

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَضِيَ لَنَا الْإِسْلَامَ دِينًا وَفَتَحَ عَلَيْنَا مِنْ خَزَائِنِ عِلْمِهِ فَتَحَا مُبِينًا وَمَنْ عَلَيْنَا  
بِالتَّحْلِي بِشَرِّعِهِ الشَّرِيفِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا عَمَلًا وَيَقِينًا ، وَجَعَلَ أَجَلَ الْكُتُبِ فُرْقَانَهُ الَّذِي لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ  
وَلَا مِنْ خَلْفِهِ وَأَفْضَلَ الْهَدْيِ سُنَّةَ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ الَّذِي لَا يُدْرِكُ بِشَرِّ قُصَارَى مَجْدِهِ وَلَا شَأْوِ شَرَفِهِ ، وَخَيْرِ الْأُمَمِ أُمَّتَهُ  
الْمَحْفُوظَ إِجْمَاعُهَا مِنَ الضَّلَالِ فِي سَبِيلِ الصَّوَابِ ، وَالْفَائِزَ أَعْلَامُهَا فِي اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ بِأَوْفَرِ نَصِيبٍ مِنْ جَزِيلِ  
الثَّوَابِ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا مَا زَالَ عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَأَنَّ سَيِّدَنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ نَبِيًّا مَا بَرِحَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَعُوفًا رَحِيمًا فَأَقَامَ بِيَمِينِهِ أَوْدَ الْمِلَّةِ الْعُوجَاءِ ، وَأَطْهَرَ بِمُفَسَّرِ إِرْشَادِهِ مُحَاسِنَ الْحَنِيفِيَّةِ  
السَّمْحَةِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَزَالَ بِمُحْكَمَاتِ نُصُوصِهِ كُلَّ شَهْبَةٍ وَرَيْبٍ ، وَأَبَانَ بِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ مِنْهَجَ الْحَقِّ ظَاهِرًا مِنْ كُلِّ  
شَيْءٍ وَعَيْبٍ ، وَأَوْضَحَ تَقْرِيرَ الدَّلَالَةِ عَلَى طُرُقِ الْوُصُولِ إِلَى مَا شَرَعَهُ دِينُهُ الْقَوِيمُ مِنْ جَمِيلِ الْقَوَاعِدِ وَرَاسِخِ  
الْأُصُولِ فَأَضْحَى مِنْهَا حُجُومًا سَالِكِيهِ صِرَاطًا سَوِيًّا وَيَحْرُ أَفْضَلَهُ مَوْرِدًا رَوَاءَ وَشَرَابًا هَنِيئًا وَتَقْوِيمُ آيَاتِ سَمَاءِ فَضَائِلِهِ  
حُكْمًا صَادِقًا وَدَلِيلًا مَهْدِيًّا ، وَتَنْفِيحُ مَنَاطِ عَقَائِلِ خِرَائِدِهِ رَوْضًا أَثْمًا وَثَمَرًا جَنِيًّا ، وَتَبْيِينُ مَنَارِ بَيِّنَاتِهِ تَوْضِيحًا بَاهِرًا  
وَمَنْطُوقًا جَلِيًّا ، وَتَلْوِيحُ إِشَارَاتِ عَيْونِهِ عَلَى أَنْوَاعِ فُنُونِهِ إِيمَاءً رَائِعًا وَوَحْيًا خَافِيًا ، وَتَحْقِيقُ مَقَاصِدِهِ بِكَشْفِ غَوَاضِ  
الْأَسْرَارِ وَإِفَاضَةِ الْأَثْوَارِ فِي مَوَاقِفِ الْبَيَانِ خَطِيئًا بَلِيغًا وَكَفِيلًا مَلِيًّا ، وَمَنْخُولُ مَحْصُولِ حَاصِلِهِ بِتَحْصِيلِ الْأَمَالِ ،  
وَبُلُوغِ

الْعَايَةِ الْقُصُوى مِنَ الْمَنَالِ ضَمِينًا وَفِيًّا وَسَبِيًّا قَوِيًّا ، وَمُنْتَخِبُ فَوَائِدِ جَوَامِعِ كَلِمِهِ وَفَرَائِدِ مَآثِرِ حُكْمِهِ دُرًّا نَقِيًّا وَعَقْدًا  
بَهِيًّا ، وَمُسْتَصْفَى نُقُودِ مَوَاهِبِهِ وَخُلَاصَةُ عُقُودِ مَآرِبِهِ كَنْزًا وَافِرًا وَذُخْرًا سَنِيًّا ، وَتَحْرِيرُ مِيزَانِ دَلَالَتِهِ وَتَقْرِيرُ آثَارِ  
رِسَالَتِهِ قَضَاءً فَصَلًا وَقَوْلًا مَرْضِيًّا فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ بَلَّغُوا مِنَ الْمَكَارِمِ  
مَكَانًا قَصِيًّا وَرَفَعَهُمْ فِي الدَّارَيْنِ مَقَامًا عَلِيًّا وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا دَائِمًا سَرْمَدِيًّا .  
( وَبَعْدُ ) لَمَّا كَانَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْأَحْكَامِ مِنْ أَجْلِ عُلُومِ الْإِسْلَامِ كَمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ أُولِي النُّهَى وَالْأَحْلَامِ أَقَامَ اللَّهُ  
تَعَالَى لَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَزَمَانٍ طَائِفَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْيَانِ وَمَعَشَرًا مِنْ فَضَلَاءِ ذَلِكَ الْوَأْنِ فَشَيَّلُوا بِجَمِيلِ الْمُدَاكِرَةِ  
وَالْتَصْنِيفِ قَوَاعِدَهُ الْحَسَانَ وَاعْتَمَلُوا فِيهَا حَاوِلُوهُ مِنْ حُسْنِ الْمُدَارَسَةِ وَالتَّأْلِيفِ غَايَةَ الْإِحْسَانِ ، وَإِنْ مِنْ هَؤُلَاءِ  
الْأَقْوَامِ شَيْخَنَا الْإِمَامَ الْهُمَامَ الْبَحْرَ الْعَلَمَاءِ وَالْحَبْرَ الْمُحَقِّقَ الْفَهَامَةَ مُحَقِّقَ حَقَائِقِ الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ مُحَرَّرَ دَقَائِقِ  
الْمَسْمُوعِ وَالْمَعْقُولِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ كَمَالَ الْمِلَّةِ وَالْفَضَائِلِ وَالذِّينِ الشَّهِيرِ نَسَبُهُ الْكَرِيمِ بَابِنِ هُمَامِ الدِّينِ  
تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ، وَرَفَعَ فِي الْفِرْدَوْسِ عَلِيَّ دَرَجَتِهِ ، وَمِمَّا شَهِدَ لَهُ بِهِذَا الْفَضْلِ الْغَزِيرِ مُصَنَّفَهُ الْمُسَمَّى بِالتَّحْرِيرِ  
فِيئَهُ قَدْ حَرَّرَ فِيهِ مِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْعِلْمِ مَا لَمْ يُحَرِّرْهُ كَثِيرٌ مَعَ جَمْعِهِ بَيْنَ اصْطِلَاحِي الْحَنِيفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَحْسَنِ  
نِظَامٍ وَتَرْتِيبٍ وَاشْتِمَالِهِ عَلَى تَحْقِيقَاتِ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى أَكْمَلِ تَوْجِيهِ وَتَهْدِيدٍ مَعَ تَرْصِيعِ مَبَانِيهِ بِجَوَاهِرِ الْفَرَائِدِ  
وَتَوْشِيحِ مَعَانِيهِ بِمَطَارِفِ الْفَوَائِدِ

وَتَرْشِيحِ صَنَائِعِهِ بِالتَّحْقِيقِ الظَّاهِرِ وَتَطْرِيفِ بَدَائِعِهِ بِالتَّدْقِيقِ الْبَاهِرِ وَكَمْ مَوْدِعٍ فِي دَلَالَاتِهِ مِنْ كُنُوزٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلَّا  
الْأَفَاضِلُ الْمُتَّفَعُونَ ، وَمُبْدِعٍ فِي إِشَارَاتِهِ مِنْ رُؤُوسٍ لَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْكِبْرَاءُ الْعَالِمُونَ .  
فَلَا جَرَمَ إِنْ صَدَقَتْ رَغْبَةُ فَضَلَاءِ الْعَصْرِ فِي الْوُقُوفِ عَلَى شَرْحِ يُقَرَّرُ تَحْقِيقَاتِهِ وَيُنْبَهُ عَلَى تَدْقِيقَاتِهِ وَيَحُلُّ مُشْكَلَاتِهِ

وَيُزِيحُ إِنهَامَاتِهِ وَيُطَهِّرُ صَمَائِرَهُ وَيُبْدِي سَرَائِرَهُ وَقَدْ كَانَ يَدُورُ فِي خَلْدِي مَعَ قَلْبِ بَضَاعِي وَوَهْنِ جَلْدِي أَنْ أُوجِّهَ  
 الْفِكْرَ نَحْوَ تَلْقَاءِ مَدِينِ هَذِهِ الْمَارِبِ ، وَأَصْرَفَ عَنَانَ الْقَلَمِ نَحْوَ تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَطَالِبِ ؛ لِإِشَارَةِ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ  
 الْمُصَنِّفِ - تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ - إِلَى الْعَبْدِ بِذَلِكَ حَالِ قِرَاءَتِي عَلَيْهِ لِهَذَا الْكِتَابِ الْجَلِيلِ وَسُؤَالِ خَلِيلِ مَنِّي هَذَا  
 الْمَرَامِ بَعْدَ خَلِيلٍ وَكَانَ يَعُوقُنِي عَنِ الْبُرُوزِ فِي هَذَا الْمَضْمَارِ مَا قَدَّمْتَهُ مِنَ الْإِعْتِدَارِ مَعَ مَا مُنِيتَ بِهِ مِنْ فَقْدِ مُذَاكِرِ  
 لَيْبِ ، وَمُنْصِيفِ ذِي نَظَرٍ مُصِيبِ ، وَالْمَامِ بَعْضِ عَوَائِقِ بَدَنِيَّةٍ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَقُصُورِ أَسْبَابِ تَقَعُدِ عَنِ  
 إِذْرَاكِ مَا هُوَ الْمَأْمُولُ مِنَ الْجَدِّ وَالْبَحْتِ إِلَى أَنْ صَمَّمَ الْعَزْمَ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْمَرَامِ بِتَوْفِيقِ الْمَلِكِ  
 الْعَلَامِ فَوَقَعَ الشَّرُوعُ فِيهِ مِنْ نَحْوِ عَشْرِ حِجَجٍ وَتَحَشُّمَتْ فِي الْعَوْصِ عَلَى دُرِّ مَقْدَمِيهِ وَبُذَّةٍ مِنْ مَبَادِيهِ عَمَرَاتِ  
 اللَّجَجِ ثُمَّ بَيْنَمَا الْعَبْدُ الضَّعِيفُ يَرْكَبُ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ فِي تَقْرِيرِ الْكِتَابِ وَيَكْشِفُ قِنَاعَ مَحَاسِنِ أَبْكَارِهِ عَلَى  
 الْخُطَابِ مِنَ الطَّلَابِ بَرَزَتْ الْإِشَارَةُ الشَّيْخِيَّةُ بِالرَّحْلَةِ إِلَى حَضْرَتِهِ الْعَلِيَّةِ قَضَاءً لِلْحَقِّ الْوَاجِبِ مِنْ زِيَارَتِهِ وَتَلْقِيَا  
 لِلزِّيَادَاتِ الَّتِي أَلْحَقَهَا بِالْكِتَابِ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ وَاسْتِطْلَاعًا لِلْوُقُوفِ عَلَى مَا بَرَزَ مِنْ

الشَّرْحِ وَكَيْفِيَّةِ طَرِيقَتِهِ .

فَطَارَ الْعَبْدُ إِلَيْهِ بِجَنَاحَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْدِمِ عَلَيْهِ إِلَّا وَقَدْ نَشِيتَ بِهِ مَخَالِبُ الْحَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَنْشَبِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا  
 قَلِيلًا ، وَمَاتَ فَلَمْ يَقْضِ الْعَبْدُ الْوَطْرَ مِمَّا فِي النَّفْسِ مِنَ التَّحْقِيقَاتِ وَالْمُرَاجَعَاتِ نَعَمَ افْتَنَصْتُ فِي خِلَالِ تِلْكَ  
 الْأَوْقَاتِ مَا أَمَكَنَ مِنَ الْفَوَائِدِ الشَّارِدَاتِ ، وَأَثَبْتُ فِي الْكِتَابِ عَامَّةً مَا اسْتَقَرَّ الْحَالُ عَلَيْهِ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ وَالزِّيَادَاتِ  
 ثُمَّ رَجَعْتُ قَافِلًا وَالْقَلْبُ حَزِينٌ عَلَى مَا فَاتَ وَالْعَزْمُ فَاتِرٌ عَنِ الْخَوْضِ فِي هَذِهِ الْعَمَرَاتِ ، وَالْبَالُ قَاعِدٌ عَنِ تَحَشُّمِ  
 هَذِهِ الْمَشَقَّاتِ وَانْطَوَى عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ السُّنُونُ حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْأُمُورَ كَانَتْ فِي سِنَاتٍ غَيْرِ أَنْ الْأَخِلَاءَ لَمْ  
 يَرْضَوْا بِإِعْرَاضِ الْعَبْدِ عَنِ الْقِيَامِ بِهَذَا الْمَطْلُوبِ وَلَا بِرِعْبَتِهِ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ الْمَرْغُوبِ بَلْ أَكَلُوا الْعَزِيمَةَ عَلَى إِبْرَامِ  
 الْعَزْمِ نَحْوَ تَحْقِيقِ مَطَالِبِهِ وَكَرَّرُوا الْإِلْحَاحَ عَلَى إِعْمَالِ الرَّجُلِ وَالخَيْلِ فِي الْكُرِّ عَلَى الظَّفَرِ بِعَيْنِي مَارِيهِ ، وَالْعَبْدُ  
 يَسْتَعْظِمُ شَرْحَ هَذَا الْمَرَامِ وَيَرَى أَنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَى مِنْهُ بِهَذَا الْمَقَامِ وَتَطْوُلُ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْدُ وَلَيْسَ بِمُنْصَرَفٍ عَنْ هَذَا  
 الْمَسْئُولِ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَحِينَئِذٍ اسْتَخَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى ثَانِيًا فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ لَكِنْ لَا عَلَى السَّنَنِ الْأُولَى مِنَ الْإِطْنَابِ  
 بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْصَادِ بَيْنَ الْإِخْتِصَارِ وَالِاسْتِهَابِ وَشَرَعْتُ فِيهِ مَوْجَهًا وَجَهَ رَجَائِي فِي تَيْسِيرِهِ إِلَى الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ  
 سَائِلًا مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى مُجَابَتَةَ الرُّكْلِ وَالنِّيَابِ عَلَى صِرَاطِ الصَّوَابِ ، وَأَنْ يُبَيِّنِي عَلَيْهِ مِنْ كَرَمِهِ - سُبْحَانَهُ - جَزِيلِ  
 الْغَوَابِ ، وَأَنْ يَرْزُقَنِي مِنْ كُلِّ وَاقِفٍ عَلَيْهِ دُعَاءَ صَالِحًا يُسْتَجَابُ وَتَمَرَةً تَنَاءِ حَسَنِ يُسْتَطَابُ عَلَى أَنِّي مُتَمَثِّلٌ فِي  
 الْحَالِ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ

مَاذَا تُؤْمَلُ مِنْ أَحْيَى ثَقَّةٍ حَمَلْتَهُ مَا لَيْسَ يُمَكِّنُهُ إِنْ بَانَ عَجْزٌ مِنْهُ فَهُوَ عَلَى عَذْرِ يَبِينُ إِذَا يُبْرِهِنُهُ قَدَمَتْ فِيمَا قُلْتَ  
 مُعْتَدِرًا هَذَا طِرَازٌ لَسْتُ أَحْسَنُهُ وَلَعَلَّهُ إِذَا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِثْمَامِهِ ، وَمَنْ بِالْقِرَاطِ مِنْ إِثْقَانِهِ وَإِخْتِنَامِهِ أَنْ يَكُونَ مُسَمًّى  
 { بِالتَّقْرِيرِ وَالتَّخْبِيرِ فِي شَرْحِ كِتَابِ التَّخْرِيرِ } وَحَسْبِي اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ  
 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَدَأَ بِالْبِسْمَلَةِ الشَّرِيفَةِ تَبَرُّكًا ، وَمُجَابَتَةً لِمَا نَفَرَتْ عَنْهُ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ مِنْ تَرْكِ الْبُدْءَةِ بِهَا أَوْ  
 بِمَا يَسُدُّ مَسَلَهَا فِي النِّسَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْجَمِيلِ عَلَى سَبِيلِ التَّجِيلِ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
 قَالَ { كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتَرُ } وَفِي رِوَايَةٍ أَقْطَعُ فَإِنْ قُلْتَ وَقَدْ جَاءَ أَيضًا  
 فِي رِوَايَةٍ ثَابِتَةٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِ ( الْحَمْدُ لِلَّهِ ) فَهَذِهِ تَعَارِضُ الْأَوْلَى فَمَا الْمَرْجُوحُ لِلأَوْلَى عَلَيْهَا قُلْتَ تَصْدِيرُ كِتَابِ اللَّهِ

الْعَظِيمِ وَكُتِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرْقَلٍ وَغَيْرِهِ بِهَا عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ وَاسْتِمْرَارِ الْعُرْفِ الْعَمَلِيِّ  
 الْمَعَارِثِ عَنِ السَّلَفِ قَوْلًا وَفِعْلًا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ لَا يُبْدَأُ بِلَفْظِهِمَا لَكِنْ ذَكَرَ الشَّيْخُ مُحَمَّدِي الدِّينِ  
 النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : أَنَّ الْمُرَادَ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِكْرُ اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فَإِنَّ كِتَابَ هِرْقَلٍ كَانَ ذَا بَالٍ  
 مِنْ الْمُهَمَّاتِ الْعَظَامِ وَلَمْ يَبْدَأْ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ الْحَمْدِ وَبَدَأَ بِالْبِسْمَلَةِ هـ .  
 قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَفِي ذَلِكَ نَظْرٌ فَإِنَّهُ إِنْ عَنَى حَيْثُ بَدَأَ بِذِكْرِ اللَّهِ

فِي قَوْلِهِ إِنَّ الْمُرَادَ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِكْرُ اللَّهِ بِالْحَمْدِ عَلَى قَصْدِ التَّجِيلِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْحَمْدِ خَاصَّةً فَالْمُرَادُ  
 بِقَلْبِ مَا قَالَ وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ اللَّهِ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَا مِنْ بَابِ  
 التَّجْوِيزِ بِالْمُقَيَّدِ عَنِ الْمَطْلُوقِ وَحَيْثُ يَبْقَى الْكَلَامُ فِي تَمْثِيلَةِ مِثْلِ هَذَا الْحَمَلِ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَهُوَ مُتَمَشِّقٌ عَلَى قَوَاعِدِ  
 الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ فِي مِثْلِهِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لَا عَلَى قَاعِدَةِ جُمُهورِ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا  
 يَحْمِلُونَ فِي مِثْلِهِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا يُجْرُونَ فِي مِثْلِهِ الْمَطْلُوقِ عَلَى  
 إِطْلَاقِهِ وَالْمُقَيَّدِ عَلَى تَقْيِيدِهِ حَتَّى إِنَّهُ يَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بِأَيِّ فَرْدٍ كَانَ مِنْ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْمَطْلُوقِ فَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ  
 لِلْمَطْلُوقِ بِالْمُقَيَّدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُؤْتَرُ اعْتِبَارُ قَيْدِ ذَلِكَ الْمُقَيَّدِ فِي ذَلِكَ الْمَطْلُوقِ عِنْدَهُمْ كَأَفْرَادٍ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ بِحُكْمِ  
 الْعَامِّ حَيْثُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ تَخْصِيسَ الْعَامِّ كَمَا هُوَ الْمَنْهَبُ الصَّحِيحُ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
 وَحَيْثُ يَتَّبَعُهُ أَنْ يُسْأَلُوا عَنِ الْحِكْمَةِ فِي التَّخْصِيسِ عَلَى ذَلِكَ الْفَرْدِ مِنَ الْمَطْلُوقِ دُونَ غَيْرِهِ وَيَتَّبَعُهُ لَهُمْ أَنْ يُحْيُوا هُنَا  
 بِأَنَّ لَعَلَّهَا إِفَادَةٌ تَعْلِيمِ الْعِبَادِ مَا هُوَ أَوْلَى أَوْ مِنْ أَوْلَى مَا يُؤَدَّى بِهِ الْمُرَادُ مِنَ الْمَطْلُوقِ ، وَإِنْ عَنَى حَيْثُ بَدَأَ اللَّهُ فِي  
 قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ ذِكْرَهُ مُطْلَقًا عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مِنْ وَجْهِ التَّعْظِيمِ سَوَاءً كَانَ تَسْبِيحًا أَوْ تَحْمِيدًا أَوْ شُكْرًا أَوْ تَهْلِيلًا  
 أَوْ تَكْبِيرًا أَوْ تَسْمِيَةً أَوْ دُعَاءً فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِحَمْدِ اللَّهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْإِطْلَاقِ

لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ لِلْحَمْدِ لَيْسَ ذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ وَلَا دَاعِي إِلَى التَّجْوِزِ بِهِ عَنِ مُطْلَقِ الذِّكْرِ لِانْدِفَاعِ  
 الْأَشْكَالِ بِكِتَابِ هِرْقَلٍ ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَلَى قَوْلِ جُمُهورِ الْحَنَفِيَّةِ فَتَأَمَّلْ .

( يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَسْكَندَرِيِّ مَوْلِدًا السِّيَاسِيَّ مُتَسَبِّبًا الشَّهْرُ بِابْنِ هُمَامِ  
 الدِّينِ ) لَقَّبَ وَالِدَهُ الْعَلَمَةَ عَبْدَ الْوَاحِدِ الْمَذْكُورِ كَانَ قَاضِي سِيوَاسِ الْبَلَدِ الشَّهْرِيِّ بِبِلَادِ الرُّومِ ، وَمِنْ بَيْتِ الْعِلْمِ  
 وَالْقَضَاءِ بِهِ قَدِيمِ الْقَاهِرَةِ وَوَلِي خِلَافَةَ الْحُكْمِ بِهَا عَنِ الْقَاضِي الْحَنَفِيِّ بِهَا ثَمَّةٌ ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ الْحَنَفِيَّةِ بِالْأَسْكَندَرِيَّةِ  
 وَتَزَوَّجَ بِهَا بِنْتُ الْقَاضِي الْمَالِكِيِّ يَوْمئِذٍ فَوَلَدَتْ لَهُ الْمُصَنَّفَ ، وَمَدَحَهُ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ الدَّمَاهِنِيُّ بِقَصِيدَةٍ بَلِغَةٍ  
 يَشْهَدُ لَهُ فِيهَا بِعُلُوِّ الْمُرْتَبَةِ فِي الْعِلْمِ وَحُسْنِ السَّرِيرَةِ فِي الْحُكْمِ ثُمَّ رَغِبَ عَنْهَا وَرَجَعَ إِلَى الْقَاهِرَةِ ، وَأَقَامَ بِهَا مُكَبًّا  
 عَلَى الْإِشْتَغَالِ فِي الْعِلْمِ إِلَى أَنْ مَاتَ كَذَا ذَكَرَ لِي الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَمَنَاقِبُهُ فِي تَحْقِيقِ الْعُلُومِ الْمُتَدَاوِلَةِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ ، وَمَا ثَرُهُ فِي بَدَلِ الْمَعْرُوفِ وَالْقَضَائِلِ عَلَى  
 ضُرُوبِ شَجُونِهَا مَحْفُوظَةٌ مَأْثُورَةٌ فَكَتَفَيْنَا بِقُرْبِ الْعَهْدِ بِمَعْرِفَتِهِ عَنْ بَسْطِ الْقَوْلِ هُنَا فِي تَرْجُمَتِهِ ( غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَهُ  
 وَسَتَرَ عُيُوبَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ كَمَا أَفَادَ الْمُصَنَّفُ فِيمَا كَانَ شَرَحَهُ مِنْ كِتَابِ الْبَدِيعِ لِابْنِ السَّعَاتِيِّ إِخْبَارُ  
 صِبْغَةٍ إِنْشَاءً مَعْنَى كَصِبِغِ الْعُقُودِ قَالَ وَبَالِغَ بَعْضُهُمْ فِي انْكَارِ كَوْنِهَا إِنْشَاءً لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ انْتِفَاءِ الْإِتِّصَافِ  
 بِالْحَمِيلِ قَبْلَ حَمْدِ الْحَامِدِ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْإِنْشَاءَ يُقَارَنُ مَعْنَاهُ لَفْظُهُ فِي الْوُجُودِ وَيَبْطُلُ

مِنْ قَطْعِيَّتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْحَمْدَ تَابَتْ قَطْعًا بَلَّ الْحَمَادُونَ ، وَالْأُخْرَى أَنَّهُ لَا يُصَاغُ لُغَةً لِلْمُخْبِرِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مُتَعَلِّقٍ  
 إِخْبَارِهِ اسْمٌ قَطْعًا فَلَا يُقَالُ لِقَائِلٍ زَيْدٌ تَابَتْ لَهُ الْقِيَامُ قَائِمٌ فَلَوْ كَانَ الْحَمْدُ إِخْبَارًا مَحْضًا لَمْ يُقَالَ لِقَائِلِ الْحَمْدِ لِلَّهِ  
 حَامِدٌ وَلَأَنْتَهَى الْحَامِدُونَ وَهُمَا بَاطِلَانِ فَبَطَلَ مَلَزُومُهُمَا ، وَاللَّازِمُ مِنَ الْمُقَارَنَةِ انْتِفَاءُ وَصْفِ الْوَاصِفِ الْمُعَيَّنِ لَا  
 الْإِتِّصَافُ وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْحَمْدَ إِظْهَارُ الصِّفَاتِ الْكَمَالِيَّةِ الثَّابِتَةِ لَا ثُبُوتُهَا نَعْمَ يَتَرَاءَى لِرُومِ كَوْنِ كُلِّ مُخْبِرٍ مُنْشَأً حَيْثُ  
 كَانَ وَاصِفًا لِلْوَاقِعِ ، وَمُظْهِرًا لَهُ وَهُوَ تَوْهَمٌ فَإِنَّ الْحَمْدَ مَا أُخُوذُ فِيهِ مَعَ ذِكْرِ الْوَاقِعِ كَوْنُهُ عَلَى وَجْهِ ابْتِدَاءِ التَّعْظِيمِ  
 وَهَذَا لَيْسَ جُزْءًا مَاهِيَّةَ الْخَبَرِ فَاخْتَلَفَتْ الْحَقِيقَتَانِ وَظَهَرَ أَنَّ الْعُقْلَةَ عَنْ اعْتِبَارِ هَذَا الْقَيْدِ جُزْءًا مَاهِيَّةَ الْحَمْدِ هُوَ مُنْشَأُ  
 الْعَلَطِ ، إِذْ بِالْعُقْلَةِ عَنْهُ ظَنَّ أَنَّهُ إِخْبَارٌ لَوْجُودٍ خَارِجٍ مُطَابِقِهِ وَهُوَ الْإِتِّصَافُ وَلَا خَارِجَ لِلْإِنْشَاءِ ، وَأَنْتَ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا  
 خَارِجٌ جُزْءٌ الْمَفْهُومِ وَهُوَ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ وَتَمَامُهُ وَهُوَ الْمُرْكَبُ مِنْهُ ، وَمِنْ كَوْنِهِ عَلَى وَجْهِ ابْتِدَاءِ التَّعْظِيمِ لَا  
 خَارِجٌ لَهُ بَلَّ هُوَ ابْتِدَاءٌ مَعْنَى لَفْظِهِ عِلَّةٌ لَهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَوْفِيُّ .

ا هـ .

وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْهُ مَعْنَى الْحَمْدِ وَلِلنَّاسِ عِبَارَاتٌ شَتَّى فِي بَيَانِهِ لَا يَخْلُو بَعْضُهَا مِنْ نَظَرٍ وَبَحْثٍ فَيَطْلُبُ مَعَ بَيَانِ الْفَرْقِ  
 بَيْنَ الْحَمْدِ وَالشُّكْرِ وَالْمَدْحِ فِي مَظَانِّهَا إِذْ لَا حَاجَةَ بِنَا هُنَا إِلَى الْإِطْنَابِ بِهَا .

ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِسْمَ الْجَمِيلَ أَعْنِي اللَّهُ خَاصُّ الْوُجُودِ ( وَلَكِنْ هَلْ هُوَ عَرَبِيٌّ أَمْ عِبْرِيٌّ أَوْ سُرْيَانِيٌّ ؟ ثُمَّ  
 عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ هَلْ هُوَ عِلْمٌ أَوْ صِفَةٌ ؟ ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ عِلْمٌ هَلْ هُوَ مُشْتَقٌّ أَوْ الْخَالِقُ لِلْعَالَمِ الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ بَلَّ  
 هُوَ أَحْصَى أَسْمَاءَهُ الْحُسْنَى وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ كَمَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ لَا أَنَّهُ عِبْرِيٌّ أَوْ سُرْيَانِيٌّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو  
 زَيْدٍ الْبَلْخِيُّ ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ هَلْ هُوَ عِلْمٌ أَوْ صِفَةٌ فَقِيلَ صِفَةٌ ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعْظَمُ أَنَّهُ عِلْمٌ ثُمَّ عَلَى أَنَّهُ  
 عِلْمٌ هَلْ هُوَ مُشْتَقٌّ أَوْ غَيْرُ مُشْتَقٍّ فَقِيلَ مُشْتَقٌّ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي الْمَادَّةِ الَّتِي أُسْتُقِيَ مِنْهَا ، وَفِي أَنَّ عِلْمِيَّتَهُ حَيْثُ  
 يَطْرُقُ الْوَضْعُ أَوْ الْعَلَبَةُ .

وَقِيلَ غَيْرُ مُشْتَقٍّ بَلَّ هُوَ عِلْمٌ مُرْتَجِلٌ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ أَصْلٍ أُخِذَ مِنْهُ ، وَعَلَى هَذَا الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ  
 بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ وَالْخَلِيلُ وَالرَّجَّاجُ وَابْنُ كَيْسَانَ وَالْحَلِيمِيُّ ، وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّ وَالْعَزَالِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ ثُمَّ رَوَى  
 هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ : اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ هُوَ اللَّهُ ، وَبِهِ قَالَ  
 الطَّحَاوِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَكْثَرُ الْعَرَابِينَ حَتَّى إِنَّهُ لَا ذِكْرَ عَنْهُمْ لِصَاحِبِ مَقَامِ فَوْقَ الذِّكْرِ بِهِ ، وَقَدْ عَلِمَ مِنْ  
 هَذَا وَجْهَ تَخْصِيصِ الْحَمْدِ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الْحَمْدَ عَلَيْهِ جَرِيًّا عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ مِنْ  
 تَقْدِيمِ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمُقْتَضِي لِلْعُدُولِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ سَالِمٍ مِنَ الْمُعَارِضِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ ذِكْرِ اللَّهِ أَهْمٌ  
 نَظْرًا إِلَى ذَاتِهِ يُعَارِضُهُ كَوْنُ الْمَقَامِ مَقَامَ الْحَمْدِ لِلَّهِ .

( الَّذِي أَنْشَأَ ) فِي الصَّحَاحِ أَنْشَأَهُ اللَّهُ خَلَقَهُ ، وَالِاسْمُ النَّشْأَةُ وَالنَّشَاءَةُ بِالْمَدِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ ، وَأَنْشَأَ يَفْعَلُ  
 كَذَا أَيَّ ابْتِدَاءً ( هَذَا الْعَالَمِ ) الْمُشَاهِدَ عُلُوِّيَّةً وَسُفْلِيَّةً ، وَمَا بَيْنَهُمَا لِذَوِي الْبَصَائِرِ وَالْأَبْصَارِ عَلَى مَمَرِّ السِّنِينَ  
 وَالْأَعْيَارِ ثُمَّ قِيلَ هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِلْمِ فِإِطْلَاقُهُ حَيْثُ دَلَّ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ التَّغْلِيْبِ لِمَا فِي  
 هَذِهِ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ مِنَ الثَّقَلَيْنِ وَالْمَلَائِكَةِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ ، وَقِيلَ هُوَ  
 مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِلْمِيَّةِ ؛ لِأَنَّ فَاعِلًا كَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْآلَةِ الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا الشَّيْءُ كَالطَّابِعِ وَالْخَاتَمِ فَهُوَ كَالْآلَةِ فِي  
 الدَّلَالَةِ عَلَى صَانِعِهِ فَهُوَ حَيْثُ دَلَّ اسْمٌ لِكُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى بِصِفَاتِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ فَإِنَّهَا لِإِمْكَانِهَا وَافْتِقَارِهَا  
 إِلَى مُؤَثِّرٍ وَاجِبٍ لِذَاتِهِ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ ، وَلَعَلَّ عَلَى هَذَا مَا فِي الصَّحَاحِ مِنْ تَفْسِيرِهِ بِالْخَلْقِ أَيَّ الْمَخْلُوقِ ( الْبَدِيعِ

( وَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً مُشَبَّهَةً مِنْ بَدَعٍ بَدَاعَةً وَبُدُوعًا صَارَ غَايَةً فِي وَصْفِهِ خَيْرًا كَانَ أَوْ شَرًّا ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْمُبْتَدِعُ عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَيْ الْمُخْتَرِعُ لَا عَلَى مِثَالِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ لَكِنْ عَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ الْبَدِيعُ ( بِلَا مِثَالٍ سَابِقٍ ) تَصْرِيحًا بِلَا زَمَانٍ لِإِنشَاءِ الْعَالَمِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُبْتَدِعَ لِلْفَاعِلِ الْمُطْلَقِ غَيْرِ مَسْبُوقٍ إِلَيْهِ وَلَا مُتَقَدِّمٍ فِي الْوُجُودِ الْعَيْنِيِّ مَا يَقْدَرُ مُتَعَلِّقُهُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً } بِخِلَافِهِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ إِذَا يَكُونُ فِي هَذَا الْقَوْلِ تَصْرِيحٌ بِلَا زَمَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ بِلَا مِثَالٍ

سَابِقٍ ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا ضَيْرَ غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَنْسَبُ بِمَا سَبَّأَنِي كَمَا سَتَشِيرُ إِلَيْهِ .

وَقَدْ يُقَالُ الْإِنشَاءُ وَالْإِبْدَاعُ إِيجَادُ الشَّيْءِ بِلَا سَبْقٍ مَادَّةً وَزَمَانًا وَلَا تَوَسُّطِ آلَةٍ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُقَابَلُ التَّكْوِينُ لِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا بِالمَادَّةِ وَالْإِحْدَاثِ لِكَوْنِهِ مَسْبُوقًا بِالزَّمَانِ ، وَعِنْدَ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي هَذَا نَظْرٌ يَمُورُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ } { ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النُّشْأَةَ الْآخِرَةَ } { إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } ( وَأَنَارَ لِبَصَائِرِ الْعُقَلَاءِ طُرُقَ دَلَالَتِهِ عَلَى وُجُودِهِ وَتَمَامِ قُدْرَتِهِ ) أَيْ جَعَلَ أَنْوَاعَ الدَّلِيلِ الْإِنشَائِيَّةِ وَالْإِقْنَاعِيَّةِ الدَّلَالَةَ عَلَى وُجُوبِ وُجُودِهِ بِالذَّاتِ وَشُمُولِ كَمَالِ قُدْرَتِهِ لِسَائِرِ الْمُمْكِنَاتِ وَاصْطِحَاجَ جَلِيَّةٍ لِدَوِي الْإِسْتِصَارِ مِنْ عُقَلَاءِ الْعِبَادِ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ عِنْدَ الْخَاصَّةِ مِنْ أَوْلِي الرِّشَادِ مِنْ ضَرُورَاتِ الدِّينِ بَلْ وَمِنْ عَيْنِ الْيَقِينِ ، وَأَحْسَنُ بِقَوْلِ الْعَرَفِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الْخَوَاصِ لَقَدْ وَضَحَ الطَّرِيقَ إِلَيْكَ حَقًّا فَمَا أَحَدٌ أَرَادَكَ يَسْتَدِلُّ وَيَقُولُ الْآخِرُ لَقَدْ ظَهَرَتْ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَكْمِهِ لَا يَعْرِفُ الْقَمْرَا ( فَهُوَ إِلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ سَاتِقٌ ) أَيْ يُضَاحِهُ لِلدَّلِيلِ عَلَيْهِ سَاتِقٌ لِلْقُلُوبِ الْمُسْتَبْصِرَةِ إِلَى الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِوُجُودِهِ الدَّائِمِيِّ ، وَقُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ ، وَمِنْ عُيُونِ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ قِيلَ وَكَانَ مِنْ أَوْلَادِ مِصْرَ : الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الْفِكْرُ وَالِاعْتِبَارُ بِحِكْمِهِ وَآيَاتِهِ وَلَا سَبِيلَ لِلتَّلَابِ إِلَى مَعْرِفَةِ كُنْهِ ذَاتِهِ فَجَمِيعُ الْمَخْلُوقَاتِ سَبَلٌ مُتَّصِلَةٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَحُجَجٌ بِالْقُوَّةِ عَلَى أَرْزَاقِهِ ، وَالْكُونُ جَمِيعُهُ أَلَسُنَ نَاطِقَةً بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ كِتَابٌ

يَقْرَأُ حُرُوفَ أَشْخَاصِهِ الْمُبْتَصِّرُونَ عَلَى قَدْرِ بَصَائِرِهِمْ .

( دَفَعَ نِظَامَهُ ) أَيْ اضْطَرَّ نِظَامُ الْعَالَمِ ( الْمُسْتَقَرُّ ) أَيْ الثَّابِتُ عَلَى أَتَمِّ وَجْهِهِ الْإِنْتِظَامِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَالٍ وَلَا انْخِرَامٍ لِلْمُعْتَبِرِينَ مِنْ دَوِي النَّهْيِ وَالْأَحْلَامِ ( إِلَى الْقَطْعِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ أَصَدُقُ الْقَائِلِينَ { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ } ، وَقَدْ أَحْسَنَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ فِي قَوْلِهِ فَوَاعَجَبَا كَيْفَ يُعْصَى الْإِلَهِ هَ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الْجَاهِدُ وَاللَّهُ فِي كُلِّ تَحْرِيكَةٍ وَتَسْكِينَةٍ أَبَدًا شَاهِدٌ ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

( كَمَا أَوْجَبَ ) لِدَوِي النَّظَرِ الصَّحِيحِ ( تَوَالِي نِعْمَانِهِ تَعَالَى الْمُسْتَمِرُّ ) أَيْ تَتَابَعُهَا الدَّائِمُ عَلَى سَائِرِ مَخْلُوقَاتِهِ مَعَ تَلَبُّسِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ بِالْكَفْرِ وَالْعِصْيَانِ وَالْجُحُودِ وَالطُّغْيَانِ ( الْعِلْمُ ) الْقَطْعِيُّ لَهُمْ ( بِرَحْمَانِيَّتِهِ ) أَيْ بِاتِّصَافِهِ بِالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ الَّتِي هِيَ إِفَاضَةُ الْإِنْعَامِ أَوْ إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ ، وَإِلَّا لَبَاثُوا عِنْدَ الْخَالَفَةِ وَلَمْ يُمَهِّلُوا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ كَمَا قَالَ الْكَرِيمُ الْمَنَّانُ { وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهَرِهَا مِنْ دَابَّةٍ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ ، وَأَنْوَاعِ الْبُرْهَانِ فَسُبْحَانَهُ مِنْ إِلَهٍ وَسِعَ كُلُّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا وَغَفَرَ ذُنُوبَ الْمُتَدَنِّينَ كَرَمًا وَحِلْمًا .

( تَنْبِيْهٌ ) وَهَذَا مِنَ الْمُنْصَنَفِ رَحْمَةً لِلَّهِ جَارٍ عَلَى مِثْوَالِ كَوْنِ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ عَقِبَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ وَاجِبًا أَيْ لِأَزْمَا حُصُولِهِ عَقِبَهُ إِمَّا وَجُوبًا عَادِيًّا كَمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ ، وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ أَوْ وَجُوبًا عَقْلِيًّا غَيْرَ مُتَوَكِّلٍ مِنْهُ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ وَكَشَفَ الْقِنَاعَ عَنْهُ فِي

الْكَتُبِ الْكَلَامِيَّةِ يَعْنِي وَجَبَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعُقَلَاءِ عَقَبَ نَظَرِهِمْ الصَّحِيحِ فِي دَوَامِ تَوَاتُرِ نِعْمَانِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى عَلَى الْعِبَادِ مَعَ كَثْرَةِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَالْعَصْيَانِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِاتِّصَافِهِ سُبْحَانَهُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَصُولِ صِفَاتِهِ الْحُسْنَى وَنُوعَتِهِ الْعُلَى فَاتَّحَدَ هَذَانِ الْمَطْلَبَانِ فِي الْقَطْعِ دَلِيلًا وَمَذْلُولًا .

وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ خَرَجْنَا مَخْرَجَ الْبَيَانِ وَالشَّهَادَةِ لِدَاعَةِ هَذَا الْعَالَمِ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فِيمَا أُشْتُقَ مِنْهُ الْبَدِيعُ هُنَا ، وَلِجُمْلَةٍ وَأَنَارَ لِبَصَائِرِ الْعُقَلَاءِ طُرُقَ دَلَالَتِهِ فَلَا جَرَمَ أَنَّ لِهَذَا وَلِكَوْنِهِمَا لَا يَصِحُّ تَشْرِيكُهُمَا فِي حُكْمٍ مَا قَبْلَهُمَا مِنَ الْجُمْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَا صِلَتَيْنِ لِمَا الْأُولَيَانِ صِلَتَانِ لَهُ فَصَلَهُمَا عَنْهُمَا .

وَوَظَّهَرَ أَيْضًا أَنَّ إِسْنَادَ دَفْعِ إِلَى نِظَامٍ ، وَأَوْجَبَ إِلَى تَوَالِي إِسْنَادٍ مَجَازِيٍّ لِمُلَابَسَةِ السَّبِيَّةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا } ، وَأَنَّ قَوْلَهُ الْمُسْتَمِرَّ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ تَوَالِي كَمَا أَنَّ الْمُسْتَمِرَّ مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ نِظَامِهِ وَتَعَالَى جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْإِجْلَالِ وَالتَّعْظِيمِ ثُمَّ كَمَا أَنَّ لِرَبَّنَا تَعَالَى عَلَيْنَا نِعْمًا يَتَعَدَّرُ إِحْصَاؤُهَا كَذَلِكَ لِنَبِينَا أَيْضًا عَلَيْنَا مِنْ يَبْعُدُ اسْتِفْصَاؤُهَا وَهُوَ أَيْضًا الْوَسِيلَةُ الْعَظْمَى إِلَيْهِ ، وَمَنْ رَامَ إِجْحَاحَ مَطَالِبِهِ فَهُوَ كُلٌّ عَلَيْهِ فَلَا جَرَمَ إِنَّ أَمْرَ الْمُصَنَّفِ بِتَجْجِيلِهِ وَتَمْجِيدِهِ مَنْسُوقًا عَلَى حَمْدِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ فَقَالَ ( وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ) وَكَوْنِ الْحَمْدِ فِي صُورَةِ الْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ وَالصَّلَاةِ فِي صُورَةِ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ غَيْرَ

ضَائِرٍ لِاتِّفَاقِهِمَا هُنَا فِي كَوْنِهِمَا إِثْنَاءً وَسَيَّاتِي فِي مَسْأَلَةِ هَلِ الْمُشْتَرِكُ عَامٌّ اسْتِعْرَاقِيٌّ فِي مَفَاهِيمِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِعْتِنَاءِ بِإِظْهَارِ الشَّرَفِ وَتَحَقُّقِ مَنْهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ ، وَمِنْ غَيْرِهِ بِدَعَائِهِ لَهُ .

ثُمَّ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : أَجْمَعَ الْأَقْوَالِ الشَّارِحَةَ لِلرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَنَّهَا سِفَارَةٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْخَلْقِ تُنَبِّئُ أُولِي الْأَلْبَابِ عَلَى مَا تَقْصُرُ عَنْهُ عُقُولُهُمْ مِنْ صِفَاتِ مَعْبُودِهِمْ وَمَعَادِهِمْ ، وَمَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ ، وَمُسْتَحْتَاتِ تَهْدِيهِمْ وَدَوَائِعِ شَبْهِ تَرْدِيهِمْ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا غَيْرُ مُرَادِفَةٍ لِلتَّبُوءِ وَبَيْنَهُمَا فُرُوقٌ شَهِيرَةٌ ، فَلَا جَرَمَ أَنَّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ : وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ كُلَّ رَسُولٍ نَبِيٍّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ، وَهُوَ أَقْرَبُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ لِتَقْلِيدِ غَيْرِ وَاحِدِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، وَمِمَّا قِيلَ فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ مَأْمُورٌ بِالْإِنْدَارِ ، وَأَنَّهُ يَأْتِي بِشَرْعٍ مُسْتَأْنَفٍ وَلَا كَذَلِكَ النَّبِيُّ ، وَإِنَّ كَانَ قَدْ أُمِرَ بِالتَّبْلِيغِ ، وَأَنَّهُ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ وَالنَّبِيُّ يَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنْ بَعْضِ وُجُوهِهِ وَالتَّبُوءُ ، وَالرِّسَالَةُ أَشْرَفُ مَرَاتِبِ الْبَشَرِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَقَعُ بِهِ التَّفْضِيلُ الثَّمَرَةَ وَالْجَلُونَ قَالَ الشَّيْخُ شِهَابُ الدِّينِ الْقَرَفِيُّ : وَجَاءَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ تَفْضِيلُ الرِّسَالَةِ عَلَى التَّبُوءِ فَإِنَّهَا تُنْمِرُ هِدَايَةَ الْأُمَّةِ ، وَالتَّبُوءُ قَاصِرَةٌ عَلَى النَّبِيِّ فَسَبَّحَتْهَا إِلَى التَّبُوءِ كَسَبَّحَ الْعَالَمُ إِلَى الْعَابِدِ ، وَكَانَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ يَلْحَظُ فِي التَّبُوءِ جِهَةً أُخْرَى يُفَضِّلُهَا بِهَا عَلَى الرِّسَالَةِ وَكَانَ يَقُولُ التَّبُوءُ عِبَارَةٌ عَنْ خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيِّهِ بِإِثْنَاءِ حُكْمِ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ } فَهَذَا وَجُوبٌ مُتَعَلِّقٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرِّسَالَةُ خِطَابٌ يَتَعَلَّقُ بِالْأُمَّةِ ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنَ الْأُمَّةِ بِالْخِطَابِ الْمُتَعَلِّقِ

بِهِ فَيَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ جِهَةٍ شَرَفِ الْمُتَعَلِّقِ فَإِنَّ التَّبُوءَ هُوَ مُتَعَلِّقُهَا ، وَالرِّسَالَةُ مُتَعَلِّقُهَا الْأُمَّةُ ، وَإِنَّمَا حَظُّهُ مِنْهَا التَّبْلِيغُ فَهَذَا وَجْهَانِ مُتَعَارِضَانِ وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْحَقِيقَةُ الْوَاحِدَةَ لَهَا شَرَفٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ هـ . وَقَطَعَ فِي مُؤَلَّفٍ لَهُ بِأَنَّ التَّبُوءَ أَفْضَلُ قَائِلًا : لِأَنَّ التَّبُوءَ إِخْبَارٌ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ مِنْ صِفَاتِ الْجَلَالِ وَنُوعَاتِ الْكَمَالِ ، وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِاللَّهِ مِنْ طَرَفِهَا ، وَالْإِرْسَالُ دُونُهَا أَمْرٌ بِالْإِبْلَاغِ إِلَى الْعِبَادِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِاللَّهِ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ وَبِالْعِبَادِ مِنَ الطَّرَفِ الْآخَرِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِاللَّهِ مِنْ طَرَفَيْهِ أَفْضَلُ مِمَّا تَعَلَّقَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّبَوُّةَ رَاجِعَةٌ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالْإِلَهِ وَبِمَا يَجِبُ لِلِإِلَهِ ، وَالْإِرْسَالُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرِهِ الرَّسُولَ بِأَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ إِلَى عِبَادِهِ أَوْ إِلَى بَعْضِ عِبَادِهِ مَا أَوْجِبُهُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ ، وَالتَّبَوُّةُ سَابِقَةٌ عَلَى الْإِرْسَالِ فَإِنَّ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ { إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ } مُقَدِّمٌ عَلَى قَوْلِهِ { أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } فَجَمِيعُ مَا أَحْبَبَهُ بِهِ قَبْلَ قَوْلِهِ : { أَذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } ، وَمَا أَمَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّبَلِغِ فَهُوَ إِرْسَالٌ ، وَأَفَادَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْإِرْسَالَ مِنَ الصِّفَاتِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي لَا ثَوَابَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ عَلَى آدَاءِ الرِّسَالَةِ الَّتِي حَمَلَهَا ، وَأَمَّا التَّبَوُّةُ فَمَنْ قَالَ التَّبِيُّ هُوَ الَّذِي يُنْبِئُ عَنِ اللَّهِ قَالَ يُثَابُ عَلَى إِبْتَائِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَمَنْ قَالَ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ مِنْ أَنَّهُ الَّذِي نَبَّأَهُ اللَّهُ قَالَ لَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى إِبْتَاءِ اللَّهِ

تَعَالَى إِيَّاهُ لِيَعْدَرَ انْدِرَاجَهُ فِي كَسْبِهِ وَكَمْ مِنْ صِفَةٍ شَرِيفَةٍ لَا يُثَابُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا كَالْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي لَا كَسْبَ لَهَا فِيهَا وَكَالْتَنْظُرِ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الصِّفَاتِ ثُمَّ لَا شَكَّ فِي أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْإِنْسِ وَالْحَيَّةِ كَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَانْعَدَّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ .  
وَأَمَّا أَنَّهُ هَلْ هُوَ مُرْسَلٌ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَيْضًا فَتَقَلَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ عَنِ الْحَلِيمِيِّ مِنْ غَيْرِ تَعَقُّبِ نَفْيِ إِرْسَالِهِ إِلَيْهِمْ ، وَمَشَى عَلَيْهِ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي بَلَّ فِي نُسْخَةٍ مِنْ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ فِي تَفْسِيرِهِ أَجْمَعًا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا إِلَى الْمَلَائِكَةِ ا هـ .

فَمَا فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ بِجَمْعِ الْجَوَامِعِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ وَقَعَ النِّزَاعُ فِيهَا بَيْنَ فُقَهَاءِ مِصْرَ مَعَ فَاصِلِ دَرْسٍ عِنْدَهُمْ ، وَقَالَ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ مَا دَخَلَتْ فِي دَعْوَتِهِ فَقَامُوا عَلَيْهِ مَا لَفْظُهُ .  
وَذَكَرَ فَخْرُ الدِّينِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ الدُّخُولَ مُحْتَجًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا } وَالْمَلَائِكَةُ دَاخِلُونَ فِي هَذَا الْعُمُومِ .  
ا هـ غَلَطُ فُلَيْتِنَبِّهِ لَهُ .

وَمُحَمَّدٌ أَشْهَرُ أَسْمَانِهِ الْأَعْلَامِ ، وَهَلْ هُوَ مَنقُولٌ أَوْ مُرْتَجَلٌ فَعَلَى مَا عَنْ سَبِيئِيهِ أَنَّ الْأَعْلَامَ كُلَّهَا مَنقُولَةٌ ، وَمَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ الْمُرْتَجَلِ بِأَنَّهُ الَّذِي لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَصْلٌ يَرْجِعُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لَفْظٌ مُخْتَرَعٌ أَوْ أَنَّهُ الَّذِي اسْتُعْمِلَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عِلْمًا وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ نَكْرَةً هُوَ مَنقُولٌ إِمَّا عَنْ اسْمِ الْمَفْعُولِ أَوْ الْمَصْدَرِ مُبَالَغَةً ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّبِيغَةَ كَمَا تَكُونُ اسْمُ مَفْعُولٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ الْكَثِيرُ قَدْ تَكُونُ مَصْدَرًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَرَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَرَّقٍ } ، وَقَوْلُهُمْ جَرَبْتَهُ كُلَّ مُجَرَّبٍ .

وَوَجْهُ كَوْنِهِ مَنقُولًا عَلَى الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ظَاهِرٌ ، وَأَمَّا عَلَى الثَّلَاثِ فَلِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ صِفَةً قَبْلَ التَّسْمِيَةِ بِهِ ، وَعُرِفَ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ قَالَ الْأَعْمَشِيُّ إِلَى الْمَاجِدِ الْقُرْعِ الْجَوَادِ الْمُحَمَّدِ وَعَلَى مَا عَنْ الرَّجَّاحِ الْأَعْلَامِ كُلَّهَا مُرْتَجَلَةٌ ؛ لِأَنَّ التَّقْلَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى قَصْدِ التَّقْلِ إِذْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ مِنَ الْوَاضِعِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ تَصْرِيحٌ هُوَ مُرْتَجَلٌ .

وَعَلَى كَوْنِهِ مُرْتَجَلًا مَشَى ابْنُ مِعْطٍ وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُ الْقَائِلِ فِيهِ وَشَقَّ لَهُ مِنْ اسْمِهِ لِيَجْلَهُ فَذُو الْعَرْشِ مُحَمَّدٌ وَهَذَا مُحَمَّدٌ وَلَا قَوْلَ أَهْلِ اللُّغَةِ يُقَالُ رَجُلٌ مُحَمَّدٌ ، وَمُحَمَّدٌ أَيُّ كَثِيرِ الْخِصَالِ الْمُحَمَّدُ لَكِنْ لَعَلَّ التَّقْلَ أَشْبَهُ .

ثُمَّ أَيًّا مَا كَانَ قَالَ الْعُلَمَاءُ إِنَّمَا سُمِّيَ بِهَذَا الْاسْمِ ؛ لِأَنَّهُ مُحَمَّدٌ عِنْدَ اللَّهِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَإِنْ كَفَرَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْأَرْضِ جَهْلًا أَوْ عِنَادًا ، وَهُوَ أَكْثَرُ النَّاسِ حَمْدًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ أَنْ

يُسَمَّى بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُ إِلَى أَنْ شَاعَ قَبِيلَ إِظْهَارِهِ لِلْوُجُودِ الْخَارِجِيِّ أَنْ نَبِيًّا يُبْعَثُ اسْمُهُ مُحَمَّدًا فَسَمِيَ قَبِيلٌ مِنَ الْعَرَبِ أَبْنَاءَهُمْ بِهِ رَجَاءً مِنْ كُلِّ أَنْ يَكُونَ ابْنُهُ ذَلِكَ ثُمَّ مَنَّ اللَّهُ كُلًّا مِنْهُمْ أَنْ يَدْعِيَ التَّوَهُُّ أَوْ يَدْعِيهَا أَحَدٌ لَهُ أَوْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ سَبَبٌ يُشَكِّكُ أَحَدًا فِي أَمْرِهِ .

ثُمَّ الْمُقِيدُ لِصِحَّةِ وَصْفِهِ بِمَا مَدَحَهُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ ( أَفْضَلُ مَنْ عَبَدَهُ مِنْ عِبَادِهِ ) الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ الَّتِي مَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ ضَلَّ طَرِيقَ سَدَادِهِ ، وَكَذَا لَا رَيْبَ فِي كَوْنِهِ أَعْلَمَ الْخَلْقِ بِاللَّهِ وَأَقْهَمُهُمْ ، وَأَنَّهُ أَرْحَمُ بِأُمَّتِهِ مِنَ الْوَالِدِ الْعَطُوفِ بِأَوْلَادِهِ ( وَأَقْوَى مَنْ أُلْزِمَ ) بِاللِّسَانِ وَالسُّنَانِ مَنْ أَمَكْنَهُ تَبْلِيغُهُ ( أَوْ أَمِرَهُ ) لِيَقْوَزَ الْمُزْمُ بِذَلِكَ بِالسَّعَادَةِ السَّرْمَدِيَّةِ أَبَدًا أَبَادِهِ ( وَنَشَرَ أَلْوِيَّةَ شَرَائِعِهِ ) عَلَى اخْتِلَافِ مَوْضُوعَاتِهَا وَتَبَايُنِ مَحْمُولَاتِهَا فَعَدَّتْ عَلَى مَمَرِ الْأَحْقَابِ مَرْفُوعَةَ الْأَعْلَامِ ( فِي بِلَادِهِ ) ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ هُنَا دِينَهُ وَشَرْعَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { مِنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ } بِدَلِيلِ مَا فِي لَفْظِ آخَرَ لَهُ { مِنْ أَحَدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ رَدٌّ } وَجَمَعُهُ نَظْرًا إِلَى أَنْوَاعِ مُتَعَلِّقَاتِهِ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ صِدْقُ النَّبِيِّ ، وَعَلَى هَذَا إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ التَّوَاهِي أِكْفَاءً بِأَحَدِ الصَّدِّيقَيْنِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ } أَيُّ وَالْبَرْدَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ثُمَّ لَا يَخْفَى مَا فِي قَوْلِهِ وَنَشَرَ أَلْوِيَّةَ شَرَائِعِهِ فِي بِلَادِهِ مِنْ حُسْنِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ التَّخِيلِيَّةِ الْمُرَشَّحَةِ عَلَى طَرِيقَةِ صَاحِبِ التَّلْخِيصِ فَإِنَّهُ أَضْمَرَ فِي النَّفْسِ تَشْبِيهَ الشَّرَائِعِ بِالْمُلُوكِ ذَوِي الْجُيُوشِ وَالرَّيَّاتِ بِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ السُّلْطَنَةِ ، وَنَفَادًا لِحُكْمِ فِي مُتَعَلِّقَاتِهِمَا فَإِنَّ الشَّرَائِعَ الْإِلَهِيَّةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمُكَلَّفِينَ نَافِذَةٌ أَحْكَامُهَا فِيهِمْ وَوَاجِبٌ عَلَيْهِمْ طَاعَةٌ مُقْتَضَاهَا أَبْلَغُ مِنْ نَفَادِ أَحْكَامِ الْمُلُوكِ فِي أَتْبَاعِهِمْ وَرِعَايَاهُمْ ، وَآكِدٌ مِنْ طَاعَةِ الرَّعَايَا لَهُمْ ثُمَّ رَشَّحَ ذَلِكَ تَخْيِيلًا

بِذِكْرِ نَشْرِ الْأَلْوِيَّةِ فِي الْبِلَادِ فَإِنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْمُشَبِّهِ بِهِ وَهُوَ صِفَةٌ كَمَالٌ لَهُ .  
ثُمَّ مَا زَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا بِأَعْبَاءِ التَّبْلِيغِ وَدَعْوَةِ الْخَلْقِ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَطَاعَةِ الرَّحْمَنِ بِنَفْسِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ إِلَى الْبِلَادِ بِحَسَبِ الْإِسْطَاعَةِ وَالِإِمْكَانِ ( حَتَّى أَفْتَرَّتْ ضَاحِكَةً عَنْ جَذَلٍ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) يُقَالُ أَفْتَرَّ فَلَانٌ ضَاحِكًا إِذَا ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَسْنَانُهُ فَضَاحِكَةً مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي لِلْبِلَادِ فِي أَفْتَرَّتْ مِنْ قَبِيلِ الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ لِعَامِلِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا } .

وَعَنْ جَذَلٍ بفتح الجيم والذال المعجمة أي عن فرح وإتهاج مصدر جذل يجذل من حد علم يعلم وهو متعلق بافترت في محل التصب على أنه مفعول به وبالعدل والإحسان متعلق بجذل في محل التصب على أنه مفعول به أيضًا أي حتى تجاوز افتزار البلاد عن القرح والشورر بما بسط الله في بسطتها من التوسط في الأمور اعتقادًا كالتوحيد المتوسط بين التعطيل والتشريك ، والقول بالكسب المتوسط بين محض الجبر والقدر ، وعملاً كالتعبد بأداء الواجبات المتوسط بين البطالة والترهب وخلقا كالجود المتوسط بين البخل والتبذير إلى غير ذلك ، ومن الإحسان في الطاعات كميَّة وكيفية ، وفي معاملة الخلق ، ومعاشرتهم حتى في قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب ولا يخفى ما في هذه الغاية من حُسن الاستعارة المكنية التخييلية المرشحة فإنه أضمر في النفس تشبيه البلاد بالعقلاء من بني آدم بجامع أن كلاً منهما محل لمظاهر الأحكام ، وإقامة شرائع الإسلام ثم

رَشَّحَ ذَلِكَ تَخْيِيلًا بِالتَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ النَّاشِئِ عَنِ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ بِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ لَوَازِمِ فَرَحِ الْعُقَلَاءِ عَادَةً وَصِفَةً كَمَالٌ لَهُمْ فَعَمَّ الْبِلَادَ آثَارُ هَذَا الْجُودِ وَالِإِمْتِنَانِ ( بَعْدَ طُولِ انْتِحَابِهَا عَلَى انْبِسَاطِ بَهْجَةِ الْإِيمَانِ ) لِكَثْرَةِ مَا اشْتَمَلَتْ



عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ وَالظُّلْمِ وَالْعِنْوَانِ .

ثُمَّ التَّحِبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ ، وَالنَّابِسَاتُ هُنَا تَرَكَ الْإِحْتِشَامَ ، وَالْبَهْجَةُ الْحُسْنُ وَهَذَا تَرْشِيحٌ آخَرٌ لِلِاسْتِعَارَةِ الْمَاضِيَةِ .

الْبَيَانُ ( وَلَقَدْ كَانَتْ ) الْبِلَادُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ( كَمَا قِيلَ وَكَانَ وَجْهَ الْأَرْضِ خَدُّ مُتَيْمٍ وَصَلَتْ سِجَامُ دُمُوعِهِ بِسِجَامِ ) الْمُتَيْمِ الْعَاشِقِ مَنْ تَيَّمَهُ الْحُبُّ ذَلِكَ وَجَعَلَهُ عَبْدًا لِمَحْبُوبِهِ وَسَجَمَ الدَّمْعُ سُجُومًا سَالَ وَأَسْجَمَ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمُحِبُّ عَلَى هَذَا الْحَالِ مِنَ الْحُزْنِ وَالْإِكْتِنَابِ لِمَا يَتَوَارَدُ عَلَيْهِ مِنَ أَلْوَانِ الْعَذَابِ فِي مُعَامَلَةِ الْأَحْبَابِ ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا بَعُدَ مِنْ ذَلِكَ الْحَبَابِ ، وَقَدْ مَا يُوصِلُهُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَسْبَابِ بَلْ رُبَّمَا يَبْكِي الْمُحِبُّ فِي حَالَةِ الْقُرْبِ مَخَافَةَ الْفِرَاقِ كَمَا يَبْكِي حَالَةَ الْبُعْدِ مِنْ شِدَّةِ الْإِشْتِيَاقِ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ وَمَا فِي الدَّهْرِ أَشَقَى مِنْ مُحِبٍّ ، وَإِنْ وَجَدَ الْهُوَى حُلُومَ الْمَدَاقِ تَرَاهُ بَاكِئًا أَبَدًا حَزِينًا لِحُوفٍ تَفْرُقُ أَوْ لِشِيئَاتٍ فَيَبْكِي إِنْ نَأَوْا شَوْقًا إِلَيْهِمْ وَيَبْكِي إِنْ دَنَوْا خَوْفَ الْفِرَاقِ ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ وَجْهَهُ هَذَا التَّشْبِيهِ وَحُسْنُ مَا فِيهِ .

وَقَدْ سَأَلْتُ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ اسْمِ صَاحِبِ هَذَا الْبَيْتِ فَذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَحْضُرُهُ ، وَقَتْنَيْدٌ ، وَأَنَّ الْبَيْتَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ نُورِ الظَّرْفِ وَنُورِ الظَّرْفِ ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ حَتَمَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمَادِحَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ثَانِيًا عَوْدًا عَلَى بَدءِهِ لِمَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّعْفِ

بِذَلِكَ ، وَيَحْتَقُّ لَهُ ذَلِكَ وَيُقَرَّنُهَا بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ كَمَا افْتَرْنَا فِي الْأَمْرِ بِهِمَا فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فَيَخْرُجُ عَنْ عَهْدَةِ مَا قِيلَ مِنْ كَرَاهَةِ إِفْرَادِهَا عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ صَاحِبًا كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِنَا حَلْبَةَ الْمُجَلِّيِّ وَيُقَرَّبُ أَتْبَاعُ الْآلِ وَالصَّحْبِ لَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مِنَ الْإِخْتِصَاصِ بِذَاتِهِ الشَّرِيفَةِ مَا لَيْسَ لَسَائِرِ الْأُمَّةِ ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَى الْأُمَّةِ بِوَأَسِطِهِمْ مِنَ الْخَيْرَاتِ ، وَأَسْبَابِ الْبَرَكَاتِ وَلَا سِيَّمَا مِنْ تَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُكَلَّفِينَ مَا لَمْ يَصِلْ مِثْلُهُ إِلَيْهِمْ بِوَأَسِطَةٍ غَيْرِهِمْ مِنَ اللَّاحِقِينَ فَقَالَ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ الْكِرَامِ ، وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ هُمْ مَصَابِيحُ الظُّلَامِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ) .

عَلَى أَنَّ الطَّرِيفِيَّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَأَبَا الشَّيْخِ فِي النَّوَابِ وَغَيْرُهُمَا رَوَوْا بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مِنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ } ، وَفِي لَفْظٍ لِبَعْضِهِمْ مَنْ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ فِي كِتَابِهِ ، وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُغْتَنَمُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ الضَّعْفُ الْمَذْكُورُ لِكُونِهِ مِنْ أَحَادِيثِ الْقَضَائِلِ وَلَمْ يُضَعَّفْ بِالْوَضْعِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي أَصْلِ الْآلِ فَسَيَّبُوهُ وَالْبَصْرِيُّونَ أَهْلُ فَبَدَلَتْ الْهَاءُ هَمْزَةً ثُمَّ أَبْدَلَتْ الْهَمْزَةُ أَلْفًا وَالْكَسَائِيُّ وَيُونُسُ وَغَيْرُهُمَا أَوَّلَ فَقَلَّبَتْ الْوَاوُ أَلْفًا لِتَحْرُكِهَا وَاتِّفَاحِ مَا قَبْلَهَا كَمَا فِي قَالٍ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ أَمَّا أَوَّلًا فَلِإِنَّ هَذَا الْإِتْقَانَ قِيَاسٌ مُطَرِّدٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ حَتَّى صَارَ مِنْ أَشْهَرِ قَوَاعِدِ التَّصْرِيفِ وَالِاشْتِقَاقِ بِخِلَافِ انْقِلَابِ الْهَاءِ هَمْزَةً حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ : إِنَّهُ مُجَرَّدُ دَعْوَى ، وَحُكْمُهُ الْعَرَبُ تَأْبَاهُ إِذْ كَيْفَ يُبْدَلُ مِنَ الْحَرْفِ السَّهْلِ وَهُوَ الْهَاءُ حَرْفٌ مُسْتَقْبَلٌ وَهُوَ الْهَمْزَةُ الَّتِي عَادَتْهُمْ الْفِرَارُ مِنْهَا حَذْفًا وَإِبْدَالًا وَتَسْهِيلًا مَعَ أَنَّهُمْ إِذَا أَبْدَلُوا الْهَاءَ هَمْزَةً فِي هَذَا الْمَكَانِ فَهِيَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتِهَا فِيهِ بَلْ يَجِبُ قَلْبُهَا أَلْفًا فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى اعْتِقَادِ هَذَا التَّكْثِيرِ مِنَ التَّغْيِيرِ بَلَا دَلِيلٍ وَلَا يُشْكَلُ بِمَاءِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى إِبْدَالِ الْهَاءِ فِيهِ هَمْزَةً لِيَقْوَى عَلَى الْإِعْرَابِ .

وَأَمَّا أَرَقَّتْ فَالْهَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ لَا بِالْعَكْسِ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِإِخْتِلَافِهِمَا اسْتِعْمَالًا مَعَ عَدَمِ الْمَوْجِبِ لِذَلِكَ فِيمَا يَطْهَرُ فَإِنَّ الْآلَ لَمْ يُسْمَعْ إِلَّا مُضَافًا إِلَى مُعْظَمِ ذِي عِلْمٍ عِلْمٍ أَوْ مَا جَرَى مِجْرَاهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَرْجِعًا ، وَمَالًا

بِخِلَافِ الْأَهْلِ فَإِنَّهُ يُضَافُ إِلَى مُعْظَمٍ وَغَيْرِ مُعْظَمٍ ذِي عِلْمٍ وَغَيْرِ ذِي عِلْمٍ عَلَمًا وَنَكِيرَةً ، وَمِنْ تَمَّةٍ يُقَالُ آلُ مُحَمَّدٍ  
وَأَلُ إِبْرَاهِيمَ وَلَا يُقَالُ آلُ ضَعِيفٍ وَلَا آلُ الدَّارِ وَيُقَالُ أَهْلُ ضَعِيفٍ ، وَأَهْلُ الدَّارِ ، وَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي  
الِاسْتِغَاثَةِ بِاللَّهِ عَلَى أَصْحَابِ الْفِيلِ وَأَنْصُرْ عَلَى آلِ الصَّلِيِّ بِ وَعَابِدِيهِ الْيَوْمَ أَلَّكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُشَاكَلَةِ  
كَمَا فِي { تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ } .  
وَالْأَصْلُ

فِي الْأَسْمَاءِ إِذَا اتَّحَدَا أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْإِسْتِعْمَالِ إِلَّا لِمُوجِبٍ وَلَا مُوجِبٍ هُنَا فِيمَا يَظْهَرُ وَبِهَذَا يَتَدَفَّعُ مَا أَحْتَجُّ بِهِ  
الْقَائِلُونَ : إِنْ أَصْلُهُ أَهْلٌ مِنْ أَنَّهُ سُمِعَ فِي تَصْغِيرِهِ أَهْيَلٌ لَا أُوَيْلٌ ، وَالتَّصْغِيرُ يَرُدُّ الْأَشْيَاءَ إِلَى أَصُولِهَا ، وَوَجْهٌ انْدِفَاعِهِ  
أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ مُصَغَّرًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنَّمَا سُمِعَ فِي نَحْوِ يَا أَهْيَلُ الْحِمَى يَا أَهْيَلُ النَّقَى ، وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ أَنَّهُ  
لَا يُقَالُ آلُ الدَّارِ بَلْ يُقَالُ أَهْلُهَا أَنَّهُ لَا يُقَالُ آلُ الْحِمَى وَالنَّقَى بَلْ أَهْلُهُمَا فَأَهْيَلُ الْحِمَى وَالنَّقَى تَصْغِيرُ أَهْلِ حَيْبِنَدٍ لَا  
آلَ وَكَانَ اخْتِصَاصُهُ بِذَوِي الْخَطَرِ مِنْ ذَوِي الْعِلْمِ الْأَعْلَامِ مَنَعٌ مِنْ ذَلِكَ .

وَيَبْقَى بَعْدَ هَذَا عِلَاوَةٌ عَلَى مَا ذَكَرَ الْكِسَائِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا فَيُصِحِّحًا يَقُولُ أُوَيْلٌ فِي تَصْغِيرِ آلٍ ، وَأَمَّا ثَالِثًا فَإِنَّ الْأَلَّ  
إِذَا ذُكِرَ مُضَافًا إِلَى مَنْ هُوَ لَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ مَنْ هُوَ لَهُ مَعَهُ مُفْرَدًا أَيْضًا تَنَاوَلَهُ الْأَلُّ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَوَاقِعِ  
كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ } { أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ } إِذْ لَا رَيْبَ فِي دُخُولِ فِرْعَوْنَ  
فِي آلِهِ فِي كِلْتَا الْآيَتَيْنِ وَكَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلِمَهُمْ أَنْ يَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَاخِلٌ  
فِيمَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ الْأَصْلُ الْمُسْتَتَبِعُ لِسَائِرِ آلِهِ ، وَمَا فِيهِمَا أَيْضًا { عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنْ أَبَاهُ أَتَى  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى } ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا أَوْفَى هُوَ الْمَقْصُودُ  
بِالذَّاتِ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ وَلَا كَذَلِكَ الْأَهْلُ إِذْ لَوْ قِيلَ مِثْلًا

جَاءَ أَهْلُ زَيْدٍ لَمْ يَدْخُلْ زَيْدٌ فِيهِمْ ثُمَّ الصَّحِيحُ جَوَازٌ إِضَافَتُهُ إِلَى الْمُضْمَرِ وَاخْتِلَافٌ فِي الْمُرَادِ بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا  
الْمَوْضُوعِ فَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُمْ قَرَابَتُهُ الَّذِينَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِيهِمْ ، وَقِيلَ جَمِيعُ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ ، وَإِلَى  
هَذَا مَا لِكُلِّ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَاخْتَارَهُ الْأَزْهَرِيُّ ثُمَّ التَّوَوُّيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَبَسَطَ  
الْكَلَامَ فِيهِ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا الْكِتَابِ .

وَالْكَرَامُ جَمْعُ كَرِيمٍ وَهُوَ قَدْ يُرَادُ بِهِ الْجَوَادُ الْكَثِيرُ الْخَيْرُ الْمَحْمُودُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الذَّاتُ الشَّرِيفَةُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ كُلُّ  
ذَاتٍ صَدَرَ مِنْهَا مَنَفَعَةٌ وَخَيْرٌ ، وَأَلَّهُ لَمْ يَخْلُو مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ غَالِبًا ، وَمِنْ كَرَمِهِمْ عُمُومًا تَحْرِيمٌ أَوْ سَاخِ النَّاسِ  
عَلَيْهِمْ وَدُخُولُهُمْ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَبَعًا لَهُ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ ، وَمِنْ لَطِيفٍ مَا يُؤْتَرُ مِمَّا يُنَاسِبُ هَذَا مَا حَكَى الْخَطِيبُ  
قَالَ دَخَلَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ عَلَى عَلَوِيِّ بِيْلَخٍ أَوْ بِالرِّيِّ زَائِرًا لَهُ ، وَمُسَلِّمًا عَلَيْهِ فَقَالَ الْعَلَوِيُّ لِيَحْيَى مَا تَقُولُ فِينَا أَهْلَ  
الْبَيْتِ فَقَالَ مَا أَقُولُ فِي طِينِ عُجْنِ بَمَاءِ الْوَحْيِ وَغُرَسَتْ فِيهِ شَجَرَةُ الثُّبُورِ وَسَقِيَ بِمَاءِ الرِّسَالَةِ فَهَلْ يَفُوحُ مِنْهُ إِلَّا  
مِسْكُ الْهُدَى ، وَعَنْبَرُ التَّقْوَى ، فَقَالَ الْعَلَوِيُّ لِيَحْيَى إِنْ زُرْتَنَا فَبِفَضْلِكَ ، وَإِنْ زُرْنَاكَ فَلِفَضْلِكَ فَالْفَضْلُ زَائِرًا  
وَمَزُورًا وَالْأَصْحَابُ جَمَعٌ صَحَبَ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْأَشْهَادُ وَاحِدَةٌ شَاهِدٌ مِثْلُ صَاحِبٍ  
وَأَصْحَابُ ، وَهُوَ أَشْبَهُ وَسَيَاتِي فِي مَسْأَلَةِ الْأَكْثَرِ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ  
مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَلِّمًا ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ قَبْلَ الثُّبُورِ ، وَمَاتَ قَبْلَهَا عَلَى الْحَنَفِيَّةِ كَزَيْدِ بْنِ

عَمْرُو بْنُ نُفَيْلٍ أَوْ ارْتَدَّ ، وَعَادَ فِي حَيَاتِهِ ، وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْأَصُولِيِّينَ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ مُتَّبِعًا لَهُ مُدَّةً يَثْبُتُ مَعَهَا  
إِطْلَاقُ صَاحِبِ فُلَانٍ عَرَفًا بَلَا تَحْدِيدٍ فِي الْأَصْحَحِّ وَيَذَكُرُ نَمَّةً مَرِيدَةً تَحْقِيقَ لِهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .  
وَفِي وَصْفِهِمْ بِكَوْنِهِمْ مَصَابِيحَ الظَّلَامِ إِشَارَةً عَلَى سَبِيلِ التَّلْمِيحِ إِلَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
{ مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي مَثَلُ النُّجُومِ فِي أَبْيَانِهِمْ }

اِفْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ { وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّ النُّجُومَ تُسَمَّى  
مَصَابِيحَ أَيْضًا كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ } ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ أَنْ يَبِينَ الْآلُ وَالْأَصْحَابُ عُمُومًا  
وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْ عَطْفِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ ( وَبَعْدُ فَإِنِّي بَعْدَ أَنْ صَرَفْتُ طَائِفَةً مِنْ  
الْعُمَرِ ) أَيُّ مُدَّةٍ مِنْ مُدَّةِ الْحَيَاةِ فِي الدُّنْيَا ( فِي طَرِيقِي الْحَقِيقَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَصُولِ خَطَرَ لِي أَنْ أَكْتُبَ كِتَابًا  
مُنْفَصِحًا عَنِ الْإِصْطِلَاحِينَ ) فِي الْأَصُولِ لِلْفَرِيقَيْنِ كَانِنًا ( بِحَيْثُ يَطِيرُ مَنْ أَتَقَنَّهُ إِلَيْهِمَا بِجَنَاحَيْنِ ) أَيُّ بِحَيْثُ يَصِلُ مَنْ  
أَحَاطَ بِمَا فِيهِ دِرَايَةً إِلَى مَعْرِفَةِ الْإِصْطِلَاحِينَ وَلَا يَخْتَفِي مَا فِي هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةِ الْمَكْنِيَّةِ التَّخْلِيلِيَّةِ الْمُرَشَّحَةِ مِنَ اللَّطْفِ  
وَالْحُسْنِ فَإِنَّهُ شَبَّهَ فِي النَّفْسِ الْإِصْطِلَاحِينَ بِالْمَكَانِ الرَّفِيعِ بِجَمَاعٍ غُلُوِّ الْمَقَامِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ الْعُلُوُّ فِي الْمَكَانِ  
حَسْبًا ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِينَ عَقْلِيًّا ، وَالْمُتَّقِنَ لِلْكِتَابِ بِالطَّائِرِ بِجَمَاعٍ السَّعْيِ السَّرِيعِ بَيْنَهُمَا الْمُوَصَّلِ لِلْمَطْلُوبِ ،  
وَأَثَبَتْ لِلْمُشَبَّهِ الْجَنَاحَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا قِيَامَ لِلْمُشَبَّهِ بِهِ إِلَّا بِهِمَا تَخْيِيلًا وَتَرْشِيحًا ، وَمَا دَعَانِي إِلَى قَصْدِ كِتَابَةِ كِتَابٍ  
بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ إِلَّا ( إِذَا كَانَ مِنْ عِلْمَتِهِ أَفَاضَ فِي هَذَا الْمَقْصُودِ ) أَيُّ مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فِي بَيَانِ الْإِصْطِلَاحِينَ  
الْمَذْكُورِينَ كَالْتَّخْرِيرِ الْعَلَمَةِ صَاحِبِ الْبَدِيعِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي دِيَاخِيهِ : قَدْ مَنَحْتِكَ أَبَيْهَا الطَّالِبُ لِنَهَايَةِ الْوُصُولِ إِلَى  
عِلْمِ الْأَصُولِ هَذَا الْكِتَابِ الْبَدِيعِ فِي مَعْنَاهُ الْمَطَابِقِ اسْمُهُ لِمُسَمَّاهُ لِحَصْنَتِهِ لَكَ مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَرَصَّعْتَهُ بِالْجَوَاهِرِ  
النَّفِيسَةِ مِنْ أَصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ

قَالَ : وَهَذَا الْكِتَابُ يُقَرَّبُ مِنْهُمَا الْبَعِيدَ وَيُؤَلَّفُ الشَّرِيدَ ، وَيُعَبِّدُ لَكَ الطَّرِيقَيْنِ وَيُعَرِّفُكَ اصْطِلَاحَ الْقَرِيبَيْنِ ( لَمْ  
يُوضِحْهُمَا حَقَّ الْإِبْصَاحِ وَلَمْ يُنَادِ مُرْتَادَهُمَا ) أَيُّ طَالِبُهُمَا بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ يُنَادِي ، وَقَاعِلُهُ ( بَيَانُهُ إِلَيْهِمَا بِحَيٍّ عَلَى  
الْفَلَاحِ ) وَهَذَا قَدْ صَارَ فِي الْعُرْفِ مَثَلًا يُسْتَعْمَلُ فِي اشْتِهَارِ التَّبْلِيغِ وَالْإِبْقَاطِ لَهُ .  
وَالْإِفْصَاحُ عَنِ الْمَقْصُودِ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ الْمُؤَدِّينَ ذَلِكَ فَكُنِّي بِهِذَا الْقَوْلِ عَنْ عَدَمِ بَيَانِ مَنْ صَنَّفَ فِي بَيَانِ  
الْإِصْطِلَاحِينَ إِيَابَهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْوَاضِحِ الْجَلِيِّ الْمُسْتَوْفِي ؛ لِأَنَّكَ تَارَةً تَرَى بَعْضَ الْمَوَاضِعِ مِنْهُ عَارِيًّا مِنَ التَّمْيِيزِ  
بَيْنَهُمَا ، وَتَارَةً تَرَى بَعْضًا مِنْهُ خَالِيًّا مِنْ أَحَدِهِمَا ( فَشَرَعْتُ فِي هَذَا الْغَرَضِ ) وَهُوَ كِتَابَةُ كِتَابِ مُفْصَحٍ عَلَى  
الْإِصْطِلَاحِينَ بِحَيْثُ يَطِيرُ مَنْ أَتَقَنَّهُ إِلَيْهِمَا بِجَنَاحَيْنِ ( ضَامًّا إِلَيْهِ ) أَيُّ إِلَى بَيَانِ الْإِصْطِلَاحِينَ ( مَا يَتَّخِذُ ) أَيُّ يَطْهَرُ ( لِي  
مِنْ بَحْثِ ) وَسَيَاتِي تَعْرِيفُهُ ( وَتَخْرِيرِ ) أَيُّ تَقْوِيمِ ( فَطَهَّرَ لِي بَعْدَ ) كِتَابَةَ شَيْءٍ ( قَلِيلِ ) مِنْ ذَلِكَ ( أَنَّهُ ) أَيُّ هَذَا  
الْمَشْرُوعِ فِيهِ إِذَا تَمَّ ( سَفَرٌ ) أَيُّ كِتَابٌ ( كَبِيرٌ ، وَعَرَفْتُ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ ) أَيُّ مِنْ مُشْتَعَلِي زَمَانِي ( انْصِرَافِ  
هِمَمِهِمْ ) أَيُّ تَوَجُّهَهَا جَمْعُ هِمَّةٍ وَهِيَ اسْمٌ مِنَ الْإِهْتِمَامِ بِمَعْنَى الْإِعْتِمَامِ مِنْ هَمٍّ إِذَا تَدَفَّعَ فِي الْقَصْدِ ، وَقِيلَ هِيَ  
الْبَاعِثُ الْقَلْبِيُّ الْمُنْبِعُثُ مِنَ النَّفْسِ لِمَطْلُوبٍ كَمَا لِي ، وَمَقْصُودٍ عَالٍ ( فِي غَيْرِ الْفِقْهِ إِلَى الْمُخْتَصِرَاتِ ، وَاعْرَاضِهِمْ  
عَنِ الْكُتُبِ الْمَطُولَاتِ ) وَخُصُوصًا إِنْ كَانَتْ تَلْكَ الْمُخْتَصِرَاتِ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ اللَّغَوِيَّةِ لِلَاخْتِصَارِ وَهُوَ رَدُّ الْكَثِيرِ  
إِلَى الْقَلِيلِ ، وَفِيهِ مَعْنَى الْكَثِيرِ ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِمَا دَلَّ قَلِيلُهُ عَلَى كَثِيرِهِ كَمَا هُوَ مَثَقُولٌ عَنِ الْخَلِيلِ فِي

أَحْمَدُ فَإِنَّ اخْتِيَارَ الْمُخْتَصَرَاتِ حَيْثُ مُنْجَهَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمُخْتَصَرَ أَقْرَبُ إِلَى الْحِفْظِ ، وَأَنْشَطُ لِلْقَارِي ، وَأَوْقَعُ فِي النَّفْسِ ، وَمِنْ ثَمَّةٍ تَدَاوَلَ النَّاسُ إِعْجَازَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } ، وَعَجِبُوا مِنْ وَجِيزِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ { فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ } ، وَمِنْ اخْتِصَارِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ } الْآيَةَ .

وَقَالُوا إِنَّهَا أَخْصَرُ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَحْسَنُوا اخْتِصَارَ قَوْلِهِ جَلَّ ، وَعَلَا { ، وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ } حَيْثُ جَمَعَ فِي هَذَا اللَّفْظِ الْوَجِيزَ بَيْنَ جَمِيعِ الْمَطْعُومَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ وَالْمَلْبُوسَاتِ وَغَيْرِهَا وَلِفَضْلِ الْاِخْتِصَارِ عَلَى الْإِطَالَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ وَاخْتَصِرَتْ لِي الْحِكْمَةُ اخْتِصَارًا } ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَيْرُ الْكَلَامِ مَا قَلَّ وَدَلَّ وَلَمْ يَطُلْ فِيمَلَّ غَيْرَ أَنَّ لِلإِطَالَةِ مَوْضِعًا تُحْمَدُ فِيهِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُ كِتَابِ اللَّهِ الْكَرِيمِ مُخْتَصَرًا ، وَمِنْ هُنَا أُخِيرَتِ الْمُطَوَّلَاتُ أَيْضًا فِي الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَالتَّوَارِيخِ لِتَعَلُّقِ الْعَرَضِ بِاتِّسَاعِ مَا فِيهَا مِنَ الْجُرَيْيَاتِ الَّتِي لَا يَجْمَعُهَا صَابِغٌ فِي الْعَالَمِ .

( فَعَدَلْتُ ) بِهَذَا السَّبَبِ عَنْ إِتْمَامِ ذَلِكَ ( إِلَى ) تَصْنِيفِ ( مُخْتَصَرٍ مُتَّصِمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الْعَرَضِينَ ) يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَرَضَهُ الَّذِي هُوَ ذِكْرُ الْإِصْطِلَاحِيِّنَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي قَصَدَهُ مِنَ الْإِيضَاحِ وَالِإِتْقَانِ ، وَعَرَضَ أَهْلَ الْعَصْرِ الَّذِي هُوَ الْاِخْتِصَارُ فِي الْبَيَانِ ( وَافٍ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِتَحْقِيقِ مُتَعَلِّقِ الْعَرْمِينَ ) يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِأَحَدِ الْعَرْمِينَ عَلَى بَيَانِ الْإِصْطِلَاحِيِّنَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَبِالْآخِرِ الْعَرْمُ عَلَى ضَمِّ مَا يَنْقَدِخُ لَهُ مِنْ بَحْثٍ وَتَحْرِيرٍ إِلَى ذَلِكَ ،

وَمُتَعَلِّقُهُمَا الْبَيَانَ وَالضَّمَّ الْمَذْكُورَانَ وَالْعَرْمُ الْقَصْدُ الْمُصَمَّمُ ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِجَزْمِ الْإِرَادَةِ بَعْدَ التَّرَدُّدِ ، وَالْبَاءُ فِي فَضْلِ اللَّهِ إِمَّا بِمَعْنَى مَنْ أَوْ لِلْسَّبَبِيَّةِ ، وَفِي تَحْقِيقِ اللَّغَوِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .  
( غَيْرَ أَنَّهُ ) أَيُّ هَذَا الْمَعْلُولُ إِلَيْهِ ( مُفْتَقِرٌ إِلَى الْجَوَادِ الْوَهَّابِ تَعَالَى أَنْ يَقْرِنَهُ ) بِكَسْرِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا ( بِقَوْلِ أَفْنِدَةَ الْعِبَادِ ) وَالْجَوَادُ بِالتَّخْفِيفِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَدَّ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ مِنْهَا حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْكَثِيرُ الْعَطَاءُ ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : الْكَرِيمُ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْوَهَّابِ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى فَمِمَّا تَظَافَرَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَهُوَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى الْبَدَلِ الشَّامِلِ وَالْعَطَاءِ الدَّائِمِ بِغَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا عَرَضٍ وَلَا عَوْضٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ أَوْ الْأَفْعَالِ ، وَالْوَجْهُ الصَّحِيحُ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ .

( وَأَنْ يَنْفَضَّلَ عَلَيْهِ بِثَوَابِ يَوْمِ التَّنَادِ ) أَيُّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُنَادِي فِيهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِلِاسْتِعَاثَةِ أَوْ يَتَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ، وَأَصْحَابُ النَّارِ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ الدَّالُّ مُشَدَّدَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مُشَدَّدَةً فَلِأَنَّهَا يَنْدُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَيُّ يَقْرَأُ كَمَا قَالَ تَعَالَى { يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ } الْآيَةَ .  
وَالأَوَّلُ هُوَ الرَّوَايَةُ ، وَقِرَاءَةُ السَّبْعَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ } ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْمُصَنَّفُ مُحْتَاجًا إِلَى كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْفَرَقَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ فِي الدُّنْيَا مِنَ التَّصْنِيفِ نَشْرُ الْمُصَنَّفِ وَالتَّحْلِي بِمَعْرِفَتِهِ ، وَهُوَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِعَلَاقَةِ الْقُلُوبِ بِكِتَابَتِهِ ، وَمُدَارَسَتِهِ وَاعْتِقَادِ صِحَّتِهِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَفِي الْآخِرَةِ إِفَاضَةُ الْجُودِ وَالْإِحْسَانِ مِنَ الْكَرِيمِ الْمُنَّانِ مُسَبِّبًا ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ عَمَّا عَانَاهُ الْمُصَنَّفُ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ فِي سَالِفِ الْأَزْمَانِ ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ مَقْدُوفًا بِمَقْتَضَى فَضْلِ اللَّهِ الَّذِي يَخْصُ بِهِ سُبْحَانَهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ .

قَالَ : ( وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَسْمَاؤُهُ ذَلِكَ ) أَي جَعَلَهُ فِي الدُّنْيَا مَقْبُولًا ، وَفِي الْآخِرَةِ جَزِيلَ الثَّوَابِ حَبْلًا مَوْصُولًا وَذَلِكَ مِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمُنْتَهَى بِدَلِيلِ قَوْلِهِ { لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ } ، وَقَدَّمَ الْمَفْعُولَ وَهُوَ الْأِسْمُ الْجَلِيلُ لِلتَّخْصِيسِ ( وَهُوَ سُبْحَانَهُ نَعْمَ الْوَكِيلُ ) وَكَفَى بِهِ وَكَيْلًا ، وَكَيْفَ لَا وَهُوَ الْمُسْتَقْبَلُ بِجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْخَلْقِ ، وَقَدْ وَكَّلَ أُمُورَ خَلْقِهِ إِلَيْهِ وَوَكَّلَ عِبَادَهُ الْمُتَوَكِّلُونَ عَلَيْهِ أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ هَذَا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الَّتِي تَظَافَرُ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ ، وَعَلَيْهِ تَفْسِيرُهُ بِالْمَوْكُولِ إِلَيْهِ الْأُمُورَ مِنْ تَدْبِيرِ الْبَرِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ، وَعَلَيْهِ تَفْسِيرُهُ بِالْكَفِيلِ بِالرِّزْقِ وَالْقِيَامِ عَلَى الْخَلْقِ بِمَا يُصْلِحُهُمْ وَبِالْمُعِينِ وَالشَّاهِدِ وَالْحَقِيقِ وَالْكَافِي إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ أَفَادَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ الَّذِي وَكَّلَ عِبَادَهُ أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ وَعَانَمُوا فِي حَوَائِجِهِمْ عَلَيْهِ فَهُوَ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ فِيهِ مَعْنَى الْإِضَافَةِ الْخَاصَّةِ إِذْ لَا يَكُلُّ أَمْرَهُ إِلَيْهِ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا قَوْمٌ خَاصَّةٌ وَهُمْ أَهْلُ الْعِرْفَانِ ، وَإِذَا كَانَ الْوَكِيلُ الَّذِي وَكَّلَ أُمُورَ عِبَادِهِ إِلَى نَفْسِهِ ، وَقَامَ بِهَا وَتَكَلَّمَ بِالْقِيَامِ عَلَيْهَا كَانَ وَصْفًا فِعْلِيًّا مُضَافًا إِلَى الْوُجُودِ كُلِّهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَلِيْقُ بِغَيْرِهِ ، وَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ شَرْحُ الْعُلَمَاءِ لِهَذَا الْأِسْمِ وَيَتَضَمَّنُ أَوْصَافًا عَظِيمَةً مِنْ أَوْصَافِهِ كَحَيَاتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالضَّمِيرُ الْمَرْفُوعُ الْمُتَقَصِّلُ هُوَ الْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ قَدَمَهُ لِلتَّخْصِيسِ .  
( وَسَمِيَتْهُ بِالْتَّحْرِيرِ ) لِكَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى تَقْوِيمِ قَوَاعِدِ هَذَا الْفَنِّ وَتَقْرِيْبِ

مَقَاصِدِهِ وَتَهْدِيْبِ مَبَاحِثِ هَذَا الْعِلْمِ وَكَشْفِ الْفِتْنَانِ عَنْ وُجُوهِ خَرَائِدِهِ ( بَعْدَ تَرْتِيْبِهِ عَلَى مُقَدِّمَةِ هِيَ الْمُقَدِّمَاتُ ) الْآتِي ذِكْرُهَا ، وَهِيَ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ بَيَانُ الْمَفْهُومِ الْإِصْطِلَاحِيِّ لِلْأِسْمِ الَّذِي هُوَ لَفْظُ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَبَيَانُ مَوْضُوعِهِ أَيِ التَّصْدِيقِ بِأَنَّهُ مَا هُوَ ، وَبَيَانُ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُنْطَقِيَّةِ الَّتِي هِيَ جُمْلَةٌ مَبَاحِثِ النَّظَرِ وَطُرُقِ مَعْرِفَةِ صَحِيحِهِ وَقَاسِدِهِ وَبَيَانُ اسْتِمْدَادِهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ فَصَارَتِ الْمُقَدِّمَةُ تَقَالُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الْأَرْبَعَةِ ، وَعَلَى مَجْمُوعِ الْبَيِّنَاتِ كَمَا يُقَالُ لِكُلِّ فَرْدٍ إِنْسَانٌ وَلِلْكَلِّ الْإِنْسَانُ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنْسَانٌ بِمَعْنَاهُ ، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ مُقَدِّمَةٌ هِيَ الْمُقَدِّمَاتُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : فَظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُقَدِّمَةِ هُنَا مَا يُدْكَرُ أَمَامَ الشَّرُوعِ فِي الْعِلْمِ لِتَوْقُفِ الشَّرُوعِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَوْ زِيَادَتِهَا عَلَيْهِ ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ لَا تَنْفَكُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ عَنْ أَحَدٍ هَذَيْنِ كَمَا أَنَّ جُمْلَتَهَا لَا تَنْفَكُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ أَوْلَى سَاعَ أَنْ يَتَرَجَمَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِالْفِظِ مُفْرَدٍ نَكْرَةً نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ مَعْنَى كُلِّيٌّ تَشْتَرِكُ فِيهِ هَذِهِ الْمَاصِدَاتُ فَيَكْفِي فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ اسْمُ الْجِنْسِ النَّكْرَةِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَسْمَاءِ التَّشْكِيرُ عَلَى مَا عُرِفَ ثُمَّ لَا مُوجِبَ هُنَا يُوجِبُ مُخَالَفَتَهُ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ عَلَى الْأَصْلِ لَا يُسْأَلُ عَنْ سَبَبِهِ .  
ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الْمُقَدِّمَاتُ عِبَارَةً عَنْ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الشُّعُورُ بِالْمَعْنَى الْكُلِّيِّ الشَّامِلِ لَهَا بِحَيْثُ يُعَدُّ كُلُّ مِنْهَا مِنْ مَاصِدَاتِهِ لِاسْتِمْدَادِ كُلِّ مِنْهَا فِي إِفَادَةِ أَحَدِ ذَيْنِكَ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أْتَمَّ مِنْ بَعْضٍ بِاعْتِبَارِ تَقَدُّمِ اللَّفْظِ الْحَامِلِ لَهُ

أَعْنِي لَفْظَ مُقَدِّمَةٍ تَعَيَّنَ إِذْ جُمِعَتْ هَذِهِ الْمَاصِدَاتُ ، وَوَقَعَتْ تَفْسِيرًا لَهُ أَنْ تُعْرَفَ ، وَيَكُونُ التَّعْرِيفُ فِيهَا لِلْعَهْدِ الذِّكْرِيِّ ؛ لِتَقَدُّمِ مَدْلُولِهَا مَعْنَى كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنْثَى } فَتَأَمَّلْهُ .  
هَذَا وَأَفَادَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ عَلَى مُقَدِّمَةٍ فِي كَذَا كَمَا فِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَنْدِعِي تَكْلُفَ كَلَامٍ فِي مَجَازِيَةِ الظَّرْفِ الْمُفَادِ فِي وَبَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ يَظْهَرُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُقَدِّمَةِ لَيْسَ إِلَّا عَيْنُ الْبَيِّنَاتِ لِلْأُمُورِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهَا عَلَى الشَّرُوعِ فِي الْفَنِّ يُوجِبُ حُصُولَ زِيَادَةِ الْبَصِيرَةِ فِيهِ فَاسْقَطَ بِذَلِكَ مُؤَنَةَ ذَلِكَ وَنَبَّهَ عَلَى مَا قَدْ يَفْعَلُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهَا هِيَ الْمَذْكُورَاتُ بِعَيْنِهَا أَعْنِي الْبَيِّنَاتُ بِمَعْنَى الْحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْمَشْهُورُ كَوْنُ مُقَدِّمَةِ الْعِلْمِ حَدَّهُ وَغَايَتُهُ وَالتَّصْدِيقَ بِمَوْضُوعِهِ فَمَا بَالُ الْمُصَنَّفِ اسْقَطَ ذِكْرَ الْغَايَةِ وَذَكَرَ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُنطِقِيَّةَ وَالِاسْتِمْدَادَ ؟ .

قُلْتُ : لِأَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ بِأَنَّ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ ذِكْرِهِمْ وَجْهَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مُقَدِّمَةُ الْعِلْمِ مِنْ حَدِّهِ وَغَايَتِهِ وَالتَّصْدِيقَ بِمَوْضُوعِهِ لَمْ يَقْصِلُوا بِهِ بَيَانَ حَصْرِ الْمُقَدِّمَةِ فِيهَا بَلْ تَوَجَّهَ مَا ذُكِرَ فِيهَا حَتَّى وَلَوْ وَجِدَ غَيْرُهَا مُشَارِكًا لَهَا فِي إِفَادَةِ الْبَصِيرَةِ سَاغَ ضَمُّهُ وَجَعَلَهُ مِنْهَا . وَعَلَى قِيَاسِ هَذَا وَلَوْ ظَهَرَ عَدَمُ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى بَعْضِهَا فِي إِفَادَةِ الْبَصِيرَةِ لَسَدَّ غَيْرُهُ مَسَدَّهُ جَارٍ أَيْضًا إِسْقَاطُهُ اسْتِغْنَاءً بَعِيرِهِ عَنْهُ ، وَلَا مَرِيَّةَ فِي مُشَارَكَةِ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُنطِقِيَّةِ وَالِاسْتِمْدَادِ لِهَذِهِ الْأُمُورِ فِي إِفَادَةِ الْبَصِيرَةِ كَمَا أَنَّهُ لَا إِحْتِيَاجَ إِلَى ذِكْرِ الْغَايَةِ مَعَ ذِكْرِ الْحَدِّ فِي

هَذَا الْفَرْصِ كَمَا سَيَتَعَرَّضُ لَهُ الْمُصَنَّفُ فِيمَا سَيَأْتِي ، وَيَذَكُرُ عَنْهُ ثَمَّةَ تَوْجِيهِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمِنْ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ حَصْرَ الْمُقَدِّمَةِ فِي الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ مِنْ حَصْرِ الْكُلِّ فِي أَجْزَائِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامٌ غَيْرُ وَاحِدٍ بَلْ مِنْ حَصْرِ الْكُلِّيِّ فِي جُزْئِيَّاتِهِ أَوْ فِي جُزْئِيَّاتٍ مِنْهَا بِحَسَبِ الْاسْتِيفَاءِ لَهَا وَعَدَمِهِ ، كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ ثُمَّ الْمُقَدِّمَةُ اسْمٌ فَاعِلٌ عَلَى الْمَشْهُورِ قِيلَ مِنْ قَدَّمَ لَأَزِمًا بِمَعْنَى تَقَدَّمَ كَيِّينَ بِمَعْنَى تَبَيَّنَ ، وَقِيلَ مُتَعَدِّيًّا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لِمَا فِيهَا مِنْ سَبَبِ التَّقَدُّمِ كَأَنَّهَا تَقَدَّمَ غَيْرُهَا أَوْ لِإِفَادَتِهَا الشَّرُوعَ بِالْبَصِيرَةِ تَقَدَّمَ مِنْ عَرَفَهَا مِنَ الشَّارِحِينَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْرِفَهَا .

وَعَنْ الزَّمَخْشَرِيِّ أَنَّ فَتْحَ الدَّالِ خَلْفًا ، وَعَنْ غَيْرِهِ جَوَازُهُ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمُتَعَدِّيِّ فَلَعَلَّ مَا عَنْ الزَّمَخْشَرِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ مِنَ اللَّازِمِ فَلَا يَكُونُ بَيْنَ هَذَيْنِ تَعَارُضٌ ثُمَّ لَمْ يَبَيِّنِ الزَّمَخْشَرِيُّ وَجْهَ مَنَعِ الْفَتْحِ قِيلَ : وَلَعَلَّهُ أَنَّ فِي الْفَتْحِ إِيهَامًا أَنَّ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْأُمُورِ إِنَّمَا هُوَ بِالْجَعْلِ وَالِاعْتِبَارِ دُونَ الْاسْتِحْقَاقِ الذَّاتِيِّ وَهُوَ خِلَافُ الْمَقْصُودِ ؛ لِأَنَّ تَقَدَّمَ هَذِهِ الْأُمُورِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ اسْتِحْقَاقِهَا لِلتَّقَدُّمِ بِحَسَبِ الذَّاتِ كَمَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ ا هـ .

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ عَدَمُ ذِكْرِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ، وَيَلْزِمُ مَعَ اسْمِ الْمَفْعُولِ مِنَ اللَّازِمِ ذِكْرُ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ فَانْتَفَى عَلَى هَذَا مَا قِيلَ أَنَّ فَتْحَ الدَّالِ فِيهَا لَيْسَ بَعِيدَ لَفْظًا ، وَمَعْنَى ثُمَّ هَلْ هِيَ مَتَقَوْلَةٌ عَنْ مُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ فَيَكُونُ لَفْظُهَا فِي مُقَدِّمَتِي الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً ، أَوْ مُسْتَعَارَةً مِنْهَا فَتَكُونُ

مَجَازًا فِيهِمَا أَوْ كِلَاهُمَا مَوْجُودٌ فِيهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا فِي الْأَصْلِ صِفَةٌ حُذِفَ مَوْصُوفُهَا وَأُطْلِقَتْ عَلَى الطَّائِفَةِ الْمُقَدِّمَةِ مِنَ الْمَعَانِي أَوْ الْأَلْفَازِ عَلَى الْعِلْمِ أَوْ عَلَى سَائِرِ الْأَلْفَازِ الْكِتَابِ ، وَالتَّاءُ إِمَّا لِلتَّقْلِيلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ أَوْ لِإِعْتِبَارِهِ مُؤَنَّثًا كَمَا قَالُوا : فِي لَفْظِ الْحَقِيقَةِ احْتِمَالَاتٌ ، وَرَجَحَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْوَصْفِ أَيَّ ذَاتٍ مُؤَنَّثَةٍ ثَبِتَ لَهَا صِفَةُ التَّقْدِيمِ ، وَاعْتِبَارُ مَعْنَى التَّقْدِيمِ فِيهَا لِصِحَّةِ إِطْلَاقِ الْإِسْمِ كَالضَّرَابَةِ فِاطِلَاقُهَا عَلَى الطَّائِفَةِ الْمَذْكُورَةِ حَقِيقَةً إِنْ كَانَ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهَا مِنْ أَفْرَادِ هَذَا الْمَفْهُومِ ، وَمَجَازًا إِنْ كَانَ بِمُلَاحَظَةِ خُصُوصِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْإِسْمِ وَاعْتِبَارُ مَعْنَى التَّقْدِيمِ لِتَرْجُحِ الْإِسْمِ كَمَا فِي الْقَارُورَةِ فِاطِلَاقُهَا عَلَى الطَّائِفَةِ إِنَّمَا يَكُونُ حَقِيقَةً لَوْ ثَبِتَ وَضَعُ وَاضِعِ اللَّغَاتِ الْمُقَدِّمَةِ لِهَذِهِ الطَّائِفَةِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بَلْ الثَّابِتُ إِنَّمَا هُوَ وَضَعُهُ لَهَا بِإِزَاءِ مُقَدِّمَةِ الْجَيْشِ ( وَثَلَاثُ مَقَالَاتٍ فِي الْمَبَادِي ) أَيُّ ، وَعَلَى ثَلَاثِ مَقَالَاتٍ أَوْلَاهَا فِي بَيَانِ التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصَدِيقَاتِ الْمَعْدُودَةِ مِنْ مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ ( وَأَحْوَالِ الْمَوْضُوعِ ) أَيُّ

وَتَأْنِيهَا فِي بَيَانِ التَّصَوُّرَاتِ وَالتَّصَدِيقَاتِ الرَّاجِعَةِ إِلَى أَحْوَالِ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ ( وَالْإِجْتِهَادِ ) أَيْ وَتَأْنِيهَا فِي بَيَانِ مَا هِيَ  
الْإِجْتِهَادُ ، وَمَا يُقَابَلُهُ وَهُوَ التَّقْلِيدُ ، وَمَا يَتَّبَعُهُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ  
مِنْ مَسَائِلِ الْفَنِّ ؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الْفَنِّ مَا لِلْبَحْثِ فِيهَا رُجُوعٌ إِلَى مَوْضُوعِهِ ، وَمَسَائِلُ الْإِجْتِهَادِ وَمَا يَتَّبَعُهُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ  
كَمَا سَنَذْكُرُهُ لَكِنْ جَرَتْ عَادَةٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَذْكُرُوهَا عَلَى سَبِيلِ اللُّوَاْحِقِ الْمُتَمِّمَةِ

لِلْعَرَضِ مِنْهُ إِسْعَافًا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ ( وَهُوَ ) أَيْ الْإِجْتِهَادُ مَعَ مَا يَتَّبَعُهُ ( مُتَمِّمٌ مَسَائِلُهُ ) بَعْضُهَا ( فَفَهِيَّةٌ  
( لِكُونَ هَذَا الْبَعْضُ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ أَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ كَمَسْأَلَةِ الْإِجْتِهَادِ وَاجِبٌ عَيْنًا عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي حَقِّ تَقْسَمِهِ ،  
وَكَذَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ إِذَا خَافَ فَوْتُ الْحَادِثَةِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ ، وَحَرَامٌ فِي مُقَابَلَةِ قَاطِعِ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ إِلَى آخِرِ  
أَقْسَامِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِجْتِهَادَ فِعْلُ الْمُجْتَهِدِ ، وَهُوَ بِذَلِكَ وَسُعِهِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَكُلٌّ مِنَ الْوُجُوبِ  
وَالْحُرْمَةِ وَبِاقِي مَحْمُولَاتِ أَقْسَامِ مَوْضُوعَاتِ الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ ( لِمِثْلِ مَا سَنَذْكُرُ ) قَرِيبًا

بَيَانِ الْمَوْضُوعِ أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ لَيْسَ مِنْهُ بَلْ مِنَ الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَاتِهَا أَفْعَالُ  
الْمُكَلِّفِينَ ، وَمَحْمُولَاتِهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ جَارٍ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْإِجْتِهَادِ الْكَائِنِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ  
، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ لِمَا سَنَذْكُرُ نَظْرًا إِلَى خُصُوصِ الْجُزْئِيَّةِ الْكَائِنِ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ فَإِنَّهُ غَيْرُ الْخُصُوصِ الْكَائِنِ لِعَبْرِهَا ( )  
وَاعْتِقَادِيَّةٌ ) أَيْ وَبَعْضُهَا مَسَائِلُ اعْتِقَادِيَّةٌ لِكُونِهِ رَاجِعًا إِلَى مَا عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْأُمُورِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى دِينِ  
الْإِسْلَامِ كَمَسْأَلَةِ لَا حُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ قَبْلَ الْإِجْتِهَادِ ، وَمَسْأَلَةُ يَجُوزُ خُلُوعُ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ  
هَاتَيْنِ عَقِيدَةٌ دِينِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ غَايَةَ الْأَمْرِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُمْ لَمْ يَدُوُّوا هَذِهِ الْمَسَائِلَ فِي الْفِقْهِ  
وَالكَلَامِ ، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُهَا عَنْهَا بَعْدَ رُجُوعِ الْبَحْثِ عَنْهَا إِلَى مَوْضُوعِهَا ، وَكَانَ مُقْتَضَى مَا فَعَلَهُ فِي الْمَقْدَمَةِ أَنَّ  
يَذْكُرُ فِي الْمَقَالَاتِ

نَظِيرَهُ فَيَقُولُ ثَلَاثُ مَقَالَاتٍ هِيَ الْمَبَادِيءُ وَلَكِنَّ الْمَقَالَةَ أُجْرِيَتْ مَجْرَى الْقَوْلِ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةِ فَكَانَ الْمَقُولُ الَّذِي  
هُوَ نَفْسُ الْعِلْمِ مُتَعَلِّقُهُ فَيُثَبَّتُ التَّغَايُرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
فَإِنْ قُلْتَ لِمَ اخْتَارَ التَّرْتِيبَ عَلَى التَّأْلِيفِ ؟ .

قُلْتُ لِيُشِيرَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْصِيصِ إِلَى أَنَّهُ وَضَعَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْمُخْتَصِرُ مِنَ الْأَجْزَاءِ مَوَاضِعَهَا اللَّائِقَةَ بِهَا مِنَ التَّقْدِيمِ  
وَالتَّأخِيرِ فِي الرُّتْبَةِ الْعَقْلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ قَالُوا التَّرْتِيبُ فِي اللُّغَةِ جَعْلُ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَرْتَبَتِهِ ، وَفِي الْإِصْطِلَاحِ جَعْلُ الْأَشْيَاءِ  
الْمُعَدَّدَةِ بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ ، وَيَكُونُ لِبَعْضِهَا نِسْبَةٌ إِلَى الْبَعْضِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ فِي الرُّتْبَةِ الْعَقْلِيَّةِ  
بِخِلَافِ التَّأْلِيفِ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْأَشْيَاءَ الْمُتَعَدَّدَةَ بِحَيْثُ يُطْلَقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْوَاحِدِ سَوَاءً كَانَ لِبَعْضِهَا نِسْبَةٌ إِلَى بَعْضٍ  
بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ أَمْ لَا فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ التَّرْتِيبِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ نَاصَّةٌ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ ثُمَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ  
الصُّمَيْرَ الْمَجْرُورَ فِي تَرْتِيبِهِ رَاجِعٌ إِلَى الْمُخْتَصِرِ مُرَادًا بِهِ مَضْمُونُ مَا قَامَ فِي النَّفْسِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْمَوَادِّ الَّتِي  
يَسْتَعْقِبُ تَرْكِيبُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ الْمُخْتَصِرِ ؛ لِأَنَّ الصُّورَةَ مَعْلُولُ التَّرْتِيبِ ، وَلَا ضَمِيرَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ  
الصُّمَيْرُ فِي سَمِيئَتِهِ رَاجِعًا إِلَى الْمُخْتَصِرِ مُرَادًا بِهِ مَعْنَاهُ الْمَقْرَرُ لَهُ فِي الْخَارِجِ الْمُتَبَادِرِ مِنْ إِبْلَاقِهِ فَإِنَّ مِثْلَهُ شَانِعٌ بَلْ  
هُوَ مِنَ التَّحْسِينِ الْمَعْتَوِيِّ الْمُسَمَّى بِالِاسْتِخْدَامِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَلِيْعِ فَتَنَّبَهُ لَهُ .

( الْمُقَدِّمَةُ ) الْمَذْكُورَةُ فَالتَّعْرِيفُ فِيهَا لِلْعَهْدِ الدَّكْرِيِّ ( أَمُورٌ ) أَرْبَعَةٌ ، وَقَدْ عَرَفْتَ لِمَ قَالَ هَكَذَا وَلَمْ يَقُلْ فِي أُمُورِ الْأَمْرِ ( الْأَوَّلُ مَفْهُومٌ اسْمِيهِ ) أَي اسْمُهُ هَذَا الْعِلْمُ ، وَهُوَ لَفْظُ أَصُولِ الْفِقْهِ وَوَجْهٌ تَقْدِيمِ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى غَيْرِهِ ظَاهِرٌ ) وَالْمَعْرُوفُ كَوْنُهُ ) أَي اسْمُهُ حَالٌ كَوْنُهُ غَيْرَ مُرَادٍ بِهِ الْمَعْنَى الْإِضَافِيَّ ( عِلْمًا ، وَقِيلَ ) بَلْ اسْمُهُ ( اسْمٌ جِنْسٌ لِإِدْخَالِهِ اللَّامِ ) أَي لِصِحَّةِ إِدْخَالِ اللَّافِظِ اللَّامِ عَلَيْهِ فَيُقَالُ الْأُصُولُ ، وَإِلَى هَذَا جَنَّحَ الْقَاضِي تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ حَيْثُ قَالَ وَجَعَلَهُ اسْمَ جِنْسٍ أَوْلَى مِنْ جَعَلَهُ عِلْمَ جِنْسٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِلْمًا لَمَا دَخَلْتَهُ اللَّامُ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَيْسَ ) هَذَا الْقَوْلُ بِشَيْءٍ أَوْ لَيْسَ اللَّامُ بِدَاخِلٍ عَلَيْهِ ، وَهَذَا مِنَ الْمُصَنِّفِ مَشَى عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ مِنْ جَوَازِ حَذْفِ الْخَبْرِ فِي بَابِ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا فِي سَبْعَةِ الْكَلَامِ اخْتِصَارًا ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ( فَإِنَّ الْعِلْمَ ) بِفَتْحِ اللَّامِ هُوَ الْاسْمُ ( الْمُرَكَّبُ ) الْإِضَافِيُّ مِنْ لَفْظِي أَصُولٍ وَالْفِقْهِ ( لَا الْأُصُولُ ) أَي لَا أَحَدٍ جُزْأِي هَذَا الْمُرَكَّبِ الَّذِي هُوَ لَفْظُ أَصُولٍ فَقَطْ وَنَحْنُ لَا نَدْعِي الْعِلْمِيَّةَ إِلَّا لِلْمُرَكَّبِ الْمَذْكُورِ حَالٌ كَوْنُهُ غَيْرَ مُرَادٍ بِهِ الْمَعْنَى الْإِضَافِيَّ ، وَاللَّامُ لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ حَالَةٌ كَوْنُهُ فَاقْدَأْ لِلِإِضَافَةِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ اللَّامَ لَا تُجَامِعُ الْإِضَافَةَ ، وَقَدْ تَعَقَّبُهَا وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّهُ حِينَئِذٍ نَكْرَةٌ فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ اللَّامُ عَرَفْتَهُ ثُمَّ لَمَّا كَانَ كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ لَفْظُ الْأُصُولِ مُحَلًى بِاللَّامِ وَيُرَادُ بِهِ هَذَا الْعِلْمُ .

وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ سَبَبٌ وَهَمَّ الْقَائِلُ أَنَّهُ اسْمٌ جِنْسٍ أَشَارَ إِلَى وَجْهِ ذَلِكَ فَقَالَ ( بَلْ الْأُصُولُ بَعْدَ كَوْنِهِ ) فِي الْأَصْلِ لَفْظًا ) عَامًّا

فِي الْمَبَانِي ( أَي فِي كُلِّ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ، سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحِسِّيَّاتِ كِبْنَاءِ الْجِدَارِ عَلَى الْأَسَاسِ أَوْ فِي الْمَعْتَوِيَّاتِ كِبْنَاءِ الْمَسَائِلِ الْجُزْئِيَّةِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ كَمَا هُوَ مُفْتَضَى عُرْفِ اللَّغَةِ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَقْصَدْ بِالْأُصُولِ خُصُوصٌ مِنَ الْمَبَانِي فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ مِنَ الْفَاطِ الْمَعْمُومِ صِغَةً ، وَمَعْنَى لِكُونِهِ جَمْعًا مُحَلًى بِاللَّامِ لِلِاسْتِغْرَاقِ ( يُقَالُ ) لَفْظُ الْأُصُولِ أَيْضًا قَوْلًا ( خَاصًّا فِي الْمَبَانِي الْمَعْهُودَةِ لِلْفِقْهِ ) الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ هَذَا الْعِلْمِ عَلَى سَبِيلِ الْعَلْبَةِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْمَبَانِي كَالنَّجْمِ لِلشَّرِيحِ أَعْنِي الدَّلِيلَةَ الْكُلِّيَّةَ وَالْقَوَاعِدَ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَتِهَا إِلَى قُدْرَةِ الْاسْتِنبَاطِ كَمَا هُوَ عُرْفُ الْفُقَهَاءِ حَتَّى صَارَ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً فِيهِ ( فَاللَّامُ ) فِيهِ حِينَئِذٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَوَّلِ حَالَاتِ إِزَادَتِهَا بِخُصُوصِهَا مِنْهُ لِأَهْلِ هَذَا الْعُرْفِ ( لِلْعَهْدِ ) الذَّهَبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَزْمَةٍ لَهُ كَالْجُزْءِ مِنْهُ كَهَيِّ فِي النَّجْمِ لِلشَّرِيحِ يَعْنِي ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَيْسَ بِاسْمِ جِنْسٍ أَيْضًا بَلْ مِنَ الْأَعْلَامِ الْكَائِنَةِ عَلَى سَبِيلِ الْعَلْبَةِ ، وَقِصَارَى مَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ لَهُ اسْمَانِ عِلْمٌ مَنقُولٌ لَا بِطَرِيقِ الْعَلْبَةِ هُوَ لَفْظُ أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَعِلْمٌ مَنقُولٌ بِطَرِيقِ الْعَلْبَةِ وَهُوَ لَفْظُ الْأُصُولِ وَلَا مَحْنُورٌ فِي ذَلِكَ .

ثُمَّ حَيْثُ كَانَ الْمَعْرُوفُ كَوْنِ اسْمِهِ الَّذِي هُوَ أَصُولُ الْفِقْهِ عِلْمًا فَهَلْ هُوَ جِنْسِيٌّ أَوْ شَخْصِيٌّ ؟ .  
فَنَصَّ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ الْجُرْجَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَعْلَامِ الْأَجْنَاسِ ؛ لِأَنَّ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ كُلِّيٌّ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُعَدَّدَةً إِذِ الْقَائِمُ مِنْهُ بِزَيْدٍ غَيْرِ مَا قَامَ بِعَمْرٍو شَخْصًا ، وَإِنْ اتَّحَدَ مَفْهُومًا هُمَا وَلَمَّا أُحْتِجَّ إِلَى نَقْلِ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ

الْإِضَافِيَّ جَعَلُوهُ عِلْمًا لِلْعِلْمِ الْمَخْصُوصِ عَلَى مَا عَهَدَ فِي اللَّغَةِ لَا اسْمَ جِنْسٍ ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَالْوَجْهُ ) فِي عِلْمِيَّةِ أَصُولِ الْفِقْهِ ( أَنَّهُ ) أَي أَصُولُ الْفِقْهِ عِلْمٌ ( شَخْصِيٌّ إِذْ لَا يَصْدُقُ ) أَصُولُ الْفِقْهِ ( عَلَى مَسْأَلَةٍ ) وَاحِدَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ ، وَهَذَا أَمَارَةُ الشَّخْصِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ لَا يَصْدُقُ عَلَى جُزْئِهِ حَقِيقَةً ، قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - :  
- وَهَذَا إِنَّمَا يَنْفِي كَوْنَهُ اسْمَ جِنْسٍ لَا كَوْنَهُ عِلْمَ جِنْسٍ ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ مَوْضِعٌ لِلْحَقِيقَةِ الْمُنْتَحِدَةِ فِي الذَّهْنِ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ وَسَيَاتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ثُمَّ هُمْ قَدْ عَامَلُوهُ مُعَامَلَةَ الْمُتَوَاطِي فِي إِطْلَاقِهِ حَقِيقَةً عَلَى كُلِّ



فَرَدَّ كَمَا صَرَحَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَعَبَّرَهُ فَأُصُولُ الْفَقْهِ إِذَا كَانَ عِلْمٌ جِنْسٍ فَإِنَّمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْحَقِيقَةِ الْمُتَّحِدَةِ ذَهَبًا  
الَّتِي هِيَ مَجْمُوعُ الْإِدْرَاكَاتِ أَوْ الْمُدْرَكَاتِ الْمُتَّعِينَةِ فِيهِ ، وَأَفْرَادُ هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا هِيَ الْمَظَاهِرُ الْوُجُودِيَّةُ لِلْحَقِيقَةِ  
الْمَذْكُورَةِ لِأَنَّ مَسَائِلَهُ الَّتِي هِيَ أَجْزَاءُ مَسْمَاهُ عَلَى الْقَوْلِ بَأَنَّهُ مَوْضُوعٌ يَارَاتُهَا فَعَدَمُ صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ  
الْوَّاحِدَةِ كَمَا أَنَّهُ لَزِمَ لِكُونِهِ عِلْمٌ شَخْصِيٌّ كَذَلِكَ هُوَ لَزِمَ لِكُونِهِ عِلْمٌ جِنْسِيٌّ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا لِأَحَدِهِمَا نَافِيًا  
لِلْآخَرِ نَعْمَ يُمَكِّنُ إِثْبَاتُ كُونِهِ عِلْمٌ شَخْصِيٌّ بِشَيْءٍ غَيْرِ هَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ حَالَ قِرَاءَتِنَا لِهَذَا الْمَوْضِعِ عَلَيْهِ وَهُوَ  
مَا حَاصِلُهُ مَزِيدًا عَلَيْهِ مَا يَكْسُوهُ إِضَاحًا وَتَحْقِيقًا أَنَا لَا نَسْلَمُ أَنَّ هَذَا الْإِسْمَ مَوْضُوعٌ لِأَمْرٍ كُلِّيٍّ يَتَّوَلُّ أَفْرَادًا مُتَعَدِّدَةً  
مُتَغَايِرَةً قَائِمَةً بِزَيْدٍ ، وَعَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْمَرِّ خَاصٌّ هُوَ مَجْمُوعٌ إِحْدَى الْكَثْرَتَيْنِ الْإِدْرَاكَاتِ الْخَاصَّةِ  
أَوْ الْمُدْرَكَاتِ الْخَاصَّةِ الْآتِي

بَيَانُهُمَا أَعْنِي الْكَثْرَةَ الْحَاضِرَةَ الْمُعَيَّنَةَ فِي الدَّهْنِ ، وَإِنْ تَرَكَبْتَ مِنْ مَفَاهِيمٍ كَلِّيَّةٍ فَمَسْمَاهُ حِينِيذٍ إِنَّمَا مَجْمُوعٌ أُمُورٍ  
مُحَقَّقَةٍ خَاصَّةٍ هِيَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوَجُوبِ ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مَجْمُوعٌ عَيْنِ الْأَمْرِ  
لِلْوَجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ هُوَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا لِإِدْرَاكِ زَيْدٍ ، وَعَمْرٍو وَغَيْرِهِمَا بِمَعْنَى أَنْ  
يَكُونَ مُدْرَكًا لَهُمْ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ وَقْعَ هَذَا لَهُ لَا يَقْتَضِي تَعَدُّدًا لَهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ بَلْ هُوَ حَالَةٌ تَعَلَّقَ إِدْرَاكِ زَيْدٍ بِهِ هُوَ بَعِيْنِهِ  
حَالَةٌ تَعَلَّقَ إِدْرَاكِ عَمْرٍو بِهِ وَهَلَمْ جَرًّا كَمَا أَنَّ تَصَوُّرَاتٍ مُتَّصِرِينَ لِزَيْدٍ عِلْمًا وَتَصَدِيقَاتِهِمْ بِأَحْوَالِهِ لَا يَقْتَضِي تَعَدُّدَهُ  
بَلْ هُوَ هُوَ ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ بِهِ تَصَوُّرَاتُهُمْ وَتَصَدِيقَاتُهُمْ بِأَحْوَالِهِ أَوْ لَمْ تَتَعَلَّقْ فَإِنْ قُلْتَ لَا بَأْسَ بِهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِسْمُ  
مَوْضُوعًا يَارَاءَ الْمُدْرَكَاتِ لَصِحَّةِ تَعَلُّقِ الْإِدْرَاكَاتِ بِهَا أَمَا إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا يَارَاءَ الْإِدْرَاكَاتِ فَكَيْفَ يَسُوغُ ذَلِكَ إِذْ  
يَصِيرُ الْإِدْرَاكُ مُتَعَلِّقًا لِإِدْرَاكِ قُلْتَ سَوَاعُهُ أَيْضًا ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ حِينِيذٍ يَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِدْرَاكِ الْمَذْكُورِ مُدْرَكًا ، وَإِنْ  
كَانَ هُوَ فِي نَفْسِهِ إِدْرَاكًا أَيْضًا فَتَأَمَّلْهُ .

ثُمَّ هَذَا جَارٍ فِي أَسْمَاءِ سَائِرِ الْعُلُومِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَ تَعْرِيفُ مَفْهُومِ هَذَا الْإِسْمِ مُخْتَلِفًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ اللَّفْظُ أَوَّلًا عَلَيْهِ وَبِاعْتِبَارِ مَا صَارَ ثَانِيًا إِلَيْهِ ، وَقَدْ أَقَادُوا  
تَعْرِيفَهُ عَلَى كِلَيْهِمَا وَافْقَهُمُ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ مُشِيرًا إِلَى صَنِيعِهِمْ هَذَا تَمْهِيدًا لِإِفَادَتِهِ لِذَلِكَ فَقَالَ : ( وَالْعَادَةُ  
تَعْرِيفُهُ مُضَافًا ، وَعِلْمًا ) أَي تَعْرِيفُ مَفْهُومِ اسْمِهِ الَّذِي هُوَ لَفْظُ أُصُولِ الْفَقْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ اسْمِهِ مُرَكَّبًا

إِضَافِيًا لَيْسَ بِعِلْمٍ أَوْ حَالٍ كَوْنِهِ كَذَلِكَ ، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ عِلْمًا عَلَى هَذَا الْعِلْمِ أَوْ حَالٍ كَوْنِهِ كَذَلِكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَ  
الِاعْتِبَارَيْنِ إِنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْإِضَافَةِ مُرَكَّبٌ يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْأَجْزَاءِ وَبِاعْتِبَارِ الْعِلْمِيَّةِ مُفْرَدٌ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الْأَجْزَاءِ ، ثُمَّ بَدَأَ  
بِتَعْرِيفِهِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ ذَاكِرًا مَعْنَى كُلِّ مِنْ جُزْأَيْهِ مِنْ حَيْثُ تَصَحُّ الْإِضَافَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا هُوَ السَّبِيلُ فِي مِثْلِهِ  
مُرَاعَاةً لِلتَّقَدُّمِ الْوُجُودِيِّ فَقَالَ : ( فَعَلَى الْأَوَّلِ ) أَي فَتَعْرِيفُ مَفْهُومِ اسْمِهِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْإِسْمِ مُرَكَّبًا إِضَافِيًا لَيْسَ  
بِعِلْمٍ أَنْ يُقَالَ ( الْأُصُولُ الدَّلِيلُ ) فَادَاةُ التَّعْرِيفِ فِي الْأُصُولِ لِلْعَهْدِ أَي الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِنَا أُصُولُ الْفَقْهِ ثُمَّ هِيَ جَمْعُ  
أَصْلٍ ، وَعَنْهُ لَفْظٌ عِبَارَاتٌ أَحْسَنُهَا مَا يُتَنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ وَغَيْرُهُ .

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ أَنفًا إِلَيْهِ أَي مِنْ حَيْثُ يُتَنَى عَلَيْهِ لِمَا عُرِفَ أَنْ قَيْدَ الْحَيْثِيَّةِ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَعْرِيفِ الْإِضَافَاتِ إِلَّا أَنَّهُ  
كَثِيرًا مَا يُحْذَفُ لِشُهْرَةِ أَمْرِهِ وَيُسْتَعْمَلُ اصْطِلَاحًا بِمَعَانٍ الْمُنَاسِبِ مِنْهَا هُنَا الدَّلِيلُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَتَذَكَّرْ وَجْهَهُ  
قَرِيبًا ، وَالْمُرَادُ بِالْأَدِلَّةِ الْكَلِمَةُ السَّمْعِيَّةُ الْآتِي بَيَانُهَا ، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ، وَإِنَّمَا لَمْ  
يَذَكَّرْ الْمُصَنِّفُ لَفْظَ الْكَلِمَةِ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ قَيْدَ الْحَيْثِيَّةِ مُرَادٌ مِنْهَا كَمَا ذَكَرْنَا حَتَّى كَانَتْهُ قَالٌ مِنْ حَيْثُ هِيَ

أَدَلَّتْهُ ، وَهَذَا أَيْضًا هُوَ الْغُدْرُ فِي تَرْكِ التَّفْيِيدِ لَفْظًا بِالسَّمْعِيَّةِ ثُمَّ الْمَعْنَى أَيْضًا لِذَلِكَ كُلِّهِ إِصْطَفَاهَا إِلَى الْفِقْهِ كَمَا سَيَصِحُّ وَجْهُهُ قَرِيبًا فَإِنَّ دَلَائِلَ الْفِقْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ .  
ثُمَّ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ ؛

لِأَنَّ هَذِهِ الدَّلِيلَةَ مَبْنَى الْفِقْهِ ، وَمَرْجِعُهُ بَلْ نَصَّ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ هُنَا بِمَعْنَى الدَّلِيلِ لَيْسَ مَنْقُولًا عَنْ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ السَّابِقِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ مَاصِدَقَاتِهِ ، غَايَتُهُ أَنَّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْفِقْهِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى عَقْلِيٍّ يُعْلَمُ أَنَّ الْإِبْتِنَاءَ هُنَا عَقْلِيٌّ فَيَكُونُ أُصُولُ الْفِقْهِ مَا يُبْتَنَى هُوَ عَلَيْهِ وَيُسْتَدُّ إِلَيْهِ وَلَا مَعْنَى لِمُسْتَدِّ الْعِلْمِ وَمُبْتَنَاهُ إِلَّا دَلِيلُهُ ، وَهُوَ حَسَنٌ نَعْمَ إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُ الْأُصُولِ مُرَادًا بِهِ هَذَا الْعِلْمُ الْخَاصُّ يَكُونُ عِلْمًا بِطَرِيقِ الْعَلَبَةِ مَنْقُولًا كَمَا حَقَّقْنَاهُ سَالِفًا ، وَإِنْ أُنْدِرَجَتْ حَقِيقَتُهُ فِي مُطْلَقِ مُسَمَّى الْأُصُولِ لُغَةً ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْأِسْمِ بِالْأَخْصِّ بَعْدَ كَوْنِهِ لِلْأَعْمِّ الصَّادِقِ عَلَيْهِ ، وَعَلَى غَيْرِهِ نَقْلٌ بِلَا شَكٍّ ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ فَلَا تَدْهَلَنَّ عَنْهُ .  
( وَالْفِقْهُ التَّصَدِيقُ لِأَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مَعَ مَلَكَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ ) فَالتَّصَدِيقُ أَيُّ الْإِدْرَاكِ الْقَطْعِيِّ سِوَاءَ كَانَ ضَرُورِيًّا أَوْ نَظْرِيًّا صَوَابًا أَوْ خَطَأً جُنْسٌ لِسَائِرِ الْإِدْرَاكَاتِ الْقَطْعِيَّةِ بِنَاءً عَلَى اشْتِهَارِ اخْتِصَاصِ التَّصَدِيقِ بِالْحُكْمِ الْقَطْعِيِّ كَمَا فِي تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ بِالتَّصَدِيقِ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ سَيَقُولُ الْمُصَنِّفُ مُشِيرًا إِلَى ظَنِّ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَعَلَى مَا قُلْنَا لَيْسَ هُوَ شَيْئًا مِنَ الْفِقْهِ وَلَا الْأَحْكَامِ الْمَطْنُونَةِ إِلَّا بِاصْطِلَاحٍ وَلَا يَضُرُّ اسْتِعْمَالَ الْمُنْطَقِيِّينَ إِيَّاهُ مُرَادًا بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ ؛ لِأَنَّهُمْ قَسَمُوا الْعِلْمَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ إِلَى التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ تَقْسِيمًا حَاضِرًا تَوَسُّلًا بِهِ إِلَى بَيَانِ الْحَاجَةِ إِلَى

الْمُنْطِقِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ ، وَلِأَعْمَالِ الْمُكَلِّفِينَ أَيُّ سِوَاءَ كَانَتْ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ، وَهِيَ حَرَكَاتُ الْبَدَنِ أَوْ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ ، وَهِيَ قُصُودُهَا وَإِرَادَتُهَا ، وَالْمُكَلَّفُ هُوَ الْعَاقِلُ الْبَالِغُ فَصَلَّ أَخْرَجَ التَّصَدِيقَ لِغَيْرِ أَعْمَالِهِمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِهِمَا بِالْوُجُودِ وَغَيْرِهِ وَالتَّيُّ لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادِ فَصَلَّ ثَانٍ أَخْرَجَ التَّصَدِيقَ لِأَعْمَالِهِمْ الَّتِي تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادِ كَالْتَّصَدِيقِ لِطَاعَاتِهِمْ وَمَعَاصِيهِمْ بِأَنْهَا وَقَعَةَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ ، وَالْإِعْتِقَادُ الْحُكْمُ الدَّهْنِيُّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضَ عِنْدَ الْحَاكِمِ لَا بِتَقْدِيرِهِ فِي نَفْسِهِ وَلَا بِتَشْكِيكِكَ مُشَكِّكٍ ، وَهُوَ إِنْ كَانَ مُطَابِقًا فَصَحِيحٌ ، وَإِلَّا فَفَاسِدٌ وَسَبِيهُ الْأَكْثَرِيُّ التَّقْلِيدُ ، وَقُوَّتُهُ وَرَخَاوِثُهُ عَلَى حَسَبِ مَرَاتِبِ الْكِبَرَاءِ فِي الثُّفُوسِ ، وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهَا لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادِ أَنْ لَا يَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهَا نَفْسَ الْإِعْتِقَادِ لَهَا وَبِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَصَلَّ ثَالِثٌ أَخْرَجَ التَّصَدِيقَ لِأَعْمَالِهِمْ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادِ بِمَا لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مِنْ عَقْلِيٍّ أَوْ لَغَوِيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا .  
وَالْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ آثَارُ خَطَايَاهُ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ طَلَبًا أَوْ وَضْعًا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مُفَصَّلًا فِي أَوَائِلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْقَطْعِيَّةُ فَصَلَّ رَابِعٌ أَخْرَجَ التَّصَدِيقَ لِأَعْمَالِهِمْ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِقَطْعِيَّةٍ مِنَ الْمَطْنُونَاتِ وَغَيْرِهَا ، وَالْمُرَادُ بِالْقَطْعِيَّةِ مَا لَيْسَ فِي ثُبُوتِهِ احْتِمَالٌ نَاشِئٌ عَنْ دَلِيلٍ ، وَمَعَ مَلَكَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ أَيُّ مَعَ حُصُولِهَا لِمَنْ قَامَ بِهِ هَذَا التَّصَدِيقُ فَصَلَّ خَامِسٌ أَخْرَجَ التَّصَدِيقَ الْمَذْكُورَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ هَذِهِ

الْمَلَكَةُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا كَيْفِيَّةٌ رَاسِخَةٌ فِي النَّفْسِ مُتَسَبِّبَةٌ عَنْ اسْتِحْجَاعِ الْمَآخِذِ وَالْأَسْبَابِ وَالشَّرُوطِ الَّتِي يَكْفِي الْمُجْتَهِدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهَا فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ الَّتِي بَحِثُ تُنَالُ بِالْإِسْتِنْبَاطِ أَيُّ بِاسْتِخْرَاجِ الْوَصْفِ الْمُؤَثِّرِ مِنَ النُّصُوصِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَيْهِ لِتَعَدِّي ذَلِكَ الْحُكْمِ الْكَائِنِ لِلْمَحَالِّ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا إِلَى الْمَحَالِّ الَّتِي لَيْسَتْ

كَذَلِكَ لِمَسَاوَاتِهَا أَيَّاهَا فِي الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ ، وَمِنْ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِ الْاسْتِنْبَاطِ بِالصَّحِيحِ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ وَآثَرَ لَفْظَ الْاسْتِنْبَاطِ عَلَى الْاسْتِخْرَاجِ وَنَحْوِهِ إِشَارَةً إِلَى مَا فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّصُوصِ مِنَ الْكُلْفَةِ وَالْمَشَقَّةِ الْمَلْزُومَةِ لِمَزِيدِ التَّعَبِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ فَإِنَّ اسْتِعْمَالَهُ الْكَثِيرَ لَعَنَةً فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتِ وَالْعَيْنِ وَالتَّعَبُ لَازِمٌ لِذَلِكَ عَادَةً ، وَإِشَارَةٌ أَيْضًا إِلَى مَا بَيْنَ الْمُسْتَخْرَجِينَ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ ، وَهِيَ التَّسَبُّبُ إِلَى الْحَيَاةِ مَعَ أَنَّهَا فِي الْعِلْمِ أَتَمُّ فَإِنَّ فِي الْمَاءِ حَيَاةَ الْأَشْبَاحِ ، وَفِي الْعِلْمِ حَيَاةَ الْأَشْبَاحِ وَالْأُرَاحِ .  
ثُمَّ قَدْ وَضَحَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ كُلًّا مِنْ قَوْلِهِ لِأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ ، وَمِنْ قَوْلِهِ بِالْأَحْكَامِ فِي مَحَلِّ التَّصَبُّبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ لِلتَّصَدِيقِ ، وَعَدَاهُ إِلَى أَحَدِهِمَا بِاللَّامِ ، وَإِلَى الْآخِرِ بِالْبَاءِ ؛ لِأَنَّ مِمَّا يُعْبَرُ عَنْهُ الْحُكْمُ ، وَهُوَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعَدَّى إِلَى أَحَدٍ مَفْعُولِيهِ بِالْبَاءِ ، وَإِلَى الْآخِرِ بَعْلَى فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِيبِ وَجَعَلَ الْمُعْدَى إِلَيْهِ بِاللَّامِ هُوَ الْأَعْمَالُ وَالْمُعْدَى إِلَيْهِ بِالْبَاءِ هُوَ الْأَحْكَامُ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ هِيَ الْمَوْضُوعُ وَالْأَحْكَامُ هِيَ الْمَحْمُولُ ، وَمِنْ هُنَا قَدَّمَ الْأَعْمَالَ عَلَى الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَقْدِيمُ الْمَوْضُوعِ عَلَى

الْمَحْمُولِ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ مَعَ مَلَكَةِ الْاسْتِنْبَاطِ فِي مَحَلِّ التَّصَبُّبِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنَ التَّصَدِيقِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنْ يُقَالَ لَمْ يَدَّ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةَ بِالْقَطْعِيَّةِ ثُمَّ قِيدَ التَّصَدِيقُ لِلأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ بِهَا بِمُصَاحَبَةِ هَذِهِ الْمَلَكَةِ ؟ .

وَالْجَوَابُ إِنَّمَا وَقَعَ التَّقْيِيدُ بِالْقَطْعِيَّةِ دَفْعًا لِمَا كَانَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْفَقْهِ هُوَ التَّصَدِيقُ لِعَامَّةِ عَمَلِيَّاتِ الْمُكَلَّفِينَ الْمَذْكُورَةِ بِعَامَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِعُمُومِ كُلِّ مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ صِيغَةً وَمَعْنَى ، وَيَلْزَمُ لِكَوْنِ الْفَقْهِ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى هَذِهِ الصَّرَافَةِ مِنَ الْعُمُومِ أَنَّهُ إِلَى الْآنَ لَمْ يُوجَدْ الْفَقْهُ وَالْفَقِيهُ ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكَائِنَةِ لِلأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ مَا كُلُّ مِنْ دَلَالَةِ النَّصُوصِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ طَرِيقِ وُصُولِهِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ قَطْعِيٌّ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَوَاتِرِ ، وَأَنَّ هَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ إِحَاطَةَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ بِهِ فَضْلًا عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ .

وَمِنْهَا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ إِمَّا لِكَوْنِ دَلَالَةِ النَّصُوصِ عَلَيْهِ غَيْرَ قَطْعِيَّةٍ أَوْ لِكَوْنِ طَرِيقِ وُصُولِهِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ غَيْرَ قَطْعِيٍّ كَالثَّابِتِ بِالْقِيَاسِ ، وَبِخَيْرِ الْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ثَابِتٌ بِهِمَا ، وَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ الْإِحَاطَةَ بِهِ فَإِنَّ الْوَاقِعَاتِ الْجُزْئِيَّةَ لَا تَقْفُ عِنْدَ حَدٍّ وَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ الصُّبْطِ وَالْعَدِّ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْتَهِي إِلَّا بِانْتِهَاءِ دَارِ التَّكْلِيفِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ قَطْعًا فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ثُمَّ إِنَّمَا لَمْ يَكْفِ بِالتَّصَدِيقِ الْقَطْعِيِّ لِلأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ بَلْ ضَمَّ إِلَيْهِ مَلَكَةَ الْاسْتِنْبَاطِ لِمَا عَلِمَ مِنْ أَنَّ مُفِيدَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلأَعْمَالِ

الْمَذْكُورَةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ النَّصُّ عَلَيْهَا فِي خُصُوصِ مَحَالِّهَا ، وَالْقِيَاسُ عَلَى النَّصُوصِ حَيْثُ تَتَوَقَّرُ شُرُوطُ الْقِيَاسِ ، وَأَنَّ الْفَقِيهَ الَّذِي هُوَ الْمُجْتَهِدُ هُوَ الْقَيِّمُ بِكِلَيْهِمَا مَعْرِفَةً تَفْصِيلِيَّةً فِي الْمَنْصُوصَاتِ السَّمْعِيَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا ، وَمَلَكَةُ لِإِدْرَاكِ مَا سِوَاهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِهَا شَرْعًا وَلَا يَقْدَحُ فِي هَذَا ثُبُوتٌ لَا أُدْرِي فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ مِنْ بَعْضِ مَنْ لَا شَكَّ فِي كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا كَالْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ مَالِكٍ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِتَعَارُضِ الْأَدْلَةِ تَعَارُضًا يُوجِبُ الْوَقْفَ أَوْ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِجْتِهَادِ فِي الْحَالِ أَوْ لِعَارِضِ غَيْرِ هَذَيْنِ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمَوْقِفَةِ لِلْمُجْتَهِدِ عَنِ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ فَاذَنْ لَا بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ التَّصَدِيقِ الْمَذْكُورِ بِمَلَكَةِ الْاسْتِنْبَاطِ لِيَقَعَ اسْتِنْفَاءُ جُزْأِي الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ اصْطِلَاحًا ، وَإِلَّا كَانَ التَّعْرِيفُ غَيْرَ تَامٍّ ثُمَّ مِنَ التَّأَمُّلِ فِي هَذَا التَّحْقِيقِ يَنْدَفِعُ أَنْ يَخْتَلِجَ فِي الدَّهْنِ أَنَّ حُصُولَ مَلَكَةِ الْاسْتِنْبَاطِ شَرْطٌ لِلْفَقْهِ لَا شَطْرٌ .

وَيُظْهِرُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَدَخَلَ نَحْوُ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ النَّبِيَّةِ ) فِي الْفَقْهِ حَتَّى تَكُونَ النَّبِيَّةُ وَاجِبَةً فِي الصَّلَاةِ وَالرَّكَاعَةِ

وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ مِنْ مَسَائِلِهِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَهَا عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِاعْتِقَادٍ ، وَمَحْمُولُهَا حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَهُوَ الْوُجُوبُ ، وَقَدْ تَعَلَّقَ التَّصَدِيقُ لَهُ بِالْوُجُوبِ ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى هَذَا دَفْعًا لَوْهَمِ اخْتِصَاصِ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ ، وَإِنَّمَا قَالَ نَحْوَ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ التِّيَّةِ تَنْبِيْهَا عَلَى دُخُولِ أَمْثَالِ هَذَا مِمَّا مَوْضُوعُهُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي

لَا تُقْصَدُ لِاعْتِقَادٍ ، وَمَحْمُولُهُ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ كَالْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ ( وَقَدْ يُخَصُّ ) الْفِقْهُ ( بِظَنِّهَا ) أَيِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى شَاعَ أَنَّ الْفِقْهَ مِنْ بَابِ الظُّنِّ ، وَهَذَا طَرِيقُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ ، وَأَتْبَاعِهِ ، وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُصَنِّفُ فِي ضِمْنِ كَلَامِهِ لَهْ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ فَقَالَ : وَالْعِلْمُ مُطْلَقًا بِمَعْنَى الْإِدْرَاكِ جِنْسٌ ، وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْيَقِينِ وَالظَّنِّ نَوْعٌ ، وَالْعُلُومُ الْمُدَوَّنَةُ تَكُونُ ظَنِّيَّةً كَالْفِقْهِ ، وَقَطْعِيَّةً كَالْكَلَامِ وَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ اهـ .

وَمَلَّخَصُ مَا قَالُوا فِي وَجْهِ هَذَا أَنَّ الْفِقْهَ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَدَلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ ، وَهِيَ لَا تُفِيدُ إِلَّا ظَنًّا لِتَوْقُفِ إِفَادَتِهَا الْيَقِينَ عَلَى تَقْيِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْعَشْرَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي مَوْضِعِهَا ، وَتَقْيِهَا مَا ثَبَتَ إِلَّا بِالْأَصْلِ ، وَالْأَصْلُ إِنَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ قَالُوا وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطْعِيٌّ الثَّبُوتِ وَالدَّلَالَةِ فَهُوَ مِمَّا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ الْفِقْهِ اصْطِلَاحًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَسَيَعْرِضُ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا قَرِيبًا .

وَنَذَكُرُ مَا قِيلَ فِي وَجْهِهِ وَعَلَيْهِ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يُقَالُ فِي تَعْرِيفِهِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدْلَتِهَا التَّصْصِيْلِيَّةِ كَمَا وَقَعَ لِبَعْضِهِمْ بَلِ الظَّنُّ بِذَلِكَ ( وَعَلَى مَا قُلْنَا ) مِنْ أَنَّهُ التَّصَدِيقُ الْإِخ ( لَيْسَ هُوَ ) أَيِ الظَّنُّ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِاعْتِقَادٍ ( شَيْئًا مِنَ الْفِقْهِ ) أَيِ جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهِ فَضْلًا عَنْ أَنْ لَا يَكُونَ الْفِقْهُ سِوَاهُ ( وَلَا الْأَحْكَامَ الْمَطْنُونَةَ ) أَيِ وَلَا تَكُونُ نَفْسُ الْأَحْكَامِ الْمَطْنُونَةَ جُزْءًا مِنَ الْفِقْهِ أَيْضًا حَتَّى إِنَّ الظَّنَّ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ لِلأَعْمَالِ

الْمَذْكُورَةِ ، وَمَا مَوْضُوعُهُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ ، وَمَحْمُولُهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مَطْنُونٌ لَا يَكُونُ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ ( إِلَّا بِاصْطِلَاحٍ ) مِنْ الْاصْطِلَاحَاتِ غَيْرِ اصْطِلَاحِنَا الْمَذْكُورِ كَالْاصْطِلَاحِ بِأَنَّ الْفِقْهَ كُلَّهُ ظَنِّيٌّ فَيَكُونُ الْفِقْهُ هُوَ الظَّنُّ بِالْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ لِلأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْإِسْمَ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ الْإِدْرَاكِ وَالْأَحْكَامِ الْمَطْنُونَةَ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْإِسْمَ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ الْمُدْرَكِ ، وَإِلَى الْإِشَارَةِ إِلَى كَوْنِ الْفِقْهِ يُقَالُ عَلَى كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ تَعَرَّضَ لِنَفْيِهِمَا تَفْرِيعًا عَلَى مَا اخْتَارَهُ مِنَ التَّعْرِيفِ ، وَكَالْاصْطِلَاحِ بِأَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ قَطْعِيٌّ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ ظَنِّيٌّ ، وَقَدْ نَصَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ فَيَكُونُ حَيْثُ دُخِلَ كُلُّ مَنْ ظَنَّ الْأَحْكَامَ الْمَذْكُورَةَ ، وَمِنْ الْأَحْكَامِ الْمَطْنُونَةَ مِنَ الْفِقْهِ عَلَى الْإِحْتِلَافِ فِي مَسْمَى الْإِسْمِ بَقِي الشَّأْنُ فِي أَيِّ مِنْ هَذِهِ الْاصْطِلَاحَاتِ أَحْسَنُ أَوْ مُتَعَيَّنٌ ، وَيُظْهِرُ أَنَّ مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ مُتَعَيَّنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَقِيهِ الْمُجْتَهِدِ لِمَا ذَكَرْنَا وَنَذَكُرُ ، وَأَنَّ الثَّلَاثَ أَحْسَنُ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا بِإِزَاءِ الْمُدْرَكِ ، وَمَا زَالَ الْعَمَلُ فِي التَّدْوِينِ لَهُ مِنَ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ عَلَى هَذَا ، وَغَايَةُ مَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ جُمْلَةً الْفِقْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى مَا بَقِيَ دَارَ التَّكْلِيفِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ انْتِفَاءُ حُصُولِهِ أَجْمَعَ بِهَذَا الْمَعْنَى لِأَحَدٍ مِنَ الْبَشَرِ ، وَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ إِذْ لَا قَاتِلَ بِتَوْقُفِ وَجُودِ حَقِيقَةِ الْجَاهِدِ وَالْمُجْتَهِدِ عَلَيْهِ بِرُمَّتِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى فِي الْوَاقِعِ لِيَنْتَفِيَ بِسَبَبِ انْتِفَاءِ تَمَامِ جُمْلَتِهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

( ثُمَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ) ، وَهُوَ كَوْنُ الْفِقْهِ الظَّنُّ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلأَعْمَالِ

الْمَذْكُورَةَ وَكَذَا عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْفِقْهِ هُوَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَطْنُونَةُ لِلْأَعْمَالِ الْمَذْكُورَةِ ( يَخْرُجُ مَا عَلِمَ  
بِالصَّرُورَةِ الدِّينِيَّةِ ) أَيْ يَخْرُجُ مِنَ الْفِقْهِ مَا صَارَ مِنَ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الْمَعْرُوفِ انْتِسَابًا إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ بَحِثُ صَارَ  
التَّصَدِيقُ بِهِ كالتَّصَدِيقِ الْبَدِيهِيِّ فِي الاسْتِغْنَاءِ عَنِ الاسْتِدْلَالِ حَتَّى اشْتَرَكَ فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ مِنَ الدِّينِ الْعَوَامِّ الْقَاصِرُونَ  
وَالنِّسَاءُ النَّاقِصَاتُ كَوْجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ ، وَوَجْهُ الْخُرُوجِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْعِنَادَ بَيْنَ الظَّنِّ وَالْعِلْمِ  
مَفْهُومًا قَائِمٌ وَكَذَا يَخْرُجُ هَذَا مِنَ الْفِقْهِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ عِلْمًا ، وَاشْتَرَطَ فِي كَوْنِهِ مُتَعَلِّقًا بِالْأَحْكَامِ وَالْأَعْمَالِ الْمُشَارِ  
إِلَيْهِمَا أَنْ يَكُونَ عَنِ اسْتِدْلَالِ قِيلَ : وَالتُّكْتَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْفِقْهَ لَمَّا كَانَ لُغَةً : إِذْ رَأَى الْأَشْيَاءَ الْخَفِيَّةَ حَتَّى يُقَالَ فَفِهَتْ  
كَلَامَكَ وَلَا يُقَالَ فَفِهَتْ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ خُصًّا بِالْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ وَلَا يَخْرُجُ هَذَا مِنَ الْفِقْهِ عَلَى قَوْلِنَا ؛ لِأَنَّهُ جُزْئِيٌّ مِنْ  
جُزْئِيَّاتِ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ ، وَهُوَ أَوْجُهُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُ الْمُخْرَجَ إِخْرَاجَ أَكْثَرِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْأَعْمَالِ  
الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا مِنَ الْفِقْهِ فَإِنَّهُ صَرُورِيٌّ لَهُمْ لِتَلْقِيهِمْ إِيَّاهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسًّا ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بَعْدَ هَذَا  
فَكَذَا مَا يُضَيُّ إِلَيْهِ .

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَالْجَوَابُ عَنِ التُّكْتَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْفِقْهَ لُغَةٌ مَا ذَكَرْتَ  
فَقَدْ نَصَّ فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ الْفَهْمُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِشَيْءٍ ، وَعَلَى هَذَا لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ فَفِهَتْ السَّمَاءَ  
وَالْأَرْضَ كَمَا لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَالَ فَفِهْتَهُمَا بِمَعْنَى عِلْمْتَهُمَا وَلَوْ سَلِمَ ذَلِكَ فَلَعَلَّ الْمَانِعَ أَنَّ الْفَهْمَ

إِنَّمَا يُذَكَّرُ فِي الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ وَلَوْ سَلِمَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِلَازِمٍ اعْتِبَارُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ  
اللُّغَوِيِّ وَالْإِصْطِلَاحِيِّ فِي خُصُوصِ هَذَا الْوَصْفِ وَلَوْ سَلِمَ ذَلِكَ فَلَيْسَ هُوَ بِلَازِمٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ ، وَلَوْ  
سَلِمَ ذَلِكَ فَاشْتِرَاطُهُ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الْأَصْلِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي هَذَا فَإِنَّ ظُهُورَهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ إِنَّمَا هُوَ بِعَارِضِ كَوْنِهِ  
قَدْ صَارَ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ فَلَا يَكُونُ هَذَا الْعَرُوضُ لَهُ بِمَانِعٍ مِنْ جَعْلِهِ مِنَ الْفِقْهِ ، وَكَذَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَخْرُجُ مِنْهُ مَا  
عَلِمَ ثُبُوتُهُ قَطْعًا مِنَ الْأَحْكَامِ لِلْأَعْمَالِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ صَرُورِيَّاتِ الدِّينِ ، وَمِنْ هَذَا يُعْرَفُ أَنَّ  
الْمُصَنِّفَ إِذَا كَانَ مُصَرِّحًا بِهَذَا اللَّازِمِ لَوْ قَالَ : وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَخْرُجُ مَا عَلِمَ ثُبُوتُهُ قَطْعًا لَكَانَ أَوْلَى لِشُمُولِهِ  
حَيْثُ مَا كَانَ مِنْ صَرُورِيَّاتِ الدِّينِ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ .

( وَأَمَّا قَصْرُهُ ) أَيِ الْفِقْهِ ( عَلَى الْيَقِينِ ) أَيِ يَقِينُ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ بِأَنْ جَعَلَ اسْمًا لَهُ حَيْثُ كَانَ مَوْضُوعًا  
بِإِزَاءِ الْإِذْرَاكِ ( وَجَعَلَ الظَّنَّ فِي طَرِيقِهِ ) أَيِ هَذَا الْيَقِينِ ، وَهُوَ مُقَدِّمَتَا الْقِيَاسِ الْمُوصَلِ إِلَيْهِ كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا  
الصَّنِيعِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ فَخِرُ الدِّينِ الرَّازِي ، وَمَنْ تَبِعَهُ كَالْبَيْضَاوِيِّ فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ تَعَرَّضَ لِاعْتِرَاضِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ  
الْبَاقِلَانِيِّ تَعْرِيفَ الْفِقْهِ بِالْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِقَوْلِهِ قِيلَ الْفِقْهُ مِنْ بَابِ الظَّنُّونِ يَعْنِي فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ الْعِلْمُ  
جِنْسٌ تَعْرِيفُهُ أَجَابَ بِمَا حَاصِلُهُ مَشْرُوحًا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعِلْمُ بِوَجُوبِ الْعِلْمِ بِهَا عَنْ ظَنِّ  
الْمُجْتَهِدِ ثُبُوتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَهَذَا أَمْرٌ قَطْعِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ، وَهَذَا الْحُكْمُ مَطْنُونٌ الْمُجْتَهِدِ قَطْعًا وَكُلُّ  
مَطْنُونٍ لِلْمُجْتَهِدِ قَطْعًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ قَطْعًا أَمَّا كَوْنُ الصَّغْرَى قَطْعِيَّةً فَظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ ظَنِّ الْحُكْمِ لَهُ وَجِدَانِيٌّ  
وَالْإِنْسَانُ يَقْطَعُ بِوُجُودِ ظَنِّهِ كَمَا يَقْطَعُ بِوُجُودِ جُوعِهِ وَعَطَشِهِ ، وَأَمَّا كَوْنُ الْكُبْرَى قَطْعِيَّةً فَقَالُوا لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى  
وُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ ثُمَّ لَمْ يَعْنِهِ صَاحِبُ الْمَحْصُولِ وَلَا مُخْتَصِرُهُ ، وَعَيْنُهُ غَيْرُهُمْ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي تَعْيِينِهِ ،  
وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ الْإِجْمَاعُ كَمَا نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ ثُمَّ الْغَزَالِيُّ فِي مُسْتَصَفَاهُ وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَا يُقِيدُ الْقَطْعَ  
وَدَفَعَ بِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُخْتَارِ نَعَمْ يُشْتَرَطُ فِي قَطْعِيَّتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ سُكُوتِيًّا كَمَا هُوَ قَوْلُ قَوْمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ  
هَذَا كَذَلِكَ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَى حُجِّيَّةَ السُّكُوتِيِّ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ قَاطِعًا ، وَقَدْ نَقَلَهُ فِي مَعْرِضِ

الاستدلال ، وأن يكون متواتراً ، والاستيفاء يدل على أنه كذلك حتى زعم بعضهم أن هذا الحكم الثابت به من ضروريات الدين وحيث كانت هاتان المقدمتان قطعيتين فالمطلوب ، وهو فهذا الحكم يجب العمل به قطعاً قطعي غير أنه وقع الظن في طريقه كما رأيت من التصريح به محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى وذلك غير موجب لظنية المقدمة ؛ لأن المعتبر في كون المقدمة قطعية أو ظنية ما اشتملت عليه من الحكم فإن ظنية فظنية ، وإن قطعياً فقطعياً ، سواء كان الطرفان ظنيين في نفسهما أو قطعيين أو أحدهما ظنياً والآخر قطعياً ، وقد علمت هنا قطعياً كل من الحكمين اللذين اشتمل عليهما المقدمتان المذكورتان .

وإذا كان هذا هو المراد من التعريف المذكور فيلزمه أمران أحدهما ما أشار إليه بقوله ( فمغير لمفهومي ) أي فهذا الصنيع مغير لمفهوم الاسم ؛ لأنه صار المعنى العلم بوجوب العمل بالأحكام المظنونة للمجتهد ، وقد كان هو العلم بنفس الأحكام الشرعية العملية ، وأين أحدهما من الآخر .

ثانيهما ما أشار إليه بقوله ( ويقصره ) أي هذا الصنيع الفقه ( على حكم ) واحد من الأحكام الخمسة ، وهو وجوب العمل بما ظنه المجتهد فيصير الفقه كله هذه المسألة الواحدة ، وقد كان العلم بأحكام شرعية من وجوب وندب وتحريم وكراهة وإباحة ، وهذان اللزمان باطلان فالملزوم مثلهما فإن قيل المراد العلم بمقتضى الظن بالأحكام على الوجه المظنون فإن ظن وجوبه علم وجوب العمل به ، وإن ظن

حرمته علم حرمة العمل بها وكذا الباقي والتعرض للوجوب على سبيل التمثيل أجيب بأن القياس المذكور لا يفيد إلا وجوب العمل بمقتضى الظن لا غير ، ولا يقال المراد وجوب اعتقاد الحكم على الوجه المظنون فإذا كان التدب مظنوناً وجب اعتقاد نديبته ، وهكذا الباقي ؛ لأننا نقول لا دلالة للعلم بالأحكام على ذلك فحيثما يكون التعريف فاسداً ثم هذا كله بعد تسليم صحة أن يقال أولاً العلم بالأحكام ويراد العلم بوجوب العمل بالأحكام ، وإلا فقد يقال أولاً لا دلالة له على هذا بشيء من الدلالات الثلاث ، ولو قيل أطلق ذلك وأريد به هذا مجازاً فجوابه أنه أولاً ممنوع إذ لا علاقة بينهما مجوزة له ولو سلم فمثل هذا المجاز ليس بشهير ولا قرينة ظاهرة عليه فلا يجوز استعماله في التعريفات وثانياً العلم بوجوب العمل بالأحكام مستفاد من الأدلة الإجمالية ، والفقه مستفاد من الأدلة التفصيلية .

وثالثاً إنما يتم هذا المطلوب على مذهب المصوبية القائلين بكون الأحكام تابعة لظن المجتهد ، وهو قول مرجوح كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما على مذهب غيرهم فيجب عليه اتباع ظنه ولو خطأ فلا يكون مطلقاً للحكم ولا وجوب اتباعه موصلاً له إلى العلم ، قال المحقق الشريفي : ولا مخلص إلا أن يراد بالأحكام أعم مما هو حكم الله تعالى في نفس الأمر أو في الظاهر ، ومظنونه حكم الله ظاهراً طابق الواقع أولاً ، وهو الذي نيط بظنه ، وأوصله وجوب اتباعه إلى العلم بثبوته ، ومن ها هنا ينحل

الإشكال بأننا نقطع ببقاء ظنه ، وعدم جزم مزيل له ، وإنكاره بهت فيستحيل تعلق العلم به لتنافيهما وذلك ؛ لأن الظن الباقي متعلق بالحكم قياساً إلى نفس الأمر والعلم المتعلق به مقيساً إلى الظاهر ( وما قيل في ) وجه ( إنبات ) قطعية مظنونات المجتهد ) بناء على أن المصيب واحد كما هو المذهب الراجح على ما ذكره الفاضل العيري في شرح منهاج الفيضاري من القياس المركب المفصول النتائج لإنتاج أن الفقه عبارة عن علم قطعي متعلق بمعلوم قطعي ، وهو الحكم المظنون للمجتهد ، وأن الظن إنما هو وسيلة إليه لا نفسه ( مظنونة ) أي الحكم المظنون

لِلْمُجْتَهِدِ (مَقْطُوعٌ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ) لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَيْهِ كَمَا سَلَفَ فَهَذِهِ صُغْرَى قَطْعِيَّةٌ (وَكُلُّ مَا قُطِعَ الْخُ) أَيِ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ (فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ) أَيِ بَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ الْعِلْمُ بِهِ فَهَذِهِ كُبْرَى قَطْعِيَّةٌ أَيْضًا فَيُتَّجَعُ مِنَ الصَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ لَأَزِمَ قَطْعِيٌّ ضَرُورَةً قَطْعِيَّةً الْمُقَدِّمَتَيْنِ ، وَهُوَ مَطْنُونٌ الْمُجْتَهِدِ مَقْطُوعٌ بَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى مُحْتَاجًا إِلَى كَسْبِ بَقِيَّاسٍ آخَرَ تُجْعَلُ كُبْرَى هَذَا الْقِيَاسِ صُغْرَى لِكُبْرَى قِيَاسٍ آخَرَ هَكَذَا كُلُّ مَا قُطِعَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَهُوَ مَعْلُومٌ قَطْعًا ، وَكُلُّ مَا هُوَ مَعْلُومٌ قَطْعًا فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ يُتَّجَعُ إِذَا سَلِمَتْ مُقَدِّمَتَاهُ كُلُّ حُكْمٍ قُطِعَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ فَتَبَيَّنَ الْكُبْرَى الْمَذْكُورَةَ حَيْثُ نَتَجَلَّ صُغْرَى الْقِيَاسِ الْأَوَّلِ صُغْرَى لِقِيَاسٍ آخَرَ ، وَهَذِهِ التَّيْجَةُ كِبْرَاهُ هَكَذَا الْحُكْمُ الْمَطْنُونُ لِلْمُجْتَهِدِ مَقْطُوعٌ بِوُجُوبِ

الْعَمَلِ بِهِ وَكُلُّ مَقْطُوعٌ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ يُتَّجَعُ إِذَا سَلِمَتْ مُقَدِّمَتَاهُ الْحُكْمُ الْمَطْنُونُ لِلْمُجْتَهِدِ مَقْطُوعٌ بِهِ فَتَبَيَّنَ الصُّغْرَى حَيْثُ نَتَجَلَّ .

فَالْجَوَابُ أَنَّ تَمَامَ هَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى تَسْلِيمِ مُقَدِّمَتَيْهِ أَوْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَامِهِمَا وَلَمْ يَوْجِدْ كُلُّ مِنْهُمَا بَلْ هُوَ مَسَلَمٌ الصُّغْرَى (مَمْنُوعُ الْكُبْرَى) ، وَهِيَ وَكُلُّ مَا قُطِعَ بِوُجُوبِ الْعِلْمِ بِهِ فَهُوَ مَقْطُوعٌ بَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ فَإِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلَّ مَا قُطِعَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ يَكُونُ هُوَ نَفْسُهُ قَطْعِيٌّ الثَّبُوتِ بَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ ظَنِّيٌّ الثَّبُوتِ بَأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ بَلْ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مَثَلًا يَقْطَعُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْوَثْرِ عَلَيْهِ وَلَا يَقْطَعُ بِثَبُوتِ وَجُوبِ الْوَثْرِ نَفْسَهُ بَلْ إِنَّمَا ظَنَّهُ ، وَقَطَعَ بِحُكْمٍ آخَرَ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْمَطْنُونِ فَهُوَ نَفْسُهُ مَطْنُونٌ وَلِزُومِ الْعَمَلِ قَطْعِيٌّ فَظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ الْعَمَلُ بِهِ مَمْنُوعٌ لظُهُورِ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ جَمَالَ الدِّينِ الْإِسْنَوِيُّ مَا ذَكَرَ ، وَإِنْ ذَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ مَقْطُوعٌ بِهِ لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ أَعَمُّ مِنَ الْعِلْمِ إِذَا الْمُقَلَّدُ قَاطِعٌ وَلَيْسَ بِعَالِمٍ يَعْنِي ، وَقَدْ عُرِفَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثَبُوتِ الْأَعْمِ ثَبُوتُ أَحْصَ بِخُصُوصِهِ ، وَإِنْ بَنَى عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ مَطْنُونٌ لِلْمُجْتَهِدِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ قَطْعًا كَمَا هُوَ رَأْيُ الْبَعْضِ يَكُونُ ذِكْرُ وَجُوبِ الْعَمَلِ ضَائِعًا لَا مَعْنَى لَهُ أَصْلًا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَّازَانِيُّ وَلَا يَمْنَعُ هَذَا اسْتِزْوَاحًا إِلَى أَنَّ الْاسْتِزْوَاحَ حَيْثُ نَتَجَلَّ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ هَكَذَا الْحُكْمُ الْمَطْنُونُ

لِلْمُجْتَهِدِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَكُلُّ مَا هُوَ مَطْنُونٌ لِلْمُجْتَهِدِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ يُتَّجَعُ بَعْضُ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ قَطْعًا فَلَا يُتَّجَعُ الْمُدْعَى ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مِنَ الْحُكْمِ الْمَطْنُونِ لِلْمُجْتَهِدِ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ قَطْعًا عَلَى أَنَّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى رَأْيٍ غَيْرِ سَدِيدٍ .

هَذَا وَعَالِمٌ أَنَّهُ لَمَّا ظَهَرَ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُصَنِّفِ لِلْفِقْهِ أَنَّهُ مَجْمُوعُ أَمْرَيْنِ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَمَلَكَةِ الْاسْتِنْبَاطِ ، وَقَدْ أُعْتَرِضَ عَلَى مِثْلِهِ بِأَنَّ ذِكْرَهَا مِمَّا يَجْتَنَّبُ فِي التَّعْرِيفِ لِإِعْدَمِ تَعْيِينِ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهَا فِي نَفْسِهِ وَخُصُوصًا إِذَا أُرِيدَ بِهَا الصِّفَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا التَّهَيُّؤُ فَإِنَّهُ إِنْ أُرِيدَ مُطْلَقُهُ كَانَ الْفِقْهُ بِهَذَا الْمَعْنَى حَاصِلًا لِغَيْرِ الْفِقْهِ لِجَوَازِ حُصُولِ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أُرِيدَ خَاصٌّ مِنْهُ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْقَرِيبِ فَمُتَّفَاوَتُ الْمَرَاتِبِ وَلِهَذَا يُفَضَّلُ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا كُلِّيٌّ ضَابِطٌ لَهَا لِيَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ فَلَزِمَتْ الْجَهَالَةُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْمُرَادَةِ مِنْهُ دَفْعُهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا مَعْلُومٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَالْمُرَادُ بِالْمَلَكَةِ أَدْنَى مَا تَحَقَّقَ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ) لِلْإِجْتِهَادِ بِقَرِينَةٍ إِضَافَتِهَا إِلَى الْاسْتِنْبَاطِ ، وَهِيَ أَدْنَى الْمَرَاتِبِ الَّتِي بِهَا يَصِيرُ فِي رُتْبَةِ الْإِجْتِهَادِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ ، وَمَتَى نَزَلَ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا ( ، وَهُوَ ) أَيِ أَدْنَى مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ ذَلِكَ ( مَضْطُوطٌ ) فِي شَرْوِطِ مُطْلَقِ

الاجتهاد كما سيأتي وتقدمت العبارة الإجمالية عنه .

والحاصل أن هذه المرتبة مضبوطة بأن يراد بها الاتصاف بشروط الاجتهاد المذكورة في الفن ، ولا يضرب لزوم  
اختلافها بالزيادة

بالنسبة إلى بعض الأشخاص ، وإلا لم يثبت حكم بالاجتهاد ، ولم يصح إطلاق المجتهد على أحد وكلاهما منتف  
قطعا ، وخفاء هذا على من لا شعور له بمعاني اصطلاحات هذا الفن غير ضائر كما هو غير خاف فلا جهالة فادحة  
في صحة التعريف ثم بقي أن يقال قد بقي لهذا التعريف جزء آخر كالصورة له ، وهو الإضافة وكما توقفت  
معرفة على معرفة الجزئين الماضيين اللذين كالمادة له يتوقف معرفته على معرفة هذا الجزء فلم يعرض له ،  
والجواب أنه إنما لم يعرض له للعلم بأن معنى إضافة المشتق ، وما في معناه كالأصل اختصاص المضاف  
بالمضاف إليه باعتبار مفهوم الإضافة مثلا دليل المسألة ما يختص بها باعتبار كونه دليلا عليها فأصل الفقه ما  
يختص به من حيث إنه مبنى له ومستنده .

(وعلى الثاني) أي وأما تعريف أصول الفقه على أنه علم على هذا العلم (فقال كثير أما تعريفه) أو حده كما  
قال ابن الحاجب (لقبا) أي حال كون هذا الاسم لقبا لهذا العلم أو من جهة كونه كذلك فعبروا باللقب لا العلم  
(ليشعروا برفعه مسماة) أي ليعلموا الواقفين على هذه العبارة بالتنويه بمسمى هذا العلم مع تمييزه عن غيره ؛  
لأن اللقب علم مشعر مع تمييز المسمى برفعته أو وضعته ، ولفظ أصول الفقه كذلك فإنه مشعر بابتداء الفقه في  
الدين على مسماه ، وهو صفة مدح ؛ لأن بالفقه في الدين نظام المعاش ونجاة المعاد بخلاف التعبير عن اسمه  
بالعلم فإنه لا يعين أن يكون فيه إشارة إلى هذه الرفعة فإن من أقسام العلم الاسم ، وهو إنما وضع على المسمى  
لمجرد التمييز من غير نظر إلى تعظيم ولا تحقير .

(وبعضهم علما) أي ، وقال بعضهم علما مكان لقبا ، وهو العلامة صاحب البديع وتقل عنه أنه قال ، وإنما لم  
تقل لقبا كما ذكره ابن الحاجب ؛ لأن اللقب أخص من العلم باعتبار أنه أعتبر في اللقب قيد كونه مبنيا عن مدح  
أو ذم ، وذلك لا مدخل له في كونه معرفا تعريفا حديا ، وإلى شرح هذا أشار المصنف بقوله : (لأن التعريف)  
الحدّي إنما هو (إفادة مجرد المسمى لا) إفادة المسمى (مع اعتبار مملوحيته) التي هي وصف له أيضا (وإن  
كانت) الممدوحيّة في نفس الأمر (تابته) للمسمى ؛ لأن التعريف الحدّي إنما هو للحقيقة من حيث هي ثم إذ  
لم يلزم من كون الممدوحيّة وصفا تابتا له في

هذه الحالة أن يكون التعريف له باعتبارها لم يكن التصريح بحده مقيدا بالنظر إلى مطلق علميته التي لا دلالة لها  
من حيث هي على المملوحيّة نفيًا للممدوحيّة (فلا يعترض) على صاحب البديع (بشوتها) أي بأن الممدوحيّة  
تابته له في نفس الأمر كما وقع من الشيخ سراج الدين الهندي حيث قال في شرحه : ويرد عليه أن كونه علما  
لعلم هو صلاح أمر الدين والدنيا مدح له ففيه دلالة على المدح فيكون لقبا وجوابه بأن كونه مدحا باعتبار مفهومه  
الإضافي لا باعتبار دلالة على ذلك الشخص ليس بقوي فإن جميع الألقاب باعتبار دلالة على ذلك الشخص  
كذلك ، وإنما المعتبر في كونه مدحا تسميته بما يدل على المدح قبلها هـ .

فإن صاحب البديع ليس بمنكر أنه يشعر بذلك ، وأن اسمه لقب في نفس الأمر ، وإنما الكلام في تعريف مسمى  
لفظ أصول الفقه ، وهو ليس باعتبار إشعاره بذلك بل باعتبار ما يميزه عن غيره فقط وكذلك كل تعريف سواء



كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَقَبًا أَوْ لَا فَيَجْهَ قَوْلُ الْقَائِلِ عِلْمًا عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ لَقَبًا ثُمَّ يَحْتَاجُ الْكُلُّ إِلَى التَّقْصِي عَمَّا اشْتَهَرَ مِنْ أَنَّ الشَّخْصِيَّ لَا يُحَدُّ ، وَإِنَّمَا طَرِيقُ إِدْرَاكِهِ الْحَوَاسُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَخَذْتَ الْعَوَارِضَ الْمُشَخَّصَةَ فِيهِ فَهِيَ فِي مَعْرِضِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَإِنْ اقْتَصِرَ عَلَى مَقْوَمَاتِ الْمَاهِيَةِ لَمْ يَكُنْ حَدًّا لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شَخْصٌ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا عَسَى أَنْ يُقَالَ الْمَحْدُودُ هُنَا هُوَ الْمُسَمَّى الْمَفْهُومُ لِلْعِلْمِ لَا لِلشَّخْصِ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُمْ قَالُوا أَمَا تَعْرِيفُهُ عِلْمًا وَلَقَبًا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ عِلْمٌ شَخْصِيٌّ فَكَأَنَّهُمْ

قَالُوا أَمَا تَعْرِيفُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ شَخْصِيٌّ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِّهِ هُنَا مَا يُفِيدُ امْتِنَانَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا عَدَاهُ مِنْ أَفْرَادِ مُطْلَقِ الْعِلْمِ الْمَوْجُودَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْمَذْكُورَ لَهُ تَعْرِيفًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُفِيدُ ذَلِكَ وَالْحَدُّ بِهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا يَصِلُحُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّخْصِيِّ كَمَا يَكُونُ لغيرِهِ كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ التَّفْتِازَانِيُّ عَلَى أَنَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْمُشَخَّصَاتِ فِي مِثْلِ هَذَا لَيْسَتْ فِي مَعْرِضِ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ مَعَ فَرَضِ بَقَاءِ مَاهِيَتِهِ الْخَاصَّةِ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَقْوَمَاتِ لَهَا حَتَّى مَتَى مَا زَالَتْ زَالَتْ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الشَّخْصِيَّاتِ مِنَ الْأَعْيَانِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ فِي تَمْهِيدِ تَحْقِيقِ يَنْفَرَعُ عَلَيْهِ اخْتِلَافُ التَّعْرِيفِ الْعِلْمِيِّ بِاخْتِلَافِ مَا اسْمُ الْعِلْمِ مَوْضُوعٌ يَبَازِئُهُ فَقَالَ ( وَكُلُّ عِلْمٍ كَثْرَةُ الْإِدْرَاكَاتِ وَمُتَعَلِّقَاتُهَا ) الْإِضَافَةُ فِي كَثْرَةِ الْإِدْرَاكَاتِ ، وَمُتَعَلِّقَاتُهَا بَيِّنَةٌ أَيْ كُلُّ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ الْمُنَوَّنَةِ عِبَارَةٌ عَنْ كَثْرَتَيْنِ كَثْرَةً هِيَ إِدْرَاكَاتٌ وَكَثْرَةً هِيَ مُتَعَلِّقَاتُ تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتِ بِنَفْسِ اللَّامِ ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الْعِلْمِ إِلَى الْمُتَعَلِّقِ الْمُسَمَّاةِ بِالتَّعْلُقِ بِالْمَعْلُومِ لَا بُدَّ مِنْهَا إِذَا عَلِيَ أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي حَقِيقَةِ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ فِيهَا فَظَاهِرٌ ، وَإِنَّمَا عَلَى أَنَّهَا عَارِضٌ لِأَنَّ لَهَا كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْآخَرَ الرَّاجِحُ فَكَذَلِكَ وَحَيْثُ مَا كَانَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِدْرَاكَاتِ مَا يَعُمُّ التَّصَدِيقَاتِ بِالْمَسَائِلِ ، وَيَعُمُّ الْمَبَادِيءَ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَ لَهَا ، وَهُوَ عَلَى مَا قَالُوا مَا لَا يَكُونُ مَقْصُودًا بِالذَّاتِ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ قِبَلِ التَّصَوُّرَاتِ أَوْ التَّصَدِيقَاتِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الْمَبَادِيءَ بِهَذَا الْمَعْنَى مِنْ

أَجْزَاءِ الْعِلْمِ وَشَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ مُوَافِقٌ عَلَى ذَلِكَ كَمَا سَمِعْتَهُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ ، وَالْإِدْرَاكُ أَيْ وَصُولُ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى بِتَمَامِهِ مِنْ نِسْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا يُقَالُ عَلَى مَا يَعُمُّ التَّصَدِيقَ وَالتَّصَوُّرَ ، وَلِهَذَا قَدْ يُقَسَّمُ إِلَيْهِمَا وَيُجْعَلُ جِنْسًا لِهَيْمَا ، وَهُوَ سَائِعٌ لَا نِزَاعَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَقُلْ ، وَمَا يَعُمُّ التَّصَدِيقَ بِهَيْلِيَةِ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ أَيْضًا مَعَ تَضَرُّعِ بَعْضِ الْأَعْيَانِ الْمُتَأَخَّرِينَ بِأَنَّهُ أَيْضًا مِنْ أَجْزَاءِ الْعُلُومِ ؛ لِأَنَّ شَيْخَنَا الْمُصَنِّفَ لَمْ يَخْتَرَهُ كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ وَتَعَرَّرَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّعَلِّقَاتِ هَذِهِ الْمُدْرِكَاتِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْإِدْرَاكَاتِ التَّصَدِيقَاتِ وَبِالتَّعَلِّقَاتِ الْمَسَائِلَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَقَاصِدَ الْعُلُومِ بِالذَّاتِ هِيَ مَسَائِلُهَا الَّتِي إِدْرَاكَاتُهَا تَصَدِيقَاتٌ فَالْمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِدْرَاكَاتُ التَّصَدِيقِيَّةُ ، وَأَمَّا الْمَوْضُوعُ فَإِنَّمَا أُحْتِجَّ إِلَيْهِ لِيَرْتَبِطَ بِبَعْضِ الْمَسَائِلِ بِبَعْضِ ارْتِبَاطًا يَحْسُنُ مَعَهُ جَعَلَ تِلْكَ الْمَسَائِلَ الْكَثِيرَةَ عِلْمًا وَاحِدًا ، وَالْمَبَادِيءُ أُحْتِجَّ إِلَيْهَا لِتَوَقَّفِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ عَلَيْهَا تَوَقَّفَ الْمَقْصُودُ عَلَى الْوَسِيلَةِ فَالْأُولَى أَنْ تُعْتَبَرَ تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتُ التَّصَدِيقِيَّةُ عَلَى حِدِّهِ وَتُسَمَّى بِاسْمِ وَحَيْثُ فَعَلٌ مَنْ جَعَلَ الْمَوْضُوعَ وَالْمَبَادِيءَ مِنْ أَجْزَاءِ الْعُلُومِ تَسَامَحَ فِي ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى شِدَّةِ أُحْتِجَّ إِلَيْهِمَا فَتَزَلُّ مَثَلُ الْأَجْزَاءِ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ تَشَارَكَتِ الْعُلُومُ كُلُّهَا فِي كَوْنِهَا تَصَدِيقَاتٍ وَأَحْكَامًا بِأُمُورٍ عَلَى أُخْرَى إِذَا صَارَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنَ التَّصَدِيقَاتِ عِلْمًا خَاصًّا بِوَسِيلَةِ أَمْرٍ ارْتَبِطَ بِهِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَصَارَ الْمَجْمُوعُ مُمْتَازًا عَنِ الطَّوَائِفِ الْآخَرَ بِحَيْثُ لَوْ لَاهُ لَمْ يَعُدَّ عِلْمًا وَاحِدًا وَلَمْ يَسْتَحْسِنُوا إِفْرَادَهُ بِالْتَّوَدِينِ

والتعليم ، وذلك الأمر بحسب الواقع أما موضوع العلم بأن يكون مثلاً موضوعات مسائله راجعة إلى شيء واحد كالعدد للحساب ، وأما غايته كالصحة في مسائل الطب الباحث عن أحوال بدن الإنسان والأدوية والأغذية من حيث إنها تتعلق بالصحة ، وقد يجتمعان معاً كما في أصول الفقه إذ البحث فيه عن أحوال الدليل السمي لا يستتار الأحكام قالوا : والأصل الذي لا بد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع ؛ لأن المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات فإن اتحد فذاك ، وإن تعدد فلا بد من تناسبها في أمر واتحادها بحسبه إما في ذاتي كأنواع المقدار المتشاركة فيه لعلم الهندسة أو عرضي كموضوعات الطب في الانسحاب إلى الصحة وكأقسام الدليل السمي في الدلالة على الأحكام إن جعلت موضوعاً لهذا الفن ، ومن ثمة نراه يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات بأن يبحث في هذا عن أحوال شيء أو أشياء متناسبة ، وفي ذلك عن أحوال شيء آخر أو أشياء متناسبة أخرى ولا يعتبرون رجوع المحمولات إلى ما يعمها فالموضوع إما واحد أو في حكمه كما إذا قيس المتعدد إلى وحدة الغاية .

وذهب شيخنا المصنف إلى أن الأصل في جهة الوحدة هي وحدة الغاية فقال ( ولها وحدة غاية تستتبع وحدة موضوعها أول الملاحظة ، وفي التحقق التصافي بالقلب ) أي وللاذراكات ، ومتعلقاتها التي هي معنى العلم جهة وحدة هي غايتها المقصودة أولاً وبالذات من تحصيل تلك الكثرة بل ، ومن وضع موضوع تلك الكثرة أيضاً ليبحث عن أحواله

فخصل الكثرتان ثم هذه الوحدة تستتبع وحدة أخرى هي وحدة الموضوع أي تجعل هذه الوحدة وحدة الموضوع تابعة لها بيانه أن العرض من وضع سائر العلوم الذي هو تعليم أحوال الأشياء ليس ذات معرفة تلك الأحوال بل معرفة ما يترتب على معرفتها من مقاصد أخرى مهمة ، فأول ما يقع للإنسان مثلاً طلب عصمة اللسان عن الخطأ فيما تسميه الأعراب نفياً للنقص والعيب عنه يأخذ ينظر ما يوصله إليه فيظهر له أنه معرفة ما يعرض من الأحكام للكلم العربية في التركيب فيضع الكلم العربية ليبحث عن أحوالها ماذا يكون عند التركيب فما وضع الموضوع ليبحث عن حاله إلا لتحصيل المقصود الذي هو العصمة الخاصة ، وهي الغاية هذا في أول عرض حاجته إلى الغاية ثم إذا وضعه وبحث عن أحواله وتصرف بها ؛ لأن حاصله علم بأحوال أشياء اتصف بنفس الغاية فظهر أن الغاية متقدمة على ذي الغاية من حيث التصور .

وأما من حيث الوجود والتصافي فالانصاف بنفس العلم بالأشياء يكون في الخارج أولاً ثم يتصف بعده بالغاية مثلاً بعد أن اتصف بالعلم بأحوال الكلم العربية في التركيب اتصف بقدره على عصمة نفسه عن الخطأ في الأعراب ، وهذا معنى قوله ، وفي التحقق التصافي بالقلب ، ومن هنا قالوا : غاية الشيء علة له في الذهن معلولة له في الخارج أي سابقة له في التصور فإنها باعثة للفاعل على إيجاد ذي الغاية في الخارج متأخر وجودها في الخارج عن وجوده فيه فهذا الذي اختاره المصنف أظهر ثم إذا عرف هذا

ف نقول ( وأسماء العلوم ) الملوثة من الفقه والأصول وغيرهما موضوعة اصطلاحاً ( لكل ) من الكثرتين باعتبار أمر ربط البعض ببعض وجعل المجموع شيئاً واحداً .

قال المصنف : يعني اسم العلم الذي هو النحو مثلاً يوضع تارة يزاء الكثرة العلمية وباعتباره يقال هو علم بأحوال الكلم الخ ، وتارة يزاء المعلومات ، وهي الكثرة للمتعلقات بتلك الأذراكات وباعتباره يقال فلان يعلم النحو فإن المعنى يعلم أحكام الكلم لا يعلم العلم بأحكام الكلم ، وليس المراد أنه يوضع مرة لهذه الكثرة ولا

يُوضَعُ لِلْأُخْرَى ، وَمَرَّةً يُوضَعُ لِلْأُخْرَى دُونَ هَذِهِ بَلْ كُلُّ اسْمٍ لِعِلْمٍ فَهُوَ مُشْتَرِكٌ فَرُغَ مِنْ وَضْعِهِ لِكُلِّ مِنْ الْكَثْرَتَيْنِ  
بِوَضْعَيْنِ بَدَلِيلٍ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ عِلْمٍ يُسْتَعْمَلُ عَلَى النَّحْوَيْنِ .

( وَكَذَا ) نَقُولُ اسْتِطْرَادًا ( الْقَاعِدَةُ وَالْقَضِيَّةُ ) يُقَالُ كُلُّ مِنْهُمَا اصْطِلَاحًا لِكُلِّ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا الْعُلُومُ  
الْكَائِنَةُ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِهِ وَالنَّسَبَةِ ، وَمِنْ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالنَّسَبَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ الْمُسَمَّى بِالْحُكْمِ فَإِنَّ الْحَقَّ أَنَّ  
الْحُكْمَ مِنْ قِبَلِ الْإِذْرَاكَاتِ فَهُوَ كَيْفٌ لَا فِعْلٌ لِلنَّفْسِ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَفْكَارَ لَيْسَتْ مُوجِدَةٌ لِلنَّتَائِجِ بَلْ مُعَدَاتٌ لِلنَّفْسِ  
لِقَبُولِ صُورِ النَّتَائِجِ الْعَقْلِيَّةِ عَنْ وَاهِبِهَا ، وَهُوَ عِنْدَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى .

وَالنَّيْحَةُ هِيَ الْعِلْمُ الثَّلَاثُ بَشْيءٍ وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا حُكْمًا بَأَنَّ كَذَا لِكَذَا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّفْسِ فِيهِ فِعْلٌ وَتَأْثِيرٌ كَانَ صُورَةً  
إِذْرَاكِيَّةً مُفَاضَةً مِنَ الْوَهَابِ جَلَّ جَلَالُهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ فَلَزِمَ أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ فِعْلًا لَهَا كَذَا قَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ .

وَمِنْ

إِطْلَاقِيَّهَا مُرَادًا بِهِمَا الْإِذْرَاكُ إِطْلَاقُ الْقَاعِدَةِ عَلَى الْحُكْمِ بَأَنَّ الْمَجَازَ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ ، وَقَوْلُهُمُ الْقَضِيَّةُ إِمَّا  
صَادِقَةٌ أَوْ كَاذِبَةٌ ، وَمِنْ إِطْلَاقِيَّهَا مُرَادًا بِهِمَا الْمُدْرِكُ قَوْلُهُمُ الْقَاعِدَةُ قَضِيَّةٌ كَلِيَّةٌ كَبْرَى لِصُعُوبِ سَهْلَةِ الْحُصُولِ  
وَالْقَضِيَّةُ قَوْلٌ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِقَائِلِهِ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ ثُمَّ إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْجَدِيرَ بِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ  
يَتَصَوَّرَهُ أَوَّلًا بِحَدِّهِ أَوْ رَسْمِهِ لِيَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ أَوْ زِيَادَتِهَا فِي طَلَبِهِ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لِلْعِلْمِ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ جِهَةٍ وَحْدَةٍ  
الْمَوْضُوعِ أَوْ الْعَايَةِ أَوْ كِلَيْتَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ ذَلِكَ الْعِلْمِ تَتَمَيَّزُ عَنِ الْحَقَائِقِ الْأُخْرَى بِتِلْكَ الْجِهَةِ ، وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ كَوْنُ  
التَّعْرِيفِ حَقِيقِيًّا أَوْ رَسْمِيًّا ، وَإِنَّمَا كَانَ الْجَدِيرُ بِالطَّالِبِ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَصَوَّرَهُ بِوَجْهِ اسْتِحْصَالِ طَلَبِهِ وَلَوْ تَوَجَّهَ إِلَى  
تَصَوُّرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ الْكَثْرَةِ بِخُصُوصِهِ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ تَعَسَّرَ وَلَوْ ائْتَدَفَعَ إِلَى طَلَبِ الْكَثْرَةِ مِنْ حَيْثُ  
إِنِّهَا جُزْئِيٌّ لِلْمَفْهُومِ الْعَامِّ قَبْلَ ضَبْطِهَا بِجِهَةِ الْوَحْدَةِ لَمْ يَتَمَيَّزْ عِنْدَهُ الْمَطْلُوبُ ، وَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُؤَدِّبَهُ الطَّلَبُ إِلَى غَيْرِهِ  
فَيَقُوتَ مَا يَعْينُهُ وَيَضِيغُ عُمُرُهُ فِيهَا لَا يَعْينُهُ .

فَحِينَئِذٍ الْجَدِيرُ بِطَالِبِ عِلْمِ الْأَصُولِ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ أَوَّلًا بِحَدِّهِ غَيْرَ أَنَّهُ إِذْ كَانَ التَّعْرِيفُ لَهُ اسْمِيًّا ، وَأَسْمَاءُ الْعُلُومِ تُقَالُ  
عَلَيْهَا بِكُلِّ مِنَ الْإِعْتِبَارَيْنِ فَحَسُنَ أَنْ يُعْرَفَ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا ( فَعَلَى الْوَلِّ ) أَيِ فَيُقَالُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ أَصُولِ  
الْفِقْهِ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ الْإِذْرَاكِ ( هُوَ ) أَيِ مُسَمَّى هَذَا الْاسْمِ ( إِذْرَاكُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُوصَلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِ )  
فَإِذْرَاكٌ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِ

مُتَعَلِّقِهِ الْقَوَاعِدِ جِنْسٍ صَالِحٍ ؛ لِأَنَّ تَكُونَ هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ وَغَيْرُهَا مِنَ الْجُزْئِيَّاتِ وَالْكَلِّيَّاتِ وَيَإِصَافَتِهِ إِلَى الْقَوَاعِدِ خَرَجَ  
إِذْرَاكُ الْجُزْئِيَّاتِ ، وَمَا عَدَا الْقَوَاعِدَ مِنَ الْكَلِّيَّاتِ ، وَالْمُرَادُ بِإِذْرَاكِهَا التَّصَدِيقُ بِهَا أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا  
مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ أَوْ غَيْرِ مُطَابِقٍ كَمَا سَيُظْهِرُ ، وَالْمُرَادُ بِالْقَوَاعِدِ هُنَا الْقَضَايَا الْكَلِّيَّةُ الْمُنْطَبِقَةُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهَا عِنْدَ تَعْرِفِ  
أَحْكَامِهَا فَالْمُرَادُ بِهَا حِينَئِذٍ الْمَعْلُومَاتُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا بَيَانُهُ .

وَيَقُولُهُ الَّتِي يُوصَلُ بِمَعْرِفَتِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِ خَرَجَتْ الْقَوَاعِدُ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ سَوَاءً كَانَتْ تِلْكَ لَا يُوصَلُ بِهَا  
إِلَى شَيْءٍ لِكَوْنِهَا مَقْصُودَةٌ لِنَفْسِهَا أَوْ يُوصَلُ بِهَا إِلَى غَيْرِ الْفِقْهِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ مِنَ الصَّنَاعِ أَوْ الْعُلُومِ ، وَمِنْهُ عِلْمُ  
الْخِلَافِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ يُوصَلُ بِهِ إِلَى حِفْظِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ أَوْ هَدْمِهَا لَا إِلَى اسْتِنْبَاطِهَا ،  
وَمِنْهُ عِلْمُ الْجَدَلِ فَإِنَّهُ عِلْمٌ بِقَوَاعِدِ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى حِفْظِ رَأْيٍ أَوْ هَدْمِهِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَوْ  
غَيْرِهَا فَنَسَبَتْهُ إِلَى الْفِقْهِ وَغَيْرِهِ سَوَاءً فَإِنَّ الْجَدْلِيَّ إِذَا مُجِيبٌ يَحْفَظُ وَضْعًا أَوْ مُعْتَرِضٌ يَهْدِمُ وَضْعًا نَعَمَ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ

فِيهِ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ ، وَبَنَوْا نِكَاتَهُ عَلَيْهَا حَتَّى تَوَهَّمُوا أَنَّ لَهُ اخْتِصَاصًا بِهِ وَأَنْطَبَقَ التَّعْرِيفُ عَلَى مُسَمَّى أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَى وَجْهِ التَّحْقِيقِ ؛ لِإِخْرَاجِ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ كَمَا فَعَلَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ قُلْتَ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِقْهِ هُنَا مَا تَقَدَّمَ فَيَصِيرُ تَقْدِيرُ الْحَدِّ إِذْرَاكَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَوَصَّلِ بِمَعْرِفَتِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ التَّصَدِيقِ لِلْأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ الَّتِي لَا

تُقَصَّدُ لِاعْتِقَادِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ مَعَ مَلَكَهَ الْاسْتِنْبَاطِ ، وَفِيهِ مَا فِيهِ .

قُلْتَ لَا ضَيْرَ فِيهِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِنْبَاطِ التَّصَدِيقِ الْمَذْكُورِ الْاسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ بِضَمِّ الْقَاعِدَةِ الْكَلْبِيَّةِ الَّتِي تَقَعُ كُبْرَى إِلَى الصَّغْرَى السَّهْلَةِ الْحُصُولِ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ لِيَخْرُجَ الْمَطْلُوبُ الْفَقْهِيُّ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْعَمَلِ وَلَا نَكِيرَ فِي هَذَا غَايَتُهُ أَنَّ هَذَا لَا يَأْتِي إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِ ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ تِلْكَ الْقَاعِدَةِ الْكَلْبِيَّةِ ثُمَّ تَرْكِيبُهَا مَعَ غَيْرِهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمُنْتَجِحِ لِلْمَطْلُوبِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَدْلَةِ وَالْأَحْكَامِ ، وَمَعْرِفَةِ الشَّرَائِطِ وَالْقِيُودِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي كَلْبَةِ الْقَاعِدَةِ وَبِالْجُمْلَةِ يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى قِيَامِ مَلَكَهَ الْاسْتِنْبَاطِ بِالْمَحْصَلِ ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ هُوَ فِي رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ وَلَا بَأْسَ بِالْقَوْلِ بِاخْتِصَاصِ قِيَامِ هَذَا الْعِلْمِ أَجْمَعَ بِمَنْ هُوَ فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ حَتَّى إِنْ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ إِمَّا عَادِمٌ لَهُ أَوْ ذُو حِظٍّ مِنْهُ بِحَسَبِهِ ، وَلَا يُقَالُ التَّعْرِيفُ صَادِقٌ عَلَى الْعِلْمِ بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْكَلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِكُلِّ مِنْهُمَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ الْمُرَادِ بِالْوَصْلِ بِمَعْرِفَتِهَا التَّوَصُّلَ الْقَرِيبَ بِمُسَاعَدَةِ بَاءِ السَّبَبِيَّةِ ، وَإِطْلَاقَ التَّوَصُّلِ إِلَى ذَلِكَ إِذْ الْبَعِيدُ إِمَّا يَكُونُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى الْوَاسِطَةِ ، وَمِنْهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِ وَكُلِّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْقَوَاعِدِ الْكَلَامِيَّةِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِقَوَاعِدِ الْعَرَبِيَّةِ إِلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَدْلُولَاتِهَا الْوَضْعِيَّةِ وَبِوَاسِطَةِ ذَلِكَ يُقَدَّرُ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِقَوَاعِدِ الْكَلَامِ إِلَى ثُبُوتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَوُجُوبِ صِدْقِهِمَا ؛ لِيَتَوَصَّلَ

بِذَلِكَ إِلَى الْفِقْهِ فَإِنَّ قَبِيلَ التَّوَصُّلِ الْمَذْكُورِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ فَيَكُونُ الْمَنْطِقُ جُزْءًا مِنَ الْأُصُولِ .

أَجِيبَ بَأَنَّ وَصْفَ الْقَوَاعِدِ بِالْوَصْلِ يُشْعِرُ بِمَزِيدِ اخْتِصَاصِ لَهَا بِالْأَحْكَامِ ، وَلَا كَذَلِكَ قَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ ثُمَّ فِي قَوْلِهِ يَتَوَصَّلُ الْخَبْرُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ طَرِيقٌ إِلَى غَيْرِهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ لِنَفْسِهِ ، وَإِلَى أَنَّ غَايَتَهُ حُصُولُ غَيْرِهِ كَمَا هُوَ شَأْنُ الْعُلُومِ الْأَلْيَةِ كَمَا أَنَّ غَايَةَ الْعِلْمِ الْمَقْصُودِ حُصُولُ نَفْسِهِ قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ غَايَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ أَوْ دُنْيَوِيَّةٌ إِذْ لَيْسَ مُسَمَّى الْغَايَةِ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أ هـ .

وَهُوَ حَسَنٌ ، وَإِلَى وَحْدَةِ غَايَتِهِ فَإِنَّ الْغَايَةَ الْمَقْصُودَةَ مِنْهُ هِيَ التَّمَكُّنُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أَدْلِيَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيَّ جَمْعٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ فِي تَعْرِيفِهِ ( عَنْ ) الْأَدْلَةَ ( التَّفْصِيلِيَّةِ ) بَعْدَ قَوْلِهِمْ الْعِلْمُ بِالْقَوَاعِدِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ كَمَا هُوَ تَعْرِيفُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَصَاحِبِ الْبَدِيعِ وَغَيْرِهِمَا ( تَصْرِيحٌ بِالْإِزْمِ ) ظَاهِرٌ لِاسْتِنْبَاطِ فَإِنَّ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ فَهُوَ بَيَانٌ لِلْوَاقِعِ لَا لِلْإِخْتِرَانِ عَمَّا هُوَ دَاخِلٌ بِدُونِ ذِكْرِهِ إِذْ لَمْ يُوجَدْ عِلْمٌ بِقَوَاعِدِ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ مِنْ أَدْلِيَّتِهَا الْإِجْمَالِيَّةِ حَتَّى يُحْتَرَزَ بِذِكْرِ التَّفْصِيلِيَّةِ عَنْهُ فَلَا ضَيْرَ فِي تَرْكِهِ بَلْ لَعَلَّ تَرْكَهُ أَدْخَلَ فِي بَابِ التَّحْقِيقِ فِي شَأْنِ الْحُدُودِ .

( وَإِخْرَاجُ ) عِلْمِ ( الْخِلَافِ ) عَنْ تَعْرِيفِ عِلْمِ الْأُصُولِ ( بِهِ ) أَيَّ بِقَوْلِهِمْ عَنْ أَدْلِيَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ كَمَا فِي الْبَدِيعِ فَإِنَّ قَوْلَ الْخِلَافِيِّ مَثَلًا ثَبَتَ بِالْمُقْتَضَى السَّلَامِ عَنِ الْمُعَارِضِ وَلَمْ

يُبَيِّنْهُ أَوْ لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ مَعَ الْمُنَافِي وَلَمْ يُبَيِّنْهُ تَمَسَّكًا بِالذَّلِيلِ الْإِجْمَالِيِّ ( غَلَطَ ) فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ ذَلِكَ الْمُقْتَضَى أَوْ الْمُنَافِي ، وَإِنْ أَجْمَلَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ فَيَقُولُ ثَبَتَ مَعَ الْمُقْتَضَى ، وَهُوَ كَذَا أَوْ مَعَ الْمُنَافِي ، وَهُوَ كَذَا وَحِينَئِذٍ فَهُوَ

مُتَمَسِّكٌ بِالذَّلِيلِ التَّفْصِيلِيِّ ، وَإِلَّا لَمْ يَنْبُتْ لَهُ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ حِينَئِذٍ مُجَرَّدٌ دَعْوَى أَنَّ هُنَاكَ مُقْتَضِيًّا أَوْ نَاقِيًا .  
 مِثَالُهُ لَوْ قَالَ الْحَقِّيُّ الْمُعَلَّلُ : الْوَثْرُ وَاجِبٌ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ لَوْجُودِ الْمُقْتَضِي بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِأَنْ  
 يَقُولَ مِثْلًا ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْوَثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي الْوَثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ  
 فَلَيْسَ مِنِّي الْوَثْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنِّي } كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَلَوْ قَالَ الْمُعْتَرِضُ الشَّافِعِيُّ : الْوَثْرُ  
 لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ إِذْ لَوْ تَبَتُّ وَجُوبُهُ لَكَانَ مَعَ الْمُنْفِي بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُعَيِّنَهُ بِأَنْ يَقُولَ مِثْلًا :  
 وَهُوَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ } فَيَحْتَاجُ الْمُعَلَّلُ  
 إِمَّا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَاقِعُهُ حَالٌ لَا عُمُومَ لَهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعُدْرٍ أَوْ يُرْجَحَ حَدِيثَ  
 الْحَاكِمِ بِأَنَّهُ قَوْلٌ ، وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ مِنْهُمَا إِلَّا دَلِيلًا تَفْصِيلِيًّا فَظَهَرَ أَنَّ الْاِحْتِرَازَ  
 عَنْ عِلْمِ الْخِلَافِ لَمْ يَقَعْ بِقَوْلِهِمْ عَنْ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ بَلْ إِنَّمَا وَقَعَ بِمَا فِي الْحَدِّ مِنْ وَصْفِ الْقَوَاعِدِ بِكَوْنِهَا يُعَوِّضُ  
 بِهَا إِلَى اسْتِبْطَاطِ الْفَقْهِ ثُمَّ نَقُولُ اسْتِطْرَادًا : ( وَعَلَيْهِ ) أَي عَلَى أَنَّ اسْمَ الْعِلْمِ يَأْزَأُ الْإِذْرَاكَ ( مَا

تَقَدَّمَ مِنْ ) تَعْرِيفِ ( الْفَقْهِ ) تَغْلِيْبًا لِأَحَدِ جُزْأَيْهِ الَّذِي هُوَ التَّصَدِيقُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْجُزْءِ الْآخِرِ الَّذِي هُوَ مَلَكَةُ  
 الْاسْتِبْطَاطِ فَإِنَّ التَّصَدِيقَ إِذْرَاكَ ، وَهُوَ كَالْأَصْلِ فِي حُصُولِ الْمَلَكَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ لِجَمَاعَةٍ كَابْنِ الْحَاجِبِ تَعْرِيفُ الْأُصُولِ بِالْعِلْمِ بِالْقَوَاعِدِ ، وَفَسَّرَهُ أَعْيَانٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ كَشَمْسِ  
 الدِّينِ الْأَصْفَهَانِيِّ وَسِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ وَسَعْدِ الدِّينِ التَّفْتَزَارِيِّ بِأَنَّهُ الْإِعْتِقَادُ الْجَائِزُ الْمُنَاطِقُ وَوَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ  
 عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْمُنَاطِقَةِ وَالْجُزْمُ لَوْجُودِ الْمُقْتَضِي لَعَدِمَ اشْتِرَاطُهُمَا أَفَاضَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ فَقَالَ ( وَجَعَلَ الْجِنْسَ ) فِي  
 تَعْرِيفِ الْأُصُولِ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا يَأْزَأُ الْإِذْرَاكَ ( الْإِعْتِقَادُ الْجَائِزُ الْمُنَاطِقُ ) لِلْوَقْعِ لِمُوجِبِ اِحْتِرَازِهَا بِالْجُزْمِ عَنْ  
 الظَّنِّ وَبِالْمُنَاطِقَةِ عَنْ الْجَهْلِ وَحَدَفُوا هَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْتَاهُمَا لِلْعِلْمِ بِهِمَا ( مُشْكِلٌ بِقِصَّةِ الْمُخْطِئِ فِي ) عِلْمِ  
 ( الْكَلَامِ ) فَإِنَّ مُقْتَضَى هَذَا الْجَعْلِ أَنْ لَا يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْإِذْرَاكِ الظَّنِّيِّ لِلْقَوَاعِدِ الْمَذْكُورَةِ ، وَمِنَ الْإِذْرَاكِ الْقَطْعِيِّ  
 لَهَا الَّذِي لَيْسَ بِمُنَاطِقٍ لِلْوَقْعِ مِنْ أُصُولِ الْفَقْهِ لَكِنْ صَرَّحَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْمُخَالَفَ ، وَإِنْ خُطِئَ  
 سِوَاءَ بُدِّعَ فِي اعْتِقَادِهِ ، وَفِيمَا يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي إِثْبَاتِهِ كَالْمُعْتَرِ لَهْ أَوْ كَفَرَّ كَالْمُجَسِّمَةِ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ وَلَا  
 عِلْمِهِ الَّذِي يَقْتَدِرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ عَقَائِدِهِ الْبَاطِلَةِ وَلَا مَسَائِلِهِ مِنْ عِلْمِ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ عِلْمُ  
 الْكَلَامِ يُقَالُ لِمَا يُبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ مَوْضُوعِهِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَيْثُ يَثْبُتُ لَهُ مَا يَصِيرُ مَعَهُ عَقِيدَةً دِينِيَّةً  
 أَوْ ذَاتُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ عِلْمُ الْمُخْطِئِ ؛ لِأَنَّهُ يَبْحَثُ عَنْ أَحْوَالِ مَوْضُوعِهِ كَذَلِكَ فَإِذَا كَانَ  
 هَذَا فِي الْكَلَامِ ، وَهُوَ أَعْلَى الْعُلُومِ ، وَالزَّمُّهَا قَطْعًا بِالْمَسَائِلِ فِي الْأُصُولِ أَوْلَى ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِذْرَاكَ الْمُخْطِئِ لَيْسَ  
 مُطَابِقًا فِي كُلِّ عِلْمٍ

فَلَزِمَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ لَفْظُ الْعِلْمِ جِنْسًا ، وَيُرَادُ بِهِ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ الْعُلُومِ إِنَّمَا وُضِعَتْ يَأْزَأُ مَا أَدَّى إِلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ مَوْضُوعِهَا مِنْ  
 التَّصَدِيقَاتِ أَوْ الْمَسَائِلِ طَابَقَتْ أَوْ لَمْ تُطَابِقْ ثُمَّ هَذَا بَيَانُ الْمُقْتَضِي لِلدُّخُولِ غَيْرِ الْمُنَاطِقِ هُنَا .  
 وَأَمَّا بَيَانُ الْمُقْتَضِي لِلدُّخُولِ التَّصَدِيقِ الظَّنِّيِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَلَئِنَّا نَمْنَعُ اشْتِرَاطَهُ ) أَيِ الْإِعْتِقَادِ الْجَائِزِ الْمُنَاطِقِ )  
 فِي الْأُصُولِ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ : لِأَنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ الَّتِي هِيَ مَسَائِلُ أُصُولِ الْفَقْهِ مِمَّا يَكْفِي الظَّنُّ فِي أَنْ تُنْسَبَ إِلَى  
 مَوْضُوعَاتِهَا ، وَهِيَ الْكَلِّيَّاتُ الْجَارِيَةُ عَلَى خُصُوصِيَّاتِ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ أَحْكَامُهَا كَاللَّمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ

وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ يَجُوزُ وَالْمُشْتَرَكِ لَا يُمْ وَخَيْرَ الْوَاحِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَارِيَاتِ عَلَى { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } لَا تَقْرَبُوا الزَّنَا لَا تَقْتُلُوا النَّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ ، وَخَيْرُ الْقَهْقَهَةِ وَخَوْ ذَلِك .  
قُلْتُ : ثُمَّ هُنَا تَنْبِيهَاتٌ .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْمَنْعَ الثَّانِي الصَّرِيحَ الْمُتَسَلِّطَ عَلَى اشْتِرَاطِ جُمْلَةٍ هَذَا الْمُرَكَّبِ التَّقْيِيدِيَّ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْجَزْمِ مِنْهُ كَمَا أَنَّ الْمَنْعَ الْأَوَّلَ بِالْقُوَّةِ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمُطَابَقَةِ مِنْهُ وَلَا رَبِّبَ فِي صِحَّةِ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجُودَ لِجُمْلَةِ الْمُرَكَّبِ بَدُونِ وَجُودِ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ .

ثَانِيهَا : إِنَّ قُلْتُ كَيْفَ يَسُوعُ هَذَا ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَمْنَعُ قُلْتُ لَيْسَ هَذَا بِالْمَنْعِ الْمَمْنُوعِ ، وَإِنْ كَانَ بَلْفِظِ الْمَنْعِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ خَلَلَ فِي الْحَدِّ أَوْجَبَ عَدَمَ كَوْنِهِ جَامِعًا ، وَمِثْلُهُ لَا شَكَّ فِي جَوَازِهِ .  
ثَالِثُهَا : إِنَّ قُلْتُ إِذَا كَانَ هَذَا الْإِذْرَاكُ الْخَاصُّ طَرِيقًا إِلَى الْفِقْهِ ، وَمِثْلُهُ

مَا هُوَ ظَنُّ لِقَاعِدَةٍ مَظْنُونَةٍ فِي نَفْسِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْإِذْرَاكُ الْخَاصُّ الْمُتَعَلِّقُ بِجُرْئِيَّاتِهَا ظَنًّا أَيْضًا ، وَأَنْ تَكُونَ جُرْئِيَّاتُ الْقَاعِدَةِ الْمَظْنُونَةِ مَظْنُونَةً أَيْضًا فَلَا يَتِمُّ كَوْنُ الْفِقْهِ التَّصْدِيقِ الْقَطْعِيِّ فَقَدْ أَجَابَ الْمُصَنِّفُ عَنْ هَذَا بِمَا حَاصِلُهُ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ ، وَمَنْعَ تَمَامِ كَوْنِ الْفِقْهِ التَّصْدِيقِ الْقَطْعِيِّ اصْطِلَاحًا ، وَأَقَادَ أَنَّ ظَنُّ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ كَوُجُوبِ الْوَثْرِ وَحُرْمَةِ الْبِرَاعِ وَالشُّطْرُوحِ وَاسْتِيَانِ الرَّبِيعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَكَرَاهَةِ التَّثْقَلِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، وَمَا لَا يُحْصَى مِنْ أَفْرَادِ الْأَحْكَامِ الْمَظْنُونَةِ مُتَعَلِّقَاتٌ لِلْفِقْهِ لَا مِنْ الْفِقْهِ ؛ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَاتِ الْفِقْهِ لَيْسَتْ مِنْ ذَاتِهِ ثُمَّ إِذْ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ اللَّازِمَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ فِي تَعْرِيفِ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ لَفْظُ الْعِلْمِ جِنْسًا وَيُرَادُ بِهِ الْاعْتِقَادُ الْجَائِزُ الْمُطَابِقُ ( فَالْوَجْهُ كَوْنُهُ ) أَي مَعْنَى الْعِلْمِ جِنْسًا فِي تَعْرِيفِ أَيِّ عِلْمٍ كَانَ ( أَعَمُّ ) مِنَ الْجَائِزِ وَالْمُطَابِقِ قَالَ الْمُصَنِّفُ : هَذَا إِنْ شَرَطَ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ الْجَزْمَ بِالْمَسَائِلِ وَلَمْ يَكْتَفِ فِيهِ بِالظَّنِّ ، وَإِنْ اكْتَفَى بِهِ فَأَحْرَى .

ثُمَّ إِنَّ الْأَصُولَ لَيْسَتْ كَالْكَلَامِ فَإِنَّ بَعْضَ مَسَائِلِهِ ظَنِّيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فَلِهَذَا عَدَلَ الْمُصَنِّفُ إِلَى جَعْلِ الْجِنْسِ الْإِذْرَاكِ الْأَعَمِّ مِنَ الْبَيِّنِ الْكَائِنِ فِي الْمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِيَّةِ مِنَ الْأَصُولِ وَالْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ الْكَائِنِ مِنَ الْمُخْطِئِ فِي خِلَافِيَّتِهِ وَالظَّنِّ الْكَائِنِ فِي الظَّنِّيَّةِ مِنْهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَعَلَى الثَّانِي ) أَي وَيُقَالُ فِي تَعْرِيفِ أَصُولِ الْفِقْهِ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ بِإِزَاءِ الْمُدْرَكِ ( الْقَوَاعِدُ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَتِهَا ) إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِ ، وَإِنَّمَا حَدَفَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ مَعَ قُرْبِ الْعَهْدِ حَتَّى لَوْ أُرِيدَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِهِذَا

الِاعْتِبَارِ وَجَبَ ذِكْرُ هَذَا الْمَحْنُوفِ ثُمَّ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْقَطْعُ وَلَا الْمُطَابَقَةُ ، وَأَنَّ وَصْفَهَا بِكَوْنِهَا يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَتِهَا تَوْصُلًا قَرِيبًا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفِقْهِ مُخْرَجٌ لِمَا عَدَاهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ تَوْصِيحًا ( وَالْقَوَاعِدُ هُنَا ) أَي فِي هَذَا التَّعْرِيفِ ( مَعْلُومَاتٌ أَعْنِي الْمَفَاهِيمَ التَّصْدِيقِيَّةَ الْكُلِّيَّةَ مِنْ نَحْوِ الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ ) وَالنَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ وَخَيْرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الظَّنَّ لَا نَفْسَ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ .

( وَلِذَا ) أَي وَلَا جُلَّ أَنْ الْمُرَادَ هُنَا بَلْفِظِ الْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَاتِ ( قُلْنَا ) يَتَوَصَّلُ ( بِمَعْرِفَتِهَا ) ؛ لِأَنَّهَا حِينَمَا تَكُونُ مَعْرُوفَةً مُدْرَكَةً ، وَإِلَّا كَانَ الْمَعْنَى يَتَوَصَّلُ بِعِلْمِ الْعِلْمِ كَذَا عَنْ الْمُصَنِّفِ يَعْنِي لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِذْرَاكَاتِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ مُدْرَكَةً لِلْإِذْرَاكِ ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا إِذْرَاكًا أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَتْ نَظِيرُهُ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ .

وَالْوَجْهُ أَنَّهُ شَخْصِيٌّ بَلْ التَّوَصُّلُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ بِمَعْرِفَتِهَا بَلْ بِرِعَائِيَّتِهَا وَاسْتِعْمَالِ مُقْتَضِيَّاتِهَا سِوَاءَ كَانَتْ مُدْرَكَاتٍ أَوْ إِذْرَاكَاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ هِيَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا صَالِحَةً لِلتَّوَصُّلِ كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي سَائِرِ الْأَلَاتِ الْمَوْضُوعَةِ لِتَحْصِيلِ مَا

وُضِعَتْ لِتَحْصِيلِهِ .

نَعَمْ الشَّائِعُ أَنْ يُقَالَ فِيمَا هُوَ مُدْرَكٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ يُوصَلُ بِمَعْرِفَتِهِ ، وَفِيمَا هُوَ إِذْرَاكٌ فِي نَفْسِهِ يُتَوَصَّلُ بِهِ تَحَاشِيًا عَنْ صُورَةِ التَّكْرَارِ ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ ثُمَّ فِي ظَنِّي إِنِّي كُنْتُ قَدْ سَأَلْتُ الْمُصَنِّفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ وَجْهِ تَخْصِيصِ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْقَوَاعِدَ هُنَا مَعْلُومَاتٌ مَعَ أَنَّهَا فِي التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ كَذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمَا مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ

لَيْسَ فِي كَوْنِهَا كَذَلِكَ هُنَاكَ لَيْسَ وَاحْتِمَالٌ بِخِلَافِهَا هُنَا .

( وَمَعْنَاهَا ) أَي الْقَاعِدَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مُرَادًا بِهَا الْمَعْلُومُ فَيَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ قَاعِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَاصِدَقَاتِهَا كَثِيرًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْقَوَاعِدَ تَضَمَّنَتْهَا ، وَالْمُقَيَّدُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمُنْطَلِقِ ( كَالضَّابِطِ وَالْقَانُونِ وَالْأَصْلِ وَالْحَرْفِ ) أَي مِثْلَ مَعْنَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ اصْطِلَاحًا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ لِمَعَانٍ غَيْرِ مَا نَذَرُوهُ مِنَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيِّ لَهَا أَمَا مَا عَدَا الْقَانُونَ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَا الْقَانُونَ فَلِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ لَفْظٌ سُرِّيَانِيٌّ رُويَ أَنَّهُ اسْمُ الْمُسَطَّرِ بِلُغَتِهِمْ إِمَّا مُسَطَّرُ الْكِتَابَةِ أَوْ الْجَدْوَلِ وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ الْمُتَرَادِفَةُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِيهِ ( قَضِيَّةٌ كَلِيَّةٌ كَبْرَى سَهْلَةٌ الْحُصُولِ ) أَي لِقَضِيَّةٍ صُغْرَى سَهْلَةٍ الْحُصُولِ فَيَخْرُجُ الْفَرْعُ بِتَرْبِيئِهَا مَعَهَا مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا لِلْعِلْمِ بِهِ ثُمَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا يُقَالُ أَمْرٌ كَلِّيٌّ مُنْطَبِقٌ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ عِنْدَ تَعْرِيفِ أَحْكَامِهَا مِنْهُ فَإِذَنْ مَا فِي الْكِتَابِ أَجْلَى وَأَوْلَى ثُمَّ إِنَّمَا وَصَفَ الْقَضِيَّةَ ، وَقَدْ مَنَّا تَعْرِيفَهَا بِالْكَلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الْجُزْئِيَّةَ أَوْ الشَّخْصِيَّةَ لَا تُسَمَّى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَبِكَوْنِهَا كَبْرَى ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَقِّقُ لِتَسْمِيَّتِهَا بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ وَبِكَوْنِ صُغْرَاهَا سَهْلَةَ الْحُصُولِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ حَمَلِ الْكَلِّيِّ عَلَى مَا هُوَ جُزْئِيٌّ لَهُ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى سَبَبِ سَهُولَتِهَا بِقَوْلِهِ ( لِإِنِّظْمَاهَا ) أَي لِكَوْنِ صُغْرَاهَا مُنْتَظِمَةً ( عَنْ ) أَمْرٍ ( مَحْسُوسٍ ) وَالْمُرَادُ بِالْفَرْعِ الَّذِي يَخْرُجُ بِجَعْلِهَا كَبْرَى لِتِلْكَ الصُّغْرَى مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ حُكْمٌ ذَلِكَ الْجُزْئِيُّ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ الْكَلِّيُّ ثُمَّ أَشَارَ بِقَوْلِهِ ( كَهَذَا نَهْيٍ ، وَأَمْرٍ ) إِلَى

مِثَالَيْنِ لِلصُّغْرَى الْمَذْكُورَةِ مِنَ الْأَصُولِ ، وَهَمَا أَنْ يُقَالَ مِثْلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا } هَذَا أَوْ { لَا تَقْرُبُوا الزُّنَا } نَهْيٍ ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } هَذَا أَوْ { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } أَمْرٌ إِذْ لَا خَفَاءَ فِي أَنْ كَلِمًا مِنْ { لَا تَقْرُبُوا الزُّنَا } { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } شَيْءٌ مَحْسُوسٌ بِحَاسَّةِ السَّمْعِ فَإِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ الْقَاعِدَةَ الَّتِي هِيَ وَكُلُّ نَهْيٍ لِلتَّحْرِيمِ وَكُلُّ أَمْرٍ لِلرُّجُوبِ انْتَضَمَتْ مَعَهُ كَبْرَى ، وَخَرَجَ بِهَذَا التَّرْتِيبِ الْفَرْعُ ، وَهُوَ { لَا تَقْرُبُوا الزُّنَا } لِلتَّحْرِيمِ { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } لِلرُّجُوبِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَمِثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْفِقْهِ قَوْلُنَا كُلُّ تَصَرُّفٍ أَوْجَبَ زَوَالَ الْمَلِكِ فِي الْمُوصَى بِهِ فَهُوَ رُجُوعٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَإِذَا وَجِدَ يَبْعُ لِلْمُوصَى بِهِ انْتَضَمَتْ الصُّورَةُ السَّهْلَةُ الْمُسْتَدَّةُ إِلَى الْحِسِّ ، وَهُوَ قَوْلُنَا هَذَا تَصَرُّفٌ أَوْجَبَ زَوَالَ الْمَلِكِ فِي الْمُوصَى بِهِ وَتَضَمَّ الْكَبْرَى هَكَذَا وَكُلُّ تَصَرُّفٍ أَوْجَبَ زَوَالَ الْمَلِكِ فِي الْمُوصَى بِهِ فَهُوَ رُجُوعٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَيَخْرُجُ الْفَرْعُ هَذَا رُجُوعٌ عَنِ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ هُنَا تَنْبِيهُ وَتَكْمِيلٌ فَالتَّنْبِيهُ لَمْ يَذْكُرْ الْمُصَنِّفُ تَعْرِيفَ الْفِقْهِ عَلَى اعْتِبَارِ وَضْعِهِ لِلْكَثْرَةِ الْمُدْرَكَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ التَّعَرُّضُ لِتَعْرِيفِهِ إِلَّا لَوْفُوعِهِ جُزْءًا مِنْ تَعْرِيفِ الْأَصُولِ بِالْمَعْنَى الْإِضَافِيِّ وَحَيْثُ عَرَفَهُ بِنَاءٍ عَلَى اعْتِبَارِ وَضْعِهِ لِلْكَثْرَةِ الْأَدْرَاكِيَّةِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِإِدْفَاعِ الصَّرُورَةِ بِهِ ، وَأَنْتَ إِذَا أَرَدْتَ تَعْرِيفَهُ بِاعْتِبَارِ وَضْعِهِ لِلْكَثْرَةِ الْمُدْرَكَةِ فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ مِمَّا تَقَدَّمَ فَعَلَى الْمَنْهَجِ الَّذِي سَلَكَهُ الْمُصَنِّفُ الْمَسْأَلُ الَّتِي مَوْضُوعَاتُهَا أَعْمَالُ الْمُكَلِّفِينَ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادِ ، وَمَحْمُولَاتُهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْقَطْعِيَّةُ مَعَ

مَلَكَهَ اسْتِنْبَاطٌ ، وَعَلَى سَبِيلٍ مَنْ حَصَّصَهُ بِالظَّنِّ إِبْدَالَ الْقَطْعِيَّةِ بِالظَّنِّيَّةِ ، وَعَلَى طَرِيقٍ مَنْ جَعَلَ بَعْضَهُ قَطْعِيًّا وَبَعْضَهُ ظَنِّيًّا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا التَّكْمِيلُ فَأَعْلَمُ أَنَّ اسْمَ الْعِلْمِ كَمَا يُوضَعُ يَزَاءُ كُلُّ مِنَ الْكَثْرَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَيُعْرَفُ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهُمَا يُوضَعُ يَزَاءُ الْمَلَكَهَ وَيُعْرَفُ بِاعْتِبَارِهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي شَرْحِ غَيْرِ مَا تَعْرِيفٍ بَلْ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَفَاضِلِ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْعِلْمَ حَقِيقَةٌ فِي الْإِدْرَاكِ مَجَازٌ فِي الْقَوَاعِدِ الْمُدْرَكَةِ إِطْلَاقًا لِلْمَصْدَرِ عَلَى الْمَفْعُولِ ، وَلَمْ يُجْعَلْ حَقِيقَةً فِيهَا تَرْجِيحًا لِلْمَجَازِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ وَكَذَا إِطْلَاقُ الْعِلْمِ عَلَى الْمَلَكَهَ مَجَازٌ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ أَوْ بِالْعَكْسِ قَالَ : وَقَدْ يُقَالُ يَتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِ الْعِلْمِ عَلَى الْعُلُومِ الْمُدَوَّنَةِ وَالصَّنَاعَاتِ الْمَلَكَهَ أَوْ الْقَوَاعِدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةِ بَقَرِيَّةٍ ، وَهَذَا آيَةُ التَّقْلِ فَلَفِظُ الْعِلْمِ فِيهِمَا حَقِيقَةٌ عَرَفِيَّةٌ وَاصْطِلَاحِيَّةٌ هـ .

وَعَلَى هَذَا فَتَعْرِيفُهُمَا عَلَى مِنْهَاجِ الْمُصَنِّفِ أَنْ يُقَالَ : الْأَصُولُ الْمَلَكَهَ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُوصَلُ بِمَعْرِفَتِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْفَقْهِ هَذَا إِنْ أُريدَ بِالْفَقْهِ إِحْدَى الْكَثْرَتَيْنِ فَإِنْ أُريدَ بِهِ الْمَلَكَهَ قِيلَ إِلَى حُصُولِ الْفَقْهِ أَوْ إِلَى الْفَقْهِ ، وَالْفَقْهُ الْمَلَكَهَ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى التَّصْدِيقِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْقَطْعِيَّةِ لِأَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ الَّتِي لَا تُقْصَدُ لِإِعْتِقَادِ وَلَا اسْتِنْبَاطِ .

( وَهَذَا ) التَّعْرِيفُ ( اسْمِيٌّ ) وَكَذَا مَا تَقَدَّمَ وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا حَصَّصَهُ لِقُرْبِهِ وَظُهُورِ جَرِيَانِ هَذَا فِيمَا قَبْلَهُ أَيْضًا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ حُدُودًا اسْمِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا تَعْرِيفُ مَفْهُومِ الْاسْمِ ، وَمَا تَعَقَّلَهُ الْوَاضِعُ فَوَضَعَ الْاسْمَ يَزَاءُ ، وَهُوَ بِهِذَا

الِاعْتِبَارِ اسْمِيٌّ الَّتِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ مَا الَّتِي لَطَلَبَ مَفْهُومَ الْاسْمِ ، وَمَتَعَقَّلَ الْوَاضِعُ ، وَهُوَ هُنَا لِإِفَادَةِ مَا وَضَعَ الْاسْمَ يَزَاءُ بِلَفْظٍ يَشْتَمِلُ عَلَى تَفْصِيلِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْاسْمُ إِجْمَالًا ، وَمِنْ ثَمَّةِ تَعَدُّدٍ فِي الْمَعْنَى كَمَا فِي اللَّفْظِ وَلَوْ كَانَ حَدًّا ذَاتِيًّا تَامًا لَمْ يَتَعَدَّدْ مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ لَهُ حَدَانِ ذَاتِيَّانِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِبَارَةِ بِأَنْ يَذْكَرَ بَعْضَ الذَّاتِيَّاتِ بِالْمُطَابَقَةِ تَارَةً وَبِالْتَّضَمُّنِ أُخْرَى بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ جَائِزُ التَّعَدُّدِ نَعْمَ قَدْ يَكُونُ التَّعْرِيفُ الْاسْمِيُّ نَفْسَ حَقِيقَةٍ ذَلِكَ الشَّيْءَ بِأَنْ يَكُونَ مُتَعَقَّلُ الْوَاضِعِ نَفْسَ الْحَقِيقَةِ فَيَتَحَدَّثُ التَّعْرِيفُ الْاسْمِيُّ وَالْحَقِيقِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الشَّيْءِ يَكُونُ اسْمِيًّا وَبَعْدَ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ يَنْقَلِبُ حَقِيقِيًّا .

مَثَلًا : تَعْرِيفُ الْمَثَلِثِ فِي مَبَادِيءِ الْهَنْدَسَةِ بِشَكْلِ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةٌ أَضْلَاحٌ تَعْرِيفُ اسْمِيٌّ وَبَعْدَ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُودِهِ بِالْبُرْهَانِ الْهَنْدَسِيِّ يَصِيرُ هُوَ بَعِيْنَهُ تَعْرِيفًا حَقِيقِيًّا فَلَا جَرَمَ أَنْ يُقَالَ ( وَلَا يَنَافِي ) التَّعْرِيفُ الْاسْمِيُّ التَّعْرِيفُ ( الْحَقِيقِيُّ ) ثُمَّ لَمَّا وَقَعَ التَّنْبِيْهُ عَلَى هَذَا وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافٌ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ وُجُودِ الْحَقِيقِيِّ وَغَيْرِ الْحَقِيقِيِّ مِنْ حَيْثُ هُمَا وَلَا فِي جَوَازِ كَوْنِ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِي جَوَازِ الْحَقِيقِيِّ مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ : ( وَاخْتَلَفَ فِيهِ ) أَيِ فِي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ حَيْثُ إِنَّهُ هَلْ يَكُونُ ( مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ ) فِي الْعِلْمِ ( وَلَا خِلَافَ فِي خِلَافِهِ كَمَا قِيلَ ) أَيِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي خِلَافِ الْحَقِيقِيِّ الْمَذْكُورِ مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ ، وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي لَمْ يَذْكَرْ مُقَدِّمَةً لَهُ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِوُجُودِ بِلَا خِلَافٍ عَلَى مَا قِيلَ ( لِإِمْكَانِ تَصَوُّرِ مَا

تَتَّصِفُ بِهِ ) النَّفْسُ مِنْ تَصَوُّرٍ أَوْ تَصْدِيقٍ وَلَمَّا كَانَ تَصَوُّرُ التَّصْدِيقِ الَّذِي اتَّصَفَتْ بِهِ النَّفْسُ لَيْسَ بِهِ خَفَاءٌ إِذْ لَا خَفَاءَ فِي إِمْكَانِ تَصَوُّرِ النَّسْبَةِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَالَّتِي لَيْسَتْ بِوَاقِعَةٍ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ التَّصَوُّرِ إِذْ قَدْ يُسْتَبَعْدُ تَصَوُّرُهُ بِوَسِيْطَةِ أَنْ حُصُولَ الشَّيْءِ فِي النَّفْسِ هُوَ تَصَوُّرُهُ حَصَّةً يَزَالَةُ الْوُجُوهُ فَقَالَ ( وَلَوْ ) كَانَ ذَلِكَ الْوَصْفُ ( تَصَوُّرًا إِذْ الْحُصُولُ لَا يُسْتَلْزَمُهُ ) أَيِ تَصَوُّرِ الْحَاصِلِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ نَفْسَ تَصَوُّرِهِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْحَدَّ تَصَوُّرُ ذَاتِ الْمَحْدُودِ إِجْمَالًا وَغَايَةُ حَدِّ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِفًا



بِالْعِلْمِ بِجَمِيعِ مَسَائِلِهِ ، وَالْإِتِّصَافِ بِالشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَهُ كَالشُّجَاعِ مَتَّصِفٍ بِالشُّجَاعَةِ ، وَقَدْ لَا يَتَصَوَّرُهَا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ أَمْكَنَ أَنْ يَتَعَلَّقَ مِنَ الْعَالِمِ بِالمَسَائِلِ المُشْتَمَلَةِ عَلَى التَّصَوُّرَاتِ تَصَوُّرٌ لَهَا عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ فَيَكُونُ تَصَوُّرًا مُتَعَلِّقًا بِتَصَوُّرٍ حَاصِلٍ لِيَصِيرَ مُتَصَوِّرًا إِجْمَالًا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ ، وَإِنْ عَلِمَ المَسَائِلَ تَفْصِيلًا لَا يَصِيرُ عَالِمًا دَائِمًا بِتَفْصِيلِهَا فِي مَشَاهِدِ النَّفْسِ فَإِنَّ النَّفْسَ لَيَسَاطِطُهَا لَا تُذَكِّرُ المُتَعَدِّدَ التَّفْصِيلِيَّ إِلَّا عَلَى التَّعَاقُبِ ، وَإِذَا تَمَّ كَذَلِكَ صَارَ عِنْدَهَا صُورَةٌ إِجْمَالِيَّةٌ مِنْهُ حَاصِلَةٌ فَصَحَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا تَصَوُّرٌ لَهَا هـ .

فَظَهَرَ أَنَّ التَّصَوُّرَ لَا حَجَرَ فِيهِ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ شَيْءٍ حَتَّى التَّصَوُّرِ ، وَعَدَمَ التَّصَوُّرِ ثُمَّ كَمَا أَنَّ الحُصُولَ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّصَوُّرَ كَذَلِكَ التَّصَوُّرُ لَا يَسْتَلْزِمُ الحُصُولَ وَالْحَاصِلُ كَمَا فِي شَرْحِ المَوَاقِفِ لِلْمُحَقِّقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ أَنَّ ارْتِسَامَ مَا هِيَ الْعِلْمُ فِي النَّفْسِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنْ تَرْتَسِمَ فِيهَا بِنَفْسِهَا فِي ضَمَنِ جُزْئِيَّاتِهَا وَذَلِكَ

حُصُولُهَا وَلَيْسَ تَصَوُّرُهَا وَلَا مُسْتَلْزِمًا لَهُ عَلَى قِيَاسِ حُصُولِ الشُّجَاعَةِ لِلنَّفْسِ المُوجِبَةِ لِاتِّصَافِهَا بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَصَوَّرَهَا وَالثَّانِي أَنَّ تَرْتَسِمَ فِيهَا بِمِثْلِهَا وَصُورَتِهَا ، وَهَذَا هُوَ تَصَوُّرُهَا لَا حُصُولُهَا عَلَى قِيَاسِ تَصَوُّرِ الشُّجَاعَةِ الَّتِي لَا تُوجِبُ اتِّصَافَ النَّفْسِ بِهَا ثُمَّ أَفَاضَ فِي بَيَانِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الإِخْتِلَافِ فَقَالَ ( فَقِيلَ لَأَنْ ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَقِيقِيُّ مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ ( لِأَنَّ الكَثْرَةَ ) الخَاصَّةَ الإِذْرَاقِيَّةَ أَوْ المُدْرَكِيَّةَ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ ، وَقَدْ وُضِعَ الإِسْمُ يَازَانِهَا لَهَا جِهَةٌ وَحِدَةٌ اعْتِبَارِيَّةٌ هِيَ وَحِدَةُ العَايَةِ أَوْ المَوْضُوعِ كَمَا سَلَفَ .

وظَاهِرٌ أَنَّ هَذِهِ الكَثْرَةَ ( بِبَيْتِكَ الوَحِدَةِ ) العِظَامِيَّةِ ( لَا تَصِيرُ نَوْعًا حَقِيقِيًّا ) ؛ لِأَنَّ الحَدَّ الحَقِيقِيَّ يَكُونُ بِذِكْرِ الذَّاتِيَّاتِ الكَلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ الجِنْسُ الكَلِّيُّ لِلْمَحْدُودِ وَالمُمَيِّزُ الكَلِّيُّ الدَّاخِلُ ، وَهُوَ الفَصْلُ وَجِهَةُ الوَحِدَةِ المَأْخُودَةُ فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ إِنَّمَا هِيَ عَارِضَةٌ مِنْ عَوَارِضِ تِلْكَ الكَثْرَةِ فَلَا يَكُونُ المَعْنَى المُتَشَرِّعُ مِنْ تِلْكَ الكَثْرَةِ جِنْسًا وَفَصْلًا حَقِيقِيًّا فَلَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ حَدًّا حَقِيقِيًّا بَلْ رَسْمًا وَتَعَقُّبُهُ المُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ ( وَمُقْتَضَى هَذَا ) التَّعْلِيلِ ( نَفْبُهُ مُطْلَقًا ) أَي نَفْيِ وَجُودِ الحَقِيقِيِّ مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ وَغَيْرَ مُقَدِّمَةٍ لَهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( فِيهِ الخِلَافُ أَيضًا ) .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ المُصَنَّفَ نَظَرَ فِيهِ بِأَنَّ الدَّلِيلَ أَعْمَ مِنَ الدَّعْوَى فَلَوْ صَحَّ لَبَطَلَ مَا المُبْطَلُ مُعْتَرَفٌ بِصِحَّتِهِ ، وَهُوَ جَوَازُ وَجُودِ الحَقِيقِيِّ فِي حَدِّ ذَاتِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَمِلَ مَنَعَ الجَوَازِ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَلِلَّائِهِ ) أَي الحَدَّ الحَقِيقِيَّ ( بِسَرْدٍ العَقْلِ كَلِّ المَسَائِلِ ) أَي بِتَصَوُّرِ جَمِيعِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ المُحْدُودِ أَوْ

بِتَصَوُّرِ جَمِيعِ التَّصَدِيقَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ حَقِيقَةَ كُلِّ عِلْمٍ مَسَائِلُهُ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا يَازَاءَ المَعْلُومَاتِ أَوْ التَّصَدِيقِ بِمَسَائِلِهِ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا يَازَاءَ الْعِلْمِ بِالمَعْلُومَاتِ ( وَلَيْسَ ) الحَدَّ الحَقِيقِيَّ ( حِينِيذِ ) أَي حِينَ إِذْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا ذَكَرْنَا ( المُقَدِّمَةَ ) لِلشُّرُوعِ فِي الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ الحَدَّ الحَقِيقِيَّ حِينِيذِ بِمَعْرِفَتِهَا تَفْسِيحًا ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْرِفَةُ الْعِلْمِ تَفْسِيحًا لَا مُقَدِّمَةَ الشُّرُوعِ فِيهِ فَلَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ حَقِيقِيٌّ هُوَ مُقَدِّمَةُ الشُّرُوعِ فِيهِ ( وَقِيلَ نَعَمْ ) أَي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ ( لِأَنَّ الإِذْرَاقَاتِ أَوْ مُتَعَلِّقَاتِهَا ) أَي مُتَعَلِّقَاتِ الإِذْرَاقَاتِ الَّتِي كُلُّ مِنْهُمَا تَفْسِيحُ الْعِلْمِ عَلَى تَقْدِيرِ وَضْعِ اسْمِ الْعِلْمِ يَازَانِهِ ( كَالْمَادَّةِ ) لِمُسَمَّى الْعِلْمِ فَيَنْتَرِعُ العَقْلُ مِنْهَا وَاحِدًا كَلِّيًّا مُشْتَرَكًا بَيْنَ سَائِرِ الإِذْرَاقَاتِ أَوْ مُتَعَلِّقَاتِهَا ( وَوَحْدَتِهَا ) أَي وَحِدَةُ الإِذْرَاقَاتِ أَوْ مُتَعَلِّقَاتِهَا عَلَى التَّقْدِيرِ ، وَهِيَ وَحِدَةُ المَوْضُوعِ ( الدَّاخِلَةِ ) فِي مُسَمَّى الْعِلْمِ اصْطِلَاحًا ( كَالصُّورَةِ ) لِمُسَمَّى الْعِلْمِ فَيَنْتَرِعُ العَقْلُ مِنْهَا كَلِّيًّا خَاصًّا بِذَلِكَ المُسَمَّى ( فَيَنْتَظِمُ المَأْخُودُ مِنْهُمَا ) أَي مِنَ الإِذْرَاقَاتِ أَوْ مُتَعَلِّقَاتِهَا ، وَمِنْ وَحْدَتِهَا ( جِنْسًا ، وَفَصْلًا ) بِأَنَّ يَكُونُ مَا هُوَ كَالْمَادَّةِ جِنْسًا قَرِيبًا ، وَمَا هُوَ كَالصُّورَةِ فَصْلًا قَرِيبًا فَيَتَحَقَّقُ الحَدَّ الحَقِيقِيَّ ( مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ) فِي انْتِظَامِ المَأْخُودِ مِنْهُمَا حَدًّا حَقِيقِيًّا ( إِلَى سَرْدِ الكُلِّ ) أَي إِلَى تَصَوُّرِ كُلِّ المَسَائِلِ أَوْ تَصَوُّرِ كُلِّ التَّصَدِيقَاتِ بِهَا عَلَى التَّقْدِيرِ ، وَإِذَا

أَمْكَنَ تَحَقُّقُهُ بِهَذَا الْوَجْهِ فَلَا مَانِعَ مِنْ وُقُوعِهِ مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ فِي الْعِلْمِ قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فَانْدَفَعَ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ ،

وَهُوَ ظَاهِرٌ وَتَضَمَّنَ دَفْعَ الثَّانِي أَيْضًا فَإِنَّهُ لَمَّا أَمْكَنَ حَدُّ الْعِلْمِ الْحَقِيقِيِّ بِأَمْرَيْنِ كَلِّيَّيْنِ لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ حَدُّهُ بِمَعْرِفَةٍ عَيْنِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ؛ وَلِأَنَّ تِلْكَ جُزْئِيَّاتٌ ، وَالتَّعْرِيفُ لَيْسَ بِهَا بَلْ بِالْمُتَنَزَّعِ الْكُلِّيِّ مِنْهَا كَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ الْمُتَنَزَّعِ مِنْ زَيْدٍ أ هـ .

وَفِي انْدِفَاعِ الْأَوَّلِ بِمَا سَبَقَ مَا لَا يَخْتَمِي بَلْ الْوَجْهَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ مُطْلَقًا ) أَي بِمَعْنَى الْإِدْرَاكِ ( ذَاتِيًا لِمَا تَحْتَهُ ) أَي جِنْسًا لِلنَّاتُوعِ الَّتِي هِيَ الْيَقِينُ وَالظَّنُّ وَالشَّكُّ وَالْوَهْمُ ( وَالْعِلْمُ الْمَحْدُودُ لَيْسَ إِلَّا صِنْفًا ) مِنْ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ ؛ لِأَنَّ وَاضِعَ الْعِلْمِ لَمَّا لَاحَظَ الْعَايَةَ الْمَطْلُوبَةَ لَهُ فَوَجَدَهَا تَتَرْتَّبُ عَلَى الْعِلْمِ بِأَحْوَالٍ شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءٍ مِنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ وَضَعَهُ لِيَسْحَتَ عَنْ أَحْوَالِهِ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ فَقَدَّ قَيْدَ ذَلِكَ النَّوعِ مِنَ الْعِلْمِ بِعَارِضِ كَلِّيٍّ فَصَارَ صِنْفًا ، وَقِيلَ لِلْوَاضِعِ صِنْفَ الْعِلْمِ أَي جَعَلَهُ صِنْفًا فَالْوَاضِعُ لِلْعِلْمِ أَوْلَى بِاسْمِ الْمُصَنِّفِ مِنَ الْمُؤَلِّفِينَ ، وَإِنْ صَحَّ أَيْضًا فِيهِمْ ذِكْرُهُ الْمُصَنِّفِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ فَحَيْتَدُ ( لَمْ يَبْعُدْ كَوْنُهُ ) أَي الْخِلَافُ فِي جَوَازِ وُجُودِ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ الَّذِي هُوَ فَرَعٌ وَوُجُودِهِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ خِلَافًا ( لِقَطِيًّا مَبْنِيًّا عَلَى ) اخْتِلَافِ ( الْإِصْطِلَاحِ فِي مُسَمَّى ) الْحَدِّ ( الْحَقِيقِيِّ أَوْ ذَاتِيَّاتٍ ) الْمَاهِيَّةِ ( الْحَقِيقِيَّةِ ) ، وَهِيَ النَّابِئَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ اعْتِبَارِ الْعَقْلِ ( أَوْ مُطْلَقًا ) أَي أَوْ هُوَ الْأَمْرُ الْكُلِّيُّ الْأَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَاتِيَّاتٍ الْمَاهِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ ذَاتِيَّاتٍ الْمَاهِيَّةِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ ، وَهِيَ الْكَائِنَةُ بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الْعَقْلِ كَمَا إِذَا اعْتَبِرَ الْوَاضِعُ عِدَّةَ أُمُورٍ فَوَضَعَ بِإِزَائِهَا

أَسْمَاءً فَمِنْ اصْطِلَاحِ عَلَى الْأَوَّلِ نَفَى وُجُودَ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ لِشَيْءٍ مِنَ الْعُلُومِ ؛ لِأَنَّ الْعُلُومَ الْمَحْدُودَةَ كُلَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا مَاهِيَّاتٍ إِعْتِبَارِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ عِبَارَةٌ عَنْ كَثْرَةٍ مِنَ الْإِدْرَاكَاتِ هِيَ عُلُومٌ أَوْ ظُنُونٌ أَوْ مِنْهَا ، وَمِنْهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِأَشْيَاءٍ كَمَا ذَكَرْنَا فَمَيَّزَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتِ بِسِنِّيَّتِهَا إِلَى مُتَعَلِّقٍ خَاصٍّ فَعُدَّتْ عِلْمًا عَلَى حِدَةٍ فَكَانَ كُلُّ عِلْمٍ طَائِفَةً مِنَ الْإِدْرَاكَاتِ الْجُزْئِيَّةِ أُتْرِعَ مِنْهَا كَلِّيٌّ عَامٌّ كَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَنَحْوِهِ ، وَقِيَدَتْ بِعَارِضِ كَلِّيٍّ هُوَ جِهَةُ الْعَايَةَ ، وَالْمَوْضُوعُ هُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ نَفْسِ تِلْكَ الْإِدْرَاكَاتِ الْمُتَنَزَّعِ مِنْهَا وَالصِّنْفُ هُوَ النَّوعُ الْمُقَيَّدُ بِعَارِضِ كَلِّيٍّ فَهُوَ إِذَنْ أَمْرٌ إِعْتِبَارِيٌّ ؛ لِأَنَّ مَاهِيَّتَهُ لَيْسَتْ بِحَقِيقِيَّةٍ بَلْ إِعْتِبَارِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ أُعْتَبِرَ فِيهِ دَاخِلٌ وَخَارِجٌ جَعَلَ جُزْأَهُ بِخِلَافِ النَّوعِ ، وَإِذَا انْتَهَى وُجُودَ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ فِي نَفْسِهِ فَقَدَّ انْتَهَى كَوْنُهُ مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ .

وَمِنْ اصْطِلَاحِ عَلَى الثَّانِي جَوَزَ وُجُودَ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ لِلْعُلُومِ لِمَا ذَكَرْنَا وَحَيْتَدُ لَا يَبْعُدُ جَوَازُ وُجُودِهِ مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَالتَّعَالِيلُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مِمَّا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ وَلَوْ ، وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ مُسَمَّى الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ مَا قَالَهُ الْأَوَّلُونَ أَوْ مَا قَالَهُ الْآخَرُونَ لَارْتَفَعَ الْخِلَافُ إِذْ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ يَقَعُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى نَفْيِ وُجُودِهِ مُطْلَقًا ، وَعَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي يَقَعُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى جَوَازِ وُجُودِهِ مُطْلَقًا وَلَا بَعْدَ حَيْتَدُ فِي أَنْ يَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى جَوَازِ كَوْنِهِ مُقَدِّمَةً لِلشُّرُوعِ ثُمَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الْعِلْمَ مُطْلَقًا ذَاتِيًّا لِمَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ لَا عَارِضَ لَهَا هُوَ الظَّاهِرُ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَفْهُومَهُ مُعْتَبَرٌ فِيهَا

تَحْتَهُ مِنْهَا يَقِينًا وَظَنًّا وَغَيْرُهُمَا لَا يَزِيدُ كُلُّ مِنْهَا عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا يَنْصُمُ إِلَيْهِ فَيَصِيرُ بِهِ نَوْعًا فَانْدَفَعَ مَنْعَ كَوْنِهِ ذَاتِيًا لِمَا تَحْتَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ لِلْمُحَقِّقِ الشَّرِيفِ وَلَا يُقَالُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ اقْتِسَامُ الْعِلْمِ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَقُولَةِ الْكَيْفِ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْكَيفِيَّاتُ لَا تَقْبَلُ التَّقْسِيمَ وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهَا بِكُمْ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَجَزَأُ ؛ لِأَنَّهَا تَقُولُ :

التَّسْمِيَةُ الْمَتَّبِعَةُ عَنْهَا تَقْسِيمُ الْكُلِّ إِلَى أَجْزَائِهِ ، وَمُطْلَقُ الْعِلْمِ كُلِّيٌّ مَعْقُولٌ ، وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْمَعَانِي هِيَ جُزْئِيَّاتٌ لَهُ ، وَلَا رَيْبَ فِي صِحَّةِ قِسْمَةِ الْكُلِّيِّ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ فَيَجُوزُ السُّؤَالُ عَنْ عَدَدِ جُزْئِيَّاتِ مُطْلَقِ الْعِلْمِ وَانْقِسَامِهِ إِلَيْهَا وَحَمْلُهُ بِالْمُوَاطَاةِ عَلَيْهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الْأَمْرُ ( الثَّانِي ) مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي مُقَدِّمَةٌ هَذَا الْكِتَابِ عِبَارَةٌ عَنْهَا فِي بَيَانِ مَوْضُوعِهِ ( مَوْضُوعُهُ ) أَيِ أَصُولِ الْفِقْهِ ( الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْكُلِّيُّ ) فَالدَّلِيلُ سَيِّئِي بَيَانُهُ مُسْتَوْفَى ، وَالسَّمْعِيُّ مَا ثَبَتَ كَوْنُهُ كَذَلِكَ بِالشَّرْعِ فَصَدَقَ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَمَّا لَيْسَ بِسَمْعِيٍّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَوْضُوعٌ هَذَا الْعِلْمِ سِوَاءَ كَانَ عَقْلِيًّا صَرَفًا أَوْ حِسِّيًّا مَحْضًا أَوْ غَيْرَهُمَا ، وَالْكُلِّيُّ سَيِّئِي مَعْنَاهُ أَيْضًا ، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنِ الْجُزْئِيِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَوْضُوعٌ هَذَا الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَفْرَادِ أَنْوَاعِهِ أَوْ أَعْرَاضِهِ أَوْ أَنْوَاعِهَا يَكُونُ مَوْضُوعًا لِمَسَائِلِهِ كَمَا سَيِّئِي قَرِيبًا فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَسْتَقِيمُ وَصْفُ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ بِهِ ، وَهُوَ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ ، وَالدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ مَوْجُودٌ فِيهِ قُلْتَ الْكُلِّيُّ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ هُوَ الْعَقْلِيُّ وَالْمَنْطِقِيُّ ، وَهَذَا الْكُلِّيُّ لَيْسَ بِأَحَدِهِمَا ، وَإِنَّمَا هُوَ كُلِّيٌّ طَبِيعِيٌّ ، وَهُوَ مِمَّا قَدْ يَكُونُ مَوْجُودًا فِي الْخَارِجِ عَلَى مَا عُرِفَ ثُمَّ لَيْسَ الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْضُوعٌ هَذَا الْعِلْمِ بَلْ ( مِنْ حَيْثُ يُوَصِّلُ الْعِلْمَ بِأَحْوَالِهِ ) أَيِ الدَّلِيلُ ( إِلَى قُدْرَةِ إِبْتِنَاتِ الْأَحْكَامِ ) الشَّرْعِيَّةِ ( لِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ ) الَّتِي لَا تَقْصِدُ لِعَيْتِقَادٍ ، وَإِنَّمَا طَوَى ذِكْرَهُمَا لِلْعِلْمِ بِهِمَا مِمَّا تَقَدَّمَ ( أَخْذًا مِنْ شَخْصِيَّاتِهِ ) أَيِ حَالِ كَوْنِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ مَأْخُذًا أَيِ مُنْتَزَعًا مِنْ مَا صَدَقَاتِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مَوْضُوعٌ هَذَا الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ كُلِّ عِلْمٍ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَعْرَاضِهِ اللَّاحِقَةِ لِذَاتِهِ أَوْ مُسَاوِيهِ ، وَالْعَارِضُ هُنَا الْخَارِجُ الْمَحْمُولُ ، وَقَدْ يَسْجُورُ فِي التَّمْيِيلِ بِمَبْدَأِهِ ، وَالذَّاتِيُّ مِنْهُ مَا عُرِضَ بِلَا وَسْطَةٍ فِي الثُّبُوتِ فِي نَفْسِ

الْأَمْرِ ، وَإِنْ اسْتَدْعَى وَسَطًا فِي التَّصَدِيقِ لِخَفَاءِ ذَلِكَ لِلزُّرْمِ لَا مَا مَنْشُؤُهُ الذَّاتُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي التَّلْوِيحِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَإِلَّا لَمَا بَحَثُوا عَنْ وُجُودِ النَّفُوسِ وَالْعُقُولِ فِي الْإِلَهِيِّ إِذْ لَيْسَ هُوَ مُقْتَضِي ذَوَاتِهَا ، وَكَذَا الْأَحْكَامُ السَّبْعَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْمُرَادُ بِالْمُسَاوِيِ أَعْمٌ مِنَ الْمُسَاوِيِ فِي الصِّدْقِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ أَوْ فِي الْوُجُودِ حَتَّى إِنْ مَا يُعْرَضُ بِوَسْطَةِ الْمُبَايِنِ الْمُسَاوِيِ فِي الْوُجُودِ يُثَبَّتُ بِوُجُودِ الْجِسْمِ لِلْجِسْمِ يُبْحَثُ عَنْهُ فِي الْعِلْمِ حَتَّى أَنَّهُ يُبْحَثُ عَنِ الْأَلْوَانِ فِي الْعِلْمِ الَّذِي مَوْضُوعُهُ الْجِسْمُ الطَّبِيعِيُّ ، وَعُرُوضُهُ لِلْجِسْمِ بِوَسْطَةِ السَّطْحِ فَلَيْسَ الْجِسْمُ أَيْضًا إِلَّا لِأَنَّ السَّطْحَ أَيْضًا ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْجِسْمِ بِسَّطْحٍ فَإِنْ قِيلَ كَوْنُ الذَّاتِيِّ لَزِمًا لِلذَّاتِ يَقْتَضِي ثُبُوتَهُ مَعَهَا ذَهْنًا ، وَإِذَا ثَبَتَ حَيْثُ ثَبَتَ فَلَا بَحْثَ ؟ . فَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّازِمَ مِنَ الزُّرْمِ ثُبُوتَهُ مَعَهُ صُورَةً مَعَ صُورَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُدْرَكًا إِذْ حُصُولِ الشَّيْءِ ذَهْنًا لَا يَسْتَلْزِمُ تَصَوُّرَهُ وَالْمُرَادُ مِنَ الْبَحْثِ الْحُكْمُ بِثُبُوتِهِ لَهُ صَادِقًا عَلَيْهِ لَزُومًا ، وَهُوَ أَحْصَى مِنْ ثُبُوتِهِ مَعَهُ حَتَّى إِنْ مَا مِنَ الزُّرْمِ يَكْفِي فِي الْحُكْمِ بِهِ تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ أَوْ الْمَلْزُومِ مَعَ اللَّازِمِ ، وَهُمَا الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ وَالْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ لَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا مَبْحُوثًا عَنْهُ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي اللِّوَاظِمِ الْعَقْلِيَّةِ كَمَا سَأَلْنَا الْمُثَلَّثَ لِقَائِمَتَيْنِ فِي الشَّرْعِيَّةِ أَوْلَى أ هـ .

وَالدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْكُلِّيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ بِهِدِهِ الْمَثَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَعْرَاضِهِ اللَّاحِقَةِ لِذَاتِهِ ، وَهِيَ كَوْنُهُ مُثَبَّتًا لِلأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ اللَّازِمُ فِي التَّبْعِيْرِ عَنْهُ لَفْظًا

لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ أَنْ يُقَيَّدَ بِالْحَيْثِيَّةِ الَّتِي يَقَعُ الْبَحْثُ عَنْ أَعْرَاضِهِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ جِهَتِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَحَقِّقْ غَايَةَ تَتَرْتَّبُ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ شَيْءٍ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ قَيْدَهُ بِهَا ، وَقَدْ ائْتَدَعَ بِقَوْلِهِ إِلَى قُدْرَةِ إِبْتِنَاتِ الْأَحْكَامِ الْإِشْكَالِ

الْمَشْهُورُ عَلَى قَوْلِهِمْ إِلَى إِبْتِاتِ الْأَحْكَامِ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَوْضُوعُ الْأَصُولِ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْ حَيْثُ إِبْتِاتِهَا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَانَتْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةُ قَيْدًا لِلْمَوْضُوعِ فَتَكُونُ جُزْءًا مِنْهُ .

وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ تَقْلُومُهَا عَلَى نَفْسِهَا ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُبْحَثُ عَنْهَا فِي هَذَا الْعِلْمِ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مَا بِهِ يَعْزُضُ الشَّيْءُ لِلشَّيْءِ لَا بُدَّ ، وَأَنَّ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْعَارِضِ عَلَى أَنَّ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَعْرَاضِهِ الْمَذْكُورَةِ لَا عَنْهُ وَلَا عَنْ أَجْزَائِهِ حَتَّى احْتِاجُوا إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ بِأَنَّ الْحَيْثِيَّةَ هُنَا لَيْسَتْ نَفْسَ الْإِبْتِاتِ بَلْ إِمْكَانُهُ ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمُبْحُوثِ عَنْهَا فِيهِ وَذَهَبَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ إِلَى أَنَّهَا بَيَانُ الْأَعْرَاضِ الدَّائِيَّةِ الْمُبْحُوثِ عَنْهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ أَعْرَاضٌ مُتَنَوِّعَةٌ ، وَإِنَّمَا يُبْحَثُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ عَنْ نَوْعٍ مِنْهَا فَالْحَيْثِيَّةُ لِبَيَانِ ذَلِكَ النَّوْعِ لَا قَيْدًا لِلْمَوْضُوعِ ) وَبِالْفِعْلِ فِي الْمَسَائِلِ ( أَيِ وَالْمَوْضُوعِ بِالْفِعْلِ فِي مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ ( أَنْوَاعُهُ ) أَيِ الدَّلِيلِ الْكُلِّيِّ السَّمْعِيِّ نَحْوِ الْكِتَابِ يُفِيدُ الْحُكْمَ قَطْعًا إِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةً .

وَقَدْ وَقَعَ فِي التَّلْوِيحِ أَنَّ هَذَا الْحَمْلَ عَلَى مَوْضُوعِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ سَهْوٌ كَمَا بَيَّنَّ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى الْبَدِيْعِ ، وَقَالَ فِيهِ الدَّلَالُ عَلَى الْمَوْضُوعِ إِذَا أَفَادَ مُسَمًّى كُلِّيًّا فَالْمَوْضُوعُ هُوَ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ وَالْحَمْلُ فِي الْمَسَائِلِ قَلَمًا يَقَعُ

عَلَيْهِ نَفْسُهُ بَلْ كَمَا أَفَادَنِي الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَالَ الْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ أَنَّ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ مَوْضُوعًا فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ إِلَّا إِذَا قُلْنَا إِنَّ مَوْضُوعَ عِلْمِ الْكَلَامِ ذَاتَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ا هـ .

يَعْنِي كَمَا هُوَ قَوْلُ الْقَاضِي الْأَرْمَوِيِّ ، وَقَدْ نَظَرَ فِيهِ فِي الْمَوَاقِفِ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى مَا يُعْرَفُ تَمَّةً .

( وَأَعْرَاضُهُ ) أَيِ الدَّلِيلِ الدَّائِيَّةِ كَالْعَامِّ قَطْعِيٍّ الدَّلَالَةِ ، وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ ( وَأَنْوَاعُهَا ) أَيِ الْأَعْرَاضِ الدَّائِيَّةِ كَالْعَامِّ

الْمَخْصُوصِ حُجَّةً ظَنِّيَّةً فِي الْبَاقِي ( فَالْمُرَادُ بِالْأَحْوَالِ ) الْمَذْكُورَةَ لِلدَّلِيلِ ( مَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِبْتِاتِ ) أَيِ إِبْتِاتِ

الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ قَطْعًا أَوْ ظَنًّا عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَلَوْ بِالْآخِرَةِ ( وَهُوَ ) أَيِ إِبْتِاتِ الْأَحْكَامِ عَرَضٌ )

ذَاتِيٍّ لِلدَّلِيلِ ) ؛ لِأَنَّ عَرُوضَ الْإِبْتِاتِ لِلدَّلِيلِ بَلَا وَاسِطَةٍ فِي ثُبُوتِهِ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِثُبُوتِهِ لَهُ قَدْ

يَحْتَاجُ إِلَى بُرْهَانٍ ( وَإِنْ لَمْ يَحْمِلِ الْإِبْتِاتِ بَعِيْنَهُ ) فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ بَلْ مَا بِهِ الْإِبْتِاتُ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرَ

ضَائِرٍ ( وَظَيْرُهُ ) أَيِ هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَحْمُولَ فِيهِ لَيْسَ الْغَرَضَ الدَّائِيَّ لِلْمَعْرُوضِ الَّذِي هُوَ

الْمَوْضُوعُ بَلْ إِنَّمَا هُوَ مَا بِهِ لِحُوفُهُ لِلْمَعْرُوضِ مَا تَقَرَّرَ ( فِي الْمَنْطِقِ ) مِنْ أَنَّ الْإِبْصَالَ إِلَى مَجْهُولٍ عَقْلِيٍّ تَصَوُّرِيٍّ أَوْ

تَصْدِيقِيٍّ عَارِضٌ ذَاتِيٍّ لِلْمَعْلُومَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ وَالتَّصْدِيقِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَوْضُوعُ الْمَنْطِقِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ إِبْصَالِهَا إِلَى ذَلِكَ

مَعَ أَنَّهُ ( لَا مَسْأَلَةَ ) مِنْ مَسَائِلِ الْمَنْطِقِ ( مَحْمُولُهَا الْإِبْصَالَ ) نَفْسُهُ ، وَإِنَّمَا مَحْمُولُ مَسَائِلِهِ مَا بِهِ الْإِبْصَالَ .

( وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ ) الْعَقْلِيَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( خُرُوجُ ) الْبَحْثِ عَنْ ( عُنْوَانِ الْمَوْضُوعِ ) أَيِ وَصْفِهِ الْكَائِنِ بِهِ

مَوْضُوعًا مِنْ مَبَاحِثِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى الْبَدِيْعِ : إِنَّ

أَفَادَ الدَّلَالُ عَلَى الْمَوْضُوعِ عُنْوَانًا خَارِجًا فَإِنَّمَا يُبْحَثُ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ عَمَّا صَدَقَ عَلَيْهِ إِذَا وَجَدَ مُتَّصِفًا بِهِ إِذْ

الْمَوْضُوعُ هُوَ الْمُقَيَّدُ فَمَا لَمْ يُوْجَدْ الْمُقَيَّدُ لَمْ يُوْجَدْ فَإِذَا وَجِدَ مَعَ قَيْدِهِ بُحْثَ حِينَئِذٍ عَنْ أَحْوَالِ لَهُ أُخْرَى غَيْرَ الْقَيْدِ

، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ يَسْتَدْعِي جِهَالَةَ ثُبُوتِهِ لَهُ فَإِذَا بُحِثَ عَنْ عُنْوَانِهِ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ مُعْرَفُهُ لِيُبْحَثَ فِيمَا عَلِمَ ثُبُوتَهُ أَوْ

فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ مَوْضُوعِيَّتَهُ فَظَهَرَ أَنَّ عَدَمَ الْبَحْثِ يَتَحَقَّقُ مَعَ اعْتِبَارِ الْحَالَةِ قَيْدًا خَارِجًا غَيْرَ مُتَوَقَّفٍ عَلَى اعْتِبَارِهَا جُزْءًا

مِنْ الْمَوْضُوعِ فَإِذَا قُلْنَا مَوْضُوعَ الْإِلَهِيِّ الْمَوْجُودِ فَالْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ غَيْرِ الْوُجُودِ .

وَحِينَئِذٍ إِذَا قُلْنَا مَوْضُوعَ الْأَصُولِ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُبْحَثَ عَنْ حُجَّةٍ شَيْءٍ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ حُجَّةً هُوَ

كَوْنُهُ دَلِيلًا ، وَهُوَ وَصْفُ الْمَوْضُوعِ الْعُنْوَانِيِّ بَلْ إِنَّمَا يُبْحَثُ فِيمَا تَحَقَّقَ بِاسْمِ الْحُجَّةِ عَنْ أَحْوَالِ أُخْرَى مِنْ كَوْنِهِ

مُفِيدًا لِكَذَا مِنْ الْأَحْكَامِ مُقَدَّمًا عَلَى كَذَا عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْ مُؤَخَّرًا ( فَالْبَحْثُ عَنْ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَخَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ لَيْسَ مِنْهُ ) ( أَي عِلْمُ الْأَصُولِ ( بَلْ ) الْبَحْثُ عَنْ حُجِّيَّةِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ ( مِنْ الْفَقْهِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَاتِهَا أَفْعَالُ الْمُكَلِّفِينَ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْإِجْمَاعِ وَخَيْرِ الْوَاحِدِ ، وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ فِعْلٌ لِلْمُجْتَهِدِ كَمَا سَيَبِّحُهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا ( وَمَحْمُولَاتُهَا ) الَّتِي هِيَ حُجَّةٌ ( الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِذْ مَعْنَى ) قَوْلِنَا أَنَّ أَحَدَ هَذِهِ ( حُجَّةٌ ) أَنَّهُ ( يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ ) وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ هَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَهَذَا هُوَ

الْمَوْعُودُ بِذِكْرِهِ قُبَيْلَ الْمُقَدِّمَةِ ( وَهُوَ ) أَي ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ مَسْأَلَةٌ فَفَهِيَّةٌ لَا أَصْلِيَّةٌ إِذَا يَتَأْتَى ( فِي الْقِيَاسِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ فِعْلٌ الْمُجْتَهِدِ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَكْثَرَ عِبَارَاتِهِمْ عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي ( أَمَّا عَلَى أَنَّهُ الْمُسَاوَاةُ الْكَائِنَةُ ) فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ الْحَاصِلِ ( عَنْ تَسْوِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْعِلَّةِ ) الْمُشِيرَةَ لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

( فَلَيْسَتْ ) الْقَضِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي هِيَ الْقِيَاسُ حُجَّةٌ ( مَسْأَلَةٌ ) أَصْلًا تَعْبِيرًا عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ اصْطِلَاحًا حُكْمٌ خَيْرِيٌّ نَظْرِيٌّ أَوْ حُكْمٌ نَظْرِيٌّ مِنَ الْعُلُومِ الْمَوْضُوعَةِ ( لِأَنَّهَا ) أَي هَذِهِ الْقَضِيَّةُ حِينَئِذٍ ( ضَرُورِيَّةٌ دِينِيَّةٌ ) بِمَعْنَى أَنَّهُ مَتَى عِلْمٌ أَنَّ مَعْنَى الْقِيَاسِ الْمُسَاوَاةُ الْمَذْكُورَةُ قَطْعٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ بِأَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ، وَتَوَقَّفُ هَذَا الْحُكْمُ عَلَى الْإِطْلَاعِ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْأَسْمِ ذَلِكَ لَا يُنَافِي الضَّرُورَةَ الْمَذْكُورَةَ لَكِنْ عَلَى هَذَا لَا تَكُونُ ضَرُورِيَّةٌ دِينِيَّةٌ مُطْلَقًا بَلْ عِنْدَ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ لَمْ يَكْفُرْ مُنْكَرُهَا ، وَيَطْرُقُ أَنَّ الضَّرُورِيَّ الدِّينِيَّ مَا هُوَ بِحَالٍ لَا يَطْرُقُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ الشُّكُّ وَيَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهِ جَمِيعُ الْمُكَلِّفِينَ مِنْهُمْ ، وَيَكْفُرُ مُنْكَرُ مُقْتَضَاهُ كَوَجُوبِ الصَّلَاةِ فَالْظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِضَرُورِيَّةٍ دِينِيَّةٍ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الشَّرْعِ وَخُصُوصًا عَلَى قَاعِدَةِ الْأَشَاعِرَةِ لَا يُعْرَفُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِالذَّلِيلِ السَّمْعِيِّ فَهِيَ كَالْظَّاهِرِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَعْضٌ مِنْهَا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْوَصْفِ أَشْبَهَ الضَّرُورِيَّ فَسُمِّيَ بِهِ وَرُتِبَ عَلَيْهِ إِكْفَارُ مُنْكَرِهِ ، وَحُكْمُ هَذِهِ

الْقَضِيَّةُ لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الشُّكُّ مِنْ بَعْضِ الْعُقَلَاءِ ، وَمَنَعَ صِحَّتَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعَدُّودِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمِلَّةِ وَلَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ فَالْوَجْهُ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ كَمَا أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ أَيْضًا إِذَا فَسَّرْتَ الْمَسْأَلَةَ اصْطِلَاحًا بِمَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْحُكْمِ النَّظْرِيِّ وَالضَّرُورِيِّ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَصْلِيَّةٍ بَلْ كَلَامِيَّةٌ كَمَا سَيَأْتِي كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حُجَّةٌ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى الْبَدِيحِ ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ أَيْضًا مَا فِي التَّلْوِيحِ .

فَإِنْ قُلْتَ فَمَا بِالْهَمِّ يَجْعَلُونَ مِنْ مَسَائِلِ الْأَصُولِ إِبْتِاتِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ لِلْأَحْكَامِ وَلَا يَجْعَلُونَ مِنْهَا إِبْتِاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَذَلِكَ ؟ .

قُلْتُ : لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنَّظَرِ فِي الْفَنِّ هُوَ الْكَسْبِيَّاتُ الْمُفْتَقِرَةُ إِلَى الدَّلِيلِ ، وَكَوْنُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حُجَّةً بِمَنْزِلَةِ الْبَدِيحِيِّ فِي نَظَرِ الْأَصُولِيِّ لِتَقَرُّرِهِ فِي الْكَلَامِ وَشَهْرَتِهِ بَيْنَ الْأَنَامِ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَلِهَذَا تَعَرَّضُوا لِمَا لَيْسَ إِبْتِاتُهُ لِلْحُكْمِ بَيْنَا كَالْفَرَاءَةِ الشَّاذَّةِ وَخَيْرِ الْوَاحِدِ هـ .

فَظَهَرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَبْحَاثَ لَيْسَ مَحَلُّهَا هَذَا الْعِلْمُ بِالذَّاتِ ( بِخِلَافِ عُمُومِ التَّكْرَرِ فِي النَّهْيِ فَإِنَّهُ ) أَي الْعُمُومُ ( حَالٌ ) أَي عَرَضٌ ذَاتِيٌّ ( لِلدَّلِيلِ ) كَمَا تَقَدَّمَ ، وَالتَّكْرَرُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ عُمُومِهَا وَعَدَمِهِ مِمَّا يَتَحَقَّقُ بِاسْمِ الدَّلِيلِ إِذْ لَا بُدَّ أَنْ تُعَيَّدَ حُكْمًا مَا فَالْبَحْثُ عَنْ عُمُومِهَا إِذَا وَقَعَتْ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ بَحْثٌ أَصْلِيٌّ ( فَعَنْ هَلِيَّةِ الْمَوْضُوعِ الْبَسِيطَةِ أَوْلَى ) أَي ثُمَّ إِذَا كَانَ الْبَحْثُ عَنْ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ ، وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ لَيْسَ مِنَ الْأَصُولِ فَالْبَحْثُ عَنْ وُجُودِ الْمَوْضُوعِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا قَيْدُ الْبَسِيطَةِ ، وَهِيَ الَّتِي يُطَلَّبُ بِهَا وُجُودُ الشَّيْءِ كَمَا

ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْمُرَكَّبَةَ ، وَهِيَ الَّتِي يُطَلَّبُ بِهَا وَجُودُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ مِنْ بَابِ الْبَحْثِ عَنْ حَالِ الْمَوْضُوعِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ هَذَا .

( وَقَوْلُهُمْ ) فِي تَعْيِيلِ كَوْنِ التَّصَدِيقِ بِهَلِيَّةِ ذَاتِ الْمَوْضُوعِ جُزْءًا مِنَ الْعِلْمِ ( مَا لَمْ يُثَبِتْ وَجُودَهُ كَيْفَ يَثْبُتُ لَهُ الْأَحْكَامُ يَفْتَضِي التَّوَقُّفَ ) أَي تَوَقُّفَ الْبَحْثِ عَنِ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ الْوُجُودِ عَلَى إِبْتِثَاتِ الْوُجُودِ لَهُ إِذَا كَانَ نَظْرِيًّا ( لَا كَوْنِهَا ) أَي لَا أَنَّهُ يَفْتَضِي كَوْنَ الْقَضَايَا الْبَاحِثَةِ عَنِ هَلِيَّةِ الْمَوْضُوعِ ( مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ ) الَّذِي جُعِلَ مَوْضُوعُهُ مَا أُثْبِتَ وَجُودُهُ كَيْفَ وَكَوْنُ الشَّيْءِ مَوْضُوعًا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى وَجُودِهِ فَأَيُّ يَتَحَقَّقُ الشَّيْءُ مَوْضُوعًا لِعِلْمٍ دُونَ أَنْ يَتَحَقَّقَ بِأَحَدِ الْوُجُودَيْنِ بَلْ بِأَحَدِهِمَا يَتِمُّ كَوْنُهُ مَوْضُوعًا ثُمَّ يُنْظَرُ فِي أَحْوَالِ أُخْرَاهُ ، كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ فَلَا جَرَمَ أَنْ فِي الشُّقَاءِ وَغَيْرِهِ أَنَّ التَّصَدِيقَ بِوُجُودِ الْمَوْضُوعِ مِنَ الْمَبَادِيِ التَّصَدِيقِيَّةِ لَا أَنَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِلْمِ .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ الْمَوْضُوعِ هُوَ الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ هُوَ طَرِيقُ الْأَمْدِيِّ وَصَاحِبِ الْبَدِيعِ وَغَيْرِهِمَا ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَقِيلَ هِيَ وَالتَّرْجِيحُ وَالجِهَادُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْحَتُ عَنْ أَعْرَاضِهِمَا فِيهِ وَرُدُّ إِلَى الْمَشْهُورِ بَأَنَّ الْبَحْثَ عَنِ التَّرْجِيحِ بَحْثٌ عَنْ أَعْرَاضِ الْأَدِلَّةِ بِاعْتِبَارِ تَرْجُحِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ أَوْ تَسَاقُطِهَا بِهِ لِعَدَمِ الْمُرْجَحِ ، وَعَنِ الْجِهَادِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ إِنَّمَا يَسْتَنْبِطُ مِنْهَا الْأَحْكَامَ الْمُجْتَهَدُ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ أَحْوَالِ الْأَدِلَّةِ مِنْ حَيْثُ دَلَّالَتُهَا عَلَى الْأَحْكَامِ إِمَّا مُطْلَقًا ، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ تَعَارُضِهَا أَوْ اسْتِبَاطِهَا مِنْهَا فَتَكُونُ هِيَ مَوْضُوعًا

الْعِلْمِ بِالْحَقِيقَةِ ، وَالْبَحْثُ عَنِ التَّرْجِيحِ وَالْجِهَادِ رَاجِعًا إِلَيْهَا ، وَقِيلَ الْأَدِلَّةُ وَالْأَحْكَامُ وَصَحَّحَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ثُمَّ الْمُحَقِّقُ التَّفَازَانِيَّ ؛ لِأَنَّهُ يُنْحَتُ فِيهِ عَنِ الْعَوَارِضِ الذَّاتِيَّةِ لِلْأَدِلَّةِ ، وَهِيَ إِبْتِثَاتُ الْحُكْمِ وَالْعَوَارِضِ الذَّاتِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ ، وَهِيَ ثُبُوتُهَا بِتِلْكَ الْأَدِلَّةِ وَحَقَّقَ هَذَا الْمُحَقِّقُ ذَلِكَ بِأَنَّ رَجْعَنَا الْأَدِلَّةَ بِالتَّعْمِيمِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ وَالْأَحْكَامِ إِلَى الْخَمْسَةِ وَنَظَرْنَا فِي الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِكَيْفِيَّةِ إِبْتِثَاتِ الْأَدِلَّةِ لِلْأَحْكَامِ إِجْمَالًا فَوَجَدْنَا بَعْضَهَا رَاجِعَةً إِلَى أَحْوَالِ الْأَدِلَّةِ وَبَعْضَهَا إِلَى أَحْوَالِ الْأَحْكَامِ فَجَعَلْنَا أَحَدَهُمَا مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالْآخَرَ مِنَ اللَّوَاحِقِ تَحْكُمُ ؛ غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ مَبَاحِثَ الْأَدِلَّةِ أَكْثَرُ وَأَهَمُّ لَكِنَّهُ لَا يَفْتَضِي الْأَصَالََةَ وَالِاسْتِقْلَالَ هـ .

وَلِقَاتِلِ أَنْ يَقُولَ فِي دَعْوَى التَّحْكُمِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْبَحْثَ بِالذَّاتِ إِنَّمَا يَقَعُ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَنْ أَحْوَالِ الْأَدِلَّةِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا مُبْتَنِيَّةً لِلْأَحْكَامِ ، وَأَمَّا الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ الْأَحْكَامِ فَلَمْ يَقَعْ إِلَّا بِاعْتِبَارِ كَوْنِ أَحْوَالِ الْأَحْكَامِ ثَمَرَةً لِأَحْوَالِ الْأَدِلَّةِ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ ثَمَرَةَ الشَّيْءِ أَمْرٌ تَابِعٌ لَهُ مُتَّفَرِّعٌ عَلَى تَحَقُّقِهِ لَا أَنَّهُ أَصْلٌ مِثْلُهُ فَذَكَرَهَا فِيهِ لِلِاحْتِيَاجِ إِلَى تَصَوُّرِهَا لِيَتِمَّكَنَ مِنْ إِبْتِثَاتِهَا أَوْ نَفْيِهَا لَا لِكَوْنِ الْأَحْكَامِ مَوْضُوعًا لَهُ أَيْضًا فَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ فَرَعَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَعَلَى ) قَوْلِ ( مَنْ أَدْخَلَ الْأَحْكَامَ ) الشَّرْعِيَّةَ مَعَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ فِي الْمَوْضُوعِيَّةِ لِهَذَا الْعِلْمِ ( إِذْ يُنْحَتُ عَنْهَا ) أَي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ( مِنْ حَيْثُ تَثَبَّتْ بِالْأَدِلَّةِ ) السَّمْعِيَّةِ فِي هَذَا الْعِلْمِ كَمَا يُنْحَتُ عَنْ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ

مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَيَكُونُ مَوْضُوعُهُ كِلَيْهِمَا مِنَ الْحَيْثِيَّتَيْنِ الْمُسَارِ إِلَيْهِمَا ( لَا يَبْعُدُ إِذْخَالَ الْمُكَلَّفِ الْكُلِّيِّ ) أَيْضًا مَعَهُمَا فِي الْمَوْضُوعِيَّةِ لِهَذَا الْعِلْمِ ( إِذْ يُنْحَتُ عَنْهُ ) أَي الْمُكَلَّفِ الْكُلِّيِّ فِيهِ ( مِنْ حَيْثُ تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ ) الْمَذْكُورَةُ فَكَمَا أُعْتِبِرَتِ الْأَدِلَّةُ وَالْأَحْكَامُ مَوْضُوعًا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُنْحَتُ فِيهِ عَنِ عَوَارِضِهِمَا الذَّاتِيَّةِ مِنَ الْحَيْثِيَّتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ يُعْتَبَرُ الْمُكَلَّفُ الْكُلِّيُّ أَيْضًا مَوْضُوعًا مَعَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يُنْحَتُ فِيهِ عَنِ عَوَارِضِ الذَّاتِيَّةِ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ .

( وَقَدْ وَضَعَهُ الْحَقِيقَةُ ) أَي جَعَلُوهُ فِي كُتُبِهِمُ الْأَصْلِيَّةِ مَوْضُوعًا ( مَعْنَى ، وَأَحْوَالُهُ ) الْعَارِضَةُ لَهُ أَيْضًا ( فِي تَرْجَمَةِ الْعَوَارِضِ السَّمَاوِيَّةِ ) لَهُ ، وَهِيَ مَا لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا اخْتِيَارٌ ( وَالْمُكْتَسَبَةِ ) أَي وَالْعَوَارِضِ الَّتِي كَسَبَهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ إِزَالَتَهَا ( لِيَبَانَ كَيْفَ تَتَعَلَّقُ بِهِ ) الْأَحْكَامُ ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ جَعْلَهُمُ الْمُكَلَّفَ الْكُلِّيَّ مَوْضُوعًا بِقَوْلِهِ مَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَفِيدَ مِنْ بَحْثِهِمْ عَنِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْحُكْمِ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ لَكَانَ هَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُمْ كَالشَّاهِدِ لَهُ ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ حَقِيقًا لَكِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ إِلَيْهِ ذَاهِبٌ فِيمَا عَلِمَهُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَلْ صَدَرَ الشَّرِيعَةُ الذَّاهِبُ إِلَى أَنَّ مَوْضُوعَ هَذَا الْعِلْمِ الْأَدْلَةُ وَالْأَحْكَامُ مُصَرَّحٌ بِانْدِرَاجِ الْمَبَاحِثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ الْمُكَلَّفُ وَالْأَهْلِيَّةُ وَالْعَوَارِضُ الْمَذْكُورَةُ تَحْتَ الْقَضِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي هِيَ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْ الدَّلِيلِ عَلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ الْمُسَمَّاةِ بِالْقَوَاعِدِ لِاخْتِلَافِ الْأَحْكَامِ بِاخْتِلَافِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِالنَّظَرِ إِلَى وُجُودِ

الْعَوَارِضِ وَعَدَمِهَا كَانْدِرَاجِ الْمَحْكُومِ بِهِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ تَحْتَهَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ هَذَا مُوجِبًا لِعَدَمِ جَعْلِ الْمُكَلَّفِ الْكُلِّيِّ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مَوْضُوعًا أَوْ مَانِعًا مِنْهُ فَكَذَلِكَ الْأَحْكَامُ لِيَمَكَانِ انْدِرَاجِ أَعْرَاضِهَا فِي مَبَاحِثِ أَعْرَاضِ الْأَدْلَةِ كَمَا ذَكَرْنَا فَجَعَلُهَا مَوْضُوعًا دُونَهُ تَحْكُمُ ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ فِي جَعْلِ الْمُكَلَّفِ الْكُلِّيِّ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مَوْضُوعًا مَانِعًا لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ مَوْضُوعَ الْعِلْمِ مَا يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَعْرَاضِهِ الدَّائِيَّةِ ، وَأَحْوَالِ الْمُكَلَّفِ الْكُلِّيِّ الَّتِي هِيَ الْعَوَارِضُ الْمَذْكُورَةُ لَيْسَتْ بِدَائِيَّةٍ لَهُ كَمَا سَيُصْرَحُ الْمُصَنِّفُ بِهِ عِنْدَ إِفَاضَتِهِ فِي الْكَلَامِ فِيهَا .

وَالْأَهْلِيَّةُ وَصَفٌ عُنَوَانِيٌّ لَهُ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ خُرُوجَ الْبَحْثِ عَنْ عُنْوَانِ الْمَوْضُوعِ مِنْ مَبَاحِثِ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُهُ فَلَا يَكُونُ الْبَحْثُ عَنْهَا فِي هَذَا الْعِلْمِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ الْكُلِّيَّ مَوْضُوعُهُ فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْبَحْثَ عَنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مِنْ بَابِ التَّسْمِيمِ بِذِكْرِ التَّوَابِعِ وَاللُّوَا حِقِّ وَكَيْفَ لَهَا ، وَمِنْهَا مَا لَيْسَ بِعَارِضٍ لِلْمُكَلَّفِ مَعَ قِيَامِ هَذَا الْوَصْفِ بِهِ كَالصَّغَرِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ كَالسَّفَرِ وَالْإِكْرَاهِ وَالْهَزْلِ وَالْخَطَأِ فَالْمَبَاحِثُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٍ بِلَا رَيْبٍ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَاتِهَا أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ ، وَمَحْمُولَاتِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا سَوَّحَ لِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ أَخَذَ الْمُصَنِّفُ فِي اسْتِنْفَافِ بَيَانِ تَحْقِيقِ لِمَا فِي الْوَاقِعِ مِنْ أَمْرِ الْمَوْضُوعِ فَقَالَ ( وَإِذَا كَانَتْ الْعَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ ) الْحُصُولُ لَوَاضِعِ عِلْمٍ لِتَحْصِيلِهَا ( لَا تَتَرْتَّبُ إِلَّا

عَلَى ) الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ ( أَشْيَاءَ كَانَتْ ) تِلْكَ الْأَشْيَاءُ ( الْمَوْضُوعُ ) لِذَلِكَ الْعِلْمِ الْمَطْلُوبِ لِتِلْكَ الْعَايَةِ ( كَمَا لَوْ تَرْتَّبَتْ غَايَاتٌ عَلَى جُمْلٍ مِنْ أَحْوَالِ ) شَيْءٍ ( وَاحِدٍ حَيْثُ يَكُونُ ) ذَلِكَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ ( مَوْضُوعَ عُلُومٍ ) مُخْتَلِفَةٍ مَقْصُودَةٍ لِتِلْكَ الْعَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ ( يَخْتَلِفُ ) ذَلِكَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ الَّذِي هُوَ الْمَوْضُوعُ ( فِيهَا ) أَي تِلْكَ الْعُلُومُ ( بِالْحَيْثِيَّةِ ) الَّتِي تَعَدَّدَتْ بِهَا مَوْضُوعِيَّتُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا بِالذَّاتِ فَيَكُونُ كَوْنُهُ مَوْضُوعًا لِعِلْمٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبْحَثُ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ كَذَا غَيْرِ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا لِعِلْمٍ آخَرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُبْحَثُ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِ تِلْكَ الْجِهَةِ فَجَاءَتْ مَوْضُوعَاتُ الْعُلُومِ مِنْهَا مَا هُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ لِعِلْمٍ وَاحِدٍ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثِيَّتَيْنِ لِعِلْمَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ أَمْرٌ مُتَعَدِّدٌ مِنْ حَيْثِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِعِلْمٍ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِاتِّصَالِ الْمَوْضُوعَاتِ تَمَازِيضُ الْعَايَاتِ عِنْدَ مَلَا حَظِّهَا كَمَا تَقَدَّمَ وَلَا مَانِعَ يَمْنَعُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ( وَمِنْ هُنَا ) أَي ، وَمِنْ أَنَّ الْعَايَةَ الْمَطْلُوبَةَ إِذَا تَرْتَّبَتْ عَلَى أَشْيَاءَ كَانَتْ هِيَ الْمَوْضُوعُ لِذَلِكَ الْعِلْمِ الَّذِي يُشْمَرُ تِلْكَ الْعَايَةَ ( اسْتَبْتَعَتْهُ ) أَي الْعَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ الْمَوْضُوعُ أَي كَانَ تَابِعًا لَهَا ذَهَبًا فِي

التَّصَوُّر ، وَإِنْ كَانَ حُصُولُهَا خَارِجًا تَابِعًا لِحُصُولِهِ كَمَا سَلَفَ بَيَّانُهُ وَلِمَا لَزِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ تَرْتَبَتْ الْعَايَةُ الْمَطْلُوبَةُ عَلَى أَشْيَاءَ لَيْسَ بَيْنَهَا تَنَاسُبٌ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَ عِلْمٍ تِلْكَ الْعَايَةُ أَشَارَ إِلَى التَّرَامِ هَذَا اللَّازِمِ وَحَقِيقَتِهِ ، وَإِنْ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ بِأَنَّ الْمَوْضُوعَ إِذَا كَانَتْ أَشْيَاءُ يُشْتَرَطُ تَنَاسُبُهَا فِي ذَاتِيٍّ أَوْ عَرَضِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

فَقَالَ : ( وَلِزُومِ التَّنَاسُبِ ) بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَوْضُوعٌ

عِلْمٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بِسَبَبِ أَنَّ الْعَايَةَ الْمَطْلُوبَةَ إِنَّمَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهَا أَمْرٌ ( اتَّفَاقِيٌّ ) ، وَهُوَ إِنْ اتَّفَقَ أَنْ لَا تَتَرْتَّبَ عَايَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا عَلَى أَشْيَاءَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً لِأَزْوَاجِيٍّ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَحَيْثُودِ فَنَقُولُ إِنْ اتَّفَقَ تَرْتُّبُ الْعَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ عَلَى أُمُورٍ مُتَنَاسِبَةٍ فَذَلِكَ وَكَانَتْ هِيَ الْمَوْضُوعُ ( وَلَوْ اتَّفَقَ تَرْتُّبُهَا ) أَيُّ الْعَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ عَلَى أُمُورٍ ( مَعَ عَدَمِهِ ) أَيُّ عَدَمِ تَنَاسُبِهَا ( أَهْدَرَ ) أَيُّ التَّنَاسُبِ مِنَ الْإِخْتِيَارِ فِي صِحَّةِ مَوْضُوعِيَّةِ تِلْكَ الْأُمُورِ حَتَّى كَانَتْ هِيَ الْمَوْضُوعَ لِذَلِكَ الْعِلْمِ الْمُشْتَرِكِ لِتِلْكَ الْعَايَةِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ لَمَّا قَرَّرَ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ وَجْهَ تَمَازِيهِ الْعُلُومِ بِحَسَبِ تَمَازِيهِ الْمَوْضُوعَاتِ عَلَى الْمَوَالِ الْمُتَدَاوِلِ كَمَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ قَالَ : وَهَذَا أَمْرٌ اسْتَحْسَنُوهُ فِي التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَإِلَّا فَلَا مَانِعَ عَقْلِيًّا مِنْ أَنْ تُعَدَّ كُلُّ مَسْأَلَةٍ عِلْمًا بِرَأْسِهِ ، وَتُقَرَّدَ بِالتَّلْوِينِ وَلَا مِنْ أَنْ تُعَدَّ مَسْأَلَةٌ غَيْرُ مُتَشَارِكَةٍ فِي مَوْضُوعٍ وَاحِدٍ سِوَاءً كَانَتْ مُتَنَاسِبَةً مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَوْ لَا عِلْمًا وَاحِدًا وَتُقَرَّدَ بِالتَّلْوِينِ ( وَبِحَسَبِ اتَّفَاقِ التَّرْتُّبِ ) أَيُّ تَرْتُّبِ الْعَايَاتِ عَلَى مَا تَرْتَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ شَيْءٍ أَوْ أَشْيَاءَ ( كَانَتْ ) الْعُلُومُ ( مُتَبَايِنَةً ) إِذَا تَبَايَنَتْ مَوْضُوعَاتُهَا ( ، وَمُتَدَاخِلَةً ) إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَوْضُوعَيْنِ خُصُوصٌ وَعُمُومٌ فَيَكُونُ الْأَخْصُ دَاخِلًا تَحْتَ الْأَعْمِ كَعِلْمِي الْحَدِيثِ وَالْأَصُولِ ( إِلَّا فِي لُزُومِ عَرُوضِ الْمُبَايِنِ لِلْآخِرِ فِي الْبَحْثِ ) فَإِنَّهُ حَيْثُودِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ الْعِلْمَانِ مُتَبَايِنَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مَوْضُوعَاهُمَا مُتَبَايِنَيْنِ أَيُّ بَلْ نَقُولُ ( فَتَتَدَاخَلُ مَعَ التَّبَايُنِ ) حَيْثُودِ الْعُلُومِ الَّتِي مَوْضُوعَاتُهَا مُتَبَايِنَةٌ بِهَذَا الْإِخْتِيَارِ ( لِلْعُمُومِ

الِإِخْتِيَارِيِّ ) فِي ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ الْعَارِضِ عَارِضَهُ لِذَلِكَ الْمَوْضُوعِ الْمُبَايِنِ لَهُ فَيَنْدَرِجُ الْعِلْمُ الْعَارِضُ لِمَوْضُوعِهِ ذَلِكَ الْعَارِضُ عَلَى سَبِيلِ الْزُومِ لَهُ تَحْتَ الْعِلْمِ الْخَاصِّ ذَلِكَ الْعَارِضُ بِمَوْضُوعِهِ ( كَالْمُوسِيقِيِّ ) أَيُّ كَعِلْمِ الْمُوسِيقِيِّ بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ ، وَهُوَ لَفْظٌ يُونَانِيٌّ مَعْنَاهُ تَأْلِيفُ الْأَلْحَانِ ( مَوْضُوعُهُ النَّعْمُ وَيَنْدَرِجُ ) عِلْمُ الْمُوسِيقِيِّ ( تَحْتَ عِلْمِ الْحِسَابِ ، وَمَوْضُوعُهُ ) أَيُّ وَالْحَالُ أَنْ مَوْضُوعُهُ ( الْعَدْدُ ) ، وَإِنَّمَا ائْتَدَرَجَ عِلْمُ الْمُوسِيقِيِّ تَحْتَ عِلْمِ الْحِسَابِ ( مَعَ تَبَايُنِ مَوْضُوعَيْهِمَا كَمَا قِيلَ إِذْ كَانَ الْبَحْثُ فِي النَّعْمِ عَنِ النَّسَبِ الْعَدَدِيَّةِ ) الْعَارِضَةُ لِلنَّعْمِ عَلَى سَبِيلِ الْزُومِ ، وَهِيَ عَارِضٌ خَاصٌّ لِمَوْضُوعِ عِلْمِ الْحِسَابِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعِلْمَيْنِ إِنَّمَا يَكُونَانِ مُتَبَايِنَيْنِ لَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا تَحْتَ الْآخَرَ بِسَبَبِ تَبَايُنِ مَوْضُوعَيْهِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعٌ أَحَدُ الْعِلْمَيْنِ مُقَارِنًا لِعَرَاضِ ذَاتِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِمَوْضُوعِ الْآخَرَ .

أَمَّا إِذَا كَانَ مَوْضُوعٌ أَحَدُهُمَا مُقَارِنًا لِعَرَاضِ ذَاتِيَّةٍ خَاصَّةٍ بِمَوْضُوعِ الْآخَرَ فَإِنَّهُ حَيْثُودِ يَدْخُلُ الْعِلْمُ الْمُقَارِنُ مَوْضُوعَهُ ذَلِكَ تَحْتَ ذَلِكَ الْعِلْمِ الْآخَرَ كَمَوْضُوعِ الْمُوسِيقِيِّ وَالْحِسَابِ فَإِنَّ مَوْضُوعَ الْمُوسِيقِيِّ النَّعْمُ مِنْ حَيْثُودِ يُعْرَضُ لَهَا نَسَبٌ عَدَدِيَّةٌ مُقْتَضِيَةٌ لِلتَّأْلِيفِ أَيُّ لِتَأْلِيفِ النَّسَبِ وَالنَّعْمِ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْمَسْمُوعَةِ فَلَوْلَا هَذِهِ الْحَيْثُودَةُ لَكَانَ جُزْءًا مِنَ الطَّبِيعِيِّ لَكِنِ النَّسَبُ الْعَدَدِيَّةُ أَعْرَاضٌ خَاصَّةٌ لِلْعَدَدِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ عِلْمِ الْحِسَابِ فَيَكُونُ عِلْمُ الْمُوسِيقِيِّ تَحْتَ عِلْمِ الْحِسَابِ مَعَ تَبَايُنِ مَوْضُوعَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ النَّعْمَ إِذَا بَحِثَ فِيهَا عَنِ النَّسَبِ الْعَدَدِيَّةِ فَلَا بُدَّ ، وَأَنْ يُعْتَبَرَ فِيهَا ضَرْبٌ مِنَ التَّعَدُّدِ فَكَأَنَّهَا فَرَضَتْ عَدَدًا مَخْصُوصًا



فَتَنَدَّرُجُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ تَحْتَ الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ عِلْمِ الْحِسَابِ فَظَهَرَ أَنَّ الْإِسْتِنَاءَ الْمَذْكُورَ مِنْ قَوْلِهِ كَانَتْ مُتَبَايِنَةً ، وَأَنَّهُ لَوْ أُخِرَ عَنْ مُتَدَاخِلَةٍ لِيَصِلَ الْإِسْتِنَاءُ بِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ لِلْآخِرِ مُتَعَلِّقٌ بِعَرُوضٍ لَا بِالْمَبَايِنِ . ثُمَّ جُمِلَةُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ الْعُلُومَ إِمَّا مُتَدَاخِلَةٌ أَوْ مُتَسَابِغَةٌ أَوْ مُتَبَايِنَةٌ ، وَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِتَدَاخُلِ مَوْضُوعَاتِهَا وَتَنَاسُبِهَا وَتَبَايِنِهَا فَإِنْ كَانَتْ مَوْضُوعَاتِهَا مُتَدَاخِلَةً بَانَ يَكُونُ مَوْضُوعُ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ أَعَمَّ مِنْ مَوْضُوعِ الْعِلْمِ الْآخِرِ أَوْ مَوْضُوعُ أَحَدِهِمَا مِنْ حَيْثُ يُقَارَنُ أَعْرَاضًا خَاصَّةً بِمَوْضُوعِ الْآخَرِ سُمِّيَتْ الْعُلُومُ مُتَدَاخِلَةً وَسُمِّيَ الْعِلْمُ الْخَاصُّ مَوْضُوعًا تَحْتَ الْعِلْمِ الْعَامِّ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْمَوْضُوعَاتُ مُتَدَاخِلَةً فَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً لَكِنْ تَتَعَدَّدُ بِالْإِعْتِبَارِ أَوْ كَانَتْ أَشْيَاءً لَكِنَّهَا تَشْتَرِكُ فِي الْبَحْثِ أَوْ تَنَدَّرُجُ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ سُمِّيَتْ مُتَسَابِغَةً ، وَإِلَّا فَتَبَايِنَةٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . ثُمَّ مِنَ الْخَوَاصِّ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْمُصَنَّفِ تَعَبُّبًا لِكَثِيرٍ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَاعْلَمَ أَنَّ إِبْرَادَهُمْ ) فِي أَوَائِلِ الْكُتُبِ الْمُنَوَّتَةِ فِي الْعُلُومِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا ( كُلًّا مِنْ الْحَدِّ وَالْمَوْضُوعِ وَالْغَايَةِ لِتَحْصِيلِ الْبَصِيرَةِ لَا يَخْلُو عَنْ اسْتِدْرَاكِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ التَّنْسِيمِيَّةُ بِاسْمٍ خَاصٍّ وَلَمْ يُوْرِدْهُ لِدَلِكِ ) ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِيمَا كَتَبْنَاهُ عَنْهُ مِنَ الْحَوَاشِي فَقَالَ اعْلَمَ أَنَّ ذِكْرَهُمُ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ أَعْنِي التَّعْرِيفَ وَالتَّصْدِيقَ بِالْمَوْضُوعِ وَالْغَايَةَ لَا يَخْلُو عَنْ اسْتِدْرَاكِ ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ إِنْ أَخَذَ فِيهِ الْمَوْضُوعُ نَحْوَ بَاحِثٍ عَنْ أَحْوَالِ كَذَا أَعْنِي عَنْ إِفْرَادِ التَّصْدِيقِ بِالْمَوْضُوعِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ إِذْ يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ كَذَا لِدَلِكِ

الْمَذْكُورِ بِاسْمِهِ هُوَ الْمَبْحُوثُ عَنْ أَحْوَالِهِ ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْعِلْمِ بَانَ مَوْضُوعَهُ مَاذَا نَعَمَ لَا يَعْلَمُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُسَمًى لَفْظِ الْمَوْضُوعِ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُخِلٍّ بِالْمَقْصُودِ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْضُوعِ فِي أَوَائِلِ الْعُلُومِ ، وَهُوَ حُصُولُ الْبَصِيرَةِ أَوْ مَرِيدِهَا ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَرْتَبَتْ عَلَى مَعْرِفَةِ خُصُوصٍ مَا يُبْحَثُ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَنْ أَحْوَالِهِ لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ مُسَمًى بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ فَإِنَّا لَوْ لَمْ نُسَمِّهِ بِخُصُوصِ اسْمٍ سِوَى أَنْ كَذَا هُوَ الْمَبْحُوثُ عَنْ أَحْوَالِهِ فِي الْعِلْمِ حَصَلَ الْمَقْصُودُ . وَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ فِي التَّعْرِيفِ الْمَوْضُوعُ اسْتَلْزَمَ مَعْرِفَةَ غَايَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُمَيِّزِ ، وَهُوَ فِي رَسْمِ مَفْهُومِ الْعِلْمِ لَيْسَ إِلَّا حَيْثِيَّةُ الْغَايَةِ كَتَّعْرِيفِ الْمَوَاقِفِ عِلْمٌ يُقْتَدَرُ مَعَهُ عَلَى إِثْبَاتِ الْعُقَايِدِ فَإِنَّ مَلَكَهَ إِثْبَاتِهَا هِيَ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ أَوَّلًا ، وَإِنْ كَانَ يُقَالُ غَايَتُهُ التَّرْقِيَّ مِنَ التَّقْلِيدِ إِلَى الْإِيْقَانِ بِالْعُقَايِدِ ، وَقَمْعُ الْمُبْطِلِينَ وَالدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ غَايَةُ الْغَايَةِ ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ غَايَةُ أُصُولِ الْفِقْهِ حُصُولُ أَهْلِيَّةِ الْإِجْتِهَادِ مَعَ أَنَّهُ يَتَأْتَى فِيهِ جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا ، وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا هُوَ الْغَايَةُ ابْتِدَاءً فَالْعِلْمُ بِهِ لَازِمٌ الْعِلْمُ بِالْغَايَةِ الْأُولَى إِذْ يَلْزَمُ كَوْنُهُ ذَا مَلَكَهَ إِثْبَاتِ الْعُقَايِدِ فَتَحْصَلُ أَنَّ تَعْرِيفَ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ الْمَوْضُوعِ ، وَهُوَ حَدُّهُ لَا حَاجَةَ مَعَهُ فِي تَحْصِيلِ الْبَصِيرَةِ الْكَائِنَةِ فِي تَصَوُّرِ الْمَوْضُوعِ إِلَى إِفْرَادِ تَصْدِيقٍ بِهِ ، وَمَعَ رَسْمِهِ لَا حَاجَةَ فِي تَحْصِيلِ الْبَصِيرَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ مَعْرِفَةِ غَايَتِهِ إِلَى إِفْرَادِ تَصْدِيقٍ بِهَا نَعَمَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا فِي إِفَادَةِ لَفْظِ اصْطِلَاحِيٍّ هُوَ اسْمُ الْمَوْضُوعِ وَالْغَايَةِ لَكِنَّهُمْ لَمْ يَقْدَمُوا ذِكْرَهُ لِهَذَا الْعَرَضِ بَلْ لَمَّا ذَكَرْنَا وَلَيَزِدَادَ جِدَّ الطَّالِبِ فِي

الْغَايَةِ ا هـ .

نَعَمَ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ لِلْمُحَقِّقِ الشَّرِيفِ وَاعْلَمَ أَنَّ الْإِمْتِيَّازَ الْحَاصِلَ لِلطَّالِبِ بِالْمَوْضُوعِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمَعْلُومَاتِ بِالْأَصَالَةِ وَالْمَعْلُومِ بِالتَّبَعِ وَالْحَاصِلِ بِالتَّعْرِيفِ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ إِنْ كَانَ تَعْرِيفًا لِلْعِلْمِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ تَعْرِيفًا لِلْمَعْلُومِ فَالْفَرْقُ أَنَّهُ قَدْ يَلْحَظُ الْمَوْضُوعُ فِي التَّعْرِيفِ كَمَا فِي تَعْرِيفِ الْكَلَامِ إِنْ جُعِلَ تَعْرِيفًا لِلْمَعْلُومِ ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ أَيْضًا فِي هَذَا الَّذِي أَفَادَهُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ .

الأمر ( الثالث ) من الأمور التي مُقدِّمة هذا الكتاب عبارة عنها ( المُقَدِّمَاتُ المنطقيَّةُ ) ونسبها إلى المنطق ؛ لأنها منه ، وقولُه ( مباحث النظر ) عطفُ بيانٍ أو بدلٌ منها ( وتسمية جمع ) من الأصوليين كالأمدى ، ومن تابعه ( لها ) أي لهذه المباحث ( مبادئ كلامية بعيد ) ؛ لأن هذه النسبة تُفيد الاختصاص ظاهراً ، وعلم الكلام غير مُختصُّ بها ( بل الكلام فيها ) أي في هذه المباحث ( كغيره ) من العلوم الكسبية في الحاجة إليها ( لاسواء نسبتها ) أي هذه المباحث ( إلى كل العلوم ) الكسبية في كونها آلة لها ( وهو ) أي بيان الاسواء المذكور ( أنه ) أي الشأن ( لَمَا كَانَ البَحْثُ ) عَرَضًا ( ذاتيًا للعلوم ) لغرضه لها بلا وسط في الثبوت في نفس الأمر ( وهو ) أي البَحْثُ ( الحَمَلُ بالدليل ) ، وهذا أوجز ما قيل في تعريفه مع الجمع والمنع ( وصحته ) أي الدليل ( بصحة النظر ، وفساده به ) أي ، وفساد الدليل بفساد النظر كما سيظهر ( وجب التمييز ) بين النظر الصحيح والنظر الفاسد ( ليُعلم ) بمعرفتهما ( خطأ المطالب وصوابها ) فإن خطأها من فساد دليلها الناشئ عن فساد النظر وصوابها عن صحة دليلها الناشئ عن صحة النظر .

فإذا عُرِفَ حال النظر عُرِفَ حال الدليل ، وإذا عُرِفَ حال الدليل عُرِفَ حال ما أدى إليه فإذا لا بُدَّ من معرفة كل من النظر ، وقسميه والدليل وما يفيدُه من العلم والظن لتوقف معرفة حال المطلوب على هذه الأمور سواء كان المطلوب من المطالب الأصلية أو الكلامية أو غيرهما فجعل هذه الأمور مبادئ كلامية للأصول

ليس بأولى من العكس مثلاً ، وقد صرح بذلك الإمام الغزالي في المُستصفى حيث قال : إن المُقدِّمة المُشتملة على هذه المباحث ليست من جملة أصول الفقه ولا من مُقدِّماته الخاصة بل هي مُقدِّمة العلوم كلها ، وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المُقدِّمة كحاجة أصول الفقه اهـ .

نعم لا بأس بما ذكره المُحقِّق الشَّريفُ من أن الحق أن إثبات مسائل العلوم النظرية محتاج إلى دلائل وتعاريف معينة ، والعلم بكونها موصلة إلى المقصود لا يحصل إلا من المباحث المنطقية أو يتقوى بها فهي تحتاج إليها تلك العلوم وليست جزءاً منها بل هي علمٌ على حياها ، وعلم الكلام لَمَا كَانَ رَئِيسَ العلوم الشرعية ، ومقدِّماتها عليها اتسبت إليه هذه القواعد المحتاج إليها فعدت مبادئ كلامية للعلوم الشرعية اهـ .

فإن حاصل هذا أن هذه الإضافة ليست للتخصيص بل لاتفاق سبق وفوعها مبادئ للكلام لتقدمه في الاعتبار والشرف على ما سواه والشيء يُضاف إلى غيره بأدنى ملائمة على ما عُرِفَ في العربية ، والسبق من أسباب الترجيح ، وحيث يظهر أن المراد هذا فلا بأس بذلك ثم نقول استطراداً ( وليس في الأصول من الكلام إلا مسألة الحاكم ) فإنها من العقائد الدينية ( وما يتعلَّقُ بها من ) مباحث ( الحُسن والقبح ) لكون ذلك وسيلة إلى ما هو من العقائد الدينية فتلحق بها في كونها من مسائل الكلام ( ونحوه ) أي هذا المذكور كمسألة المُجتهد يخطئ ويصيب ، ومسألة يجوزُ خلُّو الزمان عن مُجتهد ، وما ضاهاهما . ( وهذه ) المذكورات ( من )

المُقدِّمات ( لهذا العلم لا منه ) يتوقف عليها ( أي على معرفتها ) زيادة بصيرة ( لمعرفة بعض مقاصد هذا العلم تُذكر فيه لهذا العَرَضِ وليس ذكرها في أثناء المقاصد لمُناسبة حسنته ثمة كما هو غير خاف على المتأمل بما عرفت من كونها من المُقدِّمات ، وقد عرفت أن مُقدِّمة العلم غير مُحصورة في حدِّه وعائته والتصديق بموضوعه بل إذا وجد لهذه الأمور مُشارك في إفادة البصيرة كان منها وساغ ذكره مع هذه الأمور فيها ثم لا يصح أن تكون هذه المذكورات من مبادئ هذا العلم على اصطلاح المنطقيين ؛ لأنها عندهم ما يُبدأ به قبل المسائل لتوقفها عليه ،

وهي معذودة من أجزاء العلم عندهم على ما هو المشهور ، وهذه المذكورات ليست كذلك .  
 ( وتصح ) أن تكون ( مبادئ ) له ( على ) اصطلاح ( الأصوليين ) ، وإن لم تكن منه ؛ لأن المبادئ عندهم ما  
 تتوقف عليه مسائل العلم أو الشروع فيه على بصيرة فمنها ما هو من أجزائه ، ومنها ما ليس من أجزائه كهذه  
 المذكورات فهي عندهم أعم منها عند المنطقيين وحينئذ فجعل هذه من المقدمات لا من المبادئ على اصطلاح  
 المنطقيين ، وجعلها من المبادئ على اصطلاح الأصوليين اختلاف مبني على تفسير المبادئ ليس إلا .

( ولما اتهم ) الدليل ( إلى ما يفيد علما ) قطعيا ولم يذكره لدلالة قسيمه عليه أعني قوله ( وظنا ميرا ) أي العلم  
 والظن بما يفيد تصور كل على حدة ثم إذ وجب التمييز ( وتمامه ) أي والحال أن تمام تمييز الشيء من غيره  
 على ما ينبغي قد يكون أيضا ( بالمقالات ) أي بذكر المقالات للشيء وذكر معناها مع ذكر ذلك المميز فإن في  
 ذلك أمانا من وهم الاشتباه وزيادة جلاء لبيان المقالات والأشباه ، ومن ثمة قيل وبصيدها تنبئ الأشياء فلا علينا أن  
 تأتي بمميز كل ثم بالمقالات وبيان معناها ، وما له مناسبة بالمقام ، وتقدم الكلام في هذه الجملة على بيان الدليل  
 ، وما يتبعه لكون العلم والظن هما المقصودين بالذات من الدليل ، وإن كان سائعا تقديمه عليهما ، ومن ثمة قدمه  
 بعضهما عليهما لكونه وسيلة إليهما ، والوسائل قد تقدم على المطالب .

( فالعلم حكم لا يحتمل طرفاه تقيضه عند من قام به لموجب ) أي إدراك نسبة موجبة أو سالية بين محكوم  
 ومحكوم عليه لا يحتملان تقيض ذلك الإدراك عند المدرك كائن لموجب فحكم شامل للعلم القطعي والظن  
 والجهل ، وما كان من اعتقاد المقلد حكما ولا يحتمل طرفاه تقيضه عند من قام به أي لا يجوز الحاكم به تعلق  
 تقيض ذلك بطرفيه في نفس الأمر مخرج للظن سواء كان عن دليل ظني أو تقليدا أو جهلا مركبا ؛ لأن الظن حكم  
 يحتمل طرفاه تقيضه في نفس الأمر في الحال أو فيه ، وفي المال عند الظان ولموجب بكسر الجيم أي من حس  
 أو عقل أو برهان أو

عادة مخرج للجهل المركب مطلقا واعتقاد المقلد مطلقا ؛ لأن كلا منهما ليس بمستند لموجب ( فدخل ) تحت  
 هذا الحد العلم ( العادي ) ، وهو ما موجبه العادة ، وهو فعل المختار على سبيل الدوام كعلمنا بأن الجبل الذي  
 شاهدناه فيما مضى حجر أنه في حال غيبتنا عنه حجر أيضا لم يتقلب ذهباً ؛ لأنه يصدق على هذا العلم أنه حكم  
 لا يحتمل طرفاه تقيضه ، وهو الحكم بكونه ذهباً في نفس الأمر عندنا لموجب ، وهو العادة المستمرة بأن ما  
 شوهد حجرا في وقت فهو كذلك دائما ، وإن كان كون الجبل ذهباً في هذه الحالة ممكنا لذاته ( لأن إمكان  
 كون الجبل ذهباً ) في هذه الحالة ( لا يمنع الجزم بتقيضه ) أي كون الجبل ذهباً ، وهو الحكم بكونه حجرا في  
 هذه الحالة في نفس الأمر ( عن موجبه ) أي هذا الجزم المذكور اتفاقا فإن الإمكان الذاتي لا يتنافى الوجوب بالغير  
 فلا يظن أن الحد غير منطبق عليه فلا يكون جامعا .

واعلم أن جعل تقيض كون الجبل حجرا كونه ذهباً وبالعكس تسامح مشهور وافقناهم في التقرير عليه لعدم  
 الخلل في المقصود ، وإلا فتقيض كون الجبل حجرا إنما هو كونه غير حجر وكونه ذهباً أحص من تقيضه وتقيض  
 كونه ذهباً كونه غير ذهب وكونه حجرا أحص من تقيضه هذا ( والحق أن إمكان خرق العادة ) الموجبة لكون  
 الجبل السابق مشاهدة حجرا بأنه يصير ذهباً في نفس الأمر ( الآن ) أي في حال الغيبة عنه ( وهو ) أي  
 والحال أن الإمكان المذكور ( ثابت ) في هذه الحالة في حق الجبل ، ومن ثمة كانت العادة

قَابِلَةٌ لِلإِنخِرَاقِ بِكَرَامَةِ وَلِيِّي كَمَا تَقْبَلُهُ بِمُعْجَزَةِ نَبِيِّي ، وَإِنْ حَلَفَ لِقَبْلَيْنِ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ( يَسْتَلْزَمُ تَجْوِيزَ التَّقْيِضِ ) ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا ( الْآنَ ) أَيْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ( إِذَا لُوحِظَ ) التَّقْيِضُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلإِمْكَانِ وَشُمُولِ قُدْرَةِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ ، وَإِلَّا كَانَ مُمْتَنِعًا امْتِنَاعًا ذَاتِيًّا لِكُنْهَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُمَكِّنٌ إِمْكَانًا ذَاتِيًّا وَالإِمْكَانُ الذَّاتِيُّ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنَافِي الْوُجُوبَ بِالغَيْرِ لِكُنْهَ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ مُنَافَاتِهِ لِلْوُجُوبِ بِالغَيْرِ عَدَمُ تَجْوِيزِ التَّقْيِضِ إِذْ لَيْسَ كُلُّ جَائِزٍ وَاقِعًا فَلَا يَصْدُقُ التَّعْرِيفُ الْمَذْكُورُ عَلَى الْعِلْمِ الْعَادِي ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ كَوْنُ إِمْكَانِ خَرَقِ الْعَادَةِ حِينَئِذٍ مُسْتَلْزَمًا لِتَجْوِيزِ التَّقْيِضِ حِينَئِذٍ بِمُلَاحَظَةِ التَّقْيِضِ ، وَقَتِيدٌ لِتَوْقُفِ اسْتِلْزَامِ تَجْوِيزِهِ عَلَى مُلَاحَظَتِهِ ؛ لِأَنَّ التَّجْوِيزَ فَرَعُ الْمُلَاحَظَةِ حَتَّى يَكُونَ مَذْهُوًّا عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِهَا ثُمَّ حِينَ آلِ الْأَمْرِ إِلَى خُرُوجِ الْعِلْمِ الْعَادِي مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِوَاسِطَةِ أَنَّهُ يَتَأْتِي فِيهِ تَجْوِيزُ التَّقْيِضِ كَمَا اقْتِضَاهُ هَذَا التَّحْقِيقُ ، وَقَدْ فُرِضَ أَنَّ الْقَطْعِيَّ لَا يَتَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ ( فَالْحَقُّ أَنَّ الْعِلْمَ كَذَلِكَ ) أَيْ حَالِ كَوْنِهِ لَا يَتَأْتِي فِيهِ تَجْوِيزُ التَّقْيِضِ أَنْ يُقَالَ ( هُوَ مَا ) أَيْ حُكْمٌ ( مُوجِبٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ كَالْعَقْلِ وَالْخَبَرِ الصَّادِقِ ) وَالْحَسَّ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ الْمَوْجِبَاتِ لَا يَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ أَصْلًا لِاسْتِحَالَتِهِ عَلَيْهَا . وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ مَا مُوجِبُهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخُرُوجَ عَنْ كَوْنِهِ مُوجِبًا لَهُ فَخَرَجَ الْعَادِي ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ بِخَرَقِهَا كَمَا ذَكَرْنَا هَذَا غَايَةً مَا ظَهَرَ لِي فِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ مَا قَالُوا أَنْ مَعْنَى اِحْتِمَالِ الْعَادِيَّاتِ تَجْوِيزُ

التَّقْيِضِ أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ وَفُوعُ ذَلِكَ التَّقْيِضِ بَدَلَهَا لَمْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مُحَالٌ لِدَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْعَادِيَّةَ مُمَكِّنَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَالْمُمَكِّنُ لَا يَسْتَلْزَمُ شَيْءٌ مِنْ طَرَفِيهِ مُحَالًا لِدَاتِهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا جَارٍ فِي جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ الْوَاقِعَةِ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْعَادِيَّةِ ، وَأَنَّ مَعْنَى عَدَمِ اِحْتِمَالِ الْعِلْمِ لِلتَّقْيِضِ هُوَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُجَوِّزُ بُوْجُوهَ مِنْ الْوُجُوهِ كَوْنِ الْوَاقِعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَقْيِضَ ذَلِكَ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْأُمُورِ الْمُمَكِّنَةِ لِامْتِنَاعِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِ التَّقْيِضِينَ ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ ثُبُوتُهُ فِي الْعُلُومِ الْعَادِيَّةِ كَمَا فِي الْعُلُومِ الْمُسْتَنَدَةِ إِلَى الْحَسِّ وَغَيْرِهَا فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا شَاهَدَ حَرَكَةَ زَيْدٍ وَبَيَاضَ جِسْمٍ لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ الْبَيَّتَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَوْنِ زَيْدٍ سَاكِنًا وَالْجِسْمِ أَسْوَدًا بَلْ يَقْطَعُ بِأَنَّ الْوَاقِعَ هُوَ هَذِهِ النِّسْبَةُ لَا غَيْرُ فَالْعِلْمُ الْعَادِي كَذَلِكَ وَيُؤَافِقُهُ مَا قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَقْرِيرِ دَلِيلِ التَّمَانِعِ مِنْ كِتَابِهِ الْمَسَايِرَةِ : أَنَّهُ لَمْ يُؤْخَذْ فِي مَفْهُومِ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ اسْتِحَالَةُ التَّقْيِضِ بَلْ مُجَرَّدُ الْجَزْمِ عَنْ مُوجِبٍ بِأَنَّ الْآخَرَ هُوَ الْوَاقِعُ ، وَإِنْ كَانَ تَقْيِضُهُ لَمْ يَسْتَحِلْ وَفُوعُهُ ا هـ .

فَإِذَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ نَعْلَمَ كَوْنَ الْجِبَلِ حَجَرًا مُشَاهِدَةً وَبَيْنَ أَنْ نَعْلَمَ ذَلِكَ عَادَةً فِي التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ وَنَهْيِ الْإِحْتِمَالِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ أَنْ يُقَالَ مَا مُوجِبُهُ لَا يَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ نَعَمَ الْعِلْمُ بِالْأُمُورِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ التَّنْسِخَ لِدَاتِهَا كَالْعِلْمِ بِوُجُوبِ وَجُودِ الْوَاجِبِ لِدَاتِهِ وَبِامْتِنَاعِ شَرِيكِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ التَّقْيِضُ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لَا يَتَأْتِي فِيهَا التَّجْوِيزُ الْعَقْلِيُّ لِلتَّقْيِضِ لَكِنَّ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَشْتَرَطْ فِيهِ نَهْيُ كِلَيْهِمَا عَلَى

أَنَّهُ لَوْ أُعْتَبِرَ فِي الْقَطْعِيِّ نَهْيُ كِلَيْهِمَا لَأَدَّى إِلَى انْحِصَارِ الْقَطْعِيِّ اصْطِلَاحًا فِي الْعِلْمِ بِالْوَاجِبِ وَالْمُمْتَنِعِ لِدَاتِيهِمَا لَا غَيْرُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَطْعًا كَمَا يُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الْمُصَنِّفِ أَنفَاءً بَلْ قَدْ ذَكَرَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ فِي مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا يَقْطَعُ الْإِحْتِمَالَ أَصْلًا كَالْمُحْكَمِ وَالْمُتَوَاتِرِ وَالثَّانِي مَا يَقْطَعُ الْإِحْتِمَالَ النَّاشِئَ عَنْ دَلِيلٍ كَالظَّاهِرِ وَالنَّصِّ وَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ مَثَلًا ، وَالْأَوَّلُ يُسَمُّونَهُ عِلْمَ اليَقِينِ وَالثَّانِي عِلْمَ الطَّمَأْنِينَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَالظَّنُّ حُكْمٌ يَحْتَمِلُهُ ) أَي يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقُهُ الَّذِي هُوَ طَرَفَاهُ نَقِيضُهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ اِحْتِمَالًا ( مَرْجُوحًا ) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ خَطَرَ بِالْبَالِ لِحُكْمِ بَيْنَكَانِهِ ثُمَّ إِنْ كَانَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَهُوَ صَادِقٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ ، وَهُوَ صِنْفٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ عَلَى مَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ قَرِيبًا وَتَوَافُقُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ تَقْيِيدِهِ بِمَا يَجِبُ تَقْيِيدُهُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ قِيلَ إِنَّمَا يُسَمَّى الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ ظَنًّا إِذَا لَمْ يَأْخُذْ الْقَلْبُ بِالرَّاجِحِ وَلَمْ يَطْرَحْ الْآخَرَ أَمَا إِذَا عَقَدَ الْقَلْبُ عَلَى الرَّاجِحِ وَتَرَكَ الْمَرْجُوحَ يُسَمَّى الرَّاجِحُ أَكْبَرَ الظَّنِّ وَغَالِبَ الرَّأْيِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ بَلِ الْمَعْرُوفُ أَنَّ الظَّنَّ هُوَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ أَخَذَ الْقَلْبُ بِهِ وَطَرَحَ الْمَرْجُوحَ أَوْ لَمْ يَأْخُذْهُ وَلَمْ يَطْرَحْ الْآخَرُونَ ، وَأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ زِيَادَةٌ عَلَى أَصْلِ الرَّجْحَانِ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْجُزْمُ الَّذِي هُوَ الْعِلْمُ ( وَهُوَ ) أَي وَالِاحْتِمَالُ الْمَرْجُوحُ أَي مَلَا حِطَّتُهُ هُوَ ( الْوَهْمُ ) .

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الشَّيْخَ حَافِظَ الدِّينِ النَّسْفِيَّ ذَكَرَ فِي أَوَائِلِ كَشْفِ الْأَسْرَارِ تَقْسِيمًا يَخْرُجُ مِنْهُ تَفْسِيرُ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى تَعَقُّبِ أُمُورٍ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ نَسُوقَهُ لِيُعْلَمَ مَا هُوَ مَحَلُّ التَّعَقُّبِ مِنْهُ عِنْدَ تَعَرُّضِ الْمُصَنِّفِ لَهُ ، وَإِذَا أَحَلْنَا عَلَيْهِ تَقَعُّ حَوَالَتَنَا عَلَيْهِ رَائِجَةً .

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ الذَّهْنِ بِأَمْرِ عَلَى آخَرَ إِنْ كَانَ جَازِمًا فَجَهْلٌ إِنْ لَمْ يُطَابِقْ وَتَقْلِيدٌ إِنْ طَابَقَ وَلَمْ يَكُنْ لِمَوْجِبٍ ، وَعِلْمٌ لَوْ كَانَ لِمَوْجِبٍ عَقْلِيٍّ أَوْ حِسِّيٍّ أَوْ مُرَكَّبٍ مِنْهُمَا فَالْأَوَّلُ بِدَيْهِيٍّ إِنْ كَفَى تَصَوُّرُ طَرَفِيهِ لِحُصُولِهِ ، وَإِلَّا فِكْرِيٍّ وَالتَّانِي عِلْمٌ بِالْمَحْسُوسَاتِ وَالتَّالِثُ بِالْمَتَوَاتِرَاتِ وَالتَّالِثِيَّاتِ وَالتَّالِثِيَّاتِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

جَازِمًا فَشَكٌّ إِنْ تَسَاوَى طَرَفَاهُ ، وَإِلَّا فَالرَّاجِحُ ظَنٌّ ، وَالْمَرْجُوحُ وَهْمٌ أ هـ .

فَصَرَّحَ بِأَنَّ كُلًّا مِنَ الشَّكِّ وَالْوَهْمِ حُكْمٌ كَمَا ذَكَرَهُ جَمْعٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ مُعْرَضًا بِهِ ( وَلَا حُكْمٌ فِيهِ ) أَي الْوَهْمُ ( لِاسْتِحَالَتِهِ ) أَي الْحُكْمُ ( بِالنَّقِيضِينَ ) لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِلتَّفَاقُقِ عَلَى الْحُكْمِ بِالطَّرَفِ الرَّاجِحِ مَعَ الْحُكْمِ بِالطَّرَفِ الْمَرْجُوحِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ بَلِ هُوَ مِنْ قِبَلِ التَّصَوُّرَاتِ السَّادِجَةِ ( وَالشَّكُّ عَدَمُ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ ) نَفْيًا ، وَإِنْبَاءًا لِشَيْءٍ ( بَعْدَ الشُّعُورِ ) بِذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي بَحِثُ يَعْزُضُ لِنِسْبَةِ ذَيْنِ الطَّرَفَيْنِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِمَا ، وَتَصَوُّرُهَا التَّصَوُّرُ السَّادِجُ وَالشُّعُورُ أَوَّلُ مَرَاتِبِ وَصُولِ النَّفْسِ إِلَى الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ وَقُوفٍ عَلَى تَمَامِهِ ، وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ( لِلتَّسَاوِي ) أَي لِكَوْنِ مُتَعَلِّقِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَحْتَمِلُ كُلًّا مِنَ النَّفْيِ وَالْإِنْبَاءِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ عِنْدَ مَنْ بَحِثُ يَحْكُمُ ، وَهُوَ الْمُتَصَوَّرُ الْمَذْكُورُ .

وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ بَعْدَ الشُّعُورِ مِنْ بَابِ التَّصْرِيحِ بِاللَّازِمِ إِیضًا ، وَمِنْ تَمَّةٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ ( فَيَخْرُجُ ) عَنْ الشَّكِّ بِوَاسِطَةِ لُزُومِ الشُّعُورِ الْمَذْكُورِ لَهُ ( أَحَدًا قِسْمِي الْجَهْلِ الْبَسِيطِ ) ، وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ مَعَ عَدَمِ الشُّعُورِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا فَإِنَّ مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ مَا يَكُونُ كَذَلِكَ كَمَا فِي خَالِي الذَّهْنِ ، وَأَمَّا الْقِسْمُ الْآخَرُ الَّذِي هُوَ قَسِيمٌ هَذَا فَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ مَعَ الشُّعُورِ بِالْحُكْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا صَدَقَاتِهِ إِنَّمَا هِيَ الشَّكُّ وَالْوَهْمُ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّ

عَدَمُ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ مَعَ الشُّعُورِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَشْعُورُ بِهِ طَرَفَاهُ سَوَاءً أَوْ مَرْجُوحًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى طَرَفِهِ الْآخَرَ فَيَخْرُجُ حَيْثُ بِشَرَاطِ التَّسَاوِي أَحَدُ فِرْدِي هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا ، وَهُوَ الْوَهْمُ .

هَذَا وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : هَذِهِ الْعِبَارَةُ تُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا قِسِيمَ لِلْجَهْلِ الْبَسِيطِ وَرَاءَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ ، وَهُوَ خِلَافُ صَرِيحِهِمْ وَإِشَارَتِهِمْ ، فَقَدْ عَرَّفُوهُ كَمَا فِي الْمَوَاقِفِ وَغَيْرِهِ بَعْدَمِ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا ، وَقَالَ الْأَمَدِيُّ : وَالْجَهْلُ الْبَسِيطُ يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ الْعِلْمِ لِذَاتِيهِمَا فَيَكُونُ ضِدًّا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صِفَةً إِثْبَاتٍ وَلَيْسَ الْجَهْلُ الْبَسِيطُ

صِدِّ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ وَلَا لِلشَّكِّ وَلَا لِلظَّنِّ وَلَا النَّظَرِ بَلْ يُجَامِعُ كُلًّا مِنْهُمَا لِكِنَّهُ يُضَادُّ النَّوْمَ وَالْعَقْلَةَ وَالْمَوْتَ ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْعِلْمُ ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُتَّصِرٍ فِي حَالَةِ النَّوْمِ وَأَخْرَاطِهِ .  
وَأَمَّا الْعِلْمُ فَإِنَّهُ يُضَادُّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنَ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ قِسْمَانِ يَتَنَوَّلُهُمَا جِنْسُ الشَّكِّ أَغْنَى الْحُكْمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ مِنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَا يَنْطَبِقُ تَعْرِيفُ الشَّكِّ عَلَيْهِ أَصْلًا ، وَمِنْهُمَا مَا يَنْطَبِقُ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ ، وَقِسْمَانِ لَا يَتَنَوَّلُهُمَا جِنْسُ الشَّكِّ أَصْلًا ، وَهُمَا كُلٌّ مِنَ الْحُكْمِ الْجَائِزِ الْغَيْرِ الْمُنَاطِقِ وَالْحُكْمِ الرَّاجِحِ الْغَيْرِ الْمُنَاطِقِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنَا بِاعْتِقَادِ كَوْنِهِمَا فِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ تَوَقَّفَتْ الْعِنَايَةُ عَلَى التَّنْبِيهِ عَلَى خُرُوجِ ذَلِكَ الْقِسْمِ الْمَشَارِكِ لَهُ فِي الْجِنْسِ الْمُرْتَفِعِ عَنِ انْطِبَاقِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ أَصْلًا ، وَلَمْ يَنْبَغِ عَلَى خُرُوجِ الْقِسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ لِلْعِلْمِ بِخُرُوجِهِمَا بِمَعْنَى عَدَمِ دُخُولِهِمَا أَصْلًا

عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَقُولَ فَخَرَجَ بَعْضُ أَقْسَامِ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ لِيَتَأَوَّلَ الْوَهْمَ كَمَا ذَكَرْنَا .  
( وَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ الْحُكْمُ الْغَيْرُ الْمُنَاطِقِ ) لِلْوَاقِعِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَزَادَ مَعَ اعْتِقَادِ مُطَابَقَتِهِ ، وَإِلَّا لَكَانَ غَيْرَ مَانِعٍ لِصِدْقِهِ عَلَى الْبَسِيطِ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْغَيْرَ الْمُنَاطِقِ إِذَا لَمْ يَقْتَرِنَ بِاعْتِقَادِ مُطَابَقَتِهِ جَهْلٌ بَسِيطٌ لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِمْ إِيَّاهُ بَعْدَ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَلَيْهِ .  
فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلْمِ الْجَائِزِ النَّائِبِ الْمُنَاطِقِ وَكَمَا يَصْدُقُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِهَذَا الْمَعْنَى بِانْتِفَاءِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ يَصْدُقُ بِانْتِفَاءِ بَعْضِهَا .

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ دَعْوَى الْأَمْدِيِّ أَنَّ الْبَسِيطَ يُجَامِعُ الْمُرَكَّبَ مَمْنُوعَةٌ لِلْمَعَانِدَةِ بَيْنَهُمَا فِي جُزْءِ الْمَفْهُومِ ( وَلَمْ نَسْرُطْ ) نَحْنُ فِي الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ جِنْسُ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ ( جَزْمًا ) كَمَا شَرَطَهُ فِي الْمَوَاقِفِ حَيْثُ قَالَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اعْتِقَادِ جَائِزٍ غَيْرِ مُنَاطِقِ ، وَمَشَى عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ ( لِأَنَّ الظَّنَّ الْمُنَاطِقِ لَيْسَ سِوَاهُ ) أَيِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ وَالْجَزْمُ مُخْرَجٌ لَهُ فَلَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ جَامِعًا لَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ الظَّنُّ غَيْرُ الْمُنَاطِقِ جَهْلًا مُرَكَّبًا إِذَا اعْتَقَدَ مُطَابَقَتَهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ بَسِيطٌ وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ مَا فِي الْكَشْفِ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الدَّهْنِ بِأَمْرِ عَلَى أَمْرٍ إِنْ كَانَ جَائِزًا فَجَهْلٌ إِنْ لَمْ يُطَابِقْ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ بَعْضِ مَاصِدِّاتِ الْجَهْلِ الْبَسِيطِ ثُمَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ اللَّائِقَ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْمَوَاقِفِ تَعْرِيفًا لِلْجَهْلِ الْبَسِيطِ تَعْرِيفًا لِمُطَابَقِ الْجَهْلِ الصَّادِقِ عَلَى الْبَسِيطِ وَالْمُرَكَّبِ ، وَأَمَّا هُمَا فَمَا ذَكَرْنَا فَلَا جَرَمَ أَنَّ فِي التَّلْوِيحِ ، وَهُوَ أَيِ الْجَهْلِ عَدَمُ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ فَإِنَّ قَارِنَ اعْتِقَادِ التَّقْيِضِ

فَمُرَكَّبٌ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالشُّعُورِ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ ، وَإِلَّا فَبَسِيطٌ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِعَدَمِ الشُّعُورِ ا هـ .  
ثُمَّ إِنَّمَا سُمِّيَ الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ مُرَكَّبًا ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ اعْتِقَادَ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ جَهْلٌ بِذَلِكَ الشَّيْءِ وَاعْتِقَادُهُ أَنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ جَهْلٌ آخَرَ فَقَدْ تَرَكَّبَا مَعًا ، وَقَدْ يَتَرَكَّبُ مِنْ ثَلَاثَةِ كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ وَمِنْ جَاهِلٍ بِي وَهُوَ يَجْهَلُ جَهْلَهُ وَيَجْهَلُ عِلْمِي أَنَّهُ بِي جَاهِلٌ .

( وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَتِهِ ظَنٌّ فَضْلًا عَنِ الْجَزْمِ كَمَا قِيلَ ) ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ قَائِلَهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا سَيَأْتِي هُوَ الْعَمَلُ بِقَوْلِ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ إِحْدَى الْحُجَجِ بَلَا حُجَّةٍ مِنْهَا فَأَيُّ الظَّنِّ فَضْلًا عَنِ الْجَزْمِ ( بَلْ قَدْ يَقْدِرُ ) الْمُقْلَدُ ( عَلَيْهِ ) أَيِ ظَنٍّ مَا قَلَّدَ فِيهِ أَيِ عَلَى اكِتْسَابِ ظَنٍّ بِهِ ( إِذَا كَانَ الْمُقْلَدُ قَرِيبًا ) مِنْ مَرْتَبَةِ الِاجْتِهَادِ لَوْ جُودَ أَهْلِيَّتِهِ فِي الْجُمْلَةِ لَأَكْتَسَابَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدَلَّةِ فَإِنَّهُ بَعْدَ فَرَضِ أَنَّهُ قَلَّدَ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ لَا تُخْرِجُهُ هَذِهِ الْحَالَةُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْوَاقِعَةِ عَنْ كَوْنِهِ مُقْلَدًا كَمَا فِي غَيْرِهَا مِمَّا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى ظَنٍّ حُكْمٍ مَا قَلَّدَ فِيهِ غَيْرَهُ ( وَقَدْ لَا ) يَقْدِرُ الْمُقْلَدُ مُطْلَقًا عَلَى اكِتْسَابِ ذَلِكَ أَمَّا الْقَرِيبُ فَلِتَعَارُضِ الْأَمَارَاتِ عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ أَوْ لَغْوِ ذَلِكَ ،

وَأَمَّا الْبُعِيدُ فَلِعَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ لِاِكْتِسَابِهِ مِنَ الدَّلِيلِ ( وَغَايَتُهُ إِذَا ) أَيِ وَغَايَةِ الْمُقْلَدِ إِذَا قَلَّدَ الْمُجْتَهِدَ فِي حُكْمٍ شَرْعِيٍّ  
حَالَةً كَوْنَهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اِكْتِسَابِ جِزْمٍ أَوْ ظَنٍّ بِذَلِكَ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ ( حَسَنَ ظَنَّهُ ) أَيِ الْمُقْلَدِ ( بِمُقْلَدِهِ ) بِنَفْحِ  
الْلَامِ وَذَلِكَ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ عَنْ هَوَى ، وَإِنَّمَا هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي

أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ بَعْدَ إِفْرَاقِ الْوُسْعِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ وَلَا بَدْعَ فِي ذَلِكَ بَلْ هُوَ مُتَعَيِّنٌ .  
( وَقَدْ يَكُونُ ) أَيِ يُوْجَدُ التَّفْلِيدُ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهُ ( وَلَا ظَنٌّ ) أَيِ وَالْحَالُ أَنْ لَا ظَنَّ عِنْدَ الْمُقْلَدِ لِلْحُكْمِ الَّذِي ذَهَبَ  
إِلَيْهِ مُقْلَدُهُ أَصْلًا بَلْ قَدْ يُقْلَدُهُ ( مَعَ عِلْمِهِ ) أَيِ الْمُقْلَدُ ( أَنَّهُ ) أَيِ مُقْلَدُهُ ( مَفْضُولٌ ) فِيمَا قَلَّدَهُ فِيهِ وَيَقْدُمُ عَلَى  
تَقْلِيدِهِ ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ لِكَوْنِهِ مُسْقِطًا لِلْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ كَمَا  
سَيَأْتِي ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ شَيْءٌ ، وَقَعَ فِي الْبَيِّنِ فَلَنَرْجِعَ النَّظَرَ إِلَى تَعْرِيفِي الْعِلْمِ وَالظَّنِّ الْمَذْكُورَيْنِ فَنَقُولُ ( وَخَرَجَ التَّصَوُّرُ  
مِنَ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ ) بِوَاسِطَةِ جَعْلِ الْجِنْسِ فِيهِمَا الْحُكْمَ ، وَهَذَا يُفِيدُكَ أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ يَدْخُلِ التَّصَوُّرُ بِاِقْسَامِهِ فِيهِمَا ؛  
لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْخُرُوجِ بِالذُّخُولِ وَلَمْ يُوْجَدْ وَلَا ضَمِيرٌ فِي كَوْنِ الْخُرُوجِ مُرَادًا بِهِ الْمَنْعُ مِنَ الدُّخُولِ فَإِنَّهُ بِهَذَا الْمَعْنَى  
مَجَازٌ مَشْهُورٌ ثُمَّ هَذَا الْخُرُوجُ ( عَلَى الْأَكْثَرِ ) أَيِ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ الْعِلْمَ وَالظَّنَّ مِنْ بَابِ الصَّدِيقِ ( اصْطِلَاحًا ) مِنْهُمْ  
عَلَى ذَلِكَ ( لَا لِاعْتِبَارِ الْمَوْجِبِ ) أَيِ لَا أَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ التَّصَوُّرُ عَنِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ لِذِكْرِ الْمَوْجِبِ فِي التَّعْرِيفِ ؛ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ بِمُقْتَضٍ لِذَلِكَ .

( وَيُقَالُ ) فِي تَعْرِيفِ الْعِلْمِ أَيْضًا ( صِفَةً تُوجِبُ تَمْيِيزًا لَا يَحْتَمِلُ ) النَّقِيضَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ مَعَ  
شَهْرَتِهِ ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورِ الْمَازِينِيِّ ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ أَصَحُّ الْحُدُودِ ، وَفِي  
الْمَوَاقِفِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ فَصِفَةٌ أَيِ مَعْنَى قَائِمٌ بِغَيْرِهِ يَتَنَاوَلُ الْعِلْمَ وَغَيْرَهُ وَتُوجِبُ أَيِ تَسْتَعْبِقُ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَادَةً  
لِمَحَلِّهَا الَّذِي يَنْصِفُ بِهَا ، وَهُوَ النَّقْسُ تَمْيِيزًا بَيْنَ الْأُمُورِ يُخْرِجُ الصِّفَاتِ الَّتِي تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا تَمْيِيزًا عَلَى الْغَيْرِ لَا  
تَمْيِيزًا ، وَهُوَ مَا عَدَا الْإِدْرَاكَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ النَّفْسَانِيَّةِ كَالشَّجَاعَةِ وَغَيْرِ النَّفْسَانِيَّةِ كَالسَّوَادِ مَثَلًا فَإِنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ  
تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا تَمْيِيزًا عَنْ غَيْرِهَا ضَرُورَةً أَنَّ الشَّجَاعَ بِشَجَاعَتِهِ مُمْتَازٌ عَنِ الْجَبَانِ ، وَالْأَسْوَدُ بِسَوَادِهِ مُمْتَازٌ عَنِ  
الْأَبْيَضِ ، وَأَمَّا الْإِدْرَاكَاتِ فَإِنَّهَا تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا تَمْيِيزًا عَنْ غَيْرِهَا عَلَى قِيَاسِ مَا مَرَّ ، وَتُوجِبُ لَهَا أَيْضًا تَمْيِيزًا  
لِمُدْرَكَاتِهَا عَمَّا عَدَاهَا أَيِ تَجْعَلُهَا بِحَيْثُ نَلَّحَظُ مُدْرَكَاتِهَا وَتَمْيِيزُهَا عَمَّا سِوَاهَا فَظَهَرَ أَنَّ مَعْنَى الْإِلْجَابِ مَا يَصَحُّ  
قَوْلُنَا إِذَا وُجِدَ وَجَدَ وَلَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ أَيِ لَا يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقُ التَّمْيِيزِ نَقِيضَ ذَلِكَ التَّمْيِيزِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُودِ بِمَعْنَى أَنَّهُ  
غَيْرُ قَابِلٍ لَطَرُوقِ نَقِيضِ هَذَا التَّمْيِيزِ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ يَطَابِقُ الْوَاقِعِ يُخْرِجُ الصِّفَاتِ الْإِدْرَاكِيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ لِمَحَلِّهَا تَمْيِيزًا  
يَحْتَمِلُ مُتَعَلِّقَهُ نَقِيضَهُ كَالظَّنِّ وَالشَّكِّ وَالْوَهْمِ فَإِنَّ مُتَعَلِّقَ التَّمْيِيزِ الْحَاصِلِ فِيهَا يَحْتَمِلُ نَقِيضَهُ بِلَا خَفَاءٍ ، وَالْجَهْلُ  
الْمُرْكَبُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَطَّلِعَ صَاحِبُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى مَا فِي الْوَاقِعِ فَيُزُولُ عَنْهُ مَا حَكِمَ بِهِ مِنَ الْإِلْجَابِ وَالسَّلْبِ إِلَى  
نَقِيضِهِ ،

وَفِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْجَهْلَ الْمُرْكَبَ لَيْسَ بِتَمْيِيزٍ هـ .

وَالْتَّفْلِيدُ ؛ لِأَنَّهُ يَزُولُ بِالتَّشْكِيكِ ، وَفِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ بَلْ رَبَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّقِيضِ جِزْمًا ، وَمُحْصَلُ هَذَا كَمَا قَالَ  
الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ أَنَّ الْعِلْمَ صِفَةً قَائِمَةٌ بِمَحَلِّ مُتَعَلِّقِهِ بِشَيْءٍ تُوجِبُ تِلْكَ الصِّفَةَ لِجَبَابٍ عَادِيًا كَوْنُ  
مَحَلِّهَا مُمَيِّزًا لِلْمُتَعَلِّقِ تَمْيِيزًا لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمُتَعَلِّقُ نَقِيضَ ذَلِكَ التَّمْيِيزِ فَلَا بُدَّ مِنْ اِعْتِبَارِ الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ الْعَالَمُ ؛  
لِأَنَّ التَّمْيِيزَ الْمُتَفَرِّعَ عَلَى الصِّفَةِ إِنَّمَا هُوَ لَهُ لَا لِلصِّفَةِ وَلَا شَكَّ أَنْ تَمْيِيزُهُ إِنَّمَا هُوَ لِشَيْءٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ تِلْكَ الصِّفَةُ

والتَّمييزُ وَذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ ا هـ .

لَكِنْ عَلَى هَذَا لِهَاتِلِ أَنْ يَقُولَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّجَوُّزِ بِالتَّمييزِ عَنِ مُتَعَلِّقِهِ وَلَا إِلَى تَقْدِيرِ مُتَعَلِّقِهِ مُسْتَدًا إِلَيْهِ لَا يَحْتَمِلُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْحَاصِلِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدًا إِلَى مُتَعَلِّقِهِ مُرَادًا بِهِ مَا قَلَمَنَاهُ أَوْ إِلَيْهِ تَقْسُهُ حَقِيقَةً بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لَطَرُوقِ تَقْيِضِهِ بَدَلَهُ عَلَى وَجْهِ يُطَابِقُ الْوَاقِعَ قَالَ الْفَاضِلُ سَيْفُ الدِّينِ الْأَبْهَرِيُّ : وَهَذَا كَمَا يَقُولُ الْمُتَكَلِّمُونَ تَارَةً مَا هِيَ الْمُمْكِنُ قَابِلَةٌ لَوْجُودِهَا وَتَارَةً وَجُودُ الْمُمْكِنِ قَابِلٌ لِعَدَمِهِ ، وَمَالَ الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ ثُمَّ هَذَا الْحَدُّ يَتَنَاوَلُ التَّصَدِيقَ اليَقِينِيَّ وَالتَّصَوُّرَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( فَيَدْخُلُ ) أَيُّ التَّصَوُّرِ فِي حَدِّ الْعِلْمِ إِذْ لَا تَقْيِضَ لِلتَّصَوُّرِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّقْيِضِينَ هُمَا الْمَفْهُومَانِ الْمُتَمَانِعَانِ لِذَاتَيْهِمَا ، وَلَا تَمَانِعَ بَيْنَ التَّصَوُّرَاتِ فَمَفْهُومَا الْإِنْسَانِ وَاللَّإِنْسَانِ مَثَلًا لَا تَمَانِعَ بَيْنَهُمَا إِلَّا إِذَا اعْتَبِرَ ثُبُوتَهُمَا لِشَيْءٍ فَحَيْثُ يَحْصُلُ هُنَاكَ

قَضِيَّتَانِ مُتَنَافِئَتَانِ صِدْقًا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّصَوُّرِ تَقْيِضٌ صَدَقَ أَنْ مُتَعَلِّقَهُ لَا يَحْتَمِلُ النَّقِيضَ بِوَجْهِ أَيضًا فَإِذَا تَصَوَّرْنَا مَا هِيَ الْإِنْسَانِ وَحَصَلَ فِي ذَهْنِنَا صُورَةٌ مُطَابِقَةٌ لَهَا فَالتَّمييزُ هُنَا هُوَ تِلْكَ الصُّورَةُ إِذْ بِهَا تَمْتَّازُ وَتَنْكَشِفُ الْمَاهِيَّةُ وَلَا تَحْتَمِلُ تَقْيِضَ ذَلِكَ التَّمييزِ إِذْ لَا تَقْيِضَ لَهُ .

وَعَلَى هَذَا فَالْعِلْمُ بِالْإِنْسَانِ لَيْسَ تِلْكَ الصُّورَةُ بَلْ صِفَةٌ تُوجِبُهَا وَلَا يُقَالُ فَعَلَى هَذَا جَمِيعُ التَّصَوُّرَاتِ عُلُومٌ مَعَ أَنَّ بَعْضَهَا غَيْرُ مُطَابِقٍ ؛ لِأَنَّ تَقُولُ لَا يُوصَفُ التَّصَوُّرُ بِعَدَمِ الْمُطَابِقَةِ أَصْلًا فَإِنَّا إِذَا رَأَيْنَا مِنْ بَعِيدٍ شَيْحًا هُوَ حَجَرٌ مَثَلًا وَحَصَلَ مِنْهُ فِي أَذْهَانِنَا صُورَةٌ إِنْسَانٍ فَيَلْكَ الصُّورَةُ صُورَةُ الْإِنْسَانِ وَالْعِلْمُ بِهِ تَصَوُّرِيٌّ وَالْخَطَأُ إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لِلشَّيْخِ الْمَرِيٍّ فَالتَّصَوُّرَاتُ كُلُّهَا مُطَابِقَةٌ لِمَا هِيَ تَصَوُّرَاتٌ لَهُ مَوْجُودًا كَانَ أَوْ مَعْدُومًا مُمَكِّنًا كَانَ أَوْ مُمْتَنِعًا ، وَعَدَمُ الْمُطَابِقَةِ فِي أَحْكَامِ الْعَمَلِ الْمُقَارَنَةِ لِتِلْكَ التَّصَوُّرَاتِ فَلَا إِشْكَالَ ، وَإِلَى مَعْنَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ : ( وَعَدَمُ الْمُطَابِقَةِ ) لِلْوَاقِعِ ( فِي تَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ ) حَيَوَانًا ( صَهَالًا ) ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْوَاقِعِ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ لَا صَهَالًا إِنَّمَا هُوَ ( لِلْحُكْمِ ) الْعَقْلِيَّ ( الْمُقَارِنِ ) لِتَصَوُّرِ الْإِنْسَانِ حَيَوَانًا صَهَالًا بِأَنَّ الصُّورَةَ الْمُتَصَوَّرَةَ لِلْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ صَهَالًا لَا غَيْرُ ( أَمَّا الصُّورَةُ ) الْحَاصِلَةُ فِي الذَّهْنِ الَّتِي الْعِلْمُ بِهَا تَصَوُّرِيٌّ ( فَلَا تَحْتَمِلُ غَيْرَهَا ) أَيُّ غَيْرِ نَفْسِهَا ، وَفِي هَذَا تَعْرِيفٌ بَرَدٌ مَا فِي حَاشِيَةِ الْمُحَقِّقِ التَّنَازِلِيِّ عَلَى شَرْحِ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ مُخَصَّرِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَعْقِبًا لِلْقَوْلِ بِأَنَّ مَعْنَى لَا تَقْيِضَ لِلتَّصَوُّرِ أَنَّهُ لَا تَقْيِضَ لِمُتَعَلِّقِهِ ؛ لِأَنَّ تَقْيِضَ الشَّيْءِ

رَفَعَهُ وَسَلَبَهُ فِيهِ شَابَهَةُ الْحُكْمِ وَالتَّصَدِيقِ مِنْ أَنَّ هَذَا يُبْطِلُ كَثِيرًا مِنْ قَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ وَيُوجِبُ شُمُولَ التَّعْرِيفِ لِجَمِيعِ التَّصَوُّرَاتِ الْغَيْرِ الْمُطَابِقَةِ كَمَا إِذَا تَعَقَّلَ الْإِنْسَانُ حَيَوَانًا صَهَالًا اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِتَمييزٍ ا هـ .

نَعَمْ إِنْ قِيلَ الْمُتَنَافِضَانِ هُمَا الْمَفْهُومَانِ الْمُتَنَافِيَانِ لِذَاتَيْهِمَا وَالتَّنَافِي إِذَا فِي التَّحَقُّقِ وَالنَّافِيَاءِ كَمَا فِي الْقَضَايَا ، وَإِنَّمَا فِي الْمَفْهُومِ بَأَنَّهُ إِذَا قِيسَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ كَانَ أَشَدَّ بَعْدًا مِمَّا سِوَاهُ فَيُوجَدُ فِي التَّصَوُّرَاتِ أَيضًا كَمَفْهُومِي الْقَرَسِ وَاللَّافَرَسِ وَبِهَذَا الْمَعْنَى قِيلَ رَفَعَ كُلُّ شَيْءٍ تَقْيِضُهُ سِوَاهُ كَانَ رَفَعَهُ فِي نَفْسِهِ أَوْ رَفَعَهُ عَنْ شَيْءٍ ثُمَّ أَيًّا مَا كَانَ فَالْمُرَادُ بِالتَّصَوُّرِ الدَّاخِلِ فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ مَا لَيْسَ مُتَعَلِّقًا مُحْتَمِلًا لِلتَّقْيِضِ فَلَا يَصْرُ مَا هُوَ الْوَاجِبُ مِنْ خُرُوجِ الْوَهْمِ وَالشَّكِّ مِنَ الْعِلْمِ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِذْرَاكَ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ مِنْ قَبِيلِ الْعِلْمِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِ ذَلِكَ ، وَهُمْ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ فَيَقِيدُ التَّمييزَ بِقَوْلِهِ بَيْنَ الْمَعْنَايِ أَيُّ مَا لَيْسَ مِنَ الْأَعْيَانِ الْمُخْسُوسَةِ بِالْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ ، وَهِيَ الْأُمُورُ الْعَقْلِيَّةُ كُلِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ جُزْئِيَّةً بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْنَايِ مَا يُقَابَلُ الْعَيْنِيَّةَ الْخَارِجِيَّةَ فَيَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْعِلْمِ إِذْرَاكَ الْحَوَاسِّ الظَّاهِرَةِ فَإِنَّهَا تُفِيدُ تَمييزًا فِي الْأُمُورِ الْعَيْنِيَّةِ



، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ الْمَعَانِيَ بِالْكَلِمَةِ مَيْلًا إِلَى تَخْصِصِ الْعِلْمِ بِالْكَلِمَاتِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْجُرِّيَّاتِ .  
هَذَا وَقَدْ تَعَقَّبَ الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ الْمَلُوفِيُّ هَذَا التَّعْرِيفَ بِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الْقُوَّةِ الْعِلْمِيَّةِ ، وَإِلَّا فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ

العلم إما تصورٌ ، وإما تصديقٌ ضروريٌّ ومطلوبٌ ، وليس ذلك نفس الصفة بل أثرها فعرضته على شيخنا المصنف رحمه الله فدافعه بعض المدافعة ثم استحسنته ، وألحقه بالكتاب قائلاً .

( والوجه ) في حد العلم على وجه يشمل التصور أن يقال ( إنه تمييزٌ ) لا يحتمل التقيض ( وإلا فإتّما يصدق على القوة العاقلة ) المفيدة للتصور والتصديق لا عليهما لما ذكرنا لكنني أقول هذا إذا لم يكن من يقول : إن العلم عبارة عن صفة حقيقية ذات تعلق بالمعلوم أما إذا كان ثمة من يقول بهذا حتى إن العلم عنده من مقولة الكيف بالذات ، ومن مقولة المضاف بالعرض كما ذهب إليه ابن سينا وغيره فالقوة التي من شأنها ذلك هي نفس العلم عنده فلا يتم فني كون هذا تفسيراً للعلم عنده فلا جرم أن صرح القاضي عضد الدين في المواقف بأن هذا التعريف عند من يقول بهذا القول .

ثم قال : ومن قال إنه نفس التعلق يعني المخصوص بين العالم والمعلوم حده بأنه تمييزٌ معني عند النفس تمييزاً لا يحتل التقيض اهـ .

حتى يكون من قبيل الإضافات ، ومبدؤه من الكيفيات كما ذهب إليه صاحب الصحائف أو من قبيل الانفعال نعم يكون تسييم العلم على القول الأول إلى التصور والتصديق مجازاً باعتبار متعلقه بخلافه على القول الثاني ثم ظهر قول شيخنا أنه تمييزٌ يخالف كلاً من هذين القولين ؛ لأن الظاهر أن التمييز فعلٌ فليتأمل .

ثم لما وقع التعرض لشمول هذا التعريف للتصور في الجملة ، ومنه الحد ، وقد ذكرنا أن التصور من حيث هو لا يكتسب برهاناً ولا يطلب عليه دليل ولا يقبل المنع ولا يعارض سواء كان حداً حقيقياً أو اسمياً أو غيرهما وصرحوا أيضاً بأن الحد باعتبار عارض له قد يطلب عليه الدليل ويعارض ويمنع أشار إلى ما يبيد المناط في هذه الأحكام ثبوتاً وانفاءً فقال ( ولا دليل ) يطلب ويقام ( إلا على نسبة ) أي حكم نسبة بين شيئين ثبوتاً أو نفياً لما سيُعرف من معرفة الدليل .

( وكذا المعارضة ) لا تكون بين أمرين بحيث يكون أحدهما معارضاً للآخر إلا إذا كانا حكمين وتحقق فيهما باقي الشروط المعتبرة في وجود التدافع بينهما ( وذلك ) أي قيام الدليل والمعارضة إنما يقع في صور المتصورات ( عند ادعائها ) أي صور المتصورات الحاصلة في الذهن من الأمور التي الصور المذكورة عبارة عن تصورها ( صورة كذا كصور الحدود ) بالنسبة إلى المحدودات أي كادعاء أن الصورة الحاصلة من الأمر الفلاني المسمى بالحد هي الأمر الفلاني المسمى بالحدود .

( وحينئذ ) أي وحين يقصد الحكم بالحد على المحدود كما ذكرنا ( تقبل ) صور الحدود ( المنع ) لوجود ما يصلح أن يكون معروضاً لذلك حينئذ ، وهو الحكم وكشف القناع عن ذلك أن التعريف الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات قسماً أحدهما ما يقصد به تصور مفهومات غير معلومة الوجود في الخارج ، ويسمى تعريفاً بحسب الاسم فإذا علم مثلاً مفهوم الجنس إجمالاً ، وأريد تصوُّره

بوجه أكمل فإن فصل نفس مفهومه بأجزاء كان ذلك حداً له اسمياً ، وإن ذكر في تعريفه عوارضه كان له رسماً اسمياً .

تَأْنِيهِمَا مَا يُقْصَدُ بِهِ تَصَوُّرُ حَقَائِقَ مَوْجُودَةٍ وَيُسَمَّى تَعْرِيفًا بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ إِمَّا حَدًّا أَوْ رَسْمًا وَكِلَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ لَا يَتَّجِهُ عَلَيْهِ مَنَعٌ ؛ لِأَنَّ التَّحْلِيدَ تَصَوُّيرٌ وَنَقْشٌ لَصُورَةِ الْمَحْدُودِ فِي الذَّهْنِ وَلَا حُكْمَ فِيهِ أَصْلًا .

وَالْحَادُ إِتْمًا ذَكَرَ الْمَحْدُودَ لِيَتَوَجَّهَ الذَّهْنُ إِلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ بِوَجْهِ مَا تَمَّ يَرْسُمُ فِيهِ صُورَةَ أَتَمَّ مِنَ الْأُولَى لِأَنَّ لِيَحْكُمَ بِالْحَدِّ عَلَيْهِ إِذْ لَيْسَ هُوَ بِصَدَدِ التَّصْدِيقِ بِثُبُوتِهِ لَهُ .

مَثَلًا إِذَا قَالَ الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْإِنْسَانِ بِكَوْنِهِ حَيَوَانًا نَاطِقًا ، وَإِلَّا لَكَانَ مُصَدِّقًا لِمُصَوِّرًا بَلْ إِتْمًا أَرَادَ بِذِكْرِ الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَجَّهَ ذَهْنُكَ إِلَى مَا عَرَفْتَهُ بِوَجْهِ مَا تَمَّ شَرَعَ فِي تَصَوُّرِهِ بِوَجْهِ أَكْمَلَ فَمَا مِثْلُهُ إِلَّا كَمِثْلِ النَّقَاشِ إِلَّا أَنَّ الْحَادَّ يَنْقُشُ فِي الذَّهْنِ صُورَةَ مَعْقُولَةً ، وَهَذَا يَنْقُشُ فِي اللَّوْحِ صُورَةَ مَحْسُوسَةً فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ يَرْسُمُ فِيهِ نَقْشًا لَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ مَنَعٌ فَلَا يُقَالُ مِثْلًا لَا نُسَلِّمُ كِتَابَتَكَ كَذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لَا نُسَلِّمُ أَنْ الْإِنْسَانَ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ ؛ لِأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَاهُ فَاتَّضَحَّ أَنَّ الْحَدَّ مَعَ الْمَحْدُودِ لَيْسَ قَضِيَّةً فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى صُورَتِهَا .

وَأَمَّا مَا أَشْتَهَرَ فِي أَلْسِنَةِ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ حَدٌّ لِمَا حَدَّدْتُمُوهُ بِهِ فَهَذَا مَنَعٌ عَلَيْهِ فَأَجِيبَ بَأَنَّ الْحَدَّ لَهُ مَفْهُومٌ ، وَمَا صَدَقَ عَلَيْهِ وَالْمَنَعُ بِتَوَجُّهِهِ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ الْمِثَالُ الْمَذْكُورُ لَا يَمْنَعُ كَوْنَهُ نَاطِقًا بَلْ يَمْنَعُ كَوْنَهُ جَدًّا لِلْإِنْسَانِ أَوْ أَنَّ الْحَيَوَانَ جِنْسٌ لَهُ أَوْ النَّاطِقُ فَصَلُّ لَهُ إِلَى غَيْرِ

ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الدَّعَاوَى صَادِرَةٌ عَنْهُ ضِمْنًا ، وَقَابِلَةٌ لِلْمَنَعِ بِاعْتِبَارِ مَا لَزِمَ عَنْهَا مِنَ الْحُكْمِ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَتَّجِهُ أَيْضًا عَلَى الْحَدِّ النَّقْضُ وَالْمُعَارَضَةُ فَإِذَا قِيلَ مِثْلًا الْعِلْمُ مَا يَصِحُّ مِنَ الْمَوْصُوفِ بِهِ إِحْكَامُ الْفِعْلِ يُقَالُ هَذَا مَنَقُوضٌ بِالْوَأَجِبَاتِ وَالْمُسْتَحِيلَاتِ فَإِنَّ سَلْمَ الْحَادِّ وَجُودَ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقَ بِهِمَا فَقَدْ اعْتَرَفَ بِبُطْلَانِ حَدِّهِ ، وَفَسَادِ نَقْشِهِ وَإِلَّا فَلَا ، وَيُقَالُ أَيْضًا هَذَا مُعَارَضٌ بِأَنَّهُ الْإِعْتِقَادُ الْمُقْتَضِي لِسُكُونِ النَّقْصِ فَإِنَّ سَلْمَ الْحَدِّ الثَّانِي بَطْلَ حَدِّهِ ، وَإِلَّا فَلَا إِذْ لَا تَعَانَدُ بَيْنَ مَفْهُومَيْ هَذَيْنِ الْحَدَّيْنِ بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا مَفْهُومٌ عَلَى حَدِّهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ أَقَادَ مَا يَكُونُ لِلْحَادِّ إِذَا مَنَعَ حَدَّهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لَهُ دَفْعُهُ فَقَالَ ( وَيُدْفَعُ ) الْمَنَعُ ( فِي الْإِسْمِيِّ بِالْتَّعْلُّقِ ) عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ إِنْ كَانَ لَعَرِيًّا ، وَعَنْ أَهْلِ الشَّرْعِ إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ فَإِذَا أَتَى الْحَادُّ بِهِ فَقَدْ تَمَّ مَطْلُوبُهُ ( وَفِي ) مَنَعِ الْحَدِّ ( الْحَقِيقِيِّ الْعَجْزُ لَزِمَ ) لِلْحَادِّ لَكِنْ ( لَا لِمَا قِيلَ لَا يُكْتَسَبُ الْحَدُّ ) الْحَقِيقِيُّ ( بِرِبْهَانِ ) أَيِّ بِالْحَدِّ الْأَوْسَطِ مَعَ مَا تَقَيَّدَ بِهِ وَيُقَالُ فِي تَوْجِيهِهِ ( لِلِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ ) أَيِّ لِاسْتِغْنَاءِ الْحَدِّ عَنِ الْبُرْهَانِ ( إِذْ ثُبُوتُ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ لَهُ ) أَيِّ لِلشَّيْءِ ( لَا يَتَوَقَّفُ ) ثُبُوتُهَا ( إِلَّا عَلَى تَصَوُّرِهِ ) أَيِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ لَا غَيْرُ ؛ لِأَنَّ الدَّائِيَّ لِلشَّيْءِ لَا يُعْلَلُ ثُبُوتَهُ لِلذَّاتِ بِشَيْءٍ فَيَكْفِي فِي ثُبُوتِ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ لَهُ تَصَوُّرُهُ وَحَقِيقَةُ الْحَدِّ هِيَ حَقِيقَةُ الْمَحْدُودِ ، وَأَجْزَاؤُهُ عَلَى التَّفْصِيلِ فَيَكْفِي فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ لِلْمَحْدُودِ تَصَوُّرُ الْمَحْدُودِ ، وَإِنَّمَا مَنَعَ الْمُصَنِّفُ التَّعْلِيلَ بِهَذَا ( لِأَنَّ الْفَرَضَ جِهَالَةً كَوْنِهَا ) أَيِّ أَجْزَاءِ الشَّيْءِ الَّتِي هِيَ الْحَدُّ ( أَجْزَاءُ الصُّورَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ ) الَّتِي هِيَ الْمَحْدُودُ ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ مَعْلُومًا كَوْنُهَا إِيَّاهَا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى نَظَرٍ وَكَسْبٍ لَكَانَتْ الصُّورَةُ الْإِجْمَالِيَّةُ مِنْ قِبَلِ الْبَدِيهَاتِ الْمُسْتَغْنِيَةِ عَنِ الْحُدُودِ لِأَنَّ النَّظَرِيَّاتِ فَكَيْفَ يَكْفِي فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِّ مَعْرِفَةُ الْمَحْدُودِ فَإِنَّ قِيلَ نِسْبَةٌ مَا يُقَالُ أَنَّهُ أَجْزَاءُ الصُّورَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ إِلَيْهَا بِالْجُزْئِيَّةِ لَهَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ تَصَوُّرُ الصُّورَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ كَافِيًا فِي ثُبُوتِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ لَهَا فَالْجَوَابُ الْمَنَعُ .

( وَنِسْبَتُهَا ) أَيِّ وَنِسْبَةٌ مَا يُقَالُ أَنَّهُ أَجْزَاءُ الصُّورَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ ( إِلَيْهَا ) أَيِّ الصُّورَةِ الْإِجْمَالِيَّةِ ( بِالْجُزْئِيَّةِ ) أَيِّ

بأنها أجزاءها (مجرد دعوى) يتسلط عليها المنع ويحتاج إلى دليل يثبتها ، وإذا كان كذلك ( فلا يوجد ) أي ثبوت أجزاء الحد للمخلود (إلا دليل) يوجد ، والمفروض خلافه (أو للدور) عطف على قوله للاستغناء أي ولا لما قيل لا يكتسب الحد ببرهان دفعا للدور اللزيم على تقدير كونه مكتسبا به ؛ لأن الاستدلال على ثبوت شيء لشيء يتوقف على تعقلها فالدليل على ثبوت الحد للمخلود يتوقف على تعقلها ثم تعقل المخلود مستفاد من ثبوت الحد له فلو توقف ثبوت الحد له على الدليل يلزم الدور .

وإنما منع المصنف التعليل بهذا أيضا (لأن توقف الدليل) على تعقل المحكوم عليه ، وهو المخلود هنا إنما هو (على تعقل المحكوم عليه بوجه) ما ؛ لأنه يكفي في الاستدلال تصور المحكوم عليه بوجه ما (وهو) أي تعقل المحكوم عليه إنما يتوقف (عليه) أي الدليل (بواسطة توقفه) أي توقف المحكوم عليه (على الحد بحقيقته) المتوقف عليه الدليل فلا دور ؛ لأنه ظهر أن الدليل إنما يتوقف على تصور المخلود بوجه والمخلود إنما يتوقف على الدليل من حيث صورته بحقيقته بواسطة استدعاء الدليل على ثبوت الحد للمخلود تصورا بالحد بحقيقته المستلزم لتصور المخلود بحقيقته .

فيتلخص أن الدليل توقف على تصور المخلود بوجه وتصور المخلود بحقيقته توقف على الدليل لكن يطرق هذا أن الدليل يجب فيه تعقل المستدل عليه من جهة ما يستدل عليه فلو أقيم البرهان على ثبوت الحد

للمخلود فلا بد من تعقل الحد من حيث أنه حد ، وفيه تعقل المخلود بحقيقته فيكون تعقل حقيقة المخلود بالحد حاصل قبل الدليل على ثبوته له فلو استدلل عليه ليجعل ذريعة إلى تصوّره بالحد لزيم الدور (أو ؛ لأنه إنما يجب أمرا في المحكوم عليه) عطف على قوله أو للدور أي ولا لما قيل لا يكتسب الحد ببرهان ؛ لأن البرهان يستلزم حصول أمر ، وهو المحكوم به للمحكوم عليه ؛ لأن حقيقته وسط يستلزم ذلك (وتقديره يستلزم عينه) أي ولو قدر في الحد وسط يستلزم حصوله للمخلود لكان الوسط مستلزما لحصول عين المحكوم عليه لنفسه ؛ لأن الحد الحقيقي التام ليس أمرا غير حقيقة المخلود تفصيلا ، وفيه تحصيل الحاصل ؛ لأن ثبوت الشيء لنفسه بين فإذا تصور النسبة بينهما حصل الجزم بلا توقف على شيء أصلا ولا يمكن إقامة البرهان إلا بعد تصورها المستلزم للحكم فهو حاصل قبل البرهان فيلزم المخلور ، وإنما منع المصنف التعليل بهذا أيضا (لأنه) أي التعليل به (غير ضائر) لدعوى إثبات الحد للمخلود بالبرهان ولم يبين وجهه ؛ لأن هذا المخلور إنما لزيم من دعوى أن الحد عين المخلود ، وهي مما تمنع فإن الحد يعاير المخلود في الجملة ولو بالإجمال والتفصيل فلا يلزم من إثبات الحد للمخلود بالبرهان تحصيل الحاصل من كل وجه ولا يحصل الاستغناء عن البرهان مطلقا . (فإن قال) المعلل بهذا : وكيف يتجه دعوى اكتساب الحد للمخلود بالبرهان (وتعقلها) أي عين المحكوم

عليه الذي هو المخلود (يحصل بالحد) أي بتعقله ضرورة أنه أجزاء المخلود وحيث توقف ثبوته للمخلود على تصوّره لما قدمناه فإذا تعقل من حيث هو حد فقد حصل المخلود قبل إقامة البرهان على ثبوته له فلا حاجة إلى إقامة البرهان عليه (فكأول) أي فالجواب عن هذا التوجيه لتفي اكتساب الحد للمخلود بالبرهان كالجواب عن التوجيه لنفيه باستغناء ثبوت الحد له عن البرهان ، وهو أن هذا إنما يتم إذا كانت أجزاء الحد معلومة الاكتساب بالجزئية إلى المخلود بحيث يعلم قطعا من العلم بالمخلود من غير نظر ولا كسب لكن المفروض جهالة نسبتها إليه ، وإلا لكان المخلود بديهيا التصور لا يحتاج إلى كسب ونظر ، والواقع خلافه ، وقد ظهر أن التعليل الأول وجوابه مغنيان عن هذا الإيراد والإشارة إلى جوابه ثم ذكر ما هو التعليل المتجه عنده

لهذه الدغوى مضرباً عن هذه التعليل كلها فقال : ( بل لعدمه ) أي بل العجز لازم للحادث في منع الحد الحقيقي لعدم وجود برهان عليه ؛ لأنه من قبيل التصورات المحضه ، وهي لا تستفاد من البرهان فإلّا يقصر في تعليقه على ذكر عدم وجود البرهان له أولى لحصول المقصود مع قصر المسافة والسلامة من هذه المناقشات .  
 ( فإن قيل المتعجب يفيد ) أي إثبات الحد للمحدود بالبرهان ؛ لأنه يصلح أن يكون دليلاً على إثبات الحيوانية الناطقة حدّاً للإنسان ( كناطق ) أي مثل أن يقال الإنسان حيوان ناطق ( لأنه ) أي الإنسان ( متعجب وكل متعجب حيوان ناطق )

فإنسان حيوان ناطق ( قلنا ) هذا الدليل ( يفيد مجرد ثبوته ) أي الحد الذي هو حيوان ناطق للمحدود الذي هو الإنسان للمساواة الكائنة بين الإنسان والمتعجب ( والمطلوب ) للقاتل بأن الحد يكتسب بالبرهان ( أخص منه ) أي من مجرد ثبوت الحد للمحدود بالبرهان ، وهو ( كونه على وجه الجزئية ) أي كون كل من أجزاء الحد ثابتاً للمحدود على أنه جزء معلوم منه بالبرهان ، وهذا الدليل لا يشته كذلك ( فالحق حكم الإشرافيين ) ، وهم قوم من الفلاسفة يؤثرون طريقة أفلاطون ، وما له من الكشف والعيان على طريقة أرسطو ، وما له من البحث والبرهان

( لا يكسب الحقيقة إلا الكشف ) ولعل المراد به علم ضروري تدرك به حقائق الأشياء كإدراك الحقائق المحسوسة بالحس السليم غير مقدور للمخلوق لتحصيله ( وهو معنى الضرورة ) أي ما ثبت بها ، وهو الضروري ، ومن ثمة فسّر بما لا يكون مقنوراً للمخلوق لتحصيله ، وإلا فالضرورة هنا مفسرة بعدم القدرة على الفعل والترك ، وهو لا يصدق ظاهراً على الكشف لا أن الإطلاع على الحقائق العينية مما يوصل إليه بالحدود كما ذهب إليه المشاءون من الفلاسفة المؤثرون طريقة أرسطو ؛ لأنهم سلموا أن الشيء يدكر في تعريفه الذاتي الخاص والعام وسلموا أن المجهول لا يوصل إليه إلا من المعلوم ، والذاتي الخاص ليس بمجهول لمن يعرف به في مكان آخر ، وإلا لم يكن خاصاً ، وقد فرض خاصاً هذا خلف ثم حيث يكون الحق في باب إحاطة العلم بالمتصورات بالحقائق العينية ما

سلكه الإشرافيون فمن هو بصدد المعارضة لغيره في هذا الباب إما موافق له على أنه يدرك حقيقة ما يعبر عنه بالعبارة الموافقة لما في نفس الأمر على الوجه الذي أدركه وحينئذ فباب المنع مسدوداً للتسجيل على المنع حينئذ بالمكابرة والسفسطة في ضروري ، وإما عار عن ذلك ، وحينئذ فكل منهما معثور ولا حجة لأحدهما على الآخر ثم لعل ما ذهب إليه الإمام فخر الدين الرازي من امتناع الكسب في التصورات ، وإثما هي بأسرها من قبيل الضروريات اختياراً لطريقة الإشرافيين ، وبسط الكلام في ذلك في غير هذا الكتاب به أليق .

( وكذا منع التمام ) أي وكذا العجز لازم للحادث إذا منع مانع كون الحد الذي ذكره لأمر حقيقي حدّاً تاماً له بأن منع كون المدكور فيه جميع ذاتيات المحدود فإن الحادث لا يستطيع حينئذ دفعه بالبرهان ( فلو قال ) الحادث في دفع هذا المنع هذا المنع ممنوع ؛ لأنه ( لو كان ) هذا الحد غير تام لإخلاقه ببعض ذاتيات المحدود ( لم تعقلها ) أي حقيقة المحدود بالكونه ضرورة توقف تعقلها بالكونه على تعقل جميع ذاتياتها لكننا عقّلناها بالكونه فالمدكور في حدّها جميع ذاتياتها ( منع نفي التالي ) أي كان للمانع أن يمنع نفي التالي بأن يقول لا نسلم أنك عقّلتها بالكونه فتقرر العجز ( فالاعتراض ) على الحد من حيث هو حدّ ( بطلان الطرد ) أي طرده بأن وجد ولم يوجد المحدود

كَمَا لَوْ قِيلَ مَثَلًا حَدًّا لِكَلِمَةٍ بَدَالَ عَلَى مَعْنَى مُفْرَدٍ غَيْرِ مُطْرَدٍ لِصِدْقِهِ عَلَى الْخَطِّ ، وَعَدَمِ صِدْقِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ .  
(وَالْعَكْسُ)

أَيُّ وَبِطْلَانِ عَكْسِهِ بَأَنَّ وَجِدَ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ وَلَمْ يَصْدُقِ الْحَدُّ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ قِيلَ مَثَلًا حَدُّ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ  
ضَاحِكٍ بِالْفِعْلِ غَيْرِ مُنْعَكِسٍ لِعَدَمِ صِدْقِهِ عَلَى إِنْسَانٍ لَمْ يَضْحَكْ قَطُّ ( بِنَاءً عَلَى الْإِعْتِبَارِ فِي الْمَفْهُومِ ، وَعَدَمِهِ )  
فَيَتَوَجَّهُ الْأَوَّلُ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْمُعْتَرِضِ هُنَاكَ شَيْئًا آخَرَ لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَادُّ فِي الْحَدِّ ، وَقَدْ وُضِعَ الْاسْمُ لِلذِّكْرِ  
الْمَذْكُورِ وَالْمَتْرُوكِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمُسَمَّى فَحَيْثُ لَمْ يَذْكُرْهُ لِرَمِّ عَدَمِ الْإِطْرَادِ وَيَتَوَجَّهُ الثَّانِي بِنَاءً عَلَى أَنَّ هُنَاكَ  
شَيْئًا آخَرَ ذَكَرَهُ الْحَادُّ فِي الْحَدِّ ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْمَحْدُودِ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِيهَا وَضِعَ الْاسْمُ لَهُ فَلَزِمَ مِنْ ذِكْرِهِ فِيهِ  
عَدَمُ الِاتِّعَاسِ وَحِينَئِذٍ يُطَالَبُ الْحَادُّ لِلْمُعْتَرِضِ بِذَلِكَ الْحَدِّ عَلَى رَأْيِهِ لِتَقَابُلِ أَحَدِ الْحَدِّينِ بِالْآخِرِ وَيُعْرَفُ الْأَمْرُ الَّذِي  
فِيهِ يَتَفَاوَتَانِ مِنْ زِيَادَةِ أَوْ نَقْصَانٍ وَيُجَرَّدُ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَيُبْطَلُ بِطَرِيقِهِ أَوْ يُثَبِتُ بِطَرِيقِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( فَإِنَّمَا  
يُورَدُ ) الْإِعْتِرَاضُ بِكُلِّ مِنْهُمَا ( عَلَيْهِ ) أَيُّ الْحَدِّ ( مِنْ حَيْثُ هُوَ اسْمِي ) ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَأْتَى فِيهِ الْإِعْتِبَارُ الْمَذْكُورُ ،  
وَعَدَمُهُ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يُقَالَ لِلْحَادِّ قَدْ أَخْرَجْتَ عَنِ مُسَمَّى اللَّفْظِ كَذَا ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهِ أَوْ أَدْخَلْتَهُ فِيهِ ، وَهُوَ خَارِجٌ  
عَنْهُ لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ حَدٌّ حَقِيقِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ حَدًّا حَقِيقِيًّا حَتَّى يَكُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى جَمِيعِ ذَاتِيَّاتِ الْمَحْدُودِ فَلَا  
يَتَأْتَى فِيهِ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَ النَّظَرُ مَأْخُودًا فِي تَعْرِيفِ الدَّلِيلِ قَدِمَ تَفْسِيرُهُ عَلَيْهِ لِنَلَّا يَحْتَاجُ إِلَى رُجُوعِ النَّظَرِ إِلَيْهِ فَقَالَ ( وَالنَّظَرُ  
حَرَكَةُ النَّفْسِ مِنَ الْمَطْلَبِ أَيُّ فِي الْكَيْفِ طَالِبَةٌ لِلْمَبَادِي بِاسْتِعْرَاضِ الصُّورِ أَيُّ تَكْيِيفُهَا بِصُورَةٍ صُورَةٍ لِتَجِدَ

الْمُنَاسِبَ ، وَهُوَ الْوَسْطُ فَتَرْتَبُهُ مَعَ الْمَطْلُوبِ عَلَى وَجْهِ مُسْتَلَزِمٍ ) .

اعْلَمْ أَنَّ النَّظَرَ يُسْتَعْمَلُ لُغَةً وَأَصْطِلَاحًا بِمَعَانٍ وَالَّذِي يَهْمُنَا شَرْحُهُ هُنَا الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ،  
وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ وَيُرَادُ الْفِكْرُ فِي الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّظَرَ نَفْسُ الْإِنْتِقَالِ  
الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْفِكْرَ فِعْلٌ إِرَادِيٌّ صَادِرٌ عَنِ النَّفْسِ لِاسْتِخْصَالِ الْمَجْهُولَاتِ  
بِالْمَعْلُومَاتِ ثُمَّ كَمَا أَنَّ الْإِدْرَاكَ بِالْبَصْرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ مُوَاجِهَةٍ الْمُبْصِرِ وَتَقْلِيْبِ الْحَدِيقَةِ نَحْوَهُ طَلْبًا لِرُؤْيَيْهِ ،  
وَإِزَالَةِ الْعِشَاوَةِ الْمَنَاعَةِ مِنَ الْإِبْصَارِ ، كَذَلِكَ الْإِدْرَاكَ بِالْبَصِيرَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ التَّوَجُّهِ نَحْوِ الْمَطْلُوبِ وَتَحْدِيقِ  
الْعَقْلِ نَحْوَهُ طَلْبًا لِإِدْرَاكِهِ وَتَجْرِيدِ الْعَقْلِ عَنِ الْعَقَلَاتِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعِشَاوَةِ .

ثُمَّ حَيْثُ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ النَّظَرَ اكْتِسَابُ الْمَجْهُولَاتِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِ التَّعَالِيمِ وَلَا شُبْهَةَ فِي  
أَنَّ كُلَّ مَجْهُولٍ لَا يُمْكِنُ اكْتِسَابُهُ مِنْ أَيِّ مَعْلُومٍ أُتَّفِقَ بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَعْلُومَاتٍ مُنَاسِبَةٍ لَهُ وَلَا فِي أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ  
تَحْصِيلُهُ مِنْ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَتْ بَلْ لَا بُدَّ هُنَاكَ مِنْ تَرْتِيبٍ مُعَيَّنٍ فِيهَا بَيْنَهَا ، وَمِنْ هَيْئَةٍ مَخْصُوصَةٍ  
عَارِضَةٍ لَهَا بِسَبَبِ ذَلِكَ التَّرْتِيبِ فَنَقُولُ إِذَا أَرَدْنَا تَحْصِيلَ مَجْهُولٍ تَصْدِيقِيٍّ مَشْعُورٍ بِهِ مِنْ وَجْهِ عَلَى وَجْهِ أَكْمَلَ  
انْتَقَلَتِ النَّفْسُ مِنْهُ وَتَحَرَّكَتْ فِي الْمَعْقُولَاتِ حَرَكَةً مِنْ بَابِ الْكَيْفِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي الْكَيْفِيَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ  
الَّتِي هِيَ الصُّورُ الْمَعْقُولَةُ عَلَى قِيَاسِ الْحَرَكَةِ فِي الْكَيْفِيَّاتِ الْمَحْسُوسَةِ طَالِبَةً لِلْمَبَادِي لِهَذَا الْمَطْلُوبِ

أَعْنِي تَكْيِيفَ النَّفْسِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنَانِي الْمَخْزُونَةِ عِنْدَهَا بَعْدَ وَاحِدٍ بِوَاسِطَةِ اسْتِعْرَاضِهَا ، وَمُلَاحَظَتِهَا لِطَلْبِكَ الْمَعْنَانِي  
أَيُّ انْتَصَفَتْ بِالْحَالَاتِ الْعَارِضَةِ لَهَا عِنْدَ مُلَاحَظَتِهَا لِلْمَعْنَانِي الْمَخْزُونَةِ عِنْدَهَا فَإِنَّهَا إِذَا لَاحَظَتْ مَعْنَى تَحْصِيلِهَا لَهَا حَالَةً  
لَمْ تَكُنْ لَهَا مُعَايِرَةً لِمَا يَعْضُ لَهَا عِنْدَ مُلَاحَظَةِ مَعْنَى آخَرَ وَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ طَالِبَةً لِلْمَبَادِي هَذَا الْمَطْلُوبِ إِلَى أَنْ تَنْظُرَ

بِمُبَادِيهِ أَعْنِي الْأَمْرَ الْمُنَاسِبَ لَهُ الْمُفْضِي إِلَى الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِهِ ، وَهَذَا الْأَمْرُ الْمُنَاسِبُ هُوَ الْحَدُّ الْوَسْطُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ فَتَحْرُكُ فِيهِ مُرْتَبَةٌ لَهُ مَعَ طَرَفِي الْمَطْلُوبِ عَلَى وَجْهِ مُسْتَلَزِمٍ لَهُ اسْتِزَامًا قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مُفَصَّلًا وَتَنْتَقِلُ مِنْهُ إِلَى الْمَطْلُوبِ مَثَلًا إِذَا كَانَ مَطْلُوبُ النَّفْسِ كَوْنِ الْعَالَمِ حَادِثًا انْتَقَلَتْ مِنْهُ وَتَرَدَّدَتْ فِي الْمَعَانِي الْحَاضِرَةِ عِنْدَهَا فَوَجَدَتْ الْمُتَعَيِّرَ مُنَاسِبًا لِكَوْنِهِ مَحْمُولًا عَلَى الْعَالَمِ ، وَمَوْضُوعًا لِلْحَادِثِ فَرْتَبْتَهُ فَحَصَلَ الْعَالَمُ مُتَعَيِّرٌ وَكُلُّ مُتَعَيِّرٍ حَادِثٌ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ فَظَهَرَ أَنَّ هُنَا حَرَكَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، وَأَنَّ مَا مِنْهُ الْحَرَكَةُ الْأُولَى هُوَ الْمَطْلُوبُ الْمَشْعُورُ بِهِ مِنْ وَجْهِ ، وَمَا هِيَ فِيهِ هِيَ الصُّورُ الْعَقْلِيَّةُ الْمَخْزُونَةُ عِنْدَ الْعَقْلِ ، وَمَا هِيَ إِلَيْهِ هُوَ الْحَدُّ الْوَسْطُ ، وَمَا مِنْهُ الْحَرَكَةُ الثَّانِيَّةُ هُوَ الْوَسْطُ أَيْضًا ، وَمَا هِيَ فِيهِ هِيَ الْحُدُودُ ، وَمَا هِيَ إِلَيْهِ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْمَطْلُوبِ ، وَأَنَّ الْحَرَكَةَ الْأُولَى تَحْصُلُ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَادَّةِ أَعْنِي مِبَادِي الْمَطْلُوبِ الَّتِي يُوجَدُ مَعَهَا الْفِكْرَةُ بِالْقُوَّةِ وَالثَّانِيَّةُ تَحْصُلُ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصُّورَةِ أَعْنِي التَّرْتِيبَ الَّذِي يُوجَدُ مَعَهُ الْفِكْرُ بِالْفِعْلِ وَحَيْثُ يَتِمُّ الْفِكْرُ بِجُزْأَيْهِ مَعًا ،

وَالْأَمْرُ فَالْفِكْرُ عَرَضٌ لَا مَادَّةَ لَهُ ثُمَّ هَذَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَوَسِّطَ بَيْنَ الْمَعْلُومَاتِ وَالْمَجْهُولَاتِ فِي الْاسْتِحْصَالِ هُوَ مَجْمُوعُ الْإِنْتِقَالَيْنِ إِذْ بِهِ يُوصَلُ مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَى الْمَجْهُولِ تَوْصُلًا اخْتِيَارِيًّا ، وَأَمَّا التَّرْتِيبُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ بِوَاسِطَةِ الْجُزْءِ الثَّانِي ، وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ فَعَلَى أَنَّ الْفِكْرَ هُوَ ذَلِكَ التَّرْتِيبُ الْحَاصِلُ مِنَ الْإِنْتِقَالِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ حُصُولَ الْمَجْهُولِ مِنْ مِبَادِيهِ يَدُورُ عَلَيْهِ وَجُودًا وَعَدَمًا .

وَأَمَّا الْإِنْتِقَالَانِ فَخَارِجَانِ عَنِ الْفِكْرِ إِلَّا أَنَّ الثَّانِي لَازِمٌ لَهُ لَا يُوجَدُ بِلُونِهِ قَطْعًا ، وَالْأَوَّلُ لَا بَلْ هُوَ أَكْثَرُ الْوُجُوعِ مَعَهُ ، وَهَلْ هَذَا التَّرَاخُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى أَوْ إِنَّمَا هُوَ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْفِكْرِ لَا غَيْرُ ؟ .

جَزَمَ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ بِالثَّانِي وَظَهَرَ أَيْضًا خُرُوجَ الْحَدْسِ ، وَمَا يَتَوَارَدُ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْمَعَانِي بِلَا قَصْدٍ عَنْ حَدِّ النَّظَرِ ثُمَّ بَقِيَ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ هَلْ هُوَ خَاصٌّ بِالصَّحِيحِ ، وَهُوَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى شَرَايِطِهِ مَادَّةً وَصُورَةً أَوْ شَامِلٌ لَهُ وَفَلْفَاسِدٍ ، وَهُوَ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَذَكَرَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ شَامِلٌ لَهُمَا ، وَأَنَّ التَّرْتِيبَ عَلَى وَجْهِ مُسْتَلَزِمٍ لَا يَسْتَلْزِمُ صِحَّةَ النَّظَرِ ؛ لِأَنَّهُ سَيُظْهِرُ أَنَّ فَسَادَ النَّظَرِ قَدْ يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْمَادَّةِ فَلَوْ رَتَّبَ مَادَّةً فَاسِدَةً تَرْتِيبًا مُسْتَلْزِمًا كَأَنَّ اعْتِقَادَ أَنَّ الْعَالَمَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ ، وَكُلُّ مُسْتَعْنٍ عَنْهُ قَدِيمٌ حَتَّى أَتَجَّحَّ أَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ كَانَ هَذَا نَظْرًا فَاسِدًا ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِوُجُودِ الْأَمْرِ الْمُنَاسِبِ بِحَسَبِ الْإِعْتِقَادِ سِوَاهُ كَانَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ أَوْ لَا كَمَا أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ فِي الْمَطْلُوبِ نَعْمَ هُوَ خَاصٌّ بِالْمَطَالِبِ التَّصْدِيقِيَّةِ بَيِّنِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ ظَنِّيَّةٍ كَمَا يُفِيدُهُ

قَوْلُهُ لِتَجِدَ الْمُنَاسِبَ إِخْلًا لَا مَا يَعْمُهَا وَيَعْمُ التَّصَوُّرَاتِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَالدَّلِيلُ ) لَعْنَةٌ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ مِنَ الدَّلَالَةِ ثُمَّ ظَاهِرُ الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ وَالْهُدَى وَالرِّشَادُ مُتَرَادِفَاتٌ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ : لَكِنَّ مُقْتَضَى قَوْلِ صَاحِبِ الْكَشَافِ فِيهِ أَنَّ الْهُدَى أَخْصُّ مِنَ الدَّلَالَةِ ، وَقَوْلِ صَاحِبِ الْمَصَادِرِ أَنَّ الْإِرْشَادَ أَخْصُّ مِنْهَا قَالُوا وَلِلدَّلِيلِ لَعْنَةٌ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ ( الْمُوصِلُ بِنَفْسِهِ ) إِلَى الْمَقْصُودِ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ الْأَمْدِيُّ بِالنَّاصِبِ لِلدَّلِيلِ ( وَالذَّاكِرُ لِمَا فِيهِ إِرْشَادٌ ) إِلَى الْمَطْلُوبِ كَالَّذِي يَعْرِفُ الطَّرِيقَ بِذِكْرِ مَا يُفِيدُ ذَلِكَ ( وَمَا فِيهِ إِرْشَادٌ ) كَالْعَلَامَةِ الْمَنْصُوبَةِ مِنَ الْأَحْجَارِ أَوْ غَيْرِهَا لِتَعْرِيفِ الطَّرِيقِ فَيُقَالُ عَلَى الْأَوَّلِ الدَّلِيلُ عَلَى اللَّهِ هُوَ اللَّهُ كَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعَارِفُونَ ، وَعَلَى الثَّانِي هُوَ الْعَالِمُ بِكَسْرِ اللَّامِ الذَّاكِرُ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَعَالَى .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِمَّا يَصِحُّ أَيْضًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لِعِبَادِهِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا : إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى اللَّهِ هُوَ اللَّهُ لَكِنَّ لَا عَلَى قَصْدِ الْحَصْرِ بِخِلَافِهِ عَلَى الْأَوَّلِ فَتَأَمَّلْ .

وَعَلَى الثَّالِثِ الْعَالَمِ بِنْتِجِ اللّٰمِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِرْشَادًا إِلَيْهِ وَدَلَالَةً عَلَيْهِ قَالُوا : وَإِطْلَاقُ الدَّلِيلِ عَلَى الدَّالِّ وَالذَّاكِرِ لِلدَّلِيلِ حَقِيقَةٌ ، وَعَلَى مَا فِيهِ إِرْشَادٌ مَجَازٌ إِذِ الْفِعْلُ قَدْ يُنْسَبُ إِلَى الْآلَةِ كَمَا يُقَالُ السَّكِينُ قَاطِعٌ .

( وَفِي الْإِصْطِلَاحِ ) الْخَاصُّ لِلْهَلِّ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ لَا الْفِقْهَاءَ لَا غَيْرُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْبَدِيعِ ( مَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِذَلِكَ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ ) فَمَا أَيُّ شَيْءٍ جُنْسٍ شَامِلٍ لِلدَّلِيلِ وَغَيْرِهِ ، وَمَا عَدَاهُ فَصَلَّ أَخْرَجَ مَا سِوَاهُ ثُمَّ قَوْلُهُ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ دُونَ مَا يَتَوَصَّلُ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ مِنْ حَيْثُ هُوَ دَلِيلٌ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ التَّوَصُّلُ بِالْفِعْلِ بَلْ يَكْفِي

إِمْكَانُهُ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ دَلِيلًا بَعْدَ التَّنْظَرِ فِيهِ أَصْلًا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ فِيهِ هَذِهِ الصَّالِحِيَّةُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ مَعْرُوضَ الدَّلَالَةِ ، وَهِيَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ إِذَا نَظَرَ فِيهِ ، وَهَذَا حَاصِلٌ ، نَظَرَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَنْظُرْ .

وَقَوْلُهُ بِذَلِكَ النَّظَرِ يَعْنِي مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ يَشْمَلُ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ فَهَذَا التَّعْرِيفُ لِلدَّلِيلِ يَشْمَلُ الدَّلِيلَ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ أَيْضًا لَكِنْ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا عَلَى الْمُنْطَلِقِيْنَ أَمَّا عَلَى الْأُصُولِيِّينَ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الدَّلِيلُ فَاسِدًا إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ التَّجَوُّزِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ هُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْلُوبِ الْخَبْرِيٍّ فَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ فَسَادٌ هـ .

نَعَمْ الْمَذْكُورُ فِي غَيْرِ مَا كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَبَرَةِ تَقْيِيدَ النَّظَرِ بِالصَّحِيحِ قَالُوا ، وَإِنَّمَا قِيدَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْفَاسِدَ لَا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى الْمَطْلُوبِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُوَ فِي نَفْسِهِ سَبَبًا لِلْوُصُولِ وَلَا آلَةً لَهُ ، وَإِنْ كَانَ يُفْضِي إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ فَذَلِكَ إِفْضَاءٌ اتِّفَاقِيٌّ ، وَأُورِدَ الْإِفْضَاءُ إِلَى الْمَطْلُوبِ يَسْتَلْزِمُ إِمْكَانَ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ وَأُجِيبَ بِالْمَنْعِ فَإِنَّ مَعْنَى التَّوَصُّلِ يَتَضَيُّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ بِخِلَافِ الْإِفْضَاءِ يَعْنِي التَّوَصُّلَ إِلَى الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِالْمَطْلُوبِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِيمَا هُوَ مَعْرُوضٌ الدَّلَالَةِ مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ يَنْتَقِلَ الذَّهْنُ بِهَا إِلَى الْمَطْلُوبِ الْمُسَمَّاةِ وَجْهَ الدَّلَالَةِ ، وَهَذِهِ الْجِهَةُ مُنْتَفِيَةٌ فِي النَّظَرِ الْفَاسِدِ ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْمَطْلُوبِ بِوَأَسْطَةِ اعْتِقَادٍ أَوْ ظَنٍّ كَمَا إِذَا نَظَرَ فِي الْعَالَمِ مِنْ حَيْثُ الْبَسَاطَةِ أَوْ فِي النَّارِ مِنْ حَيْثُ التَّسْخِينِ فَإِنَّ الْبَسَاطَةَ وَالتَّسْخِينَ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهِمَا أَنْ

يُنْتَقَلَ بِهِمَا إِلَى وُجُودِ الصَّانِعِ وَالدُّخَانِ وَلَكِنْ يُؤَدِّي إِلَى وُجُودِهِمَا مِمَّنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَالَمَ بَسِيطٌ وَكُلُّ بَسِيطٍ لَهُ صَانِعٌ ، وَمِمَّنْ ظَنَّ أَنَّ كُلَّ مُسَخَّنٍ لَهُ دُخَانٌ ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّ الْفَاسِدَ قَدْ يُمَكِّنُ بِهِ التَّوَصُّلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ : وَالْحُكْمُ بِكَوْنِ الْإِفْضَاءِ فِي الْفَاسِدِ اتِّفَاقِيًّا إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْكَوَاذِبِ ارْتِبَاطٌ عَقْلِيٌّ يَصِيرُ بِهِ بَعْضُهَا وَسَبِيلَةً إِلَى الْبَعْضِ أَوْ يَخْصُ بِفَسَادِ الصُّورَةِ أَوْ بِوَضْعِ مَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ مَكَانَهُ وَأُرِيدَ بِالنَّظَرِ فِيهِ مَا يَتَنَاوَلُ النَّظَرَ فِيهِ نَفْسُهُ ، وَفِي صِفَاتِهِ ، وَأَحْوَالِهِ فَيَشْمَلُ الْمَقْدَمَاتِ الَّتِي هِيَ بِحَيْثُ إِذَا رُبَّتْ أَدَّتْ إِلَى الْمَطْلُوبِ الْخَبْرِيِّ وَالْمُفْرَدِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ فِي أَحْوَالِهِ أَوْصَلَ إِلَيْهِ كَالْعَالَمِ وَحَيْثُ أُرِيدَ بِالِإِمْكَانِ الْمَعْنَى الْعَامَّ الْمَجَامِعَ لِلْفِعْلِ وَالْوُجُوبِ انْتَدَرَجَ فِي الْحَدِّ الْمُقْلَمَاتِ الْمُتَرْتِبَةَ وَحَدَهَا .

وَأَمَّا إِذَا أُخِذَتْ مَعَ التَّرْتِيبِ فَيَسْتَحِيلُ النَّظَرُ فِيهَا إِذْ لَا مَعْنَى لِلنَّظَرِ وَحَرَكَةِ النَّفْسِ فِي الْأُمُورِ الْحَاضِرَةِ الْمُرْتَبَةِ ، وَقَوْلُهُ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ ، وَهُوَ التَّصَدِيقُ الْمُحْتَمِلُ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ اخْتِرَازٌ مِمَّا يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى مَطْلُوبِ تَصَوُّرِيٍّ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الشَّارِحُ حَدًّا وَرَسْمًا تَامِينَ وَنَاقِصِينَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ إِصْطِلَاحًا ثُمَّ حَيْثُ أُطْلِقَ التَّوَصُّلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ الْخَبْرِيِّ شَمَلَ مَا كَانَ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ ، وَمَا كَانَ بِطَرِيقِ الظَّنِّ وَانْطَبَقَ التَّعْرِيفُ عَلَى الْقُطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ كَالْعَالَمِ الْمُوَصَّلِ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِ إِلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الصَّانِعِ وَالْعِلْمِ الرَّطْبِ الْمُوَصَّلِ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِي خَالِهِ إِلَى ظَنِّ وَفُوعِ الْمَطْرِ ، وَقَدْ يَخْصُ الدَّلِيلَ بِالْقُطْعِيِّ فَيُقَالُ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ



وَيُسَمَّى الظَّنُّ حَيْثُ أَمَارَةٌ هَذَا ، وَقَدْ تَعَقَّبَ شَارِحُ الْعَقَائِدِ هَذَا التَّعْرِيفَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ لِصِدْقِهِ عَلَى نَفْسِ الْمَدْلُولِ ؛ وَلِأَنَّ اسْتِعْمَالَ " يُمَكِّنُ " مُفْسَدٌ إِذِ الْمُرَادُ بِالِإِمْكَانِ إِمَّا عَامٌّ فَيَكُونُ مَفْهُومُ التَّعْرِيفِ حَيْثُ الدَّلِيلُ هُوَ الَّذِي بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ سَلْبُ التَّوَصُّلِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَطْلُوبٍ لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ أَوْ خَاصٍّ فَيَكُونُ مَفْهُومُهُ سَلْبُ التَّوَصُّلِ عَنْهُ وَإِثْبَاتُهُ لَهُ لَيْسَا بِضَرُورِيَّيْنِ فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ دَلِيلًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ شَتَّى لِيَصْدَقَ هَذَا الْحَدُّ عَلَيْهِ ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ لَكِنْ خَفِيَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَنَسُوبِينَ إِلَى التَّحْقِيقِ ثُمَّ قَالَ وَنَحْنُ نَقُولُ بِعَوْنِ اللَّهِ وَإِلْهَامِهِ : لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي حَدِّ الدَّلِيلِ هُنَا هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ التَّصَدِيقُ ا هـ .

وَالْعَبْدُ الضَّعِيفُ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - يَقُولُ التَّعَقُّبُ لِلتَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ بِصِدْقِهِ عَلَى الْمَدْلُولِ وَارِدٌ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصْدَقُ عَلَى الْمَدْلُولِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ التَّصَدِيقُ فَمَا هُوَ جَوَابُهُ عَنْ هَذَا فَهُوَ جَوَابُهُمْ ثُمَّ الْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّجِهٍ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ وَالْمَدْلُولَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ وَالتَّعْرِيفُ لَهَا إِمَّا هُوَ مِنْ حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ ، وَإِذَنْ لَا نُسَلِّمُ صِدْقَ التَّعْرِيفِ لِلدَّلِيلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَدْلُولِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَدْلُولٌ نَعْمَ الْوَجْهَ ذِكْرُ الزُّرُومِ لَا الْإِمْكَانِ سِوَاءِ كَانِ الْمُرَادُ بِهِ الْإِمْكَانَ الْخَاصَّ أَوْ الْعَامَّ ، وَإِنْ أَمَكَّنَ التَّمَحُّلُ تَوَجُّهَهُ كُلَّ مَنِهْمَا فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ بَعْدَ اللَّتْيَا وَالْتِي عُدُولًا عَمَّا هُوَ كَالْفَصْلِ الْقَرِيبِ إِلَى مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَرَضِ الْعَامِّ ، وَأَمَّا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْإِمْكَانِ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ

أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ دَلِيلًا عَلَى مَا أَرَادَ النَّاطِرُ فَغَيْرُ لَازِمٍ قَطْعًا بَلْ هُوَ إِسْرَافٌ ظَاهِرٌ وَعُلُوٌّ مَرْدُودٌ فَتَأَمَّلْهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( فَهُوَ ) أَيِ الدَّلِيلِ اصْطِلَاحًا شَرْعِيًّا ( مُفْرَدٌ ) بِالْمَعْنَى الَّذِي يُقَابِلُ الْجُمْلَةَ ( قَدْ يَكُونُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْلُوبِ كَالْعَالَمِ ) فِي الْمَطْلُوبِ الْخَبْرِيِّ الَّذِي هُوَ قَوْلُنَا الْعَالَمُ حَدِيثٌ حَتَّى أَنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِ إِلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ الْخَبْرِيِّ بِقَوْلِنَا الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَدِيثٌ ( أَوْ الْوَسْطُ وَلَوْ مَعْنَى فِي السَّمْعِيَّاتِ ) أَيِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَدُّ الْوَسْطُ فِي إِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ الْخَبْرِيِّ السَّمْعِيِّ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَلَوْ كَانَ كَوْنُهُ الْحَدُّ الْوَسْطُ فِيهِ دَلِيلًا إِمَّا هُوَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَقَطُّ .

( وَمِنْهُ ) أَيِ الدَّلِيلِ الْمَفْرَدُ ( نَحْوَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) فَإِنَّهُ يَتَوَصَّلُ بِالنَّظَرِ فِيهِ إِلَى مَطْلُوبِ خَبْرِيٍّ هُوَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ بِأَنْ يُقَالَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ أَمْرٌ بِإِقَامَتِهَا وَالْأَمْرُ بِإِقَامَتِهَا يُفِيدُ وَجُوبَهَا فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ يُفِيدُ وَجُوبَهَا ، وَهَذَا وَأَمثَالُهُ مِنْ آتَوَا الزَّكَاةَ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّنَا كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ لَفْظٌ نَحْوُ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهِ كَوْنُ الدَّلِيلِ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ مُفْرَدًا مَحْكُومًا عَلَيْهِ فِي الْمَطْلُوبِ وَبِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى مُفْرَدًا حَدًّا وَسَطًا بَيْنَ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مُفْرَدًا لَفْظًا وَمَعْنَى أَوْ لَفْظًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لَيْسَ بِمَفْرَدٍ مَعْنَى فَهُوَ مُفْرَدٌ لَفْظًا ، وَإِنْ كَانَ جُمْلَةً فِي الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا اللَّفْظُ كَانَتْ مُفْرَدًا كَمَا تَهَرَّرَ فِي الْعَرَبِيَّةِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِقَامَتِهَا عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَغَيْرُ خَافٍ أَنْ لَفْظَ الْأَمْرِ بِإِقَامَتِهَا لَيْسَ بِجُمْلَةٍ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الْأَبْهَرِيِّ الدَّلِيلُ فِي عَرَفِ أَهْلِ الشَّرْعِ مَا يُجْعَلُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ فِي صُغْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْأَصْغَرُ ( ذَكَرُ كُلُّ ) مِنْ هَذَيْنِ أَنَّهُ

دَلِيلٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ ، وَقَدَّمْنَا أَيْضًا عَنْ الْمُحَقِّقِ الشَّرِيفِ أَنَّ الدَّلِيلَ اصْطِلَاحًا يَشْمَلُ الْمَفْرَدَ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ فِي أَحْوَالِهِ أَوْصَلَ إِلَى الْمَطْلُوبِ الْخَبْرِيِّ وَالْمَقْدَمَاتِ الَّتِي بَحِثُ إِذَا رُتِبَتْ أَدَّتْ إِلَى الْمَطْلُوبِ الْخَبْرِيِّ

والمقدمات المرتبة وحدها (إلا أن من أفرد) أي من قال بأن الدليل مفرد (وأدخل الاستدلال في مسمى الدليل) كالأمدى وابن الحاجب فإنهما ذكرا من أقسام الدليل السمي الاستدلال زيادة على الكتاب والسنة والإجماع والقياس فهو (ذاهل)؛ لأن التركيب لازم في التلزام، وهو من أقسام الاستدلال فإن حاصله على ما ستعلم تركيب افتراضي أو استثنائي، وأيا ما كان فهو مركب فبعض الدليل حيثنذ مركب، وقد كان كله مفردا.

(وعند المنطقيين) الدليل (مجموع المادة والنظر فهو الأقوال المستلزمة) قولاً آخر وحذف للاعتماد على شهرته والمراد بالأقوال ما فوق قول واحد وبالقول المركب التام المحتمل للصدق والكذب المعقول إن كان الدليل معقولاً والمملوظ إن كان الدليل مملوظاً؛ لأن الدليل عندهم كالقول، والقضية تطلق على المعقول والمسموع اشتراكاً أو حقيقة ومجازاً، وبالإستلزام أعم من أن يكون بينا أو غير بين ذاتياً أو غيره وبالقول الآخر المعقول؛ لأن المسموع أعني التلفظ بالنتيجة غير لازم لا للمعقول ولا للمسموع، وفيه إشارة إلى أنه يعاير كلاً من المقدمتين، وإلا لزم أن تكون كل قضيتين ولو متباينتين دليلاً لاستلزام مجموعهما كلاً منهما وليس كذلك فتخرج القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي، وعكس نقيضها والقولان فصاعداً من المركبات التقييدية أو منها ومن التامة، وقولان من التامة إذا لم يشتركا في حد أو وسط ويدخل القياس الكامل وغيره والبسيط والمركب والقطعي والظني الذي هو الأمانة (ولا تخرج الأمانة ولو يزد لنفسها) بعد المستلزمة قال المصنف يعني أن الأمانة وإن لم تستلزم ثبوت المدلول لا تخرج بقيد الاستلزام إذ لا شك أنه يلزم على الوجه الذي عليه المقدمتان.

فوجود القاضي في المنزل مثلا، وإن لم يلزم من قيام بغلته مشدودة على بابه لكن يلزم طئه من ذلك فإذا قلت إن كانت بغلة القاضي على بابه فهو في المنزل لكونها على بابه يلزم قطعاً فهو في

المنزل لكن على سبيل الظن؛ لأن الشرطية التي هي الدليل ظن فالحاصل أنه يلزم الظن قطعاً بالظن بالمطلوب. ثم من زاد لنفسها لم يردده لإخراجها (بل ليخرج قياس المساواة)، وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول أو لهما موضوع الأخرى ك (أ) مساو ل (ج) و (ج) مساو ل (ب) فإن هذا يستلزم (أ) مساو ل (ب) لكن لا لذاته بل كما قال (لأنه للأجنبية) أي؛ لأن الاستلزام المذكور إنما هو بواسطة مقدمة أجنبية، وهي أن كل مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء؛ لأنه يتحقق الاستلزام حيث تصدق هذه المقدمة كما في هذه الصورة ولا يتحقق حيث لا تصدق كما في (أ) مباين ل (ب) و (ب) مباين ل (ج) فإنه لا يلزم منه أن (أ) مباين ل (ج)؛ لأن مباين المباين لا يجب أن يكون مبايناً (ولا حاجة) إلى هذه الزيادة لإخراج هذا القياس من الدليل (لأعميته) أي المستلزم ما كان بنفسه، وما كان بواسطة مقدمة أجنبية (فيدخل) قياس المساواة في الدليل قال المصنف رحمه الله فتكون المقدمة الأجنبية جزء الدليل، وإن لم تكن جزء قياس ويجعل الدليل أعم من القياس وكشف ذلك أنه لا شك في ملزومية العلم الثالث عند ثبوت المقدمات الثلاث المقدمتان اللتان هما صورة الشكل والأجنبية فحينئذ الدليل تارة يقوم بمقدمتين وتارة بثلاث وتارة بأكثر كما في الأقيسة المركبة. ثم وقع في عبارة كثير متى سلمت لزم عنها قول آخر فتعقبه المصنف بقوله (ولا) حاجة (لقيد التسليم؛ لأنه) أي قيد

التسليم (لِدْفَعِ الْمُنْعِ) عَنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ الْقِيَّاسُ (لَا) ؛ لِأَنَّهُ شَرْطُ (لِلْإِسْتِزَامِ ؛ لِأَنَّهُ) أَيِ اسْتِزَامِ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةِ لِزَمِّ (لِلصُّورَةِ) أَلْتَبَتُهُ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا (فَتَسْتَلْزِمُ) الصُّورَةَ الْقَوْلَ الْآخَرَ (دَائِمًا عَلَى نَحْوِهَا) مِنْ قَطْعٍ أَوْ ظَنٍّ فَإِنْ كَانَتْ الْأَقْوَالُ قَطْعِيَّةً الثُّبُوتِ اسْتَلْزِمَتْ قَطْعِيًّا ، وَإِنْ كَانَتْ ظَنِّيَّةً اسْتَلْزِمَتْ ظَنِّيًّا ، وَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً أَتَتْ صَادِقًا ، وَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً أَتَتْ كَاذِبًا ، وَمِنْ ثَمَّةَ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْقَيْدَ الْمُنْتَعَدُونَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ مُعْتَرِفِينَ بِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِسْتِزَامِ فَإِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنْ تَحَقُّقَ الزُّرُومِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحَقُّقِ الْمَلْزُومِ وَلَا اللَّازِمِ ، أَوْ لَا يَرَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ الْعَالَمِ قَدِيمٍ وَكُلُّ قَدِيمٍ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ يَسْتَلْزِمُ الْعَالَمَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمُؤَثِّرِ إِذْ لَوْ تَحَقَّقَ الْأَوَّلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَحَقَّقَ الثَّانِي قَطْعًا ، وَهُوَ مَعْنَى الْإِسْتِزَامِ وَلَا تَحَقُّقَ لِشَيْءٍ مِنْهُمَا ، وَأَنَّ التَّصْرِيحَ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَّاسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ قِيَّاسٌ لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُقَدِّمَاتُهُ صَادِقَةً مُسَلِّمَةً فَلَا يَتَوَهَّمُ مِنْ عَدَمِ ذِكْرِهِ خُرُوجَ الْقِيَّاسِ الَّذِي مُقَدِّمَاتُهُ كَاذِبَةٌ وَلَا أَنَّ تِلْكَ الْقَضَايَا مُتَحَقِّقَةٌ فِي الْوَاقِعِ ، وَأَنَّ اللَّازِمَ مُتَحَقِّقٌ فِيهِ أَيْضًا (وَلَزِمَ) مِنَ الْعِلْمِ بِحَقِيقَةِ النَّظَرِ (سَبَقَ الشُّعُورَ بِالْمَطْلُوبِ) التَّصْدِيقِي النَّظَرِيَّ لِلنَّظَرِ قَبْلَ النَّظَرِ الْمُسْتَلْزِمِ لِحُصُولِهِ ضَرُورَةَ اسْتِحْوَاجِهِ طَلَبِ الْمَجْهُولِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

وَذَلِكَ (كَطَرَفِي الْقَضِيَّةِ وَكَيْفِيَّتِي الْحُكْمِ) أَيِ كَتَبُورِ طَرَفِي الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُمَا الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَالْمَحْكُومُ بِهِ وَالنَّسَبَةُ الَّتِي بَيْنَهُمَا الصَّالِحَةُ مُورِدًا لِلْحُكْمِ وَصِفَتِهِ

مِنَ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ تَصَوُّرًا سَادَجًا .

(وَالْتَرَدُّ فِي ثُبُوتِ أَحَدِهِمَا) أَيِ وَتَرَدُّ النَّظَرِ إِنَّمَا هُوَ كَائِنٌ فِي ثُبُوتِ الْمَحْكُومِ بِهِ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ (عَلَى أَيِّ كَيْفِيَّتِيهِ) مِنْ الْإِيقَاعِ وَالِانْتِزَاعِ بَعَيْنَهَا فَهِيَ سَاعٍ فِي تَحْصِيلِ ذَلِكَ .  
وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ التَّصْدِيقِيَّ مَعْلُومٌ بِاعْتِبَارِ التَّصَوُّرِ الَّذِي بِهِ يَتَمَيَّزُ عَمَّا عَدَاهُ مَجْهُولٌ بِاعْتِبَارِ التَّصْدِيقِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ بِحَسَبِهِ فَلَمْ يَلْزَمْ طَلَبُ مَا لَا شُعُورَ بِهِ أَصْلًا وَلَا طَلَبُ مَا هُوَ حَاصِلٌ وَلَا عَدَمُ مَعْرِفَةٍ أَنَّهُ الْمَطْلُوبُ إِذَا حَصَلَ وَلَمَّا أُوْرِدَ عَلَى التَّصَوُّرِ مِثْلَ هَذَا كَمَا هُوَ أَحَدٌ وَجْهِيَّ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ فَخَرِ الدِّينِ الرَّازِيَّ امْتِنَاعُ اكْتِسَابِ التَّطَوُّرَاتِ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ التَّصَوُّرِيَّ يَمْتَنِعُ طَلَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَشَعُورٌ بِهِ مُطْلَقًا فَهُوَ حَاصِلٌ وَتَحْصِيلُ الْحَاصِلِ مُحَالٌ أَوْ لَيْسَ بِمَشَعُورٍ بِهِ مُطْلَقًا فَطَلَبُهُ مُحَالٌ أَيْضًا لِاسْتِحْوَاجِهِ طَلَبُ مَا هُوَ كَذَلِكَ بَلْ ظَاهِرُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ قُطْبِ الدِّينِ شَارِحِ الْمَطَالِعِ أَنَّ هَذَا لَا يُرَادُ إِنَّمَا وَقَعَ أَوَّلًا عَلَى الْمَطَالِبِ التَّصَوُّرِيَّةِ ، وَأَنَّ أَوَّلَ مَنْ أُوْرَدَهُ مَا تَنُ مَخَاطِبًا بِهِ سَمْرَاطُ ، وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ التَّقْسِيمَ غَيْرَ حَاصِرٍ بَلْ هُنَا قِسْمٌ ثَالِثٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ وَجْهِ مَجْهُولٌ مِنْ وَجْهِ فَيَطْلُبُ مِنَ الْوَجْهِ الْمَعْلُومِ الْوَجْهَ الْمَجْهُولِ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ اسْتَطْرَادًا فَقَالَ (وَالْمَحْدُودُ مَعْلُومٌ) لِلطَّالِبِ (مِنْ حَيْثُ هُوَ مُسَمًى) لِلْفِظِّ مُعَيَّنٌ عِنْدَهُ مَجْهُولٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ وَالْحَقِيقَةُ (فَيَطْلُبُ) مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ الَّتِي هُوَ بِهَا مَعْلُومٌ حَقِيقَتَهُ الْمَجْهُولَةَ ، وَهِيَ (أَنَّهُ أَيُّ مَادَّةٍ مُرَكَّبَةٍ) مِنَ الْمَوَادِّ الْمُرَكَّبَةِ لِتَتَصَوَّرَ أَجْزَاءَهُ مُتَمَيِّزَةً عَنْ غَيْرِهَا وَيُرتَّبَهَا عَلَى مَا يَنْبَغِي

فَيَصْنَعُ الْمَحْدُودُ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُمَيِّزُ أَجْزَاءَ الْمَحْدُودِ أَوْ الْمَحْدُودُ مَعْلُومٌ لِلطَّالِبِ بِسَبَبِ الْعِلْمِ بِبَعْضِ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ أَوْ الْعَرَضِيَّةِ مَجْهُولٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ الذَّاتُ وَالْحَقِيقَةُ فَيَطْلُبُ مَا هُوَ مَجْهُولٌ لَهُ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَعْلُومٌ لَهُ لِيَصِيرَ الْمَجْهُولُ لَهُ مَعْلُومًا أَيْضًا فَالْوَجْهُ الْمَجْهُولُ ، وَهُوَ الذَّاتُ هُوَ الْمَطْلُوبُ وَالْوَجْهُ الْمَعْلُومُ ، وَهُوَ بَعْضُ الصِّفَاتِ أَوْ الِاعْتِبَارَاتِ ، وَلَوْ مُجَرَّدٌ كَوْنِهِ مُسَمًى لَفِظٌ مُعَيَّنٌ لَيْسَ بِمَطْلُوبٍ فَلَمْ يَلْزَمْ طَلَبُ الْمَجْهُولِ مُطْلَقًا وَلَا تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ .

وإنما قال أي مادة مركبة ؛ لأن البسيط لا يكتسب بالحد ؛ لأن الحد كما عرفت يميز أجزاء المحدود ؛ لأن دلالته على معناه لا تعدد فيها والبسيط لا أجزاء له فينتفي تميزها .

فإن قيل من الجائز أن يكتسب حقيقة البسيط المجهولة التصورية بالنظر بأن يكون هناك حركة واحدة من المطلوب إلى المبدأ الذي هو معنى بسيط يستلزم الانتقال إلى المطلوب فقد أجاب المصنف بالمنع قائلًا ( وتجويز الانتقال إلى بسيط يلزمه المطلوب ليس به ) أي بالنظر المعتبر في العلوم ( ولو كان ) الانتقال المذكور ( بالصدق إذ ليس النظر ) بالمعنى المعتبر في العلوم ( الحركة الأولى ) يعني الحركة من المطالب إلى المبادئ ، وإن كان النظر قد يطلق عليها أيضًا بل النظر المعتبر في العلوم حركة النفس من المطالب إلى المبادئ ، والرُّجوع عنها إليها كما تقدم شرَّحه غايته أن ما تقدم تعريف للنظر الخاص بالصدق ، وهذا يعمُّ النظر فيه ، وفي التصور فهو مجموع الحركتين ثم كان الأولى ترك تعليل فهي كون

النظر الحركة الأولى بقوله ( إذ لا تستلزم ) الحركة الأولى الحركة ( الثانية بخلاف الثانية ) يعني فإنها تستلزم الأولى ( ولذا ) أي ولكون الثانية تستلزم الأولى فيسغنى بالتخصيص عليها عن ذكر الأولى معها ( وقع التعريف بها ) أي بالثانية من غير ذكر الأولى معها بناء على استلزامها إياها ( كترتيب أمور الخ ) أي معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم كما هو مذكور في الطوالع إلى غير ذلك فإن ظاهر كلامهم أن كلاً من الحركتين يستلزم الأخرى حتى قال المحقق سعد الدين التفتازاني في شرح المقاصد : وكثيراً ما يقتصر في تفسير النظر على بعض أجزائه أو لوازمه كيفاء بما يفيد امتيازهُ أو اصطلاحاً على ذلك فيقال هو حركة الذهن إلى مبادئ المطلوب أو حركته عن المبادئ إلى المطالب أو ترتيب المعلومات للتأدي إلى مجهول هـ .

ثم استلزام كل من الحركتين للأخرى ليس دائماً بل أكثرية كما صرحوا به في استلزام الثانية للأولى ويظهر أنه أيضاً كذلك في استلزام الأولى للثانية ثم الترتيب ليس هو الحركة الثانية ، وإنما هو لازمها كما تقدم ثم قدّمنا أن المتأخرين على أن الفكر المرادف للنظر بهذا المعنى هو الترتيب الحاصل من الحركة الثانية ، وأما الانتقالان فخارجان عنه إلا أن الثاني لازم له قطعاً ، والأول لازم أكثرية فلم لا يكون هذا التعريف بناء عليه كما هو الظاهر ثم حيث كان المدعي أن النظر مجموع الحركتين فأى أثر لتعليل فهي كون النظر هو الحركة الأولى فقط بكونها

غير مستلزمة للثانية سوى أنه لا يجوز في تعريفه الإفصار عليها بخلاف الثانية كما وقع لبعضهم . ومعلوم أننا لسنا الآن بهذا الصدق فظهر أن الوجه حذف هذه الجملة من البين .

( وقد ظهر ) من تعريف النظر والدليل ( أن فساد النظر ) بأمرين أحدهما ( بعدم المناسبة ) أي بعدم دالة ما يقع فيه النظر على المطلوب ( وهو ) أي عدم المناسبة للمطلوب ( فساد المادة ) كما إذا جعلت مادة القياس المطلوب منه إنتاج أن العالم قديم العالم بسيط ، وكل بسيط قديم فإن هاتين المقدمتين كاذبتان مع أن البساطة لا ينتقل منها إلى القدم ثانيهما ما أشار إليه بقوله ( وعدم ذلك الوجه ) أي وعدم المستلزم للمطلوب ، وهو فساد الصورة كأن لا يقع القياس جامعاً لشرائط الإنتاج فظهر قصور ما في البديع من قوله ، وما عرفت جهة دلالته على المطلوب فصحيح ، وإلا ففاسد ؛ لأن ما يعرف جهة دلالته على المطلوب قد لا يكون صحيحاً لفقده صورته ( وهو ) أي ذلك الوجه المستلزم ( جعل المادة على حد معين في انتساب بعضها إلى بعض ، وذلك ) الحد المعين ( طرق ) أربعة ( الأول ملازمة بين مفهومين ثم نفي اللزم لينتفي الملزوم أو إثبات الملزوم ليثبت اللزم ) أي

الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ الْمُتَّصِلُ ، وَهُوَ مُقَدَّمَتَانِ أَوْ لَاهُمَا شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ مُوجِبَةٌ لِرُومِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ أَوْ جُزْئِيَّةٍ إِذَا كَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ كَلِّيًّا أَوْ شَخْصِيَّةً حَالَهَا وَحَالَ الْإِسْتِثْنَاءِ مُتَّحِدٌ تَقْيِيدٌ تَلَازُمًا بَيْنَ مَفْهُومِي جُزْأِيَّهَا اللَّذِينَ يُسَمَّى أَحَدُهُمَا الْمَلْزُومَ وَالشَّرْطُ وَالْمُقَدَّمُ ، وَهُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ اللَّازِمُ وَالْجَزَاءُ وَالتَّالِي ، وَهُوَ الثَّانِي وَأُخْرَاهُمَا اسْتِثْنَائِيَّةٌ تَقْيِيدٌ نَهَى اللَّازِمَ لِيَنْتَهِيَ الْمَلْزُومُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْمَلْزُومِ أَوْ إِثْبَاتَ الْمَلْزُومِ لِيُثَبِتَ اللَّازِمَ

؛ لِأَنَّ وُجُودَ الْمَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ اللَّازِمِ وَالْمُرَادُ بِالْكَلِّيَّةِ أَنْ تَكُونَ النَّسَبَةُ الْإِيجَابِيَّةُ الْإِتِّصَالِيَّةُ بَيْنَ الْمُقَدَّمِ وَالتَّالِي شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْأَوْضَاعِ الْمُمَكِّنَةِ لِالاجْتِمَاعِ مَعَ الْمُقَدَّمِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الدَّوَامِ مَعَهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْحَاجِبِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيدِ وَالتَّصْرِيحِ بِاللَّازِمِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ وَلَا إِلَى كَلِّيَّةِ الْمُقَدَّمِ أَوْ التَّالِي بَلْ تَحَقُّقُ مَعَ شَخْصِيَّتَهُمَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ قَالُوا : وَسُورَ الْمُوجِبَةِ الْكَلِّيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ كُلَّمَا وَمَهْمَا ، وَمَتَى وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَشَى فِيهِ عَيْنُ الْمُقَدَّمِ مَا يَكُونُ بَأَنَّ ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَشَى فِيهِ نَقِيضُ الْمُقَدَّمِ مَا يَكُونُ بَلَوْ قَالُوا وَلَا يُسْتَجِبُ اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ نَقِيضَ التَّالِي وَلَا اسْتِثْنَاءُ عَيْنِ التَّالِي عَيْنِ الْمُقَدَّمِ .

وَعَبْرُ خَافِ أَنْ هَذَا يَتَنَاوَلُ مَا اللَّازِمُ فِيهِ مُسَاوٍ لِلْمَلْزُومِ وَغَيْرِهِ كَمَا هُمْ مُصَرِّحُونَ بِهِ لَكِنْ تَعْلِيلُهُمُ الْمَنْعَ بِقَوْلِهِمْ لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ التَّالِي أَعْمَ مِنَ الْمُقَدَّمِ فَلَا يَلْزِمُ مِنْ عَدَمِ الْمَلْزُومِ عَدَمَ اللَّازِمِ وَلَا مِنْ وُجُودِ اللَّازِمِ وُجُودَ الْمَلْزُومِ لَا يَقْتَضِي نَهْيَ الْإِنْتِجَاعِ الْمَذْكُورِ فِيمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ اللَّازِمِ وَالْمَلْزُومِ مُسَاوَةً لِعَدَمِ جَرَيَانِ التَّجْوِيزِ الْمَذْكُورِ فِيهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( أَوْ نَهَى الْمَلْزُومِ لِنَهْيِ اللَّازِمِ فِي الْمُسَاوَةِ أَوْ ثُبُوتِ اللَّازِمِ لِثُبُوتِ الْمَلْزُومِ فِيهِ ) أَيِ التَّسَاوِي ( أَيْضًا ) ، وَقَوْلُهُمْ إِنَّ لِرُومِ هَذَا الْخُصُوصِ الْمَادَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْمُسَاوَةِ لَا لِنَقْصِ صُورَةِ الدَّلِيلِ ، وَهُوَ بِالْحَقِيقَةِ بِمِلْحَظَةِ لِرُومِ الْمُقَدَّمِ لِالتَّالِي ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ آخِرٌ لَيْسَ بِضَائِرٍ فِي الْمَطْلُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي دُخُولِ قِيَاسِ الْمُسَاوَةِ فِي الْقِيَاسِ ثُمَّ لَا بَأْسَ بِإِيضَاحِهِ بِالْأَمْثَلَةِ .

( كَانَ )

( كَانَ هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبًا ( أَوْ كَلِمًا ) كَانَ هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبًا ( أَوْ لَوْ كَانَ ) هَذَا الْفِعْلُ ( وَاجِبًا فَتَارِكُهُ يَسْتَحَقُّ الْعِقَابَ ) عَلَى تَرْكِهِ فَهَذِهِ مُقَدَّمَةٌ شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ مُوجِبَةٌ لِرُومِيَّةٍ كَلِّيَّةٍ عَلَى تَقْدِيرِ تَصْدِيرِهَا بِكَلِمًا وَشَخْصِيَّةً حَالَهَا وَحَالَ الْإِسْتِثْنَاءِ مُتَّحِدٌ عَلَى تَقْدِيرِ تَصْدِيرِهَا بِأَنَّ وَلَوْ بَفَرْضِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي حَالِ كَذَا فِي كُلِّ مِنْهَا ، وَمِنْ الْإِسْتِثْنَاءِ ثُمَّ إِنَّ كَانَتْ الْمُقَدَّمَةُ الْإِسْتِثْنَائِيَّةُ نَهَى اللَّازِمِ أَعْنِي ( لَكِنْ لَا يَسْتَحَقُّ ) تَارِكُ هَذَا الْفِعْلُ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ أَتَّجِ نَهْيَ الْمَلْزُومِ أَعْنِي ( فَلَيْسَ ) هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبًا ، وَإِنْ كَانَتْ إِثْبَاتُ الْمَلْزُومِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( أَوْ وَاجِبٌ ) أَيِ لَكِنْ هَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ أَتَّجِ إِثْبَاتَ اللَّازِمِ أَعْنِي ( فَيَسْتَحَقُّ ) تَارِكُهُ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ نَهْيَ الْمَلْزُومِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( أَوْ لَيْسَ ) أَيِ لَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْفِعْلُ ( وَاجِبًا ) أَتَّجِ نَهْيَ اللَّازِمِ أَعْنِي ( فَلَا يَسْتَحَقُّ ) تَارِكُهُ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ إِثْبَاتُ اللَّازِمِ أَعْنِي لَكِنْ يَسْتَحَقُّ ( تَارِكُهُ ) الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ أَتَّجِ إِثْبَاتَ الْمَلْزُومِ أَعْنِي فَهَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ ، وَهَذَانِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ بَيْنَ تَرْكِ الْوَاجِبِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَيْهِ تَلَازُمًا عَلَى سَبِيلِ الْمُسَاوَةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ هَذَا الْمِثَالُ الْآخِرَ لِإِرْشَادِ مَا قَبْلَهُ إِلَيْهِ .

( الطَّرِيقُ الثَّانِي ) الْقِيَاسُ الْإِسْتِثْنَائِيُّ الْمُنْفَصِلُ ، وَهُوَ مُقَدَّمَتَانِ أَوْ لَاهُمَا مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ أَوْ شَخْصِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ حَقِيقِيَّةٌ لِتَحَقُّقِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَ جُزْأِيَّهَا فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ لِتَرْكِهَا مِنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ أَوْ مُسَاوِي نَقِيضِهِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ صِدْقًا وَلَا يَرْتَفِعَانِ كَذِبًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( عِنَادَ بَيْنَهُمَا ) أَيِ بَيْنَ مَفْهُومِي ( فِي الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ )

وَأَخْرَاهُمَا اسْتِثْنَائِيَّةً لِعَيْنِ أَحَدِهِمَا فَيُنْتِجُ نَقِيضَ الْآخَرِ أَوْ لِنَقِيضِ أَحَدِهِمَا فَيُنْتِجُ عَيْنَ الْآخَرِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( فَفِي وُجُودِ أَحَدِهِمَا عَدَمُ الْآخَرِ ، وَفِي عَدَمِهِ وُجُودُهُ ) فَيَكُونُ حِينِيذٌ لَهُ أَرْبَعُ نَتَائِجٍ اثْنَتَانِ بِاعْتِبَارِ اسْتِثْنَاءِ الْعَيْنِ وَاثْنَتَانِ بِاعْتِبَارِ اسْتِثْنَاءِ النَّقِيضِ كَمَا تَرَى فِي قَوْلِنَا دَائِمًا الْعَدَدُ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ لَكِنَّهُ زَوْجٌ فَهُوَ لَيْسَ بِفَرْدٍ لَكِنَّهُ فَرْدٌ فَهُوَ لَيْسَ بِزَوْجٍ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ فَهُوَ فَرْدٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ فَهُوَ زَوْجٌ ( أَوْ فِي الْوُجُودِ فَقَطُّ ) أَيُّ أَوْ مُقَدِّمَتَانِ أَوْ لَاهُمَا مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ أَوْ شَخْصِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مَانِعَةٌ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهَا يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَ جُزْأَيْهَا فِي الصِّدْقِ لِعِنَادِ بَيْنَهُمَا فِيهِ لِتَرْكُوبِهَا مِنَ الشَّيْءِ وَالْأَخْصُ مِنْ نَقِيضِهِ وَأَخْرَاهُمَا اسْتِثْنَائِيَّةً لِعَيْنِ أَحَدِهِمَا فَيُنْتِجُ نَقِيضَ الْآخَرِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( فَمَعَ وُجُودِ كُلِّ ) مِنْ الْجُزْأَيْنِ ( عَدَمِ الْآخَرِ ) ضَرُورَةَ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا فِي الصِّدْقِ ( وَعَدَمُهُ عَقِيمٌ ) أَيُّ وَاسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ كُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ مُنْتِجٍ لَوْجُودِ الْآخَرِ لِحُجُوزِ ارْتِفَاعِ عَيْنَيْهِمَا مِثَالُ الْأَوَّلِ ( الْوَثْرُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ لِلْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ ) عَنْ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْوُجُوبِ ( بِهِ ) أَيُّ بِالْوَثْرِ ( فَلَيْسَ مَنْدُوبًا )

وَلَوْ قِيلَ لَكِنَّهُ مَنْدُوبٌ أَنتَجَ فَلَيْسَ وَاجِبًا .

وَفِي الْإِقْصَارِ عَلَى الْمِثَالِ الْأَوَّلِ مَعَ قَوْلِهِ لِلْأَمْرِ الْمُجَرَّدِ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي وَضْعُ الْمَنْدُوبِ الْمُقْتَضِي لِرَفْعِ الْوُجُوبِ لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ الْوَاقِعَ أَمَّا لَوْ قِيلَ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَمْ يَنْتِجْ فَهُوَ مَنْدُوبٌ أَوْ لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ لَمْ يَنْتِجْ فَهُوَ وَاجِبٌ لِحُجُوزِ أَنْ لَا يَكُونَ وَاجِبًا وَلَا مَنْدُوبًا ؛ لِأَنَّ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَعْمٌ مِنَ الْمَنْدُوبِ ، وَمَا لَيْسَ بِمَنْدُوبٍ أَعْمٌ مِنَ الْوَاجِبِ ( أَوْ فِي الْعَدَمِ ) فَقَطُّ أَيُّ أَوْ مُقَدِّمَتَانِ أَوْ لَاهُمَا مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ أَوْ جُزْئِيَّةٌ أَوْ شَخْصِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مَانِعَةٌ الْخُلُوعِ ؛ لِأَنَّهَا يَمْتَنِعُ الْخُلُوعُ مِنْ كُلِّ مِنْ جُزْأَيْهَا فِي النَّفْيِ لِمَعَانِدَةِ بَيْنَهُمَا فِيهِ لِتَرْكُوبِهَا مِنَ الشَّيْءِ وَالْعَمَمِ مِنْ نَقِيضِهِ وَأَخْرَاهُمَا اسْتِثْنَائِيَّةً لِنَقِيضِ أَحَدِهِمَا فَيُنْتِجُ عَيْنَ الْآخَرِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( فَقَلْبُ الْمِثَالِ وَحُكْمُهُ ) فَقَلْبُ الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ الْوَثْرُ إِمَّا لَا وَاجِبٌ أَوْ لَا مَنْدُوبٌ ، وَقَلْبُ حُكْمِهِ أَنْ عَدَمُ كُلِّ يَنْتِجُ وُجُودَ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَرْتَفِعَانِ وَوُجُودُهُ لَا يَنْتِجُ عَدَمَهُ ؛ لِأَنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فَإِذَا قُلْتَ لَكِنَّهُ لَا وَاجِبٌ أَوْ لَا مَنْدُوبٌ لَمْ يُعَدَّ بَلْ إِذَا قُلْتَ لَكِنَّهُ وَاجِبٌ أَنتَجَ لَا مَنْدُوبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَنتَجَ لَا وَاجِبٌ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ حَسَنٌ .

وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي حُكْمِهِ رَاجِعٌ إِلَى مَا قَبْلَهُ لَا إِلَى الْمِثَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْلِبْ حُكْمَهُ أَيْضًا فَالْمَرَادُ فَقَلْبُ مِثَالِ مَا قَبْلَهُ ، وَقَلْبُ حُكْمِ مَا قَبْلَهُ فَتَنَبَّهَ لَهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكَلِّيَّةِ فِي هَذَا التَّوَعُّعِ أَنْ تَكُونَ النَّسْبَةُ الْعِنَادِيَّةُ بَيْنَ الْمُقَدِّمِ وَالتَّالِيِ عَلَى التَّقَادِيرِ الْمَذْكُورَةِ شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ الْوُضُوعِ الْمُمْكِنَةِ لِالاجْتِمَاعِ مَعَ الْمُقَدِّمِ كَمَا تَهَدَّمُ نَظِيرُهُ

فِي التَّوَعُّعِ الْأَوَّلِ قَالُوا وَسُورَ الْمُوجِبَةِ الْكَلِّيَّةِ الشَّرْطِيَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ لَفْظَةً دَائِمًا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ ) الْقِيَاسُ الْإِفْتِرَائِيُّ ، وَهُوَ ( ائْتِسَابُ الْمُنَاسِبِ ، وَهُوَ ) أَيُّ الْمُنَاسِبِ ( الْوَسَطُ لِكُلِّ مِنْ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ بِالْوَضْعِ وَالْحَمَلِ ) أَيُّ بَانَ يَكُونُ الْوَسَطُ مَوْضُوعًا لِكُلِّ مِنْ طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ أَوْ مَحْمُولًا لِكُلِّ مِنْهُمَا أَوْ مَوْضُوعًا لِأَحَدِهِمَا مَحْمُولًا لِلْآخَرِ عَلَى وَجْهِ خَاصٍّ مِنَ الْوُجُوهِ الْآتِيَةِ بَيَانُهَا ؛ لِأَنَّ النَّسْبَةَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ لَمَّا كَانَتْ مَجْهُولَةً لِكُونِهَا مُكْتَسِبَةً بِالْقِيَاسِ فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ ثَالِثٍ مُنَاسِبٍ لِهَئِمَا يُرَوِّسُطُ بَيْنَهُمَا وَيَكُونُ لَهُ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا نَسْبَةٌ لِيُعْلَمَ بِسَبَبِهِ النَّسْبَةُ بَيْنَهُمَا ، وَإِلَّا لَمْ يُعَدَّ الْقِيَاسُ الْمَطْلُوبَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( فَيَلْزَمُ ) فِي تَحَقُّقِ هَذَا الطَّرِيقِ ( جُمْلَتَانِ خَبَرِيَّتَانِ ) أَيُّ قَوْلَانِ مُحْتَمِلَانِ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ هُمَا ( وَهُمَا الْمُقَدِّمَتَانِ ) اللَّتَانِ هُمَا جُزْءَا الْقِيَاسِ ، وَهُمَا يَكُونَانِ فِي الْحَقِيقَةِ مُرَكَّبَيْنِ ( مِنْ ) حُدُودِ ( ثَلَاثَةٍ ) طَرَفِي الْمَطْلُوبِ وَالْحَدُّ الْوَسَطُ يَنْفَرِدُ كُلُّ مِنْ الْمُقَدِّمَتَيْنِ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ وَيَشْتَرِكَانِ فِي الْحَدِّ الْوَسَطِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرُ الْحَدُّ الْوَسَطُ اثْنَيْنِ مَعَ أَنَّهُ فِي الصُّورَةِ كَذَلِكَ

( لِتَكَرُّرِ الْوَسَطِ ) فَلَمْ يَكُنْ اثْنَيْنِ فِي الْمَعْنَى ، وَالْعِبْرَةُ لِلْمَعْنَى ( وَيُسَمَّى الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْمَطْلُوبِ أَصْغَرُ ) ؛  
لِأَنَّهُ فِي الْأَغْلَبِ أَحْصَى وَالْأَخْصُ أَقَلُّ أَفْرَادًا فَيَكُونُ أَصْغَرَ ( وَبِهِ فِيهِ ) أَيُّ وَيُسَمَّى الْمَحْكُومُ بِهِ فِي الْمَطْلُوبِ حَدًّا ( أَكْبَرَ ) ؛  
لِأَنَّهُ فِي الْأَغْلَبِ أَعَمُّ ، وَالْأَعَمُّ أَكْثَرُ أَفْرَادًا وَالْمُشْتَرَكُ الْمُكْرَرُ بَيْنَ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ حَدًّا أَوْ سَطًا لِنُوسُطِهِ بَيْنَ  
طَرَفَيْ الْمَطْلُوبِ ( وَبِاعْتِبَارِهِمَا ) أَيُّ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ تُسَمَّى ( الْمُقْلَمَتَانِ ) صُغْرَى ، وَهِيَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَى الْأَصْغَرِ  
وَالْكُبْرَى ، وَهِيَ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَى

الْأَكْبَرِ ( وَيَبْصُرُ ) عَلَى صِغَةِ الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ الْإِنْسَابِ الْمَذْكُورِ ( بِأَرْبَعِ صُورٍ ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَرِّرَ مَحْمُولٌ فِي الصُّغْرَى  
مَوْضُوعٌ فِي الْكُبْرَى أَوْ عَكْسُهُ ) أَيُّ مَوْضُوعٌ فِي الصُّغْرَى مَحْمُولٌ فِي الْكُبْرَى ( أَوْ مَوْضُوعٌ فِيهِمَا ) أَيُّ الصُّغْرَى  
وَالْكُبْرَى ( أَوْ مَحْمُولٌ ) فِيهِمَا فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ .

( وَكُلُّ صُورَةٍ تُسَمَّى شَكْلًا ) فَإِذَا نَظَرْنَا الْأَشْكَالَ أَرْبَعَةً إِلَّا أَنَّ الصُّورَةَ الْأُولَى تُسَمَّى الشَّكْلُ الْأَوَّلُ ، وَالثَّانِيَةُ الشَّكْلُ  
الرَّابِعُ ، وَالثَّلَاثَةُ الشَّكْلُ الثَّلَاثُ ، وَالرَّابِعَةُ الشَّكْلُ الثَّانِي ( وَقَطْعِيَّةٌ لِلزَّمِ ) عَنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ  
وَالنَّيْجَةُ أَيْضًا ( بِقَطْعِيَّتَيْهِمَا ) أَيُّ قَطْعِيَّةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى ؛ لِأَنَّ لَزِمَ الْقَطْعِيَّةِ قَطْعِيٌّ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْقِيَاسُ الْكَائِنُ بِهَذَا  
الْوَصْفِ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ هُوَ ( الْبُرْهَانُ ) ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْحُجَّةُ الْقَطْعِيَّةُ بِهِ لَوْضُوحِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَخْذًا مِنْ  
مَعْنَاهُ اللَّغْوِيِّ ، وَهُوَ الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجْهَ الشَّمْسِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ { إِنَّ رُوحَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ لَهَا  
بُرْهَانٌ كَبْرَهَانِ الشَّمْسِ } ( وَظَنِّيَّتُهُ ) أَيُّ اللَّزِمِ ( بِظَنِّيَّةِ إِحْدَاهُمَا ) أَيُّ الْمُقَدَّمَتَيْنِ الْمُشَارِ إِلَيْهِمَا فَضْلًا عَنْ ظَنِّيَّتَيْهِمَا ؛  
لِأَنَّ لَزِمَ الظَّنِّيَّ ظَنِّيٌّ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْقِيَاسُ الْكَائِنُ بِهَذَا الْوَصْفِ مِنَ الظَّنِّيَّةِ هُوَ ( الْيَمَارَةُ ) نَعَمَ اللَّزِيمُ ، وَهُوَ الْإِنْتِجَاجُ  
قَطْعِيٌّ مُطْلَقًا سِوَاكَ كَانَ اللَّزِمُ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا ثُمَّ تَسْمِيَةُ الْمُرتَّبِ عَلَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ لَازِمًا ظَاهِرٌ ، وَمَطْلُوبًا ؛ لِأَنَّهُ يُوضَعُ  
أَوَّلًا ثُمَّ يُرتَّبُ مَا يُوصَلُ بِهِ إِلَيْهِ وَيَسْتَلْزِمُهُ ، وَنَيْجَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنَ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى الْعِلْمِ بِهِ عَلَى  
مَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَتَقُولُ ( الشَّكْلُ الْأَوَّلُ

بِحَمَلِهِ فِي الصُّغْرَى وَوَضَعِهِ فِي الْكُبْرَى ) أَيُّ مَا يَكُونُ الْوَسَطُ فِيهِ مَحْمُولًا فِي صُغْرَاهُ مَوْضُوعًا فِي كُبْرَاهُ .  
( شَرْطُ اسْتِلْزَامِهِ ) أَيُّ هَذَا الشَّكْلُ لِلْمَطْلُوبِ بِحَسَبِ كَيْفِيَّةِ مُقَدَّمَاتِهِ وَكَيْفِيَّتِهَا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا بِحَسَبِ الْكَيْفِيَّةِ ،  
وَهُوَ ( إِجْبَابُ صُغْرَاهُ ) لِيَنْدَرِجَ الْأَصْغَرُ تَحْتَ الْوَسَطِ فَيَحْصُلُ الْإِنْتِجَاجُ وَلَمْ يَزِدْ الْجُمْهُورُ عَلَى هَذَا وَزَادَ غَيْرُ وَاحِدٍ  
أَوْ كَوْنُهَا فِي حُكْمِ الْإِجْبَابِ أَيُّ مَا يَسْتَلْزِمُ إِجْبَابًا بَأَنَّ تَكُونَ مُوجِبَةً مُحْصَلَةَ الْمَحْمُولِ أَوْ مَعْلُولَتَهُ أَوْ سَالِبَتَهُ ، وَأَنَّ  
تَكُونَ الْكُبْرَى عَلَى وَفْقِهَا فِي جَانِبِ الْمَوْضُوعِ لِيَتَحَقَّقَ التَّلَاقِي ، وَأَفَادَ الْمُصَنِّفُ جَوَازَ وَقُوعِ الصُّغْرَى سَالِبَةً مُحْصَلَةً  
بِشَرْطِ مُسَاوَاةِ طَرَفَيْ الْكُبْرَى وَكَوْنُهَا حِينَئِذٍ مُوجِبَةً كَلِّيَّةً كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( إِلَّا فِي مُسَاوَاةِ طَرَفَيْ الْكُبْرَى ) ؛  
لِأَنَّ الشَّكْلَ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ يَحْصُلُ فِيهِ أَيْضًا اتِّحَادُ الْوَسَطِ الْمُقْتَضِي لِلإِنْتِجَاجِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلْمُتَأَمِّلِ ثَانِيهِمَا بِحَسَبِ  
الْكَمِّيَّةِ ، وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَكَلِّيَّةُ الْكُبْرَى ) لِيَعْلَمَ ائْتِدَاجَ الْأَصْغَرِ تَحْتَ الْوَسَطِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتْ جُرِّيَّةً  
إِذْ يَجُوزُ كَوْنُ الْوَسَطِ حِينَئِذٍ أَعَمًّا مِنَ الْأَصْغَرِ وَكَوْنُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي الْكُبْرَى بَعْضًا مِنَ الْوَسَطِ غَيْرِ الْأَصْغَرِ فَلَا  
يَنْدَرِجُ فَلَا يُنْتِجُ كَمَا فِي نَحْوِ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ فَرَسٌ ( فَيَحْصُلُ ) بِاشْتِرَاطِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ لِاسْتِلْزَامِ  
هَذَا الشَّكْلِ لِلْمَطْلُوبِ مِنَ الصُّرُوبِ الْمُمْكِنَةِ الْإِنْعِقَادِ فِيهِ ( ضَرْوبٌ ) أَرْبَعَةٌ مُتَّبِعَةٌ وَبِمَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ زِيَادَةَ خَامِسٍ  
عَلَيْهَا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ ( كَلِّيَّتَانِ مُوجِبَتَانِ ) فَيَنْتِجُ كَلِّيَّةً مُوجِبَةً .

مِثَالُهُ ( كُلُّ جِصٍّ مَكِيلٌ وَكُلُّ مَكِيلٍ رُبُوبِيٌّ فَكُلُّ جِصٍّ رُبُوبِيٌّ ) .

الضَّرْبُ الثَّانِي مَا أَشَارَ إِلَيْهِ

بقوله ( وبكيفية ) أي ما يكون بصفتي الضرب الأول ، وهما الإيجاب في الصغرى والكبرى ( والصغرى جزئية ) والكبرى باقية على كميتها من الكلية فينتج جزئية موجبة .

مثاله ( بعض الوضوء منوي وكل منوي عبادة فبعض الوضوء عبادة ) الضرب الثالث ما أفصح عنه قوله ( وكليتان الأولى موجبة ) والثانية سالبة فينتج كلية سالبة مثاله ( كل وضوء مقصود لغيره ولا مقصود لغيره يشترط فيه نية فلا وضوء يشترط فيه نية ) الضرب الرابع ما أشار إليه بقوله : ( وقلبه في التساوي فقط ) أي قلب الثالث ، وهو ما يكون من كليتين صغرى سالبة وكبرى موجبة متساوية الطرفين فينتج كلية سالبة مثاله ( لا شيء من الإنسان بصهال وكل صهال فرس ) فلا شيء من الإنسان فرس ( ولو قلت ) بدل صهال ( حيوان لم يصح ) لكون المحمول أعم من الموضوع في الكبرى فلا يحصل الإندراج تحت الأوسط .

الضرب الخامس ما أشار إليه بقوله ( وبكيفية ما قبله والأولى جزئية ) أي ما يكون بصفتي ما قبل الرابع ، وهو الثالث من إيجاب الصغرى وسلب الكبرى إلا أن الصغرى في هذا جزئية بخلافها في الثالث فإنها فيه كلية . وحاصله ما كان مركباً من جزئية موجبة صغرى وكلية سالبة كبرى فينتج سالبة جزئية .

مثاله : بعض المكيل ربوي ولا شيء من الربوي بجائز التفاصيل فليس بعض المكيل بجائز التفاصيل وكأنه إنما لم يذكره للعلم به مما تقدم .

هذا ولقائل أن يقول يلزم من قود ما اختاره المصنف من زيادة ضرب خامس مركب من

كليتين صغرى سالبة وكبرى موجبة متساوية الطرفين زيادة ضرب سادس مركب من جزئية سالبة صغرى وكلية موجبة كبرى متساوية الطرفين فينتج جزئية سالبة كقولنا ليس بعض الإنسان فرس وكل فرس صهال فليس بعض الإنسان بصهال للاتحاد الأوسط المقضي للنتاج أيضاً كما في الخامس المذكور .

ثم اعلم أن ما ذكرنا من ترتيب هذه الضروب في الأولية ثم ما بعدها بناء على ترتيبها الذكري هكذا للمصنف ، وإلا فالذي درج عليه المنطقيون أن الضرب الثاني ما كان من كليتين موجبة صغرى وسالبة كبرى فينتج كلية سالبة ، والضرب الثالث ما كان من موجبتين جزئية صغرى وكلية كبرى فينتج موجبة جزئية .

والضرب الرابع ما كان من جزئية موجبة وكلية سالبة فينتج جزئية سالبة ، وأدعوا أنها إنما رتبته هذا الترتيب ؛ لأن هنا كيفيتين إيجاباً وسلباً والإيجاب أشرف ؛ لأنه وجود والسلب عدم ، والوجود أشرف وكميتين الكلية والجزئية والكلية أشرف ؛ لأنها أصبغ ، وأقع في العلوم ، وأخص من الجزئية والأخص أشرف لاشتماله على أمر زائد فإذن الموجبة الكلية أشرف المحصورات والسالبة الجزئية أحسها والسالبة الكلية أشرف من الموجبة الجزئية ؛ لأن شرف السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الإيجاب الجزئي بحسب الإيجاب ، وشرفه من جهة وشرف الكلي من جهات ثم إذا كان المقصود من الألفية نتائجها رتبته الضروب باعتبار ترتيب نتائجها شرفاً الأشرف فالأشرف .

وهذا التعليل ، وإن

كان لا يعرى عن بحث لمن تحقق فقد صار من المسلمات عندهم ويمكن أن يحمل كلام المصنف على هذا المثال ؛ لأنه لم يصرح بأولية ، ولا بما بعدها من المراتب بل إنما ذكرها بحرف الجمع المطلق ثم ليس لمثل هذا الاختلاف نمرة تظهر في الحكم فتأمل .

( وإنتاج ) ضروب ( هذا ) الشكل المنتجة ( ضروري ) بين بنفسه فلا يحتاج إلى برهان ثم كما أنه لا بد من



انتهاء المواد إلى ضروري يحصل التصديق به بلا كسب ، كذا لا بد من انتهاء الصور إلى ضروري قطعاً للتسلسل ، وهو هذا الشكل ( وباقيا ) أي ، وإنتاج باقي هذه الأشكال الأربعة ( نظري ) غير بين بنفسه فيحتاج إلى برهان عليه ( فيرد إلى الضروري ) عند قصد الوقوف على نتائجه سريعاً بالعكس أو الخلف كما سيأتي تفصيله بل قال غير واحد من المحققين : إن الشكل الأول هو المنتج منها في الحقيقة ولذا كان غيره موقوفاً في إنتاجه على الرجوع إليه ، وعلى اشتماله على هيئته ، وإنما يعلم برجوعه إليه ، وبالجملة فحقيقة البرهان وجهة الدلالة منحصرتان في الشكل الأول فلا إنتاج في نفس الأمر إلا له والعقل لا يحكم بالإنتاج إلا بما لحظته سواء صرح به أو لا فلا جرم أن كان معيار العلوم .

ومن خواصه أيضاً أنه ينتج المطالب الأربعة كما رأيت دون ما سواه فإنه لا ينتج إيجاباً كلياً كما سترى ثم لعل وضع الظاهر أعني الضروري في قوله إلى الضروري موضع الضمير لمزيد الاعتناء بالإعلام بثبوت هذا الوصف له ليتمكن في ذهن السامع فضل تمكن .

( الشكل )

الثاني بحمله فيهما ( أي ما يكون الوسط فيه محمولاً في الصغرى والكبرى ( شرطه ) أي استلزم هذا الشكل للمطلوب أمران أحدهما بحسب الكيف ، وهو ( اختياراً ) أي مقدمتين ( كيفاً ) أي من جهة الإيجاب والسلب بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة وتانيهما بحسب الكم ، وهو ما أشار إليه بقوله ( وكلية كبراه ) سالبة إن كانت صغراه موجبة ، وموجبة إن كانت صغراه سالبة ( فلا ينتج ) هذا الشكل حينئذ ( إلا سلماً ) كلياً أو جزئياً كما سترى وذلك لما أشار إليه بقوله ( والنتيجة تتضمن أبداً ما فيهما ) أي المقدمتين ( من حسنة سلب وجزئية ) ، وهذا أتم من قولهم أنها تتبع أحسن المقدمتين ثم لمية ذلك كله مبدولة في الكتب المنطقية فحينئذ ( ضرورية ) المنتجة من الضروب الممكنة الاعتقاد فيه أربعة لا غير .

الضرب الأول ( كليتان الأولى موجبة ) والثانية سالبة فينتج سالبة كلية مثاله ( السلم رخصة للمفالس ولا حال برخصة ) للمفالس أما أن الأولى كلية فلأن أداة التعريف فيها للاسغراق ، وأما أن الثانية كلية فظاهر ؛ لأن التكرة في سياق النفي تعم ولا سيما في سياق لا التي لنفي الجنس كما فيما هنا ( فلا سلم حال رده ) أي هذا الضرب إلى الضرب الثالث من الشكل الأول ( بعكس الثانية ) عكساً مستويًا ، وهو ولا رخصة للمفالس بحال ثم تضم إلى الأولى فينتج المطلوب المذكور ، وإنما انعكست عكساً مستويًا هكذا لما أشار إليه بقوله ( والسالبة تنعكس كميها بالاستقامة ) إذا كانت مما تنعكس

كما هو مقرر في الكتب المنطقية ، وهذه السالبة الكلية في هذا المثال مما يجوز أن تنعكس ثم قال استطراداً ( والموجبة الكلية ) تنعكس عكساً مستويًا موجبة ( جزئية إلا في مساواة طرفيها ) فإنها تنعكس كلية فكل إنسان حيوان ينعكس إلى : بعض الحيوان إنسان وكل إنسان ناطق ينعكس إلى : كل ناطق إنسان والاستثناء من زوائد المصنف فإن المنطقيين على أن الموجبة الكلية تنعكس مطلقاً جزئيةً ولعمري إنها لزيادة حسنة ، وإن الاغتراب عنهم بأنهم إنما يبحثون عن عكوس القضايا على وجه كلي من غير نظر إلى المواد الجزئية فلذا حكموا بأن عكس الموجبة الكلية جزئية ؛ لأنها لازمة لها في جميع صورها بخلاف الكلية لتخلفها عنها في بعضها غير مقبول عند ذوي الأنصاف من أرباب العقول .

الضرب الثاني ما أشار إليه بقوله ( وقلبه ) أي الضرب الأول كليتان سالبة صغرى ، وموجبة كبرى فينتج سالبة

كَلِيَّةٌ أَيْضًا مِثَالُهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْحَالِ بِرُخْصَةٍ وَكُلُّ سَلَمٍ رُخْصَةٌ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْحَالِ بِسَلَمٍ (وَرَدَّهُ) إِلَى الضَّرْبِ  
الثَّالِثِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ أَيْضًا (بِعَكْسِ الصُّغْرَى) عَكْسًا مُسْتَوِيًّا ، وَهُوَ لَا شَيْءَ مِنَ الرُّخْصَةِ بِحَالٍ (وَجَعَلَهَا  
كُبْرَى) وَالْكُبْرَى صُغْرَى فَيَصِيرُ كُلُّ سَلَمٍ رُخْصَةً وَلَا شَيْءَ مِنَ الرُّخْصَةِ بِحَالٍ فَيُنْتِجُ لَا شَيْءَ مِنَ السَّلَمِ بِحَالٍ (ثُمَّ  
عَكْسُ النَّيْجَةِ) عَكْسًا مُسْتَوِيًّا ، وَهُوَ عَيْنُ الْمَطْلُوبِ الْمَذْكُورِ .

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَكَالْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى جُرْيِيَّةٌ) هُنَا وَكَلِيَّةٌ هُنَاكَ فَهِيَ حَبِيذٌ مُوجِبَةٌ جُرْيِيَّةٌ  
صُغْرَى وَسَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ كُبْرَى فَيُنْتِجُ

سَالِبَةٌ جُرْيِيَّةٌ .

مِثَالُهُ وَالصُّغْرَى وَالْكُبْرَى مَعْدُولَتَا الْمَحْمُولِ (بَعْضُ الْوُضُوءِ غَيْرُ مَنْوِيٍّ وَلَا عِبَادَةٌ غَيْرُ مَنْوِيٍّ فَبَعْضُ الْوُضُوءِ لَيْسَ  
عِبَادَةً ، رَدَّهُ) إِلَى الضَّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ (كَالْأَوَّلِ) أَي كَرَدَّ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ إِلَى  
الضَّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ بِعَكْسِ الْكُبْرَى عَكْسًا مُسْتَوِيًّا ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهَا تَنْعَكِسُ كَنْفَسَهَا بَعْدَ أَنْ  
تَكُونَ مِمَّا تَنْعَكِسُ ، وَهِيَ هُنَا كَذَلِكَ فَتَنْعَكِسُ حَبِيذٌ سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ مَعْدُولَةٌ الْمَوْضُوعِ هَكَذَا وَلَا غَيْرَ مَنْوِيٍّ بِعِبَادَةٍ ،  
وَتَضُمُّ إِلَى الصُّغْرَى الْمَذْكُورَةِ فَتُنْتِجُ النَّيْجَةَ الْمَذْكُورَةَ .

الضَّرْبُ الرَّابِعُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَكَالثَّانِي إِلَّا أَنْ أَوْلَاهُ) أَي أَوْلَى هَذَا (جُرْيِيَّةٌ) ، وَأَوْلَى الثَّانِي كَلِيَّةٌ كَمَا تَقَدَّمَ  
فَهُوَ حَبِيذٌ جُرْيِيَّةٌ سَالِبَةٌ صُغْرَى وَكَلِيَّةٌ مُوجِبَةٌ كُبْرَى فَيُنْتِجُ سَالِبَةً جُرْيِيَّةً أَيْضًا مِثَالُهُ (بَعْضُ الْغَائِبِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ وَكُلُّ  
مَا يَصِحُّ بِيَعُهُ مَعْلُومٌ فَبَعْضُ الْغَائِبِ لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ رَدَّهُ) إِلَى الضَّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ (بِعَكْسِ الثَّانِيَةِ بِعَكْسِ  
النَّقِيضِ) ، وَهُوَ عِنْدَ قَدَمَاءِ الْمُنْطِقِيِّينَ جَعَلَ نَقِيضَ الْجُزْءِ الثَّانِي أَوَّلًا ، وَنَقِيضَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ثَانِيًا مَعَ بَقَاءِ الْكَيْفِ  
وَالصِّدْقِ بِحَالِهِمَا ، وَعِنْدَ مُتَأَخِّرِيهِمْ جَعَلَ نَقِيضَ الْجُزْءِ الثَّانِي أَوَّلًا ، وَعَيْنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ثَانِيًا مَعَ الْمُخَالَفِ فِي  
الْكَيْفِ فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ صُورَةٌ عَكْسُهَا ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ ، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ صُورَةٌ عَكْسُهَا  
وَلَا شَيْءَ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْلُومٍ يَصِحُّ بِيَعُهُ ، وَأَيًّا مَا كَانَ إِذَا ضُمَّ إِلَى الصُّغْرَى الْمَذْكُورَةِ أَنْتِجُ النَّيْجَةَ الْمَذْكُورَةَ )  
وَبِالْخَلْفِ (بِسُكُونِ اللَّامِ أَي وَرَدَّ هَذَا الشَّكْلُ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِقِيَاسِ

الْخَلْفِ (فِي كُلِّ ضَرْوَيْهِ) ثُمَّ فَسَّرَ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا يَابِدًا لَهُ مِنْهُ قَوْلُهُ (جَعَلَ نَقِيضَ الْمَطْلُوبِ ، وَهُوَ) أَي نَقِيضَ  
الْمَطْلُوبِ (الْمُوجِبَةَ الْكَلِيَّةَ هُنَا) أَي فِي هَذَا الضَّرْبِ الرَّابِعِ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ (صُغْرَى) الشَّكْلِ (الْأَوَّلِ وَتَضُمُّ  
الْكُبْرَى) مِنْ ضَرْوَيْ هَذَا الشَّكْلِ الثَّانِي (إِلَيْهَا) أَي هَذِهِ الصُّغْرَى الْمَذْكُورَةَ (تَسْتَلْزِمُ) هَذَا الصَّنِيعَ (بِالْأَخِيرَةِ  
كَذَبَ نَقِيضَ الْمَطْلُوبِ فَالْمَطْلُوبُ حَقٌّ) ، وَإِنَّمَا كَانَ نَقِيضَ الْمَطْلُوبِ فِي هَذَا الضَّرْبِ مُوجِبَةً كَلِيَّةً ؛ لِأَنَّ  
الْمَطْلُوبَ فِيهِ سَالِبَةٌ جُرْيِيَّةٌ ، وَهُوَ بَعْضُ الْغَائِبِ لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ فَنَقِيضُهَا مُوجِبَةٌ كَلِيَّةٌ ، وَهِيَ كُلُّ غَائِبٍ يَصِحُّ بِيَعُهُ فَإِذَا  
جُعِلَتْ صُغْرَى لِلضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَضُمَّ إِلَيْهَا الْكُبْرَى مِنْ هَذَا الضَّرْبِ يَصِيرُ كُلُّ غَائِبٍ يَصِحُّ بِيَعُهُ  
وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بِيَعُهُ مَعْلُومٌ وَيُنْتِجُ كُلُّ غَائِبٍ مَعْلُومٌ ، فَتَنَاقِضُ صُغْرَى الضَّرْبِ الْمَذْكُورِ إِذْ هِيَ بَعْضُ الْغَائِبِ لَيْسَ  
بِمَعْلُومٍ فَإِذَا الصَّادِقُ هِيَ أَوْ هَذَا اللَّازِمُ لَكِنْ هِيَ صَادِقَةٌ بِالْفَرْضِ فَيَكُونُ الْكَاذِبُ هَذَا اللَّازِمُ ، وَكَذَبُ اللَّازِمِ  
يَسْتَلْزِمُ كَذَبَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ أَوْ كَذَبَ إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ صَدَقْنَا كَانَ اللَّازِمُ صَادِقًا وَالْفَرْضُ أَنَّ الْكُبْرَى صَادِقَةٌ ،  
وَهِيَ كُلُّ مَا يَصِحُّ بِيَعُهُ مَعْلُومٌ فَيَلْزِمُ كَوْنُ الْكَاذِبِ الصُّغْرَى الَّتِي هِيَ كُلُّ غَائِبٍ يَصِحُّ بِيَعُهُ فَيَصْدُقُ نَقِيضُهَا ، وَهُوَ  
بَعْضُ الْغَائِبِ لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْجُزْمُ بِصِدْقِ الْمَطْلُوبِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَمَامِ هَذَا التَّقْرِيرِ قَالَ  
الْمُصَنِّفُ : يَسْتَلْزِمُ بِالْأَخِيرَةِ كَذَبَ نَقِيضِ الْمَطْلُوبِ .

وَعَلَى هَذَا الْهَيَاسِ الضَّرْبُ الثَّلَاثَةُ الْمَاضِيَةُ إِلَّا أَنَّ تَقْيِضَ الْمَطْلُوبِ فِي الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِ سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ ، وَصَمُّ

الْكُبْرَى إِلَيْهِ يَجْعَلُهُ مِنَ الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَإِنَّ تَقْيِضَ الْمَطْلُوبِ فِيهِمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِيهِمَا سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ وَصَمُّ الْكُبْرَى إِلَيْهِ فِي الثَّانِي يَجْعَلُهُ مِنَ الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْأَوَّلِ يَجْعَلُهُ مِنَ الضَّرْبِ الرَّابِعِ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا الطَّرِيقُ خَلْفًا ؛ لِأَنَّهُ يُنْتِجُ الْبَاطِلَ عَلَى تَقْدِيرِ حَقِّيَّةِ الْمَطْلُوبِ لَا ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْخَلْفَ هُنَا الْبَاطِلُ كَمَا ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ ، وَقِيلَ : لِأَنَّ الْمُتَمَسِّكَ بِهِ لَمَّا كَانَ مُثَبَّتًا لِمَطْلُوبِهِ بِإِبْطَالِ تَقْيِضِهِ فَكَأَنَّهُ يَأْتِي مَطْلُوبُهُ لَا عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ بَلْ مِنْ خَلْفِهِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْخَلْفَ هُنَا ضِدُّ الْقُدَامِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّمَا رُبِّتْ ضُرُوبُ هَذَا الشَّكْلِ هَذَا التَّرْتِيبَ ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يُنْتِجَانِ الْكَلِّيَّ ، وَقَدَّمَ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي وَالثَّلَاثُ عَلَى الرَّابِعِ لِاشْتِمَالِهِمَا عَلَى صُغْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ الثَّانِي وَالرَّابِعِ .

( الشَّكْلُ الثَّلَاثُ بَوْضَعِهِ فِيهِمَا ) أَيُّ مَا يَكُونُ الْوَسْطُ مَوْضُوعًا فِي صُغْرَاهُ وَكِبْرَاهُ ( شَرْطُهُ ) أَيُّ اسْتَلْزَمَ هَذَا الشَّكْلُ لِلْمَطْلُوبِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا بِحَسَبِ الْكَيْفِيَّةِ ، وَهُوَ ( إِبْجَابُ صُغْرَاهُ ) حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَثَانِيَهُمَا بِحَسَبِ الْكَمِّيَّةِ ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ بِقَوْلِهِ ( وَكَلِّيَّةٌ إِحْدَاهُمَا ) أَيُّ مُقْلَمَتَيْهِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَلِمِيةِ اشْتِرَاطِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مُقَرَّرَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُنْطَقِيَّةِ فَحَيْثُ دَخِلَ ( ضُرُوبُهُ ) الْمُنْتِجَةُ مِنَ الضَّرْبِ الْمُمْكِنَةِ الْإِنْعِقَادِ فِيهِ سِتَّةٌ لَا غَيْرُ

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ ( كَلِّيَّتَانِ مُوجِبَتَانِ ) فَيُنْتِجُ جُزْئِيَّةً مُوجِبَةً ، مِثَالُهُ ( كُلُّ بَرٍّ مَكِيلٌ وَكُلُّ بَرٍّ رَبِيؤُ فَبَعْضُ الْمَكِيلِ رَبِيؤُ ) فَإِنَّ قُلْتَ : لِمَ يُنْتِجُ جُزْئِيًّا مَعَ أَنَّهُ مِنْ مُوجِبَتَيْنِ كَلِّيَّتَيْنِ ؟ .

فَالْجَوَابُ ( لِأَنَّ رَدَّهُ بِعَكْسِ الْأُولَى ) أَيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرُدَّ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ كَغَيْرِهِ ، وَرَدُّهُ إِلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِعَكْسِ الْأُولَى عَكْسًا مُسَوِيًّا ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُخَالَفَةُ لِلأَوَّلِ ، وَإِذَا عُكِّسَتْ صَارَتْ جُزْئِيَّةً كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا جَرَمَ أَنْ كَانَ رَدُّ هَذَا الضَّرْبِ إِلَى الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنْهُ وَكَانَتْ نَتِيجَتُهُ جُزْئِيَّةً ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالُوا مِنْ خَوَاصِّ هَذَا الشَّكْلِ أَنَّهُ لَا يُنْتِجُ إِلَّا جُزْئِيًّا ؛ لِأَنَّ هَذَا الضَّرْبَ أَحْصَى ضُرُوبَهُ ، وَهُوَ لَا يُنْتِجُ كَلِّيًّا ، وَمَنْ لَمْ يُنْتِجِ الْأَخْصُ شَيْئًا لَمْ يُنْتِجِ الْأَعْمَ نَعَمْ لَمْ يَرِ الْمُنْصَنَّفُ لُزُومَ هَذَا فِي سَائِرِ الْمَوَادِّ بَلْ قَالَ ( فَلَوْ كَانَتْ ) الْأُولَى مِنْ هَذَا الضَّرْبِ ( مُتَسَاوِيَةً الْجُزْأَيْنِ أَنْتِجَ ) هَذَا الضَّرْبَ لِأَزْمًا ( كَلِّيًّا ) بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اخْتِيَارِهِ كَوْنِ الْمُوجِبَةِ الْكَلِّيَّةِ الْمُتَسَاوِيَةِ الطَّرْفَيْنِ تَعَكُّسُ كُنْفَسِهَا ، وَقَدْ عَرَفْتَ اتِّجَاهَهُ وَحَيْثُ يَكُونُ رَدُّهُ إِلَى الضَّرْبِ

الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، مِثَالُهُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ صَاحِكٌ يُنْتِجُ كُلُّ نَاطِقٍ صَاحِكٌ . الضَّرْبُ الثَّلَاثُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَمِثْلُهُ ) أَيُّ هَذَا الضَّرْبِ الْأَوَّلِ فِي الْكَيْفِ وَكَلِّيَّةِ الثَّلَاثِيَّةِ ( إِلَّا أَنَّ الْأُولَى جُزْئِيَّةٌ )

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ فَهُوَ حَيْثُ دَخِلَ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَى وَكَلِّيَّةٌ كُبْرَى ( يُنْتِجُ مِثْلُهُ ) أَيُّ الْأَوَّلُ مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ ، مِثَالُهُ بَعْضُ الْمَكِيلِ بَرٌّ وَكُلُّ مَكِيلٍ رَبِيؤُ فَبَعْضُ الْبَرِّ رَبِيؤُ ( وَيُرَدُّ ) إِلَى الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِعَكْسِ الصُّغْرَى ، وَهُوَ ظَاهِرُ الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَعَكْسُ ) الضَّرْبِ ( الثَّلَاثِ ) فَهُوَ حَيْثُ دَخِلَ جُزْئِيَّةٌ صُغْرَى وَجُزْئِيَّةٌ كُبْرَى ( يُنْتِجُ ) مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ ( كَالأَوَّلِ ) أَيُّ كَمَا يُنْتِجُهَا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ وَالثَّلَاثُ أَيْضًا مِثَالُهُ كُلُّ بَرٍّ مَكِيلٌ

وَبَعْضُ الْبُرِّ رِبَوِيٌّ فَبَعْضُ الْمَكِيلِ رِبَوِيٌّ ( وَرَدُّهُ ) إِلَى الصَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ( بِجَعْلِ عَكْسِ الْكُبْرَى ) ، وَهُوَ بَعْضُ الرِّبَوِيِّ بُرٌّ ( صُغْرَى ) لِلصَّرْبِ الْمَذْكُورِ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهَا أَنْ تَكُونَ كُبْرَاهُ لِحُزْنِيَّتِهَا ، وَعَيْنُ الصُّغْرَى كُبْرَاهُ لِيَصِيرَ بَعْضُ الرِّبَوِيِّ بُرًّا وَكُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ فَيُنْتِجُ بَعْضُ الرِّبَوِيِّ مَكِيلٌ ( وَعَكْسُ النَّتِيجَةِ ) اللَّازِمَةُ لَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَكْسَهَا حِينَئِذٍ عَيْنُ الْمَطْلُوبِ ثُمَّ مِمَّا زَادَهُ الْمُصَنَّفُ بِأَخْرَجَهُ هُنَا ، وَقَرَأَنَاهُ عَلَيْهِ مَا نَصَّهُ ( فَلَوْ الصُّغْرَى مُتَسَاوِيَةٌ عَكْسَتْ ) وَكَتَبَ عَلَيْهِ مَا صَوَّرْتُهُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ عَكْسِ الصُّغْرَى هُنَا لَيْسَ إِلَّا ؛ لِأَنَّهَا تَعَكْسُ جُزْئِيَّةً فَيَصِيرُ الْأَوَّلُ مِنْ جُزْئِيَّتَيْنِ ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ وَالْمُصَنَّفُ يَرَى مَعَ تَسَاوِيِ طَرَفِي الْقَضِيَّةِ تَعَكْسُ الْكَلِمَةِ كَلِمَةً فَلِذَا قَالَ فَلَوْ الصُّغْرَى الْخُ وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى عَكْسِ النَّتِيجَةِ ا هـ .

وَلَمْ

يَطْهَرُ لِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - اسْتِقَامَةَ هَذَا فَإِنَّ مِثَالَ هَذَا وَالصُّغْرَى مُتَسَاوِيَةُ الطَّرْفَيْنِ كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ وَاللَّازِمُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاطِقِ كَاتِبٌ فَإِذَا عَكْسَتْ الصُّغْرَى فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْكُبْرَى فِي الصَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْكُبْرَى مِنْ هَذَا الصَّرْبِ مِنَ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ لَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ كُبْرَى فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا وَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ تَبْقَى عَيْنُ الْكُبْرَى صُغْرَى فَيَصِيرُ بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبًا وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ ، وَهَذَا إِيمًا هُوَ مِنْ ضُرُوبِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ الْمُنتِجَةِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنَّفُ كَمَا سَيَأْتِي ، وَمِنْ ضُرُوبِهِ الْعَقِيمَةِ عَلَى قَوْلِ الْمُنْطَقِيِّينَ .

وَأَمَّا عَكْسُهَا فَيَصِيرُ بَعْضُ الْكَاتِبِ إِنْسَانًا وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ ، وَهَذَا كَمَا تَرَى مِنْ ضُرُوبِ الشَّكْلِ الثَّانِي الْعَقِيمَةِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَقَعَتْ عَنْ ذُهُولٍ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَنْهَلُ وَلَا يَغْفُلُ .

الصَّرْبُ الرَّابِعُ مَا أَفْصَحَ بِهِ قَوْلُهُ ( وَكَلِمَتَانِ الثَّانِيَةِ سَالِبَةٌ ) وَالْأُولَى مُوجِبَةٌ مِثَالُهُ ( كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ وَكُلُّ بُرٍّ لَا يَجُوزُ بِيَعُهُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا فَبَعْضُ الْمَكِيلِ لَا يَجُوزُ بِيَعُهُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا يُنْتِجُ ) هَذَا الصَّرْبُ ( كَالْأَوَّلِ فِي الْمُسَاوَاةِ وَالْأَعْمِيَّةِ ) يَعْنِي كَمَا يُنْتِجُ الصَّرْبُ الْأَوَّلُ فِيهِمَا فَإِذَا كَانَ هُنَا جُزْءُ الْأُولَى مُتَسَاوِيَيْنِ أَنتِجَ كَلِمًا كَمَا هُنَاكَ مِثَالُهُ كُلُّ فَرَسٍ صَهَالٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ يَأْنِسَانُ فَإِنَّهُ يُنْتِجُ لَا شَيْءٌ مِنَ الصَّهَالِ يَأْنِسَانُ ، وَإِذَا كَانَ هُنَا مَحْمُولُ الْأُولَى أَعْمٌ مِنْ مَوْضُوعِهَا أَنتِجَ جُزْئِيًّا .

وَمِثَالُهُ الْمِثَالُ الْمَذْكُورُ فَإِنَّ الْمَكِيلَ أَعْمٌ مِنَ الْبُرِّ ثُمَّ هَذَا الصَّرْبُ يُرَدُّ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ( بِعَكْسِ الصُّغْرَى ) كَمَا هُنَاكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا

الْمُخَالَفَةُ لِلْأُولَى مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّ هَذَا الصَّرْبَ يُرَدُّ فِي الْمُسَاوَاةِ إِلَى الصَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْأَعْمِيَّةِ إِلَى الصَّرْبِ الرَّابِعِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ يُرَدُّ فِي الْمُسَاوَاةِ إِلَى الصَّرْبِ الْأَوَّلِ ، وَفِي الْأَعْمِيَّةِ إِلَى الصَّرْبِ الثَّانِي

الصَّرْبِ الْخَامِسُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَكَالرَّابِعِ إِلَّا أَنَّ أَوْلَاهُ جُزْئِيَّةٌ ) بِخِلَافِهَا فِي الصَّرْبِ الرَّابِعِ فَهُوَ حِينَئِذٍ جُزْئِيَّةٌ مُوجِبَةٌ صُغْرَى وَكَلِمَةٌ سَالِبَةٌ كُبْرَى ( يُنْتِجُ سَلْبًا جُزْئِيًّا ) مِثَالُهُ بَعْضُ الْمَوْزُونِ رِبَوِيٌّ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَوْزُونِ يَبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا فَبَعْضُ الرِّبَوِيِّ لَا يَبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ( وَيُرَدُّ ) إِلَى الصَّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِعَكْسِ الصُّغْرَى ؛ لِأَنَّهَا الْمُخَالَفَةُ لِلْأُولَى فِيهِ ( مِثَالُهُ ) أَيِّ مِثَلُ مَا رُدَّ الرَّابِعُ الْمَذْكُورُ إِلَيْهِ فِي الْأَعْمِيَّةِ فَنَقُولُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ بَعْضُ الرِّبَوِيِّ مَوْزُونٌ وَالْبَاقِي بَعِيْنِهِ مِنَ الْكُبْرَى وَالنَّتِيجَةِ .

الصَّرْبُ السَّادِسُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَقَلْبُهُ ) أَيُّ الصَّرْبِ الْخَامِسُ ( كَمِيَّةٌ ) لَا كَيْفِيَّةٌ فَهُوَ كَلِمَةٌ مُوجِبَةٌ صُغْرَى

وَجُزِيَّةٌ سَالِبَةٌ كُبْرَى (يُنْتِجُ) سَلْبًا جُزِيًّا (مِثْلُهُ) أَيِ الْخَامِسِ أَيْضًا مِثْلَهُ (كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٌ وَبَعْضُ الْبُرِّ لَا يَبِيعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا فَبَعْضُ الْمَكِيلِ لَا يَبِيعُ إِلَّا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا وَمَا كَانَ رَدُّ هَذَا الضَّرْبِ إِلَى الضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ كُبْرَى ، وَجَعَلَهَا صُغْرَى وَصَمَّ الصُّغْرَى إِلَيْهَا كُبْرَى فَيُنْتِجُ مَا تَعَكَّسَ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَكَانَ مِمَّا يَخَالُ أَنَّهَا لَا تَعَكَّسُ ثُمَّ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ تَعَكَّسَ إِنَّمَا تَعَكَّسَ سَالِبَةٌ ، وَالسَّالِبَةُ لَا تَصْلُحُ صُغْرَى فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ قَرَّرَ الْمُصَنِّفُ رَدَّهُ بِالطَّرِيقِ الْمَذْكُورِ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ عَكْسُ الْكُبْرَى

الْمَذْكُورِ صُغْرَى فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ مَعَ إِشَارَةٍ إِلَى دَفْعِ هَذَا الْمُخَيَّلِ فَقَالَ : ( وَرَدُّهُ بِاعْتِبَارِ الْكُبْرَى مُوجِبَةً سَالِبَةَ الْمَحْمُولِ ) أَيِ سَلْبِ مَحْمُولِهَا عَنْ مَوْضُوعِهَا بِجَعْلِ السَّلْبِ جُزْءًا لِلْمَحْمُولِ ثُمَّ أُثْبِتَ ذَلِكَ السَّلْبُ لِلْمَوْضُوعِ وَلِلْمُحَاطَةِ السَّلْبِ وَالِإِيجَابِ فِيهَا سُمِّيَتْ مُوجِبَةً سَالِبَةَ الْمَحْمُولِ ( وَهِيَ ) أَيِ الْمُوجِبَةِ السَّالِبَةَ الْمَحْمُولِ ( لِأَزْمَةِ لِلْسَّالِبَةِ ) كَمَا أَنَّ السَّالِبَةَ لِأَزْمَةٍ لَهَا أَيْضًا إِذْ لَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ سَلْبِ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ ، وَإِنِّبَاتِ سَلْبِهِ لَهُ ، وَمِنْ ثَمَّةَ لَا تَحْتَاجُ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ إِلَى وُجُودِ الْمَوْضُوعِ كَالسَّالِبَةِ بِخِلَافِ الْمَعْلُولَةِ وَلِهَذَا لَمْ نَجْعَلْهَا فِي حُكْمِ الْمَعْلُولَةِ وَكَمَا تَعَكَّسَ الْمُوجِبَةُ الْمُحَصَّلَةُ ، وَإِنْ كَانَتْ جُزِيَّةً تَعَكَّسَ هَذِهِ السَّالِبَةُ ( وَجَعَلَ عَكْسَهَا ) مُسْتَوِيًّا ( صُغْرَى ) لِلضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذِهِ مِنْ مَاصِدَقِ كَوْنِ الصُّغْرَى فِي حُكْمِ الْإِيجَابِ ، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَعَكْسُ الْكُبْرَى فِي هَذَا الْمِثَالِ بَعْضُ مَا لَا يَبِيعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا بُرٌّ فَيُجْعَلُ صُغْرَى ( لِكُلِّ بُرٍّ مَكِيلٍ فَيُنْتِجُ مَا يَنْعَكِسُ ) مُسْتَوِيًّا ( إِلَى الْمَطْلُوبِ ) فَإِنَّهُ يَنْتِجُ بَعْضُ مَا لَا يَبِيعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا مَكِيلٌ ، وَهُوَ يَنْعَكِسُ مُسْتَوِيًّا إِلَى : بَعْضُ الْمَكِيلِ لَا يَبِيعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ( وَبَيِّنْ هَذَا ) الضَّرْبَ ( وَمَا قَبْلَهُ ) مِنَ الضَّرُوبِ الْخَمْسَةِ وَالْأَخْصَرِ ، وَيَبَيِّنُ ضَرْوَهُ ( بِالْخِلَافِ ) أَيْضًا أَيِ قِيَاسِهِ ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ نَقِيضَ الْمَطْلُوبِ كَمَا أَخَذْتَهُ فِي الشَّكْلِ .

الثَّانِي ( إِلَّا أَنَّكَ تَجْعَلُ نَقِيضَ الْمَطْلُوبِ كُبْرَى ) لِصُغْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ هُنَا ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَى دَائِمًا مُوجِبَةٌ ، وَنَقِيضَ النَّيِّجَةِ دَائِمًا كَلِّيَّةٌ ، وَفِي الشَّكْلِ الثَّانِي تَجْعَلُ صُغْرَى لِكُبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ كَمَا

تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَتَقُولُ فِي هَذَا الضَّرْبِ لَوْ لَمْ يَصْدَقْ بَعْضُ الْمَكِيلِ لَا يَبِيعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا لِصِدْقِ نَقِيضِهِ ، وَهُوَ كُلُّ مَكِيلٍ يَبِيعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا وَيُجْعَلُ كُبْرَى لِلصُّغْرَى الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ كُلُّ بُرٍّ مَكِيلٍ فَيُنْتِجُ مِنَ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ كُلُّ بُرٍّ يَبِيعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، وَهَذَا يُنَاقِضُ مَا كَانَ كُبْرَى فِي هَذَا الشَّكْلِ ، وَهُوَ بَعْضُ الْبُرِّ لَا يَبِيعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا فَلَا يَجْتَمِعَانِ صِدْقًا لَكِنَّ الْكُبْرَى صَادِقَةٌ بِالْفَرَضِ فَتَعَيَّنَ كَذِبُ هَذَا وَكَذِبُهُ يَسْتَلْزِمُ كَذِبَ مَجْمُوعِ الْمُقْلَمَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ صَدَقْتَا لَصَدَقَ هُوَ أَيْضًا .

وَالْفَرَضُ أَنَّ الصُّغْرَى مِنْهُ صَادِقَةٌ فَلَزِمَ كَوْنُ الْكَاذِبَةِ هِيَ الْكُبْرَى الْآنَ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ الْمَطْلُوبِ ، وَإِذَا كَذِبَ نَقِيضُ الْمَطْلُوبِ كَانَ الْمَطْلُوبُ صِدْقًا ، وَهُوَ الْمُدْعَى ، وَالْبَاقِي ظَاهِرٌ تَخْرِيجُهُ لِمَنْ تَصَوَّرَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

( ثُمَّ اعْلَمْ ) أَنَّ تَرْتِيبَ ضَرْوَبِ هَذَا الشَّكْلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ صَنِيعُ الْإِمَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَمَشَى عَلَيْهِ الشَّارْحُونَ لِمُخْتَصَرِهِ وَغَيْرِهِمْ ، وَفِي الشَّمْسِيَّةِ جَعَلَ مَا هُوَ الضَّرْبُ الثَّانِي هُنَا الضَّرْبُ الثَّالِثُ ، وَمَا هُوَ الضَّرْبُ الثَّالِثُ هُنَا الضَّرْبُ الْخَامِسُ ، وَمَا هُوَ الضَّرْبُ الرَّابِعُ هُنَا الضَّرْبُ الرَّابِعُ ، وَمَا هُوَ الضَّرْبُ الْوَالِدُ وَالسَّادِسُ فَكَمَا هُنَا ، وَمَشَى عَلَى هَذَا شَارْحُوهَا مُعَلِّينَ بَانَ الْوَالِدُ أَخْصَرُ الضَّرُوبِ الْمُنْتِجَةِ لِلِإِيجَابِ وَالثَّانِي أَخْصَرُ الضَّرُوبِ الْمُنْتِجَةِ لِلْسَّلْبِ ، وَالْأَخْصَرُ أَشْرَفُ ، وَقَدَّمَ الثَّالِثَ وَالرَّابِعَ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ لِأَشْتِمَالِهِمَا عَلَى كُبْرَى الشَّكْلِ

الأول والأمر في ذلك ، وإن كان قريباً ولا خلل في المقصود على كل حال إلا أنه لعل الأولى ما في الشمسية )  
الشكل الرابع خالف )

الشكل ( الأول فيهما ) أي الصغرى والكبرى بأن كان الحد الأوسط موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى ،  
وإذ كان كذلك ( فردّه ) إلى الشكل الأول ( بعكسهما ) أي المقدمتين عكساً مستويًا فيجعل في كل منهما  
الموضوع محمولاً والمحمول موضوعاً ويبقيان على حالهما من الترتيب ( أو قلبهما ) أي أو بتقديم الكبرى على  
الصغرى من غير تبديل الموضوع محمولاً ، والمحمول موضوعاً ( فإذا كانت صغراً ) أي هذا الشكل ( موجبةً  
كليةً أتج مع السالبة الكلية ) التي هي كبراه سالبة جزئية ( برده ) إلى الضرب الرابع من الشكل الأول ( بعكس  
المقدمات فقط ) أي لا مع القلب أيضاً ( لعدم السلب في صغرى ) الشكل ( الأول ) ، وهو لازم للقلب ( و  
أتج ( مع الموجبتين ) الكلية والجزئية كبيرين موجبة جزئية برده إلى الضرب الثاني من الشكل الأول ( بقلبهما )  
أي المقدمتين ( ثم عكس النتيجة لا بعكسها لبطان الجزئيتين ) فإنه لا قياس عنهما ، وهو لازم من عكسهما )  
فسقطت السالبة الجزئية ) في هذا الشكل لعدم صلاحيتها أن تكون فيه صغرى أو كبرى ( لانتفاء الطرفين )  
الذين إنما يرتد هذا الشكل إلى الشكل الأول بأحدهما ، وهما العكس والقلب ( معها ) أي السالبة الجزئية أما  
انتفاء العكس فلأن هذه السالبة الجزئية لا تنعكس ، وأما انتفاء القلب فلأنها حينئذ إن كانت كبرى صارت صغرى  
الأول سالبة ، وإن كانت صغرى صارت كبرى الأولى جزئية وكلاهما يمنع من الإنتاج فيه كما عرف .  
ثم لما كان مختار المصنف أن الموجبة

الكلية إذا تساوى طرفاها تنعكس كنفسيها فرع عليه ( ولو تساويا ) أي الطرفان ( في الكبرى الموجبة الكلية صح  
( رد هذا الضرب إلى الضرب الأول من الشكل الأول بعكسهما لانتفاء المانع وكانت النتيجة حينئذ موجبة كلية  
( وإذا كانت الصغرى ) في هذا الشكل ( موجبة جزئية فيجب كون الأخرى السالبة الكلية ) ، وإلا لكانت إما  
موجبة لسقوط السالبة الجزئية وحينئذ فإن كانت كلية لزم منه جعل الجزئية الموجبة كبرى للشكل الأول أي  
الطرفين سلكت أما طريق العكس فلأن عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ، وأما طريق القلب فلأن الفرض أن  
الصغرى موجبة جزئية فتحل محل الكبرى والجزئية الموجبة لا تصلح كبرى الأول ، وإن كانت جزئية فالجزئيتان  
لا تتجان بنفسهما ولا بعكسهما بوجه ثم هذا كله إذا كانت الموجبة الكلية غير متساو طرفاها .

فأما إذا تساوى فنقول ( وعلى التساوي تجوز الموجبة الكلية ) أن تكون كبرى للموجبة الجزئية هنا ؛ لأن المانع  
من ذلك إنما كان لزوم صيرورة كبرى الشكل الأول جزئية ، وهذا المانع قد انعدم حينئذ لانعكاسها كلية إذا  
كانت كذلك كما تقدم غير مرة ، ويتعين حينئذ أن يكون الرد بطريق العكس ( أو ) كانت الصغرى في هذا  
الشكل ( السالبة الكلية فيجب ) حينئذ أن تكون ( الكبرى كلية موجبة لامتناع خلاف ذلك ) أما الموجبة الجزئية  
فلأنه لو قلبت حينئذ المقدمتان لم يكن بُد من عكس النتيجة ، وهي جزئية سالبة لا تنعكس ولو عكستهما صارت

الكبرى جزئية في الشكل الأول ، وأما السالبة الكلية فلأنه حينئذ يصير القياس من سالتين ، وهما لا يتجان أصلاً  
، وقد عرفت مع هذا أيضاً سقوط السالبة الجزئية فنلخص أن شرط إنتاج هذا الشكل أن لا تكون صغراً سالبة  
جزئية مع شيء من المنصورات الأربع ولا سالبة كلية مع مثلها ، ولا مع موجبة جزئية ولا موجبة جزئية مع مثلها  
ولا مع الموجبة الكلية ولا أن تكون كبراه سالبة جزئية مع إحدى الثلاث الباقية فحينئذ ( ضروريه ) المنتجة من

الضُّرْبُ الْمُمْكِنَةُ الْإِنْعَادِ فِيهِ خَمْسَةٌ لَا غَيْرُ .

الضُّرْبُ الْأَوَّلُ ( كَلَيْتَانِ مُوجِبَتَانِ ) يُتَّبَعُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً ، مِثَالُهُ ( كُلُّ مَا يَلْزَمُ عِبَادَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى النَّبِيِّ وَكُلُّ تَيْمَمٍ يَلْزَمُ عِبَادَةَ ، لَازِمُهُ كُلُّ تَيْمَمٍ مُفْتَقِرٍ إِلَى النَّبِيِّ بِقَلْبِ الْمُقْلَمَتَيْنِ ) فَيَقَالُ كُلُّ تَيْمَمٍ يَلْزَمُ عِبَادَةَ وَكُلُّ مَا يَلْزَمُ عِبَادَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى النَّبِيِّ فَيُنْتِجُ اللَّازِمَ الْمَذْكُورَ ( ثُمَّ يَعْكَسُ ) عَكْسًا مُسْتَوِيًّا ( إِلَى الْمَطْلُوبِ جُزْئِيًّا بَعْضُ الْمُفْتَقِرِ تَيْمَمٌ فَإِنْ قُلْتُمْ مَا السَّبَبُ ) فِي كَوْنِ الْمَطْلُوبِ فِي هَذَا جُزْئِيًّا ( وَكُلُّ مَنْ لَزِمَ الْكَلِيَّةَ ) الْكَاتِنَةَ فِي اللَّازِمِ الْمَذْكُورِ لِلْمَلْزُومِ الْمَذْكُورِ ( وَمَعْنَاهَا صَحِيحٌ قِيلَ ) إِنَّمَا كَانَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذَا جُزْئِيًّا ( لِفَرْضِ كَوْنِ الصُّغْرَى مُطْلَقًا ) أَي فِي أَيِّ شَكْلِ مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ قَدَرَ ( مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَوْضُوعِ الْمَطْلُوبِ وَالْكُبْرَى مَحْمُولَةٌ ) أَي وَكَوْنِ الْكُبْرَى مُطْلَقًا مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَحْمُولِ الْمَطْلُوبِ كَمَا تَقَدَّمَ ( فَإِذَا زَعَمْتَ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ ) عَلَى الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَفْضَرُ التَّيْمَمِ إِلَى النَّبِيِّ ( بِالرَّابِعِ ) أَي بِالشَّكْلِ الرَّابِعِ ( كَانَ الْمُفْتَقِرُ مَوْضُوعَهُ ) أَي

الْمَطْلُوبُ ( وَالتَّيْمَمُ مَحْمُولُهُ ) أَي الْمَطْلُوبُ ( وَالْحَاصِلُ عِنْدَ الرَّدِّ ) إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ( عَكْسُهُ ) ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ التَّيْمَمُ مَوْضُوعَ الْمَطْلُوبِ ، وَالْمُفْتَقِرُ مَحْمُولُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى عَكْسِهِ ( فَيَنْعَكَسُ جُزْئِيًّا ) لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الْمَوْجِبَةَ الْكَلِيَّةَ تَنْعَكِسُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً فَهَذَا سَبَبُ كَوْنِ اللَّازِمِ فِي هَذَا الضُّرْبِ جُزْئِيًّا ثُمَّ نَقُولُ عَلَى وَبَيْرَةٍ مَا تَقَدَّمَ ( وَلَوْ تَسَاوَى ) أَي الطَّرْفَانِ فِي الْمَوْجِبَةِ الْكَلِيَّةِ النَّبِيِّ هِيَ لِازِمِ هَذَا الضُّرْبِ ( كَانَ ) عَكْسُهُ ( كَلِيًّا ) وَلَا يَتَأْتِي السُّؤَالَ الْمَذْكُورُ .

الضُّرْبُ الثَّانِي مِثْلُهُ أَي الضُّرْبُ الْأَوَّلُ ( إِلَّا أَنَّ الثَّانِيَةَ جُزْئِيَّةً ) فَهُوَ مُوجِبَتَانِ كَلِيَّةٌ صُغْرَى وَجُزْئِيَّةٌ كُبْرَى يُتَّبَعُ مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً مِثَالُهُ ( كُلُّ عِبَادَةٍ بَنِيَّةٍ وَبَعْضُ الْوُضُوءِ عِبَادَةٌ ) يُتَّبَعُ بَعْضُ مَا هُوَ بَنِيَّةٌ الْوُضُوءُ ( وَالرَّدُّ وَاللَّازِمُ كَالأَوَّلِ ) أَي وَرَدَ هَذَا الضُّرْبُ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَاللَّازِمُ لَهُ كَالضُّرْبِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ إِلَّا أَنَّ الضُّرْبَ الْأَوَّلَ مِنْهُ يُرَدُّ إِلَى الضُّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ، وَهَذَا الضُّرْبُ يُرَدُّ إِلَى الضُّرْبِ الثَّالِثِ مِنْهُ فَتَقَلَّبُ الْمُقَدَّمَتَانِ إِلَى بَعْضِ الْوُضُوءِ عِبَادَةٌ وَكُلُّ عِبَادَةٍ بَنِيَّةٍ فَيُنْتِجُ بَعْضُ الْوُضُوءِ بَنِيَّةً ثُمَّ يَعْكَسُ هَذَا اللَّازِمُ إِلَى بَعْضِ مَا هُوَ بَنِيَّةٌ الْوُضُوءُ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ الضُّرْبُ ( الثَّالِثُ كَلَيْتَانِ الْأُولَى سَالِبَةٌ ) وَالثَّانِيَةُ مُوجِبَةٌ مِثَالُهُ ( كُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَسْتَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ وَكُلُّ مَنْ لُوبِ عِبَادَةٌ يُتَّبَعُ سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ لَا مُسْتَعْنِي ) عَنِ النَّبِيِّ ( بِمَنْلُوبٍ بِالْقَلْبِ وَالْعَكْسِ ) أَي بِقَلْبِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ لِيَرْتَدَّ إِلَى الضُّرْبِ الثَّانِيِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَكْسُ النَّبِيَّةِ إِلَى الْمَطْلُوبِ فَيَقَالُ كُلُّ مَنْ لُوبِ عِبَادَةٌ ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَسْتَعْنِي عَنِ

النَّبِيِّ فَيُنْتِجُ كُلُّ مَنْ لُوبِ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ وَيَعْكَسُ إِلَى لَا مُسْتَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ بِمَنْلُوبِ الضُّرْبِ ( الرَّابِعُ كَلَيْتَانِ الثَّانِيَةَ سَالِبَةٌ ) وَالأُولَى مُوجِبَةٌ ( يُتَّبَعُ جُزْئِيَّةً سَالِبَةٌ ) مِثَالُهُ ( كُلُّ مَبَاحٍ مُسْتَعْنِي ) عَنِ النَّبِيِّ ( وَكُلُّ وَضُوءٍ لَيْسَ بِمَبَاحٍ فَبَعْضُ الْمُسْتَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ لَيْسَ بِوُضُوءٍ بِعَكْسِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ ) فَيَنْعَكَسُ الْأُولَى إِلَى مُوجِبَةٍ جُزْئِيَّةٍ ، وَهِيَ بَعْضُ الْمُسْتَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ مَبَاحٌ .

وَالثَّانِيَةَ إِلَى وَكُلُّ مَبَاحٍ لَيْسَ بِوُضُوءٍ ثُمَّ تَضُمَّهَا إِلَى الْأُولَى فَيَكُونُ الضُّرْبُ الرَّابِعُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَيُنْتِجُ النَّبِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ بَعَيْنِهَا ، وَهَذَا بِإِطْلَاقِهِ مَا شِئِيَ عَلَى قَوْلِهِمْ ، وَأَمَّا عَلَى مَا تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْ أَنَّ الْمَوْجِبَةَ الْكَلِيَّةَ إِذَا تَسَاوَى طَرَفَاهَا تَنْعَكَسُ كَنْفَسَهَا فَتَقُولُ ( وَلَوْ كَانَ فِي الْمَوْجِبَةِ تَسَاوٍ ) بَيْنَ طَرَفَيْهَا ( كَانَتْ ) النَّبِيَّةُ سَالِبَةً ( كَلِيَّةً ) لِكَلِيَّةِ كَلَيْتَانِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَيْنًا ، وَعَكْسًا الضُّرْبُ ( الْخَامِسُ جُزْئِيَّةٌ مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ كَالرَّابِعِ ) أَي هُوَ كَالضُّرْبِ الرَّابِعِ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ ( لِأَزْمًا وَرَدًّا ) إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ فَيُنْتِجُ جُزْئِيَّةً سَالِبَةً مِنَ الضُّرْبِ الرَّابِعِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِعَكْسِ الْمُقْلَمَتَيْنِ مِثَالُهُ بَعْضُ الْمَبَاحِ مُسْتَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ وَلَا شَيْءَ مِنَ الْوُضُوءِ بِمَبَاحٍ فَبَعْضُ الْمُسْتَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ لَيْسَ بِوُضُوءٍ

فَتَعَكَّسُ الْأُولَى إِلَى بَعْضِ الْمُسْتَعْنِي عَنِ النَّيَّةِ مَبَاحٌ وَالتَّائِيَةُ إِلَى وَلَا شَيْءَ مِنَ الْمَبَاحِ بِوُضُوءٍ فَيُتَّبَعُ اللَّازِمُ الْمَذْكُورُ  
بِعَيْنِهِ .

( وَيَبِينُ الْكُلَّ ) أَيِ الضَّرْبِ الْخَمْسَةَ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ ( بِالْخَلْفِ ) ، وَهُوَ أَنْ تَضُمَّ نَقِيضَ النَّيَّةِ إِلَى إِحْدَى  
الْمُقَدَّمَتَيْنِ لِيُتَّبَعَ مَا تَعَكَّسُ إِلَى نَقِيضِ الْأُخْرَى غَيْرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ الْمَضْمُومَ

إِلَيْهَا نَقِيضَ النَّيَّةِ فِي الضَّرْبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ الْمُتَّبَعَيْنِ لِلْإِجَابِ هِيَ الصُّغْرَى وَيَكُونُ النَّقِيضُ هُوَ الْكُبْرَى كَمَا فِي الْخَلْفِ  
الْمُسْتَعْمَلِ فِي الشَّكْلِ الثَّلَاثِ ، وَفِي الضَّرْبِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى الْمُتَّبَعَةِ لِلْسَّلْبِ هِيَ الْكُبْرَى وَيَكُونُ نَقِيضُ النَّيَّةِ هُوَ  
الصُّغْرَى كَمَا فِي الْخَلْفِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الشَّكْلِ الثَّلَاثِ فَتَقُولُ فِي مِثَالِ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ بَعْضُ الْمُفْتَقِرِ  
إِلَى النَّيَّةِ تَيَّمُّمٌ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ ، وَهُوَ لَا شَيْءَ مِنَ الْمُفْتَقِرِ إِلَى النَّيَّةِ بَتَيَّمُّمٍ وَتَضُمَّ كُبْرَى إِلَى صُغْرَاهُ ، وَهِيَ كُلُّ مَا يَلْزَمُ  
عِبَادَةٌ مُفْتَقِرٌ إِلَى النَّيَّةِ فَيُتَّبَعُ مِنَ الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ لَا شَيْءَ مِمَّا يَلْزَمُ عِبَادَةً بَتَيَّمُّمٍ وَتَعَكَّسُ إِلَى لَا شَيْءَ  
مِنَ التَّيَّمُّمِ يَلْزَمُ عِبَادَةً ، وَهَذَا يُنَاقِضُ كُبْرَى هَذَا الضَّرْبِ الْمَرْدُودِ فَإِنَّهَا كُلُّ تَيَّمُّمٍ يَلْزَمُ عِبَادَةً فَالصَّادِقُ إِحْدَاهُمَا  
لَكِنْ كُبْرَى هَذَا الضَّرْبِ صَادِقَةٌ بِالْفَرَضِ فَيَكُونُ الْكَاذِبُ هَذَا اللَّازِمُ وَكَذِبُهُ بِكَذِبِ مُقَدَّمَتَيْهِ اللَّيْنِ هُمَا الْمَلْزُومُ أَوْ  
بِكَذِبِ إِحْدَاهُمَا وَالْفَرَضُ أَنَّ هَذِهِ الصُّغْرَى صَادِقَةٌ فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْكَاذِبَةِ هِيَ الْكُبْرَى الَّتِي هِيَ نَقِيضُ الْمَطْلُوبِ  
فَالْمَطْلُوبُ حَقٌّ .

وَتَقُولُ فِي مِثَالِ الضَّرْبِ الثَّلَاثِ لَوْ لَمْ يَصْدُقْ لَا مُسْتَعْنِي عَنِ النَّيَّةِ بِمَنْلُوبٍ لَصَدَقَ نَقِيضُهُ ، وَهُوَ بَعْضُ الْمُسْتَعْنِي عَنِ  
النَّيَّةِ مَنْدُوبٌ فَيَضُمَّ صُغْرَى إِلَى كُبْرَاهُ فَيُتَّبَعُ مِنَ الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بَعْضُ الْمُسْتَعْنِي عَنِ النَّيَّةِ عِبَادَةٌ  
وَيَتَعَكَّسُ إِلَى بَعْضِ الْعِبَادَةِ مُسْتَعْنِي عَنِ النَّيَّةِ ، وَهَذَا يُنَاقِضُ صُغْرَى هَذَا الضَّرْبِ ، وَهِيَ كُلُّ عِبَادَةٍ لَا تُسْتَعْنِي عَنِ  
النَّيَّةِ فَالصَّادِقُ إِحْدَاهُمَا لَكِنْ الصُّغْرَى صَادِقَةٌ بِالْفَرَضِ فَيَكُونُ الْكَاذِبُ هَذَا اللَّازِمُ وَكَذِبُهُ بِكَذِبِ كِلْتَا الْمُقَدَّمَتَيْنِ أَوْ  
إِحْدَاهُمَا وَالْفَرَضُ

أَنَّ كُبْرَاهُ صَادِقَةٌ فَيَلْزَمُ كَوْنُ الْكَاذِبَةِ هِيَ هَذِهِ الصُّغْرَى الَّتِي هِيَ نَقِيضُ الْمَطْلُوبِ فَالْمَطْلُوبُ حَقٌّ ، وَعَلَى هَذَيْنِ  
الْإِيضَاحَيْنِ أَخَذَ بِالْبَقِيَّةِ ثُمَّ تَرْتِيبُ هَذِهِ الضَّرْبِ لَيْسَ بِإِنتِجَابِهَا لِبُعْدِهَا عَنِ الطَّبَعِ بَلْ بِإِعْتِبَارِ أُنْفُسِهَا فَقَدَّمَ  
الْأَوَّلَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مُوجِبَتَيْنِ كَلِمَتَيْنِ وَالْإِجَابِ الْكَلِمِيُّ أَشْرَفُ الرَّابِعِ ثُمَّ الثَّلَاثِ لِشَارِكِيهِ الْأَوَّلِ فِي إِجَابِ مُقَدَّمَتَيْهِ ثُمَّ  
الثَّلَاثِ لِإِرْتِدَادِهِ إِلَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ بِالْقَلْبِ ثُمَّ الرَّابِعِ لِكُونِهِ أَخْصَرَ مِنَ الْخَامِسِ ثُمَّ حَصَرَ الضَّرْبِ الْمُتَّبَعَةَ مِنْ هَذَا  
الشَّكْلِ فِي هَذِهِ رَأَى الْمُتَّقَدِّمِينَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَزَادَ بَعْضُهُمْ ثَلَاثَةً أُخْرَى بَلْ وَزَادَ نَجْمُ الدِّينِ التَّحْجِرَانِيُّ فِي  
كُلِّ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ أَرْبَعَةً أُخْرَى ، وَفِي الثَّلَاثِ سِتَّةَ أُخْرَى ، وَفِي الرَّابِعِ سَبْعَةَ أُخْرَى وَالتَّحْقِيقُ خِلَافُهُ كَمَا  
يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ ( تَدْنِيبٌ ) .

قَالُوا ، وَإِنَّمَا وَضِعَتْ الْأَشْكَالُ فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ عَلَى النَّظْمِ الطَّبِيعِيِّ ، وَهُوَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَوْضِعٍ  
الْمَطْلُوبِ إِلَى الْحَدِّ الْوَسْطِيِّ ثُمَّ مِنْهُ إِلَى مَحْمُولِهِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ الْإِنْتِقَالُ مِنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَحْمُولِهِ ، وَهَذَا لَا يُشَارِكُ  
الْأَوَّلَ فِيهِ غَيْرُهُ فَوْضِعَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى ثُمَّ ثُنِي بِالثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَشْكَالِ إِلَيْهِ لِشَارِكِيهِ لَهُ فِي  
صُغْرَاهُ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى مَوْضِعِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَحْمُولِ ؛ لِأَنَّ الْمَحْمُولَ إِنَّمَا  
يُطَلَبُ إِجَابًا وَسَلْبًا لَهُ ثُمَّ أَرْدَفَ بِالثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ لَهُ بِهِ قُرْبًا لِشَارِكِيهِ لَهُ فِي أَحْسَنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ ثُمَّ حَتَمَ بِالرَّابِعِ إِذْ لَا  
قُرْبَ لَهُ بِهِ أَصْلًا لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ وَبُعْدِهِ عَنِ الطَّبَعِ جَدًّا .



( الطَّرِيقُ الرَّابِعُ الْاسْتِقْرَاءُ تَتَّبِعُ الْجُزْئِيَّاتِ ) أَيِ اسْتِقْصَاءِ جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِ كُلِّيٍّ أَوْ أَكْثَرِهَا لِتَعْرِفِ حُكْمَ مِنْ أَحْكَامٍ هِيَ بَحِثٌ تُصَيِّفُ بِهِ هَلْ الْوَاقِعُ أَتَاهَا مُتَّصِفَةً بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ أَمْ لَا ، وَإِذْ كَانَ كَذَلِكَ ( فَيُسْتَدَلُّ عَلَى ) ثُبُوتِ ( الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ ) الشَّامِلِ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ( بِثُبُوتِهِ ) أَيِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ( فِيهَا ) أَيِ الْجُزْئِيَّاتِ الْمَذْكُورَةِ فَالْاسْتِدْلَالُ بِهِ اسْتِدْلَالٌ بِحَالِ الْجُزْئِيِّ عَلَى حَالِ الْكُلِّيِّ ، وَقَدْ يُقَالُ عَلَى الْغَرَضِ مِنْ هَذَا التَّتَبُّعِ ، وَعَلَيْهِ تَعْرِيفُهُ بِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْكُلِّيِّ لِثُبُوتِهِ فِي جُزْئِيَّاتِهِ ( وَهُوَ ) قِسْمَانِ ( تَامٌّ إِنْ اسْتَعْرَقَتْ ) الْجُزْئِيَّاتُ بِالتَّتَبُّعِ ( يُفِيدُ الْقَطْعَ ) كَالْعَدَدِ إِمَّا زَوْجٌ ، وَإِمَّا فَرْدٌ وَكُلُّ زَوْجٍ يُعَدُّ الْوَاحِدَ وَكُلُّ فَرْدٍ يُعَدُّ الْوَاحِدَ فَكُلُّ عَدَدٍ يُعَدُّ الْوَاحِدَ وَيُسَمَّى أَيْضًا قِيَاسًا مُقَسِّمًا ( وَنَقِصٌ خِلَافَهُ ) أَيِ إِنْ لَمْ تُسْتَعْرَقْ جُزْئِيَّاتُهُ بِالتَّتَبُّعِ ، وَإِنَّمَا تَتَّبِعُ أَكْثَرَهَا لِأَنَّهَا تُفِيدُ الْقَطْعَ بَلْ يُفِيدُ الظَّنَّ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ أَمِنْ جُزْئِيَّاتِ ذَلِكَ الْكُلِّيِّ عَلَى خِلَافِ مَا اسْتَقَرَّ مِنْهَا كَمَا يُقَالُ كُلُّ حَيَوَانٍ يُحْرَكُ عِنْدَ الْمَضْغِ فَكُهُ الْأَسْفَلُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَالْفَرَسَ وَغَيْرَهُمَا مِمَّا تُشَاهِدُهُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ كَذَلِكَ مَعَ أَنَّ التَّمَسَّحَ بِخِلَافِهِ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْمَضْغِ يُحْرَكُ فَكُهُ الْأَعْلَى ، وَأَفَادَنِي الْمَصْنَفُ إِمْلَاءً فَإِنَّ قِيلَ الْاسْتِقْرَاءُ التَّامُّ إِنَّمَا يُفِيدُ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الْجُزْئِيَّاتِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَطْعُ بِأَنَّ حُكْمَ الْكُلِّيِّ هَذَا الْجَوَازُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ الْمَقْدَرَةِ الْوُجُودِ لَوْ وَجِدَتْ كَانَ حُكْمُهَا غَيْرَ هَذَا فَالْجَوَابُ أَنَّ حَاجَتَنَا فِي الشَّرْعِيَّاتِ إِنَّمَا هِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْأُمُورِ الْخَارِجِيَّةِ

وَاسْتِقْرَاءُ الشَّرْعِ تَامٌّ فَيَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ قَطْعًا بِخِلَافِ اسْتِقْرَاءِ اللَّغَةِ فَإِنَّهُ غَيْرُ تَامٍّ أَهـ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ طُرُقُ الْاسْتِدْلَالِ الْمَقْبُولِ مُنْحَصِرَةً فِي خَمْسَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْحَامِسِ مَا يُسَمَّى بِالتَّمْيِيلِ وَكَانَ هَذَا مِنْ أَجْزَاءِ هَذَا الْعِلْمِ لَمْ يَقُلِ الطَّرِيقُ الْخَامِسُ التَّمْيِيلُ بَلْ قَالَ ( فَأَمَّا التَّمْيِيلُ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الْفَقْهِيُّ الْآتِي فَمِنْ مَقَاصِدِ الْفَنِّ ) الْأَصُولِيُّ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَّ هُنَا مِنْ الْمَقْدَمَاتِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ لِمُنَافَاةِ حَيْثُ نَدَّ الْجُزْئِيَّةِ ، وَإِنْ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مَا عَدَا الْمُنْطِقَ إِذْ لَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ .

الْأَمْرُ ( الرَّابِعُ ) مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ ( اسْتِمْدَادُهُ ) أَيِ مَا مِنْهُ مَدَّدَ هَذَا الْعِلْمُ ، وَهُوَ أَمْرٌ أَنْ أَحَدَهُمَا ( أَحْكَامٌ ) كَلْبِيَّةٌ لَعَوِيَّةٌ ( اسْتَنْبَطُوهَا ) أَيِ اسْتَخْرَجَهَا أَهْلُ هَذَا الْعِلْمِ مِنَ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِاسْتِقْرَائِهِمْ إِيَّاهَا أَفْرَادًا وَتَرْكِيْبًا .

( لِأَقْسَامٍ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ جَعَلُوهَا ) أَيِ عُلَمَاءُ هَذَا الْعِلْمِ الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبَطَةَ الْمَذْكُورَةَ ( مَادَّةٌ لَهُ ) أَيِ جُزْءًا لِهَذَا الْعِلْمِ ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( لَيْسَتْ مَدُونَةً قَبْلَهُ ) أَيِ تَدْوِينِ هَذَا الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا تُذَكَّرُ فِي غُضُونِ اسْتِدْلَالِهَا لِهَيْئَتِهَا فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهَا وَذَلِكَ كَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَالتَّبَايُنِ وَالتَّرَادُفِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالظُّهُورِ وَالتَّصَوُّصِيَّةِ وَالْإِشَارَةِ وَالْعِبَارَةِ ( فَكَانَتْ ) هَذِهِ الْأَحْكَامُ حَيْثُ بَعْضًا ( مِنْهُ ) ، وَأَشَارَ بِهَذَا إِلَى دَفْعِ تَوَهُمِ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ أَبْعَاضُ عُلُومٍ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ أَيْضًا ثَانِيًا وَيُصْرِّحُ بِنَفْيِهِ ثَالِثًا ثُمَّ اسْتِمْدَادُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مِنْ جِهَةٍ كُلِّ مِنْ تَصَوُّرِهَا وَتَصْدِيقِهَا ، وَمِنْ ثَمَّةٍ تَرَى كَثِيرًا مِنْهَا مَعْتَوَا ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ بِمَسْأَلَةٍ فَإِنَّ قِيلَ بَعْضُ مَقَاصِدِ هَذَا الْعِلْمِ تَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَلَا تَكُونُ جُزْءًا مِنْهُ صَرُورَةً كَوْنِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ خَارِجًا عَنِ الْمُتَوَقَّفِ فَلَا تَكُونُ تِلْكَ الْأَحْكَامُ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ ( وَتَوَقَّفُ إِثْبَاتِ بَعْضِ مَطَالِبِهِ ) أَيِ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ ( عَلَيْهَا ) أَيِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ تَصَوُّرًا وَتَصْدِيقًا كالتَّصْدِيقِ مَثَلًا بِأَنَّ الْعُمُومَ يَلْحَقُهُ الْخُصُوصُ ( لَا يَنَافِي الْأَصَالَةَ ) أَيِ أَنْ يَكُونَ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْمَطْلَبُ مِنْ جُمْلَةٍ أَجْزَاءِ هَذَا الْعِلْمِ ( لِجَوَازِ ) كَوْنِ ( مَسْأَلَةٍ ) مِنْ

العِلْمُ ( مَبْدَأُ لِمَسْأَلَةٍ ) أُخْرَى مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ فِي الْمَبْدِئِيَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَثَالِ وَلَا نَسْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَا تَوَقَّفَ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ خَارِجًا عَنْهُ فَإِنَّ الْمُرْكَبَ يَتَوَقَّفُ عَلَى كُلِّ مِنْ أَجْزَائِهِ وَلَا شَيْءَ مِنْ أَجْزَائِهِ يَخْرُجُ عَنْهُ ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا كَوْنَ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ خَارِجًا عَنِ الْمُتَوَقَّفِ فَهُوَ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ خَارِجًا عَنْ جُمْلَةٍ هَذَا الْعِلْمِ ( وَهَذَا ) أَيِ : وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا الْعِلْمُ مُسْتَمَدٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ ( لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ ) الْكَلِمَةَ السَّمْعِيَّةَ ( مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ) الَّتِي هِيَ مَوْضُوعُ هَذَا الْعِلْمِ ( مِنْهَا ) أَيِ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَالِاسْتِدْلَالُ بِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَقْسَامِ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ صِيغَةً وَمَعْنَى .

( وَحَمِلَ حُكْمَ الْعَامِّ مِثْلًا وَالْمُطْلَقِ ) أَيِ : وَحَمِلَ حُكْمَهُ عَلَى مَا يَكُونُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَامًّا ، وَمُطْلَقًا ( لَيْسَ بَقَيْدٍ كَوْنِهِ ) أَيِ كَوْنِ الْعَامِّ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ ( عَامُّ الْأَدِلَّةِ ) الْمَذْكُورَةِ وَلَا بَقَيْدٍ كَوْنِ الْمُطْلَقِ الْمَحْمُولِ عَلَيْهِ مُطْلَقِ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَيِ لَيْسَ الْحَمْلُ بِاعْتِبَارِ هَذَا التَّقْيِيدِ الْخَاصِّ ( بَلْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا ) أَيِ بَلْ بِاعْتِبَارِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ فَيَنْطَبِقُ عَلَى عَامِّ الْكَلَامِ السَّمْعِيِّ ، وَمُطْلَقِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ هَذَيْنِ مِنْ مَا صَدَقَتْ ذِيكَ حَيْثُذِ فَانْدَفَعَ أَنْ يُقَالَ الْأَحْكَامُ الْكَاتِبَةُ لِأَقْسَامِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا أَحْكَامُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا مُطْلَقًا فَلَا يَكُونُ هَذَا الْعِلْمُ مُسْتَمَدًّا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْتُمْ . وَوَجْهُ الْإِنْدِفَاعِ ظَاهِرٌ ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ قَدْ لَا تَكُونُ مُجْمَعًا عَلَيْهَا خَشْيَةَ

تَوَهُّمِ كَوْنِهَا أَجْمَعٌ مُجْمَعًا عَلَيْهَا فَقَالَ ( وَقَدْ يَجْرِي فِيهَا خِلَافٌ ) بَيْنَ الْمُسْتَبْتَبِينَ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ ثَانِي الْأَمْرَيْنِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَأَجْزَاءٌ مُسْتَقِلَّةٌ تَصَوُّرَاتِ الْأَحْكَامِ ) الشَّرْعِيَّةِ الْخَمْسَةَ الَّتِي هِيَ الْوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّدْبِيرُ وَالكَرَاهَةُ وَالْإِبَاحَةُ وَالْوَصْفُ بِالِاسْتِقْلَالِ إِشَارَةً إِلَى دَفْعِ تَوَهُّمِ كَوْنِ هَذَا الْعِلْمِ أَبْعَاضَ عُلُومٍ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِنَا سَالِفًا أَنَّهُ سَيُشِيرُ إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَإِنَّمَا فَسَّرَ الْأَجْزَاءَ بِتَصَوُّرَاتِ الْأَحْكَامِ ؛ لِأَنَّ التَّصَدِيقَ بِإِبْتِائِهَا وَنَفْيَهَا مِنْ حَيْثُ اسْتِفَادَتِهَا مِنْ أَدِلَّتِهَا مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ لَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ ( كَالْفِقْهِ ) أَيِ كَمَا أَنَّ الْفِقْهَ يُسْتَمَدُّ مِنْ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْمُسْتَقِلَّةِ أَيْضًا ( يَجْمَعُهُمَا ) أَيِ هَذَا الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ مِنْ حَيْثُ كَوْنِ تَصَوُّرَاتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ مُمْتَدَّةً لِكُلِّ مِنْهُمَا ( الْإِحْتِيَاجُ ) الْكَاتِنُ لِكُلِّ مِنْهُمَا ( إِلَى تَصَوُّرَاتِ مَحْمُولَاتِ الْمَسَائِلِ ) أَيِ مَسَائِلِهِمَا ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الْأَصُولِ مِنَ الْأَصُولِ إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ وَنَفْيِهَا مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتُهَا مَذْلُومَةٌ لِلْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ ، وَمُسْتَفَادَةٌ مِنْهَا ، وَالْفَقِيهُ مِنَ الْفِقْهِ إِثْبَاتُهَا وَنَفْيُهَا مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُهَا بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ الَّتِي لَا تَقْصَدُ لِاعْتِقَادٍ ، وَهِيَ تَقَعُ جُزْءًا مِنْ مَحْمُولَاتِ مَسَائِلِهِمَا كَالْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالْوَثْرِ وَاجِبٌ فَإِنَّ مَعْنَى الْأُولَى أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى الْوُجُوبِ وَمُقَيِّدٌ لَهُ ، وَمَعْنَى الثَّانِيَةِ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ الْوُجُوبِ ، وَمَوْصُوفٌ بِهِ فَوْقَ الْوُجُوبِ جُزْءًا مِنَ الْمَحْمُولِ فِيهِمَا لَا نَفْسَ الْمَحْمُولِ ، وَالْحُكْمُ بِالشَّيْءِ نَفْيًا ، وَإِبْتِائًا فَرُغَ تَصَوُّرِهِ بِسَائِرِ أَجْزَائِهِ ، وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفِقْهِ اسْتِطْرَافًا ، وَكَذَا قَوْلُهُ ( عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ اسْتِمْدَادُ الْفِقْهِ إِيَّاهَا ) أَيِ تَصَوُّرَاتِ الْأَحْكَامِ

الْمَذْكُورَةِ ( مِنْهُ ) أَيِ عِلْمِ الْأَصُولِ ( لِسَبْقِهِ ) أَيِ أَصُولِ الْفِقْهِ فِي الْاعْتِبَارِ لِكَوْنِهِ فَرَعًا عَلَيْهِ ( وَإِنْ لَمْ يَدُونَ ) عِلْمِ الْأَصُولِ مُسْتَقِلًّا قَبْلَ تَدْوِينِ الْفِقْهِ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ الْفِقْهَ وَرَتَّبَ كُتُبَهُ ، وَأَبْوَابَهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ أَرَادَ الْفِقْهَ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا نَقَلَهُ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِ ، .

وَقَالَ الْمُطْرِزِيُّ فِي الْإِبْيَاحِ ذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ فِي كِتَابِهِ أَنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ وَكَانَ مُقَدِّمًا فِي أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بَلَّغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَقَعُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ فِدَعَاهُ فَقَالَ يَا هَذَا أَتَقَعُ فِي رَجُلٍ سَلَّمَ لَهُ النَّاسُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ لَا يُسَلِّمُ لَهُمُ الرَّبِيعَ فَقَالَ وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ الْفِقْهُ سَوْأَلٌ وَجَوَابٌ ، وَهُوَ الَّذِي تَقَرَّدَ بِوَضْعِ السُّؤَالِ فَسَلَّمَ لَهُ نِصْفَ الْعِلْمِ ثُمَّ

أَجَابَ عَنِ الْكُلِّ وَخُصُوصِهِ لَا يَقُولُونَ : إِنَّهُ أَخْطَأَ فِي الْكُلِّ فَإِذَا جَعَلْتَ مَا وَافَقُوهُ فِيهِ مُقَابِلًا بِمَا خَالَفُوهُ فِيهِ سَلِمَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْعِلْمِ لَهُ وَبَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَمِيعِ النَّاسِ رُبْعُ الْعِلْمِ فَتَابَ الرَّجُلُ عَنْ وَقِيعَتِهِ فِي أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِقْلَالِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابَ الرَّسَالَةِ بِالْتِمَاسِ ابْنِ الْمَهْدِيِّ ( وَيَزِيدُ ) هَذَا الْعِلْمُ عَلَى الْفِقْهِ ( بِهَا ) أَيَّ بِنُصُورَاتِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ ( مَوْضُوعَاتٍ ) لِمَسَائِلِهِ ( فِي مِثْلِ الْمَنْتُوبِ مَأْمُورٌ بِهِ أَوَّلًا وَالْوَاجِبُ إِذَا مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ أَوْ لَا ) فَإِنَّ الْمَوْضُوعَاتِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَسْمَاءٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَلَيْسَ مِثْلُهُ بِوَاقِعٍ فِي الْفِقْهِ فَيَكُونُ حَيْثُ اجْتِيَاحُ هَذَا الْعِلْمِ إِلَى تَصَوُّرَاتِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ

أَكْثَرُ مِنْ اجْتِيَاحِ الْفِقْهِ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّ اسْتِمْدَادَهُ مِنْهَا أَوْفَرُ مِنْ اسْتِمْدَادِ الْفِقْهِ ثُمَّ لَوْ قَالَ : مِثْلُ الْإِبَاحَةِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَالْإِبَاحَةُ لَيْسَتْ جِنْسًا لِلْوُجُوبِ لَكَانَ أَوْلَى ( وَعَنْهُ ) أَيَّ كَوْنِ هَذَا الْعِلْمِ يَزِيدُ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ مَوْضُوعَاتٍ لِمَسَائِلِهِ ( عُدَّتْ ) هَذِهِ الْأَحْكَامُ ( مِنَ الْمَوْضُوعِ ) أَيَّ مَوْضُوعِ هَذَا الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقْتَضِي كَوْنَ نَفْسِ الْأَحْكَامِ مَوْضُوعًا لِهَذَا الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَاتِ مَسَائِلِ الْعِلْمِ تَكُونُ بِحَيْثُ يَصْدُقُ عَلَيْهَا مَوْضُوعُ الْعِلْمِ ، وَقَدْ أَسْلَفْنَا بَيَانَ هَذَا ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَمَا عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْبَحْثَ عَنْهَا ، وَعَنْ الْمُكَلِّفِ الْكُلِّيِّ ، وَأَحْوَالِهِ مِنْ بَابِ التَّسْمِيَةِ وَاللَّوْحِقِ فَرَاغَهُ ثُمَّ بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْأَمْدِيَّ وَابْنَ الْحَاجِبِ ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا ذَكَرُوا أَنَّ اسْتِمْدَادَ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ ثَلَاثَةِ هَذَيْنِ وَالثَّلَاثِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَلَعَلَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ ؛ لِأَنَّ مَرَاتِمَهُمْ بِمَا مِنْهُ الْاسْتِمْدَادُ مَا تَكُونُ الْأَدِلَّةُ مُتَوَقِّفَةً عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُ حُجَّتَيْهَا لِلْأَحْكَامِ أَوْ مِنْ حَيْثُ إِنْثَابِ الْأَحْكَامِ أَوْ نَفِيهَا مُتَوَقِّفٌ عَلَى تَصَوُّرِهَا أَوْ التَّصْدِيقِ بِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى تَعْلِيلِهِمْ لِهَذِهِ الدَّعْوَى ، وَعِلْمُ الْكَلَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَدِلَّةِ مِنْ قَبِيلِ الْأَوَّلِ كَمَا قَرَّرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ . وَمَرَادُ الْمُصَنِّفِ بِمَا مِنْهُ الْاسْتِمْدَادُ مَا بِحَيْثُ يَكُونُ مَادَّةً وَجُزْءًا لِهَذَا الْعِلْمِ وَلَيْسَ عِلْمُ الْكَلَامِ كَذَلِكَ ، وَمِنْ ثَمَّةِ نَبَهَ فِيمَا مَضَى عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُصُولِ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا مَسْأَلَةُ الْحَاكِمِ ، وَمَا شَابَهَهَا أَوْ مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنَ الْأُصُولِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتَاهُ فِيمَا سَلَفَ ثُمَّ إِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ لَا مَنَاقِشَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ - صَيَّعَ الْمُصَنِّفُ نَظْرًا إِلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ أَوْلَى ؛

لِأَنَّ الْمَدَدَ لِلشَّيْءِ لَعَنَةً مَا يَزِيدُ بِهِ الشَّيْءُ وَيَكْثُرُ ، وَمِنْهُ الْمَدَدُ لِلْجَيْشِ ، وَهَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الْكَلَامِ . ( وَمَا قِيلَ كُلُّهُ أَجْزَاءُ عُلُومٍ بَاطِلٌ ) أَيُّ ، وَقَوْلُ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ إِنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ لَيْسَ عِلْمًا بِرَأْسِهِ بَلْ هُوَ أَبْعَاضُ عُلُومٍ جُمِعَتْ مِنَ الْكَلَامِ وَالْفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَالْحَدِيثِ وَالْجَدَلِ لَيْسَ بِحَقٍّ ( وَمَا يَخَالُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ) أَيُّ ، وَمَا يُظَنُّ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَاجِعَةٍ إِلَى مَتْنِ الْحَدِيثِ أَوْ طَرِيقِهِ كَالْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ أَوْ بِالْعَكْسِ أَوْ لِعَمَلِ الصَّحَابِيِّ لَا لِرِوَايَتِهِ أَوْ بِالْعَكْسِ ، وَعَدَالَةُ الرَّوَايِ وَجَرَحُهُ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ كَمَا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ فَيُظَنُّ أَنَّ عِلْمَ الْأُصُولِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا مُسْتَمَدٌّ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَكُونَ الْأُصُولِيُّ فِيهِ عِيَالًا عَلَى الْمُحَدَّثِ لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( لَيْسَ اسْتِمْدَادًا ) أَيَّ لَيْسَ الْبَحْثُ عَنْ هَذِهِ الْأَثُورِ فِي هَذَا الْعِلْمِ اسْتِمْدَادًا لَهُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ ( بَلْ ) السَّبَبُ فِي تَوَارِدِ بَحْثِهِمَا عَنْهَا ( تَدَاخُلُ مَوْضُوعِيَّ عِلْمَيْنِ يُوجِبُ مِثْلَهُ ) فَقَدْ عَرَفْتَ جَوَازَ تَدَاخُلِهِمَا بِاعْتِبَارِ عُمُومِ مَوْضُوعِ أَحَدِهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ وَخُصُوصِ مَوْضُوعِ الْآخِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُوْجِبُ التَّفَاءُ هُمَا بِحَثًّا فِي بَعْضِ الْمَطَالِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عِيَالًا عَلَى الْآخِرِ فِي ذَلِكَ ، وَمَوْضُوعًا هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ كَذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَالسَّمْعِيُّ ) أَيَّ الدَّلِيلُ الْكُلِّيُّ السَّمْعِيُّ مُطْلَقًا ( مِنْ حَيْثُ يُوصَلُ ) الْعِلْمُ بِأَحْوَالِهِ إِلَى قُدْرَةِ إِنْثَابِ الْأَحْكَامِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ ( يَنْدَرِجُ فِيهِ السَّمْعِيُّ النَّبَوِيُّ مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّةُ الثُّبُوتِ ) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِكَوْنِ هَذَا جُزْئِيًّا مِنْ

جُزْئِيَّاتِ ذَاكَ .

وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ ذَاكَ مَوْضُوعُ أُصُولِ الْفِقْهِ ، وَهَذَا مَوْضُوعُ عِلْمِ الْحَدِيثِ فَإِذَا عَلِمَ الْحَدِيثُ بَابَ مِنَ الْأُصُولِ ، وَكَوْنُ الْأُصُولِيِّ يَبْحَثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ مِنْ حَيْثُ الْإِيصَالِ الْمَشَارُ إِلَيْهِ لَا يَقْضِي نَهْيَ الْبَحْثِ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ كَيْفِيَّةِ الثَّبُوتِ ، وَكَيْفَ يَفْتَضِيهِ وَالْبَحْثُ مِنْ حَيْثُ الْإِيصَالِ الْمَذْكُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الثَّبُوتِ مِنْ صِحَّةٍ وَحُسْنٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَمِنْ ثَمَّةٍ تَخْتَلِفُ صِفَاتُ إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ لِلْمُكَلِّفِينَ بِاخْتِلَافِ كَيْفِيَّةِ ثُبُوتِ الْأَدْلَةِ قُوَّةً وَضَعْفًا فَلَا تَتَنَاقَى بَيْنَ قَيْدِي الْمَوْضُوعَيْنِ فَظَهَرَ أَنَّ ذِكْرَ تَفَاصِيلِ مَبَاحِثِ السُّنَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأُصُولِ لَا يُوجِبُ اسْتِمْدَادَهُ إِيَّاهَا مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ بَلْ هِيَ مِنْ مَبَاحِثِهِ بِالْأَصَالَةِ أَيْضًا ( وَمَبَاحِثُ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالنَّسْخِ ظَاهِرٌ ) أَيْ ، وَمَبَاحِثُ هَذِهِ ، وَمَا يَتَّبِعُهَا ظَاهِرٌ كَوْنُهَا مَبَاحِثَهُ الْمُحْتَصَّةَ بِهِ وَلَا يَعْلَمُ عِلْمٌ مِنَ الْعُلُومِ الْمُتَوَنِّةِ كَقِيلٍ بِهَا سِوَاهُ ، وَأَمَّا الْكَلَامُ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأُصُولِ مِنْهُ إِلَّا مَسْأَلَةٌ الْحَاكِمِ ، وَمَا يَتَّعَلَقُ بِهَا ، وَأَنَّهَا مِنَ الْمَقَدِّمَاتِ أَوْ مِنَ الْمَبَادِي بِالْإِصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّ ، وَأَمَّا الْفِقْهُ فَلَيْسَ فِي الْأُصُولِ مِنْهُ إِلَّا مَا هُوَ إِضَاحٌ لِقَوَاعِدِهِ فِي صُورَةٍ جُزْئِيَّةٍ أَوْ اسْتِطْرَاقًا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْجَدَلُ الْمَذْكُورُ فِيهِ أَغْنَى كَيْفِيَّةَ الْإِيرَادِ عَلَى الْأَقْسَى الْقَهْقِيَّةِ ذَوَاتِ الْعِلَلِ الْجَعْلِيَّةِ مِنْهُ حَادِثٌ بِحُدُوثِهِ فَإِنَّ أَفْرَدَ هَذَا الْجَدَلَ فَكَافَرْنَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفِقْهِ وَالْجَدَلِ الْقَدِيمِ جُمْلًا قَلِيلَةً فِي بَيَانِ مَا عَلَى الْمَانِعِ وَالْمُعَلَّلِ مِنْ حِفْظِ وَضْعِيهِمَا .

وَكَذَا مَبَاحِثُ أَقْسَامِ اللَّفْظِ الَّتِي تَقْضِيهَا مِنْهُ لظُهُورِ تَوْقُفِ الْإِيصَالِ الْمَذْكُورِ عَلَى مَعْرِفَتِهَا ،

وَغَايَةَ مَا يَلْزِمُ كَوْنُ الْمَبَادِي اللَّغَوِيَّةِ جُزْءًا مِنَ الْأُصُولِ وَاللَّازِمُ حَقُّ فَظْهِرَ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مُسْتَعْلٍ بِرَأْسِهِ غَيْرُ مُسْتَمَدٍّ مِنْ عِلْمٍ مُدُونٍ قَبْلَهُ شَيْئًا يَكُونُ مِنْهُ جُزْءًا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَهَذَا أَحْرُ الْكَلَامِ فِي الْمَقَدِّمَةِ .

( الْمَقَالَةُ الْوَالِيَّةُ فِي الْمَبَادِي اللَّغَوِيَّةِ ) الْمَبَادِي جَمْعُ مَبْدَأٍ ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَكَانُ الْبُدْءِ فِي الشَّيْءِ أَوْ زَمَانِهِ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ مَا يَحِلُّ فِيهِ تَوَسُّعًا مَشْهُورًا كَمَا هُنَا فَإِنَّ الْمُرَادَ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ مَا سِوَاهُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْعِلْمِ لِتَوْقُفِهِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ الْمَصْطَلَحُ الْمُنْطَقِيُّ ؛ لِأَنَّ الْمَبَاحِثَ الْمَقْصُودَةَ ذَاتًا لِلْمُصَنِّفِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنْ أَجْزَاءِ هَذَا الْعِلْمِ ، وَمِنْ ثَمَّةٍ تَرَاهُ يُنْبِئُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ فِيهَا مِمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا ، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ هَذَا وَجْهُ تَقْدِيمِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ عَلَى الْمَقَالَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ كَمَا عُرِفَ مِمَّا تَقَدَّمَ قَرِيبًا وَجْهٌ تَسْمِيئُهَا لُغَوِيَّةً ثُمَّ حَاصِلُ مَا فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ بَيَانُ مَعْنَى اللَّغَةِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى سَبَبِ وَضْعِهَا ، وَبَيَانُ الْوَاضِعِ ، وَهَلِ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَمَعْنَاهُ لَازِمَةٌ ، وَأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي وَضَعَ اللَّفْظَ لَهُ ذَهْنِيٌّ أَوْ خَارِجِيٌّ أَوْ أَعْمٌ مِنْهُمَا وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ ، وَهَلِ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي اللَّغَةِ ، وَاتِّهَامُ اللَّفْظِ إِلَى أَقْسَامِ مُتَعَدِّدَاتٍ مُتَبَايِنَاتٍ ، وَمُنْدَاحِلَاتٍ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهَا بِحَدِّافِيرِهَا مُفَصَّلَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُفِيضُ الْجُودِ وَالْخَيْرَاتِ .

الْمَقَامُ الْأَوَّلُ فِي بَيَانِ مَعْنَى اللَّغَةِ ( اللَّغَاتُ الْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ ) لِلْمَعَانِي ، وَحَدِّفَهَا لِشَهْرَةِ أَنْ وَضَعَهَا إِذَا هُوَ لِمَعَانِيهَا كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ وَاللَّفْظُ صَوْتٌ مُعْتَمَدٌ عَلَى مَخْرَجِ حَرْفٍ فَصَاعِدًا ، وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ تَعْيِينُ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ الْمَعْنَى فَيَعْمُ مَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِقَرِينَةٍ فَيَتَنَاوَلُ الْحَقَائِقَ وَالْمَجَازَاتِ وَالْمَعْنَى مَا يُقْصَدُ بِاللَّفْظِ ثُمَّ الْأَلْفَاظُ شَامِلَةٌ لِلْمُسْتَعْمَلَاتِ وَالْمُهْمَلَاتِ الْمُفْرَدَاتِ وَالْمُرَكَّبَاتِ ، وَالْمَوْضُوعَةُ مَخْرَجَةٌ لِلْمُهْمَلَاتِ ، وَإِنَّمَا

عَبَّرَ بِالْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ تَفْسِيرًا لِلْجَمْعِ ( ثُمَّ تُضَافُ كُلُّ لُغَةٍ إِلَى أَهْلِهَا ) أَوْ يَجْرِي عَلَيْهَا صِفَةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَيْهِمْ فَيُقَالُ لُغَةُ الْعَرَبِ ، وَلُغَةُ عَرَبِيَّةٌ تَمَيِّزًا لَهَا عَمَّا سِوَاهَا .

المَقَامُ الثَّانِي فِي بَيَانِ سَبَبِ وَضْعِ لُغَاتِ النَّاسِي لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ بِمَصَالِحِهِ فِي مَعَاشِهِ مِنْ مَأْكُولٍ ، وَمَشْرُوبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ ، وَمَا يَلْحَقُ بِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْحَاجِيَّةِ ، وَفِي مَعَادِهِ مِنْ اسْتِفَادَةِ الْمَعْرِفَةِ وَالْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ التَّشْرِيفِيَّةِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ الْمُوجِبَةِ لِخَيْرِي الدَّارَيْنِ مُفْتَقِرًا إِلَى مُعَاوَدَةِ غَيْرِهِ مِنْ بَنِي نَوْعِهِ عَلَى ذَلِكَ وَكَانَتْ الْمُعَاوَدَةُ لَا تَتَأْتِي لَهُ إِلَّا بِتَعْرِيفِ مَا فِي الصَّمِيرِ ، وَالْوَاقِعُ إِمَّا بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْكِتَابَةِ أَوْ بِالْإِشَارَةِ كَحَرَكَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ أَوْ بِالْمِثَالِ ، وَهُوَ الْجَرْمُ الْمَوْضُوعُ عَلَى شَكْلِ الشَّيْءِ لِيَكُونَ عَلَامَةً عَلَيْهِ وَكَانَ فِي الْمِثَالِ عُسْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَعَ عَدَمِ عُمُومِهِ إِذْ لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يَتَأْتِي لَهُ مِثَالٌ ، وَقَدْ يَبْقَى الْمِثَالُ أَيْضًا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَاجَةِ فَيَقِفُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَرِيدُ وَقُوفَهُ عَلَيْهِ وَالْإِشَارَةُ لَا تَقِي بِجَمِيعِ الْأَشْيَاءِ أَيْضًا وَكَيْفَ ، وَهِيَ لَا تَقَعُ إِلَّا فِي الْمَحْسُوسَاتِ أَوْ مَا أُجْرِي مَجْرَاهَا وَالْكِتَابَةُ فِيهَا مِنَ الْحَرَجِ مَا لَا يَخْتَمِي ، وَكَانَتْ الْأَلْفَاظُ أُيَسَّرَ عَلَى الْعِبَادِ فَإِنَّهَا كَيْفِيَّاتٌ تَحْدُثُ مِنْ إِخْرَاجِ النَّفْسِ الضَّرُورِيِّ الْحُصُولِ لِلْإِنْسَانِ الْمُتَمَدِّدِ لِلطَّبِيعَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَا تَكْلُفٍ مَعَ أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ تُوْجَدُ مَعَ وُجُودِهَا وَتَقْضِي مَعَ انْقِضَائِهَا ، وَأَعْمَ فَايِدَةً ؛ لِأَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلتَّعْبِيرِ بِهَا عَنْ كُلِّ مُرَادٍ حَاضِرٍ أَوْ غَائِبٍ مَعْدُومٍ أَوْ مَوْجُودٍ مَعْقُولٍ أَوْ مَحْسُوسٍ قَدِيمٍ أَوْ حَادِثٍ كَانَ الشَّأْنُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَمِنْ لُطْفِهِ الظَّاهِرِ تَعَالَى ، وَقُدْرَتِهِ الْبَاهِرَةِ ) أَيِ ، وَمِنْ إِفَاضَةِ الْإِحْسَانِ بَرَفِقٍ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ عِنْدَ أُولِي الْأَبْصَارِ وَالْبَصَائِرِ ، وَأَثَارُ صِفَتِهِ

الْأَزَلِيَّةِ الْمُؤَثَّرَةِ فِي الْمَقْدُورَاتِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهَا الْعَالِيَةِ لِعُقُوبِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ لِشُمُولِهَا كُلِّ الْمُمَكِّنَاتِ عَلَى سَائِرِ الْوُجُوهِ مِنَ التُّعُوتِ وَالصَّفَاتِ ( الْإِقْدَارُ عَلَيْهَا ) أَيِ إِعْطَاؤُهُ تَعَالَى إِيَّاهُمْ الْقُدْرَةَ عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ السَّهْلَةِ الْحُصُولِ عَلَيْهِمْ مَتَى شَاءُوا ( وَالْهِدَايَةُ لِلدَّلَالَةِ بِهَا ) أَيِ ، وَهِدَايَتُهُمْ ؛ لِأَنَّ يُعْلَمُوا غَيْرَهُمْ بِهَا مَا فِي ضَمَائِرِهِمْ مِنْ الْأَعْرَاضِ وَالْمَقَاصِدِ مَتَى أَرَادُوا ثُمَّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ الْإِقْدَارُ تَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ ، وَالْهِدَايَةُ إِلَى اللَّطْفِ فَهُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُشَوِّشٌ ( فَخَمَّتِ الْمُؤَنَّةُ ) بِهَذَا الطَّرِيقِ مِنَ التَّعْرِيفِ لِيُسْرَهُ وَسُهُولَتِهِ ( وَعَمَّتِ الْقَائِدَةُ ) لِشُمُولِهِ ، وَإِحَاطَتِهِ وَوَضْعِ الصَّمِيرِ مَوْضِعِ الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ ، وَمِنْ لُطْفِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ وَزِيَادَةِ وُضُوحِهِ أَوْ لِأَنَّهُ بَلَغَ مِنْ عَظَمِ الشَّأْنِ إِلَى أَنْ صَارَ مُتَعَهِّلَ الْأَذْهَانَ .

المَقَامُ الثَّلَاثُ فِي بَيَانِ الْوَاضِعِ ، وَفِيهِ مَذَاهِبُ .

أَحَدُهَا : وَهُوَ مُخْتَارُ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ وَالْأَمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَنَسَبَهُ السُّبْكِيُّ إِلَى الْجُمْهُورِ أَنََّّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَنَّهُ وَقَفَ الْعِبَادَ عَلَيْهَا بِوَحْيِهِ إِلَى بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ بِخَلْقِهِ الْأَلْفَاظَ الْمَوْضُوعَةَ فِي جِسْمِ ثُمَّ إِسْمَاعِهِ إِيَّاهَا لِوَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ إِسْمَاعَ قَاصِدٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي أَوْ بِخَلْقِهِ تَعَالَى الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ لَهُمْ بِهَا ، وَمِنْ ثَمَّةَ يُعْرَفُ هَذَا بِالْمَذْهَبِ التَّوْقِيفِيِّ وَلَمَّا كَانَ فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ بَعْضُ تَفْصِيلٍ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَالْوَاضِعُ لِلْأَجْنَاسِ ) أَسْمَاءً ، وَأَعْلَامًا لِلْأَعْيَانِ وَالْمَعَانِي مُقْتَرَنَةً بِزَمَانٍ وَغَيْرِ مُقْتَرَنَةً بِهِ ( أَوْ لَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ ) هَذَا ( قَوْلُ الْأَشْعَرِيِّ ) ، وَقَالَ لِلْأَجْنَاسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّ وَاضِعَ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَلَقَّاةِ مِنَ السَّمْعِ وَالْأَعْلَامِ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَبَعْضِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ أَوْلًا ؛ لِأَنَّهُ سَيُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَوَارَدَ عَلَى بَعْضِهَا وَضْعَانُ لِلَّهِ أَوْلًا وَلِلْعِبَادِ ثَانِيًا كَمَا سَوْضَحَهُ قَرِيبًا ( وَلَا شَكَّ فِي أَوْضَاعِ أُخَرَ لِخَلْقِ عِلْمِيَّةِ شَخْصِيَّةِ ) حَادِثَةٌ يَأْخُذُهَا إِيَّاهَا ، وَهُوَ أَضْعَتُهُمْ عَلَيْهَا لَمَّا يَأْلَفُونَ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَكَيْفَ لَا ، وَالْوُجُودَانُ شَاهِدٌ بِذَلِكَ بَلْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي : إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَا تَتَعَلَّقُ بِاللُّغَةِ وَلَا بِمَوَاضِعَاتِ أَهْلِهَا وَاصْطِلَاحِهِمْ ؛ لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ يَتَدَيَّئَ فَيُسَمِّي نَفْسَهُ ، وَفَرَسَهُ وَغُلَامَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا غَيْرَ مَحْظُورٍ

عَنْ ذَلِكَ ، وَقَيْدَ بِالشَّخْصِيَّةِ لِانْتِفَاءِ الْقَطْعِ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلْعِلْمِيَّةِ الْجِنْسِيَّةِ ( وَغَيْرِهَا ) أَيِ وَغَيْرِ هَذِهِ مِنْ أَسْمَاءِ  
الْأَجْنَاسِ ، وَأَعْلَامِهَا )

جَائِزٌ ) أَنْ يَتَوَرَدَ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ وَضْعَانِ سَابِقٌ لِلْحَقِّ وَلَا حَقٌّ لِلْخَلْقِ بَأَنَّ يَضَعُ الْبَارِي تَعَالَى اسْمًا مِنْهَا لِمَعْنَى ثُمَّ  
يَضَعُهُ الْخَلْقُ لِآخِرٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ الْاسْمُ مِنْ قَبِيلِ الْأَضْدَادِ إِنْ كَانَ الْمَعْنَيَانِ مُتَضَادَّيْنِ أَوْ يَضَعُوا لِذَلِكَ الْمَعْنَى  
بِعَيْنِهِ اسْمًا آخَرَ أَيْضًا ( فَيَقَعُ التَّرَادُفُ ) بَيْنَ ذَيْنِكَ الْاسْمَيْنِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا التَّجْوِيزِ فَيَتَحَرَّرُ أَنَّ مَحَلَّ التَّرَاغِ  
أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ، وَأَعْلَامِهَا فِي أَوَّلِ اللَّفْظِ .

وَإِنَّمَا ذَهَبَ مِنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ( لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ، وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا } ) فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
جَمِيعَهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِحَاطَةِ بِهَا ظَاهِرٌ فِي إِفْقَاتِهَا عَلَيْهِ مُبِينًا لَهُ مَعَانِيهَا إِمَّا بِخَلْقِ عِلْمِ ضَرُورِيَّ بِهَا فِيهِ أَوْ إِقْلَاقِ فِي  
رَوْعِهِ ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى سَابِقَةٍ اصْطِلَاحٍ لِيَتَسَلَّسَلَ بَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى سَابِقَةٍ وَضَعُ ، وَالْأَصْلُ يَبْقَى أَنَّ  
يَكُونُ ذَلِكَ الْوَضْعُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَ آدَمَ ، وَمِمَّنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فِي الزَّمَانِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فَيَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى  
، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ثَانِيهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَأَصْحَابُ أَبِي هَاشِمٍ ) الْمُعْتَرِ لِي الْمَشْهُورِ يُعَبِّرُ عَنْهُمْ بِالْهَيْشَمِيَّةِ يَقُولُونَ  
الْوَاضِعُ ( الْبَشَرُ آدَمَ وَغَيْرُهُ ) بَأَنَّ انْتَهَتْ دَاعِيَتُهُمْ إِلَى وَضْعِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ يَزَاءُ مَعَانِيهَا ثُمَّ عَرَفَ الْبَاقُونَ بِتَعْرِيفِ  
الْوَاضِعِ أَوْ بِتَكَرُّرِ تِلْكَ الْأَلْفَافِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مَعَ قَرِينَةِ الْإِشَارَةِ إِلَيْهَا أَوْ غَيْرِهَا كَمَا فِي تَعْلِيمِ الْأَطْفَالِ وَيُسَمَّى هَذَا  
بِالْمَنْهَبِ الْإِصْطِلَاحِيِّ ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ مِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ ( لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِبَلْسَانٍ قَوْمِهِ } ) أَيِ  
بَلُغَةِ قَوْمِهِ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ وَبِعَثَ فِيهِمْ ، وَإِطْلَاقِ اللِّسَانِ عَلَى اللُّغَةِ مَجَازًا شَائِعٌ مِنْ

تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ الْعَادِي ، وَهُوَ مُرَادٌ هُنَا بِالْإِجْمَاعِ .

وَوَجْهُ الاستِدْلَالِ بِهَذَا النَّصِّ أَنَّهُ ( أَفَادَ ) هَذَا النَّصُّ ( نَسْبِيًّا ) أَيِ اللُّغَةِ ( إِلَيْهِمْ ) سَابِقَةً عَلَى الْإِرْسَالِ إِلَيْهِمْ ( وَهِيَ  
( أَيِ وَنَسْبَتِهَا إِلَيْهِمْ كَذَلِكَ ) بِالْوَضْعِ ) أَيِ يَتَعَيَّنُ ظَاهِرًا أَنْ تَكُونَ بِوَضْعِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا النَّسْبَةُ الْكَامِلَةُ ، وَالْأَصْلُ فِي  
الْإِطْلَاقِ الْحَمْلُ عَلَى الْكَامِلِ ( وَهُوَ ) أَيِ ، وَهَذَا الْوَجْهُ ( تَامٌّ عَلَى الْمَطْلُوبِ ) أَيِ عَلَى إِثْبَاتِ أَنَّ الْوَاضِعَ الْبَشَرَ  
وَأَمَّا تَقْرِيرُهُ ( أَيِ الاستِدْلَالِ بِهَذَا النَّصِّ ) دَوْرًا ) أَيِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ يَلْزَمُ الثُّورُ الْمَمْنُوعُ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الْوَاضِعُ  
اللَّهُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَقَرَّرَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( كَذَا دَلَّ ) هَذَا النَّصُّ ( عَلَى سَبْقِ اللُّغَاتِ الْإِرْسَالِ )  
إِلَى النَّاسِ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي إِفَادَتِهِ أَنْ يَكُونَ أَوَّلًا لِلْقَوْمِ لِسَانٌ أَيِ لُغَةٌ اصْطِلَاحِيَّةٌ لَهُمْ فَيُبْعَثُ الرَّسُولُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ إِلَيْهِمْ  
وَلَوْ كَانَ ( أَيِ حُصُولِ اللُّغَاتِ لَهُمْ ) بِالتَّوْقِيفِ ( مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ) ( وَلَا يَتَّصِرُ ) التَّوْقِيفُ ( إِلَّا بِالْإِرْسَالِ ) لِلرَّسُولِ  
إِلَيْهِمْ ( سَبْقِ الْإِرْسَالِ لِلُّغَاتِ فَيَدُورُ ) لِتَقَدُّمِ كُلِّ مِنَ الْإِرْسَالِ وَاللُّغَاتِ عَلَى الْآخَرِ وَحَيْثُ كَانَ الدَّوْرُ بَاطِلًا كَانَ  
مَلْزُومُهُ ، وَهُوَ كَوْنُ الْوَاضِعِ هُوَ اللَّهُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مَلْزُومَ الْبَاطِلِ بَاطِلٌ ( فَغَلَطَ لِظُهُورِ أَنْ كَوْنِ التَّوْقِيفِ لَيْسَ إِلَّا  
بِالْإِرْسَالِ ) إِنَّمَا يُوجِبُ سَبْقِ الْإِرْسَالِ عَلَى التَّوْقِيفِ ( لِأَنَّ ) أَنَّهُ يُوجِبُ سَبْقِ الْإِرْسَالِ ( اللَّغَاتِ بَلْ ) هَذَا النَّصُّ ( يُفِيدُ  
سَبْقَهَا ) أَيِ اللُّغَاتِ عَلَى الْإِرْسَالِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَبْقِهَا عَلَيْهِ سَبْقِ التَّوْقِيفِ عَلَيْهِ أَيْضًا لِجَوَازِ وَجُودِهَا بِدُونِهِ فَلَا دَوْرَ

وَحَيْثُ ( فَالْجَوَابُ ) مِنْ قَبْلِ التَّوْقِيفِيَّةِ عَنْ هَذَا الاستِدْلَالِ لِلْإِصْطِلَاحِيَّةِ ( بَأَنَّ

آدَمَ عَلَّمَهَا ) بَلْفِظِ الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ وَبُنِيَ لَهُ لِلْعِلْمِ بِالْفَاعِلِ ، وَهُوَ اللَّهُ أَيِ عَلَّمَ اللَّهُ آدَمَ الْأَسْمَاءَ ( وَعَلَّمَهَا ) آدَمَ  
غَيْرُهُ ( فَلَا دَوْرَ ) إِذَا تَعْلِيمُهُ بِالْوَحْيِ يَسْتَدْعِي تَقَدُّمَ الْوَحْيِ عَلَى اللُّغَاتِ لِأَنَّ تَقَدُّمَ الْإِرْسَالِ إِذْ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ وَحْيٌ

بِاللُّغَاتِ وَعَیْرِهَا وَلَا إِرْسَالَ لَهُ إِلَى قَوْمٍ لَعَدَمِهِمْ وَبَعْدَ أَنْ وَجِدُوا وَتَعَلَّمُوا اللُّغَاتِ مِنْهُ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ ( وَبِمَنْعِ حَضْرٍ )  
طَرِيقِ ( التَّوْقِيفِ عَلَى الإِرْسَالِ ) أَيْ وَالْجَوَابُ مِنْ قَبْلِ التَّوْقِيفِيَّةِ عَنْ اسْتِدْلَالِ الإِصْطِلَاحِيَّةِ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا  
الْوَجْهِ بِهَذَا أَيْضًا ( لِجَوَازِهِ ) أَيْ التَّوْقِيفِ مِنَ اللَّهِ ( بِالْإِلَهَامِ ) بِأَنَّ أَلْفِي اللَّهِ تَعَالَى فِي رَوْعِ الْعَاقِلِ مِنْ غَيْرِ كَسْبٍ  
مِنْهُ أَنْ وَاضِعًا مَا وَضَعَ هَذِهِ الأَلْفَاظَ يَأْزَاءَ هَذِهِ الْمَعَانِي ( ثُمَّ دَفَعَهُ ) أَيْ هَذَا الْجَوَابُ ( بِخِلَافِ الْمُعْتَادِ ) أَيْ بِأَنَّ  
عَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ تَجْرُ بِذَلِكَ بَلِ الْمُعْتَادُ فِي التَّعْلِيمِ التَّفْهِيمِ بِالْخِطَابِ وَنَحْوِهِ فَإِذَا لَمْ يَقْطَعْ بِعَدَمِهِ فَلَا أَقْلَ مِنْ  
مُخَالَفَتِهِ لِلظَّاهِرِ مُخَالَفَةً قَوِيَّةً فَلَا يُتْرَكُ الظَّاهِرُ لِمُجَرَّدِهِ .

ثُمَّ قَوْلُهُ ( ضَائِعٌ ) خَبَرٌ قَوْلُهُ فَالْجَوَابُ ، وَمَا عُطِفَ عَلَيْهِ وَوَجْهُ ضَيَاعِهِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ مَا بُيَ هَذَا كُلُّهُ عَلَيْهِ مِنْ دَعْوَى  
الدُّورِ لَمْ يَتِمَّ ( بَلِ الْجَوَابُ ) مِنْ قَبْلِ التَّوْقِيفِيَّةِ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ الإِسْتِدْلَالِ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ لِلِإِصْطِلَاحِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ  
الْتَامِ بِمَطْلُوبِهِمْ ( أَتَيْهَا ) أَيْ الإِضَافَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { بِلِسَانِ قَوْمِهِ } ( لِلِإِخْتِصَاصِ ) أَيْ لِإِخْتِصَاصِهِمْ بِهَا فِي التَّعْبِيرِ  
عَنْ مَقَاصِدِهِمْ دَائِمًا أَوْ غَالِبًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ اللُّغَاتِ ( وَلَا يَسْتَلْزِمُ ) إِخْتِصَاصُهُمْ بِهَا ( وَضَعَهُمْ ) أَيْ أَنْ يَكُونُوا هُمْ  
الْوَاضِعِينَ لَهَا ( بَلِ يَثْبُتُ مَعَ تَعْلِيمِ آدَمَ نَبِيهِ إِيَّاهَا وَتَوَارُثَ

الْقَوْمِ فَإِخْتِصَاصُ كُلِّ بَلُغَةٍ ) أَيْ بَلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مُخْتَصِّينَ بِهَا بِعَدَمِ وَضْعِهِ تَعَالَى إِيَّاهَا وَتَوْقِيفِهِمْ عَلَيْهَا بِأَنَّ يَكُونَ  
اللَّهُ تَعَالَى وَضَعَهَا ، وَعَلِمَهَا لِآدَمَ ثُمَّ آدَمَ عَلَّمَهَا لِبَنِيهِ ثُمَّ مَا زَالَ الْخَلْفُ مِنْهُمْ يَتَوَارَثُهَا مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنْ تَمَيَّزَ كُلُّ  
مِنْهُمْ بِأَرْثِ لُغَةٍ وَإِخْتِصَاصُ بِهَا دُونَ مَنْ سِوَاهُ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا يُسَوِّغُ الإِضَافَةَ وَلَا سِيَّمَا وَالْكَلَامَ الْقَصِيحَ طَفِيحٌ بِإِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ بِأَدْنَى مُلَابَسَةٍ فَمَا  
الظَّنُّ بِمِثْلِ هَذَا ، وَهَذَا الْجَائِزُ مُعَارِضٌ لِذَلِكَ الْجَائِزِ ثُمَّ يَتَرَجَّحُ هَذَا بِمُوَافَقَتِهِ لِظَاهِرِ { وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ } ،  
وَمُخَالَفَتِهِ ذَاكَ لِهَذَا الظَّاهِرِ إِذِ الأَصْلُ عَدَمُ المُخَالَفَةِ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ وَاجِبٌ مَا أَمَكْنَ ، وَقَدْ أَمَكْنَ بِهَذَا  
الْوَجْهِ فَيَتَعَيَّنُ ( ، وَأَمَّا تَجْوِيزُ كَوْنِ عِلْمِ ) أَيْ كَوْنِ المُرَادِ بِعِلْمِ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلِّهَا ( أَلْهَمَهُ الوَضْعَ ) بِأَنَّ بَعَثَ دَاعِيَتَهُ  
لَهُ ، وَأَلْفِي فِي رَوْعِهِ كَيْفِيَّتُهُ حَتَّى فَعَلَ وَسَمَّى ذَلِكَ تَعْلِيمًا مَجَازًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ }  
، وَأَطْلَقَ الأَسْمَاءَ ، وَأَرَادَ وَضْعَهَا لِكُونِهَا مُتَعَلِّقَةً كَمَا هَذَا تَأْوِيلٌ مِنَ الإِصْطِلَاحِيَّةِ لِدَفْعِ الإِحْتِجَاجِ بِهَذِهِ الآيَةِ لِلتَّوْقِيفِيَّةِ  
( أَوْ مَا سَبَقَ وَضَعَهُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ) أَيْ أَوْ أَلْهَمَهُ الأَسْمَاءَ السَّابِقَ وَضَعَهَا مِمَّنْ تَقَدَّمَ آدَمَ فَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ  
المُفَسِّرِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ جَانًّا قَبْلَ آدَمَ ، وَأَسْكَنَهُمُ الأَرْضَ ثُمَّ أَهْلَكَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ لُغَةٌ كَمَا  
هَذَا تَأْوِيلٌ آخَرَ مِنَ الإِصْطِلَاحِيَّةِ لِدَفْعِ الإِحْتِجَاجِ بِهَذِهِ الآيَةِ لِلتَّوْقِيفِيَّةِ ( فَخَالَفَ الظَّاهِرُ ) مِنَ الآيَةِ مُخَالَفَةً قَوِيَّةً وَنَحْنُ  
نَدْعِي الظُّهْرَ ، وَالِإِحْتِمَالَاتُ البَعِيدَةُ لَا تَدْفَعُهُ

أَمَّا الأَوَّلُ فَلِأَنَّ المُتَبَادَرَ مِنْ تَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى آدَمَ الأَسْمَاءَ تَعْرِيفُ اللَّهِ إِيَّاهُ الأَلْفَاظَ المَوْضُوعَةَ لِمعَانِيهَا وَتَفْهِيمُهُ  
بِالْخِطَابِ لِأَنَّ الإِلَهَامَ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ وَضْعِ سَابِقِ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ المُشَارَ إِلَيْهِمْ لَمْ يَثْبُتْ وَجُودُهُمْ عَلَى  
الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ وَلَوْ ثَبَتَ لَمْ يَلْزِمُ أَنَّ هَذِهِ اللُّغَاتِ كَانَتْ لَهُمْ وَلَا يُصَارُ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ إِلا بِدَلِيلٍ كَالِإِجْمَاعِ فِي ،  
وَعَلَّمْنَاهُ وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا ثُمَّ لَمَّا لَزِمَ مِنْ هَذَا ظَنُّ كَوْنِ اللُّغَاتِ تَوْقِيفِيَّةً وَاشْتِهَرَ أَنَّ لَ ظَنِّي فِي الأَصُولِ نَبَهُ المُصَنِّفِ  
عَلَى أَنَّهُ لَا ضَيْرَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَقَاصِدِهِ .

فَقَالَ ( وَالمَسْأَلَةُ طَبِئَةً مِنَ المُقَدَّمَاتِ ، وَالمَبَادِئُ فِيهَا تَعْلِيلٌ ) أَيْ ، وَإِطْلَاقُ المَبَادِئِ عَلَى مَا تَصَمَّنَتْهُ هَذِهِ المَقَالَةُ  
تَعْلِيلٌ لِمَا هُوَ مِنْهَا لِكَثْرَتِهِ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْهَا لِقَلَّتِهِ ، وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ هَذَا القَيْلِ فَالمَبْدِئِيَّةُ فِيهَا مِنْ هَذَا البَابِ مِنْ  
التَّعْلِيلِ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ أَبُو الرِّبِيعِ الطُّوفِيُّ : وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ مِنْ رِيَاضِيَّاتِ الفَنِّ لَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ ا هـ .

عَلَى أَنَّ مَبَاحِثَ الْأَلْفَاظِ قَدْ يُكْتَفَى فِيهَا بِالظَّوَاهِرِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ بَلْ قَدْ يُكْتَفَى بِالظَّنِّ فِي الْأَصُولِ كَمَا فِي كَيْفِيَّةِ إِعَادَةِ الْمَعْدُومِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالِإِعْتِقَادِ ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهَا الْقَطْعُ فَانْدَفَعَ مَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الْكُرْمَانِيُّ عَنِ أَسْتَاذِهِ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ فِي دَرْسِهِ مِنْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عِلْمِيَّةٌ فَلَا فَائِدَةَ فِي بَيَانِ ظَاهِرِيَّةِ قَوْلِ الْأَشْعَرِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ إِذْ الظُّنُّونُ لَا تَقْبَلُ إِلَّا فِي الْعَمَلِيَّاتِ .

وَقَوْلُهُ ( كَالَّتِي تَلِيهَا ) أَي كَمَا أَنَّ الْأُمُورَ السَّابِقَةَ عَلَى هَذِهِ مِنْ تَعْرِيفِ اللَّغَةِ وَبَيَانِ سَبَبِ وَضْعِهَا مِنْ

الْمُقَدَّمَاتِ لِهَذَا الْعِلْمِ ، وَالْمَبْدِئِيَّةِ فِيهَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا فَفَاعِلٌ تَلِيهَا ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَمَفْعُولُهُ الَّذِي هُوَ الْهَاءُ يَرْجِعُ إِلَى الْمَوْصُوفِ الْمُقَدَّرِ بَيْنَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ أَي كَالْأُمُورِ الَّتِي تَلِيهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَوْ كَمَا أَنَّ الْأُمُورَ الْآتِيَةَ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَيَانِ هَلِ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مُعْتَبَرَةٌ ؟ .

وَبَيَانِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ، وَطُرُقِ مَعْرِفَةِ اللَّغَاتِ مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ لِهَذَا الْعِلْمِ ، وَالْمَبْدِئِيَّةِ فِيهَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا فَفَاعِلٌ تَلِيهَا ضَمِيرُهُ مُسْتَتِرٌ يَرْجِعُ إِلَى الْأُمُورِ الَّتِي هُوَ الْمَوْصُوفُ الْمُقَدَّرُ ، وَمَفْعُولُهُ الَّذِي هُوَ الْهَاءُ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَي كَالْأُمُورِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ السَّوَابِقَ ، وَهَذِهِ اللَّوَاخِقُ لَيْسَتْ مِمَّا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ هَذَا الْعِلْمِ ، وَإِنَّمَا تَقْبَلُ نَوْعَ بَصِيرَةٍ فِيهِ .

فَإِذْ هَذَا مِنَ النَّوْعِ الْمُسَمَّى بِالتَّوَجُّهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَدِيعِ ثُمَّ هَذَا مِمَّا يَشْهَدُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ صَدَرَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ مِنْ أَنَّ إِطْلَاقَ الْمُصَنَّفِ الْمَبْدِئِيِّ عَلَى مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ اللَّغَوِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِالِاصْطِلَاحِ الْمُنْطِقِيِّ ( وَكَوْنِ الْمُرَادِ بِالْأَسْمَاءِ الْمُسَمِّيَّاتِ بَعْضَهُمْ ) أَي ، وَمَا قِيلَ أَيْضًا مِنْ قَبْلِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ دَفْعًا لِاحْتِجَاجِ التَّوَقُّفِيَّةِ بِالْأَيَّةِ الشَّرِيفَةِ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَسْمَاءِ الْأَلْفَاظِ الْمَوْضُوعَةَ لِمَعَانِيهَا بَلِ الْمُرَادُ بِهَا حَقَائِقُ الْأَشْيَاءِ وَخَوَاصِّهَا بِأَنَّ عِلْمَهُ أَنَّ حَقِيقَةَ الْخَيْلِ كَذَا ، وَهِيَ تَصْلُحُ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ وَأَنَّ حَقِيقَةَ الْبَقْرِ كَذَا ، وَهِيَ تَصْلُحُ لِلْحَرْثِ ، وَهَلُمَّ جَرًّا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ } ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ لِلسُّؤَالِ عَنِ أَسْمَاءِ الْمَعْرُوضَاتِ فَلَا

يَكُونُ الْمَعْرُوضُ نَفْسَ الْأَلْفَاظِ عَلَى أَنَّ عَرَضَهَا مِنْ غَيْرِ تَلْفُظٍ بِهَا غَيْرِ مُتَّصِرٍ وَيَتَلَفُظُ بِهَا بِأَبَاهُ الْأَمْرُ بِالْإِثْبَانِ بِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّبْكِيتِ ؛ وَلِأَنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي هُوَ هُمْ لِلْأَسْمَاءِ إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمَ غَيْرُهُ ، وَهِيَ إِنَّمَا تَصْلُحُ لِذَلِكَ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْحَقَائِقُ لِإِمْكَانِهِ حِينَئِذٍ تَغْلِيْبًا لِذَوِي الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِمْ ( مُنْدَفِعٌ بِالتَّعْجِيزِ بِ { أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ } ) ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِالْإِثْبَانِ عَلَى سَبِيلِ التَّبْكِيتِ وَالْإِظْهَارِ لِعَجْزِهِمْ عَنِ الْقِيَامِ بِهِ ، وَأَصَافَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ إِلَى هَؤُلَاءِ ، وَهِيَ الْمُسَمِّيَّاتُ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْمُسَمِّيَّاتِ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهَا الْأَلْفَاظَ الدَّلَالَةَ عَلَيْهَا فَكَذَا الْأَسْمَاءُ الَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقُ التَّعْلِيمِ ، وَإِلَّا لَمَا صَحَّ الْإِلْزَامُ بِطَلْبِهِ الْأَنْبَاءَ بِالْأَسْمَاءِ ثُمَّ إِنْبَاءَهُ تَعَالَى إِيَّاهُمْ بِهَا ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ إِنَّمَا تَكُونُ لَوْ سَأَلَ الْمَلَائِكَةَ عَمَّا عَلَّمَ آدَمَ لَأَعْنَى شَيْءٍ آخَرَ ، وَالضَّمِيرُ فِي عَرَضِهِمْ لِلْمُسَمِّيَّاتِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ ضَمْنًا إِذْ التَّقْدِيرُ : أَمَّا أَسْمَاءُ الْمُسَمِّيَّاتِ فَحَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لِدَلَالَةِ الْمُضَافِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُسَمًى ، وَعَوَظَ عَنْهُ اللَّامُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا } كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْكُوفِيِّينَ وَبَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَأَمَّا الْأَسْمَاءُ لِلْمُسَمِّيَّاتِ فَحَذَفَ الْجَارَ وَالْمَجْرُورَ لِدَلَالَةِ الْأَسْمَاءِ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْبَاقِينَ ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا إِشْكَالَ إِذْ لَا مَنَافَةَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْأَسْمَاءِ الْأَلْفَاظِ وَبَيْنَ عَوْدِ الضَّمِيرِ إِلَى الْمُسَمِّيَّاتِ الَّتِي هِيَ مَا أُضِيفَتْ الْأَسْمَاءُ إِلَيْهِ أَوْ كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِهَا هَذَا وَلَا يَبْعُدُ عِنْدَ الْعَبْدِ



الصَّعِيفُ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - أَنْ يُقَالَ فِي هَذِهِ آيَةِ اسْتِخْدَامِ أَعْنِي يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَسْمَاءِ فِي { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ } الْأَلْفَاظَ وَيَكُونُ الضَّمِيرُ فِي عَرَضَهُمْ رَاجِعًا إِلَى الْأَسْمَاءِ مُرَادًا بِهَا الْمُسَمَّياتِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْمُحْسَنَاتِ الْبَدِيعِيَّةِ أَيْسَرَ وَأَسْهَلَ ( وَبَعْدَ عِلْمِ الْمُسَمَّياتِ ) أَيْ ، وَمُنْدَفِعٌ أَيْضًا بَعْدَ أَنْ يُقَالَ ، وَعَلَّمَ آدَمَ الْمُسَمَّياتِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِيَّ لِلتَّعْلِيمِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْأَعْرَاضِ وَالصِّفَاتِ لَا مِنْ قَبِيلِ الْأَشْخَاصِ وَالنَّوَاتِ إِلَّا بِنَوْعِ مَقْبُولٍ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ اسْتِقْرَاءُ الْاسْتِعْمَالَاتِ فَلَا يُتْرَكُ الظَّاهِرُ الْقَرِيبُ السَّلَامُ مِنْ تَكْلُفِ تَأْوِيلِ لِحْتِمَالِ خَفِيِّ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .

ثَالِثُهَا : وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ وَتَقَلُّهُ فِي الْحَاصِلِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ ، وَفِي الْمَحْصُولِ وَالْتِحْصِيلِ عَنِ جُمْهُورِهِمْ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِي ، وَاتَّبَاعُهُ التَّوَقُّفُ وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ هَذَا عَدَمَ الْقَوْلِ بِمَعْنَى مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُمَكِّنَةِ فِيهَا ، وَقَالُوا فِي وَجْهِهِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَذَاهِبِ فِيهَا مُمَكِّنٌ لِدَاتِهِ لَا يُلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وَقُوعِهِ مُحَالَ لِدَاتِهِ ، وَشَيْءٌ مِنَ الْأَدِلَّةِ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ فَوَجِبَ الْوَقْفُ أَشَارَ الْمُصَنِّفِ إِلَيْهِ مَعَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي ) عَنِ الْقَطْعِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ ( لِعَدَمِ ) دَلِيلِ ( الْقَطْعِ ) بِذَلِكَ ( لَا يَبْقَى الظَّنُّ ) بِأَحَدِهَا ، وَهُوَ مَا الدَّلِيلُ يُفِيدُ ظَنَّهُ بَلْ يُجَامِعُ الظَّنَّ بِأَحَدِهَا عَدَمَ الْقَطْعِ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلَا يُلْزَمُ الْوَقْفُ إِلَّا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْقَطْعِ فَقَطْ ( وَالْمُبَادِرُ ) إِلَى الذَّهْنِ وَالْأَحْسَنِ وَلَكِنَّ الْمُبَادِرَ ( مِنْ قَوْلِهِ ) أَيْ الْقَاضِي ( كُلُّ ) مِنْ

الْمَذَاهِبِ فِيهَا ( مُمَكِّنٌ عَدَمُهُ ) أَيْ الظَّنُّ بِأَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِطْلَاقِ يَنْتَضِي الْمُسَاوَاةَ فِي الْإِحْتِمَالِ مِنْ غَيْرِ رُجْحَانٍ لِإِحْتِمَالِ عَلَى آخَرَ ( وَهُوَ ) أَيْ عَدَمُ الظَّنِّ بِأَحَدِهَا ( مَمْنُوعٌ ) لَوْجُودِ مَا يُفِيدُ ظَنًّا أَحَدِيهَا رَاجِحًا عَلَى غَيْرِهِ كَمَا لَعَلَّهُ دَلِيلُ الْأَشْعَرِيِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى أَنَّ عِبَارَةَ الْبَدِيعِ وَالْقَاضِي كُلٌّ مِنْ هَذِهِ مُمَكِّنٌ وَالْوُقُوعُ ظَنِّي فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ هَذَا لَفْظُهُ ، وَهَذَا صَرِيحٌ مِنْهُ بظَّنِّ أَحَدِهَا وَحِينَئِذٍ فَلَا بَأْسَ بِحَمَلِ الْإِمْكَانِ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ يَعْنِي لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مُمْتَنِعٌ لِدَاتِهِ ثُمَّ النَّظَرُ إِلَى الْوَاقِعِ يُفِيدُ ظَنًّا وَقُوعَ أَحَدِهَا سَالِمًا عَنِ الْمُعَارِضِ الْمَوْجِبِ لِلْوَقْفِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا هُوَ عِنْدَهُ فَهُوَ قَاتِلٌ بِهِ كَذَلِكَ مُتَوَقِّفٌ عَنِ الْقَطْعِ بِهِ وَبِغَيْرِهِ لَكِنَّ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَقْفًا عَنِ الْقَطْعِ بَلْ يَكُونُ قَاطِعًا بِعَدَمِ الْقَطْعِ بِأَحَدِهَا وَلَا يُنَافِيهِ ظَنُّ أَحَدِهَا لِمَا ذَكَرْنَا وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ الْقَطْعَ بِذَلِكَ عَنْ مُلَاحَظَةِ مَا فِي الْوَاقِعِ مُوجِبًا لَهُ فِي نَظَرِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ لِمَانِعٍ قَامَ عِنْدَهُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَانِعٍ فِي الْوَاقِعِ فَأَخْبَرَ عَمَّا عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ ثُمَّ كَانَتْهُ يَرَى أَنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي فِي هَذِهِ شَيْئًا فَاطْلَقَ الْوَقْفَ ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ عَنِ الْقَطْعِ بِنَاءٍ عَلَى ظَنِّ تَبَادُرِ ذَلِكَ مِنْهُ فَلْيَتَأَمَّلْ .

رَابِعُهَا : وَهُوَ مَذْهَبُ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَاضِعُ فِي تَعْرِيفِ النَّاسِ اصْطِلَاحَهُ لِيُؤَافِقُوهُ عَلَيْهِ تَوْقِيفِيٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا عَدَاهُ مُمَكِّنٌ ثُبُوتُهُ بِكُلِّ مِنَ التَّوْقِيفِ وَالِاصْطِلَاحِ أَوْ هُوَ

ثَابِتٌ بِالِاصْطِلَاحِ عَلَى اخْتِلَافِ النَّقْلِ عَنْهُ فِي هَذَا كَمَا نَذَرْنَاهُ قَرِيبًا وَيُعْرَفُ هَذَا بِالْمَذْهَبِ التَّوْزِيعِيِّ ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ فِي ضَمْنِ رَدِّهِ بِقَوْلِهِ ( وَلَفْظُ كُلِّهَا ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلِّهَا } { يَنْفِي اقْتِصَارَ الْحُكْمِ عَلَى كَوْنِ مَا وَضَعَهُ سُبْحَانَهُ الْقَدْرَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الْإِصْطِلَاحِ } وَالْأَحْسَنُ يَنْفِي اقْتِصَارَ مَا وَضَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الْإِصْطِلَاحِ ( إِذْ يُوجِبُ ) لَفْظُ كُلِّهَا ( الْعُمُومُ ) لِلْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ ، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذَا مَعَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ تُفِيدُهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ أَنْصَبُ فِيهِ ثُمَّ غَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ خَصَّصَ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ لِقِيَامِ دَلِيلِ التَّخْصِيسِ عَلَيْهِ فَبَقِيَ فِيمَا وَرَاءَهُ عَلَى الْعُمُومِ وَلَا بَدْعٌ فِي ذَلِكَ ( فَانْتَهَى )

بهذا (توقف الأستاذ في غيره) أي غير المحتاج في بيان الاصطلاح بالنسبة إلى ما هو الواقع بعينه فيه من التوقيف والاصطلاح (كما نقل عنه) أي الأستاذ لعدم موجب التوقف في ذلك .  
 ومن الناقلين عنه هذا الأمدى وابن الحاجب ونقل الإمام الرأزي والبيضاوي عنه أن الباقي اصطلاحاً ، وعلى هذا يقال بدل هذا فانتفى قوله بالاصطلاح في غيره ، ولعل المصنف اقتصر على الأول لكونه أثبت عنده ثم لما كان وجه قوله دعوى لزوم الدور على تقدير انتفاء التوقيف في المحتاج إليه كما ذكره ابن الحاجب بأن يقال ؛ لأنه لو لم يكن القدر المحتاج إليه في بيان الاصطلاح بالتوقيف لتوقف الاصطلاح على سبق معرفة ذلك القدر ، والمفروض أنه يعرف بالاصطلاح فيلزم توقفه على سبق

الاصطلاح المتوقف على معرفته ، وهو الدور هذا تقرير القاضي عضد الدين ، وأما العلامة ، ومن تبعه فبنوا لزوم الدور على أنه لا بد في الأخيرة من العود إلى الاصطلاح الأول ضرورة تنهي الاصطلاحات أو دعوى التسلسل كما ذكره الأمدى بأن يقال لو لم يكن القدر المحتاج إليه في تعريف الاصطلاح بالتوقيف لتوقف معرفة الاصطلاح على سبق معرفة ذلك القدر باصطلاح آخر سابق ، وهو على آخر ، وهلم جرا والدور والتسلسل باطلان فملزومهما باطل جمع المصنف بينهما مصرحاً بينهما فقال (والزوم الدور أو التسلسل لو لم يكن توقيف البعض منتفياً) ؛ لأننا نمنع توقف القدر المحتاج إليه على الاصطلاح قولكم المفروض أنه يعرف بالاصطلاح ممنوع بل أنه لا يعرف بالتوقيف ، وهو لا يوجب أن يعرف بالاصطلاح بل بالترديد والقرائن كالأطفال وبهذا يظهر أنه يمكن منع توقف الاصطلاح على سبق معرفة ذلك القدر (بل الترديد مع القرينة كاف في الكل) .  
 ثم لما لزم من سوق المصنف الجرح إلى المذهب التوقيفي وكان على الاستدلال له بالآية المقدمة أن يقال إنها إنما ثبتت بعض المدعى لاختصاص الأسماء بنوع خاص من أنواع الكلمة الثلاثة أشار إلى دفعه عوداً على بدء فقال (وتدخل الأفعال والحروف) في الأسماء من قوله تعالى { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ } (لأنها أسماء) ؛ لأن الاسم لغة ما يكون علامة للشيء ودليلاً يرفعه إلى الذهن من الألفاظ ، وملخصه اللفظ الدال بالوضع ، وهذا شامل لأنواعها الثلاثة ، وأما

تخصيصه بالنوع المقابل للفعل والحرف فاصطلاح حدث من أهل العربية بعد وضع اللغات فلا يحمل القرآن عليه على أنه لو سلم أن الاسم لغة يختص بالنوع المذكور فالتكلم بالأسماء لإفادة المعاني المركبة إذ هي الغرض من الوضع والتعليم يتعدى بدونها على أنه لو سلم عدم التعدد فحيث ثبت أن الواضع للأسماء هو الله فكذا الأفعال والحروف إذ لا قائل بأن الأسماء توقيفية دون ما عداها ، والقائل بالتوزيع لم ينهب إليه ، وإن أمكن على مذهبه أن يقال به (تذنيب) ثم قيل لا فائدة لهذا الاختلاف ، وقيل بل له فائدة فقال المازري هي أن من قال بالتوقيف جعل التكليف مقارناً لكمال العقل ، ومن قال بالاصطلاح أحرر التكليف عن العقل مدة الاصطلاح على معرفة الكلام ، وقيل غير ذلك ، والله سبحانه أعلم .

المقام الرابع في أنه هل يحكم باعتبار المناسبة بين اللفظ ومعناه الموضوع له ؟ .  
 فقال المصنف آتياً بما هو من فصل الخطاب علاقةً وكيدةً بين الخروج من الكلام إلى آخر الأمر (هذا) أو مضي هذا أو هذا كما ذكر (أما اعتبار المناسبة) بين اللفظ ومعناه بمعنى أنه لا يقع وضع لفظ لمعنى إلا بعد أن يكون بينهما مناسبة (فيجب الحكم به) أي باعتبارها بينهما (في وضعه تعالى) أي فيما علم أن واضع ذلك اللفظ

لَذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَيْنَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْأَلْفَاظِ مَعَ مَعَانِيهَا فَلْيَقْصُرْ مِنَّا أَوْ لِعَبْرِهِ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِ حِكْمَتِهِ وَإِرَادَتِهِ .

وَأَيْمًا قُلْنَا هَذَا ( لِلْقَطْعِ بِحِكْمَتِهِ ) وَكَيْفَ لَأَ ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ، وَهَذَا الْقَدْرُ مِنْ بَعْضِ آثَارِ مُقْتَضِيَّاتِهَا فَيَجِبُ الْقَطْعُ بِهِ ( وَهُوَ ) أَيُّ اعْتِبَارِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُمَا ( ظَاهِرٌ فِي غَيْرِهِ ) أَيُّ مَطْنُونٌ وَجُودُهُ فِي غَيْرِ مَا عَلِمَ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَضَعِ الْبَارِي تَعَالَى أَيَّهَا لِمَعَانِيهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ حِكْمَةَ الْوَاضِعِ وَرِعَايَةَ النَّاسِبِ مِنْ مُقْتَضِيَّاتِهَا ، فَالظَّاهِرُ وَجُودُهُ . وَقَوْلُهُ ( وَالْوَاحِدُ قَدْ يَنَاسِبُ بِالذَّاتِ الضَّدَّيْنِ ) جَوَابٌ عَنْ دَخَلِ مُقَدَّرٌ ، وَهُوَ أَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ قَدْ يَكُونُ لِلشَّيْءِ وَضِدَّهُ كَالْحَوْنِ لِلأَبْيَضِ وَالأَسْوَدِ ، وَبِمُنَاسِبَتِهِ لِأَحَدِهِمَا لَا يَكُونُ مُنَاسِبًا لِلآخَرِ .

وَإيضَاحُ الْجَوَابِ أَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ يَجُوزُ أَنْ يَنَاسِبَ بِالذَّاتِ مَعْنِيَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ كُلًّا مِنْ وَجْهِ فَيَصْدُقُ أَنَّ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ اللَّذَيْنِ وَضِعَ اللَّفْظُ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَبَيْنَ اللَّفْظِ مُنَاسِبَةً ذَاتِيَّةً ، وَكشَفُ الْعِطَاءِ عَنْ هَذَا أَنَّ الْمُنَاسِبَةَ اتِّحَادَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْمُضَافِ كَاتِّحَادِ زَيْدٍ

وَعَمْرٍو فِي بُنُوَّةِ بَكْرٍ ، وَاتِّحَادِ مُتَضَادَّيْنِ فِي الْمُضَافِ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ وَلَا مُسْتَعْبَدٍ ( فَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى تَقِي لُزُومِهَا ) أَيُّ الْمُنَاسِبَةَ بَيْنَ اللَّفْظِ ، وَمَعْنَاهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ يَذْكُرُهُ ( بَوْضِعِ ) اللَّفْظِ ( الْوَاحِدِ لَهُمَا ) أَيُّ لِلضَّدَّيْنِ كَمَا تَوَارَكُوهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا لَا يُنَافِيهَا ثُمَّ لَمَّا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ تَسَاوِي نِسْبَةِ الْأَلْفَاظِ إِلَى مَعَانِيهَا ، وَأَنَّ الْمُنْخَصَّصَ لِبَعْضِهَا بِبَعْضِ الْمَعَانِي دُونَ بَعْضِ هُوَ إِرَادَةُ الْوَاضِعِ الْمُخْتَارِ ، سَوَاءً كَانَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ غَيْرَهُ ، وَقَدْ تَقَلَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّقَاتِ أَنَّ أَهْلَ التَّكْسُرِ وَبَعْضَ الْمُعْتَرِ لِهَ مِنْهُمْ عَبَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصَّيْمَرِيُّ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مُنَاسِبَةً طَبِيعِيَّةً مُوجِبَةً لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْوَضْعِ ، يُدْرِكُ ذَلِكَ مَنْ حَصَّنَهُ اللَّهُ بِهِ كَمَا فِي الْقَافَةِ وَيَعْرِفُهُ غَيْرُهُ مِنْهُ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَرَأْفِيُّ أَنَّهُ حَكَى أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَدْعِي أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُسَمَّيَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ فَقِيلَ لَهُ مَا مُسَمَّى أَدْخَاغِ ، وَهُوَ مِنْ لُغَةِ الْبُرْبُرِ فَقَالَ أَجَدُ فِيهِ يُسَا شَدِيدًا ، وَأَرَاهُ اسْمَ الْحَجَرِ ، وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَرَدَّ الْجُمْهُورُ هَذَا الْقَوْلَ بِوُجُوهِ مِنْهَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَمْتَنَعَ نَقْلُ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الذَّاتِيَّ إِلَى مَعْنَى آخَرَ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الذَّاتِيَّ أَصْلًا وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ السَّكَّاكِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَهْلَ التَّصْرِيفِ وَالِاشْتِقَاقِ عَلَى أَنَّ لِلْحُرُوفِ فِي أَتْسُهَا خَوَاصَّ بِهَا تَخْتَلِفُ كَالجَهْرِ وَالْهَمْسِ وَغَيْرِهِمَا مُسْتَدْعِيَّةً فِي حَقِّ عَالَمِهَا إِذَا أَخَذَ فِي تَعْيِينِ شَيْءٍ يَرْكَبُ مِنْهُ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُهْمَلُ النَّاسِبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الَّذِي عَيَّنَهُ لَهُ قِضَاءً لِحَقِّ الْحِكْمَةِ .

وَمِنْ ثَمَّةٍ تَرَى الْقَصْمَ بِالْفَاءِ

الَّذِي هُوَ حَرْفٌ رَخْوٌ لِكَسْرِ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَ وَبِالْقَافِ الَّذِي هُوَ حَرْفٌ شَدِيدٌ لِكَسْرِ الشَّيْءِ حَتَّى يَبِينَ ، وَأَنَّ لِهَيْئَاتِ تَرْكِيِبَاتِ الْحُرُوفِ أَيْضًا خَوَاصَّ يَلْزَمُ فِيهَا مَا يَلْزَمُ فِي الْحُرُوفِ ، وَمِنْ ثَمَّةٍ كَانَ الْفَعْلَانُ وَالْفَعْلَى بِالتَّحْرِيكِ لِمَا فِي مُسَمَّاهُ كَثْرَةُ حَرَكَةِ كَاتِّنَزْوَانِ وَالْحَيْدَى .

وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يَبْغِي حَمْلَ كَلَامِ الْعَاقِلِ عَلَى الصَّحَّةِ مَا أَمْكَنَ وَلَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ مِنْ عِدَادِ الْعُلَمَاءِ لَا جَرَمَ أَنْ أَوَّلَ السَّكَّاكِيُّ قَوْلَ عَبَادٍ بِهِذَا مُجَوِّزًا أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَادَهُ بِنَوْعِ مِنَ الرَّمْزِ إِلَيْهِ وَوَاقَفَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَيْهِ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ الزَّامِ ضَابِطٍ فِي الْمُنَاسِبَةِ مِنْ جِهَةِ خَاصَّةٍ لِيَشْمَلَ مَا ذَكَرَ وَغَيْرَهُ لِمَا عَلَى الْحَصْرِ فِيهِ مِنَ التَّعَقُّبِ لِمَا نَذَكُرُ قَرِيبًا .

فَقَالَ : ( وَهُوَ ) أَيُّ وَجُوبُ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْمُنَاسِبَةِ قُطْعًا أَوْ طُنًّا بَيْنَ اللَّفْظِ ، وَمَعْنَاهُ كَمَا فَصَّلْنَاهُ ( مُرَادُ الْقَائِلِ

بَلْزُومِ الْمُنَاسَبَةِ فِي الدَّلَالَةِ ) أَيْ دَلَالَةِ الْأَلْفَاطِ عَلَى مَعَانِيهَا فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ وَلَمْ يُوْجَدْ مَا يَمْنَعُ إِرَادَتَهُ بَلْ وَجِدَ مَا يُعِينُهَا ، وَهُوَ حَمْلُ كَلَامِ الْعَاقِلِ عَلَى الصَّحَّةِ مَا أَمَكَنَ ( وَإِلَّا فَهُوَ ضَرْوَرِيُّ الْبُطْلَانِ ) أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُرَادَ عَبَادٍ مِنْ قَوْلِهِ فَقَوْلُهُ ضَرْوَرِيُّ الْبُطْلَانِ عِنْدَ أُولِي الْعِلْمِ وَالْإِتْمَانِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْحُجَجِ وَالْبُرْهَانِ ثُمَّ يَنْبَغِي التَّبَهُ هُنَا لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ صَرْفَ قَوْلِ عَبَادٍ ، وَمَنْ وَافَقَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ كَمَا عَلَيْهِ التَّنَصُّرُ فَيُؤَنِّمُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ عَبَادٌ ، وَمَنْ وَافَقَهُ قَائِلِينَ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْوَضْعِ كَمَا ذَكَرَ الْإِسْتَوْيُّ أَنَّهُ مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَمِدِيِّ فِي التَّقْلِ عَنْهُمْ أَمَّا إِذَا كَانُوا مُصْرِّحِينَ بِأَنَّهُ يُفِيدُ

الْمَعْنَى بِذَاتِهِ لِمُنَاسَبَةِ ذَاتِيَّةٍ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى وَضْعٍ كَمَا قَرَّرْنَاهُ آنِفًا ، وَتَقْلَهُ فِي الْمَحْصُولِ عَنْ عَبَادٍ ، وَقَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ إِنَّهُ الصَّحِيحُ عَنْهُ فَلَا يَتِمُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ ثَانِيهِمَا أَنَّهُ يَطْرُقُ مَا عَلَيْهِ التَّنَصُّرُ فَيُؤَنِّمُ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ اعْتِبَارَ التَّنَاسُبِ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى بِحَسَبِ خَوَاصِّ الْحُرُوفِ وَالتَّرَكِيبَاتِ يَتَأْتَى فِي بَعْضِ الْكَلِمَاتِ ، وَأَمَّا اعْتِبَارُهُ فِي جَمِيعِ كَلِمَاتِ لُغَةٍ وَاحِدَةٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُتَعَدِّرٌ فَمَا الظَّنُّ بِاعْتِبَارِهِ فِي جَمِيعِ كَلِمَاتِ اللُّغَاتِ .

الْمَقَامِ الْخَامِسُ فِي بَيَانِ أَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعَ لَهُ اللَّفْظُ هَلْ هُوَ الذَّهْنِيُّ أَوْ الْخَارِجِيُّ أَوْ الَّلَّعْمُ مِنْهُمَا ، وَقَدْ تَعَرَّضَ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا بِقَوْلِهِ ( وَالْمَوْضُوعُ لَهُ ) اللَّفْظُ ( قِيلَ الذَّهْنِيُّ دَائِمًا ) كَأَنَّهُ يَعْنِي سَوَاءَ كَانَ لَهُ وُجُودٌ فِي الذَّهْنِ بِالْإِذْرَاكِ ، وَفِي الْخَارِجِ بِالتَّحَقُّقِ كَالْإِنْسَانِ أَوْ فِي الذَّهْنِ لَأَنَّ فِي الْخَارِجِ كَبْحَرِ زَيْتِي ، وَسَوَاءَ كَانَ اللَّفْظُ مُفْرَدًا أَوْ مُرَكَّبًا ، وَهَذَا مُخْتَارُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَوَجْهُهُ أَمَّا فِي الْمُفْرَدِ فَلَاخْتِلَافَ اللَّفْظِ لِاخْتِلَافِ الذَّهْنِيِّ دُونَ الْخَارِجِيِّ فَإِنَّا إِذَا رَأَيْنَا جِسْمًا مِنْ بَعِيدٍ وَظَنَّنَاهُ حَجْرًا سَمَّيْنَاهُ بِهِ فَإِذَا دَنَوْنَا مِنْهُ ، وَعَرَفْنَا أَنَّهُ حَيَوَانٌ لَكِنْ ظَنَّنَاهُ طَائِرًا سَمَّيْنَاهُ بِهِ فَإِذَا ازْدَادَ الْقُرْبُ ، وَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنْسَانٌ سَمَّيْنَاهُ بِهِ ، وَهَذَا آيَةٌ عَلَى أَنَّ الْوَضْعَ لِلذَّهْنِيِّ ، وَأَمَّا فِي الْمُرَكَّبِ فَلِأَنَّ قَامَ زَيْدٌ مَثَلًا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُتَكَلِّمِ بِأَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ ذَهْنِيٌّ إِنْ طَابَقَ كَانَ صِدْقًا ، وَإِلَّا كَانَ كَذِبًا لَا عَلَى قِيَامِ زَيْدٍ فِي الْخَارِجِ ، وَإِلَّا كَانَ صِدْقًا وَامْتِنَعَ كَذِبُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَأَجِيبَ عَنِ الْوَلِّ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَسْمِ لِاخْتِلَافِ الْمَعْنَى فِي الذَّهْنِ لِظَنِّ أَنَّهُ فِي الْخَارِجِ كَذَلِكَ لَا لِجُرْدِ اخْتِلَافِهِ فِي الذَّهْنِ فَالْمَوْضُوعُ لَهُ مَا فِي الْخَارِجِ ، وَالتَّبَعِيرُ عَنْهُ تَابِعٌ لِإِذْرَاكِ الذَّهْنِ لَهُ حَسَبًا هُوَ كَذَا ، وَعَنِ الثَّانِي بَأَنَّ لَأَسْلَمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْضُوعًا لِلْخَارِجِيِّ لَأَمْتِنَعَ الْكُذْبُ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَتْ إِفَادَتُهُ لِلْخَارِجِيِّ قَطْعِيَّةً ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ ظَنِّيَّةً كَالْعَيْمِ الرُّطْبِ لِلْمَطَرِ فَيَخْتَلِفُ الْمَدْلُولُ مَعَ وُجُودِ اللَّفْظِ فَيَكُونُ كَذِبًا ثُمَّ يَلْزَمُ هَذَا الْقَوْلُ أَنْ لَا تَكُونَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَوْجُودَاتِ فِي الْخَارِجِ

مُطَابَقَةً وَلَا تَضْمُنًا ، وَأَنَّ لَا يَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهَا حَقِيقَةً .

( وَقِيلَ ) الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ اللَّفْظُ هُوَ ( الْخَارِجِيُّ ) ، وَمِمَّنْ عَزَى إِلَيْهِ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّرَازِي فِي شَرْحِ اللَّعْمِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا فِيمَا لِمَعْنَاهُ وَجُودٌ ذَهْنِيٌّ وَخَارِجِيٌّ لَا ذَهْنِيٌّ فَقَطُّ ثُمَّ قَدْ تَضَمَّنَ رَدُّ وَجْهِ مَا قَبْلَهُ وَجْهَهُ ( وَقِيلَ ) الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ اللَّفْظُ هُوَ ( الْأَعْمُ ) مِنَ الذَّهْنِيِّ وَالْخَارِجِيِّ ، وَنَصَّ الْأَصْفَهَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ فِي الْمُفْرَدِ فَالْإِنْسَانُ مَثَلًا مَوْضُوعٌ لِلْحَيَوَانِ النَّاطِقِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي الذَّهْنِ أَوْ فِي الْخَارِجِ وَأَوْجُودٌ عَيْنًا أَوْ ذَهْنًا خَارِجٌ عَنْ مَفْهُومِهِ زَائِدٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ كَمَا أَنَّ كَوْنَهُ وَاحِدًا أَوْ كَثِيرًا زَائِدٌ عَلَيْهِ ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ إِطْلَاقِ الْحَجَرِ وَالطَّائِرِ وَالْإِنْسَانِ عَلَى الْجِسْمِ الْوَاحِدِ الْمُرْتَبِيٍّ مِنْ بَعِيدٍ ثُمَّ قَرِيبٍ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ اعْتِقَادِ أَنَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الذَّهْنِ أَوْ فِي الْخَارِجِ قَالَ ، وَأَمَّا الْمُرَكَّبُ الْخَبْرِيُّ فَإِنَّمَا يُفِيدُ حُكْمَ الْمُتَكَلِّمِ بِأَنَّ التَّسْبِيَةَ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ

إِجَابِيَّةٌ أَوْ سَلْبِيَّةٌ وَاقِعَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَحْتَمِلُ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ ، وَأَمَّا الْإِنشَائِيَّةُ فَمَوْضُوعُهُ لِإِنشَاءِ مَدْلُوعِهَا ، وَإِثْبَاتِهِ وَلَيْسَ لَهَا خَارِجٌ حَتَّى يُفِيدَ إِظْهَارَهُ ، وَأَمَّا سَائِرُ الْمُرَكَّبَاتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَفْرَدَاتِ ( وَنَحْنُ ) نَقُولُ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ ( فِي الْأَشْخَاصِ لِلخَارِجِيِّ ) أَي فِي الْأَعْلَامِ الشَّخْصِيَّةِ لِلْمَعْنَى الْخَارِجِيِّ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى الْمُتَشَخَّصُ فِي الْخَارِجِ كَمَا يَبْعُدُ أَنْ يَذْهَبَ أَحَدٌ إِلَى خِلَافِهِ .  
 وَقَوْلُهُ ( وَوُجُوبُ اسْتِحْضَارِ الصُّورَةِ لِلْوَضْعِ لَا يَنْفِيهِ ) جَوَابٌ عَنْ دَخَلِ مُقَدَّرٍ هُوَ أَنَّ الْوَضْعَ لِلشَّيْءِ فَرُغَ تَصَوُّرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ

اسْتِحْضَارِ صُورَتِهِ فِي الذَّهْنِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْوَضْعِ فَحَيْثُ مَا وَضَعَ اللَّفْظَ لَهُ هُوَ الصُّورَةُ الذَّهْنِيَّةُ لَا الْعَيْنِيَّةُ .  
 وَتَوْضِيحُ الْجَوَابِ أَنَّ هَذَا الْاسْتِحْضَارَ لَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ بَلْ لِيُتَّصَلَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَوْضُوعِ لَهُ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْخَارِجِيُّ وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا لَا يَنَافِي كَوْنُ الْوَضْعِ لَهُ وَكَيْفَ يَنَافِيهِ ، وَهُوَ طَرِيقٌ إِلَيْهِ ( وَنَفِينَاهُ ) أَي وَنَفِينَا نَحْنُ فِي أَوَائِلِ بَحْثِ الْمُطْلَقِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْوَضْعَ ( لِلْمَاهِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ سِوَى عِلْمِ الْجِنْسِ عَلَى رَأْيِ ) ، وَهُوَ رَأْيُ الْفَارِسِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ فِي الْمَعْنَى بِأَنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ كَأَسَامَةِ مَوْضُوعٍ لِلْحَقِيقَةِ الْمُتَّحِدَةِ فِي الذَّهْنِ ، وَاسْمَ الْجِنْسِ كَأَسَدٍ مَوْضُوعٌ لِلْفَرْدِ الشَّائِعِ فِي أَفْرَادِهِ وَسَيَقُولُ الْمُصَنِّفُ نَمَّةٌ إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا هَكَذَا هُوَ الْوُجُوهُ .  
 وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا مُوَهِّمٌ بِأَنَّ تَمَّ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ لَمْ يُوضَعْ لِلْحَقِيقَةِ الْمُتَّحِدَةِ فِي الذَّهْنِ وَلَمْ أَفْ عَلَيْهِ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَّةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي اسْمِ الْجِنْسِ كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ فِي الْمُطْلَقِ ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي حَذْفُ عَلَى رَأْيِ أَوْ زِيَادَةُ اسْمِ الْجِنْسِ قَبْلَهُ ( بَلْ ) نَقُولُ : اللَّفْظُ فِي غَيْرِ الْأَعْلَامِ الشَّخْصِيَّةِ وَالْجِنْسِيَّةِ مَوْضُوعٌ ( لِفَرْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فِيمَا أَفْرَادُهُ خَارِجِيَّةٌ أَوْ ذَهْنِيَّةٌ ) هَذَا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَا كَانَ وَاضِعَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمُسَمَّاهُ مُدْرِكٌ فِي الذَّهْنِ مُحَقَّقٌ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ لِمُسَمَّاهُ الْخَارِجِيِّ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ } الْآيَةَ .

فَإِنَّ الْعُرْضَ فِي هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِمَا لَهُ وَجُودٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مُسَمِّيَاتِ الْأَسْمَاءِ الَّتِي وَضَعَهَا

اللَّهُ تَعَالَى لَهَا ، وَعَلَّمَهَا آدَمَ هِيَ الْمَعْرُوضَاتِ ، وَمَا الظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَهُ لِمَعْنَى مُدْرِكٍ فِي الذَّهْنِ غَيْرِ مَوْجُودٍ فِي الْخَارِجِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ لِذَلِكَ فِي الذَّهْنِ ، وَمَا كَانَ وَاضِعَهُ غَيْرُهُ تَعَالَى فَمِنْهُ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلشَّخْصِ الْخَارِجِيِّ كَالْعِلْمِ الشَّخْصِيِّ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَّةِ الْكُلِّيَّةِ النَّهْنِيَّةِ كَالْعِلْمِ الْجِنْسِيِّ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِفَرْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَي شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ ، وَهُوَ اسْمُ الْجِنْسِ التَّكْرِرَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

الْمَقَامُ السَّادِسُ فِي بَيَانِ طُرُقِ مَعْرِفَةِ اللَّغَاتِ أَعْنِي مَعْرِفَةَ كَوْنِ اللَّفْظِ الْفُلَانِيِّ مَوْضُوعًا لِلْمَعْنَى الْفُلَانِيِّ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَطَرِيقٌ مَعْرِفَتِهَا ) تَنْحَصِرُ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا ( التَّوَاتُرُ كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ ) لِمَعَانِيهَا الْمَعْرُوفَةِ ( وَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ ) لِمَعَانِيهَا ( مِنْهُ ) أَي مِمَّا تَبَتَّ لَهَا بِالتَّوَاتُرِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْمَحْصُولِ وَغَيْرِهِ ، وَكَذَا أَكْثَرُ أَلْفَاظِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ وَغَيْرُهُ ( وَالتَّشْكِيكُ فِيهِ ) أَي هَذَا التَّوَعُّ بِأَنَّ أَكْثَرَ الْأَلْفَاظِ دَوْرَانَا عَلَى الْأَلْسُنِ لَفْظُ اللَّهِ ، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ أُسْرِيَانِيٌّ هُوَ أَمَّ عَرَبِيٌّ ، وَعَلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ أَمَوْضُوعٌ هُوَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ اشْتِقَاقٍ أَوْ مُشْتَقٌّ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ الْإِلْدَاتِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَوْ لِبَعْضِ الْمَعَانِي أَوْ لِلْمَفْهُومِ الْكُلِّيِّ أَوْ الْجَزْئِيِّ ، وَعَلَى الثَّانِي هَلْ هُوَ مِنْ آلِهِ أَوْ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا فَمَا الظَّنُّ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ ، وَبِأَنَّ الرُّوَاةَ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ تَشْبَعِ كَلَامِ الْبُلْغَاءِ ، وَاللَّفْظُ عَلَيْهِمْ جَائِزٌ وَبِأَنَّهُمْ مَعْدُودُونَ كَالخَلِيلِ وَالْأَصْمَعِيِّ لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ فَلَا يَحْصُلُ الْقَطْعُ بِقَوْلِهِمْ

( سَفْسَطَةٌ فِي مَقْطُوعٍ ) بِهِ أَيُّ مُكَابَرَةٍ لِمَا عُلِمَ قَطْعًا بِأَخْبَارٍ مَنْ يَمْنَعُ الْعَقْلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِمَا أُسْتَعْمِلَ فِيهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ قَائِلُهُ الْجَوَابَ ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّكَارَ الْبَدِيهِيَّاتِ .  
( وَالْأَحَادُ ) أَيُّ وَثَائِيهَا أَخْبَارُ الْأَحَادِ ( كَالْقُرِّ ) أَيُّ كَأَخْبَارِهِمْ بِأَنَّ الْقُرَّ يَصْمُ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ اسْمٌ لِلْبُرْدِ  
وَأَنَّكَأُكُوَ اسْمٌ لِلْجَنِيمِ وَاللَّفْرَنْقَاغُ اسْمٌ لِلْإِفْتِرَاقِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ كَثِيرَ الدُّورَانِ فِي الْكَلَامِ ، وَهَذَا لَا يَصْرُهُ أَيضًا التَّشْكِيكُ بِشَيْءٍ

مِمَّا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ الظَّنُّ ، وَهُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِيهِ ( وَاسْتِنْبَاطُ الْعَقْلِ مِنَ الثَّقَلِ ) أَيُّ وَثَائِلُهَا أَنْ يَسْتَنْبِطَ الْعَقْلُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ تَقْلِيَّتَيْنِ حُكْمًا لَعَوِيًّا ( كَنَقْلِ أَنْ الْجَمْعَ الْمُحَلِّيَّ ) بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ لِلْجِنْسِ ( يَدْخُلُهُ الْإِسْتِنَاءُ ) الْمُتَّصِلُ لِأَيِّ فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ تُرَادُ ( وَأَنَّهُ ) أَيُّ الْإِسْتِنَاءِ الْمُتَّصِلِ الْمَذْكُورِ ( إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَشْمَلُهُ اللَّفْظُ ) فَيَعْلَمُ مِنْ هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْمُتَقَوْلَتَيْنِ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُحَلِّيَّ يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ أَيُّ فَرْدٍ أَوْ أَفْرَادٍ تُرَادُ ( فَيَحْكُمُ ) الْعَقْلُ ( بِعُمُومِهِ ) أَيُّ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ بِصِمِيمَةٍ حُكْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا مَتَنَا وَلَا لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ لَمْ يَجُزْ فِيهِ ذَلِكَ .  
وَالْمُلَخَّصُ أَنَّ الْعَقْلَ يَدْرِكُ مِنَ الثَّانِيَةِ أَنَّ كُلَّ مَا يَدْخُلُهُ الْإِسْتِنَاءُ فَهُوَ عَامٌّ فَتَضَمُّ هَذِهِ الثَّقَلِيَّةُ إِلَى الْأُولَى فَيُتَبَّحُ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُحَلِّيَّ بِاللَّامِ عَامٌّ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْفَاضِلُ الْعَبْرِيُّ : لَوْ بَدَلْتُ الثَّانِيَةَ بِهَذِهِ وَجَعَلْتُ الثَّانِيَةَ دَلِيلًا عَلَيْهَا لَكَانَ أَظْهَرَ فِي الْمَطْلُوبِ .

ثُمَّ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ لَمْ يَفْرِدَا هَذَا بِالذِّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ، وَأَوْضَحَهُ الْمُحَشَّوْنَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْأُولَى إِذْ لَا يُرَادُ بِالثَّقَلِ مَا يَكُونُ مُسْتَقِيمًا بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْوَضْعِ مِنْ غَيْرِ مَدْخَلٍ لِلْعَقْلِ فِيهِ لِاسْتِحَالَةِ ذَلِكَ إِذْ صَدَقَ الْمُخْبِرُ لَا بَدَّ مِنْهُ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ بِالثَّقَلِ ، وَأَنَّهُ عَقْلِيٌّ لَا يُعْرَفُ بِالثَّقَلِ لِاسْتِنَاءِ الدُّورِ أَوْ التَّسْلُسِ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنَاءَةَ بِالْعَقْلِ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ بِمُقَدِّمَةٍ مِنَ الْقِيَاسِ بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ لِلثَّقَلِ فِيهِ مَدْخَلٌ ، وَهَذَا كَذَلِكَ وَكَانَ الْمُصَنِّفُ إِنَّمَا أَفْرَدَهُ كَالْبَيْضَاوِيِّ لِامْتِيَاذِهِ عَنْهُمَا

بِأَنَّ مَا يُبَيَّنُّ بِهِ لَا يُبَيَّنُّ إِتْدَاءً بِمَنْطُوقِ الْعِبَارَةِ بَلِ يَبَيَّنُّ لَازِمًا لَهَا بِخِلَافِهِمَا ثُمَّ حَيْثُ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ مُتَدَرِّجًا فِيهِمَا فَقَدْ يَكُونُ قَطْعِيًّا ، وَقَدْ يَكُونُ ظَنِّيًّا فَتَنَبَّهُ لِذَلِكَ .

( أَمَّا ) الْعَقْلُ ( الصَّرْفُ ) بِكَسْرِ الصَّادِ أَيُّ الْخَالِصُ ( فَيَمْعُورِلُ ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّايِ أَيُّ بِمَكَانِ بَعِيدٍ عَنِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ بِمَعْرِفَةِ اللُّغَاتِ ؛ لِأَنَّهَا أُمُورٌ وَضَعِيَّةٌ مُمَكِّنَةٌ وَالْعَقْلُ إِذَا لَاحِظَ الْمُمَكِّنَ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ تَرَدَّدَ فِي وَجُودِهِ وَعَدَمِهِ ؛ لِاسْتَوَائِهِمَا بِالْقِيَاسِ إِلَى ذَاتِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ انْتِصَامِ أَمْرٍ آخَرَ إِلَيْهِ لِيَجْزِمَ بِأَحَدِ طَرَفَيْهِ وَلَا يُتَّصَرُّ فِيهَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ إِلَّا الثَّقَلُ عَلَى أُسْلُوبِ مَا تَهَدَّمُ فَكَانَ الطَّرِيقُ فِيهِ ذَلِكَ ثُمَّ تَبَّهَ عَلَى مَا هُوَ الْمُرَادُ بِثَقَلِهَا بِقَوْلِهِ ( وَلَيْسَ الْمُرَادُ ) مِنْ ثَقَلِهَا ( ثَقَلُ قَوْلِ الْوَاضِعِ كَذَا لِكَذَا ) أَيُّ اللَّفْظِ الْفُلَانِيُّ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْفُلَانِيَّ ( بَلِ ) الْمُرَادُ مِنْ ثَقَلِهَا ( تَوَارَتْ فِيهِمْ كَذَا ) أَيُّ الْمَعْنَى الْفُلَانِيَّ ( مِنْ كَذَا ) أَيُّ اللَّفْظِ الْفُلَانِيَّ فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَهُمَا وَضَعُ ذَلِكَ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى لِيُعَدَّ تَوَارَتْ ذَلِكَ مَعَ انْتِفَاءِ الْوَضْعِ ( فَإِنَّ زَادَ ) الطَّرِيقُ الثَّقَلِيُّ الْمَعْرُوفُ لَهَا عَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ بِنَحْوِ اللَّفْظِ الْفُلَانِيِّ مَوْضُوعٌ لِلْمَعْنَى الْفُلَانِيَّ ( فَذَلِكَ ) أَيُّ فِيهَا وَنِعَمَتْ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْوُضُوحِ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَلَا ضَيْرَ .

الْمَقَامُ السَّابِعُ فِي أَنَّ الْقِيَاسَ هَلْ يَجْرِي فِي اللَّغَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُونُ طَرِيقًا مُثَبَّتًا لَهَا ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ مُفَسِّرًا لِمَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ ، وَمُبَيِّنًا لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ فَقَالَ ( وَاخْتَلَفَ فِي الْقِيَاسِ أَيُّ إِذَا سَمِيَ مُسَمًى بِاسْمٍ فِيهِ ) أَيُّ فِي

ذَلِكَ الْمُسَمَّى (مَعْنَى يُخَالُ اعْتِبَارُهُ فِي التَّسْمِيَةِ) أَي يُظَنُّ كَوْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى سَبَبًا لِتَسْمِيَةِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ  
الاسم (لِلدُّورَانِ) أَي لِأَجْلِ دَوْرَانِ التَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ الاسمِ مَعَ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَجُودًا وَعَدَمًا فَيَرَى أَنَّهُ مَلْزُومٌ التَّسْمِيَةَ ،  
وَأَنَّهَا لَازِمَةٌ لَهُ فَأَيُّمَا وَجِدَ تَوَجَّدَ (وَيُوجَدُ) أَي وَالْحَالُ أَنَّهُ يُوجَدُ ذَلِكَ الْمَعْنَى (فِي غَيْرِهِ) أَي غَيْرِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى  
أَيْضًا (فَهَلْ يَتَعَدَّى الاسمُ إِلَيْهِ) أَي إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ (فَيُطْلَقُ) ذَلِكَ الاسمُ (عَلَيْهِ) أَي عَلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ (حَقِيقَةً  
كَالْمُسَمَّى نَقْلًا) أَي كَمَا أُطْلِقَ الاسمُ عَلَى ذَلِكَ الْمُسَمَّى الَّذِي ثَبَتَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ نَقْلًا لَا تَعْدِيَةً أَوْ لَا يَتَعَدَّى الاسمُ  
إِلَيْهِ بَلْ يَخْصُ حَقِيقَةً ذَلِكَ الْمُسَمَّى ، وَإِنَّمَا يُطْلَقُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ مَجَازًا (كَالْخَمْرِ) فَإِنَّهَا اسْمٌ لِلنَّيِّءِ مِنْ مَاءِ  
الْعَيْبِ إِذْ غَلَا وَاشْتَدَّ وَقَدَفَ بِالرَّبْدِ فَهَلْ يُطْلَقُ حَقِيقَةً (عَلَى التَّبِيدِ) مِنَ الْأَبْدَةِ الْمُسْكِرَةِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى النَّيِّءِ مِنْ  
مَاءِ الْعَيْبِ الْمَذْكُورِ إِحْقَاقًا لَهُ بِهِ فِي الاسمِ الْمَذْكُورِ (لِلْمُخَامِرَةِ) أَي لِلْمَعْنَى الَّذِي هُوَ التَّخْمِيرُ لِلْعَقْلِ ، وَهُوَ  
تَغْطِيئُهُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا الَّذِي دَارَتْ التَّسْمِيَةُ لِلْمُسَمَّى مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا فَإِنَّ التَّخْمِيرَ لِلْعَقْلِ مَا لَمْ يُوجَدْ فِي مَاءِ  
الْعَيْبِ لَا يُسَمَّى خَمْرًا بَلْ يُسَمَّى عَصِيرًا وَخَلًّا ، وَإِذَا وَجِدَ فِيهِ سُمِّيَ بِهَا .  
(أَوْ يَخْصُ) هَذَا الاسمُ الَّذِي هُوَ الْخَمْرُ (بِمُخَامِرِهِ هُوَ مَاءُ الْعَيْبِ)

الْمَذْكُورِ فَلَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى التَّبِيدِ لِانْتِفَاءِ تِلْكَ الذَّاتِ (وَالسَّارِقِ) أَي ، وَمِثْلُ السَّارِقِ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلْآخِذِ مَالِ  
الْحَيِّ خُفِيَةً مِنْ حِرْزٍ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ فَهَلْ يُطْلَقُ حَقِيقَةً (عَلَى النَّبَاشِ) ، وَهُوَ مَنْ يَأْخُذُ كَفَنَ أَلْمِيَّتِ خُفِيَةً مِنَ الْقَبْرِ  
بَعْدَ ذُنُوبِهِ كَمَا يُطْلَقُ عَلَى الْآخِذِ الْمَذْكُورِ إِحْقَاقًا لَهُ بِهِ فِي الاسمِ الْمَذْكُورِ (لِلْآخِذِ خُفِيَةً) أَي لِهَذَا الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ  
بَيْنَهُمَا الَّذِي دَارَتْ التَّسْمِيَةُ لِلْمُسَمَّى مَعَهُ وَجُودًا ، وَعَدَمًا فَإِنَّ الْآخِذَ لِمَالِ الْحَيِّ مُجَاهِرَةً لَا يُسَمَّى سَارِقًا بَلْ يُسَمَّى  
مُكَابِرًا أَوْ غَاصِبًا ، وَإِذَا وَجِدَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ يُسَمَّى سَارِقًا أَوْ لَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَنِ النَّبَاشِ لِانْتِفَاءِ تِلْكَ الذَّاتِ (وَالزَّانِي)  
أَي ، وَمِثْلُ الزَّانِي فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلْمَوْلِجِ آتَتْهُ فِي قُبُلِ آدَمِيَّةٍ حَيَّةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ بِلَا شَبَهَةَ فَهَلْ يُطْلَقُ (عَلَى  
اللَّائِطِ) إِحْقَاقًا لَهُ بِهِ فِي الاسمِ الْمَذْكُورِ لِلْيَالِجِ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا الَّذِي دَارَتْ التَّسْمِيَةُ  
لِلْمُسَمَّى مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا أَوْ لَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى اللَّائِطِ لِانْتِفَاءِ تِلْكَ الذَّاتِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ  
أَحَدُهُمَا أَنَّ الْقِيَاسَ يَجْرِي فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مُخْتَارُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَالْإِمَامَ الرَّازِيَّ  
وَنَقَلَ ابْنُ جَنِّي أَنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ .

ثَانِيهِمَا الْمَنْعُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِيُّ وَالْأَمَدِيُّ ، وَعَامَّةُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَالْمُخْتَارُ نَفْيُهُ) أَي كَوْنُ الْقِيَاسِ طَرِيقًا مُشْتَبِهًا لِللُّغَةِ .

(قَالُوا) أَي الْمُشْتَبِهُونَ : الْحُجَّةُ (الدُّورَانُ) أَي دَارَ الاسمُ مَعَ الْمَعْنَى وَجُودًا وَعَدَمًا كَمَا بَيَّنَّا فَدَلَّ عَلَى اعْتِبَارِهِ ؛  
لِأَنَّ

الدُّورَانُ يُفِيدُ ظَنَّ الْعَلِيَّةِ .

(قُلْنَا) فِي جَوَابِهِمْ (إِفَادَتُهُ) أَي الدُّورَانُ ذَلِكَ (مَمْنُوعَةٌ) فَإِنَّ فِي كَوْنِهِ طَرِيقًا صَحِيحًا لِإثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ خِلَافًا  
يَأْتِي فِي مَسَالِكِ الْعِلَّةِ ، وَالْحَقِيقَةُ عَلَى مَنْعِهِ فَهَذَا الْمَنْعُ عَلَى طَرِيقَتَيْهِمْ ، وَمَنْ أَقْتَفَاهَا (وَبَعْدَ التَّسْلِيمِ) لِصِحَّتِهِ طَرِيقًا  
مُشْتَبِهًا لِلْمَطْلُوبِ كَمَا هُوَ طَرِيقَةٌ غَيْرُهُمْ وَتَنَزَّلُ مِنْهُمْ (إِنْ أَرَدْتُمْ) بِقَوْلِكُمْ دَارَ الاسمِ مَعَ الْمَعْنَى وَجُودًا أَوْ عَدَمًا أَنَّهُ  
دَارَ مَعَهُ (مُطْلَقًا) أَي فِي كُلِّ مَحَلٍّ بَانَ ثَبَتَ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّ الاسمَ لِمَا فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَأَنَّ مَا كَانَ (فَغَيْرُ  
الْمَفْرُوضِ) مَحَلًّا لِلنَّزَاعِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ مَحَلًّا لَهُ أَنَّ الاسمَ إِذَا كَانَ مَوْضِعًا لِمُسَمَّى ثُمَّ رَأَيْنَا فِيهِ مَعْنَى يُنَاسِبُ أَنَّ  
يَكُونُ سَبَبًا تَسْمِيَتِهِ بِذَلِكَ الاسمِ وَوَجَدْنَا ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي مُسَمَّى غَيْرِهِ فَهَلْ يُعَدَّى ذَلِكَ الاسمُ إِلَى الْغَيْرِ أَيْضًا

حُكْمًا عَلَى اللُّغَةِ أَمْ لَا ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُمْ لَيْسَ كَذَلِكَ ( لِأَنَّ مَا يُوجَدُ فِيهِ ) ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ ( حَيْثُ )  
 أَي حِينَ يَكُونُ ثَابِتًا عَنْهُمْ كَوْنِ الْأِسْمِ مَوْضُوعًا لِمَا فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى يَكُونُ ( مِنْ أَفْرَادِ الْمُسَمَّى ) بِذَلِكَ الْأِسْمِ أَفَادَ  
 الْأِسْتِقْرَاءَ لِكَلَامِهِمْ أَوْ التَّقْلُ عَنْهُمْ أَنَّ الْأِسْمَ لِمُشْتَرَكٍ مَعْنَوِيٍّ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا ، وَهُوَ مَا فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى كَمَا فِي تَسْمِيَةِ  
 زَيْدٍ فِي ضَرْبِ زَيْدٍ فَاعِلًا لِكَوْنِ تَتَبُّعِ كَلَامِ الْعَرَبِ أَفَادَ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْنَدَ الْفِعْلُ أَوْ شَبَّهُهُ إِلَيْهِ ، وَقُدِّمَ عَلَيْهِ عَلَى جِهَةِ  
 قِيَامِهِ بِهِ يُسَمَّى فَاعِلًا وَتَسْمِيَتُهُ ضَارِبًا لِتَقْلِيهِمْ أَنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ اسْمٌ لِدَاتٍ قَامَ بِهَا الْفِعْلُ .  
 وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى مَا وَجَدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ إِطْلَاقُهُ عَلَى ذَلِكَ الْفَرْدِ بَعِيْنِهِ ؛ لِأَنَّ  
 هَذَا وَضْعٌ وَتَوْقِيفٌ

مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ لَا أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِهِ مَسْكُوتٌ عَنْ تَسْمِيَتِهِ فَبِقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ ثُمَّ كَمَا أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ دَعْوَى  
 قِيَاسِ بَعْضِ أَفْرَادِ مُسَمَّى فِي حُكْمِ تَنَاوُلِهَا بِطَرِيقِ الْعُمُومِ عَلَى بَعْضٍ فِي ذَلِكَ لَا يَسُوعُ سَمَاعُ دَعْوَى قِيَاسِ تَسْمِيَةِ  
 بَعْضِ أَفْرَادِ مُسَمَّى بِاسْمِ مَوْضُوعٍ لِلْمَعْنَى الشَّائِعِ فِيهَا عَلَى بَعْضٍ فِي التَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ الْأِسْمِ بِجَمَاعٍ أَنْ لَيْسَ أَحَدُهَا  
 بِأَوَّلِيٍّ مِنَ الْآخِرِ فِي ذَلِكَ فِي الْفَصْلَيْنِ مَعَ انْتِفَاءِ شَرْطِ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْيَسُ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ فَإِنَّ كُلًّا  
 مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذَيْنِ الْفَصْلَيْنِ ثَابِتٌ بَعِيْنِ اللَّفْظِ ( أَوْ فِي الْأَصْلِ فَقَطْ ) أَي أَوْ أَرَدْتُمْ بِقَوْلِكُمْ دَارَ الْأِسْمِ مَعَ  
 الْمَعْنَى وَجُودًا وَعَدَمًا فِي الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ كَالْخَمْرِ فِي النَّيِّ مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ وَقَدَفَ بِالزَّبْدِ لَا فِي غَيْرِهِ  
 مِنْ الْمَحَالِّ سَلَمْنَا كَوْنِ الْأَمْرِ فِيهِ كَذَلِكَ كَمَا قَدَمْنَا ثُمَّ ( مَتَعْنَا كَوْنَهُ ) أَي الدَّوْرَانِ فِي الْأَصْلِ ( طَرِيقًا ) مُثَبَّتًا  
 لِتَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ لِمُسَمَّى فِيهِ مَعْنَى يُنَاسِبُ تَسْمِيَتَهُ بِهِ ، وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ ( هُنَا ) أَي فِي  
 هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْأِسْمُ مَوْضُوعًا لِلْمَجْمُوعِ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَتِلْكَ الذَّاتِ فَيَكُونُ الْخَمْرُ مَوْضُوعًا  
 لِلْمَجْمُوعِ النَّيِّ مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ الْمُخَامِرِ لِلْعَقْلِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى حَيْثُ جُزْءُ الْعِلَّةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْهُ ، وَمِنْ عِيْنِ الْمَحَلِّ لَا  
 عِلَّةً مُسْتَقْلِلَةً ، فَلَا يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْمَعْنَى فَقَطْ وَجُودَ الْأِسْمِ .  
 ثُمَّ لَمَّا كَانَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُشْتَبِّهِنِ الْقِيَاسِ ثَبِتَ شَرْعًا فَيُثَبَّتُ لُغَةً ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ لِلثَّبُوتِ فِيهِمَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ  
 الْإِشْتِرَاكُ فِي مَعْنَى يُظَنُّ اعْتِبَارُهُ بِالذَّوْرَانِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَإِلَى دَفْعِهِ بِقَوْلِهِ ( وَكَوْنُهُ ) أَي الْقِيَاسِ ( كَذَلِكَ )

أَي طَرِيقًا صَحِيحًا ( فِي الشَّرْعِيَّاتِ ) الْعَمَلِيَّاتِ ( لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ) أَي لِتَعْدِيَتِهِ فِيهَا مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ ( لَا  
 يَسْتَلْزِمُهُ ) أَي كَوْنُهُ طَرِيقًا صَحِيحًا ( فِي الْأِسْمِ ) أَي فِي تَعْدِيَةِ الْأِسْمِ لِمُسَمَّى لُغَةً إِلَى آخَرَ لَمْ تُعْلَمَ تَسْمِيَتُهُ بِهِ لُغَةً  
 أَيْضًا ( لِأَنَّهُ ) أَي قِيَاسَ مَا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ الْعَمَلِيَّاتِ عَلَى مَا نُصَّ عَلَيْهِ مِنْهَا لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ  
 فِيمَا لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ لِمُشَارَكَةِ إِيَّاهُ فِي الْمَعْنَى الْمُصَحَّحِ لِتَعْدِيَتِهِ إِلَيْهِ كَمَا يُعْرَفُ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْرٌ ( سَمْعِيٌّ  
 تُعْبَدُ بِهِ ) أَي تَعْبَدُنَا الشَّارِعُ بِهِ فِي ذَلِكَ بِشُرُوطِ ( لَا ) أَنَّهُ أَمْرٌ ( عَقْلِيٌّ ) يَسْتَوِي فِيهِ الْمُمَكِّنَاتُ مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ  
 وَاللُّغَوِيَّاتِ وَغَيْرِهِمَا فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا إِلَّا فِي الشَّرْعِيَّاتِ الْعَمَلِيَّاتِ خَاصَّةً ، وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الْقِيَاسُ حُجَّةً فِيهَا  
 بِالْإِجْمَاعِ إِذْ خِلَافُ الظَّاهِرِيَّةِ غَيْرُ قَادِحٍ وَلَا إِجْمَاعٌ هُنَا ، وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ لَيْسَ الْمَعْنَى الْمَوْجِبَ لِلْقِيَاسِ فِي الشَّرْعِيِّ  
 وَاللُّغَوِيِّ وَاحِدًا .

( ثُمَّ ) إِنْ قِيلَ مُجَرَّدُ تَجْوِيزِ كَوْنِ الْأِسْمِ مَوْضُوعًا لِلْمَجْمُوعِ مِنَ الْأَوْصَافِ وَالذَّاتِ لَا يَقْتَضِي تَرْجِيحَ كَوْنِهِ كَذَلِكَ  
 حَتَّى يَمْتَعَ صِحَّةً كَوْنِ الْأَوْصَافِ عِلَّةً بِمُفْرَدِهِ فَيَمْتَنِعُ مِنْ إِطْلَاقِ الْأِسْمِ عَلَى مَا فِيهِ ذَلِكَ فَيُقَالُ ( تَجْوِيزُ كَوْنِ خُصُوصِيَّةِ  
 الْمُسَمَّى مُعْتَبَرَةً ) فِي تَسْمِيَةِ الْمُسَمَّى بِذَلِكَ الْأِسْمِ ( ثَابِتٌ بَلْ ظَاهِرٌ ) أَي مَظْنُونٌ ( بِثُبُوتِ مَنْعِهِمْ طَرْدَ الْأَذْهَمِ  
 وَالْأَبْلَقِ وَالْفَارُورَةِ وَالْأَجْدَلِ وَالْأَخِيلِ ، وَمَا لَا يُحْصَى ) مِنْ أَسْمَاءِ مُسَمَّيَاتٍ فِيهَا مَعْنَى يُنَاسِبُ تَسْمِيَتَهَا بِهَا فِيمَا



يُوجَدُ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِهَا حَتَّى إِنَّهُمْ لَا يُطْلِقُونَ الْأَدْعَى الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْفَرَسِ الْأَسْوَدِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ أَسْوَدٌ ، وَلَا الْأَبْلَقَ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلْفَرَسِ

الْمُحَطَّطِ بِالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُحَطَّطٌ بِهِمَا ، وَلَا الْقَارُورَةَ الَّتِي هِيَ اسْمٌ لِمَقَرِّ الْمَائِعَاتِ مِنَ الرُّجَاجِ عَلَى مَا هُوَ مَقَرٌّ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا الْأَجْدَلَ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِلصَّقْرِ لِقُوَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا لَهُ هَذَا الْوَصْفُ ، وَلَا الْأَخْيَلَ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِطَائِرٍ بِهِ خَيْلَانٌ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّا بِهِ ذَلِكَ ، وَلَا السَّمَكَ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مِنْ كَوَكَبَيْنِ مَخْصُوصَيْنِ مُرْتَفِعَيْنِ عَلَى مَا لَهُ السُّمُوكُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّعَدُّ عَلَى الْبَشَرِ إِحْصَاؤُهُ فَإِنَّ هَذَا الْمَنْعَ مِمَّا يُفِيدُ ظَاهِرًا أَنَّ ذَوَاتَ الْمُسَمَّاتِ الَّتِي بِهَا هَذِهِ الْمَعَانِي جُزْءٌ مِنْ عِلَّةِ تَسْمِيَّتِهَا بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِمَنْعِهِمْ وَجْهٌ فِي الظَّاهِرِ ( فَظَهَرَ ) مِنْ هَذَا ( أَنَّ الْمَطَّاطَ ) لِتَسْمِيَةِ الْمُسَمَّى بِاسْمِهِ الْمُخْتَلِ كَوْنُهُ لَهُ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَعْنَى ( فِي مِثْلِهِ ) أَي هَذَا التَّوَعُّهُوَ ( الْمَجْمُوعُ ) مِنْ الذَّاتِ وَالْوَصْفِ الْمَخْصُوصَيْنِ ( فَإِتْبَاتُهُ ) أَي اللَّغَةُ حِينَئِذٍ ( بِهِ ) أَي بِالْقِيَاسِ إِثْبَاتٌ ( بِالِاحْتِمَالِ ) الْمَرْجُوحِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِمُحْتَمَلٍ بِصِغَةِ الْمَصْدَرِ الْمِيمِيِّ ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ إِثْبَاتَ اللَّغَةِ بِالِاحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ غَيْرُ جَائِزٍ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهُ حَكْمٌ بِالْوَضْعِ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ ثُمَّ يَقَعُ الْقِيَاسُ ضَائِعًا وَكَانَ الْأَوَّلَى ذِكْرَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ عَقِبَ قَوْلِهِ مَنْعًا كَوْنَهُ طَرِيقًا هُنَا ؛ لِأَنَّهَا جَوَابٌ عَنْ إِبْرَادٍ مُقَدَّرٍ عَلَى سَنَدٍ مُقَدَّرٍ لِهَذَا الْمَنْعِ كَمَا رَأَيْتَ فَتَأَمَّلْهُ .

ثُمَّ قِيلَ : هَذَا الْإِحْتِمَالُ فِي نَفْسِ الْأَلْفَاظِ وَإِطْلَاقِهَا عَلَى مُسَمَّاتٍ أُخَرَ لَا فِي أَحْكَامِهَا فَإِنَّهَا تَنْبُتُ بِالْقِيَاسِ بِلَا خِلَافٍ ، وَقِيلَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازِ ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ أَنَّهُ فِي الْأَلْفَاظِ وَأَحْكَامِهَا وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، ثُمَّ

تَمَرَّةُ الْخِلَافِ تَظْهَرُ فِي الْخُدُودِ فِي الْجَنَابَاتِ الْمَذْكُورَةِ فَالْقَائِلُ بِالْقِيَاسِ يُجَوِّزُ التَّسْمِيَةَ وَيُثَبِّتُ حَدَّ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ وَالرَّثَا فِي شَارِبِ التَّبِيدِ وَالتَّبَاشِ وَاللَّائِطِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهَا وَتَنَاوُلِهَا لِمَا يُلْحَقُ بِهَا ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِالْقِيَاسِ لَا يُجَوِّزُ التَّسْمِيَةَ وَلَا يُثَبِّتُ الْخُدُودَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا لِغَدَمِ تَنَاوُلِ النُّصُوصِ إِيَّاهَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ فِي شَرْحِ الْبَدِيعِ .

وَغِنْدُ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ فِي الشَّقِّ الثَّانِي نَظَرٌ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّةَ النَّافِيَةَ لِلْقِيَاسِ فِيهَا مُصَرِّحُونَ بِثُبُوتِ الْخُدُودِ فِي هَذِهِ الْجَنَابَاتِ الْمَذْكُورَةِ ، وَوَجْهُهُ بِمَا لَا يَخْلُو مِنْ نَظَرٍ كَمَا يَعْرِفُ فِي مَوْضِعِهِ .

الْمَقَامُ الثَّامِنُ فِي أَقْسَامِ اللَّفْظِ ، وَهِيَ ضَرْبَانِ مَا تُخْرِجُهُ الْقِسْمَةُ الْأُولَى لَهُ ، وَمَا تُخْرِجُهُ غَيْرُهَا ، وَلَمَّا كَانَ تَقْدِيمُ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ أَوْلَى أَشَارَ إِلَيْهِ مَبِينًا لِلْحَيْثِيَّةِ الْمُفْتَضِلَةِ لَهُ فَقَالَ ( وَاللَّفْظُ إِنْ وُضِعَ لِغَيْرِهِ ) أَي لِغَيْرِ نَفْسِهِ بَأَنَّ وُضِعَ لِمَعْنَى ( فَمُسْتَعْمَلٌ ، وَإِنْ ) فُرِضَ أَنَّهُ ( لَمْ يُسْتَعْمَلْ ) قَطُّ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى لِيَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ فِي مَعْنَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ مَجَازًا ( وَإِلَّا ) أَي ، وَإِنْ لَمْ يُوَضَعْ لِغَيْرِهِ بَلْ وُضِعَ لِنَفْسِهِ ( فَمُهْمَلٌ ، وَإِنْ ) فُرِضَ أَنَّهُ ( أُسْتَعْمِلَ ) اسْتِعْمَالًا مَا كَدِيرٌ ثَلَاثَةٌ ( بَرَفَعُ كِلَيْهِمَا عَلَى الْإِبْتِدَائِيَّةِ وَالْخَبَرِيَّةِ فَإِنَّ دَيْرًا لَفْظٌ مُهْمَلٌ لِغَدَمِ وُضْعِهِ لِمَعْنَى ، وَقَدْ أُسْتَعْمِلَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ ثَلَاثَةٌ أَحْرَفٌ فِي هَذَا الْاسْتِعْمَالِ ( وَبِالْمُهْمَلِ ) أَي وَبِاسْتِعْمَالِ الْمُهْمَلِ فِي نَفْسِهِ ( ظَهَرَ وَضَعُ كُلِّ لَفْظٍ لِنَفْسِهِ ) وَضَعًا عِلْمِيًّا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ( كَوَضْعِهَا لِغَيْرِهِ ) أَي كَمَا ظَهَرَ وَضَعُ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ لِغَيْرِ نَفْسِهِ مَعَ ذَلِكَ بِالِاسْتِعْمَالِ الْقَاشِيِ لَهُ فِي غَيْرِ نَفْسِهِ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى بَعْضِهَا الْمَفْهُومِ مِمَّا تَقَدَّمَ بِمَعْنَى السِّيَاقِ ، وَأَثَّ الضَّمِيرَ الرَّاجِعَ إِلَيْهِ بِنَاءً عَلَى اكْتِسَابِهِ التَّانِيثِ مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَلَا يُقَالُ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ مَجَازًا ، وَفِي غَيْرِهِ حَقِيقَةً فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِنَفْسِهِ كَمَا وُضِعَ بَعْضُهَا لِغَيْرِهِ ( لِأَنَّ الْمَجَازَ يَسْتَلْزِمُ

وَضَعًا لِلْمُعَايِرِ ) أَي ؛ لِأَنَّ تَقُولَ الْمَجَازِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ وَضْعًا لِلشَّيْءِ الْمُعَايِرِ لَهُ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْمَجَازَ يَقْتَضِي سَابِقَةَ الْوَضْعِ لِغَيْرِ الْمُتَجَوِّزِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ ( وَهُوَ ) أَي الْوَضْعُ لِلْمُعَايِرِ ) مُنْتَفٍ فِي

الْمُهْمَلِ ) إِذِ الْفَرَضُ أَنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ لِغَيْرِ نَفْسِهِ ( وَلِعَدَمِ الْعَلَاقَةِ ) بَيْنَ مَا اللَّفْظُ بِاعْتِبَارِهِ حَقِيقَةً ، وَمَا اللَّفْظُ بِاعْتِبَارِهِ مَجَازًا فِي الْمُسْتَعْمَلِ ، وَأَمَّا فِي الْمُهْمَلِ فَبَطْرَيْقِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوَضَّعْ لِغَيْرِهِ أَصْلًا فَالْأَوَّلُ خَاصٌّ بِالْمُهْمَلِ وَالثَّانِي بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُسْتَعْمَلِ وَلَا تَحَقُّقَ لِلْمَجَازِ بِدُونِ تَحَقُّقِ عِلَاقَةِ صَحِيحَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَقِيقَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَارَ اسْتِعْمَالُهُ فِي نَفْسِهِ لَا يَجُوزُ مَجَازًا ، سِوَاءَ كَانَ مَوْضِعًا لِغَيْرِهِ أَوْ لَا لِعَدَمِ الْعِلَاقَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فَإِنَّمَا يَجُوزُ كُلُّ مِنْهُمَا حَقِيقَةً أ هـ .

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِغَيْرِهِ فِي نَفْسِهِ مَجَازًا لِوُجُودِ سَابِقَةِ الْوَضْعِ الْمُعَايِرِ ، وَالْعِلَاقَةُ الْمُصَحَّحَةُ لِذَلِكَ ، وَهِيَ الْإِشْتِرَاكُ الصُّورِيُّ بَيْنَهُمَا أَوْ الْمَجَاوِرَةُ فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ اللَّفْظُ مَوْضِعًا لِمَعْنَاهُ مُسْتَعْمَلًا فِيهِ مُرْتَسِمًا مَعَهُ فِي الْخِيَالِ حَصَلَ بَيْنَهُمَا مَجَاوِرَةٌ صَالِحَةٌ لِأَنَّ تَجْعَلَ عِلَاقَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْأَصْفَهَانِيُّ فَلْيَتَأَمَّلْ .

فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَصِيرُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِغَيْرِهِ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا لَوْضَعِهِ لِغَيْرِهِ وَلِنَفْسِهِ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ بِهِ قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مِثْلًا إِذَا لَمْ تُوجَدْ قَرِينَةٌ تُعَيِّنُ أَحَدَهُمَا كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ فِي الْإِسْتِعْمَالِ لَكِنْ تَبَادَرَ الْمُعَايِرُ عِنْدَ ذِكْرِهِ حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ أَنَّهُ كَذَلِكَ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ بِالْحُكْمِ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَيَجِبُ كَوْنُ الدَّلَالَةِ عَلَى مُعَايِرٍ قَبْلَ الْمُسْتَعْمَلِ ) الْمُنْفِيذِ ذِكْرَهُ لِأَحَدِهِمَا يَنْفِي ذَلِكَ . فَالْجَوَابُ أَوَّلًا بِمَنْعِ صِرُورَةِ

اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا اصْطِلَاحًا بِمَجْرَدِ هَذَا .

وَنَاقِيًا سَلَمْنَا أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ ، وَمَا ذَكَرْتُمْ مِنَ التَّبَادُرِ لَا يَنْفِيهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْشَأْ مِنْ عَدَمِ وَضْعِهِ لِنَفْسِهِ بَلْ مِمَّا قَالَ ( لِعَدَمِ الشُّهُرَةِ وَشُهُرَةِ مُقَابِلِهِ ) أَي عَدَمِ شُهُرَةِ الْوَضْعِ فِي الْوَضْعِ لِنَفْسِهِ وَشُهُرَةِ الْوَضْعِ فِي مُقَابِلِ الْوَضْعِ لِنَفْسِهِ ، وَهُوَ الْوَضْعُ لِغَيْرِهِ بَلْ قَدْ أَنْكَرَ الْوَضْعُ لِنَفْسِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَجَازَ أَنْ يَشْتَهَرَ اللَّفْظُ الَّذِي لَهُ وَضَعَانٌ فِي أَحَدِ مَقْهُومَيْهِ فَيَتَبَادَرُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ ( وَلَمَّا كَانَ ) وَضَعُ اللَّفْظِ لِنَفْسِهِ ( غَيْرَ قَصْدِي ) أَي غَيْرَ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ ( لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ) أَي وَضَعُ اللَّفْظِ لِنَفْسِهِ ( لَيْسَ إِلَّا تَجْوِيزُ اسْتِعْمَالِهِ لِحُكْمِ عَلَيْهِ نَفْسُهُ ) بِمَا يُسَوِّغُ الْحُكْمَ بِهِ عَلَيْهِ حَتَّى كَانَ هَذَا الْوَضْعُ فِي الْمَعْنَى هُوَ قَوْلُ الْوَضْعِ جَوَّزْتَ أَنْ تَذَكَّرَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِحُكْمِ عَلَى ذَوَاتِهَا بِمَا يَصِحُّ عَلَيْهَا مُهْمَلَةٌ كَانَتْ أَوْ مُسْتَعْمَلَةٌ فَوْضَعَهَا لِنَفْسِهَا هُوَ هَذَا التَّجْوِيزُ فَقَطْ بِخِلَافِ وَضْعِهَا لِغَيْرِهَا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ إِفَادَةُ الْأَحْكَامِ الْكَاتِنَةِ لَهَا فِي مَوَاقِعِ الْإِسْتِعْمَالِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا .

( لَمْ يُوَضَّعْ ) لِلَّفْظِ كَاتِنًا مَا كَانَ ( الْأَلْقَابُ الْإِصْطِلَاحِيَّةُ ) أَي الْمُنْسُوبَةُ إِلَى اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ ( بِاعْتِبَارِهِ ) أَي هَذَا الْوَضْعُ لِإِنْتِفَاءِ مُفْتَضِيَاتِهَا الْإِصْطِلَاحِيَّةِ حَيْثُ بَدَأَ ( فَلَمْ يَكُنْ كُلُّ مَوْضُوعٍ لِلْمُعَايِرِ مُشْتَرَكًا ) مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ وَضْعَيْنِ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ ( وَلَمْ يُسَمَّ بِاعْتِبَارِهِ ) أَي هَذَا الْوَضْعُ ( عَلَمًا وَلَا اسْمَ جِنْسٍ وَلَا دَالًا بِالْمُطَابَقَةِ ) وَلَا بِالْتَّصْنُنِ وَلَا بِالِالْتِزَامِ لَكِنْ يَطْرُقُ عَمُومٌ هَذَا الْمَنْعُ الْمَنْعُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَوْضُوعِ لِغَيْرِهِ إِذَا اسْتُعْمِلَ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِمَجَازِيَّتِهِ كَمَا ذَكَرَهُ

الأصْفَهَانِي وَتَقَدَّمَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ، وَأَطْلَقَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْعِلْمَ كَمَا سَتَسْمَعُهُ عَلَى الْأَثَرِ مِنْ هَذَا .

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا تَصَدَّى الْمُحَقِّقُ التَّفْتِيزَانِي فِي حَاشِيَةِ الْكَشَافِ لِتَحْقِيقِ مَعَانِي الْأَفْعَالِ عَلَى وَجْهِ أَفَادِ التَّصْرِيحِ بِإِقْسَامِ الْوَضْعِ إِلَى لَعْبِهِ وَنَفْسِهِ ثُمَّ تَعَبَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ أَيْضًا بِأَنَّ دَلَالَةَ الْأَلْفَاظِ عَلَى أَنْفُسِهَا لَيْسَتْ مُسْتَنَدَةً إِلَى وَضْعِ أَصْلًا لَوْجُودِهَا فِي الْأَلْفَاظِ الْمُهِمَلَةِ بَلَا تَفَاوُتٍ وَجَعَلَهَا مَحْكُومًا عَلَيْهَا لَا يَقْتَضِي كَوْنَهَا أَسْمَاءً ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ بِأَسْرَافِهَا مُتَسَاوِيَةٌ الْأَقْدَامِ فِي جَوَازِ الْإِخْبَارِ عَنْ لَفْظِهَا بَلْ هُوَ جَارٍ فِي الْمُهِمَلَاتِ كَقَوْلِكَ جَسَقٌ مُرَكَّبٌ مِنْ حُرُوفٍ ثَلَاثَةٍ وَدَعْوِي كَوْنِهَا مَوْضُوعَةٌ يَزَاءُ نَفْسِهَا وَضَعًا قَصْدِيًّا أَوْ غَيْرَ قَصْدِيٍّ مُكَابَرَةً فِي قَوَاعِدِ اللَّغَةِ عَلَى أَنَّ الْإِبَاتِ وَضَعٌ غَيْرُ قَصْدِيٍّ لَا يُسَاعِدُهُ نَقْلٌ وَلَا عَقْلٌ ، وَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةٍ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ ضَرْبَ وَمِنْ أَحْوَاثِهِمَا أَسْمَاءٌ لِأَلْفَاظِهَا الدَّالَّةِ عَلَى مَعَانِيهَا ، وَأَعْلَمَ لَهَا فَكَلَامٌ تَقْرِيبيٌّ قَالُوا ذَلِكَ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ فِي تَحْصِيلِ الْمَرَامِ .

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ إِجْرَاءُ حُكْمٍ عَلَى لَفْظٍ مَخْصُوصٍ فَإِنَّ تَلَفُّظَ بِهِ نَفْسُهُ لَمْ يَحْتَجْ هُنَاكَ إِلَى وَضْعٍ وَلَا إِلَى دَالٍّ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لِلْإِسْتِغْنَاءِ بِتَلَفُّظِهِ وَحُضُورِهِ بِذَلِكَ فِي ذَهْنِ السَّمِيعِ عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَحْضُرُهُ فِيهِ فَالْأَلْفَاظُ كُلُّهَا مُتَشَارِكَةٌ فِي صِحَّةِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَفُّظِ بِهَا أَنْفُسِهَا ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ لَفْظًا أَوْ كَانَ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ فَيَنْصِبُ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لِيَتَوَجَّهَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ هـ .

وَكَانَ كَشَفُ الْعِطَاءِ عَنِ الْمُرَادِ بِوَضْعِهِ لِنَفْسِهِ

كَمَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَأَوْضَحْنَاهُ رَافِعًا لِلْخِلَافِ فِي الْمَعْنَى أَشَارَ أَوَّلًا إِلَى التَّعْقِبِ الْمَذْكُورِ مَعَ زِيَادَةِ فِي تَوْجِيهِهِ ثُمَّ ثَانِيًا إِلَى الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدِهِ فَقَالَ : ( وَالِاعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ ) أَيِ وَضْعِ اللَّفْظِ لِنَفْسِهِ ( مُكَابَرَةً لِلْعَقْلِ بَلْ وَلَا وَضْعَ ) لِلْفِظِ لِنَفْسِهِ ( لِاسْتِدْعَائِهِ ) أَيِ الْوَضْعِ ( التَّعَدُّدِ ) ضَرُورَةَ اسْتِزْمَامِهِ مَوْضُوعًا ، وَمَوْضُوعًا لَهُ وَلَا تَعَدُّدًا عَلَى تَقْدِيرِ وَضْعِ اللَّفْظِ لِنَفْسِهِ بَلْ كَيْفَ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ نَفْسَهُ مَدْلُولُهُ وَالِدَّالُّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْمَدْلُولِ ( وَلَا أَنَّهُ ) أَيِ الْوَضْعِ ( لِلْحَاجَةِ ) إِلَى إِفَادَةِ الْمَعَانِي الْقَائِمَةِ بِالنَّفْسِ وَغَيْرِهَا ( وَهِيَ ) أَيِ الْحَاجَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا تَحْصُلُ ( فِي الْمَغَايِرِ ) أَيِ اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِعَبْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ ( مَبْنِيٌّ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ ) أَيِ عَلَى مَا يَطْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوَضْعِ اصْطِلَاحًا كَمَا يُعْطِيهِ قُوَّةُ كَلَامِ الْمُعْتَرِضِ ( وَمَا قُلْنَا ) مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِوَضْعِهِ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ الْإِذْنُ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ ذَاتِهِ ( مُخْلِصٌ مِنْهُ ) أَيِ مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ إِذْ هَذَا الْمُرَادُ لَا يَعْيِيهِ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ وَلَا الْمُعْتَرِضُ أَيْضًا كَمَا رَأَيْتَ . وَأُجِيبَ عَنْ اسْتِدْعَائِهِ التَّعَدُّدَ بِأَنَّ تَغَايِرَ الْإِعْتِبَارِ كَافٍ فِي كَوْنِ الشَّيْءِ دَالًّا وَمَدْلُولًا ، وَيُجَابُ عَنْ انْحِصَارِ الْحَاجَةِ فِي الْمَغَايِرَةِ بِالْمَنْعِ ثُمَّ قُصَارَى الْمُعْتَرِضِ أَنَّهُ يَمْنَعُ تَسْمِيَةَ هَذَا الْمُرَادِ بِالْوَضْعِ نَظْرًا إِلَى مَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ ، وَمِثْلُهُ مُشَاحَّةٌ لَفْظِيَّةٌ يَدْفَعُهَا أَنَّهُ لَا مَنَاقِشَةَ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِسْمَةِ الْأُولَى لِلْفِظِ .

وَلِنَشْرَعُ مِنْ هُنَا فِي بَيَانِ الْقِسَامِ اللَّاحِقَةِ لِلْفِظِ الْمُسْتَعْمَلِ مِنْ حَيْثِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَتَقُولُ ( وَالْمُسْتَعْمَلُ ) مِنْ حَيْثِ الْإِفْرَادِ وَالتَّرْكِيبِ ( مُفْرَدٌ ، وَمُرَكَّبٌ ) لِمَا يُعْلَمُ مِنْ تَعْرِيفِهِمَا ثُمَّ تَعْرِيفِهِمَا لَعْنَةً هُوَ الْمَقْصُودُ بِالذَّاتِ ، وَأَتَتْ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ رَأَيْتَ عَلَى اعْتِبَارِهِ تَقْدِيمَ الْمُفْرَدِ أَوْلَى فَلَا جَرَمَ أَنَّ قَالِ ( فَالْمُفْرَدُ مَا لَهُ دَلَالَةٌ ) عَلَى مَعْنَى ( لِاسْتِقْلَالِهِ بِوَضْعِ ) أَيِ لِاسْتِدَادِ مَا لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى مَعْنَى ، وَهُوَ اللَّفْظُ بِوَضْعِهِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى ( وَلَا جُزْءٌ مِنْهُ ) أَيِ مِمَّا لَهُ هَذِهِ الدَّالَّةُ كَائِنٌ ( لَهُ ) أَيِ لِلْجُزْءِ الْمَذْكُورِ دَلَالَةٌ ( مِثْلَهَا ) أَيِ الدَّالَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِأَنَّ يَدُلُّ بِالِاسْتِقْلَالِ عَلَى مَعْنَى لَوْضَعِ ذَلِكَ الْجُزْءِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى ( وَالْمُرَكَّبُ مَا لَهُ ذَلِكَ وَالجُزْءُ ) أَيِ مَا لَهُ دَلَالَةٌ بِالِاسْتِقْلَالِ عَلَى مَعْنَى بِالْوَضْعِ لَهُ وَالجُزْءُ أَيْضًا دَلَالَةٌ

بالاستقلال على معنى بالوضع له ثم لا يشترط في دلالة الجزء على المعنى أن تكون ثابتة له على اللوام بل يكفي ثبوته في أصل الوضع ( ولم يشترط كونه على جزء المسمى ) أي ولم يشترط في المفرد بدلاً ولا جزءاً منه له مثلها قولنا ولا جزءاً منه يدل على جزء المسمى ولا في المركب بدل وجزئه مثلها قولنا وجزئه دلالة وضعيته على جزء المسمى كما شرطه المنطقيون لاختلاف الاصطلاحين ( فدخل نحو عبد الله ) حال كونه ( علماً في المركب ) لكونه دالاً على معناه العلمي بوضع مستقل ودلالة كل من جزأيه اللذين هما عبد والاسم الشريف على معنى بوضع مستقل ، وإن لم تكن هذه الدلالة مرادة لهما في هذه الحالة وكما دخل في المركب المركب

الإضافي علماً دخل فيه سائر المركبات من المزجي والتوصيفي والعدي والإسنادي أعلماً ولعله إنما قال نحو عبد الله إشارة إلى هذه ، وقال علماً ؛ لأنه إذا لم يكن علماً كان مركباً اتفاقاً .

( وخرج ) أي ولم يدخل في المركب ( يضرب ، وأحواله ) بل هي داخلة في المفرد قال المصنف رحمه الله : قوله وأحواله يشمل المبدوء بالهمزة والتون والياء ، والمذهب فيه ثلاثة المذكور هنا ، وهو الحق أن الكل مفرد ، ومقابلته كون الكل مركباً ونسب إلى الحكماء .

والتفصيل قول ابن سينا إن المبدوء بالياء مفرد وغيره مركب وجه الحكماء أنه يدل جزؤه ، وهو حرف المضارعة على موضوع معين في غير ذي الياء وغير معين في ذي الياء ، وجوابه ما سنذكر من منع دلالة الجزء أعني حرف المضارعة بانفراجه على شيء بل المجموع دال على المجموع وليس لحرف المضارعة وضع على حديثه ولا وجه للتفصيل اهـ .

يعني موجبا له ثم إنما لم يدخل المضارع مطلقاً ( لأنه ) أي المضارع موضوع ( لمجرد فعل الحال أو الاستقبال ) أو لهما على سبيل الاشتراك اللفظي على اختلاف الأقوال فيه ( لموضوع خاص ) يعني لفعل المتكلم وحده إن كان بالهمزة وله مع غيره إن كان بالتون ولفعل المخاطب إن كان بالياء ولفعل الغائب إن كان بالياء وضعاً تضمنياً فليس شيء منها كلمتين بوضعين فهي مفردات ( بخلاف ضربت ) بتثيبت التاء فإنه مركب لدلالته على إسناد الفعل إلى المتكلم أو المخاطب أو المخاطبة بوضع مستقل ودلالة جزئه الذي هو الفعل على

حدث مقترن بزمان قبل زمان الإخبار بوضع مستقل ودلالة جزئه الذي هو التاء على متكلم أو مخاطب أو مخاطبة مسند إليه بوضع على حدة أشار إليه بقوله ( لاستقلال تائه بالإسناد ) ، وإن لم تكن مستقلة في اللفظ ( بخلاف تله تضرب ) سواء كانت للمخاطبة أو للغائبة فإنها ليست بدالة على مسند إليه بوضع على حدة بل ولا على غيره من المعاني على سبيل الاستقلال فيكون مفرداً ؛ لأنه ليس لجزئه دلالة على معنى بوضع مستقل وسيأتي الرد على جعله مركباً .

( وقيد المنطقيون ) في كلا تعريفَي المفرد والمركب ( دلالة الجزء بجزء المعنى ، وقصدها ) فالمفرد عندهم ما ليس للفظه جزء دال على جزء معناه المقصود والمشهور صدقته على أربعة أقسام ما لا جزء للفظه كهمزة الاستفهام ، وما للفظه جزء لكن لا دلالة له على معنى أصلاً كزيد ، وما للفظه جزء دال على معنى لكن المعنى ليس جزءاً المعنى المقصود من اللفظ حال الإطلاق الخاص له كعبد الله علماً فإن كلاً من عبد ، وإن دل على العبودية ، ومن الاسم الشريف ، وإن دل على الألوهية ليس جزء المعنى المقصود من جملة اللفظ في هذه الحالة ، وهو الذات المشخصة ، وما للفظه جزء دال على جزء المعنى المقصود إلا أن دلالته غير مقصودة كالحیوان

النَّاطِقِ عَلَمًا عَلَى شَخْصِ إِنْسَانِيٍّ فَإِنَّ مَعْنَاهُ حَيْثُ الْمَاهِيَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ مَعَ التَّشْخِصِ ، وَالْمَاهِيَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ مَجْمُوعٌ مَفْهُومِي الْحَيَوَانَ وَالنَّاطِقِ فَالْحَيَوَانَ مِثْلًا ذَالٌ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ ؛ لِأَنَّهُ ذَالٌ عَلَى مَفْهُومِهِ ،

وَمَفْهُومُهُ جُزْءُ الْمَاهِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، وَهِيَ جُزْءُ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الشَّخْصُ الْإِنْسَانِيُّ فَيَكُونُ مَفْهُومُهُ أَيْضًا الشَّخْصُ الْإِنْسَانِيُّ ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الْجُزْءِ جُزْءٌ لَكِنَّ دَلَالَةَ الْحَيَوَانَ عَلَى مَفْهُومِهِ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً حَالِ الْعِلْمِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ اللَّفْظِ عَلَمًا الْمَعْنَى الْعِلْمِيَّ ، وَإِنَّمَا حَصَّ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ بِالذِّكْرِ حَيْثُ قَالَ ( فَعَبَدَ اللَّهُ مُفْرَدًا ، وَالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ لِإِنْسَانٍ ) أَيِ اسْمًا لِفِرْدِهِ مِنْ أَفْرَادِهِ مُفْرَدًا أَيْضًا حَالَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَمًا كَمَا ذَكَرْنَا وَصَرَّحَ بِهِ سَالِقًا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ فَيُعَلِّمُ بِهِ تَفْهِيمًا بِهِ أَيْضًا هُنَا ، وَإِلَّا كَانَا مُرَكَّبَيْنِ عِنْدَ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مِمَّا عَسَى أَنْ يُتَوَهَّمَ كَوْنُهُمَا مُرَكَّبَيْنِ ، وَفِيهِمَا أَيْضًا تَظْهَرُ ثَمَرَةُ اخْتِلَافِ الْإِصْطِلَاحَيْنِ بِخِلَافِ الْوَالِدَيْنِ .

وَالْمُرَكَّبُ عِنْدَهُمْ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ الْمَقْصُودِ وَصِدْقُهُ عَلَى مَا عَدَا مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمُفْرَدُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ( وَإِلْزَامُهُمْ ) أَيِ الْمُنْطَقِيَّيْنِ ( بِتَرْكِيْبِ نَحْوِ مُخْرَجٍ ) وَضَارِبٍ وَسَكْرَانَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ( غَيْرَ لَزَامٍ ) لَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَّ لِهَذَا الْإِلْزَامِ إِمَّا ظَنُّ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى وَكُلًّا مِنْ جَوْهَرِهَا ، وَمِنْ الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ وَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَلَى بَعْضٍ يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ كُلًّا مِنَ الْحُرُوفِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْهَا ، وَمِنْ الْحُرُوفِ الزَّوَائِدِ فِيهَا يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَإِنَّ كَانَ الْمُقْتَضِيَّ لِهَذَا هُوَ الْأَوَّلُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( فَعَلَى اعْتِبَارِ الْجُزْءِ الْهَيْئَةِ ) أَيِ فَأَمَّا عَدَمُ لُزُومِ هَذَا الْإِلْزَامِ لَهُمْ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْمُلْزَمِ الْجُزْءِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ الدَّلَالَةَ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى ( لِتَصَرِيحِهِمْ بِالْمَسْمُوعِ بِالسِّقَالِ ) أَيِ

لِذِكْرِهِمْ بَأَنَّ مُرَادَهُمْ بِالْأَجْزَاءِ الْأَلْفَاظِ الْمُرْتَبَةِ فِي السَّمْعِ الْمُسْتَقَلَّةِ بِذَلِكَ أَيِ الَّتِي بَحَيْثُ يُسْمَعُ بَعْضُهَا قَبْلَ وَبَعْضُهَا بَعْدًا ، وَإِنْ تَوَقَّفُوا فِي هَذِهِ الْإِدَارَةِ مِنَ الْحَدِّ ( وَلِأَنَّ الْكَلَامَ فِي تَرْكِيْبِ اللَّفْظِ ) أَيِ فِي تَرْكِيْبِ لَفْظٍ مَعَ لَفْظٍ ( ظَاهِرٌ ) ؛ لِأَنَّ الْهَيْئَةَ مَعَ الْمَادَّةِ لَيْسَتْ بِالْفَاظِ مُرْتَبَةِ فِي السَّمْعِ مُسْتَقَلَّةِ بِذَلِكَ ، وَلَا يُتَوَوَّرُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَادَّةِ بَلْ هُمَا مَسْمُوعَانِ مَعًا ، وَهِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ لِلْفَظِ ، وَإِنْ كَانَ الْمُقْتَضِيَّ لَهُ الثَّانِي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَعَلَى اعْتِبَارِهِ ) أَيِ ، وَأَمَّا عَدَمُ لُزُومِ هَذَا الْإِلْزَامِ لَهُمْ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ الْمُلْزَمِ الْجُزْءِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ الدَّلَالَةَ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى ( الْمِيمِ ) فِي مُخْرَجِ ( وَنَحْوِهِ ) أَيِ وَنَحْوِ الْمِيمِ كَاللَّامِ فِي ضَارِبٍ ( فَلَمَنْعَ ذَلِكَ ) أَيِ الْجُزْءِ بِهَذَا التَّسْوِيرِ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ ( بَلْ ) الدَّلَالَةُ عَلَى مَجْمُوعِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ هُوَ ( الْمَجْمُوعُ ) مِنْ الْحُرُوفِ الْأَصُولِ وَالزَّوَائِدِ مِنْ غَيْرِ وَضَعُ الْجُزْءِ بِيَازَاءِ الْجُزْءِ إِلَّا أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ يَلْزَمُهُمْ الْقَوْلُ بِتَرْكِيْبِ مُخْرَجِ وَنَحْوِهِ إِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ لِقَوْلِهِمْ بِتَرْكِيْبِ أَضْرَبُ وَنَحْوِهِ مَا فِيهِ مِنَ الزَّوَائِدِ مَعَ بَاقِي الْحُرُوفِ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لَهُمْ فِي تَرْكِيْبِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ؛ لِأَنَّ الْمِيمَ فِي مُخْرَجِ وَاللَّامِ فِي ضَارِبٍ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَعْنَى الزَّائِدِ عَلَى الْمَصْدَرِ لَيْسَ بِأَقْلٍ مِنْ كُلِّ مِنَ حُرُوفِ الْمُضَارِعَةِ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى مَعَانٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ وَغَيْرِهِ عِنْدَهُمْ ، وَقَدْ قَالُوا بِتَرْكِيْبِ أَمِثَلَةِ الْمُضَارِعِ فَكَذَا هَذِهِ إِذْ لَا فَرْقَ مُؤَثَّرٍ بَيْنَ الْقَبِيلَيْنِ عَلَى هَذَا التَّقْرِيرِ .

كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَلَّبُ هَذَا بِأَنَّ يُقَالَ يَلْزَمُهُمْ الْقَوْلُ بِأَفْرَادِ

أَمِثَلَةِ الْمُضَارِعِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّ مُخْرَجًا وَضَارِبًا وَنَحْوَهُمَا مُفْرَدَاتٌ ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ فِي هَذِهِ مَجْمُوعُهَا وَلَا جُزْءَ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى جُزْءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَكَذَا فِي أَمِثَلَةِ الْمُضَارِعِ الْمَذْكُورَةِ .  
( وَجَعَلَ تَضْرِبُ ) بِالنَّاءِ الْمُثَنَّى مِنْ فَوْقِ اللَّمْحَاظِ أَوْ الْعَائِيَةِ ( مُرَكَّبًا إِنْ كَانَ لِلِاسْتِدَادِ ) أَيِ إِنْ كَانَ هَذَا الْجَعْلُ

لِعَلَّةِ إِسْنَادِ مَعْنَاهُ (إِلَى تَأْنِيهِ فَخِلَافُ أَهْلِ اللَّغَةِ) لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ لَهَا إِسْنَادًا إِلَى حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ ، وَكَيْفَ لَا وَكَوْنِ الشَّيْءِ مُسْنَدًا إِلَيْهِ مِنْ خَوَاصِّ الْأَسْمَاءِ ، وَحُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ حُرُوفَ مَبَانٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ حُرُوفَ مَعَانٍ فَضْلًا عَنْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءً (أَوْ لِلْمُسْتَكِنِ) أَيِ ، وَإِنْ كَانَ الْجَعْلُ الْمَذْكُورُ لِعَلَّةِ تَرْكِيهِ مَعَ الْمُسْتَكِنِ فِيهِ مِنْ أَنْتَ لِلْمُخَاطَبِ ، وَهِيَ لِلْغَائِبَةِ (فَمَا ذَكَرْنَا) أَيِ فَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا أَنَّ الْمُضَارِعَ إِنَّمَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِلْفِعْلِ الْحَالِ أَوْ لِلسَّقْبَالِ لِمَوْضُوعٍ خَاصٍّ مِنْ مُتَكَلِّمٍ أَوْ مُخَاطَبٍ أَوْ غَائِبٍ لَأَنَّ لَهُ مَعَ إِسْنَادِهِ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِ فِيهِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ إِلَّا فِيهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ إِسْنَادِهِ إِلَى شَيْءٍ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (وَلِذَا لَمْ يُرَكَّبْ أَضْرِبُ وَيَضْرِبُ فِي زَيْدٍ يَضْرِبُ) وَيَضْرِبُ ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلِّ مِنْهَا ضَمِيرٌ مُسْتَكِنٌ هُوَ أَنَا ، وَهُوَ وَتَحْنُ ، وَإِنَّمَا قِيْدَ يَضْرِبُ بِكَوْنِهِ فِي زَيْدٍ يَضْرِبُ لِانْتِفَاءِ كَوْنِ يَضْرِبُ فِي يَضْرِبُ زَيْدٌ مُرَكَّبًا بِطَرِيقِ أَوْلَى لِخُلُوهِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِ لِإِسْنَادِهِ إِلَى الْأِسْمِ الظَّاهِرِ (وَجَوَابُ مُرَكَّبِهِ) أَيِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لِلْغَائِبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (مِنْهُمْ) أَيِ الْمُنْطَقِيِّينَ (مَا ذَكَرْنَا) فَلَمْ تَكُنْ حَاجَةً إِلَى زِيَادَتِهِ .

ثُمَّ إِنَّمَا قَالَ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّ ابْنَ سِينَا مِنْهُمْ لَمْ يَقُلْ بِتَرْكِيهِ بَلْ نَصَّ

الْفَاضِلُ الْأَبْهَرِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الْمُنْطَقِيِّينَ إِلَى أَنْ يَضْرِبَ لِلْغَائِبِ مُرَكَّبًا ، وَإِنْ اعْتَرَضَ بِهِ بَعْضُهُمْ إِزْمًا لَكِنْ فِي كَلَامِ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي هَذَا الْمَعْنَى بَيْنَ الْمُضَارِعِ لِلْغَائِبِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا تَوَهَّمَهُ ابْنُ سِينَا كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَّازَانِيُّ وَحَزَمَ بِهِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ لَا بِالْعَكْسِ لَكِنْ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ كَوْنِ يَضْرِبُ ، وَأَخَوَاتُهُ مُرَكَّبَةٌ عِنْدَهُمْ لِانْتِفَاءِ التَّغْلِيلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَنْ لَوْ كَانَا أَوْ أَحَدُهُمَا مُسَاوِيًا لِلْمُدْعَى وَلَا عِلَّةَ لَهُ غَيْرُهُمَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُضَارِعُ عِنْدَهُمْ مُرَكَّبًا لِكَوْنِ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ فِيهِ أَجْرَاءً مَسْمُوعَةً مُرْتَبَةً دَالَّةً عَلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورَةِ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَذَكَرْنَا أَنْفًا وَكُوْنَهَا عِنْدَكُمْ مَعَشَرَ أَهْلِ اللَّغَةِ لَيْسَتْ أَجْرَاءً ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُوضَعْ وَضْعًا مُسْتَقِيمًا لِهَذِهِ الْمَعْنَى بَلْ الصَّيْغُ الَّتِي هِيَ فِي أَوَائِلِهَا كُلِّ مِنْهَا بِمَجْمُوعِهَا وَضِعَ بِإِزَاءِ مَجْمُوعِ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ وَضِعَ لِلْجُزْءِ بِإِزَاءِ الْجُزْءِ عِنْدَكُمْ .

وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ عِبَارَاتِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَنَّ الْيَاءَ لِلْغَائِبِ ، وَالنَّاءَ لِلْمُخَاطَبِ ، وَالْهَمْزَةَ لِلْمُتَكَلِّمِ وَحَدَّهُ وَالتَّوْنَ لَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّسَامُحِ وَالتَّسَاهُلِ عِنْدَكُمْ كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ لَا يَضْرُتْنَا فِي إِثْبَاتِ أَنَّهَا أَجْرَاءٌ لَهَا دَالَّةٌ عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنْهَا عَلَى اصْطِلَاحِنَا فَإِنَّا لَا نَشْتَرِطُ فِي تَحَقُّقِ الْجُزْءِ سِوَى كَوْنِهِ مَسْمُوعًا مُرَكَّبًا دَالًا عَلَى جُزْءِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ لِلْوَضْعِ فِيهِ مَدْحَلٌ ، وَقَدْ وَجِدْ هَذَا فِي هَذِهِ الْأَحْرُفِ ، وَدَارَ مَعَهَا وَجُودًا وَعَدَمًا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِزَابَادِي الشَّهْرِيَّ بِالرُّضِيِّ

ذَهَبَ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ إِلَى أَنَّ الْمُضَارِعَ مُرَكَّبٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ حُرُوفِ الْمُضَارَعَةِ ، وَمَا بَعْدَهَا صَارَتْ فِي شِدَّةِ الْإِمْتِزَاجِ كَكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَمِنْ ثَمَّةَ سَكَنَ أَوَّلُ أَجْرَائِهِ فَأَعْرَبَ إِعْرَابَهَا قُلْتُ وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا دَفْعُ مَا قِيلَ الزَّوَانِدُ فِي الْمُضَارِعِ ، وَإِنْ دَلَّتْ عَلَى مَعْنَى لَكِنْ هَذَا الْقَدْرُ لَا يَقْتَضِي التَّرَكِيبَ ، وَإِنَّمَا يَقْتَضِيهِ أَنْ لَوْ كَانَ الْبَاقِي مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى الْبَاقِي مِنَ الْمَعْنَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِدَاءَ بِهِ فَأَقْلُّ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَفْظًا دَالًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُجِيبَ بِمَعْنَاهُ فَإِنَّ الْمُرَكَّبَ يَكْفِي فِيهِ دَلَالَةٌ جُزْءٍ وَاحِدٍ ، وَأَمَّا دَلَالَةُ الْبَاقِي مِنَ اللَّفْظِ عَلَى الْبَاقِي مِنَ الْمَعْنَى فَمِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ حَدُّ الْمُرَكَّبِ .

قُلْتُ : وَبِهَذَا أَيْضًا يَنْدَفِعُ مَا قِيلَ تَعْرِيفُ الْمَفْرُودِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ إِنْ قَامَ زَيْدٌ مُفْرَدًا ؛ لِأَنَّ جُزْأَهُ ، وَهُوَ الْفَافُ مِنْ

قَامَ وَكَذَا الزَّايُّ مِنْ زَيْدٍ لَا يَدُلُّ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِالْجُزْءِ الْقَرِيبِ فَتَنَبَّهَ لَهُ ، ثُمَّ هَذَا اصْطِلَاحٌ وَلَا مِشَاحَةً فِيهِ بِاصْطِلَاحِ غَيْرِ أَهْلِهِ نَعَمْ يَلْزِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِتَرْكِيْبِ مُخْرِجٍ وَضَارِبٍ وَنَحْوِهِمَا مَا لَمْ يَبْدُوا مَانِعَ مِنْهُ وَالشَّانُ فِي ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ بَعْدَهُ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَيَنْقَسِمُ كُلُّ مِنَ الْمَفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ ) إِلَى مَا تَقَفُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْنَا أَنْ تَبْدَأَ بِيَبَانِ أَقْسَامِ الْمُرَكَّبِ لِقَلْبِنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقْسَامِ الْمَفْرَدِ ( فَالْمُرَكَّبُ إِنْ أَفَادَ نِسْبَةً تَامَةً ) ، وَهِيَ تَعَلُّقُ لِأَحَدِ جُزْأَيْهِ بِالْآخِرِ يُفِيدُ الْمُخَاطَبَ مَعْنَى يَصِحُّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ ( بِمُجَرَّدِ ذَاتِهِ ) أَيْ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ لَاحِقٍ بِهِ مُحْصَلٍ لِهَذِهِ الْإِفَادَةِ أَوْ مَانِعٍ مِنْهَا ( فَجُمْلَةٌ ) أَيْ فَهُوَ جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ إِنْ بَدَأَ بِاسْمٍ كَزَيْدٍ قَائِمٌ ، وَإِنْ زَيْدًا عَالِمٌ ، وَفِعْلِيَّةٌ إِنْ بَدَأَ بِفِعْلِ نَحْوِ قَامَ مُحَمَّدًا وَيَا عَبْدَ اللَّهِ ، وَإِنْ أَكْرَمْتَنِي أَكْرَمْتِكَ وَيُقَالُ لِهَذِهِ شَرْطِيَّةٌ ، وَأَمَامُكَ أَوْ فِي الدَّارِ مِنْ زَيْدٍ أَمَامُكَ أَوْ فِي الدَّارِ وَفَاقًا لِلْبَصْرِيِّينَ ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي تَقْدِيرِهِمْ مِثْلَهُ نَحْوِ حَصَلَ أَوْ اسْتَقَرَّ وَيُقَالُ لِهَذِهِ ظَرْفِيَّةٌ وَخِلَافًا لِلْكُوفِيِّينَ فِي تَقْدِيرِهِمْ إِيَّاهُ نَحْوِ حَاصِلٍ أَوْ مُسْتَقَرٌّ فَجَعَلُوهُ مِنْ قِبَلِ الْمَفْرَدِ ، وَأَعْرَبَ ابْنُ السَّرَّاجِ بِجَعْلِهِ قِسْمًا بِرَأْسِهِ لَا مِنَ الْمَفْرَدِ وَلَا مِنَ الْجُمْلَةِ ( أَوْ نَاقِصَةً ) أَيْ ، وَإِنْ أَفَادَ نِسْبَةً نَاقِصَةً ، وَهِيَ تَعَلُّقُ لِأَحَدِ جُزْأَيْهِ بِالْآخِرِ غَيْرِ مُفِيدٍ مَا يَصِحُّ السُّكُوتُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ ذَاتِهِ

( فَالْتَقْيِدِيُّ ) أَيْ فَهُوَ الْمُرَكَّبُ التَّقْيِدِيُّ لِتَقْيِيدِ كُلِّ مِنْ جُزْأَيْهِ بِالْآخِرِ ، وَالتَّقَايُصُ لِنُقْصَانِ نِسْبَتِهِ عَنْ نِسْبَةِ الْأَوَّلِ فَيَشْمَلُ سَائِرَ الْمُرَكَّبَاتِ حَاشَا الْإِسْنَادِيَّ ( وَمُفْرَدٌ أَيْضًا ) أَيْ ، وَهُوَ مُفْرَدٌ أَيْضًا فِي اصْطِلَاحِ التَّحْوِيلِيِّينَ ؛ لِأَنَّ الْمَفْرَدَ عِنْدَهُمْ مَقُولٌ بِالْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ عَلَى هَذَا كَمَا هُوَ مُرَادُهُمْ بِهِ فِي تَقْسِيمِ خَيْرِ الْمُبْتَدَأِ إِلَى مُفْرَدٍ وَجُمْلَةٍ ، وَعَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ اسْتِطْرَاقًا بِقَوْلِهِ ( وَكَذَا فِي مُقَابَلَةِ الْمُشْتَمَلِ وَالْمَجْمُوعِ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ تَقْسِيمِ الْإِسْمِ إِلَيْهِ وَالْيَهْمَا ،

وَفِي مُقَابَلَةِ الْمُشْتَمَلِ وَالْمَجْمُوعِ جَمْعُ سَلَامَةٍ لِغَيْرِ الْمُؤْتَّ كَمَا هُوَ مُرَادُهُمْ بِهِ فِي بَابِ الْإِعْرَابِ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ ( وَالْمُضَافِ ) أَيْ ، وَعَلَى مَا هُوَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُضَافِ إِلَى غَيْرِهِ وَالْمُشَبَّهِ بِهِ كَمَا هُوَ مُرَادُهُمْ بِهِ فِي قَوْلِهِمُ الْمُنَادِي الْمَفْرَدُ الْمَعْرُفَةُ يُبْنَى عَلَى مَا يُرْفَعُ بِهِ فَإِنْ قِيلَ يُشْكَلُ هَذَا بِاسْمِ الْفَاعِلِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ كَقَائِمٍ فَإِنَّهُ يُفِيدُ نِسْبَةً نَاقِصَةً مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُرَكَّبٍ تَقْيِيدِيٍّ فَالْجَوَابُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَنَحْوِ قَائِمٍ ) مِنْ الصِّفَاتِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ ( لَا يَرُدُّ ) عَلَى الْمُرَكَّبِ ( ؛ لِأَنَّهُ مُفْرَدٌ ) لِصِدْقِ تَعْرِيفِ الْمَفْرَدِ عَلَيْهِ ( وَأَيْضًا ) لَيْسَ بِمُفِيدٍ نِسْبَةً نَاقِصَةً وَضَعًا بَلْ هُوَ وَضَعًا ( إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ مُتَّصِفَةٍ ) بِالْمَعْنَى الَّتِي أُشْتُقَ هُوَ مِنْهَا ( فَتَلْزَمُ النِّسْبَةُ ) أَيْ نِسْبَتُهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ( عَقْلًا ) ضَرُورَةٌ أَنَّ الْوَصْفَ لَا يَدُّ أَنْ يَقُومَ بِمَوْصُوفٍ ( لَا مَدْلُولٍ اللَّفْظِ ) أَيْ لَا أَنَّ النِّسْبَةَ الْمُسَارَ إِلَيْهَا مَقْصُودَةٌ الْإِفَادَةِ مِنْ لَفْظِهِ مَدْلُولًا لَهُ فَلَا نِسْبَةَ وَضَعِيَّةً فِيهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا تَامَةٌ وَلَا نَاقِصَةٌ ثُمَّ لَوْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْفَاعِلِ الْمَخْرُجِ بِهِ عَنِ الْمُبْتَدَأِ الْمُسْتَدِ إِلَى ضَمِيرٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مَعَ الضَّمِيرِ جُمْلَةٌ كَالْفِعْلِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَقِيلَ فِي جَوَابِهِ ( وَحَالٌ وَفُوعَةٌ ) أَيْ اسْمُ الْفَاعِلِ ( خَيْرًا فِي نَحْوِ زَيْدٍ قَائِمٌ نِسْبَتُهُ إِلَى الضَّمِيرِ ) الْمُسْتَبْرِ فِيهِ ، وَهُوَ هُوَ الرَّاجِعُ إِلَى زَيْدٍ ( لَيْسَتْ تَامَةً بِمُجَرَّدِ ذَاتِهِ ) أَيْ قَائِمٌ ( بَلْ التَّامَّةُ ) نِسْبَتُهُ ( إِلَى زَيْدٍ ) فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعَ ضَمِيرِهِ جُمْلَةٌ ( وَلِذَا ) أَيْ وَلِكُونَ نِسْبَةَ قَائِمٍ إِلَى الضَّمِيرِ الْمُسْتَبْرِ فِيهِ لَيْسَتْ بِتَامَةٍ ( عُدَّ ) قَائِمٌ ( مَعَهُ ) أَيْ مَعَ ضَمِيرِهِ ( مُفْرَدًا ) لَا جُمْلَةً كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَا فِي

شَرْحِ التَّسْهِيلِ لِمُصَنِّفِهِ ، وَعَلَّلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي أَمْالِي الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّقَةِ بَوَجْهَيْنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْجُمْلَةَ هِيَ الَّتِي تَسْتَقِلُّ بِالْإِفَادَةِ بِاعْتِبَارِ الْمُنْسُوبِ وَالْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مَعَ ضَمِيرِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ لَفْظُهُ بِاخْتِلَافِ

العوامل ، وهو حكم المفردات ، وعبر ابن مالك عن هذا بقوله لسلط العوامل على أول جزأيه الثاني أن وضعه على أن يكون معتمداً على من هو له ؛ لأن وضعه على أن يفيد في ذات تقدم ذكرها فيستقل مع المعتمد عليه بالفاضة فاستعماله مبتدأ مستقلاً بفاعله خروج عن وضعه ا هـ .

على أن منهم من يقول بأن الفعل مع مرفوعه عند التحقيق ليس بجمله حال كونه خيراً أيضاً قال ، وإلا يلزم أن يكون في نحو زيد قام أبوه خيراً ، وهو باطل بالضرورة لكن لما كان الفعل مع مرفوعه حال كونه منفرداً جملة تامة استصحوا إطلاق الجملة عليه حال كونه خيراً للمبتدأ تسمية للشيء باسم ما كان عليه والمشتق لما لم يكن مع مرفوعه جملة تامة ضرورة احتياجه إلى ضمنية أخرى لم يجعلوه جملة ، وهذا هو الذي اعتمده الأصفهاني في وجه الفرق بين كون الفعل مع مرفوعه جملة دون اسم الفاعل مع مرفوعه .

هذا كله على اصطلاح التحوين ( وعلى المنطقيين ) أي وأما على اصطلاحهم ( في اختياره ) أي اعتبارهم الضمير ( الرابطة ) الغير الزمانية في القضايا الحملية ليرتبط بها المحمول بالموضوع ، وهي عبارة عن وقوع النسبة أو لا ، ووقوعها سمي بها لدلالته على النسبة الرابطة بينها تسمية للدال باسم

المذلول فيكون اسم الفاعل في نحو زيد قائم ليس بجمله ( أظهر ) لانفاء الإسناد إليه أصلاً كما نبه عليه بقوله ( فاستاده ) أي اسم الفاعل على اصطلاحهم ( ليس إلا إلى زيد ) لا إلى هو الرابطة ؛ لأنها غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه ؛ لأنها نسبة يرتبطان بها معقولة من حيث إنها حاصله بينهما آلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلاً يصلح أن يكون محكوماً عليه أو به ففائدتها كما قال ( وهو ) أي الضمير في المثال المذكور هو الذي يفيد أن معناه ) أي اسم الفاعل محمول ( له ) أي لزيد ( وإلا استقل كل بمفهومه ) أي ، وإلا لو كان الضمير في مثل هذه القضية غير مفيد هذا استبد كل من الموضوع والمحمول بمفهومه عن الآخر ( فلم يرتبط ) كل منهما بالآخر فينبغي كونهما قضية بل يكونان من قبيل تعداد الألفاظ التي حقها أن ينعتق بها والقرض خلافه ( وغاية ما يلزم ) من هذا ( طرده ) أي اعتبار الضمير ( في الجامد ) من الأخير كما في المشتق منها لعين هذا المعنى ( وقد يلزم ) طرد اعتبار الضمير في الجامد أيضاً ( كالكوفيين ) فإنهم على أن خير المبتدأ مشتقاً كان أو غير مشتق فيه ضمير ، ويتأولون غير المشتق بالمشتق ؛ ليحمل الضمير فيتأولون زيد أسد بشجاع ، وأخوك بمواخيك وغيرهما بما يناسبه من المشتقات بل عن الكسائي أن الجامد يحتمل الضمير ، وإن لم يؤول بمشتق ، وقد يعزى إلى الكوفيين والرمانيين أيضاً ، وهو غير المشهور عنهم .

ثم في شرح التسهيل لمصنفه ، وهذا وإن كان

مشهوراً انتسابه إلى الكسائي دون تقييد فعندي استبعاد إطلاقه إذ هو مجرد عن الدليل ، والأشبه أن يكون حكم بذلك في جامد عرف لمسماه معنى ملازم لا انفكاك عنه كالإقدام والقوة للأسد والحرارة والحمرة للنار ا هـ . فيتحصل أن لتحمل الجامد الضمير نظرين التأويل بالمشتق ، وهو المشهور عن الكوفيين والبقاء على مذلوله ولتحمل المعنى الملازم للمسمى ، وهو الذي ينبغي أن يحتمل عليه قول الكسائي ، وقال الإسترابادي : وأما الجامد فإن كان مؤولاً بالمشتق نحو : هذا القاع عرفج كله أي غليظ تحمّل الضمير ، وإن لم يكن مؤولاً به لم يحتمل خلافاً للكسائي وكأنه نظر إلى أن معنى زيد أخوك متصيف بالأخوة ، وهذا زيد متصيف بالزيدية أو محكوم عليه بكذا ، وذلك ؛ لأن الخبر عرض فيه معنى الإسناد بعد إن لم يكن فلا بد من رابط ، وهو الذي يقدره أهل المنطق بين المبتدأ والخبر فالجامد كله على هذا متحمل للضمير عند الكسائي لكنه لما



لَمْ يُشَابِهَ الْفِعْلَ لَمْ يَرْفَعِ الظَّاهِرَ كَالْمُشْتَقِّ وَلِذَا لَمْ يَجْرَ عَلَى ذَلِكَ الصَّمِيرُ تَابِعَ لِخَفَائِهِ فَإِذَا لَا صَمِيرَ فِي التَّرَامِ مُلْتَزِمٍ  
 لِهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ بَلْ لِمَا عَلَيْهِ الْكِسَائِيُّ ( وَإِنْ كَانَ ) التَّرَامِ طُرْدَهُ عِنْدَ الْمُنْطَقِيِّينَ ( عَلَى غَيْرِ مَهْيَعِهِمْ ) أَيْ  
 عَلَى خِلَافِ طَرِيقِ الْكُوفِيِّينَ فَإِنَّ الْمُنْطَقِيِّينَ لَا يَلْتَزِمُونَ تَحْمُلَ الْمُشْتَقِّ لَهُ فَضَلًّا عَنِ الْجَامِدِ بَلْ إِنْ كَانَ مَلْفُوظًا فِيهَا  
 وَيُسَمَّوْنَ الْقَضِيَّةَ حَيْثُ تَلَاثِيَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَلْفُوظٍ لِشُعُورِ الذَّهْنِ بِهِ قَالُوا هُوَ مَحْذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ وَسَمَّوْا الْقَضِيَّةَ  
 حَيْثُ تَلَاثِيَّةٌ

نَعَمْ الشَّانُ فِي صَلَاحِيَّةِ الصَّمِيرِ الْمُسْتَكِنِ دَلِيلًا عَلَى الرَّبْطِ إِذْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ الرَّبْطُ أَمْرٌ خَفِيٌّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ  
 ظَاهِرًا وَالصَّمِيرُ الْمُسْتَرْتَبُّ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِلَى هَذَا مَعَ أَفَادَةٍ مَا عَدَلَ إِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ ( وَلِخَفَائِهِ وَالدَّلَالِ ظَاهِرٌ ) أَيْ  
 وَالْحَالُ أَنَّ الدَّلَالَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا لِدَلَالَةِ عَلَى الْمَدْلُولِ ( قِيلَ الرَّابِطُ ) لِلخَبَرِ بِالْمُبْتَدَأِ ( حَرَكَةُ الْإِعْرَابِ ) كَمَا  
 ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ فَإِنَّهَا صَمَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي آخِرِ الْأَسْمِ الْمَفْرُودِ الْمُعْرَبِ ، وَيُلْحَقُ بِهَا فِي هَذَا  
 مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ وَاوٍ وَأَلْفٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْوَاضِعَ كَمَا وَضَعَ الْأَلْفَاظَ لِإِفَادَةِ الْمَقَاصِدِ الْبَاطِنَةِ وَغَيْرِهَا وَضَعَ  
 الْإِعْرَابَ لِإِفَادَةِ الْمَعَانِي الطَّارِئَةِ عَلَى بَعْضِهَا بِالتَّرْكِيبِ تَوْفِيَةً لِكَمَالِ الْمَقْصُودِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ لَكِنْ كَمَا قَالَ ( وَلَا يُفِيدُ  
 ) كَوْنُ الدَّلِيلِ عَلَى الرَّبْطِ حَرَكَةَ الْإِعْرَابِ فِي سَائِرِ الْقَضَايَا ( إِذْ تَخْفَى ) هَذِهِ الْحَرَكَةُ ( فِي الْمَبْنِيِّ وَالْمُعْتَلِّ )  
 مَقْصُورًا كَانَ أَوْ مَنْفُوصًا بَلْ وَفِي الْمُعْرَبِ بِهَا إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ .

( وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ) أَيْ الرَّابِطُ بَيْنَهُمَا ( فِعْلُ النَّفْسِ ) ، وَهُوَ الْحُكْمُ النَّفْسِيُّ بِالخَبَرِ عَلَى الْمُبْتَدَأِ ثُبُوتًا أَوْ نَفْيًا ( وَدَلِيلُهُ )  
 أَيْ فِعْلُ النَّفْسِ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُبْطِنٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ الرَّابِطِ ( الصَّمُّ الْخَاصُّ ) أَيْ التَّرْكِيبُ الْخَاصُّ  
 الْمَوْضُوعُ نَوْعُهُ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ الرَّبْطِ لِعُمُومِهِ ، وَأَمَّا الْحَرَكَةُ ( فَعِنْدَ ظُهُورِهَا ) لِفَقْدِ مَانِعٍ مِنْهُ ( يَتَأَكَّدُ الدَّلَالُ ) لِتَعَدُّدِهِ  
 حَيْثُ تَلَاثِيَّةٌ ( وَإِلَّا ) أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لِمَانِعٍ ( انْفَرَدَ ) الصَّمُّ الْخَاصُّ بِالِدَلَالَةِ عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرَّبْطِ ، وَبِهِ كِفَايَةٌ .  
 ( وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ وَضْعِ الْمَفْرُودَاتِ )

لَيْسَ إِلَّا إِفَادَةُ الْمَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا الْكَافِلَةُ بِبَيَانِ الْمُرَادَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالذَّاتِ مِنْ  
 وَضْعِ الْأَلْفَاظِ لِأَنَّ الْمَعَانِي الْإِفْرَادِيَّةَ لَهَا لِلزُّومِ النَّوْرَ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لِتَوْقِفِ فَهْمِهَا حَيْثُ تَلَاثِيَّةٌ عَلَى إِفَادَةِ الْأَلْفَاظِ لَهَا ،  
 وَهِيَ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى الْعِلْمِ بِوَضْعِ الْأَلْفَاظِ لَهَا ، وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى فَهْمِ الْمَعَانِي الْمَفْرُودَةِ فَإِنْ قِيلَ فَمِثْلُ هَذَا يَجِيءُ فِي  
 إِفَادَتِهَا النَّسَبِ وَالْمَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ فَهْمَهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِوَضْعِ الْأَلْفَاظِ لَهَا ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى فَهْمِهَا  
 أُجِيبَ بِمَنْعِ تَوْقِفِ إِفَادَتِهَا الْمَعَانِي التَّرْكِيبِيَّةَ عَلَى الْعِلْمِ بِكَوْنِ الْأَلْفَاظِ مَوْضُوعَةً لِتِلْكَ الْمَعَانِي الْمُرَكَّبَةِ بَلْ الْعِلْمُ  
 بِالنَّسَبِ وَالتَّرْكِيبَاتِ الْجُرْتِيَّةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ وَالتَّرْكِيبَاتِ الْكُلِّيَّةِ فَلَا  
 يَلْزَمُ النَّوْرُ .

هَذَا وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْأَصْفَهَانِيُّ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ وَضْعَ الْأَلْفَاظِ الْمَفْرُودَةِ لِمَعَانِيهَا الْمَفْرُودَةِ لِيُفِيدَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ  
 أَرَادَهَا مِنْهَا عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا وَوَضْعَ الْأَلْفَاظِ الْمَفْرُودَةِ لِمَعَانِيهَا الْمَفْرُودَةِ لِيُفِيدَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَهَا مِنْهَا عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا ،  
 وَوَضْعَ الْأَلْفَاظِ الْمُرَكَّبَةِ لِمَعَانِيهَا الْمُرَكَّبَةَ لِيُفِيدَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَهَا مِنْهَا عِنْدَ اسْتِعْمَالِهَا إِلَّا أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ اسْتِعْمَالِ  
 الْمُتَكَلِّمِ الْأَلْفَاظِ الْمَفْرُودَةِ لِمَعَانِيهَا الْمَفْرُودَةِ التَّوَصُّلُ بِهِ إِلَى إِفَادَةِ النَّسَبِ وَالتَّرْكِيبَاتِ ؛ لِأَنَّهَا الْمُتَكَلِّفَةُ بِجَدْوَى  
 الْمُخَاطَبَاتِ ، وَهُوَ حَسَنٌ لَا مَحْذُورَ فِيهِ ( وَالْجُمْلَةُ خَبْرٌ إِنْ دَلَّ عَلَى مُطَابَقَةِ خَارِجِ ) أَيْ وَالْمُرَكَّبُ الَّذِي هُوَ جُمْلَةٌ  
 خَبْرٌ إِنْ فَهِمَ مِنْهُ نِسْبَةٌ بَيْنَ طَرَفَيْهِ مُطَابَقَةٌ

لِلنَّسْبَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِأَنْ تَكُونَا تُبَوِّتَيْنِ أَوْ سَلْبَتَيْنِ ( وَأَمَّا عَدْمُهَا ) أَيُّ مُطَابَقَةِ النَّسْبَةِ لِلخَارِجِيَّةِ بِأَنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تُبَوِّتِيَّةً وَالْأُخْرَى سَلْبِيَّةً ( فَلَيْسَ مَدْلُولًا وَلَا مُحْتَمَلًا اللَّفْظُ إِثْمًا يَجُوزُ الْعَقْلُ أَنْ مَدْلُولُهُ ) أَيُّ اللَّفْظِ ( غَيْرُ وَاقِعٍ ) بِأَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ كَاذِبًا ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَنَّ الْخَبَرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى الصِّدْقِ ، وَأَمَّا الْكَذِبُ فَلَيْسَ بِمَدْلُولِهِ بَلْ هُوَ نَقِيضُهُ ، وَقَوْلُهُمْ بِحْتَمَلِهِ لَا يُرِيدُونَ أَنَّ الْكَذِبَ مَدْلُولُ لَفْظِ الْخَبَرِ كَالصِّدْقِ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا أَنْ لَا يَكُونَ مَدْلُولُهُ نَائِبًا فِي الْخَارِجِ لِأَنَّ احْتِمَالَ عَدَمِ الثَّبُوتِ مَدْلُولٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا وَضَعِيَّةٌ لَا عَقْلِيَّةٌ تَقْتَضِي اسْتِنزَامَ الدَّلِيلِ لِلْمَدْلُولِ اسْتِنزَامًا عَقْلِيًّا لَيْسَتْحِيلَ اتَّخَلَفُ كَمَا فِي دَلَالَةِ الْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثَّرِ .

( وَإِلَّا ) أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَدُلُّ الْمُرَكَّبُ الَّذِي هُوَ الْجُمْلَةُ عَلَى مُطَابَقَةِ خَارِجٍ بِأَنْ كَانَ لَا خَارِجَ لِنَسْبَتِهِ ( فِإِنْشَاءً وَلَا حُكْمًا فِيهِ ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّصَوُّرِ ، وَفَسَّرَ الْحُكْمَ بِقَوْلِهِ ( أَيُّ إِدْرَاكُ أَنَّهَا ) أَيُّ نَسْبَتِهِ ( وَاقِعَةً أَوَّلًا ) دَفْعًا لِتَوَهُمِ أَنْ يُرَادَ بِهِ هُنَا النَّسْبَةُ فَإِنَّهُ مِمَّا يُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ عَلَيْهِمَا ، وَعَلَيْهِ فَيُفْرَعُ أَنْ يُقَالَ ( فَلَيْسَ كُلُّ جُمْلَةٍ قَضِيَّةً ) لِصِدْقِ الْجُمْلَةِ عَلَى الْخَبَرِ وَالِإِنْشَاءِ لِإِفَادَةِ كُلِّ مِنْهُمَا نَسْبَةً تَامَةً بِمُجَرَّدِ ذَاتِهِ ، وَعَدَمِ صِدْقِ الْقَضِيَّةِ عَلَى الْإِنْشَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لَهَا نَسْبَةٌ أَنَّهُ صَادِقٌ فِيهِ أَوْ كَاذِبٌ لِعَدَمِ الْخَارِجِ لِنَسْبَتِهِ ، وَكُلُّ قَضِيَّةٍ جُمْلَةٌ ( وَالْكَلامُ يُرَادُفُهَا ) أَيُّ الْجُمْلَةُ ( عِنْدَ قَوْمٍ ) مِنْ

التحويين منهم الزمخشري كما هو ظاهر المفصل (وأعم) منها مطلقاً (عند الأصوليين كاللغويين) أي كما عندهم لقل اللامدي في الأحكام عن أكثر الأصوليين والإمام الرازي في المحصول عن جميعهم أن الكلمة المركبة من حرفين فصاعداً كلام قال صاحب البديع فهو إذن ما انتظم من الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار واحد فما انتظم أي تألف والتأليف، وإن كان حقيقة في الأجسام لكنه يطلق على المتألف من الحروف تشبيهاً بها كالجنس والباقي كالفصل فخرج بمن الحروف، والمراد حرفان فصاعداً المتألف من حرف واحد وحركته وبالمسموعة المكتوبة والمعقولة، وبالمواضع عليها المهمل وبالصادرة عن مختار المسموعة من الجمادات وبواحد الصادرة عن أكثر من مختار واحد كما لو صدرت بعض حروف الكلمة من واحد والبعض من آخر فإنه لا يسمى كلاماً قال: واختلف في إطلاق لفظ الكلام على كلمات مجتمعة غير منتظمة المعاني كزبد بل في فقيل يسمى كلاماً؛ لأن كلًا من كلماته وضع لمعنى ويسمى كلاماً عندهم فالمجموع أولى، وقيل لا يسمى كلاماً ذكره سراج الدين الهندي في شرحه قلت والأول هو المتجه.

وفي الصحاح الكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير فهذه النقول تفيد إطلاق الكلام على الكلمة الواحدة عند الفريقين والظاهر أن الجملة لا يقال عليها عندهم، وإنما يقال على الكلمتين فصاعداً فإذاً الكلام أعم منها مطلقاً، وهي أخص منه مطلقاً لكن يلزم من هذا الذي قاله الأصوليون أن لا يطلق

الكلام عندهم على لفظ الأمر الذي على حرف واحد مثل ق و ع إذا لم يكن علماً، وفيه بعد اللهم إلا أن يقال يطلق عليه الكلام لكن لا مع قصر النظر عليه بل مع ملاحظة كلمة أخرى مقدره فيه، وهو الضمير المستتر فيه ولا بدع في ذلك فكثيراً ما يعطى للمقدر حكم الملفوظ ثم لا يضرب في أعميته إطلاق الجملة على مثل هذا أيضاً ثم يلزم من قول الفريقين أن الكلام باصطلاح اللغويين أعم منه باصطلاح الأصوليين ولا ضير في ذلك، وقول البديع، وأهل اللغة المركب من كلمتين بالإسناد مراده بهم التحويون كما صرح به شارحوه نعم إن سلم قول ابن عصفور الكلام في أصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل سواء كانت مفيدة أو غير مفيدة عكر هذا بالنسبة إلى ما تقدم عن أهل اللغة؛ لأن ظاهره أن الكلام والجملة متساويان لكن لعل ما تقدم أثبت، والله سبحانه أعلم.

(وأخص) منها مطلقاً، وهي أعم منه مطلقاً (عند آخرين) منهم ابن مالك، ومشى عليه الاسترابادي وذكر المحقق التفتازاني أنه الاصطلاح المشهور فقالوا الكلام ما تضمن الإسناد الأصلي وكان مقصوداً لذاته، والجملة ما تضمن الإسناد الأصلي سواء كان مقصوداً لذاته أو لا فالمصدر والصفات المستندة إلى فاعلها ليست كلاماً ولا جملة؛ لأن إسنادها ليس أصلياً، والجملة الواقعة خبراً أو وصفاً أو حالاً أو شرطاً أو صلة أو نحو ذلك جملة وليست بكلام؛ لأن إسنادها ليس مقصوداً لذاته، وقال ابن هشام: والصواب أنها أعم منه إذ شرطه الإفادة

بخلافها ولهذا تسميهم يقولون جملة الشرط جملة الصلة وكل ذلك ليس مفيداً فليس كلاماً اهـ.

وهذا كما ترى يفيد أن مقتضى لخصوص الكلام اشتراط الإفادة فيه دون الجملة لا اشتراط كون الإسناد مقصوداً لذاته فيه دونها، وهذا موافق لظاهر قول سيبويه على ما يفيد قول ابن مالك، وقد صرح سيبويه في مواضع كثيرة من كتابه بما يدل على أن الكلام ما يطلق حقيقة إلا على الجمل المفيدة اهـ.

فَيَتَلَخَّصُ أَنَّ الْمُرَادَ بِاشْتِرَاطِ الْإِفَادَةِ فِي الْكَلَامِ اشْتِرَاطُهَا فِيمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حَالَةَ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْإِفَادَةَ لَا تُشْتَرَطُ فِي الْجُمْلَةِ أَصْلًا ثُمَّ عَلَى هَذَا لَوْ قَالَ الْقَائِلُونَ بِالْتَرَادُفِ بَيْنَهُمَا أَنَّ كِلَيْهِمَا لَا يُقَالُ : حَقِيقَةً اصْطِلَاحِيَّةً إِلَّا عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمُنْفِيدِ ، وَقَوْلُهُمْ جُمْلَةُ الشَّرْطِ وَالصَّلَةِ وَخَوْهُمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْإِفَادَةِ فِيهَا لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ .

وَنظِيرُهُ تَسْمِيَتُهُمُ الْمُضَارِعَ الدَّاخِلَ عَلَيْهِ لَمْ الْمُقْتَضِيَةَ قَلْبُهُ مَا صِيًّا مُضَارِعًا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْعِتْبَارَيْنِ وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْجُمْلَةَ أَعْمُ مِنَ الْكَلَامِ اصْطِلَاحًا هُوَ الصَّوَابُ لِاحْتِاجِ جُؤَا إِلَى الْجَوَابِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

وَقَدْ آنَ الشَّرُوعُ فِي بَيَانِ ائْتِسَامَاتِ اللَّفْظِ الْمُنْفَرِدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْسَامِهِ خَاصًّا بِهِ كَمَا عَسَى أَنْ تُنَبِّهَ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعِهِ فَقَوْلُ : ( وَلِلْمُنْفَرِدِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ وَدَلَالَتِهِ ، وَمُقَابِلَتِهِ لِمُنْفَرِدٍ آخَرَ وَمَدْلُولِهِ وَأَسْتِعْمَالِهِ وَإِطْلَاقِهِ وَتَقْيِيدِهِ ائْتِسَامَاتٌ ) خَمْسَةٌ بَعْدَهُ هَذِهِ الْعِتْبَارَاتِ الَّتِي أَوْلَاهَا عِتْبَارُ الذَّاتِ ، وَآخِرُهَا عِتْبَارُ الْإِسْتِعْمَالِ ( فِي فُصُولِ ) خَمْسَةٌ بَعْدَتْهَا أَيْضًا ، وَأَمَّا الْإِطْلَاقُ وَالتَّقْيِيدُ فَهُمَا مِنْ جُمْلَةِ أَوْصَافِ بَعْضِ أَقْسَامِ ائْتِسَامِهِ بِالْعِتْبَارِ الرَّابِعِ كَمَا سَتَرَى فَالْوَجْهُ اسْتِقْطَاهُمَا هُنَا .

( الْفَصْلُ الْأَوَّلُ ) فِي ائْتِسَامِ اللَّفْظِ الْمُنْفَرِدِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ غَيْرِهِ أَوَّلًا وَجَمِيعُ مَا تَصَمَّنَهُ هَذَا الْفَصْلُ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ غَيْرُ الْحَقِيقَةِ ، وَأَمَّا هُمْ فَانْتَفَوْا بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَا يَهْمُهُمْ مِنْهُ فِيمَا يَكُونُونَ بِصَدَدِهِ ثُمَّ حَيْثُ كَانَ الْمُشْتَقُّ لَا يُعْلَمُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُشْتَقٌّ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْإِشْتِقَاقِ فَلَا عَلَيْنَا أَنْ نُصَدِّرَ هَذَا الْفَصْلَ بَيَانِهِ ثُمَّ نَأْتِي عَلَى مَا فِيهِ .

فَتَقَوْلُ الْإِشْتِقَاقُ اصْطِلَاحًا يُقَالُ عَلَى أُمُورٍ أَحَدَهَا عَلَى مَا حَرَّرَهُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَفَاقًا لِلْبَصْرِينِ مُوَافَقَةً غَيْرَ مُصَدَّرٍ لَهُ فِي الْحُرُوفِ الْأَصُولِ مُرْتَبَةً ، وَفِي الْمَعْنَى مَعَ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَى الْمَصْدَرِ كَصَرْبٍ وَضَارِبٍ فَالْمَصْدَرُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ وَالْآخَرُ مُشْتَقٌّ فَإِذَا أُعْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَارَ مِنَ الْوَاضِحِ أُحْيِيحَ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ لَا إِلَى عَمَلِهِ فَعُرِفَ بِحَسَبِ الْعِلْمِ فَيُقَالُ هُوَ أَنْ يُوْجَدَ بَيْنَ مُصَدَّرٍ وَغَيْرِهِ مُوَافَقَةٌ فِي الْحُرُوفِ الْأَصُولِ مُرْتَبَةً ، وَفِي الْمَعْنَى مَعَ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَى الْمَصْدَرِ فَيُعْرَفُ ارْتِدَادُ غَيْرِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَصْدَرِ ، وَأَخْذُهُ مِنْهُ ، وَإِذَا أُعْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ

الْإِحْيَايُحُ إِلَى عَمَلِهِ عُرِفَ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ فَيُقَالُ هُوَ أَخْذُ لَفْظٍ مِنْ مُصَدَّرٍ بِحُرُوفِهِ الْأَصُولِ مُرْتَبَةً ، وَمَعْنَاهُ مَعَ زِيَادَةٍ فِيهِ عَلَيْهِ .

ثَانِيهَا مُوَافَقَةُ لَفْظَيْنِ فِي الْحُرُوفِ الْأَصُولِ غَيْرَ مُرْتَبَةٍ مَعَ مُوَافَقَةٍ أَوْ مُنَاسَبَةٍ فِي الْمَعْنَى كَجَذْبٍ وَالْجَذْبُ ثَالِثُهَا مُنَاسَبَةُ لَفْظَيْنِ فِي الْحُرُوفِ الْأَصُولِ وَالْمَعْنَى كَالثَلْبِ وَالثَلْمِ وَالتَّعْيِقِ وَالتَّهْيِيقِ وَتُسَمَّى هَذِهِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا وَكَبِيرًا ، وَقَدْ تُسَمَّى أَصْغَرُ وَصَغِيرًا وَكَبِيرًا ، وَقَدْ تُسَمَّى أَصْغَرُ ، وَأَوْسَطُ وَكَبِيرُ وَلَا مُشَاحَّةَ ، وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْمُرَادُ بِاشْتِقَاقِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ حَظُّ الْأَصُولِيِّ كَمَا سَيَبِّهُ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ قِسْمَ اللَّفْظِ الْمُنْفَرِدِ بِاعْتِبَارِهِ فَقَالَ ( هُوَ مُشْتَقٌّ مَا وَافَقَ مُصَدَّرًا بِحُرُوفِهِ الْأَصُولِ ، وَمَعْنَاهُ مَعَ زِيَادَةٍ ) فَمَا وَافَقَ مُصَدَّرًا شَامِلًا لِلْمَطْلُوبِ وَغَيْرِهِ وَبِحُرُوفِهِ الْأَصُولِ ، وَمَعْنَاهُ أَي مَعْنَى الْمَصْدَرِ ، وَهُوَ الْحَدِثُ الْخَاصُّ مُخْرَجٌ لِمَا وَافَقَ مُصَدَّرًا بِحُرُوفِهِ الْأَصُولِ لَا بِمَعْنَاهُ كَصَرْبٍ بِمَعْنَى بَيْنَ النَّسْبَةِ إِلَى الصَّرْبِ بِمَعْنَى السَّيْرِ فِي الْأَرْضِ أَوْ بِمَعْنَاهُ لَا بِحُرُوفِهِ كَصَرْبٍ بِمَعْنَى أَعَانَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِعَانَةِ ، وَالْمُرَادُ مُوَافَقَتُهُ فِي جَمِيعِهَا مَعَ تَرْتِيبِهَا بِأَنَّ يَشْتَمِلُ الْمُشْتَقُّ عَلَى مِثْلِ جَمِيعِهَا كَذَلِكَ كَمَا فِي الْأَصْلِ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا فَلَا يَشْكُلُ عَلَيْهِ نَحْوُ خَفٍ مِنَ الْخَوْفِ فَإِنَّ الْوَاوَ مُقَدَّرَةٌ ، وَإِنَّمَا سَقَطَتْ بَعْدَ انْقِلَابِهَا أَلْفًا لِعَارِضِ الْإِقْيَاءِ السَّاكِنِينَ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَدْكُرْ التَّرْتِيبَ لِلْعِلْمِ بِهِ بِقَرِينَةٍ .

وَمَعْنَاهُ وَقَيْدَ الْحُرُوفِ بِالْأَصُولِ ، وَهِيَ مَا تُقَابِلُ بِالْفَاءِ وَالْعَيْنِ وَاللَّامِ لِنَلَا يَخْرُجُ عَنْهُ نَحْوُ الْإِسْتِثْقَابِ مِنَ السَّبْقِ فَإِنَّهُ لَا  
وُجُودَ لِلزَّوَائِدِ فِي السَّبْقِ فَضْلًا عَنْ الْمُوَافَقَةِ فِيهَا

وَنَحْوَ دَخَلَ مِنَ الدُّخُولِ ، وَمَعَ زِيَادَةٍ يَعْنِي فِي الْمَعْنَى سِوَاءَ كَانَ فِي اللَّفْظِ زِيَادَةٌ أَمْ لَا كَفَرِحَ مِنْ فَرِحَ كَمَا ذَكَرَهُ  
الْمُصَنِّفُ هُنَا حَاشِيَةً وَنَبَّهَ عَلَى وَجْهِ الزِّيَادَةِ بِقَوْلِهِ ( هِيَ فَائِدَةُ الْإِسْتِثْقَابِ ) فَهِيَ عَلَّةٌ غَائِبَةٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى ثُمَّ فَرَّعَ عَلَيْهِ  
( فَالْمَقْتُلُ ) حَالُ كَوْنِهِ ( مَصْدَرًا ) مِيمِيًّا ( مَعَ الْقَتْلِ أَصْلَانِ مَزِيدٌ ) ، وَهُوَ الْمَقْتُلُ ( وَغَيْرُ مَزِيدٍ ) ، وَهُوَ الْقَتْلُ هَذَا  
إِذَا لَمْ يُعْتَبَرِ فِي الْمَقْتُلِ زِيَادَةُ تَقْوِيَةٍ فِي مَعْنَاهُ الثَّابِتِ لِلْقَتْلِ ( وَإِنْ أُعْتَبِرَ بِهِ ) أَيِ بِالْمَقْتُلِ ( زِيَادَةُ تَقْوِيَةٍ ) فِي مَعْنَاهُ  
الثَّابِتِ لِلْقَتْلِ ( فَمُسْتَقْتٌ مِنْهُ ) أَيِ فَالْمَقْتُلُ مُسْتَقْتٌ مِنَ الْقَتْلِ حِينَئِذٍ لِمُوَافَقَتِهِ إِيَّاهُ فِي حُرُوفِهِ الْأَصُولِ بِتَرْتِيبِهَا ، وَمَعْنَاهُ  
مَعَ زِيَادَةِ الْمَقْتُلِ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْقَتْلِ بِالتَّقْوِيَةِ فِيهِ ، وَفِي اللَّفْظِ أَيْضًا ، وَهِيَ الْمِيمُ وَيَعْنِي حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ  
الْإِسْتِثْقَابُ الْوَاقِعُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَّةِ مِنَ الْقَتْلِ .

ثُمَّ بَقِيَ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أُمُورٍ .

أَحَدُهَا لَمْ يَقُلْ مَا وَافَقَ أَصْلًا كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفًا لَهُ عَلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ الْفِعْلَ أَصْلٌ  
فِيهِ وَرَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الْمَصْدَرَ أَصْلٌ فِيهِ بَلْ قَالَ مَصْدَرًا فَيَكُونُ تَعْرِيفًا لَهُ عَلَى رَأْيِ الْبَصْرِيِّينَ خَاصَّةً ؛ لِأَنَّهُ الصَّحِيحُ  
كَمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ ، وَقَدْ بَيَّنَّ وَجْهَهُ فِي مَوْضِعِهِ .

ثَانِيهَا الْمُرَادُ بِالْمَصْدَرِ أَعْمٌ مِنَ الْمُسْتَعْمَلِ وَالْمُقَدَّرِ فَتَدْخُلُ الْأَفْعَالُ الَّتِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ لَهَا مَصَادِرُ كَنَعَمَ وَبِئْسَ وَتَبَارَكَ  
وَالصِّفَاتُ الَّتِي لَا مَصَادِرَ لَهَا وَلَا أَفْعَالٌ كَرَبْعَةٌ وَحَزْرٌ وَكَفَاخِرٌ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ فَتَقَدَّرُ الْمَصَادِرُ لَهَا تَقْدِيرًا ،  
وَالتَّعَبُّبُ بَأَنَّ الظَّاهِرَ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْأَخِيرَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُسْتَقْتَةٍ مِنْ مَصَادِرٍ

أَهْمَلَتْ فَيُحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرِهَا ، وَإِنَّمَا أُجْرِيَتْ مَجْرَى الْمُسْتَقْتِ لَوْ تَمَّ لَا يَنْفِي الْوُجُودَ مُطْلَقًا .

ثَالِثُهَا ثُمَّ أَسْمَاءُ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مُسْتَقْتَةٌ مِنَ الْأَفْعَالِ ، الْمُسْتَقْتَةُ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي التَّكْمِيلَةِ ،  
وَعِنْدَ الْقَاهِرِ فِي شَرْحِهَا وَالسَّرِيفِيُّ لِكَوْنِهَا جَارِيَةً عَلَى سُنَنِهَا وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْمَصَادِرِ نَفْسِهَا كَمَا هَذَا  
التَّعْرِيفُ مَا شِئَ عَلَيْهِ ، وَمَا وَقَعَ مِنْ إِطْلَاقِ اسْتِثْقَابِهَا مِنَ الْفِعْلِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ ؛ لِأَنَّ سَبِيحِيَّةً يُسَمَّى الْمَصْدَرَ فِعْلًا  
وَحَدَّثًا كَمَا ذَكَرَهُ الْإِسْتِثْقَابِيُّ أَوْ عَلَى التَّجْوِزِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ وَغَيْرُهُ تَنْبِيهًُا عَلَى الْحُرُوفِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي  
الْإِسْتِثْقَابِ فَإِنَّ بَعْضَ الْمَصَادِرِ كَالْقَبُولِ يَسْتَمِيلُ عَلَى حَرْفٍ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفِيُّ ، وَعَكْسُ هَذَا  
بَعْضُهُمْ فَقَالَ لَنَا أَنْ نَسْتَقْتَهُ مِنَ الْفِعْلِ لِأَصَالَتِهِ الْقَرِيبَةِ ، وَمِنْ الْمَصْدَرِ لِأَصَالَتِهِ الْبَعِيدَةِ فَإِنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْبَعِيدِ مَعَ  
وُجُودِ الْقَرِيبِ مَجَازٌ ، وَإِلَى الْقَرِيبِ حَقِيقَةٌ كَمَا فِي إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ الْقَرِيبَةِ وَالْبَعِيدَةِ .

رَابِعُهَا لَا يُشْتَرَطُ فِي الْإِسْتِثْقَابِ مِنَ الْمَصْدَرِ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لَهُ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى  
الْمَجَازِيَّةِ لَهُ فَيُسْتَقْتُ مِنَ التُّطْقِ مُرَادًا بِهِ لِدَلَالَةِ التَّاطِقِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ الْحَالُ نَاطِقَةٌ بِكَذَا .

خَامِسُهَا كَمَا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْمُسْتَقْتِ مِنْ زِيَادَةٍ عَلَى الْمُسْتَقْتِ مِنْهُ فِي مَعْنَاهُ لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِ لَفْظِهِ حَرَكَةً وَلَوْ اعْتِبَارًا بِإِدْخَالِ  
أَوْ سُكُونِ أَوْ زِيَادَةِ أَوْ حَرْفًا بِحَذْفِ أَوْ إِدْخَالِ أَوْ زِيَادَةِ أَوْ حَرَكَةً وَحَرْفًا مَعًا .

وَقَدْ بَلَغَهُ الْإِمَامُ فِي الْمَحْصُولِ تِسْعَةَ أَقْسَامٍ وَكَمَّلَهَا لِيُبَيِّنَ خَمْسَةَ عَشَرَ وَلَا بَأْسَ أَنْ نَذْكُرَهَا مَعَ أُمَّتِهَا

الصَّحِيحَةَ لَهَا إِسْعَافًا مُقَدِّمِينَ أَمَامَهَا أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَرَكَةِ وَاحِدَةً بِالشَّخْصِ بَلْ جِنْسُهَا وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ ،  
وَكَذَا الْحَرْفُ وَالْمُرَكَّبُ مِنْهُمَا ، وَأَنَّ حَرَكَةَ الْإِعْرَابِ ، وَهَمْزَةَ الْوَصْلِ لَا اعْتِدَادَ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْحَرَكَةَ الْإِعْرَابِيَّةَ

طَارِئَةٌ عَلَى الصَّيغَةِ بَعْدَ تَمَامِهَا مُتَبَدِّلَةٌ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الْعَامِلِ ، وَهَمْزَةُ الْوَصْلِ تَسْقُطُ فِي الدَّرَجِ فَمَا زِيدَ فِيهِ حَرَكَةٌ لَا غَيْرُ نَحْوُ عِلْمٍ مِنَ الْعِلْمِ وَحَرْفٌ لَا غَيْرُ نَحْوُ كَاذِبٍ مِنَ الْكَذْبِ بِكَسْرِ الدَّالِ ، وَمَا زِيدَا مَعًا فِيهِ نَحْوُ ضَارِبٍ مِنَ الضَّرْبِ ، وَمَا نَقَصَ فِيهِ حَرَكَةٌ لَا غَيْرُ نَحْوُ سَفَرٍ بِسُكُونِ الْفَاءِ مِنَ السَّفَرِ بِفَتْحِهَا وَحَرْفٌ لَا غَيْرُ نَحْوُ صَهْلٍ بِكَسْرِ الْهَاءِ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الصَّهْلِ ، وَمَا نَقَصَا مَعًا فِيهِ نَحْوُ صَبٍّ مِنَ الصَّبَابَةِ ، وَمَا زِيدَ وَنَقَصَ مِنْهُ حَرَكَةٌ نَحْوُ حَذِرٍ بِكَسْرِ الدَّالِ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الْحَذْرِ ، وَمَا زِيدَ وَنَقَصَ مِنْهُ حَرَفٌ نَحْوُ صَاهِلٍ مِنَ الصَّهْلِ ، وَمَا زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ وَنَقَصَ مِنْهُ حَرَكَةٌ نَحْوُ أَكْرَمٍ مِنَ الْكَرَمِ ، وَمَا زِيدَ فِيهِ حَرَكَةٌ وَنَقَصَ مِنْهُ حَرَفٌ نَحْوُ رَجَعٍ مِنَ الرَّجْعِيِّ ، وَمَا زِيدَ فِيهِ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ وَنَقَصَ مِنْهُ حَرَكَةٌ نَحْوُ مَنْصُورٍ مِنَ النَّصْرِ ، وَمَا زِيدَ فِيهِ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ وَنَقَصَ مِنْهُ حَرَفٌ نَحْوُ مُكَلِّمٍ اسْمٌ فَاعِلٌ أَوْ مَفْعُولٌ مِنَ التَّكْلِيمِ ، وَمَا نَقَصَ مِنْهُ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ وَزِيدَ فِيهِ حَرَكَةٌ نَحْوُ عَدَا أَمْرٌ مِنَ الْوَعْدِ ، وَمَا نَقَصَ فِيهِ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ وَزِيدَ فِيهِ حَرَفٌ نَحْوُ كَالٍ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ اسْمٌ فَاعِلٌ مِنَ الْكَلَالِ ، وَمَا زِيدَ فِيهِ حَرَكَةٌ وَحَرْفٌ وَنَقَصَا مِنْهُ نَحْوُ مَقَامٍ مِنَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ مَا تَحْتَهُ الْأَقْسَامُ فَإِنَّ الْحَرَكَةَ تَحْتَهَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ فَلَوْ أُعْتَبِرَ نَقْصُهَا وَزِيَادَتُهَا مُتَفَرِّدِينَ ، وَمُجْتَمَعِينَ مُتَنَوِّعَاتٍ حَسَبَ تَنَوُّعِهَا

لَكثُرَتِ الْأَقْسَامُ جَدًّا إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَلْحَظُوا هَذَا الْإِعْتِبَارَ فِي التَّقْسِيمِ لِمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الْإِنْتِشَارِ مَعَ قِلَّةِ الْجَدْوَى .  
( وَجَامِدٌ خِلَافُهُ ) أَي مَعْنَاهُ خِلَافٌ مَعْنَى الْمُشْتَقِّ فَهُوَ مَا لَيْسَ بِمُؤَافِقٍ لِمَصْدَرٍ بِحُرُوفِهِ الْأَصُولِ ، وَمَعْنَاهُ مَعَ زِيَادَةِ فِيهِ كَرَجُلٍ ، وَأَسَدٍ ( وَالِاشْتِقَاقُ الْكَبِيرُ لَيْسَ مِنْ حَاجَةِ الْأَصُولِيِّ ) ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ إِلَى الْإِشْتِقَاقِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَعْرِفُ بِهِ أَنَّ مَبْدَأَ الْإِشْتِقَاقِ اللَّفْظِ الْمُشْتَقِّ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ عِلَّةٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَهَذِهِ الْحَاجَةُ مُتَدَفِّعَةٌ بِمَعْرِفَةِ الْإِشْتِقَاقِ الْمُسَمَّى بِالْأَصْغَرِ أَوْ الصَّغِيرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الْكَبِيرِ وَالْأَكْبَرِ أَيْضًا فِي هَذَا الْعِلْمِ ( وَالْمُشْتَقُّ ) قِسْمَانِ ( صِفَةٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتٍ مُبْهَمَةٍ مُتَّصِفَةٌ بِمَعِينٍ ) أَي مَا فَهِمَ مِنْهُ ذَاتٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ وَصِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ كَضَارِبٍ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ مَا لَهُ الضَّرْبُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا بَلْ جِسْمًا أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى لَوْ أَمَكْنَ تَقْدِيرُ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الشَّيْئِيِّ لَمْ يَقْدَرُ مَوْصُوفُهُ شَيْءٌ ( فَخَرَجَ ) بِقَيْدِ الْإِبْهَامِ فِي الذَّاتِ ( اسْمُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ) كَالْمَقْتَلِ لِزَمَانِ الْقَتْلِ ، وَمَكَانِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ صِفَةً ( لِأَنَّ الْمَقْتَلَ مَكَانٌ أَوْ زَمَانٌ فِيهِ الْقَتْلُ ) لَا شَيْءٌ مَا فِيهِ الْقَتْلُ فَلَا إِبْهَامَ فِي الذَّاتِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ لَا يَصِحُّ مَكَانٌ أَوْ زَمَانٌ مَقْتَلٌ كَمَا يَصِحُّ مَكَانٌ أَوْ زَمَانٌ مَقْتُولٌ فِيهِ ( قِيلَ تَحَقُّقُ الْفَائِدَةِ فِي نَحْوِ الضَّرْبِ جِسْمٌ فَلَمْ يَكُنْ جُزْءًا ، وَإِلَّا لَمْ يُفِدْ كَالْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا دَلِيلٌ ذَكَرَ عَلَى لُزُومِ إِبْهَامِ الذَّاتِ فِي الْمُشْتَقِّ الصِّفَةِ ، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَنَا الضَّرْبُ جِسْمٌ مُفِيدٌ فَلَوْ كَانَ الْجِسْمُ مُعْتَبَرًا جُزْءًا مِنَ الضَّرْبِ لَمْ يُفِدْ لِاسْتِفَادَةِ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ

ضَارِبٍ كَمَا لَمْ يُفِدْ قَوْلُنَا الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ لِإِعْتِبَارِ الْحَيَوَانِ جُزْءًا مِنْ مَفْهُومِ الْإِنْسَانِ ، وَقَدْ اعْتَرَضَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَلِقَائِلٌ مَنَعَ الْفَرْقِ وَالِاسْتِدْلَالَ بِتَبَادُرِ الْجَوْهَرِ مِنْهُ ) أَي لِقَائِلٌ أَنْ يَمْنَعَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا وَيَسْتَدِلُّ بِتَبَادُرِ الْجَوْهَرِ مِنْ ضَارِبٍ فَيُفْهَمُ مِنْهُ بِاسْتِقْلَالِهِ كَمَا يُفْهَمُ الْحَيَوَانُ مِنَ الْإِنْسَانِ اسْتِقْلَالًا ثُمَّ إِنْ لَمْ يُفِدْ الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ كَذَلِكَ الضَّرْبُ جِسْمٌ وَحَيْثُ لَمْ يَسْمِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي مَفْهُومِ الصِّفَةِ إِبْهَامٌ الذَّاتِ ثُمَّ عَدَلَ الْمُصَنِّفُ إِلَى دَلِيلٍ اقْتَرَحَهُ بِقَوْلِهِ ( وَاللَّوْجُ صِحَّةُ الْحَمَلِ عَلَى كُلِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْمَعْنَى ) أَي وَالِدَلِيلِ اللَّوْجُ لِإِبْهَامِ الذَّاتِ فِي مَفْهُومِ الْوَصْفِ أَنَّ الْوَصْفَ يَصِحُّ حَمْلُهُ حَقِيقَةً عَلَى الْجِسْمِ كَزَيْدٍ مَلِيحٍ ، وَعَلَى الْمَعْنَى كَالْعِلْمِ حَسَنٌ وَالْجَهْلُ قَبِيحٌ فَلَوْ أَفَادَتْ الصُّورَةُ مَادَّةً خَاصَّةً بِالْجَوْهَرِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ حَمْلُهُ عَلَى الْمَعْنَى أَوْ مَادَّةً خَاصَّةً بِالْعُرْضِيَّةِ لَمْ يَصِحَّ حَمْلُهُ عَلَى الْعَيْنِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْسَ لِكُلِّ وَصْفٍ جُزْئِيٍّ وَضَعٌ بَلْ الْوَضْعُ كُلِّيٌّ وَاحِدٌ لِكُلِّ وَصْفٍ فَظَهَرَ أَنَّ الصِّفَةَ إِنَّمَا تَعْتَمِدُ ذَاتًا أَيْ

مَوْصُوفًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ إِنَّمَا يَتَّعَيْنُ فِي التَّرْكِيبِ ( وَغَيْرِ صِفَةٍ خِلَافِهِ ) أَي مَعْنَى الصِّفَةِ ، وَهُوَ مَا لَا يَدُلُّ عَلَى ذَاتِ مُبْهَمَةٍ مُتَّصِفَةٍ بِمُعَيَّنٍ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مِنْهُ أَسْمَاءُ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ .

( تَتَمِيمٌ ) ثُمَّ الْمُشْتَقُّ قَدْ يَطْرُدُ كَأَسْمَاءِ الْقَاعِلِينَ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ ، وَأَفْعَالِ التَّضْيِيلِ ، وَأَسْمَاءِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالآلَةِ ، وَقَدْ لَا يَطْرُدُ كَالْقَارُورَةِ الدُّبْرَانِ وَالْعُيُوقِ وَالسَّمَاكِ ، وَالْمَنَاطُ فِيهِمَا أَنَّ وُجُودَ مَعْنَى الْمُشْتَقِّ مِنْهُ فِي مَحَلِّ التَّسْمِيَةِ بِالْمُشْتَقِّ إِنْ أُعْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي التَّسْمِيَةِ وَجُزْءٌ

مِنَ الْمُسَمَّى حَتَّى كَانَ الْمُرَادُ ذَاتًا مَا بِاعْتِبَارِ نِسْبَةِ لِمَعْنَى الْأَصْلِ إِلَيْهَا فَهَذَا الْمُشْتَقُّ يَطْرُدُ فِي كُلِّ ذَاتٍ كَذَلِكَ أَي لِمَعْنَى الْأَصْلِ مَعَهَا تِلْكَ النَّسْبَةُ ، اللَّهُمَّ إِلَّا لِمَانِعٍ كَمَا فِي الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِإِعْدَمِ الْإِذْنِ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

وَإِنْ أُعْتَبِرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُصَحَّحٌ لِلتَّسْمِيَةِ بِالْمُشْتَقِّ مُرَجَّحٌ لَهَا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ مِنْ غَيْرِ دُخُولِ الْمَعْنَى فِي التَّسْمِيَةِ وَكَوْنِهِ جُزْءًا مِنَ الْمُسَمَّى حَتَّى كَانَ الْمُرَادُ ذَاتًا مَخْصُوصَةً فِيهَا الْمَعْنَى لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ فِي تِلْكَ الذَّاتِ بَلْ بِاعْتِبَارِ خُصُوصِهَا فَهَذَا الْمُشْتَقُّ لَا يَطْرُدُ فِي جَمِيعِ النِّوَاتِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ مُسَمَّاهُ تِلْكَ الذَّاتِ الْمَخْصُوصَةَ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ السَّكَّاكِيُّ حَيْثُ قَالَ ، وَإِيَّاكَ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَ تَسْمِيَةِ إِنْسَانٍ لَهُ حُمْرَةٌ بِأَحْمَرَ وَبَيْنَ وَصْفِهِ بِأَحْمَرَ فَتَرَلُ فَإِنْ اُعْتِبِرَ الْمَعْنَى فِي التَّسْمِيَةِ لِتَرْجِيحِ الْأِسْمِ عَلَى غَيْرِهِ حَالَ تَخْصِيصِهِ بِالْمُسَمَّى وَاعْتِبَارِهِ فِي الْوَصْفِ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ فَأَيُّ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لِهَذَا نَفَعُ فِي بَابِ الْقِيَاسِ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى بَصِيرَةٍ

( مَسْأَلَةٌ وَلَا يُشْتَقُّ لِدَاتٍ ) وَصَفٌ مِنْ مَصْدَرٍ ( وَالْمَعْنَى ) الَّذِي لِلْمَصْدَرِ ( قَاتِمٌ بِغَيْرِهِ ) أَي غَيْرِ الْمَوْصُوفِ بِهِ ( وَقَوْلُ الْمُعْتَرِ لِه : مَعْنَى كَوْنِهِ مُتَكَلِّمًا خَلْقُهُ ) الْكَلَامُ اللَّفْظِيُّ ( فِي الْجِسْمِ ) كَاللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مِنْهَا مُوسَى ( وَالزُّمُورُ ) عَلَى هَذَا ( جَوَازٌ ) إِطْلَاقُ ( الْمُتَحَرِّكِ وَالْأَبْيَضِ ) مَثَلًا عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى - لِخَلْقِهِ هَذِهِ الْأَعْرَاضَ فِي مَحَالِّهَا لِكَيْتَهُمْ كَغَيْرِهِمْ عَلَى امْتِنَاعِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ عَلَيْهِ تَعَالَى قَطْعًا ( وَدَفَعَهُ عَنْهُمْ ) هَذَا الْإِلْزَامُ ( بِالْفَرَقِ ) بَيْنَ مَسْأَلَةِ الْكَلَامِ وَمَا الزُّمُورُ بِهِ ( بَأَنَّهُ تَبَتَّ الْمُتَكَلِّمُ لَهُ ) أَي إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ صِفَةً لَهُ - تَعَالَى - قَطْعًا ( وَامْتِنَاعِ قِيَامِهِ ) أَي الْكَلَامِ ( بِهِ ) ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْأَصْوَاتُ وَالْحُرُوفُ لَا الْمَعْنَى النَّفْسِيَّةُ ، وَهِيَ حَادِثَةٌ فَلَا تَكُونُ قَائِمَةً بِهِ ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ ذَاتَهُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مُتَعَالٍ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا ( فَلَزِمَ أَنْ مَعْنَاهُ ) أَي الْمُتَكَلِّمُ ( فِي حَقِّهِ خَالِقُهُ ) أَي الْكَلَامُ فِي الْجِسْمِ وَلَا كَذَلِكَ الْمُتَحَرِّكُ وَالْأَبْيَضُ وَنَحْوُهُمَا فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا وَهَذَا الدَّفْعُ مَذْكُورٌ لِلْمُحَقِّقِ التَّفْتَارَانِيِّ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى شَرْحِ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ لِمُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ ( وَكَانَ ) هَذَا الدَّفْعُ ( بِشَيْءٍ ) يُعْتَدُّ بِهِ فِيمَا نَحْنُ بِصَدَدِهِ ( لِأَنَّهُ لَا تَفْصِيلَ فِي الْحُكْمِ اللَّغْوِيِّ ) أَي لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَفْصِيلٌ ( بَيْنَ مَنْ يَمْتَنِعُ الْقِيَامُ بِهِ ) أَي قِيَامَ مَعْنَى الْوَصْفِ بِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا ( فَيَجُوزُ ) أَنْ يُطْلَقَ الْوَصْفُ عَلَيْهِ ( وَهُوَ ) أَي وَمَعْنَاهُ قَاتِمٌ ( بِغَيْرِهِ ) أَي غَيْرِ الْمَوْصُوفِ بِهِ ( وَغَيْرِهِ ) أَي بَيْنَ مَنْ لَا يَمْتَنِعُ قِيَامَ الْوَصْفِ بِهِ ( فَلَا ) يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْوَصْفِ عَلَيْهِ

، وَالْمَعْنَى قَاتِمٌ بِغَيْرِهِ ( بَلْ لَوْ امْتَنَعَ ) قِيَامَ مَعْنَى الْوَصْفِ بِشَيْءٍ ( لَمْ يُصْغَ لَهُ ) أَي امْتَنَعَ صَوْغُ الْوَصْفِ لَهُ لُغَةً ( أَصْلًا ) لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يُجْرَى عَلَى شَيْءٍ وَصَفٌ ، وَالْمَعْنَى قَاتِمٌ بِغَيْرِهِ كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُوصَفَ بِأَمْرٍ مِنْ سَائِرِ الْأُمُورِ الْمُمْتَنِعِ اتِّصَافُهُ بِهَا ( فَحَيْثُ صِغَعٌ ) لَهُ - تَعَالَى - وَصَفٌ مِنْ هَذَا الْمَصْدَرِ مَوْضُوعٌ لِمَنْ يَقُومُ بِهِ مَعْنَى هَذَا الْمَصْدَرِ

وَهُوَ الْمُتَكَلِّمُ (لَزِمَ قِيَامُهُ) أَي قِيَامُ مَعْنَى الْكَلَامِ (بِهِ تَعَالَى) لَا أَنَّهُ - تَعَالَى - يُوصَفُ بِهَا وَالْمَعْنَى قَائِمٌ بغيرِهِ وَتَجَابُ الْمُعْتَرِلةُ بِأَنَّهُ لَا مُلْحَى إِلَى هَذَا الْمُحْتَمَلِ الْمُتَمَنِّعِ فَإِنَّ الْكَلَامَ يُطْلَقُ حَقِيقَةً وَيُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي حَقِّهِ - سُبْحَانَهُ - عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ أَرْزَلِيَّةٌ قَدِيمَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ - تَعَالَى - مُنَافِيَةٌ لِلسُّكُوتِ وَالآفَةِ ثُمَّ لَعَلَّ الْمُصَنِّفَ إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلةِ كَمَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ اسْتِيعَادًا أَنْ يُنَازَعَ هَوْلَاءِ الْعُقَلَاءِ فِي هَذَا الْأَصْلِ اللَّغَوِيِّ بِحَدَافِيرِهِ ، وَإِشَارَةً إِلَى تَجْوِيزِ أَخْذِ خِلَافِهِمْ فِيهِ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْكَلَامِيَّةِ ، وَفِي كَلَامِ الْقَرَأِيِّ فِي شَرْحِ تَنْقِيحِ الْمُحْصُولِ مَا يُعْضَدُ كِلَيْهِمَا وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ ( فَلَوْ ادَّعَوْهُ ) أَي الْمُعْتَرِلةُ إِطْلَاقَ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهِ - تَعَالَى ، وَالْمَعْنَى غَيْرُ قَائِمٍ بِهِ (مَجَازًا) بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ خَالِفُهُ فَيَكُونُ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمُتَعَلِّقِ بِاسْمِ الْمُتَعَلِّقِ لِامْتِنَاعِ صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً كَمَا تَقَدَّمَ ( ارْتَفَعَ الْخِلَافُ فِي الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ ) لِموَافَقَتِهِمْ حَيْثُ دُعِيَ الْعَامَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَقُّ لِذَاتِ وَصْفٍ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَعْنَى قَائِمٌ بغيرِهِ ( وَهُوَ ) أَي هَذَا الْإِدَّاعُ ( أَقْرَبُ ) مِنْ إِثْبَاتِ خِلَافِهِمْ لُبُعِدِهِ

مِنَ الْعُقَلَاءِ الْعَارِفِينَ بِاللُّوْضَاعِ اللَّغَوِيَّةِ ( غَيْرِ أَنَّهُمْ ) أَي الْأَصُولِيِّينَ ( تَقُولُوا اسْتِدْلَالُهُمْ ) أَي الْمُعْتَرِلةُ عَلَى مَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِنْ تَجْوِيزِ أَنْ يُشْتَقَّ لِشَيْءٍ وَصْفٌ وَالْمَعْنَى بغيرِهِ ( بِإِطْلَاقِ ضَرْبِ حَقِيقَةٍ ) عَلَى مُسَمًى ( وَهُوَ ) أَي الضَّرْبُ قَائِمٌ ( بغيرِهِ ) أَي غَيْرِ ذَلِكَ الْمُسَمًى ، فَإِنَّ هَذَا صَرِيحٌ مِنْهُمْ فِي مُخَالَفَتِهِمْ الْأَصْلَ الْمَذْكُورَ ( وَأَجِيبُ ) هَذَا الْاسْتِدْلَالَ ( بِأَنَّهُ ) أَي الضَّرْبُ ( التَّأثيرُ ، وَهُوَ ) أَي التَّأثيرُ قَائِمٌ ( بِهِ ) أَي بِالضَّرْبِ لَا التَّأثيرِ الْقَائِمِ بِالْمَضْرُوبِ وَهُوَ أَثَرُ الضَّرْبِ وَأُورِدَ لَوْ كَانَ التَّأثيرُ غَيْرَ الأَثَرِ لَكَانَ أَثَرًا أَيْضًا لِصُدُورِهِ عَنِ الفَاعِلِ فَيَنْتَقِرُ إِلَى تَأثيرِ آخَرَ فَيَعُودُ الْكَلَامُ إِلَيْهِ وَيَتَسَلَّسَلُ ، وَدْفِعَ بِأَنَّ التَّأثيرَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ الأَثَرِ فَهُوَ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ لِكَوْنِهِ نَسْبَةً فَلَا يَسْتَلْعِي تَأثيرًا آخَرَ فَلَا يَتَسَلَّسَلُ ، وَعَلَى تَهْدِيرِ التَّسَلُّسُلِ فَهُوَ فِي الْإِعْتِبَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ ، وَهُوَ فِيهَا لَيْسَ بِمَحَالٍ ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِانْقِطَاعِ الْإِعْتِبَارِ ، فَإِنْ قِيلَ : التَّأثيرُ لَيْسَ بِأَمْرٍ اعْتِبَارِيٍّ لِتَحَقُّقِهِ ، فَرَضَهُ فَارِضٌ أَوْ لَا ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ لَمَا وَجَدَ الأَثَرُ ، وَلَيْسَ غَيْرُ التَّأثيرِ لِمَا مَرَّ وَحَيْثُ يَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ أَجِيبَ بِأَنَّ التَّأثيرَ فِي غَيْرِ التَّأثيرِ مُعَايِرٌ لِالأَثَرِ الَّذِي هُوَ تَأثيرٌ فِيهِ وَأَمَّا التَّأثيرُ فِي التَّأثيرِ فَهُوَ نَفْسُهُ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأثيرٍ مُعَايِرٍ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ فَلَا يَلْزَمُ التَّسَلُّسُلُ وَنَقَلَ الْأَصُولِيُّونَ اسْتِدْلَالَ الْمُعْتَرِلةِ أَيْضًا بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَبِأَنَّهُ ) أَي الشَّانُ ( تَبَتَّ الْخَالِقُ لَهُ ) أَي اللَّهُ - تَعَالَى ( بِاعْتِبَارِ الْخَلْقِ وَهُوَ ) أَي الْخَلْقُ ( الْمَخْلُوقُ ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { هَذَا خَلْقُ اللَّهِ } وَالْمَخْلُوقُ لَيْسَ قَائِمًا

بِذَاتِهِ ( لَا ) أَنَّ الْخَلْقَ هُوَ ( التَّأثيرُ وَإِلَّا قَدِمَ الْعَالَمُ إِنْ قَدِمَ ) أَي وَإِلَّا لَوْ كَانَ الْخَلْقُ هُوَ التَّأثيرُ قَدِمَ الْعَالَمُ إِنْ كَانَ التَّأثيرُ قَدِيمًا إِمَّا ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ وَهُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدِيمٌ .

وَالتَّأثيرُ فَرِضٌ قَدِيمًا فَالأَثَرُ وَهُوَ الْعَالَمُ كَذَلِكَ لِاسْتِحَالَةِ تَخَلُّفِ الأَثَرِ عَنِ الْمُؤَثَّرِ الْحَقِيقِيِّ فَيَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِمَا فِي الْأَزَلِ وُجُودُ الْعَالَمِ ، وَإِمَّا لِأَنَّ التَّأثيرَ نَسْبَةً ، وَالنَّسْبَةُ مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمُنتَسِبِينَ وَهُمَا الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ فَلَوْ كَانَتْ قَدِيمَةً مَعَ أَنَّهُا مَوْقُوفَةٌ عَلَى الْمَخْلُوقِ لَكَانَ الْمَخْلُوقُ قَدِيمًا بِطَرِيقِ أَوَّلِي ( وَإِلَّا تَسَلَّسَلَ ) أَي وَإِلَّا لَزِمَ التَّسَلُّسُلُ إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّأثيرُ قَدِيمًا لِأَنَّهُ حَيْثُ حَدِثَ مُحْتَاجٌ إِلَى خَلْقٍ آخَرَ أَي تَأثيرٍ آخَرَ لِأَنَّ كُلَّ حَدِثٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَأثيرٍ مُؤَثَّرٍ فَيَعُودُ الْكَلَامُ إِلَى ذَلِكَ التَّأثيرِ وَيَتَسَلَّسَلُ وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ فَيُثْبِتُ الْمَطْلُوبُ وَتَعَقُّبُهُ الْمُصَنِّفُ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ : ( وَهُوَ ) أَي هَذَا الْاسْتِدْلَالَ ( مُثْبِتٌ لِجُزْءِ الدَّعْوَى ) لَا لَهَا كُلِّهَا ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا - كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ صِحَّةُ صَوِّغِ الوَصْفِ لِذَاتِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى قَائِمًا بِهَا بَلْ هُوَ قَائِمٌ بِغيرِهَا وَإِذَا كَانَ الْخَلْقُ بِمَعْنَى الْمَخْلُوقِ ، وَبَعْضُهُ جَوَاهِرُ صَدَقَ جُزْءُ الدَّعْوَى ، وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى لَيْسَ قَائِمًا بِالذَّاتِ ، وَلَا يَصْدُقُ الْجُزْءُ الْآخَرَ مِنَ الدَّعْوَى ، وَهُوَ أَنَّهُ قَائِمٌ بِغيرِهَا ؛ لِأَنَّ



مِنَ الْمَخْلُوقِ جَوَاهِرُ تَقْوَمُ بِنَفْسِهَا لَا بغيرِهَا فَلَمْ يُشْتَقُّ الْوَصْفُ لِذَاتِ .  
وَالْمَعْنَى قَائِمٌ بغيرِهَا بَلْ وَالْمَعْنَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَيَتَضَمَّنُ لَيْسَ قَائِمًا بِهَا ، وَهُوَ جُزْءُ الدَّعْوَى فَاتَّبَعَ الدَّلِيلُ عَدَمَ قِيَامِهِ  
بِالذَّاتِ وَلَمْ يَثْبُتْ قِيَامُهُ بغيرِهَا فَلَمْ يَتِمَّ الْمَطْلُوبُ وَتَأْنِيًا بِقَوْلِهِ ( أُجِيبَ بَأَنَّ مَعْنَى

خَلْقِهِ كَوْنُهُ سُبْحَانَهُ تَعَلَّقَتْ قُدْرَتُهُ بِالْإِبْجَادِ وَهُوَ ) أَيْ تَعَلَّقُ قُدْرَتَهُ بِالْإِبْجَادِ لِلْمَخْلُوقَاتِ ( إِضَافَةٌ اِعْتِبَارٌ يَقُومُ بِهِ ) أَيْ  
بِالْخَالِقِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَمَا اشْتَقَّ لَهُ الْخَالِقُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ قِيَامِ الْخَلْقِ بِهِ ، وَقَوْلُهُ ( لَا صِفَةٌ مُتَقَرَّرَةٌ لِيَلْزَمَ كَوْنُهُ مَحَلًّا  
لِلْحَوَادِثِ أَوْ قِدَمَ الْعَالَمِ ) دَفْعٌ لِمَا يُرَادُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْيِيرِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَى خَلْقِهِ تَعَلَّقُ قُدْرَتِهِ ، وَتَعَلَّقَهَا حَادِثٌ  
وَهُوَ قَائِمٌ بِهِ لَزِمَ كَوْنُهُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ أَوْ قِدَمَ الْعَالَمِ فَقَالَ : إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ تَعَلَّقَهَا يُوجِبُ وَصْفًا حَقِيقِيًّا يَقُومُ بِهِ  
- تَعَالَى - لِكَيْتَهُ إِنَّمَا يُوجِبُ إِضَافَةً مِنَ الْإِضَافَاتِ ، وَهِيَ أُمُورٌ اِعْتِبَارِيَّةٌ ( وَأُورِدَ - إِنْ قَامَتْ بِهِ النَّسْبَةُ - الْإِعْتِبَارُ  
فَهُوَ مَحَلٌّ لِلْحَوَادِثِ ) لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ ( وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بِهِ ثَبِتَ مَطْلُوبُهُمْ وَهُوَ الْاِشْتِقَاقُ لِذَاتِ وَيَلْسَ الْمَعْنَى بِهِ ) أَيْ قَائِمًا  
بِالْمُشْتَقِّ ( مَعَ أَنَّ الْوَجْهَ أَمْ لَا يَقُومُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارِيَّ لَيْسَ لَهُ وَجُودٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا يَقُومُ بِهِ حَقِيقَةً ) .

وَالْجَوَابُ مَا أُنْشِرَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ( لَكِنْ كَلَامُهُمْ ) أَيْ الْأَصُولِيِّينَ ( أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْاِشْتِقَاقِ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِنْسَابِ )  
الَّذِي هُوَ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِالْإِبْجَادِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ ( فَلْيَكُنْ ) هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِنْسَابِ ( هُوَ  
الْمُرَادُ بِقِيَامِ الْمَعْنَى فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ ثُمَّ هَذَا الْجَوَابُ ) الْتَاطَقَ بِأَنَّ مَعْنَى خَلْقِهِ كَوْنُهُ - تَعَالَى - تَعَلَّقَتْ قُدْرَتُهُ  
بِإِبْجَادِهِ ( يَنْبُو عَنْ كَلَامِ الْحَنَفِيَّةِ ) أَيْ يَبْعُدُ عَنْ كَلَامِ مُتَأَخِّرِيهِمْ مِنْ عَهْدِ أَبِي مَنْصُورِ الْمَآثِرِيِّ ( فِي صِفَاتِ الْأَفْعَالِ  
لِلَّهِ - تَعَالَى - قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهِيَ مَا أَفَادَتْ تَكْوِينًا كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ وَالْمُحْيِي وَالْمُمِيتِ فَإِنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ بِأَنَّهَا

صِفَاتٌ قَدِيمَةٌ مُغَايِرَةٌ لِلْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ ( غَيْرَ أَنَّا بَيَّنَّا فِي الرَّسَالَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالْمُسَايِرَةِ ) فِي الْعَقَائِدِ الْمُتَّحِيَةِ فِي الْآخِرَةِ )  
أَنَّ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُفِيدُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَأَنَّهُ ( أَيْ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ ) ( قَوْلٌ مُسْتَحْدَثٌ ) وَلَيْسَ فِي كَلَامِ  
أَبِي حَنِيفَةَ وَالْمُتَقَدِّمِينَ تَصْرِيحٌ بِذَلِكَ سِوَى مَا أَخَذُوهُ مِنْ قَوْلِهِ كَانَ - تَعَالَى - خَالِقًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَرَازِقًا قَبْلَ أَنْ  
يَرْزُقَ وَذَكَرُوا لَهُ أَوْجُهًا مِنَ الْاِسْتِدْلَالِ وَالْأَشَاعِرَةِ يَقُولُونَ لَيْسَتْ صِفَةُ التَّكْوِينِ عَلَى فُصُولِهَا سِوَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ  
بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِمُتَعَلِّقِ خَاصِّ فَالْخَلْقُ : الْقُدْرَةُ بِاعْتِبَارِ تَعَلُّقِهَا بِالْمَخْلُوقِ وَالتَّرْزِيقُ تَعَلُّقُهَا بِإِصْالِ الرِّزْقِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ  
مِنْ مَعْنَاهَا لَا يَنْفِي هَذَا وَيُوجِبُ كَوْنَهَا صِفَاتٍ أُخْرَى لَا تَرْجِعُ إِلَى الْقُدْرَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ وَالْإِرَادَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ  
دَلِيلٍ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَأَمَّا نَسْبَتُهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْمُتَقَدِّمِينَ فَبِهِ نَظَرٌ بَلْ فِي كَلَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا يُفِيدُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا فَهَمَهُ  
الْأَشَاعِرَةُ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : وَكَمَا كَانَ بِصِفَاتِهِ أَزَلِيًّا لَا يَزَالُ عَلَيْهَا أَبَدِيًّا لَيْسَ مِنْذُ  
خَلَقَ الْخَلْقَ اسْتِفَادَ اسْمَ الْخَالِقِ وَلَا بِأَحْدَاثِ الْبَرِيَّةِ اسْتِفَادَ اسْمَ الْبَارِي لَهُ مَعْنَى الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مَرْبُوبَ وَمَعْنَى الْخَالِقِ  
وَلَا مَخْلُوقَ وَكَمَا أَنَّهُ مُحْيِي الْمَوْتَى اسْتَحَقَّ هَذَا الْاسْمَ قَبْلَ إِحْيَائِهِمْ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ اسْمَ الْخَالِقِ قَبْلَ إِنْشَائِهِمْ ذَلِكَ  
بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ هـ فَقَوْلُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ تَغْلِيلٌ وَبَيَانٌ لِاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْخَالِقِ قَبْلَ  
الْمَخْلُوقِ فَأَفَادَ أَنَّ مَعْنَى الْخَالِقِ قَبْلَ الْخَلْقِ وَاسْتِحْقَاقِ اسْمِهِ بِسَبَبِ قِيَامِ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ فَاسْمُ الْخَالِقِ ، وَلَا

مَخْلُوقٍ فِي الْأَزَلِ لِمَنْ لَهُ قُدْرَةُ الْخَلْقِ فِي الْأَزَلِ وَهَذَا مَا تَقَوْلُهُ الْأَشَاعِرَةُ فَلَا جَرَمَ أَنَّ قَالَ هُنَا ( وَقَوْلُهُ ) أَيْ أَبِي  
حَنِيفَةَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ( خَالِقٌ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ إِخ ) أَيْ وَرَازِقٌ قَبْلَ أَنْ يَرْزُقَ ( بِالضَّرُورَةِ يُرَادُ بِهِ ) أَيْ بِالْخَالِقِ لَهُ  
قُدْرَةُ الْخَلْقِ ( النَّبِيُّ هِيَ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ ( وَإِلَّا قَدَمَ الْعَالَمِ ) أَيْ وَإِلَّا لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْخَلْقُ بِالْفِعْلِ لَا أَنَّهُ لَهُ قُدْرَةُ الْخَلْقِ لَزِمَ  
قِدَمَ الْعَالَمِ وَوَجْهَ الْمَلْازِمَةِ ظَاهِرٌ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ فَتَعَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا ( وَبِالْفِعْلِ تَعَلَّقَهَا ) أَيْ وَيُرَادُ بِصِفَةِ

الخلق بالفعل الصفة الاعتبارية ، وهي تعلق القدرة على وجه الإيجاد بالمقدور ( وهو ) أي والتعلق المذكور ( عرُوض الإضافة ) وهي النسبة الإيجادية ( للقدرة ) بالنسبة إلى مقدور مخصوص ( ويلزم ) من كون التعلق عبارة عما ذكرنا ( حلوته ) أي التعلق كما هو ظاهر ولا محذور في ذلك بعد إحاطة العلم بكونه من قبيل الإضافات والاعتبارات العقلية ككون الباري - تعالى - وتقدس قبل كل شيء ومعهُ وبعده ومذكوراً بالسنتنا ومعبوداً لنا ومحبباً ومميّناً ونحو ذلك فيتم ما هو المطلوب من تمام الجواب السالف ( ولو صرح به ) أي ولو فرض تصريح أبي حنيفة بأن المراد بصفة الخلق بالفعل لا القدرة على الخلق ( فقد نفاه الدليل ) وهو لزوم قدم العالم والإمام رحمه الله تعالى بريء من ذلك

( مسألة الوصف حال الاتصاف ) أي إطلاقه على من وُصف به في حالة قيام معنى الوصف به ( حقيقة ) اتفاقاً كضارب لمباشر الضرب ( وقبله ) أي وإطلاقه على من سيُوصف به قبل قيام معناه به ( مجازاً ) اتفاقاً كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب ( وبعد اقتضائه ) أي وإطلاقه على من اتصف به ثم زال معناه عنه فيه ثلاثة أقوال مجازاً مطلقاً حقيقة مطلقاً ( ثالثها إن كان بقاؤه ) أي معنى الوصف بعد تمام وجوده ( ممكناً ) بأن كان حصوله دفعياً كالقيام والقعود ( فمجازاً وإلا حقيقة ) أي وإن لم يكن بقاؤه ممكناً بأن كان حصوله تدريجياً كالمصادر السائلة التي لا تثبت لأجزائها كالتكلم والتحرك فإطلاقه عليه حقيقة .

( كذا شرح به ) أي بمعنى هذا التقرير ( وضعها ) أي هذه المسألة فيما معناه ( هل يشترط لكونه حقيقة بقاء المعنى ثالثها إن كان ممكناً اشترط ) والواضع ابن الحاجب والشارح القاضي عضد الدين قال المصنف : ( وهو ) أي هذا الشارح ( قاصراً ) عن مطابقة الوضع المذكور بل منقوض لبعض ما تضمنه ( إذ يفيد إطلاق الاشتراط ) أي اشتراط بقاء المعنى في الإطلاق الحقيقي كما في المشروح ( المجازية حال قيام جزء فيما يمكن ) أي مجازية إطلاق الوصف على من بقي به جزء من المعنى فيما يمكن بقاؤه ؛ إذ بقاء جزئه ليس بقاءه ( والشرح ) يفيد ( الحقيقية ) أي حقيقة إطلاق الوصف على من بقي به جزء من المعنى فيما يمكن بقاؤه لاعتباره الانقضاء ، ومعلوم أنه لا يتحقق الانقضاء مع بقاء جزء من المتقضي وعلى هذا مشى المصنف .

هذا ويجب أن

يستثنى من كلام ابن الحاجب الماضي والأمر والنهي لدخولها في كلامه ؛ لأنها من جملة المشتقات مع أن إطلاق الماضي باعتبار ما مضى والأمر والنهي باعتبار المستقبل حقائق بلا نزاع ، ويستثنى المضارع ؛ إذ قيل : إنه مشترك أو حقيقة في الاستقبال ولم ينبه على هذا أحد من مشهوري شارحي كلامه ( المجاز ) أي قال القائلون بأن إطلاق الوصف على من زال عنه معناه بعد قيامه به مجازاً وهو مختار كثير من المتأخرين منهم البيضاوي ( يصح في الحال نفيه ) أي الوصف المتقضي ( مطلقاً ) عن التقييد بماض أو حال أو استقبال عن وجد منه ثم اقتضى ( وهو دليله ) أي وصحة النفي مطلقاً من علامات المجاز كما أن عدم صحته من علامات الحقيقة ( وكونه ) أي النفي المطلق في الحال ( لا ينافي الثبوت المتقضي في نفس الأمر لا يقي مقتضاه ) أي مقتضى نفسه ( من نفي كونه ) أي الإطلاق ( حقيقة ) وهذا جواب عن مقدر دفع به الاستدلال المذكور وهو أن النفي المطلق إنما يفيد المطلوب إذا كان منافياً للثبوت المتقضي لكونه لا ينافيه .

وملخص الجواب أن النفي المطلق وإن لم يناف المتقضي لا ينافي مقتضى نفسه من ثبوت المجازية ( نعم لو كان المراد ) من النفي المطلق في : زيد ليس ضارباً إذا كان قد ضرب بالأمس واقتضى ( نفي ثبوت الضرب في

الحال ( بأن أريد ليس ضارباً في الحال ( وهو ) أي نفي ثبوت الضرب في الحال ( نفي المُقيد ) أي الضرب المُقيد بالحال كما رأيت لم يتمش لأهل المجاز الاستدلال به على أهل الحقيقة ؛ لأن هذه الصحة

عند أهل الحقيقة في حيز المنع وكيف لا وليس محل النزاع إلا هذا فحذف جواب لو للعلم به من السياق والسباق ( لكن ) ليس المراد هذا من النفي المطلق بل ( المراد صديق : زيد ليس ضارباً من غير قصد التقييد ) بشيء من الأزمنة لكن هذا أيضاً مما لحقه المنع كما أشار إليه بقوله ( وأجيب بمنع صديق ) النفي ( المطلق على إطلاقه ) فلا يجدي الاستدراج إليه ( قالوا ) ثانياً ( لو كان ) الإطلاق ( حقيقة باعتبار ما قبله لكان ) حقيقة أيضاً ( باعتبار ما بعده وإلا فتحكم ) أي وإلا فإن كان حقيقة باعتبار ما قبله مجازاً باعتبار ما بعده فهو تحكم لعدم المُقتضي لهذه التفرقة .

( بيان المُلازمة أن صحته ) أي كون الإطلاق حقيقة بسبب الاتصاف به ( في الحال إن تقيّد ) القول بها ( به ) أي باعتبار ثبوت الاتصاف في الحال ( فمجاز فيهما ) لانتفاء الثبوت فيهما ( وإلا فحقيقة فيهما ) أي وإن لم يقيّد القول بها باعتبار ثبوته في الحال فإطلاقه باعتبار ما بعده حقيقة كإطلاقه باعتبار ما قبله ( وغيره ) أي اعتبار كل من هذين الاعتبارين ( تحكم ) لما ذكرنا لكن ليس الإطلاق حقيقة باعتبار ما بعده اتفاقاً فكذا ينبغي أن لا يكون حقيقة باعتبار ما قبله ( الجواب ) نختار الشق الثاني ، وهو أن القول بصحته غير مُقيد باعتبار ثبوته في الحال ثم نمنع لزوم اللزوم المذكور ؛ لأنه ( لا يلزم من عدم التقييد به ) أي باعتبار الثبوت في الحال ( عدم التقييد ) بعينه في نفس الأمر ( لجواز تقيده بالثبوت ) أي بثبوت معنى ذلك الوصف

( قائماً أو مُنقضيًا ) فيكون حقيقة باعتبار ما قبله لوجود ثبوت ذلك المعنى له مُقتضياً كما يكون حقيقة لوجوده قائماً ولا يكون حقيقة باعتبار ما بعده لعدم ثبوته له قائماً أو مُقتضياً ( الحقيقة ) أي قال القائلون بأن إطلاق الوصف على من زال عنه بعد قيامه به حقيقة وهو مُختار ابن سينا والجبايين ( أجمع أهل اللغة على ) صحة إطلاق ( ضارب أمس ) على من قام به الضرب بالأمس وانقضى .

( والأصل ) في الإطلاق ( الحقيقة ، عورض ) هذا الدليل ( بإجماعهم ) أي أهل اللغة ( على صحته ) أي إطلاق ضارب ( غداً ولا حقيقة ) بل هو مجاز بالإجماع ( وحاصله ) أي هذا الجواب الواقع بطريق المعارضة أنه ( خص الأصل ) في الإطلاق الحقيقية في : ضارب أمس بمعنى أنه لا يجري هذا الأصل فيه ( لدليل الإجماع ) على أنه لا يجري في : ضارب غداً للإجماع ( على مجازية الثاني ) يعني : ضارب غداً فيستدل به على مجازية الأول أعني : ضارب أمس وحينئذ فالوجه حذف ( وليس مثله في الآخر ) لأن معناه كما قال المُصنّف أي ليس في الآخر ، وهو الإطلاق بعد الاتهضاء دليل تخصيص الأصل المذكور وهو أن قولنا : الأصل الحقيقة فيعمل بعمومه فيه فيثبت أنه بعده حقيقة اهـ .

وإنما أتفق هذا لأنه قد كان في النسخ مكان وحاصله الخ ما نصّه وقد يقال : قد يخص الأصل للدليل والإجماع على مجازية الثاني دليله اهـ وهو على هذا التقدير حسن لا بد منه فلما وقع التغيير إلى هذا وقع الدهول عن حذفه ثم هو مما يصلح دفعاً لهذه المعارضة ولا سيما وقد تقدم

أنه لا يلزم من كون الإطلاق باعتبار ما قبله حقيقة كونه باعتبار ما بعده حقيقة فليُتمل ( قالوا ) ثانياً ( لو لم يصح ) كون إطلاق الوصف بعد اتهضاء معناه ( حقيقة لم يصح المؤمن لعافل ونائم ) حقيقة لأنهما غير مباشرين للإيمان

حِينَئِذٍ سِوَاءِ فَسَّرَ بِالتَّصْدِيقِ أَوْ بَعِيْرِهِ ( وَالْإِجْمَاعُ أَنَّهُ ) أَيُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ ( لَا يَخْرُجُ بِهِمَا ) أَيُّ بِالْغَفْلَةِ وَالتَّوْمِ ( عَنْهُ ) أَيُّ عَنِ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا ( أُجِيبَ أَنَّهُ ) أَيُّ بِإِطْلَاقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ( مَجَازٌ ) بِدَلِيلِ عَدَمِ اطِّرَادِهِ ( لِامْتِنَاعِ كَافِرٍ لِمُؤْمِنٍ لِكُفْرِهِ تَقَدَّمَ ) أَيُّ لِامْتِنَاعِ إِطْلَاقِ كَافِرٍ عَلَى مُؤْمِنٍ تَقَدَّمَ كُفْرُهُ ( وَإِلَّا كَانَ أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ كُفْرًا حَقِيقَةً ) كَمَا أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ حَقِيقَةً ( وَكَذَا النَّائِمُ لِلْيَقْظَانِ ) يَكُونُ حَقِيقَةً كَمَا أَنَّ الْيَقْظَانَ كَذَلِكَ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ وَإِلَّا لَزِمَ الْإِتِّصَافُ بِالْمُتَقَابِلِينَ حَقِيقَةً وَهُوَ بَاطِلٌ .

( قِيلَ ) أَيُّ قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتِازَانِيُّ مَا مَعْنَاهُ ( وَالْحَقُّ أَنَّهُ ) أَيُّ الْوَصْفِ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ ( لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ التَّرَاعِ وَهُوَ ) أَيُّ مَحَلُّهُ ( اسْمُ الْفَاعِلِ بِمَعْنَى الْحُلُوثِ لَأَنَّ ) بِمَعْنَى الثَّبُوتِ وَلَا مَا جَرَى مَجْرَاهُ كَمَا ( فِي مِثْلِ الْمُؤْمِنِ ) وَالْكَافِرِ وَالتَّائِمِ وَاليَقْظَانِ وَالْحُلُوِّ وَالْحَمَاضِ ( وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّا لَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ طَرِيَانٌ ) وَالْأَوْلَى مِمَّا يُعْتَبَرُ فِي بَعْضِهِ الْإِتِّصَافُ بِهِ مَعَ عَدَمِ طَرِيَانِ الْمُتَأَمِّيِّ وَفِي بَعْضِهِ الْإِتِّصَافُ بِهِ بِالْفِعْلِ أَلْبَتَّةَ كَمَا هُوَ عِبَارَةٌ هَذَا الْقَائِلِ ، وَتَعَقُّبُهُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ ( وَقَدْ يُقَالُ لَوْ سَلِمَ ) أَيُّ هَذَا الْوَصْفِ مِنْ مُؤْمِنٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ مَحَلُّ التَّرَاعِ ( فَالْجَوَابُ ) مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْمَجَازِ لِلْغَلِّ الْحَقِيقَةِ ( الْحَقُّ )

أَنَّهُ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهُ ) أَيُّ الْمُؤْمِنِ ( إِذَا لَمْ يَخْرُجْ بِهِمَا ) أَيُّ بِالتَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ ( عَنْ الْإِيْمَانِ ) إِذَا لَوْ حِطَّ مُجَرَّدُ الْوَصْفِ ( أَوْ عَنِ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا ) إِذَا لَوْ حِطَّتْ الذَّاتُ الْمَوْصُوفَةُ بِالْإِيْمَانِ ( بِاعْتِبَارِكُمْ ) مُتَعَلِّقٌ بِإِخْرَاجِ ( بَلِّ حُكْمُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالتَّشْرِيْعِ أَنَّهُ ) أَيُّ الشَّأْنِ ( مَا دَامَ الْمَعْنَى ) كَالْإِيْمَانِ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ ( مُوَدَّعًا حَافِظَةً الْمُنْدَرِكِ ) الَّذِي هُوَ الْمُؤْمِنُ فِي هَذَا الْمِثَالِ ( كَانَ ) ذَلِكَ الْمَعْنَى ( قَائِمًا بِهِ ) أَيُّ بِالْمُنْدَرِكِ ( مَا لَمْ يَطْرَأْ حُكْمٌ يُنَاقِضُهُ ) أَيُّ ذَلِكَ الْمَعْنَى ( بَلَّا شَرْطِ دَوَامِ الْمَشَاهِدَةِ ) وَالْمُلَاحَظَةِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى .

( فَالْإِطْلَاقُ ) لِلْمُؤْمِنِ ( حِينَئِذٍ ) أَيُّ حِينَ تَوَمُّهِ وَغَفْلَتِهِ إِطْلَاقٌ لَهُ ( حَالِ قِيَامِ الْمَعْنَى وَهُوَ ) أَيُّ ، وَإِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ حَالِ قِيَامِ الْمَعْنَى بِهِ إِطْلَاقٌ ( حَقِيقِيٌّ اتَّفَاقًا فَلَمْ يُعَدَّ ) الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ( فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ ) وَهُوَ الْإِطْلَاقُ عَلَيْهِ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْمَعْنَى ( شَيْئًا ) مِنْ مَطْلُوبِكُمْ ( وَبِهِ ) أَيُّ وَبِهَذَا ( يَبْطُلُ الْجَوَابُ ) الْمُنْتَدِمُ ( بِأَنَّهُ ) أَيُّ إِطْلَاقِ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْغَافِلِ وَالتَّائِمِ ( مَجَازٌ ) وَإِنْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَتَابَعَهُ الشَّارِحُونَ وَأَرَدَفَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى إِطْلَاقِ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِمَا فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَمَّا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ فَلَا ، وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى التَّائِمِ مِثْلًا لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً ، وَوَجْهُ بَطْلَانِهِ ظَاهِرٌ ( وَإِنْبَاءُهُ ) أَيُّ كَوْنِ الْإِطْلَاقِ الْمَذْكُورِ مَجَازًا ( بِامْتِنَاعِ كَافِرٍ لِمُؤْمِنٍ صَحَابِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ إلخ ) أَيُّ تَقَدَّمَ كُفْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَيُّضًا ( بَاطِلٌ ) فَإِنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصِحَّ الْإِطْلَاقُ لِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ( بَلِّ صِحَّتُهُ ) أَيُّ إِطْلَاقِ كَافِرٍ عَلَى مَنْ

آمَنَ بَعْدَ كُفْرِهِ ( لُغَةً : اتَّفَاقًا إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ ) أَيُّ : الْإِطْلَاقُ لُغَةً ( حَقِيقَةً ) أَوْ مَجَازًا . ( وَالْمَانِعُ ) مِنَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالًا حَقِيقَةً وَمَجَازًا أَمْرٌ ( شَرْعِيٌّ ) كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّحْصِيلِ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ حُرْمَةُ نَبْزِ الْمُؤْمِنِ وَلَا سِيْمَا الصَّحَابِيِّ بِهَذَا الدَّمِ الَّذِي طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ بِاعْتِبَارِ الشَّرْعِ بَلِّ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ ( وَإِذَا لَهُمْ ) أَيُّ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ خِلَافَ اللُّغَةِ فِي صِحَّةِ إِطْلَاقِ كَافِرٍ عَلَى مَنْ آمَنَ بَعْدَ كُفْرِهِ فَلِأَهْلِ الْحَقِيقَةِ ( إِدْعَاءُ كَوْنِهِ ) أَيُّ إِطْلَاقِ كَافِرٍ عَلَى مَنْ آمَنَ بَعْدَ كُفْرِهِ ( حَقِيقَةً ) أَيُّ إِطْلَاقًا حَقِيقِيًّا لُغَوِيًّا ( مَعَ صِحَّةِ إِطْلَاقِ الصِّدِّ ) وَهُوَ مُؤْمِنٌ فِي هَذَا الْمِثَالِ عَلَيْهِ ( كَذَلِكَ ) أَيُّ إِطْلَاقًا حَقِيقِيًّا لُغَوِيًّا أَيُّضًا ( وَلَا يَمْتَنِعُ ) هَذَا ( إِلَّا لَوْ قَامَ مَعْنَاهُمَا ) أَيُّ الصِّدِّينِ ( فِي وَقْتِ الصِّحَّتَيْنِ ) أَيُّ صِحَّةِ إِطْلَاقِ كَافِرٍ حَقِيقَةً وَصِحَّةِ إِطْلَاقِ مُؤْمِنٍ حَقِيقَةً عَلَى الشَّخْصِ الْوَاحِدِ بِهِ ( وَلَيْسَ الْمُنْدَعَى ) فِي هَذَا ( سِوَى كَوْنِ اللَّفْظِ بَعْدَ انْقِصَاءِ الْمَعْنَى حَقِيقَةً وَأَيْنَ هُوَ ) أَيُّ إِطْلَاقِ لَفْظِ الصِّدِّ ( مِنْ قِيَامِهِ

( أي معنى الصدِّ ( في الحال ليجتمع المتساويان أو يلزم قيام أحدهما بعينه ) .

قال المصنف رحمه الله : وحينئذ يبطل إلزام القاضي عضد الدين كونه كافرًا حقيقة مؤمنًا حقيقة في وقت واحد حقيقة ؛ لأنه إنما يبطل ذلك لو كان إطلاق الكافر والمؤمن في وقت واحد حقيقة ؛ لأنه يستلزم ثبوت نفس الإيمان والكفر في وقت واحد وليس كذلك ؛ لأن إحدى الحقيقتين لا يقارنهما وجود معنى بل يثبت حال اثباته ؛ لأن الفرض كون اللفظ حقيقة بعد انقضاء المعنى فلم يلزم من كونه كافرًا حقيقة مؤمنًا

حقيقة سوى صحة الإطلاقين الحقيقيين وليس ذلك بممتنع إلا لو استلزم اجتماع معناهما وهو منتفٍ قلت وعلى ذا لا يستبعد جريان هذا في التائم واليقظان والحلو والحامض إلى غير ذلك وينبغي ما نظرت في تعليل منع إطلاق الكافر على مسلم تقدم كفه بما ذكرناه آنفًا بأن القاعدة أن امتناع الشيء متى دار إسناؤه بين عدم مقتضي ، ووجود المانع كان إسناؤه إلى عدم المقتضي أولى ؛ لأنه لو أسند إلى وجود المانع لكان المقتضي وجد وتحلف أثره والأصل عدمه فيكون على هذه دعوى امتناع الكافر لعدم المقتضي ، وهو وجود معنى الوصف حالة الإطلاق أولى من دعوى امتناعه لوجود المانع المذكور ؛ لأن أهل الحقيقة يصدد منع عدم المقتضي ؛ لأن الفرض كون اللفظ حقيقة بعد انقضاء المعنى عندهم .

نعم لِقائل أن يقول : تمام أن يكون لأهل الحقيقة الداعاء المذكور إذا لم يكن إجماع على المنع لكن ظهر كلام الأمدبي وجوده حيث قال : لا يجوز تسمية القائم قاعدًا والقاعد قائمًا للقعود والقيام السابق يجمع المسلمين وأهل اللسان وعليه قول المحقق التفتازاني فإن قيل : إنما يمتنع ذلك لو اتحد الزمان وهو غير لازم قلنا الكلام في اللغة ، وبطلان ذلك معلوم لغة لكن شيخنا المصنف رحمه الله إنما ذكره على سبيل الفرض ، وأنه لا مانع عقلي لهم من ذلك لو ادعوه فلا ضير عليه ( قالوا ) ثالثًا ( لو اشترط لكونه ) أي الوصف ( حقيقة بقاء المعنى لم يكن لأكثر المشتقات حقيقة كضارب ومخير ) والوجه حذف ضارب فإن

المقصود أن بقاء المعنى لو كان شرطًا للحقيقة لم يكن للمشتقات من المصادر السبالية حقيقة فإنها كما تقدم يمتنع وجود معانيها دفعة في زمان ، ولا تجتمع أجزاء معانيها في آن ؛ لأنها تدريجية التحقق لا يحصل الجزء الثاني منها حتى يقضي الأول وهلم جرا فائتنفى أن تكون حقيقة في الحال لتوقفها على كونها قارة فيه وهو محال والفرض أنها ليست حقيقة فيما مضى لعدم حصول معانيها ولا فيما يستقبل لانقضائها فلا يكون لها حينئذ حقيقة أصلًا .

وهذا بخلاف الضرب فإنه دفعي الحصول كما سببه المصنف عليه ولعله إنما وقع ذكره نظرًا لذكر المحقق التفتازاني إياه مع المشي والحركة والتكلم تمثيلًا للمصادر التي يمتنع وجود معانيها في آن ( بل لتحو قائم وقاعد ) أي بل إنما يمكن أن يكون الوصف حقيقة للمشتقات من المصادر الآنية وهي التي تجتمع أجزاء معانيها في آن واحد وتبقى كعالم وقائم وناصر أو توجد دفعة كضارب بأن تطلق على من قامت به حال قيامها به ، واللازم باطل فالملزوم مثله ( والجواب أنه ) أي بقاء المعنى ( يشترط ) في صحة الإطلاق حقيقة ( إن أمكن ) بقاؤه ( وإلا فوجود جزء ) أي وإن لم يكن بقاء المعنى فإنما يشترط في صحة الإطلاق حقيقة وجود جزء من المعنى مع إطلاق اللفظ فلا يلزم أن لا يكون للمشتقات المذكورة حقيقة أصلًا لإمكان تحقق هذا القدر فيها ثم لما كان هذا الجواب من قبل مطلق الاشتراط أورد كيف يصح هذا منه ، وأجيب بأن معنى الجواب عن الدليل إبطاله ، وبيان

عَدَمَ إِفَادَتِهِ مَطْلُوبَ الْمُسْتَدِلِّ فَلَا يَضُرُّهُ عَدَمُ مَوْافَقَتِهِ مَذْهَبَ الْمُجِيبِ ، وَهَذَا مَا يُقَالُ : الْمَانِعُ لَا مَنَهَبَ لَهُ .  
وَقِيلَ : هَذَا تَخْصِيصٌ لِلدَّعْوَى بِصُورَةِ الْإِمْكَانِ وَرُجُوعٌ إِلَى الْمَذْهَبِ الثَّلَاثِ ، وَعَلَيْهِ مَشَى الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ثُمَّ  
الْمُصَنِّفُ فَقَالَ ( وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا ) التَّفْصِيلَ ( يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ مُطْلَقِ الْإِشْتِرَاطِ ) أَيِ اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْمَعْنَى فِي  
كَوْنِ الْإِطْلَاقِ حَقِيقِيًّا عَنْ تَقْيِيدِهِ بِكَوْنِهِ مِمَّا يُمَكِّنُ بَقَاؤَهُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ ، وَأَنَّهُ بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ مَجَازٌ ( ضَرُورَةٌ ) وَإِلَّا لَزِمَ  
اللَّازِمُ الْبَاطِلُ الْمُتَقَدِّمُ ، وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ نَحْوُ مُخْبِرٍ يُسْتَعْمَلُ حَقِيقَةً أَسْلًا ( لَا ) أَنْ يَكُونَ الْإِشْتِرَاطُ الْمَطْلُوقُ عَنْ  
التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ مَعَ كَوْنِهِ بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ مَجَازًا ( مَذْهَبًا ثَالِثًا ) لِكَوْنِهِ حَقِيقَةً بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ فَلَيْسَ هُنَا  
فِي التَّحْقِيقِ سِوَى مَذْهَبَيْنِ يَجْتَمِعَانِ عَلَى الْحَقِيقَةِ حَالَ الْإِتِّصَافِ وَيَفْتَرِقَانِ فِيمَا بَعْدَ الْإِنْقِضَاءِ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ثُمَّ  
أَوْضَحَهُ بِقَوْلِهِ ( فَهُوَ ) أَيِ مُطْلَقِ الْإِشْتِرَاطِ ( وَإِنْ قَالَ : يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْمَعْنَى ) لِكَوْنِهِ حَقِيقَةً ، وَلَمْ يُعَيِّدْهُ شَيْءٌ لَا  
يُرِيدُ بِهِ بَقَاءَ كُلِّ بَلٍ ( يُرِيدُ وَجُودَ شَيْءٍ مِنْهُ ) أَيِ مِنْ الْمَعْنَى ( فَلَفْظُ مُخْبِرٍ وَضَارِبٍ إِذَا أُطْلِقَ فِي حَالِ الْإِتِّصَافِ  
بِبَعْضِ الْأَخْبَارِ ) بِكَسْرِ الِهْمَزَةِ وَبِمُبَاشَرَةِ الضَّرْبِ فِي الْجُمْلَةِ ( يَكُونُ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ ) أَيِ حَالِ الْإِتِّصَافِ  
بِوُجُودِ جُزْءٍ مِنْهُ ( يُقَالُ فِيهِ ) أَيِ فِي ذَلِكَ الْحَالِ ( إِنَّهُ ) أَيِ ذَلِكَ الْحَالِ ( حَالُ اتِّصَافِهِ بِالْأَخْبَارِ وَالضَّرْبِ عُرْفًا  
وَإِذَا كَانَ ) ذَلِكَ الْحَالِ .  
( كَذَلِكَ ) أَيِ يُقَالُ فِيهِ : إِنَّهُ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ الْوَصْفِ ( وَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ ) أَيِ الْمَطْلُوقُ ( عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى هَذَا  
الْمُرَادِ خُصُوصًا ( وَمِنْ الْمُسْتَبْعَدِ

أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ : لَفْظُ ضَارِبٍ فِي حَالِ الضَّرْبِ مَجَازٌ ) لِعَدَمِ قِيَامِ جَمِيعِهِ بِهِ حِينَئِذٍ ( وَأَنَّهُ ) أَيِ الضَّارِبِ ( لَمْ  
يُسْتَعْمَلْ قَطُّ حَقِيقَةً ) كَمَا هُوَ لَازِمٌ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْإِشْتِرَاطِ كَمَا بَيَّنَّاهُ ( وَكَثِيرٌ مِثْلُ هَذَا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّعِينَ ) بَفَتْحِ اللَّامِ  
أَيِ الْمُغْرَبِينَ ( بِإِثْبَاتِ الْخِلَافِ وَقَلِّ الْأَقْوَالِ لِمَنْ تَتَّبَعَ ) ذَلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِأَوَّلِ مَصْرُوفٍ عَنْ ظَاهِرِهِ قَالَ الْعَبْدُ  
الضَّعِيفُ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَلَكِنْ لَا يَخْفَى أَنْ هَذَا لَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِلْمَذْهَبِ الْمُفْصَّلِ فَإِنَّ الْمُفْصَّلَ مُصْرَحٌ  
بِاشْتِرَاطِ وَجُودِ بَقَاءِ كُلِّ الْمَعْنَى إِذَا كَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ بَقَاؤَهُ وَجُزْءٍ مِنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ بَقَاؤَهُ فِي الْإِطْلَاقِ  
الْحَقِيقِيِّ وَهَذَا يُعَيِّدُ أَنْ الشَّرْطُ وَجُودُ جُزْءٍ مِنْهُ سِوَاءَ كَانَ مُمَكِّنَ الْبَقَاءِ أَوْ لَا كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ شَارِحِي مُخْتَصِرِ ابْنِ  
الْحَاجِبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَّازَانِيُّ وَلَا يُقَالُ : لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَذْهَبَ الْمُطْلُوقِ هُوَ مَذْهَبُ الْمُفْصَّلِ بَعْدَ الْإِغَاءِ  
تَفْصِيلِهِ بِنَاءٍ عَلَى أَنْ فِي حَالِ وَجُودِ بَعْضِهِ يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ مُتَّصِفٌ بِهِ عُرْفًا سِوَاءَ كَانَ مُمَكِّنَ الْبَقَاءِ أَوْ لَا كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ  
الشَّارِحِينَ الْمَذْكُورِينَ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ : لَا تَفْصِيلَ حِينَئِذٍ عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالُ : لَا يَلْزَمُ مِنْ اعْتِبَارِ الْمُسَامَحَةِ الْمُشَارِ  
إِلَيْهَا فِي الْمَصَادِرِ الزَّمَانِيَّةِ اعْتِبَارُهَا فِي الْآنِيَّةِ أَيْضًا لِمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ فِي الْأُولَى عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُسَامَحَةِ  
فِيهَا دُونَ الثَّانِيَةِ .

وَأَيْضًا مَذْهَبُ الْمُفْصَّلِ يُعَيِّدُ أَنْ إِطْلَاقَ مَا لَا يُمَكِّنُ بَقَاؤَهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ حَقِيقِيًّا وَمَذْهَبُ مُطْلَقِ الْإِشْتِرَاطِ يُعَيِّدُ أَنَّهُ  
مَجَازِيٌّ نَعَمَ إِطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ وَلَا غَيْرِهِ لِيَتَّوَلَّ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَعْدَ حَمْلِهِ عَلَى مَا لَا يُمَكِّنُ بَقَاؤَهُ  
وَكََمَا مَشَى

عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَّازَانِيُّ أَوَّلَى مِنْ تَقْيِيدِهِ بِآخِرِ جُزْءٍ مِنْهُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَه الْأَمَدِيُّ وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ حَتَّى قَالَ  
الْإِسْنَوِيُّ فَمَنْ قَالَ : قَامَ زَيْدٌ مِثْلًا إِثْمًا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُتَّكَلِّمٌ حَقِيقَةً عِنْدَ مُقَارَنَةِ الدَّالِّ فَقَطُّ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَإِنَّ هَذِهِ  
مُضَايِقَةٌ وَمُشَاحَلَةٌ لَا تَوْسِيعَةٌ وَمُسَامَحَةٌ ( ثُمَّ الْحَقُّ أَنَّ ضَارِبًا لَيْسَ مِنْهُ ) أَيِ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ جُزْءٌ مَعْنَاهُ كَمَا قِيلَ  
( لِأَنَّ الْوُجُودَ تَمَامُ الْمَعْنَى وَإِنْ أَهْضَى كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْثَالِ ) أَيِ بَلِ الدَّاحِلِ فِي الْوُجُودِ تَمَامٌ مَعْنَاهُ لِأَنَّ تَمَامَ مَعْنَاهُ هُوَ

كُونُهُ مُتَّصِفًا بِالتَّأثيرِ فِي الغَيْرِ بِالإبْلَامِ ، وَتَمَامَ هَذَا المَعْنَى مُتَحَقِّقٌ فِي الضَّرْبَةِ الوَاحِدَةِ فَالْباقِي بَعْدَهَا ، وَلَوْ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ مائةِ ضَرْبَةٍ تَمَامَ مَعْنَاهُ أَيْضًا ، وَمَا اقْتَضَى قَبْلَ الأَخيرةِ وَبَعْدَ الوَلى تَكَرُّرًا لِتَمَامِ المَعْنَى ( لَأ يَقَالُ فَالْوَجْهُ حَيْثُ ) أَيْ حِينَ لَمْ يَسْلَمْ مَا تَهَدَّم مِنَ الأَدَلَّةِ لِلْمَجازِ ( الحَقِيقَةُ تَهْدِمُ لِلتَّواطُؤِ عَلى المَجازِ ) لِأَنَّهُ دارَ اللَّفْظِ بَعْدَ الإلتِقَاءِ بَيْنَ كُونِهِ مَجازًا أَوْ مُتَواطُئًا أَيْ مَوْضوعًا لِلذَّاتِ بِاعْتِبارِ ما قَامَ بِها أَوْ وَقَعَ عَليها فِي الوجودِ أَعْمُ مِنْ قِيامِهِ حَالِ الإطلاقِ أَوْ اقْتِضائِهِ .

والتَّواطُؤُ مُقَدَّمٌ عَلى المَجازِ كَمَا أَنَّ المَجازَ مُقَدَّمٌ عَلى الإشتِراطِ اللَّفْظِيِّ ( لَأ ) أَنَّ الوَجْهَ ( التَّوَقُّفُ ) عَنِ الجَزْمِ بِأَحَدِهِمَا بَعِينِهِ ( كَظاهِرِ بَعْضِ المُتَأخِرِينَ ) وَهُوَ الأَمِديُّ ثُمَّ ابْنُ الحَاجِبِ بِناءً عَلى تَعارُضِ أدلَّتَيْهِمَا ، وَزَعَمَ انْتِفَاءَ المُرَجِّحِ لِأَنَّا نَقُولُ : لَيْسَ كَذَلِكَ ( لِعدمِ لَازِمِهِ ) أَيْ التَّواطُؤِ ( وَهُوَ ) أَيْ لَازِمُهُ ( سَبَقَ الأَحَدَ الدَّائِرَ ) فِي الثَّبوتِ القَائِمِ وَالْمُنقَضِيِّ إِلى الفَهْمِ ( لِسَبْقِهِ ) أَيْ المَعْنَى إِلى الفَهْمِ )

بِاعْتِبارِ الحَالِ مِنْ نَحْوِ : زَيْدٌ قَائِمٌ ( وَإِذا كانَ السَّابِقُ إِلى الفَهْمِ فِي نَحْوِ إِطلاقِ زَيْدٌ قَائِمٌ وَضارِبٌ قِيامِهِ وَضَرْبُهُ فِي الحَالِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ وَضَعُهُ لِلْمَحالِ فَيَتَرَجَّحُ المَجازُ حَيْثُ وَاللَّهُ - سُبْحانَهُ وَتَعالَى - أَعْلَمُ

( الفَصْلُ الثَّانِي ) فِي انْتِسابِ اللَّفْظِ المُفْرَدِ بِاعْتِبارِ دَلالَتِهِ ( فِي الدَّالَّةِ ) لِلْمُفْرَدِ ( وَظُهُورِها وَخَفائِها تَقْسِيماتٍ ) ثَلَاثَةٌ ، وَالتَّقْسِيمُ إِظْهَارُ الوَاحِدِ الكُلِّيِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ المَوادِّ فَيَلزِمُ مِنْهُ امْتِناعُ تَقْسِيمِ الشَّيْءِ إِلى نَفْسِهِ وَغَيرِهِ ، وَكُونُ المُقَسَّمِ أَعْمُ مِنْ كُلِّ قِسمٍ مُطلقًا ( التَّقْسِيمُ الوَلِيُّ ) فِي اللَّفْظِ المُفْرَدِ بِاعْتِبارِ دَلالَتِهِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ( اللَّفْظُ المُفْرَدُ ) المَوْضوعُ لِمَعْنَى ( إِما دالٌّ ) عَليه ( بِالمُطابَقَةِ ) أَيْ بِسَببِ وَضَعِ اللَّفْظِ لَهُ بِتَمامِهِ ( أَوْ التَّضَمُّنِ ) أَيْ بِسَببِ وَضَعِ اللَّفْظِ لَهُ وَلِغَيرِهِ مَعًا ( أَوْ الِاتِّزَامِ ) أَيْ بِسَببِ وَضَعِ اللَّفْظِ لِمَلزُومِهِ ( وَالعَادةُ ) العَمَلِيَّةُ لِلْمُنطِقِيِّينَ ( التَّقْسِيمُ فِيها ) أَيْ فِي الدَّالَّةِ ( وَيَسْتَبعِهُ ) أَيْ ، وَيَكُونُ اللَّفْظُ تَبَعًا لِلدَّالَّةِ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ لِتَعَدُّبِهِ مِنْها إِلَيْهِ ، وَإِما أوردناهُ نَحْنُ فِي اللَّفْظِ المُفْرَدِ فِي هَذَا الفَصْلِ لِكَونِهِ بالذَّاتِ لَهُ بِهَذَا الإعتِبارِ كَمَا أَنَّ سائِرَ إِخوتِهِ مِنَ الفُصولِ الآتِيَةِ لَهُ بالذَّاتِ بِاعْتِبارَاتٍ أُخَرَ أَيْضًا ثُمَّ يَقَعُ التَّقْسِيمُ لَهُ أَوَّلًا ، وَبالذَّاتِ فِيها وَالأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ ( وَالدَّالَّةُ كَوْنُ الشَّيْءِ مَتى فُهِمَ فُهِمَ غَيرُهُ فَإِنْ كانَ التَّلَازُمُ ) بَيْنَهُما ( بَعلةِ الوَضْعِ ) أَيْ بِسَببِ وَضَعِ الشَّيْءِ لِلغَيرِ أَيْ جَعَلِهِ يَازِئِهِ بِحَيْثُ إِذا فُهِمَ الشَّيْءُ فُهِمَ الغَيرُ ( فَوَضْعِيَّةٌ ) أَيْ فدَلالَةُ الشَّيْءِ عَلى الغَيرِ وَضْعِيَّةٌ ( أَوْ بِالعَقْلِ ) أَيْ أَوْ كانَ التَّلَازُمُ بَيْنَهُما يَاجِبُ العَقْلَ الصَّرْفِ فِي ذَلِكَ ( فَعَقْلِيَّةٌ ) أَيْ فدَلالَةُ الشَّيْءِ عَلى الغَيرِ عَقْلِيَّةٌ .

قالَ المُصنِّفُ ( وَمِنْها ) أَيْ العَقْلِيَّةُ ( الطَبِيعِيَّةُ ) وَهِيَ ما اقْتَضَى التَّلَفُّظُ بِمَلزُومِها الَّذِي هُوَ اللَّفْظُ طَبَعَ اللَّافِظِ عِنْدَ عُرُوضِ المَعْنَى

لَهُ كَدالَةُ أَحَ بِفَتْحِ الهَمْزَةِ وَضَمِّها وَبِالحاءِ المُهْمَلَةِ عَلى أَذى الصِّدْرِ ( إِذْ دالَّةُ أَحَ عَلى الأذى دالَّةُ الأثرِ عَلى مُبَدئِهِ ) أَيْ مُؤثِّرِهِ ( كَالصَّوتِ وَالكِتابَةِ وَالذَّخانِ ) أَيْ كَدالَةُ الصَّوتِ المُسْمُوعِ مِنْ وِراءِ جِدارٍ عَلى وَجودِ مُصَوِّتِهِ ثَمَّةً وَالكِتابَةِ عَلى كاتِبِها وَالذَّخانِ عَلى النَّارِ فَإِنَّ هَذِهِ الدَّالَّاتِ عَقْلِيَّةٌ لِأَنَّها دالَّةُ الأثرِ عَلى مُؤثِّرِهِ فَكَذا هَذِهِ ؛ لِأَنَّ أَحَ أَثرُ عُرُوضِ وَجَعِ صَدْرِ اللَّافِظِ ، فَإِذَنْ لَأ تَصَلِحُ أَنْ تَكُونَ قَسِيمَةً لِلعَقْلِيَّةِ كَمَا فَعَلُوهُ عَن آخِرِهِمْ ) وَالأَوْضَعِيَّةُ ( قِسْمانِ ) غَيرُ لَفْظِيَّةٍ كَالعُقُودِ ( جَمْعُ عَقْدٍ وَهُوَ ما يُعَقَدُ بِالأصابعِ عَلى كَيْفِيَّاتٍ خاصَّةٍ أَيْ كَدالَتِها عَلى كَمِّيَّاتٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ العَدَدِ ) وَالنَّصْبِ ( جَمْعُ نَصْبَةٍ وَهِيَ العَلامةُ المُنصُوبَةُ لِمَعْرِفَةِ الطَّرِيقِ أَيْ كَدالَتِها عَلى ذَلِكَ فَإِنَّ كَلًّا مِنْ هاتَيْنِ دالَّةٌ وَضْعِيَّةٌ غَيرُ لَفْظِيَّةٍ ( وَلَفْظِيَّةٌ ) وَهِيَ المُخصُوصَةُ بِالنَّظَرِ فِي العُلُومِ لِانصِباطِها وَشُمُولِها لِما يُقصدُ

إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي وَهِيَ ( كَوْنُ اللَّفْظِ بَحِيثٌ إِذَا أُرْسِلَ فَهَيْمُ الْمَعْنَى لِلْعِلْمِ بِوَضْعِهِ ) أَي كَوْنِ اللَّفْظِ كُلَّمَا أُطْلِقَ فَهَيْمُ مِنْهُ مَعْنَاهُ لِلْعِلْمِ بِتَعْيِينِهِ بِنَفْسِهِ يَأْزَاءُ مَعْنَاهُ الْمَفْهُومُ مِنْهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ هُوَ جَمِيعٌ مَا وُضِعَ اللَّفْظُ لَهُ أَوْ جُزْأُهُ أَوْ لَازِمُهُ .

وَمَا قِيلَ إِنَّمَا قَالَ مَنْ قَالَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِالْوَضْعِ وَلَمْ يَقُلْ بِوَضْعِهِ لَهُ لِنَلَّا يَخْرُجُ عَنِ التَّعْرِيفِ دَلَالَةَ التَّضْمُنِ وَالِاتِّزَامِ ، فِيهِ نَظَرٌ وَلَا يُقَالُ الْعِلْمُ بِالْوَضْعِ الَّذِي هُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى يَتَوَقَّفُ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فَهْمِ اللَّفْظِ وَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّعْرِيفِ أَنَّ فَهْمَ الْمَعْنَى لِأَجْلِ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ فَلَوْ صَحَّ هَذَا لَرِمَ

تَوَقَّفُ كُلِّ مَنْ فَهَمَ الْمَعْنَى وَالْعِلْمَ بِالْوَضْعِ عَلَى الْآخَرِ فِي الْوُجُودِ لِنَا نَقُولُ : فَهْمُ الْمَعْنَى فِي حَالِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ السَّابِقِ بِالْوَضْعِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ السَّابِقَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى فَهْمِ الْمَعْنَى فِي الْحَالِ بَلْ عَلَى فَهْمِهِ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ ، وَأَيْضًا فَهْمُ الْمَعْنَى مِنَ اللَّفْظِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِالْوَضْعِ مَوْقُوفًا عَلَى فَهْمِهِ مِنَ اللَّفْظِ بَلْ عَلَى فَهْمِهِ مُطْلَقًا فَظَهَرَ تَغَايُرُ فَهْمَيْنِ فِي الْجَوَابِ الْأَوَّلِ بِحَسَبِ الزَّمَانِ ، وَفِي الْجَوَابِ الثَّانِي بِحَسَبِ الْإِطْلَاقِ وَالتَّيْقِيدِ فَلَا دَوْرَ ثُمَّ هَذَا اخْتِرَازٌ عَنِ الدَّلَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ طَبِيعِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ طَبِيعِيَّةً ؛ إِذْ لَا وَضْعَ فِيهَا وَلَا اسْتِوَاءَ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ فِي ذَلِكَ فَهَيْمُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَضْعٌ ( وَأُورِدَ سَمَاعُهُ ) أَي اللَّفْظِ الدَّلَالُ بِالْوَضْعِ ( حَالِ كَوْنِ الْمَعْنَى مُشَاهِدًا ) قَالَ الْمُصَنِّفُ : فَإِنَّ الدَّلَالَةَ الْوَضْعِيَّةَ ثَابِتَةٌ مَعَ انْتِفَاءِ الْحَدِّ إِذَا أُطْلِقَ اللَّفْظُ وَلَمْ يُفْهَمْ الْمَعْنَى فَبَطَلَ عَكْسُ التَّعْرِيفِ ١ هـ لِأَنَّ فَهْمَ الْمَفْهُومِ مُحَالٌ ؛ إِذْ الْفَرَضُ أَنَّ الْمَعْنَى مُرْتَسِمٌ عِنْدَهُ بِوَاسِطَةِ الْمُشَاهَدَةِ .

( وَأَجِيبَ بِقِيَامِ الْحَيْثِيَّةِ ) أَي بِمَنْعِ انْتِفَاءِ الْحَدِّ حَالِ كَوْنِ الْمَعْنَى مُشَاهِدًا لِبَقَاءِ قِيَامِ الْحَيْثِيَّةِ بِاللَّفْظِ حِينَئِذٍ أَيْضًا ( وَهِيَ ) أَي الْحَيْثِيَّةُ هِيَ ( الدَّلَالَةُ ) قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ لِتَجَاهِ تَسَلُّطِ الْمَنْعِ عَلَى كَوْنِهَا حَقِيقَةً الدَّلَالَةَ بَلْ مِنْ الظَّاهِرِ أَنَّهَا شَرْطٌ تَحَقُّقُهَا فَلَا جَرَمَ أَنَّ قَالَ ( وَالْحَقُّ الْإِنْقِطَاعُ بِالسَّمَاعِ ثُمَّ التَّجَدُّدُ عَنْهُ ) أَي وَالْجَوَابُ الْحَقُّ مَنْعُ انْتِفَاءِ الْحَدِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَوْلُهُ : لِأَنَّهُ أُطْلِقَ اللَّفْظَ وَلَمْ يُفْهَمْ الْمَعْنَى ، قُلْنَا : مَمْنُوعٌ قَوْلُهُ : لِأَنَّ فَهْمَ الْمَفْهُومِ مُحَالٌ قُلْنَا

مُسَلِّمٌ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ فَهْمُ الْمَعْنَى ، وَيَذْهَبُ انْتِفَاشُهُ مِنَ النَّفْسِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ الدَّلَالِ عَلَيْهِ وَضَعًا لَكِنَّهُ يَنْقَطِعُ حَالَتِيذٍ لِلذُّهُولِ عَنْهُ بِالِانْتِفَاءِ إِلَى الْمَسْمُوعِ ثُمَّ يَتَجَدَّدُ فَهْمُهُ ثَانِيًا عَنْ سَمَاعِ اللَّفْظِ فَيَكُونُ إِدْرَاكًا ثَانِيًا بَعْدَ الْإِدْرَاكِ الْأَوَّلِ ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ عَلَى الْمُتَأَمِّلِ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحَقِّقُ صِحَّةَ دَعْوَى قِيَامِ الْحَيْثِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَالْجَوَابُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ بِدَعْوَى قِيَامِهَا ، وَهَذَا بَيَانٌ لِذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ ( وَلِلدَّلَالَاتِ ) الْوَضْعِيَّةِ اللَّفْظِيَّةِ ( إِضَافَاتٌ ) ثَلَاثٌ : إِضَافَةٌ ( إِلَى تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ وَجُزْئِهِ ) أَي إِضَافَةٌ إِلَى جُزْءٍ مَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ ( وَلاَزِمِهِ ) أَي إِضَافَةٌ إِلَى لَازِمِ مَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ ( إِنْ كَانَ ) أَي إِنْ وَجَدَ الْجُزْءَ وَاللَّازِمَ ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُطَابَقَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّضْمُنَ وَالِاتِّزَامَ دَائِمًا ، وَالْأَمْرُ عَلَى مَا أَشَارَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسَمًى اللَّفْظِ بَسِيطًا كَالْوَحْدَةِ وَالتَّقْطَعَةِ قِيدُلٌ عَلَيْهِ مُطَابَقَةً وَلَا تَضْمُنُ لَانْتِفَاءِ الْجُزْءِ وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَيْضًا أَنَّ الْإِاتِّزَامَ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّضْمُنَ فَإِنَّ الْمَعْنَى الْبَسِيطَةَ إِذَا كَانَ لَهُ لَازِمٌ ذِهْنِيٌّ كَانَ ثَمَّةَ الْإِاتِّزَامِ بَلَا تَضْمُنَ .

وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُسَمًى لَازِمٌ بَيْنَ يَلْزَمُ فَهْمُهُ فَهْمَهُ ، وَلِلْعِلْمِ الصَّرُورِيِّ بَأَنَّا نَعْمَلُ كَثِيرًا مِنَ الْأَشْيَاءِ مَعَ النُّهُولِ عَنْ جَمِيعِ الْأَعْيَانِ فَانْتَفَى زَعْمُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ بَأَنَّ الْمُطَابَقَةَ تَسْتَلْزِمُهُ كَمَا سَيَذْكَرُهُ الْمُصَنِّفُ ، وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَيْضًا أَنَّ التَّضْمُنَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِاتِّزَامَ لِجَوَازِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُسَمًى الْمُرَكَّبِ لَازِمٌ كَذَلِكَ وَلِلْعِلْمِ بَأَنَّا نَعْمَلُ كَثِيرًا مِنَ الْمَعَانِي الْمُرَكَّبَةِ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنِ الْأُمُورِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ نَعَمْ



التَّصْمُنُّ وَالِاتِّزَامُ مُسْتَلْزَمَانِ لِلْمُطَابَقَةِ لِأَنَّهُمَا لَا يُوجَدَانِ إِلَّا مَعَهَا بِالِاتِّهَاقِ ( وَهِيَ ) أَيِ وَلِلدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ ( مَعَ كُلِّ ) مِنْ هَذِهِ الْإِضَافَاتِ ( اسْمٌ فَمَعَ الْأَوَّلِ ) أَيِ فَلَهَا مُضَافَةٌ إِلَى تَمَامٍ مَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَمَامُهُ اسْمٌ هُوَ ( دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ ) لِمُوَافَقَةِ الْمَعْنَى اللَّفْظِ ( وَمَعَ الثَّانِي ) أَيِ وَلَهَا مُضَافَةٌ إِلَى جُزْءٍ مَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ هُوَ جُزْؤُهُ اسْمٌ هُوَ ( دَلَالَةُ التَّصْمُنِ ) لِتَصْمُنِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ إِيَّاهُ ( وَكَذَا الْإِاتِّزَامُ ) أَيِ وَكَذَا لَهَا مُضَافَةٌ إِلَى الْإِاتِّزَامِ الْخَارِجِ عَنِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَازِمُهُ اسْمٌ هُوَ دَلَالَةُ الْإِاتِّزَامِ لِاسْتِزَامِهِ لَهُ . ( وَيَسْتَلْزِمُ اجْتِمَاعُهَا ) أَيِ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّصْمُنِ وَالِاتِّزَامِ ( انْتِقَالَيْنِ وَاحِدٌ ) مِنَ اللَّفْظِ ( إِلَى الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيَّ وَالتَّصْمُنِيَّ ) مَعًا ( لِأَنَّ فَهْمَهُ ) أَيِ الْجُزْءِ الَّذِي هُوَ الدَّلَالَةُ التَّصْمُنِيَّةُ ( فِي ضِمْنِهِ ) أَيِ فِي ضِمْنِ فَهْمِ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْمَوْضُوعَ لِلْمَعْنَى الْمُرَكَّبِ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَلَاخِظُ مَلَاخِظَةً وَاحِدَةً إِجْمَالِيَّةً فَلَيْسَ تَمَّةً إِلَّا فَهْمٌ وَاحِدٌ لِهَهُمَا فَالِدَّلَالَةُ عَلَى الْكُلِّ لَا تُغَايِرُ الدَّلَالَةَ عَلَى كُلِّ مِنْ الْأَجْزَاءِ مُغَايِرَةً بِالذَّاتِ بَلْ بَيْنَهُمَا تَغَايُرٌ بِالِإِضَافَةِ وَالِاعْتِبَارِ فَإِنَّ ذَلِكَ الْفَهْمَ الْوَاحِدَ إِنْ أُضِيفَ إِلَى الْكُلِّ وَاعْتَبِرَ بِالْقِيَاسِ إِلَيْهِ سُمِّيَ فَهْمَ الْكُلِّ ، وَدَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ إِنْ أُضِيفَ إِلَى أَحَدِ الْأَجْزَاءِ وَاعْتَبِرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سُمِّيَ فَهْمَ ذَلِكَ الْجُزْءِ ، وَدَلَالَةُ التَّصْمُنِ وَاسْتَوْضِحَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا وَقَعَ بَصْرُكَ عَلَى زَيْدٍ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَإِنَّكَ تَرَاهُ وَتَرَى أَجْزَاءَ بَرُؤِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ نَسَبَتِ هَذِهِ الرُّؤْيَا إِلَى زَيْدٍ تُسَمَّى رُؤْيَتَهُ وَإِنْ أُضِيفَتْ

إِلَى جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ تُسَمَّى رُؤْيَا ذَلِكَ الْجُزْءِ ( لَا كَطَنَّ شَارِحِ الْمَطَالِعِ ) قُطِبَ الدِّينِ الْفَاضِلِ الْمَشْهُورِ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ الذَّهْنَ مِنَ اللَّفْظِ إِلَى جُزْءٍ مَا وَضِعَ هُوَ لَهُ ثُمَّ مِنْهُ إِلَى تَمَامٍ مَا وَضِعَ هُوَ لَهُ وَأَنَّ الْمُطَابَقَةَ تَابِعَةٌ لِتَّصْمُنِ فِي الْفَهْمِ لِسَبْقِ الْجُزْءِ فِي الْوُجُودِ لِيُظْهِرَ مَنَعَ الْأَوَّلِ وَسَبْقِ الْجُزْءِ فِي الْوُجُودِ مُطْلَقَةً لَا دَائِمَةً ؛ إِذْ لَا مَانِعَ مِنَ الْبِنَاتِ النَّفْسِ إِلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ فِي تَذَكُّرِ الْمَعْنَى عِنْدَ اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى فَهْمِهِ مِنْهُ وَالِانْتِقَالَاتِ إِلَيْهِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بَعْلَةٌ سَمَاعِ اللَّفْظِ وَالْعِلْمِ بِوَضْعِهِ لَهُ وَذَلِكَ عِلَّةُ الْإِنْتِقَالِ لِلْمَجْمُوعِ فَيَبْتَدَأُ كَذَلِكَ . ثُمَّ مُفْتَضِلَةٌ فَهْمِ الْجُزْءِ مَرَّتَيْنِ بِالِاسْتِقْلَالِ وَفِي ضِمْنِ الْكُلِّ لَكِنْ أَوْجَدَانِ يَبْقَى الْأَوَّلُ بِخِلَافِ ابْتِدَاءِ تَعْمَلِ الْمُرَكَّبِ مِنْ مُفِيدِهِ تَفْصِيلاً حَيْثُ يَلْزَمُ فِيهِ سَبْقُ الْجُزْءِ كَذَا أَقَادَةُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( يَلِيهِ ) أَيِ هَذَا الْإِنْتِقَالَاتِ ابْتِقَالَ ( آخَرَ ) مِنَ الْمُطَابِقِيَّ أَوْ التَّصْمُنِيَّ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَلْزُومُ ( إِلَى الْإِاتِّزَامِيَّ ) فَيَبِينُهُ وَبَيْنَ اللَّفْظِ وَاسْطَةً بِخِلَافِهِمَا ثُمَّ هَذَا الْإِنْتِقَالَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَيْهِ يَلْزَمُ ( لِرُومًا ) ذَهْنِيًّا لَا اِهْتِكَالًا لَهُ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ اللَّزُومِ بَيْنَ أَحَدِهِمَا وَبَيْنَهُ مَشْرُوطٌ أَنْ يَكُونَ ( بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ ) وَهُوَ كَوْنُ اللَّازِمِ يَحْصُلُ فِي الذَّهْنِ كُلَّمَا حَصَلَ الْمُسَمَّى فِيهِ ( فَانْتَقَى لِرُومِ الْإِاتِّزَامِيَّ مُطْلَقًا لِلِرُومِ تَعْمَلُ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِلْأَعْمِ ) أَيِ فَتَفَرَّعَ عَلَى هَذَا انْتِفَاءً كَوْنِ الْمُطَابَقَةِ تَسْتَلْزِمُ الْإِاتِّزَامَ دَائِمًا كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الرَّازِيَّ الْمُطَابَقَةُ يَلْزِمُهَا الْإِاتِّزَامُ ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَا هِيَ لَازِمًا بَيْنًا ، وَأَقْلَهُ أَنَّهَا لَيْسَتْ

غَيْرَهَا وَالدَّلَالَةُ عَلَى الْمَلْزُومِ دَالٌّ عَلَى اللَّازِمِ الْبَيْنِ بِالِاتِّزَامِ ، وَإِضَاحُ الْإِنْتِفَاءِ أَنَّ هَذَا بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارِ اللَّزُومِ فِي اللَّازِمِ الْبَيْنِ فِي دَلَالَةِ الْإِاتِّزَامِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ لِلِرُومِ ، وَهُوَ مَا يُحْكَمُ بِهِ مِنَ اللَّزُومِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ كُلَّمَا تَعَمَّلَا سِوَاءَ كَانَ حُصُولُ اللَّازِمِ فِي الذَّهْنِ عَلَى الْفُورِ مِنْ حُصُولِ الْمَلْزُومِ فِيهِ أَوْ بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي الْقَرَأَيْنِ ، وَسِوَاءَ كَانَ اللَّزُومُ بَيْنَهُمَا مِمَّا يُبْتَدَأُ الْعَقْلُ أَوْ عُرْفٌ عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ أَوْ مَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ سِوَاءَ كَانَ الْحُكْمُ بِاللِرُومِ بَيْنَهُمَا يَقِينًا أَوْ ظَنًّا وَهُوَ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ اعْتِبَارَ اللَّزُومِ فِي اللَّازِمِ الْبَيْنِ فِي دَلَالَةِ الْإِاتِّزَامِ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ مُنْتَفٍ كَمَا بَيَّنَّاهُ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ اللَّزُومُ الذَّهْنِيَّ .

وَأَمَّا الْخَارِجِيُّ وَهُوَ كَوْنُ اللَّازِمِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ تَحَقُّقِ الْمُسَمَّى فِي الْخَارِجِ تَحَقُّقُهُ أَيْضًا فِيهِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ

الْعَدَمَ كَالْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَى الْمَلَكََةِ كَالْبَصْرِ دَلَالَةَ التَّزَامِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ عَدَمُ الْبَصْرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا مَعَ عَدَمِ  
الزُّرْمِ بَيْنَهُمَا فِي الْخَارِجِ لِمَا يَبْتَهُمَا مِنَ الْمُعَانَدَةِ فِيهِ ( هَذَا ) كُتْلُهُ ( عَلَى ) اصْطِلَاحِ ( الْمُنْطَلِقِينَ فَلَا دَلَالَةَ  
لِلْمَجَازَاتِ عَلَى الْمَجَازِيَّةِ ) أَيُّ فَلَا دَلَالَةَ مِنَ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ لِلْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي مَعَانِيهَا الْمَجَازِيَّةِ عَلَيْهَا مِنْ  
حَيْثُ هِيَ كَذَلِكَ ( بَلْ يَنْتَقِلُ ) مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَجَازِيَّةِ ( إِلَيْهَا ) أَيُّ إِلَى مَعَانِيهَا الْمَجَازِيَّةِ ( بِالْقَرِينَةِ ) أَيُّ بِسَبَبِ  
اسْتِعَانَةِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنِ الْمَعَانِي الْحَقِيقِيَّةِ إِلَيْهَا ( فَهِيَ ) أَيُّ الْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةِ ( مُرَادَاتٌ ) مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَجَازِيَّةِ  
لَا مَدُلُّوَاتٌ لَهَا ( أَيُّ لِلْأَلْفَاظِ الْمَجَازِيَّةِ ) ( فَلَا تُورَدُ )

الْمَجَازَاتُ ( عَلَيْهِمْ ) أَيُّ عَلَى الْمُنْطَلِقِينَ كَمَا أُوْرَدَهَا الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ لِإِتِّفَاقِ الْعَرَضِ مِنْ إِبْرَادِهَا حِينَئِذٍ ( إِذْ  
يَلْتَزِمُونَهُ ) أَيُّ عَدَمِ دَلَالَةِ الْمَجَازَاتِ عَلَى مَعَانِيهَا الْمَجَازِيَّةِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى تَعْرِيفِهِمُ الدَّلَالَةَ ( وَلَا ضَرَرَ ) عَلَيْهِمْ مِنْ  
ذَلِكَ ( إِذْ لَمْ يَسْتَلْزِمُوا ) تَهَيُّ دَلَالَةَ الْمَجَازِ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ ( تَهَيُّ فَهْمُ الْمُرَادِ ) الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ لِيَمْتَنِعَ  
مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ لِحُصُولِ فَهْمِهِ بِالْقَرِينَةِ الْمُفِيدَةِ لَهُ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( فَلَيْسَ لِلْمَجَازِ فِي الْجُزْءِ وَاللَّازِمِ دَلَالَةٌ  
مُطَابِقَةٌ فِيهِمَا كَمَا قِيلَ ) قَالَهُ الْمُحَقِّقُ التَّنْزَانِيُّ .

وَلَفْظُهُ إِذَا اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِي الْجُزْءِ أَوْ اللَّازِمِ مَعَ قَرِينَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ إِرَادَةِ الْمُسَمَّى لَمْ يَكُنْ تَضَمُّنًا أَوْ إِيْرَامًا بَلْ مُطَابِقَةً  
لِكُونِهَا دَلَالَةً عَلَى تَمَامِ الْمَعْنَى أَيُّ مَا عُنِيَ بِاللَّفْظِ وَقَصِدَ ( بَلْ ) إِنَّمَا فِي الْمَجَازِ فِي الْجُزْءِ أَوْ اللَّازِمِ ( اسْتِعْمَالٌ )  
لِلَّفْظِ فِي جُزْءٍ مَا وَضِعَ لَهُ أَوْ لِزَمِهِ ( يُوجِبُ الْإِنْتِقَالَ مَعَهُ ) أَيُّ الْإِسْتِعْمَالَ مِنَ الْمُطَابِقِيِّ الَّذِي هُوَ الْحَقِيقِيُّ ( إِلَى  
كُلِّ ) مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ الْمَجَازِيَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ( فَقَطُّ الْقَرِينَةُ ) الْمُفِيدَةُ لِذَلِكَ ( وَدَلَالَةٌ تَضَمُّنِيَّةٌ وَتَّزَامِيَّةٌ فِيهِمَا ) أَيُّ فِي  
الْجُزْءِ وَاللَّازِمِ ( تَبَعًا لِلْمُطَابِقِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ ) فِيهِمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ كُلَّ مَجَازٍ لَهُ  
دَلَالَةٌ مُطَابِقَةٌ لِإِفْقَارِهِ إِلَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى حَقِيقَةٍ ، وَالذَّلَالَةُ تَتَّبِعُ الْوَضْعَ لَا الْإِرَادَةَ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ  
أهـ وَمِنْ ثَمَّةِ تَنْزُولِ الْمُحَقِّقِ التَّنْزَانِيِّ إِلَيْهِ عَقِبَ مَا تَقْلَنَاهُ عَنْهُ آتِفًا ( وَهَذَا لِأَنَّ بَعْدَ الْوَضْعِ لَا تَسْقُطُ الدَّلَالَةُ عَنْ  
الْوَضْعِيِّ فَكَذَا لَا تَسْقُطُ عَنْ

لَزِمِهِ فَتَحَقَّقُ ) الدَّلَالَةُ الْمُطَابِقِيَّةُ ( لِتَحَقُّقِ عِلَّتِهَا وَهُوَ ) أَيُّ تَحَقُّقِ عِلَّتِهَا ( الْعِلْمُ بِالْوَضْعِ ) لِذَلِكَ الْمَعْنَى ( وَالْمُرَادُ  
غَيْرُ مُتَعَلِّقِهَا ) أَيُّ : وَالْحَالُ أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ حِينَئِذٍ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ تِلْكَ الدَّلَالَةَ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لَهُ  
وَحَاصِلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ كَمَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى الْبَدِيعِ أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةِ إِلَّا التَّضَمُّنِيَّةِ  
وَالِإِيْرَامِيَّةِ مُرَادَاتٌ بِاللَّفْظِ بِالْقَرِينَةِ لَا مَدُلُّوَاتٌ لَهُ حَتَّى لَوْ اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى مُرَكَّبٍ ذِي لَزَمٍ ذَهْنِيٍّ  
فِي مَجَازِيٍّ غَيْرِهِمَا مَعَ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنْ مَدُلُّوَاتِهِ كَانَ لِهَذَا اللَّفْظِ ثَلَاثُ دَلَالَاتٍ عَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِ وَكَانَ الْمَقْصُودُ  
غَيْرَ مَدُلُّوَلٍ لَهُ بَلْ مُرَادٍ بِهِ وَأَمَّا إِذَا تَجَوَّزَ بِهِ فِي التَّضَمُّنِيَّةِ أَوْ الْإِيْرَامِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُسْتَعْمَلٌ مَجَازًا فِيهِ لَا دَلَالَةَ لَهُ  
عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمِنْ حَيْثُ هُوَ مَوْضُوعٌ لِمَا هُمَا جُزْؤُهُ وَلَزِمُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَادَهُمَا مَدُلُّوَلَانِ تَضَمُّنِيَّةٍ وَتَّزَامِيَّةٍ  
فَتَقَرَّرَ أَنَّهُ إِذَا تَجَوَّزَ بِهِ فِيهِمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجَازٌ فِيهِمَا بَلْ مِنْ حَيْثُ هُمَا جُزْءٌ وَلَزِمٌ لِمَوْضُوعِهِ أَمَّا  
أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا مُطَابِقَةً فَلَا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ لَهُ دَلَالَاتٌ بَعْضُهَا مُرَادٌ وَبَعْضُهَا لَا أهـ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْوَجْهَ عَدَمُ  
تَقْيِيدِ قَوْلِ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ وَيَرِدُ عَلَيْهِمْ أَنْوَاعُ الْمَجَازَاتِ بِالَّتِي لَيْسَ فِيهَا الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ لِوَاظِمِ ذَهْنِيَّةِ  
لِلْمُسَمِّيَّاتِ لِيَخْرُجَ اسْتِعْمَالُ الْكُلِّ فِي الْجُزْءِ وَاللَّازِمِ فِي اللَّازِمِ الذَّهْنِيِّ كَمَا قَبِدَهُ الْمُحَشُونَ فَلْيَتَأَمَّلْ ( وَأَمَّا  
الْأَصُولِيُّونَ فَمَا لِلْوَضْعِ دَخَلٌ فِي الْإِنْتِقَالِ ) أَيُّ وَأَمَّا الدَّلَالَةُ الْوَضْعِيَّةُ عِنْدَهُمْ فَمَا لِلْوَضْعِ دَخَلٌ فِي

الانتقال فيها من الشيء إلى غيره ولو في الجملة ( فَتَحَقَّقْ ) الدلالة الوضعية عندهم ( في المجاز ) أيضًا قال المصنف لأن للوضع للمعنى الحقيقي دخلًا في فهم المعنى المجازي إذ لو لاه لم يصور ( واللازمية بالمعنى اللعم ( أي وتتحقق الدلالة الوضعية في اللازمية أيضًا ، واللزوم فيها بالمعنى الأعم السالف بيانه كما هو الشرط عندهم فضلًا عن كونه بالمعنى الخاص ؛ لأن للوضع دخلًا فيها وأما تحققها في التضمنية فبطريق أولى ولا خلاف في تحققها في المطابقة ومن ثمة لم يذكرهما قال المصنف رحمه الله : وإنما لم تقل بحجية المفاهيم المخالفة بناءً على أن لا موجب للانتقال لعدم وضع اللفظ للمخالف وعدم لزومه للموضوع ( تشبيه ) ثم هذه الدلالات تنأت في اللفظ المركب أيضًا ؛ لأن الأظهر كما عليه أكثر المحققين أن دلالة المركبات على معانيها التركيبية وضعية بحسب النوع فكن منه على ذكر

( ثم اختلف الاصطلاح ) للأصوليين في أصناف الدلالة الوضعية وأسمائها ( وفي ثبوت بعضها أيضًا فالحقبة ، الدلالة ) الوضعية قسمان ( لفظية وغير لفظية وهي ) أي غير اللفظية ( الضرورية ويسمونها ) أي الضرورية ( بيان الضرورة ) أي الحاصل بسببها فهو من إضافة الحكم إلى سببه كأجرة الحياطة وهذا أحد أقسام البيان الخمسة الآتي ذكرها إن شاء الله - تعالى ( وهو ) أي بيان الضرورة ( أربعة أقسام كلها دلالة سكوت ملحق باللفظية ) في الاعتبار ، وحصره فيها استفراحي قالوا : وسمي هذا القسم بهذا الاسم ؛ لأن الموضوع للبيان في الأصل هو النطق ، وهذا يقع بما هو ضده ، وهو السكوت لأجل الضرورة الآتي تفصيلها القسم ( الأول ما يلزم منطوقاً ) أي لازم مسكوت عنه لمزوم مذكور وله مثل منها قوله تعالى { فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ } { وَوَرَثَهُ أَبَوَاهُ فَلْيُمِ الْثُلْثُ } ( فَإِنْ هَذَا نَاصٌّ عَلَى انحصار إرثه فيهما ، واختصاص الأُم بالثلث منه ، وهو ملزوم منطوق به وله لازم مسكوت عنه وهو لأبيه الثلثان طوى ذكره إيجازًا للعلم وبه وإلا لم ينحصر إرثه فيهما وبقي نصيب الأب مجهولاً ، وسياق النص ياباه فلا جرم أن ( دلُّ سكوتُهُ ) أي النص عن ذكره مع ما تقدم ذكره على ( أن للأب الباقي ) لا أن مجرد السكوت ، أو تخصيص الأُم بالثلث بيان لنصيبه بدليل أنه لو تبين نصيب الأُم من غير إثبات الشركة بصدور الكلام لم يعرف نصيب الأب بالسكوت بوجه ( ودفعته مضاربة على أن لك نصف الربح ) أي ومنها قول رب أحد التقدين لغيره

دفعت هذا التقدي إلك مضاربة على أن لك نصف ربحه فيقبل الغير ذلك فإنه يفيد اشتراكهما في الربح ؛ لأن المضاربة عقد شركة في الربح الحاصل بعمل المضارب ، وبيان مقدار نصيب المضارب وهو ملزوم منطوق به وله لازم مسكوت عنه وهو " ولي " نصفه طوى ذكره اختصاراً للعلم به لعدم مستحق آخر مع كونه نما ملكه فلا جرم أن كان هذا العقد صحيحاً قياساً واستحساناً وقضى فيه بأنه ( يفيد ) السكوت فيه عن ذكر نصيب المالك مع ما تقدم ذكره ( أن الباقي للمالك وكذا في قلبه استحساناً ) أي ومنها قوله لغيره دفعته إلك مضاربة على أن لي نصف الربح فيقبل الغير ذلك ، فالقياس فساد هذا العقد لعدم بيان نصيب المحتاج إلى بيان نصيبه ، وهو المضارب لأنه إنما يستحق بالشرط فلا يتعين كون الباقي له ، وصار كما لو قال : دفعته إلك مضاربة ولم يزد عليه والاستحسان وهو الصحيح صحة هذا العقد ويكون الربح بينهما نصفين فإن هذا القول يفيد اشتراكهما في الربح كما ذكرناه وبيان نصيب المالك وهو ملزوم منطوق به وله لازم مسكوت عنه وهو ولك نصفه طوى ذكره اختصاراً للعلم به لأن الأصل في المال المشترك بين اثنين أنه إذا بين نصيب أحدهما أن يكون ذلك بياناً لكون الباقي للآخر إذا لم يصرح بخلافه كما في الآية الشريفة فلا جرم أن دلُّ السكوت عن بيان نصيب المضارب مع

مَا تَقَدَّمَ عَلَى أَنَّ الْبَاقِيَ نَصِيْبُهُ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ كَقَوْلِهِ دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ مُضَارَبَةً مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ شَيْءٍ عَلَيْهِ الْقِسْمُ ( )  
الثَّانِي دَلَالَةُ حَالِ السَّكَاةِ ( الَّذِي

وَضَيْفَتُهُ الْبَيَانُ مُطْلَقًا أَوْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ بِسَبَبِ سُكُوتِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ ( كَسُكُوتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عِنْدَ أَمْرِ يُشَاهِدُهُ ) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لَيْسَ مُعْتَقَدَ كَافِرٍ ، وَلَا سَبَقَ تَحْرِيْمُهُ كَالْمُعَامَلَاتِ الَّتِي كَانَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِهَا  
وَالْمَاكِلِ وَالْمَشَارِبِ الَّتِي كَانُوا يَتَعَاطَوْنَهَا ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ نَهْيٌ عَنْهَا وَلَا نَكِيْرٌ عَلَى فَاعِلِيهَا فَإِنَّهُ ذَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ  
فِي الشَّرْعِ لِضَرُورَةِ حَالِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِرَّ النَّاسَ عَلَى مُنْكَرٍ ؛ لِأَنَّهُ دَاعٍ لِلخَلْقِ إِلَى الْحَقِّ ، وَصَفَهُ اللَّهُ  
بِالْقِيَامِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ { يَاْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ } ( وَسَيَأْتِي فِي السُّنَّةِ )  
بَيَانٌ مُسْتَقْصَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَسُكُوتُ الصَّحَابَةِ عَنْ تَقَوُّمِ مَنَافِعِ وَكَلْدِ الْمَعْرُورِ ) وَهُوَ وَكَلْدُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ  
مُعْتَمِدًا عَلَى مَلِكٍ يَمِينٍ أَوْ عَقْدِ نِكَاحٍ ثُمَّ تَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ أَمَةً لِلغَيْرِ فَإِنَّ سُكُوتَهُمْ عَنْ تَقَوُّمِ مَنَافِعِ بَدَنِ الْوَالِدِ بِوَجُوبِ  
قِيَمَتِهَا لِلْمُسْتَحِقِّ عَلَى الْمَعْرُورِ مَعَ حُكْمِهِمْ بِرَدِّ الْجَارِيَةِ عَلَى مَوْلَاهَا وَبِوَجُوبِ الْعَقْرِ عَلَى الْمَعْرُورِ لِلْمَوْلَى وَبِكَوْنِ  
وَكَلْدِهِ مِنْهَا حُرًّا بِالْقِيَمَةِ ( يُفِيدُ عَدَمَ تَقَوُّمِ الْمَنَافِعِ ) وَأَنَّهَا بِالْإِثْلَافِ فِي غَيْرِ عَقْدٍ ، وَلَا شَبِيْهَتِهِ لَا تَضْمُنُ بَدَالَةَ حَالِهِمْ  
فَإِنَّ الْمُسْتَحِقَّ جَاءَ طَالِبًا لِحُكْمِ الْحَادِثَةِ غَيْرِ عَالِمٍ بِجَمِيعِ مَا لَهُ ، وَهُمْ عَالِمُونَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ  
بَيَانُهُ فَكَانَ السُّكُوتُ ذَلِيلَ التَّقْيِ ؛ إِذْ لَا يُظَنُّ بِهِمُ السُّكُوتُ عَنْ وَاجِبٍ لَجَاهِلٍ بِهِ وَالْمُفِيدُ لِسُكُوتِهِمْ عَنْهُ عِدَّةٌ آثَارٍ  
مُخْتَلِفَةٍ الْأَلْفَاطِ أَخْرَجَ بَعْضُهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْأَصْلِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَبَعْضُهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ  
وَعَلِيٍّ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طَوِيْنَا ذَكَرَهَا مَخَافَةَ التَّنْطِيلِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مُخَالَفَةً فِي ذَلِكَ بَلْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ  
الرَّازِي لَا خِلَافَ بَيْنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّ وَكَلْدَ الْمَعْرُورِ حُرُّ الْأَصْلِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ أَنَّهُ مَضْمُونٌ  
عَلَى الْأَبِ إِلَّا أَنَّ السَّلَفَ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ضَمَانِهِ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَنَّ عَلَيْهِ الْقِيَمَةَ بِالغَلَّةِ مَا بَلَغَتْ وَمِنْ هُنَا  
حُكْمِي فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ ( وَمِنْهُ ) أَي هَذَا الْقِسْمُ ( سُكُوتُ الْبِكْرِ ) عِنْدَ اسْتِئْذَانِ الْوَالِيِّ  
أَوْ رَسُولِهِ إِلَيْهَا فِي تَرْوِجِهَا مِنْ مُعَيَّنٍ مَعَ ذِكْرِ الْمَهْرِ أَوْ لَا عَلَى اخْتِلَافِ الْمَشَايخِ أَوْ عِنْدَ بُلُوغِهَا ذَلِكَ عَنْ الْوَالِيِّ عَلَى  
مَا فِيهِ مِنْ تَفْصِيلٍ فِي الْمَبْلَغِ بِعُرْفٍ فِي مَبَاحِثِ السُّنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى فَإِنَّ سُكُوتَهَا فِي إِحْدَى هَاتَيْنِ الْحَالَيْنِ  
يُفِيدُ الْإِجَازَةَ بَدَالَةَ حَالِهَا ، وَهِيَ الْحَيَاءُ فَإِنَّهُ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصْرِيحِ بِالْإِجَازَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي الرِّجَالِ  
وَالْوَفَاقَةِ كَمَا أَشَارَتْ إِلَيْهِ { عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ قَالَ  
نَعَمْ ، قُلْتُ : إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ قَالَ : سُكُوتُهَا إِذْنُهَا } وَلَا تَمْتَنِعُ عَادَةً مِنَ التَّصْرِيحِ بِالرَّدِّ لَا سِيْمَا وَغَالِبُ  
حَالِهَا إِظْهَارُ التَّفَرُّعِ عِنْدَ فَجَاءَةِ السَّمَاعِ .

وَمِنْ ثَمَّةٍ اسْتَحْسَنَ الْمَشَايخُ تَجْدِيدَ الْعَقْدِ عِنْدَ الرِّفَافِ فِيمَا إِذَا زُوِّجَتْ قَبْلَ الْاسْتِئْذَانِ ، وَإِنْ تَهَلَّ عَنْهَا عَدَمَ الرَّدِّ  
هَذَا وَلَا يَحْفَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبِكْرِ مَنْ إِذْنُهَا مُعْتَبَرٌ فِي ذَلِكَ شَرْعًا فَخَرُجَ الصَّغِيرَةُ وَالْمَرْفُوقَةُ وَالْمَجْنُونَةُ كَمَا أَنَّ مَنْ  
الْمَعْلُومُ أَنَّ الثَّيْبَ الْمُعْتَبَرَ إِذْنُهَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ لَا يَكُونُ سُكُوتُهَا إِجَازَةً بَلْ لَا بُدَّ مِنْ

نُطْقِهَا بِهِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيْحُ ( وَفِي ادِّعَاءِ أَكْبَرَ وَكَلْدٍ مِنْ ثَلَاثَةِ بَطُونِ أُمَّتِهِ نَفِيٍّ لِغَيْرِهِ ) وَحَقُّ الْعِبَارَةِ  
وَسُكُوتُهُ عَنْ دَعْوَةٍ وَكَلْدَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ بَطُونِ أُمَّتِهِ بَعْدَ الدَّعْوَةِ الْأَكْبَرِ فَإِنَّهُ نَفِيٌّ لِهَيْمَا أَيْ وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا  
سُكُوتُ الْمَوْلَى عَنْ دَعْوَةٍ وَكَلْدَيْنِ أَنَّهُمَا مِنْهُ فِيمَا إِذَا آتَتْ أُمَّتُهُ بِثَلَاثَةِ أَوْلَادٍ فِي بَطُونِ ثَلَاثَةِ بَانَ كَانَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ

مِنْهُمْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا بَعْدَ دَعْوَتِهِ أَكْبَرَهُمْ فَإِنَّ سُكُوتَهُ عَنِ دَعْوَتَيْهِمَا نَفْيٌ لِنَسَبِهِمَا بِدَلَالَةِ حَالِ الْمَوْلَى ، وَهِيَ أَنَّ الْإِقْرَارَ بِنَسَبِ وَلَدٍ هُوَ مِنْهُ فَرَضٌ كَمَا أَنَّ نَفْيَ نَسَبٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُ عَنِ نَفْسِهِ فَرَضٌ أَيْضًا فَكَانَ سُكُوتُهُ عَنِ بَيَانِهِ بَعْدَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مِنْهُ دَلِيلَ النَّفْيِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ فَيُجْعَلُ ذَلِكَ مِنْهُ كَالْتَصْرِيحِ بِالنَّفْيِ ( وَلَا يَلْزَمُ ثُبُوتُهُ ) أَي نَسَبِ غَيْرِ الْأَكْبَرِ مِنْهُ أَيْضًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُمَا وَلَدَا أُمَّ وَلَدِهِ بِدَعْوَةِ الْأَكْبَرِ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِدَعْوَتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَنَسَبُ وَلَدٍ أُمَّ الْوَلَدِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى دَعْوَةِ لِكُونِهَا فِرَاشًا .

وَمِنْ هُنَا قَالَ زُفَرٌ : يَنْبُتُ نَسَبُهُمَا أَيْضًا ( لِمُقَارَنَةِ النَّفْيِ لِالاعْتِرَافِ بِالْأُمُومَةِ ) أَي لِأَنَّ نَقُولَ : إِنَّمَا يَنْبُتُ نَسَبُ غَيْرِ الْأَكْبَرِ إِذَا لَمْ يُقَارَنْ نَفْيُهُ ثُبُوتُ أُمُومِيَّتِهَا لَكِنَّهُ مُقَارَنَةٌ بِسُكُوتِهِ عَنِ الِاعْتِرَافِ بِهِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ ، وَدَعْوَتُهُ الْأَكْبَرِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَ وَلادَيْتِهِمَا بَلْ بَعْلَهَا فَلَا تَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ وَقَدْ وَلادَيْتِهِمَا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفِرَاشَ إِنَّمَا يَنْبُتُ لَهَا مِنْ وَقْتِ الدَّعْوَةِ فَكَانَ انْتِهَاصُ لُحْمِهَا قَبْلَ ظُهُورِ الْفِرَاشِ فِيهَا فَيَكُونَانِ وَلَدِي الْأُمَّةِ فَيَحْتَاجُ ثُبُوتَ نَسَبِهِمَا إِلَى الدَّعْوَةِ ثُمَّ لَا

فَرَقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ دَعْوَةِ الْأَكْبَرِ بِلَفْظِ الْأَكْبَرِ ابْنِي أَوْ بِلَفْظِ هَذَا ابْنِي فَانْتَفَى تَوْهُمُ أَنَّ نَفْيَ مَا سِوَاهُ بِالْمَقْهُومِ الْمُخَالَفِ ثُمَّ إِبْرَادُ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَا يَقُولُونَ بِهِ ثُمَّ أَقُولُ : لَعَلَّ الْاَوْضَاعَ إِنَّمَا كَانَ فِي دَعْوَةِ الْأَكْبَرِ وَالسُّكُوتِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْهُ فِيمَا لَوْ ادَّعَى الْأَصْغَرَ وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ نَفْيًا لِلأَوَّلَيْنِ بِطَرِيقِ أَوْلَى عِنْدَ الْكُلِّ وَفِيمَا لَوْ ادَّعَى الْأَوْسَطَ وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ نَفْيًا لِلأَكْبَرِ بِطَرِيقِ أَوْلَى عِنْدَ الْكُلِّ وَلِلأَصْغَرَ بِطَرِيقِ الْمُسَاوَةِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ نَفْيًا لَهُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ زُفَرٍ ثُمَّ إِنَّمَا وَقَعَ التَّقْيِيدُ بِثَلَاثَةِ بَطُونٍ ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْهُمْ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ بَانَ كَانَ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَاعْتِرَافُهُمْ بِأَحَدِهِمْ اعْتِرَافًا بِالثَّانِي ضَرْورَةٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ الْقِسْمِ ( الثَّلَاثُ : اعْتِبَارُهُ ) أَي مَا اعْتَبِرَ مِنْ سُكُوتِ السَّاكِتِ دَلَالَةً كَالنُّطْقِ ( لِدَفْعِ التَّغْيِيرِ ) أَي لِضَرْورَةِ دَفْعِ وَقُوعِ النَّاسِ فِي الْغُرُورِ ( كَدَلَالَةِ سُكُوتِهِ ) أَي الْمَوْلَى ( عِنْدَ رُؤْيَةِ عَبْدِهِ بِبَيْعِ ) لَهُ أَوْ لغيرِهِ بِإِذْنِهِ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ بِبَيْعِ صَاحِبًا أَوْ فَاسِدًا أَوْ يَشْتَرِي مَا لَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ الْحَاجَةُ كَالخُبْزِ وَاللَّحْمِ ( عَنِ النَّهْيِ ) عَنِ ذَلِكَ ( عَلَى الْإِذْنِ ) فِي التَّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُ إِذْنًا فِيهَا أَفْضَى إِلَى ضَرَرِ النَّاسِ لِاسْتِدْلَالِهِمْ بِهِ عَلَى إِذْنِهِ فَلَا يَمْتَنِعُونَ مِنْ مُعَامَلَتِهِ فَإِذَا لَحِقَهُ دَيْنٌ وَقَالَ الْمَوْلَى مَحْجُورٌ عَلَيْهِ يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ عِنْتِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ لَا يَقَعُ ، وَدَفْعُ الضَّرْرِ وَالْغُرُورِ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا } حَدِيثٌ صَاحِبٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَمِنْ ثَمَّةَ لَمْ يَصِحَّ الْحَجْرُ الْخَاصُّ بَعْدَ الْإِذْنِ الْعَامِّ نَعَمْ لَا يَكُونُ السُّكُوتُ إِجَارَةً لِبَيْعِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالِكُهُ أَذْنٌ فِيهِ سِوَاءَ كَانَ لِلْمَوْلَى أَوْ لغيرِهِ ثُمَّ هَذَا مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَكُونُ إِذْنًا لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَقَرِطُ الْغَيْظِ وَقَلَّةِ الْمِبَالَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَحْجُورٌ شَرْعًا ، وَالْمُحْتَمَلُ لَا يَكُونُ حُجَّةً .

فَلَمَّا تَرَجَّحَ الْعَادَةُ الْفَاشِيَةُ بَرَدَ تَصَرُّفُهُ وَإِظْهَارُ نَهْيِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ ( وَسُكُوتُ الشَّفِيعِ ) أَي وَكَدَلَالَةِ سُكُوتِ الشَّفِيعِ عَنْ طَلَبِ الشُّفْعَةِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ عَلَى إِسْقَاطِهَا لِضَرْورَةِ دَفْعِ الْغُرُورِ عَنِ الْمُشْتَرِي فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّصَرُّفِ فِي الدَّارِ الْمُبِيعَةِ فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ سُكُوتُ الشَّفِيعِ إِسْقَاطًا لَهَا لِنَفْضِهِ لَوْ وَقَعَ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ لَا غَرَضَ لِشَّفِيعِ فِيهَا فَلَا جَرَمَ أَنْ جَعَلَ سُكُوتَهُ كَالْتَصْرِيحِ عَلَى إِسْقَاطِهَا هَذَا مَا قَالُوهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّلَبَ فِي الشُّفْعَةِ ثَلَاثَةٌ : طَلَبُ مُوَاتِبَةٍ أَنْ يَطْلُبَهَا كَمَا عَلِمَ بِالْبَيْعِ سِوَاءَ كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ أَوْ لَا وَطَلَبَ تَقْرِيرٍ أَنْ يَنْهَضَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَشْهَدَ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْمُبِيعُ فِي يَدِهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَفْصِيلٍ وَطَلَبُ خُصُومَةٍ وَتَمَلُّكٍ أَنْ يَرْفَعَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُشْتَرِي

إلى القاضي وَيَطْلَبُ قَضَاءَهُ لَهُ بِهَا وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ لَا يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ السُّكُوتِ بَلْ إِنَّمَا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي  
يُوسُفَ أَنَّهَا تَبْطُلُ بِتَرْكِ الخُصُومَةِ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ القَاضِي حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَجْلِسٌ فَلَمْ  
يُخَاصِمْ حَتَّى مَضَى تَبْطُلُ وَالرِّوَايَةُ الظَّاهِرَةُ عَنْهُ لَا تَبْطُلُ بِالتَّأخِيرِ أَبَدًا كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي

حَنِيفَةَ ، وَفِي الهِدَايَةِ الفَتَوَى عَلَيْهِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ تَبْطُلُ بِالتَّأخِيرِ شَهْرًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَعِنْدَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ  
المَشَايخِ الفَتَوَى عَلَيْهِ فَخَرَجَ هَذَا الطَّلَبُ عَنْ كَوْنِ مُجَرَّدِ السُّكُوتِ مُبْطِلًا لَهُ وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الثَّلَاثِ  
مُقَدَّرَةٌ بِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ ، وَعَلَى أَنَّ الأَوَّلَ عَلَى الفُورِ وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِهِ فَأَكْثَرُ المَشَايخِ أَنَّ يَطْلُبُهَا عَلَى فُورٍ عِلْمِهِ بِالبَيْعِ  
مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ كَمَا هُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَآخَرُونَ أَنَّ يَطْلُبُهَا فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ كَمَا فِي خِيَارِ المُحَيَّرَةِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ  
عَنْ مُحَمَّدٍ أَيْضًا وَاخْتِيَارُ الكَرخيِّ وَجَمْعٌ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ يَكُونُ المُرَادُ السُّكُوتَ عَنِ الطَّلَبِ الثَّلَاثِ  
مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ، وَعَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِينَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنَ الطَّلَبِ الثَّلَاثِ وَالأَوَّلِ مُرَادًا بِكَوْنِ السُّكُوتِ مُبْطِلًا ،  
هَذَا وَفِي التَّلْوِيحِ : وَالأَطْهَرُ أَنَّ هَذَا القِسْمَ مُنْدَرِجٌ فِي القِسْمِ الثَّلَاثِ أَعْنِي ثُبُوتَ اليَّانِ بِدَلَالَةِ حَالِ المُتَكَلِّمِ هـ  
وَلَا يَعْرَى عَنْ تَأَمُّلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سُكُوتِ الشَّفِيعِ عَنِ الطَّلَبِ إِذَا كَانَ المُرَادُ بِهِ طَلَبُ التَّقْرِيرِ ثُمَّ هُنَا تَنْبِيهَانِ مُتَعَلِّقَانِ  
بِسُكُوتِ البَكْرِ وَالشَّفِيعِ نَصُّوا عَلَى مَضْمُونِهِمَا أَحَدُهُمَا المُرَادُ بِسُكُوتِهِمَا السُّكُوتُ الإِخْتِيَارِيُّ حَتَّى لَوْ أَخَذَ فَهُمَا لَأَ  
يَكُونُ إِجَازَةً إِذَا رَدَّتْ وَطَلَبَ فِي فُورٍ زَوَالَ ذَلِكَ .

ثَانِيَهُمَا : لَأَ فَرَقَ فِي كَوْنِ سُكُوتِهِمَا إِجَازَةً فِي حَقِّهَا ، وَاسْتِقْطًا لِلشَّفِيعَةِ فِي حَقِّهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَالِمِينَ بِكَوْنِهِ إِجَازَةً  
وَاسْتِقْطًا أَوْ لَا وَيُظْهِرُ جَرِيَانُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي سُكُوتِ المَوْلَى عِنْدَ رُؤْيَةِ عِبْدِهِ بَيْعٌ أَوْ يَشْتَرِي عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ قِيَاسًا  
عَلَيْهِمَا ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ القِسْمِ ( الرَّابِعُ الثَّابِتُ ضَرُورَةَ الطُّولِ فِيمَا تُعْرَفُ ) أَيِ

دَلَالَةِ السُّكُوتِ عَلَى تَعْيِينِ مَعْدُودٍ تُعْرَفُ حَذْفُهُ ضَرُورَةَ طُولِ الكَلَامِ بِذِكْرِهِ مَعَ وُجُودِ مَعْطُوفٍ عَلَى عَدَدِهِ يُفِيدُهُ  
عُرْفًا وَهُوَ قِسْمَانِ مَا كَانَ مُبَيَّنًّا بِنَفْسِهِ كَالدَّرْهِمِ وَالدِّيْنَارِ وَمَا كَانَ مُقَدَّرًا شَرْعِيًّا كَالْمَكِيلِ وَالمُوزُونِ فَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ ( )  
كِمَايَةِ وَدِرْهِمٍ أَوْ وَدِيْنَارٍ أَوْ وَقَفِيْزٍ ) مِنْ بُرٍّ مِثْلًا فَالسُّكُوتُ عَنْ مُمَيِّزِ المَائَةِ فِي هَذِهِ يَدُلُّ عُرْفًا عَلَى أَنَّهُ فِي الأَوَّلِ مِنْ  
الدَّرَاهِمِ ، وَفِي الثَّلَاثِ مِنَ الدَّنَانِيرِ وَفِي الثَّلَاثِ مِنَ القُفْرَانِ ( بِخِلَافِ ) لَهُ عَلَى مَائَةٍ ( وَعَبْدٌ ) وَمَائَةٌ ( وَتَوْبٌ ) فَإِنَّ  
المَعْطُوفَ فِي هَذَيْنِ لَيْسَ بِأَحَدِ القِسْمَيْنِ وَلَا المُمَيِّزِ مِمَّا تُعْرَفُ حَذْفُهُ فَلَا يَدُلُّ السُّكُوتُ فِيهِمَا عُرْفًا عَلَى أَنَّهُ المَائَةُ  
مِنْ العَبِيدِ وَلَا مِنَ الثِّيَابِ فَيَلْزَمُهُ عِبْدٌ وَتَوْبٌ وَتَفْسِيرُ المَائَةِ إِلَيْهِ ، وَالشَّافِعِيُّ وَإِنْ لَمْ يُخَالَفْ فِي أَنَّ اليَّانَ قَدْ يَكُونُ  
بِالسُّكُوتِ لِضَرُورَةِ طُولِ الكَلَامِ كَمَا فِي عَطْفِ الجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ عَلَى الكَامِلَةِ نَحْوِ زَيْنَبُ طَالِقٌ وَعَمْرَةٌ حَتَّى قَالَ :  
يُطَلَّقَانِ كَقَوْلِنَا : خَالَفَ فِي بِنَاءِ هَذِهِ المَسَائِلِ عَلَيْهِ فَقَالَ فِي جَمِيعِهَا يَلْزَمُهُ مَا بَعْدَ المَائَةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَتَفْسِيرُ  
المَائَةِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا مُبْهَمَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا يَصْلُحُ مُبَيِّنًا لَهَا فَإِنَّ العَطْفَ لَا يَصْلُحُ بَيَانًا لَهَا لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى التَّغَايُرِ وَمَبْنَى  
التَّفْسِيرِ عَلَى التَّحَادٍ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيَانًا فِي مَائَةٍ وَدِرْهِمٍ لَكَانَ بَيَانًا فِي مَائَةٍ وَعَبْدٌ وَهُوَ مُنْتَفٍ بِالتَّفَاقُقِ فَكَذَا هُنَا  
بِخِلَافِ مَائَةٍ وَثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ وَثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ ؛ لِأَنَّهُ عَطْفٌ أَحَدِ المُبْهَمَيْنِ عَلَى الأَخَرِ ثُمَّ فَسَّرَهُ بِالدَّرَاهِمِ فَيَنْصَرِفُ  
إِلَيْهَا لِحَاجَةِ كُلِّ إِلَيْهِ قُلْنَا : حَذْفُ تَمْيِيزِ المَعْطُوفِ عَلَيْهِ مُتَعَارَفٌ فِي العَدَدِ إِذَا عَطِفَ عَلَيْهِ مُفَسَّرٌ لَهُ ضَرُورَةَ طُولِ

الكَلَامِ لِكَثْرَةِ الاستِعْمَالِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ كَمَا فِي بَعْتِهِ بِمَائَةٍ وَدِرْهِمٍ وَهَلُمَّ جَرًّا يُرَادُ بِالجَمِيعِ الدَّرَاهِمُ  
فَكَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ بِجَامِعِ العُرْفِ فِيهِمَا كَذَلِكَ وَلَا كَذَلِكَ العَبْدُ وَالتَّوْبُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا هُوَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَلَا مُقَدَّرًا  
شَرْعِيًّا لِتَفَاءِ العُرْفِ فِيهِ كَذَلِكَ لِانْتِفَاءِ كَثْرَةِ الاستِعْمَالِ المُقْتَضِيَةِ لِلتَّخْفِيفِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ دَيْنًا فِي الذَّمَّةِ مُطْلَقًا

كُتِبَتْ مَا ذَكَرْنَا بَلْ إِنَّمَا يُثَبِّتُ دِينَنَا فِي الدِّمَّةِ فِي عَقْدٍ خَاصٍّ وَهُوَ الْمُسْلِمُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْبَيْعُ بِالنِّيَابِ الْمَوْصُوفَةِ مُوجَّلاً قُلْتُ : وَبِهَذَا يَضْعُفُ مَا رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي تَوَادُّرِهِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ لِفُلَانٍ : عَلَيَّ أَلْفٌ وَعَبْدٌ فَعَلَيْهِ عَبْدٌ وَأَلْفٌ مِمَّا يَشَاءُ ، وَلَوْ قَالَ : وَشَاةٌ أَوْ وَبَعِيرٌ ، أَوْ فَرَسٌ ، أَوْ وَتَوْبٌ فَعَلَيْهِ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ وَالْخَيْلِ وَالنِّيَابِ ، وَلَا يُشْبِهُ هَذَا الْعَبِيدَ ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ وَالْإِبِلَ وَالْخَيْلَ وَالنِّيَابَ أَقْسَمُهَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَلَا أَقْسَمُ الرَّقِيقَ ( تَنْبِيهُ ) فَإِنْ قُلْتُ : ظَهَرَ أَنَّ الدَّلَالََةَ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ مُجَرَّدِ السُّكُوتِ بَلْ مِنْهُ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ مُشَاهِدَةٍ فَعَلِ فَمَا وَجْهَ نَسَبَتِهَا إِلَى السُّكُوتِ حَتَّى كَانَتْ غَيْرَ لَفْظِيَّةٍ ، قُلْتُ : يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لِتَنْزِيلِ مَا أَفَادَهَا مِنْ مَجْمُوعِ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ مَعَ السُّكُوتِ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ عِلَّةٍ ذَاتِ أَجْزَاءٍ وَمِنْ شَأْنِ مَا كَانَ عِلَّتُهُ ذَاتِ أَجْزَاءٍ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى آخِرِهَا وَجُودًا ، وَالسُّكُوتُ مَعَ غَيْرِهِ هُنَا كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ تَمْشِيَةَ هَذَا غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي هَذَا الْمِثَالِ وَإِخْرَجَتْهُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ ثُمَّ ظَاهَرَ أَنَّ جَمِيعَ أَقْسَامِ هَذِهِ الدَّلَالََةِ مِنَ قَبِيلِ الدَّلَالََةِ الْإِلْتِزَامِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ وَسَيَأْتِي عَدُّهَا

مِنْ قَبِيلِ الدَّلَالََةِ اللَّفْظِيَّةِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَحِينَئِذٍ فَيُظْهِرُ كَوْنَهَا فِي الْأَوَّلِ وَالرَّابِعِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَفْظِيَّةً أَيْضًا ، وَإِلَّا فَكَوْنَهَا فِيهِمَا غَيْرَ لَفْظِيَّةٍ وَفِي الْمَوَاضِعِ الْآتِيَةِ لَفْظِيَّةً مَحْضُ صِطْلًا حِ فَيَتَأَمَّلُ

( وَاللَّفْظِيَّةُ عِبَارَةٌ وَإِشَارَةٌ وَدَلَالَةٌ وَاقْتِضَاءٌ ) وَلَهُمْ فِي تَوْجِيهِ الْحَصْرِ فِيهَا وَجُودٌ ، وَالَّذِي ظَهَرَ لِي عَلَى مَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِكَلِمِ الْمَصْنُوفِ فِيهَا أَنَّ الدَّلَالََةَ اللَّفْظِيَّةَ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ ثَابِتَةً بِنَفْسِ اللَّفْظِ أَوْ لَا . وَاللَّوَلَى إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً مِنْهُ وَهِيَ الْعِبَارَةُ أَوْ لَا وَهِيَ الْإِشَارَةُ ، وَالثَّانِيَةُ إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ عَلَى مَسْكُوتٍ عَنْهُ يُفْهَمُ بِمُجَرَّدِ فَهْمِ اللَّغَةِ وَهِيَ الدَّلَالََةُ أَوْ يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ اللَّفْظِ أَوْ صِدْقُهُ عَلَيْهِ وَهِيَ الْإِقْتِضَاءُ أَوْ لَا وَهِيَ التَّمَسُّكُ الْفَاسِدُ وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ لِلدَّلَالََةِ حَقِيقَةٌ وَيَعْدَى بِوِاسِطَتِهَا إِلَى اللَّفْظِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( وَبِاعْتِبَارِهِ ) أَي هَذَا التَّقْسِيمِ فِي الدَّلَالََةِ ) يَتَقَسَّمُ اللَّفْظُ إِلَى ذَالٍ بِالْعِبَارَةِ إِلَى آخِرِهِ ( أَي وَذَالٍ بِالْإِشَارَةِ وَذَالٍ بِالدَّلَالََةِ وَذَالٍ بِالْإِقْتِضَاءِ ) فَعِبَارَةُ النَّصِّ أَي اللَّفْظِ ( الْمَفْهُومُ الْمَعْنَى سَوَاءٌ كَانَ بِالْمَعْنَى الْمُقَابِلِ لِلظَّاهِرِ أَوْ بِغَيْرِهِ مُفَسَّرًا أَوْ مُحْكَمًا ، وَسَوَاءٌ كَانَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا عَامًّا أَوْ خَاصًّا ، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهِ لِنَلَا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُقَابِلُ الظَّاهِرَ ؛ لِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ إِطْلَاقٍ شَائِعًا ثُمَّ الْعِبَارَةُ لَعْنَةُ تَفْسِيرِ الرُّوْيَا وَسَمِّيَ هَذَا التَّوَعُّغُ مِنَ الدَّلَالََةِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُفَسَّرُ مَا فِي الضَّمِيرِ الَّذِي هُوَ مَسْتَوْرٌ كَمَا أَنَّ عِبَارَةَ الرُّوْيَا تُفَسَّرُ عَاقِبَتَهَا الْمَسْتَوْرَةَ فَظَهَرَ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى النَّصِّ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ عَيْنِ الشَّيْءِ وَكُلِّهِ ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَوْصَافِ اللَّفْظِ بَلْ إِضَافَتُهَا إِلَيْهِ بِمَعْنَى اللَّامِ وَأَنَّهَا مِنْ أَوْصَافِ الدَّلَالََةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ( دَلَّالَتُهُ ) أَي اللَّفْظِ ( عَلَى الْمَعْنَى ) حَالِ كَوْنِهِ ( مَقْصُودًا أَصْلِيًّا ) مِنْ ذِكْرِهِ ( وَلَوْ لَازِمًا ) أَي : وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَدْلُولًا لِلِإِلْتِزَامِيَّةِ لِلَّفْظِ ( وَهُوَ )

أَي كَوْنُ الْمَعْنَى مَقْصُودًا أَصْلِيًّا مِنْ ذِكْرِ لَفْظِهِ هُوَ ( الْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ ) أَي الْحَقِيقَةُ ( فِي النَّصِّ ) الْمُقَابِلِ لِلظَّاهِرِ ( أَوْ ) دَلَّالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى حَالِ كَوْنِهِ مَقْصُودًا ( غَيْرَ أَصْلِيٍّ ) مِنْ ذِكْرِهِ .

( وَهُوَ ) أَي كَوْنُ الْمَعْنَى مَقْصُودًا غَيْرَ أَصْلِيٍّ هُوَ ( الْمُعْتَبَرُ ) عِنْدَهُمْ ( فِي الظَّاهِرِ ) الْمُقَابِلِ لِلنَّصِّ ( كَمَا سَيُذَكَّرُ ) كُلُّ مِنْهُمَا فِي التَّقْسِيمِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى ( فَفَهُمْ إِبَاحَةُ النَّكَاحِ وَالْقَصْرُ عَلَى الْعَدَدِ ) أَي الْأَرْبَعِ بِشَرْطِ اجْتِمَاعِهِنَّ فِي حَقِّ الْحَرِّ ( مِنْ آيَةِ فَانْكَحُوا ) أَي مِنْ مَجْمُوعِ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّى وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ } وَإِلَّا قَالَ مِنْ فَانْكَحُوا ( مِنْ الْعِبَارَةِ ) لِأَنَّ لَفْظَهَا ذَالٌ عَلَى طَلَبِ نِكَاحٍ مَنْ لَمْ يَهْمِ الدَّلِيلُ عَلَى

حُرْمَتِهَا عَلَى التَّكَاحِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِبَاحَةُ كَمَا عُرِفَ وَعَلَى الْإِقْصَارِ عَلَى الْأَرْبَعِ لِلْحُرِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ أَيْضًا ( وَإِنْ كَانَتْ ) الْآيَةُ ( ظَاهِرًا فِي الْأَوَّلِ ) أَيِ فِي إِبَاحَةِ نِكَاحِ مَنْ ذَكَرْنَا وَنَصًّا فِي الثَّانِي وَهُوَ قَصْرُ إِبَاحَتِهِ عَلَى الْأَرْبَعِ مُجْتَمَعَاتٍ لِلْحُرِّ لِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَوَّلَ لَيْسَ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنْهَا بَلْ الْحُكْمَ الثَّانِي وَذَكَرَ الْأَوَّلَ لِلثَّانِي وَسَتَقْفُ عَلَى تَوْجِيهِهِ فِي التَّقْسِيمِ الثَّانِي .

( وَكَذَا حُرْمَةُ الرَّبَا وَحِلُّ الْبَيْعِ وَالتَّفْرِقَةُ مِنْ آيَةِ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } ) أَيِ وَكَذَا فَهَمَّ إِبَاحَةُ الْبَيْعِ وَحُرْمَةُ الرَّبَا وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرَّبَا بِحِلِّ الْبَيْعِ وَحُرْمَةِ الرَّبَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرَّبَا } مِنْ عِبَارَةِ النَّصِّ لِأَنَّ لَفْظَ هَذِهِ الْآيَةِ دَالٌّ عَلَى كُلِّ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَإِنْ كَانَتْ فِي كُلِّ مِنْ إِبَاحَةِ الْبَيْعِ وَحُرْمَةِ الرَّبَا ظَاهِرًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ

مِنْهَا وَفِي التَّفْرِقَةِ الْمَذْكُورَةِ نَصًّا لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنْهَا وَذَكَرَ لَهَا ( وَالتَّفْرِقَةُ ) بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرَّبَا بِالْحِلِّ وَالحُرْمَةِ ( لِأَرَمَ مُتَأَخَّرٌ ) عَنْهُمَا بِخِلَافِ حِلِّ الْبَيْعِ وَحُرْمَةِ الرَّبَا فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَذْذُولٌ مُطَابِقِيٌّ لِلْفِظِّ الْمَقْيَدِ لَهُ ( وَلِذَا ) أَيِ وَلِكَوْنِ الْمَعْنَى الْعِبَارِيَّ يَكُونُ مَذْذُولًا لِتِزَامِيَّهِ لِلْفِظِّ ( لَمْ يَقْيِدْ ) الْمَعْنَى ( بِالْوَضْعِيِّ ) فَيَخْرُجُ بَلْ قُلْنَا : وَلَوْ لَازِمًا لِيَكُونَ نَصًّا فِي دُخُولِهِ .

( وَيُقَالُ ) فِي تَعْرِيفِهَا كَمَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَأَتْبَاعُهُ ( مَا سَبِقَ لَهُ الْكَلَامُ ) قَالَ جَمَعَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْكَشْفِ وَوَأَفَقَهُمُ الْمُصَنِّفُ ( وَالْمُرَادُ ) أَنْ يُسَاقَ لَهُ مُطْلَقًا أَيِ ( سَوَاقًا أَصْلِيًّا أَوْ غَيْرَ أَصْلِيٍّ وَهُوَ ) أَيِ غَيْرِ أَصْلِيٍّ ( مُجَرَّدُ قَصْدِ التَّكَلُّمِ بِهِ ) أَيِ اللَّفْظِ ( لِإِفَادَةِ مَعْنَاهُ ) تَتِمِيمًا لِأَمْرٍ لَمْ يُسَقَ الْكَلَامُ لَهُ ، وَالْأَصْلِيُّ مَا سَبِقَ الْكَلَامُ لَهُ مَعَ الْقَصْدِ الْمَذْكُورِ ( وَلِذَا ) أَيِ وَلِكَوْنِ الْمُرَادِ السَّوْقِ الْمَطْلُوقِ ( عَمَمْنَا الدَّلَالَةَ لِلْعِبَارَةِ فِي الْآيَتَيْنِ ) آيَةِ { فَانْكَحُوا } وَآيَةِ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } مُوَافَقَةً لِمَا صَدَرَ الْإِسْلَامَ وَغَيْرِهِ ، وَفِي هَذَا تَعْرِيفٌ بِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ حَيْثُ جَعَلَ الدَّلَالَةَ عَلَى التَّفْرِقَةِ عِبَارَةً ؛ لِأَنَّهَا الْمَقْصُودَةُ بِالسَّوْقِ ، وَعَلَى الْحِلِّ وَالحُرْمَةِ إِشَارَةٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مَقْصُودَيْنِ بِهِ بِنَاءً مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّوْقِ فِي تَعْرِيفِ الْعِبَارَةِ كَوْنُ الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ لَهُ فَتَكُونُ الْعِبَارَةُ وَالنَّصُّ وَاحِدًا عِنْدَهُ وَالْعِبَارَةُ أَعْمُ مُطْلَقًا مِنَ النَّصِّ عِنْدَ غَيْرِهِ ( وَدَلَّالَتُهُ ) أَيِ اللَّفْظِ ( عَلَى مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ ) أَيِ بِاللَّفْظِ ( أَصْلًا إِشَارَةً ) وَهِيَ لُغَةٌ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمَحْسُوسِ الْمُشَاهِدِ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا وَسُمِّيَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بِهَا لِأَنَّ

السَّمْعَ لِإِقْبَالِهِ عَلَى مَا سَبِقَ لَهُ الْكَلَامُ كَأَنَّهُ غَفَلَ عَمَّا فِي ضَمْنِهِ فَهُوَ يُشِيرُ إِلَيْهِ قَالُوا وَنَظِيرُ الْعِبَارَةِ وَالْإِشَارَةِ مِنَ الْمَحْسُوسِ أَنْ يَنْظُرَ إِنْسَانٌ إِلَى مُقْبِلٍ عَلَيْهِ فَيُدْرِكُهُ وَيُدْرِكُ غَيْرَهُ بِلَحْظِهِ يَمْنَةً وَبِسْرَةٍ فَإِذَا رَأَى الْمُقْبِلَ كَالْعِبَارَةِ وَغَيْرَهُ كَالْإِشَارَةِ .

( وَقَدْ يُتَأَمَّلُ ) أَيِ وَيَحْتَاجُ فِي الْوُقُوفِ عَلَى الْمَعْنَى الْإِشَارِيَّ إِلَى تَأَمُّلٍ فَقَدْ لِلتَّحْقِيقِ فَإِنَّهُمْ مُطَبِّقُونَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَهْمُهُمْ مِنَ الْكَلَامِ أَوَّلَ مَا يَهْرَعُ السَّمْعَ حَتَّى قِيلَ الْإِشَارَةُ مِنَ الْعِبَارَةِ كَالْكِنَايَةِ مِنَ الصَّرِيحِ وَالظَّاهِرِ وَالْإِشَارَةُ وَإِنْ اسْتَوَى مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْكَلَامَ لَمْ يُسَقَ لَهُمَا قَدْ افْتَرَقَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الظَّاهِرَ يَعْرِفُهُ السَّمْعُ أَوَّلَ الْوَهْلَةِ مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ فِيهِ ، وَالْإِشَارَةُ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِتَوْعِ تَأَمُّلٍ وَاسْتِدْلَالٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَادَ عَلَى الْكَلَامِ أَوْ يَقْصُصَ مِنْهُ ثُمَّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِغَمُوضِ يَزُولُ بِأَدْنَى تَأَمُّلٍ فِيهِ إِشَارَةٌ ظَاهِرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى زِيَادَةٍ تَأَمُّلٍ فِيهِ إِشَارَةٌ غَامِضَةٌ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ صَاحِبُ الْكَشْفِ وَغَيْرُهُ فَكَمَا أَنَّ إِدْرَاكَ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بِالنَّظَرِ مَعَ إِدْرَاكِ الْمَقْصُودِ بِهِ مِنْ كَمَالِ قُوَّةِ الْإِبْصَارِ كَذَا فَهَمَّ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ بِالْكَلامِ فِي ضَمْنِ الْمَقْصُودِ بِهِ مِنْ كَمَالِ قُوَّةِ الذِّكَاةِ وَصَفَاءِ الْقَرِيحَةِ وَلِهَذَا يَخْصُصُ فِيهِمُ الْإِشَارَةَ الْخَوَاصُّ وَتَعُدُّ مِنْ مَحَاسِنِ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ وَسَتَحَقِّقُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا التِّزَامِيَّةَ فَإِذَا هِيَ دَلَّالَةٌ التِّزَامِيَّةَ لِمَعْنَى اللَّفْظِ لَمْ تَقْصِدْ



بِسَوْفِهِ وَيَحْتَاجُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا إِلَى تَأْمُلٍ ( كَالِإِخْتِصَاصِ بِالْوَالِدِ نَسَبًا مِنْ آيَةِ { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ { دُونَ الْأُمِّ ) أَيِ  
كَإِخْتِصَاصِ الْأَبِ بِكَوْنِ الْإِنْتِسَابِ إِلَيْهِ دُونَ الْأُمِّ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ { لِأَنَّ اللَّامَ لِلِإِخْتِصَاصِ فَيَجِبُ كَوْنُ الْوَالِدِ أَحْصَى بِالْوَالِدِ مِمَّنْ سِوَاهُ ، وَذَلِكَ بِالِانْتِسَابِ ثُمَّ  
هُوَ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ سَوْقِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْ سَوْفِهَا إِجَابُ نَفَقَةِ الْوَالِدَاتِ وَكِسْوَتُهُنَّ عَلَى الْوَالِدِ فَلَا جَرَمَ  
أَنَّ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهَا الْعِبَارَةُ وَالْإِشَارَةُ .

( فَتَبَيَّنَتْ أَحْكَامٌ مِنْ انْفِرَادِهِ بِنَفَقَتِهِ وَالْإِمَامَةِ وَالْكَفَاءَةِ وَعَلَمَهُمَا ) أَيِ فَظْهَرَ أَثَرُ هَذَا الْإِخْتِصَاصِ فِي انْفِرَادِ الْوَالِدِ  
بِوُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَالِدِ عَلَيْهِ كَأَعْبُدَ لَمَّا كَانَ مُخْتَصِمًا بِالْمَوْلَى لَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ فِي نَفَقَتِهِ ، وَفِي تَعْدِيَةِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ  
لِلْأَبِ مَعَ ثَمَرَاتِهَا إِلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَبُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ لِتِلْكَ الْأَحْكَامِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْأَبُ أَهْلًا  
لِلْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَكَفَاءً لِلْفُرْشِيَّةِ لِاسْتِجْمَاعِهِ شَرَائِطَهُمَا الَّتِي مِنْهَا كَوْنُهُ فُرْشِيًّا تَعَدَّى إِلَى الْإِبْنِ كَوْنُهُ كَذَلِكَ إِذَا  
تَوَقَّرَتْ فِيهِ بَقِيَّةُ شَرَائِطِهِمَا وَلَوْ كَانَ الْأَبُ غَيْرَ أَهْلٍ وَكَفَاءً لَهُمَا لِكَوْنِهِ جَاهِلًا غَيْرَ فُرْشِيٍّ كَانَ الْإِبْنُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ  
الْإِبْنُ جَاهِلًا وَهَذَا مُطَرِّدٌ ( مَا لَمْ يُخْرِجْهُ الدَّلِيلُ ) أَيِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ مُقْتَضَى إِخْتِصَاصِهِ  
بِالنَّسَبِ عَنْهَا كَالْحَرْبِيَّةِ وَالرِّقِّ فَإِنَّ الْإِبْنَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِيهِمَا وَإِنْ اتَّصَفَ الْأَبُ بِضِدِّ مَا الْأُمُّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا لَمَّا عُرِفَ فِي  
مَوْضِعِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ بِالِاسْتِقْرَاءِ ( وَزَوَالَ مَلِكِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمُخَلَّفِ مِنْ لَفْظِ الْفُقَرَاءِ ) أَيِ وَكَرَوَالِ  
مَلِكِ الْمُهَاجِرِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ عَمَّا خَلَّفَهُ ثَمَّةٌ مِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْتِئْلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَيْهَا وَإِحْرَازِهِمْ بِأَيَّاهَا مِنْ  
التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِالْفَقِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ

أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ { مَعَ وُجُودِهَا بِمَكَّةَ وَأَنْفَاءَ كُلِّ مُرَيْلٍ لِمَلِكِهَا مَا عَدَا اسْتِئْلَاءَ الْكُفَّارِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ  
الْفَقِيرَ - حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً - مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ أَوْ مِنْ لَا شَيْءَ لَهُ لَا مَنْ بَعُدَتْ يَدُهُ عَنِ الْمَالِ كَمَا أَنَّ الْعَنِيَّ - حَقِيقَةً  
شَرْعِيَّةً - مَنْ هُوَ مَالِكٌ لِلْمَالِ لَا مَنْ قَرِبَتْ يَدُهُ مِنْهُ أَلَا يَرَى أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَيْسَ بَعْغِيٍّ وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ أَمْوَالٌ حَتَّى لَا  
يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَابْنُ السَّبِيلِ الْمَالِكُ لِلْمَالِ فِي وَطَنِهِ غَنِيٌّ ، وَإِنْ بَعُدَتْ يَدُهُ عَنْهُ حَتَّى وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ .  
وَهَذَا لَيْسَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِتَنْظِيمِهَا بَلِ الْمَقْصُودُ بِهِ بَيَانُ اسْتِحْقَاقِ الْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ سَهْمًا  
مِنْ الْعَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ { بَدَلٌ مِنْ { لِذِي الْقُرْبَى { وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْكَشَافِ وَغَيْرِهِ  
أَوْ عَطَفَ بَيَانٍ مِنْهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ فَخْرٍ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبِ الْمِيزَانِ وَمَشَى عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ  
حُذِفَ عَاطِفُهُ وَهُوَ الْوَاوُ كَمَا حَكَاهُ فِي التَّيْسِيرِ وَهَذَا ، وَإِنْ كَانَ بَابُهُ الشَّعْرُ فَقَدْ خُرِّجَتْ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْهَا { وَجُوهٌ  
يَوْمِنَدٍ نَاعِمَةٌ { كَمَا ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فَهَذِهِ الْآيَةُ مِمَّا اجْتَمَعَ فِيهَا الْعِبَارَةُ وَالْإِشَارَةُ عَلَى هَذَا أَيْضًا ، هَذَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ  
كَثِيرٌ مِنْهُمْ فَخْرُ الْإِسْلَامِ ( وَالْوَجْهُ أَنَّهُ ) أَيِ زَوَالَ مَلِكِ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْمُخَلَّفِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِاسْتِئْلَاءِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِ  
ثَمَّةٌ مِنْ لَفْظِ الْفُقَرَاءِ فِي الْآيَةِ ( اقْبِضَاءً ) أَيِ مُقْتَضَى عَلَى صِبْغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ لِلْفُقَرَاءِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى التَّلْوِيحِ لِأَنَّهُ  
لَازِمٌ لِهَذَا الْوَصْفِ مُتَقَدِّمٌ مَسْكُوتٌ عَنْهُ اقْبِضَاءُ صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِمْ ( لِأَنَّ صِحَّةَ إِطْلَاقِ الْفَقِيرِ ) عَلَى الْإِنْسَانِ ( بَعْدَ  
ثُبُوتِ مَلِكِ الْأَمْوَالِ ) الَّتِي

يَتَحَقَّقُ بِمَلِكِهَا الْعَنِيَّ لَهُ فِي وَقْتِ ( مُتَوَقَّفَةً عَلَى الزَّوَالِ ) أَيِ زَوَالَ مَلِكِهَا لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ زَوَالُهُ بَعْدَ ثُبُوتِهِ سَابِقًا  
عَلَى صِحَّةِ إِطْلَاقِ الْفَقِيرِ عَلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ الْفَقْرُ بِدُونِهِ حِينَئِذٍ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَيْضًا انْتِفَاءُ جُحْلِهِ إِشَارَةً مِنْ  
قَبِيلِ جُزْءِ الْمَوْضُوعِ لَهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ عَدَمَ مَلِكِ مَا خَلَّفُوهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ جُزْءٌ مِنْ مَعْنَى الْفَقْرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَدْرُ

الشريعة فإنه غير خافٍ أن المعنى الملعنى ثبوته إشارة إنما هو زوال ملكهم عما خلفوه ، وليس هذا جزءاً من عدم ملكهم لشيء أصلاً أو لذاتى شيء بل هو لازم متقدم لعدم ملكهم لما خلفوه وما دفع به هذا من أن زوال ملكهم عما خلفوا ليس إلا كونهم بحيث لا يملكونها .

ولا شك أن كونهم بحيث لا يملكونها جزءاً من كونهم لا يملكون شيئاً أصلاً ، وأنا لا نسلم أنه لازم متقدم لأنه ينبغي أن يكون بمنزلة العلة وليس زوال ملكهم عما خلفوا علة لكونهم فقراء لجواز أن يكون لهم غيرهم بل كونهم فقراء علة لزوال ملكهم عما كان لهم في دار الحرب لا يخفى ما فيه من المصادرة والتعسف الظاهر ( ودلالة لفظ الثمن في الحديث على انعقاد بيع الكلب ) أي وكذلك في قوله صلى الله عليه وسلم { إن مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وحلوان الكاهن من السحت } رواه ابن حبان في صحيحه هذا على ما هو ظاهر التلويح وتوجيهه أن هذا يُعبد المتع من تناوله وهو يقتضي صورته ، وتصوره بانعقاد بيعه وليس هو المعنى المقصود من سياقه .

وإنما المقصود منه المتع من تناوله

العوض المالي عنه بطريق المبادلة الذي هو المعنى العباري له وعند العبد الضعيف - غفر الله تعالى له - في هذا نظر فإن لقائل أن يقول : إن انعقاد البيع إن ثبت بهذا إنما يثبت مقتضى لا إشارة لأن تحقق الثمن عنه يستلزم تقدم تحقق بيعه الذي صار به مبيعاً وما يقابله من العوض عنه ثمناً فهو لازم للثمن متقدم مسكوت عنه استلعى اعتباره صحة إطلاقه ثم عليه أن يقال : إن قيل يدل على انعقاد بيعه صحيحاً فإثباته أن لو كان مستعملاً في معناه الحقيقي شرعاً وهو المال المتقوم شرعاً المتعاض به عما هو كذلك بإذن الشارع ، وهو محل النزاع ثم أتى يتم مع قوله : سحت ، وفي رواية لمسلم حبيث ، وإشراكه مع مهر البغي وحلوان الكاهن في هذا الوصف ، وإن قيل : يدل على انعقاده فاسداً حتى كان مفيداً للملك بالقبض مطلوب التماسخ رفعا للمعصية كما في غيره من البوع الفاسدة كما هو مقتضى تجريد النظر إلى ما هو الأصل في باب النهي كما سيعرف ثمة إن شاء الله - تعالى - فهو خلاف المصرح به للهل المذهب ، وكون أدلة خارجية في نفس الأمر تُعبد كون بيعه جائزاً من غير فساد لا يوجب كون لفظ الثمن في هذا الحديث وأشباهه مشيراً أو مقتضياً ذلك ، وليس الكلام إلا بالنظر إليه من حيث هو فليأمل .

( وآية { أحل لكم ليلة الصيام { على الأصباح جنباً ) أي وكذلك قوله تعالى { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } الآية على جواز أن يُصبح المباشر في ليل رمضان جنباً صائماً لإباحة هذا التص المباشرة له

في آخر جزء من الليل كما في غيره وهو يستلزم طلوع الفجر عليه جنباً لعدم تمكنه من الاغتسال قبله حيثئذ ثم هو مكلف بالصوم من طلوعه فيجتمع له وصفا الجنابة والصوم ، ويستلزم هذا أيضاً عدم منافاتهما ، وهذا ليس المعنى المقصود من سياق الآية ، وإنما المقصود منه إباحة المباشرة والأكل والشرب في جميع أجزاء الليل الذي هو المعنى العباري ثم الصريح الصحيح من السنة مؤكداً لهذه الإشارة القرآنية كما هو مذكور في موضعه ( وظهر من هذه الأمثلة للإشارة السالمة من التعقب ( أنها ) أي الإشارة الدالة ( اللاتزامية ) للمعنى المراد من اللفظ التي لم تقصد بسوقه ويحتاج الوقوف عليها إلى تأمل ، ومن ثمة قال ( وإن خفي ) اللزوم حتى احتاج إلى تأمل وجرى فيه خلاف ؛ لأن الفقهاء لا يشترطون في الالتزامية اللزوم البين فضلاً عنه بالمعنى الأخص بل الثبوت في نفس الأمر احتاج إلى تأمل وفكر أو لا ، وأن المعنى الإشاري لازم متأخر لمعنى اللفظ غير مسوق له يحتاج الوقوف عليه إلى

تأمل فحينئذ لا إشارة إلا مع عبارة كما ذكره المصنف ( فإن لم يرد ) باللفظ ( سواه ) أي اللزم ( فكان ) اللفظ في ذلك المراد ( مجازاً ) حينئذ لاستعماله في غير ما وضع له ( لزم ) أن تكون دلالة اللفظ على ذلك المعنى اللزم ( عبارة لأنه المقصود بالسوق ) لا إشارة لأن المعنى الإشاري لا يكون مقصوداً بالسوق أصلاً ( وكذا في الجزء ) أي وكذا استعمال اللفظ في جزء معناه الموضوع له إذا لم يرد به سواه حتى كان مجازاً

فيه لا تكون دلالة عليه إلا عبارة لكونه المقصود بالسوق ، والمعنى الإشاري لا يكون مقصوداً به أصلاً قال المصنف : وكذا كل معنى مجازي ولو كان مدلول الإشارة إذا استعمل اللفظ فيه صار عبارة فيه لصيرورته مقصوداً باللفظ اهـ فتقرد العبارة عن الإشارة ( وإن دل ) اللفظ ( على حكم منطوق ) أي على كونه ( لمسكوت لفهم مناطه ) أي ذلك الحكم ( بمجرد فهم اللغة فدلالة ) أي قبلك الدلالة تُسمى الدلالة ، ودلالة النص ودلالة معنى النص لفهمها منه ، وهذا معنى قولهم : الدلالة ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً فخرج بمعنى النص العبارة والإشارة لثبوتها بالنظم ، والمحذوف ؛ لأنه كالمذكور وبلغه مقتضى لثبوتها بمعناه شرعاً أو عقلاً وب " لا استنباطاً " : القياس إلا أن عندي لا حاجة إليه .

أما على القول بتغاير الدلالة والقياس كما هو قول جمهور مشايخنا منهم فخر الإسلام وشمس الأئمة والقاضي أبو زيد فليخروجه بلغة اللهم إلا على سبيل التصريح بما علم التراما ومن ثمة لم يذكره صاحب المنار في كشف الأسرار مع ما ذكره له في المنار ، وأما على القول بأنها نوع من القياس كما هو قول آخرين وهو نص الشافعي في رسالته واختيار إمام الحرمين وفخر الدين الرازي وسموها قياساً جلياً فظاهر ثم الأول ، وهو الأوجه للقطع بتوارث ثبوت دلالة النص قبل شرعية القياس حتى قيل : يجب حمل نص الشافعي على أن مراده أن صورته صورة قياس شرعي ويؤخذ منه حكم شرعي كما في سائر الأقيسة وإن كان

المقيس معلوماً لغة بخلافه في بقية الأقيسة وقيل التراع لفظي وعندي فيه نظر بالنسبة إلى ما عليه مشايخنا من أنه لا يصح إثبات الحدود والكفارات بالقياس .

ويصح بدلالة النص ثم لا فرق في تحقيقها بين إن ( كان ) المسكوت ( أولى ) بحكم المنطوق منه باعتبار مناطه ( أو لا ) أي أو لم يكن المسكوت أولى بحكم المنطوق منه باعتبار مناطه بل كانا متساويين فيه خلافاً لمن اشترط الأولوية فيها كما سيأتي التعرض له مع رده ( كدلالة فلا تقل لهما أف على تحريم الضرب ) فإن المعنى العباري له تحريم خطاب الولد للوالدين بهذه الكلمة الموضوع للتحريم والتضجر ثم ينتقل منه إلى المقصود بالثبوت الذي لأجله ثبتت الحرمة ، وهو الأذى وتثبت بدلالته حرمة ضربهما أو شتمهما بطريق أولى من حرمة التأفيف لهما نظراً إلى علة تحريمه المفهومة لكل واحد ممن يعرف اللغة ، وهو الأيداء فإن الأيداء فيهما فوق الأيداء بالتأفيف ، وقد ظهر أن المراد بالمعنى في قولهم : ما ثبت بمعنى النص المعنى الذي ينتقل إليه من المعنى الوضعي من هو عارف باللغة من غير احتياج إلى اجتهاد ، وأن تحريم التللف بأف إنما هو بواسطة الأذى لا لعين أف حتى لو كان قوم يستعملونه لنوع إكرام أو ترحم لا للكراهة والتضجر لم يثبت تحريم قوله ، ولا ما يترتب على ذلك . وسيأتي مثال ما يكون السكوت عنه مساوياً للمنطوق به في حكمه لمساواته له في مناطه ( وأما ) أن دلالة اللفظ ( على مجرد لازم المعنى كدلالة الضرب على

(الإيلام) من قبيل دلالة معنى النص كما ذكره فخر الإسلام ومن وافقه فإن الصرب اسم لفعل بصورة معنوية وهو قرع جسم باخر ومعنى مقصود، وهو الأذى (فغير مشهور) على أن المقصود من الصرب قد لا يكون الإيلام كضرب اليد على اليد تصفيقا، وإنما يكون المقصود منه الإيلام إذا استعمل بالة التأديب في محل صالح له لقصد التأديب أو التعذيب نعم هذا هو المتبادر من إطلاقه عرفا وعليه تتخرج مسألة الجامع الصغير حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها أو عضها حت (وعلى مسكوت يتوقف صدقه عليه كرفع الخطأ أو صحته على ما سندكر اقبضاء) أي وإن دل اللفظ على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام على ذلك المسكوت كالحديث المتداول للفقهاء {رفع عن أمي الخطأ والنسيان} فإن صدقه يتوقف على مقدّر هو حكم أي رفع عنهم حكم الخطأ والنسيان في الآخرة؛ لأن نفس الخطأ والنسيان لم يرفعاً عنهم لو فوعهما منهم بخلاف حكمهما الأخروي، ولا يضرب عدم العور بروايته بهذا اللفظ فإنه روي بمعناه أخرج أبو القاسم التميمي في فوائده عن الحسين بن أحمد عن محمد بن موصى أنبأنا الوليد بن مسلم أنبأنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرثوعا {رفع الله عن أمي الخطأ والنسيان وما أسكرها عليه} قال شيخنا الحافظ ورجاله ثقات لكن فيه تسوية الوليد فقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فأدخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير اهـ .

قلت ولا ضمير وإن قال الذهبي في الميزان عبيد بن عمير

عن ابن عباس لا يعرف تفرد عنه ابن أبي ذئب اهـ وعلم عليه لابي داود فقد قال في ترجمة الوليد بعد أن علم عليه للسنة قلت إذا قال الوليد عن ابن جريج أو عن الأوزاعي فليس بمعتمد؛ لأنه يدلّس عن كذا بين، فإذا قال: حدثنا فهو حجة اهـ فإنه هنا قال: حدثنا ثم على هذا لم يتم دعوى تفرد ابن أبي ذئب عن عبيد بن عمير أيضا فتنبه له أو يتوقف صحة الكلام شرعا عليه كما في قول القائل لغيره: أعتق عبدك عنى بألف كما سبأتي تقريره في مسألة للمقتضى وأحكامه فتلك الدلالة اقبضاء وسميت به لطلب الكلام لها صدقا أو تصحيحا والاقبضاء الطلب (والشافية قسموها) أي الدلالة الوضعية (إلى منطوق دلالة اللفظ في محل النطق على حكم المذكور) سواء ذكر الحكم كهي الغنم السائمة زكاة، فإن هذا يدل بمنطوقه على حكم المذكور، وهو وجوب الزكاة لمذكور وهو الغنم أولا كما أشار إليه بقوله (وإن) كان الحكم (غير مذكور كفي السائمة مع قرينة الحكم) الدالة عليه كأن يقول سائل: أفي الغنم المعلوفة الزكاة أم في السائمة؟ فيقول المجيب: في السائمة فإن سؤاله قرينة على أن الحكم الذي لم يذكر في الجواب هو الحكم المسؤل عنه في السؤال وهو وجوب الزكاة (ومفهوم دلاليته) أي اللفظ (لا فيه) أي لا في محل النطق (على حكم المذكور) أي على إثباته (لمسكوت أو نفيه عنه) أي أو على نفي حكم مذكور عن مسكوت ثم المنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ

نطقا خص باسم المنطوق وبقي ما عداه معرفا باللفظ المشترك تمييزا بينهما ثم كونهما من أقسام الدلالة هو الذي مشى عليه القاضي عضد الدين (وقد يظهر أنّهما قسمان للمدلول) أي يظهر من كلام القوم أن المنطوق والمفهوم وصفا المدلول لا دلالة اللفظ قال المصنف: وقد هنا للتكثير اهـ فإنها تستعمل لذلك كما قاله سيويه في جماعة وإنما الشأن في أنه حقيقي لها أو مجازي لا تحمل عليه إلا بقرينة، وهي على هذا التقدير هنا عباراتهم المفيدة كونهما من أقسام المدلول كقول الأمدى المنطوق ما فهم من اللفظ نطقا في محل النطق والمفهوم ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.

( فَالِدَّلَالَةُ حَيْثُ ) أَي حِينَ كَانَا مِنْ أَقْسَامِ الْمَدْلُولِ ( دَلَالَةُ الْمَنْطُوقِ وَدَلَالَةُ الْمَفْهُومِ لِأَنْفُسِهِمَا ) أَي الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ ( وَالْمَنْطُوقُ ) قِسْمَانِ ( صَرِيحٌ دَلَالَتُهُ ) أَي اللَّفْظُ عَلَى الْمَعْنَى دَلَالَةٌ نَاشِئَةٌ ( عَنِ الْوَضْعِ ) أَي وَضْعِ اللَّفْظِ لَهُ ( وَلَوْ تَضَمَّنَا ) أَي وَلَوْ كَانَتْ بِطَرِيقِ التَّضَمُّنِ ( وَغَيْرِهِ ) أَي وَغَيْرِ صَرِيحِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ ( عَلَى مَا يَلْزَمُ ) مَا وَضِعَ لَهُ ( وَيَنْقَسِمُ ) غَيْرِ الصَّرِيحِ ( إِلَى مَقْصُودٍ ) لِلْمُتَكَلِّمِ ( مِنَ اللَّفْظِ فَيَنْحَصِرُ ) فِي قِسْمَيْنِ بِالْإِسْتِغْرَاءِ ( فِي الْإِقْبِضَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا ) أَي السَّاعَةِ ( وَالْإِيْمَاءِ قِرَائَتُهُ ) أَي اللَّفْظِ ( بِمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ ) أَي اللَّفْظُ بِمَعْنَى مَضْمُونِهِ ( عِلَّةٌ لَهُ ) أَي لِلْمَقْرُونِ بِهِ ، وَهُوَ الْحُكْمُ الْمُعْبَّرُ عَنْهُ بِمَا ( كَانَ ) ذَلِكَ الْقِرَانُ ( بَعِيدًا ) مِنَ الْمُتَكَلِّمِ وَخُصُوصًا الشَّرَاحِ ، وَحَاصِلُهُ اقْتِرَانُ الْوَصْفِ بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْوَصْفُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ لَكَانَ قِرَائَتُهُ بِهِ بَعِيدًا فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعْلِيلِ دَفْعًا لِلِاسْتِعْجَالِ ( وَيُسَمَّى تَنْبِيْهَا كَقِرَانِ ) قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَعْتَقْتُ بِوَاقِعَتِ ) وَالْمَعْرُوفُ وَقَعَتْ فِي قَوْلِ سَابِلِهِ هَلَكْتُ وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ كَمَا هُوَ هَكَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّ الْوَقَاعَ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَوْجُوبِ الْإِعْتِاقِ لَكَانَ تَرْتِيبُ ذِكْرِهِ عَلَيْهِ بَعِيدًا ، وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ هَذَا الْقِسْمِ بِكُلِّ مِنْ هَذَيْنِ ظَاهِرٌ ثُمَّ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَأَبْحَاثٌ تَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْقِيَاسِ ( وَغَيْرِ مَقْصُودٍ ) لِلْمُتَكَلِّمِ مِنَ اللَّفْظِ وَهُوَ مَا يَحْصُلُ بِالتَّبَعِيَّةِ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ ( وَهُوَ الْإِشَارَةُ وَيُقَالُ دَلَالَةُ الْإِشَارَةِ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ ) وَهُوَ الْإِيْمَاءُ يُقَالُ لَهُ دَلَالَةُ الْإِيْمَاءِ ( كَدَلَالَةِ مَجْمُوعِ ) قَوْلِهِ تَعَالَى ( وَحَمَلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ) {

وقوله تعالى { وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } أَنْ أَقَلَّ ( مُدَّةِ ) الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَآيَةٌ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ) أَي وَكَدَلَالَةَ مَجْمُوعِ قَوْلِهِ تَعَالَى { أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } الْآيَةَ ( عَلَى جَوَازِ الْإِصْبَاحِ جُنْبًا وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا ) أَي مِنْ كَوْنِ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَجَوَازِ الْإِصْبَاحِ جُنْبًا ( مَقْصُودًا بِاللَّفْظِ بَلْ لَزِمَ ) كُلُّ مِنْهُمَا ( مِنْهُ ) أَي مِنْ مَجْمُوعِ التَّائِيَتَيْنِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَثَالَيْنِ أَمَّا فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ فَلِإِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى لِيَبَانَ الْمُدَّةُ الَّتِي هِيَ مَطْنَةٌ تَعَبُّ الْوَالِدَةَ بِالْوَالِدِ وَهِيَ مُدَّتَا أَكْثَرِ الْحَمْلِ وَأَكْثَرِ الرِّضَاعِ تَنْبِيْهَا لَهُ عَلَى حَقِّهَا عَلَيْهِ فَإِنَّ الْفَصَالَ وَإِنْ كَانَ الْفِصَامُ فَقَدْ عَبَّرَ بِهِ هُنَا عَنِ الرِّضَاعِ التَّامِّ الْمُنْتَهِي بِهِ كَمَا يُعْبَرُ بِالْأَمَدِ عَنِ الْمُدَّةِ ، وَالْآيَةُ الثَّانِيَةُ لِيَبَانَ أَنَّ فِطَامَهُ فِي إِقْبِضَاءِ عَامَيْنِ ثُمَّ لَزِمَ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا كَوْنُ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ كَوْنُ مُدَّةِ الرِّضَاعِ حَوْلَيْنِ مِنْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا بَيِّنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَتَكُونُ هِيَ مُدَّةَ الْحَمْلِ ضَرُورَةً قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - عَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَلَكِنْ هَذَا إِئِمَّا يَتِمُّ إِذَا كَانَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا تَوْقِيْتًا لَهُمَا مَعًا عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِضِ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ مَا قِيلَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الرِّضَاعِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَالْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ { ثَلَاثُونَ شَهْرًا } " مُدَّةٌ لَهُمَا مَعًا ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَيَبْقَى مَا عَدَاهَا مُدَّةُ الرِّضَاعِ وَأَمَّا إِذَا قِيلَ : إِنَّهَا تَوْقِيْتٌ لِكُلِّ عَلَى حِدَةٍ كَمَا فِي لِفْلَانٍ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَقَفِيزُ بُرٌّ إِلَى سِنَةٍ وَصَدَقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فَإِنَّ السِّنَةَ تَكُونُ أَجَلًا لِكُلِّ إِلَّا أَنَّهُ وَجِدَ

المُقَصِّصُ فِي مُدَّةِ الْحَمْلِ لَا غَيْرَ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا تَرِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سِتِّينَ قَدْرًا مَا يَتَحَوَّلُ طِلُّ عَمُودِ الْمَغْرَلِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَمِنْ هُنَا قَالَ أَصْحَابُنَا : أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَتَبْقَى مُدَّةُ الْفِصَالِ عَلَى ظَاهِرِهَا كَمَا ذَكَرَ هَذَا دَلِيلًا لِلْإِمَامِ عَلِيِّ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الرِّضَاعِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفُ سِنَةٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَجْمُوعِهِمَا أَنَّ أَقَلَّ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَأَمَّا فِي الْمَثَالِ الثَّانِي فَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ ( وَكَدَلَالَةَ ) مَا يُعْزَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ( تَمَكُّتُ ) إِحْدَاهُنَّ ( شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي ) جَوَابًا لِقَائِلٍ وَمَا تُقْصَانُ دِينَهُنَّ لَمَّا قَالَ فِي وَصْفِ النِّسَاءِ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ ( عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ ) يَوْمًا بِلَيَالِيهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَكَذَا أَقَلُّ الطَّهْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّطْرِ النِّصْفُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِفَادَةِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ

سِيَاقِهِ بَيَانُ نُقْصَانِ دِينِهِنَّ ، وَأَمَّا أَنَّ كُلًّا مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَيْضِ وَأَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّمَا هُوَ لِأَزْمٍ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قُصِدَ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي نُقْصَانِ دِينِهِنَّ ، وَالْمُبَالَغَةُ تَقْتَضِي ذِكْرَ أَكْثَرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْغَرَضُ فَحِينَئِذٍ لَوْ كَانَ زَمَانُ تَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ زَمَانُ الْحَيْضِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ زَمَانُ الصَّلَاةِ وَهُوَ زَمَانُ الطُّهْرِ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَذَكَرَهُ قِضَاءً لِحَقِّ الْمُبَالَغَةِ ثُمَّ هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ ( لَوْ تَمَّ ) كَوْنُ الْمُرَادِ بِالشَّطْرِ هُنَا النِّصْفَ ( لَكِنْ الْقَطْعُ بِعَدَمِ إِزَادَةِ حَقِيقَةِ النِّصْفِ بِهِ ) أَيِّ بِالشَّطْرِ هُنَا ( لِأَنَّ أَيَّامَ الْإِيَّاسِ وَالْحَبْلِ وَالصَّغَرِ مِنَ الْعُمُرِ ، وَمُعْتَادَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ لَا تَكَادُ تُوجَدُ وَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْعُمُومِ )

بُجُودِهِ فِي فِرْدٍ نَادِرٍ ، وَاسْتِعْمَالِ الشَّطْرِ فِي طَائِفَةٍ مِنَ الشَّيْءِ ( أَيُّ بَعْضٍ مِنْهُ ) شَائِعٌ { فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } وَمَكَّنْتَ شَطْرًا مِنَ اللَّهْرِ فَوَجِبَ كَوْنُهُ ( أَيُّ بَعْضِ الْعُمُرِ هُوَ ) الْمُرَادُ بِهِ ( أَيُّ بِشَطْرِ عُمْرِهَا هُنَا تَوَسُّعًا فِي الْكَلَامِ وَاسْتِكْنَارًا لِلْقَلِيلِ ، وَفِي تَقْرِيرِ وَجْهِ دَلَالَتِهِ مَا يُؤَافِقُهُ ثُمَّ هَذَا بَعْدَ ثُبُوتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ بَوَاجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ قَالَهُ ابْنُ مَنْدَةَ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لَا يَعْرِفُ وَأَقْرَبُهُ عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ ثُمَّ التَّوَوُّيُّ مَعَ زِيَادَةِ بَاطِلٍ بِخِلَافِ دَلِيلِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ( تَنْبِيْهُ ) ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ جَعَلُوا مَا سَمَّاهُ مَشَائِخُنَا عِبَارَةً وَإِشَارَةً وَأَقْبَضَاءً مِنْ قَبِيلِ الْمَنْطُوقِ إِلَّا أَنَّ الْأَمْدِيَّ لَمْ يَجْعَلِ الْمَنْطُوقَ غَيْرَ الصَّرِيحِ مِنَ الْمَنْطُوقِ ، وَلَا مِنَ الْمَفْهُومِ بَلْ قَسَمَا لَهُمَا وَالْيَسَاوِيَّ جَعَلَهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَفْهُومِ ، وَلَعَلَّ قَوْلَ الْمُحَقِّقِ التَّنَازُلِيَّ : وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَغَيْرِ الصَّرِيحِ مِنَ الْمَنْطُوقِ مَحَلُّ تَأْمُلٍ جُنُوحٍ إِلَيْهِ

( وَالْمَفْهُومُ ) يَنْقَسِمُ ( إِلَى مَفْهُومٍ مُؤَافِقَةٍ وَهُوَ فَحْوَى الْخِطَابِ ) أَيُّ مَعْنَاهُ يَمُدُّ وَيُقْصِرُ ( وَلِحْنُهُ ) وَهُوَ مَعْنَاهُ أَيْضًا يُسَمَّى تَنْبِيْهُ الْخِطَابِ أَيْضًا وَهُوَ ( مَا ذَكَرْنَا مِنْ الدَّلَالَةِ ) أَيُّ دَلَالَةِ النَّصِّ ( إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ ) أَيُّ الشَّافِعِيَّةِ ( مَنْ شَرَطَ أَوْلَوِيَّةَ الْمَسْكُوتِ بِالْحُكْمِ ) مِنَ الْمَنْطُوقِ فِي كَوْنِهِ ثَابِتًا بِمَفْهُومِ الْمُؤَافِقَةِ ، قُلْتُ : وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّسَالَةِ عَلَى مَا فِي بُرْهَانِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ ثُمَّ مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَشَارَحُو كَلَامِهِ وَعَزَاهُ الصَّقِيُّ الْهِنْدِيُّ لِلْأَكْثَرِيْنَ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَلَا وَجْهَ لَهُ ) أَيُّ لِهَذَا الشَّرْطِ ( إِذْ بَعْدَ فَرَضِ فَهْمِ ثُبُوتِهِ ) أَيُّ الْحُكْمِ ( لِلْمَسْكُوتِ كَذَلِكَ ) أَيُّ كَفْهِمْ ثُبُوتِهِ لِلْمَنْطُوقِ بِمَجْرَدِ فَهْمِ اللَّغَةِ ( وَلَا وَجْهَ لِإِهْدَارِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ ) نَعَمْ إِنْ كَانَ هَذَا شَرْطًا مِنْهُمْ لِمَجْرَدِ تَسْمِيَّتِهَا اصْطِلَاحًا بِمَفْهُومِ الْمُؤَافِقَةِ كَمَا اصْطَلَحَ بَعْضُهُمْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ الدَّلَالَةَ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِفَحْوَى الْخِطَابِ وَعَلَى مَا هُوَ مُسَاوٍ لَهُ فِيهِ بِلِحْنِ الْخِطَابِ كَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْقَوَاطِعِ وَأَمَّا الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فَكَالْأَوْلَى اتَّفَاقًا كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ ( وَعِبَارَتُهُمْ ) أَيُّ بَعْضِ الشَّارِطِينَ لِمَا سَيَّظَّهُرُ وَهُوَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمُنْتَهَى ( تَنْبِيْهُ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى ) مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ } كَمَا تَقَدَّمَ ( وَقَلْبُهُ ) أَيُّ وَبِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى ( مِثْلُ ) قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ اسْتَوْدَعَهُ فُرَشِيَّ أَلْفًا وَمِائَتِي أَوْقِيَّةً ذَهَبًا فَأَدَّاهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُوتِيَ دِينَارًا مِثْلًا يُؤَدِّهِ إِلَى الْمُؤْتَمَنِ بِطَرِيقِ أَوْلَى لِأَنَّ مُؤَدِّيَ الْكَبِيرِ

مُؤَدِّي الْقَلِيلِ بِطَرِيقِ أَوْلَى ( وَقَدْ يَكْتَفِي بِالْأَوْلَى ) وَهُوَ تَنْبِيْهُ بِالْأَدْنَى كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُحْتَصَرِهِ ( عَلَى أَنَّ يُرَادُ ) بِالْأَدْنَى ( الْأَدْنَى مُنَاسِبَةٌ لِلْحُكْمِ ) الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ وَبِالْأَعْلَى الْأَكْثَرُ مُنَاسِبَةٌ لَهُ فَالْحُكْمُ فِي مَنَعِ التَّأْفِيفِ الْإِكْرَامُ وَالتَّأْفِيفُ أَقَلُّ مُنَاسِبَةٌ بِهِ مِنَ الصَّرْبِ ، وَفِي آدَاءِ الْقِنطَارِ الْأَمَانَةُ .

وفي عدم أداء الدينار عدم الأمانة ( فالقنطار أقل مناسبة بالتأدية من الدينار ، والدينار أقل مناسبة بعدمها منه ) أي بعدم التأدية من الدينار فشمّل تنبيهه بالأدنى جميع الصور وهذا تدقيق لحظه القاضي عضد الدين وهو أولى من قول الشارح العلامة إنما لم يذكر التنبيه بالأعلى اعتماداً على فهم المتعلم ( ولاعتبار الحنفية المساوي ) أي ولكون الشرط عندهم إنما هو مساواة المسكوت عنه للمنطوق به في المعنى المناسب للحكم الثابت للمنطوق ( أنبتوا الكفارة ) كما على المظاهر على الصائم ( بعد الأكل ) أو الشرب في نهار رمضان من غير مبيح شرعي ولا شبهة ملحقة به ( كالجماع ) أي كما أو جها النص بالجماع العمد كذلك لوجود المساواة بينهما في المعنى المناسب لهذا الحكم وهو الكفارة ( لتبادر أنها ) أي الكفارة ( فيه ) أي في الجماع العمد من غير مبيح شرعي مسقط لها ( لتفويت الركن اعتداءً ) أي لعقلية أن المعنى المنطوق به في النص يجاب الكفارة التي معنى الزجر فيها أكثر هو الحياة على الصوم عمداً علواناً بالإخلال بركبه الذي هو الإمساك عن المفطرات الثلاث التي هي الأكل والشرب والجماع .

فإن هذا كما

يوجد بالجماع يوجد بهما على حد سواء كما هو متبادر إلى فهم كل من عرف معنى الصوم شرعاً ، وسمع النص المذكور لا الوقاع من حيث هو فإنه وقع على محل مملوك له كما أفصح به السائل في النص ومن ثمة أثبتنا بقاء الصوم المنصوص عليه في الأكل والشرب ناسياً في الجماع ناسياً ، وهذا مما وافقنا عليه الشافعي ، وهو قاض بتساوي الكف عن الجميع في الركنية شدة وأشدية لا بأشدية ركنية الكف عن الجماع على ركنية عن الأكل والشرب فيلزمه الموافقة على الأول ، وإن المساواة هي الشرط وهذا التوجيه مما فتح الله - تعالى - به وهو أولى مما سلكه غير واحد من المشايخ في تقرير هذا المطلوب كما يظهر لمن يقف عليه مع التأمل والإنصاف ( ولما اقتصم ) مفهوم الموافقة ( إلى قطعي ) وهو ما يكون فيه التعليل بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للحكم في المسكوت قطعياً ( كما سبق ) في قوله تعالى { فلا تقل لهما أف } لهما كل عارف باللغة قطعاً أن حرمة التأفيف معللة بإكرام الوالدين ودفع الأذى عنهما ، وأن حرمة الضرب أنسب في ذلك من حرمة التأفيف ( وظني ) هو ما يكون فيه التعليل بالمعنى وكونه أشد مناسبة للحكم في المسكوت طنيناً أو أحدهما طيناً ( كقول الشافعي : إذا وجبت الكفارة ) التي هي تحرير رقبة مؤمنة لمن قدر عليه وصيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر عليه ( في ) القتل ( الخطأ ) للمسلم بأن رمى شخصاً يظنه صيداً أو رمى غرضاً فأصابه فقتل عليه بالنص على ذلك ( وغير الغموس ) أي

ووجبت الكفارة التي هي إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم الشخص أهله أو كسوتهم أو تحرير رقبة في حق المستطيع وصيام ثلاثة أيام إذا لم يستطع واحدة من هذه الخصال على الحانث باليمين المنعقدة ، وهي الحلف على أمر في المستقبل ليفعله أو يتركه بالنص على ذلك .

( ففيهما ) أي فوجوب الكفارة الكائنة في الخطأ في القتل العمد العذوان للمسلم والكفارة الكائنة في اليمين المنعقدة في اليمين الغموس وهي الحلف على أمر حال أو ماض يتعمد فيها الكذب ( أولى ) من وجوب الأولى في الخطأ والثانية في المنعقدة ( لهما المتعلق ) أي تعلق وجوب الكفارة في المحل المنصوص عليها فيهما ( بالزجر ) عن ارتكاب كل منهما ، واحتياج القتل العمد العذوان واليمين الغموس إلى الزجر أشد من احتياج الخطأ والمنعقدة إليه ، وهذا أمر ظني ومن ثمة لم يوافق أصحابنا عليه بل ذهبوا إلى أن المنطوق لها فيهما ما أشار

إِلَيْهِ يَقُولُهُ ( لَا بِنَدَارِكَ مَا فُرِطَ بِالنَّوَابِ ) أَي تَلَفِي مَا فُرِطَ مِنَ النَّشِيْتِ فِي الرَّمِيِّ وَالتَّحْفُظِ عَنِ هَتَكَ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ بِعَدَمِ الْيَمِينِ أَوْ بِعَدَمِ ارْتِكَابِ مَا يَلْزَمُ الْحَنْثُ بِسَبِّهِ بِجَبْرِهِ بِمَا فِي فِعْلِهِ نَوَابٌ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَخْلُو عَنْهُ .  
وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ الْمَعْنَى الْعِبَادَةَ فِيهَا أَغْلَبُ أَمْ الْعُقُوبَةَ حَتَّى لَا يَكُونَ وَجُوبُهَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ وَالْعَمُوسِ مُسَاوِيًا لَوْجُوبِهَا فِي الْقَتْلِ الْخَطَا وَالْمُنْعَدَةَ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى لِحَوَازِ أَنْ لَا يَقْبَلَا التَّدَارُكَ وَالتَّلَافِي بِهَذَا الْقَدْرِ لِعَظَمِهِمَا وَلَعَلَّ هَذَا أَوْلَى فَلَا جَرَمَ ( جَاَزَ الْاِخْتِلَافُ فِيهَا

( أَي فِي دَلَالَةِ النَّصِّ الَّتِي هِيَ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ ) وَالْخَطَا ) فِيهَا أَيْضًا إِذَا كَانَتْ طَيِّبَةً ( كَمَا ذَكَرْنَا ) الْآنَ فِي مَنَاطِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ؛ إِذْ لَا بَدَعَ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَطْنُونَاتِ وَخَطَا بَعْضِهَا وَلَا سِيَّمَا الْمُتَعَارِضَةَ مِنْهَا ( وَلِذَا ) أَي وَلِحَوَازِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَطْنُونِ مِنْهَا ( فَرَعَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَجُوبَ الْحَدِّ بِاللُّوَاطَةِ عَلَى دَلَالَةِ نَصِّ وَجُوبِهِ بِالرِّزَا بِنَاءً عَلَى تَعَلُّقِهِ ) أَي وَجُوبَ الْحَدِّ بِالرِّزَا ( بِسَفْحِ الْمَاءِ ) أَي إِرَاقَةِ الْمَنِيِّ ( فِي مَحَلِّ مُحْرَمٍ مُشْتَهَى ) أَي لَا مَلِكَ لَهُ فِيهِ أَصْلًا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ لِلِّينِ وَالْحَرَارَةِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي اللُّوَاطَةِ مَعَ أَنَّهَا أَبْلَغُ فِي تَضْيِيعِ الْمَاءِ لِانْتِفَاءِ تَوْهُمِ الْحَبْلِ فِيهَا بِخِلَافِ الرِّزَا .

( وَالْحُرْمَةُ قَوِيَّةٌ ) أَي وَالْحَالُ أَيْضًا أَنَّ حُرْمَتَهَا أَقْوَى مِنْ حُرْمَتِهِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا مُؤَبَّدَةٌ لَا تَتَكَشَّفُ بِحَالٍ بِخِلَافِ حُرْمَةِ الرِّزَا فَإِنَّهَا قَدْ تَتَكَشَّفُ فِي بَعْضِ الْمَحَالِّ بِالْعَدِّ أَوْ بِمَلِكِ الْيَمِينِ فَيَلْحَقُ وَجُوبَ الْحَدِّ بِهَا بِوَجُوبِهِ بِالرِّزَا دَلَالَةً ، وَبِهِ قَالَتْ الْأَنْبِيَاءُ الثَّلَاثَةُ ( وَالْإِمَامُ ) أَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُ وَجُوبَ حَدِّهَا فِيهَا لِانْتِفَاءِ وَجُوبِهِ فِيهَا دَلَالَةً فَإِنَّهُ ( يَقُولُ السَّفْحُ ) فِي الرِّزَا ( أَشَدُّ ضَرَرًا ) مِنَ السَّفْحِ فِيهَا ( إِذْ هُوَ ) أَي السَّفْحُ فِيهِ ( إِهْلَاكُ نَفْسٍ مَعْنَى ) وَمِنْ ثَمَّةَ قَرَنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَتْلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا يَفْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ } لِأَنَّ إِقْتَاءَ الْبَدْرِ فِي مَحَلِّ صَالِحٍ مُفْضٍ إِلَى التَّبَاتِ ظَاهِرًا ، وَالْوَلَدُ مِنْ جِنْسِ التَّبَاتِ فَيَنْبُتُ وَإِذَا نَبَتَ وَلَيْسَ لَهُ مُرَبٌّ وَلَا قِيَمٌ لِكُونِ النَّسَاءِ عَاجِزَاتٍ عَنْ الْاِحْتِسَابِ وَالْإِنْفَاقِ غَالِبًا يَهْلِكُ وَيَضِيعُ فَيُضِيعِي الرِّزَا إِلَى الْإِنْفَاقِ

بِالْآخِرَةِ ( وَهُوَ ) أَي وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ بِنَاءً ( عَلَى اِغْتِيَابِهِ ) أَي إِهْلَاكِ نَفْسٍ مَعْنَى ( الْمَنَاطِ ) فِي وَجُوبِ الْحَدِّ فِي الرِّزَا ( لَا مُجَرَّدَهُ ) أَي لَا مُجَرَّدَ سَفْحِ الْمَاءِ الْمَنَاطِ فِيهِ لِحَلِّ سَفْحِ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ الْمَذْكُورِ بِالْعَزْلِ كَمَا أَفَادَتْهُ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ فَلَا يُؤْتَرُ هَذَا فِي هَذَا الْحُكْمِ .

وَالْأَوَّلُ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي اللُّوَاطَةِ فَلَمْ يُسَاوِ تَضْيِيعَ الْمَاءِ فِيهَا تَضْيِيعَهُ فِي الرِّزَا فِي الْمُنَاسَبَةِ لِهَذَا الْحُكْمِ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ أَبْلَغُ مِنْهُ ( وَالشَّهْوَةُ أَكْمَلُ ) فِي الرِّزَا مِنْهَا أَيْضًا ( لِأَنَّهَا ) أَي الشَّهْوَةُ فِيهِ ( مِنَ الْجَانِبَيْنِ ) الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا لِمَيْلَانِ طَبْعِهِمَا إِلَيْهِ بِخِلَافِ اللُّوَاطَةِ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ فِيهَا مِنْ جَانِبِ الْفَاعِلِ فَقَطْ ؛ إِذْ الْمَفْعُولُ بِهِ يَمْتَنِعُ عَنْهَا بِطَبْعِهِ عَلَى مَا هُوَ أَصْلُ الْحَبْلَةِ السَّلِيمَةِ فَيَكُونُ الرِّزَا أَغْلَبَ وَجُودًا ، وَأَسْرَعَ حُصُولًا فَيَكُونُ إِلَى الزَّاجِرِ أَحْوَجَ فَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَيْهَا دَلَالَةً ( وَهَذَا ) الْقَوْلُ ( أَوْجَهُ ) مِنْ قَوْلِهِمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا ذَكَرْنَا ( وَالتَّرْجِيحُ ) الَّذِي ذَكَرَاهُ )

بِزِيَادَةِ قُوَّةِ الْحُرْمَةِ ) فِي اللُّوَاطَةِ عَلَى الْحُرْمَةِ فِي الرِّزَا ( سَاقِطٌ ) بِالنَّسْبَةِ إِلَى إِجَابِ الْحَدِّ أَلَا يُرَى أَنَّ حُرْمَةَ الدَّمِ وَالْوَيْلِ فَوْقَ الْخَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حُرْمَتَهَا لَا تَزُولُ أَبَدًا أَوْ حُرْمَةَ الْخَمْرِ تَزُولُ بِالتَّخْلِيلِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِشْرِبِهِمَا كَمَا يَجِبُ بِشْرِبِ الْخَمْرِ .

( وَكَذَا قَوْلُهُمَا بِإِجَابِ الْقَتْلِ بِالْمُنْقَلِ ) أَي قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ بِإِجَابِ الْقَتْلِ بِالْقَتْلِ بِالْمُنْقَلِ الَّذِي لَا تَحْتَمِلُهُ الْبُنْيَةُ كَالْحَجَرِ الْعَظِيمَةِ وَالْخَشْبَةِ الْجَسِيمَةِ عَمْدًا عُلْوَانًا بِدَلَالَةِ وَجُوبِهِ بِالْقَتْلِ بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ مِنْ سَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِعَدَمِ إِجَابِهِ



بِالْمُتَقَلِّ ( لِظُهُورِ تَعَلُّقِهِ ) أَي الْقَتْلِ بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ ( بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ) لَا بِمُجَرَّدِ إِتْلَافِ الْبَنِيَةِ بِمَا يُفَرِّقُ  
أَجْزَاءَهَا ؛ لِأَنَّ الْأَلَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي الْمَوْجِبِيَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّةِ قُلْنَا : تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِتَعَمُّدِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ الْأَكْلَ  
أَو الشَّرْبَ لِمَا يَصْلُحُ غِذَاءً أَوْ دَوَاءً بِدَلَالَةِ نَصِّ الْوَقَاعِ ، وَلَمْ نَقْفِ عِنْدَ كَوْنِ آلَةِ الْإِفْسَادِ وَالْهَتِكِ فِي مَوْجِبِيَّتِهَا فِي  
النَّصِّ الْوَقَاعِ ( وَيَتَحَقَّقُ ) الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ ( بِمَا لَا تَحْتَمِلُهُ الْبَنِيَةُ ) مِنَ الْمُتَقَلِّ كَمَا يَتَحَقَّقُ بِمَا يُفَرِّقُ أَجْزَاءَهَا بَلْ  
رُبَّمَا كَانَ أَبْلَغَ بِالْمُتَقَلِّ ؛ لِأَنَّهُ يُزْهِقُ الرُّوحَ بِنَفْسِهِ وَالْجَارِحَ بِوَاسِطَةِ السَّرَايَةِ .

( فَادْعَاءُ قُصُورِهِ ) أَي الْقَتْلِ بِالْمُتَقَلِّ ( فِي الْعَمْدِيَّةِ ) كَمَا ذَكَرَهُ الْمَشَايخُ فِي وَجْهِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
( مَرْجُوحٌ ) كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ عَلَى اللَّيْبِ الْمُتَنَصِّفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا وَبِهِ قَالَتِ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ هَذَا وَلِهَاتِلِ أَنْ يَقُولَ :  
الْقَوْلُ بَأَنَّ مِنَ الدَّلَالَةِ قِسْمًا ظَنِّيًّا تَنَازَعَتْهُ آرَاءُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ أَفْهَامُ الْعُلَمَاءِ الْمُبْرِزِينَ مَعَ أَنَّ الدَّلَالَهَ  
مَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ بِمُجَرَّدِ فَهْمِ اللَّغَةِ مِنْ غَيْرِ احْتِجَاجٍ إِلَى رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ مُشْكِلٍ لِظُهُورِ عَدَمِ صِدْقِ هَذَا عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذَا  
يُوجِبُ تَوَارُدَ الْأَفْهَامِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ خَفَاءٍ وَلَا اخْتِلَافٍ كَمَا فِي الْقِسْمِ الْقَطْعِيِّ فَالظَّاهِرُ حَيْثُ مَا حَصَرَهَا فِيهِ أَوْ ذَكَرَ  
شَيْءٌ فِي بَيَانِهَا يَصَحُّ صِدْقُهَا عَلَى هَذَا أَيْضًا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ

( دَلَالَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ ) فَقَالُوا : لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى ثُبُوتِ ضِدِّ حُكْمِ الصَّدْرِ لِمَا بَعْدَ إِلَّا ( وَالْحَصْرُ ) أَي وَدَلَالَةُ الْحَصْرِ  
عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ فِي مِثْلِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { إِنَّمَا  
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } وَالْعَالِمُ زَيْدٌ ) غَيْرُ مُرَادٍ بِتَعْرِيفِ الْعَالِمِ عَهْدٌ ، وَمِنْ الْمَصْرُوحِينَ بِالْأَوَّلِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ، وَبِالْثَّانِي  
صَاحِبُ الْبَدِيعِ وَأَمَّا غَيْرُ الْحَقِيقِيَّةِ فَعَدُوهُمَا مِنْ قَبِيلِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ مَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ ( وَهُوَ )  
أَي كُلُّ مِنْهُمَا ( عِنْدَنَا عِبَارَةٌ وَمَنْطُوقٌ إِلَّا فِي حَصْرِ اللَّامِ وَالتَّقْدِيمِ ) كَالْعَالِمِ زَيْدٌ وَصَدِيقِي بَكَرٌ فَإِنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى النَّفْيِ  
عَنِ الْغَيْرِ لَيْسَ بِهَذَا الطَّرِيقِ ( فَمَا بِالْأَدَاتَيْنِ ) أَي فَمَا إِفَادَةُ النَّفْيِ عَنِ الْغَيْرِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ مِنَ الْحَصْرِ يَأْتِي وَمَا أَوْ  
لَا أَوْ لَمْ وَإِلَّا ( ظَاهِرٌ ) غَايَتُهُ قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً ، وَقَدْ يَكُونُ ادِّعَاءً ( وَسَيُعْرَفُ ) هَذَا وَكَذَا مَا قَبْلَهُ فِي مَوَاضِعِهِ ( وَقَدْ  
نَفَوْا ) أَي الْحَقِيقِيَّةِ ( الْيَمِينِ عَنِ الْمُدْعَى بِحَدِيثِ { الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ } الْمُخْرَجِ فِي  
الصَّحِيحَيْنِ ( بِوَاسِطَةِ الْعُمُومِ ) فِي قَوْلِهِ : { وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ } فَإِنَّهُ يُفِيدُ حَصْرَ الْيَمِينِ فِي جِنْسِ الْمُدْعَى  
عَلَيْهِ ( فَلَمْ يَبَيِّنْ عَلَيْهِ ) أَي عَلَى الْمُدْعَى ضَرُورَةَ الْحَصْرِ الْمَذْكُورِ وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّ الْحَصْرَ يَدُلُّ  
عَلَى النَّفْيِ عَنِ الْغَيْرِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَحَاصِلُ هَذَا تَضْعِيفُ نِسْبَةِ نَفْيِ دَلَالَةِ الْحَصْرِ عَلَى النَّفْيِ إِلَى الْحَقِيقِيَّةِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُمْ مَشْحُونٌ  
بِاعْتِبَارِهِ ( وَقِيلَ الْعَدُّ اتِّعَاقٌ ) أَي اعْتِبَارُ مَفْهُومِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ كَمَا هُوَ

ظَاهِرٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا ( لِقَوْلِ الْهَدَايَةِ ) فِي دَفْعِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : لَا يَجِبُ الْجَزَاءُ عَلَى الْمُحْرَمِ بِقَتْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ  
مِنَ الصَّيْدِ كَالسَّبَاعِ لِأَنَّهَا جُبِلَتْ عَلَى الْأَذَى فَدَخَلَتْ فِي الْفَوَاسِقِ الْمُسْتَشْتَاةِ وَلَنَا أَنَّ السَّبْعَ صَيْدٌ لِتَوْحُّشِهِ وَكَوْنِهِ  
مَقْصُودًا بِالْأَخْذِ لِجِلْدِهِ أَوْ لِيَصَادَ بِهِ أَوْ لِدَفْعِ أَذَاهُ ، وَالْقِيَاسُ عَلَى الْفَوَاسِقِ مُمْتَنِعٌ ( لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْعَدَدِ )  
الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ  
الْعُقُورُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ } فَإِنَّ جَوَازَ قَتْلِ غَيْرِهَا إِحْقَاقًا بِهَا يَنْفِي فَائِدَةَ تَخْصِيصِ اسْمِهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْدَادِ  
الْمُحِيطَةِ بِالْمُلْحَقِ وَغَيْرِهِ أَوْ ذَكَرَهُ بِاسْمِ عَامٍ مِثْلَ يَقْتُلُ كُلَّ عَادٍ مُشْتَبِهٍ .

( وَالْحَقُّ أَنْ نَفَى الرَّائِدِ ) أَي نَفَى حِلَّ قَتْلِ مَا سِوَى هَذِهِ الْخَمْسِ مِمَّا هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ ابْتِدَاءً عِنْدَنَا إِذَا  
قُلْنَا بِهِ إِنَّمَا هُوَ ( بِالْأَصْلِ ) الَّذِي أَفَادَهُ السَّمْعُ مِنْ عَدَمِ حِلِّ ذَلِكَ بِالتَّبَيُّسِ بِالْإِحْرَامِ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى { وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ

صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا { لَا بِالْمَفْهُومِ الْمُخَالَفِ لِلْمَذْكُورِ فَلَا يَرُدُّ حِلُّ قَتْلِ الذَّنْبِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَلَا حِلُّ قَتْلِ الْحَيَّةِ وَسَائِرِ الْهَوَامِّ وَالْحَشْرَاتِ ؛ لِأَنَّهَا مُبْقَاةٌ عَلَى الْحِلِّ الْأَصْلِيِّ لِعَدَمِ التَّهْيِ عَنْ قَتْلِهَا لِلْمُحْرَمِ ، وَازْدَادَ حِلُّ قَتْلِ بَعْضِهَا تَأْكِيدًا بِالنَّصِّ عَلَيْهِ بِخُصُوصِهِ وَهُوَ الذَّنْبُ وَالْحَيَّةُ ، وَلَيْسَ الشَّنَانُ إِلَّا فِي الزِّيَادَةِ عَلَى مَا اسْتَشَى حِلُّ قَتْلِهِ مِمَّا عَرَضَ لَهُ التَّحْرِيمُ بِالْإِحْرَامِ ( وَقَوْلُهُ ) أَيُّ صَاحِبِ الْهِدَايَةِ الْمَذْكُورِ ( يَكْفِي الْإِرَامَ ) لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ يَعْنِي أَنَّكَ تَقُولُ بِحُجِّيَّةِ هَذَا

الْمَفْهُومِ فَالْحَاقُكَ غَيْرَ الْخُمْسَةِ بِهَا يَكُونُ إِبْطَالًا لَهُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ( عَلَى مَا ظَنَّ ) لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ يَتَّصِلُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَائِلٌ بِتَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْمَفْهُومِ ( لَكِنَّهُمْ ) أَيُّ الْحَنْفِيَّةِ ( قَدْ زَادُوا عَلَى الْخُمْسِ ) فَأَجَازُوا لِلْمُحْرَمِ قَتْلَ الذَّنْبِ فَأَبْطَلُوا الْعِدَّةَ ، فَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ الدَّلِيلُ أَوْجَبَ تَهْيِ التَّنْفِي عَنْ الْمَسْكُوتِ .

قُلْنَا : وَكَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي السَّبْعِ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قُلْتُ إِلَّا أَنَّ جَوَازَ قَتْلِ الذَّنْبِ ابْتِدَاءً قَوْلُ الْكَرْخِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ كَصَاحِبِ الْهِدَايَةِ وَرَضِيَ الدِّينِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ وَإِلَّا فَفِي شَرْحِ الْأَثَارِ لِلطَّحَاوِيِّ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَلِمَ لَا تُبَيِّحُونَ قَتْلَ الذَّنْبِ قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { خُمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ يُقْتَلَنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ } فَذَكَرَ الْخُمْسَ مَا هُنَّ فَذَكَرَهُ الْخُمْسَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْخُمْسِ حُكْمُهُ غَيْرُ حُكْمِهِمْ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِ الْخُمْسِ مَعْنَى أ هـ ثُمَّ إِنَّمَا يَتَّبِعُ بِجَوَازِ قَتْلِهِ ابْتِدَاءً عَلَى قَوْلِهِ بِهِ إِذَا كَانَ صَيْدًا كَمَا هُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَقَدَّمَاهُ وَكِلَاهُمَا فِي الْخَانِيَّةِ وَفِي الْبَدَائِعِ الْأَسَدُ وَالذَّنْبُ وَالنَّمْرُ وَالْفَهْدُ يَحِلُّ قَتْلُهَا وَلَا شَيْءَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ تَصِلْ لِأَنَّ عِلَّةَ إِبَاحَةِ قَتْلِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ هِيَ الْإِبْتِدَاءُ بِالْأَذَى وَالْعُدُوُّ عَلَى النَّاسِ غَالِبًا وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ بَلْ أَشَدُّ فَكَانَ رُؤُودُ النَّصِّ فِي تِلْكَ رُؤُودًا فِي هَذِهِ إِلَّا أَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِعَامَّةِ الْكُتُبِ فَإِنَّ الْمَسْطُورَ فِيهَا أَنَّهُ يَقْتُلُ سَائِرَ السَّبَاعِ إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ وَلَا جِزَاءَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ خِلَافًا لِزُفَرٍ لَ إِذَا لَمْ تَصِلْ حَتَّى لَوْ قَتَلَهَا حِينَئِذٍ كَانَ عَلَيْهِ الْجِزَاءُ اللَّهُمَّ إِلَّا الْأَسَدَ عَلَى مَا هُوَ رَوَايَةٌ

عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَلَى مَا فِي الْخَانِيَّةِ .

ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ : لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِ الْهِدَايَةِ الْمَذْكُورِ الْقَوْلُ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَمَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مَا سِوَى الْخُمْسِ مِنَ الصَّيْدِ الْبَرِّيِّ فَلِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِالْأَصْلِ ، وَقَوْلُ الْهِدَايَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ لِلشَّافِعِيِّ بِنَاءً عَلَى رَأْيِهِ ، وَأَمَا عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ قَتْلُ الذَّنْبِ أَوْ وَالسَّبْعِ ابْتِدَاءً بِلَا جِزَاءٍ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ مَا سِوَاهُمَا مِنَ الصَّيُودِ الْبَرِّيَّةِ سِبَاعًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا فَلِمُشَارَكَتِهِمْ الشَّافِعِيُّ فِي اللَّارِمِ الَّذِي هُوَ إِبْطَالُ الْعِدَّةِ فَمَا هُوَ جَوَابُهُمْ عَنْهُ فَهُوَ جَوَابُهُ وَأَمَا عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ قَتْلُ مَا سِوَاهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ الْمَذْكُورَةِ ابْتِدَاءً بِلَا جِزَاءٍ كَمَا فِي الْبَدَائِعِ فَأَظْهَرَ لِعَدَمِ تَأْتِي الدَّفْعِ الْمَذْكُورِ حِينَئِذٍ لِاتِّحَادِ الْمَذْهَبَيْنِ هَذَا ، وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ : وَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ كَثِيرًا مِنْ شُيُوخِنَا يَقُولُونَ فِي الْمَخْصُوصِ بَعْدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَاهُ فَحُكْمُهُ بِخِلَافِهِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خُمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرَمُ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ } أَنَّهُ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ مَا عَدَاهُنَّ وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُحِلَّتْ لِي مَيْتَتَانِ وَدَمَانٌ } يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا مِنَ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمِ غَيْرُ مُبَاحٍ ، وَأَحْسَبُ مُحَمَّدَ بْنَ شُجَاعٍ قَدْ أَحْسَجَ بِمِثْلِ هَذَا وَلَسْتُ أَعْرِفُ جَوَابَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي ذَلِكَ أ هـ .

قُلْتُ : وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَثَارِ ظَاهِرٌ فِي هَذَا أَيْضًا وَهُوَ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ ثُمَّ لَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ وَافِقٌ هَؤُلَاءِ الْمَشَايخِ عَلَى هَذَا ، وَأَمَا الْإِحْرَامُ كُلُّ مِنْهُمْ قَتْلَ الذَّنْبِ بِالْخُمْسِ ، وَمِنْ صَاحِبِ الْبَدَائِعِ قَتْلَ السَّبَاعِ بِهَا بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ فَلِظَنِّ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ

الْعَدْدُ لِكَوْنِ الثَّابِتِ دَلَالَةً ثَابِتًا بِالنَّصِّ وَيَعْرُبُ أَنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنَّهُ أَبْطَلَ خُصُوصَ الْخُمْسِ وَيَجِيءُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُ لَذَكَرَ عَدْدًا يُحِيطُ بِهِ مَعَهَا أَوْ اسْمًا عَامًّا يَتَنَاوَلُ الْكُلَّ ثُمَّ قَدْ ظَهَرَ عَدَمُ اتِّفَاقِ مَشَايخِنَا عَلَى اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْعَدْدِ ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ أَيْضًا جَمَاعَةٌ مِمَّنْ قَالَ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ فِي الْجُمْلَةِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْيَصَاوِيِّ فَلَا تَبِمُ حِكَايَةِ الْإِتِّفَاقِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى اعْتِبَارِهِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ .

( قَالُوا ) أَي الْقَائِلُونَ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ ( صَحَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ) بِلَفْظِ الْمُصَغَّرِ بِلَا هَاءٍ فِي آخِرِهِ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ كَمَا ذَكَرَ الْأَكْبَرُ ، أَوْ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بِلَفْظِ الْمُصَغَّرِ بِهَاءٍ فِي آخِرِهِ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى كَمَا فِي بُرْهَانَ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ ) فَهَمَّةُ ( أَي مَفْهُومِ الصِّفَةِ ) ( مِنْ لِي الْوَاجِدِ وَمَطْلُ الْغَنِيِّ ) أَي مِنَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالطَّبْرَانِيُّ { لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ } وَلِيَّهُ بَفَتْحِ اللَّامِ مَطْلُهُ وَهُوَ مُدَافِعَتُهُ وَالتَّعَلُّلُ فِي آدَاءِ الْحَقِّ الَّذِي عَلَيْهِ وَحِلُّ عِرْضِهِ أَنْ يَقُولَ مَطْلَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَذَكَرَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَنْهُ حِلُّ عِرْضِهِ أَنْ يَشْكُوهُ ، فَقَالَ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِي مَنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لَا يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ، وَمِنْ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ { مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ } فَقَالَ : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الْغَنِيِّ لَيْسَ بِظَلَمٍ ( وَكَذَا عَنْ الشَّافِعِيِّ ) فَهَمُ مَفْهُومِ الصِّفَةِ مِنَ الْمُقَيَّدِ بِهَا ( نَقَلَهُ عَنْهُ خَلْقٌ ) كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ ( وَهَمًا ) أَي الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ ( عَالِمَانِ بِاللُّغَةِ ) وَالظَّاهِرُ

أَنَّ فَهْمَهُمَا ذَلِكَ لُغَةً ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا لَا يَفْهَمُونَ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ إِلَّا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لُغَةً لَا اجْتِهَادًا ، وَإِنْ كَانَ أَحْيَمَالًا جَائِزًا ؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِقَوْلِ أَتَمِّيَّتِهَا مَعْنَاهُ كَذَا ، وَهَذَا التَّجْوِيزُ قَائِمٌ فِيهِ غَيْرُ قَادِحٍ فِي إِفَادَتِهِ ظَنُّ ذَلِكَ ثُمَّ فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الْأَكْبَرِ دَلِيلُ الْمَفْهُومِ اللَّغَةُ لِأَنَّ الْعُرْفَ الْعَامَّ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَلَا الشَّرْعُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ . ( وَعُورِضَ ) قَوْلُهُمَا ( بِقَوْلِ الْأَخْفَشِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ) الْمُقَيَّدُ أَنْ الْمُقَيَّدَ بِالصِّفَةِ لَا يَدُلُّ التَّقْيِيدُ بِهَا عَلَى نَفْيِ حُكْمِهِ عَمَّا عَدَاهُ وَهَمَّا إِمَامَانِ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، أَمَّا مُحَمَّدٌ فَنَاهِيكَ بِهِ ، وَقَدْ رَوَى الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ قَالَ : تَرَكَ أَبِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَأَنْفَقَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا عَلَى التَّحْوِ وَالشُّعْرِ وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا عَلَى الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ثُمَّ إِنَّهُ لَجَدِيدٌ بِمَا قِيلَ وَإِنْ صَخِرًا لَتَأْتُمُّ الْهُدَاةُ بِهِ كَأَنَّهُ عَلِمَ فِي رَأْسِهِ نَارًا .

وَأَمَّا الْأَخْفَشُ فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا أَيَّ الْأَخْفَشِ الثَّلَاثَةِ الْمَشْهُورِينَ هُوَ أَبُو الْخَطَّابِ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ شَيْخُ سَيِّبِيهِ أَوْ أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ صَاحِبُ سَيِّبِيهِ أَوْ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ ثَعْلَبٍ وَالْمُبَرِّدُ فَلَا صَبِيرَ لِأَنَّ كُلَّ إِمَامٍ فِي هَذَا الشَّانِ فَلَا يَنْهَضُ الْإِحْجَاجُ بِقَوْلِ ذِيكَ الْإِمَامِينَ مَعَ مُعَارَضَةِ قَوْلِ ذَيْنِ الْإِمَامِينَ لَهُ فِي ذَلِكَ ( وَلَوْ ادَّعَى السَّلْبِقَةَ فِي الشَّافِعِيِّ فَالشَّيْبَانِيُّ مَعَ تَقَدُّمِ زَمَانِهِ أَوْ الْعِلْمِ وَصِحَّةِ الثَّقَلِ لِلِاتِّبَاعِ فَكَذَا ) أَي فَإِنْ زَعَمَ زَاعِمٌ تَرَجَّحَ الْقَوْلُ بِمَفْهُومِ الصِّفَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِنَفْيِهِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ الْقَائِلَ بِهِ ذُو طَبَعٍ سَلِيمٍ وَفَهْمٍ مُسْتَقِيمٍ أَوْ أَنَّهُ غَزِيرُ الْعِلْمِ

وَأَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ فَهُوَ مُعَارِضٌ بِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ أَيْضًا فِي الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَائِلِ بِنَفْيِهِ مَعَ عِلَاوَةِ فِي جِهَةِ مُحَمَّدٍ لَهَا مَدْحَلٌ فِي تَرَجُّحِ جَانِبِهِ عَلَى مُعَارِضِهِ فِي مِثْلِ هَذَا وَهُوَ تَقَدُّمُ زَمَانِهِ عَلَى زَمَانِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجُمْلَةِ .

وَعَلَى أَبِي عُبَيْدٍ أَيْضًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا وُلِدَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً وَتُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةً وَالشَّافِعِيُّ وُلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةً وَتُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ وَتُوُفِّيَ أَبُو عُبَيْدٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ عَنْ سَبْعٍ وَسِتِّينَ سَنَةً أَوْ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ إِذْ فِي مُتَقَدِّمِ الزَّمَانِ مِنْ إِدْرَاكِ صِحَّةِ الْأَلْسِنَةِ مَا لَيْسَ فِي مُتَأَخَّرِهِ وَمِنْ ثَمَّةٍ اسْتَعْنَى الصَّدْرُ

الأول عن تدوين علم العربية ووجدت الحاجة إليه فيما يلي زمانها أو في آخره ثم ما زال تشتد حتى صار من المهمات ، وما استغاض من السبب في تدوين أبي الأسود الدؤلي لل نحو كما هو معروف في موضعه شاهد صدق لذلك ثم كلاهما ممن تلمذ له وأخذ عنه وخصوصا الشافعي حتى ذكر أصحابه وغيرهم عنه أنه قال حملت عن محمد بن الحسن وقرى بختي كنيا وأسند الخطيب البغدادي عنه قال : ما رأيت سميئا أخف روجا من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه كنت إذ رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته .

وقال أبو إسحاق في الطبقات وروى الربيع قال : كتب الشافعي إلى محمد وقد طلب منه كنيا ينسخها فأخرها عنه قولوا لمن لم تر عي ن من رآه مثله ومن كان من رآه قد رأى من قبله العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله لعله يبذله لأهله لعله وعن أبي عبيد ما

رأيت أعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن إلى غير ذلك فلا أقل من أن لا يرجح أحد القولين على الآخر بواسطة قائله ( فإن قيل المثبت أولى ) بالقبول من التافي عند التعارض ؛ لأن التافي إنما ينفي لعدم الوجدان ، وهو لا يدل على عدم الوجود إلا ظنا والمثبت يثبت للوجدان وهو يدل على الوجود قطعاً فيترجح القول به على القول بنفيه .

( قلنا ذلك ) أي كون المثبت أولى بالقبول من التافي عند التعارض إنما هو ( في نقل الحكم عن الشارع ونفيه أما هنا ) أي في نقل الحكم اللغوي عن أهل اللغة ( فلا أولوية ) للمثبت على التافي ( وسيظهر ) وجهه قريباً ونبيه عليه ( قالوا ) أي المثبتون للمفهوم مطلقاً ( لو لم يدل ) تخصيص المفيد بوصف أو شرط أو غاية أو غيرهما على نفي الحكم عن المسكوت ( خلا التخصيص ) بذلك ( عن فائدة ) لأن الفرض عدم فائدة غيره ، واللازم منتفٍ لفرض بلاغة الكلام المشتبه عليه ، وخصوصاً إن كان كلام الله أو رسوله فالملزوم مثله ( أجيب بمنع انحصار الفائدة فيه ) أي فائدة التخصيص بالذكر في نفي الحكم عن المسكوت ؛ إذ كل من تقوية الدلالة على المذكور لئلا يتوهم خروجُه بتخصيص ، ومن نيل ثواب الاجتهاد بالقياس فائدة ثابتة في كل صورة لكن في هذا كلام سيعرض له المصنف وتذكر ما يظهر فيه ( وبأنه ) أي وأجيب أيضاً بأن القول بالمفهوم ( إثبات اللغة أي وضع التخصيص ) بالوصف أو غيره ( لنفي الحكم عن المسكوت بأنه ) أي التخصيص بالوصف أو غيره ( حيثد ) أي حين جعل

موضوعاً لنفي الحكم عن المسكوت ( مفيد وهو ) أي إثبات اللغة ( باطل ) لأنه لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة ، وإنما يثبت بالنقل أو باستنباط العقل منه ، وهذا ليس كذلك فوضع بالرفع تفسير : " إثبات اللغة " والباء في بأنه للسببية متعلق به .

( وتحقيق الاستدلال ) المذكور ( يدفعه ) أي هذا الجواب ( وهو ) أي تحقيقه ( أن الاستقراء ) أي التبع لكلام أهل اللغة ( دل عنهم أن ما من التخصيص ) بوصف أو غيره ( ظن أن لا فائدة فيه سوى كذا ) مما يصلح أن يكون فائدة له في كلام العقلاء ( تعين ) ذلك مراداً منه ( وحاصله ) أي هذا التحقيق ( أن وضع التخصيص ) بالوصف أو غيره ( لفائدة ) معتبرة للعقلاء ( فإن ظنت ) الفائدة أمراً ( غير النفي عن المسكوت فهي ) أي فالفائدة المظنونة هي الموضوع لها التخصيص ( وإلا ) أي وإن لم يظن في التخصيص فائدة غير النفي عن المسكوت ( حمل ) التخصيص ( عليه ) أي على نفي الحكم عن المسكوت ( ولا يخفى أن مفيدة ) أي مفيدة أنه إذا لم يظهر للسمع فائدة فالفائدة المرادة نفي الحكم عن المسكوت ( نقل اللفظ ) أي اللفظ المنقول عن

الواضع أو عن أهل اللغة أن التخصيص بالوصف أو غيره وُضِعَ لذلك ( ولا معنى له لاختلاف الفهم ) لأن الحاصل أنه وُضِعَ التخصيص بالوصف أو غيره دالاً على التفي عن المسكوت إذا لم يظهر خلافه وعدم الظهور بختلاف بالنسبة إلى الإفهام فلا تظهر فائدة أخرى لشخص وتظهر لآخر ( فكان ) التخصيص حينئذ ( وضعا للإفادة مؤدياً للجهل ) بالموضوع له وهو

باطل فكذا الملزوم .

( والاستقراء إنما يفيد وجود الاستعمال ) أي استعمال المخصص بالوصف أو غيره في معناه وحكمه متفياً حكمه عن غيره من المسكوتات ( ثم غاية ما يعلم عنده ) أي عند وجود الاستعمال ( انقضاء الحكم عن المسكوت ، الكلام بعد ذلك ) أي ولا كلام في وجود الانقضاء عن المسكوت في الجملة ، إنما التراجع بعد وجوده في تلك المواد ( في أنه ) أي انقضاء الحكم عن المسكوت ( مدلول اللفظ أو الأصل أو علم الواقع ) أي العلم به من خارج ولا شك أنه ( لا يفيد ذلك ) أي كونه مدلول اللفظ ( الاستقراء ولهذا ) أي ولأجل أنه لا يفيد كونه مدلول اللفظ الاستقراء ( نفاه من ذكرنا من أهل اللغة مع أن الاستعمالات والمرادات لم تخف عنهم ) فإن ما كان مفيداً الاستقراء لا يختص بمعرفته بعض دون بعض من أئمة ذلك بل يشتركون في معرفته ( وهذا ) أي : إنما لم يفيد مدلول اللفظ الاستقراء ( لأن أكثر ما انتهى فيه الحكم عن المسكوت يوافق الأصل ) المقرّر له قبل ظهور تعلق ذلك الحكم بذلك المخصص .

( والاستقراء يفيد ) أي استقراء المثل يفيد موافقة الأصل منها ما استدلوا به من : { مطلق الغني ظلم ولي الواجد يحل عرضه وعقوبته } فإن عدم الظلم ، وحل العرض والعقوبة هو الأصل ، وهو الثابت عند عدم الغني ( فلا يتمكن من إثباته ) أي إثبات انقضاء الحكم عن المسكوت ( باللفظ ) لأنه إذا قال : دل اللفظ على الانقضاء يقال له : لم لم يكن لدلالة الأصل عليه ؛ إذ كان الأصل لعدم ( وفيه ) أي وفي إثباته

باللفظ ( التراجع وإذ قد ظهر أن الدليل ) للإثبات عن المسكوت ( الفهم ) له ( وفي مفيد ) أي الفهم ( احتمال لما ذكرنا ) من احتمال كونه اللفظ أو النظر إلى الأصل أو علم الواقع ( اتحد حال الإثبات والتفي ) فيجب أن لا يثبت ذلك ولا يفتى إلا بتقل اللغة بطريقها فيه .

( فإن أجيب عن المنع ) أي عن الجواب القائل بمنع انحصار الفائدة في التفي عن الغير كما قررناه بتسليم المنع ثم القول بأنه ( وضع التخصيص للفائدة وضع المشترك المعنوي ) بين أفرادها وهو أن يكون موضوعاً لإفادة ما يخرج به عن كونه لغواً ( وكل فائدة فرد منه ) أي من هذا المعنى الكلي ( تتعين ) أن تكون هي المرادة ( بالقرينة ) المعنية لها ( في المورود وهي ) أي القرينة المعنية للفائدة التي هي التفي عن المسكوت ( عند عدم قرينة ) غير التفي عن المسكوت لزوم عدم الفائدة إن لم يكن التفي عن المسكوت هو الفائدة حينئذ من ذلك ( فيجب ) التفي عن المسكوت حينئذ ( مدلولاً لفظياً ) ؛ لأن المواطئ يدل على كل فرد باللفظ عند قيام الدليل على أن ذلك الفرد هو المراد ( قلنا : لا دلالة للأعم على الأخص ) بخصوصه بشيء من الدلالات الثلاث ( فليس ) التفي عن المسكوت مدلولاً ( لفظياً بل ) الدلالة ( للقرينة ) المعنية له قلت لكن على هذا أن يقال : إن تم هذا فإتباعاً يتم على المنطقيين لا على الأصوليين فإن المعنى المجازي مدلول اللفظ .

ولا ينزل إرادة فرد معين لمعنى كلي بقرينة معينة له باللفظ المؤدي له على إرادة مجازي

لَلْفُظِ بِقَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنْ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ إِلَيْهِ فِي كَوْنِهِ مَذْلُومًا لَفْظِيًّا فَالْأَوْلَى الْإِفْتِصَارُ عَلَى نَفْيِ انْتِفَاءِ الْقَرِينَةِ عَلَى غَيْرِ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( وَالثَّابِتُ عَدَمُ الْعِلْمِ بِقَرِينَةِ الْغَيْرِ ) أَيِ غَيْرِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( لَا عَدْمَهَا ) أَيِ قَرِينَةٍ غَيْرِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِالْقَرِينَةِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الْقَرِينَةِ إِذْ مِنْ الْجَائِزِ وَجُودُهَا وَإِنَّمَا لَمْ يَقَعْ الْعِلْمُ بِهَا لِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ ( فَيَكُونُ ) الْمُتَوَاطُئُ ( مُجْمَلًا فِي الْمَسْكُوتِ وَغَيْرِهِ ) لِخَفَاءِ الْمُرَادِ بِهِ فَيَتَوَقَّفُ كَوْنُهُ لِنَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَلَى الْمُعَيَّنِ لَهُ ( لَا مُوجِبًا فِيهِ ) أَيِ فِي الْمَسْكُوتِ ( شَيْئًا كَرَجُلٍ بِلَا قَرِينَةٍ فِي زَيْدٍ ) فَإِنَّ رَجُلًا مُجْمَلًا فِي زَيْدٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ يَتَوَقَّفُ كَوْنُهُ الْمُرَادِ بِهِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ عَلَى قَرِينَةٍ تُعَيِّنُهُ وَلَا يُوجِبُهُ بِخُصُوصِهِ مُجَرَّدُ إِطْلَاقِهِ لِكَوْنِهِ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ ( فَإِنْ قِيلَ ) لَا تُسَلِّمُ كَوْنَ النَّبِيِّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِقَرِينَةٍ غَيْرِ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ لَا عَدَمَ الْقَرِينَةِ ( بَلْ ) عَدَمُ الْإِطْلَاقِ عَلَى قَرِينَةٍ مَا سِوَاهُ ( ظَاهِرٌ فِي عَدْمِهَا ) أَيِ قَرِينَةٍ غَيْرِ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( بَعْدَ فَحْصِ الْعَالَمِ ) عَنْ الْقَرِينَةِ كَمَا هُوَ الْفَرْضُ .  
( قُلْنَا ) ظُهُورُ عَدْمِهَا ( مَمْنُوعٌ ، وَإِلَّا ) أَيِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الظُّهُورُ مَمْنُوعًا ( لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي حُكْمٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ الْأَيْمَةِ ) أَيِ لَكِنْ ثَبَتَ التَّوَقُّفُ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ فَالظَّاهِرُ عَدَمُ ظُهُورِهَا قُلْتُ لَكِنْ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ : لَا تُسَلِّمُ لَزُومَ عَدَمِ التَّوَقُّفِ فِي حُكْمٍ أَصْلًا لِظُهُورِ قَرِينَةٍ مَا سِوَى النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لَازِمٌ لِلظُّهُورِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ الْمُسَاوِي وَالرَّاجِحِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِالْمُدْعَى ،

وَإِنَّمَا الْمُدْعَى مُجَرَّدُ الظُّهُورِ ( فَإِنْ قِيلَ ) التَّوَقُّفُ ( نَادِرٌ ) فَيَلْزِمُ ثُبُوتُ الظُّهُورِ .  
( قُلْنَا : فَمَوَاضِعُ الْخِلَافِ كَثِيرَةٌ تَفِيدُ عَدَمَ الْوُجُودِ بِالْفَحْصِ لِلْعَالَمِ ) أَيِ تَفْحُصُ الْمُخْطِئِ فِي ذَلِكَ الْخِلَافِ مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ مُجْتَهِدٌ ، وَإِلَّا لَمْ يُخَالَفْ فَانْتَهَى الظُّهُورُ قُلْتُ : إِلا أَنَّهُ يَطْرُقُ هَذَا أَيْضًا أَنَّ الْخِلَافَ مِنَ الْمُخْطِئِ الْفَاحِصِ لَيْسَ بِلَازِمٍ أَنْ يَكُونَ عَنْ عَدَمِ الْوُجُودِ بَعْدَ الْفَحْصِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ظَفِرٌ بِالْقَرِينَةِ ، وَإِنَّمَا عَدَلَّ عَنْ مُقْتَضَى ذَلِكَ لِعَارِضٍ هُوَ عِنْدَهُ أَرْجَحُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِي الْوَاقِعِ لَيْسَ كَمَا عِنْدَهُ ، وَهَذَا كَثِيرٌ بَيِّنٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْطِقَاتِ الدَّلَائِلِ فَصَلًا عَنْ مَفَاهِيمِهَا الْمُحْتَمَلَةِ ( وَلَوْ سَلِّمَ ) أَنْ فَحْصَ الْعَالَمِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُودِ ظَاهِرٌ فِي انْتِفَاءِ قَرِينَةٍ غَيْرِ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ حَتَّى يَلْزِمُ النَّفْيَ عَنْهُ الْمَسْكُوتِ ( فِي غَيْرِ الشَّارِعِ اقْتَصَرَ ) أَيِ وَجِبَ أَنْ يَقْتَصِرَ الْحُكْمُ عَنِ الْمَسْكُوتِ عِنْدَ عَدَمِ الظُّهُورِ عَلَى كَلَامِ غَيْرِ الشَّارِعِ ( فَقُلْنَا بِهِ ) أَيِ بِالِافْتِصَارِ ( فِي غَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ الشَّارِعِ ( مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ لِلزُّومِ الْإِنْتِفَاءِ ) أَيِ انْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ ( لَوْلَاهُ ) أَيِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( أَمَّا الشَّارِعُ فَلِلْقَطْعِ بِقَصْدِهَا ) أَيِ الْفَائِدَةِ ( مِنْهُ ) أَيِ مِنَ الشَّارِعِ فِي تَخْصِيصِهِ ( يَجِبُ تَهْدِيرُهَا ) أَيِ الْفَائِدَةِ فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ كَوْنُهَا غَيْرِ النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكُوتِ لَا يَلْزِمُ كَوْنُهَا إِبَاهَ لِجَوَازِ كَوْنِهَا غَيْرَهُ مِمَّا لَمْ يَظْهَرْ .  
وَالْعِلْمُ وَاقِعٌ بِسَعَةِ اعْتِبَارَاتِ الشَّرْعِ بِمَا يَقْصُرُ عَنْ دَرْكِهِ الْعَقْلُ ( فَلَا يَلْزِمُ الْإِنْتِفَاءُ ) أَيِ انْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ ( لَوْلَا الْإِنْتِفَاءُ ) أَيِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( فَيُثْبِتُهُ ) أَيِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ هُوَ الْفَائِدَةُ الْمُرَادَةُ حِينَئِذٍ ( إِقْدَامٌ عَلَى

تَشْرِيعِ حُكْمٍ بِلَا مُلْحِجٍ ) أَيِ مُوجِبٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ كَانَ لَزُومًا انْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ مِنْ تَخْصِيصِهِ لَوْلَا انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ، وَهَذَا الْمَوْجِبُ مُنْتَفٍ هُنَا ؛ لِأَنَّ نَحْمُكَ يَارَادَةُ فَائِدَةٍ غَيْرِ أَنَا لَا نَعْلَمُهَا إِذْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى تَعْيِينِهَا دَلِيلٌ كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

( فَإِنْ قِيلَ ) : نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( ظَنِّيٌّ ) فَيَكْفِي فِي ثُبُوتِهِ ظَنُّ أَنْ لَا فَائِدَةَ فِي التَّخْصِيصِ سِوَاهُ ( قُلْنَا ) : كَوْنُهُ ظَنِّيًّا مُسَلِّمٌ لَكِنْ ظَنُّهُ ( ظَنُّ ) الْفَرْدِ ( الْمُعَيَّنِ ) مِنْ أَفْرَادِ الْمُتَوَاطُئِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِهَا ، وَذَلِكَ ( عِنْدَ انْتِفَاءِ مُعَيِّنِهِ

مَمْنُوعٌ) ؛ إِذْ لَوْ مُوجِبٌ لَهُ حَيْثُ وَهَذَا الظَّنُّ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ لَهُ كَمَا قَالَ ( وَعَلِمْتُ أَنَّهُ )  
 أَيُّ الْمُعَيَّنِ لِنَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ ( لُزُومِ انْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ ) عَلَى تَقْدِيرِ انْتِفَائِهِ ( وَانْتِفَاءُهُ ) أَيُّ وَعَلِمْتُ انْتِفَاءَ  
 لُزُومِ انْتِفَاءِ الْفَائِدَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ لَا يَكُونُ هُوَ فَائِدَةُ التَّخْصِيسِ لِسَعَةِ اعْتِبَارَاتِ الشَّارِعِ بِمَا يَقْصُرُ  
 الْعَقْلُ عَنْ دَرْكِهَا فَلَا يُجْدِي مُجَرَّدُ ظَنٍّ أَنَّ لَا فَائِدَةَ فِي التَّخْصِيسِ سِوَى ثُبُوتِهِ ( وَانْدَفَعَ بِمَا ذَكَرْنَا ) مِنْ أَنَّ مُفِيدَ  
 كَوْنِ الْفَائِدَةِ الْمُرَادَةِ مِنَ التَّخْصِيسِ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ هُوَ اللَّفْظُ الْمَنْقُولُ عَنِ الْوَاضِعِ أَوْ أَهْلِ اللَّغَةِ إِلَى  
 آخِرِ مَا تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا وَمِنْ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَطْعُ بِقَصْدِ الْفَائِدَةِ فِي التَّخْصِيسِ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ يَجِبُ  
 تَقْدِيرُهَا لِاتِّسَاعِ دَائِرَةِ اعْتِبَارَاتِهِ فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاؤُهَا فِي كَلَامِهِ لَوْ لَا أَنَّ يَكُونُ نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ

( قَوْلُهُمْ ) أَيُّ الْمُشْتَبِهِينَ لِلْمَفْهُومِ أَيْضًا ( تَبَيَّنَتْ دَلَالَةُ الْإِيْمَاءِ دَفْعًا لِلِاسْتِيعَادِ ) كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ( فَالْمَفْهُومُ ) أَيُّ فَلْتَبَيَّنَتْ  
 دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ( لِدَفْعِ عَدَمِ الْفَائِدَةِ ) عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ لَا يَكُونُ هُوَ الْفَائِدَةُ فِي التَّخْصِيسِ ( أَوْلَى )  
 لِأَنَّ الْحَدْرَ مِنْ لُزُومِ غَيْرِ الْمُفِيدِ أَجْدَرُ مِنْ لُزُومِ الْبَعِيدِ وَفِي قَوْلِهِ : ( وَلَوْ جَعَلَ ) هَذَا ( إِنْبَاتًا لِإِبْتَاتِ الْوَضْعِ بِالْفَائِدَةِ  
 ) إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ افْتِرَاقِ حَالِ هَذَا فِي الْإِنْدِفَاعِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا عَلَى الْمَطْلُوبِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْقَاضِي  
 عَضُدُ الدِّينِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَجُوبًا ثَانِيًا لِلْجَوَابِ الْقَائِلِ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ إِبْتَاتُ الْوَضْعِ بِالْفَائِدَةِ بَلْ بِالِاسْتِقْرَاءِ عَنِ  
 اعْتِبَارِ النَّافِيْنَ بِأَنَّ فِي الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ إِبْتَاتُ الْوَضْعِ بِالْفَائِدَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ شَارِحِي مُخْتَصَرِ ابْنِ  
 الْحَاجِبِ حَتَّى يَكُونَ تَقْرِيرُهُ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ التُّفْتَازَانِيُّ : لَا نُسَلِّمُ بَطْلَانَ إِبْتَاتِ الْوَضْعِ بِالْفَائِدَةِ ، وَالسَّنَدُ أَنَّهُ جَارَ  
 ذَلِكَ تَهَادِيًا عَنِ لُزُومِ الْمُسْتِيعَادِ فَأَوْلَى أَنْ يَجُوزَ تَهَادِيًا عَنِ لُزُومِ الْمُمْتَنِعِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِيْمَاءِ إِلَى أَنَّ لِلْقَوْمِ فِي  
 ذَلِكَ طَرِيقَيْنِ ، وَوَجْهَ الْإِنْدِفَاعِ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْتَاتِ كَوْنِ الْوَصْفِ الْمُقْتَرَنِ بِحُكْمِ الصَّالِحِ لِعَلِّيَّتِهِ دَلَالًا  
 عَلَيْهَا دَفْعًا لِاسْتِيعَادِ افْتِرَاقِهِ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ دَلَالَةً لِلْفِظِ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى تَعْيِينِهِ لَهُ مُعَيَّنٌ مَعَ إِفْضَاءِ الْقَوْلِ بِهِ  
 إِلَى نِسْبَةِ الْوَاضِعِ الْحَكِيمِ إِلَى إِيقَاعِ السَّامِعِينَ فِي الْجَهْلِ ، وَأَيْضًا نَمْنَعُ انْتِفَاءَ الْفَائِدَةِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى تَقْدِيرِ  
 انْتِفَاءِ الْمَفْهُومِ كَمَا ذَكَرْنَا فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِدَلَالَةِ الْإِيْمَاءِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ الْقَوْلُ بِمَفْهُومِ

الْمُخَالَفَةِ فِيهِ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْمُسَاوَاةِ فَضَّلْنَا عَنْ الْوَلَوِيَّةِ .

( وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضُ ) مِنَ النَّافِيْنَ ( عَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى قَوْلِ الْمُشْتَبِهِينَ لَوْ لَمْ يَدُلَّ التَّخْصِيسُ بِالْوَصْفِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنِ  
 الْمَسْكُوتِ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ غَيْرِهِ لَخَلَا عَنِ الْفَائِدَةِ ( بِأَنَّ تَقْوِيَةَ دَلَالَتِهِ ) أَيُّ الْمَوْصُوفِ ( عَلَى الثُّبُوتِ فِي الْمَوْصُوفِ  
 ) أَيُّ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِهِ فِي أَفْرَادِهِ الْمُتَّصِفَةِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ حَتَّى لَا يُتَوَهَّمُ تَخْصِيسُهَا مِنْهُ بِالْإِجْتِهَادِ ( فَائِدَةٌ ) ثَابِتَةٌ فِي  
 كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ أَيْضًا فَلَا يَتَّعَيْنُ أَنَّ يَكُونُ فَائِدَةً ذِكْرُهَا النَّفْيَ عَنِ الْمَسْكُوتِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : يُفِيدُ  
 التَّقْوِيَةَ الْمَذْكُورَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَتَى بِالْعَامِّ دُونَهَا أَمَكْنَ تَخْصِيسُهَا بِالْإِجْتِهَادِ فِي الْعِنَمِ زَكَاةً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ  
 الْمَعْلُوفَةَ تَخْصِيسًا فَإِذَا ذَكَرَ السَّائِمَةَ زَالَ هَذَا الْوَهْمُ ( وَكَذَا ثَوَابُ الْقِيَاسِ ) أَيُّ ثَوَابُ الْإِجْتِهَادِ فِي الْإِحَاقِ  
 الْمَسْكُوتِ بِالْمَذْكُورِ بِمَعْنَى جَامِعٍ بَيْنَهُمَا فَائِدَةٌ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَفْهُومِ الصِّفَةِ أَيْضًا فَلَا يَتَّعَيْنُ أَنَّ يَكُونُ  
 فَائِدَةً ذِكْرُهَا النَّفْيَ عَنِ الْمَسْكُوتِ فَإِذْنِ لَا يَتَّحَقُّ مَفْهُومُ الصِّفَةِ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِهِ ( فَدَفَعَ الْوَلَوِ ) وَهُوَ أَنَّ تَقْوِيَةَ  
 الدَّلَالَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَةِ فَائِدَةٌ ثَابِتَةٌ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ مَفْهُومِهَا  
 ( بِأَنَّهُ ) أَيُّ جَوَازِ التَّخْصِيسِ فِي الْمَوْصُوفِ ( فَرُغَ عُمُومِ الْمَوْصُوفِ فِي نَحْوِ فِي الْعِنَمِ السَّائِمَةَ زَكَاةً وَلَا قَائِلَ بِهِ )  
 أَيُّ بَعُومِ الْمَوْصُوفِ فِي مِثْلِ الْعِنَمِ الْمَوْصُوفَةِ بِالسَّائِمَةِ حَتَّى تَكُونَ الْعِنَمُ مُتَنَاوِلَةً لِلْسَّائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَةَ وَإِنْ كَانَ الْعِنَمُ

بدون التقييد بأحدهما عامًا متساوٍ لهما فيجب رده .

( ولو ثبت ) العوم ( في )

مادة ( كالصورة المذكورة مثلًا ) فصار المعنى في العنم سببًا السائمة ( زكاة ) خرج عن النزاع ( لأن النزاع فيما لا شيء يقتضي التخصيص فيه سوى مخالفة المسكوت للمذكور ودفع التخصيص فائدة سواها ( والثاني ) أي ودفع أن نواب الجهاد في إلحاق المسكوت بالمذكور بجامع بينهما فائدة ثابتة في كل صورة ( بأننا شرطنا في ذلك ) أي التخصيص على نفي الحكم عن المسكوت ( عدم المساواة في المناط والرجحان وسدفع هذا ) أي عدم مساواة المسكوت للمنطوق في المعنى المقتضي لحكمه ، وعدم كونه أولى من المنطوق به فإذا وجد أحدهما خرج عن محل النزاع لائفاء شرطه حينئذ ، وهو أن لا يظهر أولوية في المسكوت ، ولا مساواة ، ) وتقضه ( أي دليل مثبت له لو لم يدل على نفي الحكم عما عداه لم يكن مفيدًا ( بمفهوم اللقب ) أي بأنه يجيء فيه أيضًا مثله بأن يقال : لو لم يدل على نفي الحكم عما عداه لم يكن مفيدًا فيلزم أن يعتبر ، وليس بمعتبر إلا عند شذوذ ( مدفوع بأنه ) أي ذكر اللقب ( ليصح الأصل ) فإنه يختل بإسقاطه ، وعدم الاختلال أعظم فائدة فلم يصدق أنه لو لم يثبت المفهوم لم يكن ذكره مفيدًا وهو المقتضي لثبات المفهوم فتنتفي دلالة على المفهوم ، وتغيب الفاضل الكرمانى إياه بأنه لو حذف في السائمة من : في السائمة زكاة لاختل الكلام فلم يبق الفرق قائمًا — غير متوجه ؛ لأن المراد أنه لا يختل الكلام في مفهوم الصفة بحذفها إذا كان الموصوف مذكورًا ، وهو في هذا غير مذکور ثم هذا على ما

قدمناه من أنه قول الجمهور وأنه الأوجه وإلا فقد علمت ثمة أنه مفهوم لقب عند السبكي

( ومن أدلتهم ) أي القائلين بالمفهوم ( المزيفة ) أي المضعفة لمفهوم الصفة ( لو لم يكن ) ذكر الصفة ( للحصر ) أي يدل على ثبوت الحكم للمذكور ونفيه عن المسكوت ( لزم اشتراك المسكوت والمذكور في الحكم ) ؛ لأنه لا واسطة بين اختصاصه بالمذكور بين اشتراكهما فيه ( وهو ) أي لكن اللازم الذي هو الاشتراك ( منتف للقطع بأنه ) أي الحكم ( ليس له ) أي للمسكوت ، وإنما هو للمذكور ( بل ) كونه للمسكوت أيضًا ( محتمل ) فتعين الحصر ( ودفع ) هذا الدليل ( بمنع الملازمة ) أي لا نسلم أن ذكر الوصف لو لم يدل على نفي الحكم عن المسكوت تعين الاشتراك ( بل اللازم عدم الدلالة على اختصاص ولا اشتراك بل ) الدلالة ( على مجرد تعلق الحكم بالمذكور ) وهذا واسطة بين الحصر والاشتراك فدعوى عدمها ممنوع ( وللإمام ) أي إمام الحرمين استدلال ( قريب منه ) أي من هذا الدليل ، وهو ذكر الوصف ( لو لم يهد الحصر ) أي ثبوت الحكم في المذكور ونفيه عن المسكوت ( لم يهد اختصاص الحكم ) بالمذكور ؛ إذ لا معنى للحصر فيه إلا اختصاصه به دون غيره .

فإذا لم يحصل لم يحصل ( لكینه ) أي الوصف ( يفيد ) أي الاختصاص ( في المذكور ) به فيفيد الحصر ، وهو المطلوب ( وجوابه منع انقضاء اللازم ) أي لا نسلم انقضاء عدم إفادته اختصاص الحكم بالمذكور ( بل إنما يفيد ) هذا الكلام ( الحكم على المذكور لا اختصاصه ) أي الحكم ( به ) أي بالمذكور ( مع ما في تركيبه ) أي هذا الدليل من المصادر على المطلوب ؛ ( إذ هو ) في المعنى ( لو لم يهد



الْحَصْرَ لَمْ يُعِدَّ الْحَصْرَ غَايَتُهُ أَنْ لَفْظَ الْإِخْتِصَاصِ أَوْضَحُ دَلَالَةً مِنَ الْحَصْرِ فَانْدَفَعَ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ فِي تَالِي هَذِهِ الشَّرْطِيَّةِ تَقْصِيلُ لَيْسَ فِي مُقَدِّمِهَا فَلَا يُعَدُّ مِنْ اسْتِئْزَامِ الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ وَفِي تَقْضِيصِ تَالِيهَا تَقْصِيلُ لَيْسَ فِي تَقْضِيصِ مُقَدِّمِهَا فَلَا يُعَدُّ مِنَ الْمُصَادَرَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ بَلْ هُوَ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ مِنَ التَّقْصِيلِ عَلَى الْجُمْلَةِ ا هـ ثُمَّ إِنَّمَا قَالَ : وَلِلْإِيمَانِ قَرِيبٌ مِنْهُ مَعَ أَنَّ حَاصِلَهُمَا وَاحِدٌ لِلِاخْتِلَافِ بَيْنَهُمَا فِي الْمُقَدِّمَاتِ .

( وَمَا رُوِيَ لِأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ ) أَي وَمِنْ أَدَلَّةٍ مُثَبِّتِيَّةٍ عَلَى مَفْهُومِ الْعَدَدِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ { لَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَرْفَةَ ابْنِ سَلُولَ قَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بَعْرُوبَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَيْرِي اللَّهُ فَقَالَ { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً } وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ { وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ قَتَادَةَ وَالطَّبْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ مَرْسَلًا بِلَفْظِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَمَّ أَنْ حُكِمَ مَا زَادَ عَلَى السَّبْعِينَ خِلَافَ حُكْمِهَا ( وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَي ذَكَرَ السَّبْعِينَ فِي الْآيَةِ ( لَيْسَ مَحَلُّ التَّرَاعُ لِلْعِلْمِ بِأَنْ ذَكَرَهَا لِلْمَبَالِغَةِ ) فِي الْكثْرَةِ عَلَى عَادَةِ ذِكْرِهِمْ إِيَّاهَا فِي مَعْرِضِ التَّكْثِيرِ ( وَاتِّحَادِ الْحُكْمِ ) أَي وَلِلْعِلْمِ بِاتِّحَادِ الْحُكْمِ ، وَهُوَ عَدَمُ الْمَغْفِرَةِ ( فِي الزَّائِدِ ) عَلَيْهَا ، وَفِيهَا ( فَكَيْفَ يَفْهَمُ ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الْإِخْتِلَافَ ) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الزَّائِدِ عَلَيْهَا فِي الْحُكْمِ ( فَلَأَزِيدَنَّ تَأْلِيْفٌ وَعِلْمٌ أَنْ

الِاخْتِلَافِ ) أَي اخْتِلَافِ السَّبْعِينَ وَالزَّائِدِ عَلَيْهَا فِي الْحُكْمِ ( جَائِزٌ ) فِي جِنْسِ هَذَا الْمَقَامِ ( إِنْ ثَبِتَ يَجِبُ كَوْنُهُ مِنْ خُصُوصِ الْمَادَّةِ وَهُوَ قَبُولُ دُعَائِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأ مِنْ دَلَالَةِ اللَّفْظِ فَعِلْمٌ مُتَبَدِّئًا وَيَجِبُ خَبْرُهُ . وَالْحَاصِلُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ أَجَابَ بِجَوَابَيْنِ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ الْأَوَّلِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ السَّبْعِينَ كِنَايَةٌ عَنِ السَّبْعِينَ فَمَا زَادَ وَحَيْثُذِيكَ يَكُونُ حُكْمُ الزَّائِدِ مِثْلَ حُكْمِ السَّبْعِينَ ، وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِ فَلَمْ يَكُنْ فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ عَنِ الْمَسْكُوتِ فَقَوْلُهُ لِأَزِيدَنَّ تَأْلِيْفٌ لِقُلُوبِ أَقَارِبِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَظْهَرُ الْحَدَبُ عَلَيْهِمْ وَبُلُوغُ الْغَايَةِ فِي طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يُعِدَّ ، وَلَا يُقَالُ فَهُوَ حَيْثُذِيكَ شُغْلٌ بِمَا لَا يُعِيدُ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْاسْتِغْفَارِ تَضَرَّعٌ وَدُعَاءٌ ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ مَطْلُوبٌ مَعَ أَنَّهُ يُعِيدُ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْلِيْفِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَالتَّائِيْبِي عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يُرَادَ بِالسَّبْعِينَ خُصُوصُهَا فَعِلْمٌ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ السَّبْعِينَ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا جَائِزٌ فَعِلْمٌ أَنَّهُ جَائِزٌ حَتَّى زَادَ عَلَيْهَا جَازَ كَوْنُهُ مُسْتَبَدِّئًا إِلَى الْأَصْلِ مِنْ قَبُولِ دُعَائِهِ لَأ اللَّفْظِ ا هـ هَذَا وَقَدْ ذَهَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَسَاطِينِ عَنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فَأَنْكَرُوا صِحَّتَهُ بِالتَّصْمِيمِ فَلَا يُتَّبَعُونَ فِيهِ { وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } ( { وَقَوْلُ يَعْلى بنِ أُمِّيَّةَ لِعُمَرَ مَا بَالُنَا نَقْصُرُ ، وَقَدْ آمَنَّا فِي الشَّرْطِ فَقَالَ عَجِبْتَ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ } ) أَي وَمِنْ أَدَلَّةٍ مُثَبِّتِيَّةٍ الْمُرْتَبِئَةِ عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ هَذَا الْمَرْوِي فَإِنَّ

عُمَرَ وَيَعْلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَمَّا تَقْيِيدَ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِحَالِ الْخَوْفِ وَعَدَمَ قَصْرِهَا عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ ، وَأَقْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ لَا إِفَادَتُهُ ذَلِكَ لَعَلَّ لَمَّا كَانَا ثُمَّ هَذَا مُخْرَجٌ لَفْظِ أَكْثَرِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالسُّنَنِ وَمُسْتَدْرَيْ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْلى وَالْبَاقِي فِيهَا مَعْنَى وَفِي آخِرِهِ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ .

( وَالْجَوَابُ ) لَأ نُسَلَّمَ أَنَّهُ لَأَزَمَ فَهَمَّهُمَا عَدَمُ الْقَصْرِ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْخَوْفِ ؛ إِذْ مِنَ الْجَائِزِ ( جَوَازٍ بِنَائِهِمَا ) الْعَجَبُ مِنَ الْقَصْرِ ( عَلَى الْأَصْلِ ) فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ السَّفَرِ الْوَاقِعِ فِيهِ الْخَوْفُ ( وَهُوَ الْإِتِمَامُ ، وَإِنَّمَا خُولِفَ ) الْأَصْلُ فِيهَا ( فِي الْخَوْفِ ) بِالْآيَةِ وَهَذَا ذَكَرَاهَا عِنْدَ التَّعَجُّبِ أَي الْقَصْرِ حَالِ الْخَوْفِ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْآيَةِ فَمَا بَالُ حَالِ الْأَمْنِ لَمْ يَبْقَ

مَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا مِنَ الْإِتْمَامِ قُلْتُ إِلَّا أَنْ هَذَا لَا يَتَأْتَى عَلَى قَوْلِ أَصْحَابِنَا : الْأَصْلُ فِيهَا الْقَصْرُ وَالْإِتْمَامُ فِي حَقِّ الْمُقِيمِ بَعَارِضِ الْإِقَامَةِ حَتَّى لَوْ صَلَّى الْمُسَافِرُ الرُّبَاعِيَّةَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا أَرْبَعًا إِنْ أَتَى بِالْقَعْدَةِ الْأُولَى أَسَاءَ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَيَشْهَدُ لَهُمْ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَيُشْكَلُ بِظَاهِرِ آيَةِ ، وَهُوَ الْحَامِلُ لِبَعْضِهِمْ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَصْرِ فِيهَا قَصْرُ الْأَحْوَالِ لَا الذَّاتِ يَعْنِي إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ بِالْإِيمَاءِ مَعَ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحَاتِ لَا أَعْدَادِ الرَكَعَاتِ وَالْحَدِيثُ يُنبِئُ عَنْهُ سِياقًا وَنَصًّا ، وَالَّذِي سَنَحَ لِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ غَفَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - لَهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنْ يُقَالَ -

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ - : لَمَّا تَقَرَّرَتِ الزِّيَادَةُ فِي الْإِقَامَةِ كَانَ مَطْنَةً أَنْ يَكُونَ فِي السَّفَرِ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ اخْتِلَافِ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ فِي الْأَحْكَامِ فَأَبَانَتْ آيَةُ اخْتِلَافِهِمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ وَسَمَّتْ تَقْرِيرَ الْحَالَةِ الْأُولَى قَصْرًا نَظْرًا إِلَى مَا اسْتَقَرَّ الْحَالُ عَلَيْهِ إِقَامَةٌ وَخَرَجَ التَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ حَالِهِمْ وَقَدْ نُزِلَ لَهَا ، وَإِنَّمَا تَعَجَّبًا لظَنَّهُمَا ثُبُوتَ الزِّيَادَةِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ الْغَيْرِ الْخَائِفِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ مِنْ عَدَمِ اخْتِلَافِ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَمِنْ كَوْنِ الشَّرْطِ غَيْرِ خَارِجٍ مَخْرَجَ الْغَالِبِ ، وَكَانَ تَرْكُ الزِّيَادَةِ فِي السَّفَرِ مُطْلَقًا - كَمَا وَقَعَتْ فِي الْإِقَامَةِ مُطْلَقًا - صَدَقَةَ مِنَ اللَّهِ ، وَصَدَقَةَ اللَّهِ لَا تُرَدُّ فَانْتِزَاحَ الْإِشْكَالِ

( وَإِنَّ فِي الْقَوْلِ بِهِ تَكْثِيرَ الْفَائِدَةِ ) أَي وَمِنْ أَدَلَّةٍ مُشْتَبِهَةٍ الْمُزَيَّفَةِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا هَذَا لِاشْتِمَالِهِ عَلَى النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكَوتِ بِخِلَافِ عَدَمِ الْقَوْلِ بِهِ لِاقْتِصَارِهِ عَلَى الْحُكْمِ لِلْمَذْكَورِ ، وَمَا كَثُرَتْ فَائِدَتُهُ رَاجِحٌ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ لِمُلَاءَمَتِهِ لِعَرَضِ الْعُقْلَاءِ ( وَتَقْضَى ) هَذَا الدَّلِيلُ تَقْضًا إِجْمَالِيًّا ( بِلِزُومِ النُّورِ ) وَالْمُعْتَرِضُ بِهِ التَّمِيدِيُّ وَحَاصِلُهُ : لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ لَزِمَ أَنْ تَتَوَقَّفَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَفْهُومِ عَلَى تَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَفْهُومِ أَمَّا الْأُولَى فَلِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى النَّفْيِ تَتَوَقَّفُ عَلَى وَضْعِهِ لَهُ ، وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَكْثِيرِ الْفَائِدَةِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ وَضْعَهُ لَهُ مُعَلَّلًا بِتَكْثِيرِهَا فَيَكُونُ عِلَّةً لَوْضَعِهِ لَهُ ، وَالْمَعْلُولُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى عِلَّتِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَلِأَنَّ تَكْثِيرَ الْفَائِدَةِ إِنَّمَا هُوَ بِوَسْطَةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الثُّبُوتِ لِلْمَنْطُوقِ وَالنَّفْيِ عَمَّا عَدَاهُ فَمَتَى لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى الثُّبُوتِ لِلْمَنْطُوقِ لَا غَيْرَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكْثِيرُهَا ، وَهَذَا دَوْرٌ ظَاهِرٌ .

( وَلَيْسَ ) هَذَا النَّفْضُ ( بِشَيْءٍ ) قَادِحٌ فِي صِحَّةِ الدَّلِيلِ الْمَذْكَورِ ( لِظُهُورِ أَنَّ الْمُتَوَقَّفَ عَلَيْهِ الدَّلَالَةُ ) أَي دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى النَّفْيِ عَنِ الْمَسْكَوتِ ( وَتَعَقُّلُهَا ) أَي تَعَقُّلُ الْوَأَضِعِ كَثْرَةَ الْفَائِدَةِ ( وَاقِعَةٌ ) فِي وَضْعِ اللَّفْظِ لِلنَّفْيِ عَنِ الْمَسْكَوتِ مَعَ الثُّبُوتِ لِلْمَذْكَورِ ثُمَّ وَضَعَهُ لِذَلِكَ لَا حُصُولَ كَثْرَةِ الْفَائِدَةِ الْمُسَبَّبِ عَنِ الْوَأَضِعِ الْمَذْكَورِ ( وَتَحَقُّقُهَا ) أَي : وَحُصُولَ كَثْرَةِ الْفَائِدَةِ فِي الْخَارِجِ ( وَهُوَ الْمُتَوَقَّفُ عَلَيْهَا ) أَي عَلَى الدَّلَالَةِ الَّتِي هِيَ فَرَعُ الْوَأَضِعِ الْمَذْكَورِ فَلَا دَوْرَ لِاخْتِلَافِ جِهَتَيْ التَّوَقُّفِ ( بَلِ الْجَوَابُ ) عَنِ النَّفْضِ الْمَذْكَورِ ( مَا تَقَدَّمَ ) مِنْ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ

إِتْبَاتُ اللَّغَةِ بِالْفَائِدَةِ وَهُوَ بَاطِلٌ فَالْمَنْزُومُ مِثْلُهُ ( وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْكَوتُ مُخَالَفًا لَزِمَ حُصُولُ الطَّهَارَةِ قَبْلَ السَّبْعِ فِي ظُهُورِ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ) أَي وَمِنْ أَدَلَّةٍ مُشْتَبِهَةٍ الْمُزَيَّفَةِ عَلَى مَفْهُومِ الْعَدَدِ مِنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَسْكَوتُ مُخَالَفًا لِلْمَذْكَورِ فِي حُكْمِهِ لَزِمَ حُصُولُ طَهَارَةِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعًا فِيمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا { ظُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالرُّبَابِ } ( وَالتَّحْرِيمُ ) أَي وَحُصُولُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشَّخْصِ مَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مُوجِبٌ مِنْ مُوجِبَاتِ التَّحْرِيمِ عَلَيْهِ

إذا اشترك في الرضاع في مدته ( قبل الخمس في خمس رضعات يُحرّم ) أي قبل خمس رضعات فيما في صحيح مسلم وغيره عن عائشة موقوفاً عليها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرّم ثم نُسخن بخمس معلومات يُحرّم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهي فيما نقرأ من القرآن لأنه لا واسطة بين النفي والإثبات .

والفرض أنه لا يدل على النفي فيكون الثابت الثابت وهو ما ذكرنا ( ويلزم تحصيل الحاصل ) حينئذ في كليهما لحصول كل من الطهارة والتحرّم قبل السبع والخمس ، وتحصيل الحاصل محال ، فإثبات السبع الطهارة والخمس التحريم كذلك وهو يناقض النص المفيد لكل من إثبات السبع الطهارة والخمس التحريم ( والجواب منع الملازمة ) أي لا نسلم أنه لو لم يدل اللفظ على النفي عن المسكوت لزم حصول الطهارة والتحرّم قبل السبع والخمس فيهما ( بل اللازم ) فيهما على

هذا التقدير ( عدم الدلالة على نفي الطهارة والتحرّم ) قبل وجود السبع والخمس ( وإنما يلزم ما ذكر ) من التحريم قبل الخمس ( لو لم يكن الأصل ) فيمن قام به هذا الأثر ( عدم التحريم ) لكن الفرض أن الأصل فيه عدم التحريم ( فيبقى ) هذا الأصل فيه مستمراً ( إلى وجود ما علق به ) وهو خمس رضعات ( ضده ) وهو التحريم ( وكذا صارت التجاسة متقررة بالدليل فيبقى كذلك ) أي إنما يلزم طهارة الإناء قبل السبع لو لم يكن الأصل المتقرر له بعد أولوغ فيه التجاسة بدليلها ، وهو العلم به ، وإن كان الأصل فيه قبل أولوغ الطهارة لكن الأصل المتقرر له إنما هو ذلك فتبقى التجاسة مستمرة إلى وجود ما علق به ، وهو الغسل سبعاً ضدها ، وهو الطهارة هذا كله بالنسبة إلى الشافعية .

( وأما الحنفية فالتحرّم ) بالرضاع لا يتوقف عندهم على خمس بل يثبت ( بقليله ، والطهارة قبله ) أي طهارة الإناء الذي ولغ الكلب فيه لا تتوقف على السبع بل تثبت قبل السبع ( بالثلاث ) على ما ذكره الحاكم في إشارته وهو أيضاً مقتضى نقل بعضهم عن أبي حنيفة وجوبها ، واستحباب الأربعة بعلها وبغلبه ظن زوالها على ما ذكره الوبري فإنه قال : لا توقيت في غسلها بل العبرة فيه لكبير الرأي ولو مرة ونقله النووي عن أبي حنيفة وبعضهم عنه وعن أصحابه ( وهما ) أي توقف التحريم بالرضاع على خمس ، وطهارة الإناء الذي ولغ الكلب على سبع عندهم ( منسوخان اجتهاداً ) منهم ( بالترجيح ) قال المصنف أي بسبب ترجيح ما عندهم من

المعارض فإن كل موضع تعارض فيه دليلان فرجح المجهد أحدهما يلزم بالضرورة القول بمنسوخية الآخر ، وإلا كان تركاً لدليل صحيح عن الشارع فتأمل اهـ .

قال العبد الضعيف غفر الله - تعالى - له : والمعارض الراجح عندهم في طهارة الإناء بالثلاث ما روى ابن عدي عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً { : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات } مع ما أخرج الدارقطني بسند صحيح عن عطاء موقوفاً على أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء هرقه ثم غسله ثلاث مرات ولا يضرب رفع الأول قول ابن عدي لم يرفعه غير الكرابسي والكرايسي لم أجد له حديثاً منكراً غير هذا فقد قال أيضاً : لم أر به بأساً في الحديث ، وقال شيخنا الحافظ : صلوق فاضل ثم كما مال شيخنا المصنف الحكم بالضعف والصحة إنما هو في الظاهر أما في نفس الأمر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً ، وثبوت كون مذهب أبي هريرة ذلك قرينة تفيد أن هذا مما أجاده الراوي المضعف ، وحينئذ فيعارض حديث السبع ، ويقدم عليه ؛ لأن مع حديث السبع دلالة التقدم بما كان من التشديد في أمر الكلاب أول الأمر حتى أمر بقتلها ،

والتشديد في سورها يناسب كونه إذ ذاك ، وقد ثبت نسخ ذلك .

فإذا عارض قرينه معارض كان التقدمة له ، وهذا معنى قول صاحب الهداية : والأمر الوارد بالسبع محمول على الابتداء وبغلبة الظن من غير اشتراط عدد هذا مع زيادة ثم الظاهر أن ليس الغسل منها تعبدًا بل لأجلها فيكون المناط ظن زوالها كما في

الطهارة من غيرها من سائر التجاسات الغير المرنيات ، ووقوع غسل أبي هريرة ثلاثًا جاريًا مجرى الغالب لا أنه ضربة لازب كما قالوا مثله في حديث المستنقذ ، والله - سبحانه - أعلم والمعارض الرجح عندهم في تحريم قليل الرضاع إطلاق الكتاب كقوله تعالى { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم } والسنة كحديث الصحيحين { يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب } .

ويقدم إطلاق الكتاب لقطعيته ، ويحرم من الرضاع لسلامته من القوادح سندا ومنتنا بخلاف حديث الخمس فقد قال الطحاوي منكر والقاضي عياض لا حجة فيه لأن عائشة أحالت ذلك على أنه قرآن وقد ثبت أنه ليس بقرآن ولا تحل القراءة به ، ولا إثباته في المصحف ؛ إذ القرآن لا يثبت بخبر الواحد فسقط التعلق به ( أو نقلًا ) أي أوهما منسوخان نقلًا ، والمفيد للنسخ نقلًا بالنسبة إلى تعلق طهارة الإناء بغسله سبعا من ولوغ الكلب عمل أبي هريرة على خلافه ؛ لأنه كما قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى : ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير رايه فأما بالنسبة إلى رايه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم أن لا يتركه إلا لقطعه بالنسخ ؛ إذ القطعي لا يترك إلا لقطعي فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ ، وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخًا بالضرورة غير أن على تقدير لزوم الثلاث لا يكون الاقتصار على

ووقوع الثلاث منه جاريًا مجرى الغالب بل ؛ لأنه ضربة لازب بخلافه على غير تقدير لزومها فليتأمل والمفيد للنسخ نقلًا بالنسبة إلى تعلق التحريم بخمس رضعات ما روى المشايخ عن ابن عباس لما قيل له : إن الناس يقولون إن الرضعة لا تحرم قال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم وعن ابن عمر أن القليل يحرم ثم تكون هذه الآثار صالحة لنسخ حديث عائشة عندهم وإن لم تكافئه في صحة السند ظاهرًا لانقطاعه باطنًا لما يلزمه من نسخ القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من ثبوت قول الرافضة ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت الصحابة ، وكلاهما باطل مغلوذ بطلانه من ضروريات الدين فتقوى هذه الآثار على نسخه ويقع القطع بمضمونها والله - سبحانه - أعلم ثم إذا كان المذهب عند أصحابنا ما قدمناه ( فاللزام حق ) أي جوابهم عن هذين الدليلين أن حصول الطهارة قبل السبع بالثلاث أو بغلبة ظن زوالها والتحریم قبل وجود خمس رضعات حق ( فيسقطان ) أي الدليلان المذكوران ( تنبيه ) ولو حوّل الاستدلال المذكور في السبع إلى الثلاث بعد القول بلزومها عند مشايخنا ليم على قولهم فالجواب عنه مثل ما أجيب به عن الشافعية في السبع وتقريره ظاهر مما بيناه ثم غير خاف أن هذين الدليلين بعد ما فيهما إنما يتمشيان على قول القائل بأن دليل المفهوم الشرع ، وقد عرفت أنه خلاف قول الأكثر ثم قد كان الأحسن

ذكرهما ولأه قوله وما روي لأزيدن على سبعين لاشتراكهما في أنها أدلة على مفهوم العدد

(وَاعْلَمَ أَنَّ الْمَعُولَ عَلَيْهِ) مِنْ الْحُجَّةِ (فِي نَفْيِ الْمَفْهُومِ) أَي فِي عَدَمِ الْقَوْلِ بِهِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ (عَدَمٌ مَا يُوجِبُهُ) أَي الْقَوْلُ بِهِ (إِذْ عَلِمَ أَنَّ الْأَوْجُهَ) الْمَذْكُورَةَ لِإِبَاتِهِ (لَمْ تُفْذَهُ) أَي إِبَاتُهُ (وَأَيْضًا الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَيْهِ) أَي إِلَى الْقَوْلِ بِهِ إِنَّمَا هُوَ (عِنْدَ عَدَمِ فَائِدَةِ أُخْرَى) سِوَاهُ لِتَخْصِيسِ ذَلِكَ بِالذِّكْرِ (وَهِيَ لَازِمَةٌ) أَي لَكِنَّ الْفَائِدَةَ الَّتِي لَيْسَتْ إِيَّاهُ لَازِمَةٌ لَهُ أَبَدًا فِي كُلِّ صُورَةٍ (إِذْ ثَوَابُ الْجَاهِدِ لِلْإِلْحَاقِ) أَي لِلْإِلْحَاقِ الْمَسْكُوتِ بِالْمَذْكُورِ فِي حُكْمِهِ بِجَمَاعٍ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمَكْنَ (فَائِدَةٌ لَازِمَةٌ) لَهُ كَمَا ذَكَرْنَا فَحِينَئِذٍ لَا تَحَقُّقٌ لَهُ أَصْلًا كَمَا سَلَفَ (وَالدَّفْعُ) لِهَذَا (بِأَنَّ شَرْطَهُ) أَي الْقَوْلُ بِالْمَفْهُومِ (عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ) وَالرُّجْحَانَ فِي الْمَنَاطِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَا كِتْفَاءً بِمَا تَقَدَّمَ مَعَ ظُهُورِهِ (فَعِنْدَهَا) أَي الْمُسَاوَاةِ أَوْ الرُّجْحَانَ ذَلِكَ الْمَحَلُّ (غَيْرُ) مَحَلِّ (التَّرَاعِ) كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ (لَيْسَ بِشَيْءٍ) يَقْوَى عَلَى دَفْعِهِ (لِأَنَّ فَائِدَةَ الثَّوَابِ) أَي الْفَائِدَةَ الَّتِي هِيَ الثَّوَابُ (تَلْزَمُ الْجَاهِدَ) السَّانِعَ مُطْلَقًا كَمَا عُرِفَ (أَوْصَلَ) الْجَاهِدَ الْمُجْتَهَدَ (إِلَى ظَنِّ الْمُسَاوَاةِ) أَي مُسَاوَاةِ الْمَسْكُوتِ فِي الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِلْحُكْمِ فِي الْمَذْكُورِ فَيَبْتِئُ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْمَسْكُوتِ أَيْضًا (أَوْ) أَوْصَلَهُ (إِلَى عَدَمِهَا) أَي الْمُسَاوَاةِ الْمَذْكُورَةَ (أَوْ لَا) أَي أَوْ لَمْ يُوَصِّلْهُ إِلَى أَحَدِهِمَا (ثُمَّ يَنْتَفِي الْحُكْمُ) لِلْمَذْكُورِ عَنِ الْمَسْكُوتِ عَلَى كُلِّ مِنْ الْأَخِيرَيْنِ (بِالْأَصْلِ) وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنَّ الْمُصِيبَ أَكْثَرَ أَجْرًا ثَمَّ لَمَّا كَانَ هُنَا مَطْنَةً أَنْ يُقَالَ: كَيْفَ يَتَّصِرُ الْجَاهِدُ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ التَّخْصِيسِ وَعَدَمِ مُسَاوَاةِ الْمَسْكُوتِ لِلْمَذْكُورِ فِي الْمَعْنَى

الْمُقْتَضِي لِحُكْمِهِ فَذَلِكَ يَكُونُ مَعْلُومًا فِي بَعْضِ الصُّورِ فَيَمْتَنِعُ الْجَاهِدُ؛ إِذْ لَا قِيَاسَ مَعَ انْتِفَائِهَا، قَدَرَهُ مُجِيبًا عَنْهُ بِقَوْلِهِ: (وَعَدَمِ الْمُسَاوَاةِ لَيْسَ لَازِمًا بَيِّنًا لِكُلِّ تَخْصِيسٍ لِيَمْتَنِعَ الْجَاهِدُ لِاسْتِكْشَافِ حَالِ الْمَسْكُوتِ) لِظُهُورِ عَدَمِهَا لِسَامِعِهِ بِإِدَائِ الرَّأْيِ فَيَكُونُ حَالُ الْمَسْكُوتِ مَكْشُوفًا بِدُونِ الْجَاهِدِ حِينَئِذٍ لَكِنَّ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ: إِنْ فِي تَسْلِيمِ كَوْنِ عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ لَيْسَ لَازِمًا بَيِّنًا لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ التَّخْصِيسِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِغْرَاقِ تَأْمُلًا ثُمَّ هَذَا مَا تَقَدَّمَ الْوَعْدُ بِهِ بِقَوْلِهِ وَسَيُذْفَعُ (وَلَهُمْ) أَي وَلِلْحَقِيقَةِ كَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا بِذِكْرِ نَفْيِ الْمَفْهُومِ إِذْ هُوَ يَسْتَلْزِمُ النَّفْيَ (غَيْرُهُ) أَي هَذَا الْمَعُولَ عَلَيْهِ (أَدَلَّةٌ مَنْظُورٌ فِيهَا) غَالِبًا فِي الْحَقِيقَةِ اعْتِرَاضَاتٌ (مِنْهَا انْتِفَاؤُهُ) أَي الْمَفْهُومِ (فِي الْخَبَرِ نَحْوِ فِي الشَّامِ غَنَمٌ سَائِمَةٌ) فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْمَعْلُوفَةِ فِيهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ اللَّغَةِ وَالْعُرْفِ قِطْعًا (مَعَ عُمُومِ أَوْجُهِ الْإِتِّبَاتِ) لَهُ فِي الْخَبَرِ كَمَا فِي الْإِنشَاءِ فَإِنَّهَا مُتَوَاطِئَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُلْحَجَّ لِلْقَوْلِ بِهِ لُزُومٌ عَدَمُ الْفَائِدَةِ لِلتَّخْصِيسِ لَوْلَاهُ، وَهَذَا قَائِمٌ فِي الْخَبَرِ كَمَا فِي الْإِنشَاءِ فَحَيْثُ انْتَفَى فِي الْخَبَرِ انْتَفَى فِي الْإِنشَاءِ فَانْتَفَى أَصْلًا.

(وَأَجِيبَ) بِوَجْهَيْنِ (بِالْتَّرَامِهِ) أَي الْمَفْهُومِ فِي الْخَبَرِ أَيْضًا (إِلَّا لِلدَّلِيلِ) خَارِجِيٌّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِزَادَتِهِ فِيهِ (وَمِنْهُ) (أَي: وَمِنَ الْخَبَرِ الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلُ الْخَارِجِيُّ عَلَى عَدَمِ إِزَادَةِ الْمَفْهُومِ فِيهِ) (الْمِثَالُ) الْمَذْكُورُ فَإِنَّ الْعِلْمَ مُحِيطٌ بِوُجُودِ الْمَعْلُوفَةِ فِي الشَّامِ (وَبِالْفَرَقِ) بَيْنَ الْإِنشَاءِ وَالْخَبَرِ (بِأَنَّ كَوْنَ الْمَسْكُوتِ فِي الْخَبَرِ غَيْرُ مُخْبِرٍ عَنْهُ) كَمَا هُوَ الْحَالُ عَلَى تَقْدِيرِ عِلْمِ

الْقَوْلِ بِالْمَفْهُومِ فِيهِ (لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ) لِلْمَسْكُوتِ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ عَدَمُهُ فِي الْخَارِجِ لِجَوَازِ أَنْ يَحْصُلَ فِيهِ مَا لَمْ يُخْبِرْ عَنْهُ قَطُّ (بِخِلَافِ الْأَمْرِ وَنَحْوِهِ) مِنَ الْإِنشَاءِ (فَإِنَّهُ لَا خَارِجَ لَهُ) أَي لَا مُتَعَلِّقَ لَهُ، وَهُوَ النَّسْبَةُ الْخَارِجِيَّةُ (يَجْرِي فِيهِ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالُ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ غَيْرَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مَعَ جَوَازِ كَوْنِهِ حَاصِلًا فِي الْخَارِجِ (فَإِذَا انْتَفَى تَعَرُّضُهُ) أَي الْأَمْرُ وَنَحْوِهِ (لِلْمَسْكُوتِ يَنْتَفِي الْحُكْمُ عَنْهُ) أَي عَنِ الْمَسْكُوتِ (فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَدَفْعَ الْأَوَّلِ) وَهُوَ التَّرَامُ الْمَفْهُومِ فِي الْخَبَرِ (بِأَنَّهُ مُكَابَرَةٌ وَالثَّانِي وَهُوَ الْفَرْقُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْإِنشَاءِ) بِإِفَادَتِهِ السُّكُوتِ عَنِ الْمَسْكُوتِ وَهُوَ (أَي السُّكُوتُ عَنِ الْمَسْكُوتِ

( قَوْلُ النَّافِيْنَ ) فَإِنَّ حَاصِلَ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ الْحُكْمَ مُتَنَفِّ عَنِ الْمَسْكُوتِ لِعَدَمِ مَا يُوجِبُهُ فِيهِ فَعَدَمُ ثُبُوتِهِ فِيهِ بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ التَّفْيَ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى اللَّفْظِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ النَّافِيْنَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَالِدَّافِعُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ .

( وَمِنْهَا ) أَيُّ الْأَدَلَّةِ الْمَنْظُورِ فِيهَا ( لَوْ ثَبِتَ الْمَفْهُومُ ) أَيُّ اعْتِبَارُهُ ( ثَبِتَ التَّعَارُضُ ) فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ كَثِيرًا ( لِثُبُوتِ الْمُخَالَفَةِ كَثِيرًا ) لِمُقْتَضَى الْمَفْهُومِ بَثُوتِ مِثْلِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ فِي الْمَسْكُوتِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } فَإِنَّ مُقْتَضَى الْمَفْهُومِ حُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ، وَغَيْرُهُ مِنَ السَّمْعِيَّاتِ كَالِاجْتِمَاعِ وَسَدُّهُ يَنْبُتُ حُرْمَتَهُ كَذَلِكَ ( وَهُوَ ) أَيُّ التَّعَارُضُ ( خِلَافَ الْأَصْلِ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ) فَلَا يَجُوزُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَمَا أَوْجَبَ كَثْرَةَ التَّعَارُضِ فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ إِلَّا اعْتِبَارُ الْمَفْهُومِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يُعْتَبَرَ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِهِ وَجَبَ أَنْ لَا يُبَالِي بَلْزُومِ كَثْرَةِ التَّعَارُضِ فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ لُجُوبِ الْعَمَلِ بِالِدَّلِيلِ إِذَا أَدَّى إِلَى خِلَافِ الْأَصْلِ قُلْنَا ( فَإِنْ أُقِيمَ ) الدَّلِيلُ عَلَى اعْتِبَارِهِ ( فَبَعْدَ صِحَّتِهِ ) أَيُّ الدَّلِيلِ ( كَانَ دَلِيلُنَا ) عَلَى بَعْدِهِ ( مُعَارِضًا ) لَهُ فَلَا يَنْبُتُ وَجُوبُ اعْتِبَارِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ الْمَعَارِضَةِ فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مَعَ وُجُودِ مُعَارِضِهِ وَتَعَقُّبِهِ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُرَجَّحْ عَلَيْهِ فَقَالَ ( وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يَخْرُجُ عَنِ الْأَصْلِ بَعْدَ صِحَّتِهِ ) أَيُّ الدَّلِيلِ وَيُعَارِضُهُ مَا يُوَافِقُ الْأَصْلَ ( يُقَدِّمُ ) الْمُخْرَجُ عَلَى الْمُوَافِقِ ( وَإِلَّا لَزِمَ مِثْلُهُ فِي حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ ) لِأَنَّ وَضْعَ الْأَدَلَّةِ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لِإِتْبَاتِ التَّكْلِيفِ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا ، وَالتَّكْلِيفُ مُطْلَقًا خِلَافَ الْأَصْلِ ( وَيُدْفَعُ ) مِنْ قِبَلِ الْحَقِيقَةِ ( بِأَنَّ ذَلِكَ ) أَيُّ التَّرْجِيحِ مُنْبِتٌ خِلَافَ الْأَصْلِ إِيمًا هُوَ ( عِنْدَ تَسَاوِيهِمَا ) أَيُّ الدَّلِيلَيْنِ ( فِي اسْتِزْرَامِ الْمَطْلُوبِ وَأَدْلَتِكُمْ ) عَلَى اعْتِبَارِهِ

( بَيْنَا أَنْ شَيْئًا مِنْهَا لَا يَسْتَلْزِمُ اعْتِبَارَهُ ) أَيُّ الْمَفْهُومِ .

( وَمِثْلُهُ ) أَيُّ الْمَذْكُورِ فِي مَفْهُومِ الصَّفَةِ مِنْ مَقْبُولِ الْأَدَلَّةِ كَعَدَمِ فَائِدَةِ التَّقْيِيدِ لَوْلَاهُ وَمُرْتَفِهَا كَثِيرِ الْفَائِدَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ مِنْ جَانِبِ الْمُثْبِتِ وَمِنْ الْأَجُوبَةِ عَنْهَا مِنْ جَانِبِ النَّافِيِّ يَكُونُ ( فِي الشَّرْطِ ) أَيُّ فِي مَفْهُومِهِ ( مِنْ الْجَانِبَيْنِ ) الْمُثْبِتِ وَالنَّافِيِّ مَعَ اخْتِصَاصِهِ بِحَدِيثِ يَعْلى ( وَشَرْطُهُ ) أَيُّ مَفْهُومِ الشَّرْطِ ( مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ خُرُوجِهِ ) أَيُّ الْمَقْيَدِ وَهُوَ الشَّرْطُ هُنَا ( مَخْرَجَ الْعَالِبِ ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا } كَمَا هُوَ أَحَدُ الْوُجُوهِ ( وَنَحْوُهُ ) أَيُّ هَذَا الشَّرْطِ مِمَّا لَا يَتَّعِنُ مَعَهُ مَفْهُومُ الشَّرْطِ كَالْخَوْفِ ( وَيَخْصُهُ ) أَيُّ مَفْهُومِ الشَّرْطِ مِنْ الْأَدَلَّةِ الْمُثْبِتَةِ لَهُ عَلَى قَوْلِ مُثْبِتِيهِ ( قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ ) أَيُّ الشَّرْطِ ( سَبَبٌ ) لِلْجَزَاءِ ، وَالْجَزَاءُ مُسَبَّبٌ عَنْهُ وَإِنْتِفَاءُ السَّبَبِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْمُسَبَّبِ مُتَّحِدًا كَانَ السَّبَبُ أَوْ مُتَعَدِّدًا ( فَعَلَى اتِّحَادِهِ ظَاهِرٌ ) لِامْتِنَاعِ الْمُسَبَّبِ بِدُونِ سَبَبِهِ ( وَعَلَى جَوَازِ التَّعَدُّدِ ) أَيُّ تَعَدُّدِ السَّبَبِ كَمَا فِي الْمُسَبَّبَاتِ التَّوَعِيَّةِ ( الْأَصْلُ عَدَمُ غَيْرِهِ ) أَيُّ غَيْرِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ ( فَإِذَا انْتَهَى ) السَّبَبُ الْمَذْكُورُ ( انْتَهَى مُطْلَقًا ) أَيُّ مُطْلَقِ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمَذْكُورِ ، وَإِنْ كَانَ جَانِبًا فَالْأَصْلُ عَدَمُهُ حَتَّى يَثْبُتَ وَجُودُهُ وَهَذَا مَعْنَى ( مُلَاحَظَةَ اللَّفْظِ الْأَصْلِيِّ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلُ الْوُجُودِ ) أَيُّ وُجُودِ سَبَبٍ آخَرَ لِلْجَزَاءِ .

وَالْفَرَضُ عَدَمُهُ ( مَعَ أَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا اسْتَقْصَى الْبَحْثُ عَنْ آخَرَ فَلَمْ يُوجَدْ ) آخَرَ ( فَإِنَّ احْتِمَالَ وُجُودِهِ ) أَيُّ آخَرَ حِينَئِذٍ ( يَضَعُفُ فَيَتَرَجَّحُ الْعَدَمُ ) أَيُّ عَدَمُ آخَرَ ( وَالْمَفْهُومُ ظَنِّيٌّ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ الْاحْتِمَالُ ) الْمَرْجُوحُ فَيَنْتَفِي الْمُسَبَّبُ ظَاهِرًا حِينَئِذٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِ قَطْعًا كَمَا

في الاتحاد ، وهو كافٍ في المطلوب وتَعَقَّبَ الْمُصَنِّفُ هَذَا بِقَوْلِهِ ( وَلَا يَحْتَمَى أَنْ هَذَا رُجُوعٌ عَنْ أَنَّهُ ) أي مَفْهُومَ الشَّرْطِ ( مَدْلُولُ اللَّفْظِ إِلَى إِصْطِفَائِهِ إِلَى انْتِفَاءِ السَّبَبِ وَهُوَ ) أي وَالْقَوْلُ بِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ لِانْتِفَاءِ سَبَبِهِ هُوَ ( قَوْلُ الْحَنَفِيِّ أَنَّهُ ) أي انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ ( يَبْقَى عَلَى عَدَمِهِ الْأَصْلِيُّ فِي التَّحْقِيقِ وَالْأَقْرَبُ لَهُمْ ) أي لِمُشْتَبِهِ فِي الْأَسْتِدْلَالِ ( إِصْطَفَتْهُ ) أي مَفْهُومَ الشَّرْطِ ( إِلَى شَرْطِيَّةِ اللَّفْظِ الْمُقَادَةِ لِلْأَذَاةِ ) بِنَاءً ( عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ مَا يَنْتَفِي الْجَزَاءُ بِانْتِفَائِهِ فَيَكُونُ ) انْتِفَاءُ الْجَزَاءِ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ ( مَدْلُولًا ) لَفْظِيًّا حِينَئِذٍ ( لِلْأَذَاةِ مَنَعَ كَوْنِ الشَّرْطِ سِوَى مَا جُعِلَ سَبَبًا لِلْجَزَاءِ ) أي مَنَعَ كَوْنَهُ غَيْرَ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ أَدَاةٌ دَالَّةٌ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ وَمُسَبَبِيَّةِ الثَّانِي ذَهْنًا أَوْ خَارِجًا سِوَاءَ كَانَ عِلَّةً لِلْجَزَاءِ كَمَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْتَهَارُ مَوْجُودٌ ، أَوْ مَعْلُومًا كَمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا فَالشَّمْسُ طَالِعَةً أَوْ غَيْرُهُمَا كَمَا دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

( وَالْانْتِفَاءُ ) أي انْتِفَاءُ الْجَزَاءِ ( لِلْانْتِفَاءِ ) أي لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ ( لَيْسَ مِنْ مَفْهُومِهِ ) أي الشَّرْطِ ( بَلْ ) انْتِفَاءُ الْجَزَاءِ ( لَأَزْمَ لِتَحْقِيقِهِ ) أي انْتِفَاءُ الشَّرْطِ قَدْ يَخْتَلِفُ عَنْهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ { وَإِنْ حِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } { وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( وَيَجِيءُ الْأَوَّلُ ) وَهُوَ أَنَّ انْتِفَاءَ الْجَزَاءِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ لِعَدَمِ ذَلِيلِ ثُبُوتِهِ ( وَيَتَّحِدُ ) قَوْلُ مُشْتَبِهِ ( بِقَوْلِ الْحَنَفِيِّ ) إِنْ عَدَمَ الْمَشْرُوطِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ هُوَ الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ

كَمَا فِيمَا قَبْلَ التَّعْلِيقِ هَذَا ، وَفِي شَرْحِ التِّرْدَوِيِّ مُشِيرًا إِلَى أَنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ يُوجِبُ عَدَمَ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَلَا يُوجِبُهُ عِنْدَنَا بَلْ عَدَمَ الْحُكْمِ مَقْتَبِي عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ حِينَئِذٍ اعْلَمْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِنْدَهُ حَتَّى لَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ تَدْخُلِي الدَّارَ فَأَنْتِ غَيْرُ طَالِقٍ فَدَخَلْتِ لَمْ تَطْلُقِي عِنْدَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَائِلٌ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِالطَّلَاقِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَفْهُومِ وَبِمِثْلِهِ لَا تَزُولُ حُقُوقُ الْعِبَادِ لِاحْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهَا بِخِلَافِ حُقُوقِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَالِكٌ لِنَوَاصِي الْعِبَادِ مُطَاعٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ تَجِبُ طَاعَتُهُ بِأَقْصَى مَا يُمَكِّنُ فَجَارَ اثْبَاتُ حُقُوقِهِ بِمِثْلِهِ .

وَلِذَا لَوْ قَالَ لَزِيدٌ : لَا تُعْتِقُ عَبْدِي الْأَسْوَدَ لَا يَكُونُ أَمْرًا بِاعْتِقِ عَبِيدِهِ الْبَيْضِ وَالشُّقْرِ وَنَحْوِهِمَا وَمَعَ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْوَصْفِ عِنْدَهُ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْفَرَعَ عَلَى مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَزِيدٌ أَعْتَقْتُ عَبْدِي الْبَيْضِ ثُمَّ قَالَ أَعْتَقْتُ عَبْدِي السُّودَ قَبْلَ إِعْتِقِاقِهِ أَنْ يَنْعَزَلَ عَنْ وَكَالَيْتِهِ الْأُولَى وَإِنْ قِيلَ بَعْدَ الْعَزْلِ فَلَهُ وَجْهٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الصَّرِيحَ أَقْوَى مِنَ الْمَفْهُومِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَتَى عُلِّقَ بِأَمْرٍ مُسَاوٍ لَهُ كَانَ عِلَّةً أَوْ لَمْ يَكُنْ كَزِنَا الْمُحْصَنِ مَعَ الرَّجْمِ أَوْ كَالرَّجْمِ مَعَ إِحْصَانِ الزَّانِي أَوْ بِالْإِبْدَالِ كَجَوَازِ التَّيْمُمِ مَعَ فَقْدِ الْمَاءِ فَإِنَّ الْمُتَعَلِّقَاتِ فِيهَا ذَاتَرَةٌ مَعَ الْمُعَلَّقِ بِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا بِالِاتِّفَاقِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِ مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَإِذَا الْوَأَجِبُ أَنْ يَقُولَ الْحُكْمَ مَتَى عُلِّقَ بِأَمْرٍ ابْتِدَاءً بِصِلَةِ الشَّرْطِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْأَمْرُ مُسَاوِيًا لَهُ وَلَا شَرْطًا عَقْلِيًّا

كَاعْلَمَ لِلْإِرَادَةِ وَلَا يَكُونُ الْمُعَلَّقُ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ وَلَا يَنْعَمِدُ الْمُعَلَّقُ حَالَ كَوْنِهِ مُعْلَقًا عِلَّةً مُجَوِّزَةً لِلْحُكْمِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ تَقْيِيدُهُ عَلَى تَقْيِيدِهِ وَيَنْعَمِدُ عِلَّةً مُجَوِّزَةً . ( وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ أَنَّ التَّقْيِيدَ ) أي تَقْيِيدَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمَشْرُوطِ ( حُكْمٌ شَرْعِيٌّ عِنْدَهُ ) أي الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ مَدْلُولِ الدَّلِيلِ اللَّفْظِيِّ الْمَذْكُورِ ( وَعَدَمُ أَصْلِيِّ عِنْدَهُمْ ) أي الْحَنَفِيِّ لِعَدَمِ تَعَرُّضِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ لَا بِالتَّقْيِيدِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ ( فَلَا يَخْصُ ) وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ { بِمَفْهُومِ } { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ } الْآيَةَ ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ الْإِتِّصَالُ كَقَوْلِهِ وَلَا يَنْسَخُ عَلَى قَوْلِنَا الْمُتَأَخَّرِ نَاسِخٌ خِلَافًا لَهُ ) أي فَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَنَا عُمُومٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {

وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ { مَخْصُوصًا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤَمِّنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } وَإِنْ تَزَلُّوا إِلَى أَنْ ائْتَمَلَ الْمُحْصَنُ بِالْمُحْصَنِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي التَّخْصِصِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَلَا مَسْخُوحًا بِهِ عَلَى قَوْلِنَا فِي الْمُحْصَنِ الْمُتَرَخِي أَنَّهُ نَاسِخٌ لِمَا تَهَدَّمَهُ فِي الْقَدْرِ الْمَعَارِضِ لَهُ فِي مُقْتَضَاهُ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ عَدَمٌ أَصْلِيٌّ وَحَلُّ نِكَاحِ مَنْ عَدَا الْمُحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْمُتَنَوِّلِ لِلْأَمَةِ حَالَةَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ حُكْمٌ ثُبُوتِيٌّ شَرْعِيٌّ .  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ لَا يَصْلُحُ مُخْصَصًا وَلَا نَاسِخًا فَيَجُوزُ عِنْدَنَا نِكَاحُ الْأَمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَمَلًا بِالْعُمُومِ الْمَذْكُورِ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ

رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عُمُومُ الْآيَةِ الْأُولَى مَخْصُوصًا بِمَفْهُومِ الْآيَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الْمُؤَمِّنَاتِ لِلتَّشْرِيفِ لَا لِلشَّرْطِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤَمِّنَاتِ { الْآيَةَ فَإِنَّ الْمُسْلِمَةَ وَالْكِتَابِيَّةَ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْعِدَّةِ فِي الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ سَوَاءً ( وَمَا قِيلَ مِنْ بِنَاءِ الْخِلَافِ ) فِي أَنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ وَهُوَ الْإِنْفَاءُ عِنْدَ الْإِنْفَاءِ هَلْ هُوَ مِنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ أَمْ لَا أَنَّهُ كَمَا زَعَمَهُ صَاحِبُ الْبُدَيْعِ عَزَّوَجَلَّ إِلَى فَخْرِ الْإِسْلَامِ بِنَاءً ( عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ مَانِعٌ مِنْ انْعِقَادِ السَّبَبِ ) مُوجِبًا لِلْحُكْمِ قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ عِنْدَنَا لَا مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ فَقَطُّ ( فَعَدَمُ الْحُكْمِ ) عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ ثَابِتٌ ( بِالْأَصْلِ عِنْدَنَا ) وَهُوَ عَدَمٌ سَبَبِيٌّ لَا بَعْدَمِ الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ لَمَّا كَانَ مُتَحَقِّقًا قَبْلَ التَّعْلِيقِ .

وَكَانَ الشَّرْطُ مَانِعًا مِنْ انْعِقَادِ سَبَبِهِ اسْتَمَرَ الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ عَلَى حَالِهِ لِعَدَمِ مَا يُزِيلُهُ إِلَى زَمَانٍ وَجُودِ سَبَبِهِ عِنْدَ وَجُودِ شَرْطِهِ فَإِنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ كَالْمُنْجَزِ عِنْدَ وَجُودِهِ ، فَيَكُونُ عَدَمُ الْحُكْمِ مُضَافًا إِلَى عَدَمِ سَبَبِهِ لَا إِلَى عَدَمِ الشَّرْطِ ( وَمِنْ الْحُكْمِ عِنْدَهُ ) أَيِّ وَمَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ( بِإِنْفَاءِ شَرْطِهِ ) أَيُّ الْحُكْمِ لَا مَانِعٌ مِنَ انْعِقَادِ السَّبَبِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ مِثْلَ أَتَتْ طَالِقٌ سَبَبٌ شَرْعِيٌّ لِلطَّلَاقِ ، وَلِهَذَا يَقَعُ بِهِ لَوْلَا التَّعْلِيقُ ، وَإِذَا كَانَ سَبَبًا شَرْعِيًّا لَهُ وَجِبَ تَرْتُّبُهُ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي السَّبَبِ فَإِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ بِوَسِطَةِ

التَّعْلِيقِ ظَهَرَ أَنَّ تَأْثِيرَ تَعْلِيقِهِ فِي تَأْخِيرِ حُكْمِهِ إِلَى زَمَانٍ وَجُودِ الشَّرْطِ لَا فِي مَنَعِ انْعِقَادِهِ بَعْدَ وَجُودِهِ حَسًّا كَالتَّأْجِيلِ فَإِنَّهُ مُؤَخَّرٌ لِلْمُطَالَبَةِ بِالثَّمَنِ إِلَى حِينِ الْأَجَلِ لَا مَانِعٌ سَبَبِيٌّ عَنِ الْانْعِقَادِ .

وَهُوَ وَجُوبُ الدِّينِ ؛ وَلِهَذَا لَوْ أَدَّاهُ قَبْلَ الْأَجَلِ صَحَّ وَكَشَرَطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ فَإِنَّ تَأْثِيرَهُ فِي تَأْخِيرِ حُكْمِ الْبَيْعِ وَهُوَ الْمَلِكُ إِلَى زَمَانٍ وَجُودِ الشَّرْطِ لَا فِي مَنَعِ انْعِقَادِ الْبَيْعِ سَبَبًا لَهُ بِالِاتِّفَاقِ وَكَالِإِضَافَةِ فِي الطَّلَاقِ الْمُضَافِ نَحْوِ هِيَ طَالِقٌ يَوْمٌ يَقْدَمُ فَلَانَ فَإِنَّهَا مَانِعَةٌ مِنَ الْحُكْمِ دُونَ انْعِقَادِ السَّبَبِ أَيْضًا فَيَكُونُ عَدَمُ الْحُكْمِ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مُضَافًا إِلَى عَدَمِ الشَّرْطِ لَا إِلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي هُوَ عَدَمُ السَّبَبِ وَهُوَ نَظِيرُ التَّعْلِيقِ الْحَسِّيِّ فَإِنَّ تَعْلِيقَ الْقَنْدِيلِ بِحَبْلِ مِنْ السَّقْفِ يُوجِبُ وَجُودَهُ فِي الْهَوَاءِ وَيَمْنَعُ وَصُولَهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِي ثِقَلِهِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ السَّقُوطِ بِالْإِعْدَامِ ، وَإِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي حُكْمِهِ ، وَهُوَ السَّقُوطُ فَكَذَا التَّعْلِيقُ إِذَا دَخَلَ عَلَى عِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ لَا يَمْنَعُ مِنَ انْعِقَادِهَا ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُ مِنْ حُكْمِهَا لَا غَيْرَ حَتَّى إِذَا وَجَدَ الشَّرْطُ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا حُكْمُهَا كَالْقَنْدِيلِ إِذَا انْقَطَعَ الْحَبْلُ انْجَذَبَ إِلَى الْأَسْفَلِ وَعَمِلَ الثَّقَلُ عَمَلَهُ وَهَذَا لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ وَجَدَ حَسًّا فَلَا يُعْقَلُ إِعْدَامُهُ بِخِلَافِ الْحُكْمِ فَإِنَّ ثُبُوتَهُ عُرِفَ بِالشَّرْعِ فَجَازَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَانِعِ الْحُكْمِيِّ ، وَهُوَ الشَّرْطُ وَسَيَجِيءُ وَجْهٌ قَوْلِ أَصْحَابِنَا وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مُفَصَّلًا .



( وَابْنِي عَلَيْهِ ) أَي عَلَى هَذَا الْمَبْنَى الْمُخْتَلَفِ فِيهِ الْخِلَافُ الْآتِي فِي الْفُرُوعِ الْآتِيَةِ فَابْنِي عَلَى أَصْلِنَا ( صِحَّةُ تَعْلِيْقِ  
الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِالْمَلِكِ ) أَي بِمَلِكِ التَّكَاحِ فِي الطَّلَاقِ وَبِمَلِكِ الرَّقَبَةِ فِي الْعَتَاقِ )

عِنْدَنَا ) حَتَّى لَوْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ : إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَلِأَمَةٍ الْغَيْرِ إِنْ مَلَكَتْكِ فَأَنْتِ حُرَّةٌ فَتَزَوَّجِ الْأَجْنَبِيَّةَ وَمَلَكَ  
الْأَمَةَ طَلَّقْتَ وَعَتَقْتَ ( وَعَدَمُهُ عِنْدَهُ ) أَي وَابْنِي عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ عَدَمُ اعْتِبَارِ هَذَا التَّعْلِيْقِ فِيهِمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ  
حَتَّى لَا تَطْلُقَ بِمُجَرَّدِ تَزَوُّجِهِ بِهَا وَلَا تُعْتَقَ بِمُجَرَّدِ مَلَكَهَ إِبَاهَا وَإِبْصَاحُ الْوَجْهِ فِيهِ أَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فَلِأَنَّ الْفَرَضَ عِنْدَهُ  
انْعِقَادُ السَّبَبِ فِي الْحَالِ حَالَةَ التَّعْلِيْقِ مَعَ تَأْخِيرِ الْحُكْمِ فَيُشْتَرَطُ قِيَامُ الْمَلِكِ حِينَئِذٍ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ  
مَحَلِّهِ ، وَالْمَلِكُ غَيْرُ قَائِمٍ حَالَتِئِذٍ فَلَا انْعِقَادَ لِلْسَّبَبِ حِينَئِذٍ فَكَانَ هَذَا لَعَوًّا كَقَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ  
طَالِقٌ ، وَلِأَمَةٍ الْغَيْرِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ حُرَّةٌ ثُمَّ وَجِدَ الشَّرْطَ فِي الْمَلِكِ ، .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا فَلِأَنَّ الْفَرَضَ عِنْدَنَا عَدَمُ انْعِقَادِ السَّبَبِ بِالتَّعْلِيْقِ فَلَمْ يُشْتَرَطْ الْمَلِكُ الَّذِي هُوَ الْمَحَلُّ بَلْ كَانَ قَبْلَ  
الشَّرْطِ يَمِينًا ، وَمَحَلُّ الْإِتِزَامِ بِالْيَمِينِ الدَّمَةُ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ ثُمَّ الْمَلِكُ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ لِإِجَابِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ حَالَ  
وُجُودِ الشَّرْطِ لَا قَبْلَهُ ، وَالْمَلِكُ حَالَ وُجُودِ الشَّرْطِ هُنَا مُتَيَقَّنٌ ، فَإِذَا صَحَّ التَّعْلِيْقُ فِيمَا هُوَ حَاصِلٌ حَالَةَ التَّعْلِيْقِ غَيْرُ  
ثَابِتٍ يَقِينًا حَالَ وُجُودِ الشَّرْطِ بَلْ ظَاهِرٌ بِالِاسْتِصْحَابِ فِيمَا هُوَ ثَابِتٌ يَقِينًا حَالَةَ وُجُودِ الشَّرْطِ أَوْلَى ، وَهَذَا مَعْنَى  
قَوْلِهِ ( بَلِ الصَّحَّةُ ) أَي صِحَّةُ تَعْلِيْقِهِمَا بِالْمَلِكِ ( أَوْلَى مِنْهَا ) أَي مِنْ صِحَّةِ تَعْلِيْقِهِمَا ( حَالَةَ قِيَامِهِ ) أَي الْمَلِكِ بِأَمْرِ  
عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ ( لِلتَّيَقُّنِ بِوُجُودِ الْمَحَلِّ عِنْدَ الشَّرْطِ ) فِي هَذَا دُونَ غَيْرِهِ ( وَكَذَا ) ابْنِي عَلَى هَذَا الْمَبْنَى  
الْمُخْتَلَفِ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ فِي حُكْمِ هَذَا

الْفَرْعِ ، وَهُوَ ( تَعْجِيلُ الْمُنْدُورِ الْمُعْلَقِ ) بِشَرْطِ قَبْلِ الشَّرْطِ كِإِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهِمٍ  
فَقُلْنَا ( يَمْتَنِعُ عِنْدَنَا ) التَّعْجِيلُ بِهِ ( خِلَافًا لَهُ ) أَي لِلشَّافِعِيِّ حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ بِدِرْهِمٍ عَنْ نَدْرِهِ قَبْلَ شِفَائِهِ ثُمَّ شَفِيَ  
وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهِ حِينَئِذٍ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَصْلِنَا يَكُونُ أَدَاءُ قَبْلِ وُجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَلَا يَجِبُ  
عَلَيْهِ التَّصَدُّقُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى أَصْلِهِ يَكُونُ أَدَاءً بَعْدَ وُجُوبِ السَّبَبِ وَهُوَ جَائِزٌ .

( تَنْبِيْهُ ) ثُمَّ هَكَذَا وَقَعَ ذِكْرُ هَذَا الْخِلَافِ فِي حُكْمِ هَذَا الْفَرْعِ لِلْبِرْدَوِيِّ وَغَيْرِهِ وَقَيْدُهُ غَيْرُ مَا شَارَحَ مِنْ جِهَتِهِ بِالنَّذْرِ  
الْمَالِيِّ كَمَاثَلْنَا لِلْمُهَاقِ عَلَى أَنَّهُ فِي الْبَدَنِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا يَجُوزُ التَّعْجِيلُ فِيهِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ كَمَا وَقَعَ لَهُ  
هَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْكِفَارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ وَيُذَكَّرُ وَجْهُهُ ثَمَّةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَهُوَ شَاهِدٌ بِصِحَّتِهِ هُنَا فَعَلَى هَذَا  
يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ خِلَافًا لَهُ فِي الْمَالِيِّ ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ أَنْ مَا قِيلَ مُبْتَدَأً خَيْرُهُ ( غَلَطٌ ؛ لِأَنَّ مَا يَدْعِيهِ الشَّافِعِيُّ سَبَبًا يَنْتَفِي  
الْحُكْمُ بِانْتِفَائِهِ فِي الْخِلَافِيَّةِ ) الَّتِي هِيَ هَلْ يَدُلُّ انْتِفَاءُ الشَّرْطِ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ دَلَالَةٌ لَفْظِيَّةٌ أَمْ لَا قُلْنَا : لَا وَقَالَ :  
نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ ( مَعْنَى لَفْظِ الشَّرْطِ ) وَهُوَ مَا يَنْتَفِي الْجُزْءُ بِانْتِفَائِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ مَا هُوَ الْأَقْرَبُ لَهُمْ ( لَا الْجُزْءُ  
وَالْخِلَافُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ ) فِي أَنَّ الشَّرْطَ مَانِعٌ مِنْ انْعِقَادِ السَّبَبِ كَقَوْلِنَا أَوْ مِنْ الْحُكْمِ فَقَطُّ كَقَوْلِهِ ( هُوَ أَنَّ اللَّفْظَ  
الَّذِي يَنْبَغِي سَبَبِيَّتُهُ شَرَعًا لِحُكْمِهِ إِذَا جُعِلَ جُزْءًا لِشَرْطٍ ) أَي لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَدَاةٌ دَالَّةٌ عَلَى سَبَبِيَّةِ الْأَوَّلِ وَمُسَبَّبِيَّةِ  
الثَّانِي ( هَلْ يَسْلُبُهُ

( أَي الْجَعْلَ الْمَذْكُورَ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ ) سَبَبِيَّتُهُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ) .

فَقُلْنَا : نَعَمْ وَقَالَ : لَا فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَهَذَا ( كَأَنَّ طَالِقٌ وَحُرَّةٌ جُعِلَ ) كُلُّ مِنْهُمَا شَرَعًا ( سَبَبًا لِزَوَالِ  
الْمَلِكِ ) أَي مَلِكِ التَّكَاحِ وَالرَّقَبَةِ وَلَوْ لَا السِّيَاقُ وَالسَّبَاقُ لَقَسَّرْنَاهُ بِمَلِكِ التَّكَاحِ فَقَطُّ جَاعِلِينَ أَنْتِ طَالِقٌ سَبَبٌ

زَوَالِهِ بِطَرِيقِ الصَّرَاحَةِ ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ سَبَبَ زَوَالِهِ بِطَرِيقِ الْكِنَايَةِ (فَإِذَا دَخَلَ الشَّرْطُ) عَلَيْهِمَا كَيَانَ دَخَلَتْ (مَنْعَ) دُخُولَهُ عَلَيْهِمَا (الْحُكْمَ) وَهُوَ زَوَالُ الْمَلِكِ لَا غَيْرَ مِنَ الْوُجُودِ إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ (عِنْدَهُ) أَيِ الشَّافِعِيِّ لَا انْتِقَادُ السَّبَبِ مِنَ السَّبَبِيَّةِ حَالْتِنْدِ (وَعِنْدَنَا مَنْعَ سَبَبِيَّتِهِ) أَيِ كَوْنَهُ سَبَبًا حِينْتِنْدِ إِلَى حِينِ وُجُودِ الشَّرْطِ قَصْدًا ، وَحُكْمُهُ إِلَى وَتَنْبِيذِ أَيْضًا تَبَعًا (فَتَفَرَّغَتْ الْخِلَافِيَّاتُ) الْمَذْكُورَةُ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ كَمَا بَيَّنَّا وَجَهَ تَفْرِيغِهَا عَلَيْهِمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَظَهَرَ أَنَّ مَحَلَّ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ الْمُعْلَقِ مِمَّا أُعْتَبِرَ سَبَبًا لِحُكْمٍ شَرْعًا كَيَانَ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا بَلْ هُوَ نَفْسُ الْحُكْمِ الْخَيْرِيِّ كَ { إِذَا تُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا } { فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدُوا فَوَاحِدَةً } أَوْ غَيْرِهِ كَإِذَا جَاءَ فَأَكْرَمَهُ يُفِيدُ نَفْيَ إِكْرَامِهِ إِنْ لَمْ يَجِبْ فَكَيْفَ يُبَيِّنُ مَا هُوَ أَوْسَعُ دَائِرَةً عَلَى مَا هُوَ بَعْضُ صُورِهِ أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُتَنَى عَلَى مَا ذَكَرَ مَا إِذَا كَانَ الْمُعْلَقُ نَفْسَ الْحُكْمِ اهـ .

وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّ مَحَلَّ كَلَامِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ عَدَمَ الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ الْمَشْرُوطِ لَفْظًا بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى عَدَمِهِ الْأَصْلِيِّ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ الْمُعْلَقِ مِمَّا أُعْتَبِرَ سَبَبًا لِحُكْمٍ شَرْعًا كَيَانَ دَخَلَتْ فَأَنْتِ

حُرَّةٌ أَمْ لَا ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يُفْصَحَ عَنْ هَذَا كَمَا أَفْصَحَ فِي مَحَلِّ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ اكْتِفَاءً بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُقَابِلُهُ ، وَالْمَدْلُولُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمٌ مِنَ الدَّلِيلِ ، وَأَيْضًا هَذَا أَمْرٌ لُغَوِيٌّ فَلَا يَتَوَقَّفُ اعْتِبَارُهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ عَلَى تَصَرُّفٍ لَفْظِيٍّ مِنْ حَيْثُ يُوجِبُ أَمْرًا شَرْعِيًّا هُوَ كَذَا أَمْ لَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ مَا يُفِيدُ كَوْنَ أَحَدِهِمَا مَبْنَى الْآخَرِ فَلْيُرَاجِعْ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ يَظْهَرُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ يُوجِبُ الْعَدَمَ عَنْ عَدَمِهِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَوْ يَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَهُ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا مَبْنَى كَمَا ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ اعْتَبَرَ الشَّرْطَ بِدُونِ الشَّرْطِ ، وَالْمَشْرُوطُ يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَى جَمِيعِ التَّقَادِيرِ ، وَالتَّعْلِيقُ قَيْدُهُ بِتَقْدِيرٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ عَدَمِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْعَدَمِ .

وَأَصْحَابِنَا اعْتَبَرُوا الْمَشْرُوطَ مَعَ الشَّرْطِ فَهَمَّا كَلَامٌ وَاحِدٌ يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَى تَقْدِيرٍ وَسَاكِتٌ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَزِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ انْعَقَدَ سَبَبًا عِنْدَهُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْلَقًا ، وَإِنَّمَا التَّعْلِيقُ آخَرَ حُكْمُهُ إِلَى زَمَانٍ وَوُجُودِ الشَّرْطِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبًا عِنْدَنَا إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَإِنَّمَا يَتَفَرَّغَانِ) أَيِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ (مَعًا عَلَى الْخِلَافِ فِي اعْتِبَارِ الْجُزْأِ مِنَ التَّرَكِيبِ الشَّرْطِيِّ مُفِيدًا حُكْمَهُ) أَيِ حَالِ كَوْنِ الْجُزْأِ مُفِيدًا حُكْمَ نَفْسِهِ (عَلَى عُمُومِ التَّقَادِيرِ) الْمُمْكِنَةِ لَهُ مِنْ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَغَيْرِهِمَا (خَصَّصَهُ) أَيِ عُمُومِ التَّقَادِيرِ (الشَّرْطُ يَخْرُجُ مَا سِوَى مَا تَضَمَّنَهُ) حُكْمِ الْجُزْأِ مِنْ عُمُومِ التَّقَادِيرِ الثَّابِتِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ (عَنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ) الْكَائِنِ لَهُ حَالٌ

كونه ( معهُ ) أي مع الشرط ، ومُلخَّصُهُ أَنَّ الشرطَ قَصْرُ عُمومِ التَّقَادِيرِ الَّتِي لِحُكْمِ الْجَزَاءِ عَلَى بَعْضِهَا ، وَهُوَ مَا قِيدَ مِنْهَا بِالشَّرْطِ فَصَارَ التَّرَكِيبُ الشَّرْطِيُّ دَالًّا عَلَى حُكْمِ الْجَزَاءِ الْمُقَيَّدِ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْطِ وَعَلَى عَدَمِ حُكْمِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا سِوَاهُ ( فَيَكُونُ التَّفْيُ ) أَي تَقْيُ حُكْمِ الْجَزَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ ( مُضَافًا إِلَيْهِ ) أَي الشَّرْطِ ( لِأَنَّهُ ) أَي الشَّرْطِ ( دَلِيلُ التَّخْصِيسِ ) فَيَكُونُ كُلُّ مِنَ الثُّبُوتِ وَالْإِنْتِفَاءِ حُكْمًا شَرْعِيًّا تَابِتًا بِاللَّفْظِ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا ، وَيَكُونُ الشَّرْطُ مَانِعًا مِنْ حُكْمِ الْجَزَاءِ إِلَى حِينِ الشَّرْطِ لَا مِنْ انْعِقَادِهِ سَبَبًا .

وَهَذَا ظَاهِرٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السَّكَاكِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ ، لَا أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّنَازِئِيُّ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْجَزَاءُ وَحْدَهُ ، وَالشَّرْطُ قِيدٌ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الظَّرْفِ وَالْحَالِ حَتَّى إِنْ الْجَزَاءُ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَالشَّرْطِيَّةُ خَيْرِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ إِنْشَاءً فَإِنْشَائِيَّةٌ أَوْ غَيْرَ مُقَيَّدٍ حُكْمًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَضَلًا عَنِ الْحُكْمِ عَلَى عُمومِ التَّقَادِيرِ بَلْ إِنَّمَا مَجْمُوعُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ كَلَامٌ وَاحِدٌ دَالٌّ عَلَى رَبْطِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ ، وَثُبُوتُهُ عَلَى تَقَادِيرِ ثُبُوتِهِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى الْإِنْتِفَاءِ عِنْدَ الْإِنْتِفَاءِ ، وَكُلُّ مِنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ جُزْءٌ مِنْهُ كَمَا صَرَّحَ بِمَعْنَى هَذَا وَبِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَأَهْلُ النَّظَرِ يَمْنَعُونَ إِفَادَتَهُ شَيْئًا ) أَي إِفَادَةَ جَزَاءِ الشَّرْطِ فَإِنَّدَةً تَامَةً ( حَالٌ وَقُوعٌ ) جَزَاءٌ لِلشَّرْطِ بِدُونِهِ ( بَلْ هُوَ ) أَي الْجَزَاءُ ( حَيْثُ ) أَي حِينَ وَقُوعِهِ جَزَاءٌ لِلشَّرْطِ فِي كَوْنِهِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ فَإِنَّدَةً تَامَةً بِدُونِهِ ( كَرَايَ زَيْدٍ ) مِنْ زَيْدٍ حَالٌ كَوْنُهُ ( جَزَاءُ الْكَلَامِ الْمُقَيَّدِ ) وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ مِنْ زَيْدٍ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى أَصْلًا بِخِلَافِ

الْجَزَاءِ ( فَضَلًا عَنِ إِجْبَاهِهِ عَلَى عُمومِ التَّقَادِيرِ ) أَي عَنِ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِحُكْمِهِ عَلَى عُمومِ التَّقَادِيرِ حَتَّى يَكُونَ تَخْصِيسًا وَقَصْرًا لَهُ عَلَى بَعْضِهَا

( وَالْمَجْمُوعُ ) أَي بَلْ مَجْمُوعُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ عَنْهُمْ ( يُقَيَّدُ حُكْمًا مُقَيَّدًا بِالشَّرْطِ فَإِنَّمَا دَلَّائُهُ ) أَي الْمَجْمُوعُ ( عَلَى الْوُجُودِ ) أَي وَجُودِ الْحُكْمِ ( عِنْدَ وَجُودِهِ ) أَي الشَّرْطِ لَيْسَ إِلَّا ( فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ ) الشَّرْطُ ( بَقِي مَا قِيدَ وَجُودُهُ ) مِنْ الْحُكْمِ ( بِوُجُودِهِ ) أَي الشَّرْطِ مُسْتَمِرًّا ( عَلَى عَدَمِهِ الْأَصْلِيِّ ) الْكَائِنِ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لِعَدَمِ دَلِيلِ ثُبُوتِهِ لَا أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُسْتَفَادٌ مِنَ النَّظْمِ فَمَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَأَصْحَابُنَا إِلَى الثَّانِي ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ الشَّرِيفُ : لَوْ كَانَ مَعْنَى : إِنْ ضَرَبْتَنِي زَيْدٌ ضَرَبْتَهُ أَضْرَبْتَهُ فِي وَقْتِ ضَرَبِهِ إِيَّايَ لَمْ يَكُنْ صَادِقًا إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ الضَّرْبُ مَعَ ذَلِكَ الْقَيْدِ فَإِذَا فُرِضَ انْتِفَاءُ الْقَيْدِ أَعْنِي وَقْتِ ضَرَبِهِ إِيَّاكَ لَمْ يَكُنِ الضَّرْبُ الْمُقَيَّدُ بِهِ وَاقِعًا فَيَكُونُ الْخَبْرُ الدَّالُّ عَلَى وَقُوعِهِ كَادِبًا سِوَاهُ وَجَدَ مِنْكَ ضَرْبٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ وَذَلِكَ بَاطِلٌ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَضْرِبْكَ وَلَمْ تَضْرِبْهُ ، وَكُنْتَ بِحَيْثُ إِنْ ضَرَبَكَ ضَرَبْتَهُ عُدَّ كَلَامَكَ هَذَا صَادِقًا عَرَفًا وَلَعَةً وَإِذَا وَقَعَ الْجَزَاءُ إِنْشَاءً كَانِ جَاءَكَ زَيْدٌ فَأَكْرَمْتَهُ كَانَ مُؤَوَّلًا أَي إِنْ جَاءَكَ فَأَنْتَ مَأْمُورٌ بِأَكْرَامِهِ أَوْ يَسْتَحِقُّ هُوَ أَنْ تُؤَمَّرَ بِأَكْرَامِهِ عَلَى قِيَاسِ تَأْوِيلِهِ إِذَا وَقَعَ خَيْرًا لِلْمُبْتَدَأِ يَظْهَرُ ذَلِكَ كُلُّهُ لِمَنْ تَأَمَّلَ أَوْ أَلْفَى السَّمْعَ ، وَهُوَ شَهِيدٌ .

ثُمَّ تَقَدَّمَ مَنْعُ كَوْنِ الْإِنْتِفَاءِ لِلْإِنْتِفَاءِ ، وَوَجْهُهُ كَوْنُهُ مُؤَخَّرًا لِلْحُكْمِ فَقَطُّ وَوَعْدُ رُدُّهُ وَسَيَحْصُلُ الْوَفَاءُ بِهِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى ، ثُمَّ لَمَّا نَظَّمَ كَثِيرٌ كَهَجْرِ الْإِسْلَامِ وَصَدَرَ الشَّرِيعَةُ جَوَازَ تَعْجِيلِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِالْمَالِ مِنْ عَتَقِ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ أَوْ كَسْوَتِهِمْ قَبْلَ الْحَنْثِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَعَ

إِبْطَالِهِ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِالْمَلِكِ وَتَجْوِيزِهِ تَعْجِيلِ التَّدْرِ الْمُعَلَّقِ تَفْرِيعًا عَلَى مَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ السَّبَبَ عِنْدَهُ يَنْعَمُ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ وَأَثَرُ الشَّرْطِ فِي تَأْخِيرِ حُكْمِهِ إِلَى زَمَانٍ وَجُودِهِ لَا غَيْرُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِالظَّاهِرِ لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُصَنِّفُ ثَمَّةَ وَذَكَرَهُ هُنَا مَقْرُونًا بِاعْتِدَارِ لَهُمْ فِيهِ ثُمَّ بِالْتَّعَبِّ لَهُ فَقَالَ ( وَأَمَّا تَفْرِيعُ تَعْجِيلِ الْكُفَّارَةِ الْمَالِيَّةِ ) أَيِ جَوَازِ تَعْجِيلِهَا لِلْيَمِينِ ( قَبْلَ الْحِنْثِ ) عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَصْلِهِ كَمَا فَعَلُوهُ ( فُقِبِلَ ) لِأَنَّهُ مَبْنَاهُ ( بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَنْ حَلَفَ فَلْيُكْفِرْ إِنْ حِنْثَ ( وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ) فَإِنَّ سَائِرَ التَّكَالِيفِ الْمُنَوَّطَةَ بِأَسْبَابِهَا يَتَأْتَى فِيهَا مِثْلُ هَذَا وَلَا قَائِلَ بِأَنَّهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَالْوَجْهُ عَدَمُ ذِكْرِهِ مِنْ أَفْرَادِهِ ثُمَّ إِنَّمَا قِيلَ بِهَا بِالْمَالِيَّةِ لِمَوَافَقَةِ جَدِيدَةِ عَلَى أَنَّ الْبَدَنِيَّةَ ، وَهِيَ الصَّوْمُ قَبْلَ الْحِنْثِ لَا يَجُوزُ ، وَفَرَّقَ لَهُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ تَأْثِيرَ الشَّرْطِ فِي تَأْخِيرِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَالْحَقُّ الْمَالِيُّ لِلَّهِ - تَعَالَى - يَنْفَصِلُ وَجُوبُ أَدَائِهِ عَنِ نَفْسِ وَجُوبِهِ لِتَغَايِرِ الْمَالِ وَالْفِعْلِ فَجَازَ اتِّصَافُ الْمَالِ بِنَفْسِ الْوَجُوبِ ، وَلَا يُبَيَّنُّ وَجُوبُ الْأَدَاءِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ كَمَا فِي الْحَقِّ الْمَالِيِّ لِلْعَبْدِ بِخِلَافِ الْحَقِّ الْبَدَنِيِّ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَصِلُ وَجُوبُ أَدَائِهِ عَنِ نَفْسِ وَجُوبِهِ بَلْ نَفْسُ وَجُوبِهِ وَجُوبُ أَدَائِهِ فَلَوْ تَأَخَّرَ وَجُوبُ أَدَائِهِ هُنَا انْتَفَى الْوَجُوبُ فَلَا يَجُوزُ الْأَدَاءُ ؛ لِأَنَّهُ أَدَاءٌ قَبْلَ الْوَجُوبِ حِينَئِذٍ .

وَمِنْ ثَمَّةَ جَازَ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ ، وَلَمْ يَجْزُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ ( وَالْوَجْهُ خِلَافُ قَوْلِهِ ) أَيِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، وَهُوَ قَوْلُنَا ( لِعَقْلِيَّةِ )

سَبَبِيَّةِ الْحِنْثِ ( لِكُفَّارَةِ الْيَمِينِ ( لَا الْيَمِينِ ) أَيِ دُونَ عَقْلِيَّةِ سَبَبِيَّةِ الْيَمِينِ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ فِي التَّحْقِيقِ لَسْتَرُ مَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِتَوْفِيرِ مَا يَجِبُ لِاسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى وَتَلَاْفِيهِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ الْحِنْثِ لَا عَنِ الْيَمِينِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ، وَأيضًا أَقْلُ مَا فِي السَّبَبِ أَنْ يَكُونَ مُفْضِيًّا إِلَى الْمُسَبَّبِ ، وَالْيَمِينُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا مَانِعَةٌ مِنْ عَدَمِ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ تَكُونُ مُفْضِيَّةً إِلَيْهِ ( وَإِنْ أُضِيفَتْ ) الْكُفَّارَةُ ( إِلَيْهِ ) أَيِ الْحَلْفِ ( فِي النَّصِّ ) أَيِ قَوْلِهِ ذَلِكَ : كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى شَرْطِهِ تَوْسَعًا ( كِإِضَافَةِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ) أَيِ الْإِضَافَةِ الَّتِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ( عِنْدَنَا ) فَإِنَّ عِنْدَنَا الْفِطْرَ شَرْطُهَا وَسَبَبُهَا رَأْسُ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ كَمَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ أَنَّ الْيَمِينِ سَبَبُهَا فَالْحِنْثُ شَرْطٌ وَجُوبُهَا لِلْقَطْعِ بِأَنَّهَا لَا تَجِبُ قَبْلَهُ وَإِلَّا وَجِبَتْ بِمُجَرَّدِ الْيَمِينِ ، وَالْمُشْرُوطُ لَا يُوْجَدُ قَبْلَ شَرْوِطِهِ فَلَا تَفْعُ وَاجِبَةٌ قَبْلَهُ فَلَا يَسْقُطُ الْوَجُوبُ قَبْلَ ثُبُوتِهِ ، وَلَا عِنْدَ ثُبُوتِهِ بِفِعْلٍ قَبْلَهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا .

وَمَا وَقَعَ مِنَ الشَّرْعِ بِخِلَافِهِ كَالزَّكَاةِ يَفْتَصِرُ عَلَى مَوْرِدِهِ ، وَلَا يُلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَالِيِّ وَالْبَدَنِيِّ سَاقِطٌ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ الْوَاجِبَ لِلَّهِ - تَعَالَى - عَلَى الْعِبَادِ هُوَ الْعِبَادَةُ وَهُوَ فِعْلٌ يَبْشُرُهُ الْمَرْءُ بِخِلَافِ هَوَى النَّفْسِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ - تَعَالَى يَأْذِنُهُ ، وَالْمَالُ آلَةٌ يَتَأَدَّى بِهِ الْوَاجِبُ كَمَا تَنَافَعُ الْبَدَنُ فَيَكُونُ الْمَالِيُّ كَالْبَدَنِيِّ فِي أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْوَجُوبِ الْأَدَاءُ ، وَأَنَّ تَعْلِيْقَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ بِالشَّرْطِ يَمْنَعُ تَمَامَ السَّبَبِيَّةِ فِيهِمَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ وَجُوبَ الْأَدَاءِ بَعْدَ تَمَامِ السَّبَبِ قَدْ يَنْفَصِلُ عَنْ

نَفْسِ الْوَجُوبِ فِي الْبَدَنِيِّ أَيضًا فَإِنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا صَامَ فِي رَمَضَانَ جَازَ اتَّفَاقًا ، وَإِنْ تَأَخَّرَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ نَقُولُ : ( وَوَجْهُهُ ) أَيِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الشَّرْطَ مَانِعٌ مِنْ انْعِقَادِ سَبَبِيَّةِ مَا حُلِقَ عَلَيْهِ لِحُكْمِهِ ( أَوْلَا أَنَّ السَّبَبَ ) لِلْحُكْمِ هُوَ ( الْمَفْضِي إِلَى الْحُكْمِ ) وَالطَّرِيقُ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ ( وَالتَّعْلِيْقُ ) أَيِ وَتَعْلِيْقُ الْجَزَاءِ الْمَفْرُوضِ سَبَبِيَّةً فِي نَفْسِهِ لِحُكْمِ بِشَرْطِ ( مَانِعٌ مِنَ الْإِفْضَاءِ ) أَيِ إِفْضَائِهِ إِلَى حُكْمِهِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ ( لِمَنْعِهِ ) أَيِ التَّعْلِيْقِ ( مِنْ الْمَحَلِّ ) أَيِ وُصُولِ الْمُعَلَّقِ إِلَى مَحَلِّهِ وَهُوَ وَقُوعُ حُكْمِهِ فِي الْحَالِ .

( وَالْأَسْبَابُ الشَّرْعِيَّةُ لَا تُصَيِّرُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحَلِّ أَسْبَابًا ) لِعَدَمِ الْإِفْضَاءِ كَمَا لَا تَكُونُ قَبْلَ تَمَامِهَا أَسْبَابًا

كَمْجَرَدٍ إِجَابِ الْبَيْعِ فِيمَا يَمْلِكُهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِمَلِكِ الْغَيْرِ ذَلِكَ الْمَبِيعُ ( فَضَعَفَ قَوْلَهُ ) أَيِ الشَّافِعِيِّ ( السَّبَبُ ) لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ فِي إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ( أَنْتِ طَالِقٌ وَالشَّرْطُ ) الَّذِي هُوَ إِنْ دَخَلَتْ ( لَمْ يَعْدَمَهُ ) أَيِ كَوْنُهُ سَبَبًا ( فَإِنَّمَا آخَرَ ) الشَّرْطُ ( الْحُكْمُ ) أَيِ حُكْمِ السَّبَبِ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّ سَبَبَ الْحُكْمِ مَا يَكُونُ مُفْضِيًّا إِلَيْهِ ، وَالشَّرْطُ هُنَا قَدْ حَالَ بَيْنَهُمَا فَلَمْ يَكُنْ سَبَبًا ( وَأُورِدَ ) عَلَيْنَا إِذَا كَانَ مَثَلًا إِنْ دَخَلَتْ مَانَعًا مِنْ وُصُولِ أَنْتِ طَالِقٍ إِلَى مَحَلِّهِ مَا لَمْ يُوجِدِ الدُّخُولَ ( فَيَجِبُ أَنْ يَلْعُو ) أَنْتِ طَالِقٌ فِيهِ فَلَا يَقَعُ وَإِنْ دَخَلَتْ ( كَالْأَجْنَبِيَّةِ ) أَيِ كَمَا لَوْ قَالَهُ مُنْجَرًا لِأَجْنَبِيَّةٍ بِجَامِعِ عَدَمِ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحَلِّ فِيهِمَا ( وَأُجِيبَ لَوْ لَمْ يَرِجْ ) الْوُصُولَ إِلَى مَحَلِّ بَأَنْ عُلِقَ بِشَرْطٍ لَا يَرِجَى الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ( لَعَا كَطَالِقٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ) فَإِنَّ مَشِيئَتَهُ - تَعَالَى - فِيمَا لَا يَعْلَمُ

وُقُوعُهُ لَا عِلْمَ لِلْعِبَادِ بِتَعَلُّقِهَا بِهِ فَتَحْنُ قَائِلُونَ بِالْمُوجِبِ فِي هَذَا ( وَغَيْرِهِ ) وَهُوَ مَا كَانَ مَرْجُوًّا الْوُصُولَ إِلَى مَحَلِّهِ ( بَعْرُضِيَّةِ السَّبَبِيَّةِ ) لِحُكْمِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بُوُجُودِ شَرْطِهِ ( فَلَا يَلْعُو تَصْحِيحًا ) لَهُ بِسَبَبِ هَذِهِ الصَّلَاحِيَّةِ كَشَطْرِ الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ بَعْرُضِيَّةً أَنْ يَصِيرَ سَبَبًا بُوُجُودِ الشَّرْطِ الْآخَرِ فِي الْمَجْلِسِ لَمْ يَلْغُ مَا دَامَ ذَلِكَ مَرْجُوًّا لَهُ ( وَثَانِيًا ) أَيِ وَوَجْهَهُ قَوْلُنَا ثَانِيًا : أَنَّ السَّبَبَ إِذَا عُلِقَ بِالشَّرْطِ ( تَوَقَّفَ عَلَى الشَّرْطِ ) ضَرُورَةً ( فَصَارَ ) السَّبَبُ الْمُعْلَقُ بِهِ ( كَجُزْءِ سَبَبٍ ) لِمَا مَرَّ ، وَجُزْءِ السَّبَبِ لَا يَكُونُ سَبَبًا .

وَمِنْ هُنَا زَعَمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ التَّعْلِيْقَ صَبَرَ الْمَجْمُوعَ مِنَ الشَّرْطِ وَمَا كَانَ سَبَبًا مُسْتَقِلًّا قَبْلَهُ عِنْدَنَا وَرَدَّهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا عِنْدَهُ وَجُودُ الشَّيْءِ وَلَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا ، وَالسَّبَبُ مَا بِهِ الشَّيْءُ ، وَيَكُونُ مُؤَثِّرًا فَلَا يَصِيرُ الشَّرْطُ جُزْءًا لِلْسَّبَبِ لِتَنَافِي مُوجِبِهِمَا وَهَذَا ( بِخِلَافِ ) مَا أَحَقَّ الشَّافِعِيُّ التَّعْلِيْقَ بِهِ مِنْ ( الْبَيْعِ الْمَوْجَلِّ ) فِيهِ الثَّمَنُ ( وَبَشَرِطِ الْخِيَارِ وَالْمُضَافِ كَطَالِقِ غَدًا ) فَإِنَّ كِلَيْهِمَا ( سَبَبٌ فِي الْحَالِ ) أَمَا فِي الْبَيْعِ الْمَوْجَلِّ فِيهِ الثَّمَنُ ( لِأَنَّ الْأَجَلَ دُخُولُهُ عَلَى الثَّمَنِ ) لِيُفِيدَ تَأْخِيرَ الْمُطَابَقَةِ بِهِ قَبْلَ الْأَجَلِ ( لَا ) عَلَى ( الْبَيْعِ ) فَلَا مَعْنَى لِمَنْعِهِ مِنَ الْإِنْعِقَادِ ، وَلَا لِحُكْمِهِ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الْمَلِكِ فِي الْمَبِيعِ ، وَثُبُوتُ الدِّينِ فِي الدِّمَةِ عَنِ الثُّبُوتِ ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِتَأْثِيرِ الشَّيْءِ فِيمَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي كَمِّيَّةِ مُدَّتِهِ فَمُسَلَّمٌ أَنَّ الشَّرْطَ فِيهِ دَاخِلٌ عَلَى الْحُكْمِ فَقَطُّ لَكِنْ لِأَمْرِ اقْتِضَى ذَلِكَ لَمْ يُوجَدِ هُنَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ )

وَالْخِيَارُ ( أَيِ شَرْعِيَّتُهُ نَصًّا فِي الْبَيْعِ ثَابِتٌ ) بِخِلَافِ الْقِيَاسِ لِدَفْعِ الْعَيْنِ ( أَيِ النِّقْصِ الْمُتَوَهَّمِ فِيهِ بِاسْتِيفَاءِ النَّظَرِ وَالتَّرْوِي فِي اخْتِيَارِ مَا هُوَ الْأَصْلَحُ فِي زَمَانِهِ كَمَا هُوَ الْمَعْنَى الْمَعْقُولُ مِنْ شَرْعِيَّتِهِ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي أَقْصَى مُدَّتِهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الْخِلَافِ الْقِيَاسُ ( لِأَنَّ إِثْبَاتَ مَلِكِ الْمَالِ ) الَّذِي هُوَ الْبَيْعُ ( لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَرَ ) أَيِ التَّعْلِيْقَ بِمَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا يَكُونَ ( لِصَيْرُورَتِهِ قِمَارًا ) وَهُوَ حَرَامٌ ثُمَّ حَيْثُ شَرَعَ وَكَانَ الْمَعْنَى الْمَعْقُولُ مِنْ شَرْعِيَّتِهِ التَّمَكُّنُ مِنْ دَفْعِ الْعَيْنِ الْوَاقِعِ فِيهِ ( فَآكْتَفَى بِاعْتِبَارِهِ ) أَيِ الشَّرْطِ ( فِي الْحُكْمِ ) أَيِ حُكْمِ الْبَيْعِ ، وَهُوَ لَزُومُهُ إِبْتِدَاءً ، وَلَمْ يُعْتَبَرِ فِي السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الْبَيْعُ أَيْضًا فَيَنْعَقِدُ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ سَبَبًا وَيَتَرَاخَى الْحُكْمُ إِلَى سُقُوطِهِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مِنَ التَّمَكُّنِ مِنَ الرَّدِّ بَدُونَ رِضَا صَاحِبِهِ بِهَذَا الْقَدْرِ ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ مَتَى أَمَكْنَ دَفْعَهَا بِأَيْسَرِ الْأَمْرَيْنِ لَا يُصَارُ إِلَى أَعْلَاهُمَا .

وَالشَّافِعِيُّ مُوَافِقُنَا عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ قَالَ : وَالْأَصْلُ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ أَنَّهُ فَاسِدٌ وَلَكِنْ لَمَّا شَرَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُصْرَاةِ خِيَارَ ثَلَاثٍ فِي الْبَيْعِ ، وَرُوي { أَنَّهُ جَعَلَ لِحَبَّانِ بْنِ مُنْقِدٍ خِيَارَ ثَلَاثٍ فِيمَا ابْتِاعَ } أَنْتَهَيْنَا إِلَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أ هـ .

هَذَا التَّحْقِيقُ أَحَدُ الْجَوَابَيْنِ عَنْ هَذَا ( وَالْحَقُّ أَنَّهُ ) أَيِ انْعِقَادِ الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ سَبَبًا فِي الْحَالِ مَعَ تَأْخُرِ الْحُكْمِ إِلَى

سُقُوطِهِ ( مُقْتَضَى اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ بَعْلَى لِتَعْلِيْقٍ مَا بَعْدَهُ ) أَي مَا يُذَكَّرُ بَعْدَ اللَّفْظِ عَلَيَّ بِمَا قَبْلَهُ ( فَقَطُّ فَاتِيكَ  
عَلَيَّ أَنْ تَأْتِيَنِي الْمُعْلَقُ إِثْبَانِ الْمُخَاطَبِ ) عَلَيَّ إِثْبَانِ الْمُتَكَلِّمِ

بِخِلَافِ الشَّرْطِ يَانُ وَأَخَوَاتِهَا كَمَا تَرَى فِي آيِكَ إِنْ أَتَيْتَنِي فَإِنَّ الْمُعْلَقَ إِثْبَانِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيَّ إِثْبَانِ الْمُخَاطَبِ وَإِذْ كَانَ  
كَذَلِكَ ( فَبِعُنْتِكَ عَلَيَّ أَيِّي ) أَوْ أَتَى أَوْ أَتَانَا ( بِالْخِيَارِ أَي فِي الْقَسْخِ فَهُوَ ) أَي الْقَسْخُ ( الْمُعْلَقُ وَالْبَيْعُ مُنْجَرٌّ فَتَعْلَقَ  
الْحُكْمُ ) الَّذِي هُوَ اللُّزُومُ وَتُبُوتُ الْمَلِكِ ( دَفْعًا لِلضَّرَرِ ) عَمَّنْ لَهُ الْخِيَارُ ( لَوْ تَصَرَّفَ ) مَنْ لَيْسَ لَهُ الْخِيَارُ دُونَ  
السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الْبَيْعُ لَخُلُوهُ عَنِ الْمَوْجِبِ لِتَعْلُقِهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّوَجُّهِ الْمَذْكُورِ ، وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الثَّانِي ثُمَّ مَا  
تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيْقَ لِمَا ذَكَرْنَا ( بِخِلَافِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ) فَإِنَّ كِلَا ( إِسْقَاطِ مَحْضٍ يَحْتَمِلُهُ ) أَي  
الشَّرْطَ لِعَدَمِ أَذَانِهِ إِلَى الْقِمَارِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بِالْأَصْلِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا عَلَيَّ السَّبَبِ فَلَا يَتَأَخَّرُ حُكْمُهُ عَنْهُ ، وَيَكُونُ  
تَعْلِيْقًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ كَمَا هُوَ الْكَامِلُ ؛ إِذْ الْأَصْلُ الْكَمَالُ ، وَالنَّقْصَانُ لِعَارِضٍ وَلَا عَارِضٌ هُنَا

( وَإِنْ كَانَ الْعِتَاقُ إِثْبَانًا لِكُنْهٍ لَيْسَ إِثْبَانًا لِمَلِكِ الْمَالِ ) بَلْ إِثْبَاتُ قُوَّةٍ شَرْعِيَّةٍ هِيَ قُدْرَةٌ عَلَيَّ تَصَرُّفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ مِنْ  
الْوَلَايَاتِ كَالشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَإِنكَا حِ تَفْسِهِ وَابْتِنَاهِ الْمَمْنُوعِ مِنْهَا بِالرَّقِّ فَلَا يَكُونُ دُخُولُ الشَّرْطِ عَلَيْهِ مُؤَدِّيًا إِلَى  
الْقِمَارِ ( فَبَطُلَ إِيْرَادُ أَنَّهُ إِثْبَاتٌ أَبْضًا ) كَمَا فِي التَّلْوِيْحِ لِيَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ عَدَمُ صِحَّةِ دُخُولِ الشَّرْطِ عَلَيْهِ فَلَا يَلْحَقُ الْبَيْعُ  
بِالْخِيَارِ بِهِمَا فِي أَنَّ الشَّرْطَ دَاخِلٌ عَلَيْهِمَا ثُمَّ هُنَا أَمْرَانِ يَحْسُنُ التَّنْبِيْهُ لَهُمَا الْأَوَّلُ مَنْعُهُمْ صِحَّةَ تَعْلِيْقِ مَا هُوَ إِثْبَاتُ  
مَلِكِ الْمَالِ لِشَبْهَةِ بِالْقِمَارِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ فَعَلَّلَ الشَّبْهَ بِهِ فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ بِدُخُولِهِ عَلَيَّ الْحُكْمِ فَقَطُّ تَعَقُّبُهُ  
الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ بِلِقَائِهِ أَنْ يَقُولَ : الْقِمَارُ مَا حُرِّمَ لِمَعْنَى الْخَطَرِ بَلْ بِاعْتِبَارِ تَعْلِيْقِ الْمَلِكِ بِمَا لَمْ يَضَعْهُ  
الشَّارِعُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَضَعْ ظُهُورَ الْعَدَدِ الْقِلَانِيِّ فِي رِقَّةٍ مَثَلًا لِلْمَلِكِ ، وَالْخَطَرُ طَرْدٌ فِي ذَلِكَ لَا أَثَرَ  
لَهُ نَعَمْ يَنْجَحُ أَنْ يُقَالَ : اعْتَبَرْنَا فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلًا لِخِلَافِ الْأَصْلِ هـ .

وَأَقُولُ وَلِقَائِهِ أَنْ يَقُولَ سَلَّمْنَا أَنَّ الْقِمَارَ حُرْمٌ لِكَوْنِ الشَّارِعِ لَمْ يَضَعْهُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ تَعْبُدِيٍّ  
مَحْضٍ بَلْ لِاشْتِمَالِهِ عَلَيَّ أَمْرٍ مَعْقُولٍ يَصْلُحُ مَنَاطًا لِلتَّحْرِيْمِ فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ أَنَّهُ الْخَطَرُ فَلَعَلَّهُ مَا فِيهِ مِنْ إِذْهَابِ الْمَالِ لَا  
فِي مُقَابَلَةِ غَرَضٍ صَحِيْحٍ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ ، وَتَمَلُّكُهُ عَلَيَّ صَاحِبِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ كَوْنُ الْخَطَرِ فِيهِ أَمْرًا طَرْدِيًّا لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَهُ  
عَلَّةً لِفَسَادِ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِثْبَاتِ مَلِكِ الْمَالِ بِالنَّظَرِ إِلَى التَّهْيِ عَنْ أُمُورٍ أُخْرَى اشْتَمَلَ عَلَيْهَا وَخِيْلَ فِيهَا  
عَلِيَّتُهُ لِلتَّحْرِيْمِ كَالْتَّهْيِ عَنْ بَيْعِ

الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْحِصَاةِ ، وَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَيَّ التَّهْيِ عَنْهَا فَقَالَ : وَمَعْنَى التَّهْيِ كُلِّ مَنْ  
الْجَهَالَةِ وَتَعْلِيْقِ التَّمْلِيكِ بِالْخَطَرِ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى إِذَا وَقَعَ حَجَرِي عَلَيَّ تَوْبٌ فَقَدْ بَعَثَهُ مِنْكَ أَوْ بَعْنِيهِ بِكَذَا هـ - غَيْرَ  
أَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّ مَنْعَ التَّعْلِيْقِ فِي إِثْبَاتِ مَلِكِ الْمَالِ كَالْبَيْعِ لِمَا فِيهِ مِنْ اِحْتِمَالِ الْخَطَرِ الْمُفْضِي إِلَى الْقَسَادِ شَرْعًا لَا إِلَى  
الْقِمَارِ كَمَا قَالُوهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَحْثَ الْمُصَنِّفِ إِنَّمَا هُوَ فِي مُجَرَّدِ دَعْوَى كَوْنِ اِحْتِمَالِهِ الْخَطَرُ مُفْضِيًّا إِلَى الْقِمَارِ  
لَيْسَ غَيْرَ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ الثَّانِي أَنَّ الْمَفْسَّرَ بِإِثْبَاتِ الْقُوَّةِ الشَّرْعِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ الْإِعْتِاقُ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي التَّلْوِيْحِ  
، وَأَمَّا الْعِتْقُ وَالْعِتَاقُ فَإِنَّهُمَا مُفْسَّرَانِ بِخُلُوصِ حُكْمِيٍّ عَمَّا كَانَ تَابِتًا فِيهِ بِالرَّقِّ ، وَيَلْزَمُهُ ثُبُوتُ قُوَّةٍ شَرْعِيَّةٍ لِقُدْرَتِهِ  
بِسَبَبِ هَذَا عَلَيَّ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَعَنْ هَذَا يُقَالُ : إِنَّهُ الْقُوَّةُ الشَّرْعِيَّةُ إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْمَشَايخِ تَسَامَحُوا بِإِطْلَاقِ الْعِتَاقِ  
مَوْضِعَ الْإِعْتِاقِ وَأَجْرُوا عَلَيْهِ مَا هُوَ بِالْحَقِيْقَةِ لِلْإِعْتِاقِ مَلْزُومًا وَلَازِمًا مِنْ أَنَّهُ إِسْقَاطُ ، وَإِثْبَاتٌ لظُهُورِ الْمُرَادِ فِي هَذَا  
الْمَقَامِ فَوَافَقَهُمُ الْمُصَنِّفُ عَلَيَّ ذَلِكَ وَأَمَّا الْإِضَافَةُ فَمُسَلَّمٌ كَوْنُهَا غَيْرَ مَانِعَةٍ كَوْنِ الْمُضَافِ سَبَبًا فِي الْحَالِ لَكِنْ لَا

يَصِحُّ إِحْقَاقُ التَّعْلِيقِ بِهَا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ امْتِنَاعُ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الشَّرْطِ وَعَدَمِ نُزُولِ الْجَزَاءِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ ( وَالتَّعْلِيقُ بَيِّنٌ وَهِيَ ) أَيُّ الْبَيِّنِ تُعْتَدُ ( لِلْبَرِّ إِعْدَامُ مُوجِبِ الْمُعْلَقِ ) لَا وَجُودِهِ ( فَلَا يُفْضِي إِلَى الْحُكْمِ ) أَيُّ فَلَا يَصِلُ الْمُعْلَقُ بِالتَّعْلِيقِ إِلَى الْحُكْمِ قَبْلَ وَجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ اسْتِحْوَاحًا أَنْ يَكُونَ مَانِعُ الشَّيْءِ طَرِيقًا

إِلَيْهِ كَمَا تَرَاهُ ظَاهِرًا فِي إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ ( أَمَّا الْإِضَافَةُ فَلِثُبُوتِ حُكْمِ السَّبَبِ فِي وَقْتِهِ ) أَيُّ لِمَعِينِ زَمَانٍ وَفُوعِهِ ( لَا لِمَنْعِهِ ) أَيُّ الْحُكْمِ مِنَ الْوُفُوعِ فَالْغَرَضُ مِنْ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَعِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَوْفُوعِ الْحُرِّيَّةِ فِيهِ لَا مَنَعَهَا مِنَ الْوُفُوعِ ( فَيَتَحَقَّقُ ) فِي الْإِضَافَةِ ( السَّبَبُ بِلَا مَانِعٍ إِذْ الزَّمَانُ ) الْمُضَافُ إِلَيْهِ ( مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُودِ ) لِلْحُكْمِ أَوْ السَّبَبِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي نَفْيِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا وَجُودَ فَلَا يَسْتَقِيمُ إِحْقَاقُ التَّعْلِيقِ بِهَا فِي ذَلِكَ ( وَيَرِدُ ) عَلَى إِطْلَاقِ مَا عُغِّلَ بِهِ مَنَعُ التَّعْلِيقِ مِنْ سَبَبِيَّةِ الْمُعْلَقِ سَلَمْنَا أَنَّ التَّعْلِيقَ بَيِّنٌ لَكِنْ ( كَوْنُ الْبَيِّنِ تَوْجِبُ الْإِعْدَامِ ) لِمُوجِبِ الْمُعْلَقِ إِنَّمَا هُوَ ( فِي الْمَنْعِ ) أَيُّ إِذَا كَانَتْ لِلْمَنْعِ مِنَ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ كَيَانَ دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

( أَمَّا الْحَمْلُ ) أَيُّ أَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلْحَمْلِ عَلَى التَّلَبُّسِ بِالْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ( فَلَا ) تَوْجِبُ الْإِعْدَامَ لِمُوجِبِ الْمُعْلَقِ ( كَيَانَ بَشَّرْتَنِي بِقُدُومِ وَلَدِي فَأَنْتَ حُرٌّ ) وَكَيْفَ لَا ، وَظَاهِرٌ أَنْ غَرَضَ الْمُتَكَلِّمِ فِي هَذَا حَثُّ عِنْدِهِ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى إِدْخَالِ الْمَسْرَةِ عَلَيْهِ يَخْبَارُهُ بِوُجُودِ مَحْبُوبِهِ إِلَيْهِ ، لَا مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَتِمُّ إِطْلَاقُ كَوْنِ التَّعْلِيقِ مَانِعًا مِنْ إِفْضَاءِ الْمُعْلَقِ إِلَى الْحُكْمِ ، وَالْإِطْلَاقُ هُوَ الْمَطْلُوبُ ( فَالْأَوْلَى ) فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ كَوْنِ الْإِضَافَةِ غَيْرِ مَانِعَةٍ مِنْ سَبَبِيَّةِ الْمُضَافِ قَبْلَ وَجُودِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَكَوْنِ التَّعْلِيقِ مَانِعًا مِنْهُ سَبَبِيَّةِ الْمُعْلَقِ قَبْلَ وَجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ( الْفَرْقُ بِالْخَطَرِ وَعَدَمِهِ ) أَيُّ بَانَ فِي وَجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ خَطَرًا أَيُّ تَرَدُّدًا بِخِلَافِ الْمُضَافِ .

قُلْتُ : وَلَعَلَّ تَوْجِيهَهُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّعْلِيقِ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا فِي الْمُرْتَدِّدِ بَيْنَ الْوُفُوعِ

وَعَدَمِهِ فَأَوْرَثَ ذَلِكَ شَكًّا فِي تَحَقُّقِ الْمُعْلَقِ فَلَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبًا ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَنْبُتُ بِالشَّكِّ ، وَلَا سَبَبًا مَعَ سَابِقَةِ الْعَلَمِ ، وَفِي الْإِضَافَةِ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا إِلَى مَا هُوَ مُحَقَّقُ الْوُفُوعِ ، وَالْفَرَضُ أَنَّ الْمُضَافَ وَجَدَ وَفُرِعَ مِنْهُ صُورَةٌ وَمَعْنَى ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَعْنِبْهُ حُكْمُهُ لَا غَيْرُ لِعَرُوضِ هَذَا الْعَارِضِ فَلَا يَكُونُ مُؤَثِّرًا فِيهِ الْإِعْدَامُ ، فَلَا يَسْتَقِيمُ إِحْقَاقُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فِي لَازِمِ مَا هُوَ مُفْتَضَى الْأَصْلِ فِيهِ إِلَّا بِمُقْتَضَى ، وَهُوَ مُنْتَفَى بِالْأَصْلِ ، وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي شَرْحِ اللَّيْزَدِيِّ .

فَإِنْ قُلْتُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا قُلْتُ الْحُكْمُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى عِلَّتِهِ إِنَّمَا فِي الْحَالِ أَوْ مُتَرَاخِيًا فِي الْإِضَافَةِ ، وَهَذَا لَمْ يُوَجَدْ فِي الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ فَإِنْ قُلْتُ فِي الْإِضَافَةِ إِنَّمَا يَنْبُتُ الْحُكْمُ عِنْدَ وَجُودِ الْوَقْتِ الْمُسْتَقْبَلِ إِذَا بَقِيَ الْمَحَلُّ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ فَلَا يُمْكِنُ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى عِلَّتِهِ يَقِينًا .

قُلْتُ : الْأَصْلُ فِي كُلِّ ثَابِتٍ بَقَاؤُهُ فَإِذَا ذُنَّ الْحُكْمُ مُتَرْتَّبٌ عَلَى عِلَّتِهِ فِي الْإِضَافَةِ ظَاهِرًا فَإِنْ قُلْتُ فَيَمَّا إِذَا عُلِقَ بِأَسْبَابِ الْمَلِكِ كَالنَّكَاحِ وَالْمَلِكِ يَنْبَغِي أَنْ تَنْعَقِدَ الْعِلَّةُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مُتَرْتَّبٌ عَلَى عِلَّتِهِ قَطْعًا كَمَا فِي الْإِضَافَةِ بَلْ أَوْلَى قُلْتُ : إِلَّا أَنْ تَمَّ مَانِعًا آخَرَ ، وَهُوَ عَدَمُ الْمَلِكِ فِي الْحَالِ ، وَالْعِلَّةُ لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا فِي مَحَلِّهَا لَكِنْ يَطْرُقُ هَذَا الْفَرْقُ - أَيْضًا - أَنَّهُ كَمَا قَالَ ( ثُمَّ يَقْتَضِي ) هَذَا الْفَرْقُ ( كَوْنُ ) أَنْتَ حُرٌّ ( يَوْمَ يَهْدُمُ فَلَانٌ كَيَانَ قَدِيمِ فِي يَوْمٍ ) عَيْنُهُ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَنْتَ حُرٌّ فِي حُكْمِهِ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ أَنْتَ حُرٌّ فِيهِ سَبَبًا لِلْحُرِّيَّةِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الْقُدُومَ فِيهِمَا عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ ( وَيَسْتَلْزِمُ ) التَّسَاوِيَّ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ

الْمَذْكُورِ ( عَدَمِ جَوَازِ التَّعْجِيلِ ) بِالصَّرْفَةِ ( فَيَمَّا لَوْ قَالَ : عَلَيَّ صَدَقَةٌ يَوْمَ يَهْدُمُ فَلَانٌ ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ تَعْجِيلٌ قَبْلَ سَبَبِ الْوُجُوبِ لِوُجُودِ الْخَطَرِ فِي الْمُضَافِ ، وَالتَّعْجِيلُ قَبْلَ سَبَبِ الْوُجُوبِ غَيْرُ مُسْقِطٍ لِلْوَاجِبِ بَعْدَ وَجُوبِهِ ( وَإِنْ كَانَ )

هَذَا التَّدْرُ مَذْكُورًا (بِصُورَةٍ إِضَافَةٍ) كَمَا رَأَيْتَ لَكِنْ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ قَوْلِهِمْ : الْمُضَافُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ ، وَيَجُوزُ تَعَجُّيلُ حُكْمِهِ قَبْلَ وُجُودِ الزَّمَانِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَالْمُعْلَقُ لَيْسَ بِسَبَبٍ فِي الْحَالِ وَلَا يَجُوزُ تَعَجُّيلُ حُكْمِهِ قَبْلَ وُجُودِ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ يَقْتَضِي أَنْ يُفَارِقَ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَ .

قَوْلُهُ : إِنْ قَدِمَ فَلَانٌ فَأَنْتَ حُرٌّ فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَنْتَ حُرٌّ فِي الْأَوَّلِ سَبَبًا لِلْحُرِّيَّةِ فِي الْحَالِ ، وَفِي الثَّانِي لَيْسَ بِسَبَبٍ فِي الْحَالِ ، وَأَنْ يَجُوزَ التَّعَجُّيلُ فِي اللَّهِ عَلَيَّ صَدَقَةٌ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانٌ ، وَلَا يَجُوزُ التَّعَجُّيلُ فِي : إِنْ قَدِمَ فَلَانٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَدَقَةٌ ، وَهَذَا الْفَرْعُ الْأَخِيرُ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ ( وَكَوْنُ إِذَا جَاءَ عَدَا فَأَنْتَ حُرٌّ كَذَا مِتْ فَأَنْتَ حُرٌّ ) أَيِ وَيَقْتَضِي هَذَا الْفَرْقُ أَيْضًا تَسَاوِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي حُكْمِ الثَّانِيَةِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ جَوَازِ بَيْعِهِ وَإِنْ كَانَ تَدْبِيرًا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خُصُوصِ الْمَادَّةِ وَذَلِكَ لِوُجُودِ الْمُفْتَضِي ، وَهُوَ أَنْتَ حُرٌّ وَارْتِفَاعِ الْمَنَاعِ الْمَفْرُوضِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( لِعَدَمِ الْخَطَرِ ) فِي كُلِّ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْعَدِ وَالْمَوْتِ أَمْرٌ كَائِنٌ أَلْبَتَهُ ( فَيَمْتَنَعُ بَيْعُهُ قَبْلَ الْعَدِ ) فِي الْأُولَى ( كَمَا يَمْتَنَعُ قَبْلَ الْمَوْتِ ) فِي الثَّانِيَةِ ( لِإِنْعِقَادِهِ ) أَيِ أَنْتَ حُرٌّ فِي كُلِّ ( سَبَبًا ) لِحُرِّيَّةِ الْمُخَاطَبِ ( فِي الْحَالِ عَلَى مَا عُرِفَ ) مِنْ صَلَاحِيَّتِهِ سَبَبًا نَاجِزًا لِلتَّحْرِيرِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمَنَاعِ لِكَوْنِهِ طَرِيقًا مُفْضِيًا إِلَيْهِ مَعَ فَرَضِ انْتِفَاءِ

الْمَنَاعِ .

( لِكَلِمَتِهِمْ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( يُعْجِزُونَ بَيْعَهُ ) فِي الْأُولَى ( قَبْلَ الْعَدِ ، وَالْأَجُوبَةُ ) الْمَذْكُورَةُ فِي شُرُوحِ الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا ( عَنْهُ ) أَيِ عَنْ جَوَازِ بَيْعِهِ فِي الْأُولَى قَبْلَ الْعَدِ وَمَنْعِ بَيْعِهِ فِي الثَّانِيَةِ مُطْلَقًا ( لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ) يُفِيدُ فَرْقًا مُؤْتَرًا بَيْنَهُمَا لِهَذِهِ التَّفَرُّقَةِ بَلْ حَيْثُ خُصِّصَتِ الدَّعْوَى بِجَعْلِ الْمُعْلَقِ عَلَى مَا لَا خَطَرَ فِيهِ مِثْلُ الْمُضَافِ فِي ثُبُوتِ سَبَبِهِ فِي الْحَالِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَاوَى فِي عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ مُطْلَقًا لِعَدَمِ الْخَطَرِ فِيهِمَا فَلَا جَرَمَ أَنْ ذَكَرَهَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ مُتَعَقِّبًا لَهَا فَمِنْهَا مَنْعُ كَوْنِ الْعَدِ كَائِنًا لَا مَحَالَةَ لِجَوَازِ قِيَامِ الْقِيَامَةِ قَبْلَ الْعَدِ وَتَعَقُّبُهُ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَ التَّعْلِيقُ بِمَجِيءِ الْعَدِ بَعْدَ وُجُودِ شَرَائِطِ السَّاعَةِ مِنْ خُرُوجِ الدَّجَالِ وَنُزُولِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمَا أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ مَجِيءُ الْعَدِ مُحَقَّقٌ كَالْمَوْتِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْأَعْلَابِ فَيَلْحَقُ الْفَرْدُ النَّادِرُ بِهِ وَتَعَقُّبُهُ بِأَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ بِالْإِيرَادِ عَلَى أَنْ كَوْنَ التَّعْلِيقِ بِمِثْلِ مَجِيءِ الْعَدِ وَرَأْسِ الشَّهْرِ غَيْرِ صَحِيحٍ أَيْضًا ، وَمِنْهَا أَنَّ التَّعْلِيقَ الَّذِي هُوَ التَّدْبِيرُ وَصِيَّةٌ ، وَالْوَصِيَّةُ خِلَافُهُ فِي الْحَالِ كَالْوَارِثَةِ .

وَتَعَقُّبُهُ بِأَنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنِ الْوَصِيَّةِ ، وَالتَّدْبِيرُ الْمُطْلَقُ لَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ عَنْهُ فَلَمَّ يَتِمُّ هَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِضَافَةِ وَالتَّعْلِيقِ أَيْضًا قُلْتُ : وَلِقَاتِلِ أَنْ يَقُولَ لِلْفَارِقِ بِهَذَا الْفَرْقِ أَنْ يَلْتَرَمَ كَوْنُ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَ كَيْفَ قَدِمَ فِي يَوْمٍ كَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ فِي كَوْنِ أَنْتَ حُرٌّ لَيْسَ سَبَبًا لِلْحُرِّيَّةِ فِي الْحَالِ وَحَقِيَّةً اسْتِنَازِمَهُ عَدَمُ جَوَازِ التَّعَجُّيلِ بِالصَّدَقَةِ فِي مِثْلِ الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ،

وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي شَرْحِ اللَّبَزِ دَوِيِّ فَإِنْ قُلْتُ فَلَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ مِتُّ أَوْ إِنْ مِتُّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْإِضَافَةِ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ مِنْ بَابِ الْإِضَافَةِ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَعَانِي لَا لِلْأَلْفَازِ وَعَكْسُهُ لَوْ قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ حِينَ قُدُومِ زَيْدٍ أَوْ حِينَ دُخُولِكَ الدَّارِ أ هـ .

أَقُولُ وَيَسْتَهْدُ لَهُ قَوْلُهُمْ الْحَوَالَةَ بِشَرْطِ مُطَالَبَةِ الْمُحِيلِ كِفَالَةً وَالْكَفَالَةَ بِشَرْطِ عَدَمِ مُطَالَبَةِ الْأَصِيلِ حَوَالَةً وَمَا فِي نِكَاحِ مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ وَتَعْلِيقِ النِّكَاحِ بِشَرْطِ مَعْلُومِ لِلْحَالِ يَجُوزُ وَيَكُونُ تَحْقِيقًا بِأَنَّ قَالَ لِأَخْرٍ : زَوْجَنِي ابْتَنَكَ فَقَالَ قَدْ زَوَّجْتَهَا قَبْلَ هَذَا مِنْ فَلَانَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْخَاطِبُ فَقَالَ أَبُو الْبُنْتِ : إِنْ لَمْ أَكُنْ زَوَّجْتَهَا مِنْ فَلَانَ فَقَدْ زَوَّجْتَهَا مِنْكَ وَقَبْلَ الْأَخْرِ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ زَوَّجَهَا يَنْعَقِدُ هَذَا النِّكَاحَ ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِشَرْطِ كَائِنٍ تَحْقِيقًا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ



لِأَمْرَاتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ كَانَ السَّمَاءُ فَوْقَنَا ، أَوْ الْأَرْضُ تَحْتَنَا فَإِنَّهَا تَطْلُقُ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ هَذَا تَعْلِيْقٌ بِشَرْطٍ كَائِنٍ فَيَكُونُ تَجْزِئًا ، وَمَا فِي فَوَائِدِ صَاحِبِ الْمُحِيطِ قَالَ لِعَرِيْمِهِ إِنْ كَانَ لِي عَلَيْكَ ذَنْبٌ فَقَدْ أَتْرَأْتُكَ وَالطَّلَابُ عَلَيْهِ كَذَا دِينَارًا صَحَّ الْأَبْرَاءُ ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِشَرْطٍ كَائِنٍ فَيَكُونُ تَجْزِئًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عُمِلَ فِيهِ بِجَانِبِ الْمَعْنَى ذُونَ الصُّورَةِ فَلَا بَدْعَ فِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُمْ : الْإِضَافَةُ لَا تَمْنَعُ سَبَبِيَّةَ الْمُضَافِ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ الْإِضَافَةُ إِلَى مَا لَا خَطَرَ فِيهِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا وَالتَّعْلِيْقُ مَانِعٌ مِنْ سَبَبِيَّةِ الْمُعْلَقِ فِي الْحَالِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُعْلَقُ فِيهِ خَطَرٌ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ هَذَا وَإِنَّمَا لَمْ أَقُلِ الْمُرَادُ

بِقَوْلِ الْمُصَنِّفِ لِانْتِقَادِهِ سَبَبًا فِي الْحَالِ عَلَى مَا عُرِفَ يَعْنِي فِي بَابِ التَّدْبِيرِ مِنْ أَنَّهُ لَا بَدْعٌ لِثُبُوتِ الْمَلِكِ وَزَوَالِهِ مِنْ الْأَهْلِيَّةِ لَهُمَا وَالْمَوْتُ سَالِبٌ لِهَذِهِ الْأَهْلِيَّةِ فَامْتَنَعَ أَنْ يُجْعَلَ قَوْلُهُ الْمَذْكُورُ حَالِ حَيَاتِهِ سَبَبًا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَزِمَتْ سَبَبِيَّتُهُ فِي الْحَالِ وَإِلَّا انْتَهَتْ أَصْلًا لَكِنَّهَا لَمْ تَنْتَفِ شَرْعًا فَتَبَتَ مَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّ هَذَا وَنَحْوَهُ يُفِيدُ أَنَّ سَبَبِيَّةَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لِلْحُرِّيَّةِ فِي الْحَالِ فِي بَابِ التَّدْبِيرِ إِنَّمَا تُثَبِتُ ضَرُورَةَ زَوَالِ الْأَهْلِيَّةِ إِذَا وَجِدَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ وَحَيْثُ يُقَالُ : عَلَيْهِ لَا يَصِحُّ إِلْحَاقُ إِذَا جَاءَ غَدًا فَأَنْتَ حُرٌّ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فِي ثُبُوتِ السَّبَبِيَّةِ فِي الْحَالِ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا فِي مَسْأَلَةِ التَّدْبِيرِ لِلضَّرُورَةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا تَبَتَ لِلضَّرُورَةِ بِتَقَدُّرِ بَقْدَرِهَا وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي إِذَا جَاءَ غَدًا فَأَنْتَ حُرٌّ لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ الْمَذْكُورِ ؛ إِذْ لَيْسَ مَوْتُ الْقَائِلِ بِمُظْنُونٍ قَبْلَ الْغَدِ فَضَلًا عَنْ كَوْنِهِ مُحَقَّقًا وَيَكُونُ الْجَوَابُ بِهَذَا لِمَنْ اسْتَشْكَلَ هَذَا الْفَرْعَ عَلَى مَسْأَلَةِ التَّدْبِيرِ ذَائِعًا لِلِاشْتِكَالِ ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَجْوِبَةِ الْمَاضِيَةِ ثُمَّ أَنَّى يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِضَافَةِ وَالتَّعْلِيْقِ بِالْخَطَرِ وَعَدَمِهِ مُسْتَلْزِمًا الْمُسَاوَاةَ إِذَا جَاءَ غَدًا فَأَنْتَ حُرٌّ لِإِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فِي عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْغَدِ كَمَا قَبْلَ الْمَوْتِ مَعَ الْأَعْرَاضِ عَنْ جَعْلِ الْمَنَاطِ فِي مَسْأَلَةِ التَّدْبِيرِ عَدَمَ الْخَطَرِ بَلْ ضَرُورَةَ تَصْحِيحِ قَوْلِ الْمُدَبِّرِ شَرْعًا ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي الْمَقْيَسَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ ( وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالسَّبَبِ فِي نَحْوِ قَوْلِنَا : الْمُعْلَقُ لَيْسَ سَبَبًا فِي الْحَالِ وَالْعِلَّةُ ، وَفِي الْمُضَافِ ) أَيَّ وَبِالسَّبَبِ فِي قَوْلِنَا : الْمُضَافُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ ( بِسَبَبِ الْمُفْضِيِّ وَهُوَ ) أَيَّ السَّبَبُ الْمُفْضِيُّ )

السَّبَبُ الْحَقِيقِيُّ ( كَمَا يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهِ ) وَحَيْثُ ( أَيَّ حِينَ إِذْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالسَّبَبِ فِيهِمَا ذَلِكَ ) ( لَا خِلَافَ ) فِي الْمَعْنَى بَيْنَ نَفْيِ السَّبَبِيَّةِ عَنِ الْمُعْلَقِ ، وَاثْبَاتِهَا لِلْمُضَافِ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا تَقَابُلُ الْإِثْبَاتِ وَالسَّبَبِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْيَسَ عَنِ الْمُعْلَقِ لَيْسَ الْمُثَبَّتَ لِلْمُضَافِ بَلْ غَيْرُهُ حَتَّى يَصِحَّ نَفْيُ السَّبَبِيَّةِ عَنْهُ بِالْمَعْنَى الَّتِي نَفَيْتَهَا بِهِ عَنِ الْمُعْلَقِ كَمَا يُصْرَحُ بِهِ ( وَارْتَفَعَتْ الْإِشْكَالَاتُ ) السَّالِفَةُ فَيُقَالُ : عَدَمُ جَوَازِ التَّعْجِيلِ فِي إِنْ قَدِمَ فَلَانَ فَعَلِيَّ صَدَقَةٌ لِعَدَمِ وَجُودِ عِلَّةِ الْوُجُوبِ وَجَوَازِ التَّعْجِيلِ فِي لِلَّهِ عَلَيَّ صَدَقَةٌ يَوْمَ يَقْدَمُ فَلَانَ لَوْ جُودَ السَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ كَمَا فِي تَعْجِيلِ زَكَاةِ النَّصَابِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَجَوَازِ بَيْعِ الْعَبْدِ قَبْلَ الْغَدِ فِي : إِذَا جَاءَ غَدًا فَأَنْتَ حُرٌّ لِعَدَمِ وَجُودِ عِلَّةِ عَتَقِهِ . ثُمَّ كَانَ مُقْتَضَى هَذَا جَوَازَ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ الْمُطْلَقِ قَبْلَ الْمَوْتِ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا مَنَعَتْ السُّنَّةُ مِنْ بَيْعِهِ لَزِمَ لِضَرُورَةِ ذَلِكَ انْتِقَادُ السَّبَبِيَّةِ لَهُ فِي الْحَالِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ( وَصِدَقَ الْمُضَافُ لَيْسَ سَبَبًا أَيْضًا فِي الْحَالِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى ) وَهُوَ الْعِلَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِانْتِفَاءِ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ ( إِلَّا أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ ) لَهُمَا ( حَيْثُ قَالُوا : الْمُضَافُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ ) لِحُكْمِهِ ( فَجَازَ تَعْجِيلُهُ ) أَيَّ حُكْمُهُ إِذَا كَانَ عِبَادَةً سِوَاءَ كَانَتْ بَدَنِيَّةً أَوْ مَالِيَّةً أَوْ مُرَكَّبَةً مِنْهُمَا كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ؛ لِأَنَّهُ تَعْجِيلٌ بَعْدَ وَجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فِيمَا عَدَا الْمَالِيَّةَ وَلِزُفْرِ فِي الْكُلِّ .

(وَالْمُعَلَّقُ لَيْسَ سَبَبًا فِي الْحَالِ) لِحُكْمِهِ (فَلَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ) أَي حُكْمِهِ مُطْلَقًا بِالِاتِّفَاقِ (بِنَفْيِهِ) أَي نَفْيِ الْخِلَافِ بَيْنَ

نَفْيِ السَّبَبِيَّةِ عَنِ الْمُعَلَّقِ وَإِبَاتِهَا لِلْمُضَافِ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ اللَّوْازِمُ يُوجِبُ اخْتِلَافَ دَلَالَتِهَا الَّتِي هِيَ الْمَلْزُومَاتُ هَذَا غَايَةٌ مَا ظَهَرَ لِي فِي تَوْجِيهِ هَذَا الْكَلَامِ ، وَلِي فِيهِ نَظَرٌ أَمَّا أَوْلًا فَالْمَعْرُوفُ الْمُنْتَدِأُ بَيْنَ مَشَائِحِنَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِمْ : الْمُعَلَّقُ لَيْسَ بِسَبَبٍ فِي الْحَالِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّبَبِ حَقِيقَةً لِانْتِفَاءِ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ الْإِفْضَاءُ إِلَى الْحُكْمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ وَجُوبٌ ، وَلَا وَجُودٌ ، وَلَا يُعْقَلُ فِيهِ مَعْنَى الْعِلَلِ ، وَلَا مِنْ قَبِيلِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّبَبِ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ لِانْتِفَاءِ ذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ فِي مَوْضِعِهِ نَعَمْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ عِلَّةٌ مَجَازًا لِكُونِهِ عِلَّةً اسْمًا ، وَلَهُ شَبَهٌ بِالْعِلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ ، وَسَبَبٌ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا يُقُولُ إِلَيْهِ أَيْضًا ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ : إِنَّهُ سَبَبٌ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْعِلَلِ ، وَأَنَّ الْإِجَابَ الْمُضَافَ عِنْدَهُمْ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا وَهُوَ يُشْبَهُ السَّبَبَ فَمِنْ أَيْنَ لِهَذَا الْقَائِلِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ الْمَذْكُورِ : مَا ذَكَرَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ مُنْتَفِيَةً عَنِ الْمُعَلَّقِ قَبْلَ الشَّرْطِ إِذْ لَا مُوجِبَ لِلِاقْتِصَارِ عَلَى أَنَّهَا مُنْتَفِيَةٌ مَعَ عَدَمِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ عِلَّةٌ مَعْنَى وَحُكْمًا مُنْتَفِيَةٌ عَنْهُ أَيْضًا عِنْدَنَا مَعَ أَنَّ لَسْنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا بِصَدَدِ بَيَانِ مَا فِيهِ الْخِلَافُ لَا الْوِفَاقُ وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ لَاحِظٌ تَقْرِيرَ كَشْفِ الْأَسْرَارِ وَمَا حَدَا حَدْوَهُ لِقَوْلِنَا : الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا فِي الْحَالِ بِخِلَافِ الْإِضَافَةِ بِمَا يُوهِمُ هَذَا كَمَا يُعْرِفُ نَمَّةٌ وَلَمْ يَسْتَحْضِرْ مَا فَرَّوهُ مِنْ تَقْسِيمِ السَّبَبِ

وَالْعِلَّةُ إِلَى الْأَقْسَامِ الْمَعْرُوفَةِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمِثْلِهَا كَمَا سَيَأْتِي اسْتِيفَاؤُهُ إِذَا أَفْضَتْ التَّوْبَةُ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا ثَانِيًا فَعَلَى تَقْدِيرِ مَا قَالَهُ هَذَا الْقَائِلُ لَا يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ بَيْنَ قَوْلِهِمْ : الْمُعَلَّقُ لَيْسَ بِسَبَبٍ فِي الْحَالِ وَالْمُضَافُ سَبَبٌ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ صَدَقَ أَيْضًا أَنَّ الْمُضَافَ لَيْسَ سَبَبًا بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لِلْسَّبَبِ الْمُنْفِيِّ فِي " الْمُعَلَّقُ لَيْسَ سَبَبًا " لَا يَصْدُقُ أَنَّ الْمُعَلَّقَ سَبَبٌ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ لِلْسَّبَبِ الْمُثْبِتِ فِي " الْمُضَافُ سَبَبٌ " لِوُجُودِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا عَرَفْتُ ثُمَّ لَيْسَ عَرَضُ الْقَائِلِ بِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالشَّرْطِ لَا يَمْنَعُ السَّبَبِيَّةَ مِنَ الْحَاقِ الْمُعَلَّقِ بِالْمُضَافِ فِي ذَلِكَ إِلَّا إِزَامَ الْقَائِلِ بِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِهِ يَمْنَعُ السَّبَبِيَّةَ فِي الْحَالِ لَا إِزَامَهُ بِإِبَاتِ السَّبَبِيَّةِ فِي الْمُعَلَّقِ كَمَا الْمُخَالَفُ قَائِلٌ بِذَلِكَ فِي الْمُضَافِ بِالْمَعْنَى الَّتِي هِيَ الْمُرَادُ بِالسَّبَبِيَّةِ فِي الْمُضَافِ ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ الَّذِي ظَنَنْتُهُ صَاحِبُ هَذَا الْقَوْلِ لَا يَتَأْتِي هَذَا ثُمَّ مِنْ هُنَا اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمَا فَالْقَرَبُ أَنَّ الْفَرَقَ بَيْنَهُمَا الْمَانِعُ مِنَ الْحَاقِ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ إِنَّمَا هُوَ الْخَطَرُ وَعَدَمُهُ ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا ضَيْرَ فِي التَّزَامِ مَا يَلْزَمُ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ قَدْ وَضَحَ انْتِفَاءُ النَّظِيرِيَّةِ بَيْنَ تَعْلِيْقِ الْقَنْدِيلِ وَالتَّعْلِيْقِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّرَاحُ فَإِنَّهُ بَانَ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمَوْجُودِ وَالْمُمْتَنِعِ بَلْ فِي مَعْدُومٍ يُتَصَوَّرُ وَجُودُهُ ، وَالتَّعْلِيْقُ الْحَسِّيُّ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَمْرِ مَوْجُودٍ فَالتَّعْلِيْقُ فِيهِ لَا يَكُونُ لِانْتِدَاءِ وَجُودِهِ عِنْدَ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهِ بَلْ نَقَلًا لَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَمَعَ انْتِفَاءِ الْمُمَاتِلَةِ لَا تَصِحُّ الْمُقَايَسَةُ بَلْ نَظِيرُهُ مِنَ الْحَسِّيَّاتِ الرَّمِيَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلٍ وَلَكِنْ بَعْرُضُ أَنْ

يَصِيرُ قَتْلًا إِذَا اتَّصَلَ بِالْمَحَلِّ فَإِذَا حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَحَلِّ تُرْسٌ مَنَعَ الرَّمِيَّ مِنْ انْتِقَادِهِ عِلَّةٌ لِلْقَتْلِ لِأَنَّهُ مَنَعَ الْقَتْلَ مَعَ وَجُودِ سَبَبِهِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ

(مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَفَاهِيمِ) الْمُخَالَفَةِ كَمَا تَقَدَّمَ (مَفْهُومُ اللَّقَبِ نَفَاهُ الْكُلِّ إِلَّا بَعْضَ الْحَنَابِلَةِ وَشُدُودًا) كَابْنِ خُوَيْرِ مَنَدَادٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَكَالدَّقَاقِ وَالصَّيْرَفِيِّ وَأَبِي حَامِدِ الْمُرُورُودِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ (وَهُوَ) أَي مَفْهُومُ اللَّقَبِ (إِضَافَةٌ

نَقِيضِ حُكْمٍ ( مُعَبَّرٌ عَنْهُ ) أَيْ الْمُسَمَّى ، وَجَازَ حَذْفُهُ أَوَّلًا وَعَوْدُ الصَّمِيرِ إِلَيْهِ ثَانِيًا لِقَرِينَةِ ( بِاسْمِهِ ) خَالَ كَوْنِهِ ( عَلَمًا أَوْ جِنْسًا إِلَى مَا سِوَاهُ ) أَيْ الْمُسَمَّى ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ خَبْرًا أَوْ طَلْبًا ( وَقَدْ يُقَالُ : الْعَلَمُ وَالْمُرَادُ الْأَعْمُ ) أَيْ يَفْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ الْعَلَمِ ، وَيُرَادُ بِهِ مَا يَعُمُّ تَوْعِيهِ عِلْمَ الشَّخْصِ ، وَعَلِمَ الْجِنْسِ وَاسْمَ الْجِنْسِ وَهُوَ مَا لَيْسَ بِصِفَةٍ مَجَازًا مَشْهُورًا عِنْدَ أَهْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ، وَهُمْ الْحَنْفِيَّةُ حَيْثُ قَالُوا : التَّنْصِيصُ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِهِ الْعَلَمِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ كَمَا تَجَوَّزَ غَيْرُهُمْ فِي إِطْلَاقِ اللَّقَبِ مُرِيدًا بِهِ الْإِسْمَ الْأَعْمَ مِنْهُ ، وَهُوَ مَا يَشْمَلُهُ وَالْكُنْيَةَ وَالْإِسْمَ الْقَسِيمَ لَهُمَا وَاسْمَ الْجِنْسِ .

وَإِذَا ظَهَرَ الْمُرَادُ فَلَا مُشَاحَّةَ ثُمَّ الْمَشْهُورُ عَنِ الْقَائِلِينَ بِهِ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ أَسْمَاءِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَجْنَاسِ وَحَكَى ابْنُ بَرَهَانَ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِي أَسْمَاءِ الْأَنْوَاعِ كَالْغَنَمِ لَا الْأَشْخَاصِ كَزَيْدٍ ( وَالْمُعْوَلُ ) فِي نَفْيِهِ ( عَدَمُ الْمَوْجِبِ ) لِلْقَوْلِ بِهِ كَمَا مَضَى فِي تَهْيِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ مُطْلَقًا ( وَاللُّزُومُ ظُهُورِ الْكُفْرِ ) فَضْلًا عَنِ الْكُذِبِ ( مِنْ نَحْوِ مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ ) فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ رِسَالَةٌ غَيْرُهُ قِيلَ وَوَقَعَ الْإِلْزَامُ بِهِ لِلدَّقَاقِ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ بَعْدَادَ فَتَوَقَّفَ ( وَفَلَانَ مَوْجُودٌ ) فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ وُجُودِ وَاجِبِ الْوُجُودِ - تَعَالَى ( وَهُوَ ) أَيْ لُزُومِ الْكُفْرِ مِنْ هَذَيْنِ وَأَضْرَابِهِمَا )

مُنْتَفٍ ( بِالْإِجْمَاعِ قَطْعًا فَالْقَوْلُ بِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَأُورِدَ إِنَّمَا يَلْزَمُ إِذَا تَحَقَّقَ شَرَائِطُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ، وَهُوَ هُنَا مَمْنُوعٌ لِحُجُوزِ كَوْنِ التَّنْصِيصِ بِالذِّكْرِ لِقَصْدِ الْإِخْبَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُودِ فَلَانَ وَلَا طَرِيقَ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّصْرِيحِ بِالْإِسْمِ ، وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يَتَحَقَّقُ مَفْهُومُ اللَّقَبِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ حَاصِلَةٌ فِي جَمِيعِ الصُّورِ .

وَإِنَّمَا قَالَ : ظُهُورٌ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْمَفْهُومِ بِحَسَبِ الظُّهُورِ لَا الْقَطْعِ ( وَاسْتَدَلَّ ) عَلَى تَهْيِهِ ( بِلُزُومِ انْتِفَاءِ الْقِيَاسِ ) عَلَى تَقْدِيرِ الْقَوْلِ بِهِ كَمَا اعْتَمَدَهُ الْبِيضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنَّ الْقِيَاسُ حَقٌّ فَالْمُفْضِي إِلَى إِبْطَالِهِ بَاطِلٌ فَالْقَوْلُ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ بَاطِلٌ ، بَيَانَ اللَّزُومِ أَنَّ النَّصَّ الدَّالَّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ إِنْ تَنَاوَلَ الْفَرْعَ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالنَّصِّ وَإِلَّا دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيهِ قَضَاءً لِحَقِّ الْمَفْهُومِ ؛ إِذِ الْفَرْعُ حَقِيقَتُهُ وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا قِيَاسَ ( وَالْجَوَابُ ) لَا نُسَلِّمُ أَنَّ النَّصَّ إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلَ الْفَرْعَ وَقِيلَ بِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِيهِ يَنْتَهِي الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَدْعِي مُسَاوَاةَ الْفَرْعِ لِلْأَصْلِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي ثَبَتَ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْأَصْلِ فَلَا جَرَمَ ( إِذَا ظَهَرَ الْمُسَاوَاةُ ) بَيْنَهُمَا فِيهِ فَقَدْ ظَهَرَتْ فِي الْحُكْمِ أَيْضًا فَيَتَعَارَفَانِ لِاقْتِضَاءِ كُلِّ غَيْرٍ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ ثُمَّ ( قُدِّمَ ) الْقِيَاسُ عَلَيْهِ اتِّفَاعًا ( لِزِيَادَةِ قُوَّتِهِ ) فَلَمْ يَلْزَمِ إِبْطَالُ الْقِيَاسِ وَلَا تَهْيِ الْمَفْهُومِ ( قَالُوا ) أَيْ الْقَائِلُونَ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ : ( لَوْ قَالَ لِمُخَاصِمِهِ : لَيْسَتْ أُمِّي زَانِيَةً أَفَادَ ) قَوْلُهُ هَذَا ( نِسْبَتُهُ ) أَيْ الزَّانَا ( إِلَى أُمِّهِ ) أَيْ الْمُخَاصِمِ وَلِذَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ : يَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْقَائِلِ إِذَا كَانَتْ عَفِيفَةً ،

وَلَوْلَا أَنَّ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالْإِسْمِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا عَدَاهُ لَمَا تَبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ نِسْبَةُ الزَّانَا إِلَيْهَا ، وَلَمَّا وَجَبَ الْحَدُّ عِنْدَهُمَا إِذْ لَا مُوجِبَ لِلتَّبَادُرِ وَالْحَدِّ وَغَيْرِهِ .

( أَجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَيْ الْمُتَبَادِرَ الْمَذْكُورَ ( بِقَرِينَةِ الْحَالِ ) وَهِيَ الْحِصَامُ الَّذِي هُوَ مِطْنَةُ الْأَذَى وَالتَّقْبِيحُ فِيمَا يُوْرَدُ فِيهِ غَالِبًا ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمَفْهُومِ الَّذِي يَكُونُ اللَّفْظُ ظَاهِرًا فِيهِ لَعَنَةُ بَشِيءٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُحَدِّدْ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ؛ لِأَنَّ مُفِيدَ نِسْبَةِ الزَّانَا إِلَيْهَا لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ فَكَانَ فِي ثُبُوتِهَا شَبْهَةٌ يَنْدَرِي الْحَدُّ بِمِثْلِهَا ثُمَّ لَمَّا مَضَى عَدَدُ دَلَالَةٍ إِنَّمَا عَلَى الْحَصْرِ مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ وَكَانَ الظَّاهِرُ خِلَافَهُ تَرْجَمَ بَيَانَهُ بِمَسْأَلَةٍ جَعَلَ مَوْضُوعَهَا أَحَدَ جُزْأَيْ مَعْنَى الْحَصْرِ وَهُوَ النَّفْيُ عَنِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ الْجُزْءَ الْآخَرَ الَّذِي هُوَ الْإِتْبَاتُ لِلْمَذْكُورِ لَا خِلَافَ فِي أَنْ دَلَّالَتَهَا عَلَيْهِ مَنْطُوقًا فَقَالَ

( مَسْأَلَةُ النَّبِيِّ فِي الْحَصْرِ بِأَيِّمَا لِعَبْرِ الْآخَرِ ) أَي تَقِي الْحُكْمَ الثَّابِتَ لِلْمَحْضُورِ فِيهِ وَهُوَ مَا يُذَكَّرُ آخِرًا عَنْ غَيْرِهِ بِأَيِّمَا ( قِيلَ بِالْمَفْهُومِ ) قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّرَازِيُّ فِي جَمَاعَةِ ( وَقِيلَ بِالْمَنْطُوقِ ) قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالغَزَالِيُّ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهُوَ الْأَرْجَحُ وَنَسَبَ لِلْحَنْفِيَّةِ عَدَمَهُ ) أَي النَّبِيُّ عَنْ غَيْرِ الْمَحْضُورِ فِيهِ وَأَنَّهَا تَفِيدُ الْإِثْبَاتَ لَا غَيْرَ . ( فَإِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ كَأَنَّهُ قَائِمٌ ) فِي عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى تَقِي غَيْرِ الْقِيَامِ عَنْ زَيْدٍ إِذْ مِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ فِي : إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ مِنْ التَّأَكِيدِ مَا يَزِيدُ عَلَى : إِنَّ زَيْدًا قَائِمٌ ثُمَّ هَذَا مُخْتَارُ الْأَمَدِيِّ وَأَبِي حَيَّانَ وَنَسَبَهُ إِلَى النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَنَسَبَهُ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ صَاحِبِ الْبَدِيعِ وَتَعَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَتَكَرَّرَ مِنْهُمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةِ ( نَسَبْتُهُ ) أَي الْحَصْرِ إِلَى إِنَّمَا مَعْنَى لَهَا كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ وَالْكَافِي وَجَامِعِ الْأَسْرَارِ وَغَيْرِهَا ) وَأَيْضًا لَمْ يُجِبْ أَحَدٌ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ بِمَنْعِ إِفَادَتِهَا ) أَي إِنَّمَا الْحَصْرُ ( فِي الْإِسْتِدْلَالِ { بِأَيِّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّابِتِ } الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( عَلَى شَرْطِ النَّبِيِّ فِي الْوُضُوءِ ) بِمَا مُلْخَصُهُ : الْوُضُوءُ عَمَلٌ ، وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِالنَّبِيِّ فَلَا وَضُوءَ إِلَّا بِالنَّبِيِّ أَمَا الصُّغْرَى فَظَاهِرَةٌ ، وَأَمَا الْكُبْرَى فَلِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ( بَلْ بِتَقْدِيرِ الْكَمَالِ أَوْ الصَّحَّةِ ) أَي بَلْ إِنَّمَا أَجَابُوا بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ حَقِيقَةَ عُمُومِ الْأَعْمَالِ غَيْرُ مُرَادَةٍ لِلْقَطْعِ بِوُجُودِ بَعْضِهَا بِلَا نِيَّةٍ كَعَمَلِ السَّاهِي فَالْمُرَادُ حُكْمُهَا ، وَهُوَ إِنَّمَا أُخْرَوِيٌّ وَهُوَ الْغَوَابُ وَالْعُقَابُ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالْكَمَالِ ، أَوْ ذُنُوبِيٌّ ، وَهُوَ الْإِعْتِبَارُ الشَّرْعِيُّ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالصَّحَّةِ وَالْأَخْرَوِيٌّ

مُرَادًا اتَّفَاقًا فَلَا يَجُوزُ إِرَادَةُ الذُّنُوبِيِّ مَعَهُ أَيْضًا إِمَّا ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ بِالِاقْتِضَاءِ وَالْمُقْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ .

وَهَذَا طَرِيقُ الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَمَنْ وَافَقَهُ ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ اللَّفْظَ صَارَ مَجَازًا عَنْ نَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَوْجُودِ الصَّحَّةِ ، وَلَا ثَوَابٍ وَالْفَسَادِ ، وَلَا عِقَابٍ فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا بِالْوَضْعِ التَّوَعِيِّ ، وَالْمُشْتَرَكُ لَا عُمُومَ لَهُ ، وَهَذَا طَرِيقُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَأَخِيهِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ فَلَا يَصِحُّ التَّشْبِيهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ النَّبِيِّ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ يُطْرَقُ هَذَا الْجَوَابُ مَنَعَ كَوْنُ الثَّوَابِ مُرَادًا اتَّفَاقًا ، وَإِنْ اتَّفَقَ عَلَى عَدَمِ الثَّوَابِ بِدُونِ النَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ مُوَافَقَةَ الْحُكْمِ لِلدَّلِيلِ لَا تَقْتَضِي إِرَادَتَهُ وَثُبُوتَهُ بِهِ لِيَلْزَمَ عُمُومُ الْمُقْتَضَى أَوْ الْمُشْتَرَكِ ، وَأَيْضًا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ التَّوَعَيْنِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ لِأَثَرِ الشَّيْءِ وَلَا زِمَهُ فَيَعْمُ الْجَوَازُ وَالْفَسَادُ وَالْثَوَابُ وَالْإِنَّمُ كَمَا يَعْمُ الْحَيَوَانَ الْفَرَسَ وَالْإِنْسَانَ ، فإِرَادَةُ التَّوَعَيْنِ لَا تَكُونُ مِنْ عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ ، وَكَانَ الْبِرْزَامُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْمَالِ صَحَّتِهَا - كَمَا قَالَهُ الْمُخَالَفُ - هُوَ الْوَجْهَ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ضَرَرٌ فِي مَطْلُوبِ الْحَنْفِيَّةِ تَمَمَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فَقَالَ : ( وَهُوَ ) أَي تَقْدِيرُ الصَّحَّةِ ( الْحَقُّ ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَجَازُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِنَ الْكَمَالِ إِلَيْهَا وَلَمْ يَقُمْ مَا يَقْدَمُهُ عَلَيْهِ فَيَتَعَيَّنُ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا : لَا يَضُرُّهُمْ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ فِي الْحَدِيثِ مَخْصُوصَةٌ بِمَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ فَالْإِزْمُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ لَا يَصِحُّ الْوُضُوءَ عِبَادَةً إِلَّا بِالنَّبِيِّ حَتَّى كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : الْوُضُوءُ عِبَادَةٌ ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالنَّبِيِّ فَالْوُضُوءُ

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنَّبِيِّ وَحَيْثُ نَبِيٌّ فَلِلْحَنْفِيَّةِ أَنْ يَقُولُوا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ : كُلُّ وَضُوءٍ عِبَادَةٌ فَلَا نُسَلِّمُهَا ، أَوْ بَعْضُ الْوُضُوءِ عِبَادَةٌ فَنُسَلِّمُهَا ، وَنَقُولُ : ( وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ عِبَادَةً إِلَّا بِالنَّبِيِّ لَكِنْ مَنَعُوا تَوَقُّفَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى وَضُوءٍ هُوَ عِبَادَةٌ كَبَائِي الشَّرُوطِ ) فَيَسْأَلُونَ فِي الْجَوَابِ الْقَوْلَ بِالْمَوْجِبِ وَاللَّعْبُدِ الضَّعِيفِ فِي هَذَا الْمَقَامِ بَحْثَ ذِكْرَتِهِ فِي حَلَبَةِ الْمُجَلِّيِّ فَعَدَمُ مَنَعِهِمْ كَوْنُ إِنَّمَا تَفِيدُ الْحَصْرَ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى قَوْلِهِمْ بِإِفَادَتِهَا ذَلِكَ قُلْتُ لَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَطْلُوبُ الْمُخَالَفِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ لَهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِإِنِّهَا ضَعِيفٌ فِي الْأَعْمَالِ بِهِ ، فَإِنَّ أَدَاةَ التَّعْرِيفِ فِيهَا لِلْعُمُومِ لِعَدَمِ الْعَهْدِ ، وَعَلَيْهِ مَشَى ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْإِحْجَاجِ بِهَذَا

الْحَدِيثِ عَلَى إِفَادَةِ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ حَيْثُ قَالَ فِي الْمُسْتَهَيِّ : وَأَمَّا { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } { وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ } فَالْحَصْرُ بغيرِ إِنَّمَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُمُومِ .

وَمِنْ ثَمَّةٍ اسْتَدَلَّ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ عَلَى افْتِرَاضِ النِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِدُونِ إِنَّمَا كَمَا هُوَ رَوَايَةٌ ثَابِتَةٌ رَوَاهَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَغَيْرُهُ وَحِينَئِذٍ فَقَدْ كَانَ الْوَلِيُّ تَرَكَ هَذِهِ الْعِلَاوَةَ نَعَمْ فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ وَجَامِعِ الْأَسْرَارِ التَّنْصِيْحِ بِكَوْنِهَا فِي الْحَدِيثِ مُفِيدَةً لِذَلِكَ ( لَنَا ) عَلَى إِنَّمَا لِلْحَصْرِ ، وَأَنَّهَا لِلتَّقْيِ عَنْ غَيْرِ الْآخِرِ مَنْطُوقًا أَنَّهُ ( يُفْهَمُ مِنْهُ ) أَيِ إِنَّمَا ( الْمَجْمُوعُ ) مِنَ الْإِثْبَاتِ وَالتَّقْيِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُتَبَادِرٌ مِنْ مَوَارِدٍ لَا تُحْصَى كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - : { إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ } ( فَكَانَ ) إِنَّمَا لَفْظًا مَوْضُوعًا ( لَهُ ) أَيِ لِلْمَجْمُوعِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُلَمَاءُ

الْمَعْنَى لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفَهْمِ تَبَعُهُ لِلْوَضْعِ ثُمَّ كَمَا أَنَّهُ لِلْإِثْبَاتِ مَنْطُوقًا فَلِلتَّقْيِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ مَعْنَى وَاحِدٍ مُطَابِقِيًّا لَهَا فَلَا تَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَى التَّقْيِ مَفْهُومًا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى كُلِّ مِنْ جُزْأَيِ مَعْنَاهُ تَضَمُّنًا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّهُ قِيلَ : كَيْفَ يُفِيدُ التَّقْيِ مَنْطُوقًا ، وَأَدَاتُهُ الْمَعْهُودُ إِفَادَتُهَا أَيَّاهُ كَذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودَةٌ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ( وَكَوْنُ التَّقْيِ الْمَعْهُودِ ) لِإِفَادَةِ التَّقْيِ مَنْطُوقًا كَمَا وَلَا ( مُنْتَفِيًا لَا يَسْتَلْزِمُ تَقْيَهُ ) أَيِ كَوْنِهَا دَالَّةً عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْآخِرِ مَنْطُوقًا ( لِأَنَّ مُوجِبَ الْإِثْبَاتِ ) أَيِ انْتِقَالَ الْفَهْمِ مِنَ التَّقْيِ إِلَى مَعْنَاهُ الَّذِي هُوَ التَّقْيِ مَنْطُوقًا هُوَ ( الْوَضْعُ ) أَيِ وَضْعُ اللَّفْظِ لَهُ ، وَالْمَعْلُومُ ذَلِكَ لِلْفَاهِمِ بِقَرِينَةِ التَّبَادُرِ ( لَا بِشَرْطِ لَفْظٍ خَاصٍّ ) حَتَّى إِذَا لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ، فَكَمَا جَازَ أَنْ يُفِيدَهُ أَدَاةٌ مَخْصُوصَةٌ لَوْضَعِهَا لَهُ خَاصَّةً جَازَ أَنْ يُفِيدَهُ غَيْرُهَا لَوْضَعِهَا لَهُ وَغَيْرِهِ مَعًا ، وَكَمَا كَانَ الْفَهْمُ عَلَى ذَاكَ الْوَجْهِ دَلِيلَ الْوَضْعِ لَهُ فَكَذَلِكَ يَكُونُ الْفَهْمُ هُنَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ دَلِيلَ الْوَضْعِ لَهَا كَذَلِكَ ، وَلَا يُقَالُ : هَذَا لَا يَكْفِي لِلْمَطْلُوبِ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيدُ أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ إِنَّمَا التَّقْيِ عَنْ الْغَيْرِ وَلَا يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لَوْضَعُ اللَّفْظِ لَهُ بِالذَّاتِ لِيَكُونَ مُسْتَفَادًا مِنْهُ مَنْطُوقًا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَوْضَعُهُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ فَيَكُونُ مُسْتَفَادًا مِنْهُ مَفْهُومًا وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ يَسْقُطُ الْاسْتِدْلَالُ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ : مَا قَدَّمَاهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ مَنْطُوقٌ ( وَكَوْنُ فَهْمِهِ ) أَيِ التَّقْيِ مِنْهُ ( لَا يَسْتَلْزِمُهُ ) أَيِ كَوْنُهُ بِالْمَنْطُوقِ ( لِحَوَازِهِ ) أَيِ فَهْمِهِ ( بِالْمَفْهُومِ لَا يَتَقَيُّ الظُّهُورَ ) ، وَنَحْنُ إِنَّمَا نَقُولُ

هُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ ثُمَّ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَفْهُومِ .

( وَلَوْ ثَبِتَ ) كَوْنُهُ كَذَلِكَ ( كَانَ بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ ) لِصِدْقِهِ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ ( وَهُوَ ) أَيِ مَفْهُومِ اللَّقْبِ ( مَثَقِيٌّ ) اتَّفَاقًا أَوْ إِزْمَانًا فَلَا يَصِحُّ لِلْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ الْقَوْلُ بِشُبُوتِهِ حِينَئِذٍ أَصْلًا ، فَإِنْ قُلْتَ : مِثْلُ جَوَازِ إِنَّمَا زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ بِخِلَافِ مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمٌ لَا قَاعِدٌ ، وَمِثْلُ : إِنَّ صَرِيحَ التَّقْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ إِصْرَارِ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِنكَارِ بِخِلَافِ إِنَّمَا مِنَ الْأَمَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ مَفْهُومٌ لَا مَنْطُوقٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّقْتَارَانِيُّ قُلْتَ : الَّذِي صَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ : إِنَّهُ الْأَقْرَبُ تَقْيِ حُسْنِ مُجَامَعَةٍ لَا الْعَاطِفَةَ لِلتَّقْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ لَا نَفْيِ الصَّحَّةِ ، وَتَنْصَرِيْحُ الْمِفْتَاحِ بَعْدَ الصَّحَّةِ مُتَعَبٌّ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الطَّبِيبِيُّ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ دَعْوَى مُسْتَنْدِهِ إِلَى الْوَضْعِ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا وَبَيَانِهَا وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْمَعْنَى فَلِمَ لَا يَجُوزُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى التَّأَكِيدِ عَلَى أَنَّ جَارَ اللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا التَّرْكِيبِ فِي الْكَشَافِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ } أَيِ الْمَزِينِ لَهُمْ حُبُّهُ مَا هُوَ إِلَّا شَهَوَاتٌ لَا غَيْرُ

هـ .

عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ عِلْمُ الْبَلَاغَةِ لَا الْعَرَبِيَّةِ ؛ إِذْ لَا يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ لَا صُورَةَ وَلَا مَعْنَى ، وَمِنْ ثَمَّةٍ سَأَغَ فِي عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْأَعْيَانِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مُفَادًا

في الاستعمال العربي بحسب الوضع لغةً ، ومِمَّا يزيدُهُ وضوحًا أَنَّ السَّكَاكِيَّ شَرَطَ فِي صِحَّةِ مُجَامَعَةِ النَّفْيِ بِلَا  
العَاطِفَةِ لِأَنَّهَا أَنْ لَا يَكُونَ الوَصْفُ بَعْدَ إِنَّمَا مِمَّا لَهُ فِي

نفسه اختصاصٌ بالموصوف المذکور وعللوه بعدم الفائدة في ذلك عند الاختصاص فهذا يفيد أن ليس علة المنع  
كون النفي منطوقاً ، ولا علة الجواز كونه مفهوماً على ما في هذا التعليل من بحثٍ وقد ظهر من هذا أيضاً اندفاعُ  
التشبيثِ بالِمَارَةِ الثانيةِ على أَنَّهُ بالمفهوم لا بالمنطوق على أَنَا لَسْنَا نَقُولُ : النَّفْيُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ إِنَّمَا مَنْطُوقًا  
كالمستفاد من ما في سائر الوجوه ، وإن قالوا : السَّبَبُ فِي إِفَادَتِهَا الْقَصْرُ تَضْمُنُهَا مَعْنَى مَا وَإِلَّا لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ  
الشيخُ عبدُ القاهر : لَمْ يَعْنُوا بِهِ أَنَّ الْمَعْنَى فِي إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى فِي مَا وَإِلَّا بَعِينَهُ وَأَنَّ سَبِيلَهُمَا سَبِيلُ اللَّفْظَيْنِ يُضَعَانِ  
لِمَعْنَى وَاحِدٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي الشَّيْءِ مَعْنَى الشَّيْءِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ عَلَى الْإِطْلَاقِ قُلْتُ : وَمِمَّا  
يَشْهَدُ بِهَذَا اخْتِلَافُ مَا وَلَا بِمَعْنَى لَيْسَ وَلِنَفْيِ الْجِنْسِ وَلَيْسَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا عُرِفَ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَعَ أَنَّهُ لَا  
قَائِلَ بِأَنَّ النَّفْيَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا مَفْهُومٌ ، وَلَا مَنْطُوقٌ ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَنْعُ كَوْنِ النَّفْيِ فِي إِنَّمَا غَيْرَ صَرِيحٍ ، وَالْإِيجَابِ  
فِيهَا صَرِيحًا وَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى ذَلِكَ بَلْ الْوَجْهَ أَنَّ كُلَّ مَنْطُوقٍ صَرِيحٍ ( تَنْبِيهُ ) وَالْأَصَحُّ أَنَّ إِنَّمَا بِالْفَتْحِ كَأَنَّهَا  
بِالْكَسْرِ

( وَأَمَّا الْحَصْرُ بِاللَّامِ لِلْعُمُومِ ) أَيِ التِّي لاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ الدَّاخِلَةِ عَلَى أَحَدِ جُزْأَيِ الْكَلِمِ سَوَاءً كَانَ صِفَةً كَالْعَالِمِ  
أَوْ اسْمَ جِنْسٍ كَالرَّجُلِ مُقَدِّمًا فِي الذَّكْرِ أَوْ مُؤَخَّرًا فِي الْجُزْءِ الْآخَرَ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ أَحْصَى مِنْهُ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ  
عَلَمًا كَانَ كَزَيْدٍ أَوْ غَيْرِ عِلْمٍ كَالجَارِّ وَالْمَجْرُورِ كَمَا أَشَارَ إِلَى جُمْلَةٍ هَذَا بِقَوْلِهِ ( وَالْآخِرُ أَحْصَى كَالْعَالِمِ وَالرَّجُلِ  
تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ ) لَفَهْمُ ذَلِكَ مِنْهُ ظَاهِرًا حَتَّى إِنْ مَنْ خَالَفَ فِيهِ فَقَدْ ارْتَكَبَ مَا لَا يَحْسُنُ  
ارْتِكَابُهُ ( وَلَوْ تَقَى الْمَفْهُومِ ) الْمَخَالَفَ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ كَمَا سَيَظْهَرُ ( بِخِلَافِ ) مَا اشْتَمَلَ عَلَى مُسْتَدٍ  
وَمُسْتَدٍ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا عِلْمٌ ، وَالْآخِرُ صِفَةٌ مُعَرَّفَةٌ بِالْإِضَافَةِ نَحْوُ ( صَدِيقِي زَيْدٌ ) فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُفِيدُ الْحَصْرَ إِذَا كَانَ عَلَى  
هَذَا الْوَضْعِ لَا ( إِذَا أُخْرَ ) الْاسْمُ الصِّفَّةُ عَنِ الْعِلْمِ كَأَنَّ يُؤَخَّرَ صَدِيقِي عَنِ زَيْدٍ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ الْحَصْرَ حِينَئِذٍ ( لِإِنْفَاءِ  
عُمُومِهِ ) أَيِ عُمُومِ الْاسْمِ الصِّفَّةِ الْمُضَافِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَصَدِيقِي فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْفِعْلِ الْعُمُومِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِذَا لَمْ يَحْسُنِ الْإِخْتِلَافُ فِي حَصْرِ مَا فِيهِ اللَّامُ كَمَا ذَكَرْنَا لَزِمَ أَنْ لَا يَحْسُنَ  
الِاخْتِلَافُ فِي إِفَادَةِ النَّفْيِ ؛ لِأَنَّ الْحَصْرَ مُرَكَّبٌ مِنْ إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ ( وَيَنْدَرِجُ ) كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمَعْرِفِ وَصَدِيقِي فِي  
التَّرْكِيبِ الْخَاصِّ دَالًّا عَلَى النَّفْيِ عَنِ الْغَيْرِ الَّذِي هُوَ جُزْءٌ مَعْنَى الْحَصْرِ ( فِي بَيَانِ الصَّرُورَةِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ ؛ إِذْ ثُبُوتُ  
الْجِنْسِ بِرُمْتِهِ لِوَاحِدٍ بِالصَّرُورَةِ يَنْتَهِي عَنْ غَيْرِهِ ) فَهُوَ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ جَمْعُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ  
الْعَالِمُ هُوَ زَيْدٌ وَمَا صَدَقَ عَلَيْهِ زَيْدٌ هُوَ جَمِيعُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ

الْعَالِمُ فِي : زَيْدٌ الْعَالِمُ ، وَالْعَالِمُ زَيْدٌ نَفْيٌ وَجُودٌ مَا صَدَقَ لِلْعَالِمِ غَيْرَ زَيْدٍ وَمَا صَدَقَ لِزَيْدٍ غَيْرَ الْعَالِمِ صُرُورَةٌ فَرَضِ  
صَدَقَ كَوْنُ جَمِيعِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ زَيْدٌ هُوَ الْعَالِمُ وَجَمِيعُ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْعَالِمُ هُوَ زَيْدٌ نَعَمْ إِفَادَةُ الْحَصْرِ فِيهِمَا  
كَغَيْرِهِمَا قَدْ يَكُونُ حَقِيقَةً إِمَّا مُطْلَقًا كَ : اللَّهُ الْخَالِقُ ، وَالْخَالِقُ اللَّهُ وَخَالِقِي اللَّهُ ، وَإِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى عُرْفِ خَاصٍّ مِثْلُ  
: وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ .

وَقَدْ يَكُونُ مُبَالِغَةً وَادِّعَاءً كَمَا هُوَ كَثِيرٌ بَثِيرٌ فِي الْمُحَاوَرَاتِ الْخَطَابِيَّةِ إِمَّا بِجَعْلِ مَا عَدَا الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ  
الْجِنْسِ بَلَّغَ مِنَ التَّقْصَانِ مَبْلَغًا انْحَطَّ بِهِ عَنْهُ ، وَعَنْ أَنْ يُسَمَّى بِهِ فَهُوَ فِيمَا عَدَا الْمَقْصُورَ عَلَيْهِ كَالْعَدَمِ ، وَإِمَّا بِجَعْلِ

المَقْصُورِ عَلَيْهِ قَدْ ارْتَهَى فِي الْكَمَالِ إِلَى حَدِّ صَارَ مَعَهُ كَأَنَّهُ الْجِنْسُ كُلُّهُ ، وَنَحْنُ لَمْ نَدَّعِ إِفَادَةَ اللَّامِ الْمَذْكُورَةَ لِلْحَصْرِ إِفَادَتَهَا لَهُ حَقِيقَةً مُطْلَقًا فِي كُلِّ مَوْرِدٍ بَلْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ التَّفْصِيلِيِّ ، وَلَمْ يُصْرَحْ بِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَصِحُّ أَيْضًا الْقَوْلُ بِالْحَصْرِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ اللَّامَ لِلْحَقِيقَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَعَدَمُ صِحَّةِ نَفْيِ كَوْنِ اللَّامِ فِي مِثْلِ : الْعَالِمِ زَيْدًا لِاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ لِعَدَمِ صِحَّةِ كُلِّ عَالِمٍ زَيْدٌ ، وَإِنَّ قَوْلَ الْمَانِعِ لِإِفَادَتِهِ الْحَصْرَ إِنَّمَا يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ بِمَعْنَى أَنَّ زَيْدًا هُوَ الْكَامِلُ وَالْمُنْتَهَى فِي الْعِلْمِ كَمَا نَصَّ سَبِيوِيهِ عَلَى أَنَّ اللَّامَ فِي الرَّجُلِ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَمَعْنَاهُ الْكَامِلُ فِي الرَّجُولِيَّةِ يُفِيدُ كَوْنَ الْخِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فِي مِثْلِهِ لَفْظِيًّا ، وَأَنَّ قَوْلَ الْمَانِعِ أَيْضًا لَوْ أَفَادَ الْعَالِمُ زَيْدًا الْحَصْرَ لَأَفَادَ عَكْسَهُ أَيْضًا صَاحِحٌ مُلْتَزِمٌ .

وَمَنْعُ صِحَّةِ اللَّازِمِ مَمْنُوعٌ ، وَدَعْوَى مَنَعِ الْمُسَاوَةِ

بَيْنَهُمَا غَيْرُ مُسَلِّمَةٌ بَلْ إِنَّمَا التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَعْرَفَ إِنْ جُعِلَ مُبْتَدَأً فَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الْخَبَرِ وَإِنْ جُعِلَ خَبْرًا فَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ كَمَا عُرِفَ فِي عِلْمِ الْمَعْنَى ، وَأَشْرْنَا إِلَيْهِ آفَاقًا ثُمَّ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا كَيْفَمَا دَارَ يُفِيدُ الْإِنْحِصَارَ السَّكَاكِيَّ وَالطَّبِيعِيَّ ( وَتَكَرَّرَ مِنَ الْحَقِيقَةِ مِثْلُهُ ) أَيِ هَذَا الْقَوْلِ ( فِي نَفْيِ الْيَمِينِ عَنِ الْمُدَّعَى بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } ) فِي الْهِدَايَةِ جَعَلَ جِنْسَ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُنْكَرِينَ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ الْجِنْسِ شَيْءٌ وَفِي الْإِخْتِيَارِ جَعَلَ جِنْسَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَذَلِكَ يَبْقَى رَدًّا عَلَى الْمُدَّعَى ( وَغَيْرِهِ ) أَيِ : وَفِي غَيْرِ نَفْيِ الْيَمِينِ عَنِ الْمُدَّعَى ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مَا يَقُودُ إِلَيْهِ كَلَامُهُمْ فِي وَجْهِ الْإِسْتِدْلَالِ لِكَوْنِ أَذَى مَدَّةِ السَّفَرِ الشَّرْعِيِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا } عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ فَبَطَلَ عَدُّ كَوْنِ الْحَصْرِ فِي مِثْلِ الْعَالِمِ زَيْدٌ مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ . وَنَفْيُ قَوْلِ مَشَايخِنَا بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْبَدِيعِ هَذَا ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَحَاصِلُ مَا أَرَادَهُ أَنَّهُ خَالَفَ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ فِي طَرِيقِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ بَيْنَ تَقَدُّمِ الْمَعْرَفِ فَيُفِيدُ الْحَصْرَ وَتَأْخِيرَهُ فَلَا يُفِيدُهُ كَرِيدُ الْعَالِمِ وَحَكْمٌ بَأْتَهُمَا سَوَاءٌ فِي إِفَادَةِ الْحَصْرِ بِنَاءٍ عَلَى نِسْبَةِ الْحَصْرِ لِلضَّرُورَةِ بِسَبَبِ الْعُمُومِ كَمَا فِي الْيَمِينِ عَلَى الْمُنْكَرِ فَإِذَا كَانَ كُلُّ يَمِينٍ عَلَى الْمُنْكَرِ لَزِمَ أَنْ لَا يَبْقَى يَمِينٌ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهَذَا الْمَوْجِبُ لَا يَخْتَلِفُ بِتَقْدِيمِ مَعْرُوضِهِ وَتَأْخِيرِهِ ثُمَّ هَذَا الْمَوْجِبُ ، وَهُوَ

الْعُمُومُ مُنْتَفٍ فِي صَدِيقِي ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا ذَاتٌ مَتَّصِفَةٌ بِصَدَاقَتِي فَلَا عُمُومَ فِيهِ نَفْسَهُ فَلَزِمَ أَنْ لَا حَصْرَ إِذَا تَأَخَّرَ فَفَارَقَ ذَا اللَّامِ حَيْثُ جَعَلَهُ فِي التَّأْخِيرِ يُفِيدُهُ وَسَكَتَ عَنْ تَقَدُّمِهِ ، وَمَفْهُومُ شَرْطِهِ يُفِيدُ أَنَّهُ يُفِيدُ الْحَصْرَ حِينَئِذٍ ، وَإِذْ بَيْنَ أَنْ لَا عُمُومَ فِيهِ كَيْفَ كَانَ حَصْرَهُ بِطَرِيقِ آخِرِ الْبَيِّنَةِ وَهِيَ عِنْدَهُ التَّقْدِيمُ فَإِنَّهُ يُفِيدُهُ كَمَا فِي { وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ } لِأَنَّ صَدِيقِي مَوْضِعُهُ التَّأْخِيرُ ؛ لِأَنَّهُ خَبَرَ عَنْ زَيْدٍ إِذَا قُدِّمَ كَانَ الْحَصْرُ فَائِدَةَ التَّقْدِيمِ ا هـ .

قُلْتُ : وَهُوَ حَسَنٌ إِلَّا إِنْ جُعِلَ صَدِيقِي زَيْدًا مُفِيدًا لِلْحَصْرِ بِمَا ذَكَرَهُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ فِي مِثْلِهِ أَنَّ الْأِسْمَ مُتَعَيِّنٌ لِلإِبْدَاءِ تَقَدُّمًا أَوْ تَأْخِيرًا لِدَلَالَتِهِ عَلَى الذَّاتِ ، وَالصِّفَةُ مُتَعَيِّنَةٌ لِلْخَبَرِ تَقَدُّمًا أَوْ تَأْخِيرًا لِدَلَالَتِهَا عَلَى أَمْرِ نَسْبِيٍّ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْمُبْتَدَأِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ ، وَمَعْنَى الْخَبَرِ الْمُنْسُوبِ وَالذَّاتُ هِيَ الْمُنْسُوبُ إِلَيْهَا ، وَالصِّفَةُ هِيَ الْمُنْسُوبُ فَسَوَاءٌ قِيلَ : زَيْدٌ صَدِيقِي أَوْ صَدِيقِي زَيْدٌ يَكُونُ زَيْدٌ مُبْتَدَأً وَصَدِيقِي خَبْرًا لَكِنْ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُبْتَدَأَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقْدَمِ كَأَنَّ مَا كَانَ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ مَعْرِفَةً لِكَوْنِ الْخَبَرِ الْمُقَدَّمِ وَأَجَابُوا : بَأَنَّ لَا نَجْعَلُ اسْمَ الصِّفَةِ مُبْتَدَأً إِلَّا حَالِ كَوْنِهِ مُرَادًا بِهِ الذَّاتُ الَّذِي لَهُ تِلْكَ الصِّفَةُ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الذَّاتَ وَصِفَتَ بِاتِّسَابِ أَمْرِ نَسْبِيٍّ إِلَيْهِ ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ تَعَيُّنَهُ لِكَوْنِ مُسْتَدًا فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا وَلَا نَجْعَلُ اسْمَ الذَّاتِ كَرِيدًا خَبْرًا إِلَّا حَالِ كَوْنِهِ

مُرَادًا بِهِ مَفْهُومٌ مُسَمَّى بِزَيْدٍ فَيَكُونُ الْوَصْفُ مُسْتَدًا إِلَى الذَّاتِ دُونَ الْعَكْسِ وَمِنْ تَمَّةٍ عُلِقَ الظَّرْفُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
{ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ { أَيِ الْمَعْوَدُ

فِيهَا أَوْ الْمَعْرُوفُ بِالْإِلَهِيَّةِ ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ ( وَالتَّشْكِيكُ بِتَجْوِيزِ كَوْنِهِ ) أَيِ الْمَحْصُورِ بِاللَّامِ ( لِوَاحِدٍ  
وَلَاخَرَ غَيْرِ مَقْبُولٍ ) رَدُّ لِمَا فِي شَرْحِ الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ لِلْبَيْدِيِّ مِنْ أَنَّ الْوَجْهَ فِي أَنَّ " الْعَالِمَ زَيْدٌ " يُفِيدُ  
الْحَصْرَ دُونَ " زَيْدٌ الْعَالِمُ " بَعْدَ الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّامَ فِي الْعَالِمِ لِلْحَقِيقَةِ حَيْثُ قَالَ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِنَا : الْعَالِمُ زَيْدٌ  
هَذِهِ الْحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ زَيْدٌ فَيَنْحَصِرُ فِيهِ بِالضَّرُورَةِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ زَيْدًا ذَاتَ مُعَيَّنَةٍ وَلَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ  
عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا بِكَوْنِهِ عَيْنَهَا فَكَانَتْ مَخْصُوصَةً بِهِ إِذْ لَوْ وُجِدَ فِي غَيْرِهِ لَمَا كَانَ عَيْنَهَا بِخِلَافِ عَكْسِهِ وَهُوَ زَيْدٌ  
الْعَالِمُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْعَالِمُ ثَابِتٌ لَهُ وَثُبُوتُهُ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ عَيْنَهُ لِجَوَازِ كَوْنِهِ صِفَةً لِغَيْرِهِ هـ .

وَوَجْهٌ عَدَمُ الْقَبُولِ ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ( وَقَدْ حُكِيَ ) فِي إِفَادَةِ مَثَلِ : الْعَالِمُ زَيْدٌ الْحَصْرَ أَيِ جُزْأَهُ الَّذِي هُوَ النَّفْيُ عَنِ  
الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ فِي ثُبُوتِ الْإِلْجَابِ نَظْفًا كَمَا قُلْنَا مَثَلُهُ فِي إِئْمَا : ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ حَكَاهَا ابْنُ حَاجِبٍ وَغَيْرُهُ أَحَدَهَا (   
نَفْيُهُ ) أَيِ الْحَصْرِ وَعَرَاهُ صَاحِبُ الْبَيْدِيِّ إِلَى الْمَذْهَبِ ( وَإِتْبَائُهُ مَفْهُومًا ) أَيِ وَثَائِبِهَا أَنَّهُ يُفِيدُهَا مَفْهُومَهُ ( وَمَنْطُوقًا )  
أَيِ وَثَائِبِهَا أَنَّهُ يُفِيدُ مَنْطُوقًا ( وَاسْتِيعَادَ ) هَذَا ( لِعَدَمِ النُّطْقِ بِالنَّفْيِ ) ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّنَازُلِيُّ ( وَعَلِمْتُ فِي إِئْمَا أَنَّ  
لَا أَثَرَ لَهُ ) أَيِ لِعَدَمِ النُّطْقِ بِالنَّفْيِ فِي كَوْنِ النَّفْيِ ثَابِتًا بِاللَّفْظِ مَنْطُوقًا فَلَا يَتِمُّ الِاسْتِيعَادُ نَظْرًا إِلَى هَذَا الْوَجْهِ ( بَلْ  
وَجْهُهُ ) أَيِ هَذَا الِاسْتِيعَادِ ( عَدَمَ لَفْظِ يَتَبَادَرُ مِنْهُ ) النَّفْيِ ( لِأَنَّ اللَّامَ لِلْعُمُومِ فَقَطُّ ) أَوْ لِلْحَقِيقَةِ فَقَطُّ ، وَأَيًّا مَا كَانَ

فَلَيْسَ النَّفْيُ جُزْأَهُ ( فَإِنَّمَا يَثْبُتُ ) النَّفْيُ عَنِ الْغَيْرِ فِيهِ ( لِأَزْمًا لِإِتْبَائِهِ ) أَيِ الْعُمُومِ لِوَاحِدٍ لَا غَيْرُ أَوْ الْحَقِيقَةِ لَهُ وَهَذَا (   
بِخِلَافِ إِئْمَا ) فَإِنَّهُ يَتَبَادَرُ مِنْ لَفْظِهَا النَّفْيِ فَكَانَ جُزْأً مَعْنَاهَا كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ لَمَا كَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْحَصْرَ بِاللَّامِ  
لِلْعُمُومِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ مَظْنَةٌ أَنْ يُقَالَ أَنِّي يَكُونُ ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّنَازُلِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : وَأَمَّا  
الْمَنْطُوقِيُّونَ فَيَأْخُذُونَ بِالْقَلِّ الْمُتَيَقِّنِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ أَيِ : بَعْضُ الْمَنْطُوقِيِّ زَيْدٌ عَلَى مَا هُوَ قَائِمٌ لِالِاسْتِيزَالِ  
قَدْرَهُ الْمُصَنَّفُ مُجِيبًا عَنْهُ بِقَوْلِهِ ( وَمَا نُسِبَ إِلَى الْمَنْطُوقِيِّينَ مِنْ جَعْلِهِمْ إِيَّاهُ ) أَيِ ذَا اللَّامِ الَّتِي لِلْعُمُومِ ( جُزْئِيًّا يَنْفِيهِ  
مَا حَقَّقَ مِنْ أَنَّ السُّورَ مَا دَلَّ عَلَى كَمِّيَّةِ الْمَوْضُوعِ ) إِنْ كَلِّيًا فَكَلِّيًا وَإِنْ جُزْئِيًّا فَجُزْئِيًّا ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْأَسْوَارِ لَمْ  
يَقْصِدُوا بِهِ الْإِنْحِصَارَ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( فَذُو اللَّامِ ) الَّتِي لِلْعُمُومِ ( مُسَوَّرٌ بِسُورِ الْكَلِّيَّةِ ) لِكَوْنِهِ دَالًّا عَلَى الْعُمُومِ  
الِاسْتِعْرَاقِيِّ ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَهُوَ سُورُ الْكَلِّيَّةِ كَمَا أَفَادَهُ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْإِشَارَاتِ

( التَّقْسِيمُ الثَّانِي ) فِي اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ ( بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ دَلَالَتِهِ إِلَى ظَاهِرٍ وَنَصِّ وَمُفَسِّرٍ وَمُحْكَمٍ فَمَتَّأَخَّرَ وَالْحَقِيقَةُ مَا (   
أَيِ اللَّفْظِ الَّذِي ( ظَهَرَ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيُّ ) لِلْسَّمَاعِ ( بِمَجْرَدِهِ ) أَيِ اللَّفْظِ أَيِ بِنَفْسِ سَمَاعِهِ بَلَا قَرِينَةٍ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ  
اللِّسَانِ حَالَ كَوْنِهِ ( مُحْتَمِلًا ) لِغَيْرِ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ اِحْتِمَالًا مَرْجُوحًا ( إِنْ لَمْ يُسَقَّ ) الْكَلَامُ ( لَهُ أَيِ لَيْسَ ) سَوْقَ مَعْنَاهُ  
الْمَذْكَورِ ( الْمَقْصُودَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فَهُوَ ) أَيِ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ ( بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ) وَهُوَ كَوْنُ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيِّ ظَاهِرًا لِلْسَّمَاعِ  
بِنَفْسِ سَمَاعِ اللَّفْظِ مَعَ اِحْتِمَالِهِ لِغَيْرِهِ اِحْتِمَالًا مَرْجُوحًا غَيْرَ مَسْئُوقٍ لَهُ هُوَ ( الظَّاهِرُ ) اصْطِلَاحًا مِنَ الظُّهُورِ وَهُوَ  
الْوَضُوحُ فَالْمَعْرُوفُ الْإِصْطِلَاحِيُّ ، وَمَا فِي التَّعْرِيفِ اللَّغَوِيِّ فَلَا يَلْزَمُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ ، وَتَقْيِيدُ الظُّهُورِ بِنَفْسِ  
اللفظِ اِحْتِرَازًا عَمَّا ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ لَا بِنَفْسِ اللَّفْظِ كَالْمُجْمَلِ إِذَا لِحَقَّةِ الْبَيَانِ ( وَبِاعْتِبَارِ ظُهُورِ مَا سَبَقَ لَهُ ) أَيِ  
وَاللفظِ الْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ وَضُوحِ مَعْنَاهُ الْمَسْئُوقِ لَهُ بِوَاسِطَةِ السَّوْقِ لَهُ زِيَادَةٌ عَلَى ظُهُورِهِ بِمَجْرَدِ سَمَاعِهِ ( مَعَ اِحْتِمَالِ  
التَّخْصِيصِ ) إِنْ كَانَ عَامًّا ( وَالتَّوَلُّوِيلِ ) إِنْ كَانَ خَاصًّا ( النَّصُّ ) اصْطِلَاحًا ، وَإِنَّمَا كَانَ السَّوْقُ مُفِيدًا لِزِيَادَةِ



الْوُضُوح ؛ لِأَنَّ اهْتِمَامَ الْمُتَكَلِّمِ بِيَانِ مَا قَصَدَهُ بِالسُّوقِ أَتَمُّ ، وَاحْتِرَازُهُ عَنِ الْعَلَطِ وَالسَّهْوِ فِيهِ أَكْمَلُ ، وَمِنْ هُنَا نَأْسَبُ أَنْ يُسَمَّى هَذَا نَصًّا إِمَّا مِنْ نَصَصْتُ الشَّيْءَ رَفَعْتَهُ ؛ لِأَنَّ فِي ظُهُورِهِ ارْتِفَاعًا عَلَى ظُهُورِ الظَّاهِرِ ، أَوْ مِنْ نَصَصْتُ الدَّابَّةَ إِذَا اسْتَخْرَجْتَ مِنْهَا بِالتَّكْلِيفِ سِيرًا فَوْقَ سِيرِهَا الْمُعْتَادِ ؛ لِأَنَّ فِي ظُهُورِهِ زِيَادَةً حَصَلَتْ بِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ لَا بِنَفْسِ الصَّيْغَةِ كَالزِّيَادَةِ الْحَاصِلَةِ مِنْ سِيرِ

الدَّابَّةِ بِتَكْلِيفِهَا إِيَّاهَا لَا بِنَفْسِهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ ( وَيُقَالُ ) النَّصُّ ( أَيْضًا لِكُلِّ سَمْعِيٍّ ) كَاتِبٍ مَا كَانَ قَوْلًا شَائِعًا وَالْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُرَادَيْنِ مِنْ إِبْطَاقِهِ الْقَرِينَةَ وَالْفَرْقُ يَتَّبِعُهُمَا أَنَّهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَحْصَى مُطْلَقًا مِنْهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي ( وَمَعَ عَدَمِ احْتِمَالِهِ غَيْرِ النَّسْخِ ) أَيْ وَاللَّفْظُ الْمَفْرُودُ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ مَعْنَاهُ فَوْقَ ظُهُورِ النَّصِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النَّسْخِ ( الْمَفْسَّرُ ) اصْطِلَاحًا وَسُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا جَاوَزَ الظَّاهِرَ وَالنَّصَّ فِي ظُهُورِهِمَا الْمَذْكُورَ ، وَكَانَ التَّفْسِيرُ مُبَالَغَةَ الْقَسْرِ ، وَهُوَ الْكَشْفُ سُمِّيَ بِهِ حَمَلًا لَهُ عَلَى كَمَالِهِ الَّذِي هُوَ الْإِنْكَشَافُ بِلَا شُبْهَةٍ ( وَيُقَالُ ) : الْمَفْسَّرُ ( أَيْضًا لَمَّا بَيَّنَّ ) الْمُرَادُ مِنْهُ ( بِقَطْعِيٍّ ) كَالخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ( مِمَّا فِيهِ خَفَاءٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ ) لِلْمَفْرُودِ بِاعْتِبَارِ خَفَاءِ دَلَالَتِهِ مَا عَدَا الْمُتَشَابِهَ مِنْهَا وَهُوَ الْخَفِيُّ وَالْمُشْكَلُ وَالْمُجْمَلُ لِمَا سَتَعَلَّمُ مِنْ أَنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَلْحَقُهُ الْبَيَانُ فِي هَذَا الدَّارِ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَاعْلَمْ أَنَّ الظَّاهِرَ هَذَا أَنَّ الْمَفْسَّرَ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْحُكْمِ كَالنَّصِّ ، وَأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَفْسَّرِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَبَيْنَهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي الْعُمُومُ وَالْخُصُوصُ مِنْ وَجْهِ فَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَعْمُ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ يَتَنَاوَلُ مَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا غَيْرَ النَّسْخِ مِمَّا لَمْ يَسْبِقْ لَهُ خَفَاءٌ كَمَا يَتَنَاوَلُ مَا بَيَّنَّهُ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا سَبَقَ لَهُ خَفَاءٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا غَيْرَ النَّسْخِ وَأَخْصَى مِنْهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ مَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ وَالتَّأْوِيلَ سِوَاءَ احْتِمَالِ مَعَ ذَلِكَ النَّسْخِ ، أَوْ لَا وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ مِمَّا

بَيَّنَّ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا سَبَقَ لَهُ خَفَاءٌ أَمْ لَا وَهُوَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي أَعْمُ مِنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي يَتَنَاوَلُ مَا بَيَّنَّهُ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا سَبَقَ لَهُ خَفَاءٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا كَانَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِيصَ وَالتَّأْوِيلَ وَالنَّسْخَ كَمَا أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَا بَيَّنَّهُ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا سَبَقَ لَهُ خَفَاءٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ إِذَا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا غَيْرَ النَّسْخِ ، وَأَخْصَى مِنْهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا مَا بَيَّنَّ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا فِيهِ خَفَاءٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فَتَأَمَّلْهُ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَفْسَّرَ عِنْدَهُمُ اللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ مَعْنَاهُ فَوْقَ ظُهُورِ النَّصِّ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا غَيْرَ النَّسْخِ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا وَأَنَّهُ لَا إِطْلَاقَ لَهُ عَلَى مَا يُخَالَفُ هَذَا اصْطِلَاحًا ، وَأَنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَى مَا بَيَّنَّ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا فِيهِ خَفَاءٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا غَيْرَ النَّسْخِ وَحَيْثُئِذٍ فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلِمَةِ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُ فَخْرٍ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا الْمَفْسَّرُ فَمَا أَزْدَادَ وَضُوحًا عَلَى النَّصِّ سِوَاءَ كَانَ بِمَعْنَى فِي النَّصِّ أَوْ بَعِيرِهِ بِأَنَّ كَانَ مُجْمَلًا فَلَحِقَهُ بَيَانٌ قَاطِعٌ فَانْسَدَّ بِهِ بَابُ التَّأْوِيلِ أَوْ عَامًّا فَلَحِقَهُ مَا انْسَدَّ بِهِ بَابُ التَّخْصِيصِ مَا خُوذَ مِمَّا ذَكَرْنَا هـ .

وَمِنْ ثَمَّةٍ قَالَ فَاضِلٌ مِنْ شَارِحِيهِ : يَعْنِي الْمُجْمَلُ الَّذِي لَحِقَهُ الْبَيَانُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا يَصِيرُ مَفْسَّرًا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَعْنَى الَّذِي عُرِفَ بِيَانِ الْمُجْمَلِ قَابِلًا لِلتَّخْصِيصِ وَالتَّأْوِيلِ هـ وَبَعْنِي وَأَنْ يَكُونَ مُحْتَمِلًا لِلنَّسْخِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ نَفْسُ فَخْرٍ الْإِسْلَامِ بَعْدَ هَذَا ، وَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا عَنْهُ وَكَذَا كَوْنُ مَا بَيَّنَّ بِقَطْعِيٍّ مِمَّا فِيهِ خَفَاءٌ عَلَى وَجْهِ لَا يَبْقَى مَعَهُ احْتِمَالُ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ

نَوْعًا مِنَ الْمَفْسَّرِ ظَاهِرٌ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ التَّقْوِيمِ وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ وَهَوْلَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَلَمْ يَظْهَرِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَا يُخَالَفُهُمْ فِي هَذَا نَعَمْ فِي مِيزَانِ الْأَصُولِ : وَأَمَّا حَدُّهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَأَهْلِ الْأَصُولِ مَا

ظَهَرَ بِهِ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ لِلسَّمْعِ مِنْ غَيْرِ شُبْهَةٍ لِانْقِطَاعِ اِحْتِمَالِ غَيْرِهِ بِوُجُودِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى الْمُرَادِ ، وَكَذَا يُسَمَّى مُبَيَّنًا وَمُفَصَّلًا لِهَذَا ثُمَّ قَالَ وَقَدْ يُسَمَّى الْخِطَابُ وَالْكَلَامُ مُفَسَّرًا وَمُبَيَّنًا بَأَنَّ كَانَ مَكشُوفَ الْمُرَادِ مِنَ الْأَصْلِ بِأَنَّ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا كَمَا يَقَعُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ وَالْمُشْكَلِ وَالْمُجْمَلِ الَّذِي صَارَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ مَعْلُومًا لِلسَّمْعِ بِوَاسِطَةِ انْقِطَاعِ الْاِحْتِمَالِ وَالْإشْكَالِ هـ .

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُفَسِّرَ لَهُ مَعْنَيَانِ لَكِنْ لَا كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَلْ حَاصِلُهُ أَنَّ الْمَعْنَى لَهُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ نَوْعَانِ مَا كَانَ مَكشُوفَ الْمُرَادِ مِنَ الْأَصْلِ بِأَنَّ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا ، وَمَا كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ غَيْرَ مَكشُوفٍ أَوَّلًا ثُمَّ صَارَ مَكشُوفًا بِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْبَيَانِ الْقَطْعِيِّ الْمُرِيدِ لِاحْتِمَالِ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِاشْتِرَاطِ اِحْتِمَالِ التَّنْسِخِ إِمَّا بِنَاءٍ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ كَمَا سَيَأْتِي وَلَيْسَ الْكَلَامُ الْآنَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ ، وَإِنَّمَا لَعَلِمَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ الْفَصْلُ الْمُمَيِّزُ لَهُ مِنَ الْمُحْكَمِ إِنْ كَانَ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ مِنْ اشْتِرَاطِهِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ . ( وَإِنْ ) بَيْنَ الْمُرَادِ مِمَّا فِيهِ خَفَاءٌ مِنَ الْأَقْسَامِ الْمَذْكُورَةِ ( بَطْنِي ) كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ( فَمَوْوَلٌ ) اصْطِلَاحًا سُمِّيَ بِهِ إِمَّا لِمَا فِيهِ مِنْ صَرْفِهِ عَنِ ظَاهِرِ حَالِهِ أَوْ مِنْ رُجُوعِهِ مِنْ بَعْضِ اِحْتِمَالَاتِهِ إِلَى بَعْضِ مِثْلِهَا

بِخُصُوصِهِ ، وَالتَّأْوِيلُ لَعَنَةً يَدُورُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَوْوَلَ مَحْضُورٌ فِيمَا ذُكِرَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ وَالنَّصَّ إِذَا حُمِلَ عَلَى بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ صَارَ مَوْوَلًا بِلَا خِلَافٍ ذَكَرَهُ فِي التَّحْقِيقِ ، وَالْمُرَادُ : إِذَا حُمِلَ عَلَى مُحْتَمَلٍ لَهُ غَيْرِ ظَاهِرٍ مِنْهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ ، وَسَيَأْتِي فِي هَذَا مَزِيدٌ كَلَامٌ فِي التَّقْسِيمِ الثَّلَاثِ مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ ( وَمَعَ عَدَمِهِ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) أَيِ وَاللَّفْظُ الْمَفْرُودُ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ مَعْنَاهُ فَوْقَ ظُهُورِ مَعْنَى الْمُفَسِّرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ التَّنْسِخَ فِي زَمَانِ حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الْمُحْكَمُ ) وَهُوَ ( حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ ) خَاصَّةٌ لِلْأَصُولِيِّينَ ( فِي الْمُحْكَمِ لِنَفْسِهِ ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالْأَيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ ( وَالْكُلُّ ) أَيِ وَكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ ( بَعْدَهُ ) أَيِ بَعْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مُحْكَمٌ لِغَيْرِهِ ) لِعَدَمِ اِحْتِمَالِهِ التَّنْسِخِ بِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ ( يَلْزَمُهُ ) أَيِ إِطْلَاقِ الْمُحْكَمِ عَلَيْهِ لَا الْمُحْكَمَ لِعَيْنِهِ مِنْهَا ( التَّقْيِيدُ ) لِغَيْرِهِ ( عُرْفًا ) خَاصًّا أَصُولِيًّا تَمَيِّزًا بَيْنَ الصَّنِفَيْنِ بَعْدَ اشْتِرَاقِهِمَا فِي أَصْلِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَهُوَ الْإِثْقَانُ عَلَى وَجْهِ يُؤْمَنُ فِيهِ التَّبْدِيلُ وَالِانْتِقَاضُ وَإِنَّمَا لِمِزْمِهِ دُونَ الْأَوَّلِ لِأَنَّ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَوَّلِ أَبْلَغُ وَأَقْوَى فَجَعَلَ الْمَطْلُوقَ لِلْكَامِلِ وَالتَّقْيِيدُ لِمَا لَيْسَ كَذَلِكَ ثُمَّ يَجِبُ التَّنْبِيهُ هُنَا لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا قَدْ عُرِفَ أَنَّ زِيَادَةَ الْوُضُوحِ فِي النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ بِكَوْنِهِ مَسْوُوقًا لِبَيَانِ الْمُرَادِ . وَأَمَّا زِيَادَةُ الْوُضُوحِ فِي الْمُفَسِّرِ وَالْمُحْكَمِ فَيَكُونُ بِوُجُوهٍ مُخْتَلِفَةٍ كَأَنَّ كَانَ الْكَلَامُ فِي نَفْسِهِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَلَا التَّنْسِخَ أَوْ

لِحَقِّقَهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ قَاطِعٌ لِاحْتِمَالِ التَّأْوِيلِ أَوْ افْتَرَنَ بِهِ مَا يَمْنَعُ التَّخْصِيسَ أَوْ يُفِيدُ اللَّوَامَ وَالتَّأْيِيدَ ذَكَرَهُ فِي التَّلْوِيحِ ثَانِيهِمَا إِنْ قُلْتَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمُحْكَمِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُفَسِّرِ زِيَادَةَ الْقُوَّةِ كَمَا هُوَ صَبِيحُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَبِعَهُ لَا زِيَادَةَ الْوُضُوحِ كَمَا ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرُهُ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِلْأَحْكَامِ وَعَدَمِ اِحْتِمَالِ التَّنْسِخِ .

وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الْمُفَسِّرَ إِذَا بَلَغَ مِنَ الْوُضُوحِ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ الْغَيْرَ أَصْلًا فَلَا مَعْنَى لِزِيَادَةِ الْوُضُوحِ عَلَيْهِ نَعْمَ يَزْدَادُ قُوَّةً بِوَاسِطَةِ تَأْكِيدِ وَتَأْيِيدِ يَنْدَفِعُ عَنْهُ اِحْتِمَالُ التَّنْسِخِ وَالِانْتِقَاضِ وَمِنْ ثَمَّةِ تُعَقَّبُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ بِهَذَا كَمَا فِي التَّلْوِيحِ قُلْتَ لَيْسَ بَيْنَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ مُخَالَفَةٌ فِي الْمَقْصُودِ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَلَرَّمُ أَنْ تَكُونَ أَقْسَامُ هَذَا التَّقْسِيمِ ثَلَاثَةً لِلِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لِمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ الدَّلَالَةِ مَعَ تَهَاوُتِ الْأَقْسَامِ مِنْ حَيْثُ الْأَظْهَرِيَّةُ وَإِذَا كَانَ

المُحَكَّم لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ الْوُضُوحِ عَلَى الْمُفَسِّرِ لَا يَكُونُ قَسِيمًا لَهُ مِنْ حَيْثُ الْوُضُوحِ وَاللَّازِمُ مُتَّفَقًا فَالْمَلْزُومُ  
 مِثْلُهُ بَلْ قَالَ بَعْضُهُمُ الْمُحَكَّمُ مَا ظَهَرَ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ حَتَّى لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ كَمَا أَنَّ زِيَادَةَ  
 الْقُوَّةَ مُنَاسِبَةً لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ فَكَذَا زِيَادَةُ الْوُضُوحِ هُنَا بِاعْتِبَارِ لَازِمِهَا وَهُوَ زِيَادَةُ الْقُوَّةِ وَمِنْ هُنَا عَبَّرَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ  
 وَمَنْ تَبِعَهُ عَنْ زِيَادَةِ الْوُضُوحِ بِزِيَادَةِ الْقُوَّةِ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّ زِيَادَةَ الْوُضُوحِ إِنَّمَا هِيَ  
 مَطْلُوبَةٌ لِلَّازِمِهَا هَذَا لَا لِتَنْفِيسِهَا ثُمَّ الْمَنْعُ مُتَسَلِّطٌ عَلَى

الْقَوْلِ بِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا بَلَغَ مِنَ الْوُضُوحِ بَحْثًا لَا يَحْتَمِلُ الْغَيْرَ لَا مَعْنَى لِزِيَادَةِ الْوُضُوحِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ فِي اخْتِلَافِ  
 مَرَاتِبِ دَلَالَاتِ الْأَلْفَافِ عَلَى إِفَادَةِ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ فِي الْوُضُوحِ بَعْدَ اتَّفَاقِهَا فِي الْوُضُوحِ وَإِنْ بَلَغَتْ الْحَدَّ الْمَذْكُورَ .  
 وَيُؤَكِّدُهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ أَنَّ فِي تَرَادُفِ الْمُؤَكَّدَاتِ لَيِّانَ الْمُرَادِ مِنْ زِيَادَةِ الْجَلَاءِ لَهُ مَا لَيْسَ لَهُ عِنْدَ عَدَمِهَا ثُمَّ يَشْهَدُ  
 لَهُ مَا قَدَّمْنَاهُ آنفًا عَنِ التَّلْوِيحِ فَإِنَّهُ فِيهِ صَرِيحٌ ثُمَّ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ عِبَارَةً عَمَّا ذَكَرْنَا ( فَهِيَ مُتَبَايِنَةٌ ) لِأَنَّ فِي  
 كُلِّ قَيْدٍ يُضَادُّ مَا فِي الْآخَرِ فَلَا تَجْتَمِعُ فِي لَفْظٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ( وَلَا يَمْتَعُ الْجَمْعُ ) أَيِ اجْتِمَاعِ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ  
 ( فِي لَفْظٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا سَبَقَ لَهُ وَعَدَمِهِ ) أَيِ فِي لَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ سَبَقَ لِأَحَدِهِمَا وَلَمْ يُسَقِ لِلْآخَرِ فَيَكُونُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى  
 الْأَوَّلِ نَصًّا وَإِلَى الثَّانِي ظَاهِرًا ( كَمَا تُفِيدُهُ الْمَثَلُ ) لَهُمَا مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى ( { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ) فَإِنَّهُ ( فِي  
 ظَاهِرِ فِي الْبِابَةِ ) لِلْبَيْعِ ( وَالتَّحْرِيمِ ) لِلرِّبَا ( إِذْ لَمْ يُسَقِ لِذَلِكَ ) أَيِ لَهُمَا مِنْ حَيْثُ هُمَا وَقَدْ فُهِمَ مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ  
 فَهُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ حَيْثُ هُمَا ظَاهِرٌ كَمَا أَنَّهُ ( نَصٌّ ) فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا بِحِلِّ الْبَيْعِ وَتَحْرِيمِ الرِّبَا ( بِاعْتِبَارِ  
 خَارِجٍ هُوَ رَدُّ تَسْوِيَّتِهِمْ ) أَيِ الْكُفَّارِ بَيْنَ الرِّبَا وَالْبَيْعِ فِي الْحِلِّ فَإِنَّهُ مَسُوقٌ لِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَهَا بَلْ وَجَعَلُوا  
 الرِّبَا أَصْلًا فِي مَسَاوَاةِ الْبَيْعِ لَهُ فِي الْحِلِّ مُبَالَغَةٌ مِنْهُمْ فِي اعْتِقَادِ حِلِّهِ فَقَالُوا : { إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا } وَمِنْهَا قَوْلُهُ  
 تَعَالَى ( { فَانكِحُوا مَا طَابَ } الْآيَةَ ظَاهِرٌ فِي الْحِلِّ ) أَيِ حِلِّ النِّكَاحِ بِلَا قَيْدٍ بَعْدَ لَفْظِهِ

مِنْ نَفْسِ اللَّفْظِ مَعَ كَوْنِ الْكَلَامِ غَيْرَ مَسُوقٍ لَهُ كَمَا تَعَلَّمَ .

( نَصٌّ ) فِي الْعَدَدِ الَّذِي هُوَ الْأَرْبَعُ ( بِاعْتِبَارِ خَارِجٍ هُوَ قَصْرُهُ ) أَيِ الْحِلِّ ( عَلَى الْعَدَدِ إِذْ السُّوقُ لَهُ ) أَيِ لِلْعَدَدِ  
 فَإِنَّهُ - تَعَالَى - بَدَأَ بِذِكْرِ أَوَّلِ الْعَدَدِ ثُمَّ زَادَ عَلَيْهِ مَا يَلِيهِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ ثُمَّ أَعَقَبَهُ بِبَيَانِ مَا لَيْسَ بَعْدَهُ وَعَلَّقَهُ بِخَوْفِ  
 الْجَوْرِ وَالْمِيلِ حَيْثُ قَالَ : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ } عَلَى أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حِلَّ النِّكَاحِ كَانَ مَعْلُومًا قَبْلَ نُزُولِ  
 هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا تُفِيدُهُ التَّفَاسِيرُ ( فَيَجْتَمِعَانِ ) أَيِ الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ فِي اللَّفْظِ الْوَاحِدِ ( دَلَالَةٌ ) أَيِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ عَلَى  
 مَعْنَيْنِ لَهُ مُطَابَقَةٌ وَالتَّزَامًا أَوْ تَضَمُّنًا وَالتَّزَامًا إِذَا امْتَكْنَا فِيهِ ( ثُمَّ الْقَرِينَةُ تُعَيِّنُ الْمُرَادَ بِالسُّوقِ وَهُوَ ) أَيِ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ  
 الْمَعْنَى ( الْإِتِّزَامِيُّ ) لِذَلِكَ اللَّفْظِ ( فَيَرَادُ الْآخَرُ ) وَهُوَ الْمُطَابَقِيُّ أَوْ التَّضَمُّنِيُّ لَهُ مَدْلُولًا ( حَقِيقِيًّا ) لَهُ ( لَا أَصْلِيًّا )  
 أَيِ لَا مَعْنَى لَهُ مُرَادًا بِالسُّوقِ ثُمَّ فَسَّرَ الْآخَرَ بِقَوْلِهِ ( أَعْنَى الظَّاهِرِيِّ ) وَإِنَّمَا كَانَ ظَاهِرِيًّا ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرًا فِيهِ غَيْرُ  
 مَسُوقٍ لَهُ ، وَالظَّاهِرُ يُعْتَبَرُ فِيهِ ذَلِكَ ( وَيَصِيرُ الْمَعْنَى النَّصِّيُّ مَدْلُولًا لِتَّزَامِيًّا لِمَجْمُوعِ الظَّاهِرِينَ ) فَإِنَّ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ  
 الْبَيْعِ وَالرِّبَا فِي الْحِلِّ مَدْلُولٌ لِتَّزَامِيٍّ لِمَجْمُوعِ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } وَكُلُّ مِنْهُمَا ظَاهِرٌ فِي مَعْنَاهُ وَقِسْ  
 عَلَى هَذَا .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَصِدُ إِفَادَةَ أَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي لَفْظٍ كَوْنُهُ ظَاهِرًا وَنَصًّا بِاعْتِبَارَيْنِ قَالَ فِي التَّفْسِيرِ : فَهُوَ  
 بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ الظَّاهِرِ وَبِاعْتِبَارِ ظُهُورِ مَا سَبَقَ لَهُ النَّصُّ فَإِنَّهُ يُفِيدُ إِذَا امْتَكَّنَ فِي لَفْظِ الْإِعْتِبَارِ أَنَّ كَانَ نَصًّا وَظَاهِرًا بِهَمَا ( وَمِثَالُ انْفِرَادِ

النَّصِّ) عَنْ الظَّاهِرِ قَوْلُهُ تَعَالَى " { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ } لِظُهُورِ مَفْهُومِهِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ مَعَ كَوْنِهِ مَسْوُوقًا لَهُ ، وَاحْتِمَالُهُ التَّخْصِيسَ ( وَكُلُّ لَفْظٍ سَبَقَ لِمَفْهُومِهِ ) مَعَ ظُهُورِهِ مِنْهُ بِنَفْسِهِ وَاحْتِمَالِهِ التَّخْصِيسَ أَوْ التَّأْوِيلَ ( أَمَّا الظَّاهِرُ فَلَا يَنْفَرِدُ ) عَنْ النَّصِّ ( إِذْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُسَاقَ اللَّفْظُ لِعَرَضٍ ) فَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيُّ فَهُوَ نَفْسُ النَّصِّ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَهُوَ لَازِمٌ لِمَعْنَى الظَّاهِرِيِّ فَلَمْ يَنْفَرِدِ الظَّاهِرُ ( وَمَثَلُوا ) أَيُّ الْمُتَأَخِّرُونَ ( الْمُفَسِّرَ كَالْمُقَدِّمِينَ ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى ( فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ { الْآيَةَ وَيَلُزُّهُمْ ) أَيُّ الْمُتَأَخِّرِينَ ( أَنْ لَا يَصِحَّ ) هَذَا مِثَالًا لَهُ ( لِعَدَمِ احْتِمَالِ النَّسْخِ ) ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ وَالْخَبَرُ لَا يَحْتَمِلُهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا سَيَأْتِي ( وَثُبُوتُهُ ) أَيُّ احْتِمَالِ النَّسْخِ ( مُعْتَبَرٌ ) فِي الْمُفَسِّرِ ( لِلتَّبَاطُئِ ) أَيُّ لِأَجْلِ تَبَاطُئِ الْأَقْسَامِ عِنْدَهُمْ فَهُوَ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ مُحْكَمٌ وَحَيْثُ دِي ( فَإِنَّمَا يُتَصَوَّرُ الْمُفَسِّرُ فِي مُفِيدِ حُكْمٍ ) شَرْعِيٍّ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِنَسْخِ مَعْنَى اللَّفْظِ الْمَفْرَدِ فَلَا يَتِمُّ الْجَوَابُ عَنْ اللَّازِمِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ الْمُفَسِّرَ " { الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ } " مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى " فَسَجَدَ " وَلَا أَنَّ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ مُتَحَقِّقَةً فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ جَمْعَ ظَاهِرٍ فِي الْعُمُومِ وَبِقَوْلِهِ : " كُلُّهُمْ " اِزْدَادٌ وَضُوحًا فَصَارَ نَصًّا وَبِقَوْلِهِ : " أَجْمَعُونَ " انْقَطَعَ احْتِمَالُ التَّخْصِيسِ فَصَارَ مُفَسِّرًا وَقَوْلُهُ : فَسَجَدَ إِجْبَارٌ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ فَيَكُونُ مُحْكَمًا قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ الْمُفَسِّرُ مِنْ أَقْسَامِ الْمَفْرَدِ بَلْ مِنْ أَقْسَامِ الْمُرَكَّبِ وَحَيْثُ دِي فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُخْرِجُهُ هَذَا التَّفْسِيرُ ثُمَّ الْمَثَلُ الَّذِي لَا مُنَاقَشَةَ فِيهِ عَلَى رَأْيِي

الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } لِأَنَّ كَافَّةً سَدَّ بَابَ التَّخْصِيسِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلنَّسْخِ ؛ لِأَنَّهُ مُفِيدٌ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَلَيْسَ بِخَبَرٍ وَهَذَا ( بِخِلَافِ الْمُحْكَمِ ) وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ { } فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ فِي مُفِيدِ حُكْمٍ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْمُعْتَبَرِ فِي الْحُكْمِ ( نَفْيُهُ ) أَيُّ احْتِمَالِ النَّسْخِ أَيْضًا فَوْقَ نَفْيِ احْتِمَالِ التَّخْصِيسِ وَالتَّأْوِيلِ ، وَنَفْيِ احْتِمَالِ النَّسْخِ يَصُدَّقُ بِكَوْنِ الْمَعْنَى لَا يَحْتَمِلُ تَبْدِيلًا أَسْلًا كَمَا يَصُدَّقُ بِكَوْنِهِ يَحْتَمِلُهُ فِي نَفْسِهِ لَكِنْ قَامَ دَلِيلٌ اثْنَتَانِ ( وَالْأُولَى ) فِي التَّمثِيلِ ( نَحْوُ { الْجِهَادُ مَا ضُ مِّنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرَ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطَلُهُ جُورٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ } مُخْتَصِرٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَلِكَوْنِهِ مُفِيدًا حُكْمًا شَرْعِيًّا عَمَلِيًّا غَيْرَ مُحْتَمِلٍ لِلنَّسْخِ لِاحْتِمَالِهِ عَلَى لَفْظِ دَالٍ عَلَى اللُّوَامِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } فَإِنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَمِلٍ لِلنَّسْخِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ فِي نَفْسِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ فَهُوَ لَيْسَ بِمُفِيدٍ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ ، وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يُفِيدُ ذَلِكَ ( وَالْمُقَدِّمُونَ ) مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ ( الْمُعْتَبَرُ فِي الظَّاهِرِ ظُهُورٌ ) الْمَعْنَى ( الْوَضْعِيُّ بِمُجَرَّدِهِ ) أَيُّ سَمَاعٍ مِنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ اللَّفْظَ الْمَوْضُوعَ لَهُ سِوَاءِ ( سَبَقَ ) اللَّفْظِ ( لَهُ ) أَيُّ لِمَعْنَاهُ الْوَضْعِيُّ ( أَوْ لَا ) أَيُّ أَوْ لَمْ يُسَقَ لَهُ ( وَ ) الْمُعْتَبَرُ ( فِي النَّصِّ ذَلِكَ ) أَيُّ كَوْنِ مَعْنَى اللَّفْظِ مَسْوُوقًا لَهُ ( مَعَ ظُهُورِ مَا سَبَقَ لَهُ ) وَهُوَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ فَوْضِعَ الْمُظْهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِّ لِزِيَادَةِ تَمَكِينِهِ فِي ذَهْنِ السَّامِعِ سِوَاءِ ( احْتِمَالِ التَّخْصِيسِ ) إِنْ كَانَ عَامًّا ( وَالتَّأْوِيلِ ) إِنْ كَانَ خَاصًّا ( أَوْ لَا ) يَحْتَمِلُ كُلًّا مِنْهُمَا )

( وَ ) الْمُعْتَبَرُ ( فِي الْمُفَسِّرِ ) بَعْدَ اشْتِرَاطِ ظُهُورِ مَعْنَاهُ ( عَدَمِ الْإِحْتِمَالِ ) لِلتَّخْصِيسِ وَالتَّأْوِيلِ ( احْتِمَالِ النَّسْخِ أَوْ لَا ) يَحْتَمِلُ .

( وَ ) الْمُعْتَبَرُ ( فِي الْمُحْكَمِ عَدَمُهُ ) أَيُّ احْتِمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ( فَهِيَ ) أَيُّ هَذِهِ الْأَقْسَامُ مُتَمَازِيَةٌ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ ، وَاعْتِبَارِ الْحَيْثِيَّةِ ( مُتَدَاخِلَةٌ ) بِحَسَبِ الوجودِ فَيَجُوزُ صِدْقُ كُلِّ مِنْهَا عَلَى كُلِّ مِنَ الْبَاقِيَةِ لَا مُتَبَايَنَةَ ( وَقَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُفَسِّرِ إِلا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ سَدًّا لِلْمُتَأَخِّرِينَ فِي التَّبَاطُئِ ) بَيْنَ الْأَقْسَامِ ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلتَّبَاطُئِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُحْكَمِ ، وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا تَبَاطُئٌ فَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْبَاقِيَةِ ( إِذْ لَا فَصْلَ بَيْنَ الْأَقْسَامِ ) فِي التَّبَاطُئِ وَعَدَمِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ بَعْضَهَا مُتَبَايِنٌ ، وَبَعْضُهَا مُتَدَاخِلٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ ( وَبِهِ ) أَيُّ وَبِقَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ هَذَا ( يَبْعُدُ نَفْيُ

التَّبَائِنِ عَنْ كُلِّ الْمُتَقَدِّمِينَ ) عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ التَّلْوِيحِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ فَخْرَ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ وَقَدْ أَفَادَ قَوْلُهُ هَذَا التَّبَائِنَ

(وَلَعَدَمَ التَّبَائِنِ) بَيْنَهَا عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ (مَثَلُوا الظَّاهِرَ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى ( { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا } ) { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا } الْآيَةَ ( { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا } الْآيَةَ ) وَبِالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ بِمَعِ ظُهُورِ مَا سَبَقَ لَهُ ( أَيِ مَعَ ظُهُورِ مَعَانِي هَذِهِ الْعِبَارَاتِ وَظُهُورِ كَوْنِهَا مَسْوُوقَةً لِمَعَانٍ تُقْصَدُ بِهَا فَلَوْ قَالُوا بِالتَّبَائِنِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالتَّصِّ بِالسَّوْقِ وَعَدَمِهِ لَمْ يُمَثِّلُوا لِلظَّاهِرِ بِهَذِهِ الْأَمْثَلَةِ لَوْجُودِ السَّوْقِ فِيهَا ( وَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ ) أَيِ صَاحِبِ الْبَدِيعِ ( فِي ) تَمَثِيلِ ( التَّصِّ ) عَلَى إِبَاحَةِ الْعَدَدِ ( عَلَى مَثْنَى إِلَى رُبَاعٍ ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَانكحوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى

وَنَثَاتٍ وَرُبَاعٍ } وَعَلَى التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا بِجَلِّ الْبَيْعِ وَتَحْرِيمِ الرِّبَا عَلَى ( وَحَرَمِ الرِّبَا ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } ( وَالْحَقُّ أَنَّ كُلًّا مِنْ انْكِحُوا وَاسْمِ الْعَدَدِ ) فِي الْآيَةِ ( لَا يَسْتَقِلُّ نَصًّا ) عَلَى إِبَاحَةِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ ( إِلَّا بِمُلَاحَظَةِ الْآخَرِ ) مِنْهُمَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ( فَالْمَجْمُوعُ ) مِنْهُمَا هُوَ ( التَّصُّ ) عَلَى إِبَاحَةِ الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ قُلْتُ : وَكَذَا كُلٌّ مِنْ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } لَا يَسْتَقِلُّ نَصًّا عَلَى التَّفَرُّقَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا بِمُلَاحَظَةِ الْآخَرِ فَإِنَّمَا التَّصُّ عَلَيْهَا الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا ( وَالتَّشَافِعِيُّ الظَّاهِرُ مَا ) أَيِ لَفْظُ ( لَهُ دَلَالَةٌ ظَنِّيَّةٌ ) أَيِ رَاجِحَةٌ عَلَى مَعْنَى نَاشِئَةٍ ( عَنْ وَضْعِ ) لَهُ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرَسِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ صَارِفَةً عَنْهُ ( أَوْ عُرْفِ ) عَامٌّ بِأَنَّ يَكُونُ ذَالًا عَلَى مَا نُقِلَ إِلَيْهِ وَاشْتَهَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ ( كَالْعَائِطِ ) لِلخَارِجِ الْمُسْتَقْدِرِ مِنَ الْمَسْلُوكِ الْمُعْتَادِ ( وَإِنْ كَانَ ) ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ ( مَجَازًا ) لِلْفِظِ ( بِاعْتِبَارِ اللَّغَةِ ) كَهَذَا الْمَعْنَى لِلْعَائِطِ فَإِنَّهُ مَجَازٌ لِعَوِيٍّ لَهُ لِأَنَّ مَجَازِيَّتَهُ اللَّغَوِيَّةَ لَا تُنَافِي ظَاهِرِيَّتَهُ الْعُرْفِيَّةَ الْعَامَّةَ ، أَوْ عُرْفٌ خَاصٌّ كَالصَّلَاةِ لِلأَرْكَانِ الْمُخْصُوصَةِ فِي الشَّرْعِ فَيَخْرُجُ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ التَّصُّ ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ قَطْعِيَّةً ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُشْتَرِكُ لِأَنَّ دَلَالَتَهُمَا مُسَاوِيَّةً ، وَالْمُؤَوَّلُ ؛ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ مَرْجُوحَةٌ ( وَيَسْتَلْزِمُ ) الظَّاهِرُ ( اِحْتِمَالًا مَرْجُوحًا ) لِعَبْرِ مَعْنَاهُ بِالضَّرُورَةِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ فِي الْمَحْصُولِ : الظَّاهِرُ هُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ اِحْتِمَالًا مَرْجُوحًا ( فَالتَّصُّ قِسْمٌ مِنْهُ ) أَيِ مِنَ الظَّاهِرِ بِهَذَا الْمَعْنَى ( عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ) وَالأَوَّلَى فَالتَّصُّ عِنْدَ

الْحَنْفِيَّةِ قِسْمٌ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ قَيْدٌ لِلنَّصِّ .

( وَهُوَ ) أَيِ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الظَّاهِرِ ( مَا كَانَ سَوْقُهُ لِمَقْهُومِهِ ) الْمُطَابِقِيُّ فَهُوَ نَصٌّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لظُهُورِهِ فِيهِ ، وَسَوْقُهُ لَهُ ظَاهِرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِعَرَضِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ رَاجِحَةٌ عَنْ وَضْعِ أَوْ عُرْفِ وَيَتَفَرَّدُ ظَاهِرُهُمْ عَنْ نَصِّ الْحَنْفِيَّةِ فِي لَفْظِ لَهُ مَعْنَى مُطَابِقِيٍّ لَمْ يَسِقْ لَهُ وَالتَّزَامِيٍّ سَبَقَ لَهُ يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمَا وَقَدْ ظَهَرَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا ظَاهِرُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا سَبَقَ لَهُ نَصُّ الْحَنْفِيَّةِ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يَسِقْ لَهُ فَصَدَقَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ظَاهِرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَلَمْ يَصْدَقْ عَلَيْهِ نَصٌّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهَذَا إِذَا أُريدَ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُولِ عَلَيْهِ فِي تَعْرِيفِ الظَّاهِرِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْمُطَابِقِيِّ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَإِلَّا فَإِنْ أُريدَ بِهِ الْمَعْنَى الْمُطَابِقِيُّ فَالْوَجْهُ مَا كَانَتْ التُّسْحُوتُ عَلَيْهِ أَوَّلًا ، وَهُوَ مَا لَفْظُهُ ، وَهُوَ قِسْمٌ مِنَ النَّصِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَيِ الظَّاهِرِ بِهَذَا الْمَعْنَى قِسْمٌ مِنَ النَّصِّ عِنْدَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا أَفَادَهُ حَاشِيَةٌ عَلَيْهِ أَنَّ النَّصَّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ وَعُرْفَ مَا هُوَ الْمُقْصُودُ بِسَوْقِهِ وَلَا يُشْكَلُ أَنَّهُ قَدْ يُقْصَدُ بِسَوْقِ اللَّفْظِ إِفَادَةُ مَعْنَاهُ بِأَنَّ يَكُونُ ذَلِكَ هُوَ الْعَرَضُ ، وَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ غَيْرُهُ كَمَا مَرَّ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى رَدِّ التَّسْوِيَةِ فَلَزِمَ انْقِسَامُ النَّصِّ قِسْمَيْنِ أ هـ .

( وَإِنْ اخْتَلَفُوا ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ( فِي قَطْعِيَّةِ دَلَالَتِهِ ) أَيِ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الظَّاهِرِ الشَّافِعِيَّةِ الَّذِي هُوَ نَصُّ الْحَنْفِيَّةِ أَوْ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ نَصِّ الْحَنْفِيَّةِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ التُّسْحُوتُ أَوَّلًا ( وَظَنِّيَّتِهَا ) أَيِ

دَلَالَتِهِ الْمَذْكُورَةَ فَقَالَ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ : قَطْعِيَّةٌ ، وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : ظَنِّيَّةٌ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ لِاخْتِلَافِ مُرَادِهِمْ بِالْقَطْعِيَّةِ وَالظَّنِّيَّةِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ : ( وَالْوَجْهُ أَنَّهُ ) وَالْأَحْسَنُ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَيْ اخْتِلَافُهُمْ ( لَفْظِيٌّ فَالْقَطْعِيَّةُ لِلدَّلَالَةِ وَالظَّنِّيَّةُ بِاعْتِبَارِ الْإِرَادَةِ فَلَا اخْتِلَافَ ) فَمُرَادُ الْحَنْفِيَّةِ الْقَطْعُ بِثُبُوتِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنَى وَلَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِوَضْعِهِ لِلْمَعْنَى يُلْزَمُ مِنْ سَمَاعِهِ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَعْنَى الدَّلَالَةِ ، وَمُرَادُ الشَّافِعِيَّةِ ظَنُّ إِرَادَةِ الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ فَإِنَّ الْقَهْمَ عَنِ الْعِلْمِ بِالْوَضْعِ ، وَإِنْ ثَبَتَ قَطْعًا لَكِنْ كَوْنُ الْمَعْنَى مُرَادًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ لِعَوَازِ كَوْنِ الْمُرَادِ غَيْرَ الْمَعْنَى الْوَضْعِيِّ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ عِنْدَ سَمَاعِ اللَّفْظِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ فَلَا خِلَافَ كَمَا لَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْوَضْعِيِّ مَا لَمْ يَنْفِهِ دَلِيلٌ كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قُلْتُ : وَلَا يَعْرِى عَنِ تَأَمُّلِ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ الْقَطْعُ بِالْإِرَادَةِ أَيْضًا تَبَعًا لِلْقَطْعِ بِالدَّلَالَةِ حَيْثُ لَا مُوجِبَ لِلْمُخَالَفَةِ ، وَأَنَّ هَذَا التَّجْوِيزَ لِكَوْنِهِ لَا عَنْ دَلِيلٍ لَيْسَ بِمَانِعٍ لِلْقَطْعِ وَاللَّهِ - تَعَالَى - أَعْلَمُ ( وَاسْتَمَرُّوا ) أَي الشَّافِعِيَّةُ ( عَلَى إِبْرَادِ الْمُؤَوَّلِ قَرِينًا لَهُ ) أَي لِلظَّاهِرِ وَسَيَعْرِفُ تَعْرِيفَ الْمُؤَوَّلِ ( فَيُقَالُ : الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ كَالْخَاصِّ وَالْعَامِّ لِإِفَادَةِ الْمُقَابَلَةِ فَيُلْزَمُ فِي الظَّاهِرِ عَدَمُ الصَّرْفِ ) عَنْ مَعْنَاهُ كَمَا يُلْزَمُ فِي الْمُؤَوَّلِ الصَّرْفُ عَنْهُ تَحْقِيقًا لِلْمُقَابَلَةِ بَيْنَهُمَا ( وَإِلَّا ) أَي وَإِنْ لَمْ يُلْزَمُ ذَلِكَ ( اجْتِمَاعًا ) أَي الظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ فِي اللَّفْظِ الْوَاحِدِ لَكِنْ بِاعْتِبَارَيْنِ لِإِمْكَانِهِ حِينَئِذٍ فَالْمُنْقُولُ لِعَلَّاقَةٍ ،

وَلَمْ يَشْتَهَرْ كَالْأَسَدِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْوَلِّ ظَاهِرَةٌ ، وَعَلَى الثَّانِي مُؤَوَّلَةٌ ، وَإِنْ أَشْتَهَرَ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمُنْقُولِ كَالصَّلَاةِ فَهُوَ عَلَى الْعَكْسِ ( إِذْ ) اللَّفْظُ ( الْمَصْرُوفُ ) عَنْ مَعْنَاهُ الرَّاجِحِ إِلَى مَعْنَى مَرْجُوحٍ ( لَا تَسْقُطُ دَلَالَتُهُ عَلَى الرَّاجِحِ ) أَي عَلَى الْمَعْنَى الرَّاجِحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنَّمَا يَخَلُ عَنْ نَفْسِهِ } ( فَيَكُونُ ) الْمَصْرُوفُ ( بِاعْتِبَارِهِ ) أَي كَوْنَهُ ذَالًا عَلَى الرَّاجِحِ ( ظَاهِرًا وَبِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ بِإِرَادَةِ الْمَرْجُوحِ مُؤَوَّلًا ) قُلْتُ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُلْزَمُ فِي الظَّاهِرِ عَدَمُ الصَّرْفِ أَصْلًا ، وَإِلَّا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فِي الْحَقَائِقِ لَا غَيْرُ بَلْ قَدْ وَقَدْ وَلَا ضَيْرٌ فِي الْاجْتِمَاعِ بِاعْتِبَارَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ تَقَابُلَهُمَا اعْتِبَارِيٌّ لَا حَقِيقِيٌّ ( وَتَقَدَّمَ الْمُؤَوَّلُ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ ) حَيْثُ قَالَ : وَإِنْ ظَنِّيٌّ فَمُؤَوَّلٌ ( وَلَا يَنْكُرُ إِطْلَاقَهُ ) أَي الْمُؤَوَّلُ ( عَلَى الْمَصْرُوفِ ) عَنْ ظَاهِرِهِ بِمُقْتَضَى ( أَيْضًا أَحَدٌ ) فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ حَنْفِيٌّ وَلَا شَافِعِيٌّ ( وَالنَّصُّ ) عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى ( بِلَا احْتِمَالٍ ) لِغَيْرِهِ فَيُؤَوَّلُ مَا فِي الْمَنْحُولِ هُوَ اللَّفْظُ الَّذِي لَا يَطَّرَقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ كَمَا فِي الْمُسْتَصْفَى لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ احْتِمَالَهُ التَّسْحُحَ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ النَّصِيَّةِ ، وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا فِي شَرْحِ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ مَا دَلَّ دَلَالَةً قَطْعِيَّةً فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( كَالْمُفَسِّرِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ لَا النَّصِّ ) عِنْدَهُمْ ( فَإِنَّهُ ) ( أَي النَّصِّ عِنْدَهُمْ ) ( يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ ) بِاتِّفَاقِهِمْ ( وَعَلِمْتُ ) قَرِيبًا ( أَنَّهُ ) أَي احْتِمَالُهُ الْمَجَازَ ( لَا يُنَافِي الْقَوْلَ بِقَطْعِيَّتِهِ ) ( أَي النَّصِّ بِخِلَافِ الْمُفَسِّرِ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ بِتَخْصِيصٍ وَلَا بِتَأْوِيلٍ فَالنَّصُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ هُوَ الْمُفَسَّرُ

عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ( وَقَدْ يُفَسَّرُونَ ) أَي الشَّافِعِيَّةِ ( الظَّاهِرُ بِمَا لَهُ دَلَالَةٌ وَاصِحَّةٌ فَالنَّصُّ ) عِنْدَهُمْ حِينَئِذٍ ( قِسْمٌ مِنْهُ ) أَي مِنْ الظَّاهِرِ بِهَذَا الْمَعْنَى ( عِنْدَهُمْ ) لِأَنَّ الدَّلَالَةَ الْوَاصِحَةَ أَعْمُ مِنَ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ وَالْمُبِينِ أَحْصَى مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الدَّلَالَةَ الْوَاصِحَةَ لَا تَقْتَضِي سَابِقَةَ احْتِيَاجِ إِلَى الْبَيَانِ ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَّازَانِيُّ فَإِنْتَفَى قَوْلُ الْكِرْمَانِيِّ فَلَا يَبْقَى حِينَئِذٍ فَرْقٌ بَيْنَ الْمُبِينِ وَالظَّاهِرِ ( وَالْمُحْكَمُ ) عِنْدَهُمْ ( أَعْمُ ) مِنَ الظَّاهِرِ ، وَالنَّصُّ ( يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا وَلَا يُنَافِي التَّأْوِيلَ أَيْضًا فَهُوَ ) أَي الْمُحْكَمُ ( عِنْدَهُمْ مَا اسْتَقَامَ نَظْمُهُ لِلْإِفَادَةِ وَلَوْ بِتَأْوِيلٍ ) وَعِبَارَةُ السُّبْكِيِّ الْمُنْتَضِحُ الْمَعْنَى ( وَالْحَنْفِيَّةُ أَوْعَبُ وَضْعًا لِلْحَالَاتِ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ ؛ وَلِذَا كَثُرَتْ الْأَقْسَامُ عِنْدَهُمْ ، فَكَانَتْ أَقْسَامُ مَا ظَهَرَ مَعْنَاهُ أَرْبَعَةً مُتَبَايِنَةً عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ لَيْسَ إِلَّا قِسْمَانِ فِي الْخَارِجِ ؛ لِأَنَّ الْمُحْكَمَ أَعْمُ مِنَ الظَّاهِرِ وَالنَّصُّ فَلَا يَحْتَقِقُ

في الخارج مُحَكَّمٌ غَيْرُ نَصٍّ وَلَا ظَاهِرٌ بَلْ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْمُحَكَّمُ أَحَدُهُمَا ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَالَاتِ حَالَةُ اِحْتِمَالِ غَيْرِ  
الْوَضْعِيِّ ، وَحَالَةُ سَوْفِهِ لِشَيْءٍ مِنْ مَفْهُومِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَحَالَةُ عَدَمِ سَوْفِهِ لِمَفْهُومِهِ ، وَحَالَةُ عَدَمِ اِحْتِمَالِ التَّنْصِيحِ  
وَاحْتِمَالُهُ فَوْضُوهُمَا لِلْفِظِّ الدَّلَالِ مَعَ كُلِّ حَالَةٍ أَوْ حَالَتَيْنِ اسْمًا ( وَمَوْضِعُ الِاشْتِقَاقِ ) لِأَسْمَائِهَا ( يُرَجَّحُ قَوْلُهُمْ ) أَيِ  
الْحَنْفِيَّةِ ( فِي الْمُحَكَّمِ ) أَنَّهُ مَا لَا يَحْتَمِلُ تَخْصِيصًا وَلَا تَأْوِيلًا ، وَلَا نَسْخًا لِمُنَاسَبَةِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ لَهُ كَمَا تَقَدَّمَ  
بِخِلَافِهِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ بِهَيِّ أَنْ الْمُصَنَّفَ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ مُفَسِّرًا ، وَفِي الْمَحْصُولِ الْمَفْسَّرِ لَهُ مَعْيَانِ أَحَدُهُمَا مَا

احتاج إلى التفسير وقد ورد تفسيره وتاويلهما الكلام المبتدأ المستغني عن التفسير لوضوحه اهـ .

وهذا لا يخالف المحكم بالمعنى الذي ذكره المصنف كما أن الثاني منه لا يخالفه بالمعنى الذي ذكره السبكي  
وأما الأول بالنسبة إليه ففي تعيين ما بينهما من النسبة تأمل ، وعلى كل حال فالقول ما قاله من أن الحنفية أكثر  
استيعاباً لوضع الأسماء للفظ باعتبار حالاته المتفاوتة في الوضوح والله - سبحانه - أعلم ثم هذا ( تنبيه ) على  
تفصيل وتمثيل للتأويل وسمه به لسبق الشعور به في الجملة إجمالاً

( وَقَسَمُوا ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ ( التَّوِيلَ إِلَى قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ وَمُعَدَّرٍ غَيْرِ مَقْبُولٍ قَالُوا وَهُوَ ) أَيِ الْمُعَدَّرِ ( مَا لَا يَحْتَمِلُهُ  
الْفِظُّ ، وَلَا يَخْتَمِي أَنَّهُ ) أَيِ الْمُعَدَّرِ ( لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِهِ ) أَيِ التَّوِيلِ ( وَهُوَ ) أَيِ التَّوِيلِ مُطْلَقًا فَيَعْمُ الصَّحِيحَ  
وَالفَاسِدَ ( حَمَلُ الظَّاهِرِ عَلَى الْمُحْتَمَلِ المَرْجُوحِ ) إِذْ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللفظ أصلاً لا يندرج تحت ما  
يَحْتَمِلُهُ مَرْجُوحًا وَقَالُوا : حَمَلُ الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَا يَطْرُقُ إِلَيْهِ التَّوِيلُ ، وَتَعْيِينُ أَحَدِ مَدْلُولِي المُشْتَرَكِ لَا يُسَمَّى  
تَأْوِيلًا ، وَعَلَى الْمُحْتَمَلِ ؛ لِأَنَّ حَمَلُ الظَّاهِرِ عَلَى مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَا يَكُونُ تَأْوِيلًا أَصْلًا ، وَالْمَرْجُوحُ ؛ لِأَنَّ حَمَلَهُ عَلَى  
مُحْتَمِلِهِ الرَّاجِحِ ظَاهِرٌ ( إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ ) التَّوِيلُ ( بِصَرْفِ اللفظِ عَنْ ظَاهِرِهِ فَقَطْ ) فَيَكُونُ مِنْ أَقْسَامِهِ لِصِدْقِهِ عَلَيْهِ  
ثُمَّ ذَكَرُوا ( أَيِ الشَّافِعِيَّةِ ) مِنَ البَعِيدَةِ تَأْوِيلَاتٍ لِلْحَنْفِيَّةِ فِي { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِيَّانِ بْنِ سَلَمَةَ التَّقْفِي  
وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ : أَمْسَكَ أَرْبَعًا وَفَارِقَ سَائِرَهُنَّ } ( رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ )  
أَيِ ابْتِدَائِ نِكَاحِ أَرْبَعِ ( أَيِ النِّكَاحِ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ بَعْدَ جَدِيدِ وَفَارِقَ بَاقِيَهُنَّ إِنْ كُنْتَ تَزَوَّجْتَهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَوْ قُوعِهِ  
فَاسِدًا ( أَوْ أَمْسَكَ الأَرْبَعَ الأَوَّلِ ) وَفَارِقَ الأَوَّاحِرَ مِنْهُنَّ إِنْ كُنْتَ عَقَدْتَ عَلَيْهِنَّ مُتَفَرِّقَاتٍ لَوْ قُوعِهِ فِيمَا عَدَا الأَرْبَعَ  
فَاسِدًا ، وَوَجْهُهُ بَعْدَهُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ( فَإِنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يُخَاطَبَ بِمِثْلِهِ مُتَجَدِّدٌ فِي الإِسْلَامِ بِلَا بَيَانٍ ) لِهَذَا المَرَامِ الخَفِيِّ عَنْ  
كَثِيرٍ مِنَ الأُلْفَهَامِ ؛ إِذْ الظَّاهِرُ مِنَ الإِمْسَاكِ الِاسْتِدَامَةِ دُونَ الِاسْتِيفِافِ ، وَمِنْ الفِرَاقِ انْقِطَاعِ النِّكَاحِ لَا عَدَمَ التَّجْدِيدِ  
مَعَ أَنَّهُ

لَمْ يُقَلِّ تَجْدِيدًا قَطُّ لَا مِنْهُ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مَعَ كَثْرَةِ إِسْلَامِ الكُفَّارِ المُتَزَوِّجِينَ ، وَلَوْ كَانَ لِقَوْلِ { وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَغَيْرِ وَزِ الدَّلِيلِيِّ وَأَسْلَمَ عَلَى أُحْتَيْنِ : أَمْسَكَ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ } مِثْلُهُ أَيضًا أَيِ ابْتِدَائِ نِكَاحِ مَنْ شِئْتَ مِنْهُمَا إِنْ  
كُنْتَ تَزَوَّجْتَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَوْ قُوعِهِ فَاسِدًا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَزَوَّجْتَهُمَا فِي عَقْدَيْنِ يَبْطُلُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ فَقَطْ ثُمَّ هَذَا  
اللفظ وإن لم يُحْفَظْ فَقَدْ حُفِظَ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ اخْتِرَ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ كَمَا هُوَ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ لَهُ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ مَنْ  
يَقُولُ مَعْنَى أَمْسَكَ هَذَا أَنَّهُ أَيضًا مَعْنَى اخْتِرَ .

ثُمَّ هَذَا ( أَبْعُدُ ) مِنَ الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعَ وَجْهِي البُعْدِ المَاضِيَيْنِ وَجْهًا ثَالِثًا ، وَهُوَ التَّصْرِيحُ بِأَيَّتَهُمَا شِئْتَ فَدَلَّ عَلَى  
أَنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( فِي { فَاطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا } ) كَمَا هُوَ نَصُّ القُرْآنِ فِي كَفَّارَةِ  
الظَّاهِرِ ( إِطْعَامِ طَعَامِ سِتِّينَ ) مَسْكِينًا ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ التَّكْفِيرِ دَفْعُ حَاجَةِ المَسْكِينِ ( وَحَاجَةُ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا

حَاجَةٌ سِتِّينَ ) مَسْكِينًا فَإِذَا أَطْعَمَ مَسْكِينًا وَاحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا عَنْهَا أَجْرَاهُ ، وَإِنَّمَا بَعْدَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ اعْتِبَارَ مَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْ الْمُضَافِ ، وَإِلْغَاءَ مَا ذُكِرَ مِنْ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ ( مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِهِ ) أَيِ عَدَدِ الْمَسَاكِينِ ( لِفَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَبَرَكَتِهِمْ وَتَصَافُرِ قُلُوبِهِمْ ) أَيِ تَظَاهُرِهَا وَتَعَاضُدِهَا ( عَلَى الدُّعَاءِ لَهُ ) أَيِ لِلْمُكْفَرِ ( وَعُمُومِ الْإِنْتِفَاعِ ) أَيِ وَشُمُولِ الْمُنْفَعَةِ لِلْجَمَاعَةِ ( دُونَ الْخُصُوصِ ) لِوَاحِدٍ .

( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ الْحَنَفِيَّةِ ( فِي نَحْوِ { فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً } ) كَمَا هُوَ هَكَذَا فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَى مَا فِي مَرَا سِيَلِ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ( أَيِ مَالِيَّتِهَا ) أَيِ الشَّاةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَ الْحَاجَةِ ، وَالْحَاجَةُ إِلَى مَالِيَّتِهَا كَالْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، وَإِنَّمَا بَعْدَ ( إِذْ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَجِبَ الشَّاةُ ) نَفْسُهَا ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّ الْوَاجِبَ مَالِيَّتِهَا حَيْثُ فَلَا تَجِبُ هِيَ فَلَا تَكُونُ مُجْرَنَةً وَهِيَ مُجْرَنَةٌ أَتَمَّاقًا ، وَأَيْضًا يَرْجِعُ الْمَعْنَى ، وَهُوَ دَفْعُ الْحَاجَةِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْحُكْمِ وَهُوَ إِجْبَابُ الشَّاةِ عَلَى الْحُكْمِ وَهُوَ وَجُوبُ الشَّاةِ بِالْإِبْطَالِ ( وَكُلُّ مَعْنَى أُسْتَنْبَطَ مِنْ حُكْمٍ فَأَبْطَلَهُ ) أَيِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ذَلِكَ الْحُكْمُ ( بَاطِلٌ ) ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ إِبْطَالَ أَصْلِهِ الْمُسْتَلْزَمِ لِطُلَانِهِ فَيَلْزَمُ مِنْ صِحَّتِهِ اجْتِمَاعُ صِحَّتِهِ وَبُطْلَانِهِ وَإِنَّهُ مُحَالٌ فَتَسْتَفِي صِحَّتُهُ فَيَكُونُ بَاطِلًا .

( تَنْبِيْهُ ) ثُمَّ إِنَّمَا قَالَ فِي نَحْوِ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً لِحَرِيَانِ مِثْلِهِ فِي نَحْوِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةً ، وَهَلُمَّ جَرًّا مِمَّا هُمْ قَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَالِيَّةُ ذَلِكَ الْمُسَمَّى لَا عَيْنُهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَيْضًا ( وَمِنْهَا ) أَيِ التَّأْوِيلَاتِ الْجَبِيْدَةِ لَهُمْ ( حَمَلٌ ) قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَكَأَحُهَا بَاطِلٌ } الْخ ) أَيِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ( عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ وَالْمَكَاتِبَةِ ) وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُنَّ ( أَوْ ) أَنْ فَكَأَحُهَا ) بَاطِلٌ أَيِ يُؤُولُ إِلَى الْبُطْلَانِ غَالِبًا لِاعْتِرَاضِ الْوَلِيِّ ) بِمَا يُوجِبُهُ مِنْ عَدَمِ كِفَاةٍ أَوْ نَقْصِ فَاحِشٍ عَنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ( لِأَنَّهَا ) ( أَيِ الْمَرْأَةِ ) ( مَالِكَةٌ لِضَعْفِهَا ) وَرِضَاهَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ ( فَكَانَ ) تَصَرُّفُهَا فِيهِ ( كَبَيْعِ سِلْعَةٍ لَهَا ) وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُ

التَّنْزَا نِي أَنَّهُمْ قَائِلُونَ إِمَّا بِحَمَلِ عُمُومِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَلَى خُصُوصِ مِنْهُ ، وَهُوَ الْأَمَةُ قِتَّةً كَانَتْ أَوْ مُدْبِرَةً أَوْ أُمًّا وَوَلَدٍ أَوْ مَكَاتِبَةٍ ، وَالْحُرَّةُ الصَّغِيرَةُ وَالْمَعْتُوْهَةُ وَالْمَجْنُونَةُ مَعَ إِبْقَاءِ : " بَاطِلٌ " عَلَى حَقِيقَتِهِ ، وَإِمَّا بِإِبْقَاءِ عُمُومِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مَعَ حَمَلٍ : " بَاطِلٌ " عَلَى مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ لِئَلَّا يَلْزَمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .

وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ نِكَاحَ الْأَمَةِ بِأَصْنَافِهَا وَالصَّغِيرَةِ الْعَاقِلَةِ لَيْسَ بَاطِلًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بَلْ مَوْقُوفٌ فَالْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ بَاطِلٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ مَحْمُولًا أَيْضًا عَلَى مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ تَامٌ فِيمَا عَدَا الْمَجْنُونَةَ وَالْمَعْتُوْهَةَ لَا فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ عَقْدَهُمَا بَاطِلٌ حَقِيقَةً فَيَلْزَمُ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ الْمَهْرُوبِ مِنْهُ كَمَا يَلْزَمُ أَيْضًا فِي إِبْقَاءِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَلَى الْعُمُومِ وَإِبْقَاءِ " بَاطِلٌ " عَلَى حَقِيقَتِهِ وَسَيَّاتِي فِي هَذَا وَجْهٌ ثَالِثٌ أَوْجَهُ مِنْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى ثُمَّ إِنَّمَا بَعْدَ ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ ظُهُورَ

قَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعْمِيمِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ ( مَعَ إِمْكَانِ قَصْدِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمُومِ ( لِمَنْعِ اسْتِقْلَالِهَا بِمَا لَا يَلِيْقُ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ اسْتِقْلَالِهَا بِهِ ) فَإِنَّ نِكَاحَهَا مِنْهُ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ الْعُرْفُ ( وَمِنْهَا ) أَيِ التَّأْوِيلَاتِ الْجَبِيْدَةِ ( حَمَلُهُمْ ) أَيِ الْحَنَفِيَّةِ مَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ } )

عَلَى الْقَضَاءِ وَالتَّنْذِرِ الْمُطْلَقِ ) أَيِ الَّذِي لَمْ يُفَيِّدْ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْرَدَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ بِسَنَدِهِ فِي بَحْثِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو



داود واختلاف في رفعه ووقفه ورجح الجمهور ومنهم الترمذي والنسائي الموقوف اه مختصراً ثم لما ذكره ابن الحاجب في مباحث المؤول بهذا اللفظ لم يخرجهُ شيخنا كذلك بل ساقه بالفاظ غيره ثم قال : وأخرج له الدارقطني شاهداً من حديث عائشة لکنه معلول انقلب الإسناد على رواية " فإنه " أخرجه من رواية المفصل بن فضالة عن يحيى بن أيوب فقال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وساقه بلفظ { من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له } وهذا أقرب إلى لفظ المصنف قال الدارقطني : كلهم ثقات قلت : لكن الراوي عن المفصل عبد الله بن عباد ضعفه ابن حبان جداً اه فهذا ظاهر في أنه لم يروه باللفظ المذكور النسائي وأبو داود وهذا هو الموافق لما في نفس الأمر فإن العبد الضعيف راحع سنن أبي داود والنسائي فلم يره فيهما بهذا اللفظ نعم أخرجه النسائي بالفاظ منها لفظ الدارقطني الذي قال شيخنا : إنه أقرب إلى لفظ المصنف ثم حيث يكون من رجاله يحيى بن أيوب فقد قال النسائي فيه : ليس بالقوي ، .

وقال أبو حاتم الرازي : لا يُحجُّ به ، .  
وقال أحمد : سبى الجفط ، وذكره أبو الفرج في الضعفاء والمتروكين والله - تعالى - أعلم وإنما بعد هذا لما فيه من تخصيص العموم بما وجوبه بعارض نادر ( وحمْلُهُمْ ) أي ومن التأويلات البعيدة حملهم ( { ولدي القربي } ) من قوله تعالى { واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى } ( على الفقراء منهم ) أي من ذي القربى من بني هاشم وبني

المطلب ( لأن المقصود ) من الدفع إليهم ( سدُّ خلة المحتاج ) بفتح المعجمة أي حاجته ، ولا خلة مع الغني وإنما بعد لتعويل لفظ العموم ( مع ظهور أن القرابة ) التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ( قد تجعل سبباً للاستحقاق مع الغني تشريفاً للنبي صلى الله عليه وسلم وعداً بعضهم ) كإمام الحرمين ( حمل ) الحنفية والمالكية قوله تعالى ( { إنما الصدقات } الآية على بيان المصرف ) لها حتى يجوز الصرف إلى صنف واحد ، وواحد منه فقط لا الاستحقاق حتى يجب الصرف إلى جميع الأصناف من التأويلات البعيدة أيضاً لكون اللام ظاهراً في الملكية .

ثم أخذ المصنف في الجواب عنها من غير مراعاة ترتيبها فقال ( وأنت تعلم أن بعد التأويل لا يقدح في الحكم بل يقتضيه إلى ) الدليل ( المرجح ) للتأويل على ذلك الظاهر ليصير به راجحاً عليه ، وإذا تمهد هذا ( فأما الأخير ) وهو بعد حمل { إنما الصدقات } على بيان المصرف لها ( فدفع بأن السياق ، وهو رد لمزهم ) أي طعنهم وعيبتهم ( المعطين ورضاهم عنهم إذا أعطوهم وسخطهم إذا منعوا يدل أن المقصود ) من قوله { إنما الصدقات } الآية ( بيان المصارف لدفع وهم أنهم ) أي المعطين ( يختارون في العطاء والمنع ) وتقريره هكذا موافق لابن الحاجب وغيره والأولى أن يقال : وهو رد لمزهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاهم عنه إذا أعطاهم وسخطهم إذا لم يعطهم لأن النص { ومنهم من يلمزك في الصدقات } إلخ ثم من الدافعين بهذا الغزالي ( ورد ) هذا الدفع ( بأنه ) أي

السياق ( لا ينافي الظاهر ) أي ظاهر اللام ( أيضاً من الملك فلا يصرف ) السياق ( عنه ) أي عن هذا الظاهر فليكن لهما جميعاً كما ذكره الأمدئي .

قال المصنف : ( ولا يخفى أن ظاهره ) أي { إنما الصدقات } الآية ( من العموم ) أي عموم الصدقات وعموم الفقراء والباقي بمعنى أن كل صدقة يستحقها جميع الفقراء ومن شاركهم ( منتفب اتفاقاً ) لعدوه ومن ثمة لم يقل

به أحد ( ولتعدّره ) أي العموم المذكور ( حملوه ) أي الشافعية العموم فيهم ( على ثلاثة من كل صنف ) من الثمانية إذا كان المفقود للزكاة غير المالك ووكيله ووجلو ( وهو ) أي حملهم هذا ( بناء على أن معنى الجمع ) في الفقراء ومن شاركهم ( مراد مع اللام والاسعراق وهو ) أي الاسعراق ( منتف ) فتبى الجمعيّة ، وأقلها ثلاثة وردّ بأنه حينئذ محمول على الجنس كما في لا أتزوج النساء ، وإلا لفا التعريف لحمل لا أتزوج نساء على ثلاثة ( وكونه ) أي اللام ( للتملك لغير معين أبعد ينبو عنه الشرع ، والعقل ) إذ لا تملك إلا لمعين مع عدمه تأتية في { وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله } لعدم اللام وعدم استقامة الملك في الطرف ( فالمستحق لله - تعالى - وأمر بصرف ما يستحقه إلى من كان من الأصناف فإن كانوا ) أي الأصناف ( بهذا ) القدر وهو أمر الله - تعالى - بصرف ما يستحقه إليهم ( مستحقين فبلا ملك ودون استحقاق الزوجة النفقة ) على زوجها لتعينها ذواتهم ( ولا تملك ) النفقة ( إلا بالقبض ) .  
فكذا الزكاة لا تملك بلونه فلا يثبت الاستحقاق لأحد

إلا بالصرف إليه ( ولنا آثار صحاح عن عدة من الصحابة والتابعين صريحة فيما قلنا ) كعمر رضي الله عنه رواه عنه ابن أبي شيبة والطبري وابن عباس رواه عنه البيهقي والطبري وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي وأبي العالبي وميمون بن مهران رواه عنهم ابن أبي شيبة والطبري ( ولم يرو عن أحد منهم ) أي من الصحابة والتابعين ( خلافاً ) أي ما قلنا ( ولا ريب في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف قولهم ) وكيف لا .  
وقد ذكر أبو عبيد في كتاب الأموال { أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الذهب التي بعث بها معاذ من اليمن في المولفة فقط الأفرع وعيينة وعلقمة بن علاثة وزيد الخير ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف الغارمين فقط حيث قال لقيصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل حمالة بفتح المهملة وتخفيف الميم أي كفالة أقم حتى تأتينا الصدقة فتأمر لك بها } وفي حديث سلمة بن صخر البياضي { أنه أمر له بصدقة قومه } وأما شرط الفقر ( في ذي القربى ) ( فقلوا ) أي الحنفية ( لقوله صلى الله عليه وسلم { يا بني هاشم إن الله كره لكم أوساخ الناس إلى قوله وعوضكم عنها بخمس الخمس } والمعوض عنه ) الذي هو الزكاة إنما هو ( للفقير ) ؛ لأنه الذي له حق فيه لا للغني إلا بعرض عمل عليها فكذا العوض والحديث بهذا اللفظ لم يحفظ نعم في صحيح مسلم { إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإيها لا تجل لمحمد ولا لآل محمد } وفي معجم الطبراني { أنه لا يحل لكم أهل البيت

من الصدقات شيء إنما هي غسالة الأيدي ، وإن لكم في خمس الخمس لما يُعنيكم } وروى ابن أبي شيبة والطبري عن مجاهد قال : كان آل محمد لا تجل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس وفي كون هذه مفيدة كونه عوضاً عنها لمن كان مصرفاً لها لا غير نظر .

فلا جرم أن قال شيخنا المصنف في فتح القدير : ولفظ العوض إنما وقع في عبارة بعض التابعين ثم كون العوض إنما يثبت في حق من يثبت في حقه العوض ممنوع ، وقال هنا قالوا : وذهب الشافعي وأحمد إلى استواء غنيهم وفقيرهم فيه لكن للذكر مثل حظ الأنثيين ( وأما الأولان ) وهما مسألتنا إسلام الرجل على أكثر من أربع وإسلامه على أختين ( فالوجه خلاف قول الحنفية ) الماضي كما هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ( وهو ) أي خلاف قولهم ( قول محمد بن الحسن ) ومالك والشافعي وأحمد وهو أنه في الأولى يختار أي أربع شاء منهن ويفارق ما عداهن وفي الثانية يختار أيتهم .

شَاءَ وَيُفَارِقُ الْأُخْرَى مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَرَوَّجَهُنَّ فِي عَقْدٍ أَوْ عُقُودٍ إِلَّا أَنْ فِي الْمَبْسُوطِ :  
وَفَرَّقَ مُحَمَّدٌ فِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ : لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْعُقُودُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَانَ  
الْجَوَابُ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَوَجْهَهُ كَوْنُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَوْجَهُ عَرَفَ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَلَا يَدْفَعُهُ مَا فِي الْمُحِيطِ  
{ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِثْلَانَ الثَّقَفِيِّ اخْتَرْتُ أَرْبَعًا ، وَفَارَقَ سَائِرَهُنَّ } يَحْتَمِلُ اخْتَرْتُ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ بِالْعَقْدِ  
الْأَوَّلِ وَيَحْتَمِلُ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ اخْتَرْتُ أَرْبَعًا

مِنْهُنَّ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ، وَالْحَدِيثُ حِكَايَةٌ حَالٌ لَا عُمُومَ لَهُ فَلَا يَصِحُّ الْإِخْتِجَاعُ بِهِ نَعَمْ إِنْ تَمَّ مَا فِي الْمَبْسُوطِ  
وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَتْ قَالَ مَكْحُولٌ : كَانَتْ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ مَعْنَاهُ قَبْلَ نُزُولِ حُرْمَةِ الْجَمْعِ فَوَقَعَتْ الْأَنْكِحَةُ  
صَحِيحَةً مُطْلَقًا ثُمَّ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاخْتِيارِ الْأَرْبَعِ لِتَجْدِيدِ الْعَقْدِ عَلَيْهِنَّ ، وَلَمَّا كَانَتْ الْأَنْكِحَةُ  
صَحِيحَةً فِي الْأَصْلِ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ مُسْتَشَى مِنْ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ  
الرُّوَايَاتِ : وَطَلَّقَ سَائِرَهُنَّ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْكَمْ بِالْفَرَقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ إِهْلًا لَمْ يَحْتَاجَا إِلَى  
التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ وَأُتِجَهُ قَوْلُهُمَا عَلَى قَوْلِهِ : لَكِنَّ الشُّأْنَ فِي ذَلِكَ وَكَيْفَ وَعِثْلَانَ أَسْلَمَ يَوْمَ الطَّائِفِ فِي شَوَّالِ سَنَةِ  
ثَمَانٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ تَمَامَ هَذَا الدَّفْعِ .

( وَأَمَّا ) حَمَلٌ ( لَا صِيَامَ ) الْحَدِيثُ عَلَى مَا ذَكَرَ ( فَلِمُعَارِضِ ) لَهُ ( صَحَّ فِي الثَّقَلِ ) وَهُوَ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
وغيرِهِ عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ : يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ : مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ } ثُمَّ قُدِّمَ هَذَا لِرُجْحَانِهِ فِي الثُّبُوتِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ مُثَبَّتٌ وَذَلِكَ نَافٍ ( وَفِي  
رَمَضَانَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالرُّوْيَةِ ) أَيَّ وَصَحَّ فِي آدَاءِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَلَمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ {  
أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ يَلْبَسَ مِنْ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ  
أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ عَاشُورَاءُ } كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( قَالَ ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {

مَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ { وَهُوَ } أَيُّ الصَّوْمِ الْمَأْمُورُ بِهِ ( بَعْدَ تَعْيِينِ الشَّرْعِيِّ ) فِيهِ ( مَقْرُونٌ بِدَلَالَةِ عَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى  
الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ الْمُرَادُ هُنَا أَيْضًا ( أَنَّهُ ) أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قَالَ ) مَنْ أَكَلَ فَلَا يَأْكُلُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ،  
وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ { } وَالْمَحْظُوظُ مَا تَقَدَّمَ وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا ضَيْرَ ( فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا أَكَلَ وَالْآخَرُ لَمْ يَأْكُلْ ) فِيهِ  
( أَيُّ يَوْمِ عَاشُورَاءُ وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ صِيَامِهِ شَرْعًا ) لَقَالَ : لَا يَأْكُلُ أَحَدًا ( لِأَنَّ فِيهِ مَعَ الْإِخْتِصَارِ تَقِيٌّ ظَنُّ مَخَالَفَةِ  
الْقِسْمَيْنِ فِي الْحُكْمِ .

( ثُمَّ هُوَ ) أَيُّ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَقَتْنِدِ ( وَاجِبٌ مُعَيَّنٌ ) لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ فَكَذَا رَمَضَانَ وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ ؛ لِأَنَّ  
كُلًّا مِنْهُمَا كَذَلِكَ ( فَلَمْ يَبْقَ ) تَحْتَ لَا صِيَامَ ( إِلَّا ) الصِّيَامُ ( غَيْرُ الْمُعَيَّنِ فَعَمِلُوا بِهِ ) أَيُّ بِلَا صِيَامٍ ( فِيهِ ) أَيُّ  
الصِّيَامِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ( مِنْ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ ) وَالْكَفَّارَاتِ وَقَضَاءِ مَا أَفْسَدَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ ( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا  
الصَّنِيعِ ( أَوْلَى مِنْ إِهْدَارِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ بِالْكَلْبِيَّةِ ) كَهَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ ( وَ  
وَأَمَّا النِّكَاحُ ) أَيُّ كَوْنُ قَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِيهِ مُخَالَفًا لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ( فَلِضَعْفِ الْحَدِيثِ بِمَا صَحَّ مِنْ إِنْكَارِ  
الرُّهْرِيِّ ) الرَّوَايِ لِلْحَدِيثِ عَنْهُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ( رَوَيْتَهُ ) أَيُّ الْحَدِيثِ عَنْهُ فَقَدْ أَسْنَدَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ  
أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .

( وَقَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ ) فَلَقِيْتُ الرَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ( فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا بِهِ عَنْكَ فَقَالَ أَخَشَى أَنْ يَكُونَ وَهَمَّ عَلَيَّ وَأَنْتَى عَلَى سُلَيْمَانَ ) خَيْرًا ( فَصَمَّمُ )

الرُّهْرِيُّ عَلَى الْإِنْكَارِ ( وَمِثْلُهُ ) أَي هَذَا اللَّفْظِ ( فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ ) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ( إِنْكَارٌ ) مِنْهُ لِرِوَايَتِهِ ( لَا شَكَّ ) فِيهَا حَتَّى لَا يَقْدَحَ فِي الْحَدِيثِ قُلْتُ فَيَنْتَقِي مَا ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ طَعَنَ فِي هَذَا الْمَحْكِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَقَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هَذَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا ابْنُ عَلِيَّةَ وَسَمَاعُ ابْنِ عَلِيَّةَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيهِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهُ صَحَّحَ كُتِبَهُ عَلَى كُتُبِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ هـ .

فَإِنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ إِمَامٌ حُجَّةٌ حَافِظٌ فَصِيحٌ كَبِيرُ الْقَدْرِ ، .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَمَا أَحَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ إِلَّا ابْنَ عَلِيَّةَ وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ : لَقِيَتِ الرُّهْرِيُّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَذَبًا بَلْ مَا فِي الْمِيزَانِ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ كَانَ ابْنُ عَلِيَّةَ تَقَةً وَرِعًا تَقِيًّا يُبْعَدُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَعِينٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ أَحَدُ الْأَعْلَامِ الثَّقَاتِ مُجْمَعٌ عَلَى تَقَّتِهِ كَمَا لَا يَقْدَحُ فِي هَذَا أَيْضًا مَا عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذِهِ الْحِكَايَةَ فَقَالَ : ابْنُ جُرَيْجٍ لَهُ كُتُبٌ مُدَوَّنَةٌ لَيْسَ هَذَا فِيهَا فَإِنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ فِيهَا لَا يَمْنَعُ صِحَّتَهَا عَنْهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَعَ تَقَّةِ الرَّاوي عَنْهُ فَلْيَتَأَمَّلْ نَعَمْ لَا يَبْعَدُ أَنْ يُقَالَ : الْأَشْبَهُ أَنْ أَحْسَنَى أَنْ يَكُونَ وَهَمَّ عَلِيٍّ لَيْسَ جَزْمًا بِتَكْذِيبِهِ كَمَا أَنَّ مُجَرَّدَ نَفْيِ مَعْرِفَتِهِ لَيْسَ صَرِيحًا فِيهِ فَلَا يَجْرِي فِيهِ مَا يَجْرِي فِي الْجَزْمِ الصَّرِيحِ بَلْ مَا يَجْرِي فِي النَّسِيَانِ عَلَى أَنَّهُ تَابَعَ سُلَيْمَانَ عَنْ الرُّهْرِيِّ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ لَهْبَعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَهَمَّا ، وَإِنْ ضَعُفَا فَمَتَابَعْتُهُمَا لَا تَعْرَى عَنْ تَأْيِيدِ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْإِنْكَارِ نَسِيَانًا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ .

( أَوْ لِمُعَارَضَةِ مَا

هُوَ أَصَحُّ ) مِنْهُ ( رِوَايَةُ مُسْلِمٍ ) وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا } وَهِيَ ) أَيِ الْأَيْمِ لَعْنَةٌ ( مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا بَكَرًا كَانَتْ أَوْ تَبِيًّا وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ حَقٌّ فِي نَفْسِهَا سِوَى التَّزْوِيجِ فَجَعَلَهَا ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَحَقَّ بِهِ ) أَيِ بِالتَّزْوِيجِ ( مِنْهُ ) أَيِ مِنَ الْوَلِيِّ ( فَهُوَ ) أَيِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورُ دَائِرٌ ( بَيْنَ أَنْ يُحْمَلَ ) بِاطِّلَ فِيهِ ( عَلَى أَوَّلِ الْبُطْلَانِ أَوْ يُتْرَكَ ) الْعَمَلُ بِهِ ( لِلْمُعَارَضَةِ الرَّاجِحِ ) عَلَيْهِ ، وَلَوْ لَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ الْأَوَّلِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ كَمَا تَقَدَّمَ لَهَدَّمَ عَلَى الثَّانِي لَكِنْ حَيْثُ لَزِمَ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ تَعَيَّنَ الثَّانِي ( وَأَمَّا الْحَمْلُ ) لِ " أَيِّمَا امْرَأَةٍ ( عَلَى الْأَمَةِ وَمَا ذَكَرَ ) مَعَهَا كَمَا تَقَدَّمَ ( فَإِنَّمَا هُوَ ) أَيِ الْحَمْلِ الْمَذْكُورُ ( فِي { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ } ) كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ( أَيِ مَنْ لَهُ وَلِيَّةٌ ) أَيِ تَفَاذُّ قَوْلِ ( فَيَخْرُجُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَمَا ذَكَرَ ) مَعَهُمْ مِنَ الْمَجْنُونَةِ وَالْمَعْتُوهِةِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَأْذُنُ مَنْ يَتَوَقَّفُ صِحَّةَ النِّكَاحِ عَلَى إِذْنِهِ عَنِ الصَّحَّةِ إِذْ لَا وَلِيَّةَ لَهُمْ ، وَيَدْخُلُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ ؛ لِأَنَّ لَهَا وَلِيَّةً ( وَإِذْ دَلَّ ) الْحَدِيثُ السَّابِقُ ( الصَّحِيحُ عَلَى صِحَّةِ مُبَاشَرَتِهَا ) أَيِ الْحُرَّةِ الْمَذْكُورَةِ لِلنِّكَاحِ ( لَزِمَ كَوْنُهُ ) أَيِ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ( لِإِخْرَاجِ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ وَالْمُرَاهِقَةِ وَالْمَعْتُوهِةِ ) وَالْمَجْنُونَةِ أَيْضًا بِطَرِيقِ أَوْلَى ، وَغَايَةُ مَا يَلْزَمُهُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ ( وَتَخْصِيصُ الْعَامِّ لَيْسَ مِنَ الْإِحْتِمَالَاتِ الْبَعِيدَةِ ) وَكَيْفَ وَمَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا ، وَقَدْ حُصَّ وَلَا سِيَّمَا ( وَقَدْ أَلْجَأَ إِلَيْهِ ) أَيِ التَّخْصِيصِ ( الدَّلِيلُ ) فَيَتَعَيَّنُ .

قَالَ

الْمُصَنِّفُ : وَيُحْصَى حَدِيثُ أَيِّمَا امْرَأَةٍ بِنْتِ نِكَاحَتْ غَيْرَ الْكُفَّةِ وَالْمُرَادُ بِالْبَاطِلِ حَقِيقَتُهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ لَمْ يُصَحِّحْ مَا بَاشَرْتُهُ مِنْ غَيْرِ كُفَّةٍ أَوْ حُكْمُهُ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُصَحِّحُهُ وَيُنْبِتُ لِلْوَلِيِّ حَقَّ الْخُصُومَةِ فِي فَسْخِهِ كُلِّ ذَلِكَ شَائِعٌ فِي إِطْلَاقَاتِ الثُّبُوتِ ، وَيَجِبُ ارْتِكَابُهُ لِدَفْعِ الْمُعَارَضَةِ يَبْتَدَأُ مَعَ الْمُنْتَقُولِ الْوَجْهَ الْمَعْنَوِيَّ ، وَهُوَ أَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِي خِلَاصِ حَقِّهَا ، وَهُوَ نَفْسُهَا وَهِيَ مِنْ أَهْلِهَا كَالْمَالِ فَيَجِبُ تَصْحِيحُهُ مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ الْأَوْلَى ( وَأَمَّا الزَّكَاءُ ) أَيِ

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الزَّكَاةِ ( فَمَعَ الْمَعْنَى النَّصُّ ) لَهُمْ فِيهِ ( أَمَّا الْأَوَّلُ ) أَيِ الْمَعْنَى ( فَلِلْعَلْمِ بَأَنَّ الْأَمْرَ بِالِدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ إِيصَالٌ لِرِزْقِهِمْ ) أَيِ الْفُقَرَاءِ ( الْمَوْعُودِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ ) بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا مِنْ ذَابِئَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَهُوَ ) أَيِ رِزْقِهِمْ ( مُتَعَدِّدٌ مِنْ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَكِسْوَةٍ ) وَغَيْرِهَا ؛ إِذِ الرَّزْقُ مَا يَسُوقُهُ اللَّهُ إِلَى الْحَيَوَانِ فَيَنْتَفِعُ بِهِ ( فَقَدْ وَعَدَهُمْ ) اللَّهُ ( أَصْنَافًا ) مِنَ الرَّزْقِ ( وَأَمَرَ مَنْ عِنْدَهُ مِنْ مَالِهِ ) عَزَّ وَجَلَّ ( صِنْفٌ وَاحِدٌ أَنْ يُؤَدِّيَ مَوَاعِيدَهُ ) تَعَالَى إِلَى أَهْلِهَا ( فَكَانَ ) أَمْرُهُ بِذَلِكَ ( إِذْنَا بِإِعْطَاءِ الْقِيَمِ ) ضَرُورَةٌ ( كَمَا فِي مِثْلِهِ مِنَ الشَّاهِدِ وَحِينِيذِ ) أَيِ وَحِينِيذِ كَانَ الْأَمْرُ كَذَا ( لَمْ تَبْطُلِ الشَّاةُ بَلْ ) يَبْطُلُ ( تَعْنِيهَا ) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسُوعُ غَيْرُهَا مِمَّا هُوَ فِي مَقْدَارِ مَالِيَّتِهَا ( وَحَقِيقَتُهُ ) أَيِ بَطْلَانِ تَعْنِيهَا ( بَطْلَانٌ عَدَمٌ إِجْرَاءٌ غَيْرُهَا وَصَارَتْ مَحَلًّا ) لِلدَّفْعِ ( هِيَ وَغَيْرُهَا فَالتَّعْلِيلُ وَسِعَ الْمَحَلَّ ) لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ لَا أَنَّهُ أَبْطَلَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ ( وَكَيْسَ التَّعْلِيلُ ) حَيْثُ كَانَ ( إِلَّا لِتَوْسِيعِهِ ) أَيِ الْمَحَلِّ )

وَأَمَّا النَّصُّ فَمَا عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ ( فِي صَحِيحِهِ جَزْمًا ) وَتَعْلِيْقَاتُهُ ( كَذَلِكَ ) ( صَحِيحَةٌ ) وَوَصَلَهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ ( مِنْ قَوْلِ مُعَاذِ اثْنُونِي بِخَمِيْسِ ) بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ كَمَا هُوَ الصَّوَابُ لَا الصَّادِ قَالَ الْخَلِيلُ : ثُوبٌ طَوْلُهُ خَمْسَةٌ أُذْرُعٌ .

وَقَالَ الدَّائِدِيُّ : كِسَاءٌ قَيْسُهُ ذَا ثَمَّ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ سُمِّيَ بِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ أَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِعَمَلِهِ ( أَوْ لَيْسَ ) مَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ أَوْ الْمَلْبُوسِ الْخَلْقِ ( مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ ) وَمَا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِأَنَسِ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَذَعِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرْنَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا } الْحَدِيثُ فَانْقَلَبَ فِي الْقِيَمَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ فَعَلِمْنَا أَنَّ لَيْسَ الْمَقْصُودُ خُصُوصَ عَيْنِ السِّنِّ الْمُعَيَّنِ ، وَإِلَّا لَسَقَطَ إِنْ تَعَذَّرَ أَوْ أُوجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فَيَدْفَعَهُ ( فَظَهَرَ أَنَّ ذِكْرَ الشَّاةِ وَالْجَذَعَةِ ) وَغَيْرِهِمَا ( كَانَ لِتَقْدِيرِ الْمَالِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ أَخْفَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَوَاشِي ) مِنْ غَيْرِهَا ( لَا لِتَعْنِيهَا : وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ الْحَقِيقَةِ ( فِي الْكِفَارَةِ مِثْلُهُ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَهَمَّا مَسْأَلَتَا إِسْلَامِ الرَّجُلِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ وَعَلَى أُخْتَيْنِ ، وَهُوَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْجِهِ ، وَإِنَّمَا الْأَوْجُهُ قَوْلُ الْأَنْثَةِ الثَّلَاثَةِ إِذَا أَطْعَمَ مِسْكِينًا وَاحِدًا سِتِينَ يَوْمًا لَا يُجْزِئُهُ لِمَا تَقَدَّمَ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَعَايَةُ مَا يُعْطِيهِ كَلَامُهُمْ أَنَّ يَتَكَرَّرُ الْحَاجَةُ يَتَكَرَّرُ الْمِسْكِينُ حُكْمًا فَكَانَ تَعَدُّدًا حُكْمًا ،

وَتَمَامُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَّ سِتِينَ مِسْكِينًا مُرَادٌ بِهِ الْأَعْمُ مِنَ السِّتِينَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مَجَازٌ فَلَا مَصِيرَ إِلَيْهِ إِلَّا بِمُوجِبِهِ هـ - وَلَا مُوجِبَ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ

( التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ ) لِلْمُفْرَدِ ( مُقَابِلُ ) التَّقْسِيمِ ( الثَّانِي ) لَهُ ؛ لِأَنَّهُ ( بِإِعْتِبَارِ الْخَفَاءِ ) فِي الدَّلَالَةِ كَمَا أَنَّ الثَّانِيَّ بِإِعْتِبَارِ الظُّهُورِ فِيهَا ( فَمَا كَانَ مِنْهُ ) أَيِ مِنْ خَفَاءِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي خَفِيَ اللَّفْظُ فِيهِ ( يُعَارِضُ غَيْرَ الصِّيغَةِ فَالْخَفِيُّ ) أَيِ فَالْفِظُ الَّذِي هُوَ مُتَّصِفٌ بِالْخَفَاءِ فِي مَعْنَى خَفِيَ هُوَ فِيهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي خَفِيَ فِيهِ بِسَبَبِ عَارِضٍ لَهُ غَيْرِ صِيغَتِهِ هُوَ الْخَفِيُّ اصْطِلَاحًا وَقِيْدٌ بِغَيْرِ الصِّيغَةِ ؛ لِأَنَّ الْخَفَاءَ إِذَا كَانَ بِنَفْسِ اللَّفْظِ فَالْفِظُ أَحَدُ الْأَقْسَامِ الْأَتِيَّةِ ، وَأُورِدَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخَفِيُّ مَا خَفِيَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الظَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْخَفَاءَ بِنَفْسِ اللَّفْظِ فَوْقَ الْخَفَاءِ بِعَارِضٍ فَلَوْ كَانَ الْخَفِيُّ مَا يَكُونُ خَفَاؤُهُ بِنَفْسِ اللَّفْظِ لَمْ يَكُنْ فِي أَوَّلِ مَرَاتِبِ الْخَفَاءِ فَلَمْ يَكُنْ مُقَابِلًا لِلظَّاهِرِ ( وَهُوَ ) أَيِ الْخَفِيُّ ( أَقْلُهَا ) أَيِ أَقْسَامِ هَذَا التَّقْسِيمِ )

خَفَاءٌ كَالظَّاهِرِ فِي الظُّهُورِ ( أَي كَمَا أَنَّ الظَّاهِرَ فِي التَّنْسِيمِ الثَّانِي أَقْلُ أَقْسَامِهِ ظُهُورًا ) وَحَقِيقَتُهُ ( أَي الخَفْيُ اصطِلَاحًا ) لَفْظٌ ) وَضِعَ ( لِمَفْهُومٍ عَرَضَ فِيهَا ) أَي فِي مَحَلِّ ( هُوَ ) أَي ذَلِكَ المَحَلِّ ( بِبَادئِ الرَّأْيِ مِنْ أَفْرَادِهِ ) أَي المَفْهُومِ ( مَا ) أَي عَارِضٌ ( يَخْفَى بِهِ ) أَي بِالْعَارِضِ ( كَوْنُهُ ) أَي ذَلِكَ المَحَلِّ .  
 ( مِنْهَا ) أَي مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَيُوجِبُ اسْتِمْرَارَ ذَلِكَ الخَفَاءِ العَارِضِ فِيهِ ( إِلَى قَلِيلِ تَأَمُّلٍ ) فَيَزُولُ الخَفَاءُ حِينَئِذٍ ) وَيَجْتَمِعَانِ ( الخَفْيُ ، وَالظَّاهِرُ ( فِي لَفْظٍ ) وَاحِدٍ ( بِالنِّسْبَةِ ) إِلَى مَفْهُومِهِ وَبَعْضِ المَحَالِّ ( كَالسَّارِقِ الظَّاهِرِ فِي مَفْهُومِهِ الشَّرْعِيِّ ) وَهُوَ العَاقِلُ البَالِغُ الآخِذُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ مَقْدَارَهَا خَفِيَّةً عَمَّنْ

هُوَ مُتَصَدِّقٌ لِلْحَفِظِ مِمَّا لَا يَسَارِعُ إِلَيْهِ الفَسَادُ مِنَ المَالِ المَتَمَوِّلِ مِنْ حِرْزٍ بِلَا شَبَهَةٍ ( خَفِيٌّ فِي النَّبَاشِ ) أَي آخِذٌ كَفَنَّ المَيِّتَ مِنَ القَبْرِ خَفِيَّةً بِنَشْبِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ ( وَالطَّرَارِ ) وَهُوَ الآخِذُ لِلْمَالِ المَخْصُوصِ مِنَ البِقَطَانِ فِي غَفْلَةٍ مِنْهُ بِطَرٍّ أَوْ غَيْرِهِ .

وَإِنَّمَا خَفِيَ فِيهِمَا ( لِلإِخْتِصَاصِ ) أَي إِخْتِصَاصِ كُلِّ مِنْهُمَا ( بِاسْمٍ ) غَيْرِ السَّارِقِ يُعْرَفُ بِهِ فَيَتَوَقَّفُ فِي كَوْنِهِ مِنْ أَفْرَادِ السَّارِقِ ( إِلَى ظُهُورِ أَنَّهُ ) أَي إِلَى أَنْ يُتَأَمَّلَ قَلِيلًا فِي وَجْهِ الإِخْتِصَاصِ فَيُظْهِرُ أَنَّ الإِخْتِصَاصَ ( فِي الطَّرَارِ لِرِيبَادَةٍ ) فِي المَعْنَى وَهُوَ حَذَقٌ فِي فِعْلِهِ وَفَضْلٌ فِي جَنَابَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَارِقُ الأَعْيُنَ المُسْتَيْقِظَةَ المُرْصَدَةَ لِلْحَفِظِ لِقَفْلَةٍ وَالسَّارِقُ يُسَارِقُ النَّائِمَةَ أَوْ الغَائِبَةَ ( فِيهِ ) أَي فَيَكُونُ فِي الطَّرَارِ ( حُدُّهُ ) أَي السَّارِقِ ( ذَلَالَةٌ ) أَي مِنْ قِبَلِ الدَّلَالَةِ لِجُبُوتِهِ فِيهِ بِطَرِيقٍ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ سَارِقٌ كَامِلٌ يَأْخُذُ مَعَ حُضُورِ المَالِكِ وَيَقْطَعُهُ فَلَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى السَّارِقِ مِمَّنْ انْقَطَعَ حَفْظُهُ بِعَارِضِ نَوْمِهِ أَوْ غَيْبَتِهِ عَنْهُ ( لَا قِيَاسًا ) عَلَيْهِ حَتَّى يُورَدَ عَلَيْهِ أَنَّ الحُدُودَ لَا تُثَبَّتُ بِالقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ الشُّبُوتَ بِهِ لَا يَعْرِى عَنْ شَبَهَةٍ ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِهَا غَيْرَ أَنْ إِطْلَاقَ قَطْعِهِ إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ وَالأَائِمَّةِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِلَّا فَظَاهِرُ المَنْهَبِ فِيهِ تَفْصِيلٌ يُعْرَفُ فِي الفِقْهِ .

( وَالنَّبَاشُ لِنَقْصِ فَلَا ) أَي وَأَنَّ الإِخْتِصَاصَ فِي النَّبَاشِ لِنَقْصِ فِي المَعْنَى وَهُوَ قُصُورُ مَالِيَةِ المَأْخُودِ ؛ لِأَنَّ المَالِ مَا تَجْرِي فِيهِ الرِّغْبَةُ وَالصَّنَةُ وَالكِفْنُ يَتَبَرُّ عَنْهُ كُلُّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَفَنَّ بِهِ مَيِّتٌ إِلَّا نَادِرًا مِنَ النَّاسِ مَعَ عَدَمِ مَمْلُوكِيَّتِهِ لِأَحَدٍ أَوْ تَحَقُّقِ شَبَهَةٍ فِيهَا وَنُقْصَانِ الحِرْزِ وَعَدَمِ الحَافِظِ لَهُ ، وَإِنَّمَا

يُسَارِقُ مَنْ لَعَلَّهُ يَهْجُمُ عَلَيْهِ مِنَ المَارَةِ غَيْرَ حَافِظٍ ، وَلَا قَاصِدٌ فَلَا يُحَدُّ حَدَّ السَّرِقَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوْسُفَ وَالأَائِمَّةِ الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَانَ بِالقِيَاسِ ، وَالقِيَاسُ الصَّحِيحُ لَا يَبْقَى بِهَذَا فَمَا الظَّنُّ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ يَكُونُ تَعَدُّيَةً لِلْحُكْمِ الَّذِي فِي الأَصْلِ إِلَى الفُرْعِ بِالمَعْنَى الَّذِي هُوَ فِي الفُرْعِ دُونَهُ فِي الأَصْلِ ، وَأَمَّا السَّمْعِيُّ فِي ذَلِكَ فَأَكْثَرُهُ ضَعِيفٌ ، فَإِنْ صَاحَ مِنْهُ شَيْءٌ لِلحُجَّةِ فَمَحْمُولٌ عَلَى وَقُوعِهِ سِيَاسَةً لِمُعْتَادِهِ لَا حَدًّا ، وَبِهِ نَقُولُ ثُمَّ عَلَى الصَّحِيحِ لَا فَرْقَ عِنْدَهُمَا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ القَبْرُ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي بَيْتٍ مُقْفَلٍ لِمَا ذَكَرْنَا .

( وَمَا ) كَانَ مِنْ خَفَاءِ اللَّفْظِ فِي المَعْنَى الَّذِي خَفِيَ اللَّفْظُ فِيهِ ( لِتَعَدُّدِ المَعَانِي الإِسْتِعْمَالِيَّةِ ) لِلْفِظِ ( مَعَ العِلْمِ بِالإِشْتِرَاكِ ) أَي بِكَوْنِ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا ( وَلَا مُعَيَّنٍ ) لِأَحَدِهَا ( أَوْ تَجْوِيزِهَا ) أَي أَوْ مَعَ تَجْوِيزِ المَعَانِي الإِسْتِعْمَالِيَّةِ لِلْفِظِ ( مَجَازِيَّةً ) لَهُ ( أَوْ بَعْضِهَا ) أَي أَوْ تَجْوِيزِ بَعْضِ المَعَانِي الإِسْتِعْمَالِيَّةِ لَهُ وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ ( إِلَى تَأَمُّلٍ ) بَعْدَ الطَّلَبِ فَذَلِكَ اللَّفْظُ ( مُشْكَلٌ ) اصطِلَاحًا مِنْ أَشْكَلِ عَلَيْهِ الأَمْرُ إِذَا دَخَلَ فِي أَشْكَالِهِ وَأَمْتَالِهِ فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَصْدُقُ المُشْكَلُ عَلَى المُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ .

قُلْنَا : نَعَمْ ( وَلَا يُبَالِي بِصِدْقِهِ ) أَي المُشْكَلِ ( عَلَى المُشْتَرَكِ ) فَيَكُونُ أَعَمَّ مِنْهُ لِعَدَمِ التَّنَافِي ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى

الشَيْءُ بِاسْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ جِهَتَيْنِ ( كَ أُنَى ) أَيْ مِثَالِ الْمُشْكِلِ لَفْظُ أُنَى ( فِي أُنَى شَيْئُكُمْ ) بَعْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ } فَإِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعْنَيْنِ ( لِاسْتِعْمَالِهِ كَأَيْنِ ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أُنَى لَكَ هَذَا } ( وَكَيْفَ ) كَمَا فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى { أُنَى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا } فَاشْتَبَهَ الْمَعْنَى الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ عَلَى السَّمْعِ وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ ( إِلَى أَنْ تُؤْمَلَ ) بَعْدَ الطَّلَبِ لِهَمَا وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِمَا فِي مَوْجِعِهَا هَذَا ( فَظَهَرَ الثَّانِي ) وَهُوَ كَيْفَ دُونَ أَيْنَ ( بِقَرِينَةِ الْحَرْتِ ، وَتَحْرِيمِ الْأَدَى ) أَيْ وَدَلَالَةِ تَحْرِيمِ الْقُرْبَانِ فِي الْأَدَى الْعَارِضِ وَهُوَ الْحَيْضُ فَإِنَّهُ فِي الْأَدَى اللَّازِمِ أَوْلَى فَيَقْتَضِي التَّخْيِيرَ فِي الْأَوْصَافِ أَيْ سِوَاءَ كَانَتْ قَائِمَةً أَوْ نَائِمَةً أَوْ مُقْبَلَةً أَوْ مُدْبِرَةً بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَاتِيَّ وَاحِدًا وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّلَبِ وَالتَّمَلُّلِ وَهُوَ أَنَّ الطَّلَبَ النَّظَرُ أَوَّلًا فِي مَعَانِي اللَّفْظِ وَضَبْطِهَا .

وَالتَّمَلُّلُ اسْتِخْرَاجُ الْمُرَادِ مِنْهَا ، وَأَنَّ الْمُصَنَّفَ إِذَا لَمْ يَذْكُرِ الطَّلَبَ كَمَا ذَكَرُوهُ لِاسْتِزَامِ التَّمَلُّلِ تَقَدَّمَ الطَّلَبُ عَلَيْهِ ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ أَنَّ هَذَا أَشَدُّ خَفَاءً مِنَ الْخَفِيِّ ، وَسَيَطَهُرُ أَنَّهُ أَقَلُّ خَفَاءً مِنَ الْمُجْمَلِ وَالمُتَشَابِهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ كَانَ مُقَابِلَهُ النَّصُّ ( وَمَا ) كَانَ مِنْ خَفَاءِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي خَفِيَ اللَّفْظُ فِيهِ ( لِتَعَدُّدِ ) فِي مَعْنَاهُ ( لَا يَعْرِفُ ) الْمُرَادُ مِنْهُ ( إِلَّا بَيَانٌ ) مِنَ الْمُطْلَقِ ( كَمُشْتَرَكٍ ) لَفْظِيٌّ ( تَعَدَّرَ تَرْجِيحُهُ ) فِي أَحَدِ مَعْنَيْهِ أَوْ مَعَانِيهِ ( كَوَصِيَّةٍ لِمَوَالِيهِ ) فَإِنَّ الْمَوْلَى مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمُعْتَقِ وَالْمُعْتِقِ ( حَتَّى بَطَلَتْ ) الْوَصِيَّةُ لِمَوَالِيهِ ( فِيمَنْ لَهُ الْجِهَتَانِ ) مَنْ أَعْتَقَهُ وَمَنْ أَعْتَقَتْهُ إِذَا مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لِبَقَاءِ الْمُوصَى لَهُ مَجْهُولًا بِنَاءً عَلَى تَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ وَعَدَمِ تَرْجِيحِ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ وَإِلَّا فَهُنَا رَوَايَاتٌ مِنْهَا أَنَّ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى بِهِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ كَذَلِكَ وَمِنْهَا أَنَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي

يُوسُفَ جَوَازَهَا وَتَكُونُ لِلْفَرِيْقَيْنِ ( أَوْ إِبْهَامٌ مُتَكَلِّمٌ ) وَالْوَجْهُ الظَّاهِرُ أَوْ مَا أَنبَهَمَ الْمُتَكَلِّمُ مُرَادَهُ مِنْهُ ( لَوْضِعِهِ ) أَيْ ذَلِكَ اللَّفْظُ ( لِغَيْرِ مَا عُرِفَ ) مُرَادًا مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ وَضِعِهِ ( كَالْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالرِّبَا ) الْمَوْضُوعَةِ لِلْمَعْنَى الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ أَهْلِهَا قَبْلَ عِلْمِهِمْ بِالْوَضْعِ لَهَا .

وَاللَّفْظُ الْغَرِيبُ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ كَالْهَلُوعِ ( مُجْمَلٌ ) مِنْ أَجْمَلِ الْحِسَابِ رَدَّهُ إِلَى الْجُمْلَةِ أَوْ الْأَمْرِ أَبْهَمَهُ ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا أَشَدَّ خَفَاءً مِنَ الْمُشْكِلِ لِإِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَى مَعْنَاهُ بِالْاجْتِهَادِ كَمَا بَعَّرَهُ بِخِلَافِ الْمُجْمَلِ فَإِنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ كَانَ مُقَابِلَهُ الْمُفَسَّرَ ( وَمَا ) كَانَ مِنْ خَفَاءِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي خَفِيَ اللَّفْظُ فِيهِ بِحَيْثُ ( لَمْ يُرَجَّعْ مَعْرِفَتُهُ فِي الدُّنْيَا مُتَشَابِهَةً ) اصْطِلَاحًا مِنَ التَّشَابُهِ بِمَعْنَى الْإِتْبَاسِ ( كَالصَّفَاتِ ) الَّتِي وَرَدَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ

الصَّحِيحَةَ لِلَّهِ تَعَالَى ( فِي نَحْوِ الْيَدِ ) وَالْوَجْهُ الظَّاهِرُ مِنْ نَحْوِ الْيَدِ ( وَالْعَيْنِ ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ } { وَلَتُصْنَعَنَّ عَلَى عَيْنِي } ( وَالْأَفْعَالُ كَالْتُرُؤْلِ ) الْوَارِدِ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى الثُّلُثُ الْأَخِيرُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا دَلَّ السَّمْعِيُّ الْقَاطِعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِلَّهِ - تَعَالَى - مَعَ الْقَطْعِ بِامْتِنَاعِ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ عَلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - بِنَاءً عَلَى مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنْ تَفْوِيضِ عِلْمِهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - وَالسُّكُوتِ عَنْ التَّأْوِيلِ مَعَ الْجَزْمِ بِالتَّقْدِيسِ وَالتَّنْزِيهِ وَاعْتِقَادِ عَدَمِ إِرَادَةِ الظَّوَاهِرِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْحُلُوثِ وَالتَّشْبِيهِ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَسْلَمُ ( وَكَالْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ ) كَ الْمَوْصُوعِ وَحَمِّ وَإِطْلَاقِ الْحُرُوفِ

عَلَيْهَا مَعَ أَنَّهَا أَسْمَاءٌ مَجَازٌ كَأَنَّهُ لِقَصْدِ رِعَايَةِ الْمُوَافَقَةِ بَيْنَ الْإِسْمِ وَالْمُسَمَّى ؛ لِأَنَّ مَدْلُولَاتِهَا حُرُوفٌ ائْتَسَاءَ بِالسَّلْفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُمْ أَوْ أُرِيدَ بِهَا الْكَلِمَاتُ مِنْ إِطْلَاقِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ .  
ثُمَّ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ - تَعَالَى - اسْتَأْثَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِعِلْمِهِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ أَصْحَابِنَا

وَالشَّعْبِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَوَكَيْعٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ قَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَوِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهَا أَسْرَارٌ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَرُمُوزٌ لَمْ يَقْصِدِ اللَّهُ بِهَا إِفْهَامَ غَيْرِهِ ؛ إِذْ يُعْتَدُ الْخَطَابُ بِمَا لَا يُفِيدُ هـ .

وَتُعْقَبُ بَأَنَّ اسْتِثْنَاءَ اللَّهِ - تَعَالَى - بَعْلَمَهَا يَذْفَعُ كَوْنَهَا أَسْرَارًا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ عَدَمَ عِلْمِ الْخَلْقِ بِمَعْنَاهَا لَا يُوجِبُ أَنْ لَا تُفِيدَ شَيْئًا وَأَنْ لَا يَكُونَ لِذِكْرِهَا مَعْنَى أَصْلًا ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَاذَتْهُ طَلَبَ الْإِيمَانِ بِهَا وَأَنْ يَكُونَ التَّحَدِّيَّ وَالتَّنْبِيهَ عَلَى الْإِعْجَازِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا أَشَدَّهَا حَمَاءً كَانَ مُقَابِلَهُ الْمُحْكَمَ ثُمَّ قِيلَ نَظِيرُ الْخَفِيِّ مِنَ الْحَسِيَّاتِ مَنْ اخْتَفَى مِنْ طَالِبِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ زَيْهِ وَلَا اخْتِلَاطِهِ بَيْنَ أَشْكَالِهِ فَيَعْتَرُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ وَلَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّأَمُّلِ ، وَنَظِيرُ الْمُشْكَلِ مَنْ اغْتَرَبَ عَنْ وَطْنِهِ وَدَخَلَ بَيْنَ أَشْكَالِهِ فَيَطْلُبُ مَوْضِعَهُ ثُمَّ يَتَأَمَّلُ فِي أَشْكَالِهِ لِيَقِفَ عَلَيْهِ . وَنَظِيرُ الْمُجْمَلِ مَنْ اغْتَرَبَ عَنْ وَطْنِهِ وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ فَإِنَّهُ لَا يَبَالُ بِالطَّلَبِ وَالتَّأَمُّلِ بَدُونِ الْخَبْرِ عَنِ مَوْضِعِهِ ، وَنَظِيرُ الْمُشَابِهِ الْمَفْقُودِ الَّذِي لَا طَرِيقَ لِدَرْكِهِ أَصْلًا ( وَظَهَرَ ) مِنْ هَذَا التَّفْهِيمِ ( أَنَّ )

الْأَسْمَاءُ الثَّلَاثَةُ ( الْمُشْكَلُ وَالْمُجْمَلُ وَالتَّشَابِهُ لَمَّا سُمِّيَتْ بِهِ دَائِرَةٌ ( مَعَ الِاسْتِعْمَالِ لَا ) مُجَرَّدِ ( الْوَضْعِ كَالْمُشْتَرَكِ ) أَي كَمَا أَنَّ اسْمَ الْمُشْتَرَكِ يَلُورُ مَعَ مُجَرَّدِ وَضْعِهِ لِمَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا عَلَى الْبَدَلِ ( وَالْخَفِيِّ ) أَي وَاسْمِ الْخَفِيِّ ( مَعَ غُرُوضِ التَّسْمِيَةِ وَالتَّشَافِيهِ مَا خَفِيَ مُطْلَقًا ) أَي سِوَاءَ كَانَ بِنَفْسِ الصَّيغَةِ أَوْ بِعَارِضِ عَلَيْهَا ( مُجْمَلٌ ، وَالْإِجْمَالُ فِي مُفْرَدٍ لِلْمُشْتَرَكِ ) كَالْعَيْنِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ مَعَانِيهِ ( أَوْ الْإِعْلَالُ ) كَمُخْتَارٍ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِإِعْلَالِهِ بِقَلْبِ يَأْتِهِ الْمَكْسُورَةَ أَوْ الْمَفْتُوحَةَ الْفَاءَ ( أَوْ جُمْلَةَ الْمُرَكَّبِ ) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ } لِتَرَدُّدِ جُمْلَةِ الْمُرَكَّبِ الَّتِي هِيَ الْمَوْصُولُ مَعَ صِلَتِهِ بَيْنَ الرَّوْجِ كَمَا حَمَلَهُ أَصْحَابُنَا وَالتَّشَافِيهِ وَأَحْمَدُ عَلَيْهِ . وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَلِيَّ الْعُقْدَةِ الرَّوْجُ وَبَيْنَ الْوَلِيِّ كَمَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ مَالِكٌ ( وَمَرَجِعُ الضَّمِيرِ ) مِنْهُ إِذَا تَقَدَّمَ أَمْرَانِ أَنْ يَصْلُحَ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى السَّوَاءِ قِيلَ : كَحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ لِتَرَدُّدِ ضَمِيرِ جِدَارِهِ بَيْنَ عَوْدِهِ إِلَى " أَحَدُكُمْ " كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ إِذَا كَانَ لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَجِدُ الْوَضْعَ بُدًّا مِنْهُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ لَهُ أَرْبَعَةٌ حَيْطَانٍ لَهُ مِنْهَا وَاحِدٌ وَالبَاقِي لِغَيْرِهِ حَتَّى يَلْزِمَهُ الْحَاكِمُ إِنْ ائْتَمَعَ وَبَيْنَ عَوْدِهِ إِلَى الْجَارِ تَفْسِيهِ فَلَا يَلْزِمُهُ إِنْ ائْتَمَعَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَثَمَةُ الثَّلَاثَةُ قُلْتُ : وَالحَقُّ أَنَّ ظَاهِرَ السِّيَاقِ يُعَيِّنُ رُجُوعَهُ إِلَى " أَحَدُ " ثُمَّ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى مُخَصَّصٍ بِمَا

قِيَدَهُ بِهِ وَهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ مُطْلَقًا ، وَالكَلَامُ فِي ذَلِكَ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ بِهِ أَلْيَقُ فَالْأَوْلَى التَّمْثِيلُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ .

وَقَدْ سُنِلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ مَنْ بَنَتْهُ فِي بَيْتِهِ ( وَتَقْيِيدُ الْوَصْفِ وَإِطْلَاقُهُ فِي نَحْوِ ) زَيْدٌ ( طَيِّبٌ مَاهِرٌ ) لِتَرَدُّدِ مَاهِرٍ بَيْنَ رُجُوعِهِ إِلَى : " طَيِّبٌ " فَيَتَقْيَدُ الْوَصْفُ بِالْمَهَارَةِ بِكَوْنِهَا فِي الطَّبِّ خَاصَّةً وَبَيْنَ رُجُوعِهِ إِلَى زَيْدٍ فَيَكُونُ مَوْصُوفًا بِالْمَهَارَةِ مُطْلَقًا لَا أَنْ تَكُونَ صِفَةً لِصِفَةٍ أُخْرَى كَمَا ذَكَرَ الْأَصْفَهَانِيُّ ( وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْكُلَّ ) أَي إِجْمَالًا كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَثَلِ ( فِي مُفْرَدٍ بِشَرْطِ التَّرْكِيبِ ) قُلْتُ : لَكِنْ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْإِجْمَالَ فِي اللَّفْظِ لِاشْتِرَاكِهِ أَوْ لِإِعْلَالِهِ فِي مُفْرَدٍ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ التَّرْكِيبِ فَالْوَجْهُ اسْتِثْنَاءُ مَا كَانَ هَكَذَا مِنَ اشْتِرَاطِهِ ( وَعِنْدَهُمْ ) أَي التَّشَافِيهِ ( الْمُتَشَابِهُ لَكِنْ مُقْتَضَى ) كَلَامِ ( الْمُحَقِّقِينَ تَسَاوِيَهُمَا ) أَي الْمُجْمَلِ وَالتَّشَابِهِ ( لِتَعْرِيفِهِمُ الْمُجْمَلُ بِمَا لَمْ تَتَّصِحْ دَلَالَتُهُ ) قِيلَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ لِأَنَّ الْإِجْمَالَ يَكُونُ فِيهِمَا وَالدَّلَالَةُ أَعْمٌ مِنَ اللَّفْظِيَّةِ وَغَيْرِهَا وَدَلَالَةُ الْفِعْلِ



عَقْلِيَّةٌ .

وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ مَا وَلَمْ يَقُلْ لَفْظٌ وَخَرَجَ بَلَمْ تَضَحِ دَلَالَتُهُ الْمُهْمَلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لَهُ وَالْمَبِينُ لِاتِّضَاحِهَا ( وَبِمَا لَمْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى أَنَّهُ الْمُرَادُ ) وَهَذَا لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ ، وَلَعَلَّهُ بِالْعِنَايَةِ مَا فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَقِيلَ : اللَّفْظُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ شَيْءٌ وَحَيْثُئِذٍ فَلِلْقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : إِنْ أَرَادَ بِالْمُعْتَرِضِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ ( وَعَلَيْهِ اغْتِرَاضَاتٌ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ ) مَا فِي الْكِتَابِ فَلَا اغْتِرَاضَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَرَادَ مَا فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَصَحِيحٌ أَنَّ

عَلَيْهِ اغْتِرَاضَاتٌ مِثْلَ أَنَّهُ غَيْرُ مُطَرِّدٍ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْمُهْمَلِ وَالْفُظِّ الْمُسْتَحِيلِ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ بِمُجْمَلٍ ، وَغَيْرُ مُنْعَكِسٍ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُفْهَمَ مِنَ الْمُجْمَلِ أَحَدٌ مُحَامِلُهُ لَا بَعِيْنَهُ كَمَا فِي الْمُسْتَرَكِ ، وَهُوَ شَيْءٌ فَلَا يَصْدُقُ الْحَدُّ عَلَيْهِ وَالْمُجْمَلُ قَدْ يَكُونُ فِعْلًا كَقِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَشْهَدٍ فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِلْجَوَازِ وَالسَّهْوِ وَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْحَدِّ ؛ إِذْ لَيْسَ لَفْظًا وَحَيْثُئِذٍ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَيْءٍ بَلْ هِيَ وَارِدَةٌ ظَاهِرًا .  
وَإِنَّمَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْفَعَ بِالْعِنَايَةِ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ وَغَيْرُهُ مِثْلَ أَنْ يَقَالَ : الْمُرَادُ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعُ وَبِالشَّيْءِ مَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ لَفْظِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ لُغَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِي الْخَارِجِ وَبِفَهْمِ الشَّيْءِ فَهَمُّهُ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ لَا مُجَرَّدٌ الْخُطُورُ بِالْبَالِ ، وَالْمَقْصُودُ تَعْرِيفُ الْمُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَتْنِ ، وَهُوَ لَا مُحَالَةَ لَفْظٌ قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى أَنْ الْمَعْرَفَ الْأَوَّلُ إِنَّمَا قَالَ مَا وَلَمْ يَقُلْ لَفْظٌ لِيَتَنَاوَلَ الْفِعْلُ الْمُجْمَلُ لِأَنَّ الْأَجْمَالَ يَكُونُ فِيهِ أَيْضًا بَلْ حَيْثُ كَانَ التَّعْرِيفُ لِلْمُجْمَلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَتْنِ يَتَّبِعِي الْإِحْتِرَازَ مِنَ الْفِعْلِ الْمُجْمَلِ فَلْيَتَّبِعْ لَهُ

( وَالْمُتَشَابِهُ ) أَيِ وَلِتَعْرِيفِهِمْ إِيَّاهُ ( بغيرِ الْمُتَضَحِّ الْمَعْنَى ) فَهَذَا تَسَاوٍ ظَاهِرٌ بَلْ اتِّحَادٌ ( وَجَعَلَ الْيَضَاوِيَّ إِيَّاهُ ) أَيِ الْمُتَشَابِهِ ( مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمَوْوَلِ ) حَيْثُ قَالَ : وَالْمُسْتَرَكُ بَيْنَ النَّصِّ وَالظَّاهِرِ الْمُحْكَمِ وَبَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْمَوْوَلِ الْمُتَشَابِهِ ، وَفَسَّرَ الشَّارِحُونَ الْقَدْرَ الْمُسْتَرَكِ بَيْنَ الْوَالَيْنِ بِالرُّجْحَانِ وَيَمْتَازُ النَّصُّ بِأَنَّهُ رَاجِحٌ مَانِعٌ مِنَ التَّقْيِضِ دُونَ الظَّاهِرِ وَبَيْنَ الْأَخِيرَيْنِ بَعْدَمِ الرُّجْحَانِ وَيَمْتَازُ الْمَوْوَلُ بِأَنَّهُ مَرْجُوحٌ دُونَ الْمُجْمَلِ فَيَكُونُ الْمُتَشَابِهُ مَا لَيْسَ بِرَاجِحٍ لَا مَا لَمْ يَتَضَحَّ مَعْنَاهُ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ كَلَامِ غَيْرِهِ ( مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّ الْمَوْوَلَ ظَهَرَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَرْجُوحِ بِالْمَوْجِبِ ) لَهُ فَصَارَ مُتَضَحُّ الْمَعْنَى حَيْثُئِذٍ رَاجِحًا ( لَا يَقَالُ : يُرِيدُهُ ) أَيِ كَوْنِ الْمَوْوَلِ غَيْرِ مُتَضَحِّ الْمَعْنَى أَوْ غَيْرِ رَاجِحِ ( فِي نَفْسِهِ مَعَ قَطْعِ التَّظَرِّعِ عَنِ الْمَوْجِبِ ) لَا إِرَادَةَ الْمَعْنَى الْمَرْجُوحِ لَهُ .

وَإِنَّمَا لَا يَقَالُ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْمَوْوَلِ ( حَيْثُئِذٍ ) أَيِ حِينَ كَوْنِ الْمُرَادِ بِكَوْنِهِ غَيْرِ مُتَضَحِّ الْمَعْنَى أَوْ غَيْرِ رَاجِحِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَضَحِّهِ أَوْ غَيْرِ رَاجِحِهِ فِي نَفْسِهِ ( ظَاهِرٌ ) بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَوْجِبِ لِصِدْقِ حَدِّهِ عَلَيْهِ حَيْثُئِذٍ ( لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مُتَشَابِهٌ ) لِعَدَمِ صِدْقِ حَدِّهِ عَلَيْهِ ، وَالْفَرَضُ أَنَّهُ جِنْسٌ لَهُ صَادِقٌ عَلَيْهِ ( وَأَيْضًا يَجِيءُ مِثْلُهُ ) أَيِ هَذَا ( فِي الْمُجْمَلِ ) فَيَقَالُ : الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ غَيْرِ مُتَضَحِّ الْمَعْنَى أَوْ غَيْرِ رَاجِحِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَضَحِّهِ أَوْ رَاجِحِهِ فِي نَفْسِهِ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُجْمَلُ الَّذِي لِحَقِّهِ بَيَانٌ مُجْمَلًا ؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ غَيْرٌ وَاصِحٌ الْمَعْنَى وَلَا رَاجِحِهِ ( لَكِنْ مَا لِحَقِّهِ بَيَانٌ خَرَجَ عَنِ الْأَجْمَالِ بِالِاتِّفَاقِ وَسُمِّيَ مُبَيَّنًا عِنْدَهُمْ ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ ( وَالْحَنَفِيَّةِ )

قَالُوا : ( إِنْ كَانَ ) الْبَيَانُ ( شَافِيًا بِقَطْعِيٍّ فَمَنْفَسَّرَ ) أَيِ فَالْمُجْمَلُ حَيْثُئِذٍ مُفَسَّرٌ كَبَيَانِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ( أَوْ ) كَانَ الْبَيَانُ شَافِيًا ( بَطْنِيٍّ فَمَوْوَلٌ ) أَيِ فَالْمُجْمَلُ حَيْثُئِذٍ مَوْوَلٌ كَبَيَانِ مِقْدَارِ الْمَسْحِ بِحَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( أَوْ ) كَانَ الْبَيَانُ ( غَيْرِ شَافِيٍّ خَرَجَ ) الْمُجْمَلُ ( عَنِ الْأَجْمَالِ إِلَى الْأَشْكَالِ ) لِأَنَّ خَفَاءَ الْأَشْكَالِ دُونَ الْأَجْمَالِ كَبَيَانِ الرِّبَا بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ ( فَجَازَ طَلْبُهُ ) أَيِ يَأْنُهُ حَيْثُئِذٍ ( مِنْ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ ) ؛ لِأَنَّ

بَيَانَ الْمُسْتَكِلِ مِمَّا يُكْتَفَى فِيهِ بِالْجِتْهَادِ بِخِلَافِ الْأَجْمَالِ .

( فَلَدَا ) أَي لِلتَّهَاقِ الْمَذْكُورِ ( رُدُّ مَا ظُنُّ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَرَكَ الْمُفْتَرِينَ بَيَانَ ) لِلْمُرَادِ مِنْهُ ( مُجْمَلٌ بِالنَّظَرِ إِلَى تَفْسِهِ مُبَيِّنٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُقَارِنِ ) وَالطَّانُ الْأَصْفَهَانِيُّ وَالرَّادُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ وَلَفْظُهُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ لَمْ يُعْرَفِ اصْطِلَاحٌ عَلَى ذَلِكَ بَلْ كَلَامُ الْقَوْمِ صَرِيحٌ فِي خِلَافِهِ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُسْتَرَكَ الْمُبَيِّنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُبَيِّنٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَفَ مِنْهُ مُرَادُهُ بَلْ إِنَّمَا عُرِفَ بِالْبَيَانِ ( وَالْحَاصِلُ أَنَّ لُرُومَ الْأَسْمِينَ ) الْمُبَيِّنِ وَالْمُجْمَلِ ( بِاعْتِبَارِ مَا ثَبَتَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِلْفِظِ مِنَ الْبَيَانِ أَوْ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى عَدَمِهِ ) أَي الْبَيَانُ فَلَا يَجْتَمِعَانِ لِلتَّنَافِي بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ ، وَإِذَا عُرِفَ هَذَا ( فَالْمُجْمَلُ أَعْمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ) مِنْهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ( وَيَلْزُمُهُ ) أَي كَوْنُهُ أَعْمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ( أَنَّ بَعْضَ أَقْسَامِهِ ) أَي الْمُجْمَلِ ( يُدْرِكُ ) بَيَانُهُ ( عَنْ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَبَعْضُهُ ) أَي الْمُجْمَلِ ( لَا ) يُدْرِكُ بَيَانُهُ ( إِلَّا مِنْهُ ) أَي الْمُتَكَلِّمِ ( إِذْ لَا يُنْكَرُ جَوَازُ وُجُودِ إِبْهَامِ كَذَلِكَ ) أَي لَا

يُدْرِكُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا بَيَانَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ ( وَكَذَا الْمُتَشَابِهِ ) بَعْضُ أَقْسَامِهِ يُدْرِكُ عَنْ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَبَعْضُهَا لَا أَيْضًا لِتَسَاوِيهِمَا ( إِلَّا أَنَّهُمْ ) أَي الشَّافِعِيُّ ( وَالْأَكْثَرُ عَلَى إِمْكَانِ دَرْكِهِ ) أَي الْمُتَشَابِهِ الْمُتَّفَقِ عَلَى أَنَّهُ مُتَشَابِهٌ فِي الدُّنْيَا ( خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ ) حَيْثُ قَالُوا : لَا يُمَكِّنُ دَرْكُهُ فِيهَا أَصْلًا ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ وَالتَّحْقِيقِ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَعَامَّةِ مُتَقَدِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَّا أَنَّ فَخْرَ الْإِسْلَامِ وَشَمْسَ الْأَيْمَةِ اسْتَشْيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا أَنَّ الْمُتَشَابِهَ وَضَحَّ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّ الرَّاسِخَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ . ( وَحَقِيقَةُ الْخِلَافِ ) بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ ( فِي وُجُودِ قِسْمِ ) مِنْ أَقْسَامِ اللَّفْظِ بِاعْتِبَارِ خَفَاءِ دَلَالَتِهِ ( كَذَلِكَ ) أَي عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ انْقِطَاعِ رَجَاءِ مَعْرِفَتِهِ فِي الدُّنْيَا ( وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ بَحْثٌ عَنْ ) وُجُودِ ( قِسْمٍ شَرْعِيِّ ) أَي مِنْ الْخِطَابَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهُوَ الْخِطَابُ بِمَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ إِلَّا فِي الْأَحْرَةِ هَلْ هُوَ وَقَعَ مِنْهُ - تَعَالَى - أَوْ لَا ( لَا لِعَوِيٍّ اسْتِشْبَاحِ ) أَي اسْتُطْرِدَ فِي هَذَا التَّقْسِيمِ ( فَجَازَ عِنْدَهُمْ ) أَي الشَّافِعِيُّ ( اتِّبَاعُهُ طَلَبًا لِلتَّأْوِيلِ وَامْتِنَاعَ عِنْدَنَا فَلَا يَجِلُّ وَلَا نِزَاعٌ فِي عَدَمِ امْتِنَاعِ الْخِطَابِ بِمَا لَا يُفْهَمُ ابْتِلَاءَ لِلرَّاسِخِينَ بِإِجَابِ اعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ ) أَي حَقِيقَةَ مَا أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - مِنْهُ عَلَى الْإِبْهَامِ ( وَتَرَكَ الطَّلَبَ ) لِلْوُقُوفِ عَلَيْهِ مُعِينًا ( تَسْلِيمًا عَجْرًا ) أَي اسْتِسْلَامًا لِلَّهِ وَاعْتِبَارًا بِالْقُصُورِ عَنْ دَرْكِ ذَلِكَ

لِيَعْلَمُوا أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ وَلِأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ فِي الْوُقُوفِ مِنْ حَيْثُ التَّسْلِيمُ لِلَّهِ - تَعَالَى - وَالتَّفْوِيزُ إِلَيْهِ وَاعْتِقَادُ حَقِيقَةِ مَا أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِدُونَ الْوُقُوفِ عَلَى مُرَادِهِ عُبُودِيَّةً وَالْإِمَاعَانِ فِي الطَّلَبِ ابْتِمَارًا بِاللَّمْرِ وَهُوَ عِبَادَةٌ وَالْعُبُودِيَّةُ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهَا الرِّضَا بِمَا يَفْعَلُ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ - وَالْعِبَادَةُ فِعْلٌ مَا يُرْضِي الرَّبَّ ، وَالْعِبَادَةُ تَسْقُطُ فِي الْعَقْبَى وَالْعُبُودِيَّةُ لَا فَظْهَرَ أَنَّ لَا نِزَاعَ فِي عَدَمِ امْتِنَاعِ هَذَا عَقْلًا ( بَلْ ) إِنَّمَا النِّزَاعُ ( فِي وَقُوعِهِ ) أَي الْخِطَابِ بِمَا لَا يُفْهَمُ ابْتِلَاءَ لِلرَّاسِخِينَ كَمَا ذَكَرْنَا ( فَالْحَنْفِيَّةُ نَعَمْ ) هُوَ وَقَعَ ( لِقَوْلِهِ تَعَالَى } وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا { ( عَطْفُ جُمْلَةٍ ) اسْمِيَّةُ الْمُبْتَدَأِ مِنْهَا الرَّاسِخُونَ ) خَيْرُهُ يَقُولُونَ ؛ لِأَنَّهُ - تَعَالَى - ذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْكِتَابِ مُتَشَابِهًا يَبْتَعِي تَأْوِيلَهُ قِسْمٌ وَصَفَهُمُ بِالزَّيْعِ فَلَوْ اقْتَصَرَ ( عَلَى هَذَا ) حُكْمٌ بِمُقَابَلَتِهِمْ قِسْمٌ بِلَا زَيْعٍ لَا يَبْتَعُونَ ( تَأْوِيلَهُ ) عَلَى وَرَازِنِ { فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةِ مَنْهُ { اقْتَضَى مُقَابَلَهُ ) وَهُوَ { وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا { فَلَهُمْ كَذَا وَكَذَا ( فَتَرْكُهُ ) إِجْازُ الدَّلَالَةِ قِسْمُهُ عَلَيْهِ كَمَا هُوَ أُسْلُوبٌ مِنَ الْأَسَالِبِ الْبَلَاغِيَّةِ ( فَكَيْفَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَعْنِي " الرَّاسِخُونَ " وَصَحَّتْ جُمْلَةُ التَّسْلِيمِ ) وَهِيَ : " يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا " ( خَيْرًا عَنْهُ ) أَي عَنْ " الرَّاسِخُونَ " فَجِبَّ اعْتِبَارُهُ كَذَلِكَ ) وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى

أَنَّ الظَّاهِرَ هَذَا أَبُو حَيَّانَ ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ : { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } " جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ .  
( فَإِنْ قِيلَ قِسْمٌ )

الرَّيْعِ الْمُتَّبِعُونَ ) { مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ } وَالتَّأْوِيلِ ، فَالْقِسْمُ الْمَحْكُومُ بِمُقَابَلَتِهِ بِنَفْيِ الْمُرَيْنِ ( ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ  
وَالْتَّأْوِيلِ جَمِيعًا لَا يَنْفِي أَحَدَهُمَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ذَمٌّ مَنْ اتَّبَعَهُ ابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ فَقَطُّ ( قُلْنَا قِسْمُ الرَّيْعِ بِابْتِغَاءِ كُلِّ ) مِنْ  
الْوَصْفَيْنِ عَلَى الْاسْتِقْلَالِ ( لَا الْمَجْمُوعُ ؛ إِذَا الْأَصْلُ اسْتِقْلَالُ الْأَوْصَافِ ) عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَمِّ مَنْ اتَّبَعَهُ ابْتِغَاءَ  
الْفِتْنَةِ فَقَطُّ بِأَنْ يُجْرِيَهُ عَلَى الظَّاهِرِ بِلَا تَأْوِيلٍ فَكَذَا مَنْ اتَّبَعَهُ ابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ فَقَطُّ ( وَلَئِنْ جُمْلَةٌ يَقُولُونَ حِينَئِذٍ ) أَي  
حِينَ يَكُونُ الرَّاسِخُونَ عَطْفًا عَلَى اللَّهِ لَا قَسِيمًا لِقَوْلِهِ { فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ } ( حَالٌ ) مِنَ الرَّاسِخُونَ )  
وَمَعْنَى مُتَعَلِّقَهَا ( أَي هَذِهِ الْجُمْلَةُ حِينَئِذٍ ) يَبْنُو عَنْ مُوجِبِ عَطْفِ الْمُفْرَدِ لِأَنَّ مِثْلَهُ فِي عَادَةِ الْاسْتِعْمَالِ يُقَالُ لِلْعَجْزِ  
وَالتَّسْلِيمِ ) وَهَذَا التَّقْدِيرُ يُنَافِيهِ ( وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ ) فَيَقُولُونَ لِيُؤَافِقَ قَسِيمَهُ  
فَحُدِفَتْ أَمَّا مِنْهُ لِدَلَالَةِ ذِكْرِهَا ثَمَّةً عَلَيْهَا هُنَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكَادُ تُوجَدُ مُفَصَّلَةً إِلَّا وَتُشَى أَوْ تُثَلَّثُ ثُمَّ حُدِفَتْ الْفَاءُ ؛ لِأَنَّهَا  
مِنْ أَحْكَامِهَا وَحِينَئِذٍ يُقَالُ .

( فَإِذَا ظَهَرَ الْمَعْنَى وَجَبَ كَوْنُهُ عَلَى مُقْتَضَى الْحَالِ الْمُخَالَفِ لِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ ) كَمَا هُوَ شَأْنُ الْبَلَاغَةِ ( مَعَ أَنَّ  
الْحَالِ قَيْدٌ لِلْعَامِلِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ ) أَي الرَّاسِخُونَ بِتَأْوِيلِهِ ( مُقَيَّدًا بِحَالِ قَوْلِهِمْ { آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا } ) عَلَى  
تَقْدِيرِ كَوْنِهِمْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يُنَافِي كَوْنَ يَقُولُونَ جُمْلَةً حَالِيَةً مِنَ الرَّاسِخِينَ ثُمَّ يُبْصَحُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ  
الْآيَةَ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ ، فَالْجَمْعُ قَوْلُهُ تَعَالَى { هُوَ

الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ } وَالتَّقْسِيمُ قَوْلُهُ { مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ } وَالتَّفْرِيقُ قَوْلُهُ  
{ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ } فَلَا بُدَّ مِنْ جَعْلِ قَوْلِهِ : { وَالرَّاسِخُونَ } قَسِيمًا لَهُ كَأَنَّهُ قِيلَ فَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فَيَتَّبِعُونَ  
الْمُتَشَابِهَةَ .

وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فَيَتَّبِعُونَ الْمُحْكَمَ وَيَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَةَ إِلَى الْمُحْكَمِ إِنْ قَدَرُوا وَإِلَّا فَيَقُولُونَ كُلٌّ مِنَ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهَةِ  
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ جِيءَ بِقَوْلِهِ { وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } تَذْيِيلًا وَتَعْرِيفًا بِالرَّائِعِينَ وَمَدْحًا لِلرَّاسِخِينَ يَعْنِي مَنْ لَمْ  
يَذَّكَّرْ ، وَلَمْ يَتَّعِظْ وَيَتَّبِعْ هَوَاهُ فَلَيْسَ مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ ، وَمِنْ ثَمَّةٍ قَالَ الرَّاسِخُونَ : { رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ  
هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ } وَمَا ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَّازَانِيُّ مِنَ الْجَوَابِ عَنْ هَذَا فِي حَاشِيَةِ  
الْكَشَافِ بِمَا يُعْرَفُ ثَمَّةً لَا يَدْفَعُ ظُهُورَ هَذَا كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّوَجُّهِ مَعَ الْإِنْصَافِ )  
وَأَيْدٍ حَمَلْنَا قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ ( وَقِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَقُولُ الرَّاسِخُونَ فِي  
الْعِلْمِ آمَنَّا بِهِ كَمَا أَخْرَجَهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَعَزَيْتُ إِلَى أَبِي أَيْضًا .  
( فَلَوْ لَمْ تَكُنْ ) قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ( حُجَّةً ) مُسْتَقَلَّةً ( صَلَحَتْ مُؤَيَّدًا ) لِمَا قَدَّمْنَاهُ ( عَلَى وَرَاقِ ضَعِيفِ الْحَدِيثِ )  
الَّذِي ضَعْفُهُ لَيْسَ بِسَبَبِ فِسْقِ رَاوِيهِ ( يَصْلُحُ شَاهِدًا ) لِلْحُكْمِ النَّائِبِ عَلَى وَفْقِهِ بِإِجْمَاعِ ظَنِّيٍّ أَوْ قِيَاسٍ ( وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ مُثْبِتًا ) لِذَلِكَ الْحُكْمِ لَوْ ائْتَرَدَ ( فَكَيْفَ وَالْوَجْهُ مُنْتَهَضٌ عَلَى الْحُجَّةِ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى ) أَي  
حُجَّةِ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ إِذَا صَحَّتْ

عَمَّنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ خُصُوصًا مِثْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذْ لَا تَنْزِلُ عَنْ كَوْنِهَا خَيْرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقْرَأُهَا رِوَايَةً عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا مَعْنَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ كَمَا سَيَأْتِي يَعْنِي فِي مَبَاحِثِ

الْكِتَابِ وَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : { تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ  
الآيَةَ { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ  
زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ } إِلَى قَوْلِهِ { أُولُو الْأَلْبَابِ } قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ } وَمَا أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ  
أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } انْتَهَى عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ آمَنُوا  
بِمُتَشَابِهِهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ هَذَا وَقَدْ أُورِدَ عَلَى اسْتِنْسَاءِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَشَمْسِ الْأَنْمَةِ وَضُوحِ الْمُتَشَابِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ يَتَرَادَى مُخَالَفًا لِظَاهِرِ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ إِنْ وَجَبَ عَلَى { إِلَّا اللَّهُ } كَمَا هُوَ  
مُخْتَارُهُمَا مُوَافَقَةً لِلسَّلَفِ فَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَعْلَمَهُ الرَّسُولُ كغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادِ وَإِنْ كَانَ الْوَقْفُ عَلَى { وَالرَّاسِخُونَ فِي  
الْعِلْمِ } كَمَا هُوَ مُخْتَارُ الْخَلْفِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الرَّسُولُ مَخْصُوصًا بِعِلْمِهِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوَقْفِ  
عَلَى إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَعْلَمُ أَحَدٌ تَأْوِيلَهُ بِدُونَ تَعْلِيمِ اللَّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ  
الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ

{ أَيُّ لَا يَعْلَمُ بِدُونَ تَعْلِيمِ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ فَيَكُونُ إِلَّا حَيْثُ بِمَعْنَى غَيْرِهِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ جَازَ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ  
مَخْصُوصًا بِالتَّعْلِيمِ بِدُونَ إِذْ بَالِيَانِ لِغَيْرِهِ فَيَبْقَى غَيْرَ مَعْلُومٍ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَاعْتَرِضَ بِأَنَّ الْآيَةَ تَقْتَضِي حَصْرَ الْعِلْمِ  
عَلَى اللَّهِ ، وَإِذَا صَارَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَالِمًا بِالتَّشَابِهَاتِ النَّازِلَةِ قَبْلَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ بِالتَّعْلِيمِ لَا  
يَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ وَكَانَ يُقَالُ : تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّعْلِيمُ حَاصِلًا بَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ  
الْآيَةِ فَلَا يَكُونُ الرَّسُولُ عَالِمًا بِالتَّشَابِهِ قَبْلَ نُزُولِهَا فَيَسْتَقِيمُ الْحَصْرُ بِقَوْلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَبِأَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ  
عَلَى حَصْرِ الْعِلْمِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى مَنْ عَلَّمَهُ اللَّهُ بِالتَّوِيلِ الَّذِي ذَكَرَ أَلَّا تَرَى أَنَّ تِلْكَ الْآيَةَ تُوجِبُ حَصْرَ  
عِلْمِ الْغَيْبِ عَلَى اللَّهِ - تَعَالَى ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَعْلَمَهُ غَيْرُ اللَّهِ بِتَعْلِيمِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى  
غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ } فَكَذَا هُنَا كَذَا فِي الْكُشْفِ وَلَا يَغْرَى عَنْ بَحْثِ لِمَنْ تَحَقَّقَ ثُمَّ بَقِيَ مَنْ  
الرَّاسِخُ فِي الْعِلْمِ ؟ فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِئِلَ عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فَقَالَ  
مَنْ بَرَّتْ يَمِينُهُ وَصَدَقَ لِسَانُهُ وَاسْتَقَامَ قَلْبُهُ وَمَنْ عَفَّ بَطْنُهُ وَفَرَّجَهُ فَذَلِكَ مِنَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ }

( وَجَرَتْ عَادَةُ الشَّافِعِيَّةِ بِاتِّبَاعِ الْمُجْمَلِ بِخِلَافِ فِي جُزْئِيَّاتٍ أَنَّهَا مِنْهُ فِي مَسَائِلِ الْأُولَى التَّحْرِيمِ الْمُضَافِ إِلَى  
الْأَعْيَانِ ) كَحُرْمَتِ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ { حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ } وَالتَّحْلِيلِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا نَحْوُ { أَجَلَتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ  
الْأَنْعَامِ } ( عَنْ الْكَرْحِيِّ وَالْبَصْرِيِّ ) أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( إِجْمَالُهُ وَالْحَقُّ ) كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ ( ظُهُورُهُ ) أَيُّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ )  
فِي مُعَيَّنٍ لَنَا الْاسْتِقْرَاءُ فِي مِثْلِهِ ( مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِلَى النُّوَاتِ تَفْيِيدُ عُرْفًا أَنَّ الْمُرَادَ الْمَعْنَى الْمَقْصُودُ مِنْهَا  
حَتَّى إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ إِضَافَةِ التَّحْرِيمِ إِلَيْهَا ( إِرَادَةُ مَنَعَ الْفِعْلِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا ) أَيُّ مِنْ الْأَعْيَانِ ( حَتَّى كَانَ ) الْمَنَعُ  
الْمَدْكُورُ ( مُتَبَادِرًا ) أَيُّ سَابِقًا إِلَى الْفَهْمِ عُرْفًا ( مِنْ : حُرْمَتِ الْحَرِيرِ وَالْخَمْرِ وَالْمَهَاتِ ) وَهُوَ اللَّبْسُ فِي الْحَرِيرِ  
وَالشَّرْبُ فِي الْخَمْرِ وَالاسْتِمْتَاعُ بِالْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ فِي الْمَهَاتِ وَالتَّبَادُرُ ذَلِيلُ الظُّهُورِ ( فَلَا إِجْمَالَ قَالُوا لَا بُدَّ مِنْ  
تَقْدِيرِ فِعْلٍ ) يَتَعَلَّقُ بِهَا لِأَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ تَكْلِيفٌ هُوَ بِمَا هُوَ مَقْدُورُ الْعَبْدِ ، وَمَقْدُورُهُ الْفِعْلُ لَا الْعَيْنُ فَإِنَّ قَدْرَ  
جَمِيعِ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا فَمُحَالٌ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا الْإِمْتِنَاعُ عَنْهَا مَعَ أَنَّ التَّقْدِيرَ لِلضَّرُورَةِ وَهِيَ مُنْدَفِعَةٌ بِالْبَعْضِ فَيَقْدَرُ  
هُوَ لَا الْجَمِيعُ لِأَنَّ مَا يَقْدَرُ لِلضَّرُورَةِ يَقْدَرُ بِقَدْرِهَا ( وَلَا مُعَيَّنٌ ) لِلْبَعْضِ فَيَلْزَمُ الْإِجْمَالُ ( قُلْنَا تَعَيَّنَ ) الْبَعْضُ وَهُوَ  
الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَيْنِ ( بِمَا ذَكَرْنَا ) مِنْ سَبْقِهِ إِلَى الْفَهْمِ عُرْفًا وَعَادَةً ثُمَّ هُنَا بَحْثٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْإِسْتِعْمَالَ حَقِيقِيٌّ

أَوْ مَجَازِيٍّ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ حَرَامًا لِغَيْرِهِ وَهُوَ مَا لَا يَكُونُ مَنشَأَ حُرْمَتِهِ عَيْنَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ كَحُرْمَةِ أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ  
فِيهَا

لَيْسَتْ لِنَفْسِ الْمَالِ بَلْ لِكَوْنِهِ مِنْكَ الْغَيْرِ فَالْأَكْلُ كُلُّ مُحَرَّمٍ ، وَالْمَحَلُّ قَابِلٌ لَهُ حَلَالًا بَأَن يَأْكُلَهُ مَالِكُهُ أَوْ يُؤْكَلُهُ غَيْرُهُ  
فَهُوَ اسْتِعْمَالٌ مَجَازِيٌّ إِمَّا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ أَوْ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ  
وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ حَرَامًا لِغَيْرِهِ وَهُوَ مَا يَكُونُ مَنشَأَ حُرْمَتِهِ عَيْنَ ذَلِكَ الْمَحَلِّ كَحُرْمَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ  
فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ مَجَازٌ أَيْضًا كَاللَّوْلِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَبْغِي كَوْنَهُ عَلَى قَوْلِهِمْ : مَجَازًا عَقْلِيًّا إِذْ لَمْ  
يَتَجَوَّزْ فِي لَفْظِ حُرْمَتِهِ وَلَا فِي لَفْظِ الْخَمْرِ أَهـ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَجِيءُ مِثْلُهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَذَهَبَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ  
وَمَنْ وَافَقَهُ إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فَالْمَحَلُّ أَصْلٌ ، وَالْفِعْلُ تَبِعٌ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَحَلَّ أُخْرِجَ أَوَّلًا مِنْ قَبُولِ الْفِعْلِ وَمُنِعَ ثُمَّ صَارَ  
الْفِعْلُ مُخْرَجًا وَمَمْنُوعًا مِنَ الْإِعْتِبَارِ تَبَعًا فَحَسُنَ نِسْبَةُ الْحُرْمَةِ وَإِضَافَتُهَا إِلَى الْمَحَلِّ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْفِعْلِ  
شَرْعًا حَتَّى كَأَنَّهُ الْحَرَامُ نَفْسُهُ وَيَطْرُقُ مَا تَقَدَّمَ أَنْفًا مِنْ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ إِلَّا لِلْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْسَامِ الْحُكْمِ ، وَالْحُكْمُ  
خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ فَتَعَلُّقُهُ بِالْعَيْنِ تَجَوُّزٌ وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِثْلًا أَنْ تَكُونَ حُرْمَةُ الْخَمْرِ أَقْوَى مِنْ حُرْمَةِ مَالِ  
الْغَيْرِ لَكِنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ ؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَمَّ وَنَحْوَهَا يَجِبُ تَنَاوُلُهَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِنْ أُضِيفَ الْحُرْمَةُ إِلَى  
عَيْنِهَا ، وَمَالِ الْغَيْرِ لَا يَجِبُ تَنَاوُلُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بَلْ الصَّبْرُ أَوْلَى وَإِنْ مَاتَ نَعَمَ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْبَدِيعِ هَذَا التَّقْرِيرُ  
إِظْهَارٌ فَانِدَةٌ الْعُدُولِ عَنِ الْحَقِيقَةِ الَّتِي هِيَ النَّسْبَةُ إِلَى الْفِعْلِ إِلَى الْمَجَازِ الَّذِي هُوَ النَّسْبَةُ

إِلَى الْعَيْنِ وَهِيَ قَصْدُ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِنْتِهَاءِ فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَزْدَوِيُّ مَعَ تَوْجِيهِ مِنْ عِنْدِهِ مُصَحِّحٌ لَهُ  
إِنْ تَمَّ ، وَإِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْبَدِيعِ فَقَالَ : ( وَادْعَاءُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ) كَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ (   
الْحَقِيقَةُ ) فِيمَا كَانَ حَرَامًا لِغَيْرِهِ ( لِقَصْدِ إِخْرَاجِ الْمَحَلِّ عَنِ الْمَحَلِّيَّةِ تَصْحِيحُهُ بِادْعَاءِ تَعَارُفِ تَرْكِيْبِ مَنَعَ الْعَيْنِ  
لِإِخْرَاجِهَا عَنْ مَحَلِّيَّةِ الْفِعْلِ الْمُتَبَادِرِ لَا مُطْلَقًا ) فَإِنَّ { حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ } لَا يُفِيدُ إِخْرَاجَهَا عَنْ مَحَلِّيَّةِ كُلِّ  
فِعْلٍ لِلْبَّائِنِ مِنْ تَقْيِيلِ رَأْسِهَا إِكْرَامًا وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا رَحْمَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ ( وَفِيهِ ) أَيِ وَفِي هَذَا الْإِدْعَاءِ ( زِيَادَةٌ بَيَانِ سَبَبِ  
الْعُدُولِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْفِعْلِ إِلَى التَّعَلُّقِ بِالْعَيْنِ ) كَمَا ذَكَرْتَاهُ عَنْ صَاحِبِ الْبَدِيعِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِنْ سَلَّمَ الْعُرْفُ أَوْ  
اللُّغَةُ ذَلِكَ ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الْإِشْكَالُ أَهـ قُلْتُ : وَقَدْ نَصَّ الْفَاضِلُ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى تَسْلِيمِ كَوْنِهِ مَجَازًا فِي اللُّغَةِ حَقِيقَةً  
فِي الْعُرْفِ لَكِنَّ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ بَيْنَ الْحَرَامِ لِغَيْرِهِ وَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( الثَّانِيَةُ لَا إِجْمَالَ فِي { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ الشَّانِ ( إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مِثْلِهِ ) أَيِ  
هَذَا التَّرْكِيبِ ( عُرْفٌ يُصَحِّحُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ كَمَا لِكِ أَفَادَ ) هَذَا التَّرْكِيبِ ( مَسَحَ مَسْمَاهُ ) أَيِ الرَّأْسِ ( وَهُوَ ) أَيِ  
مُسَمَّى الرَّأْسِ ( الْكُلُّ أَوْ كَانَ ) فِيهِ عُرْفٌ يُصَحِّحُ إِرَادَةَ الْبَعْضِ مِنْهُ ( أَفَادَ ) هَذَا التَّرْكِيبِ ( بَعْضًا مُطْلَقًا وَيَحْصُلُ )  
الْبَعْضُ الْمُطْلَقُ ( فِي ضِمْنِ الْإِسْتِيعَابِ ) أَيِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ ( وَغَيْرِهِ ) أَيِ الْإِسْتِيعَابِ وَهُوَ مَسْحٌ بَعْضٍ مِنْهُ  
أَيِ بَعْضٌ كَانَ لِبِصْدَقِ الْبَعْضِ الْمُطْلَقِ عَلَيْهِ ( فَلَا إِجْمَالَ ) لِظُهُورِهِ فِي بَعْضِ مُطْلَقٍ ( ثُمَّ ادَّعَى مَالِكٌ عَدَمَهُ ) أَيِ  
الْعُرْفِ الْمُصَحِّحِ إِرَادَةَ الْبَعْضِ ( فَلَزِمَ الْإِسْتِيعَابُ ) لِاتِّصَاحِ دَلَالَتِهِ بِالْمُقْتَضَى السَّلَامِ عَنِ الْمُعَارِضِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ  
كِلَيْهِمَا مَمْنُوعٌ ثُمَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ رَادًّا لَهُ إِلَّا مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِبِصْطِيهِ }  
لَكُنِيَ ( وَالشَّافِعِيَّةُ تُبَوِّئُهُ ) أَيِ الْعُرْفِ الْمُصَحِّحِ إِرَادَةَ الْبَعْضِ ( فِي نَحْوِ مَسَحَتْ يَدِي بِالْمُنْدِيلِ ) بِكَسْرِ الْمِيمِ فَإِنَّ  
مَعْنَاهُ بَعْضُهُ فَلَزِمَ التَّبَعِيضُ .

( أُجِيبَ ) عَنْ هَذَا ( بَأْتُهُ ) أَي التَّبْعِيضَ فِي مِثْلِهِ هُوَ ( الْعُرْفُ فِيمَا هُوَ آلَةٌ لِذَلِكَ ) أَي فِيمَا كَانَ مَدْخُولُ الْبَاءِ آلَةً الْفِعْلُ كَالْيَدِ فِي هَذَا وَمَدْخُولُهَا فِي الْآيَةِ الْمَحَلُّ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْوَجْهُ أَنَّهُ ) أَي التَّبْعِيضَ فِي هَذَا ( لَيْسَ لِلْعُرْفِ ) الْمَذْكُورِ ( بَلْ لِلْعِلْمِ بَأْتُهُ ) أَي الْمَسْحَ فِيهِ ( لِلْحَاجَةِ وَهِيَ ) أَي الْحَاجَةُ ( مُنْدَفَعَةٌ بَعْضُهُ ) أَي الْمُنْدِيلُ عَادَةً ( فَتَعْلَمُ ) إِرَادَتُهُ ( أَي الْبَعْضُ عُرْفًا بِهَذَا السَّبَبِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : الظَّاهِرُ أَنَّ الْعُرْفَ إِنَّمَا كَانَ مُفِيدًا لِلتَّبْعِيضِ فِي مِثْلِهِ لِهَذَا الْعِلْمِ فَلَا يَتِمُّ نَفْيُ كَوْنِهِ

لِلْعُرْفِ نَعَمْ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ أَوْلَى لِكَوْنِهِ بِمِثْلِهِ الْعِلَّةُ الْقَرِيبَةُ مَعَ الْبَعِيدَةِ ( قَالُوا ) أَي الشَّافِعِيَّةُ ( الْبَاءُ لِلتَّبْعِيضِ ) وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى الرَّأْسِ فَتَقَيَّدَ كَوْنُ الْمَفْرُوضِ مَسْحَ بَعْضِهِ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ وَعَلَيْهِ مُعْظَمُهُمْ ( أُجِيبَ بِإِنْكَارِهِ ) أَي التَّبْعِيضِ ( كَابْنِ جَنِّي ) بِسُكُونِ الْبَاءِ مُعَرَّبُ كُنِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالْجِيمِ .  
( وَاعْلَمْ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ) النَّحْوِيِّينَ كَالْفَارِسِيِّ وَالْقَتَبِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ ( ادَّعَوْهُ فِي نَحْوِ شَرْبِنِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ ) مَتَى لَجَجَ خُضْرٌ لَهْنٌ نَيْجٌ أَي شَرِبَ السُّحْبُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مِنْ لَجَجِ خُضْرٍ ، وَالْحَالُ أَنَّ لَهْنَ تَصَوَّبَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَابْنُ جَنِّي يَقُولُ فِي سِرِّ الصَّنَاعَةِ : لَا يَعْرِفُهُ أَصْحَابُنَا ) وَرَدَّ بِأَنَّهُ شَهَادَةٌ عَلَى النَّفْيِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ مَعْلُومَةٍ نَحْوِ الْعَرَبِ لَمْ تَنْصِبِ الْفَاعِلَ وَطَنِيَّةٍ عَنِ اسْتِقْرَاءِ صَحِيحٍ نَحْوِ لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ اسْمٌ مُمْكِنٌ آخِرُهُ وَأَوْ لَزِمَةٌ قَبْلَهَا ضَمَّةٌ وَشَائِعَةٌ غَيْرُ مُتَحَصِرَةٍ نَحْوِ لَمْ يُطْلَقَ زَيْدٌ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَهَذَا هُوَ الْمُرْدُودُ ، وَكَلَامُ ابْنِ جَنِّي مِنَ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ شَدِيدُ الْإِطْلَاعِ عَلَى لِسَانِ الْعَرَبِ وَسَيَحْكِي الْمُصَنِّفُ إِنْكَارَهُ أَيْضًا عَنْ مُحَقِّقِي الْعَرَبِيَّةِ وَأَنَّ الْبَاءَ فِي هَذَا زَائِدَةٌ ، وَأَنَّ زِيَادَتَهَا اسْتِعْمَالٌ كَثِيرٌ مُتَحَقِّقٌ .  
وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : وَالْأَجُودُ تَضْمِينُ شَرْبِنِ مَعْنَى رَوَيْنِ ( وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ ) أَي كَوْنُهَا لِلتَّبْعِيضِ ( ضَعِيفٌ لِلْخِلَافِ الْقَوِيِّ ) فِي كَوْنِهَا لَهُ ( وَلِأَنَّ الْإِلْصَاقَ مَعْنَاهَا ) وَالْأَحْسَنُ وَلِأَنَّ مَعْنَاهَا الْإِلْصَاقَ ( الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لَهَا مُمْكِنٌ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الزَّمَخَشَرِيُّ الْمَعْنَى : أَلْصَقُوا الْمَسْحَ بِالرَّأْسِ ( فَيَلْزَمُ ) كَوْنُهُ الْمُرَادُ

بِهَا هُنَا ( وَبَيَّنْتُ التَّبْعِيضَ اتِّفَاقِيًّا لِعَدَمِ اسْتِيعَابِ الْمُلْصِقِ ) الَّذِي هُوَ آلَةٌ الْمَسْحِ عَادَةً ، وَهِيَ الْيَدُ الْمُلْصِقُ بِهِ وَهُوَ الرَّأْسُ كَمَا يَأْتِي مَرِيدٌ إِضَاحِهِ ( لَا ) أَنَّ التَّبْعِيضَ بَيَّنْتُ لَهَا ( مَذْلُومًا وَجْهَ الْإِجْمَالِ أَنَّ الْبَاءَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْآلَةِ تُعَدِّي الْفِعْلَ إِلَى الْمَحَلِّ فَيَسْتَوْعِبُهُ ) أَي الْفِعْلُ الْمَحَلُّ ( كَمَسَخَتْ يَدِي بِالْمُنْدِيلِ ) فَالْيَدُ كُلُّهَا مَسْخُوحَةٌ ( وَفِي قَلْبِهِ ) أَي إِذَا دَخَلَتْ فِي الْمَحَلِّ ( يَتَعَدَّى ) الْفِعْلُ ( إِلَى الْآلَةِ فَيَسْتَوْعِبُهَا ) أَي الْفِعْلُ الْآلَةُ ( وَخُصُوصُ الْمَحَلِّ هُنَا ) وَهُوَ الرَّأْسُ ( لَا يُسَاوِيهَا ) أَي الْآلَةُ الَّتِي هِيَ الْيَدُ ( فَلِزِمَ تَبْعِيضُهُ ) أَي الْمَحَلُّ ضَرُورَةٌ تَقْصَانَهَا عَنْهُ فِي الْمَقْدَارِ ( ثُمَّ مُطْلَقُهُ ) أَي التَّبْعِيضِ ( لَيْسَ بِمُرَادٍ وَإِلَّا اجْتَزَى ) أَي : اُكْتَفِيَ ( بِالْحَاصِلِ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْرُطُ التَّرْتِيبَ وَالْكَلِّ ) يَعْنِي مَنْ شَرَطَ التَّرْتِيبَ وَمَنْ لَمْ يَشْرُطْهُ ( عَلَى نَفْيِهِ ) أَي الْاجْتِرَاءِ بِذَلِكَ ( فَلِزِمَ كَوْنُهُ ) أَي الْبَعْضِ ( مَقْدَارًا ، وَلَا مُعَيَّنَ ) لِكَمِّيَّتِهِ .

( فَكَانَ ) الْبَعْضُ ( مُجْمَلًا فِي الْكَمِّيَّةِ الْخَاصَّةِ ، وَقَدْ يُقَالُ : عَدَمُ الْاجْتِرَاءِ لِحُصُولِهِ ) أَي ذَلِكَ الْبَعْضِ ( تَبَعًا لِتَحْقِيقِ غَسْلِ الْوَجْهِ لَا يُوجِبُ نَفْيَ الْإِطْلَاقِ لِلزَّمِ ) لِلِإِلْصَاقِ فَلَا إِجْمَالٌ ( وَالْحَقُّ أَنَّ التَّبْعِيضَ اللَّازِمَ ) لِلِإِلْصَاقِ ( مَا يَقْدَرُ الْآلَةُ ) لِلْمَسْحِ الَّتِي هِيَ الْيَدُ ( لِأَنَّهُ ) أَي التَّبْعِيضَ ( جَاءَ ضَرُورَةً اسْتِيعَابَهَا ) أَي الْآلَةَ ( وَهِيَ ) أَي الْآلَةَ ( غَالِبًا ) كَالرُّبْعِ فَلِزِمَ ( الرُّبْعُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُنْهَبِ لَا الْإِجْمَالِ ، وَلَا الْإِطْلَاقُ مُطْلَقًا ) وَكَوْنُهُ ( أَي الرُّبْعِ ) ( النَّاصِيَةِ ) وَهِيَ الْمُقَدَّمُ مِنَ الرَّأْسِ ( أَفْضَلُ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ فِي مَسْأَلَةِ الْبَاءِ

( الثالثة لا إجمال في نحو { رفع عن أمي الخطأ } ) الحديث ، وتقدم تخريجُه بمعناه خلافًا للبصريين أبي عبد الله وأبي الحسين ( لأنَّ العرف في مثله ) أي هذا التركيب ( قبل الشرع رفع العقوبة ، والإجماع على إرادته ) أي رفعها ( شرعًا ) فإن قيل فيجب أن يسقط عنه ضمان ما أتلف من مال الغير لدخوله في عموم العقاب وقد رفع قلنا لا ( وليس الضمان عقوبة ) إذ يفهم من العقاب ما يقصد به الأبداء والزجر ، والضمان لا يفهم منه ذلك ( بل ) يجب ( جبر الحال المعيون ) المتلف عليه ( قالوا ) أي المجهلون المفهومون مما تقدم قبل الشروع في هذه المسائل وقد كان الأولى ذكرهم في هذه أولاً ولو على سبيل الإبهام كما في غيرها ( الإضمار ) لمتعلق الرفع ( متعين ) كما تقدم وهو متعدّد ولا موجب لجميعة ( ولا معين ) لبعض بخصوصه فلزم الإجمال ( أجيب عيّن ) أي البعض بخصوصه وهو رفع العقوبة ( العرف المذكور )

( الرابعة لا إجمال فيما ينفي من الأفعال الشرعية محدوفة الخبر ك { لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب } ) فما زاد أخرج جماعه منهم الحاكم وقال : حديث صحيح ( إلا بطهور ) والله - تعالى - أعلم بهذا اللفظ ، والذي في كتاب الصحابة لابن السكن { ألا لا صلاة إلا بوضوء } ( خلافًا للقاضي ) أبي بكر الباقلاني ( لنا أن ثبت ) أن الصحة جزء مفهوم ( الاسم الشرعي ) وسيأتي ما فيه ( ولا عرف ) للشارع ( بصرف عنه ) أي عن كون المراد المفهوم الشرعي ( لزم تقدير الوجود ) لأن عدم الوجود الشرعي هو عدم الصحة الشرعية كما في { لا صلاة إلا بطهور } ( وإلا ) أي وإن لم يثبت كون الصحة جزء مفهوم الاسم الشرعي ( فإن تُعرف صرفه ) أي النفي شرعًا في مثل ذلك ( إلى الكمال لزم ) تقديره كما في { لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد } أخرج الدارقطني والحاكم في مستدركه وسكت عنه وقال ابن حزم : هو صحيح من قول علي ( وإلا ) أي وإن لم يتعارف صرفه شرعًا في مثل ذلك إلى الكمال ( لزم تقدير الصحة ؛ لأنه ) أي تقديرها ( أقرب إلى نفي الذات ) التي هي الحقيقة المتعددة من تقدير الكمال ؛ لأن ما لا يصح كعدمه في عدم الجلوى بخلاف ما لم يكمل كما في { لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب } ولا يضر هذا الحقيقة ؛ لأنه خبر واحد فقصوا حقه بقولهم بوجوبها ( وهذا ) أي : لزوم تقدير الصحة على هذا التقدير ( ترجيح لإرادة بعض المجازات المحتملة ) على بعض بالمقتضى له المتفق عليه ( لا ) إثبات اللغة بالترجيح ( السالف في بحث المفهوم عدم )

جوازه ( قالوا ) : أي المجهلون ( العرف ) شرعًا فيه ( مشترك بين الصحة والكمال ) بشهادة ما تقدم من الأمثلة ( فلزم الإجمال قلنا : ممنوع ) ذلك ولا شهادة لما تقدم عليه ( بل ) الأمر فيه على ما ذكرنا واختلاف التقدير ( لاقتضاء الدليل في خصوصيات الموارد )

( الخامسة لا إجمال في القطع واليد فلا إجمال في { فاقطعوا أيديهما } وشردمة نعم ) أي في القطع ، واليد إجمال ( فنعم ) أي فالأية الشريفة مجملة فيهما ( لنا أنهما ) أي القطع واليد ( لغة لجملتها ) أي اليد من رؤوس الأصابع ( إلى المنكب ) وهو مجتمع رأس الكف والعضد ( والإبانة ) أي لفصل المتصل ( قالوا ) أي المجهلون ( يقال ) اليد ( للكل ) أي لما من رؤوس الأصابع إلى المنكب ويقال أيضًا لما منها إلى المرفق ( وإلى الكوع ) أي ويقال لما منها إلى طرف الزند الذي يلي الإبهام ( والقطع للإبانة والجرح ) أي شق العضو من غير إبانة له بالكلية ( والأصل الحقيقة ) ولا مرجح فكانا مجملين . ( والجواب ) المنع ( بل ) كل من اليد والقطع ( مجاز في ) المعنى ( الثاني ) لهما وهو ما من رؤوس الأصابع

إلى الكُوعِ في اليدِ وكذا فيما منها إلى المرفقِ ، والجرحِ في القَطْعِ ( لِلظُّهُورِ ) أي لظهور لفظِ اليدِ وَلَفْظِ القَطْعِ ( في اللُّوَيْنِ ) وهو ما من رُؤوسِ الأصابعِ إلى المنكبِ في اليدِ والإبانةُ في القَطْعِ ( فلا إجمالَ واستدلالَ ) بمزْيَفِ على المُختارِ من عدمِ الإجمالِ في اليدِ والقَطْعِ وهو أن كلاً منهما ( يَحْتَمِلُ الاشتراكَ ) اللَّفْظِيَّ فيما تقدّمَ له من المعاني ( والتواطؤُ ) أي وأن يكونَ متواطئًا فيها لوضعِ لفظِهِ للقَدْرِ المُشْتَرَكِ بَيْنَها ( والمجازُ ) أي وأن يكونَ حَقِيقَةً لأحدها مجازًا للباقي ( والإجمالُ على أحدها ) أي هذه الاحتمالاتِ وهو الاشتراكُ اللَّفْظِيَّ ( وعدمُهُ ) أي الإجمالِ ( على اثنين ) منها وهما التواطؤُ لحمله على القَدْرِ المُشْتَرَكِ ، والمجازُ لحمله على

الحَقِيقَةِ ( وهو ) أي عدمُ الإجمالِ ( أولى ) لأنَّ وقوعَ واحدٍ لا بعينه من اثنين أقربُ من وقوعِ واحدٍ بعينه فيغلبُ على الظنِّ الأقربُ ؛ لأنه الأغلبُ فيظنُّ عدمُ الإجمالِ وهو المطلوبُ .

( ودُفِعَ ) هذا الاستدلالُ ( بأنه إثباتُ اللغةِ بتعيينِ ما وُضِعَ له اليدُ بالترجيحِ بَدَمِ الإجمالِ على أن نفيَ الإجمالِ في الآيةِ على تقديرِ التواطؤِ مَمْنُوعٌ إذ الحَمْلُ على القَدْرِ المُشْتَرَكِ لا يتصورُ إذ لا يتصورُ إضافةُ القَطْعِ إليه ) أي إلى القَدْرِ المُشْتَرَكِ ( إلا على إرادةِ الإطلاقِ وهو ) أي الإطلاقُ ( مُتَّصِفٌ إجمالًا ) ؛ لأنه ليسَ المرادُ الأمرُ بقَطْعِ ما شاء الإمامُ من بعضها أو كلها كما هو اللزومُ من إرادةِ الإطلاقِ ( فكانَ ) محلُّ القَطْعِ ( محلًّا مُعَيَّنًا منها ) أي من اليدِ ( ولا مُعَيَّنَ ، والحقُّ لا توطأ ، وإلا نَقَضَ كونهُ للكلِّ ) فإنه إذا كانَ متواطئًا كانَ كليًّا يصدُقُ على كثيرٍ من فتكونُ تلكَ الأجزاءُ من الأصابعِ إلى المنكبِ ما صدقاتِ لفظِ اليدِ فيصدقُ على كلِّ جزءٍ بخصوصِهِ اسمُ اليدِ حَقِيقَةً كالأصبعِ ، وهذا ينافي كونهُ للكلِّ المُعَيَّنِ الذي أولُهُ رُؤوسُ الأصابعِ وآخرُهُ المنكبُ فإنَّ ما بينَ ذلكَ يكونُ أجزاءً المُسَمَّى ، وعلى التواطؤِ جُزْئِيَّتهُ ، والأوَّلُ هو المُختارُ ، وقد أُصِيفَ إليه القَطْعُ ( لكنَّ نَعْلَمَ إرادةَ القَطْعِ في خصوصِ منه ) أي من ذلكَ الكلِّ لا إرادةَ القَطْعِ من المنكبِ ، ولا الإطلاقِ للحاكمِ بأنَّ يَقْطَعُ من أيِّ محلٍّ شاءَ ( ولا مُعَيَّنَ ) لذلكَ الخصوصِ ( فإجمالُهُ فيه ) أي فكانَ القَطْعُ مُجْمَلًا في حقِّ المحلِّ كذا أفادهُ المُصنِّفُ رحمهُ الله تعالى ( وأما إلزامُ أن لا مُجْمَلٌ حينئذٍ ) أي حينَ يَمُّ

هذا التوجيهُ للإجمالِ في اليدِ والقَطْعِ فإنه ما من مُجْمَلٍ إلا يجري فيه هذا بعينه ( فدُفِعَ ) هذا الإلزامُ ( بأنَّ ذلكَ ) أي جريانُ هذا التوجيهِ في كلِّ مُجْمَلٍ ( إذا لم يتعيَّن ) الإجمالُ بديلِهِ ( لكنَّ تَعَيُّنُهُ ) أي الإجمالِ ( ثابتٌ بالعلمِ بالاشتراكِ والحَقائقِ الشرعيَّةِ ) وهي كلها مُجْمَلَةٌ لصدقِ المُجْمَلِ عَلَيْها

( السَّادِسَةُ لا إجمالَ فيما له مُسَمَّيانِ لغويٌّ وشرعيٌّ بل ) ذلكَ اللَّفْظُ إذا صدرَ عن الشَّرْعِ ( ظاهرٌ في الشرعيِّ ) في الإثباتِ والنَّهْيِ وهذا أحدُ الأقوالِ في هذه المسألةِ ، وهو المُختارُ ، وتأنَّيها للقاضي أبي بكرٍ أنه مُجْمَلٌ فيهِمَا ( وتأنَّيها للغزاليِّ في النَّهْيِ مُجْمَلٌ ) وفي الإثباتِ للشرعيِّ ( ورابعها ) لقومٍ منهم الأمدِيُّ هو ( فيه ) أي في النَّهْيِ ( للغويِّ ) وفي الإثباتِ للشرعيِّ ( لنا عرفُهُ ) أي الشَّرْعِ ( يقضي بظهورِهِ ) أي اللَّفْظُ ( فيه ) أي المعنى الشرعيُّ لاستعمالِهِ فيه ( الإجمالُ ) فيهِمَا ( يصنحُ لكلِّ ) منهما ولم يظهرْ لأحدهما ، وأجيبَ بظهورِهِ في الشرعيِّ بما ذكرنا ( الغزاليُّ الشرعيُّ ما وافق أمرَهُ ) أي الشَّرْعِ ( وهو ) أي ما وافق أمرَهُ ( الصَّحِيحُ ) فالشرعيُّ هو الصَّحِيحُ وهذا يتأتَّى في الإثباتِ ( ويمتنعُ في النَّهْيِ ) ؛ لأنَّ النَّهْيَ يدلُّ على الفسادِ ( أجيبَ ليسَ الشرعيُّ الصَّحِيحُ بل ) إنما هو ( الهيئَةُ ) أي ما يسمِّيهِ الشَّرْعُ بذلكَ الاسمِ من الهيئاتِ المُخصَّصةِ صحَّتْ أو لم تصحَّ وإلا لزمَ أن يكونَ { قولُ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمةَ بنتِ حبيشٍ فإذا أقبَلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ } كما في صحيح



الْبَحَارِيُّ مُجْمَلًا فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ وَالِدُّعَاءِ ، وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي مَعْنَاهُ الشَّرْعِيَّةِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الْحَاوِضَ غَيْرَ مِنْهِيَّةٍ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ قُلْتُ عَلَى أَنَّ امْتِنَاعَ الشَّرْعِيِّ فِي النَّهْيِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فِي اللَّغْوِيِّ كَمَا سَنَدُّكُرُهُ فِي تَوْجِيهِ الرَّابِعِ لَا مُجْمَلًا ( وَالرَّابِعُ مِثْلُهُ ) أَي وَتَوْجِيهِ الْقَوْلِ الرَّابِعِ كَتَوْجِيهِ الثَّلَاثِ ( غَيْرَ ) أَنَّهُ يُقَالُ ( إِنَّهُ ) ( أَي اللَّفْظُ ) فِي النَّهْيِ

لِلَّغْوِيِّ ؛ إِذْ لَا ثَالِثَ ( لِلَّغْوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ ) ( وَقَدْ تَعَدَّرَ الشَّرْعِيُّ ) لِلزُّومِ صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ كَبَيْعِ الْحُرِّ فَتَعَيَّنَ اللَّغْوِيُّ فَلَا إِجْمَالَ ( وَجَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ ) مِنْ أَنَّ الشَّرْعِيَّ لَيْسَ الصَّحِيحَ ، وَبِأَنَّهُ يَلْزَمُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْهَى عَنْهُ اللَّغْوِيُّ وَهُوَ الدُّعَاءُ ، وَبُطْلَانُهُ ظَاهِرٌ هَذَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ الْحَنْفِيَّةِ ( فَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَاعْتَبَرُوا وَصَفَ الصَّحَّةَ فِي الْأِسْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى مَا يُعْرَفُ ) فِي النَّهْيِ ( فَالصَّحَّةُ فِي الْمُعَامَلَةِ تَرْتُبُ الْأَثَارَ مَعَ عَدَمِ وُجُوبِ الْفَسْخِ ، وَالْفَسَادُ عِنْدَهُمْ ) تَرْتُبُ الْأَثَارَ ( مَعَهُ ) أَي مَعَ وُجُوبِ الْفَسْخِ ( وَإِنْ كَانَ ) الصَّحِيحُ ( عِبَادَةً فَاتَرْتُبُ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْمُرَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ اعْتَبَرُوا فِي الْأِسْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحَّةَ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ ، وَهِيَ تَرْتُبُ الْأَثَارَ وَاسْتِنْبَاحَ الْغَايَةِ وَهَذَا الْقَدْرُ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ لَيْسَ تَمَامَ مَعْنَى الصَّحَّةِ مُطْلَقًا بَلْ فِي الْعِبَادَاتِ أَمَّا الْمُعَامَلَاتُ فَالصَّحَّةُ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ مَعَ قَيْدِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَطْلُوبِ التَّفَاسُخِ فَأَمَّا تَرْتُبُ الْأَثَارِ فَقَطُّ فِيهِمَا فَهُوَ الْفَسَادُ عِنْدَهُمْ لِفَرَقِهِمْ فِي الْمُعَامَلَاتِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ ، وَالْبَاطِلِ وَهُوَ مَا لَا تَرْتُبُ فِيهِ أَصْلًا فَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّهُمْ اعْتَبَرُوا فِي الْأِسْمِ تَرْتُبُ الْأَثَرِ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ الصَّحَّةُ تَارَةً وَتَارَةً بَعْضُ الصَّحَّةِ ( فَيُرَادُ ) بِالْأِسْمِ الشَّرْعِيِّ ( فِي النَّهْيِ الصُّورَةُ مَعَ النَّيَّةِ فِي الْعِبَادَةِ وَيَكُونُ مَجَازًا شَرْعِيًّا فِي جُزْءِ الْمَفْهُومِ ) حَتَّى يَكُونَ اسْمُ الصَّلَاةِ فِي لَا صَلَاةَ لِلْأَفْعَالِ الْمَعْلُومَةِ مَعَ النَّيَّةِ لَا غَيْرُ

( السَّابِعَةُ إِذَا حَمَلَ الشَّارِعُ لَفْظًا شَرْعِيًّا عَلَى آخَرَ وَأَمَكَّنَ فِي وَجْهِ التَّشْبِيهِ مُجْمَلَانِ شَرْعِيٍّ وَلُغْوِيِّ لَزِمَ الشَّرْعِيُّ كَ { الطَّوَّافِ بِالنِّيَّةِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ } كَمَا هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ( يَصِحُّ تَوَابًا أَوْ لِاشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ ) فِيهِ ( وَهُوَ ) أَي وَكُلُّ مَنْ التَّوَابَ وَاشْتَرِاطُهَا هُوَ الْمَعْنَى ( الشَّرْعِيُّ أَوْ لَوْفُوعِ الدُّعَاءِ فِيهِ ) أَي فِي الطَّوَّافِ ( وَهُوَ ) أَي وَفُوعِ الدُّعَاءِ فِيهِ هُوَ الْمَعْنَى ( اللَّغْوِيُّ وَالِاثْنَانِ جَمَاعَةٌ ) كَمَا هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ مِنْهُمْ ابْنُ مَاجَةَ بِلَفْظِ { اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ } فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ ( فِي تَوَابِهَا ) أَي الْجَمَاعَةَ ( وَسُنَّةُ تَقَدَّمَ الْإِمَامَ ) عَلَيْهِمُ ( وَالْمِيرَاثَ ) حَتَّى يَحْجُبَ الْإِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ الْأُمِّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ كَالثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا وَهَذَا هُوَ الشَّرْعِيُّ ( أَوْ يَصْدُقُ عَلَيْهِمَا ) أَي عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَهْلُهُمَا جَمَاعَةٌ ( لَعْنَةٌ ) .

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُجْمَلٌ ( لَنَا عَرَفُهُ ) أَي الشَّارِعُ ( تَعْرِيفُ الْأَحْكَامِ ) الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ بَعَثَ لِبَيَانِهَا ( وَأَيْضًا لَمْ يُبْعَثْ لِتَعْرِيفِ اللَّغَةِ ) فَيُحْمَلُ عَلَى الشَّرْعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْبُعْتَةِ ( قَالُوا ) أَي الْمُجْمَلُونَ : وَكَانَ الْأَخْسَنُ سَبَقَ ذِكْرَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ( يَصِحُّ ) اللَّفْظُ ( لَهُمَا وَلَا مُعَرَّفٌ ) لِأَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ ( قُلْنَا ) : مَمْنُوعٌ بَلْ ( مَا ذَكَرْنَا ) مِنْ أَنَّ عَرَفَ الشَّارِعِ تَعْرِيفُ الْأَحْكَامِ لَا اللَّغَةَ ( مُعَرَّفٌ ) أَنْ الْمُرَادَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةَ .

( الثَّامِنَةُ إِذَا تَسَاوَى لَفْظٌ لِمَعْنَى وَلِمَعْنِيْنِ فَهُوَ ) أَي ذَلِكَ اللَّفْظُ ( مُجْمَلٌ ) لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالْمَعْنِيْنِ عَلَى السَّوَاءِ وَقِيلَ يَتَرَجَّحُ الْمَعْنِيَانِ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فَائِدَةً ( كَالدَّابَّةِ لِلْحِمَارِ لَهُ ) أَي لِلْحِمَارِ ( مَعَ الْفَرَسِ وَمَا رُجِحَ بِهِ ) الْقَوْلُ بِظُهُورِهِ فِي الْمَعْنِيْنِ ( مِنْ كَثْرَةِ الْمَعْنَى ) أَي مِنْ أَنَّ الْمَعْنِيْنِ أَكْثَرُ فَائِدَةً فَالظَّاهِرُ أَرَادَ بِهِمَا ( إِثْبَاتِ الْوَضْعِ

بِزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ ( وَقَدْ عُرِفَ بَطْلَانُهُ كَذَا قَالُوهُ وَتَعَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَهُوَ ) أَيَّ وَكَوْنُ هَذَا إِبْتِثَاتِ الْوَضْعِ بِزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ ( غَلَطٌ بَلْ ) هُوَ ( إِرَادَةُ أَحَدِ الْمَفْهُومَيْنِ ) لِلْفِظِ ( بِهَا ) أَيَّ بِزِيَادَةِ الْفَائِدَةِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِبَاطِلٍ ( نَعَمْ هُوَ ) أَيَّ هَذَا التَّرْجِيحُ ( مُعَارَضٌ بِأَنَّ الْحَقَائِقَ لِمَعْنَى أَغْلَبُ ) مِنْهَا لِمَعْنَيْنِ فَجَعَلَهُ مِنَ الْأَكْثَرِ أَظْهَرُ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيَّ الْمُجْمَلِينَ : اللَّفْظُ ( يَحْتَمِلُ الثَّلَاثَةَ ) أَيَّ الشَّرْكَ اللَّفْظِيِّ وَالتَّوَاتُؤَ وَالْمَجَازَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى وَالْمَعْنَيْنِ ( كَمَا فِي وَالسَّارِقِ ) أَيَّ كَمَا تَحْتَمِلُهَا الْيَدُ وَالْقَطْعُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعَانِيهِمَا فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ ، وَوُقُوعُ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ أَقْرَبُ مِنْ وَقُوعِ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْأَقْرَبُ فَيُظَنُّ عَدَمَ الْأَجْمَالِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ( انْدَفَعَ ) هُنَا أَيْضًا بِمَا انْدَفَعَ بِهِ تَمَّةٌ مِنْ أَنَّهُ إِبْتِثَاتُ اللَّغَةِ بِالتَّرْجِيحِ بِعَدَمِ الْأَجْمَالِ ، وَهُوَ بَاطِلٌ هَذَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَكُونُ مُجْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى وَإِلَى الْمَعْنَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَحَدَهُمَا فَأَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدَهُمَا كَمَا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُجْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ لَوْجُودِهِ فِي الِاسْتِعْمَالِ فَيُعْمَلُ بِهِ كَمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ السُّبُكِيُّ

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُهُمْ أَيْضًا وَإِنَّمَا يَكُونُ مُجْمَلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخِرِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ

( الْفَصْلُ الثَّلَاثُ ) فِي الْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ مُقَابِلَتِهِ إِلَى مُفْرَدٍ آخَرَ ( هُوَ بِالْمُقَابِلَةِ إِلَى آخَرَ إِذَا مُرَادٌ ) لِلْآخِرِ وَقَوْلُهُ : ( مُتَّحِدٌ مَفْهُومُهُمَا ) صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ التَّرَادُفَ تَوَارُدُ كَلِمَتَيْنِ فَصَاعِدًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بِأَصْلِ الْوَضْعِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَخَرَجَ بِقَيْدِ الْإِنْفِرَادِ التَّابِعِ وَالْمُتَّبِعِ وَبِأَصْلِ الْوَضْعِ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ مَجَازًا وَالدَّلَالَةُ بَعْضُهَا مَجَازًا وَبَعْضُهَا حَقِيقَةٌ وَبِوَحْدَةِ الْمَعْنَى مَا يَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَالتَّكْيِيدِ وَالْمُؤَكَّدِ وَبِوَحْدَةِ الْجِهَةِ الْحَدِّ وَالْمَحْدُودِ فَمِنْ هُنَا قِيلَ الْمُتَرَادِفُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ دَالٌّ بِالْوَضْعِ عَلَى مَدْنُولٍ لَفْظٌ آخَرَ مُفْرَدٌ دَالٌّ بِالْوَضْعِ بِاعْتِبَارِ وَاحِدٍ مَأْخُودٌ مِنَ التَّرَادِفِ الَّذِي هُوَ رُكُوبٌ وَاحِدٍ خَلْفَ آخَرَ كَأَنَّ الْمَعْنَى مَرْكُوبٌ ، وَاللَّفْظَانِ رَاكِبَانِ عَلَيْهِ ( كَأَكْبَرُ وَالْقَمَحُ ) لِلْحَبِّ الْمَعْرُوفِ ( أَوْ مُبَايِنٌ ) لِلْآخِرِ ، وَقَوْلُهُ ( مُخْتَلِفُهُ ) أَيَّ الْمَفْهُومُ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ التَّبَايِنَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْمَعْنَى ؛ إِذِ الْمُبَايِنَةُ الْمَفَارَقَةُ وَمَتَى اخْتَلَفَ الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ الْمَرْكُوبُ وَاحِدًا فَتَحَقَّقَ الْمَفَارَقَةُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَ الْمَرْكُوبَيْنِ ( تَوَاصَلَتْ ) مَعَانِيهِمَا بِأَنَّ أَمَكْنَ اجْتِمَاعُهَا بِأَنَّ يَكُونُ أَحَدُهُمَا اسْمًا لِلذَّاتِ وَالْآخَرَ صِفَةً لَهَا ( كَالسِّيفِ وَالصَّارِمِ ) فَإِنَّ السِّيفَ اسْمٌ لِلذَّاتِ الْمَعْرُوفَةِ سِوَاءَ كَانَتْ كَالَّةً أَمْ لَا وَالصَّارِمَ مَدْنُولُهُ شَدِيدُ الْقَطْعِ ، وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي سِيفٍ قَاطِعٍ أَوْ أَحَدُهُمَا صِفَةٌ وَالْآخَرَ صِفَةُ الصِّفَةِ كَالنَّاطِقِ وَالْفَصِيحِ فَإِنَّ النَّاطِقَ صِفَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فَصِيحًا وَقَدْ لَا يَكُونُ فَالْفَصِيحُ صِفَةُ النَّاطِقِ وَتَجْمِيعُ الثَّلَاثَةِ فِي زَيْدٍ مُتَكَلِّمٌ فَصِيحٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( أَوْ لَا ) أَيَّ أَوْ تَفَاصَلَتْ

لِعَدَمِ إِمْكَانِ اجْتِمَاعِهَا كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ

( مَسْأَلَةٌ : الْمُتَرَادِفُ وَاقِعٌ خِلَافًا لِقَوْمٍ قَوْلُهُمْ ) أَيَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ لَوْ وَقَعَ لَزِمَ تَعْرِيفُ الْمَعْرِفِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الثَّانِيَّ يُعْرِفُ مَا عَرَفَهُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ يُجَابُ بِأَنَّ قَوْلَهُمْ : ( لَا فَائِدَةَ فِي تَعْرِيفِ الْمَعْرِفِ لَوْ صَحَّ لَزِمَ امْتِنَاعُ تَعَدُّدِ الْعَلَامَاتِ ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْمُتَرَادِفِينَ عَلَامَةٌ عَلَى الْمَعْنَى يَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ بِهِمَا بَدَلًا لَا مَعَا وَاللَّازِمُ مَمْنُوعٌ فَكَذَلِكَ الْمَلْزُومُ ( ثُمَّ فَائِدَتُهُ ) أَيَّ التَّرَادِفِ ( التَّوَصُّلُ إِلَى الرَّوِيِّ ) وَهُوَ الْحَرْفُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْقَصِيدَةُ وَيُلْزَمُ فِي كُلِّ بَيْتٍ إِعَادَتُهُ فِي آخِرِهِ فَإِنَّ أَحَدَ الْمُتَرَادِفِينَ قَدْ يَصْلُحُ لِلرَّوِيِّ كَالْإِنْسَانِ دُونَ الْآخَرَ كَالْبَشَرِ كَمَا فِي قَوْلِ الْحَمَاسِيِّ كَانَ رَبِّكَ لَمْ يَخْلُقْ لِخَشْيَتِهِ سِوَاهُمْ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ إِنْسَانًا ( وَأَنْوَاعُ الْبَدِيعِ ) كَالْتَجْنِيسِ ( إِذْ قَدْ يَتَأَنَّى

بَلْفَظٍ دُونَ آخَرَ) كَمَا فِي : رَحْبَةٌ رَحْبَةٌ إِذْ لَوْ قِيلَ وَاسِعَةٌ عُدِمَ التَّجَانُّسُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ (وَأَيْضًا فَالْجُلُوسُ وَالْقُعُودُ وَالْأَسَدُ وَالسَّبُعُ مِمَّا لَا يَتَأَنَّى فِيهِ كَوْنُهُ مِنَ الِاسْمِ وَالصَّفَةِ) كَمَا يَتَأَنَّى فِي السِّنْفِ وَالصَّارِمِ (أَوْ الصَّفَاتِ) كَمَا فِي الْمُشْنَى وَالْكَاتِبِ (أَوْ الصَّفَةِ وَصِفَتِهَا كَالْمَتَكَلِّمِ وَالْفَصِيحِ يُحَقِّقُهُ) أَي التَّرَادُفُ (فَلَا يَقْبَلُ) وَقُوْعُهُ (التَّشْنِيكَ) بَأَن يُقَالَ : مَا يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْهُ فَهُوَ مِنْ بَابٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ لَكِنْ وَقَعَ الْإِتْيَاسُ بِشِدَّةِ الْإِتِّصَالِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَعَانِي فَظَنَّ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَى وَاحِدٍ (مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ إِيقَاعُ كُلِّ مِنْهُمَا) أَي الْمُتَرَادِفِينَ (بَدَلِ الْآخَرِ إِلَّا لِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ عَلَى الْأَصَحِّ) كَمَا هُوَ مُخْتَارُ ابْنِ الْحَاجِبِ (إِذْ لَا حَاجِبَ فِي التَّرْكِيْبِ لَعْنَةً بَعْدَ صِحَّةِ تَرْكِيْبِ مَعْنَى الْمُتَرَادِفِينَ) كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ ، وَقِيلَ :

يَجُوزُ مِنْ لَعْنَةٍ لَا مِنْ لُعْتَيْنِ ، وَاخْتَارَهُ الْبِيضَاوِيُّ وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا وَفِي الْمَحْضُولِ إِنَّهُ الْحَقُّ (قَالُوا لَوْ صَحَّ) وَقُوْعُ كُلِّ بَدَلِ الْآخَرِ (لَصَحَّ خَدَايَ أَكْبَرُ) فِي تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ كَاللَّهِ أَكْبَرُ ؛ لِأَنَّهُ مُرَادِفُهُ (قُلْنَا الْحَنْفِيَّةُ يَلْتَزِمُونَهُ) أَي أَنَّهُ صَحِيحٌ (وَالْآخَرُونَ) الْمَانِعُونَ لَهُ مِنَ الْمُجُوزِينَ إِنَّمَا هُوَ (لِلْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ) وَهُوَ التَّعَبُّدُ بِاللَّفْظِ الْمُتَوَارِثِ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ شَرْطَ الْجَوَازِ انْتِفَاءُ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ (وَأَمَّا كَوْنُ اخْتِلَاطِ اللَّغَتَيْنِ مَانِعًا مِنَ التَّرْكِيْبِ بَعْدَ الْفَهْمِ) كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ (فَبَلَا دَلِيلٍ سِوَى عَدَمِ فَعْلِهِمْ) أَي الْعَرَبِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ (وَقَدْ يَبْطُلُ) هَذَا (بِالْمُعَرَّبِ) وَهُوَ لَفْظٌ اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ فِي مَعْنَى وَضِعَ لَهُ فِي غَيْرِ لُعْتِهِمْ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَرْكَبُ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ الْكَلِمَاتِ الْعَرَبِيَّةِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَاطُ اللَّغَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ (وَلَمْ يَخْرُجْ عَنِ الْعَجْمِيَّةِ) بِالتَّعْرِيْبِ لِيَسْتَفِي الْإِخْتِلَاطُ فَإِنْ قِيلَ بَلْ آخَرُ جَوْهٍ عَنْهَا بِشَهَادَةِ تَغْيِيرِهِمْ لَفْظَهُ فَالْجَوَابُ الْمَنْعُ (وَالتَّغْيِيرُ) لِلْفِظَةِ مَادَّةً وَهَيْئَةً (لِعَدَمِ إِحْسَانِهِمْ النَّطْقُ بِهِ أَوْ التَّلَاعُبُ لَا قَصْدًا لِجَعْلِهِ عَرَبِيًّا ، وَلَوْ سَلِمَ) أَنَّ التَّعْرِيْبَ قَصْدٌ لِجَعْلِ الْمُعَرَّبِ مِنَ لُعْتِهِمْ فَلَا يَبْطُلُ بِهِ كَوْنُ اخْتِلَاطِ اللَّغَتَيْنِ مَانِعًا مِنَ التَّرْكِيْبِ (لَا يَسْتَلْزِمُ) عَدَمُ فَعْلِهِمْ (الْحُكْمُ بِامْتِنَاعِهِ) أَي اخْتِلَاطُ اللَّغَتَيْنِ لِيَلْزَمَ مِنْهُ امْتِنَاعُ إِيقَاعِ كُلِّ مِنَ الْمُتَرَادِفِينَ بَدَلِ الْآخَرِ (إِلَّا مَعَ عَدَمِ عِلْمِ الْمُخَاطَبِ) بِمَعْنَى ذَلِكَ اللَّفْظِ الْمُرَادِفِ مِنَ لَعْنَةٍ أُخْرَى (مَعَ قَصْدِ الْإِفَادَةِ) لَهُ بِذَلِكَ الْمُرْكَبِ الْمُخْتَلِطِ ، وَنَحْنُ لَا نَرَى جَوَازَهُ حِينَئِذٍ لَعَمْرُؤُ

تَحَقِّقُهَا بَلْ هُوَ حِينَئِذٍ كَصَمِّ مُهْمَلٍ إِلَى مُسْتَعْمَلٍ لَا الْمَنْعُ مُطْلَقًا ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَهُ فِي لَعْنَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا جَوَازِ وَقُوْعِهِ إِفْرَادًا وَقَدْ نَصَّ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي هَذَا ثُمَّ كَمَا قِيلَ : وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُجُوزَ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي الْقُرْآنِ فَبَاطِلٌ قَطْعًا ، وَإِنْ أَرَادَ فِي الْحَدِيثِ فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ الْآتِي ، وَإِنْ أَرَادَ فِي الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ فَهُوَ إِمَّا عَلَى الْخِلَافِ أَوْ الْمَنْعِ رِعَايَةً لِحُصُوصِيَّةِ الْأَلْفَاظِ فِيهَا وَإِنْ أَرَادَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ صَوَابٌ سِوَاءَ كَانَ مِنْ لَعْنَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَكْثَرَ

(مَسْأَلَةٌ وَلَيْسَ مِنْهُ) أَي الْمُتَرَادِفِ (الْحَدُّ وَالْمَحْدُودُ أَمَّا التَّامُّ فَلِإِسْتِدْعَائِهِ تَعَدُّ الدَّالِّ عَلَى أَعْضَائِهِ) أَي الْمَحْدُودِ ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ التَّامُّ مُرْكَبٌ يَدُلُّ عَلَى أَجْزَاءِ الْمَحْدُودِ بِأَوْضَاعٍ مُعَدَّدَةٍ فَدَلَّالَتُهُ عَلَيْهَا تَفْصِيلِيَّةٌ وَالْمَحْدُودُ يَدُلُّ عَلَيْهَا بِوَضْعٍ وَاحِدٍ فَدَلَّالَتُهُ إِجْمَالِيَّةٌ فَهُمَا ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ لَا يَدُلُّانِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ (وَأَمَّا النَّاقِصُ فَإِنَّمَا مَفْهُومُهُ الْجُزْءُ الْمُسَاوِي) لِلْمَحْدُودِ وَهُوَ الْفَصْلُ لِإِتْمَامِ مَا هِيَ الْمَحْدُودِ (فَلَا تَرَادُفُ) لِعَدَمِ اتِّحَادِهِمَا (اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ لَا يَلْتَزِمُ الْإِصْطِلَاحُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِفْرَادِ) فِي التَّرَادُفِ فَيَكُونُ الْحَدُّ التَّامُّ وَالْمَحْدُودُ مُتَرَادِفِينَ (فَهِيَ) أَي فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ (لَفْظِيَّةٌ) حِينَئِذٍ لِرُجُوعِ الْخِلَافِ فِيهَا إِلَى اشْتِرَاطِ الْإِفْرَادِ وَعَدَمِهِ فِي الْمُتَرَادِفِينَ فَلَوْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ لَوْقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُمَا لَيْسَا مُتَرَادِفِينَ ، وَلَوْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ لَوْقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُمَا

مُتْرَادِفَانِ قُلْتَ : وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : لَا تُسَلِّمُ رُجُوعَ الْخِلَافِ لَمُظْيَا فِي مِثْلِ الْحَدِّ وَالْمَحْلُودِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ اتِّحَادَ الْجِهَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَّفَقٌ فِي الْحَدِّ وَالْمَحْلُودِ نَعْمَ يَمُّ فِي مِثْلِ الْإِنْسَانِ قَاعِدٌ وَالْبَشَرُ جَالِسٌ ، وَأَمَّا الْحَدُّ اللَّفْظِيُّ فَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهِ مَعَ الْمَحْلُودِ مُتْرَادِفَيْنِ ( وَلَا التَّابِعُ مَعَ الْمُتَبَوِّعِ ) فِي مِثْلِ ( حَسَنٌ بَسَنٌ ) شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ عَطَشَانٌ نَطَشَانٌ جَائِعٌ نَائِعٌ مِنَ الْمُتْرَادِفِ ( قِيلَ لِأَنَّهُ ) أَيِ التَّابِعِ ( إِذَا أُفْرِدَ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ ) كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ فَأَتَى يَكُونُ مُرَادِفًا لِمَا دَلَّ عَلَى مَعْنَى مُعَيَّنٍ أُفْرِدَ أَوْ لَمْ يُفْرَدَ وَهُوَ

الْمُتَبَوِّعُ ( فَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ ) أَيِ التَّابِعِ ( مَشْرُوطَةً ) بِذِكْرِهِ مَعَ مُتَبَوِّعِهِ ( فَهُوَ حَرْفٌ ) لِأَنَّ هَذَا شَأْنُ الْحُرُوفِ ، وَلَا تَرَادُفَ بَيْنَ الْأِسْمِ وَالْحَرْفِ ثُمَّ نَقُولُ ( وَلَيْسَ ) بِحَرْفٍ إِجْمَاعًا فَهَذَا التَّعْلِيلُ غَيْرُ صَحِيحٍ ( وَقِيلَ ) كَمَا هُوَ مُفْتَضَى كَلَامِ الْبَدِيعِ ؛ لِأَنَّ التَّابِعَ ( لَفْظٌ بوزنِ الْأَوَّلِ لِإِزْدِوَاجِهِ لَا مَعْنَى لَهُ ) وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْأَوَّلِ ( وَاللَّوْجُ أَهٌ ) أَيِ التَّابِعِ لَفْظٌ يُدْكَرُ ( لِتَقْوِيَةِ مُتَبَوِّعٍ خَاصٍّ ) فِي دَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَاهُ بَزْنِيَّةٍ وَهُوَ الْمَسْمُوعُ تَابِعًا لَهُ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يُدْكَرْ هَذَا فِي تَعْرِيفِهِ ( لَزِمَ نَحْوُ زَيْدٌ بَسَنٌ ) أَيِ جَوَازٍ مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَمْ يُدْكَرْ فِيهِ مُتَبَوِّعُهُ الْخَاصُّ وَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ وَالْأَوَّلَى نَحْوُ جَمَلٌ بَسَنٌ ( وَأَمَّا التَّأْكِيدُ ) بِكُلِّ وَأَجْمَعَ وَتَصَارِيْفِهِ ( كَأَجْمَعِينَ فَلِتَقْوِيَةِ ) مَذْلُولِ ( عَامٌّ سَابِقٌ ) عَلَيْهِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ لَا يَصِحُّ التَّأْكِيدُ بِهِمَا إِلَّا لِذِي أَجْزَاءٍ يَصِحُّ افْتِرَاقُهَا حِسًّا أَوْ حُكْمًا ( فَوَضَعُهُ ) أَيِ هَذَا التَّأْكِيدِ ( أَعْمٌ مِنْ ) وَضَعِ ( التَّابِعِ ) لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ مُتَبَوِّعٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ لَهُ بِخِلَافِ التَّابِعِ ( فَلَا تَرَادُفَ ) بَيْنَ الْمُؤَكَّدِ وَالْمُؤَكَّدِ لِعَدَمِ اتِّحَادِ مَعْنَاهُمَا ( وَمَا قِيلَ الْمُرَادِفُ لَا يَزِيدُ مُرَادِفُهُ قُوَّةً ) كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْبَدِيعِ بِلَفْظِ الْمُرَادِفِ لَا يَزِيدُ مُرَادِفُهُ إِضَاحًا وَالْمُؤَكَّدُ خِلَافُهُ ( مَمْنُوعٌ إِذْ لَا يَكُونُ ) الْمُرَادِفُ مَعَ مُرَادِفِهِ ( أَقَلُّ مِنَ التَّأْكِيدِ اللَّفْظِيِّ ) وَهُوَ مِمَّا يُعِيدُ مُؤَكَّدَهُ قُوَّةً حَتَّى يَنْدَفِعَ بِهِ تَوْهَمُ التَّجَوُّزِ وَالسَّهْوِ ثُمَّ الَّذِي يَنْتَلِخِصُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمُرَادِفِ وَالْمُؤَكَّدِ أَنَّ التَّابِعَ يُشْتَرَطُ فِيهِ زِنَةُ الْأَوَّلِ ذُوْنَهُمَا وَذِكْرُ مُتَبَوِّعٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ قَبْلَهُ ذُوْنَهُمَا نَعْمَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ الْمُؤَكَّدِ قَبْلَ الْمُؤَكَّدِ وَلَا تَرْتِيبَ لَازِمٌ فِي

الْمُتْرَادِفَيْنِ وَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ مِنَ الْمُتْرَادِفَيْنِ مُنْفَرِدًا بِخِلَافِ الْمُؤَكَّدِ فَإِنَّ مِنْهُ مَا لَا يُسْتَعْمَلُ كَذَلِكَ كَأَجْمَعَ ثُمَّ هَذَا فِيمَا عَدَا أَكْتَعٌ وَاتَّبَعٌ وَأَبْصَعٌ بِمُهْمَلَةٍ وَمُعْجَمَةٌ فَأَمَّا هِيَ فَاتِّبَاعٌ لِأَجْمَعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ حَتَّى نَصَّ عَلَى أَنَّ ذِكْرَهَا بِلُونِهِ ضَعِيفٌ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ ( تَنْبِيْهُ تَكُونُ الْمُقَابِلَةِ ) بَيْنَ الْأِسْمَيْنِ ( بِالذَّاتِ لِلْمَعْنَى فَيَكْتَسِبُهُ ) أَيِ الْمَعْنَى ( الْأِسْمُ لِذَلِكَ ) أَيِ الْأِسْمِ ( عَلَيْهِ ) أَيِ الْمَعْنَى ( فَالْمَفْهُومُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ) مَفْهُومِ ( آخَرَ إِمَّا مُسَاوٍ ) لَهُ ( يَصْدُقُ كُلُّ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْآخَرُ ) كَالْإِنْسَانِ وَالنَّاطِقِ فَيَصْدُقُ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ عَلَى كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ نَاطِقٌ وَبِالْعَكْسِ الْكُلِّيُّ ( أَوْ مُبَايِنٌ ) لَهُ ( مُبَايِنَةٌ كَلْبِيَّةٌ لَا يَتَّصِدَّقَانِ ) أَصْلًا كَالْحَجَرِ وَالْإِنْسَانِ ( أَوْ ) مُبَايِنٌ لَهُ مُبَايِنَةٌ ( جُزْئِيَّةٌ يَتَّصِدَّقَانِ ) فِي مَادَّةٍ ( وَيَتَّعَارَفَانِ ) فِي مَادَّتَيْنِ ( كَالْإِنْسَانِ وَالْأَبْيَضِ وَالْعَامِّ وَالْمَجَازِ وَلَا وَاجِبٌ وَلَا مَنْدُوبٌ ) فَيَصْدُقُ الْإِنْسَانُ وَالْأَبْيَضُ عَلَى الْإِنْسَانِ الْأَبْيَضِ وَالْإِنْسَانُ لَا الْأَبْيَضُ عَلَى الْإِنْسَانِ عَلَى الطَّلْحِ وَالْعَامِّ وَالْمَجَازِ عَلَى الْعَامِّ الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ لِعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا ، وَالْعَامُّ لَا الْمَجَازُ عَلَى الْعَامِّ الْمُسْتَعْمَلِ فِيمَا وَضِعَ لَهُ ، وَالْمَجَازُ لَا الْعَامُّ عَلَى الْمَجَازِ الْخَاصِّ ، وَلَا وَاجِبٌ لَا مَنْدُوبٌ عَلَى الْمَكْرُوهِ وَلَا وَاجِبٌ لَا مَنْدُوبٌ عَلَى الْمَنْدُوبِ وَلَا مَنْدُوبٌ لَا لَاحِقٌ عَلَى الْوَاجِبِ ( وَإِمَّا أَعْمٌ مِنْهُ ) أَيِ مِنَ الْآخِرِ ( مُطْلَقًا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى الْآخِرِ ( وَعَلَى غَيْرِهِ ) صِدْقًا كَلْبِيًّا ( كَالْعِبَادَةِ ) تَصْدُقُ ( عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ) وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَوْاعِهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِغْرَاقِ لَهَا )

وَالْحَيَوَانُ ( يَصْدُقُ عَلَى الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ ) وَسَائِرِ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ لَهَا ( وَتَقْبِضُ الْمُتَسَاوِينَ مُتَسَاوِينَ )  
 ( فَيَصْدُقُ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ لَا إِنْسَانٌ عَلَى كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ لَا نَاطِقٌ وَبِالْعَكْسِ الْكُلِّيُّ ( وَ ) تَقْبِضًا ( الْمُتَبَايِنِينَ  
 مُطْلَقًا ) أَي مَبَايِنَةً كَلِيَّةً أَوْ جُزِّيَّةً ( مُتَبَايِنَانِ مَبَايِنَةٌ جُزِّيَّةٌ كَمَا إِنْسَانٌ وَلَا أَيْضَ وَلَا إِنْسَانٌ وَلَا فَرَسٌ إِلَّا أَنَّهُا ) أَي  
 الْمَبَايِنَةُ الْجُزِّيَّةُ ( فِي الْوَلِّ ) أَي لَا إِنْسَانٌ وَلَا أَيْضَ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا بَيْنَ عَيْنَيْهِمَا مَبَايِنَةٌ جُزِّيَّةٌ ( تَخْصُ  
 الْعُمُومَ مِنْ وَجْهِ بَخْلَافِ الثَّانِي ) أَي لَا إِنْسَانٌ وَلَا فَرَسٌ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُمَا مِمَّا بَيْنَ عَيْنَيْهِمَا مَبَايِنَةٌ كَلِيَّةٌ ( فَقَدْ يَكُونُ  
 تَبَايُنٌ تَقْبِضُهُمَا تَبَايُنًا ( كَلِيًّا كَمَا مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ عَلَى ) تَقْدِيرِ ( نَفْيِ الْحَالِ ) وَهُوَ صِفَةٌ لِمَوْجُودٍ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ  
 فِي نَفْسِهَا وَلَا مَعْدُومَةٍ كَالْأَجْسَادِ وَالْفُصُولِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ فَإِنَّهُ عَلَى قَوْلِهِمْ لَا وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْمَوْجُودِ  
 وَالْمَعْدُومِ فَلَا يَصْدُقُ عَلَى مَعْلُومٍ أَنَّهُ لَا مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ وَقَدْ يَكُونُ تَبَايُنٌ تَقْبِضُهُمَا تَبَايُنًا جُزِّيًّا كَمَا إِنْسَانٌ وَلَا فَرَسٌ  
 ) وَمَا بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ يَتَعَاكَسُ تَقْبِضَاهُمَا فَيَقْبِضُ الْأَعْمُ ( كَلَّا عِبَادَةٌ ( أَحْصُ مِنْ تَقْبِضِ الْأَخْصِ ) كَلَّا صَلَاةٌ )  
 وَتَقْبِضُ الْأَخْصُ أَعْمٌ مِنْ تَقْبِضِ الْأَعْمِ ( وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلْيَتَأَمَّلْ )

( الْفَصْلُ الرَّابِعُ ) فِي الْمَفْرَدِ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِهِ ( وَفِيهِ تَقَاسِيمٌ ) التَّقْسِيمُ ( الْوَلُّ وَبَعْدَى إِلَيْهِ ) أَي الْمَفْرَدُ ( مِنْ مَعْنَاهُ  
 إِذَا كَلِّيٌّ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَ مَعْنَاهُ فَقَطُّ ) أَي مُجَرَّدَ ذَلِكَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا سِوَاهُ ( مِنْ الشَّرِكَةِ فِيهِ ) أَي شَرِكَةِ غَيْرِهِ  
 فِي مَعْنَاهُ فَدَخَلَ مَا بِهِذِهِ الْحَيْثِيَّةِ مِمَّا امْتَنَعَ وَجُودَ مَعْنَاهُ أَصْلًا كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدَيْنِ ، وَمَا أَمَكْنَ وَلَمْ يُوْجَدْ فِي نَفْسِ  
 الْأَمْرِ كَبَحْرِ زَيْتِي وَمَا وَجَدَ فَرْدٌ مِنْهُ قَطْعًا وَامْتَنَعَ غَيْرُهُ كَالْإِلَهِ أَي الْمَعْبُودِ بِحَقِّ وَمَا وَجَدَ فَرْدٌ مِنْهُ قَطْعًا وَأَمَكْنَ غَيْرُهُ  
 إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلًا كَالشَّمْسِ أَي الْكَوْكَبِ النَّهَارِيِّ الْمُضِيِّ كَمَا دَخَلَ مَا أَمَكْنَ عَقْلًا وَوَجَدَتْ  
 أَفْرَادَهُ قَطْعًا كَالْإِنْسَانِ ثُمَّ هُوَ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا حَقِيقِيٌّ ، وَهُوَ مَا صَلَحَ أَنْ يَنْدَرَجَ تَحْتَهُ شَيْءٌ آخَرَ بِحَسَبِ فَرْضِ  
 الْعَقْلِ سِوَا مَا أَمَكْنَ الْمَانْدِرَاجُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ لَا وَسَمِّيَ بِالْحَقِيقِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مُقَابِلٌ لِلْجُزِّيِّ الْحَقِيقِيِّ الَّتِي مُقَابِلَةٌ الْعَدَمِ  
 وَالْمَلَكَةِ ثَانِيهِمَا إِضَافِيٌّ وَهُوَ مَا انْدَرَجَ تَحْتَهُ شَيْءٌ آخَرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَخُصَّ بِالْإِضَافِيِّ ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ فِيهِ أَظْهَرَ مِنْهَا  
 فِي الْوَلِّ وَهُوَ أَحْصُ مِنْهُ وَمُقَابِلٌ لِلْجُزِّيِّ الْإِضَافِيِّ الَّتِي تَقَابِلُ التَّضَايِفِ ( أَوْ جُزِّيٌّ حَقِيقِيٌّ يَمْنَعُ ) تَصَوُّرَ مَعْنَاهُ  
 شَرِكَةَ غَيْرِهِ فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الْعِلْمُ وَسَمِيَ الْوَلِّ كَلِيًّا لِكُونِهِ فِي الْعَالِبِ جُزْءًا مِنَ الْجُزِّيِّ الَّذِي هُوَ كُلُّ مَسْئُوبٍ إِلَيْهِ  
 وَالثَّانِي جُزِّيًّا لِكُونِهِ فَرْدًا مِنَ الْكَلِّيِّ الَّذِي هُوَ جُزْؤُهُ مَسْئُوبًا إِلَيْهِ وَحَقِيقِيًّا ؛ لِأَنَّ جُزِّيَّتَهُ بِالنَّظَرِ إِلَى حَقِيقَتِهِ الْمَانِعَةِ مِنَ  
 الشَّرِكَةِ ( بِخِلَافِ ) الْجُزِّيِّ ( الْإِضَافِيِّ كُلِّ أَحْصُ تَحْتَ أَعْمٍ ) كَالْإِنْسَانِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَيَوَانِ

فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَ مَعْنَاهُ شَرِكَةَ غَيْرِهِ فِيهِ وَسَمِيَ هَذَا جُزِّيًّا أَيْضًا لِمَا ذَكَرْنَا وَإِضَافِيًّا لِأَنَّ جُزِّيَّتَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ  
 آخَرَ ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ أَحْصُ تَحْتَ أَعْمٍ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِ الْإِضَافِيِّ يُسْتَبْطِ مِنْهُ تَعْرِيفٌ لَهُ لَا تَعْرِيفُهُ عَلَى مَا  
 عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ الْجُزِّيُّ الْإِضَافِيُّ أَعْمٌ مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلِّيِّ الْعُمُومِ مِنْ وَجْهِ لِيَصْدُقَ الْجُزِّيُّ الْإِضَافِيُّ  
 عَلَى الْجُزِّيِّ الْحَقِيقِيِّ بِدُونِهِمَا وَصِدْقُهُمَا بِلُونِهِ فِي الْمَفْهُومَاتِ الشَّامِلَةِ وَتَصَادُقُ الْكَلِّيِّ عَلَى الْكَلِّيَّاتِ الْمُتَوَسِّطَةِ  
 وَبَيْنَ الْجُزِّيِّ الْحَقِيقِيِّ وَبَيْنَهُمَا الْمَبَايِنَةُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ( وَالْكَلِّيُّ إِنْ تَسَاوَى أَفْرَادُ مَفْهُومِهِ فِيهِ ) أَي فِي مَفْهُومِهِ (   
 فَمَتَوَاطِيٌّ ) مِنْ التَّوَاتُؤِ وَهُوَ التَّوَافِقُ لِتَوَافِقِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ فِيهِ ( كَالْإِنْسَانِ أَوْ تَفَاوُتَتْ ) أَفْرَادُ مَفْهُومِهِ فِيهِ ( بِشِدَّةٍ  
 وَضَعْفٍ كَالْأَيْضِ ) فَإِنَّ اللَّوْنَ الْمُفْرَقَ لِلْبَصْرِ الَّذِي هُوَ مَعْنَاهُ فِي النَّلْجِ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الْعَاجِ ( وَالْمُسْتَحَبُّ ) فَإِنَّ مَا  
 تَعَلَّقَ بِهِ دَلِيلٌ نَذْبٌ يَخْصُهُ الَّذِي هُوَ مَعْنَاهُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِعَبِيرٍ مِنْ بَعْرَفَاتٍ مِنَ الْحَاجِّ أَقْوَى مِنْهُ فِي صَوْمِ سِتِّ  
 مِنْ شَوَّالٍ وَأَبْلَغُ نَوَابًا ( فَمُشْكَلٌ ) بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِهِ ( لِلتَّرَدُّدِ فِي وَضْعِهِ ) أَي لِكُونِهِ مُوجِبًا  
 لِلنَّظَرِ التَّرَدُّدِ فِي أَنْ وَضِعَ لَفْظُهُ ( لِلْخُصُوصِيَّاتِ ) أَي لِأَصْلِ الْمَعْنَى مَعَ الشَّدَّةِ فِي الْبَعْضِ وَالضَّعْفِ فِي الْبَعْضِ )

فَمَشْتَرِكٌ ( لَفْظِيٌّ بَيْنَهُمَا ضَرُورَةٌ أَنَّ الْبَيَاضَ الْمَأْخُودَ مَعَ خُصُوصِيَّةِ الشَّدَّةِ مَثَلًا مَعْنَى ، وَالْمَأْخُودَ مَعَ خُصُوصِيَّةِ الضَّعْفِ مَعْنَى آخَرَ وَالْفَرْضُ أَنَّ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّاتِ دَاخِلَةٌ فِي مُسَمَّى لَفْظِ الْبَيَاضِ ( أَوْ ) وَضَعُهُ ( لِلْمَشْتَرِكِ ) أَيِ الْقَدْرِ

الْمَشْتَرِكِ يَتَّهَمُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمَا ( فَمَتَوَاطِئٌ وَهَذَا ) بَعَيْنِهِ .

( قِيلَ بِنَفِيهِ ) أَيِ التَّشْكِيكِ ( لِأَنَّ الْوَاقِعَ أَحَدُهُمَا ) وَهُوَ أَنَّ التَّفَاوُتَ مَأْخُودٌ فِي الْمَاهِيَّةِ وَعَلَى تَقْدِيرِهِ فَلَا اشْتِرَاكَ مَعْنَى لِاخْتِلَافِ الْمَاهِيَّةِ حِينَئِذٍ أَوْ غَيْرُ مَأْخُودٍ فِيهَا فَلَا تَفَاوُتَ فَيَكُونُ مُتَوَاطِئًا ( وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِصْطِلَاحَ عَلَى تَسْمِيَةِ تَفَاوُتِ ) بِالشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ فِي أَفْرَادِهِ بِاعْتِبَارِ حُصُولِهِ فِيهَا وَصِدْقِهِ عَلَيْهَا ( بِهِ ) أَيِ بِالْمَشْكُوكِ ( وَالتَّفَاوُتُ وَاقِعٌ فَكَيْفَ يُنْفَى ) الْمَشْكُوكُ حِينَئِذٍ ( فَإِنْ قِيلَ ) يُنْفَى الْمَشْكُوكُ ( بِنَفْيِ مُسَمَّاهُ فَإِنَّ مَا بِهِ ) التَّفَاوُتُ ( كَخُصُوصِيَّةِ النَّجْحِ ) وَهِيَ شِدَّةُ تَفْرِيقِهِ لِلْبَصْرِ ( إِنْ أُخِذَتْ فِي مَفْهُومِهِ ) أَيِ الْمَشْكُوكِ ( فَلَا شَرَكَةَ ) لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ ( فَلَا تَفَاوُتَ وَلَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ ) اللَّفْظِيُّ كَمَا بَيَّنَّا ( وَإِلَّا ) أَيِ وَإِنْ كَانَ مَا بِهِ التَّفَاوُتُ غَيْرُ مَأْخُودٍ فِي مَفْهُومِهِ ( فَلَا تَفَاوُتَ ) لِأَفْرَادِهِ فِي مَفْهُومِهِ ( وَلَزِمَ التَّوَاتُؤُ قُلْنَا مَا بِهِ ) التَّفَاوُتُ ( مُعْتَبَرٌ فِيمَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ مِنْ أَفْرَادِ تِلْكَ الْخُصُوصِيَّةِ لَا فِي نَفْسِهِ ) أَيِ الْمَفْهُومِ الَّذِي وُضِعَ لَهُ الْإِسْمُ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ آنفًا .

( وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ كُلَّ خُصُوصِيَّةٍ مَعَ الْمَفْهُومِ نَوْعٌ ) كَمَا أَسْلَفْنَا ( وَيَسْتَلْزِمُ أَنَّ مُسَمَّى الْمَشْكُوكِ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ لَا يَكُونُ إِلَّا جِنْسًا وَمَا بِهِ التَّفَاوُتُ فُصُولٌ تُحْصَلُ ) أَيِ الْجِنْسِ ( أَنْوَاعًا فَمِنْ الْمَاهِيَّاتِ الْجِنْسِيَّةِ مَا فُصُولُ أَنْوَاعِهَا مَقَادِيرُ مِنَ الشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ وَذَلِكَ ) أَيِ مَا فُصُولُ أَنْوَاعِ الْمَقَادِيرِ الْمَذْكُورَةِ وَاقِعٌ ( فِي مَاهِيَّاتِ الْأَعْرَاضِ وَلِذَا يَقُولُونَ الْمَقُولَ بِالتَّشْكِيكِ ) عَلَى أَشْيَاءٍ عَارِضٍ لَهَا ( خَارِجٌ ) عَنْهَا لَا مَاهِيَّةَ لَهَا وَلَا جُزْءَ مَاهِيَّةٍ لِامْتِنَاعِ اخْتِلَافِهِمَا )

وَمِنْهَا خِلَافُهُ ) أَيِ وَمِنْ الْمَاهِيَّاتِ الْجِنْسِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ مَا لَيْسَ فُصُولُهَا مَقَادِيرَ مِنْهَا كَفَصْلِ نَفْسِ مَاهِيَّةِ الْمَشْكُوكِ الَّذِي يُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مُشْكُوكٍ آخَرَ هُوَ جِنْسٌ يَنْدَرِجُ مَعَهُ تَحْتَ جِنْسٍ أَعَمٍّ كَفَصْلِ نَفْسِ السَّوَادِ الَّذِي يُمَيِّزُهُ عَنْ الْبَيَاضِ وَعَكْسِهِ وَهُوَ قَوْلُنَا : قَابِضٌ لِلْبَصْرِ فِي السَّوَادِ وَمُفَرِّقٌ لِلْبَصْرِ فِي الْبَيَاضِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُمَا بِمُقَدَّرٍ خَاصٌّ مِنَ السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَهُوَ فَصْلُ الْمَاهِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ نَفْسِهَا مُنْدَرِجٌ كُلُّ مِنْهُمَا تَحْتَ جِنْسٍ أَعَمٍّ مِنْهُمَا هُوَ اللَّوْنُ . كَذَا أَقَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( ثُمَّ وَضَعَهَا اسْمَ الْمَشْكُوكِ لِلأَوَّلِ ) أَيِ لِمَا فُصُولُ أَنْوَاعِ مَقَادِيرُ مِنَ الشَّدَّةِ وَالضَّعْفِ مِنَ الْمَاهِيَّاتِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ فُصُولَ أَنْوَاعِ مَقَادِيرُ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَاهِيَّةَ نَفْسِهَا لَهَا فَصْلٌ فِي نَفْسِهَا غَيْرُ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا

( التَّسْمِيَةُ الثَّانِيَةُ مَدْلُولُهُ ) أَيِ الْمَفْرَدِ ( إِمَّا لَفْظٌ كَالْجُمْلَةِ وَالْخَبَرِ ) فَإِنَّ مَدْلُولَ كُلِّ مِنْهُمَا مُرَكَّبٌ خَاصٌّ كَزَيْدٌ قَائِمٌ وَقَدْ عَرَفْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْجُمْلَةَ أَعَمُّ مِنَ الْخَبَرِ ( وَالْإِسْمُ وَالْفِعْلُ وَالْحَرْفُ ) فَإِنَّ مَدْلُولَهَا أَلْفَاظٌ خَاصَّةٌ مِنْ نَحْوِ زَيْدٌ وَعَلِمَ وَقَدْ عَلَى نَوْعِ تَسَاهُلٍ ؛ إِذِ الْأَلْفَاظُ مَا صَدَقَتْ مَدْلُولُهُ ( أَيِ الْمَفْرَدِ ) ( الْكَلِمِيُّ ) لَا نَفْسَ مَدْلُولِهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( إِلَّا أَنْ يُرَادَ كُلُّ جُمْلَةٍ مُتَحَقِّقَةٍ خَارِجًا ) فَيَكُونُ مَدْلُولُهَا اللَّفْظُ الْخَاصُّ بِلَا تَسَاهُلٍ حِينَئِذٍ ضَرُورَةٌ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ فِي الْخَارِجِ لَا لِلْمُرَكَّبِ الْكَلِمِيِّ الصَّادِقِ عَلَى مِثْلِ : زَيْدٌ قَائِمٌ وَغَيْرُهُ ( أَوْ غَيْرُهُ ) عَطْفٌ عَلَى " لَفْظٌ " أَيِ أَوْ غَيْرُ لَفْظٍ وَحِينَئِذٍ ( فَإِمَّا لَا يَدُلُّ ) اللَّفْظُ ( عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى مَدْلُولِهِ ( إِلَّا بِضَمِيمَةٍ إِلَيْهِ ) أَيِ إِلَى اللَّفْظِ ( لِوَضْعِهِ ) أَيِ اللَّفْظِ ( لِمَعْنَى جُزْئِيٍّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَلْحُوظٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ خَاصِّينِ فَهُوَ الْحَرْفُ كَمِنْ وَإِلَى ) فِي نَحْوِ سِرْتُ مِنْ

مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَزِمَ كَوْنُ ذِكْرِهِمَا شَرْطَ دَلَالَتِهِ (بِحِلَافٍ) الْأَسْمَاءِ (الْأَزْمَانَةَ لِلْإِضَافَةِ) إِلَى غَيْرِهَا كَ ذُو وَقَبْلُ  
وَعَدُّ فَإِنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِمَعْنَى كُلِّيٍّ مِنْ صَاحِبٍ وَسَبْقٍ وَتَأَخُّرٍ فَالْتَزِمَ ذِكْرُ مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ لِبَيَانِهِ لَأَلْتَوَقَّفَ مَعْنَاهَا فِي حَدِّ  
ذَاتِهِ عَلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي وُضِعَتْ الْأَلْفَاظُ لَهَا قِسْمَانِ غَيْرِ إِضَافِيٍّ وَالْأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ  
وَإِضَافِيٌّ تَارَةً يُعْتَبَرُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلَاحِظَ تَعَلُّقَهُ بِالْغَيْرِ ، وَتَوَقَّفُ تَعَلُّقَهُ عَلَى تَعَقُّلِ الْغَيْرِ ، وَاللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لَهُ  
بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ إِمَّا اسْمٌ أَوْ فِعْلٌ وَتَارَةً يُعْتَبَرُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِضَافَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْغَيْرِ مُتَوَقَّفٌ تَعَقُّلُهَا عَلَى تَعَقُّلِ الْغَيْرِ

وَاللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لَهُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ حَرْفٌ ، وَلَمَّا كَانَ الْمَعْنَى الْإِضَافِيُّ بِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي لَا يُبْصَرُ إِلَّا مَعَ غَيْرِهِ فَاللَّفْظُ  
الدَّالُّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِ الْغَيْرِ ؛ مَثَلًا مَفْهُومُ الْإِبْتِدَاءِ مَفْهُومٌ إِضَافِيٌّ فَإِذَا اعْتَبِرْتَ الْإِبْتِدَاءَ فِي  
نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُلَاحِظَةً تَعَلُّقِهِ بِالْغَيْرِ يَكُونُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ اسْمًا إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفْتَرِنٍ بِأَحَدِ الْأَزْمَانَةِ الثَّلَاثَةِ مِثْلُ الْإِبْتِدَاءِ  
وَمُبْتَدَأٍ وَإِنْ كَانَ مُفْتَرِنًا بِأَحَدِ الْأَزْمَانَةِ الثَّلَاثَةِ مِثْلُ ابْتَدَأَ وَيَبْتَدِئُ وَابْتَدِئُ فَهُوَ فِعْلٌ وَإِذَا اعْتَبَرْتَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ابْتِدَاءٌ  
مُتَعَلِّقٌ بِالْمَحَلِّ الْمَخْرُوجِ عَنْهُ فَاللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ حَرْفٌ مِثْلُ " مِنْ " نَحْوُ خَرَجْتُ مِنَ الْبَصْرَةِ ( أَوْ  
يَسْتَقِلُّ ) اللَّفْظُ ( بِالْدَّلَالَةِ ) عَلَى مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ ضَمِيمَةٍ إِلَيْهِ ( لِعَدَمِ ذَلِكَ ) أَي وَضَعَهُ لِمَعْنَى جُزْئِيٍّ مِنْ حَيْثُ هُوَ  
مَلْحُوظٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ خَاصِّينِ .

وَحَيْثُ ( فَإِمَّا لَا يَكُونُ مَعْنَاهُ حَدًّا مُقَيَّدًا بِأَحَدِ الْأَزْمَانَةِ الثَّلَاثَةِ ) الْمَاضِي وَالْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ ( بِهَيْئَةٍ ) خَاصَّةٌ لِلَّفْظِ  
لِعَدَمِ وَضْعِهِ لَهُ بَلْ لَوْضِعِهِ لِمَعْنَى غَيْرِ مُفْتَرِنٍ بِأَحَدِهَا ( فَهُوَ الْاسْمُ كَالْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْهَاءِ فَالْكَافِ وَعَنْ وَعَلَى حَيْثُ )  
أَي حِينَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( مُشْتَرِكٌ لَفْظِيًّا لَهُ وَضِعَ لِلْمَعْنَى الْكُلِّيِّ ) وَهُوَ الْمِثْلُ ( يُسْتَعْمَلُ فِيهِ اسْمًا كَبَكَايِنِ الْمَاءِ  
( فِي قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ وَرُحْمًا بِكَايِنِ الْمَاءِ يُجَسَّبُ وَسَطْنَا نَصُوبٌ فِيهِ الْعَيْنُ طَوْرًا وَتَرْتَبِي فَالْكَافِ فِيهِ اسْمٌ بِمَعْنَى  
مِثْلُ بِشَهَادَةِ دُخُولِ الْجَارِ عَلَيْهَا أَي بِفَرَسٍ مِثْلُ ابْنِ الْمَاءِ ، وَهُوَ الْكُرْكِيُّ شَبَّهَ بِهِ فَرَسَهُ فِي خَفَّتِهِ وَطُولِ عُنُقِهِ ، وَإِنَّمَا  
الشَّانُ فِي أَنَّهَا لَا تَكُونُ اسْمًا إِلَّا فِي الشَّعْرِ كَمَا هُوَ

مَعْرُوفٌ إِلَى سَبِيحِيهِ وَالْمُحَقِّقِينَ أَوْ تَكُونُ فِيهِ وَفِي سَعَةِ الْكَلَامِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ الْأَخْفَشُ وَالْفَارِسِيُّ  
وَإِخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَلَعَلَّهُ الْأَظْهَرُ ( وَ ) وَضِعَ ( لِخُصُوصِ مِنْهُ ) أَي مِنَ الْمَعْنَى الْكُلِّيِّ ( كَذَلِكَ ) أَي مِنْ حَيْثُ هُوَ  
مَلْحُوظٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ خَاصِّينِ وَهُوَ التَّشْبِيهُ ( فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ حَرْفًا كَ جَاءَ الَّذِي كَعَمْرُو ) أَي الَّذِي اسْتَقَرَّ كَعَمْرُو .  
وَحَرْفِيَّتُهَا فِي مِثْلِ هَذَا مُتَعَيَّنَةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِنَلَا يَلْزَمُ الصَّلَةَ بِالْمَفْرَدِ عَلَى تَقْدِيرِهَا اسْمًا رَاجِحَةً عِنْدَ الْأَخْفَشِ  
وَالْجَزُولِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ مُجَوِّزِينَ أَنْ تَكُونَ مَعَ مَدْخُولِهَا مُضَافًا وَمُضَافًا إِلَيْهِ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ كَمَا فِي قِرَاءَةِ بَعْضِهِمْ  
تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنُ وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ تَخْرِيجٌ لِلْفَصِيحِ عَلَى الشَّاذِّ ( وَقِسْ الْأَخِيرِينَ ) أَي عَنْ وَعَلَى ( عَلَيْهِ )  
أَي عَلَى هَذَا فَقُلْ وَعَنْ لَهُ وَضِعَ لِلْمَعْنَى الْكُلِّيِّ وَهُوَ الْجَانِبُ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ اسْمًا كَمَا فِي قَوْلِهِ فَلَقَدْ أَرَانِي  
لِلرَّمَّاحِ دَرِينَةً مِنْ عَنِّ يَمِينِي مَرَّةً وَأَمَامِي وَوَضِعَ لِلْمَعْنَى الْجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَلْحُوظٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ خَاصِّينِ وَهُوَ  
الْمُجَاوِزَةُ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ حَرْفًا كَمَا فِي مِثْلِ سَافَرْتُ عَنِ الْبَلَدِ وَعَلَى لَهُ وَضِعَ لِلْمَعْنَى الْكُلِّيِّ وَهُوَ الْفَرْقُ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ  
اسْمًا كَمَا فِي قَوْلِ كَعْبِ عَدْتِ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظَمُوهَا .

وَوَضِعَ لِلْمَعْنَى الْجُزْئِيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَلْحُوظٌ بَيْنَ شَيْئَيْنِ خَاصِّينِ وَهُوَ الْاسْتِعْلَاءُ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ حَرْفًا كَمَا فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى { وَعَالِيهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ } خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنْ نَحْوَةِ الْعَرَبِ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهَا لَا تَكُونُ حَرْفًا ، وَأَنَّهُ  
مَذْهَبُ سَبِيحِيهِ وَهُوَ زَعْمٌ بَعِيدٌ ثُمَّ الْأَشْبَهُ أَنْ عَلَى حَيْثُ كَانَ مُشْتَرِكًا لَفْظِيًّا بَيْنَ الْاسْمِ وَالْحَرْفِ مَعَ أَنَّ الْاسْمَ مِنْ  
الْعُلُوفِ

وَيُكْتَبُ بِالْأَلْفِ ، وَأَصْلُهُ وَأَوْ بِخِلَافِ الْحَرْفِ يَزِيدُ عَلَى الْكَافِ وَعَنْ بَوَاضِعِ آخَرَ لِمَعْنَى كُلِّي مُقَيَّدٍ بِالزَّمَانِ الْمَاضِي وَهُوَ الْعُلُوُّ فِيهِ فَيُسْتَعْمَلُ فِيهِ فِعْلًا مَاضِيًّا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ } فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا لِقَطْبًا بَيْنَ الْحَرْفِ وَالْإِسْمِ وَالْفِعْلِ ، وَلَا يَكُونُ كَوْنُهُ مِنَ الْعُلُوِّ وَيُكْتَبُ بِالْأَلْفِ وَإِنَّمَا فِي الْأَصْلِ وَأَوْ مَانَعًا مِنْ ذَلِكَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ ( أَوْ يَكُونُ ) مَعْنَاهُ حَدَثًا مُقَيَّدًا بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ بِهِيَّةٍ خَاصَّةٍ لَهُ ( فَالْفِعْلُ ) بِأَقْسَامِهِ مِنَ الْمَاضِي وَالْمُضَارِعِ وَأَمْرِ الْمُخَاطَبِ ، ثُمَّ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ بِالْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ فِي بَيَانِ الْإِسْمِ وَالْفِعْلِ دَفْعُ وَرُودِ نَحْوِ ضَارِبٍ غَدًا عَلَى عَكْسِ بَيَانِ الْإِسْمِ ، وَطَرْدُ بَيَانِ الْفِعْلِ فَإِنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ دَالٍّ عَلَى حَدَثٍ مُقَيَّدٍ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ مَعَ أَنَّهُ اسْمٌ وَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ دَالٌّ عَلَى حَدَثٍ مُقَيَّدٍ بِأَحَدِ الْأَزْمِنَةِ الثَّلَاثَةِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِفِعْلٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

( التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ قَسَمَ فِخْرُ الْإِسْنَامِ ) وَمَنْ وَافَقَهُ ( اللَّفْظُ بِحَسَبِ اللَّغَةِ وَالصِّيغَةِ ) قِيلَ وَهَذَا هُنَا مُتْرَادِفَتَانِ ، وَالْمَقْصُودُ تَقْسِيمُ النَّظْمِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ تَفْسِيحًا لِمَا بَاعْتِبَارِ الْمُشْتَكَلِ وَالسَّمْعِ ، وَالْأَقْرَبُ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ قَوْلَ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ ( أَيِّ بَاعْتِبَارٍ وَضَعَهُ إِلَى خَاصٍّ وَعَامٍّ وَمُشْتَرَكٍ وَمُؤَوَّلٍ ) لِأَنَّ الصِّيغَةَ الْهَيْئَةَ الْعَارِضَةَ لِلْفِظِ بِاعْتِبَارِ الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ وَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْحُرُوفِ عَلَى بَعْضِ اللَّغَةِ هِيَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَادَّةُ اللَّفْظِ ، وَجَوْهَرُ حُرُوفِهِ بِقَرِينَةِ انضِمَامِ الصِّيغَةِ إِلَيْهَا ، وَالْوَاضِعُ كَمَا عَيَّنَ حُرُوفَ ضَرْبِ يَزَاءِ الْمَعْنَى الْمَخْصُوصِ عَيَّنَ هَيْئَتَهُ يَزَاءِ مَعْنَى الْمُضِيِّ فَالْفِظُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَاهُ إِلَّا بِوَضْعِ الْمَادَّةِ وَالْهَيْئَةِ فَعَبَّرَ بِذِكْرِهِمَا عَنْ وَضْعِ اللَّفْظِ وَوُجْهِ التَّقْسِيمِ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمَعْنَوِيَّ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَظَمًا أَوْ مُنْفَرِدًا وَالثَّانِي الْخَاصُّ ، وَالْأَوَّلُ الْعَامُّ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ مُتَسَاوِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمْعِ أَوْ لَا فَإِنْ تَسَاوَى فَهُوَ الْمُشْتَرَكُ وَإِلَّا فَهُوَ الْمُؤَوَّلُ ( وَاعْتَرَضَ ) أَيِّ وَاعْتَرَضَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( بِأَنَّ الْمُؤَوَّلَ وَلَوْ ) كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا تَرَجَّحَ ( مِنَ الْمُشْتَرَكِ ) بَعْضُ وَجْهِهِ بِغَالِبِ الرَّأْيِ لَا مُطْلَقِ الْمُؤَوَّلِ ( لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ بَلْ عَنْ رَفْعِ إِجْمَالِ بَطْنِي فِي الْإِسْتِعْمَالِ ) كَمَا تَقَدَّمَ ( فَهِيَ ) أَيُّ أَقْسَامِ هَذَا التَّقْسِيمِ ( ثَلَاثَةٌ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ إِنْ كَانَ مُسَمَّاهُ مُتَّحِدًا ، وَلَوْ بِالنُّوعِ ) كَرَجُلٍ وَفَرَسٍ ( أَوْ مُتَعَدِّدًا مَدْلُولًا عَلَى خُصُوصِ كَمِّيَّتِهِ ) أَيُّ كَمِّيَّةٍ عَدَدَهُ ( بِهِ ) أَيُّ

بَلْفِظِهِ ( فَالْخَاصُّ فَدَخَلَ الْمُطْلَقُ وَالْعَدَدُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ) فِي الْخَاصِّ فَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالْمُطْلَقُ لِانْطِبَاقِ كَوْنِ مُسَمَّاهُ مُتَّحِدًا وَلَوْ بِالنُّوعِ عَلَيْهَا وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا مُفَصَّلًا وَالْعَدَدُ لِانْطِبَاقِ كَوْنِ مُسَمَّاهُ مُتَعَدِّدًا مَدْلُولًا عَلَى خُصُوصِ كَمِّيَّتِهِ بِهِ عَلَيْهِ ( وَإِنْ تَعَدَّدَ ) الْمَعْنَى ( بَلَا مَلَا حِظَةَ حَصْرٍ فِيمَا بَوَاضِعِ وَاحِدٍ فَمِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ) أَيُّ فَالْفِظُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَلَا حِظَ الْوَاضِعِ فِي الْوَضْعِ حَصْرَ مَعْنَاهُ فِي كَمِّيَّةٍ بَلْ وَضَعَ اللَّفْظَ لِمَجْمُوعِ الْمُتَعَدِّدِ كَاتِبًا مَا كَانَ عَدَدُهُ وَضَعًا وَاحِدًا هُوَ ( الْعَامُّ ) فَهُوَ لَفْظٌ وَضِعَ وَضَعًا وَاحِدًا لِمَعْنَى مُتَعَدِّدٍ لَمْ يَلَا حِظَ حَصْرَهُ فِي كَمِّيَّةٍ ( أَوْ ) بَوَاضِعِ ( مُتَعَدِّدٍ فَمِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ) أَيُّ فَالْفِظُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى مُتَعَدِّدٍ بَوَاضِعِ مُتَعَدِّدٍ مِنْ غَيْرِ مَلَا حِظَةَ حَصْرٍ لِكَمِّيَّتِهِ هُوَ ( الْمُشْتَرَكُ ) فَهُوَ لَفْظٌ وَضِعَ وَضَعًا مُتَعَدِّدًا لِمَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَلَمْ يَلَا حِظَ حَصْرُهَا فِي كَمِّيَّةٍ فَصَدَقَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فَيَقَعُ بَلَا مَلَا حِظَةَ حَصْرٍ بَيَانًا لِلْوَاقِعِ لَا لِلِاخْتِرَاسِ هـ .

يَعْنِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا ، وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّ اخْتِرَازٌ عَنِ الْمَشَى وَالْعَدَدِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَالزَّيْدَيْنِ ، وَالْمِائَةِ مَثَلًا لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ وَضِعَ وَضَعًا وَاحِدًا لِمَعْنَى مُتَعَدِّدٍ لِكِنَّهُ لَوْ حِظَ حَصْرَهُ فِي الْكَمِّيَّةِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بَلْفِظِهِ وَهَذَا مِنْ قِبَلِ الْخَاصِّ ( فَيَدْخُلُ فِي الْعَامِّ الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ ) كَرَجَالٍ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَفْظٌ وَضِعَ وَضَعًا وَاحِدًا



لَمَعْنَى مُتَعَدِّدٍ وَلَمْ يَلَا حَظَّ حَصْرُهُ فِي كَمِّيَّةٍ فَلَا يَكُونُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ هَذَا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْاسْتِغْرَاقِ فِي الْعَامِّ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ مَشَايخِنَا الْبُخَارِيِّينَ ( وَعَلَى اشْتِرَاطِ

الاسْتِغْرَاقِ ) فِيهِ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَشَايخِنَا الْعِرَاقِيِّينَ وَالشَّافِعِيَّةِ وَعَبْرِهِمْ ( فَمَتَّحِدُ الْوَضْعِ إِنْ اسْتِغْرَقَ فَالْعَامُّ ، وَإِلَّا فَالْجَمْعُ ) أَيُ فَيَقَالُ : وَإِنْ تَعَدَّدَ بِلَا مُلَا حَظَّةٍ حَصْرٍ فِيمَا بَوَضِعَ وَاحِدٌ فَمِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ إِنْ اسْتِغْرَقَ مَا يَصْلُحُ لَهُ فَالْعَامُّ ، وَإِلَّا فَالْجَمْعُ الْمُنْكَرُ فَهُوَ حَيْثُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ ( وَأَخَذَ الْحَيْثِيَّةُ ) كَمَا ذَكَرْنَا فِي التَّفْسِيمِ ( يَبِينُ عَدَمَ الْعِنَادِ بَجُزْءِ الْمَفْهُومِ بَيْنَ الْمُشْتَرَكِ وَالْعَامِّ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ : يَعْنِي لَيْسَ مُوجِبُ الْعِنَادِ بَيْنَ الْمُشْتَرَكِ وَالْعَامِّ ذَاتِيًا دَاخِلًا وَهُوَ الْفَصْلُ كَمَا هُوَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ لِتَكُونَ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ أَقْسَامَ تَفْسِيمٍ حَقِيقِيٍّ وَاحِدٍ فَتَتَبَايَنُ بِالذَّاتِ كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّفْسِيمِ وَهُوَ إِظْهَارُ الْوَاحِدِ الْكُلِّيِّ فِي صُورٍ مُتَبَايِنَةٍ فَإِنَّهُ سَيُظْهِرُ تَصَادُقَ الْمُشْتَرَكِ مَعَ الْعَامِّ وَمَعَ الْخَاصِّ فَهُوَ تَفْسِيمٌ بِحَسَبِ الْإِعْتِبَارِ وَلِذَا أُخِذَتِ الْحَيْثِيَّةُ ( وَلِذَا ) أَيُ وَلِعَدَمِ الْعِنَادِ بَجُزْءِ الْمَفْهُومِ بَيْنَهُمَا ( لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا ) أَيُ إِلَى الْحَيْثِيَّةِ ( فِي تَعْرِيفِهِمَا ابْتِدَاءً ) وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا عِنَادٌ ذَاتِيٌّ لَذَكَرْتُمْ فِيهِ ( فَالْحَقُّ تَفْسِيمَانِ ) التَّفْسِيمِ ( الْأَوَّلُ بِإِعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْوَضْعِ وَتَعَدُّدِهِ يُخْرِجُ الْمُنْفَرِدُ ) وَهُوَ الْمَوْضُوعُ لَمَعْنَى وَاحِدٍ سُمِّيَ بِهِ لِانْفِرَادِ لَفْظِهِ بِمَعْنَاهُ ( وَلَمْ يَخْرُجْ ) أَيُ الْمُنْفَرِدُ ( الْحَقِيقَةُ عَلَى كَثْرَةِ أَقْسَامِهِمْ ) وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيَّةُ ( وَ ) يَخْرُجُ ( الْمُشْتَرَكُ فِيهِ ) أَيُ فِي الْمَشْتَرَكِ ( مَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكِ ) فِي جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ أَقْوَالٌ : أَحَلُّهَا غَيْرُ جَائِزٍ .

ثَانِيهَا جَائِزٌ غَيْرُ وَقِعٍ .

ثَالِثُهَا جَائِزٌ وَقِعٌ فِي اللَّغَةِ لَا غَيْرَ رَابِعُهَا جَائِزٌ وَقِعٌ فِي اللَّغَةِ وَالْقُرْآنِ لَا غَيْرَ ( خَامِسُهَا وَقِعٌ فِي اللَّغَةِ وَالْقُرْآنِ

وَالْحَدِيثِ ) وَهُوَ الْمُخْتَارُ ( لَنَا ) عَلَى الْجَوَازِ ( لَا اِمْتِنَاعَ لِوَضْعِ لَفْظٍ مَرَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لِمَفْهُومٍ فَصَاعِدًا عَلَى أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِكُلِّ عَلَى الْبَدَلِ ) إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرْضِ وَوُقُوعِهِ مُحَالٌ وَهَذَا هُوَ الْمُشْتَرَكُ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيُ الْمَانِعِينَ ( يَسْتَلْزِمُ ) جَوَازِ الْمُشْتَرَكِ ( الْعَبْتُ لِابْتِغَاءِ فَايِدَةِ الْوَضْعِ ) وَهِيَ فَهْمُ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ عَلَى التَّعْيِينِ لِتَسَاوِيِ نِسْبَةِ الْمَعْنِيَيْنِ إِلَى اللَّفْظِ وَنِسْبَتِهِ إِلَيْهِمَا وَخَفَاءِ الْقَرَائِنِ ( مُتَدَفِّعٌ بِأَنَّ الْإِجْمَالَ مِمَّا يُقْصَدُ ) فَإِنَّ الْوَضْعَ تَابِعٌ لِلْعَرْضِ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْوَاضِعُ ، وَهُوَ قَدْ يَقْصِدُ التَّعْرِيفَ الْإِجْمَالِيَّ لِعَرْضِ الْإِبْهَامِ عَلَى السَّمْعِ كَوَضْعِهِ صِبْغَةً مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعِلُهُ لِسْتِرِ الْفَاعِلِ عَنِ السَّمْعِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا يَقْصِدُ التَّفْصِيلِيَّ ( وَلَنَا عَلَى الْوُقُوعِ ثُبُوتُ اسْتِعْمَالِ الْقُرْءِ ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَضَمُّ لُغَةً لِكُلِّ مِنَ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ( عَلَى الْبَدَلِ ) لَا يَتَبَادَرُ أَحَدُهُمَا مُرَادًا بِلَا قَرِينَةٍ ( مُعَيَّنَةٌ لَهُ دُونَ الْآخَرِ .

( وَهُوَ ) أَيُ وَاسْتِعْمَالُهُ كَذَلِكَ ( دَلِيلُ الْوَضْعِ كَذَلِكَ ) أَيُ وَضْعِ لَفْظِهِ مَرَّتَيْنِ لَهُمَا عَلَى الْبَدَلِ ( وَهُوَ ) أَيُ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ مَرَّتَيْنِ لِمَفْهُومَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ ( الْمُرَادُ بِالْمَشْتَرَكِ وَمَا قِيلَ ) فِي دَفْعِ هَذَا كَمَا فِي الْبَدِيعِ ( جَازَ كَوْنُهُ ) أَيُ الْقُرْءِ ( لِمَشْتَرَكٍ ) أَيُ لَمَعْنَى وَاحِدٍ هُوَ قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ( أَوْ ) جَازَ كَوْنُهُ ( حَقِيقَةً ) فِي أَحَدِهِمَا ( وَمَجَازًا ) فِي الْآخَرِ ( وَخَفِيَّ التَّعْيِينِ ) لِلْحَقِيقَةِ مِنَ الْمَجَازِ ( وَكَذَا كُلُّ مَا ظَنَّ ) مِنَ الْأَلْفَاظِ ( أَنَّهُ مِنْهُ ) أَيُ مِنَ الْمَشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ يُقَالُ فِيهِ هَذَا ( ثُمَّ يَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ ) وَهُوَ كَوْنُهُ لَمَعْنَى وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا عَلَى الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّوَاطُّؤَ أَوْلَى مِنْهُ وَعَلَى كَوْنِهِ

حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ ( مَدْفُوعٌ بَعْدَمِهِ ) أَيُ الْقَدْرُ الْمُشْتَرَكِ ( بَيْنَهُمَا ) أَيُ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَمَا قِيلَ هُوَ الْجَمْعُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَرَآتِ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ إِذَا جَمَعْتَهُ فِيهِ وَالدَّمُ يَجْتَمِعُ فِي زَمَنِ الطَّهْرِ فِي الْجَسَدِ وَفِي زَمَنِ الْحَيْضِ فِي الرَّحِمِ لَا يَحْتَمِي مَا فِيهِ .

( وَكَوْنُهُ ) أَي الْقَرْءَ مَوْضُوعًا ( لِحَوِّ الشَّيْئَةِ وَالْوُجُودِ ) فَيَكُونُ هُوَ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا ( بَعِيدًا ) جَدًّا ( وَيُوجِبُ أَنْ نَحْوِ الْإِنْسَانِ وَالْقَعُودِ وَمَا لَا يُحْصَى ) مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ الْوُجُودِيَّةِ ( مِنْ أَفْرَادِ الْقَرْءِ ) لِاشْتِرَاكِهَا فِيهِ وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا ( وَاشْتِهَارُ الْمَجَازِ بَحَيْثُ يُسَاوِي الْحَقِيقَةَ ) فِي التَّبَادُرِ ( وَيَخْفَى التَّعْيِينُ ) لِلْمُرَادِ مِنْهُمَا ( نَادِرٌ لَا نِسْبَةَ لَهُ بِمُقَابِلِهِ ) وَهُوَ أَنْ لَا يَشْتَهَرَ الْمَجَازُ بَحَيْثُ يُسَاوِي الْحَقِيقَةَ فِي التَّبَادُرِ وَيَخْفَى التَّعْيِينُ ( فَأَظْهَرَ الْإِحْتِمَالَاتِ كَوْنُهُ ) أَي الْقَرْءِ ( مَوْضُوعًا لِكُلِّ ) مِنْ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ عَلَى الْبَدَلِ فَلَا يَعْرُجُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

( وَهُوَ ) أَي كَوْنُ الْقَرْءِ مَوْضُوعًا لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْبَدَلِ ( دَلِيلٌ وَفُوعِهِ ) أَي الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ ( فِي الْقُرْآنِ ) لَوْفُوعِ الْقَرْءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ( وَالْحَدِيثِ ) أَيْضًا لَوْفُوعِهِ فِيمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ { عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ قَالَ دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ } وَبِهِ ) أَي بِالْوُقُوعِ ( كَانَ قَوْلُ النَّافِي ) لِلْوُقُوعِ ( إِنْ وَقَعَ ) الْمُشْتَرَكُ ( مُبَيَّنًا ) أَي مَقْرُوءًا بَيَّانَ الْمُرَادِ مِنْهُ ( طَالَ ) الْكَلَامُ ( بَلَا فَائِدَةً ) لِإِمْكَانِ بَيَانِهِ بِمُنْفَرِدٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ فَلَا يَطُولُ ( أَوْ ) وَقَعَ ( غَيْرَ مُبَيَّنٍ )

لَمْ يُعَدَّ ( لِعَدَمِ حُصُولِ الْمُقْصُودِ مِنْ وَضْعِهِ وَحَاصِلُهُ لُزُومُ مَا لَمْ حَاجَةَ إِلَيْهِ أَوْ مَا لَمْ فَائِدَةَ فِيهِ وَكِلَاهُمَا نَقْصٌ  
يَمْتَنِعُ اشْتِمَالُ الْكَلَامِ الْبَلِيغِ عَلَيْهِ ، وَلَا سِيَمًا فُرْأْنَا وَسُنَّةً ( تَشْكِيكًا بَعْدَ التَّحْقُقِ ) فَلَا يُسْمَعُ ( مَعَ أَنَّهُ ) أَيُّ قَوْلٍ  
التَّالِي هَذَا ( بَاطِلٌ ) أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِاشْتِمَالِ الْإِبْهَامِ ثُمَّ التَّفْسِيرِ عَلَى زِيَادَةِ بِلَاغَةٍ كَمَا تَقَرَّرَ فِي فَنِّهَا .  
وَأَمَّا الثَّانِي ( فَإِنَّ إِفَادَتَهُ ) أَيُّ الْمُشْتَرَكِ حِينَئِذٍ فَائِدَةٌ إِجْمَالِيَّةٌ ( كَالْمُطْلَقِ وَفِي الشَّرْعِيَّاتِ ) لَهُ فَائِدَتَانِ أُخْرَيَانِ ( )  
الْعَرْمُ عَلَيْهِ ( أَيُّ عَلَى الْإِمْتِنَالِ لِلْمُرَادِ مِنْهُ ( إِذَا بَيَّنَّ ) الْمُرَادِ مِنْهُ ( وَالْإِجْتِهَادُ فِي اسْتِعْلَامِهِ ) أَيُّ الْمُرَادِ مِنْهُ )  
فَيُنَالُ ثَوَابَهُ ( أَيُّ ثَوَابِ كُلِّ مِنْهُمَا فَانْتَفَى نَفْيُ فَائِدَتِهِ ( وَاسْتَدِلَّ ) لِلْمُخْتَارِ بِدَلِيلٍ مُزَيَّفٍ ، وَهُوَ ( لَوْ لَمْ يَقَعْ )  
الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ ( كَانَ الْمَوْجُودُ ) أَيُّ لَفْظُهُ ( فِي الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ ) مُشْتَرَكًا ( مَعْنَوِيًّا لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْمَوْجُودِ  
فِيهِمَا ( أَيُّ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ ( حَقِيقَةً اتَّفَاقًا وَهُوَ ) أَيُّ : وَكَوْنُهُ مَعْنَوِيًّا فِيهِمَا ( مُتَّفَقًا لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْمَوْجُودِ  
اسْمٌ ( لِذَاتِ لَهُ وَجُودٌ وَهُوَ ) أَيُّ الْوُجُودِ ( فِي الْقَدِيمِ يُبَيِّنُ الْمُمْكِنَ ) وَالْأَوْلَى بَيَانُهُ أَيُّ الْوُجُودِ فِي الْمُمْكِنِ  
لِكَوْنِهِ فِي الْقَدِيمِ وَاجِبًا وَفِي الْمُمْكِنِ حَادِثًا فَلَا اتِّحَادَ ( فَلَا اشْتِرَاكَ ) مَعْنَوِيًّا لَهُ فِيهِمَا ( وَكَيْسَ بِشَيْءٍ ) مُثَبِّتٍ  
لِلْمَطْلُوبِ ( لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ بِالْخُصُوصِيَّاتِ وَبِوَصْفِ الْوُجُوبِ وَالْإِمْكَانِ لَا يَمْنَعُ الْإِنْدِرَاجَ تَحْتَ مَفْهُومِ عَامٍّ )  
كَالْوُجُودِ ( تَخْتَلِفُ أَفْرَادُهُ ) فِيهِ شِدَّةٌ وَضَعْفًا كَمَا تَقَدَّمَ ( فَيَكُونُ ) الْوُجُودُ مُشْتَرَكًا ( مَعْنَوِيًّا ) عَلَى سَبِيلِ  
التَّشْكِيكِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْوَاجِبِ أَقْوَى مِنْهُ فِي الْمُمْكِنِ .  
( وَاسْتَدِلَّ أَيْضًا ) لِلْمُخْتَارِ بِدَلِيلٍ

مُزَيَّفٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ ( لَوْ لَمْ يُوضَعِ ) الْمُشْتَرَكِ ( خَلَّتْ أَكْثَرُ الْمُسَمِّيَّاتِ ) عَنِ الْأَسْمَاءِ ( لِعَدَمِ تَنَاهِيهَا ) أَيُّ  
الْمُسَمِّيَّاتِ لِكَوْنِهَا مَا بَيْنَ مَوْجُودٍ مُجَرَّدٍ وَمَادِّيٍّ وَمَعْدُومٍ مُمَكِّنٍ وَمَمْتَنِعٍ ، أَوْ لِأَنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا الْأَعْدَادَ ، وَهِيَ  
غَيْرُ مُتَنَاهِيَّةٍ ؛ إِذْ مَا مِنْ عَدَدٍ إِلَّا وَفَوْقَهُ عَدَدٌ ( دُونَ الْأَلْفَاظِ ) فَإِنَّهَا مُتَنَاهِيَّةٌ ( لِتَرْكِيهَا ) أَيُّ الْأَلْفَاظِ ( مِنْ  
الْحُرُوفِ الْمُتَنَاهِيَّةِ ) لِأَنَّ حُرُوفَ لُغَةِ الْعَرَبِ بَلْ أَيُّ لُغَةٍ فُرِضَتْ مُتَنَاهِيَّةً قَطْعًا ثُمَّ بَعْضُهَا يُضَمُّ فِي الْوَضْعِ إِلَى  
وَاحِدٍ مِنْ بَاقِيهَا وَإِلَى اثْنَيْنِ إِلَى سَبْعَةٍ وَلَا تَرْتَقِي عَنِ السَّبْعِيِّ ، وَتَقَالِبُ الْحُرُوفِ الْمَضْمُومَةِ بَعْضُهَا مُهْمَلٌ ،  
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ مَرَاتُ الضَّمِّ مُتَنَاهِيَّةً فَإِذَا وَضِعَ كُلُّ لَفْظٍ مِنَ الْأَلْفَاظِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ كَانَ الْمَوْضُوعُ لَهُ  
مُتَنَاهِيًّا لِمَسَاوَاتِهِ الْمُتَنَاهِيَّةِ الَّذِي هُوَ الْأَلْفَاظُ وَخَلَّتْ الْمَعَانِي الْبَاقِيَّةُ عَنِ الْأَلْفَاظِ تَدُلُّ عَلَيْهَا ( لِكَيْهَا ) أَيُّ  
الْمُسَمِّيَّاتِ ( لَمْ تَخُلْ ) عَنِ الْأَسْمَاءِ فَلَزِمَ اشْتِرَاكَ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ فِي اللَّفْظِ الْوَاحِدِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ( وَهُوَ )  
أَيُّ هَذَا الدَّلِيلُ ( أَضْعَفُ ) مِمَّا قَبْلَهُ ( لِمَنْعِ عَدَمِ تَنَاهِي الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ ) وَهِيَ الَّتِي حَقِيقَتُهَا مُخْتَلِفَةٌ ، وَلَا  
يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ كَالْحَرَكَةِ وَالْبَيَاضِ ( وَالْمُتَضَادَّةِ ) وَهِيَ الْأُمُورُ الْوُجُودِيَّةُ الَّتِي يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهَا  
فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مُتَنَاهِيَّةٌ ( وَتَحَقُّقُهُ ) أَيُّ عَدَمِ التَّنَاهِي ( فِي  
الْمُتَمَثِّلَةِ ) وَهِيَ الْمُتَّفَقَةُ الْحَقَائِقِ كَأَفْرَادِ الْأَنْوَاعِ الْحَقِيقِيَّةِ ( وَلَا يَلْزَمُ لِتَعْرِيفِهَا ) أَيُّ الْمُتَمَثِّلَةِ ( الْوَضْعُ لَهَا ) أَيُّ  
لِلْمُتَمَثِّلَةِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِحَسَبِ خُصُوصِيَّاتِهَا الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَّةِ ( بَلْ الْقَطْعُ ) حَاصِلٌ ( )

بِنَفِيهِ) أَيِ الْوَضْعِ لَهَا بِحَسَبِ الْخُصُوصِيَّاتِ الْغَيْرِ الْمُتَنَاهِيَةِ وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْحَقِيقَةِ الْوَّاحِدَةِ الَّتِي  
 اتَّفَقَتْ فِيهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ أُريدَ بِالْمَعْنَى الْمَعْنَى الْكَلْبِيَّةَ مِنَ الْمُتَخَالَفَةِ وَالْمُتَضَادَّةِ فَغَيْرُ تَنَاهِيهَا مَمْنُوعٌ ؛  
 لِأَنَّ حُصُولَ مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ فِي الْوُجُودِ مُحَالٌ ، وَأَمَّا الْأَعْدَادُ فَالِدَاخِلُ مِنْهَا فِي الْوُجُودِ مُتَنَاهٍ عَلَى أَنَّ أُصُولَهَا  
 وَهِيَ الْأَحَادُ وَالْعَشْرَاتُ وَالْمِئُونَ وَالْأُلُوفُ مُتَنَاهِيَةٌ ، وَالْوَضْعُ لِلْمُفْرَدَاتِ لَا لِلْمُرَكَّبَاتِ ثُمَّ إِنَّ الْإِشْتِرَاكَ إِنَّمَا  
 يَكُونُ بَيْنَ الْمُتَخَالَفَةِ وَالْمُتَضَادَّةِ ، وَسَادِسُ الْأَقْوَالِ فِيهِ وَهُوَ مَنَعُهُ بَيْنَ الضَّدِّينِ كَمَا عَنْ جَمَاعَةٍ مَمْنُوعٌ بِمَا فِي  
 الْوَاقِعِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَضْدَادِ وَسَابِعُهَا وَهُوَ مَنَعُهُ بَيْنَ التَّقْيِضِينَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الرَّازِي ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ لَا يَخْلُو  
 عَنْ أَحَدِهِمَا فَلَا يَسْتَفِيدُ السَّمْعُ بِإِطْلَاقِهِ شَيْئًا فَيَصِيرُ عَيْنًا مَنَعٌ بِأَنَّهُ قَدْ يَعْمَلُ عَنْهُمَا فَيَسْتَحْضِرُهُمَا بِسَمَاعِهِ ثُمَّ  
 يَبْحَثُ عَنْ الْمُرَادِ مِنْهُمَا ، وَإِنْ أُريدَ بِالْمَعْنَى الْمَعْنَى الْجَزِيئِيَّةِ الَّتِي يَصِحُّ بِهَا التَّمَانُلُ فَغَيْرُ تَنَاهِيهَا مُسَلَّمٌ وَبُطْلَانُ  
 التَّالِيِ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ تَفْهِيمَهَا يَحْصُلُ بِالتَّبَعِيرِ عَنْهَا بِاسْمِ جِنْسِهَا مُطْلَقًا أَوْ مَعَ الْقَرِينَةِ وَلَا إِشْتِرَاكَ فِيهَا ( وَإِنْ سَلِمَ )  
 الْوَضْعُ لِلْمُتَمَثِّلَةِ ( فَالْوَضْعُ لِلْمَحْتِاجِ إِلَيْهِ ) مِنْهَا لَا غَيْرَ ( وَهُوَ ) أَيِ وَالْمَحْتِاجُ إِلَيْهِ ( مُتَنَاهٍ وَلَوْ سَلِمَ ) أَنَّهُ لَهَا  
 كُلهَا ( فَخُلُوها ) أَيِ الْمُسَمِّيَّاتِ عَنْ الْأَسْمَاءِ ( عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ) أَيِ وُجُودِ الْمُشْتَرَكِ وَعَدَمِهِ ( مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ )  
 لِلْمُجَوِّزِينَ وَالْمَانِعِينَ ( إِذْ لَا نِسْبَةَ لِلْمُتَنَاهِيِ ) وَهُوَ الْأَلْفَاظُ ( بِغَيْرِ الْمُتَنَاهِيِ ) وَهُوَ الْمَعْنَى أَيِ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ فِي  
 الْقَلَّةِ مِنْهُ فَمَا هُوَ جَوَابُ

الْمُجَوِّزِينَ فَهُوَ جَوَابُ الْمَانِعِينَ ( وَلَوْ سَلِمَ ) الْخُلُوُّ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُجُودِ الْمُشْتَرَكِ خَاصَّةً ( فَبُطْلَانُ الْخُلُوِّ  
 مَمْنُوعٌ وَلَا تَنْتَهِي الْإِفَادَةُ فِيمَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ ) لَفْظٌ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَعْنَى لَمْ يُوضَعْ لَهَا أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَيْهَا كَأَنْوَاعِ  
 الرُّوَائِحِ وَالطُّعُومِ فَيُقَادُ بِالْفَظِّ مَجَازِيَّةً وَبِالإِضَافَةِ وَبِالْوَصْفِ فَيَقَالُ : رَائِحَةٌ كَذَا وَطَعْمٌ كَذَا وَرَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ وَطَعْمٌ  
 طَيِّبٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَأَمَّا تَجْوِيزُ عَدَمِ تَنَاهِيِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْمُتَنَاهِيِ ) أَيِ مَنَعِ تَنَاهِيِ الْأَلْفَاظِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ  
 الْحُرُوفِ الْمُتَنَاهِيَةِ لِيَنْدَفِعَ بِهِ لُزُومُ خُلُوِّ الْمُسَمِّيَّاتِ عَنْ الْأَسْمَاءِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُشْتَرَكِ ( إِذَا لَمْ يَكُنْ )  
 التَّرَكِيبُ ( بِالتَّكْرَارِ وَالإِضَافَاتِ كَتَرْكِيبِ الْأَعْدَادِ فَبَاطِلٌ بِأَيِّ اعْتِبَارٍ فَرَضَ ) هَذَا التَّجْوِيزُ ( وَلَوْ ) فَرَضَ ( مَعَ  
 الإِهْمَالِ ) فِي بَعْضِ تَقَالِيبِ تَرْكِيبِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ ( إِذْ الإِخْرَاجُ ) لِلصَّوْتِ عَلَى وَجْهِ يَحْصُلُ الْحُرُوفِ الَّتِي هِيَ  
 مَادَّةُ الْأَلْفَاظِ يَكُونُ ( بِضَعَطِ ) أَيِ بِزَحْمَةٍ وَشِدَّةٍ لِلصَّوْتِ ( فِي مُحَالٍ ) مِنَ الصَّدْرِ وَالْحَلْقِ وَغَيْرِهِمَا ( مُتَنَاهِيَةٌ  
 عَلَى أُنْحَاءِ ) أَيِ أَنْوَاعِ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ لَهُ ( مُتَنَاهِيَةٌ ) فَكَيْفَ لَا تَكُونُ الْأَلْفَاظُ الْمُرَكَّبَةُ مِنْهَا مُتَنَاهِيَةً وَهِيَ هِيَ ( )  
 وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ ( الْمُتَنَاهِيِ ) لِلْكَثْرَةِ الزَّائِدَةِ ( فِيهِ مِنَ التَّرَكِيبِ بِغَيْرِ الْمُتَنَاهِيِ )

( التَّفْسِيمُ الثَّانِي بِاعْتِبَارِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ) اتِّحَادًا وَتَعَدُّدًا ( يُخْرِجُ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ ) كَمَا يَظْهَرُ ( وَتَتَدَاخَلُ ) أَقْسَامُ  
 التَّفْسِيمَيْنِ ( فَالْمُشْتَرَكُ عَامٌّ وَخَاصٌّ وَالْمُفْرَدُ كَذَلِكَ ) أَيِ عَامٌّ وَخَاصٌّ بِاعْتِبَارَيْنِ ( وَلَا وَجْهَ لإِخْرَاجِ الْجَمْعِ )  
 الْمُنْكَرِ ( عَنْهُمَا ) أَيِ عَنِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ( عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ) أَيِ اشْتِرَاطِ الْإِسْتِغْرَاقِ وَعَدَمِهِ كَمَا فَعَلَهُ صَدْرُ  
 الشَّرِيعَةِ عَلَى تَقْدِيرِ اشْتِرَاطِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي الْعَامِّ بَلْ هُوَ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي الْعَامِّ مُنْدَرِجٌ فِي الْعَامِّ  
 كَمَا قَالَ هُوَ وَعَلَى تَقْدِيرِ اشْتِرَاطِهِ فِيهِ مُنْدَرِجٌ فِي الْخَاصِّ ( لِأَنَّ رَجُلًا فِي الْجَمْعِ مُطْلَقٌ كَرَجُلٍ فِي الْوَحْدَانِ )  
 لِأَنَّ رَجُلًا مَعْنَاهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَيَصْدُقُ عَلَى كُلِّ جَمَاعَةٍ جَمَاعَةٍ عَلَى الْبَدَلِ كَمَا يَصْدُقُ رَجُلٌ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ رَجُلٌ  
 عَلَى الْبَدَلِ فَكَانَ رَجُلًا مُطْلَقًا كَمَا أَنَّ رَجُلًا مُطْلَقًا ، وَالْمُطْلَقُ مُنْدَرِجٌ فِي الْخَاصِّ اتَّفَاقًا ( وَالإِخْتِلَافُ بِالْعَدَدِ )  
 كَمَا فِي رَجَالٍ ( وَعَدَمِهِ ) أَيِ الْعَدَدِ كَمَا فِي رَجُلٍ ( لَا أَثَرَ لَهُ ) فِي إِجَابِ الإِخْتِلَافِ بِالْإِطْلَاقِ وَعَدَمِهِ ( فَالْمُفْرَدُ

عَامٌ ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى اسْتِعْرَاقِ أَفْرَادِ مَفْهُومٍ ( فَيُعْنِي ذِكْرُ الاسْتِعْرَاقِ لِمُقَابَلَتِهِ الْبَدَلِيَّةَ عُرْفًا عَنْ أَنْ يَقُولَ ضَرْبَةً ( وَيَدْخُلُ الْمَشْتَرَكُ ) فِي الْعَامِّ ( لَوْ عَمَّ أَفْرَادَ مَفْهُومٍ أَوْ ) عَمَّ ( فِي ) أَفْرَادِ ( الْمَفَاهِيمِ عَلَى ) قَوْلِ ( مَنْ يُعَمِّمُهُ ( أَيِ الْمَشْتَرَكِ فِيهَا .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنَّهُ إِذَا عَمَّ فِي الْمَفْهُومَيْنِ عَمَّ فِي أَفْرَادِهِمَا ضَرُورَةً إِذَا الْمُرَادُ بِلَا شَكٍّ حِينَئِذٍ جَمِيعُ أَفْرَادِ الْمَفَاهِيمِ فَيَصْدُقُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ عَمَّ فِي أَفْرَادِ مَفْهُومٍ فَمَفْهُومٍ مِنْ اسْتِعْرَاقِ أَفْرَادِ مَفْهُومٍ مُطْلَقٍ يَصْدُقُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا مَفْهُومًا وَاحِدًا أَوْ مَفْهُومًا مَعَهُ مَفْهُومٌ آخَرُ )

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعُمُومَ بِاعْتِبَارِ ( اسْتِعْرَاقِ ) أَفْرَادِ مَفْهُومٍ ( فَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ فِي مَحَلِّ الاسْتِعْمَالِ سِوَى مَفْهُومٍ وَاحِدٍ كَانَ عَامًّا بِاعْتِبَارِهِ إِنْ دَخَلَهُ مُوجِبُ الْعُمُومِ كَاللَّامِ مَثَلًا وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَفْهُومَانِ أَوْ الْمَفَاهِيمُ ، وَدَخَلَهُ الْمُوجِبُ عَمَّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِ الْمَفَاهِيمِ كُلِّهَا وَاعْتَبِرَ ذَلِكَ فِي قَوْلِكَ الْعَيْنُ شَيْءٌ يُجِبُ كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا عَلَى مَنْ شَرَطَ الْاسْتِعْرَاقَ فِي الْعَامِّ ( وَمَنْ لَمْ يَشْرَطْ الْاسْتِعْرَاقَ ) فِيهِ ( كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ ) فَتَعْرِيفُهُ عِنْدَهُ ( مَا يَنْتَظَمُ جَمْعًا مِنْ الْمُسَمِّيَّاتِ ) وَهَذَا مُخْتَصَرٌ تَعْرِيفِ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ فَخَرُ الْإِسْلَامِ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ مُرَادًا بِمَا عِنْدَهُمَا لَفْظٌ ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَازِ لَا غَيْرَ عِنْدَهُمَا وَمِنْ ثَمَّةِ ذِكْرِهِ بِدَلِّ مَا وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي أَيْضًا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجِصَّاصِ وَمُؤَافِقِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ خَرَجَ بِمَا يَنْتَظَمُ جَمْعًا أَيِ يَشْمَلُ أَفْرَادَ الْخَاصِّ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَالْمَشْتَرَكُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَشْمَلُ مَعَانِيَهُ بَلْ يَحْتَمِلُ كُلًّا مِنْهَا عَلَى السَّوَاءِ .

وَاشْتِرَاطُ الْاسْتِعْرَاقِ وَقَوْلُهُ مِنَ الْمُسَمِّيَّاتِ أَسْمَاءُ الْأَعْدَادِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مُسَمِّيَّاتٌ بَلْ لِكُلِّ اسْمٍ عَدَدٌ مُسَمَّى خَاصٌّ لَوْ تَقَصَّ مِنْهُ وَاحِدٌ أَوْ زَيْدٌ عَلَيْهِ تَبَدَّلَ الْاسْمُ وَلَمْ يَتَّعَبِرْ الْمُسَمَّى بِخِلَافِ الْعَامِّ فَإِنَّ لَهُ مُسَمِّيَّاتٍ كَثِيرَةً لَا يَتَبَدَّلُ فِيهِ الْاسْمُ ، وَلَا يَتَّعَبِرُ الْمُسَمَّى بِالتَّقْصُصِ وَالزِّيَادَةِ ، وَكَوْنِ الْعُمُومِ فِي الْمَعَانِي إِذَا كَانَ الْمُرَعَّفُ مِنْ مَا نَعِيهِ فِيهَا وَلَمْ يَصْدَرِهُ بِلَفْظٍ وَلَا بِمَا مُرِيدًا لَهُ خَاصَّةً بِهَا أَمَّا إِذَا صَدَرَهُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَا مُرِيدًا لَهُ خَاصَّةً بِهَا فَيَكُونُ فَائِدَتُهُ الْأَوَّلَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُرَعَّفُ مِنْ مُجَوِّزِيهِ فِيهَا فَلَا

يَنْبَغِي لَهُ تَصْدِيرُهُ بِلَفْظٍ وَلَا بِمَا مُرِيدًا لَهُ خَاصَّةً بِهَا بَلْ بِمَا مُرِيدًا بِهَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ فَائِدَتُهُ الْأَوَّلَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ أَوْ الْمَعَانِي ، أَوْ وَالْمَعَانِي وَمِنْ ثَمَّةِ قَالَ الْجِصَّاصُ هَكَذَا فَإِنَّهُ مُصْرَحٌ بِأَنَّ الْعُمُومَ تُوصَفُ بِهِ الْمَعَانِي حَقِيقَةً كَالْأَلْفَازِ فَانْتَفَى مَا تَوَارَدَ عَلَيْهِ فَخَرُ الْإِسْلَامِ وَصَدَرُ الْإِسْلَامِ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ مِنْ تَغْلِيظِهِ فِي ذِكْرِ الْمَعَانِي وَخُصُوصًا بِأَوْ وَتَأْوِيلِهِمْ لَهُ بِمَا هُوَ أَبْ لَّهُ كَمَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِهِمْ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ ثُمَّ الْإِنْتِظَامُ عِنْدَهُمْ نَوْعَانِ بَعُمُومِ اللَّفْظِ كَصَيْغِ الْجُمُوعِ وَبَعُمُومِ الْمَعْنَى كَالْقَوْمِ فَإِنَّهُ لَفْظٌ خَاصٌّ وَضِعَ لِمَعْنَى عَامٌّ وَهُوَ الْجَمَاعَةُ الْمُتَّفِقَةُ الْحَقِيقَةُ مِنَ الرِّجَالِ ، وَهَذَا فَائِدَةٌ إِرْدَافِهِمُ التَّعْرِيفَ الْمَذْكُورَ بِقَوْلِهِمْ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنْ نَحْوَ أَعْلَمَ زَيْدٌ بَكْرًا عَمْرًا خَيْرٌ النَّاسِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ انْتِظَمَ جَمْعًا مِنَ الْمُسَمِّيَّاتِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ عَامًّا وَاجِبٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ لَفْظٌ وَاحِدٌ ( وَكَذَا مَا يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَّفِقَةً الْحُدُودِ شُمُولًا ) وَهَذَا تَعْرِيفُ صَاحِبِ الْمَنَارِ فَخَرَجَ بِ أَفْرَادًا الْخَاصِّ وَبِ مُتَّفِقَةً الْحُدُودِ الْمَشْتَرَكِ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا لِكِنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ الْحُدُودِ وَبِ " شُمُولًا " اسْمُ الْجِنْسِ كَرَجُلٍ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ أَفْرَادًا مُتَّفِقَةً الْحُدُودِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ ( وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ ) أَيِ الْعَامِّ ( عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ بِمَا دَلَّ عَلَى مُسَمِّيَّاتِ بِاعْتِبَارِ أَمْرِ اشْتَرَكَتْ فِيهِ مُطْلَقًا ضَرْبَةً ) كَمَا هُوَ تَعْرِيفُ ابْنِ الْحَاجِبِ فَمَا دَلَّ

كَالْجِنْسِ وَأُورِدَ مَا بَدَلَ لَفْظٍ لِيَتَنَاوَلَ عُمُومَ الْمَعَانِي أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ يَعْضُ لَهَا حَقِيقَةً عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ  
فَعَلَى مُسَمِّيَاتٍ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ زَيْدٍ فَبِاعْتِبَارِ أَمْرٍ

اشْتَرَكْتَ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ بِدَلِّ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ عَشْرَةٍ فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى آحَادِهَا بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكْتَ فِيهِ بِمَعْنَى صِدْقِهِ  
عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ آحَادَهَا أَجْزَاؤُهَا لَا جُزْئِيَّاتُهَا فَلَا يَصْدُقُ عَلَى وَاحِدٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ عَشْرَةٌ ( فَمُطْلَقًا ) قَيْدٌ لِمَا اشْتَرَكْتَ  
فِيهِ أَيُّ بَلَا قَيْدٍ يُفِيدُ ذَلِكَ ( لِإِخْرَاجِ ) الْأَفْرَادِ ( الْمُشْتَرَكَةِ ) فِي الْمَفْهُومِ ( الْمَعْهُودَةِ ) كَالرِّجَالِ فِي نَحْوِ جَاءَنِي  
رِجَالٌ فَأَكْرَمْتَ الرِّجَالَ ( لِأَنَّهَا ) أَيُّ الْأَفْرَادِ الْمُشْتَرَكَةِ الْمَعْهُودَةِ ( مَدْلُولَةٌ ) لِلْفِظِّ الْجَمْعِ لِكِنَّهَا ( مُقَيَّدَةٌ بِالْعَهْدِ  
(

فَهَذَا الْجَمْعُ يَدُلُّ عَلَى الْمُسَمِّيَاتِ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ مَعَ تَقْيِيدِهَا بِمَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ عَهْدِهِمْ بِخِلَافِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
مَعْهُودًا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُسَمِّيَاتِ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ مَعَ تَقْيِيدِهَا بِمَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِ عَهْدِهِمْ بِخِلَافِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ  
مَعْهُودًا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْمُسَمِّيَاتِ مُطْلَقًا حَتَّى يَنْشَأَ مِنْهُ اسْتِعْرَاقُهُ لِجَمِيعِ الْمَرَاتِبِ حَيْثُ لَا مَانِعَ دَفْعًا لِلتَّرْجِيحِ بَلَا  
مُرْجِحٍ وَضَرْبَةً أَيُّ دَفْعَةً وَاحِدَةً لِإِخْرَاجِ نَحْوِ رَجُلٍ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُسَمِّيَاتِهِ لَكِنْ لَا دَفْعَةً بَلْ دَفْعَاتٍ عَلَى الْبَدَلِ ( وَبِرُدِّ )  
عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ ( خُرُوجُ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ ) بِقَيْدِ مُطْلَقًا فَيَبْطُلُ عَكْسُهُ ( وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُشْتَرَكِ فِيهِ ) أَيُّ  
فِي عُلَمَاءِ الْبَلَدِ ( عَالِمِ الْبَلَدِ مُطْلَقًا ) أَيُّ الْعَالَمِ الْمُضَافِ إِلَى الْبَلَدِ ، وَهُوَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مُطْلَقٌ ( بِخِلَافِ  
الرِّجَالِ الْمَعْهُودِينَ ) فَإِنَّ الْمُشْتَرَكِ فِيهِ ( فَهُوَ الرِّجَالُ الْمَعْهُودُ ) فَلَمْ يُرَدِّ بِهِمْ أَفْرَادُهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ مَعَ  
خُصُوصِيَّةِ الْعَهْدِ ( وَالْحَقُّ أَنْ لَا فَرْقَ ) بَيْنَ الرِّجَالِ الْمَعْهُودِينَ وَبَيْنَ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ فِي عَدَمِ الْإِطْلَاقِ ( لِأَنَّ عَالِمَ  
الْبَلَدِ مَعْهُودٌ ) بِوَاسِطَةِ إِضَافَتِهِ إِلَى الْبَلَدِ الْمَعْهُودِ ( وَكَوْنُ

الْمُرَادِ عَهْدًا أُعْتَبِرَتْ خُصُوصِيَّتُهُ ) وَهُوَ الْعَهْدُ الْكَائِنُ بِاللَّامِ فِيهِ نَفْسِهِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي عَالِمِ الْبَلَدِ ( لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ  
الْلَفْظُ فَيُرَدُّ ) عُلَمَاءُ الْبَلَدِ عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ ( وَبِرُدِّ ) أَيْضًا عَلَيْهِ ( الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ ) فِي الْإِبْنَاتِ فَإِنَّهُ  
عِنْدَهُ لَيْسَ بِعَامٍّ مَعَ أَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِمُسَمِّيَاتِ أَجْزَاءِ مُسَمِّيَاتِ الدَّلَالِ عَلَى التَّنْكِيرِ  
حَتَّى تَكُونَ الْمُسَمِّيَاتُ فِي الْجَمْعِ الْوَحْدَانُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ فَيَبْطُلُ طَرْدُهُ .

( فَإِنَّ أُجِيبَ بِإِرَادَةِ مُسَمِّيَاتِ الدَّلَالِ ) أَيُّ جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِ مُسَمَّاهُ الَّذِي هُوَ اسْمٌ لِكُلِّ مِنْهَا حَتَّى تَكُونَ  
الْمُسَمِّيَاتُ فِي الْجَمِيعِ الْجُمُوعِ فَيَخْرُجُ الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ ( فَبَعْدَ حَمْلِهِ ) أَيُّ مَا دَلَّ عَلَى مُسَمِّيَاتِ ( عَلَى أَفْرَادِ  
مُسَمَّاهُ لِيَصِحَّ وَلَا يَشْعُرُ بِهِ ) أَيُّ بِهَذَا الْمُرَادِ ( الْلَفْظُ ) لِأَنَّ ظَاهِرَهُ مَا تَقَدَّمَ ( فَبِاعْتِبَارِ إِخْرَاجِ ) أَيُّ أَمْرٍ اشْتَرَكْتَ  
فِيهِ ( مُسْتَدْرِكٌ لِخُرُوجِ الْعَدَدِ ) حِينَئِذٍ بِقَوْلِهِ : مَا دَلَّ عَلَى مُسَمِّيَاتِ ( لِأَنَّهَا ) أَيُّ آحَادِ الْعَدَدِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا  
الْعَدَدُ ( لَيْسَتْ أَفْرَادٌ مُسَمَّاهُ ) أَيُّ مُسَمَّى الْعَدَدِ بَلْ أَجْزَاءُ مُسَمَّاهُ ، وَإِنَّمَا أَفْرَادُ الْعَشْرَةِ مَثَلًا الْعَشْرَاتُ عَلَى  
الْبَدَلِ لِصِدْقِ الْعَشْرَةِ مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ مِنْهَا كَذَلِكَ بِخِلَافِ الْآحَادِ لَا يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا عَشْرَةٌ فَهِيَ مَدْلُولَاتٌ  
تَضْمِينِيَّةٌ لِعَشْرَةٍ لَا أَفْرَادَ لَهَا وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَعْمٌ مِنْ جُزْئِيَّاتِ الدَّلَالِ وَمِنْ أَجْزَائِهِ وَعُمُومٌ جَمْعُ التَّنْكِيرِ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْزَائِهِ يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكْتَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْمُشْتَرَكِ فِيهِ هُوَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الَّذِي  
يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْمُسَمِّيَاتُ الَّتِي هِيَ جُزْئِيَّاتٌ لَهُ وَيَصْدُقُ حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَعُمُومُهُ

بِالنَّسْبَةِ إِلَى جُزْئِيَّاتِهِ يَخْرُجُ بِقَوْلِهِ : ضَرْبَةٌ ؛ لِأَنَّهُ بِإِطْلَاقِ وَاحِدٍ لَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ ( ثُمَّ أَفْرَادَ الْعَامِّ الْمَفْرُودِ الْوَحْدَانِ وَالْجَمْعِ الْمُحَلِّي الْجُمُوعِ فَإِنَّ التَّزِمَ كَوْنُ عُمُومِهِ ) أَيِ الْجَمْعِ الْمُحَلِّي ( بِاعْتِبَارِهَا ) أَيِ الْجُمُوعِ ( فَقَطَّ قَبَاطِلُ لِلِإِطْبَاقِ عَلَى فَهْمِهَا ) أَيِ : الْأَفْرَادِ ( مِنْهُ ) أَيِ مِنْ الْجَمْعِ الْمُحَلِّي ( وَإِلَّا ) فَإِنَّ كَانَ عُمُومُهُ بِاعْتِبَارِهَا فَقَطَّ ( فَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ حِينَئِذٍ بِهِ ) أَيِ بِالْجَمْعِ الْمُحَلِّي ( لَا يُوجِبُهُ ) أَيِ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ ( فِي كُلِّ فَرْدٍ ) ؛ لِأَنَّ كُلَّ الْأَفْرَادِ حِينَئِذٍ كُلٌّ وَتَرْتَبُ الْحُكْمُ عَلَى الْكُلِّ لَا يُوجِبُهُ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كَمَا فِي : الْجَيْشُ يَفْتَحُ الْمَدِينَةَ ، وَالْحَبْلُ يَحْمِلُ الْجِرَّةَ لَا يَفْتَحُهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَا يَحْمِلُهَا شَعْرَةٌ مِنْهُ لَكِنَّهُ يُوجِبُهُ لُغَةً وَشَرَعًا لِمَا ذَكَرَ وَيُذَكَّرُ ( وَالْحَقُّ أَنَّ لَامَ الْجِنْسِ تَسْلُبُ الْجَمْعِيَّةَ إِلَى الْجِنْسِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الْأَحْكَامِ اللَّفْظِيَّةِ لِفَهْمِ الثُّبُوتِ ) لِلْحُكْمِ الْمُعْلَقِ بِالْجَمْعِ الْمُحَلِّي ( فِي الْوَاحِدِ فِي ) حَلْفِهِ ( لَا أَشْتَرِي الْعَبِيدَ ) فَيَحْتَبُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ وَاحِدٍ ( وَيُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ) أَيِ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } وَ { يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ كُلَّ مُحْسِنٍ وَتَوَّابٍ وَتَطَهَّرَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا مَمْتِنَاعَ وَصَفِهِ بِالْمَفْرُودِ فَلَا يُقَالُ : لَا أَشْتَرِي الْعَبِيدَ الْأَسْوَدَ مَثَلًا مُحَافِظَةً عَلَى التَّشَاكُلِ اللَّفْظِيِّ وَيَكُونُ عُمُومُ هَذَا الْجَمْعِ بِاعْتِبَارِ الْوَاحِدِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى مَجَازِيٍّ تَشْتَرِكُ فِيهِ مُسَمِّيَاتُهُ الَّتِي هِيَ الْجُمُوعُ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِجِنْسِهَا الْمَفْرُودِ وَلَا بَدَعَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ الْكَلِّيَّ الَّذِي تَشْتَرِكُ فِيهِ الْمُسَمِّيَّاتُ كَمَا يَكُونُ حَقِيقًا لِلْعَامِّ يَكُونُ مَجَازِيًّا لَهُ أَيْضًا كَمَا

فِي عُمُومِ اللَّفْظِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى مَجَازِيٍّ لَهُ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْحَقِيقِيُّ وَالْمَجَازِيُّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ ( ثُمَّ يوردُ ) عَلَى الْعَامِّ ( مُطْلَقًا ) أَيِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِكَوْنِهِ جَمْعًا ( أَنَّ دَلَالَتَهُ ) أَيِ الْعَامِّ الْإِسْتِعْرَاقِيَّ ( عَلَى الْوَاحِدِ تَصْمِينِيَّةٌ ؛ إِذْ لَيْسَ ) الْوَاحِدُ مَدْلُولًا ( مُطَابِقِيًّا وَلَا خَارِجًا لِأَزْمًا وَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَهُ ) أَيِ الْوَاحِدِ ( مِنْ مَا صَدَقَاتِهِ ) أَيِ الْعَامِّ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْعَامِّ ( لَيْسَ بَدَلِيًّا فَالتَّعْلِيقُ بِهِ ) أَيِ بِالْعَامِّ ( تَعْلِيقٌ بِالْكُلِّ ) أَيِ بِجَمِيعِ مَا يَصْلُحُ لَهُ ( وَلَا يَلْزَمُ ) مِنْ التَّعْلِيقِ بِالْكُلِّ التَّعْلِيقُ ( فِي الْجُزْءِ ) كَمَا تَقَدَّمَ ( وَالْجَوَابُ ) سَلَمْنَا أَنَّ دَلَالََةَ الْعَامِّ الْإِسْتِعْرَاقِيَّ عَلَى الْوَاحِدِ تَصْمِينًا وَكَانَ مُقْتَضَى النَّظَرِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالْعَامِّ الْمَذْكُورِ تَعْلِيقُهُ بِالْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْؤُهُ لِمَا ذَكَرَ لَكِنْ أَوْجَبَ الدَّلِيلُ أَنَّ يَلْزَمُ ذَلِكَ هُنَا وَهُوَ ( الْعِلْمُ بِاللَّزُومِ لُغَةً ) وَشَرَعًا ( فِي خُصُوصِ هَذَا الْجُزْءِ لِأَنَّهُ ) أَيِ هَذَا الْجُزْءِ ( جُزْئِيٌّ مِنْ وَجْهِ فَإِنَّهُ جُزْئِيٌّ الْمَفْهُومِ الَّذِي بِاعْتِبَارِ الْإِشْتِرَاكِ فِيهِ يَثْبُتُ الْعُمُومُ ) لِسَائِرِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَصْدُقَ عَلَيْهِ وَلَا ضَيْرَ فِي ذَلِكَ ( وَقَدْ يُقَالُ الْعَامُّ مُرَكَّبٌ فَلَا يُؤْخَذُ الْجِنْسُ ) لَهُ ( الْمَفْرُودُ ) وَقَدْ أَحَدْتَهُ حَيْثُ جَعَلْتَهُ الْمُفْسَمَ لَهُ وَاللَّخَاصَّ ( وَيُجَابُ بِأَنَّهُ ) أَيِ الْعَامِّ لَيْسَ الْمُرَكَّبُ بَلْ الْمَفْرُودُ ( يُشْتَرَطُ التَّرْكِيبُ فَالْعَامُّ ) فِي الرَّجُلِ ( رَجُلٌ بِشَرَطِ اللَّامِ ) كَمَا هُوَ قَوْلُ السَّكَاكِينِ ( أَوْ بَعَلَّتِهَا ) كَمَا هُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ ( فَالْحَرْفُ ) الَّذِي هُوَ اللَّامُ ( يُفِيدُ مَعْنَاهُ ) أَيِ الْعُمُومِ ( فِيهِ ) أَيِ فِي الْمَفْرُودِ الَّذِي هُوَ رَجُلٌ ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ إِنَّمَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ فِي

غَيْرِهِ ( أَوْ الْمَقَامِ ) أَيِ وَعَلَى الثَّانِي فَالْمَقَامُ يُفِيدُ الْعُمُومَ الْإِسْتِعْرَاقِيَّ فِي الْمَفْرُودِ بِشَرَطِ دُخُولِ اللَّامِ عَلَيْهِ ، وَأَيًّا مَا كَانَ ( فَيَصِيرُ ) الْمَفْرُودُ هُوَ ( الْمُسْتَعْرَقُ ) بَعْدَ اسْتِفَادَتِهِ الْإِسْتِعْرَاقِ مِنَ الْحَرْفِ أَوْ الْمَقَامِ بِشَرَطِ دُخُولِ اللَّامِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْحَرْفَ جُزْءٌ مِنْهُ ( وَفِي الْمَوْصُولِ ) أَيِ وَكَوْنِ الْمُسْتَعْرَقِ فِي الْمَوْصُولَاتِ هُوَ الْمَفْرُودُ ( أَظْهَرَ ) مِنْ كَوْنِهِ فِي الْمُحَلِّي هُوَ الْمَفْرُودُ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّلَةَ هِيَ الْمُفِيدَةُ لِلْمَوْصُولِ وَصَفَ الْعُمُومِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِجُزْءٍ مِنْهُ ( فَيَنْدَفِعُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ ) أَيِ بِالْمَوْصُولِ ( عَلَى الْعَرَالِيِّ فِي قَوْلِهِ ) فِي تَعْرِيفِ الْعَامِّ ( اللَّفْظِ الْوَاحِدِ ) الدَّلَالِ مِنَ

جَهَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا حَيْثُ أُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَوْصُولَاتِ بِصِلَاتِهَا لَيْسَتْ لَفْظًا وَاحِدًا وَعَلَيْهِ مُنَاقَشَاتٌ  
وَمُدَافِعَاتٌ أُخْرَى تُعْرَفُ فِي شَرْحِ أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ( وَخَاصُّ ) عَطْفٌ عَلَى عَامٍّ وَهُوَ ( مَا لَيْسَ بِعَامٍّ ) عَلَى  
اِخْتِلَافِ الْإِصْطِلَاحِ فِيهِ مِنْ حَيْثُ اشْتَرَاطُ الْإِسْتِغْرَاقِ فِيهِ وَعَدَمُهُ

ثُمَّ نَقُولُ : ( أَمَّا الْعَامُّ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ مَبَاحِثُ : الْبَحْثُ الْأَوَّلُ هَلْ يُوصَفُ بِهِ ) أَيُّ بِالْعُمُومِ ( الْمَعْنَى ) الْمُسْتَقْبَلَةُ  
كَالْمُقْتَضَى وَالْمَفْهُومِ ( حَقِيقَةُ كَاللَّفْظِ ) أَيُّ كَمَا يُوصَفُ بِهِ اللَّفْظُ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ بَأَنَّ يَكُونُ مِمَّا يَصْحُ  
الشَّرْكَهُ فِي مَعْنَاهُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ الشَّرْكَهُ فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ كَانَتْ مُشْتَرَكًا لَا عَامًّا ( أَوْ ) يُوصَفُ بِهِ الْمَعْنَى (   
مَجَازًا أَوْ ) لَا يُوصَفُ بِهِ الْمَعْنَى ( لَا ) حَقِيقَةً ( وَلَا ) مَجَازًا أَقْوَالٌ ( وَالْمُخْتَارُ : الْأَوَّلُ وَلَا يَلْزَمُ الْإِشْتِرَاكُ  
الْلَفْظِيُّ ) فِيهِ عَلَى هَذَا كَمَا عَسَى أَنْ يَتَوَهَّمَهُ صَاحِبُ الْقَوْلِ الثَّانِي لِتَرْجُحِهِ عَلَى الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ دَارٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ  
مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا فِيهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ الْحَقِيقَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي اللَّفْظِ مَجَازًا فِي الْمَعْنَى ، وَالْمَجَازُ خَيْرٌ مِنَ  
الْإِشْتِرَاكِ ( إِذْ الْعُمُومُ شُمُولٌ أَمْرٌ لِمُتَعَدِّدٍ فَهُوَ ) أَيُّ شُمُولٌ إِخْمٌ مُشْتَرَكٌ ( مَعْنَوِيٌّ خَيْرٌ مِنْهُمَا ) أَيُّ مِنْ كَوْنِهِ  
مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا فِيهِمَا وَمِنْ كَوْنِهِ مَجَازًا فِي الْمَعْنَى ( وَكُلٌّ مِنَ الْمَعْنَى وَاللَّفْظِ مَحَلٌّ ) لِشُمُولِ إِخْمِ .  
( وَمَشْوَاهُ ) أَيُّ هَذَا الْخِلَافِ ( الْخِلَافُ فِي مَعْنَاهُ ) أَيُّ الْعُمُومِ ( وَهُوَ شُمُولٌ الْأَمْرِ فَمَنْ اعْتَبَرَ وَحَدَّثَهُ ) أَيُّ  
الْأَمْرِ ( شَخْصِيَّةً مَنَعَ الْإِطْلَاقَ الْحَقِيقِيَّ ) عَلَى الْمَعْنَى ( إِذْ لَا يَتَّصِفُ بِهِ ) أَيُّ بِالْعُمُومِ حِينَئِذٍ ( إِلَّا ) الْمَعْنَى (   
الذَّهْنِيَّ وَلَا يَحْتَقِقُ ) الْوُجُودَ الذَّهْنِيَّ ( عِنْدَهُمْ ) أَيُّ الْأُصُولِيِّينَ لِمَا سَنَذَكُرُ ( وَكَانَ ) أَيُّ الْعُمُومِ فِي الْمَعْنَى (   
مَجَازًا كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَظْهَرْ طَرِيقُهُ ) أَيُّ الْمَجَازِ ( لِلْآخِرِ ) الْقَائِلِ لَا يَتَّصِفُ بِهِ الْمَعْنَى لَا حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا (   
فَمَنْعَهُ ) أَيُّ وَصَفَهَا بِهِ ( وَمُطْلَقًا ) .  
وَمَنْ فَهَمَ مِنَ اللَّغَةِ أَنَّهُ ( أَيُّ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ ) أَعْمُ مِنْهُ ( أَيُّ مِنَ الشَّخْصِيَّ ) وَمِنْ

النَّوْحِيِّ وَهُوَ ( أَيُّ كَوْنُهُ أَعْمُ مِنْهُمَا ) ( الْحَقُّ لِقَوْلِهِمْ مَطَرٌ عَامٌّ ) فِي الْأَعْيَانِ ( وَخَصَبٌ عَامٌّ ) فِي الْأَعْرَاضِ ( فِي  
النَّوْحِيِّ ) فَإِنَّ الْأَفْرَادَ وَإِنْ كَثُرَتْ تُعَدُّ وَاحِدًا بِاتِّحَادِ نَوْعِهَا وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ مِنَ الْمَطَرِ مَثَلًا فِي مَكَانٍ لَيْسَ  
إِلَّا فَرْدًا مِنَ الْمَطَرِ يُبَايِنُ الْمَوْجُودَ فِي مَكَانٍ آخَرَ بِالشَّخْصِ ، وَيُمَاثِلُهُ بِالنَّوْعِ ، وَالْكُلُّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَطَرٌ حَقِيقَةً  
لِإِشْتِرَاكِ لَفْظِ مَطَرٍ بَيْنَ الْكُلِّيِّ وَالْأَفْرَادِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ مَطَرٍ فِي قَوْلِنَا : مَطَرٌ عَامٌّ لَيْسَ الْمَطَرُ الْكُلِّيُّ بَلْ  
الذَّاحِلُ فِي الْوُجُودِ مِنْهُ أَخْبَرَ عَنْهُ بِالْعُمُومِ فَالْمُرَادُ بِالضَّرُورَةِ بِمَطَرٍ عَامٌّ أَفْرَادٌ مَفْهُومٌ مَطَرٍ وَجِدَتْ فِي أَمَاكِنَ  
مُتَعَدِّدَةً كُلُّ فَرْدٍ فِي مَكَانٍ كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( وَصَوْتُ عَامٌّ فِي الشَّخْصِيَّ بِمَعْنَى كَوْنِهِ  
مَسْمُوعًا ) لِلْسَّامِعِينَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ لِلِاسْتِمَاعَاتِ ( أَجَازَهُ ) أَيُّ وَصَفَ الْمَعْنَى بِهِ ( حَقِيقَةً ) نَعَمْ قِيلَ :  
فِي هَذَا تَسَامُحٌ ؛ لِأَنَّ الْهَوَاءَ الْحَامِلَ لِلصَّوْتِ إِذَا صَادَمَ الْهَوَاءَ الْمُجَاوِرَ لَهُ حَدَثَ فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ الصَّوْتِ  
فَالْمَسْمُوعُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ اسْتِمَاعٌ زَيْدٌ مِثْلُ الْمَسْمُوعِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ اسْتِمَاعٌ عَمْرُوٌ لَا عَيْنُهُ ( وَكَوْنُهُ ) أَيُّ  
الشُّمُولِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْعُمُومِ ( مُقْتَصِرًا عَلَى الذَّهْنِيِّ وَهُوَ ) أَيُّ الذَّهْنِيِّ ( مُنْتَفِئًا فَيَنْتَفِي الْإِطْلَاقُ ) مُطْلَقًا عَلَيْهِ  
( مَمْنُوعٌ بَلْ الْمُرَادُ ) بِالشُّمُولِ ( التَّعْلِيقُ الْأَعْمُ مِنَ الْمُطَابَقَةِ كَمَا فِي الْمَعْنَى الذَّهْنِيِّ وَالْحُلُولِ كَمَا فِي الْمَطَرِ  
وَالْخَصْبِ .

وَكَوْنُهُ مَسْمُوعًا كَالصَّوْتِ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الذَّهْنِيِّ لَفْظِيٌّ كَمَا يُفِيدُهُ اسْتِدْلَالُهُمْ ( أَيُّ التَّأْيِينِ لِلْوُجُودِ الذَّهْنِيِّ وَهُمْ  
جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ لَأَقْتَضَى تَصَوُّرَ الشَّيْءِ حُصُولَهُ فِي الذَّهْنِ



فَيَلْزِمُ كَوْنَ الدَّهْنِ حَارًّا إِذَا تَصَوَّرَ الحَرَارَةَ ضَرُورَةً حُصُولِهَا فِي الدَّهْنِ حِينَئِذٍ ، وَلَا مَعْنَى لِلحَرِّ إِلَّا مَا قَامَتْ بِهِ الحَرَارَةُ وَكَذَا الحَالُ فِي البُرُودَةِ وَالِاعْوِجَاجِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَاجْتِمَاعِ الصَّدَّيْنِ إِذَا تَصَوَّرَهُمَا مَعًا وَحَكَمَ عَلَيْهِمَا بِالتَّضَادِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا مِنْهُمُ يُقِيدُ القَوْلَ بِنَفْيِ عَيْنِ المْتَصَوِّرِ بِمَا لَهُ مِنَ الأَثَارِ وَالْأَحْكَامِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ فِي الدَّهْنِ وَهَذَا مِمَّا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا الحَاصِلُ فِي الدَّهْنِ مُجَرَّدُ صُورَةٍ لِلْمُتَصَوِّرِ مَوْجُودَةٍ فِيهِ بِوُجُودِ ظِلِّيِّ مُطَابِقَةٍ لِعَيْنِ المْتَصَوِّرِ الخَارِجِيَّةِ حَيْثُ كَانَ لَهُ وَجُودٌ خَارِجِيٌّ فِي نَفْسِ الأَمْرِ ، وَهَذَا مِمَّا لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ أَيْضًا ، وَإِلَّا امْتَنَعَتِ التَّعَقُّلَاتُ ( وَقَدْ اسْتَبْعِدَ هَذَا الخِلَافُ ؛ لِأَنَّ شُمُولَ بَعْضِ المَعَانِي لِمتَعَدِّدٍ أَكْثَرُ وَأَظْهَرُ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ إِثْمًا هُوَ ) أَي الخِلَافُ ( فِي أَنَّهُ هَلْ يَصِحُّ تَخْصِيصُ المَعْنَى العَامِّ كَاللَّفْظِ وَهُوَ ) أَي هَذَا الِاسْتِيعَادُ ( اسْتِيعَادٌ يَتَعَدَّرُ فِيهِ القَوْلُ الثَّانِي ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِجَوَازِ التَّخْصِيصِ مَجَازًا نَعَمْ صَرَّحَ مَا نَعُو تَخْصِيصِ العِلَّةِ بِأَنَّ المَعْنَى لَا يُخْصُّ وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ ) أَي نَفَى تَخْصِيصَهُ ( لِأَنَّهُ ) أَي المَعْنَى ( لَا يُعَمُّ وَهُوَ ) أَي التَّصْرِيحُ بِأَنَّ المَعْنَى لَا يُعَمُّ ( يُنَافِي مَا ذَكَرَ ) المُسْتَبْعَدُ ( وَيَتَعَدَّرُ إِرَادَةُ أَنَّهُ ) أَي المَعْنَى ( يُعَمُّ وَلَا يُخْصُّ مِنْ قَوْلِهِ لَا يُعَمُّ ) وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلَا يَتَأْتَى الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ المُسْتَبْعَدِ بِهَذِهِ الإِرَادَةِ لِيرْتَكِبَ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ

( البَحْثُ الثَّانِي هَلْ الصَّيغُ مِنَ أَسْمَاءِ الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالْمَوْصُولَاتِ وَ ) المُفْرَدِ ( المُحَلِّي ) بِاللَّامِ الجِنْسِيَّةِ ( وَ ) التَّكْرَرِ ( المُنْفِيَّةِ وَالْجَمْعِ ) المُحَلِّي ( بِاللَّامِ ) الجِنْسِيَّةِ ( وَالِإِضَافَةِ مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ عَلَى الخُصُوصِ أَوْ ) لِلخُصُوصِ عَلَى الخُصُوصِ ( مَجَازًا فِيهِ ) أَي فِي العُمُومِ ( أَوْ مُشْتَرَكَةً ) بَيْنَ العُمُومِ وَالخُصُوصِ ( وَتَوَقَّفَ الأَشْعَرِيُّ مَرَّةً كَالْقَاضِي ) أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ ( وَ ) قَالَ ( مَرَّةً بِالِاشْتِرَاكِ ) اللَّفْظِيَّ كَجَمَاعَةٍ ( وَقِيلَ ) العُمُومِ ( فِي الطَّلَبِ ) مِنَ الأَمْرِ وَالنَّهْيِ ( مَعَ الوُقُوفِ فِي الأَخْبَارِ وَتَفْصِيلِ الوُقُوفِ إِلَى مَعْنَى لَا نَدْرِي ) أَوْضِعْتَ لِلْعُمُومِ أَوْ الخُصُوصِ أَمْ لَا ( وَلَا نَعْلَمُ الوَضْعَ وَلَا نَدْرِي أَحَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا ) أَي لَكِنْ لَا نَدْرِي أَنَّهُا وَضِعَتْ لِلْعُمُومِ فَتَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِ أَوْ لَا فَتَكُونُ مَجَازًا فِيهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا حَقِيقَةً فِيهِ لَا نَدْرِي أَنَّهُا وَضِعَتْ لَهُ فَقَطُّ فَتَكُونُ مُنْفَرِدَةً أَمْ لَهُ ، وَلِلخُصُوصِ أَيْضًا فَتَكُونُ مُشْتَرَكَةً كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الحَاجِبِ وَقَرَّرَهُ الشَّارِحُونَ .

أَشَارَ المُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ إِلَى فَسَادِهِ وَحَقَّقَهُ المُصَنِّفُ فَقَالَ ( لَا يَصِحُّ إِذْ لَا شَكَّ فِي الِاسْتِعْمَالِ ) لِهَذِهِ الصَّيغِ كَمَا يَذَكُرُهُ ( وَبِهِ ) أَي وَبِالِاسْتِعْمَالِ لَهَا ( يُعْلَمُ وَضَعُهُ ) أَي كُلُّ مِنْهَا فِي الجُمْلَةِ ( فَلَمْ يَبَيِّنْ إِلَّا التَّرَدُّدَ فِي أَنَّهُ ) أَي الوَضْعَ لِلْعُمُومِ هُوَ الوَضْعُ ( التَّوَعِيُّ ) فَتَكُونُ مَجَازًا فِيهِ ( أَوْ الحَقِيقِيُّ ) فَتَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِ ( فَيَرْجِعُ ) الأَوَّلُ ( إِلَى الثَّانِي ) لِأَنَّهُ أَلَّ الأَمْرُ إِلَى أَنَّ التَّوَقُّفَ بِمَعْنَى لَا نَدْرِي أَحَقِيقَةً فِي العُمُومِ أَوْ مَجَازًا وَهَذَا هُوَ الثَّانِي وَقَدْ أَوْضَحَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هَذَا الرَّدَّ بِمَا فِيهِ مَرِيدٌ تَحْقِيقٌ لَهُ فَقَالَ : لِأَنَّ الثَّانِي إِذْ كَانَ حَاصِلُهُ العِلْمُ بِالوَضْعِ مَعَ

التَّرَدُّدِ فِي أَنَّهُ أَي الصَّيغِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا كَانَ المُرَادُ بِالوَضْعِ المَعْلُومِ الأَعَمُّ مِنْ وَضْعِ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ فِيالضَّرُورَةِ يَكُونُ مُقَابِلَهُ الأَوَّلُ وَالمُعْبَرُ عَنْهُ فَلَا نَدْرِي هُوَ هَذَا الوَضْعُ بِعَيْنِهِ وَلَا شَكَّ أَنْ عَدَمَ العِلْمِ بِمُطْلَقِ الوَضْعِ المُنْقَسِمِ إِلَى وَضْعِ الحَقِيقَةِ وَوَضْعِ المَجَازِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ بِاسْتِعْمَالِ الصَّيغِ لِذَلِكَ المَعْنَى إِذْ لَوْ عُلِمَ الِاسْتِعْمَالُ قَطْعًا بِأَنَّهُ إِثْمًا حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا فَيُقَطَعُ بِنُبُوتِ الوَضْعِ الأَعَمِّ مِنْ وَضْعِ الحَقِيقَةِ وَوَضْعِ المَجَازِ لَهَا ، وَكَوْنُ إِنْسَانٍ فَضْلًا عَنْ عَالِمٍ لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ هَذِهِ الصَّيغِ اسْتَعْمَلَتْ لُغَةً ، وَلَا شَرَعًا فِي العُمُومِ مَعْلُومِ الِانْتِفَاءِ فَلَنْزِمَ أَنْ لَا تَرَدُّدٌ إِلَّا فِي كَوْنِهَا حَقِيقَةً فِيهِ أَوْ مَجَازًا فَهِيَ مَحَلُّ الوُقُوفِ وَهُوَ المَعْنَى الثَّانِي ( وَلَا تَرَدُّدٌ فِي فَهْمِهِ ) أَي

الْعُومِ ( مِنْ ) اسْمُ الْجَمْعِ الْمَعْرَفِ بِاللَّامِ الْجِنْسِيَّةِ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ .

وَمِنْ الْجَمْعِ الْمَكْسَرِ الْمَعْرَفِ بِاللَّامِ الْجِنْسِيَّةِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { الْأَنْمَةُ مِنْ فُرَيْشٍ } ) كَمَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَحْنُ مُعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ } غَيْرَ أَنَّ الْمَحْفُوظَ إِنَّمَا كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ لَا نَحْنُ إِلَّا أَنْ مُفَادَهُمَا وَاحِدٌ وَمِنْ الْمَفْرَدِ الْمُحَلَّى بِاللَّامِ الْجِنْسِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ( { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } ) وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ( { لَنَجْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ } ) فِي اسْمِ الْجَمْعِ الْمُضَافِ وَفَهْمُهُ ( أَيُّ الْعُومِ ) الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً ) مِنْ اسْمِ الشَّرْطِ كَمَا ( فِي : مَنْ دَخَلَ ) دَارِي فَهُوَ حُرٌّ وَاسْمِ الْإِسْتِفْهَامِ كَمَا فِي ( وَمَا صَنَعْتُ وَمَنْ جَاءَ ) حَيْثُ

هُمَا ( سُؤَالَ عَنْ كُلِّ جَاءَ وَمَصْنُوعٍ ) وَمِنْ التَّكْرَرِ الْمُنْفِيَّةِ كَمَا فِي ( وَلَا تَشْتُمُ أَحَدًا إِنَّمَا هُوَ ) أَيُّ التَّرَدُّدِ ( فِي أَنَّهُ ) أَيُّ الْعُومِ ( بِالْوَضْعِ ) كَقَوْلِ الْعُومِ ( أَوْ بِالْقَرِينَةِ كَقَوْلِ الْخُصُوصِ ) ، وَالْقَرِينَةُ ( كَالْتَرْتِيبِ ) لِلْحُكْمِ ( عَلَى ) الْوَصْفِ ( الْمُنَاسِبِ ) أَيُّ الْمَشْعُرِ بِعَلِيَّتِهِ لَهُ ( فِي نَحْوِ { السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } ) وَأَكْرَمِ الْعُلَمَاءِ ( فَإِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ وَالْإِكْرَامُ مُرْتَبٌ عَلَى وَصْفِ مُشْعُرٍ بِعَلِيَّتِهِ لَهُ مِنَ السَّرِقَةِ وَالْعِلْمِ ) وَمَثَلُ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ ( أَيُّ الْحُكْمِ ) تَمْهِيدُ قَاعِدَةٍ ( أَيُّ خَرَجَ مَخْرَجَ الْبَيَانِ لِحُكْمٍ كُلِّيٍّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ ، وَإِنْ كَانَ جُزْئِيًّا بِاعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِهِ الَّذِي اتَّفَقَ وَقُوعُهُ مُتَعَلِّقًا بِهِ ) كَرَجَمٍ مَاعِزٍ ( أَيُّ { كَرَجَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا لَمَّا أَقْرَبَ بِالزَّنَا وَكَانَ مُخْصِنًا } كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ .

( إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ شَارِعٌ وَحُكْمِيٌّ عَلَى الْوَاحِدِ ) أَيُّ إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ قَالَ : حُكْمِيٌّ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِيٌّ عَلَى الْجَمَاعَةِ كَمَا هُوَ مُشْتَهَرٌ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَمْ تَرَهُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ لَمْ أَرَهُ لَهُ سَنَدًا قَطُّ ، وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا الْحَافِظَ الْمِزِّيَّ وَشَيْخَنَا الذَّهَبِيَّ فَلَمْ يَعْرِفَاهُ هـ وَقَدْ جَاءَ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ فَأَخْرَجَ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ { عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيْقَةَ أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةِ نُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ نُبَايِعْكَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ النَّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِمَاةٍ وَاحِدَةٍ { وَفِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ وَالطَّبْرِيِّ } : إِنَّمَا قَوْلِي لِمَاةٍ امْرَأَةٍ { وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَطَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ بِاللَّفْظَيْنِ فَكَمَا أَنَّ رَجَمَ مَاعِزٍ مُفِيدٌ لِلْعُومِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ حَالُهُ كَحَالِهِ لِكُلِّ مَنْ هَاتَيْنِ الْقَرِينَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْخُصُوصَ فَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ مُفِيدِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ( أَوْ ضَرُورَةً مِنْ نَفْيِ التَّكْرَرِ ) أَيُّ أَوْ كَكُونِ الْعُومِ ثَبَتَ ضَرُورَةً كَمَا فِي نَفْيِ التَّكْرَرِ فَإِنَّهَا حَيْثُ كَانَتْ مَوْضُوعَةً لِفَرْدٍ مِنْهُمْ كَانَ انْتِفَاؤُهُ بِانْتِفَاءِ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ .

فَكَانَ انْتِفَاءُ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ ضَرُورَةً انْتِفَاءً كَمَا سَيَأْتِي التَّعْرُضُ لَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ( وَالزُّمُومَا ) أَيُّ الْقَاتِلُونَ بِوَضْعِهَا لِلْخُصُوصِ وَاسْتِنْفِيدِ مِنْهَا الْعُومِ بِالْقَرَائِنِ ( أَنْ لَا يُحْكَمَ بِوَضْعِيٍّ لِلْفِظِ ) عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ ؛ إِذْ يَتَأْتَى فِيهِ تَجْوِيزٌ كَوْنَهُ فُهِمَ مِنْهُ بِالْقَرَائِنِ لَا بِالْوَضْعِ فَيَنْسُدُّ بَابُ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِكَذَا وَهُوَ مَفْتُوحٌ ( إِذْ لَمْ يُنْقَلْ قَطُّ عَنْ الْوَضْعِ ) التَّنْصِيفُ عَلَى الْوَضْعِ حَتَّى يَمْتَنِعَ أَنْ يَطْرُقَ هَذَا التَّجْوِيزُ ( بَلْ أُخِذَ ) أَيُّ حُكْمِ بَوْضَعِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى ( مِنْ التَّبَادُرِ ) أَيُّ تَبَادُرِ الْمَعْنَى ( عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ) لِلْفِظِ وَهُوَ مِمَّا لَا يَمْنَعُ التَّجْوِيزَ الْمَذْكُورَ ثُمَّ

فَكَانَ انْتِفَاءُ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ ضَرُورَةً انْتِفَاءً كَمَا سَيَأْتِي التَّعْرُضُ لَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ( وَالزُّمُومَا ) أَيُّ الْقَاتِلُونَ بِوَضْعِهَا لِلْخُصُوصِ وَاسْتِنْفِيدِ مِنْهَا الْعُومِ بِالْقَرَائِنِ ( أَنْ لَا يُحْكَمَ بِوَضْعِيٍّ لِلْفِظِ ) عَلَى هَذَا التَّفْهِيمِ ؛ إِذْ يَتَأْتَى فِيهِ تَجْوِيزٌ كَوْنَهُ فُهِمَ مِنْهُ بِالْقَرَائِنِ لَا بِالْوَضْعِ فَيَنْسُدُّ بَابُ الْإِسْتِدْلَالِ بِأَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ لِكَذَا وَهُوَ مَفْتُوحٌ ( إِذْ لَمْ يُنْقَلْ قَطُّ عَنْ الْوَضْعِ ) التَّنْصِيفُ عَلَى الْوَضْعِ حَتَّى يَمْتَنِعَ أَنْ يَطْرُقَ هَذَا التَّجْوِيزُ ( بَلْ أُخِذَ ) أَيُّ حُكْمِ بَوْضَعِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى ( مِنْ التَّبَادُرِ ) أَيُّ تَبَادُرِ الْمَعْنَى ( عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ) لِلْفِظِ وَهُوَ مِمَّا لَا يَمْنَعُ التَّجْوِيزَ الْمَذْكُورَ ثُمَّ

الْحَاصِلُ أَنَّهُ تَجْوِيزٌ لَا يَمْنَعُ الظُّهُورَ فَلَا يَفْدَحُ فِيهِ ( وَأَيْضًا شَاعَ ) وَدَاعَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ( اِحْتِجَاجُهُمْ ) أَيِ الْعُلَمَاءِ سَلْفًا وَخَلْفًا ( بِهِ ) أَيِ بِالْعُمُومِ مِنَ الصَّيْغِ الْمُدْعَى كَوْنُهَا لَهُ وَضْعًا ( كَعُمَرَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ بِ )  
 أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ( فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوَفِّي  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ

تُقَاتِلَ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا  
 قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ  
 الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَتَّعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ .

قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ فَقَدْ فَهِمَ عُمَرُ الْعُمُومَ  
 وَاحْتِجَّ بِهِ وَقَرَّرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَدَلَ إِلَى الْاِحْتِجَاجِ فِي الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ إِلَّا بِحَقِّهَا ( وَأَبِي بَكْرٍ ) أَيِ وَكَاحْتِجَاجِ أَبِي  
 بَكْرٍ عَلَى الْأَنْصَارِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { الْأُيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ } ) وَوَأَفَقَهُ عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ  
 كَمَا وَقَعَ فِي الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ لِابْنِ الْحَاجِبِ وَتَبِعَهُ الشَّارِحُونَ وَتَعَقَّبَهُمْ شَيْخُنَا الْحَافِظُ بِأَنَّهُ لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ  
 مَوْجُودًا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّمَا فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا فِي قِصَّةِ السَّقِيْفَةِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ إِنَّ  
 الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ نَعَمْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ أَنَّ أَبَا  
 بَكْرٍ قَالَ لِسَعْدِ يَعْنِي ابْنَ عُبَادَةَ لَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقُرَيْشٍ أَنْتُمْ وُلَاةُ  
 هَذَا الْأَمْرِ .

فَلَعَلَّ هَذَا مُسْتَنَدٌ مِنْ عَزَا ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى ا هـ .

فَالْوَالِي أَنْ يُقَالَ : وَكَاحْتِجَاجِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ قُرَشِيًّا بِهِ ( { وَنَحْنُ مُعَاشِرُ  
 الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ } ) أَيِ وَكَاحْتِجَاجِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُورِثُ بِهِذَا وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ إِنَّا لَا نَحْنُ وَأَنَّهُ لَا صَبْرَ ؛ لِأَنَّ مُفَادَهُمَا وَاحِدٌ  
 إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاِحْتِجَاجَاتِ بِالْعُمُومِ مِنَ الصَّيْغِ الْمُدْعَى كَوْنُهَا لِلْعُمُومِ وَضْعًا ، وَلَوْلَا أَنَّهَا لِلْعُمُومِ لَمَا كَانَ  
 فِيهَا حُجَّةٌ فِي الصُّورِ الْجُزْئِيَّةِ وَالْأَنْكِرِ ذَلِكَ فَلَا جَرَمَ إِنَّ قَالَ ( عَلَى وَجْهِ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ ) أَيِ الْعُمُومِ ( بِاللَّفْظِ ) لَا  
 بِالْقَرَائِنِ فَانْتَفَى أَنْ يُقَالَ : الْإِجْمَاعُ السُّكُوتِيُّ لَا يَنْتَهِضُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ فِي الْأَصُولِ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَنْتَهِضُ فِي  
 الْفُرُوعِ ( وَاسْتِدْلِلَّ ) لِلْمُخْتَارِ بِمُزَيَّفٍ ، وَهُوَ ( أَنَّهُ ) أَيِ الْعُمُومِ ( مَعْنَى كَثُرَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهُ فَكَغَيْرِهِ )  
 أَيِ فَوْجَبَ الْوَضْعَ لَهُ كَمَا وَضِعَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَعَانِي الْمُحْتَاجِ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنْهَا ( وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْمُلَازِمَةِ ) وَهُوَ أَنَّ  
 الْاِحْتِجَاجَ إِلَى التَّعْبِيرِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ لَهُ لَفْظٌ مُنْفَرِدٌ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِيقَةِ لِجَوَازِ أَنْ يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِالْمَجَازِ  
 وَالْمُشْتَرَكِ فَلَا يَكُونُ ظَاهِرًا فِي الْعُمُومِ ( الْخُصُوصُ لَا عُمُومَ إِلَّا لِمُرَكَّبٍ وَلَا وَضِعَ لَهُ ) أَيِ لِلْمُرَكَّبِ ( بَلْ )  
 الْوَضْعُ ( لِمُفْرَدَاتِهِ وَالْقَطْعُ أَنَّهَا ) أَيِ الْمُفْرَدَاتِ ( لِغَيْرِهِ ) أَيِ الْعُمُومِ ( فَلَا وَضِعَ لَهُ ) أَيِ لِلْعُمُومِ ( فَصَدَقَ أَنَّهَا  
 ) أَيِ الصَّيْغِ ( لِلْخُصُوصِ بَيَانُهُ ) أَيِ : لَا عُمُومَ إِلَّا لِمُرَكَّبٍ ( أَنْ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَخْوَابِهِ ) أَيِ النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ  
 لَا يَنْتَحِقُّ إِلَّا بِاللَّفَاطِ لِكُلِّ مِنْهَا ( أَيِ مِنَ الْأَلْفَاطِ ) وَضِعَ عَلَى حَدِيثِهِ وَإِنَّمَا يُثَبَّتُ ( الْعُمُومُ ) بِالْمَجْمُوعِ ( مِنْهَا )

مَثَلًا مَعْنَى ( مِنْ عَاقِلٍ ) وَالْأَوَّلَى عَالِمٌ لَوْفُوغِهِ عَلَى الْبَارِي - تَعَالَى ( فَيُضَمُّ إِلَيْهِ ) اللَّفْظُ ( الْآخِرُ بِخُصُوصٍ مِنْ النَّسْبَةِ فَيَحْصُلُ ) مِنْ الْمَجْمُوعِ ( مَعْنَى الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَبِهِمَا الْعُمُومُ وَصَرَّحَ

فِي الْعَرَبِيَّةِ بِأَنَّ تَضَمُّنَ مَنْ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ طَارِئٌ عَلَى مَعْنَاهَا الْأَصْلِيِّ وَالْجَوَابُ أَنَّ اللَّازِمَ ) مِنْ لَا عُمُومَ إِلَّا لِمُرَكَّبِ ( التَّوَقُّفُ عَلَى التَّرْكِيبِ ) أَي تَوَقُّفُ ثُبُوتِ الْعُمُومِ عَلَى تَرْكِيبِ الْمَفْرَدِ مَعَ غَيْرِهِ ( فَلَمَّا يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الْمَجْمُوعَ ) الْمُرَكَّبَ هُوَ ( الدَّلَالُ ) عَلَى الْعُمُومِ بَلْ جَازَ كَوْنُ الْمَفْرَدِ بِشَرْطِ التَّرْكِيبِ هُوَ الْعَامُّ وَقَبْلَ حُصُولِ الشَّرْطِ لَهُ مَعْنَى وَضْعِيٌّ إِفْرَادِيٌّ غَيْرُ مَعْنَى الْعُمُومِ ( وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ ) بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الدَّلَالُ الْمُرَكَّبَ أَوْ جُزْأَهُ بِشَرْطِ التَّرْكِيبِ فِي ذَيْلِ الْكَلَامِ فِي تَعْرِيفِ الْعَامِّ ( وَلَيْسَ بَعِيدَ قَوْلُ الْوَاضِعِ فِي التَّنْكِيرِ ) مِنْ حَيْثُ هِيَ جَعَلَتْهَا ( لِفْرَدٍ ) مُبْهَمٍ ( يَحْتَمِلُ كُلَّ فَرْدٍ ) مُعَيَّنٍ عَلَى الْبَدَلِ ( فَإِذَا عُرِفَتْ ) لِعَبْرِ عَهْدٍ ( فَلِلْكَلِّ ضَرْبَةٌ وَهُوَ ) أَي وَضَعَهَا هَكَذَا هُوَ ( الظَّاهِرُ لِأَنَّ نَفْهَمَهُ ) أَي الْعُمُومِ ( فِي أَكْرَمِ الْجَاهِلِ وَأَهْنُ الْعَالِمِ وَلَا مُنَاسَبَةَ ) بَيْنَ الْإِكْرَامِ وَالْجَهْلِ وَبَيْنَ الْإِهَانَةِ وَالْعِلْمِ فَلَمْ يَكُنِ الْعُمُومُ بِالْقَرِينَةِ ؛ لِأَنَّهَا فِي مِثْلِهِ الْمُنَاسَبَةُ ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ ( فَكَانَ ) الْعُمُومُ مَعْنَى ( وَضْعِيًّا ) لِلْفَرْقِ ( وَغَايَتُهُ ) أَي الْأَمْرِ ( أَنَّ وَضَعَهُ ) أَي اللَّفْظِ لِلْعُمُومِ ( وَضَعِ الْقَوَاعِدِ اللَّغَوِيَّةِ كَقَوَاعِدِ النَّسَبِ وَالصَّغِيرِ ، وَأَفْرَادِ مَوْضُوعِهَا ) أَي الْقَوَاعِدِ ( حَقَائِقُ ) فَهُوَ مِنْ أَحَدِ نَوْعِي الْوَضْعِ النَّوْعِيِّ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَحْثِ الْمَجَازِ ( وَلِذَا ) أَي لِكَوْنِ اللَّفْظِ مَوْضُوعًا لِلْعُمُومِ وَضَعًا نَوْعِيًّا ( وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِي كَوْنِهِ ) أَي اللَّفْظِ الْعَامِّ ( مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا ) بَيْنَ الْأَخْصَاءِ وَالْعَامِّ لِاسْتِعْمَالِهِ فِي الْخُصُوصِ أَيْضًا حَتَّى قَالَ بِهِ بَعْضُهُمْ ( وَالْوَجْهَ أَنَّ عُمُومَ غَيْرِ الْمُحَلِّيِ ) بِاللَّامِ الْجِنْسِيَّةِ ( وَ ) غَيْرِ ( الْمُضَافِ عَقْلِيًّا ) لَا وَضْعِيًّا ( لِحِزْمِ

العقلِ به ) أَي بِالْعُمُومِ ( عِنْدَ ضَمِّ الشَّرْطِ وَالصَّلَةِ إِلَى مُسَمَّى مِنْ وَهُوَ عَاقِلٌ وَ ) مُسَمَّى ( الَّذِي وَهُوَ ذَاتٌ فَيُثْبِتُ مَا عُلِقَ بِهِ ) أَي بِالْمُسَمَّى ( لِكُلِّ مُتَّصِفٍ ) بِالْمُسَمَّى ( لَوْجُودِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مَا عُلِقَ عَلَيْهِ ) أَي لَوْجُودِ الْمَفْهُومِ الَّذِي نَبِطَ بِهِ الْحُكْمُ فَالضَّمِيرُ فِي عَلَيْهِ الْأَوَّلُ رَاجِعٌ إِلَى مَا وَمَا عُلِقَ عَلَيْهِ فَاعِلٌ صَدَقَ ( وَكَذَا التَّنْكِيرُ الْمُنْتَفِيَّةُ ) عُمُومُهَا عَقْلِيًّا ( لِأَنَّ نَفْيَ ذَاتِ مَا ) الَّذِي هُوَ مَعْنَاهَا ( لَا يَتَحَقَّقُ مَعَ وُجُودِ ذَاتِ ) كَمَا بَيَّنَّاهُ آنفًا ( وَهَذَا ) الْعَقْلِيُّ ( وَإِنْ لَمْ يُنَافِ الْوَضْعَ ) لَهُ أَيْضًا لِإِمْكَانِ تَوَارُدِهِمَا عَلَيْهِ ( لَكِنْ يَصِيرُ ) الْوَضْعُ لَهُ ( ضَائِعًا ) لِاسْتِفَادَتِهِ بِلُونِهِ ( وَحِكْمَتُهُ ) أَي الْوَاضِعِ ( تُبْعَدُهُ ) أَي وَفُوعُهُ ( كَمَا لَوْ وَضَعَ لَفْظًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى حَيَاةٍ لَفِظِهِ ) فَإِنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا بَعِيدًا جَدًّا .

( وَأَعْلَمَ أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ التَّنْكِيرَ الْمُنْتَفِيَّةَ بِلَا ) حَالِ كَوْنِهَا ( مُرَكَّبَةً ) كَلِمًا رَجُلٌ بِالْفَتْحِ ( نَصٌّ فِي الْعُمُومِ وَغَيْرِهَا ) أَي الْمُرَكَّبَةَ كَلِمًا رَجُلٌ بِالرَّفْعِ ( ظَاهِرٌ ) فِي الْعُمُومِ ( فَجَازَ ) فِي غَيْرِهَا ( بَلْ رَجُلَانِ وَامْتِنَعَ فِي الْأَوَّلِ ) أَي فِي كَوْنِهَا مُرَكَّبَةً بَلْ رَجُلَانِ ( وَبِعَلَّتِهِ ) أَي بَعْلَةٌ امْتِنَاعَ بَلْ رَجُلَانِ فِي لَا رَجُلٍ وَهِيَ التَّنْصُوبُ لِلتَّرْكِيبِ لِتَضَمُّنِ مَعْنَى مِنَ الرَّائِدَةِ ( يَلْزَمُ امْتِنَاعُهُ ) أَي بَلْ رَجُلَانِ ( فِي لَا رَجُلٍ ) لِلتَّرْكِيبِ وَالتَّنْصُوبِ لِكِنَّهُ لَيْسَ بِمُمْتَنِعٍ ( فَإِنْ قَالُوا : الْمُنْفِيُّ ) فِي لَا رَجُلٍ ( الْحَقِيقَةُ بِقَيْدِ تَعَدُّدِ ) خَارِجِيًّا لِأَفْرَادِهَا بِخِلَافِ لَا رَجُلٍ فَإِنَّ الْمُنْفِيَّ فِيهِ الْحَقِيقَةُ مُطْلَقًا .

( قُلْنَا : إِذَا صَحَّ ) فِي الْمُرَكَّبَةِ حَالِ كَوْنِهَا جَمْعًا تَسَلَّطَ النَّفْيُ عَلَى الْحَقِيقَةِ بِقَيْدِ التَّعَدُّدِ الْخَارِجِيِّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَصَاعِدًا فَجَازَ بَلْ رَجُلَانِ لِانْتِفَاءِ هَذَا

التَّعَدُّدِ ( فَلَمْ لَا يَصِحُّ ) تَسَلُّطُهُ عَلَيْهَا مُفْرَدَةً ( بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ ) فَيَجُوزُ بَلْ رَجُلَانِ أَيْضًا لِإِنْفَاءِ هَذَا الْقَيْدِ ( كَجَوَازِهِ ) أَي : بَلْ رَجُلَانِ ( فِي الظَّاهِرِ ) أَي لَا رَجُلٌ بِالرَّفْعِ ، وَإِلَّا فَتَحَكُّمٌ فَإِنْ قِيلَ : الْمَانِعُ هُنَا اللَّغَةُ .  
فَلْنَا مَمْنُوعٌ كَمَا قَالَ ( وَحُكْمُ الْعَرَبِ بِهِ مَمْنُوعٌ ) بَلْ هُوَ كَلَامُ الْمُؤَلِّدِينَ ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْعَرَبِ امْتِنَاعُ بَلْ رَجُلَانِ فِي لَا رَجُلٌ وَجَوَازُهُ فِي لَا رَجَالٌ ( وَالْقَاطِعُ بِنَفْيِهِ ) أَي الْحُكْمُ بِهِ ( مِنْهَا ) أَي مِنَ الْعَرَبِ لِأَنَّهُ مُؤْتَتْ ( مَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ وَقَدْ خُصَّ ) هَذَا أَيْضًا ( بِنَحْوِ { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } ) فَإِنَّ هَذَا لَمْ يُخَصَّ بِشَيْءٍ أَصْلًا لِتَعَلُّقِ عِلْمِهِ بِعَامَّةِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَلَا ضَرَرَ ) أَي وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } كَمَا رَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ( وَأَوْجَبَ كَثِيرًا مِنَ الضَّرَرِ ) بِحَقِّ مَنْ حَدَّ وَقَصَّاصٍ وَتَعَزِيرٍ وَغَيْرِهَا لِمُرْتَكِبِ أَسْبَابِهَا ( وَتَنْتَفِي مَنَافَاتِهِ لِإِطْلَاقِ الْأَصُولِ الْعَامِّ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ ) أَي وَبِهَذَا الْبَحْثِ الَّذِي أَبَدَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَنْتَفِي الْمَنَافَاةِ بَيْنَ كَلَامِهِمْ وَبَيْنَ إِطْلَاقِ الْأَصُولِيِّينَ جَوَازَ تَخْصِيصِ الْعَامِّ مَا لَمْ يَمْنَعَهُ الْعَقْلُ فِي خُصُوصِ الْمَادَّةِ أَوْ السَّمْعِ الْقَطْعِيِّ نَحْوِ كُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَوَجْهُ الْمَنَافَاةِ أَنَّ التَّخْصِيصَ بَيَانٌ أَنَّ بَعْضَ الْأَفْرَادِ لَمْ يَرُدْ بِالْحُكْمِ الْمَتَعَلِّقِ بِالْعَامِّ وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِ النَّفْيِ لِلْحَقِيقَةِ وَالْجِنْسِ مُطْلَقًا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَصِحُّ تَخْصِيصُ هَذَا الْعَامِّ كَمَا لَا يَصِحُّ بَلْ رَجُلَانِ ؛ لِأَنَّهُ شَمِلَهُ حُكْمُ النَّفْيِ لِلنُّصُوصِيَّةِ ، وَدَخَلَ مُرَادًا فَا مَتَّعَ أَنْ

يَكُونُ غَيْرَ مُرَادٍ وَحَاصِلُ بَحْثِنَا أَنَّ لَا رَجُلًا بِالتَّرْكِيبِ غَايَةً أَمْرُهُ أَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى الْإِسْتِعْرَاقِ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ لَا رَجُلٌ بِالرَّفْعِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِي نَفْيِ الْجِنْسِ قَيْدُ الْوَحْدَةِ فَيُقَالُ بَلْ رَجُلَانِ وَكَوْنُ الْمُرَكَّبَةِ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ تَخْصِيصًا كَالْمُقَسَّرِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَمْنُوعٌ ، وَقَوْلُ صَاحِبِ الْكَشَافِ فِي : لَا رَيْبَ فِيهِ قِرَاءَةُ النَّصْبِ ثَوْبُ الْإِسْتِعْرَاقِ وَقِرَاءَةُ الرَّفْعِ تُجَوِّزُهُ غَيْرَ حَسَنٍ ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْعُمُومَ فِي الرَّفْعِ غَيْرُ مَدْلُولِ اللَّفْظِ بَلْ تَجُوزُ إِرَادَتُهُ ، وَعَدَمُهَا عَلَى السَّوَاءِ ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ التَّكْرَرُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ مُطْلَقًا تُفِيدُ الْعُمُومَ أَطْبَقَ أَتَمَّةُ الْأَصُولِ وَالْفَقْهَ عَلَيْهِ ، وَكَيْسَ أَخَذَهُمْ ذَلِكَ إِلَّا مِنَ اللَّغَةِ وَهُمْ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي أَخْذِ الْمَعَانِي مِنْ قَوْلِ الْإِلْفَازِ ثُمَّ إِنَّ وَجَدْنَا الْمُتَكَلِّمَ لَمْ يُعَقِّبِ الصِّيغَةَ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ حَكَمْنَا بِإِرَادَةِ ظَاهِرِهِ مِنَ الْعُمُومِ وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ ، وَإِنْ ذَكَرَ مَخْرَجًا هُوَ بَلْ رَجُلَانِ عَلِمْنَا أَنَّهُ قَصَدَ النَّفْيَ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ أَوْ مَخْرَجًا آخَرَ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِالْعَامِّ بَعْضَهُ نَحْوِ { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ } وَأَوْجَبَ الْقَتْلَ وَالضَّرْبَ فِي مَوَاضِعَ وَهُوَ ضَرَرَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ وَهُوَ مَعْنَى تَخْصِيصِ الْعَامِّ وَهُوَ بَيَانٌ أَنَّهُ أُرِيدَ بِالْعَامِّ بَعْضَهُ وَحِينَئِذٍ قِرَاءَةُ كُلِّ مِنَ النَّصْبِ وَالرَّفْعِ ثَوْبُ الْإِسْتِعْرَاقِ غَيْرَ أَنَّ إِيْجَابَ النَّصْبِ أَقْوَى عَلَى مَا يُقَالُ ( فَإِنْ قِيلَ فَهَلْ بَلْ رَجُلَانِ تَخْصِيصٌ ) لِلَا رَجُلٌ الْمُرَكَّبِ ( مَعَ أَنَّ حَاصِلَهُ ) أَي لَا رَجُلٌ الْمُرَكَّبِ عَلَى تَقْدِيرِ تَجْوِيزِ بَلْ رَجُلَانِ مَعَهُ ( نَفْيِ الْمُقَيَّدِ بِالْوَحْدَةِ فَلَيْسَ عُمُومُهُ إِلَّا فِي الْمُقَيَّدِ بِهَا ) أَي إِلَّا فِي رَجُلٍ بِقَيْدِ الْوَحْدَةِ فَلَمْ

يَدْخُلْ رَجُلَانِ ؛ لِأَنَّهُ بِقَيْدِ التَّعَدُّدِ فَلَا يَتَّصَرُّ إِخْرَاجُهُ فَلَا يَقَعُ تَخْصِيصًا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالتَّخْصِيصِ بِالْمُتَّصِلِ ( فَلْنَا التَّخْصِيصُ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ الظَّاهِرِ إِلَّا ) بِحَسَبِ ( الْمُرَادِ ) وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ تَخْصِيصٌ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُخَصَّصٍ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِرَادَةِ بِالْعَامِّ وَإِذَا عُرِفَ هَذَا ( فَلَا شَكَّ عَلَى ) اصْطِلَاحِ ( الشَّافِعِيَّةِ ) عَلَى أَنَّ التَّخْصِيصَ قَصَرَ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ فِي أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِصِدْقِهِ عَلَيْهِ ( وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَهِيَ كَالْمُتَّصِلِ ) أَي : قَبْلَ رَجُلَانِ كَالْتَّخْصِيصِ الْمُتَّصِلِ بِاصْطِلَاحِ الشَّافِعِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا لَا يَسْتَقِيلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْخُمْسَةِ الْآتِيَةِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لِمَا فِيهِ مِنْ

الْإِضْرَابِ كَذَلِكَ ، وَإِلَّا لَوْ تَرَكَ هَذَا الْقَيْدَ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ لَا كَهُوَ ( وَالتَّخْصِيسُ بِمُسْتَقِلٍّ ) أَي لَكِنَّ التَّخْصِيسَ  
الْلَفْظِيَّ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا يَكُونُ بِكَلَامٍ تَامٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ هَذَا تَخْصِيسًا عِنْدَهُمْ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ نَعْمَ  
مُقْتَضَى كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي بَحْثِ التَّخْصِيسِ أَنَّ هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ وَصَرَّحَ فِي الْبَدِيعِ  
بِأَنَّ اشْتِرَاطَهُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ وَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ عَلَى انْقِسَامِهِ إِلَى مُسْتَقِلٍّ وَغَيْرِ مُسْتَقِلٍّ فَإِذْنًا إِنَّمَا لَا يَكُونُ هَذَا تَخْصِيسًا  
عَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ وَلَعَلَّ كَوْنَهُ تَخْصِيسًا أَوْجَهُ ( قَالُوا ) أَي الْقَائِلُونَ بِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِلْخُصُوصِ حَقِيقَةٌ ( )  
الْخُصُوصُ مُتَيَقِّنٌ ( إِزَادَتُهُ اسْتِقْلَالًا عَلَى تَقْدِيرِ الْوَضْعِ لَهُ أَوْ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الْوَضْعِ لِلْعُمُومِ ، وَالْعُمُومُ  
مُحْتَمَلٌ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْوَضْعُ لَهُ وَأَنْ يَكُونَ لِلْخُصُوصِ ( فَيَجِبُ ) الْخُصُوصُ ( وَيُنْفَى الْمُحْتَمَلُ ) أَي الْعُمُومُ  
؛ لِأَنَّ الْمُتَيَقِّنَ أَوْلَى مِنَ الْمَشْكُوكِ ( وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ ) وَهُوَ مَرْدُودٌ ؛ لِأَنَّهَا

إِنَّمَا تَنْبُتُ بِالْقَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَبِأَنَّ الْعُمُومَ أَرْجَحُ ) مِنَ الْخُصُوصِ ( لِلِاخْتِيَاظِ ) لِأَنَّ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْخُصُوصِ  
مَعَ احْتِمَالِ كَوْنِ الْعُمُومِ مُرَادًا إِضَاعَةً غَيْرِهِ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ بِخِلَافِ الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ لِدُخُولِ  
الْخُصُوصِ فِيهِ ، وَالْأَحْوَطُ أَوْلَى قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَفِي هَذَا ) الْجَوَابِ ( إِثْبَاتُهَا ) أَي اللَّغَةِ ( بِالْتَّرْجِيحِ ) أَيْضًا  
لِأَنَّ حَاصِلَهُ أَنَّ فِي اعْتِبَارِهِ عَامًّا إِذَا وَقَعَ فِي الْخُطَابِ الشَّرْعِيِّ احْتِيَاظًا ، وَفِي عَدَمِهِ عَدَمُ الْإِحْتِيَاظِ فَيَجِبُ أَنْ  
يُحْكَمَ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ فِي اللَّغَةِ لِمَعْنَى الْعُمُومِ وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِوَضْعِ اللَّغَةِ لِتَرْجِيحِ إِزَادَةِ مَعْنَى اللَّفْظِ فِي  
الِاسْتِعْمَالِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ كَثَرُ تَرْجِيحِ إِزَادَتِهِ لِتَحَقُّقِ الْإِحْتِيَاظِ عَلَى إِزَادَةِ غَيْرِهِ مِمَّا الْإِحْتِيَاظُ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ  
إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِالْتَّرْجِيحِ بِالِاخْتِيَاظِ ( مَعَ أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ لَا يَسْتَمِرُّ ) فِي الْحَمْلِ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ صُورَةٍ بَلْ فِي  
الْإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْخُصُوصِ فِيهِمَا مُخَالَفَةٌ لِلْأَمْرِ وَالتَّنْهِي فِي بَعْضِ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ  
كَأَكْرَمِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا تُكْرَمُ الْجُهَالُ ؛ إِذْ لَوْ حَمَلَهُمَا عَلَى الْخُصُوصِ فَتَرَكَ إِكْرَامَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ وَإِكْرَامَ بَعْضِ  
الْجُهَالِ أَيْمَ أَمَا فِي الْإِبَاحَةِ فَلَا يَكُونُ الْحَمْلُ عَلَى الْعُمُومِ أَحْوَطَ بَلْ رُبَّمَا كَانَ الْخُصُوصُ أَحْوَطَ كَمَا فِي اشْتِرَابِ  
الشَّرَابِ وَكُلِّ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ إِذَا عَمِلَ بِالْعُمُومِ فِيهِمَا أَيْمَ بِنَتَاوُلٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُمَا فَلَا يَنْبَغُ كِلَا الْجَوَابَيْنِ ( بَلْ الْجَوَابُ لَا  
احْتِمَالِ ) لِلْوَضْعِ لِلْخُصُوصِ حَقِيقَةً ( بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا ) بَدِيًّا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْمُفِيدَةِ لِلْوَضْعِ لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً ( وَأَمَا  
اسْتِدْلَالُهُمْ ) أَي الْقَائِلِينَ بِالْوَضْعِ لِلْخُصُوصِ أَيْضًا بِمَا يُنْسَبُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ( مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ ) حَتَّى  
هَذَا أَيْضًا

كَمَا تَقَدَّمَ ( فَفَرَعُ دَعْوَانَا ) أَنَّ الْوَضْعَ لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً وَيُحْمَلُ عَلَى الْخُصُوصِ مَجَازًا ؛ إِذْ هُوَ مُفِيدٌ أَنَّ الْعُمُومَ  
أَصْلٌ وَالْخُصُوصَ عَارِضٌ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَقُولُهُ ( الْإِشْتِرَاكُ تَبَتَ الْإِطْلَاقُ لَهُمَا ) أَي لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ( )  
وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ وَالْجَوَابُ لَوْ لَمْ يُثْبِتْ مَا ذَكَرْنَا ) مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُفِيدَةِ لِلْوَضْعِ لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً وَلِلْخُصُوصِ مَجَازًا  
( الْمَفْصَلُ الْإِجْمَاعُ عَلَى عُمُومِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ ) أَي عُمُومُهُ ( بِالطَّلَبِ ) مِنَ الْأَمْرِ وَالتَّنْهِي فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الطَّلَبُ  
عَامًّا لَمْ يَكُنِ التَّكْلِيفُ عَامًّا ( قُلْنَا : وَكَذَا الْإِخْبَارُ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ صِيغَةُ خُصُوصٍ مِثْلَ نَحْنُ عَلَيْكَ ) فَإِنَّ هَذَا  
إِخْبَارٌ بِمَا فِيهِ صِيغَةُ خُصُوصٍ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَافُ الْخُطَابِ الْمَفْرُودِ الْمَجْرُورِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ {  
خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فَتَكُونُ عَامَّةً أَيْضًا ( لِتَعْلُقِهِ ) أَي  
التَّكْلِيفِ بِهَا ( بِحَالِ الْكُلِّ ) فَإِنَّا مُكَلَّفُونَ عُمُومًا بِمَعْرِفَتِهَا أَيْضًا لِلِإِقْيَادِ إِلَى الطَّاعَاتِ وَالِانْتِزَاجِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ

فَلَا مَعْنَى لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ تَسَاوَيَا فِي التَّكْلِيفِ ( وَلَا مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ ) أَيضًا فِي الْإِخْبَارِ دُونَ الطَّلَبِ ، وَلَا فِيهَا مُطْلَقًا ( بَعْدَ اسْتِدْلَالِنَا ) لِلْمُخْتَارِ بِمَا تَقَدَّمَ ؛ إِذْ لَا مُوجِبَ لَهُ بَلْ يَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ وَاسْتَدْلَلْنَا عَلَيْهِ

( الْبَحْثُ الثَّلَاثُ لَيْسَ الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ عَامًّا خِلَافًا لِطَائِفَةٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ) وَمَنْ وَافَقَهُمْ وَسَيَّعِينُ مِنْهُمْ فَخَرَّ الْإِسْلَامَ غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَ الْكُشْفِ ذَكَرَ أَنَّ عَامَّةَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّ جَمْعَ الْقَلَّةِ النَّكْرَةَ لَيْسَ بِعَامٍّ لِظُهُورِهِ فِي الْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي جَمْعِ الْكَثْرَةِ النَّكْرَةِ ، وَكَانَ فَخَرَّ الْإِسْلَامَ بِقَوْلِهِ : أَمَّا الْعَامُّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ فَهُوَ صِيغَةُ كُلِّ جَمْعٍ رَدَّ قَوْلَ الْعَامِّ ، وَاخْتَارَ أَنَّ الْكُلَّ عَامٌّ سِوَاهُ كَانَ جَمْعَ قَلَّةٍ أَوْ كَثْرَةٍ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ فِي اللُّغَةِ جَمْعُ الْقَلَّةِ يَكُونُ لِلْعُمُومِ يَكُونُ الْعُمُومُ فِي مَوْضِعِهِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ فَصَاعِدًا إِلَى الْعَشْرَةِ ، وَفِي غَيْرِهِ يَكُونُ الْعُمُومُ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى أَنْ يَشْمَلَ الْكُلَّ ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعُمُومِ عِنْدَهُ الْاسْتِغْرَاقُ ( لَنَا الْقَطْعُ بِأَنَّ رِجَالًا لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ اسْتِغْرَاقُهُمْ ) أَيِ جَمَاعَاتِ الرِّجَالِ ( كَرَجُلٍ ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ أَيضًا عِنْدَ إِطْلَاقِهِ اسْتِغْرَاقُهُ لِسَائِرِ الْوَحْدَانِ ( فَلَيْسَ ) الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ ( عَامًّا ) كَمَا أَنَّ رَجُلًا كَذَلِكَ .

( فَمَا قِيلَ ) فِي إثْبَاتِ عُمُومِهِ كَمَا فِي الْبَدِيعِ مَا مَعْنَاهُ ( الْمَرْتَبَةُ الْمُسْتَعْرِقَةُ ) لِكُلِّ جَمْعٍ ( مِنْ مَرَاتِبِهِ ) أَيِ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ ( فَيُحْمَلُ ) الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ ( عَلَيْهَا ) أَيِ عَلَى الْمُسْتَعْرِقَةِ ( لِلِإِحْتِيَاطِ ) لِأَنَّهُ حَمَلٌ عَلَى جَمِيعِ حَقَائِقِهِ حِينَئِذٍ ( بَعْدَ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِأَنَّ غَيْرَهَا ) أَيِ غَيْرِ الْمُسْتَعْرِقَةِ وَهِيَ الْأَقْلُ ( أَوْلَى لِلتَّيَقُّنِ ) بِهِ وَالشَّكِّ فِي غَيْرِهِ وَالْأَخْذُ بِالْمُتَيَقُّنِ وَطَرَحُ الْمَشْكُوكِ أَوْلَى ، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا فِي التَّكْلِيفِ بِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ ( وَيَكُونُ الْإِحْتِيَاطُ لَا يَسْتَمِرُّ ) فِي الْمُسْتَعْرِقَةِ ( بَلْ يَكُونُ ) الْإِحْتِيَاطُ ( فِي عَدَمِهِ ) أَيِ الْاسْتِغْرَاقِ كَمَا فِي

الْبَابِجَةِ ( لَيْسَ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ لِأَنَّهُ ) أَيِ النَّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ ( فِي أَنَّهُ ) أَيِ الْعُمُومِ الْاسْتِغْرَاقِيَّ ( مَفْهُومُهُ ) أَيِ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ ( وَأَيْنَ الْحَمَلُ عَلَى بَعْضِ مَا صَدَقَاتِهِ ) الَّذِي هُوَ الْمَرْتَبَةُ الْمُسْتَعْرِقَةُ ( لِلِإِحْتِيَاطِ مِنْهُ ) أَيِ مِنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ وَهُوَ أَنَّ الْعُمُومَ الْاسْتِغْرَاقِيَّ مَفْهُومُهُ وَضَعًا .

( وَأَمَّا الْإِزَامُ نَحْوِ رَجُلٍ ) لِمُثَبَّتِ عُمُومُهُ بِأَنَّ يُقَالُ : هُوَ مَوْضِعٌ لِلْجَمْعِ الْمَطْلُوقِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ الْجُمُوعِ أَيِ جَمْعٍ كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ كَرَجُلٍ لِلْوَاحِدِ أَيِ وَاحِدٍ كَانَ فَلَمْ يَكُنْ ظَاهِرُ الْعُمُومِ كَمَا أَنَّ رَجُلًا لَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي زَيْدٍ وَعَمْرٍو ( فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ ) أَيِ نَحْوِ رَجُلٍ ( لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِهِ ) الْمَرْتَبَةُ ( الْمُسْتَعْرِقَةُ ) لِسَائِرِ الْأَفْرَادِ لِيُحْمَلَ عَلَيْهَا ( بِخِلَافِ رِجَالٍ فَإِنَّهُ لِلْجَمْعِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْتَعْرِقِ وَغَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ الْمُسْتَعْرِقِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْمُسْتَعْرِقِ ( قِيلَ ) مَبْنَى الْخِلَافِ ( فِي أَنَّهُ عَامٌّ أَوْ لَا ، وَالْقَائِلُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَاذَانِيُّ ) الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ الْاسْتِغْرَاقِ فِي الْعُمُومِ فَمَنْ لَأَ ( يَقُولُ بِاشْتِرَاطِهِ ) كَفَخَرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ جَعَلَهُ ( أَيِ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ ) عَامًّا ( وَمَنْ يَقُولُ بِاشْتِرَاطِهِ لَمْ يَجْعَلْهُ عَامًّا ( وَإِذَنْ ) أَيِ وَحِينَ يَكُونُ مَبْنَى ذَلِكَ الْخِلَافِ هَذَا الْخِلَافَ ( لَا وَجْهَ لِمُحَاوَلَةِ اسْتِغْرَاقِهِ ) أَيِ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ ( بِالْحَمَلِ عَلَى مَرْتَبَةِ الْاسْتِغْرَاقِ ) كَمَا فَعَلَ صَاحِبُ الْبَدِيعِ ( بَلْ لَفْظِيٌّ ) إِضْرَابٌ عَنِ هَذَا الْحَمَلِ أَيِ لَيْسَ ذَلِكَ الْخِلَافُ خِلَافًا مُتَحَقِّقًا مَبْنِيًّا عَلَى خِلَافٍ آخَرَ أَصْلًا بَلْ لَيْسَ هُنَا خِلَافٌ أَصْلًا .

( فَمُرَادُ الْمُثَبَّتِ ) لِلْجَمْعِ الْمُنْكَرِ عُمُومًا كَفَخَرِ الْإِسْلَامِ ( مَفْهُومٌ عُمُومٍ ) أَيِ لَفْظِ عُمُومٍ ( وَهُوَ ) أَيِ مَفْهُومٌ لَفْظِ عُمُومٍ ( شَمُولٌ ) أَمْرٌ لِأَمْرٍ ( مُتَعَدِّدٌ أَعَمُّ مِنْ

الاسْتِعْرَاقِ ) وَنَافِي عُمُومِهِ لَأَنَّ زَعْمَهُ فِي هَذَا ( وَمَرَادُ النَّافِي عُمُومِ الصَّيْغِ الَّتِي أَثْبَتْنَا كَوْنَهَا ) أَيِ الصَّيْغِ ( حَقِيقَةً فِيهِ ) أَيِ فِي الْعُمُومِ ( وَهُوَ الْاسْتِعْرَاقِيُّ حَتَّى قَبْلَ الْأَحْكَامِ مِنَ التَّخْصِيسِ وَالِاسْتِثْنَاءِ ) الْمُتَّصِلِ ( وَلَا نِزَاعَ فِي ) نَفْيِ ( هَذَا ) عَنِ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ ( لِأَحَدٍ ) مِنْ مُثَبِّتِ عُمُومِهِ ( وَلَا فِي عَدَمِهِ ) أَيِ عَدَمِ قَبُولِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ ( فِي رِجَالٍ لَا يُقَالُ : أُقْتُلُ رِجَالًا إِلَّا زَيْدًا ) عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ مِنْهُمْ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ ( إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ ) أَيِ الْاسْتِثْنَاءِ ( لَدَخَلَ ) فِي الْمُسْتَشَى مِنْهُ وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ اسْتِثْنَائِهِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي رِجَالٍ ( وَلَوْ قِيلَ ) أُقْتُلُ رِجَالًا ( وَلَا تَقْتُلُ زَيْدًا كَانَ ) وَلَا تَقْتُلُ زَيْدًا ( ابْتِدَاءً لَا تَخْصِيسًا ) لِرِجَالٍ لِانْتِفَاءِ عُمُومِهِ الْاسْتِعْرَاقِيِّ بِحَيْثُ يَلْزَمُ شُمُولُهُمْ لَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَالْحَاصِلُ ثُبُوتُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ عُمُومَ الصَّيْغِ اسْتِعْرَاقِيٌّ وَعَلَى أَنَّ عُمُومَ الْمُنْكَرِ بِمَعْنَى شُمُولِ أَمْرٍ لِمُتَعَدِّدٍ فَأَيُّنَ الْخِلَافِ ( وَإِذْ بَيْنَا أَنَّهُ ) أَيِ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ ( لِلْمُشْتَرَكِ ) بَيْنَ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ ( وَهُوَ ) أَيِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهَا ( الْجَمْعُ مُطْلَقًا فِيهِ أَقْلُهُ ) أَيِ الْجَمْعِ مُطْلَقًا ( خِلَافَ قِيلَ ) أَقْلُهُ حَقِيقَةً ( ثَلَاثَةٌ مَجَازٌ لِمَا دُونَهَا ) مِنْ اثْنَيْنِ وَوَاحِدٍ ( وَهُوَ ) أَيِ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ ( الْمُخْتَارُ وَقِيلَ حَقِيقَةً فِي اثْنَيْنِ أَيْضًا وَقِيلَ ) حَقِيقَةً فِي ثَلَاثَةٍ ( مَجَازًا فِيهِمَا ) أَيِ فِي الْإِثْنَيْنِ ( وَقِيلَ ) حَقِيقَةً فِي ثَلَاثَةٍ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى اثْنَيْنِ ( لَا ) حَقِيقَةً ( وَلَا ) مَجَازًا ( وَاعْلَمْ أَنَّ حِكَايَةَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ذَكَرَهَا ابْنُ الْحَاجِبِ وَفِيهَا تَأَمُّلٌ فَإِنَّ كَوْنَ أَقْلٍ

الْجَمْعِ ثَلَاثَةٌ مَعْرُوفٌ إِلَى أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَمَّةُ اللَّعْطَةِ ، وَكَوْنُ أَقْلِهِ اثْنَيْنِ مَعْرُوفٌ إِلَى عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةِ وَدَاوُدَ وَالْقَاضِي وَالْأَسْتَاذَ وَالْغَرَالِيَّ وَالْخَلِيلَ وَسَيَّوِيَهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَوَّلِينَ لَا يَمْنَعُونَ إِطْلَاقَهُ عَلَى اثْنَيْنِ مَجَازًا ، وَأَنَّهُمْ وَالْآخَرِينَ لَا يَمْنَعُونَ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازًا أَيْضًا مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ بِشَرْطِهِ ، وَيَلْزَمُ الْآخَرِينَ كَوْنُهُ حَقِيقَةً فِي ثَلَاثَةٍ فَصَاعِدًا أَيْضًا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْوَاحِدِ مَجَازًا قَوْلًا آخَرَ مُقَاسِمًا لَهُمَا ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا وَيَلْزَمُهُ بِطَرِيقِ أَوْلَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ كَذَلِكَ فَبَعِيدٌ جِدًّا قَالَ السُّبُكِيُّ : وَلَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَحَدٍ .

ثُمَّ أَقْضَى الْمُصَنِّفُ فِي بَيَانِ وَجْهِ الْمُخْتَارِ عَلَى وَجْهِ يَنْتَضِمُنْ وَجْهَ كُلِّ مِنْ بَاقِي الْأَقْوَالِ فَقَالَ ( لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةٌ ) فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : إِنَّ الْأَخْوَيْنِ لَا يَرُدُّانِ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ } وَالْأَخْوَانُ لَيْسَا بِإِخْوَةٍ بِلِسَانِ قَوْمِكَ فَقَالَ عُثْمَانُ لَا أَسْتَطِيعُ أَرْدُ أَمْرًا تَوَارَثَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَكَانَ قَبْلِي وَمَضَى فِي الْأَمْصَارِ فَهَذَا يَصْلُحُ فِي الْجُمْلَةِ مُتَمَسِّكًا لِنَفْيِ صِحَّةِ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِمَا مُطْلَقًا بَأَنَّ يُقَالَ : لَوْ كَانَ الْإِطْلَاقُ جَائِزًا مَا صَحَّ سَلْبُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا قِيلَ ( أَيِ حَقِيقَةً لِقَوْلِ زَيْدِ الْأَخْوَانِ إِخْوَةٌ ) فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ

يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنْ الثُّلُثِ بِالْأَخْوَيْنِ فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا سَعِيدٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ } وَأَنْتَ تَحْجُبُهَا بِالْأَخْوَيْنِ فَقَالَ : إِنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الْأَخْوَيْنِ إِخْوَةً ( أَيِ مَجَازًا جَمْعًا ) بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدٍ كَانَ دَلِيلًا لِمُطْلَقِيهِ عَلَيْهِمَا مَجَازًا ثُمَّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَتَسْلِيمُ عُثْمَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ تَمَسُّكُهُ ثُمَّ عَدُوْلُهُ ) أَيِ عُثْمَانَ ( إِلَى الْإِجْمَاعِ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرَيْنِ ) أَيِ نَفْيِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً وَكَوْنِهِ مَجَازًا فِيهِمَا لِأَنَّهُ حَقِيقَةً فِي ثَلَاثَةٍ أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ لَمَّا عَدَلَ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِمَا يُفِيدُ الْإِجْمَاعَ حَمَلُوا إِخْوَةً فِي الْقُرْآنِ عَلَى أَخْوَيْنِ



فَكَانَ مَجَازًا فِيهِ بِالضَّرُورَةِ لثُبُوتِ نَفْيِ الْحَقِيقَةِ مَعَ وُجُودِ الْإِسْتِعْمَالِ بَقِي كَوْنُهُ مَجَازًا فِي الْوَاحِدِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَلَا شَكَّ فِي صِحَّةِ الْإِنْكَارِ عَلَى مُتَبَرِّجَةٍ ) أَي مَظْهَرَةٍ زِينَتِهَا ( لِرَجُلٍ ) أَجْنَبِيٍّ ( أَنْتَبَرَجِينَ لِلرِّجَالِ ) فَإِنَّ الْأَنْفَةَ وَالْحَمِيَّةَ مِنْ ذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهَا الْجَمْعُ وَالْوَاحِدُ لَكِنَّهُ كَمَا قَالَ : ( وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ ) أَي لَفْظُ الرَّجَالِ هُنَا ( مِنْ الْعَامِّ فِي الْخُصُوصِ لَا الْمُخْتَلَفِ مِنْ نَحْوِ رَجَالِ الْمُنْكَرِ عَلَى أَنَّهُ ) أَي هَذَا ( لَا يَسْتَلْزِمُهُ ) أَي كَوْنُ الْجَمْعِ ( مَجَازًا فِيهِ ) أَي فِي الْوَاحِدِ ( لِجَوَازِ أَنَّ الْمَعْنَى هُوَ ) أَي التَّسْرُجُ ( عَادَتْكَ لَهُمْ ) أَي لِلرِّجَالِ ( حَتَّى تَبَرَّجَتْ ) لِهَذَا ( وَهُوَ ) أَي هَذَا الْمَعْنَى ( مِمَّا يُرَادُ فِي مِثْلِهِ نَحْوُ ) قَوْلِ الْقَائِلِ لِمَنْ هُوَ مَظَنَّةُ الظُّلْمِ ( أَنْتَظِمُ الْمُسْلِمِينَ ) عِنْدَ مُشَاهَدَةِ ظُلْمِهِ وَاحِدًا مِنْهُمْ ( وَالْحَقُّ جَوَازُهُ ) أَي إِطْلَاقُ الْجَمْعِ مُرَادًا بِهِ الْوَاحِدُ ( حَيْثُ يَثْبُتُ الْمُصَحِّحُ ) لِجَوَازِهِ ( كَ رَأَيْتَ رَجَالًا فِي رَجُلٍ يَقُومُ مَقَامَ الْكَثِيرِ ) مِنْهُمْ قِيلَ

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ } فَإِنَّ الْمُرَادَ وَاحِدًا وَهُوَ سُلَيْمَانٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَوْلُهُ { بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ } فَإِنَّ الرَّسُولَ وَاحِدٌ بِدَلِيلِ { ارْجِعْ إِلَيْهِمْ } ( وَحَيْثُ لَا ) يَثْبُتُ الْمُصَحِّحُ ( فَلَا ) يَجُوزُ ( وَتَبَادُرًا مَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ( يُفِيدُ الْحَقِيقَةَ فِيهِ ) أَي فِيمَا فَوْقَهُمَا ؛ لِأَنَّ التَّبَادُرَ دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ ( وَاسْتِدْلَالُ النَّافِينَ ) لِصِحَّةِ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ مُطْلَقًا ( بَعْدَ جَوَازِ : الرَّجَالِ الْعَاقِلَانَ وَالرِّجَالَانَ الْعَاقِلُونَ مَجَازًا ) .  
وَلَوْ صَحَّ لَجَازَ نَعْتُ أَحَدِهِمَا بِمَا يُنْعَتُ بِهِ الْآخَرُ ( دَفْعَ بِمُرَاعَاتِهِمْ ) أَي الْعَرَبِ ( مُرَاعَاةَ الصُّورَةِ ) أَي صُورَةَ اللَّفْظِ بِأَنْ يَكُونَ كِلَاهُمَا مُنْتَهَى أَوْ جَمْعًا فَلَا يُنْعَتُ الْمُنْتَهَى بِصُورَةِ الْجَمْعِ ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَاهُ وَلَا الْعَكْسُ مُحَافَظَةً عَلَى التَّشَاكُلِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ ؛ لِأَنَّهُمَا كَشِيءٌ وَاحِدٌ ( وَنَقِضَ ) هَذَا الدَّفْعُ ( بِجَوَازِ ) جَاءَ ( زَيْدٌ وَعَمْرٌو الْفَاضِلَانِ وَفِي ثَلَاثَةٍ ) أَي وَبِجَوَازِ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو وَبِكُرِّ ( الْفَاضِلُونَ ) إِذَا الْمَوْصُوفُ فِي الْكُلِّ مُفْرَدَاتٌ وَمَا تَمَّ مُنْتَهَى وَلَا مَجْمُوعٌ ( وَدَفَعَهُ ) أَي هَذَا الْبَعْضُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَّازَانِيُّ ( بِأَنَّ الْجَمْعَ بِحَرْفِ الْجَمْعِ ) أَي بَوَاوِ الْعَطْفِ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ ( كَالْجَمْعِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ ) فِي الْأَسْمَاءِ الْمُتَّفِقَةِ صُورَةً وَفِي الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفِينَ كَسَنِيَّةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَّفِقِينَ صُورَةً فَيَكُونُ تَعَاظُفُ الْمَفْرَدَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْجَمْعِ وَفِي صُورَتِهِ وَتَعَاظُفُ الْمَفْرَدِينَ بِمَنْزِلَةِ التَّشْبِيهِ ، وَفِي صُورَتِهَا ( لَيْسَ بِشَيْءٍ ) دَافِعٌ لَهُ ( إِذْ لَا يُخْرِجُهُ ) أَي كَلًّا مِنْ الْمِثَالَيْنِ الْمَنْفُوضِ بِهِمَا ( إِلَى مُطَابَقَةِ الصُّورَةِ ) اللَّفْظِيَّةِ تَشْبِيهُ وَجَمْعًا فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ إِنْ كَانَتْ شَرْطًا .

وَالْوَجْهُ اعْتِبَارُ الْمُطَابَقَةِ الْأَعْمِ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْحُكْمِيَّةِ بِمَا قَدَّمْنَا ) مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ يُفِيدُ نَفْيَ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الْمُنْتَهَى وَالْجَمْعِ مَعْنَى كَمَا هِيَ مَنْفِيَّةٌ بَيْنَهُمَا لَفْظًا وَحِينَئِذٍ جَازَ الْمِثَالَانِ الْأَخِيرَانِ لَوْجُودِ الْمُطَابَقَةِ الْحُكْمِيَّةِ بَيْنَ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ فِيهِمَا وَإِنْ كَانَتْ الْمُطَابَقَةُ الْحَقِيقِيَّةُ مُنْتَفِيَّةً بَيْنَهُمَا فِيهِمَا وَلَمْ يَجْزِ الْمِثَالَانِ الْأَوَّلَانِ لِإِثْبَاتِ الْمُطَابَقَةِ بَيْنَ الصِّفَةِ وَالْمَوْصُوفِ فِيهِمَا حَقِيقَةً وَهُوَ ظَاهِرٌ وَحُكْمًا ؛ لِأَنَّ الرَّجَالَ لَيْسَ فِي حُكْمِ رَجُلٍ وَرَجُلٍ لَا غَيْرُ وَلَا عَاقِلَيْنِ فِي حُكْمِ عَاقِلٍ وَعَاقِلٍ لَا غَيْرُ .

( وَلَا خِلَافَ فِي نَحْوِ ) قَوْلِهِ تَعَالَى { فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ } أَي فِي التَّعْبِيرِ بِصِغَةِ الْجَمْعِ عَمَّا يَنْفَرِدُ مِنَ الشَّيْئَيْنِ إِذَا أُضِيفَ إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَى ضَمِيرِهِمَا فِي اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ كَالْقَلْبِ وَالرَّأْسِ وَاللِّسَانِ ( وَنَا ) أَي وَلَا فِي الضَّمِيرِ الَّذِي يُعْبَرُ بِهِ الْمُتَكَلِّمُ عَنِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلًا أَوْ مُنْفَصِلًا ( وَجَمْعٌ ) أَي وَلَا فِي لَفْظِ جَمْعٍ ( أَنَّهُ ) أَي هَذَا كُلُّهُ ( لَيْسَ مِنْهُ ) أَي مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ بَلْ جَوَازُ إِطْلَاقِهِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَفَاقٌ فَالْأَوَّلُ قَالُوا حَدَرًا مِنْ اسْتِثْقَالِ جَمْعِ

التَّشْبِيهِ وَالثَّانِي لِلاتِّفَاقِ عَلَى كَوْنِهِ مَوْضُوعًا لِتَعْبِيرِ الْمَرْءِ عَنِ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمْعًا ، وَالثَّلَاثُ ؛ لِأَنَّهُ صَمٌّ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ وَهُوَ يَتَحَقَّقُ فِي الْإِثْنَيْنِ كَمَا فِيمَا فَوْقَهُمَا ( وَلَا ) خِلَافٌ أَيْضًا فِي أَنَّ ( الْوَأَوَّلُ فِي ضَرْبِهَا مِنْهُ ) أَيُّ مِنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ وَالْأُولَى وَلَا فِي أَنَّ صَمَائِرَ الْغَيْبَةِ وَالْخَطَابِ لِلْجَمَاعَةِ مِنْهُ كَمَا فِي الْبَدِيعِ فَيَشْمَلُ نَحْوَ قَامُوا وَقُمْنَ وَقُمْتُمْ وَقُمْتَنَ هَذَا وَفِي التَّلْوِيحِ : وَاعْلَمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي هَذَا الْمَقَامِ بَيْنَ جَمْعِ الْقَلَّةِ وَجَمْعِ الْكَثْرَةِ

فَدَلَّ بظَاهِرِهِ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَهُمَا إِنَّمَا هِيَ فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ بِمَعْنَى أَنَّ جَمْعَ الْقَلَّةِ مُخْتَصٌّ بِالْعَشْرَةِ فَمَا دُونَهَا ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ غَيْرُ مُخْتَصٍّ لِأَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِمَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ ، وَهَذَا أَوْفَقٌ بِالِاسْتِعْمَالِ ، وَإِنْ صَرَّحَ بِخِلَافِهِ كَثِيرٌ مِنَ الثَّقَاتِ هـ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَيْضًا كَمَا رَأَيْتَ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَيَجْمَعُ جُمُوعَ الْقَلَّةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ بِأَفْعَلٍ ثُمَّ أَفْعَالٍ وَأَفْعَلَةٍ وَفِعْلَةٍ يُعْرَفُ الْأَدْنَى مِنَ الْعَدَدِ وَسَالِمِ الْجَمْعِ أَيْضًا دَاخِلٌ مَعَهَا فَهَذِهِ الْخَمْسُ فَاحْفَظْهَا وَلَا تَرُدِّ

( تَنْبِيهُ لَمْ تَرُدِّ الشَّافِعِيَّةُ فِي صَيَغِ الْعُمُومِ عَلَى إِثْبَاتِهَا ، وَفَصَّلَهَا الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَامٍّ بِصِيغَتِهِ وَمَعْنَاهُ ) بِأَنَّ يَكُونُ اللَّفْظُ مَجْمُوعًا وَالْمَعْنَى مُسْتَوْعِبًا ( وَهُوَ الْجَمْعُ الْمُحَلِّي لِلِاسْتِعْرَاقِ ) يَعْنِي عِنْدَ شَارِطِيهِ فِي الْعُمُومِ ، وَإِلَّا فَهُوَ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشْرُطْهُ فِيهِ مِنْهُمْ الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ حَتَّى قَالَ صَاحِبُ الْكَشْفِ : اللَّامُ فِي قَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ مِثْلَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ لِتَحْسِينِ الْكَلَامِ ، وَمُرَادُهُ الْجُمُوعُ الْمُنْكَرَةُ ( وَ ) إِلَى عَامٍّ ( بِمَعْنَاهُ ) فَقَطُّ بِأَنَّ يَكُونُ اللَّفْظُ مُفْرَدًا مُسْتَوْعِبًا لِكُلِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ ( وَهُوَ الْمَفْرَدُ الْمُحَلِّي كَالرَّجُلِ وَالنَّكَرَةِ فِي النَّفْيِ وَالنِّسَاءِ وَالْقَوْمِ وَالرَّهْطِ وَمَنْ وَمَا وَأَيُّ مُضَافَةً وَكُلٌّ وَجَمِيعٌ ) وَقَدْ قُسمَ هَذَا ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ الْأَوَّلُ مَا يَتَنَاوَلُ مَجْمُوعَ الْأَفْرَادِ فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِمَجْمُوعِهَا لَا بِكُلِّ فَرْدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَحَيْثُ يَثْبُتُ لِلْوَاحِدِ فَلِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَجْمُوعِ كَالرَّهْطِ اسْمٌ لِمَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرَّجَالِ وَالْقَوْمِ لِجَمَاعَةِ الرَّجَالِ فَاللَّفْظُ فِيهِمَا مُفْرَدٌ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَثْبُتُ وَيَجْمَعُ وَيُوحَدُ الصَّمِيرُ الْعَانِدُ إِلَيْهِ وَهُوَ مُتَنَاوَلٌ لِجَمِيعِ آحَادِهِ لَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَاحِدٌ حَتَّى لَوْ قَالَ الرَّهْطُ أَوْ الْقَوْمُ الَّذِي يَدْخُلُ الْحِصْنَ فَلَهُ كَذَا فَدَخَلَهُ جَمَاعَةٌ كَانَ النَّفْلُ لِمَجْمُوعِهِمْ وَلَوْ دَخَلَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَسْتَحِقِّ شَيْئًا ( تَنْبِيهُ ) وَالْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ النِّسَاءِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مُوَافِقٌ لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَعَدَّةُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ فِي آخِرِينَ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَكَانَ هَذَا الْإِخْتِلَافُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ جَمْعٌ أَوْ جَمْعٌ فَمَنْ قَالَ : اسْمٌ جَمْعٌ عَدَّةٌ مِنَ الثَّانِي ، وَمَنْ قَالَ : جَمْعٌ عَدَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَالْكَثِيرُ عَلَى أَنَّهُ جَمْعٌ ، وَفِي ذِكْرِهِ

الْقَوْمِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مُوَافِقٌ لِجَمِيعِهِمْ ثُمَّ فِي التَّلْوِيحِ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَوْمَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَامَ فَوُصِفَ بِهِ ثُمَّ غَلَبَ عَلَى الرَّجَالِ لِقِيَامِهِمْ بِأُمُورِ النِّسَاءِ ذَكَرَهُ فِي الْفَائِقِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا تَأْوِيلٌ مَا يُقَالُ : إِنَّ قَوْمًا جَمْعٌ قَائِمٌ كَصَوْمٍ جَمْعٌ صَائِمٍ وَإِلَّا فَفَعْلٌ لَيْسَ مِنْ أَنْبِيَةِ الْجَمْعِ قُلْتُ : لَكِنْ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ يَنْبُو عَنْهُ مَا فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ جَمْعٌ قَائِمٌ كَصَوْمٍ وَزُورٌ فِي جَمْعِ صَائِمٍ وَزَائِرٌ ، أَوْ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ إِذَا أَكَلَتْ طَعَامًا أَحْبَبَتْ نَوْمًا وَأَبْغَضَتْ قَوْمًا أَيُّ قِيَامًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ الثَّانِي مَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مُجْتَمِعًا مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مُفْرَدًا عَنْهُ مِثْلُ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ فَلَهُ دِرْهَمٌ فَلَوْ دَخَلَهُ وَاحِدٌ اسْتَحَقَّ دِرْهَمًا وَلَوْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ مَعًا أَوْ مُتَعاقِبِينَ اسْتَحَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ دِرْهَمًا الثَّلَاثُ مَا يَتَنَاوَلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى

سَبِيلِ الْبَدَلِ فَيَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِكُلِّ بَشْرَطِ الْإِنْفِرَادِ وَعَدَمِ التَّعَلُّقِ بِوَاحِدٍ آخَرَ مِثْلُ مَنْ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ أَوَّلًا فَلَهُ دِرْهَمٌ فَمَنْ دَخَلَهُ أَوَّلًا مُنْفَرِدًا اسْتَحَقَّ الدَّرْهَمَ ، وَلَوْ دَخَلُوهُ مَعًا لَمْ يَسْتَحِقُّوا شَيْئًا وَمُتَعاقِبِينَ اسْتَحَقَّ الْوَاحِدُ السَّابِقُ لَا غَيْرُ ( فَانْقَسَمَ الْعُمُومُ ) بِوَاسِطَةِ هَذَا التَّفْصِيلِ فِي صَيِّغِهِ ( إِلَى صَيِّغِي وَمَعْنَوِي ) وَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ عَامًّا بِصَيِّغَتِهِ فَقَطْ ؛ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيعَابِ الْمَعْنَى ، وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا عَلَيْنَا أَنْ نُشْبِعَ الْكَلَامَ مُفَصَّلًا فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ فَنَقُولُ ( أَمَّا الْجَمْعُ الْمُحَلِّي فَاسْتِغْرَاقُهُ كَالْمُفْرَدِ لِكُلِّ فَرْدٍ لِمَا تَقَدَّمَ ) فِي ذَبْلِ الْكَلَامِ فِي تَعْرِيفِ الْعَامِّ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَيْمَةِ الْأُصُولِ وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَصَرَّحَ

بِهِ أَيْمَةُ التَّفْسِيرِ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ فِي التَّنْزِيلِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ( وَمَا قِيلَ ) كَمَا فِي الْمِفْتَاحِ وَتَلْخِيصِهِ وَغَيْرِهِمَا ( اسْتِغْرَاقِ الْمُفْرَدِ أَشْمَلُ ) مِنْ اسْتِغْرَاقِ الْجَمْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ ، وَاسْتِغْرَاقِ الْجَمْعِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ جَمَاعَةٍ جَمَاعَةٍ ، وَلَا يُنَافِي خُرُوجَ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ .

( فِي النَّفْيِ ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَلْبُهُ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ إِلَى الْجِنْسِيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ فَإِنَّمَا يَتَسَلَّطُ النَّفْيُ عَلَى الْجَمْعِ ، وَلَا يَسْتَنْزِمُ انْتِفَاءَ الْوَاحِدِ بِخِلَافِ الْمُفْرَدِ فِي النَّفْيِ ( أَوْ الْمُرَادُ أَنَّهُ بِلَا وَاسِطَةِ الْجَمْعِ ) يَعْنِي إِذَا لَمْ يَقْبُدْ بِالنَّفْيِ فَأَشْمَلِيَّتُهُ بِسَبَبِ أَنْ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْوَاحِدِ فِي الْمُفْرَدِ ابْتِدَاءً ، وَفِي الْجَمْعِ بِوَاسِطَةِ تَعَلُّقِهِ بِالْجَمْعِ فَتَعَلَّقَ بِأَحَادِهِ بِحُكْمِ اللَّغَةِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ ( وَإِلَّا ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بِكَوْنِ اسْتِغْرَاقِهِ أَشْمَلًا أَحَدَ هَذَيْنِ ( فَمَمْنُوعٌ ) كَوْنُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ تَعَقَّبَهُمَا بِقَوْلِهِ ( وَمَا تَقَدَّمَ ) فِي ذَبْلِ الْكَلَامِ عَلَى تَعْرِيفِ الْعَامِّ ( يَنْفِي كَوْنَهُ ) أَيِ تَعَلَّقَ الْحُكْمَ بِالْمُفْرَدِ فِي الْجَمْعِ ( بِوَاسِطَةِ الْجَمْعِ وَأَشْمَلِيَّتِهِ ) أَيِ وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ لَا رِجَالَ كَ لَا رِجُلٌ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ التَّخْصِيصِ فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لَا رِجُلٌ بَلْ رِجُلَانِ كَمَا يَصِحُّ لَا رِجَالَ بَلْ رِجُلَانِ يَنْفِي كَوْنَ اسْتِغْرَاقِ الْمُفْرَدِ ( فِي النَّفْيِ ) أَشْمَلُ مِنْ اسْتِغْرَاقِ الْجَمْعِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ هَذَا إِثْمًا كَانَ مُخَيَّلًا بِنَاءٍ عَلَى صِحَّةِ التَّخْصِيصِ فِي لَا رِجَالَ لَا فِي لَا رِجُلٌ .

وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُمَا فِيهِ مُتَسَاوِيَا الْأَقْدَامِ ( وَلاِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى : الْأَيْمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَاللُّغَةُ عَلَى صِحَّةِ الْاسْتِثْنَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ ) مِنْ اسْتِثْنَاءِ الْمُفْرَدِ مِنَ الْجَمْعِ وَبِهِ عُرِفَ أَنَّ صِحَّةَ الْاسْتِثْنَاءِ الْمَجْعُولَةِ ذَلِيلًا عَلَى اسْتِغْرَاقِ

الْجَمْعِ الْمُحَلِّي كَالْمُفْرَدِ يُرَادُ بِهَا اسْتِثْنَاءُ الْمُفْرَدِ ( وَعَنْهُ ) أَيِ كَوْنِ اسْتِغْرَاقِ الْجَمْعِ الْمُحَلِّي لِكُلِّ فَرْدٍ كَالْمُفْرَدِ ( قَالُوا ) أَيِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى ( { لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ } سَلْبُ الْعُمُومِ ) أَيِ نَفْيِ الشُّمُولِ وَرَفْعِ الْإِيجَابِ الْكَلِّيِّ وَهُوَ تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ؛ لِأَنَّهُ نَقِيضُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ( لَا عُمُومَ السَّلْبِ ) أَيِ شُمُولِ النَّفْيِ لِكُلِّ بَصَرٍ لِيَكُونَ سَلْبًا كَلِّيًّا ، وَهُوَ لَا يُدْرِكُهُ بَصَرٌ مِنَ الْأَبْصَارِ ثُمَّ فَسَّرَ شُمُولَ النَّفْيِ أَيْضًا إِضَاحًا فَقَالَ ( أَيِ لَا يُدْرِكُهُ كُلُّ بَصَرٍ ) كَمَا هُوَ مَعْنَى الْاسْتِغْرَاقِ ( وَهُوَ ) أَيِ سَلْبِ الْعُمُومِ سَلْبِ ( جُزْئِيٍّ ) لِأَنَّ نَقِيضَ الْمُوجِبَةِ الْكَلِّيَّةِ السَّلْبَةِ الْجُزْئِيَّةُ .

( فَجَازَ لِبَعْضِهَا ) أَيِ الْأَبْصَارِ إِدْرَاكُهُ لَكِنْ نُظِرَ فِيهِ بِأَنَّ الْآيَةَ وَمَا قَبْلَهَا فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ { وَهُوَ اللَّطِيفُ الْحَبِيرُ } فَيَكُونُ نَفْيُ إِدْرَاكِ الْبَصَرِ مَدْحًا فَيَكُونُ إِدْرَاكُهُ نَقْصًا وَعَدَمُ إِدْرَاكِ الْبَعْضِ لَا يُزِيلُ النِّقْصَ فَيَكُونُ عُمُومَ السَّلْبِ وَصِدْقَ السَّلْبَةِ الْجُزْئِيَّةِ لَا يُنَافِي صِدْقَ السَّلْبَةِ الْكَلِّيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ أَحْصَى مِنَ السَّلْبَةِ الْجُزْئِيَّةِ إِذْ قَدْ يَصْدُقُ الْأَخْصُ مَعَ الْأَعْمِ ( نَعَمْ إِذَا أُعْتَبِرَ الْجَمْعُ لِلْجِنْسِ ) فِي النَّفْيِ وَالْجِنْسُ فِي النَّفْيِ يَعْمُ ( كَانَ ) الْمَعْنَى ( عُمُومَ السَّلْبِ ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } فَإِنَّ التَّعْرِيفَ فِيهِ لِلْجِنْسِ فَيُفِيدُ

سَلَبَ الْحُكْمِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ فَهُوَ - تَعَالَى - لَا يُجِبُ كُلَّ كَافِرٍ ( وَلَوْ أُعْتَبِرَ مِثْلُهُ ) أَي كَوْنُ الْجَمْعِ لِلْجِنْسِ ( فِي الْآيَةِ ) عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ فِي إِبْتَاتِ الرُّؤْيَةِ ( أُدْعِيَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ أَحْصَى مِنَ الرُّؤْيَةِ ) الْمُطْلَقَةَ بِأَنَّ يُقَالَ : الْإِدْرَاكُ الرُّؤْيَةُ الْمَكِّيْفَةُ بِكَيْفِيَّةِ الْإِحَاطَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهَا عَنْهُ -

تَعَالَى - لِامْتِنَاعِ الْإِحَاطَةِ بِهِ نَفْيِ الرُّؤْيَةِ الْمُطْلَقَةِ عَنْهُ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْأَخْصِ نَفْيِ الْأَعْمِ وَنُظِرَ فِيهِ بِأَنَّ الرُّؤْيَةَ إِدْرَاكُ عَيْنِ الْمَرْتَبِيِّ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ .

فَلَوْ كَانَ الْإِدْرَاكُ إِحَاطَةً كَانَ الرُّؤْيَةُ كَذَلِكَ فَلَا يُفِيدُ وَبِالْجُمْلَةِ فِي الْآيَةِ نَزَاعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِاعْتِرَافِ ثُمَّ إِنَّ لَمْ يَكُنْ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الرُّؤْيَةِ فَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى امْتِنَاعِهَا كَمَا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ

ثُمَّ أَخَذَ فِي بَيَانِ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ اللَّامُ الْمَعْرِفَةُ مِنَ الْمَعَانِي الْمُنْسُوبَةِ إِلَيْهَا مِنْ عَهْدٍ وَجِنْسٍ وَاسْتِغْرَاقٍ فِي الْجَمْعِ الْمُحَلِّيِّ فَقَالَ : ( وَالتَّعْيِينَ ) أَي وَتَعْيِينُ كَوْنِهَا فِي الْجَمْعِ الْمُحَلِّيِّ لِلِاسْتِغْرَاقِ أَوْ لِلْجِنْسِ ( بِمَعْنِي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) مُعَيَّنٌ لِأَحَدِهِمَا ( وَلَا عَهْدٌ خَارِجِيٌّ وَأَمَكْنٌ أَحَدُهُمَا ) أَي الْإِسْتِغْرَاقِ أَوْ الْجِنْسِ دُونَ الْآخَرِ ( تَعْيِينَ ) الْمُمْكِنُ مِنْهُمَا غَيْرَ أَنَّ فِي شَرْحِ خَالِعِنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَا شَيْءَ بِيَدِهَا مِنْ فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْجِنْسِ إِلَّا عِنْدَ امْتِنَاعِ الْإِسْتِغْرَاقِ لَا عِنْدَ عَدَمِهِ وَلِذَا تَكُونُ لِلْجِنْسِ فِي لَا أُشْتَرَى الْعَبِيدَ لِامْتِنَاعِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي النَّفْيِ دُونَ لِأَشْتَرِينَ الْعَبِيدَ لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ فَيَحْتُثُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ وَاحِدٍ بِالْأَوَّلِ وَلَا يَبْرُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ فِي الثَّانِي بَلْ بِشِرَاءِ ثَلَاثَةِ أَهـ .

فَعَلَى هَذَا لَا يَتَأْتَى أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ ، وَلَا تَكُونَ لِلِاسْتِغْرَاقِ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَأَمَكْنُ الْإِسْتِغْرَاقِ خَاصَّةً لِأَنَّ الظَّاهِرَ جَوَازُ انْفِرَادِهِ لَكِنَّ هَذَا إِنْ تَمَّ ، وَفِي تَمَامِهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ فَقَدْ صَرَّحَ الْمُصَنِّفُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجَوَابِ عَمَّا قِيلَ مِنْ تَأْوِيلَاتٍ بَعِيدَةٍ لِلْحَنَفِيَّةِ بِتَعَدُّرِ الْإِسْتِغْرَاقِ فِي إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ وَسَيُصْرَحُ بِأَنَّ التَّعْيِينَ فِيهَا لِلْجِنْسِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَبْرُ بِشِرَاءِ عَبْدٍ وَاحِدٍ فِي مَسْأَلَةِ لِأَشْتَرِينَ الْعَبِيدَ ثُمَّ يَكُونُ شَرْحُ مَا فِي الْكِتَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا ( وَإِنْ ) أَمَكْنُ كُلُّ مِنْهُمَا ) أَي مِنَ الْجِنْسِ وَالِاسْتِغْرَاقِ ( قِيلَ ) وَقَائِلُهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ فَخَرُ الْإِسْلَامِ وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ تَعْيِينَ ( الْجِنْسِ لِلتَّيْنِ وَقِيلَ ) ، وَقَائِلُهُ عَامَّةٌ مَشَايخِنَا وَغَيْرُهُمْ : تَعْيِينَ ( الْإِسْتِغْرَاقِ لِلْكَثْرِيَّةِ ) أَي لِأَنَّهُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا ( خُصُوصًا فِي اسْتِعْمَالِ الشَّارِعِ )

وَأَعْمٌ فَائِدَةٌ وَأَحْوَطٌ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ وَهُوَ الْإِيجَابُ وَالتَّحْرِيمُ وَالتَّدْبُ وَالْكَرَاهَةُ وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ أَحْوَطَ فِي الْإِبَاحَةِ ( وَفُرِّرَ ) وَالْمُقَرَّرُ الْمُحَقَّقُ التَّفْتَارَانِيُّ ( أَنَّ الْجَمْعَ الْمُحَلِّيَّ لِلْمَعْهُودِ وَالِاسْتِغْرَاقِ حَقِيقَةٌ ، وَلِلْجِنْسِ مَجَازٌ وَأَنَّهُ ) أَي الْجِنْسِ ( خَلَفَ ) عَنْهُمَا ( لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِتَعَدُّرِهِمَا ) كَمَا هُوَ شَأْنُ الْمَجَازِ مَعَ الْحَقِيقَةِ وَالْخَلْفُ مَعَ الْأَصْلِ ( وَلِذَا ) أَي وَلِأَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا لِتَعَدُّرِهِمَا ( لَوْ خَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الْأَيَّامُ أَوْ الشُّهُورُ يَقَعُ عَلَى الْعَشْرَةِ ) مِنْ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ ( عِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( وَعَلَى الْأُسْبُوعِ ) فِي الْأَيَّامِ ( وَالسُّنَّةِ ) فِي الشُّهُورِ ( عِنْدَهُمَا ) أَي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ( لِامْتِنَاعِ الْعَهْدِ ) فِي الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ ( غَيْرَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْهُودِ ) فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَعَشْرَةُ شُهُورٍ وَقَالَ : الْأُسْبُوعُ فِي الْأَيَّامِ ، وَالسُّنَّةُ فِي الشُّهُورِ وَالتَّوَجِيهِ فِي الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُ حَيْثُ حَطَّ كَلَامُ شَيْخِنَا الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ لِإِفَادَتِهِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى التَّوَجِيهِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فِي ضَمْنِهِ قَالَ : نَعَمْ لِقَائِلِ أَنْ يُرْجَحَ قَوْلُهُمَا فِي الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ بِأَنَّ عَهْدَهُمَا

أَعْهَدُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَهْدِيَّةَ الْعَشْرَةِ إِنَّمَا هُوَ لِلْجَمْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَادَّةٍ خَاصَّةٍ يَعْنِي : الْجَمْعُ مُطْلَقًا عَهْدٌ لِلْعَشْرَةِ فَإِذَا عَرَضَ فِي خُصُوصِ مَادَّةٍ مِنَ الْجَمْعِ كَالْأَيَّامِ عَهْدِيَّةٌ عَدَدٌ غَيْرِهِ كَانَ اغْتِيَابًا هَذَا الْمَعْهُودِ أَوْلَى ، وَقَدْ عَهْدَ فِي الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ ، وَفِي الشُّهُورِ الْإِثْنَا عَشَرَ فَيَكُونُ صَرْفٌ خُصُوصِ هَذَيْنِ الْجَمْعَيْنِ إِلَيْهِمَا أَوْلَى بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا مِنَ الْجَمُوعِ كَالسَّنِينَ وَالْأَزْمِنَةِ فَإِنَّهُ لَمْ

يُعْهَدَ فِي مَادَّتَيْهِمَا عَدَدٌ آخَرَ فَيَنْصَرِفُ إِلَى مَا اسْتَقَرَّ لِلْجَمْعِ مُطْلَقًا مِنْ إِرَادَةِ الْعَشْرَةِ فَمَا ذُوْنَهَا فَإِنْ قِيلَ : هَذِهِ مُغَالَطَةٌ فَإِنَّ السَّبْعَةَ الْمَعْهُودَةَ نَفْسُ الْأَزْمِنَةِ الْخَاصَّةِ الْمُسَمَّاةِ بِيَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَحَدِ إِلَى آخِرِهِ .  
وَالْكَلَامُ فِي لَفْظِ أَيَّامٍ إِذَا أُطْلِقَ هَلْ عَهْدٌ مِنْهُ تِلْكَ الْأَزْمِنَةُ الْخَاصَّةُ لِلْسَّبْعَةِ لَا شَكَّ فِي عَدَمِ ثُبُوتِهِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ إِذْ لَمْ يَنْبُتْ كَثْرَةُ إِطْلَاقِ أَيَّامٍ وَشُهُورٍ ، وَيُرَادُ يَوْمُ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَالْمُحْرَمِ وَصَفَرٍ إِلَى آخِرِهَا عَلَى الْخُصُوصِ بَلِ الْأَزْمِنَةُ الْخَاصَّةُ الْمُسَمَّيَاتِ مُتَكَرِّرَةٌ وَغَيْرُ مُتَكَرِّرَةٍ وَغَيْرُ بَالِغَةِ السَّبْعَةِ بِحَسَبِ الْمُرَادَاتِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ فَالْجَوَابُ مَنَعٌ تَوَقُّفٍ انْصِرَافِ اللَّامِ إِلَى الْعَهْدِ عَلَى تَقَدُّمِ الْعَهْدِ عَنْ لَفْظِ التَّكْرَرِ بَلِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ بَلِ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَقَدُّمِ الْعَهْدِ بِالْمَعْنَى عَنِ اللَّفْظِ أَوْ لَا عَنْهُ فَإِنَّهُ إِذَا صَارَ الْمَعْنَى مَعْهُودًا بِأَيِّ طَرِيقٍ فُرِضَ ثُمَّ أُطْلِقَ اللَّفْظُ الصَّالِحُ لَهُ مَعْرُفًا بِاللَّامِ انْصَرَفَ إِلَيْهِ وَقَدْ قَسَمَ الْمُحَقِّقُونَ الْعَهْدَ إِلَى ذِكْرِي وَعِلْمِي ، وَمَثَلٌ لِلثَّانِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ } فَإِنَّ ذَاتَ الْغَارِ هِيَ الْمَعْهُودُ لَا مِنْ لَفْظِ سَبَقَ ذِكْرُهُ بَلِ مِنْ وُجُودِ فِيهِ وَعَلَى هَذَا فَيَجِبُ جَعْلُ مَا سَمَّاهُ طَائِفَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِالْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ أَعْمٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَوْ عَهْدٍ بغيرِهِ كَمَا ذَكَرْنَا .  
وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُنَا : الْعَامُّ يَخْصُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ فَإِنَّ الْعَادَةَ لَيْسَتْ إِلَّا عَمَلًا عَهْدًا مُسْتَمِرًّا ثُمَّ يُطْلَقُ اللَّفْظُ الَّذِي يُعْمَلُهَا وَغَيْرَهَا فَيُقَيَّدُ بِهَا لِعَهْدِيَّتِهَا عَمَلًا لَا لَفْظًا وَلَا قُوَّةً إِلَّا بِاللَّهِ ( وَخَالَعِنِي عَلَى مَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ ) فَخَالَعَهَا عَلَى ذَلِكَ ( وَلَا شَيْءَ ) بِيَدِهَا ( لَزِمَهَا ثَلَاثَةً ) مِنْ

الدَّرَاهِمِ لِإِمْكَانِ الْعَهْدِ فِي الدَّرَاهِمِ فَإِنَّ عَلَى مَا فِي يَدِي أَفَادَ كَوْنِ الْمُسَمَّى مَطْرُوفٍ بِيَدِهَا ، وَهُوَ عَامٌّ يَصْدُقُ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا فَصَارَ بِالدَّرَاهِمِ عَهْدٌ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مِنْ مَا صَدَقَاتِ لَفْظِ مَا وَهُوَ مِنْهُمْ ، وَلَفْظَةُ مِنْ وَقَعَتْ بَيَانًا وَمَدْخُولًا ، وَهُوَ الدَّرَاهِمُ هُوَ الْمَبِينُ لِخُصُوصِ الْمَطْرُوفِ فَصَارَ كَلْفِظِ الذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنثَى } لِلْعَهْدِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ { مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا } وَإِنْ كَانَ يُخَالَفُهُ فِي كَوْنِ مَدْخُولِ اللَّامِ هُنَا وَقَعَ بَيَانًا لِلْمَعْهُودِ بِخِلَافِهِ فِي { وَلَيْسَ الذِّكْرُ } لِأَنَّ الْمُرَادَ بِلَفْظِ مَا فِيهِ مُتَعَيَّنٌ ؛ لِأَنَّ الْمُنْدُورَ لِلْبَيْعَةِ إِنَّمَا هُوَ الذِّكْرُ ثُمَّ هُوَ جَمْعٌ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ فَيَلْزِمُ أَفَادَةَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

( وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعْرِيفَ الْجِنْسِ الَّذِي أُسْتَدِلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ ) وَالْمُسْتَدِلُّ الْمُحَقِّقُ التَّفْتِازَانِيُّ ( يَأْتِي بِطَبَاقِ الْعَرَبِ عَلَى يَلْبَسِ الْبُرُودِ وَيَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيَخْدُمُهُ الْعَبِيدُ ) لِلْقَطْعِ بِأَنَّ لَيْسَ الْقَصْدُ إِلَى خُصُوصِ مِنْهَا ، وَلَا اسْتِعْرَاقُ لَهَا ) هُوَ الْمُرَادُ بِالْمَعْهُودِ الذَّهْنِيِّ ؛ إِذْ هُوَ ( أَيُّ الْمَعْهُودِ الذَّهْنِيِّ ) ( الْإِشَارَةُ إِلَى الْحَقِيقَةِ بِاِغْتِيَابِهَا ) ( أَيُّ الْحَقِيقَةِ ) بَعْضُ الْأَفْرَادِ ) حَالٌ كَوْنُ بَعْضِ الْأَفْرَادِ ( غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ لِلْعَهْدِيَّةِ الذَّهْنِيَّةِ لِجِنْسِهَا ) ( أَيُّ لِعَهْدِ جِنْسِ حَقِيقَةِ الْأَفْرَادِ فِي الذَّهْنِ ) ( وَيَصْدُقُ ) الْجِنْسُ ( عَلَى الرِّجَالِ مُرَادًا بِهِ عَدَدٌ ) ( أَيُّ بَعْضِ الْأَفْرَادِ ، فَإِذَا الْمُرَادُ بِكَوْنِهَا لِلْجِنْسِ وَالْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ وَاحِدٌ ) ( وَالتَّعْبِيرُ بِالْحِصَّةِ ) مِنْ الْحَقِيقَةِ عَنِ الْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ كَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَتِهِمْ ( غَيْرُ جَيِّدٍ ) لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامٍ تَجَزُّئِهَا ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَجَزِّئَةٍ وَإِنَّمَا لَهَا مَظَاهِرُ مُتَعَدِّدَةٌ تُوْجَدُ فِي كُلِّ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ

الْكَمَالِ فَانْدَفَعَ اثْبَاتُ التَّغَايُرِ بَيْنَ تَعْرِيفِي الْحَقِيقَةِ وَالْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ بِأَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ الْحُضُورُ تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ وَإِلَى الْحِصَّةِ مِنْهَا تَعْرِيفُ الْعَهْدِ ، وَالْمُرَادُ بِالْحِصَّةِ الْفَرْدُ مِنْهَا وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ لَا مُجَرَّدًا مَا يَكُونُ أَحْصَى مِنْهَا ، وَلَوْ بِاعْتِبَارِ وَصْفِ اعْتِبَارِيٍّ حَتَّى يُقَالَ : الْحَقِيقَةُ مَعَ قَيْدِ الْحُضُورِ حِصَّةٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَيَكُونُ مَعْهُودًا فَلَا يَحْصُلُ الْاِمْتِيَازُ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا يَنْدَفَعُ التَّغَايُرُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ أَنَّ مَعْنَى تَعْرِيفِ الْعَهْدِ الْقَصْدُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْحَاضِرِ فِي الذَّهْنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَاضِرٌ حُضُورًا حَقِيقِيًّا بِأَنَّ يَكُونُ مَذْكُورًا بِاسْمِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ كَ إِطْلَاقِ رَجُلٍ فَالرَّجُلُ أَوْ الْمُنْطَلِقُ كَذَا أَوْ فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ بَلَا تَجَوُّزٍ وَاعْتِبَارِ خِطَابِيٍّ كَ أَغْلَقِ الْبَابَ لِمَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ ، وَادْخَلَ السُّوقَ لِمَنْ دَخَلَ الْبَلَدَ لِسُوقِ مُعَيَّنِ عَهْدَتِهِ أَوْ تَقْدِيرِيًّا بِأَنَّ يُزَلَّ مَنْزِلَةُ الْحَاضِرِ الْمَعْهُودِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْخِطَابِيَّاتِ كَكُونِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ كَجَوْهَرِيٍّ الثَّمَنِ وَالْمَأْكُولَاتِ الْمُعْتَادَةِ الْغَالِبَةِ أَوْ مَحْبُوبًا أَوْ بَدِيعًا أَوْ فَطِيعًا فَيَهْتَمُّ بِشَأْنِهِ فَيُجْعَلُ كَالْحَاضِرِ .

وَإِلَى هَذَا الْقِسْمِ يَرْجِعُ تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ ، وَأَمَّا أَنَّ ذَلِكَ الْحَاضِرَ هُوَ الْحَقِيقَةُ أَوْ حِصَّةٌ مِنْهَا فَأَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ حَقِيقَةِ تَعْرِيفِ الْعَهْدِ بَلْ هُوَ اخْتِلَافٌ رَاجِعٌ إِلَى مَعْرُوضِ التَّعْرِيفِ ، وَهُوَ الْحَاضِرُ لَا إِلَى مَعْنَى التَّعْرِيفِ ، وَهُوَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْحُضُورِ فَلَوْ أُعْتَبِرَ خُصُوصِيَّةُ الْحَاضِرِ وَسُمِّيَ الْإِشَارَةُ إِلَى حُضُورِ الْحَقِيقَةِ تَعْرِيفَ الْحَقِيقَةِ ، وَإِلَى حُضُورِ الْحِصَّةِ تَعْرِيفَ الْعَهْدِ كَانَ ذَلِكَ اِمْتِيَازًا بِمُجَرَّدِ اصْطِلَاحٍ ، وَالْكَلَامُ فِي تَحْقِيقِ مَا هِيَ تَعْرِيفُ الْحَقِيقَةِ وَامْتِيَازِهَا فِي نَفْسِهَا عَنْ

تَعْرِيفِ الْعَهْدِ فَلْيَتَأَمَّلْ ( وَعَنْهُ ) أَي كَوْنِهَا لِلْجِنْسِ ( لِتَعْيِينِهِ وَجَبَ مِنْ { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ } جَوَازُ الصَّرْفِ لِوَاحِدٍ وَتَنْصِفُ الْمَوْصَى بِهِ لِزَيْدٍ وَلِلْفُقَرَاءِ ) فَانْصِفْ لَهُ وَانْصِفْ لَهُمْ ( وَأَجْمَعَ عَلَى الْحِنْثِ بَفَرْدٍ فِي الْحَلْفِ لَا يَتَزَوَّجُ النِّسَاءُ وَلَا يَشْتَرِي الْعَبِيدَ ) لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ حَقِيقَةٌ فِي الْوَاحِدِ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْجَمْعِ حَتَّى إِنَّهُ حِينَ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الرِّجَالِ غَيْرُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ حَقِيقَةُ الْجِنْسِ مُتَحَقِّقَةً فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِكَثْرَةِ أَفْرَادِهِ ، وَالْوَاحِدُ هُوَ الْمُتَيَقِّنُ فَيَعْمَلُ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمِ الْإِسْتِعْرَاقِ ( إِلَّا بِنِيَّةِ الْعُمُومِ فَلَا يَحْنُثُ أَبَدًا قِضَاءً ) وَدِيَانَةً ؛ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ تَزَوُّجِ جَمِيعِ النِّسَاءِ وَعَدَمَ شِرَاءِ جَمِيعِ الْعَبِيدِ مُتَّصِرًا .

( وَقِيلَ ) لَا يَحْنُثُ ( دِيَانَةً ) وَيَحْنُثُ قِضَاءً ( لِأَنَّهُ ) أَي الْعُمُومُ وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فَهُوَ ( كَالْمَجَازِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ) فَصَارَ كَأَنَّهُ نَوَى الْمَجَازَ وَمِنْ ثَمَّةَ لَوْ نَوَى التَّنْخِصِصَ لَا يُدِينُ فِي الْقِضَاءِ بَلْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ فِيمَا لَهُ لَا فِيمَا عَلَيْهِ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ إِجْمَاعُ مَشَايخِنَا فَقَدْ ذَكَرَ الرَّافِعِيُّ فِي هَذَيْنِ الْفُرْعَيْنِ أَنَّهُ يَحْنُثُ بِتَزَوُّجِ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ وَشِرَاءِ ثَلَاثَةِ عَبِيدٍ ( وَمِنْهُ ) أَي كَوْنِهَا لِلْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الْعَهْدُ الذَّهْنِيُّ كَمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ ( لَا مِنْ الْمَاهِيَّةِ ) قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ : ( شَرِبْتُ الْمَاءَ وَأَكَلْتُ الْخُبْزَ وَالْعَسَلَ ) وَهُوَ الْمَقْدَارُ الْمَعْلُومُ الْمَقْدَرُ فِي الذَّهْنِ شَرْبُهُ وَأَكْلُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْيَانِ ( كَ إِذْ دَخَلَ السُّوقَ ) لِجُزْئِيٍّ مُحَضَّرٍ فِي الذَّهْنِ بِاعْتِبَارِ حُضُورِهِ فِيهِ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ السُّوقُ كَمَا يُطْلَقُ الْكَلْبُ

الطَّبِيعِيُّ عَلَى كُلِّ مَنْ جُزْئِيَّتِهِ لَا بِاعْتِبَارِ عَهْدِهِ بِهِ فِي الْخَارِجِ ، وَنُقِلَ فِي التَّلْوِيحِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ فِي هَذَا لِلْعَهْدِ الْخَارِجِيِّ لِكُونِهِ إِشَارَةً إِلَى مُعَيَّنٍ وَلَا مُنَافَاةً فِي الْمَعْنَى ثُمَّ لَمَّا كَانَ هَذَا الْبَحْثُ الْمُتَقَدِّمُ فِي أَحْكَامِ اللَّامِ مُتَمَرِّجًا مِمَّا فِي التَّوَضُّيحِ وَالتَّلْوِيحِ .

وَإِنَّمَا الْمُصَنِّفُ اعْتِقَادُ ضَعْفِ بَعْضِهِ وَأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَنْقِيحٍ وَتَحْقِيقٍ اسْتَأْنَفَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ لِإِفَادَةِ هَذَا الْغَرَضِ

وَيَبَيِّنُ مَا عِنْدَهُ فِيهِ فَقَالَ : ( وَهَذَا اسْتِنْتِافُ اللَّامِ لِلتَّعْرِيفِ وَالْإِشَارَةِ إِلَى الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ ) حَالِ كَوْنِ الْمُرَادِ ( مُسَمًى ) حَقِيقِيًّا لَهُ ( أَوْ لَا ) بِأَنْ يَكُونَ مَعْنَى مَجَازِيًّا لَهُ ثُمَّ أَعَقَبَهُ بِمِثَالِهِ فَقَالَ : ( فَالْمُعْرَفُ فِي ) مِثْلِ رَأَيْتُ رَجُلًا يَجْرُ نِيَابَهُ ( فَأَكْرَمْتُ الْأَسَدَ الرَّجُلَ ) لِأَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْأَسَدِ ( وَإِنَّمَا تَدْخُلُ ) اللَّامُ التَّعْرِيفِيَّةُ الْاسْمَ ( التَّنْكِرَةَ ) لِأَنَّ تَعْرِيفَ الْمَعْرِفَةِ مُحَالٌ ضَرُورَةً اسْتِحَالَةً تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ ( وَمُسَمَّاهَا ) أَيِ التَّنْكِرَةِ حَالِ كَوْنِهَا ( بِلَا شَرْطٍ ) كَوُفُوعِهَا فِي سِيَاقِ التَّنْفِي وَنَحْوِهِ ( فَرُدِّ ) مِمَّا تُطْلَقُ عَلَيْهِ ( بِلَا زِيَادَةٍ ) لِاشْتِرَاطِ كَوْنِهِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( فَعَدَمُ التَّعْيِينِ ) لِمُسَمَّاهَا ( لَيْسَ جُزْءًا لِمَعْنَاهَا ، وَلَا شَرْطًا ) لِاسْتِعْمَالِهَا فِي مِثْلِ الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ ( فَاسْتُعْمِلْتُ ) التَّنْكِرَةَ ( فِي الْمُعَيَّنِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ لَا السَّمْعِ حَقِيقَةً ) أَيِ اسْتِعْمَالًا حَقِيقِيًّا ( لِصِدْقِ الْمُرَادِ ) عَلَيْهِ كَمَا عَلَى الشَّائِعِ ( فَإِنَّ نَسَبَتْ إِلَيْهِ ) أَيِ إِلَى مُسَمَّاهَا ( بَعْدَهُ ) أَيِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهَا فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَ جَاءَ رَجُلٌ ثُمَّ قُلْتُ : فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ ( عَرَفْتُ ) اللَّامَ ( مَعْهُودًا يُقَالُ ذِكْرِيًّا ) لِتَقْدِيمِ ذِكْرِهِ ( وَخَارِجِيًّا ) أَيْضًا ( أَيِ مَا عَهْدَ مِنْ ) اللَّفْظِ ( السَّابِقِ ) .

قَالَ

المُصَنِّفُ : وَهُمَا اصطلاحانِ أَشْهَرُهُمَا عِنْدَ الْعَجَمِ وَمَنْ تَبِعَهُمُ الثَّانِي ، وَعِنْدَ آخِرِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الْعَرَبِ الْأَوَّلُ ( وَلَوْ ) عَرَفْتُ اسْمًا ( غَيْرَ مَذْكُورٍ خُصَّ بِالْخَارِجِيِّ { إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ } ) وَتَقَدَّمَ فِيمَا نَقَلْنَاهُ مِنْ فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ مِثْلُ بِهِ لِلْعَلْمِيِّ وَمَنْ مِثْلُ بِهِ لَهُ ابْنُ هِشَامِ الْمِصْرِيُّ وَلَا مُشَاحَّةَ فِي ذَلِكَ ( وَإِذَا دَخَلَتْ ) اللَّامُ الْاسْمَ ( الْمُسْتَعْمَلِ فِي غَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ دُونَ السَّمْعِ ( عَرَفْتُ مَعْهُودًا ذَهْنِيًّا وَيُقَالُ : تَعْرِيفُ الْجِنْسِ أَيْضًا لِصِدْقِ الشَّائِعِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ ) مِثْلُ شَرِبْتُ الْمَاءَ وَأَكَلْتُ الْخُبْزَ وَادْخُلُ السُّوقَ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الشَّرْبَ وَالْأَكْلَ وَالذُّخُولَ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِفَرْدٍ مِنَ الْمَشْرُوبِ وَالْمَأْكُولِ وَالْمَدْخُولِ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَإِذَا أُريدَ بِهَا ) أَيِ التَّنْكِرَةَ ( كُلُّ الْأَفْرَادِ عَرَفْتُ الْاسْتِعْرَاقَ أَوْ ) أُريدَ بِهَا ( الْحَقِيقَةَ بِلَا اعْتِبَارِ فَرْدٍ فَهِيَ لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَةِ ) وَالطَّبِيعَةِ ( كَ الرَّجُلِ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ غَيْرَ أَنَّهُ يُخَالُ أَنَّ الْاسْمَ ) الْمَدْخُولَ عَلَيْهِ ( حِينَئِذٍ ) أَيِ حِينَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ أَحَدَ هَذَيْنِ ( مَجَازًا فِيهِمَا لِأَنَّهُ ) أَيِ الْاسْمَ ( لَيْسَ ) بِمَوْضُوعٍ ( لِلْاسْتِعْرَاقِ وَلَا لِلْمَاهِيَةِ وَلَا اللَّامَ ) مَوْضُوعَةً لِكُلِّ مِنْهُمَا ( وَلَكِنَّ تَبَادُرَ الْاسْتِعْرَاقِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَهْدِ يُوجِبُ وَضْعَهُ ) أَيِ الْاسْمَ ( لَهُ ) أَيِ لِلْاسْتِعْرَاقِ ( بِشَرْطِ اللَّامِ كَمَا قَدَّمْنَا ) فِي ذَيْلِ الْكَلَامِ عَلَى تَعْرِيفِ الْعَامِّ ( وَأَنَّهُ ) أَيِ عَدَمِ الْعَهْدِ ( الْقَرِينَةُ ) عَلَى ذَلِكَ . ( وَلَوْ أَرَادَهُ ) أَيِ هَذَا ( قَائِلُ إِنَّ الْاسْتِعْرَاقَ مِنَ الْمَقَامِ ) كَالسَّكَاكِيِّ ( صَحَّ ) لِأَنَّ الْاسْمَ التَّنْكِرَةَ بِشَرْطِ اللَّامِ أُريدَ بِهِ حِينَئِذٍ الْعُمُومُ وَالْمَقَامُ كَشَفَ عَنْ إِرَادَتِهِ فَصَحَّ الْاسْتِعْرَاقُ مِنَ الْمَقَامِ بِمَعْنَى

أَنَّهُ الْمُفِيدُ لثُبُوتِهِ بِالْاسْمِ ( بِخِلَافِ الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ لَمْ تَبْدَأْ ) إِلَّا فِي الْقَضَايَا الطَّبِيعِيَّةِ وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ فِي الْعُلُومِ فَلَا يَكُونُ تَبَادُرُهَا فِيهَا دَلِيلَ الْوَضْعِ لَهَا كَمَا سَيَأْتِي ( فَتَعْرِيفُهَا ) أَيِ الْمَاهِيَةِ ( تَعْلِيْقُ مَعْنَى حَقِيقِيٍّ لِلَّامِ بِمَجَازِيٍّ لِلَّاسْمِ ) وَهُوَ الْحَقِيقَةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ ( فَالْلامُ فِي الْكُلِّ ) مِنَ الْعَهْدِ وَالْاسْتِعْرَاقِ وَالْحَقِيقَةُ ( حَقِيقَةٌ لِتَحْقِيقِ مَعْنَاهَا الْإِشَارَةَ ) وَالتَّعْيِينِ لِلْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ ( فِي كُلِّ ) مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ بِحَسَبِهِ ( وَاخْتِلَافُهُ ) أَيِ وَتَنَوُّعُ مَعْنَاهَا هَذَا التَّنَوُّعُ الْمَذْكُورَ ( لَيْسَ إِلَّا لِخُصُوصِ الْمُتَعَلِّقِ ) أَيِ مَدْخُولِهَا مِنْ كَوْنِهِ فَرْدًا غَيْرَ مُسْتَعْرَقٍ أَوْ مُسْتَعْرَقًا أَوْ الْحَقِيقَةَ مِنْ حَيْثُ هِيَ ( فَظَهَرَ أَنَّ خُصُوصِيَّاتِ التَّعْرِيفَاتِ ) الْمَذْكُورَةَ ( تَابِعٌ لِخُصُوصِيَّاتِ الْمُرَادَاتِ بِاللَّامِ ، وَالْمُعَيَّنِ الْقَرِينَةُ ) وَأَنَّهُ غَيْرُ قَائِلٍ بِأَنَّ أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ التَّنْكِرَاتِ مَوْضُوعَةٌ لِلْحَقَائِقِ الْكُلِّيَّةِ بَلْ

إِذَا أُريدَ بِرَجُلٍ وَنَحْوِهِ الْحَقِيقَةُ يَكُونُ مَجَازًا وَسَيُحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْمَطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ .

( فَمَا قِيلَ ) وَالْقَائِلُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ ( الرَّاجِحُ مُطْلَقًا الْخَارِجِيُّ ) لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ التَّعْيِينِ وَكَمَالِ التَّمْيِيزِ ( ثُمَّ الِاسْتِعْرَاقُ لِنُدْرَةِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ، وَالْمَعْهُودُ الذَّهْنِيُّ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَرِينَةٍ ) لِلْبَعْضِيَّةِ ، وَالِاسْتِعْرَاقُ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْإِطْلَاقِ حَيْثُ لَا عَهْدَ فِي الْخَارِجِ خُصُوصًا فِي الْجَمْعِ فَإِنَّ الْجَمْعِيَّةَ قَرِينَةُ الْقَصْدِ إِلَى الْأَفْرَادِ دُونَ الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ( غَيْرُ مُحَرَّرٍ فَإِنَّ الْمُرَجَّحَ عِنْدَ إِمْكَانِ كُلِّ مَنْ اثْنَيْنِ فِي الْإِرَادَةِ الْأَكْثَرِيَّةِ اسْتِعْمَالًا أَوْ فَائِدَةً وَلَا خَفَاءَ فِي أَنْ نَحْوَ جَاءَنِي عَالِمٌ فَأَكْرَمَ الْعَالِمِ زِيَادَةُ الْفَائِدَةِ ) فِيهِ

إِنَّمَا هِيَ ( فِي الِاسْتِعْرَاقِ حَيْثُ يُكْرَمُ الْجَائِي ضِمْنَ الْعُمُومِ ) الْكَائِنِ لِلْعَالِمِ الشَّامِلِ لِلْجَائِي وَغَيْرِهِ ( بِخِلَافِ تَقْدِيمِ الْخَارِجِيِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمْرًا يَكْرَمُ الْجَائِي فَقَطْ ) فَيَتَقَدَّمُ الِاسْتِعْرَاقُ عَلَيْهِ ( وَلِذَا ) أَيَّ وَلِزَيْدِ الْفَائِدَةِ فِي الِاسْتِعْرَاقِ عَلَى الْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ ( قُدِّمَ ) الِاسْتِعْرَاقُ ( عَلَى الذَّهْنِيِّ إِذَا أَمْكَنَّا وَظَهَرَ مِمَّا ذَكَرْنَا أَنْ لَيْسَ تَعْرِيفُ الِاسْتِعْرَاقِ وَالْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ مِنْ فُرُوعِ الْحَقِيقَةِ كَمَا قِيلَ وَلَا أَنْ اللَّامَ لَيْسَتْ إِلَّا لِتَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ كَمَا نُسِبَ إِلَى الْمُحَقِّقِينَ غَيْرَ أَنْ حَاصِلَهَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ فَذَكَرُوهَا تَسْهِيلًا ) وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي التَّلْوِيحِ ( بَلْ الْمَعْرُوفُ لَيْسَ إِلَّا الْمُرَادُ بِالِاسْمِ وَلَيْسَتْ الْمَاهِيَّةُ مُرَادَةً دَائِمًا وَكَوْنُهَا جُزْءَ الْمُرَادِ لَا يُوجِبُ أَنَّهَا الْمُرَادُ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْحُكْمِ فِي التَّرَكِيبِ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُرَدِّ جُزْءًا ) مِنَ الْمُسَمَّى حَيْثُ أُريدَتْ مِنْ حَيْثُ هِيَ بِهِ حَتَّى كَانَ التَّعْرِيفُ لِلْحَقِيقَةِ ( بَلْ ) إِنَّمَا أُريدَتْ بِهِ حَيْثُ ( عَلَى أَنَّهَا كُلُّ ) أَيَّ تَمَامًا مَا وَضِعَ اللَّفْظُ لَهُ ( فَإِنَّهَا إِنَّمَا أُريدَتْ ) فِي حَالَةِ جُزْئِيَّتِهَا لِلْمُسَمَّى حَالَ كَوْنِهَا ( مُقْبِدَةً بِمَا يَمْنَعُ الْإِشْرَاقَ ) فِيهَا بَيْنَ مَدْخُولِهَا وَغَيْرِهِ ( وَهِيَ مَعَ الْقَيْدِ نَفْسُ الْفَرْدِ وَهُوَ ) أَيَّ الْفَرْدُ ( الْمُرَادُ بِالتَّعْرِيفِ وَالِاسْمِ ، وَالْمَجْمُوعُ ) مِنَ الْمَاهِيَّةِ وَالْقَيْدِ ( غَيْرَ أَحَدِهِمَا ) فَكَانَ الْفَرْدُ غَيْرَ الْمَاهِيَّةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ .

( هَذَا وَحِينَ صَارَ الْجَمْعُ مَعَ اللَّامِ كَالْمُفْرَدِ كَانَ تَقْسِيمُهُ ) أَيَّ الْجَمْعِ ( مِثْلَهُ ) أَيَّ الْمُفْرَدِ ( إِلَّا أَنْ كَوْنُهُ ) أَيَّ الْجَمْعِ ( مَجَازًا عَنِ الْجِنْسِ يَبْعُدُ بَلْ ) هُوَ ( حَقِيقَةٌ لِكُلِّ ) مِنَ الِاسْتِعْرَاقِ وَالْجِنْسِ ( لِلْفَهْمِ ) أَيَّ فَهْمِ الْجِنْسِ مِنْهُ ( كَمَا ذَكَرْنَا فِي نَحْوِ : { الْأَيْمَةُ مِنْ

فُرَيْشٍ } وَيَخْدُمُهُ الْعَبِيدُ وَمَا لَا يُحْصَى ) إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قِيلَ عَلَيْهِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا بَيْنَهُمَا ، وَالْمَجَازُ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْفَهْمُ مِنْ عُرُوضِ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ مُرَادًا بِهِ هَذَا الْمَعْنَى كَمَا يَعْزُضُ لِكَثِيرِ مِنَ الْمَجَازَاتِ الْمَتَعَارِفَةِ حَتَّى قَدَمَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى الْحَقَائِقِ الْمُسْتَعْمَلَةِ كَمَا سَيَأْتِي لَا لِكُونِهِ حَقِيقَةً فِيهِ لِحْتَاجِ إِلَى الْجَوَابِ وَاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ( وَأَمَّا التَّنْكِيرُ فَعُمُومُهَا فِي النَّفْيِ ضَرُورِيٌّ ) كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهَهُ

( وَكَذَا ) عُمُومُهَا ضَرُورِيٌّ ( فِي الشَّرْطِ الْمُثْبِتِ ) حَالَ كَوْنِهِ ( يَمِينًا لِأَنَّ الْحَلْفَ عَلَى نَفْيِهِ ) أَيَّ الشَّرْطِ فَإِذَا قُلْتُ : إِنْ كَلَّمْتَ رَجُلًا فَهِيَ طَالِقٌ فَهُوَ عَلَى نَفْيِ كَلَامِ كُلِّ رَجُلٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ( لَا الْمَنْفِي ) عَطْفٌ عَلَى الْمُثْبِتِ أَيَّ فَإِنَّهَا لَا عُمُومَ لَهَا فِيهِ ( كَيْانَ لَمْ أَكَلِّمْ رَجُلًا ) فَهِيَ طَالِقٌ ( لِأَنَّهُ ) أَيَّ الْحَلْفِ فِي الشَّرْطِ الْمَنْفِي ) عَلَى الْإِثْبَاتِ ( أَيَّ إِثْبَاتِ الشَّرْطِ حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْمِثَالِ ( لَأَكَلِّمَنَّ رَجُلًا ) فَلَا تَعْمُ لَوْقُوعِهَا فِي الْإِثْبَاتِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ الْعُمُومِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْطَ إِذَا كَانَ يَمِينًا فَإِنَّ كَانَ مُثْبِتًا فَالْيَمِينُ لِلْمَنْعِ ، وَالتَّنْكِيرُ فِيهِ خَاصٌّ يُفِيدُ الْإِجَابَ الْجُزْئِيَّ فَيَكُونُ فِي جَانِبِ التَّقْيِضِ لِلْعُمُومِ وَالسَّلْبِ الْكُلِّيِّ ، وَإِنْ كَانَ مَنْفِيًّا فَالْيَمِينُ لِلْحَمْلِ ، وَالتَّنْكِيرُ



فِيهِ عَامٌ يُفِيدُ السَّلْبَ الْكُلِّيَّ فَيَكُونُ فِي جَانِبِ التَّقْيِضِ لِلتَّخْصُوصِ وَالْإِيْجَابِ الْجُزْئِيِّ ( وَلَا يَبْعُدُ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ قَصْدُ الْوَحْدَةِ ) مِنَ التَّكْرَرِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ كَمَا ( فِي مِثْلِ إِنْ جَاءَكَ فَاطْعِمُهُ فَلَا تَعْمُ ) فِيهِ ؛ إِذْ جَازَ كَوْنُ رَجُلٍ فِيهِ بَقِيْدُ الْفَرْدِيَّةِ وَالْإِنْفِرَادِ فَلَا يُطْعَمُ رَجُلَيْنِ ، وَلَا رَجُلًا بَعْدَ رَجُلٍ ( وَفِي

غَيْرِهِمَا ) أَيِ التَّفْيِ الصَّرِيحِ وَالشَّرْطِ الْمُثَبِّتِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَاهُ لِأَنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ عُمُومَ التَّكْرَرِ فِي مَوْضِعِ الشَّرْطِ الْمُثَبِّتِ لَيْسَ إِلَّا عُمُومَ التَّكْرَرِ فِي مَوْضِعِ التَّفْيِ ( إِنْ وُضِعَتْ بِصِيغَةٍ عَامَّةٍ أَيُّ لَا تَخْصُ فَرْدًا عَمَّتْ كَ لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ خَيْرٌ ) فَإِنَّ الْإِيْمَانَ لَيْسَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَلَا الْمَعْرُوفَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ بِخِلَافِ الْمُتَّصِفَةِ بِمَا يَخْصُ فَرْدًا فَإِنَّهَا لَا تَعْمُ فِيهِ نَحْوُ لَا تَجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا يَدْخُلُ دَارِهِ وَحْدَهُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى فَرْدٍ وَاحِدٍ .

ثُمَّ إِنَّمَا تَعْمُ ( مَا لَمْ يَتَعَدَّرْ ) الْعُمُومُ فَإِنَّ تَعَدَّرَ لَمْ تَعْمُ ( كَ لَقِيْتُ رَجُلًا عَالِمًا ) لِتَعَدُّرِ لِقَائِهِ كُلِّ عَالِمٍ عَادَةً ( وَوَاللَّهِ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا عَالِمًا لَهُ مُجَالَسَةُ كُلِّ عَالِمٍ جَمْعًا وَتَفْرِيْقًا ) فَلَا يَحْتَبُ بِمُجَالَسَةِ عَالِمَيْنِ كَمَا لَا يَحْتَبُ بِمُجَالَسَةِ عَالِمٍ وَاحِدٍ ( وَوَاللَّهِ لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ ) بِصِفَةِ عَامَّةٍ ( يَحْتَبُ بِرَجُلَيْنِ قِيْلَ ) مَا مَعْنَاهُ وَالْقَائِلُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ ( الْفَرْقُ ) بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ ( أَنْ الْإِسْتِثْنَاءَ بِمَا يَصْدُقُ عَلَى الشَّخْصِ ) الْوَاحِدِ أَيُّ بِاسْمِ شَخْصٍ نَكْرَةٍ غَيْرِ مَوْصُوفَةٍ ( لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا وَاحِدًا ) ضَرْوْرَةٌ وَحْدَتُهُ فَيَحْتَبُ بِمُجَالَسَةِ رَجُلَيْنِ ( فَإِذَا وُصِفَ ) الْإِسْمُ التَّكْرَرُ الْمُسْتَشْنَى ( بِعَامٍّ ظَهَرَ الْقَصْدُ إِلَى وَحْدَةِ النَّوْعِ ) فَيَخْصُ ذَلِكَ النَّوْعَ بِصِيْرُوْرَتِهِ مُسْتَشْنَى ، وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ الْأَفْاضِلِ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : صِفَةٌ عَامَّةٌ لَا يُزَاحِمُهَا صِفَةٌ مُنَافِيَةٌ لِلْعُمُومِ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُ إِلَّا رَجُلًا كُوفِيًّا وَاحِدًا يَمْتَنِعُ الْعُمُومُ وَأُورِدَ : الْوَحْدَةُ صِفَةٌ عَامَّةٌ أَيُّضًا فَيَنْبَغِي فِيمَا لَوْ قَالَ : لَا أَكَلِمُ إِلَّا إِنْسَانًا وَاحِدًا أَنْ يَحْتَبُ

بِالتَّكَلِّمِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ وَأُجِيبَ الْمُسْتَشْنَى وَاحِدًا فَلَوْ لَمْ يَحْتَبُ أَصْلًا لَمَا كَانَ وَاحِدًا هَذَا وَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَزِيَادَةٌ بِقَرِيْنَةٍ كَوْنِهِ ) أَيُّ الْوَصْفِ ( مِمَّا يَصِحُّ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِهِ ) كَمَا فِي التَّلْوِيْحِ ( نَقْصٌ )

قَالَ : بَلِ الصَّوَابُ أَنْ لَا يُزَادَ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ ثَابِتٌ كَمَا هُوَ فِيمَا لَوْ قَالَ : لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا جَاهِلًا لَهُ أَنْ يُجَالِسَ كُلَّ جَاهِلٍ مَعَ أَنَّهُ وَصَفٌ لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ عِنْدَ الْعَقْلِ ا هـ ثُمَّ قَدْ قِيْلَ عَلَى أَصْلِ الْفَرْقِ : إِنَّهُ تَحَكُّمٌ لِحَفَاءِ الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ وَكَوْنِهَا لِلْوَحْدَةِ وَبَيْنَ كَوْنِهَا مَوْصُوفَةٍ وَكَوْنِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِصِفَةِ النَّوْعِ لِحَوَازِ أَنْ يُرَادَ بِالْأَوَّلِ لَا أُجَالِسُ إِلَّا جِنْسَ الرَّجُلِ وَبِالْثَّانِي لَا أُجَالِسُ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا مَوْصُوفًا بِصِفَةِ الْعِلْمِ ثُمَّ كَمَا قَالَ ( وَحَاصِلُهُ ) أَيُّ اسْتِعْمَالِهَا فِي غَيْرِ التَّفْيِ ( أَنَّهَا فِي الْإِثْبَاتِ تَعْمُ بِقَرِيْنَةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْوَصْفِ بَلْ تَكْثُرُ وَقَدْ يَطْهَرُ عُمُومُهَا مِنْ الْمَقَامِ وَغَيْرِهِ كَ عَلِمْتُ نَفْسٌ وَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ ) كَمَا هُوَ أَثَرٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( وَأَكْرِمُ كُلِّ رَجُلٍ وَرَجُلًا لَا امْرَأَةً ، وَهِيَ ) أَيُّ التَّكْرَرِ ( فِي غَيْرِ هَذِهِ ) الْمَوْضِعِ ( مُطْلَقَةً ) أَيُّ دَالَّةٌ عَلَى فَرْدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ كَ { إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً } { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } كَمَا هُوَ الْمَعْنَى الْوَضْعِيُّ لَهَا لَا عَامَّةٌ لِإِنْفَاءِ مُوجِبِ الْعُمُومِ .

( وَمِنْ فُرُوعِهَا ) أَي التَّكْرِرَ ( إِعَادَتُهَا ) مَعْرِفَةً وَتَكْرِرَةً ( وَكَذَا الْمَعْرِفَةُ ) مِنْ فُرُوعِهَا إِعَادَتُهَا مَعْرِفَةً وَتَكْرِرَةً أَي إِعَادَةُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ إِمَّا مَعَ كَيْفِيَّتِهِ مَعَ التَّنْكِيرِ وَالتَّعْرِيفِ أَوْ بِدُونِهَا ( وَيَلْزَمُ كَوْنُ تَعْرِيفِهَا ) أَي الْمَعْرِفَةُ حَيْثُ بَدَأَ بِاللَّمِّ أَوْ الْإِضَافَةِ فِي إِعَادَتِهَا تَكْرِرَةً ) وَفِي إِعَادَةِ التَّكْرِرِ مَعْرِفَةً أَيْضًا وَكَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ اكْتِفَاءً لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِمَا إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ مِنَ التَّعْرِيفِ فِي الْمَعْرِفَةِ نَعَمَ لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يَكُونَ بِإِعَادَةِ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لِتُصَوَّرَ إِعَادَةُ التَّكْرِرِ مَعْرِفَةً بِطَرِيقِ الْإِضْمَارِ حَيْثُ كَانَ الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلَى التَّكْرِرِ مُطْلَقًا أَوْ السَّابِقُ اخْتِصَاصَهَا بِحُكْمِ مَعْرِفَةِ لِكَ جَاءَنِي رَجُلٌ ، وَهُوَ حَاضِرٌ فَتَنَّبَهُ لَهُ ثُمَّ الْأَقْسَامُ الْمُمَكِّنَةُ أَرْبَعَةٌ إِعَادَةُ الْمَعْرِفَةِ مَعْرِفَةً وَالتَّكْرِرَ تَكْرِرَةً وَالْمَعْرِفَةَ تَكْرِرَةً وَالتَّكْرِرَ مَعْرِفَةً .

( وَضَابِطُ الْأَقْسَامِ إِنْ تَكَرَّرَ الثَّانِي فَغَيْرُ الْأَوَّلِ ) أَي فَاخُكُمُ بِأَنَّهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِمَّا تَكْرِرَةً وَالتَّكْرِرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ تَكْرِرَةً كَانَتْ غَيْرَ الْأَوَّلِ وَإِمَّا مَعْرِفَةً وَالْمَعْرِفَةَ إِذَا أُعِيدَتْ تَكْرِرَةً كَانَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ ، وَإِلَّا لَكَانَ الْمُنَاسِبُ تَعْرِيفُهُ بِنَاءٍ عَلَى كَوْنِهِ مَعْهُودًا سَابِقًا فِي الذِّكْرِ فِي الْأَوَّلِ وَحَمَلًا لَهُ عَلَى الْمَعْهُودِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي اللَّامِ وَالْإِضَافَةِ فِي الثَّانِي ( أَوْ عَرَفَ فَعَيْنُهُ ) أَي وَإِنْ عَرَفَ الثَّانِي فَاخُكُمُ بِأَنَّهُ عَيْنُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِمَّا تَكْرِرَةً ، وَالتَّكْرِرَةَ إِذَا أُعِيدَتْ مَعْرِفَةً كَانَ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ ، وَالْمَعْرِفَةَ إِذَا أُعِيدَتْ تَكْرِرَةً كَانَ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ هَذَا عَلَى مَا مَسَى عَلَيْهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ وَذَكَرَ فِي الْكَشْفِ الْكَبِيرِ إِذَا أُعِيدَتْ التَّكْرِرَ تَكْرِرَةً فَالثَّانِي مُغَايِرٌ لِلأَوَّلِ ،

وَإِلَّا فَعَيْنُهُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ تَسْتَعْرِقُ الْجِنْسَ ، وَالتَّكْرِرَةَ تَتَنَاوَلُ الْبَعْضَ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي الْكُلِّ قَدَمٌ أَوْ أُخْرَى وَمَثَلٌ لِإِعَادَةِ الْمَعْرِفَةَ تَكْرِرَةً بِقَوْلِ الْحَمَاسِيِّ صَفَحْنَا عَنْ بَنِي ذَهْلٍ وَقَلْنَا الْقَوْمَ إِخْوَانُ عَسَى الْيَأْيَامُ أَنْ يُرْجِعَنَّ قَوْمًا كَالَّذِي كَانُوا مَعَ الْقَطْعِ بَأَنَّ الثَّانِي عَيْنُ الْأَوَّلِ وَفِي التَّلْوِيحِ وَفِيهِ نَظَرٌ أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِلِاسْتِعْرَاقِ بَلِ الْعَهْدُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَعِنْدَ تَقَدُّمِ الْمَعْهُودِ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ التَّكْرِرَةُ عَيْنَهُ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ كَوْنَ الثَّانِي عَيْنَ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ ، وَالْجُزْءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُلِّ لَيْسَ كَذَلِكَ وَأَمَّا ثَالِثًا فَلِأَنَّ إِعَادَةَ الْمَعْرِفَةَ تَكْرِرَةً مَعَ مُغَايِرَةِ الثَّانِي لِلأَوَّلِ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى { ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ { إِلَى قَوْلِهِ } وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ { وَقَالَ : { وَقَلْنَا اهْبُطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ } وَقَالَ { وَرَفَعَ بَعْضُكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ { إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ا هـ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ لِلْمُنَاقَشَةِ فِي بَعْضِهِ مَجَالٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ لَيْسَ مَا فِي الْكَشْفِ أَرْجَحَ مِنْ الْأَوَّلِ بَلْ فِي جَمَاعِ الْأَسْرَارِ الْأَوَّلِ أَوْضَحُ بِالنَّظَرِ إِلَى الدَّلِيلِ ا هـ ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ لَمَّا لَمْ يَطَّرِدْ هَذَا الْأَصْلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى سَائِرِ الْمَوَارِدِ قَالَ فِي التَّلْوِيحِ : الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَخُلُوِّ الْمَقَامِ عَنِ الْقَرَائِنِ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَهُوَ أَكْثَرِيٌّ ) لِأَنَّهُ كَمَا يُعَادُ التَّكْرِرَ تَكْرِرَةً غَيْرَ الْأَوَّلِي ، وَالْمَعْرِفَةَ مَعْرِفَةً عَيْنَ الْأَوَّلِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا { عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْآيَةِ وَيُرْجِحُهُ ظَاهِرًا مَا أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثُمَّ مِنْ طَرِيقِهِ الْحَاكِمُ فِي

مُسْتَدْرَكِهِ وَسَكَتَ عَنْهُ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا { قَالَ { خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا مَسْرُورًا فَرِحًا وَهُوَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ { إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا { وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ ابْنِ مَرْدُودِيَةَ لَهُ مُسْتَدْرَأٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { لَمَّا نَزَلَتْ { إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَشِرُوا لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ { فَقَدْ تُعَادُ التَّكْرِرَ تَكْرِرَةً عَيْنَ الْأَوَّلِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ { وَتُعَادُ

المَعْرِفَةُ مَعْرِفَةٌ غَيْرِ الْأُولَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ { الْآيَةَ وَكَمَا تُعَادُ النَّكْرَةَ مَعْرِفَةً عَيْنِ الْأُولَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى { كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ { فَقَدْ تُعَادُ مَعْرِفَةُ غَيْرِ الْأُولَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى { زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ { وَكَمَا تُعَادُ الْمَعْرِفَةُ نَكْرَةً غَيْرِ الْأُولَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ هُدًى { فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَوَّلِ التَّوْرَةَ وَالصُّحُفَ الَّتِي أُوتِيَهَا وَالْمُعْجَزَاتِ وَالْبِالْغِيَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي هُوَ خِلَافُ الْإِضْطِلَالِ فَقَدْ تُعَادُ نَكْرَةً عَيْنِ الْأُولَى كَبَيِّتِ الْحَمَاسَةِ فَلَا جَرَمَ إِنَّ قِيلَ الْأَصْلُ مُسْتَقِيمٌ وَإِنَّمَا الْأَصْلُ قَدْ يُتْرَكُ لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ فِي الْمَوَاضِعِ وَنَظَائِرِهَا كَمَا يُدْرِكُ بِالتَّمَلُّقِ فِيهَا ، وَفِيمَا يُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ بَيَانُهُ هَذَا ثُمَّ لَعَلَّ الْأَشْبَهَ مَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ : تَحْرِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ يُقَالَ : إِنْ كَانَ الْاسْمُ عَامًّا فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ

لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ الْعُمُومِ أَنْ لَا يَكُونَ الثَّانِي غَيْرَ الْأَوَّلِ ضَرُورَةً اسْتِيفَاءً عُمُومِ الْأَوَّلِ لِلْأَفْرَادِ سِوَاهُ كَأَنَّ مَعْرِفَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ أَمْ نَكْرَتَيْنِ عَامَّتَيْنِ كَوُقُوعِهِمَا فِي حَيْزِ النَّفْيِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي عَامًّا ، وَالْأَوَّلُ خَاصًّا فَالْأَوَّلُ دَاخِلٌ فِيهِ ضَرُورَةً اسْتِيفَاءً الْعَامِّ لِذَلِكَ الْفَرْدِ ، وَكَذَا الْعَكْسُ وَإِنْ كَانَ خَاصِّينَ ، فَإِنَّ كَأَنَّ نَكْرَتَيْنِ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الثَّانِي غَيْرِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِيَّاهُ لَكَانَ إِعَادَةُ النَّكْرَةِ وَضَعًا لِلظَّاهِرِ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَيُحْتَمَلُ خِلَافُهُ وَالأَجْلُ الْإِحْتِمَالَيْنِ وَرَدَّ فِي حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فَأَعَادَ ذَكَرَ الرَّجُلَ مُنْكَرًا كَمَا بَدَأَ بِهِ مُنْكَرًا مَعَ تَرُدُّهُ فِي أَنَّهُ الْأَوَّلُ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا وَرَدَّ بِهِ مُصْرَحًا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى حَيْثُ قَالَ : ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ لَمْ أَذْرِي أَهْوَى الْأَوَّلُ أَوْ لَا وَإِنْ كَأَنَّ مَعْرِفَتَيْنِ بَادِئَةً عَهْدِيَّةً فَهُوَ بِحَسَبِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ إِلَى الْمَعْهُودِ وَاللَّهِ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ .

( فَيُنْبِئِي عَلَيْهِ ) أَي عَلَى هَذَا الْأَصْلِ ( إِفْرَارُهُ بِمَالٍ مُقَيَّدٍ بِالصِّكِّ ) وَهُوَ كِتَابُ الْإِفْرَارِ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ مُعَرَّبٌ ( وَمُطْلَقٌ ) عَنْهُ مَسْأَلَةٌ ( مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ) مِنْ حَيْثُ التَّنْقُلُ ( غَيْرُ إِفْرَارِهِ بِمُقَيَّدٍ ) بِالصِّكِّ فِي مَجْلِسٍ ( ثُمَّ ) إِفْرَارِهِ ( فِي آخَرٍ بِهِ مُنْكَرًا وَقَلْبُهُ ) أَي وَغَيْرِ إِفْرَارِهِ بِمَالٍ فِي مَجْلِسٍ مُنْكَرًا ثُمَّ بِهِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ مُقَيَّدٍ بِالصِّكِّ فَإِنَّ حُكْمَ هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ نَقَلًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ وَإِنَّمَا ( خَرَجَ وَجُوبَ مَا لَيْتِنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ) فِي الْأُولَى ( وَمَالٍ اتِّفَاقًا ) فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَا يَبْعُدُ مِنْ كَلَامِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهُ الْمُخْرَجُ لِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي التَّلْوِيحِ ،

وَالْحُكْمُ فِي كِلْتَابَيْهِمَا مَذْكُورٌ فِي كَلَامِ غَيْرِهِ أَيْضًا مِمَّنْ عَسَاهُ يَكُونُ سَابِقًا عَلَيْهِ .  
ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفَ قَدْ لَخَّصَ شَرَحَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ فَقَالَ فَالْمَنْقُولُ أَنَّهُ إِذَا أَقْرَأَ بِالْفِ فِي هَذَا الصِّكِّ ثُمَّ أَقْرَأَ بِهَا كَذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ عِنْدَ شُهُودٍ آخَرِينَ كَانَ اللَّازِمُ أَلْفًا وَاحِدَةً تَخْرِيجًا عَلَى إِعَادَةِ الْمَعْرِفَةِ مَعْرِفَةً وَلَوْ أَقْرَأَ بِالْفِ مُطْلَقًا عَنِ الصِّكِّ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِسَبَبٍ ثُمَّ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ أَقْرَأَ بِالْفِ عِنْدَ آخَرِينَ أَوْ عِنْدَهُمَا عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ كَذَلِكَ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَلْزِمُهُ أَلْفَانِ بِنَاءً عَلَى إِعَادَةِ النَّكْرَةِ نَكْرَةً كَمَا لَوْ كَتَبَ صَكِّينَ كَلِمًا بِالْفِ ، وَأَشْهَدُ عَلَى كُلِّ شَاهِدَيْنِ ، وَعِنْدَهُمَا يَلْزِمُهُ أَلْفٌ وَاحِدَةٌ لِلْعُرْفِ عَلَى تَكَرُّرِ الْإِفْرَارِ لِلتَّكْيِيدِ ، وَلَوْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ فِي هَذِهِ لَزِمَهُ أَلْفٌ وَاحِدَةٌ اتِّفَاقًا فِي تَخْرِيجِ الْكَرْحِيِّ لِجَمْعِ الْمَجْلِسِ الْمُتَفَرِّقَاتِ وَلَوْ أَقْرَأَ بِالْفِ مُقَيَّدًا بِالصِّكِّ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ فِي آخَرَ عِنْدَ آخَرِينَ بِالْفِ مُنْكَرٌ خَرَجَ لُزُومُ أَلْفَيْنِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِنَاءً عَلَى إِعَادَةِ الْمَعْرِفَةِ نَكْرَةً ، وَفِي عَكْسِهَا يَنْبَغِي وَجُوبُ أَلْفٍ اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّ النَّكْرَةَ أُعِيدَتْ مَعْرِفَةً ثُمَّ التَّقْيِيدُ بِالشَّاهِدَيْنِ فِي الصُّورِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْرَأَ

بِأَلْفٍ عِنْدَ شَاهِدٍ وَأَلْفٍ عِنْدَ آخَرَ أَوْ بِأَلْفٍ عِنْدَ شَاهِدَيْنِ وَأَلْفٍ عِنْدَ الْقَاضِي لَزِمَ أَلْفٌ وَاحِدَةً اتِّفَاقًا انْتَهَى ؛ لِأَنَّ  
بِالشَّاهِدِ الْوَاحِدِ لَا يَصِيرُ الْمَالُ مُسْتَحْكَمًا فَفَائِدَةُ إِعَادَتِهِ اسْتِحْكَامُهُ بِإِثْمَامِ الْحُجَّةِ وَفَائِدَةُ الْإِعَادَةِ عِنْدَ الْقَاضِي  
إِسْقَاطُ مَوْتِنَةِ الْإِثْبَاتِ بِالْبَيِّنَةِ عَنِ الْمُدَّعِي ، وَإِنَّمَا قَالَ فِي تِلْكَ الصُّورَةِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِسَبَبٍ إِذْ لَوْ بَيْنَ سَبَبًا مُخْتَلِفًا  
يَلْزِمُ أَلْفَانِ إِجْمَاعًا ، وَلَوْ بَيْنَ سَبَبًا مُتَّحِدًا يَلْزِمُ أَلْفٌ بِكُلِّ حَالٍ إِجْمَاعًا ، وَقَيَّدَ

الِاتِّفَاقِ بِتَخْرِيجِ الْكَرْحِيِّ لِأَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي تَخْرِيجِ الرَّازِيِّ ، وَلَوْ أَقْرَبَ بِأَلْفٍ فِي مَجْلِسٍ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ  
بِأَلْفَيْنِ فِي مَجْلِسٍ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ أَوْ بِأَلْفَيْنِ ثُمَّ بِأَلْفٍ يَلْزِمُ الْمَالَانَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَدْخُلُ الْأَقْلُ فِي الْأَكْثَرِ  
فَيَكُونُ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ عِنْدَهُمَا

( وَأَمَّا مَنْ فَعَلَى الْخُصُوصِ كَسَائِرِ الْمَوْصُولَاتِ ) فَفَائِدَةُ أَنَّ الْمَوْصُولَاتِ لَيْسَتْ عَامَّةً بِالْوَضْعِ بَلْ بِالْوَصْفِ  
الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي هُوَ مَضْمُونُ الصَّلَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْصُولَ مَعَ الصَّلَةِ فِي حُكْمِ اسْمٍ مَوْصُوفٍ ، وَهَذَا الْمُخْتَارُ عِنْدَ  
الْمُصَنِّفِ أَحَدُ الْأَقْوَالِ وَسَنَذَكُرُ بَاقِيَهَا قَرِيبًا .

( وَالتَّكْرَرُ ) أَيِ وَكَالتَّكْرَرُ فِي كَوْنِهَا مَوْضُوعَةً عَلَى الْخُصُوصِ ( وَأَخْصُ مِنْهَا ) أَيِ التَّكْرَرُ ( لِأَنَّهَا ) أَيِ مَنْ ( )  
لِعَاقِلٍ ذَكَرَ أَوْ أَتَى عِنْدَ الْأَكْثَرِ ( وَلَوْ قِيلَ لِعَالِمٍ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أَتَى لَكَانَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى  
اللَّهِ - تَعَالَى - كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ } فِي قَوْلٍ وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الْعَالِمِ مُنْفَرِدًا وَمَعَ غَيْرِهِ  
كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ وَقِيلَ : تَخْتَصُّ بِالْمُذَكَّرِ ( وَنَصَبُ الْإِخْلَافِ فِي الشَّرْطِيَّةِ ) خَاصَّةً كَمَا فَعَلَ ابْنُ  
الْحَاجِبِ ( غَيْرَ جَيِّدٍ ) ؛ لِأَنَّهُ يُوْهِمُ الْإِتِّفَاقَ فِي غَيْرِهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هِيَ مَوْصُولَةٌ وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ وَمَوْصُوفَةٌ  
كَذَلِكَ أَيْضًا وَمِنْ ثَمَّةٍ أُعْتَدِرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّهَا تَمْثِيلًا ( وَالِاسْتِدْلَالُ ) لِلْأَكْثَرِ ثَابِتٌ ( بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى عِنْتِهِنَّ )  
أَيِ إِمَانِهِ ( فِي مَنْ دَخَلَ ) ذَارِي فَهُوَ حُرٌّ ؛ إِذْ لَوْلَا ظُهُورُ تَنَاوُلِهِ لَهُنَّ لَمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ ( وَالتَّكْرَرُ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ  
قَدْ تَكُونُ لِعَاقِلِهِ ) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ : إِنَّ مَنْ أَخْصَ لِاخْتِصَاصِهَا بِالْعَاقِلِ عَرَفَ أَنَّ التَّكْرَرَةَ تَكُونُ لِلْعَاقِلِ  
وغيره فربما يُفهم أن وضعها مطلقاً لما يشتملها فحقق المراد بأن التكررة تكون لغير العاقل بحسب المادة  
التي توضع كما تكون كذلك للعاقل فللفظ عاقل تكرر يخص ذا العقل للمادة ومجنون مثله في ضده وفرس  
لنوع غير عاقل ورجل لمن بحيث

يَعْقِلُ فَلَمْ يُوَضَّعِ التَّكْرَرَةُ لِمَا هُوَ أَعْمٌ بَلْ مِنْهَا وَمِنْهَا فَالْأَعْمُ جُزْءٌ مِنْ مُطْلَقِ التَّكْرَرَةِ الَّتِي لَمْ تُوَضَّعْ ؛ لِأَنَّ الْوَضْعَ  
يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْرَادِ ( وَتَسَاوِيهَا ) أَيِ التَّكْرَرَةِ ( الَّذِي ) وَبَقِيَّةُ الْمَوْصُولَاتِ فِي أَنَّهَا عَلَى الْخُصُوصِ وَالشُّيُوعِ ( وَضَعًا  
وَإِنَّمَا لَزِمَهَا ) أَيِ مَنْ الْمَوْصُولَةُ وَكَذَا بَقِيَّةُ الْمَوْصُولَاتِ ( التَّعْرِيفُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ وَعُمُومُهَا ) أَيِ مَنْ ( بِالصَّفَةِ )  
الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَضْمُونُ الصَّلَةِ ( وَيَلْزِمُ ) عُمُومُهَا ( فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَقَدْ تَخَصُّ ) حَالُ كَوْنِهَا ( )  
مَوْصُولَةٌ وَمَوْصُوفَةٌ ( فَالْمَوْصُولَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ } ) فَإِنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ هُنَا أَفْرَادٌ  
مَخْصُوصُونَ ذَكَرَهُمُ الْمُفَسِّرُونَ .

وَالْمَوْصُوفَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ { كَمَا هُوَ اِحْتِمَالٌ حَكَى قَوْلًا فِيهَا هُنَا فَإِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي  
أُنَاسٍ بِأَعْيَانِهِمْ وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا ، وَإِنْ كَانَ مَذْكَورًا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لَا تَحْرِيرَ فِيهِ فَإِنَّ مَنْ كَمَا تَخَصُّ

مَوْصُولَةً وَمَوْصُوفَةً لِعَدَمِ عُمُومِ مَضْمُونِ صِلَتِهَا وَصِفَتِهَا تَخْصُ شَرْطِيَّةً وَاسْتِفْهَامِيَّةً بِمَا يُوجِبُ تَخْصِيصَهَا وَكَمَا يُلْزِمُ عُمُومُهَا شَرْطِيَّةً وَاسْتِفْهَامِيَّةً بِوَاسِطَةِ الشَّرْطِ ، وَالِاسْتِفْهَامُ قَدْ يُلْزِمُ عُمُومَهَا مَوْصُولَةً وَمَوْصُوفَةً لِعُمُومِ مَضْمُونِ صِلَتِهَا وَصِفَتِهَا ثُمَّ لَا يُلْزِمُ مِنْ كَوْنِهَا مُرَادًا بِهَا الْخُصُوصُ فِي حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ أَنْ تَكُونَ مَوْصُوعَةً لَهُ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ لِلْعُمُومِ ، وَاسْتِعْمَالِهَا فِي الْخُصُوصِ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ .

هَذَا وَظَاهِرُ كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا مَوْصُوعَةٌ لِلْعُمُومِ وَإِنَّمَا الْخُصُوصُ فِيهَا احْتِمَالٌ يُثْبِتُ بِالْقَرِينَةِ وَمَشَى عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ بَلْ ، وَعَنْ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ أَنَّ حَرْفَ مَنْ بِالْفَتْحِ مُحْكَمٌ فِي التَّعْمِيمِ وَظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الْمَنَارِ أَنَّهَا لِكُلِّ

مِنْهُمَا عَلَى السَّوَاءِ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ( فَفِي مَنْ شَاءَ مِنْ عِبْدِي عِتْقَهُ ) فَهُوَ حُرٌّ فَشَاءُوا عِتْقَهُمْ ( يُعْتَقُونَ وَكَذَا مَنْ شِئْتَ ) مِنْ عِبْدِي عِتْقَهُ فَأَعْتَقَهُ ( عِنْدَهُمَا ) أَيُّ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا شَاءَ عِتْقَهُمْ ( يُعْتَقُهُمْ لِأَنَّ مِنَ اللَّيْبَانِ ) وَمَنْ لِلْعُمُومِ فَيَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ ( وَعِنْدَهُ ) أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا شَاءَ عِتْقَهُمْ يُعْتَقُ الْكُلُّ ( إِلَّا الْآخِرَ إِنْ رَتَّبَ ) عِتْقَهُمْ ( وَإِلَّا فَمُخْتَارَ الْمَوْلَى ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يُرْتَّبْ بَلْ أَعْتَقَهُمْ دَفْعَةً عِتْقُوا إِلَّا وَاحِدًا لِلْمَوْلَى الْخِيَارُ فِي تَعْيِينِهِ ( لِأَنَّهَا ) أَيُّ مِنْ ( تَبْعِيضٌ فِيهِمَا ) أَيُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ ( وَأَمَكْنَا ) أَيُّ عُمُومٌ مِنْ وَتَبْعِيضٌ مِنْ ( فِي الْأُولَى لَتَعْيِينِ عِتْقِ كُلِّ بِمَشِيئَتِهِ فَإِذَا ) شَاءَ كُلُّ عِتْقِ نَفْسِهِ ( عِتْقُ كُلِّ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ غَيْرِهِ فَهُوَ ) أَيُّ كُلِّ مِنْهُمْ ( بَعْضٌ ) مِنَ الْعُمُومِ ( وَفِي الثَّانِيَةِ ) تَعْلُقُ عِتْقَهُمْ ( بِمَشِيئَةِ وَاحِدٍ فَلَوْ أَعْتَقَهُمْ لَا تَبْعِيضٌ ) بِالْكُلِّيَّةِ مَعَ امْتِنَانِ الْعَمَلِ بِهِ وَبِالْعُمُومِ يُعْتَقُهُمْ إِلَّا وَاحِدًا فَإِنَّ فِي إِخْرَاجِ الْوَاحِدِ مِنْ وَفُوعِ الْعِتْقِ عَلَيْهِمْ عَمَلًا بِالتَّبْعِيضِ ، وَفِي نَفُوذِ الْعِتْقِ فِيمَنْ سِوَاهُ عَمَلًا بِالْعُمُومِ فَإِنَّ الْبَعْضَ يُطْلَقُ عَلَى الْقَلِّ وَالْكَثَرِ ، وَالْعُمُومُ لَا يَبْطُلُ رَأْسًا بِخُرُوجِ وَاحِدٍ مِمَّا شَمِلَهُ فَتَعْيِينُ هَذَا لِأَنَّ الْعَمَلَ بِكِلَيْهِمَا أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا وَإِهْدَارَ الْآخِرِ ثُمَّ فِي التَّلْوِيحِ مَا مَعْنَاهُ ( وَهَذَا يَتِمُّ فِي الدَّفْعِيِّ ) أَيُّ هَذَا ظَاهِرٌ عَلَى تَقْدِيرِ تَعْلُقِ الْمَشِيئَةِ بِالْكُلِّ دَفْعَةً ؛ لِأَنَّ مَنْ شَاءَ الْمُخَاطَبُ عِتْقَهُ لَيْسَ بَعْضُ الْعَبِيدِ بَلْ كُلُّهُمْ ( لَا فِي التَّرْتِيبِ ) لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنَّهُ شَاءَ الْمُخَاطَبُ عِتْقَهُ حَالِ كَوْنِهِ بَعْضًا مِنَ الْعَبِيدِ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ تَعْلُقَ الْمَشِيئَةِ بِكُلِّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ أَمْرٌ

بَاطِنٌ لَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ مِنْ إِعْتَاقِ الْكُلِّ تَعْلُقَ الْمَشِيئَةِ بِالْكُلِّ فَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْبَعْضِ لِيَتَحَقَّقَ التَّبْعِيضُ ، قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - : وَأَحْسَنُ مِنْهُ أَنْ يُقَالَ ثُمَّ حَيْثُ لَزِمَ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ فِيمَا عَدَا وَاحِدًا وَهُوَ قَدْ أَعْتَقَهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَدْ وَجَدَ فِي حَقِّ كُلِّ غَيْرِ الْآخِرِ الْمُقْتَضِي وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَانْتَفَى الْمَانِعُ وَهُوَ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالتَّبْعِيضِ لِقِيَامِ احْتِمَالِ عَدَمِ عِتْقِ الْآخِرِ فَنَفَذَ فِيهِمُ الْعِتْقُ ، وَوَجَدَ فِي حَقِّ الْآخِرِ الْمُقْتَضِي أَيْضًا لَكِنْ لَمْ يَنْتَفِ الْمَانِعُ فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّ بَعْتِقَهُ يَبْطُلُ التَّبْعِيضُ الْمُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعُمُومِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ أَنْفَاءً فَلَمْ يَعْمَلِ الْمُقْتَضِي فِيهِ عَمَلَهُ فَلَمْ يَنْفَذْ فِيهِ الْعِتْقُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَعْتَقَهُمْ جُمْلَةً فَإِنَّهُ ، وَإِنْ وَجَدَ فِي حَقِّهِمْ جَمِيعًا الْمُقْتَضِي لَكِنْ لَمْ يُوْجَدَ فِي حَقِّهِمْ جَمِيعًا انْتِفَاءً الْمَانِعِ بَلْ إِنَّمَا وَجَدَ فِيمَا عَدَا وَاحِدًا لَا بَعِيْنِهِ فَكَانَ بَيَانُهُ إِلَى الْمُفَوِّضِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَحَلًّا لِأَثَرِ هَذَا التَّفْوِيضِ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّبْعِيضِ وَصَارَ مَا دَامَ بَيَانُهُ مُمْكِنًا مِنْهُ كَالْمُجْمَلِ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بَيَانٌ مِنَ الْمُجْمَلِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ ( وَتَوْجِيهِ قَوْلُهُ ) أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا وَجَّهَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ذَاكِرًا أَنَّهُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ ( بِأَنَّ الْبَعْضَ مُتَيَقَّنٌ ) عَلَى تَقْدِيرِي تَبْعِيضِهَا وَبَيَانِهَا فَيُلْزِمُ تَبْعِيضَهَا لِثُبُوتِهِ عَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ دَفْعَ فِي التَّلْوِيحِ بِمَا مَعْنَاهُ هَذَا ( لَا يَفْتَضِيهَا تَبْعِيضِيَّةً لِأَنَّهَا ) أَيُّ التَّبْعِيضِيَّةُ )

لِلْبَعْضِ الْمَجْرَدِ ( وَهُوَ الْبَعْضُ الَّذِي يَكُونُ تَمَامَ الْمُرَادِ لِأَنَّهُ فِي ضَمَنِ الْكُلِّ نَحْوُ أَكَلْتُ مِنَ الرَّغِيفِ فَإِنَّ بَعْضَ الرَّغِيفِ هُوَ تَمَامُ الْمُرَادِ ( وَلَيْسَ ) هَذَا

الْبَعْضُ ( هُوَ الْمُتَيَقَّنُ ) مِنَ الْبَيَانِيَّةِ ( بَلْ ) الْبَعْضُ الْمُحَقَّقُ مِنْهَا ( ضِدُّهُ ) أَي ضِدُّ هَذَا الْبَعْضِ وَهُوَ الْكَائِنُ فِي ضَمَنِ الْكُلِّ الَّذِي هُوَ تَمَامُ الْمُرَادِ ، وَهُوَ الضَّرُورِيُّ فَلَمَّا يَثْبُتُ التَّبَعِيضُ لِلْمُتَكَلِّمِ فِيهِ بِهِذَا وَأُجِيبَ عَنِ الدَّفْعِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : الْبَعْضُ مُتَيَقَّنٌ أَنْ تَعْلُقَ الْحُكْمَ بِمَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْبَعْضُ مُتَيَقَّنٌ عَلَى تَقْدِيرِي التَّبَعِيضِ وَالْبَيَانِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ قَوْلُهُ : فَإِرَادَةُ الْبَعْضِ مُتَيَقَّنَةٌ ، وَإِرَادَةُ الْكُلِّ مُحْتَمَلَةٌ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَخَذَ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ التَّبَعِيضِ وَالْبَيَانِ وَحَكَمَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ ، وَمُؤَدَّاهُ كَمُؤَدَّى الْعَمَلِ بِخُصُوصِيَّةِ الْبَعْضِ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى تَوْجِيهِ آخَرَ لِقَوْلِهِ ذَكَرُوهُ مَدْفُوعٌ فَقَالَ ( وَبِأَنَّ وَصْفَ مَنْ بِمَشِيئَةِ الْمُخَاطَبِ ) فِي مَنْ شِئْتَ مِنْ عِبِيدِي عِتْقَهُ ( وَصَفٌ خَاصٌّ ) لِإِسْنَادِهَا إِلَى خَاصٍّ فَيَبْقَى مَعْنَى الْخُصُوصِ مُعْتَبَرًا فِيهَا مَعَ صِفَةِ الْعُمُومِ فَيَتَنَاوَلُ بَعْضًا عَامًّا ( وَعُمُومُهَا ) أَي الْمَشِيئَةُ إِنَّمَا هِيَ ( بِالْعَامِّ ) أَي بِوَاسِطَةِ إِسْنَادِهَا إِلَى الْعَامِّ الَّذِي هُوَ مِنْ ( كَمَنْ شَاءَ مِنْ عِبِيدِي ) وَقَدْ وَصِفَتْ بِهَا مَنْ فَاسْتَقَطَ الْوَصْفُ بِهَا الْخُصُوصَ فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ ( دَفْعَ بِأَنَّ حَقِيقَةَ وَصْفِهَا ) أَي مَنْ ( فِيهِ ) أَي فِي مَنْ شِئْتَ مِنْ عِبِيدِي عِتْقَهُ ( بِكَوْنِهَا ) أَي مَنْ ( مُتَعَلِّقٌ بِمَشِيئَتِهِ ) أَي الْمُخَاطَبُ ( وَهُوَ ) أَي مُتَعَلِّقٌ بِمَشِيئَتِهِ ( عَامٌّ ) فَتَعَمُّ الْمَشِيئَةُ بِعُمُومِهِ فَإِنْ قُلْتَ : لَيْسَ مِنْ مُتَعَلِّقٍ بِمَشِيئَتِهِ ، وَإِنَّمَا مُتَعَلِّقُهَا عِتْقُهُ الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ قُلْتَ : لَمَّا كَانَ عِتْقُهُ مَصْدَرًا مُضَافًا إِلَيْهَا وَهُوَ إِنَّمَا كَانَ مَفْعُولًا بِاعْتِبَارِ إِضَافَتِهِ إِلَيْهَا قِيلَ بِنَوْعٍ مِنَ الْمُسَامَحَةِ إِنَّهَا مُتَعَلِّقٌ بِمَشِيئَتِهِ وَلَا بَدَعَ فِي ذَلِكَ ( وَأَمَّا مَا فَلْيَغْيِرِ الْعَاقِلُ )

وَحَدُّهُ نَحْوُ { فَافْرَعُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } ( وَلِلْمُخْتَلِطِ ) مِمَّنْ يَعْقِلُ وَمَنْ لَا يَعْقِلُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ لِمَنْ يُعْلَمُ إِذَا قَصِدَ بِهِ التَّعْظِيمُ كَمَا قَالَ السُّهَيْلِيُّ نَحْوُ { وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا } { مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي } ( فَلَوْ وَلَدَتْ غُلَامًا وَجَارِيَةً فِي إِنْ كَانَ مَا فِي بَطْنِكَ غُلَامًا ) فَأَنْتَ طَالِقٌ ( لَا يَقَعُ ) الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا فِي بَطْنِهَا غُلَامًا بِنَاءً عَلَى عُمُومِ مَا حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَوْ إِنْ كَانَ حَمْلُكَ غُلَامًا ؛ إِذِ الْحَمْلُ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ وَأُورِدَ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا بِمَعْنَى شَيْءٍ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ إِنْ كَانَ شَيْءٌ هُوَ فِي بَطْنِكَ غُلَامًا فَأَنْتَ طَالِقٌ وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَا فِي بَطْنِهَا غُلَامًا . قُلْتَ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهَا مَوْصُولَةٌ أَكْثَرُ مِنْهَا مَوْصُوفَةٌ فَحَمِلْتَ عَلَى الْأَكْثَرِ عَلَى أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ سَوَاءً فَالْأَصْلُ عَدَمُ وَقُورِ الطَّلَاقِ فَلَا يَقَعُ بِالشَّكِّ ( وَفِي طَلْقِي نَفْسِكَ مِنْ الثَّلَاثِ مَا شِئْتَ لَهَا الثَّلَاثُ عِنْدَهُمَا ) أَي أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ ( وَعِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ( نَتْنَانِ وَهِيَ ) أَي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ( كَأَلْتِي قَبْلَهَا ) فِي مَنْ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا فِيهَا مِنْ بَيَانِيَّةٍ عِنْدَهُمَا تَبَعِيضِيَّةٌ عِنْدَهُ ( وَقَوْلُهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( أَحْسَنُ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَهُ ) أَي الْكَلَامِ ( عَلَى الْبَيَانِ ) طَلَّقِي نَفْسَكَ ( مَا شِئْتَ مِمَّا هُوَ الثَّلَاثُ ) وَالْوَجْهُ كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ طَلَّقِي نَفْسَكَ مَا شِئْتَ الَّذِي هُوَ الثَّلَاثُ أَهـ .

يَعْنِي : إِذَا كَانَتْ مَا مَعْرِفَةٌ وَعَدَدًا شِئْتَ هُوَ الثَّلَاثُ إِذَا كَانَتْ مَا نَكْرَةً مَوْصُوفَةً لِأَنَّ ضَابِطَ الْبَيَانِيَّةِ صِحَّةُ وَضْعِ الَّذِي مَكَانَهَا وَوَصْلُهَا بِضَمِيرٍ مَرْفُوعٍ مُنْفَصِلٍ مَعَ مَدْخُولِهَا إِذَا كَانَ

الْمُبِينِ مَعْرِفَةً وَصِحَّةً وَضَعِ الضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ الْمَرْفُوعِ مَوْضِعَهَا لِتَكُونَ مَعَ مَذْخُولِهَا صِفَةً لِمَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَ الْمُبِينُ نَكْرَةً حَتَّى إِنَّهُ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ } الرِّجْسَ الَّذِي هُوَ الْأَوْثَانُ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { يُحَلِّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ } أَسَاوِرٌ هِيَ ذَهَبٌ وَحَيْثُ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ هَذَا فَهُوَ مُفَوَّضٌ لِلثَّلَاثِ إِلَيْهَا ( وَطَلَّقِي مَا شِئْتَ وَأَفِ بِهِ ) فَلَمْ يَكُنْ حَاجَةً إِلَى مِنَ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى لَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَالْبَيَانُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمُبِينِ ( فَالْتَّبَعِيضُ ) أَي فَكُونَ التَّبَعِيضُ مُرَادًا مِنْهُ ( مَعَ زِيَادَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ) عَلَيْهِ ( أَظْهَرَ ) لَا سِيَّمَا مَعَ وُجُودِ صَابِطِ التَّبَعِيضِيَّةِ فِيهَا ، وَهُوَ صِحَّةٌ وَضَعِ بَعْضُ مَوْضِعَهَا .

( وَأَمَّا كُلُّ فَلِاسْتِعْرَاقِ أَفْرَادٍ مَا دَخَلَتْهُ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ ) أَي مَذْخُولِهَا ( غَيْرُهُ ) أَي مَذْخُولِهَا ( فِي الْمُنْكَرِ ) الْمُفْرَدِ نَحْوُ { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ } وَالْمُثَنَّى نَحْوُ كُلِّ رَجُلَيْنِ جَمَاعَةً وَشَهَادَةً كُلِّ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَالْمَجْمُوعِ نَحْوُ وَكُلُّ أَنْاسٍ سَوْفَ يَدْخُلُ بَيْنَهُمْ دُونَهِ تَصَفَّرُ مِنْهَا الْأَنَامِلُ وَكُلُّ مُصِيبَاتٍ تُصِيبُ فَإِنَّهَا سِوَى فُرْقَةٍ الْأَحْبَابِ هَيْئَةُ الْخَطْبِ وَفِي الْمَعْرِفِ الْمَجْمُوعِ نَحْوُ { وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا } ( وَأَجْزَائِهِ ) أَي وَلَا سْتِعْرَاقِ أَجْزَاءِ مَا دَخَلَتْهُ ( فِي الْمَعْرِفِ ) الْمُفْرَدِ نَحْوُ كُلِّ زَيْدٍ أَوْ الرَّجُلِ حَسَنٌ أَيُّ كُلِّ أَجْزَائِهِ ( فَكَذَبَ كُلُّ الرُّمَانِ مَأْكُولٌ ) لِأَنَّ قِشْرَهُ غَيْرُ مَأْكُولٍ ( دُونَ كُلِّ رُمَانٍ ) مَأْكُولٌ لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهُ مَأْكُولٌ ( وَوَجِبَ لِكُلِّ مَنْ الدَّاخِلِينَ ) الْحِصْنَ ( فِي كُلِّ مَنْ دَخَلَ ) هَذَا الْحِصْنَ ( أَوَّلًا ) فَلَهُ كَذَا مَا سَمَّاهُ ( بِخِلَافِ مَنْ دَخَلَ أَوَّلًا ) فَلَهُ كَذَا فَدَخَلَ اثْنَانِ

فَصَاعِدًا جَمِيعًا ( لَا شَيْءَ لِأَحَدٍ لِأَنَّ عُمُومَهَا ) أَي مَنْ ( لَيْسَ كَجَمِيعِ ) مَنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْاجْتِمَاعِ قَصْدًا لِيَكُونَ لَهُمْ نَفْلٌ وَاحِدٌ ( وَلَا كَكُلِّ ) مَنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْفِرَادِ لِيَكُونَ لِكُلِّ نَفْلٌ ( بَلْ ضَرُورَةٌ إِبْهَامِهِ كَالنَّكْرَةِ فِي النَّفْيِ فَلَا شَرَكَةَ تُصَحِّحُ التَّجَوُّزَ ) بِهِ عَنْ جَمِيعِ أَوْ كُلِّ ، وَأُورِدَ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَنْ دَلَالَةٌ عَلَى الْعُمُومِ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَمْتَنِعُ إِزَادَةَ أَحَدِهِمَا مِنْهُ بِالْقَرِينَةِ ، وَلَا شَيْهَةٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ إِنَّمَا سَبَقَ فِي مَقَامِ التَّحْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ فَيَسْتَلْزِمُ مَعْنَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَارَ لَهُ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ لُزُومِ بِحَسَبِ الْمَقَامِ الْمَوْجِبِ لِلْمُشَارَكَةِ الْمُصَحَّحَةِ لِلِاسْتِعَارَةِ بَيْنَهُمَا وَأَجِيبَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْمُشَارَكَةِ الْمُصَحَّحَةِ لِلِاسْتِعَارَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَوَّلَ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ فَلَا يُعَدُّ عَنْهُ إِلَّا لِصَارِفٍ قَوِيٍّ وَلَا صَارِفٍ هُنَا لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ ( وَقِيلَ ) فِي الْفُرْقِ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ، وَالْقَائِلُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَذَكَرَ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ ( الْأَوَّلُ فَرْدٌ سَابِقٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُ بَلَا تَعَدُّدٍ ، وَإِضَافَةٌ كُلُّ تَوْجِيهِ ) أَي التَّعَدُّدُ فِيهِ ( فَجَعَلَ ) الْأَوَّلَ ( مَجَازًا عَنْ جُزْئِهِ وَهُوَ ) أَي جُزْؤُهُ ( السَّابِقُ فَقَطُّ ) أَي بَلَا قَيْدِ الْفَرْدِيَّةِ عَلَى الْغَيْرِ مُطْلَقًا سِوَاهُ كَانَ جَمِيعَ مَا عَدَاهُ أَوْ بَعْضَهُ كَالْمُتَخَلِّفِ لِيُجْرَى فِيهِ التَّعَدُّدُ فَيَصِحُّ إِضَافَةُ كُلِّ الْإِفْرَادِيِّ إِلَيْهِ وَيَكُونُ مَنْ فِيهِ نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةً ( فَبِالْمَعْنَى التَّعَاقُبِ يَسْتَحِقُّ الْأَوَّلُ فَقَطُّ ؛ لِأَنَّ مَنْ بَعْدَهُ مَسْبُوقٌ وَكَمَالُ السَّابِقِ بَعْدَمِهِ ) أَي بَعْدَمِ كَوْنِهِ مَسْبُوقًا بِالْغَيْرِ ( خُصُوصًا فِي مَقَامِ التَّحْرِيطِ فَلَا يُعْتَرِضُ بِأَنَّ مُقْتَضَاهُ اسْتِحْقَاقُ كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاقِبِينَ إِلَّا الْآخِرَ بِعُمُومِ

الْمَجَازِ ) وَهُوَ السَّابِقُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ النَّفْلَ لِلأَوَّلِ خَاصَّةً وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَرِضْ بِهِ لِأَنَّ قَيْدَ عَدَمِ الْمَسْبُوقِيَّةِ بِالْغَيْرِ مُرَادٌ فَلَا يَصْدُقُ إِلَّا عَلَى الْأَوَّلِ خَاصَّةً بِخِلَافِ مَنْ دَخَلَ الْحِصْنَ أَوَّلًا فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مَا يُوجِبُ حَمْلَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ فِيهِ فَتَعَيَّنَ الْحَقِيقِيُّ فَيَسْتَحِقُّ الْأَوَّلُ لَا غَيْرَ إِذَا تَعَاقَبُوا وَلَا يَسْتَحِقُّ الْجَمِيعُ إِنْ دَخَلُوا جَمِيعًا لِإِعْدَامِ

الْأُولَى الْحَقِيقِيَّةِ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمْ لَوْ جُودَ الْمُرَاحِمِ لَهُ فِي ذَلِكَ ( وَأَمَّا جَمِيعٌ فَلِلْعُمُومِ عَلَى الْجَمَاعِ فَلِلْكَلِّ نَقْلٌ )  
 ( وَاحِدٌ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِذَا دَخَلُوا جَمِيعًا وَهُوَ بَفَتْحَتَيْنِ مَا يُنْقَلُهُ الْغَايِ أَيْ يُعْطَاهُ زَائِدًا عَلَى سَهْمِهِ ( فِي : جَمِيعٌ  
 مَنْ دَخَلَ أَوَّلًا فَلَهُ كَذَا بِحَقِيقَتِهِ ) أَيْ لَفْظٌ جَمِيعٌ وَهِيَ الْعُمُومُ الْإِحَاطِيُّ عَلَى سَبِيلِ الْجَمَاعِ ( وَلِلْأَوَّلِ فَقَطْ فِي  
 التَّعَاقُبِ بَدَلَاتِهِ ) أَيْ هَذَا الْقَوْلُ فَإِنَّ هَذَا التَّنْفِيلَ لِلتَّشْجِيعِ وَالْحَثِّ عَلَى الْمُسَارَعَةِ إِلَى الدُّخُولِ أَوَّلًا فَإِذَا  
 اسْتَحَقَّهُ السَّابِقُ بِصِفَةِ الْجَمَاعِ فَلَأَنَّ يَسْتَحَقُّهُ بِصِفَةِ الْإِنْفِرَادِ أَوْلَى لِأَنَّ الْجُرْأَةَ وَالْجَلَادَةَ فِيهِ أَقْوَى ( لَا بِمَجَازِهِ  
 فِي كُلِّ ) أَيْ لَا عَمَلًا بِالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ لِجَمِيعِ .

وَهُوَ مَعْنَى كُلِّ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعْرَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُوجِبُ الْعُمُومَ الْإِحَاطِيَّ ( وَإِلَّا ) لَوْ اسْتَحَقَّ الْأَوَّلُ  
 بِمَجَازِهِ ( لَزِمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ فِي الْإِرَادَةِ لِتَعَدُّرِ عُمُومِ الْمَجَازِ هُنَا ) قَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّ الْمَعْنَى  
 الْحَقِيقِيَّ لِجَمِيعِ ، وَهُوَ الْإِحَاطَةُ بِقَيْدِ الْجَمَاعِ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمُتَعَدُّدُ كَالْوَاحِدِ حَتَّى يَجِبَ لِلْكَلِّ نَقْلٌ لَيْسَ مِنْ  
 مَعْنَى كُلِّ بَلْ لَوْ دَخَلَتْ الْجَمَاعَةُ مَعًا فِي كُلِّ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمْ

النَّقْلُ فَلَزِمَ أَنَّهُ لَوْ تَجَوَّزَ بِهِ فِي مَعْنَى كُلِّ لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَمَاعَةِ نَقْلٌ وَلِلْوَاحِدِ مِثْلُهُ بِعُمُومِ الْمَجَازِ بَلْ بِحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ  
 مَعًا ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ( وَأَمَّا أَيْ فَلِبَعْضِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ ) حَالِ كَوْنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ( كَلِمًا مَعْرِفَةً وَلَوْ بِاللَّامِ وَإِلَّا ) أَيْ  
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُضَافُ إِلَيْهِ كَلِمًا مَعْرِفَةً ( فَلِجُزْأَيْهِ ) أَيْ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ كَلِمًا نَكِيرَةً أَوْ مَعْرِفَةً لَفْظًا  
 كَأَنِّي لِلْمَعْنُودِ الذَّهْنِيِّ فِي نَحْوِ اشْتَرِ اللَّحْمَ وَادْخُلِ السُّوقَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .

( وَبِحَسَبِ مَدْخُولِهَا يَتَعَيَّنُ وَصْنُهَا الْمَعْنَوِيُّ فَاثْمَتَّعَ أَيُّ الرَّجُلِ عِنْدَكَ لِعَدَمِ الصَّحَّةِ ) لِأَنَّهُ إِثْمًا تَجَوَّزَ الْإِضَافَةَ إِلَى  
 مِثْلِهِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا جَمْعٌ مُقَدَّرٌ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَلَا مَعْنَى ل : أَيُّ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ عِنْدَكَ ( وَجَازَ ) أَيُّ الرَّجُلِ ( )  
 أَحْسَنُ ) لِصِحَّةِ : أَيُّ أَجْزَائِهِ أَحْسَنُ قَالُوا وَإِثْمًا جَازَ أَيُّ التَّمْرِ أَكَلْتُ ، وَأَيُّ رَجُلٍ عِنْدَكَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْجَمْعِ  
 أَيُّ : أَيُّ آحَادِ التَّمْرِ أَكَلْتُ ، وَأَيُّ الرَّجَالِ عِنْدَكَ ( وَهِيَ فِي الشَّرْطِ وَالِاسْتِفْهَامِ كَكُلِّ فِي التَّكْرَةِ فَتَجِبُ  
 الْمُطَابَقَةُ ) أَيُّ مُطَابَقَةُ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهَا إِفْرَادًا وَتَثْنِيَّةً وَجَمْعًا تَذَكِيرًا وَتَأْنِيثًا ( لِمَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ كَ : أَيُّ رَجُلَيْنِ  
 تُكْرِمُ أَكْرَمَهُمَا ، وَأَيُّ رَجَالٍ تُكْرِمُ أَكْرَمَهُمْ ) وَأَيُّ رَجُلٍ تُكْرِمُ أَكْرَمَهُ ، وَأَيُّ امْرَأَةٍ تُكْرِمُ أَكْرَمَهَا ، وَأَيُّ امْرَأَتَيْنِ  
 تُكْرِمُ أَكْرَمَهُمَا ، وَأَيُّ نِسَاءٍ تُكْرِمُ أَكْرَمَهُنَّ ، وَأَيُّ رَجُلٍ قَامَ ، وَأَيُّ رَجُلَيْنِ قَامَا وَأَيُّ رَجَالٍ قَامُوا وَأَيُّ امْرَأَةٍ  
 قَامَتْ وَأَيُّ امْرَأَتَيْنِ قَامَتَا وَأَيُّ نِسَاءٍ قُمْنَ ( وَبَعْضٌ فِي الْمَعْرِفَةِ فَيَتَّحِدُ ) الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهَا مِثْلَى كَانَ الْمُضَافُ  
 إِلَيْهِ أَوْ مَجْمُوعًا مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا ( كَأَيُّ الرَّجُلَيْنِ ) أَوْ الْمَرَأَتَيْنِ أَوْ

الرَّجَالِ أَوْ النِّسَاءِ ( تَضْرِبُ أَضْرِبُهُ ، وَتَعْمُ ) أَيُّ ( بِالْوَصْفِ ) الْعَامِّ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ فِي الْجَمَاعِ الْكَبِيرِ ( )  
 فَيَعْتِقُ الْكُلَّ إِذَا ضَرَبُوا فِي : أَيُّ عِبِيدِي ضَرَبَكَ ( فَهُوَ حُرٌّ ضَرَبُوهُ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا لِعُمُومِهَا بِعُمُومِ وَصْنِهَا الَّذِي هُوَ  
 الصَّارِيئَةُ لِإِسْنَادِ الضَّرْبِ إِلَى الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَيْهَا ( وَمَنْعُوهُ ) أَيُّ عِتْقِ الْكُلِّ ( فِي ) أَيُّ عِبِيدِي ( ضَرَبْتَهُ إِلَّا  
 الْأَوَّلِ ) فِي ضَرَبِهِمْ عَلَى التَّرْتِيبِ لِعَدَمِ الْمُرَاحِمِ لَهُ ( أَوْ مَا يُعَيِّنُهُ الْمَوْلَى فِي الْمَعْيَةِ ) لِأَنَّ نَزُولَ الْعِتْقِ مِنْ جِهَتِهِ  
 فَالْتَّعْيِينُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ فِي الضَّرْبِ إِلَى الضَّارِبِ ( لِأَنَّ الْوَصْفَ ) الَّذِي هُوَ الصَّارِيئَةُ ( لِغَيْرِهَا ) أَيُّ  
 لِغَيْرِ أَيُّ ، وَهُوَ الْمُخَاطَبُ لِإِسْنَادِ الضَّرْبِ إِلَيْهِ وَهُوَ خَاصٌّ فَلَا تَعْمُ لِعَدَمِ اتِّصَافِهَا بِصِفَةٍ عَامَّةٍ .

( وَمُنْعٌ ) كَوْنُهَا غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ هُنَا أَيْضًا وَالْمَانِعُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( بِأَنَّهَا ) أَيُّ أَيَّا ( مَوْصُوفَةٌ بِالْمَضْرُوبَةِ  
 ، وَكَوْنُ الْمَفْعُولِيَّةِ فَضْلَةً تَثْبُتُ ضَرُورَةَ التَّحْقِيقِ ) أَيُّ تَحَقُّقِ تَعَدِّي الْفِعْلِ ( لَا يُنَافِيهِ ) أَيُّ الْعُمُومِ لِيُقَالُ مَا ثَبَتَ



ضُرُورَةً يَتَقَدَّرُ بِمَدْرَهَا فَلَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي التَّعْمِيمِ وَكَيْفَ وَالصَّرْبُ صِفَةٌ إِضَافِيَّةٌ لَهَا تَعْلُقُ بِالْفَاعِلِ وَهُوَ بِهَذَا  
 الِاعْتِبَارِ وَصَفٌ لَهُ وَبِالْمَفْعُولِ وَهُوَ بِهَذَا الِاعْتِبَارِ وَصَفٌ لَهُ وَلَا امْتِنَاعَ فِي قِيَامِ الْإِضَافِيَّاتِ بِالْمُضَافِينَ ( وَالْفَرْقُ )  
 بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( بَكُونِ الثَّانِي ) وَهُوَ أَيُّ عِبِيدِي ضَرْبَهُ ( لِاخْتِيَارِ أَحَدِهِمْ عَرَفًا ) أَيُّ لَتَخْيِيرِ  
 الْفَاعِلِ الْمُخَاطَبِ فِي تَعْيِينِهِ ( كُ : كُلُّ أَيُّ خَيْرٍ تُرِيدُ ) .  
 قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَالْوَجْهُ أَيُّ خَيْرِي لِيُطَابِقَ الْمَثَالَ ) وَهُوَ أَيُّ عِبِيدِي ( لَيْسَ لَهُ ) أَيُّ لِمُخَاطَبِ ( أَكَلُ الْكُلِّ  
 بَلْ تَعْيِينَ وَاحِدٍ يَخْتَارُهُ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ )

وَهُوَ أَيُّ عِبِيدِي ضَرْبِكَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ تَخْيِيرُ الْفَاعِلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْقَلُ فِي مُتَعَدِّدٍ وَلَا تَعَدَّدُ فِي الْمَفْعُولِ ( لَا  
 يُدْفَعُ بِنَحْوِ : أَيُّ عِبِيدِي وَطِنْتُهُ دَائِبَتِكَ ) أَوْ عَضَّهُ كَلْبِكَ كَمَا وَقَعَ فِي التَّلْوِيحِ ( لِأَنَّ مَحَلَّ الْعُرْفِ مَا يَصِحُّ فِيهِ  
 التَّخْيِيرُ ) لِلْفَاعِلِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَصِحُّ فِيهِ لِعَدَمِ تَصَوُّرِهِ ( وَأَمَّا ادِّعَاءُ وَضْعِهَا ابْتِدَاءً لِلْعُمُومِ الِاسْتِعْرَاقِيَّ بِادِّعَاءِ  
 الْفَرْقِ بَيْنَ اعْتِنَقِ عَبْدًا مِنْ عِبِيدِي ضَرْبِكَ وَأَيُّ عَبْدٍ ) ضَرْبِكَ كَمَا فِي التَّلْوِيحِ يَعْنِي فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمَأْمُورِ إِلَّا اعْتِنَاقُ  
 وَاحِدٍ مُتَّصِفٍ بِالضَّرَائِبَةِ لَهُ فِي الْأَوَّلِ وَلَهُ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّ عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ ضَرْبَهُ فِي الثَّانِي ( فَمَمْنُوعٌ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ  
 : أَيُّ لَا نُسَلِّمُ أَنْ يَبْتَهَمَا فَرْقًا بَلْ الْعُمُومُ فِيهِمَا لِلْوَصْفِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَمْنُوعٌ هـ .  
 وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَقَدْ قِيلَ : لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الْفَرْقَ لِأَجْلِ أَنَّ كَلِمَةَ أَيُّ عَامٌّ بِحَسَبِ الْوَضْعِ  
 لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةً أَيُّ مِنْ جِهَةِ تَوَعُّلِهَا فِي الْإِبْهَامِ بَحَيْثُ لَا يَتَّعِنُ مَعْنَاهَا ، وَإِنْ أُضِيفَتْ إِلَى الْمَعْرِفَةِ  
 كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَارَتْ قَرِيبَةً مِنَ الْعُمُومِ حَتَّى صَارَ عُمُومُهَا عِنْدَ اتِّصَافِهَا بِصِفَةِ عَامَّةٍ مُطَرِّدًا بِخِلَافِ سَائِرِ  
 التَّكْرَاتِ ؛ وَلِذَا اخْتَلَفُوا فِي عُمُومِ سَائِرِ التَّكْرَاتِ بِصِفَةِ عَامَّةٍ عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ عَلَاءَ الدِّينِ الشَّيْرَازِيَّ صَرَّحَ بِأَنَّ  
 التَّكْرَةَ الْمَوْصُوفَةَ بِصِفَةِ عَامَّةٍ لَا تَعْمُ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : جَاءَنِي رَجُلٌ عَالِمٌ تَكْرَةً مَوْصُوفَةً بِصِفَةِ  
 عَامَّةٍ وَهِيَ غَيْرُ عَامَّةٍ بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا قَوْلُهُ { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ } وَإِنَّمَا تَعْمُ إِذَا انْضَمَّ دَلِيلٌ آخَرَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ  
 مِنْ كَوْنِ الصِّفَةِ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ نَحْوُ { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ } وَكَوْنِ الْمَقَامِ لِلِابَّاحَةِ

نَحْوُ : كُلُّ أَيُّ خَيْرٍ تُرِيدُ أَوْ لِالتَّحْرِيزِ نَحْوُ أَيُّ رَجُلٍ دَخَلَ هَذَا الْحِصْنَ فَلَهُ كَذَا وَقَوْلُهُ : أَيُّ عِبِيدِي ضَرْبِكَ  
 فَهُوَ حُرٌّ مِنَ التَّحْرِيزِ فَيَعْمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ : أَيُّ عِبِيدِي ضَرْبَهُ فَمَقَامُ الْمَنْعِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ لَا تُطِيقُ أَنْ تَضْرِبَ عَبْدًا مِنْ  
 عِبِيدِي فَإِنْ وَقَعَ ضَرْبِكَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِي فَالضَّرْرُ عَلَيَّ لِأَزْمِ يَعْنِي ذَلِكَ الْعَبْدِ ، وَعَلَى هَذَا إِذَا أَخْرَجَ تَكْرَةً  
 مَوْصُوفَةً بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ مَنْفِيٍّ تَكُونُ التَّكْرَةُ الْمُخْرَجَةُ عَامَّةً ؛ لِأَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مِنَ الْحَظْرِ لِلِابَّاحَةِ فَتَعْمُ لِكَوْنِهَا فِي  
 مَوْضِعِ الْإِبَّاحَةِ نَحْوُ : لَا أَكَلِمُ إِلَّا رَجُلًا كُوفِيًّا فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُكَلِّمَ جَمِيعَ رِجَالِ الْكُوفَةِ وَعَلَى هَذَا تُخْرَجُ مَسْأَلَةُ  
 الْإِبْلَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْجَامِعِ وَهِيَ : وَاللَّهُ لَا أَقْرُبُكُمْ إِلَّا يَوْمًا أَقْرُبُكُمْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مَوْلِيًا بِهَذَا الْكَلَامِ أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ  
 وَصَفَ الْيَوْمَ الْمُسْتَشْنَى بِصِفَةِ عَامَّةٍ فَأَوْجَبَ الْعُمُومَ فِي مَوْضِعِ الْإِبَّاحَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَقْرَبَهُمَا أَبَدًا فِي كُلِّ يَوْمٍ يَأْتِي  
 بِهَا شَيْءٌ يَلْزِمُهُ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ ( وَرَدُّ أَحَدٍ خُصُوصِهَا ) أَيُّ أَيُّ ( وَضَعًا مِنْ أَفْرَادِ الضَّمِيرِ فِي : أَيُّ  
 الرَّجَالِ أَتَاكَ ، وَصِحَّةُ الْجَوَابِ ) أَيُّ وَمِنْ صِحَّتِهِ ( بِالْوَاحِدِ ) مِثْلُ زَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو ( بِالنَّقْصِ بَيْنَ ، وَمَا ) وَغَيْرُ  
 خَافِ كَوْنَهُ مُتَعَلِّقًا بِرَدِّ ( يَعْنِي لِأَنَّهُمَا اسْتِعْرَاقِيَّانِ وَضَعًا مَعَ أَفْرَادِ ضَمِيرِهِمَا وَجَوَابِهِمَا ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي  
 التَّلْوِيحِ أَيْضًا ( مَمْنُوعٌ بَلْ وَضَعَهُمَا أَيْضًا عَلَى الْخُصُوصِ كَالتَّكْرَةِ وَعُمُومُهُمَا بِالصِّفَةِ كَمَا مَرَّ ، وَعَدَمُ عِنَقِ أَحَدٍ

فِي أَيُّكُمْ حَمَلٌ هَذِهِ ، وَهِيَ حَمَلٌ وَاحِدٌ فَحَمَلُوهَا لِعَدَمِ الشَّرْطِ ( لِعِتْقِهِ كَمَا بَيَّنَّهُ بِقَوْلِهِ ( حَمَلٌ وَاحِدٌ ) لَهَا بِكَمَالِهَا ( وَلِذَا ) أَيِ وَلِأَنَّ الشَّرْطَ حَمَلٌ الْوَاحِدِ لَهَا بِكَمَالِهَا ( عَتَقَ الْكُلُّ فِي

التَّعَاقُبِ ) لَوْجُودِهِ فِي حَمَلٍ كُلِّ ( وَكَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ حَمَلٌ وَاحِدٌ ) بَأَنَّ كَانَ لَا يُطَبِّقُ حَمَلُهَا وَاحِدٌ فَحَمَلُهَا وَاحِدٌ أَوْ جَمَاعَةٌ عَتَقُوا أَمَّا الْأَوَّلُ فَبَطْرِيقِ الدَّلَالَةِ مِنَ الثَّانِي ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ صَيْرُورِهَا مَحْمُولَةً إِلَى مَوْضِعِ حَاجَتِهِ وَهُوَ يَحْصُلُ بِمُطْلَقِ فِعْلِ الْحَمَلِ مِنْهُمْ ، وَقَدْ وَجِدَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يُطَبِّقُ حَمَلُهَا وَاحِدٌ ، فَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ جَلَادَتِهِمْ ، وَهُوَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِحَمَلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَمَامِهَا لَا بِمُطْلَقِ الْحَمَلِ لَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : فَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ أَنَّهُ لَوْ انْحَرَفَتْ الْعَادَةُ لَهُمْ بِأَنَّ حَمَلُهَا كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى التَّعَاقُبِ أَنْ لَا يُعْتَقَ إِلَّا الْأَوَّلُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِحَمَلِهِ فَيَنْتَهِي حُكْمُ التَّغْلِيْقِ بِهِ حَتَّى يَصِيرَ حَمَلٌ غَيْرُهُ مِنْ بَعْدِهِ كَحَمَلِ أَجَنِّيِّ عَبْنًا أَوْ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ لَكِنْ ظَاهِرَ الْكُشْفِ الْكَبِيرِ عَتَقَ الْكُلُّ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ لَيْسَ الْعَامُّ مُجْمَلًا خِلَافًا لِعَامَّةِ الْأَشْعَرَةِ ) عَلَى مَا فِي التَّلْوِيْحِ ( وَتَقَلُّ بَعْضُهُمْ ) وَهُوَ صَدْرُ الشَّرْبِيعَةِ ( دَلِيلُهُ ) أَيِ الْإِجْمَالِ ( أَعْدَادُ الْمَجْمُوعِ مُخْتَلِفَةٌ ) فَإِنَّ جَمْعَ الْقَلَّةِ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ كُلُّ عَدَدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ ، وَجَمْعُ الْكَثْرَةِ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ كُلُّ عَدَدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَى مَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ ( فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ ) فِي الْمُرَادِ بِهِ ( إِلَى مُعَيَّنٍ يُفِيدُ ) هَذَا التَّقْلُ ( أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ لَا الْعَامِّ مُطْلَقًا ) لِعَدَمِ جَرِيَانِ هَذَا فِيمَا سِوَى الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ ( وَمُعَمَّمُهُ ) أَيِ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ ( مِنَ الْحَنْفِيَّةِ يُصْرَحُ بِنَفْيِهِ ) أَيِ الْإِجْمَالِ ( وَجَوَابُهُمْ ) أَيِ مُعَمَّمِيهِ مِنْهُمْ عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ ( وَجَبَ الْحَمَلُ عَلَى ) الْمَرْتَبَةِ ( الْمُسْتَعْرِقَةِ ) لِكُلِّ جَمْعٍ مِنْ مَرَاتِبِهِ ( عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ ) فِي مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ بِهِمْ ( فَلَا إِجْمَالٌ وَبِالْحَمَلِ عَلَى الْمُتَيَقِّنِ ) وَهُوَ أَقْلُ الْجَمْعِ لِلتَّيَقِّنِ بِهِ كَمَا هُوَ جَوَابٌ غَيْرُهُمْ ( فَلَا إِجْمَالٌ ) أَيْضًا .

( وَقَدْ يَنْقَلُ ) دَلِيلِ الْإِجْمَالِ ( الْعَامُّ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْكَثِيرِ لِلإِطْلَاقِ ) عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ( وَالْأَصْلُ ) فِي الْإِطْلَاقِ ( الْحَقِيقَةُ ) فَاشْتِبَاهُ الْمُرَادِ بِهِ ( فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ إِلَى دَلِيلِ الْعُمُومِ ) فَيَعْمَلُ بِهِ حِينَئِذٍ أَوْ الْخُصُوصِ فَيَعْمَلُ بِهِ حِينَئِذٍ ( فَيُقَيِّدُ ) هَذَا ( أَنَّهُ ) أَيِ الْقَوْلِ بِالْإِجْمَالِ ( قَوْلُ الْقَائِلِ بِاشْتِرَاكِ الصِّيغَةِ ) بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ( وَهُوَ ) أَيِ الْقَوْلِ بِاشْتِرَاكِهَا بَيْنَهُمَا ( أَحَدُ قَوْلِي الْأَشْعَرِيِّ وَنَسَبْتُهُ ) أَيِ الْإِجْمَالِ ( إِلَى الْأَشْعَرِيَّةِ غَيْرِ وَاقِعِ بَلِّ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ ) أَيْضًا ( لِتَوَقُّفِهِ فِي الصِّيغِ ) الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الْعُمُومِ أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَهُ خَاصَّةً ( لِلِاشْتِرَاكِ لَهُ ) أَيِ لِلِاشْعَرِيِّ أَيِ لِقَوْلِهِ بِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ

بَيْنَهُمَا ( أَوْ لَا لَهُ ) أَيِ لِلِاشْتِرَاكِ بَلِّ لِكُونِهِ لَا يُدْرَى كَوْنُهَا مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ أَوْ الْخُصُوصِ ( فِي ) قَوْلِ ( آخَرَ ) لِلِاشْعَرِيِّ .

( وَإِذَا فَمَعْلُومٌ تَفَرَّغَ التَّوَقُّفُ عَلَى مَذْهَبِ الْإِشْتِرَاكِ ) بَيْنَهُمَا كَأَنَّ مَنْ كَانَ الْقَائِلُ بِهِ ( وَالْوَقْفُ ) فِي كَوْنِهَا لِلْخُصُوصِ أَوْ الْعُمُومِ ( إِلَى الْمُعَيَّنِ ) لِلْمُرَادِ مِنْ خُصُوصٍ أَوْ عُمُومٍ ( وَقَدْ أَفْرَدَ الْمُبْنَى ) لِهَذَا الْخِلَافِ ، وَهُوَ أَنَّ الصِّيغَةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ لِلْعُمُومِ هَلْ هِيَ خَاصَّةٌ بِهِ أَوْ بِالْخُصُوصِ أَوْ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا ( بِالْبَحْثِ ) كَمَا قَدَّمْنَا مَعَ إِبْطَالِ الْإِشْتِرَاكِ وَالْوَقْفِ ( فَيُسْتَعْنَى بِهِ ) أَيِ بِأَفْرَادِ الْمُبْنَى بِالْبَحْثِ ( عَنْ هَذِهِ ) الْمَسْأَلَةِ لِتَفَرُّعِهَا عَلَيْهِ ( وَتَفَارِقُ ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ( مَسْأَلَةَ مَنَعَ الْعَمَلِ بِهِ ) أَيِ بِالْعَامِّ ( قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ الْمُخَصَّصِ بِأَنَّ الْبَحْثَ ) الْمَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا

الْقَوْلِ أَعْنِي قَوْلَ الْإِجْمَالِ لِلِاشْتِرَاكِ ( يُظْهِرُ الْمُرَادَ مِنَ الْمَفَاهِيمِ ) الْوَضْعِيَّةَ لِعَرْضِ الْإِشْتِرَاكِ ( وَهُنَاكَ ) أَيْ  
وَالْبَحْثُ فِي مَسْأَلَةِ تَوْقُفِ الْعَمَلِ بِهِ عَلَى الْعَمَلِ عَنِ الْمُخَصَّصِ يُظْهِرُ ( إِزَادَةَ الْمَفْهُومِ الْمُتَّحِدِ ) فِي الْوَضْعِ وَهُوَ  
الْعُمُومُ أَيْ أَنَّهُ ثَابِتٌ ( لَا الْمَجَازَ ) أَيْ لَا إِزَادَةَ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ أَوْ بِالْعَكْسِ .  
( وَلَوْ جَعَلْتَ هَذِهِ ) الْمَسْأَلَةَ ( أَيَاهَا ) أَيْ مَسْأَلَةَ وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ لِلْعَامِّ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ ( أَشْكَلَ  
بِنَقْلِ الْإِجْمَاعِ فِيهَا ) أَيْ فِي مَسْأَلَةِ وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنِ مُخَصَّصِ الْعَامِّ قَبْلَ الْعَمَلِ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي ( بِخِلَافِ هَذِهِ  
) فَإِنَّهَا لَمْ يُنْقَلْ فِيهَا الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ بَلْ نَقَلُوا فِيهَا الْخِلَافَ كَمَا عَلِمْتَ .  
( فَإِنْ قِيلَ ) : الْإِجْمَاعُ الْمَذْكُورُ مُسْتَبَعَدٌ ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ الْوَارِدَ إِلَى الْمُجْتَهِدِ ( إِنْ اشْتَهَرَ الْمَجَازُ أَعْنِي الْخُصُوصَ )  
فِيهِ يَعْنِي كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْبَعْضِ

لِكَوْنِهِ مَخْصُوصًا ( فَلَا إِجْمَاعَ عَلَى التَّوْقُفِ ) بَلْ يُعْمَلُ بِالْخُصُوصِ ( وَإِلَّا فَكَذَلِكَ ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَرَ ذَلِكَ فِيهِ  
فَلَا إِجْمَاعَ عَلَى التَّوْقُفِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْحَقِيقَةِ ، وَهِيَ الْعُمُومُ ( فَالْجَوَابُ قَدْ يَقَعُ التَّرَدُّدُ فِيهِ )  
أَيْ الْخُصُوصُ بِاشْتِبَاهِ الْقَرَانِ ( وَالْمُزَاوَاةِ ) أَيْ مُزَاوَاةِ مَا يُوجِبُ الْإِحْتِمَالَ ( فَيَلْزَمُ حُكْمَ الْمُجْمَلِ ) وَهُوَ  
التَّوْقُفُ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ بِطَرِيقَةٍ ( وَهُوَ ) أَيْ التَّرَدُّدُ فِي الْخُصُوصِ ( ثَابِتٌ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ  
بِسَبَبِ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ ) حَتَّى هَذَا ( وَجَوَابُهُ ) أَيْ الْإِجْمَالُ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ دَلِيلِهِ الْإِشْتِرَاكِ فِي كَوْنِهَا  
لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ أَوْ التَّوْقُفِ فِي ذَلِكَ ( بَطْلَ الْإِشْتِرَاكِ وَالتَّوْقُفُ كَمَا تَقَدَّمَ ) فِي الْبَحْثِ الثَّانِي ( وَاللَّهُ -  
سُبْحَانَهُ - الْمُوقِّقُ )

( مَسْأَلَةُ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنَعِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ ) وَمِنْ نَاقِلِيهِ الْغَزَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ وَابْنُ  
الْحَاجِبِ ( وَهُوَ ) أَيْ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ ( إِمَّا لِعَدَمِ اعْتِبَارِ قَوْلِ الصَّيْرَفِيِّ ) يَتِمَّسُكَ بِهِ ابْتِدَاءً مَا لَمْ يَظْهَرْ  
مُخَصَّصٌ ( لِقَوْلِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ : إِنَّهُ ) أَيْ قَوْلِ الصَّيْرَفِيِّ ( لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ الْعُقَلَاءِ بَلْ صَدَرَ عَنْ عَبَاوَةَ وَعِنَادِ ،  
وَإِمَّا لِتَأْوِيلِهِ ) أَيْ قَوْلِ الصَّيْرَفِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْعَلَمَةُ الشَّيرَازِيُّ ( بِوُجُوبِ اعْتِقَادِ الْعُمُومِ قَبْلَ ظُهُورِ الْمُخَصَّصِ فَإِنْ  
ظَهَرَ ) الْمُخَصَّصُ ( تَغَيَّرَ ) اعْتِقَادُ الْعُمُومِ ( وَإِلَّا ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ( اسْتَمَرَّ ) اعْتِقَادُ الْعُمُومِ قَالَ الْمُصَنِّفُ )  
وَقَدْ يُقَالُ الْفَرْقُ ( بَيْنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ بِأَنَّهُ ) يَجِبُ اعْتِقَادُهُ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ مُخَصَّصِهِ وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ قَبْلَهُ ( )  
تَحَكُّمٌ ) لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ إِنَّمَا هُوَ لِلْعَمَلِ فَيَجِبُ اعْتِقَادُهُ يَوْجِبُ إِجْبَابَ الْعَمَلِ بِهِ فَلَا يُفِيدُ هَذَا التَّأْوِيلَ رُجُوعَهُ إِلَى  
الْإِجْمَاعِ ( وَكَلَامِ الْبَيْضَاوِيِّ ) وَهُوَ يَسْتَدِلُّ بِالْعَامِّ مَا لَمْ يَظْهَرْ الْمُخَصَّصُ ، وَابْنُ سُرَيْجٍ أَوْجَبَ طَلَبَهُ أَوَّلًا ( لَا  
يَحْتَمِلُ ذَلِكَ التَّأْوِيلَ فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ ) أَيْ عَنْ قَوْلِ الصَّيْرَفِيِّ بِهَذَا ( قَوْلُ الْإِمَامِ وَمِثْلُهُ ) أَيْ الْعَامِّ فِي مَنَعِ الْعَمَلِ  
بِهِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ ( كُلُّ دَلِيلٍ يُمَكِّنُ مُعَارَضَتَهُ ) أَيْ عَدَمَ الْعَمَلِ بِهِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِدَلِيلٍ مَا قَبْلَ  
الْبَحْثِ عَنْ وُجُودِ مُعَارَضٍ ( وَهَذَا لِأَنَّهُ ) أَيْ الدَّلِيلَ ( لَا يَتِمُّ دَلِيلًا ) مُوجِبًا لِلْعَمَلِ ( إِلَّا بِشَرْطِ عَدَمِهِ ) أَيْ  
المُعَارِضِ ( فَيَلْزَمُ الْإِطْلَاقُ عَلَى الشَّرْطِ ) وَهُوَ عَدَمُ الْمُعَارِضِ ( فِي الْحُكْمِ بِالْمَشْرُوطِ ) وَهُوَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَهَذَا  
أُمُورٌ لَا يَتِمُّ الْمَطْلُوبُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهَا فَلَا عَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَهَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ قَالَ

الشيخ تاج الدين السبكي دعوى الإجماع على أنه لا بد من البحث ممنوعة فالمسألة مشهورة بالخلاف بين  
أئمتنا حكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ومن يطول تعداده ، وعليه جرى

الإمام الرّازي وأتباعه هـ وقدح الفاضل الأبهري فيه أيضاً مع مخالفة الصيرفي بأنه إن كان في عصره فكيف ينعقد مع مخالفته وهو من أهل الإجماع ، ولو كان قبله لعرفه فلم يخالفه لأنه أقعد بمعرفته وإن كان بعده لم يخالفه من بعد ابن الحاجب الحاكي له لكن خالفه كثير من العلماء المحققين كمصنفي الحاصل والتحصيل والمنهاج فإنهم اختاروا جواز العمل به والتمسك به ما لم يظهر مخصص وأسندوا إيجاب طلبه إلى ابن سريج هـ .

وأضاف الشيخ أبو حامد إليه الإصطخري وابن خيران والفعال الكبير ثم قال : وزعم ابن سريج ورفقته أن ما ذهبوا إليه مذهب الشافعي لأنه قال : وعلى أهل العلم في الكتاب والسنة أن يطلبوا دليلاً يفرقون به بين الحتم وغيره في الأمر والنهي فأخبر أنه يجب أن يطلب دليلاً يستدل به على موجب اللفظ الأمر الثاني قال السبكي أيضاً : والذي عليه الصيرفي أنه يجب اعتقاد العموم في الحال ، والعمل بمقتضاه كما نقله من ذكرنا ، واقتصر القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وابن السمعاني في النقل عنه على وجوب اعتقاد العموم في الحال هـ فاتفق تأويل العلامة بما عليه ثم إن الفاضل الكرمانى قال بعد حكاية قول الصيرفي : قلت وهو موافق لما في رسالة الشافعي ،

والكلام إذا كان عاماً ظاهراً كان على عموميه وظهوره حتى يأتي دالة على خلاف ذلك انتهى ، وقد قال السبكي : ثم قال الشيخ أبو حامد : وذكر الصيرفي أن ما ذهب إليه مذهب الشافعي فذكر هذا بعينه وكان الكرمانى لم يطع عليه فتوارداه الأمر الثالث قال الكرمانى : مثار الخلاف التردد في أن التخصيص مانع أو عدمه شرط فالصيرفي يقول إنه مانع فيتمسك به ما لم ينهض المانع لأن الأصل عدمه وابن سريج يقول عدمه شرط فلا بد من تحققه انتهى والشأن في الترجيح الأمر الرابع قال السبكي أيضاً : وأما قول ابن الحاجب وكذا كل دليل مع معارضه فهي طريقة بعض الأصوليين وعليها جرى الشيخ أبو حامد حيث قال : وهكذا الخلاف بين أصحابنا في لفظ الأمر والنهي إذا وردا مطلقين ، والأصح عندنا ومنهم من نقل فيه الإجماع أنه لا يجب عند سماع الحقيقة طلب المجاز ، وإن وجب عند سماع العام البحث عن الخاص ؛ لأن تطرق التخصيص إلى العمومات أكثر ، وأيده بتوجيه عن أبيه ثم نقل عنه أنه قال : ومن شبه العام بالحقيقة فقد أتى بساقط من القول الأمر الخامس : حكى الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الاتفاق على التمسك بالعام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص لتأكيد انتفاء احتمال المخصص ثمة ؛ لأن التمسك بالعام إذ ذاك يحسب الواقع فيما ورد لأجله من الوقائع وهو قطعي الدخول عن الأكثر ثم قال المصنف بناء على وجوب البحث قبل العمل : ( والخلاف في قدر البحث ، والأكثر )

أنه يبحث ( إلى أن يغلب ظن عدمه ) أي المخصص ( وعن القاضي أبي بكر إلى القطع به ) أي بعدمه ( لنا لو شرط ) القطع به ( بطل ) العمل بأكثر العمومات المعمول بها اتفاقاً ؛ إذ القطع لا سبيل إليه ، والغاية عدم الوجدان عند البحث والنظر ، وهو لا يدل على عدم الوجود ( قالوا ) أي القاضي ومن تبعه ( إذا أكثر بحث المجتهد ) عن المخصص ( ولم يجد قضت العادة بعدم الوجود أوجب بالمنع فقد يجد ) المجتهد المخصص ( بعد الأكثر ) أي كثرة بحثه عنه وحكمه بالعموم ( ثم يريد ) في البحث استظهاراً في أمره فيظهر وجوب العمل به ( فيرجع ) عن الحكم بالعموم ثم هذه المسألة لم أقف فيما وصل الناظر القاصر إليه من كتب

الْحَنِيفِيَّةَ عَلَى صَرِيحٍ لَهُمْ فِيهَا نَعَمْ أَصُولُهُمْ تَوَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّيْرَفِيُّ وَلَا سِيَّمَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُعْظَمُهُمْ  
الْقَائِلُونَ بِأَنَّ مُوجِبَهُ قَطْعِيٌّ كَمَا جَبَّ الْخَاصُّ وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْلَمُ

(مَسْأَلَةٌ صِغَةِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ) السَّالِمِ وَإِنَّمَا لَمْ يُقَيَّدَ بِهِ كَثِيرُهُ مَعَ كَوْنِهِ الْمُرَادِ ؛ لِأَنَّهُ أُخْتَصَّ فِي الْعُرْفِ بِهِ مِنْ  
إِطْلَاقِهِ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لُغَةً عَلَى نَحْوِ : قَوْمٌ قِيَامٌ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ : الصِّغَةُ الَّتِي يَصِحُّ  
إِطْلَاقُهَا عَلَى الذُّكُورِ خَاصَّةً الْمَوْضُوعَةَ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ لَهُمْ وَلِلنِّسَاءِ كَمَا سَنُنَبِّهُكَ عَلَيْهِ ( وَنَحْوِ الْوَاوِ فِي فَعَلُوا  
( وَيَفْعَلُونَ وَافْعَلُوا ) هَلْ يَشْمَلُ النِّسَاءَ وَضَعًا نَفَاهُ الْأَكْثَرُ إِلَّا فِي تَغْلِيْبِ ) وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ( خِلَافًا  
لِلْحَبَابِلَةِ ) وَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ صِغَةَ جَمْعِ الْمَذْكَرِ الْمَوْضُوعَةَ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ لِلذُّكُورِ خَاصَّةً كَالرِّجَالِ لَا تَتَنَاوَلُ  
النِّسَاءَ ، وَجَمْعُ الْمُؤَنَّثِ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَذْكَرَ كَالنِّسَاءِ وَالْمُسْلِمَاتِ ، وَأَنَّ الصِّغَةَ الْمَوْضُوعَةَ لِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنَ  
الذُّكُورِ كَالنَّاسِ تَتَنَاوَلُهُمَا .

( لِلْأَكْثَرِ { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ } ) إِذْ لَوْ كَانَ مَدْلُولُ الْمُسْلِمَاتِ دَاخِلًا فِي مَدْلُولِ الْمُسْلِمِينَ لَمَا حَسَنَ  
هَذَا ؛ لِأَنَّهُ تَكَرَّرَ بِلَا فَايِدَةٍ فَإِنْ قِيلَ : بَلْ لَهُ فَايِدَةٌ وَهِيَ التَّنْصِيبُ وَالتَّأَكُّدُ ؛ كَعَطْفِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى عَلَى  
الصَّلَوَاتِ ، قُلْنَا : يُعَارِضُهَا فَايِدَةُ الْإِبْتِدَاءِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ أَعْنِي التَّأْسِيسَ ثُمَّ تَقَدَّمَ عَلَى فَايِدَةِ التَّكَرُّارِ كَمَا قَالَ :  
( وَفَايِدَةُ الْإِبْتِدَاءِ أَوْلَى مِنَ النُّصُوصِيَّةِ بَعْدَ التَّنَاوُلِ ظَاهِرًا ) ؛ إِذْ الْإِفَادَةُ خَيْرٌ مِنَ الْإِعَادَةِ ، وَلَا يُقَالُ : الْإِفَادَةُ  
بِطَرِيقِ النُّصُوصِيَّةِ دُونَ الظُّهُورِ تَأْسِيسًا لَا تَأَكُّدًا لِأَنَّا نَقُولُ : لَيْسَ هَذَا إِلَّا تَقْوِيَّةٌ لِمَدْلُولِ الْأَوَّلِ تَدْفَعُ تَوْهَمَ  
التَّجَوُّزِ وَعَدَمِ الشُّمُولِ وَهُوَ مَعْنَى التَّأَكُّدِ ( وَسَبَبُهُ ) أَيِ وَلِلْأَكْثَرِ أَيْضًا سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ ( وَهُوَ { قَوْلُ أُمَّ  
سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ مَا نَرَى

اللَّهُ ذَكَرَ إِلَّا الرِّجَالَ } فَأْتَرْتِ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ سَلَمَةَ وَمِنْ طَرِيقِ أُمِّ عِمْرَانَ وَحَسَنَةَ التِّرْمِذِيَّ ) إِلَّا  
أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِي فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ { عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَنَا لَا نُذَكِّرُ فِي  
الْقُرْآنِ كَمَا يُذَكَّرُ الرِّجَالُ قَالَتْ فَلَمْ يَرْعُنِي مِنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَّا وَبَدَأُوهُ عَلَى الْمَنْبَرِ أَيُّهَا النَّاسُ قَالَتْ : وَأَنَا أَسْرَحُ  
رَأْسِي فَلَفَفْتُ شَعْرِي ثُمَّ دَنَوْتُ مِنَ الْبَابِ فَجَعَلْتُ سَمْعِي عِنْدَ الْجَرِيدِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -

يَقُولُ { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } { هَذِهِ الْآيَةُ بَلْ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَوْلَهُ هَكَذَا انْتَهَى وَلَا ذَكَرَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ عِمْرَانَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ نَعَمْ هُوَ فِي  
جَامِعِ التِّرْمِذِيَّ مِنْ طَرِيقِهَا بَلْفُظٍ { أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرِّجَالِ ،  
وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكَّرْنَ بِشَيْءٍ فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } { الْآيَةُ  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ رِجَالُهُ رِجَالٌ

الصَّحِيحُ لَكِنْ اِخْتِلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنٍ مُرْسَلًا ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ يَعْنِي  
الرَّوَايَةَ لَهُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مَرْفُوعًا وَذَكَرَ مُقَاتِلُ بْنُ حِيَّانٍ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ سَأَلَتْ أَيْضًا  
عَنْ ذَلِكَ نَحْوَ سُؤَالِ أُمِّ عِمْرَانَ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا ضَيْرَ فَإِنَّ الْحَاصِلَ أَنَّهُنَّ نَعَيْنَ ذَكَرَهُنَّ مُطْلَقًا ( فَتَقَرَّرَ ) النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( التَّفْي ) وَلَوْ كُنَّ دَاخِلَاتٍ لَمْ يُصَدَّقْ نَفِيَهُنَّ وَلَمْ يُقَرَّرْهُنَّ عَلَيْهِ بَلْ مَنَعَهُنَّ مِنْهُ ( وَهُنَّ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ ) نَعَمْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ قِتَادَةَ قَالَ { دَخَلَ نِسَاءً مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ قَدْ ذَكَرَكُنَّ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ نَذْكُرْ بِشَيْءٍ أَمَا فِيْنَا مَا يُذَكِّرُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ { } الْآيَةَ وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْهُ نَحْوَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا تَقَدَّمَ رَاجِحًا عَلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مُعَكَّرٌ لِلْمَطْلُوبِ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ .

( قَالُوا ) أَيِ الْحَنَابِلَةِ ( صَحَّ ) إِطْلَافُهُ ( لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ ) ك : { اهْبَطُوا مِنْهَا جَمِيعًا } خِطَابًا لِأَدَمَ وَحَوَاءَ وَإِبْلِيسَ ( كَمَا لِلْمَذْكَرِ فَقَطْ ، وَالْأَصْلُ ) فِي الْإِطْلَاقِ ( الْحَقِيقَةُ أَجِيبُ يَلْزَمُ الْإِشْتِرَاكُ ) اللَّفْظِيُّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ( وَالْمَجَازُ خَيْرٌ ) مِنْهُ قَالَ الْكُرْمَانِيُّ وَاللَّخْصَمُ أَنْ يَمْنَعَ أَنَّهُ لِلرِّجَالِ وَحَلْمُهُمْ حَقِيقَةٌ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْكُلِّ ( وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ) ، وَهُوَ ابْنُ الْحَاجِبِ ( مَنْ يُوْرِدُ دَلِيلَهُمْ ) أَيِ الْحَنَابِلَةِ ( هَكَذَا الْمَعْرُوفُ ) مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ ( تَغْلِيْبُ الذُّكُورِ ) عَلَى الْإِنَاثِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا بِاتِّفَاقٍ ، وَهَذَا إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بِدُخُولِ النِّسَاءِ فِيهِ ( وَيَجِيبُ بِكَوْنِهِ إِذَا مَجَازًا وَأَنَّهُ خَيْرٌ إِلَى آخِرِهِ وَهُوَ ) أَيِ إِيْرَادِ دَلِيلِهِمْ هَكَذَا ( بَعِيدٌ ) مِنْهُمْ ( إِذْ اعْتَرَفْتُهُمْ بِالْتَّغْلِيْبِ اعْتِرَافًا بِالْمَجَازِ ) لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ ( وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ) مِنْ إِيْرَادِ دَلِيلِهِمْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ، وَمِنْ إِيْرَادِهِ عَلَى مَا قَالَهُ هَذَا الْمُحَقِّقُ ( فَالْإِنْفِصَالُ ) عَنْ دَلِيلِهِمْ ( بِكَوْنِ الْمَجَازِ خَيْرًا إِنَّمَا هُوَ فِي اللَّفْظِيِّ وَيُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُمُ الْمَعْنَوِيِّ أَيِ هُوَ ) أَيِ

جَمْعُ الْمَذْكَرِ ( لِلْمَحْدِ الدَّائِرِ فِي عُقَدَاءِ الْمَذْكَرِينَ مُتَّفَرِّدِينَ أَوْ مَعَ الْإِنَاثِ فَلَا يَتِمُّ ) الْإِنْفِصَالُ الْمَذْكَورُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَوِيَّ خَيْرٌ مِنَ الْمَجَازِ ( وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى أَنَّ الصِّيْغَةَ لِلْمُشْتَرَكِ الْمَعْنَوِيِّ ( شُمُولُ الْأَحْكَامِ الْمُعْلَقَةِ بِالصِّيْغَةِ ) لَهُنَّ أَيْضًا كَوْجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } وَقَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } ( فَإِنْ قِيلَ ) شُمُولُهَا لَهُنَّ ( بِخَارِجِ ) كَالْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ { إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ } وَالْإِجْمَاعُ ( مَنَعَ ) كَوْنِ شُمُولِهَا لَهُنَّ بِخَارِجِ ؛ إِذْ لَا مُعَيَّنَ لِذَلِكَ ( فَإِنْ أُسْتَدِلَّ بِعَدَمِ دُخُولِهِنَّ فِي الْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ وَغَيْرِهِمَا ) كَحَلِّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ } { فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ } { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } ( لِعَدَمِهِ ) أَيِ دُخُولِهِنَّ فِي أَحْكَامِ أُخَرَ حَتَّى إِنَّهُ يَحْتَاجُ ثُبُوتَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَنَحْوِهَا فِي حَقِّهِنَّ إِلَى دَلِيلٍ غَيْرِ الصِّيْغَةِ الْمَذْكَورَةِ ( فَقَدْ يُقَالُ بَلْ ذَلِكَ ) أَيِ عَدَمِ دُخُولِهِنَّ فِيهَا لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الصِّيْغَةِ الْمَذْكَورَةِ ( بِخَارِجِ ) عَنْهَا .

( وَهُوَ ) أَيِ عَدَمِ دُخُولِهِنَّ فِيهَا لَمْ يَدْخُلْنَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ بِخَارِجِ ( أَوْلَى مِنْ دُخُولِهِنَّ ) فِيْمَا دَخَلْنَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ( بِهِ ) أَيِ بِخَارِجِ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ عَدَمِ دُخُولِهِنَّ الْمَذْكَورِ ( أَقْلُ ) مِنْ دُخُولِهِنَّ الْمَذْكَورِ ( وَإِسْنَادُ الْأَقْلِ إِلَى الْخَارِجِ أَوْلَى ) مِنْ إِسْنَادِ الْأَكْثَرِ إِلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ خِلَافِ الظَّاهِرِ ( خُصُوصًا بَعْدَ تَرْجِيْحِ الْمَعْنَوِيِّ ) عَلَى اللَّفْظِيِّ

وَالْمَجَازِ .

ثُمَّ الْخَارِجُ الْمُخْرَجُ لَهُنَّ مِنَ الْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ وَحَلِّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ الْإِجْمَاعُ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { عَنْ عَائِشَةَ اسْتَأْذَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ جِهَادُكُمْ الْحَجُّ } وَمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ عَنْهَا { قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَلَا حَاجَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ) أَي كَوْنِ جَمْعِ الْوَاحِدِ الْمَعْنَوِيِّ ( إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ ) لِذُخُولِهِنَّ حَقِيقَةَ ( بِالْإِيصَاءِ لِنِسَاءِ رِجَالٍ ) بِشَيْءٍ ( ثُمَّ قَوْلُهُ أَوْصِيَتْ لَهُمْ ) بِكَذَا حَيْثُ يَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي لَهُمْ ثُمَّ يُدْفَعُ بِأَنَّ تَقَدُّمَ الْجَمْعَيْنِ الْخَاصِّينَ قَرِيبَهُ إِزَادَةَ الْكُلِّ مَجَازًا كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ لِلإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعْنَوِيِّ مَعَ أَنَّهُ أَقْوَى ( وَحِينَئِذٍ ) أَي وَحِينَ تَرَجَّحَ قَوْلُ الْحَبَابِلَةِ ( فَقَوْلُهَا ) أَي أُمَّ سَلَمَةَ نَقَلْنَا عَنْهُنَّ بِنَاءً عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَا مَعْنَاهُ ( مَا نَرَى اللَّهُ ذَكَرَهُنَّ ) فَإِنَّهُ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِهِنَّ مَا ذَكَرَ إِلَّا الرِّجَالَ ( أَي ) مَا ذَكَرَهُنَّ ( بِاسْتِقْلَالٍ ) وَقَوْلُهَا نَفْسَهَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مَا لَنَا لَا نُذَكِّرُ أَي مُسْتَقْلَمَاتٍ ، وَقَوْلُ أُمَّ عُمَارَةَ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكِّرُنَّ بِشَيْءٍ أَي مُسْتَقْلَمَاتٍ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ ( وَلَا يَخْفَى عَدَمَ تَحَقُّقِ الْخِلَافِ فِي نَحْوِ : زَيْدُونَ ) لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ لِلذُّكُورِ خَاصَّةً .

وَهَذَا مَا تَقَدَّمَ الْوَعْدُ بِالنَّبِيَّةِ عَلَيْهِ ( إِلَّا بِفَرْضِ امْرَأَةٍ مُسَمَّاةٍ )

بِرَيْدٍ ( فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِحَسَبِ الْمَادَّةِ بِالذُّكُورِ ( وَأَمَّا أَسْمَاءُ الْأَجْنَاسِ كَ : مُسْلِمُونَ فَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ ) لِلْكَثَرِ ( لِلتَّفَاقُقِ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ الْمَذْكَرِ وَالْجَمْعُ لِلتَّضْعِيفِ الْوَاحِدِ وَهُوَ مُسْلِمٌ ) وَمُسْلِمٌ غَيْرُ مُسْلِمَةٍ ( وَلَهُمْ ) أَي الْحَبَابِلَةُ ( دَفَعَهُ ) أَي هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ( بِأَنَّ الْجَمْعَ لِلتَّضْعِيفِ ) لِلوَاحِدِ ( لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي كَوْنِهِ ) أَي الْوَاحِدِ الْمُضْعَفِ ( الْوَاحِدِ الْمَذْكَرِ لَيْسَ غَيْرٌ ) أَوْ وَالْمُؤَنَّثِ أَيْضًا ( وَتَسْمِيَّتُهُ ) أَي هَذَا الْجَمْعُ ( بِجَمْعِ الْمَذْكَرِ اصْطِلَاحٌ ) لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ لَا لِلْعَرَبِ فَلَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .

( فَإِنْ قِيلَ ) : لَوْ كَانَ مُسْلِمُونَ جَمْعًا لِمُسْلِمَةٍ أَيْضًا لَزِمَ أَنْ لَا يَصِحَّ فِيهِ الْوَاحِدُ فَلَمْ يَكُنْ جَمْعٌ تَصْحِيحٌ ثُمَّ يُقَالُ اسْتَبْعَادًا ( فَأَيْنَ تَذَهَبُ النَّاءُ فِي مُسْلِمَةٍ الَّتِي هِيَ مِنْ آحَادِهِ قِيلَ مَذْهَبُهَا فِي صَوَاحِبِ أَوْ طَلْحُونَ عَلَى رَأْيِ أَيْمَةِ الْكُوفَةِ ) وَابْنُ كَيْسَانَ إِلَّا أَنَّهُ فَتَحَ اللَّامَ فِي طَلْحُونَ قِيَّاسًا عَلَى أَرْضُونَ ، وَإِنْ مَنَعَهُ الْبَصْرِيُّونَ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُجْمَعُ عَلَى طَلْحَاتٍ كَمَا هُوَ الْمَسْمُوعُ وَالْحَرْفُ أَنَّ الْخُلُوعَ مِنْ تَاءِ التَّأْنِيثِ الْمُغَايِرَةِ لِمَا فِي عِدَةٍ وَثَبَتَ عَلَيْهِمْ شَرْطٌ لِهَذَا الْجَمْعِ فَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ : نَعَمْ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ لَا ثُمَّ قَدْ عَرَفْتَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهَا ذَهَبَتْ مَذْهَبُهَا فِي طَلْحُونَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا جَمْعٌ تَصْحِيحٌ بِخِلَافِ صَوَاحِبِ .

( وَالْوَجْهُ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِتَسْمِيَةِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ مِنْ كُلِّ أَيْمَةٍ اللَّغَةِ اسْتِدْلَالٌ يَجْمَعُهُمْ ) عَلَى ذَلِكَ فَتَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ( وَإِلَّا لَقَالُوا : جَمْعُ الْمُخْتَلِطِ ) لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ كَذَلِكَ ( وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّغْلِيْبِ فِي التَّسْمِيَةِ بَلْ ) كَانَ ( يَجِبُ ) أَنْ يَقُولُوا : جَمْعُ الْمُخْتَلِطِ ( دَفَعًا لِمُوهِمٍ فَحَيْثُ

قَالُوهُ ) أَي جَمْعِ الْمَذْكَرِ ( كَانَ ) هَذَا الْجَمْعُ ( ظَاهِرًا فِي الْخُصُوصِ ) بِالذُّكُورِ ( وَيُدْفَعُ ) هَذَا بِأَنَّهُ ( لَمَّا لَزِمَهُ ) ( أَي لَفْظُ جَمْعِ الْمَذْكَرِ ) ( الذُّكُورُ حَيْثُ كَانَ ) جَمْعُ الذُّكُورِ ( لِلْأَعْمِ مِنْهُمْ ) أَي مِنَ الذُّكُورِ ( مُنْفَرِدِينَ أَوْ مُخْتَلِطِينَ كَانَ نَسْبَتُهُ ) أَي جَمْعِ الْمَذْكَرِ ( إِلَيْهِمْ ) أَي الذُّكُورِ ( أَوْلَى مِنَ الْمُخْتَلِطِ ؛ إِذْ لَا يَلْزِمُهُ ) أَي الْإِخْتِلَاطُ هَذَا الْجَمْعُ ( وَحِينَئِذٍ ) أَي وَحِينَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( تَرَجَّحَ الْحَبَابِلَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ ) أَيْضًا ، وَفِي الْبَدِيعِ : وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَالْحَبَابِلَةُ يَدْخُلْنَ تَبَعًا ( وَعَلَيْهِ ) أَي الْقَوْلُ بِتَنَاقُلِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ الْإِنَاثِ ( فَرَّعَ أَمْنُونِي

عَلَىٰ بَنِي تَدْخُلُ بِنَائِهِ ) ثُمَّ كَرَّرَ الْمُصَنِّفُ عَلَىٰ قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ مُرَجَّحًا لِقَوْلِ الْأَكْثَرِ فَقَالَ ( وَالْأَظْهَرُ خُصُوصُهُ ) أَيَّ جَمْعِ الْمَذْكَرِ بِالذُّكُورِ ( لِتَبَادُرِ خُصُوصِهِمْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ) مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ ، وَالتَّبَادُرُ عِنْدَهُ بِدُونِهَا مِنْ أَمَارَاتِ الْحَقِيقَةِ ( وَدُخُولِ الْبَنَاتِ ) فِي الْأَمَانِ عَلَىٰ الْبَنِينَ ( لِلِاحْتِيَاطِ فِي الْأَمَانِ حَيْثُ كَانَ مِمَّا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ ) أَيَّ الْأَمَانِ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْأَمَانِ عَلَيْهِمْ تَبَعًا حَقْنًا لِلدَّمِ أَوْ بَعْمُومِ الْمَجَازِ فِي الْبَنِينَ بِالْأَوْلَادِ .

( مَسْأَلَةٌ هَلْ الْمَشْتَرِكُ عَامٌّ اسْتِعْرَاقِيٌّ فِي مَفَاهِيمِهِ فَالْحُكْمُ عَلَيْهِ ) أَيَّ الْمَشْتَرِكِ ( يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْهَا ) أَيَّ مَفَاهِيمِهِ ( لَا الْمَجْمُوعِ ) مِنْهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ بِحَيْثُ لَا يُفِيدُ أَنَّ كُلًّا مِنْ مَعَانِيهِ مَنَاطُ الْحُكْمِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْكُلِّ الْإِفْرَادِيِّ وَالْكُلِّ الْمَجْمُوعِيِّ ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِفْرَادِيَّ جُزْءٌ مِنَ الْمَجْمُوعِيِّ ، وَمِنْ ثَمَّةَ يَصِحُّ : كُلُّ وَاحِدٍ يُشْبِعُهُ رَغِيفٌ بِالْمَعْنَى الْإِفْرَادِيَّ دُونَ الْمَجْمُوعِيِّ ، وَلَا يَصِحُّ : كُلُّ وَاحِدٍ يَحْمِلُ هَذَا الْحَجَرَ الْعَظِيمَ بِالْمَعْنَى الْإِفْرَادِيَّ دُونَ الْمَجْمُوعِيِّ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي عَدَمِ جَوَازِهِ حَقِيقَةً وَلَا فِي جَوَازِهِ مَجَازًا إِنْ وَجِدَتْ عِلَاقَةٌ مُصَحِّحَةً ، وَلَا فِي صِحَّةِ إِرَادَةِ كُلِّ مِنْ مَعَانِيهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْبَدَلِ بَأَنَّ يُطْلَقَ تَارَةً وَيُرَادُ مَعْنَى مِنْ مَعَانِيهِ وَيُطْلَقُ تَارَةً وَيُرَادُ مَعْنَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً وَلَا فِي صِحَّةِ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَحَدُ مَعَانِيهِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ وَهُوَ مَا لَا يَتَجَاوَزُهَا ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي كَوْنِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا فَقَالَ صَاحِبُ الْمِفْتَاحِ : حَقِيقَةً ، وَقَالَ آخَرُونَ مَجَازًا ( فَعَنْ الشَّافِعِيِّ نَعَمْ ) أَيَّ يَجُوزُ حَقِيقَةً نَقَلَهُ أَمَامَ الْحَرَمِيِّ وَالغَزَالِيِّ وَالْأَمِيدِيِّ ( وَالْحَنَفِيَّةُ لَا ) يَجُوزُ حَقِيقَةً ( وَلَا مَجَازًا ) وَوَأَقْبَهُمُ الْبَصْرِيُّانِ أَبُو الْحُسَيْنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هَاشِمٍ وَغَيْرُهُمْ ( فَقِيلَ ) : عَدَمُ الْجَوَازِ ( لُغَةً كَالغَزَالِيِّ ) وَأَبِي الْحُسَيْنِ وَفَخِرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ لَا عَقْلًا ( وَقِيلَ ) : عَدَمُ الْجَوَازِ ( عَقْلًا ) وَهُوَ مُخْتَارُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ ( الْأَمِيدِيُّ يَصِحُّ مَجَازًا ) وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ لِلِاسْنَوِيِّ وَتَوَقَّفَ الْأَمِيدِيُّ فَلَمْ يَخْتَرْ شَيْئًا هـ نَعَمْ ذَهَبَ إِلَىٰ هَذَا إِمَامُ الْحَرَمِيِّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ( وَقِيلَ ) يَصِحُّ ( فِي النَّفْيِ

فَقَطُّ حَقِيقَةً وَعَلَيْهِ ) أَيَّ هَذَا الْقَوْلِ ( فَرَّعَ فِي وَصَايَا الْهَدَايَةِ ) فَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أَوْصَىٰ لِمَوَالِيهِ وَلَهُ مَوَالٍ أَعْتَقَهُمْ وَمَوَالٍ أَعْتَقُوهُ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا مَوْلَى النِّعْمَةِ وَالْآخَرَ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ فَصَارَ مُشْتَرَكًا فَلَا يَنْتَظِمُهُمَا لَفْظٌ وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ الْإِبْتِاطِ بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ مَوْلَى فُلَانٍ حَيْثُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْلَىٰ وَالْأَسْفَلَ ؛ لِأَنَّهُ مَقَامُ النَّفْيِ فَلَا تَنَافِي فِيهِ ( وَفِي الْمَبْسُوطِ : حَلَفَ لَا أَكَلِّمُ مَوْلَاكَ وَلَهُ أَعْلُونَ وَأَسْفَلُونَ أَنَّهُمْ كَلَّمُ حَيْثُ ؛ لِأَنَّ الْمَشْتَرِكِ فِي النَّفْيِ يَعْمُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ( وَالْقَاضِي وَالْمُعْتَزَلَةُ ) عَلَىٰ مَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَفِي الْبَدِيعِ ، وَبَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ ( يَصِحُّ حَقِيقَةً ) وَعَلَيْهِ ظَاهِرٌ مَا فِي الْإِخْتِيَارِ فِي مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا جَائِزَةٌ ، وَتَكُونُ لِلْفَرِيقَيْنِ لِأَنَّ الْإِسْمَ يَنْتَظِمُهُمَا وَمَا فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلْسُّبُكِيِّ وَقَفَ عَلَىٰ مَوَالِيهِ وَلَهُ مَوَالٍ مِنْ أَعْلَىٰ وَمَوَالٍ مِنْ أَسْفَلَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ ( فَإِنْ ) كَانَتْ صِحَّةُ الْإِطْلَاقِ حَقِيقَةً ( لِلْعُمُومِ ) أَيَّ لِعُمُومِهِ فِي مَفَاهِيمِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ذَكَرَ الْبَدِيعُ إِبَاطَهُمْ مَعَ الشَّافِعِيِّ ( فَكَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ ) بَلْ هُوَ هُوَ فَيَكُونُ الْعَامُّ عَلَىٰ قَوْلِهِمْ قِسْمَيْنِ مُتَّفِقِ الْحَقِيقَةَ وَهُوَ عُمُومٌ غَيْرِ الْمَشْتَرِكِ وَمُخْتَلِفِ الْحَقِيقَةَ ، وَهُوَ عُمُومٌ الْمَشْتَرِكِ ( أَوْ لِلِاشْتِرَاكِ فِي كَلِّهَا ) أَيَّ مَفَاهِيمِهِ ( وَكُلُّ مِنْهَا ) أَيَّ مَفَاهِيمِهِ أَيَّ لَوْضَعِهِ لِمَجْمُوعِهَا وَلِكُلِّ مِنْهَا أَيْضًا وَعَلَىٰ هَذَا مَشَى الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ السُّبُكِيُّ ( أَوْ لَيْسَ ) الْمَشْتَرِكِ ( كَذَلِكَ ) أَيَّ مُشْتَرَكًا فِي الْكُلِّ وَكُلُّ مِنْ الْمَفَاهِيمِ بَلْ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مِنْهَا لَا غَيْرَ لَا لِلْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ



مَجْمُوعٌ لِعَدَمِ النَّزَاعِ فِي عَدَمِ جَوَازِهِ حَقِيقَةً كَمَا تَقَدَّمَ وَحِينَئِذٍ فَلَا يَتِمُّ قَوْلُهُ ( فَمُبَايِنٌ لَهُ ) أَي لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ هَذَا عَيْنُ الْأَوَّلِ فَإِنَّمَا يَتِمُّ فِيهَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا مُجْمَلٌ عِنْدَ الْقَاضِي وَمَنْ وَافَقَهُ ظَاهِرٌ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ( فَلَيْسَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَحْصَى مِنْهُ ) أَي مِنْ قَوْلِ الْقَاضِي ( كَمَا قِيلَ ) قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ ( وَلِأَنَّهُ ) أَي الْمُشْتَرَكُ ( حَقِيقَةٌ ) فِي كُلِّ مِنْ مَعَانِيهِ ( يَتَوَقَّفُ السَّمْعُ فِي الْمُرَادِ بِهَا ) أَي بِحَقِيقَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعَانِيهِ ( إِلَى الْقَرِيبَةِ ) الْمَعْنَى لَهُ لِاجْتِمَاعِهِ فِي مَعَانِيهِ ( وَمَذْهَبُهُ ) أَي الشَّافِعِيُّ ( لَا يَتَوَقَّفُ ) السَّمْعُ فِي الْمُرَادِ بِهَا إِلَى الْقَرِيبَةِ لِظُهُورِهِ فِي مَعَانِيهِ ( وَالْمَذْهَبُ هُوَ الْمَجْمُوعُ ) مِنْ كَوْنِهِ حَقِيقَةً يَتَوَقَّفُ السَّمْعُ فِي الْمُرَادِ بِهَا إِلَى الْقَرِيبَةِ إِنْ كَانَ هُوَ مَذْهَبَ الْقَاضِي أَوْ مِنْ كَوْنِهِ حَقِيقَةً لَا يَتَوَقَّفُ السَّمْعُ فِي الْمُرَادِ بِهَا إِلَى الْقَرِيبَةِ إِنْ كَانَ هُوَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ ( لَا مُجَرَّدُ كَوْنِهِ حَقِيقَةً ، وَوُجُودُ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا ) أَي بَيْنَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي ( هُوَ صِحَّةُ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِمَا لَا يُوجِبُ الْأَخْصِيَّةَ ) لِأَحَدِهِمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآخَرِ ( كَكُلِّ مُتَبَايِنَيْنِ تَحْتَ جِنْسٍ ) كَالْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ الْمُنْدَرِجَيْنِ تَحْتَ الْحَيَوَانَ ( وَعَنْ الشَّافِعِيِّ يُعَمَّمُ احْتِيَاظًا ) نَقْلَهُ فَخَرُّ الدِّينِ الرَّازِي ( وَهُوَ أَوْجَهُ النَّقْلَيْنِ عَنْهُ ) أَي الشَّافِعِيُّ ( لِلِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ ) أَي عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ ( حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا ) أَي أَحَدِ مَعْنِيهِ فَصَاعِدًا ( فَظُهُورُهُ ) أَي عُمُومِهِ ( فِي الْكُلِّ ) أَي كُلِّ مِنْ مَعَانِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِغْرَاقِ الْإِفْرَادِيِّ لَهَا ( فَرُغَ كَوْنِهِ ) أَي عُمُومِهِ ( حَقِيقَةً فِيهِ ) أَي فِي الْكُلِّ ( أَيْضًا وَهُوَ ) أَي كَوْنُ عُمُومِهِ حَقِيقَةً فِي

الْكُلِّ ( بَوَضْعِهِ ) أَي اللَّفْظِ ( لَهُ ) أَي لِلْكُلِّ ( أَيْضًا فَلَزِمَ ) كَوْنُ الْكُلِّ مَدْلُولًا لِلْمُشْتَرَكِ ( مَفْهُومًا آخَرَ ) لَهُ أَيْضًا فَإِذَا هُوَ مُجْمَلٌ إِلَّا أَنَّهُ كَمَا قَالَ ( فَتَعَمِيمُهُ ) أَي الْمُشْتَرَكِ ( اسْتِعْمَالٌ فِي أَحَدِ مَفَاهِيمِهِ ) وَهُوَ الْكُلُّ ( لِأَنَّ فِيهِ ) أَي اسْتِعْمَالُهُ فِي هَذَا ( الْإِحْتِيَاظَ ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيِّنٍ ؛ لِأَنَّ فِي عَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا أَصْلًا تَعْطِيلُهُ وَفِي الْحَمْلِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا تَرْجِيحًا بِلَا مَرَجِحٍ ( جَعَلَهُ ) أَي الشَّافِعِيُّ الْإِحْتِيَاظَ ( كَالْقَرِيبَةِ ) لِكَوْنِ الْكُلِّ هُوَ الْمُرَادُ فَقَالَ بِهِ السُّبْكِيُّ وَنُقِلَ عَنِ الْقَاضِي أَيْضًا وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ التَّرَدُّدِ فِي كَوْنِهِ مُجْمَلًا أَوْ عَامًّا فِيمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالٍ إِلَّا مِنْ أَعْلَى أَوْ مِنْ أَسْفَلِ قَالَ الرَّافِعِيُّ فَالْوَقْفُ عَلَيْهِ قَالَ وَالِدُهُ : هَذَا إِنْ جَعَلْنَاهُ مُجْمَلًا فَإِنَّ انْحِصَارَ الْأَمْرِ فِي إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ يَكُونُ قَرِيبَةً ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ عَامٌّ أَوْ كَالْعَامِّ فَإِذَا حَدَثَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَوَالٍ مِنَ الْجِهَةِ الْآخَرَى يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ كَمَا لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ وَلَهُ أَوْلَادٌ ثُمَّ حَدَثَ آخَرٌ يُشَارِكُهُمْ أ هـ .

( وَالْجَمْعُ كَالْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ) أَي وَجَمْعُ الْمُشْتَرَكِ بِاعْتِبَارِ مَعَانِيهِ كَالْعِيُونِ لِلْبَاصِرَةِ وَالْجَارِيَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مَعَانِي الْعَيْنِ كَالْمُفْرَدِ الْمُشْتَرَكِ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِهِ عَلَى مَعَانِيهِ دَفْعَةً ، وَعَدَمُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ فَمَنْ أَجَازَ فِي الْمُفْرَدِ ذَلِكَ أَجَازَ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِهَا كَذَلِكَ ، وَمَنْ مَنَعَ فِي الْمُفْرَدِ ذَلِكَ مَنَعَ جَمْعَهُ بِاعْتِبَارِهَا كَذَلِكَ ، وَمَنْ فَصَلَ تَمَّةً فَصَلَ هُنَا ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الْأِسْمِ جَمْعٌ مَا اقْتَضَاهُ فَإِنْ كَانَ الْأِسْمُ مُتَنَاوِلًا لِمَعَانِيهِ كَانَ الْجَمْعُ كَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يُفِيدُ سِوَى أَحَدٍ مَعَانِيهِ فَكَذَا جَمْعُهُ ( وَأَجَازَهُ ) أَي جَمْعُهُ

بِاعْتِبَارِ مَعَانِيهِ ( آخَرُونَ مَعَ مَنَعِهِ ) أَي إِطْلَاقِهِ عَلَى مَعَانِيهِ دَفْعَةً ( فِي الْمُفْرَدِ لِأَنَّهُ ) أَي الْجَمْعُ ( فِي قُوَّةِ الْمُتَعَدِّدِ بِالْعَطْفِ ) فَكَأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ كُلُّ مُفْرَدٍ فِي مَعْنَى وَقَدْ يُجَابُ بِالْمَنَعِ أَوَّلًا ، وَبِأَنَّهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّهُ تَعْدِيدُ الْأَفْرَادِ لَكِنْ لَا مُطْلَقًا بَلْ تَعْدِيدُ أَفْرَادِ نَوْعٍ وَاحِدٍ بِشَهَادَةِ الْاسْتِغْرَاقِ ثَانِيًا ، وَمِنْ هَذَا يُخَرِّجُ الْجَوَابُ عَنْ جَوَازِهِ قِيَاسًا عَلَى الْعِلْمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ عَنْ هَذَا بِلِزُومِ اللَّبْسِ عَلَى تَقْدِيرِهِ دُونَ الْعِلْمِ ، وَالتَّشْبِيهُ مُلْحَقَةٌ بِالْجَمْعِ ثُمَّ لِلنَّحْوِيِّينَ فِيهِمَا

مَذْهَبَانِ الْجَوَازُ ، وَعَلَيْهِ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ عَيْنَانَ إِحْدَاهُمَا عَارَتْ وَثَانِيَةٌ  
 عَارَتْ فَدَمَعَى عَلَى الْعَيْنَيْنِ مَسْكُوبٌ فَالْمُرَادُ بِهِمَا الْجَارِحَةُ وَهِيَ الَّتِي عَارَتْ بِالْمُهْمَلَةِ وَعَيْنُ الْمَاءِ وَهِيَ الَّتِي  
 عَارَتْ بِالْمُعْجَمَةِ وَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْأَيْدِي  
 ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَيَدُ الْمُعْطِيِّ الَّتِي تَلِيهَا ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى } وَالْمَنْعُ ، قَالَ أَبُو حَيَّانَ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ  
 وَشَرَطُ تَعْمِيمِهِ ( أَيْ الْمُسْتَرَكُّ فِي مَفَاهِيمِهِ ( مُطْلَقًا ) أَيْ سِوَاهُ كَانَ مُفْرَدًا أَوْ مُثْنَى أَوْ مَجْمُوعًا ( إِمْكَانُ الْجَمْعِ  
 ) بَيْنَهُمَا فَلَا تَعْمَمُ صِبْغَةُ أَفْعَلٍ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ مِنَ الْإِجَابِ وَالتَّهْدِيدِ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ يَفْتَضِي الْفِعْلَ ،  
 وَالتَّهْدِيدُ يَفْتَضِي التَّرْكَ ( وَالتَّفَاتُحُ عَلَى مَنْعِهِ ) أَيْ التَّعْمِيمِ ( فِي الْمَجْمُوعِ ) مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ ، وَأَشَارَ إِلَى  
 مَا أَسْلَفْنَا مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَلِّ التَّرَاخِ بِقَوْلِهِ ( فَلَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ إِلَّا بِهِ ) أَيْ بِالْمَجْمُوعِ عَلَى تَقْدِيرِ جَرِيَانِهِ  
 فِيهِ ( عَلَى خِلَافِ الْعَامِّ ) فَإِنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ

فِيهِ بِكُلِّ مَنْ أَفْرَادِهِ ( وَ ) التَّفَاتُحُ أَيْضًا ( عَلَى مَنْعِ كَوْنِهِ ) أَيْ الْمُسْتَرَكُّ ( فِيهِمَا ) أَيْ فِي مَفْهُومِهِ ( حَقِيقَةً )  
 فِي أَحَدِهِمَا ( وَمَجَازًا ) فِي الْآخَرِ ( لَنَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ إِزَادَةٌ أَحَدِهِمَا ) أَيْ مَعْنَى الْمُسْتَرَكِّ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ  
 مُشْتَرَكًّا فِي مَعْنَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ ( حَتَّى تَبَادَرَ طَلَبُ الْمُعَيَّنِ ) لِأَحَدِهِمَا ( وَهُوَ ) أَيْ طَلَبُ الْمُعَيَّنِ ( مُوجِبٌ  
 الْحُكْمَ بِأَنَّ شَرَطَ اسْتِعْمَالِهِ ) أَيْ الْمُسْتَرَكِّ ( لُفَّةٌ كَوْنُهُ فِي أَحَدِهِمَا ) أَيْ مَعْنِيهِ ( فَانْتَهَى ظُهُورُهُ ) أَيْ الْمُسْتَرَكِّ  
 ( فِي الْكُلِّ ) أَيْ مَعْنِيهِ مَعًا ( وَمَنْعُ سَبْقِ ذَلِكَ ) أَيْ إِزَادَةُ أَحَدِهِمَا لَا بِخُصُوصِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ الْمُحَقِّقِ  
 التَّفَاتُحَانِيَّ ( مُكَابَرَةٌ تَصْمَحِلُ بِالْقَرَضِ ) عَلَى أَهْلِ عُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ فَيَسْأَلُونَ أَيَّ شَيْءٍ يَفْهَمُونَ إِذَا أُطْلِقَ لَفْظٌ  
 عَيْنٌ ؟ هَلْ يَفْهَمُونَ إِزَادَةَ الْبَاصِرَةِ وَالْجَارِيَةِ وَكَذَا وَكَذَا ؟ أَوْ يَفْهَمُونَ أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَرَادَ أَحَدَهَا وَيَتَوَقَّفُونَ فِي  
 تَعْيِينِهِ إِلَى أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ ( وَإِلْزَامُ كَوْنِهِ ) أَيْ الْمُسْتَرَكِّ ( مُشْتَرَكًّا مَعْنَوِيًّا ) لَا لَفْظِيًّا عَلَى تَقْدِيرِ سَبْقِ أَحَدِهِمَا  
 لَا بَعِيْنِهِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ كَلَامُ الْمُحَقِّقِ التَّفَاتُحَانِيَّ أَيْضًا ( مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ ) أَيْ الْمُسْتَرَكُّ اللَّفْظِيُّ ( مَا ) أَيْ اللَّفْظُ  
 الَّذِي ( تَعَدَّدَتْ أَوْضَاعُهُ لِلْمَفَاهِيمِ ) وَهَذَا كَذَلِكَ بِخِلَافِ الْمَعْنَوِيِّ ( وَشَرَطُ كَوْنِ اسْتِعْمَالِهِ ) أَيْ الْمُسْتَرَكِّ  
 فِي الْإِثْبَاتِ فِي بَعْضِهَا ( أَيْ بِحَيْثُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِثْبَاتِ فِي بَعْضِ الْمَفَاهِيمِ ) كَالْمَعْنَوِيِّ لِلْأَفْرَادِ فَلَزِمَ فِيهِمَا ( أَيْ  
 الْمَعْنَوِيِّ وَاللَّفْظِيِّ ) تَبَادُرُ الْأَحَدِ وَالتَّوَقُّفُ إِلَى الْمُعَيَّنِ فَاشْتَرَكَا ( أَيْ الْمَعْنَوِيُّ وَاللَّفْظِيُّ ) ( فِي لَزِمِ ) هُوَ التَّبَادُرُ  
 وَالتَّوَقُّفُ الْمَذْكُورَانِ ( مَعَ تَبَايُنِ الْحَقِيقَتَيْنِ ) أَيْ حَقِيقَتَيْهِمَا فَلَا يُسْتَدَلُّ

بِهَذَا اللَّزِمِ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْصِ بِخُصُوصِهِ ( وَأَيْضًا اتَّفَاقُ الْمَانِعِينَ لَوْجُودِهِ ) أَيْ  
 الْمُسْتَرَكِّ ( عَلَى تَعْلِيلِهِ ) أَيْ الْمَنْعِ لَوْجُودِهِ ( بِأَنَّهُ ) أَيْ الْمُسْتَرَكُّ ( مُخِلٌّ بِالْفَهْمِ وَالْمُجِيبِينَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَالَ  
 مِمَّا يُقْصَدُ اتَّفَاقُ الْكُلِّ عَلَى نَفْيِ ظُهُورِهِ ) أَيْ الْمُسْتَرَكِّ ( فِي الْكُلِّ ) أَيْ فِي مَعْنِيهِ فَصَاعِدًا ( وَأَيْضًا لَوْ عَمَّ )  
 الْمُسْتَرَكُّ فِي مَعْنِيهِ فَصَاعِدًا ( كَانَ مَجَازًا ) فِي أَحَدِهِمَا ( لِأَنَّهُ حِينِيذٌ ) أَيْ حِينَ يَكُونُ الْمُرَادُ أَحَدَهُمَا ( عَامًّا  
 مَخْصُوصٌ لَا يُقَالُ ذَلِكَ ) أَيْ إِنَّمَا يَكُونُ مَجَازًا فِي أَحَدِهِمَا إِذَا عَمَّ فِيهِمَا ( لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا لَهُ ) أَيْ  
 لِأَحَدِهِمَا أَيْضًا ( لِأَنَّهُ حِينِيذٌ ) أَيْ حِينَ يَكُونُ مَوْضُوعًا لِأَحَدِهِمَا ( مُشْتَرَكًّا بَيْنَ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ ) لَوْضِعُهُ لِلْكُلِّ  
 وَلِكُلِّ وَاحِدٍ ( فَيَلْزِمُ التَّوَقُّفُ فِي الْمُرَادِ مِنْهُمَا ) أَيْ مِنَ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ ( إِلَى الْقَرِيبَةِ ) الْمَعْنِيَّةِ لِمَا هُوَ الْمُرَادُ  
 مِنْهُمَا ( فَلَا يَكُونُ ) الْمُسْتَرَكُّ ( ظَاهِرًا فِي الْكُلِّ ) كَمَا عَنْ الشَّافِعِيِّ ( فَلَوْ عَمَّ ) الْمُسْتَرَكُّ ( فَلَعَبْرَهُ ) أَيْ فَلَعَبْرِ  
 كَوْنِهِ مَوْضُوعًا لِلْعُمُومِ ( كَمَا نَقَلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ) أَيْ عُمُومُهُ ( احْتِيَاطٌ لِلْعِلْمِ ) أَيْ لِيَقَعَ الْعِلْمُ ( بِفِعْلِ الْمُرَادِ

( أَي مُرَادِ الْمُتَكَلِّمِ بِالْمُشْتَرَكِ ( قُلْنَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ ) أَي إِلَى أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْكُلِّ لِلِاخْتِيَاطِ ( إِلَّا بِالْعِلْمِ بِشَرْعِ مَا عِلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ ) إِذِ الْمَشْرُوعُ أَنَّهُ لِرِوَاغٍ لَا لِلْكُلِّ ( وَهُوَ ) أَي شَرْعٌ مَا عِلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ ( حَرَامٌ ، وَالتَّوَقُّفُ إِلَى ظُهُورِ الْمُرَادِ الْإِجْمَالِيِّ وَاجِبٌ ) فَبَطَلَ كَوْنُهُ عَامًّا فِي مَعْنِيهِ فَصَاعِدًا حَقِيقَةً ( وَأَمَّا بَطْلَانُهُ ) أَي عُمُومِهِ فِي مَعَانِيهِ ( مَجَازًا فَلِعَدَمِ الْعَلَاقَةِ ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدِ مَعَانِيهِ الَّذِي هُوَ

المَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لَهُ وَالْمَجَازُ لَا يَتَصَوَّرُ بَدُونَ عِلَاقَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ، فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ عَدَمَهَا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْجَمِيعِ بِاعْتِبَارِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ( وَالْجُزْءُ فِي الْكُلِّ مَشْرُوطٌ بِالتَّرَكُّبِ الْحَقِيقِيِّ ، وَكَوْنُهُ إِذَا انْتَفَى الْجُزْءُ انْتَفَى الِاسْمُ عَنِ الْكُلِّ عُرْفًا كَالرَّقَبَةِ عَلَى الْكُلِّ ) أَي كإِطْلَاقِ الرَّقَبَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ ( بِخِلَافِ الظُّفْرِ ) أَي إِطْلَاقِهِ أَوْ الْأَصْبَعِ عَلَى الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَفِي الْإِنْسَانُ عُرْفًا بِإِنْتِفَاءِ الظُّفْرِ أَوْ الْأَصْبَعِ ( وَنَحْوِ الْأَرْضِ لِمَجْمُوعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ) أَي وَبِخِلَافِ إِطْلَاقِهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا قَائِلَ بِصِحَّتِهِ لِعَدَمِ التَّرَكُّبِ الْحَقِيقِيِّ ( عَلَى أَنَّهُ ) أَي تَعْمِيمِ الْمُشْتَرَكِ فِي مَعَانِيهِ ( لَيْسَ مِنْهُ ) أَي مِنْ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْمُشْتَرَكِ ( لَمْ يُوضَعْ لِمَجْمُوعِهَا ) أَي الْمَفَاهِيمِ ( لِيَكُونَ كُلُّ مَفْهُومٍ جُزْءًا مِمَّا وَضِعَ ) الْمُشْتَرَكِ ( لَهُ خُصُوصًا عَلَى قَوْلِ الْمَجَازِ ) أَي أَنَّهُ يُعْمَى فِي مَفَاهِيمِهِ مَجَازًا لِإِنْتِفَاءِ الْوَضْعِ الْحَقِيقِيِّ فِي الْمَجَازِ ( وَأَمَّا صِحَّتُهُ ) أَي عُمُومِهِ حَقِيقَةً ( فِي التَّنْفِي ) كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ ( فَإِنَّ الْمُنْفِيَّ مَا يُسَمَّى بِاللَّفْظِ ) فَيَتَنَاوَلُ سَائِرَ مُسَمِّيَاتِهِ لَكِنَّ الْفَاضِلَ الْأَبْهَرِيَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَلَامَ فِي صِحَّةِ هَذَا وَمَجَازِيَّتِهِ كَمَا يُؤَوَّلُ الْعُلَمَاءُ بِمَا يُسَمَّى بِهِ وَهُوَ الْأَشْبَهُ فِيمَا يُظْهَرُ ( الْمُصَحِّحُونَ حَقِيقَةً وَضَعِ الْكُلِّ ) مِنْ الْمَفَاهِيمِ ( فَإِذَا قُصِدَ الْكُلُّ ) أَي جَمِيعُهَا بِهِ ( كَانَ ) مُسْتَعْمَلًا لَهُ ( فِيمَا وَضِعَ لَهُ قُلْنَا : اسْمُ الْحَقِيقَةِ ) إِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْفِظِ ( بِالِاسْتِعْمَالِ لَا بِالْوَضْعِ فَإِذَا شَرِطَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَدَمُ الْجَمْعِ ) بَيْنَ مَفَاهِيمِهِ فِي الْإِرَادَةِ مِنْهُ دَفْعَةً لَعَنَةً ( اِمْتَنَعَ )

اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجَمِيعِ ( لَعَنَةً فَلَوْ اسْتُعْمِلَ ) فِي الْجَمِيعِ ( كَانَ خَطَأً فَضَلًّا عَنْ كَوْنِهِ حَقِيقَةً ) فِيهِ وَحِينَئِذٍ ( فَيَمْتَنِعُ وَجُودُهُ ) أَي اسْتِعْمَالُهُ فِي الْجَمِيعِ ( فِي لِسَانِ الشَّرْعِ وَاللُّغَةِ ، وَدَلِيلُ الْإِشْتِرَاطِ ) الْمَذْكُورِ ( مَا قَدَّمْنَا ) مِنْ تَبَادُرِ الْأَحَدِ مِنْ مَعَانِيهِ لَكِنَّ عَلَى هَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُرَادِ مَا سَيَأْتِي مَعَ جَوَابِهِ وَإِلَى التَّنْبِيهِ وَالْجَمْعُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ الشُّعْرِ وَالْحَدِيثِ ( قَالُوا ) أَي الْمُجَوِّزُونَ فِي دَفْعِ الْإِمْتِنَاعِ ( وَقَعَ ) اسْتِعْمَالُهُ كَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، قَالَ تَعَالَى ( { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ } { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ } الْآيَةُ وَهِيَ ) أَي الصَّلَاةُ ( مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةِ وَمِنْ غَيْرِهِ الدُّعَاءُ فَهُوَ ) أَي لَفْظُ يُصَلُّونَ ( مُشْتَرَكٌ ) وَقَدْ اسْتُعْمِلَ بِكُلِّ مَنْ مَعْنِيهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ( وَالسُّجُودُ فِي الْعُقَلَاءِ بِوَضْعِ الْجَبْهَةِ ) عَلَى الْأَرْضِ ( وَمِنْ غَيْرِهِمْ ) هُوَ ( الْخُضُوعُ ) فَهُوَ إِذَا مُشْتَرَكٌ اسْتُعْمِلَ بِكُلِّ مَنْ مَعْنِيهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا ( قُلْنَا : إِذَا لَزِمَ كَوْنُهُ ) أَي اللَّفْظِ ( حَقِيقَةً فِي مَعْنِيٍّ وَأَمَكْنَ جَعَلُهُ ) أَي اللَّفْظِ ( لِمُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا ) أَي الْمَعْنِيَّيْنِ ( لَزِمَ ) كَذَلِكَ لَا مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا ؛ لِأَنَّ التَّوَاتُؤَ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِرَاقِ اللَّفْظِيِّ ، وَهَذَا كَذَلِكَ ( فَالْسُّجُودُ ) أَي مَعْنَاهُ ( الْمُشْتَرَكُ ) بَيْنَ سُجُودِ الْعُقَلَاءِ وَغَيْرِهِمْ هُوَ ( الْخُضُوعُ الشَّامِلُ ) لِلِاخْتِيَارِيِّ وَالْقَهْرِيِّ ( قَوْلًا وَفِعْلًا ) وَهُوَ انْقِيَادُ الْمَخْلُوقِ لِأَمْرِ اللَّهِ وَتَصَرُّفِهِ فِيهِ ( فَهُوَ ) أَي الْخُضُوعُ ( مُتَوَاتُؤًا فَيَسْجُدُ لَهُ يَخْضَعُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ ) أَي الْخُضُوعُ ( لِجِنْسِيَّتِهِ يَخْتَلِفُ صُورَةً فَبَيْنَ الْعُقَلَاءِ بِالْوَضْعِ ، وَفِي غَيْرِهِمْ بَعْدَهُ ) أَي وَضْعِ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ مِمَّا يُفِيدُ مَعْنَى الْخُضُوعِ ( فَانْدَفَعَ الْإِعْتِرَاضُ

بأنه إذا أريد القهري شمل الكل فلا وجه لتخصيص كثير من الناس أو الاختياري ولم يأت في غيرهم) أي غير المقلد (وكذا الصلاة موضوعة للاعتناء) بالمصلى عليه (بإظهار الشرف) ورفع القدر له (ويتحقق) الاعتناء المذكور (منه تعالى بالرحمة ومن غيره بدعائه له تقديمًا للاشتراك المعنوي على اللفظي أو يجعل ذلك المعنى المشترك للذي ذكرنا أنه المعنى الكلي الشامل للمعاني المختلفة (مجازًا فيه) أي في كل من السجود والصلاة على التوزيع فالسجود للخضوع مجازًا والصلاة لإظهار الاعتناء مجازًا (فيعم) المعنى المجازي المعنى الحقيقي فيهما وهو وضع الجبهة في السجود والدعاء في الصلاة (وأما أهل التفسير فعلى إضمار خبر للآول) في آية الصلاة أي إن الله يصلي وملائكته يصلون فحذف يصلي لدلالة يصلون عليه كما في قول القائل نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف وعلى هذا فقد كرر اللفظ مرادًا به في كل مرة معنى؛ لأن المقدر في حكم الملفوظ، وهذا جائز اتفاقًا (وعليه) أي منع تعميم المشترك (تفرع بطلان الوصية لمواليه وهم له من الطرفين) كما قدمنا لأنه لما لم يعمهما اللفظ وليس أحدهما بأولى من الآخر بقي الموصى له مجهولًا فبطلت وقياس ما أسلفناه عن السبكي في مسألتهم في الوقف أنها لو كانت في الوصية أن يكون بينهم كذلك أيضًا، والله - تعالى - أعلم

(مسألة المفتضى) يفتح الصاد (ما استدعاه صدق الكلام كرفع الخطأ أو التسيان أو) ما استدعاه (حكم) للكلام (لزمه) أي الحكم الكلام (شرعًا) فهذان مفتضيان بكسر الصاد وأما المفتضى فيهما فيذكره قريبًا فإن توقفًا) أي الصدق والحكم المذكوران (على خاص بعينه أو عام لزم) ذلك الخاص أو العام (ومنع عمومه) أي المفتضى بالفتح (هنا) أي فيما إذا توقف على عام (لعدم كونه لفظًا) كما ذكره جمع من متأخريهم صدر الشريعة (ليس بشيء؛ لأن المقدر كالملفوظ) في إفادة المعنى (وقد تعين) المقدر بصفة العموم بالدليل المعين له فيكون عامًا (وأيضًا هو) أي المقدر (ضروري لقرض التوقف) أي توقف الكلام صدقًا أو صحة شرعية (عليه) أي المقدر (وإلا) فلو كان غير متوقف عليه صدقًا أو صحة شرعية (فغير المفروض ولو كان) توقف الصدق أو الحكم شرعًا (على أحد أفراده) أي العام (لا يقدر ما يعمها) أي أفرادها (بل إن اختلفت أحكامها ولا معين) لأحدها (فمجمّل) أي المقدر فيكون حكمه حكم المجمّل (أو لا) تختلف أحكامها (فالدائر) بينها أي فواحد منها ونسب إلى الشافعية أنه يقدر ما يعمها (لنا) في أنه لا يقدر ما يعمها أنه (إضمار الكل بلا مفتض) فلا يجوز؛ لأن ما يقدر للضرورة يقدر بقدرها (قالوا) أي المعمون: إضمار ما يعمها كرفع حكم الخطأ والتسيان عمومًا في أفرادها ليشمل كل حكم لهما حيث لم ترتفع ذاتهما (أقرب) مجاز (إلى الحقيقة) كرفع ذات الخطأ والتسيان

من سائر المجازات إليها؛ لأن في رفع أحكامها رفعها، والمجاز الأقرب إلى الحقيقة أولى من غيره (قلنا إذا لم ينفه) أي المجاز الأقرب كنفى عموم أحكام الخطأ والتسيان (الدليل) ولكن هنا نفاه، وهو إضمار الكل بلا مفتض (وكون موجب للإضمار في البعض) مبتدأ وخبره (ينفي الكل لما قلنا) من كونه بلا مفتض أيضًا (ففي الحديث أريد حكمها) أي الخطأ والتسيان (ومطلقه) أي حكمها (يعم حكمي الدارين) الدنيا والآخرة (ولا تلازم) بين الحكمين (إذ ينتفي الإثم) وهو حكم الآخرة (ويلازم الصمان) وهو حكم الدنيا كما في إنفاق مال محترم مملوك للغير خطأ (فلولا الإجماع على أن الأخرى مرادًا بتوقف) عن العمل به

لِجَمَالِهِ فِيهِمَا ( وَإِذْ أُجْمِعَ ) عَلَى أَنَّ الْأُخْرَوِيَّ مُرَادٌ ( انْتَهَى الْآخِرُ ) وَهُوَ الدُّنْيَوِيُّ ( فَفَسَدَتْ الصَّلَاةُ بِنِسْيَانِ  
الْكَلَامِ وَخَطْبِهِ ) مُطْلَقًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَلِغَيْرِهِمْ تَفَاصِيلٌ تُعْرَفُ فِي فُرُوعِهِمْ ( وَالصَّوْمُ بِالثَّانِي ) أَيِ بِالْمُفْسَدِ خَطَأً  
كَسَبَقِ الْمَاءِ إِلَى بَطْنِهِ فِي الْمَضْمُضَةِ ( لَا الْأَوَّلُ ) أَيِ بِفِعْلِ الْمُفْسَدِ مِنْ أَكْلٍ وَشَرْبٍ نِسْيَانًا ( بِالنَّصِّ ) وَهُوَ مَا  
فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتَمَّ  
صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

( وَلَوْ صَحَّ قِيَاسُهُ ) أَيِ الْخَطَأِ ( عَلَيْهِ ) أَيِ النَّسْيَانِ فِي عَدَمِ إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِجَمَاعِ عَدَمِ الْقَصْدِ إِلَى الْجِنَايَةِ كَمَا  
هُوَ الْقَوْلُ الْأَصَحُّ لِلشَّافِعِيِّ إِذَا لَمْ يُبَالِغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ إِذَا لَمْ يُسْرِفْ فِيهِمَا خِلَافًا  
لِأَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ بَلْ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ

عَلَى مَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ ( فَدَلِيلٌ آخَرٌ ) لَا مِنْ حَدِيثٍ { رَفَعَ الْخَطَأُ } وَإِنَّمَا قَالَ لَوْ صَحَّ لِلنَّظَرِ فِي صِحِّهِ فَقَدْ  
يُدْفَعُ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ ؛ لِأَنَّهُ قَلَّ مَا يَحْصُلُ الْفَسَادُ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مَعَ التَّذَكُّرِ وَعَدَمِ قَصْدِ الْجِنَايَةِ  
كَمَا فِي حَالَةِ الْخَطَأِ بِخِلَافِ حُصُولِهِ بِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّذَكُّرِ وَقِيَامِ مُطَالَبَةِ الطَّبَعِ بِالْمُفْطِرَاتِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ  
عُدْرٌ فِيمَا يَكْتُرُ وَجُودُهُ مِنْهُلَهُ فِيمَا لَمْ يَكْتُرْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

( وَأَمَّا الصَّلَاةُ ) أَيِ قِيَاسُهَا ( عَلَى الصَّوْمِ ) فِي عَدَمِ الْفَسَادِ بِفِعْلِ الْمُفْسَدِ نِسْيَانًا ( فَبَعِيدٌ ؛ لِأَنَّ عُدْرَهُ ) أَيِ  
الْمُكَلَّفِ ( وَلَا مُذَكَّرَ ) لَهُ كَمَا فِي الصَّوْمِ ( لَا يَسْتَلْزِمُهُ ) أَيِ عُدْرَهُ ( مَعَهُ ) أَيِ الْمَذَكَّرِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ ؛ لِانْتِفَاءِ  
التَّقْصِيرِ مِنْهُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ( وَلِذَا ) أَيِ وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْعُدْرِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَذَكَّرِ ثُبُوتُهُ مَعَ الْمَذَكَّرِ  
( وَجَبَ الْجَزَاءُ بِقَتْلِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ نَاسِيًا ) لَوْجُودِ الْمَذَكَّرِ لَهُ وَهُوَ التَّلَبُّسُ بِهَيْئَةِ الْإِحْرَامِ .

( وَفِي الثَّانِي ) أَيِ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْأَلْفِ ( لَزِمَ التَّرْكِيبَ شَرْعًا حُكْمًا ) هُوَ ( صِحَّةُ الْعِتْقِ ) عَنِ الْأَمْرِ ( وَسُقُوطُ  
الْكُفَّارَةِ ) عَنْهُ إِنْ نَوَى عِتْقَهُ عَنْهَا فَيَقْتَضِي سَبْقَ وَجُودِ الْمَلِكِ لِلْأَمْرِ فِي الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّ إِعْتَاقَهُ عَنْهُ لَا يَصِحُّ بِدُونِ  
الْمَلِكِ بِالنَّصِّ ، وَالْمَلِكُ يَقْتَضِي سَبْبًا ، وَهُوَ هُنَا الْبَيْعُ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ عَنِّي بِالْأَلْفِ فَيَكُونُ الْبَيْعُ لَازِمًا مُتَقَدِّمًا لِمَعْنَى  
الْكَلَامِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَيَقْتَضِي ) هَذَا الْحُكْمُ ( سَبَقَ تَقْدِيرَ اشْتَرَيْتَ عَبْدَكَ بِالْأَلْفِ فِي الْمُتَقَدِّمِ ) أَيِ فِي  
قَوْلِ الْأَمْرِ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي بِالْأَلْفِ عَلَى هَذَا ( وَبِعْتَهُ فِي الْمُتَأَخَّرِ ) أَيِ وَتَقْدِيرَ سَبَقَ بَعْتَهُ فِي قَوْلِ الْمَأْمُورِ أَعْتَقَهُ  
عَنكَ عَلَى هَذَا وَهَذَا

أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِهِمْ مَعَ الْأَوَّلِ بَعِينَهُ بَلْ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكْفِي فِي الْمَطْلُوبِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( أَمَّا بَعِينَهُ فَتَوْكِيلُ  
الْبَائِعِ فَقَطُّ لَا يَجْزِي ) فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ وَإِنْ اسْتَلْزَمَ قَوْلُ الْمَأْمُورِ أَعْتَقَهُ سَبَقَ بَعْتَهُ ؛ لِأَنَّهُ شَطْرُ الْعَقْدِ فَلَا يَتِمُّ بِهِ  
وَحْدَهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ إِذَا كَانَا صَرِيحَيْنِ إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ لَمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( لَوْلَا أَنَّهُ ضَمِنِي ) إِذْ كَمَ مِنْ  
شَيْءٍ يَثْبُتُ ضِمْنًا وَلَا يَثْبُتُ قَصْدًا فَلَا ضَمِيرَ فِي ثُبُوتِهِ بِلَا قَبُولِ ، وَإِنْ كَانَ رُكْنًا ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَقْبَلُ السُّقُوطَ كَمَا فِي  
بَيْعِ النَّعَاطِي ، وَإِذَا صَحَّ بَيْعًا مُجَرَّدًا قَطَعَ ثَوْبٌ جَوَابًا لِقَوْلِ مَا لِكِهِ بَعْتُكَ بِكَذَا فَاقْطَعُهُ فَلَا يَبْعُدُ صِحَّةُ هَذَا بِدُونِ  
ذِكْرِ الْقَبُولِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرَطْ فِي هَذَا الْبَيْعِ مَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ الْقَصْدِيِّ مِنْ كَوْنِ الْمَبِيعِ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ  
حَتَّى صَحَّ هَذَا فِي الْأَبْقِ فَيَعْتَقُ عَنِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ بَعْضُ لَوَازِمِهِ مِنْ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَالْعَيْبِ ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ  
بِشُرُوطِ الْمُقْتَضَى ، وَهُوَ الْإِعْتَاقُ فَيَعْتَبَرُ فِي الْأَمْرِ أَهْلِيَّتُهُ لِلْإِعْتَاقِ حَتَّى لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ الْإِعْتَاقَ لَا يَثْبُتُ  
الْبَيْعُ بِهِ .

وَلَا يُقَالُ يُشْكَلُ كَوْنُ الْمُفْتَضَى لَا عُمُومَ لَهُ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ بِطَلْقِي نَفْسِكَ إِذَا طَلَّقْتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَقَدْ نَوَّاهَا  
الرَّوْجُ ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى طَلْقِي نَفْسَكَ طَلْقًا وَهُوَ جِنْسٌ فَيَجُوزُ أَنْ يُعَمَّمَ بِأَنْ يُرَادَ بِهِ الثَّلَاثُ مَعَ أَنَّهُ  
ثَابِتٌ مُفْتَضَى ؛ لِأَنَّ نَقُولَ ( وَلا يَسَ مِنْ الْمُفْتَضَى ) بِالْفَتْحِ مَا افْتِضَاءَهُ ( طَلْقِي ) نَفْسَكَ مِنَ الْمَصْدَرِ ( لِأَنَّ الْجِنْسَ  
الَّذِي هُوَ طَلَّاقٌ ( مَذْكُورٌ لَعْنَةً إِذْ هُوَ ) أَي طَلَّقِي ( أَوْجِدِي طَلْقًا ) ؛ لِأَنَّهُ لَطَلَبُ الطَّلَاقِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَلَا  
يَتَوَقَّفُ إِلَّا عَلَى تَصَوُّرِ وُجُودِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْإِبْجَازُ وَالتَّطْوِيلُ ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّ مَعْنَاهُ  
افْعَلِي فِعْلَ الطَّلَاقِ فَيَكُونُ ثَابِتًا لَعْنَةً لَا افْتِضَاءً ( فَصَحَّتْ نِيَّةُ الْعُمُومِ ) فِيهِ كَمَا لَوْ كَانَ مُصْرَحًا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ ،  
وَحَمَلُهُ عَلَى الْأَقْلِ كَسَائِرِ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ .

( وَنُقِصَ ) هَذَا ( بِطَالِقٍ ) فَإِنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ يَتَضَمَّنُ الْمَصْدَرَ كَالْفِعْلِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهِ لَكِنَّ الْحَقِيقَةَ  
لَمْ يُصَحِّحُوهُ حَتَّى لَوْ نَوَى الثَّلَاثَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا وَاحِدَةً ( وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَي الْمَصْدَرُ ( الْمَذْكُورَ ) لَعْنَةً لَا افْتِضَاءً  
فِي أَنْتِ طَالِقٌ ( طَلَّاقٌ هُوَ وَصَفُهَا ) أَي الْمُطَلَّقةِ ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُوصُوفَةُ بِطَالِقٍ فِي أَنْتِ طَالِقٌ ( وَتَعَدَّدُهُ ) أَي  
وَصَفُهَا بِهِ ( بِتَعَدُّدِ فِعْلِهِ ) يَعْنِي الْمُطَلَّقَ أَي ( تَطْلِيقُهُ ) ؛ لِأَنَّ وَصَفُهَا بِهِ أَثَرُ تَطْلِيقِهِ .  
( وَثُبُوتُهُ ) أَي تَطْلِيقِهِ ( مُفْتَضَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ الْوُقُوعُ تَصْدِيقًا لَهُ ) أَي ثَبَتَ ضَرُورَةَ أَنْ اتَّصَفَ الْمَرْأَةُ  
بِالطَّلَاقِ يَتَوَقَّفُ شَرْعًا عَلَى تَطْلِيقِ الرَّوْجِ إِيَّاهَا سَابِقًا ؛ لِيَكُونَ صَادِقًا فِي وَصْفِهِ إِيَّاهَا بِهِ فَيَكُونُ ثَابِتًا افْتِضَاءً ( فَلَا  
يَقْبَلُ الْعُمُومَ وَيُدْفَعُ ) هَذَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّلْوِيحِ )

بِأَنَّهُ ) أَي أَنْتِ طَالِقٌ ( إِثْنَاءً شَرْعًا يَقَعُ بِهِ ) الطَّلَاقُ ( وَلَا مُقَدَّرٌ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ ) أَي التَّقْدِيرَ الْمَذْكُورَ ( فَرَعٌ  
الْخَبَرِيَّةُ الْمُحَضَّةُ ) الَّتِي يُثْبِتُ التَّقْدِيرُ بِاعْتِبَارِهَا ( وَلَا تَصِحُّ فِيهِ ) أَي فِي أَنْتِ طَالِقٌ ( الْجِهَتَانِ ) الْإِنشَائِيَّةُ  
وَالْخَبَرِيَّةُ مَعًا كَمَا قِيلَ إِخْبَارٌ مِنْ وَجْهِ إِثْنَاءٍ مِنْ وَجْهِ ( لِتَنَافِي لَازِمِي الْخَبَرِ وَالْإِنشَاءِ ) أَي اِحْتِمَالِ الصِّدْقِ  
وَالْكَذِبِ الَّذِي هُوَ لَازِمُ الْخَبَرِ وَعَدَمُ اِحْتِمَالِهِمَا الَّذِي هُوَ لَازِمُ الْإِنشَاءِ ( وَالثَّابِتُ لَهُ ) أَي لِأَنْتِ طَالِقٌ إِنَّمَا هُوَ ( لَازِمُ  
الْإِنشَاءِ ) وَهُوَ عَدَمُ اِحْتِمَالِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فَهُوَ إِثْنَاءٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ( وَقَدْ يَلْتَزِمُ ) كَوْنُهُ إِثْنَاءً وَيُجَابُ  
عَدَمُ صِحَّةِ نِيَّةِ الثَّلَاثِ فِيهِ بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْأَصْلِ إِخْبَارًا ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْإِنشَاءِ الشَّرْعِيِّ يَجِبُ أَنْ يَقْبَى مَا عُرِفَ  
أَنَّهُ نُقِلَ إِلَيْهِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ إِنَّمَا نُقِلَ إِلَى وَقُوعِ وَاحِدَةٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعُ بِهِ أَكْثَرُ مِنْهَا إِلَّا بِسَمْعٍ ، وَهُوَ مُنْتَفِ  
، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ( غَيْرَ أَنَّ الْمُتَحَقِّقَ تَعْيِينُهُ بِرُمِيهِ ) أَي أَنْتِ طَالِقٌ بِجَمَلِيهِ ( إِثْنَاءً لَوْقُوعِ وَاحِدَةٍ فَتَعَدُّبِهَا )  
أَي الْوَاحِدَةِ إِلَى مَا قَوِّعَهَا يَكُونُ ( بِلَا لَفْظٍ ) مُفِيدٌ لِذَلِكَ ، وَهُوَ لَا يَقَعُ بِهِذًا ( بِخِلَافِ طَلْقِي ) فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ إِلَى  
شَيْءٍ بَلْ أُسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ ( لِأَنَّهُ طَلَبٌ لِإِقْبَاعِ الطَّلَاقِ فَتَصِحُّ ) نِيَّةُ الثَّلَاثِ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

وَلَمَّا كَانَ هُنَا مَطْنَةٌ أَنْ يُقَالُ يُشْكَلُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَدَمِ وَقُوعِ الثَّلَاثِ بِنَيْتِهَا بِطَالِقٍ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ بِنَيْتِهَا بِطَالِقٍ طَلْقًا  
فَإِنَّ طَلْقًا مُنْتَصِبٌ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ طَالِقٌ أَشَارَ إِلَى جَوَابِهِ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ : ( وَفِي الثَّلَاثِ ) أَي وَفِي وَقُوعِهَا بِنَيْتِهَا ( بِطَالِقٍ  
طَلْقًا رِوَايَةً ) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ( بِالْمَنْعِ ) أَي

بِمَنْعِ وَقُوعِهَا ، وَإِنَّمَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً ، وَإِنْ نَوَى الثَّلَاثَ فَلَا إِشْكَالَ وَثَانِيًا بِقَوْلِهِ ( وَعَلَى التَّسْلِيمِ ) لَوْقُوعِهَا بِهِ  
كَمَا هُوَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ ( هُوَ ) أَي وَقُوعِهَا بِهِ ( عَلَى إِرَادَةِ التَّطْلِيقِ بِطَلْقًا مَصْدَرًا مَحْذُوفًا ) فَإِنَّهُ قَدْ يُرَادُ  
بِهِ التَّطْلِيقُ كَالسَّلَامِ وَالْبَلَاغُ بِمَعْنَى التَّسْلِيمِ وَالتَّبْلِيغِ فَصَحَّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الثَّلَاثُ حَيْثُ مَعْمُولًا لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ  
تَقْدِيرُهُ طَالِقٌ ؛ لِأَنِّي طَلَّقْتُكَ طَلْقًا ثَلَاثًا لَكِنَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَإِنَّمَا يَتِمُّ ) الْقَوْلُ بِوُقُوعِهَا بِطَلْقًا ( بِالْعَاءِ طَالِقٍ مَعَهُ

( أَي مَعَ طَلَاقًا فِي حَقِّ الْإِيْقَاعِ ( كَمَا مَعَ الْعَدَدِ ) فِي أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَإِنَّ الْوَأَقِعَ هُوَ الْعَدَدُ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يُلْعَ فِي حَقِّهِ بَلْ ( وَقَعَ بِهِ ) أَي بِطَالِقِ ( وَاحِدَةً لَزِمَ ثِنْتَانِ بِالْمَصْدَرِ ، وَهُوَ ) أَي وَفُوعٌ ثِنْتَيْنِ بِالْمَصْدَرِ ( مُتَنَفٍ عِنْدَهُمْ ) أَي الْحَقِيقَةُ فِي الْحُرَّةِ لَمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ مَعْنَى التَّوْحُدِ مُرَاعَى فِيهِ ، وَهُوَ بِالْفَرْدِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْجَنَسِيَّةِ وَالْمُشَى بِمَعْرُولٍ عَنْهُمَا ، وَهَذَا يُقَوِّي رَوَايَةَ الْمَنَعِ أَيْضًا وَيَجِبُ كَوْنُ طَالِقِ الطَّلَاقِ مِثْلَهُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا فِي الْمُنْكَرِ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( وَفِي أَنْتِ طَالِقٌ ) يَصِحُّ نَبِيَّةُ الثَّلَاثِ ( بِتَأْوِيلِ وَقَعَ عَلَيْكَ ) التَّطْلِيقُ فَيَصِحُّ فِيهِ نَبِيَّةُ الثَّلَاثِ .

( وَمَا قِيلَ فَمَا يُمْنَعُ مِثْلَهُ فِي طَالِقِ ) بِأَنَّ يُرَادَ أَنْتِ ذَاتٌ وَقَعَ عَلَيْكَ التَّطْلِيقُ فَتَصِحُّ فِيهِ نَبِيَّةُ الثَّلَاثِ أَيْضًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّلْوِيحِ ( وَيُجَابُ بِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّصَرُّفِ فِيهِ ) أَي أَنْتِ طَالِقٌ ( إِذَا نُقِلَ لِلْإِنْشَائِيَّةِ ) أَي إِلَيْهَا شَرْعًا كَمَا تَقَدَّمَ ( فَكَانَ عَيْنُ اللَّفْظِ ) أَي أَنْتِ طَالِقٌ ( لِعَيْنِ الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ نَقْلُهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ ) أَي الْمَعْنَى الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ هُوَ

الطَّلَاقُ ( الْوَاحِدَةُ ) عِنْدَ عَدَمِ ذِكْرِ الْعَدَدِ ( وَالثَّنَائِنِ وَالثَّلَاثِ مَعَ الْعَدَدِ ) بِخِلَافِ طَلَاقٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

( وَلَيْسَ مِنَ الْمُفْتَضَى الْمَفْعُولُ ) بِهِ الْمَطْوِيُّ ذِكْرُهُ لِفِعْلٍ مُتَعَدٍّ وَاقِعٌ بَعْدَ نَفْيٍ أَوْ شَرْطٍ كَمَا ( فِي نَحْوِ لَا أَكُلُ ، وَإِنْ أَكَلْتُ ) فِعْلِي حُرٌّ ( إِذْ لَا يُحْكَمُ بِكَذِبِ مُجَرَّدِ أَكَلْتُ ) وَلَا أَكُلُ ( فَلَمْ يَتَوَقَّفْ صِدْقُهُ ) أَي أَكَلْتُ وَكَذَا لَا أَكُلُ ( عَلَيْهِ ) أَي الْمَفْعُولُ بِهِ ( وَلَا ) يُحْكَمُ ( بِعَدَمِ صِحَّةِ شَرْعِيَّةِ ) لِأَكَلْتُ وَلَا لِلْأَكْلِ بَدُونِ الْمَفْعُولِ بِهِ ( فَتَخْصُصُهُ ) أَي هَذَا الْمَفْعُولُ بِهِ ( بِاسْمِ الْمَحْذُوفِ ، وَهُوَ ) أَي هَذَا الْمَحْذُوفُ ( وَإِنْ قِيلَ الْعُمُومُ لَا يَقْبَلُ عُمُومُهُ التَّخْصِيسَ إِذْ لَيْسَ ) هَذَا الْمَحْذُوفُ أَمْرًا ( لَفْظِيًّا وَلَا فِي حُكْمِهِ ) أَي اللَّفْظِيُّ لِتَنَاسُيهِ وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ إِذْ لَيْسَ الْغَرَضُ إِلَّا الْإِخْبَارَ بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَّ قَدْ يُنْزَلُ مَنْزِلَةَ الْوَاحِدِ لِهَذَا الْغَرَضِ ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ مِنَ الْعُمُومَاتِ مَا لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيسَ فَلْيَكُنْ هَذَا مِنْهَا لِهَذَا الْمَعْنَى .

( فَلَوْ نَوَى مَا كُوْلًا دُونَ آخَرَ لَمْ تَصِحَّ ) نَبِيَّتُهُ فَضَاءً اتِّفَاقًا وَلَا ( دِيَانَةً خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ ) وَرَوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ اخْتَارَهَا الْخَصَّافُ ( وَالْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ ) أَي عَلَى عَدَمِ التَّخْصِيسِ ( فِي بَاقِي الْمُتَعَلِّقَاتِ مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ ) حَتَّى لَوْ نَوَى لَا يَأْكُلُ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ دُونَ آخَرَ لَمْ تَصِحَّ نَبِيَّتُهُ اتِّفَاقًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ الْفَاضِلُ الْكُرْمَانِيُّ لِلِإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ عُمُومَهُمَا عَقْلِيٌّ إِذْ هُمَا مَحْذُوفَانِ لَا مُقَدَّرَانِ فَلَا يَتَجَزَّأْنَ وَفَاقًا ( وَالنِّزَامُ الْخِلَافِ ) فِي الْعُمُومِ ( فِيهَا ) أَي فِي بَقِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا بِجَمَاعِ الْمَفْعُولِيَّةِ كَمَا فِي أَصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ( غَيْرُ صَحِيحٍ ) بَلْ قَالَ الْفَاضِلُ الْأَبْهَرِيُّ : النِّزَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ عُمُومُ الْمَفْعُولِ فِيهِ فِي نَحْوِ لَا أَكُلُ خِلَافًا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ إِذْ لَمْ

يَذْهَبَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ حَذْفَ الْمَفْعُولِ فِيهِ قَدْ يَكُونُ لِلتَّعْمِيمِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى خِلَافِهِ بَلْ حَدَّثَهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ لِلْعِلْمِ بِهِ أَوْ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ .

ا هـ .

لَكِنْ قَرَّرَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ النِّزَامَ ابْنِ الْحَاجِبِ بِمَا نَصَّهُ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَكُلُ وَنَوَى زَمَنًا مُعَيَّنًا أَوْ مَكَانًا صَحَّتْ يَمِينُهُ هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَدَعَايَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ مَمْنُوعَةً ، وَنَحْوُهُ فِي شَرْحِ

الْمِنْهَاجِ لِلِاسْتَوِيِّ وَزَادَ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا فَأَتَتْ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتَ التَّكْلِيمَ  
شَهْرًا أَنَّهُ يَصِحُّ فَعَلَى هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفَرْقِ .

( وَالْفَرْقُ ) بَيْنَ الْمَفْعُولِ بِهِ وَظَرْفِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ عَلَى مَا ذَكَرُوا ( بَأَنَّ الْمَفْعُولَ فِي حُكْمِهِ ) أَي الْمَذْكُورِ (   
إِذْ لَا يُعْقَلُ ) مَعْنَى الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي ( إِلَّا بِعَقْلِيَّتِهِ ) أَي الْمَفْعُولِ بِهِ فَجَازَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْبَعْضُ بِخِلَافِ الظَّرْفَيْنِ فَإِنَّهُمَا  
لَيْسَا فِي حُكْمِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ قَدْ يُعْقَلُ مَعَ الذُّهُولِ عَنْهُمَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفَكُ عَنْهُمَا فِي الْوَاقِعِ فَلَمْ  
يَكُونَا دَاخِلِينَ تَحْتَ الْإِرَادَةِ فَلَمْ يَقْبَلَا التَّخْصِيصَ ؛ لِأَنَّ قَبُولَهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى دُخُولِهِمَا تَحْتَ الْإِرَادَةِ ( مَمْنُوعٌ  
وَتَقَطُّعٌ يَتَعَقَّلُ مَعْنَى الْمُتَعَدِّي مِنْ غَيْرِ إِخْطَارِهِ ) أَي الْمَفْعُولُ بِهِ بِالْبَالِ ( فَإِنَّمَا هُوَ ) أَي الْمَفْعُولُ بِهِ ( لِأَنَّهُ  
لَوْ جُودِهِ ) أَي الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّي ( لَا مَذْلُولُ اللَّفْظِ ) لِيَتَجَزَّأَ بِالْإِرَادَةِ فَلَمْ يَكُنْ كَالْمَذْكُورِ ( بَقِيَ أَنْ يُقَالَ لَا أَكَلُ )  
مَعْنَاهُ ( لَا أَوْجَدُ أَكْلًا ) وَأَكَلًا عَامًّا ؛ لِأَنَّهُ تَكْرَرٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ( فَيَقْبَلُهُ ) أَي التَّخْصِيصَ ، إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهُ كَمَا لَوْ  
كَانَ مُصْرَحًا بِهِ غَايَتُهُ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ قَضَاءً ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْجَوَابِ

وَقَدْ تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : ( وَالنَّظَرُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِنْ لَاحَظَ الْأَكْلَ الْجُزْئِيَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالْمَأْكُولِ الْخَاصِّ ) الَّذِي لَمْ يُرِدْهُ  
إِخْرَاجًا ( لَهُ مِنْ الْأَكْلِ الْعَامِّ لَا الْمَأْكُولِ نَفْسِهِ ( صَحَّ ) ؛ لِأَنَّهُ جُزْئِيٌّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ ( أَوْ ) لَاحَظَ ( الْمَأْكُولِ )  
الْخَاصِّ إِخْرَاجًا مِنَ الْمَأْكُولِ الْمُطْلَقِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ( فَلَا ) يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ الَّتِي يُعْقَلُ الْفِعْلُ بِلُونِهَا )  
غَيْرَ أَنَّا نَعْلَمُ بِالْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ ( أَي هَذَا الْكَلَامِ ) عَدَمَ مُلَاحَظَةِ الْحَرَكَةِ الْخَاصَّةِ ( الَّتِي هِيَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْفِعْلِ  
الْمُطْلَقِ الَّذِي هُوَ الْأَكْلُ .

( وَإِخْرَاجُهَا ) أَي الْحَرَكَةُ الْخَاصَّةُ مِنَ الْأَكْلِ الْمُطْلَقِ ( بَلْ ) الْمُرَادُ إِخْرَاجُ ( الْمَأْكُولِ ) الْخَاصِّ مِنَ الْمَأْكُولِ  
الْمُطْلَقِ ( وَعَلَى مِثْلِهِ ) أَي مَا هُوَ مَعْلُومٌ عَادَةً ( يُبَيِّنُ الْفِقْهُ فَوَجَبَ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ ) أَي عَلَى أَنَّهُ لَاحَظَ الْمَأْكُولَ  
الْخَاصِّ إِخْرَاجًا لَهُ مِنَ الْمَأْكُولِ الْمُطْلَقِ ، وَهُوَ غَيْرُ عَامٍّ فَلَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ كَمَا تَقَدَّمَ ( بِخِلَافِ الْخَلْفِ لَا  
يَخْرُجُ ) حَالِ كَوْنِهِ ( مَخْرَجًا لِلسَّفَرِ مِثْلًا ) مِنَ الْخُرُوجِ بِالنِّيَّةِ ( حَيْثُ يَصِحُّ ) إِخْرَاجُهُ مِنْهُ تَخْصِيصًا ( لِأَنَّ  
الْخُرُوجَ مُتَنَوِّعٌ إِلَى سَفَرٍ وَغَيْرِهِ قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ ) بِدَلِيلِ اخْتِلَافِ أَحْكَامِهِمَا ( وَالْعَادَةُ مُلَاحَظَتُهُ ) أَي النَّوْعُ مِنْهُ  
فَنِيَّةُ بَعْضِهِ ( أَي خُرُوجُ نَوْعٍ مِنْهُ ( نِيَّةُ نَوْعٍ ) فَصَحَّتْ ) كَأَنَّ بَائِنٌ يَنْوِي الثَّلَاثَ ( حَيْثُ يَصِحُّ نِيَّتُهَا ؛ لِأَنَّهَا  
أَحَدٌ نَوْعِي الْبَيِّنُوتَةِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ ) الْمَذْكُورُ فِي عِبَارَةِ كَثِيرِ الْفِعْلِ الْمُثْبِتِ لَيْسَ بِعَامٍّ أَوْ لَا يَعْمُ فِي أَقْسَامِهِ وَجِهَاتِهِ فَعَمَّمَ الْمُصَنِّفُ عَدَمَ  
الْعُمُومِ وَتَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِعْلِ لَيْسَ مَا يُقَابَلُ الْقَوْلُ بَلْ الْفِعْلُ الْمُصْطَلَحُ ، وَهُوَ اللَّفْظُ الْخَاصُّ الْمَعْرُوفُ  
فَقَالَ ( إِذَا نُقِلَ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيغَةٍ لَا عُمُومَ لَهَا كَصَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ) ، وَهُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ بِلَالٍ  
فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( لَا يَعْمُ ) فِعْلُهُ ( بِاعْتِبَارِ ) مِنَ الْاعْتِبَارَاتِ ( ؛ لِأَنَّهُ ) أَي نُقِلَ فِعْلُهُ بِالصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ (   
إِخْبَارًا عَنْ دُخُولِ جُزْئِيٍّ فِي الْوُجُودِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ لِشَخْصِيَّتِهِ ) أَي الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ بِسَبَبِ دُخُولِهِ  
فِي الْوُجُودِ ( وَأَمَّا نَحْوُ صَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ غَيْبِ الشَّفَقِ ) كَمَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِقَاتِلِهِ

وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِمَامَةِ جَبْرِيلَ مَا لَفْظُهُ : ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ } وَفِي حَدِيثِ أَبِي



مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا فَأَمَرَ بِإِلَّا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ فَسَأَلَهُ مَا لَفْظُهُ ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ } ( فَإِنَّمَا يَعْمُ الْحُمْرَةَ وَالْبَيَاضَ عِنْدَ مَنْ يُعَمِّمُ الْمُشْتَرَكَ وَلَا يَسْتَلْزِمُ ) تَعْمِيمُهُ ( تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ بَعْدَ كُلِّ ) مِنَ الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ ( كَمَا فِي تَعْمِيمِ الْمُشْتَرَكِ حَيْثُ يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ ) هُنَا ( وَهُوَ كَوْنُ الْبَيَاضِ دَائِمًا بَعْدَ الْحُمْرَةِ فَصَحَّ أَنْ يُرَادَ صَلَّى بَعْدَهُمَا صَلَاةً وَاحِدَةً فَلَا

تَعْمُ فِي الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ التَّكْرَارِ فَلَا يَلْزِمُ جَوَازُ صَلَاتِهَا بَعْدَ الْحُمْرَةِ فَقَطُ .

وَمَا يَتَوَهَّمُ مِنْ نَحْوِ ) مَا عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً { أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ { وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ { أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ( مِنْ التَّكْرَارِ ) لِصَلَاتِهِ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ وَلَجَمَعَهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ سَفَرًا ، وَهَذَا آيَةُ الْعُمُومِ ثُمَّ هُوَ بَيَانٌ لِمَا يَتَوَهَّمُ ( فَمِنْ إِسْنَادِ الْمُضَارِعِ ) لَا مِنْ الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَقِيلَ مِنْ كَانَ وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ ( وَقِيلَ مِنْ الْمَجْمُوعِ مِنْهُ ) أَيِ إِسْنَادِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ( وَمِنْ قِرَانِ كَانَ لَكِنْ نَحْوُ بَنُو فُلَانٍ يُكْرِمُونَ الضَّيْفَ وَيَأْكُلُونَ الْحِنِطَةَ يُفِيدُ أَنَّهُ عَادَتْهُمْ ) فَيُظْهِرُ أَنَّ التَّكْرَارَ مِنْ مُجَرَّدِ إِسْنَادِ الْمُضَارِعِ فَلَا جُرْمَ إِنْ قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفَازُؤِي : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُنْفِيدَ لِلِاسْتِمْرَارِ هُوَ لَفْظُ الْمُضَارِعِ وَكَانَ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مُضِيِّ ذَلِكَ الْمَعْنَى ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِفَادَةَ ) أَيِ إِفَادَةَ إِسْنَادِ الْمُضَارِعِ التَّكْرَارِ ( اسْتِعْمَالِيَّةٌ لَا وَضْعِيَّةٌ ) وَأَكْثَرِيَّةٌ أَيْضًا لَا كَلِيَّةٌ فَلَا يَقْدَحُ عَدَمُ ذَلِكَ فِيهَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ فِي شَأْنِ خَرُوصِ نَخْلِ خَبِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ { الْحَدِيثَ لِكَوْنِ خَبِيرٍ كَانَتْ سَنَةٌ سَعَى عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَعَبْدُ اللَّهِ قُتِلَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ ثُمَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ كَمَا أَنَّ مُجَرَّدَ إِسْنَادِ الْمُضَارِعِ قَدْ يُفِيدُ التَّكْرَارَ اسْتِعْمَالًا عَرَفِيًّا كَذَلِكَ مُجَرَّدُ كَانَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى مَا لَا يُفِيدُهُ شَرْطٌ وَجَزَاءٌ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حُدَيْفَةَ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

يَشُوصُ فَاهُ { وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ بُدِنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجَلُهُ { إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا سِيَّمَا عَلَى رَأْيِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الدَّوَامِ وَحِينَئِذٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ ، وَإِسْنَادُ الْمُضَارِعِ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا مُتَعَاضِدَيْنِ عَلَى إِفَادَةِ التَّكْرَارِ غَالِبًا ، وَإِنْ تَصَحَّحَ فَخَرِ الدِّينِ الرَّازِيَّ عَدَمَ دَلَالَةِ كَانَ عَلَى التَّكْرَارِ عَرَفًا كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَضْعًا مُنْتَفِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَمِنْهُ ) أَيِ وَمِمَّا لَا يَعْمُ بِاعْتِبَارِ مَا ( أَنْ لَا يَعْمُ الْأُمَّةُ ، وَلَوْ بِقَرِينَةٍ كَنَقْلِ الْفِعْلِ خَاصًّا بَعْدَ إِجْمَالِ فِي عَامٍ بِحَيْثُ يُفْهَمُ أَنَّهُ ) أَيِ ذَلِكَ الْفِعْلِ ( بَيَانٌ ) لِإِجْمَالِ ذَلِكَ الْعَامِ ( فَإِنَّ الْعُمُومَ لِلْمُجْمَلِ لَا لِنَقْلِ الْفِعْلِ ) الْخَاصُّ ، وَقَدْ أَفَادَ الْمُصَنِّفُ شَرْحَ هَذَا فَقَالَ لَمَّا وَقَعَ لِلْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ أَنَّ مِثْلَ الْقَرِينَةِ بِقَوْلِهِ كَوُفُوعِهِ بَعْدَ إِجْمَالِ أَوْ إِطْلَاقِ أَوْ عُمُومٍ فَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ بَيَانٌ لَهُ فَيَتَّبَعُهُ فِي الْعُمُومِ وَعَدَمِهِ وَكَانَ هَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ يَصِيرُ عَامًّا تَبَعًا نَفَاهُ الْمُصَنِّفُ وَقَصَرَ الْعُمُومَ عَلَى الْمُجْمَلِ ؛ لِأَنَّ النَّقْلَ لَمَّا كَانَ بِصِغَةِ لَيْسَتْ عَامَّةً لَا يَصِيرُ عَامًّا غَايَةَ الْأَمْرِ أَنْ عَدَمَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْمُجْمَلِ زَالَ بِالْفِعْلِ الْمُبِينِ مَثَلًا إِذَا قَالَ الرَّاوِي قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ بَعْدَ أَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فَهَدَاهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ بَعْدَ عُمُومٍ فِيهِ إِجْمَالٌ فِي مَحَلِّ الْقَطْعِ عَلَى قَوْلٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَوْ هُوَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ

الإجمال ، وأنَّ اليدَ اسمٌ لما من المنكبِ إلى الأصابع ، وحاصله بيان مجاز أو قال صلى فقام وركع وسجد بعد قوله وأقيموا الصلاة ، وهو إجمال في عام ففي هذا ونحوه لا يفيد تكرُّر الفعل أصلاً ولكنّه يفيد أنه أوقع الصلاة بهذه الأفعال فيزول ذلك الإجمال الكائن فيما تعلق بالعام فيمكن العمل بعمومه حينئذٍ أما أن الفعل صار عاماً فلا ولا نقله ( وكذا نحو ) قول الراوي صلى فقام وركع وسجد مع ما في صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وسلم { صلوا كما رأيتموني أصلي } فإن العموم لقوله صلوا إلخ لا لصلى فقام إلخ ( وتوجيه المخالف ) القائل بعمومه للامة )

بعموم نحو سها فسجد ( أي قول عمران بن الحصين { أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدة السهو } أخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب { وفعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسلنا } كما هو لفظ عائشة بعد قولها { إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل } ، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد والترمذي وغيرهما حتى كان كل من هذين عاماً للامة ( مدفوع بأنه ) أي العموم لهم ( من خارج ) عن مفهوم اللفظ المحكي كقوله صلى الله عليه وسلم { لكل سهو سجدة بعد السلام } رواه أحمد وأبو داود وقوله صلى الله عليه وسلم { إذا التقى الختانان وجب الغسل } رواه مسلم وغيره قال الأمامي وعموم السجود جواب خاص ، وهو إنما عم العموم العلة ، وهو السهو من حيث إنه رتب السجود على السهو بفاء التعقيب ، وهو دليل العلية ( وأما حكاية قول له ) أي للنبي صلى الله عليه وسلم ( لا يدري عمومهُ بلفظ عام ) ، وهو متعلق بحكاية ( { كفضى بالشفعة للجار } ) كما أسنده شيخنا الحافظ إلى جابر بهذا اللفظ ، وقال حديث حسن الإسناد ولكنه شاذ المتن ( { ونهى عن بيع الغرر } ) كما أخرجه مسلم وغيره عن أبي هريرة .

( وهي ) أي هذه المسألة ( مسألة أخرى ) ذكرها المصنف هنا لمناسبة بين القول والفعل ( فيجب ) ( الحمل ) للفظ المحكي عنه ( على العموم ) فتكون الشفعة لكل جار ، والنهي عن كل بيع فيه غرر كبيع الآبق والمعدوم ( خلافاً للكثير ) ، وإنما قلنا ذلك ( لأنه ) أي الصحابي

( عدل عارف باللغة والمعنى ) عمومًا وخصوصًا ( فالظاهر المطابقة ) بين نقله وما في نفس الأمر من ذلك ( وقولهم ) أي الكثير ( يحتمل غرراً وجاراً خاصين كجار شريك فاجتهد في العموم فحكاة أو خطأ فيما سمعه احتيالاً لا يقدر ) ؛ لأنه خلاف الظاهر من علمه وعدالته ، والظاهر لا يترك للاحتيال ؛ لأنه من ضرورته فيؤدّي إلى ترك كل ظاهر ( وجعلهما ) أي { قضى بالشفعة } { ونهى عن بيع الغرر } ( من حكاية فعل ظاهر في العموم ) كما تنزل إليه صدر الشريعة ( منتف ) لأن القضاء والنهي قول يكون معه عموم وخصوص ( ولا يخفى أن المراد بقضى حكاية قوله الذي هو القضاء ونهى حكاية قوله الذي هو النهي .

( مسألة قيل ) والقائل ابن الحاجب : ( نفي المساواة في ) لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة { يدل على العموم ) لجميع وجوه المساواة ( خلافاً للحنفية وليس ) كذلك ( بل لا يختلف في دلالة ) أي نفي الاسواء ( عليه ) أي على عموميه ( وكذا نفي كل فعل ) عام في وجوهه ( كلا أكمل ) فإنه عام في وجوه الأكل ( ولا ) يختلف أيضاً ( في عدم صحة إرادته ) أي العموم في نفي المساواة ( لقولهم ) أي الحاكين لعدم

دَلَالَتِهِ عَلَى الْعُمُومِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ ( فِي جَوَابِ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَصْدُقُ ) عُمُومِ نَفْيِ الْمَسَاوَةِ فِي لَا يَسْتَوِي ( إِذْ لَا بَدَ ) بَيْنَ كُلِّ أَمْرَيْنِ ( مِنْ مَسَاوَةِ ) مِنْ وَجْهِ وَقَوْلِهِ الْمَسَاوَةُ فِي سَلْبِ مَا عَدَاهُمَا عَنْهُمَا فَلَزِمَ عَدَمُ عُمُومِ نَفْيِ الْمَسَاوَةِ هَذَا مَقُولُ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ ( الْمُرَادُ ) مِنْ عُمُومِ نَفْيِ الْمَسَاوَةِ ( مَسَاوَةُ يَصِحُّ نَفْيُهَا وَمَا سِوَاهُ ) أَيِ الْمَسَاوَةِ الَّتِي يَصِحُّ نَفْيُهَا بِمَعْنَى التَّسَاوِي ( مَخْصُوصٌ بِالْعَقْلِ ) ، وَهَذَا مَقُولُ قَوْلِ الْمُجِبِّينَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اتِّفَاقِ الْكُلِّ عَلَى دَلَالَةِ الْعُمُومِ ، وَإِنَّ هَذَا الْعُمُومَ الْمَذْمُومَ لَوْلَا غَيْرُ مُرَادٍ عَلَى صِرَافَتِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( فَالِاسْتِدْلَالُ ) عَلَى عُمُومِ نَفْيِ الْمَسَاوَةِ ( بِأَنَّهُ ) أَيِ نَفْيِ الْمَسَاوَةِ ( نَفْيٌ عَلَى تَكْرِيرِهِ يَعْنِي الْمَصْدَرُ ) الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْفِعْلُ الْمَنْفِيُّ فَيَعْمُ كَسَائِرِ التَّكْرَارَاتِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ اسْتِدْلَالُ ( فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّزَاعِ ) لِمَا سَمِعْتَ مِنْ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي الْعُمُومِ لَفْظًا وَلَا فِي عَدَمِ إِرَادَةِ صِرَافَتِهِ ( إِنَّمَا هُوَ ) أَيِ النَّزَاعِ ( فِي أَنْ الْمُرَادُ مِنْ عُمُومِهِ ) أَيِ نَفْيِ الْمَسَاوَةِ ( بَعْدَ تَخْصِيصِ الْعَقْلِ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ ) أَيِ تَخْصِيصِهِ ( هَلْ يَخْصُصُ أَمْرَ الْآخِرَةِ فَلَا

يُعَارِضُ ) الْمُرَادُ مِنْهُ ( آيَاتِ الْقِصَاصِ الْعَامَّةِ ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } الْآيَةَ ( فَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ أَوْ يُعْمُ الدَّارَيْنِ ) الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ( فَيُعَارِضُ ) الْمُرَادُ مِنْهُ آيَاتِ الْقِصَاصِ حَتَّى يَخْصُصَهَا وَحِينَئِذٍ ( فَلَا يُقْتَلُ ) الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ هَلْ تَمَّ قَرِينَةٌ تَصْرِفُ نَفْيَ الْمَسَاوَةِ إِلَى خُصُوصِ أَمْرِ الْآخِرَةِ أَوْ لَا فَتَعْمُ الدَّارَيْنِ ؟ ( قَالَ بِهِ ) أَيِ بِالْعُمُومِ ( الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ بِالْأَوَّلِ ) أَيِ بِخُصُوصِ أَمْرِ الْآخِرَةِ ( لِقَرِينَةٍ تَعْقِيْبِهِ بِذِكْرِ الْفَوْزِ ) أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ { ثُمَّ فِي الْآثَارِ مَا يُؤَيِّدُهُ } أَيِ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْهَا ( حَدِيثُ ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ ( بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ ) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَاللَّامِ الْمُفْتُوْحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ مِنْ مَشَاهِيرِ التَّابِعِينَ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَيْتَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ قَالَ { قَتَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدَةٍ } الْحَدِيثَ ( يَعْنِي قَوْلَهُ وَقَالَ { : أَنَا أَحَقُّ مِنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ } رَوَاهُ أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيلِهِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَأَعْلَاهُ ، وَاسْتِيفَاءُ الْكَلَامِ فِيهِ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا .

( وَنَحْوُ ) مَا رَوَى الْمَشَائِخُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا إِخ ) أَيِ وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا وَلَمْ يَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُخَرَّجُونَ ، وَإِنَّمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ بِسَدِّ فِيهِ أَبُو الْحُجُوبِ ، وَهُوَ مُضَعَّفٌ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَذِمَّتُهُ كَدِمَائِنَا وَذِمَّتُهُ كَدِمَائِنَا ( فَظَهَرَ ) مِنْ

هَذَا التَّحْرِيرِ ( أَنَّ الْخِلَافَ فِي تَطْبِيقِ كُلِّ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى دَلِيلِ تَفْصِيلِيٍّ ) فَهِيَ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ لَا أَصْلِيَّةٌ .

( مَسْأَلَةٌ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى لِلرَّسُولِ بِخُصُوصِهِ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ { لَئِنْ أَشْرَكْتَ } قَدْ نُصِبَ فِيهِ خِلَافٌ ) وَمِنْ نَاصِيئِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ ( فَالْحَنْفِيَّةُ ) وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُيُوطِيِّ عَلَى مَا ذَكَرَ الْإِسْنَوِيُّ وَأَحْمَدُ ( يَتَنَاوَلُ الْأُمَّةَ وَالشَّافِعِيَّةُ لَا ) يَتَنَاوَلُهُمْ ( مُسْتَدْلِلِينَ ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ ( بِالْقَطْعِ مِنَ اللَّعَّةِ بَأَنَّ مَا لِلوَاحِدِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ وَبِأَنَّهُ لَوْ عَمَّهُمْ كَانَ إِخْرَاجُهُمْ تَخْصِيصًا ، وَلَا قَائِلَ بِهِ وَلَيْسَ ) هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ( فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ فَإِنَّ مُرَادَ الْحَنْفِيَّةِ ) بِعُمُومِهِ إِيَّاهُمْ ( أَنَّ أَمْرَ مِثْلِهِ ) أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مِمَّنْ لَهُ مَنْصِبُ الْإِفْتِدَاءِ وَالْمَتَّبُوعِيَّةِ يَفْهَمُ مِنْهُ ) أَيِ مِنْ أَمْرِهِ ( أَهْلُ اللَّعَّةِ شُمُولُ أَتْبَاعِهِ عُرْفًا ) لَا مَدْلُولًا وَضَعِيًّا لِذَلِكَ اللَّفْظِ ( كَمَا إِذَا قِيلَ لِأَمِيرِ ارْكَبْ

لِلْمُنَاجَزَةِ ) ، وَهِيَ بِالْحِيمِ وَالرَّايِ الْمُحَارَبَةُ وَبِالْحَاءِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمُقَاتَلَةُ ( غَيْرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ مَنْصِبُ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ ) يُفِيدُ اخْتِصَاصَ ذَلِكَ بِهِ ( لِأَنَّهُ بَعَثَ لِيُؤْتَسَى بِهِ فَكُلُّ حُكْمٍ خُوطِبَ هُوَ بِهِ عَمَّ عُرْفًا ، وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ ) أَيِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ( لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَعْوَانِ كَالْمُنَاجَزَةِ ، وَإِذَا ) أَيِ ، وَإِذَا كَانَ عُمُومُهُ عُرْفًا ( يَلْتَزِمُونَ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( أَنَّ إِخْرَاجَهُمْ ) أَيِ الْأُمَّةِ مِنْ خِطَابِهِ بِخُصُوصِهِ ( تَخْصِيصٌ فَإِنَّهُ ) أَيِ التَّخْصِيصِ ( كَمَا يَرِدُ عَلَى الْعَامِّ لُغَةً يَرِدُ عَلَى الْعَامِّ عُرْفًا وَاسْتِدْلَالُهُمْ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ لِعُمُومِ ذِكْرِ الْمُتَّبِعِ بِخُصُوصِهِ الْآتِبَاعِ ( بِنَحْوِ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } فَأَفْرَدَهُ بِالْخِطَابِ وَأَمَرَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ وَالْعُمُومِ فَدَلَّ أَنْ مِثْلَهُ خِطَابٌ عَامٌّ لَهُ

وَاللَّامَةِ ( وَبِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْمَهُمْ لَكَانَ خَالِصَةً لَكَ ) بَعْدَ قَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ } إِلَى قَوْلِهِ { وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا } ( غَيْرُ مُفِيدٍ ) ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْعُمُومِ وَكَوْنَهُ خَاصًّا بِهِ ثَابِتٌ بِتَخْصِيصِهِ بِالْخِطَابِ وَالتَّالِي مُنْتَفٍ ( وَ { زَوْجَانِهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ } فَأَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ تَزْوِيجَهُ إِيَّاهَا لِيَكُونَ شَامِلًا لِلَّامَةِ ، وَلَوْ كَانَ خِطَابُهُ خَاصًّا بِهِ وَلَا يَتَعَدَّى حُكْمُهُ إِلَى الْأُمَّةِ لَمَا حَصَلَ الْعَرَضُ ( لِيَبَيِّنَ التَّنَاوُلَ الْعُرْفِيِّ ) لَهُمْ ( لَا اللَّغْوِيَّ ) فَاسْتِدْلَالُهُمْ مُبْتَدَأً ، وَهَذَا خَبْرُهُ . وَحِينَئِذٍ ( فَأَجُوبَتُهُمْ ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ هَذِهِ الِاسْتِدْلَالَاتِ ( الَّتِي حَاصِلُهَا أَنَّ الْفَهْمَ ) أَيِ فَهْمِ الْأُمَّةِ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ ( بِغَيْرِ الْوَضْعِ اللَّغْوِيِّ طَانِحَةً ) أَيِ سَاقِطَةً ؛ لِأَنَّ الْحَنْفِيَّةَ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُ لَا يَعْمُ غَيْرَهُ لُغَةً فَكَوْنُ الْعُمُومِ بِخَارِجٍ لَا يَضُرُّهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ } الْآيَةَ ، فَقَالَ : ( غَيْرَ أَنَّ نَفْيَ الْفَائِدَةِ مُطْلَقًا ) عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ ( مِمَّا يُمْنَعُ لِحُجُوزِ كَوْنِهَا ) أَيِ الْفَائِدَةِ ( مَنَعَ الْإِلْحَاقِ ) أَيِ الْإِلْحَاقِ الْأُمَّةِ بِهِ فِي ذَلِكَ قِيَاسًا كَمَا كَانَ يُلْحَقُ بِهِ لَوْ لَمْ يَرِدْ خَالِصًا ثُمَّ أَفَادَ بِأَنَّ هَذَا الْمَنَعُ غَيْرُ ضَائِرٍ ، فَقَالَ : ( وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ) أَيِ إِلَى نَفْيِ الْفَائِدَةِ مُطْلَقًا ( فِي الْوَجْهِ ) أَيِ وَجْهِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ لَهُمْ ( وَيَكْفِي ) فِي الِاسْتِدْلَالِ لَهُمْ بِهَا ( أَنَّ { خَالِصَةً لَكَ } ظَاهِرٌ فِي فَهْمِ الْعُمُومِ ) لَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ } ( لَوْلَا ) أَيِ لَفْظِ خَالِصَةً ثُمَّ لَمَا كَانَ

اسْتِدْلَالُهُمْ بِمِثْلِ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ } قَدْ دُفِعَ أَيْضًا بِأَنَّ ذِكْرَ النَّبِيِّ لِلتَّشْرِيفِ وَالْخِطَابِ بِمَا بَعْدَهُ لِلْجَمِيعِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ يَا فُلَانُ أَفْعَلْ أَنْتَ وَأَتْبَاعُكَ كَذَا إِنَّمَا التَّرَاغُ فِيمَا يُقَالُ أَفْعَلْ وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْآتِبَاعِ أَشَارَ الْمُصَنِّفِ إِلَى دَفْعِهِ أَيْضًا ، فَقَالَ ( وَكَوْنُ إِفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ لِلتَّشْرِيفِ لَا يَنَافِي الْمَطْلُوبَ ) ، وَهُوَ عُمُومُهُمْ عُرْفًا ( فَمِنْ التَّشْرِيفِ أَنْ حَصَّهُ ) أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( بِهِ ) أَيِ بِالْخِطَابِ ( وَالْمُرَادُ أَتْبَاعُهُ مَعَهُ ) عَلَى أَنَّ إِطَالَ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ لَا يُبْطِلُ الْمُدَّعَى ( وَعُرِفَ ) مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ ( أَنَّ وَضْعَهَا ) أَيِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ ( الْخِطَابِ لِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ هَلْ يَعْمُ لَيْسَ بِجَيِّدٍ ) ؛ لِأَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَا يَقُولُونَ خِطَابٌ وَاحِدٌ مِنْ آحَادِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ مَنْصِبُ الْإِقْتِدَاءِ يَعْمُ سَائِرَهُمْ عُرْفًا بَلْ هَذَا مَوْضُوعٌ الَّتِي تَلِي هَذِهِ .

( مَسْأَلَةُ خِطَابِ الْوَاحِدِ لَا يَعْمُ غَيْرَهُ لُغَةً وَنُقِلَ عَنِ الْحَنَابِلَةِ عُمُومُهُ ، وَمُرَادُهُمْ خِطَابُ الشَّارِعِ لِوَاحِدٍ بِحُكْمٍ يُعْلَمُ عِنْدَهُ ) أَيِ خِطَابِهِ ( تَعَلَّقَهُ ) أَيِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ( بِالْكُلِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ ) يَفْتَضِي التَّخْصِيصَ قَالُوا ( كَقَوْلِهِ حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ ) وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَحْثِ الثَّانِي مِنْ مَبَاحِثِ الْعَامِّ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ

الْحُقَافِ الْمُتَأَخَّرِينَ وَمَا يَسُدُّ مَسَدَهُ ( وَفَهُمُ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ ) أَيَّ أَنَّ حُكْمَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمُهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ( حَتَّى حَكَمُوا عَلَى غَيْرِ مَا عَزَّ بِمَا حَكَمَ بِهِ ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّجْمِ ( عَلَيْهِ ) ( أَيَّ عَلَى مَا عَزَّ حَتَّى قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْجَبَلُ أَوْ الْإِغْيَارُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ أَيْضًا { رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَجَمَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَحَكَوْا عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ يُعْتَدُ بِإِجْمَاعِهِ ( وَلِعُمُومِ الرِّسَالَةِ يَقُولُهُ ) { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ إِلَى الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَبُو دَاوُدَ لَكِنْ بِتَقْدِيمِ الْأَحْمَرِ عَلَى الْأَسْوَدِ أَيَّ إِلَى الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَقِيلَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَيَقُولُهُ تَعَالَى ( { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ } ) إِذَا كَانَ هَذَا مُرَادَ الْحَابِلَةِ ( فَكَلَامُ الْخُلَافِيِّينَ فِيهَا ) ( أَيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ) ( كَالَّتِي قَبْلَهَا ) مِنْ حَيْثُ عَدَمَ

التَّوَارِدِ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ .

وَلِلشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ هُنَا كَلَامٌ يَزِيدُ هَذَا الْمَقَامَ وَضُوحًا لَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ التَّعْمِيمَ مِنْ جِهَةٍ وَضَعِ الصِّيغَةَ لُغَةً وَلَا أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَحْكَمْ بِالتَّعْمِيمِ حَيْثُ لَمْ يَطْهَرِ التَّخْصِيسُ بَلَّ الْحَقُّ أَنَّ التَّعْمِيمَ مُتَّفَقٌ لُغَةً ثَابِتٌ شَرْعًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْحُكْمَ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَلَا أَعْتَقِدُ أَنَّ أَحَدًا يُخَالِفُ فِي هَذَا وَيَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ الْخِلَافُ إِلَى أَنَّ الْعَادَةَ هَلْ تَقْضِي بِالِاشْتِرَاكِ بِحَيْثُ يَتَبَادَرُ فَهَمُّ أَهْلِ الْعُرْفِ إِلَيْهَا أَوَّلًا فَأَصْحَابُنَا يَقُولُونَ لَا قِضَاءَ لِلْعَادَةِ فِي ذَلِكَ كَمَا لَا قِضَاءَ لِلُّغَةِ ، وَإِنَّمَا الْخَلْقُ فِي الشَّرْعِ شَرَعٌ ، وَهُمْ يَقُولُونَ الْعَادَةُ تَقْضِي بِذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ عَادَةَ أَهْلِ اللِّسَانِ يُخَاطَبُونَ الْوَاحِدَ وَيُرِيدُونَ الْجَمَاعَةَ ، وَهُوَ يُرْشِدُ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْ يَرُدُّ إِلَى أَنَّهُ هَلْ صَارَ عُرْفُ الشَّرْعِ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا خُوطِبَ فَالْمُرَادُ الْجَمَاعَةُ فَكَأَنَّهُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ أَوْ لَا فَهَمُّ يَقُولُونَ بِالْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَقَرَّ مِنَ الشَّرْعِ اسْتِوَاءُ النَّاسِ فِي شَرْعِهِ كَانَ خِطَابُ الْوَاحِدِ خِطَابًا مَعَ الْكُلِّ وَكَأَنَّهُ إِذَا قَالَ يَا زَيْدُ قَائِلٌ يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَيَكُونُ الدَّلَالُ عَلَى مَعْنَى النَّاسِ لَفْظَيْنِ أَحَدُهُمَا النَّاسُ بِوَضْعِ اللَّغَةِ وَالثَّانِي زَيْدٌ إِذَا تَقَدَّمَ مِنَ اللَّفْظِ بِهِ أَنَّهُ إِذَا أَنْطَقَ بِهِ أَرَادَ بِهِ النَّاسَ كُلَّهُمْ

وَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلُ كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا صَارَ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً فَمَعْنَى النَّاسِ يَدُلُّ عَلَى لَفْظِهِ لُغَةً وَشَرْعًا ، وَلَفْظُ يَا زَيْدُ شَرْعًا وَنَحْنُ نَقُولُ يَا زَيْدُ بَاقٍ عَلَى دَلَالَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ سِوَاءَ سَبَقَ قَبْلَ ذِكْرِهِ مِنْ قَائِلِهِ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ حُكْمُهُ أَمْ

لَا ، وَهُوَ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ لَمْ يَضَعْ يَا زَيْدٌ لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ سَوَاءً فِي الْحُكْمِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ صَيْرُورَتُهُمْ مِنْ مَذْلُومِ اللَّفْظِ ، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةُ الْخِطَابِ الَّذِي يُعْمُ الْعَبِيدَ لُغَةً ) كَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } ( هَلْ يَتَنَاولُهُمْ شَرْعًا فَيَعْمُهُمْ حُكْمُهُ ؟ ) .  
 الْأَكْثَرُ نَعَمْ وَقِيلَ لَ وَالرَّازِيُّ الْحَقَنِيُّ ( يَتَنَاولُهُمْ شَرْعًا فَيَعْمُهُمْ حُكْمُهُ ) ( فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ ) ثُمَّ قَالَ الْكُرْمَانِيُّ  
 لَا كَلَامَ فِي أَنَّ مِثْلَ النَّاسِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ حُكْمًا يَحْتَاجُ فِي قِيَامِهِ بِهِ إِلَى صَرْفِ زَمَانٍ يَتَنَاولُهُمْ بَلْ فِيمَا إِذَا تَضَمَّنَ مَا  
 يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِقِيَامِ مُهِمَّاتِ السَّادَاتِ ( وَحَاصِلُهُ ) أَي هَذَا الْخِلَافِ ( أَنَّ الْخِلَافَ فِي إِرَادَتِهِمْ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ  
 وَعَدَمِهَا ) أَي إِرَادَتِهِمْ بِهِ ( وَاسْتِدْلَالِ النَّافِي ) لَتَنَاولُهُمْ ( بِمَا ثَبَتَ شَرْعًا مِنْ كَوْنِ مَنَافِعِهِ مَمْلُوكَةً لِسَيِّدِهِ فَلَوْ تَنَاولُهُمْ  
 نَاقِضٌ ) أَحَدُهُمَا الْآخَرُ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُكَلَّفًا بِصَرْفِهَا إِلَى سَيِّدِهِ ، وَإِلَى غَيْرِهِ ( دَلِيلُ عَدَمِ الْإِرَادَةِ ) أَي إِرَادَتِهِمْ  
 شَرْعًا بِهِ ، وَهَذَا خَيْرٌ اسْتِدْلَالِ النَّافِي ( وَأَمَّا قَوْلُهُمْ ) أَي النَّافِي ( خَرَجَ ) الْعَبْدُ ( وَمِنْ نَحْوِ الْجِهَادِ وَالْجُمُعَةِ وَالْحَجِّ  
 ) وَالتَّبَرُّعَاتِ وَبَعْضِ الْأَقَارِيرِ مَعَ صِلَاحِيَّةِ الْخِطَابِ بِمُفِيدِهَا لَتَنَاولُهُمْ ( فَلَوْ كَانَ دَاخِلًا أَي مُرَادًا كَانَ تَخْصِيصًا ،  
 وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ) أَي التَّخْصِيصِ ( فَتَجُوزُ بِالتَّخْصِيصِ عَنِ التَّنْسِخِ ) إِذْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ خَرَجَ مِنْ  
 الْجِهَادِ إِلَّا لَمْ يَرِدْ بِخِطَابِهِ فَلَوْ كَانَ دَاخِلًا فِيهِ وَعَلِمْتَ أَنَّ الْمُرَادَ لَوْ كَانَ مُرَادًا مِنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْرَارِ كَانَ خُرُوجًا  
 مِنْ هَذَا الْخِطَابِ نَسْخًا ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ بَعْدَ الْإِرَادَةِ فَقَوْلُهُمْ كَانَ تَخْصِيصًا أَحْفَ الْأَحْوَالِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ تَجُوزًا أَوْ  
 تَسَاهُلًا وَحِينَئِذٍ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْجَوَابُ بِأَنَّ خُرُوجَهُ بِدَلِيلٍ يَلْزَمُ أَنْ مَعْنَاهُ لَمْ يَرِدْ لِذَلِكَ فَضْلًا عَنْ إِرَادَتِهِ ثُمَّ  
 نَسَخَهُ ) أَي الْحُكْمِ ( عَنْهُ )

أَي عَنْ الْعَبْدِ ( وَحَاصِلُهُ أَنَّ اللَّازِمَ التَّخْصِيصُ الْإِصْطِلَاحِيُّ بِدَلِيلِهِ لَا التَّنْسِخُ ) .  
 يَعْنِي أَنَّ اللَّازِمَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنَ الْقَوْلِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الْإِرَادَةِ لَيْسَ إِلَّا التَّخْصِيصُ الْإِصْطِلَاحِيُّ ، وَهُوَ بَيَانُ أَنَّ  
 الْخَرَجَ مِنَ الْعَامِّ لَمْ يَكُنْ مُرَادًا مِنْهُ وَاللَّازِمُ مِنَ الدَّلِيلِ الَّذِي ذَكَرُوهُ حَيْثُ قَالُوا خَرَجَ فَلَوْ أُرِيدَ كَانَ تَخْصِيصًا غَيْرَهُ  
 ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ ثُمَّ أُخْرِجَ يَكُونُ نَسْخًا لَا تَخْصِيصًا فَقَوْلُ مَنْ قَالَ تَخْصِيصًا خَطَأً عَلَى مَا هُوَ تَرْكِيْبُ الدَّلِيلِ ، وَعَلَى  
 كُلِّ تَقْدِيرٍ يُجَابُ بِأَنَّهُ إِذَا قَامَ دَلِيلُ الْإِخْرَاجِ فَلَا مَحِيصَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ وَقَدْ قَامَ فَكَانَ خُرُوجُهُمْ تَخْصِيصًا لَهُمْ عَنْ  
 الْعَامِّ بِدَلِيلِهِ وَبِهِ ثَبَتَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَادُوا بِالْعَامِّ ابْتِدَاءً فَضْلًا عَنْ أَنَّهُمْ أُرِيدُوا ثُمَّ نَسَخَ عَنْهُمْ كَمَا يَقْتَضِيهِ ذَلِكَ الدَّلِيلُ أَوْ  
 أَنَّهُمْ خَصُّوا وَالتَّخْصِيصُ خِلَافُ الْأَصْلِ بَلْ خُصُّوا وَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الْأَصْلِ كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ  
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( وَقَدْ يُقَرَّرُ ) الْوَجْهَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هَكَذَا ( دَلْ ) ( عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ ) أَي الْعَبْدِ ( فِي بَعْضِهَا )  
 أَي الْأَحْكَامِ ( وَعَلَيْهَا فِي بَعْضِهَا ) أَي وَعَلَى إِرَادَتِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ ( فَالْمُثَبَّتُ يُعْبَرُ بِالتَّنَاولِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مُطَابَقَتُهُ  
 ) أَي التَّنَاولِ ( الْإِرَادَةُ وَالتَّنَافِي عَرْضُ الشَّرَاكِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ فَتَوَقَّفَ دُخُولُهُمْ إِلَى الدَّلِيلِ أَوْ قَامَ ) الدَّلِيلُ ( عَلَى  
 عَدَمِهَا ) أَي الْإِرَادَةِ ( وَهُوَ ) أَي الدَّلِيلُ الْقَائِمُ عَلَى عَدَمِهَا ( مَا لِكَيْتِ السَّيِّدِ لَهَا ) أَي مَنَافِعِهِ .  
 ( وَالرَّازِيُّ يَمْنَعُهُ ) أَي عَدَمَ إِرَادَتِهِمْ ( فِي حُقُوقِهِ ) تَعَالَى ( وَالدَّلِيلُ ) عَلَى إِرَادَتِهِمْ فِيهَا ( الْأَكْثَرِيَّةُ ) فَإِنَّ مَا تَعَلَّقَ  
 بِالْعَبْدِ مِنْ أَحْكَامِ الْخِطَابِ الَّتِي فِي حَقِّ اللَّهِ أَكْثَرُ مِمَّا لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ فِيهَا فَنَسَبَهُ

دُخُولِهِ إِلَى الْأَكْثَرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّغَةِ ، وَخُرُوجُهُ إِلَى الْقَلِّ كَمَا هُوَ خِلَافُ ظَاهِرِهَا أَوْلَى مِنَ الْعَكْسِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ الْمُخَالَفَةِ الظَّاهِرَةِ ( فَوَجَبَ التَّفْصِيلُ ) بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَغَيْرِهِ ( وَانْتِظَمَ مَنَعُ عُمُومِ مَمْلُوكِيَّةِ مَنَافِعِهِ ) لِلسَّيِّدِ فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ بَلْ قَدْ اسْتَشَى وَقْتِ تَصَائِقِ الْعِبَادَاتِ حَتَّى لَوْ أَمَرَهُ السَّيِّدُ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ حِينَ تَصَائِقَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ أَطَاعَهُ لَفَاتِنُهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَعَدِمَ صَرْفَ مَنَفَعَتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى السَّيِّدِ وَلَا يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ اسْتِخْدَامُهُ فِيهِ ( فَانْدَفَعَ الْأَوَّلُ ) أَيِ التَّنَاقُضِ عَلَى تَهْدِيرِ كَوْنِ مَنَافِعِهِ لِمَالِكِهِ ، وَتَنَاوُلِ الْخِطَابِ لَهُ ؛ لِاخْتِلَافِ الْوَقْتَيْنِ فَتَرَجَّحَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةُ خِطَابِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - الْعَامِّ كَيَا عِبَادِي يَا أَيُّهَا النَّاسُ شَمِلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِرَادَتُهُ كَمَا تَنَاوَلَهُ لُغَةً عِنْدَ الْأَكْثَرِ ) مُطْلَقًا أَعْنِي سَوَاءً كَانَ مَصْدَرًا بِالْقَوْلِ صَرِيحًا أَوْ غَيْرَ صَرِيحٍ كَبَلِّغْ أَوَّلًا ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِشَمْلِهِ إِرَادَتُهُ ( وَقِيلَ لَا ) يَشْمَلُهُ إِرَادَتُهُ ( لِأَنَّ كَوْنَهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مُبَلِّغُهُ ) أَيِ الْخِطَابِ لِلْأُمَّةِ ( مَانِعٌ ) مِنْ ذَلِكَ ، وَإِلَّا كَانَ مُبَلِّغًا وَمُبَلِّغًا بِخِطَابٍ وَاحِدٍ ( وَلِذَا ) الْمَانِعُ مِنْ شُمُولِ إِرَادَتِهِ بِالْخِطَابِ الْمَذْكُورِ ( خَرَجَ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مِنْ أَحْكَامِ عَامَّةٍ ) أَيِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا ( كَسْتِيَّةِ الضُّحَى ) فَإِنَّهَا مَنُوبَةٌ لِلْأُمَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَشْبَهِ وَقَدْ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَالْأَوْجَهُ عَدَمُهُ فَإِنَّ الْخُصُوصِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ مَفْقُودٌ بَلْ وَجَاءَ مِمَّا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مَا يُعَارِضُهُ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ وَقَدْ نَقَلَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُدَاوِمُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى مَخَافَةَ أَنْ تُفْرَضَ عَلَى الْأُمَّةِ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا ، وَكَانَ يَفْعَلُهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ .

( وَحِلُّ أَخْذِ الصَّدَقَةِ ) فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ تَنْزِيهًا لَهُ وَتَشْرِيْفًا فِيهِ صَحِيحٌ مُسْلِمٌ { إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَأَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ } وَلَا يَقْدَحُ فِي الْإِخْتِصَاصِ تَحْرِيْمُهَا عَلَى آلِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبِهِ فَالْخَاصَّةُ عَائِدَةٌ إِلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ حِلِّ الْأَخْذِ ( وَالزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ ) أَيِ وَحِلُّ تَزْوُجِهِ بِمَا فَوْقَ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ بِالْإِجْمَاعِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى التَّسْعِ فَإِنَّهُ مَاتَ عَنْ تِسْعِ

كَمَا رَوَاهُ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ عَنْ أَنَسٍ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ وَالْأَصْحُ الْجَوَارِزُ كَمَا قَطَعَ بِهِ الْمَوَارِدِيُّ وَكَيْفَ لَا ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ { مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ وَزَادَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ إِلَّا ذَاتُ مَحْرَمٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخُصُوصِيَّاتِ .

( وَالْجَوَابُ الْمُبَلِّغُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْعِبَادِ مَشْمُولًا بِهَا لِيُسْمِعَهُمْ إِيَّاهَا ) ، وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ حَاكٍ تَبْلِيغَ جَبْرِيلَ الْخِطَابَ الَّذِي هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ ( فَلَا مُوجِبَ لِحُرُوجِهِ ، وَهُوَ مَشْمُولٌ بِهِ لُغَةً فَمَا تَحَقَّقَ خُرُوجُهُ مِنْهُ لَزِمَ كَوْنُهُ لِذَلِيلٍ خَاصٍّ فِيهِ ، فَتَفْصِيلُ الْحَلِيمِيِّ ) وَالصَّيْرَفِيِّ ( بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ) الْخِطَابُ الْعَامُّ ( مُتَعَلِّقٌ قَوْلِ كَقُلْ يَا عِبَادِي فَيَمْنَعُ ) شُمُولُهُ إِيَّاهُ ( وَإِلَّا ) أَيِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقٌ قَوْلِ ( فَلَا ) يَمْنَعُ ( مُنْتَفٍ ) لِمَا ذَكَرْنَا .

وَأَجَابَ فِي الْبَدِيعِ بِأَنَّ جَمِيعَ الْخِطَابَاتِ الْوَارِدَةِ مُقَدَّرَةٌ بِحَقِّ قَوْلِ قَالَ الْفَاضِلُ الْكِرْمَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَحْنًا ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِتَبْلِيغِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ وَالْمُقَدَّرُ كَالْمَلْفُوظِ قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَزَانِيُّ : وَرُدَّ بِالْمَنْعِ ، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَيْسَ الْمُقَدَّرُ كَالْمَلْفُوظِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةُ الْخِطَابِ الشَّفَاهِيِّ كَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } لَيْسَ خِطَابًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ ) ( أَيُّ لِّلْمَعْدُومِينَ الَّذِينَ سُوِّجِدُونَ بَعْدَ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَانِ الْخِطَابِ ) ( وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ ) ( أَيُّ الْخِطَابِ الشَّفَاهِيِّ ) ( لَهُمْ ) ( أَيُّ لِمَنْ بَعْدَهُمْ ) ( بِخَارِجٍ ) مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ( دَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ خِطَابٍ عُلِقَ بِالْمَوْجُودِينَ حُكْمًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ بَعْدَهُمْ ) وَقَالَتْ الْحَنَابِلَةُ وَأَبُو الْيُسْرِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ : ( هُوَ ) ( أَيُّ الْخِطَابِ الشَّفَاهِيِّ ) ( خِطَابٌ لَهُمْ ) ( أَيُّ لِمَنْ بَعْدَهُمْ ) ( أَيضًا ) ( لَنَا الْقَطْعُ بَعْدَ التَّنَاوُلِ ) ( أَيُّ تَنَاوُلِ الْخِطَابِ الشَّفَاهِيِّ لَهُمْ ) ( لَعْنَةٌ ) ( قَالَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ : وَإِنكَارُهُ مُكَابَرَةٌ قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّنَازَانِيُّ : وَهُوَ حَقٌّ ) ( قَالُوا لَمْ تَرَلْ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ فِي الْأَعْصَارِ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ ) ( أَيُّ الْخِطَابِ الشَّفَاهِيِّ ) ( عَلَى الْمَوْجُودِينَ ) ( فِي أَعْصَارِهِمْ ) ( مَعَ كَوْنِهِمْ مَعْدُومِينَ فِي زَمَانِ الْخِطَابِ ) ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى الْعُمُومِ لَهُمْ ( أُجِيبَ لَا يَتَّعَيْنُ كَوْنُهُ ) ( أَيُّ اسْتِدْلَالِهِمْ بِهِ عَلَيْهِمْ ) ( لِتَنَاوُلِهِمْ ) ( أَيُّ لِتَنَاوُلِ الْخِطَابِ الشَّفَاهِيِّ إِيَّاهُمْ ) ( لِحُجُوزِ كَوْنِهِ ) ( أَيُّ اسْتِدْلَالِهِمْ بِهِ عَلَيْهِمْ ) ( لِعِلْمِهِمْ ) ( أَيُّ الْعُلَمَاءِ ) ( بِثَبُوتِ حُكْمِ مَا تَعَلَّقَ بِمَنْ قَبْلَهُمْ ) ( أَيُّ بِالْمَوْجُودِينَ ) ( وَقَتِ الْخِطَابِ ) ( عَلَيْهِمْ ) ( أَيُّ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ ) ( بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ ) ( فَيُذَكَّرُ لِبَيَانِ عُمُومِ الْحُكْمِ لَهُمْ ) ( أَيضًا ) ، ( وَإِنْ كَانَ الْخِطَابُ لِلْوَلِيِّكَ ) ( لَا يَتَنَاوُلُهُمْ ) ( جَمْعًا ) ( بَيْنَ الدَّلِيلِ الدَّلَالِيِّ عَلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الْحُكْمِ ) ( وَالدَّلِيلِ الدَّلَالِيِّ عَلَى عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْخِطَابِ ) . ( وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ ) ( أَيُّ الْحَنَابِلَةُ ) ( لَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ ) ( الْخِطَابُ الشَّفَاهِيُّ ) ( بِهِمْ ) ( أَيُّ بِمَنْ بَعْدَ الْمَوْجُودِينَ ) ( وَقَسْتَدِ ) ( لَمْ يَكُنْ ) ( النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ( مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ ) ( وَاللَّازِمُ مُنْتَفِ )

أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِإِرْسَالِهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ بَلَّغْ أَحْكَامِي وَلَا تَبْلِغْ إِلَّا بِهِدِهِ الْعُمُومَاتِ ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ اللَّازِمِ فَبِالْإِجْمَاعِ ( فَظَاهِرُ الضَّعْفِ ) ( لِلْمَنْعِ الظَّاهِرِ لِكَوْنِهِ لَا تَبْلِغْ إِلَّا بِهِدِهِ الْعُمُومَاتِ ) ( الَّتِي هِيَ خِطَابُ الْمُشَافَهَةِ ) ( لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا يَتَّعَيْنُ فِي التَّبْلِغِ الْمُشَافَهَةَ ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِحُصُولِهِ لِلْبَعْضِ شِفَاهًا ) ( وَلِلْبَعْضِ بِنَصْبِ الدَّلَائِلِ ) ( وَالْأَمَارَاتِ ) ( عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ الَّذِينَ شَافَهُهُمْ .

( وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا نُصِرَ الْخِطَابُ فِي الْأَزْلِ لِلْمَعْدُومِ ) ، وَهُوَ مَسْأَلَةُ تَكْلِيفِ الْمَعْدُومِ الْآتِيَةِ صَدَرَ الْفَصْلُ الرَّابِعُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ ، وَسَيَّاتِي نَصْرُهُ فِيهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْأَزَلُ مَا لَا أَوَّلَ لَهُ ( وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّظْمَ الْقُرْآنِيَّ يُحَازِي دَلَالَةً ) ( أَيُّ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ الْمَعْنَى ) ( الْقَائِمُ بِهِ تَعَالَى قَوِي قَوْلُهُمْ ) ( أَيُّ الْحَنَابِلَةُ ) ( بَلَّ قَالَ الْعَلَمَاءُ : ذَكَرَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْعُمُومَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ( قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّنَازَانِيُّ : وَهُوَ قَرِيبٌ ) ( وَيُجَابُ بِأَنَّ التَّعَلُّقَ فِي الْأَزْلِ يَدْخُلُهُ مَعْنَى التَّعْلِيقِ ) ( عَلَى مَا عُرِفَ ) ( مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَعْدُومَ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُوجَدُ بِشَرَايِطِ التَّكْلِيفِ ) ( يُوجَهُ عَلَيْهِ حُكْمٌ فِي الْأَزْلِ ) ( بِمَا يَفْهَمُهُ وَيَفْعَلُهُ ) ( فِيمَا لَا يَزَالُ .

( وَالْكَلَامُ فِي النَّظْمِ الْخَالِي عَنْهُ ) ( أَيُّ عَنِ مَعْنَى التَّعْلِيقِ ) ، وَهُوَ تَوْجِيهِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ إِلَى الْعَبْرِ لِلتَّفْهِيمِ ، وَهَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ وُجُودِ الْمُخَاطَبِ فَيَقْوَى قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ وَيَبْعُدُ كَوْنُ الْحَقِّ عُمُومَ التَّنَاوُلِ لَفْظًا بِالضَّرُورَةِ الدِّينِيَّةِ وَقُرْبِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةُ الْمُخَاطَبِ ) ( بِكُسْرِ الطَّاءِ ) ( دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ) ( مِثْلُ ) ( قَوْلِهِ تَعَالَى { ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } ( وَأَكْرَمُ مَنْ أَكْرَمَكَ ) ( وَلَا تُهِنَهُ ) ( فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ) ( عَالِمٌ بِدَاتِهِ ) ( وَالْأَمْرُ النَّاهِي ) ( إِذَا أَكْرَمَ غَيْرَهُ ) ( كَانَ الْغَيْرُ مَأْمُورًا ) ( بِإِكْرَامِهِ ) ( مِنْهُ ) ( عَنْ إِهَانَتِهِ ) ( لَوْجُودِ الْمُقْتَضِي ) ( وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ ) ( وَقِيلَ كَوْنُهُ ) ( أَيُّ الْمُسْتَكْلَمِ ) ( الْمُخَاطَبُ ) ( يُخْرِجُهُ ) ( مِنْ ذَلِكَ ) ( وَالْجَوَابُ مَنْعُ الْمُلَازِمَةِ ، وَأَمَّا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَمَخْصُوصٌ بِالْعَقْلِ ) ، وَهُوَ جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ قَرَّرَ وَجْهًا لِلْمَانِعِينَ لِدُخُولِهِ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ دَاخِلًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى خَالِقًا لِنَفْسِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } ( وَاللَّازِمُ ) ( بَاطِلٌ ) ( فَالْمَنْزُومُ ) ( مِثْلُهُ ) ( وَكُلٌّ مِنْ وَجْهِ الْمُلَازِمَةِ ) ( وَبُطْلَانِ اللَّازِمِ ) ( ظَاهِرٌ ، وَتَقْرِيرُ الْجَوَابِ ) ( أَنَّهُ ) ( إِنَّمَا ) ( يَلْزَمُ ) ( ذَلِكَ ) ( لَوْ لَمْ



يَكُنْ كُلُّ شَيْءٍ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَاهُ تَعَالَى لِكَيْتَهُ مَخْصُوصٌ بِهِ عَقْلًا ؛ لِأَنَّهُ ذَالٌّ عَلَى امْتِنَاعِ خَلْقِ الْقَدِيمِ ، وَلَا مُنَافَاةَ  
بَيْنَ دُخُولِهِ فِي الْعُمُومِ بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ وَخُرُوجِهِ عَنْهُ بِمُقْتَضَى الْعَقْلِ .  
قُلْتُ : عَلَى أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْمُعِينِ النَّسْفِيَّ شَنَّعَ عَلَى الْقَائِلِ بِهَذَا وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ خُرُوجَ مَا يُوجِبُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ بَقِصَّةِ  
اللُّغَةِ دُخُولُهُ فِيهِ هُوَ التَّخْصِيسُ دُونَ خُرُوجِ مَا لَا يَقْتَضِي ظَاهِرَ اللَّفْظِ دُخُولَهُ فِيهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا لَكِنْ  
عِنْدَ ذِكْرِ الْأَشْيَاءِ لَا يُفْهَمُ دُخُولُهُ فِيهِ ثُمَّ وَجَّهَ ذَلِكَ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الشَّيْءَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيًّا بَيْنَ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ ، وَهُوَ  
لَا عُمُومٌ لَهُ وَعِنْدَ تَعْيِينِ الْبَعْضِ مُرَادًا يَخْرُجُ مَا وَرَاءَهُ مِنْ حُكْمِ الْخِطَابِ وَلَا يُعَدُّ تَخْصِيسًا وَقَدْ تَعَيَّنَ الْبَعْضُ الَّذِي  
هُوَ الْحَادِثُ وَقَالَ الْقَاصِي الْيُضَاوِيُّ : الشَّيْءُ يَخْتَصُّ بِالْمَوْجُودِ ؛

لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ شَاءَ أُطْلِقَ بِمَعْنَى شَاءَ تَارَةً وَحِينَئِذٍ يَتَنَاوَلُ الْبَارِي تَعَالَى كَمَا قَالَ { قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً  
قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ } وَبِمَعْنَى مُشِيءٍ أُخْرَى أَيُّ مُشِيءٍ وَجُودُهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَجُودُهُ فَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الْجُمْلَةِ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ  
{ إِنْ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } فَهَمَّا عَلَى عُمُومِهِمَا بِلَا مَثْنَوِيَّةٍ وَالْمُعْتَرَلَةُ لَمَّا قَالُوا الشَّيْءُ  
مَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ ، وَهُوَ يَعْهُمُ الْوَاجِبَ وَالْمُمْكِنَ أَوْ مَا يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمَ وَيُجَبَّرَ عَنْهُ فَيَعْمُ الْمُتَمَتِّعُ أَيْضًا لِرْمَهُمُ  
التَّخْصِيسُ بِالْمُمْكِنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ انْتَهَى ، وَحِينَئِذٍ فَالْتَشَبُّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ لِلْمَانِعِينَ إِنَّمَا يَتَّجِعُ عَلَى هَذَا  
الْقَوْلِ لَا غَيْرُ ، وَحِينَئِذٍ يُجَابُونَ بِالْجَوَابِ الْمَذْكُورِ فَلْيَتَّبِعْهُ لَهُ .

( مَسْأَلَةُ الْعَامِّ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ كَ { إِنْ الْأَبْرَارَ لَقِي نَعِيمٌ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَقِي جَحِيمٌ } ) ( يَعْهُمُ ) اسْتِعْمَالًا كَمَا  
هُوَ عَامٌّ مَوْضِعًا ( خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ حَتَّى مَنَعَ بَعْضُهُمْ ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ ( الْاسْتِدْلَالَ بَ { وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ النَّهْيَ وَالْفِضَّةَ  
وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ { الْآيَةِ ( عَلَى وَجُوبِهَا ) أَيِ الزَّرَاكَةِ ( فِي الْحُلِيِّ ) ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْآيَةِ الْإِحْقَاقَ الذَّمِّ بِمَنْ  
يَكْتُمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَا بَيَانَ التَّعْمِيمِ ، وَإِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ الْمُتَنَاوَلَاتِ اللُّغَوِيَّةِ ( لَنَا عَامٌّ بِصِيغَتِهِ ) مِنْ غَيْرِ  
مُعَارِضِ فَوْجِبِ الْعَمَلِ بِهِ ( قَالُوا : عَهْدَ فِيهِمَا ) أَيِ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ( ذَكَرَ الْعَامُّ مَعَ عَدَمِ إِرَادَتِهِ ) أَيِ الْعُمُومِ ( )  
مُبَالَغَةً ) فِي الْحَثِّ عَلَى الطَّاعَةِ وَالرَّجْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ .

( وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا ) أَيِ الْمُبَالَغَةِ ( لَا تَنَافِيهِ ) أَيِ الْعُمُومِ ( إِذَا كَانَتْ ) الْمُبَالَغَةُ ( لِلْحَثِّ بِخِلَافِ نَحْوِ قَتَلْتُ النَّاسَ  
كُلَّهُمْ ) مِمَّا لَمْ يَقْصِدْ فِيهِ الْمُبَالَغَةَ فِي الْحَثِّ بَلْ قُصِدَتْ مُطْلَقًا فَإِنَّ الْعُمُومَ قَدْ يَنَافِيهِ ، هَذَا وَقَالَ السُّبْكِيُّ لَيْسَتْ  
الْمَسْأَلَةُ مَقْصُورَةً عَلَى مَا سَبَقَ لِلْمَدْحِ أَوْ الذَّمِّ بَلْ هِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَا سَبَقَ لِعَرَضٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ مِثْلُ { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } لَا يُوجِبُهُ ) أَيِ الْأَخْذِ ( مِنْ كُلِّ نَوْعٍ ) مِنْ أَنْوَاعِ الْمَالِ ( عِنْدَ الْكَرْحِيِّ  
وغيرِهِ ) كَالْمَدْيِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ ( خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ لَهُ ) أَيِ الْكَرْحِيِّ ( يَصْدُقُ بِأَخْذِ صَدَقَةٍ ) وَاحِدَةٍ ( مِنْهَا ) أَيِ مَنْ  
جُمْلَةُ أَمْوَالِهِمْ ( أَنَّهُ أَخَذَ صَدَقَةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ ) ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِأَخْذِهِ صَدَقَةً مَا ، إِذْ هِيَ نَكْرَةٌ مُتَّبِعَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَالِ  
وَمَهْمَا أَخَذَ مِنْ مَالٍ وَاحِدٍ ذَلِكَ صَدَقٌ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْأَمْوَالِ لِكُونَ الْمَالِ جُزْأَهَا ، وَإِذَا صَدَقَ ذَلِكَ فَقَدْ امْتَثَلَ ( وَهُمْ  
) أَيِ الْأَكْثَرِ ( يَمْتَنِعُونَهُ ) أَيِ صَدَقَ أَنَّهُ أَخَذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً بِأَخْذِ صَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ( لِأَنَّهُ ) أَيِ لَفْظِ أَمْوَالِ  
جَمْعٍ مُضَافٍ فَالْمَعْنَى مِنْ كُلِّ مَالٍ ( صَدَقَةٍ ) فَيَعْمُ ( الْمَأْخُودُ ) بِعُمُومِهِ ( أَيِ الْمَأْخُودِ مِنْهُ ) أُجِيبَ عُمُومُ كُلِّ  
تَفْصِيلِيٍّ ( أَيِ لاسْتِعْرَاقِ كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدًا مُفْصَلًا ) بِخِلَافِ الْجَمْعِ ( فَإِنَّ عُمُومَهُ اسْتِعْرَاقِيٌّ مِنْ غَيْرِ قَيْدِ التَّفْصِيلِ )  
لِلْفَرْقِ الصَّرُورِيِّ بَيْنَ لِلرِّجَالِ عِنْدِي دَرَاهِمٌ وَلِكُلِّ رَجُلٍ ( عِنْدِي دَرَاهِمٌ حَتَّى يَلْزَمَ فِي الْأَوَّلِ دَرَاهِمٌ وَاحِدٌ لِلْجَمْعِ  
وَفِي الثَّانِي دَرَاهِمٌ بَعْدَهُ الرِّجَالِ ) ( وَهَذَا ) الْجَوَابُ ( يُشِيرُ إِلَى أَنَّ اسْتِعْرَاقَ الْجَمْعِ الْمُحَلِّيَّ لَيْسَ كَالْمَفْرُودِ ) ، وَإِلَّا

لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا بِهَذَا الْفَرْقِ ( وَهُوَ ) أَيَّ وَكَوْنِ اسْتِغْرَاقِهِ لَيْسَ كَالْمُفْرَدِ ( خِلَافُ الْمَنْصُورِ بَلْ هُوَ ) أَيُّ الْجَمْعِ الْمُحَلِّي فِي الْعُمُومِ ( كَالْمُفْرَدِ ) كَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ .  
 ( وَإِنْ صَحَّ إِزَادَةُ الْمَجْمُوعِ بِهِ ) أَيُّ بِالْجَمْعِ الْمُحَلِّي ( لَأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ بِالْقَرِينَةِ ) الْمُعَيَّنَةِ لَهَا كَهَذِهِ الدَّارُ لَا تَسَعُ الرِّجَالَ لِلْعِلْمِ بِاتِّسَاعِهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ لَا لِلْمَجْمُوعِ كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْحَقِيقَةُ بِالْقَرِينَةِ الْمُعَيَّنَةِ لَهَا

كَفُلَانٍ يَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيَا هِنْدُ لَا تُكَلِّمِي الرِّجَالَ فَقَوْلُهُ بِالْقَرِينَةِ مُتَعَلِّقٌ بِصَحِّ ( وَقَدْ يُنْصَرُ ) كَوْنِ اسْتِغْرَاقِ الْجَمْعِ الْمُحَلِّي لَيْسَ كَالْمُفْرَدِ ( بِالْفَرْقِ بَيْنَ : لِلْمَسَاكِينِ عِنْدِي دَرَاهِمٌ وَلِلْمَسْكِينِ ) عِنْدِي دَرَاهِمٌ عِنْدَ قَصْدِ اسْتِغْرَاقِ بِهِ بِنَبَادِرِ إِزَادَةِ الْمَجْمُوعِ فِي الْجَمْعِ وَكُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ فِي الْمُفْرَدِ ( قَبْلَ مَلَا حِطَّةِ اسْتِحَالَةِ ائْتِسَامِهِ ) أَيُّ الدَّرَاهِمِ ( عَلَى الْكُلِّ ) الْمُوجِبَةِ لِانْفِئَاءِ إِزَادَةِ اسْتِغْرَاقِ كُلِّ جَمْعٍ جَمْعٍ فِي الْجَمْعِ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْفَاضِلُ الْأَبْهَرِيُّ فِي تَقْرِيرِ الْفَرْقِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى : أَنَّهُ لَيْسَ لِأَجْلِ أَنَّ اسْتِغْرَاقَ كُلِّ وَاحِدٍ زَائِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ بَلْ لِأَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَنْوَاعِ الْمُخْتَلِفَةِ الْحَقَائِقِ فَلَمْ يُقْصَدْ لَجَمْعِهِ الْأَنْوَاعَ ، وَاللَّامُ الدَّاخِلَةُ فِيهِ لِجِنْسِ الْجَمْعِ لَا لِاسْتِغْرَاقِ الْمَجْمُوعِ لِمَا عَرَفْتُ أَنَّ اللَّامَ مَوْضُوعَةٌ لِلإِشَارَةِ إِلَى الْحَقِيقَةِ ، وَالِاسْتِغْرَاقُ إِثْمًا يَنْشَأُ مِنَ الْمَقَامِ ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الدِّمَةِ فَحُمِلَتْ اللَّامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَمَّا لَمْ تَحْتَقِقِ الْحَقِيقَةُ إِلَّا فِي ضِمْنِ جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِهَا حُمِلَ الرِّجَالُ هُنَا عَلَى أَقْلِ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } عَلَى مَرْتَبَةٍ تَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ مَرَاتِبِ الْجَمْعِ كَمَا قَالَ أَبُو عَلِيٍّ فِي الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ .  
 اهـ .

وَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِي بَعْضِ هَذَا فِيمَا تَقَدَّمَ .  
 ( وَبِتَبَادُرِ صِدْقٍ مَا تَقَدَّمَ ) أَيُّ أَخَذَ صَدَقَةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى أَخَذِ صَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ( فَالْحَقُّ أَنَّ عُمُومَهَا ) أَيُّ الْجَمْعِ ( مَجْمُوعِيٌّ ، وَإِنْ قُلْنَا إِنَّ إِفْرَادَ الْجَمْعِ الْعَامِّ الْوُحْدَانَ ) كَمَا سَلَفَ فِي أَوَائِلِ الْكَلَامِ فِي الْعَامِّ ( فَإِنَّهُ )

أَيُّ ذَاكَ ( لَا يُنَافِيهِ ) أَيُّ هَذَا ( وَلِزُومِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ مُطْلَقًا ) أَيُّ شَرْعِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ( لِكُلِّ ) مِنْ الْوَاحِدِ فِيهِ ( ضَرُورَةٌ عَدَمِ تَجَزِّي الْمَطْلُوبِ وَغَيْرِهِ ) مِنْ الْمَوَانِعِ ( كَ { يُجِبُّ الْمُحْسِنِينَ } ) لِلْعِلْمِ بِحُبِّ كُلِّ مُحْسِنٍ .  
 ( وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ ) أَيُّ عُمُومِ الْجَمْعِ فِي الْوَاحِدِ عَلَى وَجْهِ الْاِتِّفَادِ ( مُقْتَضِيٌّ أَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ اللَّغَةِ ) مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ فَلَا يُنَافِي مَا سَلَفَ فِي الْكَلَامِ فِي تَعْرِيفِ الْعَامِّ مِنْ أَنَّهُ إِثْمًا لَزِمَ مِنْ تَعْلِيْقِ الْحُكْمِ بِالْجَمْعِ الْعَامِّ تَعَلُّقُهُ بِكُلِّ فَرْدٍ مَعَ أَنَّ التَّعْلِيْقَ بِالْكُلِّ لَا يَلْزِمُ فِي الْجُزْءِ لِلْعِلْمِ بِاللِّزُومِ لُغَةً فِي خُصُوصِ هَذَا الْجُزْءِ ؛ لِأَنَّهُ جُزْئِيٌّ مِنْ وَجْهِ ( وَصُورَةٌ هَذِهِ ) الْمَسْأَلَةِ ( عِنْدَ الْحَقِيقَةِ الْجَمْعِ الْمُضَافِ لَجَمْعِ كَمِنْ أَمْوَالِهِمْ لَا يُوجِبُ الْجَمْعَ فِي كُلِّ فَرْدٍ خِلَافًا لِزُفْرِ ) فَإِنَّ عِنْدَهُ إِجَابَةً فِي كُلِّ فَرْدٍ ( وَجْهٌ قَوْلُهُ : إِنَّ الْمُضَافَ إِلَى الْجَمْعِ مُضَافٌ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ ، وَهُوَ ) أَيُّ الْمُضَافِ هُنَا ( جَمْعٌ فَيَلْزِمُ فِي حَقِّ كُلِّ فَرْدٍ فَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لِكُلِّ ) مِنْ الْفُرَادِ .

( وَمَفْرَعُهُمْ ) أَيُّ مَلْجَأِ الْحَقِيقَةِ ( فِي دَفْعِهِ ) أَيُّ وَجْهِهِ ( الْاسْتِعْمَالِ الْمُسْتَمِرِّ نَحْوُ { جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَعْشَوْا ثِيَابَهُمْ } وَكَرَّ كَبُرُوا دَوَابَهُمْ يُعِيدُ نِسْبَةَ آحَادِهِ ) أَيُّ الْمُضَافِ ( إِلَى آحَادِهِ ) أَيُّ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ( فِيهِ الْآيَةُ يُؤْخَذُ مِنْ مَالٍ كُلِّ لَمْ يَلْزِمُ كُلِّ مَالٍ كُلِّ وَيُدْفَعُ ) هَذَا الدَّفْعُ ( أَنَّهُ ) أَيُّ كَوْنِ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ يُعِيدُ ائْتِسَامَ الْوَاحِدِ عَلَى الْوَاحِدِ فِيمَا ذَكَرَ ( لِخُصُوصِ الْمَادَّةِ ) أَلَا تَرَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ } إِخْبَارٌ بِحَمْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مَا يَخُصُّهُ مِنَ الْوِزْرِ لَا وَزْرًا وَاحِدًا وَأَنَّهُ يَصِحُّ : قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ الْكَافِرِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ كُلُّ

مُسْلِمٌ كَافِرًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( لِكِنَّهُ ) أَي هَذَا الدَّفْعُ لِلدَّفْعِ ( إِنْبَطَالُ دَلِيلٍ مُعَيَّنٍ لَا يَدْفَعُ الْمَطْلُوبَ وَقَدْ بَقِيَ مَا قُلْنَا )  
مِنْ كَوْنِ الْحَقِّ أَنَّ عُمُومَ الْجَمْعِ مَجْمُوعِيٌّ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَلَيْهِ يُوجَدُ الْإِمْتِثَالُ بِأَخْذِ صَدَقَةٍ مِنْ مَالِ كُلِّ ( وَعَلَيْهِ ) أَي  
أَنَّ مُقَابَلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تُفِيدُ انْقِسَامَ الْأَحَادِ عَلَى الْأَحَادِ

( فَرَعٌ ) مَا فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ ( إِذَا دَخَلْتُمَا هَاتَيْنِ الدَّارَيْنِ أَوْ وَلَدْتُمَا وَلَدَيْنِ فَطَالَقْتَانِ فَدَخَلْتَ كُلُّ دَارًا وَوَلَدْتَ كُلُّ  
وَلَدًا طَلَقْتَ ) فِي نِظَائِرِ لِهَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ تُعْرَفُ ثَمَّةَ

( مَسْأَلَةٌ إِذَا عُلِّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا ) فِي مَحَلِّ بَعْلَةٍ ( عَمَّ ) الْحُكْمُ ( فِي مَحَالِّهَا ) أَي الْعِلَّةُ شَرْعًا ( بِالْقِيَاسِ ) ،  
وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ( وَقِيلَ ) عَنْهُ عَمَّ لُغَةً ( بِالصَّيغَةِ الْقَاضِيَةِ أَبُو بَكْرٍ لَا يَعْمُ ) أَصْلًا ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْغَزَالِيِّ ( لَنَا  
تَعْلِيلُ الشَّارِعِ حُكْمًا بَعْلَةً ) ظَاهِرٌ فِي اسْتِقْلَالِ الْوَصْفِ ( بِالْعِلَّةِ فَوَجَبَ اتِّبَاعُهَا لَوْجُوبِ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ ) فَتَجَوُّزُ  
كَوْنِ الْمَحَلِّ جُزْءًا ) مِنْ الْعِلَّةِ الَّتِي عُلِّقَ الشَّارِعُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ ( فَلَا يَتَعَدَّى ) ؛ لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ حَيْثُ  
( كَقَوْلِ الْقَاضِيِ احْتِمَالٌ ) لَا يَقْدَحُ فِي الظُّهُورِ فَلَا يُتْرَكُ بِهِ الظَّاهِرُ ، وَقَدْ يُقَالُ هُوَ لَا يُتْرَكُ الظُّهُورُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي  
بِهِ هُنَا كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ فَإِنَّمَا يَنْهَضُ فِي دَفْعِهِ الْحُجَّةَ بِالْعَمَلِ بِالظَّاهِرِ ، وَالْجَوَابُ لَا ضَيْرَ  
فَإِنَّ الْحُجَّةَ بِالْعَمَلِ بِهِ قَائِمَةٌ كَمَا عُرِفَ ( ثُمَّ لَا صِيغَةَ عُمُومٍ ) كَقَوْلِ الْمُعَمِّمِينَ بِالصَّيغَةِ ( فَانْتَفَرَدَ التَّعْمِيمُ بِالْعِلَّةِ قَالُوا  
( أَي الْمُعَمِّمُونَ بِالصَّيغَةِ ) حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ؛ لِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ كَحُرْمَتِ الْمُسْكِرِ ) فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ وَالثَّانِي يَعْمُ  
كُلُّ مُسْكِرٍ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ فَكَذَا الْأَوَّلُ .

( قُلْنَا ) إِنَّمَا الْأَوَّلُ مِثْلُ الثَّانِي ( فِي عُمُومِ الْحُكْمِ ) وَلَا يَسْتَلْزِمُ عُمُومُ عُمُومِ الْحُكْمِ فِي الْأَوَّلِ ( كَوْنُهُ بِالصَّيغَةِ )  
كَمَا فِي الثَّانِي ( لِانْتِفَائِهَا ) أَي الصَّيغَةِ فِي الْأَوَّلِ وَوُجُودِهَا فِي الثَّانِي

( مَسْأَلَةُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عُمُومِ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ دَلَالَةُ النَّصِّ وَكَذَا إِشَارَةُ النَّصِّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا دَلَالَةُ اللَّفْظِ ،  
وَاخْتِلَافِ فِي عُمُومِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عِنْدَ قَائِلِيهِ نَفَاهُ الْغَزَالِيِّ خِلَافًا لِلْكَأْثَرِ فَقِيلَ ) الْخِلَافُ ( لَفْظِيٌّ ) ذَكَرَهُ ابْنُ  
الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ ( لِنُبُوتِ تَقْيِصِ الْحُكْمِ ) لِلْمَنْطُوقِ ( فِي كُلِّ مَا سِوَى مَحَلِّ التَّنْطُقِ اتِّفَاقًا وَمَرَادُ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ ) أَي  
الْعُمُومِ ( لَمْ يَثْبُتْ ) فِي الْأَفْرَادِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الْمَفْهُومُ ( بِالْمَنْطُوقِ ) بَلْ الْمَفْهُومُ بِوَاسِطَةِ الْمَنْطُوقِ ( وَلَا يَخْتَلَفُ فِيهِ )  
أَي فِي أَنَّ ثُبُوتَ تَقْيِصِ الْحُكْمِ فِي الْأَفْرَادِ الَّتِي تَنَاوَلَهَا الْمَفْهُومُ لَيْسَ بِالْمَنْطُوقِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى  
تَفْسِيرِ الْعَامِّ فَمَنْ فَسَّرَهُ بِمَا يَسْتَعْرِقُ فِي مَحَلِّ التَّنْطُقِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَفْهُومِ عُمُومٌ ، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِمَا يَسْتَعْرِقُ فِي الْجُمْلَةِ ،  
سِوَاءَ كَانَ فِي مَحَلِّ التَّنْطُقِ أَوْ لَا كَانَ لَهُ عُمُومٌ ( لَكِنْ قَوْلُ الْغَزَالِيِّ ) فِي الْمُسْتَصْنَى ( مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ قَدْ يَطُنُّ  
لِلْمَفْهُومِ عُمُومًا وَيَتَمَسَّكُ بِهِ ) أَي بِعُمُومِهِ ( وَفِيهِ ) أَي وَفِي أَنَّ لَهُ عُمُومًا ( نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْعُمُومَ لَفْظٌ ) تَشَابَهُ دَلَالَتُهُ  
بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُسَمِّيَّاتِ ، وَالتَّحْوِيُّ لَيْسَ يَتَمَسَّكُ بِلَفْظٍ بَلْ بِسُكُوتٍ وَقَدْ عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ هَذَا مُخْتَصِرًا بِقَوْلِهِ :  
وَالتَّمَسُّكُ بِالْمَفْهُومِ تَمَسُّكٌ بِسُكُوتٍ ( فَإِذَا قَالَ فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ زَكَاةٌ فَفَنِي الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ لَيْسَ بِلَفْظٍ حَتَّى  
يَعْمَ اللَّفْظُ أَوْ يَخْصَّ وَقَوْلُهُ : { وَلَا تَهْلُ لَهُمَا أَفٌّ } دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ لَا بِلَفْظِ الْمَنْطُوقِ بِهِ حَتَّى يَتَمَسَّكَ  
بِعُمُومِهِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعُمُومَ لِلْأَلْفَازِ لَا لِلْمَعَانِي .

ا هـ ( ظَاهِرٌ فِي تَحْقِيقِهِ ) أَي الْخِلَافِ ( وَبِنَائِهِ عَلَى أَنَّهُ ) أَي الْعُمُومِ ( مِنْ عَوَارِضِ

الْأَلْفَازِ خَاصَّةً ) فَلَا تَعْمُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ كَمَا أَفْصَحَ بِهِ ( أَوَّلًا ) مِنْ عَوَارِضِهَا خَاصَّةً فَعَمُّ خَاصَّةٌ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ ( وَحَقَّقَ  
تَحَقُّقَ الْعُمُومِ ) فِي الْمَفْهُومِ .

( وَإِنَّ النَّزَاعَ فِي أَنَّهُ ) أَيُّ الْعُمُومِ ( مَلْحُوظٌ لِلْمُتَكَلِّمِ ) بِمَنْزِلَةِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْعُمُومِ ( فَيَقْبَلُ حُكْمَهُ ) أَيُّ الْعُمُومِ ( مِنْ التَّخْصِيصِ ) وَتُجْزِئُ الْإِرَادَةَ ( أَوَّلًا ) أَيُّ أَوْ غَيْرِ مَلْحُوظٍ لَهُ ( بَلْ هُوَ لَازِمٌ عَقْلِيٌّ ثَبَتَ تَبَعًا لِمَلْزُومِهِ ) ، وَهُوَ الْمَنْطُوقُ ( فَلَا يَقْبَلُهُ ) أَيُّ التَّخْصِيصِ وَالتَّجْزِئَةِ فِي الْإِرَادَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّازِمَ عَقْلًا لَا مَدْخَلَ لِلْإِرَادَةِ فِيهِ ( وَهُوَ ) أَيُّ كَوْنُهُ لَازِمًا عَقْلِيًّا ( مُرَادُ الْغَزَالِيِّ فِيحْمَلُ قَوْلَهُ وَيَتَمَسَّكُ بِهِ إِخْ أَيُّ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِهِ ذَلِكَ ) فَيَكُونُ الصَّمِيرُ الْمَجْرُورُ فِي بِهِ عَانِدًا عَلَى نَفْسِ الْمَفْهُومِ لَا عَلَى عُمُومِهِ ، وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ هَذَا مُسْتَعْنٍ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنَّمَا حَقَّقَ هَذَا وَالْمُحَقِّقُ لَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( لِاسْتِبْعَادِ أَنْ لَا يَثْبُتَ نَقِيضُ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ ) .  
 قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَعَلِمَتْ أَنَّ لَفْظَ الْغَزَالِيِّ ظَاهِرٌ فِي خِلَافِهِ ) أَيُّ هَذَا الْمُحَقِّقِ ( وَجَارَ أَنْ يَقُولَ ) الْغَزَالِيُّ ( يَثْبُوتِ النَّقِيضِ ) أَيُّ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِمَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ ( عَلَى الْعُمُومِ وَيَتَسَبَّهُ إِلَى الْأَصْلِ لَا لِلْمَفْهُومِ كَطَّرِيقِ الْحَنْفِيَّةِ فِيهِ ) أَيُّ فِي الْمَفْهُومِ ( عَلَى مَا تَقَدَّمَ ) فِي بَحْثِ الْمَفْهُومِ فَلَمْ يُوجِبِ الْإِثْبَاتَ لِكُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَفْهُومُ تَأْوِيلُ لَفْظِهِ بِمَا ذَكَرَ فَيَبْقَى عَلَى ظَاهِرِهِ قُلْتُ عَلَى أَنَّ حَمْلَ قَوْلِهِ وَيَتَمَسَّكُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ يَبْنُو عَنْهُ كُلُّ التَّبْوِ قَوْلُهُ وَفِيهِ نَظَرٌ إِخْ فَلْيَنْظُرْ .

( مَسْأَلَةٌ : قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالنَّمِيِّ فَرَعًا فَفَهِيًّا مَعَ ) عِلْمُهُمْ بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ لِلْبِخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ رَوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ دَاسَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ ( قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } فَاخْتَلَفَ فِي مَبْنَاهُ ) أَيُّ هَذَا الْقَرَعِ ( فَالْأَمْدِيُّ ) وَالْغَزَالِيُّ ( عُمُومُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْمَعْطُوفِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ خِلَافًا لَهُمْ ) أَيُّ لِلشَّافِعِيَّةِ ( وَلَا بَدٌّ مِنْ تَعْدِيرِ : بِكَافِرٍ مَعَ ذُو عَهْدٍ ، وَإِلَّا ) أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدَّرْ ( بِكَافِرٍ ) بَعْدَ ( فِي عَهْدِهِ ) ( لَمْ يُقْتَلْ ) ذُو عَهْدٍ ( بِمُسْلِمٍ ) فَإِنَّهُ حِينَمَا يَكُونُ نَفِيًّا لِقَتْلِهِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا ، وَإِذْ كَانَ عُمُومُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الْمَعْطُوفِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ( فَأَمَّا ) يَكُونُ ( لَعْنَةً عَلَى مَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ الْمَعْطُوفُ جُمْلَةً نَاقِصَةً فَيَقْدَرُ خَبَرُ الْأَوَّلِ فِيهَا تَجَوُّزًا بِهِ ) أَيُّ بِالْخَبَرِ ( عَنِ الْمُتَعَلِّقَاتِ ) فَإِنَّ بَكَافِرٍ لَيْسَ بِخَبَرٍ لِمُبْتَدَأٍ بَلْ هُوَ جَارٌ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ ( فَتَحْوُ ضَرِبَتْ زَيْدًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَمْرًا يَلْزِمُ تَقْيِيدَ عَمْرٍو بِهِ ) أَيُّ ضَرَبَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ( ظَاهِرًا ) فَلَا يَضُرُّ التِّرَاثُ إِذَا أُورِدَ ( وَوَجْهُهُ ) أَيُّ هَذَا الْاسْتِلْزَامِ لَعْنَةً ( أَنَّ الْعَطْفَ لِتَشْرِيكِ الثَّانِي فِي الْمُتَعَلِّقِ ) بَفَتْحِ اللَّامِ الْكَائِنِ لِلْعَامِلِ مَعَ الْعَامِلِ ( وَهُوَ ) أَيُّ وَتَشْرِيكُهُ فِيهِ ( عَدَمُ قَتْلِهِ ) أَيُّ ذِي عَهْدٍ بِكَافِرٍ ، وَإِنْ شَرَكَهُ النَّحَاةَ فِي الْعَامِلِ ، وَلَمْ يَأْخُذُوا الْقَيْدَ ( الْكَائِنِ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ) فِيهِ ( أَيُّ فِي الْمَعْطُوفِ أَيْضًا ) ( لَكِنَّ هَذَا ) أَيُّ التَّشْرِيكِ فِي الْمُتَعَلِّقِ أَيْضًا ( حَقٌّ ، وَهُوَ لَازِمُهُمْ ) أَيُّ النَّحَاةِ ( فَإِنَّ الْعَامِلَ مُقَيَّدًا بِالْفَرْضِ فَشَرَكْتُهُ ) أَيُّ

الثَّانِي لِلأَوَّلِ ( فِيهِ ) أَيُّ فِي الْعَامِلِ ( تُوجِبُ تَقْيِيدَهُ ) أَيُّ الثَّانِي بِذَلِكَ الْقَيْدِ ( مِثْلُهُ ) أَيُّ الأَوَّلِ ( وَإِنَّمَا ) يَكُونُ ( بِمُنْفَصِلٍ شَرْعِيٍّ هُوَ لَزُومٌ عَدَمُ قَتْلِ الدَّمِيِّ بِمُسْلِمٍ لَوْلَاهُ ) أَيُّ شَرَكْتُهُ مَعَهُ فِي الْمُتَعَلِّقِ ( ثُمَّ هُوَ ) أَيُّ الْكَافِرِ ( مَخْصُوصٌ بِالْحَرْبِيِّ لِقَتْلِهِ ) أَيُّ ذِي الْعَهْدِ ( بِالدَّمِيِّ فَانْتَفَى اللَّازِمُ ) ، وَهُوَ عُمُومُ الثَّانِي ( فَيَنْتَفِي الْمَلْزُومُ ، وَهُوَ عُمُومُ الأَوَّلِ ) فَلَا يُحْمَلُ عَلَى عَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِكَافِرٍ مُطْلَقًا .  
 ( وَقِيلَ ) قَالَه الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ بَلْ الْجُمْهُورُ عَلَى مَا قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ ( تَخْصِيصُ الْمَعْطُوفِ يُوجِبُهُ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ ) أَيُّ الْحَنْفِيَّةِ ( وَهَذَا ) الْقَوْلُ ( لَازِمٌ لِلأَوَّلِ ) الَّذِي قَالَه الْأَمْدِيُّ ( لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ ) أَيُّ الْمَعْطُوفِ ( نَفِيٌّ عُمُومِهِ ، وَهُوَ ) أَيُّ نَفِيٌّ عُمُومِهِ ( انْتِفَاءُ اللَّازِمِ فِي الأَوَّلِ ) ؛ لِأَنَّ اللَّازِمَ فِي الأَوَّلِ هُوَ عُمُومُ الْمَعْطُوفِ ( وَنَفِيٌّ اللَّازِمِ لِنَفِيِّ الْمَلْزُومِ ) ، وَهُوَ عُمُومُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الأَوَّلِ فَيَنْتَفِي عُمُومُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ

؛ لِإِنْفَاءِ عُمُومِ الْمَعْطُوفِ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ تَخْصِيصَ الْمَعْطُوفِ يُخْصِّصُ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ، وَفِي هَذَا تَعْرِيفُ بِالْتَّعْقِبِ لِقَوْلِ الْمُحَقِّقِ التَّفْتَازَانِيِّ فَرَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذِهِ تِلْكَ ، وَآيَسَ كَذَلِكَ بَلْ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ بِرَأْسِهَا ( وَقَدْ يُقَالُ ) فِي تَقْرِيرِ هَذَا تَخْصِيصِ الثَّانِي ( يَسْتَلْزِمُ تَخْصِيصَ الْأَوَّلِ بِمَا خُصَّ بِهِ ) الثَّانِي ( وَلَا شَكَّ أَنَّه ) أَي تَخْصِيصَ الثَّانِي بِالْحَرْبِيِّ ( مُرَادٌ ) لِنَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يُقْتَلَ ذِمِّيٌّ بِذِمِّيٍّ ، وَحَيْثُ يُخْصِّصُ الثَّانِي بِالْحَرْبِيِّ فَأَلَّوْلُ كَذَلِكَ ( فَيَصِيرُ الْحَدِيثُ دَلِيلًا لِلْحَقِيقَةِ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ ) ؛ لِأَنَّهُ صَارَ الْمَعْنَى لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِحَرْبِيِّ

وَلَا ذِمِّيٌّ بِحَرْبِيِّ وَيَلْزَمُهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَرْبِيٍّ فَيَدْخُلُ فِي غَيْرِ الْحَرْبِيِّ الذِّمِّيُّ لَكِنْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ قَالُوا بِمَقْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ) ، وَهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ فِي مِثْلِهِ ( وَقِيلَ قَلْبُهُ ) أَي يَسْتَلْزِمُ تَخْصِيصَ الْأَوَّلِ تَخْصِيصَ الثَّانِي ( غَيْرَ أَنَّهُ ) أَي هَذَا الْقَوْلُ ( لَا يَصِحُّ مَبْنِيٌّ الْفَرْعُ ) الْمَذْكُورِ لِعَدَمِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ فِي الْأَوَّلِ ( نَعَمْ لَا تَلْزَمُ ) بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ( فَقَدْ يَعْمَانُ ) أَي الْمَعْطُوفَ وَالْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ ( وَقَدْ يَعْمُ أَحَدُهُمَا لَا الْآخَرَ ، وَكَوْنُ الْعَطْفِ لِلتَّشْرِيكِ يَصْدُقُ إِذَا شَرَكْتَ بَعْضَ أَفْرَادِ الْمَعْطُوفِ فِي الْمَقْيَدِ الْمُتَعَلِّقِ بِكُلِّ الْأَوَّلِ ) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : يَعْنِي لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْعَطْفِ لِلتَّشْرِيكِ فِي الْعَامِلِ الْمَقْيَدِ اسْتِوَاءُ الْمُتَعَاظِفِينَ فِي الْعُمُومِ الصَّرْفِ أَوْ التَّخْصِيصِ بَلْ يَصْدُقُ التَّشْرِيكِ إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ عَامًّا مَخْصُوصًا تَعَلَّقَ بِهِ مَا تَعَلَّقَ بِالْعَامِّ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ الَّذِي لَمْ يُخْصَّصْ هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ بِكُلِّ الْأَوَّلِ وَالْمُرَادُ بَعْضَ أَفْرَادِهِ الَّتِي شَرَكْتَ هِيَ الْبَاقِيَةُ تَحْتَ الْعَامِّ الْمَعْطُوفِ بَعْدَ التَّخْصِيصِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْعَطْفُ مَعَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعْطُوفِ شَارَكَ الْمُرَادَ بِالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِيمَا تَعَلَّقَ بِهِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْمُرَادُ بِالْمُتَعَاظِفِينَ نَفْسَهُمَا ( فَظَهَرَ ) بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ لَهُمْ ( أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يُعَارِضُ آيَاتِ الْقِصَاصِ الْعَامَّةِ ، وَإِنْ خُصَّ مِنْهَا الْحَرْبِيُّ لِتَخْصِيصِ كَافِرِ الْأَوَّلِ بِالْحَرْبِيِّ ، وَالْمُحَقِّقُونَ ) مِنَ الْحَقِيقَةِ ( عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنُ ) لَا الْحَرْبِيُّ مُطْلَقًا ( لِئَنِّي ) قَوْلُهُ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ( إِذْ غَيْرُهُ ) أَي الْحَرْبِيُّ

الْمُسْتَأْمَنُ ، وَهُوَ الْحَرْبِيُّ الَّذِي لَيْسَ بِمُسْتَأْمَنٍ ( مِمَّا عُرِفَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ كَالصَّلَاةِ ) أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِهِ ( فَلَا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْتَأْمَنِ ) كَمَا لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ كَافِرِ الْأَوَّلِ بِهِ مُوجِبٌ لِتَخْصِيصِ كَافِرِ الثَّانِي بِهِ أَيْضًا .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ أَنَّ تَخْصِيصَ الْأَوَّلِ بِدَلِيلٍ يُوجِبُهُ فِي الثَّانِي بَعِيْنِهِ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ نَاقِصٌ فَيَقْدَرُ مَا فِي الْأَوَّلِ فِيهِ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ قَتْلِ الذِّمِّيِّ بِالذِّمِّيِّ وَتَخْصِيصِ الثَّانِي بِدَلِيلِهِ يَدُلُّ عَلَى مِثْلِهِ فِي الْأَوَّلِ دَلَالَةٌ قَرِيبَةٌ فَلَا يُوجِبُهُ لُغَةً ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ ( وَالَّذِي فِي هَذِهِ ) الْمَسْأَلَةِ ( مِنْ مَبَاحِثِ الْعُمُومِ كَوْنُ الْعَطْفِ عَلَى عَامِّ لِعَامِلِهِ مُتَعَلِّقٌ عَامٌّ يُوجِبُ تَقْدِيرَ لَفْظِهِ ) أَي لَفْظَ الْمُتَعَلِّقِ الْعَامِّ ( فِي الْمَعْطُوفِ ثُمَّ يُخْصَّ أَحَدُهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرَ ، وَإِلَّا ) أَي ، وَإِنْ لَمْ يُخْصَّ أَحَدُهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرَ ( اِخْتَلَفَ الْعَامِلُ وَفِيهِ ) أَي لُزُومِ اِخْتِلَافِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ( مَا سَمِعْتَ ) مِنْ عَدَمِ لُزُومِ اتِّحَادِ كَمِّيَّتِي الْمُتَعَاظِفِينَ فِي الْأَفْرَادِ الْمُتَوَلِّةِ ، وَأَنَّ اِخْتِلَافَهَا لَا يُوجِبُ اِخْتِلَافَ الْعَامِلِ ؛ لِأَنَّ فَرْضَنَا تَقْدِيرَ قَيْدِ الْعَامِلِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَلَا يَنَافِيهِ اِخْتِلَافُ كَمِّيَّتَيْهِمَا إِذْ يَصْدُقُ أَنَّهُ شَرَكُ الْمُرَادِ بِأَحَدِهِمَا الْمُرَادَ بِالْآخَرَ فِي الْعَامِلِ الْمَقْيَدِ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا ثُمَّ فِي هَذَا الْمَقَامِ مَزِيدٌ كَلَامٌ لَمْ نُطَوَّلْ بِهِ إِتِبَارًا لِلإِقْصَارِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمَرَامِ .

(مَسْأَلَةُ الْجَوَابِ غَيْرِ الْمُسْتَقِيلِ) عَنْ سُؤَالٍ بَانَ لَا يَكُونُ مُفِيدًا بَلُونَهُ كَنَعْمَ وَلَا (يُسَاوِي السُّؤَالَ فِي الْعُمُومِ اتَّفَاقًا وَفِي الْخُصُوصِ قِيلَ كَذَلِكَ) أَيُّ يُسَاوِيهِ فِي الْخُصُوصِ أَيْضًا اتَّفَاقًا حَتَّى لَوْ قِيلَ هَلْ يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ نَعْمَ كَانَ عَامًّا وَلَوْ قِيلَ هَلْ يَجُوزُ لِي الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ نَعْمَ كَانَ خَاصًّا (وَقِيلَ يَعْمُ) الْجَوَابُ فِيهِ (عِنْدَ الشَّافِعِيِّ) حَتَّى كَانَ الْجَوَابُ فِيهِ إِلَّا عَلَى جَوَازِ التَّوَضُّؤِ بِمَاءِ الْبَحْرِ لِكُلِّ أَحَدٍ (لِتَرْكِ الْإِسْتِفْصَالِ) أَيُّ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ فِي حِكَايَةِ الْحَالِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ يُنَزَّلُ مِثْلَهُ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ كَمَا هُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَهَذَا صَرِيحُ كَلَامِ الْأَمِدِيِّ وَشَارِحِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ لَكِنَّ الظَّاهِرَ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْفَاضِلُ الْأَبْهَرِيُّ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَهَبَ إِلَيْهِ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنَ الْمَحْكِيِّ الْمَذْكُورِ عَنْهُ لِتَنَالُوهُ الْجَوَابَ غَيْرِ الْمُسْتَقِيلِ لِكِنَّةِ وَهَمِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا فِيمَا هُوَ مُسْتَقِيلٌ وَمِنْ تَمَّةٍ لَمْ يُورِدْ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي أَمَثَلَتِهِ إِلَّا مَا هُوَ مُسْتَقِيلٌ بَلْ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الْعُمُومُ فَرَعٌ اسْتِقْلَالُ الْكَلَامِ بِنَفْسِهِ بِحَيْثُ يُفْرَضُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ سُؤَالٍ فَإِذَا ذَلِكَ يَسْتَمْسِكُ بَعْضٌ بِاللَّفْظِ وَآخَرُونَ بِالسَّبَبِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَنْبُتُ الْإِسْتِقْلَالُ دُونَ تَقَدُّمِ سُؤَالٍ ، وَالسُّؤَالُ خَاصٌّ بِهِ فَالْجَوَابُ تَبَتُّهُ لَهُ وَكَالْجُزْءِ مِنْهُ وَلَا سَبِيلَ إِلَى ادِّعَاءِ الْعُمُومِ بِهِ ، وَبِهَذَا ظَهَرَ وَجْهُ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ ( وَالظَّاهِرُ الْأَوَّلُ ) أَيُّ أَنَّ الْجَوَابَ غَيْرَ الْمُسْتَقِيلِ يَتَّبِعُ السُّؤَالَ فِي الْخُصُوصِ (وَلَا مَعْنَى لِلزُّومِ الْعُمُومِ) فِي الْجَوَابِ (لِتَرْكِهِ) أَيُّ الْإِسْتِفْصَالِ (إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ

وَالْأَوَقَاتِ وَالْمُرَادُ عُمُومُ الْمُكَلِّفِينَ) أَيُّ لَكِنَّ التَّرَاغُ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّ الْمُرَادَ عُمُومُ الْجَوَابِ لِلْمُكَلِّفِينَ أَوْ خُصُوصُهُ بَعْضُهُمْ (وَالْقَطْعُ أَنَّهُ) أَيُّ الْعُمُومِ لِلْمُكَلِّفِينَ (إِنْ ثَبَتَ فِي نَحْوِ) نَعْمَ جَوَابًا لِقَوْلِهِ (أَيُّجَلُّ لِي كَذَا فَبِقِيَاسِ) لَهُمْ عَلَيْهِ لَوْجُودِ عَلَيْهِ فِيهِمْ كَمَا فِيهِ (أَوْ بِنَحْوِ وَحُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ) حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ التَّصْصِ الْمُفِيدَةِ لِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا (لَا مِنْ نَعْمٍ) فَقَطُّ ، وَهَذَا لَا يَنَافِي خُصُوصَهُ كَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْخُصُوصِ . (وَأَمَّا) الْجَوَابُ (الْمُسْتَقِيلُ الْعَامُّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ فَلِلْعُمُومِ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَالْمُرَادُ بِالْمُسْتَقِيلِ مَا يَكُونُ وَافِيًا بِالْمَقْصُودِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ السَّبَبِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ سُؤَالَ ، نَحْوَ مَا رَوَى أَحْمَدُ وَقَالَ صَاحِبُ وَالتَّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ وَضَاءٌ مِنْ بَنِي بَضَاعَةَ ، وَهِيَ بَنِي تَلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالتَّنُّ وَلَحْمُ الْكِلَابِ فَقَالَ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } أَوْ حَادِثَةٌ كَمَا لَوْ شَاهَدَ مَنْ رَمَى إِهَابَ شَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهُرَ } (خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ) عَلَى مَا نَقَلَهُ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمَا اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ أَنَّهُ الَّذِي صَحَّ عِنْدِي مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِكِنَّةِ مَرْدُودٍ كَمَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ بِنَصِّهِ فِي اللُّمِّ عَلَى أَنَّ السَّبَبَ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا إِنَّمَا يَصْنَعُهُ الْإِلْفَاظُ وَمَشَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ ، وَبَيْنَ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ فِي مَنَاقِبِهِ ، وَهَمَّ نَاقِلِ الْأَوَّلِ عَنْهُ بِمَا يَعْرِفُ تَمَّةً نَعْمَ قَالَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُرْنَبِيِّ وَأَبُو تَوْرٍ وَالْقَفَّالُ وَالدَّقَّاقُ وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ وَكَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ إِلَيَّ كَانَ وَقُوعَ حَادِثَةٍ (لَنَا أَنَّ

التَّمَسُّكُ بِاللَّفْظِ ، وَهُوَ عَامٌّ) وَلَا مَانِعَ مِنْ إِجْرَائِهِ عَلَى عُمُومِهِ فَإِنْ قِيلَ بَلْ تَمَّ مَانِعٌ ، وَهُوَ خُصُوصُ السَّبَبِ فَلَنَا مَمْنُوعٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (وَخُصُوصُ السَّبَبِ لَا يَقْتَضِي إِخْرَاجَ غَيْرِهِ) أَيُّ ذِي السَّبَبِ بِالضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنَافِي عُمُومَهُ فَكَيْفَ يُخْرَجُ غَيْرُهُ .

(وَتَمَسَّكَ أَصْحَابُهُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ بِهَا) أَيُّ بِالْأَجْرِيَّةِ الْعَامَّةِ الْوَارِدَةِ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ (كَأَيَّةِ السَّرْفَةِ ، وَهِيَ فِي رَدَائِ صَفْوَانَ أَوْ الْمَجْنُ) كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّفَاسِيرِ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ نَزُولِ الْآيَةِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ وَجَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ

في ابن أبيرق سارق الدرع الذي ذكرت قصته في الآيات التي من سورة النساء فيها { يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ } بل سياق قصة القطع في رداء صفوان على ما أخرجه الدارقطني في الموطأ فيفيد تأخر وقوعها عن نزول الآية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي سرقت وذلك بعد فتح مكة كما ثبت في مسلم و صفوان بن أمية إنما أسلم بعد ذلك ( وآية الظهار في سلمة بن صخر البياضي ) كما قاله ابن الحاجب وغيره أيضا وتعبوه بأنها إنما نزلت في أوس بن الصامت وزوجته حولة كما رواه أبو داود وغيره . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال كان أول ظهار في الإسلام بين أوس بن الصامت وامرأته قال شيخنا الحافظ : وليس يعد ما قاله ابن الحاجب وذلك ظاهر من سياق حديث سلمة بن صخر ثم أسند إليه قال كنت امرأاً أصيب من النساء ما لا

يُصِيبُ غَيْرِي فَدَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَخِفْتُ أَنْ يَقَعَ مِنِّي شَيْءٌ فِي لَيْلَتِي فَيَتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبَحَ فَظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَائِي حَتَّى يَنْسَلِخَ الشَّهْرُ فَبَيْنَمَا هِيَ تَحْدُمْنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَقَصَصْتُ عَلَيْهِمْ خَبْرِي وَقُلْتُ لَهُمْ امشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَا وَاللَّهِ مَا نَمْشِي مَعَكَ إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ الْقُرْآنُ أَوْ يَتَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيكَ بِمَقَالَةٍ يَلْزُمُنَا عَارُهَا فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَنْتَ بَدَاكَ يَا سَلْمَةَ قُلْتُ أَنَا بَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنْتَ بَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَا سَلْمَةَ قُلْتُ أَنَا بَدَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاحْكُمْ فِي بَمَا أَرَاكَ اللَّهُ فَهِيَ أَنَا ذَا صَابِرٍ نَفْسِي قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً } ، الحديث .

أخرجه أحمد وغيره وحسنه الترمذي ثم قال فجازئ أن تكون قصة سلمة وقعت عقب قصة أوس بن الصامت فنزلت الآية فيهما وذلك ظاهر من قول قوم سلمة نخشى أن ينزل فيك قرآن فإن فيه وفي سؤال سلمة إشارة إلى أن آية الظهار لم تكن نزلت .

انتهى .

قلت ولقائل أن يقول يُعِدُّهُ تَصَافُرُ الرُّوَايَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ عَلَى أَنَّ زَوْجَةَ أَوْسٍ لَمَّا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَرِحَتْ أَوْ فَلَمْ تَرْمِ مَكَانَهَا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ ، ثُمَّ الْآيَةُ نَفْسُهَا فَإِنَّهَا مُشِيرَةٌ إِلَى أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا مُجَادَلَةُ زَوْجَةِ الْمُظَاهِرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشُكْوَاهَا إِلَى اللَّهِ وَلَمْ يُقَلِّ هَذَا كُلُّهُ إِلَّا فِي زَوْجَةِ أَوْسٍ ثُمَّ لَيْسَ فِي قَوْلِ قَوْمِ سَلْمَةَ نَخْشَى أَنْ يَنْزَلَ فِيكَ قُرْآنٌ وَلَا فِي

سؤال سلمة إشارة راجحة إلى أن آية الظهار لم تكن نزلت ولا بظاهر أيضا أن المخشي وقوعه من النزول كان بيان حكم الظهار ولا من البعيد أن يكون المخشي نزوله فيه هو التوبيخ له ونحوه ، ومن ثم أزدفوه بقولهم أو يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك بمقالة يلزمنا عارها ولا أن تكون الآية قد نزلت وخفي عليهم وعليه حكمها بالنسبة إليه ، ويدل عليه مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيان الحكم من غير ذكر انظار الوحي ولا التوقف فيه ، والله سبحانه أعلم .

( وآية اللعان في هلال بن أمية أو عويمر ) كما كلاهما في الصحيحين وغيرهما وسياقه بالنسبة إلى { عويمر } أنه قال لعاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن عاصم سأل فكره المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع منه وأن عويمرا قال لا أنتهي حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاءه في وسط الناس فسأله فقال قد أنزل فيك وفي

صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالِ سَهْلٌ فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ عَاصِمًا لَمَّا سَأَلَ لِعُوَيْمِرٍ تَخَلَّلَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ عُويْمِرِ بِنَفْسِهِ قِصَّةَ هِلَالٍ فَتَرَلَّتْ آيَةُ فَلَمَّا جَاءَ عُويْمِرٌ قِيلَ لَهُ قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ بِاعْتِبَارِ شُمُولِ آيَةِ كُلِّ مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ .

ا هـ .

قُلْتُ : وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ سَبَبَ نَزْوِلِهَا كُلِّ مِنْهُمَا ثُمَّ قَوْلُ

أَنْسَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْحَدِيثَ ، يُفِيدُ أَنَّ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَى آيَةِ كَانَ فِي هِلَالٍ قَبْلَ عُويْمِرِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( قَالُوا : لَوْ كَانَ ) الْجَوَابُ عَامًّا لِلْسَّبَبِ وَغَيْرِهِ ( لَجَازَ تَخْصِيصُ السَّبَبِ بِالْاجْتِهَادِ ) مِنْ عُمُومِ الْجَوَابِ كَغَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِهِ لِتَسَاوِيهَا فِي الْعُمُومِ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ( وَأُجِيبَ ) بِمَنْعِ الْمُلَازِمَةِ ( بِأَنَّهُ ) أَيِ تَخْصِيصِ السَّبَبِ بِالْاجْتِهَادِ ( خُصَّ مِنْ جَوَازِ التَّخْصِيصِ لِلْقَطْعِ بِدُخُولِهِ ) أَيِ الْقَرْدِ السَّبَبِيِّ فِي إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ قَطْعًا ( وَإِلَّا ) أَيِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِيهَا ( لَمْ يَكُنْ ) الْجَوَابُ ( جَوَابًا ) لَهُ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، وَلَا بُعْدَ أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ خَاصِّ قَيْصِرٍ كَالنَّصِّ فِيهِ وَالظَّاهِرُ فِي غَيْرِهِ فَيُمْكِنُ إِخْرَاجُ غَيْرِهِ ذُوْنَهُ .

( وَأُجِيبَ أَيْضًا بِمَنْعِ بَطْلَانِ اللَّازِمِ ) ، وَهُوَ جَوَازُ تَخْصِيصِ السَّبَبِ بِالْاجْتِهَادِ ( فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَخْرَجَ وَكَانَ الْأَمَّةُ ) الْمَوْطُوءَةَ ( مِنْ عُمُومِ { الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ } ) فَلَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ مِنْهُ إِلَّا بِدَعْوَاهُ ( مَعَ وَرُودِهِ ) أَيِ { الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ } فِي وَليدَةِ زَمْعَةَ ) وَكَانَتْ أُمَّةٌ مَوْطُوءَةٌ لَهُ وَلَا بَأْسَ بِسَوْفِهِ إِيضًا لِلْمَرَامِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ { كَانَ عَثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدًا إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مَنِيَّ فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي عَهْدًا إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ أَخِي وَابْنُ أَبِي وَليدَةَ عَلَى فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّ مِنْهُمَا مَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاقِبِ الْحَجْرُ .

ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ

احْتَجَبِي مِنْهُ لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةً فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى { ( وَلَيْسَ ) هَذَا الْجَوَابُ ( بِشَيْءٍ ) دَافِعٌ لِذَلِيلِ الْمُخْصَصِينَ ( فَإِنَّ السَّبَبَ الْخَاصَّ وَكَانَ زَمْعَةَ وَلَمْ يُخْرِجْهُ ) مِنْ { الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ } ( فَأُلْمَخِرْجُ نَوْعَ السَّبَبِ ) ، وَهُوَ وَكَانَ الْأَمَّةُ الْمَوْطُوءَةَ ( مَخْصُوصًا مِنْهُ ) أَيِ نَوْعِ السَّبَبِ ( السَّبَبِ ) الْخَاصِّ ، وَهُوَ وَكَانَ زَمْعَةَ ( وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ ) ( أَيِ أَبَا حَنِيفَةَ ) لَمْ يُخْرِجْ نَوْعَهُ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا مَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَكَانَتْ عِنْدَهُ ) أَيِ أَبِي حَنِيفَةَ ( لَيْسَتْ بِفِرَاشٍ فَالْفِرَاشُ الْمُنْكَوْحَةُ ) ، وَهِيَ الْفِرَاشُ الْقَوِيُّ يَثْبُتُ فِيهِ النَّسَبُ بِمُجَرَّدِ الْوِلَادَةِ وَلَا يَنْتَهِي إِلَّا بِاللِّعَانِ ( وَأُمُّ الْوَلَدِ ) ، وَهِيَ فِرَاشٌ ضَعِيفٌ إِنْ كَانَتْ حَائِلًا فَيَجُوزُ تَرْوِيجُهَا ، وَفِرَاشٌ مُتَوَسِّطٌ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَيَمْتَنِعُ تَرْوِيجُهَا ، وَيَثْبُتُ نَسَبٌ وَكَانَتْ بِلَا دَعْوَةٍ وَيَنْتَهِي بِمُجَرَّدِ نَفْيِهِ فِي الْحَالِينِ ، وَهَذَا أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ الْفِرَاشُ ثَلَاثَةٌ : قَوِيٌّ ، وَهِيَ الْمُنْكَوْحَةُ . وَمُتَوَسِّطٌ ، وَهِيَ أُمُّ الْوَلَدِ .

وَضَعِيفٌ ، وَهِيَ الْأَمَّةُ الْمَوْطُوءَةُ الَّتِي لَمْ يَثْبُتْ لَهَا أُمُومِيَّةُ الْوَلَدِ ( وَإِطْلَاقُ الْفِرَاشِ عَلَى وَليدَةِ زَمْعَةَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ بَعْدَ قَوْلِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنُ الْأَمَّةِ مُطْلَقًا فِرَاشًا لِجَوَازِ كَوْنِهَا ) أَيِ وَليدَةِ زَمْعَةَ ( كَانَتْ أُمَّ وَكَانَ قِيلَ بِهِ ) أَيِ بِكَوْنِهَا أُمَّ وَكَانَتْ لَهُ ( وَذَلِكَ عَلَيْهِ بِالْفِظِّ وَليدَةِ فِعْلًا بِمَعْنَى



فَاعِلَةٌ عَلَى أَنَّهُ مُنَعٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَتَ نَسْبَهُ لِقَوْلِهِ هُوَ لَكَ ( أَي مِيرَاثٌ مِنْ أَبِيكَ ) وَمِنْ تَمَّةٍ لَمْ يَقُلْ هُوَ أَخُوكَ وَمَا فِي رِوَايَةِ هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ فَمَعَارِضَةٌ بِهِدِهِ ، وَهَذِهِ أَرْجَحُ ؛ لِأَنَّهَا الْمَشْهُورَةُ الْمَعْرُوفَةُ .  
( وَقَوْلُهُ : }

احْتِجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ } ) إِذْ لَوْ كَانَ أَخَاهَا شَرَعًا لَمْ يَحِبَّ احْتِجَابُهَا مِنْهُ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ { وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتِجَبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ } ( قَالُوا لَوْ عَمَّ ) الْجَوَابُ فِي السَّبَبِ وَعَظِيمُهُ ( كَانَ نَقْلُ الصَّحَابَةِ السَّبَبِ بِلَا فَائِدَةٍ ) إِذْ لَا فَائِدَةٌ لَهُ سِوَى التَّخْصِصِ ( وَهُوَ ) أَي وَنَقْلُهُمُ السَّبَبِ بِلَا فَائِدَةٍ ( بَعِيدٌ ) ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُمْ لَا يَعْتَبَرُ بِقَوْلِ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ ( أُجِيبَ بِأَنَّ مَعْرِفَتَهُ ) أَي السَّبَبِ ( لِيَمْنَعَ تَخْصِصَهُ ) بِالِاجْتِهَادِ ( أَجَلَ فَائِدَةً ، وَنَفْسُ مَعْرِفَةِ الْأَسْبَابِ لِيَحْتَرِزَ عَنِ الْأَعَالِيطِ ) .

فَائِدَةٌ : أَيْضًا ( قَالُوا لَوْ قَالَ لَا أَنْعَدِي جَوَابُ تَعَدُّ عِنْدِي لَمْ يَعْمْ ) قَوْلُهُ " كَلَّ تَعَدُّ وَنَزَلَ عَلَى التَّعَدِّي عِنْدَهُ ( إِذْ لَمْ يَعْدْ كَأَدْبَابِ بَعْدِيهِ عِنْدَ غَيْرِهِ أُجِيبَ بِأَنَّ تَخْصِصَهُ ) لِعُمُومِ كَلِّ تَعَدُّ ( يُعْرَفُ فِيهِ ) ، وَهُوَ عُرْفُ الْمُحَاوَرَةِ الدَّلَالِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى عِنْدَهُ ( لَا بِالسَّبَبِ ) وَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنِ الدَّلِيلِ لِمَانِعٍ لَا يَقْدَحُ فِيهِ فَانْتَفَى قَوْلُ زُفَرٍ بِعُمُومِهِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ حَالِفًا عَلَى ذَلِكَ حَنْتَ ، وَلَوْ زَادَ عَلَى الْجَوَابِ الْيَوْمَ ثُمَّ تَعَدَّى عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَحْتَسِبْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا إِذَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَصْحَابُنَا : يَحْتَسِبُ لظُهُورِ إِرَادَةِ الْإِبْتِدَاءِ دُونَ الْجَوَابِ حَمَلًا لِلزِّيَادَةِ عَلَى الْإِفَادَةِ دُونَ الْإِلْغَاءِ نَعَمْ إِنْ نَوَى الْجَوَابُ صِدْقَ دِيَانَةٍ لِاحْتِمَالِهِ .

( قَالُوا : لَوْ عَمَّ ) الْجَوَابُ السَّبَبِ الْمَسْئُولَ عَنْهُ وَغَيْرَهُ ( لَمْ يَكُنْ ) الْجَوَابُ ( مُطَابِقًا ) لِلسُّؤَالِ ؛ لِأَنَّ السُّؤَالَ خَاصٌّ ، وَالْجَوَابُ عَامٌّ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ نَفْيُ مِثْلِهِ عَنِ الشَّارِعِ ( قُلْنَا ) الْمُلَازِمَةُ مَمْنُوعَةٌ بِلَا ( طَابَقَ ) الْجَوَابِ السُّؤَالَ بِكَشْفِهِ عَنِ مَعْنَاهُ وَتَبْيِينِ حُكْمِهِ ( وَزَادَ ) عَلَيْهِ مَا لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ ، وَلَا ضَبْرٍ فِي

ذَلِكَ وَكَيْفَ لَا ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِي فِيهَا مَارِبٌ أُخْرَى } وَصَحَّحَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مِيتَتُهُ } ( قَالُوا لَوْ عَمَّ ) الْجَوَابُ الْمَسْئُولَ عَنْهُ غَيْرَهُ ( كَانَ ) الْعُمُومُ ( تَحْكُمًا ) بِأَحَدِ مَجَازَاتٍ مُحْتَمَلَةٍ ( ثَلَاثَةٌ ) نُصُوصِيَّةٌ عَلَى السَّبَبِ فَقَطْ ( أَي كَوْنُ عُمُومِ الْجَوَابِ نَصًّا فِي الْفَرْدِ السَّبَبِيِّ الْخَاصِّ الَّذِي لِأَجْلِهِ وَرَدَ الْعَامُّ دُونَ غَيْرِهِ .

( أَوْ ) نُصُوصِيَّةٌ عَلَى السَّبَبِ ( مَعَ الْكُلِّ ) أَي سَائِرِ الْأَفْرَادِ الَّتِي هُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةٌ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْجَمِيعِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ نَصٌّ فِي بَعْضٍ وَظَاهِرٌ فِي الْبَاقِي .

( أَوْ ) نُصُوصِيَّةٌ عَلَى السَّبَبِ مَعَ ( الْبَعْضِ ) أَي بَعْضِ الْأَفْرَادِ الَّتِي هُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا ( قُلْنَا : لَا مَجَازَ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ ) أَي الْمَجَازُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ( بِالِاسْتِعْمَالِ فِي الْمَعْنَى ) الَّذِي لَمْ يُوضَعْ اللَّفْظُ لَهُ ( لَا بِكَيْفِيَّةِ الدَّلَالَةِ ) مِنَ الظُّهُورِ وَالتَّصْوِصِ ( وَقَدْ أُسْتَعْمِلَ ) اللَّفْظُ الْعَامُّ الَّذِي هُوَ الْجَوَابُ ( فِي الْكُلِّ ) أَي فَرَدَهُ السَّبَبِيُّ وَبَاقِي أَفْرَادِهِ ( فَهُوَ حَقِيقَةٌ ) فِي الْعُمُومِ ( وَأَيْضًا نَمْنَعُ نُصُوصِيَّتَهُ ) أَي اللَّفْظُ الْعَامُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْفَرْدِ السَّبَبِيِّ ( بَلْ تَنَاوَلَهُ لِلسَّبَبِ كَغَيْرِهِ ) مِنَ الْأَفْرَادِ ( وَإِنَّمَا يُبْتَدَأُ بِخَارِجِ ) عَنِ اللَّفْظِ ، وَهُوَ لَزُومُ انْتِفَاءِ الْجَوَابِ ( الْقَطْعُ بِعَدَمِ خُرُوجِهِ ) أَي الْفَرْدِ السَّبَبِيِّ ( مِنْ الْحُكْمِ ) .

لَكِنْ عَلَى هَذَا مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْخَارِجَ حَيْثُ ) أَي حِينَ كَوْنِهِ سَبَبًا لِلْقَطْعِ بِعَدَمِ خُرُوجِهِ ( مُحَقَّقٌ ) لِلنُّصُوصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا ( أَي النُّصُوصِيَّةُ )

أَبَدًا لَا تَكُونُ مِنْ ذَاتِ اللَّفْظِ إِلَّا إِنْ كَانَ ( اللَّفْظُ ) عَلَمًا إِنْ لَمْ يَجُوزْ بِهَا ( أَيُّ بِالْأَعْلَامِ فَإِنَّ تَجَوَّزَ بِهَا فَهِيَ كَغَيْرِهَا  
إِنَّمَا تَكُونُ نُصُوصِيَّهَا بِخَارِجٍ فَإِنَّ قُلْتَ هَذَا فَرَضُ مَا هُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِيهَا ؛ لِأَنَّ فَخْرَ الدِّينِ الرَّازِيَّ وَالْمَدِينِيَّ صَرَحَا  
بِأَنَّ الْأَعْلَامَ لَيْسَتْ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ ، وَالتَّجَوُّزُ بِهَا فَرَعٌ كَوْنُهَا حَقِيقَةً .

قُلْتُ : مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الْمَجَازَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحَقِيقَةَ كَمَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ عَلَى أَنَّ الْأَشْبَهَ أَنَّهَا بَعْدَ الْإِسْتِعْمَالِ لَا  
تَخْرُجُ عَنْهَا كَمَا سَيُذَكَّرُ فِي مَحَلِّهِ ثُمَّ مَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ مِنَ الْأَعْلَامِ فَلَا يَتِمُّ هَذَا الْجَوَابُ وَفِيمَا قَبْلَهُ كِفَايَةٌ .

( الْبَحْثُ الرَّابِعُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى إِطْلَاقِ قِطْعِيِّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَاصِّ وَعَلَى اِحْتِمَالِهِ ) ( أَيُّ الْخَاصِّ ) ( الْمَجَازُ ) بِمَعْنَى أَنَّهُ  
يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَى مَجَازِيٍّ لَهُ ( وَيَلْزُمُهُ ) أَيُّ الْإِتِّفَاقِ عَلَى اِحْتِمَالِ الْخَاصِّ الْمَجَازِ ( الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ الْقَطْعِ  
بِنَفْيِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ عَنْ ) الْمَعْنَى ( الْحَقِيقِيِّ ) لِلْخَاصِّ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيٍّ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ بِنَفْيِهَا يَمْنَعُ اِحْتِمَالَهُ  
إِيَّاهُ إِلَّا أَنْ فِي هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ مَلْزُومًا وَلِازِمًا بَحْثًا يُوجِبُ مَنَعَهُ كَمَا يَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ آخِرًا ( وَإِنَّ هَذَا الْقَطْعَ )  
الْمَنْسُوبَ إِلَى دَلَالَةِ الْخَاصِّ ( لَا يُنَافِي الْإِحْتِمَالَ مُطْلَقًا ) ، وَإِنَّمَا يُنَافِي الْإِحْتِمَالَ النَّاشِئَ عَنْ دَلِيلٍ ( وَاخْتِلَافٍ فِي  
إِطْلَاقِهِ ) أَيُّ قِطْعِيِّ الدَّلَالَةِ ( عَلَى الْعَامِّ فَالْأَكْثَرُ ) مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ( عَلَى نَفْيِهِ ) أَيُّ نَفْيِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ ( وَأَكْثَرُ  
الْحَنَفِيَّةِ ) أَيُّ جُمْهُورِ مَشَايخِ الْعِرَاقِ وَعَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

( نَعَمْ ) أَيُّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ بَلْ ذَكَرَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْبَغْدَادِيُّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَقَوَاهُ فَخَرُ  
الْإِسْلَامِ ( وَأَبُو مَنْصُورٍ ) الْمَاتُرِيدِيُّ ( وَجَمَاعَةٌ ) ، وَهُمْ مَشَايخُ سَمَرْقَنْدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ ( كَأَلَّاكْثَرٍ لِكَثْرَةِ إِرَادَةِ بَعْضِهِ  
( أَيُّ الْعَامِّ مِنْ إِطْلَاقِهِ ) ( سِوَاءَ سَمِّيَ ) كَوْنُ بَعْضِهِ مُرَادًا ( تَخْصِيصًا اصْطِلَاحِيًّا أَوْ لَا كَثْرَةَ تَجَاوُزِ الْحَدِّ ، وَتَعَجُّزُ عَنْ  
الْعَدِّ حَتَّى أُشْتَهَرَ مَا مِنْ عَامٍّ إِلَّا وَقَدْ خُصَّ ، وَهَذَا ) الْعَامُّ أَيْضًا ( مِمَّا خُصَّ بِنَحْوِ { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } { لَهُ مَا  
فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } ) لِعَدَمِ تَخْصِيصِ مَا فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنَ الْعُمُومِ ( فِي قَلْبَةٍ مِمَّا لَا يُحْصَى وَمِثْلُهُ ) أَيُّ  
وُجُودِ هَذِهِ الْكَثْرَةِ ( يُورِثُ الْإِحْتِمَالَ فِي ) الْعَامِّ ( الْمُعِينِ ) جَرِيًّا عَلَى مَا هُوَ

الْكَثِيرُ الْعَالِبُ ( فَيَصِيرُ ) كَوْنُ الْمُرَادِ جَمِيعَ مَدْلُولِهِ ( ظَنِيًّا فَبَطَلَ ) بِهَذَا دَفْعُ صَدْرِ الشَّرِيحَةِ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى ظَنِّيَّةِ  
الْعَامِّ بِكَثْرَةِ بَلْ بِأَكْثَرِيَّةِ تَخْصِيصِهِ ، وَهُوَ ( مَنَعُ كَثْرَةَ تَخْصِيصِهِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيُّ تَخْصِيصِهِ عِنْدَنَا إِنَّمَا يَكُونُ ( بِمُسْتَقْبَلٍ  
مُقَارِنٍ ، وَهُوَ ) أَيُّ الْمُسْتَقْبَلِ الْمُقَارِنِ ( قَلِيلٍ ) فَلَا يَتِمُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْأَكْثَرَ فِي الْعَامِّ التَّخْصِيصُ ، وَإِنَّمَا بَطَلَ ( لِأَنَّهُمْ )  
أَيُّ الظَّنِّيَّينَ ( يَمْنَعُونَ ائْتِصَارَهُ ) أَيُّ التَّخْصِيصِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمُسْتَقْبَلٍ مُقَارِنٍ بَلْ هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ( وَلَوْ سَلِمَ  
( أَنَّ التَّخْصِيصَ إِنَّمَا يَكُونُ بِذَلِكَ ) فَالْمُؤَثَّرُ فِي ظَنِّيَّتِهِ ) أَيُّ فِي الْمَوْجِبِ لظَنِّيَّةِ الْعَامِّ إِنَّمَا هُوَ ( كَثْرَةُ إِرَادَةِ الْبَعْضِ  
فَقَطُّ لَا مَعَ اِعْتِبَارِ تَسْمِيَّتِهِ تَخْصِيصًا فِي الْإِصْطِلَاحِ ) وَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهِ وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ تَخْصِيصًا وَعَلَى رَأْيِنَا أَطْلَقْنَاهُ  
عَلَيْهِ فَإِنَّ وَافَقْتُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِيهَا ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِ اصْطِلَاحًا مِنْكُمْ فَلَا يَضُرُّ فِي الْمَقْصُودِ .

( قَالُوا ) أَيُّ الْقَطْعِيُّونَ : ( وَضِعَ ) الْعَامُّ ( لِمُسَمَّى فَالْقَطْعُ بِلُزُومِهِ ) أَيُّ الْمُسَمَّى لَهُ ( عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ) كَالْخَاصِّ ثُمَّ  
قَالُوا إِبْرَادًا وَجَوَابًا ( فَإِنَّ قِيلَ إِنْ أُرِيدَ ) بِالْقَطْعِ بِلُزُومِهِ ( لُزُومٌ تَنَاولُهُ ) أَيُّ اللَّفْظِ لَهُ ( فَمُسَلَّمٌ وَلَا يُفِيدُ ) ؛ لِأَنَّ  
التَّنَاولَ ثَابِتٌ لِلْكَلِّ بَعْدَ التَّخْصِيصِ بِالْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْوَضْعَ فَلَا يَبْدُلُ لُزُومٌ تَنَاولَ اللَّفْظِ وَالْقَطْعُ بِهِ عَلَى كَوْنِهِ قِطْعِيًّا  
الدَّلَالَةَ لِثُبُوتِهِ قِطْعًا حَالِ ظَنِّيَّةِ الْعَامِّ ، وَهُوَ مَا بَعْدَ التَّخْصِيصِ وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُتَاولٌ لِجَمِيعِ مَا وَضِعَ لَهُ ذَكَرَهُ  
الْمُصَنِّفُ ( أَوْ إِرَادَتِهِ ) أَيُّ لُزُومِهَا ( فَمَمْنُوعٌ إِذْ تَجَوَّزَ إِرَادَةَ الْبَعْضِ قَائِمًا فَيَمْنَعُ الْقَطْعَ ، قِيلَ الْمُرَادُ ) بِالْقَطْعِ  
بِلُزُومِهِ

الْقَطْعُ بِإِرَادَةِ مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ ، وَهُوَ ( مَا ) أَيْ قَطَعَ ( كَقَطْعِيَةِ الْخَاصِّ ) ، وَهُوَ الْقَطْعُ الَّذِي لَا اِحْتِمَالَ فِيهِ عَنْ دَلِيلٍ ( لَا مَا يَنْفِي اِحْتِمَالَهُ ) أَيْ الْعَامَّ أَصْلًا ( لِتَحَقُّقِهِ ) أَيْ اِلْحْتِمَالَ لَا عَنْ دَلِيلٍ ( فِي الْخَاصِّ مَعَ قَطْعِيَّتِهِ اتِّفَاقًا ) فَانْتَفَى كَوْنُ التَّجْوِيزِ الْمَذْكُورِ مُنَافِيًا لِلْقَطْعِ فِيهِ ( فَحَقِيقَةُ الْخِلَافِ ) فِي قَطْعِيَّةِ الْعَامِّ ( أَنَّهُ ) أَيْ الْعَامُّ ( كَالْخَاصِّ ) فِي الْقَطْعِيَّةِ ( أَوْ أَحْطَ فَلَا يُفِيدُ الْاِسْتِدْلَالَ ) عَلَى قَطْعِيَّةِ الْعَامِّ ( بَأَنَّهُ لَوْ جَازَ اِرَادَةُ بَعْضِهِ بِلَا قَرِينَةٍ كَانَ تَلْبِيسًا أَوْ تَكْلِيفًا بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُسْعِ الْوُقُوفُ عَلَى اِلِرَادَةِ الْبَاطِنَةِ وَلَا تَكْلِيفٌ إِلَّا بِمَا فِي الْوُسْعِ ، وَإِنَّمَا لَا يُفِيدُ اِلِسْتِدْلَالَ بِهَذَا عَلَى ذَلِكَ ( لِلزُّومِ مِثْلِهِ فِي الْخَاصِّ ) ، وَهُوَ أَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ بَعْضُهُ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ إِذْ هَذَا الْقَطْعُ لَا يَنْفِي اِلْحْتِمَالَ كَمَا بَيَّنَّا ( مَعَ أَنَّ الْمُلَازِمَةَ مَمْنُوعَةٌ أَمَّا الْاَوَّلُ ) أَيْ أَمَّا مَعْنَاهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْاَوَّلِ الَّذِي هُوَ لُزُومُ التَّلْبِيسِ فِي اِطْلَاقِ الْعَامِّ ( فَلِأَنَّ الْمُنْعَى خَفَاؤُهَا ) أَيْ الْقَرِينَةَ ( لَا نَفْيَهَا ) أَيْ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضُهُ وَنَصَبَ قَرِينَةً غَيْرَ أَنَّهَا خَفِيَتْ عَلَيْنَا وَلَا تَلْبِيسَ بَعْدَ نَصَبِ الْقَرِينَةِ ، وَسَتَسْمَعُ مَا عَلَى هَذَا مِنْ التَّعْهُبِ .

( وَأَمَّا الثَّانِي ) أَيْ وَأَمَّا مَعْنَاهَا عَلَى تَقْدِيرِ الْاَلْزَامِ الثَّانِي ، وَهُوَ التَّكْلِيفُ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ ( فَإِنَّمَا يَلْزَمُ ) التَّكْلِيفُ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ ( لَوْ كَلَّفَ ) بِالْعَمَلِ ( بِالْمُرَادِ ) بِالْعَامِّ ( لَكِنَّهُ ) أَيْ التَّكْلِيفَ بِهِ مُنْتَفٍ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَلَّفَ بِالْعَمَلِ ( بِمَا ظَهَرَ مِنْ اللَّفْظِ ) مُرَادًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُرَادٍ فِي نَفْسِ اَلْمُرِّ ( وَاِلِسْتِدْلَالَ ) عَلَى ظَنِّيَّةِ الْعَامِّ

( بِكَثْرَةِ اِلْحْتِمَالَ فِي الْعَامِّ إِذْ فِيهِ ) أَيْ فِي الْعَامِّ ( مَا فِي الْخَاصِّ ) مِنْ اِحْتِمَالَ الْمَجَازِ ( مَعَ اِحْتِمَالَ اِرَادَةِ الْبَعْضِ مَدْفُوعًا ) كَمَا ذَكَرَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ ( بِأَنَّ كَوْنَ حَقِيقَةً لَهَا مَعْنَيَانِ مَجَازِيَّانِ وَأُخْرَى وَاحِدًا لَا يَحْطُهُ ) أَيْ مَا لَهُ مَجَازَانِ ( عِنْدَهُ ) أَيْ مَا لَهُ مَجَازٌ وَاحِدٌ ( لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ) أَيْ مِمَّا لَهُ مَجَازَانِ وَمَا لَهُ مَجَازٌ ( حَالَ اِطْلَاقِهِ اِحْتِمَالَ مَجَازٌ وَاحِدًا فَتَسَاوَى ) فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ لِلْمَجَازِ أَصْلًا ( قُلْنَا ) نَحْنُ مَعَشَرَ الطَّنِيَّيْنَ ( حِينَ آَلَ ) اِلْاِخْتِلَافِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ مَعَشَرَ الْقَطْعِيَّيْنَ فِي الْمُرَادِ بِقَطْعِيَّةِ ذَلَالَةِ الْعَامِّ عَلَى مَعْنَاهُ ( إِلَى أَنَّهُ كَالْخَاصِّ ) فِيهَا كَمَا هُوَ مُرَادُكُمْ ( أَوْ ثُونُهُ ) كَمَا هُوَ مُرَادُنَا ( فَإِنَّمَا يُرْجَحُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ ) عِنْدَنَا ( بِقُوَّةِ اِحْتِمَالَ الْعَامِّ اِرَادَةَ الْبَعْضِ لِتِلْكَ الْكَثْرَةِ ) أَيْ كَثْرَةَ اِرَادَةِ بَعْضِهِ مِنْ اِطْلَاقِهِ ( وَتُدْرَةُ مَا فِي الْخَاصِّ ) مِنْ اِحْتِمَالَ اِرَادَةِ الْمَجَازِ ( لِتُدْرَةِ ) أَنْ يُرَادَ بِنَحْوِ " جَاءَ زَيْدٌ " رَسُولُ زَيْدٍ أَوْ ( كِتَابُ زَيْدٍ بَرِيدٌ .

فَصَارَ التَّحْقِيقُ أَنَّ اِطْلَاقَ الْقَطْعِيَّةِ عَلَى الْخَاصِّ لِعَدَمِ اِعْتِبَارِ ذَلِكَ اِلْحْتِمَالَ ) فِيهِ كَمَا فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ ( بِخِلَافِ الْعَامِّ ) فَإِنَّ اِرَادَةَ الْبَعْضِ مِنْ اِطْلَاقِهِ كَثِيرٌ بَلْ أَكْثَرِيٌّ فَلَا يَتَّحِدَانِ مَرْتَبَةً ( قَوْلُهُمْ ) أَيْ الْقَطْعِيَّيْنَ ( لَا عِبْرَةَ بِهِ ) أَيْ بِاِحْتِمَالَ التَّخْصِيسِ فِي الْعَامِّ ( أَيضًا إِذْ لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ ) فَصَارَ الْعَامُّ كَالْخَاصِّ ( قُلْنَا ) مَمْنُوعٌ ( بَلْ نَشَأَ عِنْدَهُ ) أَيْ عَنْ دَلِيلٍ ( وَهُوَ ) أَيْ الدَّلِيلُ ( غَلْبَةُ وَقُوْعِهِ ) أَيْ التَّخْصِيسِ فِي الْعَامِّ ( فَتُوجِبُ ) غَلْبَةُ وَقُوْعِهِ ( الطَّنِيَّةِ فِي الْمَعْنَى ، وَإِنْ أُرِيدَ ) بِالِدَّلِيلِ فِي لَمْ يَنْشَأْ عَنْ دَلِيلٍ ( دَلِيلُ اِرَادَةِ الْبَعْضِ فِي )

الْعَامِّ ( الْمَعْنَى ) أَيْ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلُ اِرَادَةِ الْبَعْضِ فِي الْعَامِّ الْمَعْنَى ( خَرَجَ ) ، وَهَذَا الْعَامُّ ( عَنْ مَحَلِّ التَّرَاجِ ، وَهُوَ ) أَيْ مَحَلُّهُ ( ظَنِّيَّةُ اِرَادَةِ الْكُلِّ ) أَيْ كَوْنُ الْكُلِّ مُرَادًا ظَنِّيًّا أَوْ قَطْعِيًّا كَالْخَاصِّ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ، وَهَذِهِ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ مَا خَرَجَ عَنْهُ وَبَيْنَ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ ( إِلَى الْقَطْعِ بِإِرَادَةِ الْبَعْضِ ) فَيَصِيرُ فِي تَحَقُّقِ اِرَادَةِ الْبَعْضِ مِنْهُ أَوْ الْكُلِّ فَقَالَ قَائِلٌ تَحَقُّقَ فِي الْعَامِّ الْمَعْنَى اِرَادَةَ بَعْضِهِ وَقَالَ آخَرٌ بَلْ كُلُّهُ ( وَالْجَوَابُ ) عَنْ ظَنِّيَّتِهِ مِنَ الْقَطْعِيَّيْنَ ( مَنَعَ تَجْوِيزِ اِرَادَةِ الْبَعْضِ بِلَا مُخْصَصٍ مُقَارِنٍ ) مُسْتَقِيلٌ ( لِاسْتِزَامِهِ ) أَيْ هَذَا التَّجْوِيزِ ( مَا سَيُذَكَّرُ فِي اِشْتِرَاطِ مُقَارَنَةِ الْمُخْصَصِ ) مِنْ اِلْيَاقِ فِي الْكُذِّبِ أَوْ طَلَبِ الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ .

( وَمِثْلُهُ ) أَي وَيَجِيءُ مِثْلُهُ ( فِي الْخَاصِّ ) إِذَا لَمْ يُقْرَنَ بِمَا يُفِيدُ غَيْرَ ظَاهِرِهِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَي الظَّنِّيَّ ( يَحْتَمِلُ ) الْعَامُّ ( الْمَجَازُ أَي مِنْ حَيْثُ هُوَ أَمَّا الْوَاقِعُ فِي الْأَسْتِعْمَالِ فَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَظْهَرُ فَوَجِبَ ) الْقَرِينَةُ ( غَيْرُهُ ) أَي غَيْرَ ظَاهِرِهِ ( وَحِينَئِذٍ ) أَي وَحِينَ كَانَ الْحَالُ فِي احْتِمَالِ الْعَامِّ الْمَجَازِ هَذَا التَّفْصِيلَ ( فَكَوْنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ الْقَطْعِ بِنَفْيِ الْقَرِينَةِ ) الصَّارِفَةِ عَنِ الْحَقِيقِيِّ إِلَى الْمَجَازِيِّ فِي الْخَاصِّ كَمَا تَقَدَّمَ ( مَمْتَوِعٌ بَلْ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ ) الْقَرِينَةُ ( قُطِعَ بِنَفْيِهَا ) وَقَدْ عُرِفَ مِنْ هَذَا مَنَعُ كَوْنِهَا نَصِبَتْ وَخَفِيَتْ ، وَإِنَّ الْمُصَنِّفَ مَعَ أَكْثَرِ الْحَفِيَّةِ .

( وَثَمَرَتُهُ ) أَي الْخِلَافُ فِي أَنَّ الْعَامَّ أَحْطَى رُتْبَةً مِنَ الْخَاصِّ فِي ثُبُوتِ الدَّلَالَةِ أَوْ مِثْلُهُ فِيهِ تَظْهَرُ ( فِي الْمَعَارِضَةِ ) وَوَجُوبِ نَسْخِ الْمَتَأَخَّرِ مِنْهُمَا ) أَي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ ( الْمَتَقَدِّمُ ) فَالْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْخَاصَّ أَقْوَى قَدَمُوهُ عَلَى الْعَامِّ عِنْدَ التَّعَارُضِ ، وَلَمْ يُجَوِّزُوا نَسْخَهُ بِالْعَامِّ لِرُجْحَانِ الْخَاصِّ عَلَيْهِ وَالْقَائِلُونَ بِتَسَاوِيهِمَا لَمْ يُقَدِّمُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِذَا تَعَارَضَا إِلَّا بِمُرْجِحٍ وَجَوِّزُوا نَسْخَ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ( وَلِذَا ) أَي تَسَاوِيهِمَا ( نُسِخَ طَهَارَةُ بَوْلِ الْمَأْكُولِ ) الْمُسْتَفَادَةُ مِمَّا عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكَلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْبَةً قَدِمُوا فَاجْتَبَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَلَّاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ النَّجْسَ وَاجِبُ الْاجْتِنَابِ مُحَرَّمٌ التَّدَاوِي بِهِ فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ } ( وَهُوَ ) أَي النَّصُّ الْمُفِيدُ طَهَارَتَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا أَي اللَّفَّاحِ ( خَاصٌّ بِاسْتِنَازَةِ الْبَوْلِ ) أَي بِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اسْتِنَازُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنْهُ } .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَا أَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً ، وَهُوَ عَامٌّ ؛ لِأَنَّ مِنَ اللَّتَعَدِّيَةِ لَا لِلتَّجْيِيزِ وَالْبَوْلُ مُحَلَّى بِاللَّامِ لِلْجِنْسِ فَيَعْمُ كُلُّ بَوْلٍ وَقَدْ أَمَرَ بِطَلْبِ النَّزَاهَةِ مِنْهُ وَالطَّاهِرُ لَا يُؤْمَرُ بِالِاسْتِنَازَةِ مِنْهُ هَذَا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِنَازَةِ الْبَوْلِ مُتَأَخَّرًا عَنْ حَدِيثِ الْعُرَيْبِيِّنَ كَمَا قِيلَ ( أَوْ رُجِحَ ) الْاسْتِنَازَةُ عَلَى حَدِيثِ الْعُرَيْبِيِّنَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَأَخُّرُهُ عَنْهُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ( بَعْدَ الْمَعَارِضَةِ لِلِاحْتِيَاطِ ) فِي

الْعَمَلِ بِالْمُحَرَّمِ .

( وَأَمَّا وَجُوبُ اعْتِقَادِ الْعُمُومِ فَبَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ ) إِلَى الْقَطْعِ أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ بَعْدَمِهِ حَتَّى يَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ ( ) اتِّفَاقٍ لِبُعْدِ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يُعْتَقَدَ مُطَابِقًا لَهُ ( أَي لِاعْتِقَادِهِ ) ( وَأَمَّا قَبْلَهُ ) أَي الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ ( فَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَمَلِ كَلَامِ الصَّيْرَفِيِّ ) عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ ثَمَّةٍ قِيلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنَعِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ ( يُفِيدُ أَنَّهُ ) ( أَي وَجُوبُ اعْتِقَادِ عُمُومِهِ ) ( كَذَلِكَ ) أَي اتِّفَاقٍ أَيْضًا وَكَيْفَ لَا وَقَدْ صَرَّحَ هُوَ بِهِ كَمَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ ثَمَّةً ( وَالنَّظَرُ يَقْتَضِي إِذْ تَوَقَّفَ وَجُوبُ الْعَمَلِ عَلَى الْبَحْثِ تَوَقُّفَ اعْتِقَادِهِ ) أَي وَجُوبُ اعْتِقَادِ عُمُومِهِ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ لِمَا سَلَفَ ثَمَّةً مِنْ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ بِأَنَّهُ يَجِبُ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ وَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ قَبْلَهُ تَحَكُّمًا مَعَ بَيَانِ وَجْهِهِ فَلْيُرَاجَعْ وَقَدْ ظَهَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ أَيْضًا مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ كَلَامَ مَشَايخِنَا يُوَافِقُ مَا عَنْ الصَّيْرَفِيِّ وَلَا سِيَّمَا كَلَامَ الْقَطْعِيِّينَ مِنْهُمْ فَلْيَتَأَمَّلْ .

( وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ ) فِي الزِّيَادَاتِ ( فَيَمَنْ أَوْصَى بِخَاتَمٍ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ ) أَوْصَى مَفْصُولًا ( بِفَصِّهِ لِآخِرِ الْقِصِّ بَيْنَهُمَا ) وَالْحَلْفَةُ لِلأَوَّلِ خَاصَّةً ( مِنْ بَابِ الْخَاصِّ ) ؛ لِأَنَّ التَّعْبِيرَ عَنْهُ إِمَّا بِخَاتَمِي أَوْ هَذَا الْخَاتَمِ أَوْ الْخَاتَمِ الْفُلَانِي ، وَكُلُّ مِنْهَا مِنَ الْخَاصِّ ( لَا الْعَامِّ ) وَكَيْفَ يَكُونُ عَامًّا وَتَعْرِيفُ الْعَامِّ غَيْرُ صَادِقٍ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْقِصُّ مِنْهُ كَجُزءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ

مَثَلًا فَكَمَا لَا يَصِيرُ الْإِنْسَانُ بِاعْتِبَارِ أَجْزَائِهِ عَامًّا فَكَذَا الْخَاتَمُ ( غَيْرَ أَنَّهُ ) أَيُّ الْخَاتَمِ ( نَظِيرٌ ) لِلْعَامِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اسْمَهُ يَشْمَلُ الْفَصْلَ كَشُمُولِ الْعَامِّ مَا يَتَنَاوَلُهُ

فَأُطْلِقَ عَلَيْهِ الْعَامُّ تَوْسَعًا .

( وَخَالَفَهُ ) أَيُّ مُحَمَّدًا ( أَبُو يُوسُفَ فَجَعَلَهُ ) أَيُّ الْفَصْلَ ( لِلثَّانِي ) كَمَا فِي الْهَدَايَا وَالْإِبْرَاهِيمِ وَالْمَنْظُومَةِ وَعَالِبِ شُرُوحِ الزِّيَادَاتِ ، وَظَاهِرِ التَّفْوِيمِ وَأُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ أَنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ قَوْلَ الْكُلِّ قَالَ صَاحِبُ الْكَشْفِ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ لِأَبِي يُوسُفَ فِيهِ رَوَاتِبَيْنِ .

ا هـ .

قُلْتُ : وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ الْكَرْحِيُّ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمْ يُبَيِّنْ خِلَافَهُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَإِنَّمَا عَلِمَ مِنْ رَوَايَةِ الْإِمْلَاءِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْحَلْفَةَ لِلأَوَّلِ وَالْفَصْلَ لِلثَّانِي إِذَا كَانَ مَوْصُولًا ، وَجَهٌ مَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تُزْمَعُ شَيْئًا فِي الْحَيَاةِ ، وَالْكَلَامُ الثَّانِي بَيَانٌ لِلْمَرَادِ مِنَ الأَوَّلِ فَيَكُونُ الْمَوْصُولُ وَالْمَقْصُولُ فِيهِ سَوَاءً ، كَمَا فِي الْوَصِيَّةِ بِالرَّقَبَةِ لِإِنْسَانٍ وَالْخِدْمَةِ أَوْ الْعَلَّةِ لِآخَرَ ، وَوَجْهُ الظَّاهِرِ أَنَّ اسْمَ الْخَاتَمِ يَتَنَاوَلُهُمَا مَعًا ؛ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا وَمِنْ ثَمَّةَ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنْهُ فَكَانَ الْكَلَامُ الثَّانِي تَخْصِيصًا ، وَهُوَ إِنَّمَا يَصِحُّ مَوْصُولًا أَمَا إِذَا كَانَ مَقْصُولًا كَانَ مُعَارِضًا لِلأَوَّلِ ، وَهُمَا فِي إِبْجَابِ الْحُكْمِ سَوَاءً فَتَبَيَّنَتِ الْمُسَاوَاةُ بَيْنَهُمَا فِيهِ وَلَيْسَ الثَّانِي رُجُوعًا عَنِ الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يُبْنَى عَنْهُ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لِإِنْسَانٍ ثُمَّ أَوْصَى بِهِ أَيْضًا لِآخَرَ حَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ الشَّيْءُ الْفُلَانِيُّ الَّذِي أَوْصَيْتُ بِهِ لِفُلَانٍ هُوَ لِفُلَانٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ رُجُوعًا حَتَّى يَكُونَ لِلثَّانِي خَاصَّةً بِخِلَافِ مَا قَاسَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الرَّقَبَةَ لَمْ تَتَنَاوَلِ الْخِدْمَةَ أَوْ الْعَلَّةَ عَلَى سَبِيلِ الْجُزْئِيَّةِ لَهَا بَلْ لِكُونِهَا وَصْفًا تَابِعًا ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ التَّنَاوُلِ اللَّفْظِيِّ بِشَيْءٍ ، وَمِنْ ثَمَّةَ لَمْ يَصِحَّ اسْتِثْنَاؤُهُمَا مِنْهَا فَإِذَا أُوجِبَ

الْخِدْمَةَ أَوْ الْعَلَّةَ لِلْغَيْرِ اخْتَصَّ بِهَا لِعَدَمِ الْمُرَاجِمِ الْمُسَاوِي لَهُ فِي اسْتِحْقَاقِهَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( الْبَحْثُ الْخَامِسُ يَرُدُّ عَلَى الْعَامِّ التَّخْصِيصُ فَكَثُرَ الْحَقِيقَةُ ) ، وَهُمُ الْكَرْحِيُّ وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا عَلَى مَا فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ ( بَيَانُ أَنَّهُ ) أَيُّ الْعَامِّ ( أُرِيدَ بَعْضُهُ بِمُسْتَقِلِّ مُقَارِنِ ) فَاحْتَرَزَ بِمُسْتَقِلِّ ، وَهُوَ مَا كَانَ مُسْتَبَدًّا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِصَدْرِ الْكَلَامِ عَنْ غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَالصَّفَةِ وَبِمُقَارِنِ ( أَيُّ مَوْصُولِ ) بِالْعَامِّ أَيُّ مَذْكُورِ عَقِبِهِ ( فِي ) الْمَخْصَصِ ( الأَوَّلِ ) ، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهِ دَفْعًا لِتَوَهُمِ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُقَارِنَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّهَا بِهَذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مَرَادَةٍ هُنَا مَعَ أَنَّهَا إِنَّمَا تُتَصَوَّرُ فِي فِعْلِ خَاصٍّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْلِ عَامِّ عَمَّا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ نَسَخَ لَا تَخْصِيصًا ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ ( فَإِنَّ تَرَخِي ) الْبَيَانُ الْمَذْكُورُ عَنْهُ ( فَتَنَاسَخَ لَ ) فِي الْمَخْصَصِ ( الثَّانِي ) ، وَهَلُمَّ جَرًّا ، قَالَ الْمُصَنِّفُ ( : وَالْوَجْهُ أَنَّ الثَّانِي ) ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِذَا تَرَخِي ( نَاسَخَ أَيْضًا إِلَى الْقِيَاسِ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ تَرَخِيهِ ) أَيُّ مُفْتَضَاهُ لِعُمُومِ عِلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لِلْمَقِيسِ الْمَوْجِبَةِ لِمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَجْهُ هَذَا الْجَرِيَانِ الْمَوْجِبَ لِاشْتِرَاطِ الْمُقَارِنَةِ فِي الأَوَّلِ فِيمَا بَعْدَهُ فَعَلَى مَا ذَكَرُوا يَجُوزُ الْإِلْحَاقُ بِالْمَخْصَصِ الثَّانِي الْمَتَأَخَّرِ ، وَتَعَدِّيَّةُ الْإِخْرَاجِ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَحْثًا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نَاسَخَ وَالنَّاسِخُ لَا يَعْلَلُ

( وَصَرَّحَ الْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّ تَهْرُجَ عَدَمِ جَوَازِ ذِكْرِ بَعْضِ ) مِنَ الْمَخْصَصَاتِ ( دُونَ بَعْضِ عَلَى مَنَعِ تَأْخِيرِ الْمَخْصَصِ

ضُرُورِيٌّ ) مِنْ الْعِلْمِ بَعْلَةً مَنَعَ تَأْخِيرِ الْمُخَصَّصِ ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ كَوْنَ الثَّانِي إِذَا تَرَخَى يَكُونُ نَاسِخًا ثُمَّ عُطِفَ عَلَى تَرَخٍ ( أَوْ جُهْلٍ )

تَرَخِيهِ كَمَا جُهْلَ أَيْضًا مُقَارَنَتُهُ ( فَحُكْمُ التَّعَارُضِ ) يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَدْرِ الْمُعَارِضِ لَهُ مِنَ الْعَامِّ ( كَثَرِجِ الْمَانِعِ ) مِنْهُمَا أَيَّمَا كَانَ عَلَى الْمِيحِ ( وَإِلَّا ) أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتِ التَّرْجِيحُ فَالْحُكْمُ ( الْوَقْفُ ) كَمَا فِي الْبَدِيعِ أَوْ التَّسَاقُطُ كَمَا فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ .

( وَوَجِبَ نَسْخُ الْخَاصِّ بِالْعَامِّ الْمُتَأَخِّرِ عَنْهُ ) كَقَلْبِهِ وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَفِي الْبَدِيعِ جُعِلَ هَذَا قَوْلَ الْعِرَاقِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَجَمَعَ مِنْ مَشَائِخِنَا الْخَاصِّ مُبِينٌ مُطْلَقًا يَعْنِي سَوَاءً كَانَ الْخَاصُّ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ وَرَدًا مَعًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَارْحُوهُ وَذَكَرَ فِي الْمَخْصُولِ وَغَيْرِهِ أَنَّ كَوْنَ الْخَاصِّ الْوَارِدِ بَعْدَ الْعَامِّ مُخَصَّصًا مَحَلَّهُ إِذَا وَرَدَ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ أَمَا إِذَا وَرَدَ بَعْدَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاسِخًا ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَحِينَئِذٍ فَلَا نَأْخُذُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُ بِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يُؤَدِّي إِلَى نَسْخِ الْمُعَوَّاتِ بِالْأَحَادِ ، وَأَمَّا الْعَامَّانِ مِنْ وَجْهِ الْخَاصَّانِ مِنْ وَجْهِ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِمَا فِي التَّعَارُضِ .

هَذَا وَمِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ زَادَ لَفْظِي بَعْدَ مُسْتَقْبَلِ احْتِرَازًا عَنْ غَيْرِ اللَّفْظِيِّ كَالْعَقْلِ .

( وَالشَّافِعِيَّةُ ) أَيُّ أَكْثَرُهُمْ ( وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ قَصَرَ الْعَامَّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ وَقِيلَ ) عَلَى بَعْضِ ( مُسَمِّيَاتِهِ ) كَمَا فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْبَدِيعِ بِنَاءً ( عَلَى إِرَادَةِ أَجْزَاءِ مُسَمَّاهُ ) كَمَا حَكَاهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الشَّارِحِينَ تَنْزِيلًا لِأَجْزَائِهِ مَنْزِلَةَ مُسَمِّيَاتٍ لَهُ إِذْ لَا مُسَمِّيَاتٍ

لِلْفَظِ الْوَاحِدِ بَلْ مُسَمَّاهُ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ ، وَهُوَ كُلُّ وَاحِدٍ ( وَهُوَ ) أَيُّ كَوْنُ الْمُرَادِ هَذَا ( يُحَقِّقُ مَا أَسْلَفْنَاهُ ) فِي الْكَلَامِ عَلَى تَعْرِيفِ الْعَامِّ ( أَنْ دَلَّاهُ ) أَيُّ الْعَامِّ ( عَلَى الْأَفْرَادِ تَضَمُّنِيَّةً أَوْ ) إِرَادَةً ( الْأَحَادِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي الْمُشْتَرَكِ ) يَتَّبِعُهَا ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الَّذِي يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْمُسَمِّيَاتُ الَّتِي هِيَ جُزْئِيَّاتٌ لَهُ وَيَصْدُقُ حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْفَاضِلُ الْأَبْهَرِيُّ ( ، وَإِضَافَةُ الْمُسَمِّيَاتِ إِلَيْهِ ) أَيُّ الْعَامِّ ( حِينَئِذٍ ) أَيُّ حِينَ يَكُونُ الْمُرَادُ هَذَا ( بِعُمُومِ نَسَبَتِهِ فَإِنَّهَا ) أَيُّ الْأَحَادِ ( مُسَمِّيَاتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِهِ ) أَيُّ بِالْعَامِّ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ لَكَانَ أَوْضَحَ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ : وَهَذَا أَوْلَى ثُمَّ لَا خَفَاءَ فِي صِدْقِهِ عَلَى الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ ابْتِدَاءُ الْخُصُوصِ وَالْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ ذَلِكَ بَعْدَ إِرَادَةِ الْعُمُومِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَخْصُوصَ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاوَلًا لَا حُكْمًا وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصَ عُمُومُهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ لَا حُكْمًا وَلَا تَنَاوَلًا .

( وَيَكُونُ ) التَّخْصِيصُ ( بِمُسْتَقْبَلِ كَالْعَقْلِيِّ وَالسَّمْعِيِّ الْمُتَفَصِّلِ ، وَمَتَّصِلِ ، وَالْعَامِّ فِيهِ ) أَيُّ فِي تَعْرِيفِ التَّخْصِيصِ ( حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ ) أَيُّ التَّخْصِيصِ ( حُكْمٌ عَلَى الْمُسْتَعْرَقِ ) إِرَادَةً بَعْضِهِ لَا مَجَازًا كَمَا فِي قَوْلِهِمْ خُصَّصَ الْعَامُّ ، وَهَذَا عَامٌّ مُخَصَّصٌ وَفِي هَذَا تَعْرِيزٌ بِنَفْيِ مَا ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَامٌّ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمَخْصُوصِ فِي غَيْرِ الْإِسْتِثْنَاءِ ( فَمُخْرِجُ الْبَعْضِ مُطْلَقًا ) أَيُّ سَوَاءً كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ لَا ( مُخَصَّصَ ) أَيُّ الدَّالِّ عَلَى إِخْرَاجِ الْبَعْضِ مِنْ عَقْلِ أَوْ حِسِّ أَوْ لَفْظٍ أَوْ عَادَةً يُقَالُ لَهُ مُخَصَّصٌ مَجَازًا مَشْهُورًا تَسْمِيَةً لِلدَّلِيلِ بِاسْمِ الْمَدْلُولِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ

إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ وَقَدْ يَرَادُ بِهِ أَيْضًا مُعْتَقِدٌ ذَلِكَ مِنْ مُجْتَهِدٍ أَوْ مُقَدِّدٍ .

( وَيُقَالُ ) : التَّخْصِيصُ ( لِقَصْرِ اللَّفْظِ مُطْلَقًا ) أَيُّ عَامًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ( عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ ) ، وَهَذَا أَعْمُ مِنَ الْأَوَّلِ

لصِدْقِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْكُلِّ فِي الْجُزْءِ ( وَلَا يَخْفَى مَا فِي قَصْرِ إِذْ لَا يَنْفِي التَّنْسِخَ ) بَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الصُّورِ كَنَسْخِ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْعَامُّ لَكِنْ أَجَابَ الْأَنْبَهْرِيُّ بِمَنْعِ وُرُودِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ التَّنْسِخُ فِي الْبَعْضِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ حِينَ أُطْلِقَ بَلْ أُرِيدَ بِهِ أَوَّلًا ثُمَّ رُفِعَ الْبَعْضُ أَوْ انْتَهَى حُكْمُهُ عَلَى اخْتِلَافِ تَعْرِيفِ التَّنْسِخِ بِخِلَافِ التَّخْصِيسِ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِالْعَامِّ حِينَ أُطْلِقَ إِلَّا الْبَعْضَ إِمَّا بِحَسَبِ الْحُكْمِ كَمَا فِي الْاسْتِثْنَاءِ ، وَإِمَّا بِحَسَبِ الذَّاتِ كَمَا فِي غَيْرِهِ ( وَمَنْعُهُ ) أَيِ التَّخْصِيسِ ( شَلُوذٌ بِالْعَقْلِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ التَّخْصِيسِ بِالْعَقْلِ ( لَوْ صَحَّ صَحَّتْ إِرَادَتُهُ ) أَيِ مَا قَضَى الْعَقْلُ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْعَامِّ ، وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ .

أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَلِأَنَّ الْخَارِجَ بِالْعَقْلِ مِنْ مُسَمِّيَاتِهِ ، وَإِطْلَاقَ اللَّفْظِ لُغَةً عَلَى مُسَمِّيَاتِهِ صَحِيحٌ لُغَةً ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ اللَّازِمِ فَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِعَقْلِ أَنْ يُرِيدَ مَا يُخَالِفُ صَرِيحَ الْعَقْلِ فَإِذَا قُلْنَا { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } فَهَمَّ مِنْهُ لُغَةً أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ نَفْسِهِ أَمَّا لَوْ أَرَادَ مُرِيدٌ بِهِ نَفْسَهُ كَانَ الْمُرِيدُ مُخْطِئًا لُغَةً كَمَا هُوَ مُخْطِئٌ عَقْلًا فَيَكُونُ خُرُوجُهُ بِاللُّغَةِ مُوَافِقًا لِلْعَقْلِ لَا بِالْعَقْلِ ( وَكَانَ ) الْعَقْلُ ( مُتَأَخِّرًا ) عَنِ الْعَامِّ ؛ لِأَنَّهُ بَيِّنٌ ، وَالْبَيِّنُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْمُبِينِ . ( وَالْعَقْلُ مُتَقَدِّمٌ وَلَصَحَّ نَسْخُهُ ) أَيِ كَوْنِ الْعَقْلِ نَاسِخًا ؛ لِأَنَّهُ بَيِّنٌ أَيْضًا وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ أَيْضًا ( أُجِيبَ بِمَنْعِ الْمُلَازِمَةِ ) فِي الْكُلِّ )

بَلِ الْبَلَّازِمِ ) فِي الْأَوَّلِ ( دَلَّالَتُهُ ) أَيِ الْعَامِّ عَلَى مَا قَضَى الْعَقْلُ بِإِخْرَاجِهِ ( وَهِيَ ثَابِتَةٌ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ وَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ ) أَيِ وَاللَّازِمِ فِي الثَّانِي تَأَخَّرَ بَيَانُ الْعَقْلِ عَنِ الْعَامِّ ( لَا ذَاتِهِ ) أَيِ الْعَقْلِ ( وَلِعَجَزِ الْعَقْلُ عَنِ دَرْكِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ لِلْحُكْمِ ) فِي الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ التَّنْسِخَ بَيَانُ مُدَّةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَنَظَرُ الْعَقْلِ مَحْجُوبٌ عَنْهُ بِخِلَافِ الْمُخْصَصِ فَإِنَّ خُرُوجَ الْبَعْضِ عَنِ الْخِطَابِ قَدْ يَدْرِكُهُ الْعَقْلُ فَافْتَرَقَا ( وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ ) أَيِ لَوْ صَحَّ لَصَحَّتْ إِرَادَتُهُ كَمَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ ( أَيْضًا بَأَنَّ التَّخْصِيسَ لِلْمُقَرَّدِ ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ ) فِي قَوْلِنَا { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } بَعْدَ التَّرْكِيبِ ( وَيَصِحُّ إِرَادَةُ الْجَمِيعِ ) أَيِ جَمِيعِ الْمُسَمِّيَاتِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا شَيْءٌ ( بِهِ ) أَيِ بِكُلِّ شَيْءٍ ( إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي التَّرْكِيبِ وَنُسِبَ إِلَيْهِ مَا يَمْتَنِعُ ) نَسِبَتُهُ ، وَهِيَ الْمَخْلُوقِيَّةُ ( إِلَى الْكُلِّ ) أَيِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ ( مَمْعَهَا ) أَيِ الْعَقْلُ إِرَادَةُ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَالِقَ نَفْسِهِ ( وَهُوَ ) أَيِ مَنْعِ الْعَقْلِ إِرَادَتَهُ هُوَ ( مَعْنَى تَخْصِيسِ الْعَقْلِ وَدَفْعِ أَيْضًا ) هَذَا الْجَوَابُ وَدَفَاعَةُ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ ( بِأَنَّ التَّحْقِيقَ صَحِيحٌ ) أَيِ إِرَادَةُ الْكُلِّ ) فِي التَّرْكِيبِ أَيْضًا لُغَةً غَيْرَ أَنَّهُ يُكَذِّبُ ( التَّرْكِيبَ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ الْوَاقِعِ ) ( وَهُوَ ) أَيِ وَكَذْبُهُ ( غَيْرَهَا ) أَيِ صَحِيحَهَا فَالْمَانِعُ إِنَّمَا هُوَ لُزُومُ الْكُذْبِ لَا غَيْرُ ، وَدَفْعُ الْمُنْتَفِ هَذَا اللَّفْعَ بِقَوْلِهِ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ ) مِنْ تَخْصِيسِ الْعَقْلِ ( حُكْمِ الْعَقْلِ بِإِرَادَةِ الْبَعْضِ لِامْتِنَاعِهِ ) أَيِ حُكْمِهِ ( فِي الْكُلِّ ) أَيِ إِرَادَةِ الْكُلِّ ( فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ) مِمَّنْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْكُذْبُ ( فَلَمْ تَصِحَّ إِرَادَةُ الْكُلِّ )

فِي التَّرْكِيبِ لُغَةً أَيْضًا لِامْتِنَاعِ إِرَادَةِ اللَّغَةِ مَا يَمْنَعُ الْعَقْلُ إِرَادَتَهُ ثُمَّ الْمِثَالُ الْمَذْكُورُ بِنَاءً عَلَى مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِشَيْءٍ فِي مِثْلِهِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ شَيْءٍ لُغَةً ، وَإِلَّا فَفَدَّ أَفْدَنَّاكَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُخَاطَبِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِهِ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي الْمُعِينِ التَّسْفِيٍّ وَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَرِلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصُ بِالْعَقْلِ فَالْجَوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ ( قَالُوا ) أَيِ الْمَانِعُونَ مِنَ التَّخْصِيسِ بِالْعَقْلِ : ( تَعَارَضًا ) الْعَامُّ وَالْعَقْلُ ( فَتَسَاقَطَا ) هَرَبًا مِنَ التَّحْكُمِ بِرَجْحِ أَحَدِهِمَا بِلَا مَرْجِحٍ ( أَوْ يُقَدِّمُ الْعَامُّ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْأَحْكَامِ الثَّقُلُ لَا الْعَقْلُ فَلْنَا فِي إِبْطَالِهِ ) أَيِ الْعَقْلِ ( إِبْطَالٌ ) أَيِ الثَّقُلِ ( لِأَنَّ دَلَالَتَهُ ) أَيِ الثَّقُلِ ( فَرُغَ حُكْمِهِ ) أَيِ الْعَقْلِ ( بِهَا ) أَيِ بَدَلًا لِنَفْسِهِ ( فَإِذَا حَكَّمَ ) الْعَقْلُ ( بِأَنَّهَا ) أَيِ دَلَالَتَهُ ( عَلَى وَجْهِ كَدًّا ) كَالْخُصُوصِ هُنَا ( لِرِمِّ ) حُكْمُهُ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ( وَأَيْضًا يَجِبُ تَأْوِيلُ الْمُحْتَمَلِ )

إِذَا عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْمُحْتَمَلِ هُنَا ( التَّقْلُّ ) ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ غَيْرَ ظَاهِرِهِ ، وَهُوَ الْخُصُوصُ بِخِلَافِ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ قَاطِعٌ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ التَّقْلِ بِالتَّخْصِيسِ الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى الْعَقْلِ هَذَا وَالْخِلَافُ لَفْظِي كَمَا ذَكَرَ السُّبْكِيُّ فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُنَازِعُ فِي أَنَّ مَا يُسَمَّى مُخَصَّصًا بِالْعَقْلِ خَارِجٌ ، وَإِنَّمَا التَّرَاغُ فِي أَنَّ اللَّفْظَ هَلْ يَشْمَلُهُ فَمَنْ قَالَ يَشْمَلُهُ سَمَاهُ تَخْصِيسًا وَمَنْ قَالَ لَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ لَا يُسَمِّيهِ مُخَصَّصًا .  
وَحُمِلَتْ دَعْوَى أَبِي حَامِدٍ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ مُخَصَّصٌ عَلَى أَنَّ مَا يُسَمَّى مُخَصَّصًا خَارِجٌ لَا عَلَى أَنَّهُ يُسَمَّى مُخَصَّصًا فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مَشْهُورٌ ( وَآخَرُونَ )

أَيُّ وَمَنْعَ التَّخْصِيسِ قَوْمٌ آخَرُونَ ( مُطْلَقًا ) أَيُّ سِوَاهُ كَانَ بِالْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ التَّخْصِيسِ ( كَذِبٌ ) ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي فَيَصْدُقُ نَفْيُهُ فَلَا يَصْدُقُ هُوَ وَإِلَّا صَدَقَ النَّفْيُ وَالْإِتْبَاتُ مَعًا ( فَلَنَا يَصْدُقُ ) نَفْيُ التَّخْصِيسِ ( مَجَازًا ) نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَيَصْدُقُ ثُبُوتُهُ حَقِيقَةً نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى فَلَا تَتَّحِدُ جِهَةُ النَّفْيِ وَالْإِتْبَاتِ .  
( قِيلَ ) الْقَائِلُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ : ( يُرَادُ أَوْ بَدَاءً ) بِالِدَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ ، وَهُوَ ظُهُورُ الْمَصْلَحَةِ بَعْدَ خَفَاتِهَا لِيَشْمَلَ الْإِنشَاءَ كَمَا فِي الْمُنْهَاجِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ أَيْضًا ( وَإِلَّا ) أَيُّ ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ ( خَصًّا ) الْإِتْبَاعُ ( الْحَبْرَ ) ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَأْتَى فِيهِ الْكُذِبُ ( وَلَيْسَ ) الْإِتْبَاعُ بِخَاصٍّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا ( لَكِنْ صَرَّحَ بَأَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ إِلَّا فِي الْحَبْرِ ) وَالْمُصْرَحُ الْأَمْدِيُّ ( وَاعْتَرَضَ أَبُو إِسْحَاقَ ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الشَّرَازِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمَشْهُورُ ( مَنْ أَوْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ ) أَيُّ الْخِلَافِ ( فِي الْأَمْرِ أَيْضًا ) .

قُلْتُ فَانْدَفَعَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْأَبْهَرِيُّ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّضَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ لِنَفْيِهِ فِي الْإِنشَاءِ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ إِذْ الْمُتَّبِتُ يَجُوزُ وَقُوْعُهُ فِي الْإِنشَاءِ وَالْحَبْرُ كِلَيْهِمَا وَالتَّافِي يَمْنَعُهُ فِي كِلَيْهِمَا إِذَا انْتَهَى وَقُوْعُهُ فِي الْإِخْبَارِ لَزِمَ انْتِفَاؤُهُ فِي الْإِنشَاءِ أَيْضًا ؛ وَلِأَنَّ الْإِنشَاءَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ أَكْرَمُ كُلِّ رَجُلٍ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ كُلُّ رَجُلٍ أَنْتَ مَأْمُورٌ بِأِكْرَامِهِ فَيَلْزِمُ الْكُذِبُ فِي أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ مَعَ أَنَّ فِي هَذَا مِنَ التَّعَسُّفِ مَا لَا يَخْفَى ثُمَّ مُلْخَصُ الْجَوَابِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُ الْكُذِبُ أَوْ الْبِدَاءُ إِذَا

أَرَادَ الْعُمُومَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَبَدًا ، أَمَا إِذَا لَمْ يَزِدْهُ وَتَصَبَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فَلَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَقُولُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ أَمَا فِي الْحَبْرِ فَكَمَا قَالَ .

( وَالْقَاطِعُ فِيهَا ) أَيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ( { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ } ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِشَيْءٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ شَيْءٍ لَعَنَةً كَمَا ذَكَرْنَا أَنْفًا فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُمْكِنَ وَالْمُمْتَنِعَ ثُمَّ يَكُونُ مَخْصُوصًا فِي الْآيَتَيْنِ بِالْمُمْكِنِ لِامْتِنَاعِ وَقُوْعِ الْخَلْقِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى ذَاتِهِ وَسَائِرِ الْمُتَمَتِّعَاتِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ الصِّدِّيقِ وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْمُخَاطَبِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِهِ مَا قَالَهُ الْيَضَاوِيُّ عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَرِ لِهَ مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ فِيهِمَا بِمَعْنَى الْمَشْيِ وَأَنَّهُ فِيهِمَا عَلَى عُمُومِهِ وَمَا قَالَهُ أَبُو الْمُعِينِ النَّسْفِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَخُصُوصًا عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى عُمُومَ الْمُشْتَرِكِ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْإِتْبَاتِ وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ مَنْ هَدَيْنَ لَا حُجَّةَ فِي الْآيَتَيْنِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ أَصْلًا فَضَلًّا أَنْ يَكُونَ دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَيْنِ فِيهِ فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ .

وَأَمَّا فِي الْإِنشَاءِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } مَعَ الْقَطْعِ بَعْدَ إِرَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِي فِي هَذَا الْخِلَافِ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ كَمَا فِيمَا قَبْلَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ .

( وَلَنَا فِي ) مَنْعِ ( التَّرَاخِي أَنْ يُطْلَقَهُ ) أَيُّ الْعَامِّ ( بَلَا مَخْرَجِ إِفَادَةِ الْكُلِّ فَمَعَ عَدَمِهَا ) أَيُّ إِرَادَةِ الْكُلِّ فِي



نفس الأمر ( يلزم إخبار الشارع ) في الخبر ( وإفادته ) في الإنشاء ( ما ليس بنات ) في نفس الأمر ( وذلك كذب ) في الخبر ( وطلب للجهل المركب من المكلفين ) في الإنشاء ، وكلاهما منتف فالتراخي منتف ( وهذا ) الدليل بعينه )

يخري في المخصص الثاني ، وهلم جرا ( كالأول ) فلا جرم أن قلنا : وأوجه نفى التراخي أيضا في الثاني ، وهلم جرا ( ومقتضى هذا ) الدليل أيضا ( وجوب وصل أحد الأمرين ) بالعام ( من ) البيان ( الإجمالي كقول أبي الحسين أو التفصيلي ثم يتأخر ) البيان التفصيلي ( في ) المخصص ( الأول ) أي الإجمالي إذا وقع ( إلى ) وقت ( الحاجة ) إليه للحاجة إلى الامتنال ( بعده ) أي البيان الإجمالي ( لأنه ) أي البيان التفصيلي ( حينئذ ) أي حين كان العام موصولا بالإجمالي ( بيان المجمل ) ، وهو جائز التأخير إلى وقت الحاجة إلى الفعل كما هو المختار ( ولا يعبد إرادتهم ) أي إرادة الحنفية وجوب وصل أحد الأمرين من البيان الإجمالي أو التفصيلي باشتراكهم مقارنة المخصص الأول للعام ، ويكون المراد بوصول الإجمالي به ( كهذا العام مرادا بعبئه ) أو مخصوص ( وبه ) أي ويكون مرادهم هذا بذلك ( تتفي اللوازم الباطلة ) من الكذب وطلب الجهل المركب على تقدير تراخي المخصص مطلقا ولا سيما الأول لما يقارنه من القرينة المصراحة إجمالا أو تفصيلا بأن العموم غير مراد لكن لقائل أن يقول الشأن في هذا بعد إرادتهم إياه في الإجمالي حيث لا تفصيلي مقارن فإنه لم يقل ولو كان شرطا لنقل عادة ومن ادعاه فعليه البيان ويمكن الجواب بأن هذا إنما يتم أن لو وجد عام مخرج منه خروجا متراجيا ما نسميه تخصيصا مع عدم افتراجه بيان إجمالي ومن ادعاه فعليه البيان ( وإلزام الأمدي ) وغيره الحنفية بناء على

امتناع تأخير المخصص للعام ( امتناع تأخير النسخ بجامع الجهل بالمراد ) بالعام قبل العلم بالمخصص وبمادة المنسوخ قبل العلم بالناسخ ولا يمتنع تأخير النسخ فكذا التخصيص ( ليس لازما ؛ لأن ) الجهل ( البسيط غير مذموم ) في الجملة ( ولذا طلب عندنا في المتشابه ) فقلنا يجب اعتقاد حقيقته ، وترك طلب تأويله كما قررناه في موضعه ( بخلاف ) الجهل ( المركب ) فإنه مذموم لم يطلب ، والأول هو اللازم في النسخ ، والثاني هو اللازم في تراخي المخصص عن العام فلم يوجد الجامع بينهما ( وللتمكن من العمل المطابق ) لما في نفس الأمر في المنسوخ ( إلى سماع الناسخ ) بخلاف العام المتراخي عنه مخصصه إلى سماع مخصصه فلا يصح قياس أحدهما على الآخر في التراخي ومنعه .

( وقولهم ) أي المحوزين للتراخي فيه كالتشافية لا يلزم من إطلاق العام ، وإرادة بعضه منه بلا قرينة إفادة الشارع ما ليس بنات ( بل ) إطلاقه ( لتفهم إرادة العموم على احتمال الخوص إن أريد المجموع ) من تفهم إرادة العموم وتجويز التخصيص ( معنى الصيغة ) العامة ( قباطل ) ؛ لأن الصيغة لم توضع للمجموع قطعا ( أو هو ) أي معنى الصيغة ( الأول ) أي تفهم إرادة العموم ( والاحتمال ) أي احتمال الخوص ثابت ( بخارج ) عن مفهوم اللفظ ، وهو كثرة تخصيص العمومات ( لزم أن تعينه ) أي هذا الاحتمال ( قرينة لازمة ، وإن لم يلزم ) الخارج ( تعقله ) أي العام ( لا يعيد ) ؛ لأن الكلام في المعنى الوضعي للفظ ( ولزومها ) أي القرينة المعينة لهذا

الاحتمال للفظ ( ممنوع إلا إن كانت ما تقدم من غلبة التخصيص في بحث القطعية ، وعلمت أنها ) أي كثرة التخصيص ( إنما تفيد ) عدم القطع ( في العام في الجملة لا في خصوص ) العام ( المستعمل ) فيستمر لزوم المنع لدعوى القرينة اللازمة له ( قالوا ) أي المحوزون للتراخي ( وقع فإن فات } وأولات الأحمال أجلهن أن

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } ( خُصَّ بِهِ ) أَي بِمَنْطُوقِهِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلْحَامِلِ وَالْحَائِلِ مَعَ التَّرَاخِي بَيْنَهُمَا ( قُلْنَا أَلَوْلَى مُتَأَخَّرَةَ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ) ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ وَيُوضِّحُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ وَابْنِ مَاجَةَ مَنْ شَاءَ لَاعْنَتَهُ لَأُثْرِلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ أَلْفُظٍ أَلْفُظٍ عَلَيْهَا التَّغْلِيظُ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ أَنْزِلَتْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّولِيَّ } وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } .

وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ وَكَانَ بَلَّغَهُ أَنْ عَلِيًّا يَقُولُ هِيَ آخِرُ الْأَجَلِينَ فَقَالَ ذَلِكَ ( فَيَكُونُ ) إِخْرَاجُ الْحَوَامِلِ بِآيَةِ سُورَةِ الطَّلَاقِ مِنْ آيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ( نَسَخًا ) لَا تَخْصِيصًا ( وَكَذَا } وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ { ( بَعْدَ } وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ { ) كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَيَدُلُّ لَهُ مَا عَنِ جَبْرِ بْنِ نُعَيْرٍ قَالَ حَجَّجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لِي يَا جَبْرِ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلَوْهُ وَمَا

وَجَدْتُمْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَيَكُونُ إِخْرَاجُ الْكِتَابِيَّاتِ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نَسَخًا .

( وَكَذَا جَعَلَ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ مُطْلَقًا ) أَي سِوَاءَ نَفْلِهِ الْإِمَامُ أَمْ لَا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ السَّهْمِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَزَادَ أَحْمَدُ أَوْ الرِّضْحُ ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا ( أَوْ بِرَأْيِ الْإِمَامِ ) كَمَا هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَسَلْبُ الْمَقْتُولِ نِيَابَةٌ وَسِلَاحُهُ وَمَرْكَبُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَلَّةِ وَمَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ ( بَعْدَ ) قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } الْآيَةَ فَيَكُونُ اخْتِصَاصُ الْمُقَاتِلِ بِالسَّلْبِ نَسَخًا .

( وَكُلُّ مُتَرَاخٍ ) مُخْرَجٌ مِنْ عُمُومِ سَابِقٍ بَعْضُهُ يَكُونُ نَاسِخًا لِذَلِكَ الْبَعْضِ لَا مُخْصَصًا ( قَالُوا ) أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَاسْأَلْكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ } وَتَرَاخَى إِخْرَاجُ ابْنِهِ ( كَتَعَانَ يَقُولُهُ } يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ { ( قُلْنَا هُوَ ) أَي تَرَاخَى إِخْرَاجُ ابْنِهِ ( بَيَانُ الْمُجْمَلِ ) وَالْمُجْمَلُ يَجُوزُ تَرَاخِي بَيَانِهِ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْأَهْلِ ( شَاعَ فِي النَّسَبِ وَغَيْرِهِ كَالزَّوْجَةِ وَالْأَتْبَاعِ الْمُؤَافِقِينَ ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا { ( وَبَيَّنَ تَعَالَى بِقَوْلِهِ { لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } إِزَادَتَهُ أَحَدَ الْمَفْهُومَيْنِ ، وَهُوَ الْمُتَبِعُونَ أَوْ هُوَ ) أَي الْبَيَانُ الْمَتَّخِرُ ( لِاسْتِثْنَاءِ مَجْهُولٍ مِنْهُ ) أَي مِنَ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ أَهْلُكَ ، وَهُوَ ( إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ ) الْقَوْلُ مِنْهُمْ فَهُوَ بَيَانٌ مُجْمَلٌ أَيْضًا ،

وَعَلَى اصْطِلَاحِ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ بَيَانِ بَعْضِ الْمُرَادِ بِالتَّخْصِيصِ الْإِجْمَالِيِّ لِلْعُمُومِ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ يُرَادُ بِالْأَهْلِ الْأَهْلُ إِيمَانًا وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْأَهْلُ قَرَابَةً فَإِنْ أُرِيدَ هُنَا الْأَهْلُ إِيمَانًا لَمْ يَتَنَاوَلَ الْإِبْنُ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَيَكُونُ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا .

( وَقَوْلُهُ { إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي } لِظَنِّ إِيمَانِهِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْآيَةِ ) أَي طُغْيَانِ الْمَاءِ وَغَزَارَةِ فَيْضِهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ ظَنِّ إِيمَانِهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُؤَافِقِينَ عَلَى مَا قِيلَ وَرَبَّمَا يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } كَمَا هُوَ احْتِمَالٌ فِي الْآيَةِ ( أَوْ ظَنِّ إِزَادَةِ النَّسَبِ ) بِالْأَهْلِ ، وَهَذَا تَكْمِيلٌ لِتَقْرِيرِ الْجَوَابِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أُرِيدَ هُنَا الْأَهْلُ قَرَابَةً تَنَاوَلَ الْأَهْلُ الْإِبْنُ الْكَافِرَ لَكِنْ اسْتَشَى بِقَوْلِهِ {

إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ { وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ وَقَوْلُهُ { إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي } لِظَنِّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَهْلِ الَّذِينَ سَبَقَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ وَقَوْلُهُ { إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } أَيُّ الَّذِينَ لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ وَالْمُرَادُ بِسَبَقِ الْقَوْلِ مَا سَبَقَ مِنْ قَضَائِهِ بِإِهْلَاكِ الْكُفَّارِ ، وَهَذَا تَكْمِيلٌ لِتَقْرِيرِ الْجَوَابِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي ( وَأَمَّا { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ } ( فَعَمُومُهُ فِي مَعْبُودِ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ ) ، وَهُمْ قُرَيْشٌ ، وَهُوَ الْأَصْنَامُ كَمَا ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ ( فَلَمْ يَتَنَاوَلَ عَيْسَى وَالْمَلَائِكَةَ ) حَتَّى يُقَالَ إِنَّهُمْ أُخْرِجُوا مُتْرَاحِيًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } الْآيَاتِ فَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِحُجُوزِ تَرَاحِيِ الْمُخَصَّصِ .

)

وَاعْتِرَاضُ ابْنِ الزُّبَيْرِيِّ ( بِكَسْرِ الزَّايِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ فَتَحَ الزَّايِ وَأَصْلُهُ الْبَعِيرُ الْكَثِيرُ الشَّعْرُ فِي الرَّأْسِ وَالْأَذُنَيْنِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : السَّبِيُّ الْخُلُقُ .

قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ : وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَعْيَانِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفُحُولِ الشُّعْرَاءِ وَكَانَ يَهَاجِي الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَلَهُ أَشْعَارٌ يَعْتَدِرُ فِيهَا مِمَّا سَبَقَ مِنْهُ مَذْكُورَةٌ فِي السِّيَرَةِ لِابْنِ إِسْحَاقَ ( جَدَلٌ مُتَعَنَّتْ عَلَى حِكَايَةِ الْأَصُولِيِّينَ ) ، وَهِيَ مُخْتَصِرَةٌ مِمَّا أَسْنَدَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالْمَلَائِكَةُ وَعَيْسَى وَعَزِيرٌ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ فِي النَّارِ مَعَ آلِهَتِنَا فَتَزَلَّتْ { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } وَتَزَلَّتْ { وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا } إِلَى قَوْلِهِ { خَصْمُونَ } { ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَوْنُهُ جَدَلٌ مُتَعَنَّتٌ ظَاهِرٌ مِنْ هَذَا وَمِمَّا تَقَدَّمَ . وَأَمَّا قَوْلُ الْأَمَدِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ { مَا أَجْهَلَكَ بِلُغَةِ قَوْمِكَ } لِمَا لَا يَعْمَلُ فَقَالَ السُّبْكِيُّ : فَتَسَيَّءٌ لَا يُعْرَفُ وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ : لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتَةٍ وَلَا وَاهِيَةٍ ( وَأَمَّا عَلَى بَعْضِ الرِّوَايَاتِ { أَنَّهُ سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَذَا لِكُلِّ مَا عُبِدَ فَقَالَ نَعَمْ } فَلَا ) يَكُونُ جَدَلٌ مُتَعَنَّتٌ وَبِهَذِهِ الرِّوَايَةِ تَقْضَى الْحَافِظُ الزُّبَيْرِيُّ قَوْلَ السُّهَيْلِيِّ السَّابِقِ لَكِنْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَفِي

صِحَّتِهِ ) أَيُّ هَذَا الْمُرُويِّ ( بُعْدٌ ) مِنْ جِهَةِ الدَّرَايَةِ ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُويهٍ وَالْوَالِحِدِيُّ بِلَفْظِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَهَذَا لِآلِهَتِنَا أَوْ لِكُلِّ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ أَلَسْتُ تَزْعُمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادٌ صَالِحُونَ وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدٌ صَالِحٌ وَأَنَّ عَزِيرًا عَبْدٌ صَالِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَذِهِ النَّصَارَى تَعْبُدُ عَيْسَى ، وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عَزِيرًا وَقَدْ عُبِدَتِ الْمَلَائِكَةُ قَالَ فَضَحَّ أَهْلُ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى } الْآيَةَ وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ : حَدِيثٌ حَسَنٌ أَنْتَهَى . فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مُنْكَرَةٌ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ قَاضٍ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا بِجَرِيمَةٍ صَادِرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا وَلَا رَضِيَ بِهَا فَكَيْفَ يُصْرِّحُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُنَافِيهِ وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُعَدُّ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ الْبَاطِنِ الْمَوْجِبِ لِلرَّدِّ فَالْوَجْهُ هُوَ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ .

( قَالُوا فِيهِ ) أَيُّ فِي نَسْخِ الْخَاصِّ الْمُتَقَدِّمِ بِالْعَامِّ الْمُتَأَخَّرِ ( إِبْطَالُ الْقَاطِعِ بِالْمُحْتَمَلِ ) ، وَهُوَ مُنْتَعَجٌ فَيَتَعَيَّنُ تَخْصِيسُ الْعَامِّ بِهِ ( قُلْنَا ) هَذَا ( مَبْنِيٌّ عَلَى ظَنِّيَّةِ دَلَالَةِ الْعَامِّ ، وَهُوَ ) أَيُّ وَكَوْنُهُ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةَ ( مَمْتُوعٌ ) بَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ الدَّلَالَةَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا إِبْطَالُ الْقَاطِعِ بِالْقَاطِعِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ( وَلَوْ سُلِّمَ ) أَنَّ الْعَامَّ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةَ ( فَلَا مُخَصَّصٌ فِي الشَّرْعِ بِخَاصٍّ ) مِنْ كُلِّ وَجْهِ ( بِالِاسْتِقْرَاءِ بَلْ بِعَامِّ خُصُوصُهُ بِالنَّسْبَةِ ) إِلَى مَا هُوَ مُخَصَّصٌ بِهِ ( كَلَّا

تَقْتُلُوا النِّسَاءَ ) أَي كَمَا لَوْ قَالَ الشَّارِعُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } أَوْ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } فَإِنَّ

ذَلِكَ عَامٌّ فِي نَفْسِهِ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ كَمَا لَوْ قَالَ الشَّارِعُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ بَعِينٌ لِي يَحْضُرُنِي عَنْهُ بَلْ مَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي آخَرِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ لَا يُقْتَلْنَ وَلَكِنْ يُجْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُجْرَبْنَ عَلَيْهِ ( وَمَا اسْتَدُلُّوا بِهِ مِنْ { وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ } { وَالْمُحْصَنَاتِ } ) فَإِنَّ كِلَيْهِمَا عَامٌّ فِي نَفْسِهِ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ مُخَصَّصٌ بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ ( فَاللَّازِمُ إِبْطَالُ ظَنِّي بِظَنِّي ) وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، هَذَا وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْبَدِيعِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْإِسْتِقْلَالَ مَعَ الْإِتِّصَالِ فِي أَوَّلِ مُخَصَّصٍ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا فَالْعَامُّ فِيمَا وَرَاءَهُ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ لِعَدَمِ قَبُولِ التَّعْلِيلِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْتِنَاءَ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي ، وَهُوَ مَعْلُومٌ الْعُمُومِ بِخِلَافِ الْمُسْتَقِلِّ الْمَتَّصِلِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْعَامِّ مِنَ الْقَطْعِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ لِشَبْهِهِ بِالْإِسْتِنَاءِ حُكْمًا وَبِالنَّاسِخِ صِبْغَةً ، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ إِفَادَةِ هَذَا : إِنْ الْمَوْجِبَ لظَنِّي الْعَامِّ إِذَا كَانَ مُخَصَّصًا عِنْدَ الْقَائِلِ بِقَطْعِيَّتِهِ قَبْلَ التَّخْصِيسِ إِذَا هُوَ كَوْنُ الْمَخَصَّصِ مُسْتَقِلًّا .

( وَأَمَّا اشْتِرَاؤُ الْإِسْتِقْلَالَ ) فِي الْمَخَصَّصِ ( فَلِتَغْيِيرِ ذِلَالَتِهِ ) أَي لِأَجْلِ تَغْيِيرِ ذِلَالَةِ الْعَامِّ مِنَ الْقَطْعِ ( إِلَى الظَّنِّ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُهُ الْقَائِلُ بِظَنِّيَّتِهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ ) كَأَبِي مَنْصُورٍ وَمَنْ مَعَهُ لِكَوْنِ ذِلَالَتِهِ ظَنِّيَّةً بِدُونِ التَّخْصِيسِ عِنْدَهُ فَإِنَّمَا يَحْتَاجُهُ الْقَائِلُ بِقَطْعِيَّتِهِ قَبْلَ التَّخْصِيسِ لِكَوْنِ تَغْيِيرِهِ مِنْهَا إِلَى الظَّنِّيَّةِ بِوَاسِطَتِهِ ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ اقْتِرَانَ الْعَامِّ بِغَيْرِ مُسْتَقِلِّ كَالْإِسْتِنَاءِ ، وَيَدُلُّ الْبَعْضُ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ إِلَى الظَّنِّيَّةِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ فِي كُلِّ نَظَرٍ بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا اقْتَرَنَ بِمُخْرَجٍ مُجْمَلٍ أَبْطَلَ حُجَّتَهُ فَضْلًا عَنْ قَطْعِيَّتِهِ كَلَامًا مُسْتَقِلًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِلِّ مَا لَمْ يَلْحَقْهُ بَيَانٌ وَبِمُبَيِّنٍ يَقْبَلُ التَّعْلِيلَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ إِلَى الظَّنِّيَّةِ مُسْتَقِلًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِلِّ وَبِمُبَيِّنٍ لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيلَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ إِلَى الظَّنِّيَّةِ مُسْتَقِلًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِلِّ .

وَمَخَصَّصَهُ أَنْ الْمُخْرَجَ لَهُ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ إِلَى الظَّنِّيَّةِ مَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنْ مُخْرَجٍ لِبَعْضٍ مِنْهُ مَعِينٌ قَابِلُ التَّعْلِيلِ وَأَمَّا الْمُتْرَاحِي فَإِنَّ كَانَ غَيْرَ مُسْتَقِلِّ فَغَيْرُ مُعْتَبَرٍ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقِلًّا لَمْ يَقْبَلِ التَّعْلِيلَ ؛ لِكَوْنِهِ نَسْخًا وَيَلْزَمُهُ أَنْ لَا يُخْرِجَهُ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ إِنْ كَانَ قَطْعِيًّا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ أَغْنِي الْمُخْرَجَ إِجْمَالًا وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ : ( وَلَا خِلَافَ فِي عَدَمِ تَغْيِيرِهِ ) أَي الْعَامِّ ( بِالْعَقْلِ ) مِنَ الْقَطْعِ ( إِلَى الظَّنِّ كَخُرُوجِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ مِنْ خِطَابِ الشَّرْعِ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ ) الْعَقْلُ ( مَجْهُولًا ) بِأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مِمَّا يَمْتَنِعُ عَلَى الْكُلِّ دُونَ الْبَعْضِ مِثْلُ الرَّجَالِ فِي الدَّارِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ حُجَّتُهُ فِي الْبَاقِي مَا لَمْ يَلْحَقْهُ بَيَانٌ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ

الْقَطْعِ إِلَى الظَّنِّ وَمَا سَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ .

( تَفْصِيلُ الْمَتَّصِلِ إِلَى خَمْسَةِ الْأَوَّلِ الشَّرْطُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُودُ ) أَي وَجُودُ الشَّيْءِ بِأَنْ يُوْجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ ( وَلَا دَخَلَ لَهُ فِي التَّأْثِيرِ وَالْإِفْضَاءِ فَخَرَجَ جُزْءُ السَّبَبِ ) ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَجُودُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ لَكِنْ لَهُ دَخَلٌ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَيْهِ ( وَالْعِلَّةُ ) ؛ لِأَنَّهُ ، وَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ وَجُودُ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْمَعْلُولُ لَكِنَّهَا مُؤَثَّرَةٌ فِيهِ ( وَقَوْلُ الْعَرَالِيِّ مَا لَا يُوْجَدُ الْمَشْرُوطُ دُونَهُ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُوْجَدَ ) الْمَشْرُوطُ ( عِنْدَهُ ) أَي الشَّرْطُ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ دَوْرِيٌّ لِيَتَوَقَّفَ تَعَقُّلُ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْهُ ، وَ ( دُفِعَ دَوْرُهُ بِإِرَادَةِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الْمَشْرُوطُ أَي الشَّيْءُ ) ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ فِي تَعَقُّلِهِ إِلَى الشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا الْمَوْقُوفُ عَلَى تَعَقُّلِ الشَّرْطِ هُوَ تَعَقُّلُ مَفْهُومِ الْمَشْرُوطِ

بوصفه العنواني ( ويرد ) على طرده ( جزء السبب المتحد ) ؛ لأن المسبب لا يوجد بدونه ولا يلزم أن يوجد المسبب عنده مع أن جزء السبب المتحد ليس بشرط وأجيب بأن المراد بما لا يوجد المشروط ذاته لا يوجد المشروط لعدم وجوده ، وجزء السبب المتحد ليس بعدم المسبب لعدمه بل لعدمه وعدم تعدد السبب ( وقيل ما يتوقف عليه تأثير المؤثر كالوضوء يتوقف عليه تأثير المؤثر في الصلاة ) .

وهذا بناء على قول المحقق التفتازاني إذا قلنا الوضوء شرط في الصلاة لم نرد أنه يتوقف عليه تأثير الصلاة في الشيء بل تأثير المؤثر في الصلاة لكن الأثر قول المحقق الأبهري وأما كون الوضوء شرطاً للصلاة فيحتمل أن يقال إنه شرط لتأثير الصلاة في الحكم ، وهو

الصحة وأنه شرط لتأثير المصلي أو شرط لتحقيقها ( ويرد ) على عكسه ( الحياة للعلم القديم ) فإنها شرط لتحقيقه لا لتأثيره في الحكم المعلوم به ، وهو العالمية ؛ لأن إيجاب العلة الحقيقية لحكمها لا يكون مشروطاً بشرط اتفاقاً هذا فلخص ما ذكره الأبهري وعلى هذا لا حاجة إلى تقييده بالقديم ويظهر أنه أولى مما ذكره التفتازاني على ما يعرف في حاشيته ويندفع به أيضاً قول المحقق الكرمانى : أي شرط لذات القديم في وجود العلم ، وإنما جعلنا المشروط الذات لا العلم ليظهر للفظ القديم فائدة ، وإلا فلا تأثير أصلاً للعلم إذ ليس هو صفة مؤثرة وللمعرف أن يقول المعنى بقولنا الشرط ما يتوقف عليه التأثير شرط المؤثر لا الشرط مطلقاً . انتهى على ما في هذه من العناية ما فيها من العناية .

هذا وقد جزم بهذا التعريف صاحب المحصول بزيادة لا ذاته واليساوي بزيادة لا وجوده أي ولا يتوقف عليه وجود المؤثر احترازاً عن علية وجزئها وشرطها وجزء نفس المؤثر ؛ لأن التأثير يتوقف على هذه الأشياء كما أن وجوده يتوقف عليها أيضاً بخلاف الشرط فإن وجود المؤثر لا يتوقف عليه بل إنما يتوقف عليه تأثيره كالحصان فإن تأثير الزنا في الرجم متوقف عليه ، وأما نفس الزنا فلا ؛ لأن البكر قد يزني ويمكن أن يقال لا حاجة إلى الزيادة ؛ لأن توقف التأثير على وجود المؤثر توقف قريب ، وتوقفه على علية وجزئها وشرطها توقف بعيد ، ومن المعلوم أن المتبادر عند الإطلاق ، وهو

الأول ( وهو ) أي الشرط ( عقلي كالحياة للعلم ) فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد بدون الحياة ( وشرعي كالتطهارة ) للصلاة فإن الشرع هو الحاكم بذلك ( فأما اللغوي ) ، وهو مدخول أداة الشرط كدخول الدار من إن دخلت الدار فأنت كذا ؛ لأن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت إن عليه هو الشرط والآخر المعلق به هو الجزاء ( فإنما هو العلامة ) لكونه دليلاً على ظهور الحكم عند وجوده فحسب نعم صار استعماله في السببية غالباً كما في هذا المثال وقد أشار إليه بقوله ( وتسمية نحو إن جاء فأكرمه ، وإن دخلت فطالق به ) أي بالشرط ( مع أنه سبب جعلي ) للثاني ( لصيرورته علامة على الثاني ) أي الجزاء .

( وإنما يستعمل ) هذا شرطاً ( فيما لا يتوقف المسبب بعده على غيره ) أي وقد يستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث إنه يستتبع الوجود ، وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب أمر يتوقف عليه سواه حتى إذا وجد فقد وجدت الأسباب والشروط كلها فيوجد المشروط فيفهم من إن دخلت الدار فأنت طالق أنه لم يبق من أسباب الطلاق إلا الدخول ولذا قيل الشرط اللغوية أسباب إذ يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ( وقد يتحد ) الشرط أي يكون أمراً واحداً ( وقد يعدد معنى ) لا لفظاً أو لفظاً ( جمعاً ) بأن يتوقف المشروط على حصولهما

جَمِيعًا ( وَبَدَلًا ) بِأَنْ يَحْصُلَ بِحُصُولِ أَيُّهُمَا كَانَ سَوَاءً كَانَ بَأَوْ أَوْ لَا فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ( وَكَذَا الْجَزَاءُ ) يَتَّحِدُ وَبَعْدَهُ مَعْنَى جَمْعًا حَتَّى يَلْزَمَ حُصُولَ كِلَيْهِمَا وَبَدَلًا

حَتَّى يَلْزَمَ حُصُولَ أَحَدِهِمَا مُبَهَمًا فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ ، وَإِذَا أُخْتِبرَ التَّرْكِيبُ ( فَهِيَ تَسْعَةٌ بَلَا تَوْقُفٍ عَلَى أَدَاةٍ بَلَّ مَعْنَى ) حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ إِحْدَى كُلِّ مِنْ ثَلَاثَتِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فِي الْأُخْرَى ، وَالْأَمْتَلَةُ ظَاهِرَةٌ ( وَلِذَا ) أَيُّ وَلَا تَقْسَامُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ ( اِخْتَلَفَ لَوْ دَخَلْتَ إِحْدَاهُمَا فِي قَوْلِهِ إِنْ دَخَلْتُمَا ) الدَّارَ ( فَطَالِقَانِ ) عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ( أَتَطَلَّقُ ) الدَّاحِلَةُ ( لِلتَّحَادِ عَرَفًا ) أَيُّ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ دُخُولَ إِحْدَاهُمَا وَالْجَزَاءَ طَلْقُهَا ؛ لِأَنَّهُ يُرَادُ عَرَفًا مِنْ مِثْلِهِ أَنَّ طَلْقَ كُلِّ مَشْرُوطٍ بِدُخُولِهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ إِنْ دَخَلْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَيَكُونُ مِنَ اتِّحَادِ الشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ ، وَهَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ ( أَوْ لَا ) تَطَلَّقُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا ( حَتَّى تَدْخُلَا ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ دُخُولُهُمَا ) جَمِيعًا فَالشَّرْطُ مُتَعَدِّدٌ جَمْعًا فَتَطَلَّقَانِ حِينَئِذٍ جَمِيعًا ، وَهَذَا ثَانِي الْأَقْوَالِ ( أَوْ تَطَلَّقَانِ ) جَمِيعًا ، وَإِنْ لَمْ تَدْخُلِ الْأُخْرَى ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ دُخُولُهُمَا الَّذِي هُوَ ( الشَّرْطُ ) مُتَعَدِّدٌ ( بَدَلًا ) ، وَهَذَا ثَالِثُ الْأَقْوَالِ ( وَنَحْوُ ) أَنْتِ ( طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ ) إِنْ دَخَلْتَ ( شَرْطٌ لِلْمُتَقَدِّمِ ) أَيُّ أَنْتِ طَالِقٌ ( مَعْنَى لِلْقَطْعِ بِتَقْيِيدِهِ ) أَيُّ الْمُتَقَدِّمِ ( بِهِ ) أَيُّ بَأَنْ دَخَلْتَ ( وَعِنْدَ النُّحَاةِ ) إِنْ دَخَلْتَ شَرْطٌ ( لِمَحْذُوفٍ مَدْلُومٍ عَلَى لَفْظِهِ ) بِالْمُتَقَدِّمِ ( فَلَمْ يَجْزِمِ ) الْمُتَقَدِّمِ ( بِهِ ) أَيُّ بِالشَّرْطِ ( عَلَى تَقْيِيدِهِ ) أَيُّ مَعَ تَقْيِيدِ الْمُتَقَدِّمِ بِالشَّرْطِ .

( وَإِنْ أَطْلَقَ ) الْمُتَقَدِّمِ ( لَفْظًا ) أَوَّلًا فَإِنَّ التَّقْيِيدَ ثَانِيًا لَا يَنَافِيهِ هَذَا مُحْصَلٌ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَمَنْ وَافَقَهُ وَالَّذِي فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ لِلِاسْتِرْبَازِيِّ إِذَا تَقَدَّمَ عَلَى أَدَاةِ الشَّرْطِ مَا هُوَ جَوَابٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى فَلَيْسَ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ بِجَوَابٍ لَهُ لَفْظًا ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ

صَدْرُ الْكَلَامِ بَلَّ هُوَ دَالٌّ عَلَيْهِ وَكَالْعَوْضِ مِنْهُ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : بَلَّ هُوَ جَوَابٌ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا لَمْ يَنْجِزْهُ وَلَمْ يُصَدَّرْ بِالْفَاءِ لِتَقَدُّمِهِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ جَوَابٌ وَاقِعٌ مَوْقَعُهُ ثُمَّ قَالَ جَوَابٌ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى اتَّفَاقًا لِتَوْقُفِ مَضْمُونِهِ عَلَى حُصُولِ الشَّرْطِ ، وَلِهَذَا لَمْ يُحْكَمْ بِالْإِقْرَارِ فِي لِكَ عَلَيَّ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ وَعِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يُعَدُّ مَعَ هَذَا الْمُتَقَدِّمِ جَوَابٌ آخَرَ لِلشَّرْطِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَوَابًا لِلشَّرْطِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ يُعْنَى عَنْهُ فَهُوَ مِثْلُ اسْتِحْزَاكِ الَّذِي هُوَ كَالْعَوْضِ مِنْ الْمُتَقَدِّمِ إِذَا ذَكَرْتَ أَحَدَهُمَا لَمْ تَذْكَرِ الْآخَرَ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُقَالَ هَذَا الْمُتَقَدِّمُ هُوَ الْجَوَابُ الَّذِي كَانَ مَرْتَبَتُهُ التَّأَخُّرَ عَنِ الشَّرْطِ فَقَدَّمَ عَلَى أَدَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُوَ الْجَوَابُ لَوْجَبَ جِزْمُهُ وَلَلَزِمَ الْفَاءُ فِي نَحْوِ أَنْتِ مُكْرَمٌ إِنْ أَكْرَمْتَنِي ، وَلَجَازَ ضَرْبَتْ غُلَامَهُ إِنْ ضَرْبَتْ زَيْدًا عَلَى أَنْ ضَمِيرَ غُلَامِهِ لَزَيْدٍ فَمَرْتَبَةُ الْجَزَاءِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ بَعْدَ الشَّرْطِ وَعِنْدَ الْكُوفِيِّينَ قَبْلَ الْأَدَاةِ .

ا هـ .

وَعَلَى هَذَا فَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ تَقْيِيدِهِ بِهِ مَا نَصَّهُ : وَإِنْ أَطْلَقَ لَفْظًا ثُمَّ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَلَفْظًا وَلَمْ يَجْزِمِ لِلتَّقَدُّمِ وَقَالَ الْبَصْرِيُّونَ بَلَّ هُوَ لَفْظًا لِمَحْذُوفٍ مَدْلُومٍ عَلَيْهِ بِالْوَلِّ لَا يُجَامِعُهُ ذِكْرًا وَيُحْذَفُ مَا سِوَى هَذَا نَعْمَ ظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ جُمْهُورَ الْبَصْرِيِّينَ عَلَى أَنَّ مَا تَقَدَّمَ لَيْسَ بِجَوَابٍ لَهُ لَا مَعْنَى وَلَا لَفْظًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ : مُكَابَرَةٌ وَعِنَادٌ إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ أَكْرَمَكَ إِنْ دَخَلْتَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إِكْرَامٍ مُقَيَّدٍ بِالذُّخُولِ وَلِذَا لَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَمْ يُكْرَمِ لَمْ يُعَدَّ كَاذِبًا ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُقَيَّدًا بِهِ لَكَانَ كَاذِبًا بِتَرْكِ الْإِكْرَامِ ،

وإن لم يدخل ( فإذا تعقب ) الشرط ( جملًا ) متعاطفة كلاً أكمل ولا أشرب ولا ألبس إن فعلت كذا ( قيدها ) جميعاً ( عند الحنفيّة بخلاف الاستثناء ) فإنه يختص بالأخيرة إلا بدليل فيما قبلها ( عندهم ) ؛ لأن الشرط لصداقته مقدرٌ تقدّمه بخلاف الاستثناء كما سيأتي ، ونظر فيه بأنه يُقدّر تقدّمه على ما يرجع إليه فلو كان للأخيرة قدمٌ عليها لا على الجميع ، وعند غير الحنفيّة فيه بقيّة المذاهب الآتية في الاستثناء كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب ، وهل يجب فيه الاتصال اتفاقاً ؟ .

فَقِيلَ نَعَمْ وَعَلَيْهِ مَشَى السُّبُكِيُّ فِي شَرْحِ الْمَنْهَاجِ وَقِيلَ فِيهِ الْخِلَافُ الْآتِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَعَلَيْهِ مَشَى السُّبُكِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ .

( الثاني الغاية ) ولفظها إلى وحتى نحو ( أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا ) أو حتى يدخلوا كذا أطلقوا ولا ريب كما نبّه عليه السُّبُكِيُّ أن ليس مرادهم غاية لو لم يؤت بها لم يدلّ اللفظ عليها كـ { سلام هي حتى مطلع الفجر } ؛ لأن زمن طوعه ليس من الليل حتى يشملها سلام هي ولا غاية يكون اللفظ شاملاً لها ، وهي جارية مجرى التأكيد لشموله نحو قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام فإن كلاً من هاتين ليس مما نحن فيه بل لتحقيق العموم فيما قبلها لا لتخصيصه ، وإنما مرادهم غاية تقدّمها عمومٌ يشملها لو لم يأت كالمثال الذي ذكره المصنّف فإنها لو لم يأت لكان المطلوب إكرامهم دخلوا أو لم يدخلوا ثم يأتي في هذا قول المصنّف ( ولا يخفى عدم صدق تعريف التخصيص على إخراج الشرط والغاية ؛ لأنه ) أي الإكرام في المثال المذكور ( لكل تميم على تقدير ) ، وهو أن لا يدخلوا كلهم ( لا قصر على بعضهم دائماً ) دخلوا أو لم يدخلوا ( وحقيقته ) أي إخراج الشرط والغاية ( تخصيص عموم التقادير عن أن يثبت معها ) أي التقادير كلها ( الحكم ) فأكرم بني تميم أطلب إكرامهم من غير تقييد بتقدير دون آخر ، وهذا معنى إفادته عموم التقادير فإذا قال إن دخلوا أو إلى أن يدخلوا خصص التقادير وقصرها على تقدير الدخول في الشرط وعلى عدم الدخول في الغاية فلا يثبت الحكم الذي هو الإكرام لهم على تقدير وجود الغاية ولا على تقدير عدم الشرط ( وقد يتفق تخصيص الآخر ) أي بني تميم بأن يدخل بعضهم فإنه يقصر عمومه على الداخلين

في الشرط وعلى غير الداخلين في الغاية ( وقد لا ) يتفق تخصيص العام الآخر الذي هو بنو تميم بأن يدخل الكل في الشرط فإنه يكرم الكل فلا يتخصص بالعض ، وأما في الغاية فإنما يقال أكرم تميمًا إلى أن يجنوا أو يدخلوا حالة عدم الجنب وعدم الدخول فلا يتخصص بعضهم حالة التكلم فيكرم الكل ثم كل من جن أو دخل خص ولو لم يجن أحد ، ولم يدخل أحد استمر عموم الآخر فاللزم دائماً إنما هو تخصيص التقادير ذكره المصنّف .

( وقد يتضادان ) أي الشرط والغاية ( تخصيصاً ) يعني إذا اتحدت كقيمتا التركيب الشرطي والغائي في النفي والإثبات تضاداً تخصيصهما كما رأيت فيما تقدم فإن فيما إذا قال أكرمهم إن دخلوا المخرج عن الإكرام غير الداخلين ، وفي إلى أن يدخلوا المخرج منه الداخلون أما إذا اختلفت كقيمتاهما في النفي والإثبات بأن قال إلى أن لا يدخلوا ، وإن دخلوا لم يتضاداً ؛ لأن فيهما معاً يخرجهم عن الإكرام عدم الدخول ، ولهذا قال وقد يتضادان ( وتجري أقسام الشرط ) والمشروط التسعة الماضية ( في الغاية ) والمعيا أيضاً بأن يقال كل من الغاية والمعيا قد يكون متحداً ومتعدداً على الجمع وعلى البدل وتركب فتأتي الأقسام التسعة ولا بد فيها من الاتصال بما هي غاية له قال ابن الحاجب ، وهي كالأستثناء في العود على المعدد أي من حيث العود إلى الجميع أو إلى الأخيرة ، والمذهب المذهب والمختار المختار كذا ذكره القاضي عضد الدين وغيره .

( الثَالِثُ الصِّفَةُ أَكْرَمُ الرَّجَالِ الْعُلَمَاءِ ) فَقَصَرَ الْعُلَمَاءَ الرَّجَالَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ ، وَهُوَ الْعُلَمَاءُ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ إِذْ لَوْلَاهُ لَعَمَ الْعُلَمَاءُ وَغَيْرُهُمْ ، وَيَجِبُ فِيهَا الْإِتِّصَالُ بِالْمَوْصُوفِ ( وَفِي تَعْقِبِهِ ) أَيُّ الْوَصْفِ ( مُتَعَدِّدًا كَتَمِيمٍ وَقُرَيْشٍ الطَّوَالِ ) فَعَلُوا كَذَا خِلَافَ فِي تَفْيِيدِهِ الْأَخِيرِ أَوْ الْمَجْمُوعِ ( كَالِاسْتِثْنَاءِ وَالْأَوْجَهُ الْإِقْبَارُ ) عَلَى الْأَخِيرِ كَمَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِخْرَاجَ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ وَالْغَايَةِ وَالْبَدَلِ يُسَمَّى تَخْصِيصًا ) كَمَا تَقُولُهُ الشَّافِعِيَّةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ ( أَوْ لَا ) يُسَمَّى تَخْصِيصًا ( لَا يَتَّصِرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ لِنَفْيِ الْمَفْهُومِ ) الْمُخَالَفِ عِنْدَهُمْ ( وَلَيْسَ ) الْإِخْرَاجُ بِأَحَدِهَا ( تَخْصِيصًا إِلَّا بِهِ ) أَيُّ بِاعْتِبَارِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ .

( الرَّابِعُ بَدَلُ الْبَعْضِ ) مِنْ الْكُلِّ نَحْوَ أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ ( الْعُلَمَاءُ مِنْهُمْ ) ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ قَالَ السُّبْكِيُّ : وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْأَكْثَرُونَ وَصَوَّبَهُ وَالِدُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ فِي نِيَّةِ الطَّرْحِ فَلَا تَحَقُّقَ فِيهِ لِمَحَلِّ يُخْرَجُ مِنْهُ فَلَا تَخْصِيصَ بِهِ . قُلْتُ : وَسَبَقَهُ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ بِمَعْنَى هَذَا الْأَصْبَهَانِيُّ وَفِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ كَالزَّمْخَشَرِيِّ أَنَّ الْمُبْدَلَ مِنْهُ فِي غَيْرِ بَدَلِ الْغَلَطِ لَيْسَ فِي حُكْمِ الْمُهْدَرِ الْمُطْرَحِ بَلْ هُوَ لِلتَّمْهِيدِ وَالتَّوْطِئَةِ وَلِإِقْدَادِ بِمَجْمُوعِهِمَا فَضَّلْتُ تَأْكِيدَ وَتَبْيِينَ لَا يَكُونُ فِي الْأَفْرَادِ فَلَا يَتِمُّ مَا ذَكَرَهُ .

( الْخَامِسُ الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ وَالْمُرَادُ ) بِهِ هُنَا كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَزَانِيُّ ( أَدَوَاتُ الْإِخْرَاجِ لَا الْإِخْرَاجُ الْخَاصُّ ، وَإِنْ كَانَ ) الْإِخْرَاجُ الْخَاصُّ ( يُرَادُ بِهِ ) أَيُّ بِالِاسْتِثْنَاءِ ( كَالْمُسْتَشْيِ ) أَيُّ كَمَا يُرَادُ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَيضًا الْمَخْرُجُ أَوْ الْمَذْكُورُ بَعْدَ إِلَّا ( إِذْ الْكَلَامُ فِي تَفْصِيلِ مَا هُوَ ) أَيُّ الَّذِي الْإِخْرَاجُ الْخَاصُّ يَتَحَقَّقُ ( بِهِ لَا ) فِي نَفْسِ ( التَّخْصِيصِ الْخَاصِّ ، وَهُوَ ) أَيُّ الْمَعْنَى الْمُرَادُ هُنَا بِالِاسْتِثْنَاءِ ( إِلَّا غَيْرَ الصِّفَةِ ، وَأَخْوَاتُهَا ) ، وَإِنَّمَا قِيدَ بِغَيْرِ الصِّفَةِ لِذُخُولِهَا صِفَةً فِي الْمَخْصُصِ الْوَصْفِيِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا } وَالْمَشْهُورُ مِنْ أَخْوَاتِهَا غَيْرُ وَسْوَى وَعَدَا وَخَلَا وَحَاشَا وَلَيْسَ وَلَا يَكُونُ وَلَا سَيِّمًا وَيَدَّ وَبَلَّةً وَلِمَا ، عَلَى مَا فِي بَعْضِهَا مِنْ خِلَافٍ يَعْرِفُ فِي فَنِّ الْعَرَبِيَّةِ ( وَأَنَّهَا ) أَيُّ إِلَّا غَيْرَ الصِّفَةِ وَأَخْوَاتُهَا ( تُسْتَعْمَلُ فِي إِخْرَاجِ مَا بَعْدَهَا ) حَالِ كَوْنِهِ ( كَانِنًا بَعْضُ مَا قَبْلَهَا عَنْ حُكْمِهِ ) أَيُّ مَا قَبْلَهَا ( وَهَذَا الْإِخْرَاجُ يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا ، وَ ) يُسْتَعْمَلُ ( فِي إِخْرَاجِهِ ) أَيُّ مَا بَعْدَهَا حَالِ كَوْنِهِ ( كَانِنًا خِلَافَهُ ) أَيُّ مَا قَبْلَهَا ( عَنْ حُكْمِهِ ) أَيُّ مَا قَبْلَهَا ( وَيُسَمَّى ) هَذَا الْإِخْرَاجُ اسْتِثْنَاءً ( مُتَّصِلًا ) إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا إِلَّا وَغَيْرُ وَسْوَى وَقِيلَ وَيَدَّ تُسْتَعْمَلُ فِي الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَبَاقِي الْأَدَوَاتِ لَا تَكُونُ فِي الْمُنْقَطِعِ .

( وَشَرْطُهُ ) أَيُّ الْمُنْقَطِعِ ( كَوْنُهُ ) أَيُّ الْمُسْتَشْيِ ( مِمَّا يُقَارَنُ ) أَيُّ الْمُسْتَشْيِ مِنْهُ ( كَثِيرًا ) لِمَلَابَسَتِهِ إِيَّاهُ وَكَوْنُهُ مِنْ تَوَابِعِهِ حَتَّى يَسْتَحْضِرَ بِذِكْرِهِ أَوْ بِذِكْرِ مَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ( كَجَاءُوا ) أَيُّ الْقَوْمِ مِثْلًا ( إِلَّا حِمَارًا ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ بَلْ مِنْ تَوَابِعِهِمْ بِحَيْثُ يُسْتَحْضَرُ بِذِكْرِهِمْ فِي

الْجُمْلَةِ ( وَمِنْهُ ) أَيُّ الْمُنْقَطِعِ قَوْلُ الشَّاعِرِ وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ ( إِلَّا الْبِعَافِيرُ وَالْأُغَيْسُ ؛ لِأَنَّهُ حَصَرَ الْأُنَيْسَ ) فِيهِمَا فَاسْتَحْضَرَ هُمَا بِذِكْرِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُؤَانِسُ وَيُلَازِمُ الْمَكَانَ فَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْإِنْسَانِ أَوْ ؛ لِأَنَّ هُمَا قَدْ خَلَقْنَا أَهْلَ الْبَلَدَةِ فِيهَا فَكَانَتَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِهَا وَمِنْ ثَمَّةَ فَصَلَّةٌ عَمَّا قَبْلَهُ ، وَالْبِعَافِيرُ جَمْعُ يَعْفُورٍ قِيلَ الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ وَقِيلَ تَيْسٌ مِنْ تَيْسِ الطَّبَاءِ ، وَالْأُغَيْسُ جَمْعُ عَيْسَاءَ إِبْلِ بَيْضٌ فِي بِيَاضِهَا ظُلْمَةٌ خَفِيَّةٌ وَقِيلَ يُخَالِطُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّقْرَةِ ، وَقِيلَ الْجَرَادُ قِيلَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُرَادُ الشَّاعِرِ ؛ لِأَنَّ خُلُوقَ الْبَلَدَةِ مِنَ الْأُنَيْسِ وَكَوْنَهَا مَأْوَى الْبِعَافِيرِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْوَحْشِيَّاتِ يَتَضَيُّ ذَلِكَ .

( بِخِلَافِ إِلَّا الْكُلِّ ) أَيُّ لَا يُقَالُ جَاءُوا إِلَّا الْكُلِّ ( أَوْ ) كَوْنُ الْمُسْتَشْيِ ( يَشْمَلُهُ حُكْمُهُ ) أَيُّ الْمُسْتَشْيِ مِنْهُ )



كَصَوَّتْ الْخَيْلُ إِلَّا الْحَمِيرَ ( أَوْ الْبَعِيرَ ؛ لِأَنَّ التَّصَوِّبَ يَشْمَلُ الْحَيَوَانَاتِ كُلَّهَا ) بِخِلَافِ صَهَلَتْ ( الْخَيْلُ إِلَّا الْحَمِيرَ أَوْ الْبَعِيرَ فَإِنَّ الصَّهِيلَ لَا يَشْمَلُهَا فَلَا يَجُوزُ ) ( أَوْ ) كَوْنِ الْمُسْتَشْنَى ( ذَكِرَ ) قَبْلَهُ ( حُكْمٌ يُضَادُّهُ ) أَيِ الْمُسْتَشْنَى ( كَمَا نَفَعَ إِلَّا مَا ضَرَّ ) وَمَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ ، قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ : قَالَ سَبِيحُ مَا الْأُولَى نَافِيَةٌ وَالثَّانِيَةٌ مُصَدَّرِيَّةٌ وَفَاعِلٌ زَادَ وَنَفَعَ مُضَمَّرٌ ، وَمَفْعُوهُمَا مَحْنُوفٌ ، وَالتَّقْدِيرُ مَا زَادَ فَلَانَ شَيْئًا إِلَّا قُصَّصْنَا وَمَا نَفَعَ فَلَانَ إِلَّا مُضَرَّةً فَالْمُسْتَشْنَى ، وَهُوَ التَّقْصَانُ وَالْمُضَرَّةُ حُكْمٌ مُخَالَفٌ لِلْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالتَّنْفِيعُ فَيَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعًا ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، وَقَالَ الْمُحَقِّقُ التَّنَازُنِيُّ فِي الْمِثَالِ الثَّانِي ، وَالْمَعْنَى لَكِنَّ

التَّقْصَانَ فِعْلٌ أَوْ لَكِنَّ التَّقْصَانَ أَمْرُهُ وَشَأْنُهُ عَلَى مَا قَدَّرَهُ السِّرَّ فِيهِ وَيَسَّ مَا زَادَ شَيْئًا غَيْرَ التَّقْصَانِ لِيَكُونَ مُتَّصِلًا مُفْرَعًا .

وَأَمَّا الْمُصَنَّفُ فَقَالَ ( أَمَّا مَا زَادَ إِلَّا مَا نَقَصَ فَيَحْتَمِلُ التَّاتِّصَالَ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ التَّقْصَانِ ( زِيَادَةٌ حَالٌ بَعْدَ التَّمَامِ ) ، وَهَذَا مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ السَّرَّاجِ ، وَإِنَّمَا حَسُنَ هَذَا الْكَلَامُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ مَا زَادَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ هُوَ عَلَى حَالِهِ إِلَّا مَا نَقَصَ

ا هـ .

ثُمَّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا نَفَعَ إِلَّا مَا ضَرَّ لَا يَحْتَمِلُ التَّاتِّصَالَ بِحُجُومِ هَذَا التَّقْدِيرِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا سَيَّانٍ ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ ابْنُ السَّرَّاجِ فِيهِ أَيْضًا وَكَذَلِكَ ذَلِكَ قَوْلُهُ مَا نَفَعَ عَلَى حَالِهِ إِلَّا مَا ضَرَّ ، .  
 وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : إِذَا قُلْتَ مَا زَادَ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ مَا عَرَضَ لَهُ عَارِضٌ ثُمَّ اسْتَشْنَيْتَ مِنَ الْعَارِضِ التَّقْصَانَ ، وَإِذَا قُلْتَ مَا نَفَعَ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ مَا أَفَادَ شَيْئًا إِلَّا ضَرًّا ثُمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ شَرْطِ الْمُنْقَطِعِ مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَالِكٍ الْمُسْتَشْنَى الْمُنْقَطِعُ الْمُسْتَعْمَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِمَّا يُسْتَحْضَرُ بِوَجْهِ مَا عِنْدَ ذِكْرِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ أَوْ ذِكْرٍ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ } ؛ لِأَنَّ عِبَادَ الْأَصْنَامِ كَانُوا مُعْتَرِفِينَ بِهِ لِقَوْلِهِمْ { إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ } وَلِأَنَّ ذِكْرَ الْعِبَادَةِ مُذَكَّرٌ بِالْإِلَهِ الْحَقِّ فَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَا يَكُونُ الْمُنْقَطِعُ غَيْرَ بَعْضٍ إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ لَا يَتَنَاوَلُهُ وَضَعًا فَلَهُ حِطٌّ مِنَ الْبَعْضِيَّةِ مَجَازًا وَلِذَلِكَ قَبْلَ لَهُ مُسْتَشْنَى فَإِنَّ لَمْ يَتَنَاوَلُهُ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَمْ يَصِحَّ اسْتِعْمَالُهُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ وَمِثْلُ لِكُلِّ بَعْضٍ الْمِثْلُ الْمُقَدِّمَةُ .  
 وَالْمُلَخَّصُ أَنَّ شَرْطَهُ تَقْدِيرُ

دُخُولِهِ فِي الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ بِوَجْهِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ التَّحْوِيلِيِّينَ كَابْنِ السَّرَّاجِ وَآخَرُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَقَسَمُوهُ إِلَى مَا يُتَّصَرُّ فِيهِ التَّاتِّصَالَ مَجَازًا فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ التَّنْصِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعَرَبِ وَيَجُوزُ فِيهِ الرِّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ عِنْدَ تَمِيمٍ ، وَإِلَى مَا لَا يُتَّصَرُّ فِيهِ التَّاتِّصَالَ أَصْلًا فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ التَّنْصِبُ عِنْدَ جَمِيعِ الْعَرَبِ .

( وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِخْرَاجِ إِفَادَةُ عَدَمِ الدُّخُولِ فِي الْحُكْمِ اشْتِهَرَ ) لَفْظُ الْإِخْرَاجِ ( فِيهِ ) أَيِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ( اصْطِلَاحًا ) فَلَا ضَبْرَ فِي ذِكْرِهِ فِي التَّعْرِيفِ مُرَادًا بِهِ هَذَا الْمَعْنَى ( إِذْ حَقِيقَتُهُ ) أَيِ الْإِخْرَاجِ إِذَا بَيَّنَّ كَوْنُ ( بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَهُوَ ) أَيِ الْإِخْرَاجِ حَقِيقَةً ( مِنْ الْإِرَادَةِ بِحُكْمِ الصَّدْرِ مُنْتَفِ ) لِلزُّومِ النَّسْخِ فِي الْإِنْشَاءِ وَالتَّنَاقُضِ فِي الْخَبَرِ وَكِلَاهُمَا مُنْتَفِ ( وَمِنْ التَّنَاوُلِ ) أَيِ تَنَاوُلِ اللَّفْظِ لَهُ ( لَا يُمَكِّنُ ) أَيْضًا فَإِنَّ تَنَاوُلَهُ بَاقٍ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْلَةٌ وَضَعَهُ لِتَمَامِ الْمَعْنَى ، وَهِيَ قَائِمَةٌ مُطْلَقًا عَلَى أَنَّهُ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّنَازُنِيُّ الْخُرُوجُ هُنَا مَجَازٌ أَلْبَتَّةَ ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ هُوَ الْحَرَكَةُ مِنَ الْخَارِجِ إِلَى الدَّخِيلِ وَالْخُرُوجُ بِالْعَكْسِ ثُمَّ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ هُنَا الْأَدْوَاتِ ( فَقِيلَ ) الْإِسْتِثْنَاءُ بِهَذَا الْمَعْنَى )

مُشْتَرِكٌ فِيهِمَا ) أَي فِي الْإِخْرَاجَيْنِ الْمُسَمَّي أَحَدُهُمَا مُتَّصِلًا وَالْآخَرُ مُنْقَطِعًا ( لَفْظِيٌّ ) لِإِطْلَاقِهِ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا وَانْتِفَاءُ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا مَعْنَى وَعَدَمُ تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا ( قِيلَ مُتَوَاطِئٌ ) أَي مَوْضُوعٌ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ مُطْلَقُ الْمُخَالَفَةِ وَالتَّوَاتُؤُ خَيْرٌ مِنَ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَجَازِ ( وَالْمُخْتَارُ ) أَنَّهُ فِي الْمُتَّصِلِ حَقِيقَةٌ ، وَ ( فِي الْمُنْقَطِعِ مَجَازٌ ) وَنَقَلَهُ الْأَمِدِيُّ عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَسَيَأْتِي وَجْهَهُ .

( قَالُوا ) وَمِنْهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ : ( فَعَلَى التَّوَاتُؤِ أَمَّا مَنْ حَدَّهُ ) أَي الْمُنْقَطِعِ ( مَعَ الْمُتَّصِلِ بِحَدِّ وَاحِدٍ بِاخْتِيارِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مُجَرَّدِ الْمُخَالَفَةِ الْأَعْمِ مِنَ الْإِخْرَاجِ وَعَدَمِهِ ) وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ " مُجَرَّدٌ " بِالْجَرِّ عَطْفٌ بَيَانٌ أَوْ بَدَلٌ مِنَ الْمُشْتَرَكِ ثُمَّ أوردَ الْكَرْمَانِيُّ لَفْظَ الْأَعْمِ أَفْعَلَ تَفْصِيلًا مُعَرَّفًا

بِاللَّامِ فَيَجِبُ تَأْنِيثُهُ لِحَرَايَةِ عَالِي الْمُخَالَفَةِ وَيَمْتَنِعُ فِيهِ مِنْ وَأَجَابَ بِأَنَّ الْأَعْمَ صِفَةٌ لِمُجَرَّدٍ وَأَنَّ مِنْ لِبَيَانِ الْمُخَالَفَةِ لِأَصِلَةَ لِلْأَعْمِ ، وَفِيهِ تَأْمُلٌ .

( فَيُقَالُ مَا دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةٍ يَأَلَا غَيْرُ الصِّفَةِ الْخ ) أَي وَأَخَوَاتِهَا فَمَا دَلَّ عَلَى مُخَالَفَةٍ شَامِلٌ لِأَنْوَاعِ التَّخْصِيصِ وَيَأَلَا غَيْرُ الصِّفَةِ وَأَخَوَاتِهَا يَخْرُجُ سَائِرُ أَنْوَاعِهِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ التَّيْبِيدِ بغيرِ الصِّفَةِ ، وَالْمُرَادُ بِأَخَوَاتِهَا ( وَعَلَى أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ ) لَفْظِيٌّ بَيْنَهُمَا ( أَوْ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ ) حَقِيقَةٌ فِي الْمُتَّصِلِ ( لَا يُمَكِّنُ ) حَدُّ الْمُنْقَطِعِ مَعَ الْمُتَّصِلِ بِحَدِّ وَاحِدٍ ( لِأَنَّ مَفْهُومِيَّةً ) أَي الْإِسْتِثْنَاءِ بِهَذَا الْمَعْنَى ( حَيْثُ ) أَي حِينَ يَكُونُ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا فِيهِمَا أَوْ حَقِيقَةً فِي الْمُتَّصِلِ مَجَازًا فِي الْمُنْقَطِعِ ( حَقِيقَتَانِ ) أَي مَا هَيْتَانِ ( مُخْتَلِفَتَانِ فَيَحُدُّ كُلُّ بِخُصُوصِهِ فَيَزِيدُ ) عَلَى الْحَدِّ السَّابِقِ ( فِي الْمُنْقَطِعِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجٍ لِإِخْرَاجِ الْمُتَّصِلِ ) ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَةٍ مَعَ إِخْرَاجٍ لَكِنْ هَذَا يُؤْهِمُ أَنَّ الْحَدَّ السَّابِقَ صَالِحٌ لِلْمُتَّصِلِ وَحَدُّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ مَعَ إِخْرَاجِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَكَانَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولُوا وَفِي الْمُتَّصِلِ مَعَ إِخْرَاجِ ثُمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا ) أَي امْتِنَاعُ الْجَمْعِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ فِي تَعْرِيفِ وَاحِدٍ ( إِنَّمَا هُوَ فِي تَعْرِيفِ مَا هَيْتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ كَمَا لَوْ كَانَ التَّعْرِيفُ لِلْإِسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الْإِخْرَاجَيْنِ الْمُسَمَّيَيْنِ بِالْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ ) لِلْإِخْتِلَافِ الْمَانِعِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ .

( وَ ) لَا شَكَّ ( بِأَنَّ ) أَي فِي أَنَّ ( وَضَعَ لَفْظٌ مَرَّتَيْنِ لِشَيْئَيْنِ ) حَتَّى كَانَ مُشْتَرَكًا لَفْظِيًّا بَيْنَهُمَا ( أَوْ ) وَضَعَ لَفْظٌ مَرَّةً لِلْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا ) أَي بَيْنَ شَيْئَيْنِ حَتَّى كَانَ مُتَوَاطِئًا ( أَوْ ) وَضَعَ لَفْظٌ مَرَّةً ( لِأَحَدِهِمَا )

وَيَتَجَوَّزُ بِهِ فِي الْآخِرِ لَا يَتَعَدَّرُ تَعْرِيفُهُ عَلَى تَقْدِيرِ وَالْكَلَامُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ( هُنَا ) إِنَّمَا هُوَ بِمَعْنَى الْأَدَاةِ ( وَقَدْ قِيلَ فِيهِ كُلٌّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فَلَا يَتَعَدَّرُ تَعْرِيفُهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ مِنْهَا ) فَيُقَالُ مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ مَا بَعْدَهُ كَأَنَّ بَعْضَ مَا قَبْلَهُ ( أَوْ ) كَأَنَّ ( خِلَافَهُ ) أَي مَا قَبْلَهُ ( بِحُكْمِهِ ) أَي مَا قَبْلَهُ دَلَالَةٌ كَأَنَّ ( عَنْ وَضَعَيْنِ ) وَضَعَ مَرَّةً لِأَنَّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ مَا بَعْدَهُ كَأَنَّ بَعْضَ مَا قَبْلَهُ وَوَضَعَ مَرَّةً لِأَنَّ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ مَا بَعْدَهُ مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهُ ، هَذَا ( عَلَى الْإِشْتِرَاكِ وَيُتْرَكُ لَفْظُ الْوَضَعِ ) أَي عَنْ وَضَعَيْنِ ( عَلَى التَّوَاتُؤِ ، وَ ) يُقَالُ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمُتَّصِلِ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ مَا بَعْدَهُ حَالَ كَوْنِهِ ( كَأَنَّ بَعْضَهُ ) أَي مَا قَبْلَهُ ( بِحُكْمِهِ ) أَي مَا قَبْلَهُ ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِإِرَادَةِ ( بِوَضَعِهِ ) أَي بِسَبَبِ وَضَعِ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ( لَهُ ) أَي لِهَذَا الْمَعْنَى ( فَقَطُّ ) فَيَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى الْمُتَّصِلِ ( وَخِلَافُهُ بِالْقَرِينَةِ ) أَي مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ مَا بَعْدَهُ كَأَنَّ خِلَافَ مَا قَبْلَهُ مِنْ جِهَةِ حُكْمِهِ بِوَسْطَةِ الْقَرِينَةِ الْمُفِيدَةِ لِإِرَادَةِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ مِنْهُ فَيَنْطَبِقُ عَلَى الْمَجَازِ ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ وَخِلَافُهُ بِحُكْمِهِ بِالْقَرِينَةِ لَكَانَ أَوْلَى ( ثُمَّ لَا يَخْفَى صِدْقُ تَعْرِيفِنَا عَلَيْهَا ) أَي عَلَى الْأَدَاةِ الَّتِي الْإِسْتِثْنَاءُ هُنَا بِمَعْنَاهَا ( عَلَى التَّقَادِيرِ ) الثَّلَاثَةِ ( بِلَا )

حَاجَةٌ إِلَى خِلَافِهِ ) مِنْ التَّعَارِيفِ لَهُ بِهَذَا الْمَعْنَى ( وَقَوْلُهُ ) أَيُّ الْمُعَرَّفِ الْأَوَّلِ ( بَيِّنًا إِخْبَافِيْدُ أَنْ إِلَّا وَأَخَوَاتِهَا مَعَ مَا دَلَّ غَيْرُ إِنْ ) ؛ لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الدَّالَّ بِوَاسِطَةِ شَيْءٍ هُوَ غَيْرُ ذَلِكَ الشَّيْءِ ( وَلَيْسَ ) هُمَا غَيْرَيْنِ ؛ لِأَنَّ الدَّالَّ إِنَّمَا هُوَ إِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا .

( وَقَوْلُهُ فِي الْمُنْقَطِعِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ ، إِنْ ) أَرَادَ ( مُطْلَقًا لَمْ يَصْدُقْ ) التَّعْرِيفُ ( عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْلُودِ ؛ لِأَنَّهَا ) أَيُّ أَفْرَادَهُ ( مُخْرَجَةٌ مِنَ الْحُكْمِ ) الَّذِي لِلْمُسْتَنْتَى مِنْهُ .

( وَالْإِخْرَاجُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ بِقِسْمِيهِ ) الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ ( لَيْسَ إِلَّا مِنْهُ ) أَيُّ مِنَ الْحُكْمِ ( وَحَمْلُهُ ) أَيُّ الْإِخْرَاجِ ( عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْجِنْسِ فَقَطْ ، وَأَنَّهُ الْإِصْطِلَاحُ بَاطِلٌ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْقَوْمِ وَلَا يَصْطَلِحُ عَلَى بَاطِلٍ ، وَإِنْ أُرِيدَ التَّجَوُّزُ بِالْجِنْسِ عَنْ حُكْمِهِ أَوْ أَضْمِرِ ) الْحُكْمِ ( صَارَ الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ مِنْ حُكْمِ الْجِنْسِ وَعَادَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاقِعَ إِخْرَاجُ مَا بَعْدَ إِلَّا مُطْلَقًا ) أَيُّ مُتَّصِلًا كَانَ أَوْ لَا ( مِنْ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا ) سِوَاءَ كَانَ جِنْسًا لَهُ أَوْ لَا ( وَعَدَمُهُ ) أَيُّ الْإِخْرَاجِ ( مِنْ نَفْسِ الْجِنْسِ ) أَمَا فِي الْمُتَّصِلِ فَلِأَنَّ التَّنَاوُلَ بَاقٍ ، وَأَمَا فِي الْمُنْقَطِعِ فَلِإِعْدَمِ الدُّخُولِ الَّذِي الْإِخْرَاجُ فَرَعُهُ .

( وَوَجْهُ الْمُخْتَارِ ) مِنْ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ بِمَعْنَى الْأَدَاةِ حَقِيقَةٌ فِي الْمُتَّصِلِ مَجَازٌ فِي الْمُنْقَطِعِ ( بِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأَمْصَارِ رَدُّهُ ) أَيُّ الْإِسْتِثْنَاءَ بِهَذَا الْمَعْنَى ( إِلَى الْمُتَّصِلِ ، وَإِنْ ) كَانَ الْإِتِّصَالُ ( خِلَافَ الظَّاهِرِ فَحَمَلُوا لَهُ أَلْفًا إِلَّا كَرًّا ) مِنْ الْبُرِّ ( عَلَى قِيَمَتِهِ ) أَيُّ الْكُرِّ مِنْهُ لَشُمُولِ الْقِيَمَةِ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ فِي الْمُنْقَطِعِ ظَاهِرًا لَمْ يَرْتَكِبُوا مُخَالَفَةَ ظَاهِرِ حَدَرًا عَنْهَا . وَقَدْ قِيلَ عَلَى هَذَا : إِنَّهُ لَا يُنْعَى الْإِشْتِرَاكُ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ قَدْ يَكُونُ أَحَدًا مَعْنِيَهُ أَظْهَرَ لِكثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ فَيَحْمَلُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ وَكَأَنَّ لِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَوَجْهُ الْمُخْتَارِ ثُمَّ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ بَلْ أَرْدَفَهُ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ فَقَالَ ( وَلِأَنَّهُ يَتَبَادَرُ مِنْ نَحْوِ جَاءَ الْقَوْمِ إِلَّا ، قَبْلَ ذِكْرِ زَيْدٍ أَوْ حِمَارٍ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ بَعْضُ الْقَوْمِ عَنْ حُكْمِهِمْ فَيَشْرَأُ ) أَيُّ فَيَتَطَّلِعُ ( إِلَى أَنَّهُ أَهْمُهُمْ وَلَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي إِخْرَاجِ الْأَعْمِ مِنْهُ ) أَيُّ مِنَ الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ ( مِنْ حُكْمِهِ )

أَيُّ الْأَعْمِ ( لَمْ يَتَبَادَرَ مَعِينٌ ، لَا يُقَالُ جَازٌ ) تَبَادُرَ الْمُتَّصِلِ ( لِعُرُوضِ شَهْرَةٍ أَوْ جِئَ الْإِنْقَالَ إِلَيْهِ ) أَيُّ الْمُتَّصِلِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ عُرُوضِ الشَّهْرَةِ فِي أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ الْحَقِيقَيْنِ ( نَادِرٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ قَبْلَ فِعْلِيَّتِهِ ) أَيُّ تَحَقُّقِهِ بِالْفِعْلِ ، وَالْقُرُوضُ جَوَازُهُ لَا تَحَقُّقُهُ ( وَإِلَّا ) لَوْ أُعْتَبِرَ جَوَازُ عُرُوضِ الشَّهْرَةِ مُوجِبًا لِلتَّبَادُرِ ( بَطَلَ الْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ إِمْكَانِيهِمَا ) أَيُّ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِأَنَّ يُقَالُ جَازٌ أَنْ يَكُونَ الْمُتَبَادُرُ الْمَجَازِي لِعُرُوضِ شَهْرَتِهِ فَلَا يَتَّعَيْنُ أَنْ يَكُونَ الْحَقِيقِي .

( وَعَظِيمُ ذَلِكَ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ كَانَ يَنْفِي الْإِشْتِرَاكَ إِذَا أُثْبِتَ تَبَادُرُ الْمَفَاهِيمِ عَلَى السَّوَاءِ وَالتَّوَقُّفِ فِي الْمُرَادِ قِيلَ جَازٌ كَوْنُ تَبَادُرِهَا بِعُرُوضِ شَهْرَةٍ فِي الْمَجَازِ حَتَّى سَاوَى الْحَقِيقِي .

ا هـ .

وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ .

( وَقَالَ الْغَزَالِيُّ ) وَالْقَاضِي فِي التَّعْرِيفِ ( فِي الْمُتَّصِلِ قَوْلٌ ذُو صِيغٍ مَخْصُوصَةٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكَورَ بِهِ لَمْ يُرَدِّ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ إِفَادَةَ جِنْسِهِ ) ، وَهُوَ قَوْلُ ( أَنَّهُ ) أَيُّ التَّعْرِيفِ ( لِغَيْرِ ) الْمَعْنَى ( الْمَصْدَرِي ) الَّذِي هُوَ الْإِخْرَاجُ بَلْ هُوَ لِلْأَدَاةِ ( وَمَخْصُوصَةٌ أَيُّ مَعْهُودَةٌ ، وَهِيَ إِلَّا وَأَخَوَاتُهَا ) كَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ وَالْأَصْفَهَانِي ( وَإِلَّا نُسِبَ أَنْ يُقَالُ يَرُدُّ عَلَى طَرْدِهِ الشَّرْطُ ) أَيُّ أَدَاتُهُ فِي نَحْوِ أَكْرَمِ النَّاسِ إِنْ عَمِلُوا ( لَا التَّخْصِيصُ بِهِ ) أَيُّ بِالشَّرْطِ ( وَالْمَوْصُولُ ) حَالٌ

كَوْنِهِ ( وَصْفًا ) مُخَصَّصًا ، نَحْوَ أَكْرَمِ النَّاسِ الَّذِينَ عَلِمُوا ( وَالْمُسْتَقِلُّ ) نَحْوَ لَا تُكْرِمُ زَيْدًا بَعْدَ أَكْرَمِ الْقَوْمِ لَا التَّخْصِيسُ بِهِمَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ لظُهُورِ أَنَّ التَّعْرِيفَ لِلِاسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الْأَدَوَاتِ لِلتَّخْصِيسِ بِهَا الَّذِي هُوَ الْأَخْرَاجُ ( وَدَفْعَ الْأَوْلَانِ ) أَي الشَّرْطُ وَالْمَوْصُولُ وَصَفًا ، وَالِدَّافِعُ ابْنُ الْحَاجِبِ ( بِأَنَّهُمَا لَا يُخْرَجَانِ الْمَذْكُورَ ) ، وَهُوَ الْعُلَمَاءُ فِي مِثَالَيْهِمَا ( بَلْ ) يُخْرَجَانِ ( غَيْرُهُ ) أَي الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ مِنْ عَدَا الْعُلَمَاءِ ( وَتَقَدَّمَ التَّحْقِيقُ فِيهِ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ : الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّرْطَ لَا يُخْرَجُ مَا بَعْدَهُ بَلْ مُخْرَجٌ بَعْضُ التَّقَادِيرِ ، وَالْعَامُّ الْأَخْرَجُ فَإِنَّ قَوْلَكَ أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ إِنْ عَلِمُوا يُخْرَجُ غَيْرَ الْعُلَمَاءِ ، وَالْوَصْفُ مِثْلُهُ إِذَا عُرِفَ هَذَا ظَهَرَ أَنََّّهُمَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِمَا التَّعْرِيفُ ( وَالْمُسْتَقِلُّ لَمْ يُوضَعْ لِإِفَادَةِ الْمُخَالَفَةِ ، وَإِنَّمَا تُفْهَمُ ) الْمُخَالَفَةُ ( بِمِلْأَحْطَيْهِمَا ) أَي الْمُسْتَقِلُّ وَالْمُخَصَّصُ بِهِ ، وَيَلْرَمُ مِنْهُمَا لُرُومًا عَقْلِيًّا إِنْ كَانَ الْقَائِلُ مِمَّنْ لَا يُنَاقِضُ نَفْسَهُ لَا وَضَعِيًّا أَلَّا تَرَى أَنَّكَ تَقُولُ لَمْ يَجِبِ الْقَوْمُ وَلَمْ يَجِبِ زَيْدٌ ، وَلَا دَلَالَةٌ لَهُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَصْلًا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَضُدٌ

الدِّينِ .

( وَعَلَى عَكْسِهِ شَخْصٌ جَاءُوا إِلَّا زَيْدًا وَسَائِرُهَا ) أَي وَشَخْصٌ كُلٌّ مِنْ بَاقِي الْأَدَوَاتِ الْإِسْتِثْنَاءِ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذَا صَيِّغٍ ( وَرَدَّ ) هَذَا وَرَادُهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( بِظُهُورِ أَنَّ الْمُرَادَ جِنْسَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ ) ذُو صَيِّغٍ وَكُلُّ اسْتِثْنَاءٍ ذُو صَيِّغَةٍ مِنَ الصَّيِّغِ أَي وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْهُ ذُو صَيِّغَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قُوَّةِ اللَّفْظِ ، قَالَ : وَالْمُنَاقَشَةُ فِي مِثْلِهِ مَعَ مِثْلِهِ لَا تَحْسُنُ كُلَّ الْحُسْنِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ) كَمَا يَظْهَرُ بَعْدُ ، عَلَى أَنَّ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُنَاقَشَةَ فِيهِ تَحْسُنُ فِي الْجُمْلَةِ ( وَ ) لَا يَخْفَى ( عَدَمَ وَرُودِهِ ) أَي هَذَا إِلَّا يُرَادُ عَلَى التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ ( عَلَى كَوْنِهِ تَعْرِيفًا لِلأَدَوَاتِ بِقَيْدِ الْعُمُومِ وَعَلَى كَوْنِهِ ) تَعْرِيفًا ( لِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَدَاةُ الْإِسْتِثْنَاءِ لِيَكُونَ الْمِثَالُ ) الْمَذْكُورُ فِي الْإِيرَادِ بِاعْتِبَارِ اشْتِمَالِهِ عَلَى إِلَّا ( مِنْ ) أَفْرَادِ الْمَعْرِفِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ ) أَي إِذَا كَانَ تَعْرِيفًا لِأَدَوَاتِهِ بِقَيْدِ الْعُمُومِ فَإِنَّ إِلَّا فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْرِفِ بَلْ الْمَعْرِفُ ( صَادِقٌ عَلَيْهِ ) أَي عَلَى إِلَّا فِيهِ ( إِذْ الْجِنْسُ ) فِي تَعْرِيفِهِ ( قَوْلٌ كَلِّئِي لَا يَتَحَقَّقُ خَارِجًا إِلَّا ضِمْنَ أَدَاةٍ ، وَهُوَ ) أَي الْجِنْسُ ( نَفْسُهُ ذُو الصَّيِّغِ وَيَصْدُقُ عَلَى الْكَلِّئِي الْكَائِنِ فِي ضِمْنِ إِلَّا ) الَّذِي هُوَ جُزْئِيٌّ ( فِي الْمِثَالِ ) الْمَذْكُورِ ( ذَلِكَ ) أَي الْكَلِّئِي الْمَطْلُوقُ الَّذِي هُوَ الْجِنْسُ ، وَهُوَ فَاعِلٌ يَصْدُقُ ثُمَّ الْحَقُّ أَنَّهُ إِذْ كَانَ الْمُرَادُ بِصَيِّغٍ صَيِّغًا مُعَيَّنَةً هِيَ أَدَوَاتُ الْإِسْتِثْنَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْإِيرَادَاتِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْأَصْفَهَانِيُّ فَقَدْ كَانَ الْأَنْسَبُ التَّعْرُضُ لِنَفْيِ وَرُودِهَا

مُعَلَّلًا بِهِذَا .

نَعَمْ يَرِدُ أَنَّ هَذَا تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ .

( وَقِيلَ : لَفْظٌ مُتَّصِلٌ بِجُمْلَةٍ لَا تَسْتَقِلُّ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَدْلُولَهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِمَا اتَّصَلَ بِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا صِفَةٍ وَلَا غَايَةٍ ) ، وَهَذَا بَعْنَهُ مُخْتَارُ الْأَمْدِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ إِخْبَاحِ بِحَرْفٍ إِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا ، وَقَالَ : أُحْتَرِزَ بِالْفِظِ عَنْ غَيْرِ اللَّفْظِ مِنَ الدَّلَالَاتِ الْمُخَصَّصَةِ الْحَسِيَّةِ أَوْ الْعَقْلِيَّةِ وَبِمُتَّصِلٍ عَنِ الدَّلَائِلِ الْمُتَّفَصِّلَةِ ، وَبَلَا يَسْتَقِلُّ عَنْ مِثْلِ قَامِ الْقَوْمِ ، وَلَمْ يَقُمْ زَيْدٌ ، وَبِدَالٍ عَنِ الصَّيِّغِ الْمُهْمَلَةِ ، وَبَعَلَى أَنَّ مَدْلُولَهُ غَيْرُ مُرَادٍ عَنِ الْأَسْمَاءِ الْمُؤَكَّدَةِ وَالتَّعْيِينَةِ مِثْلُ جَاءَ الْقَوْمُ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ وَبِحَرْفٍ إِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخْوَاتِهَا عَنْ مِثْلِ قَامِ الْقَوْمِ ذُونَ زَيْدٍ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّمَّازَانِيُّ . قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ لِلِاسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ لَهُ بِمَعْنَى الْأَدَاةِ كَمَا يَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ فَاحْتِجَ إِلَى

إِخْرَاجِ الشَّرْطِ وَالصَّفَةِ وَالْعَايَةِ لِصِدْقِ الْحَدِّ بِلُونِهِ عَلَى الْعَايَةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَعَلَى الْوَصْفِ فِي نَحْوِ { لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَمَسَدْنَا } ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ اللَّهِ وَعَلَى الشَّرْطِ فِي نَحْوِ أَكْرَمِ النَّاسِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا جُهَالًا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْجُهَالِ وَتَعْرِيفِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَمَدِيُّ إِنَّمَا هُوَ لَهُ بِمَعْنَى الْمُسْتَشَى فَكَيْفَ يَكُونُ عَيْنَ مَا فِي الْكِتَابِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

( وَعَلَى طَرْدِهِ ) يَرُدُّ ( قَامُوا لَا زَيْدٌ ) لِصِدْقِ الْحَدِّ عَلَيْهِ وَيَسَّ بِاسْتِثْنَاءِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَا يَرُدُّ عَلَى تَعْرِيفِ الْأَمَدِيِّ ( وَدَفَعَ بِمَا ذَكَرْنَا ) مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لِإِفَادَةِ عَدَمِ الْإِرَادَةِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَتْ مِنْ مَلَا حَظَّتِهِ مَعَ مَا قَبْلَهُ لُزُومًا عَقْلِيًّا لَا وَضْعِيًّا بِدَلِيلِ جَاءَ عُمَرُ وَلَا زَيْدٌ لِامْتِنَاعِ إِرَادَةِ زَيْدٍ مِنْ عُمَرَ وَلِعَدَمِ إِمْكَانِ

دُخُولِهِ فِيهِ ( وَعَلَى عَكْسِهِ ) يَرُدُّ ( الْمَفْرَعُ لِلْفَاعِلِ ) نَحْوَ مَا جَاءَ إِلَّا زَيْدٌ فَإِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعَدَمِ اتِّصَالِهِ بِجُمْلَةٍ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفَاعِلُ وَالْفِعْلُ وَحَدَّهُ مُفْرَدٌ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ وَرُودُ هَذَا عَلَى تَعْرِيفِ الْأَمَدِيِّ أَيْضًا ( وَدَفَعَ بِأَنَّ مَا قَبْلَهُ ) أَيُّ إِلَّا زَيْدٌ ( فِي تَقْدِيرِهَا ) أَيُّ الْجُمْلَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْجُمْلَةِ وَمَا يُقَدَّرُ بِهَا ( وَهَذَا عَلَى مَنْ يُقَدَّرُ فَاعِلًا عَامًّا ) وَيَجْعَلُ مَا بَعْدَ إِلَّا مِنْهُ يَقُولُ التَّقْدِيرُ مَا جَاءَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدٌ ( وَلَعَلَّ الْمُعَرَّفَ يَرَاهُ ) فَإِنَّهُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَعْنَى أَمَا مَنْ لَمْ يُقَدَّرْ فَاعِلًا عَامًّا بَلْ يَقُولُ زَيْدٌ هُوَ الْفَاعِلُ فَالِدَفْعُ عَلَى قَوْلِهِ مَدْفُوعٌ كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ أَيْضًا مَدْفُوعٌ ( ثُمَّ يَفْسُدُ ) عَكْسُهُ أَيْضًا ( بِأَنَّ كُلَّ مُسْتَشَى مُتَّصِلٌ مُرَادٌ بِالْأَوَّلِ ) ثُمَّ يَخْرُجُ عَنْهُ ثُمَّ يُسْتَدُّ إِلَى الْبَاقِي فَصَدَّقَ الْحَدُّ لَا الْمَحْدُودُ ( وَيُدْفَعُ بِمَنْعِهِ ) أَيُّ أَنَّ الْمُسْتَشَى مُرَادٌ بِالْأَوَّلِ وَفِي هَذَا الْمَنْعِ نَظَرٌ فَلَا جَرَمَ إِنْ قَالَ ( وَلَوْ سَلِمَ ) أَنَّ الْمُسْتَشَى مُرَادٌ بِحَسَبِ دَلَالَةِ لَفْظِ الْمُسْتَشَى مِنْهُ عَلَيْهِ ( فَغَيْرُ مُرَادٍ بِالْحُكْمِ ) أَيُّ بِحُكْمِهِ أَقُولُ : وَالسَّحْقُ أَنْ لَا وَرُودٌ لِهَذَا أَصْلًا عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ لِيَحْتَاجَ إِلَى الْجَوَابِ ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لِلْإِسْتِثْنَاءِ بِمَعْنَى الْأَدَاةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا ذَلِكَ فَلْيَتَدَبَّرْ .

( وَهَذَا ) التَّعْرِيفُ ( أَيْضًا لِمَا لَهُ ) التَّعْرِيفُ ( الْأَوَّلُ ) أَيُّ تَعْرِيفُ الْعُرَالِيِّ ، وَهُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ بِمَعْنَى الْأَدَاةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ كُلِّ ، لَا لِلْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةِ الَّتِي هُوَ الْإِخْرَاجُ لِمُنَافَاةِ جِنْسِ هَذَا ، وَهُوَ اللَّفْظُ لِنِزَاجِ كُنُفَاةِ جِنْسِ الْأَوَّلِ لَهُ ( فَلَا يَكُونُ الْأَوَّلَى ) مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يُقَالَ فِي تَعْرِيفِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : ( إِخْرَاجُ

بِأَلَا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا ، وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا التَّعْرِيفُ ( عَلَى غَيْرِ مَهْبِيعِهِ ) أَيُّ طَرِيقِ كُلِّ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ السَّابِقَيْنِ ؛ لِأَنَّ هَذَا بِالضَّرُورَةِ إِنَّمَا هُوَ لَهُ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيَّةِ اللَّهُمَّ ( إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْأَوَّلِ تَعْرِيفِ الْمَصْدَرِيِّ الَّذِي هُوَ التَّخْصِيسُ الْخَاصُّ ) ، وَهُوَ مَا يَكُونُ بِأَلَا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا ( وَتُرِكَ مَا بِهِ ) التَّخْصِيسُ أَيُّ الْمُخَصَّصُ ( وَلَيْسَ ) هَذَا ( كَذَلِكَ ) ( أَيُّ أَوْلَى هُنَا ) ( فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ) أَيُّ الْمُخَصَّصِ الْمُتَّصِلِ الْمُسَمَّى بِالْإِسْتِثْنَاءِ لَا فِي نَفْسِ التَّخْصِيسِ إِذْ الْكَلَامُ فِي بَيَانِ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُتَّفَصِّلَةِ ( وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُعْرَفُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ مَا هِيَ تِي الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْقَطِعِ غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ حَقِيقَةً فِيهِمَا مُشْتَرَكًا أَوْ مُوَاطِنًا إِلَّا اصْطِلَاحًا ) نَحْوِيًّا .

( وَنَظَرُ الْأَصُولِيِّ فِي مَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ ) إِنَّمَا هُوَ ( مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ وَيُمْكِنُ تَعْرِيفُهُمَا لَا مِنْ حَيْثُ هُمَا مَدْلُولَا لَفْظٍ أَصْلًا أَوْ مَدْلُولَا لَفْظٍ لِعَوِيِّ هُوَ الْأَدَوَاتُ فَالِإِسْتِثْنَاءُ أَيُّ مَا تُفِيدُهُ إِلَّا وَأَخَوَاتُهَا الْمَعْرُوفَةُ إِخْرَاجُ بِهَا أَيُّ مَنَعٌ مِنَ الدُّخُولِ أَشْتَهَرَ ) الْإِخْرَاجُ ( فِيهِ ) أَيُّ الْمَنْعِ ( عَنْ الْحُكْمِ أَوْ الصَّدْرِ مَعَهُ ) أَيُّ الْحُكْمِ ، وَحَاصِلُهُ مَنَعُ دُخُولِ مَا بَعْدَ إِلَّا أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا بِهَا فِي حُكْمِ مَا قَبْلَهَا أَوْ وَصَدْرُهُ أَيْضًا فَقَدْ شَمِلَ الْمُتَّصِلَ وَالْمُنْقَطِعَ تَعْرِيفًا وَاحِدًا .

( مَسْأَلَةُ الْإِتِّفَاقِ أَنَّ مَا بَعْدَ إِلا مُخْرَجٌ مِنْ حُكْمِ الصَّدْرِ أَي لَمْ يَرِدْ ) مَا بَعْدَهَا ( بِهِ ) أَي بِحُكْمِ الصَّدْرِ ( فَالْمَقْرَبُ بِهِ لَيْسَ إِلا سَبْعَةٌ فِي عَلَيِّ عَشْرَةٌ إِلا ثَلَاثَةٌ ، وَاخْتِلَافٌ فِي تَهْدِيرِ ذَلَالِيهِ ) أَي تَرْكِيبِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى سَبْعَةٍ ( فَالْأَكْثَرُ أُرِيدَ سَبْعَةٌ ) ( وَإِلا قَرِينَتُهُ ) أَي هَذَا الْمُرَادُ الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ بِاسْمِ الْكُلِّ ( وَالْإِتِّفَاقُ أَنَّ التَّخْصِصَ كَذَلِكَ ) أَي يَكُونُ الْمُخَصَّصُ قَرِينَةً عَلَى الْمُرَادِ بِالْمُخَصَّصِ كَمَا فِي أَقْبَلِ الْمُشْرِكِينَ ، وَالْمُرَادُ الْحَرْبِيُّونَ بِدَلِيلِ يُخْرِجُ النَّمِيَّ ) وَقِيلَ أُرِيدَ عَشْرَةٌ ( بِعَشْرَةٍ ) ( ثُمَّ أَخْرَجَ ) مِنْهَا ثَلَاثَةٌ إِلا ثَلَاثَةٌ فَدَلَّ إِلا عَلَى الْإِخْرَاجِ ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْعَدَدِ الْمُسَمَّى بِهَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعَةٌ ( ثُمَّ حَكِمَ عَلَى الْبَاقِي ) ، وَهُوَ سَبْعَةٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَالْمُرَادُ أُرِيدَ ) ( بِعَشْرَةٍ ) ( عَشْرَةٌ وَحَكِمَ عَلَى سَبْعَةٍ فَإِرَادَةُ الْعَشْرَةِ ) ( بِعَشْرَةٍ ) ( بَاقٍ بَعْدَ الْحُكْمِ ) ( عَلَى سَبْعَةٍ ) ( وَإِلا ) لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ هَذَا ( رَجَعَ إِلَى إِرَادَةِ سَبْعَةٍ بِهِ ) ( أَي بَلْفِظِ عَشْرَةٍ ) ( مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا ) ( أَي سَبْعَةٍ ) ( فَلَمْ يَرِدْ عَلَى الْوَلِّ إِلا بِتَكْلُفٍ لَّا فَايِدَةٌ لَهُ وَاخْتَارَهُ ) ( أَي هَذَا الْقَوْلُ ) ( بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ) ، وَهُوَ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَقَالَ : ( لِلْقَطْعِ بِاسْتِثْنَاءِ نَصْفِهَا فِي اشْتِرَاطِ الْجَارِيَةِ إِلا نَصْفِهَا فَكَانَ ) ( جَمِيعُ الْجَارِيَةِ ) ( مَرَّ إِذَا ) ( مِنَ الْجَارِيَةِ ) ( وَإِلا ) لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ بَلْفِظِ الْجَارِيَةِ جَمِيعًا بَلْ نَصْفِهَا ( كَانَ ) الْإِسْتِثْنَاءُ لِنَصْفِهَا ( مِنْ نَصْفِهَا فَهُوَ مُسْتَعْرَقٌ ) ، وَهُوَ بَاطِلٌ ( أَوْ ) ( كَانَ ) ( الْمَخْرَجُ الرَّبْعُ ) ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَ مِنَ النَّصْفِ بَعْدَ إِخْرَاجِ النَّصْفِ مِنْهُ ( أَي مِنَ النَّصْفِ ) ( الرَّبْعُ وَيَتَسَلَّسَلُ أَي يَنْتَهِي إِلَى إِخْرَاجِ الْجُزْءِ غَيْرِ الْمُتَجَرِّي مِنْهُ ) ( أَي مِنَ الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ أَي

ثُمَّ يَلْتَزِمُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرَّبْعِ الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ الثَّمَنُ ؛ لِأَنَّهُ الْبَاقِيَ بَعْدَ إِخْرَاجِ النَّصْفِ مِنَ الرَّبْعِ ، وَهَلَمْ جَرًّا . قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي جَوَابِ هَذَيْنِ : ( وَعَلِمْتَ أَنَّ الْإِخْرَاجَ مَجَازٌ عَنْ عَدَمِ الْإِرَادَةِ ) ( أَي إِرَادَةِ الْمُسْتَشْتَى بِالْمُسْتَشْتَى مِنْهُ ) ( عِنْدَهُمْ ، وَإِلا نَصْفِهَا بَيَانُ إِرَادَةِ النَّصْفِ بَلْفِظِهَا ) ( أَي الْجَارِيَةِ فَلَا يَكُونُ إِلا نَصْفِهَا مُسْتَعْرَقًا ) ( وَلَا يَتَسَلَّسَلُ لِعَدَمِ حَقِيقَةِ الْإِخْرَاجِ ) ( قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَيْضًا ) ( وَأَيْضًا الضَّمِيرُ ) ( فِي نَصْفِهَا ) ( لِلْجَارِيَةِ ) ( قَطْعًا ، إِذِ الْمُرَادُ نَصْفُ جَمِيعِهَا قَطْعًا ) ( وَيُدْفَعُ ) ( هَذَا ) ( بِأَنَّ الْمَرْجِعَ ) ( لِضَمِيرِ نَصْفِهَا ) ( اللَّفْظُ ) ( أَي لَفْظُ الْجَارِيَةِ ) ( لِأَنَّهُ ) ( أَي الضَّمِيرُ ) ( لِرَبْطِ لَفْظِ بَلْفِظٍ بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُمَا لَ ) ( أَنَّ الْمَرْجِعَ ) ( الْمُسَمَّى ) ( الْحَقِيقِيِّ لِلْفِظِ ) ( فَيَرْجِعُ ) ( ضَمِيرُ نَصْفِهَا ) ( إِلَى لَفْظِ الْجَارِيَةِ مُرَادًا بِهِ بَعْضُهَا ) ( الَّذِي هُوَ النَّصْفُ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ ) ( وَأَيْضًا إِجْمَاعُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّهُ ) ( أَي الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُتَّصِلُ ) ( إِخْرَاجُ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ ) ( وَلَوْ أُرِيدَ الْبَاقِيَ مِنَ الْجَارِيَةِ لَمْ يَكُنْ تَمَّةً كُلِّ وَلَا بَعْضٌ وَلَا إِخْرَاجٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي جَوَابِهِ ) ( وَعَرَفْتَ أَنَّهُ ) ( أَي الْإِخْرَاجُ ) ( مَعَ دُخُولِهِ ) ( أَي الْمُسْتَشْتَى ) ( فِي الْكُلِّ ) ( أَي الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ ) ( فَالْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ) ، وَهُوَ مَوْجُودٌ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِ .

قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ ( وَأَيْضًا تَبْطُلُ التَّصَوُّصُ ) إِذْ مَا مِنْ لَفْظٍ مِنْهَا مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى لَهُ أَجْزَاءٌ أَوْ جُزْئِيَّاتٌ إِلا اسْتِثْنَاءٌ بَعْضُهُ مُمَكِّنٌ فَيَكُونُ الْمُرَادُ الْبَاقِيَ فَلَا يَكُونُ نَصًّا فِي الْكُلِّ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ نَحْوَ عَشْرَةٍ نَصٌّ فِي مَدْلُولِهِ ( قُلْنَا : النَّصُّ وَالظَّاهِرُ سِوَاءٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِمَا فَلَا نُصُوصِيَّةٌ بِمَعْنَى رَفْعِ الْإِحْتِمَالِ مُطْلَقًا إِلا بِخَارِجٍ ، وَلَيْسَ الْعَدَدُ بِمُجَرَّدِهِ مِنْهُ

فَالْمَلَازِمَةُ مَمْنُوعَةٌ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي أَنَّ كَوْنَ اللَّفْظِ نَصًّا فِي مَعْنَى بَحِيثٍ لَّا يَحْتَمِلُ خِلَافَهُ ، وَهُوَ الْمَفْسَّرُ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ لَّا يَحْتَقِقُ قَطُّ مِنْ ذَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ مُجَرَّدِ ذَاتِهِ لَّا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّاهِرِ إِذِ الْمُتَحَقِّقُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لَفْظٌ عَلَمْنَا وَضَعَهُ لِمَعْنَى وَفِي الظَّاهِرِ احْتِمَالٌ أَنْ يَتَجَوَّزَ فَلَوْلَا اقْتِرَانُ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بِخَارِجٍ يَنْفِي أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ كَانَ مِثْلَهُ ، إِذْ لَّا أَثَرَ لِدَاتِ اللَّفْظِ فِي مَنَعِ التَّجَوُّزِ بِهِ وَلَا لِلْمَعْنَى الْوَضْعِيَّةِ فَلَمْ يَثْبُتْ النَّصُّ ، وَهُوَ الْمَفْسَّرُ لِلْفِظِ الْمَلَايِكَةِ لَوْلَا كُلُّهُمُ أَجْمَعُونَ وَلَا لِطَائِرٍ لَوْلَا قَوْلُهُ تَعَالَى { يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ } وَحَيْثُ لَّا نُسَلِّمُ أَنَّ مُجَرَّدَ لَفْظِ الْعَدَدِ مِثْلُ عَشْرَةٍ مِنَ النَّصِّ بِمَعْنَى انْتِفَاءِ الْإِحْتِمَالِ وَمُجَرَّدِهِ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ سَبْعَةٌ لَّا يَبْطُلُ بِهِ نَصٌّ بِمَعْنَى مَا لَّا

يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَجَوَّزَ بِهِ فِي غَيْرِهِ نَعْمَ قَدْ يَقْوَى الْإِحْتِمَالُ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي عَلِمْنَا لَهَا وَضْعًا دُونَ بَعْضٍ .  
وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ كَثْرَةِ التَّجَوُّزِ بِذَلِكَ الْبَعْضِ ، وَتَدْرِيتهُ فِي الْبَعْضِ الْآخِرِ كَالْعَامِّ كَثْرَ التَّجَوُّزِ بِهِ فِي الْبَعْضِ بِخِلَافِ اسْمَاءِ  
الْأَعْدَادِ وَتَحْوِزِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو نَدَرَ أَنْ يُرَادَ بِزَيْدٍ كِتَابُهُ أَوْ صَاحِبُهُ الْعَزِيزُ عَلَيْهِ وَبِعَشْرَةٍ سَبْعَةٌ فَقَدْ يُقَالُ لَا إِحْتِمَالَ فِيهَا ،  
وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ الْإِحْتِمَالَ لِنَدْرَتِهِ لَا يَلَاحِظُ فَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُهُ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِعْلِيَّتُهُ فَلَمْ يَكُنْ حَيْثُ بُدِّ مِنْ  
اعْتِبَارِهِ وَلَا شَكَّ أَنْ بِالِاسْتِثْنَاءِ يَتَحَقَّقُ فِعْلِيَّةُ ذَلِكَ الْقَلِيلِ فَيُثَبِّتُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يُعْقَلْ مُلَاحِظَتُهُ .  
انتهى .

وَقَدْ أَجَادَ فِيمَا أَفَادَ ( وَأَمَّا إِسْقَاطُ مَا بَعْدَهَا ) أَيِ وَأَمَّا الدَّلِيلُ

الْخَامِسُ لِابْنِ الْحَاجِبِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّ نَعْلَمُ أَنَّ نُسْقِطُ مَا بَعْدَ إِلَّا مِمَّا قَبْلَهَا ( فَيَبْقَى الْبَاقِي ) مِنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ فَيُسْنَدُ  
إِلَيْهِ الْحُكْمُ ( وَهُوَ ) أَيِ إِسْقَاطُ مَا بَعْدَهَا مِمَّا قَبْلَهَا ( فَرُغَ إِزَادَةَ الْكُلِّ ) مِمَّا قَبْلَهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَعْقُولٌ وَاللَّفْظُ  
دَالٌّ عَلَيْهِ فَوَجِبَ تَقْدِيرُهُ ( فَقَوْلُ الْأَكْثَرِ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِسْقَاطَ ) أَيِ أَنْ مَعْنَى إِسْقَاطِ مَا بَعْدَهَا مِمَّا قَبْلَهَا ( ذَكَرْنَا مَا لَمْ  
يَرِدْ ) بِالْحُكْمِ ، وَهُوَ الثَّلَاثَةُ بَعْدَهَا ( وَنَسَبْتُهُ ) أَيِ مَا لَمْ يَرِدْ بِهِ ( لِلْمُسَمَّى ) الْمَوْضُوعَ لَهُ الْعَشْرَةَ ( لِيُعْرَفَ الْبَاقِي )  
مِنْهُ ، وَهُوَ السَّبْعَةُ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْحُكْمِ ( أَوْ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَدْلُولِهِ ) فَلَا يَكُونُ الْكُلُّ مُرَادًا ( وَإِذَا لَمْ يَبْطُلِ الْاَلْوَلُّ ) أَيِ  
قَوْلُ الْأَكْثَرِ ( وَهُوَ أَقْلُ تَكْلُفًا ) مِنَ الثَّانِي ( تَعَيَّنَ ؛ وَلِأَنَّ الثَّانِيَّ خَارِجٌ عَنِ قَانُونِ الْإِسْتِعْمَالِ ، وَهُوَ ) أَيِ قَانُونِ  
الِاسْتِعْمَالِ ( إِيقَاعُ اللَّفْظِ فِي التَّرْكِيبِ لِيَحْكُمَ عَلَيْهِ وَضْعِيهِ ) أَيِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعَ لَهُ اللَّفْظُ ( أَوْ مُرَادُهُ ) أَيِ أَوْ  
عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِهِ مَجَازًا ( أَوْ بِهِمَا ) أَيِ أَوْ لِيَحْكُمَ بِالْمَعْنَى الْمَوْضُوعَ لَهُ اللَّفْظُ أَوْ بِالْمُرَادِ مِنْهُ ( وَلَا مُوجِبَ )  
لِلْخُرُوجِ عَنِ قَانُونِ الْإِسْتِعْمَالِ ( فَوَجِبَ نَفْيُهُ ) أَيِ هَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِيُخْرُجَ عَنِ قَانُونِ الْإِسْتِعْمَالِ ( وَعَنِ الْقَاضِي  
أَبِي بَكْرٍ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةً لِمَدْلُولِ سَبْعَةٍ كَسَبْعَةٍ ) وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ( وَرَدَّ بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ اللَّغَةِ إِذْ لَا تَرْتِيبَ مِنْ  
( أَلْفَاظِ ثَلَاثَةٍ فِي غَيْرِ الْمَحْكِيِّ ، وَاللَّوَلُ غَيْرُ مُصَافٍ وَلَا مُعْرَبٍ وَلَا حَرْفٍ ) وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يُوجَدُ مُرَكَّبٌ مِنْ  
ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ إِذَا كَانَ مَحْكِيًّا ، وَهُوَ كَذَلِكَ كَبْرَقَ نَحْرُهُ وَشَابَ قَرْنَاهَا ، وَإِذَا كَانَ غَيْرَ مَحْكِيٍّ إِذَا كَانَ الْاَلْوَلُّ مِنْهُ  
مُضَافًا أَوْ مُعْرَبًا

أَوْ حَرْفًا ، وَاللَّوَلُ وَالثَّلَاثُ مَوْجُودَانِ كَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَا رَجُلَ طَرِيفٍ وَالثَّانِي لَا يَحْضُرُنِي أَحَدٌ ذَكَرَهُ وَلَا مِثَالُهُ  
وَعَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لَيْسَ أَحَدَهَا .

( وَ ) رُدُّ أَيْضًا ( بِلِزُومِ عَوْدِ الضَّمِيرِ ) فِي نَحْوِ إِلَّا نَصَفَهَا ( عَلَى جُزْءِ الْاسْمِ ) الَّذِي هُوَ الْجَارِيَةُ فِي اشْتِرَاكِ  
الْجَارِيَةِ إِلَّا نَصَفَهَا ( وَهُوَ ) أَيِ جُزْءِ الْاسْمِ ( كَرَأَى زَيْدٌ لَعَدِمَ دَلَالَتِهِ ) أَيِ جُزْءِ الْاسْمِ فِي الْاسْمِ عَلَى مَعْنَى فَيَمْتَنِعُ  
عَوْدُ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ ( وَالْحَقُّ أَنَّهُ ) أَيِ قَوْلِ الْقَاضِي ( أَحَدُ الْمَذْهَبَيْنِ ) السَّابِقَيْنِ ( لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مُفْرَدَاتِهِ ) أَيِ عَلَيَّ  
عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ بَاقِيَةٌ ( فِي مَعَانِيهَا ) الْإِفْرَادِيَّةِ ( وَقَوْلُهُ يَأْرَأُ سَبْعَةٍ ) إِنَّمَا هُوَ ( بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ وَلِذَا شَبَّهَ ) فَقَالَ  
كَسَبْعَةٍ عَلَى مَا نُقِلَ عَنْهُ ( فَانْفَتَى مَا بَنَاهُ بَعْضُهُمْ ) ، وَهُوَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( عَلَيْهِ ) أَيِ قَوْلِ الْقَاضِي ( مِنْ أَنَّ  
تَخْصِيصَهُ ) أَيِ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ عَدَدًا ( كَمَقْهُومِ الْقَلْبِ ) أَيِ كَتَخْصِيصِهِ ( الْمُفْتَضَى أَنْ لَا  
إِخْرَاجَ أَصْلًا ، وَجْهُهُ ) أَيِ الْحَقُّ ، وَهُوَ رُدُّ قَوْلِ الْقَاضِي إِلَى أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ ( أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ إِلَّا عَلَى سَبْعَةٍ فَإِنَّمَا  
بِاعْتِبَارِهَا ) أَيِ السَّبْعَةِ ( مَدْلُولًا مَجَازِيًّا لِلتَّرْكِيبِ ) وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لَهُ الْعَشْرَةُ الْمَوْصُوفَةُ بِإِخْرَاجِ الْعَشْرَةِ ، وَهَذَا  
هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ ( أَوْ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَعْنَاهُ الْمُتَبَادُرُ ) أَيِ أَوْ بِاعْتِبَارِ السَّبْعَةِ أَمْرًا يَصْدُقُ عَلَيْهِ مَعْنَى  
مَجْمُوعِ الْمُرَكَّبِ الْمُتَبَادِرِ إِلَى الْفَهْمِ كَمَا يُطْلَقُ الطَّائِرُ الْوَلُودُ عَلَى الْخَفَاشِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهِ ( فَيَكُونُ

التَّرَكِيبُ حَقِيقَةٌ فِيهَا ) أَي فِي السَّبْعَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَبَّرَ عَنْهَا بِهِ كَمَا يُعْبَرُ عَنِ النَّوعِ بِالْأَجْزَاءِ الْعَقْلِيَّةِ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ أَوْ الْخَارِجِيَّةِ

فِيُعْبَرُ عَنِ الْإِنْسَانِ بِالْحَيَوَانِ النَّاطِقِ وَالْبَدَنِ وَالنَّفْسِ وَعَنِ الشَّيْءِ بِالزَّمَنِ الْمُرَكَّبِ فَيُعْبَرُ عَنِ السَّبْعَةِ بِأَنَّهَا أَرْبَعَةٌ وَثَلَاثَةٌ لَأَنَّ مَعْنَى أَنَّ الْمَجْمُوعَ وَضِعَ لَهَا وَضَعًا وَاحِدًا .

قُلْتُ : وَهَذَا صَرِيحٌ كَلَامِهِ فِي التَّقْرِيبِ حَيْثُ قَالَ إِذَا خُصَّ بِاسْتِثْنَاءٍ مُتَّصِلٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَعَ الْاسْتِثْنَاءِ حَقِيقَةٌ فِيمَا بَقِيَ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اتِّصَالَ الْاسْتِثْنَاءِ بِهِ بَعِيرٌ ، وَيُؤْتَرُ فِي مَعْنَى لَفْظِهِ ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ إِذَا اتَّصَلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَانَ لَهُ بِاتِّصَالِ تَأْتِيرٌ لَيْسَ لَهُ بِالْإِنْفِرَادِ ثُمَّ قَالَ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمَ اللَّفْظِ مَعَ الْاسْتِثْنَاءِ فِي أَنَّهُ يَصِيرُ بِإِقْرَانِهِ اسْمًا لِقَدْرِ مَا بَقِيَ وَلَوْ عُذِمَ لَكَانَ عَامًّا .

انْتَهَى .

وَهُوَ مُصْرَحٌ أَيْضًا بِالْمُؤَافَقَةِ لِلْحَقِيقَةِ فِي أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ بَيَانٌ تَغْيِيرٌ ثُمَّ الْأَمْرُ ( هَذَا وَبَعْضُ الْحَقِيقَةِ ) بَلِ الْجَمُّ الْغَيْرُ مِنْهُمْ وَخُصُوصًا الْمُتَأَخَّرُونَ ( قَالُوا : إِخْرَاجُ الْاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ ) ، وَهُوَ أَنْ يُنْبِتَ لِلْمُسْتَشْتَى حُكْمًا مُخَالَفًا لِصَدْرِ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْعَامِّ إِذَا خُصَّ مِنْهُ بَعْضُهُ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ حُكْمُ الْعَامِّ فِيمَا خُصَّ مِنْهُ لَوْجُودِ الْمُعَارِضِ فِيهِ صُورَةً ، وَهُوَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ ( وَعِنْدَنَا بَيَانٌ مَحْضٌ ) لِكُونَ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ لِصَدْرِ الْكَلَامِ وَارِدًا عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ ، وَهُوَ مَا عَدَا الْمُسْتَشْتَى فَتَقْدِيرُ لِفَلَانٍ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِنْدَهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيَّ وَعِنْدَنَا لِفَلَانٍ عَلَيَّ سَبْعَةٌ ( ثُمَّ أَبْطَلُوهُ ) أَيِ الْحَقِيقَةِ كَوْنَهُ إِخْرَاجًا بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ ( بَأَنَّهُ لَوْ كَانَ ) إِخْرَاجُهُ بِهَا ( وَهُوَ ) أَيِ وَالْحَالُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ ( لَا يُوجِبُ ) الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ الْإِقْرَارُ ( إِلَّا فِي سَبْعَةٍ ثَبِتَ مَا لَيْسَ مِنْ

مُحْتَمَلَاتِ اللَّفْظِ فَإِنَّ الْعَشْرَةَ لَا يَفَعُ عَلَيْهَا ) أَيِ السَّبْعَةَ فَقَطْ ( حَقِيقَةٌ ) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ ( وَلَا مَجَازًا ) ؛ لِأَنَّهُ نَسْبَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرَةِ سِوَى الْعَدَدِيَّةِ ، وَهِيَ عَامَّةٌ لَا تَصْلُحُ لِلتَّجْوِزِ وَلَا صُورِيَّةٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْكُلُّ وَالْجُزْءُ وَشَرْطُ التَّجْوِزِ بِهِ كَوْنُ الْجُزْءِ مُخْتَصًّا بِالْكُلِّ لِيَصِحَّ إِطْلَاقُ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ اللَّازِمِ الْمُخْتَصِّ وَلَيْسَ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ سَبْعَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ كَذَلِكَ إِذْ كَمَا يَصْلُحُ جُزْءًا لَهَا يَصْلُحُ جُزْءًا لِلْعَشْرِينَ وَمَا فَوْقَهُ مَثَلًا .

( بِخِلَافِ الْعَامِّ ) الْمَخْصُوصِ إِذَا مَنَعَ دَلِيلُ الْخُصُوصِ فِيهِ الْحُكْمَ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ بِطَرِيقِ الْمُعَارَضَةِ صُورَةً ( لَا يَسْتَنْزِلُهُ ) أَيِ ثُبُوتُهُ مَا لَيْسَ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ اللَّفْظِ لِبَقَاءِ الْأَسْمِ دَالًّا عَلَى الْبَاقِي بَلَا خَلَلٍ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا تَقَدَّمَ فِي تَقْدِيرِ قَوْلِ الْأَكْثَرِ ، وَدَفِعَ كَوْنُ الْمُرَادِ بِالْمُسْتَشْتَى مِنْهُ الْبَاقِي بَعْدَ الْاسْتِثْنَاءِ مُبْطَلًا لِلنُّصُوصِيَّةِ وَالْأَشْبَهُ مَا تَقَدَّمَ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ( وَلَوْ سَلِمَ ) جَوَازُ التَّجْوِزِ بِالْعَشْرَةِ عَنِ السَّبْعَةِ قِيلَ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الشَّيْءِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ كُلِّهِ وَلِأَجْلِ دَفْعِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ يُقَالُ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ هَذَا يَخْصُ مَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَشْتَى أَقَلَّ مِنَ الْبَاقِي مِنَ الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ وَالْمُنْعَى أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ فَالْأَشْبَهُ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْعَلَاقَةَ الْمُحَوَّرَةَ لِلتَّجْوِزِ بِاسْمِ الْعَدَدِ عَنْ جُزْئِهِ مُطْلَقًا كَوْنُ الْجُزْءِ لَازِمًا لِلْكُلِّ سِوَاءَ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الْبَاقِي أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَعَلَى هَذَا فَدَعْوَى الْإِحْتِصَاصِ فِيهِ مَمْنُوعَةٌ ( فَالْمَجَازُ مَرْجُوحٌ ) ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ ( فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ ) مَعَ إِمْكَانِ الْحَمْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ

الْكُلُّ ، وَيَكُونُ تَعْلُوقُ الْحُكْمِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْبَعْضِ ( كَذَا نَقَلَهُ ) أَيِ هَذَا الْإِبْطَالُ بِالْمَعْنَى ( مُتَأَخَّرٌ ) ، وَهُوَ صَدْرُ الشَّرِيحَةِ ( مِنَ الْحَقِيقَةِ ) ، وَأَنَّهُ ( عَطِفَ عَلَى الصَّمِيرِ فِي نَقْلِهِ أَيْضًا مَا مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّانَ ( عَلَى الْقَائِلِ ) لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ



( إِنْ ثَلَاثَةٌ سَبْعَةٌ ، وَالتَّكْلُمُ فِي حَقِّ الْحُكْمِ يَكُونُ ( فِي سَبْعَةٍ ) أَي يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا فَقَطُّ لَا عَلَى الثَّلَاثَةِ لَا بِالتَّقْيِ وَلَا بِالإِثْبَاتِ هَذَا لَفْظُهُ ، وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ عَنْ مَعْنَى هَذَا كَمَا عَمَّا قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ ( فَتَكُونُ الثَّلَاثَةُ مَسْكُوتَةً ، وَكَانَ هَذَا مِنْهُ ) أَي مِنَ الْمُتَأَخَّرِ ( إِلْزَامٌ ) لِلشَّافِعِيِّ ( وَإِلَّا فَالشَّافِعِيُّ لَا يَجْعَلُهَا مَسْكُوتَةً ) بَلْ يَجْعَلُ لَهَا مِنَ الْحُكْمِ ضِدًّا مَا لِلصَّادِرِ ( وَغَيْرِهِ ) أَي هَذَا الْمُتَأَخَّرِ ( مِنْهُمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةُ كَصَاحِبِ التَّحْقِيقِ وَصَاحِبِ الْمَنَارِ وَشَارِحِيهِ وَالبَيْدِيِّ ( نَقَلَهُ ) أَي الإِبْطَالِ ( بِالنَّيِّبِ هَكَذَا لَوْ كَانَ ) عَمَلِ الإِسْتِثْنَاءِ ( عَلَى الْمُعَارِضَةِ ثَبَتَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ) { فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } حُكْمُ الأَلْفِ بِجُمْلَتِهَا ثُمَّ عَارِضُهُ ( أَي الإِسْتِثْنَاءُ حُكْمُ الأَلْفِ ) ( فِي الخَمْسِينَ فَيَلْزَمُ كَذِبُ الخَيْرِ فِي أَحَدِهِمَا ) وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَعَالٍ عَنِ ذَلِكَ غُلُوبًا كَبِيرًا .

( وَهَذَا ) التَّوْحِيدِ ( هُوَ الأَلْفُ بِمَعْنَى الْمُعَارِضَةِ ) ، وَهُوَ المُتَّفَاوَةُ ( وَإِلَّا فَالْحُكْمُ عَلَى سَبْعَةٍ ) فِي عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ( وَتِسْعِمَانَةٌ وَخَمْسِينَ ) فِي { فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } ( بِالإِثْبَاتِ لَا يُعَارِضُهُ نَفْيُهُ ) أَي الْحُكْمُ بِالإِثْبَاتِ ( عَنْ ثَلَاثَةٍ ) فِي عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةٌ ( وَخَمْسِينَ ) فِي { فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } لِعَدَمِ تَوَارُدِ الإِثْبَاتِ وَالتَّقْيِ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ ( وَبَنُوهُ ) أَي الْحَنْفِيَّةُ كَوْنُهُ بِطَرِيقِ

المُعَارِضَةِ ( عَلَى أَنَّ الإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ وَقَلْبُهُ ) أَي وَمِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيٌ ( مَنْقُولًا عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَعَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ ) ، وَهُوَ الإِقْرَارُ بِوُجُودِ البَارِي تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ ( فِي كَلِمَتِهِ ) أَي التَّوْحِيدِ ، وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ( بِالتَّقْيِ ) لِلأُلُوْهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ ( وَالإِثْبَاتِ ) أَي ، وَإِثْبَاتِهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ ( وَإِلَّا كَانَتْ ) كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ ( مُجَرَّدَ تَقْيِ الأُلُوْهِيَّةِ عَنْ غَيْرِهِ ) أَي اللَّهُ تَعَالَى فَلَا تَكْفِي فِي الإِقْرَارِ بِالتَّوْحِيدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِيمٌ إِلَّا بِتَقْيِ الأُلُوْهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ ، وَإِثْبَاتِهَا لِلَّهِ ( فَالْتَرَمُّهُ ) أَي أَنَّهَا لَا تَهْدِي إِلَّا النَّفْيَ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ( الطَّائِفَةُ القَائِلُونَ مِنْهُمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةُ ( مَا بَعْدَ إِلا مَسْكُوتٌ ، وَأَنَّ التَّوْحِيدَ مِنَ النَّفْيِ القَوْلِيِّ وَالإِثْبَاتِ العِلْمِيِّ ؛ لِأَنَّهُمْ ) أَي الكُفَّارُ فِي الجُمْلَةِ ( لَمْ يُتَكْرَمُوا الأُلُوْهِيَّةَ تَعَالَى ) كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( بَلْ أَشْرَكُوا بِإِثْبَاتِ النَّفْيِ عَنْ غَيْرِهِ بِنَفْيِ ) الشِّرْكِ ( وَيَحْصُلُ التَّوْحِيدُ فَلَا تَكُونُ ) كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ ( مِنَ الدَّهْرِيِّ إِياهُ ) أَي تَوْحِيدًا لِإِنْكَارِهِ وَجُودِ البَارِي تَعَالَى ، وَهَذَا أَوْجَهُ مِمَّا قِيلَ بَلْ يَكُونُ ؛ لِأَنَّ الدَّهْرِيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِوُجُودِهِ تَعَالَى فَهُوَ قَائِلٌ بِصَانِعٍ ، وَهُوَ إمَّا الدَّهْرُ أَوْ الأَفَلَاكُ أَوْ الأَنْجُمُ أَوْ الفُصُولُ الأَرْبَعُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ ضَلَالَتِهِ فَإِذَا نَفَى الجَمِيعَ لَزِمَ الإِقْرَارُ بِوُجُودِهِ تَعَالَى .

( وَالْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ) كَفَخْرِ الإِسْلَامِ وَمُؤَافِقِيهِ ذَهَبُوا إِلَى الْحُكْمِ ( فِيمَا بَعْدَ إِلا بِالتَّقْيِ ، وَهُوَ الأَوْجَهُ لِتَقَلِّ الإِسْتِثْنَاءِ مِنَ النَّفْيِ إِخ ) أَي إِثْبَاتِ وَقَلْبِهِ عَنْ

أَهْلِ اللُّغَةِ ( وَلَا يَسْتَلْزِمُ ) هَذَا ( كَوْنِ الإِخْرَاجِ بِطَرِيقِ الْمُعَارِضَةِ لِعَدَمِ اتِّحَادِ مَحَلِّ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا ) مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى سَبْعَةٍ وَعَلَى تِسْعِمَانَةٍ وَخَمْسِينَ بِالإِثْبَاتِ لَا يُعَارِضُهُ نَفْيُهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ وَعَنْ خَمْسِينَ .

( وَنُقِلَ أَنَّهُ ) أَي الإِسْتِثْنَاءُ ( تَكَلَّمَ بِالبَقِي بَعْدَ الثَّنِيَا ) بِالصَّمِّ وَالْقَصْرِ الإِسْمُ مِنَ الإِسْتِثْنَاءِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَيْضًا ( لَا يُنَافِيهِ ) أَي كَوْنُهُ مِنَ الإِثْبَاتِ نَفْيًا وَقَلْبُهُ ( فَجَارَ اجْتِمَاعُهُمَا ) أَي التَّقْلِينِ ( فَيَصْدُقُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالبَقِي بَعْدَ الثَّنِيَا بِاعْتِبَارِ الحَاصِلِ مِنْ مَجْمُوعِ التَّرْكِيبِ وَنَفْيِ وَإِثْبَاتِ بِاعْتِبَارِ الأَجْزَاءِ وَنَحْوِهَا صَلَاةٌ إِلا بِطَهُورٍ ) وَتَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ فِي ذَيْلِ الْمُجْمَلِ أَنَّهُ رُوِيَ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا ( يُفِيدُ ثُبُوتَهَا ) أَي صِحَّةَ الصَّلَاةِ ( مَعَ الطَّهُورِ فِي الجُمْلَةِ ) ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الجَامِعَةُ لِجَمِيعِ شُرُوطِهَا وَجَمِيعِ أَرْكَانِهَا الخَالِيَةِ عَنِ المُفْسِدِ لَهَا لَا كُلُّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُ لَا صَلَاةَ سَلْبًا كَلْبًا

بمعنى لا شيء من الصلاة بجائزة ، وهو عند وجود الموضوع في قوة الإيجاب الكلي المعلوم المحمول فيتعلق الاستثناء بكل فرد من أفراد الصلاة .

والفرض أن الاستثناء من التفي إثبات فيلزم تعلق إثبات ما نفي عن الصدر بكل فرد من أفراد الصدر فيكون المعنى كل فرد من أفراد الصلاة جائزة حال افتراضها بطهور للإجماع على بطلان بعض الصلاة المقترنة بطهور كالصلاة إلى غير جهة القبلة وبدون التية ونحو ذلك ( وغايته ) أي هذا ( تكلم بعام مخصوص ) بدليله ولا بدع في ذلك على أن الأشبه أن موضوع هذا القول إنما جاء عمومته من ضرورة كونه نكرة واقعة في سياق التفي ، وهذا المفتضى متنف في الإثبات ، وإن كان الموضوع بعينه موجوداً فيه فيكون المعنى لا صلاة جائزة إلا في حال الافتراض بالبطهور فإن فيها ينتفي هذا الحكم ويثبت نقيضه ، وهو جواز

شيء من الصلوات إذ نقيض السلب الكلي الإيجاب الجزئي ، وهو صادق فلا يصلح دليلاً لنفي كون الاستثناء من التفي إثباتاً كما هو منقول عن الحنفية .

( غير أن قول الطائفة الثانية ) فيما بعد إلا حكمه بالنقيض ، الحكم ( الثاني ) ثابت عندهم ( إشارة ، وهو ) أي الحكم الإشاري ( منطوق غير مقصود بالسوق على ما مر ) في التقسيم الأول ( وقول الهداية في ما أنت إلا حرر يعنى ؛ لأن الاستثناء من التفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة ظاهر في العبارة ) وقال في شرح الهداية هذا هو الحق المفهوم من تركيب الاستثناء لغة ثم قال : وأما كونه إثباتاً مؤكداً فلوروده بعد التفي بخلاف الإثبات المجرد ( والأوجه أنه منطوق إشارة تارة وعبارة أخرى بأن يقصد لما ذكرنا ) من قصده بالسوق ( ولأن التفي عما بعد إلا يفهم من اللفظ ، وأما ) الاستدلال له بما ملخصه ( الاتفاق على أن إلا لمخالفة بعدها لما قبلها وضعاً فلا يفيد ) إثباته ( لصدق المخالفة بعدم الحكم عليه ) أي ما بعد إلا ( فلا يستلزم الحكم ) على ما بعد إلا ( بنقيضه ) أي حكم ما قبل إلا ( إلا فهمه ) أي الحكم بنقيضه من اللفظ ( كما سمعت ثم يقصدان ) أي الإثبات والتفي ( ككلمة التوحيد ، والمفرغ ) ك ما جاء إلا زيد وما زيد إلا قائم للقطع بفهم أن هذه مسوقة لإثبات الألوهية لله وحده ومجيء زيد وقيامه بأبلغ وجه وأكده ( فعبارة ) أي فالحكم على ما بعد إلا فيها عبارة . ( أو ) يقصد ( غير الثاني ) ، وهو الحكم على ما قبلها لا غير ( كعلي

عشرة إلا ثلاثة لهم أن الغرض السبعة ) أي الإفراز بها ولا غرض يظهر أن يقول إلا ثلاثة ليست علي ( فإشارة ) أي فالحكم على ما بعد إلا حينئذ إشارة ( ولما بعد أن يقول بحقيقة المعارضة ) في الاستثناء الواقع في الكتاب والسنة ( مسلم ؛ لأنها ) أي المعارضة حينئذ تكون ( بثبوت الحكمين ) المتناقضين ( وهو ) أي وثبوتهما ( التناقض صرح المحققون بنفي الخلاف المذكور وباتفاق أهل الديانة أنه بيان محض كسائر التخصيصات ، وإنما هو صورتها نظراً إلى ظاهر إسناد الصدر ولا يختلف فيه كالتخصيص بغيره ) ومن المصرحين بذلك صاحب الميزان ولفظه ولا نص عن الشافعي في ذلك لكن استدلوا بمسائل تدل على ذلك ثم قال ولكن الصحيح أن لا يكون في هذا خلاف بين أهل الديانة ؛ لأنه خلاف إجماع أهل اللغة وخلاف إجماع المسلمين ثم أتى على وجه ذلك .

( تنبيه : جواز ) بيع ( ما لا يدخل تحت الكيل ) من المكيات ( قلة ) بأن يكون ما دون نصف صاع على ما قالوا ( بجنسه متفاضلاً عند الحنفية لا الشافعية مع قوله صلى الله عليه وسلم { لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء

بِسْوَاءِ { } أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ( قِيلَ ) وَقَائِلُهُ فَخَرَّ الْإِسْلَامَ وَمُوافِقُهُ كصاحبِ البديع ( للمعارضة عندئذ ) أي الشافعي ( فمعنى الاستثناء لكم بيع طعام ) بطعام ( مساو فما سواه ) أي المساوي منه قليلاً كان أو كثيراً ( منع ) أي ممنوع ( بالصدر ) أي لا تبيعوا الطعام بالطعام ؛ لأنَّ الاستثناء أخرج الكيل خاصة ضرورة ثبوت المعارضة فيه إذ المراد بالتساوي التساوي في الكيل اتفاقاً فبقي غير المكيل داخلياً في الحرمة فيحرم بيع حفنة من البر بحفنتين منه مثلاً ( والحنفية لا حكم في الثاني ) أي المستثنى ( وهو استثناء حال المساواة من الثلاثة المجازفة وأخويها ) المفاضلة والمساواة بناء على أنه تكلم بالباقي فيعُمها الصدر حتى كأنه قال لا تبيعوا الطعام بالطعام في جميع الأحوال من المفاضلة والمجازفة والمساواة إلا في حال المساواة ( والكل ) أي المجازفة ، وأحوالها ( يستند إلى الكيل ) ؛ لأنَّ المساواة لا تتحقق إلا في المكيل ولا مستوي فيه إلا الكيل كما تقدم وحرمت المفاضلة لوجود الفصل في أحدهما .

، والمجازفة لاحتمال المفاضلة فلم يثبت اختلاف الأحوال إلا في الكثير ، وهو الذي يدخل تحت الكيل فتعين كون المراد المقدر به فلا تثبت الحرمة في القليل ، وهو ما لا يدخل تحت الكيل فلا

يحرّم بيع حفنة من البر بحفنتين منه ( ولا يلزم ) بناء هذا الاختلاف في هذا الفرع على المعارضة وعدمها ( بل لا يشكل على أحد أنه ) أي الاستثناء في هذا الحديث ( مفرغ للحال ) أي حال الطعام المقابل بشيء منه كما تقدم ؛ لأنَّ استثناء الحال من العين لا يستقيم لعدم المجانسة والمجانسة هي الأصل فيه فحمل صدر الكلام على عموم الأحوال لتحصل المجانسة ( فلزم الاتصال فالمتى ) لهذا الاختلاف ( تقدير نوع المفرغ له ) القريب ( أو ) تقدير نوع له ( أعلى أي تقدير معنى لا إعراب ) فقد رنا القريب بدليل ( ما فيها إلا زيد أي إنسان لا حيوان والمساواة بالكيل ) فتعين أن يكون المعنى ( فلا تبيعوا طعاماً يكال إلا مساوياً فالحل فيما ذونه ) أي ما يكال ( بالأصل ) فإنَّ الأصل في البيع الحل ( وقدروا ) أعلى منه فقالوا ( طعاماً في حال فشمل القلة .

أما ذلك ( المبنى الأول ) فمبنى كون الحل في التساوي ( عند الحنفية والشافعية ) بالأصل أو بالمنطوق ( فعند الحنفية بالأصل وعند الشافعية بالمنطوق ( ثم هو ) أي كون ذلك هو المبنى لهذا بناء ( على ) قول ( الطائفة الأولى ) من الحنفية ليس فيما بعد إلا حكم أما على قول الطائفة الأخرى فيه حكم بالنقيض فالحل فيه بالمنطوق أيضاً عبارة ؛ لأنَّ الاستثناء مفرغ فليتنبه له .

( مسألة يشترط فيه ) أي الاستثناء ( الاتصال ) بالمستثنى منه لفظاً عند جماهير العلماء ( إلا لتنفس أو سعال أو أخذ فيم ونحوه ) كعطاس وجشاء ( وعن ابن عباس جواز الفصل بشهر وسنة ومطلقاً ) أما الشهر فنقله الأمدئي وابن الحاجب وغيرهما وقال شيخنا الحافظ : لم أجد رواية الشهر ، وإنما وجدت رواية فيها أربعين يوماً فلعل من قال شهر ألقى الكسر .

انتهى .

ولا يخفى ما فيه مع بعده ، ثم أخرج عنه { أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف على شيء فمضى أربعون ليلة فأنزله الله تعالى { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك عدواً إلا أن يشاء الله واذكروا ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربي لأقرب من هذا رشداً } فاستثنى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أربعين ليلة { ثم قال هذا حديث غريب أخرجه أبو الشيخ في تفسيره هكذا .

انتهى .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ ، نَعَمْ أَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بَلْفَظٍ قَالَ : يُسْتَنْبَى وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ يُسْتَنْبَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَنَقَلَ هَذَا صَاحِبُ الْكَشْفِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ وَأَمَّا السَّنَةُ فَتَقْلَهُهَا جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمَازِرِيُّ وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ عَلَى يَمِينٍ فَلَهُ أَنْ يَسْتَنْبَى وَلَوْ إِلَى سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَذَا { وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } قَالَ إِذَا ذَكَرَ اسْتَنْبَى وَكَانَ الْأَعْمَشُ يَأْخُذُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْحَاكِمُ ثُمَّ قَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ

يُخْرِجَاهُ وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ عِنْدَهُ مَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ سَمِعْتَهُ مِنْ مُجَاهِدٍ قَالَ لَا حَدَّثَنِي بِهِ لَيْتُ عَنْ مُجَاهِدٍ .

انتهى .

فَإِنَّ بِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِسْنَادَ مَعْلُومٌ ، وَأَنَّ بَيْنَ الْأَعْمَشِ وَمُجَاهِدٍ وَاسْطَةَ ، وَهُوَ لَيْتُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَحْجِجْ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الشَّيْخَيْنِ ، وَإِنَّمَا مُطْلَقًا ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ كَلَامُ الْأَكْثَرِينَ فِي النَّقْلِ عَنْهُ وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَقَالَ صَاحِبُ الْكَشْفِ وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ .

وَقَالَ السُّبْكِيُّ : وَهِيَ رَوَايَاتٌ شَاذَةٌ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ( وَحْمِلَ ) مَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جَوَازِ الْفَصْلِ ( عَلَى مَا إِذَا كَانَ ) الْإِسْتِثْنَاءُ ( مَنَوِيًّا حَالِ التَّكْلِمِ ) فَيَكُونُ مُتَّصِلًا فَصْدًا مُتَّخِرًا لَفْظًا ( وَيَدِينُ ) النَّوَايِ لَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي صِحَّةِ دَعْوَى نَبِيِّ الْإِسْتِثْنَاءِ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ يُقَالُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَلَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ النَّقْلُ عَنْهُ إِذْ لَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَنْصِبِهِ ، وَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ إِذَا نَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ أَوَّلًا ثُمَّ أَظْهَرَ نِيَّتَهُ بَعْدَهُ فَيَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا نَوَاهُ ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ مَا يَدِينُ فِيهِ الْعَبْدُ يُقْبَلُ ظَاهِرًا فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ ، أَمَّا تَجْوِيزُ التَّأْخِيرِ لَوْ أَصْرَّ عَلَيْهِ دُونَ هَذَا التَّوَلُّبِ فَيَرُدُّهُ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى خِلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ يَحْصُلُ بِهِ الْإِثْمَامُ فَإِذَا انْفَصَلَ لَمْ يَكُنْ إِثْمَامًا كَالشَّرْطِ وَخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَهُوَ ) أَيُّ جَوَازِ فَصْلِ الْإِسْتِثْنَاءِ إِذَا كَانَ مَنَوِيًّا حَالِ التَّكْلِمِ بِالْمُسْتَنْبَى مِنْهُ ( قَوْلُ أَحْمَدَ ) هَذَا ظَاهِرٌ سَوْقِ الْكَلَامِ ، وَلَمْ أَرَهُ بَلَّ يُخَالِفُهُ قَوْلُهُ فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ وَاشْتِرَاطِ الْإِتِّصَالِ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ

مِنْهُمْ الْأَرْبَعَةُ .

انتهى .

وَالَّذِي فِي فُرُوعِ ابْنِ مُفْلِحٍ وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا وَعَنْهُ وَجَزَمَ بِهِ فِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ مَعَ فَصْلِ يَسِيرٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَعَنْهُ فِي الْمَجْلِسِ ، وَهُوَ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ فِي الْمُبْهَجِ وَلَوْ تَكَلَّمَ قَدَّمَ الْإِسْتِثْنَاءَ عَلَى الْجِزَاءِ أَوْ آخَرَهُ فِعْلًا أَوْ تَرَكَ لَمْ يَلْزَمَهُ كَفَّارَةٌ قَالَ أَحْمَدُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا اسْتَنْبَى بَعْدَ سَنَةٍ فَلَهُ تَنْبَاهُ لَيْسَ هُوَ فِي الْإِيمَانِ إِنَّمَا تَأْوِيلُهُ قَوْلُ اللَّهِ { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا } فَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْكُذْبِ ؛ لِأَنَّ الْكُذْبَ لَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْيَمِينِ ؛ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَكْفُرٌ وَالْكَذْبُ لَا يُكْفَرُ ، قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَانْدَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ خُرُوجُهُ مِنَ الْكُذْبِ قَالَ مُوسَى { سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا } وَلَمْ يَصْبِرْ فَسَلِمَ مِنْهُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ ، وَكَلَامُهُمْ يَقْتَضِي أَنْ رَدَّهُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ يَنْفَعَهُ لَوْ قُوِعَهَا وَتَبَيَّنَ مَشِيشَةَ اللَّهِ تَعَالَى .

انتهى .

( وَعَنْ طَاوُسٍ وَالْحَسَنِ تَقْيِيدُهُ ) أَي جَوَازِ الْفَصْلِ ( بِالْمَجْلِسِ ) ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَزَادَ فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ عَطَاءً وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ رَوَايَةٌ عَنْهُ وَفِي شَرْحِ الْمُصَنَّفِ لِلْهَدَايَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْوَزَاعِيِّ ( لَنَا لَوْ تَأَخَّرَ ) أَي لَوْ جَازَ تَأَخِيرُ الْإِسْتِثْنَاءِ ( لَمْ يُعَيِّنْ تَعَالَى لِبِرِّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الصُّغْتَ ) ، وَهِيَ الْحُزْمَةُ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ وَضَرَبَ زَوْجَتَهُ بِهِ فِي حَلْفِهِ إِنْ بَرِيَ ضَرْبَهَا مِائَةً ضَرْبَةً لَمَّا ذَهَبَتْ لِحَاجَةٍ فَأَبْطَأَتْ عَلَى مَا رُوِيَ لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَيَّنَ ذَلِكَ لِلتَّحْلِيلِ مِنْ يَمِينِهِ حَتَّى حُكِيَ

أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيَّ أَرَادَ مَرَّةَ الْخُرُوجِ مِنْ بَغْدَادَ فَاجْتَازَ فِي بَعْضِ سَكَكِهَا بِرَجُلٍ عَلَى رَأْسِهِ بِاقِلَاءَ ، وَهُوَ يَقُولُ لِآخِرِ مَعَهُ لَوْ صَحَّ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَخَذْ بِيَدِكَ صِغَةً فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتِثْ } بَلْ كَانَ يَقُولُ اسْتَنْتَنَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّحْلِيلِ فِي الْبِرِّ فَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بَلْدَةً فِيهَا رَجُلٌ يَحْمِلُ الْبَقْلَ ، وَهُوَ يَرُدُّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا ( وَلَمْ يَقُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ } كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( مُقْتَصِرًا ) عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّكْفِيرِ ( إِذْ لَمْ يَتَّعِنِ ) التَّكْفِيرُ ( مُخْلِصًا ) مِنْ عَهْدَةِ الْيَمِينِ بَلْ كَانَ يَقُولُ فَلْيَسْتَنْتَنِ أَوْ لِيُكْفِرْ خُصُوصًا ( مَعَ اخْتِيَارِهِ الْأَيْسَرَ لَهُمْ دَائِمًا ) كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مَعَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ أَوْلَى مِنَ التَّكْفِيرِ لِعَدَمِ الْحِنْثِ الَّذِي هُوَ عُرْضَةٌ الْإِثْمِ وَحَيْثُ قَالَهُ ( بِلَا تَفْصِيلٍ بَيْنَ مَدَّةٍ وَمَوْتٍ وَغَيْرِهِمَا ) دَلَّ عَلَى عَدَمِ اخْتِيَارِهِ مُتَأَخِّرًا .

( وَأَيْضًا لَمْ يَجْزِمْ بِطَلَّاقٍ وَعَتَاقٍ وَكَذِبٍ وَصِدْقٍ وَلَا عَقْدٍ ) لِإِمْكَانِ الْإِسْتِثْنَاءِ وَدَعْوَى الْإِحْقَاقِ بِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ بَعْدَ حِينٍ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ قَطْعًا فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ( وَدَفَعَ أَبُو حَنِيفَةَ عَتَبَ الْمَنْصُورِ ) أَبِي جَعْفَرَ اللِّوَانِيَّ ثَانِي الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيَّةِ فِي مُخَالَفَةِ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي جَوَازِ الْإِنْفِصَالِ ( بِلُزُومِ عَدَمِ لُزُومِ الْعَبْدِ الْبَيْعَةِ ) فَقَالَ هَذَا يَرْجِعُ عَلَيْكَ أَفْتَرَضِي لِمَنْ يَبَايِعُكَ بِالْإِيمَانِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ عِنْدِكَ فَيَسْتَشْتِي فَاسْتَحْسَنَهُ ذَكَرَهُ فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ إِنَّ الَّذِي أَغْرَاهُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَاحِبُ الْمَغَازِي وَآثَرُهُ

أَجَابَهُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ قَالَ نَعَمْ مَا قُلْتُ ، وَعَضِبَ عَلَيَّ بِنِ إِسْحَاقَ وَأَخْرَجَهُ مِنْ عِنْدِهِ ( قَالُوا : أَلْحَقَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ { لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا بَعْدَ سَنَةٍ } قُلْنَا بِتَقْدِيرِ اسْتِثْنَائِهِ لَأَغْزُونَ ) أَي هُوَ مُلْحَقٌ بِمُسْتَأْنَفٍ مُقَدَّرٍ هُوَ لَأَغْزُونَ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَدِلَّتِنَا ( وَحَمَلُهُ ) أَي الْفَصْلُ ( عَلَى السُّكُوتِ الْعَارِضِ مَعَ نَقْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ مُنْتَعِجٌ ) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قُلْتُ لَكِنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ كَابِنِ الْحَاجِبِ إِذَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ بِلَفْظِ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ { كَمَا هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ اُخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ ، وَإِرْسَالِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا إِذَا يَتِمُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ إِذَا لَمْ يَغْزُهُمْ كَمَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ وَكَانَ ثَابِتًا قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ : لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ ؛ لِأَنَّ سِمَاكَ كَانَ يَقْبَلُ التَّلْفِينَ وَعَابُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ كَانَ يَصِلُهَا ، وَهِيَ مُرْسَلَةٌ وَصَوَّبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَظِ مِنْهُمْ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيَّ رَوَايَةَ الْإِرْسَالِ .

وَأَمَّا ذِكْرُ السَّنَةِ كَمَا فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مَعَ الزِّيَادَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْتِثْ وَلَمْ يُكْفِرْ ، وَالشَّأْنُ فِي ذَلِكَ ( قَالُوا ) { سَأَلَهُ الْيَهُودُ عَنْ مُدَّةِ أَهْلِ الْكَهْفِ فَقَالَ غَدًا أَجِيكُمْ فَتَأَخَّرَ الْوَحِيُّ بِضَعَةِ عَشْرٍ يَوْمًا ثُمَّ أَنْزَلَ وَلَا تَقُولَنَّ الْآيَةَ فَقَالَهَا أَيُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ { وَلَا كَلَامَ يَعُودُ عَلَيْهِ إِلَّا قَوْلُهُ غَدًا أَجِيكُمْ وَلَوْ لَا صِحَّةُ الْإِنْفِصَالِ لَمَّا ارْتَكَبَ هَذَا ( قُلْنَا ) هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي الْمَغَازِي الْكُبْرَى لِابْنِ إِسْحَاقَ بِسِيَاقٍ فِي بَعْضِهِ مَا يُنْكَرُ وَفِي سَنَدِهِ مُبْهَمٌ ،

وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ : وَلَمْ أَرَفَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ وَلَا فِي غَيْرِهِ .

انْتَهَى .

ثُمَّ نَقُولُ لَا نُسَلِّمُ لُزُومَ عَوْدِهِ إِلَى غَدَا أُجِيبُكُمْ وَكَيْفَ وَقَدْ انْقَضَى الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ بِالْإِجَابَةِ فِيهِ وَبَعْدَهُ أَيَّامٌ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُلْحَقًا بِمُسْتَأْنَفٍ مُقَدَّرٍ نَحْوُ أُجِيبُكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ( كَاللَّوَلِ جَمْعًا ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ ادِّلَّتْنَا ( وَيَجُوزُ فِيهِ ) أَيِ فِي هَذَا ( أَمْتِئِلُ ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَيِ أُعْلِقُ كُلَّ مَا أَقُولُ إِنِّي فَاعِلُهُ غَدَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يُقَالُ أَفْعَلُ كَذَا فَيَقُولُ الْمُخَاطَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَيِ أَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ .

( وَكَوْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَرَبِيًّا ) فَصِيحًا وَقَدْ قَالَ بِهِ فَيَتَّعُ ( مُعَارَضٌ بِعَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ) الْمَقْطُوعُ بِعَرَبِيَّتِهِمْ وَفَصَاحِبِهِمْ وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ ، وَإِلَّا لَتَقَلَّ عَنْهُمْ كَمَا عَنْهُ ثُمَّ يَتَرَجَّحُ جَانِبَهُمْ بِمَا تَقَدَّمَ ( أَوْ مُرَادُهُ ) أَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِجَوَازِ الْإِنْفِصَالِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْإِسْتِثْنَاءِ ( الْمَأْمُورُ بِهِ ) ، وَهُوَ التَّعْلِيقُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَادْذُكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِّي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا } بَأَنْ يَقُولَ أَوْ لَا أَفْعَلُ ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ حِينَ أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُمْتِئِلًا ، وَإِنَّمَا كَانَ مَأْمُورًا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى لَا تَقُولَنَّ ذَلِكَ إِلَّا مُتَلَبِّسًا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَاتِلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَيَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَأْمُورًا بِهِ عِنْدَ قَوْلِ إِنِّي فَاعِلٌ أَوْ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي قَوْلِهِ { وَادْذُكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } إِذَا فَسَّرَ بِادْذُكُرْ مَشِيئَةَ رَبِّكَ بِأَنْ قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِذَا فَرَطَ مِنْكَ نِسْيَانٌ لِذَلِكَ وَالْمَعْنَى إِذَا نَسِيتَ كَلِمَةَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَتَبَيَّهْتَ عَلَيْهَا فَتَدَارَكُهَا بِالذِّكْرِ

وَيُؤَيِّدُ هَذَا ظَاهِرُ مَا سَلَفَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ وَأَوْسَطِ الطَّبْرَانِيِّ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الطَّبْرِيُّ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقُولَ فِي كَلَامِهِ أَوْ حَلْفِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَذَكَرَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ فَالْسُّنَةُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِيَكُونَ آتِيًا بِسُنَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ حَتَّى وَلَوْ بَعْدَ الْحَنْثِ لَا أَنَّهُ يَكُونُ رَافِعًا لِحَنْثِ الْيَمِينِ وَمُسْتَقْطًا لِلْكَفَّارَةِ .

( وَقِيلَ لَمْ يَقُلْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ) وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَابْنُ مَرْذُوقٍ فِي التَّفْسِيرِ عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَادْذُكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ } قَالَ : إِذَا نَسِيتَ الْإِسْتِثْنَاءَ فَاسْتَشْنِ إِذَا ذَكَرْتَ قَالَ هِيَ خَاصَّةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لِأَحَدِنَا الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ مِنْ يَمِينِهِ .

نَعَمْ فِي سَنَدِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحُصَيْنِ ضَعْفُهُ الْجُمْهُورُ وَوَثَقَهُ الْحَاكِمُ وَأَمَّا كَوْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ مُدَلِّسًا ، وَهُوَ فِيهِ وَقَدْ عَنَعَ فَلَا ضَيْرَ عَلَى أَصُولِ مَشَابِحِنَا لِكَوْنِهِ ثِقَةً أَخْرَجَ لَهُ الْأَيْمَنُ وَيَتَأَكَّدُ رُجْحَانُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ فِي ذَلِكَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَضْطِرَابِ وَمَا يَلْزُمُهُ الْبَاطِلُ الَّذِي يُجَلُّ عَنْهُ مَكَانَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَعَةِ الْعِلْمِ وَسَلَامَةِ الْقَهْمِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ( وَحِكَايَةُ الْمَنْصُورِ تُبْعِدُهُمَا ) أَيِ كَوْنِ مُرَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمَأْمُورَ بِهِ ، وَكَوْنُهُ لَمْ يَقُلْهُ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ أَحَدِهِمَا مَا كَانَ الْمَنْصُورُ مُعَاتِبًا لِلْإِمَامِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِتِّصَالِ وَلَا الْإِمَامُ مُجِيبًا لَهُ بِمَا أَجَابَهُ فَإِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ ثَبِتَتْ الْحِكَايَةُ بِمَا يَثْبُتُ بِهِ نَسْبَةُ هَذَا الْقَوْلِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ ثُمَّ مِنَ الْجَائِزِ أَنَّ الْمَنْصُورَ لَمْ يَعْلَمْ مُرَادَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِظَاهِرِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ هَذَا الَّذِي فِي أَوْسَطِ الطَّبْرَانِيِّ

آخِرًا ، وَأَنَّ الْإِمَامَ بَادَرَ بِدَفْعِهِ تَنْزِيلًا لِظَهْوَرِ أَنَّهُ أَدْفَعُ لِأَغْتِرَاضِهِ وَأَقْطَعُ لِشَغْبِهِ وَصَوْلَتِهِ أَوْ لِعَدَمِ وُصُولِ هَذَا إِلَيْهِ أَيْضًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَأَعْلَمُ أَنَّ التَّنْزَامَ الْجَوَابَ عَنْ فَصْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَمَّا أَلْحَقَهُ بِهِ ( بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى ) أَيِ مَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ ( إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ خِلَافُهُ فَهُوَ ) حِينَئِذٍ اسْتِثْنَاءٌ ( مِنْ الْأَحْوَالِ ) حَتَّى كَانَتْهُ قَالَ أَفْعَلُ كَذَا فِي كُلِّ حَالٍ لَهُ إِلَّا فِي حَالِ مَشِيئَةِ اللَّهِ لِعَدَمِ فِعْلِهِ ( أَوْ ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ ( لَا فَرْقَ ) بَيْنَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ

مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ الْإِتِّصَالِ ( وَإِلَّا ) أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَاءً عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ التَّوَجِيهِينِ ( فَلَيْسَ ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ ( مِنْ مَفْهُومِ مَحَلِّ التَّرَاعِ ) أَيْ مِنْ أَفْرَادِهِ ، وَهُوَ الْقَصْلُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَطَيُّ أَنْ أَحَدًا لَمْ يَنْهَبْ إِلَى سَوَاهُمَا وَيَشْهَدُ لِلأَوَّلِ مَا أَخْرَجَ التَّسَائِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى } .

( مَسْأَلَةٌ : ) الْإِسْتِثْنَاءُ ( الْمُسْتَعْرَقُ بَاطِلٌ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى بَعْدَهُ شَيْءٌ يَصِيرُ مُتَكَلِّمًا بِهِ ، وَتَرْكِيْبُ الْإِسْتِثْنَاءِ لَمْ يُوضَعْ إِلَّا لِلتَّكْلُمِ بِالْبَاقِي بَعْدَ التُّنْيَا لَا لِنَفْيِ الْكُلِّ وَحَكْيِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ فِيهِ الْإِتِّفَاقُ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ بَلْفَظِ الصَّدْرِ أَوْ مُسَاوِيهِ لِقَوْلِهِ ( وَفَصَلَّهُ ) أَيْ الْمُسْتَعْرَقَ ( الْحَقِيقَةُ إِلَى مَا بَلْفَظِ الصَّدْرِ أَوْ مُسَاوِيهِ ) فِي الْمَفْهُومِ كَعِبَادِي أَحْرَارٌ إِلَّا عِبَادِي أَوْ إِلَّا مَمَالِكِي ( فَيَمْتَنِعُ وَمَا بغيرِهِمَا ) وَلَوْ مُسَاوِيًا فِي الْوُجُودِ وَأَخْصُ فِي الْمَفْهُومِ ( وَفُلَانَةٌ أَوْ إِلَّا هَوْلَاءُ أَوْ إِلَّا سَالِمًا وَغَانِمًا وَرَاشِدًا ، وَهُمُ الْكُلُّ وَكَذَا نَسَائِي ) طَوَالِقُ ( إِلَّا فُلَانَةٌ وَفُلَانَةٌ وَفُلَانَةٌ ) وَالْإِسْتِثْنَاءُ تَصَرَّفَ لَفْظِيًّا فَيَنْبِي عَلَى صِحَّةِ اللَّفْظِ لَا عَلَى صِحَّةِ الْحُكْمِ أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ أَلْفًا إِلَّا تَسَعَمَائَةَ وَتَسَعَةً وَتَسَعِينَ طَلَقَهُ كَيْفَ يَصِحُّ الْإِسْتِثْنَاءُ فَلَا يَقَعُ سِوَى وَاحِدَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الْأَلْفُ لَا صِحَّةَ لَهَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَا مَزِيدَ لَهُ عَلَى الثَّلَاثِ ( وَالْأَكْثَرُ عَلَى جَوَازِ الْأَكْثَرِ وَالنِّصْفِ ، وَمَعَهُمَا ) أَيْ الْأَكْثَرُ وَالنِّصْفُ ( الْحَبَابِلَةُ وَالْقَاضِي ) أَوَّلًا وَقَلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ خَصَّ الْقَاضِي آخَرَ أَوْ ابْنَ دُرُسْتَوَيْهِ الْمُنْعَ بِالْأَكْثَرِ ( وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ ( عَدَدًا صَرِيحًا ) يَمْتَنِعُ فِيهِ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ وَالنِّصْفِ كَعَشْرَةٍ إِلَّا سِتَّةً أَوْ إِلَّا خَمْسَةً ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَرِيحٍ لَا يَمْتَنِعَانِ فِيهِ كَأَكْرَمِ بَنِي تَمِيمٍ إِلَّا الْجُهَّالَ ، وَهُمُ أَلْفٌ ، وَالْعَالَمُ فِيهِ النَّصْفُ فَمَا دُونَهُ إِلَى الْوَاحِدِ ، وَقَالَ

ابْنُ عُصْفُورٍ يَمْتَنِعُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْعَدَدِ مُطْلَقًا ( لَنَا فِي غَيْرِ الْعَدَدِ { إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ أَتَيْكَ { ، وَهُمْ ) أَيْ مُتَّبِعُوهُ ( أَكْثَرُ ) مِمَّنْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ ( لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ { الْآيَةَ ) فَإِنْ قُلْتَ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِعِبَادِي مَا يَعْمُ الْمَلِكُ وَالْإِنْسَ وَالْحِجْنَ ، وَحِينَئِذٍ فَمُتَّبِعُوهُ أَقَلُّ أَوْ الْمُؤْمِنُونَ فَالْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ قُلْتَ الْمُرَادُ بِعِبَادِي هُنَا بِقَرَابَتِهِ سِوَى الْآيَةِ الْإِنْسِ خَاصَّةً مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِمْ مُؤْمِنِينَ وَمُتَّبِعُوهُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ مِنْهُمْ لِلآيَةِ الثَّانِيَةِ فَإِنْ قُلْتَ اللَّامُ فِي النَّاسِ فِيهَا لِلْعَهْدِ ، وَهُمْ الْمَوْجُودُونَ مِنْ حِينَ بَعَثَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمُتَّبِعِينَ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ أَنْ يَكُونُوا أَكْثَرَ مِنْ عَامَّةِ بَنِي آدَمَ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُرَادِينَ بِقَوْلِهِ { إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ { إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ .

قُلْتَ : لَا تُسَلِّمُ أَنْ اللَّامُ فِي النَّاسِ لِلْعَهْدِ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ وَكَيْفَ وَمُلَاحِظَةً مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ شَاهِدَةٌ بِإِرَادَةِ الْكُلِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ فَتَعَيَّنَ لَوْجُودِ الْمُقْتَضَى مَعَ مُؤَكِّدِهِ وَإِنْتِفَاءِ الْمَانِعِ ( { وَكُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مَنْ أُطْعِمْتَهُ { ) كَمَا هُوَ بَعْضُ مَنْ حَدِيثِ قُدْسِي طَوِيلٍ رَوَيْنَاهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ فَإِنَّ مَنْ أُطْعِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرَ مِمَّنْ لَمْ يُطْعِمَهُ ( وَمِنْ الْعَدَدِ إِجْمَاعٌ ) فُقَهَاءُ ( الْأَمْصَارِ عَلَى لُزُومِ دِرْهَمٍ فِي عَشْرَةٍ دَرَاهِمٍ إِلَّا تِسْعَةً قَالُوا عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً وَنِصْفٌ وَثَلَاثٌ وَثَمَنُ دِرْهَمٍ مُسْتَقْبَحٌ عَادَةً أُجِيبَ اسْتِقْبَاحُهُ لَا يُخْرِجُهُ عَنِ الصَّحَّةِ كَعَشْرَةٍ إِلَّا دَانِقًا وَدَانِقًا إِلَى عِشْرِينَ ) دَانِقًا ، وَهُوَ سُدُسُ الدَّرْهَمِ فَإِنَّهُ مُسْتَقْبَحٌ وَلَيْسَ اسْتِقْبَاحُهُ

لِأَجْلِ أَنَّ الْمُسْتَنْتَى أَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهُ ثَلَاثُ الْكُلِّ بَلْ لِأَجْلِ التَّطْوِيلِ مَعَ إِمْكَانِ الْإِخْتِصَارِ .  
( وَالْحَاصِلُ صَرَفُ الْقُبْحِ إِلَى كَيْفِيَّةِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ لَا إِلَى مَعْنَاهُ ) وَاحْتِجَّ ابْنُ عُصْفُورٍ بِأَنَّ أَسْمَاءَ الْعَدَدِ نُصُوصٌ فَلَوْ

جَازَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهَا لَخَرَجَتْ عَنْ نُصُوصِيَّتِهَا ، وَإِنَّمَا جَازَ مِنَ الْأَلْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُهُ اللَّبْسُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى جِهَةِ التَّكْثِيرِ فَيُقَالُ أُفْعِدُ أَلْفَ سَنَةٍ أَي زَمَنًا طَوِيلًا فَتَبَيَّنَ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ لِلتَّكْثِيرِ ، وَكَذَا كُلُّ مَا جَاءَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْأَعْدَادِ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ لِلتَّكْثِيرِ وَقَوَاهُ قَوْلُ أَبِي حَيَّانَ لَا يَكَادُ يُوجَدُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ عَدَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَقَدْ طَالَعْتُ كَثِيرًا مِنْ دَوَائِرِ الْعَرَبِ جَاهِلِيَّهَا ، وَإِسْلَامِيَّهَا فَلَمْ أَقِفْ فِيهِ عَلَى اسْتِثْنَاءٍ مِنْ عَدَدٍ .

ا هـ .

وَالْجَوَابُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ التَّجَوُّزِ بِاسْمِ الْعَدَدِ فِي جُزْئِهِ بِالْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ وَأَنَّ مُجَرَّدَ لَفْظِ الْعَدَدِ لَيْسَ مِنَ النَّصِّ بِمَعْنَى انْتِفَاءِ الْإِحْتِمَالِ ، وَأَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنْهُ نَصٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَجَوَّزَ فِي غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ اللَّبْسَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّحَقُّقِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحْتَمِلًا لِغَيْرِ مَدْلُولِهِ إِحْتِمَالًا مُتَسَاوِيًا ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَخْرُجُ النَّصُّ عَنْ النَّصِيَّةِ ، وَالْعَجَبُ تَجْوِيزُهُ أَنْ يُرَادَ بِالْأَلْفِ التَّكْثِيرُ وَمَنْعُ تَجْوِيزِهِ أَنْ يُرَادَ بِهِ بَعْضُ مَدْلُولِهِ النَّصِيَّةِ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا غَيْرُ مَدْلُولِهِ النَّصِيَّةِ فَإِنَّ كَانَ كَوْنُهُ نَصًّا فِي مَدْلُولِهِ مَانِعًا مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى غَيْرِهِ فَلْيَكُنْ مَانِعًا فِي الصُّورَتَيْنِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي التَّكْثِيرِ لَا فِي

بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْهُ فِي التَّكْثِيرِ لَا فِي بَعْضِهِ فَلَمَّا مَمْنُوعٌ عَدَمُ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ لَهُ فِي بَعْضِهِ وَكَيْفَ لَا وَالْقُرْآنُ نَاطِقٌ بِذَلِكَ فَإِنَّ الْأَلْفَ فِيهِ مُسْتَعْمَلٌ فِي بَعْضِهِ لَا أَنَّهُ مُرَادٌ بِهِ التَّكْثِيرُ اتَّفَاقًا ثُمَّ قَلَّةُ الْوُقُوعِ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ مَعَ وُجُودِ الْمُقْتَضِيِّ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةُ الْحَنْفِيَّةِ ) ( شَرْطُ إِخْرَاجِهِ ) أَي الْمُسْتَشْتَى مِنْ الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ ( كَوْنُهُ ) أَي الْمُسْتَشْتَى بَعْضًا ( مِنَ الْمُوجِبِ ) أَي الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ ( قَصْدًا لَا ضِمْنًا ) أَي لَا تَبَعًا لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ تَصَرَّفَ لَفْظِيًّا فَيَقْتَصِرُ عَمَلُهُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ ( فَلِذَا ) ( الشَّرْطُ ) ( أَبْطَلَ أَبُو يُوسُفَ اسْتِثْنَاءَ الْإِفْرَارِ مِنَ الْخُصُومَةِ فِي التَّوَكِيلِ بِهَا ) أَي بِالْخُصُومَةِ ( لِأَنَّ ثُبُوتَهُ ) أَي الْإِفْرَارِ لِلْوَكِيلِ ( بِتَضَمُّنِ الْوَكَالَةِ إِقَامَتِهِ ) أَي الْمُوَكَّلِ الْوَكِيلَ ( مَقَامَ تَهْمِهِ ) لَا بِوَاسِطَةِ أَنَّ الْإِفْرَارَ يَدْخُلُ فِي الْخُصُومَةِ قَصْدًا حَتَّى يَصِحَّ إِخْرَاجُهُ مِنْهَا ، وَلِهَذَا قَالَ : لَا يَخْتَصُّ إِفْرَارُهُ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ كَمَا لَا يَخْتَصُّ إِفْرَارُ الْمُوَكَّلِ بِهِ ( إِذْ الْخُصُومَةُ لَا تَنْتَظِمُهُ ) أَي الْإِفْرَارَ لِأَنَّهُ مُسَالَمَةٌ وَمُوَافَقَةٌ ، وَالْخُصُومَةُ مُنَازَعَةٌ وَإِنْكَارٌ فَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهُ ( وَإِنَّمَا أَجَازَهُ ) ( أَي اسْتِثْنَاءَ الْإِفْرَارِ مِنْهَا ) ( مُحَمَّدٌ ) ( لَوْجَهَيْنِ : الْوَجْهَ الْأَوَّلُ ( لِاعْتِبَارِهَا ) أَي الْخُصُومَةِ ( مَجَازًا فِي الْجَوَابِ ) مُطْلَقًا لِأَنَّ حَقِيقَةَ التَّوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ مَهْجُورَةٌ شَرْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَنَازَعُوا } فَيَصَارُ إِلَى الْمَجَازِ صَوْنًا لِكَلَامِ الْعَاقِلِ عَنِ الْإِلْغَاءِ ، وَمُطْلَقُ الْجَوَابِ يَصْلُحُ جَوَابًا لِأَنَّ الْخُصُومَةَ سَبَبٌ لِلْجَوَابِ ، وَإِطْلَاقُ السَّبَبِ وَإِرَادَةُ الْمُسَبَّبِ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ الْمَجَازِ ( فَكَانَ ) الْإِفْرَارُ ( مِنْ أَفْرَادِهِ ) أَي مُطْلَقِ الْجَوَابِ ، قَالُوا : وَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا يَكُونُ بَيَانَ تَغْيِيرٍ فَيَصِحُّ مَوْصُولًا لَا مَفْصُولًا ، وَعَلَى هَذَا مَا فِي التَّحْفَةِ وَالْبَدَائِعِ ، وَكَلَّ بِالْخُصُومَةِ مُطْلَقًا ثُمَّ اسْتَشْتَى الْإِفْرَارَ فِي كَلَامٍ مُنْفَصِلٍ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَصِحُّ ، وَأَمَّا مَا فِيهِمَا أَيْضًا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَصِحُّ ، فَظَاهِرُهُ مُشْكَلٌ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ مَوْصُولًا

فَكَيْفَ يَصِحُّ مَفْصُولًا ، ثُمَّ جَوَازُهُ مَوْصُولًا اخْتِيَارُ الْخَصَافِ كَمَا ذَكَرَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ عَلَى مَا فِي الذَّخِيرَةِ وَالتَّنْمَةِ وَفِيهِمَا وَفِي غَيْرِهِمَا أَيْضًا وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَصِحُّ مِنَ الطَّالِبِ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ لَا مِنَ الْمَطْلُوبِ لِأَنَّهُ مَجْزُورٌ عَلَيْهِ وَفِي الْمُنْبَعِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي صِحَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ بَيْنَ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ لِأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْإِفْرَارِ فِي عَقْدِ



التوكيل إنما جازَ لحاجة الموكَّل إليه لأنَّ التوكيل بالخصومة يملك الإفراق عند علمائنا الثلاثة ، فلو أطلق التوكيل من غير استثناء لتضرَّر به الموكَّل وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين التوكيل من الطالب وبينه من المطلوب لأنَّ كلاً منهما محتاج إلى التوكيل بالخصومة .

الوجه الثاني أن استثناء الإفراق عملٌ بحقيقة اللغة فيكون استثنائه تقريراً لموجب التوكيل بالخصومة فهو بالحقيقة بيانٌ لتقرير لا استثناء على هذا يصحُّ موصولاً ومفصلاً ( وعلى هذا ) الاعتبار المذكور لمحمد ( صحَّ استثناء الإنكار عنده ) أي محمداً أيضاً من التوكيل بالخصومة لشمول معناها المجازي له وهل يشترط اتصاله ؟ لم أره ، والظاهر نعم لأنه مُعَيَّر وعلى الوجه الثاني لا يصحُّ كما صرح به فخر الإسلام وغيره لما سنذكر ( وبطل ) استثنائه ( عند أبي يوسف لأنه ) أي استثناءه ( مستغرق ) إما لأنه حقيقة معنى الخصومة وهذا ما وعدنا به ، ومن هنا قيل : لا يصحُّ عند الكل ، وإما لأن الإفراق يثبت عنده تبعاً للإنكار فإذا استثنى الإنكار لزم استثناء الإفراق أيضاً بخلافه عند محمد على الوجه الأول ، ومن هنا يعرف أنَّ

كون استثناء الإنكار على الخلاف في الأصح كما ذكره فخر الإسلام وغيره إنما هو على الوجه الأول ، وأنه يقتضي أن الأصح هو الوجه الأول ، ثم أقول وعلى هذا القائل أن يقول : يشكُّل بهذا ما في مبسوط خواهر زاده والذخيرة : قال وكلتك بالخصومة غير جائز الإفراق والإنكار ، لا رواية في هذا عن أصحابنا المتقدمين انتهى . فإن الرواية ببطلان استثناء الإنكار فقط رواية بطلانه مع الإفراق دلالة ، اللهم إلا أن يراد فيه بعينه خصوصاً ثم فيهما ، واختلف المتأخرون فيه فبعضهم لا : يصحُّ التوكيل أصلاً ؛ لأن التوكيل بالخصومة توكيلٌ بجوابها ، وجوابها إقرار وإنكار فإذا استثنى كليهما لم يفوض إليه شيئاً ، وبعضهم ومنهم القاضي صاعد : يصحُّ التوكيل ويصير التوكيل وكيلاً بالسكوت متى حضر مجلس الحكم يُسمع البينة عليه ، وإنما صحَّ التوكيل بهذا القدر لأنه يحصل به ما هو مقصود الطالب وهو خصمٌ تُسمع بيئته عليه ؛ لأن السكوت من الخصم كافٍ لسماع البينة عليه كالإنكار ، وللمطلوب نوعٌ فائدة أيضاً كما فيما لو ادعى الطالب البيع - والمطلوب ينكره فإن الطالب إذا أقام بيئته على البيع إذا سكت وكيل المطلوب ثم قبل أن يقضي القاضي على المطلوب بالبيع أقرَّ المطلوب بالبيع وأراد أن يرُدَّ المبيع على البائع بالغيب أمكنه ذلك ، بخلاف ما لو أنكر التوكيل نصاً فإنه لا يمكنه لأنه حينئذ يصير مناقضاً في دعواه البيع ، فإن إنكار التوكيل كإنكاره فعلى هذا فالتأولون بصحة الوكالة في هذه الصورة قائلون بصحتها في صورة انفراد استثناء الإنكار من التوكيل بالخصومة بطريق أولى والله سبحانه أعلم .

( مسألة إذا تعبب ) الاستثناء ( جُملاً ) متعاطفة ( بالواو ونحوها ) وهي الفاء ، وتم ، وحتى كما مشى عليه القرافي فإنه قسم حروف العطف ثلاثة أقسام ، أحدها هذه قال : وهي التي يتأتى فيها خلاف العلماء لأنها تجمع بين الشئيين معاً في الحكم ويمكن الاستثناء فيهما أو أحدهما فتدرج الجملة المعطوفة بها في صورة النزاع قطعاً .

ثانيها " بل " ، و " لا " ، و " لكن " وهي لأحد الشئيين بعينه ، نحو : قام القومُ لا النساءُ وبل النساءُ وما قام القومُ لكن النساءُ فالقائم أحد الفريقين دون الآخر بعينه ، فيمكن أن يقال : لا يمكن عود الاستثناء عليهما لأنهما لم يندرجا في الحكم ، والعود عليهما يقتضي تقدم الحكم عليهما ، ويمكن أن يقال : إنهما معاً محكوم عليهما ، أحدهما بالثبوت والأخرى بالثبوت ، فالمنفي ما بعد لا وما قبل لكن وبل .

تَالِئُهَا " أَوْ " وَ " إِمَّا " وَ " أَمْ " وَهِيَ لِأَحَدِ الشَّيْئَيْنِ لَا بَعَيْنِهِ ، نَحْوُ : قَامَ الْقَوْمُ أَوْ النَّسَاءُ ، أَوْ أَمَّ النَّسَاءُ ، وَإِمَّا قَامَ الْقَوْمُ وَإِمَّا النَّسَاءُ ، فَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ وَاحِدٌ قَطْعًا وَلَمْ يَعْضُ لِلْآخِرِ بِالنَّفْيِ وَلَا بِالثُبُوتِ فَلَا يَتَأَنَّى الْإِحْتِمَالُ الَّذِي فِي الْقِسْمِ الثَّانِي يَتَعَيَّنُ أَنْ لَا تَنْدَرَجَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْمَعْطُوفَةُ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ فِي صُورَةِ التَّرَاخِ ، فَعَلَى هَذَا عِبَارَةٌ مِنْ قَيْدِ بِالْأَوْ كَمَا مِ الْحَرَمَيْنِ وَمَشَى عَلَيْهِ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَصَاحِبُ الْبَدِيعِ - غَيْرُ جَامِعَةٍ ، وَعِبَارَةٌ مِنْ أَطْلَقَ كَوْنُهُ عَقِبَ الْجُمْلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلْعَطْفِ أَصْلًا كَفَخِرَ الدِّينِ الرَّازِيَّ - أَوْ كَوْنُهُ عَقِبَ جُمْلٍ عَطْفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ بِأَيِّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ كَانَ

كَالْقَاضِي وَصَوَّبَهُ السُّبُكِيُّ - غَيْرُ مَانِعَةٍ ، نَعَمْ يَشْهَدُ لِلْعَطْفِ بِأَوْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ كَمَا مَثَّلَ بِهَا الْجُمْهُورُ فَإِذَا عُرِفَ هَذَا ( فَالشَّافِعِيَّةُ ) بَلْ مَالِكٌ وَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا عَلَى مَا فِي تَنْقِيحِ الْمَحْضُولِ وَأَحْمَدُ كَمَا ذَكَرَ الطُّوفِيُّ ( يَتَعَلَّقُ بِالْكُلِّ ظَاهِرًا ، وَقَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ ) وَعَبْدُ الْجَبَّارِ عَلَى مَا فِي الْبَدِيعِ وَقَالَ فِي الْمَحْضُولِ : إِنَّهُ حَقٌّ ( إِنْ ظَهَرَ الْإِضْرَابُ عَنْ الْأَوَّلِ فَلِلْأَخِيرِ وَإِلَّا ) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ الْإِضْرَابُ عَنْ الْأَوَّلِ ( فَلِلْكُلِّ ) وَأَشَارَ إِلَى عَدَمِ ظُهُورِهِ بِوَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ ( كَكَوْنِ الثَّانِي ضَمِيرِ الْأَوَّلِ ) أَيَّ الْإِسْمِ فِي الْكَلِمِ الثَّانِي ضَمِيرًا رَاجِعًا إِلَى الْإِسْمِ فِي الْكَلِمِ الْأَوَّلِ ( وَلَوْ اخْتَلَفَا ) أَيَّ الْكَلِمَاتِ ( فِيمَا يُدْكَرُ ) أَيَّ فِي النَّوْعِ وَالْحُكْمِ وَالْإِسْمِ ، وَثَانِيهِمَا قَوْلُهُ ( أَوْ اشْتَرَكَا ) أَيَّ الْكَلِمَاتِ ( فِي الْغَرَضِ وَمِنْهُ ) أَيَّ هَذَا الْقَيْلِ ( قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } ) لِأَنَّهُمَا اخْتَلَفَا نَوْعًا وَحُكْمًا ، وَاشْتَرَكَا فِي الْغَرَضِ وَهُوَ الْإِهَانَةُ وَالْإِنْتِقَامُ فَقَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ ( لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ) أَيَّ قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ ( إِلَّا بِتَفْصِيلِ الْقَرِينَةِ ) الدَّالَّةُ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنْ الْأَوَّلِ ( إِلَى اخْتِلَافِهِمَا ) أَيَّ الْكَلِمَاتِ ( نَوْعًا بِالْإِنْسَانِيَّةِ وَالْخَبَرِ وَالْأَمْرِ وَالتَّهْيِ وَيَقْتَضِي ) قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ ( فِي : أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ ، وَبَنُو تَمِيمٍ مَكْرُمُونَ إِلَّا زَيْدًا أَنْ إِكْرَامَهُ ) أَيَّ زَيْدٍ ( مَطْلُوبٌ غَيْرُ وَاقِعٍ ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ تَحَقَّقَ فِيهِمَا الْإِخْتِلَافُ نَوْعًا لَا غَيْرَ أَوْ حُكْمًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ نَوْعًا يَسْتَلْزِمُ الْإِخْتِلَافَ حُكْمًا كَمَا تَرَدَّدَ فِيهِ التَّفْتَازَانِيُّ ( أَوْ ) اخْتِلَافَهُمَا ( اسْمًا بِوُجُودِ ) الْإِسْمِ ( الصَّالِحِ لِتَعَلُّقِهِ ) أَيَّ الْإِسْتِثْنَاءِ

( فِي الثَّانِيَةِ ) حَالِ كَوْنِهِ ( غَيْرِ ) الْإِسْمِ ( الْأَوَّلِ ) فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى ( أَوْ ) اخْتِلَافَهُمَا ( حُكْمًا ) بِأَنْ يَكُونَ الْمَحْكُومُ بِهِ فِي إِحْدَاهُمَا غَيْرَ الْمَحْكُومِ بِهِ فِي الْآخَرَى ، وَمُلَحَّصُ هَذَا أَنَّ الْمَشْعَرَ بِالْإِضْرَابِ اخْتِلَافَهُمَا نَوْعًا أَوْ اسْمًا أَوْ حُكْمًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ اسْمُ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ ضَمِيرَ اسْمِ الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَعَدَمِ اشْتِرَاكِهِمَا فِي الْغَرَضِ وَأَنَّ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْإِخْتِلَافَاتِ مَنْعُ الْجَمْعِ فَقَدْ تَجَمَّعَ جَمِيعُهَا وَقَدْ يَجْتَمِعُ اثْنَانِ مِنْهَا ، وَأَنَّ الْمَشْعَرَ بِعَدَمِ الْإِضْرَابِ انْتِفَاءُ الْإِخْتِلَافِ رَأْسًا أَوْ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ ، وَالْمَثَلَةُ غَيْرُ خَافِيَةٍ عَلَى الْمُتَمَلِّ ، وَإِنَّمَا كَانَ قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ لَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ ( إِذْ حَاصِلُهُ ) أَيَّ قَوْلِ أَبِي الْحُسَيْنِ ( تَعَلُّقُهُ ) أَيَّ الْإِسْتِثْنَاءِ ( بِالْكُلِّ إِلَّا بِقَاصِرٍ ) عَلَى الْآخِرَةِ ( غَيْرِ أَنَّهُ ) أَيَّ أَبَا الْحُسَيْنِ ( جَعَلَ ذَلِكَ ) الْإِخْتِلَافَ بَيْنَهُمَا ( قَاصِرًا ) لِلْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْآخِرَةِ ( فَإِنَّ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهِ فَالْخِلَافُ فِي شَيْءٍ آخَرَ ) فَحَاصِلُ مُرَادِ الْمُصَنِّفِ - كَمَا قَالَ - أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي الْحُسَيْنِ حَاصِلُهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلٌ يَمْنَعُ صَرْفَهُ إِلَى الْكُلِّ كَانَ لِلْآخِرِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ بَعَيْنِهِ غَيْرِ أَنَّهُ زَادَ حَصْرَ الدَّالَّةِ أَيَّ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى مَنْعِ صَرْفِهِ إِلَى الْكُلِّ وَعَدَدَهُ فَإِنَّ سَلَّمُوا ذَلِكَ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا فَخِلَافٌ فِي شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ هَلْ كَذَا وَكَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ تَعَلُّقِهِ بِالْكُلِّ ، أَوْ لَا يَلْزِمُ دَلِيلًا عَلَيْهِ ( وَالْحَقِيقَةُ وَالْغَرَالِيُّ وَالْبَاقِلَانِيُّ وَالْمُرْتَضَى ) وَفَخِرَ الدِّينِ الرَّازِيَّ فِي الْمَعَالِمِ يَتَعَلَّقُ ( بِالْآخِرَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فِيمَا قَبْلَهَا قِيلَ ) وَقَائِلُهُ بِمَعْنَاهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( فَالْحَقِيقَةُ لِظُهُورِ الْإِقْصَارِ ) عَلَى الْآخِرَةِ لِمَا

سَيَاتِي ( وَالْآخِرُونَ لِعَدَمِ ظُهُورِ الشُّمُولِ ) لِلْكُلِّ ( إِمَّا لِلِاشْتِرَاكِ بَيْنَ إِخْرَاجِهِ مِمَّا يَلِيهِ فَقَطُّ وَالْكُلُّ ) أَيَّ وَبَيْنَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْكُلِّ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَوْدُهُ إِلَى مَا يَلِيهِ فَقَطُّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ } وَعَوْدُهُ إِلَى الْكُلِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } إِلَى قَوْلِهِ { إِلَّا مَنْ تَابَ } وَالْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ فَكَانَ مُشْتَرَكًا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُرْتَضَى إِلَّا أَنْ اثْبَاتَ عَوْدِهِ إِلَى مَا يَلِيهِ فَقَطُّ بِالْأَيَّةِ الْمَذْكُورَةِ ذِكْرَهُ الْإِسْتَوِيَّ وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ كَمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهُ فِيهَا عَائِدٌ إِلَى الْأَوَّلَى كَمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ فَيُحْتَاجُ إِلَى شَاهِدٍ غَيْرِهَا ، فَقِيلَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } فَإِنَّهُ عَائِدٌ إِلَى الْآخِرَةِ دُونَ الْكِفَارَةِ قَطْعًا ، قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي إِخْصَاصِهِ بِالْآخِرَةِ مَعَ إِمْكَانِ عَوْدِهِ إِلَيْهَا أَوْ إِلَى مَا قَبْلَهَا وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَاسْتَشْهَدَ الْقَرَأِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاسْرِبْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ } قَالَ قَرِيٌّ بِالنَّصْبِ اسْتِثْنَاءً مِنَ الثَّانِيَةِ لِأَنَّهَا مَنْفِيَةٌ وَتَكُونُ قَدْ خَرَجَتْ مَعَهُمْ ثُمَّ رَجَعَتْ قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ ، ا هـ .

وَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ عَوْدُهُ إِلَى الْأَوَّلَى وَلَا ضَيْرَ فِي كَوْنِ أَكْثَرِ الْقُرَاءِ عَلَى النَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْهَا مَعَ أَنَّهُ مَرْجُوحٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَدَلِ ، أَوْ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ : لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَقْلُ الْقُرَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْوَى وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي دُونَهُ بَلِ التَّرَمُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ

الْقُرَاءُ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِ الْأَفْوَى وَإِنَّمَا لَمْ يُذَكَّرِ الرَّفْعُ لِأَنَّ الرَّفْعَ عَلَى الْبَدَلِ ثُمَّ هِيَ الْأَوَّلَى لِأَنَّ بِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْأَوَّلَى كَلَامٌ مُوجِبٌ فَلْيُثَبِّتْ لَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ( أَوْ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ ) أَيَّ الْإِسْتِثْنَاءِ ( كَذَلِكَ ) أَيَّ لُغَةً رَاجِعٌ إِلَى الْكُلِّ حَقِيقَةً ( أَوْ مَا يَلِيهِ ) أَيَّ رَاجِعٌ إِلَى مَا يَلِيهِ لَا غَيْرَ حَقِيقَةً كَمَا هُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِيَانِيَّ وَالْقَرَأِيُّ وَاخْتَارَهُ فِي الْمَحْضُولِ ( فَلَزِمَ مَا يَلِيهِ ) عَلَى قَوْلِ الْكُلِّ ( وَمَا قِيلَ ) وَقَائِلُهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ( الْمَخْتَارُ أَنَّهُ مَعَ ظُهُورِ ( قَرِينَةِ الْإِنْقِطَاعِ ) لِلْآخِرَةِ عَمَّا قَبْلَهَا يَكُونُ ( لِلْآخِرَةِ وَ ) مَعَ ظُهُورِ قَرِينَةِ ( الْإِتِّصَالِ ) أَيَّ اتِّصَالِهَا بِمَا قَبْلَهَا يَكُونُ ( لِلْكُلِّ وَإِلَّا ) أَيَّ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ إِحْدَاهُمَا ( فَالْوَقْفُ مَذْمُومٌ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى إِخْرَاجِهِ ) أَيَّ الْإِسْتِثْنَاءِ ( مِنَ الْآخِرَةِ وَالْعَمَلُ بِالْقَرِينَةِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُدْعَى فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ مِنَ الْآخِرَةِ وَمَا زِيدَ مِنْ ظُهُورِ الْعَدَمِ ( أَيَّ عَدَمِ الْإِخْرَاجِ مِمَّا قَبْلَ الْآخِرَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ أَنفًا بِظُهُورِ الْإِقْبَاصِ فِي تَغْلِيلِ قَوْلِهِمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ بَلْ ( أَخَذَ مِنْ اسْتِدْلَالِهِمْ ) أَيَّ الْحَنْفِيَّةِ ( بِأَنَّ شَرْطَهُ ) أَيَّ الْإِسْتِثْنَاءِ ( الْإِتِّصَالُ ، وَهُوَ ) أَيَّ الْإِتِّصَالِ ( مُنْتَفٍ فِي غَيْرِ الْآخِرَةِ ) لِتَحْلُلِ الْآخِرَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَلِيهَا وَتَحْلُلِهِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُمَا وَهَلُمَّ جَرًّا .

( وَمُقْتَضَاهُ ) أَيَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ ( عَدَمُ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا ) فِيمَا عَدَا الْآخِرَ ( وَهُوَ ) أَيَّ عَدَمِ الصَّحَّةِ فِيمَا عَدَاهَا ( بِاطِّلَ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ ) الْإِسْتِثْنَاءُ ( فِي الْكُلِّ بِالذَّلِيلِ ) إِذْ لَا يُخْتَلَفُ فِي أَنَّهُ إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى تَعَلُّقِهِ بِالْكُلِّ تَعَلَّقَ بِهِ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّهُ مِمَّا يَصِحُّ لُغَةً

تَعَلَّقَهُ بِالْكُلِّ ( وَمَا دُفِعَ ) أَيَّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ ( بِأَنَّ الْجَمِيعَ كَالْجُمْلَةِ فَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْعَطْفُ يُصِيرُ الْمُتَعَدِّدَ ) أَيَّ الْجُمْلَةَ الْمُعْطُوفَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ( إِلَى آخِرِهِ ) أَيَّ كَالْمُفْرَدِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَعُودُ فِيهِ إِلَى جُزْئِهِ فَكَذًا فِي الْجُمْلِ لَا يَعُودُ إِلَى بَعْضِهَا ( وَسَيَبُطُّ وَ ) مِنْ اسْتِدْلَالِهِمْ ( بِقَوْلِهِمْ : عَمَلُهُ ) أَيَّ الْإِسْتِثْنَاءِ ( ضَرُورِيٌّ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ ) بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ لَهُ مِنْ مُسْتَشْنَى مِنْهُ وَالضَّرُورَةُ مُنْدَفِعَةٌ بِالْعَوْدِ إِلَى وَاحِدَةٍ ( وَالْآخِرَةُ مُنْتَفِيَةٌ اتِّفَاقًا وَمَا بِالضَّرُورَةِ ) يُقَدَّرُ ( بِقَدْرِهَا ) فَتَسْتَعِينُ الْآخِرَةَ .

( وَمُنْعٍ ) هَذَا ( بَأْتُهُ ) أَي عَمَلُهُ ( وَضَعِيٌّ ) لَا ضَرُورِيٌّ ( قُلْنَا لَوْ سَلِمَ ) أَنَّهُ وَضَعِيٌّ ( فَلِمَا يَلِيهِ فَقَطُّ أَوْ الْكُلِّ فَمَمْنُوعٌ ) لِلاتِّعَاقِ عَلَى أَنَّهُ لِمَا يَلِيهِ ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ وَعَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ ( فَاللَّازِمُ لُزُومُهُ مِنَ الْآخِرَةِ وَالتَّوَقُّفُ فِيهَا قَبْلَهَا إِلَى الدَّلِيلِ ) الدَّلَالُ عَلَى عَوْدِهِ إِلَيْهِ ( وَأَيْضًا بَدْفَعُ الدَّلِيلِ الْمُعَيَّنِ لَا يَنْدَفِعُ الْمَطْلُوبُ ) لِجَوَازِ ثُبُوتِهِ بغيرِهِ ( فَلْيَكُنْ الْمَطْلُوبُ مَا ذَكَرْنَا ) مِنْ أَنَّهُ يُثْبِتُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فِيهَا قَبْلَهَا مِنْ غَيْرِ ادِّعَاءِ ظُهُورِ فِي عَدَمِ تَعَلُّقِهِ بِمَا قَبْلَهَا ، إِذِ الْغَرَضُ لَمْ يَتَعَلَّقْ إِلَّا بِعَدَمِ رُجُوعِهِ إِلَى الْكُلِّ إِلَّا بِدَلِيلٍ فِي حُصُوصِ مَوَارِدِهِ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ( وَمِنْ أَدْلِيهِمْ ) أَي الْحَقِيقَةِ ( حُكْمُ الْأُولَى مُتَيَقِّنٌ وَرَفْعُهُ ) أَي حُكْمُهَا ( عَنْ الْبَعْضِ ) أَي بَعْضُهَا ( بِالِاسْتِثْنَاءِ مَشْكُوكٍ لِلشَّكِّ فِي تَعَلُّقِهِ ) أَي الْإِسْتِثْنَاءِ ( بِهِ ) أَي بِالْبَعْضِ إِمَّا ( لِوَجْهِ الْإِشْتِرَاكِ ) أَي الْقَوْلِ بِهِ وَهُوَ ( أَسْتَعْمِلَ ) الْإِسْتِثْنَاءُ ( فِيهِمَا ) أَي فِي الْآخِرَةِ وَالْكُلِّ ( وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ ) وَقَدْ حَصَلَ بِهِذَا ذِكْرُ دَلِيلِ الْقَائِلِ

بِالْوَقْفِ فِيهَا سِوَى الْآخِرَةِ لِلِإِشْتِرَاكِ ضِمْنَا ( وَهُوَ ) أَي هَذَا الْوَجْهُ ( إِنَّمَا يُفِيدُ لُزُومَ التَّوَقُّفِ فِيهَا ) أَي فِيهَا قَبْلَ الْآخِرَةِ ( لَا ظُهُورَ الْعَدَمِ ) فِيهَا قَبْلَ الْآخِرَةِ ( أَوْ دَافِعُهُ ) أَي الْوَجْهُ دَافِعُ الْإِشْتِرَاكِ الْقَائِلِ ( الْمَجَازُ خَيْرٌ ) مِنْ الْإِشْتِرَاكِ فَلْيَكُنْ قَبْلَ الْآخِرَةِ مَجَازًا ( فِيُفِيدُهُ ) أَي ظُهُورَ الْعَدَمِ فِيهَا قَبْلَ الْآخِرَةِ إِلَى الدَّلِيلِ عَلَى تَعَلُّقِهِ فِيهَا قَبْلَهَا أَيْضًا ( وَإِبْطَالُهُ ) أَي هَذَا الدَّلِيلِ مِنْ قِبَلِ الشَّافِعِيَّةِ ( بِقَوْلِهِمْ لَا يَقِينُ مَعَ تَجْوِيزِهِ لِلْكُلِّ يَدْفَعُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي إِشْتِرَاكِ اتِّصَالِ الْمُحْصَصِ ) مِنْ أَنَّ هَذَا التَّجْوِيزَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّ إِطْلَاقَ مَا قَبْلَ الْآخِرَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَقُّبِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَفَادَهُ إِزَادَةُ الْكُلِّ فَمَعَ عَدَمِهَا يَلْزِمُ إِخْبَارُ الشَّارِعِ أَوْ إِفَادَتُهُ لِثُبُوتِ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ وَهُوَ بَاطِلٌ ( أَوْ يَزَادَةُ الظُّهُورِ بِهِ ) أَي الْيَقِينِ ( وَمَا قِيلَ ) - فِي مَعَارَضَتِهِ - ( الْآخِرَةُ أَيْضًا كَذَلِكَ ) أَي حُكْمُهَا مُتَيَقِّنٌ وَرَفْعُهُ عَنْ الْبَعْضِ بِالِاسْتِثْنَاءِ مَشْكُوكٍ ( لِجَوَازِ رُجُوعِهِ ) أَي الْإِسْتِثْنَاءِ ( إِلَى الْأَوَّلِ بِالْأَصْلِ قُلْنَا الرُّفْعُ ظَاهِرٌ فِي الْآخِرَةِ وَلِذَا ) أَي وَلِظُهُورِهِ فِيهَا لَزِمَ فِيهَا اتِّمَاقًا فَلَوْ تَمَّ ( هَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي قِيلَ ) تَوَقَّفَ فِي الْكُلِّ وَهُوَ ( أَي التَّوَقُّفُ فِيهِ ) بَاطِلٌ ، وَحَاصِلُهُ ( أَي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ ) تَرْجِيحُ الْمَجَازِ فَيَمَّا يَلِيهِ ( أَي فَالِاسْتِثْنَاءُ فِيهَا يَلِيهِ ) حَقِيقَةٌ وَفِي الْكُلِّ مَجَازٌ وَأَمَّا فِي غَيْرِهِمَا ( أَي مَا يَلِيهِ وَالْكُلِّ ) فَيَمْتَنِعُ لِلْفَصْلِ ( بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ) حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا وَفِي الْمَجَازِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَرِيبَةِ ( فَتَرَجَّحَ الْحَقِيقَةُ ثُمَّ لَوْ وَقَعَ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ الْكُلِّ مَجَازًا مَا عَلَّقْتَهُ فَالْجَوَابُ ) وَالْعَلَاقَةُ تَشْبِيهُهُ ( أَي غَيْرِ الْكَلَامِ الْآخِرِ ) بِهِ أَي

بِالْآخِرِ ( لِجَمْعِ الْعَطْفِ بِخِلَافِ الْإِتِّصَالِ الصُّورِيِّ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِلَا عَطْفٍ وَمَعَ الْإِضْرَابِ ) فَلَا يَصْلُحُ عِلَاقَةً ( وَمَا قِيلَ فِي وَجْهِهِ ) أَي التَّوَقُّفُ فِي غَيْرِ الْآخِرَةِ ( الْأَشْكَالِ ) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ شَكْلِ بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ ( تَوْجِبُ الْإِشْكَالِ ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ كَمَا قَالَ مَعْنَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ( فَمَعْنَاهُ ) أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ ( يَخْرُجُ مِنَ الْأُولَى ) تَارَةً ( وَلَا يَخْرُجُ ) مِنْهَا أُخْرَى ( فَتَوَقَّفَ فِيهِ ) أَي فِي إِخْرَاجِهِ مِنْ غَيْرِ الْآخِرَةِ ( وَإِلَّا ) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ هَذَا ( اقْتَضَى أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا ) وَهُوَ بَاطِلٌ ( الشَّافِعِيَّةُ ) قَالُوا أَوْلًا : ( الْعَطْفُ يُصَيِّرُ الْمُتَعَدِّدَ كَالْمُفْرَدِ ) وَتَقَدَّمَ بَاقِي تَوْجِيهِهِ ( أُجِيبَ ) بِأَنَّ تَصْيِيرَ الْمُتَعَدِّدِ كَالْمُفْرَدِ دَائِمًا هُوَ ( فِي ) عَطْفِ ( الْمُفْرَدَاتِ ) بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِأَنَّ الْعَطْفَ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ كَالْجَمْعِ فِي الْأَسْمَاءِ لَا فِي عَطْفِ الْجُمْلِ الَّذِي كَلَامُنَا فِيهِ وَهَذَا هُوَ الْإِبْطَالُ الْمَوْعُودُ ( وَمَا يُقَالُ هِيَ ) أَي الْجُمْلُ ( مِثْلُهَا ) أَي الْمُفْرَدَاتِ ( إِذِ الْإِسْتِثْنَاءُ فِيهَا ) أَي الْجُمْلِ ( مِنْ الْمُتَعَلِّقَاتِ أَوْ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَي كَوْنُهَا مِثْلُهَا ( إِذَا اتَّحَدَتْ جِهَةً النَّسْبَةِ فِيهَا ) أَي الْجُمْلِ ( وَهُوَ ) أَي اتِّحَادُ جِهَةِ النَّسْبَةِ فِيهَا ( الدَّلِيلُ ) عَلَى تَعَلُّقِهِ بِالْكُلِّ ( كَكَوْنِهَا ) أَي الْجُمْلِ ( صِلَةً ) لِلْمَوْصُولِ ، نَحْوُ اضْرَبِ الَّذِينَ قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَزَنُوا إِلَّا مَنْ تَابَ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُوجِبُ الْإِتِّصَالَ وَاللَّارْتِبَاطَ لَا مُطْلَقًا ( لِلْقَطْعِ بِأَنَّ نَحْوَ ضَرَبَ بَنُو تَمِيمٍ وَبَكَرٍ شَجَعَانٌ لَيْسَ فِي حُكْمِهِ )

أَيُّ الْمُفْرَدِ ( قَالُوا ) ثَانِيًا ( لَوْ قَالَ ) وَاللَّهِ ( لَا أَكَلْتُ وَلَا شَرِبْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَعَلَّقَ ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ ( بِهِمَا ) أَيُّ بِالْجُمْلَتَيْنِ اتَّفَاقًا ( أُجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَيُّ

إِنْ شَاءَ اللَّهُ ( شَرَطَ ) لَا اسْتِثْنَاءَ ( فَإِنْ أَلْحَقَ ) الشَّرْطَ ( بِهِ ) أَيُّ بِالِاسْتِثْنَاءِ ( فَيُقَاسُ فِي اللَّغَةِ ) وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ غَيْرُ صَاحِحٍ ( وَلَوْ سَلَّمَ ) صِحَّتُهُ ( فَالْفَرْقُ أَنَّ الشَّرْطَ مُقَدَّرٌ تَقْدِيمُهُ ) عَلَى الْجَزَاءِ بِخِلَافِ الْاسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمُسْتَنْثَى مِنْهُ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ ( وَلَوْ سَلَّمَ عَدَمَ لُزُومِهِ ) أَيُّ تَقَدَّمَ الشَّرْطُ ( فَلِقَرِينَةِ الْإِتِّصَالِ وَهُوَ ) أَيُّ ذَلِيلُهُ ( الْحَلْفُ عَلَى الْكُلِّ ) عَادَ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " إِلَى الْكُلِّ وَلَيْسَ النَّزَاعُ فِيمَا كَانَ هَكَذَا وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِيمَا لَا قَرِينَةَ تَوْجِبُ رُجُوعَهُ إِلَى الْكُلِّ ، قِيلَ وَأَيْضًا لَمَّا كَانَتْ الْأَشْيَاءُ كُلُّهَا مَوْقُوفَةً عَلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - كَانَ الظَّاهِرُ وَالْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ عَوْدُ الْمَشِيئَةِ إِلَى الْكُلِّ فَيَصِيرُ ذِكْرُهَا قَرِينَةً مَعْنَوِيَّةً تَقْتَضِي الْعَوْدَ إِلَى الْكُلِّ وَهَذِهِ الْقَرِينَةُ مَفْقُودَةٌ فِي غَيْرِهِ مِنْ صُورِ الْاسْتِثْنَاءِ .

( قَالُوا ) ثَالِثًا ( قَدْ يَتَعَلَّقُ الْفَرْضُ بِهِ ) أَيُّ بِالِاسْتِثْنَاءِ ( كَذَلِكَ ) أَيُّ عَائِدًا إِلَى الْكُلِّ ( وَتَكَرَّرُهُ ) أَيُّ الْاسْتِثْنَاءِ لِكُلِّ مِنْهَا ( يُسْتَهْجَنُ ) وَلَوْلَا أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى الْجَمِيعِ فَكَانَ مُعْنِيًا عَنِ التَّكَرُّارِ لَمَّا أُسْتَهْجِنَ لِتَعْنِيهِ طَرِيقًا إِلَيْهِ ( فَلَزِمَ ظُهُورُهُ ) أَيُّ الْاسْتِثْنَاءِ ( فِيهَا ) أَيُّ فِي الْجُمْلِ كُلِّهَا ( قُلْنَا الْمُلَازِمَةُ ) بَيْنَ تَكَرُّارِهِ وَاسْتِهْجَانِهِ ( مَمْنُوعَةٌ لِمَنْعِ الْاسْتِهْجَانِ إِلَّا مَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ الْمُخْرَجِ مِنْهُ ) لِكَوْنِهِ حَيْنِيذٍ تَكَرَّرَ أَخِيَالًا عَنِ الْفَائِدَةِ ، وَالْحُكْمُ الْمُخْرَجُ مِنْهُ هُنَا مُتَعَدِّدٌ لَا مُتَّحِدٌ ( وَلَوْ سَلَّمَ ) أَنَّ التَّكَرُّارَ يُسْتَهْجَنُ ( لَمْ يَتَّعِنَ ) التَّكَرُّارُ ( طَرِيقًا ) لِإِفَادَةِ الْمُرَادِ ( فَلْيُنْصَبْ قَرِينَةُ الْكُلِّ أَوْ يُصْرَحَ بِهِ ) أَيُّ بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْكُلِّ ( بَعْدَهُ ) أَيُّ الْكُلِّ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الْكُلِّ إِلَّا

كَذَا فِي الْجَمِيعِ .

( قَالُوا ) رَابِعًا هُوَ ( صَالِحٌ ) لِلْجَمِيعِ ( فَالْقَصْرُ عَلَى الْأَخِيرَةِ تَحْكُمُ قُلْنَا : إِرَادَتُهَا ) أَيُّ الْأَخِيرَةِ ( اتَّفَاقٌ وَالتَّرَدُّدُ فِيمَا قَبْلَهَا ، وَالصَّلَاحِيَّةُ لَا تَوْجِبُ ظُهُورَهُ ) أَيُّ الْاسْتِثْنَاءِ ( فِيهِ ) أَيُّ الْكُلِّ ( كَالْجَمْعِ الْمُنْكَرِ فِي الْاسْتِغْرَاقِ ) فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِلْجَمِيعِ وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ فِيهِ .

( قَالُوا ) خَامِسًا ( لَوْ قَالَ : عَلَيَّ خَمْسَةٌ وَخَمْسَةٌ إِلَّا سِتَّةً فَبِالْكُلِّ ) أَيُّ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ اتَّفَاقًا ، وَمِنْ ثَمَّةَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرَفًا فَكَذَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الصُّورِ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ ( قُلْنَا بَعْدَ كَوْنِهِ ) أَيُّ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْمُسْتَنْثَى مِنْهَا ( مُفْرَدًا ) وَكَلَامُنَا فِيمَا إِذَا كَانَتْ جَمَلًا ( أَوْجَبَهُ ) أَيُّ كَوْنِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنْهَا ( تَعْنِيهِ لِلصَّحَّةِ ) إِذْ لَوْ رَجَعَ إِلَى الْأَخِيرَةِ لَمْ يَسْتَقِمْ لِأَنَّهُ حَيْنِيذٍ يَكُونُ مُسْتَعْرَفًا مَعَ زِيَادَةِ وَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ مِمَّا قَامَتْ فِيهِ قَرِينَةٌ عَلَى عَوْدِهِ إِلَى الْكُلِّ وَلَا نِزَاعَ فِيهِ وَأَيْضًا مُدْعَاكُمُ الْعَوْدُ إِلَى كُلِّ لَأِ إِلَى الْجَمِيعِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ : وَالْحَقُّ أَنَّ النَّزَاعَ يَصْلُحُ لِلْجَمِيعِ وَاللَّأخِيرَةَ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ إِذْ لَا يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ وَلَا لِلْأَخِيرَةِ هَذَا ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ رُجُوعَ الْاسْتِثْنَاءِ الْمُتَعَقَّبِ لِمُفْرَدَاتٍ مُتَعَاطِفَاتٍ إِلَى جَمِيعِهَا مَحَلُّ اتَّفَاقٍ .

( تَنْبِيهُ بِنِي عَلَى الْخِلَافِ ) فِي عَوْدِهِ عَلَى الْأَخِيرَةِ فَقَطُّ إِلَّا لِلدَّلِيلِ أَوْ عَلَى الْجَمِيعِ إِلَّا لِلدَّلِيلِ ( وَجُوبُ رَدِّ شَهَادَةِ الْمُحْدُودِ فِي قَذْفِ عِنْدَ الْحَقِيَّةِ ) إِذَا تَابَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ فِي قَذْفِهِ عِنْدَ مَنْ قَذَفَهُ بِهِ وَأَصْلَحَ عَمَلُهُ عَلَى مَا هُوَ الْأَشْبَهُ ( لِقَصْرِ { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } عَلَى مَا يَلِيهِ ) وَهُوَ { وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } فَيَنْتَهِي عَنْهُ الْفُسْقُ لَا غَيْرُ وَيَبْقَى وَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَةَ أَبَدًا عَلَى حُكْمِهِ ( خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ) وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ ( رَدًّا لَهُ ) أَيُّ الْاسْتِثْنَاءِ ( إِلَيْهِ ) أَيُّ مَا يَلِيهِ ( مَعَ لَا تَقْبَلُوا ) فَيَنْتَهِي عَنْهُ الْفُسْقُ وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ( وَلَوْ مُنِعَ الدَّلِيلُ مِنْ تَعَلُّقِهِ ) أَيُّ الْاسْتِثْنَاءِ ( بِالْأَوَّلِ ) أَيُّ

فَجِلْدُوهُمْ ( تَعَلَّقَ بِهِ ) أَيْضًا عِنْدَهُمْ لِأَنَّ عَوْدَهُ إِلَى الْكُلِّ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ بَلْ ظَاهِرٌ يُعَدَّلُ عَنْهُ عِنْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ وَجِدْنَا هُنَا ذَلِكَ فَإِنَّ الْجِلْدَ فِيهِ حَقُّ الدَّامِيِّ رَاجِحٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُمْ حَتَّى يَسْقُطَ بِعَفْوِهِ وَيُورَثَ عَنْهُ فَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ فَيَنْدَفِعُ أَنْ يُقَالَ : فَيَنْتَفِي أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ أَيْضًا عِنْدَهُمْ مَعَ أَنَّ الْمُسْتَنْتَى هُوَ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْأَصْلَاحِ الْأَسْتِحْلَالُ وَطَلَبُ عَفْوِ الْمُقْدُوفِ وَعِنْدَ وَقُوعِ ذَلِكَ يَسْقُطُ الْجِلْدُ فَيَصِحُّ صَرْفُ الْأَسْتِثْنَاءِ إِلَى الْكُلِّ ( ثُمَّ قِيلَ الْأَسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ ) قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَفَخَّرَ الْإِسْلَامَ وَشَمَسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيَّ ( لِأَنَّ الْفَاسِقِينَ لَمْ يَتَنَاوَلِ التَّائِبِينَ ) لِيُخْرِجُوا مِنْهُمْ فَالْمَعْنَى لَكِنَّ الَّذِينَ تَابُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَمْ يَرَحْمَهُمْ وَهَذَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَخَرَّ الْإِسْلَامَ وَمَنْ وَافَقَهُ أَوْ لِأَنَّ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ الَّذِينَ يَرْمُونَ لَكِنَّ لَمْ يَقْصِدْ إِخْرَاجَ التَّائِبِينَ مِنْ حُكْمِ

الرَّامِينَ بَلْ قَصَدَ إِنْبَاتَ حُكْمِ آخَرٍ لِلتَّائِبِينَ وَهُوَ أَنَّ التَّائِبَ لَا يَبْقَى فَاسِقًا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَهَذَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَاخْتَارَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ .

( وَالْوَجْهَ مُتَّصِلٌ مِنْ { أَوْلَيْكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ } ( أَعْنِي الَّذِينَ يَرْمُونَ ) لِتَنَاوُلِهِمْ إِيَّاهُمْ ثُمَّ إِخْرَاجِهِمْ مِنْ حُكْمِهِمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ أَيْ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَرْمُونَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِمْ بِالْفِسْقِ إِلَّا التَّائِبِينَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَحْكُومٍ عَلَيْهِمْ بِهِ حَالًا اتَّصَافِهِمْ بِالتَّوْبَةِ لِلْجَمَاعِ الْقَاطِعِ عَلَى أَنْ لَا فِسْقَ مَعَ التَّوْبَةِ ، وَكَيْفَ لَا ؟ ، { وَالتَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ } كَمَا رَوَاهُ الطَّرِيفِيُّ بِرِوَايَةِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا ، وَالْفِسْقُ هُوَ الْمَعْصِيَةُ وَالْخُرُوجُ مِنَ الطَّاعَةِ فَلَا يَضُرُّ كَوْنُ الْمُرَادِ بِالْفَاسِقِ الْفَاسِقِ عَلَى الدَّوَامِ وَالتَّائِبِ ، وَانْتَهَى كَوْنُ الْمُرَادِ بِالْفَاسِقِ الْفَاسِقِ فِي الْجُمْلَةِ لَكِنَّ التَّائِبَ لَمْ يُخْرِجْ مِنْ حُكْمِ الْقَادِفِينَ الَّذِي هُوَ الْفِسْقُ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ فَلْيَتَأَمَّلْ .

( مَسْأَلَةُ الْجُمْهُورِ الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ بِمُجْمَلٍ ) أَيْ مِنْهُمْ غَيْرُ مُعَيَّنٍ مِنَ الْإِجْمَالِ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ ( لَيْسَ حُجَّةً كَلَّا تَقْتُلُوا بَعْضَهُمْ ) مَثَلًا مَعَ أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ، أَوْ هَذَا الْعَامُّ مَخْصُوصٌ أَوْ لَمْ يُرَدِّ بِهِ كُلُّ مَا تَنَاوَلَهُ لِأَنَّهُ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا ذَكَرَ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ لِمَا سَيَأْتِي ( وَبِمَبِينٍ حُجَّةً فَخَرَّ الْإِسْلَامَ حُجَّةً فِيهِمَا ظَنِّيَّةُ الدَّلَالَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَطْعِيَّةً ) أَيْ الدَّلَالَةُ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي مِنْ أَنَّ الْعَامَّ عِنْدَهُ قَطْعِيٌّ الدَّلَالَةَ كَالْخَاصِّ ( وَقِيلَ يَسْقُطُ الْمُجْمَلُ ، وَالْعَامُّ ) يَبْقَى ( كَمَا كَانَ ) قَبْلَ لُحُوقِهِ بِهِ كَمَا عَلَيْهِ أَبُو الْمُعِينِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنُ بَرَهَانَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ( وَفِي الْمُسَيَّبِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ إِنْ كَانَ الْعَامُّ مُنْبَأً عَنْهُ ) أَيْ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ ( بِسُرْعَةٍ كَالْمُشْرِكِينَ فِي أَهْلِ الذَّمَّةِ ) فَإِنَّ لَفْظَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ التَّخْصِيصِ بِالذَّمِّ مُنْبَأٌ عَنِ الْبَاقِي الَّذِي هُوَ الْحَرْبِيُّ بَلَا تَوَقُّفٍ عَلَى تَأَمُّلِ فَهُوَ حُجَّةٌ بَعْدَ التَّخْصِيصِ ( وَإِلَّا ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَنْبِئْ عَنِ الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِيصِ ( فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ كَالسَّارِقِ لَا يَنْبِئُ عَنِ سَارِقِ نَصَابٍ وَمِنْ حَرَزٍ لِعَدَمِ الْإِنْتِقَالِ ) أَيْ انْتِقَالِ الذَّهْنِ ( إِلَيْهِمَا ) أَيْ النَّصَابِ وَالْحَرَزِ مِنْ إِطْلَاقِ السَّارِقِ قَبْلَ بَيَانِ السَّارِقِ فَإِذَا بَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ - أَعْنِي لَمْ يُحْكَمْ بِقَطْعِ الْيَدِ فِي صُورِ انْتِفَاءِ النَّصَابِ وَالْحَرَزِ أَوْ أَحَدِهِمَا إِذْ لَا يَثْبُتُ الْقَطْعُ شَرْعًا عِنْدَ ذَلِكَ - لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ أَيْضًا فِي صُورَةِ وُجُودِ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَنْبِئُ عَنِ أَنَّ الْقَطْعَ إِتْمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ نَصَابًا مُحَرَّرًا ( عَبْدُ الْجَبَّارِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ) الْعَامُّ ( مُجْمَلًا ) قَبْلَ التَّخْصِيصِ ( فَهُوَ حُجَّةٌ ) نَحْوُ أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ فَالْعَمَلُ بِهِ قَبْلَ التَّخْصِيصِ

بِالذَّمِّ مُمْكِنٌ بِتَعْيِيمِ الْقَتْلِ لِكُلِّ مُشْرِكٍ ( بِخِلَافِ ) الْمُجْمَلِ قَبْلَ التَّخْصِيصِ ، مِثْلَ أَقِيمُوا ( الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ بَعْدَ تَخْصِيصِ الْحَائِضِ مِنْهُ يَنْتَقِرُ ) إِلَى الْبَيَانِ كَمَا كَانَ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ قَبْلَهُ لِإِجْمَالِ الصَّلَاةِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً ( الْبَلْخِيُّ مِنْ مُجِيزِ التَّخْصِيصِ بِمُتَّصِلٍ ) أَيْ غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ كَالشَّرْطِ وَالصَّفَةِ ( حُجَّةٌ إِنْ خُصَّ بِهِ ) أَيْ بِالْمُتَّصِلِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِنْ

خُصَّ بِمُتَّفَعِلٍ كَالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ ( وَقِيلَ حُجَّةٌ فِي أَقْلِ الْجَمْعِ ) وَهُوَ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْخِلَافِ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ ( أَبُو نُورٍ لَيْسَ حُجَّةً مُطْلَقًا ) أَيَّ سِوَاءٍ خُصَّ بِمُتَّفَعِلٍ أَوْ بِمُتَّفَعِلٍ أَنْبَاءً عَنِ الْبَاقِي أَوْ لِحْتَاجِ إِلَى الْبَيَانِ أَوْ لِأَنَّ هَذَا مَا نَقَلَهُ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ ( وَقِيلَ عَنْهُ ) أَيَّ عَنِ أَبِي نُورٍ لَيْسَ حُجَّةً ( إِلَّا فِي أَحْصَ الْخُصُوصِ ) أَيَّ الْوَاحِدِ ( إِذَا عَلِمَ ) أَيَّ كَانَ الْمَخْصُوصُ مَعْلُومًا ( كَالْكَرْخِيِّ وَالْجُرْجَانِيِّ وَعِيسَى بْنِ أَبَانَ أَيَّ يَصِيرُ ) الْعَامُّ الْمَخْصُوصُ ( مُجْمَلًا فِيمَا سِوَاهُ ) أَيَّ أَحْصَ الْخُصُوصِ ( إِلَى الْبَيَانِ ) فِيهِ كَشَفَ الْبُرْذُومِيَّ وَغَيْرَهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى حُجَّةٌ بَعْدَ التَّخْصِيصِ بَلْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ إِلَى الْبَيَانِ سِوَاءَ كَانَ الْمَخْصُوصُ مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ أَحْصَ الْخُصُوصِ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا ، غَيْرَ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِيسَى مُقَبَّدٌ بِرِوَايَةٍ وَفِي الْبَدِيعِ الْكَرْخِيُّ وَابْنُ أَبَانَ وَأَبُو نُورٍ لَا يَبْقَى حُجَّةٌ مُطْلَقًا إِلَّا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَعْلُومِ ، انْتَهَى .  
 وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَنْفِيَّةِ - وَمِنْهُمْ الْكَرْخِيُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ لَيْسَ تَخْصِيصًا فَلَا يُخَالِفُ هَذَا مَا فِي الْكَشْفِ -  
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ عَدَا أَبَا نُورٍ - وَلَا قَوْلَ صَاحِبِ الْمَنَارِ وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرِهِمَا إِنَّ مَذْهَبَ الْكَرْخِيِّ إِذَا لَحِقَهُ خُصُوصٌ

مَعْلُومٌ أَوْ مَجْهُولٌ لَا يَبْقَى حُجَّةٌ بَلْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ إِلَى الْبَيَانِ ، انْتَهَى وَلَعَلَّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا لَمْ يَسْتَشْنُوا أَنْخَصَ  
الْخُصُوصِ كَالْأَوَّلِينَ لِلْعِلْمِ بِهِ وَإِلَّا كَانَ نَسْخًا كَمَا سَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ بِقَيْدِ التَّعْيِينِ قَبْلَ  
الْبَيَانِ أَيْضًا لِأَنَّ كُلَّ فَرُضٍ مِنَ الْبَاقِي يَحْتَمِلُ عَلَى حَدِّ سِوَاةٍ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْبَاقِي وَأَنْ يَكُونَ مُخْرَجًا ، وَلَكِنْ عَلَى  
هَذَا لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِ الْأَوَّلِينَ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ الْمَخْصُوصُ مَعْلُومًا فَإِنَّهُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا لِعَيْنِ هَذَا التَّوَجُّهِ  
، فَلْيَتَأَمَّلْ .

ثُمَّ قَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ قَوْلَ الْبَلْخِيِّ هُوَ بَعِيْنُهُ قَوْلُ الْكَرْخِيِّ ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ شَارِحُو مَنْهَاجِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي  
قَوْلِهِ وَفَصَّلَ الْكَرْخِيُّ ، انْتَهَى .

فَقَالَ إِنْ خُصَّ بِمُتَّصِلٍ كَانَ حُجَّةً وَإِلَّا فَلَا وَظَهَرَ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ الْبَدِيعِ الْإِسْتِثْنَاءَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَيْهِ ( لَنَا ) عَلَى  
الْأَوَّلِ ( اسْتِدْلَالُ الصَّحَابَةِ بِهِ ) أَيُّ بِالْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِمُبِينٍ ، وَتَكَرَّرَ وَشَاعَ وَلَمْ يَنْكَرْ فَكَانَ إِجْمَاعًا .  
( وَلَوْ قَالَ : أَكْرَمُ بَنِي تَمِيمٍ وَلَا تُكْرِمُ فَلَانًا وَقُلَانًا فَتَرَكَ ) إِكْرَامُ سَائِرِهِمْ ( قُطِعَ بَعْضِيَانِهِ ) فَدَلَّ عَلَى ظُهُورِهِ فِيهِ وَهُوَ  
الْمَطْلُوبُ ( وَلِأَنَّ تَنَاوُلَ الْبَاقِي بَعْدَهُ ) أَيُّ التَّخْصِيسِ ( بَاقٍ ، وَحُجَّتِيهِ ) أَيُّ الْعَامِّ ( فِيهِ ) أَيُّ الْبَاقِي ( كَانَ بِاعْتِبَارِهِ  
( أَيُّ التَّنَاوُلِ ) وَبِهَذَا ) الدَّلِيلُ الْآخِرِ ( اسْتِدْلَالُ الْمُطْلُقِ ) لِحُجَّتِيهِ كَخَرِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ سَيَّأِي وَجْهُهُ ( وَيُدْفَعُ ) قَوْلُ  
الْمُطْلِقِ ( بِاسْتِدْلَالِهِمْ ) أَيُّ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ بَعَامِّ مَخْصُوصِ بِمُبِينٍ ( وَالْعَصِيَانُ ) بِتَرَكَ فِعْلٍ مَا تَعَلَّقَ بِالْعَامِّ  
الْمَخْصُوصِ طَلَبَ فِعْلِهِ إِنَّمَا هُوَ أَيْضًا ( فِي الْمُبِينِ ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ ) أَيُّ الثَّانِي ( قَبْلَهُ ) أَيُّ

التَّخْصِيسِ أَيْضًا إِنَّمَا كَانَ ( لِعَدَمِ الْإِجْمَالِ ) فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي الْمَخْصُوصِ بِمُجْمَلٍ لِتَحَقُّقِ الْإِجْمَالِ حَيْثُ يَذْ ( وَبِقَاوُهُ )  
أَيُّ التَّنَاوُلِ إِنَّمَا هُوَ أَيْضًا ( فِي الْمُبِينِ لَا الْمُجْمَلِ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ وَالْعَامُّ عِنْدَهُ كَالْخَاصِّ ) فِي قَطْعِيَّةِ الدَّلَالَةِ  
كَمَا تَقَدَّمَ قَالَ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - : ( لِلْمَخْصُوصِ شَبَهُ الْإِسْتِثْنَاءِ ) بِحُكْمِهِ ( لِيَانِهِ عَدَمَ إِرَادَةِ الْمُخْرَجِ ) مِمَّا تَنَاوَلَهُ  
الْعَامُّ بِحُكْمِهِ ( وَ ) شَبَهُ ( النَّاسِخِ ) بِصِيغَتِهِ ( لِاسْتِقْلَالِهِ ) بِنَفْسِهِ فِي الْإِفَادَةِ ( فَيَبْطُلُ ) الْمَخْصُوصُ إِذَا كَانَ مَجْهُولًا  
( أَيُّ مُتَنَاوَلًا لِمَا هُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَ السَّمْعِ ) لِلثَّانِي ( أَيُّ لَشَبَهُ النَّاسِخِ ) وَيَبْقَى الْعَامُّ عَلَى قَطْعِيَّتِهِ لِطُلَانِ النَّاسِخِ  
الْمَجْهُولِ ( لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ نَاسِخًا لِلْمَعْلُومِ وَلَا تَتَعَدَّى جِهَالَهُ الْمَخْصُوصِ إِلَيْهِ لِكَوْنِ الْمَخْصُوصِ مُسْتَقْلَلًا بِخِلَافِ  
الِاسْتِثْنَاءِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ وَصْفٍ قَائِمٍ بِصَدْرِ الْكَلَامِ لَا يُفِيدُ بِلُونِهِ حَتَّى إِنْ مَجْمُوعَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَصَدَرَ الْكَلَامُ بِمَنْزِلَةِ كَلَامٍ  
وَاحِدٍ فَجِهَالَتُهُ تَوْجِبُ جِهَالََةَ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ فَيَصِيرُ مَجْهُولًا مُجْمَلًا مُتَوَقِّفًا عَلَى الْبَيَانِ ( وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ ) أَيُّ كَوْنِ الْعَامِّ  
قَطْعِيًّا ( لِلأَوَّلِ ) أَيُّ لَشَبَهُهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ لِعَدَدِي جِهَالَتِهِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ الْمَجْهُولِ ( وَفِي ) الْمَخْصُوصِ ( الْمَعْلُومِ  
شَبَهُ النَّاسِخِ ) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُسْتَقْلَلًا ( يُبْطَلُهُ ) أَيُّ الْعُمُومِ ( لِصِحَّةِ تَعْلِيلِهِ ) أَيُّ الْمَخْصُوصِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ كَمَا هُوَ  
الْأَصْلُ فِي النُّصُوصِ الْمُسْتَقْلَلَةِ وَإِنْ كَانَ النَّاسِخُ لَا يُعْلَلُ ( وَجَهْلُ قَدْرِ الْمُتَعَدَّى إِلَيْهِ ) بِالْقِيَاسِ ( فَيَجْهَلُ الْمُخْرَجُ )  
بِهَذَا السَّبَبِ ( وَشَبَهُ الْإِسْتِثْنَاءِ ) مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِيمَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ وَعَدَمُ دُخُولِ الْمَخْصُوصِ تَحْتَ  
الْحُكْمِ الْعَامِّ ( يَبْقَى قَطْعِيَّتُهُ )

قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الدَّلِيلِ ( ضَعِيفٌ لِأَنَّ إِعْمَالَ الشَّيْئِينَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ - وَهُوَ ) أَيُّ إِمْكَانِ إِعْمَالِهِمَا )  
مُنْتَفٍ - فِي الْمَجْهُولِ بَلْ الْمُعْتَبَرُ الْأَوَّلُ ( أَيُّ الشَّيْءِ بِالِاسْتِثْنَاءِ ) لِأَنَّ الشَّيْءَ بِهِ ( مَعْنَوِيٌّ ) لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يُخْرَجُ



مِنَ الْعَامِّ كَالْمُسْتَقْبَلِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ تَخْصِيصًا ( اصْطِلَاحًا وَشَبَّهَ النَّاسِخَ طَرْدٌ ) لَا أَثَرَ لَهُ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ الشَّبَهَةِ بِهِ ( فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ ) أَيُّ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا لَا يُحْتَاجُ فِي صِحَّةِ التَّكْلُمِ بِهِ إِلَى غَيْرِهِ ( وَعَلَى هَذَا ) وَهُوَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ شَبَّهُهُ بِالِاسْتِثْنَاءِ ( تَبَطَّلُ حُجَّتُهُ ) فِي الْمَجْهُولِ ( كَالْمُجْهُورِ وَصَيْرُورَتُهُ ظَنًّا فِي الْمَعْلُومِ لِمَا تَحَقَّقَ مِنْ عَدَمِ إِرَادَةِ مَعْنَاهُ ) أَيُّ الْعَامِّ بِسَبَبِ التَّخْصِيصِ بِالْمَعْلُومِ ( مَعَ اِحْتِمَالِ قِيَاسِ آخَرَ مُخْرَجٍ ) مِنْهُ بَعْضُهُ أَيْضًا ( وَهَذَا لِتَضَمُّنِهِ ) أَيُّ الْمُخْصَصِ الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ ( حُكْمًا ) لَا حَقِيقَةً فَقَدْ تَضَمَّنَ مَا يُوجِبُ الْاِحْتِمَالَ لِلِإِخْرَاجِ فِي كُلِّ فَرْدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ لِتَضَمُّنِ الْمُخْصَصِ - عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ - حُكْمًا شَرْعِيًّا ، وَالْأَصْلُ فِي التَّضَمُّنِ التَّغْلِيلُ ( لَا لِشَبَهَةِ النَّاسِخِ بِاسْتِقْطَالِ صِيغَتِهِ ) لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ طَرْدِيٌّ لَا أَثَرَ لَهُ ( وَكَوْنِ السَّمْعِيِّ حُجَّةً ) فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ ( فَرُعٌ مَعْلُومِيَّةٌ مَحَلٌّ حُكْمِهِ وَالْقَطْعُ بِنَفْسِهَا ) أَيُّ مَعْلُومِيَّةٌ مَحَلٌّ حُكْمِهِ ( فِي نَحْوِ لَا تَقْتُلُوا بَعْضَهُمْ فَإِنْ دُفِعَ ) هَذَا ( بِشُبُوتِهَا ) أَيُّ الْحُجَّةِ مَعَ انْتِفَاءِ مَعْلُومِيَّةِ حُكْمِ الْمُخْصَصِ ( فِي نَحْوِ { وَحَرَّمَ الرَّبَا } ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } { لِلْعِلْمِ بِحَلِّ الْبَيْعِ قُلْنَا : إِنْ عَلِمُوهُ } أَيُّ الرَّبَا ( نَوْعًا مَعْرُوفًا مِنْ الْبَيْعِ فَلَا إِجْمَالَ وَإِلَّا ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهُ نَوْعًا مِنْهُ ( فَكَ حَرَّمَ بَعْضَ الْبَيْعِ ) أَيُّ فَهُوَ مُجْمَلٌ

يَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَى الْبَيَانِ مَعَ اعْتِقَادِ حَقِيقَةِ الْمُرَادِ بِهِ .

( وَإِخْرَاجِ سَارِقٍ أَقْلٍ مِنْ ) مِقْدَارِ قِيَمَةِ ( الْمِجَنِّ ) الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَيْمَانَ قَالَ { لَمْ تُقَطَّعْ الْيَدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي تَمَنِ الْمِجَنِّ وَتَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ } رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ أَيُّ فِي مِقْدَارِ تَمَنِهِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِنَ التَّخْصِيصِ بِالْمَجْهُولِ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ أَنْ مِقْدَارَ قِيَمَتِهِ كَانَ مَجْهُولًا بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ كَمَا أَفَادَهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { كَانَ تَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالتَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطَنِيُّ وَمِنْ ثَمَّةٍ قَالَ أَصْحَابُنَا : لَا تُقَطَّعُ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَمَةَ الدِّيْنَارِ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِجَنٍّ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَمِنْ ثَمَّةٍ قَالَ مَالِكٌ وَالتَّشَافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ رِوَايَاتِهِ : تُقَطَّعُ إِذَا سَرَقَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ أَوْ رُبْعَ دِينَارٍ ، غَيْرَ أَنَّ التَّشَافِعِيَّ يَقُولُ كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيْنَارِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ دَرَاهِمًا بِدَلِيلِ مَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيْمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ } وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ ( مُدْعَى كُلِّ مَعْلُومِيَّةٍ كَمِيَّةٍ ثَلَاثَةٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَلَيْسَ ) تَخْصِيصُ عُمُومِ الْآيَةِ بِهِ ( مِنْهُ ) أَيُّ مِنَ التَّخْصِيصِ بِالْمُجْمَلِ فَلَا يَسْقُطُ الْاِخْتِجَاجُ بِآيَةِ السَّرْفَةِ عَلَى قَطْعِ السَّارِقِ شَرْعًا ( أَوْ ) سَلَّمْنَا أَنَّهُ مِنْهُ لِكَيْتَهُمْ ( تَوَقَّفُوا أَوَّلًا ) فِي الْعَمَلِ بِآيَةِ السَّرْفَةِ ( حَتَّى بَانَ )

( مِقْدَارُ قِيَمَةِ الْمِجَنِّ ) ( عَلَى الْاِخْتِلَافِ ) فِيهِ فَعَمِلُوا بِهَا .

( وَقَوْلُهُ ) أَيُّ فَخَرِ الْإِسْلَامِ فِي التَّخْصِيصِ بِالْمَعْلُومِ يُبْطِلُ الْعُمُومَ لِصِحَّةِ تَغْلِيلِهِ ( وَلَا يُدْرَى قَدْرُ الْمُتَعَدَّى إِلَيْهِ إِنْ أَرَادَ ) أَنَّهُ لَا يُدْرَى ذَلِكَ ( بِالْفِعْلِ ) أَيُّ فِعْلِ الْقِيَاسِ ( لَيْسَ بِضَائِرٍ ) وَالْأَوَّلَى فَلَيْسَ بِضَائِرٍ ( إِلَّا لَوْ لَزِمَ فِي حُجَّتِهِ ) أَيُّ الْعَامِّ الْمُخْصَصِ ( فِي الْبَاقِي تَعَيَّنَ عَدَدُهُ لَكِنَّ الْلازِمَ تَعَيَّنَ النَّوْعَ وَالتَّغْلِيلُ يُفِيدُهُ ) أَيُّ تَعَيَّنَ النَّوْعَ ( لِأَنَّهَا ) أَيُّ عِلَّةُ الْإِخْرَاجِ حَيْثُئِذٍ ( وَصَفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبَطٌ فَمَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ ) مِنْ الْمُنْدَرِجِ تَحْتَ الْعَامِّ ( ثَبَتَ خُرُوجُهُ وَمَا لَا تَتَحَقَّقُ فِيهِ ) ( فَتَحْتَ الْعَامِّ ) بَاقٍ ( أَوْ ) أَرَادَ أَنَّهُ لَا يُدْرَى ( قَبْلَهُ ) أَيُّ التَّغْلِيلِ بِالْفِعْلِ ( أَيُّ بِمُجَرَّدِ عِلْمِ الْمُخْصَصِ ) أَيُّ الْعِلْمِ بِهِ ( يَجِبُ التَّوَقُّفُ ) فِي الْبَاقِي ( لِلْحُكْمِ بِأَنَّهُ ) أَيُّ الْمُخْرَجِ ( مُعَلَّلٌ ظَاهِرًا وَلَا يُدْرَى إِلَّا بِقَوْلِ الْكِرْحَجِيِّ

وغيره من الواقفية لأن معناه يتوقف لذلك ( أي لكونه لا يدري قدر المتعدى إليه ) إلى أن يستبطن ( من المخرج بواسطة علّة إخراجيه ما يلحق به في الإخراج لتحقق علته فيه أيضا ) فيعلم المخرج بالقياس حينئذ لما ذكرنا في المجهول ( وهذا فيما يظهر تعليل لقوله لأن معناه يتوقف الخ لكن لم يتقدم في المجهول ما يفيد هذا وإنما تقدم فيه لفخر الإسلام ما يفيد كونه حجة ظنية من غير توقف وللمصنف ما يفيد خروجه عن الحجية كما هو قول الجمهور ثم لم يظهر لي ما يتجه أن يعطف عليه ( وزيادة العمل بالعام قبل البحث عن المخصص أعني القياس الذي حكم به ) أي الذي تضمنه المخصص ( للحكم

بمعلومية التخصيص ) نعم يظهر أنه يريد يتوقف فيه فلا يعمل به إلى البيان لجهالة قدر المتعدى إليه المستزمنة لجهالة الباقي ولعدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ولكن في إفادة هذه العبارة لهذا ما ترى ( وهو ) أي هذا القول مرادا به هذا المعنى ( حسن ) لكن لا يخاف في أنه ليس بمراد فخر الإسلام وإلا لم يكن عنده حجة ، والفرض خلافه وإنما حاصل مراد فخر الإسلام كما أشار إليه المحقق التفتازاني أن المخصص المجهول باعتبار الصيغة لا يبطل العام وباعتبار الحكم يبطله ، والمعلوم بالعكس فيقع الشك في بطلانه والشك لا يرفع أصل اليقين بل وصف كونه يقينا فيكون حجة فيه شبهة ثم يطرّفه ما أفاده المصنف من أن شبهة بالتاسخ طرد لا أثر له وأن شبهة بالاستثناء هو المعبر فيتوجه حينئذ إبطاله في المجهول وظنيته في المعلوم ، وأن احتمال جهالة قدر المتعدى إليه في المعلوم لا يخرج عن الظنية لعدم الظهور وقد عرف فيما سلف ما في وجوب البحث عن المخصص قبل العمل بالعام من المقال وأن مقتضى كلام مشايخنا عدمه ( وقول الإسقاط ) للعام المخصوص ( مطلقا ) أي في أحص الأخصوس وغيره ( إن صح ) أن أحدا ذهب إليه ( وهو ) أي والقول به ( بعيد ) وإن نقله الأمدئي وغيره ( ساقط لقطعيته ) أي العام ( في أحص الأخصوس ) معلوما كان المخصص أو مجهولا لأن تناول العام لأحص الأخصوس بعد التخصيص قطعي لا يتطرق إليه احتمال خروجه وهو المسقط ( وإلا ) لو جاز خروجه أيضا ( كان

نسخا ) لا تخصيصا فيخرج البحث من الكلام في تخصيص العام الذي هو فرض المسألة إلى نسخ العام فلا يمكن أن يقول أحد بسقوطه مطلقا .

هذا ويتجه أن يقال : القاصر للعام على بعضه إن كان غير مستعمل سمي تخصيصا أو لم يسم فيما أن يكون المخرج به معلوما فالعام على ما كان عليه قبل القصر من قطع أو ظن على الاختلاف فيه لعدم مورث الشبهة من جهالة المخرج واحتمال التعليل لأن غير المستعمل لا يحتمله وإنما أن يكون المخرج به مجهولا فهو غير حجة إلى أن يتبين تبين المراد ، وإن كان مستقلا وكان عقلا فيما أن يكون المخصوص معلوما كما في الخطابات التي خص منها الصبي والمجنون فالعام قطعي في الباقي لعدم مورث الشبهة وإنما أن يكون مجهولا فهو لا يصلح حجة إلى بيان المراد منه لأن جهالة المخرج أورت جهالة في الباقي لا أن المخصوص بالعقل ينبغي أن يكون عقليا كما أطلق صدر الشريعة ولا أنه يكون ظنيا مطلقا كما هو ظاهر إطلاق كثير ، وإن كان كلاما فقد عرفت ما فيه وإن كان غير العقل والكلام ففي التلويح فالظاهر أنه لا يبقى قطعا لاختلاف العادات وخفاء الزيادة والنقصان وعدم اطلاع الحس على تفاصيل الأشياء ، اللهم إلا أن يعلم القدر المخصوص قطعا والله تعالى أعلم .

( مَسْأَلَةُ الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ ) الْمُخَالَفِ ( خَصُّوا بِهِ الْعَامَّ كَفِي الْعَمِّ الرِّكَاءَ مَعَ فِي الْعَمِّ السَّائِمَةِ ) الرِّكَاءَ فَخَصُّوا عُمُومَ الْأَوَّلِ بِالْمَفْهُومِ الْمُخَالَفِ لِلثَّانِي وَهُوَ لَيْسَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ الرِّكَاءَ فَلَا يَجِبُ فِي الْمَعْلُوفَةِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا ) لَجَمْعِ الظَّنِّيَةِ يَأْهُمَا ( أَيِ الْعَامِّ وَالْمَفْهُومِ الْمُخَالَفِ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا ظَنِّيُّ الدَّلَالَةِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ ( وَمَسْأَلَتُهُمَا ) أَيِ الْمَخْصُوصِ وَالْمَخْصُوصِ بِهِ ( ظَنًّا لَيْسَ شَرْطًا ) لِلتَّخْصِيسِ حَتَّى يُقَالَ عَلَى اشْتِرَاطِهِ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَى التَّخْصِيسِ دَفْعًا لِلْمُعَارَضَةِ وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ الْمُخَالَفِ فَإِنَّ الْمَنْطُوقَ أَقْوَى مِنْهُ فَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْمَفْهُومِ مَعَهُ ) لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهِ ( أَيِ التَّخْصِيسِ ) بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِلْكِتَابِ بَعْدَ تَخْصِيسِهِ ( أَيِ الْكِتَابِ بِالْقَطْعِيِّ مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ أَقْوَى ) لِلجَمْعِ ( بَيْنَ الْأَدْلَةِ الْمُتَعَارِضَةِ لِأَنَّ إِعْمَالَ كُلِّ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ وَلَوْ فِي الْجُمْلَةِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِ أَحَدِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدَ تَخْصِيسِهِ لِتَبَيُّنِ دَعْوَى الْإِتِّفَاقِ لِأَنَّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَجُوزُ تَخْصِيسُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ابْتِدَاءً كَمَا سَيَأْتِي ( وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ مَعَ ظَنِّيَّةِ الدَّلَالَةِ فِيهِمَا ) أَيِ الْعَامِّ وَالْمَفْهُومِ الْمُخَالَفِ ( يَقْوَى ظَنُّ الْخُصُوصِ ) فِي الْعَامِّ ( لِعَلْبَتِهِ فِي الْعَامِّ ) فَلَا يَكُونُ الْعَامُّ أَقْوَى مِنْهُ تَمَّ كَوْنُهُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ يَخْصُ الْعُمُومَ قَالَ الْأَمِدِيُّ لَا نَعْرِفُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُمْ وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ الْحَنْبَلِيُّ مَنَعَهُ عَنِ قَوْمٍ مِنْهُمْ وَجَزَمَ بِهِ فَخَرُّ الدِّينِ الرَّازِي فِي الْمُتَّخِبِ وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاصِلِ : إِنَّهُ الْأَشْبَهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا عَلَيْهِ جُمُهورُهُمْ أَوْجَهُ .

( مَسْأَلَةُ الْعَادَةِ ) وَهِيَ الْأَمْرُ الْمُتَكَرِّرُ مِنْ غَيْرِ عِلَاقَةٍ عَقْلِيَّةٍ وَالْمُرَادُ ( الْعُرْفُ الْعَمَلِيُّ ) لِقَوْمٍ ( مُخَصَّصٌ ) لِلْعَامِّ الْوَاقِعِ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ وَتَخَاطُبِهِمْ ( عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ كَ حَرَمَتِ الطَّعَامَ وَعَادَتُهُمْ ) أَيِ الْمُخَاطَبِينَ ( أَكَلُ الْبُرِّ انْصَرَفَ ) الطَّعَامَ ( إِلَيْهِ ) أَيِ الْبُرِّ ( وَهُوَ ) أَيِ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ ( الْوَجْهُ أَمَّا ) تَخْصِيسُ الْعَامِّ ( بِالْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ ) وَهُوَ أَنَّ يَتَعَارَفُ قَوْمٌ إِطْلَاقَ لَفْظٍ لِمَعْنَى بَحِيثٍ لَا يَتَبَادَرُ عِنْدَ سَمَاعِهِ إِلَّا ذَاكَ الْمَعْنَى ( فَاتِّفَاقٌ كَالدَّابَّةِ عَلَى الْحِمَارِ وَالدَّرْهَمِ عَلَى التَّقْدِ الْعَالِبِ لَنَا الْإِتِّفَاقُ عَلَى فَهْمِ ) لَحْمِ ( الصَّنَانِ بِخُصُوصِهِ فِي : اشْتَرَى لَحْمًا وَقُصِرَ الْأَمْرُ ) بِشِرَاءِ اللَّحْمِ ( عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْعَادَةُ أَكَلَهُ فَوَجَبَ ) كَوْنُ الْعُرْفِ الْعَمَلِيِّ مُخَصَّصًا ( كَالْقَوْلِيِّ لِاتِّحَادِ الْمَوْجِبِ ) وَهُوَ تَبَادُرُهُ بِخُصُوصِهِ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ فِيهِمَا ( وَإِلْغَاءِ الْفَارِقِ ) بَيْنَهُمَا ( بِالْإِطْلَاقِ ) فِي الْعَمَلِيِّ ( وَالْعُمُومِ ) فِي الْقَوْلِيِّ لِظُهُورِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لَهُ هُنَا ( وَكَوْنِ دَلَالَةِ الْمُطْلَقِ ) كَلَحْمٍ فِي : اشْتَرَى لَحْمًا ( عَلَى الْمُقَيَّدِ ) كَلَحْمِ الصَّنَانِ ( دَلَالَةَ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ وَ ) دَلَالَةَ ( الْعَامِّ عَلَى الْفَرْدِ قَلْبَهُ ) أَيِ دَلَالَةَ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ وَقَدْ قِيلَ هَذِهِ أَقْوَى فَلَا يَلْزَمُ مِنْ صَرْفِ الْأَوَّلِيِّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ صَرْفُ الثَّانِيَةِ ( كَذَلِكَ ) أَيِ فَرَقَ لَا أَثَرَ لَهُ هُنَا لِظُهُورِ أَنَّهُ فَارِقٌ مَلْعِيٌّ .

( تَبْيِيهُهُ مِثْلُ جَمْعٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ) مِنْهُمْ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبِ الْمَنَارِ ( لِذَلِكَ ) أَيِ التَّخْصِيسِ بِالْعَادَةِ ( بِالتَّنْذِرِ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ يَنْصَرِفُ إِلَى الشَّرْعِيِّ ) مِنْهُمَا ( فَقَدْ بَخَالَ ) أَيِ يُظَنُّ كُلُّ مِنْهُمَا ( غَيْرَ مُطَابِقٍ ) لَهُ وَإِنَّمَا هُمَا مِثَالَانِ لِلتَّخْصِيسِ بِالْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ ( وَالْحَقُّ

صِدْقُهُمَا ) أَيِ التَّخْصِيسِ بِالْعُرْفِ الْعَمَلِيِّ وَالتَّخْصِيسِ بِالْعُرْفِ الْقَوْلِيِّ ( عَلَيْهِمَا ) أَيِ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالْمُعْتَادَ فِي فِعْلِ الْمُسْلِمِ لَهُمَا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ وَفِي إِطْلَاقِ كُلِّ مِنْ لَفْظِهِمَا شَرْعًا وَخُصُوصًا فِي التَّنْذِرِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ لَهُ ، وَلَا يُقَالُ وَضَعُ الْحَنْفِيَّةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْعُرْفَ الْقَوْلِيَّ لِأَنَّا نَقُولُ لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ ( إِذْ وَضَعُهُمْ ) لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ( تُشْرِكُ الْحَقِيقَةَ ) بِخَمْسَةِ أَشْيَاءَ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا أَعَمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْحَقِيقَةُ ( عَامًّا أَوْ غَيْرَهُ بِدَلَالَةِ الْعَادَةِ ) هَذَا أَحَدُ الْخَمْسَةِ ( وَبِدَلَالَةِ اللَّفْظِ فِي نَفْسِهِ ) هَذَا ثَانِي الْخَمْسَةِ وَفَسَّرُوهُ كَمَا قَالَ ( أَيِ إِبْنَاءِ الْمَادَّةِ عَنْ كَمَالِ فِيْخَصُّ ) اللَّفْظِ ( بِمَا فِيهِ ) ذَلِكَ الْكَمَالُ ( كَحَلْفِهِ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا نِيَّةً مُعَمَّمَةً ) لِكُلِّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ لَحْمٍ ( لَا يَدْخُلُ السَّمَكُ ) أَيِ لَحْمُهُ فِي حَلْفِهِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ شَاذَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ لِأَنَّهُ سَمَّى لَحْمًا فِي الْقُرْآنِ

قَالَ تَعَالَى { لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا } أَيُّ مِنَ الْبَحْرِ سَمَكًا وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَا نِيَّةَ تَدْخُلُهُ ( لِإِنْبَائِهِ ) أَيُّ لَفْظِ اللَّحْمِ ( عَنِ الشَّدَّةِ بِالْذِّمِّ ) لِأَنَّ مَادَّتَهُ تَدُلُّ عَلَى الشَّدَّةِ وَالْقُوَّةِ وَسُمِّيَ اللَّحْمُ لِحَمِّهِ لِقُوَّةِ بَاغْتِيَابِ تَوَلُّدِهِ مِنَ الدَّمِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى الْأَخْلَاطِ فِي الْحَيَوَانَ وَكَانَ لِلدَّمِ دَمٌ بِدَلَالَةِ عَيْشِهِ فِي الْمَاءِ وَحَلَّهُ بِمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّ الدَّمَوِيَّ لَا يَعِيشُ فِيهِ وَلَا يَحِلُّ بِدُونِهَا فَلِكَمَالِ الْإِسْمِ وَنُقْصَانِ فِي الْمُسَمَّى خَرَجَ مِنْ مُطْلَقِ اللَّفْظِ لِأَنَّ النَّاقِصَ فِيهِ فِي مُقَابَلَةِ الْكَامِلِ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَجَازِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَلَا يَحْتَجُّ بِأَكْلِهِ .  
وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ فِي الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ : حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا

فَهُوَ عَلَى الْحَيَوَانَ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ مُحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ وَلَا يَحْتَجُّ بِأَكْلِ مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ قُلْتُ : إِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ : الْحَيَوَانَ الدَّمَوِيَّ الَّذِي يَعِيشُ فِي الْبَرِّ لِيَخْرُجَ الْجَرَادُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا دَمَ فِيهِ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اللَّحْمُ مَطْبُوعًا أَوْ مَشْوِيًّا ، وَفِي حَيْثُ بِالنِّيَّةِ خِلَافٌ .  
قَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَظْهَرُ لَا يَحْتَجُّ وَعِنْدَ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ يَحْتَجُّ ، انْتَهَى .

قُلْتُ إِنْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِالَّذِي لَيْسَ بِقَدِيدٍ فَقَدْ نَصَّ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِأَكْلِهِ قَدِيدًا ( وَقَدْ يَدْخُلُ ) هَذَا ( فِي الْعُرْفِيِّ ) فِي التَّحْقِيقِ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ تَمَسَّكُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْعُرْفِ فَقَالُوا : إِنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالَ اللَّحْمِ فِي اللَّبَاجَاتِ وَبِإِنْبَائِهِ لَا يُسَمَّى لِحْمًا ، وَالْعُرْفُ فِي الْيَمِينِ مُعْتَبَرٌ فَيُخَصَّصُ الْيَمِينُ بِهِ كَمَا يُخَصَّصُ الرَّأْسُ فِي قَوْلِهِ " لَا يَأْكُلُ رَأْسًا " بِرَأْسِ الْغَنَمِ أَوْ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فَلَمْ يَنْصَرَفْ إِلَى رَأْسِ الْبَعِيرِ وَالْعَصْفُورِ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ رَأْسًا حَقِيقَةً وَقَوَى الْمُصَنِّفُ هَذَا فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ وَهُوَ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا سَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ قُبُلِ مَسَائِلِ الْحُرُوفِ مِنَ الْحَنْثِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْأَدَمِيِّ وَالْحَنْزِيرِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَعَارَفٍ وَسَنَذَكُرُ مَا قِيلَ فِيهِ ثَمَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّمَا قَالَ وَلَا نِيَّةَ مُعَمَّمَةً لِأَنَّهُ لَوْ تَوَاهُ حَنْثٌ ( نَعَمْ لَوْ انْقَرَدَ ) إِنْبَاءُ اللَّفْظِ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْعَامِّ أَوْ الْمُطْلَقِ ( أَخْرَجَ وَلَوْ عَارَضَهُ ) أَيُّ الْإِنْبَاءِ عُرْفٌ ( قَدَّمَ الْعُرْفُ ) عَلَى الْإِنْبَاءِ لِرُجْحَانِ اعْتِبَارِهِ عَلَيْهِ .  
( وَقَوْلُهُ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ لَا يُعْتَقُ مَكَاتِبُهُ ) وَيُعْتَقُ مُدْبِرُهُ وَأُمُّ وَلَدِهِ لِأَنَّ الْمَلِكَ فِي الْمَكَاتِبِ نَاقِصٌ لِأَنَّهُ

مَمْلُوكٌ رَقَبَةٌ لَا يَدَا حَتَّى مَلَكَ هُوَ أَكْسَابُهُ لَا الْمَوْلَى وَلَا يَحِلُّ لِلْمَوْلَى وَطَاءُ الْمَكَاتِبِ وَلَا يَفْسُدُ نِكَاحُ الْمَكَاتِبِ بِنْتِ مَوْلَاهُ بِمَوْتِ مَوْلَاهُ فَلَمْ يَتَوَلَّهُ الْمَمْلُوكُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ نَعَمْ إِنْ تَوَاهُ عَتَقَ وَالْمَلِكُ فِي الْمُدْبِرِ وَأُمُّ الْوَالِدِ كَامِلٌ وَلِذَا يَحِلُّ لِلْمَوْلَى وَطؤها وَوَطَاءُ الْمُدْبِرَةِ لِأَنَّ الْوَطَاءَ لَا يَحِلُّ إِلَّا بِكَمَالِ أَحَدِ الْمَلِكَيْنِ فَتَنَاوَلَهُمَا الْمَمْلُوكُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا صَحَّ عَتَقَ الْمَكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ ذُوْنَهُمَا لِأَنَّ الرَّقَّ فِيهِ كَامِلٌ بِدَلِيلِ قُبُولِ الْفَسْخِ وَفِيهِمَا نَاقِصٌ بِدَلِيلِ عَدَمِ قُبُولِ الْفَسْخِ ، وَتَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ يَسْتَدْعِي كَمَالَ الرَّقِّ ( أَوْ ) إِنْبَاءُ الْمَادَّةِ ( عَنِ نَقْصِ ) فِي الْمُسَمَّى ( فَلَا يَتَنَاوَلُ ) اللَّفْظُ مُسَمَّى ( ذَا كَمَالٍ كَحَلْفِهِ لَا يَأْكُلُ فَالْكِهَةِ لَا يَحْتَجُّ بِالْعَنْبِ لِأَنَّ التَّرْكِيبَ ذَالٌ عَلَى التَّبَعِيَّةِ وَالْقُصُورِ فِي الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ ) وَهُوَ التَّغْدِي لِأَنَّ الْفَاكِهَةَ اسْمٌ مِنَ التَّفْكِهِ وَهُوَ التَّنْعَمُ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَمْرِ زَائِدٍ عَلَى الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ أَصَالَةً بِمَا يَكُونُ بِهِ الْقَوَامُ لِأَنَّ مَا يَكُونُ بِهِ الْقَوَامُ لَا يُسَمَّى تَنْعَمًا وَكُلُّ النَّاسِ سَوَاءٌ فِي تَنَاوُلِهِ وَإِنْ اختلفَتْ كَيْفِيَّةٌ وَكَمِيَّةٌ وَالْعَبُّ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ بِالْقَوَامِ حَتَّى يُكْفَى بِهِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَمِثْلُهُ الرُّطْبُ وَالرُّمَانُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ يَحْتَجُّ لِأَنَّ مَعْنَى التَّفْكِهِ فِيهَا مَوْجُودٌ بَلْ هِيَ أَعَزُّ الْقَوَاكِهِ ، وَالتَّنْعَمُ بِهَا يُفُوقُ التَّنْعَمَ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقَوَاكِهِ ثُمَّ الْمَشَائِخُ قَالُوا : هَذَا اِخْتِلَافٌ زَمَانٍ فِي زَمَانِهِ لَمْ تُعَدَّ مِنَ الْفَاكِهَةِ فَاقْتَى عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ وَفِي زَمَانِهَا عُدَّتْ مِنْهَا فَاقْتَى بِهِ وَلَا يُقَالُ هَذَا يُخَالِفُ الْأَوَّلَ لِأَنَّا نَقُولُ لَا لِحْوَارِ

كَوْنِ الْعُرْفِ وَافَقَ اللُّغَةَ فِي زَمَنِهِ ثُمَّ خَالَفَهَا فِي زَمَنِهَا ثُمَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنْ نَوَاهَا حَتَّى .  
هَذَا وَكَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَفْضَلِ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا دَقَّقْتَ النَّظْرَ وَجَدْتَ الْقِسْمَيْنِ مِنْ وَادٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ بِقَدْرِ مَا زَادَ فِي  
الْعَيْبِ مِنْ مَعْنَى التَّعْذِي تَقَصَّ مِنْهُ مِنْ مَعْنَى التَّفَكُّهِ وَإِذَا كَانَ نَاقِصًا فِي الْفَاكِهَةِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ اسْمُ الْفَاكِهَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ  
كَأَلْمُكَاتِبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَمْلُوكِ فَالْتَّحْقِيقُ الْإِفْصَارُ عَلَى الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ رَاجِعٌ فِيهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فَاضِلٌ آخَرٌ ثُمَّ  
لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِذَا كَانَ اللَّفْظُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا يَنْبَغُ التَّخْصِيسُ فِيهِ لِأَنَّ التَّخْصِيسَ يَسْتَدْعِي  
سَابِقَةَ التَّوَالُ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

( وَبِمَعْنَى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ ) هَذَا ثَالِثُ الْخَمْسَةِ أَيْ وَبِدَلَالَةِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْمُتَكَلِّمِ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ ( كَيْفَ خَرَجَتْ فَطَالِقٌ  
عَقِيبَ تَهْنِئَتِهَا لِحَرْجَةٍ لَجَّتْ فِيهَا ) أَيْ حُرِّضَتْ عَلَيْهَا ( لَا يَحْتُثُ بِهِ ) أَيْ بِخُرُوجِهَا ( بَعْدَ سَاعَةٍ وَتُسَمَّى يَمِينُ الْفُورِ  
) وَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْ فُورَانِ الْقِدْرِ سُمِّيَتْ بِهِ بِاعْتِبَارِ صُلُوبِهَا مِنْ فُورَانِ الْقَضْبِ أَوْ لِأَنَّ الْفُورَ أُسْتَعِيرَ لِلسَّرْعَةِ ثُمَّ سُمِّيَ  
بِهِ الْحَالَةُ الَّتِي لَا لُبَّتُ فِيهَا يُقَالُ خَرَجَ مِنْ فُورِهِ أَيْ مِنْ سَاعَتِهِ وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَخْرَجَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ  
يَقُولُونَ الْيَمِينُ مُؤَيَّدَةٌ كَمَا أَفْعَلُ كَذَا وَمُؤَقَّتَةٌ كَمَا أَفْعَلُ الْيَوْمَ كَذَا ، وَهِيَ مُؤَيَّدَةٌ لَفْظًا مُؤَقَّتَةٌ مَعْنَى تَتَّقِدُ بِالْحَالِ لِكُونِهَا  
جَوَابًا بِالْكَلامِ يَتَعَلَّقُ بِالْحَالِ فَالدَّلِيلُ عَلَى تَرْكِ الْحَقِيقَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دَلَالَةٌ مَعْنَى قَائِمٍ بِالْمُتَكَلِّمِ وَحَالَةٍ رَاجِعَةٍ إِلَيْهِ  
فَإِنَّ التَّعْلِيقَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ذَالٌّ عَلَى أَنَّهُ قَصِدٌ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ الَّذِي تَهَيَّأَتْ لَهُ حَتَّى

كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ خَرَجَتْ السَّاعَةُ فَيَتَّقِدُ بِهِ فِيهَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَحَقِيقَتُهُ ) أَيْ الْمُخَصَّصُ فِي هَذَا الْقِسْمِ ( دَلَالَةٌ خَالِهَا  
) أَيْ الْمُتَكَلِّمِ وَالْمُخَاطَبُ كَكُونِهَا مُلِحَةٌ عَلَى الْخُرُوجِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَكَوْنُهُ مُلِحًا عَلَى مَنَعِهَا حِينَئِذٍ ( وَبِدَلَالَةِ  
مَحَلِّ الْكَلَامِ ) بَأَنَّ يَكُونُ الْمَحَلُّ غَيْرَ قَابِلٍ لِلْحَقِيقَةِ فَإِنَّ تَعَدُّرَ قَبُولِهِ حُكْمًا مُوجِبٌ لِإِرَادَةِ الْمَجَازِ ضَرُورَةٌ أَنَّ الْعَاقِلَ  
لَا يَسْتَعْمِلُ الْكَلَامَ فِي الْمَفْهُومِ الْحَقِيقِيِّ فِي مَحَلٍّ لَا يَقْبَلُهُ وَأَنَّ كَلَامَهُ مَصُونٌ عَنِ الْكُذْبِ وَاللُّغُوبِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ  
وَهَذَا رَابِعُ الْخَمْسَةِ .

( { كَيْفَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ { وَرَفَعِ الْخَطَأُ } أَيْ وَحَدِيثِ { رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ } وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي تَقْسِيمِ  
الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ فَإِنَّهُ لَوْ حُمِلَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَمَا وَجِدَ عَمَلٌ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا خَطَأٌ وَلَا نِسْيَانٍ وَالْوَاقِعُ خِلَافُهُ  
قَطْعًا فَتَعَيَّنَ إِرَادَةُ الْمَجَازِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْدِيرُهُ فِي مَسْأَلَةِ النَّفْيِ فِي الْحَصْرِ يَأْتِمُّ لِغَيْرِ الْآخِرِ قِيلَ بِالْمَفْهُومِ وَمَسْأَلَةُ  
الْمُقْتَضَى ( وَقَدْ يُدْرَجُ هَذَا فِي ) الْمُخَصَّصِ ( الْعَقْلِيِّ ) لِأَنَّ نَفْسَ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ يَدُلُّ عَقْلًا عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ  
حَقِيقَتِهِ لِحُصُولِ الْعَمَلِ كَثِيرًا بِلَا نِيَّةٍ وَوُقُوعِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ جَمًّا غَفِيرًا مِنَ الْأَمَّةِ لَكِنْ تَعَبَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ بَأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَا نُسَلِّمُ أَنْ نَفْسَ هَذَا الْكَلَامِ يَدُلُّ عَقْلًا عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ حَقِيقَتِهِ وَإِنَّمَا لَزِمَ ذَلِكَ  
مِنْ تَقْدِيرِ مُتَعَلَّقِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ عَامًّا ، مِثْلُ الْحُصُولِ وَأَمَّا إِذَا قُدِّرَ مُتَعَلِّقُهُ خَاصًّا بِقَرِينَةِ الْمَقَامِ ، مِثْلُ الْإِعْتِبَارِ -  
وَعَيْرُهُ مِمَّا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ - فَلَا وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَالطَّبِيُّ بَلْ التَّقْدِيرُ مَا الْأَعْمَالُ

مَحْسُوبَةٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ كَالشُّرُوعِ فِيهَا وَالتَّلَبُّسِ بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّاتِ وَمَا خَلَا عَنْهَا لَا يُعْتَدُّ بِهَا وَقَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ :  
وَالْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْءِ بِأَصْغَرِيهِ أَيْ بِحَسَبِهَا الْمَعْنَى الْأَعْمَالُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ وَتَتَفَاوَتُ  
عَلَى حَسَبِ تَفَاوُتِهَا فَإِنْ كَانَتْ خَالِصَةً لِلَّهِ فَلَيْتَكَ الْأَعْمَالُ فِي الْمُرْتَبَةِ الْعُلْيَا وَإِنْ كَانَتْ لِلدُّنْيَا فَفِي مَنْزِلَةٍ دُنْيَا وَإِنْ  
كَانَتْ لِسَمْعَةٍ وَرِيَاءٍ أَوْ مَدْحٍ وَتِنَاءٍ فَادْنَى فَاتَّضَحَّ مَا بَعْدَهُ وَانْدَفَعَ الْمَجَازُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ اللَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ إِلَّا مَا خَصَّهُ  
الْعَقْلُ فِي نَحْوِ النَّيَّةِ هَذَا كَلَامُهُ وَكُلُّ مُخَيَّلٍ وَقَدْ قِيلَ وَثَقُلَ عَنِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ ، وَتَحْقِيقُ فَصْلِ الْخِطَابِ فِيهِ بَيَانُ  
مَا هُوَ الْمُرَادُ بِالنِّيَّةِ وَمِنْ الْمَطْنَّاتِ الْحَسَنَةِ لَهُ كِتَابُ جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ غَيْرَ أَنْ بِالْجُمْلَةِ

قَدْ حَطَّ آخِرُ كَلَامِ الْمُتَعَقِّبِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ خَصَّ هَذَا الْعُمُومَ بِمَا خَصَّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .  
( وَبِالسِّيَاقِ ) أَيِ وَبِدَلَالَةِ سَوْقِ الْكَلَامِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِلْفِظِّ بِأَنَّ يَكُونُ فِيهِ قَرِينَةٌ لَفْظِيَّةٌ سَابِقَةٌ  
عَلَيْهِ أَوْ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْهُ فَالسِّيَاقُ بِمَعْنَى السَّوْقِ وَإِنْ كَانَ إِثْمًا يُطْلَقُ غَالِبًا عَلَى الْمُتَأَخِّرَةِ ، وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ عَلَى  
الْمُقَدَّمَةِ وَهَذَا خَامِسُ الْخَمْسَةِ ( كَ طَلَّقَ امْرَأَتِي إِنْ كُنْتُ رَجُلًا ) أَوْ إِنْ قَدَرْتُ ( فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُ التَّوَكُّيلَ بِهِ ) أَيِ  
بِتَطْلُقِهَا الَّذِي هُوَ حَقِيقَةٌ طَلَّقَ امْرَأَتِي لِهَذِهِ الْقَرِينَةِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ وَإِنَّمَا أَرَادَ إِظْهَارَ  
عَجْزِهِ عَنِ ذَلِكَ قُلْتُ وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ يَظْهَرُ أَنَّهُ إِثْمًا كَانَ هَذَا قَرِينَةً عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْحَقِيقَةَ بِالْعُرْفِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ  
صَدْرٍ

الشَّرِيعَةَ وَفِي قَوْلِهِ طَلَّقَ امْرَأَتِي إِنْ كُنْتُ رَجُلًا الْحَقِيقَةَ مُنْتَعَةً عُرْفًا ، انْتَهَى .  
فَيُنْدَرِجُ هَذَا فِي الْعُرْفِيِّ ( وَيَأْتِي التَّنْخِصُصُ بِفِعْلِ الصَّحَابِيِّ ) فِي ذَيْلِ الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ مِنْ هَذِهِ ثُمَّ فِي مَبَاحِثِ السُّنَّةِ  
مُشْبَعًا .

( مَسْأَلَةٌ إِفْرَادٍ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ بِحُكْمِهِ ) أَيِ الْعَامِّ ( لَا يُخَصِّصُهُ ) أَيِ الْعَامِّ ( وَهُوَ ) أَيِ إِفْرَادٍ فَرْدٍ مِنْهُ بِحُكْمِهِ ( قَلْبُ  
الْمُتَعَارَفِ فِي التَّنْخِصِصِ وَهُوَ ) أَيِ الْمُتَعَارَفِ فِيهِ ( قَصْرُهُ ) أَيِ الْحُكْمِ ( عَلَى غَيْرِ مُتَعَلِّقٍ دَلِيلِهِ ) أَيِ التَّنْخِصِصِ ،  
وَمُتَعَلِّقٌ دَلِيلُهُ هُوَ الْفَرْدُ الْمَخْصُوصُ ( بَلْ هَذَا ) أَيِ إِفْرَادٍ فَرْدٍ مِنْهُ بِحُكْمِهِ ( قَصْرُهُ ) أَيِ الْحُكْمِ ( عَلَيْهِ ) أَيِ مُتَعَلِّقٍ  
دَلِيلِهِ الَّذِي هُوَ الْفَرْدُ الْمَخْصُوصُ ( مِثَالُهُ ) مَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ } ( مَعَ قَوْلِهِ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ { دَبَاغُهَا طَهُّورُهَا } ) فَلَا يَخْصُصُ  
الطَّهُّورِيَّةَ جُلْدَ شَاةٍ مَيْمُونَةٍ إِذَا دُبِعَتْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَهْبِ إِلَّا أَنَّ هَذَا اللَّفْظُ لَمْ أَقْفُ عَلَيْهِ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ بَلْ فِي  
الْمَيْمُونَةِ مُطْلَقًا كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَقْرَبُ لَفْظٍ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ إِلَى هَذَا اللَّفْظِ مَا أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ وَالبِرَّازُ  
وَالنَّيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بَهَا فَإِنَّ دَبَاغَ  
الْأَدِيمِ طَهُّورُهَا } فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَمِنْهُ ) أَيِ إِفْرَادٍ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ بِحُكْمِهِ ( أَوْ شَبَهُهُ ) مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُّورًا } مَعَ ) مَا فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ { وَجَعَلْتُ لَنَا  
الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا لَنَا طَهُّورًا } إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ وَالْأَوَّلَى مَعَ " وَتُرَابُهَا لَنَا طَهُّورًا " كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ  
فِي سُنَنِهِ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ لِحَوَازٍ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتُّرْبَةِ مَا فِيهَا مِنْ تُرَابٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَقَارِبُهُ وَلَعَلَّهُ إِثْمًا قَالَ  
" أَوْ شَبَهُهُ "

لِحَوَازٍ أَنْ يُقَالَ التُّرَابُ جُزْءٌ مِنَ الْأَرْضِ لَا جُزْءٌ لَهَا كَجُلْدِ شَاةٍ مَيْمُونَةٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَيُّمَا إِهَابٍ وَإِنَّمَا بَيْنَهُمَا شَبَهُ مِنْ  
حَيْثُ أَنَّ كُلًّا بَعْضٌ مِنَ الْمُسَمَّى وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ حُكْمُ الْمُسَمَّى ثُمَّ كَمَا أَنَّ إِفْرَادَ بَعْضٍ ذَاكَ بِحُكْمِهِ لَا يُخَصِّصُهُ فَكَذَا  
إِفْرَادَ بَعْضٍ هَذَا بِحُكْمِهِ لَا يُخَصِّصُهُ وَقِيلَ يُخَصِّصُهُ ( لَنَا لَا تَعَارُضَ ) بَيْنَ الْبَعْضِ وَالْكُلِّ فِي حُكْمِ حُكْمٍ بِهِ عَلَى كُلِّ  
مِنْهُمَا ( فَوَجَبَ اعْتِبَارُهُمَا فَلَا يَخْصُصُ الطَّهُّورِيَّةَ التُّرَابَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ قَالُوا الْمَفْهُومُ مُخَصَّصٌ ) لِلْعَامِّ كَمَا تَقَدَّمَ  
وَمَفْهُومُ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ بِحُكْمِهِ نَفْيُ الْحُكْمِ عَنْ سَائِرِ أَفْرَادِهِ إِذْ لَا فَائِدَةَ لِدُكْرِهِ إِلَّا ذَلِكَ فَيَكُونُ مَفْهُومٌ " دَبَاغُ جُلْدِ  
شَاةٍ مَيْمُونَةٍ طَهُّورُهَا " ذَالًا عَلَى نَفْيِ طَهُّورِيَّةٍ مَا سِوَاهُ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ إِذَا دُبِعَ ( قُلْنَا ) كَوْنُ الْمَفْهُومِ مُعْتَبَرًا )  
مَمْنُوعٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَلَوْ سَلَّمَ ) اعْتِبَارُهُ ( فَهَذَا ) أَيِ مَفْهُومِ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ بِحُكْمِهِ ( مَفْهُومٌ لَقَبَ مَرْدُودٍ ) عِنْدَ  
الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ وَفَائِدَةُ ذِكْرِ ذَلِكَ الْفَرْدِ تَقِيُّ احْتِمَالَ تَخْصِصِهِ مِنَ الْعَامِّ لَكِنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَفْهُومٌ مُخَالَفَةً

إِلَّا اللَّقَبَ أَمَا إِذَا كَانَ لَهُ مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ غَيْرُ مَفْهُومِ اللَّقَبِ يَنْتَضِي نَهْيَ الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ كَمَفْهُومِ الصِّفَةِ مَثَلًا يَكُونُ مُخَصَّصًا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ اعْتِمَادًا عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ نَعَمْ يَتِمُّ هَذَا عَلَى الْقَائِلِ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ وَلَعَلَّ الْقَائِلَ بِتَخْصِيصِهِ هُوَ الْقَائِلُ بِهِ .

( مَسْأَلَةٌ رُجُوعِ الضَّمِيرِ ) الْوَاقِعُ بَعْدَ الْعَامِّ ( إِلَى الْبَعْضِ ) مِنْ أَفْرَادِهِ ( لَيْسَ تَخْصِيصًا ) لِلْعَامِّ ( مِثْلُ وَالْمُطْلَقَاتِ مَعَ وَبُعُولَتُهُنَّ ) أَحَقُّ بِرُدِّهِنَّ فَإِنَّ الْمُطْلَقَاتِ عَامٌّ فِي الْبَائِنَاتِ وَالرَّجَعِيَّاتِ وَضَمِيرُ بُعُولَتُهُنَّ إِنَّمَا يَصِحُّ عَوْدُهُ إِلَى الرَّجَعِيَّاتِ فَقَطُّ لِأَنَّ الرَّدَّ إِنَّمَا يُمَكِّنُ فِيهِنَّ ( فَلَا يَخْصُ التَّرْبِصُ الرَّجَعِيَّاتِ ) بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ وَالْبَائِنَاتِ وَهَذَا عَزَاهُ السُّبْكِيُّ إِلَى أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالْيَصَاوِي ( وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ) عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ قَالَا ( تَخْصِيصٌ ) لَهُ قَالَ السُّبْكِيُّ : وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْحَنَفِيَّةِ وَعَزَاهُ الْأَمِدِيُّ إِلَى بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ كَعَبْدِ الْجَبَّارِ وَالْقَرَافِيُّ إِلَى الشَّافِعِيَّةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهُوَ الْوُجْهُ قِيلَ بِالْوَقْفِ ) وَهَذَا عَزَاهُ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمَحْضُولِ ( لَنَا ) عَلَى الْمُخْتَارِ وَهُوَ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لَهُ ( حَقِيقَتُهُ ) أَيِ الضَّمِيرِ ( رَابِطٌ لِمَعْنَى مُتَأَخِّرٍ بِمُقَدِّمٍ أَعْمٌ مِنْ مَذْكُورٍ أَوْ مُقَدَّرٍ بِدَلِيلٍ ) يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيرِهِ ، وَقَوْلُهُ ( عَلَى أَنَّهُ ) أَيِ الرَّابِطِ ( هُوَ ) أَيِ الْمُتَقَدِّمِ مُتَعَلِّقٌ بِرَابِطٍ ( فَلَا يَتَصَوَّرُ الْاِخْتِلَافَ ) بَيْنَهُمَا ( وَمَا قِيلَ ) فِي وَجْهِهِ إِنَّهُ لَا يَخْصُ ( التَّجَوُّزَ فِيهِ ) أَيِ الضَّمِيرِ بِخُرُوجِهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ الَّتِي هِيَ الْعُمُومُ ( غَيْرُ مُلْزِمٍ لِلتَّجَوُّزِ فِي الْأَوَّلِ ) يَعْنِي الْعَامَّ أَيِ لَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الضَّمِيرِ مَجَازًا فِي الْبَعْضِ كَوْنِ الْعَامِّ مَجَازًا فِي الْبَعْضِ ( فَبَعِيدٌ إِذْ رُجِعَ ) أَيِ الضَّمِيرِ ( إِلَى لَفْظِ الْأَوَّلِ ) بِاعْتِبَارِ مَعْنَاهُ فَلَا يَتَصَوَّرُ كَوْنَهُ ) أَيِ الضَّمِيرِ ( مَجَازًا ) فِي الْبَعْضِ وَمَرْجِعُهُ - الَّذِي هُوَ الْعَامُّ - بَاقٍ عَلَى حَقِيقَتِهِ الَّتِي هِيَ الْعُمُومُ مِنْ غَيْرِ

تَخْصِيصِ ضَرُورَةٍ اتِّحَادِيَّتَيْنِ ( فَإِذَا خَصَّ ) الضَّمِيرُ ( الرَّجَعِيَّاتِ ) مِنَ الْمُطْلَقَاتِ ( مَعَ كَوْنِهِ ) أَيِ الضَّمِيرِ ( عِبَارَةً ) عَنِ الْمُطْلَقَاتِ فَهِنَّ ) أَيِ الرَّجَعِيَّاتِ ( الْمُرَادُ بِهِ ) أَيِ الْعَامِّ وَهُوَ الْمُطْلَقَاتُ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الضَّمِيرَ هُوَ نَفْسُ مَرْجِعِهِ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى ( وَهُوَ ) أَيِ وَكَوْنِ الْمُرَادِ بِالْمُطْلَقَاتِ الرَّجَعِيَّاتِ لَا غَيْرُ هُوَ ( التَّخْصِيصُ ) لِلْمُطْلَقَاتِ ( وَبِهِ ) أَيِ وَبِهَذَا التَّوَجُّهِ ( ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَهُمْ ) أَيِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ التَّخْصِيصِ ( فِي جَوَابِ قَوْلِ الْوَاقِفِ ) لَزِمَ تَخْصِيصُ الظَّاهِرِ أَوْ الضَّمِيرِ دَفْعًا لِلْمُخَالَفَةِ ، وَتَخْصِيصُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ تَحَكُّمٌ إِذْ ( لَا تَرَجِّحُ لِاعْتِبَارِ الْخُصُوصِ فِي أَحَدِهِمَا بَعِيْنَهُ ) فَوَجَبَ التَّوَقُّفُ وَمَقُولُ قَوْلَهُمْ ( إِنَّ دَلَالََةَ الضَّمِيرِ أضعفُ ) مِنْ دَلَالََةِ الظَّاهِرِ لِتَوَقُّفِ الضَّمِيرِ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ ( فَالْتَّغْيِيرُ فِيهِ ) أَيِ الضَّمِيرِ ( أَسْهَلُ ) مِنْ التَّغْيِيرِ فِي الظَّاهِرِ فَتَرَجَّحَ اعْتِبَارُ الْخُصُوصِ فِي الضَّمِيرِ وَأَنْتَفَى التَّحَكُّمُ ( لَا يُفِيدُ ) لِمَا ظَهَرَ مِنْ وَحْدَتِهِمَا بِاعْتِبَارِ الْمُرَادِ مِنْ لَفْظِهِمَا ( وَأَمْتَنَعَ الْخِلَافُ ) وَفِي نُسْخَةِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الضَّمِيرِ وَمَرْجِعِهِ ( فِي الْآيَةِ قَبْلَ تَرْجِيحِهِ ) أَيِ قَوْلِ الْقَائِلِ بِعَدَمِ التَّخْصِيصِ ( بِأَنَّهُ ) أَيِ تَخْصِيصِ الضَّمِيرِ ( لَا يَسْتَلْزِمُ ) تَخْصِيصَ الْأَوَّلِ بِخِلَافِ قَلْبِهِ ( أَيِ تَخْصِيصِ الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَخْصِيصَ الضَّمِيرِ وَإِنَّمَا بَطَلَ لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُمَا وَاحِدٌ مَعْنَى اسْتَلْزَمَ كَوْنُ أَحَدِهِمَا إِذَا أُريدَ بِهِ بَعْضُ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيِّ أَنْ يَكُونَ هُوَ عَيْنَ الْمُرَادِ بِالْآخَرِ ( وَاللَّازِمُ فِي الْآيَةِ إِذَا عَوْدُهُ ) أَيِ الضَّمِيرِ ( عَلَى مُقَدَّرٍ هُوَ الْمُتَضَمِّنُ ) عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ وَهُوَ الرَّجَعِيَّاتِ ( مَذْلُولًا ) تَضَمَّنِيًّا ( لِلْمُتَضَمِّنِ ) عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَهُوَ الْمُطْلَقَاتُ

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } (وَإِنَّمَا عَلَيْهِ) أَي الْمُتَضَمِّن - عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ - وَهُوَ الْمُطْلَقَاتُ مُرَادًا بِهِنَّ الرَّجَعِيَّاتُ (مَجَازًا) مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ وَإِرَادَةِ الْبَعْضِ (وَوُجُوبُ تَرْبُّصٍ غَيْرِ الرَّجَعِيَّاتِ بِدَلِيلٍ آخَرَ) كَالْإِجْمَاعِ .

(مَسْأَلَةٌ وَلَيْسَتْ لِعَوِيَّةَ مَبْدِئِيَّةً) بَلْ مُسْتَطَرَّةً قَالَ (الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ) وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ وَأَبُو الْحُسَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَعَيْرُهُ (يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِالْقِيَاسِ) أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَطْعِيًّا أَوْ ظَنِّيًّا كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِطْلَاقِهِمْ لِالظَّنِّيِّ فَقَطْ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ التَّخْصِيسَ بِالْقَطْعِيِّ لَا خِلَافَ فِيهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْأَثَرِيِّ شَارِحُ الرَّهَانِ وَعَيْرُهُ نَعَمْ ذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ قِيَاسُ نَصِّ خَاصٍّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْغَزَالِيُّ فِي حَصْرِ الْجَوَازِ فِيهِ تَأْمُلُ .

ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنْ حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي جَوَازِهِ بِالْقِيَاسِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ (إِلَّا أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ) قَبِدُوا الْجَوَازَ بِهِ (بِشَرْطِ تَخْصِيسٍ بَعِيرِهِ) أَي غَيْرِ الْقِيَاسِ مِنْ سَمْعِيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ .

(وَتَقْيِيدُهُ) أَي التَّخْصِيسِ بَعِيرِهِ (بِالْقَبْلِيَّةِ) أَي بِأَنْ يَكُونَ قَبْلَ التَّخْصِيسِ بِالْقِيَاسِ كَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ كَثِيرٍ (لَا يُتَصَوَّرُ) إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ تَرَاحِي مُقْتَضَى الْقِيَاسِ عَلَى الْمَنْصُوصِ الْمُخْرَجِ مِنْهُ عَنْ خُرُوجِهِ مِنْهُ لِاشْتِرَاكِهِمَا حِينَئِذٍ فِي الْعِلَّةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلخُرُوجِ بَلْ وَلَا تَرَاحِي الْمَخْصَصِ مُطْلَقًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (وَتَقَدَّمَتْ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ) فِي الْبَحْثِ الْخَامِسِ مِنْ مَبَاحِثِ الْعَامِّ وَبَيِّنًا وَجْهَهُ (فَالْمُرَادُ بِالْقَبْلِيَّةِ) لِلغَيْرِ (ظُهُورُ الْغَيْرِ سَابِقًا) عَلَى ظُهُورِ مَا سِوَاهُ وَقَالَ (ابْنُ سُرَيْجٍ : إِنْ كَانَ) الْقِيَاسُ (جَلِيًّا) جَازَ تَخْصِيسُهُ وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا لَا يَجُوزُ ، فِي الْجَلِيِّ مَذَاهِبُ الرَّاجِحُ مِنْهَا فِي الْمُتَخَبِّ وَنَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ أَنَّهُ قِيَاسُ الْمَعْنَى ، وَالْخَفِيُّ قِيَاسُ الشَّبَهِ وَالَّذِي مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَسَيَّحَكِيهِ الْمُصَنِّفُ فِي مَوْضِعِهِ أَنَّهُ الَّذِي قُطِعَ فِيهِ بِنْفِي تَأْثِيرِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ

، وَالْخَفِيُّ مَا ظَنَّ فِيهِ نَفْيَ تَأْثِيرِهِ بَيْنَهُمَا (وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ) أَي الْقِيَاسِ يَعْنِي الْمَقِيسَ عَلَيْهِ (مُخْرَجًا مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِنَصِّ) خُصِّ وَإِلَّا فَلَا (وَالجَبَائِي يُقَدِّمُ الْعَامَّ مُطْلَقًا) أَي جَلِيًّا كَانَ الْقِيَاسُ أَوْ خَفِيًّا مُخْرَجًا أَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ أَوْ لَا وَنَقَلَهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِي فِي الْمَعَالِمِ .

(وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْقَاضِي وَقِيلَ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُخْصَصًا) أَي مُخْرَجًا مِنَ الْعُمُومِ (أَوْ) تَبَيَّنَتْ (الْعِلَّةُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ) خُصِّ (وَإِلَّا) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ (أُعْتَبِرَتْ قَرَائِنُ التَّرْجِيحِ) فَإِنْ ظَهَرَ تَرْجِيحُ خَاصٍّ بِالْقِيَاسِ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا عَمِلَ بِالْعَامِّ (وَاخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ) وَهُوَ ابْنُ الْحَاجِبِ قُلْتُ وَقَوْلُ السُّبْكِيِّ وَهُوَ آيِلٌ إِلَى اتِّبَاعِ أَرْجَحِ الظَّنِّينِ وَإِنْ تَسَاوَيَا فَالْوَقْفُ وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْغَزَالِيِّ وَاعْتَرَفَ الْإِمَامُ الرَّازِي فِي أَثْنَاءِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَاسْتَحْسَنَهُ الْقَرَافِيُّ وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَصْفَهَانِيُّ : إِنَّهُ حَقٌّ وَاضِحٌ أَهـ .

لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا وَقَفَ أَصْلًا فِي هَذَا الْمُخْتَارِ لِابْنِ الْحَاجِبِ وَأَمَّا أَنَّهُ حَقٌّ فَسَتَقَفُ عَلَى مَا فِيهِ (لَنَا) عَلَى الْوَلِّ (الِاشْتِرَاكِ) أَي الْعَامِّ وَالْقِيَاسِ مُشَارِكَانَ (فِي الظَّنِّيَّةِ أَمَّا الثَّلَاثَةُ) أَي أَمَّا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ (فَمُطْلَقًا) أَي سِوَاءِ خُصِّ الْعَامِّ أَوْ لَا وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ (وَأَمَّا الطَّائِفَةُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ) الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْعَامَّ قَطْعِيٌّ (فِي التَّخْصِيسِ) صَارَ ظَنِّيًّا عِنْدَهُمْ أَيْضًا بِوَاسِطَةِ تَحَقُّقِ عَدَمِ إِزَادَةِ مَعْنَاهُ وَاحْتِمَالِ إِخْرَاجِ بَعْضٍ آخَرَ مِنْهُ (وَالتَّفَاوُتُ فِي الظَّنِّيَّةِ غَيْرُ مَانِعٍ) مِنْ تَخْصِيسِ الْأَفْوَى فِيهَا بِمَا دُونَهُ فِيهَا لِأَنَّ مَسَاوَاهُ

الْمُخْصَصِ وَالْمَخْصَصِ فِيهَا لَيْسَتْ شَرْطًا (كَمَا تَقَدَّمَ) فِي التَّخْصِيسِ بِالْمَقْهُومِ (وَوَجْهُهُ) أَي التَّخْصِيسِ بِالْقِيَاسِ (إِعْمَالُهُمَا) أَي الْعَامِّ وَالْقِيَاسِ (مَا أَمَكَّنَ أَوْ تَرَجَّحَ الْمُخْصَصُ) عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَإِنْ كَانَ الْمُخْصَصُ -



عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ - أَقْوَى مِنْهُ فِي الظَّنِّ (هُوَ الْوَاقِعُ كَمَا تَقَدَّمَ) فِي التَّخْصِصِ بِالْمَفْهُومِ لِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لِلْكِتَابِ بَعْدَ تَخْصِصِهِ بِقَطْعِيٍّ (فَبَطَّلَ تَوْجِيهَ الْأَخِيرِ) أَي مُخْتَارَ ابْنِ الْحَاجِبِ (بِكَوْنِ الْعِلَّةِ كَذَلِكَ) أَي ثَابِتَةً بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ (تُوجِبُ كَوْنَ الْقِيَاسِ كَالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ) وَإِنَّمَا بَطَّلَ (لِأَنَّ) الْعِلَّةَ (الْمُسْتَنْبَطَةَ دَلِيلًا، وَوُجُوبَ الْأَعْمَالِ عَامًّا) لِكُلِّ دَلِيلٍ فَوَجَبَ إِعْمَالُ الْمُسْتَنْبَطَةِ كَالْمَنْصُوصَةِ (وَمَا قِيلَ) فِي وَجْهِ عَدَمِ إِعْمَالِهَا إِذَا عَارَضَتْ عَامًّا (الْمُسْتَنْبَطَةُ إِمَّا رَاجِحَةٌ أَوْ مُسَاوِيَةٌ أَوْ مَرْجُوحَةٌ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّ (فَالْتَّخْصِصُ عَلَى تَقْدِيرِ) أَي رُجْحَانَهَا (وَعَدْمُهُ) أَي التَّخْصِصِ (عَلَى تَقْدِيرَيْنِ) أَي مُسَاوَاتِهَا وَمَرْجُوحِيَّتِهَا (فَيَتَرَجَّحُ) عَدَمُ التَّخْصِصِ بِهَا لِأَنَّ وَقُوعَ احْتِمَالِ مِنْ اثْنَيْنِ أَقْرَبُ مِنْ وَقُوعِ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ (يُوجِبُ بَطْلَانَ الْمُخْصَصِ مُطْلَقًا) إِذْ يُقَالُ كُلُّ مُخْصَصٍ إِمَّا رَاجِحٌ عَلَى الْعَامِّ الْمُخْرَجِ مِنْهُ أَوْ مُسَاوٍ أَوْ مَرْجُوحٌ فَالْتَّخْصِصُ عَلَى تَقْدِيرِ، وَعَدْمُهُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ فَيَتَرَجَّحُ عَدَمُ التَّخْصِصِ لِمَا ذَكَرْنَا فَيَبْطُلُ التَّخْصِصُ مِنْ أَصْلِهِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِنْهُ (بَلِ الرَّجْحَانِ) لِلْمُخْصَصِ - عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ - (دَائِمِيٌّ يَاعْمَالَهُمَا) أَي بِسَبَبِ إِعْمَالِهِ وَإِعْمَالِ الْمُخْصَصِ - عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ - حَيْثُ أَمَكْنَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إِذَا قُدِّرَ مِنَ الْحَقِيقَةِ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْزَامِ لِلْمُخَالَفِينَ إِذْ

يُقَالُ لَهُمْ مِنْهُ هَذَا فِي التَّخْصِصِ بِالْقِيَاسِ ابْتِدَاءً (وَلِمَا تَقَدَّمَ) مِنْ أَنَّ تَرَجُّحَ الْمُخْصَصِ وَإِنْ كَانَ دُونَ الْمُخْصَصِ فِي الظَّنِّ هُوَ الْوَاقِعُ وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ (وَلِتَّخْصِصِ الْكِتَابَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ) عَطْفٌ تَهْسِيرِيٌّ لَهُ وَقَدْ كَانَ الْأَحْسَنُ " وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْصِصِ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ " أَوْ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ " وَلِمَا تَقَدَّمَ " فَزَيْدٌ وَلَوْ زَيْدٌ عَوَضَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يُقَلِّبُ عَلَيْهِ لِيُشْرَحَ بِأَنَّ التَّخْصِصَ كَمَا يَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ الرَّجْحَانِ يَكُونُ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُسَاوَةِ فَالْتَّخْصِصُ عَلَى تَقْدِيرَيْنِ هُمَا ذَلِكَ وَعَدْمُهُ عَلَى تَقْدِيرٍ وَهُوَ الْمَرْجُوحِيَّةُ فَيَتَرَجَّحُ التَّخْصِصُ لَعَيْنِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لِكَانِ أَوْلَى (الْجِبَائِيُّ يَلْزَمُ تَقْدِيمُ الْأَضْعَفِ) أَي الْقِيَاسِ عَلَى الْأَقْوَى وَهُوَ الْعَامُّ (عَلَى مَا يَأْتِي) تَقْرِيرُهُ فِي مَسْأَلَةِ تَعَارُضِ الْقِيَاسِ وَالْخَبَرِ (فِي الْخَبَرِ وَيَأْتِي جَوَابُهُ) وَمَا يَفْتَحُ اللَّهُ فِي بَيَانِهِ ثَمَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (وَبِأَنَّ ذَلِكَ) أَي لُزُومٌ مَا ذُكِرَ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَضْعَفِ عَلَى الْأَقْوَى إِنَّمَا هُوَ (عِنْدَ إِبْطَالِ أَحَدِهِمَا) الَّذِي هُوَ الْعَامُّ (وَهَذَا) أَي وَتَخْصِصِ الْعَامِّ بِالْقِيَاسِ (إِعْمَالُهُمَا) أَي الْعَامِّ وَالْقِيَاسِ لَأِبْطَالِ أَحَدِهِمَا فَاتْتَفَى اللَّازِمُ الْبَاطِلُ (وَبِأَنَّهُ) أَي الْجِبَائِيُّ (يُخْصَصُ الْكِتَابَ بِالسُّنَّةِ وَبِالْمَفْهُومِ) الْمُخَالَفِ وَالسُّنَّةَ بِهِ أَيْضًا مَعَ قُصُورِهِمَا فِي الْقُوَّةِ عَنِ الْكِتَابِ وَقُصُورِ الْمَفْهُومِ عَنْهَا أَيْضًا فَمَا هُوَ جَوَابُهُ عَنِ هَذَا فَهُوَ جَوَابُهُ عَنِ ذَلِكَ (وَقَالُوا) الْجِبَائِيُّ أَيْضًا (أَخْرَجَ مُعَاذُ الْقِيَاسِ) عَنِ السُّنَّةِ (وَأَقْرَهُ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ أَمْرٌ قَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو قَالَ فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ { وَكُلٌّ مِنْ تَقْدِيمِ مُعَاذٍ وَتَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ تَقْدِيمِ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ خَالَفَهُ أَوْ وَافَقَهُ (أَجِيبْ أَخْرَجَ السُّنَّةَ أَيْضًا عَنِ الْكِتَابِ وَتَخْصِصُهَا) (أَي الْكِتَابِ) (بِهَا) أَي بِالسُّنَّةِ (اتِّفَاقًا) فَمَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ هَذَا هُوَ الْجَوَابُ عَنِ تَأْخِيرِ الْقِيَاسِ عَنِ السُّنَّةِ مَعَ جَوَازِ تَخْصِصِهَا بِهِ .

(وَأَيْضًا لَيْسَ فِيهِ) أَي حَدِيثِ مُعَاذٍ (مَا يَمْنَعُ الْجَمْعَ) بَيْنَ الْقِيَاسِ وَالْعَامِّ (عِنْدَ التَّعَارُضِ وَالتَّخْصِصِ مِنْهُ) أَي الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا غَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ السُّنَّةُ بِالْقِيَاسِ وَتَحْنُ قَائِلُونَ بِهِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ

غَرِيبٌ وَليْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَصِحُّ ، انْتَهَى .

لَكِنَّ شُهْرَتَهُ وَتَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لَهُ بِالْقَبُولِ لَا يُقْعَدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دَرَجَةِ الْحُجِّيَّةِ وَمِنْ ثَمَّةَ أَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ  
الْفُقَهَاءِ كَالْبَاقِلَانِيِّ وَأَبِي الطَّيِّبِ الطَّرِيفِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ عَلَيْهِ الصَّحَّةُ .

قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُ مَوْفُوفٌ ثُمَّ أَسْنَدَ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِمِيِّ ثُمَّ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ قَالَ لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ وَلَسْنَا هُنَاكَ ثُمَّ بَلَّغْنَا اللَّهَ مَا تَرَوْنَ فَإِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَنْظُرْ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَنْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ إِنِّي أَخَشَى فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَيَبِينُ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَدَعُ مَا  
يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نَحْوُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ دُونَ مَا فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ  
أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ لِمَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ  
لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْقَضَاءِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

( وَلَهُ ) أَيِ الْجُبَائِيِّ ( أَيْضًا دَلِيلُ اعْتِبَارِ الْقِيَاسِ الْإِجْمَاعِ وَلَا إِجْمَاعَ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ ) أَيِ الْقِيَاسِ ( الْعُمُومِ ) لِلْخِلَافِ  
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ فَاغْتِنَعَ الْعَمَلُ بِهِ ، إِذْ لَا يَنْبُتُ حُكْمٌ بِلَا دَلِيلٍ ( وَالْجَوَابُ إِذَا تَبَتَّ حُجِّيَّتُهُ ) أَيِ  
الْقِيَاسِ ( بِهِ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ ( تَبَتَّ حُكْمُهَا ) أَيِ مُخَالَفَةِ هَذَا الْقِيَاسِ لَهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِأَنَّهُ جُزْئِيٌّ مِنْ جُزْئِيَّاتِ  
الْقِيَاسِ الْكُلِّيِّ الثَّابِتِ اعْتِبَارُهُ بِالْإِجْمَاعِ ( وَمِنْهُ ) أَيِ حُكْمِهَا ( الْجَمْعُ ) بَيْنَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ وَبَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُعَارِضِ لَهُ  
( مَا أَمَكْنَ ) وَقَدْ أَمَكْنَ كَمَا ذَكَرْنَا ( وَلِلْمُفَصَّلِ الثَّانِي ) أَيِ ابْنِ الْحَاجِبِ جَوَابٌ غَيْرُ هَذَا وَهُوَ الْعِلَّةُ ( الْمُؤَثَّرَةُ )  
أَيِ مَا تَبَتَّ تَأْثِيرُهَا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ ( وَالْمُخَصَّصُ ) أَيِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّخْصِيصِ ( تَرَجَّعَانِ إِلَى النَّصِّ ) وَهُوَ  
مَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ } وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ هَذَا  
الْلَفْظُ وَأَنَّهُ وَرَدَ مَعْنَاهُ مَعَ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَإِذَا تَبَتَّتِ الْعِلِّيَّةُ أَوْ الْحُكْمُ فِي حَقِّ وَاحِدٍ تَبَتَّ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ بِهَذَا  
النَّصِّ وَلَزِمَ تَخْصِيصُ الْعَامِّ وَبِهِ كَانَ بِالْحَقِيقَةِ تَخْصِيصًا بِالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ ( وَإِذَا تَرَجَّعَ ظُنُّ

التَّخْصِيصِ ) أَيِ تَخْصِيصِ الْقِيَاسِ لِلْعَامِّ فِيمَا سِوَاهُمَا ( فَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى اتِّبَاعِ الرَّاجِحِ ) يَجِبُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِهِ ( وَهَذَا )  
الْجَوَابُ بِنَاءً ( عَلَى اعْتِبَارِ رُجْحَانِ ظُنِّ الْقِيَاسِ ) عَلَى الْعَامِّ ( فِي تَخْصِيصِهِ ) أَيِ الْقِيَاسِ لِلْعَامِّ ( وَعَلِمْتُ  
اِنْتِفَاءً ) أَيِ اِنْتِفَاءً اعْتِبَارَهُ حَيْثُ قُلْنَا التَّفَاوُتُ فِي الظَّنِّيَّةِ غَيْرُ مَانِعٍ ( أَوْ لَزُومِهِ ) أَيِ التَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ ( بِلَا تِلْكَ  
الْقِيُودِ ) مِنْ كَوْنِ الْعِلَّةِ ثَابِتَةً بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ مُرْجِحٍ خَاصٍّ بِالْقِيَاسِ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ وَيَجِبُ إِعْمَالُ كُلِّ دَلِيلٍ مَا أَمَكْنَ ( وَ  
الْوَاقِفِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ) أَيِ الْعَامِّ وَالْقِيَاسِ ( جِهَةٌ قَطْعٌ ) فِي الْعَامِّ بِاعْتِبَارِ الثُّبُوتِ وَفِي الْقِيَاسِ بِاعْتِبَارِ الْحُجِّيَّةِ ( وَظَنَّ )  
فِي الْعَامِّ بِاعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ وَفِي الْقِيَاسِ بِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ فِي الْفُرْعِ ( فَيَتَوَقَّفُ قُلْنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرْجِحٌ - وَهُوَ  
إِعْمَالُهُمَا - وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَتَقْيِيدُهُ ) أَيِ الْقُرْآنِ ( بِهِ ) أَيِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ( وَ ) تَخْصِيصُ  
الْكُتُبِ بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ فِي مَوَاضِعِهَا ( تَأْتِي مُفَصَّلَةٌ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَنَذَكُرُ فِيهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يُيسِّرُهُ  
الْكَرِيمُ الْوَهَّابُ .

( وَأَمَّا ) تَخْصِيصُ الْعَامِّ ( بِالْتَقْرِيرِ ) أَيِ تَقْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا هُوَ مُخَالَفٌ لِلْعُمُومِ ( كَعَلِمِهِ ) صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( بِفِعْلِ مُخَالَفٍ لِلْعَامِّ وَلَمْ يُنْكَرْهُ يَكُونُ الْفَاعِلُ مُخَصَّصًا ) مِنْ ذَلِكَ الْعَامِّ ( فَوَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ )

وَمَنْ لَمْ يَشْرُطْ مُقَارَنَةَ الْمُخَصَّصِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ (مُطْلَقًا) أَي سَوَاءَ كَانَ فِعْلُ الْفَاعِلِ عَقِبَ ذِكْرِ الْعَامِّ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَهُ أَوْ لَا (لِأَنَّهُ) أَي التَّخْصِصِ (أَسْهَلُ مِنَ النَّسْخِ وَأَكْثَرُ وَيَشْرُطُ كَوْنُ الْعِلْمِ) بِفِعْلِ الْفَاعِلِ الْمُخَالَفِ لِلْعُمُومِ (عَقِيبَ ذِكْرِ الْعَامِّ فِي مَجْلِسِهِ وَإِلَّا) فَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ (فَنَسَخَ) لِذَلِكَ الْعُمُومِ (عِنْدَ شَارِطِي الْمُقَارَنَةِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ) لِلتَّخْصِصِ لِتَرَاخِيهِ ثُمَّ عَلَى كَوْنِهِ مُخَصَّصًا (فَإِنْ عَلَّلَ ذَلِكَ) أَي تَخْصِصِ الْفَاعِلِ مِنَ الْعَامِّ بِمَعْنَى (تَعَدَّى) ذَلِكَ التَّخْصِصِ (إِلَى غَيْرِ الْفَاعِلِ) أَيْضًا إِمَّا بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَإِمَّا بِعُمُومِ حُكْمِيٍّ عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِيٍّ عَلَى الْجَمَاعَةِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْتَوْعِبَ ذَلِكَ الْمَعْنَى جَمِيعَ أَفْرَادِ الْعَامِّ وَإِلَّا يَكُونُ نَسْخًا وَإِنْ لَمْ يُعَلَّلْ فَالْمُخْتَارُ أَنْ لَا يَبْعُدَى حُكْمُهُ إِلَى غَيْرِهِ لِتَعَدُّرِ دَلِيلِ التَّعْدِيَةِ أَمَّا بِالْقِيَاسِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا بِحُكْمِيٍّ عَلَى الْوَاحِدِ فَلِأَنَّهُ مُخْصُوصٌ بِمَا عِلْمٌ فِيهِ عَدَمُ الْفَارِقِ وَهُنَا لَمْ يَعْلَمْ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي الْأَحْكَامِ بِوَسِطَةِ عُرُوضِ الْوُصُوفِ وَالْأَعْدَارِ .

قَالَ السُّبْكِيُّ وَالْقَائِلُ أَنْ يَقُولَ إِذَا ثَبَتَ حُكْمِيٍّ عَلَى الْوَاحِدِ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى الْعِلْمِ بِالْجَمَاعِ بَلْ يَكْفِي عَدَمُ الْعِلْمِ بِالْفَارِقِ ، وَالْأَصْلُ بَعْدَ ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْخُلُقَ فِي الشَّرْعِ شَرَعٌ فَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا التَّعْمِيمُ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ الْمَعْنَى مَا لَمْ يَظْهَرِ مَا يَتَضَيَّعُ التَّخْصِصِ ثُمَّ إِنْ اسْتَوْعَبَ

الْأَفْرَادَ كُلَّهَا فَهُوَ نَسْخٌ وَإِلَّا فَتَخْصِصٌ ، انْتَهَى .

( وَيَأْتِي تَمَامُهُ ) فِي مَسْأَلَةٍ قَبْلَ فَصْلِ التَّعَارُضِ بِثَلَاثِ مَسَائِلٍ .

( وَيَتَوَصَّرُ كَوْنُ فِعْلِ الصَّحَابِيِّ ) الْمُخَالَفِ لِلْعُمُومِ ( عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مُخَصَّصًا إِذَا عُرِفَ عِلْمُهُ ) أَي الصَّحَابِيِّ ( بِالْعَامِّ إِذَا قَالُوا ) أَي الْحَنْفِيَّةُ وَوَأَفْقَهُمُ الْحَنَابِلَةُ ( بِحُجَّتِيهِ ) أَي فِعْلُ الصَّحَابِيِّ ( حَمَلًا عَلَى عَمَلِهِ ) الصَّحَابِيِّ ( بِالْمُقَارِنِ ) أَي بِالْمُخَصَّصِ الْمُقَارِنِ لِلْعَامِّ ( وَهُوَ ) أَي حَمَلٌ فِعْلُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى الْعِلْمِ بِالْمُخَصَّصِ ( أَسْهَلُ مِنْ حَمَلِهِمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةِ ( مَرُوبِيَّةٌ ) أَي الصَّحَابِيِّ إِذَا فِعْلٌ يَخِلَافُهُ ( عَلَى عِلْمِهِ بِالنَّاسِخِ ) لِأَنَّ التَّخْصِصَ أَخْفُ مِنَ النَّسْخِ فَيَتَبَعُ حَيْثُ أَمَكْنَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةُ الْأَكْثَرِ أَنْ مُنْتَهَى التَّخْصِصِ ) جَمْعٌ كَثِيرٌ سَوَاءَ كَانَ الْعَامُّ جَمْعًا كَالرِّجَالِ أَوْ غَيْرَ جَمْعٍ كَمَنْ وَمَا ، غَيْرَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِ فَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ وَهُوَ غَيْرُ الْمَحْضُورِ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ الْقَائِلُ بِهَذَا يَرَى الْاسْتِثْنَاءَ تَخْصِصًا وَيُجِيزُ اسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ كَالْبَيْضاوِيِّ وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ مَا يَقْرُبُ مِنْ مَدْلُولِ الْعَامِّ وَقَالَ النَّقَّازَانِيُّ قَدْ فَسَّرُوهُ بِمَا فَوْقَ النَّصْفِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي امْتِنَاعِ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ إِلَّا فِيمَا يَعْلَمُ عَدَدَ أَفْرَادِ الْعَامِّ وَهَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فَقَالَ ( جَمْعٌ يَزِيدُ عَلَى نَصْفِهِ وَلَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا فِي نَحْوِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ مِمَّا يَنْحَصِرُ ) لَكِنْ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْإِطْلَاقُ عَلَى النَّصْفِ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ عَدَدَ أَفْرَادِ الْعَامِّ فَمُسَلَّمٌ لَكِنْ لَا جَدْوَى لَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ الْإِطْلَاقُ عَلَى مَا فَوْقَ النَّصْفِ فِيهِ فَظَاهِرُ الْبُطْلَانِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَهْلُ بَلَدٍ غَيْرِ مَحْضُورٍ وَقِيلَ كُلُّ مَنْ فِي الْبَلَدِ مُؤْمِنٌ وَاسْتَشِيَّ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى مِائَةٍ مَثَلًا عِلْمٌ قَطْعًا أَنْ مَا بَقِيَ بَعْدَ التَّخْصِصِ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ ( وَقِيلَ ) مُنْتَهَى التَّخْصِصِ ( ثَلَاثَةٌ وَقِيلَ اثْنَانِ وَقِيلَ وَاحِدٌ ) وَنَقَلَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ عَنِ سَائِرِ الشَّافِعِيَّةِ ( وَهُوَ مُخْتَارُ الْحَنْفِيَّةِ وَمَا قِيلَ ) أَي وَأَمَّا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْهُمْ كَصَاحِبِ الْمَنَارِ وَصَدْرِ الشَّرْبِيعَةِ ( الْوَاحِدُ فِيمَا هُوَ جِنْسٌ وَالثَّلَاثَةُ فِيمَا هُوَ جَمْعٌ فَمَرَادُهُمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةِ بِالْجَمْعِ الْجَمْعُ ( الْمُنْكَرُ صَرَّحَ بِهِ ) حَيْثُ قَالُوا كَالْعَبِيدِ وَنِسَاءً ( وَبِإِرَادَةِ نَحْوِ الرَّجُلِ وَالْعَبِيدِ وَالنِّسَاءِ وَالطَّائِفَةِ بِالْجِنْسِ ) وَكَانَ فِي الْأَصْلِ وَأَنَّ هَذِهِ مُفْرَدٌ ذَلَالَةٌ فَسَخَّهَا يَعْنِي وَصَرَّحُوا أَيْضًا بِأَنَّ كَلِمًا مِنَ الرَّجُلِ وَمَا بَعْدَهُ

مُفْرَدٌ دَلَالَةٌ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا جَمْعًا صِغَةً كَالْعَبِيدِ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْجِنْسِ ( مُعْظَمُ الْإِسْتِعْرَاقِيِّ وَفِيهِ ) أَيُّ الْعَامِّ  
الِاسْتِعْرَاقِيِّ ( الْكَلَامِ ) أَيُّ أَنْ مُنْتَهَى تَخْصِيصِهِ كَذَا فَلَزِمَ أَنْ مُنْتَهَى تَخْصِيصِ صِغَةِ الْعُمُومِ الْإِسْتِعْرَاقِيِّ إِلَى وَاحِدٍ  
لَيْسَ غَيْرِ ( وَأَمَّا ) الْجَمْعُ ( الْمُنْكَرُ فَمِنْ الْخَاصِّ خُصُوصَ جِنْسٍ عَلَى مَا أَسْلَفْنَا ) فِي أَوَّلِ التَّقْسِيمِ الثَّانِي مِنْ  
التَّقْسِيمِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ فَهُوَ ( حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ لِأَنَّهَا ) أَيُّ كُلِّ مَرْتَبَةٍ مِنْ مَرَاتِبِهِ ( مَا  
صَدَقَاتُهُ كَرَجُلٍ فِي كُلِّ فَرْدٍ زَيْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ سَلَّمَ ) كَوْنُهُ عَامًّا كَمَا هُوَ قَوْلٌ مَنْ لَمْ يَشْرُطِ الْإِسْتِعْرَاقَ فِي الْعُمُومِ ( فَعُمُومُهُ لَا يَقْبَلُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ إِذْ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ كَعُمُومِ الْمَعْنَى وَالْمَفْهُومِ عَلَى مَا قِيلَ وَكَوْنُهُ ) أَيُّ الشَّانِ ( قَدْ  
يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ) أَيُّ الْحَقِيقَةِ ( أَنَّ الْإِسْتِعْرَاقَ ) فِي الْجَمْعِ الْمُحَلِّي ( لَيْسَ مَسْئُولًا بِمَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ ) إِلَى الْجِنْسِيَّةِ ( بِاللَّامِ  
بَلِ الْمَعْهُودِ الدَّهْنِيِّ ) هُوَ الَّذِي يُسَلَبُ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ إِذَا كَانَ جَمْعًا إِلَى الْجِنْسِيَّةِ بِاللَّامِ ( شَيْءٌ آخَرَ ) غَايَةُ مَا  
يَلْزِمُهُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً لَهُ فِي الْجَمْعِ الْإِسْتِعْرَاقِيِّ وَلَا بِأَسْ ثَمَّ هُوَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي أَنْ مُنْتَهَى التَّخْصِيصِ فِي الْعَامِّ  
الِاسْتِعْرَاقِيِّ مُطْلَقًا إِلَى الْوَاحِدِ لِثَبُوتِهِ فِي الْجَمْعِ الْإِسْتِعْرَاقِيِّ بِغَيْرِهِ كَمَا يَطْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ الصَّادِقِ ( وَاخْتَارَ بَعْضُ مَنْ  
يُجَوِّزُ التَّخْصِيصَ بِالْمُتَّصِلِ ) وَهُوَ ابْنُ الْحَاجِبِ ( أَنَّهُ ) أَيُّ مُنْتَهَى التَّخْصِيصِ ( بِالِاسْتِثْنَاءِ وَالْبَدَلِ وَاحِدًا وَبِالْصَّفَةِ  
وَالشَّرْطِ اثْنَانِ وَبِالْمُتَّصِلِ فِي الْمَحْضُورِ الْقَلِيلِ إِلَى اثْنَيْنِ لَكِ قَتَلْتُ كُلَّ زَنْدِيقٍ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ ) وَقَدْ قَتَلَ اثْنَيْنِ  
وَعَلِمَ ذَلِكَ بِكَلَامٍ أَوْ حِسٍّ ( وَفِي غَيْرِ )

الْمَحْضُورِ وَالْعَدَدِ الْكَثِيرِ الْأَوَّلِ ( أَيُّ جَمْعٍ يَقْرُبُ مِنْ مَدْلُولِهِ ) وَعَلِمْتَ أَنْ لَا صَابِطَ لَهُ ) وَعَلِمْتَ أَيْضًا مَا قِيلَ عَلَيْهِ  
وَلَا بِأَسْ بِقَوْلِهِ ( إِلَّا أَنْ يُرَادَ كَثْرَةٌ كَثِيرَةٌ عُرْفًا ) وَحَيْثُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ ( قَالُوا ) أَيُّ الْكَثْرِ ( لَوْ  
قَالَ قَتَلْتُ كُلَّ مَنْ فِي الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَتَلَ ثَلَاثَةً عُدًّا لِأَعْيَابِ فَطَلَّ ) مَذْهَبُ الْإِثْنَيْنِ وَالْوَاحِدِ ( بِطَرِيقِ  
أَوْلَى ) وَالْجَوَابُ أَنَّهُ ( أَيُّ عَدَّهُ لِأَعْيَابِ ) إِذَا لَمْ يَذْكُرْ ذَلِيلَ التَّخْصِيصِ مَعَهُ فَإِنْ ذَكَرَهُ ) أَيُّ ذَلِيلِ التَّخْصِيصِ مَعَ الْعَامِّ  
( مَعْنَاهُ ) أَيُّ عَدَّهُ لِأَعْيَابِ ( إِلَّا إِنْ أَرَادَ انْحِطَاطَ رُتْبَةِ الْكَلَامِ ) عَنْ دَرَجَةِ الْبَلَاغَةِ عَلَى مَا فِيهِ ( وَلَيْسَ فِيهِ الْكَلَامُ وَتَعَيَّنَ  
الِإِثْنَيْنِ فِي الْقَلِيلِ كَقَتَلْتُ كُلَّ زَنْدِيقٍ لِإِثْنَيْنِ وَهُمْ أَرْبَعَةٌ حَتَّى امْتَنَعَ ) كَوْنُهُ مُنْتَهَى التَّخْصِيصِ ( مَا دُوْنَهُمَا ) أَيُّ  
الِإِثْنَيْنِ فِيهِ ( وَفِي الصَّفَةِ وَالشَّرْطِ ) قَوْلٌ ( بِلَا ذَلِيلِ ) وَكَيْفَ لَا ( وَمِنْ الْبَيِّنِ صِحَّةُ أَكْرَمِ النَّاسِ الْعُلَمَاءِ أَوْ إِنْ كَانُوا  
عُلَمَاءَ وَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا عَالِمٌ ) وَاحِدٌ ( لَزِمَ إِكْرَامُهُ وَهُوَ مَعْنَى التَّخْصِيصِ وَمَعْنَى الْجَمْعِ ) أَيُّ الثَّلَاثَةِ ( وَالِإِثْنَيْنِ  
مَا قِيلَ فِي الْجَمْعِ ) مِنْ أَنْ أَقَلَّهُ ثَلَاثَةٌ أَوْ اثْنَانِ كَأَنَّهُ جَعَلَهُ فَرَعٌ كَوْنِ الْجَمْعِ حَقِيقَةً فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ ( وَلَيْسَ  
بِشَيْءٍ ) مُثَبَّتِ الْعَامُّ لَا فِي أَقَلِّ مَرْتَبَةٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ لِأَنَّهُ الَّذِي فِيهِ الْإِخْتِلَافُ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ  
لَيْسَ بِعَامٍّ اسْتِعْرَاقِيٍّ ، وَالْكَلامُ فِي تَخْصِيصِ الْعَامِّ الْإِسْتِعْرَاقِيِّ وَأَنَّ عُمُومَ الْجَمْعِ الْمُنْكَرِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَشْرُطِ الْإِسْتِعْرَاقَ  
لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ ( وَلَا تَلَاوُزَ ) أَيْضًا بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَقْلَيْنِ فَلَا يَكُونُ الْمُثَبَّتُ لِأَحَدِهِمَا مُثَبَّتًا لِلْآخَرِ )

وَلَنَا ) عَلَى مَا هُوَ مُخْتَارُ الْحَقِيقَةِ ( { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ } وَالْمُرَادُ نَعِيمٌ ) بِنُ مَسْعُودٍ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ ابْنِ سَعْدٍ  
فِي الطَّبَقَاتِ وَجَزَمَ بِهِ السُّهَيْلِيُّ فِي الْمُبَهَمَاتِ وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالتَّعْلِيْبِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ  
وَعِكْرَمَةَ وَمُقَاتِلَ وَالْمَوْرَدِيَّ عَنِ الْوَاقِدِيِّ لَا بِاتِّفَاقِ الْمُفَسِّرِينَ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( فَإِنْ أُجِيبَ بِأَنَّ  
النَّاسَ لِلْمَعْهُودِ فَلَا عُمُومَ ) لِأَنَّ الْمَعْهُودَ لَيْسَ بِعَامٍّ كَمَا تَقَدَّمَ ( فَمَذْفُوعٌ بِأَنَّ كَوْنَ النَّاسِ الْمَعْهُودِ لَوَاحِدٍ مِثْلَهُ ) أَيُّ  
مِثْلِ النَّاسِ الْعَامِّ إِذَا جَازَ أَنْ يُرَادَ بِالنَّاسِ الْمَعْهُودِ وَاحِدٌ مِنْ مَعْنَاهُ الْكَثِيرُ جَازَ فِي النَّاسِ لِلْكَثِيرِ غَيْرِ الْمَعْهُودِ أَنْ يُرَادَ  
بِهِ ذَلِكَ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ( وَأَيْضًا لَا مَانِعَ لِعُرْيٍ مِنَ الْإِرَادَةِ ) أَيُّ إِرَادَةِ وَاحِدٍ بِالْعَامِّ ( بِالْقَرِينَةِ وَإِنَّمَا يُعَدُّ لِأَعْيَابِ ) يَارَادَةُ

وَاحِدٍ بِهِ ( إِذَا لَمْ يَنْصِبْهَا وَنَحْنُ اشْتَرَطْنَا الْمُقَارَنَةَ فِي التَّخْصِيسِ ) فَلَمْ يَرِدْ بِهِ إِلَّا مَقْرُونًا بِالْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِرَادَتِهِ فَلَا مَحْذُورَ هَذَا كُلَّهُ فِي الْعَامِّ .

( وَأَمَّا الْخَاصُّ فَعَلِمْتُ ) فِي أَوَائِلِ هَذَا التَّقْسِيمِ ( أَنَّهُ يَنْتَظِمُ الْمَطْلُوقَ وَمَا بَعْدَهُ ) مِنَ الْعَدَدِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَحَيْثُ كَانَ الْبَحْثُ عَنْ كُلِّ مِنَ الْمَطْلُوقِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ مُهَيِّمَاتِ عِلْمِ الْأَصُولِ دُونَ الْعَدَدِ فَلَا بَأْسَ بِعَرِيفِ كُلِّ وَذِكْرِ أَحْوَالِهِ الَّتِي يُبْحَثُ عَنْهَا فِي هَذَا الْعِلْمِ فَنَقُولُ ( أَمَّا الْمَطْلُوقُ فَمَا ذَلَّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ ) وَهَذَا شَامِلٌ لِلْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ وَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ لَيْسَ بِأَحَدِهِمَا مِمَّا هُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضٌ وَلَمْ يَقُلْ فَرْدٌ لِيَشْمَلَ الْوَاحِدَ وَالْكَثْرَ فَيَدْخُلَ فِي الْمَطْلُوقِ الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ فَإِنَّهُ حَيْثُ خَرَجَ مِنَ الْعَامِّ الْاسْتِعْرَاقِي لَيْسَ لَهُ مَوْضِعٌ إِلَّا الْمَطْلُوقُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَرَجَالٍ إِلَّا بِأَنْ رَجُلًا مُطْلَقًا فِي الْوَاحِدِ وَرَجَالًا فِي الْجَمْعِ قَوْلُهُ ( شَائِعٌ ) صِفَةٌ بَعْضُ مُخْرَجٍ لِلْعَامِّ وَلِلْمَعَارِفِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَعْهُودَ الذَّهْنِيَّ وَزَادَ ( لَا قَيْدَ مَعَهُ ) أَيَّ مَعَ الْبَعْضِ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ فَإِنَّهُ مُقَيَّدٌ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ ذَالٌّ عَلَى بَعْضِ شَائِعٍ وَقَوْلُهُ ( مُسْتَقَلًّا لَفْظًا ) لِئَلَّا يَخْرُجَ الْمَعْهُودُ الذَّهْنِيُّ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَطْلُوقِ ، وَاللَّامُ فِيهِ قَيْدٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِلٍّ إِذْ الْمُرَادُ بِالِاسْتِقْلَالِ اللَّفْظِيِّ لَهُ الْاسْتِقْلَالُ اللَّفْظِيُّ لَهُ مِنْ حَيْثُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ لَا التَّمَامِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي يَحْسُنُ السُّكُوتُ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّمَا قَالَ ( فَوْضَعُهُ ) أَيُّ الْمَطْلُوقِ ( لَهُ ) أَيُّ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ شَائِعٍ إِلَى آخِرِهِ تَمْهِيدًا لِدَفْعِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَأَثْبَتَهُ بِقَوْلِهِ ( لِأَنَّ الدَّالَّةَ ) أَيَّ تَبَادُرَ الْبَعْضِ الشَّائِعِ مِنَ اللَّفْظِ ( عِنْدَ الْإِطْلَاقِ دَلِيلُهُ ) أَيُّ الْوَضْعِ لِلْمُتَبَادُرِ لِأَنَّ التَّبَادُرَ أَمَارَةٌ الْحَقِيقَةِ ( وَلِأَنَّ الْأَحْكَامَ )

الْمُتَعَلِّقَةَ بِمَطْلُوقٍ إِنَّمَا هِيَ ( عَلَى الْأَفْرَادِ وَالْوَضْعِ لِلِاسْتِعْمَالِ ) أَيُّ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ وَضْعِ اللَّفْظِ لِمَعْنَى اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ وَالْفَرْضُ هُنَا أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَطْلُوقِ يُفِيدُ كَوْنَهُ لِلْأَفْرَادِ ( فَكَانَتْ ) الْأَحْكَامُ عَلَى الْأَفْرَادِ ( دَلِيلُهُ ) أَيُّ وَضْعِ الْمَطْلُوقِ لِلْبَعْضِ الشَّائِعِ لَا لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ فَإِنْ قِيلَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْمَطْلُوقِ وَيُرَادُ بِهِ الطَّبِيعِيَّةُ أَيْضًا قُلْنَا نَعَمْ فِي الْقَضَايَا الطَّبِيعِيَّةِ ( وَالْقَضَايَا الطَّبِيعِيَّةُ ) غَيْرُ مُسْتَعْمَلَةٍ فِي الْعُلُومِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْفُنُونِ وَإِنَّمَا قَدْ يَعْزُضُ إِرَادَتُهَا بِهِ قَلِيلًا قَلَّةً ( لَا نِسْبَةَ لَهَا بِمُقَابَلَتِهَا ) أَيُّ لَا يُنْسَبُ فِي الْقَلَّةِ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا لِلْأَفْرَادِ بِنِسْبَةِ ( فَاعْتِبَارُهَا ) أَيُّ الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّفْظَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ مُرَادًا بِهِ إِيَّاهَا ( دَلِيلُ الْوَضْعِ ) لِلْمَاهِيَةِ حِينَئِذٍ ( عَكْسُ الْمَعْقُولِ وَالْأَصُولِ ) لِأَنَّ الدَّالَّةَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى الْكَثْرِ لَا إِلَى مَا لَا وَجُودَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ ( فَالْمَاهِيَةُ فِيهَا ) أَيُّ فِي الْقَضَايَا الطَّبِيعِيَّةِ ( إِرَادَةٌ لَا دَلَالَةٌ قَرِينَتِهَا ) أَيُّ إِرَادَتِهَا ( خُصُوصَ الْمُسْتَدِّ وَنَحْوِهِ ) مِمَّا لَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَدَّ إِلَّا إِلَيْهَا ، مِثْلُ الرَّجُلِ نَوْعٌ أَوْ صِنْفٌ وَنَحْوُهُ بِخِلَافِ تَبَادُرِ الْفَرْدِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الْإِسْنَادِ وَغَيْرِهِ ( فَلَا دَلِيلَ عَلَى وَضْعِ اللَّفْظِ لِلْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ إِلَّا عِلْمَ الْجِنْسِ إِنْ قُلْنَا بِالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ الْجِنْسِ وَالتَّكْرَرِ وَهُوَ ) أَيُّ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ( الْوُجُوهُ إِذْ اخْتِلَافُ أَحْكَامِ اللَّفْظَيْنِ يُؤَدِّنُ بِفَرْقٍ فِي الْمَعْنَى ) بَيْنَهُمَا وَقَدْ وَجِدَتْ فَإِنَّ عِلْمَ الْجِنْسِ كَأَسَامَةٍ يَمْتَنِعُ مِنْ أَلِّ وَالْإِضَافَةِ وَالصَّرْفِ وَيُوصَفُ بِالْمَعْرِفَةِ ، وَيَجِيءُ الْحَالُ عَنْهُ مُتَأَخَّرَةً ، وَاسْمُ الْجِنْسِ كَأَسَدٍ لَيْسَ كَذَلِكَ فَلَا جَرَمَ إِنْ كَانَ عِلْمُ الْجِنْسِ

مَوْضُوعًا لِلْحَقِيقَةِ الْمُتَّحِدَةِ فِي الذَّهْنِ وَاسْمُ الْجِنْسِ مَوْضُوعًا لِلْفَرْدِ الشَّائِعِ ( وَإِلَّا ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ وَهُوَ غَيْرُ الْوُجُوهِ ( فَلَا ) وَضْعَ لِلْحَقِيقَةِ أَصْلًا ( فَقَدْ سَاوَى ) الْمَطْلُوقَ ( التَّكْرَرِ مَا لَمْ يَدْخُلْهَا عُمُومٌ وَالْمَعْرِفَ لَفْظًا فَقَطُّ ) أَيْضًا نَحْوُ ( اشْتَرَى اللَّحْمَ ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ ذَالٌّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ لَا قَيْدَ مَعَهُ مُسْتَقَلًّا لَفْظًا وَلَكِنْ الْمَعْرِفَ لَفْظًا لَا مَعْنَى بَاقِيًا عَلَى عَدَمِ التَّعْيِينِ سَاغٌ وَصَفُهُ بِالتَّكْرَرِ اعْتِبَارًا بِمَعْنَاهُ كَمَا سَاغَ وَصَفُهُ بِالْمَعْرِفَةِ اعْتِبَارًا بِالْفِظْهِ وَجَارَ فِي الْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ الْوَاقِعَةِ بَعْدَهُ أَنْ تَكُونَ حَالًا مِنْهُ مَلَا حِظَةً لِجَانِبِ اللَّفْظِ وَصِفَةُ

لَهُ مُلَا حَظَّةٌ لِجَانِبِ الْمَعْنَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا } وَرُبَّمَا يُرْجَحُ الْوَصْفُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا فِي قَوْلِ الْقَائِلِ وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّيْمِ بِسَبْنِي فَتَأَمَّلْ .

( فَبَيْنَ الْمَطْلُوقِ وَالتَّكْرَرِ عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ ) لِصِدْقِهِمَا فِي نَحْوِ { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } وَانْفِرَادُ التَّكْرَرِ عَنِ الْمَطْلُوقِ فِي نَكْرَةِ عَامَّةٍ كَالنَّكْرَةِ فِي التَّنْفِي وَانْفِرَادِ الْمَطْلُوقِ عَنْهَا فِي نَحْوِ اشْتَرَى اللَّحْمَ فَإِنَّهُ مَعْرِفَةٌ فِي الْإِصْطِلَاحِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَانْتَفَى قَوْلُ صَاحِبِ التَّحْقِيقِ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّكْرَرِ وَالْمَطْلُوقِ فِي إِصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ إِذْ تَمَثِيلُ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الْمَطْلُوقِ بِالتَّكْرَرِ فِي كَتِبَهُمْ يُشْعِرُ بَعْدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَقَوْلُ الْأَمْدِيِّ الْمَطْلُوقُ هُوَ التَّكْرَرُ فِي الْإِثْبَاتِ ( وَدَخَلَ الْجَمْعُ الْمُنْكَرُ ) فِي الْمَطْلُوقِ لِصِدْقِ تَعْرِيفِهِ عَلَيْهِ كَمَا بَيَّنَّاهُ ( وَمَنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ ) الدَّالُّ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَجْنَاسِ التَّكْرَرَاتِ لَيْسَتْ إِلَّا لِلْمَفَارِيدِ الشَّائِعَةِ لَا لِلْمَاهِيَّاتِ الْمَذْكُورِ

بِقَوْلِهِ الدَّلَالَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ذَلِيلُهُ الْإِخْ ، وَهُوَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ ثُمَّ الْبَيْضَاوِيُّ ثُمَّ السَّبْكِيُّ ( فَجَعَلَ التَّكْرَرُ لِلْمَاهِيَّةِ ) اِحْتِاجٌ إِلَى فَرْقٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَعْلَامِ الْأَجْنَاسِ لِأَنَّهَا لِلْمَاهِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فَتَكَلَّفَ اعْتِبَارَ قَيْدِ زَائِدٍ عَلَى الْمَاهِيَّةِ فِي مَوْضُوعِهَا فَقَالَ مَعْنَى عِلْمِ الْجِنْسِ الْمَاهِيَّةِ بِاعْتِبَارِ حُضُورِهَا الذَّهْنِيِّ الَّذِي هُوَ نَوْعٌ تَشْتَخِصُ لَهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ( أُخِذَ فِي عِلْمِ الْجِنْسِ حُضُورُهَا الذَّهْنِيِّ فَكَانَ ) حُضُورُهَا الذَّهْنِيِّ ( جُزْءٌ مُسَمَّاهُ ) أَيِ عِلْمِ الْجِنْسِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَمُقْتَضَاهُ ) أَيِ هَذَا الْاُخْذِ ( أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى أَسَامَةِ يَقَعُ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ) أَسَامَةٌ ( مِنْ أَسَدٍ وَحُضُورٍ ذَهْنِيِّ أَوْ ) كَانَ الْحُضُورُ الذَّهْنِيُّ ( مُقَيَّدًا بِهِ ) الْمَاهِيَّةِ الَّتِي وَضِعَ لَهَا عِلْمُ الْجِنْسِ فَيَقَعُ الْحُكْمُ عَلَى أَسَامَةِ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَسَدٍ بِقَيْدِ الْحُضُورِ الذَّهْنِيِّ فِيهِ ( وَهُوَ ) أَيِ وَكُونَ الْحُكْمِ وَإِقْعًا عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَسَدٍ وَحُضُورٍ ذَهْنِيِّ أَوْ مِنْ أَسَدٍ بِقَيْدِ حُضُورٍ ذَهْنِيِّ فِيهِ ( مُنْتَفَى ) فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى أَسَامَةِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى مَا صَدَقَ عَلَيْهِ مِنْ أَسَدٍ فَقَطُّ ( وَلَوْ سَلَّمَ ) عَدَمَ انْتِفَاءِ هَذَا ( فَقَدْ اسْتَقَلَّ مَا تَقَدَّمَ ) مِنْ تَبَادُرِ الْبَعْضِ الشَّائِعِ مِنَ الْإِطْلَاقِ إِلَى آخِرِهِ ( بِنَفْيِهِ ) أَيِ وَضِعِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَاهِيَّةِ ( فَالْحَقُّ الْأَوَّلُ ) أَيِ أَنَّ لَا وَضِعَ لِلْحَقِيقَةِ أَصْلًا إِلَّا عِلْمُ الْجِنْسِ ( وَكَذَا ) خَالَفَ الدَّلِيلَ ( مَنْ جَعَلَهَا ) أَيِ التَّكْرَرِ ( فَسَيَمِ الْمَطْلُوقُ فِيهِ ) أَيِ التَّكْرَرِ ( لِلْفَرْدِ ) الشَّائِعِ ( وَهُوَ ) أَيِ الْمَطْلُوقِ ( لِلْمَاهِيَّةِ ) مِنْ حَيْثُ هِيَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّحْقِيقِ عَنْ بَعْضِهِمْ فَإِنَّهُ ( مَعَ كَوْنِهِ بِلَا مَوْجِبٍ يَنْفِيهِ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ مِثْلِهِ ) أَيِ الْمَطْلُوقِ ( رَقَبَةٍ ) فِي { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }

{ ( وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ) أَيِ لَفْظِ رَقَبَةٍ ( نَكْرَةٌ وَالْمَقْيَدُ مَا ) أَيِ لَفْظِ ذَالٍ عَلَى بَعْضِ شَائِعِ ( مَعَهُ ) قَيْدٌ مَلْفُوظٌ مُسْتَقْبَلٌ كَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَالرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ ( فَالْمَعَارِفُ بِلَا قَيْدٍ ) مَعَهَا مُسْتَقْبَلٌ لَفْظًا ( ثَالِثٌ ) أَيِ لَا مُطْلُوقٌ وَلَا مُقَيَّدٌ ( وَقَدْ يُتْرَكُ ) الْقَيْدُ فِي تَعْرِيفِهِمَا أَيِ لَا قَيْدَ مَعَهُ وَمَا مَعَهُ قَيْدٌ فَيُقَالُ فِي الْمَطْلُوقِ مَا ذَلَّ عَلَى بَعْضِ شَائِعِ وَبِالضَّرُورَةِ يَكُونُ الْمُقَيَّدُ مَا ذَلَّ عَلَى شَائِعِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ( فَتَدْخُلُ ) الْمَعَارِفُ وَكَذَا الْعُمُومَاتُ ( فِي الْمَقْيَدِ وَلَيْسَ ) دُخُولُهُمَا فِي الْمَقْيَدِ ( بِمَشْهُورٍ ) أَيِ بِإِصْطِلَاحِ شَائِعِ ذَكَرَهُ التَّنْتِزَاعِيُّ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّمَا الْإِصْطِلَاحُ يَعْنِي فِي الْمَقْيَدِ مَا أُخْرِجَ مِنَ الشَّيْءِ بِوَجْهِهِ مِنْ الْوُجُوهِ كَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ شَائِعَةً بَيْنَ الرَّقَبَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أُخْرِجَتْ مِنَ الشَّيْءِ بِوَجْهِهِ مَا حَيْثُ كَانَتْ شَائِعَةً بَيْنَ الْمُؤْمِنَةِ وَغَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ فَأَزِيلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ عَنْهُ ، وَقَيْدٌ بِالْمُؤْمِنَةِ فَكَانَ مُطْلَقًا مِنْ وَجْهِهِ مُقَيَّدًا مِنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالُوا : وَجَمِيعُ مَا ذُكِرَ فِي تَحْصِيصِ الْعِلْمِ مِنْ مُتَّفِقٍ وَمُخْتَلِفٍ وَمُخْتَارٍ وَمَزِيْفٍ يَجْرِي مِثْلُهُ فِي تَقْيِيدِ الْمَطْلُوقِ وَيَزِيدُ هَذَا بِهِدِهِ .

( مَسْأَلَةٌ إِذَا اِخْتَلَفَ حُكْمُ مُطْلَقٍ وَمُقَيَّدِهِ ) أَي وَحُكْمُ مُقَيَّدٍ مِنْ مُقَيَّدَاتِهِ وَهُوَ الْمُسْتَنْدُ كَأَطْعِمُ فَقِيرًا وَأَكْسُ فَقِيرًا عَارِيًّا ( لَمْ يُحْمَلْ ) الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ( إِلَّا ضَرُورَةً ) أَي إِلَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُوجِبًا لِذَلِكَ الْبَيْتَةِ ( كَأَعْتَقَ رَقَبَةً وَلَا تَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ) فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْ تَمْلِكِ مَا عَدَا الرَّقَبَةَ الْمُؤْمِنَةَ مَعَ الْأَمْرِ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ يُوجِبُ تَقْيِيدَ الْمُعْتَقَةِ بِالْمُؤْمِنَةِ ضَرُورَةً أَنْ الْعِتْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَلِكِ وَقَدْ فُرِضَ نَهْيُهُ عَنْ تَمْلِكِ غَيْرِ الْمُؤْمِنَةِ فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِعِتْقِ الْمُؤْمِنَةِ

قُلْتُ وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ فِيهِ حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، أَمَا أَوْلًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ النَّهْيُ عَنْ تَمْلِكِ مَا عَدَا الرَّقَبَةَ الْمُؤْمِنَةَ مُوجِبًا تَقْيِيدَ الرَّقَبَةِ بِالْمُؤْمِنَةِ فِي الْأَمْرِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ لِمَا ذَكَرْنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَلِكِ الْمَأْمُورِ رَقَبَةً كَافِرَةً أَمَا إِذَا كَانَ فِي مَلِكِهِ رَقَبَةً كَافِرَةً فَلَا لِأَنَّهُ حَبِيبٌ لَا يَتَوَقَّفُ عِتْقُ الرَّقَبَةِ عَلَى تَمْلِكِ الْمُؤْمِنَةِ لِيَسْتَأْذِنَ كَوْنُ الْمُعْتَقَةِ مُؤْمِنَةً الْبَيْتَةَ إِذْ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ لَوْ أَعْتَقَ الْكَافِرَةَ وَلَمْ يَتَمْلِكْ إِلَّا مُؤْمِنَةً كَانَ مُتَمَثِّلًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ، وَأَمَا ثَانِيًا فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ عِتْقَ الرَّقَبَةِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَمْلِكِ الْمُؤْمِنَةِ لِإِمْكَانِ الْعِتْقِ بِدُونِ تَمْلِكِ الْمُؤْمِنَةِ بَأَنْ يَرِثَ رَقَبَةً كَافِرَةً فَيُعْتِقَهَا فَإِنَّ التَّمْلِكَ يَفْتَضِي الْإِخْتِيَارَ وَلَا اخْتِيَارَ فِي الْإِرْثِ فَيَكُونُ مُتَمَثِّلًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ تَمَثُّلَ صَدْرِ الشَّرِيْعَةِ لِهَذَا بَأَعْتَقَ عَنِّي رَقَبَةً وَلَا تَمْلِكُنِي رَقَبَةً كَافِرَةً لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْحَمْلُ الْمَذْكُورُ بَلِ الْمِثَالُ الْمُنَاطِقُ لَهُ أَعْتَقْتَ رَقَبَةً وَلَمْ أَمْلِكْ رَقَبَةً كَافِرَةً أَوْ إِلَّا رَقَبَةً

مُؤْمِنَةً ( أَوْ اتَّحَدَ ) حُكْمُ الْمَطْلُوقِ وَحُكْمُ مُقَيَّدِهِ حَالَ كَوْنِهِمَا ( مَنْفِيَيْنِ ) كَلَّا تُعْتَقُ رَقَبَةً لَا تُعْتَقُ رَقَبَةً كَافِرَةً ( فَمِنْ بَابِ آخَرَ ) أَي إِفْرَادِ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَخْصِيصٍ لِلْعَامِّ عَلَى الْمُخْتَارِ لَا مِنْ بَابِ الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ ( أَوْ ) حَالَ كَوْنِهِمَا ( مُثْبَتَيْنِ مُتَّحِدَيْنِ السَّبَبِ وَرَدًا مَعًا حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَيْهِ ) أَي الْمُقَيَّدِ ( بَيَانًا ضَرُورَةً أَنَّ السَّبَبَ الْوَاحِدَ لَا يُوجِبُ الْمُتَنَافِيَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَصَوْمِ ) كَفَّارَةَ ( الْيَمِينِ عَلَى التَّقْدِيرِ ) أَي تَقْدِيرِ وَرُودِ الْمَطْلُوقِ - وَهُوَ قِرَاءَةُ الْجُمُهورِ { فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } - وَالْمُقَيَّدِ وَهُوَ قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ فِيهَا مَعًا وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ أَصْحَابُنَا بِوُجُوبِ التَّنَاطُوعِ فِيهِ ( أَوْ جِهَلِ ) كَوْنِهِمَا مَعًا ( فَالْوَجْهَ عِنْدِي كَذَلِكَ ) أَي حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ( حَمْلًا ) لَهُمَا ( عَلَى الْمَعْيَةِ تَقْدِيمًا لِلْبَيَانِ عَلَى النَّسْخِ عِنْدَ التَّرَدُّدِ ) بَيْنَهُمَا ( لِلْأَغْلَبِيَّةِ ) أَي أَغْلَبِيَّةِ الْبَيَانِ عَلَى النَّسْخِ ( مَعَ أَنَّ قَوْلَهُمْ ) أَي الْحَقِيقِيَّةِ ( فِي التَّعَارُضِ ) : الدَّلِيلَانِ الْمُتَعَارِضَانِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ تَارِيخُهُمَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ( يُؤْنَسُ ) أَي هَذَا الْإِخْتِيَارُ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا ( وَإِلَّا ) أَي وَإِنْ عَلِمَ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرَ فَإِنَّ كَانَ الْمَطْلُوقُ فَسَيَأْتِي وَإِنْ كَانَ الْمُقَيَّدُ فَالْمُقَيَّدُ الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ عِنْدَ الْحَقِيقِيَّةِ أَي أُرِيدُ الْإِطْلَاقُ ثُمَّ رَفَعَ بِالْقَيْدِ فَلِذَا ) أَي فَلِكُونِ الْمُقَيَّدِ الْمُتَأَخَّرِ عَنِ الْمَطْلُوقِ نَاسِخًا لَهُ عِنْدَ الْحَقِيقِيَّةِ ( لَمْ يَقْبُدْ خَيْرَ الْوَاحِدِ عِنْدَهُمُ الْمُتَوَاتِرَ وَهُوَ ) أَي تَقْيِيدُ خَيْرِ الْوَاحِدِ الْمُتَوَاتِرِ هُوَ ( الْمُسَمَّى بِالزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ ) عِنْدَهُمْ لِأَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ طَيِّبٌ

وَالْمُتَوَاتِرَ قَطْعِيٌّ ، وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقَطْعِيِّ بِالطَّيِّبِ ( وَهُوَ ) أَي كَوْنُ الْمُقَيَّدِ الْمُتَأَخَّرِ عَنِ الْمَطْلُوقِ نَاسِخًا لَهُ ( الْوَجْهَ وَالشَّافِعِيَّةُ ) قَالُوا وَرُودُ الْمُقَيَّدِ بَعْدَ الْمَطْلُوقِ ( تَخْصِيصٌ ) لِلْمَطْلُوقِ ( أَي بَيْنَ الْمُقَيَّدِ أَنَّهُ ) نَفْسُهُ ( الْمُرَادُ بِالْمَطْلُوقِ وَهُوَ ) أَي وَكَوْنُهُ مُبَيَّنًا أَنَّهُ الْمُرَادُ بِالْمَطْلُوقِ ( مَعْنَى حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَقَوْلُهُمْ ) أَي الشَّافِعِيَّةُ ( إِنَّهُ ) أَي حَمْلُ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ( جَمْعٌ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ) الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ ( مُعَالَطَةٌ قَوْلَهُمْ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْمُقَيَّدِ عَمَلٌ بِهِ ) أَي الْمَطْلُوقِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ( قُلْنَا ) لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ عَمَلٌ بِالْمَطْلُوقِ مُطْلَقًا ( بَلِ بِالْمَطْلُوقِ الْكَائِنِ فِي ضِمْنِ الْمُقَيَّدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ) أَي فِي ضِمْنِ الْمُقَيَّدِ ( وَهُوَ ) أَي الْمَطْلُوقِ فِي ضِمْنِ الْمُقَيَّدِ ( الْمُقَيَّدُ فَقَطْ وَلَيْسَ الْعَمَلُ بِالْمَطْلُوقِ كَذَلِكَ ) أَي الْعَمَلُ بِهِ فِي ضِمْنِ الْمُقَيَّدِ فَقَطْ ( بَلِ ) الْعَمَلُ بِهِ ( أَنْ يَجْرِيَ كُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ) الْمَطْلُوقِ ( مِنْ الْمُقَيَّدَاتِ )

فَيَجْزَى كُلُّ مِنَ الْمُؤْمِنَةِ وَالْكَافِرَةِ فِي { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } مَثَلًا ( وَمَنْشَأُ الْمُعَالَطَةِ أَنَّ الْمُطْلَقَ بِاصْطِلَاحٍ ) - وَهُوَ  
 اصْطِلَاحُ الْمُنْطَقِيِّينَ - ( الْمَاهِيَةُ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ ) فَظُنُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هَذَا هُنَا ( لَكِنْ ) لَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْمُرَادُ بِهِ  
 الْفَرْدُ الشَّائِعُ ( هُنَا بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ ) أَوْ الْمَاهِيَةُ بِشَرْطِ الْإِطْلَاقِ حَتَّى كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ أَيِّ فَرْدٍ شَاءَ ، وَالتَّقْيِيدُ يَنَافِي  
 هَذِهِ الْمُكْنَةَ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا ( وَلَآنَ فِيهِ ) أَيَّ حَمَلٍ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقْيَدِ ( اِحْتِيَاطًا لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُكَلَّفًا بِالْقَيْدِ  
 وَاعْتِبَارُ الْمُطْلَقِ لَا يَتَيَقَّنُ مَعَهُ بِفِعْلِهِ ) أَيَّ الْمُقْيَدِ الْمُكَلَّفِ بِهِ حِينَئِذٍ لَسَجْوِزِهِ الْخُرُوجَ عَنِ الْعُهُدَةِ بِفِعْلٍ

مُقْيَدٍ غَيْرِهِ مِنْ مُقْيَدَاتِهِ ( قُلْنَا فَضَيْنَا عُهُدَتَهُ ) أَيَّ الْمُطْلَقِ ( بِإِجَابِ الْمُقْيَدِ ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ ( وَإِنَّمَا  
 الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ ) أَيَّ إِجَابِ الْمُقْيَدِ ( حَمَلٌ ) هُوَ ( بَيَانٌ ) كَمَا هُوَ قَوْلُهُمْ ( أَوْ نَسْخٌ ) كَمَا هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا ( فَالْمُقْيَدُ  
 ) لِلشَّافِعِيَّةِ ( فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ إِنْ بَاتَ أَنَّهُ بَيَانٌ وَلَهُمْ ) أَيَّ الشَّافِعِيَّةِ ( فِيهِ ) أَيَّ إِنْ بَاتَ أَنَّهُ بَيَانٌ ( أَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ النَّسْخِ )  
 لِأَنَّهُ دَفْعٌ ، وَالتَّنْسِخُ رَفْعٌ ، وَالدَّفْعُ أَسْهَلُ مِنَ الرَّفْعِ ( فَوَجِبَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ قُلْنَا إِذْ لَا مَانِعَ ) مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهِ ( وَحَيْثُ  
 كَانَ الْإِطْلَاقُ مِمَّا يُرَادُ قَطْعًا وَثَبَتَ ) الْإِطْلَاقُ ( غَيْرَ مَقْرُونٍ بِمَا يَنْفِيهِ وَجِبَ اعْتِبَارُهُ كَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي  
 تَخْصِصِ الْمُتَأَخَّرِ وَمَا قِيلَ ) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ ( لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُقْيَدُ الْمُتَأَخَّرُ بَيَانًا لَكَانَ كُلُّ تَخْصِصٍ  
 نَسْخًا ) لِلْعَامِّ بِجَمَاعٍ أَنْ كَلَّمَ مِنْهُمَا مُخَالَفٌ لَهُ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ ( مَمْنُوعٌ الْمُلَازِمَةُ بَلِ الْإِطْلَاقِ كَوْنُ كُلِّ ) لَفْظٍ  
 مُسْتَقِيلٍ مُخْرَجٍ لِبَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ مِنْ إِرَادَتِهِ بِهِ ( مُتَأَخَّرٍ ) عَنِ الْعَامِّ ( نَاسِخًا ) لِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ ( لَا  
 تَخْصِصًا وَبِهِ نَقُولُ عَلَى أَنَّ فِي عِبَارَتِهِ مُنَاقَشَةً بِقَلِيلٍ تَأْمَلِ ) فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَخْصِصًا وَنَسْخًا لِلشَّافِعِيَّةِ بَيْنَهُمَا ( ثُمَّ  
 أُجِيبَ ) عَنْ هَذَا ( فِي أُصُولِهِمْ ) أَيَّ الشَّافِعِيَّةِ - وَالْمُجِيبُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( بَانَ فِي التَّقْيِيدِ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَمْ  
 يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلَ ) أَيَّ قَبْلِ التَّقْيِيدِ كَوُجُوبِ إِيمَانِ الرَّقَبَةِ مَثَلًا ( بِخِلَافِ التَّخْصِصِ فَإِنَّهُ دَفْعٌ لِبَعْضِ حُكْمِ الْأَوَّلِ ) فَقَطَّ  
 لَا إِنْ بَاتَ حُكْمٌ آخَرَ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَيَنْبُو ) أَيَّ وَيَبْعُدُ هَذَا الْجَوَابُ ( عَنِ الْفَرِيقَيْنِ ) الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ( فَإِنَّ  
 الْمُطْلَقَ

مُرَادًا بِحُكْمِ الْمُقْيَدِ إِذَا وَجِبَ الْحَمْلُ ) لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقْيَدِ ( اتِّفَاقًا ) وَإِذَا كَانَ الْمُطْلَقُ مُرَادًا بِحُكْمِ الْمُقْيَدِ مِنْ  
 حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ لَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا قَبْلَ ( وَإِلْزَامُهُمْ ) أَيَّ الشَّافِعِيَّةِ لِلْحَنْفِيَّةِ ( كَوْنِ الْمُطْلَقِ الْمُتَأَخَّرِ نَسْخًا )  
 لِلْمُقْيَدِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْمُقْيَدِ الْمُتَأَخَّرِ نَسْخًا لِلْمُطْلَقِ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ الْلاحِقَ كَمَا يَنَافِي الْإِطْلَاقَ السَّابِقَ وَيَرْفَعُهُ فَكَذَا  
 بِالْعَكْسِ وَإِنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهِ ( لَا أَعْلَمُ فِيهِ تَصْرِيحًا مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ) وَمَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِمْ فَلْيَأْتِ بِهِ ، وَالظَّاهِرُ  
 عَدَمُهُ وَكَيْفَ لَا ( وَعُرِفَ ) مِنْ قَوَاعِدِهِمْ ( إِجَابَتُهُمْ وَصَلَّ بَيَانُ الْمُرَادِ بِالْمُطْلَقِ ) بِالْمُطْلَقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ بِهِ  
 الْإِطْلَاقَ ( كَقَوْلِهِمْ فِي تَخْصِصِ الْعَامِّ ) يَجِبُ وَصَلُّ الْمُخْصَصِ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ عُمُومَهُ ( بِذَلِكَ الْوُجْهِ )  
 الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهُ ثَمَّةَ فَلْيُرَاجِعْ .

( وَيَجِيءُ فِيهِ ) أَيَّ فِي تَأْخِيرِ الْمُقْيَدِ ( مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وَجُوبِ إِرَادَتِهِمْ مِنْ قَوْلِ أَبِي الْحُسَيْنِ مِنْ ) وَصَلَّ الْبَيَانِ ( )  
 الْإِجْمَالِيَّ كَهَذَا الْإِطْلَاقِ مُقْيَدٌ وَبَصِيرٌ ) الْمُطْلَقُ حِينَئِذٍ ( مُجْمَلًا أَوْ التَّفْصِيلِيَّ وَلَنَا أَنْ نَلْتَزِمَهُ ) أَيَّ كَوْنِ الْمُطْلَقِ  
 الْمُتَأَخَّرِ نَاسِخًا لِلْمُقْيَدِ ( عَلَى قِيَاسِ نَسْخِ الْعَامِّ الْمُتَأَخَّرِ الْخَاصَّ الْمُتَقَدِّمَ عَنْهُمْ ) أَيَّ الْحَنْفِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَمَعْنَى  
 النَّسْخِ فِيهِ ) أَيَّ فِي نَسْخِ الْمُطْلَقِ الْمُتَأَخَّرِ الْمُقْيَدِ ( نَسْخُ الْقَصْرِ عَلَى الْمُقْيَدِ ) وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّ حُكْمَ الْمُقْيَدِ لَمْ يُرْفَعْ  
 بِالْمُطْلَقِ .

هَذَا وَفِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَشُرُوحِهِ : الْمُطْلَقُ وَالْمُقْيَدُ الْمُتَبَيَّنَانِ إِنْ تَأَخَّرَ الْمُقْيَدُ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ فَالْمُقْيَدُ  
 نَاسِخٌ لَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى صِدْقِهِ بِغَيْرِ الْمُقْيَدِ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْحَطَابِ



بالمطلق دون العمل ، أو تأخر المطلق عن المقيّد مطلقاً ، أو تقارنا ، أو جهل تاريخهما حمل المطلق على المقيّد ، وقيل المقيّد ناسخ للمطلق إن تأخر عن وقت الخطاب به كما لو تأخر عن وقت العمل به وقيل يحمل المقيّد على المطلق بأن يلغى القيد لأن ذكر المقيّد ذكر جزئي من المطلق فلا يقيدُهُ كما أن ذكر فرد من العام لا يخصصُهُ . وظاهر هذا السياق أن الجادة هو القول الأول المفصل فيما عنده وإما عندهم ، والله سبحانه أعلم .

ثم قال عطفًا على متحدّي السبب ( أو مختلفي السبب كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار ) حيث قال { فتحري رقبة } ( وتقيدها في ) كفارة ( القتل ) حيث قال { فتحري رقبة مؤمنة } ( فعن الشافعي يحمل ) المطلق على المقيّد فيجب كونها مؤمنة في كفارة الظهار كما في كفارة القتل ( فأكثر أصحابه - يعني - بجامع ) بين المطلق والمقيّد ، وهو الصحيح عندهم واختاره ابن الحجاج وهو في هذا المثال حرمة سببهما أعني الظهار والقتل ( والحنفية بمنعونه ) أي حمل المطلق على المقيّد بجامع ( لانبغاء شرط القياس وهو عدم معارضة مقتضى نص ) في المقيّد فإن المطلق نصّ دال على أجزاء المقيّد وغيره فلا يجوز أن يثبت بالقياس عدم أجزاء غير المقيّد لانبغاء صحته ( وبعضهم ) أي الشافعية نقل عن الشافعي أنه يحمل المطلق على المقيّد ( مطلقاً ) أي من غير اشتراط جامع بينهما ( لو حده كلام الله تعالى فلا يختلف ) بالإطلاق والتقيّد ( بل يُفسر بعضه بعضاً ) فإذا نصّ على الإيمان

في كفارة القتل لزم أيضاً في كفارة الظهار ( وهو ) أي هذا القول ( أضعف ) من الأول ( وإذا نظرنا في مقتضيات العبارات ) وهي تختلف بالإطلاق والتقيّد قطعاً لا في الصفة الأزلية القائمة بالذات ( ولو كان الاختلاف بالإطلاق والتقيّد في سبب الحكم الواحد كالأداء عن كل حرّ وعبد ) أي كما أخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن ثعلبة قال { خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين أو صاعاً من تمر أو شعير عن كل حرّ وعبد صغير أو كبير } إلى غير ذلك مما لم يقع فيه التقيّد بإسلام المخرج عنه ( مع رواية من المسلمين ) كما في الصحيحين عن ابن عمر بلفظ { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرّ وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين } إلى غير ذلك ، ومما وقع فيه التقيّد بإسلام المخرج عنه ، إذ السبب في وجوب صدقة الفطر رأس يؤمّنه المخرج ويولي عليه ، وقد وقع تارة مطلقاً عن قيد الإسلام وتارة مقيّداً به ( فلا حمل ) للمطلق على المقيّد في هذا عند الحنفية ( خلافاً للشافعية لما تقدّم ) من أنه قيد ولا يقولون بالمفهوم فلا يلزم من انبغائه انبغاء فصار كل من المسلم وغيره سبباً ولا حمل .

نعم لو قالوا بالمفهوم حتى لزم من قوله من المسلمين أن غير المسلم لا يجب الأداء عنه لزم الحمل حينئذ ضرورة لأنه حينئذ يكون الحاصل من المطلق : ملك العبد سبب لوجوب الأداء

عنه - مسلماً كان أو كافراً - ومن المقيّد : ملك العبد المسلم سبب ، وملك غيره ليس سبباً لدلالة المفهوم على ذلك بالفرض فإذا فرض ترجيح بمقتضى المفهوم تقيّد الآخر ، لكنهم لا يقولون بحجية المفهوم فبقي حاصل المقيّد أن العبد المسلم سبب فقط ، والمطلق يفيد أنه سبب وأن غيره سبب أيضاً ولا معارض له في سببية الغير ، إذ المفهوم ليس معارضاً فوجب سببية غيره أيضاً ، ولا حمل ، كذا ذكره المصنّف ثم قال : ( والاحتياط المتقدم لهم ) أي الشافعية في العمل بالمقيّد ( يتقلب عليهم ) في حملهم المطلق على المقيّد في هذا ( إذ هو ) أي الاحتياط هنا ( في جعل كل ) من المطلق والمقيّد ( سبباً ) للحكم المذكور لأنه لا مدافعة في الأسباب إذ يجوز

أَنْ يَكُونَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ أَسْبَابٌ مُعَدَّدَةٌ شَرْعًا وَحِسًّا ، ثُمَّ فِيهِ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيِّنٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ السَّبَبُ هُوَ الْمَطْلُوقُ فَإِذَا لَمْ يُعْمَلْ إِلَّا بِمُقَيَّدٍ مَخْصُوصٍ يَكُونُ تَارِكًا لِلْحُكْمِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِهِ .  
وَأُورِدَ حُكْمُ الْمُقَيَّدِ يُفْهَمُ مِنَ الْمَطْلُوقِ فَلَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ يَلْزَمُ الْإِغَاءُ الْمُقَيَّدِ .  
وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ يُفِيدُ اسْتِحْبَابَ الْمُقَيَّدِ وَفَضْلَهُ وَأَنَّهُ عَزِيمَةٌ وَالْمَطْلُوقُ رُخْصَةٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ جَدِيدَةٌ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُ صِفَةِ الْإِطْلَاقِ لَطَلَبَ فَائِدَةَ الْمُقَيَّدِ عِنْدَ امْتِنَانِ الْجَمْعِ ، فَيَجْعَلُ سَبَبِيَّةَ مَفْهُومِ الْمَطْلُوقِ ثَابِتَةً بِالنَّصِّ الْمَطْلُوقِ وَسَبَبِيَّةَ مَفْهُومِ الْمُقَيَّدِ ثَابِتَةً بِالْمُقَيَّدِ وَالْمَطْلُوقِ جَمِيعًا ، وَلَيْسَ بِمُسْتَعْبَدٍ فِي الشَّرْعِ إِثْبَاتُ شَيْءٍ بِنَصِّينِ وَبِنُصُوصِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا .  
ثُمَّ بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ لِلشَّافِعِيَّةِ لَا

بَأْسَ بذكره تسميماً وهو ما إذا أُطلقَ الحُكْمُ في موضعٍ وقيدَ في موضعين بقيدَين متضادين ماذا يكون حُكْمُهُ .  
؟ قالوا : مَنْ قَالَ بِالْحَمَلِ مُطْلَقًا قَالَ ببقاءِ الْمَطْلُوقِ عَلَى إِطْلَاقِهِ إِذْ لَيْسَ التَّقْيِيدُ بِأَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرَ ، وَمَنْ قَالَ بِالْحَمَلِ قِيَاسًا حَمَلَهُ عَلَى مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ أَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسٌ رُجِعَ إِلَى أَصْلِ الْإِطْلَاقِ وَيُشْكَلُ عَلَى الْكُلِّ نَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّعْفِيرِ بِالتُّرَابِ فِي الْأَوْلَى وَالثَّمَانِيَةِ وَمِنْ غَسَلَاتِ وُلُوغِ الْكَلْبِ ، وَأَنَّهُ لَا يُطَهَّرُهُ غَيْرُ ذَلِكَ مَعَ وُرُودِهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَمُطْلَقًا ، وَكَوْنِ الْإِطْلَاقِ مَحْمُولًا عَلَى إِحْدَاهُمَا لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرَى ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْأَوْلَى وَبِغَيْرِهَا لَيْسَ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ بَلِ الْمُرَادُ إِحْدَاهُنَّ ، وَأَمَّا قَوْلُ السُّبْكِيِّ : وَكَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا يَنْبَغِي حِينَئِذٍ إِجَابُ كُلِّيهِمَا لورُودِ الْحَدِيثِ فِيهِمَا - وَلَا تَنَافِي فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا - فَعَجِيبٌ مِنْ مِثْلِهِ وَكَذَا عَدَمُ تَعَقُّبِ وَلَدِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

( وَأَمَّا الْأَمْرُ فَلَفْظُهُ ) أَي أَمْرٌ ( حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ ) أَي مَوْضُوعٌ لِلصِّغَةِ الْمَعْلُومَةِ ( اتِّفَاقًا ) ثُمَّ قِيلَ ( مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ ) غَيْرِ الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } أَي الْفِعْلُ الَّذِي تَعَزَّمُ عَلَيْهِ ( وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيًّا فِيهِمَا ) أَي مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مِنَ الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ وَالْفِعْلِ ( وَقِيلَ ) مُشْتَرَكٌ ( مَعْنَوِيًّا ) بَيْنَهُمَا ( وَقِيلَ ) مَوْضُوعٌ ( لِلْفِعْلِ الْأَعْمِ مِنَ اللَّسَانِيِّ ، وَرَدُّ بَلْزُومِ كَوْنِ الْخَبَرِ وَالنَّهْيِ أَمْرًا ) حِينَئِذٍ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الْخَبَرِ وَالنَّهْيِ فِعْلٌ لِسَانِيٌّ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ( وَقِيلَ ) مَوْضُوعٌ ( لِأَحَدِهِمَا الدَّائِرِ ) بَيْنَ الْقَوْلِ الْخَاصِّ وَالْفِعْلِ ( وَدَفِعَ بَلْزُومَ كَوْنِ اللَّفْظِ الْخَاصِّ لَيْسَ أَمْرًا لِأَنَّهُ ) أَي اللَّفْظُ الْخَاصُّ ( لَيْسَ إِيَّاهُ ) أَي الْأَحَدَ الدَّائِرِ بَلْ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ ( وَإِنَّمَا يَتِمُّ ) هَذَا الدَّفْعُ بِنَاءٍ ( عَلَى أَنَّ الْأَعْمَ مَجَازٌ فِي فِرْدِهِ ) وَسَيَدْفَعُ وَهَذَا ( مَا لَمْ يُؤَوَّلْ ) الْأَحَدَ الدَّائِرِ - الَّذِي هُوَ الْأَعْمُ - بِالْمَعْنَى الَّذِي فِي ضِمَنِ الْأَخْصِ أَمَّا إِذَا أَوَّلَ بِهِذَا فَلَا يَدْفَعُ بَلْزُومَ اللَّازِمِ الْمَذْكَورِ لِانْتِفَائِهِ بَلْ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَيُدْفَعُ ) كَوْنُ الْمُرَادِ هَذَا ( بِأَنَّهُ تَكَلَّفٌ لَازِمٌ لِلْوَضْعِ لِلْمَاهِيَةِ ) حَتَّى يَكُونَ الْمُرَادُ بِجَاهِنِي الْإِنْسَانِ الْمَاهِيَةِ الْكَلْبِيَّةَ الْمُقَيَّدَةَ بِعَوَارِضٍ مَانِعَةٍ مِنْ فَرْضِ الْإِشْتِرَاقِ ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ بَعْدَ خُطُورِ هَذَا لِلْمُتَكَلِّمِ فَضْلًا عَنْ إِرَادَتِهِ ( فَيُؤَيِّدُ ) لَزُومَ هَذَا التَّكَلُّفِ الْمُنْتَفِي ( نَفِيهِ ) أَي الْوَضْعِ لِلْمَاهِيَةِ ( وَقَدْ نَفَيْنَاهُ ) أَي الْوَضْعَ لَهَا مَا عَدَا عِلْمَ الْجِنْسِ قَرِيبًا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( فَمَعْنَى ) وَضْعِ لَفْظِ الْأَمْرِ ( لِأَحَدِهِمَا ) وَضَعُهُ ( إِقْرَدَ مِنْهُمَا عَلَى الْبَدَلِ ) وَهُوَ مَعْنَى الْوَضْعِ لِلْفِرْدِ الشَّانِعِ

وَإِنَّمَا فَسَّرَ الْأَحَدَ الدَّائِرُ بِهِذَا لِأَنَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْأَحَدَ الدَّائِرَ مَاهِيَّةٌ كَلْبِيَّةٌ ، وَالْأَحَادُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيهَا أَفْرَادُهُ فَيَجِيءُ تَحْقِيقُ الْوَضْعِ لِلْمَاهِيَةِ فَيَلْزَمُ فِي اسْتِعْمَالِهَا مَا تَقَدَّمَ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَضْعَ لِلْفَرْدِ مَعْنَاهُ لِمَا صَدَقَ عَلَيْهِ فَرْدٌ لَا لِمَفْهُومٍ فَرْدٌ بَقِيْدٍ كَلِّيْتِهِ ( وَدَفِعَ ) كَوْنُ الْأَعْمِّ مَجَازًا فِي فَرْدِهِ أَيْضًا ( عَلَى تَقْدِيرِهِ ) أَيْ الْوَضْعَ لِلْمَاهِيَةِ ( بَأْتُهُ ) أَيْ كَوْنُ الْأَعْمِّ مَجَازًا فِي فَرْدِهِ ( غَلَطَ ) نَاشِئٌ ( مِنْ ظَنِّ كَوْنِ الْاسْتِعْمَالِ فِيْمَا وَضَعَ لَهُ ) اللَّفْظُ فِي تَعْرِيفِ الْحَقِيقَةِ اسْتِعْمَالَهُ ( فِي الْمُسَمَّى ذُوْنَ أَفْرَادِهِ وَلَا يَخْتَلِي نُدْرَتُهُ ) أَيْ هَذَا الْاسْتِعْمَالُ ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ نُدْرَةُ الْحَقَائِقِ وَكَوْنُ كُلِّ الْأَلْفَاطِ مَجَازَاتٍ إِلَّا النَّادِرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ .

( لَنَا ) عَلَى الْمُخْتَارِ وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ أَنَّهُ ( يَسْبِقُ الْقَوْلَ الْمَخْصُوصُ ) إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْأَمْرِ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ ذُوْنَ الْفِعْلِ ( وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ ) أَيْ لَفْظُ الْأَمْرِ مُشْتَرِكًا لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا بَيْنَ الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ وَالْفِعْلِ ( لَمْ يَسْبِقْ مُعَيَّنٌ ) مِنْهُمَا إِلَى الْفَهْمِ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ ، وَإِنَّمَا بَادَرَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْخُطُورِ ( وَاسْتَدَلَّ ) أَيْضًا عَلَى الْمُخْتَارِ ( لَوْ كَانَ ) لَفْظُ الْأَمْرِ ( حَقِيقَةً فِيهِمَا ) أَيْ الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ وَالْفِعْلِ ( لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ ) اللَّفْظِيُّ ( فَيَحِلُّ بِالْفَهْمِ ) لِإِنْفَاءِ الْقَرِيْبَةِ الْمُبِيْنَةِ لِلْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ ( فَعَوْرَضَ بِأَنَّ الْمَجَازَ مُحِلٌّ ) بِالْفَهْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِيْبَةِ ( لَيْسَ ) هَذَا ( بِشَيْءٍ ) دَافِعٍ ( لِأَنَّ الْحُكْمَ بِهِ ) أَيْ الْمَجَازِ بِالْقَرِيْبَةِ ( الظَّاهِرَةِ ) ( وَإِلَّا ) فَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ ( فَبِالْحَقِيقَةِ فَلَا إِخْتَالَ ، وَاللَّوْجَهُ أَنَّهُ ) أَيْ

هَذَا الْإِسْتِدْلَالَ ( لَا يُبْطِلُ التَّوَاتُؤَ ) لِأَنَّ التَّوَاتُؤَ غَيْرُ مُحِلٌّ بِالْفَهْمِ لِمُسَاوَاةِ أَفْرَادِهِ فِيهِ وَلِلْخُرُوجِ عَنِ الْعَهْدَةِ بِكُلِّ مِنْهَا ( فَلَا يَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ ) وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ الْأَمْرِ مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ ( فَإِنْ نَظَّمَهُ ) أَيْ الْمُسْتَدِلُّ التَّوَاتُؤَ ( فِي الْإِشْتِرَاكِ ) بِأَنَّ أَرَادَ بِهِ أَعْمٌ مِنَ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ ( قَدَّمَ ) الْمُسْتَدِلُّ ( الْمَجَازَ عَلَى التَّوَاتُؤِ وَهُوَ ) أَيْ تَقْدِيمَ الْمَجَازِ عَلَيْهِ ( مُنْتَفِئًا ) لِمُخَالَفَتِهِ الْأَصْلَ ، فَلَا مُوجِبَ بِخِلَافِ تَقْدِيمِ التَّوَاتُؤِ عَلَيْهِ فَلَا حَرَمَ أَنْ ( صَرَّحَ بِهِ اللَّفْظِيُّ يُطْلَقُ ) لَفْظُ الْأَمْرِ ( لَهُمَا ) أَيْ الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ وَالْفِعْلِ ( وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ ، فَلَمَّا أَيْنَ لَزُومُ اللَّفْظِيِّ ؟ ) مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بِالْمَعْنَوِيِّ ( وَالْمَعْنَوِيُّ يُطْلَقُ لَهُمَا وَهُوَ ) أَيْ الْمَعْنَوِيُّ ( خَيْرٌ مِنَ اللَّفْظِيِّ وَالْمَجَازِ .

أُجِيبَ لَوْ صَحَّ ( هَذَا ) ( ارْتَفَعَا ) أَيْ الْإِشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ وَالْمَجَازُ ( لِجَرِيَانِ مِثْلِهِ ) أَيْ هَذَا التَّوَجِيهِ ( فِي كُلِّ مَعْنَيْنِ لِلْفِظِّ ) وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ( وَالْحَلُّ أَنَّ ذَلِكَ ) أَيْ تَعَيَّنَ الْمَعْنَوِيُّ بِالتَّوَجِيهِ الْمَذْكُورِ ( عِنْدَ التَّرَدُّدِ ) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ( لَا مَعَ دَلِيلٍ أَحَدِهِمَا كَمَا ذَكَرْنَا ) مِنْ تَبَادُرِ الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ بِخُصُوصِهِ ( وَاسْتَدِلَّ ) عَلَى الْمُخْتَارِ أَيْضًا ( لَوْ كَانَ ) لَفْظُ الْأَمْرِ ( حَقِيقَةً فِي الْفِعْلِ ) أَشْتَقُّ بِاعْتِبَارِهِ فَيَقَالُ أَمْرٌ وَأَمْرٌ ( مَثَلًا لِمَنْ قَامَ بِهِ الْأَكْلُ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي وَبِاعْتِبَارِ قِيَامِهِ بِهِ ) كَ أَكَلٍ وَأَكَلٍ ، وَيُجَابُ إِنْ أَشْتَقُّ فَلَا إِشْكَالَ وَإِلَّا ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُشْتَقَّ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - ( فَكَالْقَارُورَةِ ) أَيْ لِمَانِعٍ مِنْ ذَلِكَ كَمَا امْتَنَعَ أَنْ تُقَالَ : الْقَارُورَةُ لِلظَّرْفِ غَيْرِ الرَّجَاجِيِّ مِمَّا يَصْلُحُ مَقَرًّا لِلْمَانِعَاتِ ، كَمَا تُقَالُ لِلظَّرْفِ الرَّجَاجِيِّ الصَّالِحِ لِدَلِّكَ

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ ( لِدَلِيلِنَا ) الدَّلَالِ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْفِعْلِ .

وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمَانِعَ مِنْ إِطْلَاقِ الْقَارُورَةِ عَلَى الظَّرْفِ غَيْرِ الرَّجَاجِيِّ انْفَاءُ الرَّجَاجِ الَّذِي الظَّاهِرُ اشْتِرَاكُهُ فِي إِطْلَاقِهَا عَلَى مَا هُوَ مَقَرُّ الْمَانِعَاتِ مِنَ الظَّرُوفِ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ إِطْلَاقِ أَمْرٍ وَأَمْرٍ عَلَى مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَكْلٌ وَأَكْلٌ غَيْرُ كَوْنِ الْفِعْلِ الْمُخْبِرِ بِهِ فِي الْأَوَّلِ وَالْقَائِمِ بِمَا اتَّصَفَ بِهِ فِي الثَّانِي لَيْسَ بِالْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ ثُمَّ لَا دَلِيلٌ غَيْرُ مَخْلُوشٍ يُفِيدُ تَقْدِيرَ الْمَانِعِ فِي هَذَا وَأَمثَالِهِ مِمَّا لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ نَحْوُ أَمْرٍ وَأَمْرٍ وَمَنْ ادَّعَاهُ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ .

( وَ ) اسْتَدِلَّ لِلْمُخْتَارِ أَيْضًا ( بِلِزُومِ اتِّحَادِ الْجَمْعِ ) أَيْ جَمْعِ أَمْرٍ بِمَعْنَى الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ وَالْفِعْلِ - لَوْ كَانَ لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا - ( وَهُوَ ) أَيْ اتِّحَادُ جَمْعِهِ بِهِمَا ( مُنْتَفِئًا لِأَنَّهُ ) أَيْ جَمْعُهُ ( فِي الْفِعْلِ أُمُورٌ وَالْقَوْلِ أَوَامِرٌ ، وَيُجَابُ بِجَوَازِ اخْتِلَافِ جَمْعِ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ مَعْنِيَّتِهِ ) الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ كَالْيَدِ فَإِنَّهَا بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ - الَّذِي

هُوَ الْجَارِحَةُ - تُجْمَعُ عَلَى أَيْدٍ ، وَبِالْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ - الَّذِي هُوَ النَّعْمَةُ - تُجْمَعُ عَلَى أَيَادٍ هَذَا وَقَدْ مَنَعَ فِي الْمُعْتَمَدِ وَغَيْرِهِ كَوْنٌ أَوْ أَمْرٌ جَمَعَ أَمْرٌ لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ مُصَرِّحُونَ بِأَنَّ فِعْلًا لَا يُجْمَعُ عَلَى فَوَاعِلٍ بَلْ هِيَ جَمْعُ أَمْرٍ كَصَوَارِبٍ جَمَعَ صَارِيَةً ، ثُمَّ قِيلَ وَحَيْثُ كَانَ يَصْدُقُ عَلَى الصَّيْغَةِ أَنَّهَا طَالِبَةٌ وَأَمْرَةٌ ؛ فَأَوَامِرُ جَمَعَ لَهَا بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ، يَعْنِي بِأَنَّ سُمِّيَتْ بِهَا ثُمَّ جُمِعَتْ عَلَى فَوَاعِلٍ كَمَا هُوَ قِيَاسُ جَمْعِهَا ، وَقِيلَ جَمَعَ أَمْرٌ مَجَازًا بِهَذَا التَّأْوِيلِ وَقِيلَ جَمَعَ أَمْرٌ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ جَمَعَ أَمْرٌ عَلَى الْقِيَاسِ ، كَأَكَالِبٍ جَمَعَ أَكْلِبٍ جَمَعَ كَلْبٍ فَعَلَى هَذَا وَزْنُهُ أَفَاعِلٌ لَا

فَوَاعِلٌ وَلَعَلَّ هَذَا مُرَادُ الْقَائِنِيِّ بِقَوْلِهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لَهُ مَبْنِيًّا عَلَى غَيْرِ وَاحِدِهِ ، نَحْوُ أَرَاهُ فِي رَهْطٍ ( وَ ) اسْتَدْلُّ لِلْمُخْتَارِ أَيْضًا ( بَلْزُومٌ اتَّصَفَ مِنْ قَامَ بِهِ فِعْلٌ بِكَوْنِهِ ) أَيِ الْفِعْلِ ( مُطَاعًا أَوْ مُخَالَفًا ) لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْفِعْلِ كَمَا فِي الْقَوْلِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ الْحَقِيقِيَّ يُوصَفُ بِذَلِكَ ، وَاللَّازِمُ مُتَنَفٍ فَكَذَا الْمَلْزُومُ .

( وَيُجَابُ بِأَنَّهُ ) أَيِ اتَّصَفَ الْفِعْلُ بِذَلِكَ ( لَوْ كَانَ ) ثُبُوتُ الطَّاعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ ( لِأَزْمًا عَامًّا ) لِلأَمْرِ بِإِعْتِبَارِ كُلِّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً ( لَكِنَّهُ ) لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا هُوَ ( لِأَزْمِ أَحَدِ الْمَفْهُومَيْنِ ) وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَخْصُوصُ لَا غَيْرِ ( وَ ) اسْتَدْلُّ لِلْمُخْتَارِ أَيْضًا ( بِصِحَّةِ نَفْيِهِ ) أَيِ الْأَمْرِ ( عَنِ الْفِعْلِ ) إِذِ الْحَقِيقَةُ لَا تُنْفَى لَكِنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُهُ عَنْهُ لِلْقَطْعِ لُغَةً وَعَرَفًا بِصِحَّةِ : فَلَا نَمَّ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ الْيَوْمَ إِذَا لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ الصَّيْغَةُ الطَّالِبَةُ وَإِنْ صَدَرَ عَنْهُ أَفْعَالٌ كَثِيرَةٌ فَلَمْ يَكُنْ حَقِيقَةً ، قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهُوَ ) أَيِ هَذَا الدَّلِيلُ ( مُصَادِرَةٌ ) عَلَى الْمَطْلُوبِ ؛ إِذِ الْقَائِلُ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْفِعْلِ يَمْنَعُ صِحَّةَ هَذَا النَّفْيِ مُرَادًا بِهِ نَفْيُ وَضْعِ لَفْظِ الْأَمْرِ لَهُ كَمَا هُوَ أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ ، وَلَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : حَيْثُ كَانَ صِحَّةُ النَّفْيِ مَقْطُوعًا بِهَا لُغَةً وَعَرَفًا فِي مِثْلِ هَذَا لَا يَكُونُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى كَوْنِ الْمُرَادِ بِهِ نَفْيِ وَضْعِ لَفْظِ الْأَمْرِ لَهُ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ إِطْلَاقِ النَّفْيِ مُصَادِرَةً بَلْ مَنَعَ هَذَا حَيْثُ مَكَابَرَةٌ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

( وَحَدُّ النَّفْسِيِّ ) بِأَنَّهُ ( اِقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ عَلَى وَجْهِهِ اسْتِعْلَاءُ ) وَهَذَا الْحَدُّ لِأَنَّ الْحَاجِبَ فَاقْتِضَاءُ فِعْلٍ مُصَدَّرٍ مُضَافٍ إِلَى الْمَفْعُولِ - أَيِ طَلْبِهِ شَامِلٍ لِلأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالِاتِّمَاسِ وَالِدُّعَاءِ - وَغَيْرِ كَفٍّ مُخْرَجٍ لِلنَّهْيِ ، وَعَلَى جِهَةِ اسْتِعْلَاءِ أَيِ طَلْبِ غُلُوِّ الطَّالِبِ عَلَى الْمَطْلُوبِ وَعَدَّ نَفْسَهُ عَالِيًا مُخْرَجٍ لِلِاتِّمَاسِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّسَاوِيِ وَالِدُّعَاءِ لِأَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّسْفُلِ لَكِنْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَسَيَحْتَقِقُ فِي الْحُكْمِ أَنَّهُ ) أَيِ الْأَمْرِ النَّفْسِيِّ ( مَعْنَى الْإِيجَابِ فَيَفْسُدُ طَرْدُهُ بِالنَّدْبِ النَّفْسِيِّ ) لِصِدْقِهِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِالِإِيجَابِ لِأَنَّ الْإِيجَابَ اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ حَتْمًا ( فَيَجِبُ زِيَادَةُ حَتْمًا ) لِيُخْرَجَ النَّدْبُ ، قُلْتُ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِالِاقْتِضَاءِ لِأَنَّهُ الطَّلَبُ كَمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْجَازِمِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ كَوْنُ الْأَمْرِ النَّفْسِيِّ - وَهُوَ مَعْنَى الْإِيجَابِ - يُحَقِّقُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ إِنَّ الْأَمْرَ حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ لَا غَيْرِ ( وَأُورِدَ : أَكْفَفَ ) وَانْتَهَى وَذَرُّ وَاتْرُكٌ ( عَلَى عَكْسِهِ ) فَإِنَّهَا أَوَامِرٌ وَلَا يَصْدُقُ الْحَدُّ عَلَيْهَا لِاقْتِضَائِهَا فِعْلًا - هُوَ الْكَفُّ - فَلَا يَكُونُ مُنْعَكِسًا لَوْجُودِ الْمَحْلُودِ مَعَ عَدَمِ الْحَدِّ ( وَلَا تَتْرُكُ ) وَلَا تَنْتَهَى وَلَا تَذَرُ وَلَا تَكْفُفُ ( عَلَى طَرْدِهِ ) فَإِنَّهَا تَوَاهٍ وَيَصْدُقُ حَدُّ الْأَمْرِ عَلَيْهَا لِأَنَّ مَعْنَى " لَا تَتْرُكُ " : أَفْعَلٌ ، وَهَلُمَّ جَرًّا فَلَا يَكُونُ مُطْرِدًا لِصِدْقِ الْحَدِّ مَعَ عَدَمِ الْمَحْدُودِ ( وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمَحْدُودَ النَّفْسِيَّ فَيَلْتَزِمُ أَنْ مَعْنَى " لَا تَتْرُكُ " مِنْهُ ) أَيِ الْأَمْرِ النَّفْسِيِّ ( وَكَفَّفَ } وَذَرُّوا السَّبِيحَ { نَهْيٌ ) فَاطْرَدَ وَانْعَكَسَ ( وَإِذَا كَانَ مَعْنَى أَطْلَبُ فِعْلٌ كَذَا الْحَالُ دَخَلَ ) فِي الْأَمْرِ النَّفْسِيِّ لِصِدْقِ حَدِّهِ عَلَيْهِ ( وَإِنْ كَانَ خَبْرًا صَيْغَةً )

وَأَمَّا يَمْتَعُ ( دُخُولُهُ ( فِي الصَّيْغِي فَلَا يُحْتَاجُ ) فِي تَقْدِيرِ دُخُولِ نَحْوِ أَكْفَفَ فِي الْأَمْرِ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْعَلَمَةُ وَأَفْصَحَ بِهِ التَّفْتَارَانِي مِنْ ( أَنَّ الْمُرَادَ ) بِالْكَفِّ فِي قَوْلِهِ غَيْرَ كَفٍّ ( الْكَفُّ عَنْ مَأْخَذِ الْإِشْتِقَاقِ ) وَنَحْوِ أَكْفَفَ وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَفٌّ لَكِنْ عَنْ مَأْخَذِ الْإِشْتِقَاقِ ثُمَّ كَمَا قَالَ .

( وَاللَّيْقُ بِالْأَصُولِ تَعْرِيفُ الصَّيْغِي لِأَنَّ بَحْثَهُ ) أَي عِلْمُ الْأَصُولِ ( عَنْ ) الْأَدْلَةَ اللَّفْظِيَّةَ ( السَّمْعِيَّةِ ) مِنْ حَيْثُ يُوَصَّلُ الْعِلْمُ بِأَحْوَالِهَا الْعَارِضَةِ لَهَا مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ وَغَيْرِهِمَا إِلَى قُدْرَةِ إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُكَلَّفِينَ وَإِنْ كَانَ مَرْجِعُ الْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ إِلَى الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ ( وَهُوَ ) أَي الْأَمْرُ اللَّفْظِيُّ ( اصْطِلَاحًا ) لِلْعَلِّمِ الْعَرَبِيِّ ( صِيغَتُهُ الْمَعْلُومَةُ ) سِوَاهُ كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعْلَاءِ أَوْ الْعُلُوِّ أَوْ لَا كَمَا ذَكَرَهُ الْأَبْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ ( وَلَعْنَةُ هِيَ ) أَي صِيغَتُهُ الْمَعْلُومَةُ ( فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ أَوْ اسْمِهَا ) كَصَبِّهِ وَنَزَالِ فِيهِ أَيْضًا ( مَعَ اسْتِعْلَاءِ ) فَمَا فِي الْمِفْتَاحِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِعْمَالِهَا - أَعْنِي اسْتِعْمَالَ لِيَنْزُولٍ وَانزُولٍ وَنَزَالٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِعْلَاءِ لَعَلَّهُ يُرِيدُ فِي الطَّلَبِ الْجَازِمِ ( بِخِلَافِ فِعْلِ الْأَمْرِ ) فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّلَبُ الْجَازِمُ وَلَا الْإِسْتِعْلَاءُ ( فَيَصْدُقُ ) الْأَمْرُ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ ( مَعَ الْعُلُوِّ وَعَدَمِهِ وَعَلَيْهِ ) أَي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْعُلُوِّ ، وَهُوَ كَوْنُ الطَّالِبِ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنَ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ ( الْأَكْثَرُ وَأَهْدَرُهُمَا ) أَي الْإِسْتِعْلَاءُ وَالْعُلُوُّ أَبُو الْحَسَنِ ( الْأَشْعَرِيُّ ) وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ وَاخْتَارَهُ وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ : إِنَّهُ الْمَخْتَارُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ ( وَاعْتَبَرَ الْمُعْتَرِلَةَ الْعُلُوُّ ) أَي أَشْتَرَطُوهُ إِلَّا أَبَا الْحُسَيْنِ مِنْهُمْ وَوَأَفْقَهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّرَازِيُّ وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَالسَّمْعَانِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلَخَّصِ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَجَمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَارَهُ مَعَ الْإِسْتِعْلَاءِ غَيْرَ أَنَّهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا أَمْرَ عَنْهُمْ ) أَي الْمُعْتَرِلَةَ ( إِلَّا الصَّيْغَةَ ) لِإِنْكَارِهِمْ

الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ ( وَرَجَّحَ نَفْيَ الْأَشْعَرِيِّ الْعُلُوَّ بِنَمِّهِمْ ) أَي الْعُقَلَاءَ ( الْأَدْنَى بِأَمْرِ الْأَعْلَى ) لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْعُلُوُّ شَرْطًا لَمْ يَتَحَقَّقْ الْأَمْرُ مِنَ الْأَدْنَى فَلَا ذَمَّ ( وَالْإِسْتِعْلَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ فِرْعَوْنَ { فَمَاذَا تَأْمُرُونَ } ) خِطَابًا لِقَوْمِهِ فَإِنَّهُ أَطْلَقَ الْأَمْرَ عَلَى قَوْلِهِمْ الْمُقْتَضِي لَهُ فِعْلًا غَيْرَ كَفٍّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ اسْتِعْلَاءٌ عَلَيْهِ ، وَكَيْفَ وَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ وَالْعِبَادَةُ أَقْصَى غَايَةِ الْخُضُوعِ ( وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ) أَي { فَمَاذَا تَأْمُرُونَ } ( لِنَفْيِ الْعُلُوِّ ) لِأَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عُلوٌّ عَلَى فِرْعَوْنَ فَلَا جَزَمَ أَنْ مَشَى الْيُضَاوِي عَلَى أَنَّهُ يُفْسِدُهُمَا ( وَالْحَقُّ اعْتِبَارُ الْإِسْتِعْلَاءِ ) كَمَا صَحَّحَهُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَخْصُولِ وَفِي الْمُنْتَخَبِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمَعَالِمِ وَالْأَمَدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ ( وَنَفْيُ ) اشْتِرَاطِ ( الْعُلُوِّ لِنَمِّهِمْ الْأَدْنَى بِأَمْرِ الْأَعْلَى ) لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَطَ الْعُلُوُّ لَمْ يَكُنْ هَذَا أَمْرًا لِانْتِفَاءِ الْعُلُوِّ وَلَوْلَا أَنَّ فِيهِ اسْتِعْلَاءٌ لَمَا اسْتَحَقَّ الدَّمَّ مُوَافَقَةً لِلتَّفْتَارَانِيِّ فِي هَذَا التَّفْصِيلِ بَوَجْهِهِ ، وَلَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ اسْتِعْلَاءٌ لَمَا اسْتَحَقَّ الدَّمَّ ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِحْقَاقُهُ الدَّمَّ لِكَوْنِهِ آتِيًا بِصُورَةِ الْأَمْرِ مَعَ انْتِفَاءِ الْعُلُوِّ عَنْهُ ، نَعَمْ قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ : الْإِسْتِعْلَاءُ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ فِي أَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَمَاذَا يَقُولُونَ فِيهِ مَمْنُوعٌ ، وَكَيْفَ لَا { وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } ( وَالآيَةُ ) أَي { فَمَاذَا تَأْمُرُونَ } ( وَقَوْلُهُ ) أَي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ ( أَمْرُكَ أَمْرًا جَازِمًا فَعَصَيْتَنِي ) وَكَانَ مِنَ التَّوْفِيقِ قَتْلَ ابْنِ هَاشِمٍ لِمَا خَرَجَ هَذَا مِنَ الْعِرَاقِ عَلَى

مُعَاوِيَةَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ سَابِقَةٍ كَانَ مُعَاوِيَةَ قَدْ أَمْسَكَهُ فِيهَا وَأَشَارَ عَلَيْهِ عَمْرُو بِقَتْلِهِ فَخَالَفَهُ وَأَطْلَقَهُ لِحِلْمِهِ ، أَوْ حُضَيْنَ بْنِ الْمُنْدَرِ يُخَاطَبُ يَزِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ أَمِيرَ خُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ إِلَّا أَنْ تَمَامَهُ عَلَى هَذَا فَاصْبَحَتْ مَسْلُوبَ الْإِمَارَةِ نَادِمًا ( مَجَازًا عَنْ تَشْيِيرُونَ وَأَشْرَتْ ) لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ التَّفْتَارَانِيُّ ( لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الصَّيْغَةَ فِي التَّضَرُّعِ وَالتَّسْلُوي لَا تُسَمَّى أَمْرًا ) وَلَا بِأَسْ بَهَذَا وَيَكُونُ تَأْمُرُونَ فِي الْآيَةِ مَجَازًا عَنْ تَشْيِيرُونَ وَفِي الْكَشَافِ تَأْمُرُونَ مِنَ الْمُؤَامِرَةِ - وَهِيَ الْمَشَاوِرَةُ -

أَوْ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ صِدْقُ النَّهْيِ ، جَعَلَ الْعَبِيدَ آمِرِينَ وَرَبَّهُمْ مَأْمُورًا لِمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنْ فَرْطِ اللَّهْشِ وَالْحَيْرَةِ ،  
انْتَهَى .

وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ بِسَبَبِ مَا بَهَّرَهُ الْمُعْجَزُ بِسُلْطَانِهِ أَظْهَرَ التَّوَاضِعَ لِمَلَكَةِ اسْتِمَالَةِ لِقُلُوبِهِمْ وَخَاطَبَهُمْ بِهَذَا الْخَطَابِ ، وَلَيْسَ  
بِعَبِيدٍ مِنَ الصَّوَابِ ، وَأَمَّا أَنْ أَمَرْتُ فِي الْبَيْتِ بِمَعْنَى أَشْرْتُ فِيهِ نَظْرًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى ظَاهِرِ التَّرْكِيبِ وَمَا تَقْتَضِيهِ صِنَاعَةُ  
الْإِعْرَابِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : لَا صَبِيرَ فَإِنْ هَذَا تَوْجِيهٌ مَعْنَى لَا تَوْجِيهَ إِعْرَابٍ .  
وَقَالَ ( الْقَاضِي وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ) وَالْغَرَالِيُّ ( الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي ) بِنَفْسِهِ ( طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ ) قَالُوا :  
فَالْقَوْلُ اخْتِرَازٌ عَمَّا عَدَا الْكَلَامَ وَالْمُقْتَضَى اخْتِرَازٌ عَمَّا عَدَا الْأَمْرَ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ وَبِنَفْسِهِ لِقَطْعِ وَهْمٍ مَنْ يَحْمِلُ  
الْأَمْرَ عَلَى الْعِبَارَةِ فَإِنَّهَا لَا تَقْتَضِي بِنَفْسِهَا وَإِنَّمَا يُشْعَرُ بِمَعْنَاهَا عَنْ اصْطِلَاحِ أَوْ تَوْقِيفِ عَلَيْهَا ، قُلْتُ : وَمِنْ تَمَّةٍ لِمَا  
كَانَ مَحْذُوفًا فِي قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَصَاحِبِ الْبَدِيعِ كَمَا وَافَقَهُمَا الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ قَالَ التَّنَائِزِيُّ بِنَاءً عَلَيْهِ هَذَا :  
الْحَدُّ يَحْتَمِلُ اللَّفْظِيَّ وَالنَّفْسِيَّ ،

وَالطَّاعَةُ اخْتِرَازٌ عَنِ الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ فِي طَلَبِ الطَّاعَةِ ( وَيَسْتَلْرِمُ ) هَذَا الْحَدُّ ( الدَّوْرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ )  
ذَكَرَ الطَّاعَةَ وَالْمَأْمُورَ وَالْمَأْمُورَ بِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ مُوَأَفَّقَتْهُ الْأَمْرَ ، وَالْمَأْمُورَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأَمْرِ فَيَتَوَقَّفُ مَعْرِفَةَ كُلِّ مِنْهُمَا  
عَلَى مَعْرِفَةِ الْأَمْرِ لِأَنَّ الْمُضَافَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُضَافٌ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ، وَمَعْنَى الْمُشْتَقِّ مِنْهُ مَوْجُودٌ  
فِي الْمُشْتَقِّ وَزِيَادَةٌ ، وَالْفَرْضُ أَنَّ الْأَمْرَ يَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ( وَدَفَعَهُ ) أَيِ الدَّوْرِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عَضُدُ  
الدِّينِ ( بَأَنَّ إِذَا عَلِمْنَا الْأَمْرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَلَامٌ عَلِمْنَا الْمُخَاطَبَ بِهِ - وَهُوَ الْمَأْمُورُ - ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ - وَهُوَ الْمَأْمُورُ  
بِهِ - ، وَفِعْلُهُ ) أَيِ مَضْمُونُهُ ( - وَهُوَ الطَّاعَةُ - وَلَا يَتَوَقَّفُ ) الْعِلْمُ بِكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ( عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ  
الْمَطْلُوبَةِ بِالْتَّعْرِيفِ فَإِنْ أَرَادَ ) بِقَوْلِهِ إِذَا عَلِمْنَا الْأَمْرَ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَلَامٌ ( الْحَاصِلُ مِنَ الْجِنْسِ ) أَيِ الْقَوْلِ وَهُوَ  
الْمَعْنَى الْمُفِيدُ ( لَمْ يَلْزِمَهُ غَيْرُ الْوَلِيِّنِ ) أَيِ الْعِلْمِ بِمُخَاطَبِ الْعِلْمِ بِمُخَاطَبِ بِهِ ( ثُمَّ لَمْ يُفِدْ ) هَذَا ( حَقِيقَةَ الْمَأْمُورِ  
( أَيِ بَيَانِهَا ) مِنْ مُجَرَّدِ فَهْمِ الْمُخَاطَبِ وَلَا ) بَيَانَ حَقِيقَةِ ( الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ) أَيِ مَأْمُورٍ بِهِ ( مِنْ  
مَعْرِفَةِ أَنَّ الْكَلَامَ مَعْنَى تَضَمَّنَهُ ) وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ أَخْصَصَ مِنَ الْمُخَاطَبِ ، وَالْمَأْمُورَ بِهِ أَخْصَصَ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي  
تَضَمَّنَهُ الْكَلَامُ وَلَا دَلَالَهَ لِلْأَعْمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَعْمٌ عَلَى أَخْصَصٍ بِخُصُوصِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ أَخْصَصٌ .  
( وَأَمَّا فِعْلُهُ ) أَيِ وَأَمَّا إِفَادَتُهُ لِفِعْلِ مَضْمُونِهِ ( وَكَوْنُهُ ) أَيِ فِعْلِهِ ( طَاعَةً فَأَبْعُدُ ) وَهُوَ وَاضِحٌ فَلَا يَنْدْفِعُ الدَّوْرُ بِهِدِهِ  
الْإِرَادَةِ .

( أَوْ ) أَرَادَ

الْحَاصِلُ مِنَ الْجِنْسِ ( بِقِيُودِهِ ) الْمَذْكُورَةِ ( فَعَيْنُ الْحَقِيقَةِ ) أَيِ فَهَذَا الْمُرَادُ عَيْنُ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ ( وَيَعُودُ الدَّوْرُ ) لِأَنَّهُ  
حَيْثُ كَانَتْ مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مُتَوَقَّفَةً عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ ، وَمَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَجْزَاءِ مُتَوَقَّفَةٌ  
عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ فَقَدْ تَوَقَّفَتْ مَعْرِفَةُ حَقِيقَةِ كُلِّ مِنَ الْأَمْرِ وَذَلِكَ الْجُزْءِ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْآخَرِ وَهُوَ دَوْرٌ .  
إِلَّا أَنْ هَذَا قَدْ يُدْفَعُ بِتَسْلِيمِ أَنْ تَصَوَّرَ الْأَمْرَ بِحَقِيقَتِهِ مُتَوَقَّفًا عَلَى تَصَوُّرِ هَذِهِ الْأُمُورِ ؛ وَمَنْعِ أَنْ تَصَوَّرَ هَذِهِ الْأُمُورَ  
مُتَوَقَّفًا عَلَى تَصَوُّرِ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ بَلْ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ تَصَوُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى تَمَيُّزِ الْأَمْرِ عَنْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا عَرَفْنَا الْأَمْرَ بِأَنَّهُ  
نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ بِاقْتِضَاءِ مُوَافَقَةِ الْمُخَاطَبِ لِمَا خُوِطِبَ بِهِ كَفَانَا ذَلِكَ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ .

( وَيَبْطُلُ طَرْدُهُ بِأَمْرِكَ بِفِعْلٍ كَذَا ) فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ مَعَ صِدْقِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ حَيْثُ كَانَ هَذَا حَدًّا  
لِلنَّفْسِيِّ فَهَذَا مِنْهُ فَلَا يَبْطُلُ طَرْدُهُ لِصِدْقِهِ عَلَيْهِ ( وَقِيلَ هُوَ الْخَيْرُ عَنْ اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ وَفِيهِ ) أَيِ هَذَا الْحَدِّ ( جَعَلَ

المُباين ( للمخلود - وهو الخبر - جنسًا ) له وهو باطل لما بينهما من التنافي ( والمُعترلة ) أي وقال  
 جُمهُورُهُمْ كما في المَحْضُولِ وَغَيْرِهِ : ( قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونَهُ : أَفْعَلُ ) أي لَفْظًا مَوْضُوعًا لَطَلَبِ الْفِعْلِ مِنَ الْقَاعِلِ  
 فَإِنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ عَلِمَ جِنْسَ لِهَذَا الْمَعْنَى - كما صرَّحَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ - لَا خُصُوصِيَّةَ هَذَا  
 اللَّفْظِ ( وَإِبْطَالُ طَرْدِهِ ) أي هَذَا التَّعْرِيفِ ( بِالْتَهْدِيدِ وَغَيْرِهِ ) أي بِمَا لَمْ يَرُدُّ بِهِ الطَّلَبُ مِنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ لِقَائِلِهَا لِمَنْ  
 دُونَهُ تَهْدِيدًا

كَانَ نَحْوَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ أَوْ إِبَاحَةً نَحْوِ { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } أَوْ غَيْرَهُمَا لِصِدْقِ الْحَدِّ الْمَذْكُورِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ  
 لَيْسَ بِأَمْرٍ ( مَدْفُوعٌ بِظُهُورِ أَنَّ الْمُرَادَ ) قَوْلُ الْقَائِلِ ( أَفْعَلُ ) حَالٌ كَوْنَهُ ( مُرَادًا بِهِ مَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ ) عِنْدَ الْإِطْلَاقِ -  
 وَهُوَ الطَّلَبُ - ( وَ ) إِبْطَالُ طَرْدِهِ ( بِالْحَاكِي ) لَا مِنْ غَيْرِهِ لِمَنْ دُونَهُ ( وَالْمُبْلَغُ ) لَهُ مِنْ دُونِهِ لِصِدْقِ الْحَدِّ عَلَى  
 الْمَحْكِيِّ وَالْمُبْلَغُ مَعَ أَنَّ كَلِمًا مِنْهُمَا لَيْسَ بِأَمْرٍ مَدْفُوعٌ أَيْضًا ( بِأَنَّهُ ) أَي كَلِمًا مِنَ الْمَحْكِيِّ وَالْمُبْلَغِ ( لَيْسَ قَوْلُ الْقَائِلِ  
 ) الَّذِي هُوَ الْحَاكِي وَالْمُبْلَغُ ( عُرْفًا يُقَالُ لِلْمُتَمَثِّلِ ) بِشِعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِعَظِيمِهِ ( لَيْسَ ) مَا تَمَثَّلَ بِهِ ( قَوْلُهُ ) وَإِنْ كَانَ  
 حَاكِيًا لَهُ ( وَلَيْسَ الْقُرْآنُ قَوْلُهُ ) أَي النَّبِيِّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَإِنْ كَانَ مُبْلَغُهُ فَلَمْ يَصْدُقْ عَلَى كُلِّ الْحَدِّ فَلَمْ  
 يَنْطَلِ الطَّرْدُ .

( نَعَمَ الْعُلُوُّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ) عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا وَلَعَلَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يورَدُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ غَيْرُ مُنْعَكِسٍ بِأَمْرِ الْأَدْنَى  
 لِلْأَعْلَى كَمَا أوردَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَصَاحِبُ الْبَدِيعِ لِأَنَّ إِيْرَادَهُ إِنَّمَا هُوَ بِنَاءٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْعُلُوِّ ، لَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ :  
 هَذَا التَّعْرِيفُ إِنَّمَا هُوَ لَأَكْثَرِهِمْ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْعُلُوَّ فَلِمَ لَا يورَدُ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْرَامِ بِنَاءٌ عَلَى  
 زَعْمِهِمْ ؟ وَيَجَابُ حِينَئِذٍ بِمَنْعِ كَوْنِهِ أَمْرًا عِنْدَهُمْ لَعْنَةً ، وَإِنْ سُمِّيَ بِهِ عُرْفًا كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَحِينَئِذٍ  
 فَقَدْ كَانَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى إِيْرَادِ هَذَا وَجَوَابِهِ هَكَذَا أَوَّلَى .

( وَطَائِفَةٌ ) مِنْهُمْ ( الصِّيغَةُ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الصَّارِفِ عَنِ الْأَمْرِ وَهُوَ ) أَي هَذَا التَّعْرِيفُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ ( بِنَفْسِهِ وَلَوْ  
 أَسْقَطَهُ ) أَي لَفْظَ " عَنِ الْأَمْرِ " ( صَحَّ ) التَّعْرِيفُ ( لَهُمْ )

الصَّارِفِ عَنِ الْمُتَبَادِرِ ( الَّذِي هُوَ الطَّلَبُ مِنْ إِطْلَاقِ الصَّارِفِ .

( وَطَائِفَةٌ ) مِنْ مُعْتَرِلَةِ الْبَصْرَةِ ( الصِّيغَةُ بِإِرَادَةِ وُجُودِ اللَّفْظِ ) أَي إِرَادَةَ إِحْدَاثِ الصِّيغَةِ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ هُوَ الْمَوْجِدُ  
 لِلْكَلامِ عِنْدَهُمْ وَالْأَمْرَ مِنْ بَابِ الْكَلَامِ ( وَدَلَالَتِهِ عَلَى الْأَمْرِ ) أَي إِرَادَةَ كَوْنِ هَذِهِ الصِّيغَةِ أَمْرًا فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ يَرِيدُ  
 بِهَا التَّهْدِيدَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي لَيْسَتْ بِأَمْرٍ ( وَالْمُتَبَادِرُ ) أَي إِرَادَةَ وُجُودِ الْمَأْمُورِ بِهِ ( وَيُحْتَرَزُ بِالْأَخِيرِ ) أَي  
 الْمُنْتَهَى ( عِنهَا ) أَي الصِّيغَةُ صَادِرَةٌ ( مِنْ نَائِمٍ وَمُبْلَغٍ وَمَا سِوَى الْوُجُوبِ ) وَمِنْ تَهْدِيدٍ وَغَيْرِهِ ( وَمَا قَبْلَهُ ) أَي  
 الْأَخِيرِ ( تَنْصِيصٌ عَلَى الذَّاتِي ) كَمَا قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ : إِنَّهُ الْأَوَّلَى .

( وَأوردُ : إن أريد بالأمْر المَحْلُودِ اللَّفْظُ أَفْسَدَهُ إِرَادَةُ دَلَالَتِهَا عَلَى الْأَمْرِ ) لِأَنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ مَدْلُولٍ عَلَيْهِ ( أَوْ ) أريدُ  
 بِالْأَمْرِ الْمَحْلُودِ ( الْمَعْنَى أَفْسَدَهُ جِنْسُهُ ) أَي صِيغَتُهُ لِأَنَّ الْمَعْنَى لَيْسَ صِيغَةً ( وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَي الْمُرَادُ بِالْمَحْلُودِ ( )  
 اللَّفْظُ ( وَمِمَّا فِي الْحَدِّ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الطَّلَبُ ) ( وَاسْتَعْمِلَ الْمُشْتَرِكُ ) الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ ( فِي مَعْنِيهِ بِالْقَرِينَةِ ) الْعَقْلِيَّةِ

( وَقَالَ قَوْمٌ ) آخَرُونَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ ( إِرَادَةُ الْفِعْلِ ، وَأوردُ غَيْرُ جَامِعٍ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ وَلَا إِرَادَةَ فِي أَمْرِ عِبْدِهِ بِحَضْرَةِ  
 مَنْ تَوَعَّدَهُ ) أَي السَّيِّدَ بِالْإِهْلَاكِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ ( عَلَى ضَرْبِهِ ) أَي بِسَبَبِ ضَرْبِهِ ( فَاعْتَدَرَ ) عَنْ ضَرْبِهِ ( بِمُخَالَفَتِهِ )

أَيُّ الْعَبْدِ لَهُ فَإِنَّ فِي هَذَا أَمْرَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَطْهَرْ عُنْدَهُ وَهُوَ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ ، وَلَمْ يَرِدْ مِنْهُ الْعَقْلُ لِأَنَّهُ لَا يُرِيدُ مَا يُفْضِي إِلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ وَإِلَّا لَكَانَ مَرِيدًا لِهَلَاكِ نَفْسِهِ ، وَإِرَادَةُ الْعَاقِلِ ذَلِكَ مُحَالٌ ( وَالزَّمَّ تَعْرِيفُهُ )

أَيُّ الْأَمْرِ ( بِالطَّلَبِ النَّفْسِيِّ لَهُ ) أَيُّ هَذَا الْإِيرَادِ ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ الْأَمْرُ ، وَلَا طَلَبَ فَإِنَّ الْعَاقِلَ كَمَا لَا يُرِيدُ هَلَاكَ نَفْسِهِ لَا يَطْلُبُهُ ( وَدَفَعُهُ ) أَيُّ هَذَا الْإِلْزَامِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( بِتَجْوِيزِ طَلَبِهِ ) أَيُّ الْعَاقِلِ الْهَلَاكَ لِعَرَضٍ ( إِذَا عَلِمَ عَدَمَ وَقُوعِهِ ) أَيُّ الْهَلَاكِ ( إِنَّمَا يَصِحُّ فِي اللَّفْظِيِّ ، أَمَّا النَّفْسِيُّ فَكَالْإِرَادَةِ لَا يَطْلُبُهُ أَيُّ سَبَبِ هَلَاكِهِ بِقَلْبِهِ كَمَا لَا يُرِيدُهُ ) وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الْعَاقِلِ طَلَبُ هَلَاكِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ ، وَلَا يَجُوزُ إِرَادَتُهُ أَصْلًا مَمْنُوعٌ ( وَمَا قِيلَ ) أَيُّ وَمَا ذَكَرَ الْأَمْدِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ إِنَّهُ الْوَلِيُّ ( لَوْ كَانَ ) الْأَمْرُ ( إِرَادَةٌ لَوْ قَعَتْ الْمَأْمُورَاتُ بِمُجَرَّدِهِ ) أَيُّ الْأَمْرِ ( لِأَنَّهَا ) أَيُّ الْإِرَادَةِ ( صِفَةٌ تُخَصِّصُ الْمَقْلُورَ بِوَقْتِ وُجُودِهِ ) أَيُّ الْمَقْلُورِ ( فَوُجُودُهَا ) أَيُّ الْإِرَادَةِ ( فَرَعٌ مُخَصَّصٌ ) وَالتَّالِي بَاطِلٌ فَإِنَّ الْكَافِرَ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ مَوْتَهُ عَلَى الْكُفْرِ كَفَرَعُونَ مَأْمُورٌ بِالْإِيمَانِ اتِّفَاقًا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ ( لَا يَلْزِمُهُمْ ) أَيُّ الْمُعْتَرَلَةِ ( لِأَنَّهَا ) أَيُّ الْإِرَادَةِ ( عِنْدَهُمْ ) أَيُّ الْمُعْتَرَلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعِبَادِ ( مِثْلَ يَتَّبِعُ اعْتِقَادَ النَّفْعِ أَوْ دَفَعَ الضَّرَرَ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - الْعِلْمُ بِمَا فِي الْفِعْلِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ) وَهُوَ مَنَسُوبٌ إِلَى مُحَقِّقِيهِمْ ثُمَّ كَمَا لَا يَلْزِمُهُمْ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَفْسِيرِهِمْ الْإِرَادَةَ بِهَذَا لَا يَلْزِمُهُمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي تَفَاسِيرِهِمْ إِيَّاهَا أَيْضًا ، وَاسْتِيفَاءُ الْكَلَامِ فِي هَذَا فِي الْكَلَامِ .

( مَسْأَلَةٌ : صِغَةُ الْأَمْرِ خَاصٌّ ) أَيُّ حَقِيقَةً عَلَى الْخُصُوصِ ( فِي الْوُجُوبِ ) فَقَطُّ ( عِنْدَ الْجُمْهُورِ ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالْبَيْضَاوِيُّ ، وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ إِنَّهُ الْحَقُّ ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْحَرَمِيُّ وَالْأَمْدِيُّ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَقِيلَ وَهُوَ الَّذِي أَمْلَأَهُ الْأَشْعَرِيُّ عَلَى أَصْحَابِ الْإِسْفَرَايِينِ ( أَبُو هَاشِمٍ ) فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِ وَعَامَّةِ الْمُعْتَرَلَةِ حَقِيقَةً ( فِي التَّدْبِ ) فَقَطُّ وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ - مِنْ الْمَالِكِيَّةِ - : أَمْرُهُ تَعَالَى وَأَمْرُ رَسُولِهِ الْمُوَافِقُ لَهُ أَوْ الْمُبِينُ لَهُ لِلْوُجُوبِ وَالْمُبْتَدَأُ مِنْهُ لِلتَّدْبِ ( وَتَوَقَّفَ الْأَشْعَرِيُّ وَالْقَاضِي فِي أَنَّهُ ) مَوْضُوعٌ ( لِأَيُّهُمَا ) أَيُّ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ ( وَقِيلَ ) تَوَقَّفًا فِيهِ ( بِمَعْنَى لَا يُدْرَى مَفْهُومُهُ ) أَصْلًا قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ الْأَمْدِيِّ أَنْتَهَى . قُلْتُ : وَلَا يُنَافِي هَذَا قَوْلَ ابْنِ بَرَهَانَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الطَّلَبِ وَالتَّهْدِيدِ وَالتَّكْوِينِ وَالتَّعْجِيزِ ، وَتَقْلِ غَيْرِهِ كَصَاحِبِ التَّحْقِيقِ - عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ وَابْنُ سُرَيْجٍ اشْتَرَاكَ فِي الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ نَعَمْ يُخَالِفُ كِلَيْهِمَا تَقْرِيرٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ تَوَقَّفَهُمَا بِمَعْنَى أَنَّ الصِّغَةَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْوُجُوبِ فَقَطُّ أَوْ التَّدْبِ فَقَطُّ أَوْ فِيهِمَا بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ لَكِنْ لَا يُدْرَى مَا هُوَ ، وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى ، قَالَ السُّبْكِيُّ وَالْأَمْدِيُّ : لَكِنْ ذَكَرَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي الْأَحْكَامِ التَّوَقَّفُ فِي الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ وَالْإِرْشَادِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَقِيلَ مُشْتَرَكٌ ) لَفْظِيٌّ ( بَيْنَهُمَا ) أَيُّ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ ( وَقِيلَ ) مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ ( وَالْإِبَاحَةِ وَقِيلَ ) مَوْضُوعٌ ( لِلْمُشْتَرَكِ )

بَيْنَ الْوَلَوَيْنِ ( أَيُّ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ ، وَهُوَ الطَّلَبُ أَيُّ تَرْجِيحِ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ ، وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ أَبِي مَنْصُورِ الْمَتْرِبِيِّ وَعَزَاهُ فِي الْمِيزَانِ إِلَى مَشَايِخِ سَمَرْقَنْدٍ ( وَقِيلَ ) مَوْضُوعٌ ( لِمَا ) أَيُّ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ ( بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ) أَيُّ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ ( مِنَ الْإِذْنِ ) وَهُوَ رَفْعُ الْحَرْجِ عَنِ الْفِعْلِ وَفِي التَّحْقِيقِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُرْتَضَى مِنَ الشَّيْخَةِ وَقَالَ ( الشَّيْخَةُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ ) أَيُّ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ ( وَالتَّهْدِيدِ ) وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ( لَنَا ) عَلَى الْمُخْتَارِ وَهُوَ الْأَوَّلُ أَنَّهُ ( تَكَرَّرَ اسْتِدْلَالُ السَّلَفِ بِهَا ) أَيُّ بِصِغَةِ الْأَمْرِ مُجَرَّدَةً عَنِ الْقَرَاتِينَ ( عَلَى الْوُجُوبِ )



استدلالاً ( شائعاً بلا تكبير فأوجب العلم العادي باتفاقهم ) على أنها له ( كالتقول ) أي كاجتماع القول على ذلك

( واعترض بأنه ) أي الوجوب في استدلال السلف بها عليه ( كان بأوامر مُحَقَّقة بقرائن الوجوب بدليل استدلالهم بكثير منها ) أي من صيغ الأمر ( على التدب قلنا تلك ) أي صيغ الأمر المنسوب إليها التدب ثبوته لها ( بقرائن ) مفيدة له بخلاف الصيغ المنسوب إليها الوجوب ( باستقراء الواقع منهما ) أي من الصيغ المنسوب إليها الوجوب والصيغ المنسوب إليها التدب في الكتاب والسنة والعرف ( قالوا ) ما يفيد هذا الدليل ( ظن في الأصول لأنه ) أي الإجماع المذكور ( سكوته ولما قلنا من الاحتمال ) أي احتمال كونه بقرائن تفيد الوجوب ، والظن فيها لا يكفي لأن المطلوب فيها العلم ( قلنا لو سلم ) أنه ظن ( كفى وإلا تعدر العمل بأكثر الظواهر ) لأن المقنن فيها إنما هو تحصيل الظن بها ،

وأما القطع فلا سبيل إليه واللازم مُنتَفٍ فالملزوم مثله ، ثم في المحصوليات المسألة وسيلة إلى العلم فيكفي الظن ( لكنا نمنعه ) أي الظن هنا ( لذلك العلم ) العادي باتفاقهم على أنها للوجوب ( ولقطعاً بتبادر الوجوب من ) الأوامر ( المجردة ) عن القرائن ( فأوجب ) القطع بتبادر الوجوب منها ( لقطع به ) أي الوجوب أيضاً ( من اللغة وأيضاً ) قوله تعالى – لا يلبس { قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك } يعني { أسجدوا لآدم } المجرد ( عن القرائن فإنه ظاهر في الوجوب أيضاً وإلا لما لزمه اللوم ، وقال : أمرتني ومقتضى الأمر التدب أو ما يؤدي هذا المعنى ، فإنه قد ناظر بأشد من هذا حيث قال : { خلقتني من نار وخلقته من طين } والقول بأن الوجوب لعلة فهم من قرينة حالية أو مقالية لم يحكمها القرآن أو من خصوصية تلك اللغة التي وقع الأمر بها ، إذ القرينة لم تكن حينئذ وإنما حكى القرآن ما وقع غيرها احتمالاً مرجوح غير قادح في الظهور وقوله تعالى ( { وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون } ذمهم على مخالفة اركعوا ) بقوله لا يركعون حيث رتبته على مجرد مخالفة الأمر المطلق بالركوع ( وأما ) الاستدلال للوجوب كما ذكره غير واحد منهم ابن الحاجب بقولنا ( تارك الأمر عاص ) لقوله تعالى – حكاية عن خطاب موسى لهارون عليهما السلام { أف عصيت أمري } أي تركت مقتضاه ( وهو ) والوجه وكل عاص ( متوعداً ) لقوله تعالى { ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم } فتارك الأمر متوعداً وهو دليل الوجوب فأشار المصنف إلى

منع صغره بقوله ( فتمنع كونه ) أي العاصي ( تارك ) الأمر ( المجرد ) عن القرائن المفيدة للوجوب لصدقه على ما هو للتدب وليس تاركه بعاص اتفاقاً ( بل ) العاصي ( تارك ما ) هو محتف من الأوامر ( بقرينة الوجوب فإذا استدلل ) لكون تارك الأمر المجرد عن القرائن المفيدة للوجوب عاصياً ( ب ) { أف عصيت أمري } أي : أخلفني منعنا تجرده ) أي هذا الأمر عن القرائن المفيدة للوجوب مقتضاه ، وكيف لا ، وقد قرنه بقوله { وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين } ( فأما ) الاستدلال للوجوب على ما ذكره كثير بقوله تعالى ( { فليخذر الذين يخالفون عن أمره } ) أي يخالفون أمره أو يعرضون عن أمره بترك مقتضاه أن نصيبهم فتنه أي محنة في الدنيا أو يصيبهم عذاب أليم في الآخرة لأنه رتب على ترك مقتضى أمره أحد العذابين ( فصحيح لأن عمومه ) أي أمره ( بإضافة الجنس المقتضي كون لفظ أمر لما يفيد الوجوب خاصة بوجبه ) أي الوجوب ( للمجردة ) أي لصيغة الأمر المجردة من قرائن الوجوب لأنها من أفرادها ، ثم تلخيص الاستدلال به أن مخالفة أمره متوعداً عليها ، وكل متوعداً عليه حرام ، فمخالفة أمره حرام وامتثاله واجب ( والاستدلال ) للوجوب أيضاً ( بأن الاشتراك خلاف الأصل )

لِإِخْلَالِهِ بِالْفَهْمِ (فَيَكُونُ) الْأَمْرُ دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ (لِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ) مِنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ حَقِيقَةً وَفِي الْبَقِيَّةِ مَجَازًا .

وَقَالُوا وَإِنَّمَا خُصَّتْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ مَجَازٌ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِيهِ .  
قُلْتُ : وَهُوَ مُشْكَلٌ بِمَا

فِي الْمِيزَانِ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْوَاقِفِيَّةِ بِأَنَّهُ لَا صِيغَةَ لِلْأَمْرِ بِطَرِيقِ التَّعْيِينِ بَلْ هِيَ صِيغَةٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ مَعْنَى الْأَمْرِ وَبَيْنَ الْمَعَانِي الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِيهَا ، فَهِيَ مَوْضُوعَةٌ لِكُلِّ حَقِيقَةٍ بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ وَإِنَّمَا يَتَّعِنُ الْبَعْضُ بِالْقَرِينَةِ ، وَهُمْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَأَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ .

(وَالِإِبَاحَةُ وَالتَّهْدِيدُ بَعِيدٌ لِلْقَطْعِ بِفَهْمِ تَرْجِيحِ الْوُجُودِ) وَهُوَ مُنْتَفٍ فِيهِمَا (وَأَنْفَاءُ النَّدْبِ) أَيْضًا ثَابِتٌ (لِلْفَرْقِ بَيْنَ اسْتِقْنِي وَنَدْبَتِكَ) إِلَى أَنْ تَسْقِنِي وَلَا فَرْقَ إِلَّا الذَّمُّ عَلَى تَقْدِيرِ التَّرْكِ فِي اسْتِقْنِي ، وَعَدَمُهُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّرْكِ فِي نَدْبَتِكَ إِلَى أَنْ تَسْقِنِي وَلَوْ كَانَ لِلنَّدْبِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فَتَعَيَّنَ كَوْنُهُ لِلْوُجُوبِ ، اسْتِدْلَالٌ (ضَعِيفٌ لِمَنْعِهِمْ) أَيِ النَّادِيَيْنِ (الْفَرْقَ) بَيْنَهُمَا (وَلَوْ سَلَّمَ) أَنْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا (فَيَكُونُ نَدْبَتُكَ نَصًّا) فِي النَّدْبِ (وَاسْتِقْنِي) لَيْسَ بِنَصٍّ فِيهِ بَلْ (يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ) وَالتَّنَدُّبَ لَكِنْ قِيلَ عَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ مِنَ الْفَرْقِ بِالتَّصْوِصِيَّةِ وَالظُّهُورِ عَدَمُ الْفَرْقِ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى (وَأَيْضًا لَا يَنْتَهِضُ) هَذَا (عَلَى الْمَعْنَوِيِّ) ، إِذْ نَفَى اللَّفْظِيُّ لَا يُوجِبُ تَخْصِصَ الْحَقِيقَةِ بِأَحَدِهَا (أَيِ الْأَرْبَعَةِ) الَّذِي هُوَ الْوُجُوبُ (وَلَوْ أَرَادَ) الْمُسْتَدِلُّ بِالِاشْتِرَاكِ خِلَافَ الْأَصْلِ (مُطْلَقَ الْإِشْتِرَاكِ) لَيْشْمَلَ اللَّفْظِيَّ وَالْمَعْنَوِيَّ (مَعْنَى كَوْنِ الْمَعْنَوِيِّ خِلَافَ الْأَصْلِ وَلَوْ قَالَ) الْمُسْتَدِلُّ (الْمَعْنَوِيُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَعْنَوِيٍّ أَحْصَ مِنْهُ خِلَافَ الْأَصْلِ) ، إِذْ الْإِفْهَامُ بِاللَّفْظِ (وَالْأَصْلُ فِيهِ الْخُصُوصُ لِإِفَادَتِهِ الْمَقْصُودَ مِنْ غَيْرِ مُزَاحِمٍ لَهُ فِيهِ وَحِينَئِذٍ كَلَّمَا كَانَ أَحْصَ كَانَ فِي إِفْهَامِهِ الْمُرَادَ أَسْرَعَ وَلِتَوْهَمِ مُزَاحِمَةٍ غَيْرِهِ أَدْفَعُ (أَتَجِدُ) قَوْلُهُ هَذَا (كَالْمَعْنَوِيِّ الَّذِي هُوَ الْمُسْتَرَكُّ

بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالتَّنَدُّبِ) وَهُوَ الطَّلَبُ (بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَوِيِّ الَّذِي هُوَ وَجُوبٌ فَإِنَّهُ) أَيِ الْمُسْتَرَكِّ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالتَّنَدُّبِ (جِنْسٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوُجُوبِ إِذْ هُوَ) أَيِ الْوُجُوبِ (نَوْعٌ) بِالنَّسْبَةِ إِلَى الطَّلَبِ .  
(فَدَارَ) مَعْنَى الْأَمْرِ (بَيْنَ خُصُوصِ الْجِنْسِ وَخُصُوصِ النَّوْعِ) وَخُصُوصِ النَّوْعِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْلِيلِ الْإِشْتِرَاكِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي تَوْجِيهِ اتِّجَاهِهِ .

وَأَقُولُ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ أَوْلًا : إِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَنْبَغُ عَلَى مَنَوَالِ الْقَوْلِ بِتَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَالْخَاصُّ مِنْ وَجْهِ عَلَى الْعَامِّ مُطْلَقًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ إِلَّا بِمُرْجَحٍ مِنْ خَارِجٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيُّ .  
وَنَائِبًا إِنَّ هَذَا إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِلِازِمِ الْمَاهِيَةِ لِأَنَّكُمْ جَعَلْتُمْ الْأَخْصِيَّةَ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَجَعَلْتُمْ صِيغَةَ الْأَمْرِ بِاعْتِبَارِهَا لِلْوُجُوبِ وَهُوَ بَاطِلٌ .

وَنَائِبًا أَنَّهُ إِذَا كَانَ خُصُوصُ النَّوْعِ أَوْلَى مِنْ خُصُوصِ الْجِنْسِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْوُجُوبَ كَمَا هُوَ خُصُوصُ النَّوْعِ كَذَلِكَ التَّنَدُّبُ فَلَا تَبِيحُ الْأَخْصِيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ مُرْجَحَةٌ لِلْوُجُوبِ عَلَى التَّنَدُّبِ لِتَسَاوِيهِمَا فِيهَا ، فَلْيَتَأَمَّلْ .

وَاسْتَدَلَّ (النَّادِبُ) بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( { إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } ) لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى مَشِيئَتِنَا وَهُوَ مَعْنَى التَّنَدُّبِ (قُلْنَا) مَمْنُوعٌ بَلْ رَدَّهُ إِلَى اسْتَطَاعَتِنَا وَحِينَئِذٍ (هُوَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ) لِأَنَّ السَّاقِطَ عَنَّا حِينَئِذٍ مَا لَا اسْتَطَاعَةَ لَنَا فِيهِ عَلَى أَنْ تَقْرِيهِمْ لَا يَدُلُّ عَلَى مُدْعَاهُمْ أَيْضًا لِأَنَّ الْمَبَاحَ أَيْضًا بِمَشِيئَتِهِمْ ، ثُمَّ لَا خَفَاءَ فِي أَنْ قَوْلَهُمْ رَدَّهُ إِلَى مَشِيئَتِنَا مَعَ رِوَايَتِهِمْ لِلْحَدِيثِ بِلَفْظِ مَا

اسْتَعْتَمَ دُهولٌ عَظِيمٌ وَاسْتَدَلَّ ( الْقَائِلُ بِالطَّلَبِ ) بِأَنَّهُ ( تَبَتَ رُجْحَانُ الْوُجُودِ ) الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْمَشْتَرَكُ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ بِالضَّرُورَةِ مِنَ اللُّغَةِ ( وَلَا مُخَصَّصَ ) لَهُ بِأَحَدِهِمَا ( فَوَجَبَ كَوْنُهُ ) أَي رُجْحَانُ الْوُجُودِ الْمَطْلُوبُ مُطْلَقًا دَفْعًا لِلِاشْتِرَاكِ ( عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِكُلِّ مِنْهُمَا ) وَالْمَجَازِ ( عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَحَدِهِمَا لَا غَيْرُ فَإِنَّ التَّوَاتُؤَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ) ( قُلْنَا ) بَلْ هُوَ لِأَحَدِهِمَا وَهُوَ الْوُجُوبُ ( بِمُخَصَّصٍ وَهِيَ ) أَي الْمَخَصَّصُ - وَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْخَبَرِ وَهُوَ - ( أَدَلَّتْنَا عَلَى الْوُجُوبِ مَعَ أَنَّهُ ) أَي جَعَلَهُ لِلطَّلَبِ ( إِثْبَاتُ اللُّغَةِ بِالْإِزْمِ الْمَاهِيَةِ ) وَهُوَ الرَّجْحَانُ لِجَعْلِ الرَّجْحَانِ لَازِمًا لِلْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ وَجَعَلَ صِيغَةَ الْأَمْرِ لِهَمَا بِاعْتِبَارِ هَذَا الْإِزْمِ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُقَيَّدِ بِأَحَدِهِمَا أَوْ لِلْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَذَلِكَ بَاطِلٌ ( الْإِشْتِرَاكُ بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ وَالِاثْنَيْنِ ) وَالثَّلَاثَةِ أَيْضًا ( تَبَتَ الْإِطْلَاقُ ) عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَعَلَى الْإِثْنَيْنِ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ ( وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ قُلْنَا الْمَجَازُ خَيْرٌ ) مِنَ الْإِشْتِرَاكِ ( وَتَعْيِينُ الْحَقِيقِيِّ ) الَّذِي هُوَ الْوُجُوبُ ( بِمَا تَقَدَّمَ ) مِنْ أَدْلِيَّتِهِ ( وَالْوَاقِفُ كَوْنُهَا ) أَي الصِّيغَةُ ( لِلْوُجُوبِ أَوْ غَيْرِهِ بِالذَّلِيلِ ) لِاسْتِعْمَالِهَا فِي كُلِّ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ( وَهُوَ ) أَي الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهَا دُونَ الْبَاقِي ( مُنْتَفِ إِذْ الْآحَادُ لَا تُفِيدُ الْعِلْمَ ) وَهُوَ الْمَطْلُوبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ( وَلَوْ تَوَاتَرُ لَمْ يُخْتَلَفْ ) فِيهِ لِإِجَابَةِ اسْوَاءِ طَبَقَاتِ الْبَاحِثِينَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْكُلِّ مِنْ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهِ لِبَدْلِهِمْ جُهْدَهُمْ فِي طَلْبِهِ لَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ تَابَتْ فَلَمْ يَتَوَاتَرَ وَالْعَمَلُ الْمَصْرُفُ بِمَعْرِزٍ عَنِ ذَلِكَ ( قُلْنَا ) لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَتَوَاتَرُ

إِذْ ( تَوَاتَرُ اسْتِدْلالاتٍ عَدَدِ التَّوَاتُرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَهْلِ اللِّسَانِ تَوَاتَرُ أَنَّهَا ) أَي الصِّيغَةُ ( لَهُ ) أَي لِلْوُجُوبِ وَعَلَى هَذَا فِيمَا الْمَلَازِمَةُ مَمْنُوعَةُ الْإِطْلَاقِ لِعَوَازِ أَنْ لَا يُفْرَغَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ جُهْدَهُ فِي ذَلِكَ لِعَارِضٍ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّوَاتُرُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ دُونَ آخَرِينَ ، وَكِلَاهُمَا مَحَلُّ تَأَمُّلٍ ( وَلَوْ سَلِّمَ ) أَنَّهُ لَمْ يَتَوَاتَرَ ( كَفَى الظَّنُّ ) الْمُسْتَفَادُ مِنْ تَتَبُّعِ مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الصِّيغَةِ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هُوَ الْوَاجِبُ وَتَقَدَّمَ مَا فِي الْمَحْصُولِيَّاتِ ( الْقَائِلُ بِالِإِذْنِ كَالْقَائِلِ بِالطَّلَبِ ) وَهُوَ أَنَّهُ تَبَتَ الْإِذْنُ بِالضَّرُورَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَلَمْ يُوْجَدْ مُخَصَّصٌ لَهُ بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ فَوَجَبَ جَعْلُهُ لِلْمَشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ الْإِذْنُ فِي الْفِعْلِ ، وَالْجَوَابُ الْمُنْعَى بَلْ وَجَدَ وَهُوَ أَدَلَّتْنَا الدَّالَّةُ عَلَى الْوُجُوبِ .

( مَسْأَلَةٌ ) لَيْسَتْ مَبْدِئِيَّةً لِعَوِيَّةً بَلْ شَرْعِيَّةً ( مُسْتَطْرَدَةٌ : أَكْثَرُ الْمُتَّفِقِينَ عَلَى الْوُجُوبِ ) لِصِيغَةِ الْأَمْرِ حَقِيقَةً كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَصَاحِبُ الْبَدِيعِ وَمِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْمَاتَرِيدِيُّ ( أَنَّهَا بَعْدَ الْحَظَرِ ) أَي الْمَنْعِ ( فِي لِسَانِ الشَّرْعِ لِلِإِبَاحَةِ بِاسْتِقْرَاءِ اسْتِعْمَالَاتِهِ ) أَي الشَّرْعُ لَهَا ( فَوَجَبَ الْحَمْلُ ) أَي حَمْلُهَا ( عَلَيْهِ ) أَي الْمَعْنَى الْإِبَاحِيَّ ( عِنْدَ التَّجَرُّدِ ) عَنِ الْمَوْجِبِ لِغَيْرِهِ ( لَوْجُوبِ الْحَمْلِ عَلَى الْغَالِبِ ) لِصَيْرُورَتِهِ كَالْأَصْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ ( مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ ) أَي الْمَحْمُولُ ( لَيْسَ مِنْهُ ) أَي الْغَالِبِ ( نَحْوُ { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } فَالْأَمْرُ هُنَا لِلْوُجُوبِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَظَرِ لِلْعِلْمِ بِوُجُوبِ قَتْلِ الْمُشْرِكِ إِلَّا لِإِمْنَعِ وَالْفَرْضُ انْتِفَاؤُهُ ) ( وَظَهَرَ ) مِنَ الْاسْتِنَادِ فِي الْإِبَاحَةِ إِلَى اسْتِقْرَاءِ اسْتِعْمَالَاتِ الشَّرْعِ الْأَمْرِ فِيهَا ( ضَعْفُ قَوْلِهِمْ ) أَي الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ بَعْدَ الْحَظَرِ كَالْقَاضِي أَبِي الطَّيْبِ الطَّبْرِيِّ وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَالْإِمَامَ الرَّازِيَّ وَالْبَيْضَوِيَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَفَخِرِ الْإِسْلَامِ وَعَامَّةِ الْمُتَأَخَّرِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بَلْ عَزَاهُ صَاحِبُ الْكُشْفِ إِلَى عَامَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ قَبْلَ الْحَظَرِ .

( وَلَوْ كَانَ ) الْأَمْرُ لِلِإِبَاحَةِ بَعْدَ الْحَظَرِ ( اِمْتِنَعَ التَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ ) بَعْدَ الْحَظَرِ وَلَا يَمْتَنِعُ إِذْ لَا يَلْزِمُ مِنَ إِيْجَابِ الشَّيْءِ بَعْدَ تَحْرِيْمِهِ مُحَالَ ، وَوَجْهُهُ ظُهُورُ ضَعْفِهِ أَنْ كَوْنُهُ لِلِإِبَاحَةِ بَعْدَ الْحَظَرِ وَقَعَ فَلَا مَعْنَى لِاسْتِعْبَادِهِ ثُمَّ الْمَلَازِمَةُ

مَمْنُوعَةٌ فَإِنَّ قِيَامَ الدَّلِيلِ الظَّاهِرِ عَلَى مَعْنَى لَا يَمْنَعُ التَّصْرِيحَ بِخِلَافِهِ ، وَيَكُونُ التَّصْرِيحُ قَرِينَةً صَارِفَةً عَمَّا يَجِبُ  
الْحَمْلُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّجَرُّدِ عَنْهَا ( وَلَا مُخَلَّصَ ) مِنْ أَنَّهُ

لِلْإِبَاحَةِ لِلِاسْتِقْرَاءِ الْمَذْكُورِ ( إِلَّا بِمَنْعِ صِحَّةِ الْاسْتِقْرَاءِ إِنْ تَمَّ ) مَنْعُ صِحَّتِهِ وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ ( وَمَا قِيلَ أَمْرُ الْحَائِضِ  
وَالنَّفْسَاءِ ) بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بَعْدَ تَحْرِيمِهِمَا عَلَيْهِمَا فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ( بِخِلَافِهِ ) أَي يُفِيدُ الْوُجُوبَ لَا الْإِبَاحَةَ )  
عَلَطٌ لِأَنَّهُ ( أَي أَمْرُهُمَا بِهِمَا ) مُطْلَقٌ ( عَنْ التَّرْتِيبِ عَلَى سَبَقِ الْحَظَرِ ) وَالْكَلامُ ( فِي أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الْحَظَرِ لِلْإِبَاحَةِ  
إِنَّمَا هُوَ

( فِي الْمُتَّصِلِ بِالنَّهْيِ إِخْتِبَارًا ) كَمَا عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ  
زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فزُرُوها فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ  
صَحِيحٌ ( وَ ) فِي الْأَمْرِ ( الْمُعْلَقِ بِزَوَالِ سَبَبِهِ ) أَي سَبَبِ الْحَظَرِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } فَالصَّيْدُ  
كَانَ حَلَالًا عَلَى الْإِطْلَاقِ ثُمَّ حَرَّمَ بِسَبَبِ هُوَ الْإِحْرَامُ ثُمَّ عُلِقَ الْإِذْنُ فِيهِ بِالْحِلِّ وَهُوَ زَوَالُ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الْإِحْرَامُ )  
وَيُدْفَعُ ( هَذَا التَّغْلِيظُ ) ( بِوَرُودِهِ ) أَي الْأَمْرُ لِلْحَائِضِ فِي الصَّلَاةِ ( كَذَلِكَ ) أَي مُعْلَقًا بِزَوَالِ سَبَبِ الْحَظَرِ ( فَبِ  
الْحَدِيثِ ) الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ( { فَإِذَا أَذْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي } ) إِلَّا أَنَّ الْحَيْضَةَ لَمْ تُذَكَّرْ بَعْدَ  
أَذْبَرَتْ " اِكْتِفَاءً بِضَمِيرِهَا الْمُسْتَسْتَبْرِ فِيهِ لِتَقَدُّمِ ذِكْرِهَا فِي قَوْلِهِ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَيَجُوزُ الْقَنْحُ  
وَالكُسْرُ فِي حَائِثِهَا وَهِيَ الْحَيْضُ فَعُلِقَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى زَوَالِ سَبَبِ حُرْمَتِهَا وَهُوَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَأَمَّا دَفْعُهُ  
بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَمْرِهَا بِالصَّوْمِ وَإِلَى أَمْرِ النَّفْسَاءِ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ .

هَذَا وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْإِشْتِرَاطِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ اتِّهَامٌ مُصْرَحٌ بِهِ فَمَا الْمَانِعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ  
الْكَلَامُ فِي الْأَمْرِ الْمَعْلُومِ وَرُودُهُ بَعْدَ الْحَظَرِ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ مُتَّصِلًا بِالنَّهْيِ إِخْتِبَارًا أَوْ مُعْلَقًا عَلَى زَوَالِ  
سَبَبِ الْحَظَرِ ؟ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْخِلَافِ مَحْكِيًّا فِي أَفْرَادٍ مِنْ هَذَيْنِ الْحَصْرُ فِيهِمَا ( وَالْحَقُّ أَنَّ الْاسْتِقْرَاءَ دَلٌّ عَلَى  
أَنَّهُ ) أَي الْأَمْرُ ( بَعْدَ الْحَظَرِ لِمَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ ) أَي لِمَا كَانَ عَلَيْهِ

الْمَأْمُورُ بِهِ مِنْ الْحُكْمِ قَبْلَ الْمَنْعِ ( فَإِنْ ) اعْتَرَضَ الْحَظَرُ ( عَلَى الْإِبَاحَةِ ) ثُمَّ وَقَعَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ الْمُبَاحِ أَوْ لَا ( كَ  
اصْطَادُوا فَلَهَا ) أَي فَالْأَمْرُ لِلْإِبَاحَةِ ( أَوْ ) اعْتَرَضَ ( عَلَى الْوُجُوبِ كَ اغْسَلِي عَنْكَ وَصَلِّي فَلَهُ ) أَي فَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ  
لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ وَاجِبَةً ثُمَّ حَرُمَتْ عَلَيْهَا بِالْحَيْضِ ( فَلَنَحْتَرِ ذَلِكَ ) أَي هَذَا التَّفْصِيلَ وَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَضُدُ  
الدِّينِ بِلَفْظٍ قِيلَ ، ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ غَيْرُ بَعِيدٍ وَفِي الْكَشْفِ وَالتَّحْقِيقِ وَرَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ : الْفِعْلُ إِنْ  
كَانَ مُبَاحًا فِي أَصْلِهِ ثُمَّ وَرَدَ حَظَرٌ مُعْلَقٌ بِغَايَةٍ أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ بِعِلَّةٍ عَرَضَتْ فَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ زَوَالِ مَا عُلِقَ الْحَظَرُ بِهِ  
يُفِيدُ الْإِبَاحَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } لِأَنَّ الصَّيْدَ كَانَ حَلَالًا عَلَى الْإِطْلَاقِ ثُمَّ  
حَرَّمَ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ فَكَانَ قَوْلُهُ " فَاصْطَادُوا " إِعْلَامًا بِأَنَّ سَبَبَ التَّحْرِيمِ قَدْ ارْتَفَعَ وَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى أَصْلِهِ وَإِنْ كَانَ  
الْحَظَرُ وَارِدًا ابْتِدَاءً غَيْرَ مُعْلَلٍ بِعِلَّةٍ عَارِضَةٍ وَلَا مُعْلَقٍ بِشَرْطٍ وَلَا غَايَةٍ فَالْأَمْرُ الْوَارِدُ بَعْدَهُ هُوَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ .

زَادَ فِي الْكَشْفِ وَذَكَرَ فِي الْمُعْتَمَدِ : الْأَمْرُ إِذَا وَرَدَ بَعْدَ حَظَرٍ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرْعِيٍّ أَفَادَ مَا يُفِيدُهُ لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمَهُ حَظَرٌ مِنْ  
وُجُوبٍ أَوْ نَذْبٍ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَي الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ لِلْوُجُوبِ بَعْدَ الْحَظَرِ ( الْإِبَاحَةَ فِيهَا ) أَي فِي هَذِهِ الْمَأْمُورَاتِ مِنْ  
الْإِصْطِيَادِ وَأَخَوَاتِهِ ( لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهَا ) أَي هَذِهِ الْمَأْمُورَاتِ ( شَرَعَتْ لَنَا فَلَا تَصِيرُ ) وَاجِبَةً ( عَلَيْنَا ) بِالْأَمْرِ لِنَلَّا يَعُودَ

الأمْرُ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالتَّقْضِ ( لَا يَدْفَعُ اسْتِفْرَاءَ أَهْلِهَا ) أَي صِيغَةَ الْأَمْرِ ( لَهَا ) أَي لِلإِبَاحَةِ ( فَإِنَّهُ ) أَي الِاسْتِفْرَاءَ مَعَ الْقَرِينَةِ ذَلِيلٌ ( مُوجِبٌ )

لِلْحَمْلِ ( أَي حَمَلَ الْأَمْرَ ) عَلَى الإِبَاحَةِ فِيمَا لَا قَرِينَةَ مَعَهُ ( عَلَى مَا نُسِبَ إِلَى اخْتِيَارِ الْأَكْثَرِ أَوَّلًا ) ( وَ ) مُوجِبٌ لِحَمْلِهِ ( عَلَى مَا اخْتَرْنَا عَلَى مَا أُعْتَرِضَ عَلَيْهِ ) مِنْ الْحُكْمِ .  
وَالْحَاصِلُ أَنَّهَا كَلَّمَا وَرَدَتْ بَعْدَ الْحَظَرِ لِلإِبَاحَةِ كَانَتْ مُتَجَوِّزًا بِهَا فِي الإِبَاحَةِ فَإِذَا غَلَبَ وَاسْتَمَرَّ وَجِبَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ لِوُجُوبِ الْحَمْلِ عَلَى الْغَالِبِ حَيْثُ لَا مَانِعَ مِنْهُ ، وَمِنْ هُنَا قَالَ ( ثُمَّ إِنَّمَا يَلْزَمُ ) هَذَا ( مِنْ قَدَمِ الْمَجَازِ الْمَشْهُورِ ) عَلَى الْحَقِيقَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَهُوَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَمَنْ وَافَقَهُمَا ( لَا أَبَا حَنِيفَةَ ) لِأَنَّهُ لَا يَقْدُمُهُ عَلَيْهَا بَلْ يَقْلَمُهَا عَلَيْهِ ( إِلَّا أَنْ تَمَامَ الْوَجْهِ ) - أَي وَجْهَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - ثَابِتٌ ( عَلَيْهِ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( فِيهَا ) كَمَا سَيَأْتِي فَيَلْزَمُ تَرْجُحُ كَوْنِ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحَظَرِ لِلإِبَاحَةِ - حَيْثُ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ تَقْرِيْبًا عَلَى تَرْجِيحِ قَوْلِهِمَا الْمَذْكُورِ - وَكَوْنِهِ لِلْوُجُوبِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ تَصْرِفُهُ عَنْهُ تَقْرِيْبًا عَلَى قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ ، وَوَجْهَ اخْتِيَارِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْحَظَرَ قَرِينَةٌ ذَالَةٌ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الَّذِي قَبْلَهُ فَإِذَا زَالَ الْحَظَرُ انْتَهَى الْمَانِعُ فَبَقِيَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ حَتَّى كَانُ الْأَمْرَ قَالَ : قَدْ كُنْتُ مَنَعْتُ مِنْ كَذَا وَقَدْ رَفَعْتُ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ مَا كَانَ مَشْرُوعًا قَبْلَ الْمَنْعِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ مَشْرُوعًا قَبْلَهُ فَإِنْ قُلْتُ لَكِنَّ كَوْنَهُ لِلإِبَاحَةِ هُوَ الْأَغْلَبُ فَكَمَا يَكُونُ لَهَا عِنْدَ قَرِينَتِهَا يَكُونُ لَهَا عِنْدَ عَدَمِهَا حَمَلًا لَهُ عَلَى الْأَغْلَبِ كَمَا تَقَدَّمَ قُلْتُ لَا نُسَلِّمُ : كَوْنَهُ لِلإِبَاحَةِ هُوَ الْأَغْلَبُ سَلَمْنَاهُ ، لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَكُونُ لَهَا حَيْثُ لَا قَرِينَةَ لَهَا بَلْ إِنَّمَا يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ لَهَا حَيْثُ لَا قَرِينَةَ لَهَا وَلَا غَيْرَهَا وَهُوَ مُتَنَفِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ إِحْدَى الْقَرِينَتَيْنِ

فَإِذَا انْتَفَتَ قَرِينَتُهَا كَانَتْ قَرِينَةً غَيْرَهَا مَوْجُودَةً فَيَعْمَلُ بِهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوُجُوبَ - وَهُوَ ظَاهِرٌ - أَوْ غَيْرَهُ لِإِنْفَاءِ مَرَاخِمَةِ الْمَجَازِ الَّذِي لَا قَرِينَةَ لَهُ لِمَا لَهُ قَرِينَةٌ ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ انْتِفَاءُ التَّرْتِيبِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا ، وَفِي الْمَحْضُولِ وَالْأَمْرِ بَعْدَ الِاسْتِئْذَانِ كَالْأَمْرِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ لِلْمُتَّامِلِ وَلَمْ أَقْفِ عَلَى التَّعْرُضِ لَهُ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ

( مَسْأَلَةٌ : لَا شَكَّ فِي تَبَادُرِ كَوْنِ الصِّيغَةِ فِي الإِبَاحَةِ وَالتَّدْبِ مَجَازًا بِتَقْدِيرِ أَنَّهَا خَاصٌّ فِي الْوُجُوبِ ، وَحَكَى فَخْرُ الْإِسْلَامِ عَلَى التَّقْدِيرِ ) أَي تَقْدِيرِ كَوْنِهَا خَاصًّا فِي الْوُجُوبِ ( خِلَافًا فِي أَنَّهَا مَجَازٌ ) فِيهِمَا ( أَوْ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا ، فَقِيلَ أَرَادَ لَفْظَ أَمْرٍ وَبَعْدَ ) كَوْنُهُ مُرَادَهُ ( بِنَظْمِهِ الإِبَاحَةَ ) مَعَ التَّدْبِ فِي سِلْكِ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ ( وَالْمَعْرُوفُ كَوْنُ الْخِلَافِ فِي التَّدْبِ فَقَطُّ هَلْ يَصْدُقُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةً وَسَيُذَكَّرُ ) فِي فَصْلِ الْمَحْكُومِ بِهِ ( وَقِيلَ ) أَرَادَ بِالْأَمْرِ ( الصِّيغَةَ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا حَقِيقَةٌ خَاصَّةٌ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ التَّجْرُدِ ) عَنِ الْقَرِينَةِ الصَّارِفَةِ لَهَا عَنْهُ ( وَلِلتَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ مَعَهَا ) أَي الْقَرِينَةِ الْمُفِيدَةِ أَنَّهَا لَهَا كَمَا أَنَّ الْمُسْتَشْتَى مِنْهُ حَقِيقَةٌ فِي الْكُلِّ خَاصَّةٌ بِدُونِ الِاسْتِثْنَاءِ وَفِي الْبَاقِي مَعَ الِاسْتِثْنَاءِ ( وَدُفِعَ ) هَذَا الْقَوْلُ فِي التَّلْوِيحِ ( بِاسْتِزَامِهِ رَفْعَ الْمَجَازِ ) لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ ( وَبِأَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَقِيقَةِ اسْتِعْمَالُهُ ) أَي اللَّفْظِ ( فِي الْوَضْعِيِّ بِلَا قَرِينَةٍ ) تَقْيِيدُهُ وَهَذَا يُوجِبُهَا فِي بَعْضِ الصُّورِ .  
( وَقِيلَ بَلِ الْقِسْمَةُ ) لِلْفِظِّ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمَعْنَى ( ثَلَاثِيَّةٌ ) وَهِيَ أَنَّهُ إِنْ اسْتُعْمِلَ فِي مَعْنَى خَارِجِ مَعْنَى وَضِعَ لَهُ فَمَجَازٌ ، وَإِلَّا فَإِنْ اسْتُعْمِلَ فِي عَيْنِ مَا وَضِعَ لَهُ فَحَقِيقَةٌ ، وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ قَاصِرَةٌ كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا ( بِإِبْنَاتِ الْحَقِيقَةِ الْقَاصِرَةِ وَهِيَ مَا ) أَي اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلُ ( فِي الْجُزْءِ ) أَي جُزْءِ مَا وَضِعَ لَهُ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ( فَالْكَرْحِيُّ وَالرَّازِيُّ

وَكَثِيرٌ ) بَلِ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا فِي التَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ ( مَجَازًا إِذْ لَيْسَا ) أَيِ التَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ ( جُزْأَيِ الْوُجُوبِ لِمُنَافَاتِهِ )  
( أَيِ الْوُجُوبِ ( فَصَلُّهُمَا )

أَيِ التَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ كَمَا يَظْهَرُ عَلَى الْأَثَرِ ( وَإِنَّمَا بَيْنَهُمَا ) أَيِ بَيْنِ الْوُجُوبِ وَبَيْنِ التَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ ، وَالْأَحْسَنُ بَيْنَهُمَا  
قَدْرٌ ( مُشْتَرِكٌ هُوَ الْإِذْنُ ) فِي الْفِعْلِ ثُمَّ امْتِنَاعَ الْوُجُوبِ بِمَعْنَى امْتِنَاعِ التَّرْكِ ، وَالتَّدْبُ بِمَعْنَى جَوَازِ التَّرْكِ مَرْجُوحًا ،  
وَالِإِبَاحَةُ بِمَعْنَى جَوَازِ التَّرْكِ مُسَاوِيًا ( وَالْقَائِلُ ) بِأَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ فِيهِمَا ( حَقِيقَةٌ ) يَقُولُ ( الْأَمْرُ فِي الْإِبَاحَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ  
عَلَى الْمُسْتَرَكِّ الْإِذْنَ وَهُوَ ) أَيِ الْمُسْتَرَكِّ ( الْجُزْءُ ) مِنَ الْوُجُوبِ ( فَحَقِيقَةٌ قَاصِرَةٌ ) أَيِ فَهُوَ فِيهِمَا حَقِيقَةٌ قَاصِرَةٌ )  
وَبُيُوتُ إِرَادَةَ مَا بِهِ الْمُبَايَنَةُ ) لِلْوُجُوبِ أَوْ جَوَازِ التَّرْكِ مَرْجُوحًا وَمُسَاوِيًا ( وَهُوَ ) أَيِ مَا بِهِ الْمُبَايَنَةُ ( فَصَلُّهُمَا ) أَيِ  
التَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ( بِالْقَرِينَةِ لَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ) أَيِ صِغَتِهِ ( وَمَبْنَاهُ ) أَيِ هَذَا الْكَلَامِ ( عَلَى أَنَّ الْإِبَاحَةَ رَفَعُ  
الْحَرَجِ عَنِ الطَّرْفَيْنِ ) أَيِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ( وَكَذَا التَّدْبُ ) رَفَعُ الْحَرَجِ عَنِ الطَّرْفَيْنِ ( مَعَ تَرْجِيحِ الْفِعْلِ ، وَالْوُجُوبِ  
( رَفَعُ الْحَرَجِ ( عَنْ أَحَدِهِمَا ) أَيِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ وَهُوَ الْفِعْلُ ( وَمَنْ ظَنَّ جُزْئِيَّتَهُمَا ) أَيِ التَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ لِلْوُجُوبِ ( )  
فَبِنَى الْحَقِيقَةَ ) أَيِ فَجَعَلَ كَوْنَهُ فِيهِمَا حَقِيقَةً قَاصِرَةً بِنَاءً ( عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى كَوْنِهَا جُزْءًا مِنْهُ وَهُوَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ ( )  
غَلَطَ لِتَرَكِّ فَصْلِهِمَا ) وَلَمَّا كَانَ حَاصِلُ تَقْرِيرِهِ كَمَا فِي التَّلْوِيحِ أَنَّ لَيْسَ مَعْنَى كَوْنِ الْأَمْرِ لِلتَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ أَنَّهُ يَدُلُّ  
عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ وَجَوَازِ التَّرْكِ مَرْجُوحًا أَوْ مُسَاوِيًا حَتَّى يَكُونَ الْمَجْمُوعُ مَذْذُولَ اللَّفْظِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الصِّغَةَ لِيَطْلُبَ  
الْفِعْلُ ، وَلَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ أَصْلًا بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ ، أَعْنِي جَوَازِ  
الْفِعْلِ

الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ لَهُمَا وَلِلْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ أَوْ امْتِنَاعِهِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ جَوَازُ التَّرْكِ بِحُكْمِ  
الْأَصْلِ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى حُرْمَةِ التَّرْكِ ، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مَجْرَدَ جَوَازِ الْفِعْلِ جُزْءٌ مِنَ الْوُجُوبِ الْمُرَكَّبِ مِنْ جَوَازِ  
الْفِعْلِ مَعَ امْتِنَاعِ التَّرْكِ ، فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُ الصِّغَةِ الْمَوْضُوعَةِ لِلْوُجُوبِ فِي مَجْرَدِ جَوَازِ الْفِعْلِ مِنْ قِبَلِ اسْتِعْمَالِ  
الْكُلِّ فِي الْجُزْءِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى اسْتِعْمَالِهَا فِي الْإِبَاحَةِ وَالتَّدْبِ هُوَ اسْتِعْمَالُهَا فِي جُزْئِيَّتَيْهِمَا الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجِنْسِ  
لَهُمَا وَيَثْبُتُ الْفَصْلُ الَّذِي هُوَ جَوَازُ التَّرْكِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ لَا بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ وَيَثْبُتُ رُجْحَانُ الْفِعْلِ فِي التَّدْبِ بِوَاسِطَةِ  
الْقَرِينَةِ .

أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى دَفْعِهِ بِقَوْلِهِ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى الْمَعْنَى ) الْوَضْعِيَّ بِتَمَامِهِ ( وَعَلِمَهَا ) أَيِ الدَّلَالََةَ عَلَيْهِ إِذَا  
بَانَ لَا يَكُونُ دَالًّا عَلَيْهِ أَصْلًا أَوْ بَانَ لَا يَكُونُ دَالًّا عَلَى جُزْئِهِ ( لَا دَخَلَ لَهَا ) وَالظَّاهِرُ لَهُمَا أَيِ الدَّلَالََةَ وَعَدَمَهَا ( فِي  
كَوْنِ اللَّفْظِ مَجَازًا وَعَدَمِهِ ) أَيِ وَعَدَمِ كَوْنِ اللَّفْظِ مَجَازًا ( بَلْ ) الَّذِي لَهُ دَخَلَ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ  
الْمَعْنَى الْوَضْعِيَّ لَهُ مَجَازًا ( اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيهِ ) أَيِ فِي غَيْرِ الْمَعْنَى الْوَضْعِيَّ لَهُ ( وَإِرَادَتُهُ ) أَيِ غَيْرِ الْمَعْنَى  
الْوَضْعِيَّ ( بِهِ ) أَيِ بِاللَّفْظِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : يَعْنِي كَوْنُ اللَّفْظِ حَقِيقَةً مُطْلَقَةً بِاسْتِعْمَالِهِ فِي تَمَامِ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيَّ ، وَكَوْنُهُ حَقِيقَةً قَاصِرَةً بِاسْتِعْمَالِهِ  
فِي جُزْئِهِ فَقَطْ ، وَكَوْنُهُ مَجَازًا بِاسْتِعْمَالِهِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي الْمُنَاسِبَةِ لِلْوَضْعِيَّ وَلَا دَخَلَ لِدَلَالَتِهِ فِي وَاحِدٍ  
مِنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَلِذَا ثَبَّتَ دَلَالَتَهُ عَلَى الْوَضْعِيَّ ، وَبَيَّنَّفِي عَنْهُ كَوْنَهُ حَقِيقَةً إِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ بَلْ

فِي مَعْنَى خَارِجٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ مَجَازٌ وَلَهُ دَلَالَةٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ عَلَى الْحَقِيقِيِّ وَلَيْسَ حَقِيقَةً إِذْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي مَا دَلَّ  
عَلَيْهِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الدَّلَالََةَ عَلَى الْمَعْنَى مَعْلُومَةٌ بِوَضْعِ اللَّفْظِ لَهُ ، فَإِذَا وَجِدَتْ الْعِلَّةَ وَجِدَ الْمَعْلُومُ وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى

الْوَضْعِيّ فَنَبَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى الْوَضْعِيّ وَهُوَ مَجَازٌ لَا حَقِيقَةٌ ( وَلَا شَكٌّ أَنَّهُ ) أَيِ الْأَمْرِ ( اسْتِعْمَلَ فِي الْإِبَاحَةِ وَالتَّدْبِ بِالْفَرْضِ فَيَكُونُ مَجَازًا وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ الْأَمْرُ حَيْثُ إِلَّا عَلَى جُزْئِهِ إِطْلَاقُ الْفِعْلِ ) أَيِ فَإِذَا اسْتِعْمِلْتُ صِيغَةَ الْأَمْرِ فِي الْإِبَاحَةِ مِثْلًا - الَّتِي هِيَ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الطَّرْفَيْنِ - وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا لَا حَقِيقَةً قَاصِرَةً ، وَإِنْ دَلَّ اللَّفْظُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى جُزْءِ الْإِبَاحَةِ أَعْنِي رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ بِسَبَبِ أَنَّهُ جُزْءٌ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيّ ، وَهُوَ الْوُجُوبُ بَلْ وَعَلَى جُزْئِهِ الْآخِرِ وَهُوَ إِثْبَاتُهُ بِالتَّرْكِ ، إِذْ دَلَّ عَلَى الْوَضْعِيّ لَا يَسْقُطُ فَدَلَّ تَضَمُّنًا عَلَيْهِ لِدَلَالَتِهِ فِي حَالِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْإِبَاحَةِ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ وَإِثْبَاتِهِ عَلَى التَّرْكِ وَإِنْ لَمْ يُرَدْ أَحَدَ الْجُزْأَيْنِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمَلْ فِي هَذَا الْجُزْءِ بِخُصُوصِهِ بَلْ لِلْمُرْكَبِ مِنْهُ وَمِنْ رَفْعِ الْحَرَجِ عَنِ التَّرْكِ الَّذِي بِهِ يُبَيَّنُّ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيّ ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا ثُمَّ فِي التَّلْوِيحِ فَإِنْ قُلْتُ : صَرَّحُوا بِاسْتِعْمَالِ الْأَمْرِ فِي التَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَإِرَادَتِهِمَا مِنْهُ ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَمَلِ كَلَامِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ فِي جِنْسِ التَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ عُذُولًا عَنِ الظَّاهِرِ ، وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَمْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّرْكِ أَصْلًا وَإِنْ أَرَادَ بِحَسَبِ الْحَقِيقَةِ فَعَبْرٌ مُفِيدٌ وَإِنْ أَرَادَ بِحَسَبِ الْمَجَازِ فَمَمْنُوعٌ .

لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ

يَطْلَبُ الْفِعْلَ جَزْمًا فِي طَلَبِ الْفِعْلِ مَعَ إِجَارَةِ التَّرْكِ وَالْإِذْنِ فِيهِ مَرْجُوحًا أَوْ مُسَوِّبًا بِجَمَاعٍ اشْتَرَكَهُمَا فِي جَوَازِ الْفِعْلِ وَالْإِذْنِ فِيهِ ، قُلْتُ : هُوَ كَمَا صَرَّحُوا بِاسْتِعْمَالِ الْأَسَدِ فِي الْإِنْسَانِ الشُّجَاعِ وَإِرَادَتِهِ مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الشُّجَاعِ لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِيَاتِ الْإِنْسَانِ كَالنَّاطِقِ مِثْلًا ، فَإِذَا كَانَ الْجَمَاعُ هَاهُنَا هُوَ جَوَازُ الْفِعْلِ وَالْإِذْنِ فِيهِ كَانَ اسْتِعْمَالُ صِيغَةِ الْأَمْرِ فِي التَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ مِنْ حَيْثُ إِثْمُهُمَا مِنْ أَفْرَادِ جَوَازِ الْفِعْلِ وَالْإِذْنِ ، وَتَثَبَّتْ خُصُوصِيَّةُ كَوْنِهِ مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ أَوْ بِلُونِهِ بِالْقَرِينَةِ كَمَا أَنَّ الْأَسَدَ يَسْتَعْمَلُ فِي الشُّجَاعِ وَيَعْلَمُ كَوْنُهُ إِنْسَانًا بِالْقَرِينَةِ ، اهـ .

وَقَدْ تَعَقَّبَ الْمُصَنِّفُ هَذَا بِقَوْلِهِ ( وَكَوْنِ اسْتِعْمَالِهِ ) أَيِ الْأَمْرِ ( فِيهَا ) أَيِ التَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ ( مِنْ حَيْثُ هُمَا ) أَيِ التَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ ( مِنْ أَفْرَادِ الْجَمَاعِ ) بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْوُجُوبِ ( وَهُوَ ) أَيِ الْجَمَاعِ ( الْإِذْنِ ) فِي الْفِعْلِ ( كَاسْتِعْمَالِ الْأَسَدِ فِي الرَّجُلِ الشُّجَاعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ) أَيِ الرَّجُلِ الشُّجَاعِ ( مِنْ أَفْرَادِهِ ) أَيِ الْأَسَدِ ( وَيَعْلَمُ أَنَّهُ ) أَيِ الْأَسَدِ إِذَا اسْتَعْمَلَ فِي إِنْسَانٍ ( إِنْسَانًا بِالْقَرِينَةِ ) كَيْ يُلَاعَبُ بِالْأَسْتِنَةِ ( لَا يُصْرَفُ عَنْهُ ) أَيِ عَنْ كَوْنِ لَفْظِ الْأَمْرِ مُسْتَعْمَلًا فِي تَمَامِ مَا وَضِعَ لَهُ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْوُجُوبُ ( إِلَى كَوْنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي جُزْءٍ مَفْهُومِهِ ) الَّذِي هُوَ جَوَازُ الْفِعْلِ ( وَلَا ) إِلَى ( كَوْنِ دَلَالَتِهِ ) أَيِ الْأَمْرِ ( عَلَى مُجَرَّدِ الْجُزْءِ ) أَيِ جُزْءِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ ( بَلْ هُوَ ) أَيِ مُجَرَّدِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجُزْءِ ( لِمُجَرَّدِ تَسْوِيعِ اسْتِعْمَالِهِ فِي تَمَامِهِ ) أَيِ الْمَعْنَى الْغَيْرِ الْوَضْعِيّ ( وَهُوَ ) أَيِ اسْتِعْمَالِهِ فِي تَمَامِ الْمَعْنَى الْغَيْرِ الْوَضْعِيّ ( مَنَاطٌ

الْمَجَازِيَّةِ دُونَ الدَّلَالَةِ لِثُبُوتِهَا ) أَيِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ ( عَلَى الْوَضْعِيّ مَعَ مَجَازِيَّتِهِ ) أَيِ اللَّفْظِ الدَّلَالِ عَلَى الْوَضْعِيّ ( كَمَا قَدَّمْنَا وَالْقَرِينَةُ ) إِنَّمَا هِيَ ( لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يُرَدْ بِهِ مَعْنَاهُ الْوَضْعِيّ ) لَا الدَّلَالَةَ عَلَى الْمَعْنَى الْوَضْعِيّ أَوْ جُزْئِهِ ( وَالْمُرَادُ بِحَيَوَانٍ فِي قَوْلِنَا " يَكْتُبُ حَيَوَانٌ " إِنْسَانٌ اسْتِعْمَالًا لِاسْمِ الْأَعْمِّ فِي الْأَخْصِ بِقَرِينَةٍ يَكْتُبُ وَتَقَدَّمَ ) فِي أَوَائِلِ الْكَلَامِ فِي الْأَمْرِ ( أَنَّهُ ) أَيِ اسْتِعْمَالِ الْأَعْمِّ فِي الْأَخْصِ ( حَقِيقَةٌ ) .

مَسْأَلَةُ الصِّيغَةِ أَيِ الْمَادَّةِ بِاعْتِبَارِ الْهَيْئَةِ الْخَاصَّةِ لِطَلَبِ لَا بَقِيدٍ مَرَّةً وَلَا تَكَرَّرَ وَلَا ( يَحْتَمِلُهُ ) أَيِ التَّكَرَّرَ ( وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ ) وَالْأَمْدِيّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَى نَقْلِهِمَا وَالْيَصَاوِيّ ، قَالَ السُّبْكِيُّ : وَرَأَاهُ

رَأْيٍ أَكْثَرَ أَصْحَابَنَا ( وَكَثِيرٌ لِّلْمَرَّةِ ) وَهَذَا عَزَاهُ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيَّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ إِلَى أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ .  
وَقَالَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ : إِنَّهُ مُقْتَضَى كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَإِنَّهُ الصَّحِيحُ الْأَشْبَهُ بِمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ ، لَكِنْ قَالَ السُّبْكِيُّ : الثَّقَلَةُ  
لِهَذَا عَنْ أَصْحَابِنَا لَا يُفْرَقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّأْيِ الْمُخْتَارِ ، وَلَيْسَ غَرَضُهُمْ إِلَّا نَفْيَ التَّكْرَارِ وَالْخُرُوجَ عَنِ الْعَهْدَةِ بِالْمَرَّةِ  
، وَلِذَا لَمْ يَحِكْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ مَعَ حِكَايَةِ هَذَا فَهُوَ عِنْدَهُمْ هُوَ ( وَقِيلَ لِلتَّكْرَارِ أَبَدًا ) أَيُّ مُدَّةِ الْعُمُرِ  
مَعَ الْإِنْفَاقِ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّ وَالْأَمَدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمْ لِيَخْرُجَ أَرْزَمَةٌ  
ضُرُورِيَّاتِ الْإِنْسَانِ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ وَغَيْرِهَا ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ  
الْإِسْفَرَايِينِيَّ ( وَقِيلَ ) الْأَمْرُ ( الْمُعْلَقُ ) عَلَى شَرْطِ أَوْ صِفَةِ لِلتَّكْرَارِ لَا الْمُطْلَقُ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى بَعْضِ الْحَفَيفَةِ  
وَالشَّافِعِيَّةِ ( وَقِيلَ ) الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ لِلْمَرَّةِ ( وَيَحْتَمِلُهُ ) أَيُّ التَّكْرَارِ ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى الشَّافِعِيِّ ( وَقِيلَ بِالْوُفْقِ ) إِمَّا  
عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ ( لَا تَدْرِي ) أَوْضِعَ لِلْمَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ أَوْ لِلْمُطْلَقِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَيْهِمَا ( أَوْ ) عَلَى أَنْ مَعْنَاهُ ( لَا يَدْرِي  
مُرَادَهُ ) أَيُّ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ ( لِلشَّيرَاكِ ) اللَّفْظِيُّ بَيْنَهُمَا وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ فِي جَمَاعَةٍ وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ  
عَلَى

قَوْلِ الْإِسْنَوِيِّ ، هَذَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إِنَّ الْمَرَّةَ لَا تَفْعَلُ بَلْ فِعْلُهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَأَقْبَضَهُ كَلَامُ  
الْإِسْنَوِيِّ خِلَافَهُ خِلَافَ الْوَاقِعِ ( لَنَا ) عَلَى الْمُخْتَارِ وَهُوَ الْأَوَّلُ ( إِطْبَاقُ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى أَنْ هَيْئَةَ الْأَمْرِ لَا دَلَالَةَ لَهَا إِلَّا  
عَلَى الطَّلَبِ فِي خُصُوصِ زَمَانٍ وَخُصُوصِ الْمُطْلُوبِ ) مِنْ قِيَامٍ وَقُعُودٍ وَغَيْرِهِمَا إِنْمَا هُوَ ( مِنْ الْمَادَّةِ وَلَا دَلَالَةَ لَهَا )  
أَيُّ الْمَادَّةِ ( عَلَى غَيْرِ مُجَرَّدِ الْفِعْلِ ) أَيُّ الْمَصْدَرِ ( فَلَزِمَ ) مِنْ مَجْمُوعِ الْهَيْئَةِ وَالْمَادَّةِ ( أَنْ تَمَامَ مَدْلُولِ الصِّيغَةِ  
طَلَبَ الْفِعْلِ فَقَطْ ، وَالْبَرَاءَةَ بِمَرَّةٍ لَوْجُودِهِ ) أَيُّ وَالْخُرُوجَ عَنِ الْعَهْدَةِ الْأَمْرُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً لِضَرُورَةِ  
إِدْخَالِهِ فِي الْوُجُودِ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ بِقَلْبٍ مِنْهَا ( فَانْدَفَعَ دَلِيلُ الْمَرَّةِ ) وَهُوَ أَنَّ الْإِمْتِنَانَ يَحْصُلُ بِالْمَرَّةِ فَيَكُونُ لَهَا بِهِذَا )  
وَاسْتَدِلَّ ( لِلْمُخْتَارِ أَيْضًا كَمَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالبُدَيْعِ ( مَدْلُولُهَا ) أَيُّ الصِّيغَةِ ( طَلَبَ حَقِيقَةَ الْفِعْلِ فَقَطْ ،  
وَالْمَرَّةُ وَالتَّكْرَارُ خَارِجَانِ ) عَنْ حَقِيقَتِهِ فَيَجِبُ أَنْ يَحْصُلَ الْإِمْتِنَانُ بِهِ فِي أَيُّهُمَا وَجِدَ وَلَا يَقْتَضِي أَحَدَهُمَا ( وَدَفَعَ )  
هَذَا كَمَا أَفَادَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( بِأَنَّهُ اسْتَدْلَالَ بِالنِّزَاعِ ) لِأَنَّ الْمُخَالَفَ يَقُولُ : هِيَ لِلْحَقِيقَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالْمَرَّةِ أَوْ  
التَّكْرَارِ ( وَبِأَنَّهُمَا ) أَيُّ وَاسْتَدْلَلَ لَهُ أَيْضًا بِأَنَّ الْمَرَّةَ وَالتَّكْرَارَ ( مِنْ صِفَاتِهِ ) أَيُّ الْفِعْلِ كَالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ( وَلَا دَلَالَةَ  
لِلْمَوْصُوفِ ) بِالصِّفَاتِ الْمُتَقَابِلَةِ ( عَلَى الصِّفَةِ ) الْمُعَيَّنَةِ مِنْهَا فَلَا دَلَالَةَ لِلْأَمْرِ الدَّالِّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ عَلَيْهِمَا ( وَدَفَعَ  
) هَذَا كَمَا أَفَادَهُ الْقَاضِي الْمَذْكُورُ أَيْضًا ( بِأَنَّهُ إِنْمَا يَقْتَضِي انْفِئَاءَ دَلَالَةِ الْمَادَّةِ أَيُّ الْمَصْدَرِ عَلَى ذَلِكَ ) أَيُّ

الْمَرَّةِ وَالتَّكْرَارِ ( وَالكَلَامِ ) فِي انْتِقَاءِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِمَا ( فِي الصِّيغَةِ ) فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَدُلَّ الصِّيغَةُ عَلَى الْمَرَّةِ  
وَالتَّكْرَارِ ، وَهُوَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ ، وَاحْتِمَالُ الصِّيغَةِ لَهُمَا لَا يَمْنَعُ ظُهُورَ أَحَدِهِمَا وَالْمُدْعَى الدَّلَالَةَ بِحَسَبِ الظُّهُورِ لَا  
الْأُصُولِيَّةَ ( قَالُوا ) أَيُّ الْمُكْرَّرُونَ ( تَكَرَّرَ ) الْمُطْلُوبُ ( فِي النَّهْيِ فَعَمَّ ) فِي الْأَزْمَانِ ( فَوَجَبَ ) التَّكْرَارُ أَيْضًا ( فِي  
الْأَمْرِ لِأَنَّهُمَا ) أَيُّ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ( طَلَبَ قُلْنَا ) هَذَا ( قِيَاسٌ فِي اللَّغَةِ لِأَنَّهُ فِي دَلَالَةِ لَفْظِ ) وَقَدْ تَقَدَّمَ بَطْلَانُهُ ( وَ )  
أُجِيبَ أَيْضًا ( بِالْفَرْقِ ) بَيْنَهُمَا ( بِأَنَّ النَّهْيَ لِتَرْكِهِ ) أَيُّ الْفِعْلِ ( وَتَحَقُّقِهِ ) أَيُّ التَّركِ ( بِهِ ) أَيُّ بِالتَّركِ ( فِي كُلِّ  
الْأَوْقَاتِ ، وَالْأَمْرُ لَا يُنَافِيهِ ) أَيُّ الْفِعْلِ ( وَيَتَحَقَّقُ ) الْفِعْلُ ( بِمَرَّةٍ وَبِأَيِّ ) فِي هَذَا أَيْضًا ( أَنَّهُ مُحَلُّ النَّزَاعِ ) لِأَنَّ كَوْنَهُ  
لِمُجَرَّدِ إِثْبَاتِهِ الْحَاصِلِ بِمَرَّةٍ عَيْنِ النَّزَاعِ إِذْ هُوَ عِنْدَ الْمُخَالَفِ لِإِثْبَاتِهِ دَائِمًا .

( وَأَمَّا ) الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالبُدَيْعِ ( بِأَنَّ التَّكْرَارَ مَانِعٌ مِنْ ) فِعْلِ ( غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ ) لِأَنَّ  
الْأَفْعَالَ كُلَّهَا لَا تُجَامِعُ كُلَّ فِعْلٍ ( فَيَتَعَطَّلُ ) مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَأْمُورِ وَالْمَصَالِحِ الْمُهْمَاتِ ( بِخِلَافِ النَّهْيِ ) فَإِنَّ التَّركَ



تُجَامِعُ كُلَّ فِعْلٍ ، فَقَالَ الْمُصَنَّفُ : ( فَمَذْفُوعٌ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَذْلُولِهِ ) أَي لَفْظِ الْأَمْرِ ( وَلَيْسَ ) مَذْلُولُهُ ( مَلْزُومٌ الْإِرَادَةِ ) لِلتَّكْرَارِ ( فَيَجِبُ انْتِفَاؤُهَا ) أَي إِرَادَةُ التَّكْرَارِ ( لِلْمَانِعِ ) مِنْهَا ( قَالُوا ) أَي الْمُكْرَرُونَ أَيْضًا : الْأَمْرُ ( نَهْيٌ عَنِ اضْتِدَادِهِ ، وَهُوَ ) أَي النَّهْيُ ( دَائِمِيٌّ ) أَي يَمْنَعُ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ دَائِمًا ( فَيَتَكَرَّرُ ) الْأَمْرُ ( فِي الْمَأْمُورِ ) أَي بِهِ ، وَالْوَجْهُ عَدَمُ حَذْفِهِ ثُمَّ الظَّاهِرُ

فَيَتَكَرَّرُ الْمَأْمُورُ بِهِ .

( قُلْنَا : تَكَرَّرَ ) النَّهْيُ ( الْمَضْمُونُ فَرَعُ تَكَرَّرَ ) الْأَمْرُ ( الْمُتَضَمِّنِ ، فَإِنْبَاتُ تَكَرَّرَ ) أَي تَكَرَّرَ الْأَمْرُ الْمُتَضَمِّنِ ( بِهِ ) أَي بِتَكَرَّرِ النَّهْيِ الْمَضْمُونِ ( دَوْرٌ ) لِتَوَقُّفِ تَكَرَّرَ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ ( وَلَيْسَ ) هَذَا الْجَوَابُ ( بِشَيْءٍ ) دَافِعٍ لِهَذَا الْإِسْتِدْلَالِ ( بَلْ إِذَا كَانَ ) تَكَرَّرَ النَّهْيِ الْمَضْمُونِ ( فَرَعُهُ ) أَي تَكَرَّرَ الْأَمْرُ الْمُتَضَمِّنِ ( وَتَحَقَّقْنَا ثُبُوتَهُ ) أَي تَكَرَّرَ النَّهْيِ ( اسْتَدْلَلْنَا بِهِ ) أَي بِتَكَرَّرِهِ ( عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ ) أَي الْأَمْرَ ( كَذَلِكَ ) أَي لِلتَّكْرَارِ ( مِنْ قَبِيلِ ) الْبُرْهَانِ ( الْأَنِيِّ ) هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْآثَرِ عَلَى الْمُؤَثَرِ ( بَلْ ) يَلْزَمُ ( لِلْفَرَعِيَّةِ ) أَي لِكُونَ تَكَرَّرِ النَّهْيِ فَرَعُ تَكَرَّرِ الْأَمْرِ ( إِذَا كَانَ ) الْأَمْرُ ( دَائِمًا كَانَ ) نَهْيًا عَنِ اضْتِدَادِهِ ( دَائِمًا أَوْ ) كَانَ الْأَمْرُ ( فِي ) وَقْتٍ ( مُعَيَّنٍ فِيهِ ) أَي الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ الْأَمْرُ ( نَهْيُ الضَّدِّ ) أَي عَنِ اضْتِدَادِهِ ( أَوْ ) كَانَ الْأَمْرُ مُطْلَقًا فِيهِ ( وَقْتِ الْفِعْلِ ) لِلْمَأْمُورِ بِهِ يَكُونُ الْأَمْرُ نَهْيًا عَنِ اضْتِدَادِهِ ( الْمُعْلَقِ ) أَي الْقَائِلِ الْأَمْرُ الْمُعْلَقُ عَلَى شَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ يَدُلُّ عَلَى التَّكْرَارِ قَالَ ( تَكَرَّرَ ) الْمَأْمُورُ بِهِ ( فِي نَحْوِ { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } فَتَكَرَّرَ وَجُوبِ الْإِطَّهَارِ بِتَكَرَّرِ الْجَنَابَةِ .

( قُلْنَا : الشَّرْطُ هُنَا عِلَّةٌ فَيَتَكَرَّرُ ) مُوجِبُ الْأَمْرِ ( بِتَكَرَّرِهَا اتِّفَاقًا ) ضَرُورَةٌ تَكَرَّرَ الْمَعْلُولُ بِتَكَرَّرِ عَلَيْهِ ( لَا بِالصَّفَةِ وَأَمَّا غَيْرُهُ ) أَي مَا لَا يَكُونُ عِلَّةً ( كِإِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ فَأَعْتَقَ فِخْلًا ) فِي كَوْنِهِ لِلتَّكْرَارِ ( وَالْحَقُّ النَّهْيُ ) أَي نَهْيُ التَّكْرَارِ فِيهِ ( فَإِنْ قُلْتَ فَكَيْفَ نَفَاهُ ) أَي تَكَرَّرَ الْحُكْمِ بِتَكَرَّرِ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ عِلَّتُهُ ( الْحَقِيقَةُ فِي السَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ ) { فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } )

فَلَمْ يَقْطَعُوا فِي ) الْمَرَّةِ ( الثَّلَاثَةِ ) يَدِ السَّارِقِ الْيُسْرَى إِذَا كَانَ قَدْ قُطِعَ فِي الْأُولَى يَدُهُ الْيُمْنَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مَعَ أَنَّ السَّرِقَةَ عِلَّةُ الْقَطْعِ ( وَجَلَدُوا فِي الزَّانِي بَكْرًا أَبَدًا ) أَي كَلَّمَا زَنَى مَعَ أَنَّ الزَّنَا عِلَّةُ الْجَلْدِ ( فَالْجَوَابُ أَمَّا مَا نَعُو تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ فَلَمْ يُعْلَقْ ) الْقَطْعُ عَنْهُمْ ( بِعِلَّةِ ) هِيَ السَّرِقَةُ ( لِأَنَّ عَدَمَ قَطْعِ يَدِهِ فِي الثَّانِيَةِ إِجْمَاعًا نَقَضَ ) لِكُونِهَا عِلَّةً لِتَخَلُّفِ حُكْمِهَا عَنْهَا ( فَوَجَبَ عَدَمُ الْإِعْتِبَارِ ) لَهَا عِلَّةٌ لَهُ ( فَبَقِيَ مُوجِبُهُ ) أَي النَّصُّ ( الْقَطْعُ مَرَّةً مَعَ السَّرِقَةِ ) بِخِلَافِ الْجَلْدِ فِي الزَّنَا فَإِنَّهُ عُلِقَ بِعِلَّةِ هِيَ الزَّنَا فَتَكَرَّرَ بِتَكَرَّرِهِ .

( وَالْوَجْهُ الْعَامُّ ) أَي عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَبِعَدَمِ جَوَازِهِ بَيْنَ هَذَيْنِ ( أَنَّهُ ) أَي نَصَّ الْقَطْعِ ( مُؤَوَّلٌ إِذْ حَقِيقَتُهُ قَطْعُ الْيَدَيْنِ بِسَّرِقَةٍ وَاحِدَةٍ ) وَهِيَ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا إِجْمَاعًا ( بَلْ صُرِفَ ) النَّصُّ ( عَنْهُ ) أَي عَنْ قَطْعِ الْيَدَيْنِ ( إِلَى وَاحِدَةٍ هِيَ الْيُمْنَى بِالسَّنَةِ ) قُلْتُ : غَيْرَ أَنَّ كَوْنَ السَّنَةِ مُفِيدَةً لِلْإِقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ كَثِيرٌ ، وَسَدَّكَرُ بَعْضًا مِنْهُ ، وَأَمَّا كَوْنُهَا مُعَيَّنَةً لِلْيُمْنَى فَلَا يَحْضُرُنِي مِنْهَا مَا يُفِيدُ بِمُجَرَّدِهِ تَعْيِينَ الْيُمْنَى أَلْبَتَّةَ بَلْ غَايَةُ مَا حَضَرَني مِنْهَا { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } أَي بَسَارِقٍ قَطَعَتْ يَمِينَهُ { كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَهُوَ لَا يُفِيدُ تَعْيِينَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا يُمْنَى بَلْ إِنَّمَا يُفِيدُ كَوْنَ قَطْعِهَا مُخْرَجًا عَنِ الْعَهْدِ لِكُونِهَا مِنْ صَدَقَاتِ الْيَدِ ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِعَدَمِ إِجْرَاءِ قَطْعِ الْيُسْرَى ، نَعَمَ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ .

وَلَمْ يَرُدَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعُ الْيُسْرَى مَعَ قِيَامِ الْيُمْنَى فَحَيْثُ لَمْ يَقْطَعِ الْيُسْرَى حِينَئِذٍ وَالْيُمْنَى أَنْفَعُ ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَّكُنُ

بِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ وَخَلَقًا مَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ بِالْيُسْرَى ، وَمِنْ عَادَتِهِ طَلَبُ الْأَيْسَرِ لِلْأُمَّةِ مَا أَمَكَّنَ دَلَّ عَلَى تَعْيُنِ الْيُمْنَى  
لِلْقَطْعِ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ ( وَقِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ ) فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا عَلَى مَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ ، أَوْ  
وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ عَلَى مَا فِي تَفْسِيرِ الرَّجَّاحِ وَالْكَشَّافِ ، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ حُجَّةٌ عَلَى  
الصَّحِيحِ ( وَالْإِجْمَاعُ ) وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ وَلَا عِبْرَةَ بِمَا نُقِلَ عَنْ شَدُوذٍ مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِقَطْعِ الْأَصَابِعِ لِأَنَّ بِهَا الْبُطْشَ (   
فَطَهَرَ ) بِهَذِهِ الْأَدَلَّةِ ( أَنَّ الْمُرَادَ ) مِنَ النَّصِّ ( انْتِزَامُ الْأَحَادِ عَلَى الْأَحَادِ أَيُّ كُلِّ سَارِقٍ فَاقْطَعُوا يَدَهُ الْيُمْنَى  
بِمَوْجِبِ حَمْلِ الْمَطْلُوقِ ) وَهُوَ " أَيَدِيهِمَا " ( عَلَيْهِ ) أَيُّ الْمُقَيَّدِ وَهُوَ الْيُمْنَى لِمَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّا نَقُولُ ( فَلَوْ فُرِضَتْ )  
السَّرْقَةُ ( عِلَّةٌ ) لِلْقَطْعِ ( تَعَذَّرَ ) الْقَطْعُ فِي الثَّانِيَةِ ( لِقَوْتِ مَحَلِّ الْحُكْمِ ) الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ وَهُوَ الْيُمْنَى ( فِي الثَّانِيَةِ )  
لِقَطْعِهَا فِي الْأُولَى ( بِخِلَافِ الْجُلْدِ ) فَإِنَّهُ يَتَكَرَّرُ بِالرَّثَا لِعَدَمِ قَوْتِ مَحَلِّهِ وَهُوَ الْبَدَنُ بِالْجُلْدِ السَّابِقِ ، ثُمَّ لَا يُقَالُ لَمَّا  
تَعَذَّرَ فِي الثَّانِيَةِ أَقِيمَتِ الرَّجُلُ الْيُسْرَى مَقَامَهَا فِيهِ لِأَنَّ نَقُولَ لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِيهِ .  
( وَقَطْعُ الرَّجُلِ فِي الثَّانِيَةِ بِالسَّنَةِ ابْتِدَاءً ) فَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ {  
إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَبِالْإِجْمَاعِ ، وَقَالَ ( الْوَاقِفُ ) لَوْ ثَبَتَ  
كَوْنُهُ لِلْمَرَّةِ أَوْ لِلتَّكْرَارِ ( فَأَمَّا بِالْأَحَادِ ) وَهِيَ إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ - وَالْمَسْأَلَةُ عِلْمِيَّةٌ - أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَهُوَ يَمْنَعُ الْخِلَافَ  
وَالْعَقْلَ الصَّرْفَ لَا

مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ فَلَزِمَ الْوَقْفُ ( وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ ) أَيُّ مِثْلُ هَذَا فِي مَسْأَلَةِ " صِيغَةُ الْأَمْرِ خَاصٌّ فِي الْوُجُوبِ لِلْوَاقِفِ فِي  
كَوْنِهَا لَهُ أَوْ لغيرِهِ " وَجَوَابُهُ ( وَسُؤَالُ ) الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَجِّ ( أَعَامِنَا هَذَا أَمْ  
لِلْأَبَدِ أَوْ رَدَّهُ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ ) دَلِيلًا ( لِاحْتِمَالِ التَّكْرَارِ ) ، فَقَالَ فَلَوْ لَمْ يَحْتَسِبْ لَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ ( وَهُوَ ) أَيُّ وَكَوْنُهُ  
دَلِيلًا ( لِلْوَقْفِ بِالْمَعْنَى الثَّانِيَةِ ) وَهُوَ لَا يَنْدِرِي مُرَادَ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ أَهْوَى الْمَرَّةِ أَمْ التَّكْرَارِ ( أَظْهَرَ ) مِنْ كَوْنِهِ دَلِيلًا  
لِاحْتِمَالِ التَّكْرَارِ لِأَنَّ كَوْنَهُ ظَاهِرًا لِلْمَرَّةِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَ السُّؤَالِ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ لِجَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ  
إِلَى الْاسْتِخْبَارِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ خَفِيًّا عَلَى السَّامِعِ فَإِنَّ سُؤَالَهُ فِي مَحَلِّ  
الْحَاجَةِ وَهُوَ الْأَصْلُ فِيهِ وَالْأَصْلُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ ( وَإِبْرَادُهُ ) دَلِيلًا ( لِإِيجَابِ التَّكْرَارِ وَجِهَ بَعْلِمِهِ ) أَيُّ السَّائِلِ (   
بِذْفَعِ الْحَرَجِ ) فِي الدِّينِ وَفِي حَمْلِ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ عَلَى التَّكْرَارِ حَرَجٌ عَظِيمٌ فَاشْكَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَإِنَّمَا  
يُصَحِّحُ ) هَذَا التَّوَجُّهِ ( السُّؤَالُ ) عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْأَمْرِ لِلتَّكْرَارِ ، إِذْ يُقَالُ : إِنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَيَعْتَدِرُ  
بِهَذَا ( لَا كَوْنَهُ دَلِيلًا لَوْجُوبِ التَّكْرَارِ ) لِاسْتِغْنَائِهِ حِينَئِذٍ عَنِ السُّؤَالِ ظَاهِرًا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ( أَوْ احْتِمَالِهِ ) فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ  
الِاسْتِيفْسَارَ قَدْ يَكُونُ لِلْقَطْعِ بِالْمَرْجُوحِ لِظَنِّهِ بِقَرِينَةٍ عَلَيْهِ ( ثُمَّ الْجَوَابُ ) لِلْجُمْهُورِ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ ( أَنَّ الْعِلْمَ  
بِتَكْرِيرِ ) الْحُكْمِ ( الْمُتَعَلِّقِ بِسَبَبِ مُتَكَرِّرٍ ثَابِتٍ فَجَازَ كَوْنُهُ ) أَيُّ سُؤَالِ السَّائِلِ ( لِإِشْكَالِ أَنَّهُ ) أَيُّ سَبَبِ الْحَجِّ (   
الْوَقْفُ فَيَتَكَرَّرُ )

الْحَجُّ لِتَكَرُّرِ الْوَقْفِ ( أَوْ ) أَنَّ سَبَبَهُ ( الْبَيْتُ فَلَا ) يَتَكَرَّرُ لِأَنَّ كَوْنَ الْأَمْرِ يُوجِبُ التَّكْرَارَ أَوْ يَحْتَمِلُهُ أَوْ لِلْوَقْفِ فِي  
مُقْتَضَاهُ ، وَالِاحْتِمَالُ مُسْقِطٌ لِلِاسْتِدْلَالِ ثُمَّ الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ ، وَالَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَسُنَنِ  
النَّسَائِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الْحَجُّ  
فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ أَكُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ  
لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ } ، نَعَمْ كَوْنُ السَّائِلِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ هُوَ كَذَلِكَ عَلَى مَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ  
وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ ، ثُمَّ وَجِهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ الْمَعْنَى لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَتَقَرَّرَ الْوُجُوبُ فِي كُلِّ عَامٍ عَلَى مَا

هُوَ الْمُسْتَفَادُ مِنَ الْأَمْرِ ، وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ بَلْ مَعْنَاهُ لَصَارَ الْوَقْتُ سَبَبًا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَاحِبَ الشَّرْعِ وَإِلَيْهِ نَصَبُ الشَّرَائِعِ .

هَذَا وَفِي التَّلْوِيحِ وَفِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ سُرَاقَةٌ ، فَقَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ وَلَا تَعْلُقْ لَهُ بِالْأَمْرِ هـ .

وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ بِذَلِكَ وَالَّذِي فِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَثَرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ { لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَمَرَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ سُرَاقَةٌ بِنُ مَالِكٍ يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَخْبَرْنَا عَنْ عُمَرَانَ هَذِهِ أَلْنَا خَاصَّةً أَمْ هِيَ لِلْأَبَدِ قَالَ هِيَ لِلْأَبَدِ } ( وَبَنَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ ) أَي كَثِيرٌ مِنْهُمْ كَخَيْرِ الْإِسْلَامِ وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ ( عَلَى التَّكْرَارِ وَعَدَمِهِ وَاحْتِمَالِهِ طَلَّقِي تَفْسِكَ أَوْ طَلَّقَهَا يَمْلِكُ ) الْمَأْمُورُ أَنْ يُطْلَقَ ( أَكْثَرَ مِنْ

الْوَاحِدَةِ ) جُمْلَةً وَمُتَفَرِّقَةً ( بَلَا نِيَّةٍ عَلَى الْوَلِّ ) أَي التَّكْرَارِ ، أَمَا مَا لَوْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ ثَنَتَيْنِ فَفِي الْكُشْفِ وَالتَّحْقِيقِ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى مَا نَوَى عِنْدَهُمْ ، لِأَنَّهُ وَإِنْ أَوْجَبَ التَّكْرَارَ عِنْدَهُمْ فَقَدْ يَمْنَعُ عَنْهُ بِدَلِيلٍ ، وَالتَّيَّةُ دَلِيلٌ ، انْتَهَى . وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ الْمَنْعَ عَنْهُ مُسَلِّمٌ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ ، وَفِيمَا فِيهِ تَخْفِيفٌ وَجَدَ الْمَانِعُ فَلَا يُصَدَّقُ قَضَاءً فِي صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ مُوجِبِهِ ، وَهُوَ الثَّلَاثُ لِلتَّخْفِيفِ ( وَبِهَا ) أَي وَيَمْلِكُ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدَةِ بِالنِّيَّةِ ( عَلَى الثَّلَاثِ ) أَي احْتِمَالِ التَّكْرَارِ مُطَابَقًا لِنِيَّتِهِ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ أَوْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً لَا غَيْرُ ( وَعَلَى الثَّانِي ) أَي عَدَمِ احْتِمَالِهِ التَّكْرَارِ ( وَهُوَ ) أَي الثَّانِي ( قَوْلُهُمْ ) أَي الْحَنَفِيَّةُ يَمْنَعُ ( وَاحِدَةً ) سِوَاءَ نَوَاهَا أَوْ الثَّنَتَيْنِ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ) وَالثَّلَاثُ بِالنِّيَّةِ لَا الثَّنَتَانِ ( وَإِنْ نَوَاهُمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( وَلَا يَخْتَمِي أَنْ الْمُتَعَرِّعُ ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ( تَعْدَادُ الْأَفْرَادِ ) لِلْمَأْمُورِ بِهِ وَعَدَمُ تَعْدَادِهَا ( وَكَيْسَ ) تَعْدَادُهَا ( التَّكْرَارِ ) لِلْفِعْلِ ( وَلَا مَلْزُومَةٌ ) أَي التَّكْرَارِ ( لِلتَّعَدُّدِ ) فِي الْأَفْرَادِ ( وَالْفِعْلُ وَاحِدٌ فِي التَّطْلِيقِ ثَنَتَيْنِ وَثَلَاثًا ) فَإِنْ فِيهِ تَعَدُّدُ الطَّلَاقِ مَعَ عَدَمِ تَكَرُّرِ فِعْلِ الْمَطْلُوقِ ( فَهُوَ ) أَي تَعَدُّدُ الْأَفْرَادِ ( لِأَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ أَعَمُّ ) مِنْهُ لِصِدْقِهِ مَعَ التَّكْرَارِ وَعَدَمِهِ ( فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ التَّعَدُّدِ ثُبُوتُهُ ) أَي التَّكْرَارِ ( وَلَا مِنْ انْتِفَاءِ التَّكْرَارِ انْتِفَاؤُهُ ) أَي التَّعَدُّدِ ( فَهِيَ ) أَي هَذِهِ الصُّورَةُ وَأَمْتَالُهَا غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى هَذَا الْمُبْتَنَى بَلْ هِيَ مَسْأَلَةٌ ( مُبْتَدَأَةٌ ) .

هَكَذَا ( صِغَةُ الْأَمْرِ لَا تَحْتَمِلُ التَّعَدُّدَ الْمَحْضُ لِأَفْرَادٍ مَفْهُومِهَا فَلَا تَصِحُّ إِرَادَتُهُ ) أَي التَّعَدُّدُ الْمَحْضُ مِنْهَا ( كَالطَّلَاقِ ) أَي كَمَا لَا يَصِحُّ إِرَادَةُ الطَّلَاقِ ( مِنْ اسْتَفْنِي ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ) فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا تَحْتَمِلُهُ وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا تَحْتَمِلُهُ ( لِأَنَّهَا مُخَصَّرَةٌ مِنْ طَلَبِ الْفِعْلِ بِالْمَصْدَرِ التَّكْرَرِ ) حَتَّى كَانَ قَاتِلٌ : طَلَّقَ أَوْ قَعَّ طَلَقًا ( وَهُوَ ) أَي الْمَصْدَرُ التَّكْرَرُ فَرْدٌ فَيَجِبُ مِرَاعَاةُ فَرْدِيَّةِ مَعْنَاهُ فَلَا يَحْتَمِلُ ضِدَّ مَعْنَاهُ ( وَهُوَ التَّعَدُّدُ الْمَحْضُ لِلْمُنَافَاةِ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ الْفَرْدَ مَا لَا تَرَكَّبَ فِيهِ ، وَالْعَدَدُ مَا تَرَكَّبَ مِنَ الْأَفْرَادِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَصِحَّ إِرَادَةُ الثَّنَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ : طَلَّقِي تَفْسِكَ ، لِزَوْجَتِهِ الْأَمَّةِ ، وَلَا إِرَادَةُ الثَّلَاثِ فِي قَوْلِهِ هَذَا لِزَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ كَمَا لَا تَصِحُّ إِرَادَةُ الثَّنَتَيْنِ فِيهَا ، فَالْجَوَابُ الْمَنْعُ ( وَصِحَّةُ إِرَادَةِ الثَّنَتَيْنِ فِي الْأَمَّةِ وَالثَّلَاثِ فِي الْحُرَّةِ لِلْوَحْدَةِ الْجِنْسِيَّةِ ) فِيهِمَا لِأَنَّهُمَا كُلُّ جِنْسٍ طَلَقَهُمَا ، إِذْ لَا مَزِيدَ لَهُ فِي حَقِّ الْأَمَّةِ عَلَى الثَّنَتَيْنِ وَفِي حَقِّ الْحُرَّةِ عَلَى الثَّلَاثِ فَكَانَ كُلُّ مِنْهُمَا فَرْدًا وَاحِدًا مِنْ أَجْنَاسِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَيَقَعُ بِالنِّيَّةِ ( بِخِلَافِ الثَّنَتَيْنِ فِي الْحُرَّةِ لَا جِهَةَ لَوْحَدْتِهِ ) فِيهَا لَا حَقِيقَةَ وَلَا حُكْمًا ( فَانْتَهَى ) كَوْنُهُ مُحْتَمَلٌ اللَّفْظِ فَلَا يُنَالُ بِالنِّيَّةِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْفَرْدَ الْحَقِيقِيَّ مُوجِبُهُ وَالْفَرْدَ الْإِعْتِبَارِيَّ مُحْتَمَلُهُ ، وَالْعَدَدُ لَا مُوجِبُهُ وَلَا مُحْتَمَلُهُ ، وَالْأَصْلُ أَنَّ مُوجِبَ

الَلْفِظِ يَبْتُ بِاللْفِظِ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ وَمُحْتَمَلِ اللَّفْظِ لَا يَبْتُ إِلَّا إِذَا نَوَى ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ لَا يَبْتُ وَإِنْ نَوَى لِأَنَّ  
النِّيَّةَ لِتَعْيِينِ مُحْتَمَلِ اللَّفْظِ لَا لِإِثْبَاتِهِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَبَعْدَ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُ اتِّحَادُ مَذْلُومِ الصَّيْغَةِ وَتَعَدُّدُهُ ) أَي مَذْلُومِهَا بَلْ قَدْ يَكُونُ وَاحِدًا ، وَقَدْ يَكُونُ  
مُتَعَدَّدًا ( فَقَدْ يَبْعُدُ نَفْيُ الْإِحْتِمَالِ ) أَي احْتِمَالِ التَّعَدُّدِ ( لِثُبُوتِ الْفَرْقِ لُغَةً بَيْنَ أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الْمَعْنِي وَبَعْضِ )  
أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ( الْأَعْيَانِ ، إِذْ لَا يُقَالُ لِرَجُلَيْنِ رَجُلٌ ، وَيُقَالُ لِلْقِيَامِ الْكَثِيرِ قِيَامٌ ، كَالْأَعْيَانِ الْمُتَمَاتِلَةِ الْأَجْزَاءِ كَالْمَاءِ  
وَالْعَسَلِ فَإِذَا صَدَقَ الطَّلَاقُ عَلَى طَلَقَتَيْنِ كَيْفَ لَا يَحْتَمِلُهُ ) أَي الطَّلَاقُ هَذَا الْعَدَدُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ ؟ ( لَكِنَّهُمْ ) أَي  
الْحَنِيفِيَّةِ ( اسْتَمَرُّوا عَلَى مَا سَمِعَتْ ) مِنْ عَدَمِ الْإِحْتِمَالِ ( فِي الْكُلِّ ) أَي أَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ الْمَعْنِي وَالْأَعْيَانِ حَتَّى  
قَالُوا تَفْرِيعًا عَلَى ذَلِكَ ( فَلَوْ حَلَفَ : لَا يَشْرَبُ مَاءً أَنْصَرَفَ إِلَى أَقَلِّ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ) مَاءٌ وَهُوَ قَطْرَةٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ( )  
وَلَوْ نَوَى مِيَاهَ الدُّنْيَا صَحَّ فَيَشْرَبُ مَا شَاءَ ) مِنْهَا وَلَا يَحْتَلِ لِصِدْقِ أَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْهَا ( أَوْ ) قَدْرًا مِنْ الْأَقْدَارِ الْمُتَحَلِّلَةِ  
بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ كَمَا لَوْ نَوَى ( كَوْزًا لَا يَصْحُ ) ذَلِكَ مِنْهُ لِيُخْلُو الْمُنَوِي عَنْ صِفَةِ الْفَرْدِيَّةِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ  
أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ : الْفُورُ ) لِلْمُرِّ وَهُوَ امْتِنَالُ الْمَأْمُورِ بِهِ عَقِبَهُ ( ضُرُورِيٌّ لِلْقَائِلِ بِالتَّكْرَارِ ) لَهُ لِأَنَّهُ مِنْ لَازِمِ اسْتِعْرَاقِ الْأَوْقَافِ  
بِالْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ( وَأَمَّا غَيْرُهُ ) أَي الْقَائِلِ بِالتَّكْرَارِ ( فَإِمَّا ) أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ ( مُقَيَّدٌ بِوَقْتٍ يَفُوتُ  
الْدَّاءَ بِفُوتِهِ ) أَي الْوَقْتِ ، يَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ مُسْتَوْفَى فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ فِي الْمَحْكُومِ فِيهِ ( أَوْ لَا ) أَي أَوْ غَيْرِ مُقَيَّدِ  
بِوَقْتٍ يَفُوتُ الدَّاءَ بِفُوتِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَقَعًا فِي وَقْتٍ لَا مَحَالَةَ ( كَالْمَأْمُرِ بِالْكَفَّارَاتِ وَالْقَضَاءِ ) لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ( )  
فَالثَّانِي ( أَي غَيْرِ الْمُقَيَّدِ الْمَذْكُورِ ) لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ فَيَجُوزُ التَّأخِيرُ ( عَلَى وَجْهِ لَا يُفُوتُ الْمَأْمُورَ بِهِ أَصْلًا كَمَا يَجُوزُ  
الْبَدَارُ بِهِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنِيفِيَّةِ ، وَعُزِّيَ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالْمَدِينِيُّ وَإِنِ الْحَاجِبِ  
وَالْبَيْضَاوِيُّ ، .

وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ : لَمْ يَنْقَلْ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ نَصٌّ ، وَإِنَّمَا فُرِغَ مِنْهُمَا تَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ أَهـ .  
وَقَدْ يُعْبَرُ بِالتَّرَاحِي ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ جَائِزٌ كَالْبَدَارِ لَا أَنَّ الْبَدَارَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَا ثَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ( )  
وَقِيلَ يُوجِبُ الْفُورُ أَوَّلَ أَوْقَاتِ الْإِمْتِنَانِ ( لِلْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنِيفِيَّةِ وَقَالَ  
( الْقَاضِي ) الْأَمْرُ يُوجِبُ ( إِمَّا إِيَّاهُ ) أَي فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْفُورِ ( أَوْ الْعَزْمَ ) عَلَيْهِ فِي ثَانِي الْحَالِ .  
( وَتَوَقَّفَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي أَنَّهُ لُغَةٌ لِلْفُورِ أَمْ لَا فَيَجُوزُ التَّرَاحِي وَلَا يَحْتَمِلُ وَجُوبَهُ ) أَي التَّرَاحِي ( فَيُمْتَنَلُ بِكُلِّ ) مِنْ  
الْفُورِ وَالتَّرَاحِي ( مَعَ التَّوَقُّفِ فِي إِثْمِهِ بِالتَّرَاحِي ، وَقِيلَ بِالْوَقْفِ فِي الْإِمْتِنَانِ ) إِنْ بَادَرَ بِهِ لِلتَّوَقُّفِ فِيهِ كَمَا

يَتَوَقَّفُ فِي الْفُورِ ( لِإِحْتِمَالِ وَجُوبِ التَّرَاحِي ، لَنَا ) عَلَى الْمُخْتَارِ وَهُوَ أَنَّهُ لِمُجَرَّدِ الطَّلَبِ أَنَّهُ ( لَا يَزِيدُ دَلَالََةً عَلَى  
مُجَرَّدِ الطَّلَبِ ) مِنْ فُورٍ أَوْ تَرَاحٍ لَا بِحَسَبِ الْمَادَّةِ وَلَا بِحَسَبِ الصَّيْغَةِ ( بِالْوَجْهِ السَّابِقِ ) فِي السَّابِقَةِ ، وَهُوَ إِطْبَاقُ  
العَرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ هَيْئَةَ الْأَمْرِ لَا دَلَالََةَ لَهَا إِلَّا عَلَى الطَّلَبِ فِي خُصُوصِ زَمَانٍ إِلَى آخِرِهِ ( وَكَوْنُهُ ) ذَالًا ( عَلَى أَحَدِهِمَا )  
أَي الْفُورِ أَوْ التَّرَاحِي ( خَارِجٌ ) عَنْ مَذْلُومِهِ ( يُفْهَمُ بِالْفَرِينَةِ كَ اسْتَقْبَانِي ) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْفُورِ لِلْعِلْمِ الْعَادِيِّ بِأَنَّ طَلَبَ  
السَّقْيِ يَكُونُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ عَاجِلًا ( وَأَفْعَلٌ بَعْدَ يَوْمٍ ) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّرَاحِي بِقَوْلِهِ بَعْدَ يَوْمٍ ( قَالُوا ) أَي الْقَائِلُونَ  
بِالْفُورِ .

أَوَّلًا ( كُلُّ مُخْبِرٍ ) بِكَلَامِ خَبَرِيٍّ كَ زَيْدٌ قَائِمٌ ( وَمُنْشَى كَ بَعْتُ ) وَطَلَّقَ يَقْصِدُ الْحَاضِرَ ( عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ مِنْ

الْقَرَانِ حَتَّى يَكُونَ مُوجِدًا لِلنَّبِيِّ وَالطَّلَاقِ بِمَا ذَكَرَهُ ( فَكَذَا الْأَمْرُ ) وَالْجَمَاعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَبَرِ كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْإِنشَاءَاتِ - الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْحَاضِرُ - كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا إِشْءًا .  
( قُلْنَا ) هَذَا ( قِيَاسٌ فِي اللَّغَةِ ) لِأَنَّهُ قِيَاسُ الْأَمْرِ فِي إِفَادَتِهِ الْفُورَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْخَبَرِ وَالْإِنشَاءِ وَهُوَ مَعَ عَدَمِ اخْتِلَافِ حُكْمِهِ غَيْرُ جَائِزٍ فَمَا الظَّنُّ ( مَعَ اخْتِلَافِ حُكْمِهِ فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ تَعَيَّنَ الْحَاضِرُ وَيَمْتَنِعُ فِي الْأَمْرِ غَيْرُ الْإِسْتِقْبَالِ فِي الْمَطْلُوبِ ) لِأَنَّ الْحَاصِلَ لَا يُطَلَّبُ ( وَالْحَاضِرُ الطَّلَبُ وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ ) أَيُّ فِي الطَّلَبِ بَلْ فِي الْمَطْلُوبِ ( فَإِنْ كَانَ ) الْمَطْلُوبُ إِجَادَهُ مَطْلُوبًا ( أَوَّلَ زَمَانٍ يَلِيهِ ) أَيُّ الطَّلَبِ ( فَالْفُورُ أَوْ ) إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ إِجَادَهُ مَطْلُوبًا فِي زَمَانٍ هُوَ ( مَا بَعْدَهُ ) أَيُّ مَا

بَعْدَ أَوَّلِ زَمَانٍ يَلِي الطَّلَبَ ( فَوْجُوبُ التَّرَاحِي أَوْ ) إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ إِجَادَهُ مَطْلُوبًا ( مُطْلَقًا فَمَا يُعَيِّنُهُ ) الْمَأْمُورَ مِنَ الْوَقْتِ ( لَا عَلَى أَنَّهُ ) أَيُّ التَّرَاحِي ( مَدْلُولُ الصِّيغَةِ قَالُوا ) ثَانِيًا ( التَّهْيُ يُفِيدُ الْفُورَ فَكَذَا الْأَمْرُ ) لِأَنَّهُ طَلَبٌ مِثْلُهُ .  
( قُلْنَا ) قِيَاسٌ فِي اللَّغَةِ وَأَيْضًا الْفُورُ ( فِي التَّهْيِ ضَرْوَرِيٌّ بِخِلَافِ الْأَمْرِ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنْ تَحْقِيقَ الْمَطْلُوبِ بِهِ ) أَيُّ بِالتَّهْيِ ( وَهُوَ الْإِمْتِنَالُ ) إِنَّمَا يَكُونُ ( بِالْفُورِ ) لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ لَتَرَكَ الْمَتَّهِيَّ عَنْهُ ، وَتَحَقَّقُ تَرْكُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِتَرْكِهِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ ( لَا أَنَّهُ ) أَيُّ التَّهْيِ ( يُفِيدُهُ ) أَيُّ الْفُورِ .

( وَقَوْلُنَا ضَرْوَرِيٌّ فِيهِ أَيُّ فِي امْتِنَالِهِ قَالُوا ) ثَالِثًا ( الْأَمْرُ نَهْيٌ عَنِ الْأَصْدَادِ وَهُوَ ) أَيُّ التَّهْيِ ( لِلْفُورِ فَيَلْزَمُ فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى الْفُورِ لِيَتَحَقَّقَ امْتِنَالُ التَّهْيِ عَنْهَا ) أَيُّ أَصْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ ( وَتَقَدَّمَ ) الْآنَ ( نَحْوُهُ وَمَا هُوَ التَّحْقِيقُ ) فِيهِ وَهُوَ أَنَّ الْإِمْتِنَالَ بِالْفُورِ لَا أَنَّ التَّهْيَ يُفِيدُهُ ( قَالُوا ) رَابِعًا ( ذَمُّ ) اللَّهُ - تَعَالَى - إِبْلِيسَ ( عَلَى عَدَمِ الْفُورِ ) بِقَوْلِهِ ( { مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ } ) حَيْثُ قَالَ { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ { فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِلْفُورِ ، وَإِلَّا لَأَجَابَ بِأَنَّكَ مَا أَمَرْتَنِي بِالْبِدَارِ ، وَسَوْفَ أَسْجُدُ } ( قُلْنَا ) هَذَا ( مُقَيَّدًا بِوَقْتِ ) أَيُّ وَقْتِ تَسْوِيَّتِهِ وَنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ ، وَقَدْ ( فَوَّتَهُ ) أَيُّ إِبْلِيسَ الْإِمْتِنَالَ ( عَنْهُ بِدَلِيلِ { فَإِذَا سَوَّيْتَهُ وَنَفَخْتَ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَفَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ } لِأَنَّ الْعَامِلَ فِي " إِذَا " " فَعَعُوا " فَالتَّقْدِيرُ فَفَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ وَقْتِ تَسْوِيَّتِي أَيَّاهُ وَنَفَخِي فِيهِ الرُّوحَ ، فَامْتِنَاعُ تَأْخِيرِ السُّجُودِ عَنْ زَمَانِ التَّسْوِيَّةِ وَالتَّفْخِحِ مُسْتَفَادٌ مِنْ امْتِنَاعِ تَأْخِيرِ الْمَطْرُوفِ عَنْ

ظَرْفِهِ الزَّمَانِيَّ لَا مِنْ مُجَرَّدِ الْأَمْرِ ( قَالُوا ) خَامِسًا ( لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ لَوَجَبَ إِلَى ) وَقْتِ ( مُعَيَّنٍ أَوْ إِلَى آخِرِ أَرْزَمِنَةٍ الْإِمْكَانِ وَالْأَوَّلِ ) أَيُّ وَجُوبِ التَّأْخِيرِ إِلَى وَقْتِ مُعَيَّنٍ ( مُنْتَفِي ) لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَذْكَورًا فَالْفَرَضُ خِلَافُهُ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَطْلُوقِ عَنْ الْوَقْتِ لَا فِي الْمَقْيَدِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا فَلَا إِشْعَارَ لِلأَمْرِ بِهِ وَلَا دَلِيلَ مِنْ خَارِجٍ عَلَيْهِ فَإِنْ قِيلَ بَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ خَارِجٍ ، وَهُوَ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِفَوَاتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ تَأْخِيرِهِ عَنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّ لَا نَعْنِي بِالْوَقْتِ الْمَذْكَورِ إِلَّا ذَلِكَ .

أَجِيبَ بِالْمَنْعِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلظَّنِّ مِنْ أَمَارَةٍ وَلَيْسَتْ إِلَّا كِبَرُ السِّنِّ أَوْ الْمَرَضُ الشَّدِيدُ وَنَحْوَهُمَا وَهِيَ مُضْطَرِبَةٌ إِذْ كَمَ مِنْ شَابٍ يَمُوتُ فَجَاءَةً وَشَيْخٍ وَمَرِيضٍ يَعِيشُ مَدَّةً ( وَالثَّانِي ) أَيُّ وَجُوبِ تَأْخِيرِهِ إِلَى آخِرِ أَرْزَمِنَةِ الْإِمْكَانِ تَكْلِيفُ ( مَا لَا يُطَاقُ ) لِكُونِهِ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لِلْمُكَلَّفِ فَيَكُونُ مُكَلَّفًا بِالْفِعْلِ فِي وَقْتِ بَعْثِهِ ، وَبِالْمَنْعِ عَنْ تَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِ لَا يَعْلَمُهُ وَهُوَ مُحَالٌ ( أَجِيبَ بِالتَّقْضِ ) الْإِجْمَالِيَّ ( بِجَوَازِ التَّصْرِيحِ بِخِلَافِهِ ) بِأَنَّ يَقُولَ الشَّارِعُ أَفْعَلْ وَلَكِ التَّأْخِيرُ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ إِجْمَاعًا وَمَا ذُكِرَ مِنَ الدَّلِيلِ جَارٍ فِيهِ ( وَ ) بِالتَّقْضِ التَّقْضِيَّ ( بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ ) تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ ( بِإِجَابِ التَّأْخِيرِ إِلَيْهِ ) أَيُّ آخِرِ أَرْزَمِنَةِ الْإِمْكَانِ .

( أَمَّا جَوَازُهُ ) أَيُّ التَّأْخِيرِ ( إِلَى وَقْتِ يُعَيِّنُهُ الْمُكَلَّفُ فَلَا ) يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ ( لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْإِمْتِنَالِ )

بالبَدَارِ فِي أَوَّلِ أَرْمَةِ الْإِمَّكَانِ ( قَالُوا ) سَادِسًا ( وَجَبَتِ الْمُسَارَعَةُ ) إِلَى الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ - - لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ } { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ

الْمُسَارَعَةَ إِلَى سَبَبِ الْمَغْفِرَةِ لِأَنَّ نَفْسَ الْمَغْفِرَةِ لَيْسَتْ فِي قُدْرَةِ الْعَبْدِ ، فَأُطْلِقَ الْمُسَبَّبُ وَأُرِيدَ السَّبَبُ ، وَمِنْ سَبَبِهَا فِعْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا أَنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْخَيْرَاتِ فَجَبَّ الْمُسَارَعَةُ وَالْمُسَابَقَةُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقَانِ بِفِعْلِهِ عَلَى الْفَوْرِ .  
( الْجَوَابُ جَزَّ ) أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مُفِيدَةً لِيَجَابَ الْفَوْرَ ( تَأَكِيدًا لِيَجَابَهُ بِالصَّيْغَةِ ) كَمَا قَالُوا ( وَتَأْسِيسًا ) أَيَّ وَجَزَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُفِيدَةً لِفَائِدَةٍ جَدِيدَةٍ ، وَهِيَ وَجُوبُ الْفَوْرِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الصَّيْغَةَ غَيْرُ مُتَعَرِّضَةٍ لَوْجُوبِهِ كَمَا قُلْنَا ( فَلَا يُفِيدُ ) كُلُّ مِنْهُمَا ( أَنَّهُ ) أَيُّ الْفَوْرِ ( مُوجِبًا ) أَيُّ الصَّيْغَةَ عَيْنًا كَمَا هُوَ مَطْلُوبُهُمْ لِعَدَمِ انْتِهَاضِ الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَعَ اخْتِمَالِ خِلَافِهِ ( فَكَيْفَ وَالتَّأْسِيسُ مُقَدَّمٌ ) عَلَى التَّأَكِيدِ إِذَا تَعَارَضَا فَيَتَرَجَّحُ أَنَّ الصَّيْغَةَ غَيْرُ دَالَّةٍ عَلَيْهِ ( فَانْقَلَبَ ) دَلِيلُهُمْ عَلَيْهِمْ ( إِذْ أَفَادَ ) دَلِيلُهُمْ ( حِينَئِذٍ نَفِيَهُ ) أَيُّ الْفَوْرِ ؛ لِأَنَّ كَلَّا مِنَ الْمُسَارَعَةِ وَالِاسْتِبَاقِ مَبَاشَرَةُ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ مَعَ جَوَازِ الْإِتْيَانِ بِهِ فِي غَيْرِهِ .  
( الْقَاضِي نَبَتَ حُكْمَ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ فِي الْفِعْلِ وَالْعَزْمِ وَهُوَ ) أَيُّ حُكْمِهَا ( الْعِصْيَانُ بِتَرْكِهَا ) أَيُّ الْفِعْلِ وَالْعَزْمِ ( وَعَدَمُهُ ) أَيُّ الْعِصْيَانِ ( بِأَحَدِهِمَا ) أَيُّ بِالْفِعْلِ أَوْ الْعَزْمِ ( فَكَانَ ) الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ ( مُقْتَضَاهُ ) أَيُّ الْأَمْرِ .  
( وَالْجَوَابُ : الْجَزْمُ بِأَنَّ الطَّاعَةَ ) إِنَّمَا هِيَ ( بِالْفِعْلِ بِخُصُوصِهِ ، فَوْجُوبُ الْعَزْمِ لَيْسَ مُقْتَضَاهُ ) أَيُّ الْأَمْرِ ( عَلَى التَّخْيِيرِ ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِعْلِ ( بَلْ هُوَ ) أَيُّ الْعَزْمِ ( عَلَى ) فِعْلِ ( مَا تَبَتَّ وَجُوبُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ ) يَنْبُتُ مَعَ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِهَذِهِ الصَّيْغَةِ وَلَا بِهَذَا الْفِعْلِ .  
( الْإِمَامُ الطَّلَبُ مُحَقَّقٌ ،

وَالشَّكُّ فِي جَوَازِ التَّأخِيرِ فَوَجَبَ الْفَوْرُ ) لِيَخْرُجَ عَنِ الْعُهْدَةِ بَيِّنِينَ ( وَاعْتَرَضَ ) عَلَى هَذَا بِأَنَّهُ ( لَا يَلَائِمُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ ) أَيُّ الْإِمَامِ ( مِنْ التَّوَقُّفِ فِي كَوْنِهِ لِلْفَوْرِ ، وَأَيْضًا وَجُوبُ الْمُبَادَرَةِ يُنَافِي قَوْلَهُ ) أَيُّ الْإِمَامِ ( أَقْطَعَ بِأَنَّهُ مَهْمَا أَتَى بِهِ مَوْقِعَ بِحُكْمِ الصَّيْغَةِ لِلْمَطْلُوبِ ) ذَكَرَهُ التَّفْتَازَانِيُّ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَأَنْتَ إِذَا وَصَلْتَ قَوْلَهُ ) أَيُّ الْإِمَامِ ( لِلْمَطْلُوبِ يُنَافِي قَوْلَهُ : وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ فِي أَنَّهُ لَوْ آخَرَ هَلْ يَأْتُمُّ بِالتَّأخِيرِ مَعَ أَنَّهُ مُمْتَثِلٌ لِأَصْلِ الْمَطْلُوبِ لَمْ تَقِفْ عَنِ الْجَزْمِ بِالْمُطَابَقَةِ ، فَإِنَّ وَجُوبَ الْفَوْرِ بَعْدَ مَا قَالَ لَيْسَ إِلَّا اِحْتِيَاطًا لِاخْتِمَالِ الْفَوْرِ لَا أَنَّهُ مُقْتَضَى الصَّيْغَةِ ، وَأَنَّ الشَّكَّ فِي جَوَازِ التَّأخِيرِ بِالشَّكِّ فِي الْفَوْرِ ) أَيُّ بِسَبَبِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ فِي أَحَدِ الضَّدَيْنِ شَكٌّ فِي الْآخَرِ بِالضَّرُورَةِ ( ثُمَّ كَوْنُهُ مُمْتَثِلًا بِحُكْمِ الصَّيْغَةِ يُنَافِي الْإِثْمَ إِلَّا أَنْ يُرَادَ أَنْ تَرَكَ الْاِحْتِيَاطَ ) وَبَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّ الْفَوْرَ اِحْتِيَاطٌ فَكُونُ تَرْكِهِ مُؤْتَمَّا مَحَلُّ نَظَرٍ ( نَعَمْ لَوْ قَالَ ) الْإِمَامُ ( الْقَضَاءُ بِالصَّيْغَةِ لَا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ أَمْكَنَ ) عَدَمُ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْإِثْمِ بِحُكْمِ الصَّيْغَةِ وَالتَّأْيِيمِ بِالتَّأخِيرِ إِلَى مَا بَعْدَ زَمَنِ الْفَوْرِ لِجَوَازِ جَعْلِهِ مُمْتَثِلًا بِحُكْمِ الصَّيْغَةِ - مِنْ حَيْثُ الْقَضَاءُ - وَإِنَّمَا بِتَرْكِهِ الْإِثْمِ بِحُكْمِ الصَّيْغَةِ - مِنْ حَيْثُ الْأَدَاءُ - ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي فِي تَوْجِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَعَلَيْهِ مِنَ النَّعْتِ .  
أَوَّلًا أَنَّ الْمُصْطَلَحَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَقْتُ مَحْدُودٍ الطَّرْفَيْنِ - كَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ وَالصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ - لَا تُوصَفُ بِأَدَاءٍ وَلَا قَضَاءٍ .  
وَأَيًّا أَنَّ الْمَشْهُورَ عَنِ عَامَّةِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْقَضَاءَ بِسَبَبٍ جَدِيدٍ .  
وَأَيًّا أَنَّ نَفْسَ الْإِمَامِ

قَدْ قَالَ بَعْدَ مَا تَهَدَّم : فَأَمَّا وَضْعُ التَّوَقُّفِ فِي أَنَّ الْمُؤَخَّرَ هَلْ يَكُونُ كَمَنْ أَوْقَعَ مَا طُلِبَ مِنْهُ وَرَاءَ الْوَقْتِ الَّذِي يَتَأْتُ بِهِ الْأَمْرُ حَتَّى لَا يَكُونَ مُمْتَلِئًا أَصْلًا ؟ فَهَذَا بَعِيدٌ لِأَنَّ الصَّيْغَةَ مُرْسَلَةٌ ، وَلَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِزَمَانٍ فَلَمْ تَكُنْ حَاجَةً إِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ .

( وَأَجِيبَ لَا شَكَّ ) فِي جَوَازِ التَّأخِيرِ ( مَعَ دَلِيلِنَا ) الْمُفِيدِ لَهُ فَوْجَبَ الْعَمَلُ بِهِ ثُمَّ هَذَا .

[ تَنْبِيْهٌ ] كَانَ الْأَوْلَى ذِكْرُهُ فِي ذَيْلِ مَسْأَلَةِ " صَيْغَةُ الْأَمْرِ خَاصَّةٌ فِي الْوُجُوبِ " ( قِيلَ مَسْأَلَةُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ شَرْعِيَّةٌ لِأَنَّ مَحْمُولَهَا الْوُجُوبُ وَهُوَ شَرْعِيٌّ وَقِيلَ لِعَوِيَّةٍ وَهُوَ ظَاهِرُ الْأَمْدِيِّ وَأَتْبَاعِهِ ) ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ ( إِذْ كَرَّرُوا قَوْلَهُمْ فِي الْأَجَابَةِ : قِيَاسٌ فِي اللَّغَةِ وَإِتْبَاتُ اللَّغَةِ بِلَوَازِمِ الْمَاهِيَةِ وَهُوَ ) أَي كَوْنُهَا لِعَوِيَّةٍ الْوَجْهَ إِذْ لَا خَلَلَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَحْمُولَهَا الْوُجُوبَ ( فَإِنَّ الْإِيجَابَ لُغَةً الْإِتْبَاتُ وَالْإِلْزَامُ ، وَإِيجَابُهُ - سُبْحَانَهُ - لَيْسَ إِلَّا الْإِلْزَامُ ، وَإِتْبَاتُهُ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ بِطَلْبِهِ الْحَتْمُ فَهُوَ ) أَي الْوُجُوبُ الشَّرْعِيُّ ( مِنْ أَفْرَادِ اللَّغَوِيِّ ) فَإِنْ قِيلَ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ شَرْعِيَّةً لِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ فِي تَعْرِيفِ الْوُجُوبِ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ وَهُوَ إِذَا عُرِفَ بِالشَّرْعِ فَالْجَوَابُ الْمَنْعُ ( وَاسْتِحْقَاقُهُ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ لَيْسَ جُزْءَ الْمَفْهُومِ ) لِلْوُجُوبِ ( بَلْ ) لِإِلْزَامِ ( مُقَارَنِ بِخَارِجِ عَقْلِيٍّ أَوْ عَادِيٍّ لِأَمْرٍ كُلِّ مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْإِلْزَامِ وَهُوَ ) أَي الْخَارِجُ الْمَذْكُورُ ( حُسْنُ عِقَابٍ مُخَالَفِهِ ) أَي أَمْرٍ مِنْ لَهُ وِلَايَةُ الْإِلْزَامِ ( وَتَعْرِيفُ الْوُجُوبِ طَلْبٌ ) لِغَلِّ ( يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ سَبَبًا لِلْعِقَابِ ) كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ( تَجُوزُ ) بِمُطْلَقِ الْوُجُوبِ ( لِإِيجَابِهِ - تَعَالَى - أَوْ ) لِإِيجَابِ ( مَنْ لَهُ وِلَايَةُ الْإِلْزَامِ بِقَرِينَةٍ يَنْتَهِضُ إِلَى آخِرِهِ ، فَيَصْدُقُ إِيجَابُهُ - تَعَالَى - فَرْدًا مِنْ مُطْلَقِهِ ) أَي الْوُجُوبِ اللَّغَوِيِّ ( وَظَهَرَ أَنَّ الْاسْتِحْقَاقَ ) لِلْعِقَابِ بِالتَّرْكِ ( لَيْسَ لِإِلْزَامِ التَّرْكِ ) مُطْلَقًا ( بَلْ ) هُوَ لِإِلْزَامِ لِصِنْفٍ مِنْهُ ( أَي مِنْ الْوُجُوبِ ) لِتَحَقُّقِ الْأَمْرِ مِنْ لَوْ وِلَايَةُ لَهُ مُفِيدًا لِلْإِيجَابِ فَيَتَحَقَّقُ هُوَ ( أَي الْوُجُوبُ فِيهِ ) وَلَا اسْتِحْقَاقَ ( لِلْعِقَابِ ) بِتَرْكِهِ ( لِأَنَّهُ )

بِلا وِلَايَةٍ ( لِلْأَمْرِ عَلَيْهِ .

( مَسْأَلَةُ الْأَمْرِ ) لِشَخْصٍ ( بِالْأَمْرِ ) لِغَيْرِهِ ( بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ ) أَي بِالشَّيْءِ ( لِذَلِكَ الْمَأْمُورِ ، وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ أَمْرًا بِهِ لِذَلِكَ ( كَأَنَّ " مُرَّ عَبْدِكَ بِيَعِ ثَوْبِي " تَعْدِيًّا ) عَلَى الْمُخَاطَبِ بِالتَّصَرُّفِ فِي عِبْدٍ بغيرِ إِذْنِهِ ( وَتَقْضَى قَوْلُكَ لِلْعَبْدِ لَا تَبِعْهُ ) لِنَهْيِهِ عَنِ بَيْعِ مَا أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ .

قَالُوا : وَاللَّازِمُ مُنْتَفِ فِيهِمَا قَالَ السُّبْكِيُّ : وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ عَلَى الْأَوَّلِ إِنَّمَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًّا لَوْ كَانَ أَمْرُهُ لِعَبْدِ الْغَيْرِ غَيْرَ لِإِمْرِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ بِذَلِكَ لَكِنَّهُ لِإِلْزَامِ لَهُ هُنَا لِذَلِكَ " مُرَّ عَبْدِكَ بِكَذَا " عَلَى أَمْرِ السَّيِّدِ بِأَمْرِ عِبْدِهِ بِذَلِكَ وَعَلَى أَمْرِهِ هُوَ الْعَبْدُ بِذَلِكَ وَهَذَا لِإِلْزَامِ لِلأَوَّلِ بِمَعْنَى أَنَّ أَمْرَ الْقَائِلِ لِلْعَبْدِ بِذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى أَمْرِ السَّيِّدِ إِيَّاهُ بِهِ لِإِلْزَامِ لَهُ ، وَحَيْثُ لَا يَكُونُ أَمْرُهُ لِلْعَبْدِ تَعْدِيًّا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَمْرِ السَّيِّدِ لَهُ بِذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ سَيِّدُهُ .

سَلَّمْنَاهُ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّعْدِيَّ لِأَجْلِ أَنَّ الصَّيْغَةَ لَمْ تَقْتَضِهِ بَلْ لَوْجُودِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ - وَهُوَ التَّصَرُّفُ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ سُلْطَانٍ عَلَيْهِ - وَهَذَا الْمَانِعُ مَقْضُودٌ فِي أَوَامِرِ الشَّرْعِ لَوْجُودِ سُلْطَانِ التَّكْلِيفِ لَهُ عَلَيْنَا فَلَا تَعْدِيَّ حَيْثُ

وَعَلَى الثَّانِي إِذَا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ لَوْ كَانَ اللَّازِمُ مُسْتَلْزَمًا لِلرَّادَةِ ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ غَيْرَ مُرَادٍ فَلَا تَنَاقُضَ ، انْتَهَى .

وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَا تَدَافُعٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَلْ بَيْنَ أَمْرٍ وَنَهْيٍ فَأَلْوَئِي قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ( وَلَا يَخْفَى مَنْعُ بَطْلَانِ ) اللَّازِمِ )

الثَّانِي ( الَّذِي هُوَ التَّنَاقُضُ ) إِذْ لَا يُرَادُ بِالْمُتَنَاقِضَةِ هُنَا إِلَّا مَنَعُهُ ( أَيِ الْمَأْمُورِ مِنَ الْبَيْعِ ) ( بَعْدَ طَلْبِهِ ) ( أَيِ الْبَيْعِ ) ( مِنْهُ )  
أَيِ الْمَأْمُورِ بِهِ ( وَهُوَ ) أَيِ

مَنَعُهُ مِنْهُ بَعْدَ طَلْبِهِ مِنْهُ ( نَسَخَ ) لَطْلِبِهِ هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ وَقِيلَ أَمْرٌ بِهِ .

( قَالُوا فَهَمَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - رَسُولُهُ بَأَن يَأْمُرَنَا ) فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ اللَّهُ - تَعَالَى - ( وَ ) أَمْرٍ ( الْمَلِكِ وَزِيرِهِ ) بَأَن يَأْمُرَ فَلَنَا بِكَذَا فَإِنَّهُ يُفْهَمُ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَلِكُ .

( أَجِيبَ بَأَنَّهُ ) أَيِ فَهَمَ ذَلِكَ فِي كِلَيْهِمَا ( مِنْ قَرِينَةٍ أَنَّهُ ) أَيِ الْمَأْمُورِ أَوَّلًا ( رَسُولُ ) وَمُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ كَمَا فِي الْأَوَّلِ ، وَعَنِ الْمَلِكِ كَمَا فِي الثَّانِي ( لَا مِنْ لَفْظِ الْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ ) أَيِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ تَانِيًا ، وَمَحَلُّ التَّرَاجُعِ إِنَّمَا هُوَ هَذَا ثُمَّ قَالَ السُّبْكِيُّ : وَمَحَلُّ التَّرَاجُعِ قَوْلُ الْقَائِلِ : مُرُّ فَلَانًا بِكَذَا ، أَمَا لَوْ قَالَ : قُلْ لِفُلَانٍ افْعَلْ كَذَا فَالْأَوَّلُ أَمْرٌ وَالثَّانِي مُبَلِّغٌ بِلَا نَزَاجٍ ، وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمُنتَهَى وَسَوَى التَّغْتَابِ فِي الْإِرَادَةِ بِمَوْضِعِ الْمَسْأَلَةِ ، ثُمَّ قَالَ وَقَدْ سَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ أَنَّ الْمُرَادَ الْأَوَّلَ فَقَطْ ، يَعْنِي مَا كَانَ بِالْفِظِّ الْأَمْرِ فَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا هُوَ الثَّبْتُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالنَّفْسِيِّ فَاخْتِيارُ الْإِمَامِ وَالْعَزَالِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ فَوْرًا لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ ( أَيِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ) ( وَلَا يَقْتَضِيهِ ) أَيِ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ ( عَقْلًا ، وَالْمَنْسُوبُ إِلَى الْعَامَّةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ نَهْيٌ عَنْهُ إِنْ كَانَ ) الضَّدُّ ( وَاحِدًا ) فَالْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ نَهْيٌ عَنِ الْكُفْرِ ( وَإِلَّا ) فَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ ( فَعَنْ الْكُلِّ ) أَيِ فَهُوَ يَنْهَى عَنْ كُلِّهَا فَالْأَمْرُ بِالْقِيَامِ نَهْيٌ عَنِ الْقُعُودِ وَالْإِضْطِجَاعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهَا ، ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ وَغَيْرُهُ .

( وَقِيلَ ) نَهْيٌ ( عَنْ وَاحِدٍ غَيْرِ عَيْنٍ ) مِنْ أَضْدَادِهِ ( وَهُوَ بَعِيدٌ ) ظَاهِرُ الْبُعْدِ ( وَإِنَّ النَّهْيَ أَمْرٌ بِالضَّدِّ الْمُتَّحِدِ ) فَالنَّهْيُ عَنِ الْكُفْرِ أَمْرٌ بِالْإِيمَانِ ( وَإِلَّا ) فَإِنْ كَانَ لَهُ أَضْدَادٌ ( فَقِيلَ ) أَيِ قَالَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَهُوَ أَمْرٌ بِالْكُلِّ ) أَيِ بِأَضْدَادِهِ كُلِّهَا ( وَفِيهِ بُعْدٌ ) يَظْهَرُ مِمَّا سَبَّأِي .

( وَالْعَامَّةُ : ) ( مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمُحَدِّثِينَ هُوَ أَمْرٌ ) ( بِوَاحِدٍ غَيْرِ عَيْنٍ ) ( مِنْ أَضْدَادِهِ ) ( فَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ) الْبَاقِلَانِيُّ قَالَ ( أَوَّلًا كَذَلِكَ ) أَيِ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ ( وَآخِرًا يَتَضَمَّنَانِ ) أَيِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ الْأَمْرُ بِضِدِّهِ ( وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَمْرِ ) أَيِ قَالَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَسَكَتَ عَنِ النَّهْيِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَمُتَابِعِيهِ ( وَعَمَّمَ ) الْأَمْرَ فِي أَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ الضَّدِّ ( فِي الْإِيجَابِيِّ وَالنَّدْبِيِّ فَهُمَا ) أَيِ الْأَمْرُ الْإِيجَابِيُّ وَالْأَمْرُ النَّدْبِيُّ ( نَهْيًا تَحْرِيمًا وَكَرَاهَةً فِي الضَّدِّ ) أَيِ فَالْأَمْرُ الْإِيجَابِيُّ نَهْيٌ تَحْرِيمِيٌّ عَنِ الضَّدِّ ،

وَالْأَمْرُ النَّدْبِيُّ نَهْيٌ تَنْزِيهِيٌّ عَنِ الضَّدِّ ( وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ أَمْرَ الْوُجُوبِ ) فَجَعَلَهُ نَهْيًا تَحْرِيمِيًّا عَنِ الضَّدِّ دُونَ النَّدْبِ ( وَاتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ لِنَفْسِهِمْ ) الْكَلَامِ ( التَّنْفِيسِيِّ عَلَى نَهْيِ الْعَيْنِيَّةِ فِيهِمَا ) أَيِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ ، وَلَا بِالْعَكْسِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ ذَلِكَ فِيهِمَا لَفْظًا .

( وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُوجِبُ كُلٌّ مِنَ الصَّيْغَتَيْنِ ) أَيِ صَيْغَتِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ( حُكْمًا فِي الضَّدِّ ؟ فَأَبُو هَاشِمٍ وَأَتْبَاعُهُ لَا بَلْ ) الضَّدُّ ( مَسْكُوتٌ ) عَنْهُ ( وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ) الْأَمْرُ ( يُوجِبُ حُرْمَتَهُ ) أَيِ الضَّدُّ ( وَعِبَارَةٌ ) طَائِفَةٌ ( أُخْرَى ) الْأَمْرُ ( يَدُلُّ عَلَيْهَا ) أَيِ حُرْمَةِ ضِدِّهِ ( وَ ) عِبَارَةٌ طَائِفَةٌ ( أُخْرَى ) الْأَمْرُ ( يَقْتَضِيهَا ) أَيِ حُرْمَةَ ضِدِّهِ .



وَالْحَاصِلُ أَنَّ حُرْمَةَ الضِّدِّ لَمَّا لَمْ تَكُنْ عَنْهُمْ مِنْ مُوجِبَاتِ صِيغَةِ الْأَمْرِ فِرَارًا مِنْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ تَنَوَّعَتْ أَشَارَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَالُوا ، فَمَنْ قَالَ يُوجِبُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ حُرْمَةَ الضِّدِّ تَثْبُتُ ضَرُورَةً تَحَقُّقِ حُكْمِ الْأَمْرِ كَالنِّكَاحِ أَوْ جَبِّ الْحَلِّ - فِي حَقِّ الزَّوْجِ بِصِيغَتِهِ - وَالْحُرْمَةَ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِحُكْمِهِ دُونَ صِيغَتِهِ ، وَمَنْ قَالَ يَدُلُّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ لِأَنَّ الصِّيغَةَ تَدُلُّ عَلَى الْحُرْمَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْحُرْمَةُ مِنْ مُوجِبَاتِهَا ، كَالنَّهْيِ عَنْ التَّأْفِيفِ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حُرْمَتُهُ مِنْ مُوجِبَاتِ لَفْظِ التَّأْفِيفِ ، وَمَنْ قَالَ يَقْتَضِي أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى غَيْرِ لَفْظِ الْأَمْرِ لِأَنَّ الْمُقْتَضَى يَثْبُتُ زِيَادَةً عَلَى اللَّفْظِ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ ، وَلَا يَخْتَمِي عَلَى الْمُتَأَمَّلِ مَا فِيهِ ( وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ ) السَّرْحِيُّ وَصَدْرُ الْإِسْلَامِ )

وَأَتْبَاعُهُمْ ) مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ الْأَمْرُ ( يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الضِّدِّ ، وَلَوْ كَانَ ) الْأَمْرُ ( إِجَابًا وَنَهْيًا ) يَقْتَضِي ( كَوْنَهُ ) أَيِ الضِّدِّ ( سُنَّةً مُؤَكَّدَةً ، وَلَوْ ) كَانَ النَّهْيُ ( تَحْرِيمًا ، وَحُرَّرَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ فِي أَمْرِ الْفُورِ لَا التَّرَاخِي ) ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ وَصَدْرُ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبُ الْقَوَاطِعِ وَغَيْرُهُمْ ( وَفِي الضِّدِّ ) الْوُجُودِيَّ ( الْمُسْتَلَزِمِ لِلتَّرْكِ ، لَا التَّرْكِ ) ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ وَالسُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُمَا ثُمَّ قَالُوا ( وَلَيْسَ التَّرَاغُ فِي لَفْظِهِمَا ) أَيِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِأَنْ يُطْلَقَ لَفْظُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ أَفْعَلُ وَنَحْوُهَا ، وَصِيغَةُ النَّهْيِ لَا تَفْعَلُ ( وَلَا الْمَفْهُومِينَ ) أَيِ وَلَيْسَ التَّرَاغُ فِي أَنْ مَفْهُومٍ أَحَدِهِمَا - وَهُوَ الصِّيغَةُ الَّتِي هِيَ كَذَا - عَيْنُ مَفْهُومِ الْآخَرِ أَوْ فِي ضَمْنِهِ ( لِلتَّغَايُرِ ) أَيِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مَفْهُومَ كُلِّ مِنْهُمَا غَيْرُ مَفْهُومِ الْآخَرِ ( بَلْ ) التَّرَاغُ ( فِي أَنْ طَلَبَ الْفِعْلِ - الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ - عَيْنُ طَلَبِ تَرْكِ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ النَّهْيُ ) فَالْجُمْهُورُ : نَعَمْ فَالْمُتَعَلِّقُ وَاحِدٌ وَالْمُتَعَلِّقُ بِهِ شَيْئَانِ مُتَلَازِمَانِ ، فَهُوَ عَنْهُمْ كَالْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِمَعْلُومِينَ مُتَلَازِمِينَ ، فَكَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْعِلْمُ بِأَحَدِهِمَا وَيُجْهَلَ الْآخَرُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْاِقْتِضَاءُ النَّفْسِيُّ لِفِعْلٍ دُونَ اِقْتِضَائِهِ لِتَرْكِ ضِدِّهِ ، وَالْقَاضِي آخَرًا : لَا ، لِأَنَّ شَيْءَ الْمُتَعَلِّقِ وَالْمُتَعَلِّقَ بِهِ جَمِيعًا فَيَرَى أَنَّ الْأَمْرَ النَّفْسِيَّ يُقَارَنُ نَهْيًا نَفْسِيًّا أَيْضًا فَيَكُونُ وَجُودُ الْقَوْلِ النَّفْسِيِّ - الَّذِي هُوَ اِقْتِضَاءُ الْقِيَامِ وَيُعْبَرُ عَنْهُ بِقَمٍ - مُتَضَمَّنًا وَجُودَ قَوْلٍ آخَرَ فِي النَّفْسِ يُعْبَرُ عَنْهُ بِمَا تَقَعِدُ وَيَكُونُ الْقَوْلُ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِقَمٍ مُتَضَمَّنًا لِلْقَوْلِ الثَّانِي وَمُقَارَنَهُ حَتَّى لَا يُوْجَدَ

مُنْفَرِدًا عَنْهُ وَيَجْرِي مَجْرَى الْجَوْهَرِ وَالْعَرَضِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اِقْتِصَالَهُمَا .

وَالْإِمَامُ وَالْعَرَالِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُمَا لَا أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّهُمْ يُوحِّدُونَ الْمُتَعَلِّقَ وَالْمُتَعَلِّقَ بِهِ هَذَا ، وَذَهَبَ الْعَرَالِيُّ أَيْضًا إِلَى أَنَّ غَيْرِيَّةَ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ إِنَّمَا هِيَ فِي غَيْرِ كَلَامِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَقَالَ طَلَبُ الْقِيَامِ هَلْ هُوَ بَعَيْنِهِ طَلَبُ تَرْكِ الْقُعُودِ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فَرَضَهُ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - فَإِنَّ كَلَامَهُ وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ ، فَلَا تَنْطَرِقُ الْغَيْرِيَّةُ إِلَيْهِ فَلْيُفْرَضْ فِي الْمَخْلُوقِ وَهُوَ أَنْ طَلَبَهُ لِلْحَرَكَةِ هَلْ هُوَ بَعَيْنِهِ كَرَاهَةَ السُّكُونِ وَطَلَبُ لِتَرْكِهِ ، ا هـ .

وَوَافَقَهُ عَلَى هَذَا أَبُو نَصْرِ الْقَشِيرِيُّ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ فِي ذَاتِهِ وَاحِدٌ وَلَكِنَّهُ مُتَعَدِّدٌ بِاعْتِبَارِ الْمُتَعَلِّقَاتِ ، وَكَلَامُنَا فِي الْغَيْرِيَّةِ بِهَذَا الْمَعْنَى ثُمَّ قَدْ عَلِمَ مِنْ هَذَا أَيْضًا أَنَّ التَّرَاغُ فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ أَوْ لَا إِنَّمَا هُوَ فِي أَنَّ طَلَبَ الْكُفِّ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ النَّهْيُ هَلْ هُوَ عَيْنُ طَلَبِ فِعْلٍ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ أَمْ لَا ، فَقِيلَ نَعَمْ اتَّحَدَّ الضِّدُّ أَمْ تَعَدَّدَ وَقِيلَ بَلْ أَمْرٌ بِالْمُتَّحِدِ ، وَإِلَّا فَيُوحِّدُ غَيْرِ عَيْنٍ وَقِيلَ لَا وَلَكِنْ يَتَضَمَّنُهُ ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِأَنَّ مَا ذَكَرَ يُرْشِدُ إِلَيْهِ ( وَقَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَمَنْ مَعَهُ ) الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي كَوْنَ ضِدِّهِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً ( لَا يَسْتَلَزِمُ اللَّفْظِيُّ ) أَيِ كَوْنِ الْمَرَادِ بِالْأَمْرِ الْأَمْرَ اللَّفْظِيَّ وَبِالنَّهْيِ النَّهْيَ اللَّفْظِيَّ ( بَلْ هُوَ ) أَيِ هَذَا الْقَوْلُ ( كَالْتَضَمَّنِ فِي قَوْلِ الْقَاضِي آخَرًا ) فَإِنَّهُ أَفَادَ أَنَّهُ اخْتَارَ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمَّا كَانَ تَابِتًا فِي الْآخَرِ ضَرُورَةً لَا مَقْصُودًا ،

وَكَانَ النَّابِتُ بغيرِهِ ضَرُورَةً لَا يُسَاوِي بِنَفْسِهِ لِأَنَّ الْأَوَّلَ تَابِتٌ بِقَدْرِ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الضَّرُورَةُ ، وَالثَّانِي تَابِتٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ سَمَاءٍ أَفْضَاءً ، ثُمَّ قَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ : وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْأَفْضَاءِ هُنَا الْمُصْطَلَحُ - وَهُوَ جَعَلَ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ مَنْطُوقًا لِصَحِيحِ الْمَنْطُوقِ إِذْ لَا تَوْقُفَ لِصِحَّةِ الْمَنْطُوقِ عَلَيْهِ - بَلْ أَنَّهُ تَابِتٌ بِطَرِيقِ الضَّرُورَةِ غَيْرِ مَقْصُودٍ ، فَسُمِّيَ بِهِ لِشَبْهِهِ بِهِ مِنْ حَيْثُ الثَّبُوتُ ضَرُورَةً ، وَمِنْ ثَمَّةَ كَانَ مُوجِبَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُنَا بِقَدْرِ مَا تَدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ وَهُوَ الْكَرَاهَةُ وَالتَّرْغِيبُ كَمَا يَجْعَلُ الْمُقْتَضَى مَذْكَورًا بِقَدْرِ مَا تَدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ وَهُوَ صِحَّةُ الْكَلَامِ وَهَذَا فِي الْمَعْنَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي مِنَ الْمُرَادِ بِالتَّضَمُّنِ لَكِنَّ هَذَا لَا يُعَيِّنُ كَوْنَ الْمُرَادِ بِكُلِّ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ النَّفْسِيِّ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ اللَّفْظِيَّ هُوَ الْمُرَادُ لَهُ كَمَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَوَّلِ كِتَابِهِ إِلَى هَذَا الْبَابِ ( وَمُرَادُهُ ) أَيِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ( غَيْرِ أَمْرِ الْفُورِ لِتَنْصِيصِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّدِّ الْمَفُوتِ ) يَعْنِي إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ فَقَالَ : وَفَائِدَةُ هَذَا الْأَصْلِ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا بِالْأَمْرِ لَمْ يُعْبَرْ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يُفَوِّتُ الْأَمْرَ فَإِذَا لَمْ يُفَوِّتْهُ كَانَ مَكْرُوهًا كَالْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ الْقُعُودِ فَصَدًّا حَتَّى إِذَا قَعَدَ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ بِنَفْسِ الْقُعُودِ ، وَلَكِنَّهُ يَكْرَهُ ، ا هـ .

وَلَوْ كَانَ مُرَادُهُ أَمْرَ الْفُورِ إِمَّا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّازِيُّ أَوْ لِأَنَّهُ مُصَبِّقٌ ابْتِدَاءً كَمَا فِي صَوْمِ رَمَضَانَ أَوْ بِسَبَبِ ضَيْقِ الْوَقْتِ كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ لَمْ يَتَأْتِ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الضَّدِّ لِأَنَّهُ مَا مِنْ ضِدِّ إِلَّا ، وَالِاسْتِعْجَالُ بِهِ مَفُوتٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ

حِينَئِذٍ ( وَعَلَى هَذَا ) الَّذِي تَحَرَّرَ مُرَادًا لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ ( يَنْبَغِي تَقْيِيدَ الضَّدِّ بِالْمَفُوتِ ثُمَّ إِطْلَاقَ الْأَمْرِ عَنْ كَوْنِهِ فُورِيًّا ) فَيَقَالُ : الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ الْمَفُوتِ لَهُ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ ، وَعَلَى قِيَاسِهِ : وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ الْمَفُوتِ عَدَمُهُ لَهُ فَيَقُولُ فِي الْمَعْنَى إِلَى قَوْلِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ : إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الضَّدَّ إِنْ فَوِّتَ الْمَقْصُودَ بِالْأَمْرِ يَحْرُمُ ، وَإِنْ فَوِّتَ عَدَمَهُ الْمَقْصُودَ بِالنَّهْيِ يَجِبُ ، وَإِنْ لَمْ يُفَوِّتْ فَلِأَمْرِ يَقْتَضِي كَرَاهَتَهُ ، وَالنَّهْيُ كَوْنُهُ سَنَةً مُؤَكَّدَةً لَكِنَّ كَمَا قَالَ التَّفَازَانِيُّ : حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ وُجُوبَ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ تَرْكِهِ ، وَحُرْمَةُ الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَرْكِهِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ نِزَاعٌ ، انْتَهَى .

وَأَمَّا الْبَاقِي فَسَيَأْتِي مَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

( وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ ) فِي كَوْنِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ .

أَوْ لَا تَظْهَرُ إِذَا تَرَكَ الْمَأْمُورَ بِهِ وَفَعَلَ ضِدَّهُ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ بِنَهْيِهِ مِنْ حَيْثُ ( اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ بِهِ فَقَطُّ ) كَمَا هُوَ لِزَامِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ ( أَوْ ) اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ ( بِهِ ) أَيِ تَبْرُكِ الْمَأْمُورِ بِهِ ( وَبِفِعْلِ الضَّدِّ حَيْثُ عَصَى أَمْرًا وَنَهْيًا ) كَمَا هُوَ لِزَامِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ ، وَفِي كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا بِضِدِّهِ تَظْهَرُ إِذَا فَعَلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ وَتَرَكَ ضِدَّهُ الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ بِأَمْرِ مِنْ حَيْثُ اسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ بِفِعْلِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فَقَطُّ كَمَا هُوَ لِزَامِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا بِضِدِّهِ أَوْ بِهِ وَبِتَرْكِ فِعْلِ الضَّدِّ كَمَا هُوَ لِزَامِ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَمْرٌ بِضِدِّهِ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْهُ اكِتِفَاءً بِإِرْشَادِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ ( لِلنَّافِينَ ) كَوْنِ الْأَمْرِ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ وَبِالْعَكْسِ أَنَّهُ ( لَوْ كَانَا ) أَيِ النَّهْيِ عَنِ الضَّدِّ وَالْأَمْرِ بِالضَّدِّ ( إِيَاهُمَا ) أَيِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ ( أَوْ لِأَمْرِيهِمَا ) أَيِ الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ ( لَزِمَ تَعَلُّلُ الضَّدِّ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْكَفِّ ) فِي الْأَمْرِ وَالْأَمْرِ فِي النَّهْيِ ( لِاسْتِحْقَاقِيهِمَا ) أَيِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ حِينَئِذٍ ( مِمَّنْ لَمْ يَتَعَقَّلْهُمَا ) أَيِ الضَّدِّ وَالْكَفِّ فِي الْأَمْرِ وَالضَّدِّ وَالْأَمْرِ فِي النَّهْيِ ( وَالْقَطْعُ بِتَحَقُّقِهِمَا ) أَيِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ( وَعَدَمِ خَطُورِهِمَا ) أَيِ الضَّدِّ وَالْكَفِّ فِي الْأَمْرِ وَالضَّدِّ وَالْأَمْرِ فِي النَّهْيِ ( وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ مَا لَا يَخْطُرُ الْأَضْدَادُ الْجُزْئِيَّةُ ، وَالْمُرَادُ ) بِالضَّدِّ هُنَا ( الضَّدُّ الْعَامُّ ) أَيِ الْمَطْلُوقِ وَهُوَ مَا لَا يُجَامَعُ الْمَأْمُورُ بِهِ الدَّائِرُ فِي الْأَضْدَادِ

الْجُزْيِيَّةُ .  
( وَتَعْلُقُهُ )

( أَي الصَّدِّ الْعَامِّ ( لَازِمٌ ) لِلأَمْرِ وَالنَّهْيِ ( إِذْ طَلَبَ الْفِعْلُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بَعْدَمِهِ ) أَي الْفِعْلُ ( لِإِنْفَاءِ طَلَبِ الْحَاصِلِ وَهُوَ ) أَي الْعِلْمُ بَعْدَمِهِ ( مَلْزُومٌ الْعِلْمُ بِالْخَاصِّ ) أَي بِالصَّدِّ الْخَاصِّ ( وَهُوَ ) أَي الصَّدُّ الْخَاصُّ ( مَلْزُومٌ لِلْعَامِّ ) أَي لِلصَّدِّ الْعَامِّ ( وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْإِعْتِرَاضِ مِنْ عَدَمِ التَّوَارُدِ أَوَّلًا ، وَتَنَاقُضِهِ فِي نَفْسِهِ ثَانِيًا ، إِذْ فَرَضَهُمُ الْجُزْيِيَّةُ ) لِلصَّدِّيَّةِ فِي نَهْيِ الْخُطُورِ ( فَلَا تَخْطُرُ ) الْأَصْدَادُ الْجُزْيِيَّةُ ( تَسْلِيمٌ ) لِنَهْيِ خُطُورِ الصَّدِّ الْجُزْيِيِّ ( وَقَوْلُهُ ) الْعِلْمُ بَعْدَمِ الْفِعْلِ ( مَلْزُومٌ الْعِلْمُ بِالْخَاصِّ يُنَاقِضُ مَا لَا يَخْطُرُ إِلَى آخِرِهِ ) أَي الْأَصْدَادُ الْجُزْيِيَّةُ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالصَّدِّ الْخَاصِّ إِنْبَاتُ خُطُورٍ لَهُ ( وَأَجِيبَ ) عَنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ ( بِمَنْعِ التَّوَقُّفِ ) لِلأَمْرِ بِالْفِعْلِ ( عَلَى الْعِلْمِ بَعْدَمِ التَّائِبِ ) بِذَلِكَ الْفِعْلِ فِي حَالِ الأَمْرِ ( لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ مُسْتَقْبَلٌ فَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى الْإِلْتِفَاتِ إِلَى مَا فِي الْحَالِ وَلَوْ سَلِمَ ) تَوَقُّفُ الأَمْرِ بِالْفِعْلِ عَلَى الْعِلْمِ بَعْدَمِ التَّائِبِ بِهِ .

( فَالْكَفُّ ) عَنْ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الصَّدُّ ( مُشَاهِدٌ ) مَحْسُوسٌ ( وَلَا يَسْتَلْزِمُ ) الْكَفُّ حَيْثُ دِ الْعِلْمُ بِفِعْلِ صِدِّ خَاصٍّ لِحُصُولِهِ ( أَي الْكَفُّ ) ( بِالسُّكُونِ ) فَلَا يَلْزِمُ تَعَقُّلُ الصَّدِّ ( وَلَوْ سَلِمَ ) لَزُومٌ تَعَقُّلُ الصَّدِّ ( فَمُجْرَدٌ تَعَقُّلُهُ الصَّدُّ لَيْسَ مَلْزُومًا لِطَلَبِ تَرْكِهِ ) الصَّدِّ ( لِجَوَازِ الْإِكْتِفَاءِ ) فِي الأَمْرِ ( بِمَنْعِ تَرْكِ الْفِعْلِ ) الْمَأْمُورِ بِهِ ( إِمَّا لِمَا قِيلَ : لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ تَرْكِهِ ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ ) أَي مَنْعٌ تَرْكِهِ ( بِطَلَبِ آخَرَ ) غَيْرِ طَلَبِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ ( لِخُطُورِ التَّرْكِ عَادَةً ، وَطَلَبِ تَرْكِ تَرْكِهِ ) أَي الْمَأْمُورِ بِهِ ( الْكَائِنِ بِفِعْلِهِ وَزَانَ لَا تَتْرُكُ وَكَذَا الصَّدُّ

الْمُفَوَّتُ ) أَي مَطْلُوبٌ بِطَلَبِ آخَرَ لِحُطُورِهِ عَادَةً وَطَلَبِ تَرْكِهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ ( فَالْوَجْهُ أَنَّ الأَمْرَ بِالشَّيْءِ مُسْتَلْزِمٌ لِلنَّهْيِ عَنْ تَرْكِهِ غَيْرُ مَقْصُودٍ ) اسْتِلْزَامًا ( بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى ) فِيهِ ( وَكَذَا ) الأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ ( عَنْ الصَّدِّ الْمَفُوتِ لِحُطُورِهِ كَذَلِكَ ) يَعْنِي إِذَا تَعَقَّلَ مَفْهُومَ الصَّدِّ الْمَفُوتِ وَتَعَقَّلَ مَعْنَى طَلَبِ التَّرْكِ حَكِيمٌ بِهِ فِيهِ وَبَلْزُومِهِ لَهُ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ ( فَإِنَّمَا التَّعْذِيبُ بِهِ ) أَي بِالصَّدِّ ( لِتَقْوِيَتِهِ ) الْمَأْمُورِ بِهِ فَالتَّعْذِيبُ عَلَى فِعْلِ الصَّدِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُفَوَّتٌ لَا مُطْلَقًا ( فَإِنَّمَا صِدِّ بِخُصُوصِهِ ) إِذَا كَانَ لِلْمَأْمُورِ بِهِ صِدِّ غَيْرُهُ ( فَلَيْسَ لَازِمًا عَادَةً لِلْقَطْعِ بَعْدَمِ خُطُورِ الأَكْلِ مِنْ تَصَوُّرِ الصَّلَاةِ فِي الْعَادَةِ ، الْقَاضِي لَوْ لَمْ يَكُنْ ) الأَمْرُ بِالشَّيْءِ ( إِيَاهُ ) أَي نَهْيًا عَنْ صِدِّهِ وَبِالعَكْسِ ( فَصِدُّهُ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ خِلَافُهُ ) لِأَنَّهُمَا حَيْثُ إِذْ تَنَافَى لِدَاتِيهِمَا أَي يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذَاتِيهِمَا فَصِدْدَانِ ، وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الذَّاتِيَّاتِ وَاللَّازِمِ فَمِثْلَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَنَافَا بِأَنْفُسِهِمَا بَأَنَّ لَمْ يَتَنَافَا أَوْ تَنَافَا لَا بِأَنْفُسِهِمَا فَخِلَافَانِ .

( وَالْأَوَّلَانِ ) أَي كَوْنُهُمَا صِدْدَيْنِ وَكَوْنُهُمَا مِثْلَيْنِ ( بِاطِلَانِ ) ، وَإِلَّا لَمْ يَجْتَمِعَا لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الصَّدْدَيْنِ وَالْمِثْلَيْنِ ( وَاجْتِمَاعُ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ مَعَ النَّهْيِ عَنْ صِدِّهِ لَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ ) لِأَنَّ وُقُوعَهُ ضَرْوَرِيٌّ كَمَا فِي : تَحْرُكٌ وَلَا تَسْكُنُ ( وَكَذَا الثَّلَاثُ ) أَي كَوْنُهُمَا خِلَافَيْنِ بَاطِلٌ أَيْضًا ( وَإِلَّا جَارَ كُلُّ ) أَي اجْتِمَاعُ كُلِّ مِنَ الأَمْرِ بِالشَّيْءِ وَالنَّهْيِ عَنْ الشَّيْءِ ( مَعَ صِدِّ الآخَرَ كَالْحَلَاوَةِ وَالْبَيَاضِ ) أَي يَجُوزُ أَنْ تَجْتَمِعَ الْحَلَاوَةُ مَعَ صِدِّ الْبَيَاضِ ، وَهُوَ السَّوَادُ ( فَيَجْتَمِعُ الأَمْرُ بِشَيْءٍ

مَعَ صِدِّ النَّهْيِ عَنْ صِدِّهِ ) أَي الشَّيْءِ ( وَهُوَ ) أَي صِدِّ النَّهْيِ عَنْ صِدِّ الشَّيْءِ ( الأَمْرُ بِصِدِّهِ ) أَي الشَّيْءِ ( وَهُوَ ) أَي الأَمْرُ بِشَيْءٍ مَعَ صِدِّ النَّهْيِ عَنْ صِدِّهِ ( تَكْلِيفٌ بِالْمَحَالِّ لِأَنَّهُ ) أَي الأَمْرُ ( طَلَبُهُ ) أَي الْفِعْلُ ( فِي وَقْتِ طَلَبِ فِيهِ عَدَمُهُ ) أَي الْفِعْلُ فَقَدْ طَلَبَ مِنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّدْدَيْنِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَالٌ .

( أُجِيبَ بِمَنْعِ كَوْنِ لَازِمِ كُلِّ خِلَافَيْنِ ذَلِكَ ) أَي اجْتِمَاعِ كُلِّ مَعَ ضِدِّ الْآخَرِ ( لِجَوَازِ تَلَاوُزِهِمَا ) أَي الْخِلَافَيْنِ بِنَاءٍ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمَشَايخُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّغَايُرِ جَوَازُ اللَّاحِقِ كَالْجَوْهَرِ مَعَ الْعَرَضِ وَالْعِلَّةُ مَعَ مَعْلُولِهَا الْمُسَاوِي ( فَلَا يُجَامَعُ ) أَحَدُهُمَا ( الضِّدُّ ) لِلْآخَرِ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ أَحَدِ الْمُتَلَاوِزِينَ مَعَ شَيْءٍ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ الْآخَرِ مَعَهُ فَيَلْزَمُ اجْتِمَاعُ كُلِّ مَعَ ضِدِّهِ ، وَهُوَ مُحَالٌ ( وَإِذْنُ فَالْتَّهْيُ إِنْ كَانَ طَلَبُ تَرْكِ ضِدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ اخْتِرَانَهُمَا ) أَي الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ وَالتَّهْيُ عَنْ ضِدِّهِ ( خِلَافَيْنِ وَلَا يَجِبُ اجْتِمَاعُهُ ) أَي التَّهْيُ ( مَعَ ضِدِّ طَلَبِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَالصَّلَاةِ مَعَ إِبَاحَةِ الْأَكْلِ ) فَإِنَّهُمَا خِلَافَانِ وَلَا يَجِبُ اجْتِمَاعُهُمَا ( وَبَعْدَ تَحْرِيرِ النَّزَاعِ لَا يَتَّجِهُ التَّرْدِيدُ بَيْنَهُ ) أَي تَرْكِ ضِدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ بِالتَّهْيِ ( وَيَبِينُ فِعْلُ ضِدِّ ضِدِّهِ ) أَي الْمَأْمُورِ بِهِ ( الَّذِي يَحَقِّقُ بِهِ تَرْكُ ضِدِّهِ ، وَهُوَ ) أَي فِعْلُ ضِدِّ ضِدِّهِ ( عَيْنُهُ ) أَي الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ بِالتَّهْيِ .

وَإِذْنٌ ( فَحَاصِلُهُ طَلَبُ الْفِعْلِ طَلَبُ عَيْنِهِ وَإِنَّهُ لِعَبْتٍ ثُمَّ إِصْلَاحُهُ ) حَتَّى لَا يَكُونَ لِعِبَا ( بَأَنْ يُرَادَ أَنْ طَلَبَ الْفِعْلِ لَهُ اسْمَانِ أَمْرٌ بِالْفِعْلِ وَنَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَهُوَ ) أَي النَّزَاعُ ( حِينَئِذٍ ) أَي حِينَ يَكُونُ الْمُرَادُ : هَذَا نِزَاعٌ ( لِعَوِيٍّ ) فِي تَسْمِيَةِ فِعْلٍ

الْمَأْمُورِ بِهِ تَرْكًا لِضِدِّهِ وَفِي تَسْمِيَةِ طَلَبِهِ نَهْيًا وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ .

( وَلَهُمْ ) أَي الْقَائِلِينَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ عَنِ التَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ وَبِالْعَكْسِ وَهُوَ الْقَاضِي وَمُؤَافِقُهُ ( أَيْضًا فِعْلُ السُّكُونِ عَنِ تَرْكِ الْحَرَكَةِ ، وَطَلَبُهُ ) أَي فِعْلُ السُّكُونِ ( اسْتِعْلَاءً - وَهُوَ ) أَي طَلَبُهُ اسْتِعْلَاءً ( الْأَمْرُ - طَلَبُ تَرْكِهَا ) أَي الْحَرَكَةَ ( وَهُوَ ) أَي طَلَبُ تَرْكِهَا ( التَّهْيُ وَهَذَا ) الدَّلِيلُ ( كَالأَوَّلِ يَعْمُ التَّهْيُ ) لِأَنَّهُ يُقَالُ أَيْضًا بِالْقَلْبِ ( وَالْجَوَابُ بِرُجُوعِ النَّزَاعِ لِقِطْيًا ) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ ( مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ ) أَي النَّزَاعُ ( فِي وَحْدَةِ الطَّلَبِ الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ وَتَعَدُّدِهِ ) أَي الطَّلَبِ الْقَائِمِ بِهَا ( بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ - أَعْنِي الْحَاصِلَ بِالْمُصَدَّرِ وَتَرْكُ أَضْدَادِهِ - وَاحِدٌ فِي الْوُجُودِ بِوُجُودِ وَاحِدٍ أَوْ لَا ) أَي أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ ( بَلْ الْجَوَابُ مَا تَضَمَّنَهُ دَلِيلُ التَّافِينَ مِنَ الْقَطْعِ بِطَلَبِ الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ خُطُورِ الضِّدِّ وَأَيْضًا فَإِنَّمَا يَتِمُّ ) هَذَا الدَّلِيلُ ( فِيمَا أَحَدُهُمَا ) أَي الْأَمْرُ وَالتَّهْيُ ( تَرْكُ الْآخَرِ كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ لَا الْأَضْدَادِ الْوُجُودِيَّةِ فَلَيْسَ ) مَا أَحَدُهُمَا تَرْكُ الْآخَرِ ( مَحَلُّ النَّزَاعِ عِنْدَ الْكَثْرِ وَلَا تَمَامُهُ ) أَي مَحَلُّ النَّزَاعِ ( عِنْدَنَا ) لِأَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ( وَلِلْمُعَمَّمِ ) أَي الْقَائِلِ ( فِي التَّهْيِ ) : إِنَّهُ أَمْرٌ بِالضِّدِّ ( دَلِيلًا قَاضِيًا ) وَهُمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ نَفْسُهُ لَكَانَ مِثْلَهُ أَوْ ضِدُّهُ أَوْ خِلَافُهُ ، وَهِيَ بَاطِلَةٌ ، وَتَرْكُ السُّكُونِ الْحَرَكَةَ ، فَطَلَبُهُ طَلَبُهَا ( وَالْجَوَابُ ) عَنْهُمَا ( مَا تَقَدَّمَ ) آتِفًا وَهُوَ مَنْعُ كَوْنِ لَازِمِ الْخِلَافَيْنِ ذَلِكَ لِجَوَازِ تَلَاوُزِهِمَا وَالْقَطْعُ بِطَلَبِ الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ خُطُورِ الضِّدِّ ( وَأَيْضًا يَلْزَمُ فِي نَهْيِ الشَّرَاحِ كَوْنُ كُلِّ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُضَادَّةِ ) كَاللَّوَاطِ وَالزَّنَا ( مَأْمُورًا بِهِ

مُخَيَّرًا ) مُثَابًا عَلَيْهِ إِذَا تَرَكَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ عَلَى قَصْدِ الْإِمْتِنَانِ وَالْإِثْبَانِ بِالْوَاجِبِ ( وَلَوْ التَّرْمُوهُ ) أَي هَذَا ( لُغَةً غَيْرَ أَنَّهَا ) أَي الْمَعَاصِي ( مَمْنُوعَةٌ بِشَرْعِيٍّ كَالْمُخْرَجِ مِنَ الْعَامِّ ) مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَامَّ ( يَتَنَاوَلُهُ ) أَي الْمُخْرَجَ ( وَيَمْتَنِعُ فِيهِ ) أَي الْمُخْرَجِ ( حُكْمُهُ ) أَي الْعَامُّ بِمُوجِبِ لِدَلِيلِكَ ( أَمْكَنَهُمْ وَعَلَى اعْتِبَارِهِ فَالْمَطْلُوبُ ضِدُّ لَمْ يَمْنَعَهُ الدَّلِيلُ وَأَمَّا إِلْزَامُ نَهْيِ الْمُبَاحِ ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ؛ إِذْ مَا مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا وَهُوَ تَرْكُ حَرَامٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْكَعْبِيِّ وَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا يَأْتِي ( فَغَيْرُ لَازِمٍ ) إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِ الشَّيْءِ فِعْلُ ضِدِّهِ ( الْمُضْمَنُ ) أَي الْقَائِلِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَتَضَمَّنُ التَّهْيَ عَنْ ضِدِّهِ قَالَ ( أَمْرُ الْإِيجَابِ طَلَبُ فِعْلٍ يُدْمُ تَرْكُهُ فَاسْتَلْزَمَ التَّهْيَ عَنْهُ ) أَي تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ ( وَعَمَّا يَحْصُلُ بِهِ ) تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ ( وَهُوَ ) أَي تَرْكُ الْمَأْمُورِ بِهِ ( الضِّدُّ ) لِلْأَمْرِ ، وَهُوَ التَّهْيُ ( وَتَقْضَى ) هَذَا بِأَنَّهُ ( لَوْ تَمَّ لَزِمَ تَصَوُّرُ الْكُفِّ عَنْ الْكُفِّ لِكُلِّ أَمْرٍ ) لِأَنَّ الْكُفَّ عَنْ الْفِعْلِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ حِينَئِذٍ ، وَالتَّهْيُ طَلَبُ فِعْلٍ هُوَ كَفٌّ فَيَكُونُ الْأَمْرُ

مُتَضَمَّنًا لَطَلَبِ الْكُفِّ عَنِ الْكُفِّ ، وَالْحُكْمُ بِالشَّيْءِ فَرَعٌ تَصَوُّرِهِ فَيَلْزَمُ تَصَوُّرَ الْكُفِّ عَنِ الْكُفِّ ، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِلْقَطْعِ بِطَلَبِ الْفِعْلِ مَعَ عَدَمِ خُطُورِ الْكُفِّ عَنِ الْكُفِّ فَلَا يَكُونُ الْكُفُّ الَّذِي ذَمَّ عَلَيْهِ مِنْهُيَّا عَنْهُ فَلَا يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ النَّهْيَ عَنِ الْكُفِّ وَلَا عَنِ الضَّدِّ ( وَلَوْ سَلِمَ ) عَدَمُ النَّقْصِ بِهَذَا لِعَدَمِ لُزُومِ تَصَوُّرِ الْكُفِّ عَنِ الْكُفِّ فِي كُلِّ أَمْرٍ لِلدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ لِأَنَّ الْكُفَّ مُشَاهِدٌ فَيَسْتَعْنَى بِمُشَاهَدَتِهِ عَنْ تَصَوُّرِهِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ غَيْرُ مَقْصُودٍ بِالذَّاتِ وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُودٌ بِالْعَرَضِ فَهُوَ

مُتَعَرِّضٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( مَنَعَ كَوْنُ الذَّمِّ بِالتَّرْكِ جُزْءًا لَوْ جُوبَ ) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( وَإِنْ وَقَعَ ) الذَّمُّ بِالتَّرْكِ ( جُزْءَ التَّعْرِيفِ ) الرَّسْمِيُّ لَهُ ( بَلْ هُوَ ) أَيُّ الْوُجُوبِ ( الطَّلَبُ الْجَازِمُ ثُمَّ يَلْزَمُ تَرْكُهُ ) أَيُّ مُقْتَضَاهُ ( ذَلِكَ ) أَيُّ الذَّمِّ ( إِذَا صَدَرَ ) الْأَمْرُ ( مِمَّنْ لَهُ حَقُّ الْإِلْزَامِ ) فَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ مُتَضَمَّنًا لِلنَّهْيِ لِأَنَّ الْمَبْحَثَ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ بِحَسَبِ مَفْهُومِهِ لَا بِالنَّظَرِ إِلَى أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْ مَفْهُومِهِ ( وَلَوْ سَلِمَ ) كَوْنُ الذَّمِّ بِالتَّرْكِ جُزْءَ الْوُجُوبِ ( فَجَازَ كَوْنُ الذَّمِّ عِنْدَ التَّرْكِ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ) مَا أَمَرَ بِهِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهَ الذَّمُّ عَلَى الْعَدَمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ عَدَمٌ بَلْ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلٌ الْمُكَلَّفِ وَلَيْسَ الْعَدَمُ فِعْلُهُ بَلْ التَّرْكِ الْمُقْبِي لِلْعَدَمِ عَلَى الْأَصْلِ وَمَا قِيلَ لَوْ سَلِمَ ) أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ مُتَضَمَّنٌ لِلنَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ ( فَلَا مَبَاحَ ) لِأَنَّ الشَّيْءَ حِينَئِذٍ مَطْلُوبٌ فِعْلُهُ وَتَرَكَ ضِدِّهِ ، وَالْمَبَاحُ لَيْسَ أَحَدَهُمَا ( غَيْرُ لَازِمٍ ) لِجَوَازِ عَدَمِ طَلَبِ فِعْلِ شَيْءٍ ، وَعَدَمِ طَلَبِ تَرَكَ ضِدِّهِ ، وَفِعْلٌ أَوْ تَرَكَ مَا هُوَ كَذَلِكَ هُوَ الْمَبَاحُ ( وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا تَقِي الْمَبَاحَ ( اِمْتِنَعَ التَّصْرِيحُ بِمَا تَعْمَلُ الضَّدُّ الْمُفَوَّتُ ) لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحَاصِلِ مُحَالٌ .

( وَالْحَلُّ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ ضِدٍّ مُفَوَّتًا ، وَلَا كُلُّ مُقَدَّرٍ ضِدًّا كَذَلِكَ ) أَيُّ مُفَوَّتًا ( كَخَطُوه فِي الصَّلَاةِ وَابْتِلَاعِ رِبْقِهِ وَفَتْحِ عَيْنِهِ وَكَثِيرٍ ، وَأَيْضًا لَا يَسْتَلْزِمُ ) هَذَا الدَّلِيلُ ( مَحَلُّ التَّرَاغُ وَهُوَ : الضَّدُّ ) لِلأَمْرِ ( غَيْرِ التَّرْكِ ) لِلْمَأْمُورِ بِهِ ( لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ النَّهْيِ اللَّازِمِ ) لِلأَمْرِ ( أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنَ التَّرْكِ وَالضَّدِّ ) أَيُّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالضَّدِّ الْجُزْئِيِّ لِقَطْعِنَا بِأَنَّ

لُزُومَهُ لِنَفْيِ التَّفْوِيتِ ، وَهُوَ كَمَا يَثْبُتُ بِفِعْلِ الضَّدِّ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ التَّرْكِ ( فَتَخْتَارُ الْأَوَّلَ ) أَيُّ أَنَّ اللَّازِمَ النَّهْيَ عَنِ التَّرْكِ فَلَا يَثْبُتُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ ضِدِّ الْمَأْمُورِ بِهِ ( وَزَادَ الْمُعَمَّمُونَ فِي النَّهْيِ ) أَيُّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِضِدِّهِ ( أَنَّهُ ) أَيُّ النَّهْيِ ( طَلَبُ تَرَكَ فِعْلٍ وَتَرَكَه ) أَيُّ الْفِعْلِ ( بِفِعْلِ أَحَدِ أَضْدَادِهِ ) أَيُّ الْفِعْلِ ( فَوَجَبَ ) أَحَدَ أَضْدَادِهِ وَهُوَ الْأَمْرُ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ( وَدَفِعَ ) هَذَا ( بِلُزُومِ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الْمَعَاصِي إِلَى آخِرِهِ ) أَيُّ الْمُضَادَّةِ مَأْمُورًا بِهِ مُخَيَّرًا ( وَبِأَنَّ لَا مَبَاحَ وَبِمَنَعِ وَجُوبِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوْ الْمَحْرَمُ إِلَّا بِهِ وَفِيهِمَا ) أَيُّ لُزُومِ كَوْنِ كُلِّ مِنَ الْمَعَاصِي إِلَى آخِرِهِ وَبِأَنَّ لَا مَبَاحَ ( مَا تَقَدَّمَ ) مِنْ أَنَّهُمْ لَوْ التَّرْتُمُوا الْأَوَّلَ لُغَةً أَمَكْنَهُمْ وَأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ لَازِمٍ ( وَأَمَّا الْمَنَعُ ) لَوْ جُوبِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوْ الْمَحْرَمُ إِلَّا بِهِ ( فَلَوْ لَمْ يَجِبْ ) مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوْ الْمَحْرَمُ إِلَّا بِهِ ( جَازَ تَرْكُهُ وَيَسْتَلْزِمُ ) جَوَازَ تَرَكَه ( جَوَازَ تَرَكَ الْمَشْرُوطِ أَوْ جَوَازَ فِعْلِهِ ) أَيُّ الْمَشْرُوطِ ( بَلَا شَرْطِهِ الَّذِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ وَسَيَأْتِي تَمَامُهُ ) فِي مَسْأَلَةٍ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَهُنَا لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ جَوَازِ تَرَكَ الْأَمْرِ ( بَلْ يَمْنَعُ أَنَّهُ ) أَيُّ النَّهْيِ ( لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ ) أَيُّ طَلَبِ فِعْلِ الضَّدِّ الْمُعِينِ ( بَلْ يَحْصُلُ ) النَّهْيُ ( بِالْكَفِّ الْمُجَرَّدِ ) عَنِ الْفِعْلِ الْمَطْلُوبِ تَرَكَه ( وَالْمُخَصَّصِ فِي الْعَيْنِيَّةِ وَاللُّزُومِ ) أَيُّ الْمُقْتَصِرِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ وَلَيْسَ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا بِضِدِّهِ وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ ( فَإِنَّمَا لِأَنَّ النَّهْيَ طَلَبٌ تَقِي )

أَيُّ فِيمَا لَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ التَّهْيِيَّ طَلَبُ نَفْيِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ عَدَمٌ مَحْضٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ لَا طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ فَلَا يَكُونُ أَمْرًا بِالضِّدِّ وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ إِذْ لَا فِعْلٌ ثَمَّةٌ حَيْثُ دِي وَلَا ضِدٌّ لِلْعَدَمِ الْمَحْضِ (مَعَ مَنَعِ أَنْ مَا لَا يَتِمُّ الْوَجِبُ إِلَى آخِرِهِ) أَيُّ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَاوَةً عَلَى هَذَا (وَأَمَّا لَظْنٌ وَرُودٌ الْإِلْزَامِ الْفُطُوحِ) وَهُوَ كَوْنُ الرِّثَا وَاجِبًا لِكَوْنِهِ تَرْكًا لِلْوِطْاطِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ التَّهْيِيِّ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا بِضِدِّهِ أَوْ يَسْتَلْزِمُهُ (أَوْ لَظْنٌ أَنَّ أَمْرَ الْإِيجَابِ اسْتَلْزَمَ التَّهْيِيَّ بِاسْتَلْزَامِ ذَمِّ التَّرْكِ) أَيُّ بِهِدِهِ الْوِاسِطَةِ (وَالْتَّهْيِيُّ لَا) يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ لِأَنَّهُ طَلَبُ فِعْلٍ هُوَ كَفٌّ وَذَلِكَ طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٌّ (مَعَ مَنَعِ أَنْ مَا لَا يَتِمُّ إِلَى آخِرِهِ) عَلَاوَةً عَلَى هَذَا (وَأَمَّا لَظْنٌ وَرُودٌ إِبْطَالِ الْمُبَاحِ كَالْكُفْيِ) عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ التَّهْيِيِّ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرًا بِضِدِّهِ دُونَ الْعَكْسِ لِأَنَّ الْمُبَاحَ تَرَكَ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْمُنْهَيُّ عَنْهُ مَأْمُورًا بِهِ كَانَ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِهِ فَلَا يَكُونُ الْمُبَاحُ مُبَاحًا (وَمُخَصَّصَ أَمْرَ الْإِيجَابِ) بِكَوْنِهِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ أَوْ مُسْتَلْزِمًا لَهُ دُونَ التَّدْبِ (لِظْنِ وَرُودِ الْأَخِيرِينَ) عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ أَمْرِ التَّدْبِ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ دُونَ أَمْرِ الْوُجُوبِ وَهُمَا أَنَّ اسْتَلْزَامَ الذَّمِّ لِلتَّرْكِ الْمُسْتَلْزِمِ لِلنَّهْيِ إِنَّمَا هُوَ فِي أَمْرِ الْوُجُوبِ وَأَنَّ لُزُومَ إِبْطَالِ الْمُبَاحِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ الْأَمْرِ لِلتَّدْبِ لَا لِلْوُجُوبِ وَهُوَ ظَنٌّ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ أَمْرَ التَّدْبِ لَا يَسْتَلْزِمُ ذَمَّ التَّرْكِ، وَأَوَامِرُ التَّدْبِ تَسْتَعْرِقُ الْأَوْقَاتِ فَلَوْ اسْتَلْزَمَتْ كَرَاهَةَ أَصْدَادِ الْمُنْدُوبَاتِ بَطْلَ بِالْكُلِّيَّةِ الْمُبَاحَاتِ الْمُضَادَّةَ لَهَا بِخِلَافِ أَوَامِرِ الْإِيجَابِ فَإِنَّهَا

إِنَّمَا تَمْنَعُ الْمُبَاحَاتِ الْمُضَادَّةَ لِلْوَاجِبَاتِ فِي وَقْتِ لُزُومِ الْأَدَاءِ خَاصَّةً، وَتَبْقَى فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مُبَاحَةً فَلَا يَنْتَفِي الْمُبَاحُ بِالْكُلِّيَّةِ (وَعَلِمْتُ مَرْجِعَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْعَامَّةِ) فِي الْمَعْنَى عَلَى مَا فِيهِ (وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا مَثَّلَ بِهِ لِكَرَاهَةِ الضِّدِّ مِنْ أَمْرِ قِيَامِ الصَّلَاةِ لَا يَفُوتُ بِالْقُعُودِ فِيهَا) لِحَوَازِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الزَّمَانِ (وَيُكْرَهُ اتِّعَاقِي لِمَنْ مُقْتَضَى الْأَمْرِ بَلْ مَبْنَى الْكَرَاهَةِ خَارِجٌ هُوَ التَّأْخِيرُ) لِلْقِيَامِ عَنْ وَقْتِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيَتِ (وَالِإِ) لَوْ كَانَ الْقُعُودُ فِيهَا مُفُوتًا لِأَمْرِ الْقِيَامِ (فَسَدَتْ) وَكَانَ ذَلِكَ الْقُعُودُ حَرَامًا (وَكَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ بِالصَّحَّةِ فِيمَنْ سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ نَجَسَ فِي الصَّلَاةِ وَأَعَادَ عَلَى طَاهِرٍ) لَيْسَ مِنْ مُقْتَضَى الْأَمْرِ (لِأَنَّهُ) أَيُّ سُجُودَهُ عَلَى نَجَسٍ (تَأْخِيرُ السَّجْدَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عَنْ وَقْتِهَا لَا تَقْوِيَتُ) لَهَا (وَهُوَ) أَيُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا (مَكْرُوهٌ وَفَسَدَتْ) الصَّلَاةُ (عِنْدَهُمَا) أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ (لِلتَّقْوِيَتِ) لِأَمْرِ الطَّهَارَةِ (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي الصَّلَاةِ) وَصَفٌ (مَفْرُوضُ اللَّوَامِ) فِي جَمِيعِهَا فَاسْتِعْمَالُ النَّجَسِ فِي جُزْءٍ مِنْهَا فِي وَقْتِ مَا يَكُونُ مُفُوتًا لِلْمَقْصُودِ بِالْأَمْرِ وَقَدْ تَحَقَّقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ النَّجَاسَةِ كَمَا يَكُونُ بِحَمْلِهَا تَحْقِيقًا يَكُونُ بِحَمْلِهَا تَقْدِيرًا كَمَا هُنَا لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ وَضَعُ الْوَجْهَ يَصِيرُ وَضَعًا لِلْوَجْهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ اتِّصَالَهُ بِالْأَرْضِ وَالصُّوقُفُ بِهَا يَصِيرُ مَا هُوَ وَصَفٌ لِلْأَرْضِ وَصَفًا لَهُ، وَحِكَايَةُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا مَذْكُورَةٌ فِي أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ وَمُتَابِعِيهِمَا وَالْمَنْظُومَةِ وَالْمَجْمَعِ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعٍ

سُجُودِهِ فَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تُجْزَى إِلَّا أَنْ يُعِيدَ السُّجُودَ عَلَى مَوْضِعِ طَاهِرٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ، وَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ. وَجَهٌ الْأُولَى أَنَّ السُّجُودَ فِي الصَّلَاةِ كَالْقِيَامِ فَكَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ مَعَ النَّجَاسَةِ فَكَذَا السُّجُودُ. وَجَهٌ الْأُخْرَى أَنَّ الْوَجِبَ عِنْدَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى طَرَفِ أَنْفِهِ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَاسْتِعْمَالُ أَقْلٍ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ النَّجَاسَةِ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا فَالسُّجُودُ عَلَى الْجَنْبِ وَاجِبٌ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ فَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجْزُ فَأَمَّا إِذَا سَجَدَ عَلَى مَوْضِعٍ نَجَسَ ثُمَّ أَعَادَ عَلَى طَاهِرٍ جَازَ لِأَنَّ السُّجُودَ عَلَى النَّجَاسَةِ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ، وَلَا يُجْعَلُ كَمَنْ اسْتَعْمَلَهَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْوَضْعَ عَلَى النَّجَاسَةِ أَهْوَنُ

مِنْ حَمَلِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مَا لَا يُفِيدُ ذَلِكَ إِلَّا مَا إِذَا افْتَسَحَ عَلَى مَوْضِعِ طَاهِرٍ ثُمَّ نَقَلَ قَدَمَهُ إِلَى مَكَانٍ نَجَسٍ ثُمَّ أَعَادَهُ إِلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّلَ حَتَّى يَصِيرَ فِي حُكْمِ الْفِعْلِ الَّذِي إِذَا زِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَفْسَدَهَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَأَمَّا قَوْلُهُ ) أَيِ فِخْرِ الْإِسْلَامِ ( النَّهْيُ يُوجِبُ فِي أَحَدِ الْأَضْدَادِ السُّنِّيَّةِ كَنَهْيِ الْمُحْرَمِ عَنِ الْمَخِيطِ ، سُنَّ لَهُ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ فَلَا يَحْتَمِي بَعْدَهُ عَنْ وَجْهِ الْإِسْتِزَامِ ) قُلْتُ وَفِي هَذَا سَهْوٌ فَإِنَّ لَفْظَ فِخْرِ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ فَهَلْ لَهُ حُكْمٌ فِي ضِدِّهِ فَسَاقَ مَا سَاقَ إِلَى أَنْ قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ ضِدُّهُ فِي مَعْنَى سُنَّةٍ وَاجِبَةٍ وَعَلَى الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْتَضِيَ ذَلِكَ ، انْتَهَى .

أَيُّ كَوْنِ الضِّدِّ فِي مَعْنَى سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٌ إِذَا كَانَ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ ، وَوَجْهٌ بِأَنَّ النَّهْيَ الثَّابِتَ فِي ضِمْنِ الْأَمْرِ لَمَّا اقْتَضَى الْكَرَاهَةَ الَّتِي هِيَ أَدْنَى مِنَ الْحُرْمَةِ بَدْرَجَةٍ وَجَبَ أَنْ يَقْتَضِيَ الْأَمْرُ الثَّابِتَ فِي ضِمْنِ النَّهْيِ سُنَّةَ الضِّدِّ الَّتِي هِيَ أَدْنَى مِنَ الْوَاجِبِ بَدْرَجَةٍ اعْتِبَارًا لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ ، وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ هَذَا التَّلَازُمَ غَيْرَ لَازِمٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ثُمَّ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ وَلَمْ يُرَدْ بِالسُّنَّةِ مَا هُوَ الْمُصْطَلَحُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْتَدَأُ إِلَّا بِالنَّقْلِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ تَرْغِيْبًا يَكُونُ قَرِيبًا إِلَى الْوَجُوبِ ، وَقَالَ يَحْتَمِلُ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ هَذَا الْقَوْلُ نَصًّا عَنْ السَّلَفِ وَلَكِنَّ الْقِيَاسَ اقْتَضَى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ أَبُو زَيْدٍ فِي التَّقْوِيمِ لَمْ أَفْهَ عَلَى أَقْوَالِ النَّاسِ فِي حُكْمِ النَّهْيِ عَلَى الْإِسْتِصْصَاءِ كَمَا وَقَفْتُ عَلَى حُكْمِ الْأَمْرِ وَلَكِنَّهُ ضِدُّ الْأَمْرِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالٌ عَلَى حَسَبِ أَقْوَالِهِمْ فِي الْأَمْرِ ، وَالنَّهْيُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ ابْنِ عُمرَ { أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْبُرْنَسَ

وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَمِيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ { نَعَمْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ الْمُتَّحِدِ ، وَإِلَّا فَيُوجِبُ غَيْرَ عَيْنٍ مِنَ الْأَضْدَادِ لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ لُبْسِ الْمَخِيطِ سَوَاءٌ ثَبِتَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَوْ بِمَعْنَاهُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ذَلِكَ ذُو ضِدِّ مُتَّحِدٍ لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ لُبْسِ الْمَخِيطِ وَلُبْسِ غَيْرِهِ فَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ لُبْسُ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَاجِبًا لَا سُنَّةً عَلَى أَنْ كَوْنُ لُبْسِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ ضِدًّا لِلْبُسِّ الْمَخِيطِ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ إِذَا لَوْحِظَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ مِمَّا يُفِيدُ حُكْمَ لُبْسِهِمَا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي ضِدِّ لَمْ يُقْصَدْ بِأَمْرٍ وَهَذَا قَدْ قُصِدَ بِهِ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَيُحْرَمُ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ { إِلَّا أَنَّ النَّوَوِيَّ قَالَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيُعْنِي عَنْهُ مَا ثَبِتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَزْرِ وَالْأَرْدِيَةِ ثَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْيَبْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ { ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَأَمَّا النَّهْيُ فَالْتَّفْسِيُّ طَلَبُ كَفٍّ عَنْ فِعْلٍ ) فَخَرَجَ الْأَمْرُ لِأَنَّهُ طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ ( عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ ) فَخَرَجَ الْإِسْتِعْلَاءُ وَاللُّغَاءُ ( وَيُرَادُ : كَفٌّ نَفْسِكَ ) عَنْ كَذَا عَلَى طَرْدِهِ لِصِدْقِهِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ أَمْرٌ جَوَابِي ( إِنْ كَانَ ) الْمُرَادُ بِهِ ( لَفْظُهُ فَالْكَلَامُ فِي التَّفْسِيِّ ) فَلَا يَرْدُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ صِدْقِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ( أَوْ ) كَانَ الْمُرَادُ ( مَعْنَاهُ التَّرْتِمَانَةُ نَهْيًا ) تَفْسِيًّا فَلَا يَقْدَحُ دُخُولُهُ فِي طَرْدِهِ بَلْ هُوَ مُحَقَّقٌ لَهُ ( وَكَذَا مَعْنَى أُطْلِبُ الْكَفَّ ) نَهْيٌ تَفْسِيٌّ ( لِوَحْدَةٍ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ ) أَيِ كَفٍّ نَفْسِكَ ، أَوْ أُطْلِبُ الْكَفَّ ، وَكَذَا ائْتُرُكُ كَذَا وَأَنَا طَالِبُ كَفِّكَ إِذَا أُريدَ بِهِمَا الْمَعْنَى لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ دَالَّةٌ عَلَى قِيَامِ

طَلَبُ الْكَفِّ بِالْقَاتِلِ ( وَهُوَ ) أَي هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْكَفُّ هُوَ ( النَّهْيُ النَّفْسِيُّ وَاللَّفْظِيُّ وَهُوَ غَرَضُ الْأُصُولِيِّ )  
لِأَنَّ بَحْثَهُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْأَدَلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ مِنْ حَيْثُ يُوَصِّلُ الْعِلْمَ بِأَحْوَالِهَا إِلَى قُدْرَةِ إِبْنَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ  
لِلْمُكَلَّفِينَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْهُ فِي الْأَمْرِ ( مَبْنَى تَعْرِيفِهِ أَنَّ لِدَلِّكَ الطَّلَبِ صِيغَةً تَخُصُّهُ ) بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ  
حَقِيقَةً ( وَفِي ذَلِكَ ) أَي فِي أَنَّ لَهُ صِيغَةً تَخُصُّهُ مِنَ الْخِلَافِ ( مَا فِي الْأَمْرِ ) وَالصَّحِيحُ فِي كِلَيْهِمَا نَعَمْ ( وَحَاصِلُهُ )  
أَي تَعْرِيفُ النَّهْيِ اللَّفْظِيِّ ( ذِكْرُ مَا يُعَيِّنُهَا ) أَي مَا يُمَيِّزُ تِلْكَ الصِّيغَةَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الصِّيغِ ( فَسُمِّيَتْ ) الْمَذْكُورَاتُ  
لِذَلِكَ ( حُدُودًا وَالْأَصْحُ ) فِي تَعْرِيفِهِ ( لَا تَفْعَلُ أَوْ اسْمُهُ كَمَهْ حَتْمًا اسْتِعْلَاءً ) وَظَاهِرٌ أَنَّ لَا تَفْعَلُ نَهْيٌ لَفْظِيٌّ ، وَأَمَّا  
زِيَادَةُ أَوْ اسْمٌ لَا تَفْعَلُ يَعْنِي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى كَمَهْ فَلِأَنَّهُ اسْمٌ لَا تَكْفُفُ ، وَهُوَ وَ " لَا تَفْعَلُ " وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى وَأَمَّا  
حَتْمًا



فَلِأَنَّ ذِكْرَ كُلِّ مِنْهُمَا لَا عَلَى هَذَا السَّبِيلِ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فِي حَالِ الْإِسْتِعْلَاءِ فَبِهِ خِلَافٌ  
وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي الْأَمْرِ

( وَهِيَ ) أَي هَذِهِ الصِّيغَةُ خَاصٌّ ( لِلتَّحْرِيمِ ) دُونَ الْكَرَاهَةِ ( أَوْ الْكَرَاهَةِ ) دُونَ التَّحْرِيمِ أَوْ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَ  
التَّحْرِيمِ وَالْكَرَاهَةِ أَوْ مَعْنَوِيٌّ لَوْضَعَهَا لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ طَلَبُ الْكُفِّ اسْتِعْلَاءً أَوْ مُتَوَقِّفٌ فِيهَا بِمَعْنَى لَا  
نَدْرِي لِأَيِّهِمَا وَضِعَتْ ( كَالْأَمْرِ ) أَي كَصِيغَتِهِ هَلْ هِيَ خَاصٌّ لِلرُّجُوبِ فَقَطُّ أَوْ لِلنَّدْبِ فَقَطُّ أَوْ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ بَيْنَهُمَا  
أَوْ مَعْنَوِيٌّ أَوْ مُتَوَقِّفٌ فِيهَا لَا نَدْرِي لِأَيِّهِمَا وَضِعَتْ ثُمَّ يُرِيدُ الْأَمْرُ بِيَاقِي الْمَذَاهِبِ الْمَذْكُورَةِ ثَمَّةً ( وَالْمُخْتَارُ ) أَنَّ  
صِيغَةَ النَّهْيِ حَقِيقَةٌ ( لِلتَّحْرِيمِ لِقَوْلِهِمْ الْمَنْعُ الْحَتْمُ مِنَ الْمُجَرَّدَةِ ) وَهُوَ أَمَارَةُ الْحَقِيقَةِ ( وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهِ ) أَي التَّحْرِيمِ  
لِعَدَمِ تَبَادُرِ الْأَحَدِ الدَّائِرِ فِي التَّحْرِيمِ وَغَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِ فَانْتَقَى الْإِشْتِرَاقُ الْمَعْنَوِيَّ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاقِ  
الْلَفْظِيِّ ، وَالْمَجَازُ خَيْرٌ مِنْهُ فَتَعَيَّنَ ثُمَّ هَذَا الْحَدُّ النَّفْسِيُّ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ نَحْوَهُ غَيْرَ مُنْعَكِسٍ لَصِدْقِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ النَّفْسِيَّةِ ( فَمُحَافَظَةٌ عَكْسُ النَّفْسِيِّ بِزِيَادَةِ حَتْمِ ،  
وَأَلَّا دَخَلَتْ الْكَرَاهَةُ النَّفْسِيَّةُ فَالنَّهْيُ ) النَّفْسِيُّ ( نَفْسُ التَّحْرِيمِ ، وَإِذَا قِيلَ مُقْتَضَاهُ ) أَي النَّهْيُ التَّحْرِيمِ ( يُرَادُ اللَّفْظِيُّ  
( لِأَنَّ التَّحْرِيمَ نَفْسُ النَّفْسِيِّ لَا مُقْتَضَاهُ ) وَتَقْيِيدُ الْحَقِيقَةِ التَّحْرِيمِ بِقَطْعِي الثُّبُوتِ وَكَرَاهَتِهِ ) أَي التَّحْرِيمِ ( بِظَنِّيهِ ) أَي  
الثُّبُوتِ ( لَيْسَ خِلَافًا ) فِي أَنَّ النَّهْيَ النَّفْسِيُّ نَفْسُ التَّحْرِيمِ ( وَلَا تَعَدُّدٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ) فَإِنَّ الثَّابِتَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ  
طَلَبُ التَّرْكِ حَتْمًا لَيْسَ غَيْرٌ ، وَهَذَا الطَّلَبُ قَدْ يَصِلُ مَا يَدُلُّ بِهِ عَلَيْهِ بِقَاطِعِ إِيْنَا فَيُحْكَمُ بِثُبُوتِ الطَّلَبِ قَطْعًا وَهُوَ  
التَّحْرِيمُ وَقَدْ يَصِلُ بِظَنِّي فَيَكُونُ ذَلِكَ الطَّلَبُ

مَظْنُونًا فَتُسَمِّيهِ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ

( وَكَوْنُ تَقَدُّمِ الرُّجُوبِ ) لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَبْلَ النَّهْيِ عَنْهُ ( قَرِينَةُ الْإِبَاحَةِ ) أَي كَوْنُ النَّهْيِ لِلْإِبَاحَةِ ( ذَكَرَ الْأَسْتَاذُ ) أَبُو  
إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ ( نَفِيَهُ ) أَي نَفِي كَوْنِ تَقَدُّمِهِ قَرِينَةَ لِكَوْنِ النَّهْيِ لِلْإِبَاحَةِ ( إِجْمَاعًا ، وَتَوَقَّفَ الْإِمَامُ ) أَي إِمَامُ  
الْحَرَمَيْنِ فِي ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِي الْبُرْهَانِ ذَكَرَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ صِيغَةَ النَّهْيِ بَعْدَ تَقَدُّمِ الرُّجُوبِ مَحْمُولَةٌ عَلَى  
الْخَطَرِ ، وَالرُّجُوبُ السَّابِقُ لَا يَتَّهَضُ قَرِينَةً فِي حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى رَفْعِ الرُّجُوبِ ، وَادَّعَى الْوَفَاقُ فِي ذَلِكَ وَكَلَسَتْ  
أَرَى ذَلِكَ مُسَلِّمًا أَمَّا أَنَا فَسَاحِبُ ذَيْلِ الْوَقْفِ عَلَيْهِ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ بَعْدَ الْحُظْرِ وَمَا أَرَى الْمُخَالَفِينَ  
يُسَلِّمُونَ ذَلِكَ ، ا هـ .

( لَا يَتَّجَهُ إِلَّا بِالطَّعْنِ فِي نَقْلِهِ ) أَي الْإِجْمَاعِ ( وَنَقْلُ الْخِلَافِ ) فِيهِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا تَخْمِينًا فَلَا  
يَقْدَحُ ( إِذْ بِتَقْدِيرِ صِحَّتِهِ ) أَي الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ( يَلْزَمُ اسْتِقْرَاطُهُمْ ذَلِكَ ) أَي أَنَّهُ بَعْدَ الرُّجُوبِ لَيْسَ قَرِينَةً كَوْنُهُ  
لِلْإِبَاحَةِ .

( وَمَوْجِبُهَا ) أَي صِيغَةُ النَّهْيِ وَلَوْ اسْمُهَا ( الْفُورُ وَالتَّكْرَارُ أَي الْإِسْتِمْرَارُ خِلَافًا لِشُدُودِ ) ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ مُطْلَقُ الْكُفِّ  
مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى الدَّوَامِ وَالْمَرَّةِ ، وَنَصَّ فِي الْمَحْضُولِ عَلَى أَنَّهُ الْمُخْتَارُ ، وَفِي الْحَاصِلِ أَنَّهُ الْحَقُّ لِأَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ

لِكُلِّ مِنْهُمَا ، وَالْمَجَازُ وَالِاشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ خِلَافُ الْأَصْلِ فَيَكُونُ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ وَأَجِيبُوا بَأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَرَوْا  
يَسْتَدِلُّونَ بِالنَّهْيِ عَلَى التَّرْكِ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَوْقَاتِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيسِ بَوَاقٍ دُونَ وَقْتٍ وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ لِلدَّوَامِ لَمَا صَحَّ ذَلِكَ  
وَمِنْ هُنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حَكَى ابْنُ بَرَهَانَ الْأَجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ لَا يَخْتَلِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالتَّكْرَارِ دَوَامَ تَرْكِ  
الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَانَ مُغْنِيًا عَنِ الْفَوْرِ لِاسْتِزَامِهِ إِيَّاهُ .

( وَمَا خَالَفَ ) مَا ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوبِ بَطْلَانِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا نَهْيُ التَّحْرِيمِ ( فَلِدَلِيلِ كَالصَّلَاةِ ) النَّافِلَةِ ( فِي  
الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ عَلَى ظَنِّهِمْ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّهُمْ حَكَمُوا بِصِحَّتِهَا مَعَ النَّهْيِ الْمُحْرَمِ أَوْ الْمَوْجِبِ لِكِرَاهَةِ التَّحْرِيمِ  
فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ { ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ  
حَتَّى تَزُولَ وَحِينَ تَصِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ } .  
وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ " عَلَى ظَنِّهِمْ " إِلَى أَنَّهُ مُخَالَفٌ لظَنِّهِمْ ثُمَّ لَمَّا كَانَ حَاصِلُ وَجْهِ ظَنِّهِمْ أَنَّ النَّهْيَ تَعَلَّقَ بِمُسَمَّى الصَّلَاةِ ،  
وَمُسَمَّاهَا مَجْمُوعُ الْأَرْكَانِ وَبِمَجْرَدِ الشَّرُوعِ لَا تَتَحَقَّقُ الْأَرْكَانُ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَصَحَّ الشَّرُوعُ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ  
النَّهْيِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ بِمَجْرَدِ الْإِمْسَاكِ بِنِيَّةٍ يَكُونُ مُرْتَكِبًا لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَلَا يَلْزَمُ الْمُضْيِ فِيهِ لِيَلْزَمَ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ  
، أَشَارَ إِلَيْهِ مَعَ دَفْعِهِ بِقَوْلِهِ ( وَكَوْنُ مُسَمَّاهَا ) أَيِ الصَّلَاةِ ( لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْأَرْكَانِ لَا يَقْتَضِي ) إِفْسَادُهَا ( وَجُوبُ  
الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ ) أَيِ وَجُوبُ الْقَضَاءِ بِالْإِفْسَادِ ( بِوُجُوبِ الْإِثْمَامِ قَبْلَ الْإِفْسَادِ وَالثَّابِتِ نَقِضُهُ ) أَيِ تَقِيضُ وَجُوبِ الْإِثْمَامِ  
وَهُوَ حُرْمَةُ الْإِثْمَامِ ( وَيَلْزَمُ ) أَيْضًا ( أَنْ تَعْسُدَ ) الصَّلَاةُ ( بَعْدَ رَكْعَةٍ ) لِارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ حَيْثُ ( وَهُوَ ) أَيِ  
الْفَسَادِ بَعْدَ رَكْعَةٍ ( مُتَنَفِّ عِنْدَهُمْ فَالْوَجْهُ أَنْ لَا يَصِحَّ الشَّرُوعُ لِانْتِفَاءِ فَاذْتِدَّتْهُ مِنَ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَلَا مُخَلَّصَ إِلَّا  
بِجَعْلِهَا ) أَيِ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ

الْمَكْرُوهَةِ ( تَنْزِيهِيَّةٌ وَهُوَ ) أَيِ وَجَعْلُهَا تَنْزِيهِيَّةً ( مُتَنَفِّ إِلَّا عِنْدَ شَلْوَذِ .  
أَمَّا الْبَيْعُ فَحُكْمُهُ الْمِلْكُ وَيَثْبُتُ ) الْمِلْكُ ( مَعَ الْحُرْمَةِ فَيَثْبُتُ ) الْبَيْعُ مَعَ النَّهْيِ ( مُسْتَعْبًا لَهُ ) أَيِ لِلْمِلْكِ حَالِ كَوْنِهِ  
( مَطْلُوبَ التَّفَاسُخِ رَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ إِلَّا بِدَلِيلِ الْبَطْلَانِ وَهُوَ ) أَيِ وَثُبُوتِ الْمِلْكِ مَطْلُوبَ التَّفَاسُخِ ( فَسَادُ الْمُعَامَلَةِ  
عِنْدَهُمْ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقِيدَ بِهَا لِيُخْرِجَ الْعِبَادَةَ ، فَإِنَّ فَسَادَهَا عِنْدَهُمْ وَبَطْلَانُهَا سَوَاءٌ ، إِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَسَادِ  
وَالْبَطْلَانِ فِي الْمُعَامَلَاتِ فَإِنَّ مُقْتَضَى النَّهْيِ هُوَ التَّحْرِيمُ ، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَا يَنَافِي حُكْمُهُ مِنَ الْمِلْكِ فَلَمْ يَكُنِ النَّهْيُ  
مَانِعًا مِنْ ثُبُوتِ حُكْمِهِ ، وَهُوَ نَفْسُ الصَّحَّةِ وَمَعَ كَوْنِهِ مَطْلُوبَ التَّفَاسُخِ هُوَ الْفَسَادُ ( بِخِلَافِ بَيْعِ الْمُضَامِينِ ) جَمْعُ  
مَضْمُونٍ مِنْ ضَمِنَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى تَضَمَّنَهُ مَا تَضَمَّنَهُ صُلْبُ الْفَحْلِ مِنَ الْوَلَدِ ، فَيَقُولُ : بَعْتُ الْوَلَدَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ  
هَذَا الْفَحْلِ فَإِنَّهُ ( بَاطِلٌ ) لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الْبَطْلَانِ فِيهِ مَعَ النَّهْيِ عَنْهُ .  
فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُضَامِينِ } ، وَالدَّلِيلُ كَوْنُ النَّهْيِ  
عَنْهُ ( لِعَدَمِ الْمَحَلِّ ) أَيِ مَحَلِّيَّتِهِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْبَيْعِ لِأَنَّ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُخْلَقَ مِنْهُ الْحَيَوَانُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَالْحُكْمُ لَا يَثْبُتُ  
إِلَّا فِي الْمَحَلِّ فَكَانَ بَاطِلًا بِالضَّرُورَةِ ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ حَقَّ الْعِبَادَةِ أَنْ يُقَالَ رَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ ، وَهُوَ فَسَادُ الْمُعَامَلَةِ عِنْدَهُمْ  
إِلَّا بِدَلِيلِ الْبَطْلَانِ كَبَيْعِ الْمُضَامِينِ إِلَى آخِرِهِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .  
( أَمَّا الْأَوَّلُ ) أَيِ كَوْنِ حُكْمِ الْبَيْعِ الْمِلْكِ ( فَلِعَدَمِ النَّافِي ) لَهُ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ ( وَوُجُودِ الْمُقْتَضِي ، وَهُوَ الْوَضْعُ  
الشَّرْعِيُّ ) لِأَنَّ الشَّرْعَ وَضَعُ

السَّيِّعُ - وَهُوَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ - لِإِتْبَاتِ الْمَلِكِ وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ سِوَى نَهْيِهِ عَنْهُ إِذَا كَانَ بِصِفَةِ كَذَا ، وَهَذَا الْقَدْرُ لَا يُوجِبُ تَخَلُّفَ مُقْتَضَى ذَلِكَ الْوَضْعِ ( لِلقَطْعِ بِأَنَّ الْقَائِلَ : لَا تَفْعَلْهُ ) أَي : لَا تَفْعَلْ مَا جَعَلْتَهُ سَبَبًا لِكَذَا ) عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنْ فَعَلْتَ ( ذَلِكَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ) ثَبِتَ حُكْمُهُ وَعَاقِبَتُكَ لَمْ يُنَاقِضْ ( قَوْلُهُ الثَّانِي قَوْلُهُ الْأَوَّلُ فَكَانَ إِبْتِاتِ الْبُطْلَانِ وَنَهْيُ حُكْمِ التَّصَرُّفِ مِنْ مُجَرَّدِ النَّهْيِ لَوْ صَفِيَ لَأَزِمَ قَوْلًا بَلَا دَلِيلٍ مُوجِبِ .

( وَقَوْلُهُمْ ) أَي السَّافِيعِيَّةِ النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ ( ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ ثُبُوتِهِ ) أَي الْمَلِكِ فِيهِ ( شَرْعًا مَمْنُوعٌ ) فَإِنْ أَثَرَ النَّهْيِ لَيْسَ إِلَّا فِي التَّحْرِيمِ ، وَقَدْ فُرِضَ أَنَّهُ لَا يُضَادُّ حُكْمَهُ ( فَيَثْبُتُ الْمَلِكُ شَرْعًا فِي بَيْعِ الرَّبَا وَالشَّرْطِ ) الْمُنْفَسِدِ حَالِ كَوْنِهِ ( مَطْلُوبِ الْفَسَادِ ) رَفْعًا لِلْمَعْصِيَةِ ( وَيَلْزِمُهُ الصَّحَّةُ بِإِسْقَاطِ الزِّيَادَةِ فِي الشَّرْطِ لِأَنَّهُ ) أَي كَلَّمًا مِنَ الزِّيَادَةِ وَالشَّرْطُ هُوَ ( الْمُنْفَسِدُ ) وَقَدْ زَالَ إِلَّا أَنْ بَعْدَ كَوْنِ هَذَا قَوْلَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ خِلَافًا لِزُفَرٍ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ هُوَ فِي بَعْضِ الْمُنْفَسِدَاتِ بِشَرْطٍ فِيهِ ، وَمَحَلُّ هَذِهِ الْجُمْلَةِ كُتُبُ الْفُرُوعِ ( وَأَمَّا الثَّانِي ) أَي لُزُومُ التَّفَاسُخِ ( فَلِرَفْعِ الْمَعْصِيَةِ وَيُصْرَحُ بِثُبُوتِ الْإِعْتِبَارَيْنِ ) أَي اسْتِعْصَابِ الْحُكْمِ مَطْلُوبِ التَّفَاسُخِ مِنْ غَيْرِ الْعِبَادَاتِ ( ) ( طَلَّاقِ الْحَائِضِ ) الْمُدْخُولِ بِهَا فِي الْحَيْضِ ( ثَبِتَ حُكْمُهُ ، وَأَمْرٌ بِالرَّجْعَةِ رَفْعًا ) لِلْمَعْصِيَةِ ( بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ ) فِيهِ الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيَرَأَجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ فَإِنْ

بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَبَلَكَ الْعِدَّةَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى { ( بِخِلَافِ مَا لَا يُمَكِّنُ ) رَفْعُهُ ( كَحِجْلِ مَذْبُوحِ مَلِكِ الْغَيْرِ ) فَإِنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِلْعَبْدِ عَلَى رَفْعِ الْمَعْصِيَةِ اللَّازِمَةِ مِنْ ذَنْبِهِ حَيَّوَانِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ الْمُنْهِي عَنْهُ بِإِعَادَتِهِ إِلَى مَلِكِ الْغَيْرِ وَبِهِ الرُّوحُ ، فَلَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ ، وَالْمُنْفِيدُ لِهَذَا مَا أَخْرَجَ الدَّارِقُطَنِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ } ، وَمَا أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ قَوْمًا مِنْ الْأَنْصَارِ فِي دَارِهِمْ فَذَبَحُوا لَهُ شَاةً فَصَنَعُوا لَهُ مِنْهَا طَعَامًا فَأَخَذَ مِنْ اللَّحْمِ شَيْئًا فَلَاكُهُ فَمَضَعَهُ سَاعَةً لَا يُسْبِغُهُ فَقَالَ مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ ؟ .

قَالُوا شَاةٌ لِفُلَانٍ ذَبَحْنَاهَا حَتَّى يَجِيءَ فَنَرُضِيهِ مِنْ ثَمَنِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْعِمُوهَا الْأَسْرَى { ( قَالُوا ) أَي الدَّاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ مُطْلَقًا : ( لَمْ تَزَلِ الْعُلَمَاءُ ) فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ ( يَسْتَدِلُّونَ بِهِ ) أَي النَّهْيِ ( عَلَى الْفَسَادِ أَيْ الْبُطْلَانِ ) مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى فَهْمِ ذَلِكَ مِنْهُ ( قُلْنَا ) إِنَّمَا لَمْ يَرَأُوا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْبُطْلَانِ ( فِي الْعِبَادَاتِ وَمَعَ الْمُقْتَضِي فِي غَيْرِهَا ) أَي وَعَلَى الْبُطْلَانِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ مَعَ الْمُقْتَضِي لِلْبُطْلَانِ ( وَإِلَّا ) فَحَيْثُ لَا مُقْتَضَى لِلْبُطْلَانِ فِيهَا ( فَعَلَى مُجَرَّدِ التَّحْرِيمِ ) أَي فَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى مُجَرَّدِ تَحْرِيمِ الْمُنْهِي عَنْهُ ( وَلَوْ صَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِالْبُطْلَانِ ) أَي بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ فِي الْمُعَامَلَاتِ ( فَكَقَوْلِكُمْ وَبِهِ ) أَي بِهَذَا الدَّلِيلِ ( اسْتَدِلَّ لِلْعَةِ ) أَي

بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ لَعَةً ( وَمُنْعَ بِأَنَّ فَهْمَهُ ) أَي الْبُطْلَانِ مِنْهُ ( شَرْعًا ) لِأَنَّ فَسَادَ الشَّيْءِ أَي بُطْلَانَهُ عِبَارَةٌ عَنْ سَلْبِ أَحْكَامِهِ وَلَيْسَ فِي لَفْظِ النَّهْيِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَعَةً قَطْعًا .

( قَالُوا ) أَي الدَّاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ أَيْ الْبُطْلَانِ لَعَةً : ( الْأَمْرُ يُقْتَضِي الصَّحَّةَ فَصَدُّهُ ) وَهُوَ النَّهْيُ يُقْتَضِي ( ضِدَّهَا ) وَهُوَ الْفَسَادُ أَيْ الْبُطْلَانُ ( أُجِيبَ بِمَنْعِ اقْتِضَائِهِ ) أَي الْأَمْرُ الصَّحَّةَ ( لَعَةً وَلَوْ سَلَّمَ ) أَنَّ الْأَمْرَ يُقْتَضِي الصَّحَّةَ ( فَيَجُوزُ اتِّحَادُ أَحْكَامِ الْمُتَقَابَلَاتِ ) لِجَوَازِ اشْتِرَاكِهَا فِي لَازِمٍ وَاحِدٍ ( وَلَوْ سَلَّمَ ) أَنَّ أَحْكَامَ الْمُتَقَابَلَةِ مُتَقَابِلَةٌ ( فَالْإِزْمُ عَدَمُ اقْتِضَاءِ الصَّحَّةِ لَا اقْتِضَاءَ عَدَمِهَا ) وَاللَّوْلُ أَعْمٌ ، وَاللَّعْمُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْأَخَصَّ ( وَدَلِيلُ تَفْصِيلِهِمْ ) أَي

الْحَنِفِيَّةِ (فِيمَا) يَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ لِقُبْحِ (لِعَيْنِهِ وَغَيْرِهِ أَمَّا فِي الْحِسِّيِّ فَأَلْصَلُّ) أَيِ فَلِأَنَّ كَوْنَهُ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ هُوَ الْأَصْلُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَثْبُتَ الْقُبْحُ بِإِضْطِاعِ النَّهْيِ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا فِي غَيْرِهِ فَلَا يُتْرَكُ الْأَصْلُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَا ضَرُورَةٌ هُنَا لِإِمْكَانِ تَحَقُّقِ الْحِسِّيَّاتِ مَعَ صِفَةِ الْقُبْحِ لِأَنَّهَا تُوجَدُ حَسًّا ، فَلَا يَمْتَنِعُ وَجُودُهَا بِسَبَبِ الْقُبْحِ إِلَّا إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ كَالنَّهْيِ عَنِ الْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ كَمَا تَقَدَّمَ .

( وَأَمَّا فِي الشَّرْعِيِّ فَلَوْ ) كَانَ النَّهْيُ عَنْهُ ( لِعَيْنِهِ ) لِقُبْحِهَا ( اِمْتِنَعَ الْمُسَمَّى شَرْعًا ) لِامْتِنَاعِ وَجُودِ الْقَبِيحِ شَرْعًا ) فَحَرَمَ نَفْسَ الصَّوْمِ وَالْبَيْعِ لِكُنْهُمَا تَابِتَانِ فَكَانَ ( الشَّرْعِيُّ ) مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ لَا وَصْفِهِ بِالضَّرُورَةِ ، وَقِيلَ لَوْ كَانَ ( الْقُبْحُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الشَّرْعِيُّ لِعَيْنِهِ ) ( اِمْتِنَعَ النَّهْيُ لِامْتِنَاعِ الْمَنْهِيِّ ) حَيْثُ لَكِنَّ النَّهْيَ وَقَعَ فَكَذًا

الْمَنْهِيُّ ( وَدُفِعَ بَأَنَّ اِمْتِنَاعَهُ ) أَيِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ( لَا يَمْتَنِعُ تَصَوُّرُهُ ) أَيِ وَجُودِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ( حَسًّا وَهُوَ ) أَيِ تَصَوُّرُهُ حَسًّا ( مُصَحَّحُ النَّهْيِ ، وَهُوَ ) أَيِ هَذَا الدَّفْعُ ( بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأِسْمَ لِلصُّورَةِ ) فَقَطُّ ( وَهُمُ ) أَيِ الْحَنِفِيَّةِ ( يَمْنَعُونَهُ ) أَيِ كَوْنَهُ لِلصُّورَةِ فَقَطُّ ( بَلْ ) هُوَ عِنْدَهُمْ لَهَا ( بِقَيْدِ الْإِعْتِبَارِ ) وَهُوَ مُنْتَهَى التَّحَقُّقِ .

( قَالُوا ) أَيِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْأِسْمَ الشَّرْعِيُّ لِلصُّورَةِ فَقَطُّ : ( النَّهْيُ ) ( النَّفْسِيُّ ) ( عَنْ صَلَاةِ الْحَائِضِ ) وَهُوَ مَا فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَيْشٍ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ } ( وَ ) النَّهْيُ عَنْ ( صَوْمِ الْعِيدِ ) وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا ( وَلُزُومُ كَوْنِ مِثْلِ الطَّهَارَةِ ) مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ( جُزْءَ مَفْهُومِ الْمَشْرُوطِ ) الَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمُعْتَبَرَةَ هِيَ الْمَفْعُولَةُ بِشُرُوطِهَا وَهُوَ بَاطِلٌ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهَا شُرُوطٌ لَا أَرْكَانٌ ( وَ ) لُزُومُ ( بُطْلَانِ صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ ) لِلْمُنَافَاةِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ وَصْفِهَا بِالْقَسَادِ ( يُوجِبُهُ ) أَيِ كَوْنِ الْأِسْمِ بِإِزَاءِ الْهَيْئَةِ فَقَطُّ لِأَنَّ الْمُتَّصِرَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَقَطُّ .

( الْجَوَابُ ) ( الْمَنْعُ بَلْ ) ( إِنَّمَا تُوجِبُ ) النَّهْيُ عَنْ صَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَوْلِهِمْ " صَلَاةٌ فَاسِدَةٌ " ( صِحَّةُ التَّرْكِيبِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ ) صِحَّةُ التَّرْكِيبِ ( الْحَقِيقَةُ ) أَيِ كَوْنِ الْأِسْمِ حَقِيقَةً فِي الصُّورَةِ فَقَطُّ ( فَالْإِسْمُ مَجَازٌ شَرْعِيٌّ فِي الْجُزْءِ ) الَّذِي هُوَ الصُّورَةُ ( لِلْقَطْعِ بِصِدْقِ لَمْ يَصْمُ لِلْمُسْمَكِ حَمِيَّةً ) مَعَ وَجُودِ الصُّورَةِ وَلَوْ كَانَ الْأِسْمُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً لِلصُّورَةِ فَقَطُّ لَمْ يَصْدُقْ ( وَالْوَضْعُ لَمَّا وَجِدَ شَرْطُهُ لَا يَسْتَلْزِمُ اِعْتِبَارَ الشَّرْطِ جُزْءًا ) مِنْهُ فَانْتَهَى لُزُومُ كَوْنِ الشَّرْطِ جُزْءًا

مَفْهُومِ الْمَشْرُوطِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا يَحْتَمَى أَنَّهُ آلَ كَلَامُهُمْ ) أَيِ الْحَنِفِيَّةِ عَلَى هَذَا الْجَوَابِ ( إِلَى أَنَّ مُصَحَّحَ النَّهْيِ جُزْءَ الْمَفْهُومِ ، وَهُوَ مُجَرَّدُ الْهَيْئَةِ ، فَسَلَّمُوا قَوْلَ الْخَصْمِ ) فِي الْمَعْنَى لِموَافَقَتِهِمْ لَهُ عَلَى أَنَّ مُصَحَّحَ النَّهْيِ الْوُجُودَ الْحِسِّيَّ لِلْمَنْهِيِّ ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأِسْمَ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ لِلصُّورَةِ فَقَطُّ أَوْ بِقَيْدِ الْإِعْتِبَارِ . ( غَيْرَ أَنَّ ضَعْفَ الدَّلِيلِ ) الْمَعْنَى ( لَا يُبْطِلُ الْمَدْلُولَ ) لِجَوَازِ ثُبُوتِهِ بِغَيْرِهِ ( وَيَكْفِيهِمْ ) أَيِ الْحَنِفِيَّةِ ( مَا ذَكَرْنَا لَهُمْ ) ( مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِعَيْنِهِ لَامْتِنَاعِ الْمُسَمَّى لِامْتِنَاعِ كَوْنِهِ قَبِيحًا لِعَيْنِهِ حَالِ كَوْنِهِ مُتَّصِفًا بِكَوْنِهِ مَشْرُوعًا لِلشَّرَاغِ .

( تَنْبِيهُ لَمَّا قَالَتْ الْحَنِفِيَّةُ بِحُسْنِ بَعْضِ الْأَفْعَالِ وَتُبْحِهَا لِتُسْهَأَ وَغَيْرِهَا كَانَ تَعَلُّقُ النَّهْيِ الشَّرْعِيِّ بِاعْتِبَارِ الْقُبْحِ مَسْبُوقًا بِهِ ) أَيِ بِالْقُبْحِ ( ضَرُورَةُ حِكْمَةِ النَّاهِي ) لِأَنَّ الْحَكِيمَ لَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا لِقُبْحِهِ ، قَالَ تَعَالَى { وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ } ( لَا ) أَنَّهُ يَكُونُ ( مَدْلُولُ الصَّيْغَةِ فَاتَّقَسَمَ مُتَعَلِّقُهُ ) أَيِ النَّهْيِ ( إِلَى حِسِّيِّ قُبْحِهِ لِتَنْفِيسِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَا جِهَةً مُحْسِنَةً فَلَا تَقْبَلُ حُرْمَتُهُ التَّسْخِخَ وَلَا يَكُونُ سَبَبَ نِعْمَةٍ كَالْعَيْتِ ) أَيِ اللَّعِبِ لِخُلُوقِهِ عَنِ الْفَائِدَةِ

الشَّرْعِيَّةِ ( وَالْكَفْرِ ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْكُفْرَانِ بِالْمُنْعَمِ بِجَلَاتِلِ النَّعْمِ وَدَقَائِقِهَا ، وَفِيحُ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَكُفْرَانِ الْمُنْعَمِ مَرْكُوزٌ فِي الْعُقُولِ بَحَيْثُ لَا يَتَصَوَّرُ جَرِيَانُ النَّسْخِ فِيهِ ، وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّهُ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ أَنْ عَيْنَ الْفِعْلِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ النَّهْيُ قَبِيحٌ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِمَعْنَى زَائِدٍ عَلَى ذَاتِهِ ( بِخِلَافِ الْكُذْبِ الْمُتَعَيَّنِ طَرِيقًا لِعَصْمَةِ نَبِيِّ ) فَإِنَّ فِيهِ جِهَةً مُحْسَنَةً ( أَوْ ) فُبْحَهُ ( لِجِهَةِ لَمْ يَرْجُحْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا فَكَذَلِكَ ) أَي لَا تَقْبَلُ حُرْمَتُهُ النَّسْخَ وَلَا يَكُونُ سَبَبَ نِعْمَةٍ .

( وَيُقَالُ فِيهِ فُبْحٌ لِعَيْنِهِ شَرَعًا كَالزَّنَا لِلتَّضْيِيعِ ) أَي فَإِنَّهُ فِعْلٌ حَسِيٌّ مِنْهُيٌّ عَنْهُ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَا } - قَبِيحٌ لِجِهَةِ فِيهِ لَمْ يَرْجُحْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا وَهِيَ تَضْيِيعُ النَّسْلِ ، لِأَنَّ الشَّرْعَ قَصَرَ انْتِغَاءَ النَّسْلِ بِالْوَطْءِ عَلَى مَحَلِّ مَمْلُوكٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } ( فَلَمْ يَبْحَهُ ) اللَّهُ تَعَالَى ( فِي مِلَّةٍ ) مِنَ الْمِلَالِ . فَإِنْ قِيلَ : ثُبُوتُ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ نِعْمَةٌ لِأَنَّهَا تُلْحِقُ الْأَجْنَبِيَّاتِ بِالْأُمَّهَاتِ وَالْأَجَانِبِ بِالْآبَاءِ وَقَدْ ثَبَتَتْ

مُسَبَّبَةً عَنِ الزَّنَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ تَنَقُّضُ ظَاهِرٌ لِأَنَّهُ يُفِيدُ جَعْلَ الزَّنَا مَشْرُوعًا بَعْدَ النَّهْيِ . فَالْجَوَابُ مَنْعُ ثُبُوتِهَا مُسَبَّبَةً عَنِ الزَّنَا مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ بَلْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ لِلْمَاءِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْمُعْصِيَةِ الْحَاصِلَةِ بِالْوَلَدِ الَّذِي هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْكَرَامَاتِ ، وَمِنْهَا حُرْمَةُ الْمَحَارِمِ إِقَامَةً لِلْسَبَبِ الظَّاهِرِ الْمُفْضِي إِلَى الْمُسَبَّبِ الْخَفِيِّ مَقَامَهُ كَمَا فِي الْوَطْءِ الْحَلَالِ لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى حَقِيقَةِ الْعُلُوقِ مُعَدَّرٌ ، وَالْوَلَدَ عَيْنٌ لَا مُعْصِيَةَ فِيهِ ثُمَّ يَتَعَدَّى حُرْمَةُ آبَاءِ الْوَاطِئِ وَأَبْنَائِهِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى الْمُوْطُوءَةِ ، وَحُرْمَةُ أُمَّهَاتِ الْمُوْطُوءَةِ وَبَنَاتِهَا مِنْهُ أَيْضًا إِلَى الْوَاطِئِ لِصَيْرُورَةِ كُلِّ مِنَ الْوَاطِئِ وَالْمُوْطُوءَةِ بَعْضًا مِنَ الْآخِرِ بِوَاسِطَةِ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَاتِهِمَا وَمُضَافٌ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ( وَثُبُوتُ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ عِنْدَهُ ) أَي الزَّنَا ( بِأَمْرٍ آخَرَ ) لَا بِالزَّنَا .

وَهَذَا التَّقْصِي مِنْ هَذَا الْإِيرَادِ كَالْتَقْصِي مِنَ الْإِيرَادِ الْقَائِلِ : الْغَضَبُ فِعْلٌ حَسِيٌّ مِنْهُيٌّ عَنْهُ - بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } - قَبِيحٌ لِجِهَةِ فِيهِ لَمْ يَرْجُحْ عَلَيْهَا غَيْرَهَا - وَهِيَ التَّعَدِّي عَلَى الْغَيْرِ - وَقَدْ جَعَلْتُمُوهُ مَشْرُوعًا بَعْدَ النَّهْيِ حَيْثُ جَعَلْتُمُوهُ سَبَبًا لِمَلِكِ الْمَغْضُوبِ إِذَا تَغَيَّرَ اسْمُهُ وَكَانَ مِمَّا يُمْلِكُ ، وَالْمَلِكُ نِعْمَةٌ ، بَأَنَّ يُقَالُ : لَمْ يَنْبُتِ الْمَلِكُ بِالْغَضَبِ مَقْصُودًا كَمَا يَنْبُتُ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ بَلْ يَنْبُتُ بِأَمْرٍ آخَرَ : وَهُوَ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْبَدَلَانِ فِي مَلِكٍ وَاحِدٍ حُكْمًا لِلضَّمَانِ الْمُتَقَرَّرِ عَلَيْهِ بِالْغَضَبِ وَهَذَا مَعْرُوفٌ إِلَى بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ ( كَتَبْتُ مَلِكَ الْغَاصِبِ عِنْدَ زَوَالِ الْأَسْمِ وَتَقَرَّرِ الضَّمَانِ فِيمَا

بِحَيْثُ يُمْلِكُ ) وَفِي الْمَبْسُوطِ وَلَكِنَّ هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّ الْمَلِكَ عِنْدَنَا يَنْبُتُ مِنْ وَقْتِ الْغَضَبِ وَلِهَذَا تَقَدَّمَ بَيْعُ الْغَاصِبِ وَسَلِمَ الْكَسْبُ لَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْمُخْتَارُ : الْغَضَبُ عِنْدَ الْفَوَاتِ سَبَبُ الضَّمَانِ مَقْصُودًا جَبْرًا ) لِلْقَائِلِ رِعَايَةَ لِلْعَدْلِ ( فَاسْتَدْعَى ) كَوْنُهُ سَبَبُ الضَّمَانِ ( تَقَدَّمَ الْمَلِكُ فَكَانَ ) الْغَضَبُ ( سَبَبًا لَهُ ) أَي الْمَلِكُ ( غَيْرَ مَقْصُودٍ بَلْ بِوَاسِطَةِ سَبَبِيَّتِهِ ) أَي الْغَضَبُ ( لِمُسْتَدْعِيهِ ) أَي الْمَلِكُ وَهُوَ الضَّمَانُ ( وَهَذَا قَوْلُهُمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةِ ( فِي الْفِقْهِ : هُوَ ) أَي الْغَضَبُ ( بِعَرَضِيَّةٍ أَنْ يَصِيرَ سَبَبًا ) لِمَلِكِ الْمَغْضُوبِ ( لَا يُقَالُ لَا أَثَرَ لِلْعَلَّةِ الْجَعْدَةِ ) فِي الْحُكْمِ ( فَيَصْدُقُ نَفْيُ سَبَبِيَّتِهِ ) أَي الْغَضَبُ ( لِلْمَلِكِ ) لِأَنَّهُ السَّبَبُ الْجَعْدُ لَهُ وَحِينَئِذٍ ( فَالْحَقُّ الْأَوَّلُ ) أَي كَوْنُ السَّبَبِ لَهُ أَمْرًا آخَرَ ، هُوَ الضَّمَانُ لَا نَفْسُ الْغَضَبِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : لَيْسَ الْحَقُّ الْأَوَّلُ بِنَاءٍ عَلَى هَذَا ( لِأَنَّ ) نَفْيَ السَبَبِيَّةِ لِلْمَلِكِ ( الصَّادِقِ ) عَلَى الْغَضَبِ هُوَ نَفْيُ السَبَبِيَّةِ ( الْمُطْلَقِ ) أَي لِلْمَلِكِ الْمُطْلَقِ ( وَسَبَبِيَّتُهُ ) أَي الْغَضَبِ لِلْمَلِكِ إِنَّمَا هُوَ ( بِقَبْدِ كَوْنِهِ ) أَي الْمَلِكِ ( غَيْرَ مَقْصُودٍ مِنْهُ ) أَي الْغَضَبِ بَلْ إِنَّمَا ثَبَتَ لِلْقَضَاءِ بِالْقِيَمَةِ .

( وَلَوْلَاهُ ) أَي مَلِكِ الْغَاصِبِ لِلْمَغْضُوبِ ( لَمْ يَصِحَّ ) أَي لَمْ يَقْدَرْ ( بَيْعُ الْغَاصِبِ ) لَهُ قَبْلَ الضَّمَانِ لِانْتِفَاءِ مَا عَدَا

الْمَلِكِ مِنْ شُرُوطِ التُّهُودِ وَحَيْثُ انْتَهَى الْمَلِكُ أَيضًا فَقَدْ انْتَهَى شَرْطُ التُّهُودِ مُطْلَقًا لَكِنَّهُ نَافِذٌ ، فَالْمَلِكُ ثَابِتٌ لَهُ ، فَإِنْ قِيلَ : يُشْكَلُ بَعْدَ نُفُودِ عَقْبِهِ ، قِيلَ : لَا ، لِأَنَّ الْمُسْتَدَّ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ فَيَكُونُ نَاقِصًا ، وَالنَّاقِصُ يَكْفِي لِتُّهُودِ الْبَيْعِ لَا الْعَيْقِ كَالْمَكَاتِبِ يَبِيعُ وَلَا يُعْتَقُ ( وَلَمْ يَسَلِّمْ لَهُ الْكَسْبُ السَّابِقُ ) لِانْتِغَاءِ

مُوجِبِ السَّلَامَةِ حَيْثُ لَكِنَّهُ يَسَلِّمْ لَهُ ، فَالْمَلِكُ ثَابِتٌ لَهُ .

فَإِنْ قِيلَ : يُشْكَلُ مَلِكُهُ الْمَغْضُوبَ بِالْفِصْبِ بَعْدَ مَلِكِهِ زَوَائِدُهُ الْمُتَفَصِّلَةَ كَالْوَلَدِ ، أُجِيبَ : لَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَعَدَمَ مَلِكِ زَوَائِدِهِ الْمُتَفَصِّلَةَ لِأَنَّهُ ) أَيِ مَلِكِ الْمَغْضُوبِ ( ضَرُورِيٌّ ) أَيِ يَثْبُتُ شَرْطًا لِحُكْمِ شَرْعِيٍّ هُوَ وَجُوبُ الضَّمَانِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى خُرُوجِ الْمَغْضُوبِ عَنْ مَلِكِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ لِيَكُونَ الْقَضَاءُ بِالْقِيمَةِ جَبْرًا لِمَا فَاتَ إِذْ لَا جَبْرَ بِدُونَ الْقَوَاتِ ، وَمَا يَثْبُتُ شَرْطًا لِحُكْمِ شَرْعِيٍّ يَكُونُ مُقَدِّمًا عَلَيْهِ ضَرُورَةً تَقَدِّمُ الشَّرْطَ عَلَى الْمَشْرُوطِ فَزَوَالَ مَلِكِ الْأَصْلِ مُقْتَضَى ، وَمَلِكُ الْبَدَلِ مُتَرْتَّبٌ عَلَيْهِ ، تَمَّ حَيْثُ كَانَ زَوَالَ الْمَلِكِ ضَرُورِيًّا لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيمَا لَيْسَ تَبَعًا لِلْمَغْضُوبِ ( وَالْمُنْفَصِلُ ) مِنْ الزِّيَادَةِ كَالْوَلَدِ ( لَيْسَ تَبَعًا ) لَهُ فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ ( بِخِلَافِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّصِلَةِ ) كَالسَّمَنِ وَالْجَمَالِ ( وَالْكَسْبِ ) فَإِنْ كُلا مِنْهُمَا تَبِعَ مَحْضٌ لَهُ ، أَمَّا الْمُتَّصِلَةُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا الْكَسْبُ فَلَأَنَّهُ بَدَلُ الْمُنْفَعَةِ ، وَالْحُكْمُ يَثْبُتُ فِي التَّبَعِ بِثُبُوتِهِ فِي الْأَصْلِ سِوَاءِ ثَبَتِ فِي الْمَتَّبِعِ مَقْصُودًا سَبَبًا أَوْ شَرْطًا لِغَيْرِهِ ، ثُمَّ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ شَرْطَ الشَّيْءِ تَابِعٌ لَهُ فَثُبُوتُ الْمَلِكِ لِلْغَايِبِ حَسَنٌ بِحُسْنِ مَشْرُوطِهِ ، وَإِنْ قُبِحَ فِي نَفْسِهِ ( بِخِلَافِ الْمُدَبَّرِ ) فَإِنَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ الْمَلِكُ فِيهِ لِلْغَايِبِ وَإِنْ أَدَّى الضَّمَانَ كَمَا وَقَعَ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ فِيمَا بَحِثُ يَمْلِكُ لِأَنَّ الْمُدَبَّرَ الْمُطْلَقَ لَا يَقْبَلُ الْإِنْقَالَ مِنْ مَلِكٍ إِلَى مَلِكٍ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ ( فَإِنَّهُ ) أَيِ الْغَايِبِ ( يَمْلِكُ كَسْبَهُ ) أَيِ الْمُدَبَّرِ ( إِنْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ ( أَيِ الْمُدَبَّرِ ) خَرَجَ عَنْ ( مَلِكِ ) الْمَوْلَى تَحْقِيقًا لِلضَّمَانِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ .

فَإِنْ قِيلَ يَرُدُّ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ مَلِكُ الْكَافِرِ مَالِ الْمُسْلِمِ إِذَا أَحْرَزَهُ بَدَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّ الْإِسْتِيلَاءَ فِعْلٌ حَسِّيٌّ مِنْهُيَّ عَنْهُ لِذَاتِهِ فَلَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بَعْدَ التَّهْيِ وَقَدْ خَالَفَهُ الْحَقِيقَةُ حَيْثُ جَعَلُوهُ بَعْدَ التَّهْيِ سَبَبًا لِلْمَلِكِ الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ( وَأَمَّا الْكَافِرُ بِالْإِحْرَازِ ) .

فَلَمَّا لَا يَرُدُّ ( فَإِنَّمَا لِعَدَمِ التَّهْيِ ) لِلْكَافِرِ عَنْ ذَلِكَ ( بِنَاءً عَلَى عَدَمِ خَطَابِهِمْ بِالْفُرُوعِ فَلَيْسَ مِنَ الْبَابِ وَإِنَّمَا ) أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْلِكُ ذَلِكَ بِالْإِسْتِيلَاءِ ( عِنْدَ ثُبُوتِ الْإِبَاحَةِ ) أَيِ إِبَاحَةِ ذَلِكَ الْمَالِ لَهُ ( بِانْتِهَاءِ مَلِكِ الْمُسْلِمِ ) أَيِ بِسَبَبِ انْتِهَاءِ مَلِكِ الْمُسْلِمِ لِذَلِكَ الْمَالِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِثُبُوتِ الْإِبَاحَةِ ( بِزَوَالِ مَلِكِ الْمُسْلِمِ ) أَيِ بِسَبَبِ زَوَالِ مَلِكِهِ عَنْهُ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِانْتِهَاءِ مَلِكِ الْمُسْلِمِ ( بِزَوَالِ الْعِصْمَةِ ) أَيِ بِسَبَبِ زَوَالِ كَوْنِ مَلِكِ الْمُسْلِمِ حَرَامَ التَّعَرُّضِ لَهُ لِحَقِّ الشَّرْعِ أَوْ لِحَقِّ الْعَبْدِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِزَوَالِ مَلِكِ الْمُسْلِمِ ( بِالْإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ ) أَيِ بِسَبَبِ إِحْرَازِهِمْ مَالِ الْمُسْلِمِ بِدَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِزَوَالِ الْعِصْمَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَ إِحْرَازُهُمْ لَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ مُزِيلًا لِلْعِصْمَةِ ( لِانْقِطَاعِ الْوِلَايَةِ ) أَيِ وَلايَةِ التَّبْلِيغِ وَالْإِلْزَامِ فَكَانَ اسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَى هَذَا الْمَالِ وَعَلَى الصَّيْدِ سِوَاءِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِصْمَةَ مَالِ الْمُسْلِمِ انْتَهَتْ بِانْتِهَاءِ سَبَبِهَا وَهُوَ إِحْرَازُهُ لَهُ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَبَتَّتْ بِالْإِحْرَازِ وَهُوَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِإِلْدِ عَلَيْهِ حَقِيقَةً بِأَنَّ كَانَ فِي تَصَرُّفِهِ أَوْ بِالْإِحْرَازِ وَقَدْ انْتَهَى كِلَاهُمَا بِإِحْرَازِهِمْ الْمَأْخُودَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَإِذَا انْتَهَتْ سَقَطَ التَّهْيِ فَلَمْ يَكُنْ الْإِسْتِيلَاءُ مَحْظُورًا ، فَصَلَحَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ ثُمَّ يَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا هُوَ مَحْظُورٌ - وَهُوَ ابْتِدَاءُ

الاستيلاء - ليس بسبب الملك وما هو سبب الملك - وهو حال البقاء - ليس بمحذور فلا يرد النقص ولا يقال فكما ابتدأه غير مفيد للملك لعدم المحل فكذا بقاؤه كمن اشترى خمرا فصارت خلا فإنه لا ينعقد البيع ، وإن صارت محلا له ؛ لأننا نقول قد عرف أن ما له امتدادا فالحالة بقائه من الحكم ما لا ابتدائه كأنه يحدث ساعة فساعة كما في مسألتى اللبس والسكنى ( والاستيلاء ممتد فبقاؤه كابتدائه ) فصار بعد الإحراز بدار الحرب كأنه استولى على مال معصوم ابتداء بدار الحرب فيصلح سببا للملك ، ومسألة البيع ليست من هذا القيل لأنه ليس بمتد فإذا لم يصادف محله بطل أصلا ، فإن قيل : يرد على هذا الأصل جواز ترخص المسافر سفر معصية بقطع طريق أو إباق فإنه فعل حسي منهي عنه فينتهي مشروعيته ، وقد قال الحنفية بها حيث جعلوه سببا للرخصة التي هي نعمة ، فالجواب منع كون سفر المعصية منهيًا عنه لذاته بل كما قال .

( والترخص بسفر المعصية للعلم بأنه ) أي النهي ( فيه ) أي سفر المعصية ( لغيره ) أي لغير ذات السفر ( مجاورا ) للسفر ( من القصد للمعصية ، إذ قد لا تفعل ) المعصية بل يتبدل قصدًا بقصد طاعة ( ويترك الأبق الإذن ) بالسفر من مولاه فيخرج عن كونه عاصيا فلم يؤثر هذا المعنى المجاور له في كونه من حيث هو سير مديد سببا للنعمة ؛ لأنه مباح غير محذور ( وكذا وطء الحائض عرف ) أن النهي عنه بقوله تعالى { ولا تقرّبوهن حتى يطهرن } ( للآذى ) بدليل قوله تعالى { قل هو

أذى } وهو مجاور في المحل قابل للأنفكاك كما تقدم ( فاستعقب الإحصان وتحليل المطلقة ) ثلثا لعدم المانع منهما وصار كما ثبت حرمة باليمين ولم يبطل به إحصان القذف أيضا لعدم مقتضي لإبطاله ثم عطف على قوله إلى حسي قوله ( وإلى شرعي فالتقطع بأنه ) أي النهي فيه ( لغيره ) أي غير المنهي عنه ، وإلا لم يشرع أصلا قطعاً ( ولا يتنهض ) المنهي عنه ( سببا ) للنعمة ( إذا رتب ) الشارع عليه ( حكما يوجب كونه ) أي النهي عنه ( لعينه ) أي المنهي عنه ( أيضا ككاح المحارم ) ذوات الرجم فإنه فعل ( شرعي عقل فبحه لأنه طريق القطعية ) للرحم المأمور بصلتها لما فيه من الامتihan بالاستفراش وغيره .

( فحين أخرج عن المحلية ) لنكاحه ( صار ) نكاحه إياهن ( عينا ففتح لعينه فبطل ثم الإخراج ) عن المحلية ( ليس إلا لازما لما مهدناه ) سألنا ( من أنه ) أي الشارع ( لم يجعل له ) أي للنكاح ( حكما إلا الجدل فنافي ) حكمه ( مقتضى النهي ) وهو التحريم فكان المنهي عنه باطلا ( وكذا الصلاة بلا طهارة باطلة لمثله ) أي لانقضاء أهلية العبد لها بلا طهارة شرعا ، لأن الشارع قصر أهليته لها على حال الطهارة فصار فعلها بدون الطهارة عبثا ففتح لعينه .

( وكان يجب مثله ) أي بطلان الصلاة ( في الأوقات المكروهة ) لما سبق من انقضاء الأداء والقضاء ( لكن الظن المتقدم ) لهم أو جب خلافه ، وقد عرفت ما فيه ( وروي عن أبي حنيفة بطلانها كما اخترناه ، وهو قول زفر ) والدارية تقوي هذه الرواية

فليكن التعويل عليها ( فإن لم يرتب ) الشارع حكما يوجب كون النهي عن المنهي عنه لعينه أيضا ( ظهر أنه لم يعتبر فيه جهة توجب قبحا في عينه كالتبعية ) الفاسد وفي وقت النداء لصلاة الجمعة ( على ما تقدم فينعقد سببا ) لحكمه الذي هو الملك ( فظهر أن الاختلاف ) في المنهيات الشرعية من حيث الانتهاض سببا وعدمه ( ليس مرتبا على أن النهي عن الشرعي يدل على الصحة ) للمنهي عنه كما هو معزوف إلى الحنفية ، وإلا لما اختلفت في انتهاضها سببا ، بل على أن النهي إن أخرجها عن المحلية لمنافاة حكمه لها لم تنهض سببا ، وإلا انتهضت سببا .

( وَقَوْلُهُمْ ) أَي الْحَقِيقَةُ النَّهْيُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ ( يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ ) أَي الْفِعْلُ الْمَنْهِيٌّ عَنْهُ ( بِأَصْلِهِ لَا يَوْصَفُهُ إِلَّا مَا يُفِيدُ صِحَّةَ الْأَصْلِ ) أَي أَصْلُ الْفِعْلِ ( وَلَا يُخْتَلَفُ فِيهِ ) أَي فِي كَوْنِ أَصْلِ الْفِعْلِ صَحِيحًا ( لِأَنَّهُ ) أَي الْأَصْلُ ( غَيْرُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ) الَّذِي هُوَ مَجْمُوعُ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ ( فَلَا يَسْتَعْبَقُ ) كَوْنُ النَّهْيِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْفِعْلِ بِأَصْلِهِ لَا يَوْصَفُهُ ( صِحَّتُهُ ) أَي الْأَصْلُ ( يَوْصَفُ يُلَازِمُهُ ) أَي الْأَصْلُ فَلَا يَتِمُّ كَوْنُ النَّهْيِ عَنِ الشَّرْعِيِّ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، فَلْيَتَأَمَّلْ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ) ( الْفَصْلُ الْخَامِسُ ) فِي الْمَفْرَدِ بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ ( هُوَ ) أَي الْمَفْرَدُ ( بِاعْتِبَارِ اسْتِعْمَالِهِ ) يَنْقَسِمُ إِلَى : حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ( وَوَجْهٌ حَصَرَهُ فِيهِمَا ظَاهِرٌ مِنْ تَعْرِيفِهِمَا ) ( فَالْحَقِيقَةُ ) ( فَعِيلَةٌ إِمَّا بِمَعْنَى فَاعِلٍ مِنْ حَقِّ الشَّيْءِ يُحَقُّ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ إِذَا ثَبَتَ وَالتَّاءُ لِلتَّائِيثِ وَإِمَّا بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِنْ حَقَّقْتَ الشَّيْءَ بِالتَّخْفِيفِ أَحَقُّهُ بِالضَّمِّ إِذَا أَثْبَتَهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْكَلِمَةُ الثَّابِتَةُ أَوْ الْمُثَبَّتَةُ فِي مَكَانِهَا الْأَصْلِيِّ وَالتَّاءُ لِلنَّقْلِ مِنَ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْأَسْمِيَّةِ الصَّرْفَةِ كَالْكَائِلَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالتَّائِيثِ عِنْدَ السَّاكِنِيِّ بِنَاءٍ عَلَى تَقْدِيرِ لَفْظِ الْحَقِيقَةِ صِفَةً مُؤَثَّتٍ غَيْرَ مَذْكَورٍ أَي الْكَلِمَةُ وَتَوْقِشَ بِأَنَّهُ تَكَلَّفَ مُسْتَعْنَى عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ وَهِيَ اصْطِلَاحًا ( الْلَفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيْمَا وَضِعَ لَهُ أَوْ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ) أَي أَوْ فِي فَرْدٍ مِنْ مَا صَدَقَاتِ مَفْهُومِ الْلَفْظِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ( فِي عُرْفٍ بِهِ ) أَي بِذَلِكَ الْعُرْفِ ( ذَلِكَ الْاسْتِعْمَالُ ) ( فَخَرَجَ بِالْمُسْتَعْمَلِ الْمُهْمَلِ وَالْمَوْضُوعِ قَبْلَ الْاسْتِعْمَالِ فَإِنَّهُ لَا يَوْصَفُ بِحَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ وَيَقُولُهُ فِيْمَا وَضِعَ لَهُ الْمَجَازُ وَالْعَلَطُ وَسَيُنصُّ عَلَيْهِ وَتَأْتِي فَايِدَةٌ أَوْ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ وَيَقُولُهُ فِي عُرْفٍ بِهِ ذَلِكَ الْاسْتِعْمَالُ الْلَفْظُ الَّذِي لَهُ وَضْعَانِ لِمَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي عُرْفَيْنِ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِغَيْرِ الْوَضْعِيِّ فِي الْعُرْفِ الَّذِي بِهِ التَّخَاطُبُ فَإِنَّهُ فِيهِ مَجَازٌ ) ( وَتَنْقَسِمُ ) ( الْحَقِيقَةُ ) ( بِحَسَبِ ذَلِكَ ) ( الْوَضْعِ ) ( إِلَى لُغَوِيَّةٍ ) ( بَأَنَّ يَكُونُ لَوَاضِعِ اللَّغَةِ ) ( وَشَّرْعِيَّةٍ ) ( بَأَنَّ يَكُونُ لِلشَّارِعِ ) ( كَالصَّلَاةِ ) ( فَإِنَّهَا حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ فِي الدُّعَاءِ لِأَنَّ وَاضِعَ اللَّغَةِ وَضَعَهَا لَهُ وَحَقِيقَةٌ شَّرْعِيَّةٌ فِي الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ لِأَنَّ الشَّارِعَ

وَضَعَهَا لَهَا ( وَعُرْفِيَّةٌ عَامَّةٌ ) ( بَأَنَّ يَكُونُ لِأَهْلِ الْعُرْفِ الْعَامِّ ) ( كَالدَّابَّةِ ) ( فِي ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ أَوْ الْخَوَافِرِ لِأَنَّ أَهْلَ الْعُرْفِ الْعَامِّ وَضَعُوهَا لَهَا ) ( وَخَاصَّةٌ ) ( بَأَنَّ يَكُونُ لِأَهْلِ الْعُرْفِ الْخَاصِّ ) ( كَالرَّفْعِ ) ( لِلْحَرَكَةِ الْمَخْصُوصَةِ فَإِنَّ أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ وَضَعُوهَا لَهَا ) ( وَالْقَلْبِ ) ( كَجَعْلِ الْمَعْلُولِ عِلَّةً وَقَلْبِهِ فَإِنَّ الْأَصُولِيِّينَ وَضَعُوهُ لَهُ ) ( وَيَدْخُلُ ) ( فِي الْحَقِيقَةِ الْلَفْظُ ) ( الْمَثْبُوتُ مَا وَضِعَ لِمَعْنَى بِاعْتِبَارِ مَنَاسِبَةٍ لِمَا كَانَ لَهُ أَوَّلًا ) ( عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَفْصِيلِ آتٍ قَرِيبًا ) ( وَالْمُرْتَجَلُ ) ( كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي وَضْعِيٍّ لَمْ يَسْبِقْ بِآخِرٍ ) ( وَاللَّعْمُ ) ( الْمُسْتَعْمَلُ ) ( فِي الْأَخْصِّ كَرَجُلٍ فِي زَيْدٍ ) ( قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ لِللَّعْمِ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ كَأَنسَانٍ فِي زَيْدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَدَمَاءُ غَيْرَ هَذَا إِلَى أَنْ حَدَّثَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يُرَادَ بِهِ خُصُوصُ الشَّخْصِ يَعْنِي بِجَعْلِ خُصُوصِ عَوَارِضِ الْمَشْخُوصَةِ مُرَادًا مَعَ الْمَعْنَى الْأَعْمِ بِلَفْظِ الْأَعْمِ فَيَكُونُ مَجَازًا وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَكَانَ هَذِهِ الْإِرَادَةُ قَلَمًا تَخْطُرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ حَتَّى تَرَكَ الْأَقْدَمُونَ ذَلِكَ التَّفْصِيلَ بَلِ الْمُتَبَادَرِ مِنْ مُرَادٍ مَنْ يَقُولُ لِرَبِيذٍ يَا إِنْسَانُ يَا مَنْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ هَذَا الْلَفْظُ لَا يَلَاحِظُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا فَايِدَةٌ أَوْ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ ( وَزِيَادَةٌ أَوَّلًا ) ( بَعْدَ قَوْلِهِ فِيْمَا وَضِعَ لَهُ كَمَا ذَكَرَ الْأَمْدِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ ) ( تُخِلُّ بِعَكْسِهِ لِيَصْدُقَ الْحَقِيقَةُ عَلَى الْمُشْتَرَكِ فِي الْمُتَاخَرِ وَضَعَهُ لَهُ ) ( وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَمْنَعُ صِدْقَ الْحَدِّ عَلَيْهِ ) ( وَلَيْسَ فِي الْلَفْظِ أَنَّهُ ) ( أَي أَوَّلًا ) ( بِاعْتِبَارِ وَضْعِ الْمَجَازِ ) ( لِيَخْرُجَ بِهِ الْمَجَازُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ ) ( عَلَى أَنَّهُ لَوْ فَرَضَ )



وَضَعُ الْمَجَازِ ( جَازَ أَوْلَيْتُهُ وَضَعُ الْمَجَازِ كَاسْتَعْمَالِهِ ) أَي كَمَا يَجُوزُ أَوْلَيْتُهُ اسْتِعْمَالَ الْمَجَازِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كَوْنِهِ حَقِيقَةً بِأَنْ يُوَضَعَ اللَّفْظُ لِمَعْنَى ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عِلَاقَةٌ قَبْلَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِي كَذَلِكَ يَجُوزُ أَوْلَيْتُهُ وَضَعُ الْمَجَازِ فِيهِ قَبْلَ وَضَعِهِ لِمَعْنَاهُ بِأَنْ يَقُولَ : وَضَعْتُ هَذَا اللَّفْظَ لِاسْتِعْمَالِهِ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَأَضَعُهُ لَهُ مُنَاسِبَةً اعْتَبَرْتُمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ( وَبَلَا تَأْوِيلَ ) أَي وَزِيَادَةَ السَّكَاكِيِّ بِلَا تَأْوِيلَ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَضْعِ لِيَحْتَرِزَ بِهِ عَنِ الْإِسْتِعَارَةِ لِعَدِّ الْكَلِمَةِ فِيهَا مُسْتَعْمَلَةً فِيهَا هِيَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ لَكِنْ بِالتَّأْوِيلِ فِي الْوَضْعِ وَهُوَ أَنْ يُسْتَعَارَ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ لَهُ لِغَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْإِدْعَاءِ مُبَالَغَةً ثُمَّ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فَيَكُونُ مُسْتَعْمَلًا فِيهَا هُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ إِدْعَاءٌ لَا تَحْقِيقًا وَهِيَ مَجَازٌ لِعَوِيٍّ عَلَى الْأَصَحِّ ( بَلَا حَاجَةَ ) إِلَيْهِ فِي صِحَّةِ الْحَدِّ ( إِذْ حَقِيقَةُ الْوَضْعِ لَا تَشْمَلُ الْإِدْعَائِيَّ ) كَمَا سَيَتَّضِحُ قَرِيبًا وَأَحْسَنُ مَا أُعْتَدِرَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ دَفْعَ الْوَهْمِ لِمَكَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِسْتِعَارَةِ هَلْ هِيَ مَجَازٌ لِعَوِيٍّ أَوْ حَقِيقَةٌ لِعَوِيٍّ وَنَظِيرُهُ فِي دَفْعِ الْوَهْمِ الْإِحْتِرَازُ فِي حَدِّ الْفَاعِلِ بِقَيْدِ تَقْدِيمِ الْفِعْلِ عَلَيْهِ عَنِ الْمُبْتَدَأِ فِي زَيْدٌ قَائِمٌ ( وَالْمَجَازُ ) فِي الْأَصْلِ مَفْعَلٌ إِذَا مَصْدَرٌ مِيمِيٌّ بِمَعْنَى اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْجَوَازِ بِمَعْنَى الْعُبُورِ وَالتَّعَدِّيِّ كَمَا اخْتَارَهُ السَّكَاكِيُّ سُمِّيَتْ بِهِ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَتْ لَهُ لِعِلَاقَةِ الْجُرْيِيَّةِ لِأَنَّ الْمُشْتَقَّ مِنْهُ جُزْءٌ مِنَ الْمُشْتَقِّ أَوْ اسْمُ مَكَانٍ مِنْهُ سُمِّيَتْ بِهِ الْكَلِمَةُ الْجَاثِرَةُ أَي الْمُتَعَدِّيَّةُ مَكَانَهَا الْأَصْلِيَّ أَوْ الْكَلِمَةُ الْمَجُوزُ بِهَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ جَازُوا

بِهَا مَكَانَهَا الْأَصْلِيَّ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ فَاتَّسِمِيَّةٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ أَوْ مِنْ جَعَلَتْ كَذَا مَجَازًا إِلَى حَاجَتِي أَي طَرِيقًا لَهَا عَلَى أَنْ مَعْنَى جَازَ الْمَكَانَ سَلَكَهُ فَإِنَّ الْمَجَازَ طَرِيقٌ إِلَى تَصَوُّرِ مَعْنَاهُ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ التَّنْجِيصِ وَاصْطِلَاحًا ( مَا اسْتُعْمِلَ لِغَيْرِهِ ) أَي لَفْظٌ مُسْتَعْمَلٌ لِغَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ وَمَا صَدَقَ عَلَيْهِ مَا وَضِعَ لَهُ ( لِمُنَاسِبَةٍ ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْغَيْرِ ( أُعْتَبِرَ نَوْعُهَا وَيَنْفَسِمُ ) الْمَجَازُ إِلَى لِعَوِيٍّ وَشَرْعِيٍّ وَعُرْفِيٍّ عَامٍّ وَخَاصٍّ ( كَالْحَقِيقَةِ ) لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يُوَضَعْ لَهُ إِنْ كَانَ لِمُنَاسِبَةٍ لِمَا وَضِعَ لَهُ لُغَةً فَهُوَ مَجَازٌ لِعَوِيٍّ وَهَكَذَا تَقُولُ فِي سَائِرِ الْقِسَامِ وَبِالْجُمْلَةِ كُلُّ مَجَازٍ مُتَفَرِّعٌ عَلَى مَعْنَى لَوْ اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ فِيهِ كَانَ حَقِيقَةً فَيَكُونُ الْمَجَازُ تَابِعًا لِلْحَقِيقَةِ فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ ( وَتَدْخُلُ الْأَعْلَامُ فِيهِمَا ) أَي فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَالْمُرْتَجَلُ فِي الْحَقِيقَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَالْمُنْتَقَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ الثَّانِي مِنْ أَفْرَادِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَوَّلِ مَجَازٌ فِي الثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ وَمَجَازٌ فِي الْأَوَّلِ حَقِيقَةٌ فِي الثَّانِي مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ الثَّانِي مِنْ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ الْأَوَّلِ فَإِنَّ كَانَ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْأَوَّلِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ مَجَازٌ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الثَّانِي وَإِنْ كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الثَّانِي فَحَقِيقَةٌ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الثَّانِي مَجَازٌ مِنْ جِهَةِ الْوَضْعِ الْأَوَّلِ وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ يَدْخُلُ فِي الْأَعْلَامِ الْغَرَالِيَّ وَقَالَ ابْنُ لُقْمَانَ الْحَنْفِيُّ : ذَهَبَ عَامَّتُهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَلْقَابَ يَدْخُلُ فِيهَا الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ ( وَعَلَى

مَنْ أَخْرَجَهَا ) أَي الْأَعْلَامَ مِنْهُمَا كَالْمَدِيدِيِّ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ ( تَقْيِيدُ الْجِنْسِ ) الْمَأْخُودُ فِي تَعْرِيفِهَا بِغَيْرِ الْعِلْمِ وَاقْتِصَرَ الْيُضَاوِيُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُوصَفُ بِالْمَجَازِ بِالذَّاتِ لِأَنَّهَا لَمْ تُنْقَلْ لِعِلَاقَةٍ فِيهِ نَظَرٌ ( وَخَرَجَ عَنْهُمَا ) أَي الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ ( الْغَلَطُ ) كَخَذَ هَذَا الْفَرَسَ مُشِيرًا إِلَى كِتَابِ يَدِكَ أَمَّا عَنِ الْحَقِيقَةِ فَلِأَنَّهَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي الْوَضْعِيِّ وَأَمَّا عَنِ الْمَجَازِ فَلِأَنَّهَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ الْوَضْعِيِّ لِعِلَاقَةِ أُعْتَبِرَ نَوْعُهَا وَقَدْ يُقَالُ لِأَنَّ الْاسْتِعْمَالَ يُؤَدِّنُ بِالْقَصْدِ إِذْ كَانَ فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا وَلَا قَصْدَ فِي الْغَلَطِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ اللَّفْظِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي تَحْشِيَةِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ بِأَنَّهُ غَلَطٌ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْغَلَطِ الْمَخْرُجَ عَنْهُمَا مَا يَكُونُ سَهْوًا مِنَ اللِّسَانِ بَلْ يَكُونُ خَطَأً فِي اللَّغَةِ صَادِرًا عَنْ قَصْدٍ فَإِنَّ قَبْلَ حَدِّ الْمَجَازِ غَيْرُ جَامِعٍ لِخُرُوجِ الْمَجَازِ بِالتَّقْصَانِ وَالزِّيَادَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ } وَ { لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شيء { عنه أجب بأن لفظ المجاز مقول بالاشتراك على ما نحن بصدده مما هو صفة اللفظ باعتبار استعماله في المعنى وعلى المجاز المورد الذي هو صفة الأعراب أو اللفظ باعتبار تغيير حكم إعرابه والتعريف للأول ثم نقول ) ومجاز الحذف حقيقة لأنه المذكور ( كالتقرية ( باعتبار تغيير إعرابه ولو أريد به ) أي بالمذكور كالتقرية اللفظ ( المحذوف ) كالأهل حتى كان لفظ القرية مستعملًا في أهل القرية ( كان ) المذكور هو المجاز في معناه الوضعي ( المحذود ومجاز الزيادة قيل ما لم يستعمل لمعنى ومقتضاه ) أي هذا القول أنه ( لا حقيقة ولا مجاز

( لأن كلا منهما مستعمل لمعنى ( ولما لم يقص ) مجاز الزيادة ( عن التأكيد قيل لا زائد ) في كلام العرب ( والحق أنه ) أي مجاز الزيادة ( حقيقة لوضعه لمعنى التأكيد ) في التركيب الخاص وإن عرف لغيره في غيره مثلًا من للتبعض وللابتداء فإذا وقعت قبل نكرة عامة كانت لتأكيد عموميه وضعا وقس قاله المصنف ( لا مجاز لعدم العلاقة ) التي هي شرط في المجاز ( فكل ما استعمل زائداً مشتركاً ) بين ما لم يقصد به معنى أصلاً وهو المنفي عن الكلام الفصح وبين ما لا يخلل سقوطه بالمعنى الأصلي وهو لا يعرَى عن التأكيد وهذا هو المدعى وجوده في الكلام الفصح وحينئذ فكما قال

( وزائداً باصطلاح ) للتحوين وهو عطف على حقيقة ( واعلم أن الوضع يكون لقاعدة كلية جزئية موضوعها ألفاظ مخصوصة و ) يكون ( لمعنى خاص وهو ) أي الوضع لمعنى خاص ( الوضع الشخصي والأول ) أي الوضع لقاعدة كلية الخ الوضع ( النوعي وينقسم ) النوعي : ( إلى ما يدل جزئي موضوع متعلقه ) على المعنى ( بنفسه ) فالصير في متعلقه وبنفسه راجع إلى ما تم بنفسه متعلق ببدل ( وهو ) أي هذا القسم ( وضع قواعد التركيب والتصريف والتقرينة ) أي وإلى ما يدل جزئي موضوع متعلقه بالتقرينة ( وهو وضع المجاز كقول الواضع : كل مفرد بين مسماه وغيره مشترك اعتبرته ) أي المفرد ( أي المفرد ( أي استعملته في الغير باعتباره ) أي المشترك ( فلعل ) من الناس أن يستعمل ( ذلك ) المفرد في ذلك الغير باعتبار المشترك بينهما ( مع قرينة ) تفيده ذلك ( ولفظ الوضع حقيقة عرفية في كل من الأولين ) الشخصي والنوعي الدال جزئي موضوع متعلقه بنفسه لتبادر كل منهما إلى الفهم من إطلاق لفظ الوضع ( مجاز في الثالث ) أي النوعي الدال جزئي موضوع متعلقه بالتقرينة ( إذ لا يفهم بلا تقييده ) أي الوضع بالمجاز كأن يقال وضع المجاز ( فالدفع ) بهذا التحقيق ( ما قيل ) على حد الحقيقة ( إن أريد بالوضع الشخصي خرج من الحقيقة ) كثير من الحقائق ( كالمشي والمصغر ) والمنسوب وبالجملة كل ما يكون دلالاته بحسب الهيئة دون المادة لأنها إنما هي موضوعات بالتويع لا بالشخص ( أو ) أريد به مطلق الوضع ( الأعم ) من الشخصي

والنوعي ( دخل المجاز ) في تعريف الحقيقة لأنه موضوع بالتويع وإنما اندفع لأن المراد به ما يتبادر إلى الفهم من إطلاقه وهو تعيين اللفظ بإزاء المعنى بنفسه أي لا بضميمة قرينة إليه فتدخل الحقائق المذكورة ولا يدخل المجاز ( وظهر اقبضاء المجاز وصنعين ) وضعاً ( للفظ ) لمعنى بحيث إذا استعمل فيه يكون استعمالاً له في معناه الوضعي وهو الحقيقة ( و ) وضعاً ( لمعنى نوع العلاقة ) بين المعنى الحقيقي والمجازي وهي بكسر العين ما ينتقل الذهن بواسطته عن محل المجاز إلى الحقيقة لأنها في الأصل ما يعلق الشيء بغيره نحو علاقة السوط وعلاقة المجاز كذلك لأنها تعلقه بمحل الحقيقة بأن ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة كما ذكرنا أما بفتح العين فهي علاقة الخصومة والحب وهو تعلق الخصم بخصمه والمحب بمحبوبه ذكره الطوفي هذا وذكر المحقق

الشَّرِيفُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ وَضَعُ اللَّفْظِ يَزَانُهُ أَوْ لَا لَفْظِيٌّ مَشْهُوهُ أَنَّ وَضَعَ اللَّفْظَ لِلْمَعْنَى فَسَّرَ  
بِوَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ تَعْيِينَ اللَّفْظِ بِنَفْسِهِ لِلْمَعْنَى فَعَلَى هَذَا لَا وَضَعَ فِي الْمَجَازِ أَصْلًا لَا شَخْصِيًّا وَلَا نَوْعِيًّا لِأَنَّ الْوَاضِعَ لَمْ  
يُعَيِّنِ اللَّفْظَ لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ بَلْ بِالْقَرِينَةِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ النَّوْعِيَّةِ فَاسْتِعْمَالُهُ فِيهِ بِالْمُنَاسَبَةِ لَا بِالْوَضْعِ وَالثَّانِي تَعْيِينَ  
الْلَّفْظِ يَزَاءُ الْمَعْنَى وَعَلَى هَذَا فِي الْمَجَازِ وَضَعَ نَوْعِيٌّ قَطْعًا إِذْ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلَاقَةِ الْمُعْتَبَرِ نَوْعُهَا عِنْدَ الْوَاضِعِ وَأَمَّا  
الْوَضْعَ الشَّخْصِيَّ فَرُبَّمَا يَثْبُتُ فِي بَعْضِ وَهَذَا الْخِلَافُ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِي وَجُوبِ النَّقْلِ وَعَدَمِهِ

فَعَلَى الثَّانِي اسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ بِمُجَرَّدِ الْمُنَاسَبَةِ الْمُعْتَبَرَةِ نَوْعًا وَالْخِلَافُ فِي أَنَّ هَذَا الْإِعْتِبَارَ وَضِعَ أَوَّلًا وَعَلَى الْأَوَّلِ  
اسْتِعْمَالُهُ بِالْمُنَاسَبَةِ الْمُعْتَبَرِ نَوْعُهَا مَعَ اسْتِعْمَالِ الشَّخْصِيَّ وَالنَّزَاعُ فِيمَا ذَكَرَ وَلَيْسَ اسْتِعْمَالُ مَعَ الْقَرِينَةِ مُسْتَلَزِمًا  
لِلْوَضْعِ بِالْمُعَيَّنِ حَتَّى يُتَوَهَّمُ تَفَرُّغُ الْخِلَافِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ فَمَنْ قَالَ بِوَجُوبِ التَّعْقُلِ قَالَ بِالْوَضْعِ وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِهِ  
قَالَ بِعَدَمِ الْوَضْعِ أَيْضًا وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : مَشَأُ الْخِلَافِ أَنَّ الْوَضْعَ هَلْ هُوَ تَخْصِيصٌ عَيْنِ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى فَيَكُونُ  
تَخْصِيصًا مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ اللَّفْظِ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَعْنَاهُ وَهُوَ تَخْصِيصُ اللَّفْظِ بِالْمَعْنَى فَيَنْقَسِمُ إِلَى شَخْصِيٍّ وَنَوْعِيٍّ فَعَلَى  
الْأَوَّلِ الْمَجَازُ مَوْضُوعٌ عِنْدَ الْمُشْتَرِطِينَ النَّقْلَ فِي الْأَحَادِ إِذْ قَدْ عُلِمَ بِالِاسْتِعْمَالِ تَخْصِيصَ عَيْنِهِ يَزَاءُ الْمَعْنَى وَلَيْسَ  
بِمَوْضُوعٍ عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَالِاخْتِلَافُ مَعْنَوِيٌّ رَاجِعٌ إِلَى وَجُوبِ النَّقْلِ وَعَدَمِهِ وَعَلَى الثَّانِي هُوَ مَوْضُوعٌ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ  
وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا أَنَّ نَقْلَ الْاسْتِعْمَالِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَضْعِ الشَّخْصِيَّ وَأَيْضًا الْمُسْتَقَاتُ كَاسْمِ الْفَاعِلِ وَغَيْرِهِ مَوْضُوعَةٌ  
لِمَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةِ بَلَا خِلَافٍ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ وَضَعَهَا نَوْعِيٌّ .

( وَهِيَ ) أَيِ الْعِلَاقَةِ ( بِالِاسْتِقْرَاءِ ) عَلَى تَحْرِيرِ الْمُصَنَّفِ حَمْسَةً ( مُشَابَهَةً صُورِيَّةً ) بَيْنَ مَحَلِّ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ )  
كَإِنْسَانٍ لِلْمُنْقُوشِ ( أَيِ كَاطْلَاقِ لَفْظِ إِنْسَانٍ عَلَى شَكْلِهِ الْمُنْقُوشِ بِجِدَارٍ وَغَيْرِهِ ( أَوْ ) مُشَابَهَةً بَيْنَهُمَا ( فِي مَعْنَى  
مَشْهُورٍ ) أَيِ صِفَةِ غَيْرِ الشَّكْلِ ظَاهِرَةِ الثُّبُوتِ لِمَحَلِّ الْحَقِيقَةِ لَهَا بِهِ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ وَشَهْرَةٍ لِيَتَقَبَّلَ الدَّهْنُ عِنْدَ  
إِطْلَاقِ اللَّفْظِ مِنْ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ أَعْنِي الْمَوْصُوفِ إِلَى تِلْكَ الصِّفَةِ فَيَفْهَمُ الْمَعْنَى الْآخَرَ أَعْنِي الْمَجَازِيَّ بِإِعْتِبَارِ  
ثُبُوتِ الصِّفَةِ لَهُ ( كَالشَّجَاعَةِ لِلْأَسَدِ ) فَإِنَّهَا صِفَةٌ ظَاهِرَةٌ لَهُ فَإِذَا أُطْلِقَ فُهِمَ مِنْهُ الْحَيَوَانُ الْمُفْتَرَسُ وَانْتَقَلَ الدَّهْنُ مِنْهُ  
إِلَى الشَّجَاعِ وَإِذَا نُصِبَتْ قَرِينَةٌ مُنَافِيَةٌ لِإِرَادَةِ الْمُفْتَرَسِ كَفِي الْحَمَامِ فَهَمَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ شَجَاعٌ غَيْرُ الْأَسَدِ فَصَحَّ  
إِطْلَاقُهُ عَلَى الرَّجُلِ الشَّجَاعِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الشَّجَاعَةِ ( بِخِلَافِ الْبَحْرِ ) فَإِنَّهُ صِفَةٌ خَفِيَّةٌ لَهُ فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى  
الرَّجُلِ الْأَبْخَرِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْبَحْرِ .

فَهَذَا التَّوَعُّ بِقِسْمِيهِ إِحْدَى الْعِلَاقَاتِ وَقَدْ يُعَدَّانِ نَوْعَيْنِ ( وَيُخَصُّ ) هَذَا التَّوَعُّ ( بِالِاسْتِعَارَةِ فِي عُرْفِ ) أَيِ لِأَهْلِ  
عِلْمِ الْبَيَانِ فِيهِ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا شَبَّهَ بِمَعْنَاهُ الْأَصْلِيَّ لِعِلَاقَةِ الْمَشَابَهَةِ وَكَثِيرًا مَا تُطْلَقُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُشَبَّهِ بِهِ  
فِي الْمُشَبَّهِ فَالْمُشَبَّهِ بِهِ مُسْتَعَارٌ مِنْهُ وَالْمُشَبَّهَ مُسْتَعَارٌ لَهُ وَلَفْظُ الْمُشَبَّهِ بِهِ مُسْتَعَارٌ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَاسِ الْمُسْتَعَارِ مِنْ  
وَاحِدٍ فَأُلْبِسَ غَيْرَهُ وَمَا عَدَا هَذَا التَّوَعُّ مِنَ الْمَجَازِ يُسَمَّى مَجَازًا مُرْسَلًا وَحَكَى الْقَرَأِيُّ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّ مَجَازٍ  
مُسْتَعَارٍ وَلَا مُشَاحَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ ( وَالْكُونُ ) عَلَيْهِ أَيِ ( كَوْنُ الْمَجَازِيَّ سَابِقًا بِالْحَقِيقِيَّ عَلَى

إِعْتِبَارِ الْحُكْمِ كَأَنَّهُ الْيَتَامَى ) فَإِنَّ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ وَهُوَ الْيَتِيمُ سَبَقَ إِعْتِبَارَ حَقِيقَتِهِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْإِبْتِاءُ وَإِنْ كَانَ  
الْحَقِيقِيُّ ثَابِتًا حَالَ التَّكَلُّمِ فَهُوَ مَجَازٌ لِإِنْفَاءِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ عَنْهُ حَالَ وَتَوَعُّ النِّسْبَةِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِبْتِاءُ فَاتَّوَا الْيَتَامَى  
فِي زَمَانٍ ثُبُوتِ الْيَتِيمِ مَجَازٌ وَإِنْ وَقَعَ التَّكَلُّمُ بِهِ حَالَ ثُبُوتِ الْحَقِيقِيَّ لِلْيَتَامَى لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَّصِفًا بِهِ حَالَ وَتَوَعُّ النِّسْبَةِ  
عَلَيْهِ وَهُوَ إِبْتِاءُ الْأَوْلِيَاءِ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ إِلَّا لِيَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي مَعْنَاهُ وَالْوَاقِعُ أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يُرَدْ إِثْبَاتُهُ

فِيهِ حَالُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ حَالُ التَّكْلِمِ بَلْ إِذَا صَارَ إِلَى خِلَافِهِ فَكَانَ النَّظَرُ إِلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَمِنْ هَذَا رَأَيْتَ عَبْدًا تُرِيدُ مَعْتُوقًا فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ كَانَ حَاصِلًا قَبْلَ وَقُوعِ نِسْبَةِ الرُّؤْيَةِ إِلَيْهِ وَقَبْلَ التَّكْلِمِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَذَا التَّوَعُّعُ عِلَاقَةٌ ثَانِيَةٌ ( وَالْأَوَّلُ ) أَي كَوْنُ الْحَقِيقِيِّ ( آيِلًا إِلَيْهِ ) أَي إِلَى الْمَجَازِيِّ ( بَعْدَهُ ) أَي بَعْدَ اعْتِبَارِ الْحُكْمِ ( وَإِنْ كَانَ ) الْحَاصِلُ هُوَ ( الْحَقِيقِيُّ حَالُ التَّكْلِمِ ) أَي زَمَانُ إِيقَاعِ النِّسْبَةِ وَالتَّكْلِمِ كَوْنُ الْحَقِيقِيِّ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ آيِلًا إِلَى الْمَجَازِيِّ أَي يَصِيرُ آيَاهُ بَعْدَ وَقُوعِ النِّسْبَةِ إِلَيْهِ ( كَقَتَلْتُ قَيْلًا وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ ) هَذَا حَقِيقَةٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ ( قَتَلْتُ ) وَنَاقَةُ يَصِيرُ قَيْلًا بَعْدَ الْقَتْلِ فَكَانَ مَجَازًا بِاعْتِبَارِ أَوَّلِهِ بَعْدَ الْقَتْلِ إِلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ثُمَّ ظَاهَرَ هَذَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الصِّيْرُورَةِ إِلَيْهِ فَلَا يُكْفَى بِمُجَرَّدِ تَوْهُمِهَا وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ كَثِيرٌ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يُكْفَى بِتَوْهُمِهَا وَإِنْ لَمْ يَصِرْ بِالْفِعْلِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَكَفَى ) فِي كَوْنِهِ

مَجَازَ الْأَوَّلِ ( تَوْهُمُهُ ) أَي الْأَوَّلُ إِلَيْهِ ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَعَصْرَتْ خَمْرًا فَهَرَبَتْ فِي الْحَالِ ) وَتَعَقَّبَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَكَوْنُهُ ) أَي الْحَقِيقِيُّ الَّذِي يُؤَلُّ إِلَيْهِ ( لَهُ ) أَي لِلْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ ( بِالْقُوَّةِ الْإِسْتِعْدَادُ فَيُسَاوِي ) الْإِسْتِعْدَادَ ( الْأَوَّلُ عَلَى التَّوَهُمِ ) أَي عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِهِ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلشَّيْءِ حُصُولُهُ .

( وَعَلَى اعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْحُصُولِ لَا ) يُسَاوِي الْإِسْتِعْدَادَ الْأَوَّلَ بَلْ يَكُونُ الْإِسْتِعْدَادُ أَعْمَ مِنَ الْأَوَّلِ ( فَهُوَ ) أَي الْإِعْتِبَارُ لِتَحَقُّقِ الصِّيْرُورَةِ إِلَيْهِ فِي الْأَوَّلِ ( أَوْلَى ) وَيُجْعَلُ الْمُكْتَفَى فِيهِ بِالتَّوَهُمِ مَجَازَ الْإِسْتِعْدَادِ لِأَنَّهُ مِنَ الْعِلَاقَاتِ وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ الْإِتِّحَادِ ( وَيُصَرَّفُ الْمِثَالُ ) أَي عَصْرَتْ خَمْرًا فَهَرَبَتْ فِي الْحَالِ ( لِلْإِسْتِعْدَادِ ) لَا لِلأَوَّلِ لِوُجُودِ التَّوَهُمِ فِيهِ دُونَ تَحَقُّقِ الْحُصُولِ فَهَمَّا نَوْعَانِ مِنَ الْعِلَاقَاتِ ثَالِثَةٌ وَرَابِعَةٌ ( وَالْمُجَاوَرَةُ ) وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَاقَةُ الْخَامِسَةُ ( وَمِنْهَا ) أَي الْمُجَاوَرَةُ ( الْجُزْئِيَّةُ لِلْمُنْتَفِي عُرْفًا بِإِنْتِفَائِهِ ) أَي كَوْنُ الْمُسَمَّى الْحَقِيقِيِّ لِلْإِسْمِ الْمُطْلَقِ عَلَى غَيْرِهِ جُزْءًا مِنْ ذَلِكَ الْغَيْرِ بِحَيْثُ يَنْتَفِي ذَلِكَ الْغَيْرُ بِإِنْتِفَائِهِ إِمَّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ عُرْفًا عَامًّا إِنْ كَانَ التَّخَاطُبُ بِهِ أَوْ خَاصًّا إِنْ كَانَ التَّخَاطُبُ بِهِ فَأَبْهَمَهُ الْمُصَنِّفُ لِيَتَنَاوَلَ كِلَيْهِمَا وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يُعْلَمُ مِنْهُ بِطَرِيقِ أَوْلَى صِلَاحِيَّةُ الْجُزْئِيَّةِ لِلْمُنْتَفِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِإِنْتِفَائِهِ لِلْعَلَامَةِ ( كَالرَّقَبَةِ ) أَي كَمَا طَلَّقَهَا عَلَى الذَّاتِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } . فَإِنَّ الذَّاتَ تَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ الرَّقَبَةِ ( لَا الظُّفْرِ ) فَإِنَّ الذَّاتَ لَا تَنْتَفِي بِإِنْتِفَائِهَا فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَيْهَا ( بِخِلَافِ الْكُلِّ فِي الْجُزْءِ ) أَي إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ

عَلَى الْجُزْءِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْجُزْءُ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ قُلْتُ : وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتِمُّ كَوْنُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يَسْتَلْزِمُ الْجُزْءَ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ ( وَمِنْهُ ) أَي إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ ( الْعَامُّ لِفَرْدِهِ { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ } ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّاسِ نَعِيمٌ بِنُ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ وَجَزَمَ بِهِ السُّهَيْلِيُّ قُلْتُ وَقَوْلُ الْإِسْوِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْعُمُومَ مِنْ بَابِ الْكَلْبِيَّةِ لَا مِنْ بَابِ الْكُلِّ وَالْفَرْدُ مِنْهُ مِنْ بَابِ الْجُزْئِيَّةِ لَا مِنْ بَابِ الْجُزْءِ هـ .

فِيهِ نَظَرٌ يَعْرِفُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ مَبَاحِثِ الْعَامِّ ( وَقَلْبُهُ ) أَي إِطْلَاقُ فَرْدٍ مِنَ الْعَامِّ عَلَى الْعَامِّ نَحْوُ ( { عَلِمْتُ نَفْسٌ } ) فَإِنَّ الْمُرَادَ كُلُّ نَفْسٍ { وَحَسَنَ أَوْلَيْكَ رَفِيقًا } أَي رُقَقَاءَ ( وَالدَّهْنِيَّةُ ) أَي وَمِنْ الْمُجَاوَرَةِ الْمُجَاوَرَةُ الْجُزْئِيَّةُ الدَّهْنِيَّةُ ( كَالْمُقْبَدِ عَلَى الْمُطْلَقِ كَالْمَشْفَرِ ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ شَفَةُ الْبَعِيرِ ( عَلَى الشَّفَةِ مُطْلَقًا وَاجْتِمَاعَ الْإِعْتِبَارِينَ ) وَهَمَّا التَّشْبِيهُ وَعَدَمُهُ فِي اللَّفْظِ الْوَاحِدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعْنَى الْوَاحِدِ ( صَحَّ ) أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُ الْمَشْفَرِ عَلَى شَفَةِ الْإِنْسَانِ ( اسْتِعَارَةً ) إِذَا كَانَ الْمُرَادُ تَشْبِيْهًا بِمَشْفَرِ الْإِبِلِ فِي الْغَلْظِ كَمَا صَحَّ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا مُرْسَلًا مِنْ إِطْلَاقِ

المُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى التَّشْبِيهِ ( وَقَلْبُهُ ) أَيِ إِطْلَاقِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ .  
( وَالْمُرَادُ أَنْ يُرَادَ خُصُوصُ الشَّخْصِ ) كَرَيْدِ ( بِاسْمِ الْمُطْلَقِ ) كَرَجُلٍ ( وَهُوَ ) أَيِ وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا مَجَازٌ قَوْلٌ  
لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ ( مُسْتَحْدَثٌ وَالْعَلَطُ ) فِيهِ جَاءَ ( مِنْ ظَنِّ ) أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ

بِوُقُوعِ ( الْإِسْتِعْمَالِ فِيمَا وَضِعَ لَهُ ) وَوُقُوعِهِ ( فِي نَفْسِ الْمُسَمَّى ) الْكُلِّيِّ ( لَا أَفْرَادِهِ ) فَيَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ فِي فَرْدٍ مِنْهَا  
مُرَادًا بِهِ خُصُوصُ عَوَارِضِ الْفَرْدِ الْمُشَخَّصَةِ مَعَ مَعْنَاهُ الْعَمِّ اسْتِعْمَالًا فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ فَيَكُونُ مَجَازًا وَلَيْسَ هَذَا  
الظَّنُّ بِمُطَابِقِ الْوَاقِعِ إِذْ هَذِهِ الْإِرَادَةُ قَلَمًا تَخْطُرُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ( وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ أَنَا مِنْ مُتَكَلِّمٍ خَاصٍّ وَهَذَا لِمُعَيَّنٍ مَجَازٍ )  
لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مَوْضِعٌ لِمَعْنَى كُلِّيٍّ شَامِلٍ لِأَفْرَادِهِ فَاسْتِعْمَالُهُ فِي جُزْئِيٍّ مِنْهَا اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ ( وَكَثِيرٌ )  
أَيِ وَمَجَازِيَّةٌ كَثِيرٌ مِمَّا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا هُوَ كُلِّيٌّ وَضَعًا جُزْئِيًّا اسْتِعْمَالًا ( وَالِاتِّفَاقُ عَلَى نَفْيِهِ ) أَيِ تَقْيِ كَوْنِ اسْتِعْمَالِ  
هَذِهِ فِي أَفْرَادٍ خَاصَّةٍ مِنْهَا مَجَازًا ( فَإِنَّمَا هُوَ ) أَيِ اسْتِعْمَالِ الْمُطْلَقِ فِي فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ ( حَقِيقَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلَ  
الْبَحْثِ وَكَوْنُهُمَا ) أَيِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ ( عَرَضَيْنِ فِي مَحَلِّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ ) فَيُسَمَّى الْعِلْمُ حَيَاةً لِهَذِهِ الْعِلَاقَةِ .  
قُلْتُ : إِلَّا أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ : لَوْ كَانَتْ الْعِلَاقَةُ بَيْنَهُمَا فِي صِحَّةِ تَسْمِيَةِ الْعِلْمِ حَيَاةً هَذِهِ لَجَازَ الْعَكْسُ وَالظَّاهِرُ عَدَمُهُ  
لَا حَتَّاجَ إِلَى جَوَابِ ( أَوْ ) كَوْنُهُمَا عَرَضَيْنِ ( فِي مَحَلِّينِ مُتَشَابِهَيْنِ ) أَيِ مُتَقَارِبَيْنِ ( كَكَلَامِ السُّلْطَانِ لِكَلَامِ الْوَزِيرِ )  
وَبِالْعَكْسِ ( أَوْ ) كَوْنُهُمَا ( جِسْمَيْنِ فِيهِمَا ) أَيِ فِي مَحَلِّينِ مُتَقَارِبَيْنِ ( كَالرَّأْيَةِ ) وَهِيَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِلْبَعِيرِ الَّذِي  
يَحْمِلُ الْمَزَادَةَ ( لِلْمَزَادَةِ ) أَيِ الْمَزُودِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ أَيِ الطَّعَامِ الْمُتَّخَذُ لِلسَّفَرِ كَذَا فِي شَرْحِي التَّلْحِيصِ  
وَشَرَحَ الْمِفْتَاحُ لِلتَّفْتَازَانِي وَالَّذِي فِي شَرْحِهِ لِلْمُحَقِّقِ الشَّرِيفِ وَالْمَزَادَةُ ظَرْفُ الْمَاءِ يَسْتَقِي بِهِ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي  
تُسَمَّى رَاوِيَةً

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا تَكُونُ الْمَزَادَةُ إِلَّا مِنْ جِلْدَيْنِ تُفَامُ بِجِلْدٍ ثَالِثٍ بَيْنَهُمَا لِتَتَّسِعَ وَجَمْعُهَا الْمَزَادُ وَالْمَزَايِدُ وَأَمَّا الظَّرْفُ  
الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الزَّادُ أَيِ الطَّعَامِ الْمُتَّخَذُ لِلسَّفَرِ فَهُوَ الْمَزُودُ وَجَمْعُهُ الْمَزَاوِدُ انْتَهَى .  
وَالْجُمْلَةُ مِنَ الصَّحَاحِ وَهُوَ الصَّوَابُ وَعَلَيْهِ لَا بِالتَّزَامِ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَا فِي مِنْهَاجِ الْيَضَاوِيِّ كَالرَّأْيَةِ لِلْقُرْبَةِ إِذْ هِيَ  
مَا يُسْتَقَى فِيهِ الْمَاءُ كَمَا فِي الصَّحَاحِ ( وَكَوْنُهُمَا ) أَيِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ ( مُتَلَازِمِينَ ذَهْنًا ) بِالْمَعْنَى الْعَمِّ ( )  
كَالسَّبِّ لِلْمَسَبِّ ( نَحْوِ رَعَيْنَا الْعَيْثَ أَيِ النَّبَاتِ الَّذِي سَبَبَهُ الْعَيْثُ ) وَقَلْبُهُ ( أَيِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَسَبِّ عَلَى السَّبِّ  
( وَشَرْطُهُ ) أَيِ شَرْطِ قَلْبِهِ ( عِنْدَ الْحَقِيقَةِ الْإِخْتِصَاصِ ) أَيِ إِخْتِصَاصِ الْمَسَبِّ بِالسَّبِّ ( كإِطْلَاقِ الْمَوْتِ عَلَى  
الْمَرَضِ ) الْمُهْلِكِ ( وَالنَّبْتِ عَلَى الْعَيْثِ ) قُلْتُ : وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : فِي هَذَيْنِ نَظْرٌ فَإِنَّ الْمَوْتَ لَيْسَ بِمُخْتَصِّصٌ  
بِالْمَرَضِ لَوْ قُوعَهُ بِلُونِهِ كَثِيرًا وَالنَّبْتُ لَيْسَ بِمُخْتَصِّصٌ بِالْعَيْثِ لَوْ جُودَهُ بِدُونِ خُصُوصِ الْعَيْثِ نَعَمَ هُوَ مُخْتَصِّصٌ بِالْمَاءِ  
وَلَعَلَّهُ مُطْلَقًا هُوَ الْمُرَادُ بِالْعَيْثِ مِنْ إِطْلَاقِ الْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ وَإِلَّا فَالْوَجْهُ وَالنَّبْتُ عَلَى الْمَاءِ ( وَالْمَلْزُومُ عَلَى اللَّازِمِ  
كَنَطَقَتِ الْحَالُ ) مَكَانَ ذَلِكَ فَإِنَّ النُّطْقَ مَلْزُومٌ لِلدَّلَالَةِ وَقَلْبُهُ كَشَدِّ الْإِزَارِ لِاعْتِرَالِ النَّسَاءِ كَمَا فِي قَوْلِهِ قَوْمٌ إِذَا  
حَارَبُوا شَدُّوا مَا زَرَهُمْ دُونَ النَّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ .

( أَوْ ) مُتَلَازِمِينَ ( خَارِجًا كَالْعَائِطِ عَلَى الْفَضَلَاتِ ) لِأَنَّ الْعَائِطَ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُخْتَصِّصُ مِمَّا يُقْصَدُ عَادَةً لِإِزَانِهَا ( )  
( وَهُوَ ) أَيِ إِطْلَاقِ الْعَائِطِ عَلَيْهَا ( الْمَحَلُّ عَلَى الْحَالِ وَقَلْبُهُ ) أَيِ إِطْلَاقِ الْحَالِ عَلَى الْمَحَلِّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَمَّا  
الَّذِينَ

أَيْصَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ { أَيِ الْجَنَّةِ الَّتِي تَحِلُّ فِيهَا الرَّحْمَةُ ( وَأُدْرَجَ فِي ) التَّجَاوُرِ ( الدَّهْنِي أَحَدُ الْمُتَقَابِلِينَ فِي الْآخِرِ ) فَإِنَّ بَيْنَهُمَا مُجَاوَرَةً فِي الْخِيَالِ وَلَا سِيَّمَا بَيْنَ الصَّدَائِنِ حَتَّى إِنَّ الدَّهْنَ يَنْتَقِلُ مِنْ مُمَا حَظَّةِ السَّوَادِ مِثْلًا إِلَى الْبَيَاضِ ( وَمَنْعَ الْإِدْرَاجِ الْمَذْكُورِ بِامْتِنَاعِ إِطْلَاقِ الْأَبِ عَلَى الْبَابِنِ ) مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا تَقَابُلَ التَّضَائِفِ وَمُجَاوَرَةً مِنْ قَبِيلِ التَّلَازُمِ فِي الْوُجُودِ هُنَا وَخَارِجًا ( وَإِنَّمَا هُوَ ) أَيِ إِتْيَانِ بِمَا فِيهِ مَلَا حَةً وَظَرَفَةً ( أَوْ تَهَكُّمِ ) أَيِ سُخْرِيَّةٍ وَاسْتِهْزَاءِ الْاسْتِعَارَةِ بِنَزِيلِ التَّضَادِّ مِنْ لَةِ التَّنَاسُبِ لِتَمْلِيحِ ( أَيِ إِتْيَانِ بِمَا فِيهِ مَلَا حَةً وَظَرَفَةً ) أَوْ تَهَكُّمِ ( أَيِ سُخْرِيَّةٍ وَاسْتِهْزَاءِ ) أَوْ تَفَاوُلِ كَالشُّجَاعِ عَلَى الْجَبَانِ ) فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ مُجَرَّدَ الْمَلَا حَةِ لَا السُّخْرِيَّةِ فَتَمْلِيحٌ وَإِلَّا فَتَهَكُّمٌ فَهُوَ صَالِحٌ لِهَيْمَا ( وَالْبَصِيرُ عَلَى الْأَعْمَى ) .

وَهَذَا صَالِحٌ لِلْكَلِّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ ( أَوْ ) مُتَلَا زَمِينَ ( لَفْظًا ) فَيُطْلَقُ اسْمُ أَحَدِهِمَا بِخُصُوصِهِ عَلَى الْآخَرِ مُشَا كَلَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } فَاطْلُقِ السَّيِّئَةَ عَلَى الْجَزَاءِ مَعَ أَنَّهُ حَسَنٌ لَوْ قُوعِهِ فِي صُحْبَتِهَا وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّمَا سُمِّيَ جَزَاؤُهَا سَيِّئَةً لِأَنَّهُ يَسُوءُ مَنْ يَنْزِلُ بِهِ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ لَيْسَ مِثَالًا لِمَا نَحْنُ فِيهِ بَلْ مِنْ مِثْلِهِ قَوْلُهُ قَالُوا اقْتَرِحْ شَيْئًا نُجِدُ لَكَ طَبْخَهُ قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جُبَّةً وَقَمِيصًا أَيِ خَيْطُوا فَذَكَرَهَا بِلَفْظِ الطَّبْخِ لَوْ قُوعَهَا فِي صُحْبَةِ طَبْخِ الطَّعَامِ وَنَحْوِهِ .

( وَمَا ذَكَرَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ مِنَ الْعَلَا قَةِ ) كَمَا فِي مِنْهَاجِ الْيَضَاوِيِّ ( مُتَنَفِّ ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ ) وَالْمَجَازُ فِي مُتَعَلِّقِهِمَا ( بِفَتْحِ اللَّامِ أَيِ مُتَعَلِّقِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ ( مَجَازٌ ) لِانْتِفَاءِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ فِيهِ وَالْعَلَا قَةُ الْمُشَابَهَةُ فِي التَّعَدِّيِّ مِنْ أَمْرٍ أَصْلِيٍّ إِلَى أَمْرٍ غَيْرِ أَصْلِيٍّ ( وَيَجْمَعُهَا ) أَيِ الْعَلَا قَاتِ ( قَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ اتِّصَالٌ ) بَيْنَهُمَا ( صُورَةٌ أَوْ مَعْنَى ) لِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ مِنَ الصُّورِ لَهُ صُورَةٌ وَمَعْنَى لَا تَالِثَ لِهَيْمَا فَلَا يَتَّصِرُ الْإِتِّصَالُ بِوَجْهِ تَالِثٍ انْتَهَى ( زَادَ ) فَخْرُ الْإِسْلَامِ ( فِي الصُّورِيِّ ) أَيِ قَالِ بَعْدَ قَوْلِهِ اتِّصَالٌ صُورَةٌ ( لَا تَدْخُلُهُ شُبُهَةُ الْإِتِّحَادِ فَانْدَفَعَ ) بِهَذَا ( لُرُومُ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ عَلَى بَعْضِ ) فَإِنَّ اتِّصَالَ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ يَدْخُلُهُ شُبُهَةُ الْإِتِّحَادِ بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ لَهَا حَتَّى صَحَّ أَنْ يُقَالَ عَلَى الْمَجْمُوعِ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَنَحْوُهُ ( وَلَمْ يُحَقِّقُوا عِلَا قَةَ التَّغْلِيْبِ ) حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ التَّنَازَانِيُّ : وَأَمَّا بَيَانُ مَجَازِيَّةِ التَّغْلِيْبِ وَالْعِلَا قَةِ فِيهِ وَأَنَّهُ مِنْ أَيِّ أَنْوَاعِهِ فَمَا لَمْ أَرِ أَحَدًا حَامِ حَوْلَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَلَعَلَّهَا فِي الْعُمَرَيْنِ ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ( الْمُشَابَهَةُ سِيرَةً وَخُصُوصُ الْمَغْلَبِ لِلْخَفِيَّةِ ) فَإِنَّ لَفْظَ عُمَرَ أَخْفَ مِنْ لَفْظِ أَبِي بَكْرٍ ( وَهُوَ ) أَيِ تَغْلِيْبِ لَفْظِ عُمَرَ عَلَى لَفْظِ أَبِي بَكْرٍ ( عَكْسُ التَّشْبِيهِ ) أَصَالَةً وَهُوَ الْخَافِئُ الشَّيْءُ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي وَجْهِ الشَّبَهَةِ فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ فِي الْوَاقِعِ عُمَرُ وَالْمُشَبَّهَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ( وَفِي الْقَمَرَيْنِ الْإِضَاءَةُ وَالْخُصُوصُ ) أَيِ وَتَغْلِيْبِ خُصُوصِ لَفْظِ الْقَمَرِ عَلَى لَفْظِ الشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الشَّمْسِ أَخْفَ ( لِلتَّذْكِيرِ ) أَيِ لِتَذْكِيرِ الْقَمَرِ

وَتَأْنِيثِ الشَّمْسِ فَإِنَّ الْمَذْكَرَ أَخْفَ ( مَعْكَوسًا ) أَيِ عَكْسِ التَّشْبِيهِ أَيْضًا فَإِنَّ الْمُشَبَّهَ فِي الْوَاقِعِ الْقَمَرُ وَالْمُشَبَّهَ بِهِ الشَّمْسُ ( وَأَمَّا الْخَافِقَانِ فَلَا تَغْلِيْبِ ) فِيهِ ( عَلَى أَنَّهُ لِلصَّدَائِنِ وَقَدْ ثَقُلَ ) فَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : الْخَافِقَانِ أَفْعَا الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِأَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَخْفِقَانِ فِيهِمَا أَيِ يَضْطَرِبَانِ وَهُوَ مَعْنَى مَا قِيلَ هُمَا الْهُوَاءُ إِنْ الْمُحِيطَانِ بِجَانِبِي الْأَرْضِ جَمِيعًا .

وَقَالَ الْأَصْنَعِيُّ : هُمَا طَرَفُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ الْخَافِقَ حَقِيقَةً فِي الْمَغْرِبِ مِنْ خَفَقَتِ التُّجُومِ إِذَا غَابَتْ أَوْ فِي الْمَشْرِقِ لِأَنَّهُ تَخْفِقُ مِنْهُ الْكَوَاكِبُ أَيِ تَلْمَعُ فَقَدْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَأَيَّامًا كَانَ فِيحْتَا جُ إِلَى عِلَا قَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ فِيهَا .

( تَبْيِيهُ يَقَالُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ عَلَى غَيْرِ الْمُفْرَدِ بِالِاشْتِرَاكِ الْعُرْفِيِّ فَعَلَى الْإِسْنَادِ عِنْدَ قَوْمٍ ) كَصَاحِبِ التَّلْخِيصِ ( وَعَلَى الْكَلَامِ عَلَى الْأَكْثَرِ ) مِنْهُمْ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَاهِرِ وَالسَّكَاكِيُّ ( وَهُوَ ) أَيَّ وَصَفُ الْكَلَامِ بِهِمَا ( أَقْرَبُ ) مِنْ وَصْفِ الْإِسْنَادِ بِهِمَا وَيَأْتِي وَجْهَهُ قَرِيبًا وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ ( فَالْحَقِيقَةُ الْجُمْلَةُ الَّتِي أُسْنَدَ فِيهَا الْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ ) مِنْ الْمَصْدَرِ وَأَسْمَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَالصِّفَةِ الْمُشَبَّهَةِ وَأَسْمَى التَّفْصِيلِ وَالظَّرْفِ ( إِلَى مَا ) أَيَّ شَيْءٍ ( هُوَ ) أَيَّ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ ( لَهُ ) أَيَّ لِدَلِكِ الشَّيْءِ كَالْفَاعِلِ فِيمَا بَنِي لَهُ وَالْمَفْعُولِ فِيمَا بَنِي لَهُ نَحْوُ ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا أَوْ ضَرَبَ عَمْرُو فِإِنَّ الضَّرْبَ لَزَيْدٍ وَالْمَضْرُوبِيَّةَ لِعَمْرٍو بِخِلَافِ نَهَارُهُ صَائِمٌ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ لِلنَّهَارِ فَمَعْنَى كَوْنِهِ لَهُ أَنَّ مَعْنَاهُ قَائِمٌ بِهِ وَوَصَفَ لَهُ وَحَقَّهُ أَنْ يُسْنَدَ إِلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ مَخْلُوقًا لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِعَبِيدِهِ وَسِوَاءَ صَدَرَ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ كَضَرَبَ أَوْ لَا كَمَا ت ( عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ ) .

وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِلَهُ أَيَّ فِي اعْتِقَادِهِ بِأَنْ يُفْهَمَ مِنْ ظَاهِرِ حَالِهِ أَنَّهُ يَعْتَقِدُهُ بِأَنْ لَا يَكُونُ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ مَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْكَلَامِ وَحِينَئِذٍ فَكَمَا يَدْخُلُ فِي التَّعْرِيفِ مَا يُطَابِقُ الْإِعْتِقَادَ طَابِقَ الْوَاقِعِ أَوْ لَا يَدْخُلُ فِيهِ أَيْضًا مَا لَا يُطَابِقُ الْإِعْتِقَادَ طَابِقَ الْوَاقِعِ أَوْ لَا كَقَوْلِكَ جَاءَ زَيْدٌ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَمْ يَحِمْ إِذَا قَصَدْتَ تَرْوِجَهُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لِعَرْضِ لَكَ فِيهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ اقْتَصَرَ فِي الْمِفْتَاحِ عَلَيْهِ وَظَهَرَ أَنَّهُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا حَاجَةَ إِلَى فِي الظَّاهِرِ ) كَمَا فِي التَّلْخِيصِ لِيَدْخُلَ فِيهِ مَا لَا يُطَابِقُ الْإِعْتِقَادَ لِدُخُولِهِ بِلُونِهِ ( لِأَنَّ الْمَعْرَفَ الْحَقِيقَةَ فِي نَفْسِهَا ثُمَّ الْحُكْمَ

بِوُجُودِهَا ) أَيَّ الْحَقِيقَةَ ( بِدَلِيلِهِ ) أَيَّ الْوُجُودِ ( غَيْرِ ذَلِكَ ) أَيَّ غَيْرِ الْحَقِيقَةَ فِي نَفْسِهَا نَعَمْ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ الْمُسْنَدُ فِعْلًا وَلَا فِي مَعْنَاهُ نَحْوُ زَيْدٌ إِنْ سَأَلَ مَعَ أَنْ ظَاهِرَ كَلَامِ عَبْدِ الْقَاهِرِ وَالسَّكَاكِيِّ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فَيُطَلَّ عَكْسُهُ وَلَا مَحِيصٌ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ أَنْ مِثْلَهُ لَا يُسَمَّى حَقِيقَةً كَمَا لَا يُسَمَّى مَجَازًا أَيْضًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ التَّلْخِيصِ . ( وَالْمَجَازُ ) الْجُمْلَةُ الَّتِي أُسْنَدَ فِيهَا الْفِعْلُ أَوْ مَعْنَاهُ ( إِلَى غَيْرِهِ ) أَيَّ غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ ( لِمُشَابَهَةِ الْمُلَابَسَةِ ) بَيْنَ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ وَبَيْنَ غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ وَعَلَى أَنَّهُمَا وَصَفُ الْإِسْنَادِ قَوْلُهُ ( أَوْ الْإِسْنَادُ كَذَلِكَ ) أَيَّ إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ وَإِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ مَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ لِمُشَابَهَةِ الْمُلَابَسَةِ ( وَالْأَحْسَنُ فِيهِمَا مُرَكَّبٌ ) نُسِبَ فِيهِ أَمْرٌ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ لِمُشَابَهَةِ الْمُلَابَسَةِ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهُمَا وَصْفًا لِلْكَلَامِ ( وَنِسْبَةٌ ) لِأَمْرٍ إِلَى مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ لِمُشَابَهَةِ الْمُلَابَسَةِ عِنْدَ مَنْ يَجْعَلُهُمَا وَصْفًا لِلنَّسْبَةِ ( لِيَدْخُلَ ) الْمُرَكَّبُ ( الْإِضَافِيُّ ) إِبْنَاتِ الرَّبِيعِ ( وَشِقَاقُ بَيْنَهُمَا وَمَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَغَيْرَ ذَلِكَ لِشُمُولِ النَّسْبَةِ النَّسْبَةِ التَّامَّةِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ الْإِسْنَادِ بِالْمَعْنَى الْمُصْطَلِحِ وَهَذِهِ الْمُرَكَّبَاتُ لَا إِسْنَادَ فِيهَا بِهَذَا الْمَعْنَى .

ثُمَّ إِنَّمَا قَالَ الْأَحْسَنُ لِإِمَّاكَانِ دَفْعِ إِيْرَادِ خُرُوجِ الْمُرَكَّبِ الْإِضَافِيِّ أَوْ النَّسْبَةِ الْإِضَافِيَّةِ بِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالذَّاتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُرَكَّبِ الْإِسْنَادِيِّ وَمَا سِوَاهُ مُتَفَرِّعٌ عَلَيْهِ أَوْ بِأَنَّ الْمُرَادَ

بِالْإِسْنَادِ مُطْلَقُ النَّسْبَةِ هَذَا وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : كُلُّ مَنْ هَذِهِ التَّعَارِيفُ لِلْمَجَازِ غَيْرُ مُطَّرِدٍ لِيَصْدِقَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ الْمُتَكَلِّمُ قَاصِدًا بِهِ صُلُورُ الْكَذِبِ عَنْهُ وَإِنْ جَازَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَادِقًا مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجَازٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِإِعْتِقَادِهِ بَلْ مُخَالَفٌ لِمَا عِنْدَهُ إِلَّا أَنَّهُ بِصَدَدِ تَرْوِجِهِ بِمَا يُمَكِّنُهُ فَلَا يَرْتَكِبُ فِيهِ تَأْوِيلًا أَصْلًا فَالْوَجْهُ زِيَادَةُ بَضْرَبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ كَمَا ذَكَرَهُ السَّكَاكِيُّ وَغَيْرُهُ لِنَلَا يَصْدُقُ التَّعْرِيفُ عَلَيْهِ ( وَبِئْسَانِ ) أَيَّ هَذِهِ الْحَقِيقَةُ وَهَذَا الْمَجَازُ ( عَقْلِيَّيْنِ ) لِأَنَّ الْحَاكِمَ بِأَنَّهُ تَابَتْ فِي مَحَلِّهِ أَوْ مُجَاوِزٌ عَنْهُ هُوَ الْعَقْلُ لَا الْوَضْعُ . ( وَوَجْهُ الْأَفْرِيْبَةِ ) أَيَّ كَوْنِ قَوْلِ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازِ عَلَى الْكَلَامِ أَقْرَبَ مِنْ قَوْلِهِمَا عَلَى الْإِسْنَادِ ( اسْتِقْرَارُ أَنَّهُ ) أَيَّ

الْوَصْفَ بِهِمَا ( لِلْفِطْرِ وَالْمُرَكَّبِ ) الْكُلِّيُّ ( مَوْضُوعٌ لِلتَّرَكِيبِيِّ ) أَيُّ لِلْمَعْنَى التَّرَكِيبِيِّ وَضَعًا ( نَوْعِيًّا تَدُلُّ أَفْرَادُهُ )  
 أَيُّ الْمُرَكَّبِ الْكُلِّيُّ مِنَ الْمُرَكَّبَاتِ الْمُعَيَّنَةِ عَلَى مَعَانِيهَا التَّرَكِيبِيَّةِ ( بِلَا قَرِينَةٍ فِيهَا ) أَيُّ أَفْرَادُهُ الَّتِي هِيَ الْمُرَكَّبَاتُ  
 بِإِزَاءِ مَعَانِيهَا الْمَذْكُورَةِ ( حَقَائِقُ ) لَأَسْتَعْمَلَهَا فِيهَا ( فَإِذَا اسْتُعْمِلَ ) الْمُرَكَّبُ ( فِيهَا ) أَيُّ فِي الْمَعْنَى ( بِهَا ) أَيُّ  
 بِالْقَرِينَةِ ( فَمَجَازٌ ) أَيُّ فَذَلِكَ الْمُرَكَّبُ مَجَازٌ لَأَسْتَعْمَلَهُ فِي مَعْنَى غَيْرِ وَضَعِيٍّ لَهُ بِالْقَرِينَةِ فَلَا يَنْهَضُ تَوْجِيهَ صَاحِبِ  
 التَّلْخِيصِ اخْتِيَارَ كَوْنِهِمَا وَصَفًا لِلإِسْنَادِ بِأَنَّ الإِسْنَادَ يُنْسَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِلَا وَسِطَةٍ وَالْكَلَامُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِاخْتِيَارٍ أَنَّ  
 الإِسْنَادَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَمَلِ عَلَى تَوْجِيهِ اخْتِيَارِ كَوْنِهِمَا وَصَفًا لِلْمُرَكَّبِ ( وَالْأَوْلَانِ ) أَيُّ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ فِي الْمُنْفَرِدِ  
 ( لَعَوِيْنِ تَعْمِيمًا لِللُّغَةِ )

فِي الْعُرْفِ ( فَيَشْمَلَانِ الْعُرْفَيْنِ وَإِنَّمَا سُمِّيَا بِهِمَا لِأَنَّ صَاحِبَ وَضَعِ الْحَقِيقَةِ وَاضِعَ اللُّغَةِ وَاسْتَعْمَلَهَا فِي الْغَيْرِ  
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَوْعِ حَقِيقَتَيْهَا ( وَتُوصَفُ النِّسْبَةُ بِهِمَا ) أَيُّ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَيُقَالُ نِسْبَةُ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ .  
 ( وَتُنْسَبُ ) النِّسْبَةُ إِلَيْهِمَا ( لِنِسْبَتَيْهَا ) أَيُّ نِسْبَةُ النِّسْبَةِ ( إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ) فَيُقَالُ : نِسْبَةُ حَقِيقَةٍ وَنِسْبَةُ  
 مَجَازِيَّةٍ ( وَاسْتِعْبَادُهُ ) أَيُّ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ ( بِاتِّحَادِ جِهَةِ الإِسْنَادِ ) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ إِذْ لَيْسَ لِلإِسْنَادِ جِهَتَانِ  
 جِهَةُ الْحَقِيقَةِ وَجِهَةُ الْمَجَازِ كَالْأَسَدِ وَالْمَجَازُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ ( بَعِيدٌ إِذْ لَا يَمْنَعُ اتِّحَادُهُ ) أَيُّ  
 الإِسْنَادِ ( بِحَسَبِ الْوَضْعِ ) اللُّغَوِيِّ ( اتِّهَامُهُ ) أَيُّ الإِسْنَادِ ( عَقْلًا إِلَى مَا هُوَ لِلْمُسْتَدِ إِلَيْهِ ) فَيَكُونُ إِلَيْهِ حَقِيقَةً ( وَمَا  
 لَيْسَ لَهُ ) فَيَكُونُ إِلَيْهِ مَجَازًا وَإِنَّمَا يُنَافِيهِ اتِّحَادُ جِهَتَيْهِ بِحَسَبِ الْعَمَلِ وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ فَإِنَّ إِسْنَادَ الْفِعْلِ إِلَى مَا هُوَ  
 مُصَوِّفٌ بِهِ مَحَلًّا لَهُ فِي الْمَبْنِيِّ لِلْفَاعِلِ وَمُتَعَلِّقًا لَهُ فِي الْمَبْنِيِّ لِلْمَفْعُولِ مَا يَتَّصِفُ بِهِ الْعَمَلُ وَيَرْتَضِيهِ وَإِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا  
 يَأْبَاهُ إِلَّا بِتَأْوِيلِ ( ثُمَّ ) .

لَا يَمْنَعُ ( وَضَعُ الإِصْطِلَاحِ ) ذَلِكَ ( وَالطَّرْفَانِ ) أَيُّ الْمُسْتَدِ إِلَيْهِ وَالْمُسْتَدُّ وَالْمُضَافُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ فِي الْمَجَازِ  
 الْعَقْلِيِّ ( حَقِيقَتَانِ كَأَشَابِ الصَّغِيرِ الْبَيْتِ ) أَيُّ أَشَابِ الصَّغِيرِ وَأَقْبَى الْكَبِيرِ كَرُّ الْعُدَاةِ وَمَرُّ الْعَشِيِّ يَعْنِي إِذَا عَلِمَ أَوْ  
 ظَنَّ أَنَّ قَائِلَهُ قَالَهُ عَنْ اعْتِقَادِهِ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْإِشَابَةِ وَالْإِنْفَاءِ وَالْكَرِّ وَالْمَرِّ مُرَادٌ بِهِ حَقِيقَتُهُ أَمَا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ قَالَهُ عَنْ  
 غَيْرِ اعْتِقَادِهِ حُمِلَ عَلَى الْمَجَازِ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَظُنَّ شَيْئًا مِنْهُمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ كَوْنِهِ مَجَازًا

صَادِقًا وَكَوْنِهِ حَقِيقَةً كَادِبَةً وَهُوَ لِلصَّلَاتَانِ الْعَبْدِيِّ ( أَوْ مَجَازَانِ كَأَحْيَانِي الْكَيْحَالِي بِطَلْعَتِكَ ) .  
 فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْأَحْيَاءِ السُّرُورُ وَبِالْكَيْحَالِ الرُّؤْيُوكُ وَكِلَاهُمَا مَجَازٌ عَنْهُمَا ( أَوْ أَحَدُهُمَا ) وَهُوَ الْمُسْتَدُّ إِلَيْهِ حَقِيقَةً  
 وَالْآخَرُ وَهُوَ الْمُسْتَدُّ مَجَازٌ نَحْوُ قَوْلِ الْجَاهِلِ أَحْيَا الرَّبِيعُ الْأَرْضَ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالرَّبِيعِ حَقِيقَتُهُ وَيَأْحِيَانَهُ الْأَرْضُ الْمَعْنَى  
 الْمَجَازِيَّةُ لِلْأَحْيَاءِ وَهُوَ تَهْيِيجُ الْقُوَى النَّامِيَّةِ فِيهَا وَإِحْدَاثُ نَصَارَتِهَا بِأَنْوَاعِ النَّبَاتِ إِذْ الْأَحْيَاءُ حَقِيقَةً إِعْطَاءَ الْحَيَاةِ  
 وَهِيَ صِفَةٌ تَقْتَضِي الْحَسَّ وَالْحَرَكَةَ الْإِرَادِيَّةَ أَوْ بِالْعَكْسِ نَحْوُ كَسَا الْبَحْرُ الْفَيَاضَ الْكَعْبَةَ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْبَحْرِ الْفَيَاضِ  
 الشَّخْصُ الْجَوَادُ وَهُوَ مَجَازِيٌّ لَهُ وَبِالْكُسُورَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ الْمَعْرُوفُ .

( وَقَدْ يَرُدُّ ) الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ ( إِلَى التَّجَوُّزِ بِالْمُسْتَدِّ فِيمَا يَصِحُّ نِسْبَتُهُ ) إِلَى الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ ( وَإِلَى كَوْنِ الْمُسْتَدِّ إِلَيْهِ  
 اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ كَالسَّكَاكِيِّ وَلَيْسَ ) هَذَا الْقَوْلُ ( مُعْنِيًّا ) عَنْ الْقَوْلِ بِكَوْنِ الإِسْنَادِ مَجَازِيًّا ( لِأَنَّهَا ) أَيُّ الْإِسْتِعَارَةُ  
 بِالْكِنَايَةِ ( إِزَادَةُ الْمُشَبَّهِ بِهِ بِلَفْظِ الْمُشَبَّهِ بِادِّعَائِهِ ) أَيُّ الْمُشَبَّهِ ( مِنْ أَفْرَادِهِ ) أَيُّ الْمُشَبَّهِ بِهِ فَيَدْعَى أَنَّ اسْمَ الْمُنِيَّةِ  
 مَثَلًا فِي مَخَالِبِ الْمُنِيَّةِ نَشِبَتْ بِقَلَانِ اسْمٍ لِلسَّبْعِ مُرَادٌ لَهُ بِارْتِكَابِ تَأْوِيلِ وَهُوَ أَنَّ الْمُنِيَّةَ تَدْخُلُ فِي جِنْسِ السَّبْعِ  
 لِأَجْلِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ فَالْمُرَادُ بِهَا السَّبْعُ بِادِّعَاءِ السَّبْعِيَّةِ لَهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ السَّكَاكِيُّ ( فَلَمْ يَخْرُجْ ) الإِسْنَادُ



الْمَذْكُورُ ( عَنْ كَوْنِ الْإِسْنَادِ إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ ) عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ فَيَكُونُ مَجَازًا عَقْلِيًّا .  
( وَقَدْ يُعْتَبَرُ ) الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ ( فِي الْهَيْئَةِ التَّرَكِيبِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّلْبِيسِ )

الْفَاعِلِيُّ وَلَا مَجَازَ فِي الْمَفْرَدَاتِ ) حِينَئِذٍ وَإِنَّمَا الْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ فِي الْمُرَكَّبِ مِنْ حَيْثُ أُسْنِدَ فِيهِ الْفِعْلُ إِلَى غَيْرِ مَا  
يَقْتَضِي الْعَقْلُ إِسْنَادَهُ إِلَيْهِ تَشْبِيهًا بِالْفَاعِلِ الْحَقِيقِيِّ بِأَنَّ شِبْهَ التَّلْبِيسِ الْغَيْرِ الْفَاعِلِيِّ بِالتَّلْبِيسِ الْفَاعِلِيِّ فَاسْتَعْمَلَ فِيهِ  
اللَّفْظَ الْمَوْضُوعَ لِإِفَادَةِ التَّلْبِيسِ الْفَاعِلِيِّ ( فَهُوَ ) أَي هَذَا الْمَجَازُ ( اسْتِعَارَةٌ تَمثِيلِيَّةٌ ) وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ وَصَفَ إِحْدَى  
صُورَتَيْنِ مُنْتَزَعَتَيْنِ مِنْ أُمُورٍ لَوْ صُنِفَ الْأُخْرَى فَمَثَلًا إِذَا شَبَّهَتْ تَرَدُّدَ الْمُنْعِيِّ فِي حُكْمِ بَصُورَةٍ تَرَدُّدٍ مِنْ قَامٍ لِيَذْهَبَ  
وَقُلْتُ : أَرَأَيْكَ أَيُّهَا الْمُنْعِيُّ تَقُدِّمُ رَجُلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ فِي تَقَدُّمٍ وَتُؤَخِّرُ رَجُلًا اسْتِعَارَةٌ إِذْ لَمْ يَقَعْ بِهَذَا  
التَّجَوُّزُ تَصَرُّفٌ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ بَلْ هِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى حَقَائِقِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ الْاسْتِعَارَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَجْمُوعِهَا مِنْ  
حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّجَوُّزُ فِي مَجْمُوعِ ذَلِكَ اللَّفْظِ الْمُرَكَّبِ بِاعْتِبَارِ انْتِزَاعِ صُورَةٍ مِنْهُ وَتَشْبِيهِهَا بِصُورَةٍ  
أُخْرَى مِثْلِهَا وَادِّعَاءِ دُخُولِ الْأُولَى فِي جِنْسِ الْأُخْرَى رَوْمًا لِلْمَبَالِغَةِ فِي التَّشْبِيهِ فَاطَّلَقَ عَلَى الصُّورَةِ الْمُشَبَّهَةِ اللَّفْظَ  
الْمُرَكَّبَ الدَّالَّ عَلَى الصُّورَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِهَا ( وَلَمْ يَقُولُوهُ ) أَي غُلَمَاءُ الْبَيَانِ هَذَا ( هُنَا وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ ) كَمَا ذَكَرَهُ  
الْمُحَقِّقُ التَّنْتِزَاعِيُّ ( فَإِنَّمَا هِيَ ) أَي هَذِهِ الْإِرَادَاتُ الْمَجَازِيَّةُ ( اعْتِبَارَاتٌ ) وَتَصَرُّفَاتٌ عَقْلِيَّةٌ لِلْمُتَكَلِّمِ ( قَدْ يَصِحُّ  
الْكُلُّ فِي مَادَّةٍ وَقَدْ لَا ) يَصِحُّ الْكُلُّ فِيهَا وَإِنَّمَا يَصِحُّ فِي خُصُوصِهَا بَعْضُهَا ( فَلَا حِجْرَ ) فِيهَا لِأَنَّ الْمَجَازَ يَكْهِي فِيهِ  
الْعُلَاقَةُ الْمُعْتَبَرُ نَوْعُهَا وَلَا يُجْبَرُ الْاسْتِعْمَالُ وَالتَّرَكِيبُ الْوَاحِدُ مِمَّا يُمْكِنُ فِيهِ اعْتِبَارُ الْمُنَاسَبَةِ مِنْ جِهَاتٍ مُعَدَّدَةٍ  
فَيُمْكِنُ

اعْتِبَارُ التَّجَوُّزِ فِيهِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ مِنْهَا وَمِنْ ثَمَّةَ اعْتَبَرَ صَاحِبُ الْكَشَافِ الْمَجَازَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { خَتَمَ اللَّهُ عَلَى  
قُلُوبِهِمْ } مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ لَا خِلَافَ أَنَّ ) الْأَسْمَاءَ ( الْمُسْتَعْمَلَةَ لِلْهَلِّ الشَّرْعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ) فِي غَيْرِ مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةِ ( )  
حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ يَتَبَادَرُ مِنْهَا مَا عَلِمَ ( لَهَا مِنْ مَعَانِيهَا الْمَذْكُورَةِ ( بِلَا قَرِينَةٍ ) سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِمُنَاسَبَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْنَى  
اللَّغَوِيَّةِ فَيَكُونُ مَنْفُوعًا أَوْ لَا فَيَكُونُ مُبْتَدَأً ( بَلْ ) الْخِلَافُ ( فِي أَنَّهَا ) أَي الْأَسْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَةَ لِلْهَلِّ الشَّرْعِ فِي  
الْمَعَانِي الْمَذْكُورَةِ حَقِيقَةً ( عُرْفِيَّةً لِلْفُقَهَاءِ ) أَي بِسَبَبِ وَضْعِهِمْ إِيَّاهَا لِطَلِكِ الْمَعَانِي فِيهِ فِي تَخَاطُبِهِمْ تَدُلُّ عَلَيْهَا بِلَا  
قَرِينَةٍ وَأَمَّا الشَّرْعُ فَإِنَّمَا اسْتَعْمَلَهَا فِيهَا مَجَازًا عَنْ مَعَانِيهَا اللَّغَوِيَّةِ بِمَعُونَةِ الْقَرَائِنِ فَلَا تُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ ( أَوْ )  
حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً ( بِوَضْعِ الشَّرْعِ ) حَتَّى أَنَّهَا فِي كَلَامِهِ وَكَلَامِهِمْ تَدُلُّ عَلَيْهَا بِلَا قَرِينَةٍ ( فَالْجُمْهُورُ ) الْوَاقِعُ ( الثَّانِي )  
أَي أَنَّهَا حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ ( فَعَلِيَّةٌ ) أَي الثَّانِي ( يُحْمَلُ كَلَامُهُ ) أَي الشَّرْعُ .

وَكَلَامُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ وَمَنْ يُخَاطَبُ بِاصْطِلَاحِهِمْ أَيْضًا إِذَا وَقَعَتْ مُجَرَّدَةٌ عَنْ الْقَرَائِنِ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْهُ وَمِنْهُمْ ( )  
وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ( الْوَاقِعُ ( الْأَوَّلُ ) أَي أَنَّهَا حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ لِلْمُتَشَرِّعِ لَا لِلشَّرْعِ ( فَعَلَى اللَّغَوِيَّةِ ) يُحْمَلُ إِذَا وَقَعَتْ  
فِي كَلَامِهِ مُحْتَمَلَةً لِلَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ ( إِلَّا بِقَرِينَةٍ ) ثُوْجِبُ حَمَلُهُ عَلَى الشَّرْعِيِّ لِرُغْمِهِ أَنَّهَا مُبْقَاةٌ عَلَى حَقَائِقِهَا اللَّغَوِيَّةِ  
عَلَى مَا زَعَمَهُ بَعْضُهُمْ وَسَيَأْتِي مَا يُوَافِقُهُ فِي الْاسْتِدْلَالِ كَمَا يُبَيِّنُهُ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ وَأَشَارَ هُنَا إِلَى انْتِكَارِهِ بِقَوْلِهِ ( وَفِيهِ  
نَظَرٌ لِأَنَّ كَوْنَهَا ) أَي الصَّلَاةَ مُسْتَعْمَلَةً ( لِلْأَفْعَالِ ) الْمَعْلُومَةِ شَرْعًا ( فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ  
التَّشْكِيكُ وَأَشْهَرُ )

أَيُّ وَإِنَّهُ مَجَازٌ أَشْهَرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الْمُصَنَّفُ : إِذْ لَا شَكَّ فِي اشْتِهَارِهِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ فِي الْمَعَانِي الْخَاصَّةِ قَبْلَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مَجَازَاتٍ حِينَ ابْتِدَاءِ اسْتِعْمَالِهَا لَكِنَّهَا صَارَتْ فِيهَا أَشْهَرُ مِنْهَا فِي الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ ( وَهُمْ ) أَيُّ الْقَاضِي وَالْجُمْهُورُ ( يُقَدِّمُونَهُ ) أَيُّ الْمَجَازِ الْأَشْهَرِ مِنَ الْحَقِيقَةِ ( عَلَى الْحَقِيقَةِ ) فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى اللَّغَوِيِّ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ إِذَا وَقَعَ فِي لَفْظِهِ ثُمَّ قَالَ الْمُصَنَّفُ : فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَتَرْتَّبُ الْحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ اللَّغَوِيَّةِ عَلَى كَوْنِهَا مَجَازَاتٍ فِي اسْتِعْمَالِهَا ؟ قُلْتُ : لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَجَازَاتٍ لَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا بِقَرِينَةٍ فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَعَهَا فِي اسْتِعْمَالِهَا وَالْقَرَضُ أَنْ لَا تَقُلْ لَرِمَ حَمْلُهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ وَحُكْمٌ بِأَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الْقَاضِي لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا حَقَائِقَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ فِي الْمَعَانِي الْخَاصَّةِ لَرِمَ كَوْنُهَا مَجَازًا فِي اسْتِعْمَالِهَا فِيهَا وَانْكَرَ كَوْنُ قَوْلِ الْقَاضِي إِنْ الشَّارِعِ اسْتَعْمَلَهَا فِي حَقَائِقِهَا اللَّغَوِيَّةِ لِاسْتِعْجَالِ أَنْ يَقُولَ عَالِمٌ إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } مَعْنَاهُ أَقِيمُوا الدُّعَاءَ .

ثُمَّ شَرَطَ فِيهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي هِيَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَتَكُونُ خَارِجَةً عَنِ الصَّلَاةِ شَرْطًا كَالْوُضُوءِ وَلِهَذَا لَمْ يُقَلِّدْ هَذَا عَنْهُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَحْضُولِ وَحُكْمِ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ بِنَفْسِهِ عَنْهُ وَحَيْثُ دَلَّ عَلَى اسْتِدْلَالِ الْآتِي الْمُتَضَمِّنُ كَوْنَهَا فِي الْمَعَانِي اللَّغَوِيَّةِ وَالزِّيَادَاتِ شُرُوطٌ مِنَ التَّزَامِ النَّافِينَ عَنْهُ وَأَيْضًا ( فَمَا قِيلَ ) أَيُّ قَوْلِ الْيَضَاوِيِّ ( الْحَقُّ أَنَّهَا مَجَازَاتٌ ) لُغَوِيَّةٌ ( أَشْهَرَتْ يَعْنِي فِي لَفْظِ الشَّارِعِ ) لَا

مَوْضُوعَاتٌ مُبْتَدَأَةٌ لَيْسَ قَوْلًا آخَرَ بَلْ هُوَ ( مَذْهَبُ الْقَاضِي ) بِعَيْنِهِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ التَّنْزَانِيُّ إِذْ لَا شَكَّ فِي حُصُولِ الْإِشْتِهَارِ بَعْدَ تَجَوُّزِ الشَّارِعِ بِاللَّفْظِ ( وَقَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ) وَفَاقًا لِأَخِيهِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ ( بِأَنَّهَا أَيُّ الصَّلَاةِ اسْمٌ لِلدُّعَاءِ سَمِيَ بِهَا عِبَادَةٌ مَعْلُومَةٌ لِمَا أَنَّهَا ) أَيُّ الصَّلَاةِ ( شَرِيعَةٌ لِلذِّكْرِ ) أَيُّ لِدُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِنُعُوتِ جَلَالِهِ وَصِفَاتِ كَمَالِهِ قَالَ تَعَالَى { وَاقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } . قِيلَ : أَيُّ لِدُكْرِي فِيهَا لِإِشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَرْكَانِهَا فَالْمَصْدَرُ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ وَكُلُّ دُعَاءٍ ذِكْرٌ لِأَنَّ الدُّعَاءَ ذِكْرٌ الْمَدْعُو لَطَلَبِ أَمْرٍ مِنْهُ فَسُمِّيَتْ الْعِبَادَةُ الْمَعْلُومَةُ بِهَا مَجَازًا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ ( يُرِيدُ مَجَازًا لُغَوِيًّا هُجِرَتْ حَقَائِقُهَا أَيُّ مَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّةُ لُغَةً فَلَيْسَ ) قَوْلُهُ ( مَذْهَبًا آخَرَ ) غَيْرَ الْمَذْهَبَيْنِ الْمُتَقَلِّبَيْنِ ( كَالْبَدِيعِ ) أَيُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ صَاحِبِ الْبَدِيعِ بَلْ هُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ شَارِحِي الْبَزْدَوِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ اسْتِعْمَالِهَا فِي هَذِهِ الْمَعَانِي الْمَجَازِيَّةِ صَيَّرَتْهَا كَالْحَقَائِقِ لِأَنَّهَا حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ لَهَا كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ ( لَنَا ) عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ بِوَضْعِ الشَّارِعِ ( الْقَطْعُ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ قَبْلَ خُلُوثِ الْأَصْطِلَاحَاتِ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) وَهُوَ ظَرْفٌ لِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَفْعُولُهُ ( ذَلِكَ ) أَيُّ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ لَهَا ( وَهُوَ ) أَيُّ فَهْمُهُمْ ذَلِكَ ( فَرَعَهُ ) أَيُّ فَرَعَ الْوَضْعَ لَهَا ( نَعَمْ لَا بُدَّ أَوْلًا مِنْ نَصْبِ قَرِينَةِ التَّنْقِيلِ ) دَفْعًا لِتَبَادُرِ اللَّغَوِيِّ ( فَمَدَارُ التَّوَجُّهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَرِمَ تَقْدِيرُ قَرِينَةٍ غَيْرِ

اللُّغَوِيِّ فَيَهْلُ الْأَوْلَى تَقْدِيرُهَا قَرِينَةً تَعْرِيفِ النَّقْلِ أَوْ الْمَجَازِ .

وَالْأَوْلَى الْأَوْلَى ( أَيُّ تَقْدِيرُ قَرِينَةٍ غَيْرِ اللَّغَوِيِّ قَرِينَةً تَعْرِيفِ النَّقْلِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ( إِذْ عُلِمَ اسْتِمْرَارُهُ ) أَيُّ الشَّارِعِ ( عَلَى قَصْدِهِ ) أَيُّ الشَّرْعِيِّ ( مِنْ اللَّفْظِ أَبَدًا إِلَّا لِلدَّلِيلِ ) فَإِنَّ اسْتِمْرَارَهُ عَلَى ذَلِكَ أَمَارَةٌ نَسْخِ إِزَادَةِ الْأَوْلَى وَهُوَ مَعْنَى النَّقْلِ ( وَالْإِسْتِدْلَالُ ) لِلْمُخْتَارِ كَمَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْبَدِيعِ ( بِالْقَطْعِ بِأَنَّهَا ) أَيُّ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْعِ مَوْضُوعَةٌ ( لِلرَّكْعَاتِ وَهُوَ ) أَيُّ وَالْقَطْعُ بِأَنَّهَا لَهَا فِي الشَّرْعِ هُوَ ( الْحَقِيقَةُ ) الشَّرْعِيَّةُ ( لَا يُعِيدُ ) إِنْبَاتِ

المُخْتَار ( لِحَوَازِ ) كَوْنَهَا مَجَازًا فِيهَا نَمَّ ( طَرُوهُ ) أَي الْقَطْعُ بِذَلِكَ ( بِالشُّهْرَةِ ) أَي بِشُهْرَتِهَا فِيهَا شَرْعًا ( أَوْ بَوْضِعِ أَهْلِ الشَّرْعِ ) إِيَّاهَا لَهَا ( قَالُوا ) أَي الْقَاضِي وَمُؤَافِقُوهُ أَوَّلًا ( إِذَا أَمَكَنَ عَدَمُ التَّقْلِ تَعَيَّنَ وَأَمَكَنَ ) عَدَمُ التَّقْلِ ( بِاعْتِبَارِهَا ) بَاقِيَةٌ ( فِي اللُّغَوِيَّةِ وَالزِّيَادَاتِ ) الَّتِي جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الشَّرْعِ عَلَيْهَا ( شُرُوطُ اعْتِبَارِ الْمَعْنَى شَرْعًا . وَهَذَا ) الدَّلِيلُ جَارٍ ( عَلَى غَيْرِ مَا حَرَرْنَا عَنْهُ ) أَي الْقَاضِي مِنْ أَنَّهَا مَجَازٌ أَشْهُرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ ( مُخْتَرَعٌ بِاخْتِرَاعِ أَنَّهُ ) أَي الْقَاضِي ( قَائِلٌ بِأَنَّهَا ) مُسْتَعْمَلَةٌ ( فِي حَقَائِقِهَا اللُّغَوِيَّةِ ) وَتَقَدَّمَ النَّظْرُ فِيهِ قُلْتُ : لَكِنْ ذَكَرَ الْأَبْهَرِيُّ أَنَّ لِلْقَاضِي قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا حَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْآخَرُ هَذَا وَقَالَ : قَالَ الْإِمَامُ وَأَمَّا الْقَاضِي فَاسْتَمَرَّ عَلَى لَجَاجِ ظَاهِرِهِ فَقَالَ : الصَّلَاةُ الدُّعَاءُ وَالْمُسَمَّى بِهَا فِي الشَّرْعِ هُوَ الدُّعَاءُ لَكِنْ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ وَقُوعِ أَفْعَالٍ وَأَحْوَالٍ وَطَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَلْفَاظِ الَّتِي فِيهَا الْكَلَامُ فَإِذَا صَحَّ هَذَا عَنِ الْقَاضِي فَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ ( وَأَجِيبَ )

بِاسْتِزَامِهِ ) أَي هَذَا الْقَوْلُ ( عَدَمَ السُّقُوطِ ) لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِ ( بِلَا دُعَاءٍ لِإِعْرَاضِهِ ) أَي الدُّعَاءِ ( بِالذَّاتِ وَ ) بِاسْتِزَامِهِ ( السُّقُوطِ ) لَهَا عَنْ ذِمَّتِهِ ( بِفِعْلِ الشَّرْطِ ) الَّذِي هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى اللُّغَوِيِّ فَقَطُّ ( مُطَرِّدًا ) أَي دَائِمًا ( فِي الْآخِرِ الْمُنْفَرِدِ ) لِصِحَّةِ صَلَاتِهِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمَشْرُوطِ الَّذِي هُوَ اللُّغَوِيُّ وَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ إِلَّا أَنْ السُّبْكِيُّ قَالَ : وَلَكِ مَنْعُ كَوْنِ الْآخِرِ لَيْسَ بِدَاعٍ إِذِ الدُّعَاءُ هُوَ الطَّلَبُ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ وَذَلِكَ يُوجَدُ مِنَ الْآخِرِ وَبِأَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ مُلَازِمًا لِلصَّلَاةِ أَهـ وَفِيهِ تَأْمُلٌ ( ثُمَّ لَا يَتَأْتَى ) هَذَا التَّوَجُّيهِ ( فِي بَعْضِهَا ) أَي الْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ كَالزَّكَاةِ فَإِنَّهَا لُغَةٌ التَّمَاءِ وَالزِّيَادَةُ وَشَرْعًا تَمْلِيكَ قَدْرٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ ( قَالُوا ) أَي الْقَاضِي وَمُؤَافِقُوهُ ثَانِيًا ( لَوْ نَقَلْنَا ) أَي الشَّرْحُ الْأَسْمَاءَ عَنْ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ إِلَى غَيْرِهَا ( فَهَمَّهَا ) أَي الْمَعَانِي الْمُنْقُولَةَ ( لَهُمْ ) أَي لِلصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِمَا تَصَمَّنَتْهَا وَالْفَهْمُ شَرْطُ التَّكْلِيفِ ( وَلَوْ وَقَعَ ) التَّفْهِيمُ ( نُقِلَ ) إِلَيْنَا لِأَنَّا مُكَلَّفُونَ بِهِ أَيْضًا ( وَلَزِمَ تَوَاتُرُهُ ) أَي التَّقْلِ ( عَادَةً ) لِتَوَاتُرِ الدَّوَاعِي عَلَيْهِ وَلَمْ يُوْجَدْ وَإِلَّا لَمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِي التَّقْلِ ( وَالجَوَابُ الْقَطْعُ بِفَهْمِهِمْ ) أَي الصَّحَابَةِ الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةَ مِنْهَا ( كَمَا ذَكَرْنَا ) صَدْرَ الْاسْتِدْلَالِ ( وَفَهْمُنَا ) أَي وَالْقَطْعُ بِفَهْمِنَا تِلْكَ الْمَعَانِي أَيْضًا مِنْهَا ( وَبَعْدَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ لَا يَلْزَمُ تَعْيِينُ طَرِيقِهِ وَلَوْ ائْتَرَمْنَاهُ ) أَي تَعْيِينُ طَرِيقِهِ ( جَارَ ) أَنْ يَكُونَ التَّفْهِيمُ ( بِالتَّرْدِيدِ ) أَي بِمَعُونَةِ التَّكْرَارِ ( بِالْقِرَائِنِ ) أَي مَعَهَا ( كَالْأَطْفَالِ ) يَتَعَلَّمُونَ اللُّغَاتِ مِنْ غَيْرِ

تَصْرِيحِ لَهُمْ بَوْضِعِ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى بَلْ إِذَا رُدَّ اللَّفْظُ وَكُرِّرَ يَحْفَظُونَهُ وَيَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ بِالْقِرِينَةِ ( أَوْ ) جَارَ أَنْ يَكُونَ ( أَصْلُهُ ) أَي التَّفْهِيمُ ( بِإِخْبَارِهِ ) أَي الشَّرْحُ ( ثُمَّ اسْتَعْنَى عَنْ إِخْبَارِهِمْ ) أَي الصَّحَابَةِ ( لِمَنْ يَلِيهِمْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ لِحُصُولِ الْقَصْدِ ) بِدُونِهِ لِشُهْرَةِ الْمُوجِبَةِ لِتَبَادُرِهَا مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ( قَالُوا ) أَي الْقَاضِي وَمُؤَافِقُوهُ ثَالِثًا ( لَوْ نُقِلَتْ ) الْأَسْمَاءُ عَنْ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ إِلَى الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ ( كَانَتْ ) الْأَسْمَاءُ الْمُنْقُولَةُ إِلَيْهَا ( غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ لِأَنَّهُمْ ) أَي الْعَرَبَ ( لَمْ يَضَعُوهَا وَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ الْقُرْآنُ عَرَبِيًّا ) لِاسْتِمَالِهِ عَلَيْهَا وَمَا بَعْضُهُ عَرَبِيٌّ دُونَ بَعْضٍ لَا يَكُونَ كُلُّهُ عَرَبِيًّا وَاللَّازِمُ بِاطِلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا } ( أُجِيبَ ) بِالْمَنْعِ وَالْقَوْلُ ( بِأَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ إِذْ وَضِعَ الشَّرْحُ لَهَا يُنْزِلُهَا مَجَازَاتٍ لُغَوِيَّةً وَيَكْفِي فِي الْعَرَبِيَّةِ ) أَي فِي كَوْنِ الْأَلْفَاظِ عَرَبِيَّةً ( كَوْنُ اللَّفْظِ مِنْهَا ) أَي مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ ( وَالِاسْتِعْمَالُ عَلَى شَرْطِهَا ) أَي الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْاسْتِعْمَالِ وَإِنْ لَمْ يَضَعُوا عَيْنَ ذَلِكَ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى ( وَلَوْ سَلَّمَ ) أَنَّهُ لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي كَوْنِهَا عَرَبِيَّةً ( لَمْ يُخَلَّ ) كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً ( بِعَرَبِيَّتِهِ ) أَي الْقُرْآنِ ( إِمَّا لِكَوْنِ الضَّمِيرِ ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا } ( لَهُ ) أَي لِلْقُرْآنِ ( وَهُوَ ) أَي الْقُرْآنُ ( مِمَّا يَصْدُقُ الْاسْمُ ) أَي اسْمُهُ ( عَلَى

بَعْضِهِ ( أَي بَعْضِ مُسَمَّاهُ ) كَكُلِّهِ كَالْعَسَلِ ) فَإِنَّهُ كَمَا يَصْدُقُ الْعَسَلُ عَلَى الْقَلِيلِ مِنْهُ وَالْكَثِيرُ يَصْدُقُ الْقُرْآنُ عَلَى جُزْءٍ مِنْهُ وَعَلَى جَمِيعِهِ حَتَّى لَوْ حَلَفَ لَا يَفْرَأُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ جُزْءًا مِنْهُ حَتَّى لِمُشَارَكَةِ الْجُزْءِ الْكُلِّ فِي

الِاتِّفَاقِ فِي الْحَقِيقَةِ فَيَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ الْقُرْآنُ وَيُرَادُ بِهِ بَعْضُهُ وَلَا رَبِّبَ فِي كَوْنِهِ عَرَبِيًّا ( بِخِلَافِ الْمَاءِ وَالرَّغِيفِ ) مِمَّا لَا يُشَارِكُ الْجُزْءُ الْكُلَّ فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهُ لَا يَصْدُقُ فِيهِ الْأِسْمُ عَلَى كُلِّ مِنْ الْكُلِّ وَالْجُزْءِ حَقِيقَةً فَلَا يُطْلَقُ الْأِسْمُ وَيُرَادُ بِهِ الْجُزْءُ حَقِيقَةً ( أَوْ ) لِكَوْنِ الضَّمِيرِ ( لِلسُّورَةِ ) بِاعْتِبَارِ الْمُنْزَلِ أَوْ الْمَذْكُورِ أَوْ الْقُرْآنِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَالَ هَذَيْنِ فِي الْمَعْنَى وَاحِدٌ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا سِوَى أَنْ عَلَى هَذَا الضَّمِيرِ لِبَعْضِ مَعْنَى هُوَ السُّورَةُ وَعَلَى الْأَوَّلِ الضَّمِيرُ لِبَعْضِ غَيْرِ مُعَيَّنٍ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ السُّورَةُ أَوْ غَيْرَهَا وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا يُطْلَقُ مُرَادًا بِهِ الْمَفْهُومُ الْكُلِّيُّ الصَّادِقُ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْهُ وَعَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِهِ فَيَأْتِي فِيهِ مَا ذَكَرْنَا يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَجْمُوعُ الشَّخْصِيُّ فَلَا يَتَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبَعِّينُ إِرَادَتُهُ فِي كَلَامٍ إِطْلَاقٍ لِيَنْدَفِعَ بِهِ كُلُّ مِنَ التَّوَجِيهِينِ الْمَذْكُورَيْنِ هَذَا وَابْنُ الْحَاجِبِ إِذَا أَجَابَ أَوَّلًا بِأَنَّ الضَّمِيرَ لِلسُّورَةِ ثُمَّ تَنَزَّلَ إِلَى أَنَّهُ وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ لِلْقُرْآنِ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا بَوْشُوعِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِيهِ إِذْ يَصِحُّ إِطْلَاقُ اسْمِ الْعَرَبِيِّ عَلَى مَا غَالِبُهُ عَرَبِيٌّ مَجَازًا كَشِعْرٍ فِيهِ فَارِسِيٌّ وَعَرَبِيٌّ أَكْثَرُ مِنْهُ وَإِطْلَاقُ الْعَرَبِيِّ عَلَى الْقُرْآنِ لَا يَسْتَلْزِمُ كَوْنَهُ حَقِيقَةً فِيهِ غَايَتُهُ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنْ يُقَالَ الْأَصْلُ فِي الْإِطْلَاقِ الْحَقِيقَةُ لَكِنَّ الْمَجَازَ قَدْ يُرْتَكَبُ لِلدَّلِيلِ وَهُوَ مَوْجُودٌ هُنَا وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهَا حَقَائِقَ شَرْعِيَّةً ( وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعْتَرِ لَةَ سَمَّوْا قِسْمًا مِنْ ) الْحَقَائِقِ ( الشَّرْعِيَّةِ ) حَقِيقَةً ( دِينِيَّةً وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى الصِّفَاتِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الدِّينِ وَعَدَمِهِ اتِّفَاقًا كَالْإِيمَانِ )

وَالْكَفْرَ وَالْمُؤْمِنَ ) وَالْكَافِرِ ( بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ ) أَي مَا هِيَ مِنْ فُرُوعِ الدِّينِ أَوْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ فَإِنَّ فِيهَا خِلَافًا ) كَالصَّلَاةِ وَالْمُصَلِّيَّ وَلَا مُشَاحَّةَ وَوَجْهَ الْمُنَاسِبَةِ أَنَّ الْإِيمَانَ ) عَلَى قَوْلِهِمْ ( الدِّينُ لِأَنَّهُ ) أَي الدِّينُ اسْمٌ ( لِمَجْمُوعِ التَّصَدِيقِ الْخَاصِّ ) الْقَلْبِيِّ بِكُلِّ مَا عَلِمَ مَجِيءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ضَرُورَةً ( مَعَ الْمَأْمُورَاتِ وَالْمُنْهَيَّاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ } بَعْدَ ذِكْرِ الْأَعْمَالِ ) أَي قَوْلُهُ تَعَالَى { وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ } فَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَذْكُورِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لِيَعْبُدُوا اللَّهَ } عَلَى أَنَّهَا لِلْعُمُومِ لِأَنَّ يَعْْبُدُوا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ إِلَى الضَّمِيرِ لِكَوْنِهِ مَنْصُوبًا بِأَنَّ الْمَصْدَرِيَّةَ الْمُقَدَّرَةَ بَعْدَ لَمْ كَيْ وَالْمَصْدَرُ الْمُضَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ يُفِيدُ الْعُمُومَ فَيَكُونُ يَعْْبُدُوا فِي مَعْنَى عِبَادَتِهِمْ وَتَذَكِيرِ اسْمِ الْإِشَارَةِ لِاعْتِبَارِ لَفْظِ أَنْ يَعْْبُدُوا وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ { وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ } مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِزِيَادَةِ الْإِهْتِمَامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ { تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا } وَقَدْ تَعَلَّقَ الْأَمْرُ الَّذِي هُوَ لِلْوَجُوبِ بِهَا فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ { وَذَلِكَ دِينَ الْقِيَمَةِ } جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةِ دِينَ الْمِلَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ ( وَالِاتِّفَاقُ عَلَى اعْتِبَارِ التَّصَدِيقِ فِي مُسَمَّاهُ ) أَي الدِّينِ بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ ( فَتَنَاسَبَ تَمْيِيزِ الْأِسْمِ الْمَوْضُوعِ لَهُ ) أَي لِلتَّصَدِيقِ الْخَاصِّ ( شَرْعًا بِالدِّينِيَّةِ وَهَذِهِ ) الْمُنَاسِبَةُ ( عَلَى رَأْيِهِمْ ) أَي الْمُعْتَرِ لَةَ ( فِي اعْتِبَارِ الْأَعْمَالِ جُزْءُ مَفْهُومِهِ ) أَي الْإِيمَانَ ( وَعَلَى ) رَأْيِ ( الْخَوَارِجِ ) الْمُنَاسِبَةُ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ( أَظْهَرَ ) مِنْهَا عَلَى رَأْيِ

الْمُعْتَرِ لَةَ لِجَعْلِ الْمُعْتَرِ لَةَ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ وَجَعَلَ الْخَوَارِجَ مُرْتَكِبًا كَافِرًا ( وَلَا يَلْزِمُ مِنْ نَفْيِ ذَلِكَ ) أَي كَوْنِ الْأَعْمَالِ جُزْءُ مَفْهُومِ الْإِيمَانِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا ( نَفْيُهَا ) أَي الْحَقِيقَةُ الدِّينِيَّةُ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِي مَا يُصَلِّحُ مُنَاسِبَةً لَوْضَعِ الْإِصْطِلَاحِ ( إِذْ يَكْفِي أَنَّهَا ) أَي الدِّينِيَّةُ ( اسْمٌ لِأَصْلِ الدِّينِ وَأَسَاسِهِ أَعْنِي التَّصَدِيقَ فَظْهَرَ أَنَّ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ) أَي فِي إِثْبَاتِ نَفْيِ أَنَّهَا مِنْهُ ( مَعَ أَنَّهُ ) أَي الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ( يَخْرُجُ إِلَى فَنِّ آخَرَ ) أَي عَلِمَ الْكَلَامَ

( وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ) أَي عَلَى ذَلِكَ ( مَطْلُوبٌ أُصُولِيٌّ بَلْ اصطِلَاحِيٌّ وَفِي غَرَضٍ سَهْلٍ وَهُوَ إِثْبَاتٌ مُنَاسِبَةٌ تَسْمِيَةٍ اصطِلَاحِيَّةٍ لَا يُعِيدُ تَعْيُهَا فَعَلَى الْمُحَقِّقِ تَرْكُهُ ) وَفِي هَذَا تَعْرِيزٌ بِابْنِ الْحَاجِبِ حَيْثُ تَعَرَّضَ لَهُ ( تَبِيئَةً كَمَا يُقَدِّمُ الشَّرْعِيُّ فِي لِسَانِهِ ) .

أَيَّ حِطَابِ الشَّارِعِ ( عَلَى مَا سَلَفَ ) أَي اللَّغْوِيِّ ( كَذَا الْعُرْفِيُّ فِي لِسَانِهِمْ ) أَي أَهْلَ الْعُرْفِ خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا يُقَدِّمُ عَلَى اللَّغْوِيِّ أَيْضًا لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ مِنْهُمْ ( فَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا كَانَ ) الْبَيْضُ ( ذَا الْقَشْرِ ) فِيهِ الْمَبْسُوطُ فَهُوَ عَلَى بَيْضِ الطَّيْرِ مِنَ الدَّجَاجِ وَاللُّوزِّ وَغَيْرِهِمَا وَلَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمَكِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِذَا بَيْضُ كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّ بَيْضَ الدُّودِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ فَيَحْمَلُ عَلَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْبَيْضِ وَيُوكَلُ عَادَةً وَهُوَ كُلُّ بَيْضٍ لَهُ قَشْرٌ كَبَيْضِ الدَّجَاجِ وَنَحْوِهَا ( فَيَدْخُلُ النَّعَامُ ) أَي بَيْضُهُ بَلْ كَمَا قَالَ فِي الْكُتُوبِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْتَبُ بِمِ سِوَى الدَّجَاجِ وَاللُّوزِّ كَبَيْضِ النَّعَامِ وَالْحَمَامِ وَسَائِرِ الطُّيُورِ لَكِنْ قَالَ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ فِي أُصُولِهِ يَتَّوَلُّ بَيْضَهُ بَيْضُ الدَّجَاجِ وَاللُّوزِّ

خَاصَّةً لِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ عِنْدَ الْأَكْلِ عُرْفًا وَلَا يَتَّوَلُّ بَيْضَ الْحَمَامِ وَالْعُصْفُورِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَوَأَفَقَهُ فَخِرُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ وَحَيْثُ كَانَ الْمُوجِبُ لِلِاخْتِصَاصِ اخْتِصَاصَ التَّعَارُفِ بِذَلِكَ فَيَدُورُ ذَلِكَ مَعَهُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِمَّا يَخْتَلِفُ فَلَا رَيْبَ فِي اخْتِلَافِ الْجَوَابِ بِاخْتِلَافِهِ ( أَوْ ) لَا يَأْكُلُ ( طَبِيخًا فَمَا طَبَخَ مِنَ اللَّحْمِ فِي الْمَاءِ وَمَرَقِهِ ) أَي فِيمَبِينُهُ عَلَيْهِمَا لِلْعُرْفِ فَيَحْتَبُ بِكُلِّ مِنْهُمَا كَمَا يَحْتَبُ بِهِمَا وَلَا يَحْتَبُ بِمَا طَبَخَ قَلِيَّةً يَابِسَةً مِنَ اللَّحْمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ نَعَمَ فِي الْخُلَاصَةِ يَحْتَبُ بِاللُّوزِّ إِذَا طَبَخَ بِوَدَكٍ لِأَنَّهُ يُسَمَّى طَبِيخًا إِلَّا بِمَا يُطَبَخُ بِزَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ وَإِذَا كَانَ الْمَدَارُ تَعَارُفٌ تَسْمِيَةً طَبِيخًا فَفِي عُرْفِنَا يُسَمَّى مَا يُطَبَخُ بِهِمَا طَبِيخًا وَلَا سِيَّما فِي عُرْفِ الْقُرُوبِيِّينَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْتَبُ بِأَكْلِهِ أَيْضًا ( أَوْ ) لَا يَأْكُلُ ( رَأْسًا فَمَا يُكْسُ ) فِي التَّنَائِيرِ فِي عُرْفِ الْحَالِفِ وَيَبْغِي فِيهِ مِنَ الرَّءُوسِ مَشْوِيًّا ( بَقْرًا وَعَنْمًا ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ آخِرًا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا غَيْرُ كَانَ الْمُتَعَارَفِ فِي زَمَنِهِ آخِرًا وَإِلَّا أَيْضًا عِنْدَهُ أَوْ لَا لِأَنَّهُ أَيْضًا كَانَ مُتَعَارَفًا لِلْأَهْلِ الْكُوفِيِّ أَوْ لَا ثُمَّ تَرَكَهُ دُونَهُمَا ( وَلَوْ تُعَوِّفُ الْغَنَمُ فَقَطُّ تَعَيَّنَ ) كَوْنُ الرَّأْسِ رَأْسَهَا كَمَا هُوَ مَحَلُّ قَوْلِهِمَا إِنَّ بَيْمِنَهُ عَلَى رُءُوسِ الْغَنَمِ خَاصَّةً لِمُشَاهَدَتِهِمَا اقْتِصَارَ أَهْلِ بَعْدَادٍ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهَا فَالْخِلَافُ خِلَافُ زَمَانٍ لَا بُرْهَانَ ( أَوْ ) لَا يَأْكُلُ ( شِوَاءَ حِصِّ اللَّحْمِ ) فَلَا يَحْتَبُ بِالْمَشْوِيِّ مِنَ الْبَيْضِ وَالْبَادِنِجَانِ وَالْجَزْرِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ التَّعَارُفَ مُخْتَصَّ بِهِ ( وَقَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ) فِي تَوْجِيهِ تَرْكِ الْحَقِيقَةِ بِالْعُرْفِ ( لِأَنَّ الْكَلَامَ مَوْضِعٌ لِاسْتِعْمَالِ النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ فَيَصِيرُ الْمَجَازُ بِاسْتِعْمَالِهِمْ كَالْحَقِيقَةِ

يُحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْمَلِ ) الْمَاضِي قَرِيبًا وَهُوَ أَنَّهُ مَجَازٌ لِعَرِيٍّ مَهْجُورٍ الْحَقِيقَةِ .

( مَسْأَلَةٌ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَوْضِعَ قَبْلَ الْاسْتِعْمَالِ لَيْسَ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا لِانْتِفَاءِ جِنْسِهِمَا ) وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ ( وَلَا ) شَكَّ أَيْضًا ( فِي عَدَمِ اسْتِزَامِ الْحَقِيقَةِ مَجَازًا ) إِذْ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْوَضْعِيِّ وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ ( وَاخْتِلَافِ فِي قَلْبِهِ ) أَي اسْتِزَامِ الْحَقِيقَةِ ( وَالْأَصْحَحُ نَقْبُهُ ) أَي قَمِي قَلْبِهِ ( وَيَكْفِي فِيهِ ) أَي فِي تَقْيِ اسْتِزَامِهِ إِيَّاهَا ( تَجْوِيزُ التَّجْوِزِ بِهِ ) أَي بِاللَّفْظِ لِمَا يَنَاسِبُهُ ( بَعْدَ الْوَضْعِ قَبْلَ الْاسْتِعْمَالِ ) لَهُ فِي الْمَعْنَى الْمَوْضِعَ لَهُ ( لَكِنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِوُقُوعِهِ ) أَي الْمَجَازِ وَلَا حَقِيقَةَ ( بِنَحْوِ شَابَتْ لُئِمَّةُ اللَّيْلِ ) إِذَا ظَهَرَتْ فِيهِ تَبَاشِيرُ الصُّبْحِ فَإِنَّ هَذَا مَجَازٌ لَا حَقِيقَةٌ لَهُ ( وَدَفَعَ ) هَذَا الْاسْتِدْلَالَ دَفْعًا إِلْزَامِيًّا ( بِأَنَّهُ مُشْتَرِكُ الْإِلْزَامِ ) أَي كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يُلْزَمَ بِهِ الْمُلْزَمُ يُمْكِنُ أَنْ يُلْزَمَ بِهِ التَّافِي ( لِاسْتِزَامِهِ ) أَي الْمَجَازِ ( وَضَعًا ) إِذْ الْوَضْعُ لِلْمَجَازِ تَابِتٌ اتِّفَاقًا وَقَطْعًا وَهَذَا الدَّلِيلُ بِنَفْيِهِ بَأَنَّ يُقَالَ

لَوْ اسْتَلْزَمَ الْمَجَازُ الْوَضْعَ لَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُرَكَّبُ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى مُتَحَقِّقٍ ( وَالِاتِّفَاقُ أَنَّ الْمُرَكَّبَ لَمْ يُوضَعْ شَخْصِيًّا وَالْكَلَامُ فِيهِ ) أَي فِي الْوَضْعِ الشَّخْصِيِّ لِلْمُرَكَّبِ فَلَا يَكُونُ هَذَا الدَّلِيلُ صَحِيحًا بِجَمِيعِ مُقْلَعَاتِهِ ( وَأَيْضًا إِنْ أُعْتَبِرَ الْمَجَازُ فِيهِ ) أَي فِي شَابَتِ لَمَّةُ اللَّيْلِ ( فِي الْمَفْرُودِ ) أَي فِي شَابَتِ حَيْثُ أُرِيدَ بِالشَّيْبِ هُنَا حُلُوثُ بِيَاضِ الصُّبْحِ فِي آخِرِ سَوَادِ اللَّيْلِ أَوْ فِي لَمَّةٍ بَأَنَّ أُرِيدَ بِهَا سَوَادُ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ الْغَلَسُ ( مَعْنَا عَدَمَ حَقِيقَةِ شَابَتِ أَوْ لَمَّةٍ ) لِاسْتِعْمَالِهِمَا فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لَهُمَا مِنْ بِيَاضِ الشَّعْرِ وَالشَّعْرِ الْمُجَاوِزِ لِشَحْمَةِ الْأُذُنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمُرَكَّبِ ( أَوْ أُعْتَبِرَ )

الْمَجَازُ فِيهِ ( فِي نَسْبَتَيْهِمَا ) أَي النَّسْبَةِ الْإِسْتَادِيَّةِ لِلشَّيْبِ إِلَى اللَّمَّةِ وَالنَّسْبَةِ الْإِضَافِيَّةِ لِلَمَّةِ إِلَى اللَّيْلِ ( فَلَيْسَ ) الْمَجَازُ فِيهِمَا ( التَّرَاغُ ) لِأَنَّهُ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ وَالتَّرَاغُ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِهِ ( وَأَمَّا مَنْعُ الثَّانِي ) أَي الْمَجَازُ فِي النَّسْبَةِ لِاتِّحَادِ جِهَةِ الْإِسْنَادِ ( كَمَا قَدَّمْنَا تَفْصِيلَهُ فِي تَنْبِيهِ يُقَالُ الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ عَلَى غَيْرِ الْمَفْرُودِ ( فَغَيْرُ وَاقِعٍ لِمَا تَقَدَّمَ ) هُنَاكَ وَأَوْضَحْنَاهُ فَلْيُرَاجِعْ ) وَأَيْضًا الرَّحْمَنُ لِمَنْ لَهُ رِقَّةُ الْقَلْبِ وَلَمْ يُطْلَقْ ( إِطْلَاقًا ) صَحِيحًا إِلَّا عَلَيْهِ تَعَالَى ( وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْوَصْفِ بِهَا ( فَلِزِمَ ) كَوْنُ إِطْلَاقِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ( مَجَازًا بِلَا حَقِيقَةٍ ) قَالَ السُّبْكِيُّ : وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ صِفَاتٌ لَا أَعْلَامٌ أَمَّا إِنْ جَعَلْنَاهَا أَعْلَامًا فَالْعَلَمُ لَا حَقِيقَةَ وَلَا مَجَازًا هـ قُلْتُ وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ بَعْضِهِمْ كَالرَّازِيِّ وَالْمِيدِيِّ وَأَنَّ التَّحْقِيقَ خِلَافَهُ وَعَلَيْهِ فَكَوْنُ إِطْلَاقِ الرَّحْمَنِ عَلَى اللَّهِ مَجَازًا وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مِنْ الْأَعْلَامِ عَلَيْهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ الْوُجْهَ نَظْرًا إِلَى أَنَّ مَعْنَى الرَّحْمَةِ فِي الْأَصْلِ رِقَّةُ الْقَلْبِ ظَاهِرٌ ( بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ ) أَي بَنِي حَيْفَةَ فِي مُسَيِّمَةِ الْكُذَّابِ ( رَحْمَنُ الْبِيَامَةِ ) وَقَوْلُ شَاعِرِهِمْ وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زَلْتَ رَحْمَانًا فَإِنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ عَلَيْهِ إِطْلَاقًا صَحِيحًا بَلْ هُوَ مَرْدُودٌ وَلِمُخَالَفَتِهِ اللَّغَةَ أَوْقَعَهُمْ فِيهَا لِحَاجَتِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَأَيْضًا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ ) أَي بَلَفَظَ رَحْمَنَ فِي إِطْلَاقِهِ عَلَى مُسَيِّمَةِ الْمَعْنَى ( الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ ) بَلْ أَرَادُوا أَنْ يُشْبِهُوا لَهُ مَا يَخْتَصُّ بِالِإِلَهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ أُثْبِتُوا لَهُ مَا يَخْتَصُّ بِالْأَنْبِيَاءِ وَهِيَ النُّبُوَّةُ وَقَالَ السُّبْكِيُّ : جَوَابُهُ عِنْدِي

أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الرَّحْمَنَ الْمَعْرَفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلُوهُ مُعَرَّفًا بِالِإِضَافَةِ فِي رَحْمَنِ الْبِيَامَةِ وَمُنْكَرًا فِي لَا زَلْتَ رَحْمَانًا وَدَعَوَانَا إِنَّمَا هِيَ فِي الْمَعْرَفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ هـ وَفِيهِ نَظَرٌ يَظْهَرُ بِالتَّمَلُّلِ ( قَالُوا ) أَي الْمُنْزَمُونَ ( لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ ) الْمَجَازُ الْحَقِيقَةَ ( انْتَفَتَ فَائِدَةُ الْوَضْعِ ) لِأَنَّ فَائِدَتَهُ إِفَادَةُ الْمَعْنَى الْمُرَكَّبَةِ فَإِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ لَمْ يَقَعْ فِي التَّرَكِيبِ فَتَنَفَّى فَائِدَتَهُ ( وَلَيْسَ ) هَذَا ( بِشَيْءٍ ) تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ( لِأَنَّ التَّجَوُّزَ ) بِاللَّفْظِ ( فَائِدَةٌ لَا تَسْتَدْعِي غَيْرَ الْوَضْعِ ) لَهُ لِمَعْنَى غَيْرِ الْمُتَجَوِّزِ فِيهِ فَلَا يَسْتَدْعِي لُزُومَ الْاسْتِعْمَالِ فِيهِ فَلَا يَسْتَدْعِي الْحَقِيقَةَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةُ الْمَجَازِ وَاقِعٌ فِي اللَّغَةِ وَالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ خِلَافًا لِلِاسْفَرَايِينِ فِي الْأَوَّلِ ) أَي فِي اللَّغَةِ وَحَكَى السُّبْكِيُّ النَّفْيَ لَوْقُوعِهِ مُطْلَقًا عَنْهُ وَعَنْ الْفَارِسِيِّ وَالْإِسْتَوِيِّ عَنْهُ وَعَنْ جَمَاعَةٍ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْمَجَازَ ( قَدْ يُعْضِي إِلَى الْإِخْلَالِ بِعَرَضِ الْوَضْعِ ) وَهُوَ فَهْمُ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ ( لِخَفَاءِ الْقَرِينَةِ ) الدَّالَّةِ عَلَيْهِ فَيُقْضَى بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ لِتَبَادُرِهِ وَعَدَمِ ظُهُورِ غَيْرِهِ ( وَهُوَ ) أَي خِلَافُهُ فِي وَقُوعِهِ ( بَعِيدٌ عَلَى بَعْضِ الْمُفَرِّقِينَ فَضْلًا عَنْهُ ) أَي عَنْ الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ ( لِأَنَّ الْقَطْعَ بِهِ ) أَي بِوُقُوعِهِ ( أُثْبِتَ مِنْ أَنْ يُورَدَ لَهُ مِثَالٌ ) لِكَثْرَتِهِ فِي اللَّغَةِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ ( وَيَلْزِمُهُ ) أَي هَذَا الدَّلِيلُ ( نَفْيُ الْإِجْمَالِ مُطْلَقًا ) لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُجَلٌّ بِفَهْمِ عَيْنِ الْمُرَادِ مِنْهُ وَهُوَ أَيْضًا بِاطِلَاقٍ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ السُّبْكِيُّ : الْأُسْتَاذُ لَا يُنْكَرُ اسْتِعْمَالَ الْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ وَأَمثَالُهُ بَلْ يَشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ الْقَرِينَةَ وَيُسَمِّيهِ حِينَئِذٍ حَقِيقَةً وَيُنْكَرُ تَسْمِيَتَهُ مَجَازًا وَأَنْظُرْ كَيْفَ عُلِّلَ بِاخْتِلَالِ الْفَهْمِ وَمَعَ الْقَرِينَةِ لَا اخْتِلَالَ فَالْخِلَافُ لَفْظِيٌّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْكَلْبِيُّ )

وَالظَّاهِرِيَّةُ فِي النَّاسِي ( أَيِ الْقُرْآنِ وَكَذَا فِي النَّاسِي وَهُوَ الْحَدِيثُ إِلَّا أَنَّهُمْ غَيْرُ مُطَبِّقِينَ عَلَى انْكَارِ وَقُوعِهِ فِيهِمَا وَإِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيُّ الظَّاهِرِيُّ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ وَابْنُ الْقَاصِّ مِنْ قُدَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُصْرَحَ يَنْكَارُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ دَاوُدَ وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ لِلسِّعَارَةِ وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مَجَازٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ فِي كِتَابِ وَسْنَةِ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْمَجَازِ ( كَذِبٌ لَصِدْقٍ نَقِيضِهِ ) أَيِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ يَنْفِي فَيَصِحُّ إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّجُلِ

الْبَلِيدِ حِمَارًا لَيْسَ الرَّجُلُ الْبَلِيدُ حِمَارًا وَكُلُّ مَا يَصِحُّ نَفْيُهُ فَهُوَ كَذِبٌ فَالْمَجَازُ كَذِبٌ ( فَيَصْدُقَانِ ) أَيِ التَّقْيِضَانِ مِنَ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ وَالْكَذِبُ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ فِي حَقِّ رَسُولِهِ وَصِدْقِ التَّقْيِضِينَ بَاطِلٌ مُطْلَقًا قَطْعًا ( قُلْنَا جِهَةُ الصِّدْقِ مُخْتَلِفَةٌ ) فَمُتَعَلِّقُ الْإِثْبَاتِ الْمَعْنَى الْمَجَازِي وَمُتَعَلِّقُ النَّفْيِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ فَلَا كَذِبَ وَلَا صِدْقَ لِلتَّقْيِضِينَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَوْ اتَّحَدَ مُتَعَلِّقَهُمَا ( وَتَحْقِيقُ صِدْقِ الْمَجَازِ صِدْقُ التَّشْبِيهِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْعَلَاقَةِ ) لِلْمَجَازِ بِحَسَبِ مَوَاقِعِهِ وَتَوَّعُّعِ عِلَاقَتِهِ فَصِدْقُ الْمَجَازِ الَّذِي هُوَ زَيْدٌ أَسَدٌ بِصِدْقِ كَوْنِهِ شَبِيهًا بِهِ فِي الشَّجَاعَةِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسُ ( وَحَيْثُ ) أَيِ وَحِينَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( هُوَ ) أَيِ الْمَجَازِ ( أَبْلَغُ ) مِنَ الْحَقِيقَةِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْإِطْلَاقِ مِنْ بَحْثٍ يَأْتِي فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا لَزِمَ مُشْتَرَكًا الْإِخ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ الظَّاهِرِيَّةِ ( يَلْزِمُ ) عَلَى تَقْدِيرِ وَقُوعِ الْمَجَازِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَصَفُهُ تَعَالَى بِالْمُتَجَوِّزِ ) لِأَنَّ مَنْ قَامَ بِهِ فِعْلٌ أَشْتَقُّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ فَاعِلٌ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِامْتِنَاعِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ تَعَالَى اتِّفَاقًا فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ( قُلْنَا إِنْ ) لَزِمَ وَصَفُهُ بِهِ ( لُغَةً مَنَعْنَاهُ بَطْلَانَ اللَّازِمِ ) لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ لُغَةً ( أَوْ ) لَزِمَ وَصَفُهُ بِهِ ( شَرْعًا مَنَعْنَا الْمَلْزَمَةَ ) لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ وَهَذَا مَانِعٌ مِنْهُ لِأَنَّ الْمُتَجَوِّزَ يُوْهَمُ أَنَّهُ يَتَسَمَّحُ وَيَتَوَسَّعُ فِيمَا لَا يَبْغِي مِنَ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمَا يُوْهَمُ تَقْصَا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى اتِّفَاقًا وَلَنَا { اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } فَإِنَّ التَّوْرَ فِي الْأَصْلِ كَنَفِيَّةٌ تُدْرِكُهَا الْبَاصِرَةُ أَوْلًا وَبِوَسْطَتِهَا سَائِرُ الْمُبْصِرَاتِ كَالْكِنَفِيَّةِ الْفَائِضَةِ مِنَ التَّيْرِينَ

عَلَى الْأَجْرَامِ الْكِنَفِيَّةِ الْمُحَادِثَةِ لِهَمَّا وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِتَقْدِيرِ مُضَافٍ كَزَيْدٍ كَرَمٍ بِمَعْنَى ذُو كَرَمٍ أَوْ عَلَى تَجَوُّزِ بِمَعْنَى مُتَوَرِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ قُرِئَ بِهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى تَوْرَهَا بِالْكَوْكَبِ وَمَا يَفِيضُ عَنْهَا مِنَ الْأَنْوَارِ وَبِالْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّاءِ أَوْ مُدْبِرُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ لِلرَّيْسِ الْقَاتِقِ فِي التَّدْبِيرِ : نُورُ الْقَوْمِ لِأَنَّهُمْ يَهْتَدُونَ بِهِ فِي الْأُمُورِ أَوْ مُوْجِدُهَا فَإِنَّ التَّوْرَ ظَاهِرٌ بِذَاتِهِ مُظْهِرٌ لِعَبْرِهِ وَأَصْلُ الظُّهُورِ هُوَ الْوُجُودُ كَمَا أَنَّ أَصْلَ الْخَفَاءِ هُوَ الْعَدَمُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُوْجِدٌ بِذَاتِهِ مُوْجِدٌ لِمَا عَدَاهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَمَكْرُوا { وَمَكْرَ اللَّهُ } لِأَنَّ الْمَكْرَ فِي الْأَصْلِ حِيلَةٌ يَجْلِبُ بِهَا غَيْرُهُ إِلَى مَضْرَّةٍ فَلَا يَسْتَدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا أُسْنِدَ هُنَا إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابَلَةِ وَاللَّازِمِ وَج ( { اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ } ) لِأَنَّ الْإِسْتِهْزَاءَ السُّخْرِيَّةَ وَالْإِسْتِخْفَافَ وَهُوَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ تَعَالَى وَإِنَّمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ هُنَا مُشَاكَلَةً أَوْ اسْتِعَارَةً لِمَا يُنْزَلُ بِهِمْ مِنَ الْحَقَارَةِ وَالْهَوَانِ الَّذِي هُوَ لَازِمُ الْإِسْتِهْزَاءِ أَوْ الْغَرَضِ مِنْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ { فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْسَ جَزَاءُ الْإِعْتِدَاءِ اعْتِدَاءً إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَعَدُّ عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ بَلْ هُوَ عَدْلٌ وَحَقٌّ وَلَا جَزَاءُ السَّيِّئَةِ سَيِّئَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ شَرْعًا وَالسَّيِّئَةُ مَا نَهَى عَنْهُ شَرْعًا بَلْ هُوَ حَسَنٌ فَهَمَّا مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ أَحَدِ الضَّدِّيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِجَمَاعِ الْمَجَاوِرَةِ فِي التَّخْيِيلِ أَوْ مِنَ الْمَشَاكَلَةِ ( وَكَثِيرٌ ) إِلَى أَنْ بَلَغَ فِي الْكثْرَةِ حَدًّا يُفِيدُ الْجَزْمَ بِوُجُودِهِ وَلَا يُفِيدُ الْمَانِعِينَ تَجَشُّمَ دَفْعِ ذَلِكَ فِي صُورِ

مَعْدُودَةٍ مِنْهَا الْمَثَلُ الْمَقْدَمَةُ فَإِنَّهُ قَدْ قِيلَ لَا تَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا فَالتَّوْرُ مَعْنَاهُ الظَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُظْهِرُ لِعَبْرِهِ لَا الْعَرَضُ الَّذِي شَأْنُهُ هَذَا فَيَكُونُ إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّهِ حَقِيقَةً وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ : الْمَكْرُ يُصَالُ الْمَكْرُوهَ إِلَى الْغَيْرِ عَلَى

وَجِهٍ يَخْفَى فِيهِ وَالسَّيْهَرَاءُ إِظْهَارُ الْإِكْرَامِ وَإِخْفَاءُ الْإِهَانَةِ فَيَجُوزُ صُدُورُهُمَا مِنَ اللَّهِ حَقِيقَةً لِحِكْمَةٍ وَقَوْلُهُ { أَتَتَّخِذُنَا هُزُورًا } قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ { لَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ كُلَّ اسْتِهْزَاءٍ حَقِيقَةُ الْجَهْلِ وَالِاعْتِدَاءُ إِيقَاعُ الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ أَوْ هَتَكَ حُرْمَةَ الشَّيْءِ وَحَيْثُ دَلَّ عَلَى الْآيَةِ كَمَا هَتَكُوا حُرْمَةَ شَيْءٍ أَيْ حُرْمَةَ كَانَتْ مِنَ الْحُرْمِ أَوْ الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الْمَالِ أَوْ الْعُرْضِ فَاهْتَكُوا حُرْمَةَ لَهُ كَذَلِكَ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْآيَةِ { وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ } وَالسَّيِّئَةُ مَا يَسُوءُ مَنْ يَنْزِلُ بِهِ { وَأَمَّا } { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } { فِقِيلٌ } : الْقَرْيَةُ فِيهِ ( حَقِيقَةٌ ) وَأَمْرٌ بِنُوعِ يَعْتُوبَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَبَاهُمْ أَنْ يَسْأَلَهَا ( فَتَجِيبُهُ ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى إِطْلَاقِهَا لِأَنَّ سَيِّمًا وَالرَّمَانَ زَمَانُ النُّبُوَّةِ وَخَرَقَ الْعَوَائِدِ فَلَا يَمْتَنِعُ نَطْقُهَا بِسُؤَالِ نَبِيِّ وَضَعْفَ بَانَ هَذَا وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا إِنَّمَا يَقَعُ لِنَبِيِّ عِنْدَ التَّحْدِيهِ وَإِظْهَارِ الْمُعْجَزَاتِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ ( وَقَدَّمَاهُ ) أَيْ لَفْظُ الْقَرْيَةِ ( حَقِيقَةٌ مَعَ حَذْفِ الْأَهْلِ ) وَيَشْهَدُ لَهُ تَخْصِيصُهُمُ الْقَرْيَةَ بِاللَّبِّي كَمَا فِيهَا وَهِيَ مِصْرُ أَوْ قَرْيَةٌ بَقَرْبِهَا لِحَقِّهِمُ الْمُتَادِي فِيهَا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلَهَا مِنَ الْأَحْيَاءِ الْمُدْرِكِينَ لِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ يَوْسُفَ لَا نَفْسَ الْقَرْيَةَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْجَمَادَاتِ مُتَسَاوِيَةٌ فِي عَدَمِ الْإِدْرَاكِ وَفِي أَنَّهَا لَوْ

أَجَابَتْ لَكَانَ جَوَابُهَا ذَالًا عَلَى صِدْقِهِمْ وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ مَا قَبْلَهُ ( وَ ) { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } { لَيْسَ مِنْ مَحَلِّ التَّرَاعِ } وَهُوَ مَجَازُ الْعَلَاقَةِ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَجَازِ الزِّيَادَةِ ( أَلَّا يَرَى إِلَى تَعْلِيلِهِمْ ) أَيْ الظَّاهِرِيَّةَ بِأَنَّهُ كَذِبٌ وَهُوَ لَا يَصْدُقُ عَلَى مَجَازِ الزِّيَادَةِ فَلَا يَسْتَدَلُّ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّرَاعِ ( وَقَدْ أُجِيبَ ) أَيْضًا مِنْ قَبْلِهِمْ بِغَيْرِ هَذَا فَاجِيبَ ( تَارَةً بَأَنَّهُ ) أَيْ { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } لِنَفْيِ الشَّبِيهِ ( حَقِيقَةٌ ) فَالْكَافُ فِيهِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَفْهُومِهَا الْوَضْعِيِّ وَهُوَ الشَّبِيهِ ( وَالْمِثْلُ يُقَالُ لِنَفْسِهِ ) أَيْ لِنَفْسِ الشَّيْءِ وَذَاتِهِ فَيُقَالُ ( لَا يَنْبَغِي لِمِثْلِكَ ) كَذَا أَيْ لَكَ { فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ } { أَيْ بِنَفْسِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ أَوْ دِينُ الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْآيَةِ فَالْمَعْنَى لَيْسَ كَذَاتِهِ شَيْءٌ } ( وَتَمَامُهُ ) أَيْ هَذَا الْجَوَابُ ( بِاشْتِرَاكِ مِثْلِ ) بَيْنَ النَّفْسِ وَالشَّبِيهِ إِذْ لَا رَيْبَ فِي إِطْلَاقِ مِثْلِ عَلَى الْمُمَثِّلِ وَهُوَ غَيْرُ نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْآخِرِ حَقِيقَةٌ تَبَتِ الْإِشْتِرَاكُ ( وَإِلَّا ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْآخِرِ حَقِيقَةٌ بَلْ كَانَ مَجَازًا ( تَبَتَ نَقِيضُ مَطْلُوبِهِمْ ) أَيْ الظَّاهِرِيَّةَ وَهُوَ وَجُودُ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ ( وَهُوَ ) أَيْ الْإِشْتِرَاكُ ( مَمْنُوعٌ ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَالْمَجَازُ أَوْلَى مِنْهُ ( وَتَارَةً بَانَ ) { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } { حَقِيقَةٌ } فِي نَفْيِ الشَّبِيهِ عَلَى أَنَّ الْكَافَ بِمَعْنَى مِثْلِ وَكُلِّ مِنْهَا وَمِنْهُ غَيْرُ زَائِدٍ ثُمَّ هُوَ ( إِمَّا لِنَفْيِ مِثْلِ مِثْلِهِ ) أَيْ اللَّهُ تَعَالَى ( وَيَلْزَمُهُ ) أَيْ نَفْيِ مِثْلِ مِثْلِهِ تَعَالَى ( نَفْيِ مِثْلِهِ وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَلْزَمُهُ نَفْيِ مِثْلِهِ ( تَنَاقُضَ لِأَنَّهُ ) تَعَالَى ( مِثْلِ مِثْلِهِ ) فَلَا يَصِحُّ نَفْيِ مِثْلِ الْمِثْلِ لَكِنَّهُ صَحِيحٌ فَنَفْيِ مِثْلِهِ صَحِيحٌ وَإِيضًا حُجَّةٌ أَنَّ

الظَّاهِرِ الْمَتَّبَادِرِ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ ثُبُوتُ الْمِثْلِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِثْلُ مِثْلِ زَيْدٍ تَبَادَرَ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ أَنْ لَزِيدٍ مِثْلًا وَقَدْ نَفَيْتَ عَنْهُ أَنَّهُ يُمَثِّلُهُ شَيْءٌ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا تَبَتَ لَهُ تَعَالَى مِثْلُ كَانَ هُوَ مِثْلًا لِمِثْلِهِ فَيَنْدَرُجُ تَحْتَ النَّفْيِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُ نَفْيَهُ تَعَالَى مَعَ إِثْبَاتِ مِثْلِهِ وَالْمُرَادُ نَفْيُ الْمِثْلِ مَعَ ثُبُوتِ ذَاتِهِ وَهَذَا مُتَنَاقِضَانِ ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّ ثُبُوتَ مِثْلِهِ تَعَالَى مُسْتَلْزَمٌ لِثُبُوتِ مِثْلِ مِثْلِهِ فَنَفْيُ اللَّازِمِ وَجَعَلَ دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ الْمَلْزُومِ ( وَلِلزُّومِ التَّنَاقُضُ ) عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَلْزَمُهُ نَفْيِ مِثْلِهِ ( انْتَفَى ظُهُورُهُ ) أَيْ نَفْيِ مِثْلِ مِثْلِهِ ( فِي إِثْبَاتِ مِثْلِهِ وَبِهِ ) أَيْ بِلِزُّومِ التَّنَاقُضِ ( يَنْدَفِعُ دَفْعُهُ ) أَيْ هَذَا الْجَوَابُ وَدَفَعَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ( بِإِقْضَائِهِ ) أَيْ هَذَا الْجَوَابُ ( إِثْبَاتِ الْمِثْلِ فِي مَقَامِ نَفْيِهِ ) أَيْ الْمِثْلِ ( وَظُهُورُهُ ) أَيْ الْمِثْلِ ( فِيهِ ) أَيْ فِي إِثْبَاتِ مِثْلِهِ ( وَجَعَلَ هَذَا ) الدَّفْعَ الَّذِي لِابْنِ الْحَاجِبِ ( مُرْتَبًا عَلَى الْجَوَابِ الْأَوَّلِ سَهْوًا ) قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَقَعَ فِي حَوَاشِي الشَّيْخِ سَعْدِ الدِّينِ الْإِقْضَاءُ عَلَى نَقْلِ الْجَوَابِ الْأَوَّلِ لِلظَّاهِرِيَّةِ وَهُوَ أَنَّ الْكَافَ بِمَعْنَى الذَّاتِ ثُمَّ رَتَّبَ عَلَيْهِ اعْتِرَاضَ ابْنِ الْحَاجِبِ الْمَذْكَورَ فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ هَذَا سَهْوًا هـ قُلْتُ : لِأَنَّ



كَوْنُ الْمَعْنَى لَيْسَ كَذَاتِهِ شَيْءٌ لَا يَفْتَضِي إِثْبَاتَ الْمِثْلِ فِي مَقَامِ نَفْيِهِ غَيْرَ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ وَهُوَ أَنَّ الْكَافَ بِمَعْنَى  
الذَّاتِ سَهْوٌ وَالصَّوَابُ وَهُوَ أَنَّ الْمِثْلَ بِمَعْنَى الذَّاتِ فَسُبْحَانَ مَنْ لَا يَسْهَوُ ( وَإِنَّمَا لَقِي شِبْهَ الْمِثْلِ فَيَنْتَقِي الْمِثْلُ بِأَوَّلِي  
كَمِثْلِكَ لَا يَخْلُ وَلَا شَكَّ أَنَّ اقْتِصَاءَ شِبْهِهِ صِفَتُهُ انْتِفَاءُ الْبُخْلِ أَوْلَى مِنْهُ ) أَيُّ مِنْ اقْتِصَاءِ شِبْهِهِ انْتِفَاءُ الْبُخْلِ )  
اقْتِصَاءُ

صِفَتِهِ ( انْتِفَاءُ الْبُخْلِ لِأَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ فِي ذَلِكَ أَقْوَى فَيَكُونُ الْمَعْنَى مَنْ كَانَ عَلَى صِفَةِ الْمِثْلِ وَشَبَّهَهُ فَهُوَ مِنْهِي فَكَيْفَ  
الْمِثْلُ حَقِيقَةً فَيُعِيدُ الْكَلَامَ نَفْيَ التَّشْبِيهِ وَالتَّشْرِيكِ مِنْ غَيْرِ تَنَاقُضٍ إِلَّا أَنَّ الْمُصَنِّفَ تَعَقَّبَ هَذَا بِقَوْلِهِ ( لَكِنْ لَيْسَ مِنْهُ  
مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ نَفْيِ مِثْلِ الْمِثْلِ ) لِيَنْتَقِي الْمِثْلُ ( وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ نَفْيُ مِثْلِ مِثْلٍ لِثَابِتٍ لَهُ مِثْلٌ وَاحِدٌ لَكِنَّهُ صَحِيحٌ فَإِذَا  
قِيلَ لَيْسَ مِثْلُ مِثْلٍ مِثْلُ مِثْلٍ زَيْدٌ أَحَدًا اقْتَضَى ) هَذَا الْقَوْلُ ( ثُبُوتِ مِثْلِ لَزِيدٍ وَصَرَفَ ) هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا ( لُزُومِ التَّنَاقُضِ )  
اللَّازِمِ مِنْ لُزُومِ نَفْيِ مِثْلِهِ لِنَفْيِ مِثْلِهِ ( إِلَى نَفْيِ مِثْلٍ ) آخَرَ ( غَيْرِ زَيْدٍ ) وَحَيْثُ لَا تَنَاقُضٌ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ ( فَلَمْ  
يَتَّحِدْ مَحَلُّ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الصَّرْفُ ( أَظْهَرَ مِنْ صَرَفِهِ ) أَيُّ هَذَا الْقَوْلُ التَّنَاقُضِ ( السَّابِقِ عَنْ ظُهُورِهِ  
( أَيُّ الْمِثْلِ ( فِي إِثْبَاتِ الْمِثْلِ ) إِلَى نَفْيِ ذَاتِهِ وَإِثْبَاتِهِ ( لِلسَّبَبِيَّةِ هَذَا ) إِلَى الْفَهْمِ ( مِنَ التَّرَكِيبِ فَالْوَجْهُ ) فِي دَفْعِ أَنَّهُ  
لِنَفْيِ مِثْلٍ مِثْلِهِ اللَّازِمِ مِنْهُ نَفْيُ مِثْلِهِ ( ذَلِكَ الدَّفْعُ ) أَيُّ دَفْعُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَقَدْ يُقَرَّرُ لُزُومُ نَفْيِ الْمِثْلِ مِنْ نَفْيِ مِثْلٍ  
الْمِثْلِ فِي آيَةِ الْكِرِيمَةِ بِأَنَّ مِثْلَ الْمِثْلِ إِنَّمَا هُوَ ذَاتُهُ تَعَالَى مَعَ وَصْفِ أَنَّهُ مِثْلُ الْمِثْلِ لِأَنَّ مِثْلَهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ لَهُ مِثْلٌ إِلَّا  
ذَاتُهُ تَعَالَى وَحَيْثُ يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ مِثْلٍ مِثْلِهِ نَفْيُ مِثْلِهِ بِطَرِيقِ بُرْهَانِيٍّ وَهُوَ أَنَّ نَفْيَ مِثْلٍ مِثْلِهِ إِنَّمَا بِانْتِفَاءِ ذَاتِهِ أَوْ بِانْتِفَاءِ  
الْوَصْفِ وَالْأَوَّلُ مُمْتَنِعٌ لِذَاتِهِ مُتَقَرَّرٌ فِي الْعُقُولِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { : وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ  
اللَّهُ { فَتَعَيَّنَ أَنَّ يَكُونُ بِانْتِفَاءِ الْوَصْفِ وَانْتِفَاءِ الْوَصْفِ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ عِنْدَ

انْتِفَاءِ الْمِثْلِ فِي الْعَمَلِ وَالْخَارِجِ لِأَنَّهُ لَوْ تَحَقَّقَ مِثْلُهُ عَقْلًا أَوْ خَارِجًا لَزِمَ أَنْ يَنْبُتَ وَصْفُ أَنَّهُ مِثْلُ مِثْلِهِ ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ  
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمِثْلِ هُنَا الْمِثْلُ الْمُتَوَهَّمُ وَلَيْسَ لِمُتَوَهَّمِهِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ لِأَنَّهُ شَرِكٌ بَلَّ اللَّهُ بِخِلَافِهِ لَا مِثْلَهُ وَقَدْ  
يُقَالُ مِثْلٌ فِي آيَةِ بِمَعْنَى الصِّفَةِ الْعَجِيبَةِ الشَّانِ النَّبِيِّ لَا عَهْدَ بِمِثْلِهَا وَالْمَعْنَى لَيْسَ كَصِفَتِهِ الْعَجِيبَةِ الشَّانِ شَيْءٌ وَإِنَّهُ  
لَصِدْقٌ فِيهِ مِمَّا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَهُوَ حَسَنٌ لَا كَلْفَةَ فِيهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ اُخْتَلَفَ فِي كَوْنِ الْمَجَازِ ثَقِيلًا فَخِيلًا فِي أَحَادِهِ وَقِيلَ فِي نَوْعِ الْعِلَاقَةِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ) فَحَاصِلُ الْمَذْهَبِ لَا  
يُشْتَرَطُ ثَقُلُ الْأَحَادِ وَلَا ثَقُلُ نَوْعِ الْعِلَاقَةِ يُشْتَرَطُ ثَقُلُ الْأَحَادِ يُشْتَرَطُ ثَقُلُ نَوْعِ الْعِلَاقَةِ فَقَطُّ وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ يُفْهَمُ مِنْ  
قَوْلِهِ اُخْتَلَفَ فِي كَوْنِ الْإِخْفَاءِ يُعِيدُ أَنَّ قَائِلًا قَالَ : لَيْسَ ثَقِيلًا وَآخَرَ قَالَ : ثَقُلُ ثُمَّ اُخْتَلَفُوا فَيَقِيلُ : ثَقُلُ الْأَحَادِ وَقِيلَ  
: بَلْ ثَقُلُ نَوْعِ الْعِلَاقَةِ كَالسَّبَبِيَّةِ وَالْمُسَبَّبِيَّةِ كَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ ( فَالشَّارِطُ ) لِلثَّقُلِ فِي نَوْعِ الْعِلَاقَةِ يَقُولُ مَعْنَاهُ ( أَنَّ  
يَقُولُ ) الْوَأَضْعُ ( مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ اتِّصَالٌ كَذَا الْإِخْفَاءُ ) أَيُّ أَجَزَتْ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَى ثَقُلِ أَحَادِهِ  
فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا اسْمَ اللَّازِمِ عَلَى الْمَلْزُومِ وَيَكْفِينَا هَذَا فِي إِطْلَاقِ كُلِّ لَازِمٍ عَلَى مَلْزُومِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى  
سَمَاعِهِ مِنْهُمْ فِي عَيْنِ كُلِّ صُورَةٍ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ وَالشَّارِطُ لِلثَّقُلِ فِي الْأَحَادِ يُشْتَرَطُ سَمَاعُهُ مِنْهُمْ فِي عَيْنِ كُلِّ صُورَةٍ ( وَالمُطَلَّقُ )  
لِللَّجَوَازِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ ثَقُلِ فِي الْأَحَادِ وَلَا فِي النَّوْعِ يَقُولُ ( الشَّرْطُ ) فِي صِحَّةِ التَّجَوُّزِ أَنْ يَكُونَ ( بَعْدَ  
وَضْعِ التَّجَوُّزِ اتِّصَالٌ ) بَيْنَ الْمُتَجَوِّزِ بِهِ وَالمُتَجَوِّزِ عَنْهُ ( فِي ظَاهِرِهِ ) مِنَ الْوُصُوفِ الْمُخْتَصَّةِ بِالمُتَجَوِّزِ عَنْهُ فَحَيْثُ  
وُجِدَ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى غَيْرِهِ ( وَعَلَى الثَّقُلِ ) أَيُّ الْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِهِ أَحَادًا أَوْ نَوْعًا ( لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِوَضْعِ نَوْعِهَا ) وَإِلَّا  
كَانَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَضْعًا جَدِيدًا أَوْ غَيْرَ مُعْتَدٍّ بِهِ ( وَاسْتَدَلَّ ) لِلْمُطَلَّقِ أَنَّهُ ( عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ) أَيُّ

تَقْدِيرِ شَرْطِ نَقْلِ الْآحَادِ وَتَقْدِيرِ شَرْطِ نَقْلِ الْأَنْوَاعِ (لَوْ شَرَطَ) أَحَدُهُمَا (تَوَقَّفَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ) فِي إِحْدَاتِ آحَادِ الْمَجَازَاتِ عَلَى

التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ وَأَنْوَاعِهَا عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي (وَلَا يَتَوَقَّفُونَ أَيَّ فِي الْآحَادِ وَإِحْدَاتِ أَنْوَاعِهَا) أَيُّ الْعَلَاقَةِ بَلْ يَعْذُونَ ذَلِكَ مِنْ كَمَالِ الْبَلَاغَةِ وَمِنْ ثَمَّةٍ لَمْ يَدُونُوا الْمَجَازَاتِ تَلْوِينَهُمُ الْحَقَائِقَ (وَهُوَ) أَيُّ هَذَا الدَّلِيلُ (مُنْتَهِضٌ فِي الْأَوَّلِ) أَيُّ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ النَّقْلِ فِي الْآحَادِ (مَمْنُوعٌ الثَّانِي) وَالْوَجْهُ فِيمَا يَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ مَمْنُوعٌ اسْتِثْنَاءُ نَقِيضِ الثَّانِي وَهُوَ عَدَمُ التَّوَقُّفِ (فِي الثَّانِي) أَيُّ عَدَمِ اشْتِرَاطِ النَّقْلِ فِي الْأَنْوَاعِ (وَعَلَى الْآحَادِ) أَيُّ وَاسْتِدْلَالٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ النَّقْلِ فِي الْآحَادِ (لَوْ شَرَطَ) النَّقْلُ فِيهَا (لَمْ يَلْزَمْ الْبَحْثُ عَنِ الْعَلَاقَةِ) لِأَنَّ النَّقْلَ بَلُونَهَا مُسْتَقْبَلٌ بِتَصْحِيحِهِ حِينَئِذٍ فَلَا مَعْنَى لِلنَّظَرِ فِيهَا لِكِنَّةِ لَزَمَ يَأْتِي بِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ فَلَا يُشْتَرَطُ النَّقْلُ فِي الْآحَادِ (وَدَفَعَ إِنْ أُرِيدَ تَقْيُّ الثَّانِي) وَهُوَ لُزُومُ الْبَحْثِ عَنِ الْعَلَاقَةِ (فِي غَيْرِ الْوَاضِعِ مَعْنَاهُ) أَيُّ تَقْيُّ الثَّانِي (بَلْ يَكْفِيهِ) أَيُّ غَيْرِ الْوَاضِعِ (نَقْلُهُ) الْآحَادِ (وَبَحْثُهُ) عَنِ الْعَلَاقَةِ (لِلْكَمَالِ) وَهُوَ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَرْكِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ وَتَعَرُّفِ جِهَةِ حُسْنِهِ (أَوْ) أُرِيدَ تَقْيُّ الثَّانِي (فِيهِ) أَيُّ فِي الْوَاضِعِ (مَعْنَا الْمُلَازِمَةِ) فَإِنَّ الْوَاضِعَ مُحْتَاجٌ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ الْمُسَوِّغَةِ لِلتَّجَوُّزِ عَنْهُ إِلَيْهِ وَأَيْضًا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَعَبَّرَ النَّزَاعَ) لِأَنَّ النَّزَاعَ فِي غَيْرِ الْوَاضِعِ لَا فِي الْوَاضِعِ (قَالُوا) أَيُّ الشَّارِطُونَ لِلنَّقْلِ فِي الْآحَادِ : (لَوْ لَمْ يُشْتَرَطْ) النَّقْلُ فِيهَا (جَارَ نَخْلَةَ لِطَوِيلِ غَيْرِ إِنْسَانٍ) لِلْمُشَابَهَةِ فِي الطُّولِ كَمَا جَارَتْ لِلْإِنْسَانِ الطُّوِيلِ (وَشَبَكَةَ لِلصَّيْدِ) لِلْمُجَاوِرَةِ بَيْنَهُمَا (وَأَبْنُ لِأَبِيهِ) إِطْلَاقًا

لِلْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ (وَقَلْبُهُ) أَيُّ أَبٌ لِأَبْنِهِ إِطْلَاقًا لِلْسَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ (وَهَذَا) الدَّلِيلُ (لِلْأَوَّلِ) أَيُّ الْقَائِلِ بَأَنَّ الْخِلَافَ فِي نَقْلِ الْآحَادِ (وَالْجَوَابُ وَجُوبُ تَقْدِيرِ الْمَانِعِ) فِي هَذِهِ الصُّورِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا (لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّفُونَ) عَنْ اسْتِعْمَالِ مَجَازَاتٍ لَمْ يُسْمَعْ أَعْيَانُهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مِنْ مَظَاهِرِ الْعَلَاقَةِ الْمُعْتَبَرَةِ نَوْعًا وَتَخَلَّفَ الصَّحَّةَ عَنْ الْمُقْتَضَى فِي بَعْضِ الصُّورِ لِمَانِعٍ مَخْصُوصٍ بِهَا لَا يَقْدَحُ فِي الْإِقْبِضَاءِ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْمُقْتَضَى وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ يَتِمُّ مَقْصُودُنَا وَلَا يَلْزَمُنَا تَعْيِينُ الْمَانِعِ ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّ عَدَمَ اسْتِعْمَالِهِ مَعَ الْعَلَاقَةِ حُكْمٌ بِوُجُودِ مَانِعٍ هُنَاكَ إِجْمَالًا مَا لَمْ يَعْلَمْ فِيهِ ذَلِكَ فَإِنَّ عِلْمَ أَوْ ظَنِّ وَجُودِ مَانِعٍ فِيهِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ وَإِلَّا جَارَ اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَانِعِ عَلَى أَنْ صَدَرَ الشَّرْبَعَةُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزُ نَخْلَةَ لِطَوِيلِ غَيْرِ إِنْسَانٍ لِانْتِفَاءِ الْمُشَابَهَةِ فِيمَا لَهُ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِالنَّخْلَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ جَوَازَهَا لِإِنْسَانٍ طَوِيلٍ لَيْسَ لِمَجْرَدِ الطُّولِ بَلْ مَعَ فُرُوعٍ وَأَعْصَانٍ فِي أَعَالِيهَا وَطَرَاوِغٍ وَتَمَائِيلٍ فِيهَا .

(الْمُعَرَّفَاتُ) لِلْمَجَازِ (يُعَرَّفُ الْمَجَازُ بِتَصْرِيحِهِمْ) أَيُّ أَهْلُ اللَّغَةِ (بِاسْمِهِ) كَهَذَا اللَّفْظِ مَجَازًا فِي كَذَا (أَوْ حَدِّهِ) كَهَذَا اللَّفْظِ مُسْتَعْمَلًا فِي غَيْرِ وَضْعٍ أَوَّلٍ عَلَى وَجْهِ يَصِحُّ (أَوْ بَعْضُ لَوَازِمِهِ) كَاسْتِعْمَالِهِ فِي كَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلَاقَةِ (وَبَصِحَّةِ نَفْيِ مَا) أَيُّ مَعْنَى (لَمْ يُعَرَّفْ) مَعْنَى حَقِيقِيًّا (لَهُ) أَيُّ اللَّفْظِ (فِي الْوَاقِعِ) كَقَوْلِكَ لِلْبَلِيدِ لَيْسَ بِحِمَارٍ وَإِنَّمَا قَالَ فِي الْوَاقِعِ لِصِحَّةِ سَلْبِ الْإِنْسَانِ لُغَةً وَعَرُفًا عَنْ الْفَاقِدِ بَعْضَ صِفَاتِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمُعْتَدَّةِ بِهَا كَالْبَلِيدِ وَغَيْرِهِ بِنَاءً عَلَى اعْتِبَارَاتِ خَطَابِيَّةٍ (قِيلَ) أَيُّ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ : (وَعَكْسُهُ) وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ نَفْيِ مَا لَمْ يُعَرَّفْ حَقِيقِيًّا لَهُ فِي الْوَاقِعِ (دَلِيلُ الْحَقِيقَةِ) وَلِذَا لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِلْبَلِيدِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ (وَأَعْتَرَضَ) أَيُّ قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّنَازَانِيُّ وَيَشْكُلُ هَذَا (بِالْمُسْتَعْمَلِ) أَيُّ بِالْمَجَازِ (فِي الْجُزْءِ وَاللَّازِمِ) الْمَحْمُولِ (مِنْ قَوْلِنَا عِنْدَ تَقْيِّ خَوَاصِّ الْإِنْسَانِيَّةِ)

عَنْ زَيْدٍ ( مَا زَيْدٌ يَأْسَانُ أَيْ كَاتِبٌ أَوْ نَاطِقٌ لَا يَصِحُّ النَّفْيُ وَلَا حَقِيقَةٌ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْحَقُّ الصَّحَّةُ ) أَيْ صِحَّةُ النَّفْيِ ( فِيهِمَا ) أَيْ فِي الْجُزْءِ وَاللَّازِمِ فَيَكُونُ مَجَازًا ( قِيلَ ) أَيْ قَالَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ : ( وَأَنْ يُعْرَفَ لَهُ مَعْنَايَانِ حَقِيقِيٌّ وَمَجَازِيٌّ وَيَتَرَدَّدُ فِي الْمُرَادِ ) مِنْهُمَا فِي مَوْرِدٍ ( فَصِحَّةُ نَفْيِ الْحَقِيقِيِّ ) عَنْ الْمَوْرِدِ ( دَلِيلُهُ ) أَيْ كَوْنُ اللَّفْظِ مَجَازًا فِي ذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ ) أَيْ بِصِحَّةِ نَفْيِ الْحَقِيقِيِّ عَنْهُ ( يُجِيلُ الصُّورَةَ لِأَنَّهُ ) أَيْ الْحُكْمَ بِالصَّحَّةِ ( فَرُعُ عَدَمِ التَّرَدُّدِ وَإِنْ أُرِيدَ ) أَنْ صِحَّةُ نَفْيِ الْحَقِيقِيِّ بِالْأَحْرَةِ دَلِيلُهُ ( لِيُظْهِرَ الْقَرِينَةَ ) الْمُفِيدَةَ لِلْمَجَازِيَّةِ ( بِالْأَحْرَةِ )

فَقُصُورٌ إِذْ حَاصِلُهُ إِذَا دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ مَجَازٌ فَهُوَ مَجَازٌ وَمَعْلُومٌ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالذَّلِيلِ وَبِأَنَّ يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ ( أَيْ وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ بِتَبَادُرِ غَيْرِ الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ إِلَى الْقَهْمِ ) لَوْلَا الْقَرِينَةُ ( لَوْلَا الْقَرِينَةُ ) فَيَكُونُ فِي الْمَعْنَى الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ مَجَازًا ( وَقَلْبُهُ ) وَهُوَ أَنْ لَا يَتَبَادَرُ غَيْرُ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ غَيْرَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَتَبَادَرَ هُوَ أَوَّلًا ( عِلَامَةُ الْحَقِيقَةِ ) يَعْنِي فَهَذِهِ مُطَرِّدَةٌ مُعْكَسَةٌ إِذْ تَبَادُرُ الْغَيْرِ عِلَامَةُ الْمَجَازِ وَعَدَمُهُ عِلَامَةُ الْحَقِيقَةِ ( وَإِيرَادُ الْمُشْتَرَكِ ) عَلَى عِلَامَةِ الْحَقِيقَةِ ( إِذْ لَا يَتَبَادَرُ الْمُعَيَّنُ وَهُوَ ) أَيْ الْمُشْتَرَكُ ( حَقِيقَةٌ فِيهِ ) أَيْ فِي الْمُعَيَّنِ ( مَبْنِيٌّ عَلَى انْعِكَاسِ الْعِلَامَةِ وَهُوَ ) أَيْ انْعِكَاسُهَا ( مُنْتَفٍ ) لِأَنَّ شَرْطَهَا الْإِطْرَادُ لَا الْإِنْعِكَاسُ ( وَإِصْلَاحُهُ ) أَيْ إِيرَادُ الْمُشْتَرَكِ ( تَبَادُرُ غَيْرِهِ ) أَيْ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ( وَهُوَ الْمُهْمَمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ ) تُعَيِّنُ الْمُعَيَّنَ ( وَدَفَعَهُ ) أَيْ الْإِيرَادَ بَعْدَ الْإِصْلَاحِ ( بِأَنَّ فِي مَعْنَى التَّبَادُرِ ) أَيْ مَا خُوِّدُ فِي مَعْنَاهُ مِنْ قَوْلِنَا أَنْ لَا يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ ( أَنَّهُ ) أَيْ الْغَيْرِ ( مُرَادٌ وَهُوَ ) أَيْ تَبَادُرُ الْغَيْرِ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ ( مُنْتَفٍ بِالْمُهْمَمِ وَأَنْدَفَعُ مَا إِذَا قَرَّرَ ) الْإِيرَادَ عَلَى عِلَامَةِ الْحَقِيقَةِ ( بِمَا إِذَا اسْتُعْمِلَ ) الْمُشْتَرَكِ ( فِي مَجَازِيٍّ فَإِنَّهُ لَا يَتَبَادَرُ غَيْرُهُ ) أَيْ غَيْرِ الْمَجَازِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ بَيْنَ مَعَانِيهِ ( فَبَقِيَتْ عِلَامَةُ الْحَقِيقَةِ فِي الْمَجَازِ ) وَهُوَ بَاطِلٌ أَنْدِفَاعًا بَيْنًا ( بِأَنَّ عِلَامَةَ الْحَقِيقَةِ تَبَادُرُ الْمَعْنَى لَوْلَا الْقَرِينَةُ وَهُوَ ) أَيْ تَبَادُرُهُ لَوْلَا الْقَرِينَةُ هُوَ ( الْمُرَادُ بَعْدَ تَبَادُرِ غَيْرِهِ ) لَوْلَا الْقَرِينَةُ كَمَا سَلَفَ

( فَلَا وَرُودٌ لِهَذَا إِذْ لَيْسَ يَتَبَادَرُ الْمَجَازِيُّ ) مِنْ لَفْظِ الْمُشْتَرَكِ حَتَّى يَكُونَ حَقِيقَةً ( ثُمَّ هُوَ ) أَيْ هَذَا التَّغْيِيرُ ( يُنَاقِصُ مُتَابَعَةَ الْمُقَرَّرِ ) أَيْ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( فِيَمَا سَلَفَ ) أَيْ فِي مَسْأَلَةِ عُمُومِ الْمُشْتَرَكِ ( عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرَكِ ظَاهِرٌ فِي كُلِّ مَعْنَى صَرِيحَةٍ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَبِعَدَمِ إِطْرَادِهِ ) أَيْ وَيُعْرَفُ الْمَجَازُ بِعَدَمِ إِطْرَادِ اللَّفْظِ فِي مَدْلُولِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ لُغَوِيٍّ أَوْ شَرْعِيِّ عَنِ الْإِطْرَادِ ( بِأَنَّ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ ( بِاعْتِبَارِ وَامْتِنَاعِ ) اسْتِعْمَالِهِ ( فِي آخِرِ مَعْنَى ) أَيْ مَعَ ذَلِكَ الْإِعْتِبَارِ ( كَأَسْأَلِ الْقَرِينَةِ دُونَ الْبِسَاطِ ) فَإِنَّ لَفْظَ اسْأَلِ اسْتِعْمَالَ فِي مَحَلِّ هُوَ نَسْبَةُ السُّؤَالِ إِلَى الْقَرِينَةِ بِسَبَبِ تَعَلُّقِ السُّؤَالِ بِأَهْلِهَا وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي مَحَلِّ آخَرَ هُوَ نَسْبَةُ السُّؤَالِ إِلَى الْبِسَاطِ وَإِنْ وَجَدَ فِيهِ تَعَلُّقُ السُّؤَالِ بِالْأَهْلِ وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ هَذَا مِمَّا الْكَلَامُ فِيهِ كَمَا يُنْبَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ وَلَا يُقَالُ : لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْقَرِينَةَ أُطْلِقَتْ عَلَى أَهْلِهَا بِعِلَاقَةِ الْحُلُولِ وَقَدْ وَجَدَتْ فِي الْبِسَاطِ وَلَمْ يُطْلَقْ عَلَى أَهْلِهِ لِأَنَّا نَقُولُ : لَوْ كَانَ الْمُرَادُ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مِثْلِ عَدَمِ الْإِطْرَادِ لِأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ ذَلِكَ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ آخَرَ مَعَ وَجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ بَلْ إِنَّمَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ نَظِيرُهُ فِي مَحَلِّ آخَرَ مَعَ وَجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ( وَلَا تَنْعَكِسُ ) هَذِهِ الْعِلَامَةُ أَيْ لَيْسَ الْإِطْرَادُ دَلِيلَ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ الْمَجَازَ قَدْ يَطْرُدُ كَأَلَسَدٍ لِلشُّجَاعِ ( وَأُورِدَ ) عَلَى هَذَا ( السَّخِيُّ وَالْقَاضِلُ امْتِنَاعًا فِيهِ تَعَالَى مَعَ الْمَنَاطِ ) أَيْ وَجُودِ مَنَاطٍ إِطْلَاقِيَّهَا وَهُوَ الْجُودُ وَالْعِلْمُ فِي حَقِّهِ تَعَالَى ( وَالْقَارُورَةُ فِي الدَّنِّ ) أَيْ لَا يُسَمَّى قَارُورَةً مَعَ وَجُودِ الْمَنَاطِ لِتَسْمِيَّتِهَا بِهَا فِيهِ وَهُوَ كَوْنُهُ مَقْرَأً

للمناع ( وأجيب بأن عدمه ) أي التجوز في هذه ( لغة عرف تقيدها بكونه ) أي الجود ( ممن شأنه أن يخل و )  
 العلم ممن شأنه أن ( يجهل وبالزجاجية ) أي ويكون ما هو مقر للمناع من الزجاج فأنقى مناط التجوز المذكور  
 فيها لشمول جوده تعالى وكمال علمه سبحانه وعدم الزجاجية في الدن ( ويحيء مثله ) أي هذا الجواب ( في  
 الكل ) أي في كل ما استعمل باعتبار وامتنع في آخر معه ( إذ لا بد من خصوصية ) لذلك المحل المستعمل ذلك  
 فيه ( فتجعل ) الخصوصية ( جزءاً ) من المقضي فيكون الانتفاء فيما تخلف فيه لانتفاء المقضي ( وجمعه على  
 خلاف ما عرف لمسماه ) أي إذا كان للاسم جمع باعتبار معناه الحقيقي وقد استعمل بمعنى آخر ولم يعلم أنه  
 حقيقة فيه أو مجاز غير أن جمعه بذلك المعنى مخالفاً لجمعه باعتبار المعنى الحقيقي كان اختلافاً جمعه  
 باعتبارهما دليلاً على أنه مجاز في ذلك الذي لم يعلم حقيقته ومجازيته كلفظ الأمر فإن جمعه باعتبار معناه  
 الحقيقي وهو القول الدال على طلب الفعل استعماله على أوامر وقد استعمل بمعنى الفعل ووقع التردد في كونه  
 حقيقة فيه فوجد أنه يجمع بهذا المعنى على أمور دون أوامر فدل على أنه مجاز فيه ( دفعاً للاشتراك ) اللفظي لأنه  
 خير منه ( وهذا في التحقيق يفيد أن لا أثر لاختلاف الجمع ) يعني أن المؤثر في الحكم بالمجازية دفع الاشتراك  
 وهو لا ينفى كون اختلاف الجمع معرّفاً ( ولا تنعكس ) هذه العلامة إذ ليس كل مجاز يخالف جمعه جمع الحقيقة  
 فإن

الأسد بمعنى الشجاع والحمار بمعنى البليد يجمعان على أسدٍ وحمرٍ كما يجمعان عليهما بالمعنى الحقيقي ولا  
 حاجة إلى قوله ( كإني قبلها ) لتصريحه به ثمة ( وبالترام تقيده ) أي ويعرف المجاز بهذا بأن يستعمل اللفظ في  
 معنى مطلقاً ثم يستعمل في آخر مفيداً لزوماً بشيء من لوازمه كجناح الذل ونار الحرب ونور الإيمان فإن جناحاً  
 وناراً ونوراً مستعملة في معانيها المشهورة بلا قيد وفي هذه بهذه القيود فكان لزوم تقيدها بها دليلاً على كونها  
 مجازات في هذه وحقاتق في المعاني المشهورة وإنما كان الأمر هكذا لأنه ألف من أهل اللغة أنهم إذا استعملوا  
 لفظاً في مسماه أطلقوه إطلاقاً وإذا استعملوه بإزاء غيره قرئوا به قرينة لأن الغرض من وضع اللفظ للمعنى أن  
 يحكي به في الدلالة عليه والأصل أن يكون ذلك في الحقيقة دون المجاز لكونها أغلب في الاستعمال فإذا  
 وجدناهم لا يستعملون اللفظ في معنى إلا مفيداً بقيد هو قرينة دالة عليه علمنا أنه مجاز فيه ولا عكس إذ قد  
 يستعمل المجاز غير مفيد اعتماداً على القرائن الحالية أو المقالية غير التقييد وإنما اعتبر لزوم فيه احترازاً عن  
 المشترك إذ ربما يفيد كرايت عيناً جارية لكن لا يلزم فيه ذلك ( ويتوقف إطلاقه ) أي ويعرف المجاز بتوقف  
 إطلاق اللفظ مراداً به ذلك ( على ) ذكر ( متعلقه ) حال كون ذلك اللفظ ( مقابلاً للحقيقة ) أي للفظ مراداً به  
 المعنى الحقيقي أي بهذا الشرط لأن الأحوال شروط فيكون اللفظ حقيقة فيما لم يتوقف مجازاً فيما

توقف ففي العبارة تعييد نحو قوله تعالى ( { ومكروا ومكر الله } ) فإن إطلاق المكر على المعنى المتصور من  
 الحق يتوقف على استعماله في المعنى المتصور من الخلق فيكون بالنسبة إلى الحق مجازاً وإلى الخلق حقيقة  
 وهذا بناء ( على أنه ) أي المجاز ( مكر المفرد وإلا ) إن كان المجاز في النسبة ( فليس ) هو ( المقصود  
 كالتمثيل لعدم الطراد بإسأل القرية ) فإن المجاز فيه في النسبة لا في المفرد الذي هو مجرد السؤال وأنه لو كان  
 في القرية لا يكون من أمثلة عدم الطراد وإنما قلنا : المجاز في النسبة غير مقصود بالتمثيل هنا ( فإن الكلام في )  
 المجاز ( اللغوي لا العقلي ) والمجاز في النسبة عقلي والله سبحانه أعلم .

( مَسْأَلَةٌ إِذَا لَزِمَ ) كَوْنُ اللَّفْظِ ( مُشْتَرَكًا ) بَيْنَ مَعْنِيَيْنِ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا لَكَانَ ( مَجَازًا ) فِي أَحَدِهِمَا لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ وَضِعَ لِمَعْنَى ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي آخَرَ وَلَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ حَتَّى دَارَ بَيْنَ لُزُومِ كَوْنِهِ حَقِيقَةً فِيهِ أَيْضًا فَيَكُونُ مُشْتَرَكًا أَوْ غَيْرَ مَوْضُوعٍ لَهُ فَيَكُونُ مَجَازًا ( لَزِمَ الْمَجَازُ ) أَي كَوْنُهُ مَجَازًا فِيمَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ ( لِأَنَّهُ ) أَي كَوْنُهُ مَجَازًا فِيهِ ( لَا يُجْلِبُ بِالْحُكْمِ ) بِمَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ ( إِذْ هُوَ ) أَي الْحُكْمُ ( عِنْدَ عِلْمِهَا ) أَي الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَجَازِيَّ ( بِالْحَقِيقِيِّ وَمَعَهَا ) أَي الْقَرِينَةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَجَازِيَّ ( بِالْمَجَازِيِّ أَمَّا الْمَشْتَرَكُ فَلَا ) يُحْكَمُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَعْنَى مُعَيَّنٍ مِنْ مَعْنِيَيْهِ ( إِلَّا مَعَهَا ) أَي الْقَرِينَةُ الْمُعَيَّنَةُ لَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَلَا يَخْفَى عَدَمُ الْمُطَابَقَةِ ) فَإِنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَعْنَى مُعَيَّنٍ مِنْ مَعْنِيَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ قَرِينَتِهِ لَا يُوجِبُ الْخَلَلَ بِالْحُكْمِ أَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ لَا يَرَى الْمَشْتَرَكَ عَامًّا اسْتِعْرَاقِيًّا فِي مَفَاهِيمِهِ أَوْ يَرَاهُ وَالْمَعْنِيَانِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهُمَا فَظَاهِرٌ لِانْفِصَالِهِ حِينَئِذٍ حَتَّى يَظْهَرَ الْمُرَادُ مِنْهُ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُجْمَلًا لِلَّهِمْ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ التَّوَقُّفُ عَيْنَ الْخَلَلِ كَمَا ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ وَأَمَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَرَاهُ عَامًّا فِيهَا وَكَانَتْ مِمَّا يُمَكِّنُ اجْتِمَاعَهَا فَلِحَمْلِهِ عَلَى جَمِيعِهَا لَظُهُورُهَا فِيهِ عِنْدَهُ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَي الْمُرَجِّحِينَ لِلْحَمْلِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ ( يَحْتَاجُ ) الْمَشْتَرَكُ ( إِلَى قَرِينَتَيْنِ ) بِحَسَبِ مَعْنِيَيْهِ ( بِخِلَافِ الْمَجَازِ ) فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى وَاحِدَةٍ فَبَعْدَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَمَسَّيْ عَلَى عَدَمِ تَعْمِيمِهِ فِي مَفَاهِيمِهِ ( لَيْسَ بِشَيْءٍ ) مُقْتَضٍ

لِتَرْجِيحِهِ عَلَى الْمَجَازِ لِتَسْلُطِ الْمَنَعِ عَلَى احْتِيَاجِ الْإِشْتِرَاكِ إِلَى قَرِينَتَيْنِ فِي كُلِّ اسْتِعْمَالٍ إِذِ الْفَرَضُ أَنَّ الْمُرَادَ وَاحِدًا فَيَكْفِي قَرِينَتُهُ وَأَمَّا اقْتِضَاءُ الْمَعْنَى الْآخَرَ قَرِينَةً أُخْرَى فَإِنَّمَا هُوَ فِي اسْتِعْمَالِ آخَرَ ( بَلْ كُلُّ ) مِنَ الْمَشْتَرَكِ وَالْمَجَازِ ( فِي الْمَادَّةِ ) الْإِسْتِعْمَالِيَّةِ ( يَحْتَاجُ ) فِي إِفَادَةِ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِهِ ( إِلَى قَرِينَةٍ وَتَعَدُّدِهَا ) أَي الْقَرِينَةِ فِي الْمَشْتَرَكِ ( لِتَعَدُّدِهِ ) أَي الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْهُ ( عَلَى الْبَدَلِ كَتَعَدُّدِهَا ) أَي الْقَرِينَةِ فِي اللَّفْظِ الْوَاحِدِ الْمَجَازِ ( لِتَعَدُّدِ ) الْمَعَانِي ( الْمَجَازِيَّاتِ كَذَلِكَ ) أَي عَلَى الْبَدَلِ فَهَمَا سَيَّانٌ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنَ الْإِحْتِيَاجِ وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ مِنْ حَيْثُ إِنْ قَرِينَةُ الْمَشْتَرَكِ لِعَيْنِ الدَّلَالَةِ وَقَرِينَةُ الْمَجَازِ لِنَفْسِ الدَّلَالَةِ فَكَمَا لَا يُقَالُ فِي اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي كُلِّ مِنْ مَعْنِيَيْهِ الْمَجَازِيَيْنِ فِي حَالَتَيْنِ إِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى قَرِينَتَيْنِ فِي إِفَادَةِ كُلِّ مِنْهُمَا فَقَطُّ لَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي الْمَشْتَرَكِ أَيْضًا ثُمَّ أَشَارَ إِلَى تَوْجِيهِ عَسَاهُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ تَصْحِيحًا لَهُ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ فَقَالَ : ( وَاعْلَمْ مُرَادُهُمْ لُزُومُ الْإِحْتِيَاجِ ) إِلَى قَرِينَتَيْنِ ( دَائِمًا عَلَى تَقْدِيرِ الْإِشْتِرَاكِ دُونَ الْمَجَازِ ) إِحْدَاهُمَا ( لِتَعْيِينِ الْمُرَادِ ) بِهِ وَالْأُخْرَى كَمَا قَالَ ( وَنَفِي الْآخَرَ ) أَي لِنَفْيِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى الْآخَرُ هُوَ الْمُرَادُ وَلَا كَذَلِكَ الْمَجَازُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنِ الْحَقِيقِيِّ إِلَيْهِ لَا غَيْرُ ، غَايَتُهَا أَنَّهَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ ( وَهَذَا ) أَي احْتِيَاجُ الْمَشْتَرَكِ إِلَى قَرِينَتَيْنِ ( عَلَى مَعْمَمِهِ فِي حَالَةِ عَدَمِ التَّعْمِيمِ ) لِمَنَاعِ مِنَ التَّعْمِيمِ لِتَدَلُّ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَالْأُخْرَى عَلَى عَدَمِ التَّعْمِيمِ )

وَالْمَجَازُ كَذَلِكَ عَلَى الْجَمْعِ ( أَي يَلْزِمُ كَوْنُهُ مُحْتَاجًا إِلَى قَرِينَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِإِرَادَةِ الْمُرَادِ بِهِ وَالْأُخْرَى لِنَفْيِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُجِيزُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يَتَرَجَّحُ الْمَجَازُ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ نَعَمْ يَتَرَجَّحُ عَلَى قَوْلِ الْمَنَاعِ مِنْهُ لِأَنَّ عَلَى قَوْلِهِ إِذَا دَلَّتْ الْقَرِينَةُ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ مُرَادٌ كَفَى إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ مَعَ الْحَقِيقِيِّ أَيْضًا ( وَأَبْلَغُ ) أَي وَلِأَنَّ الْمَجَازَ أَبْلَغُ ( وَإِطْلَاقُهُ ) أَي أَنَّ الْمَجَازَ دَائِمًا أَبْلَغُ ( بَلَا مُوجِبٌ لِأَنَّهُ ) أَي كَوْنُهُ أَبْلَغُ ( مِنَ الْبَلَاغَةِ ) مَا يُشْعِرُ بِهِ كَلَامُ الْفَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَهُوَ ظَاهِرٌ حِكَايَةِ السَّكَاكِيِّ لَهُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَاغَةِ ( مَمْنُوعٌ ) وَكَيْفَ لَا ( وَصَرَّحَ بِأَبْلَغِيَّةِ الْحَقِيقَةِ ) مِنَ الْمَجَازِ ( فِي مَقَامِ الْإِحْمَالِ ) مُطْلَقًا لِدَاعِ دَعَا إِلَيْهِ مِنْ إِنْهَامٍ عَلَى السَّمْعِ كُلِّيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ أَوْلَى ثُمَّ التَّنْفِصِيلُ ثَانِيًا لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ مُجْمَلًا ثُمَّ مُفَصَّلًا أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ ( فَإِنَّ الْمَشْتَرَكُ هُوَ الْمُطَابِقُ لِمُقْتَضَى الْحَالِ بِخِلَافِ الْمَجَازِ ) فَإِنَّ اللَّفْظَ مَعَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى

الْحَقِيقَةَ وَمَعَهَا عَلَى الْمَجَازِ فَلَا إِجْمَالَ (وَبِمَعْنَى تَأْكِيدِ إِثْبَاتِ الْمَعْنَى) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ مِنَ الْبَلَاغَةِ أَيْ وَلَا تَهْ مِنْ الْمُبَالَغَةِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِمَعْنَى كَوْنِهِ أَكْمَلُ وَأَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا أُرِيدَ بِهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ عَلَى مَا أُرِيدَ بِهَا (كَذَلِكَ) أَيْ مَمْنُوعٌ أَيْضًا (لِلْقَطْعِ بِمُساوَاةِ رَأَيْتَ أَسَدًا وَرَجُلًا هُوَ وَالْأَسَدُ سَوَاءٌ) فِي الشُّجَاعَةِ فَإِنَّ الْمُسَاوَاةَ الْمَفْهُومَةَ مِنْهُ وَمِنْ رَأَيْتَ أَسَدًا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ (نَعَمْ هُوَ) أَيْ الْمَجَازُ (كَذَلِكَ) أَيْ يُفِيدُ التَّأْكِيدَ (فِي رَجُلًا كَالْأَسَدِ)

بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَأَيْتَ شُجَاعًا (وَكَوْنُهُ) أَيْ الْمَجَازُ (كَدَعْوَى الشَّيْءِ بَيِّنَةً) أَيْ فِيهِ تَأْكِيدٌ لِلدَّلَالَةِ وَتَقْوِيَةٌ لَهَا (بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِقَالَ إِلَى الْمَجَازِيِّ) مِنَ الْحَقِيقِيِّ يَكُونُ (دَائِمًا مِنَ الْمَلْزُومِ) إِلَى الْإِلْزَامِ كَالْإِنْتِقَالِ مِنَ الْغَيْثِ الَّذِي هُوَ مَلْزُومٌ الثَّبَتِ إِلَى الثَّبَتِ كَمَا التَّرْمَةُ السَّكَاكِيُّ فَإِنَّ وُجُودَ الْمَلْزُومِ يَقْتَضِي وُجُودَ الْإِلْزَامِ لِامْتِنَاعِ انْفِكَافِ الْمَلْزُومِ عَنِ الْإِلْزَامِ (وَلِزُومِهِ) أَيْ الْإِنْتِقَالِ فِي الْمَجَازِ دَائِمًا مِنَ الْمَلْزُومِ إِلَى الْإِلْزَامِ (تَكْلُفٌ) حَيْثُ يُرَادُ بِالزُّومِ الْإِنْتِقَالَ فِي الْجُمْلَةِ سَوَاءً كَانَ هُنَاكَ لُزُومٌ عَقْلِيٌّ حَقِيقِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ اعْتِقَادِيٌّ أَوْ ادِّعَائِيٌّ مَعَ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَكْثَرُ مَا يَعْتَبَرُ مِنَ الزُّومِ فِي هَذَا الْبَابِ وَبِالْإِلْزَامِ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ وَالرَّدِيفِ وَبِالْمَلْزُومِ مَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَّبِعِ وَالْمَرْدُوفِ (وَهُوَ) أَيْ التَّكْلُفُ (مُؤَدَّنٌ بِحَقِيقَةِ انْتِفَائِهِ) أَيْ لُزُومُ الْإِنْتِقَالِ الْمَذْكُورِ الْمُسْتَبَدِّ إِلَيْهِ الْأَبْلَغِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ (مَعَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ) هَذَا التَّرْجِيحُ (فِي) الْزُّومِ (الْحَقِيقِيِّ لَا الْإِدِّعَائِيِّ) كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ عَلَى الْمُتَأَمِّلِ (وَأَمَّا الْوَجْزِيَّةُ) أَيْ وَأَمَّا تَرْجِيحُ الْمَجَازِ عَلَى الْمُشْتَرَكِ بَأَنَّ الْمَجَازَ أَوْجَزُ فِي اللَّفْظِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ أَسَدًا يَقُومُ مَقَامَ رَجُلٍ شُجَاعٍ (وَالْأَخْفِيَّةُ) (أَيْ بَأَنَّ الْمَجَازَ أَخْفُ لَفْظًا مِنَ الْحَقِيقَةِ كَالْحَادِثَةِ وَالْخَنْفَقِيقِ لِلدَّاهِيَةِ) (وَالْوَصْلُ إِلَى السَّجْعِ) أَيْ وَبِأَنَّ الْمَجَازَ يُوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَوَاطُؤِ الْفَاصِلَتَيْنِ مِنَ النَّثْرِ عَلَى الْحَرْفِ الْآخِرِ نَحْوِ حِمَارٍ ثَرْتَارٍ إِذَا وَقَعَا فِي أَوَاخِرِ الْقُرَائِنِ بِخِلَافِ بَلِيدٍ ثَرْتَارٍ أَيْ كَثِيرِ الْكَلَامِ (وَالطَّبَاقِ) أَيْ وَبِأَنَّ الْمَجَازَ يُوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ مَعْنَيْنِ

مُتَقَابِلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ أَوْ مَا هُوَ مُلْحَقٌ بِهِ نَحْوُ قَوْلِ دَعْبِلٍ لَا تَعْجَبِي يَا سَلَمُ مِنْ رَجُلٍ ضَحِكَ الْمَشِيبُ بِرَأْسِهِ فَبَكَى فَضَحِكَ مَجَازٌ عَنْ ظَهْرِ وَلَوْ ذَكَرَهُ مَكَانَهُ لَفَاتَ هَذَا التَّحْسِينُ الْبَدِيعِيُّ (وَالجِنَاسُ) أَيْ وَبِأَنَّ الْمَجَازَ يُوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَشَابُهِ اللَّفْظَيْنِ لَفْظًا مَعَ تَغَايُرِهِمَا مَعْنَى وَأَصْنَافُهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْ مِثْلِ الْجِنَاسِ التَّمَّ الْمَمَاتِلِ قَوْلُهُ أَقَمَ إِلَى قَصْدِهِمْ سَوْقَ السَّرِيِّ وَأَقَمَ بَدَارٍ عَزَّ وَسَوْقَ الْأَيْتِقِ التَّشَمُّ فَأَقَمَ الْأَوَّلُ مَجَازٌ لَوْ ذَكَرَ حَقِيقَتَهُ وَهِيَ التَّنْفِيْقُ لَفَاتَ الْجِنَاسُ (وَالرُّوْيُ) أَيْ بَأَنَّ الْمَجَازَ يُوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمُحَافِظَةِ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي تُبْتَنَى عَلَيْهِ الْقَصِيْدَةُ نَحْوُ قَوْلِهِ عَارَضْنَا أَصْلًا فَقُلْنَا الرُّوبَ حَتَّى تَبْدَى الْأَفْحَوَانُ الْأَشْنَبُ الرَّبْرَبُ الْقَطِيعُ مِنْ بَقْرِ الْوَحْشِ وَالْأَفْحَوَانُ الْبَاوْنُجُ وَالشَّنْبُ حِدَّةُ الْأَسْنَانِ وَبَرْدُهَا تَجُوزُ بِهِمَا عَنِ السِّنِّ الْأَبْيَضِ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى الرَّوْيِ فَتَحْصُلُ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ الْأَشْنَبِ وَالرُّوبِ لِفَوَاتِهِ بِسِنِّهِ الْأَبْيَضِ (فَمَعَارِضٌ بِمِثْلِهِ فِي الْمَشْتَرَكِ) فَقَدْ يَكُونُ أَوْجَزٌ وَأَخْفُ كَالْعَيْنِ لِلْجَسَاسِ وَاللَّيْنُوعِ وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى السَّجْعِ وَالرُّوْيِ مِثْلُ لَيْثٍ مَعَ غَيْثٍ دُونَ أَسَدٍ وَالْمُطَابَقَةُ نَحْوُ خَسْنَا خَيْرٌ مِنْ خِيَارِكُمْ وَالْجِنَاسُ نَحْوُ رَحْبَةٍ رَحْبَةٍ بِخِلَافِ وَاسِعَةٍ (وَيَتَرَجَّحُ) الْمَشْتَرَكُ (بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْعَلَاةِ وَمُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ وَهُوَ) أَيْ الظَّاهِرُ (الْحَقِيقَةُ وَهَذَا) أَيْ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنِ مُخَالَفَةِ الظَّاهِرِ (إِنْ عُمِمَ فِي غَيْرِ الْمُنْفَرِدِ) وَهُوَ الْمَشْتَرَكُ (فَمَمْنُوعٌ) لِأَنَّ الْمَشْتَرَكَ حَقِيقَةٌ وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَعَانِيهِ حَيْثُ لَا قَرِيْنَةَ مُعَيَّنَةً لَهُ (وَالْأَلُ) إِذَا لَمْ يُعَمَّمْ فِيهِ (لَا يُفِيدُ) لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ (وَعَنْ ارْتِكَابِ

الْعَلْطِ لِلْوَقْفِ ) فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ ( لِعَدَمِهَا ) أَيِ الْقَرِينَةِ الْمُعَيَّنَةِ عِنْدَ مَنْ لَا يُعَمِّمُهُ ( أَوْ لِلتَّعْمِيمِ ) عَطْفٌ عَلَى  
لِلتَّوَقُّفِ أَيِ أَوْ لِتَّعْمِيمِهِ فِي مَفَاهِيمِهِ لِحَمْلِهِ عَلَى الْجَمِيعِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ ( بِخِلَافِهِ ) أَيِ الْمَجَازِ فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ فِيهِ  
عِنْدَ عَدَمِهَا بَلْ يُحْكَمُ بِإِرَادَةِ الْحَقِيقِيِّ وَالْحَالُ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ( وَقَدْ لَا يُرَادُ الْحَقِيقِيُّ وَتَخْتَصِي الْقَرِينَةُ ) فَيَقَعُ الْعَلْطُ فِي  
الْحُكْمِ بِإِرَادَتِهِ ( وَالْوَجْهُ أَنَّ جَوَازَ الْعَلْطِ فِيهِمَا ) أَيِ الْمَشْتَرَكِ وَالْمَجَازِ ( بِتَوْهُمِهَا ) أَيِ الْقَرِينَةِ وَهُمَا فِي تَوْهُمِهَا  
سَوَاءٌ ( وَلَا أَثَرَ لِلِاحْتِيَاجِ ) أَيِ لِاحْتِيَاجِ الْمَجَازِ ( إِلَى عِلَاقَتِهِ ) الْمُسَوَّغَةِ لِلتَّجَوُّزِ بِهِ عَنِ الْحَقِيقِيِّ بِخِلَافِ الْمَشْتَرَكِ  
فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَاقَةٍ فِي تَرْجِيحِ الْمَشْتَرَكِ عَلَى الْمَجَازِ كَمَا ذَكَرُوهُ ( بِقَلِيلٍ تَأَمَّلْ ) لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمَا بَعْدَ تَحَقُّقِ  
كُلِّ مِنْهُمَا وَلَا تَحَقُّقِ لِلْمَجَازِ بِدُونِ عِلَاقَتِهِ الْمَذْكُورَةِ ( وَبِأَنَّهُ يَطْرُدُ ) أَيِ وَيَتَرَجَّحُ الْمَشْتَرَكُ أَيْضًا بِاطْرَادِهِ فِي كُلِّ مِنْ  
مَعَانِيهِ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَحَالِّهِ فَلَا يَضْطَرُّ بِخِلَافِ الْمَجَازِ فَإِنَّ مِنْ عِلَامَاتِهِ أَنْ لَا يَطْرُدُ  
فَيَضْطَرُّ فِيهِ بِحَسَبِ مَحَالِّهِ وَمَا لَا يَضْطَرُّ أَوْلَى لِأَنَّ الْأَضْطِرَابَ يَكُونُ لِمَانِعٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ( وَتَهْدَمُ مَا فِيهِ ) فَإِنَّ  
الْمَجَازَ قَدْ يَطْرُدُ كَالْأَسَدِ لِلشُّجَاعِ ( وَبِالِاشْتِقَاقِ ) أَيِ وَيَتَرَجَّحُ الْمَشْتَرَكُ أَيْضًا بِالِاشْتِقَاقِ ( مِنْ مَفْهُومِيهِ ) إِذَا كَانَ  
مِمَّا يُشْتَقُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَهُوَ مِنْ خَوَاصِّهَا ( فَيَتَسَّعُ ) الْكَلَامُ وَتَكْثُرُ الْفَائِدَةُ وَالْمَجَازُ قَدْ لَا يُشْتَقُّ مِنْهُ  
وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَصْلُحُ لَهُ وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي وَالْعَزَالِي وَالْكِيَا مَانِعِي الْإِشْتِقَاقِ مِنْ

الْمَجَازِ وَرَدُّ بَأَنَّهُ يُؤَلُّ إِلَى قِصْرِ الْمَجَازَاتِ كُلِّهَا عَلَى الْمَصَادِرِ فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِعْهُ الْجُمْهُورُ هَذَا ( وَالْحَقُّ أَنْ  
الِاشْتِقَاقِ يَعْتَمِدُ الْمَصْدَرِيَّةَ حَقِيقَةً كَانَ ) الْمَصْدَرُ ( أَوْ مَجَازًا كَالْحَالِ نَاطِقَةً وَنَطَقَتْ ) الْحَالُ مِنَ التُّطْقِ بِمَعْنَى  
الدَّلَالَةِ ( وَقَدْ تَعَدَّدُ ) الْمَعَانِي ( الْمَجَازِيَّةُ لِلْمُنْفَرِدِ أَكْثَرَ مِنْ مُشْتَرَكٍ فَلَا يَلْزَمُ أَوْسَعِيَّتُهُ ) أَيِ الْمَشْتَرَكِ عَلَى الْمَجَازِ ( )  
فَلَا يَنْضَبُ ( لِاتِّسَاعِ الْمُفْتَضِيِّ لِلتَّرْجِيحِ ) ( وَعَدَمُهُ ) أَيِ الْإِشْتِقَاقِ ( مِنْ الْأَمْرِ بِمَعْنَى الشُّكْلِ لِعَدَمِهَا ) أَيِ الْمَصْدَرِيَّةِ  
لَا لِأَنَّهُ مَجَازٌ فِيهِ كَمَا قِيلَ ( وَمِنْ فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارٌ ) مَعَ وُجُودِ الْمَصْدَرِ ( لِفَوْتِ غَرَضِ الْمُبَالِغَةِ ) الْحَاصِلَةُ مِنْ  
حَمْلِ الْمَصْدَرِ عَلَى النَّاقَةِ الْمُفِيدِ جَعْلَهَا لِكَثْرَةِ مَا تُقْبَلُ وَتُدْبَرُ كَأَنَّهَا تَجَسَّمَتْ مِنَ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ وَالتَّخَلُّفِ لِمَانِعٍ لَا  
يَقْدَحُ فِي افْتِضَاءِ الْمُفْتَضِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَتَرَجَّحَ أَكْثَرِيَّةُ الْمَجَازِ الْكُلُّ ) أَيِ مُرْجِحَاتُ الْإِشْتِرَاكِ فَإِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ كَلَامَ  
الْعَرَبِ عَلِمَ أَنَّ الْمَجَازَ فِيهِ أَغْلَبُ مِنَ الْمَشْتَرَكِ حَتَّى ظَنَّ بَعْضُ الْأَيِّمَةِ أَنَّ أَكْثَرَ اللُّغَةِ مَجَازٌ فَيَتَرَجَّحُ الْمَجَازُ عَلَيْهِ  
إِلْحَاقًا لِلْفَرْدِ بِالْعَمِّ الْأَغْلَبِ .

( مَسْأَلَةٌ يَعْنِي الْمَجَازَ فِيمَا تَجَوَّزُ بِهِ فِيهِ فَقَوْلُهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ  
بِالدِّرْهَمَيْنِ وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ } إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَاءَ وَالرَّمَاءَ هُوَ الرِّبَا { أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ )  
يَعْنِي فِيمَا يُكَالُ بِهِ فَيَجْرِي الرِّبَا فِي نَحْوِ الْجِصِّ ) مِمَّا لَيْسَ بِمَطْطُومٍ ( وَيُفِيدُ مَنَاطُهُ ) أَيِ الرِّبَا لِأَنَّ الْحُكْمَ عُلِقَ  
بِالْمَكِيلِ فَيُفِيدُ عَلَيْهِ مَبْدَأَ الْإِشْتِقَاقِ ( وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ ) ( لَأَنَّهُ ) أَيِ الْمَجَازِ  
( ضَرُورِيٌّ ) أَيِ لِضَرُورَةِ التَّوَسُّعِ فِي الْكَلَامِ كَالرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ النَّابِتَةِ ضَرُورَةً التَّوَسُّعِ عَلَى النَّاسِ إِذْ الْأَصْلُ فِي  
الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ وَلِذَا تَرَجَّحَ عَلَى الْمَجَازِ عِنْدَ التَّعَارُضِ وَالضَّرُورَةِ بِدُونِ إِثْبَاتِ الْعُمُومِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ ( فَانْتَفَى ) الرِّبَا  
( فِيهِ ) أَيِ فِي نَحْوِ الْجِصِّ وَوَجْهُ تَرْتِيبِهِ عَلَى كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا ظَاهِرًا فَإِنَّهُ حَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَعْمُ لِإِدْبَاعِ الضَّرُورَةِ  
بِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الطَّعَامَ مُرَادٌ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً  
بِسَوَاءٍ } أَخْرَجَ مَعْنَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ فَلَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ مُرَادًا فَصَارَ الْمُرَادُ بِالصَّاعِ الطَّعَامَ ( فَسَلَّمَ عُمُومَ الطَّعَامِ  
لِإِنْفَاءِ عَلَيْهِ الْكَيْلِ ) أَيِ فَتَعَيَّنَ الطَّعْمُ لِلْعَلِيَّةِ وَبَطَلَ عَلَيْهِ الْكَيْلُ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُعَلَّلْ بِعِلَّتَيْنِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَنِ

المُعَارِضِ وَعُمُومِهِ ( فَاْمْتَنَعَ ) أَنْ تُبَاعَ ( الْحَفَنَةُ بِالْحَفْنَتَيْنِ مِنْهُ ) أَي مِنْ الطَّعَامِ ( وَلَزِمَتْ عَلَيْهِ ) أَي الطَّعْمِ عِنْدَهُمْ ( قِيلَ ) أَي قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ التَّنَازَانِيُّ مَا مَعْنَاهُ : ( لَمْ يُعْرَفَ ) نَفْيُ عُمُومِ الْمَجَازِ ( عَنْ أَحَدٍ )

وَيَبْعُدُ ( أَيضًا نَفْيُهُ ) ( لِأَنَّهَا ) أَي الضَّرُورَةُ ( بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ مَمْنُوعٌ ) ( وَجُودُهَا ) ( لِلْقَطْعِ بِتَجْوِيزِ الْعُدُولِ إِلَيْهِ )  
أَي الْمَجَازِ ( مَعَ قُدْرَةِ الْحَقِيقَةِ لِفَوَائِدِهِ ) أَي الْمَجَازِ الَّتِي مِنْهَا لَطَائِفُ الِاعْتِبَارَاتِ وَمَحَاسِنُ الِاسْتِعَارَاتِ وَالْمُوجِبَةُ  
لِزِيَادَةِ بِلَاغَةِ الْكَلَامِ أَي عُلُوُّ دَرَجَتِهِ وَارْتِفَاعُ طَبَقَتِهِ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ وَقَعَ فِي كَلَامٍ مَنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَجْزُ عَنْ  
اسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ وَالِاضْطِرَّارُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْمَجَازِ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَلَامِ ( وَإِلَى السَّامِعِ أَي لِيَعْدَرَ الْحَقِيقَةَ ) بِمَعْنَى  
أَنَّهُ لَمَّا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِهَا وَجَبَ الْحَمْلُ عَلَيْهِ ضَرُورَةً لِنَلَّا يَلْزَمُ إِغْيَاءُ الْكَلَامِ وَإِخْلَاءُ اللَّفْظِ مِنَ الْمَرَامِ ( لَا تَنْفِي الْعُمُومَ )  
فِيئَهُ يَتَعَلَّقُ بِدَلَالَةِ اللَّفْظِ وَإِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ فَعِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى حَمْلِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا  
قَصَدَهُ الْمُتَكَلِّمُ وَاحْتِمَالَهُ اللَّفْظُ بِحَسَبِ الْقَرِينَةِ إِنْ عَامًّا فَعَامًّا وَإِنْ خَاصًّا فَخَاصًّا ( وَلَا ) ( تَتَحَقَّقُ الضَّرُورَةُ أَيضًا )  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوَاضِعِ بِأَنْ اشْتَرَطَ فِي اسْتِعْمَالِهِ ( أَي الْمَجَازِ ) ( تَعَدَّرَهَا ) ( أَي الْحَقِيقَةَ ) ( لِمَا ذَكَرْنَا ) مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْفِي  
الْعُمُومَ ( وَلِأَنَّ الْعُمُومَ لِلْحَقِيقَةِ بِاعْتِبَارِ شُمُولِ الْمُرَادِ ) بِاللَّفْظِ ( بِمُوجِبِهِ ) أَي الشُّمُولِ مِنْ أَسْبَابِ زَائِدَةٍ عَلَى ذَاتِهَا  
كَأَدَاةِ التَّعْرِيفِ وَوُقُوعِهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ ( لَا ) بِاعْتِبَارِ ( ذَاتِهَا ) ( أَي لَيْسَ الْعُمُومُ ذَاتِيًّا لِلْحَقِيقَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ نَاشِئٌ عَنْهَا  
إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا ائْتَمَّتْ عَنْهَا لِأَنَّ مُوجِبَ الذَّاتِ لَا يَنْفَكُ عَنْهَا فَكَانَتْ لَا تُوجَدُ إِلَّا عَامَّةً وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِإِذَا  
وُجِدَتْ فِي الْمَجَازِ الْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِلْعُمُومِ فِي الْحَقِيقَةِ كَانَ عَامًّا أَيضًا لِوُجُودِ الْمُقْتَضِي وَعَدَمِ الْمَانِعِ ( قِيلَ ) أَي

قَالَ التَّنَازَانِيُّ : ( وَلَا يَتَأْتِي نَزَاعٌ لِأَحَدٍ فِي صِحَّةِ قَوْلِنَا جَاءَنِي الْأَسْوَدُ الرُّمَاءُ إِلَّا زَيْدًا لَكِنَّ الْوَاجِدَ ) لِلخِلَافِ ( مُقَدَّمٌ  
( عَلَى نَافِيهِ لِعَدَمِ اسْتِعْيَابِ النَّافِي عَامَّةَ الْمَحَالِّ ) ( وَأَنْدَرَجَ الْوَجْهُ ) ( لِعُمُومِ الْمَجَازِ فِيمَا تَقَدَّمَ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ فَلَا حَاجَةَ  
إِلَى إِعَادَتِهِ ) ( وَلَزِمَتْ الْمُعَارِضَةُ ) بَيْنَ عَلَيْهِ وَصَفِ الطَّعْمِ وَكَوْنِهِ يُكَالُ وَيَتَرَجَّحُ الْأَعْمُ وَهُوَ كَوْنُهُ يُكَالُ فَإِنَّهُ أَعْمٌ مِنْ  
الطَّعْمِ لِتَعَدُّدِهِ إِلَى مَا لَيْسَ بِمَطْعُومٍ وَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ تَرْجِيحِ عَلَيْهِ الْوَصْفِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةُ الْحَقِيقَةِ وَفُنُونِ الْعَرَبِيَّةِ ) أَي عَامَّةُ أَهْلِ الْأَدَبِ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ ( وَجَمَعَ  
مِنْ الْمُعْتَزَلَةِ ) مِنْهُمْ أَبُو هَاشِمٍ ( لَا يَسْتَعْمَلُ ) اللَّفْظَ ( فِيهِمَا ) أَي فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ( مَقْصُودِينَ بِالْحُكْمِ ) فِي  
حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ( وَفِي الْكِنَايَةِ الْبَيَانِيَّةِ ) إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنِيهِ ( لِيَنْتَقِلَ مِنَ الْحَقِيقِيِّ الْوَاقِعِ بَيْنَهُ إِلَى الْمَجَازِيِّ )  
كَقَوْلِهِمْ كِنَايَةً عَنْ طَوِيلِ الْقَامَةِ طَوِيلِ التَّجَادِ فَمَنَاطُ الْحُكْمِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ الْمَعْنَى الثَّانِي فَلَمْ يُسْتَعْمَلِ اللَّفْظُ فِيهَا  
مُرَادًا بِهِ كِلَاهُمَا مَقْصُودِينَ بِالْحُكْمِ ( وَأَجَازُهُ ) أَي اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ( الشَّافِعِيَّةُ وَالْقَاضِي وَبَعْضُ  
الْمُعْتَزَلَةِ ) كَعَبْدِ الْجَبَّارِ وَأَبِي عَلِيٍّ الْجَبَّانِيِّ ( مُطْلَقًا إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ الْجَمْعُ ) بَيْنَهُمَا ( كَأَفْعَلُ أَمْرًا وَتَهْدِيدًا ) لِأَنَّ  
الِإِجَابَ يَفْتَضِي الْفِعْلَ وَالتَّهْدِيدَ يَفْتَضِي التَّرْكَ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ( وَالغَزَالِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ  
يَصِحُّ ) اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا ( عَقْلًا لَا لُغَةً ) قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهُوَ الصَّحِيحُ إِلَّا فِي غَيْرِ الْمُفْرَدِ ) أَي مَا لَيْسَ بِمَشْنَى وَلَا  
مَجْمُوعٍ ( فَيَصِحُّ لُغَةً ) ( أَيضًا ) ( لِتَضَمُّنِهِ ) ( أَي غَيْرِ الْمُفْرَدِ ) ( الْمُتَعَدَّدُ فَكُلُّ لَفْظٍ لِمَعْنَى وَقَدْ ثَبَتَ الْقَلَمُ أَحَدَ اللَّسَانَيْنِ  
وَالْخَالَ أَحَدَ الْأَبْوَيْنِ ) فَأُرِيدَ بِأَحَدِ اللَّسَانَيْنِ الْقَلَمُ وَهُوَ مَعْنَى مَجَازِيٍّ لِلْسَانَ وَاللِّسَانَ الْأَخْرَ الْجَارِحَةَ وَهُوَ مَعْنَى  
حَقِيقِيٍّ لَهُ وَبِأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ الْخَالَ وَهُوَ مَعْنَى مَجَازِيٍّ لِلْأَبِ وَالْأَخْرَ مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ مَعْنَى حَقِيقِيٍّ لَهُ ( وَالتَّعْمِيمُ فِي  
الْمَجَازِيَّةِ ) أَي وَاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي مَعَانِيهِ الْمَجَازِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ( قِيلَ ) أَي قَالَ الْقَرَفِيُّ هُوَ ( عَلَى  
الْخِلَافِ كَلَّا



أَشْتَرِي بِشِرَاءِ الْوَكِيلِ وَالسُّومِ ) فَإِنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَعْنَى مَجَازِيٍّ لِقَوْلِهِ لَا أَشْتَرِي ( وَالْمُحَقِّقُونَ لَا خِلَافَ فِي مَنْعِهِ )  
فَعَلَى هَذَا يُحْكَمُ بِخَطَأِ مَنْ قَالَ : لَا أَشْتَرِي وَأَرَادَ شِرَاءَ الْوَكِيلِ وَالسُّومِ ( وَلَا ) خِلَافَ أَيضًا ( فِيهِ ) أَي فِي مَنْعِ  
تَعْمِيمِهِ فِي الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ ( عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ ) بِحَيْثُ يَكُونُ اللَّفْظُ بِحَسَبِ هَذَا الِاسْتِعْمَالِ حَقِيقَةً  
وَمَجَازًا ( وَلَا ) خِلَافَ أَيضًا ( فِي جَوَازِهِ ) أَي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ ( فِي مَجَازِيٍّ يَنْدَرُجُ فِيهِ الْحَقِيقِيُّ ) وَيَكُونُ مَنْ  
أَفْرَادِهِ ( لَنَا فِي الْأَوَّلِ ) أَي فِي صِحَّتِهِ عَقْلًا ( صِحَّةُ إِرَادَةِ مُتَعَدِّدٍ بِهِ قِطْعًا ) لِلإِمْكَانِ وَإِنْتِفَاءِ الْمَانِعِ ( وَكَوْنُهُ ) أَي  
الَلْفْظِ مَوْضِعًا ( لِبَعْضِهَا ) أَي الْمَعْنَى وَهُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ دُونَ الْبَعْضِ ( لَا يُنْمَعُ عَقْلًا إِرَادَةُ غَيْرِهِ ) أَي غَيْرَ ذَلِكَ  
الْبَعْضِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ ( مَعَهُ ) أَي مَعَ الْبَعْضِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ ( بَعْدَ صِحَّةِ طَرِيقِهِ ) أَي غَيْرِ  
الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ( إِذْ حَاصِلُهُ نَصَبُ مَا يُوجِبُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ لَفْظٍ بَوْضِعٍ وَقَرِينَةٍ ) وَمَا قِيلَ لَا بُدَّ مِنْ تَوْجِيهِ الذَّهْنِ إِلَى  
أَحَدِهِمَا حَقِيقَةً وَالْآخَرَ مَجَازًا وَكُلٌّ مِنْهُمَا قَضِيَّةٌ وَالذَّهْنُ لَا يَبْجُحُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى حُكْمَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُقْلَاءِ وَإِنَّمَا  
الْمُخْتَلَفُ فِيهِ تَوْجِيهِ الذَّهْنِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَى تَصَوُّرَيْنِ مَمْنُوعٌ ( فَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ ) بَلِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنْهُمْ ( )  
يَسْتَحِيلُ ( الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ) كَالثَّوْبِ ( الْوَاحِدُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى اللَّابِسِ الْوَاحِدِ ( مَلَكًا وَعَارِيَّةً فِي وَقْتِ )  
وَاحِدٍ ( تَهَافَتَ ) أَي تَسَاقَطَ ( إِذْ ذَاكَ ) أَي كَوْنِ اجْتِمَاعِ الشَّيْئَيْنِ الْمُتَنَافِيَيْنِ مُحَالًا إِنَّمَا هُوَ فِيهِمَا حَالٌ كَوْنَهُمَا  
جِسْمَيْنِ ( فِي الظَّرْفِ الْحَقِيقِيِّ ) فَمَنْ أَيْنَ يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِحَالَةٌ

إِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَإِرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ مَعًا وَإِنْ كَانَ تَوْضِيحًا وَتَمَثِيلًا لِلْمَعْقُولِ بِالْمَحْسُوسِ فَلَا بُدَّ مِنْ  
الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحَالَةِ إِرَادَةِ الْمَعْنَيْنِ فَإِنَّهَا مَمْنُوعَةٌ غَيْرُ مَسْمُوعَةٌ ( لَا يُقَالُ الْمَجَازِيُّ يَسْتَلْزِمُ مُعَانِدَ الْحَقِيقِيِّ ) أَي  
وُجُودَ مُعَانِدِهِ أَعْنِي ( قَرِينَةَ عَدَمِ إِرَادَتِهِ ) أَي الْحَقِيقِيُّ فَلَا يُعْمَلُ اجْتِمَاعُهُمَا لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ ( لِأَنَّهُ ) أَي  
اسْتِزَامُهُ ذَلِكَ ( بَلَا مُوجِبٌ ) لَهُ فَلَا يُسْمَعُ ( بَلْ ذَاكَ ) أَي اسْتِزَامُهُ أَيَاهُ ( عِنْدَ عَدَمِ قَصْدِ التَّعْمِيمِ أَمَّا مَعَهُ ) أَي  
قَصْدِ تَعْمِيمِهِ بِهِ ( فَلَا يُمَكِّنُ ) عِنْدَ الْمُعَمِّمِ ( نَعَمْ يَلْزَمُ عَقْلًا كَوْنُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا فِي اسْتِعْمَالِ وَاحِدٍ وَهُمْ يَنْفَوْنَهُ )  
أَي كَوْنُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا فِي اسْتِعْمَالِ وَاحِدٍ لَعْنَةً ( لَا يُقَالُ ) عَلَى هَذَا ( بَلْ ) هُوَ ( مَجَازٌ لِلْمَجْمُوعِ ) كَمَا مَشَى  
عَلَيْهِ فِي التَّلْوِيحِ حَيْثُ قَالَ عَلَى أَنَّا لَا نَجْعَلُ اللَّفْظَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَعْنَيْنِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا لِيَكُونَ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِمَا بِمَنْزِلَةٍ  
اسْتِعْمَالِ الثَّوْبِ بِطَرِيقِ الْمَلِكِ وَالْعَارِيَّةِ بَلْ نَجْعَلُهُ مَجَازًا قِطْعًا لِكَوْنِهِ مُسْتَعْمَلًا فِي الْمَجْمُوعِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ  
الْمَوْضُوعِ لَهُ لِأَنَّا نَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ ( لِأَنَّهُ ) أَي اللَّفْظُ ( لِكُلِّ ) مِنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ ( إِذْ كُلُّ ) مِنْهُمَا ( مُتَعَلِّقٌ  
الْحُكْمُ لَا الْمَجْمُوعُ لَكِنَّ نَفْسَهُمْ غَيْرُ عَقْلِيٍّ ) وَإِنَّمَا هُوَ لَعْوِيٌّ ( بَلْ يَصِحُّ عَقْلًا حَقِيقَةً لِإِرَادَةِ الْحَقِيقِيِّ وَمَجَازًا لِخَوْرِ  
) أَي لِإِرَادَةِ نَحْوِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ الْمَجَازِيُّ ( وَلَنَا فِي الثَّانِي ) أَي تَقِي صِحَّتَهُ لَعْنَةً ( تَبَادُرُ الْوَضْعِيُّ قِطْعًا ) مِنْ إِطْلَاقِهِ ( )  
يَنْفِي غَيْرَ الْحَقِيقِيِّ ( أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِيهِ ) ( حَقِيقَةً ) لِأَنَّ التَّبَادُرَ أَمَارَةٌ الْحَقِيقَةَ وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْعِلْمِ بَوْضِعِ اللَّفْظِ لَهُ  
وَعَدَمُهُ أَمَارَةٌ

عَدَمِهَا وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْعِلْمِ بَوْضِعِ اللَّفْظِ لِغَيْرِهِ وَتَأَكُّدِهِ بِالْمُبَادَرَةِ وَكَوْنِ الْأَصْلِ عَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ وَكَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ  
غَيْرُهُ أَي غَيْرَ الْوَضْعِيِّ إِلَّا أَنَّهُ وَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِّ لِزِيَادَةِ التَّمَكُّنِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ وَالْحَقِيقِيُّ مَكَانَ الْوَضْعِيِّ  
لِيَبَانَ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهِ ( وَعَدَمُ الْعُلَاقَةِ يَنْفِيهِ ) أَي غَيْرَ الْحَقِيقِيِّ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِيهِ ( مَجَازًا بِمَا قَدَّمَاهُ فِي الْمُسْتَشْرَكِ )  
مِنْ انْتِفَاءِ الْعُلَاقَةِ وَإِنْتِفَاءِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ عَنْ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي الْمَعْنَى بِمَنْعِ صِحَّتِهِ لَعْنَةً ( وَعَلَى النَّفْيِ ) أَي نَفْيِ  
الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ ( اِخْتِصَّ الْمَوَالِي بِالْوَصِيَّةِ لَهُمْ دُونَ مَوَالِيهِمْ ) أَي مَوَالِي الْمَوَالِي فِيْمَا  
إِذَا أَوْصَى مَنْ لَا وَلَاءَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ لِمَوَالِيهِ وَلَهُ عِتْقَاءٌ وَعُقْتَاءٌ عِتْقَاءٌ لِأَنَّ الْعُقْتَاءَ مَوَالِيَهُ حَقِيقَةً لِمُبَاشَرَتِهِ عِتْقَهُمْ وَعُقْتَاءُ

الْعُقَاةِ مَوَالِيهِ مَجَازًا لِتَسْبِيهِ فِي عِنْتِهِمْ بِاعْتِقاقِ مُعْتَقِيهِمْ لِأَنَّهُمْ بَعْتَهُ صَارُوا أَهْلًا لِإِعْتِقاقِ غَيْرِهِمْ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُتَعَدِّرٌ فَتَعَيَّنَتِ الْحَقِيقَةُ لِتَرْجُحِهَا وَإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهَا (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) أَيُّ يُوَجَدُ (وَاحِدٌ) مِنَ الْمَوَالِي لَا غَيْرَ (فَلَهُ التَّصْنُفُ وَالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ) لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَيَّنَتِ الْحَقِيقَةُ وَاسْتَحَقَّ الْاِثْنَانِ مِنْهُمُ ذَلِكَ لِأَنَّ لَهُمَا حُكْمَ الْجَمْعِ فِي الْوَصِيَّةِ كَمَا فِي الْمِيرَاثِ كَانَ بِالصَّرُورَةِ التَّصْنُفُ لِلوَاحِدِ وَالتَّصْنُفُ لِلْوَرَثَةِ لَا لِعُقَاةِ الْعَبْقِ لِنَلَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَأُورِدَ هَبَ أَنَّ الْمَوَالِي لِمَنْ بَاشَرَ إِعْتِقاقَهُمْ لَكِنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّ لَهُ مُعْتَقًا وَاحِدًا فَلِمَ لَا يَكُونُ ذَكَرَ الْجَمْعِ وَأَرَادَ الْمَفْرُودَ مَجَازًا وَأَجِيبَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ إِيرَادَةِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَوُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ وَلَا

يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الثَّانِي انْتِفَاءَ الْأَوَّلِ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيَّ لِأَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِهِ مَوْجُودٌ وَبَعْضُهَا مُنْتَظَرُ الْوُجُودِ إِذِ الْإِعْتِقاقُ مُتَدَوِّبٌ إِلَيْهِ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةً (وَكَذَا لِأَبْنَاءِ فُلَانٍ مَعَ حَفَدَتِهِ عِنْدَهُ) أَيُّ وَمِثْلُ حُكْمِ الْمَوَالِي مَعَ مَوَالِي الْمَوَالِي فِي الْوَصِيَّةِ لَهُمْ حُكْمُ الْأَبْنَاءِ مَعَ أَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا لَوْ أَوْصَى لِأَبْنَاءِ فُلَانٍ وَلِفُلَانِ أَبْنَاءِ وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ فَقَالَ: تَكُونُ الْوَصِيَّةُ لِلصُّلْبِيِّينَ خَاصَّةً لِأَنَّ الْأَبْنَاءَ حَقِيقَةٌ فِيهِمْ مَجَازًا فِي بَيْنِهِمْ وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ فَتَعَيَّنَتِ الْحَقِيقَةُ إِلَّا أَنَّ يُوَجَدُ ابْنُ صُلْبِيٍّ لَا غَيْرُ فَيَكُونُ لَهُ التَّصْنُفُ وَالتَّصْنُفُ لِلْوَرَثَةِ ذُونَ أَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ (وَقَالَ) أَيُّ أَبُو يُوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ (يَدْخُلُونَ) أَيُّ مَوَالِي الْمَوَالِي وَالْحَفَدَةُ (مَعَ الْوَاحِدِ) مِنَ الْمَوَالِي وَالْأَبْنَاءِ (فِيهِمَا) أَيُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (بِعُمُومِ الْمَجَازِ) لِأَنَّ الْمَوَالِي تُطْلَقُ عُرفًا عَلَى الْفَرِيقَيْنِ وَالْأَبْنَاءُ تُطْلَقُ عُرفًا عَلَى الْفَرِيقَيْنِ أَيْضًا وَلَا تَدْخُلُ مَوَالِي الْمَوَالِي وَلَا أَبْنَاءُ الْأَبْنَاءِ مَعَ الْاِثْنَيْنِ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِالِاتِّفَاقِ (وَالِاتِّفَاقُ دُخُولُهُمْ) أَيُّ مَوَالِي الْمَوَالِي وَأَبْنَاءِ الْأَبْنَاءِ (فِيهِمَا) أَيُّ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ) مِنَ الْمَوَالِي وَالْأَبْنَاءِ (لِتَعْيِينِ الْمَجَازِ حَيْثُ) أَيُّ حِينَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ لِلِإِيرَادَةِ بِهِمْ احْتِرَازًا مِنَ الْإِلْعَاءِ (وَأَمَّا التَّقْضُ) لِمَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظِ وَاحِدٍ (بِدُخُولِ حَفَدَةِ الْمُسْتَأْمَنِ عَلَى بَنِيهِ) مَعَ بَنِيهِ فِي الْأَمَانِ مَعَ أَنَّ الْأَبْنَاءَ حَقِيقَةٌ فِي الصُّلْبِيِّينَ مَجَازًا فِي الْحَفَدَةِ (وَبِالْحِنْثِ بِالِدُخُولِ رَاكِبًا) أَوْ مُتَنَعِّلًا (فِي حَلْفِهِ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ) وَلَا نِيَّةَ لَهُ كَمَا لَوْ دَخَلَهَا

حَافِيًا مَعَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ حَتَّى لَوْ نَوَاهُ صَدَقَ قَضَاءٌ وَدِيَانَةٌ مَجَازًا فِي دُخُولِهِ رَاكِبًا وَمُتَنَعِّلًا (وَبِهِ) أَيُّ بِالْحِنْثِ (بِدُخُولِ دَارِ سُكْنَاهُ) أَيُّ فُلَانٍ (إِيرَادَةً) أَوْ إِيرَادَةً (فِي حَلْفِهِ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ) أَيُّ فُلَانٍ وَلَا نِيَّةَ لَهُ كَمَا لَوْ دَخَلَ دَارَ سُكْنَاهُ الْمَمْلُوكَةَ لَهُ مَعَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ بِدَلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ نَفْيِهَا عَنْهُ مَجَازًا فِي الْمُسْتَأْمَرَةِ وَالْمُسْتَعَارَةِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ نَفْيِهَا عَنْهُ (وَبِالْعَبْقِ) أَيُّ عَتَقَ عَبْدَهُ مِثْلًا (فِي إِضَافَتِهِ إِلَى يَوْمِ يَقْدُمُ) فُلَانٌ (فَقَدِيمٌ لَيْلًا) وَلَا نِيَّةَ لَهُ كَمَا لَوْ قَدِمَ نَهَارًا مَعَ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ حَتَّى لَوْ نَوَاهُ صَدَقَ قَضَاءٌ وَدِيَانَةٌ مَجَازًا فِي اللَّيْلِ بِدَلِيلِ صِحَّةِ نَفْيِهَا عَنْهُ (وَيَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ كَذَا بِنِيَّةِ النَّذْرِ وَالْيَمِينِ يَمِينًا وَنَذْرًا حَتَّى وَجَبَ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِمُخَالَفَتِهِ) أَيُّ بَعْدَ صِيَامِ مَا سَمَّاهُ الْقَضَاءَ بِتَقْوِيَتِ مَوْجِبِ النَّذْرِ وَهُوَ الْوَفَاءُ بِمَا التَّزَمَهُ وَالْكَفَّارَةُ بِتَقْوِيَتِ مَوْجِبِ الْيَمِينِ وَهُوَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْبِرِّ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى مَعَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ حَقِيقَةٌ لِلنَّذْرِ حَتَّى لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ مَجَازًا لِلْيَمِينِ حَتَّى يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّتِهَا لَا عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوْسُفَ فَإِنَّهُ قَالَ يَكُونُ نَذْرًا فَقَطُ (فَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ) أَيُّ التَّقْضِ بِدُخُولِ حَفَدَتِهِ فِي الْإِسْتِئْثَانِ عَلَى بَنِيهِ (بِأَنَّ الْإِحْتِيَاظَ فِي الْحَقْنِ) أَيُّ حَفِظَ الدَّمَّ وَصِيَابَتِهِ عَنِ السَّفْكِ (أَوْجِبَهُ) أَيُّ دُخُولِ الْحَفَدَةِ (تَبَعًا لِحُكْمِ الْحَقِيقِيَّةِ) أَيُّ حَقْنِ دِمَاءِ الْأَبْنَاءِ (عِنْدَ تَحَقُّقِ شُبُهَتِهِ) أَيُّ الْحَقِيقِيَّةِ فِيهِمْ (لِلِاسْتِعْمَالِ) أَيُّ لِاسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْبَنِينَ فِيهِمْ كَمَا فِي (نَحْوِ بَنِي هَاشِمٍ وَكَثِيرٍ) لَوْجُودِ شُبُهَةِ صُورَةِ الْاسْمِ لِأَنَّ الْأَمَانَ مِمَّا يُحْتَاطُ

في إنباته ولو بالشبهة حتى تبت بمجرّد صورة المُسالمة بأن أشار مُسلم إلى كافر بالتزول من حصن أو قال : إن كنت رجلاً أو تريد القتال أو ترى ما أفعل بك وطن الكافر منه الأمان يثبت الأمان بخلاف الوصية فإنها لا تُستحق بصورة الاسم والشبهة ( ففرعوا عدمه ) أي عدم الدخول ( في الأجداد والجذات بالاستئمان على الآباء والأمهات بناء على كون الأصلة في الخلق ) في الأجداد والجذات ( يمنع التبعية في الدخول ) أي دخولهم ( في اللفظ ) أي لفظ الآباء والأمهات قالوا : لأن التبعية في الدخول باعتبار تناول صورة الاسم دليل ضعيف في نفسه فإذا عارضه كونهم أصولاً لهم في الخلقة سقط العمل به ( وإعطاء الجدّ السدس لعدم الأب ليس بإعطائه الأبوين ) أي بطريق التبعية للأب مع كونه أصلاً له خلقة ليدح في كون الأصلة خلقة غير قادحة في التبعية ( بل غيره ) أي بل بدليل آخر وهو إقامة الشرع إياه مقام الأب عند عدمه كما في بنت الابن عند عدم البنت ( إلا أنه ) أي هذا الجواب ( يخالف قولهم الأصل لغة وقول بعضهم البنات الفروع لغة ) فإن هذا يفيد استوائهم في الدخول ( وأيضا إذا صرف الاحتياط عن الإقصار في الأبناء ) على الأبناء ( عند شبهة الحقيقة بالاستعمال فعنه ) أي فيصرف الاحتياط عن الإقصار ( في الآباء ) على الآباء ( لذلك ) أي لشبهة الحقيقة بالاستعمال ( كذلك ) أي كما في الأبناء ( بعموم المجاز في الأصول ) أي بجعل الآباء مجازاً عن الأصول ( كما هو ) أي لفظ الأبناء مجازاً ( في الفروع إن

لم يكن ) اللفظ ( حقيقة ) في ذلك ( فيدخلون ) أي الأجداد والجذات في الآباء والأمهات ( وما نعيه الأصلة خلقة ) من الدخول أمر ( ممنوع ) لعدم إقباض عقل أو ثقل ذلك ( وهذا والحق أن هذا من مواضع جواز الجمع عندنا ) أي عند المصنّف ( لأن الأبناء والآباء جمع ) ونحن قد جوزنا الجمع بين الحقيقة والمجاز لغة وعقلاً في غير المفرد كما قدمناه ( وعن الثاني ) أي التقص بالحنث بالدخول ركباً في حلفه لا يضع قدمه في دار فلان ( بهجر ) المعنى ( الحقيقي ) لو وضع القدم لأنه لو اضطجع خارجها ووضع قدميه فيها لا يقال عرفاً وضع القدم في الدار حتى لا يحنث بذلك كما في الخانية وما ذاك إلا ( لفهم صرف الحامل ) على هجره إلى الدخول بواسطة اليمين لظهور أن مقصوده منع نفسه من الدخول لا من مجرد وضع القدم فصار باختيار مقصوده كأنه حلف لا يدخل فأطلق السبب وأراد المسبب والدخول مطلق عن الركوب والتعلل والحفا فيحنت بكل منها لحصول الدخول المقصود بالمنع ( والجواب عن الثالث ) أي التقص بالحنث بدخول دار سكنى فلان إعاره في حلفه لا يدخل داره ( بأن حقيقة إضافة الدار بالاختصاص ) الكامل المصحح لأن يخبر عن المضاف بأنه للمضاف إليه ( بخلاف نحو كوكب الخرقاء ) في قوله إذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة سهيل أذاعت غزلها في القرائب فإن إضافة كوكب الذي هو سهيل وهو كوكب بقرب القطب الجنوبي يطلع عند ابتداء البرد إلى الخرقاء وهي التي في عقليها هوج وبها حماقة إضافة مجازية لاختصاص مجازي وهو

كون زمان طلوعه وقت ظهور جدّها في تهيئة ملابس الشتاء بتفريقها فطنها في قرابها ليغزل لها فجعلت هذه الملابس بمنزلة الاختصاص الكامل ( وهو ) أي اختصاصه الكامل بالدار يكون ( بالسكنى والملك فيحنت ) بكل حتى يحنت ( بالمملوكة غير مسكونة كقاضي خان ) لوجود الاختصاص الكامل وهذا أولى من التعليل بأن المراد بكون الدار مضافة إلى فلان نسبة السكنى إليه حقيقة كانت وهو ظاهر أو دلالة بأن تكون ملكة فيمكن من السكنى فيها ( خلافاً للسرخسي ) ووافقته صاحب الكافي بناء على انقطاع نسبة السكنى إليه بفعل غيره قلت وفيه نظر فإن الباعث على اليمين قد يكون الغيظ اللاحق له من فلان وذلك مما يقتضي امتناعه من دخول المنسوبة إليه

بِالِإِخْتِصَاصِ مَمْلُوكَةٍ كَانَتْ وَلَوْ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ لَهُ أَوْ مَسْكُونَةٍ لَهُ وَلَوْ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لَهُ ( وَعَنْ الرَّابِعِ ) أَي وَعَنِ النَّقْضِ  
بِعِنْتِ مَنْ أَضَافَ عَتَقَهُ إِلَى يَوْمٍ يَفْعَلُ فُلَانٌ فَعَدِمَ لَيْلًا ( بِأَنَّهُ ) أَي الْيَوْمَ ( مَجَازٌ فِي الْوَقْتِ ) الْمَطْلُوقِ ( عَامٌّ لِثُبُوتِ  
الِاسْتِعْمَالِ ) لَهُ كَذَلِكَ ( عِنْدَ ظَرْفَيْهِ لِمَا لَا يَمْتَدُّ ) مِنَ الْأَفْعَالِ وَهُوَ مَا لَا يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يُؤْلِهِمْ  
يَوْمَئِذٍ ذُبْرُهُ } فَإِنَّ التَّوَلَّى عَنِ الرَّحْفِ حَرَامٌ لَيْلًا كَانَ أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مِمَّا لَا يَمْتَدُّ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ ( فَيُعْتَبَرُ )  
الْمَجَازِيُّ الْعَامُّ ( إِلَّا لِمَوْجِبِ ) يَقْتَضِي كَوْنَ الْمُرَادِ بِهِ بَيَاضَ النَّهَارِ خَاصَّةً ( كَطَالِقِ يَوْمٍ أُصُومُ ) فَإِنَّ الطَّلَاقَ مِمَّا لَا  
يَمْتَدُّ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ وَالْمَوْجِبُ لِإِرَادَةِ بَيَاضِ النَّهَارِ بِهِ أَنَّ الصَّوْمَ الشَّرْعِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِ وَفِي التَّلْوِيحِ عَلَى أَنَّهُ  
لَا

امْتِنَاعٌ فِي حَمْلِ الْيَوْمِ عَلَى مُطْلَقِ الْوَقْتِ وَيَحْصُلُ التَّقْيِيدُ بِالْيَوْمِ مِنَ الْإِضَافَةِ كَمَا إِذَا قَالَ أَنْتَ : طَالِقٌ حِينَ يَصُومُ أَوْ  
حِينَ تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ ( بِخِلَافِ ) مَا كَانَ ظَرْفٌ ( مَا يَمْتَدُّ ) مِنَ الْأَفْعَالِ وَهُوَ مَا يَقْبَلُ التَّأْقِيتَ ( كَالسَّيْرِ وَالتَّفْوِيضِ  
) فَإِنَّهُ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ بَيَاضَ النَّهَارِ ( إِلَّا لِمَوْجِبِ ) يَقْتَضِي كَوْنَ الْمُرَادِ بِهِ مُطْلَقِ الْوَقْتِ ( كَأَحْسَنِ الظَّنِّ يَوْمَ تَمُوتُ  
) فَإِنَّ إِحْسَانَ الظَّنِّ مِمَّا يَمْتَدُّ وَالْمَوْجِبُ لِإِرَادَةِ مُطْلَقِ الْوَقْتِ بِهِ إِضَافَتُهُ إِلَى الْمَوْتِ وَفِي التَّلْوِيحِ عَلَى أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ  
فِي حَمْلِ الْيَوْمِ فِيهِ عَلَى بَيَاضِ النَّهَارِ وَيَعْلَمُ الْحُكْمُ فِي غَيْرِهِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ ( وَلَوْ لَمْ يَخْطُرْ هَذَا ) الْفَرْقُ لِلْقَائِلِ ( )  
فَقَرِيبَةٌ ( إِرَادَةُ ) الْمَجَازِ ( بِهِ فِي النَّقْضِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مُطْلَقُ الْوَقْتِ ) عِلْمٌ أَنَّهُ ( أَي الْعِنَقُ ) إِنَّمَا هُوَ ( لِلشَّرُورِ ) وَلَا  
يَخْتَصُّ بِالنَّهَارِ ( فَلَمْ يُسْتَعْمَلْ جِنْدًا إِلَّا فِي مَجَازٍ عَامٍّ يَنْدَرُجُ فِيهِ الْحَقِيقَةُ ) وَعَنِ الْخَامِسِ ( أَي عَنِ النَّقْضِ بَكُونِ  
لِلَّهِ عَلَى صَوْمٍ كَذَا نَذْرًا وَبَيِّنًا بَيْنَهُمَا ) تَحْرِيمُ الْمُبَاحِ ( الَّذِي هُوَ فَطْرُ الْأَيَّامِ الْمُنْتَوِرِ صِيَامَهَا ) ( وَهُوَ ) أَي وَتَحْرِيمُهُ  
( مَعْنَى الْيَمِينِ ) هُنَا لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمُبَاحِ يَمِينٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ( يَثْبُتُ مَدْلُولًا لِتَزَامِيًّا لِلصَّيْغَةِ ) ( أَي لِلَّهِ  
عَلَى صَوْمٍ كَذَا ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِجْبَابَ الْمُنْتَوِرِ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الْمُنْتَوِرَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ النَّذْرِ مَبَاحُ الْفِعْلِ  
وَالتَّرْكَ لِيَصِحَّ التَّزَامُ بِالنَّذْرِ وَحَيْثُ صَارَ كَذَا صَارَ تَرْكُهُ الَّذِي كَانَ مَبَاحًا حَرَامًا بِهِ لَازِمًا لَهُ ( ثُمَّ يُرَادُ بِهِ ) أَي  
بِالْمَدْلُولِ الْإِتْرَامِيِّ ( الْيَمِينِ ) أَي مَعْنَاهَا ( فَأُرِيدُ ) الْيَمِينُ أَي مَعْنَاهَا ( يُلَازِمُ مَوْجِبَ اللَّفْظِ ) الَّذِي هُوَ النَّذْرُ بِنَتْجِ  
الْجِيمِ أَي

حُكْمُهُ ( لَا بِهِ ) أَي بِاللَّفْظِ الَّذِي هُوَ النَّذْرُ ( وَلَا جَمْعَ ) بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ بِاللَّفْظِ الْوَاحِدِ ( دُونَ الْإِسْتِعْمَالِ  
فِيهِمَا ) أَي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ وَلَا اسْتِعْمَالِ لِللَّفْظِ الْوَاحِدِ هُنَا فِيهِمَا فَلَا جَمْعَ بَيْنَهُمَا ( وَمَا قِيلَ لَا عِبْرَةَ  
لِإِرَادَةِ النَّذْرِ ) لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِنَفْسِ الصَّيْغَةِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرِ لِإِرَادَةِ ( فَالْمُرَادُ الْيَمِينُ فَقَطُّ ) ( أَي فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا الْمَعْنَى  
الْمَجَازِيَّةُ ) ( غَلَطٌ إِذْ تَحَقَّقَهُ ) أَي النَّذْرُ ( مَعَ الْإِرَادَةِ وَعَدَمِهَا ) أَي إِرَادَتِهِ ( لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ تَحَقُّقِهَا ) أَي إِرَادَتِهِ ( )  
وَإِلَّا ( لَوْ اسْتَلْزَمَ تَحَقُّقُ النَّذْرِ عَدَمَ تَحَقُّقِ إِرَادَتِهِ ) ( لَمْ يَمْتَنِعِ الْجَمْعُ ) بَيْنَ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ ( فِي صُورَةٍ ) لِأَنَّ  
الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ يَثْبُتُ بِاللَّفْظِ فَلَا عِبْرَةَ بِإِرَادَتِهِ وَلَا تَأْثِيرَ لَهَا ( وَقَدْ فَرَضَ إِرَادَتُهُمَا ) أَي الْحَقِيقِيَّةِ وَالْمَجَازِيَّةِ ( وَفِيهِ )  
أَي فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا النَّقْضِ ( نَظَرٌ إِذْ ثُبُوتُ الْإِتْرَامِيِّ ) ( حَالٌ كَوْنِهِ ) ( غَيْرِ مُرَادٍ ) ( هُوَ ) خَطْرُهُ عِنْدَ فَهْمِ مَلْزُومِهِ  
( الَّذِي هُوَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ ) ( مَحْكُومًا بِنَفْيِ إِرَادَتِهِ ) أَي الْمَدْلُولُ الْإِتْرَامِيُّ لِلْمُتَكَلِّمِ ( وَهُوَ ) أَي وَالْحُكْمُ بِذَلِكَ ( )  
يُنَافِي إِرَادَةَ الْيَمِينِ ( بِهِ أَعْنِي ) ( الَّتِي هِيَ إِرَادَةُ التَّحْرِيمِ عَلَى وَجْهِ أَحْصَ مِنْهُ ) ( حَالٌ كَوْنِهِ ) ( مَدْلُولًا لِتَزَامِيًّا لِأَنَّهُ ) ( أَي  
إِرَادَةُ التَّحْرِيمِ بِمَعْنَى قَصْدِهِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْيَمِينِ ) ( تَحْرِيمٌ يَلْزِمُ بِخُلْفِهِ الْكُفَّارَةَ ) ( وَلَا كَذَلِكَ تَحْرِيمُ الْمُبَاحِ الثَّابِتِ  
مَدْلُولًا لِتَزَامِيًّا لَهُ بَلْ هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ ) ( وَعَدَمُ إِرَادَةِ الْأَعْمِ ) ( الَّذِي هُوَ تَحْرِيمُ الْمُبَاحِ الثَّابِتِ مَدْلُولًا لِتَزَامِيًّا ) ( يُنَافِيهِ  
إِرَادَةُ الْأَخْصِ ) ( أَي تَحْرِيمُهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ ) ( وَظَاهِرٌ بَعْضُهُمْ ) ( كَصَاحِبِ الْبَدِيعِ ) ( إِرَادَتُهُ ) ( أَي مَعْنَى الْيَمِينِ )

بالموجب ( أي موجب التذر بفتح الجيم ) نفسه إحقاقاً للإيجاب المباح ( الذي هو معنى التذر بتخريمه ) أي المباح الذي هو معنى اليمين ( في الحكم وهو ) أي الحكم ( لزوم الكفارة ويتعدى اسم اليمين ) إلى موجب ( ضمنه ) أي ضمن هذا القصد وتبعاً له ( لا لتعدية الاسم ابتداءً ) ثم ترتب عليه الحكم قال المصنف رحمه الله :  
وفيه أيضاً نظراً لأن إرادة الإيجاب على أنه يمين إرادته على وجه هو أن يستعقب الكفارة بالخلف وإرادته من اللفظ نذراً إرادته بعينه على أن لا يستعقبها بل القضاء وذلك تنافٍ فيلزم إذا أريد يميناً وثبت حكمها شرعاً وهو لزوم الكفارة بالخلف أنه لم يصح نذراً إذ لا أثر لذلك فيه ( وشمس الأئمة ) السرخسي ذهب إلى أنه ( أريد اليمين بالله ) لأنه قسم بمنزلة بالله ( والتذر بعلي أن أصوم رجب ) يعني معينا وهو ما يتعقب اليمين ليصح منعه من الصرف للعلمية والعدل عن الرجب كما في سحر لسحر بعينه إلا أن هذا الكلام غلب عند الإطلاق على معنى التذر عادة فإذا توأهما فقد نوى لكل لفظ ما هو من محتلماته فتعمل نيته ( وجواب القسم مخذوف مدلول عليه بذكر المنذور كأنه قال : لله لأصومن وعلي أن أصوم وعلى هذا لا يردان ) أي التذر واليمين ( بنحو علي أن أصوم ) ليكون جمعا بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد بل أريداً بلفظين إن كان القسم معنى مجازياً للام كما هو الظاهر ( وعلى ما قبله يردان ) بنحو علي أن أصوم على ما فيه من مسامحة إذا كانت اليمين مرادة بالموجب ( وهذا )

أي الذي ذهب إليه السرخسي ( يخالف الأول ) وما هو ظاهر بعضهم أيضاً ( باتحاد المنذور والمخلف ) فيه فإنه يكون فيه نادراً للصيام مقسماً عليه ( والأول ) وما هو ظاهر بعضهم ليس كذلك بل فيهما ( المخلف تحريم الترك والمنذور الصوم ) نعم فيما ذكره السرخسي نظراً لأن اللام إنما تكون للقسم إذا كانت للتعجب أيضاً كما صرح به الخويون وهو ظاهر فيما استشهد به مما عن ابن عباس دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج وفي قول الشاعر لله يهني على الأيام ذو حيد بمشمخر به الطيبان والاس وما أوجب به من أن نذر الإنسان وإيجابه على نفسه أمر عجيب صالح لأن يتعجب منه فما يتعجب منه بل الظاهر أن فهم التذر إنما هو من مجموع لله علي كذا وأن اللام فيه لبيان من أنبت له الوجوب وأما ما قيل يلزمه أن يكون نذراً لا يميناً نحو نذرت أن أصوم رجباً وإن نوى التذر واليمين لعدم اللفظ الذي يصح به اليمين فظاهر ولكن إنما يشكك عليه أن لو كان قائلاً بلزومها ولم يؤثر عنه { تنميم } وكما أورد القص بهذا نواياً به التذر واليمين على قولهما خلافاً للبي يوسف حيث قال : هو نذر فقط أو ورد به أيضاً نواياً به اليمين ولم يخطر له التذر فإنه يكون نذراً ويميناً على قولهما خلافاً له حيث قال : هو يمين لا غير وبقي للمسألة أربعة أوجه : هي لم ينو شيئاً نوى التذر ولم يخطر له اليمين نوى التذر أن لا يكون يميناً فهو نذر بالاتفاق وأن لا يكون نذراً فهو يمين بالاتفاق .

( تنبيه لما لم يشترط تهل الأحاد ) لأنواع العلاقات في أفراد المجازات في الألفاظ اللغوية بل جاز المجاز فيها إذا وجدت العلاقات المذكورة بين معانيها اللغوية الوضعية وغيرها بالقرينة الدالة عليه كذلك ( جاز ) المجاز ( في ) الألفاظ ( الشرعية ) إذا وجدت العلاقات المذكورة بين معانيها الشرعية سواء كانت العلاقة معنوية أو صورية ( فالمعنوية فيها ) أي في الشرعية ( أن يشترك التصرفان في المقصود من شرعيتيها عليهما العائية كالحوالة والكفالة المقصود منها التوثق فيطلق كل على الآخر كلفظ الكفالة بشرط براءة الأصيل ( تطلق على الحوالة مجازاً بعلاقة اشتراكهما في هذا الأمر المعنوي ) وهو ) أي شرط براءة الأصيل ( القرينة في جعله ) أي لفظ الكفالة ( مجازاً في الحوالة وهي ) أي الحوالة ( بشرط مطابته ) أي الأصيل ( كفالة ) والقرينة في جعل لفظ

الْحَوَالَةِ مَجَازًا فِي الْكِفَالَةِ شَرْطُ مُطَابَقَةِ الْأَصِيلِ وَكَلْفِظِ الْحَوَالَةِ لِلْوَكَالَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ ) أَيِ  
وَكَقَوْلِهِ فِيمَا إِذَا افْتَرَقَ الْمُضَارِبُ وَرَبُّ الْمَالِ وَلَيْسَ فِي الْمَالِ رِبْحٌ وَبَعْضُ رَأْسِ الْمَالِ ذَيْنٌ لَا يُعْجِرُ الْمُضَارِبُ عَلَى  
نَقْدِهِ ( وَيُقَالُ لَهُ ) أَيِ لِلْمُضَارِبِ ( أَحَلَّ رَبُّ الْمَالِ ) عَلَى الْمَدِينِ ( أَيِ وَكَلَهُ ) بَقَبْضِ الدُّيُونِ ( لِاشْتِرَاكِهَا ) أَيِ  
الْحَوَالَةِ وَالْكَفَالَةِ وَالْوَكَالَةِ ( فِي إِفَادَةِ وَايَةِ الْمُطَابَقَةِ ) لِلْمَدِينِ ( لَا ) لِاشْتِرَاكِهَا ( فِي النُّقْلِ الْمُشْتَرَكِ الدَّاخِلِ ) فِي  
مَفْهُومِهَا أَعْنِي النُّقْلَ الْمُشْتَرَكِ ( بَيْنَ الْحَوَالَةِ الَّتِي هِيَ قَوْلُ الدَّيْنِ ) مِنْ ذِمَّةِ الْمُحِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ عَلَى مَا  
هُوَ الصَّحِيحُ )

وَالْكَفَالَةُ عَلَى أَنَّهَا نُقْلُ الْمُطَابَقَةِ ( بِالذَّيْنِ مِنْ ذِمَّةِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ إِلَى ذِمَّةِ الْكَفِيلِ ) وَالْوَكَالَةُ عَلَى أَنَّهَا نُقْلُ الْوَايَةِ ( مِنْ  
مَنْ أُوَكِّلَ إِلَى الْوَكِيلِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَائِخِ ( إِذِ الْمُشْتَرَكِ ) بَيْنَ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ ( الدَّاخِلِ ) فِي  
مَفْهُومِهَا ( غَيْرُ مُعْتَبَرٍ ) عِلَاقَةٌ لِلتَّجَوُّزِ ( لَا يُقَالُ لِإِنْسَانٍ فَرَسٌ وَقَلْبُهُ لَهُ ) أَيِ وَلَا يُقَالُ لِقَرَسٍ إِنْسَانٌ لِاشْتِرَاكِهَا فِي  
الْحَيَوَانِيَّةِ الدَّاخِلَةِ فِي مَفْهُومِهَا بَلِ الْإِتِّصَالُ الْمَعْنَوِيُّ الْمُعْتَبَرُ عِلَاقَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ هُوَ الْمَعْنَى الْخَارِجُ عَنْ  
مَفْهُومِهَا الصَّادِقِ عَلَيْهَا الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ تَصَوُّرِهَا تَصَوُّرُهُ ( فَكَيْفَ وَلَا نُقْلَ فِي الْآخِرِينَ ) أَيِ الْكَفَالَةُ فَإِنَّهَا صَمٌّ ذِمَّةٌ  
إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَابَقَةِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ فِي الدَّيْنِ وَالْوَكَالَةِ إِقَامَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ ( وَالصُّورِيَّةُ  
الْعَلِيَّةُ وَالسَّبَبِيَّةُ ) لِأَنَّ الْمُجَاوِرَةَ الَّتِي بَيْنَ الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ وَبَيْنَ الْمُسَبَّبِ وَالسَّبَبِ شَبِيهَةٌ بِالِاتِّصَالِ الصُّورِيِّ فِي  
الْمَحْسُوسَاتِ ( فَالْعَلِيَّةُ كَوْنُ الْمَعْنَى وَضِعَ شَرْعًا لِحُصُولِ الْآخِرِ فَهُوَ ) أَيِ الْآخِرُ ( عِلَّتُهُ ) أَيِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعُ  
شَرْعًا لِحُصُولِهِ ( الْعَائِيَّةُ كَالشَّرَاءِ ) وَضِعَ شَرْعًا ( لِلْمَلِكِ فَصَحَّ كُلُّ ) مِنْ الشَّرَاءِ وَالْمَلِكِ مَجَازًا ( فِي الْآخِرِ  
لِتَعَاكُسِ الْإِفْتِقَارِ ) أَيِ لِفَتْقَارِ الْعِلَّةِ إِلَى حُكْمِهَا مِنْ حَيْثُ الْغَرَضُ وَالشَّرْعِيَّةُ وَلِهَذَا لَمْ تُشْرَعْ فِي مَحَلٍّ لَا يَقْبَلُهُ  
كَشِرَاءِ الْحُرِّ وَافْتِقَارِ الْحُكْمِ إِلَى عِلَّتِهِ مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتُ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغُ بَدْوْنَهَا وَمِنْ ثَمَّةِ قَالُوا : الْأَحْكَامُ الْعِلَلُ الْمَالِيَّةُ  
وَالْأَسْبَابُ الْعِلَّةُ الْآلِيَّةُ ( وَإِنْ كَانَ ) الْإِفْتِقَارُ ( فِي الْمَعْلُولِ ) إِلَى عِلَّتِهِ ( عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُ ) أَيِ مِنْ عِلَّتِهِ بِمَعْنَى الْمَوْجِدِ

أَوْ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ الشَّرَاءُ ( وَمِنْ نَحْوِ الْهَبَةِ ) كَالصَّدَقَةِ لَوْضَعَهَا شَرْعًا لِلْمَلِكِ أَيْضًا وَإِنَّمَا امْتَنَزَ كُلُّ بِمَا هُوَ مَعْلُومٌ  
فِي مَوْضِعِهِ ( فَلَوْ عَنَى بِالشَّرَاءِ الْمَلِكِ فِي قَوْلِهِ إِنْ اشْتَرَيْتُ ) عَبْدًا بَأَنْ أَرَادَ إِنْ مَلَكَتُهُ ( فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَى نَصْفَهُ  
وَبَاعَهُ وَاشْتَرَى ) النَّصْفَ ( الْآخِرَ لَا يَعْتِقُ هَذَا النَّصْفَ إِلَّا قِضَاءً ) أَيِ لَا يَعْتِقُ دِيَانَةً لِأَنَّهُ تَجَوُّزٌ بِالْعِلَّةِ عَنْ حُكْمِهَا  
وَيَعْتِقُ قِضَاءً لَا لِعَدَمِ صِحَّةِ هَذَا التَّجَوُّزِ بَلِ لِلتَّهْمَةِ لِأَنَّ فِيهِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ كَمَا سَيَذْكَرُ ( وَفِي قَلْبِهِ ) أَيِ فِيمَا لَوْ عَنَى  
بِالْمَلِكِ الشَّرَاءَ بَأَنْ قَالَ : إِنْ مَلَكَتُ عَبْدًا وَأَرَادَ بِهِ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَهُوَ حُرٌّ فَاشْتَرَى نَصْفَ عَبْدٍ وَبَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَى  
النَّصْفَ الْآخَرَ يَعْتِقُ ( مُطْلَقًا ) أَيِ قِضَاءً وَدِيَانَةً ( لِتَغْلِيظِهِ ) عَلَى تَمَسُّهِ ( فَإِنَّهُ ) أَيِ الْعَبْدَ ( لَا يَعْتِقُ فِيهِ ) أَيِ فِي  
الْمَلِكِ ( مَا لَمْ يَجْتَمِعْ ) جَمِيعُ الْعَبْدِ ( فِي الْمَلِكِ قِضِيَّةً لِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ فِيهِمَا ) أَيِ فِي الْمَلِكِ وَالشَّرَاءِ لِأَنَّ  
الْمَقْصُودَ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ عُرْفًا الْإِسْتِعْنَاءُ بِمَلِكِ الْعَبْدِ وَهُوَ إِنَّمَا يَحْصُلُ إِذَا كَانَ الْمَلِكُ بِصِفَةِ الْاجْتِمَاعِ بِخِلَافِ  
الشَّرَاءِ فَإِنَّ الْمَلِكَ فِيهِ لَيْسَ بِلَازِمٍ حَتَّى لَوْ قَالَ : إِنْ اشْتَرَيْتُ عَبْدًا فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا لِغَيْرِهِ يَحْتَسُ فُضْلًا  
عَنْ اشْتِرَاطِ الْغَنِيِّ فَإِذَا الشَّرْطُ شِرَاءُ عَبْدٍ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْاجْتِمَاعِ وَقَدْ حَصَلَ يَوْضُوحُهُ مَا حُكِيَ عَنِ الشَّيْخِ  
أَبِي بَكْرٍ الْأَسْكَافِ وَكَانَ إِمَامًا بَلِيغًا وَلَهُ بَوَابٌ يُقَالُ لَهُ إِسْحَاقٌ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ تَفْهِيمَ أَصْحَابِهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ دَعَاهُ  
وَقَالَ : هَلْ اشْتَرَيْتُ بِمِائَتِي دِرْهَمٍ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ بِأُلُوفٍ ثُمَّ يَقُولُ هَلْ مَلَكَتُ مِائَتِي دِرْهَمٍ ؟ فَيَقُولُ : وَاللَّهِ مَا  
مَلَكَتُهَا قَطُّ ثُمَّ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : كَمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ مَلَّكَ

مِنَ الدَّرَاهِمِ مُتَّفَرِّقَةً وَأَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مُنْكَرًا كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ كَانَ مُعِينًا بَانَ قَالَ لِعَبْدٍ : إِنْ اشْتَرَيْتَكَ أَوْ مَلَكَتْكَ فَأَتَتْ حُرٌّ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا يَعْتِقُ النِّصْفَ البَاقِي فِي الوَجْهَيْنِ لِأَنَّ العُرْفَ المَذْكُورَ إِنَّمَا تَبَتَّ فِي المُنْكَرِ دُونَ المَعِينِ إِذْ فِي المَعِينِ قَصْدُهُ تَقْيُّ مَلِكِهِ عَنِ المَحَلِّ وَقَدْ تَبَتَّ مَلِكُهُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي أَرْمَةِ مُتَّفَرِّقَةً فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ القِيَاسِ عَلَى أَنَّ الاجْتِمَاعَ وَالتَّفَرُّقَ مِنَ الوُصُوفِ وَالصِّفَةِ فِي الحَاضِرِ لَعَوُّ ثُمَّ هَذَا إِنْ كَانَ الشِّرَاءُ صَاحِحًا فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا لَمْ يَعْتَقْ وَإِنْ اشْتَرَاهُ جُمْلَةً لِأَنَّ شَرْطَ حِنْتِهِ وَجَدَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَلَا مِلْكَ لَهُ قَبْلَ القَبْضِ فَلَا يَحْتِثُ وَتَنَحَّلُ البَيْعُ حَتَّى لَا يَعْتَقَ أَيضًا بَعْدَ القَبْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَضْمُونًا بِنَفْسِهِ فِي يَدِهِ حِينَ اشْتَرَاهُ حَتَّى يَتُوبَ قَبْضُهُ عَنِ قَبْضِ الشِّرَاءِ فَيَعْتَقُ لَوْ جُودَ الشِّرَاءِ وَتَمَلَّكَهُ بِنَفْسِ الشِّرَاءِ ثُمَّ غَيْرَ خَافَ أَنَّ القَوْلَ يَعْتِقُ النِّصْفَ فِي هَذِهِ المَسَائِلِ مَا شِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَمَّا عِنْدَهُمَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقَ كُلَّهُ ثُمَّ تَجِبُ السَّعْيَةُ أَوْ الصَّمَانُ لِلِاخْتِلَافِ المَعْرُوفِ فِي نُجْزِي الأِعْتَاقِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَالسَّبَبُ ) المَحْضُ ( لَا يَقْصِدُ ) حُصُولُ المَسَبِّ ( بِوَضْعِهِ ) يَعْنِي لَمْ يَوْضَعْ لِحُصُولِهِ ( وَإِنَّمَا يَثْبُتُ ) المَسَبِّ ( عَنِ المَقْصُودِ ) بِالسَّبَبِ اتِّفَاقًا ( كَزَوَالِ مَلِكِ المُنْتَعَةِ بِالْعِتْقِ لَمْ يَوْضَعْ ) العِتْقُ ( لَهُ ) أَي لَزَوَالِ مَلِكِ المُنْتَعَةِ ( بَلْ يَسْتَعْبَهُ ) أَي بَلْ يَتَّبِعُ زَوَالَ مَلِكِ المُنْتَعَةِ ( مَا هُوَ ) أَي السَّبَبُ الَّذِي العِتْقُ مَوْضُوعٌ ( لَهُ ) وَهُوَ زَوَالُ مَلِكِ الرِّقَبَةِ ( فَيَسْتَعَارُ ) السَّبَبُ ( لِلْمَسَبِّ لِإِفْقَارِهِ ) أَي المَسَبِّ ( إِلَيْهِ ) أَي إِلَى السَّبَبِ ( عَلَى البَدَلِ مِنْهُ ) أَي

مِنَ السَّبَبِ الَّذِي هُوَ العِتْقُ ( وَمِنَ الهِبَةِ وَالبَيْعِ ) وَالصَّدَقَةِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا سَبَبٌ لَزَوَالِ مَلِكِ الرِّقَبَةِ ائْتِفَارِ الحُكْمِ إِلَى العِلَّةِ لِقِيَامِهِ بِهِ ( فَصَحَّ العِتْقُ ) مَجَازًا ( لِلطَّلَاقِ ) حَتَّى لَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَعْتَقْتُكَ أَوْ أَنْتِ حُرَّةٌ وَنَوَى الطَّلَاقَ بِهِ وَقَعَ وَإِنَّمَا احتَاجَ إِلَى النِّيَّةِ لِعَيْنِ المَجَازِ لِأَنَّ المَحَلَّ غَيْرَ مُتَّعِينَ لَهُ بَلْ لِحَقِيقَةِ الوُصْفِ بِالحُرِّيَّةِ ( وَالبَيْعِ وَالهِبَةِ ) مَجَازًا ( لِلنِّكَاحِ ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا سَبَبٌ مُفْضٍ لِمَلِكِ المُنْتَعَةِ ( وَمَنْعَ الشَّافِعِيِّ هَذَا ) التَّجَوُّزُ بِهِمَا عَنْهُ ( لِإِتِّفَاقِ ) العِلَاقَةِ ( المَعْنَوِيَّةِ ) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا ( لَا يَنْفِي غَيْرَهَا ) وَهُوَ السَّبَبِيَّةُ المَحْضَةُ الَّتِي هِيَ أَحَدُ نَوْعِي العِلَاقَةِ الصُّورِيَّةِ وَبِهَا كِفَايَةُ ( وَلَا عَكْسَ ) أَي وَلَا يَتَجَوَّزُ بِالمَسَبِّ عَنِ السَّبَبِ ( خِلَافًا لَهُ ) أَي لِلسَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ جَوَّزَهُ ( فَصَحَّ عِنْدَهُ الطَّلَاقُ ) مَجَازًا ( لِلْعِتْقِ لِشُمُولِ الإسْقَاطِ ) فِيهِمَا لِأَنَّ فِي الأِعْتَاقِ إسْقَاطَ مَلِكِ الرِّقَبَةِ وَإِرْزَالَتَهُ وَفِي الطَّلَاقِ إسْقَاطَ مَلِكِ المُنْتَعَةِ وَإِرْزَالَتَهُ وَالاتِّصَالَ المَعْنَوِيَّ عِلَاقَةَ مُجَوَّزَةً لِلْمَجَازِ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَالحَقِيقَةُ تَمْنَعُهُ ) أَي التَّجَوُّزُ بِالطَّلَاقِ عَنِ العِتْقِ ( وَالمُجَوَّزُ ) لِلتَّجَوُّزِ المَعْنَى المُشْتَرَكِ بَيْنَ المُتَجَوِّزِ وَالمُتَجَوِّزِ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ فِي المُتَجَوِّزِ عَنْهُ أَقْوَى مِنْهُ فِي المُتَجَوِّزِ ( المَشْهُورُ المَعْتَبَرُ ) أَي الثَّابِتُ اعْتِبَارُهُ عَنِ الوَاضِعِ نَوْعًا بِاسْتِعْمَالِهِ اللَّفْظَ بِاعْتِبَارِ جُزْئِيٍّ مِنْ جُزْئِيَّاتِ المُشْتَرَكِ المَذْكُورِ أَوْ قَلَّ اعْتِبَارُهُ عَنْهُ ( وَلَمْ يَثْبُتْ ) هَذَا بِالتَّجَوُّزِ ( بِالْفِرْعِ ) أَي المُسَبِّ عَنِ الأَصْلِ أَي السَّبَبِ ( بَلْ ) تَبَتَّ هَذَا فِي التَّجَوُّزِ ( بِالأَصْلِ ) عَنِ الفِرْعِ ( إِذْ لَمْ يُجِيزُوا المَطَرَ لِلسَّمَاءِ بِخِلَافِ

قَلْبِهِ ) أَي وَأَجَازُوا السَّمَاءَ لِلْمَطَرِ فَنَقِلَ عَنْهُمْ مَا زَلْنَا نَطَأُ السَّمَاءَ حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ أَي المَطَرَ ( مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا ) أَي السَّبَبِ وَالمَسَبِّ ( فِي ) الاتِّصَالِ ( الصُّورِيِّ ) فَوَجَبَ مُرَاعَاةُ طَرِيقِهِمْ ( فَلَا يَصِحُّ طَلِيقٌ أَوْ بَاتِنٌ أَوْ حَرَامٌ لِلْعِتْقِ ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَمَرِيدُ الكَلَامِ فِي هَذِهِ لَهُ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا ( إِلَّا أَنْ يَخْتَصَّ ) المُسَبِّ ( بِالسَّبَبِ ) بِحَيْثُ لَا يُوجَدُ المُسَبِّ بِلُونِهِ ( فَكَالْمَعْلُولِ ) أَي فَيَجُوزُ التَّجَوُّزُ بِكُلِّ مِنْهُمَا عَنِ الآخِرِ كَمَا فِي العِلَّةِ وَالمَعْلُولِ لِأَنَّهُمَا يَصِيرَانِ فِي مَعْنَاهُمَا كَالثَّبَتِ لِلغَيْثِ وَبالْعَكْسِ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ بَحْثِ .

(مَسْأَلَةُ الْمَجَازِ خُلْفٌ) عَنْ الْحَقِيقَةِ (اتَّفَاقًا) أَي فَرَعٌ لَهَا بِمَعْنَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ هِيَ الْأَصْلُ الرَّاجِحُ الْمُقَدَّمُ فِي  
الاعتبارِ وإِنَّمَا الخُلفُ فِي جِهَةِ الخَلْفِيَّةِ (فَأَبُو حَنِيفَةَ) خُلْفٌ عَنْهَا (فِي التَّكْلِمِ) حَتَّى يَكْفِيَ صِحَّةَ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ  
العَرَبِيَّةُ صَحَّ مَعْنَاهُ أَوْ لَا (فَالْمُتَكَلِّمُ بِهَذَا ابْنِي فِي التَّحْرِيرِ) الَّذِي هُوَ مَعْنَى مَجَازِيٍّ لَهُ خُلْفٌ (عَنِ التَّكْلِمِ بِهِ) أَي  
بهَذَا ابْنِي (فِي التَّسَبُّبِ) أَي فِي ثُبُوتِ البُتُوَّةِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي ثُبُوتِ الخَلْفِيَّةِ إِلَى  
الحُكْمِ ثُمَّ يَثْبُتُ الحُكْمُ بِهِ وَهُوَ العِتْقُ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ التَّكْلِمِ لِأَخْلَافِ عَنْ شَيْءٍ كَمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْحَقِيقَةِ بِنَاءً عَلَى  
صِحَّةِ التَّكْلِمِ (وَهُمَا) خُلْفٌ عَنْهَا (فِي حُكْمِهَا فَأَنَّ ابْنِي لِعَبْدِهِ الْأَكْبَرِ مِنْهُ) مَجَازٌ (عَنْ عِتْقِ عَلَى مِنْ وَقْتِ  
مُلْكَتُهُ عِنْدَهُ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ اسْتِعْمَالَ لِاسْمِ الْمَلْزُومِ فِي لَارِمِهِ (وَقَالَ: لَا) يَعْتِقُ (لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْحَقِيقِيِّ) وَإِذَا لَمْ  
يُمْكِنُ لَمْ يُمْكِنُ حُكْمُهُ وَهُوَ العِتْقُ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الخُلْفِ إِمْكَانُ الْأَصْلِ (فَلَعَا) وَإِنَّمَا اعتَبِرَا الخَلْفِيَّةَ فِي الحُكْمِ  
لِأَنَّ الحُكْمَ) هُوَ (المَقْصُودُ فَالْخَلْفِيَّةُ بِاعتِبَارِهِ) أَي الحُكْمِ (أَوَّلَى وَقَدْ يَلْحَقُ) عَدَمُ العِتْقِ فِي هَذِهِ (بِعَدَمِ انْعِقَادِ  
الْحَلْفِ لِيَشْرَبَنَّ مَاءَ الْكُوزِ وَلَا مَاءً لِعَدَمِ تَصَوُّرِهِ) أَي حُكْمِ الْأَصْلِ فِي كِلَيْهِمَا وَالخُلْفُ إِنَّمَا يَصِيرُ خُلْفًا عَنِ الْأَصْلِ  
إِذَا امْتَكَنَ الْأَصْلُ وَلَا إِمْكَانَ لَهُ فِيهِمَا (وَعَنْ هَذَا) أَي اشْتِرَاطِ تَصَوُّرِ حُكْمِ الْأَصْلِ لِلخُلْفِ (لَعَا قُطِعَتْ يَدُكَ) خَطَأً  
(إِذَا أَخْرَجَهُمَا) أَي اليَدَيْنِ (صَحِيحَتَيْنِ وَلَمْ يَجْعَلْ مَجَازًا عَنِ الْإِفْرَارِ بِالْمَالِ) أَي دِيَّةِ اليَدِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ مَعْنَاهُ  
الْحَقِيقِيِّ وَتَعَقُّبُهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ

(لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ لُزُومِ إِمْكَانِ مَحَلِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ) وَهُوَ مَاءُ الْكُوزِ فِي الْمُلْحَقِ بِهِ فَإِنَّهُ مَحَلٌّ وَجُوبِ الْبِرِّ (لِتَعَلُّقِ  
الحُكْمِ بِخُلْفِهِ) أَي الخُطَابِ بِخُلْفِ ذَلِكَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ الْكُفَّارَةُ لِعِجْزِهِ عَنِ الْبِرِّ (لُزُومٌ صِدْقٍ مَعْنَى لَفْظٍ)  
حَقِيقِيٍّ (لِاسْتِعْمَالِهِ) أَي لِجَلِّ اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ اللَّفْظِ (مَجَازًا) فِي مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي بَعْدَ صِحَّةِ التَّرْكِيبِ لَعَا إِذْ لَا  
يُظْهَرُ بَيْنَهُمَا مُلَازِمَةٌ فَلَا يَصِحُّ الْإِلْحَاقُ بِهِ (وَالثَّانِي) أَي وَلَعُو الْإِفْرَارِ بِقُطْعِ اليَدِ إِذَا أَخْرَجَهُمَا صَحِيحَتَيْنِ لَيْسَ لَتَعَدُّرِ  
الْحَقِيقِيِّ فَقَطْ بَلْ لَتَعَدُّرِهِ وَ (لَتَعَدُّرِ الْمَجَازِيِّ أَيْضًا فَإِنَّ القُطْعَ سَبَبٌ مَالٍ مَخْصُوصٍ) وَهُوَ دِيَّةُ اليَدِ عَلَى الْعَاقِلَةِ  
فِي سَنَتَيْنِ) لِمَا عُرِفَ أَنَّ مِثْلَهُ تَحْمَلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ فَظَهَرَ أَنَّهُ كَمَا قَالَ (وَلَيْسَ) هَذَا الْمَالُ الْمَخْصُوصُ  
هُوَ (الْمَتَجَوِّزُ عَنْهُ) بِالْقُطْعِ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِحَقِيقَةِ القُطْعِ فَلَا يُمْكِنُ جَعْلُ اللَّفْظِ تَجَوُّزًا بِالسَّبَبِ عَنِ الْمُسَبَّبِ  
(وَالْمُطْلَقُ) أَي وَالْمَالُ الْمُطْلَقُ الَّذِي يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ (لَيْسَ مُسَبَّبًا عَنْهُ) أَي عَنِ القُطْعِ فَامْتِنِعَ إِيْجَابُ الْمَالِ بِهِ مُطْلَقًا  
فَلَعَا ضَرُورَةَ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّ الحُرِّيَّةَ لَا يَخْتَلِفُ ذَاتُهَا حَاصِلَةً عَنْ لَفْظِ حُرٍّ أَوْ لَفْظِ ابْنِي فَامْتَكَنَ الْمَجَازِيُّ  
حِينَ تَعَدُّرَ الْحَقِيقِيِّ فَوَجَبَ صَوْنُهُ عَنِ اللَّغْوِ (وَلَهُ) أَي لِأَبِي حَنِيفَةَ (أَنَّهُ) أَي التَّجَوُّزَ (حُكْمٌ لَوْعِيٌّ يَرْجِعُ لِلْفِظِ هُوَ  
(أَي الحُكْمِ) (صِحَّةُ اسْتِعْمَالِهِ) أَي اللَّفْظِ (لَعَا فِي مَعْنَى) مَجَازِيٍّ (بِاعتِبَارِ صِحَّةِ اسْتِعْمَالِهِ) أَي اللَّفْظِ (فِي)  
مَعْنَى (آخَرَ وَضَعِيٍّ) أَي حَقِيقِيٍّ (لِمُشَاكَلَتِهِ وَمُطَابَقَتِهِ) أَي الْوَضْعِيِّ لِلْوَاقِعِ (لَيْسَتْ جُزْءُ الشَّرْطِ) لِتَجَوُّزِ عَنْهُ  
بِغَيْرِهِ)

فَكُلُّ) مِنَ اللَّفْظِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَجَازِيِّ (أَصْلٌ فِي إِفَادَةِ حُكْمِهِ إِذَا تَكَلَّمَ وَتَعَدُّرَ الْحَقِيقِيِّ وَجَبَ مَجَازِيَّتُهُ فِيمَا ذُكِرَ  
مِنَ الْإِفْرَارِ) أَي الْإِخْبَارِ بِبُتُوَّتِهِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِحُرِّيَّتِهِ مِنْ حِينَ مِلْكِهِ (فَتَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَوَلَدٌ) لِأَنَّهُ كَمَا جَعَلَ إِفْرَارًا بِحُرِّيَّتِهِ  
جَعَلَ إِفْرَارًا بِأُمُومِيَّةِ الْوَلَدِ لِأُمِّهِ لِأَنَّ هَذَا الْحَقَّ يَحْتَمِلُ الْإِفْرَارَ وَمَا تَكَلَّمَ بِهِ سَبَبٌ يُوْجِبُ هَذَا الْحَقَّ لَهَا فِي مِلْكِهِ كَمَا  
هُوَ مُوجِبٌ حَقِيقَةً الحُرِّيَّةَ لِلْوَلَدِ (وَقِيلَ) وَجَبَ مَجَازِيَّتُهُ (فِي إِثْبَاتِهِ) العِتْقُ وَإِحْدَاثُهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ كَلَامًا هُوَ سَبَبٌ  
لِلتَّحْرِيرِ فِي مِلْكِهِ وَهُوَ البُتُوَّةُ (فَلَا تَصِيرُ) أُمُّهُ أُمَّ وَوَلَدٌ لَهُ إِذَا كَانَتْ فِي مِلْكِهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ ابْتِدَاءُ تَأْتِيرٍ فِي إِثْبَاتِ  
أُمُومِيَّةِ الْوَلَدِ لِأُمِّهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِيجَابَ ذَلِكَ الْحَقِّ لَهَا بِعِبَارَتِهِ ابْتِدَاءً بَلْ بِفِعْلٍ هُوَ اسْتِبْلَادٌ (وَالْأَصْحَحُ الْأَوَّلُ) أَي



مَجَازِيئُهُ فِي الْإِخْبَارِ عَنْ عَتِقِهِ ( لِقَوْلِهِ ) أَيُّ مُحَمَّدٍ ( فِي ) كِتَابِ ( الْإِكْرَاهِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى هَذَا ابْنِي لِعَبْدِهِ لَا تَعْتِقُ  
وَالْإِكْرَاهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِقْرَارِ بِالْعَتِقِ لَا إِشْنَائِهِ ) عَلَى أَنَّهُ لَا ضُرُورَةَ فِي جَعْلِهِ تَخْرِيماً مُبْتَدَأً وَهُوَ فِي نَفْسِهِ إِخْبَارٌ ( فَإِنَّ  
تَحَقُّقَ ) الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّ بِأَنَّ كَانَ عَتِقُهُ قَبْلَ ذَلِكَ ( عَتِقٌ مُطْلَقاً ) أَيُّ قَضَاءً وَدِيَانَةً ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ ( فَقَضَاءً )  
مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ لَا دِيَانَةً ( لَكَذِبِهِ حَقِيقَةً وَمَجَازاً إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَمْنَعُ تَعْيِينَ الْمَجَازِيِّ ) الَّذِي هُوَ ( الْعَتِقُ لِحِجَازِ مَعْنَى  
الشَّفَقَةِ وَدَفْعِهِ ) أَيُّ تَعْيِينَ هَذَا الْمَعْنَى ( بِتَقْدِيمِ الْفَائِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ) وَهِيَ الْعَتِقُ ( عِنْدَ إِمْكَانِهَا ) أَيُّ الْفَائِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ( وَغَيْرِهَا ) وَهُوَ الشَّفَقَةُ ( مُعَارِضٌ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ الْمُحَقَّقِ مَعَ

احْتِمَالِ عَدَمِهِ ) أَيُّ زَوَالِ الْمَلِكِ وَالْمُتَيَقِّنُ لَا يَزُولُ بِالْإِحْتِمَالِ فَأَقْلَبُ مَا فِي الْبَابِ أَنْ لَا يَتَّعِينَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْمَجَازِيْنَ أَوْ  
يَتَّعِينَ هَذَا لِأَنَّهُ أَخْفُ ( وَعَدَمُهُ ) أَيُّ الْعَتِقِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ( فِي هَذَا أَخِي بَنُوهُ عَلَى اشْتِرَاكِهِ ) أَيُّ الْأَخِ ( اسْتِعْمَالاً  
فَاشِئاً فِي الْمَشَارِكِ نَسَباً وَدِيناً وَقَبِيلَةً وَنَصِيحَةً فَتَوَقَّفَ ) الْعَمَلُ بِهِ ( إِلَى قَرِينَةٍ كَمِنْ أَبِي ) أَوْ أُمِّي أَوْ مِنْ النَّسَبِ (   
فَيَعْتِقُ ) لِكُونِهِ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ مِنْهُ ( وَعَلَى أَنَّ الْعَتِقَ بَعْلَةُ الْوَلَادِ وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ ) لَهُ ذِكْرٌ لِيَكُونَ مَجَازاً عَنْ لَازِمِهِ  
فَأَمْتَنَعَ لِعَدَمِ طَرِيقِهِ ( وَعَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى أَنَّ الْعَتِقَ بَعْلَةُ الْوَلَادِ ( بِنِي عَدَمُهُ ) أَيُّ الْعَتِقِ ( فِي جَدِّي لِعَبْدِهِ الصَّغِيرِ ) فَإِنَّ  
هَذَا الْكَلَامَ لَا وُجُودَ لَهُ إِلَّا بِوَاسِطَةِ الْأَبِ وَلَا وُجُودَ لَهُ فِي اللَّفْظِ ( وَيُرَدُّ أَنَّهَا ) أَيُّ عِلَّةُ عَتِقِ الْقَرِيبِ ( الْقَرَابَةِ  
الْمُحْرَمَةِ ) لَا خُصُوصَ الْوَلَادِ ( وَلِذَا ) أَيُّ وَلِكُونِهَا الْعِلَّةُ فِيهِ عَتِقٌ ( بَعْمِي وَخَالِي ) بِلَا خِلَافٍ ذَكَرَهُ فِي الْبَدَائِعِ  
وَغَيْرِهَا ( فَتَرَجَّحُ رَوَايَةُ الْحَسَنِ ) الْعَتِقُ فِي جَدِّي ( وَعَدَمِهِ ) أَيُّ الْعَتِقِ ( بِنِي ابْنِي لِأَنَّهُ ) أَيُّ النَّدَاءِ ( لِإِحْضَارِ الذَّاتِ  
وَلَمْ يَفْتَحِرْ هَذَا الْقَدْرُ لِتَحْقِيقِ الْمَعْنَى ) أَيُّ الْبِنُوَّةِ ( فِيهَا ) أَيُّ فِي الذَّاتِ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ ( حَقِيقِيّاً أَوْ مَجَازِيّاً ) لِأَنَّ  
إِعْلَامَ الْمُنَادِي بِمَطْلُوبِيَّةِ حُضُورِهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَلِكَ فَانْتَهَى أَنْ يُقَالَ يَجِبُ أَنْ يَعْتِقَ بِهِ لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ وَتَعْيِينِ  
الْمَجَازِ وَإِبْضَاحِ انْتِفَائِهِ أَنْ النَّدَاءَ وَضِعَ لِاسْتِحْضَارِ الْمُنَادِي وَطَلَبِ إِقْبَالِهِ بِصُورَةِ الْأَسْمِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى مَعْنَاهُ فَلَا  
يُفْتَقَرُ إِلَى تَصْحِيحِ الْكَلَامِ بِإِثْبَاتِ مُوجِبِهِ الْحَقِيقِيِّ أَوْ الْمَجَازِيِّ بِخِلَافِ الْخَبَرِ فَإِنَّهُ لِتَحْقِيقِ الْمُخْبِرِ بِهِ فَلَا

بَدٌّ مِنْ تَصْحِيحِهِ بِمَا أَمَكْنَ ( بِخِلَافِ يَا حُرُّ ) حَيْثُ يَعْتِقُ بِهِ ( لِأَنَّ لَفْظَهُ صَرِيحٌ فِي الْمَعْنَى ) لِأَنَّ الْحُرَّ مَوْضُوعٌ لِعَتِقِ  
وَعَلِمَ لِاسْقَاطِ الرَّقِّ فَيَقُومُ عَيْنُهُ مَقَامَ مَعْنَاهُ ( فَيَثْبُتُ بِلَا قَصْدٍ ) حَتَّى لَوْ قَصَدَ التَّسْيِيحَ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ عَبْدِي حُرُّ  
يَعْتِقُ ( وَقِيلَ إِذَا كَانَ الْوَصْفُ الْمُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الذَّاتِ يُمَكِّنُ تَحْقِيقَهُ مِنْ جِهَتِهِ ) أَيُّ الْمُتَكَلِّمِ ( بِاللَّفْظِ حُكْمٌ بِتَحْقِيقِهِ )  
أَيُّ الْوَصْفِ ( مَعَ الْاسْتِحْضَارِ ) تَصْدِيقاً لَهُ ( كَمَا حُرُّ ) فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهَا مِنْ جِهَةِ التَّكَلُّمِ بِهَذَا اللَّفْظِ اللَّهُمَّ  
إِلَّا إِذَا كَانَ اسْمُهُ ذَلِكَ الْوَصْفَ فَتَنَادَاهُ بِهِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ لِأَنَّ الْمُرَادَ حِينَئِذٍ إِعْلَامُهُ بِاسْمِهِ الْعَلَمَ لَا إِثْبَاتَ ذَلِكَ الْوَصْفِ  
لِأَنَّ الْأَعْلَامَ لَا يُرَاعَى فِيهَا الْمَعْنَى حَتَّى لَوْ نَادَاهُ بِاللَّفْظِ آخَرَ بِمَعْنَاهُ كَعَتِقِ عَتِقَ لِأَنَّ الْأَعْلَامَ لَا تُغَيَّرُ ( وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ  
الْوَصْفُ الْمُعَبَّرُ بِهِ عَنْ الذَّاتِ لَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقَهُ مِنْ جِهَتِهِ بِاللَّفْظِ ( لَعَا ) ذَلِكَ الْوَصْفُ ( ضُرُورَةً ) وَتَجَرَّدَ لِلْأَعْلَامِ (   
كَمَا ابْنِي إِذْ تَحَقَّقُ الْأَبْنِيَّةَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ لِأَنَّهُ إِنْ تَخَلَّقَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ فَظَاهِرٌ وَكَذَا ) إِنْ تَخَلَّقَ ( مِنْهُ ) أَيُّ  
مِنْ مَاتِهِ ( لِأَنَّ النَّسَبَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِهِ ) أَيُّ بِتَخَلُّقِهِ مِنْ مَاتِهِ ( لَا بِاللَّفْظِ وَأَمَّا الْإِرْمَاهُ ) أَيُّ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ (   
الْمُنَاقِضَةَ بِالْإِعْقَادِ ) أَيُّ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى صِحَّةِ انْعِقَادِ النَّكَاحِ ( بِالْهَيْبَةِ فِي الْحُرَّةِ وَلَا يُتَصَوَّرُ الْحَقِيقِيُّ ) الَّذِي هُوَ (   
الرَّقُّ ) فِيهَا لِيَتَفَرَّغَ عَلَيْهِ تَمَلُّكُهَا بِهَذَا اللَّفْظِ لِأَنَّ الْحُرَّةَ لَا تَقْبَلُ ذَلِكَ مَا دَامَتْ حُرَّةً ( فَلَا يَلْزَمُهُمَا إِذْ لَمْ يَشْرِطَاهُ )  
أَيُّ إِمْكَانِ الْحَقِيقِيِّ ( إِلَّا عَقْلاً ) وَهُوَ مُمَكِّنٌ عَقْلاً وَكَيْفَ لَا وَقَدْ وَقَعَ فِي شَرِيْعَةٍ يَعْتُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ وَفِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ( وَلَمْ تَذْكُرِ الشَّافِعِيَّةُ هَذَا الْأَصْلَ ) وَهُوَ أَنَّ الْخَلْفِيَّةَ لِلْمَجَازِ فِي التَّكْلِمِ أَوْ فِي الْحُكْمِ ( وَمَوَافَقَتُهُمَا ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ لَهُمَا ( فِي الْفَرْعِ ) أَيِ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ الْأَكْبَرِ سَيِّئًا مِنْهُ أَنْتَ ابْنِي ( لَا يُوجِبُهَا ) أَيِ الْمُوَافَقَةِ ( فِي ؛ أَصْلِهِمَا ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ صَاحِبِ الْكُشْفِ وَغَيْرِهِ وَمِنْ ثَمَّةِ صَرَاحِ بَعْضِهِمْ بِأَنَّ الْمَبْنِيَّ فِيهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَدَمُ ثُبُوتِ السَّبَبِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْخَلْفِيَّةِ ) أَيِ خَلْفِيَّةِ الْمَجَازِ عَنِ الْحَقِيقَةِ ( تَعَيَّنَهَا ) أَيِ الْحَقِيقَةِ ( إِذَا امْتَكَنَّا ) أَيِ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ ( بِلَا مَرْجَحٍ ) لِرُجْحَانِهَا فِي نَفْسِهَا عَلَيْهِ ( فَيَتَعَيَّنُ الْوُطْءُ مِنْ { وَلَا تَكْحَرُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ } ) لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لِلنَّكَاحِ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ وَهُوَ هُنَا مُمَكِّنٌ مَعَ مَجَازِيهِ الَّذِي هُوَ الْعَقْدُ ( فَحَرُمَتْ مَرْيَبَةُ الْأَبِ ) عَلَى فُرُوعِهِ بِالنِّصِّ وَأَمَّا حُرْمَةُ الْمَعْقُودِ لَهُ عَلَيْهَا عَقْدًا صَحِيحًا عَلَيْهِمْ فَبِالْإِجْمَاعِ ( وَتَعَلَّقَ بِهِ ) أَيِ بِالْوُطْءِ الْجَزَاءُ ( فِي قَوْلِهِ لِرُؤُوسِهِ إِنْ نَكَحْتِكِ ) فَأَنْتِ كَذَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ( فَلَوْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ إِبَانَةِ ) قَبْلَ الْوُطْءِ ( طَلَّقْتَ بِالْوُطْءِ ) لَا بِالْعَقْدِ لِمَا ذَكَرْنَا ( وَفِي الْأَجْنَبِيَّةِ ) أَيِ وَفِي قَوْلِهِ لِأَجْنَبِيَّةٍ إِنْ تَزَوَّجْتِكِ فَعَبْدِي حُرٌّ تَتَعَلَّقُ الْحُرِّيَّةُ بِالْعَقْدِ ) لِأَنَّ وَطْأَهَا لَمَّا حَرُمَ عَلَيْهِ شَرْعًا كَانَ الْحَقِيقَةُ مَهْجُورَةً شَرْعًا فَتَعَيَّنَ الْمَجَازُ ( وَأَمَّا الْمُتَعَقِدَةُ ) أَيِ إِرَادَةُ الْيَمِينِ الْمُتَعَقِدَةُ وَهِيَ الْحَلْفُ عَلَى أَنْ يَفْعَلَ أَمْرًا أَوْ يَتْرَكَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ( بَعْقَدِ تَمَّ ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ } ( لِأَنَّ الْعَقْدَ ) حَقِيقَةً ( لِمَا يَتَعَقَدُ ) أَيِ لِلْفِطْرِ يُرَبِّطُ بِأَخْرَاجِ الْإِبْرَةِ حُكْمًا فَالْعَقْدُ إِذَا كَمَا قَالَ ( وَهُوَ مَجْمُوعُ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْتَبِ حُكْمُهُ مَجَازًا فِي الْعَزْمِ ) أَيِ الْقَصْدِ الْقَلْبِيِّ ( السَّبَبُ لَهُ ) أَيِ لِمَجْمُوعِ اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِلُونِهِ ( فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْعَمُوسِ ) وَهِيَ الْحَلْفُ عَلَى أَمْرٍ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ بِهِ ( لِعَدَمِ الْإِنْعِقَادِ لِعَدَمِ اسْتِعْقَابِهَا وَجُوبِ الْبِرِّ لِعَدْرِهِ ) أَيِ الْبِرِّ فِيهَا ( فَقَدْ يُقَالُ كَوْنُهَا ) أَيِ الْمُتَعَقِدَةُ ( حَقِيقَةٌ فِيهِ فِي عُرْفِ أَهْلِ الشَّرْعِ لَا

يَسْتَنْزِمُهُ ) أَيِ كَوْنُهَا حَقِيقَةً ( فِي عُرْفِ الشَّارِعِ وَهُوَ ) أَيِ عُرْفُهُ ( الْمُرَادُ لِأَنَّهُ ) أَيِ الْمَجَازَ ( فِي لَفْظِهِ ) أَيِ الشَّارِعِ ( وَيُدْفَعُ هَذَا بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مِثْلِهِ اسْتِصْحَابُ مَا قَبْلَهُ إِلَّا بِنَافِ ) لَهُ وَلَمْ يُوجَدْ النَّافِي لَهُ ( وَأَيْضًا ) يَتَعَيَّنُ إِرَادَةُ الْمُتَعَقِدَةِ ( إِنْ كَانَ ) الْعَقْدُ فِي مَجْمُوعِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْتَبِ حُكْمُهُ حَقِيقَةً ( وَإِلَّا فَالْمَجَازُ الْأَوَّلُ ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْعَقْدُ فِي هَذَا حَقِيقَةً فَهُوَ الْمَجَازُ الْأَوَّلُ عَنِ الْحَقِيقَةِ اللَّغَوِيَّةِ الَّتِي هِيَ شَدُّ بَعْضِ الْحَبْلِ بِبَعْضِ ( بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَزْمِ لِقُرْبِهِ ) إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنَ الْعَزْمِ وَالْمَجَازُ الْأَقْرَبُ مُقَدَّمٌ ( وَمِنْهُ ) أَيِ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ لِإِمْكَانِهَا وَلَا مَرْجَحَ لِلْمَجَازِ قَوْلُهُ هَذَا ( ابْنِي لِمُمْكِنِ ) أَيِ لِعَبْدٍ لَهُ يُولَدُ مِثْلُهُ لِمِثْلِهِ ( مَعْرُوفِ النَّسَبِ ) مِنْ غَيْرِهِ ( لِحِجَاؤِهِ ) أَيِ كَوْنِهِ ( مِنْهُ ) بِأَنَّ كَانَ مِنْ مَنْكُوحَتِهِ أَوْ أَمْتِهِ حَقِيقَةً وَلَا يُمَكِّنُهُ الْإِبْتِاطُ لِعَارِضِ ( مَعَ اسْتِشْهَارِهِ مِنْ غَيْرِهِ ) فَيَكُونُ الْمُقَرَّرُ صَادِقًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْغَيْرِ فَحِينَئِذٍ ( عَتَقَ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِهِ وَعَلَى ذَلِكَ ) أَيِ تَعَيَّنَ الْحَقِيقَةُ لِإِمْكَانِهَا وَلَا مَرْجَحَ لِلْمَجَازِ ( فَرُغَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ بَعْتِقُ ثَلْثُ كُلِّ مِنَ الثَّلَاثَةِ ) الْأَوْلَادِ ( إِذَا أَنْتَ بِهِمُ الْأُمَّةُ فِي بَطُونِ ثَلَاثَةِ ) أَيِ بَيْنَ كُلِّ وَمَنْ يَلِيهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ( بِلَا نَسَبِ ) مَعْرُوفٍ لَهُمْ ( فَقَالَ ) الْمَوْلَى فِي صِحَّتِهِ ( أَحَدَهُمْ ابْنِي وَمَاتَ ) الْمَوْلَى ( مُجْهَلًا ) أَيِ قَبْلَ الْبَيَانِ ( خِلَافًا لِقَوْلِهِمَا ) أَيِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ( بَعْتِقُ الْأَصْغَرَ وَنِصْفَ الْأَوْسَطِ وَثَلْثَ الْأَكْبَرَ نَظْرًا إِلَى مَا يُصِيبُهُمَا ) أَيِ الْأَوْسَطِ وَالْأَكْبَرَ ( مِنْ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ ) أَيِ مَا يُصِيبُهُمَا مِنَ الْعَتِقِ مِنَ الْأُمَّةِ كَالْمَجَازِ بِالنِّسْبَةِ

إلى إقراره للوَاسِطَةِ ( أي لأنه ثابتٌ لهما بواسطة الأُمِّ بخلاف ما يُصَيَّبُهُمَا مِنَ العِتْقِ بِإِقْرَارِهِ فَإِنَّهُ كَالْحَقِيقَةِ لِعَدَمِ تَوْقُفِهِ عَلَى شَيْءٍ فَاعْتَبَرَهُ وَلَمْ يَعْتَبِرْ مَا يُصَيَّبُهُمَا مِنَ الأُمِّ وَإِبْصَاحُ هَذِهِ الجُمْلَةِ أَنَّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يُثَبِّتُ نَسَبُ أَوَّلِ أَوْلَادِ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ مَوَالِهَا إِلَّا بِالدَّعْوَةِ وَيَثْبُتُ نَسَبُ مَنْ عَدَاهُ بِلَوْنِهَا إِذَا لَمْ يَنْفِهِ فَقَالَ : يَعْتَقُ كُلُّ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ حُرٌّ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ أَعْنِي فِيمَا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ لَهُ أَوْ لِلثَّانِي أَوْ لِلثَّلَاثِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَنَصَفُ الثَّانِي لِأَنَّهُ يَعْتَقُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ لَهُ أَوْ لِلأَوَّلِ وَلَا يَعْتَقُ فِيمَا إِذَا كَانَتِ لِلثَّلَاثِ لِأَنَّ أَحْوَالَ الإِصَابَةِ وَإِنْ كَثُرَتْ حَالَةٌ وَاحِدَةً إِذِ الشَّيْءُ لَا يُصَابُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْمَلِكِ مِثْلًا إِذَا أُصِيبَ بِالشَّرَاءِ لَا يُصَابُ بِالْهَبَةِ وَهَلُمَّ جَرًّا لِأَنَّ إثْبَاتَ الثَّلَاثِ مُحَالٌ بِخِلَافِ الحِرْمَانِ يَجُوزُ أَنْ تَتَعَدَّدَ جِهَاتُهُ فَإِنَّ مَا لَيْسَ بِحَاصِلٍ أَصْلًا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَاصِلٍ بِجِهَةِ الشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَالإِرْثِ وَهَلُمَّ جَرًّا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَعْتَقُ مِنْ كُلِّ ثُلُثِهِ لِأَنَّ مَا يَحْصُلُ مِنَ العِتْقِ زَائِدًا عَلَى الثَّلْثِ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ صَيُورَةِ أُمَّهُمَا فِرَاشًا لِأَبِيهِمَا بِدَعْوَى نَسَبِ أَحَدِهِمَا إِذْ لَوْلَاهُ لَمَا حَصَلَ وَأَمَّا الثَّلْثُ فَبِاعْتِبَارِ مَا يَحْصُلُ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِمَا فَالزَّائِدُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ المَجَازِ مِنَ الحَقِيقَةِ فَلَا يَعْتَبَرُ مَعَ وَجُودِهَا كَمَا فِي حَقِيقَةِ الحَقِيقَةِ وَالمَجَازِ وَوَضِعَتْ فِي بَطُونِ لَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ ثَبَّتَ نَسَبُ كُلِّ عَلَى مَا عُرِفَ وَقُيِّدَتْ بِكَوْنِهِ فِي الصَّحَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَرَضِ المَوْتِ وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ وَقِيمَتُهُمْ عَلَى السَّوَاءِ وَلَمْ تُجْزِ الوَرْتَةُ يُجْعَلُ كُلُّ رَقَبَةٍ سِتَّةَ أَسْهُمٍ

لِحَاجَتِنَا إِلَى حِسَابِ لَهُ نَصْفٌ وَثُلُثٌ وَأَقْلَهُ سِتَّةٌ ثُمَّ تُجْمَعُ سِهَامُ العِتْقِ وَهِيَ سَهْمَانِ وَثَلَاثَةٌ وَسِتَّةٌ فَتَبْلُغُ أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا وَقَدْ ضَاقَ ثُلُثُ المَالِ وَهُوَ سِتَّةٌ عَنْهُ فَجَعَلَ كُلُّ رَقَبَةٍ أَحَدَ عَشَرَ سَهْمًا فَيَعْتَقُ مِنَ الأَكْبَرِ سَهْمَانِ وَيَسْعَى فِي تِسْعَةٍ وَمِنْ الأَوْسَطِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَيَسْعَى فِي ثَمَانِيَةٍ وَمِنْ الأَصْغَرِ سِتَّةَ أَسْهُمٍ وَيَسْعَى فِي خَمْسَةِ لِيَسْتَقِيمَ الثَّلْثُ وَالثَّلَاثَانِ ( وَالبَدِيعِ ) أَي وَصَاحِبُهُ فَرَعَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ( عَلَى تَقْدِيمِ المَجَازِ بِلَا وَاسِطَةٍ عَلَيْهِ ) أَي المَجَازِ ( بِهَا ) أَي بِوَاسِطَةِ ( لِقُرْبِهِ ) أَي المَجَازِ بِلَا وَاسِطَةٍ ( إِلَى الحَقِيقَةِ وَتَقْرِيرُهُ ) أَي كَلَامُهُ ( تَعَدُّرُ الحَقِيقِيِّ ) الَّذِي هُوَ النَّسَبُ ( لِمُتَنَاعِ ) ثُبُوتِ ( نَسَبِ المَجْهُولِ ) مِنْ أَحَدٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَثْبُتُ مِنَ المَجْهُولِ مَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ لِيَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِخَطَرِ اليَسَانِ وَالنَّسَبِ لَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ ( فَلَزِمَ مَجَازِيَّتُهُ فِي اللَّازِمِ إِقْرَارُهُ بِحُرِّيَّتِهِ فَيَعْتَقُ كَذَلِكَ ) أَي ثُلُثُ كُلِّ ( بِاللَّفْظِ وَقَوْلُهُمَا ) يَعْتَقُ الأَصْغَرَ وَنَصَفَ الأَوْسَطِ وَثُلُثَ الأَكْبَرِ ( بِوَاسِطَةِ مَعَهُ ) أَي مَعَ اللَّفْظِ ( وَالأَوَّلِ ) وَهُوَ العِتْقُ بِلَا وَاسِطَةٍ ( أَقْرَبُ ) إِلَى الحَقِيقَةِ مِنَ العِتْقِ بِهَا فَيَتَعَيَّنُ ( مُتَنَفِّ ) وَهُوَ خَبَرُ تَقْرِيرِهِ وَإِنَّمَا كَانَ مُتَنَفِّيًا ( إِذْ لَا مُوجِبَ حَيْثُ لِلأُمُومَةِ وَهِيَ ) أَي وَالحَالُ أَنَّ الأُمُومَةَ ( ثَانِيَةٌ وَأَيْضًا لَا صَارَفَ لِلْحَقِيقِيِّ إِذِ الحَقِيقِيُّ مُرَادٌ فَيَثْبُتُ لَوَازِمُهُ مِنْ الأُمُومَةِ وَحُرِّيَّةِ أَحَدِهِمْ وَانْتَفَى مَا تَعَدَّرَ مِنَ النَّسَبِ فَيَنْقَسِمُ ) المَعْنَى المَجَازِيُّ يَنْهَمُ ( بِالسَّوِيَّةِ لَا يَبْتَلِكُ المُلَاحَظَةَ لِأَنَّهَا ) أَي المُلَاحَظَةَ ( مَبْتَنِيَّةٌ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ ) وَهُوَ مُتَنَفِّ ( وَعُرِفَ تَقْدِيمُ مَجَازٍ عَلَى آخِرِ بِلِقُرْبِهِ ) إِلَى الحَقِيقَةِ ( )

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي صِحَّتِهِ لِأَبِي ابْنِ عَبْدِ لِبَطْنَيْنِ وَأَبِيهِمَا ) أَي وَلِأَبِيهِمَا وَجَدَّهُمَا فَشَى الأَبَ عَلَى لُغَةِ التَّقْضِ فِيهِ ( أَحَدَهُمْ ابْنِي وَهُوَ ) أَي وَكُلِّ مِنْهُمُ ( مُمَكِّنٌ ) أَنْ يُولَدَ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ ( وَمَاتَ ) المَوْلَى ( مُجْهَلًا فِي الكَشْفِ الكَبِيرِ الأَصْحُ الوَفَاقُ عَلَى عِتْقِ رُبْعِ عَبْدِ إِنْ عَنَاهُ لَ ) إِنْ عَنَى ( أَحَدَ الثَّلَاثَةِ ) البَاقِينَ فَقَدْ عَتَقَ فِي حَالِ وَرَقٍ فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ فَيَعْتَقُ رُبْعَهُ ( وَثُلُثَ ابْنِهِ ) أَي وَعَلَى عِتْقِ ثُلُثِ ابْنِ عَبْدِ ( لِعِتْقِهِ إِنْ عَنَاهُ أَوْ أَبَاهُ ) لَا بِسَبَبِ عِتْقِ الأَبِ لِأَنَّ حُرِّيَّةَ الأَبِ لَا تُوجِبُ حُرِّيَّةَ الابْنِ بِخِلَافِ الأُمِّ بَلْ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حَفِيدَ المُعْتَقِ ( لَ ) إِنْ عَنَى ( أَحَدَ اللَّابِتَيْنِ وَأَحْوَالَ الإِصَابَةِ حَالَةٌ ) وَاحِدَةً كَمَا قَدَمْنَا فَقَدْ عَتَقَ فِي حَالِ وَرَقٍ فِي حَالَتَيْنِ فَيَعْتَقُ ثُلُثَهُ ( وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ كُلِّ مِنْهُمَا ) أَي وَعَلَى عِتْقِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ كُلِّ مِنَ اللَّابِتَيْنِ ( لِعِتْقِ أَحَدِهِمَا فِي الكُلِّ ) أَي كُلِّ الأَحْوَالِ بَيِّنِينَ بَأَنْ يُوَادَّ نَفْسَهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ ( )

وَالْآخَرُ) أَي وَعَتِقُ الْآخَرَ ( فِي ثَلَاثٍ ) مِنْ الْأَحْوَالِ بَأَنْ أُرِيدَ نَفْسُهُ أَوْ أَبُوهُ أَوْ جَدُّهُ ( لَا إِنْ عَنَى أَحَاهُ وَلَا أَوْلِيَّةَ )  
 أَي لَيْسَ أَحَدُهُمَا بَعْنِهِ أَوْلَى بِجَعْلِهِ الْمَعْتُوقَ بِكُلِّ حَالٍ ذُوْن الْآخَرِ ( فَبَيْنَهُمَا عَتَقٌ وَنَصْفٌ ) فَيُورَعُ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ  
 فَيَعْتِقُ نَصْفٌ وَرُبْعٌ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ( وَلَوْ كَانَ ) ابْنُ ابْنِ عَبْدِهِ ( فَرَدًّا أَوْ تَوْأَمِينَ يَعْتِقُ كُلَّهُ ) لَعْتَقَهُ فِي كُلِّ حَالٍ )  
 وَتُلْتُ الْوَلِّ ( لِأَنَّهُ عَتَقَ فِي حَالِهِ وَهُوَ مَا إِذَا عَنَاهُ وَرَقَّ فِي حَالِهِ وَهُوَ مَا إِذَا عَنَى وَلَدَهُ أَوْ حَفِيدَهُ ) وَنَصْفُ الثَّانِي )  
 لِأَنَّ أَحْوَالَ الْأَصَابَةِ وَاحِدَةٌ وَهِيَ مَا إِذَا عَنَاهُ أَوْ أَبَاهُ وَأَحْوَالُ الْجُرْمَانِ وَهِيَ مَا إِذَا عَنَى ابْنَهُ فَيَتَصَفَّ ( وَجَزَمَ فِي

الْكَشْفِ الصَّغِيرِ بَعْتِقُ رُبْعٌ كُلُّ ) مِنْ الْأَرْبَعَةِ ( عِنْدَهُ ) أَي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا لَوْ قَالَ : أَحَدُ هَوْلَاءِ حُرٍّ قَالَ الْمُصَنِّفُ  
 : ( وَهُوَ الْأَقْسَى بِمَا قَبْلَهُ إِذْ الْكُلُّ مُضَافٌ إِلَى الْإِيْجَابِ بِلَا وَاسِطَةٍ ) كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ( وَبِوَاسِطَةٍ ) كَمَا هُوَ  
 قَوْلُهُمَا ( وَلِذَا ) أَي كَوْنُ الْعَتِقِ لِكُلِّ مُضَافًا إِلَى الْإِيْجَابِ ( لَوْ اسْتَعْمَلَ ) أَحَدُهُمْ ابْنِي ( مَجَازًا فِي الْإِعْتِقِ ) أَي  
 تَحْرِيْرًا مُبْتَدَأً ( عَتَقَ فِي الثَّانِيَةِ ) أَي فِيمَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ لِعَبْدِهِ وَابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ أَوْ تَوْأَمِينَ ( تُلْتُ كُلَّهُ ) أَي كُلَّ  
 وَاحِدٍ كَمَا لَوْ قَالَ : أَحَدُهُمْ حُرٌّ ( وَرُبُعُهُ ) أَي وَعَتِقُ رُبْعٌ كُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ ( فِي الْوَلِيِّ ) أَي فِيمَا إِذَا قَالَ ذَلِكَ لِعَبْدِهِ  
 وَابْنِهِ وَابْنِ ابْنِهِ فِي بَطْنَيْنِ وَقِيْدَتْ بِكَوْنِهِ فِي الصَّحَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ فِي مَرَضِهِ وَلَا مَالٌ لَهُ غَيْرُهُمْ وَلَمْ تُجَزَّ الْوَرْتَةُ عَتَقُوا  
 مِنْ الثَّلْثِ بِحِسَابِ حَقِّهِمْ فَيَجْعَلُ كُلُّ رَقَبَةٍ اثْنَيْ عَشَرَ لِحَاجَتِنَا إِلَى حِسَابِ لَهُ ثُلُثٌ وَرُبْعٌ وَأَدْنَاهُ اثْنَا عَشَرَ حَتَّى الْوَلِّ  
 فِي رُبْعِهِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ وَالثَّانِي فِي ثَلَاثِهِ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِينَ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ وَهِيَ تِسْعَةٌ فَصَارَتْ  
 سِهَامُ الْوَصِيَّةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ وَتُلْتُ الْمَالَ سِتَّةَ عَشَرَ فَضَاقَ الثَّلْثُ عَنْ سِهَامِ الْوَصَايَا فَجَعَلَ الثَّلْثُ خَمْسَةً  
 وَعِشْرِينَ وَالْمَالُ خَمْسَةٌ وَسَبْعِينَ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّقَبَةِ مِنَ الثَّلْثِ لِيُظَهَرَ مِقْدَارُ مَا يَعْتِقُ مِنْهَا وَمِقْدَارُ مَا نَسَمَى فِيهِ  
 فَيَقُولُ : ثُلْتُ الْمَالَ رَقَبَةً وَتُلْتُ وَالرَّقَبَةَ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ وَلَيْسَ لِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ رُبْعٌ صَحِيحٌ فَاضْرِبْهُ فِي أَرْبَعَةٍ  
 فَيَصِيرُ مِائَةً وَالْمَالُ ثَلَاثِمِائَةً وَالرَّقَبَةُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْمِائَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ كَانَ حَقُّ الْوَلِّ ثَلَاثَةَ ضَرْبَاتِهَا فِي أَرْبَعَةٍ  
 فَيَبْلُغُ

اثْنَيْ عَشَرَ وَصَارَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ لِلثَّانِي سِتَّةَ عَشَرَ وَلِكُلِّ مِنَ الْآخَرِينَ سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ وَتَسْعُونَ فِي الْبَاقِي ثُمَّ الْأَصْحُ  
 هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْجَامِعِ وَهُوَ احْتِرَازٌ عَمَّا فِي الرِّيَادَاتِ مِنْ اعْتِبَارِ أَحْوَالِ الْأَصَابَةِ كَاعْتِبَارِ أَحْوَالِ الْجُرْمَانِ وَوَجْهُهُ  
 أَنَّ الرَّقَّ لَا يُبْتَأُ أَصْلُهُ إِلَّا بِسَبَبٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْقَهْرُ وَالْعَتَقُ لَهُ أَسْبَابٌ مِنْ تَجْزِيْرِهِ وَالْكِتَابَةُ وَالْإِسْتِيلَادُ وَالتَّذْيِيرُ فَإِذَا  
 اعْتَبِرَ أَحْوَالُ مَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ مُعَدَّدَةً فَلَانَ يُعْتَبَرُ أَحْوَالُ مَا تَعَدَّدَ سَبَبُهُ أَوْلَى وَوَجْهُ الْأَصْحِ كَمَا قَدَّمْنَا أَوْجَهُ .

( مَسْأَلَةٌ يَلْزَمُ الْمَجَازُ لِعَدْرِ الْحَقِيقِيِّ كَحَلْفِهِ وَلَا نَبِيَّةَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ فَلِمَا يُحِلُّهُ ) أَي الْقَدْرُ بِتَأْوِيلِ الْمَحَلِّ وَالْأَلَا  
 فَالْوَجْهُ يُحِلُّهَا لِأَنَّهَا هُوَتْ سَمَاعِيٌّ أَي فِيمِينُهُ عَلَى مَا يُطْبَخُ فِيهَا لِعَدْرِ أَكَلِ عَيْنِهَا عَادَةً تَجُوزُ بِاسْمِ الْمَحَلِّ عَنْ  
 الْحَالِ ( وَلِعُسْرِهِ ) أَي الْحَقِيقِيِّ ( كَمِنْ الشَّجَرَةِ ) فِي حَلْفِهِ لَا يَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرَةِ الْبَنِي لَا يُؤْكَلُ عَيْنِهَا عَادَةً ( فَلَمَّا  
 تَخْرُجُ ) الشَّجَرَةُ مِنَ الثَّمْرِ وَغَيْرِهِ حَالِ كَوْنِهِ ( مَأْكُولًا بِلَا كَثِيرِ صُنْعٍ ) تَجُوزُ بِاسْمِ السَّبَبِ وَهُوَ الشَّجَرَةُ عَنْ  
 الْمُسَبَّبِ وَهُوَ الْخَارِجُ الْمَذْكُورُ ( وَمِنْهُ ) أَي وَمِمَّا تُخْرِجُهُ مَأْكُولًا ( الْجُمَارُ ) وَهُوَ شَحْمُ التَّخْلِ ( وَالخَلُّ لِأَبِي  
 الْيُسْرِ ) وَأَبِي اللَّيْثِ وَالظَّاهِرُ كَمَا مَسَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَفَاقًا لِكَثِيرٍ أَنَّهُ لَا يَحْتَسُّ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ كَذَلِكَ  
 وَلَمْ يَذْكَرْ الْفَرِيقَانِ فِيهِ نَقْلًا عَنْ الْمُتَقَدِّمِينَ ( لَا نَاطِفُهَا وَنَيْدُهَا ) لِأَنَّ مَا تَوَقَّفَ عَلَى الصُّنْعِ لَيْسَ مِمَّا خَرَجَ مُطْلَقًا  
 وَلِذَا عَطَفَ عَلَى الثَّمْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ } فَلَا يَحْتَسُّ بِهِ ( وَلَوْ لَمْ تَخْرُجْ مَأْكُولًا  
 فَلَيْثَمِنَهَا ) فَيَحْتَسُّ بِأَكْلِ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ ( وَلِلْهَجْرِ ) أَي لِهَجْرِ الْحَقِيقِيِّ ( عَادَةً وَإِنْ سَهَّلَ ) تَنَاوَلُهُ ( كَمِنْ الدَّقِيقِ فَلِمَا

لَهُ ( كَالْعَصِيدَةِ فَيَحْتُ بِأَكْلِهَا لَا بِسَفِهِ لِتَرْكِ تَنَاوُلِهِ هَكَذَا عَادَةً خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ( وَلَا يَشْرَبُ مِنَ الْبَيْرِ ) وَهِيَ غَيْرُ مَلَأَى ( فَلَمَّا نَهَى ) أَي الْمَكَانِ الْمُسَمَّى بِالْبَيْرِ وَإِلَّا فَهِيَ مُؤْتَتْ سَمَاعِي كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِيمَا سَيَّأَتِي ( اغْتِرَافًا اتَّفَاقًا يَحْتُ بِالْكَرْعِ ) أَي بِتَنَاوُلِهِ بِنَفْسِهِ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْرَبَ بِكَفِّهِ أَوْ يَأْنَأَ عَلَى مَا فِي الصَّحَاحِ وَغَيْرِهِ وَفِي الْفَتَاوَى

الظَّهْرِيَّةِ وَتَفْسِيرُ الْكَرْعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ يَخُوضَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَاءِ وَيَتَنَاوَلُهُ بِفِيهِ مِنْ مَوْضِعِهِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْخَوْضِ فِي الْمَاءِ فَإِنَّهُ مِنَ الْكَرْعِ وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ مَا دُونَ الرُّكْبَةِ وَمِنَ اللَّوَابِّ مَا دُونَ الْكَعْبِ كَذَا قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ نَجْمُ الدِّينِ التَّنَسُفِيُّ هـ وَاللَّوْلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَتَبَادِرُ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ فِي التَّلْوِيحِ أَصْلُ ذَلِكَ فِي الدَّابَّةِ لَا تَكَادُ تَشْرَبُ إِلَّا بِإِدْخَالِ أَكَارِعِهَا فِيهِ ثُمَّ قِيلَ لِلْإِنْسَانِ كَرَعٌ فِي الْمَاءِ إِذَا شَرِبَ بِفِيهِ خَاضَ أَوْ لَمْ يَخْضُ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَفِي الذَّخِيرَةِ الصَّحِيحُ ( وَلَوْ ) كَانَتْ ( مَلَأَى فَعَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ ) فَعِنْدَهُ عَلَى الْكَرْعِ وَعِنْدَهُمَا عَلَى الْإِغْتِرَافِ ( وَأَقَادُوا أَنْ مَجَازِي الْبَيْرِ الْإِغْتِرَافُ وَفِيهِ بَعْدُ ) لِعَدَمِ الْعَلَاقَةِ الثَّابِتَةِ الْإِغْتِرَافِ ( وَاللَّوْجُ أَنْ تَعْلِيْقَ الشَّرْبِ بِهَا ) أَي بِالْبَيْرِ ( عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ) أَي مِنْ مَائِهَا ( فَهِيَ ) أَي الْبَيْرُ ( حَقِيقَةٌ ) قُلْتُ : أَوْ عِبَّرَ بِالْبَيْرِ عَنْ مَائِهَا تَجَوُّزًا بِاسْمِ الْمَحَلِّ عَنْ الْحَالِ وَهُوَ أَوْجَهُ لِأَكْثَرِيَّةِ مَجَازِ الْعَلَاقَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَجَازِ الْحَذْفِ وَأَيًّا مَا كَانَ يَلْزَمُ مِنْهُ تَرَجُّحَ الْجِنْتِ بِالْكَرْعِ مِنَ الْبَيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرُ مَلَأَى كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَشَائِخِ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ هَذَيْنِ التَّوَجِيهَيْنِ فِي وَجْهِ قَوْلِهِمَا بِالْحِنْتِ كَيْفَمَا شَرِبَ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ فِي حَلْفِهِ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ ( وَمِنْهُ ) أَي مِنْ لُزُومِ الْمَجَازِيِّ لِلْهَجْرِ عَادَةً حَلْفُهُ ( لَا يَضَعُ قَدَمَهُ ) فِي دَارِ فُلَانٍ فَإِنَّهُ مَجَازٌ ( عَمَّا تَقَدَّمَ ) وَهُوَ دُخُولُهَا كَمَا أَوْضَحْنَاهُ ثَمَّةَ ( وَشَرَعًا ) أَي وَلِلْهَجْرِ شَرَعًا حَلْفُهُ ( لِيُنْكَحَنَّ أَجْنَبِيَّةً لَمْ يَحْتِ بِالزَّنَا إِلَّا بِنَيْتِهِ ) أَي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ الَّذِي

هُوَ الْوَطْءُ إِذِ الْمَهْجُورُ شَرَعًا كَالْمَهْجُورِ عُرْفًا لِمَنْعِ الْعَقْلِ وَالِدَيْنِ ظَاهِرًا مِنْهُ فَإِنَّمَا يَحْتِ بِالْعَقْدِ كَمَا تَقَدَّمَ ) وَالْخُصُومَةُ فِي التَّوَكُّلِ بِهَا ( أَي بِالْخُصُومَةِ لِأَنَّ حَقِيقَتَهَا وَهِيَ الْمُنَازَعَةُ مَهْجُورَةٌ شَرَعًا فِيمَا عُرِفَ الْخُصْمُ فِيهِ مُحَقَّقًا لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَنَازَعُوا } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَانصَرَفَ الْوَكِيلُ بِهَا ( لِلْجَوَابِ ) مَجَازًا إِطْلَاقًا لِاسْمِ السَّبِّ عَلَى الْمُسَبِّ لِأَنَّهَا سَبُّهُ أَوْ لِلْمَقْيَدِ عَلَى الْمُطْلَقِ أَوْ لِلْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ بِنَاءً عَلَى عُمُومِ الْجَوَابِ لِلِإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ كَمَا سَنَدُّكُرُ وَهَذَا عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ آخِرًا يَصِحُّ إِفْرَارُهُ عَلَى الْمُوَكَّلِ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَغَيْرِهِ لِأَنَّ الْمُوَكَّلَ أَقَامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ مُطْلَقًا وَعِنْدَهُمَا يَصِحُّ ( عِنْدَ الْقَاضِي ) لَا غَيْرَ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ إِنَّمَا يَصِحُّ بِإِغْتِرَافِ أَنَّهُ جَوَابُ الْخُصُومَةِ مَجَازًا وَالْخُصُومَةُ تَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَكَذَا جَوَابُهَا أَلَّا يَرَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ سَمَاعٌ بَيْنَهُ وَلَا اسْتِحْلَافٌ وَلَا إِغْدَاءٌ وَلَا حَبْسٌ إِلَّا عِنْدَ الْقَاضِي وَمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ يَكُونُ صُلْحًا فَإِذَا كَانَ الْجَوَابُ الْمَعْتَبَرُ هُوَ الْجَوَابُ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ لَمْ يُعْتَبَرِ إِفْرَارُ الْوَكِيلِ عَلَى مُوَكَّلِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ بَلْ يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْوَكَالَةِ فَلَا يَصِحُّ دَعْوَاهُ بَعْدَهُ لِتَكْذِيبِهِ نَفْسَهُ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ لَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُ عَلَى مُوَكَّلِهِ مُطْلَقًا لِأَنَّ الْإِقْرَارَ صِدْقُ الْخُصُومَةِ وَجَوَابُهُ وَاضِحٌ مِمَّا سَبَقَ ( فَيَعْمُ ) الْجَوَابُ ( الْإِقْرَارِ ) كَالْإِنْكَارِ لِأَنَّ الْجَوَابَ كَلَامًا يَسْتَدْعِيهِ كَلَامُ الْغَيْرِ وَيُطَابِقُهُ مَا حُوِّدُ مِنْ جَابِ الْقَلَاءَةِ إِذَا قَطَعَهَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّ كَلَامَ الْغَيْرِ يَنْقَطِعُ بِهِ وَذَلِكَ

كَمَا يَكُونُ بَلَا يَكُونُ بَعَمَ ( وَلَا يُكَلِّمُ الصَّبِيَّ فَيَحْتُّ بِهِ ) أَي بِكَلَامِهِ حَالُ كَوْنِهِ ( شَيْخًا ) لِأَنَّ الصَّبِيَّ مِنْ حَيْثُ هُوَ صَبِيٌّ مَأْمُورٌ فِيهِ بِالْمَرْحَمَةِ شَرَعًا وَالْهَجْرُ يُنَافِيهِ فَانْتَصَرَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْإِشَارَةِ إِلَى خُصُوصِ ذَاتِ صَبِيٍّ إِلَى خُصُوصِ ذَاتِهِ بِاعْتِبَارِ وَصْفِ فِيهَا آخَرَ لَا يَتَّعِدُ بَزَمَنِ مِنَ الصَّبَا أَوْ لَشِدَّةِ كَرَاهَةِ ذَاتِهِ فَيَحْتُّ بِهِ شَيْخًا لَوْجُودِ ذَاتِهِ ( بِخِلَافِ الْمُنْكَرِ ) أَي لَا يُكَلِّمُ صَبِيًّا فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يُشِرْ إِلَى خُصُوصِ ذَاتِ كَانَ الصَّبَا نَفْسَهُ مُشِيرًا الْيَمِينِ وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ فَيَجِبُ تَقْيِيدُ الْيَمِينِ بِهِ لِقَصْدِهِ بِهَا وَإِنْ كَانَ حَرَامًا كَحَلْفِهِ لَيَشْرَبَنَّ الْيَوْمَ خَمْرًا أَوْ لَيَسْرِقَنَّ اللَّيْلَةَ فَإِنَّهَا تَنْعَهُدُ لِهَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَا حَرَامَيْنِ ( وَقَدْ يَتَعَدَّرُ حُكْمُهُمَا ) أَي الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ ( فَيَتَعَدَّرَانِ ) أَي الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْكَلَامُ لَعْوًا ( كَبَيْتِي لِرُؤُوسِهِ الْمَنْسُوبَةِ ) أَي كَقَوْلِهِ لِرُؤُوسِهِ الثَّابِتِ نَسَبُهَا مِنْ غَيْرِهِ هَذِهِ ابْنَتِي ( فَلَا تَحْرُمُ ) عَلَيْهِ أَبَدًا بِهَذَا سِوَاءَ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ أَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أَمْ رَجَعَ بِأَنْ قَالَ : غَلِطْتُ أَوْ وَهَمْتُ ( وَإِنْ أَصَرَ ) أَي دَامَ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ ( فَفَرَّقَ ) أَي حَتَّى فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا ( مَنَعًا مِنَ الظُّلْمِ ) أَي ظَلَمَهُ لَهَا بِتَرْكِ قُرْبَانِهَا وَإِنَّمَا فَلْنَا تَعَدَّرْتُ الْحَقِيقَةَ هُنَا ( لِلِاسْتِحَالَةِ فِي الْأَكْبَرِ مِنْهُ ) سِنًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ( وَصِحَّةِ رُجُوعِهِ ) عَنْ كَوْنِهَا بِنْتَهُ ( فِي الْمُمْكِنَةِ ) أَي فِي الْأَصْغَرِ مِنْهُ سِنًا وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَحَقِّقْ فِي الْحَالِ فَهُوَ فِي مَعْنَى الْمُتَحَقِّقِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَتَكْذِيبِ الشَّرْعِ ) لَهُ فِي هَذَا الْإِقْرَارِ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالَ حَقِّ الْغَيْرِ وَهُوَ لَا يُعِيدُ إِبْطَالَهُ شَرَعًا ( بَدَلُهُ ) أَي قَائِمُ مَقَامِ رُجُوعِهِ

لِأَنَّ تَكْذِيبَ الشَّرْعِ لَا يَكُونُ أَذْنَى مِنْ تَكْذِيبِ نَفْسِهِ ( فَكَأَنَّهُ رَجَعَ وَالرُّجُوعُ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ صَحِيحٌ ) وَعِنْدَ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ لَا يَبْقَى الْإِقْرَارُ فَلَمْ يَبْقَ النَّسَبُ مُطْلَقًا وَلَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ ( بِخِلَافِهِ ) أَي الْإِقْرَارُ بِالْبُتُورَةِ ( فِي عِبْدِهِ الْمُمْكِنِ ) كَوْنُهُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ صَغُرَ سِنُهُ الثَّابِتِ نَسَبُهُ مِنَ الْغَيْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِقْرَارٌ عَلَى الْغَيْرِ لِأَنَّهُ صَارَ مَجَازًا عَنْ الْحُرِّيَّةِ وَالْعَبْدُ وَالْأَبُ لَا يَتَضَرَّرَانِ بِهَا وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقِيقَةٌ وَلَهَا حُكْمٌ يُصَارُ إِلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ مَجَازًا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ وَحَيْثُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَنْهُ ( لِعَدَمِ صِحَّةِ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِالْعَقْدِ ) وَلَمْ يُمْكِنِ الْعَمَلُ بِهَذَا الْأَصْلِ فِي قَوْلِهِ لِرُؤُوسِهِ هَذِهِ ابْنَتِي ( وَلِأَنَّ ثُبُوتَهُ ) أَي التَّحْرِيمِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْمَجَازِي لِهَذِهِ ابْنَتِي ( إِمَّا حُكْمًا لِلنَّسَبِ وَهُوَ ) أَي النَّسَبُ قَدْ ثَبِتَ ( مِنَ الْغَيْرِ ) فَيُثَبِتُ لِلْغَيْرِ لَا لَهُ ( أَوْ بِالِاسْتِعْمَالِ ) لِهَذِهِ ابْنَتِي ( فِيهِ ) أَي فِي التَّحْرِيمِ ( وَهُوَ ) أَي تَحْرِيمِ النَّسَبِ ( مُنَافٍ لِسَبْقِ الْمَلِكِ ) أَي لِلنَّكَاحِ لِمُنَافَاةِ لِمَلِكِ النِّكَاحِ لِابْتِهَاءِ صِحَّةِ نِكَاحِ الْمُحْرَمَاتِ ( لَا أَنَّهُ ) أَي تَحْرِيمِ النَّسَبِ ( مِنْ حُقُوقِهِ ) أَي مَلِكِ النِّكَاحِ ( وَالَّذِي مِنْ حُقُوقِهِ ) أَي وَالتَّحْرِيمِ الَّذِي هُوَ مِنْ حُقُوقِ مَلِكِ النِّكَاحِ وَهُوَ إِنْشَاءُ التَّحْرِيمِ الْكَائِنِ بِالطَّلَاقِ ( لَيْسَ اللَّازِمُ ) لِلْمَعْنَى الْحَقِيقِي لِهَذِهِ ابْنَتِي ( لِيَجُوزَ بِهِ ) أَي بِهَذِهِ ابْنَتِي ( فِيهِ ) أَي فِي التَّحْرِيمِ الْكَائِنِ بِالطَّلَاقِ ثُمَّ بَيْنَ التَّحْرِيمَيْنِ مُنَافَاةً لِتَنَافِي لَوَازِمِهِمَا لِأَنَّ أَحَدَهُمَا يُنَافِي مَحَلِّيَةَ النِّكَاحِ وَيُثَبِتُ حُرْمَةً لَا تَرْتَفِعُ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَالْآخَرُ مِنْ حُقُوقِ النِّكَاحِ وَلَا يَخْرُجُ الْمَحَلُّ عَنْ مَحَلِّيَةِ النِّكَاحِ وَيَرْتَفِعُ بِرَافِعٍ وَتَنَافِي اللَّوَاظِمِ يَدُلُّ عَلَى تَنَافِي الْمَلْزُومَاتِ فَتَعَدَّرُ الْمَجَازِي أَيْضًا .

( مَسْأَلَةُ الْحَقِيقَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ الْأَسْبَقِ مِنْهَا ) أَي الْحَقِيقَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ ( عِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( وَعِنْدَهُمَا وَالْجُمْهُورُ قَلْبُهُ ) أَي الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ الْأَسْبَقِ مِنْهَا أَوْلَى مِنَ الْحَقِيقَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ ( وَتَفْسِيرُ التَّعَارُفِ بِالْقَاهِمِ ) كَمَا قَالَ مَشَايخُ الْعِرَاقِ ( أَوْلَى مِنْهُ ) أَي مِنْ تَفْسِيرِهِ ( بِالتَّعَامُلِ ) كَمَا قَالَ مَشَايخُ بَلْخِ ( لِأَنَّهُ ) أَي التَّعَامُلُ ( فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ) أَي الْمَجَازِ ( لِأَنَّهُ ) أَي التَّعَامُلُ ( كَوْنُ الْمَعْنَى الْمَجَازِي مُتَعَلِّقٌ عَمَلِهِمْ ) أَي أَهْلِ

الْعُرْفِ ( وَهَذَا ) أَي عَمَلُهُمْ ( سَبَبُهُ ) أَي التَّعَارُفُ ( إِذْ بِهِ ) أَي بِالتَّعَامُلِ ( يَصِيرُ ) الْمَجَازُ ( أَسْبَقَ ) إِلَى الْفَهْمِ فَمَحَلُّ التَّعَامُلِ الْمَعْنَى وَمَحَلُّ الِاسْتِعْمَالِ وَالْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ اللَّفْظُ ( ثُمَّ هَذَا عَلَى تَسْمِيَةِ الْمَعْنَى بِهِمَا ) أَي بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مُسَامِحَةً لِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ أَوْصَافِ اللَّفْظِ ( وَالتَّحْرِيرُ أَنَّهُ ) أَي الْمَجَازُ الْمُتَعَارَفُ هُوَ الْأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي الْمَجَازِيِّ مِنْهُ ( أَي مِنْ اسْتِعْمَالِهِ ) ( فِي الْحَقِيقِيِّ وَمَا قِيلَ ) أَي وَمَا قَالَهُ مَشَابِهُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ النَّسِيرِ ( الثَّانِي قَوْلُهُمَا وَاللَّوْلُ قَوْلُهُ لِلْحِنْثِ عِنْدَهُ بِأَكْلِ آدَمِيِّ وَخِنْزِيرِ ) أَي لِحِمَّهُمَا فِي حَلْفِهِ لَا يَأْكُلُ لِحْمًا لِأَنَّ التَّنَاهُفَ يَقَعُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى لِحْمًا وَعَدَمُهُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّ التَّعَامُلَ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ عَادَةً ( غَيْرُ لَازِمٍ بَلْ ) الْحِنْثُ عِنْدَهُ فِيهِمَا ( لِاسْتِعْمَالِ اللَّحْمِ فِيهِمَا ) أَي فِي لِحْمِي الْآدَمِيِّ وَالْخِنْزِيرِ ( فَيُقَدَّمُ ) الْإِعْتِبَارُ لِلْحَقِيقَةِ وَعَدَمُ الْحِنْثِ عِنْدَهُمَا لِمَضْمُونِ قَوْلِهِ ( وَلِأَسْبَقِيَّةِ مَا سِوَاهُمَا ) أَي لِحْمِي الْآدَمِيِّ وَالْخِنْزِيرِ إِلَى الْأَفْهَامِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ) عِنْدَهُمَا وَيَشْكُلُ

عَلَيْهِ ( أَي عَلَى أَبِي حَبِيفَةَ ) مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّخْصِيسِ بِالْعَادَةِ بِلَا خِلَافٍ ( فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِفْصَارَ الْحِنْثِ عَلَى مَا أُعْتِيدَ أَكْلُهُ مِنَ اللَّحْمِ فَلَا جَرَمَ إِنْ قِيلَ إِذَا كَانَ الْحَافِلُ مُسْلِمًا يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَنَ لِأَنَّ أَكْلَهُ لَيْسَ بِمُتَعَارَفٍ وَمَبْنَى الْإِيمَانِ عَلَى الْعُرْفِ قَالَ الْعَبَّاسِيُّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ وَفِي الْكَافِي وَعَلَيْهِ الْفَتَوَى ( وَكَوْنُ هَذِهِ ) الْمَسْأَلَةِ ( فِرْعَ جِهَةِ الْخَلْفِيَّةِ فَرَجَحَ التَّكَلُّمُ بِهَا ) أَي بِالْحَقِيقَةِ عَلَى التَّكَلُّمِ بِالْمَجَازِ لِرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ ( وَرَجَّحَا الْحُكْمَ بِأَعْيُنِيهِ ) أَي حُكْمَ الْمَجَازِ ( لِحُكْمِهَا ) أَي الْحَقِيقَةَ لِأَنَّهُ شَمِلَهَا حَتَّى صَارَتْ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ فَكَثُرَتْ فَائِدَتُهُ وَكَانَ فِيهِ عَمَلٌ بِالْحَقِيقَةِ مِنْ وَجْهِ لِدُخُولِهَا فِيهِ كَمَا هُوَ حَاصِلٌ مَا فِي أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَمُؤَافِقِيهِ ( لَا يَتِمُّ إِذْ الْغَرَضُ يَتَعَلَّقُ بِالْخُصُوصِ كَضِدِّهِ ) أَي كَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُمُومِ ( وَالْمُعَيَّنُ ) لِمَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْهُمَا ( الدَّلِيلُ ) مَعَ أَنَّ الْمَجَازَ الْمُتَعَارَفَ قَدْ لَا يَعْمُ الْحَقِيقَةَ ( فَالْمُبْتَدِئُ ) لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ( صُلُوحُ غَلْبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ دَلِيلًا ) مُرْجَّحًا لِلغَالِبِ اسْتِعْمَالًا فِيهِمَا عَلَى الْآخِرِ ( فَاتَّبَاتُهُ وَنَفَاهُ ) بِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا تُرْجَّحُ بِالزِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِهَا فَكَافَاً ( أَي فَتَسَاوَى الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ فِي الْإِعْتِبَارِ ) ( ثُمَّ تَرَجَّحَ ) الْحَقِيقَةُ عِنْدَهُ لِرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ ( لَا ذَلِكَ ) أَي كَوْنُ الْمَجَازِ أَعْمُ كَمَا قَالَهُ ( وَإِلَّا ) لَوْ تَمَّ كَوْنُ الْخِلَافِ فِي الْمَجَازِ الْأَسْبَقِ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بِنَاءً عَلَى الْخِلَافِ فِي جِهَةِ الْخَلْفِيَّةِ ( اطَّرَدَ ) التَّرْجِيحُ بِالْعُمُومِ عِنْدَهُمَا ( فَرَجَّحَا ) حِينَئِذٍ الْمَجَازَ ( الْمُسَاوِي ) لِلْحَقِيقَةِ فِي التَّبَادُرِ لِلْفَهْمِ ( إِذَا عَمَّ ) حُكْمُهُ الْحَقِيقَةَ ( وَقَالَ ) حِينَئِذٍ أَيْضًا ( الْعُقْدُ الْعَزْمُ لِعُمُومِهِ ) أَي

الْعَزْمُ ( الْعُمُوسَ وَكَثِيرًا وَلَيْسَ ) شَيْءٌ مِنْهَا كَذَلِكَ وَكَيْفَ ( وَالْمُسَاوِي اتِّفَاقٌ ) أَي مَحْكِيٌّ فِيهِ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى تَهْدِيمِ الْحَقِيقَةَ إِذَا سَاوَاهَا الْمَجَازُ مُطْلَقًا ( وَفَرَعَهَا ) أَي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حَلَفَ ( لَا يَشْرَبُ مِنَ الْفُرَاتِ ) وَهِيَ بِالتَّاءِ الْمَمْدُودَةِ فِي الْخَطِّ فِي حَالَتِي الْوَصْلِ وَالْوَقْفِ النَّهْرُ الْمَعْرُوفُ بَيْنَ الشَّامِ وَالْجَزِيرَةِ وَرُبَّمَا قِيلَ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ حَلَفَ ( لَا يَأْكُلُ الْحِنْطَةَ أَنْصَرَفَ ) الْحَلْفُ ( عِنْدَهُ إِلَى الْكُرْعِ ) فِي الشَّرْبِ مِنَ الْفُرَاتِ ( وَعَيْنِهَا ) أَي وَإِلَى أَكْلِ عَيْنِ الْحِنْطَةِ ( وَإِلَى مَا يَتَّخِذُ مِنْهَا ) أَي مِنَ الْحِنْطَةِ ( وَمَائِهِ ) أَي الْفُرَاتِ ( عِنْدَهُمَا وَعَلَى الْحِنْطَةِ ) أَي يَرُدُّ عَلَى مَسْأَلَتِهَا ( التَّخْصِيسُ بِالْعَادَةِ ) فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ إِفْصَارُ الْحِنْثِ عَلَى مَا يَتَّخِذُ مِنْهَا عَادَةً لِأَنَّ الْعُرْفَ الْعَمَلِيَّ مُخَصَّصٌ كَمَا سَلَفَ ( وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا ) أَي الْعَادَةُ مُخَصَّصَةٌ أَوْ الْمَسْأَلَةُ الْخَلْفِيَّةُ ( فِي ) الْحِنْطَةِ ( غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ أَمَّا فِيهَا ) أَي الْمُعَيَّنَةِ ( فَقَوْلُهُ مِثْلَهُمَا ) وَالصَّوَابُ الْقَلْبُ كَمَا هُوَ كَذَلِكَ فِي الْكُشْفِ وَغَيْرِهِ وَمَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ حَيْثُ قَالَ : وَهَذَا الْخِلَافُ إِذَا حَلَفَ عَلَى حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَمَّا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ حِنْطَةً يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ جَوَابُهُ كَجَوَابِهَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَهْـ فَيُطَالَبُ بِالْفَرْقِ ( وَيُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ ) أَي أَبِي حَبِيفَةَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ( أَنَّ الْعَادَةَ فِيهَا ) أَي فِي الْمُعَيَّنَةِ ( مُشْتَرَكَةٌ ) بَيْنَ تَنَاوُلِ عَيْنِهَا وَمَا يَتَّخِذُ مِنْهَا ( وَإِنْ غَلَبَتْ ) الْعَادَةُ ( فِيمَا ) يَتَّخِذُ ( مِنْهَا كَالْكُرْعِ ) فَإِنَّ

الْعَادَةُ فِي الشُّرْبِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشُّرْبِ بِالْإِنَاءِ وَتَحْوِهِ فَأَنْصَرَفَتْ الْيَمِينُ عِنْدَهُ إِلَى الْحَقِيقَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ بِخِلَافِ  
غَيْرِ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْعَادَةَ فِي تَعَلُّقِ



الآكل بها إرادة ما يتخذ منها وهذا أقرب من دعوى شيخ الإسلام التعارف في حنطة غير معينة لا في حنطة بعينها وإذا لم يوجد التعارف في معينة لا يترك العمل بالحقيقة لأن الحقيقة تُترك بنية غيرها أو بالعرف ولم يوجد واحد منهما هذا وبعد أن ذكر في فتح القدير ما تقدم قال : ولا يخفى أنه تحكّم والدليل المذكور المتفق على إرادته في جميع الكتب يعمّ معينة والمنكرة وهو أن عينها مأكول (وتقدم بقية الصوارف في التخصيص) في مسألة العادة العرف العملي مخصص فليراجع .

(تيمّة) (ينقسم كل من الحقيقة والمجاز باعتبار تبادل المراد) من إطلاقه (للغلبة استعمالاً وعدمه) أي وباعتبار عدم تبادل المراد لعدم الغلبة استعمالاً (إلى صريح يثبت حكمه الشرعي بلا نية وكناية) لا يثبت حكمه إلا بنية أو قائم مقامها (منه) أي هذا القسم الذي هو الكناية (أقسام الخفاء) أي الخفي والمشكل والمجمل (والمجاز غير المشتهر ويدخل الصريح المشترك المشتهر في أحدهما) أي أحد معنييه (بحيث تبادل) ذلك الأحاد من إطلاقه (والمجاز) الغالب الاستعمال (مع الهجر) لحقيقته (اتفاقاً كذلك) أي صريح (ومع استعمال الحقيقة) هو صريح أيضاً (عندهما والظاهر وبقي الأربعة) النص والمفسر والمحكم (إن اشتهرت فأخرج شيء منها) أي من الظاهر وبقي الأربعة (مطلقاً) من الصريح كما ذكره صاحب الكشف وغيره (لا يتجه) بل يخرج منها ما ليس بمشتهر (لكن ما لا يشتهر منها لا يكون كناية والحال تبادل المعين) من إطلاق اللفظ (وإن كان) تبادل (لا للغلبة) الاستعمالية (بل) تبادل (للعلم بالوضع) أي وضع اللفظ له (وقرينة النص) من كون الكلام مسوقاً (وأخويه) أي قرينة المفسر من عدم احتمالها للتخصيص والتأويل وقرينة المحكم من كونه غير قابل للنسخ (فيلزم تلبيث القسم إلى ما ليس صريحاً ولا كناية لكن حكمه) أي هذا القسم (إن اتحد بالصريح أو بالكناية فلا فائدة) في تلبيثها به وهو ممكن (فليترك ما مال إليه كثير من) ذكر (قيّد الاستعمال) كما مشيناً عليه

أولاً (ويقتصر) في تعريف الصريح (على ما تبادل خصوص مراده لغلبة أو غيرها) من تخصيص أو تفسير أو إحكام كما مال إليه شمس الأئمة السرخسي والقاضي أبو زيد (لكن أخرجوا) من الصريح (الظاهر على هذا) التعريف لأن الظهور فيه ليس بتام (ولا فرق) بين الظاهر والصريح (إلا بعدم قصد الأصلي) في الظاهر بخلافه في الصريح وهو غير مؤثر في التبادل (ثم من ثبوت حكمه) أي الصريح (بلا نية جريانه) على لسانه كأنه طلق وأنت حرة (غلطاً في نحو سبحان الله وأسقني) أي بأن أراد أن يقول هذا فقال ذاك قالوا : فيثبت الطلاق والعق (وأما قصده) أي الصريح (مع صرفه بالنية إلى محتمله فله ذلك ديانة كقصد الطلاق من وثاق) في قوله هي طالق (فهي زوجته ديانة) لاحتمال اللفظ له لا قضاء لأنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه (ومقتضى النظر كونه) أي ثبوت حكمه بلا نية (في الكل) أي في الغلط وما قصد صرفه بالنية إلى محتمله (قضاء فقط وإلا) لو ثبت حكمه فيهما مطلقاً (أشكل بعث واشترت إذ لا يثبت حكمها في الواقع مع الهزل) مع أنهما صريح (وفي نحو الطلاق والنكاح) إنما ثبت حكمه مطلقاً في الهزل (بخصوصه دليل) وهو الحديث الآتي على الأثر ولم يكن حاجة إلى (وكذا في الغلط) يثبت فيه حكمه قضاء لا ديانة للاستعناء عنه بقوله في الكل قضاء فقط

فَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ لِيَصِلَ بِهِ ( لِمَا ذَكَرْتُهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ) مِنْ أَنَّ الْحَاصِلَ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ السَّبَبَ عَالِمًا بِأَنَّهُ سَبَبٌ رَتَّبَ الشَّرْعَ حُكْمَهُ عَلَيْهِ أَرَادَهُ أَوْ لَمْ يُرِدْهُ إِلَّا إِنْ

أَرَادَ مَا يَحْتَمِلُهُ وَأَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ أَوْ لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ شَرْعًا وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ بِحُكْمِ اللَّفْظِ وَلَا بِاللَّفْظِ فَمِمَّا يَنْبُو عَنْهُ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } وَفَسَّرَ بِأَمْرَيْنِ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى أَمْرٍ يَظُنُّهُ كَمَا قَالَ مَعَ أَنَّهُ قَاصِدٌ لِلسَّبَبِ عَالِمٌ بِحُكْمِهِ فَأَلْفَاهُ لِعَلِّطِهِ فِي ظَنِّ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالْآخِرُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ بِلَا قَصْدٍ إِلَى الْبَيِّنِ كَلَّا وَاللَّهُ بَلَى وَاللَّهُ فَرَعَ حُكْمَهُ الدُّنْيَوِيَّ مِنَ الْكُفَّارَةِ لِعَدَمِ قَصْدِهِ إِلَيْهِ فَهَذَا تَشْرِيحُ لِعِبَادَةِ أَنْ لَا يُرْتَبُوا الْأَحْكَامَ عَلَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَقْصِدْ وَكَيْفَ وَقَدْ فُورِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّائِمِ عِنْدَ الْعَلِيمِ الْخَبِيرِ مِنْ حَيْثُ لَا قَصْدَ لَهُ إِلَى اللَّفْظِ وَلَا حُكْمِهِ وَإِنَّمَا لَا يُصَدِّقُهُ غَيْرُ الْعِلْمِ وَهُوَ الْقَاضِي ( وَلَا يَنْفِيهِ ) أَي هَذَا الْقَوْلُ ( الْحَدِيثُ ) الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ { ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ إِلَى آخِرِهِ أَي جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةُ } لِأَنَّ الْهَازِلَ رَاضٍ بِالسَّبَبِ لَا بِالْحُكْمِ وَالْعَالِطُ غَيْرُ رَاضٍ بِهِمَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي حَقِّ الْأَوَّلِ ثُبُوتُهُ فِي حَقِّ الثَّانِي ( وَمَا قِيلَ ) أَي وَقَوْلُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ مِنْ مَشَابِيحِنَا ( لَفْظُ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَجَازٌ لِأَنَّهَا ) أَي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ ( عَوَامِلٌ بِحَقَاقَتِهَا غَلَطٌ إِذْ لَا تُنَافِي الْحَقِيقَةَ الْكِنَايَةَ وَمَا قِيلَ ) أَي وَقَوْلُهُمْ أَيْضًا فِي وَجْهِ أَنَّهَا مَجَازٌ ( الْكِنَايَةُ الْحَقِيقَةُ ) حَالٌ كَوْنِهَا ( مُسْتَتِرَةٌ الْمُرَادُ وَهَذِهِ ) أَي كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ ( مَعْلُومَةٌ ) أَي الْمُرَادِ ( وَالتَّرْدُّدُ فِيهَا يُرَادُ بِهَا ) فَيَتَرَدَّدُ

مَثَلًا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهِي بَانِنٌ ( أَبَانِنٌ مِنَ الْخَيْرِ أَوْ النِّكَاحِ مُنْتَفِ بِأَنَّ الْكِنَايَةَ بِالتَّرْدُّدِ فِي الْمُرَادِ ) مِنَ اللَّفْظِ حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا إِلَّا فِي الْوَضْعِيِّ ( وَإِنَّمَا هِيَ مَعْلُومَةٌ الْوَضْعِيِّ كَالْمُشْتَرَكِ وَالْخَاصِّ فِي فَرْدٍ مُعَيَّنٍ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ ) بِكَوْنِهَا مَجَازًا ( مَجَازِيَّةٌ إِضَافَتِهَا إِلَى الطَّلَاقِ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ ) مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ ( أَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنْهُ ) أَي عَنِ الطَّلَاقِ ( وَلَيْسَ ) كَذَلِكَ ( وَإِلَّا ) لَوْ كَانَتْ كِنَايَةً عَنْهُ ( وَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ) مُطْلَقًا بِهَا لِأَنَّ الْإِبْقَاعَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ رَجْعِيٌّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالٍ أَوْ الثَّلَاثُ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ أَوْ الثَّانِي فِي حَقِّ الْأَمَةِ وَلَيْسَ هِيَ مُطْلَقًا كَذَلِكَ بَلْ بَعْضُهَا كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ

( مَسَائِلُ الْحُرُوفِ قِيلَ ) أَي قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ : ( جَرَى فِيهَا ) أَي الْحُرُوفِ ( الْإِسْتِعَارَةُ تَبَعًا كَالْمُشْتَقِّ فِعْلًا ) وَوَصْفًا بِتَبَعِيَّةِ اعْتِبَارِ التَّشْبِيهِ فِي الْمَصْدَرِ لِاعْتِبَارِ التَّشْبِيهِ أَوَّلًا فِي مُتَعَلِّقِ مَعْنَاهُ الْجُزْئِيِّ وَهُوَ كَلِيَّةٌ عَلَى مَا تَحَقَّقَ فَيُسْتَعْمَلُ فِي جُزْئِيِّ الْمُشَبَّهِ ( وَهُوَ الْمَعْنَى الْحَرْفِيُّ لِلْحَرْفِ يَعْنِي كَمَا جَرَتْ الْإِسْتِعَارَةُ فِي الْمُشْتَقِّ فِعْلًا وَوَصْفًا بِتَبَعِيَّةِ اعْتِبَارِ التَّشْبِيهِ أَوَّلًا فِي الْمَصْدَرِ فَقَوْلُنَا : نَطَقَتْ الْحَالُ فَرُغَ تَشْبِيهِ الْحَالِ بِاللِّسَانِ ثُمَّ نَسَبَةُ النُّطْقِ إِلَيْهَا ثُمَّ أُشْتُقَ مِنْ النُّطْقِ بِمَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ نَطَقَتْ فَصَارَ اسْتِعَارَةُ نَطَقَتْ تَبَعِيَّةً اسْتِعَارَةَ النُّطْقِ هَكَذَا الْحَرْفُ يُعْتَبَرُ أَوَّلًا التَّشْبِيهِ فِي مُتَعَلِّقِ مَعْنَاهُ الْجُزْئِيِّ وَهُوَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الْمُنْدَرِجُ فِيهِ مَعْنَى الْحَرْفِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَلِيَّةٌ بَيَّانُهُ أَنَّ مَا تَذَكَرُهُ بِلَفْظِ اسْمٍ لِمَعْنَى حَرْفٍ لَيْسَ هُوَ عَيْنُ مَعْنَاهُ فَإِنَّ التَّبَعِيضَ الْمُنَادِي بِقَوْلِكَ مِنْ اللَّتَّبَعِيضِ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ مَعْنَى مِنْ بَلْ تَبَعِيضُ كَلِّيٍّ وَمَعْنَى مِنْ تَبَعِيضُ جُزْئِيِّ مَلْحُوظٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ خَاصِّينَ مُنْدَرِجٍ تَحْتَ مُطْلَقِ التَّبَعِيضِ فَيُعْتَبَرُ أَوَّلًا التَّشْبِيهِ لِلْمَعْنَى الْكُلِّيِّ الْمُتَعَلِّقِ لِمَعْنَى الْحَرْفِ ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ الْحَرْفُ فِي جُزْئِيِّ مِنْهُ كَمَا شَبَّهَ تَرْتُّبَ الْعِدَاوَةِ وَالْبَعْضَاءِ عَلَى الْإِلْتِقَاطِ بِتَرْتُّبِ الْعِلَّةِ الْغَائِبَةِ عَلَى الْفِعْلِ فَاسْتَعْمَلَ فِيهَا اللَّامَ الْمَوْضُوعَةَ لِلتَّرْتُّبِ الْعِلِّيِّ كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ( وَهَذَا ) الْكَلَامُ

( لَا يُفِيدُ وَفُوعَ ) الْمَجَازِ ( الْمُرْسَلِ فِيهَا ) أَي فِي الْحُرُوفِ لِانْتِفَاءِ عِلَاقَةِ الْمُشَابَهَةِ فِي مُتَعَلِّقٍ مَعَهَا ( ثُمَّ لَا يُوجِبُ ) هَذَا الْكَلَامُ أَيْضًا ( الْبَحْثُ عَنْ خُصُوصِيَّاتِهَا فِي الْأَصُولِ لَكِنَّ الْعَادَةَ ) جَرَتْ بِهِ ( تَشْمِيمًا )

لِلْفَائِدَةِ لِشِدَّةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ وَذُكِرَتْ عَقِبَ مَبَاحِثِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ لِأَنَّهَا تَقَسِّمُ إِلَيْهِمَا أَيْضًا ( وَهِيَ ) أَي الْحُرُوفُ ( أَقْسَامُ حُرُوفِ الْعَطْفِ الْوَاوُ لِلْجَمْعِ فَقَطْ ) أَي بِمَا شَرَطَ تَرْتِيبَ وَلَا مَعِيَّةَ ( فِيهِ الْمَفْرَدُ ) أَي فَهِيَ فِيهِ اسْمًا كَانَ أَوْ فِعْلًا حَالٌ كَوْنَهُ ( مَعْمُولًا ) لِجَمْعِ الْمَعْطُوفِ ( فِي حُكْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مِنْ الْفَاعِلِيَّةِ وَالْمَفْعُولِيَّةِ وَالْحَالِيَّةِ وَعَامِلًا ) أَي وَحَالٌ كَوْنَهُ عَامِلًا لِجَمْعِ الْمَعْطُوفِ ( فِي مُسْتَدَيِّتِهِ ) أَي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ( كَضَرْبٍ وَأَكْرَمٍ فِي جُمْلٍ لَهَا مَحَلٌّ ) مِنْ الْإِعْرَابِ لِجَمْعِ الْمَعْطُوفَةِ فِي حُكْمِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا ( كَالْأَوَّلِ ) أَي كَوْنِهَا فِي الْمَفْرَدِ مَعْمُولًا ( وَفِي مُقَابِلِهَا ) أَي الْجُمْلِ الْبَاقِي لِمَحَلِّهَا مِنْ الْإِعْرَابِ ( لِجَمْعِ مَضْمُونِهَا فِي التَّحْقِيقِ وَهَلْ يُجْمَعُ فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا ) أَي الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهَا ( يَأْتِي ) فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذَا ( وَقِيلَ ) الْوَاوُ ( لِلتَّرْتِيبِ وَنُسْبِ الْبُيِّ حَنِيفَةَ ) وَالشَّافِعِيِّ أَيْضًا ( كَمَا نُسِبَ إِلَيْهِمَا ) أَي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَمَالِكٍ أَيْضًا ( الْمَعِيَّةُ لِقَوْلِهِ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( فِي إِنْ دَخَلَتْ فَطَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ لِغَيْرِ الْمَدْحُولِ تَبِينُ بَوَاحِدَةٍ وَعِنْدَهُمَا ) تَبِينُ ( بِنِثَالِ ) فَإِنَّ قَوْلَهُ هَذَا ظَاهِرٌ فِي جَعْلِهَا لِلتَّرْتِيبِ حَيْثُ أَبَانَهَا بِالْأَوْلَى فَقَطْ لَا إِلَى عِدَّةٍ كَمَا لَوْ كَانَتْ بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ فَلَمْ يَقَعْ مَا بَقِيَ وَقَوْلُهُمَا ظَاهِرٌ فِي جَعْلِهَا لِلْمُقَارَنَةِ كَمَا فِي أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَإِلَّا لَأَوْقَعَا وَاحِدَةً لَا غَيْرَ ( وَكَيْسَ ) كِلَا الْقَوْلَيْنِ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ( بَلْ لِأَنَّ مَوْجِبَهُ ) أَي الْعَطْفِ ( عِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( تَعَلَّقَ الْمُتَأَخَّرُ بِوَاسِطَةِ الْمُتَقَدِّمِ فَيَنْزِلُ كَذَلِكَ ) أَي مُتَرْتِبَاتٍ ( فَيَسْبِقُ ) الطَّلَاقُ ( الْأَوَّلُ )

فَيَبْطُلُ مَحَلِّيَّتُهَا ( لِمَا بَعْدَهُ لِانْتِفَاءِ الْعِصْمَةِ وَالْعِدَّةِ ) وَقَالَ بَعْدَ مَا اشْتَرَكَتْ ( الْمَعْطُوفَاتُ ) ( فِي التَّعَلُّقِ وَإِنْ ) كَانَ اشْتِرَاكُهَا ( بِوَاسِطَةٍ ) أَي عَطْفُ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ ( تَنْزِيلُ دَفْعَةً لِأَنَّ نَزُولَ كُلِّ ) مِنْهَا ( حُكْمُ الشَّرْطِ فَتَقْتَرِنُ أَحْكَامُهُ ) عِنْدَ وُجُودِهِ ( كَمَا فِي تَعَدُّدِ الشَّرْطِ ) لِكُلِّ وَاحِدٍ نَحْوِ إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَإِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَإِنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ طَلَاقٌ بَعْدَ طَلَاقٍ بِكُلِّ مِنَ الشَّرْطَيْنِ ثُمَّ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطُ بِأَنْ دَخَلَتْ مَرَّةً يَقَعُ ثِنْتَانِ ( وَدَفِعَ هَذَا ) أَي تَعَدُّدُ الشَّرْطِ الْمُلْحَقِ بِهِ ( بِالْفَرْقِ بَانْتِفَاءِ الْوَاسِطَةِ ) أَي بِأَنَّ تَعَلُّقَ الثَّانِي فِيهِ لَيْسَ بِوَاسِطَةٍ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِخِلَافِ إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَطَالِقٌ ( لَا يَضُرُّ ) فِي الْمَطْلُوبِ ( إِذْ يَكْفِي ) فِي الدَّفْعِ لَهُمَا ( مَا سِوَاهُ ) أَي سِوَى هَذَا الدَّلِيلِ قَالَ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِمَا التَّعَلُّقُ وَإِنْ كَانَ بِوَاسِطَةٍ فَبَعْدَ ثُبُوتِ الْوَاسِطَةِ وَتَعَلُّقِ الثَّانِي صَارَ الْحَاصِلُ تَعَلُّقَ كُلِّ مِنْ طَلَاقَيْنِ بِشَرْطٍ فَيَكُونُ نَزُولُ كُلِّ مِنْهُمَا حُكْمًا لِثُبُوتِهِ فَإِذَا ثَبَتَ نَزَلَ كُلُّ حُكْمٍ لَهُ دَفْعَةٌ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ التَّامَّةِ فِي ثُبُوتِ كُلِّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ شَيْءٌ مِنْهَا فَقَدْ رَجَّحَ الْمُصَنِّفُ قَوْلَهُمَا ( وَفِيهِ ) أَي فِي الْجَوَابِ لَهُمَا عَنْ دَلِيلِهِ ( تَرْدِيدُ آخَرَ ذَكَرْنَاهُ فِي الْفِقْهِ ) فَقَالَ : وَقَوْلُهُمَا أَرْجَحُ قَوْلُهُ تَعَلَّقَ بِوَاسِطَةٍ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ إِنْ أُريدَ أَنَّهُ عِلَّةٌ تَعَلَّقَ بِهِ فَمَمْنُوعٌ بَلْ عَلَيْهِ جَمْعُ الْوَاوِ إِيَّاهُ إِلَى الشَّرْطِ وَإِنْ أُريدَ كَوْنُهُ سَابِقَ التَّعَلُّقِ سَلَمْنَاهُ وَلَا يُفِيدُ كَالْإِيمَانِ الْمُتَعَاقِبَةِ وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ عِلَّةً لِتَعَلُّقِ الثَّانِي لَمْ يَلْزَمْ كَوْنُ نَزُولِهِ عِلَّةً لِنَزُولِهِ إِذْ لَا تَلَازِمَ فَجَازَ كَوْنُهُ عِلَّةً لِتَعَلُّقِهِ

فَيَتَقَدَّمُ فِي التَّعَلُّقِ وَلَيْسَ نَزُولُهُ عِلَّةً لِنَزُولِهِ بَلْ إِذَا تَعَلَّقَ الثَّانِي بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ صَارَ مَعَ الْأَوَّلِ مُتَعَلِّقِينَ بِشَرْطٍ وَعِنْدَ نَزُولِ الشَّرْطِ يَنْزِلُ الْمَشْرُوطُ ( لَنَا الْقَوْلُ عَنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ وَتَكَرَّرَ مِنْ سَبَبِيَّتِهِ كَثِيرًا ) فَذَكَرَهُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْ كِتَابِهِ ( وَقَالَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْبَلَدَيْنِ ) الْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ ( عَلَيْهِ ) نَقَلَهُ السِّرَافِيُّ وَالسُّهَيْلِيُّ وَالْفَارِسِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ نَوَقَشُوا فِيهِ بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنْهُمْ تَعَلَّبُ وَعِلَامُهُ وَقَطْرُبُ وَهَشَامٌ عَلَى أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ ( وَأَمَّا الْأَسْتِدْلَالُ ) لِلْمُخْتَارِ ( بِالنُّزُومِ التَّافِضِ )

( عَلَى تَفْدِيرِ التَّرْتِيبِ ( فِي تَقَدُّمِ السُّجُودِ عَلَى قَوْلِ حِطَّةٍ ) كَمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ( وَقَلْبُهُ ) أَي تَقْدِيمِ قَوْلِ حِطَّةٍ عَلَى السُّجُودِ كَمَا فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ ( مَعَ الْإِتِّحَادِ ) أَي الْإِتِّحَادِ الْقِصَّةِ لِأَنَّ وُجُوبَ دُخُولِ الْبَابِ سَجْدًا يَكُونُ مُقَدِّمًا عَلَى قَوْلِ حِطَّةٍ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ الْبَقَرَةِ مُؤَخَّرًا عَنْهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ الْأَعْرَافِ وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ فِيهِمَا أَمْرًا وَمَأْمُورًا وَزَمَانًا وَاتِّتَاقُضُ فِي كَلَامِهِ تَعَالَى مُحَالٌ وَمَعْنَى حِطَّةٍ حُطَّ عَنَّا ذُنُوبَنَا ( وَامْتِنَاعُ تَقَاتُلِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو ) أَي وَبَلْزُومِ امْتِنَاعِهِ إِذَا لَا يُتَّصَرُّ فِي فِعْلِ يُعْتَبَرُ فِي مَفْهُومِهِ الْإِضَافَةُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِلْمَعْيَةِ تَرْتِيبٌ لَكِنَّهُ صَحِيحٌ بِالِاتِّفَاقِ ( وَجَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٍو قَبْلَهُ ) أَي وَبَلْزُومِ امْتِنَاعِهِ لِلتَّنَاقُضِ فَإِنَّ عَمْرًا يَكُونُ جَائِيًا بَعْدَ زَيْدٍ لِلْوَاوِ وَقَبْلَهُ لِقَبْلِهِ وَاللَّازِمُ مُنْتَفِئٌ بِالِاتِّفَاقِ ( وَالتَّكْرَارُ بَعْدَهُ ) أَي وَبَلْزُومِ التَّكْرَارِ فِي جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٍو بَعْدَهُ لِدَلَالَةِ الْوَاوِ عَلَى الْبَعْدِيَّةِ وَيَسَّ بِتَكَرُّرِ اتِّفَاقًا ( فَمَدْفُوعٌ بِجَوَازِ التَّجَوُّزِ بِهَا ) أَي بِالْوَاوِ ( فِي الْجَمْعِ فَصَحَّتْ ) لِلْجَمْعِ ( فِي الْخُصُوصِيَّاتِ ) أَي فِي

هَذِهِ الصُّورِ الْمُخْصُوصَةِ فَلَمْ يَلْزَمْ الْمَطْلُوبُ ( وَبَلْزُومِ صِحَّةِ دُخُولِهَا فِي الْجَزَاءِ ) أَي وَالِاسْتِدْلَالُ لِلْمُخْتَارِ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّرْتِيبِ لَزِمَ صِحَّةُ دُخُولِهَا عَلَى جَزَاءِ الشَّرْطِ لِرَبْطِهِ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ عَلَيْهِ ( كَالْفَاءِ ) وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ جَاءَ زَيْدٌ وَأَكْرَمُهُ كَمَا يَصِحُّ فَأَكْرَمُهُ مَدْفُوعٌ ( بِمَنْعِ الْمَلَازِمَةِ كُنْتُمْ ) أَي لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّرْتِيبِ لَصَحَّ دُخُولُهَا عَلَى الْجَزَاءِ فَإِنَّهُ مَنقُوضٌ بِمَنْعِهَا لِلتَّرْتِيبِ اتِّفَاقًا وَلَا يَجُوزُ دُخُولُهَا عَلَى الْجَزَاءِ اتِّفَاقًا ( وَيَحْسُنُ الْإِسْتِنْسَارُ ) أَي وَالِاسْتِدْلَالُ لِلْمُخْتَارِ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّرْتِيبِ لَمَا حَسُنَ مِنَ السَّمَاعِ أَنْ يَسْتَفْسِرَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ ( عَنِ الْمُتَقَدِّمِ ) وَالْمُتَأَخَّرِ فِي نَحْوِ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرٍو لِكُونِهِمَا مَفْهُومَيْنِ مِنَ الْوَاوِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ مَدْفُوعٌ ( بِأَنَّهُ ) أَي حُسْنُ الْإِسْتِنْسَارِ ( لِدْفَعِ وَهْمِ التَّجَوُّزِ بِهَا ) لِطُلُقِ الْجَمْعِ ( وَبِأَنَّهُ مَقْصُودٌ ) أَي وَالِاسْتِدْلَالُ لِلْمُخْتَارِ بِأَنَّ مُطْلَقَ الْجَمْعِ مَعْنَى مَقْصُودٌ لِلْمُتَكَلِّمِ ( فَاسْتَدْنَعَى ) لَفْظًا ( مُفِيدًا ) لَهُ كَيْ لَا تَقْصَرَ الْأَلْفَازُ عَنِ الْمَعَانِي ( وَكَلِمٌ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ ) أَي فِي هَذَا الْمَعْنَى ( إِلَّا الْوَاوُ ) فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَكُونَ مَوْضُوعَةٌ لَهُ فَلَا تَكُونُ لِلتَّرْتِيبِ وَالْأَلْزَمُ الْإِشْتِرَاكُ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ مَدْفُوعٌ ( بِأَنَّ الْمَجَازَ كَافٍ فِي ذَلِكَ ) أَي فِي إِفَادَتِهِ فَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَجَازًا لِلْجَمْعِ الْمُطْلَقِ عَلَى أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِالْمِثْلِ فَإِنَّ التَّرْتِيبَ الْمُطْلَقَ أَيْضًا مَعْنَى مَقْصُودٌ كَالْجَمْعِ الْمُطْلَقِ فَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يُعْبَرُ بِهِ عَنْهُ وَلَيْسَ ذَلِكَ غَيْرَ الْوَاوِ اتِّفَاقًا فَتَكُونُ مَوْضُوعَةٌ لَهُ ( وَالْقَضُ ) لِكُونِهَا لِطُلُقِ الْجَمْعِ ( بِالِاتِّرْتِيبِ ) أَي بِأَنَّهَا تَقْبِيدهُ ( لِلْبَيِّنَاتِ ) بِوَاحِدَةٍ فِي قَوْلِهِ

لِعَبْرِ الْمَدْخُولَةِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ كَمَا بِالْفَاءِ وَتَمَّ ) وَإِلَّا لَوْ كَانَتْ لِلْجَمْعِ لَجُمِعَتْ الثَّلَاثُ فَطُلُقَتْ ثَلَاثًا ( مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ ) أَي وَفُوعَ الْوَاحِدَةِ لَا غَيْرَ ( لِفَوَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ قَبْلَ الثَّانِيَةِ إِذْ لَا تَتَوَقَّفُ ) لِلْوَاوِ عَلَى ذِكْرِ الثَّانِيَةِ لِعَدَمِ مُوجِبِ التَّوَقُّفِ لِأَنَّ أَنْتَ طَالِقٌ مُنَجَزٌ لَيْسَ فِي آخِرِهِ مَا يُعْبَرُ أَوْلَهُ مِنْ شَرْطٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَنْزِلُ بِهِ الطَّلَاقُ فِي الْمَحَلِّ قَبْلَ التَّلَفُّظِ بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ وَيَرْتَفِعُ مَحَلِّيَّتُهَا لِلْبَاقِي لِعَدَمِ الْعِدَّةِ فَيَلْفُو لِهَذَا لَا لِكُونِ الْوَاوِ لِلتَّرْتِيبِ ( بِخِلَافِ مَا لَوْ تَعَلَّقَتْ بِمُتَأَخَّرِ ) أَي بِشَرْطِ مُتَأَخَّرِ كَانَتْ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ إِنْ دَخَلَتْ فَإِنَّهُ يَقَعُ الثَّلَاثُ اتِّفَاقًا لِتَوَقُّفِ الْكُلِّ عَلَى آخِرِ الْكَلَامِ لَوْجُودِ الْمُغْيَرِ فِيهِ فَتَعَلَّقَتْ دَفْعَةً وَنَزَلَتْ دَفْعَةً ثُمَّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَقَعُ الْأَوَّلُ قَبْلَ الْفَرَغِ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالثَّانِي ( وَمَا عَنْ مُحَمَّدٍ إِذَا يَقَعُ عِنْدَ الْفَرَغِ مِنَ الْأَخِيرِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ ) أَي بِالْوُفُوعِ أَي لَا يَعْلَمُ وَفُوعٌ مَا قَبْلَ الْأَخِيرِ إِلَّا عِنْدَ الْفَرَغِ مِنَ الْأَخِيرِ ( لِتَجْوِيزِ الْإِحَاقِ الْمُغْيَرِ ) بِهِ مِنْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ هَذَا ( لَمْ تَقُتْ الْمَحَلِّيَّةُ فَيَقَعُ الْكُلُّ ) بِنَصْبِ يَقَعُ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ لَوْجُودِ الْمَحَلِّيَّةِ حَالَةَ التَّكَلُّمِ بِالْبَاقِي كَمَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُصَنِّفَ اسْتَبَعَدَ كَوْنَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ عَلَى ظَاهِرِهِ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّدْرُ مُتَوَقِّفًا فَتَأْخِيرُ حُكْمِهِ إِلَى غَايَةِ

خَاصَّةً مَمْنُوعٌ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ ( وَوَلَّاهُ ) أَي تَأْخِيرَ حُكْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الْفَرَاغِ مِنَ الْأَخِيرِ ( قَوْلٌ بِلَا دَلِيلٍ ) فَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ مِنْ أَنَّهُ يَمَعُ بِمُجَرَّدِ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَوَّلِ وَحِينَ أَوَّلِ الْمُصَنَّفِ

كَلَامَ مُحَمَّدٍ بِمَا تَقَدَّمَ ارْتَفَعَ الْخِلَافُ إِذْ لَا شَكَّ فِي تَأْخُرِ الْعِلْمِ بِالْوُقُوعِ عَنْ تَمَامِ الْكَلَامِ لَكِنْ عِنْدَ تَمَامِهِ يُحْكَمُ بِأَنَّ الْوُقُوعَ كَانَ بِمُجَرَّدِ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَوَّلِ ( وَيَبْطُلَانِ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ ) أَي وَالنَّقْضُ لِكُونِهَا لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ بِأَنَّهَا تُعِيدُ التَّرْتِيبَ بِدَلِيلِ بَطْلَانِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الثَّانِيَةِ ( فِي قَوْلِهِ ) أَي الْمَوْلَى لِأَمْتِهِ ( هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ ) حُرَّةٌ ( عِنْدَ بُلُوغِهِ تَزْوِيجِ فُضُولِي أَمْتِيهِ مِنْ وَاحِدٍ ) كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُمَا بِكَلَامَيْنِ مُتَفَصِّلَيْنِ وَإِلَّا لَمَا بَطَلَ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَا لَوْ أَعْتَقَهُمَا مَعًا مَدْفُوعٌ ( بَعْدَ تَوْقُفِهِ ) أَي نِكَاحِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ بَيُوتَ الْحُرِّيَّةِ لِلأُولَى بِهَذِهِ حُرَّةٌ قَبْلَ التَّلْفُظِ بِقَوْلِهِ وَهَذِهِ بَطَلَتْ مَحَلِّيَّةً وَتَوَقَّفَ النِّكَاحُ فِي الثَّانِيَةِ ( إِذْ لَا يَقْبَلُ الْإِجَازَةَ ) لِأَنَّ النِّكَاحَ الْمَوْقُوفَ مُعْتَبَرٌ بِإِبْدَاءِ النِّكَاحِ وَلَيْسَتْ الْأَمَةُ مُنْصَمَةً إِلَى الْحُرَّةِ بِمَحَلِّ لِابْتِدَائِهِ فَكَذَا لِتَوَقُّفِهِ ( لِامْتِنَاعِ ) نِكَاحِ ( الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ ) وَإِذَا بَطَلَ التَّوَقُّفُ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكَ مَحَلِّيَّتِهَا لَهُ لِتَعْتِقِ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّوَقُّفَ لَا يَعُودُ بَعْدَ الْبَطْلَانِ فَالتَّرْتِيبُ جَاءَ فِي ثُبُوتِ الْعِتْقِ لَوْ جُودَ اللَّفْظَيْنِ مُتَعَاتِبَيْنِ لِأَنَّ لِكُونِهَا لِلتَّرْتِيبِ ( وَبِالْمَعْيَةِ ) أَي وَالنَّقْضُ لِكُونِهَا لِمُطْلَقِ الْجَمْعِ بِأَنَّهَا لِلْمُقَارَنَةِ ( لِطُلَانِ إِنْكَاحِهِ ) أَي الْفُضُولِي الْأَخْرَجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ مِنْ وَاحِدٍ فَقَالَ ( الزَّوْجُ ) أَجْرَتْ فَلَانَةً وَفَلَانَةَ ( أَي نِكَاحَ فَلَانَةَ وَنِكَاحَ فَلَانَةَ كَمَا لَوْ قَالَ : أَجْرَتْ نِكَاحَهُمَا وَإِلَّا لَبَطَلَ نِكَاحُ الْأَخِيرَةِ لَا غَيْرَ كَمَا لَوْ أَجْرَاهُمَا مُتَفَرِّقًا بِأَنَّ قَالَ : أَجْرَتْ نِكَاحَ فَلَانَةَ ثُمَّ أَجَارَ نِكَاحَ الْأُخْرَى لِنَلَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ نِكَاحِ الْأُخْتَيْنِ وَقَيْدَ بِنِي عَقْدَيْنِ لِأَنَّ

تَزْوِيجَهُمَا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ لَا يَتَقَدَّمُ بِحَالٍ ( وَلِعِتْقِ ثُلْثِ كُلِّ مِنَ الْأَعْبَدِ الثَّلَاثَةِ إِذَا قَالَ : مَنْ مَاتَ أَبُوهُ عَنْهُمْ ) أَي الْأَعْبُدِ الثَّلَاثَةِ ( فَقَطُّ ) وَهُمْ مُتَسَاوُونَ فِي الْقِيَمَةِ وَلَا وَاوَرِثَ لَهُ غَيْرُهُ وَمَقُولُ قَوْلِهِ ( أَعْتَقَ ) أَبِي ( فِي مَرَضِهِ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا مُتَصِلًا ) بَعْضُهُ بِبَعْضٍ بِالْوَاوِ وَكَمَا لَوْ قَالَ : أَعْتَقَهُمْ كُلَّهُمْ أَي وَإِلَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقَارَنَةِ لِعِتْقِ كُلِّ الْأَوَّلِ وَثُلْثِ الثَّلَاثِ كَمَا لَوْ أَقْرَبَهُ مُتَفَرِّقًا بِأَنَّ قَالَ : أَعْتَقَ أَبِي هَذَا وَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ لِأَخْرَجَ : أَعْتَقَ أَبِي هَذَا لِأَنَّهُ لَمَّا أَقْرَبَ بِاعْتِقِ الْأَوَّلِ وَهُوَ ثُلْثُ الْمَالِ عَتَقَ مِنْ غَيْرِ سَعَايَةِ لِعَدَمِ الْمَرَاحِمِ ثُمَّ لَمَّا أَقْرَبَ بِاعْتِقِ الثَّانِي فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي نَصْفَيْنِ فَيَصْدُقُ فِي حَقِّ الثَّانِي لَأَنَّ فِي حَقِّ الْأَوَّلِ لِأَنَّ الْمُغْيِرَ يُغْيِرُ بِشَرَطِ الْوَصْلِ وَلَمْ يُوَجِّدْ ثُمَّ لَمَّا أَقْرَبَ لِالثَّلَاثِ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ أثلَاثًا يَصْدُقُ فِي حَقِّ الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ لَمَّا ذَكَرْنَا مَدْفُوعٌ ( بِأَنَّهُ ) أَي كُلًّا مِنْ بَطْلَانِ نِكَاحِ الثَّانِيَةِ وَعَتِقَ كُلِّ مِنَ الْأَعْبَدِ الثَّلَاثَةِ ( لِلتَّوَقُّفِ ) لِصَدْرِ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ ( لِغَيْرِهِ مِنْ صِحَّةٍ إِلَى فَسَادٍ بِالضَّمِّ فِي الْأَوَّلِ ) أَي فِي نِكَاحِ الْأُخْتَيْنِ ( وَمِنْ كَمَالِ الْعِتْقِ إِلَى تَجْرِيئِهِ ) لِلْعِتْقِ ( عِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( مِنْ بَرَاءَةِ ) لِذِمَّتِهِ ( إِلَى شَعْلِ ) لَهَا ( عِنْدَ الْكُلِّ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَهُ رَقِيقٌ فِي الْأَحْكَامِ كَالْمَكَاتِبِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَى الرِّقِّ بِالْعَجْزِ وَعِنْدَهُمَا كَالْحُرِّ الْمَدْبُورِ ( بِخِلَافِ النَّقْضَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ) أَي النَّقْضِ بِالْبَيِّنَةِ بِوَاحِدَةٍ

فِي تَنْجِيزِ الطَّلَاقِ بِطَلِقٍ وَطَلِيقٍ وَطَلِيقٍ وَالنَّقْضِ بِطُلَانِ نِكَاحِ الْأَمَةِ الثَّانِيَةِ فِي هَذِهِ حُرَّةٌ وَهَذِهِ ( لِأَنَّ الضَّمَّ ) لِلطَّلَاقِ الْكَاتِبِ بَعْدَ الْأَوَّلِ إِلَى مَا قَبْلَهُ ( لَا يُغْيِرُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْوُقُوعِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ : الضَّمُّ الْمُفْسِدُ لَهُمَا ) أَي لِنِكَاحِ الْأُخْتَيْنِ هُوَ الضَّمُّ ( الدَّفْعِيُّ كَتَزْوِجَتْهُمَا وَأَجْرَتْهُمَا ) أَي نِكَاحِ الْأُخْتَيْنِ لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ( لَا ) الضَّمُّ ( الْمُرْتَبِّ لَفْظًا لِأَنَّهُ ) أَي الْفَسَادُ لَهُمَا فِيهِ ( فَرَعُ التَّوَقُّفِ ) لِلأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ ( وَلَا مُوجِبَ لَهُ ) أَي لِلتَّوَقُّفِ ( فَيَصِحُّ الْأَوَّلَى ) أَي نِكَاحُهَا ( دُونَ الثَّانِيَةِ كَمَا لَوْ كَانَ ) الضَّمُّ ( بِمَفْضُولٍ ) أَي بِكَلَامٍ مُتَأَخَّرٍ عَنِ الْأَوَّلِ بِزَمَانٍ اسْتَدَلَّ ( الْمُرْتَبِّونَ )

بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } وَتُبُوتُ الْوَاوِ فِي ارْكَعُوا كَمَا فِي التَّسْخِ سَهْوٌ فَفَهُمْ مِنْهُ أَنَّ السُّجُودَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَلَوْلَا الْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ لَمْ يَتَّعِنَنَّ فَكَانَتْ حَقِيقَةً فِيهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْمَجَازِ ( وَسُؤَالُهُمْ ) أَي الصَّحَابَةِ ( لَمَّا نَزَلَ { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ { بِمَبْدَأٍ } كَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَائِخِ وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ مُخْرَجًا وَإِنَّمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ { ثُمَّ حَرَجَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ { أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا } الْحَدِيثُ وَهُوَ بِصِيغَةِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ لِلْمُتَكَلِّمِ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ نَبْدًا وَهُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالِدَارِقُطْنِيِّ ابْتَدَعُوا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَلَوْلَا أَنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ لَمَّا سَأَلُوهُ وَلَمَّا قَالَ : أَبَدًا وَابْتَدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَلَمَّا وَجَبَ الْإِبْتِدَاءُ إِذْ لَا مُوجِبَ لَهُ غَيْرُهُ )

وَإِنْكَارُهُمْ ) أَي الصَّحَابَةِ ( عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَقْدِيمَ الْعُمْرَةِ ) عَلَى الْحَجِّ ( مَعَ { وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ { فَإِنَّ جَعَلَ هَذِهِ الْآيَةَ مُسْتَسَدًّا إِنْكَارَهُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَهَمَّهُمُ التَّرْتِيبُ مِنْهَا بِوَسِطَةِ الْوَاوِ وَهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ وَهَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَائِخِ وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ مُخْرَجًا أَيْضًا ( وَيَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بِنَسِ الْخَطِيبِ أَنْتَ لِقَائِلٍ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا أَيُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ غَوَى { كَمَا بَيَّنَّهُ قَوْلُهُ ( هَلَّا قُلْتُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ) كَذَا فِي الْبَدِيعِ وَلَمْ أَقْفِ عَلَى هَلَّا مُخْرَجًا وَالَّذِي فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ { فَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِلتَّرْتِيبِ لَمَّا فَرَّقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ بِالْإِنْكَارِ عَلَى مَا بِالْوَاوِ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ ( وَلَا فَرَقَ ) بَيْنَهُمَا ( إِلَّا بِالتَّرْتِيبِ وَبِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ التَّرْتِيبَ اللَّفْظِيَّ لِلتَّرْتِيبِ الْوُجُودِيِّ وَالْجَوَابِ عَنْ الْأَوَّلِ ) أَي ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ( بِأَنَّهُ ) أَي التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا ( مِنْ ) قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي { رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَتَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا قِيلَ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيغَةِ لَا عُمُومَ لَهَا إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُوَافَقَةِ حُكْمٍ لِدَلِيلٍ كَوْنِهِ مِنْهُ وَمِنْ عَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَيْهِ عَدَمُ الدَّلَالَةِ مُطْلَقًا ( وَعَنْ الثَّانِي ) أَي عَنْ سُؤَالِهِمْ عَمَّا يَبْدَعُونَ بِالطَّوَارِفِ مِنْهُ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ( بِالْقَلْبِ ) وَهُوَ ( لَوْ ) كَانَتْ الْوَاوُ لِلتَّرْتِيبِ لَمَّا سَأَلُوا ( ذَلِكَ لِقَهْمِهِمْ إِيَّاهُ مِنْهَا فَسُؤَالُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَفْهَمُوهُ مِنْهَا ) فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لِلْجَمْعِ وَالسُّؤَالُ لِتَجْوِيزِ إِزَادَةِ الْبِدَاءَةِ بِمَعْنَى ( مِنْهُمَا ) ( وَالتَّحْقِيقُ سُقُوطُهُ ) أَي الِاسْتِدْلَالِ ( لِأَنَّ الْعُطْفَ فِيهَا ) أَي فِي الْآيَةِ ( إِنَّمَا يُضْمُّ ) الْمَعْطُوفَ

إِلَى الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ( فِي الشَّعَائِرِ وَلَا تَرْتِيبَ فِيهَا ) أَي الشَّعَائِرِ ( فَسُؤَالُهُمْ ) إِنَّمَا هُوَ ( عَمَّا لَمْ يُفِدْ بِلَفْظِهِ ) أَي الْوَاوِ ( بَلْ ) عَمَّا أُفِيدَ ( بِغَيْرِهِ ) أَي الْوَاوِ وَهُوَ التَّطَوُّفُ بَيْنَهُمَا ( وَأَجَابَ هُوَ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( ابْتَدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ وَعَنْ الثَّالِثِ ) أَي إِنْكَارُهُمْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَقْدِيمَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ ( أَنَّهُ ) أَي الْكَلَامَ ( لِتَعْيِينِهِ ) تَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ ( وَالْوَاوُ لِلْعَمِّ مِنْهُ ) أَي تَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ مُطْلَقُ الْجَمْعِ الْمُنْفِيدِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْعَهْدَةِ بِكُلِّ مَنْ تَقْدِيمَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ( وَعَنْ الرَّابِعِ ) أَي إِنْكَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَائِلِ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا ( بِأَنَّهُ تَرَكَ الْأَدَبَ لِقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ ) بِاللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ فِي الْإِفْرَادِ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَيْسَ فِي الْقِرَانِ مِثْلُهُ مِنْ مِثْلِ الْقَائِلِ ( بِخِلَافِ مِثْلِهِ ) أَي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُمَا بِضَمِيرِ الْمُشْتَرِكِ ( مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) كَمَا فِي الصَّحِيحِ { لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا { فَإِنَّهُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ وَأَشْلَهُمْ لَهُ حَشِيَّةً فَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ إِخْلَالٌ بِالتَّعْظِيمِ وَيُوضِّحُهُ أَنَّهُ لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْمُعْصِيَتَيْنِ لِأَنَّ مَعْصِيَةَ اللَّهِ مَعْصِيَةً لِرَسُولِهِ وَبِالعَكْسِ فَتَعَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا ( وَعَنْ الْخَامِسِ ) أَي التَّرْتِيبِ اللَّفْظِيِّ لِلتَّرْتِيبِ الْوُجُودِيِّ ( بِالْمَنْعِ وَالنَّقْضِ بِرَأْيْتِ زَيْدًا رَأَيْتَ عَمْرًا ) لِلتَّاتُّاقِ عَلَى صِحَّتِهِ مَعَ تَقَدُّمِ رُؤْيَةِ عَمْرٍو عَلَى رُؤْيَةِ زَيْدٍ فِي الْوَاقِعِ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ } ( وَلَوْ سَلَّمَ ) أَنَّ التَّرْتِيبَ اللَّفْظِيَّ لِلتَّرْتِيبِ الْوُجُودِيِّ ( فَغَيْرُ مَحَلِّ التَّرَاغِ ) لِأَنَّ التَّرَاغَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَنْ

الْمَذْكُورَ بَعْدَ الْوَاوِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهَا لَا فِي مُطْلَقِ التَّرْتِيبِ اللَّفْظِيِّ .

( مَسْأَلَةٌ ) الْوَاوُ ( إِذَا عَطَفْتَ جُمْلَةً تَامَةً ) أَيِ غَيْرِ مُفْتَقِرَةٍ إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ ( عَلَى أُخْرَى لَا مَحَلَّ لَهَا شَرَكَتْ ) بَيْنَهُمَا ( فِي مُجَرَّدِ الثُّبُوتِ ) لِاسْتِقْلَالِهَا بِالْحُكْمِ وَمِنْ ثَمَّةَ سَمَّاها بَعْضُهُمْ وَآوِ الْاسْتِثْنَاءِ وَالْإِبْتِدَاءِ نَحْوُ { وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ } ( وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ ) أَيِ الثُّبُوتِ ( مِنْ جَوْهَرِهِمَا يُبْطِئُهُ ظُهُورُ احْتِمَالِ الْإِضْرَابِ مَعَ عَدَمِهَا ) أَيِ الْوَاوِ ( وَانْفِائِهُ ) أَيِ احْتِمَالِ الْإِضْرَابِ ( مَعَهَا ) أَيِ الْوَاوِ فَإِنْ قَامَ زَيْدٌ قَامَ عَمْرُو يَحْتَمِلُ قَصْدَ الْإِضْرَابِ عَنْ الْإِخْبَارِ الْأَوَّلِ إِلَى الْإِخْبَارِ الثَّانِي بِخِلَافِ مَا إِذَا تَوَسَّطَتِ الْوَاوُ ( فَلِذَا ) أَيِ فَلِكَوْنِ عَطْفِ التَّامَّةِ عَلَى أُخْرَى لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ تُشْرِكُ فِي مُجَرَّدِ الثُّبُوتِ ( وَقَعَتْ وَاحِدَةً فِي هَذِهِ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَهَذِهِ طَالِقٌ ) عَلَى الْمُشَارِ إِلَيْهَا ثَانِيًا لِأَنَّ الثَّانِيَةَ جُمْلَةٌ تَامَةٌ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْمُتَبَدُّ وَالْخَبَرِ ( وَمَا لَهَا ) أَيِ وَإِذَا عَطَفْتَ جُمْلَةً تَامَةً عَلَى جُمْلَةٍ لَهَا مَحَلٌّ مِنْ الْإِعْرَابِ ( شَرَكَتْ الْمَعْطُوفَةُ فِي مَوْجِعِهَا إِنْ خَبِرًا ) عَنْ الْمُتَبَدُّ ( أَوْ جَزَاءً ) لِلشَّرْطِ ( فَخَبِرٌ وَجَزَاءٌ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ جُمْلَةَ الْجَزَاءِ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَحَلٌّ وَبِهِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْفَاءِ وَإِذَا جَوَابًا لِشَّرْطٍ جازِمٍ ( وَكَذَا مَا ) أَيِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ( لَهَا مَوْجِعٌ ) مِنَ الْإِعْرَابِ ( مِنْ غَيْرِ ) الْجُمْلَةُ ( الْإِبْتِدَائِيَّةِ مِمَّا ) أَيِ مِنْ الْجُمْلَةِ الَّتِي ( لَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ ) مِنَ الْإِعْرَابِ إِذَا عَطِفَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى شَرَكَتْ الْمَعْطُوفَةُ فِي مَوْجِعِهَا إِنْ خَبِرًا فَخَبِرٌ وَإِنْ جَزَاءً فَجَزَاءً هَذَا مَا يُعْطِيهِ السِّيَاقُ وَلَمْ يَظْهَرْ لِي الْحَاجِيَا حُ إِلَى هَذَا لِإِنْدِرَاجِهِ فِيْمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ مِنَ الْمُلْحَقَاتِ ( كَيْفَ )

دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ فَيَتَعَلَّقُ ( عَبْدِي حُرٌّ بِدُخُولِ الدَّارِ لِكَوْنِهِ مَعْطُوفًا عَلَى أَنْتِ طَالِقٌ جَزَاءً لِأَنَّ دَخَلَتْ ) إِلَّا بِصَارِفٍ ( عَنْ تَعَلُّقِهِ بِهِ نَحْوُ إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ( وَصَرَّتْكَ طَالِقٌ ) فَإِنَّ إِظْهَارَ خَبَرِهَا صَارِفٌ عَنْ تَعَلُّقِهَا بِهِ إِذْ لَوْ أُرِيدَ عَطْفُهَا عَلَى الْجَزَاءِ اقْتَصَرَ عَلَى مُبْتَدئِهَا وَإِذْ صُرِفَتْ عَنْ عَطْفِهَا عَلَى الْجَزَاءِ ( فَعَلَى الشَّرْطِيَّةِ ) أَيِ فِيهَا مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْجُمْلَةِ الشَّرْطِيَّةِ بِرُمَّتِهَا ( فَيَتَنَجَّزُ ) طَلَّاقُهَا لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعَلَّقٍ ( وَمِنْهُ ) أَيِ وَمِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَى الصَّارِفِ عَنْ تَعَلُّقِهَا بِمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } بَعْدَ وَلَا تَقْبَلُوا بِنَاءً عَلَى الْأَوْجِهِ مِنْ عَدَمِ عَطْفِ الْإِخْبَارِ عَلَى الْإِنْشَاءِ ) فَإِنَّهُ لَازِمٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَطْفِ عَلَى وَلَا تَقْبَلُوا أَوْ فَاجْلِدُوا ( وَمُفَارَقَةُ الْأُولَيَيْنِ ) أَيِ جُمْلَةٍ فَاجْلِدُوا وَجُمْلَةٍ لَا تَقْبَلُوا لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ ( بَعْدَمُ مُحَاطَبَةِ الْأُمَّةِ ) بِمَضْمُونِهَا بِخِلَافِهَا ( مَعَ الْأَنْسِيَّةِ مِنْ إِيقَاعِ الْجَزَاءِ عَلَى الْفَاعِلِ أَعْنَى اللِّسَانِ كَالْيَدِ فِي الْقَطْعِ ) فَإِنَّ رَدَّ الشَّهَادَةِ حَدٌّ فِي اللِّسَانِ الصَّادِرِ مِنْهُ جَرِيمَةُ الْقَدْفِ كَقَطْعِ الْيَدِ فِي السَّرْقَةِ إِلَّا أَنَّهُ ضَمُّ إِلَيْهِ الْإِبْلَامِ الْحَسِيِّ لِكَمَالِ الرَّجْرِ وَعُمُومِهِ جَمِيعِ النَّاسِ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَنْزَجِرُ بِالْإِبْلَامِ بَاطِنًا ( وَأَمَّا اعْتِبَارُ قِيُودِ ) الْجُمْلَةِ ( الْأُولَى فِيهَا ) أَيِ فِي الثَّانِيَةِ وَبِالْعَكْسِ ( فَالِي الْقَرَأَيْنِ لَا الْوَاوِ وَإِنْ ) عَطِفْتَ جُمْلَةً ( نَاقِصَةً وَهِيَ الْمُفْتَقِرَةُ فِي تَمَامِهَا إِلَى مَا تَمَّتْ بِهِ الْأُولَى ) بَعِيْنِهِ ( وَهُوَ عَطْفُ الْمَفْرُودِ انْتَسَبَ ) الْمَفْرُودُ الْمَعْطُوفُ ( إِلَى عَيْنِ مَا انْتَسَبَ إِلَيْهِ الْأَوَّلُ بِجِهَتِهِ مَا أَمَكْنَ فَإِنْ دَخَلَتْ فَطَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ تَعَلَّقَ ) فِيهِ طَالِقٌ الثَّانِي وَطَالِقٌ

الثَّالِثُ ( بِهِ ) أَيِ بِدَخَلَتْ بَعِيْنِهِ ( لَا بِمِثْلِهِ كَقَوْلِهِمَا ) أَيِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ( فَيَتَعَدَّدُ الشَّرُوطُ وَعَلِمْتَ أَنَّ لَا صَرَرَ عَلَيْهِمَا فِي الْإِتِّحَادِ وَمَا تَقَدَّمَ لَهُمَا ) فِي أَوَّلِ بَحْثِ الْوَاوِ مِنْ الْحَاقِ إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ بَعْدُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ( تَنْظِيرٌ ) لَأَسْتِذْلَالَ لِاسْتِقْلَالِ مَا سِوَاهُ ( وَأَنْهَمَا لَوْ اعْتَبَرَاهُ دَلِيلًا لَمْ يَضُرَّهُمَا بَطْلَانُهُ إِذْ يَكْفِيهِمَا مَا ذَكَرَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ ) فَتَفْرِيعٌ

كُلَّمَا حَلَفْتَ ( بِطَلْقِكَ ) ( فَطَلِقْ ثُمَّ ) قَالَ لَهَا ( إِنْ دَخَلْتَ فَطَلِقْ وَطَلِقْ ) أَنَّهُ ( عَلَى الْإِتِّحَادِ يَمِينٍ وَالْتِعْدُدُ يَمِينَانِ ) لِتَكْرُرِهَا بِتَكْرُرِ الشَّرْطِ ( فَتَطْلُقُ ثِنْتَيْنِ ) كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي شَرْحِ الْبَدِيعِ لِلشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ تَفْرِيعٌ ( عَلَى غَيْرِ خِلَافِيَّةٍ ) فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ أَنْ يَكُونَ قَائِلِينَ بِالْتِعْدُدِ كَمَا تَقَدَّمَ ( بَلْ ) الْمُرَادُ ( لَوْ فُرِضَ ) خِلَافٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ( كَانَ ) التَّعْدُدُ ( كَذَا ) أَيْ يَمِينَيْنِ ( وَالْقَصْدُ ) لِهَذَا ( بِهِذِهِ طَلِقْ ثَلَاثًا وَهَذِهِ إِذْ طَلَقْنَا ثَلَاثًا لِثِنْتَيْنِ بِانْقِسَامِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِمَا ) بِأَنْ تُجْعَلَ مُشَارِكَةً لِلأُولَى فِيهَا ( دُفِعَ بِظُهُورِ الْقَصْدِ إِلَى إِيْقَاعِ الثَّلَاثِ ) بِالْتَنْصِيصِ عَلَيْهَا لِيَسُدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ التَّدَارُكِ وَبِالْانْقِسَامِ بِقُوْتِ هَذَا الْغُرُضِ ( وَالْمُنَاقَشَةُ فِيهِ ) أَيْ فِي الْقَصْدِ إِلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَعْطَفُ الثَّانِيَةَ عَلَيْهَا ( اِحْتِمَالٌ لَا يَدْفَعُ الظُّهُورَ ) أَيْ ظُهُورَ الْقَصْدِ ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ قَسِيمِ قَوْلِهِ إِنْ انْتَسَبَ إِلَى آخِرِهِ بِقَوْلِهِ ( وَفِيمَا لَا يُمَكِّنُ ) انْتِسَابُ الْعَيْنِ ( يُقَدَّرُ الْمَثَلُ ) كَيْ لَا يُلْغُو وَإِنْ كَانَ الْإِضْمَارُ خِلَافَ الْأَصْلِ فَإِنَّ ارْتِكَابَهُ بِالْقَرِينَةِ

وَهِيَ دَلَالَةُ الْعَطْفِ أُولَى مِنْ إِلْغَاءِ الْكَلَامِ ( كَجَاءَ زَيْدٌ وَعَمَرُو بِنَاءٍ عَلَى اعْتِبَارِ شَخْصِ الْمَجِيءِ ) لِاسْتِحَالَةِ تَصَوُّرِ الْإِشْتِرَاكِ فِي مَجِيءِ وَاحِدٍ لِأَنَّ الْعُرْضَ الْوَاحِدَ لَا يَقُومُ بِمَحَلِّينِ ( وَإِنْ كَانَ الْعَامِلُ يَنْصَبُ عَلَيْهِمَا مَعًا لِأَنَّ هَذَا تَقْدِيرٌ حَقِيقَةُ الْمَعْنَى وَعَنْهُ ) أَيْ عَنْ اعْتِبَارِ تَعَلُّقِ الْمَعْطُوفِ بِعَيْنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْمَفْرَدِ أَنَّ ( فِي قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ وَفُلَانٍ ائْتَسَمَتْ عَلَيْهِمَا ) فَيَكُونُ لِكُلِّ خَمْسِمِائَةٍ تَحْقِيقًا لِشَّرِكَةِ ( وَتَقِلُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنْ عَطَفَهَا ) أَيْ الْوَاوِ الْجُمْلَةَ ( الْمُسْتَقِلَّةِ ) عَلَى غَيْرِهَا ( تُشْرِكُ فِي الْحُكْمِ وَبِهِ انْتَفَتِ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ كَالصَّلَاةِ مِنْ { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ الْمُخَاطَبِ بِالْآخِرِ وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ مُخَاطَبًا بِأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا بِآتُوا الزَّكَاةَ ( وَدُفِعَ ) بِأَنَّ الصَّبِيَّ ( خُصَّ مِنَ الْوَالِدِ ) أَيْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ( بِالْعَمَلِ لِأَنَّهَا ) أَيْ الصَّلَاةَ عِبَادَةً ( بَدَنِيَّةً ) وَهِيَ مَوْضُوعَةٌ عَنِ الصَّبِيِّ ( بِخِلَافِ الزَّكَاةِ ) فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ مَالِيَّةٌ مَحْضَةٌ ( تَتَّأَدَى بِالثَّانِبِ فَلَا مَوْجِبَ لِتَخْصِيصِهِ ) أَيْ الصَّبِيِّ مِنْهَا .

( تَيْمَّةٌ تُسَعَّرُ ) الْوَاوِ ( لِلْحَالِ ) أَيْ لِرَبْطِ الْجُمْلَةِ الْحَالِيَّةِ بِذِيهَا لِأَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لَهَا مُطْلَقُ الْجَمْعِ وَالْجَمْعُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ بَيْنَ الْحَالِ وَذِيهَا مِنْ مُحْتَمَلَاتِهِ فَإِذَا اسْتَعْمِلَتْ فِيهِ بَعِيْنُهُ كَانَتْ مَجَازًا فِيهِ ( بِمُصَحِّحِ الْجَمْعِ ) بَيْنَهُمَا ( عَلَى مَا فِيهِ ) لِأَنَّ مَا مَضَى مِنْ أَنَّ الْاسْمَ الْأَعْمَ فِي الْأَخْصِ حَقِيقَةٌ يَنْفِيهِ ( بَلْ هُوَ مِنْ مَا صَدَقَاتِهِ وَالْعَطْفُ أَكْثَرُ فَيَلْزَمُ إِلَّا بِمَا لَا مَرَدَّ لَهُ ) فَلَا يَلْزَمُ حِينَئِذٍ ( فَإِنْ أَمَكْنَا ) أَيْ الْعَطْفُ وَالْحَالُ ( رَدَّهُ ) أَيْ الْحَالُ ( الْقَاضِي ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَفِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ وَحُكْمٌ بِالْعَطْفِ لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ ( وَصَحَّ نَيْتُهُ ) أَيْ الْحَالُ ( دِيَانَةً ) لِلِاحْتِمَالِ فَقَوْلُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ ( فَأَدِّ ) إِلَى أَلْفَا ( وَأَنْتَ حُرٌّ ) وَالْإِمَامُ لِلْحَرْبِيِّ ( وَانزِلْ وَأَنْتَ آمِنٌ تَعَدَّرَ ) الْعَطْفُ ( لِكَمَالِ الْإِنْقِطَاعِ ) لِأَنَّ الأُولَى فِعْلِيَّةٌ إِشْنَائِيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ اسْمِيَّةٌ حَرْبِيَّةٌ فَانْتَهَى الْإِتِّصَالُ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَطْفِ ( وَلِلْفَهْمِ ) أَيْ لِعَدَمِ الْعَطْفِ فَإِنَّ الْمَفْهُومَ تَعَلَّقُ الْحَرْبِيَّةُ وَالْأَمَانُ بِالْأَدَاءِ وَالنُّزُولُ لَا مُجَرَّدَ الْإِخْبَارِ بِهِمَا ( فَلِلْحَالِ عَلَى الْقَلْبِ أَيْ كُنْ حُرًّا وَأَنْتَ مُؤَدِّ ) وَكُنْ آمِنًا وَأَنْتَ نَازِلٌ أَيْ أَنْتَ حُرٌّ فِي حَالَةِ الْإِدَاءِ وَآمِنٌ فِي حَالَةِ النُّزُولِ وَالْقَلْبُ سَانِعٌ فِي الْكَلَامِ وَإِنَّمَا قُلْنَا يُحْمَلُ عَلَى هَذَا ( لِأَنَّ الشَّرْطَ الْأَدَاءِ وَالنُّزُولِ ) لَا الْحَرْبِيَّةَ وَالْأَمَانَ فَإِنَّ الْمُتَكَلِّمَ إِنَّمَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَعْلِيلِ مَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَنْجِيْزِهِ وَهُوَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَنْجِيْزِ الْأَدَاءِ وَالنُّزُولِ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ تَعْلِيلِهَا وَهُوَ مُتِمَكِّنٌ مِنَ التَّحْرِيرِ وَالْأَمَانِ تَنْجِيْزًا فَكَذَا تَعْلِيلًا فَكَانَا مَشْرُوطَيْنِ خُصِيَّتِيَّهِ شَرْطَيْنِ ( وَقِيلَ عَلَى الْأَصْلِ ) فِي الْحَالِ مِنْ وَجُوبِ



مُقَارَنَةُ حُصُولِ مَضْمُونِهَا لِحُصُولِ مَضْمُونِ الْعَامِلِ ( فَيُفِيدُ ثُبُوتَ الْحُرِّيَّةِ مُقَارَنًا لِمَضْمُونِ الْعَامِلِ وَهُوَ ) أَي مَضْمُونُهُ ( التَّادِيَةُ وَبِهِ ) أَي بِهَذَا الْقَدْرِ ( يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ ) مِنْ هَذَا الْكَلَامِ فَانْتَهَى مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ يَلْزِمُ الْحُرِّيَّةَ وَالْأَمَانَ قَبْلَ الْإِدَاءِ وَالتَّزْوِيلِ لَوْجُوبِ تَقَدُّمِ مَضْمُونِ الْحَالِ عَلَى الْعَامِلِ لِكُونِهَا قَيْدًا لَهُ وَشَرْطًا لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِأَنْبِيٍّ وَأَنْتَ رَاكِبٌ إِلَّا عَلَى كَوْنِهِ رَاكِبًا حَالَةَ الْإِثْبَانِ لَا غَيْرُ ( وَمُقَابِلُهُ ) أَي تَعَدَّرَ الْعَطْفُ وَهُوَ عَدَمُ تَعَدُّرِهِ مَعَ تَعَدُّرِ الْحَالِ وَقَوْلُ رَبِّ الْمَالِ لِلْمُضَارِبِ : ( خُذْهُ ) أَي هَذَا النَّقْدَ ( وَاعْمَلْ فِي الْبَزِّ ) وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ مِنَ الثِّيَابِ خَاصَّةً وَقَالَ مُحَمَّدٌ : هُوَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثِيَابُ الْكُنَّانِ وَالْقُطْنِ ذُونَ الصُّوفِ وَالْخَزِّ ( تَعَيَّنَ الْعَطْفُ لِلْإِنْشَائِيَّةِ ) فِيهِمَا ( وَلِأَنَّ الْأَخْذَ لَيْسَ حَالِ الْعَمَلِ ) أَي لَا يُقَارَنُ فِي الْوُجُودِ بَلْ الْعَمَلُ بَعْدَ الْأَخْذِ فَلَا تَكُونُ لِلْحَالِ وَإِنْ نَوَى ( فَلَا تَتَقَيَّدُ الْمُضَارِبَةُ بِهِ ) أَي بِالْعَمَلِ فِي الْبَزِّ بَلْ تَكُونُ مَشُورَةً ( وَفِي أَنْتَ طَالِقٌ وَأَنْتَ مَرِيضَةٌ أَوْ مُصَلِّيَةٌ يَحْتَمِلُهُمَا ) أَي الْعَطْفُ وَالْحَالُ ( إِذْ لَا مَانِعَ ) مِنْ كُلِّ ( وَلَا مُعَيَّنَ ) لَهُ لَوْجُودِ التَّنَاسُبِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ الْمُصَحَّحِ لِلْعَطْفِ وَلِقَوْلِ الطَّلَاقِ التَّعْلِيقَ بِهِمَا ( فَتَجَزَّ ) الطَّلَاقُ ( قِضَاءً ) لِأَنَّهُ الظَّاهِرُ وَحُصُوصًا وَحَالَةَ الْمَرَضِ وَالصَّلَاةِ مَطْنَةَ الشَّفَقَةِ وَالْإِكْرَامِ وَالْأَصْلِ فِي التَّصَرُّفَاتِ التَّجْزِيزِ وَالتَّعْلُقِ بِعَارِضِ الشَّرْطِ فَلَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ ( وَتَعْلَقَ ) بِالْمَرَضِ وَالصَّلَاةِ ( دِيَانَةً إِنْ أَرَادَهُ ) أَي التَّعْلِيقَ بِهِمَا لِإِمْكَانِهِ وَإِنَّمَا لَمْ يَصُدِّقْ قِضَاءً لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَفِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ ) وَاخْتِلَافٌ فِيهَا ( أَي الْوَاوِ )

مِنْ طَلَّقَنِي وَلَكَ أَلْفٌ فَعِنْدَهُمَا لِلْحَالِ ( فَيَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا الْأَلْفُ إِذَا طَلَّقَهَا ) لِلتَّعَدُّرِ ( أَي تَعَدَّرَ الْعَطْفُ ) ( بِالْإِنْقِطَاعِ ) لِأَنَّ الْأُولَى فِعْلِيَّةٌ إِنْشَائِيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ اسْمِيَّةٌ خَيْرِيَّةٌ ( وَفَهْمُ الْمُعَاوَضَةِ ) فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا قِصْدُ الْخُلْعِ بِهِ وَهُوَ مُعَاوَضَةٌ مِنْ جَانِبِهَا وَلِذَا صَحَّ رُجُوعُهَا قَبْلَ إِيقَاعِهِ فَكَأَنَّهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي فِي حَالِ يَكُونُ لَكَ عَلَيَّ أَلْفٌ عِوَضًا عَنِ الطَّلَاقِ الْمُوجِبِ لِسَلَامَةِ نَفْسِي لِي إِذَا قَالَ الزَّوْجُ : طَلَّقْتَ فَكَأَنَّهُ قَالَ : طَلَّقْتَ بِهَذَا الشَّرْطِ أَي إِنْ قَبِلْتَ الْأَلْفَ وَقَدْ ثَبَتَ قَبُولُهَا بِدَلَالَةِ قَوْلِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا ( أَوْ ) لِأَنَّ الْوَاوَ هُنَا ( مُسْتَعَارَةٌ لِلِالصَّاقِ ) الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْبَاءِ بِدَلَالَةِ الْمُعَاوَضَةِ لِمَا ذَكَرْنَا وَالتَّنَاسُبِ لِلْمُعَاوَضَةِ الْبَاءُ لَا الْوَاوُ لِأَنَّهُ لَا يُعْطَفُ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فَصَارَ كَأَنَّهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي بِالْأَلْفِ وَإِنَّمَا اسْتُعِيرَتْ لِلِالصَّاقِ ( لِلْجَمْعِ ) أَي لِلتَّنَاسُبِ بَيْنَهُمَا فِي الْجَمْعِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ ( وَعِنْدَهُ ) الْوَاوُ ( لِلْعَطْفِ تَقْدِيمًا لِلْحَقِيقَةِ فَلَا شَيْءَ لَهَا ) إِذَا طَلَّقَهَا ( وَصَارَ الْمُعَاوَضَةُ غَيْرُ لَازِمٍ فِيهِ ) أَي فِي الطَّلَاقِ ( بَلْ عَارِضٌ ) لِئُدْرَةَ عُرُوضِ التَّزَامِ الْمَالِ فِي الطَّلَاقِ وَغَلْبَةِ وَجُودِ الطَّلَاقِ بِثُبُوتِهِ لِعَدَمِ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْبِضْعَ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ حَالَةَ الْخُرُوجِ وَالْعَارِضُ لَا يُعَارِضُ الْأَصْلِيَّ ( وَلِذَا ) أَي وَالْعُرُوضِ ( لَزِمَ فِي جَانِبِهِ ) أَي الزَّوْجِ فَصَارَ يَمِينًا ( فَلَا يَمْنِكُ الرَّجُوعَ قَبْلَ قَبُولِهَا بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ أَحْمَلُهُ ) وَلِكَ دِرْهَمٍ ( فَإِنَّ ظَاهِرَهُ قِصْدُ الْمُعَاوَضَةِ لِأَنَّهَا فِيهَا أَصْلِيَّةٌ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ يَبِيعُ الْمَنَافِعَ بِعِوَضِ فَحَمَلُ الْوَاوِ بِدَلَالَةِ الْمُعَاوَضَةِ عَلَى الْبَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَحْمَلُهُ بِدِرْهَمٍ ( وَالْأَوْجَهُ ) فِي طَلَّقَنِي

وَلَكَ أَلْفٌ ( الْإِسْتِنْفَافُ ) لِقَوْلِهَا وَلَكَ أَلْفٌ ( عِدَّةٌ ) مِنْهَا لَهُ وَالْمَوَاعِيدُ لَا تَلْزِمُ ( أَوْ غَيْرُهُ ) أَي أَوْ غَيْرِ وَعَدِيدٌ بِأَنْ تُرِيدَ وَلَكَ أَلْفٌ فِي بَيْتِكَ وَنَحْوِهِ ( لِلِإِنْقِطَاعِ ) بِهِمَا مَا ذَكَرْنَا ( فَلَمْ يَلْزِمِ الْحَالُ لِحَوَازِ مَجَازِيٍّ آخَرَ تَرْجَعُ بِالْأَصْلِ بِرَاءَةً الدِّمَّةِ وَعَدَمِ إِزَامِ الْمَالِ بِلَا مُعَيَّنٍ ) لِإِلْزَامِهِ وَفِي بَعْضِ هَذَا مَا فِيهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةُ الْفَاءِ لِلتَّرْتِيبِ بِلَا مُهَلَّةٍ فَدَخَلَتْ فِي الْأَجْرِيَّةِ ) لِتَعَقُّبِهَا الشَّرْطَ بِلَا مُهَلَّةٍ ( فَبَانَتْ غَيْرُ الْمُلْمُوسَةِ ) أَي غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ( بِوَاحِدَةٍ فِي طَالِقٍ فَطَالِقٌ ) لِإِنْتِفَاءِ كَوْنِهَا مَحَلًّا لِلثَّانِيَةِ ( وَ ) دَخَلَتْ فِي ( الْمَعْلُولَاتِ ) لِأَنَّ الْمَعْلُولَ

يَتَعَقَّبُ عَلَيْهِ بَلَا تَرَاحِ ( كَجَاءَ الشَّتَاءُ فَتَأْتَهُ عَلَى التَّجَوُّزِ بِجَاءٍ عَنِ قُرْبٍ فَإِنَّ قُرْبَهُ عِلَّةُ التَّأْتِيَةِ لَهُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) { لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( لِأَنَّ الْعِتْقَ مَعْلُولٌ مَعْلُولُهُ ) أَيْ الشَّرَاءُ وَهُوَ الْمَلِكُ فَإِنَّ الْمَلِكَ مَعْلُولُ الشَّرَاءِ وَالْعِتْقُ مَعْلُولُ مَلِكِ الْوَلَدِ فَصَحَّتْ إِضَافَةُ الْعِتْقِ إِلَى الشَّرَاءِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ( فَيُعْتِقُ بِسَبَبِ شِرَائِهِ فَلَيْسَ ) هَذَا الْحَدِيثُ ( مِنْ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ فِي الْوُجُودِ وَلَا نَحْوِ سَقَاهُ فَأَرَوَاهُ ) مِنْهُ أَيْضًا كَمَا ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ لِأَنَّ الْإِرْوَاءَ غَرَضُهُ لَا فِعْلُهُ ( فَلِذَلِكَ ) أَيْ لِكُونِهَا لِتَرْتِيبِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَقُّبِ ( تَتَضَمَّنُ الْقَبُولَ ) لِلْبَيْعِ ( قَوْلُهُ فَهُوَ حُرٌّ جَوَابٌ بِعَتِكَ بِالْفِ ) حَتَّى صَحَّ عِتْقُهُ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْعِتْقِ عَلَى مَا قَبْلَهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ الْمَلِكِ لَهُ بِالْقَبُولِ فَيُثَبِّتُ أَفِضَاءً وَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ قَبِلْتُ فَهُوَ حُرٌّ ( لَا هُوَ حُرٌّ بَلْ هُوَ رَدٌّ لِلْبَيَابِ ) وَإِنكَارٌ عَلَى الْمُوجِبِ بِالْإِخْبَارِ عَنِ حُرِّيَّتِهِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْإِجَابِ حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ : أَتَبِعُهُ وَهُوَ حُرٌّ أَوْ هُوَ حُرٌّ فَكَيْفَ تَبِعَهُ ) وَضَمِنَ الْخِيَاطُ ( ثَوْبًا ) قَالَ لَهُ ( مَالِكُهُ ) ( أَيَكْفِينِي ) قَمِيصًا ( قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَاقْطَعُهُ فَقَطَعَهُ فَلَمْ يَكْفِهِ ) لِأَنَّهُ كَانَ كَفَانِي قَمِيصًا فَاقْطَعَهُ وَلَوْ قَالَهُ فَقَطَعْ فَلَمْ يَكْفِهِ ضَمِنَ فَكَذَا هَذَا ( لَا فِي أَقْطَعُهُ فَلَمْ يَكْفِهِ ) إِذَا

قَطَعَهُ فَلَمْ يَكْفِهِ لَوْ جُودِ الْإِذْنِ مُطْلَقًا ( وَتَدْخُلُ ) الْفَاءُ ( الْعِلَلِ ) وَإِنْ كَانَ ( خِلَافَ الْأَصْلِ ) لِأَنَّ تَعَقُّبَ الْعِلَّةِ حُكْمَهَا مُسْتَحِيلٌ دُخُولًا ( كَثِيرًا لِدَوَامِهَا ) أَيْ لِكُونِ تِلْكَ الْعِلَّةِ مَوْجُودَةً بَعْدَ وَجُودِ الْمَعْلُولِ ( فَتَسْأَلُ ) الْعِلَّةُ عَنِ الْمَعْلُولِ ( فِي الْبَقَاءِ ) فَتَدْخُلُ الْفَاءُ عَلَيْهَا نَظْرًا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ( أَوْ بِإِعْتِبَارِ أَنَّهَا ) أَيْ الْعِلَّةُ عِلَّةٌ فِي الذَّهْنِ لِلْمَعْلُولِ ( مَعْلُومَةٌ فِي الْخَارِجِ لِلْمَعْلُولِ وَمِنْ الْأَوَّلِ ) أَيْ دُخُولِهَا عَلَى الْعِلَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ فِي الْبَقَاءِ ( لَا الثَّانِي ) أَيْ لَا مِنْ دُخُولِهَا عَلَى الْمَعْلُومَةِ فِي الْخَارِجِ مَا يُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي شِدَّةٍ ( أَبْشِرْ ) أَيْ صِرْ ذَا فَرَحٍ وَسُرُورٍ فَهُوَ هُنَا لَازِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مُتَعَدِّيًا ( فَقَدْ أَتَاكَ الْعَوْتُ ) أَيْ الْمُغِيثُ فَإِنَّهُ بَاقٍ بَعْدَ الْإِبْشَارِ كَذَا قَالُوا وَفِيهِ تَأْمُلٌ ( وَمِنْهُ ) أَيْ دُخُولِهَا عَلَى الْعِلَّةِ الْمُتَأَخِّرَةِ فِي الْبَقَاءِ أَيْضًا ( أَدْ ) إِلَى الْفَاءِ ( فَأَنْتَ حُرٌّ ) لِأَنَّ الْعِتْقَ يَمْتَدُّ فَأَشْبَهَ الْمُتَرَاخِي عَنِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْأَدَاءُ ( وَانْزِلَ فَأَنْتَ آمِنٌ ) لِأَنَّ الْأَمَانَ يَمْتَدُّ فَأَشْبَهَ الْمُتَرَاخِي عَنِ الْحُكْمِ وَهُوَ التَّنْزِيلُ ( وَتَعَدَّرَ الْقَلْبُ ) وَهُوَ كَوْنُهُ دَاخِلًا عَلَى الْمَعْلُولِ وَهُوَ الْأَدَاءُ وَالتَّنْزِيلُ ( لِأَنَّهُ ) أَيْ الْقَلْبُ ( بِكَوْنِهِ جَوَابُ الْأَمْرِ وَجَوَابُهُ ) أَيْ الْأَمْرُ ( يَخْصُ الْمُضَارِعَ ) لِأَنَّ الْأَمْرَ إِثْمًا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ بِتَقْدِيرِ أَنْ وَهِيَ إِنْ كَانَتْ تَجْعَلُ كُلًّا مِنَ الْمَاضِي وَالْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ بِمَعْنَى الْمُسْتَقْبَلِ فَإِنَّمَا ذَاكَ إِذَا كَانَتْ مَلْفُوظَةً كَمَا فِي إِنْ تَأْتِي أَكْرَمْتِكَ أَوْ فَأَنْتَ مُكْرَمٌ لَا إِذَا كَانَتْ مُقَدَّرَةً فَلَا يَجُوزُ أَنْتِي أَكْرَمْتِكَ أَوْ فَأَنْتَ مُكْرَمٌ ( فَيُعْتِقُ ) فِي الْحَالِ أَدَى أَوْ لَمْ يُؤَدِّ لِأَنَّ الْمَعْنَى لِأَنَّكَ حُرٌّ ( وَيُثَبِّتُ الْأَمَانَ فِي الْحَالِ ) نَزَلَ أَوْ

لَمْ يَنْزَلْ لِأَنَّ الْمَعْنَى لِأَنَّكَ آمِنٌ ( وَمِنْ الثَّانِي ) أَيْ دُخُولِهَا عَلَى الْعِلَّةِ الْمَعْلُولِ فِي الْخَارِجِ مَا أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ فِي حَقِّ الشَّهَدَاءِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { زَمَلُوهُمْ الْحَدِيثَ أَيْ بَدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِدَمِي لَوْ نُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكَ } فَإِنَّ الْإِتْيَانَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِلَّةٌ تَزْمِيلُهُمْ أَيْ تَكْسِيَّتُهُمْ بِدَمَائِهِمْ وَهُوَ مَعْلُولُ التَّزْمِيلِ فِي الْخَارِجِ ( وَاخْتَلَفُوا فِي عَطْفِهَا ) أَيْ الْفَاءِ ( لِطَلْقَاتٍ مُعَلِّقَةٍ ) فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا بَأَنَّ قَالَ : إِنْ دَخَلَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَطَالِقٌ فَطَالِقٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِسْبِجَابِيُّ وَغَيْرُهُ ( قِيلَ كَالْوَاوِ ) أَيْ هُوَ عَلَى الْخِلَافِ فَعِنْدَهُ تَبِينٌ بَوَاحِدَةٍ وَيَسْقُطُ مَا بَعْدَهَا وَعِنْدَهُمَا يَبْعُ الثَّلَاثُ قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْكَرْخِيُّ ( وَالْأَصْحَحُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْوَاحِدَةِ لِلتَّعْقِيبِ ) فَصَارَتْ كُنْمٌ وَبَعْدَ وَمِنْ اخْتِرَارِهِ الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ ( وَتُسْتَعَارُ ) الْفَاءُ ( لِمَعْنَى الْوَاوِ فِي لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فَدِرْهَمٌ ) إِذِ التَّرْتِيبُ فِي الْأَعْيَانِ لَا يُتَصَوَّرُ فَلَا يُقَالُ زَيْدٌ فِي الدَّارِ فَعَمَرُو فَبَكَرٌ لِأَنَّ الْمُجْتَمِعِينَ فِي الدَّارِ لَا تَرْتِيبَ فِيهِمْ حَالِ الْاجْتِمَاعِ قِيلَ وَيَكُونُ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُلِّ عَلَى الْجُزْءِ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْوَاوِ جُزْءٌ مَفْهُومُ الْفَاءِ ثُمَّ قَدْ سَمِعْتَ هَذِهِ الْإِسْتِعَارَةَ قَالَ بِسِقْطِ اللَّوِيِّ بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ لِأَنَّ الْبَيْتِيَّةَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الَّتِي لَا تَقُومُ إِلَّا بِشَيْئَيْنِ

كَالشَّرِكَةِ وَالْخُصُومَةِ وَقِيلَ : بَلْ هِيَ عَلَى حَقِيقَتِهَا مِنَ التَّرْتِيبِ وَهُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى الْوَجُوبِ بِأَنْ يَرَادَ وَجُوبُ هَذَا  
أَسْبَقُ مِنْ وَجُوبِ ذَلِكَ لَا إِلَى الْوَاجِبِ وَأَيًّا مَا كَانَ ( يَلْزِمُهُ اثْنَانِ ) وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا عَنِ الشَّافِعِيِّ يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ لِأَنَّ مَعْنَى

التَّرْتِيبِ لَعَوُّ فَيُحْمَلُ عَلَى جُمْلَةٍ مُبْتَدَأَةٍ لِتَحْقِيقِ الدَّرْهِمِ الْأَوَّلِ وَتَأْكِيدِهِ وَيُضْمَرُ الْمُبْتَدَأُ أَيُّ فَهُوَ دِرْهَمٌ لِأَنَّ الْإِضْمَارَ  
لِتَصْحِيحِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ لَا لِالْتِمَاسِهِ .

( مَسْأَلَةٌ ثُمَّ لِتَرَاحِي مَدْخُولِهَا عَمَّا قَبْلَهُ ) حَالٌ كَوْنٌ مَدْخُولِهَا ( مُفْرَدًا وَالِاتِّفَاقَ عَلَى وَقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَى الْمَدْخُولَةِ  
فِي طَالِقٍ ثُمَّ طَالِقٍ ثُمَّ طَالِقٍ فِي الْحَالِ بِلَا زَمَانٍ ) مُتَرَاحٍ بَيْنَهُمَا ( لِاسْتِعَارَتِهَا لِمَعْنَى الْفَاءِ وَتَنْجِيزِهِ ) أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ ( فِي  
فِي غَيْرِهَا ) أَيُّ الْمَدْخُولَةِ ( وَاحِدَةً وَالْفَاءُ مَا بَعْدَهَا فِي طَالِقٍ ثُمَّ طَالِقٍ ثُمَّ طَالِقٍ إِنْ دَخَلَتْ وَفِي الْمَدْخُولَةِ تَنْجِزًا )  
أَيُّ الْأَوْلَانِ وَحَقُّ الْعِبَارَةِ وَفِي الْمَدْخُولَةِ إِلَّا الْأَوْلِيَيْنِ بَدَلُ تَنْجِزًا ( وَتَعْلُقُ الثَّلَاثُ ) هَذَا إِنْ كَانَ آخِرَ الشَّرْطِ ( وَإِنْ  
قُدِّمَ الشَّرْطُ تَعْلُقُ الْأَوَّلُ وَوَقَعَ مَا بَعْدَهُ فِي الْمَدْخُولَةِ وَفِي غَيْرِهَا ) أَيُّ الْمَدْخُولَةِ ( تَعْلُقُ الْأَوَّلُ وَتَنْجِزُ الثَّانِي فَيَقَعُ  
الْأَوَّلُ عِنْدَ الشَّرْطِ بَعْدَ التَّرْوِجِ الثَّانِي ) لِأَنَّ زَوَالَ الْمَلِكِ لَا يُبْطِلُ الْيَمِينَ ( وَلَعَا الثَّلَاثُ ) لِعَدَمِ الْمَحَلِّ ثُمَّ تَنْجِيزُهُ  
مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ ( لِاعْتِبَارِهِ ) أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ التَّرَاحِي ( فِي التَّكْلِيمِ فَكَأَنَّهُ سَكَتَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَمَا يَلِيهِ وَحَقِيقَتُهُ ) أَيُّ  
السُّكُوتِ ( قَاطِعَةٌ لِلتَّعْلُقِ ) بِالشَّرْطِ فَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ ( كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا ) أَيُّ غَيْرِ الْمَدْخُولَةِ ( بِلَا آدَاءٍ : إِنْ دَخَلَتْ  
فَأَنْتِ طَالِقٌ طَالِقٌ طَالِقٌ ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ ) وَهَذَا تَشْبِيهُ فِي الْحُكْمِ لَا فِي الْوَجْهِ وَوَجْهُهُ أَنَّ طَالِقَ الْأَوْلَى تَعْلَقَتْ  
بِالشَّرْطِ وَطَالِقِ الثَّانِيَةِ وَقَعَتْ مُنْجِزَةً بِتَقْدِيرِ أَنْتِ وَلَعَتْ الثَّلَاثُ لِإِبَاتِيهَا لَا إِلَى عِدَّةٍ ( وَعَلَقَاهَا ) أَيُّ أَبُو يُونُسَ  
وَمُحَمَّدُ الثَّلَاثَ بِالشَّرْطِ ( فِيهِمَا ) أَيُّ فِي تَقْدِيمِ الشَّرْطِ وَتَأْخُرِهِ ( فَيَقَعُ عِنْدَ الشَّرْطِ فِي غَيْرِهَا ) أَيُّ الْمَدْخُولَةِ ( وَاحِدَةً ) وَهِيَ الْأَوْلَى ( لِلتَّرْتِيبِ ) وَيَلْغُو الْبَاقِي لِانْتِفَاءِ الْمَحَلِّيَةِ بِالْبَيِّنُونَةِ لَا إِلَى عِدَّةٍ ( وَفِيهَا ) أَيُّ الْمَدْخُولَةِ يَقَعُ  
الْكُلُّ مُرْتَبًا

لِأَنَّ التَّرَاحِي فِي ثُبُوتِ حُكْمِ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا لَا فِي التَّكْلِيمِ وَاعْتِبَارِهِ ( أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ التَّرَاحِي فِي التَّكْلِيمِ حَتَّى كَأَنَّهُ  
( سَكَتَ ) اعْتِبَارٌ لِخِلَافِ الظَّاهِرِ ( بِلَا مُوجِبٍ وَمَا خِيَلُ دَلِيلًا ) عَلَى ذَلِكَ ( مِنْ ثُبُوتِ تَرَاحِي حُكْمِ الْإِنشَاءَاتِ عَنْهَا  
( أَيُّ الْإِنشَاءَاتِ عَلَى تَقْدِيرِ التَّرَاحِي فِي الْحُكْمِ لَا فِي التَّكْلِيمِ بِهَا ) وَهِيَ ( أَيُّ الْأَحْكَامِ ) لَا تَتَأَخَّرُ ( عَنِ الْإِنشَاءَاتِ  
( فَلَزِمَ الْحُكْمَ عَلَى اللَّغَةِ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ) وَهُوَ التَّرَاحِي فِي التَّكْلِيمِ كَمَا ذَكَرَ هَذَا التَّوْجِيهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( مَمْنُوعُ  
الْمُلَازِمَةِ ) إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ شَرْعًا أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ لَغَةً ( وَلَوْ اكَتْفَى بِاعْتِبَارِهِ ) أَيُّ التَّرَاحِي بِمَعْنَى  
السُّكُوتِ ( شَرْعًا ) فِي الْإِنشَاءِ ( فِي مَحَلِّ تَرَاحِي حُكْمِهِ ) أَيُّ الْإِنشَاءِ لَا غَيْرَ ( وَهُوَ ) أَيُّ مَحَلِّ تَرَاحِيهِ ( فِي  
الْإِضَافَةِ وَالتَّعْلِيقِ دُونَ عَطْفِهِ بِشَمِّ ) فَلَا يَتِمُّ الْمَرَامُ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْعَطْفِ ( التَّرَاغُ ) أَيُّ مَحَلِّهِ ( عَلَى أَنَّا نَمْنَعُهُ ) أَيُّ  
تَرَاحِي الْحُكْمِ ( فِيهِمَا ) أَيُّ الْإِضَافَةِ وَالتَّعْلِيقِ ( أَيْضًا بِمَعْنَى اعْتِبَارِ السُّكُوتِ وَمَا قِيلَ ) أَيُّ وَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي  
تَوْجِيهِ قَوْلِهِ أَيْضًا ( هِيَ ) أَيُّ ثُمَّ ( لِلتَّرَاحِي فَوَجَبَ كَمَالُهُ ) إِذْ الْمَطْلُوقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ ( وَهُوَ ) أَيُّ كَمَالِهِ ( وَاعْتِبَارِهِ ) أَيُّ التَّرَاحِي بِمَعْنَى السُّكُوتِ ( مَمْنُوعُ ) الْمُقَدَّمَةُ ( الثَّانِيَةِ ) أَيُّ كَمَالِهِ بِاعْتِبَارِهِ ( إِذْ الْمَقْهُومُ لَيْسَ غَيْرَ  
حُكْمِ اللَّفْظِ فِي الْإِنشَاءِ وَمَعْنَاهُ ) أَيُّ اللَّفْظِ ( فِي الْخَبَرِ وَهَذَا ) الْجَوَابُ ( يَصْلُحُ ) جَوَابًا ( عَنِ الْأَوَّلِ أَيْضًا ) وَهُوَ  
مَا ظُنُّ دَلِيلًا ( وَكَذَا ) ثُمَّ لِلتَّرَاحِي أَيْضًا ( فِي الْجُمْلِ وَمَوْهَمٌ خِلَافُهُ ) أَيُّ التَّرَاحِي فِيهَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ  
لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى } وَقَوْلُهُ تَعَالَى {

فَلَا افْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا ادْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُ رَقَبَةً أَوْ اطْعَامٌ فِي يَوْمِ ذِي مَسْجَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا { فَإِنَّ الْإِهْتِدَاءَ لَيْسَ بِمَسْتُوقٍ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ بَدْوَنَ الْإِيمَانِ غَيْرُ مُعْتَدٍ بِهِ إِذَ الْإِيمَانُ مُقَوْمٌ كُلُّ عِبَادَةٍ وَأَصْلُ كُلِّ طَاعَةٍ ( تُوْوَلُّ بِتَرْتُّبِ السِّتْمَرِ ) أَيِ ثُمَّ اسْتَمَرَ عَلَى الْهُدَى ثُمَّ اسْتَمَرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَصَاحِبُ الْكُشَافِ فِيهِ عَلَى أَنَّهَا فِي الْآيَةِ الْأُولَى دَالَّةٌ عَلَى تَبَايُنِ الْمَنْزِلَتَيْنِ دَلَالَتُهَا عَلَى تَبَايُنِ الْوَقْتَيْنِ فِي جَاءِ زَيْدٌ ثُمَّ عَمْرُو ، أَعْنِي أَنَّ مَنْزِلَةَ السِّتْمَرِ عَلَى الْخَيْرِ مُبَايِنَةٌ لِمَنْزِلَةِ الْخَيْرِ تَمْسُهُ لِأَنَّهَا أَعْلَى مِنْهَا وَأَفْضَلُ .

ا هـ .

وَالصَّبْرُ عَلَيْهَا أَبْلَغُ وَأَكْمَلُ وَمِنْ ثَمَّةٍ قِيلَ لِكُلِّ إِلَى تَبَلٍ الْعُلَى حَرَكَاتٌ وَلَكِنْ عَزِيزٌ فِي الرِّجَالِ ثَبَاتٌ وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ لِتَرَاجِي الْإِيمَانَ وَتَبَاعُدِهِ فِي الرُّتْبَةِ وَالْفَضِيلَةِ عَنِ الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ لَا فِي الْوَقْتِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ السَّابِقُ الْمَقْدَمُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَا يَثْبُتُ عَمَلٌ صَالِحٌ إِلَّا بِهِ وَمَشَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَلَى أَنَّهَا فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ بِمَعْنَى الْوَاوِ .

( مَسْأَلَةٌ تُسْتَعَارُ ) ثُمَّ ( لِمَعْنَى الْوَاوِ ) قَالُوا : لِلْمَجَاوِرَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا لِلجَمْعِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَفِيهِ نَظَرٌ وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِمَّا تُرِيكَ بِعَضِّ أَلْيَدِيكَ أَوْ تَتَوَقَّئِكَ فَأَلَيْنَا مَرْجِعَهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ } أَيِ وَاللَّهُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَقِيقَتَهُ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْحَوَادِثِ ( إِنْ لَمْ يَكُنْ مَجَازًا عَنْ مُعَاقِبٍ فِي مَقَامِ التَّهْيِيدِ ) أَيِ ثُمَّ اللَّهُ مُعَاقِبٌ لَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ أَوْ مُرَادًا بِهِ أَنَّهُ تَعَالَى مُؤَدِّ شَهَادَاتِهِ عَلَى أَفْعَالِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ تَنْطِقُ جُلُودُهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِذَلِكَ فَتَكُونُ ثُمَّ عَلَى مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّ ( فِيهِ ) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ثُمَّ لِيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ { أَخْرَجَهُ السَّرْقَسِيُّ فِي الدَّلَائِلِ ( حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ عَنِ الْجَمْعِ ) الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْوَاوِ ( فِي فَلْيَكْفُرْ ثُمَّ لِيَأْتِ ) وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَخْرَجًا وَإِنَّمَا الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَخْرَجًا مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّ { إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَنْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ { وَبِهِ يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ أَيْضًا ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَحْمِلْ ثُمَّ عَلَى الْوَاوِ فِي هَذَا ( كَانَ الْأَمْرُ لِلِإِبَاحَةِ ) إِذْ لَا قَاتِلَ بوجُوبِ التَّكْفِيرِ قَبْلَ الْجَنَّةِ ( وَالْمُطْلَقُ ) أَيِ التَّكْفِيرِ ( لِلْمَقْيَدِ ) أَيِ مَا سِوَى الصَّوْمِ مِنْهُ مِنَ الْأَطْعَامِ وَالْكِسْوَةِ وَالتَّحْرِيرِ ( فَيَتَحَقَّقُ مَجَازًا ) كَوْنِ الْأَمْرِ لِلِإِبَاحَةِ وَالْمُطْلَقِ لِلْمَقْيَدِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ( وَعَلَى قَوْلِنَا ) مَجَازٌ ( وَاحِدٌ ) وَهُوَ كَوْنُ ثُمَّ بِمَعْنَى الْوَاوِ ضَرُورَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ وَلَا شَكَّ فِي أَوْلَوِيَّتِهِ .

( مَسْأَلَةٌ بَلَّ قَبْلَ مُفْرَدٍ لِلِإِضْرَابِ فَبَعْدَ الْأَمْرِ كَاضْرِبْ زَيْدًا بَلَّ بَكَرًا وَالْإِثْبَاتِ قَامَ زَيْدٌ بَلَّ بَكَرًا لِإِثْبَاتِهِ ) أَيِ الْحُكْمِ الَّذِي قَبْلَهَا ( لِمَا بَعَلَهَا ) وَهُوَ بَكَرٌ فِي هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ ( وَجَعَلَ الْأَوَّلَ ) وَهُوَ زَيْدٌ فِيهِمَا ( كَالْمَسْكُوتِ فَهُوَ ) أَيِ الْأَوَّلُ ( عَلَى الْإِحْتِمَالِ ) أَيِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَطْلُوبٍ فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ مُخْبِرًا بِقِيَامِهِ وَغَيْرِ مُخْبِرٍ بِهِ فِي الْمَثَالِ الثَّانِي هَذَا إِذَا لَمْ يَذْكَرْ مَعَ لَا ( وَمَعَ لَا ) نَحْوُ جَاءَ زَيْدٌ لَا بَلَّ عَمْرُو ( يَنْصُ عَلَى نَفْسِهِ ) أَيِ الْأَوَّلِ فَيَفِيدُ عَدَمَ مَجِيءِ زَيْدٍ قَطْعًا ( وَهُوَ ) أَيِ بَلَّ ( فِي كَلَامِ غَيْرِهِ تَعَالَى تَدَارُكُ أَيِ كَوْنِ الْإِخْبَارِ الْأَوَّلِ أَوْلَى مِنْهُ ) أَيِ الْأَوَّلِ ( الثَّانِي فَيُعْرَضُ عَنْهُ ) أَيِ الْأَوَّلِ ( إِلَيْهِ ) أَيِ الثَّانِي ( لَا إِبْطَالُهُ ) أَيِ الْأَوَّلِ وَإِثْبَاتُ الثَّانِي تَدَارُكًا لِمَا وَقَعَ أَوَّلًا مِنْ الْغَلَطِ ( كَمَا قِيلَ : وَيُعَدُّ النَّهْيُ ) كَمَا تَضْرِبُ زَيْدًا بَلَّ عَمْرًا ( وَالتَّقْيُ ) كَمَا قَامَ زَيْدٌ بَلَّ عَمْرُو ( لِإِثْبَاتِ صِدْقِهِ ) أَيِ حُكْمِ الْأَوَّلِ لِمَا بَعَلَهَا ( وَتَقْرِيرُ الْأَوَّلِ ) فِيهِ الْأَوَّلُ قَرَّرَتْ النَّهْيَ عَنْ ضَرْبِ زَيْدٍ وَاتَّبَتْ الْأَمْرَ بِضَرْبِ عَمْرُو وَفِي الثَّانِي قَرَّرَتْ نَهْيَ الْقِيَامِ لَزَيْدٍ وَاتَّبَتْهُ لِعَمْرُو ( وَعَبْدُ الْقَاهِرِ ) الْجُرْجَانِيُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الْكُشَافِ أَوْ ابْنِ

عَبْدِ الْوَارِثِ ابْنِ أُخْتِ الْفَارِسِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّحَوِّيَيْنِ وَلَعَلَّهُ عَنِ كِلَيْهِمَا وَفَاقًا لِلْمَبْرِدِ عَلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ لَكِنْ ( يُحْتَمَلُ قَوْلُ النَّهْطِيِّ وَالتَّقْفِيِّ إِلَيْهِ ) أَيِ الثَّانِي قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : وَهُوَ مُخَالَفٌ لِاسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ ( فَقَوْلُ زُفَرٍ يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ فِي لَهُ دِرْهَمٌ بَلْ دِرْهَمَانِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى إِفَادَةِ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ وَإِنْ قِيلَ بِهِ ) أَيِ بِإِبْطَالِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ( بَلْ يَكْفِي ) فِي

لُزُومِ الثَّلَاثَةِ ( كَوْنُهُ ) أَيِ الْمُقَرَّرِ أَعْرَضَ عَنِ الْإِفْرَارِ بِدِرْهَمٍ ( كَالسَّائِكِ عَنْهُ ) أَيِ الْإِفْرَارِ بِهِ ( بَعْدَ إِفْرَارِهِ فِي رَدِّهِ ) أَيِ كَالْمَلْفُوظِ فِي بَلْ لَهُ دِرْهَمَانِ ( كَالْإِنْشَاءِ ) نَحْوُ قَوْلِهِ لِلْمُدْخُولِ بِهَا أَنْتَ ( طَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَلْ ثَنَيْنِ يَقَعُ ثَلَاثٌ وَفِي غَيْرِ الْمُدْخُولَةِ وَاحِدَةٌ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ بِخِلَافِ تَعْلِيْقِهِ ) كَذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُدْخُولَةِ ( بِقَوْلِهِ إِنْ دَخَلْتَ فَطَالِقٌ وَاحِدَةٌ بَلْ ثَنَيْنِ يَقَعُ عِنْدَ الشَّرْطِ ثَلَاثٌ لِأَنَّهُ ) أَيِ كَالْمَلْفُوظِ ( كَتَقْدِيرِ شَرْطِ آخَرَ ) مُمَاتِلٍ لِلْمُدْخُولِ حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ التَّنْصِيْحِ بِتَكْرِيرِ الشَّرْطِ مِثْلَ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَنَيْنِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِي هَذَا يَقَعُ الثَّلَاثُ بِاللُّدْخُولِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَذَا فِي ذَلِكَ ( لَا حَقِيقَتَهُ ) أَيِ الشَّرْطِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ ( إِذْ لَا مُوجِبٌ ) لِإِعْتِبَارِ شَرْطِ آخَرَ ( وَتَحْمِيلِ فُخْرِ الْإِسْلَامِ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ بَلْ تَشْبِيهُهُ لِلْعَجْرِ عَنْ إِبْطَالِ ) ( الطَّلَاقِ ) ( الْأَوَّلِ ) الْمُعْلَقِ بِالشَّرْطِ ( فَلَا يَتَوَسَّطُ ) الْأَوَّلُ لِتَعْلِيْقِ الثَّانِي بِذَلِكَ الشَّرْطِ ( بِخِلَافِهِ ) أَيِ هَذَا بِالْعَطْفِ ( بِالْوَاوِ عِنْدَهُ ) أَيِ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا عَطَفَ عَلَى الْجَزَاءِ بِالْوَاوِ وَلَا بِأَسْ بِذِكْرِ لَفْظِهِ لِيُعْلَمَ ظُهُورُ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ مَعْنَى بَلْ لِإِبْطَالِ الْأَوَّلِ وَإِقَامَةِ الثَّانِي مَقَامَهُ كَانَ مِنْ قَضِيَّتِهِ اتِّصَالُهُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ بِلَا وَاسِطَةٍ لَكِنْ بِشَرْطِ إِبْطَالِ الْأَوَّلِ وَيَسَّعُهُ فِي وَسْطِهِ إِبْطَالُ الْأَوَّلِ وَلَكِنْ فِي وَسْطِهِ إِفْرَادُ الثَّانِي بِالشَّرْطِ لِيَتَّصِلَ بِهِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ كَأَنَّهُ قَالَ : لَا بَلْ أَنْتَ طَالِقٌ ثَنَيْنِ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَيَصِيرُ كَالْحَلْفِ بِيَمِينَيْنِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْعَطْفِ بِالْوَاوِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ وَثَنَيْنِ

وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَنَّهُ تَبَيَّنَ بِالْوَاوِ لِأَنَّ الْوَاوَ لِلْعَطْفِ عَلَى تَقْدِيرِ الْأَوَّلِيِّ فَيَصِيرُ مَعْطُوفًا عَلَى سَبِيلِ الْمَشَارَكَةِ فَيَصِيرُ مُتَّصِلًا بِذَلِكَ بِوَاسِطَةٍ وَلَا يَصِيرُ مُنْفَرِدًا بِشَرْطِهِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَشَارَكَةِ فِي اتِّحَادِ الشَّرْطِ فَيَصِيرُ الثَّانِي مُتَّصِلًا بِهِ بِوَاسِطَةِ الْأَوَّلِ فَقَدْ جَاءَ التَّرْتِيبُ هَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَبِقَلِيلٍ تَأْمَلُ يَظْهَرُ أَنَّ لَيْسَ بِلَازِمٍ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا تَقْدِيرُ شَرْطِ آخَرَ أَلْبَتَّةَ بَلْ يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِالْأَوَّلِ الْمُبْطَلُ مُجَرَّدَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ وَقَضِيَّتُهُ اتِّصَالُهُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ بِلَا وَاسِطَةٍ إِخْ ظَاهِرٌ فِي هَذَا وَقَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَالْحَلْفِ بِيَمِينَيْنِ تَشْبِيهُهُ بِعَيْنِي كَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِوَاسِطَةِ الْأَوَّلِ فِي الْيَمِينَيْنِ كَذَلِكَ فِي الْعَطْفِ بِبَلْ فِي الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ عُلِقَ وَاحِدًا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُبْطَلُ تَعْلِيْقَهُ بِقَيْدِ الْوَاحِدَةِ إِلَى تَعْلِيْقِهِ مَعَ آخَرَ وَيَسَّعُهُ ذَلِكَ فَلَزِمَ اتِّصَالُ الْاِثْنَيْنِ مَعَهُ بِذَلِكَ الشَّرْطِ فَيَقَعُ الثَّلَاثُ ثُمَّ يَقُولُ ( وَقُلْنَا ) فِي جَوَابِ زُفَرٍ كَالْمَلْفُوظِ ( يَحْصُلُ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّرْهِمِ إِلَى دِرْهَمَيْنِ بِإِضَافَةٍ ) دِرْهَمٍ ( آخَرَ إِلَيْهِ ) أَيِ إِلَى الْأَوَّلِ ( فَلَمْ يَبْطَلِ الْإِفْرَارُ وَلَمْ يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ وَأَمَّا قَبْلَ الْجُمْلَةِ فَلِلْبِضْرَابِ عَمَّا قَبْلَهُ ) أَيِ بَلْ ( بِإِبْطَالِهِ ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ { أَيِ بَلْ هُمْ } عِبَادٌ مُكْرَمُونَ وَقَوْلُهُ { أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ { أَمَّا فِي كَلَامِهِ تَعَالَى فَلِلْإِفَاضَةِ فِي غَرَضِ آخَرَ ( مِنْ غَيْرِ إِبْطَالِ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا { وَقَوْلُهُ { وَوَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي

غَمْرَةٍ { وَادْعَاءِ حَصْرِ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى أَنَّهَا لِلْإِنْقَالِ مِنْ غَرَضٍ إِلَى آخَرَ كَمَا زَعَمَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي شَرْحِ الْكَافِيَةِ ( مُنْعَ بِالْأَوَّلِ ) أَيِ بِقَوْلِهِ { بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ { { بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ { وَتَوَجَّيْهُهُ بِأَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى مُنْرَةً عَنْ أَنْ يُبْطَلُ مِنْهُ شَيْءٌ هُوَ كَذَلِكَ لَكِنَّ الْإِبْطَالَ لَيْسَ لِكَلَامِهِ تَعَالَى بَلْ لِقَوْلِ الْكُفْرَةِ الَّذِينَ حَكَى اللَّهُ قِصَّتَهُمْ وَقَوْلُهُ ( لَا

عَاطِفَةٌ ( عَطْفٌ عَلَى فَلِلْإِضْرَابِ أَيْ بَلْ قَبْلَ الْجُمْلَةِ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْإِضْرَابِ أَوْ لِلِإِنْتِقَالِ حَرْفُ ابْتِدَاءٍ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبٌ رَصَفَ الْمَبْنِيَّ وَغَيْرُهُ وَنَصَّ ابْنُ هِشَامٍ عَلَى أَنَّهُ الصَّحِيحُ لِأَنَّكَ لَمَّا أَضْرَبْتَ صَارَ الْمَضْرُوبُ عَنْهُ كَأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ وَصَارَتْ هِيَ أَوَّلُ الْكَلَامِ وَكَانَ مَا بَعْدَهَا كَلَامًا مُفِيدًا مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ مُنْقَطِعَ التَّعْلُقِ عَمَّا قَبْلَهُ لَا أَنَّهَا عَاطِفَةٌ لِلْجُمْلَةِ بَعْدَهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ مَالِكٍ وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ لَكِنْ لِالِاسْتِدْرَاكِ ) حَالٌ كَوْنَهَا ( خَفِيفَةٌ ) مِنْ الثَّقِيلَةِ وَعَاطِفَةٌ ( وَثَقِيلَةٌ وَفُسَّرَ ) الِاسْتِدْرَاكُ ( بِمُخَالَفَةِ حُكْمِ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا ) أَيْ لِحُكْمِهِ ( فَقَطُّ ) حَالٌ كَوْنِهِ ( ضِدًّا ) نَحْوُ مَا زَيْدٌ أَيْضٌ لَكِنْ عَمْرُوٌ أَسْوَدٌ ( أَوْ نَقِيضًا ) نَحْوُ مَا زَيْدٌ سَاكِنٌ لَكِنْ عَمْرُوٌ مُتَحَرِّكٌ ( وَاخْتِلَافٍ فِي الْخِلَافِ مَا زَيْدٌ قَانِمٌ ) عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ ( لَكِنْ ) عَمْرُوٌ ( شَارِبٌ ) ذَكَرَ مَعْنَى هَذَا ابْنُ هِشَامٍ ( وَقِيلَ ) الِاسْتِدْرَاكُ مَا تَقَدَّمَ ( بِقَبْدِ رَفْعِ تَوْهَمٍ تَحَقُّقِهِ ) أَيْ مَا قَبْلَهَا هَذَا مَا يُعْطِيهِ السُّوقُ وَالَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ نَقَلًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ صَاحِبِ الْبَسِيطِ مِنَ الشُّحَاةِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الِاسْتِدْرَاكَ بِرَفْعِ مَا تَوْهَمَ ثُبُوتَهُ وَفِي التَّلْوِيحِ وَفَسَّرَهُ الْمُحَقِّقُونَ بِرَفْعِ التَّوْهَمِ النَّاشِئِ مِنَ الْكَلَامِ السَّابِقِ مِثْلُ مَا جَاءَ نِي زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُوٌ إِذَا تَوْهَمَ الْمُخَاطَبُ عَدَمَ مَجِيءِ مَرَّةٍ أَيْضًا بِنَاءٍ عَلَى مُخَالَفَةِ وَمُلَابَسَةِ بَيْنَهُمَا ( كَلَيْسَ بِشُّجَاعٍ لَكِنْ كَرِيمٌ ) لِأَنَّ الشُّجَاعَةَ وَالْكَرَمَ لَا يَكْدَانِ يَفْتَرِقَانِ فَتَفِي أَحَدُهُمَا يُوهَمُ انْتِفَاءَ الْآخَرِ ( وَمَا قَامَ زَيْدٌ لَكِنْ بَكْرٌ لِلْمُتَلَابَسَةِ وَإِذَا وَلِيَ الْخَفِيفَةَ فَحَرْفُ ابْتِدَاءٍ وَاخْتِلَافًا ) أَيْ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ( كَيْفًا وَلَوْ مَعْنَى كَسَافِرٍ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُوٌ حَاضِرٌ أَوْ ) وَلِيهَا ( مُفْرَدٌ فَعَاطِفَةٌ وَسَّرَطُهُ ) أَيْ عَطْفُهَا ( تَقَدَّمَ نَفِي ) نَحْوُ مَا قَامَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُوٌ ( أَوْ نَهْيٌ ) نَحْوُ لَا يَقُمُ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُوٌ ( وَكَلَّمَ ) ثَبِتَ ( مَا قَبْلَهَا ) كَمَلَّ مَا بَعْدَهَا كَقَامَ زَيْدٌ لَكِنْ عَمْرُوٌ لَمْ يَقُمْ وَلَا شَكَّ فِي تَأْكِيدِهَا ) أَيْ لَكِنْ لِمَضْمُونِ مَا قَبْلَهَا ( فِي نَحْوِ لَوْ جَاءَ أَكْرَمْتُهُ لَكِنَّهُ لَمْ يَجِيءِ ) لِدَلَالَةِ لَوْ عَلَى انْتِفَاءِ الثَّانِي لِانْتِفَاءِ الْأَوَّلِ ( وَلَمْ يَخْصُوا ) أَيْ الْأَصُولِيُّونَ ( الْمِثْلُ بِالْعَاطِفَةِ إِذْ لَا

فَرَقَ ) بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمُسْتَدَدَةِ وَالْمُخَفَّفَةِ مِنْهَا فِي الْمَعْنَى الَّتِي هُوَ الِاسْتِدْرَاكُ فَلَا يُعْتَرَضُ بِالتَّمْثِيلِ بغيرِ الْعَاطِفَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْبَحْثَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَاطِفَةِ ( وَفَرَّقَهُمْ ) أَيْ جَمَاعَةً مِنْ مَشَايخِنَا ( بَيْنَهَا ) أَيْ لَكِنْ ( وَبَيْنَ بَلِّ بِأَنَّ بَلَّ تَوْجِبُ نَفْيِ الْأَوَّلِ وَإِثْبَاتِ الثَّانِي بِخِلَافِ لَكِنْ ) فَإِنَّهَا تَوْجِبُ إِثْبَاتِ الثَّانِي فَأَمَّا نَفْيِ الْأَوَّلِ فَإِنَّمَا يَنْبُتُ بِدَلِيلِهِ وَهُوَ التَّهْيُّ الْمَوْجُودُ فِي صَدْرِ الْكَلَامِ ( مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ ) أَيْ إِجَابَتُهَا نَفْيِ الْأَوَّلِ وَإِثْبَاتُ الثَّانِي هُوَ ( كَالْمَلْفُوظِ ) كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ ( لَا جَعَلُهُ ) أَيْ لَا أَنَّ كَالْمَلْفُوظِ جَعَلَ الْأَوَّلِ ( كَالْمَسْكُوتِ ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ ( وَعَلَى الْمُحَقِّقِينَ يُفَرِّقُ بِإِفَادَتِهَا ) أَيْ بَلِّ ( مَعْنَى السُّكُوتِ عَنْهُ ) أَيْ الْأَوَّلِ ( بِخِلَافِ لَكِنْ ) قُلْتُ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ لَكِنْ حَيْثُ كَانَتْ لِإِثْبَاتِ مَا بَعْدَهَا فَقَطُّ فَمَا قَبْلَهَا فِي حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ أَيْضًا بَلِّ الْفَرَقُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ بَلِّ لِلِإِضْرَابِ عَنِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا نَفْيًا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا فَلَا يُشْتَرَطُ اخْتِلَافُهُمَا بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ بِخِلَافِ لَكِنْ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عَطْفِ الْمَفْرُودِينَ بِهَا كَوْنُ الْأَوَّلِ مَنْفِيًّا وَالثَّانِي مُثْبِتًا وَفِي عَطْفِ الْجُمْلَتَيْنِ اخْتِلَافُهُمَا فِي التَّهْيُّ وَالْإِثْبَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَعَلِمْتُ عَدَمَ اخْتِلَافِ الْفُرُوعِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ ) أَيْ جَعَلَ الْأَوَّلِ كَالْمَسْكُوتِ عَنْهُ حَتَّى لَزِمَ قَائِلُ لَهُ عَلَى دِرْهَمِ بَلِّ دِرْهَمَانِ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ زُفْرِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ كَمَا عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ ( وَقَوْلُ الْمُقَرَّرِ لَهُ بَعِينٌ ) بِأَنَّ قَالٍ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ هَذَا لِفُلَانٍ وَمَقُولُ قَوْلِ الْمُقَرَّرِ لَهُ ( مَا كَانَ لِي قَطُّ لَكِنْ لِفُلَانٍ مَوْصُولًا يَحْتَمِلُ رَدَّ الْإِفْرَارِ ) وَتَكْذِيبُهُ لَهُ فِيهِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ نَفِيٌّ مَلِكِهِ عَنْهُ

( فَلَا يَنْبُتُ ) أَي الْعَيْنُ ( لَهُ ) أَي لِلْمَقْرَرِ لَهُ لِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ ( وَالتَّحْوِيلُ ) أَي وَيَحْتَمِلُ تَحْوِيلَ الْعَبْدِ عَنْ مَلِكِهِ إِلَى فُلَانٍ وَتَقْلَهُ إِلَيْهِ أَعْنِي ( قَبُولُهُ ) أَي كَوْنُ الْعَبْدِ لَهُ ( ثُمَّ الْإِقْرَارُ بِهِ ) أَي بِالْعَبْدِ لِفُلَانٍ لَا تَكْذِيبًا لِلْمَقْرَرِ وَرَدًّا لِإِقْرَارِهِ ( فَاعْتَبِرْ ) هَذَا الْاِحْتِمَالُ ( صَوْنًا ) لِإِقْرَارِهِ عَنِ الْإِلْغَاءِ ( وَالتَّفْيُّ مَجَازٌ أَي لَمْ يَسْتَمِرَّ ) مَلِكٌ هَذَا لِي ( فَانْتَقِلْ إِلَيْهِ ) أَي إِلَى فُلَانٍ ( أَوْ حَقِيقَةً أَي أُشْتَهَرَ لِي وَهُوَ لَهُ فَهُوَ ) أَي لَكِنْ لِفُلَانٍ ( تَغْيِيرٌ لِلظَّاهِرِ فَصَحَّ مَوْصُولًا فَيَشِبْتُ التَّفْيُّ مَعَ الْإِثْبَاتِ ) لَا مَتْرَاحِيًا عَنْهُ كَمَا لَا يَصِيرُ التَّفْيُّ رَدًّا لِلإِقْرَارِ حِينَئِذٍ وَإِنَّمَا صَحَّ مَوْصُولًا ( لِلتَّوَقُّفِ ) لِأَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ التَّفْيِّ وَالْإِثْبَاتِ ( لِلْمُغْيَرِ ) لِلْحُكْمِ فِيهِ عَنْ كَوْنِهِ نَفِيًّا مُطْلَقًا وَلَمْ يَصَحَّ مَفْصُولًا لِأَنَّ التَّفْيُّ يَكُونُ حِينَئِذٍ مُطْلَقًا فَيَكُونُ رَدًّا لِلإِقْرَارِ وَتَكْذِيبًا لِلْمَقْرَرِ حَمَلًا لِلْكَلَامِ عَلَى الظَّاهِرِ وَيَكُونُ لَكِنْ لِفُلَانٍ بَعْدَ ذَلِكَ شَهَادَةً بِالْمَلِكِ لِلْمَقْرَرِ لَهُ الثَّانِي عَلَى الْمَقْرَرِ الْأَوَّلِ وَبِشَهَادَةِ الْمَقْرَرِ لَا يَنْبُتُ الْمَلِكُ فَتَبْقَى الْعَيْنُ مَلِكًا لِلْمَقْرَرِ الْأَوَّلِ ( وَمِنْهُ ) أَي مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ( ادْعَى دَارًا عَلَى جَاحِدٍ بَيِّنَةٍ فَقَضِيَ ) لَهُ بِهَا ( فَقَالَ ) الْجَاحِدُ ( مَا كَانَتْ لِي لَكِنْ لِرَيْدٍ مَوْصُولًا فَقَالَ ) زَيْدٌ : ( كَأَنَّ ) الْمُلْتَعَى بِهِ أَوْ الْمَقْرَرُ بِهِ الَّذِي هُوَ الدَّارُ ( لَهُ ) أَي لِلْجَاحِدِ ( فَبَاعَنِيهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ ) أَوْ وَهَبَنِيهِ فَأَفَادَ بَلَكِنْ تَكْذِيبَهُ فِي أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ وَتَصَدِيقَهُ فِي الْإِقْرَارِ بِهَا لَهُ ( فَهِيَ ) أَي الدَّارُ ( لِرَيْدٍ لثُوبِهِ ) أَي الْإِقْرَارِ ( مُقَارِنًا لِلتَّفْيِّ لِلْوَصْلِ ) لِلإِسْتِدْرَاكِ بِالتَّفْيِّ ( وَالتَّوَقُّفِ ) لِأَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ لَوْجُودِ

الْمُغْيَرِ فِيهِ وَإِنَّمَا أُحْيِجَ إِلَى إِثْبَاتِهِمَا مَعًا لِأَنَّهُ لَوْ حُكِمَ بِالتَّفْيِّ أَوَّلًا يُنْقَضُ الْقَضَاءُ وَيَصِيرُ الْمَلِكُ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ فَالِإِسْتِدْرَاكِ يَكُونُ إِقْرَارًا عَلَى الْغَيْرِ وَإِخْبَارًا بِأَنَّ مَلِكُهُ لِلْغَيْرِ فَلَا يَصِحُّ نَمَّ عَلَى الْمَقْضِيِّ لَهُ وَهُوَ الْمَقْرَرُ قِيمَتَهَا لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ فَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَتَكْذِيبُ شُهُودِهِ ) أَي الْمَقْضِيِّ لَهُ ( وَإِثْبَاتُ مَلِكِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ ) لِرَيْدٍ ( حُكْمُهُ ) أَي مَجْمُوعُ هَذَا الْكَلَامِ ( فَتَأَخَّرَ ) هَذَا الْحُكْمُ ( عَنْهُ فَقَدْ أَثْلَفَهَا عَلَى الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ لِرَيْدٍ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا ) تَوْجِيهِ ذَلِكَ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ مُقَارَنَةُ التَّفْيِّ عَنْ نَفْسِهِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمِنَةِ الْمَاضِيَةِ لِلْإِثْبَاتِ لِلْمَقْرَرِ لَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ ثُبُوتُ الْإِقْرَارِ فَيَشِبْتُ لِلْمَقْرَرِ لَهُ ثُمَّ هَذَا التَّفْيُّ الْمُقَارِنُ يُوجِبُ ثُبُوتَ الْمَلِكِ فِيهَا لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ فَهُوَ لَازِمٌ لِلتَّفْيِّ وَلا زِمُ الشَّيْءِ بِمَعْنَى حُكْمِهِ مُتَأَخَّرٌ لَهُ وَالْمُتَأَخَّرُ عَنِ الْمُقَارِنِ لِلشَّيْءِ مُتَأَخَّرٌ عَنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ فَقَدْ اعْتَرَفَ أَنَّهَا لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا أَثْلَفَهَا عَلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ لِرَيْدٍ فَيَلْزِمُهُ قِيمَتُهَا لَهُ أَهـ وَحِينَئِذٍ كَمَا فِي التَّلْوِيحِ لَا حَاجَةَ إِلَى مَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ التَّفْيُّ هُنَا لِتَأْكِيدِ الْإِثْبَاتِ عُرْفًا فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْمُؤَكَّدِ لَا حُكْمُ نَفْسِهِ فَكَأَنَّهُ أَقْرَ وَسَكَتَ أَوْ أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُتَأَخَّرِ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْمُؤَكَّدِ أَوْ أَنَّ الْمَقْرَرِ قَصَدَ تَصْحِيحَ إِقْرَارِهِ وَذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهِ احْتِرَازًا عَنِ الْإِلْغَاءِ أَهـ وَهَذِهِ التَّوْجِيهَاتُ الثَّلَاثَةُ فِي الْكُشْفِ ( وَلَوْ صَدَّقَهُ ) أَي الْمَقْرَرُ لَهُ ( فِيهِ ) أَي فِي التَّفْيِّ أَيْضًا ( رُدَّتْ ) الدَّارُ ( لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ لِاتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ عَلَى بَطْلَانِ

الْحُكْمِ بِبُطْلَانِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ وَشَرْطُ عَطْفِهَا ) أَي لَكِنَّ ( الْإِتِّسَاقَ عَدَمَ اتِّحَادِ مَحَلِّ التَّفْيِّ وَالْإِثْبَاتِ ) لِيُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاتِّصَالُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ لِيَتَحَقَّقَ الْعَطْفُ ( وَهُوَ ) أَي الْإِتِّسَاقُ ( الْأَصْلُ فَيَحْمَلُ ) الْعَطْفُ ( عَلَيْهِ ) أَي الْإِتِّسَاقُ ( مَا أَمْكَنَ فَلِذَا ) أَي فَلَوْ جُوبَ الْحَمَلِ عَلَيْهِ مَا أَمْكَنَ ( صَحَّ ) قَوْلُ الْمَقْرَرِ لَهُ مُتَّصِلًا ( لَا لَكِنْ غَضِبَ جَوَابُ ) قَوْلُ الْمَقْرَرِ ( لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ قَرْضًا لَصِرْفِ التَّفْيِّ إِلَى السَّبَبِ ) أَي لِإِمْكَانِ صَرْفِ لِي إِلَى كَوْنِهِ قَرْضًا ثُمَّ إِنَّهُ تَدَارَكَهُ بَكُونُهُ غَضِبًا فَصَارَ الْكَلَامُ مُرْتَبِطًا فَلَا يَكُونُ رَدًّا لِإِقْرَارِهِ بَلْ نَفِيًّا لِذَلِكَ السَّبَبِ الْخَطَأِ فِيهِ فَلَا يَصْرَفُ إِلَى الْوَاجِبِ الْمَوْجِبِ لِعَدَمِ اسْتِقَامَةِ الْإِسْتِدْرَاكِ وَعَدَمِ اتِّسَاقِ الْكَلَامِ وَارْتِبَاطِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ( بِخِلَافِ مَنْ بَلَغَهُ تَرْوِيحُ أَمْتِهِ بِمِائَةٍ ) فَصُولًا ( فَقَالَ : لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ وَلَكِنْ ) أُجِيزُهُ ( بِمِائَتَيْنِ ) فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْإِتِّسَاقِ لِأَنَّ اتِّسَاقَهُ أَنْ لَا يَصِحَّ النِّكَاحُ الْأَوَّلُ بِمِائَةٍ لَكِنْ يَصِحُّ بِمِائَتَيْنِ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ : لَا أُجِيزُ النِّكَاحَ انْقَسَخَ النِّكَاحُ الْأَوَّلُ

فَلَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهُ بَعَيْنَهُ بِمَائَتَيْنِ ( لِلاتِّحَادِ ) أَيِ اتِّحَادِ مَحَلِّ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ حَيْثُ ( لِنَفْيِ أَصْلِ النَّكَاحِ ) بِقَوْلِهِ لَا أُجِيزُ النَّكَاحَ ( ثُمَّ إِثْبَاتِهِ بِقَدْرِ آخَرَ بَعْدَ الِاتِّسَاعِ ) فَيَحْمَلُ لَكِنْ أُجِيزُهُ بِمَائَتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ فَيَكُونُ إِجَارَةً لِلنَّكَاحِ آخَرَ مَهْرُهُ مَائَتَانِ ( بِخِلَافِ لَا أُجِيزُ ) النَّكَاحَ ( بِمَائَةٍ لَكِنْ ) أُجِيزُهُ ( بِمَائَتَيْنِ لِأَنَّ التَّدَارُكَ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ لَا أَصْلَ النَّكَاحِ ) حَيْثُ فَيَكُونُ مُتَّسِقًا .

( مَسْأَلَةٌ أَوْ قَبْلَ مُفْرَدٍ لِإِفَادَةِ أَنَّ حُكْمَ مَا قَبْلَهَا ظَاهِرٌ لِأَحَدِ الْمَذْكُورِينَ ) اسْمَيْنِ كَانَا أَوْ فَعَلَيْنِ ( مِنْهُ ) أَيِ مِمَّا قَبْلَهَا ( وَمَا بَعْدَهَا ) وَسَيُظْهِرُ فَائِدَةَ قَوْلِهِ ظَاهِرًا ( وَلِذَا ) أَيِ وَلِكُونِهَا لِإِفَادَةِ هَذَا ( عَمَّ ) أَوْ ( فِي النَّفْيِ وَشِبْهِهِ ) كَالنَّهْيِ ( عَلَى الِاتِّفَادِ ) لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْوَاحِدِ الْمُبْهَمِ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِانْتِفَاءِ الْمَجْمُوعِ فَفِي لَا تُطْعَمُ آثِمًا أَوْ كُفُورًا لَا أُكَلِّمُ زَيْدًا أَوْ بَكْرًا مُنْعَ ( الْمُخَاطَبُ وَالْحَالِفُ ) ( مِنْ كُلِّ ) لِأَنَّ التَّقْدِيرَ لَا تُطْعَمُ ( وَاحِدًا مِنْهُمَا ) وَلَا أُكَلِّمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَهُوَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ وَالنَّفْيِ فَيَعُمُّ ( لَا ) أَنَّ التَّقْدِيرَ لَا تُطْعَمُ وَلَا أُكَلِّمُ ( أَحَدَهُمَا لِيَكُونَ مَعْرِفَةً ) فَلَا يَعُمُّ ( وَحَيْثُ ) كَانَ التَّقْدِيرُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ( لَا يَشْكُلُ بَلَا أَقْرَبُ ذِي أَوْ ذِي ) حَيْثُ ( يَصِيرُ مُوَلِيًا مِنْهُمَا ) لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَهِيَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعْمُهُمَا ( فَتَبَيَّنَا ) مَعًا عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِبْلَاءِ مِنْ غَيْرِ فَيءِ ( وَفِي إِحْدَاكُمَا مِنْ إِحْدَاهُمَا ) أَيِ وَلَا يَشْكُلُ بِصِيرُورَتِهِ مُوَلِيًا مِنْ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ الْمُخَاطَبَتَيْنِ بَلَا أَقْرَبُ إِحْدَاكُمَا لَا مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى لَوْ مَضَتْ مُدَّةُ الْإِبْلَاءِ مِنْ غَيْرِ فَيءِ تَبَيَّنَ إِحْدَاهُمَا لَا هُمَا لِأَنَّ إِحْدَاكُمَا مَعْرِفَةٌ غَيْرِ عَامَّةٍ ( بِخِلَافِهِ ) أَيِ الْعَطْفِ ( بِالْوَاوِ ) كَلَّا أُكَلِّمُ زَيْدًا وَعَمْرًا ( فَإِنَّهُ ) أَيِ الْحَلْفِ عَلَى الْمُتَعَاتِفَيْنِ بِهَا مَنَعَ ( مِنَ الْجَمْعِ ) لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لَهُ فَيَتَعَلَّقُ بِالْمَجْمُوعِ ( لِعُمُومِ الْجَمْعِ ) فَلَا يَحْتَجُّ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ( يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ امْتِنَاعُهُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَحَيْثُ يَحْتَجُّ بِأَحَدِهِمَا ) كَلَّا يُزْنِي وَيُشْرِبُ ( الْخَمْرَ فَإِنَّهُ يَحْتَجُّ بِكُلِّ مِنْهُمَا لِلْقَرِيْبَةِ الْحَالِيَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ

امْتِنَاعُهُ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَهُوَ حُرْمَتُهُ فِي الشَّرْعِ ) ( أَوْ يَأْتِي بَلَا ) الزَّائِدَةُ الْمُؤَكَّدَةُ لِلنَّفْيِ مِثْلُ مَا رَأَيْتَ ( لَا زَيْدًا وَلَا بَكْرًا وَنَحْوَهُ ) وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنْ قَامَتْ قَرِيْبَةٌ فِي الْوَاوِ عَلَى شَمُولِ الْعَدَمِ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَهُوَ لِعَدَمِ الشُّمُولِ وَأَوْ بِالْعَكْسِ ( وَتَقْيِيدُهُ ) أَيِ كَوْنِ الدَّلِيلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمَجْمُوعَ ( بِمَا إِذَا كَانَ لِلْجَمْعِ تَأْثِيرٌ فِي الْمَنَعِ ) أَيِ فِي مَنَعَ الْمَنَاعِ لِلْحَالِفِ مِنْ تَنَاوُلِ الْمُتَعَاتِفَيْنِ كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَتَنَاوَلُ السَّمَكَ وَاللَّبْنَ فَإِنَّ لِلْجَمْعِ هُنَا تَأْثِيرًا فِي الْمَنَعِ كَمَا ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ ( بَاطِلٌ بِنَحْوِ لَا أُكَلِّمُ زَيْدًا وَعَمْرًا وَكَثِيرٌ ) مِمَّا هُوَ لِنَفْيِ الْمَجْمُوعِ مَعَ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْجَمْعِ فِي الْمَنَعِ ( وَالْعُمُومُ بِأَوْ فِي الْإِثْبَاتِ كَلَّا أُكَلِّمُ أَحَدًا إِلَّا زَيْدًا أَوْ بَكْرًا ) فَيَحْتَجُّ بِتَكْلِيمِ مَنْ عَدَاهُمَا لَا بِتَكْلِيمِهِمَا وَلَا بِتَكْلِيمِ أَحَدِهِمَا ( مِنْ خَارِجٍ ) وَهُوَ الْإِبَاحَةُ الْحَاصِلَةُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْحُظْرِ لِأَنَّهَا إِطْلَاقٌ وَرَفْعٌ قَيْدٍ ( فَهِيَ ) أَيِ أَوْ ( لِلْأَحَدِ فِيهِمَا ) أَيِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ ( فَمَا قِيلَ ) أَيِ قَوْلِ فَخَرَّ الْإِسْلَامُ وَمُؤَافَقِيهِ أَوْ ( تُسْتَعَارُ لِلْعُمُومِ تَسَاهُلًا ) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْعُمُومَ مَعْنَى لَهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ ( بَلْ يَشْتَبُهْ ) الْعُمُومُ ( مَعَهَا لَا بِهَا وَلَيْسَتْ فِي الْخَبَرِ لِلشَّكِّ أَوْ التَّشْكِيكِ ) كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الثُّحَاةِ وَسَتَعَلَّمُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا ( لَا لِأَنَّ الْوَضْعَ لِلِإِفْهَامِ وَهُوَ ) أَيِ الْإِفْهَامُ ( مُنْتَفٍ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الْإِفْهَامُ الْمَعْيَنُ ) أَيِ غَيْرِ الْأَحَدِ الدَّائِرِ كَمَا فِي جَاءَ زَيْدٌ ( مَنَعْنَا الْحَصْرَ ) أَيِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْوَضْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلِإِفْهَامِ الْمَعْيَنِ وَإِلَّا انْتَفَى الْإِجْمَالُ حَيْثُ وَهُوَ بَاطِلٌ ( أَوْ مُطْلَقًا )

يَعْنِي سِوَاءَ كَانِ مِنْهُمَا أَوْ مَعْيَنًا ( لَمْ يُعَدَّ ) فِي الْمَطْلُوبِ شَيْئًا وَهُوَ أَنْ أَوْ لَيْسَتْ لِلتَّشْكِيكِ أَوْ الشَّكِّ ( بَلْ ) إِنَّمَا لَمْ تَكُنْ لِلشَّكِّ أَوْ التَّشْكِيكِ ( لِأَنَّ الْمُتَبَادَرَ أَوْ لَا إِفَادَةَ التَّسْبِيَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا ) أَيِ أَحَدِ الْمَذْكُورِينَ فَيَفْهَمُ السَّامِعُ مِنْ جَاءَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو نِسْبَةَ الْمَجِيءِ إِلَى أَحَدِهِمَا غَيْرِ عَيْنٍ ( ثُمَّ يَنْتَقِلُ ) الذَّهْنُ بَعْدَ ذَلِكَ ( إِلَى كَوْنِ سَبَبِ الْإِنْهَامِ أَحَدَهُمَا )



أَيُّ الشُّكِّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُتَكَلِّمُ عَالِمًا وَقَتَ الْحُكْمِ بِمَجِيءِ أَحَدِهِمَا عَيْنًا أَوْ التَّشْكِيكَ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِذَلِكَ عَيْنًا وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ عَلَى السَّمْعِ (فَهُوَ) أَيُّ الشُّكِّ أَوْ التَّشْكِيكَ النَّاشِئُ عَنِ الْمُتَكَلِّمِ إِثْمًا هُوَ مَدْلُولٌ (الزِّيَامِيُّ عَادِيٌّ) (لَا عَقْلِيٌّ) قَالَ الْمُصَنَّفُ : إِذْ لَا يُمَكِّنُ انْفِكَاكَهُمَا بِأَنْ يَسْتَفِيدَ السَّمْعُ نِسْبَةَ الْمَجِيءِ إِلَى أَحَدِهِمَا مُبْهِمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِلَ فَهِنَّهُ إِلَى سَبَبِ الْإِبْهَامِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ (لِإِمْكَانِ عَدَمِ إِخْطَارِهِ) فَالْمُصَنَّفُ مُسَاعِدٌ عَلَى أَنَّهَا فِي الْخَبَرِ لَيْسَتْ لِلشُّكِّ وَلَا لِلتَّشْكِيكَ لِأَنَّ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرُوهُ (وَعَنْهُ) أَيُّ كَوْنِ الشُّكِّ أَوْ التَّشْكِيكَ مَدْلُولًا الزِّيَامِيًّا عَادِيًّا لِأَوْ (تَجُوزُ بِأَنَّهَا لِلشُّكِّ) بِعِلَاقَةِ التَّلَازُمِ الْعَادِيِّ بَيْنَهُمَا حَيْثُ نِدِّ (وَقَدْ يَعْلَمُ بِخَارِجِ التَّعْيِينِ) لِمَتَعَلَّقِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ (فَيَكُونُ لِلْإِنْصَافِ) أَيُّ إِظْهَارِ النَّصْفَةِ حَتَّى إِنْ كُلٌّ مِنْ سَمِعَهُ مِنْ مُوَالٍ أَوْ مُخَالَفٍ يَقُولُ لِمَنْ خُوِطِبَ بِهِ : قَدْ أَنْصَفَكَ الْمُتَكَلِّمُ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى ( { وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ } الْآيَةُ ) أَيُّ { لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ } أَيُّ وَإِنْ أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْمُوَحِّدِينَ الْمُتَوَحِّدِ بِالرُّزْقِ وَالْقُدْرَةِ الذَّاتِيَّةِ بِالْعِبَادَةِ وَالْمُشْرِكِينَ بِهِ الْجَمَادِ النَّازِلِ فِي أَدْنَى الْمَرَاتِبِ

الْمُمْكِنِيَّةِ لَعَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْهُدَى وَالضَّلَالِ الْمُبِينِ وَهُوَ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّفْهِيمِ الْبَلِيغِ الدَّلَالِ عَلَى مَنْ هُوَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي الضَّلَالِ أْبْلَغُ مِنَ التَّصْرِيحِ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ الْإِنْصَافِ الْمُسْكِتِ لِلْخَصْمِ الْمُشَاغِبِ ثُمَّ عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ قَبْلَ مُفْرَدِ قَوْلِهِ ( وَقَبْلَ جُمْلَةٍ ) يَعْنِي وَأَوْ قَبْلَ جُمْلَةٍ ( لِأَنَّ الثَّابِتَ ) أَيُّ لِإِفَادَةِ أَنَّ الثَّابِتَ ( أَحَدُ الْمَضْمُونَيْنِ وَكَذَا تَجُوزُ ) أَيُّ كَمَا تَجُوزُ بِأَنَّ أَوْ لِلشُّكِّ أَوْ لِلتَّشْكِيكَ وَهُوَ تَسَاهُلٌ كَذَلِكَ تَجُوزُ ( بِأَنَّهَا لِلتَّخْيِيرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ بَعْدَ الْأَمْرِ ) وَفِيهِ تَسَاهُلٌ أَيْضًا ( وَإِنَّمَا هِيَ لِإِبْصَالِ مَعْنَى الْمَحْكُومِ بِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا فَإِنْ كَانَ ) الْمَحْكُومُ بِهِ ( أَمْرًا لَزِمَ أَحَدَهُمَا وَيَتَعَيَّنُ ) كُلٌّ مِنْ الْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ ( بِالْأَصْلِ فَإِنْ كَانَ ) الْأَصْلُ ( الْمَنْعُ فَتَخْيِيرٌ فَلَا يَجْمَعُ ) الْمُخَاطَبُ بَيْنَهُمَا ( كَبِعِ عِبْدِي ذَا أَوْ ذَا ) فَيَسْبِقُ أَحَدُهُمَا لِأَنَّ كِلَيْهِمَا ( أَوْ ) كَانَ الْأَصْلُ ( الْإِبَاحَةُ فَالزَّمَامُ أَحَدِهِمَا وَجَارَ الْآخَرُ بِالْأَصْلِ وَفِي ) قَوْلِهِ لِعَبِيدِهِ الثَّلَاثَةِ ( هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا ) بَأَوْ ( وَذَا ) بِالْوَاوِ ( قِيلَ : لَا عِنَقَ إِلَّا بِالْبَيَانِ لِهَذَا أَوْ هَذَا ) لِأَنَّ الْجَمْعَ بِالْوَاوِ بِمَنْزِلَةِ الْجَمْعِ بِالْفِ التَّشْبِيهِ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِينَ وَهَذَا قَوْلُ زُفَرٍ وَالْفَرَاءِ ذَكَرَهُ الْعَتَابِيُّ فِي جَامِعِهِ ( وَقِيلَ : يَعْنِي الْآخِرُ ) فِي الْحَالِ وَيَتَخَيَّرُ فِي الْأَوَّلِينَ يُعَيَّنُ أَيُّهُمَا شَاءَ ( لِأَنَّهُ كَأَحَدِهِمَا وَهَذَا ) لِأَنَّ سَوَقَ الْكَلَامِ لِإِجَابِ الْعِنَقِ فِي أَحَدِ الْأَوَّلِينَ وَتَشْرِيكِ الثَّلَاثِ فِيمَا سَبَقَ لَهُ الْكَلَامُ فَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ هُوَ الْمَأْخُودُ مِنْ صَدْرِ الْكَلَامِ لِأَنَّ الْمَذْكُورِينَ بَعَيْنِهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ الْجَمُّ الْغَفِيرُ ( وَرَجَّحَ ) وَالْمَرْجَحُ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ )

بِاسْتِدْعَاءِ الْأَوَّلِ تَقْدِيرِ حُرَّانِ ( لِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَذْكُورَ وَهُوَ حُرٌّ لَا يَصْلُحُ خَبْرًا لِلثَّانِي ( وَهُوَ ) أَيُّ وَتَقْدِيرِ حُرَّانِ ) بِدَلَالَةِ ( الْخَبَرِ ( الْأَوَّلِ وَهُوَ ) أَيُّ الْأَوَّلِ ( مُفْرَدٌ ) وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ هُنَا لِأَنَّ الْعَطْفَ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ أَوْ لِإِثْبَاتِ خَبَرٍ آخَرَ مِثْلَهُ لَا لِإِثْبَاتِ خَبَرٍ آخَرَ مُخَالَفٍ لَهُ لَفْظًا ( وَيُجَابُ ) وَالْمُجِيبُ التَّقْتَضَانِيُّ ( بِأَنَّهَا ) أَيُّ دَلَالَةِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْمُقَدَّرِ ( تَقْتَضِي أَحَدَ الْمَادَّةِ لِأَنَّ الصِّيغَةَ ) بِدَلِيلِ قَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي عِتَاقِ الزِّيَادَاتِ رَجُلٌ لَهُ ثَلَاثَةٌ أَعْبَدَ فَقَالَ : أَنْتُمْ أَحْرَارٌ أَوْ هَذَا وَهَذَا مُدْبِرَانِ فَقَوْلُهُ أَوْ هَذَا عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ أَنْتُمْ وَخَيْرُهُ لَا يَصْلُحُ خَبْرًا لَهُ وَقَوْلُ الشَّاعِرِ نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلِفٌ ( وَلَوْ سَلِمَ ) أَوْ لَوِيَّةٌ أَحَدِ الدَّلَالِ وَالْمَدْلُولِ فِي الصِّيغَةِ أَيْضًا ( فَإِنَّمَا يَلْزَمُ ) مَا ذَكَرَهُ ( لَوْ تَشَى مَا بَعْدَ أَوْ ) هُنَا لَكِنَّهُ لَمْ يُشَنَّ ( فَالْمُقَدَّرُ مُفْرَدٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ) أَيُّ هَذَا وَذَا إِذِ التَّقْدِيرُ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا حُرٌّ وَذَا حُرٌّ وَلَا يُقَالُ يَلْزَمُ كَثْرَةُ الْحَذْفِ لِأَنَّ نَقُولَ مُشْتَرِكِ الْإِزَامِ إِذِ التَّقْدِيرُ فِيمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمَرْجِحِ هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا حُرٌّ وَهَذَا حُرٌّ تَكْمِيلًا لِلْجُمْلَةِ النَّاقِصَةِ بِتَقْدِيرِ الْمِثْلِ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ الْقَائِمَةَ بِكُلِّ تَغَايِرِ حُرِّيَّةِ الْآخَرِ وَلَوْ سَلِمَ فَمُعَارِضٌ بِالْقُرْبِ وَكَوْنِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَذْكُورًا صَحِيحًا لَكِنْ قَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْطُوفَ

بأَوْ فِي هَذَا الْوَجْهِ هُوَ مَجْمُوعُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ بَعْدَ عَطْفِ الثَّالِثِ عَلَى الثَّانِي بِالْوَاوِ وَلِهَذَا لَمْ يُحْكَمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا بِمَا يُحْكَمْ عَلَى الْوَاوِ بَلْ عَلَى الْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى { هُوَ الْوَاوُ وَالْأَخْرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ } حَيْثُ قَالَ وَأَمَّا الْوَاوُ الْوَسْطَى فَمَعْنَاهَا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ الْجَامِعُ بَيْنَ مَجْمُوعِ الصِّفَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَمَجْمُوعِ الصِّفَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ فَإِنَّهُ جَعَلَ الْمُتَعَدِّدَ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ بِوَاسِطَةِ الْوَاوِ فَيَجِبُ أَنْ يُلَاحَظَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ جِهَةَ الْوَحْدَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ ذُونَ التَّعَدُّدِ الصُّورِيِّ وَحَيْثُ يُصِيرُ هَذَا وَهَذَا فِي مَعْنَى هَذَا وَكَأَنَّ شَكَّ أَنَّ هَذَا يُقْتَضِي خَيْرًا يُطَابِقُهُ فِي التَّشْبِيهِ وَهُوَ حُرَّانُ لَا حُرٌّ وَحُرٌّ (وَبَأَنَّ أَوْ مُعَيَّرَةٌ) أَي وَرَجَّحَ الْوَاوُ أَيْضًا بِأَنَّ أَوْ هَذَا مُعَيَّرٌ لِمَعْنَى هَذَا حُرٌّ (فَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْوَاوُ لَا الْوَاوُ) أَي لَا أَنَّهَا مُعَيَّرَةٌ لِمَا قَبْلَهَا لِأَنَّهَا (لِلتَّشْرِيكِ) فَيَقْتَضِي وَجُودَ الْوَاوِ (فَلَا يَتَوَقَّفُ) الْوَاوُ عَلَى قَوْلِهِ وَهَذَا حُرٌّ (فَلَيْسَ) الثَّالِثُ (فِي حَيْزٍ أَوْ فَيَنْزِلُ) وَيَبْتِئُ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاوِ وَالثَّانِي بَلَا تَوَقُّفٍ عَلَى الثَّالِثِ فَيَصِيرُ مَعْنَاهُ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَهَذَا حُرٌّ (وَيُمنَعُ) هَذَا التَّرْجِيحُ (بِأَنَّهُ) أَي قَوْلُهُ وَهَذَا (عَطْفٌ عَلَى مَا بَعْدَ أَوْ فَشَرَكٌ فِي حُكْمِهِ) أَي مَا بَعْدَ أَوْ يَعْنِي فِي (تُبُوتِ مَضْمُونِ الْخَيْرِ) الَّذِي هُوَ حُرٌّ (لِلْأَحَدِ مِنْهُ) (أَي مَا بَعْدَ أَوْ) (وَمِمَّا قَبْلَهُ فَتَوَقَّفَ) مَا قَبْلَهُ (عَلَيْهِ) أَي عَلَى مَا بَعْدَهُ لِكَوْنِهِ مُعَيَّرًا لَهُ لِأَنَّهُ لَوْلَا هَذَا التَّشْرِيكُ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ الثَّانِي وَحَدَهُ وَبَعْدَهُ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ اخْتِيَارُ الْوَاوِ وَحَدَهُ أَوْ الْأَخِيرِينَ مَعًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَلَمْ يَعْتَقِ) أَحَدُهُمَا (إِلَّا بِاخْتِيَارِهِمَا) فَيَعْتَقَانِ (أَوْ الْوَاوُ) فَيَعْتَقُ وَحَدَهُ (وَصَارَ كَحَلْفِهِ لَا يُكَلِّمُ ذَا أَوْ ذَا لَا يَحْتُ بِكَلَامِ أَحَدِ الْأَخِيرِينَ) وَإِنَّمَا يَحْتُ بِتَكْلِيمِهِمَا أَوْ تَكْلِيمِ الْوَاوِ قُلْتُ وَأَفَادَ فِي

الدَّرَازِيَةِ أَنَّ ابْنَ سَمَاعَةَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ كَوْنَ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ كَالْيَمِينِ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَأَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ عِنْتُ الْأَخْرِ وَطَلَاقِ الْأَخِيرَةِ وَالْخِيَارُ فِي الْأُولَيَيْنِ ثُمَّ قَالَ فِيهَا : وَالْفَرْقُ عَلَيْهَا بَيْنَ الْيَمِينِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ أَنْ أَوْ إِذَا دَخَلَتْ بَيْنَ شَيْئَيْنِ تَتَنَاوَلُ أَحَدَهُمَا نَكْرَةً إِلَّا أَنْ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ الْمَوْضُوعِ الْإِثْبَاتِ فَالْنَكْرَةُ فِيهِ تَخْتَصُّ بِتَنَاوُلِ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا عَطْفَ الثَّالِثُ عَلَى إِحْدَاهُمَا صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَهَذِهِ وَلَوْ نَصَّ عَلَى هَذَا كَانَ الْحُكْمُ مَا قُلْنَا وَفِي مَسْأَلَةِ الْيَمِينِ الْمَوْضُوعِ النَّفْيِ فَتَعْمُّ فِيهِ النَكْرَةُ وَتَكُونُ كَلِمَةً أَوْ بِمَعْنَى لَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { : وَلَا تَطْعُ مِنْهُمْ } أَيْ وَلَا كَفُورًا { : وَلَا كَفُورًا فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : لَا أَكَلِمُ فَلَانًا وَلَا فَلَانًا فَلَمَّا عَطْفَ الثَّالِثُ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : وَلَا هَذَيْنِ وَلَوْ نَصَّ عَلَى هَذَا كَانَ الْحُكْمُ هَكَذَا فَكَذَا هُنَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ قَاضِي خَانَ وَلِأَنَّهُ حَيْثُ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَاتَانِ طَالِقٌ وَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ فَجَعَلَ كَأَنَّهُ قَالَ : هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ طَالِقٌ وَهَذِهِ لِيَصِحَّ وَلَوْ قَالَ هَكَذَا تَطَلَّقُ الثَّالِثَةُ وَخَيْرٌ فِي الْأُولَيَيْنِ فَكَذَا هَذَا وَتَمَّ صَارَ كَأَنَّهُ قَالَ : لَا أَكَلِمُ فَلَانًا هَذَا وَلَا أَكَلِمُ هَذَيْنِ وَأَنَّهُ صَحِيحٌ هـ إِلَّا أَنْ عَلَى هَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ شَارِحِي أُصُولِ فِخْرِ الْإِسْلَامِ لَوْ قَالَ : أَعْتَقْتُ هَذَا أَوْ هَذَا وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقَ أَحَدَ الْأُولَيَيْنِ وَالثَّالِثُ ثُمَّ قَالَ : وَلَوْ قِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا إِنَّ الْيَمِينِ عَقِدَتْ لِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا أَكَلِمُ هَذَيْنِ وَهَذَا أَوْ لَا أَكَلِمُ هَذَا أَوْ هَذَيْنِ وَالثَّانِي أَوْلَى لِلِاخْتِيَاظِ لِأَنَّهُ مَتَى حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ هَذَا أَوْ هَذَيْنِ فَقَدْ

حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ مَعَ أَحَدِ هَذَيْنِ وَهَذَا لِأَنَّهُ مَتَى تَكَلَّمَ مَعَ أَحَدِ هَذَيْنِ وَهَذَا فَقَدْ تَكَلَّمَ مَعَ الْوَاوِ وَالثَّالِثِ أَوْ الثَّانِي وَالثَّالِثُ فَوَجَدَ التَّكَلَّمَ مَعَ الْوَاوِ أَوْ مَعَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ لَكَانَ حَسَنًا وَالِاخْتِيَاظُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَتَقِ فِي عَدَمِ الْحُرْمَةِ ثُمَّ لَمَّا تَوَهَّمَ بَعْضُ الْمُعْتَرِزَةِ مَنَعَ التَّكْلِيمِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ ظَنَّا مِنْهُ أَنْ ذَلِكَ مَجْهُولٌ وَالْمَجْهُولُ لَا يُكَلِّفُ بِهِ حَتَّى ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْجَمِيعُ وَيَسْقُطُ بِوَاحِدٍ وَكَانَ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْكَلَامِ فِي التَّخْيِيرِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى رَدِّهِ

فَقَالَ : ( وَمَنْعَ صِحَّةِ التَّكْلِيفِ مَعَ التَّخْيِيرِ فَحَكِيمٌ بِجُوبِ خِصَالِ الْكِفَارَةِ ) الْبَيْ هِيَ الْإِطْعَامُ وَالْكَسْوَةُ وَالتَّخْوِيرُ ( وَيَسْتَقْطُ ) وَجُوبُهَا ( بِالْبَعْضِ ) مَنَعٌ ( بَلَا مُوجِبٌ لِأَنَّ صِحَّتَهُ ) أَيِ التَّكْلِيفِ ( بِإِمْكَانِ الْإِمْتِنَالِ وَهُوَ ) أَيِ إِمْكَانُهُ ( نَائِبٌ مَعَ التَّخْيِيرِ لِأَنَّهُ ) أَيِ الْإِمْتِنَالِ ( بِفِعْلِ إِحْدَاهَا ) أَيِ الْخِصَالِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي هَذِهِ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَالْإِنشَاءُ كَالْأَمْرِ ) فَيَكُونُ أَوْ فِيهِ لِلتَّخْيِيرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ ( فَلِذَا ) أَيِ لِكُونِ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ أَوْ الْإِبَاحَةِ بَعْدَ الْإِنشَاءِ ( وَعَدَمُ الْحَاجَةِ ) إِلَى أَوْ إِلَى تَحْمُلِ الْجِهَالَةِ ( أَبْطَلَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّسْمِيَةَ وَحُكْمَ مَهْرِ الْمَثَلِ فِي التَّرْوُجِ عَلَى كَذَا أَوْ كَذَا لِأَنَّهُ جِهَالَةٌ لَا حَاجَةَ إِلَى تَحْمُلِهَا إِذَا كَانَ لَهُ ) أَيِ لِلنِّكَاحِ ( مُوجِبٌ أَصْلِيٌّ ) مَعْلُومٌ وَهُوَ مَهْرُ الْمَثَلِ ( وَصَحَّاحَهُ ) أَيِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ التَّخْيِيرُ مِنَ الْمُسَمَى ( إِنْ أَفَادَ التَّخْيِيرَ ) بَأَنَّ وَقَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا نَوْعٌ يُسْرٌ وَذَلِكَ ( بِاخْتِلَافِ الْمَالَيْنِ حُلُولًا وَأَجَلًا ) كَعَلَى أَلْفٍ حَالَةً أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى وَقْتٍ كَذَا لِتَرُدُّ

الْيُسْرُ يَنْتَهِي بَاغْتِبَارِ الْحُلُولِ فِي أَحَدِهِمَا وَالزِّيَادَةِ فِي الْآخَرَ ( أَوْ جِنْسًا ) كَعَلَى أَلْفٍ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةِ دِينَارٍ لِتَرُدُّ الْيُسْرُ يَنْتَهِي بَاغْتِبَارِ الْقُدْرَةِ حَيْثُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرَ فَيَتَخَيَّرُ الرَّوْجُ فِي الْفَضْلَيْنِ فِي أَذَاءِ أَيُّهُمَا شَاءَ عَمَلًا بِكَلِمَةِ التَّخْيِيرِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ( وَإِلَّا ) إِنْ لَمْ يُفِدِ التَّخْيِيرَ بَأَنَّ وَقَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَيْسَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا نَوْعٌ يُسْرٌ بَلِ الْيُسْرُ مُتَعَيِّنٌ فِي أَحَدِهِمَا كَعَلَى أَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ ( تَعَيَّنَ الْأَقْلُ ) لِتَعَيُّنِ الرَّفْقِ فِيهِ وَمَعْلُومٌ بِالْبَدِيدَةِ أَنَّهُ يَخْتَارُهُ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ أَحْضَرَتْ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ هَذَا وَذَكَرَ الْمَالِ فِي النِّكَاحِ لَيْسَ مِنْ تَمَامِهِ وَمِنْ ثَمَّةَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بَلِ هُوَ بِمَنْزِلَةِ التِّزَامِ مَالِ الْبِتْدَاءِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ فَيَجِبُ الْقَدْرُ الْمُتَيَقَّنُ ( كَالْإِفْرَارِ وَالْوَصِيَّةِ وَالخُلْعِ وَالْعَتَقِ ) بَأَنَّ أَقْرَبَ لِلنَّسَانِ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِالْأَلْفِ أَوْ أَلْفَيْنِ أَوْ خَالَعَهَا أَوْ أَعْتَقَهَا عَلَى أَلْفٍ أَوْ أَلْفَيْنِ ( وَالرُّوْمُ الْمُوجِبُ الْأَصْلِيُّ ) الْمَعْلُومُ وَهُوَ مَهْرُ الْمَثَلِ فِي النِّكَاحِ إِنَّمَا هُوَ ( عِنْدَ عَدَمِ تَسْمِيَةِ مُمَكِّنَةٍ ) وَهِيَ هُنَا مُتَحَقِّقَةٌ فَلَا يَلْزَمُ الْمُوجِبُ الْأَصْلِيُّ وَهَذَا تَرْجِيحٌ ظَاهِرٌ لِقَوْلِهِمَا فَلَا يَضُرُّهُمَا الْقُرُقُ لِأَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ هَذِهِ وَمَسْأَلَةِ الْإِفْرَارِ وَمَا مَعَهَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ الْأَقْلُ فِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مُوجِبٌ أَصْلِيٌّ مَعْلُومٌ يُعَارِضُ الْمُسَمَى كَمَا فِي هَذِهِ بِدَلِيلِ جَوَازِهَا بِلَا عَوْضٍ وَعَدَمِ جُوبِ شَيْءٍ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَوَجِبَ اعْتِبَارُ الْمُسَمَى بِالضَّرُورَةِ ( تَبْيِيهُ ) ثُمَّ مَعْنَى تَحْكِيمِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَهْرَ الْمَثَلِ فِي هَذِهِ الصُّورِ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى مِقْدَارِ مَهْرِ الْمَثَلِ فَإِنْ كَانَ أَلْفِي دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ الْأَلْفَ الْحَالَةَ أَوْ الْأَلْفَيْنِ

عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ لِأَنَّهَا التَّرَمَّتْ أَحَدَ وَجْهَيْ الْحِظِّ إِمَّا الْقَدْرَ وَإِمَّا الْأَجَلَ وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَأَيُّهُمَا شَاءَ أَعْطَاهَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا كَانَ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ وَفِي الصُّورِ إِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا مِثْلَ الْأَقْلِ أَوْ أَقْلٌ مِنْهُ يَجِبُ الْأَقْلُ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْأَكْثَرِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ يَجِبُ الْأَكْثَرُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا يَجِبُ مَهْرُ الْمَثَلِ ( وَفِي وَكَلَّتْ هَذَا أَوْ هَذَا ) مُشِيرًا إِلَى رَجُلَيْنِ بَيْعَ هَذَا الْعَبْدِ أَوْ شِرَائِهِ ( صَحَّ ) التَّوَكُّلُ لِأَحَدِهِمَا بِذَلِكَ ( لِإِمْكَانِ الْإِمْتِنَالِ بِفِعْلِ أَحَدِهِمَا ) وَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهُمَا عَلَى ذَلِكَ ( وَلَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا ) عَلَيْهِ أَيْضًا ( فَهُوَ تَسْوِيَةٌ مُلْحَقٌ بِالْإِبَاحَةِ بِخَارِجٍ لِلْعَلْمِ ) بِأَنَّهُ إِذَا رَضِيَ بِرَأْيِ أَحَدِهِمَا فَهُوَ ( بِرَأْيِهِمَا أَرْضَى بِخِلَافِ بَعْ دَا أَوْ دَا ) مُشِيرًا إِلَى عِبْدَيْنِ مِثْلًا ( يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ ) بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ ( لِإِنْفَائِهِ ) أَيِ الرِّضَا بَيْنَهُمَا جَمِيعًا ( وَالْقِيَاسُ الْبُطْلَانُ فِي هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ لِإِبْجَابِهِ ) الطَّلَاقُ ( فِي الْمُنْهَمِ وَلَا يَتَحَقَّقُ ) الطَّلَاقُ ( فِيهِ ) أَيِ الْمُنْهَمِ ( لِكِنَّهُ ) أَيِ هَذِهِ طَالِقٌ وَكَذَا هَذِهِ حُرَّةٌ ( شَرْعًا إِشْنَاءً عِنْدَ عَدَمِ احْتِمَالِ الْإِحْيَاءِ بَعْدَ قِيَامِ طَلَاقِ إِحْدَاهُمَا وَعَدَمِ حُرِّيَّتِهَا ) أَيِ إِحْدَاهُمَا ( فِي هَذِهِ حُرَّةٌ أَوْ هَذِهِ مُوجِبٌ لِلتَّعْيِينِ ) وَهُوَ بِالرَّفْعِ صِفَةٌ إِشْنَاءً حَالَ كَوْنِ التَّعْيِينِ ( إِشْنَاءً مِنْ وَجْهِ لَأَنَّ بِهِ ) أَيِ التَّعْيِينِ ( الْوُقُوعَ فَلَزِمَ قِيَامَ أَهْلِيَّتِهِ وَمَحَلِّيَّتِهَا عِنْدَهُ ) أَيِ التَّعْيِينِ لِأَنَّ الْإِنشَاءَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْمُنْشِئِ وَمَحَلِّيَّةِ الْمُنْشَأِ ( فَلَا يَعْينُ ) الْمَطْلُوقُ وَكَذَا الْمُعْتَقُ ( الْمَيْتُ ) لِانْتِفَاءِ الْمَحَلِّيَّةِ فِيهِ ( وَاعْتِبَارِهِ ) أَيِ وَلَزِمَ اعْتِبَارُ الْإِنشَاءِ ( فِي التُّهْمَةِ فَلَمْ يَصِحَّ تَرْوُجُ أُخْتِ

الْمُعِينَةَ مِنَ الْمَدْحُولَتَيْنِ ( وَحَالَ كَوْنِ التَّعِينِ ( إِخْبَارًا مِنْ وَجْهِ ) لِأَنَّ الصَّيْغَةَ صَيْغَةُ إِخْبَارٍ ( فَأَجْبَرَ عَلَيْهِ ) أَيَّ الْيَبَانِ إِذْ لَا جَبْرَ فِي الْإِنشَاءَاتِ بِخِلَافِ الْإِقْرَارِ فَإِنَّهُ لَوْ أَقْرَبَ بِمَجْهُولٍ صَحَّ وَأُجْبَرَ عَلَى يَبَانِهِ ( وَأَعْتَبِرَ ) الْإِخْبَارُ ( فِي غَيْرِهِمَا ) أَيَّ الْمَدْحُولَتَيْنِ ( فَصَحَّ ذَلِكَ ) أَيَّ تَزْوُجِ أُخْتِ الْمُعِينَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَحَاصِلُ الصُّورَتَيْنِ إِذَا طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ عَيْنِهَا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهِمَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَيْنَ الطَّلَاقِ فِي أُخْتِ الْمُتَزَوِّجَةِ جَارَ النِّكَاحِ اعْتِبَارًا لَهُ إِظْهَارًا لِعَدَمِ التُّهْمَةِ إِذْ يُمَكِّنُ إِشْءَ الطَّلَاقِ فِي النَّبِيِّ عَيْنِهَا وَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا وَلَوْ كَانَ دَخَلَ بِهِمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُخْتِ لِقِيَامِ الْعِدَّةِ فَاعْتَبِرَ إِشْءَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِ لِلتُّهْمَةِ الْمُحَقَّقَةِ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ تَزَوُّجَهَا فِي الْحَالِ بِإِنشَاءِ الطَّلَاقِ لِمَكَانِ الْعِدَّةِ إِذْ لَا تَتَزَوَّجُ الْأُخْتُ فِي عِدَّةِ الْأُخْتِ فَإِنْ قِيلَ : يَشْكُلُ عَلَى كَوْنِ أَوْ لِلتَّخْيِيرِ فِي الْإِنشَاءِ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ فَإِنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى أَوْ فِي الْإِنشَاءِ مَعَ أَنْكُمْ لَمْ تُوجِبُوا التَّخْيِيرَ فِيمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ فَلَمَّا إِنَّمَا يَشْكُلُ لَوْ لَمْ يَكُنْ صَارَفٌ عَنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ نَقُولُ ( وَتَرَكَ مُقْتَضَاهَا ) أَيَّ أَوْ وَهُوَ التَّخْيِيرُ ( لِلصَّارِفِ ) عَنْ الْعَمَلِ بِهِ ( لَوْ لَمْ يَكُنْ أَثَرٌ ) مُفِيدٌ لِمُخَالَفَتِهِ أَيْضًا ( وَهُوَ ) أَيَّ الصَّارِفِ ( أَنَّهَا ) أَيَّ آيَةِ الْمُحَارَبَةِ ( أَجْزِيَةٌ بِمُقَابَلَةِ جَنَائِاتٍ لِتَصَوُّرِ الْمُحَارَبَةِ بِصُورٍ أَخَذَ ) لِلْمَالِ الْمَعْصُومِ فَقَطُّ ( أَوْ قَتَلَ ) لِلنَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ فَقَطُّ ( أَوْ كِلَيْهِمَا ) أَيَّ أَخَذَ وَقَتَلَ ( أَوْ إِخَافَةٍ ) لِلطَّرِيقِ فَقَطُّ ( فَذَكَرَهَا ) أَيَّ الْأَجْزِيَةِ ( مُتَمَصِّنٌ ذَكَرَهَا ) أَيَّ الْجَنَائِاتِ صُرُورَةً أَنَّهَا أَجْزِيَتُهَا )

وَمُقَابَلَةٌ مُتَعَدِّدٌ بِمُتَعَدِّدٍ ظَهَرَ فِي التَّوْزِيعِ وَأَيْضًا مُقَابَلَةٌ أَخْفَى الْجَنَائِاتِ بِالْأَعْلَظِ وَقَلْبِهِ ) أَيَّ مُقَابَلَةٌ أَعْلَظُ الْجَنَائِاتِ بِالْأَخْفَى ( يَبُوءُ عَنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ ) وَكَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } فَوَجَبَ الْقَتْلُ بِالْقَتْلِ وَقَطْعُ الْيَدِ ( الْيَمْنَى ) وَالرَّجْلِ ( الْيُسْرَى ) بِالْأَخْذِ ( لِلْمَالِ الْمَعْصُومِ إِذَا أَصَابَ كُلًّا مِنْهُمُ نَصَابًا وَمَالِكٌ شَرَطَ كَوْنُ الْمَأْخُوذِ نَصَابًا فَصَاعِدًا أَصَابَ كُلًّا نَصَابٌ أَوْ لَا وَإِنَّمَا قُطِعَتَا مَعًا فِي الْأَخْذِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِخِلَافِ السَّرْقَةِ لِأَنَّ هَذَا الْأَخْذَ أَعْلَظُ مِنْ أَخْذِ السَّرْقَةِ حَيْثُ كَانَ مُجَاهِرَةً وَمُكَابِرَةً مَعَ إِشْهَارِ السَّلَاحِ فَجَعَلَتْ الْمَرَّةَ مِنْهُ كَالْمَرَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ تَعَدُّدِ النَّصَابِ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّ الْعِلْظَ فِي هَذِهِ الْجَنَائِاتِ مِنْ جِهَةِ الْفِعْلِ لَا مِنْ جِهَةِ مُتَعَلِّقِهِ الَّذِي هُوَ الْمَالُ ( وَالصَّلْبُ ) حَيًّا ثُمَّ يَبْعَثُ بَطْنُهُ بِرُمَحٍ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا عَنْ الْكَرْحِيِّ وَغَيْرِهِ أَوْ بَعْدَ الْقَتْلِ كَمَا عَنْ الطَّحَاوِيِّ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَأَيًّا مَا كَانَ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرَجْلِهِ مِنْ خِلَافٍ أَوَّلًا أَوْ الْقَتْلِ بِلَا صَلْبٍ وَلَا قَطْعٍ عَلَى حَسَبِ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرَ ( بِالْجَمْعِ ) بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْأَخْذِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي فِعْلِهِ تَعَدُّدُ الْجَنَائِاتِ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ وَاتِّحَادُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَجْمُوعَ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَبِالِنَّظَرِ إِلَى تَعَدُّدِهَا يَسْتَحِقُّ جَزَاءَيْنِ مُنَاسِبَيْنِ لِلْجَنَائِاتَيْنِ وَهُمَا الْقَطْعُ الْمُنَاسِبُ لِلْأَخْذِ وَالْقَتْلُ الْمُنَاسِبُ لِلْقَتْلِ وَإِلَى اتِّحَادِهَا يَسْتَحِقُّ جَزَاءً وَاحِدًا فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ وَقَالَ : لَا بُدَّ مِنَ الصَّلْبِ ( وَالتَّفْيِ ) مِنَ الْأَرْضِ أَيَّ الْحَبْسِ ( بِالْإِخَافَةِ فَقَطُّ فَاتُّرُ أَيُّ يُوَسِّفُ عَنْ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادَّعَى إِلَى آخِرِهِ أَيَّ أَبَا بُرْدَةَ هِلَالَ بْنَ عُيُومِرٍ الْأَسْلَمِيِّ فَجَاءَ أَنَاسٌ يُرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَقَطَعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ أَبِي بُرْدَةَ الطَّرِيقَ فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِّ أَنْ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صَلْبٌ وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ قَتْلٌ وَمَنْ أَخَذَ مَا لَا يَمْلِكُ يَقْتُلُ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرَجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَمَنْ جَاءَ مُسْلِمًا هَدَمَ الْإِسْلَامَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي الشَّرْكَ { وَفِي رِوَايَةِ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ الْمَالَ تَفْيٌ } ( عَلَى وَفْقِهِ ) أَيَّ الصَّارِفِ ( زِيَادَةً لَا يَضُرُّهَا التَّضْعِيفُ ) بِمُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ لِاتِّهَامِهِ بِالْكَذِبِ ( فَكَيْفَ وَلَا يَنْفِي ) التَّضْعِيفُ ( الصَّحَّةُ فِي الْوَأَقِعِ ) لِعِجَازِ إِجَادَةِ الضَّعِيفِ فِي خُصُوصِ مَرْوِيِّ ( فَمُؤَافَقَةٌ

الأصول ( أي الأثر لها ) ظاهرٌ في صحيتها ( أي الزيادة التي هي الأثر المذكور وهو الذي عناه بقوله أنفا لو لم يكن أثرٌ ( وإذ قيلت ) أو ( معنى التعيين كالتالية ) أي آية المحاربة ( وصورة الإنصاف ) ك { إنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين } ( وجب ) المعين الذي هو المجازي ( في تعذر الحقيقي ) الذي هو أحد الشئيين أعم من كل منهما معينا لأنه أولى من إلغاء الكلام وإبطاله وصار كما لو قال ذلك في عبدين له فإنه يجبر على التعيين بخلاف ما إذا قاله في عبده وعبده غيره فإنه لا يعين عن عبده لأن عبده الغير محل للإيجاب العتق أيضا لكنه موقوف على إجازة المالك ( فعنه ) أي وجوب المجازي عند تعذر الحقيقي ( قال ) أبو حنيفة : ( في هذا حرٌ أو ذا عبده ودأبته يعتق )

عبده ( وألغياه لعدم تصور حكم الحقيقة ) وهو عتق أحدهما غير عين لأنه ليس بمحل للإيجاب ضرورة أن أحدهما وهو الدابة ليس بمحل له شرعا وبدون صلاحية المحل لا يصح الإيجاب كذا في أصول شمس الأئمة وغيرها وهو يشير إلى أنه لا يعتق العبد عندهما بالثبوت أيضا لأن اللغو لا حكم له أصلا وفي مبسوطه يعتق ثم هذا منهما تفرغ على أن المجاز خُلف عن الحقيقة في الحكم ( كما هو أصلهما ) فلما لم ينعقد هنا الإيجاب للحكم في المبهم بطل في المعين كما عندهما في هذا ابني للأكبر منه سنا ( لكن ) يرد ( عليه ) أي أبي حنيفة ( أنهم يمنعون التجوز في الضد ) شرعا ( والمعين ضد المبهم بخلاف ابني للأكبر لا يضاد حقيقته مجازيه وهو العتق فالوجه أنها ) أي أو ( دائما للأحد وفهم التعيين أحيانا بخارج من غير أن يستعمل فيه ) فالتعيين في { إنا أو إياكم لعلى هدى } الآية من علم المراد من خارج لا أن أو استعملت فيه والتعيين في قوله لعبده ودأبته هذا حرٌ أو ذا بخارج وهو لزوم صون عبارة العاقل ما أمكن وقد أمكن إذ عرف أن أو تقع في موقع يعين فيه المراد ذكره المصنف هذا وقال بعض شارحي أصول البرذوي : ويجوز أن يفصل في مسألة الدابة وما يشاكلها تفصيلا ملبح وهو أن يقال لو قدم الإشارة إلى العبد يعتق العبد ويلغو العطف وإن قدم الإشارة إلى الدابة لا يعتق العبد لأن المحل غير صالح للعتق أصلا فيلغو الكلام الأول فيصير وجوده كعدمه وإذا صار وجوده كعدمه فقولهُ أو

هذا لم يفد شيئا كما لو استأنفته ا هـ وفيه نظرٌ فليتأمل .

( مسألة تستعار ) أو ( للغاية ) أي للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها وهي ما ينتهي أو يمتد إليه الشيء ( قبل مضارع منصوب وليس قبلها ) أي أو ( مثله ) أي مضارع منصوب بل فعل ممتد يكون كالعام في كل زمان ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعد أو ( كالأثر منك أو تحطيني ) حقي إذ المراد أن ثبوت الإلزام ممتد إلى غاية هي وقت إعطاء الحق كما لو قال : حتى تُعطيني حقي ومن ثمة ذهب النحاة إلى أن أو هذه بمعنى إلى أن لأن الفعل الأول ممتد إلى وقوع الثاني أو إلا أن لأن الفعل الأول ممتد في جميع الأوقات إلا وقت وقوع الفعل الثاني فعنده ينقطع ومن هذا تظهر المناسبة بين أو والغاية فإن أو لأحد المذكورين وتعيين كل منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتimal الآخر كما أن الوصول إلى الغاية قاطع للفعل ( وليس منه ) أي من أو للغاية قوله تعالى ( { أو يؤب عليهم } ) كما ذكره صدر الشريعة تبعا للفرء حيث قال : إن أو هنا بمعنى حتى لأنه لو كان على حقيقته فيما أن يكون معطوفا على شيء أو على ليس والأول عطف الفعل على الاسم والثاني عطف المضارع على الماضي وهو ليس بحسن لاختلافهما حداً وحكما فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله وهو للغاية لما ذكرنا أي ليس لك من

الْأَمْرُ فِي عَذَابِهِمْ أَوْ اسْتِصْلَاحِهِمْ شَيْءٌ حَتَّى تَقَعَ تَوْبَتُهُمْ أَوْ تَعْدِيَّتُهُمْ ( بَلْ عَطْفَ عَلَى يَكْبِتُهُمْ ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْيُضَاوِيُّ وَالتَّسْفِيُّ أَوْ يَقْطَعُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْبَقَاءِ وَكَلَامُ صَاحِبِ الْكَشَافِ يَحْتَمِلُ كِلَا مِنْهُمَا فَإِنَّهُ قَالَ : أَوْ

يَتُوبَ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَازَانِيُّ عَطْفٌ عَلَى لِيَقْطَعُ أَوْ لِيَكْبِتُ ثُمَّ قَالَ : وَوَجْهٌ سَبَبِيَّةٌ النَّصْرُ عَلَى تَقْدِيرِ تَعَلُّقِ اللَّامِ بِقَوْلِهِ { وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ } وَظَاهِرٌ وَأَمَّا عَلَى تَقْدِيرِ تَعَلُّقِهَا بِقَوْلِهِ { لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ } فَلِإِنَّ النَّصْرَ الْوَاقِعَ بِبَدْرِ كَانَ مِنْ أَظْهَرِ الْآيَاتِ وَأَبْهَرَ الْبَيِّنَاتِ فَيَصْلُحُ سَبَبًا لِلتَّوْبَةِ عَلَى تَقْدِيرِ الْإِسْلَامِ أَوْ لِعَدِيَّتِهِمْ عَلَى تَقْدِيرِ الْبَقَاءِ عَلَى الْكُفْرِ لِجُحُودِهِمْ بِالْآيَاتِ وَإِنْ أُرِيدَ التَّعْذِيبُ فِي الدُّنْيَا بِالْأَسْرِ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ فَإِنْ قِيلَ : هُوَ يَصْلُحُ سَبَبًا لِتَوْبَتِهِمْ وَالْكَلامُ فِي التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا يَصْلُحُ سَبَبًا لِإِسْلَامِهِمْ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِلتَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ سَبَبًا لَهَا بِالْوِاسِطَةِ وَاسْتَشْكَلَ الْفَاضِلُ عَلَاءُ الدِّينِ الْبَهْلَوَانُ سَبَبِيَّةَ النَّصْرِ لِلتَّعْذِيبِ بِأَنَّ مَوْتَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ سَبَبٌ لِعَدِيَّتِهِمْ لَا النَّصْرَ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ النَّصْرَ سَبَبٌ لِكُونِهِمْ مَقْتُولِينَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَهُوَ سَبَبٌ لِلتَّعْذِيبِ قَالُوا : وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ مَا لَكَ أَمْرِهِمْ فِيمَا أَنْ يَهْلِكَهُمْ أَوْ يَهْرِمَهُمْ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ أَسْلَمُوا أَوْ يُعَذِّبَهُمْ إِنْ أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ وَلَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدٌ مَبْعُوثٌ لِإِنْدَارِهِمْ وَمُجَاهِدَتِهِمْ ( وَلَيْسَ وَمَعْمُولُهَا ) وَهَذَا لَكَ شَيْءٌ مَعَ الْحَالِ مِنْ شَيْءٍ وَهُوَ مِنَ الْأَمْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو الْبَقَاءِ ( اعْتِرَاضٌ ) بَيْنَ الْمَعْطُوفِ الَّذِي هُوَ التَّوْبَةُ وَالتَّعْذِيبُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَجَلِ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ وَالْكَبْتُ وَهُوَ شِدَّةُ الْغَيْظِ أَوْ وَهْنٌ يَقَعُ فِي الْقَلْبِ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَاجِلِ فَمِنْ ثَمَّةٍ قِيلَ مَا أَحْسَنُهُ وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَمْثَلَةٍ أَوْ بِمَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلَى ( لِمَا فِي

ذَلِكَ ) أَي جَعَلَهَا لِلْعَايَةِ ( مِنْ التَّكْلِيفِ مَعَ إِمْكَانِ الْعَطْفِ ) إِمَّا عَلَى يَقْطَعُ أَوْ يَكْبِتُ كَمَا ذَكَرْنَا وَإِمَّا عَلَى الْأَمْرِ أَوْ شَيْءٍ يَاضْمَارُ أَنْ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ مُبَالَغَةً فِي تَقْيِ الْخَاصِّ أَي لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَوْ التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ أَوْ مِنْ تَعْدِيَّتِهِمْ شَيْءٌ أَوْ لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ أَوْ التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ أَوْ تَعْدِيَّتِهِمْ كَمَا ذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشَافِ ثُمَّ الْيُضَاوِيُّ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَطْفَ يَتُوبَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ عَطْفِ الْإِسْمِ فِي الْمَعْنَى عَلَى الْإِسْمِ نَعْمَ تَعَقُّبُهُ التَّفْتَازَانِيُّ بَلْ كُنَّ فِي مِثْلِ هَذَا الْعَطْفِ بِكَلِمَةٍ أَوْ نَظَرِهَا هـ وَبَيْنَهُ الْبَهْلَوَانُ بِأَنَّ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ بَأَوْ عَرِيزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ } وَأَنَّ كَوْنَ الضَّمِيرِ فِي يَتُوبَ اللَّهُ لَا يُسَاعِدُ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ وَالْعَبْدُ الضَّعِيفُ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ يَقُولُ : وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ رَأَيْتَ أَنَّ الْعَطْفَ لَا يَخْلُو مِنْ شَائِبَةٍ وَأَنَّ التَّكْلِيفَ فِيهِ لَا فِي كَوْنِهَا بِمَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلَّا أَنَّ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَبَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى لَيْسَ لَكَ مِنْ أَمْرِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ فَتَفْرَحَ بِحَالِهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَتَتَشَفَّى مِنْهُمْ وَأَنَّ ارْتِكَابَ مَجَازِيئِهِ عَنْ حَتَّى وَلَا سِيَّمًا عَلَى قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ إِنَّ حَتَّى هِيَ النَّاصِبَةُ أَوْلَى مِنَ الْعَطْفِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ حَتَّى جَارَةٌ ) كَأَلَى إِلَّا أَنْ بَيْنَهُمَا فُرُوقًا تُعْرَفُ فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ ( وَعَاطِفَةٌ ) يَتَّبِعُ مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا فِي الْإِعْرَابِ ( وَابْتِدَائِيَّةٌ ) أَي مَا بَعْدَهَا كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ لَا يَتَعَلَّقُ مِنْ حَيْثُ الْإِعْرَابُ بِمَا قَبْلَهَا لَا أَنَّهَا يَجِبُ أَنْ يَلِيَهَا الْمُتَبَدُّ أَوْ الْخَبَرُ بَلْ هِيَ صَالِحَةٌ لَهُمَا فَتَقَعُ ( بَعْدَهَا جُمْلَةٌ بِقِسْمِيَّتِهَا ) فِعْلِيَّةٌ بِقِسْمِيَّتِهَا : مِنَ الْمَضَارِعِ وَالْمَاضِي نَحْوُ { وَرَزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ } بِالرَّفْعِ كَمَا هُوَ قِرَاءَةٌ نَافِعٌ { ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا } وَقَالُوا كَمَا هُوَ الصَّحِيحُ وَاسْمِيَّةٌ مَذْكُورٌ خَيْرُهَا نَحْوُ فَمَا زَالَتْ الْقَتْلَى تَمُجُّ دِمَاءَهَا بِدَجَلَةٍ حَتَّى مَاءٌ دَجَلَةٌ أَشْكَلُ وَمَحْدُوفٌ بِقَرِينَةِ الْكَلَامِ السَّابِقِ كَمَا سَيَأْتِي ( وَصَحَّتْ ) الْوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ ( فِي أَكَلَتِ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسَهَا ) فَتَجَرَّ عَلَى أَنَّهَا جَارَةٌ وَتُنْصَبُ عَلَى أَنَّهَا عَاطِفَةٌ عَلَى السَّمَكَةِ وَتُرْفَعُ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ خَيْرُهُ مَحْدُوفٌ وَهُوَ مَا كَوَّلَ لِقَرِينَةِ الْكَلَامِ السَّابِقِ

عَلَيْهِ عَلَى أَنَّهَا ابْتِدَائِيَّةٌ ذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ وَغَيْرُهُ وَتُعْقَبُ بِأَنَّ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ وَإِلَّا فَالْبَصْرِيُّونَ عَلَى مَنَعِ الرَّفْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِأَنَّهُ إِذَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ رَفْعُ مَا بَعْدَهَا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ إِذَا كَانَ بَعْدَهُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لَهُ قَالُوا : وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسُهَا بِالرَّفْعِ وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةُ اتَّفَاقًا أَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسُهَا أَكَلْتَهُ قِيلَ وَقَدْ رُوِيَ بِاللُّوْجِ الثَّلَاثَةُ عَمَّمْتُهُمْ بِالتَّدْيِ حَتَّى غَوَاتِهِمْ فَكُنْتُ مَالِكٌ ذِي غِيٍّ وَذِي رَشْدٍ فَإِنْ صَحَّ الرَّفْعُ فِي غَوَاتِهِمْ تَرَجَّحَ وَجْهُ جَوَازِ الرَّفْعِ فِي الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ وَأَمَّا دُخُولُ الرَّأْسِ فِي الْأَكْلِ فِيهِ وَعَدَمُهُ فَسَتَعَلَّمُ مَا

فِيهِ عَلَى الْأَثَرِ مِنْ هَذَا ( وَهِيَ ) أَي حَتَّى ( لِلغَايَةِ ) وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا مَعْنَاهَا ( وَفِي دُخُولِهَا ) أَي الغَايَةِ فِيمَا قَبْلَهَا حَالٌ كَوْنُهَا ( جَارَةٌ ) أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا لِابْنِ السَّرَّاجِ وَأَبِي عَلِيٍّ وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ تَدْخُلُ مُطْلَقًا نَائِبَهَا لِجُمُهورِ النَّحْوِيِّينَ وَفَخِرَ الْإِسْلَامُ وَمُوافِقِيهِ لَا تَدْخُلُ مُطْلَقًا ( تَالِثُهَا ) لِلْمُرِّدِ وَالْقَرَّاءِ وَالسِّرَافِيِّ وَالرُّمَّانِيِّ وَعَبْدِ الْقَاهِرِ ( إِنْ كَانَ ) مَا جُعِلَ غَايَةً ( جُزْءًا ) مِمَّا قَبْلَهُ ( دَخَلَ ) وَإِلَّا لَمْ يَدْخُلْ ( رَابِعُهَا لَا دَلَالَةَ ) عَلَى الدُّخُولِ وَلَا عَلَى عَدَمِهِ ( إِلَّا لِلقَرِينَةِ ) وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا عَنِ تَعَلُّبِ حَتَّى لِلغَايَةِ وَالغَايَةُ تَدْخُلُ وَتَخْرُجُ يُقَالُ : ضَرَبْتُ الْقَوْمَ حَتَّى زَيْدٍ فَيَكُونُ مَرَّةً مَضْرُوبًا وَمَرَّةً غَيْرَ مَضْرُوبٍ وَيُظْهِرُ مِنْ ابْنِ مَالِكٍ مُوَافَقَتَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَهُوَ ) أَي هَذَا الْقَوْلُ ( أَحَدُ ) الْقَوْلَيْنِ ( الْأَوَّلِينَ إِلَّا أَنْ يَرَادَ ) بِهِذَا ( أَنَّهَا ) دَالَّةٌ ( عَلَى الْخُرُوجِ ) لِمَا بَعْدَهَا عَمَّا قَبْلَهَا ( كَمَا ) هِيَ دَالَّةٌ ( عَلَى الدُّخُولِ ) لِمَا بَعْدَهَا ( فِيمَا قَبْلَهَا وَفِيهِ ) أَي وَفِي كَوْنِ هَذَا مُرَادًا مِنْهَا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ( بَعْدَ ) ظَاهِرٍ وَكَيْفَ لَا وَأَقْلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ قَوْلٌ بِكَوْنِهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَهُمَا وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ قَائِلٌ ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَحَدِ الْأَوَّلِينَ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَعْنَى الْأَوَّلِ وَهُوَ أَنَّ مَدْلُولَ حَتَّى دُخُولُ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى قَرِينَةٍ فَيُحْكَمُ بِالذُّخُولِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ عَلَى خِلَافِهِ وَمَعْنَى الثَّانِي هُوَ أَنَّ مَدْلُولَ حَتَّى عَدَمُ دُخُولِ مَا بَعْدَهَا فِيمَا قَبْلَهَا مُطْلَقًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُقَيِّدُ الدُّخُولَ فَيُحْكَمُ بِعَدَمِ الدُّخُولِ حَيْثُ لَا قَرِينَةَ عَلَى الدُّخُولِ وَأَنَّ مَعْنَى الرَّابِعِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ لِحَتَّى

عَلَى دُخُولِ وَلَا عَلَى عَدَمِهِ بَلْ الدَّالُّ عَلَى أَحَدِهِمَا الْقَرِينَةُ فَحَيْثُ لَا قَرِينَةَ عَلَيْهِ يُحْكَمُ بِعَدَمِ الدُّخُولِ بِالْأَصْلِ لَا بِاللَّفْظِ إِذَا احْتَجْنَا إِلَى الْحُكْمِ وَإِلَّا لَا يُحْكَمُ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا يَجُوزُ كُلُّ مِنْهُمَا تَجْوِيزًا ( وَالِاتِّفَاقُ عَلَى دُخُولِهَا ) أَي الغَايَةِ فِيمَا قَبْلَهَا ( فِي الْعَطْفِ ) بِحَتَّى لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْوَاوِ فَتُقَيِّدُ الْجَمْعَ فِي الْحُكْمِ ( وَفِي الْإِبْتِدَائِيَّةِ بِمَعْنَى وَجُودِ الْمَضْمُونِينَ فِي وَقْتٍ وَشَرْطِ الْعَطْفِ الْبَعْضِيَّةِ ) أَي كَوْنِ مَا بَعْدَهَا بَعْضًا مِمَّا قَبْلَهَا كَقَدِيمِ الْحَاجِّ حَتَّى الْمَشَاءِ وَأَكَلْتُ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسُهَا ( أَوْ نَحْوَهُ ) نَحْوُ قَتَلِ الْجُنْدِ حَتَّى دَوَابُّهُمْ وَخَرَجَ الصَّيَّادُونَ حَتَّى كِلَابِهِمْ وَأَعْجَبَنِي الْجَارِيَةُ حَتَّى حَدِيثِهَا وَيَمْتَعُ حَتَّى وَلَدَهَا وَضَبَطُ مَا هُوَ كَالْجُزْءِ مِمَّا قَبْلَهَا بِمَا يَلَازِمُهُ فَالْوَلَدُ لَا يَلَازِمُ الْجَارِيَةَ إِذْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ جَارِيَةٍ وَلَكِنْ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ يَلَازِمُهَا وَالنَّوَابِ فَإِنَّهَا تَلَازِمُ الْجُنْدَ وَالْكِلَابِ فَإِنَّهَا تَلَازِمُ الصَّيَّادِينَ وَخَالَفَ الْقَرَّاءُ فِي هَذَا الشَّرْطِ فَأَجَازَ إِنْ كَلِمَةٍ لَيَصِيدُ الْأَرَابِ حَتَّى الطَّبَّاءِ وَالطَّبَّاءُ لَيْسَتْ بَعْضُ الْأَرَابِ وَلَا كِبَعْضُهَا قَالَ الصَّفَّارُ : وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ ( فَامْتَعَ جَاءَ زَيْدٌ حَتَّى بَكَرٌ ) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ يَعِيشَ ( وَفِي كَوْنِهَا ) أَي الْعَاطِفَةِ ( لِلغَايَةِ ) كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ ( نَظَرٌ ) لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَطْفِ غَايَةً إِذْ هِيَ لَيْسَتْ إِلَّا مُنْتَهَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْجُمْلَةِ قَبْلَهَا وَمِنْ ثَمَّةِ ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى مَنَعِ الْعَطْفِ بِهَا وَتَأَوَّلُوا مَا ظَاهِرُهُ ذَلِكَ ( وَكَوْنُهُ ) أَي الْمَعْطُوفِ ( أَعْلَى مُتَعَلِّقٌ لِلْحُكْمِ ) كَمَا تَنَاسَى حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ ( أَوْ أَحَطَّ ) مُتَعَلِّقٌ لَهُ كَأَسْتَتِ الْفِصَالِ حَتَّى الْقَرَّاعِ مَثَلًا يُضْرَبُ لِمَنْ يَتَكَلَّمُ مَعَ مَنْ

لَا يَنْبَغِي التَّكَلُّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِجَلَالَةِ قَدْرِهِ أَيْ عَدَتْ مَرَحًا حَتَّى الْفُصْلَانِ الَّتِي بِهَا قَرَعَ وَهُوَ بَشَرٌ أَبْيَضٌ يُخْرَجُ بِهَا وَهِيَ  
الطَّرْفُ الْأَدْنَى مِنْهَا وَالطَّرْفُ الْأَعْلَى الْفُصَالُ السَّلِيمَةُ الشَّيْطَانُ (لَيْسَ مَفْهُومُ الْغَايَةِ إِذْ لَيْسَ) مَفْهُومُهَا (إِلَّا مُنْتَهَى  
الْحُكْمِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ) كَوْنُ الْمَعْطُوفِ أَعْلَى أَوْ أَحَطَّ (كَوْنُهُ مُنْتَهَى وَفِي) أَكَلْتُ السَّمَكَةَ (حَتَّى رَأْسَهَا بِالنَّصْبِ)  
كَوْنُ الرَّأْسِ (مُنْتَهَى الْحُكْمِ) الَّذِي هُوَ الْأَكْلُ أَمْرٌ (اتِّفَاقِيٌّ) وَقُوْعُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ (لَا مَذْلُولَهَا) أَيْ لَا أَنَّ حَتَّى  
تَذَلُّ عَلَيْهِ فَلَا يَطْرُدُ (وَهُوَ) أَيْ كَوْنُ الْعَطْفِ لَا غَايَةَ مَعَهُ (ظَاهِرُ الْقَائِلِ) وَهُوَ صَاحِبُ الْبَدِيعِ حَتَّى (لِلْغَايَةِ  
وَلِلْعَطْفِ وَهُوَ) أَيْ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ (الْحَقُّ) لِمَا ذَكَرْنَا آتَمًا (وَتَأْوِيلُهُ) أَيْ كَوْنُ مَا بَعْدَهَا غَايَةً لِمَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَتْ  
عَاطِفَةً بِأَنْ يَنْقَضِيَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَعْطُوفِ (فِي اعْتِبَارِ الْمُتَكَلِّمِ) لَا بِحَسَبِ الْوُجُودِ نَفْسِهِ إِذْ قَدْ  
يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِالْمَعْطُوفِ أَوَّلًا كَمَا فِي قَوْلِكَ مَاتَ كُلُّ أَبِي لِي حَتَّى آدَمُ أَوْ فِي الْوَسْطِ كَمَا فِي مَاتَ النَّاسُ  
حَتَّى الْأَنْبِيَاءُ كَمَا فِي التَّلْوِيحِ (تَكَلَّفَ يَتَقَبَّهِ الْوُجْدَانُ إِذْ لَا يَجِدُ الْمُتَكَلِّمَ اعْتِبَارَهُ كَوْنُ الْمَوْتِ تَعَلَّقَ شَيْئًا فَشَيْئًا إِلَى  
أَنْ انْتَهَى إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَاتَ الْأَبَاءُ حَتَّى آدَمَ وَكَثِيرٌ إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ) أَيْ الْقَائِلِ حَتَّى لِلْعَطْفِ وَالْغَايَةِ مَا مَعْنَاهُ  
(وَقَدْ تَعَطَّفُ تَامًا أَيْ جُمْلَةً) وَإِلَّا فَلَفْظُهُ وَقَدْ يَعْطِفُ بِهَا تَامَةً أَيْ جُمْلَةً مُصْرَحٌ بِجُزْأَيْهَا (مُثْمَلًا بِضَرْبِ الْقَوْمِ حَتَّى  
زَيْدٌ غَضَبَانِ خِلَافَ الْمَعْرُوفِ) بَلِ الْمَعْرُوفُ عَطَفَهَا الْمُمْرَدَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْطِ عَطْفِهَا إِذْ لَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا فِي  
الْمُمْرَدِ وَلِأَنَّ الْعَاطِفَةَ مَحْمُولَةً

عَلَى الْجَارَةِ وَالْجَارَةُ لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى الْأَسْمَاءِ فَكَذَا الْعَاطِفَةُ نَمَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ هِشَامٍ فَلَا جَرَمَ أَنْ  
كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا فِي هَذَا وَأَمثَالِهِ ابْتِدَائِيَّةٌ وَمَعْنَى الْغَايَةِ فِيهِ أَنَّهُ ضَرَبَ الْقَوْمَ إِلَى أَنْ غَضِبَ زَيْدٌ  
وَخَالَفَ الْأَخْفَشُ فَجَعَلَهَا تَعَطَّفُ الْفِعْلِ عَلَى الْفِعْلِ مَا ضِيًّا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلًا إِذَا كَانَ فِيهَا مَعْنَى السَّبَبِ نَحْوُ ضَرْبَتْ  
زَيْدًا حَتَّى بَكَى أَيْ فَبَكَى وَلَا ضَرْبَتْهُ حَتَّى يَبْكِيَ أَيْ فَبَكَى وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمْهُورِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ  
فَهُوَ يَرْفَعُهُ بِالْعَطْفِ عَلَى لَأْضْرِبَتْهُ وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ فِيهِ إِلَّا النَّصْبَ (وَأَدْعَاؤُهُ) أَيْ عَطَفَهَا الْجُمْلَةَ (فِي حَتَّى تَكَلَّ  
مَطِئُهُمْ) عَلَى سَرِيَتْ بِهِمْ مِنْ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ سَرِيَتْ بِهِمْ حَتَّى تَكَلَّ مَطِئُهُمْ وَحَتَّى الْجِيَادِ مَا يَقْدَنُ بَأَرْسَانِ كَمَا  
زَعَمَهُ ابْنُ السَّيِّدِ فِي رِوَايَةٍ رَفَعَ تَكَلَّ (لَا يَسْتَلْزِمُهُ) أَيْ جَوَازُهُ مُطْلَقًا قِيَاسًا مُطَّرِدًا لِأَنَّهُ فَرَدَّ شَاذٌ هَذَا (لَوْ لَزِمَ)  
الْعَطْفُ فِيهِ فَكَيْفَ (وَهُوَ) أَيْ اللُّزُومُ فِيهِ (مُنْتَفِ بِلِ) حَتَّى فِيهِ (ابْتِدَائِيَّةٌ وَصَرَّحَ فِي الْابْتِدَائِيَّةِ بِكَوْنِ الْخَبَرِ مِنْ  
جِنْسِ) الْفِعْلِ (الْمُعْتَدِّمِ) وَمِنْ الْمُصْرَحِينَ بِهِ الْإِسْتِرَابَازِي (فَامْتَنَعَ رَكْبُ الْقَوْمِ حَتَّى زَيْدٌ ضَاحِكٌ بَلِ) إِنَّمَا يُقَالُ  
حَتَّى زَيْدٌ (رَاكِبٌ) وَمَعْنَى الْبَيْتِ سَرِيَتْ بِهِمْ لَيْلًا وَامْتَدَّ بِهِمْ السَّيْرُ حَتَّى أَعْيَتِ الْإِبِلُ وَالْخَيْلُ أَيْضًا فَطَرَحَتْ  
أَرْسَانَهَا أَيْ حَبَالَهَا عَلَى أَعْنَاقِهَا وَثَرَكَتْ تَمَشِي مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى قُوْدِهَا لِذَهَابِ نَشَاطِطِهَا فَهِيَ إِذَا خَلِيَتْ لَمْ  
تَذْهَبْ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا بَلِ سَارَتْ مَعَهُمْ فَوَضِعَ مَا يَقْدَنُ مَوْضِعَ الْكَلَالِ (وَمِنْهُ) أَيْ قِسْمِ الْابْتِدَائِيَّةِ (سِرَتْ حَتَّى  
كَلَّتِ الْمَطِيَّ وَتَجَوَّزَ بِالْجَارَةِ دَاخِلَةً عَلَى

الْفِعْلِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْغَايَةِ بِأَنْ لَا يَصْلُحَ الصَّدْرُ) مِمَّا قَبْلَهَا (لِلْإِمْتِدَادِ) إِلَى مَا بَعْدَهَا أَيْ لَضَرْبِ الْمُدَّةِ فِيهِ (وَمَا بَعْدَهَا  
لِلْإِنْتِهَاءِ) أَيْ دَلِيلًا عَلَى انْتِهَاءِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُمْتَدِّ إِلَيْهِ وَانْقِطَاعِهِ عِنْدَهُ (فِي سَبَبِيَّةِ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا إِنْ صَلَحَ) مَا  
قَبْلَهَا لِسَبَبِيَّةِ مَا بَعْدَهَا فَمَذْخُولٌ فِي هُوَ الْمَتَجَوِّزُ فِيهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَالْوَجْهُ) أَنْ يُقَالُ يَتَجَوَّزُ بِهَا (فِي سَبَبِيَّةِ  
أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ) أَيْ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا وَبِالْقَلْبِ (ذَهْنًا أَوْ خَارِجًا لِمُسَاعَدَةِ الْمَثَلِ) الَّتِي هِيَ فِيهَا لِسَبَبِيَّةِ عَلَى  
ذَلِكَ لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا عَلَّةٌ غَائِبَةٌ لِمَا قَبْلَهَا وَمِنْ شَأْنِ الْعِلَّةِ الْغَايَةِ كَوْنُهَا عَلَّةً ذَهْنًا لِمَا هِيَ لَهُ مَعْلُومَةٌ لَهُ خَارِجًا وَمَا هِيَ لَهُ  
مَعْلُومٌ لَهَا ذَهْنًا عَلَّةً لَهَا خَارِجًا (كَأَسْلَمْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ) فَإِنَّ الْإِسْلَامَ بِمَعْنَى إِحْدَانِهِ لَا يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ وَأَيْضًا



( لَيْسَ ) دُخُولُ الْجَنَّةِ ( مُنْتَهَاهُ ) أَيِ الْإِسْلَامِ بِمَعْنَى إِحْدَاثِهِ لِانْقِطَاعِهِ دُونَهُ وَكَيْفَ لَا وَمَا لَا يَقْبَلُ الْإِمْتِدَادَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَلْحَقَ بِآخِرِهِ مَا يَكُونُ غَايَةً لَهُ ( إِلَّا إِنْ أُرِيدَ ) بِالْإِسْلَامِ ( بَقَاؤُهُ ) أَيِ الْإِسْلَامِ ( وَحَيْثُ ) أَيِ وَحِينَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ بَقَاؤُهُ ( لَا يَصْلُحُ الْآخِرُ ) أَيِ دُخُولِ الْجَنَّةِ ( مُنْتَهَى ) لَهُ أَيُّضًا وَكَيْفَ وَالْإِسْلَامُ أَكْثَرُ وَأَقْوَى وَبِهِ نَيْلٌ وَتَحَصَّلَ فَكَيْفَ يَنْتَهِي عِنْدَهُ فَحَتَّى فِيهِ لِلْسَّبَبَةِ لِتَحَقُّقِ شَرْطِهَا ثُمَّ كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ فِي الْخَارِجِ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَيَعْمَلُ دُخُولَ الْجَنَّةِ مَعَ الْعِلْمِ بِاشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ لَهُ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا بَاعِنًا عَلَيْهِ ( وَبِهِ ) أَيِ وَإِنَّ دُخُولَ الْجَنَّةِ لَا يَصْلُحُ مُنْتَهَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْبَقَاءِ عَلَيْهِ مِمَّا يَمْتَنِعُ ( رَدُّ تَعْيِينِ

الْعَلَاقَةِ ) بَيْنَ الْغَايَةِ وَالسَّبَبَةِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي ( انْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِمَا بَعْدَهَا ) لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ يَنْتَهِي بِوُجُودِ الْجَزَاءِ وَالْمُسَبَّبِ كَمَا يَنْتَهِي بِوُجُودِ الْغَايَةِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكَانَ حَتَّى لِلْغَايَةِ حَقِيقَةً حَيْثُ احْتَمَلَ الصَّدْرُ أَعْنَى السَّبَبِ الْإِمْتِدَادَ وَالْآخِرُ أَعْنَى الْمُسَبَّبِ الْإِنْتِهَاءَ إِلَيْهِ وَالرَّادُ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ التُّفْتَازَانِيُّ وَالْمُرْدُودُ لِصَاحِبِي الْكَشْفَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ( وَاخْتِيرَ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرُ تَقْرِيرِهِ ( أَنَّهُا ) أَيِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَهُمَا ( مَقْصُودِيَّتُهُ ) أَيِ كَوْنُ مَا بَعْدَ حَتَّى مَقْصُودًا ( مِمَّا قَبْلَهُ ) بِمَنْزِلَةِ الْغَايَةِ مِنَ الْمُعْيَا ( وَهُوَ ) أَيِ هَذَا الْإِخْتِيَارُ ( أْبَعُدُ ) مِنْ الْأَوَّلِ ( لِأَنَّهَا ) أَيِ الْغَايَةَ ( لَا تَسْتَلْزِمُهُ ) أَيِ كَوْنِهَا الْمَقْصُودُ مِمَّا قَبْلَهَا ( كَرَأْسِهَا ) فِي أَكَلَتِ السَّمَكَةَ حَتَّى رَأْسِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَكَلِهَا ( وَغَيْرِهِ ) أَيِ وَغَيْرِ رَأْسِهَا مِمَّا جُعِلَ غَايَةً لِمَا قَبْلَهَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالتَّبَعِ لِمَوَارِدِهَا ( وَالْأَوَّلُ ) أَيِ كَوْنِ الْعَلَاقَةِ بَيْنَهُمَا اشْتِرَاكُهُمَا فِي انْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِمَا بَعْدَهَا ( أَوْجُهُ ) فَإِنَّ الْإِسْلَامَ بِمَعْنَى إِحْدَاثِ إِسْلَامِ الدُّنْيَا غَيْرُ مُمْتَدٍّ وَهُوَ صَالِحٌ لِسَبَبِيَّةِ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَكَذَا الصَّلَاةُ فِي صَلَّيْتُ حَتَّى أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَعَلَى هَذَا فَلَا حَاجَةَ إِلَى ( وَالدُّخُولُ مُنْتَهَى إِسْلَامِ الدُّنْيَا ) أَيِ الْقِيَامِ بِالتَّكْلِيفِ الْإِلَهِيِّ فِيهَا ( وَالصَّلَاةُ ) أَيِ وَمُنْتَهَى فِعْلِهَا ( فِي صَلَّيْتُ حَتَّى أَدْخُلَ ) الْجَنَّةَ لِأَنَّ انْتِهَاءَ كَوْنِهَا لِلْغَايَةِ كَمَا يَحْصُلُ بِانْتِهَاءِ الْإِمْتِدَادِ وَالْإِنْتِهَاءُ يَحْصُلُ بِانْتِهَاءِ أَحَدِهِمَا ثُمَّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ كُلُّ مِنْ إِحْدَاثِ الْإِسْلَامِ وَالصَّلَاةِ مُمْتَدًّا فَلَيْسَ دُخُولُ الْجَنَّةِ مُنْتَهَاهُمَا لِانْقِطَاعِهِمَا قَبْلَهُ إِذِ الصَّدْرُ مَتَى لَمْ يَقْبَلِ الْإِمْتِدَادَ

يَمْتَنِعُ أَنْ يَلْحَقَ بِآخِرِهِ مَا يَكُونُ غَايَةً لَهُ كَمَا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً وَلَوْ أُرِيدَ بِالْإِسْلَامِ إِسْلَامَ الدُّنْيَا بِمَعْنَى الثَّابِتِ عَلَيْهِ فَكَوْنُ الدُّخُولِ مُنْتَهَاهُ صَحِيحٌ لَكِنْ يَكُونُ فِيهِ حَتَّى لِلْغَايَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ ( وَمِنْهُ ) أَيِ كَوْنِهَا لِلْسَّبَبِيَّةِ قَوْلُكَ ( لِأَتَيْتُكَ حَتَّى تُعَدِّيَنِي ) لِأَنَّ الْإِتْيَانَ غَيْرُ مُمْتَدٍّ وَحَتَّى تُعَدِّيَنِي لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ بَلْ هُوَ دَاعٍ إِلَى زِيَادَةِ الْإِتْيَانِ فَلَمْ يُمْكِنِ حَمْلُهَا عَلَى حَقِيقَةِ الْغَايَةِ ثُمَّ الْإِتْيَانُ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْعُدَاءِ وَالْعُدَاءُ يَصْلُحُ جَزَاءً لَهُ فَحَمِلَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى لِكَيْ تُعَدِّيَنِي ( فَيَبِيرُ ) إِذَا آتَاهُ ( بَلَا تَعُدُّ ) أَيِ وَلَمْ يَتَّعَدَّ عِنْدَهُ لِأَنَّ شَرْطَ بَرِّهِ حِينَئِذٍ الْإِتْيَانُ عَلَى وَجْهِ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْجَزَاءِ بِالْعُدَاءِ وَقَدْ وَجَدَ ( بِخِلَافِ مَا إِذَا صَلَّحَ ) الصَّدْرُ لِلْإِمْتِدَادِ ( فَبِمَعْنَى إِلَى ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى } لِأَنَّ اسْتِمْرَارَ إِقَامَتِهِمْ عَلَى الْعُكُوفِ صَالِحٌ لِلْإِمْتِدَادِ وَرُجُوعُ مُوسَى إِلَيْهِمْ صَالِحٌ لِأَنَّ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْإِنْتِهَاءِ ( فَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ ) الصَّدْرُ ( لَهُمَا ) أَيِ لِلْغَايَةِ وَالسَّبَبِيَّةِ ( فَلِعَطْفِ مُطْلَقِ التَّرْتِيبِ ) الْأَعْمُ مِنْ كَوْنِهِ بِمُهْلَةٍ وَبَلَا مُهْلَةٍ خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ إِذْ جَعَلَهَا كَنَّمٌ وَلِمَنْ قَالَ : لَا تَسْتَلْزِمُ التَّرْتِيبُ أَصْلًا بَلْ قَدْ يَتَعَلَّقُ الْعَامِلُ بِمَا بَعْدَهَا قَبْلَ تَعَلُّقِهِ بِمَا قَبْلَهَا وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ فِي النَّحْوِ غَيْرُ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِمْ مَاتَ النَّاسُ حَتَّى آدَمَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا ثَبَتَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ لَا مِنْ أَهْلِ الْعُرْفِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ( لِعَلَاقَةِ التَّرْتِيبِ فِي الْغَايَةِ وَإِنْ كَانَتْ ) الْغَايَةُ ( بِالتَّعْقِيبِ أَنْسَبَ ) مِنْهَا بِالتَّرَاخِي لِأَنَّ الْغَايَةَ لَا تَتَرَاخَى عَنِ الْمُعْيَا ( كَجِئْتُ حَتَّى أَتَعُدَّى عِنْدَكَ

مِنْ مَالِي لَا عَقْلِيَّةَ لِسَبَبِيَّتِهِ ( أَيُّ الْمَجِيءِ ) لِذَلِكَ ( أَيُّ لَلْغَدَاءِ عِنْدَهُ مِنْ مَالِهِ ) فَشَرَطُ الْفِعْلَانِ ( الْمَعْطُوفُ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ فِي الْبُرِّ ) لِلتَّشْرِيكِ ( أَيُّ لِيَتَحَقَّقَ التَّشْرِيكُ بَيْنَهُمَا حِينَئِذٍ ) ( كَوْنُهُ غَايَةً ) أَيُّ كَمَا شَرَطَ الْأَمْرَانِ مِمَّا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فِي الْبُرِّ إِذَا كَانَتْ لِلْغَايَةِ لِأَنَّ الْغَايَةَ فَرَعُ الْمَعْيَا ( كَمَا لَمْ أَضْرِبْكَ حَتَّى تَصِيحَ ) أَوْ حَتَّى يَشْفَعَ فُلَانٌ أَوْ حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَكَذَا فَإِذَا كَفَّ قَبْلَ هَذِهِ الْغَايَاتِ حَسَتْ لِأَنَّ الضَّرْبَ بِالتَّكْرَارِ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ فِي حُكْمِ الْبُرِّ وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ لِأَنَّهُ عَرَضٌ لَا يَبْقَى زَمَانِينَ وَالْكَفُّ عَنِ الضَّرْبِ يَحْتَمِلُ الْإِمْتِدَادَ فِي حُكْمِ الْحَثِّ وَهَذِهِ الْغَايَاتُ ذَلَالَاتٌ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الضَّرْبِ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةٍ حَتَّى وَهِيَ الْغَايَةُ فَصَارَ شَرَطُ الْحَثِّ الْكَفُّ عَنِ الضَّرْبِ قَبْلَ الْغَايَةِ إِنَّمَا يَبْعَدُ الضَّرْبُ أَصْلًا أَوْ يَضْرِبُ لَا يَتَّبِعُهُ صِيحٌ أَوْ شَفَاعَةٌ أَوْ دُخُولُ اللَّيْلِ ثُمَّ الشَّرْطُ وَجُودُ الْفِعْلَيْنِ حَالٌ كَوْنِ الْمَعْطُوفِ ( مُعَقَّبًا ) لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ( وَمُتْرَاحِيًّا ) عَنْهُ ( فَيَبْرُ بِالتَّعَدِّيِّ فِي إِثْبَانٍ وَلَوْ ) كَانَ التَّعَدِّيُّ ( مُتْرَاحِيًّا عَنْهُ ) أَيُّ الْإِثْبَانِ فِي إِنْ لَمْ آتِكَ حَتَّى أَتَعَدَّى عِنْدَكَ فَكَذَا وَكَانَ الْأَوْلَى ذِكْرُهُ ( كَمَا فِي الزِّيَادَاتِ ) وَشُرُوحِهَا وَإِنَّمَا يَحْتَسِبُ إِذَا لَمْ يَتَّعَدَّ مُتَّصِلًا بِالْإِثْبَانِ أَوْ مُتْرَاحِيًّا عَنْهُ فِي جَمِيعِ الْعُمَرَانِ أَطْلُقُ ( إِلَّا إِنْ نَوَى الْفُورَ ) وَالِاتِّصَالَ فَيَبْرُ إِذَا تَعَدَّى عَقِبَ الْإِثْبَانِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ وَإِلَّا فَلَا حَتَّى لَوْ لَمْ يَأْتِ أَوْ أَتَى وَتَعَدَّى مُتْرَاحِيًّا عَنْهُ حَسَتْ ) وَفِي الْمُقَيَّدِ بَوَقْتٍ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُ ( أَيُّ ذَلِكَ الْوَقْتُ ) ( التَّرَاخِي كَمَا لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ إِلَى آخِرِهِ ) أَيُّ حَتَّى أَتَعَدَّى عِنْدَكَ فَكَذَا فَإِنْ قِيلَ :

التَّرْتِيبُ الْأَعْمُ مِنْ كَوْنِهِ بِمُهْلَةٍ أَوْ لَا لَمْ يُعْرَفْ مَدْلُولُ لَفْظٍ أَصْلًا وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ مَدْلُولُ لَفْظِ التَّرْتِيبِ بِلَا مُهْلَةٍ كَمَا لِلْفَاءِ أَوْ بِمُهْلَةٍ كَمَا لِنُثْمَ فَكَيْفَ يَصِحُّ التَّجَوُّزُ عَنْهُ قُلْنَا لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْمَجَازِ وَجُودُ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الْمَعْنَى لِلْفِظِّ وَمَعْنَى آخَرَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْآخَرَ وَضَعُ لَهُ لَفْظًا أَصْلًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَإِذَا كَانَ التَّجَوُّزُ بِاللَّفْظِ ) عَنْ مَعْنَى ( لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ ) أَيُّ الْمَعْنَى الْمُتَجَوِّزِ فِيهِ ( فِي مُطَابِقِي لَفْظٍ بَلْ وَلَا مَعْنَى لَفْظٍ أَصْلًا ) وَإِذْ لَمْ يُشَرِّطْ فِي الْمَجَازِ قَوْلًا جَازَ هَذَا ) الْمَجَازُ أَعْنِي كَوْنُ حَتَّى لِعَطْفِ مُطْلَقِ التَّرْتِيبِ ( وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ وَبَاعْتَبَارِهِ ) أَيُّ هَذَا الْمَجَازِ ( جَوِّزُوا ) أَيُّ الْفُقَهَاءِ ( جَاءَ زَيْدٌ حَتَّى عَمِرُو ) إِذَا جَاءَ عَمِرُو وَبَعْدَ زَيْدٍ ( وَإِنْ مَنَعَهُ التَّحَاةُ ) بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِ مَا بَعْدَهَا بَعْضٌ مِمَّا قَبْلَهَا أَوْ كِبَعْضُهُ ( غَيْرَ أَنَّ الثَّابِتَ ) عِلَاقَةٌ بَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ وَالْمَعْنَى الْحَقِيقِيِّ ( عِنْدَهُمْ ) أَيُّ الْمَجَوِّزِينَ ( التَّرْتِيبِ ) فَإِنَّهُ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيِّ بَيْنَ الْغَايَةِ وَالْمَعْيَا ثَابِتٌ هُنَا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَتَعَقُّبِهِ بِقَوْلِهِ ( وَتَقَدَّمَ النَّظَرُ فِيهِ ) أَيُّ فِي ثُبُوتِ هَذَا كَمَا بَيْنَ الْغَايَةِ وَالْمَعْيَا حَالٌ كَوْنِهَا ( عَاطِفَةٌ كَمَا تِ النَّاسُ حَتَّى الْأَنْبِيَاءِ وَحَتَّى آدَمَ وَأَنَّهُ لَا غَايَةَ يَلْزَمُ فِيهِ ) أَيُّ فِي الْعَطْفِ ( بَلْ ذَلِكَ الْغَايَةُ ) أَيُّ التَّرْتِيبِ الْكَائِنِ بَيْنَ مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا إِنَّمَا هُوَ ( فِي الرَّفْعَةِ وَالضَّعَةِ ) بِأَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا أَقْوَى أَجْزَاءَ مَا قَبْلَهَا وَأَشْرَفَهَا أَوْ أضعفَهَا وَأَدْنَاهَا ( لَا ) الْغَايَةَ ( الْإِصْطِلَاحِيَّةِ مُنْتَهَى الْحُكْمِ ) وَهَذَا مَا قَالُوا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَا

بَعْدَ حَتَّى آخِرَ أَجْزَاءِ مَا قَبْلَهَا حَسًّا وَلَا آخِرَهَا دُخُولًا فِي الْعَمَلِ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَذَلِكَ وَقَدْ لَا يَكُونُ لَكِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى الْأَجْزَاءِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْأضعفِ مُصْعَدًا نَحْوَ مَاتَ النَّاسُ حَتَّى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ لَيْسَ آخِرُهُمْ حَسًّا وَلَا مَوْتًا بَلْ آخِرُهُمْ قُوَّةٌ وَشَرَفًا وَأضعفَهَا إِذَا ابْتَدَأَتْ بِعِنَايَتِكَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَقْوَى مُنْحَدِرًا نَحْوَ قَدِيمِ الْحَاجِّ حَتَّى الْمَشَاةِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا قَادِمِينَ قَبْلَ الرُّكْبَانِ أَوْ مَعَهُمْ قَالَ نَجْمُ الدِّينِ الْإِسْتِرَابَازِي : وَأَمَّا الْجَارَةُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَهَا كَذَلِكَ وَأَنْ لَا يَكُونَ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَجَبَ كَوْنُهُ آخِرَ الْأَجْزَاءِ حَسًّا أَوْ مُلَاقِيًا لَهُ نَحْوَ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ حَتَّى سُورَةَ النَّاسِ وَسِرَّتِ النَّهَارَ حَتَّى اللَّيْلِ ( وَلَمْ يَلْزَمِ الْإِسْتِثْنَاءُ بِهَا ) أَيُّ بَحْتِي أَيُّ كَوْنِهَا بِمَعْنَى إِلَّا أَنْ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ هِشَامٍ الْخَضْرَاوِيُّ وَنَقَلَهُ أَبُو الْبَقَاءِ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا

يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا { بَلْ هِيَ فِي هَذِهِ الْغَايَةِ كَمَا ذَكَرَهُ جَمْعٌ مِنْهُمْ أَبُو حَيَّانَ وَابْنُ هِشَامٍ الْمِصْرِيُّ  
وَالْمُصَنِّفُ حَيْثُ قَالَ : ( وَقَوْلُهُ تَعَالَى حَتَّى يَقُولَا صَحَّتْ غَايَةٌ لِلتَّنْفِي كَالْيَ وَكَذَا لَا أَفْعَلُ حَتَّى تَفْعَلُ ) أَي إِلَى أَنْ  
تَفْعَلَ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ هِشَامٍ الْمِصْرِيِّ عَنْ كَوْنِهَا بِمَعْنَى إِلَّا ظَاهِرٌ فِيمَا أُنْشَدَهُ ابْنُ مَالِكٍ مِنْ قَوْلِهِ لَيْسَ الْعَطَاءُ مِنَ  
الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ وَفِي قَوْلِهِ وَاللَّهُ لَا يَذْهَبُ شَيْخِي بَاطِلًا حَتَّى أُبِيرَ مَالِكًا وَكَاهِلًا لِأَنَّ مَا  
بَعْدَهَا لَيْسَ غَايَةً لِمَا قَبْلَهَا وَلَا مُسَبِّبًا عَنْهُ فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى رَدِّهِ بِقَوْلِهِ ( وَقَوْلُهُ حَتَّى تَجُودَ وَمَا لَدَيْكَ قَلِيلٌ وَحَتَّى  
أُبِيرَ مَالِكًا وَكَاهِلًا لِلْسَّبَبِيَّةِ أَوْ

لِلْغَايَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) إِذْ مَعْنَى الْبَيْتِ الْأَوَّلِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَيْسَ إِعْطَاءُ الْإِنْسَاءِ مِنَ الْفُضُولِ سَمَاحَةً حَتَّى يُعَدَّ بِهِ  
الْمُعْطِي سَمَحًا جَوَادًا إِلَى أَنْ يَتَحَقَّقَ بِوَصْفِ الْإِعْطَاءِ وَمَا لَدَيْهِ قَلِيلٌ فَإِنَّ الَّذِي يَجُودُ وَمَا لَدَيْهِ قَلِيلٌ هُوَ الَّذِي إِعْطَاؤُهُ  
مِنَ الْفُضُولِ إِذَا كَانَتْ سَمَاحَةً وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَتَّصِفْ بِالْإِعْطَاءِ مِنْ قَلِيلٍ لَيْسَ لَهُ سِوَاهُ إِذَا أُعْطِيَ مِنْ كَثِيرٍ لَا يُقَالُ فِيهِ  
سَمَحٌ وَسَمَاحَةٌ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا فِيهِ لِلْغَايَةِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْمُرَادَى وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِإِمْكَانِ جَعْلِهَا فِيهِ بِمَعْنَى إِلَى  
وَمَعْنَى الْبَيْتِ الثَّانِي لَا أَتْرُكُ أَخَذَ ثَارَ أَبِي إِلَى أَنْ أَهْلَكَ هَذَيْنِ الْحَيِّينِ مِنْ أَسَدٍ فَإِنَّهُمَا الْمُتَعَاصِدَانِ عَلَى قَتْلِهِ فَحَيْثُ  
أَتْرُكُ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا فِيهِ لِلْغَايَةِ أَيْضًا أَوْ أَنْ سَبَبَ إِبَارَتِهِمْ أَنْ أَبَاهُ لَا يَنْهَبُ بَاطِلًا فِإِبَارَتِهِمْ سَبَبٌ عَدَمَ ذَهَابِهِ  
بَاطِلًا فِي الْخَارِجِ مُسَبَّبَةٌ لَهُ ذَهَابًا فَإِنَّ تَعَقُّلَ عَدَمَ ذَهَابِهِ بَاطِلًا إِذْ إِبَارَتُهُمْ سَبَبٌ دَاعٍ لِإِبَارَتِهِمْ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ التَّرْدِيدَ بَيْنَ  
أَنْ تَكُونَ لِلْسَّبَبِيَّةِ وَالْغَايَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْبَيْتِ الثَّانِي لَا غَيْرَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

( حُرُوفُ الْجَرِّ ) .

( مَسْأَلَةُ الْبَاءِ مُشَكَّكٌ لِلِإِلْصَاقِ ) أَي تَعْلِيْقُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ وَإِصَالِهِ بِهِ ( الصَّادِقُ فِي أَصْنَافِ الْإِسْتِعَانَةِ ) أَي طَلَبِ  
الْمَعُونَةِ بِشَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى آلَةِ الْفِعْلِ كَكَتَبْتُ بِالْقَلَمِ لِإِلْصَاقِ الْكِتَابَةِ بِالْقَلَمِ ( وَالسَّبَبِيَّةُ ) وَهِيَ  
الدَّاخِلَةُ عَلَى اسْمٍ لَوْ أُسْنِدَ الْفِعْلُ الْمُعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ صَلَحَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مَجَازًا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ  
مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ } إِذْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ الْمَجْرُورُ فَاعِلًا لِأَخْرَجَ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فَأَخْرَجَ هُوَ أَي  
الْمَاءُ فَيَنْدَرِجُ فِيهَا بَاءُ الْإِسْتِعَانَةِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ إِذْ يَصِحُّ أَنْ يَقَالَ كَتَبَ الْقَلَمُ قَالَ : وَالتَّحْوِيلُ يُعْبَرُونَ عَنْ هَذِهِ  
الْبَاءِ بِبَاءِ الْإِسْتِعَانَةِ وَآثَرَتْ عَلَى ذَلِكَ بَاءُ السَّبَبِيَّةِ مِنْ أَجْلِ الْأَفْعَالِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَيَّدَهُ  
بِجُودٍ } فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ السَّبَبِيَّةِ فِيهَا يَجُوزُ وَاسْتِعْمَالَ الْإِسْتِعَانَةِ فِيهَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ )  
( وَالظَّرْفِيَّةُ ) مَكَانًا وَزَمَانًا وَهِيَ مَا يَحْسُنُ فِي مَوْضِعِهَا فِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ } { وَجَنَّبَنَاهُمْ بِسَحْرِ  
{ ( وَالْمُصَاحَبَةُ ) وَهِيَ مَا يَحْسُنُ فِي مَوْضِعِهَا مَعَ وَالتَّعْبِيرُ عَنْهَا وَعَنْ مُصَاحِبِهَا بِالْحَالِ نَحْوُ { قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ  
بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ } ( فَإِنَّهُ ) أَي الْإِلْصَاقِ ( فِي الظَّرْفِيَّةِ مَثَلًا كَقَمْتُ بِالذَّارِ أْتَمُّ مِنْهُ ) أَي الْإِلْصَاقِ ( فِي مَرَرَاتٍ بَزِيدٍ  
فَتَفْرِيعُ بَاءِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ ) أَي الْإِلْصَاقِ كَمَا فَعَلَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ تَفْرِيعُ ( عَلَى التَّوَعُّ ) أَي تَوْعِ الْإِلْصَاقِ اللَّعْمِ ( وَعَلَى  
الْخُصُوصِ الْإِلْصَاقِ الْإِسْتِعَانَةِ ) أَي وَأَمَّا تَفْرِيعُهَا عَلَى خُصُوصِ مِنَ الْإِلْصَاقِ فَتَفْرِيعُهَا عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ ( الْمُتَعَلِّقَةُ

بِالْوَسَائِلِ دُونَ الْمَقَاصِدِ الْأَصْلِيَّةِ ) إِذْ بِالْوَسَائِلِ يُسْتَعَانَ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَالْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْبَيْعِ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَيْعِ  
وَالثَّمَنُ وَسِبْطَةٌ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ مِنَ التَّقْوَدِ الَّتِي لَا يُنْتَفَعُ بِهَا بِالذَّاتِ بَلْ هِيَ بِمِثْرَةِ الْأَلَاتِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ  
وَأَحْسَنُ بِقَوْلِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَسِ الرَّفِيقِ الدَّرْهِمُ وَالذَّيْنَارُ لَا يَنْفَعَانِكَ حَتَّى يُفَارِقَانِكَ ( فَصَحَّ الْإِسْتِئْذَالُ بِالْكَرِّ )  
مِنَ الْحِنْطَةِ ( قَبْلَ الْقَبْضِ فِي اشْتَرَيْتَ هَذَا الْعَبْدَ بِكَرٍّ حِنْطَةٍ وَصَفَهُ ) بِمَا يُخْرِجُهُ عَنِ الْجَهَالَةِ مِنْ جُودَةٍ وَغَيْرِهَا لِأَنَّهُ

ثَمَّنْ لِدُخُولِ الْبَاءِ عَلَيْهِ فَكَانَ كَسَائِرِ الْأَثْمَانِ فِي صِحَّةِ الْاسْتِبْدَالِ وَالْوُجُوبِ فِي الدِّمَّةِ حَالًا لِأَنَّ الْمَكِيلَ مِمَّا يَثْبُتُ فِي الدِّمَّةِ حَالًا ( دُونَ الْقَلْبِ ) أَي بَعْتَ كُرًّا مِنْ الْحِنِطَةِ الْمَوْصُوفَةِ بِكَذَا عَلَى وَجْهِ يُخْرِجُهَا مِنَ الْجَهَالَةِ بِهَذَا الْعَبْدِ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْقَلْبَ ( سَلَّمَ ) لِأَنَّ الْعَبْدَ حَيْثُ ثَمَّنْ لِدُخُولِ الْبَاءِ عَلَيْهِ وَالْكَرُّ مَيْعٌ دَيْنًا فِي الدِّمَّةِ وَالْمَيْعُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا سَلْمًا ( يُوجِبُ الْأَجَلَ ) الْمَعِينُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ أَصْحَابُنَا ( وَغَيْرُهُ ) كَقَبْضِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ فِي الْمَجْلِسِ ( فَامْتَنَعَ الْاسْتِبْدَالَ بِهِ ) أَي بِالْكَرِّ ( قَبْلَهُ ) أَي الْقَبْضِ ( وَإِنْبَاتُ الشَّافِعِيِّ كَوْنُهَا ) أَي الْبَاءِ ( لِلتَّبْعِيضِ فِي امْسَحُوا ) بَرُءُوسِكُمْ ( هُوَ الْإِلْصَاقُ مَعَ تَبْعِيضِ مَدْخُولِهَا وَأَنْكَرَهُ ) أَي التَّبْعِيضُ ( مُحَقِّقُوا الْعَرَبِيَّةَ ) مِنْهُمْ ابْنُ جَنِّي كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُنْدَبِلِ بِهَا الْمُجْمَلِ بِاصْطِلَاحِ الشَّافِعِيِّ حَتَّى قَالَ ابْنُ بَرَهَانَ النَّحْوِيُّ الْأَصُولِيُّ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ فَقَدْ أَتَى أَهْلَ الْعَرَبِيَّةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ ( وَشَرِبْتَ بِمَاءِ الدَّحْرَضِيِّنِ ) أَي وَالْبَاءِ فِي قَوْلِ

عَثْرَةَ إِخْبَارًا عَنِ النَّاقَةِ شَرِبْتَ بِمَاءِ الدَّحْرَضِيِّنِ فَاصْبَحَتْ زُرَّاءَ تَنْفِرُ عَنْ حِيَاضِ الدَّيْلَمِ ( لِلظَّرْفِيَّةِ ) أَي شَرِبْتَ النَّاقَةَ فِي مَحَلِّ هَذَا الْمَاءِ قُلْتَ : أَوْ لِلإِلْصَاقِ وَالشُّرْبُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَوْ مُضْمَنًا مَعْنَى رَوَيْتَ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي { عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ } وَلَعَلَّ هَذَا أَشْبَهَهُ كَمَا لَعَلَّ بَقِيَّةَ الْبَيْتِ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ وَاللَّحْرَضَانُ مَاءَانِ : يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا وَشَيْعٌ وَلِلآخَرِ الدَّحْرَضُ فَعَلَبَ فِي التَّشْبِيهِ وَقِيلَ لِمَاءِ لَبْنِي سَعْدٍ وَقِيلَ بَلَدٌ وَالزُّرَّاءُ الْمَائِلَةُ وَالْدَّيْلَمُ نَوْعٌ مِنَ التَّرْكِ ضَرَبُهُمْ مَثَلًا لِأَعْدَائِهِ يَقُولُ هَذِهِ النَّاقَةُ تَسْجَانُفُ عَنْ حِيَاضِ أَعْدَائِهِ وَلَا تَشْرَبُ مِنْهَا وَقِيلَ الدَّيْلَمُ : أَرْضٌ ( وَشَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ) أَي وَالْبَاءِ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَقَدْ سَبَقَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا ( زَائِدَةٌ وَهُوَ ) أَي كَوْنُهَا زَائِدَةٌ ( اسْتِعْمَالٌ كَثِيرٌ مُتَحَقِّقٌ ) كَمَا يَشْهَدُ بِهِ التَّبَعُ ( وَإِفَادَةُ الْبَعْضِيَّةِ لَمْ تُثْبِتْ بَعْدُ ) مَعْنَى مُسْتَقْبَلًا لَهَا ( فَالْحَمْلُ عَلَيْهِ ) أَي كَوْنُهَا زَائِدَةٌ ( أَوَّلَى ) مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْبَعْضِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ( مَعَ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ ) عَلَى الْبَعْضِيَّةِ ( إِذُ الْمُسْتَحَقُّ عِلْمُ الْبَعْضِيَّةِ وَلَا يَتَوَقَّفُ ) عِلْمُهَا ( عَلَى الْبَاءِ الْعَقْلِيَّةِ أَنَّهَا ) أَي النَّاقَةُ ( لَمْ تَشْرَبْ كُلَّ مَاءِ الدَّحْرَضِيِّنِ وَلَا اسْتَعْرِفْنَ ) أَي السُّحْبُ ( الْبَحْرَ ) قُلْتَ : وَهَذَا مِمَّا يَمْنَعُ الْحَمْلُ عَلَى الزِّيَادَةِ وَإِنْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ كَثِيرَةً فِي الْمَفْعُولِ بِهِ وَلَا سِيَّمَا وَهِيَ غَيْرُ مَقْيَسَةٍ وَأَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ مَا أَمَكْنَ تَخْرِيجُهُ عَلَى غَيْرِ الزِّيَادَةِ لَا يُحَكِّمُ فِيهِ بِالزِّيَادَةِ فَلَا جَرَمَ أَنَّ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ : وَالْأَجُودُ تَضْمِينُ شَرِبْنَ مَعْنَى رَوَيْنَ ( وَمِثْلُهُ ) أَي مِثْلُ هَذَا التَّبْعِيضِ ( تَبْعِيضُ الرَّأْسِ فَإِنَّهَا ) أَي الْبَاءِ ( إِذَا دَخَلَتْ

عَلَيْهِ ) أَي الرَّأْسِ ( تَعَدَّى الْفِعْلُ ) أَي الْمَسْحُ ( إِلَى الْآلَةِ الْعَادِيَةِ ) لِلْمَسْحِ ( أَي الْيَدِ فَالْمَأْمُورُ اسْتِعْيَابُهَا ) أَي الْآلَةِ ( وَلَا يَسْتَعْرِقُ ) اسْتِعْيَابُهَا ( عَالِبًا سِوَى رُبْعِهِ ) أَي الرَّأْسِ ( فَتَعِينُ ) الرَّبْعُ ( فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ وَلَزِمَ التَّبْعِيضُ عَقْلًا غَيْرَ مُتَوَقَّفٍ عَلَيْهَا ) أَي الْبَاءِ ( وَلَا عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي ) سُنَنِ ( أَبِي دَاوُدَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ ) فَهُوَ حُجَّةٌ لِقَوْلِهِ ذَكَرْتَ فِيهِ الصَّحِيحَ وَمَا يُشْبَهُهُ وَيُقَارِبُهُ وَقَوْلُهُ مَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهَنْ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنْتُهُ وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ فَلَا جَرَمَ أَنَّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فَعَلَى هَذَا مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِهِ مَذْكَورًا مُطْلَقًا ( وَلَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ وَلَا نَصٌّ عَلَى صِحَّتِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ عَرَفْنَاهُ بِأَنَّهُ مِنَ الْحَسَنِ عِنْدَهُ وَتَعَقَّبَ ابْنُ رَشِيدٍ هَذَا بِأَنَّهُ لَيْسَ يَلْزَمُ ذَلِكَ إِذْ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ صَحِيحًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ غَيْرُهُ كَذَلِكَ دُفِعَ بَأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ وَإِنْ جَارَ أَنْ يَبْلُغَهَا عِنْدَهُ لِقَوْلِهِ فَهُوَ صَالِحٌ أَي لِلإِحْتِيَاجِ بِهِ لِلْهَمِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُ انْقِسَامَ الْحَدِيثِ إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ كَالْمُتَقَدِّمِينَ فَهُوَ حِينَئِذٍ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ الْإِحْتِيَاطَ أَنْ يُقَالَ : صَالِحٌ كَمَا هُوَ قَالَ وَلَفْظُ حَدِيثِهِ { رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ فَطَرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ } ( بَلْ هُوَ ) أَي حَدِيثُ أَنَسٍ ( مَعَ ذَلِكَ الدَّلِيلِ ) الْمَذْكَورِ آفِنًا ( قَائِمٌ عَلَى مَالِكٍ

( فِي إِجَابِ مَسْحِ الْجَمِيعِ ( إِذْ قَوْلُهُ ) أَيِ أَنْسٍ ( فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ ) وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ يَدُهُ ( مِنْ تَحْتِ  
الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ ظَاهِرًا فِي

الْإِقْبَارِ ) عَلَيْهِ وَهُوَ الرَّبِيعُ الْمُسَمَّى بِالنَّاصِيَةِ كَمَا يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَطَاءٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ وَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ أَوْ قَالَ : النَّاصِيَةَ { وَهَذَا حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا كَيْفَ وَقَدْ أُخْتَصِدَ  
بِالْمَتَّصِلِ نَعَمْ بَقِيَ هُنَا شَيْءٌ وَهُوَ أَنَّ كَوْنَ الْمَفْرُوضِ مُقَدَّرًا لِلنَّاصِيَةِ رَوَاهُ الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْكَرْخِيُّ  
وَالطَّحَاوِيُّ عَنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْأَشْبَهُ دَلِيلًا وَأَمَّا أَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ فَبِعَكْرِهِ أَنَّ فِي الْأَصْلِ تَقْدِيرُهُ بِنِثَالِ أَصَابِعِ الْيَدِ  
فَلَا جَرَمَ أَنَّ فِي الْمُحِيطِ وَالشَّخْفَةِ أَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْمَذْكُورُ فِيهِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ ( وَلِزُومِ تَكَرُّرِ الْإِذْنِ )  
لِلْبَرِّ ( فِي إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا يَأْذِنِي لِأَنَّهُ ) أَيِ الْإِسْتِثْنَاءِ ( مُفْرَغٌ لِلْمَتَعَلِّقِ أَيِ ) إِنْ خَرَجْتَ خُرُوجًا ( إِلَّا خُرُوجًا مُلْصَقًا بِهِ  
( أَيِ يَأْذِنِي ( فَمَا لَمْ يَكُنْ ) مِنْ الْخُرُوجِ ( بِهِ ) أَيِ بَأَنَّهُ ( دَاخِلٌ فِي الْيَمِينِ لِعُمُومِ التَّنْكِيرِ ) الْمُؤَوَّلَةَ مِنَ الْفِعْلِ فِي  
سِيَاقِ التَّنْفِيهِ فَإِنَّ الْمَعْنَى لَا تَخْرُجِي خُرُوجًا إِلَّا خُرُوجًا مُلْصَقًا يَأْذِنِي ( فَيَحْتُ بِهِ ) أَيِ بِذَلِكَ الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ  
يَأْذِنُهُ ( بِخِلَافِ ) إِنْ خَرَجْتَ ( إِلَّا أَنْ آذَنَ ) لَكَ ( لَا يَلْزِمُ فِي الْبَرِّ تَكَرُّرُهُ ) أَيِ إِذْنُهُ ( لِأَنَّ الْإِذْنَ غَايَةٌ ) لِلْخُرُوجِ ( )  
تَجَوُّزًا يَأْذِنُ فِيهَا لِتَعَدُّرِ اسْتِثْنَاءِ الْإِذْنِ مِنَ الْخُرُوجِ ( لِعَدَمِ الْمَجَانَسَةِ وَلَا يَحْسُنُ فِيهِ ذَلِكَ التَّقْدِيرُ لِاخْتِلَالِ إِنْ خَرَجْتَ  
خُرُوجًا إِلَّا خُرُوجًا أَنْ آذَنَ لَكَ وَبَيْنَ الْغَايَةِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ مَنَاسِبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهَا قَصْرٌ لِامْتِدَادِ الْمُعْيَا وَبَيَانٌ لِانْتِهَائِهِ كَمَا أَنَّهُ  
قَصْرٌ لِلْمُسْتَشْتَى مِنْهُ وَبَيَانٌ لِانْتِهَاءِ حُكْمِهِ وَأَيْضًا كُلُّ مِنْهُمَا إِخْرَاجٌ لِبَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الصَّدْرُ فَلَا بَدْعَ فِي أَنْ يَتَجَوَّزَ

بِأَلَّا فِيهَا ( وَبِالْمَرَّةِ ) مِنَ الْإِذْنِ ( يَتَحَقَّقُ ) الْبَرُّ ( فَيَسْتَهَيُّ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَلِزُومِ تَكَرُّرِ الْإِذْنِ ) مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( فِي دُخُولِ بَيُوتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ تِلْكَ الصِّيغَةِ ) أَيِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ لَيْسَ بِهَا بَلٌّ ( بِخَارِجِ ) عَنْهَا أَيِ  
( تَغْلِيهِ ) تَعَالَى الدُّخُولِ بِلَا إِذْنٍ ( بِالْأَذَى ) حَيْثُ قَالَ : { إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ { فَلَا إِشْكَالَ

( مَسْأَلَةٌ عَلَى الْإِسْتِعْلَاءِ حَسًّا ) كَقَوْلِهِ { وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ { ( وَمَعْنَى ) كَأَوْجِبُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ ذَيْنَ وَمِنْ  
ثَمَّةٍ قَالَ ( فَهِيَ فِي الْإِجَابِ وَالذَّيْنِ حَقِيقَةٌ ) أَمَّا فِي الْإِجَابِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا فِي الذَّيْنِ ( فَإِنَّهُ ) أَيِ الذَّيْنِ ( يَعْلُو الْمُكَلَّفَ  
( وَمَعْنَى ) ( وَيُقَالُ : رَكِبَهُ ذَيْنٌ ) إِذَا عَلَاهُ مَعْنَى وَهُوَ لُزُومُهُ لَهُ ( فَيَلْزِمُ فِي عَلَيَّ أَلْفٌ ) لِفُلَانٍ أَلْفٌ لَهُ لِأَنَّ بِاللُّزُومِ يَتَحَقَّقُ  
الِاسْتِعْلَاءُ حَتَّى يَثْبُتَ لِلْمَقْرَّرِ لَهُ الْمُطَالَبَةُ وَالْحَبْسُ لِلْمَقْرَّرِ وَهَذَا ( مَا لَمْ يَصِلْهُ بِمُعَيَّرٍ وَدِيعَةٌ ) فَإِنْ وَصَلَهُ بِهَا حُمِلَ عَلَى  
وَجُوبِ الْحِفْظِ الَّذِي هُوَ مَجَازٌ ( لِقَرِينَةِ الْمَجَازِ ) وَهُوَ وَدِيعَةٌ وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ وَصَلَهُ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الْبَيَانَ الْمُعَيَّرِ  
إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا بِالْمُعَيَّرِ ( وَفِي الْمَعَاوِضَاتِ الْمُحْضَةِ ) أَيِ الْخَالِيَةِ عَنْ مَعْنَى الْإِسْقَاطِ ( كَالِإِجَارَةِ ) فَإِنَّهَا  
مُعَاوِضَةٌ مَالٍ بِمَنْفَعٍ ( وَالنَّكَاحِ ) فَإِنَّهُ مُعَاوِضَةٌ مَالٍ بِالْبَضْعِ وَالْبَيْعِ فَإِنَّهُ مُعَاوِضَةٌ مَالٍ بِمَالٍ ( مَجَازٌ فِي الْإِلْصَاقِ )  
نَحْوُ بَعْتِكَ هَذَا الْعَبْدَ عَلَى أَلْفٍ وَنَحْوُ ( أَحْمِلْهُ عَلَى دِرْهَمٍ وَتَزَوَّجْتَ عَلَى أَلْفٍ لِمُنَاسِبَتِهِ ) أَيِ الْإِلْصَاقِ ( الزُّومِ )  
فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَزِمَ شَيْئًا اتَّصَقَ بِهِ ( وَفِي الطَّلَاقِ لِلشَّرْطِ عِنْدَهُ ) أَيِ أَبِي حَنِيفَةَ ( فَفِي طَلْقِنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ لَا شَيْءَ  
لَهُ ) أَيِ لِلزُّوجِ عَلَيْهَا إِذَا أَجَابَهَا ( بِوَاحِدَةٍ ) وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلْقٌ رَجْعِيٌّ عِنْدَهُ ( لِعَدَمِ اتِّهَامِ الشَّرْطِ عَلَى  
الْمَشْرُوطِ ) اتِّهَامًا لِأَنَّ ثُبُوتَهُمَا بِطَرِيقِ الْمُعَاقَبَةِ اتِّهَامًا صَرُورَةً تَوْقِفُ الْمَشْرُوطَ عَلَى الشَّرْطِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ ( وَإِلَّا )  
لَوْ لَزِمَهَا ثَلَاثُ أَلْفٍ بِوَاحِدَةٍ ( تَقَدَّمَ بَعْضُهُ ) أَيِ الْمَشْرُوطِ ( عَلَيْهِ ) أَيِ الشَّرْطِ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَجْمُوعُ الطَّلَاقَاتِ  
الثَّلَاثِ فَلَا

تَحَقَّقُ الْمُعَاوَضَةُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا ( وَعِنْدَهُمَا لِلْإِصْطِقِ عَوَضًا ) لِأَنَّ الطَّلَاقَ عَلَى مَالٍ مُعَاوَضَةً مِنْ جَانِبِهَا وَلِذَا كَانَ لَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ كَلَامِ الزَّوْجِ وَكَلِمَةُ عَلَى تَحْتَمِلُ مَعْنَى الْبَاءِ فَيَحْتَمِلُ عَلَيْهَا بَدَلَالَةُ الْحَالِ ( فَتَنْقَسِمُ الْأَلْفُ ) عَلَى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَيَقَعُ عَلَيْهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ بِنُثْلِ الْأَلْفِ عِنْدَهُمَا ( لِلْمَعْيَةِ ) الثَّابِتَةِ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْعَوَضِينَ فِي مُقَابَلَةِ الْآخَرِ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْعَوَضِينَ بِطَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ اتِّفَاقًا وَهِيَ إِئِمَّا تَحَقُّقُ بِالْمُقَارَنَةِ لِأَنَّ الْمُتَأَخَّرَ لَا يُقَابِلُ الْمُتَقَدَّمَ فَيُثْبِتُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي مُقَابَلَةِ كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْآخَرِ وَيَمْتَنِعُ تَقَدُّمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ كَالْمُتَضَايِفِينَ ( وَلَمَنْ يُرَجِّحْهُ ) أَي قَوْلُهُمَا أَنْ يَقُولَ ( إِنَّ الْأَصْلَ فِيمَا عَلِمْتَ مُقَابَلَتَهُ ) بِمَالٍ ( الْعَوَضِيَّةُ ) وَهَذَا مِمَّا عَلِمْتَ مُقَابَلَتَهُ بِهِ فَيَتَعَيَّنُ فِيهِ الْعَوَضِيَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ الْعَوَضَ تَنْقَسِمُ أَجْزَاؤُهُ عَلَى أَجْزَاءِ الْعَوَضِ فَتَبِينُ مِنْهُ بَوَاحِدَةٍ بِنُثْلِ الْأَلْفِ ( وَكَوْنُهُ ) أَي عَلَى ( مَجَازًا فِيهِ ) أَي الْإِصْطِقِ ( حَقِيقَةً فِي الشَّرْطِ ) كَمَا ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ ( مَمْنُوعٌ لِفَهْمِ الزُّرُومِ فِيهِمَا ) أَي الشَّرْطِ وَالِإِصْطِقِ ( وَهُوَ ) أَي الزُّرُومُ هُوَ الْمَعْنَى ( الْحَقِيقِيُّ وَكَوْنُهُ ) أَي عَلَى حَقِيقَةٍ ( فِي مَعْنَى يُفِيدُ الزُّرُومِ ) وَهُوَ الْإِصْطِقُ ( لَا فِيهِ ) أَي لَا أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الزُّرُومِ ( ابْتِدَاءً يُصِيرُهُ ) أَي عَلَى لَفْظًا ( مُشْتَرَكًا ) بَيْنَ الشَّرْطِ وَالِإِصْطِقِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( فَمَجَازًا ) أَي فَعَلَى مَجَازٍ ( فِيهِمَا ) أَي فِي الْإِصْطِقِ وَالشَّرْطِ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ فَحَقِيقَةً فِيهِمَا كَمَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا كَتَبَهُ الْمُصَنِّفُ حَاشِيَةً عَلَى بَعْضِ أَوَائِلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ أَنَّ الْوَجْهَ مَا

ذَكَرَهُ هُنَا مِنْ أَنَّهَا لِلِاسْتِعْلَاءِ الصَّادِقِ فِي ضِمْنِ الزُّرُومِ وَغَيْرِهِ وَعَلَى هَذَا فَرَعٌ أَنَّهَا فِي كُلِّ مِنَ الْإِصْطِقِ فِي الْعَوَضِ وَالشَّرْطِ حَقِيقَةً لِأَنَّهُمَا مِنْ أَفْرَادِ الزُّرُومِ فَانْتَضَمَ أَنْ عَلَى ضِمْنِيٍّ وَضِعَ لِلِاسْتِعْلَاءِ الصَّادِقِ فِي مَحَالِّ الزُّرُومِ وَغَيْرِهِ كَجَلَسَ عَلَى السُّطْحِ هـ وَإِذَا كَانَ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِمُتَرَجِّحٍ عَلَى الْآخَرِ بِكَوْنِهِ حَقِيقَةً بَلْ بَعْضُ ذَلِكَ وَحَيْثُذِ فَالْتَّأَنُّ فِيمَا تَقَدَّمَ إِذْ لِهَاتِلِ أَنْ يَقُولَ أَنْ كَوْنَ الْأَصْلَ فِيمَا عَلِمْتَ مُقَابَلَتَهُ الْعَوَضِيَّةُ إِئِمَّا هُوَ فِيمَا وَجَبَ فِيهِ الْمُعَاوَضَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُحَضَّةُ أَمَا مَا يَصِحُّ هِيَ أَوْ الشَّرْطُ الْمُحَضُّ فِيهِ فَلَا وَالطَّلَاقُ مِنْ هَذَا وَلَيْسَ كَوْنُ مَدْخُولِهَا مَا لَا مُرَجَّحًا لِمَعْنَى الْاِعْتِيَاضِ فَإِنَّ الْمَالَ يَصِحُّ جَعْلُهُ شَرْطًا مُحَضًّا غَيْرَ مُنْقَسِمٍ أَجْزَاؤُهُ عَلَى أَجْزَاءِ مُقَابَلِهِ كَمَا كَانَ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا فَلَكَ أَلْفٌ فَإِنَّ فِي هَذَا لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنَ الثَّلَاثِ مُقَابِلًا لِشَيْءٍ مِنَ الْأَلْفِ بَلِ الْمَجْمُوعُ يَلْزَمُ عِنْدَ الْمَجْمُوعِ كَمَا يَصِحُّ جَعْلُهُ عَوَضًا مُنْقَسِمًا أَجْزَاؤُهُ عَلَى أَجْزَاءِ مُقَابَلِهِ كَمَا كَانَ طَلَّقْتَنِي ثَلَاثًا بِالْفِ فِدَارِ الْأَمْرِ بَيْنَ زُرُومِ ثَلَاثِ الْأَلْفِ وَعَدَمِهِ فَلَا يَلْزَمُ بِالشَّكِّ وَلَا يُحْتَاطُ فِي الزُّرُومِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَرَاغُ الدِّمَّةِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ اشْتِعَالُهَا فَيَتَرَجَّحُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِهَا وَهَذَا عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْاِسْتِعْلَاءِ وَالزُّرُومِ مِنْ أَفْرَادِهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَلَوْ تَنَزَّلْنَا إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْاِسْتِعْلَاءِ مَجَازًا فِي الزُّرُومِ لَمْ يَضُرَّنَا فِي الْمَطْلُوبِ فَنَقُولُ : لَمَّا تَعَدَّرَتِ الْحَقِيقَةُ أَعْنِي الْاِسْتِعْلَاءَ كَانَ فِي الْمَجَازِيِّ أَعْنِي الزُّرُومَ وَهَذَا الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ مَعْنَى كُلِّيٍّ صَادِقٌ مَعَ مَا يَجِبُ فِيهِ الشَّرْطِيَّةُ وَمَا يَجِبُ فِيهِ الْمُعَاوَضَةُ إِلَى آخِرِ مَا قُلْنَا

بِعَيْنِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ مِنْ تَقَدَّمَ مَسَائِلُهَا ) فِي بَحْثِي مِنْ وَمَا ( وَالْعَرَضُ ) هُنَا ( تَحْقِيقٌ مَعْنَاهَا فَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ) كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبِ الْبَدِيعِ هِيَ ( لِلتَّبْعِيضِ ) وَعَلَامَتُهُ إِمْكَانُ سَدِّ بَعْضِ مَسَدِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ مُرَادُفَتُهَا لَهُ فَإِنَّ التَّرَادُفَ لَا يَكُونُ بَيْنَ مُخْتَلِفِي الْجِنْسِ ( وَكَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَةِ ) كَالْمُرَادِ ذَهَبُوا إِلَى كَوْنِهَا ( لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَرَجْعِ مَعَانِيهَا إِلَيْهِ ) أَي إِلَى ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَفِي التَّلْوِيحِ وَالْمُرَادُ بِالْغَايَةِ فِي قَوْلِهِمْ مِنْ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ وَالْإِلَى لِابْتِهَاءِ الْغَايَةِ هُوَ الْمَسَافَةُ إِطْلَاقًا لِاسْمِ الْجُزْءِ عَلَى الْكُلِّ إِذْ الْغَايَةُ مِنَ النَّهَائِيَّةِ وَلَيْسَ لَهَا ابْتِدَاءٌ وَابْتِهَاءٌ وَسَتَعْلَمُ مَا لِلْمُصَنِّفِ فِي هَذَا فِي الْإِلَى ( فَالْمَعْنَى فِي

أَكَلْتُ مِنَ الرَّغِيفِ ابْتِدَاءً أَكْلِي ( الرَّغِيفَ وَفِي أَخَذْتُ مِنَ الدَّرَاهِمِ ابْتِدَاءً أَخَذِي الدَّرَاهِمَ ) ( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الْمَعْنَى ( مَعَ تَعَسُّفِهِ ) لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ ( لَا يَصِحُّ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ أَكْلِي وَأَخَذِي لَا يُفْهَمُ مِنَ التَّرْكِيبِ وَلَا مَقْصُودَ الْإِفَادَةِ بَلْ تَعَلَّقَهُ ) أَيُّ الْفِعْلِ كَالْأَكْلِ وَالْأَخْذِ فِيهِمَا ( بَعْضُ مَدْخُولِهَا ) الَّذِي هُوَ الرَّغِيفُ وَالِدَّرَاهِمُ ( وَكَيْفَ ) يَصِحُّ هَذَا ( وَابْتِدَاؤُهُ ) أَيُّ الْفِعْلِ ( مُطْلَقًا قَدْ يُكْذَبُ ) لِكَوْنِهِ قَدْ فَعَلَهُ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ الْمَذْكُورِ ( وَتَخْصِيصُهُ ) أَيُّ الْفِعْلِ ( بِذَلِكَ الْجُزْئِيِّ ) الْخَاصُّ كَالرَّغِيفِ وَالِدَّرَاهِمِ ( غَيْرُ مُفِيدٍ وَاسْتِقْرَاءُ مَوَاقِعِهَا يُفِيدُ أَنَّ مُتَعَلِّقَهَا إِنْ تَعَلَّقَ بِمَسَافَةٍ قَطْعًا لَهَا ) أَيُّ لِلْمَسَافَةِ ( كَسَرَتْ وَمَشَيْتْ أَوْ لَا ) قَطْعًا لَهَا ( كَبَعَتْ ) مِنْ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ ( وَاجْرَتْ ) الدَّارَ مِنْ شَهْرٍ كَذَا إِلَى شَهْرٍ كَذَا ( فَلِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ أَيُّ ذِي الْغَايَةِ وَهُوَ ) أَيُّ ذُو الْغَايَةِ ( ذَلِكَ الْفِعْلُ أَوْ مُتَعَلِّقُهُ ) أَيُّ ذَلِكَ

الْفِعْلُ وَهُوَ الْمَكَانُ أَوْ الزَّمَانُ ( الْمُبِينُ مُنْتَهَاهُ وَإِنْ أَفَادَ ) مُتَعَلِّقَهَا ( تَنَاوَلَا كَأَخَذْتُ وَأَكَلْتُ وَأَعْطَيْتُ فَلِإِيصَالِهِ ) أَيُّ الْمُتَعَلِّقِ ( إِلَى بَعْضِ مَدْخُولِهَا فَعَلِمْتُ تَبَادُرَ كُلِّ مِنَ الْمَعْنَيْنِ ) ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ وَالتَّبَعِيضُ ( فِي مَحَلِّهِ أَيُّ مَعَ خُصُوصِ ذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَمْ يَبَيِّنْ إِلَّا إِظْهَارَ مُشْتَرَكٍ ) مَعْنَوِيٌّ ( يَكُونُ ) لَفْظٌ مِنْ مَوْضِعًا ( لَهُ أَوْ ) الْإِشْتِرَاكُ ( اللَّفْظِيُّ ) بَيْنَهُمَا ( إِمَّا ) أَنْ مِنْ ( حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٌ فِي الْآخَرِ بَعْدَ اسْتَوَائِهِمَا ) أَيُّ الْمَعْنَيْنِ ( فِي الْمُدُلُولِيَّةِ وَالتَّبَادُرِ فِي مَحَلِّهِمَا فَسَحْكُمُ وَانْتَفَى جَعْلُهَا ) أَيُّ حَقِيقَتِهَا ( الْإِبْتِدَاءُ وَرَدَّ التَّبَعِيضُ إِلَيْهِ ) أَيُّ إِلَى ابْتِدَاءِ الْغَايَةِ ( فَمُشْتَرَكٌ ) أَيُّ إِذَا مِنْ مُشْتَرَكٍ ( لَفْظِيٌّ ) بَيْنَ مَعَانِيهَا وَالْمَعْنِيَّ لِكُلِّ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الْمُتَعَلِّقِ الْخَاصِّ ( وَيُرَدُّ الْبَيَانُ ) أَيُّ كَوْنِهَا لِلْبَيَانِ وَعَلَامَتُهُ صَلَاحِيَّةٌ وَضَعُ الَّذِي مَوْضِعِهَا وَجَعَلَ مَدْخُولِهَا مَعَ ضَمِيرٍ مَرْفُوعٍ قَبْلَهُ صَلَاحِيَّتَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ } إِذْ يَصِحُّ الرِّجْسُ الَّذِي هُوَ الْأَوْثَانُ ( إِلَى التَّبَعِيضِ بِأَنَّهُ ) أَيُّ التَّبَعِيضُ ( أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهِ ) أَيُّ التَّبَعِيضُ ( تَبَعِيضُ مَدْخُولِهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ مُتَعَلِّقُ الْفِعْلِ أَوْ كَوْنُ مَدْخُولِهَا ) فِي نَفْسِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ( بَعْضًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُتَعَلِّقِ الْفِعْلِ ) فَالْأَوْثَانُ بَعْضُ الرِّجْسِ

مَسْأَلَةٌ إِلَى الْغَايَةِ أَيُّ ذَالَّةٌ عَلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُنْتَهَى حُكْمٍ مَا قَبْلَهَا وَقَوْلُهُمْ لِانْتِهَاءِ الْغَايَةِ تَسَاهُلٌ وَكَذَا هُوَ تَسَاهُلٌ ( بِإِرَادَةِ الْمَبْدَأِ إِذْ يُطْلَقُ ) الْغَايَةِ ( بِالْإِشْتِرَاكِ عُرْفًا بَيْنَ مَا ذَكَرْنَا ) مِنْ كَوْنِ مَا بَعْدَهَا مُنْتَهَى حُكْمٍ مَا قَبْلَهَا ( وَنَهَايَةُ الشَّيْءِ مِنْ طَرَفِيهِ ) أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ( وَمِنْهُ لَا تَدْخُلُ الْغَايَتَانِ ) فِي عَلِيِّ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةٍ حَتَّى يَلْزَمَهُ ثَمَانِيَّةٌ كَمَا هُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَإِنَّمَا كَانَ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ تَسَاهُلًا ( لِأَنَّ الدَّلَالَهَ بِهَا ) أَيُّ يَأْتِي ( عَلَى انْتِهَاءِ حُكْمِهِ ) أَيُّ حُكْمٍ مَا قَبْلَهَا ( لَا ) عَلَى ( انْتِهَائِهِ ) أَيُّ الْمَعْنَى نَفْسُهُ وَمِنْ ثَمَّةٍ جَارَ أَكَلْتُ السَّمَكَةَ إِلَى نِصْفِهَا ( وَفِي دُخُولِهِ ) أَيُّ مَا بَعْدَهَا فِي حُكْمٍ مَا قَبْلَهَا أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ يَدْخُلُ مُطْلَقًا لَا يَدْخُلُ مُطْلَقًا يَدْخُلُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهَا وَلَا يَدْخُلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَالْإِشْتِرَاكُ أَيُّ يَدْخُلُ حَقِيقَةً وَلَا يَدْخُلُ حَقِيقَةً كَذَا ذَكَرَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( كَحَتَّى ) وَهُوَ يُعَيِّنُ كَوْنَ الرَّابِعِ فِي حَتَّى الْإِشْتِرَاكِ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ بُعْدٍ كَمَا ذَكَرَهُ ثَمَّةٌ ثُمَّ فِي التَّلْوِيحِ الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ حَقِيقَةً فِي الدُّخُولِ فَقَطْ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ قَائِلٌ أَهـ وَعَرَاهُ الْإِسْتِرَابَازِي إِلَى بَعْضِهِمْ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَتَقَلُّ مَذْهَبُ الْإِشْتِرَاكِ فِي إِلَى غَيْرِ مَعْرُوفٍ ) وَكَذَا فِي حَتَّى كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ثَمَّةٌ ( وَمَذْهَبُ يَدْخُلُ ) بِالْقَرِينَةِ ( وَلَا يَدْخُلُ بِالْقَرِينَةِ غَيْرُهُ ) أَيُّ غَيْرُ مَذْهَبِ الْإِشْتِرَاكِ لِأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْمَذْهَبِ مَا سَيَذْكُرُهُ مِنْ أَنَّهَا لَا تُفِيدُ سِوَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُنْتَهَى الْحُكْمِ وَدُخُولُهُ وَعَدَمُ دُخُولِهِ غَيْرُ مَدْخُولٍ لَهَا بَلْ لِلْقَرِينَةِ بِخِلَافِ مَذْهَبِ الْإِشْتِرَاكِ فَإِنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهَا وَضِعَتْ لِإِفَادَةِ أَنَّ مَا بَعْدَهَا مُنْتَهَى مَعَ

دُخُولِهِ وَوُضِعَتْ وَضْعًا آخَرَ لِإِفَادَةِ أَنَّهُ مُنْتَهَى مَعَ عَدَمِ دُخُولِهِ فَكَانَ دُخُولُهَا وَعَدَمُ دُخُولِهَا مَدْلُولَيْنِ لَهَا ( فَلَعَلَّهُ ) أَي مَذْهَبٌ يَدْخُلُ وَلَا يَدْخُلُ بِالْقَرِينَةِ ( التَّبَسُّبِ بِهِ ) أَي بِمَذْهَبِ الْإِشْتِرَاكِ فَوُضِعَ مَذْهَبُ الْإِشْتِرَاكِ مَوْضِعَهُ ثُمَّ أُوْضِحَ مَعْنَى هَذَا الْمَذْهَبِ بِقَوْلِهِ ( فَلَا يُفِيدُ حَتَّى وَإِلَى سِوَى أَنْ مَا بَعْدَهُمَا ) أَي بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا ( مُنْتَهَى الْحُكْمِ ) أَي حُكْمِ مَا قَبْلَ كُلِّ مِنْهُمَا ( وَدُخُولُهُ ) أَي مَا بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي حُكْمِ مَا قَبْلَهُ ( وَعَدَمِهِ ) أَي عَدَمِ دُخُولِ مَا بَعْدَ كُلِّ فِي حُكْمِ مَا قَبْلَهُ إِنَّمَا هُوَ ( بِالذَّلِيلِ ) عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَارِدِ اسْتِعْمَالِهِمَا ( وَإِلَيْهِ ) أَي إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ( أَذْهَبَ فِيهِمَا ) أَي فِي حَتَّى وَإِلَى .

( وَلَا يُنْفِي ) هَذَا الْمَذْهَبُ ( إِزَامِ الدُّخُولِ فِي حَتَّى ) عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ ( وَعَدَمُهُ ) أَي ( وَإِزَامِ عَدَمِ الدُّخُولِ ) ( فِي إِلَى ) عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ أَيْضًا ( لِأَنَّهُ ) أَي إِزَامِ الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ ( بِإِجَابِ الْحَمْلِ عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ لِلْكَثْرَةِ فِيهِمَا حَمْلًا عَلَى الْأَغْلَبِ لَا مَدْلُولًا لَهُمَا ) فَإِنَّ الْأَغْلَبَ فِي حَتَّى الدُّخُولِ مَعَ قَرِينَتِهِ وَفِي إِلَى عَدَمِ الدُّخُولِ مَعَ قَرِينَتِهِ فَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَ التَّرَدُّدِ لِانْتِفَاءِ الْقَرِينَةِ ( وَالتَّفْصِيلِ ) إِلَى إِنْ كَانَ مَا بَعْدَهَا مِنْ جِنْسٍ مَا قَبْلَهَا فَيَدْخُلُ وَإِلَّا فَلَا تَفْصِيلَ ( بِلَا دَلِيلٍ ) وَأَشَارَ إِلَى تَقْيِ مَا يَخَالُ دَلِيلًا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْجُزْئِيَّةُ الدُّخُولُ وَلَا ) يَلْزَمُ ( عَدَمُهَا ) أَي الْجُزْئِيَّةُ ( عَدَمُهُ ) أَي الدُّخُولُ ( إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ اسْتِقْرَاضُهُ ) أَي هَذَا التَّفْصِيلِ ( كَذَلِكَ فِيْحَمْلِ ) إِلَى حِينَئِذٍ عَلَيْهِ ( كَمَا قُلْنَا ) وَالشَّانُ فِي ذَلِكَ ( وَكَذَا ) بِلَا دَلِيلٍ ( تَفْصِيلِ فُخْرِ الْإِسْلَامِ

إِنْ كَانَتْ ) الْعَايَةَ ( قَائِمَةً أَي مَوْجُودَةً قَبْلَ التَّكْلِيمِ غَيْرَ مُتَقَرَّرَةٍ ) فِي الْوُجُودِ ( إِلَى الْمُعْيَا أَي مُتَعَلِّقِ الْفِعْلِ لَا الْفِعْلِ لَمْ تَدْخُلْ كِبَالِي هَذَا الْحَائِطِ وَاللَّيْلِ فِي الصَّوْمِ إِلَّا إِنْ تَنَاوَلَهَا ) أَي الْعَايَةَ ( الصَّدْرُ كَالْمَرَاتِقِ ) فِي وَيَأْيُكُمْ إِلَى الْمَرَاتِقِ لِأَنَّ الْيَدَ تَتَنَاوَلُ الْجَارِحَةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْ رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْإِبْطِ وَلَيْسَتْ الْمَرَاتِقُ آخِرَهَا فَيَدْخُلُ ( فَادْخَلَ ) فَخَرُ الْإِسْلَامِ ( فِي الْقَائِمَةِ الْجُزْءِ مُطْلَقًا ) أَي سِوَاءِ كَانَ آخِرًا أَوْ لَا ( وَاللَّيْلِ ) فِي وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَإِنَّمَا لَزِمَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَشْنَى مِنْ حُكْمِ الْقَائِمَةِ بِنَفْسِهَا مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ وَالْجُزْءُ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ ثُمَّ إِنَّمَا كَانَ هَذَا بِلَا دَلِيلٍ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِمَّا يَشْمَلُهُ الصَّدْرُ لَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ كَمَا فِيهَا بَعْدَهُ فَكَمَا أَخْرَجَ مَا بَعْدَ مَدْخُولِهَا وَهُوَ مَشْمُولُ اللَّفْظِ لِدَلَالَتِهَا عَلَى إِخْرَاجِهِ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ مَدْخُولُهَا لِدَلَالَتِهَا عَلَى أَنَّ مَدْخُولَهَا عِنْدَ مُنْتَهَى لَا مَعَهُ ( وَغَيْرُهُ ) أَي غَيْرُ فُخْرِ الْإِسْلَامِ كَصَاحِبِ الْمَنَارِ وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ قَالَ : ( إِنْ قَامَتْ ) الْعَايَةُ ( لَا ) تَدْخُلُ ( كَرَأْسِ السَّمَكَةِ وَإِلَّا ) إِنْ لَمْ تَقُمْ ( فَإِنَّ تَنَاوَلَهَا ) الصَّدْرُ ( كَالْمَرَاتِقِ دَخَلَتْ وَإِلَّا ) إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلَهَا الصَّدْرُ ( لَا ) تَدْخُلُ ( كَاللَّيْلِ ) فِي الصَّوْمِ لِأَنَّ مُطْلَقَهُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْإِمْسَاكِ سَاعَةً بِدَلِيلِ مَسْأَلَةِ الْحَلْفِ ( فَأَخْرَجُوهُمَا ) أَي الْمَرَاتِقِ وَاللَّيْلِ عَنِ الْقَائِمَةِ وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ أَذْخَلَهُمَا ( قِيلَ ) : أَي قَالَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ مَا مَعْنَاهُ ( مَبْنَاهُ ) أَي قَوْلُ غَيْرِ فُخْرِ الْإِسْلَامِ وَمُؤَافِقِيهِ ( عَلَى تَفْسِيرِ الْقَائِمَةِ ) بِنَفْسِهَا ( بِكَوْنِهَا غَايَةً قَبْلَ التَّكْلِيمِ ) أَي أَنَّهُمْ أَرَادُوا بِهِ ( غَايَةً بِذَاتِهَا لَا

بِجَعْلِهَا ) غَايَةً ( بِإِدْخَالِ إِلَى عِنْدَهُمْ ) وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْمَرَاتِقِ وَاللَّيْلِ لَيْسَ غَايَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِنَّمَا صَارَ غَايَةً بِالْجَعْلِ قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ ) أَي هَذَا الْقَوْلُ ( مَبْنِيٌّ عَلَى إِرَادَةِ مُنْتَهَى الشَّيْءِ لَا ) مُنْتَهَى ( الْحُكْمِ ) بِالْقَائِمَةِ ( فَخَرَجَ اللَّيْلُ وَالْجُزْءُ غَيْرَ الْمُنْتَهَى ) كَالْمَرَاتِقِ مِنَ الْقَائِمَةِ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مُنْتَهَى الصِّيَامِ وَالْمَرَاتِقِ لَيْسَتْ مُنْتَهَى الْبَدَنِ ( وَاخْتَصَّ ) كَوْنُهَا قَائِمَةً عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ ( بِنَحْوِ إِلَى الْحَائِطِ وَرَأْسِ السَّمَكَةِ ) مِمَّا هُوَ مُنْتَهَى الشَّيْءِ ( وَبِالْمَجْمُوعِ ) أَي وَاخْتَصَّ كَوْنُهَا قَائِمَةً بِمَجْمُوعِ كَوْنِهَا مُنْتَهَى الْمُعْيَا وَمُنْتَهَى حُكْمِهِ ( عِنْدَهُ ) أَي فُخْرِ الْإِسْلَامِ ( فَادْخَلَ ) أَي الْمَرَاتِقِ وَاللَّيْلِ فِي الْقَائِمَةِ ( وَفِيهِ ) أَي كَوْنِ هَذَا مَبْنِيٍّ الْخِلَافِ )



نَظَرَ لِأَنَّهُ ) أَي فَعَرَ الْإِسْلَامَ ( أَدْخَلَ الْمَرَافِقَ ) فِي الْقَائِمَةِ ( مَعَ انْتِفَاءِ صِدْقِ الْمَجْمُوعِ عَلَيْهَا ) أَي الْمَرَافِقِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُنْتَهَى الْيَدِ وَلَا حُكْمَ الْيَدِ ( وَالْحَقُّ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ ) فِي الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ ( بِالتَّنَاوُلِ ) أَي بِتَنَاوُلِ صَدْرِ الْكَلَامِ لِلْمُعْيَا وَالْعَايَةِ مَعًا ( وَعَدَمِهِ ) أَي التَّنَاوُلِ ( فَيَرْجِعُ ) كَوْنُ مَنَاطِ الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ التَّنَاوُلِ وَعَدَمُهُ ( إِلَى التَّفْصِيلِ النَّحْوِيِّ ) إِلَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا إِنْ كَانَ جُزْءًا مِمَّا قَبْلَهَا دَخَلَ وَإِلَّا فَلَا ( وَلِذَا حَطَى مَنْ أَدْخَلَ الرَّأْسَ ) مِنَ السَّمَكَةِ ( فِي الْقَائِمَةِ وَحَكَمَ بَعْدَهُ دُخُولَ الْقَائِمَةِ مُطْلَقًا ) فِي حُكْمِ الْمُعْيَا وَهُوَ صَدْرُ الشَّرِيعةِ ( وَلَمْ يَزِدْ التَّفْصِيلَ إِلَى الْقَائِمَةِ وَغَيْرِهَا سِوَى الشَّعْبِ ) فِي الْمُرَادِ بِالْقَائِمَةِ ثُمَّ هُوَ بِالتَّسْكِينِ تَهْيِيجُ الشَّرِّ وَلَا يُقَالُ شَعْبٌ كَذَا فِي الصَّحَاحِ وَحَكَى ابْنُ دُرَيْدٍ رَجُلٌ ذُو شَعْبٍ وَشَعْبٌ )

فَعَدَمُ دُخُولِ الْعَاشِرِ عِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( فِي لَهُ مِنْ دَرَاهِمٍ إِلَى عَشْرَةِ لَعَدَمِ تَنَاوُلِهِ ) أَي الدَّرَاهِمِ ( إِيَّاهُ ) أَي الْعَاشِرَ فَلَزِمَهُ تَسَعَةً ( وَأَدْخَلَاهُ ) أَي الْعَاشِرَ ( بِادِّعَاءِ الصَّرُورَةِ إِذْ لَا يَقُومُ ) الْعَاشِرُ غَايَةً ( بِتَفْسِيحِهَا ) لِعَدَمِ وُجُودِهِ بِدُونِ تَسَعَةٍ قَبْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ وُجُودٌ قَبْلَ هَذَا الْكَلَامِ ( فَلَا يَكُونُ ) الْعَاشِرُ غَايَةً ( إِلَّا مَوْجُودَةً ) أَي إِلَّا بَعْدَ الْوُجُودِ ( وَهُوَ ) أَي وُجُودُهَا ( بِوُجُوبِهَا ) فَيَجِبُ ( وَصَارَ ) الْعَاشِرُ ( كَالْمُبْدَأِ ) وَهُوَ الدَّرَاهِمُ الْأَوَّلُ فِي الدُّخُولِ صُرُورَةً فَلَزِمَهُ عَشْرَةٌ ( وَقَالَ ) أَبُو حَنِيفَةَ ( الْمُبْدَأُ ) أَي دُخُولُهُ ( بِالْعُرْفِ ) وَدَلَالَةِ الْحَالِ ( وَالْإِثْبَاتِ ) لِلأَوَّلِ ( لِمَعْرُوضِ النَّائِيَةِ ) أَي لِأَجْلِ إِثْبَاتِ النَّائِيَةِ لِلثَّانِي صُرُورَةً ثُبُوتِ الثَّانِي وَهَلَمْ جَرًّا ( إِلَى الْعَاشِرِيَّةِ ) أَي لِإِثْبَاتِهَا لِلْعَاشِرِ ( لَا يَنْبُتُ الْعَاشِرُ ) لِعَدَمِ احْتِيَاجِ إِثْبَاتِ التَّاسِعَةِ لِلتَّاسِعِ إِلَى الْعَاشِرِ ( وَوُجُودُهُ ) أَي الْعَاشِرِ إِنَّمَا هُوَ ( لِكُونِهِ غَايَةً فِي التَّعَلُّقِ لِتَحْدِيدِ الثَّابِتِ ذُوهُ ) أَي ذُوْنِ الْعَاشِرِ وَهُوَ التَّاسِعُ ( وَإِضَافَةً كُلِّ مَا قَبْلَهُ ) أَي الْعَاشِرِ ( مِنَ الثَّانِي إِلَى التَّاسِعِ يَسْتَدْعِي مَا قَبْلَهَا لَا مَا بَعْدَهَا كَالْعَاشِرِ وَلَوْ اسْتَدْعَاهُ ) أَي مَا بَعْدَهَا الْعَاشِرُ ( كَانَ ) اسْتِدْعَاؤُهُ إِيَّاهُ ( فِي الْوُجُودِ لَا فِي ثُبُوتِ حُكْمِهِ ) أَي الْوُجُودِ وَهُوَ الْوُجُوبُ ( لَهُ ) أَي لِلْعَاشِرِ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْحُكْمُ بِشَيْءٍ ( عَلَى مَعْرُوضٍ وَصَنَّفَ مُضَافِيهِ ) لِوَصْفِ آخَرَ ( لَا يُوجِبُهُ ) أَي الْحُكْمُ بِشَيْءٍ آخَرَ ( عَلَى مَعْرُوضٍ ) الْوَصْفِ ( الْآخَرَ وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَى مَعْرُوضٍ وَصَنَّفَ مُضَافِيهِ لِوَصْفِ آخَرَ يُوجِبُهُ عَلَى مَعْرُوضٍ الْوَصْفِ الْآخَرَ ( وَجَبَ قِيَامُ الْإِبْنِ لِلْحُكْمِ بِهِ ) أَي لِمَا يَحْكُمُ بِهِ ( عَلَى الْأَبِ ) لِمُضَافِيَّتِهِ لَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَمِنْ ثَمَّةِ

لَا يَلْزَمُ مِنَ الْحُكْمِ بِكَوْنِ الْأَبِ فِي الدَّارِ كَوْنُ الْإِبْنِ فِيهَا صُرُورَةً أَنَّ الْأَبَ لَا يَبْصُرُ بِذُوْنِ الْإِبْنِ ( وَلِذَا ) أَي وَلِكُونِ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ عَلَى مَعْرُوضٍ وَصَنَّفَ مُضَافِيهِ لِوَصْفِ آخَرَ لَا يُوجِبُ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى مَعْرُوضٍ الْوَصْفِ الْآخَرَ ( لَمْ يَقَعْ بِطَالِقٍ ثَانِيَةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ ) لِكُونِ الثَّانِيَةِ لَا تَحَقِّقُ إِلَّا بِوُقُوعِ الْأُولَى غَيْرَ أَنَّ وَصْفَ الثَّانِيَةِ لِمَا كَانَ غَيْرَ مَقْصُودِ الثُّبُوتِ هُنَا .

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْتَ طَالِقٌ وَهُوَ مُمَكِّنُ الثُّبُوتِ بِذُوْنِ كَوْنِهِ ثَانِيَةً وَكَوْنَهُ ثَانِيَةً هُنَا غَيْرَ مُمَكِّنِ الثُّبُوتِ لِأَنَّ كَوْنَهُ ثَانِيَةً إِنَّمَا هُوَ بِإِقْبَاعِ أُخْرَى سَابِقَةٍ عَلَى هَذَا الْإِقْبَاعِ وَهِيَ غَيْرُ مُمَكِّنَةٍ هُنَا لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرَ لَهَا ذِكْرٌ يَحْتَمِلُ الثُّبُوتَ وَالطَّلَاقَ لَا يَنْبُتُ إِلَّا بِاللَّفْظِ لَهَا وَصَنَّفَ النَّائِيَةَ وَوَقَعَ مَعْرُوضُهَا الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ( وَوُقُوعُهُمَا ) أَي الطَّلَاقَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ( فِي ) أَنْتَ طَالِقٌ ( مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَى ثَلَاثِ بَوُقُوعِ الْأُولَى لِلْعُرْفِ لَا لِذَلِكَ ) أَي التَّضَافِيهِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّانِيَةِ ( وَلَا لِجَرَيَانِ ذِكْرِهَا ) أَي الْأُولَى ( لِأَنَّ مَجْرَدَهُ ) أَي ذِكْرُهَا ( لَا يُوجِبُهُ ) أَي وَقُوعُهَا ( إِذَا لَمْ تَقْتَضِهِ ) أَي وَقُوعُهَا بِمَجْرَدِ ذِكْرِهَا ( اللَّغَةُ وَبِهَذَا ) أَي كَوْنِ مَجْرَدِ ذِكْرِ الشَّيْءِ لَا يَقْتَضِي وَقُوعَهُ إِذَا لَمْ تَقْتَضِهِ اللَّغَةُ ( بَعْدَ قَوْلِهِمَا فِي إِقْبَاعِ الثَّالِثَةِ ) أَي بِإِقْبَاعِهَا ( وَمِثْلُهُ ) أَي هَذَا الْخِلَافِ ( الْخِلَافُ فِي دُخُولِ الْعَدِ غَايَةً لِلْخِيَارِ وَالْيَمِينِ ) فِي بَعَثِكَ هَذَا بِكَذَا عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ إِلَى عَدِ ، وَوَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكَ إِلَى عَدِ ( فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ) بِنِ زِيَادِ

عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ (عِنْدَهُ) أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ (لِلتَّأْوُلِ) أَيُّ تَنَاوُلِ الْكَلَامِ الْغَايَةَ (لِأَنَّ مُطْلَقَهُ) أَيُّ كُلُّ مِنْ ثُبُوتِ الْخِيَارِ وَتَفْهِي الْكَلَامِ )

يُوجِبُ الْأَبَدَ فَهِيَ ( أَيُّ الْغَايَةَ فِيهِمَا ) لِاسْتِقَاطِ مَا بَعْدَهَا ( فَيَدْخُلُ الْعَدُّ فِي الْخِيَارِ وَفِي الْيَمِينِ ) وَمَا وَقَعَ فِي نُسْخِ مِنْ أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَكَذَلِكَ ( فِي الْأَجَالِ وَالْأَثْمَانِ ) فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْهُ ( غَلَطُ لِإِتِّفَاقِ الرِّوَايَةِ عَلَى عَدَمِهِ ) أَيُّ دُخُولِ الْغَايَةَ ( فِي أَجْلِ الدِّينِ وَالشَّمَنِ وَالْإِجَارَةِ ) كَاشْتَرَيْتُ هَذَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ إِلَى شَهْرِ كَذَا أَوْ آجَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ بِمِائَةِ إِلَى شَهْرِ كَذَا فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ الشَّهْرُ فِي الْأَجَلِ ( وَهُوَ ) أَيُّ عَدَمُ الدُّخُولِ هُوَ ( الظَّاهِرُ ) أَيُّ الرِّوَايَةَ عَنْهُ ( فِي الْيَمِينِ ) فَلَا جَرَمَ أَنْ كَانَ الصَّوَابُ فِي الْأَجَالِ فِي الْإِيمَانِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ ( فَلَزِمَهُ ) أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ ( الْفَرْقُ ) بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْيَمِينِ ( فَقِيلَ ) فِي الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْيَمِينِ : ذِكْرُ الْغَايَةَ ( فِي الْوَلَوَيْنِ ) أَيُّ الدِّينِ وَالشَّمَنِ ( لِلتَّرْفِيهِ ) أَيُّ التَّخْفِيفِ وَالتَّوَسُّعِ ( وَيَصُدُّقُ ) التَّرْفِيهِ ( بِالْأَقْلَ زَمَانًا فَلَمْ يَتَنَاوَلْهَا ) أَيُّ الْكَلَامِ الْغَايَةَ ( فَهِيَ ) أَيُّ الْغَايَةَ فِيهِمَا ( لِلْمَدِّ ) أَيُّ لِمَدِّ الْحُكْمِ إِلَيْهَا ( وَالْإِجَارَةَ تَمْلِيكَ مَنْفَعَةٍ ) بِعَوَضِ مَالِي ( وَيَصُدُّقُ ) تَمْلِيكُهَا ( كَذَلِكَ ) أَيُّ بِالْأَقْلَ زَمَانًا ( وَهُوَ ) أَيُّ تَمْلِيكُهَا كَذَلِكَ ( غَيْرُ مُرَادٍ فَكَانَ ) الْمُرَادُ مِنْهَا ( مَجْهُولًا ) لِجَهَالَةِ مِقْدَارِ الْمُدَّةِ الْمُرَادَةِ ( فَهِيَ ) أَيُّ الْغَايَةَ فِيهَا ( لِمُدَّةِ ) أَيُّ الْحُكْمِ ( إِلَيْهَا ) أَيُّ الْغَايَةَ ( بَيَانًا لِقَدْرِ ) مَجْهُولِ فَلَمْ تَدْخُلِ الْغَايَةَ ( وَقَوْلُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ فِي وَجْهِ الظَّاهِرِ ) فِي عَدَمِ دُخُولِ الْعَدِّ فِي الْيَمِينِ ( فِي حُرْمَةِ الْكَلَامِ ) وَوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِهِ ( فِي مَوْضِعِ الْغَايَةَ شَكٌّ ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْحُرْمَةِ لِلنَّهْيِ عَنْ هِجْرَانِ الْمُسْلِمِ وَعَدَمِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِكَلَامِهِ ( وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِمَا ) أَيُّ الصَّاحِبَيْنِ مِنْ أَنَّ الْغَايَةَ فِي

هَذِهِ الْمَسَائِلِ ( لَا تَدْخُلُ ) فِي الْمَعْنَى ( إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلِذَا ) أَيُّ وَلِعَدَمِ دُخُولِهَا فِيهِ ( سُمِّيَتْ غَايَةً لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْتَهِي إِلَيْهَا وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الْمَرَافِقُ بِالسُّنَّةِ ) فِعْلًا كَمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ عَنْ { جَابِرٍ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدِيرُ الْمَاءَ عَلَى الْمَرَافِقِ } ( وَبَحْثُ الْقَاضِي إِذَا قَرَنَ الْكَلَامَ بِغَايَةٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ أَوْ شَرْطٍ لَا يُعْتَبَرُ بِالْمُطْلَقِ لَمْ يَخْرُجْ بِالْقَيْدِ ) عَنْ الْإِطْلَاقِ ( بَلْ بِجُمْلَتِهِ ) أَيُّ بَلْ يُعْتَبَرُ مَعَ الْقَيْدِ جُمْلَةً وَاحِدَةً ( فَالْفِعْلُ مَعَ الْغَايَةَ كَلَامٌ وَاحِدٌ لِلِإِجَابِ إِلَيْهَا ) أَيُّ الْغَايَةَ ( لَا لِلِإِجَابِ وَالِاسْتِقَاطِ ) لِأَنَّهُمَا صِدْقَانِ فَلَا يَنْبَغُ إِلَّا بِنَصِّينِ وَالْكَلَامُ مَعَ الْغَايَةَ نَصٌّ وَاحِدٌ يُوجِبُ أَنْ لَا اعْتِبَارَ بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ ( التَّخْوِيَّ فَقَوْلُهُ وَقَوْلُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ مُبْتَدَأٌ وَكُلُّ مِنْ قَوْلِهِ وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِمَا وَمِنْ قَوْلِهِ وَبَحْثُ الْقَاضِي مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَيُوجِبُ خَبْرَهُ يَعْنِي أَنَّهُ يُؤَيِّدُ مَا رَدَّهُ مِنَ التَّفْصِيلِ بَيْنَ كَوْنِ مَحَلِّ الْغَايَةَ مُتَنَاوَلِ الصَّدْرِ فَيَدْخُلُ أَوْ لَا ، فَلَا حَيْثُ قَالَ : وَالتَّفْصِيلُ بِلَا دَلِيلٍ وَالْوَجْهُ الْمَذْكَورُ لَهُمْ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَشْمُولًا كَانَ اللَّفْظُ مُتَبَيِّنًا لِلْحُكْمِ فِيهَا وَفِيمَا وَرَاءَهَا فَدِكْرُهَا يَكُونُ لِإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهَا غَيْرَ تَامٍ إِذْ يُقَالُ : لِمَ لَا يَكُونُ ذِكْرُهَا لِإِخْرَاجِ الْكُلِّ مِنْهَا وَمِمَّا وَرَاءَهَا فَإِنَّ الْحَاصِلَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِبَعْضِ الْمُسَمَّى فَجَارَ كَوْنُهُ الْبَعْضِ الَّذِي مِنْهُ مَحَلُّ الْغَايَةَ كَمَا جَارَ كَوْنُهُ مَا سِوَاهُ ذِكْرُهُ الْمُصَنَّفُ ( بَلْ الْإِدْخَالُ بِالِدَّلِيلِ مِنْ وَجُوبِ احْتِيَاطٍ أَوْ قَرِينَةٍ وَهُوَ ) أَيُّ الدَّلِيلِ عَلَى الْإِدْخَالِ ( فِي الْخِيَارِ كَوْنُهُ ) أَيُّ الْخِيَارِ شَرِعٌ ( لِلتَّرْوِيِّ وَقَدْ ضَرَبَ الشَّرْعُ لَهُ ) أَيُّ لِلتَّرْوِيِّ ( ثَلَاثَةً ) مِنْ الْأَيْمِ

بِلِيَالِهَا ( حَيْثُ ثَبَتَ ) التَّرْوِيِّ ( كَالْبَيْعِ ) فَرَوَى الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَسَكَتَ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ { كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِدٍ رَجُلًا ضَعِيفًا وَكَانَ قَدْ أَصَابَتْهُ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةٌ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِيمَا اشْتَرَاهُ } وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ { ابْنِ عُمرَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَزَالُ يُعْبَنُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ لَهُ : إِذَا ابْتَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أَتَتْ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ

لِيَالِ { إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَالرَّدَّةُ ) فَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ : هَلْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَيْرٌ قَالَ : نَعَمْ رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَفَتَلَنَاهُ فَقَالَ : هَلَّا حَسَبْتُمُوهُ فِي بَيْتِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا لَعَلَّهُ يَتُوبُ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ ( لِأَنَّهَا ) أَيُّ الثَّلَاثَةِ ( مَطْنَةٌ إِتْمَانِهِ ) أَيُّ التَّرْوِيِّ اتَّقَانًا ( تَامًا فَالظَّاهِرُ إِدْخَالُ مَا عَيْنَ غَايَةِ ) لِلتَّرْوِيِّ ( دُونَهَا ) أَيُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ( وَعَلَى هَذَا ) الْبَحْثِ ( انْتَهَى بِنَاءُ إِجَابِ ) غَسَلِ ( الْمَرْفِقِ عَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى كَوْنِهِ مُتَنَاوِلًا لِلصَّنْدَرِ إِذْ ظَهَرَ أَنَّ لَأَثَرَ لِكَوْنِهِ جُزْءًا فِي الدُّخُولِ فِي الْحُكْمِ ( وَمَا قِيلَ ) أَيُّ وَانْتَهَى أَيْضًا تَوْجِيهِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ افْتِرَاضِ غَسَلِ الْمَرْفِقِ بِكَوْنِهِ مِنْبِيًا ( عَلَى اسْتِعْمَالِهَا ) أَيُّ إِلَى ( لِلْمَعِيَّةِ ) كَمَا فِي { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } ( بَعْدَ قَوْلِهِمْ الْيَدِ ) مِنْ رُعُوسِ الْأَصَابِعِ ( إِلَى الْمَنْكَبِ ) وَإِنَّمَا انْتَهَى ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ هَذَا الْقَوْلِ ( يُوجِبُ الْكُلَّ ) أَيُّ غَسَلَ الْيَدِ إِلَى الْمَنْكَبِ ( لِأَنَّهُ كَأَنَّ غَسَلَ الْقَمِيصِ

وَكَمَّهُ وَغَايَتُهُ ) أَيُّ ذَكَرَ الْمَرْفِقِ حِينَئِذٍ ( كَأَفْرَادٍ فَرَدٍ مِنَ الْعَامِّ ) بِحُكْمِ الْعَامِّ ( إِذْ هُوَ ) أَيُّ ذَكَرَ الْمَرْفِقِ ( تَصْصِيصٌ عَلَى بَعْضِ مُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ ) وَهُوَ الْيَدُ ( بِتَغْلِيْقِ عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ) بِذَلِكَ الْبَعْضِ ( وَذَلِكَ ) أَيُّ وَإِفْرَادٍ فَرَدٍ مِنَ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ ( لَا يُخْرَجُ غَيْرُهُ ) أَيُّ غَيْرِ ذَلِكَ الْفَرْدِ عَنْ حُكْمِ الْعَامِّ فَكَذَا التَّصْصِيصُ عَلَى الْمَرْفِقِ لَا يَقْتَضِي إِخْرَاجَ مَا وَرَاءَهَا مِنْ وَجُوبِ الْغَسْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْأَيْدِي ( وَلَوْ أَخْرَجَ ) التَّصْصِيصُ عَلَى الْفَرْدِ مِنْهُ غَيْرُهُ عَنْ حُكْمِهِ ( كَانَ ) إِخْرَاجًا ( بِمَفْهُومِ اللَّقْبِ ) وَهُوَ مَرْدُودٌ فَكَذَا هَذَا ( وَمَا قِيلَ ) أَيُّ وَانْتَهَى أَيْضًا مَا مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمُحِيطِ رَضِيُّ الدِّينِ وَغَيْرُهُ فِي تَوْجِيهِ افْتِرَاضِ غَسَلِ الْمَرْفِقِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّهُ ( لِضُرُورَةِ غَسَلِ الْيَدِ إِذْ لَا يَتِمُّ ) غَسْلُهَا ( دُونَهُ ) أَيُّ غَسَلِ الْمَرْفِقِ ( لِتَشَابُكِ عَظْمَاتِ الذَّرَاعِ وَالْعَضُدِ ) وَعَدَمِ إِمْكَانِ التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا فَيَتَعَيَّنُ الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَةِ افْتِرَاضِ غَسَلِ الذَّرَاعِ بَيِّقِينَ غَسَلِ الْمَرْفِقِ وَإِنَّمَا انْتَهَى ( لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ الْأَمْرُ بِغَسَلِ الذَّرَاعِ لِيَجِبَ غَسَلُ مَا لَازِمُهُ ) وَهُوَ طَرَفُ عَظْمِ الْعَضُدِ ( بَلْ ) تَعَلَّقَ وَجُوبُ الْغَسْلِ ( بِالْيَدِ إِلَى الْمَرْفِقِ وَمَا بَعْدَ إِلَى لِمَا لَمْ يَدْخُلْ ) كَمَا هُوَ الْفَرَضُ ( لَمْ يَدْخُلْ جَزَاءَهُمَا ) أَيُّ الذَّرَاعِ وَالْعَضُدِ ( الْمُتَلْتَقِيَانِ ) فِي الْمَرْفِقِ ( وَمَا قِيلَ ) أَيُّ وَانْتَهَى أَيْضًا تَوْجِيهِ افْتِرَاضِ غَسَلِ الْمَرْفِقِ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا اشْتَبَهَ الْمُرَادُ بِغَسَلِ الْيَدِ إِلَى الْمَرْفِقِ ( لِلْإِجْمَالِ ) لِأَنَّ إِلَى تُسْتَعْمَلُ لِلْغَايَةِ وَبِمَعْنَى مَعَ ( وَغَسَلُهُ ) الْمَرْفِقِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( فَاتَّحَقَّ ) غَسْلُهُ ( بِهِ ) أَيُّ بِغَسَلِ الْيَدِ إِلَى الْمَرْفِقِ ( بَيِّنًا ) لِمَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْهُ وَإِنَّمَا انْتَهَى ( لِأَنَّ عِلْمَ

دَلَالَةَ اللَّفْظِ ) يَعْنِي وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْفِقِ عَلَى دُخُولِ الْمَرْفِقِ فِي الْغَسْلِ ( لَا يُوجِبُ الْإِجْمَالَ ) فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ إِلَى الْمَرْفِقِ وَلَا سِيَّمَا ( وَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ بَلْ ) الَّذِي يُوجِبُ الْإِجْمَالَ ( الدَّلَالَةُ الْمُشْتَبِهَةُ ) عَلَى الْمُرَادِ اشْتِبَاهًا لَا يُدْرِكُ إِلَّا بَيِّنًا مِنَ الْمُجْمَلِ وَهِيَ مَفْقُودَةٌ هُنَا وَحِينَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( فَبَقِيَ مُجَرَّدُ فِعْلِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( دَلِيلُ السُّنَّةِ ) كَمَا فَعَلَ زُفْرٌ بِقَوْلِهِ ( وَمَا قِيلَ ) أَيُّ وَانْتَهَى أَيْضًا تَوْجِيهِ افْتِرَاضِ غَسَلِ الْمَرْفِقِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ مَا كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّ الْغَايَةَ ( تَدْخُلُ ) تَارَةً كَمَا فِي حَفِظَتْ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ( وَلَا ) تَدْخُلُ أُخْرَى كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } ( فَتَدْخُلُ احْتِيَاظًا ) هُنَا لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُتَيَقِّنٌ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا انْتَهَى ( لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَوَقَّفَ عَلَى الدَّلِيلِ لَا يَجِبُ مَعَ عَدَمِهِ ) أَيُّ الدَّلِيلِ وَالْفَرَضُ انْتِفَاءً دَلِيلِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ وَجُوبُ غَسَلِ الْمَرْفِقِ فِي الْآيَةِ ( وَالْإِحْتِيَاظُ الْعَمَلُ بِأَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ وَهُوَ ) أَيُّ الْعَمَلُ بِأَقْوَاهُمَا ( فَرَعٌ تَجَادُبُهُمَا وَهُوَ ) أَيُّ تَجَادُبُهُمَا ( مُنْتَهَى ) إِذْ لَمْ يَشْتَمِلِ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ عَلَى دَلِيلَيْنِ يَتَنَازَعَانِ فِي غَسَلِ الْمَرْفِقِ إِجَابًا وَنَهْيًا ( وَمَا قِيلَ ) أَيُّ وَانْتَهَى أَيْضًا تَوْجِيهِ افْتِرَاضِ غَسَلِ الْمَرْفِقِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قَوْلَهُ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ غَايَةٌ ( لِمَسْقُطَيْنِ مُعَدَّرٌ ) حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ : فَأَغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ حَالَ كَوْنِكُمْ مُسْقُطِينَ الْمَنْكَبِ إِلَى الْمَرْفِقِ وَإِنَّمَا انْتَهَى ( لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ بَلَا

مُجِيٍّ) إِلَيْهِ إِذِ الظَّهْرِ تَعَلَّقَهُ بِالْفِعْلِ الْمَذْكُورِ (وَمَا قِيلَ) أَيِ وَانْتَفَى أَيْضًا تَوَجُّهُهُ وَجُوبَ غَسَلِ الْمِرْفَقِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الشَّيْخُ قِيَامَ الدِّينِ

الْكَاكِي مِنْ أَنَّ إِلَى الْمِرْفَقِ (مُتَعَلِّقٌ بِاغْسَلُوا مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْإِسْقَاطُ) أَيِ فَهُوَ غَايَةٌ لَا غَسَلُوا لَكِنْ لِأَجْلِ إِسْقَاطِ مَا وَرَاءَ الْمِرْفَقِ عَنْ حُكْمِ الْغَسْلِ وَإِنَّمَا انْتَفَى (لِأَنَّهُ) أَيِ اللَّفْظُ (لَا يُوجِبُهُ) أَيِ هَذَا الْمُرَادُ (وَكَوْنُهُ) أَيِ إِلَى الْمِرْفَقِ (مُتَعَلِّقًا بِاغْسَلُوا مَعَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ) أَيِ اغْسَلُوا (الْإِسْقَاطُ) عَمَّا وَرَاءَ الْمِرْفَقِ (لَا يُوجِبُهُ) أَيِ الْإِسْقَاطُ (عَمَّا فَوْقَ الْمِرْفَقِ بَلْ) إِنَّمَا يُوجِبُ الْإِسْقَاطُ (عَمَّا قَبْلَهُ) أَيِ الْمِرْفَقِ (بِاللَّفْظِ مَعَ أَنَّهُ) أَيِ هَذَا التَّوَجُّهِ (بَلَا قَاعِدَةٍ وَالْأَقْرَبُ) مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ لُزُومَ غَسْلِهَا (الِاحْتِيَاطُ لِثُبُوتِ الدُّخُولِ وَعَدَمِهِ) أَيِ الدُّخُولِ (كَثِيرًا وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ تَرَكُّهُ) أَيِ غَسَلِ الْمِرْفَقِ (فَقَامَتْ قَرِينَةٌ إِزَادَتِهِ) أَيِ الدُّخُولِ (مِنْ النَّصِّ ظَنًّا فَأَوْجَبَ) هَذَا التَّوَجُّهُ (لِلِاحْتِيَاطِ) بِالْغَسْلِ (إِلَّا أَنْ مُفْتَضَاهُ) أَيِ هَذَا التَّوَجُّهِ (وَجُوبُ إِدْخَالِهِمَا) أَيِ الْمِرْفَقَيْنِ فِي غَسَلِ الْيَدَيْنِ (عَلَى أَصْلِهِمْ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ لَا افْتِرَاضِ دُخُولِهِمَا وَلَكِنْ ظَاهِرٌ كَلَامِهِمُ الْإِفْتِرَاضُ وَإِنْ أَطْلَقَ بَعْضُهُمُ الْوَجُوبَ عَلَيْهِ وَالْحَقُّ أَنْ يُطْلَقَ الْوَجُوبُ عَلَيْهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِالْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ لَهُ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ إِطْلَاقِ الْفُرُضِ عَلَيْهِ لَا بِالْقَلْبِ وَمِنْ ثَمَّةَ لَمْ يُكْفَرُوا هُمْ وَلَا غَيْرُهُمُ الْمُخَالَفَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (أَوْ يَثْبُتُ اسْتِقْرَاءُ التَّفْصِيلِ) بَيْنَ مَا كَانَ جُزْءًا فَيَدْخُلُ وَإِلَّا فَلَا (فِي حِمْلٍ) الْعَايَةَ (عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى التَّفْصِيلِ (عِنْدَ عَدَمِ الْقَرِينَةِ فِي الْآيَةِ) فَتَدْخُلُ افْتِرَاضًا إِنْ كَانَ الْاسْتِقْرَاءُ تَامًا قَطْعِيًّا وَالشَّانُ فِي ذَلِكَ

(مَسْأَلَةٌ فِي اللَّطْرَفِيَّةِ) بِأَنَّ يَشْتَمِلَ الْمَجْرُورُ عَلَى مُتَعَلِّقِهِ اشْتِمَالًا مَكَانِيًّا أَوْ زَمَانِيًّا (حَقِيقَةً) كَالْمَاءِ فِي الْكُوزِ وَالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ (فَلَزِمًا) أَيِ الظَّرْفِ وَالْمَطْرُوفِ (فِي غَضَبِهِ ثَوْبًا فِي مَنَابِلِ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بَعْضِ مَطْرُوفِ فِي ظَرْفٍ وَغَضَبُ الشَّيْءِ وَهُوَ مَطْرُوفٌ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ الظَّرْفِ (وَمَجَازًا كَالدَّارِ فِي يَدِهِ وَ) هُوَ (فِي نِعْمَةٍ) جُعِلَتْ يَدُهُ ظَرْفًا لِلدَّارِ لِاخْتِصَاصِهَا بِهَا مَنَفَعَةً وَتَصَرُّفًا وَالتَّعَمُّةُ ظَرْفًا لَهُ لِعَمْرُهَا إِيَّاهُ (وَعَمَّ مُتَعَلِّقُهَا مَدْخُولُهَا) حَالُ كَوْنِهَا (مُقَدَّرَةٌ لَا مَلْفُوظَةٌ) وَهَذَا الْعُمُومُ ثَابِتٌ (لُغَةً لِلْفَرْقِ) لُغَةً وَعَرُفًا (بَيْنَ صُمْتِ سَنَةٍ وَفِي سَنَةٍ) فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُفِيدُ اسْتِيعَابَ السَّنَةِ بِالصَّوْمِ وَالثَّانِي يُفِيدُ وَقُوعَهُ فِيهَا وَهُوَ يَصْدُقُ بِوُقُوعِهِ فِي بَعْضِ يَوْمٍ مِنْهَا إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الظَّرْفِيَّةِ الْاسْتِيعَابُ وَمِمَّا يُرْسِدُ إِلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالدِّينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ } فَإِنَّهُ لَا اسْتِيعَابَ فِيهِ الْحَرْفِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِيهِمَا لَا حَرْفَ فِيهِ وَالتَّكْتَةُ فِيهِ أَنَّ نُصْرَةَ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فِي الْعُنْبَى دَائِمَةٌ بِخِلَافِ النُّصْرَةِ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ لِأَنَّهَا دَارُ ابْتِلَاءٍ (فَلَمْ يَصْدُقْ قَضَاءُ فِي نَيْتِهِ آخِرَ النَّهَارِ فِي طَالِقِ غَدَا) وَصَدَقَ دِيَانَةٌ عِنْدَ الْكُلِّ (وَصَدَقَ فِي) طَالِقِ (فِي غَدَا) قَضَاءٌ وَدِيَانَةٌ فِي نَيْتِهِ آخِرَ النَّهَارِ عِنْدَهُ (خِلَافًا لَهُمَا) فَقَالَ: يَصْدُقُ دِيَانَةٌ لَا غَيْرَ لِأَنَّهُ وَصَفَهَا بِالطَّلَاقِ فِي جَمِيعِ الْعُدِّ كَالْأَوَّلِ لِأَنَّ حَذْفَ لَفْظَةٍ مَعَ إِزَادَتِهَا وَإِثْبَاتِهَا سَوَاءٌ وَحَيْثُ كَانَ حَذْفُهَا يُفِيدُ عُمُومَ الزَّمَانِ فَإِثْبَاتُهَا كَذَلِكَ وَمِنْ ثَمَّةَ يَقَعُ فِي إِثْبَاتِهَا فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْعُدِّ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ اتِّفَاقًا

وَلَهُ أَنْ ذَكَرَهَا يُفِيدُ وَصَلَ مُتَعَلِّقُهَا بِجُزْءٍ مِنْ مَدْخُولِهَا أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهِ مُتَّصِلًا بِجُزْءٍ آخَرَ أَوْ كُلِّهِ أَوْ لَا وَإِنَّمَا يُعْرَفُ أَحَدُهَا مِنْ خَارِجٍ لَا مَدْخُولِ اللَّفْظِ فَإِذَا نَوَى جُزْءًا مِنَ الزَّمَانِ خَاصًّا فَقَدْ نَوَى حَقِيقَةً كَلَامِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ مِنْ أَفْرَادِ الْمُتَوَاطِي (وَإِنَّمَا يَبْعِنُ أَوَّلَ أَجْرَائِهِ) أَيِ الْعُدِّ (مَعَ عَدَمِهَا) أَيِ النِّيَّةِ (لِعَدَمِ الْمُزَاحِمِ) لِسَبَبِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ

يَذْكُرُ وَوَصَلَ الْفِعْلَ إِلَى الْعَدِّ بِنَفْسِهِ فَإِنَّ الْمَفَادَ حِينَئِذٍ الْعُمُومُ مِنَ اللَّغَةِ قَطْعًا كَمَا ذَكَرْنَا فَنَبِّهْ جُزْءَ مُعَيَّنٍ فِيهِ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَفِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ فَلَا يَصْدُقُ قَضَاءٌ ( وَتَنْجِزُ نَحْوُ طَالِقٍ فِي الدَّارِ وَالشَّمْسُ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ ) أَيُّ كُلِّ مِنَ الدَّارِ وَالشَّمْسِ ( لِلْإِضَافَةِ ) أَيُّ إِضَافَةِ الطَّلَاقِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ مَعْنَى وَالتَّعْلِيقُ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَعْدُومٍ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ وَالْمَكَانِ الْمَعْيَنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الثَّابِتَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِذَا بَطَلَ التَّعْلِيقُ فَقَدْ خَلَا اللَّفْظُ فِي الْمَعْنَى عَنْهُ فَيَقَعُ فِي الْحَالِ ( إِلَّا أَنْ يُرَادَ ) بِقَوْلِهِ فِي الدَّارِ ( نَحْوُ دُخُولِهَا ) أَيُّ فِي دُخُولِ الدَّارِ حَالَ كَوْنِ الدُّخُولِ ( مُضَافًا ) إِلَى الدَّارِ وَحُذِفَ اخْتِصَارًا ( أَوْ ) يُرَادُ بِهِ ( الْمَحَلُّ فِي الْحَالِ ) الَّذِي هُوَ الدُّخُولُ مَجَازًا ( أَوْ ) يُرَادُ بِهِ ( اسْتِعْمَالُهَا ) أَيُّ فِي ( فِي الْمُقَارَنَةِ ) أَيُّ بِمَعْنَى مَعَ لِأَنَّ فِي الظَّرْفِ مَعْنَى الْمُقَارَنَةِ لِلْمُظْرُوفِ إِذْ مِنْ قَضِيَّتِهِ الْإِحْوَاءُ عَلَيْهِ فَهُوَ حِينَئِذٍ ( كَالْتَّعْلِيقِ تَوْفَقًا ) كَمَا لِلْمُقَارِنِ مَعَ مُقَارِنِهِ ( لَا ) كَالْتَّعْلِيقِ ( تَرْتِيبًا ) كَمَا لِلْمُعَلَّقِ عَلَى الشَّرْطِ مَعَهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ ( فَعَنْهُ ) أَيُّ كَوْنِهِ كَالْتَّعْلِيقِ تَوْفَقًا لَا تَرْتِيبًا ( لَا تَطْلُقُ أَجْبِيَّةٌ قَالَتْ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ فِي نِكَاحِكَ ) ثُمَّ تَرَوَّجَهَا

كَمَا لَوْ قَالَ : مَعَ نِكَاحِكَ ؛ لِأَنَّ إِجَابَ الطَّلَاقِ الْمُقَارِنِ لِلنِّكَاحِ لَعَوٌّ وَإِلَّا لَوْ كَانَ كَالْتَّعْلِيقِ تَرْتِيبًا طَلَقَتْ كَمَا لَوْ قَالَ : إِنْ تَرَوَّجْتِكُ فَأَنْتِ طَالِقٌ هَذَا وَحُذِفَ الْمُضَافُ أَوْ التَّنَجُّزُ الْمَذْكُورُ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَمِنْ ثَمَّةَ لَمْ يَصْدُقْ فِيهِ قَضَاءٌ وَصَدَقَ دِيَانَةٌ لِاحْتِمَالِ اللَّفْظِ ثُمَّ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا لَا يَصْلُحُ الدُّخُولُ ظَرْفًا لِلطَّلَاقِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ شَاغِلٌ لَهُ لِأَنَّهُ عَرَضٌ لَا يَبْقَى فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَارَ إِلَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَصْدَرِ الْمُرَادِ بِهِ الزَّمَانُ كَأَتَيْتِكَ قُدُومَ الْحَاجِّ وَخُفُوقَ النِّجْمِ وَهُوَ شَائِعٌ لُغَةً أَوْ إِلَى اسْتِعَارَةِ فِي الْمُقَارَنَةِ لِلْمُنَاسِبَةِ الْمَذْكُورَةِ وَعَلَى هَذَا فَهَذَا كَانَ التَّحْقِيقُ أَنْ يُقَالَ إِلَّا أَنْ يُرَادَ نَحْوُ دُخُولِهَا أَوْ الْمَحَلُّ فِي الْحَالِ إِمَّا عَلَى إِرَادَةِ الزَّمَانِ أَوْ الْمُقَارَنَةِ بَقِي ( وَتَعَلَّقَ طَالِقٌ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ ) بِمَشِيئَةِ اللَّهِ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ ( فَلَمْ يَقَعْ ) الطَّلَاقُ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ وَقُوعُهُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ ( غَيْبٌ لِإِحْصَائِهَا ) أَيُّ الْمَشِيئَةِ بِاللَّهِ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْوُقُوعِ فَيَكُونُ الْحَالُ عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ الْوُقُوعُ بِطَرِيقِهِ ( وَتَنْجِزُ ) الطَّلَاقِ فِي أَنْتِ طَالِقٌ ( فِي عِلْمِ اللَّهِ لِشُمُولِهِ ) أَيُّ عِلْمِهِ جَمِيعَ الْمَعْلُومَاتِ أَلَّا إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ ( فَلَا خَطَرَ ) فِي التَّعْلِيقِ بِهِ ( بَلْ ) التَّعْلِيقُ بِهِ ( تَعْلِيقٌ بِكَائِنٍ ) لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَقْيُّهُ عَنْهُ تَعَالَى بِحَالٍ فَكَانَ تَعْلِيقًا بِمَوْجُودٍ فَكَانَ تَنْجِيزًا ( وَأُورِدَ ) عَلَى هَذَا ( فَيَجِبُ الْوُقُوعُ فِي ) أَنْتِ طَالِقٌ ( فِي قُدْرَةِ اللَّهِ لِلشُّمُولِ ) أَيُّ لِشُمُولِ الْقُدْرَةِ جَمِيعَ الْمُمْكِنَاتِ ( أُجِيبَ بِكَثْرَةِ إِرَادَةِ التَّقْدِيرِ ) أَيُّ تَقْدِيرِ اللَّهِ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ ( فَكَالْمَشِيئَةِ ) أَيُّ فَالْحُكْمُ فِيهِ حِينَئِذٍ كَالْحُكْمِ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ تَعَالَى قَدْ يَقْدَرُ شَيْئًا

وَقَدْ لَا يَقْدَرُهُ وَكَوْنُ هَذَا مِمَّا قَدَرَ وَقُوعُهُ غَيْبٌ عَنَّا فَلَا يَقَعُ بِالِاحْتِمَالِ ( وَدَفِعَ ) هَذَا الْجَوَابَ بِأَنَّهَا ( تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْمَقْلُوبِ بِكَثْرَةٍ أَيْضًا وَأُجِيبَ ) هَذَا الدَّفْعُ ( بِأَنَّ الْمَعْنَى بِهِ ) أَيُّ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ ( آثَارُ الْقُدْرَةِ ) عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ ( وَلَا أَثَرَ لِلْعِلْمِ ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصِفَةِ مُؤَثَّرَةٍ ( وَدَفِعَ ) هَذَا ( بِإِتْحَادِ الْحَاصِلِ مِنْ مَقْدُورٍ وَآثَارِ الْقُدْرَةِ فَلَمْ يَكُنْ ) فِي قُدْرَةِ اللَّهِ بِمَعْنَى مَقْلُوبِ اللَّهِ ( كَالْمَعْلُومِ ) فِي عِلْمِ اللَّهِ فَيَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّلْوِيحِ قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَالْوَجْهُ إِذْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَى التَّعْلِيقِ أَنْ لَا مَعْنَى لِلتَّعْلِيقِ بِمَقْدُورِهِ إِلَّا أَنْ يُرَادَ وَجُودُهُ فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ أَوْ ) كَانَ الْمَعْنَى ( عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ فِي جُمْلَةِ مَقْدُورَاتِهِ فَكَذَلِكَ ) أَيُّ فَتَطْلُقُ فِي الْحَالِ ( كَمَا قَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ فِي عِلْمِهِ ) بِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى أَنْتِ طَالِقٌ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ أَيُّ هَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ فِي جُمْلَةِ مَعْلُومَاتِهِ إِذْ لَوْ لَمْ يَقَعْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي مَعْلُومِ اللَّهِ ( وَيُجَابُ بِاخْتِيَارِ الثَّانِي ) وَهُوَ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ فِي جُمْلَةِ مَقْلُورَاتِهِ ( وَبِالْفَرْقِ ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِي عِلْمِهِ ( بِأَنَّ ثُبُوتَهُ ) أَيُّ طَلَّاقُهَا ( فِي عِلْمِهِ بِثُبُوتِهِ فِي الْوُجُودِ وَهُوَ ) أَيُّ ثُبُوتُهُ فِي الْوُجُودِ ( بِوُقُوعِهِ بِخِلَافِ ثُبُوتِهِ فِي الْقُدْرَةِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ ) أَيُّ ثُبُوتُهُ فِي الْقُدْرَةِ ( أَنَّهُ مَقْلُوبٌ ) أَيُّ فِي قُدْرَتِهِ تَعَالَى وَقُوعُهُ ( وَلَا

يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ مَقْلُوبًا كَوْنُهُ مَوْجُودًا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ ( وَمِنْ ثَمَّةٍ يُقَالُ لِفَاسِدِ الْحَالِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ صَلَاحُهُ  
مَعَ عَدَمِ تَحَقُّقِهِ فِي الْحَالِ ( هَذَا حَقِيقَةُ الْفَرْقِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ وَأَيْضًا الْمَبْنِيُّ ) فِيمَا يُعْتَبَرُ فِي التَّرَكِيبِ

مُعَلِّقًا عَلَيْهِ ( الْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ فِيهِ اسْتِعْمَالًا فَلَا يَرِدُ الثَّانِي ) وَهُوَ كَوْنُ الْقُدْرَةِ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الْمَقْدُورِ لِأَنَّ  
اسْتِعْمَالَهَا بِمَعْنَاهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنَ التَّقْدِيرِ ( وَلَوْ تَسَاوَى لَا يَقَعُ بِالشَّكِّ ) هَذَا وَلَوْ أَرَادَ حَقِيقَةَ قُدْرَتِهِ تَعَالَى يَقَعُ فِي  
الْحَالِ ذِكْرُهُ فِي الْكَافِي ( وَبُطْلَانِ الظَّرْفِيَّةِ لَزِمَ عَشْرَةٌ فِي لَهُ عَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ ) لِأَنَّ الْعَدَدَ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا لِنَفْسِهِ لَا  
يُقَالُ لَمَّا تَعَدَّرَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَتِهَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَجَازِهِ وَهُوَ مَعْنَى مَعَ أَوْ وَאוِ الْعَطْفِ كَمَا هُوَ قَوْلُ زُفَرٍ لِأَنَّ عِنْدَ  
تَعَدُّدِ جِهَةِ الْمَجَازِ لَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْهَا لِعَدَمِ الْمَرْجَحِ فَيَتَعَيَّنُ الْإِلْغَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّتَمِّ الْبِرَاءَةُ فَلَا يَجِبُ الْمَالُ  
بِالشَّكِّ نَعْمَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( إِلَّا إِنْ فَصَدَّ بِهِ ) أَيِ بِنِي ( الْمَعِيَّةِ ) أَيِ مَعْنَى مَعَ ( أَوْ الْعَطْفِ ) أَيِ وَاوِهِ ( )  
فَعَشْرُونَ لِمُنَاسَبَةِ الظَّرْفِيَّةِ كِلَيْهِمَا ) أَيِ الْمَعِيَّةِ وَالْعَطْفِ أَمَّا الْمَعِيَّةُ فَكَمَا تَقَدَّمَ وَأَمَّا الْعَطْفُ فَلِأَنَّ الْوَاوِ لِلْجَمْعِ  
وَالظَّرْفُ يَجْمَعُ الْمَظْرُوفَ فَكَانَ مُحْتَمَلٌ كَلَامُهُ مَعَ أَنَّ فِيهِ تَشْدِيدًا عَلَيْهِ فَيُحْكَمُ بِمَا أَرَادَهُ مِنْهُمَا عَلَيْهِ وَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ  
فِي بَعْضِ الصُّوَرِ يُعْلَمُ قَرِيبًا ( وَمِثْلُهُ ) أَيِ عَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ فِي بَطْلَانِ الظَّرْفِيَّةِ أَنْتَ ( طَالِقٌ وَاحِدَةٌ فِي وَاحِدَةٍ ) فَيَقَعُ  
وَاحِدَةً مَا لَمْ يَنْوِ الْمَعِيَّةُ أَوْ الْعَطْفُ فَإِنَّ نَوَى أَحَدَهُمَا وَهِيَ مَدْخُولٌ بِهَا وَقَعَ ثِنْتَانِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا وَقَعَ  
وَاحِدَةً فِي نِيَّةِ الْعَطْفِ وَثِنْتَانِ فِي نِيَّةِ الْمَعِيَّةِ ( وَإِنَّمَا يُشْكَلُ إِذَا أَرَادَ عُرْفَ الْحِسَابِ ) فِي مِثْلِ لَهُ عَشْرَةٌ فِي عَشْرَةٍ  
حَيْثُ قَالُوا : يَلْزَمُهُ عَشْرَةٌ ( لِأَنَّ مُؤَدَى اللَّفْظِ حَيْثُ ) أَيِ حِينَ أَرَادَ عُرْفَ الْحِسَابِ ( كَمُؤَدَى عَشْرٍ عَشْرَاتٍ ) لِأَنَّ  
عُرْفَهُمْ

تُضَيِّفُ أَحَدَ الْعَدَدَيْنِ بَعْدَ الْآخَرِ وَالْفَرَضُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِعُرْفِهِمْ وَأَرَادَهُ عَالِمًا بِهِ فَصَارَ كَمَا لَوْ أَوْقَعَ بِلُغَةٍ أُخْرَى وَهُوَ  
يَدْرِيهَا فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ زُفَرٌ وَبَاقِي الْأَيْمَةِ : يَلْزَمُهُ مِائَةٌ حَتَّى لَوْ ادَّعَى الْمُقَرُّ لَهُ مَجْمُوعَ الْحَاصِلِ وَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ حَلْفَ  
أَنَّهُ مَا أَرَادَهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( أَدَوَاتِ الشَّرْطِ أَيِ تَعْلِيقِ مَضْمُونِ جُمْلَةٍ عَلَى أُخْرَى تَلِيهَا وَحَاصِلُهُ ) أَيِ الشَّرْطِ ( رَبْطُ خَاصٍّ وَنَسْبَتُهَا ) أَيِ  
الْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا ( عَلَيْهِ ) أَيِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِمْ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ ( لِذَلِكَ لَتَبَّهَا ) أَيِ الْمُعَلَّقِ عَلَيْهَا ( عَلَيْهِ ) أَيِ الشَّرْطِ ( )  
وَيُقَالُ ( لَفْظُ الشَّرْطِ أَيْضًا ( لِمَضْمُونِ ) الْجُمْلَةِ ( الْأُولَى ) فَقَطْ ( وَمِنْهُ ) أَيِ هَذَا الثَّانِي قَوْلُهُمْ ( الشَّرْطُ مَعْدُومٌ  
عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ ) أَيِ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ وَأَنْ لَا يَكُونَ لَا مُسْتَحِيلٌ وَلَا مُتَحَقِّقٌ لَا مَحَالَةَ لِأَنَّ الشَّرْطَ لِلْحَمْلِ أَوْ  
الْمَنْعِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِمَا ( وَإِنْ أَصْلُهَا ) أَيِ أَدَوَاتِ الشَّرْطِ ( لِتَجَرُّدِهَا لَهُ ) أَيِ لِلشَّرْطِ ( وَغَيْرِهَا ) أَيِ أَنْ  
تَكُونَ لِلشَّرْطِ ( مَعَ خُصُوصِ زَمَانٍ وَنَحْوِهِ ) وَمَا فِي التَّحْرِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ الْأَصْلُ فِي أَلْفَاظِ الشَّرْطِ كَلِمًا  
وَالْبَاقِي مُلْحَقٌ بِهَا غَرِيبٌ ( وَاشْتَرَطَ ) لُغَةً ( الْخَطَرُ فِي مَدْخُولِهَا ) أَيِ إِنْ ( وَمَدْخُولِ الْأَسْمَاءِ الْعَازِمَةِ كَمَتَى حَتَّى  
امْتَنَعَ إِنْ أَوْ مَتَى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَفْعَلُ ) لِأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ لَا خَطَرَ فِيهِ ( إِلَّا لِئِنَّكَ ) مِنْ تَوْبِيخٍ أَوْ تَغْلِيْبٍ أَوْ غَيْرِ  
ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي وَهَذَا الْإِمْتِنَاعُ وَقَعَ لُغَةً ( لَا لِأَنَّهُ ) أَيِ الْخَطَرُ ( شَرْطُ الشَّرْطِ ) مُطْلَقًا ( )  
وَحَاصِلُهُ ( أَيِ الْكَلَامِ فِي إِنْ ) أَنَّهَا إِنَّمَا وُضِعَتْ لِإِفَادَةِ التَّعْلِيقِ كَذَلِكَ ( أَيِ عَلَى مَا هُوَ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ ( وَلِذَا )  
أَيِ وَلِكُونِ الْخَطَرِ لَيْسَ بِشَرْطِ الشَّرْطِ مُطْلَقًا ( صَحَّ ) الشَّرْطُ ( مَعَ ضِدِّهِ ) أَيِ الْخَطَرِ ( فِي إِذَا جَاءَ عَدُوٌّ أَكْرَمَكَ )  
فَإِنَّ مَجِيءَ الْعَدُوِّ مُحَقَّقٌ ( لِوَضْعِهَا ) أَيِ إِذَا ( كَذَلِكَ ) أَيِ لِإِفَادَةِ التَّعْلِيقِ عَلَى مَا هُوَ مُحَقَّقٌ مَقْطُوعٌ بِهِ إِذَا كَانَتْ  
لِلشَّرْطِ ( إِلَّا لِئِنَّكَ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ تَفَاوُلًا ) إِذَا كَانَ مَجِيئُهُ مَطْلُوبًا وَهُوَ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ

وَكَقَوْلِ عَبْدِ قَيْسِ بْنِ خِيفٍ وَاسْتَعْنِ مَا أَعْنَاكَ رَبُّكَ بِالْعَيْ (وَإِذَا تُصِيبُكَ) خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلُ (تَنْزِيلًا لَهُ) أَيِ  
لِلْخَطَرِ وَهُوَ إِصَابَةُ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ إِيَّاهُ (مُحَقَّقًا) أَيِ مَنْزِلَةَ الْوَاقِعِ (لِعَادَةِ الْوُجُودِ) لِأَنَّ مِنْ شِبْهِهِ رَدُّ الْمَوَاهِبِ  
وَحَطُّ الْمَرَاتِبِ (وَتَوَطِينًا) لِلنَّفْسِ عَلَى تَحْمُلِ مَشَقَّةِ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهَا (لِدَفْعِ الْجَرَعِ عِنْدَهُ) أَيِ عِنْدَ  
وُفُوعِهِ فَيَأْمَنُ مِنْ مُفَاجَأَةِ الْمَكْرُوهِ (وَتَخْصِيصُهُمْ) أَيِ الْمَشَايخِ (تَفْرِيعٌ إِنْ لَمْ أُطْلَقْ فَطَالِقٌ لَا تَطْلُقُ إِلَّا بِآخِرِ حَيَاةِ  
أَحَدِهِمَا) أَيِ الزَّوْجَيْنِ إِذَا لَمْ يُطْلَقْهَا مِنْ عَقَبِ التَّعْلِيْقِ إِلَى وَقْتِنَا (عَلَى الصَّحِيحِ فِي مَوْتِهَا لِتَنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ) أَيِ  
الشَّرْطِ (الْعَدَمِ مُطْلَقًا) أَيِ أَنْ لَا يُطْلَقْهَا أَبَدًا وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْيَأْسِ مِنَ الْحَيَاةِ مِنْ غَيْرِ تَطْلِيْقِهَا مِنْ عَقَبِ التَّطْلِيْقِ  
إِلَى هَذَا الْحِينِ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ أَحَدِهِمَا مَا لَا يَسَعُ التَّطْلِيْقَ بِلَفْظِ مَا فَذَلِكَ الْقَدْرُ صَالِحٌ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ فَيَقَعُ  
لَوْجُودِ الشَّرْطِ وَالْمَحَلِّ وَقِيْدَ بَقَوْلِهِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي مَوْتِهَا اخْتِرَازًا عَنْ رِوَايَةِ النَّوَادِرِ إِنَّهَا لَا تَطْلُقُ فِي مَوْتِهَا لِأَنَّهُ  
قَادِرٌ عَلَى تَطْلِيْقِهَا وَإِنَّمَا عَجَزَ بِمَوْتِهَا وَصَارَ كَمَا دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ يَقَعُ بِمَوْتِهِ لَا بِمَوْتِهَا وَوَجْهُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا  
كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ قَدْ عُرِفَ وَلَيْسَتْ هَذِهِ كَمَسْأَلَةِ الدُّخُولِ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَلَا يَتَحَقَّقُ الْيَأْسُ بِمَوْتِهَا ثُمَّ إِنْ كَانَ  
هُوَ الْمَيِّتُ وَرَثَتُهُ بِحُكْمِ الْقَرَارِ إِنْ كَانَتْ مَدْخُولَةً وَلَا تَرْتُهُ وَوَجِبَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ غَيْرَ  
مَدْخُولَةٍ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتُ لَمْ يَرِثْ مِنْهَا وَكَانَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فَتَمَامُهُ كَمَا عُرِفَ  
ثُمَّ

تَخْصِيصُهُمْ مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ (لِدَفْعِ وَهْمِ الْوُفُوعِ بِسُكُوتِ يَسَعُهُ) الطَّلَاقُ بَعْدَ هَذَا التَّعْلِيْقِ (كَمَا هُوَ) الْحُكْمُ (فِي مَتَى  
لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ لِإِضَافَتِهِ الطَّلَاقَ إِلَى زَمَانٍ خَالَ عَنْ تَطْلِيْقِهَا فَإِنَّ مَتَى ظَرَفُ زَمَانٍ وَبِمُجَرَّدِ سُكُوتِهِ وَجَدَ  
الزَّمَانَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ فَيَقَعُ (فَقَدْ تَضَمَّنَ) هَذَا الْكَلَامُ (مَسْأَلَتَهَا) أَيِ مَتَى (وَمِنْهَا) أَيِ وَمِنْ أَحْكَامِهَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ :  
(أَنْتِ طَالِقٌ مَتَى شِئْتَ لَا يَتَّقِيْدُ) تَفْوِيْضُ الْمَشِيئَةِ إِلَيْهَا (بِالْمَجْلِسِ فَلَهَا مَشِيئَةُ الطَّلَاقِ بَعْدَهُ) أَيِ الْمَجْلِسِ لِأَنَّهَا  
بِاعْتِبَارِ إِيْهَامِهَا تَعْمُ الْأَزْمَنَةَ بِخِلَافِ إِنْ شِئْتَ

(مَسْأَلَةٌ إِذَا لَزِمَ مَا أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاللَّيْلُ إِذَا يَعْشَى } أَيِ وَقْتِ غَشْيَانِهِ عَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ اللَّيْلِ إِذْ  
لَيْسَ الْمُرَادُ تَعْلِيْقُ الْقَسَمِ بِغَشْيَانِ اللَّيْلِ وَتَقْيِيْدُهُ بِذَلِكَ الْوَقْتِ وَلِذَا مَنَعَ الْمُحَقِّقُونَ كَوْنَهُ حَالًا مِنَ اللَّيْلِ وَإِنْ ذَهَبَ  
إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ لِأَنَّهُ يُفِيْدُ تَقْيِيْدَ الْقَسَمِ بِذَلِكَ الْوَقْتِ أَيْضًا (وَتُسْتَعْمَلُ لِلْمُجَازَاةِ) أَيِ لِلشَّرْطِ عَلَى خِلَافِ أَصْلِهَا  
فَإِنْ أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ ظَرَفَ زَمَانٍ مَا أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ مِنَ الْجُمْلِ (دَاخِلَةٌ عَلَى مُحَقِّقٍ) كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا حِينَئِذٍ  
(وَمَوْهُومٌ) لِئِنَّكَ كَمَا سَبَقَ (وَتَوْهَمُ أَنَّهُ) أَيِ دُخُولِهَا عَلَى مَوْهُومٍ (مَبْنِيٌّ حُكْمُ فُخْرِ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا حِينَئِذٍ حَرْفٌ فَدَفَعَ  
بِجَوَازِهِ) أَيِ دُخُولِهَا عَلَى مَوْهُومٍ (لِلنُّكْتَةِ) وَهَذَا التَّوَهُومُ وَدَفَعُهُ وَقَعَا لِلتَّفْتَازَانِي قَالَ الْمُصَنِّفُ : (وَلَيْسَ) هُوَ  
مَبْنَاهُ (وَكَلامُهُ) أَيِ فُخْرِ الْإِسْلَامِ مَا مُحْصَرُهُ (يُجَازَى بِهَا وَلَا) يُجَازَى بِهَا (عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَإِذَا جُوزِي) بِهَا (بِهَا)  
سَقَطَ عَنْهَا الْوَقْتُ كَأَنَّهَا حَرْفٌ شَرْطٌ ثُمَّ قَالَ (فُخْرُ الْإِسْلَامِ) : (لَا يَصِحُّ طَرِيقُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ  
حَرْفًا بِمَعْنَى الشَّرْطِ) مِثْلُ إِنْ وَقَدْ ادَّعَى ذَلِكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ (ثُمَّ أَثْبَتَهُ) أَيِ فُخْرُ الْإِسْلَامِ كَوْنِهَا حَرْفًا بِمَعْنَى الشَّرْطِ  
(بِالْيَتِّ وَإِذْ تُصِيبُكَ) خِصَاصَةٌ فَتَجَمَّلُ (فَلَا حَ أَنْ الْمَبْنِيَّ) أَيِ مَبْنِيٌّ قَوْلُ فُخْرِ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا حَرْفٌ (كَوْنِهَا إِذْ  
لِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ وَهُوَ) أَيِ وَكَوْنِهَا كَذَلِكَ مَبْنِيٌّ (صَحِيحٌ) لِدَعْوَى حَرْفِيَّتِهَا (لِأَنَّ مُجَرَّدَهُ) أَيِ الشَّرْطِ (رَبَطُ  
خَاصٌ وَهُوَ مِنْ مَعَانِي الْحُرُوفِ وَقَدْ تَكُونُ الْكَلِمَةُ حَرْفًا وَاسْمًا) كَالْكَافِ الْمُفْرَدَةِ وَقَدْ بَلَّ وَفِعْلًا أَيْضًا كَعَلَى وَعَنْ  
بَلِّ الْوَارِدُ) وَرُودًا صَحِيحًا (مَنْعُ سُقُوطِهِ) أَيِ

الرَّيَّانِ عَنْهَا إِذَا جَزَمَ بِهَا (وَالْجَزْمُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ) أَي كَوْنُهَا حَرْفًا وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْجَزْمِ بِهَا وَبَيْنَ دَلَالِهَا عَلَى الرَّيَّانِ (كَمَتَى وَأَخَوَاتُهَا وَهُوَ) أَي وَكَوْنُهَا يُجَازِي بِهَا مَعَ عَدَمِ سُقُوطِ دَلَالِهَا عَلَى الرَّيَّانِ (قَوْلُهُمَا وَعَلَيْهِ) أَي كَوْنُهَا لِلشَّرْطِ مَعَ دَلَالِهَا عَلَى الرَّيَّانِ (تَفَرُّعُ الوُقُوعِ فِي الحَالِ عِنْدَهُمَا فِي إِذَا لَمْ أُطْلَقْ فَطَالِقٌ وَكَانَ عِنْدَهُ) أَي وَهِيَ كَانَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا تَطْلُقُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حَتَّى يَمُوتَ أَحَدُهُمَا وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَأَمَّا إِذَا نَوَى الوُقُوتَ أَوْ الشَّرْطَ المَحْضَ فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى بِالتَّفَاقُ ذِكْرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَتَعَقُّبُهُ شَيْخُنَا المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى قَوْلِهِمَا إِذَا أَرَادَ مَعْنَى الشَّرْطِ أَنْ لَا يُصَدِّقَهُ القَاضِي لِظُهُورِهَا عِنْدَهُمَا فِي الظَّرْفِ فَإِذَا الشَّرْطِ فَقَطْ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَفِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ فَلَا يُصَدِّقُ قَضَاءَ بَلْ يَصِحُّ دِيَانَةٌ لَا غَيْرُ (وَالِالتَّفَاقُ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِ الأَمْرِ عَنْهَا فِي أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتَ) إِذَا قَامَتْ مِنَ المَجْلِسِ مِنْ غَيْرِ مَشِيئَةٍ (لِشَكِّ الخُرُوجِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الدُّخُولِ عِنْدَهُ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ (لِجَوَازِ عَدَمِ المَجَازَاةِ كَقَوْلِهِ فِي إِذَا لَمْ أُطْلَقْ) فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهُ قَالَ: الأَصْلُ عَدَمُ وَقُوعِ الطَّلَاقِ فَلَا يَقَعُ عَقِبَ تَعْلِيْقِهِ بِالشَّكِّ لِجَوَازِ كَوْنِهَا سَقَطَ الوُقُوتَ عَنْهَا فَصَارَتْ كَانِ وَالْمُلَخَّصُ أَنَّ الأَمْرَ صَارَ بِيَدِهَا بِالتَّفْوِيزِ ثُمَّ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا لِلوُقُوتِ لَا يَخْرُجُ الأَمْرُ مِنْ يَدِهَا وَعَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا لِلشَّرْطِ يَخْرُجُ فَلَا يَخْرُجُ بِالشَّكِّ وَاسْتَشْكَلَهُ شَيْخُنَا المُصَنِّفُ وَقَالَ: مُفْتَضَى الوُجُوهِ أَنَّ عَلَى قَوْلِهِمَا لَا يَخْرُجُ مِنْ يَدِهَا وَعَلَى قَوْلِهِ يَخْرُجُ وَكَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَوَى وَلَمْ تَدْرِ نِيَّتَهُ لِعَارِضِ عَرَاهُ وَأَمَّا إِذَا عَرَفْتَ بِأَنْ اسْتُغْفِرَ

فَقَالَ: أَرَدْتَ الرَّيَّانَ فَيَجِبُ أَنْ يُصَدِّقَ عَلَى قَوْلِهِمَا وَلَا يَخْرُجُ الأَمْرُ مِنْ يَدِهَا وَكَذَا عَلَى قَوْلِهِ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتَ الشَّرْطَ صَدَّقَ عَلَى قَوْلِهِ وَلَا يُصَدِّقُ عَلَى قَوْلِهِمَا لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَفِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

(مَسْأَلَةٌ لَوْ لِلتَّعْلِيْقِ فِي المَاضِي مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ فِيهِ) أَي المَاضِي (فَيَمْتَنِعُ الجَوَابُ المُسَاوِي) لِلشَّرْطِ فِي العُجُومِ كَلَوْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً كَانِ النَّهَارُ مَوْجُودًا لِاسْتِلْزَامِ انْتِفَاءِ السَّبَبِ انْتِفَاءَ مُسَبِّبِهِ المُسَاوِي لَهُ (فَدَلَالَتُهُ) أَي لَوْ (عَلَيْهِ) أَي امْتِنَاعِ الجَوَابِ المُسَاوِي دَلَالَةً (الِتَّزَامِيَّةَ وَلَا دَلَالَةً) لَلو (فِي) الجَوَابِ (الأَعْمِ) مِنَ الشَّرْطِ (الثَّابِتِ) امْتِنَاعُهُ (مَعَهُ) أَي الشَّرْطِ (وَضِدَّهُ) أَي وَمَعَ ضِدِّ الشَّرْطِ (كَلَوْ لَمْ يَخْفَ لَمْ يَعْصِ) فَإِنَّ عَدَمَ المَعْصِيَةِ مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا قَدْ يَكُونُ لِلخَوْفِ وَقَدْ يَكُونُ لِلحَيَاةِ وَالمَهَابَةِ وَالجَلَالِ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ عَدَمِ الخَوْفِ المَعْصِيَةُ (غَيْرَ أَنَّهَا) أَي لَوْ (لَمَّا اسْتَعْمِلْتَ) شَرْطًا فِي المُسْتَقْبَلِ (كَانَ تَجَوُّزًا) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِيخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ } أَي وَلِيخْشَ اللَّهُ الَّذِينَ إِنْ شَارَفُوا أَنْ يَتْرَكُوا وَأَوَّلَ هَكَذَا لِأَنَّ الخِطَابَ لِلأَوْصِيَاءِ وَإِنَّمَا يَوَجَّهُ إِلَيْهِمْ قَبْلَ التَّرْكِ لِأَنَّهُمْ بَعْدَهُ أَمْوَاتٌ (جُعِلَتْ لَهُ) أَي لِلشَّرْطِ كَيَانِ (فِي قَوْلِهِ لَوْ دَخَلْتَ عَتَقْتَ فَتَعْتَقُ بِهِ) أَي بِالدُّخُولِ (بَعْدَهُ) أَي قَوْلِهِ ذَلِكَ (فَعَنْ أَبِي يُوْسُفَ) أَنْتِ طَالِقٌ (لَوْ دَخَلْتَ كَيَانِ دَخَلْتَ) فَلَا تَطْلُقُ مَا لَمْ تَدْخُلِ (صَوْنًا عَنِ اللُّغُوِّ عِنْدَ الإِمْكَانِ) وَلَوْ قَدِمَ الشَّرْطُ فَقَالَ: لَوْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ يَقَعُ فِي الحَالِ عِنْدَ أَبِي الحَسَنِ لِأَنَّ جَوَابَ لَوْ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الفَاءُ وَذَكَرَ القَاضِي أَبُو عَاصِمٍ العَامِرِيُّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ مَا لَمْ تَدْخُلْ لِأَنَّهَا لَمَّا جُعِلَتْ بِمَعْنَى إِنْ جَازَ دُخُولُ الفَاءِ فِي جَوَابِهَا ذِكْرَهُ القَانِي وَعَلَى هَذَا مَشَى التَّمْرَتَاشِيُّ وَهُوَ أَوْجَهُ (بِخِلَافِ لَوْ لَا لِأَنَّهُ لِمِاتِنَاعِ الثَّانِي

لِوُجُودِ الأَوَّلِ لَيْسَ غَيْرَ فَلَا تَطْلُقُ فِي أَنْتِ طَالِقٌ لَوْ لَا حُسْنُكَ أَوْ أبوكِ) أَي مَوْجُودٌ (وَإِنْ زَالَ) العُحْسُنُ (وَمَاتَ) الأَبُ لَجَعَلَهُ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ



( مَسْأَلَةٌ كَيْفَ أَصْلُهَا سُؤَالٌ عَنِ الْحَالِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ لِلْحَالِ فِي أَنْظُرْ إِلَى كَيْفَ تَصْنَعُ ) كَمَا حَكَاهُ قَطْرُبٌ عَنْ بَعْضِ الْعَرَبِ أَيَّ إِلَى أَيِّ حَالٍ صَنَعْتَهُ ( وَقِيَاسُهَا الشَّرْطُ جَزْمًا ) افْتَرَنْتَ بِمَا أَوْ لَأ ( كَالْكُوفِيِّينَ ) وَقَطْرُبٌ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لِلْحَالِ وَالْأَحْوَالِ شُرُوطٌ وَالْأَصْلُ فِي الشَّرْطِ الْجَزْمُ وَقِيلَ بِشَرْطِ افْتِرَانِهَا بِمَا وَلَمْ يُجَوِّزْهُ سَائِرُ الْبَصْرِيِّينَ إِلَّا شُلُوذًا ( وَأَمَّا ) كَوْنُهَا لِلشَّرْطِ ( مَعْنَى فَاتَّفَاقٌ ) لِأَنَّ الرِّبْطَ لَهَا مَوْجُودٌ لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لِلشَّرْطِ لِأَنَّ الرِّبْطَ الْمَعْنَوِيَّ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْمُجَازَاةِ وَغَيْرِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي نَحْوِ حِينَ يَقُومُ أَقُومٌ وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حِينَ لِلْمُجَازَاةِ بَلْ هُوَ ظَرْفٌ مَحْضٌ يَقَعُ فِيهِ الْفِعْلَانِ قَالُوا : وَفِعْلًا الشَّرْطِ وَالْجَوَابِ فِيهَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَّفِقِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى نَحْوُ كَيْفَ تَصْنَعُ أَصْنَعُ فَلَا يَجُوزُ كَيْفَ تَجْلِسُ أَذْهَبَ بِالِاتَّفَاقِ قِيلَ وَلِهَذَا لَمْ تَجْزَمْ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لِمُخَالَفَتِهَا أَدْوَاتِ الشَّرْطِ فِي هَذَا الشَّرْطِ فَإِنَّ أَدْوَاتِهِ مُطْلَقَةٌ فِي هَذَا فَيَكُونَانِ فِيهَا مُتَّفِقِينَ نَحْوُ إِنْ تَعُدُّ تُعَدُّ وَمُخْتَلِفِينَ نَحْوُ إِنْ يَهْمُ أَفْعُدُّ وَلَكِنْ فِي كَوْنِ هَذَا مَا بَعْدَ مِنَ الْجَزْمِ مَا فِيهِ قَالُوا وَمِنْ وُرُودِهَا شَرْطًا { يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ } { يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ } { فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ } وَجَوَابُهَا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَخْنُوفٌ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : وَهَذَا يُشْكِلُ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ أَنَّ جَوَابَهَا يَجِبُ مُمَاتَلْتُهُ لِشَرْطِهَا هـ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ كَيْفَ يَشَاءُ أَنْ يُنْفِقُ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ أَنْ يُصَوِّرُكُمْ يُصَوِّرُكُمْ ، كَيْفَ يَشَاءُ أَنْ يَبْسُطُهُ يَبْسُطُهُ اللَّهُمَّ إِنْ قَالَ الشَّرْطُ هُنَا لَمَّا كَانَ مُقَيَّدًا بِمَمَاتِلٍ لِلْجَزَاءِ كَانَ فِي مَعْنَى

الْمَمَاتِلِ لَهُ وَلَا يَعْرِى عَنْ تَأْمُلٍ ( وَمَا قِيلَ لَكِنَّهَا ) أَيَّ الْحَالِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا ( غَيْرِ اخْتِيَارِيَّةٍ كَالسَّقَمِ وَالْكُهُولَةِ فَلَا يَصِحُّ التَّعْلِيقُ بِهَا إِلَّا إِذَا ضُمَّتْ إِلَيْهَا مَا ) نَحْوُ كَيْفَمَا تَصْنَعُ أَصْنَعُ كَمَا فِي التَّلْوِيحِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( لَيْسَ بِالْإِجْمَاعِ فِي الشَّرْطِ ضِدُّهُ ) أَيَّ ضِدُّ الْإِخْتِيَارِ ( وَلَا هُوَ ) أَيَّ الْحَالِ الْغَيْرِ الْإِخْتِيَارِيِّ ( فِي كَيْفَ كَانَ تَمْرِيضُ زَيْدٍ وَكَيْفَ تَجْلِسُ أَجْلِسُ ) يَعْنِي لَا نَسَلِمُ أَنَّ الشَّرْطَ يَلْزِمُ كَوْنَ فِعْلِهِ اخْتِيَارِيًّا وَهُوَ ضِدُّ غَيْرِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَلَا نَسَلِمُ لَزُومَ غَيْرِ الْإِخْتِيَارِيِّ فَإِنَّهُ يُقَالُ كَيْفَ كَانَ تَمْرِيضُكَ زَيْدًا مِنَ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ عَنِ الْحَالِ وَكَيْفَ تَجْلِسُ أَجْلِسُ فِي الْمُسْتَعْمَلَةِ شَرْطًا بِلَا زِيَادَةٍ مَا وَلَا هُوَ غَيْرُ اخْتِيَارِيٍّ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ( وَعَلَى الْحَالِيَّةِ التَّفْرِيعُ فَطَالِقٌ كَيْفَ شِمْتُ تَعْلِيقٌ لِلْحَالِ ) أَيَّ لِحَالِ الطَّلَاقِ أَيَّ صِفَتِهِ ( عِنْدَهُمَا ) أَيَّ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ( بِمَشِيئَتِهَا فِي الْمَجْلِسِ وَإِذْ لَا أَهْكَكَ ) لِلطَّلَاقِ عَنِ كَيْفِيَّةِ كَوْنِهِ رَجْعِيًّا أَوْ بَانِنًا يَبْنُوهُ خَفِيْفَةً أَوْ غَلِيْظَةً بِمَا أَوْ ثَوْنَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( تَعَلَّقَ الْأَصْلُ ) أَيَّ أَصْلُ الطَّلَاقِ ( بِهَا ) أَيَّ كَانَ تَعْلِيقٌ وَصَفِ الطَّلَاقِ بِمَشِيئَتِهَا تَعْلِيقًا لِأَصْلِهِ بِهَا أَيْضًا ( غَيْرِ مُتَوَقِّفٍ ) تَعَلَّقَ الْأَصْلُ بِمَشِيئَتِهَا أَيْضًا ( عَلَى امْتِنَاعِ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ كَمَا ظَنُّ ) لِأَنَّ الطَّلَاقَ عَرَضٌ فَكَانَ التَّعْلِيقُ عَلَى صِفَةٍ مُمْتَنِعًا فَكَانَ بِهِ تَقْسُهُ وَالطَّلَاقُ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ لِأَنَّهُ ( أَيَّ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ ) بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ هُنَا وَهُوَ النَّعْتُ ( أَيَّ لِاخْتِيَاصِ النَّاعِتِ ) غَيْرِ مُمْتَنِعِ ( إِئِمَّا الْمُمْتَنِعِ قِيَامُهُ بِهِ بِمَعْنَى حُلُولِهِ فِيهِ كَمَا عُرِفَ فِي الْكَلَامِ فَلَا يَقَعُ شَيْءٌ مَا لَمْ تَشَأْ فَإِذَا شَاءَتْ فَالتَّفْرِيعُ مَا سَيَأْتِي ) وَعِنْدَهُ ( أَيَّ أَيَّ

حَنِيفَةً ) يَقَعُ ( وَاحِدَةً ) رَجْعِيَّةً ( فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَسْئُوقَةً بِأُخْرَى فِي الْأَمَةِ وَتَنْتَبِهُ فِي الْحُرَّةِ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ ذَلِكَ ) وَيَتَعَلَّقُ صَيْرُورَتُهَا بِأَنَّهَا وَثَلَاثًا ( بِمَشِيئَتِهَا ) تَخْصِيصًا بِالْعَقْلِ لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ( لِأَنَّ تَفْوِيضَ وَصَفِ الشَّيْءِ اللَّازِمِ لَوْجُودِهِ فَرَعٌ وَوُجُودِهِ وَحَيْثُ كَانَ لَا يُوجَدُ إِلَّا عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْوَصْفِ الْكُلِّيِّ تَعَيَّنَ أَذْنَاهَا مُحَقَّقًا لَوْجُودِهِ وَكَانَ الْمَفُوضُ مَا سِوَاهُ وَأَذْنَى أَوْصَافِ الطَّلَاقِ فِي حَقِّ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا كَانَ الْحَالُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا الْوَاحِدَةَ الرَّجْعِيَّةَ فَتَلْزِمُ ثُمَّ إِنْ قَالَتْ : شِمْتُ بِأَنَّهَا أَوْ ثَلَاثًا وَقَدْ نَوَى الزَّوْجُ ذَلِكَ يَصِيرُ ذَلِكَ لِلْمُطَابَقَةِ وَإِنْ شَاءَتْ أَحَدَهُمَا وَالزَّوْجُ عَلَى الْعَكْسِ اسْتَمَرَّتْ رَجْعِيَّةً لِأَنَّهَا لَعَتْ مَشِيئَتِهَا لِعَدَمِ الْمُوَافَقَةِ فَبَقِيَ إِبْقَاعُ الزَّوْجِ بِالصَّرِيحِ وَبَيْتُهُ

لَا تَعْمَلُ فِي جَعْلِهِ بَائِنًا أَوْ ثَلَاثًا وَلَوْ لَمْ تَحْضُرْهُ نَبِيَّةٌ لَأُذْكَرَ لَهُ فِي الْأَصْلِ وَيَجِبُ أَنْ تُعْتَبَرَ مَشِيئَتُهَا عَلَى اخْتِلَافِ الْأَصْلَيْنِ إِمَّا عَلَى أَصْلِهِ فَلْيَقَامَتِهِ إِيَّاهَا مَقَامَ نَفْسِهِ وَهُوَ لَوْ أَوْقَعَ رَجْعِيًّا يَمْلِكُ جَعْلَهُ بَائِنًا وَثَلَاثًا عِنْدَهُ فَكَذَا الْمَرْأَةُ وَأَمَّا عَلَى أَصْلِهِمَا فَلْيَتَوَضَّعْ أَصْلُ الطَّلَاقِ إِلَيْهَا عَلَى أَيِّ وَصْفٍ شَاءَتْ وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فَكَأَنَّ قَالَ ( فَلَزِمَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولَةِ الْبَيِّنَةُ ) بِوَاحِدَةٍ لَا إِلَى عِدَّةٍ صَرُورَةً كَوْنِهَا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ( فَتَعَدَّرَ الْمَشِيئَةُ ) لِانْتِفَاءِ مَحَلِّيَّتِهَا ( وَمِثْلُهُ ) أَيِ أَنْتِ طَالِقٌ كَيْفَ شِئْتَ ( أَنْتِ حُرٌّ كَيْفَ شِئْتَ ) فَعِنْدَهُمَا لَا يَعْنِي مَا لَمْ يَشَأْ فِي الْمَجْلِسِ وَعِنْدَهُ يَعْنِي فِي الْحَالِ وَلَا مَشِيئَةٌ لَهُ

( مَسْأَلَةٌ قَبْلُ وَبَعْدُ وَمَعَ مُتَابِلَاتٍ لِرِمَانٍ مُتَقَدِّمٍ عَلَى مَا أُضِيفَتْ إِلَيْهِ ) فِي قَبْلُ ( وَمُتَأَخَّرٍ ) فِي بَعْدُ ( وَمُقَارِنٍ ) فِي مَعَ ( فَهُمَا ) أَيِ قَبْلُ وَبَعْدُ ( بِإِضَافَتِهِمَا إِلَى ) اسْمٍ ( ظَاهِرٍ صِفَتَانِ لِمَا قَبْلَهُمَا وَإِلَى ضَمِيرِهِ ) أَيِ الْاسْمِ الظَّاهِرِ صِفَتَانِ ( لِمَا بَعْدَهُمَا لِأَنَّهُمَا خَبْرَانِ عَنْهُ ) أَيِ عَمَّا بَعْدَهُمَا وَالْخَبْرُ فِي الْمَعْنَى وَصَفٌ لِلْمَبْتَدَأِ ( فَلَزِمَ وَاحِدَةٌ فِي طَالِقٍ وَاحِدَةٌ قَبْلُ وَاحِدَةٌ لِغَيْرِ الْمَدْخُولَةِ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ لِلْمُتَأَخَّرَةِ ) أَيِ لِلطَّلَاقِ الْمُتَأَخَّرَةِ وَهِيَ الْمُضَافُ إِلَيْهَا قَبْلَ لِسِنُونِيَّتِهَا بِالْأُولَى لَا إِلَى عِدَّةٍ ( وَثِنْتَانِ فِي قَبْلِهَا ) وَاحِدَةٌ ( لِأَنَّ الْمَوْقِعَ مَا ضِيًّا يَبْعُ حَالًا ) لِأَنَّهُ بَعْدُ وَقُوعِهِ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ فَيَتَقَى إِلَى الْحَالِ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الْإِسْنَادَ إِلَى الْمَاضِي وَيَمْلِكُ الْإِيقَاعَ فِي الْحَالِ فَيَشِئُ مَا يَمْلِكُهُ وَيَلْعُو مَا لَا يَمْلِكُهُ ( فَيَقْتَرِنَانِ كَمَعَ وَاحِدَةٌ ) أَوْ مَعَهَا وَاحِدَةٌ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي مَعَهَا وَاحِدَةٌ يَبْعُ وَاحِدَةٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَمَعَ وَاحِدَةٌ ( وَعَكْسُهُمَا ) أَيِ لُزُومٍ وَاحِدَةٌ فِي طَالِقٍ وَاحِدَةٌ قَبْلُ وَاحِدَةٌ وَلُزُومٍ ثِنْتَيْنِ فِي قَبْلِهَا وَاحِدَةٌ ( فِي بَعْدُ وَاحِدَةٌ وَبَعْدَهَا ) وَاحِدَةٌ فَتَطْلُقُ ثِنْتَانِ فِي طَالِقٍ وَاحِدَةٌ بَعْدَ وَاحِدَةٍ لِإِيقَاعِهِ وَاحِدَةٌ مَوْصُوفَةً بِأَنَّهَا بَعْدُ أُخْرَى وَلَا قُدْرَةَ عَلَى تَقْدِيمِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الْمَوْجُودَ عَلَى الْمَوْجُودِ فَيَقْتَرِنَانِ بِحُكْمِ أَنَّ الْإِيقَاعَ فِي الْمَاضِي إِيقَاعٌ فِي الْحَالِ وَوَاحِدَةٌ فِي طَالِقٍ وَاحِدَةٌ بَعْدَهَا وَاحِدَةٌ لِإِيقَاعِهِ وَاحِدَةٌ مَوْصُوفَةً بِعِدِّيَّةٍ أُخْرَى لَهَا فَوْقَتْهُ الْأُولَى وَلَا تَلْحَقُ الثَّانِيَةَ لِعَدَمِ قِيَامِ الْعِدَّةِ ( بِخِلَافِ الْمَدْخُولَةِ وَالْإِقْرَارِ فَثِنْتَانِ مُطْلَقًا ) أَيِ أُضِيفَ قَبْلُ وَبَعْدُ فِيهِمَا إِلَى ظَاهِرٍ أَوْ ضَمِيرِهِ وَهَذَا تَبَعٌ لِمَا فِي التَّلْوِيحِ وَالْأَمْرِ كَذَلِكَ فِي

الْمَدْخُولَةِ لِأَنَّهَا لَا تَبِينُ بِالْأُولَى فَتَلْحَقُهَا الثَّانِيَةَ فِي الْعِدَّةِ نَعَمْ أُسْتَشْكَلُ وَقُوعُهُمَا فِي وَاحِدَةٍ قَبْلُ وَاحِدَةٍ لِأَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ قَبْلَ غَيْرِهِ لَا يَقْتَضِي وَجُودَ غَيْرِهِ وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ نَعَمْ يَقْتَضِيهِ ظَاهِرًا لَا قَطْعًا وَالْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَاجِبٌ مَا أَمْكَنَ وَقَدْ أَمْكَنَ هُنَا كَمَا اللَّفْظُ مُشْعِرٌ بِهِ فَيَتَعَيَّنُ وَأَمَّا فِي الْإِقْرَارِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ فِيمَا إِذَا كَانَ قَبْلُ مُضَافًا إِلَى الظَّاهِرِ فَفِي الْمَسْئُوطِ قَالَ لَهُ : عَلَيَّ دِرْهَمٌ قَبْلَ دِرْهَمٍ يَلْزِمُهُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ قَبْلَ نَعْتٍ لِلْمَذْكُورِ أَوَّلًا فَكَأَنَّهُ قَالَ : قَبْلَ دِرْهَمٍ آخَرَ يَجِبُ عَلَيَّ وَلَوْ قَالَ : قَبْلَهُ دِرْهَمٌ فَعَلَيْهِ دِرْهَمَانِ لِأَنَّهُ نَعْتٌ لِلْمَذْكُورِ آخِرًا أَيِ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ قَدْ وَجِبَ عَلَيَّ وَلَوْ قَالَ : دِرْهَمٌ بَعْدَ دِرْهَمٍ أَوْ بَعْدَهُ دِرْهَمٌ يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ بَعْدَ دِرْهَمٍ قَدْ وَجِبَ عَلَيَّ أَوْ بَعْدَهُ دِرْهَمٌ قَدْ وَجِبَ عَلَيَّ لَا يُفْهَمُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا هَذَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ عِنْدَ الْحَضْرَةِ ) الْجَسِيَّةِ نَحْوِ { فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ } وَالْمَعْنَوِيَّةِ نَحْوِ { قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ { ( وَهُوَ ) أَيِ وَكُونَ الْمَالِ حَاضِرًا عِنْدَ الْمُقَرَّرِ ( أَعْمٌ مِنَ الدَّيْنِ ) أَيِ كَوْنُهُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ ( الْوَدِيعَةُ ) أَيِ أَوْ كَوْنُهُ مُودَعًا فِي يَدِهِ فَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا يَثْبُتُ أَحَدُهُمَا بَعِينَهُ بِاطِّلَاقِ الْعِدِّيَّةِ ( وَإِنَّمَا تُثْبِتُ ) الْوَدِيعَةُ ( بِاطِّلَاقِهَا ) أَيِ عِنْدَ ( كَعْنَدِي أَلْفٌ ) لِمَعْنَى آخَرَ أَعْنَى ( لِأَصْلِيَّةِ الْبَرَاءَةِ فَتَوْقَفَ الدَّيْنُ عَلَى ذِكْرِهِ مَعَهَا ) أَيِ عِنْدَ لِكُونِهِ عَلَى خِلَافِ

الأصل وَلَمْ يَتَوَقَّفْ كَوْنُهُ وَدِيْعَةً عَلَى ذِكْرِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى خِلَافِهِ وَهِيَ أَذْنَى مُؤَدَى اللَّفْظِ فَتَعَيَّنَتْ حَيْثُ لَا مُعَيَّنَ قَطْعِيٌّ يَعِيْنُ غَيْرَهَا

(مَسْأَلَةٌ غَيْرُ) اسْمٌ مُتَوَعَّلٌ فِي الْإِبْهَامِ (صِفَةٌ) وَهُوَ الْأَصْلُ فِيهِ (فَلَا يُفِيدُ حَالَ مَا أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ كَجَاءَ رَجُلٌ غَيْرُ زَيْدٍ وَاسْتِثْنَاءٌ) وَهُوَ عَارِضٌ عَلَيْهِ (فِيْفِيدُهُ) أَي حَالَ مَا أُضِيْفَتْ إِلَيْهِ (وَيَلْزَمُهَا) أَي غَيْرَ إِذَا كَانَتْ اسْتِثْنَاءً (إِعْرَابُ الْمُسْتَثْنَى كَجَاءُوا غَيْرُ زَيْدٍ أَفَادَتْ عَدَمَهُ) أَي الْمَجِيءُ (مِنْهُ) أَي زَيْدٍ وَتَعَيَّنَ نَصْبُهَا لِتَعَيُّنِهِ لِلْمُسْتَثْنَى لَوْ كَانَ يَأَلُ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي فَنِّهِ (فَلَهُ دِرْهَمٌ غَيْرُ دَاتِقٍ) بَرَفَعِ غَيْرِ (يَلْزَمُهُ) (الدَّرْهَمُ) (تَامًا) (لِأَنَّ غَيْرًا حَيْثُ صِفَةٌ لِدِرْهَمٍ فَالْمَعْنَى دِرْهَمٌ مُعَايِرٌ لِلدَّاتِقِ وَهُوَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ قِيرَاطَانِ كَذَا فِي الْمَغْرِبِ) (وَبِالنَّصْبِ) (يَلْزَمُهُ دِرْهَمٌ) (بِنَقْصِهِ) (أَي الدَّاتِقِ مِنْهُ لِأَنَّهُ حَيْثُ اسْتِثْنَاءٌ فَالْمَعْنَى دِرْهَمٌ إِلَّا دَاتِقًا) (وَفِي دِينَارٍ غَيْرِ عَشْرَةٍ) (مِنَ الدَّرَاهِمِ) (بِالنَّصْبِ كَذَلِكَ) (أَي بِنَقْصِ مِنَ الدَّيْنَارِ قِيَمَةَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَيَلْزَمُهُ الْبَاقِي هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ) (وَتَامًا) (أَي وَيَلْزَمُهُ دِينَارٌ كَامِلٌ) (عِنْدَ مُحَمَّدٍ لِلْإِنْقِطَاعِ) (أَي لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ) (لِشَرْطِهِ) (أَي مُحَمَّدٍ) (فِي الْإِتِّصَالِ صُورَةً وَمَعْنَى) (أَي التَّجَانُّسِ الصُّورِيِّ وَالتَّجَانُّسِ الْمَعْنَوِيِّ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَالْمُسْتَثْنَى وَالدَّرْهَمِ لَيْسَ بِمُجَانِسٍ لِلدَّيْنَارِ صُورَةً) (وَاقْتَصَرَ) (أَي أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ) (عَلَيْهِ) (أَي التَّجَانُّسِ الصُّورِيِّ بَيْنَهُمَا شَرْطًا فِي الْإِتِّصَالِ) (وَقَدْ جَمَعَهُمَا) (أَي الدَّرْهَمَ وَالدَّيْنَارَ التَّجَانُّسِ الْمَعْنَوِيِّ وَهُوَ) (الشَّمِيَّةُ فَالْمَعْنَى مَا قِيَمَتُهُ دِينَارٌ غَيْرُ عَشْرَةٍ) (فَكَانَ مُتَّصِلًا فَلَزِمَهُ مِنْ قِيَمَةِ الدَّيْنَارِ مَا سِوَى الْعَشْرَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَهَذَا آخِرُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْمَقَالَةُ الْوَلَوِي

وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَسْئُولُ فِي تَيْسِيرِ شَرْحِ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَقَالَةُ الثَّانِيَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوْجِهَةِ وَالْوَلَوِي وَأَنْ يُبَيِّنَ لِيُيَسِّرَ وَيُجَنِّبَنَا الْعُسْرَى وَيُرْزُقَنَا الْعَافِيَةَ فِي الْآخِرَةِ وَالْوَلَوِي آمِينَ

(الْمَقَالَةُ الثَّانِيَةُ فِي أَحْوَالِ الْمَوْضُوعِ وَعَلِمَتْ) (إِجْمَالًا فِي الْمَقَدِّمَةِ) (إِدْخَالَ بَعْضِهِمْ) (كَصَدْرِ الشَّرِيْعَةِ) (الْأَحْكَامِ) (فِي الْمَوْضُوعِ وَذَكَرْنَا ثَمَّةَ مَا ظَهَرَ لَنَا فِيهِ) (فَانْكَسَرَتْ) (أَي اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْمَقَالَةُ بِسَبَبِ هَذَا الْإِدْخَالِ) (عَلَى خَمْسَةِ أَبْوَابٍ) (فِي الْأَحْكَامِ وَفِي أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ .

(الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْأَحْكَامِ وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فُصُولٌ) (فِي الْحُكْمِ وَالْحَاكِمِ وَالْمَحْكُومِ فِيهِ وَالْمَحْكُومَ عَلَيْهِ) (الْفَصْلُ الْأَوَّلُ) (فِي الْحُكْمِ) (لَفْظُ الْحُكْمِ) (الشَّرْعِيُّ) (يُقَالُ لِلْوَضْعِيِّ) (أَي لِلْخِطَابِ الْوَضْعِيِّ) (قَوْلُهُ) (أَي اللَّهُ تَعَالَى) (النَّفْسِيُّ) (جَعَلْتُهُ) (أَي كَذَا كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي حَالَةِ السَّعَةِ) (مَانِعًا) (مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ) (أَوْ) (جَعَلْتُ كَذَا) (عَلَامَةً عَلَى تَعَلُّقِ الطَّلَبِ) (لِفِعْلِ أَوْ تَرْكِ مِنْ الْمُكَلَّفِ وَقَتْنِيذٍ) (كَالدُّلُوكِ وَالتَّغْيِيرِ) (فَإِنْ دُلُّوكَ الشَّمْسِ وَهُوَ زَوَالُهَا وَقِيلَ غُرُوبُهَا وَالْوَلُوكُ الصَّحِيحُ كَمَا نَطَقَ بِهِ غَيْرُ مَا حَدِيثِ دَلِيلٍ عَلَى طَلَبِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَتَغْيِيرُهَا لِلْغُرُوبِ دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ تَرْكِ غَيْرِ الْوَقْتِيَّةِ مِنَ الْمَكْتُوباتِ) (أَوْ) (عَلَامَةً عَلَى) (الْمَلِكِ أَوْ زَوَالِهِ) (كَالْبَيْعِ فَإِنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَى مَلِكِ الْمُشْتَرِيِّ الْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ الثَّمَنِ وَعَلَى زَوَالِ مَلِكِ الْبَائِعِ عَنِ الْمَبِيعِ وَزَوَالِ مَلِكِ الْمُشْتَرِيِّ عَنِ الثَّمَنِ وَقَدْ عَلِمَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ وَجْهَ تَسْمِيَةِ هَذَا الْقَسَمِ بِالْخِطَابِ الْوَضْعِيِّ لِأَنَّ مُتَعَلِّقَهُ بِوَضْعِ اللَّهِ تَعَالَى أَي بِجَعْلِهِ) (فَفِي الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ) (أَي الَّذِي وَضِعَ لِحُكْمٍ فَكَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ) (مَعَ ظُهُورِ الْمُنَاسَبَةِ) (بَيْنَ مَا وَضِعَ وَحُكْمُهُ) (الْبَاعِثَةِ) (لِشَّرْعِيَّةِ الْحُكْمِ لِذَلِكَ الْمَوْضُوعِ) (وَضِعَ الْعَلِيَّةِ) (كَالْقِصَاصِ لِلْقَتْلِ الْعَمْدِ

الْعُدْوَانِ وَسَتَعْلَمُ الْمُرَادَ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فِي بَحْثِ الْعِلَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ ظَاهِرَةً ( فَمَعَ الْإِفْتِضَاءِ فِي الْجُمْلَةِ ) إِلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ ( وَضَعِ السَّبَبِ ) كَمِلْكِ النَّصَابِ لِلزَّكَاةِ ( وَمَعَهُ ) أَيَّ وَمَا كَانَ مَعَ الْحُكْمِ ( جَعَلَهُ ) أَيَّ الْكَائِنِ مَعَهُ ( دَلَالَةً عَلَيْهِ ) أَيَّ الْحُكْمِ ( الْعَلَامَةَ ) كَالْأَوْقَاتِ لِلصَّلَاةِ ( وَفِي اعْتِبَارِهِ ) أَيَّ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ ( دَاخِلًا فِي الْمَفْعُولِ وَضَعِ الرُّكْنَ فَإِنْ لَمْ يَنْتَفِ حُكْمُ الْمُرَكَّبِ بِانْتِفَائِهِ ) أَيَّ الْمُوقُوفِ عَلَيْهِ الدَّاخِلِ فِيهِ ( شَرْعًا فَالزَّائِدُ ) أَيَّ فَهُوَ الرُّكْنُ الزَّائِدُ ( كَالِإِفْرَارِ فِي الْإِيمَانِ عَلَى رَأْيِ ) لِطَائِفَةٍ مِنْ مَشَائِخِنَا ( وَإِلَّا ) فَإِنْ انْتَفَى حُكْمُ الْمُرَكَّبِ بِانْتِفَائِهِ شَرْعًا ( فَالْأَصْلِيُّ ) أَيَّ فَالرُّكْنُ الْأَصْلِيُّ كَالْقِيَامِ حَالَةَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ( وَغَيْرِ الدَّاخِلِ ) أَيَّ وَالْمُوقُوفِ عَلَى غَيْرِ الدَّاخِلِ فِي الْمَفْعُولِ ( الشَّرْطُ وَقَدْ يُجَامِعُ ) الشَّرْطُ ( السَّبَبُ مَعَ اخْتِلَافِ النَّسْبَةِ كَوَقْتُ الصَّلَاةِ ) فَإِنَّهُ شَرْطٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَدَاءِ سَبَبٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى وُجُوبِ الْأَدَاءِ ( عَلَى مَا فِيهِ مِمَّا سَيُذَكَّرُ ) فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ ( وَعَلَى أَثَرِ الْعِلَّةِ ) أَيَّ وَالْحُكْمُ يُقَالُ أَيضًا عَلَى أَثَرِ الْعِلَّةِ ( كَنَفْسِ الْمَلِكِ ) فَإِنَّهُ أَثَرٌ لِلْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الْبَيْعُ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَثَرِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ ( وَمَعْلُولِهِ ) أَيَّ وَيُقَالُ أَيضًا عَلَى مَعْلُولِ أَثَرِ الْعِلَّةِ مِثْلُ ( إِبَاحَةِ الْإِنْتِفَاعِ ) بِالْمَمْلُوكِ بِالْبَيْعِ فَإِنَّهَا مَعْلُولَةٌ لِمَلِكِهِ ( وَعَلَى وَصْفِ الْفِعْلِ ) أَيَّ وَيُقَالُ أَيضًا عَلَى وَصْفِ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ حَالَ كَوْنِهِ ( أَثَرًا لِلْخِطَابِ ) الَّذِي هُوَ الْإِجَابُ وَالتَّحْرِيمُ ( كَالْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ ) فَإِنَّهُمَا أَثَرُ الْإِجَابِ وَالتَّحْرِيمِ وَقَوْلُهُ ( أَوْ لَا ) عَطْفٌ عَلَى أَثَرِ اللَّخْطَابِ أَيَّ أَوْ

غَيْرِ أَثَرٍ لَهُ ( كَالثَّافِذِ وَاللَّازِمِ وَغَيْرِ اللَّازِمِ كَالْوَقْفِ عِنْدَهُ ) أَيَّ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا لَمْ يَحْكَمْ بِلِزُومِهِ قَاضٍ يَرَى ذَلِكَ ثُمَّ فِي التَّلْوِيحِ التَّحْقِيقُ أَنَّ إِطْلَاقَ الْحُكْمِ عَلَى خِطَابِ الشَّرَاعِ وَعَلَى أَثَرِهِ وَعَلَى الْأَثَرِ الْمُرْتَبِّ عَلَى الْعُقُودِ وَالْقُسُوحِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ أَهـ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَى كُلِّ حَقِيقَةٍ وَيُظْهِرُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْخِطَابِ مَجَازًا فِيمَا عَدَاهُ وَكَيْفَ وَالِاشْتِرَاكُ وَالْمَجَازُ إِذَا تَعَارَضَا قُدِّمَ الْمَجَازُ عَلَيْهِ ( وَيُقَالُ ) الْحُكْمُ أَيضًا ( عَلَى التَّكْلِيفِيِّ خِطَابُهُ تَعَالَى الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ طَلَبًا أَوْ تَخْيِيرًا ) فَالْخِطَابُ يَأْتِي الْكَلَامَ فِيهِ وَخَرَجَ بِالْمُتَعَلِّقِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْقَلْبِيَّةِ وَالْجَارِيَّةِ الْمُتَعَلِّقِ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَذَوَاتِ الْمُكَلَّفِينَ وَالْجَمَادَاتِ كَمَذَلُولِ { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } الْآيَةُ وَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ { وَيَوْمَ نُسِيرُ الْجِبَالَ } وَبِمَا بَعْدَهُ نَحْوُ { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } عَلَى مَا قِيلَ كَمَا يَأْتِي وَالْمُرَادُ بِالطَّلَبِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ حَتْمًا أَوْ لَا وَبِالتَّخْيِيرِ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا لِتَسَاوِيهِمَا وَهُوَ الْإِبَاحَةُ ( فَالتَّكْلِيفِيُّ ) أَيَّ فَإِطْلَاقُهُ عَلَى مَا هَذَا شَأْنُهُ ( تَغْلِيْبٌ ) إِذْ لَا تَكْلِيفَ فِي الْإِبَاحَةِ بَلْ وَلَا فِي التَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ التَّزْبِيهِيَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا سَيَأْتِي ( وَلَوْ أُرِيدَ ) بِالتَّكْلِيفِيِّ التَّكْلِيفِيُّ ( بِاعْتِبَارِ الْعَقْدِ ) حَتَّى يَنْتَفِيَ التَّغْلِيْبُ لِلتَّكْلِيفِ بِاعْتِقَادِ هَذِهِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ( فَلَا تَخْيِيرَ ) حِينَئِذٍ فَيَجِبُ اسْتِقْطَاةُ مِنَ التَّعْرِيفِ لِنَلَا يُحْتَمَلُ بِهِ ( وَهُوَ ) أَيَّ ذِكْرُ الطَّلَبِ ( أَوْجَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ بِالِافْتِضَاءِ إِذْ كَانَ ) الْخِطَابُ ( نَفْسُهُ ) أَيَّ الْإِفْتِضَاءُ لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى خِطَابُهُ

الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْخِطَابِ أَوْ التَّخْيِيرِ نَعَمْ إِنْ أُرِيدَ بِالِافْتِضَاءِ الطَّلَبُ فَلَا بَأْسَ ( وَالْوَجْهُ ذُخُولُ ) الْحُكْمِ ( الْوَضْعِيِّ فِي الْجِنْسِ ) لِلتَّكْلِيفِيِّ وَهُوَ الْخِطَابُ ( إِذَا أُرِيدَ ) التَّعْرِيفُ ( لِلْأَعْمِ ) أَيَّ لِلْحُكْمِ الْأَعْمِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا ( وَبِزَادٍ ) فِي تَعْرِيفِهِ بِمَا سَبَقَ ( أَوْ وَضْعًا لَا مَا قِيلَ لَا ) يُرَادُ أَوْ وَضْعًا لِإِدْخَالِهِ فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ بِدُونِهِ ( لِأَنَّ وَضْعَ السَّبَبِ الْإِفْتِضَاءَ ) لِلْفِعْلِ ( عِنْدَهُ ) أَيَّ السَّبَبِ فَمَعْنَى كَوْنِ الدَّلُوكِ سَبَبًا أَوْ دَلِيلًا لِلصَّلَاةِ وَجُوبِ الْإِثْبَانِ بِهَا عِنْدَهُ فَرَجَعَ إِلَى الْإِفْتِضَاءِ وَمَعْنَى جَعْلِ النَّجَاسَةِ مَانِعَةً مِنَ الصَّلَاةِ حُرْمَتِهَا مَعَهَا وَجَوَازُهَا فَوْنَهَا فَرَجَعَ إِلَى التَّخْيِيرِ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَخَرُّ الدِّينِ الرَّازِي وَاخْتِرَارُهُ السُّبْكِيُّ وَمِمَّنْ أَشَارَ إِلَى تَوْجِيهِهِ بِهَذَا الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَإِنَّمَا نَفَاهُ الْمُصَنِّفُ ( لِتَقَدُّمِ وَضْعِهِ ) أَيَّ السَّبَبِ ( عَلَى هَذَا الْإِفْتِضَاءِ وَلِمُخَالَفَةِ نَحْوِ نَفْسِ الْمَلِكِ وَوَصْفِ الْفِعْلِ )

فإنَّهْمَا مِنَ الْوَضْعِيِّ وَلَا اِفْتِضَاءَ فِيهِمَا فَلَا يَعْمُ الْاِفْتِضَاءُ جَمِيعَ اَقْسَامِ الْوَضْعِيِّ لَكِنْ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ هَذَا إِنَّمَا يَضُرُّ أَنْ لَوْ كَانَ اِطْلَاقُ الْوَضْعِيِّ عَلَى كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ حَقِيقَةً وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا فِيهِ الْاَوَّلُ كِفَايَةً فَإِنْ قِيلَ الْوَضْعِيُّ لَيْسَ بِحُكْمٍ بَلْ هُوَ عَلَامَةٌ لَهُ فَلَا يَحْتَاجُ تَعْرِيفَ مُطْلَقِ الْحُكْمِ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ تَأْوِيلٍ يَدْخُلُهُ فِيهِ بَلْ يَتَّعِنُ عَدَمُ ذَلِكَ فَالْجَوَابُ مَنْعُ كَوْنِ الْوَضْعِيِّ الَّذِي هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ النَّفْسِيَّ جَعَلَتْ كَذَا سَبَبًا أَوْ شَرْطًا أَوْ مَانِعًا بِكَذَا لَيْسَ بِحُكْمٍ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اِصْطَلَحَ مُصْطَلَحٌ عَلَيْهِ قِيلَ لَهُ (وَإِخْرَاجُهُ) أَيِ الْوَضْعِيِّ مِنْهُ (اصْطِلَاحًا) إِنْ لَمْ يَقْبَلِ الْمَشَاحَّةَ يَقْبَلُ قُصُورَ مَلْحَظٍ وَضَعِهِ

( أَيِ الْاِصْطِلَاحِ وَفِيهِ مَا فِيهِ ( وَالْخِطَابُ ) جَارٍ ( عَلَى ظَاهِرِهِ عَلَى تَفْسِيرِهِ ) اِصْطِلَاحًا ( بِالْكَلامِ الَّذِي بَحِثُ يُوَجِّهُ إِلَى الْمُتَهَيِّئِ لِقَهْمِهِ ) فَخَرَجَ نَحْوُ التَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ ( لِأَنَّ النَّفْسِيَّ بِهِدِهِ الْحَيْثِيَّةُ فِي الْأَزْلِ وَكَوْنِهِ ) أَيِ الْخِطَابُ ( تَوْجِيهَ الْكَلَامِ ) نَحْوُ الْغَيْرِ لِلإِفْهَامِ مَعْنَى ( لُغَوِيٌّ ) لَهُ وَهُوَ هُنَا مُرَادٌ بِالمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيَّ لَا اللَّغَوِيَّ ( وَالْخِلَافُ فِي خِطَابِ الْمُعْدُومِ ) فِي الْأَزْلِ ( مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ ) أَيِ تَفْسِيرِ الْخِطَابِ ( فَالْمَانِعُ ) كَوْنُهُ مُخَاطَبًا ( يُرِيدُ الشَّفَاهِيَّ التَّحْزِييَّ إِذْ كَانَ مَعْنَاهُ تَوْجِيهَ ) الْكَلَامِ وَهُوَ صَحِيحٌ إِذْ لَيْسَ مُوجِّهًا إِلَيْهِ فِي الْأَزْلِ ( وَالْمُنْتَبِتُ ) كَوْنُهُ مُخَاطَبًا ( يُرِيدُ الْكَلَامَ بِالْحَيْثِيَّةِ وَمَعْنَاهُ قِيَامُ طَلَبِ ) لِفِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ ( مِمَّنْ سَبَّوْجَدُ وَيَتَهَيَّأُ ) لَهُ فَالْخِلَافُ حَيْثُ نَبَذَ لَفْظِيَّ وَسَيَعَادُ صَدْرُ الْفَصْلِ الرَّابِعِ ( وَاعْتِبَارُ الْمُعْتَرِ لَةِ ) عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ لِمُطْلَقِ الْحُكْمِ ( بِأَنَّ الْخِطَابَ قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ ) لِقَوْلِكُمْ بَأَنَّهُ كَلَامُهُ تَعَالَى وَقَدِيمٌ كَلَامُهُ ( وَالْحُكْمُ حَدِيثٌ ) لِأَنَّهُ يُقَالُ فِيمَا تَنَجَّسَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الطَّهْرَةَ ( حُرْمَ شَرْبِهِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا ) إِذْ التَّحْرِيمُ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَقَدْ ذَكَرَ بَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ كَانَ فَهُوَ حَدِيثٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ ) بِهِ ( تَعَلُّقُ تَحْرِيمِهِ ) فَالْمَوْصُوفُ بِالْحُدُوثِ التَّعَلُّقُ ( وَهُوَ ) أَيِ التَّعَلُّقُ ( حَدِيثٌ ) وَالتَّعَلُّقُ يُقَالُ ( مُشْتَرِكًا لَفْظِيًّا ) بِهِ ( أَيِ بِهِذَا الْمَعْنَى وَهُوَ التَّعَلُّقُ الْحَادِثُ ) وَبِكَوْنِ الْكَلَامِ لَهُ مُتَعَلِّقَاتٌ وَهُوَ ( أَيِ هَذَا الْمَعْنَى ) أَزَلِّيٌّ وَبِاعْتِبَارِهِ ( أَيِ هَذَا الْمَعْنَى ) ( أورد { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } ) عَلَى تَعْرِيفِ مُطْلَقِ الْحُكْمِ إِذَا لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ

بِالِاِفْتِضَاءِ وَالتَّخْيِيرِ كَمَا فَعَلَ الْغَرَالِيُّ لِصِدْقِهِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ فَلَا يَكُونُ مَانِعًا ( فَاحْتَرَسَ عَنْهُ بِالِاِفْتِضَاءِ إِلَى آخِرِهِ ) لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ اِفْتِضَاءٌ لِفِعْلِ الْمُكَلِّفِينَ وَلَا تَخْيِيرٌ لَهُمْ فِيهِ بَلْ إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْهُمْ وَعَنْ أفعالِهِمْ بِخَلْقِهَا لَهُ تَعَالَى ( وَأَجِيبَ أَيْضًا ) عَنْ هَذَا الْاِبْتِزَادِ ( بِمُرَاعَاةِ الْحَيْثِيَّةِ ) فِي الْمُكَلِّفِينَ ( أَيِ مِنْ حَيْثُ هُمْ مُكَلَّفُونَ ) وَالْخِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَتَّعَلَقْ بِأفعالِهِمْ مِنْ حَيْثُ هِيَ أفعالُ مُكَلِّفِينَ لَشُمُولِهِ جَمِيعَ أَوْلَادِ آدَمَ وَأَعْمَالِهِمْ بَلْ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَأفعالِهَا إِنْ جُعِلَ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ ( وَعَلَى هَذَا ) الْجَوَابِ ( فَبِالِاِفْتِضَاءِ إِلَى آخِرِهِ لِيَبَانَ وَقَعَ الْأَقْسَامِ ) لَا لِلِاحْتِرَازِ عَنْ شَيْءٍ ( فَيَسْلَمُ حَدُّ الْغَرَالِيِّ الْمَتْرُوكُ مِنْهُ ذَلِكَ ) إِلَّا أَنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّرِيفُ وَقَدْ يُقَالُ يَرُدُّ عَلَى الْحَدِّ بَعْدَ اِغْتِبَارِ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكَورَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ } فَإِنَّهُ لِكَوْنِهِ وَعَيْدًا لَا يَتَّعَلَقُ بِفِعْلِ الْمُكَلِّفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُكَلَّفٌ وَلَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ اتِّفَاقًا ( وَأوردَ ) عَلَى التَّعْرِيفِ أَيْضًا الْحُكْمَ ( الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ مِنْ مَثَلِهِ صَلَاتِهِ وَصِحَّةِ بَيْعِهِ وَوُجُوبِ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ فِي ذِمَّتِهِ ) كَقِيْمَةِ مَا أَتْلَفَهُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ غَيْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِ مُكَلِّفٍ فَلَا يَكُونُ جَامِعًا ( وَقَوْلُهُمْ ) فِي جَوَابِ هَذَا الْاِبْتِزَادِ ( التَّعَلُّقُ ) لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُتَوَهَّمِ كَوْنُهُ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا هُوَ ( بِفِعْلِ وَلِيِّهِ ) فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّهِ آدَاءُ الْحُقُوقِ مِنْ مَالِهِ ( دَفْعَ بَأَنَّهُ ) أَيِ الْمُتَعَلِّقِ بِفِعْلِ وَلِيِّهِ ( حُكْمٌ آخَرُ ) مُرْتَبٌ عَلَيْهِ لَا عَيْنُهُ وَبَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي جَوَازِ

بِيعِهِ وَصِحَّةِ صَوْمِهِ وَصَلَاتِهِ وَكَوْنِهَا مَنْدُوبَةً ( فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ ) مَكَانَ الْمُكَلِّفِينَ ( الْعِبَادُ ) ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ )  
وَأَجِيبَ بِمَنْعِ تَعَلُّقِ بِهِ ( أَيِ بَفِعْلِ الصَّبِيِّ وَإِنَّمَا التَّعَلُّقُ بِمَالِهِ أَوْ ذِمَّتِهِ ( وَالصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ ) حُكْمَانِ ( عَقْلِيَّانِ  
لِلْإِسْتِقْلَالِ ) لِلْعَقْلِ ( بِفَهْمِ مَطَابِقَةِ الْأَمْرِ ) أَيِ مُوَافَقَةِ الْفِعْلِ أَمْرَ الشَّارِعِ الَّتِي هِيَ مَعْنَى الصَّحَّةِ ( وَعَلَمَها ) أَيِ  
مُوَافَقَةِ الْفِعْلِ أَمْرَ الشَّارِعِ الَّتِي هِيَ مَعْنَى الْبُطْلَانِ كَمَا هُمَا تَفْسِيرَاهُمَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ عَلَى وَجْهِ يَنْدَفِعُ بِهِ الْقَضَاءُ  
أَوْ لَا يَنْدَفِعُ كَمَا هُمَا تَفْسِيرَاهُمَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ( وَإِنْ اسْتَعْقَبَا ) أَيِ الصَّحَّةَ وَالْفَسَادَ ( حُكْمًا ) هُوَ الْإِجْرَاءُ أَوْ تَوَثُّبُ  
الْأَثَرِ فِي الصَّحَّةِ وَعَدَمُهُمَا فِي الْفَسَادِ إِذِ الْعَقْلُ مُسْتَبَدٌّ مَثَلًا بِمَعْرِفَةِ كَوْنِ الصَّلَاةِ مُشْتَمِلَةً عَلَى شَرَائِطِهَا أَوْ لَا عَلَى  
كِلَا الرَّأْيَيْنِ حَكَمَ الشَّارِعُ بِكَوْنِهَا صَحِيحَةً أَوْ لَا ( أَوْ ) هُمَا حُكْمَانِ ( وَضَعِيَّانِ ) وَضَعَ الشَّارِعُ الصَّحَّةَ لِلْإِجْرَاءِ أَوْ  
انْدِفَاعِ الْقَضَاءِ فِي الْعِبَادَةِ وَتَوَثُّبِ الْأَثَرِ فِي الْمُعَامَلَةِ وَالْفَسَادِ لِعَدَمِ ذَلِكَ ( وَكَوْنِ صَلَاتِهِ ) أَيِ الصَّبِيِّ ( مَنْدُوبَةً أَمْرٌ  
وَلَيْهِ بِأَمْرِهِ ) بِهَا لِمَا صَحَّحَ ابْنُ خَزِيمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ  
وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاصْرُبُوهُ عَلَيْهَا } وَمَا ذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ إِلَّا لِيَعَادَهَا فَلَا يَتْرُكُهَا بَعْدَ بُلُوغِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( لَا  
خِطَابَ الصَّبِيِّ بِهَا نَدْبًا ) لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَتَوَثُّبُ  
الْقَوَابِ لَهُ ) أَيِ لِلصَّبِيِّ عَلَى فِعْلِهَا عَلَى وَجْهِهَا ( ظَاهِرٌ ) فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ التَّكْلِيفِ بَلْ لِأَنَّ مِنْ فَضْلِهِ تَعَالَى

أَنْ لَا يُضَيِّعَ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا فَإِنْ قِيلَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالسُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقِيَاسِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ شَرْعِيٌّ وَهُوَ  
غَيْرُ دَاخِلٍ فِي تَعْرِيفِ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ لَيْسَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ حُكْمَ رَسُولِهِ أَوْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ فَلَنَّا : مَمْنُوعٌ غَايَةَ الْأَمْرِ  
أَنَّ حُكْمَ النَّبِيِّ دَلِيلُ حُكْمِهِ تَعَالَى وَكَاشَفَ عَنْهُ وَكَذَا الْبَاقِي فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ بِمَا سِوَى الْكِتَابِ  
دَاخِلٌ ) فِي حُكْمِهِ تَعَالَى ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِأَحَدٍ هَذِهِ ( خِطَابُهُ تَعَالَى وَالثَّلَاثَةُ كَاشِفَةٌ ) ثُمَّ قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ  
قَدْ ذَكَرَ بَعْضَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ بِخِلَافِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ بِالسُّنَّةِ أَوْ  
الْإِجْمَاعِ فِي الْفُرُوعِ بِخِلَافِهَا وَدَفِعَ بَأْتِيَهُمَا أَيْضًا مُظْهِرَانِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْقَائِمُ بِالنَّفْسِ فَهِيَ كُلُّهَا مُظْهِرَةٌ وَلَا  
فَرْقَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقِيَاسَ يَظْهَرُ بِوَسْطَةِ إِظْهَارِهِ تَنَاوُلِ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ فَالْكُلُّ مُظْهِرٌ بِالذَّاتِ وَبِوَسْطَةِ وَحِينِيذِ  
صَحَّ أَنَّ الْكُلَّ مُثَبِّتٌ وَهُمُ صَرَّحُوا بِأَنَّ السُّنَّةَ مُثَبِّتَةٌ فَصَرَّحُوا بِأَنَّهَا مُثَبِّتَةٌ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهَا كَاشِفَةٌ وَمُظْهِرَةٌ بَيَانِ أَنَّهَا  
بِاعْتِبَارِ كَشْفِهَا سُمِّيَتْ مُثَبِّتَةً فَلِذَا قَالَ ( وَبِهَذَا الْقَدْرِ قِيلَ مُثَبِّتَةٌ ) وَمُقْتَضَاهُ أَنْ يُقَالَ فِي نَظْمِ الْكِتَابِ إِنَّهُ كَاشِفٌ أَيْضًا  
فَقَالَ : هُوَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا تَرَكُوا عَدَّهُ مِنْهُ سَدًّا لَطَرِيقِ التَّحْرِيفِ وَالنَّهْيِ إِذْ يُقَالُ لَيْسَ كَلَامُهُ بَلْ هُوَ كَاشِفٌ عَنْهُ فَيَتَرَطَّقُ  
إِلَى مَا لَا يَلِيقُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَتَرَكُوهُمْ عَدَّ نَظْمِ الْقُرْآنِ مِنْهُ سَدًّا لَطَرِيقِ التَّحْرِيفِ وَإِلَّا فَهُوَ الْكَاشِفُ عَنْ  
النَّفْسِيِّ بِالذَّاتِ ثُمَّ قِيلَ الصَّحِيحُ ) وَفِي شَرْحِ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ الْأَحْسَنِ وَفِي شَرْحِ السُّبْكِيِّ الْوَضُحُ )

بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ لِيَدْخُلَ خُصُوصِيَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَالْحُكْمُ بِشَهَادَةِ خَزِيمَةَ وَحَدُّهُ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْخَاصَّ بِوَاحِدٍ  
بِخُصُوصِهِ لَا يَعْمُ جَمِيعَ الْمُكَلِّفِينَ وَظَاهِرُ قَوْلِهِ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ التَّنَاوُلُ لِكُلِّ فَرْدٍ مِنْهُمْ ) ( وَلَا يُفِيدُ ) الْعُلُولَ مِنْ  
الْمُكَلِّفِينَ إِلَى الْمُكَلَّفِ ذَلِكَ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْمُكَلَّفِ ( كَالْمُكَلِّفِينَ عُمُومًا وَيُدْفَعُ ) أَصْلُ الْإِعْتِرَاضِ ( بِأَنَّ صِدْقَ عُمُومِ  
الْمُكَلِّفِينَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى صُلُوبِ كُلِّ فِعْلٍ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ بَلْ لَوْ انْقَسَمَتِ الْأَحَادُ ) مِنَ الْأَفْعَالِ ( عَلَى الْأَحَادِ ) مِنْ  
الْمُكَلِّفِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مُقَابَلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ تَقْتَضِي تَوْزِيعَ الْأَحَادِ عَلَى الْأَحَادِ فَيَتَنَاوَلُ الْخِطَابُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْفِعْلِ  
الْمَخْصُوصِ بِمُكَلَّفٍ وَاحِدٍ ( صِدْقَ ) الْعُمُومِ ( أَيْضًا ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِسْتَوْيُّ وَغَيْرُهُ غَيْرَ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُفِيدٍ لِلْمُرَادِ  
هُنَا كَمَا لَا يَخْفَى فَالْوَجْهُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ : زَيْدٌ يَرْكَبُ الْحَيْلَ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبْ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهَا وَلَيْسَ هُنَاكَ مَجَازٌ بِإِطْلَاقِ  
الْجَمْعِ عَلَى الْوَاحِدِ بَلْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ رُكُوبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِجِنْسِ هَذَا الْجَمْعِ لَا بِجِنْسِ الْحِمَارِ مَثَلًا ، فَالْمُرَادُ تَعَلُّقُهُ بِجِنْسِ

الفعل من جنس المكلف لا تعلقه بجميع أفعال جميع المكلفين فإنه ظاهر البطلان ( ثم الأفضاء إن كان حتمًا لفعل غير كفّ فالإيجاب وهو ) أي هذا ( هو نفس الأمر النفسي ويسمى وجوبًا أيضًا باعتبار نسبه إلى الفعل ) فالإيجاب والوجوب متحدان ذاتًا لأنهما معي الفعل القائم بذاته المتعلق بالفعل مختلفان بالاعتبار لأنه باعتبار القيام إيجابًا وباعتبار الفعل وجوبًا ( وهو ) أي الوجوب هنا مراد به ( غير ) المراد به في ( الإطلاق المتقدم ) فإن

المذكور ثمة أن الوجوب يقال لصفة الفعل التي هي أثر الخطاب والمراد هنا أنه يقال لنفس الإيجاب باعتبار نسبه إلى الفعل هذا وقد أورد الوجوب مرتبًا على الإيجاب يقال : أوجب الفعل فوجب وذلك ينافي الاتحاد وأجيب بجواز ترتب الشيء باعتبار على نفسه باعتبار آخر إذ مرجعه إلى ترتب أحد الاعتبارين على الآخر قال المحقق الشريف : وبهذا إيجاب أيضًا عما قيل : إن الإيجاب من مقولة الفعل والوجوب من مقولة الائفعال ودعوى امتناع صدق المقولات على شيء باعتبارات مختلفة محل مناقشة ، نعم يتجه أن يقال ما ذكرتم إنما يدل على أن الفعل من حيث تعلق به القول لم يتصف بصفة حقيقية تسمى وجوبًا لكن لم لا يجوز أن يكون له صفة اعتبارية هي المسماة بالوجوب أعني كونه حيث تعلق به الإيجاب بل هذا هو الظاهر ليكون كل من الموجب والواجب متصفاً بما هو قائم به ولا شك أن القائم بالفعل ما ذكرناه لا نفس القول وإن كان هناك نسبة قيام باعتبار التعلق ولو ثبت أن الوجوب صفة حقيقية لثم المراد إذ ليس هناك صفة حقيقية سوى ما ذكر إلا أن الكلام في ذلك ، وأعلم أن هذه المنازعة لفظية إذ لا شك في خطاب نفسي قائم بذاته تعالى متعلق بالفعل يسمى إيجابًا مثلًا وفي أن الفعل بحيث يتعلق به ذلك الخطاب الإيجابي فلفظ الوجوب إن أطلق على ذلك الخطاب من حيث تعلق بالفعل كان الأمر على ما سلف ولا بد من المساهلة في وصف الفعل حيث بالوجوب وإن أطلق على كونه الفعل تعلق به ذلك الخطاب لم

يَنجِدَا بِالذَّاتِ وَيَلْزِمُ الْمُسَامَحَةَ فِي عِبَارَتِهِمْ حَيْثُ أَطْلَقُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ( أَوْ )  
 كَانَ ( تَرْجِيحًا ) لِفِعْلِ غَيْرِ كَفَّ ( فَالْتَدْبُّ أَوْ ) حَتْمًا ( لِكَفِّ ) وَلَا حَاجَةَ إِلَى ( حَتْمًا ) لِأَنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ الطَّلِبُ الْحَتْمُ  
 لِكَفِّ فَالْكَفُّ لَا يَكُونُ إِلَّا حَتْمًا ( فَالتَّحْرِيمُ وَالْحُرْمَةُ بِالِاعْتِبَارِ ) أَي فُهُمَا مُتَّحِدَانِ ذَاتًا لِأَنَّهُمَا مَعْنَى قَوْلِهِ النَّفْسِيُّ لَا  
 تَفْعَلُ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى بِفِعْلِ هُوَ كَفَّ ، مُخْتَلِفَانِ بِالِاعْتِبَارِ فَبِاعْتِبَارِ الْقِيَامِ تَحْرِيمٌ وَبِاعْتِبَارِ التَّعَلُّقِ حُرْمَةٌ وَهِيَ هُنَا مُرَادٌ  
 مِنْ إِطْلَاقِهَا ( غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ ) مُرَادًا مِنْ إِطْلَاقِهَا فَإِنَّهَا ثَمَّةٌ تُقَالُ لِصِفَةِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ كَفَّ الَّتِي هِيَ أَنْتَرُ الْخَطَابِ وَهُنَا  
 تُقَالُ لِنَفْسِ التَّحْرِيمِ بِاعْتِبَارِ فِعْلِ غَيْرِ كَفَّ ( وَظَهَرَ ) مِنْ هَذَا ( مَا قَدَّمْنَا مِنْ فَسَادِ تَعْرِيفِهِمُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ النَّفْسِيِّينَ  
 بِتَرْكِهِمْ حَتْمًا ) فِي تَعْرِيفِهِمَا ( وَكَذَا ) ظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي تَعْرِيفِهِمَا الْفَسَادَ ( بِتَرْكِ الِاسْتِعْلَاءِ فِي التَّقْسِيمِ لِأَنَّهُ ) أَي  
 التَّقْسِيمَ ( يُخْرِجُ التَّعْرِيفَ ) لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ لِكُلِّ مِنْ أَقْسَامِهِ وَالِاسْتِعْلَاءُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ( هَذَا )  
 الْكَلَامُ فِي مَعْرِفَةِ الْإِيجَابِ وَالتَّحْرِيمِ ( بِاعْتِبَارِ نَفْسِهِمَا أَمَّا ) الْكَلَامُ فِي مَعْرِفَتِهِمَا ( بِاعْتِبَارِ الْإِتِّصَالِ ) أَي طَرِيقِ  
 وَصُولِهِمَا إِلَى الْمُكَلِّفِينَ بِهِمَا بِالْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِمَا الْمُنْقُولَةِ إِلَيْهِمْ ( فَكَذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ ) أَي يُقَالُ الْإِيجَابُ  
 الطَّلِبُ الْحَتْمُ لِفِعْلِ غَيْرِ كَفَّ وَالتَّحْرِيمُ الطَّلِبُ لِفِعْلِ كَفَّ وَلَا يَلَاحِظُ حَالُ الدَّالِّ ( وَأَمَّا هُمْ ) أَي الْحَنَفِيَّةُ فَلَا حِظُّوا  
 ذَلِكَ فَقَالُوا : ( فَإِنْ ثَبِتَ الطَّلِبُ الْجَارِمُ بِقَطْعِيٍّ ) دَلَالَةً مِنْ كِتَابٍ أَوْ وَثُوتًا أَيْضًا مِنْ

سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ( فَالْفِتْرَاضُ ) إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ فِعْلًا غَيْرَ كَفَّ ( وَالتَّحْرِيمُ ) إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ فِعْلًا هُوَ كَفَّ ( أَوْ )  
 ثَبِتَ الطَّلِبُ الْجَارِمُ ( بِظَنِّيٍّ ) دَلَالَةً مِنْ كِتَابٍ أَوْ دَلَالَةً أَوْ وَثُوتًا مِنْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ ( فَالْإِيجَابُ ) إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ  
 فِعْلًا غَيْرَ كَفَّ ( وَكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ ) إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ فِعْلًا هُوَ كَفَّ ( وَيُشَارُ كَانَهُمَا ) أَي الْإِيجَابُ وَكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ  
 الْإِفْتِرَاضُ وَالتَّحْرِيمُ ( فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ ) لِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْ كُلِّ ( وَعِنْدَهُ ) أَي التَّشَارِكُ فِي اسْتِحْقَاقِ  
 الْعِقَابِ بِتَرْكِ مَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْ كُلِّ ( قَالَ مُحَمَّدٌ : كُلُّ مَكْرُوهٍ حَرَامٌ نَوْعًا مِنَ التَّجَوُّزِ ) فِي لَفْظِ حَرَامٍ ( وَقَالَ  
 عَلَى الْحَقِيقَةِ ) الْمَكْرُوهُ ( إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ ) مِنْهُ إِلَى الْحَلِّ وَإِنَّمَا قُلْنَا : مُرَادُ مُحَمَّدٍ ذَلِكَ ( لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا لَا  
 يُكْفِرُ جَاحِدَ الْمَكْرُوهِ وَالْوُجُوبِ ) كَمَا يُكْفِرُ جَاحِدَ الْفَرَضِ وَالْحَرَامِ ( فَلَا اخْتِلَافَ ) بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى ( كَمَا  
 يُظَنُّ ) وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي الْمَسْوُوطِ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ : إِذَا قُلْتَ فِي شَيْءٍ  
 أَكْرَهُهُ فَمَا رَأَيْكَ فِيهِ ؟ قَالَ : التَّحْرِيمُ وَيَأْتِي فِي هَذَا أَيْضًا مَا فِي لَفْظِ مُحَمَّدٍ لِلْقَطْعِ أَيْضًا بِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُكْفِرُ  
 جَاحِدًا لِمَكْرُوهِهِ هَذَا وَقَدْ بَقِيَ مِنْ أَقْسَامِ الْإِقْبَاءِ الْكَرَاهَةُ فِيمَكْنُ أَنْ يَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فَالتَّحْرِيمُ وَالْحُرْمَةُ بِالِاعْتِبَارِ غَيْرُ  
 مَا تَقَدَّمَ مَا نَصَّهُ أَوْ تَرْجِيحًا فَالْكَرَاهَةُ وَمُتَعَلِّقُهَا الْمَكْرُوهُ ثُمَّ يَشْتَرِكُ الْأَرْبَعَةُ فِي اسْتِحْقَاقِ النَّوَابِ بِالِامْتِنَالِ وَيَنْفَرِدُ  
 الْوَأَجِبُ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِالتَّرْكِ وَالْحَرَامُ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ بِالْفِعْلِ وَأَمَّا الْإِبَاحَةُ فَهِيَ مَعْنَى التَّخْيِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَهِيَ  
 مِنْ حَيْثُ هِيَ لَا اسْتِحْقَاقَ ثَوَابٍ

وَلَا عِقَابَ فِيهَا وَكَانَ أَيْضًا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي تَكْمِيلِ أَقْسَامِ الْإِقْبَاءِ بِاعْتِبَارِ الْوُصُولِ إِلَى الْمُكَلِّفِينَ عَلَى قَاعِدَةِ  
 الْحَنَفِيَّةِ أَوْ بِظَنِّيٍّ فَيُجَابُ إِنْ كَانَ لِفِعْلِ غَيْرِ كَفَّ وَفِي تَرْكِهِ اسْتِحْقَاقَ عِقَابٍ وَتَدْبُّ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ  
 اسْتِحْقَاقَ عِقَابٍ وَكَرَاهَةُ تَحْرِيمِ إِنْ كَانَ لِفِعْلِ كَفَّ وَفِي فِعْلِهِ اسْتِحْقَاقَ عِقَابٍ وَكَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَلَيْسَ  
 فِي فِعْلِهِ اسْتِحْقَاقَ عِقَابٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ



( مَسْأَلَةٌ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ لَا تَكْلِيفَ ) أَمْرًا كَانَ أَوْ نَهْيًا ( إِلَّا بِفِعْلٍ ) كَسَبِيٍّ لِلْمُكَلَّفِ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ ( فِي النَّهْيِ كَفَّهُ النَّفْسَ عَنِ الْمَنْهِيِّ ) أَيُّ انْتِهَاؤُهُ عَنِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ( وَيَسْتَلْزِمُ ) النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ ( سَبْقُ الدَّاعِيَةِ ) أَيُّ دَاعِيَةِ الْمَنْهِيِّ إِلَى فِعْلِهِ ( فَلَا تَكْلِيفَ قَبْلَهَا ) أَيُّ الدَّاعِيَةِ ( تَنْجِيزًا ) قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْنِي لَمَّا كَانَ التَّكْلِيفُ وَلَوْ نَهْيًا لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِعْلٍ حَتَّى أَنَّهُ فِي النَّهْيِ كَفُّ النَّفْسِ يَلْزِمُهُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ النَّهْيُ قَبْلَ وُجُودِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فَإِذَا قَالَ : لَا تَرْنَ وَالْفَرَضُ أَنَّ مَعْنَاهُ كُفُّ نَفْسِكَ عَنِ الرَّنَا لَزِمَ أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ قَبْلَ طَلْبِ النَّفْسِ لِلرَّنَا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْطُرْ طَلِبُهَا لِلرَّنَا كَيْفَ يُتَّصَرُّ كَفُّهَا عَنْهُ فَلَوْ طَلَبَ مِنْهُ كَفُّهَا فِي حَالِ عَدَمِ طَلِبِهَا طَلَبَ مَا هُوَ مُحَالٌ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ نَحْوُ { لَا تَهْرَبُوا الرَّنَا } تَعْلِيقُ التَّكْلِيفِ أَيُّ إِذَا طَلَبْتَهُ نَفْسُكَ فَكَفُّهَا وَإِلَّا لَكَانَ مَعْنَاهُ إِذَا لَمْ تَطْلُبْهُ فَكَفُّهَا أَوْ إِذَا طَلَبْتَهُ أَوْ لَمْ تَطْلُبْهُ فَكَفُّهَا وَهُوَ مُحَالٌ فِي شِقِّ عَدَمِ طَلِبِهَا فَلَزِمَ كَوْنُ الْمَعْنَى الشَّقِّ الْآخَرَ وَهُوَ إِذَا طَلَبْتَهُ فَكَفُّهَا وَعَلَى هَذَا فَمَا قِيلَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ تَطْلُبْ نَفْسُهُ الْخَمْرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ فَحَازَ فَضِيلَةَ الْإِمْتِنَانِ فِي الْحَالِينَ كَلَامٌ غَيْرُ مُتَأَمِّلٍ بَلْ مُقْتَضَى التَّحْقِيقِ أَنَّهُ لَمْ يَمْتَنِلْ وَلَا يُمْتَنَلُ إِذْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ نَهْيٌ مُنْجِزٌ وَلَيْسَ هَذَا نَقْصًا بَلْ كَرَامَةً إِذْ كَانَ نَوْعًا مِنَ الْعِصْمَةِ وَحِينَئِذٍ فَلَوْ طَلَبْتَهُ فَتَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْخَطَابُ فَكَفُّهَا لَا يَكْفُهَا إِلَّا لِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ بِالشَّرْبِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ آثِمًا بَلْ مُصِرًّا وَمَا قِيلَ أَنَّ النَّهْيَ قَدْ

يَسْقُطُ بِلَا نِيَّةٍ وَلَا يُنَابُ عَلَيْهِ إِلَّا بِنِيَّةٍ غَيْرِ صَاحِحٍ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ عَدَمُ الْفِعْلِ قَبْلَ دَاعِيَتِهِ فَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ وَلَا آثِمٍ وَلَا مُتَابٍ لِأَنَّهُمَا فَرَعُ التَّكْلِيفِ وَإِنْ أُرِيدَ التَّرْكَ بَعْدَهَا فَهُوَ دَاتِرٌ بَيْنَ اسْتِحْقَاقِهِ الْعِقَابِ وَالرَّوَابِ عَلَى تَقْدِيرِي تَرْكِهِ لِخَوْفِ ضَرَرِهِ أَوْ لِمُؤَافَقَةِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى هَذَا فِي طَلْبِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ تَرْكٌ فَأَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ تَرْكٍ فَطَلْبُهُ هُوَ الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ لَا يُتَّصَرُّ فِعْلُهُ إِلَّا بَعْدَ دَاعِيَةٍ تَرْكِهِ فَكَذَلِكَ ، أَوْ بَعْدَ فِعْلِ آخَرَ فَهُوَ عَلَى وَرَاقَةِ نَحْوِ : أَرْدُدْ كَلَامَ زَيْدٍ فَتَقُولُ : لَا تَكْلِيفَ تَنْجِيزٍ إِلَّا إِذَا تَكَلَّمَ زَيْدٌ لِأَنَّ قَبْلَ كَلَامِهِ لَا يُتَّصَرُّ رَدُّهُ فَيَكُونُ تَعْلِيقًا لِلْأَمْرِ بِكَلَامِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَوَقَّفُ فَإِنَّ التَّكْلِيفَ بِهِ طَلَبٌ بِإِجَادِهِ مُطْلَقًا نَحْوِ : اكْتُبْ وَصَلْ وَرَكَ فَهُوَ مُكَلَّفٌ بِهَا أَيُّ مَطْلُوبٌ مِنْهُ فِعْلُهَا وَإِدْخَالُهَا فِي الْوُجُودِ غَيْرُ مُتَوَقَّفٍ عَلَى طَلْبِ النَّفْسِ تَرْكِهَا أَوْ عَدَمِ خُطُورِهِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَكَثِيرٌ مِنْ الْمُعْتَرِلَةِ ) مِنْهُمْ أَبُو هَاشِمٍ الْمُكَلَّفُ بِهِ فِي النَّهْيِ ( عَدَمُهُ ) أَيُّ الْفِعْلِ ( لَنَا لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِمَقْلُوبٍ ) كَمَا سَيَأْتِي ( وَالْعَدَمُ غَيْرُهُ ) أَيُّ الْمَقْدُورِ ( إِذْ لَيْسَ ) الْعَدَمُ ( أَتْرَهَا ) أَيُّ الْقُدْرَةِ ( وَلَا ) الْعَدَمُ أَيْضًا ( اسْتِمْرَارُهُ ) أَيُّ أَثَرِ الْقُدْرَةِ لِأَنَّ الْعَدَمَ نَفْيٌ مَحْضٌ وَلَمَّا نَظَرَ فِي هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ كَابْنِ الْحَاجِبِ وَقَرَّرَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ بَأَنَّ لَا يُسَلَّمُ أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْعَدَمِ لَا يَصْلُحُ أَثَرًا لِلْقُدْرَةِ إِذْ يُمَكِّنُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَيَسْتَمِرُّ وَأَنْ يَفْعَلَ فَلَا يَسْتَمِرُّ وَأَيْضًا فَيَكْفِي فِي طَرَفِ النَّفْيِ أَثَرًا لِأَنَّهُ لَمْ يَشَأْ فَلَمْ يَفْعَلَ وَقَالَ التَّنْتَنَانِيُّ : وَحَاصِلُهُ أَنَّ لَا تُفَسِّرُ الْقَادِرَ بِالَّذِي إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ

شَاءَ تَرَكَ بَلْ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلَ فَيَدْخُلُ فِي الْمَقْدُورِ عَدَمُ الْفِعْلِ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَى عَدَمِ الْمَشِيئَةِ وَكَانَ الْفِعْلُ مِمَّا يَصِحُّ تَرْكُهُ عَلَى الْمَشِيئَةِ وَيَخْرُجُ الْعَدَمِيَّاتُ الَّتِي لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَكَانَ هَذَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ غَيْرَ مُنْبِتٍ لِلْمَطْلُوبِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ مَعَ رَدِّهِ فَقَالَ : ( وَتَفْسِيرُ الْقَادِرِ بَيْنَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِلَّا ) أَيُّ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ ( لَمْ يَفْعَلَ ) بَيْنَ إِنْ شَاءَ فَعَلَ ( وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَكَوْنُهُ لَمْ يَشَأْ فَلَمْ يَفْعَلَ ) لَا يُوجِبُ اسْتِمْرَارَ الْعَدَمِ ( الْأَصْلِيُّ أَثَرُ الْقُدْرَةِ بِهِ ) أَيُّ الْمُكَلَّفِ ( فَيَكُونُ مُمْتَنِلًا لِلنَّهْيِ ) فَقَوْلُهُ وَتَفْسِيرُ الْقَادِرِ مُبْتَدَأٌ وَكَوْنُهُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَلَا يُوجِبُ خَبْرَهُ ثُمَّ كَوْنُ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ لَا يُوجِبُ هَذَا الْمَطْلُوبَ غَيْرُ خَافٍ عَلَى الْمُتَأَمِّلِ ( بَلْ عَدَمُ مَشِيئَةِ الْفِعْلِ أَصْلًا صُورَةٌ عَدَمِ الشُّعُورِ بِالتَّكْلِيفِ وَأَمَّا مَعَهُ ) أَيُّ الشُّعُورِ بِالتَّكْلِيفِ الَّذِي هُوَ النَّهْيُ ( فَلَيْسَ الثَّابِتُ ) مِنْ حَيْثُ قَصِدُ الْإِمْتِنَانِ لِلنَّهْيِ حِينَئِذٍ ( إِلَّا مَشِيئَةَ عَدَمِ الْفِعْلِ وَإِنْ غَيْرَ عَنْهُ ) أَيُّ مَشِيئَةَ عَدَمِ الْفِعْلِ ( بِعَدَمِ مَشِيئَتِهِ ) أَيُّ الْفِعْلِ تَسَامُحًا وَمِنْ هُنَا قَالَ الْأَبْهَرِيُّ

في أَنَّهُ يَكْفِي فِي طَرَفِ الْعَدَمِ أَثَرًا أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ فَلَمْ يَفْعَلْ أَيَّ لَمْ يَشَأْ الْفِعْلَ وَشَاءَ عَدَمَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ لَا أَنَّهُ فَعَلَ عَدَمَهُ إِذْ لَا يَكْفِي فِي كَوْنِ الْعَدَمِ أَثَرًا مُجَرَّدًا أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ فَلَمْ يَفْعَلْ لِأَنَّ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ الْمَوْجِبُ بِالذَّاتِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَشَأْ فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَيْسَ أَثَرًا لِلْقُدْرَةِ بِالتَّفَاقُ (فَيَتَحَقَّقُ التَّرْكَ وَهُوَ) أَي التَّرْكَ (فِعْلٌ إِذَا طَلَبْتَهُ) النَّفْسُ (وَيُثَابُ) الْمَكْلَفُ (عَلَى هَذَا الْعَزْمِ) أَي عَزَمَ الْكُفَّ لِلَّهِ تَعَالَى كَمَا يُفِيدُهُ غَيْرُ مَا سَمِعِي (لَا عَلَى امْتِنَالِ النَّهْيِ إِذْ لَمْ يُوجَدْ)

الامْتِنَالُ بِمُجَرَّدِ الْعَزْمِ عَلَى الْكُفِّ بَلْ إِنَّمَا يُوجَدُ بِالْكَفِّ هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ السُّبُكِيُّ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى دَلِيلَيْنِ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ الْكُفَّ فِعْلٌ أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا } إِذِ التَّخَاذُ فِعْلًا وَالْمَهْجُورُ الْمَتْرُوكُ وَالثَّانِي مَا رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتُوا قَالَ : حِفْظُ اللِّسَانِ } ا هـ وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ بِلَفْظٍ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ ثُمَّ قَالَ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ بَنُ حَبَانَ وَابْنُ بَيْهَقِي وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يَحْضُرُنِي الْآنَ حَالُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةُ الْقُدْرَةِ شَرْطُ التَّكْلِيفِ بِالْعَقْلِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ لِقُبْحِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ عَقْلًا وَاسْتِحَالَةَ نِسْبَةِ الْقِيَحِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَبِالشَّرْعِ لِلْأَشَاعِرَةِ ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى ( { لَا يَكْلِفُ اللَّهُ } الْآيَةُ ) أَي نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَكَوْنَهَا شَرْطًا عِنْدَهُمْ بِالشَّرْعِ ( فِي الْمُمْكِنِ ) لِذَاتِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمْكِنٍ عَادَةً ( كَحَمَلِ جَبَلٍ وَلَوْ كَلَّفَ بِهِ حَسَنٌ وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّحْسِينِ وَضِدُّهُ ) أَي وَالتَّقْيِيحِ الْعَقْلِيِّينَ ( وَاحْتَلَفُوا ) أَي الْأَشَاعِرَةُ ( فِي الْمَحَالِ لِذَاتِهِ ) كَالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّيَيْنِ ( فَقِيلَ عَدَمُ جَوَازِهِ ) أَي التَّكْلِيفِ بِهِ ( شَرْعِيًّا لِلآيَةِ ) الْمَثَلُوهُ آفَعًا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ التَّفْتَازَانِيُّ فِي شَرْحِ الْعَقَائِدِ ( فَلَوْ كَلَّفَ ) الشَّارِعُ ( الْجَمْعُ بَيْنَ الضَّدِّيَيْنِ ) كَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ ( جَاَزَ ) عَقْلًا ( وَنُسِبَ لِلْأَشْعَرِيِّ ) مِنْ قَوْلِهِ : الْقُدْرَةُ مَعَ الْفِعْلِ وَأَفْعَالِ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَإِلَّا فَهِيَ لَمْ يَصْرَحْ بِهِ كَذَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ وَقَالَ السُّبُكِيُّ : وَقَدْ صَرَّحَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْإِبْجَازِ بِأَنَّ تَكْلِيفَ الْعَاجِزِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ أَصْلًا وَتَكْلِيفَ الْمُحَالِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَكْلَفُ صَحِيحٌ وَجَائِزٌ ثُمَّ قَالَ : وَقَدْ وَجَدَ تَكْلِيفَ اللَّهِ الْعِبَادَ بِمَا هُوَ مُحَالٌ لَا يَصِحُّ وَجُودُهُ خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَضِيَّةِ أَبِي لَهَبٍ وَبِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ مُكَلَّفٌ بِالْإِيمَانِ ا هـ ( وَقِيلَ ) عَدَمُ جَوَازِهِ ( عَقْلِيًّا ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْأَمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ لِاسْتِدْلَالِهِمَا عَلَى نَفْيِهِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ وَهُوَ ( لِمَلْزُومِيَةِ الطَّلَبِ ) الَّذِي هُوَ التَّكْلِيفُ ( تَصَوُّرُ الْمَطْلُوبِ عَلَى وَجْهِ الْمَطْلُوبِيَّةِ ) لِأَنَّ الطَّلَبَ اسْتِدْعَاءُ الْمَطْلُوبِ الْمَتَّصِرِ وَقُوْعُهُ فِي نَفْسِ الطَّلِبِ ( فَيَتَصَوَّرُ ) الْمَحَالُّ كَالْجَمْعِ

بَيْنَ الضَّدِّيَيْنِ ( مُثَبَّنًا ) أَي وَاقِعًا فِي الْخَارِجِ ( وَهُوَ ) أَي تَصَوُّرُ الْمَحَالِّ مُثَبَّنًا ( تَصَوُّرُ الْمَلْزُومِ ) الَّذِي هُوَ الْمَحَالُّ ( مَلْزُومًا لِنَقِيضِ اللَّازِمِ ) وَهُوَ أَي نَقِيضُ اللَّازِمِ ثُبُوتُ الْمَحَالِّ فَيَلْزَمُ مِنْهُ تَصَوُّرُ الْأَمْرِ عَلَى خِلَافِ مَا هِيَئَتْه فَإِنَّ مَا هِيَئَتْه تُنَافِي ثُبُوتَهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ فَمَا يَكُونُ ثَابِتًا فَهُوَ غَيْرُ مَا هِيَئَتْه ( وَتَصَوُّرُ أَرْبَعَةٍ لَيْسَتْ رُوحًا تَصَوُّرُ أَرْبَعَةٍ لَيْسَتْ أَرْبَعَةً ) لِأَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ بِرُوحٍ لَيْسَ بِأَرْبَعَةٍ فَالْمَتَّصِرُ حِينَئِذٍ أَرْبَعَةٌ وَلَيْسَ بِأَرْبَعَةٍ هَذَا خَلْفٌ ( وَنُوقِضَ بِلُزُومِ امْتِنَاعِ الْحُكْمِ بِامْتِنَاعِهِ خَارِجًا ) أَي أُورِدَ عَلَى هَذَا نَقْضٌ إِجْمَالِيٌّ وَهُوَ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ لَزِمَ امْتِنَاعُ الْحُكْمِ بِسَبَبِ امْتِنَاعِ الْمَحَالِّ فِي الْخَارِجِ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْحُكْمُ بِامْتِنَاعِهِ خَارِجًا ( فَرُغَ تَصَوُّرِهِ خَارِجًا ) لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ بَدُونِ تَصَوُّرِهِ مُحَالٌ لَكِنِ اللَّازِمُ بَاطِلٌ لِتَحَقُّقِ الْحُكْمِ مِنَ الْعُقُلَاءِ بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الضَّدِّيَيْنِ مُحَالٌ ( أُجِيبَ بِأَنَّ اللَّازِمَ ) لِلْحُكْمِ بِامْتِنَاعِهِ خَارِجًا ( تَصَوُّرُهُ ) نَفْسُهُ فَقَطُّ ( لَا ) تَصَوُّرُهُ ( بِتَقْيِيدِ إِثْبَاتِهِ ) خَارِجًا ( وَهُوَ ) أَي تَصَوُّرُهُ كَذَلِكَ هُوَ الْمُمْتَنِعُ فَيَتَصَوَّرُ ( الْحَاكِمُ ) ( الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ ) الْغَيْرِ الْمُتَضَادَّةِ كَالْحَلَاوَةِ وَالْيَبَاضِ ( وَيُنْفِيهِ ) أَي الْحَاكِمُ

الْجَمْعَ (عَنْهُمَا) أَي الصَّدِّينِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَّصَرُّوْا اجْتِمَاعَهُمَا مَنْفِيًّا (وَهُوَ) أَي تَصَوُّرُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ مَنْفِيًّا عَنِ الصَّدِّينِ (كَافٍ) فِي الْحُكْمِ بِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الصَّدِّينِ فِي الْخَارِجِ (بِخِلَافِ مَا يَسْتَدْعِيهِ) أَي الْحُكْمُ الَّذِي يَسْتَلْزِمُهُ (طَلَبُ إِثْبَاتِهِ فِي الْخَارِجِ) فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصَوُّرِهِ مُثَبَّتًا فِي الْخَارِجِ (وَالْحَقُّ أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ إِمْكَانَ

كَلَّفْتُكَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا) أَي الصَّدِّينِ (وَهُوَ) أَي إِمْكَانَ هَذَا (إِمَّا فَرَعُ قَوْلِهِ النَّفْسِيُّ ذَلِكَ) أَي كَلَّفْتُكَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا (أَوْ) فَرَعُ (الْعِلْمِ) بِمَعْنَى هَذَا (فَإِنْ اسْتَدْعَى) هَذَا (قَدْرًا مِنْ التَّجَلُّلِ فَقَدْ تَحَقَّقَ) ذَلِكَ الْقَدْرُ ضَرُورَةً إِمْكَانِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ الْقَدْرُ كَافٍ فِي إِمْكَانِ التَّكْلِيفِ (وَلَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى تَحْقِيقِهِ وَأَيْضًا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَ الثُّبُوتِ بَيْنَ الْخِلَافَيْنِ فَيُكَلِّفُ بِهِ) أَي الثُّبُوتِ (بَيْنَ الصَّدِّينِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ بِعَيْنِي يَمْنَعُ تَوَقُّفُ التَّكْلِيفِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّدِّينِ عَلَى تَصَوُّرِهِ وَاقِعًا بَلْ يَكْفِي فِيهِ تَصَوُّرُ الْاجْتِمَاعِ الْمُمْكِنِ ثُمَّ طَلَبُهُ لِلصَّدِّينِ فَيَسْتَدْعِي فِي الطَّلَبِ مِثْلَ مَا يَسْتَدْعِيهِ فِي الْحُكْمِ (وَحَدِيثُ تَصَوُّرِ الْمُسْتَحِيلِ) أَي الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ فِي تَصَوُّرِهِ (بِمَا فِيهِ) مِنْ الْبَحْثِ (لَا وَفُوعٌ لَهُ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا) مِنْ أَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ إِمْكَانَ كَلَّفْتُكَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا (وَلَا خِلَافَ فِي وَفُوعِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ لِغَيْرِهِ) أَي غَيْرِ نَفْسِهِ (كَمَا) أَي الَّذِي (عَلِمَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ كَوْنِهِ وَالْوَجْهَ أَنَّهُ لَمْ يَتَّصِفْ بِالِاسْتِحَالَةِ لِذَلِكَ) أَي لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِعَدَمِ كَوْنِهِ (لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِ) أَي الْمُحَالِ (مَعَ الْإِمْكَانِ بَلْ هُوَ مُمَكِّنٌ مَقْطُوعٌ بِعَدَمِ وَفُوعِهِ) غَيْرَ أَنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا مُنَاقَشَةٌ لَفُطْيَةٍ لِأَنَّ الْوَصْفَ بِالْمُحَالِيَةِ الَّتِي لَا تُجَامِعُ الْإِمْكَانَ هُوَ الْوَصْفُ بِالْمُحَالِيَةِ الدَّائِيَةِ وَلَيْسَتْ هِيَ الْمُرَادَةُ فِي قَوْلِهِمْ مُحَالٌ لِغَيْرِهِ غَايَتُهُ أَنْ إِطْلَاقَ الْمُحَالِ عَلَى الْمُمْكِنِ الَّذِي مَنَعَ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ مَانِعٌ مَجَازًا وَجَعَلُوا التَّيْسِيْدَ بِقَوْلِهِمْ لِغَيْرِهِ قَرِيْنَةٌ ذَلِكَ (فَاسْتِدْلَالُ الْمُجِيزِ) لَوْفُوعِ التَّكْلِيفِ بِالْمُسْتَحِيلِ لِدَاتِهِ (بِهِ) أَي بِوَفُوعِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ لِغَيْرِهِ وَاقِعٌ)

فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّزَاعِ وَيَقْتَضِي وَفُوعُ تَكْلِيفِ الْمُسْتَحِيلِ لِنَفْسِهِ اتِّفَاقًا) وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَكَيْفَ لَا (وَالِاتِّفَاقُ) بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ (عَلَى نَفْيِهِ) أَي وَفُوعِ تَكْلِيفِ الْمُسْتَحِيلِ لِنَفْسِهِ كَثِيرِهِمْ (وَالِأَنَّ) لَوْ لَمْ يَكُنِ الْإِتِّفَاقُ مِنْهُمْ عَلَى نَفْيِهِ (نَاقِضُوا الْآيَةَ) أَي { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا } لِذَلَالَتِهَا عَلَى نَفْيِ الْوَفُوعِ (وَالْخِلَافُ فِي جَوَازِهِ) عَقْلًا لَا غَيْرُ (وَكَذَا اسْتِدْلَالُهُمْ) عَلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ لِدَاتِهِ (بِأَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ وَهُوَ) أَي الْفِعْلُ (مَخْلُوقٌ لَهُ تَعَالَى) (يَقْتَضِي اتِّفَاقَهُمْ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ وَقَعَ بِهِ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ وَاقِعٌ بِلَا شُبْهَةٍ وَكُلُّ مَا كَلَّفَ بِهِ فَالْقُدْرَةُ عَلَيْهِ لَا تَسْبِقُ فِعْلَهُ) (وَمِنْهُ) أَي هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ (أَلْزَمَ الْأَشْعَرِيُّ الْقَوْلَ بِهِ) أَي بِأَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ (وَيَلْزَمُ) مِنْ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ (كَوْنُ كُلِّ مَا كَلَّفَ بِهِ مُحَالًا لِدَاتِهِ) أَي فَهُوَ مُحَالٌ لِدَاتِهِ وَالْوَجْهَ الظَّاهِرُ مُحَالًا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْجُوبِ وَجُودِ الْفِعْلِ أَوْ عَدَمِهِ لَوْجُوبِ تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِأَحَدِهِمَا وَأَيًّا مَا كَانَ تَعَيَّنَ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَهُوَ أَيْضًا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ (وَقَوْلُهُمْ) أَي بِالْمُجِيزِينَ لَوْفُوعِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ لِدَاتِهِ (وَقَعَ) التَّكْلِيفُ بِهِ فَقَدْ (كَلَّفَ أَبُو لَهَبٍ) أَي كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى (بِالتَّصْدِيقِ بِمَا أَخْبَرَ) بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْمَاعًا (وَأَخْبَرَ) اللَّهُ تَعَالَى (أَنَّهُ) أَي أَبَا لَهَبٍ (لَا يُصَدِّقُهُ) الْبِرَّامًا لِإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ بِقَوْلِهِ { سَيَصْلِي نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ } قُلْتُ: وَمَا قِيلَ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ لِعَوَازِ أَنْ يَكُونَ صَليهَا لِلْفِسْقِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْحَالَةَ الرَّاهِنَةَ حِينَئِذٍ كَانَتْ مُفِيدَةً

لِاسْتِحْقَاقِ ذَلِكَ كُفْرًا ثُمَّ تَقَرَّرَ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ عَلَيْهِ فَذَلِكَ احْتِمَالٌ مَرْجُوحٌ ابْتِدَاءً مُنْتَهَاءً فَلَا يَقْدَحُ فِي الظُّهُورِ إِنْ قَدَحَ فِي الْقَطْعِ وَبِالظُّهُورِ كِفَايَةٌ (وَهُوَ) أَي تَكْلِيفُهُ بِالتَّصْدِيقِ بِمَا أَخْبَرَ حِينَئِذٍ (تَكْلِيفٌ) بِأَنَّ يُصَدِّقُهُ فِي أَنْ لَا

يُصَدِّقُهُ وَهُوَ) أَي وَتَكْلِيفُهُ بِهَذَا (مُحَالٌ لِنَفْسِهِ لِاسْتِنْرَامِ تَصْدِيقِهِ عَدَمَ تَصْدِيقِهِ غَلَطٌ بَلْ هُوَ) أَي إِيمَانُ أَبِي لَهَبٍ (مِمَّا عَلِمَ عَدَمَ وَقُوعِهِ فَهُوَ) مُحَالٌ (لِغَيْرِهِ) سَوَاءً (كُلْفَ) أَبُو لَهَبٍ (بِتَصْدِيقِهِ) أَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَبْلَ عِلْمِهِ) أَي أَبِي لَهَبٍ بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ (أَوْ) كُلْفَ (بَعْدَهُ) أَي عِلْمِهِ بِذَلِكَ (فَهُوَ) أَي هَذَا الدَّلِيلُ لَهُمْ (تَشْكِيكٌ بَعْدَ الْقَاطِعِ) فِي أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ( { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ } الْآيَةُ فَهُوَ) أَي التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ لِذَاتِهِ (مَعْلُومُ الْبُطْلَانِ) عَقْلًا غَيْرُ وَاقِعٍ شَرْعًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(مَسْأَلَةٌ تُعَلِّعُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ بَقَاءُ التَّكْلِيفِ) بِالْفِعْلِ أَي تَعَلُّقُهُ بِهِ (حَالٌ) مُبَاشِرَةٌ ذَلِكَ (الْفِعْلِ) الْمُكَلَّفِ بِهِ (وَاسْتِجْعَادٌ) هَذَا (بِأَنَّهُ) أَي الْأَشْعَرِيُّ (إِنْ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّقَهُ) أَي التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ (لِنَفْسِهِ) أَي التَّكْلِيفِ (فَحَقٌّ) لِأَنَّ حَقِيقَةَ الطَّلَبِ تَسْتَلْزِمُ مَطْلُوبًا عَقْلًا غَيْرَ مُنْقَطِعٍ عَنْهُ (لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ) أَي هَذَا الْمُرَادِ (انْقِطَاعُهُ) أَي التَّكْلِيفِ (بَعْدَهُ) أَي الْفِعْلِ (اتِّفَاقًا) لِأَنَّ مَا بِالذَّاتِ لَا يَزُولُ بِالْغَيْرِ بَلْ يَبْقَى مَا دَامَتِ الذَّاتُ فَيَبْقَى التَّكْلِيفُ بَعْدَ حُدُوثِ الْفِعْلِ لِتَحَقُّقِ نَفْسِ التَّكْلِيفِ بَعْدَهُ أَيْضًا وَهُوَ بَاطِلٌ لِانْقِطَاعِهِ بَعْدَ حُدُوثِ الْفِعْلِ إِجْمَاعًا (أَوْ) أَرَادَ بِتَعَلُّقِهِ بِهِ حَالِ حُدُوثِهِ (تَجْعِيزُ التَّكْلِيفِ) بِمَعْنَى أَنَّ التَّكْلِيفَ بَاقٍ عَلَيْهِ مُنْجَزًا (فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ) أَي التَّكْلِيفِ (حِينَئِذٍ) أَي حِينَ يَكُونُ الْمُرَادُ هَذَا تَكْلِيفٌ (بِإِبْجَادِ الْمَوْجُودِ) وَتَعَقُّبُهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ (وَلَيْسَ) هَذَا كَذَلِكَ (لِأَنَّ ذَلِكَ) أَي التَّكْلِيفِ بِإِبْجَادِ الْمَوْجُودِ إِذَا كَانَ يَكُونُ (بَعْدَهُ) أَي الْفِعْلِ (وَكَوَلَّمَنا حَالِ هَذَا الْإِبْجَادِ وَمَا يُقَالُ إِحَالَةً لِلصُّورَةِ) أَي صُورَةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (الْفِعْلُ إِنْ كَانَ آتِيًا) أَي دَفْعِي الْوُجُودِ (لَمْ يُتَصَوَّرْ لَهُ بَقَاءٌ يَكُونُ مَعَهُ التَّكْلِيفُ وَإِنْ) كَانَ طَوِيلًا أَوْ ذَا أَفْعَالٍ فَحَالَ فِعْلِهِ انْقَضَى شَيْئًا فَشَيْئًا فَالْمُنْقَضِيُّ سَقَطَ تَكْلِيفُهُ وَمَا لَمْ يُوْجَدْ بَقِي) تَكْلِيفُهُ (لَا يُفِيدُ ذَلِكَ) أَي إِحَالَةَ الصُّورَةِ (لِأَنَّ الْمُمْكِنَ آتِيًا) كَانَ (أَوْ زَمَانِيًا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حَالِ عَدَمٍ وَحَالِ بُرُوزِ) مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ (وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ) مَقْدَارَ زَمَانِ بُرُوزِهِ (لِسُرْعَتِهِ وَحَالِ تَقَرُّرِ وَجُودِهِ وَالْبَقَاءِ) إِنَّمَا هُوَ مُحْكَمٌ بِهِ لِلتَّكْلِيفِ لَا لِلْفِعْلِ أَي التَّكْلِيفِ السَّابِقِ عَلَى

الْفِعْلِ يَبْقَى مَعَ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ) أَي حَالَةِ الْبُرُوزِ (وَإِنْ سَبَقَتْ) الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ (الْمَحْظَةُ) فِي السَّرْعَةِ (وَهُوَ) أَي هَذَا الْقَوْلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (صَحِيحٌ وَيَكُونُ نَصًّا مِنَ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ التَّكْلِيفَ سَبَقَهُ) أَي الْفِعْلُ (لَا مَعَ الْمُبَاشَرَةِ كَمَا نُسِبَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ وَإِلَّا) لَوْ كَانَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ (انْتَفَتِ الْمَعْصِيَةُ) لِأَنَّهُ إِنْ أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا (وَتَسَبَّبَ هَذَا الْخَبْطُ عَنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ مَعَ الْفِعْلِ وَلَا تَكْلِيفٌ إِلَّا بِمَقْدُورٍ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ) فِي الْبُرْهَانِ: وَالذَّهَابُ إِلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ عِنْدَ الْفِعْلِ (مَذْهَبٌ لَا يَرْتَضِيهِ لِنَفْسِهِ عَاقِلٌ) أَمَا أَوْلًا فَلِأَنَّهُ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْقَاعِدَ فِي حَالِ قُعُودِهِ مُكَلَّفٌ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ التَّكْلِيفَ طَلَبٌ وَالطَّلَبُ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا وَعَدَمَ حُصُولِهِ وَقَدْ طَلَبَ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُطَلَبَ كَأَنَّ وَيَقْتَضِي حَاصِلٌ (وَيَبْقَى) هَذَا أَيْضًا (تَكْلِيفُ الْكَافِرِ بِإِيمَانٍ قَبْلَهُ) أَي الْإِيمَانُ وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ (وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ لَهَا صَلَاحِيَّةُ التَّأثيرِ) فِي الْمَعْدُومَاتِ الْمُمْكِنَةِ بِالْإِبْجَادِ (وَ) الْقُدْرَةُ (الَّتِي يُقَامُ) الْفِعْلُ (بِهَا جُزْئِيٌّ حَقِيقِيٌّ مِنْهَا) أَي الْقُدْرَةُ الْكَلْبِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ (وَالْمُقَدَّمُ وَالْمُتَأَخِّرُ) عَلَى هَذَا الْجُزْئِيِّ مِنْهَا (الْأَمْتَالُ فَالْشَّرْطُ) لِلتَّكْلِيفِ (مِثْلُ) سَابِقٍ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الصَّلَاحِيَّةَ (لِلتَّأثيرِ) لِأَنَّهُ لَزِمَ مَا هِيَئَهَا) أَي الْقُدْرَةَ (فَيَلْزِمُ) الصَّلَاحِيَّةَ (كُلُّ فَرْدٍ) مِنْ أَفْرَادِهَا (وَذَلِكَ) أَي الْمِثْلُ السَّابِقُ (مَذْهُوبٌ عَلَيْهِ بِسَلَامَةِ آلَاتِ الْفِعْلِ وَصِحَّةِ أَسْبَابِهِ فَلِذَا فَسَّرَهَا) أَي الْقُدْرَةَ (الْحَقِيقِيَّةُ

به ) أي بهذا المعنى وهو سلامة الأسباب والآلات ( وأما دفعه ) أي قول الأشعري من المعتزلة ( بأن عند المباشرة  
للِفْعَلِ ( مع الداعية ) إليه ( والقدرة ) عليه ( يجب ) للفعل ( فلا يدخل تحت القدرة ) لعدم التمكن من الترك  
ولأ تكليف إلا بمقدور ( فمدفوع بأنه ) أي وجوب الفعل حينئذ ( وجوب عن اختيار سابق في الفعل وعدم )  
للِفْعَلِ سابق ( مع إمكان ) للفعل والترك ( مُصَحَّحٌ للتكليف حينئذ ) أي حين الفعل ( وليس ) هذا الدفع بدافع  
لذالك الدفع ( لأن الوجوب ) للفعل ( لا يتحقق إلا بالفعل ) على التمام ( في التحقيق والقدرة ) للعبد ( لا يقام بها  
الفعل عندهم ) أي الأشاعرة والحنفية ( بل تُصاحبه ) أي الفعل ( إذ لا يقام ) الفعل عندهم ( إلا بقدرته تعالى ولا  
تأثير أصلاً لقدرة العبد فيه ) أي الفعل ( أصلاً فليس شرط التكليف إلا ما ذكرنا ) من سلامة آلات الفعل وصحة  
أسبابه ( ولا يستدعي ) هذا المعنى ( المعية ) أي كون التكليف مع الفعل ( فإن عنده ) أي ما ذكرنا ( يخلق ) أي  
يخلق الله تعالى الفعل ( عادة عند العزم المصمم ) عليه للعبد فهذا كما قال المصنف : توجيه كون الشرط سلامة  
آلات الفعل وحاصله أنه لا معنى لاشتراط القدرة إلا أن يفسر بما ذكرنا اصطلاحاً فإن حقيقة قدرة العبد لا يقام بها  
الفعل عند الحنفية والأشاعرة لاتفاقهم على أن الفعل مخلوق لله تعالى فاشتراط حقيقة القدرة اجتناباً فالوجه كون  
الشرط كون المكلف بالصفة التي ذكرنا من سلامة آلات الفعل منه وصحة أسبابه ( وأيضاً سبق

الاجتياز التكلف بسبق ما قارنه ) أي التكليف وهو مباشرة الفعل كما يفيد القول بأن التكليف عند المباشرة ( لا  
يوجب وقوع الفعل امتثالاً لأنه ) أي الامتثال ( باختياره ) أي المكلف الفعل ( بعد علمه بالتكليف ) وهو منتف  
حيث كان الفعل مقارناً للتكليف والله تعالى أعلم

( تسمية قسم الحنفية القدرة ) التي هي شرط التكليف ( إلى ممكنة ) على صيغة اسم الفاعل وهي أدنى ما يتمكن  
به المأمور من أداء المأمور به بدنياً كان أو مالياً قال صدر الشريعة : من غير حرج غالباً وإنما قيدنا بهذا لأنهم  
جعلوا الزاد والراحلة في الحرج من قبيل القدرة الممكنة اهـ يعني وقد يتمكن من أداء الحرج بدون الزاد  
والراحلة نادراً وبدون الراحلة كثيراً لكن لا يتمكن منه بدونهما إلا بحرج عظيم وفرق بين الغالب والكثير بأن كل  
ما ليس بكثير نادراً وليس كل ما ليس بغالب نادراً بل قد يكون كثيراً واعتبر بالصحة والمرض والجذام فإن الأول  
غالب والثاني كثير والثالث نادراً ( وهي السابقة ) أي سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه ( وميسرة ) على صيغة  
اسم الفاعل ويأتي الكلام عليها .

( والأولى ) أي الممكنة ( إن كان الفعل معها بالعزم غالباً ) على الظن كوقت الصلاة قبل التصديق ( فالواجب  
الأداء عيناً فإن لم ) يؤد ( بلا تقصير ) منه في ترك الأداء ( حتى انقضى وقته ) أي الأداء ( لم يأنم وانتقل الوجوب  
إلى قضائه ) أي ذلك الفعل ( إن كان ثمة خلف وإلا ) لو لم يكن له خلف ( فلا قضاء ولا إنم أو ) إن لم يؤد ( بتقصير  
إنم على الحالين ) أي فيما له خلف وما لا خلف له كصلاة العيدين ( وإن لم يكن ) الفعل معها ( غالباً )  
على الظن ( وجب الأداء لخلفه لا لعينه ) أي ليظهر الوجوب في القضاء فإنه فرغ وجود الأداء عند المحققين ( كالأهلية  
في الجزء الأخير من الوقت ) هذا مثال ما يجب فيه الأداء ولا إنم

بعدمه بل ليظهر في القضاء يعني لو كان غير أهل للوجوب للأداء في الوقت إلى أن بقي منه ما لا يتجزأ للأداء  
فثبت أهليته بزوال الصغر بالبلوغ والحض بالطهر والكفر بالإسلام ( خلافاً لفرق لاعتباره إياها ) أي الأهلية ( قبله )  
( أي الجزء الأخير ) ( عند ما يسعه ) أي الأداء والشافعي ما يسع ركعة بل يجب القضاء بلا تقدم وجوب الأداء

وَعَلَّلَ الْمَذْهَبَ بِقَوْلِهِ ( لِأَنَّهُ لَا قَطْعَ بِالْأَخِيرِ لِإِمْكَانِ الْإِمْتِدَادِ ) يَعْنِي لَا قَاطِعَ بِأَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ الَّذِي تَبَتَّتْ فِيهِ الْأَهْلِيَّةُ  
 آخِرُ الْأَجْزَاءِ بَلْ كُلُّ جُزْءٍ يُتَوَهَّمُ مَعَهُ أَنَّهُ لَيْسَ آخِرًا فَأَيُّ جُزْءٍ كَانَ مَعَهُ سَلَامَةٌ آلَاتِ الْفِعْلِ يَجِبُ عِنْدَهُ التَّكْلِيفُ )  
 وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهَا ( أَيُّ الْقُدْرَةِ الْمُمْكِنَةِ ) لِلْقَضَاءِ ) كَمَا لِلأَدَاءِ فَيَجِبُ الْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ  
 ( لِأَنَّ اشْتِرَاطَهَا ) لِلأَدَاءِ ( لِاتِّجَاهِ التَّكْلِيفِ وَقَدْ تَحَقَّقَتْ وَوُجُوبِ الْقَضَاءِ بَقَاءُ ذَلِكَ الْوُجُوبِ لِاتِّحَادِ سَبَبِهِمَا ) أَيُّ  
 الأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ ( عِنْدَهُمْ ) أَيُّ الْحَنْفِيَّةِ ( فَلَمْ يَتَكَرَّرْ ) الْوُجُوبُ ( لِتَكَرَّرِ ) الْقُدْرَةُ ( فَوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْكَثِيرَةِ )  
 قَضَاءً ( فِي آخِرِ نَفْسٍ ) مِنْ الْحَيَاةِ ( عَيْنُ وَجُوبِهَا ) أَدَاءً ( الْمُسْتَكْمِلُ لَشَرْطِهِ ) مِنْ سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالآلَاتِ ( لِكَيْتَهُ  
 ) أَيُّ الْقَاضِي ( قَصَرَ ) حَتَّى ضَاقَ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ وَقْتِ الْحَيَاةِ عَنْ فِعْلِهَا ( وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَجِبْ ) قَضَاءُ الصَّلَاةِ ( إِلَّا  
 بِقُدْرَةٍ مُتَّحِدَةٍ لَمْ يَأْتُمْ بِتَرْكِ ) لِلْقَضَاءِ ( بَلَا عُدْرٍ وَذَلِكَ ) أَيُّ عَدَمِ الْإِثْمِ بِالتَّرْكِ ( يُبْطِلُ نَفْيَ وَجُوبِهَا ) قَضَاءً )  
 فَيُخَصُّ { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ } الْآيَةَ الأَدَاءِ ( فَإِنْ مُقْتَضَاهَا انْتِفَاءُ التَّكْلِيفِ عِنْدَ عَدَمِ الْوُسْعِ وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي الْقَضَاءِ تَكْلِيْفًا

قَائِمًا وَإِنْ كَانَ هُوَ التَّكْلِيفُ السَّابِقُ ابْتِدَاؤُهُ مَعَ عَدَمِ الْوُسْعِ ( كَمَا أَوْجَبْتَهُ ) أَيُّ التَّخْصِيصِ ( نُصُوصُ قَضَاءِ الصَّوْمِ  
 ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } ( وَالصَّلَاةِ ) كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا  
 فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( الْمَوْجِبَةُ ) هِيَ أَيُّ نُصُوصِ الْقَضَاءِ ( الْإِثْمُ بِتَرْكِهِ ) أَيُّ الْقَضَاءِ بَلَا عُدْرٍ )  
 الْمُسْتَلْزِمُ لِتَعَلُّقِهِ ) أَيُّ الْقَضَاءِ ( فِي آخِرِ نَفْسٍ وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَأْتُمْ بِالتَّرْكِ بَلَا عُدْرٍ ( انْتَقَى إِجْبَائِهَا ) أَيُّ نُصُوصِ الْقَضَاءِ  
 ( لِلْقَضَاءِ ) لِأَنَّ مُوجِبَ الْفِعْلِ مَعْنَاهُ الْمُنْبِتُ لِلْوُجُوبِ وَهُوَ مَا يَنْتَهِضُ تَرْكُهُ سَبَبًا لِلْعِقَابِ ( وَأَيْضًا لِإِجْمَاعِ عَلَى  
 التَّائِيْمِ ) بِالتَّرْكِ بَلَا عُدْرٍ ( إِجْمَاعٌ عَلَيْهِ ) أَيُّ تَخْصِيصِ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرْنَا ( وَمِنْ الْمُمْكِنَةِ الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ ) أَيُّ  
 مَلَكَهُمَا ذَاتًا أَوْ مَنْفَعَةً بِطَرِيقِ الْإِجَارَةِ فِي الرَّاحِلَةِ بِحَيْثُ يَتَوَصَّلُ بِهِمَا إِلَى الْحَجِّ ( لِلْحَجِّ ) لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ إِقَامَتِهِ  
 إِلَّا بِهِ فِي الْعَادَةِ فِي جِنْسِ الْمُكَلِّفِينَ وَكَوْنُ بَعْضِهِمْ يَقْدَرُ بِالمَشْيِ لَا يُعْتَبَرُ التَّكْلِيفُ بِاعْتِبَارِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْقُدْرَةِ  
 الْمَيْسِرَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ تَوَقَّفَ التَّكْلِيفُ عَلَى مَرَائِبٍ وَخَدَمٍ وَأَعْوَانٍ وَأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ وَلَمْ يَشْرَطْ فِي وَجُوبِهِ ذَلِكَ بَلْ أَنْ  
 يَقْدَرَ عَلَى أَنْ يَكْتَرِيَ رَأْسَ زَامِلَةٍ أَوْ شَقَّ مُحْمِلٍ لَهُ مَعَ زَادِهِ فَإِنَّ بَدُونَ هَذَا لَا يَتَحَقَّقُ قُدْرَةُ السَّفَرِ فِي الْعَادَةِ ( وَالْمَالِ  
 ) أَيُّ وَمِلْكِ الْمَالِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وَوُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ ( لِصَدَقَةِ الْفِطْرِ فَلَا تَسْقُطُ ) صَدَقَةُ الْفِطْرِ ( بِهَلَاكِهَا ) أَيُّ  
 هَذِهِ الْقُدْرَةُ بِوَأَسْطَةِ هَلَاكِ الْمَالِ .

( التَّائِيْمَةُ الْمَيْسِرَةُ الرَّائِدَةُ عَلَى الْوَالِي بِالْيُسْرِ فَضْلًا مِنْهُ تَعَالَى ) عَلَى الْعِبَادِ لِحُصُولِ السُّهُوَلَةِ فِي الأَدَاءِ

بِاشْتِرَاطِهَا وَلِهَذَا شُرِطَتْ فِي أَكْثَرِ الْوَأَجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ لَا الْبَدَنِيَّةِ لِأَنَّ أَدَاءَهَا أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْبَدَنِيَّةِ إِذْ الْمَالُ  
 مَحْبُوبُ النَّفْسِ فِي حَقِّ الْعَامَّةِ وَمُفَارَقَةُ الْمَحْبُوبِ بِالِاخْتِيَارِ أَمْرٌ شَاقٌّ ( كَالزَّكَاةِ زَادَتْ ) الْقُدْرَةُ الْمَتَعَلِّقُ بِهَا وَجُوبُهَا  
 ( عَلَى أَصْلِ الْإِمْكَانِ ) لِلْفِعْلِ ( كَوْنُ الْمُخْرَجِ قَلِيلًا جَدًّا مِنْ كَثِيرٍ وَكَوْنُهُ ) أَيُّ الْمُخْرَجِ وَاقِعًا ( مَرَّةً بَعْدَ الْحَوْلِ  
 الْمُمْكِنِ مِنَ الْإِسْتِنْمَاءِ فَتَقَيَّدَ الْوُجُوبُ بِهِ ) أَيُّ بِالْيُسْرِ ( فَسَقَطَ ) الْوُجُوبُ ( بِالْهَلَاكِ ) لِلْمَالِ لِقَوَاتِ الْقُدْرَةِ الْمَيْسِرَةِ  
 الَّتِي هِيَ وَصْفُ النَّمَاءِ إِذْ بَقَاؤُهَا شَرْطٌ لِبَقَاءِ الْوَأَجِبِ بِهَا لِأَنَّ الْحَقَّ الْمُسْتَحَقَّ مَتَى وَجِبَ بِوَصْفِهِ لَا يَبْقَى إِلَّا كَذَلِكَ  
 لِأَنَّ الْبَاقِيَ عَيْنُ الْوَأَجِبِ ابْتِدَاءً كَالْمِلْكِ إِذَا تَبَتَّتْ مَبِيعًا أَوْ هِبَةً أَوْ إرْثًا يَبْقَى كَذَلِكَ وَهَذَا الْوَأَجِبُ وَجِبَ بَعْضُ نَمَاءِ  
 الْمَالِ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ هَلَاكِ ذَلِكَ الْمَالِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَأَنْقَلَبَ غَرَامَةً فَلَا يَكُونُ الْبَاقِي مَا  
 كَانَ وَاجِبًا ابْتِدَاءً ( وَانْتَقَى ) الْوُجُوبُ ( بِالذِّينِ ) الَّذِي لَهُ مَطَالِبُ مِنْ جِهَةِ الْعِبَادِ لِمُنَافَاتِهِ الْيُسْرِ وَالْغِنَى لِكَوْنِ الْمَالِ  
 مَشْغُولًا بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ قَضَاءُ الدِّينِ وَالْيُسْرِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِمَا فَضَّلَ عَنْهَا وَمِنْ ثَمَّةٍ لَا يَجِبُ فِي دُورِ السُّكْنَى  
 وَأَثَاتِ الْمَنْزِلِ وَعِيْدِ الْخُدْمَةِ وَنَحْوِهَا وَإِنَّمَا لَمْ يُقَلَّ فَسَقَطَ بِالْهَلَاكِ وَالدِّينِ لِأَنَّ السُّقُوطَ فَرَعُ الثُّبُوتِ وَبِالدِّينِ لَمْ

تَجِبُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ لَأَنَّهَا وَجِبَتْ ثُمَّ سَقَطَتْ وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِمَا لَهُ مُطَابِقٌ مِنَ الْعِبَادِ لِأَنَّ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ كَالْتَنُورِ  
وَالْكَفَّارَاتِ لَا يَتَّبِعِي الْوُجُوبَ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَسْقُطْ بِهِلَاكَ النَّصَابِ وَلَمْ يَنْتَفِ بِالذَّيْنِ الْمَذْكُورِ ( انْقَلَبَ ) الْيُسْرُ ( عُسْرًا ) أَيِ

يَصِيرُ الْوَاجِبُ الْمُقَيَّدُ بِالْيُسْرِ غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِهِ ( بِخِلَافِ الْإِسْتِهْلَاكِ ) لِلنَّصَابِ بَعْدَ تَوْفُرِ شُرُوطِ الْوُجُوبِ فِيهِ إِنَّمَا لَمْ  
يَسْقُطْ ( لِتَعْدِيهِ ) أَيِ الْمَالِكِ ( عَلَى حَقِّ الْفُقَرَاءِ ) بِالْإِهْلَاكِ حَيْثُ أَلْفَاهُ فِي الْبَحْرِ أَوْ أَنْفَقَهُ فِي حَاجَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ  
وَاشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْقُدْرَةِ الْمَيْسِرَةِ إِنَّمَا كَانَ نَظْرًا لَهُ وَقَدْ خَرَجَ بِالتَّعَدِّيِّ عَنِ اسْتِحْقَاقِهِ التَّنَظَّرِ فَلَمْ يَسْقُطْ الْوُجُوبُ أَوْ  
الْقُدْرَةُ الْمَيْسِرَةَ جُعِلَتْ بِأَقْيَسَةٍ تَقْدِيرًا زَجْرًا لَهُ عَنِ التَّعَدِّيِّ وَرَدًّا لِقَصْدِهِ إِسْقَاطِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَنِ نَفْسِهِ وَنَظْرًا لِلْفَقِيرِ  
( وَهُوَ ) أَيِ سُقُوطِ الْوَاجِبِ بِهِلَاكَ النَّصَابِ ( بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ ) أَيِ الْوَاجِبِ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ ( جُزْءٌ مِنَ الْعَيْنِ ) أَيِ  
نَفْسِ الْمَخْرُجِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ النَّصَابِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَآتُوا الزَّكَاةَ } إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْإِبْتَاءِ هُوَ  
الْمَالُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ : نَفْسُ الْإِبْتَاءِ لِأَنَّهُمْ يَصِفُونَهُ بِالْوُجُوبِ وَمُتَعَلِّقُ  
الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ أَفْعَالُ الْمُكَلِّفِينَ ( وَلِذَا ) أَيِ وَلِكُونِ الزَّكَاةِ جُزْءًا مِنَ الْعَيْنِ ( سَقَطَتْ بِدَفْعِ النَّصَابِ ) أَيِ  
بِالتَّصَدُّقِ بِهِ ( بِلَا نِيَّةٍ ) أَصْلًا أَوْ بِنِيَّةِ التَّنْفِيلِ لَوْ صُولِ الْجُزْءِ الْوَاجِبِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ تَخْصُصُهُ بَعْدَ  
وُقُوعِهِ قُرْبَةً إِلَّا عِنْدَ الْمُرَاحِمَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَجْزَاءِ وَالْفَرَضِ وَوُقُوعِهِ قُرْبَةً وَانْتِفَاءِ الْمُرَاحِمَةِ لِأَدَاءِ الْكُلِّ لِلَّهِ تَعَالَى ( وَكَذَا الْكُفَّارَةُ ) لِلْيَمِينِ وَجُوبِهَا بِقُدْرَةِ مَيْسِرَةٍ ( بِدَلِيلِ تَخْيِيرِ الْقَادِرِ عَلَى الْأَعْلَى بَيْنَهُ ) أَيِ الْأَعْلَى ( وَبَيْنَ الْأَدْنَى )  
أَيِ بَيْنَ التَّحْرِيرِ وَالْكَسُوفِ وَالِإِطَاعِ الْمُنَاوَتَةِ فِي الْمَالِيَّةِ تَفَاوُثًا ظَاهِرًا عَادَةً فَإِنَّ هَذَا إِذْنٌ لِلْمُخَيَّرِ فِي التَّرْفُقِ

بِمَا هُوَ الْيُسْرُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ فَإِنَّ التَّخْيِيرَ فِيهَا وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَ مُخْتَلِفَاتٍ فِي الصُّورَةِ فَهِيَ مُتَمَائِلَةٌ فِي  
الْمَعْنَى لِأَنَّ مِقْدَارَ مَالِيَّةِ نَصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ كَانَ مُسَاوِيًا عِنْدَهُمْ لِقِيَمَةِ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ فَلَا يُفِيدُ التَّخْيِيرُ فِيهَا  
التَّيْسِيرَ فَصَدًّا بَلِ التَّأَكِيدَ فَلَا جَرَمَ أَنْ كَانَ وَجُوبُهَا بِقُدْرَةٍ مُمَكِّنَةٍ ( وَلَمْ يَشْرُطْ فِي إِجْرَاءِ الصَّوْمِ ) فِي الْكُفَّارَةِ ( الْعَجْزُ الْمُسْتَدَامُ ) إِلَى الْمَوْتِ ( كَمَا ) شَرَطَ ( فِي الْفِدْيَةِ ) فِي صَوْمِ رَمَضَانَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُكَلِّفِ الْمُسْنِّ الْعَاجِزِ  
عَنْهُ ( وَالْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ ) الْحَيِّ الْقَادِرِ عَلَى التَّفَقُّهِ الْعَاجِزِ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ( فَلَوْ أَيْسَرَ ) الْمُكْفَرُ بِالصِّيَامِ لِعَجْزِهِ عَنِ  
الْخِصَالِ الثَّلَاثِ ( بَعْدَهُ ) أَيِ الصِّيَامِ ( لَا يَبْطُلُ ) التَّكْفِيرُ بِهِ بِخِلَافِ الْمُسْنِّ الْعَاجِزِ عَنِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى  
الصِّيَامِ بَعْدَ الْفِدْيَةِ بَطَلَتْ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْمَحْجُوجُ عَنْهُ الْمَذْكُورُ فَإِنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ  
الْحَجُّ بِنَفْسِهِ وَكَيْفَ لَا وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بَعْدَ وَجْدَانِ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَدَمَهُ فِي الْعُمُرِ لَبَطَلَ تَرْتُّبُ الصَّوْمِ عَلَيْهِ لِأَنَّ  
الْعَجْزَ عَنْهَا حَيْثُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي آخِرِ الْعُمُرِ وَبَعْدِهِ لَا يُتَصَوَّرُ أَدَاءُ الصَّوْمِ فَلَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَجْزُ فِي الْحَالِ مَعَ  
احْتِمَالِ أَنْ يَحْصُلَ الْقُدْرَةُ فِي الْإِسْتِقْبَالِ ( وَلَوْ فَرَطَ ) الْمُوسِرُ الَّذِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ فِي التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ ( حَتَّى )  
هَلَاكَ الْمَالِ انْقِلَبَ ( وَجُوبُ التَّكْفِيرِ بِهِ ) إِلَى الصَّوْمِ ( أَيِ التَّكْفِيرِ بِهِ ) بِخِلَافِ الْحَجِّ ( فَإِنَّهُ لَوْ فَرَطَ مِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ  
الْحَجُّ حَتَّى عَجَزَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ كَانَ مُوَآخِذًا بِهِ فِي الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْقُدْرَةِ  
الْمُمَكِّنَةِ

كَمَا سَلَفَ ( وَإِنَّمَا سَاوَى الْإِسْتِهْلَاكِ ) لِلْمَالِ ( الْهَلَاكِ ) فِي سُقُوطِ الْكُفَّارَةِ بِالْمَالِ وَلَمْ يُسَاوِهِ فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ مَعَ  
تَسَاوِيِهِمَا فِي الْبِنَاءِ عَلَى الْقُدْرَةِ الْمَيْسِرَةِ ( لِعَدَمِ تَعْيُنِ الْمَالِ ) فِي الْكُفَّارَةِ لِلتَّكْفِيرِ بِهِ فَلَا يَكُونُ الْإِسْتِهْلَاكُ تَعْدِيًّا ( بِخِلَافِهِ ) أَيِ الْمَالِ ( فِي الزَّكَاةِ ) فَإِنَّ الْوَاجِبَ جُزْءًا مِنَ النَّصَابِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً فَإِذَا اسْتِهْلَكَهُ فَقَدْ اسْتِهْلَكَ الْوَاجِبَ

وبهذا يخرج الجواب عن إشكال آخر وهو أن الواجب المالي في الكفارة يعود بعد هلاك المال بإصابة مال آخر قبل التكفير بالصوم ولا يعود في الزكاة فتكون دون الزكاة وتوضحه أن الشرع اعتبر القدرة في الزكاة على الأداء بالمال الذي وجبت الزكاة بسببه لا بمال آخر فبعد فوات ما وجب منه لا تثبت القدرة على الأداء بحصول مال آخر فلا يعود الوجوب فأما الكفارة فيتعلق الوجوب فيها بمطلق المال لأن المقصود ما يصلح للتقرب الموجب للثواب السائر لإثم الحنث ولهذا لم يشترط فيه التمام فكان المال الموجود وقت الحنث وبعده سواء في ثبوت القدرة على التكفير به (ونقص) الدليل الدال على كون وجوب الزكاة بناء على القدرة الميسرة وهو عدم وجوبها مع الدين الذي له مطالب من العباد (بوجوبها) أي الكفارة بالمال (مع الدين بخلاف الزكاة) بأن يقال لو كان الدين منافيًا لليسر في الزكاة مانعًا من وجوبها لكان منافيًا له في الكفارة مانعًا من وجوبها لكون المال فيهما مشغولًا بالحاجة الأصلية وهي قضاء الدين لكن الكفارة واجبة مع الدين فانقضى ما ذكرتم به (أجيب بمنعه) أي وجوب

الكفارة بالمال مع الدين (كقول بعضهم) أي المشايخ كما في الزكاة إجماعًا فلا نقض (وبالفرق) بينهما على قول الأخيرين (بأن وجوب الزكاة للأغنياء شكرًا للنعمة الغني وهو) أي الغني (منتف بالدين) إن استغرق (أو يقصر) الغني (بقدره) أي الدين إن لم يستغرق (والكفارة) إنما شرعت (للزجر) للحالفة عن هتك حرمة اسم الله تعالى (والستر) لجنابته عليه بذلك لما فيها من معنى العبادة (والإغناء غير مقصود بها) بالذات (ولذا) أي ولكونها للزجر والستر والإغناء غير مقصود بها (تأدت بالعتق والصوم) لوجود الزجر والستر وإنشاء الغني فيهما

(مسألة قيل) والقائل غير واحد كالأمدى وابن الحاجب (حصول الشرط الشرعي) لشيء (ليس شرطًا للتكليف) أي لصحته بذلك الشيء (خلافًا للحنفية وفرض الكلام في بعض جزئيات محل النزاع وهو) أي البعض (تكليف الكفار بالفروع) كالصلاة والزكاة والحج قال المصنف: (ولا يحسن بعقل) مخالفة هذا الأصل الكلي على صيرافيه مطلقًا كما سيظهر فلا يحسن نسبتها إلى هؤلاء الأئمة المحققين والجللة المندققين على أن كتبهم الشهيرة ليس فيها ذلك وعزى أيضًا إلى أبي حامد الأسفراييني من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية وعبد الجبار وأبي هاشم في جماعة من المتكلمين والله تعالى أعلم بحقيقة ذلك وقيد الشرط بالشرعي لأن حصول الشرط العقلي للفعل شرط للتكليف به إن لم يمكن تحصيله للمكلف حتى ينتفي التكليف بانقائه وليس شرطًا فيه إن أمكنه تحصيله وأما اللغوي فاستعمله غالبًا في السبب (بل هي) أي مسألة تكليف الكفار بالفروع (تمام محلّه) أي النزاع كما هو ظاهر اليضاوي (والخلاف) بين الحنفية والشافعية (فيها غير مبني على ذلك) أي أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطًا للتكليف خلافًا للحنفية (المستلزم عدم جواز التكليف بالصلاة حال الحدوث بل) الخلاف فيها (ابتداءً في جواز التكليف بما شرط في صحته الإيمان حال عدمه) أي الإيمان (فمشايخ سمرقند) منهم الأئمة أبو زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام غير مكلفين بما الإيمان شرط لصحته (لخصوصية فيه) أي الإيمان (لا لجهة

عمومه) أي الإيمان (وهو) أي عمومته (كونه شرطًا وهي) أي الخصوصية فيه (أنه أعظم العبادات) وكيف لا وهو رأس الطاعات وأساس القربات وهو المقصود بالذات (فلا يجعل شرطًا تابعًا في التكليف) لما هو دونه لأن



فِيهِ قَلْبُ الْأُصُولِ وَنَقْضَ الْمَعْقُولِ وَأُجِيبَ بَأَنَّ ثُبُوتَ وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِالْأَوْامِرِ الْمُسْتَقَلَّةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ لَا أَنَّهُ يُثَبَّتُ فِي  
صِمْنِ الْفُرُوعِ فَيَكُونُ ثُبُوتُ وَجُوبِهِ بِالْعِبَارَةِ لَا بِالِافْتِضَاءِ وَتَعَقَّبَ بَأَنَّ ثُبُوتَهُ بِالْعِبَارَةِ لَا يَنْفِي ثُبُوتَهُ بِالِافْتِضَاءِ أَيْضًا وَأَنَّ  
الْحَقَّ أَنْ يُقَالَ يُثَبَّتُ الْوُجُوبُ بِهِمَا وَلَا فَسَادَ نَعْمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْعِبَارَةُ لَزِمَ الْمَحْذُورُ وَهُوَ مَمْنُوعٌ ( وَمِنْ سِوَاهُمْ ) أَي  
مَشَائِخِ سَمَرَقَنْدَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ( مُتَّفِقُونَ عَلَى تَكْلِيفِهِمْ ) أَي الْكُفَّارِ ( بِهَا ) أَي الْفُرُوعِ ( وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ ) أَي  
التَّكْلِيفِ ( فِي حَقِّ الْأَدَاءِ كَالِاعْتِقَادِ أَوْ ) فِي حَقِّ ( الْاعْتِقَادِ ) فَقَطُّ ( فَالْعِرَاقِيُّونَ ) الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ ( بِالْأَوَّلِ ) أَي  
الْأَدَاءِ وَالِاعْتِقَادِ ( كَالشَّافِعِيَّةِ فَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِمَا وَالْبُخَارِيُّونَ ) مُخَاطَبُونَ ( بِالثَّانِي ) أَي بِالِاعْتِقَادِ ( فَعَلَيْهِ ) أَي  
تَرْكِهِ ( فَقَطُّ يُعَاقَبُونَ وَيَسَى ) جَوَابُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ( مَحْفُوظًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ) نَصًّا ( بَلْ أَخَذَهَا ) أَي هَذِهِ  
الْمَقَالَةَ وَهِيَ أَنَّ الْكُفَّارَ غَيْرَ مُخَاطَبِينَ بِالْعِبَادَاتِ فِي حَقِّ الْأَدَاءِ ( هَؤُلَاءِ ) أَي الْبُخَارِيُّونَ ( مِنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ ) فِي  
الْمَسْئُوطِ ( فِيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ فَارْتَدَّ ) ثُمَّ أَسْلَمَ ( لَمْ يَلْزَمَهُ ) مِنَ الْمَنْتُورِ شَيْءٌ لِأَنَّ الرَّدَّ يُبْطِلُ كُلَّ عِبَادَةٍ وَمَعْلُومٌ  
أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهَذَا التَّعْلِيلِ الْعِبَادَةَ الْمُؤَدَّاةَ وَهُوَ مَا أَدَّى الْمَنْتُورَ بَعْدَ ( فَعِلْمِ أَنَّ الْكُفْرَ يُبْطِلُ وَجُوبَ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ

بِخِلَافِ الْاسْتِدْلَالِ بِسُقُوطِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الرَّدَّةِ ) عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ غَيْرُ مُوجِبٍ لَهُ ( لِحَوَازِ سُقُوطِهِ ) أَي وَجُوبِ الْقَضَاءِ )  
بِالْإِسْلَامِ كَالْإِسْلَامِ بَعْدَ ( الْكُفْرِ ) ( الْأَصْلِيِّ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَالسُّقُوطُ بِالسَّقَاطِ مَنْ  
لَهُ الْحَقُّ لَا يَكُونُ دَلِيلَ انْتِفَاءِ أَصْلِ الْوُجُوبِ ( وَلَوْ قِيلَ الرَّدَّةُ تُبْطِلُ الْقُرْبَ ) لِأَنَّهَا حَسَنَاتٌ وَالرَّدَّةُ تُحْطِئُهَا ( وَالتَّرَامُ  
الْقُرْبَةَ فِي الدِّمَّةِ قُرْبَةً فَيُبْطِلُ ) التَّنْدَرُ ( لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ ) أَي أَخَذَ الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّنْدَرِ قَالَ الشَّيْخُ سِرَاجُ  
الدِّينِ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَقَدْ ظَفِرَتْ بِمَسَائِلَ عَنْ أَصْحَابِنَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُمْ ذَلِكَ وَهِيَ : كَافِرٌ دَخَلَ  
مَكَّةَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَأَحْرَمَ لَا يَلْزَمُهُ دَمٌ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَهَا مُحْرَمًا وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ لَا يَلْزَمُهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ  
عَنْهُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ وَلَوْ حَلَفَ ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَنَّتْ فِيهِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ الرَّجْعِيَّةُ تَنْقَطِعُ  
رَجْعَتِهَا بِانْقِطَاعِ دَمِ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ لِعَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا وَلِزُومِ الْأَحْكَامِ بِخِلَافِ الْمُسْلِمَةِ فَإِنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ  
رَجْعَتِهَا حَتَّى يَحْتَضِدَ الْإِنْقِطَاعُ بِالِاغْتِسَالِ أَوْ لِزُومِ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ بِمُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَقِيلَ : الْخِلَافُ  
بَيْنَنَا وَبَيْنَ الشَّافِعِيِّ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ دِيَانَةَ الْكَافِرِ وَاعْتِقَادَهُ دَافِعَةٌ لِلتَّعَرُّضِ دُونَ خِطَابِ الشَّرْعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَدَافِعَةٌ  
لِلتَّعَرُّضِ وَالْخِطَابِ فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي تَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي الْمَحْضُولِ وَغَيْرِهِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ  
بِتَنَالِهِمُ التَّوَاهِي لِصِحَّةِ انْتِهَائِهِمْ عَنِ الْمُنْهَيَّاتِ دُونَ الْأَوْامِرِ لِعَدَمِ صِحَّةِ إِقْدَامِهِمْ عَلَى الْمَأْمُورَاتِ ( وَظَاهِرٌ

( قَوْلُهُ تَعَالَى { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ  
عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحْضُرُ مَعَ الْخَائِضِينَ  
وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّى آتَانَا الْيَقِينَ } دَلِيلٌ ظَاهِرٌ ( لِلْعِرَاقِيِّينَ ) أَمَّا ظَاهِرُ الْأَوَّلِيِّ فَوَاضِحٌ وَأَمَّا ظَاهِرُ الثَّانِيَةِ  
فَكَذَلِكَ لِإِفَادَتِهَا أَنَّ مِمَّا سَلَكَهُمْ فِي سَقَرٍ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالْإِطْعَامَ الْوَاجِبَيْنِ عَلَيْهِمْ لِاسْتِحَالَةِ التَّعْذِيبِ شَرْعًا عَلَى مَا  
لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِمْ ( وَخِلَافُهُ ) أَي ظَاهِرُ كُلِّ مِنْهُمَا كَأَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِيِّ لَا يَفْعَلُونَ مَا يُزَكِّي أَنفُسَهُمْ وَهُوَ  
الْإِيمَانُ وَالطَّاعَةُ وَالْمُرَادُ مِنَ الثَّانِيَةِ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ قَدْ يَرَادُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ { نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ } أَوْ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُعْتَقِدِينَ فَرُضِيَّةُ الصَّلَاةِ فَيَكُونُ الْعَذَابُ عَلَى تَرْكِ الْاعْتِقَادِ أَوْ أَنَّ  
يَكُونُ غَيْرُ الْمُصَلِّينَ غَيْرَ الْمُكْذِبِينَ الْمَذْكُورِينَ لِاشْتِمَالِ النَّارِ عَلَى الْمُكْذِبِينَ الْكُفَّارَ وَغَيْرِ الْمُكْذِبِينَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ  
تَرَكَوا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَتَنَالُوا الْمُجْرِمِينَ الْكُلَّ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ قَوْلَ الْمَجْمُوعِ عَلَى التَّوْزِيعِ لَا أَنَّ الْمَجْمُوعَ قَوْلُ  
كُلِّ مِنَ الْمُجْرِمِينَ ( تَأْوِيلٌ ) لَمْ يَعْنِهِ دَلِيلٌ ( وَتَرْتِيبُ الدَّعْوَةِ فِي حَدِيثِ { مُعَاذِ لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالَ لَهُ : أَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ

تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ { أَخْرَجَهُ السُّنَّةُ ( لَا يُوجِبُ تَوْقُفَ التَّكْلِيفِ ) بِوُجُوبِ أَدَاءِ الشَّرَائِعِ عَلَى الْإِجَابَةِ بِالْإِيمَانِ كَمَا فِي جَمَاعِ الْأَسْرَارِ أَلَا يَرَى أَنَّهُ ذَكَرَ افْتِرَاضَ الزَّكَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا قَائِلَ بَأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ آمَنَ غَايَةً مَا فِيهِ تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مَعَ مُرَاعَاةِ التَّخْفِيفِ فِي التَّبْلِيغِ ( وَأَمَّا ) إِيَّاهُمْ مُخَاطَبُونَ ) بِالْعُقُوبَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ فَاتَّفَقَ ( وَقَالُوا فِي وَجْهِ الْعُقُوبَاتِ لِأَنَّهَا تُقَامُ بِطَرِيقِ الْجَزَاءِ لِتَكُونَ زَاجِرَةً عَنِ ارْتِكَابِ أَسْبَابِهَا وَبِاعْتِقَادِ حُرْمَتِهَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ وَالْكَفَّارُ أَلْيَقُ بِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي وَجْهِ الْمُعَامَلَاتِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ بِهَا مَعْنَى دُنْيَوِيٍّ وَذَلِكَ بِهِمْ أَلْيَقُ لِأَنَّهُمْ آتَرُوا الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَلِأَنَّهُمْ التَّرَمُّوا بِعَقْدِ الذَّمَّةِ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( الْفَصْلُ الثَّانِي ) فِي الْحَاكِمِ ( الْحَاكِمُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ الْأَشْعَرِيَّةُ لَا يَتَعَلَّقُ لَهُ تَعَالَى حُكْمٌ ) بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ ( قَبْلَ بَعْنَةٍ ) لِرَسُولِ إِلَيْهِ ( وَبُلُوغِ دَعْوَةٍ ) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ ( فَلَا يَحْرُمُ كُفْرًا وَلَا يَجِبُ إِيْمَانًا ) قَبْلَ ذَلِكَ ( وَالْمُعْتَرِ لَهُ يَتَعَلَّقُ ) لَهُ تَعَالَى حُكْمٌ ( مِمَّا أَدْرَكَ الْعَقْلُ فِيهِ ) مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ ( صِفَةً حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ لِدَاتِهِ ) أَيِ الْفِعْلِ تَقْتَضِيهِمَا كَحُسْنِ الصَّدَقِ النَّافِعِ وَقُبْحِ الْكُذْبِ الْمُضِرِّ ( عِنْدَ قُدَمَائِهِمْ وَ ) عِنْدَ ( طَائِفَةٍ ) مِنْهُمْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ( لِصِفَةٍ ) تُوجِبُهُ فِيهِمَا بِمَعْنَى أَنَّ لَهَا مَدْخُلًا فِي ذَلِكَ لِلْقَطْعِ بِأَنَّهَا لَا تَسْتَعْلُ بِدُونِ الذَّاتِ ( وَالْجَبَائِيَّةُ ) أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَائِيُّ وَأَتْبَاعُهُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ ( لِوُجُوهٍ وَاعْتِبَارَاتٍ ) مُخْتَلِفَةٍ تُوجِبُهُ فِيهِمَا كَلَطَمِ الْيَتِيمِ فَإِنَّهُ بِاعْتِبَارِ التَّأْدِيبِ حَسَنٌ وَبِاعْتِبَارِ مُجَرَّدِ التَّعْذِيبِ قَبِيحٌ ( وَقِيلَ ) وَقَائِلُهُ : أَبُو الْحُسَيْنِ : مِنْهُمْ يَتَعَلَّقُ بِهِ ( لِصِفَةٍ فِي الْقُبْحِ ) فَقَطُّ ( وَعَدَمُهَا ) أَيِ الصِّفَةِ الْمَوْجِبَةِ لِلْقُبْحِ ( كَافٍ فِي ) ثُبُوتِ ( الْحُسْنِ ) وَلَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى صِفَةٍ مُحْسِنَةٍ ( وَمَا لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ ) الْعَقْلُ صِفَةً حُسْنٍ أَوْ قُبْحٍ كَصَوْمِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَفِطْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ ( بِالشَّرْعِ وَالْمُدْرِكِ ) مِنَ الصِّفَاتِ ( إِمَّا حُسْنِ فِعْلٍ بِحَيْثُ يَقْبَحُ تَرْكُهُ فَوَاجِبٌ ) أَيِ فِدْلِكَ الْفِعْلِ وَاجِبٌ ( وَإِلَّا ) فَإِنْ كَانَ حُسْنُهُ بِحَيْثُ لَا يَقْبَحُ تَرْكُهُ ( فَمَنْدُوبٌ أَوْ ) الْمُدْرِكُ حَسَنٌ ( تُرِكَ عَلَى وَرَاقِهِ ) أَيِ الْفِعْلِ ( فَحَرَامٌ ) ذَلِكَ الْفِعْلُ إِنْ ثَبَتَ بِفِعْلِهِ الْقُبْحُ ( وَمَكْرُوهٌ ) إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِفِعْلِهِ الْقُبْحُ ( وَالْحَقِيقَةُ ) قَالُوا ( لِلْفِعْلِ ) صِفَةً حُسْنٍ وَقُبْحٍ ( كَمَا تَقَدَّمَ ) فِي ذَيْلِ

الْهَيِّ وَكُلِّ مِنْهُمَا ( فَلِنَفْسِهِ ) أَيِ الْفِعْلِ ( وَغَيْرِهِ ) أَيِ الْفِعْلِ ( وَبِهِ ) أَيِ وَبِسَبَبِ مَا بِالْفِعْلِ مِنَ الصِّفَةِ ( يُدْرِكُ الْعَقْلُ حُكْمَهُ تَعَالَى فِيهِ ) أَيِ الْفِعْلِ ( فَلَا حُكْمَ لَهُ ) أَيِ الْعَقْلِ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ غَيْرَ أَنَّ الْعَقْلَ ( إِنَّمَا اسْتَقْبَلَ بِدْرِكِ بَعْضِ أَحْكَامِهِ تَعَالَى ) فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَهَذَا هُوَ عَيْنُ قَوْلِ الْمُعْتَرِ لَهُ لَا كَمَا يُحَرِّفُهُ بَعْضُهُمْ ( ثُمَّ مِنْهُمْ كَأَبِي مَنْصُورٍ مَنْ أَثْبَتَ وَجُوبَ الْإِيمَانِ وَحُرْمَةَ الْكُفْرِ وَنَسَبَةَ مَا هُوَ شَنِيعٌ إِلَيْهِ تَعَالَى كَالْكَذْبِ وَالسَّفَهِّ وَهُوَ ) أَيِ هَذَا الْمَجْمُوعُ ( وَوُجُوبِ شُكْرِ الْمُنْعَمِ وَزَادَ أَبُو مَنْصُورٍ ) وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَائِخِ الْعِرَاقِ ( إِجَابَةٌ ) أَيِ الْإِيمَانِ ( عَلَى الصَّبِيِّ الْعَقْلِ ) الَّذِي يُنَاطِرُ فِي وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ ( وَتَقَلُّوا عَنْهُ ) أَيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَانَ الْأَوَّلَى التَّصْرِيحُ بِهِ ( لَوْ لَمْ يَبْعَثَ اللَّهُ لِلنَّاسِ رَسُولًا لَوَجِبَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ بِعُقُولِهِمْ وَالْبَحَارِيُّونَ لَا تَعَلَّقُ ) لِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ بَعْنَةٍ رَسُولًا إِلَيْهِ وَتَبْلِيغِهِ حُكْمَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ( كَالْأَشَاعِرَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَحَاصِلُ مُخْتَارِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ ) وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيِّ وَمَنْ تَابَعَهُمْ ( التَّقِيُّ ) لِوُجُوبِ أَدَاءِ الْإِيمَانِ ( عَنْ الصَّبِيِّ لِرِوَايَةِ

عَدَمِ انْفِسَاخِ النِّكَاحِ ) أَي نِكَاحِ المُرَاهِقَةِ وَهِيَ المُقَارَبَةُ لِلْبُلُوغِ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ أُبَيْنِ مُسْلِمِينَ تَحْتَ زَوْجِ مُسْلِمٍ ( بَعْدَمِ وَصَفِ المُرَاهِقَةِ الإِسْلَامِ ) إِذَا عَقَلَتْ وَاسْتَوْصَفَتْهُ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى وَصْفِهِ ذَكَرَهُ فِي الجَامِعِ الكَبِيرِ إِذْ لَوْ كَانَ الصَّبِيُّ العَاقِلُ مُكَلِّفًا بِالإِيمَانِ لَبَاتَتْ مِنْ زَوْجِهَا كَمَا لَوْ بَلَغَتْ غَيْرَ وَاصِفَةٍ وَلَا قَادِرَةٍ عَلَى وَصْفِهِ وَأَمَّا نَفْسُ الوُجُوبِ فَتَبَاتَتْ كَمَا يَأْتِي فِي

الفصل الرابع ( وفي البالغ ) النَّاشِئُ عَلَى شَاهِقٍ وَنَحْوِهِ إِذَا ( لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ لَا يُكَلِّفُ بِهِ ) أَي الإِيمَانِ ( بِمُجَرَّدِ عَقْلِهِ مَا لَمْ تَمُضْ مُدَّةُ التَّمَلُّقِ وَقَدَرُهَا ) أَي المُدَّةُ مَفُوضٌ ( إِلَيْهِ تَعَالَى ) إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَعْلَمُ رَبُّهُ بِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُؤْمِنْ يُعَاقَبْ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا وَمَا قِيلَ هِيَ مُقَدَّرَةٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ اعْتِبَارًا بِالمُرْتَدِّ فَإِنَّهُ يُمَهَّلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ لِأَنَّ مُدَّةَ التَّجَرِبَةِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ لِأَنَّ العُقُولَ مُتَقَاوِمَةً فَرُبَّ عَاقِلٍ يَهْتَدِي فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ غَيْرُهُ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ ( فَلَوْ مَاتَ قَبْلَهَا ) أَي المُدَّةِ ( غَيْرَ مُعْتَقِدِ إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا لَا عِقَابَ ) عَلَيْهِ ( أَوْ ) مَاتَ ( مُعْتَقِدًا الكُفْرَ ) وَاصِفًا لَهُ أَوْ غَيْرَ وَاصِفٍ ( حُلْدًا ) فِي النَّارِ لِأَنَّ العِتْقَادَ الشَّرْكَ ذَلِيلٌ حُطُّورِ الصَّائِعِ بِإِلَيْهِ وَوُقُوعُ نَوْعِ اسْتِدْلَالٍ مِنْهُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ عُذْرٌ ( وَكَذَا ) يُحْلَدُ فِي النَّارِ ( إِذَا مَاتَ بَعْدَهَا ) أَي المُدَّةِ ( غَيْرَ مُعْتَقِدِ ) إِيمَانًا وَلَا كُفْرًا وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ لِأَنَّ الإِمَهَالَ وَإِدْرَاكَ مُدَّةِ التَّمَلُّقِ بِمَنْزِلَةِ دَعْوَةِ الرُّسُلِ فِي حَقِّ تَنْبِيهِ القَلْبِ مِنْ نَوْمِ الغَفْلَةِ فَلَا يُعَذَّرُ ( وَبِهَذَا ) التَّحْرِيرِ ( يَبْطُلُ الجَمْعُ ) الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَكْمَلَ الدِّينِ بَيْنَ مَنْهَبِ الأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ ( بِأَنَّ قَوْلَ الوُجُوبِ مَعْنَاهُ تَرْجِيحُ العَقْلِ العَمَلِ وَالْحُرْمَةُ تَرْجِيحُهُ ) أَي العَقْلِ ( التَّرْكَ ) هَذَا ( بَعْدَ كَوْنِهِ ) أَي هَذَا الجَمْعِ ( خِلَافَ الظَّاهِرِ وَمَا ذَكَرْتَاهُ عَنِ البُخَارِيِّ ) نَقَلَهُ فِي المِيزَانِ عَنْهُمْ بَلْفَظٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ بَعْضِ مَشَايِخِ بُخَارَى وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ المُصَنِّفُ : ( نَقَلَهُ المُحَقِّقُ ابْنُ عَيْنٍ اللُّوْلَةَ عَنْهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَيْمَةُ بُخَارَى

الَّذِينَ شَاهَدْنَا لَهُمْ كَانُوا عَلَى القَوْلِ الأوَّلِ يَعْنِي قَوْلَ الأَشَاعِرَةِ وَحَكَمُوا بِأَنَّ المُرَادَ مِنْ رِوَايَةِ لَأَعْدُوِّ لِأَحَدٍ فِي الجَهْلِ بِخِلَافِهِ لِمَا يَرَى مِنْ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَخَلْقِ نَفْسِهِ بَعْدَ البُعْتَةِ ) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي المُنتَقَى ثُمَّ فِي المِيزَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي غَيْرِهِ كَجَامِعِ الأَسْرَارِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ( فَيَجِبُ ) عَلَى هَذَا ( حَمْلُ الوُجُوبِ فِي قَوْلِهِ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ السَّالِفِ ( لَوْجَبَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتُهُ بِعُقُولِهِمْ عَلَى مَا يَنْبَغِي ) قُلْتُ : لَكِنَّ بَقِيَّتَهُ وَهِيَ قَوْلُهُ وَأَمَّا فِي الشَّرَائِعِ فَمَعْدُورٌ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ بِمَجِيءِ الشَّرْعِ لَا يُلَائِمُ حُكْمَهُمُ المَذْكُورَ فَإِنَّ الإِيمَانَ يَكُونُ مُسَاوِيًا لِلشَّرَائِعِ حِينَئِذٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ نَفْسُهُ قَدْ خَالَفَ بَيْنَهُ وَيَنْبَغِي فِي الحُكْمِ ( وَكُلُّهُمُ ) أَي الأَحْنَفِيُّ ( عَلَى امْتِنَاعِ تَعْدِيبِ الطَّائِعِ عَلَيْهِ تَعَالَى وَتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ) لِدَاثِهِ ( فَتَمَّتْ ) مَحَالُّ التَّرَاعِ ( ثَلَاثَةُ أَتِّصَافِ الفِعْلِ ) بِالْحُسْنِ وَالقُبْحِ وَهَذَا هُوَ الأوَّلُ ( وَمَنْعُ اسْتِزَامِهِ ) أَي الأَتِّصَافِ ( حُكْمًا فِي العَبْدِ وَإِبَاتِهِ ) أَي إِبَاتِ اسْتِزَامِ الأَتِّصَافِ حُكْمًا فِي العَبْدِ وَهَذَا هُوَ الثَّانِي ( وَاسْتِزَامِهِ ) أَي الأَتِّصَافِ ( مَنْعُهُمَا ) أَي تَعْدِيبِ الطَّائِعِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ( مِنْهُ ) تَعَالَى وَهَذَا هُوَ الثَّلَاثُ ( وَلَا نِزَاعَ فِي دَرْكِهِ ) أَي العَقْلِ صِفَةً ( لِلْفِعْلِ بِمَعْنَى صِفَةِ الكَمَالِ ) كَمَا هُوَ قَدْ يُرَادُ بِالْحُسْنِ ( وَ ) صِفَةً ( النَّقْصِ ) كَمَا هُوَ قَدْ يُرَادُ بِالقَبِيحِ ( كَالْعِلْمِ وَالجَهْلِ ) فَيَقَالُ العِلْمُ حَسَنٌ وَالجَهْلُ قَبِيحٌ ( وَلَا فِيهِمَا بِمَعْنَى المَدْحِ وَالدَّمِّ ) أَي وَلَا نِزَاعَ أَيْضًا فِي إِدْرَاكِ العَقْلِ الحُسْنِ فِيمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الحُسْنُ مِمَّا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالمَدْحِ ( فِي

مَجَارِي العَادَاتِ ) وَالقُبْحِ فِيمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ القَبِيحُ مِمَّا يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِالدَّمِّ فِي مَجَارِي العَادَاتِ ( بَلْ ) التَّرَاعُ فِي إِدْرَاكِ العَقْلِ الحُسْنِ وَالقُبْحِ ( فِيهِمَا ) أَي الحُسْنِ وَالقَبِيحِ أَي فِيمَا يُطْلَقَانِ عَلَيْهِ ( بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ مَدْحِهِ تَعَالَى

وَتَوَابِهِ ) لِلْفَاعِلِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا هُوَ قَدْ يُرَادُ بِالْحَسَنِ ( وَمُقَابِلُهُمَا ) أَيِ وَبِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ ذِمَّتِهِ تَعَالَى وَعِقَابِهِ لِلْفَاعِلِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا هُوَ قَدْ يُرَادُ بِالْقَبِيحِ ( لَنَا فِي الْأَوَّلِ ) أَيِ اتِّصَافِ الْفِعْلِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ( أَنْ قُبْحِ الظُّلْمِ وَمُقَابِلَةَ الْإِحْسَانِ بِالْإِسَاءَةِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُقَلَاءُ حَتَّى مَنْ لَا يَتَدَيَّنُ بِيَدَيْنِ ) وَلَا يَقُولُ بَشْرُوحِ كَالْبِرَاهِمَةِ وَالِدَهْرِيَّةِ وَذَلِكَ ( مَعَ اخْتِلَافِ عَادَاتِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ فَلَوْلَا أَنَّهُ ) أَيِ اتِّصَافِ الْفِعْلِ بِذَلِكَ ( يُدْرِكُ بِالضَّرُورَةِ فِي الْفِعْلِ لِدَاتِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ) الْإِتِّفَاقِ ( وَمَنْعِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى كَوْنِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ مُتَعَلِّقًا ) أَيِ الْأَحْكَامِ ( مِنْهُ تَعَالَى ) كَمَا فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ ( لَا يَمَسُّنَا ) لِأَنَّا لَمْ نَقُلْ : مُجَرَّدُ اتِّصَافِ الْفِعْلِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ يَسْتَلْزِمُ حُكْمًا مِنْهُ تَعَالَى عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوْ لَهُ بَلْ ذَهَبْنَا إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ ذَلِكَ بِهِ بِالسَّمْعِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ الْأَشَاعِرَةِ فِي دَفْعِ هَذَا الْإِتِّصَافِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ قَدْ يَكُونُ ( مِمَّا اتَّفَقَتْ فِيهِ الْأَعْرَاضُ وَالْعَادَاتُ وَاسْتَحَقَّ بِهِ الْمَدْحَ وَالذَّمَّ فِي نَظَرِ الْعُقُولِ لِتَعَلُّقِ مَصَالِحِ الْكُلِّ بِهِ ) أَيِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَا يَكُونُ اتِّصَافُهُ بِأَحَدِهِمَا ذَاتِيًّا ( لَا يُفِيدُ ) دَفْعُهُ ( بَلْ هُوَ ) أَيِ الْإِتِّصَافِ بِأَحَدِهِمَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ ( الْمُرَادُ بِالذَّاتِيِّ ) أَيِ بَكُونِ الْفِعْلِ مَوْصُوفًا بِالْحُسْنِ أَوْ الْقُبْحِ لِدَاتِهِ ( لِلْقَطْعِ بِأَنَّ مُجَرَّدَ حَرَكَةِ الْيَدِ قَتْلًا ظُلْمًا لَا

تَرْيِدُ حَقِيقَتَهَا ) أَيِ حَرَكَتِهَا بِذَلِكَ ( عَلَى حَقِيقَتِهَا ) أَيِ حَرَكَتِهَا قَتْلًا ( عَدْلًا فَلَوْ كَانَ الدَّائِي ) هُوَ مَا يَكُونُ ( مُفْتَضَى الذَّاتِ اتَّحَدَ لَارْمُهُمَا ) أَيِ الْحَرَكَتَيْنِ ( حُسْنًا وَقُبْحًا ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَطْعًا ( فَإِنَّمَا يُرَادُ ) بِالذَّاتِيِّ ( مَا يَجْرِمُ بِهِ الْعَقْلُ لِفِعْلِ مِنَ الصِّفَةِ ) الَّتِي هِيَ الْحُسْنُ أَوْ الْقُبْحُ ( بِمُجَرَّدِ تَعَقُّلِهِ ) أَيِ الْفِعْلِ حَالِ كَوْنِ هَذَا الْمَجْرُومِ بِهِ ( كَأَيُّنَا عَنْ صِفَةِ نَفْسٍ مِنْ قَامَ بِهِ ) ذَلِكَ الْفِعْلُ ( فَبِاعْتِبَارِهَا ) أَيِ تِلْكَ الصِّفَةِ الْجَازِمِ بِهَا الْعَقْلُ لِلْفِعْلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ( يُوصَفُ ) ذَلِكَ الْفِعْلُ ( بِأَنَّهُ عَدْلٌ حَسَنٌ أَوْ صِدْقٌ ) أَيِ أَوْ ظُلْمٌ قَبِيحٌ ( هَذَا بِاضْطِرَارِ الدَّلِيلِ ) أَيِ اتِّحَادِ حَرَكَةِ الْيَدِ فِي الْعَدْلِ وَالظُّلْمِ فِي الْقَتْلِ ( وَيُوجِبُ كَوْنَهُ ) أَيِ اتِّصَافِ الْفِعْلِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ مُطْلَقًا إِنَّمَا هُوَ ( لِخَارِجِ ) عَنْ الْفِعْلِ ( وَمِثْلُهُ ) أَيِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى اتِّصَافِ الْفِعْلِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِي إِفَادَةِ الْمَطْلُوبِ ( تَرْجِيحِ الصِّدْقِ ) أَيِ تَرْجِيحِ الْعَقْلِ إِيَّاهُ عَلَى الْكُذْبِ ( مِمَّنْ اسْتَوَى فِي تَحْصِيلِ غَرَضِهِ ) مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ ( هُوَ ) أَيِ الصِّدْقِ ( وَالْكَذْبِ وَلَا عِلْمَ لَهُ بِشَرِيْعَةٍ ) تَمِيْدُ حُسْنَ الصِّدْقِ وَقُبْحُ الْكُذْبِ إِذْ لَوْلَا أَنَّ حُسْنَ الصِّدْقِ ثَابِتٌ لَهُ فِي ذَاتِهِ وَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ ( وَالْجَوَابُ ) عَنْ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْأَشَاعِرَةِ ( بِأَنَّ الْإِيْتَارَ ) مِنَ الْعَقْلِ لِلصِّدْقِ عَلَى الْكُذْبِ فِي هَذَا ( لَيْسَ لِحُسْنِهِ ) أَيِ الصِّدْقِ ( عِنْدَهُ تَعَالَى ) بَلْ إِنَّمَا هُوَ لِحُسْنِهِ فِي حَقِّنَا ( لَيْسَ يَضُرُّنَا ) لِأَنَّا إِنَّمَا قَلْنَا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْنَا وَإِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ تَعَلُّقَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُكَلَّفِ أَوْ لَهُ بَلْ ذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَإِنَّمَا يَضُرُّ الْمُعْتَرِ لَةَ الْفَاعِلِينَ بِتَعَلُّقِ أَحْكَامِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى سَمْعِ )

نَعْمِ ) يُرَدُّ ( عَلَيْهِ ) أَيِ هَذَا الدَّلِيلِ ( مَنْعِ التَّرْجِيحِ ) لِلصِّدْقِ عَلَى الْكُذْبِ ( عَلَى التَّقْدِيرِ ) أَيِ تَقْدِيرِ عَدَمِ مُسَاوَةِ الصِّدْقِ عَلَى الْكُذْبِ فِي حُصُولِ الْغَرَضِ فَإِنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ قَدْ يُرْجَحُ الْعَقْلُ الْكُذْبَ عَلَى الصِّدْقِ كَمَا يَطْهَرُ فِي تَقْرِيرِ قَوْلِهِ ( قَالُوا ) أَيِ الْأَشَاعِرَةِ : أَوْلَا ( لَوْ اتَّصَفَ ) الْفِعْلُ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ( كَذَلِكَ ) أَيِ اتِّصَافًا ذَاتِيًّا ( لَمْ يَتَخَلَفْ ) كُلُّ مِنْهُمَا عَمَّا اتَّصَفَ بِهِ فِي سَائِرِ مَوَارِدِهِ ( وَتَخَلَفَ ) قُبْحُ الْكُذْبِ ( فِي تَعْيِينِهِ ) أَيِ الْكُذْبِ طَرِيقًا ( لِعِصْمَةِ نَبِيِّ ) مِنْ ظَالِمٍ فَإِنَّهُ حَسَنٌ وَاجِبٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَجِبُ تَارَةً وَتَحْرَمُ أُخْرَى ( وَالْجَوَابُ هُوَ ) أَيِ تَعْيِينِ الْكُذْبِ لِلْغَرَضِ الْمَذْكُورِ ( عَلَى قُبْحِهِ ) أَيِ مَعَهُ غَيْرُ أَنَّهُ رَفَعَ الْإِثْمَ عَنْهُ شَرْعًا لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ رُخْصَةً سَلَّمْنَا أَنَّهُ صَارَ حَسَنًا لَكِنْ لَا لِدَاتِهِ بَلْ لِمَا لَزِمَهُ مِنَ الْإِنْقَادِ لِلنَّبِيِّ ( وَحُسْنِ الْإِنْقَادِ ) أَيِ التَّخْلِيسِ لِلنَّبِيِّ ( يَرُبُّو ) أَيِ يَزِيدُ ( قُبْحُ تَرْكِهِ ) أَيِ التَّخْلِيسِ ( عَلَيْهِ ) أَيِ الْكُذْبِ الَّذِي بِهِ الْإِنْقَادُ ( وَغَايَةُ مَا

يَسْتَلْزِمُ ( هَذَا ) أَيُّ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِيهِ ( لِخَارِجٍ لِكِنَّهُمَا ) أَيُّ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ( مِنْ جِهَتَيْنِ ) فَأَلْقُبُحُ مِنْ جِهَةٍ كَوْنَهُ لَمْ يَتَّعَلَقْ بِهِ مَصْلَحَةٌ وَالْحُسْنُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ مَصْلَحَةٌ ( تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا ) وَهِيَ جِهَةُ الْحُسْنِ عَلَى جِهَةِ الْقُبْحِ ( وَقِيلَ هُوَ ) أَيُّ تَعَيُّنِ الْكُذْبِ ( فَرَضَ مَا لَيْسَ بِوَاقِعٍ إِذْ لَا كُذْبَ إِلَّا وَعَنْهُ مَنَلُوحَةٌ التَّعْرِيبُ ) أَيُّ سَعْتُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يُحْصَلَ النِّجَاةُ بِأَنْ يَذْكَرَ صُورَةَ الْخَبَرِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَقَصْدَ غَيْرِهِ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْكُذْبِ فَلَا يَكُونُ حَسَنًا بَلْ يَبْقَى قِيحًا فَإِنْ قِيلَ التَّعْرِيبُ يُوجِبُ عِلْمَ

الْحَرْمِ بِفَهْمِ الْحَقِيقَةِ مِنْ لَفْظٍ أَصْلًا لِحُجُوزِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ تَقْضِي صِرْفَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ فَيَرْتَفِعُ الْوُثُوقُ بِهِ عَنْ ظَاهِرِ الشَّرِيعَةِ أُجِيبَ بِمَنْعِ ارْتِفَاعِ الْوُثُوقِ عَنْ ظَاهِرِ الشَّرْعِ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَازِ التَّعْرِيبِ لِأَنَّ التَّعْرِيبُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ قَرِينَةٍ يُعْلَمُ بِهَا كَوْنُهُ تَعْرِيبًا لَمَّا يَكُونُ إِضْلَالًا وَإِقَاعًا لِلْعِبَادِ فِيمَا لَا يَجُوزُ فَمَتَى تَجَرَّدَ كَلَامٌ عَنْ قَرِينَةٍ إِرَادَةِ التَّعْرِيبِ يَجْزِمُ بِالْحَمَلِ عَلَى الظَّاهِرِ مَعَ أَنَّهُ مَنْقُوضٌ بِسَائِرِ الاحْتِمَالَاتِ كَالْمَجَازِ وَالْإِضْمَارِ وَالتَّخْصِيصِ

( قَالُوا ) أَيُّ الْأَشَاعِرَةِ ثَانِيًا ( لَوْ اتَّصَفَ ) الْفِعْلُ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ لِذَاتِهِ ( اجْتَمَعَ الْمُتَأَمِّينَ فِي لَكُذْبِنَ عَدَا لَأَنَّ صِدْقَهُ ) أَيُّ لَكُذْبِنَ عَدَا ( الَّذِي حَسَنَهُ بِكَذِبِ عَدٍ ) أَيُّ فِيهِ ( فَيَقْبُحُ ) لِكُونِهِ كَذِبًا إِذْ الْفَرْضُ قُبْحُ الْكُذْبِ لِذَاتِهِ فَيَلْزِمُ اجْتِمَاعُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِيهِ ( وَقَلْبُهُ ) أَيُّ وَلِأَنَّ كُذْبَهُ بَعْدَ كُذْبِهِ فِي الْعَدِ إِذَا بَصِدْقَهُ فِيهِ أَوْ سُكُوتِهِ فَيَقْبُحُ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ كُذْبُهُ فِي الْيَوْمِ فِي لَكُذْبِنَ عَدَا وَكُلُّ مَا يَلْزِمُ مِنْهُ الْكُذْبُ فِي الْيَوْمِ فَيَقْبُحُ فَصِدْقُهُ أَوْ سُكُوتُهُ عَدَا فَيَقْبُحُ وَالصِّدْقُ حَسَنٌ فِي ذَاتِهِ فَيَلْزِمُ مِنْهُ اجْتِمَاعُ الصِّدْقِ وَالْكَذْبِ فِيهِ ( وَمِنْهَا ) أَيُّ هَذَا الدَّلِيلِ ( عَلَى أَنَّ الْمَلْزُومَ لِخَارِجِ حَسَنِ حَسَنٍ ) وَالْمَلْزُومَ لِخَارِجِ قِيحٍ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ ( وَجَوَابُهُ مَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ التَّنَافِي ) بَيْنَ كَوْنِهِ حَسَنًا وَقِيحًا ( لِلْجِهَتَيْنِ لِمَا مَرَّ مِنَ الْمُرَادِ بِالذَّاتِي ) فَيَحْسُنُ مِنْهُ الصِّدْقُ عَدَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ صِدْقًا وَيَقْبُحُ بِاعْتِبَارِ اسْتِزَامِهِ الْكُذْبَ الْيَوْمَ وَلَا اسْتِحَالَةَ فِي اجْتِمَاعِهِمَا بِاعْتِبَارَيْنِ ( فَلَا يَنْتَهِي ) هَذَا ( عَلَى أَحَدٍ قَالُوا ) أَيُّ الْأَشَاعِرَةِ ثَالِثًا لَوْ اتَّصَفَ ) الْفِعْلُ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ لِذَاتِهِ ( وَهُمَا ) أَيُّ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ( عَرَضَانِ قَامَ الْعَرَضُ ) الَّذِي هُوَ أَحَدُهُمَا ( بِالْعَرَضِ ) الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ ( لِأَنَّ الْحُسْنَ زَائِدٌ ) عَلَى مَفْهُومِ الْفِعْلِ ( وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ غَيْرَ زَائِدٍ بَلْ كَانَ عَيْنَ الْفِعْلِ أَوْ جُرْأَهُ ( كَانَتْ عَقْلِيَّةً الْفِعْلُ عَقْلِيَّةً ) أَيُّ الْحُسْنِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ قَدْ يَعْمَلُ الْفِعْلُ وَلَا يَعْمَلُ حُسْنُهُ وَلَا قُبْحُهُ ( وَ ) أَيْضًا الْحُسْنُ وَصَفٌ ( وَجُودِيٌّ لِأَنَّ نَقِيضَهُ ) أَيُّ حَسَنِ ( لَا أَحْسَنَ ) وَهُوَ ( سَلْبٌ وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ غَيْرَ سَلْبٍ ( اسْتَلْزَمَ مَحَلًّا مَوْجُودًا ) لِامْتِنَاعِ

قِيَامِ الصِّفَةِ الشُّبُوتِيَّةِ بِالْمَحَلِّ الْمَعْدُومِ ( فَلَمْ يَصْدُقْ عَلَى الْمَعْدُومِ ) لَا أَحْسَنَ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالضَّرُورَةِ لِأَنَّ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ صِدْقَ اللَّأِ أَحْسَنَ عَلَى مَعْدُومَاتٍ كَثِيرَةٍ وَإِذَا كَانَ أَحَدُ التَّقْيِضِينَ سَلْبًا كَانَ الْآخَرُ وَجُودِيًّا ضَرْوَرَةً امْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ التَّقْيِضِينَ وَالْكَلَامُ فِي الْقُبْحِ كَالْكَلَامُ فِي الْحُسْنِ وَكَوْنُ الشَّيْءِ وَصَفًا زَائِدًا عَلَى مَفْهُومِ الْمَوْصُوفِ وَجُودِيًّا مَعْنَى الْعَرَضِ ثُمَّ الْفَرْضُ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ عَرَضٌ فَيَكُونُ قَائِمًا بِهِ فَيَلْزِمُ قِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِمَحَلِّ الْفِعْلِ لَا لِلْفِعْلِ ( وَدْفِعَ ) هَذَا الدَّلِيلُ ( بِأَنَّ عِلْمِيَّةَ صُورَةِ السَّلْبِ مَوْجُودَةٌ عَلَى كَوْنِ مَدْخُولِ الْبَاقِي وَجُودِيًّا وَإِثْبَاتُ وَجُودِيَّتِهِ ) أَيُّ مَدْخُولِ الْبَاقِي ( بَعْدَمِيَّتِهَا ) أَيُّ صُورَةِ السَّلْبِ ( دَوْرٌ وَعَلَيْهِ ) أَيُّ هَذَا الدَّفْعِ أَنْ يُقَالَ ( إِنَّمَا أَثْبَتَهُ ) أَيُّ وَجُودِ مَدْخُولِ الْبَاقِي ( بِاسْتِزَامِ مَحَلِّ مَوْجُودٍ ، ثُمَّ يَنْتَقِضُ ) الدَّلِيلُ ( بِإِفْكَانِ الْفِعْلِ وَنَحْوِهِ ) كَامْتِنَاعِهِ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ قَدْ يَكُونُ ذَاتِيًّا لِلْفِعْلِ مَعَ إِجْرَاءِ الدَّلِيلِ فِيهِ بِأَنْ يُقَالَ لَوْ كَانَ الْإِمْكَانَ ذَاتِيًّا لَزِمَ

قِيَامُ الْمَعْنَى بِالْمَعْنَى لِأَنَّ إِمْكَانَ الْفِعْلِ زَائِدٌ عَلَى مَفْهُومِهِ وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ تَعَقُّلِ الْفِعْلِ تَعَقُّلُهُ ثُمَّ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَجُودِيًّا لِأَنَّ تَقْيِضَهُ لَا إِمْكَانَ وَهُوَ سَلْبٌ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ سَلْبًا لَأَسْتَلْزَمَ مَحَلًّا مَوْجُودًا فَلَمْ يَصْدُقْ عَلَى الْمَعْدُومِ الْمُتَمَنِّعِ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُمْكِنٍ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ صُرُورَةً (وَلَا يُنْتَقَضُ) هَذَا الدَّلِيلُ (بِإِفْتِضَائِهِ أَنَّهُ لَا يَتَّصِفُ فِعْلٌ بِحُسْنٍ شَرْعِيٍّ) لِلزُّرْمِ قِيَامِ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ وَإِنَّمَا لَا يُنْتَقَضُ بِهِ (لِأَنَّهُ) أَيُّ الْحُسْنِ الشَّرْعِيِّ (لَيْسَ عَرَضًا لِأَنَّهُ) أَيُّ حُسْنِهِ (طَلِبُهُ تَعَالَى الْفِعْلَ)

وَطَلِبُهُ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ وَهُوَ قَدِيمٌ ثُمَّ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْفِعْلِ لَا صِفَةً لَهُ (وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ صُورَةَ السَّلْبِ قَدْ تَكُونُ وَجُودًا كَاللَّمْعِ الْمَعْدُومِ) إِذْ مَعْنَاهُ كَوْنُ الشَّيْءِ غَيْرَ مَعْدُومٍ (وَ) قَدْ تَكُونُ صُورَةُ السَّلْبِ (مُنْقَسِمًا) إِلَى مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ (كَالْمُتَمَنِّعِ) فَإِنَّهُ يَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمَعْدُومَ الْمُمَكِنَ (وَلَوْ سُلِّمَ) أَنَّهُ لَوْ اتَّصَفَ بِأَحَدِهِمَا لِذَاتِهِ كَانَ الْعَرَضُ قَانِمًا بِالْعَرَضِ (فَقِيَامُ الْعَرَضِ بِالْعَرَضِ بِمَعْنَى النَّعْتِ) لِلْعَرَضِ (بِهِ) أَيُّ بِالْعَرَضِ (غَيْرِ مُتَمَنِّعٍ) بَلْ وَاقِعٌ كَاتِّصَافِ الْحَرَكَةِ بِالسَّرْعَةِ وَالْبُطْءِ وَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا غَيْرَ مُتَمَنِّعٍ (إِذْ حَقِيقَتُهُ) أَيُّ كَوْنُ الْعَرَضِ قَانِمًا بِالْعَرَضِ بِمَعْنَى النَّعْتِ بِهِ (عَدَمِ الْقِيَامِ) لِلْعَرَضِ بِالْعَرَضِ (خُصُوصًا وَحُسْنِ الْفِعْلِ مَعْنَوِيًّا) إِذْ لَيْسَ الْمَحْسُوسُ سِوَى الْفِعْلِ قَالُوا (أَيُّ الْأَشَاعِرَةِ) رَابِعًا فِعْلُ الْعَبْدِ اضْطِرَّارِيٌّ وَاتِّفَاقِيٌّ لِأَنَّهُ (أَيُّ فِعْلُهُ إِنْ كَانَ) (بِلَا مُرَجِّحٍ) لَوْجُودِهِ عَلَى عَدَمِهِ بَلْ كَانَ مِمَّا يَصْدُرُ عَنْهُ تَارَةً وَلَا يَصْدُرُ عَنْهُ أُخْرَى بِلَا تَجَدُّدٍ أَمْرٌ فَهُوَ (الثَّانِي) أَيُّ اتِّفَاقِيٌّ (وَبِهِ) أَيُّ وَإِنْ كَانَ فِعْلُهُ بِمُرَجِّحٍ لَهُ بِأَنْ تَوَقَّفَ وَجُودُهُ عَلَيْهِ (فِي مِمَّا مِنَ الْعَبْدِ وَهُوَ) أَيُّ كَوْنُ الْمُرَجِّحِ مِنَ الْعَبْدِ (بَاطِلٌ لِلتَّسْلُسِ) لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُرَجِّحُ فِعْلٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى مُرَجِّحٍ مِنْهُ وَهَلُمَّ جَرًّا (أَوْ) بِمُرَجِّحٍ (لَا مِنْهُ) أَيُّ مِنَ الْعَبْدِ (فِي أَنْ لَمْ يَجِبِ الْفِعْلُ مَعَهُ) أَيُّ الْمُرَجِّحِ وَذَلِكَ (بِأَنْ صَحَّ تَرْكُهُ) أَيُّ الْفِعْلِ كَمَا صَحَّ فِعْلُهُ (عَادَ التَّرْدِيدُ) وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُرَجِّحُ بِلَا مُرَجِّحٍ أَوْ بِهِ وَمَا كَانَ بِهِ فِيمَا مِنَ الْعَبْدِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَإِنَّمَا مَا كَانَ يَلْزَمُ الْمُحْلُولُ (وَإِنْ وَجَبَ) الْفِعْلُ مَعَهُ (فَاضْطِرَّارِيٌّ وَلَا يَتَّصِفَانِ) أَيُّ

الِاضْطِرَّارِيُّ وَالِاتِّفَاقِيُّ (بِهِمَا) أَيُّ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ اتِّفَاقًا (وَهُوَ) أَيُّ هَذَا الدَّلِيلُ (مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ) أَيُّ الْفِعْلُ (بِمُرَجِّحٍ مِنْهُ) أَيُّ الْعَبْدِ (وَلَيْسَ الْإِخْتِيَارُ بِأَخْرَ) أَيُّ بِإِخْتِيَارٍ آخَرَ لِيَتَّسَلَّسَلَ (وَصَلُورُ الْفِعْلِ عِنْدَ الْمُعْتَرَلَةِ مَعَ الْمُرَجِّحِ عَلَى سَبِيلِ الصَّحَّةِ لَا الْوُجُوبِ إِلَّا أَبَا الْحُسَيْنِ وَلَوْ سُلِّمَ) أَنَّ الْمُرَجِّحَ مُوجِبٌ وَجُوبَ الْفِعْلِ (فَالْوُجُوبُ بِالِاخْتِيَارِ لَا يُوجِبُ الْإِضْطِرَّارَ الْمُنَافِيَّ لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ) وَصِحَّةُ التَّكْلِيفِ (وَدَفْعُ) هَذَا الدَّفْعُ بِأَنَّهُ (ثَبَتَ لَزُومُ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مُرَجِّحٍ لَيْسَ مِنَ الْعَبْدِ يَجِبُ مَعَهُ الْفِعْلُ وَيَبْطُلُ اسْتِقْلَالُ الْعَبْدِ بِهِ) أَيُّ بِالْفِعْلِ (وَمِثْلُهُ) أَيُّ هَذَا (عِنْدَ الْمُعْتَرَلَةِ لَا يَحْسُنُ وَلَا يَقْبَحُ وَلَا يَصِحُّ التَّكْلِيفُ بِهِ وَهُوَ) أَيُّ دَفْعُ هَذَا الدَّفْعِ (رَدُّ الْمُخْتَلِفِ إِلَى الْمُخْتَلِفِ) لِأَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْفِعْلِ أَبَدًا بَلْ بِصِحَّتِهِ مَعَ الْمُرَجِّحِ وَلَا بِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ الْعَبْدِ بِهِ بَلْ يَسْتَقِلُّ بِهِ عِنْدَهُمْ فَلَا يَلْزَمُهُمْ (وَلَا يَلْزَمُنَا) مَعَشَرَ الْحَقِيقَةِ أَيْضًا (لِأَنَّ وَجُودَ الْإِخْتِيَارِ) فِي الْفِعْلِ (عِنْدَنَا كَافٍ فِي الْإِتِّصَافِ) أَيُّ فِي اتِّصَافِهِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ (وَصِحَّةُ التَّكْلِيفِ وَهَذَا الدَّفْعُ يَشْتَرِكُ بَيْنَ أَهْلِ الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ) وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَيْنٍ الدَّوْلَةَ عَمَّنْ شَاهَدَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ بَخَارَى (وَجَمْعُ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ وَلَا يَنْتَهَضُ مِنْهُمْ) أَيُّ الْأَشَاعِرَةِ (إِذْ مُرَجِّعُ نَظَرِهِمْ فِي الْأَفْعَالِ الْجَبْرُ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ أَيْضًا مَدْفُوعٌ لِلْعَبْدِ بِخَلْقِهِ تَعَالَى لَا صُنْعَ لَهُ) أَيُّ لِلْعَبْدِ (فِيهِ) أَيُّ الْإِخْتِيَارِ (أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَالْكَسْبُ صَرَفُ الْقُدْرَةِ الْمَخْلُوقَةِ) لِلْعَبْدِ (إِلَى الْقَصْدِ الْمَصْمُومِ إِلَى الْفِعْلِ) وَظَاهِرُ تَعَلُّقِ الْجَارِ الْأَوَّلِ بِصَرَفِ الْقُدْرَةِ وَالْجَارِ الثَّانِي

بالْقَصْدِ ( فَاتْرَهَا ) أَي قُدْرَةَ اللَّهِ ( فِي الْقَصْدِ وَيَخْلُقُ سُبْحَانَهُ الْفِعْلَ عِنْدَهُ ) أَي الْقَصْدِ ( بِالْعَادَةِ فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ حَالًا ) أَي وَصْفًا ( غَيْرَ مَوْجُودٍ وَلَا مَعْدُومٍ ) فِي نَفْسِهِ قَائِمًا بِمَوْجُودٍ ( فَلَيْسَ ) الْكَسْبُ ( بِخَلْقٍ ، وَعَلَيْهِ ) أَي ثُبُوتِ الْحَالِ ( جَمْعٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ) مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَوْلَا ( وَعَلَى نَفْيِهِ ) أَي الْحَالِ كَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ ( فَكَذَلِكَ ) أَي لَيْسَ الْكَسْبُ بِخَلْقٍ أَيْضًا ( عَلَى مَا قِيلَ ) أَي قَوْلِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ ( الْخَلْقُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ يَجِبُ أَنْ يَقَعَ بِهِ الْمَقْلُورُ لَا فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ ) أَي لَا فِيمَنْ قَامَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ ( وَيَصِحُّ انْفِرَادُ الْقَادِرِ بِإِجَادِ الْمَقْلُورِ بِذَلِكَ الْأَمْرِ وَالْكَسْبُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ يَقَعُ بِهِ ) الْمَقْدُورُ ( فِي مَحَلِّهَا ) أَي الْقُدْرَةَ ( وَلَا يَصِحُّ انْفِرَادُهُ ) أَي الْقَادِرُ ( بِإِجَادِهِ ) أَي ذَلِكَ الْأَمْرُ فَاتْرُ الْخَالِقِ إِجَادُ الْفِعْلِ فِي أَمْرٍ خَارِجٍ عَنِ ذَاتِهِ وَأَثَرُ الْكَاسِبِ صُنْعُهُ فِي فِعْلٍ قَائِمٍ بِهِ فَحَرَكَةُ زَيْدٍ مَثَلًا وَقَعَتْ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ وَهُوَ زَيْدٌ وَقَعَتْ بِكَسْبِ زَيْدٍ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ قُدْرَةُ زَيْدٍ وَهُوَ نَفْسُ زَيْدٍ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنِ الْخَلْقِ بِالْإِنْشَاءِ وَالْإِخْتِرَاعِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَعَنِ الْكَسْبِ بِالتَّسْبِيبِ إِلَى ظُهُورِ ذَلِكَ الْخَلْقِ عَلَى الْجَوَارِحِ وَمِنْ هُنَا رَسَمَ بِظُهُورِ أَثَرِ الْقُدْرَةِ الْقَدِيمَةِ فِي مَحَلِّ الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ ( وَلَوْ بَطَلَتْ هَذِهِ التَّفَرُّقَةُ ) بَيْنَ الْخَلْقِ وَالْكَسْبِ ( عَلَى تَعَدُّهِ ) أَي بَطْلَانِهَا ( وَجَبَ تَخْصِيصُ الْقَصْدِ الْمُصَمَّمِ مِنْ عُمُومِ الْخَلْقِ بِالْمَعْلُ ) وَإِنَّمَا وَجَبَ تَخْصِيصُهُ مِنْ عُمُومِ خَلْقِ كُلِّ شَيْءٍ لِلَّهِ ( لِأَنَّهُ ) أَي كَوْنِ الْقَصْدِ الْمُصَمَّمِ مَخْلُوقًا لِلْعَبْدِ ( أَدْنَى مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ فَايِدَةُ خَلْقِ الْقُدْرَةِ )

الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا التَّمَكُّنُ مِنَ الْفِعْلِ وَالتَّرُكُ لِلْعَبْدِ وَيَنْتَفِي بِهِ الْجَبْرُ ( وَيَتَّجِهُ بِهِ حُسْنُ التَّكْلِيفِ الْمُسْتَعْتَبِ الْعِقَابَ بِالتَّرُكِ وَالتَّوَابَ بِالْفِعْلِ قَالُوا ) أَي الْأَشَاعِرَةُ ( خَامِسًا لَوْ حَسَنَ ) الْفِعْلُ ( لِذَاتِهِ أَوْ لِصِفَةِ أَوْ اعْتِبَارَ لَمْ يَكُنِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُخْتَارًا فِي الْحُكْمِ ) وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْحُكْمُ حِينَئِذٍ ( يَتَّعِنُ كَوْنُهُ عَلَى وَفْقِ مَا فِي الْفِعْلِ مِنَ الصِّفَةِ ) لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ الْمَعْقُولُ قَبِيحٌ لَا يَصِحُّ مِنَ الْبَارِي وَفِي التَّعِينِ نَفْيُ الْإِخْتِيَارِ ( وَهُوَ ) أَي هَذَا الدَّلِيلُ ( وَجَهٌ عَامٌّ ) لِرَدِّ قَوْلِ مَنْ عَدَاهُمْ وَلَكِنْ كَمَا قَالَ ( وَلَا يَلْزَمُنَا ) مَعَشَرَ الْحَقِيقَةِ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْحُكْمُ ( إِذَا كَانَ قَدِيمًا عِنْدَنَا ) كَمَا عِنْدَكُمْ لِأَنَّهُ كَلَامُهُ النَّفْسِيُّ ( كَيْفَ يَكُونُ إِخْتِيَارِيًّا فَهُوَ إِزَامِيٌّ عَلَى الْمُعْتَرَلِ وَمَدْفُوعٌ عَنْهُمْ بِأَنْ غَايَتُهُ ) أَي هَذَا الدَّلِيلُ ( أَنَّهُ مُخْتَارٌ فِي مُوَافَقَةِ تَعَلُّقِ حُكْمِهِ لِلْحِكْمَةِ وَذَلِكَ ) الْإِخْتِيَارُ فِي هَذِهِ الْمُوَافَقَةِ ( لَا يُوجِبُ اضْطِرَّارَهُ ) تَعَالَى لِلْحُكْمِ ( وَلَنَا فِي الثَّانِي ) أَي عَدَمِ اسْتِزَامِ اتِّصَافِ الْفِعْلِ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ ( لَوْ تَعَلَّقَ ) الْحُكْمُ بِالْفِعْلِ الْمُتَّصِفِ بِالْحُسْنِ ( قَبْلَ الْبُعْتَةِ لَزِمَ التَّعْذِيبُ بِتَرْكِهِ ) أَي الْفِعْلُ الْمُتَّعَلِّقُ بِهِ الْحُكْمُ ( فِي الْجُمْلَةِ ) كَأَنَّ يَكُونُ الْحُكْمُ الْمُتَّعَلِّقُ بِهِ الْوُجُوبُ وَلَمْ يَتَّعَلِّقْ بِتَرْكِهِ الْعَفْوُ ( وَهُوَ ) أَي التَّعْذِيبُ بِتَرْكِهِ قَبْلَ الْبُعْتَةِ ( مُتَّصِفٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا } ) قِيلَ أَي وَلَا مُشْبِهِينَ فَاسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِ التَّوَابِ بِذِكْرِ الْعَذَابِ الَّذِي هُوَ أَظْهَرُ فِي تَحَقُّقِ مَعْنَى التَّكْلِيفِ ( وَتَخْصِيصُهُ ) أَي الْعَذَابِ بِعَذَابِ الدُّنْيَا كَمَا جَرَى

لِلْمُقَدِّمِينَ مِنْ مُكَذِّبِي الرُّسُلِ أَوْ بِمَا عَدَا الْإِيمَانَ مِنَ الشَّرَائِعِ تَخْصِيصُ ( بِلَا دَلِيلٍ ) يُعَيِّنُهُ وَمِنَ الظَّاهِرِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرُّسُولِ الْعَقْلَ ( وَنَفْيُ التَّعْذِيبِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ نَفْيُ التَّكْلِيفِ ) قَطْعًا ( عِنْدَ أَبِي مَنْصُورٍ ) وَمُؤَافِقِيهِ لِحَوَازِ الْعَفْوِ عَنْهُمْ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِتَرْكِ مَا كَلَّفَ بِهِ ( خِلَافًا لِلْمُعْتَرَلَةِ ) فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ قَطْعًا لِعَدَمِ تَجْوِيزِهِمُ الْعَفْوَ عَنْهُ بِتَرْكِ مَا كَلَّفَ بِهِ ( لَكِنَّهُ ) أَي نَفْيُ التَّعْذِيبِ وَالْأَحْسَنُ فَهُوَ ( يَسْتَلْزِمُهُ ) أَي نَفْيُ التَّكْلِيفِ عِنْدَ أَبِي مَنْصُورٍ ( فِي الْجُمْلَةِ ) يَعْنِي وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي حَوَازِ الْعَفْوِ عَنْ بَعْضِهَا ( وَإِنَّمَا لَا يَلْزِمُ ) التَّعْذِيبُ ( فِي مُعَيَّنٍ ) مِنْ تِلْكَ التَّكْلِيفَاتِ ( فَتَنْفِيهِ ) أَي التَّعْذِيبِ ( مُطْلَقًا ) إِنَّمَا هُوَ ( لِنَفْيِهِ ) أَي التَّكْلِيفِ ( وَأَيْضًا ) وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ { الْآيَةُ } أَي { لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى } وَجَهٌ لِاسْتِدْلَالِ أَنْ اللَّهَ تَعَالَى ( لَمْ يَرُدَّ

عَذْرُهُمْ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ( كَيْ لَا يَعْتَدِرُوا بِهِ ) أَي بَعْدَ إِزْسَالِهِ ( وَأَيْضًا } لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ { ) فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ الْحُجَّةِ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَوْ عَذَّبَهُمْ قَبْلَ الْبُعْثَةِ فَيُنْفِذُ أَمْرَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَهُوَ مُوجِبٌ عَدَمَ الْحُكْمِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ أَسْلَمًا لَكُونَ عَدَمَ الْأَمْنِ مِنَ الْعَذَابِ عَلَى تَرْكِ الْوَأَجِبِ وَفِعْلِ الْمُحَرَّمَ مِنْ لَوَازِمِ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ مُطْلَقًا ( قَالُوا ) أَي الْمُعْتَرِلَةُ ( لَوْ لَمْ يَثْبُتْ ) حُكْمٌ مَا إِلَّا بِالشَّرْعِ ( لَزِمَ إِفْحَامُ النَّبِيِّاءِ ) أَي عَجَزُهُمْ عَنْ إِبْثَاتِ الْبُعْثَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ إِذَا ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَاتَى بِالْمُعْجِزِ فَحَيْثُ ( إِذَا قَالَ ) النَّبِيُّ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِ ( أَنْظُرْ

( فِي مُعْجِزِي ( لِتَعْلَمَ ) صِدْقِي ( قَالَ لَا أَنْظُرُ ) فِيهِ ( مَا لَمْ يَثْبُتِ الْوُجُوبُ ) أَي وَجُوبُ النَّظَرِ ( عَلَيَّ ) إِذْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ( وَلَا يَثْبُتُ ) الْوُجُوبُ عَلَى ( مَا لَمْ أَنْظُرْ ) فِي مُعْجِزِكَ إِذْ لَا وَجُوبَ بِالْفَرْضِ إِلَّا مِنْ الشَّرْعِ فَوُجُوبُ النَّظَرِ فِيهِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ الشَّرْعِ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى النَّظَرِ فِيهِ فَيَتَوَقَّفُ كُلُّ مَنْ النَّظَرِ وَوُجُوبِهِ عَلَى الْآخِرِ ( أَوْ ) قَالَ هَذَا الْمَعْنَى بِعِبَارَةٍ أَوْضَحَ وَهِيَ لَا يَجِبُ النَّظَرُ عَلَى ( مَا لَمْ يَثْبُتِ الشَّرْعُ إِلَى آخِرِهِ ) أَي وَلَا يَثْبُتُ الشَّرْعُ حَتَّى أَنْظُرَ وَأَنَا لَا أَنْظُرُ مَا لَمْ يَجِبْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ حَقًّا وَلَا سَبِيلَ لِلنَّبِيِّ إِلَى دَفْعِهِ وَإِفْحَامِهِ بَاطِلٌ فَبَطْلُ كَوْنِهِ شَرْعِيًّا وَإِذَا بَطُلَ كَوْنُهُ شَرْعِيًّا تَعَيَّنَ كَوْنُهُ عَقْلِيًّا إِذْ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا إِجْمَاعًا ( وَالْجَوَابُ أَنْ قَوْلُهُ وَلَا يَثْبُتُ إِلَى آخِرِهِ ) أَي الْوُجُوبُ عَلَى مَا لَمْ أَنْظُرْ وَمَا لَمْ أَنْظُرْ لَا يَثْبُتُ الْوُجُوبُ عَلَيَّ ( بَاطِلٌ لِأَنَّهُ ) أَي الْوُجُوبُ ثَابِتٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( بِالشَّرْعِ ) نَظَرٌ أَوْ لَا ثَبَتَ الشَّرْعُ أَوْ لَا لِأَنَّ تَحَقُّقَ الْوُجُوبِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ وَإِلَّا لَوْ تَوَقَّفَ تَحَقُّقُ الْوُجُوبِ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ لَزِمَ الدُّوْرُ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْوُجُوبِ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْوُجُوبِ ضَرُورَةً مُطَابِقَتِهِ إِيَّاهُ وَأَيْضًا مَتَى ظَهَرَتِ الْمُعْجِزَةُ فِي نَفْسِهَا وَكَانَ صِدْقُ النَّبِيِّ فِيمَا ادَّعَاهُ مُمَكِّنًا وَالْمَدْعُوُّ مُتَمَكِّنًا مِنَ النَّظَرِ وَالْمَعْرِفَةِ فَقَدْ اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ وَثَبَتَ وَالْمَدْعُوُّ مُفْرَطٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلَمَّا أوردَ بَعْضُهُمْ أَنَّ هَذَا تَكْلِيفٌ بِالْوُجُوبِ لِلْعَاقِلِ عَنْهُ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ وَأَجَابَ بِأَنَّهُ جَائِزٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِلضَّرُورَةِ إِشَارًا إِلَى بَطْلَانِهِ بِقَوْلِهِ ( وَلا يَس ) وَوُجُوبُ النَّظَرِ قَبْلَ النَّظَرِ وَثُبُوتِ الشَّرْعِ عِنْدَهُ ( تَكْلِيفٌ غَافِلٌ

بَعْدَ فَهْمِ مَا حُوْطِبَ بِهِ ) وَلَمْ يُصَدِّقْ بِهِ لِيَحْتِاجَ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ الْمَرْدُودِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْخُطَابَ كَالصَّبِيَّانِ أَوْ يَفْهَمُ لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ لَهُ إِنَّهُ مُكَلَّفٌ كَالَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ دَعْوَةُ نَبِيٍّ ( وَمَا قِيلَ ) أَي وَمَا اخْتَصَّ بِهِ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُكَلَّفِ قَبْلَ الْبُعْثَةِ وَهُوَ مَا مُلْخِصُهُ ( تَصَدِيقٌ مِنْ ثَبَتِ ثُبُوتُهُ ) بِدَعْوَاهُ إِيَّاهَا وَإِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ عَلَيْهَا ( فِي أَوَّلِ إِخْبَارَاتِهِ ) عَنْ اللَّهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ التَّكْلِيفِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ ( وَاجِبٌ وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَجِبُ تَصَدِيقُهُ فِي ذَلِكَ ( انْتَفَتْ فَاثِدَةُ الْبُعْثَةِ ) وَأَنْفَاءُ فَاثِدَتِهَا بَعْدَ ثُبُوتِهَا مُنْتَفٍ وَحَيْثُ ( فِيمَا ) وَوُجُوبُ التَّصَدِيقِ ( بِالشَّرْعِ فَيَنْصُ ) أَي فَمُعْرَفٍ وَوُجُوبِ تَصَدِيقِهِ فِي أَوَّلِ إِخْبَارَاتِهِ حَيْثُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَصًّا وَحَيْثُ ( فَوُجُوبُ تَصَدِيقِ ) هَذَا الْإِخْبَارِ ( الثَّانِي ) الَّذِي هُوَ النَّصُّ الْمُتَوَقَّفُ وَوُجُوبُ تَصَدِيقِ الْإِخْبَارِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ ( لَا يَكُونُ بِنَفْسِهِ ) لِنَلَّا يَلْزَمُ تَوَقُّفُ الشَّيْءِ وَتَقَدُّمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَتَصَدِيقُهُ بغيرِهِ حَيْثُ ( فِيمَا بِاللَّوْلِ ) أَي بِالنَّصِّ الْأَوَّلِ ( فَيَدُورُ أَوْ يَنْتَالِ ) أَي أَوْ بِنَصِّ ثَالِثٍ وَالثَّالِثُ بِرَابِعٍ وَهَلُمَّ جَرًّا ( فَيَتَسَلَّسَلُ ) وَاللَّوْرُ وَالتَّسَلَّسَلُ بِاطْلَانِ ( فَهُوَ ) أَي وَوُجُوبِ تَصَدِيقِهِ فِي أَوَّلِ إِخْبَارَاتِهِ ( بِالْعَقْلِ ) وَهُوَ حَسَنٌ عَقْلًا لِأَنَّ الْوَأَجِبَ عَقْلًا أَحْصَى مِنَ الْحَسَنِ عَقْلًا وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَرْكُ التَّصَدِيقِ حَرَامًا فَيَكُونُ قِيِيْحًا عَقْلًا ( وَكَذَا وَوُجُوبُ امْتِنَالِ أَوَامِرِهِ ) أَي الشَّرَاعِ ( لَوْ ) كَانَ ( بِالشَّرْعِ تَوَقَّفَ ) وَوُجُوبُهُ ( عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِمْتِنَالِ ) الَّذِي هُوَ نَصٌّ ثَانٍ عَلَى ذَلِكَ وَحَيْثُ ( فَوُجُوبُ امْتِنَالِ الْأَمْرِ بِالْإِمْتِنَالِ ) الَّذِي هُوَ النَّصُّ الثَّانِي ( إِنْ كَانَ



بِالْوَلِّ دَارٍ وَإِلَّا ) إِنْ كَانَ بِنَالِثٍ وَالثَّلَاثُ بِرَابِعٍ وَهَلُمَّ جَرًّا ( تَسْلَسَلْ ) وَالذُّوْرُ وَالتَّسْلَسُلُ بِاطْلَانٍ فَوْجُوبُ امْتِنَالِ  
أُومِرِهِ ابْتِدَاءً إِنَّمَا هُوَ بِالْعَقْلِ وَهُوَ حَسَنٌ عَقْلًا لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَقْلًا أَحْصَى مِنَ الْحُسْنِ عَقْلًا وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ  
الامْتِنَالِ حَرَامًا فَيَكُونُ قَبِيحًا فَمَا قِيلَ مُبْتَدَأُ خَيْرُهُ ( فَجَوَابُهُ ) كَمَا هُوَ مُخْتَصَرٌ مَا فِي التَّلْوِيحِ ( أَنَّ الْوَالِدَ ) مِنْ هَذَا  
الدَّلِيلِ ( جَزَمَ الْعَقْلُ بِصِدْقِهِ ) أَيِ النَّبِيِّ فِي أَوَّلِ إِخْبَارَاتِهِ وَبِوَجُوبِ امْتِنَالِ أُومِرِهِ ( اسْتِنْبَاطًا مِنْ ذَلِيلِهَا ) أَيِ  
تَصْدِيقَاتِ إِخْبَارَاتِهِ وَوَجُوبَاتِ امْتِنَالَاتِ أُومِرِهِ وَهُوَ ظُهُورُ الْمُعْجَزَةِ عَلَى يَدَيْهِ ( فَأَيُّنَ الْوَجُوبُ عَقْلًا بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ  
الْعُقَابِ بِالتَّرْكِ بَلْ يَتَوَقَّفُ ) الْوَجُوبُ عَقْلًا بِهَذَا الْمَعْنَى ( عَلَى نَصِّ ) وَعِبَارَةُ التَّلْوِيحِ وَأَمَّا بِمَعْنَى اسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ  
أَوْ الْعُقَابِ فِي الْأَجْلِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِنَصِّ الشَّرَاحِ عَلَى ذَلِيلِهِ وَهُوَ دَعْوَى الثُّبُوتِ وَإِظْهَارُ الْمُعْجَزَةِ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ  
نَصِّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُ كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ وَيَحْرُمُ كَذِبُهُ أَوْ يَحْكُمُ اللَّهُ الْقَدِيرُ بِوَجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ غَايَةً مَا فِي  
الْبَابِ أَنْ ظُهُورُهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَكْلِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا ثَبَتَ صِدْقُهُ بِالدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ انْتَهَتْ قِيلَ  
وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ ابْتِدَاءً وَجُوبِ التَّصْدِيقِ وَحُرْمَةِ الْكُذْبِ بِمَعْنَى الْاسْتِحْقَاقِ الْمَذْكُورِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا شَرْعًا  
بِنَصِّ الشَّرَاحِ سِوَاءِ نَصِّ عَلَى الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ أَوْ عَلَى ذَلِيلِهِ أَمَّا الْوَلِّ فَلَمَّا مَرَّ وَأَمَّا الثَّانِي فَلَمَّا ثُبُوتُهُ بِدَلِيلِهِ  
الْمَنْصُوصِ إِنَّمَا هُوَ بِطَرِيقِ الْاسْتِدْلَالِ وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ لَا نَصَّ مِنَ الشَّرَاحِ عَلَى ذَلِيلِهِ سِوَى إِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ  
لِصِدْقِ دَعْوَاهُ الثُّبُوتِ وَهُوَ

لَيْسَ بِنَصِّ بِمَعْنَى خِطَابِ الشَّرَاحِ الْمَوْجِبِ لِكُونَ الْحُكْمِ شَرْعِيًّا وَلَا خَفَاءً أَنْ إِثْبَاتِ الْمُعْجَزَةِ لِدَعْوَى الثُّبُوتِ لَا  
يَتَوَقَّفُ عَلَى اعْتِبَارِ كَوْنِ الْمُعْجَزَةِ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ وَأَيْضًا نَحْنُ نَجِدُ مِنْ أَنْفُسِنَا أَنْ مَنْ ادَّعَى الثُّبُوتَ وَأَظْهَرَ الْمُعْجَزَةَ  
عَلَى صِدْقِ دَعْوَاهُ ثُمَّ كَذَبَ فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِ قَصْدًا بَلَا تَعْرِيبِ مُدْعِيًّا أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ  
يَسْتَحِقُّ الْعُقَابَ وَلَا شَكَّ أَنْ الْمُنَازَعِ فِي مِثْلِهِ مُكَابِرٌ وَبِهَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ عَلَى طَرَفٍ وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( قَالُوا ) : أَيِ الْمُعْتَرِ لَةً ( ثَانِيًا ) وَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْخِ أَبِي مَنْصُورٍ وَمُؤَافِقِيهِ أَيْضًا نَحْنُ ( نَقَطُحُ  
بِأَنَّهُ يَقْبَحُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَارِفِ بِدَاتِهِ الْمُنْزَهَةِ وَصِفَاتِهِ الْكَرِيمَةِ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيْقُ مِنْ صِفَاتِ النَّقْصِ وَرَدَّ شَرْعًا  
أَوْ لَا فَيَحْرُمُ عَقْلًا ) أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ( أُجِيبَ بِأَنَّ الْقَطْعَ ) الْمَذْكُورَ ( لِمَا رَكَزَ فِي الثُّفُوسِ مِنْ  
الشَّرَائِعِ الَّتِي لَمْ تَنْقَطِعْ مِنْذُ بَعَثَةِ آدَمَ فَتَوَهَّمْ ) بِهَذَا السَّبَبِ ( أَنَّهُ ) أَيِ الْقَطْعِ الْمَذْكُورِ ( بِمَجْرَدِ الْعَقْلِ ) ثُمَّ لَمَّا كَانَ  
الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَنَّ الْفِعْلَ يَتَّصِفُ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ بِخَارِجٍ وَلَا تَكْلِيفَ قَبْلَ الْبُعْثَةِ قَالَ ( وَعَلَى أَصْلِنَا ثُبُوتِ  
الْقُبْحِ ) لِلْفِعْلِ ( فِي الْعَقْلِ ) أَيِ عِنْدَ الْعَقْلِ ( وَعِنْدَهُ تَعَالَى لَا يَسْتَلْزِمُ عَقْلًا تَكْلِيفُهُ ) بِمَعْنَى مِنَ الْفِعْلِ ( بِمَعْنَى أَنَّهُ  
يَقْبُحُ مِنْهُ تَعَالَى تَرْكُهُ ) أَيِ تَرْكِ تَكْلِيفِهِ ( وَالْحَقِيقِيَّةِ وَالْمُعْتَرِ لَةً فِي الثَّلَاثِ ) أَيِ امْتِنَاعِ تَغْذِيبِ الطَّائِعِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا  
يُطَاقُ أَنَّهُ ( ثَبَتَ بِالْقَاطِعِ اتِّصَافُ الْفِعْلِ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَيَمْتَنَعُ اتِّصَافُهُ ) أَيِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( بِهِ ) أَيِ

بِالْقُبْحِ ( تَعَالَى ) اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ ( وَأَيْضًا فَالِاتِّفَاقِ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِدَرَكِهِمَا ) أَيِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ( بِمَعْنَى صِفَةِ  
الْكَمَالِ وَالتَّقْصِ كَالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ عَلَى مَا مَرَّ فَبِالضَّرُورَةِ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ ) أَيِ اللَّهِ تَعَالَى ( مَا أَدْرَكَ فِيهِ تَقْصٌ وَحِينَئِذٍ  
) أَيِ وَحِينَ كَانَ مُسْتَحِيلًا عَلَيْهِ مَا أَدْرَكَ فِيهِ تَقْصٌ ( ظَهَرَ الْقَطْعُ بِاسْتِحَالَةِ اتِّصَافِهِ ) أَيِ اللَّهِ تَعَالَى ( بِالْكَذْبِ وَنَحْوِهِ  
تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ وَأَيْضًا ) لَوْ لَمْ يَمْتَنَعِ اتِّصَافُ فِعْلِهِ بِالْقُبْحِ ( يَرْفَعُ الْأَمَانَ عَنْ صِدْقِ وَعَدِهِ وَ ) صِدْقِ ( خَبَرِ غَيْرِهِ )  
أَيِ الْوَعْدِ مِنْهُ تَعَالَى ( وَ ) صِدْقِ ( الثُّبُوتِ ) أَيِ لَمْ يَجْزَمُ بِصِدْقِهِ أَصْلًا لَا عَقْلًا لِأَنَّ الْفَرْضَ أَنْ لَا حُكْمَ لَهُ وَلَا شَرْعًا  
لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتَهُ بِالسَّمْعِ لِأَنَّ حُجِّيَّةَ السَّمْعِ بَلْ ثُبُوتُهُ فَرَعٌ صِدْقِهِ تَعَالَى إِذْ لَوْ جَارَ كَذِبُهُ لَمْ يَكُنْ تَصْدِيقُهُ لِلنَّبِيِّ  
بِإِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ قَوْلِهِ هَذَا صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ دَالًا عَلَى صِدْقِهِ وَإِذَا كَانَ السَّمْعُ مُتَوَقِّفًا عَلَى

صِدْقِهِ لَمْ يَكُنْ إِبْتِائَهُ بِهِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ لَا يَجْزِمَ أَيْضًا بِصِدْقِ مُدْعِي الرِّسَالَةِ أَصْلًا لِجَوَازِ إِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى يَدِ الْكَاذِبِ فَيَسُدُّ بَابَ التَّوَهُُّ وَأَنْ يَرْفَعَ الثَّقَّةَ عَنْ كَلَامِهِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ إِنَّمَا لَمْ يَهْرِدِ الْوَعِيدَ بِالذِّكْرِ كَمَا أَفْرَدَ الْوَعْدَ إِمَّا اكْتِفَاءً بِدُخُولِهِ فِي خَيْرٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا مُوَافَقَةً لِلْأَشَاعِرَةِ فِي جَوَازِ الْخُلْفِ فِي الْوَعْدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمَوَاقِفِ وَالْمَقْاصِدِ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ قَصًّا بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْكِرَمِ وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِيهِ فِي حَلْبَةِ الْمُجَلِّي وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ قَوْلُهُ وَخَيْرٌ غَيْرِهِ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَاهُ ( وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ كَسَائِرِ الْخَلْقِ الْقَطْعُ بِعَدَمِ اتِّصَافِهِ )

تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ الْقَبَائِحِ ( دُونَ الْإِسْتِحَالَةِ الْعَقْلِيَّةِ كَسَائِرِ الْعُلُومِ الَّتِي يُقْطَعُ فِيهَا بِأَنَّ الْوَاقِعَ أَحَدُ التَّقْيِصِينَ مَعَ عَدَمِ اسْتِحَالَةِ الْآخِرِ لَوْ قُدِّرَ ) أَنَّهُ الْوَاقِعُ ( كَالْقَطْعِ بِمَكَّةَ وَبَعْدَادَ ) أَيُّ بَوْجُودِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يُحِيلُ عَدْمَهُمَا عَقْلًا ( وَحَيْثُ ) أَيُّ وَحِينَ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( لَا يَلْزَمُ ارْتِفَاعُ الْأَمَانِ ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الشَّيْءِ عَقْلًا عَدَمُ الْجَزْمِ بِعَدَمِهِ ( وَالْخِلَافُ ) الْجَارِي فِي الْإِسْتِحَالَةِ وَالْإِمْكَانِ الْعَقْلِيِّ لِهَذَا ( جَارٍ فِي كُلِّ نَقِيصَةٍ أَقْدَرْتُهُ ) تَعَالَى ( عَلَيْهَا مَسْئُوبَةٌ أَمْ هِيَ ) أَيُّ النَّقِيصَةِ ( بِهَا ) أَيُّ بِقُدْرَتِهِ ( مَشْمُوءَةٌ وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ ) أَيُّ وَالْحَالُ الْقَطْعُ بِعَدَمِ فِعْلٍ تِلْكَ النَّقِيصَةُ ( وَالْحَنْفِيَّةُ وَالْمُعْتَرَلَةُ عَلَى الْوَلِّ ) أَيُّ أَنْ قُدْرَتُهُ عَلَيْهَا مَسْئُوبَةٌ لِاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ قُدْرَتِهِ بِالْمُحَالَاتِ ( وَعَلَيْهِ فَرَعُوا امْتِنَاعَ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ وَ ) وَامْتِنَاعَ ( تَعْدِيبِ الطَّاعِ ) وَلَقَطُّهُ فِي الْمُسَايِرَةِ وَاعْلَمَ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَمَّا اسْتَحَالُوا عَلَيْهِ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ فَهَمَّ لِعَدِيبِ الْمُحْسِنِ الَّذِي اسْتَعْرَقَ عُمْرَهُ فِي الطَّاعَةِ مُخَالَفًا لِهَوَى نَفْسِهِ فِي رِضَا مَوْلَاهُ أَمْتَعَ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْزِيهِاتِ إِذِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُسَيِّءِ وَالْمُحْسِنِ غَيْرُ لَاتِقٍ بِالْحِكْمَةِ فِي فِطْرَةِ سَائِرِ الْعُقُولِ وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قُبْحِهِ حَيْثُ قَالَ { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } فَجَعَلَهُ سَيِّئًا هَذَا فِي التَّجْوِيزِ عَلَيْهِ وَعَدَمِهِ أَمَّا الْوُقُوعُ فَمَقْطُوعٌ بِعَدَمِهِ غَيْرُ أَنَّهُ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ لِلْوَعْدِ بِخِلَافِهِ وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ لِنَدْبِكَ وَلَقُحِّ خِلَافِهِ )

وَذَكَرْنَا فِي الْمُسَايِرَةِ ( بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ فِي الْجُمْلَةِ ) ( أَنَّ الثَّانِي ) أَيُّ أَنَّهُ يُقَدَّرُ وَلَا يَفْعَلُ قَطْعًا ( أَدْخَلَ فِي التَّنْزِيهِ ) فَإِنَّ الَّذِي فِي الْمُسَايِرَةِ ثُمَّ قَالَ يَعْنِي صَاحِبَ الْعُمْدَةِ مِنْ مَشَايِخِنَا وَلَا يُوصَفُ تَعَالَى بِالْقُدْرَةِ عَلَى الظُّمِّ وَالسَّعَةِ وَالْكَذِبِ لِأَنَّ الْمُحَالَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْقُدْرَةِ وَعِنْدَ الْمُعْتَرَلَةِ يُقَدَّرُ وَلَا يَفْعَلُ أَهـ وَلَا شَكَّ أَنَّ سَلْبَ الْقُدْرَةِ عَمَّا ذَكَرَ هُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَرَلَةِ وَأَمَّا ثُبُوتُهَا ثُمَّ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ مُتَعَلِّقِهَا فَمِذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ أَلْبَقُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنْهَا مِنْ بَابِ التَّنْزِيهِاتِ فَيَسْتَبْرُ الْعُقْلُ فِي أَنْ أَيُّ الْفَصْلَيْنِ أْبْلَغُ فِي التَّنْزِيهِ عَنْ الْفَحْشَاءِ أَهـ هُوَ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْإِمْتِنَاعِ عَنْهُ مُخْتَارًا أَوْ الْإِمْتِنَاعُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِأَدْخَلِ الْقَوْلَيْنِ فِي التَّنْزِيهِ أَهـ ( هَذَا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ قَاتِلُ هُوَ ) أَيُّ التَّرَاغُ بَيْنَ الْفِرْقِ الثَّلَاثَةِ ( لَفِطِي فَقَوْلُ الْأَشَاعِرَةِ هُوَ إِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ الْعَقْلُ كُونَ مَنْ اتَّصَفَ بِالْأَلُوْهِيَّةِ وَالْمَلِكِ لِكُلِّ شَيْءٍ مُتَّصِفًا بِالْجُورِ وَمَا لَا يَنْبَغِي إِذْ حَاصِلُهُ أَنَّهُ مَالِكٌ جَائِرٌ وَلَا يُحِيلُ الْعَقْلُ وَجُودَ مَالِكٍ كَذَلِكَ ) أَيُّ جَائِرٌ ( وَلَا يَسَعُ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمُعْتَرَلَةُ انْكَارَهُ وَقَوْلُهُمْ ) أَيُّ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمُعْتَرَلَةُ ( يَسْتَحِيلُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا قُطِعَ بِهِ مِنْ ثُبُوتِ اتِّصَافِ هَذَا الْعَرِيزُ الَّذِي ثَبَتَ أَنَّهُ الْإِلَهِ بِأَفْصَى كِمَالَاتِ الصِّفَاتِ ) وَظَاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُ بِأَفْصَى مُتَعَلِّقٌ بِاتِّصَافِ ( مِنْ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْحِكْمَةِ إِذْ يَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ التَّقْيِصِينَ فَلِحِظِهِمْ ) أَيُّ الْحَنْفِيَّةُ ( إِثْبَاتِ الصَّرُورَةِ ) فِي عَدَمِ تَجْوِيزِهِمْ ذَلِكَ ( بِشَرْطِ الْمُحْمُولِ فِي الْمُتَّصِفِ الْخَارِجِيِّ ) أَيُّ الْإِلَهِ الْمُتَّصِفِ بِأَفْصَى كِمَالَاتِ الصِّفَاتِ

( وَالْأَشْعَرِيَّةُ بِالنَّظَرِ إِلَى مُجَرَّدِ مَفْهُومِ إِلَهٍ وَمَالِكٍ كُلِّ شَيْءٍ ) ثُمَّ لَمَّا جَرَتْ عَادَةُ الْأَشَاعِرَةِ بِذِكْرِ مَسْأَلَتَيْنِ هُنَا حَاصِلُهُمَا إِثْبَاتُ تَعَلُّقِ حُكْمِهِ تَعَالَى بِشُكْرِ الْمُنْعَمِ وَكَانَ اللَّاتِقُ ظَاهِرًا أَنْ يُورِدُهُمَا الْمُصَنِّفُ بِتَوْجِيهِ صَحِيحٍ لِأَنَّهُ مَعَ

الاشاعرة في ابطال تعلق الحكم قبل البعثة ولم يوردهما كذلك بل اوردتهما على وفق كلامهم ليس ما فيه مهد العذر اولاً في ذلك فقال ( واستمر الأشعرية أن تنزلوا إلى اتصاف الفعل ) بالحسن والقبح ( ويطلبوا مسألتي على التزل ونحن وإن ساعدناهم على نهي التعلق قبل البعثة لكننا نورد كلامهم لما فيه ) المسألة ( الأولى شكر المنعم ) أي استعمال جميع ما أنعم الله تعالى على العبد فيما خلق لأجله كصرف النظر إلى مشاهدة مصنوعاته ليستدل بها على صنعها والسمع إلى تلقي أوامره وإنذاراته واللسان إلى التحدث بالنعيم والثناء الجميل على مولياها وعلى هذا القياس قيل وهذا معنى الشكر حيث ورد في الكتاب العزيز ولهذا وصف الشاكرين بالقللة فقال { وقليل من عبادي الشكور } ( ليس واجبا عقلا لأنه ) أي الشكر ( لو وجب ) بالعقل ( فلئان لبطان العبد ) لقبه وإذ كان لفائدة ( فيما لله تعالى أو للعبد في الدنيا أو الآخرة وهي ) أي هذه القسام الثلاثة ( باطلة لتعاليه ) أي الله عن الفائدة فبطل أن يكون لفائدة لله تعالى ( والمشقة في الدنيا ) لأن من شكره فعل الواجبات وترك المحرمات العقلية وهي مشقة وتعب ناجز لا حظ للنفس فيه وما يكون كذلك فليس له فائدة دنيوية فبطل

أن يكون لفائدة للعبد في الدنيا ( وعدم استقلال العقل بأمر الآخرة ) لأنها من الغيب الذي لا مجال للعقل فيه فبطل أن يكون لفائدة للعبد في الآخرة ( وانفصل المعتزلة ) عن هذا الالتزام بأنه لفائدة ( ثم أبانها ) للعبد ( في الدنيا وهي دفع ضرر خوف العقاب للزوم خطور مطالبة الملك المنعم بالشكر ) على نعمة فلا يأمن من العقاب إلا بالشكر والأمن من العقاب من أعظم الفوائد وأوفر الحظوظ إذ الفائدة كما تكون جلب نفع تكون دفع ضرر فلا يكون فيه تعب ناجز ( ومنع الأشعرية لزوم الخطور ) على تقدير ترك الشكر لكل مكلف لتسلط المنع على لزوم الخطور المذكور ببال كل عاقل للعلم بعدمه من أكثر الناس بشهادة أحوالهم والمقصود لا يحصل بتسليم الخطور للبعض ليجابهم الشكر على الكل ( وعلى التسليم ) للزوم الخطور المذكور لكل ( فمعارض بأنه ) أي شكر العبد ( تصرف في ملك الغير ) بالأتعاب بالأفعال والثروت الشاقة بدون إذن المالك فإن ما تصرف الإنسان فيه من نفسه وغيرها ملك لله تعالى ( وبأنه ) أي شكر العبد النعمة ( يشبه الاستهزاء ) فإن شكر النعمة قد يشبه الاستهزاء بوجهين : أحدهما أن لا يكون للنعمة قدر يعتد به بالنسبة إلى مملكة المنعم وعظمته ثانيهما أن يكون شكرها مما لا يليق بمنصب المنعم ونعم الله الفاضلة على العبد من الوجود والقوى وغيرها ليس لها قدر يعتد به بالنسبة إلى عظمة الله وملكوته والشكر الذي يفعله العبد لأجلها لا يليق بكبريائه وما

مثله إلا كمثل فقير تصدق عليه ملك ملك البلاد شرقاً وغرباً وعم العباد وهباً ونهباً بلقمة خبز فطفق يذكرها في المجامع ويشكره عليها بتحريك أئمنته فكما أن هذا من الفقير لا يليق بمنصب الملك ويعد استهزاء منه فكذا شكر العبد بالنسبة إلى جلال الله وكبريائه بل اللقمة بالنسبة إلى الملك وما يملكه أكثر مما أنعم الله به على العبد بالنسبة إلى الله لأن نعم الله غير متناهية وما يملكه الملك متناه وشكر العبد بفعله أقل قدرًا في جنب الله من شكر الفقير بتحريك أصبعه وربما لا يقع لاتفا بجناب الجبروت فيكون ترك الشكر واجبا قال المصنف : ( ولقد طال رواج هذه الجملة على تهافتها ) أي مع سقوطها بينهم ( فإن الحكم بتعلق الحكم ) بالفعل عقلا ( تابع لعقلية ما في الفعل ) من الحسن والقبح ( فإذا عقل فيه حسن ) صفته أنه ( يلزم بترك ما ) أي الفعل الذي ( هو ) أي الحسن ( فيه القبح كحسن شكر المنعم المستلزم تركه ) أي شكره ( قبح الكفران بالضرورة فقد أدرك ) العقل ( حكم الله الذي هو وجوب الشكر قطعاً وإذا ثبت الوجوب ) عقلاً ( بلا مردد لم يبق لنا حاجة في تعيين فائدة بل تقطع بشؤتها ) أي الفائدة ( في نفس الأمر علم عينها أو لا ) على أنه كما قال الشيخ سراج الدين

الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْحَصَمُ أَنْ يَقُولَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّصَرُّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ مُطْلَقًا قَبِيحٌ بَلْ التَّصَرُّفُ فِي مَلِكِ مَنْ يَلْحَقُهُ الضَّرُّ أَمَا مَنْ لَا يَلْحَقُهُ الضَّرُّ فَلَا يُحْكَمُ فِيهِ بِالْفُحْجِ وَلِهَذَا يَحْسُنُ مِنَّا الْإِسْتِظْلَالُ بِحَاظِ الْغَيْرِ

وَالِاسْتِصْبَاحُ مِنْ مِصْبَاحِهِ وَالنَّظَرُ فِي مِرَاتِهِ لِحُصُولِ النَّفْعِ الْخَالِيِ عَنِ الضَّرْرِ وَإِنْ كَانَ تَصَرُّفًا فِي مَلِكِ الْغَيْرِ وَلِأَنَّ الْإِذْنَ حَاصِلٌ دَلَالَةً لِأَنَّ مَنْ كَانَ عِبِيدُهُ مُضْطَرِّينَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَعِنْدَهُ خَزَائِنُ الطَّعَامِ وَبِحَارُ الشَّرَابِ لَا يَنْقُصُ مِنْ خَزَائِنِهِ شَيْءٌ فَالْعَادَةُ تَحْكُمُ بِالْإِذْنِ بِالتَّائُلِ مِنْهَا كَيْ لَا يَهْلِكُوا بِالِامْتِنَاعِ عَنْهُ وَنِعْمَ اللَّهُ فِي ذَاتِهَا أَمُورٌ عَظِيمَةٌ كَأَجَادِ الْإِنْسَانِ بِقَوَاهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَالْأَعْضَاءِ السَّالِمَةِ لَوْ اجْتَمَعَ الْخَلَائِقُ عَلَى تَحْصِيلِ وَاحِدٍ مِنْهَا لَعَجَزُوا فَالشُّكْرُ عَلَى هَذِهِ النِّعَمِ لَا يُعَدُّ اسْتِهْزَاءً وَكَوْنُهَا قَلِيلَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا يَقْدَحُ فِي عَظَمِهَا فِي ذَاتِهَا وَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا وَلَيْسَ هَذَا كَشُكْرِ الْمَلِكِ عَلَى لُقْمَةِ خُبْزٍ لِأَنَّ اللُّقْمَةَ حَقِيرَةٌ فِي الْعُرْفِ يَقْدُرُ عَلَى إِعْطَائِهَا أَمثالها غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فَكَانَ شُكْرُهُ عَلَى ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً وَلَيْسَ نِعْمَ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ كَذَلِكَ أَهـ وَأَيْضًا كَمَا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ : النِّعْمَةُ إِذَا كَانَ لَهَا قَدْرٌ يُعْتَدُّ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى حَاجَاتِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا قَدْرٌ يُعْتَدُّ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَالِكِ النِّعَمِ لَا يُعَدُّ شُكْرُهَا اسْتِهْزَاءً أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أُعْطِيَ مَلِكٌ يَمْلِكُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ فَقِيرًا مِائَةَ دِينَارٍ وَتَقْضَى حَاجَاتُهُ فِي سَنَةٍ بِهَا اسْتَحْسِنَ مِنْهُ أَنْ يَشْكُرَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَدْرٌ يُعْتَدُّ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَزَائِنِ الْمَلِكِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَلَوْ مَعُوا ) أَيِ الْأَشَاعِرَةِ ( اتِّصَافِ الشُّكْرِ ) بِالْحُسْنِ ( وَالْكَفْرَانِ ) بِالْفُحْجِ ( لَمْ تَصِرْ مَسْأَلَةً عَلَى التَّنَزُّلِ ) لِانْتِفَائِهِ بِمَنْعِ الْإِتِّصَافِ ( وَكَذَا اتِّصَالِ الْمُعْتَرِلَةِ ) الْمَذْكُورِ يَمْنَعُ صَيْرُورَتِهَا مَسْأَلَةً مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ( فَإِنَّ دَفْعَ ضَرَرِ خَوْفِ

الْعِقَابِ ) عَلَى التَّرَكِّ ( إِنَّمَا يَصِحُّ حَامِلًا عَلَى الْعَمَلِ ) الَّذِي هُوَ الشُّكْرُ ( وَهُوَ ) أَيِ الْخَوْفِ ( بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْوَجُوبِ لِلشُّكْرِ ) بِطَرِيقِهِ ( أَيِ الْعِلْمِ بِالْوَجُوبِ بِطَرِيقِهِ هُوَ ) الَّذِي فِيهِ الْكَلَامُ وَتَسْلِيمُ لُزُومِ الْخُطُورِ وَمَعَارَضَتِهِمْ ) أَيِ الْأَشَاعِرَةِ لِلْمُعْتَرِلَةِ ( بِالتَّصَرُّفِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ الزَّامِيِّ ) مِنْ الْأَشَاعِرَةِ لِلْمُعْتَرِلَةِ ( إِذْ اعْتَرَفُوا ) أَيِ الْأَشَاعِرَةِ ( فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ بِأَنَّ حُرْمَتَهُ ) أَيِ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ ( لَيْسَتْ عَقْلِيَّةً وَأَمَّا ) مَعَارَضَتُهُمْ ( بِأَنَّهُ يُشْبِهُ الْإِسْتِهْزَاءَ فَيَقْضَى مِنْهُ الْعَجَبُ ) لِمَا قَدَّمَاهُ وَكَيْفَ وَالْفَرَضُ أَنَّهُ شَاكِرٌ حَقِيقَةً وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ تَعْظِيمِ الْبَاطِنِ وَخَفْضِ الْجَنَاحِ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ انْسِدَادُ بَابِ الشُّكْرِ قَبْلَ الْبُعْتَةِ وَبَعْدَهَا وَهُوَ مَمْنُوعٌ بِتَطَابُقِ الْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ ثُمَّ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ حَتَفِيَّةِ بُخَارَى قَالُوا بِقَوْلِ الْأَشَاعِرَةِ فِي عَدَمِ نِسْبَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ لِلْعَقْلِ وَقَدْ تَهَافَتَ دَلِيلُهُمُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يَذْكُرَ لِأَصْحَابِنَا دَلِيلًا عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ ( وَالْوَجْهُ فِيهِ ) أَيِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ لِلْفِعْلِ قَبْلَ الْبُعْتَةِ أَنَّهُ ( لَا طَرِيقَ لِلْعَقْلِ إِلَى الْحُكْمِ بِحُدُوثِ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِالسَّمْعِ ) فِي الْمَسْمُوعَاتِ ( أَوْ الْبَصَرِ ) فِي الْمُبْصَرَاتِ ( وَالْقَرُضُ انْفِئَاؤُهُمَا ) أَيِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ ( فِي تَعَلُّقِ حُكْمِهِ ) تَعَالَى بِالْفِعْلِ ( وَدَرَكِ مَا فِي الْفِعْلِ ) مِنْ حُسْنٍ أَوْ فُجْحٍ ( غَيْرِ مُسْتَلْزَمٍ ) تَكْلِيفُهُ بِفِعْلٍ أَوْ تَرَكٍّ ( إِلَّا لَوْ كَانَ تَرَكُّ تَكْلِيفِهِ تَعَالَى يُوْجِبُ نَقْصَهُ تَعَالَى وَهُوَ مَمْنُوعٌ ) قَطْعًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

الْمَسْأَلَةُ ( الثَّانِيَةُ أفعالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْبَقَاءُ ) إِذْ هِيَ مَا يُمَكِّنُ الْبَقَاءَ بِذَوْنِهَا كَأَكْلِ الْفَاكِهَةِ وَيَقَابِلُهَا الْإِضْطِرَّارِيَّةُ وَهِيَ مَا لَا يُمَكِّنُ الْبَقَاءَ بِذَوْنِهَا كَالْتَنَفُّسِ فِي الْهَوَاءِ وَكَانَتْ وَاقِعَةً ( قَبْلَ الْبُعْتَةِ ) إِنْ أَدْرَكَ فِيهَا جِهَةٌ مُحْسِنَةٌ أَوْ مُقْبِحَةٌ فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّقْسِيمِ عِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ ( مِنْ أَنَّ الْمَذْرُوكَ إِذَا حَسُنَ فَعَلٌ بِحَيْثُ يُفْجَحُ تَرَكُّهُ فَوَاجِبٌ وَإِلَّا فَمَنْدُوبٌ أَوْ تَرَكُّ عَلَى وَزَانِهِ فَحَرَامٌ وَمَكْرُوهٌ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهَا جِهَةٌ مُحْسِنَةٌ وَلَا مُقْبِحَةٌ ( فَلَهُمْ ) أَيِ لِلْمُعْتَرِلَةِ ( فِيهَا ) أَيِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبُ ( الْإِبَاحَةُ ) أَيِ عَدَمِ الْحَرَجِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَرِلَةِ الْبَصْرَةِ وَكَثِيرٍ

مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَكَأَثَرِ الحَنَفِيَّةِ لَأَسِيَمَا العَرِاقِيْنَ قَالُوا : وَإِلَيْهِ أَشَارَ مُحَمَّدٌ فِيمَنْ هَدَدَ بِالْقَتْلِ عَلَى أَكْلِ المَيْتَةِ أَوْ شَرِبِ الخَمْرِ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قُبِلَ بِقَوْلِهِ : خِفْتُ أَنْ يَكُونَ آثِمًا لِأَنَّ أَكْلَ المَيْتَةِ وَشَرِبَ الخَمْرِ لَمْ يَحْرُمَا إِلَّا بِالنَّهْيِ عَنْهُمَا فَجَعَلَ الإِبَاحَةَ أَصْلًا وَالحُرْمَةَ تُعَارِضُ النَّهْيَ ( وَالْحَظْرُ ) أَي الحُرْمَةُ وَتُبُوتُ الحَرَجِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ وَهُوَ قَوْلُ مُعْتزِلَةِ بَغدَادَ وَبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ( وَالْوَقْفُ ) وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الحَنَفِيَّةِ مِنْهُمُ أَبُو مَنْصُورِ المَائِزِيدِيُّ وَصَاحِبُ الهِدَايَةِ وَعَامَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَقِيلَ عَنِ الأَشْعَرِيِّ كَمَا سَيَأْتِي مَعَ تَفْسِيرِهِ ( وَعَلَى الأَوَّلَيْنِ ) أَي الإِبَاحَةَ وَالْحَظْرَ أَنَّ يُقَالَ ( إِنَّ الحُكْمَ بِتَعَلُّقِ ) حُكْمٍ ( مُعَيَّنٍ ) لِلفِعْلِ عَقْلًا ( فَرُعُ مَعْرِفَةِ حَالِ الفِعْلِ ) لَهُ فَإِذَا كَانَ الفَرَضُ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فَكَيْفَ يُعْرَفُ حُكْمُهُ المُتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ( فَإِذَا قَالَ المُسَيِّحُ بِنَاءً عَلَى مَنَعِ الحَصْرِ )

لَعَلَّهُ يُرِيدُ فِي المَحْظُورِ وَالمُبَاحِ ( خَلَقَ ) اللَّهُ ( العَبْدَ وَمَا يَنْفَعُهُ ) مِنَ المَطْعُومَاتِ وَغَيْرِهَا ( فَمَنَعَهُ ) أَي اللَّهُ العَبْدَ مِنْهَا ( وَلَا ضَرَرَ ) عَلَيْهِ ( إِخْلَالَ بِفَانِدَتِهِ ) أَي خَلْفَيْهَا ( وَهُوَ ) أَي مَنَعُهُ وَالحَالَةُ هَذِهِ ( العَبَثُ ) وَجَوَابُ إِذَا ( فَمَرَادُهُ ) أَي المُسَيِّحِ ( وَهُوَ ) أَي العَبَثُ ( تَقِيصُهُ تَمَتُّعٌ عَلَيْهِ تَعَالَى ) فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ عَنْهُ وَهُوَ مَعْنَى الإِبَاحَةِ ( وَالْحَاطِرُ ) أَي وَإِذَا قَالَ الحَاطِرُ : الإِبَاحَةَ ( تَصَرَّفُ فِي مَلِكِ الغَيْرِ ) بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَيَحْرُمُ ( فَمَرَادُهُ ) أَي الحَاطِرِ ( يُحْتَمَلُ المَنَعُ فَالإِحْتِيَاظُ العَقْلِيُّ مَنَعُهُ ) أَي العَبْدَ مِنْهُ ( فَانْدَفَعَ ) بِهَذَا ( مَا قِيلَ عَلَى الحَظْرِ بِأَنَّ مَنْ مَلَكَ بَحْرًا لَا يَنْفَعُهُ وَاتَّصَفَ بِغَايَةِ الجُودِ كَيْفَ يُدْرِكُ العَقْلُ عُقُوبَتَهُ عِبْدَهُ بِأَخْذِ قَدْرِ سِمْسِمَةٍ ) وَإِنَّمَا انْدَفَعَ بِهَذَا ( لِأَنَّهُ ) أَي الحَاطِرِ ( لَمْ يَبْنِ الحَظْرَ عَلَى دَرْكِ ) العَقْلِ ( ذَلِكَ بَلْ ) بِنَاءِ ( عَلَى إِحْتِمَالِهِ ) أَي مَنَعِهِ بِاعْتِبَارِهِ ( أَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مَلِكِ المَلِكِ بِلَا إِذْنِهِ فَيَحْتَاطُ بِمَنَعِهِ وَ ) انْدَفَعَ أَيضًا ( مَنَعُ أَنْ حُرْمَةَ التَّصَرُّفِ عَقْلِيًّا بَلْ ) هُوَ ( سَمِعِيٌّ وَلَوْ سَلِمَ ) أَنَّهُ عَقْلِيٌّ ( فِي حَقِّ مَنْ يَتَضَرَّرُ ) بِذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُتَزَرَّةٌ عَنِ ذَلِكَ ( وَلَوْ سَلِمَ ) أَنَّهُ فِي حَقِّ كُلِّ مَالِكٍ ( فَمُعَارِضٌ بِمَا فِي المَنَعِ مِنَ الضَّرَرِ النَّاجِزِ وَدَفَعُهُ ) أَي الضَّرَرِ النَّاجِزِ ( عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ عَقْلًا وَلَيْسَ تَرَكُّهُ ) الفِعْلِ ( لِدَفْعِ ضَرَرِ خَوْفِ العِقَابِ ) الحَاصِلِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِ الغَيْرِ ( أَوَّلَى مِنَ الفِعْلِ ) المُسْتَلَزِمِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ النَّاجِزِ بَلْ اعْتِبَارُ العَاجِلِ أَوَّلَى ( مَعَ مَا فِي هَذَا ) الجَوَابِ ( مِنْ كَوْنِهِ ) أَي المُذْكَورِ ( غَيْرَ مَحَلِّ التَّرَاعِ فَإِنَّهُ ) أَي التَّرَاعِ إِنَّمَا هُوَ ( فِي نَحْوِ أَكْلِ الفَاكِهَةِ )

مِمَّا لَا ضَرَرَ فِي تَرَكِهِ ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ المُسْأَلَةِ بِقَوْلِهِ مِمَّا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ البَقَاءُ ( وَمَا عَلَى الإِبَاحَةِ ) أَي وَانْدَفَعَ أَيضًا مَا أُورِدَ عَلَيْهَا ( مِنْ أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ ) بِهَا مَا ( لَا حَرَجَ عَقْلًا فِي الفِعْلِ وَالتَّرَكِ فَمُسَلِّمٌ ) وَلَا نَزَاعَ فِيهِ بَلْ التَّرَاعُ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ المَبَاحِ يَزَانُهُ وَلِذَا يَمْتَنِعُ إِطْلَاقُهُ عَلَى فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ تَحَقُّقِ ذَلِكَ المَعْنَى فِيهِ ( أَوْ خِطَابِ الشَّرَاحِ بِهِ فَلَا شَرَعَ ) حِينَئِذٍ ( أَوْ حُكْمِ العَقْلِ بِهِ ) أَي بِكَوْنِهِ مُبَاحًا ( فَالْفَرَضُ أَنَّهُ ) أَي العَقْلُ ( لَا حُكْمَ لَهُ بِحُسْنِ وَلَا قُبْحِ إِذْ يَخْتَارُونَ ) أَي المُسَيِّحُونَ ( هَذَا ) وَهُوَ الأَوَّلُ فِي المَعْنَى ( لِمُلْجِي لُزُومِ العَبَثِ ) عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الإِبَاحَةِ وَالعَبَثُ بَاطِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَأَمَّا دَفَعُهُ ) أَي دَلِيلُ المُسَيِّحِ المُذْكَورِ ( بِمَنَعِ قُبْحِ فِعْلِ لَا فَائِدَةَ لَهُ ) أَي لِذَلِكَ الفِعْلِ ( بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى فَيُخْرِجُهُ ) أَي هَذَا الكَلَامَ ( عَنِ التَّنْزِيلِ لِأَنَّهُ ) أَي التَّنْزِيلُ ( دَفَعَهُ ) الخِصْمُ ( عَلَى تَسْلِيمِ قَاعِدَةِ الحُسْنِ وَالتَّبَحُّحِ نَعْمَ يَدْفَعُ ) دَلِيلُ المُسَيِّحِ ( بِمَنَعِ الإِخْلَالِ ) بِفَانِدَتِهِ عَلَى تَقْدِيرِ المَنَعِ مِنْهُ ( إِذْ إِرَادَةُ قُدْرَتِهِ ) تَعَالَى ( عَلَى إِيجَادِهِ ) أَي ذَلِكَ الشَّيْءِ ( مُحَقَّقَةً مَعَ إِحْتِمَالِ غَيْرِهِ ) مِنَ الفَوَائِدِ ( مِمَّا يَقْضُرُ عَنِ دَرْكِهِ ) العَقْلُ فَلَا يَقَعُ إِخْلَالٌ بِفَانِدَتِهِ ( وَالْحَاطِرُ ) أَي وَدَفَعَ بِأَنَّهُ ( لَا يُبَيِّتُ حُكْمَ الحُكْمِ الأَخْرَوِيِّ ) مِنَ الثُّبُوتِ وَالأَثْبَاتِ ( بِثُبُوتِهِ ) أَي بِسَبَبِ ثُبُوتِ حُكْمِ الحُكْمِ الأَخْرَوِيِّ ( فِي نَفْسِ الأَمْرِ قَبْلَ إِظْهَارِهِ ) أَي الحُكْمِ ( لِلْمُكَلِّفِينَ فَكَيْفَ بِإِحْتِمَالِهِ ) أَي إِحْتِمَالِ ثُبُوتِهِ ( وَلَا خَوْفَ لِإِحْتِطَاظِ ) بِمَنَعِهِ ( وَأَمَّا الوَقْفُ فَفُسِّرَ بِعَدَمِ الحُكْمِ ) أَصْلًا وَهُوَ مُنْقُولٌ عَنِ طَائِفَةٍ مِنَ المُعْتزِلَةِ

الوَاقِفِيَّةِ (وَلَيْسَ) هَذَا (بِهِ) أَيِ بِالْوَقْفِ لِأَنَّهُ قَطَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ لَا وَقَفَ عَنْهُ (وَبَعْدَ الْعِلْمِ بِخُصُوصِهِ) أَيِ الْحُكْمِ (فَقِيلَ إِنْ كَانَ) عَدَمُ الْعِلْمِ بِخُصُوصِهِ (لِلتَّعَارُضِ) بَيْنَ الْأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ قَبْلَ الْبُعْتَةِ (فَفَاسِدًا لِأَنَّ بَيِّنًا بُطْلَانَهَا) أَيِ الْأَدِلَّةِ الْمَذْكُورَةَ كَمَا تَهْدَمُ (أَوْ لِعَدَمِ الشَّرْعِ) حَيْثُ يَدْرِي الْقَرَضُ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقْبِلُ يَأْذِرَاكِهِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (فَمُسَلَّمٌ) وَهُوَ مَذْهَبُنَا (وَالْحَصْرُ) فِي التَّوَقُّفِ فِي الْحُكْمِ (الْأَوَّلِ) أَيِ لِتَّعَارُضِ الْأَدِلَّةِ (مَمْنُوعٌ بَلْ) قَدْ يَكُونُ (لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى خُصُوصِ حُكْمٍ فَإِنْ قُلْتَ هَذِهِ الْمَذَاهِبُ تُوجِبُ مِنَ الْمُعْتَرِ لَةِ كَوْنِ الْحُكْمِ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ إِذْ لَا تَحَقُّقَ لَهُ) أَيِ لِلْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ (إِلَّا بَعْدَ الْبُعْتَةِ وَلَا نَفْسِيَّ عِنْدَهُمْ) فَكَيْفَ تَصَوَّرْتَ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ عَلَى أُصُولِهِمْ (فَالْجَوَابُ مَنَعُ تَوْقِفِهِ) أَيِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ (عَلَيْهَا) أَيِ الْبُعْتَةِ (لِحِوَاظِ تَقَدُّمِهِ) أَيِ الْكَلَامِ اللَّفْظِيِّ (عَلَيْهَا) أَيِ الْبُعْتَةِ (كَحِطَابَاتِهِ لِلْمَلَائِكَةِ وَآدَمَ وَتَقِيلَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ الْوَقْفُ أَيْضًا عَلَى الْخِلَافِ فِي تَفْسِيرِهِ) أَيِ الْوَقْفِ كَمَا تَهْدَمُ (وَالصَّوَابُ) أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّسْوِيرُ (الثَّانِي) أَيِ عَدَمِ الْعِلْمِ بِخُصُوصِ الْحُكْمِ (لِعَدَمِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ) أَيِ الْأَشْعَرِيِّ (أَيِ فِيهَا) أَيِ الْأَفْعَالِ (حُكْمٌ لَا يَدْرِي مَا هُوَ إِلَّا فِي الْبُعْتَةِ) فَإِنَّهُ حَيْثُ يَدْرِي بِالشَّرْعِ (لِأَنَّهُ) (أَيِ الْحُكْمِ) يَتَعَلَّقُ (بِالْأَفْعَالِ) فَيَعْلَمُهُ (الْمُكَلَّفُ) فَمَحَلُّ وَقْفِ الْأَشْعَرِيِّ غَيْرُهُ (أَيِ وَقْفِ الْمُعْتَرِ لَةِ) (لِأَنَّهُ) أَيِ الْوَقْفِ (عِنْدَهُمْ حَيْثُ يَدْرِي عَنِ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ) بِالْأَفْعَالِ (وَلَا يُتَصَوَّرُ) وَجُودَ تَعَلُّقِ الْحُكْمِ (عِنْدَهُ) أَيِ الْأَشْعَرِيِّ (

قَبْلَ الْبُعْتَةِ فَحَاصِلُهُ) أَيِ كَلَامِ الْأَشْعَرِيِّ (إِثْبَاتُ قَدَمِ الْكَلَامِ وَالتَّوَقُّفُ فِيهَا سَيَظْهَرُ تَعَلُّقُهُ) أَيِ التَّجْزِيَةِ بِالْفِعْلِ ( وَهَذَا مَعْلُومٌ مِنْ كُلِّ نَافٍ لِلتَّعَلُّقِ) التَّجْزِيَةِ (قَبْلَ الْبُعْتَةِ فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهِ) أَيِ هَذَا الْقَوْلِ (بِهِ) أَيِ بِالْأَشْعَرِيِّ (كَمَا لَا وَجْهَ لِإِتْبَاعِهِمْ) أَيِ الْمُعْتَرِ لَةِ (تَعَلُّقُهُ) أَيِ الْحُكْمِ بِالْأَفْعَالِ (مَعَ فَرَضِ عَدَمِ عِلْمِهِ) أَيِ الْمُكَلَّفِ بِهِ (مَعَ أَنَّهُ حَيْثُ) أَيِ حِينَ يَكُونُ مُتَعَلِّقًا بِهِ وَلَا يَعْلَمُهُ الْمُكَلَّفُونَ (لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِينَ بَلْ الثَّبُوتُ) فِي حَقِّهِمْ (مَعَ التَّعَلُّقِ) بِالْأَفْعَالِ التَّعَلُّقِ التَّجْزِيَةِ (وَالْأَفْعَالُ فَائِدَةٌ لِلتَّعَلُّقِ) لِأَنَّهَا إِمَّا الْأَدَاءُ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ قَبْلَ الشَّرْعِ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِعَيْنِ مَا أَمَرَ بِهِ فِي وَقْتِهِ وَذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْعِلْمِ بِهِ وَبِكَيْفِيَّتِهِ وَلَا عِلْمَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ الشَّرْعِ وَإِمَّا تَرْتُّبُ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ وَهُوَ مُنْتَفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } (وَلَوْ قَالُوهُ) أَيِ الْمُعْتَرِ لَةِ الْوَقْفِ (كَالْأَشْعَرِيِّ كَانَ) ذَلِكَ مِنْهُمْ عَلَى أُصُولِهِمْ قَوْلًا (بَلَا دَلِيلٍ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ثُبُوتِ لَفْظٍ فِيهِ) أَيِ فِي الْحُكْمِ قَبْلَ الْبُعْتَةِ (أَصْلًا) وَلَا نَفْسِيَّ عِنْدَهُمْ يَثْبُتُ بِهِ (بِخِلَافِ الْأَشْعَرِيِّ) فَإِنَّهُ قَائِلٌ بِأَنَّهُ (وَجِبَ ثُبُوتُ النَّفْسِيِّ أَوْلًا) وَبِهِ كِفَايَةٌ إِلَّا أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي شَرْحِ الْبَدِيعِ لِلشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيَّ فَسَّرَ الْوَقْفَ بِعَدَمِ الْحُكْمِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَتِمُّ لَهُ هَذَا وَإِنَّمَا يَتِمُّ لِلْمُصَنِّفِ وَلِأَوْلَادِكَ الْبُخَارِيِّينَ وَمَنْ عَسَاهُ وَافَقَهُمُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ عَدَمُ التَّعَلُّقِ التَّجْزِيَةِ وَلَيْسَ بِعَبِيدٍ وَحَيْثُ يَتِمُّ لَهُ أَيْضًا )

وَأَمَّا الْخِلَافُ الْمُنْفُوعُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ الْإِبَاحَةُ أَوْ الْحِظْرُ فَقِيلَ (إِنَّمَا هُوَ) بَعْدَ الشَّرْعِ بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ أَيِ دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ (قَالَ الْمُصَنِّفُ) : (وَالْحَقُّ أَنْ ثُبُوتَ هَذَا الْخِلَافِ مُشْكِلٌ لِأَنَّ السَّمْعِيَّ لَوْ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْإِبَاحَةِ أَوْ التَّحْرِيمِ قَبْلَ الْبُعْتَةِ بَطَلَ قَوْلُهُمْ) أَيِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَمُؤَافِقِهِمْ (لَا عِلْمَ قَبْلَهَا) أَيِ الْبُعْتَةِ (فَإِنْ أَمَكَّنَ فِي الْإِبَاحَةِ تَأْوِيلُهُ) أَيِ قَوْلِهِمْ لَا عِلْمَ قَبْلَهَا (بِأَنَّ لَا مُؤَاخَذَةَ بِالْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مَعْلُومٌ مِنْ عَدَمِ التَّعَلُّقِ) فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ (ثُمَّ لَا يَتَأْتِي فِي قَوْلِ الْحِظْرِ) لِلْمُؤَاخَذَةِ فِيهِ عَلَى التَّرْكِ (وَلَوْ أَرَادُوا) أَنَّ بِمَحَلِّ الْخِلَافِ (حُكْمًا بَلَا تَعَلُّقٍ بِمَعْنَى قَدَمِ الْكَلَامِ لَمْ يَبْجَهْ إِذْ بِالتَّعَلُّقِ ظَهَرَ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ الْأَفْعَالِ مُبَاحَةً وَلَا مَحْظُورَةً فِي كَلَامِ النَّفْسِ لِأَنَّ اللَّفْظِيَّ دَلِيلُهُ) أَيِ النَّفْسِيِّ وَهُوَ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ بَلْ يُفِيدُ أَنَّ فِيهِمَا التَّوَعُّينَ فَبَطَلَ كُلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ (وَمَا يُشْعِرُ بِهِ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ هَذَا عَلَى التَّنَزُّلِ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ جَيِّدٌ لَوْ لَمْ يَظْهَرَ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ) أَيِ هَذَا الْخِلَافِ (أَقْوَالٌ مُقَرَّرَةٌ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ

الأصل الإباحة عند جمهور الحنفية والشافعية ولقد استبعدوا ( أي قولهم هذا ، مرادًا بالإباحة عدم المؤاخدة بالفعل والتترك ) فخر الإسلام قال : لا نقول بهذا لأن الناس لم يتركوا سدى ( أي مهملين غير مكلفين ) في شيء من الزمان ) لقوله تعالى { وإن من أمة إلا خلا فيها نذير } ( وإنما هذا ) أي كون الأصل في الأشياء الإباحة بالمعنى المذكور ( بناء على زمان الفترة ) الواقعة بين عيسى ونبينا محمد صلى الله

عليهما وسلم قال المصنف ( لاختلاف الشرائع ووفوع التحريفات فلم يبق الاعتقاد والوثوق على شيء من الشرائع فظهرت الإباحة بمعنى عدم العقاب على الإتيان بما لم يوجد له محرم ولا مبيح وحاصله ) أي هذا الكلام ( تقييده ) أي فخر الإسلام ( ذلك ) أي كون الأصل بالإباحة ( بزمان عدم الوثوق ) المذكور فإن قيل كم أمة في الفترة ولم يخل فيها نذير أجيب بأنه إذا كانت آثار النذارة باقية لم يخل من نذير إلى أن تندرس وحين اندرست آثار نبوة عيسى بعث الله محمدًا صلى الله عليهما وسلم هذا ولم يفد العبد على نقل الخلاف بين أهل السنة هكذا بل المذكور في منهاج البيضاء في الأدلة المختلف فيها المقبولة الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم فقال غير واحد منهم الاستوى وهذا إنما هو بعد ورود الشرع بمقتضى الأدلة الشرعية وأما قبل وروده فالمختار الوقف كما تقدم اهـ وربما يظهر أن هذه الجملة هي مراد المصنف بقوله وأما الخلاف المنقول إلخ ولكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت .

ثم الذي في أصول الفقه لصدر الإسلام أن بعد ورود الشرع الأموال على الإباحة بالإجماع ما لم تظهر علة الحرمة لأن الله جل جلاله أباح الأموال بقوله { الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا } والأفئس أنفس الأدميين مع الأطراف على الحرمة لأن الله تعالى ألزمهم العبادات ولا يقدرُونَ على تحصيل العبادات إلا بالعصمة عن الإثلاف والعصمة عن الإثلاف لا تثبت إلا بحرمة الإثلاف نفسًا وأطرافًا ولهذا

المعنى قال أصحابنا القضاء بالثكول في الأموال جائز وفي الأفئس لا يجوز وفي الأبخاع لا يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز وفي الأطراف يجوز عند أبي حنيفة وعندهما لا يجوز فأبو حنيفة ألحق الأطراف بالأموال وهما أبعج الأطراف أصولها وألحق أبو حنيفة الأبخاع بالأفئس وهما ألحقها بالأموال اهـ .

ثم هذا الوضع أولى من الوضع في المنافع لاستغناؤه عن استثناء أموالنا ومن ثمة استثنائها الشيخ تقي الدين السبكي من الوضع في المنافع ويبقى عليه استثناء أموال أهل الذمة وغير ذلك مما يعلم بالتأمل فليتأمل ثم الآية الشريفة لا تمنع اختصاص بعض الأشياء النافعة ببعض الناسي لأسباب عارضة فإنها دالة على أن الكل لكل لا أن كل واحد لكل واحد ثم هذا

( تنبيه بعد إثبات الحنفية أتصاف الأفعال ) بكل من الحسن والقبح ( لذاتها ) أي لمعنى ثبت في ذات الأفعال سواء كان لعينها أو لجزئها ( وغيرها ) أي ولمعنى ثبت في غير ذاتها ( ضبطوا متعلقات أوامر الشرع منها ) أي الأفعال في أربعة أقسام ( بالاستيقراء فيما حسن لنفسه حسنًا لا يقبل السقوط كالإيمان ) أي التصديق القلبي للنبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما علم مجيئه به بالضرورة من عند الله ( فلم يسقط ) وجوبه بهذا المعنى عن المكلف بحال حتى ( ولا بالإكراه ) على تبديله بصدده وهو الكفر وهذا هو القسم الأول ( أو يقبله ) والأحسن ويقبله أي وفيما حسن لنفسه حسنًا يقبل السقوط بمعنى أنه لا يجب عليه ( كالصلاة ) فإنها وإن كانت مشتملة على أقوال وأفعال دالة على تعظيم الله تعالى لأن أولها الطهارة سرًا وجهًا ثم جمع الهمة وإخلاء السر

وَالْإِنْصِرَافُ عَمَّا سِوَى اللَّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ وَهُوَ النَّيَّةُ ثُمَّ الْإِشَارَةُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى تَحْقِيقِ الْإِنْصِرَافِ بِنَبْدِ مَا سِوَاهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ أَوْ إِلَى قَهْرِ الْكِبْرِيَاءِ عَمَّا سِوَاهُ ثُمَّ أَوَّلُ أَذْكَارِهَا التَّكْبِيرُ وَهُوَ النَّهْيَةُ فِي التَّعْظِيمِ الْقَوْلِيِّ وَأَوَّلُ ثَنَائِهَا ثَنَاءٌ لَا يَشُوبُهُ ذِكْرٌ مَا سِوَاهُ ثُمَّ الْقِيَامُ مَعَ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ صَارِفًا نَظْرَهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ تَعْظِيمًا ظَاهِرًا ثُمَّ إِعْقَابُهُ بِالرُّكُوعِ زِيَادَةً فِي التَّعْظِيمِ ثُمَّ إِلْحَاقُ السُّجُودِ بِهِ بِوَضْعِ أَشْرَفِ الْأَعْضَاءِ عَلَى التُّرَابِ نَهْيَةً فِي التَّعْظِيمِ الْفِعْلِيِّ ثُمَّ مَا فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ تَعْظِيمًا فِي تَعْظِيمِ اللَّهِ حَسَنًا فِي

ذَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُا ( مُنَعَتْ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ) أَي طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَقِعَ وَاسْتَوَانِهَا وَغُرُوبِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ لِمَا عُرِفَ تَمَّةً مِنَ الدَّلِيلِ الْمُنَاعِ مِنْهَا فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ مِنْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ وَسَقَطَتْ أَصْلًا بِالْحَيْضِ وَالتَّنَافُسِ إِجْمَاعًا وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي وَتَعَقُّبُهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ ( وَالْوَجْهُ إِنْ كَانَ ) حُسْنُ الْأَفْعَالِ ( لِذَاتِهَا لَا يَتَخَلَّفُ ) عَنْهَا أَصْلًا لِأَنَّ مَا بِالذَّاتِ لَا يُفَارِقُهَا مَا دَامَتْ بَاقِيَةً ( فَحُرْمَتُهَا ) أَي الْأَفْعَالِ الْحَسَنَةِ لِذَاتِهَا حَيْثُ تَكُونُ إِنَّمَا تَكُونُ ( لِعُرُوضِ فُبْحِ بِخَارِجِ ) عَنْ ذَاتِهَا مُتَلَبِّسٍ بِهَا فَعَلَى هَذَا حُسْنُ الصَّلَاةِ إِذْ كَانَ ذَاتِيًّا لَا يَسْقُطُ أَصْلًا حَتَّى وَلا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ وَإِنَّمَا مُنَعَتْ فِي الثَّلَاثَةِ مِنْهَا لِعُرُوضِ شَبِّهِهَا بِهَا بِأَلْفِهَا بِالْكَفَّارِ فِي السُّجُودِ لِلشَّمْسِ كَمَا نَبَّهَتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ وَفِي غَيْرِهَا لِعَبْرَةِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ وَكَوْنِ ذَلِكَ الْقُبْحِ الْعَارِضِ يُرْبُو عِنْدَ الشَّارِعِ دَفْعُ حُصُولِهِ عَلَى حُصُولِ الْحُسْنِ الذَّاتِيِّ لَهَا وَقَتْنِدِ وَلا يَدْعُ فِي ذَلِكَ ( وَمَا هُوَ مُلْحَقٌ بِهِ ) أَي بِالْحُسْنِ لِنَفْسِهِ ( مَا لِعَبْرِهِ ) وَالْوَجْهُ مِمَّا لِعَبْرِهِ أَي حَسَنٌ لِعَبْرِهِ ذَاتِهِ حَالَ كَوْنِ الْغَيْرِ ( بِخَلْقِهِ تَعَالَى ) لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ( فَإِنَّ حُسْنَهَا ) لِسَدِّ الْخَلَّةِ ( أَي دَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ كَمَا فِي الزَّكَاةِ وَالْوَجْهُ لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ كَمَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ ) وَمُؤَافَقُوهُ فَإِنَّهَا الْكَاثِنَةُ لِلْعَبْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ عَلَيْهَا بَدُونِ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ دَفْعِهَا فَإِنَّهُ لِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِيهِ دَخَلَ ( وَقَهْرُ عَدُوِّهِ تَعَالَى ) وَهُوَ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ بِكَفِّهَا عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ كَمَا فِي الصَّوْمِ وَقَدْ وَقَعَ

هَذَا لِعَبْرَةِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا وَالْوَجْهُ وَلِلشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا الثَّابِتَةُ لِلْعَبْدِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ عَلَيْهَا بِلا اخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ قَهْرِهَا فَإِنَّهُ مِمَّا لِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فِيهِ دَخَلَ ( وَشَرَفُ الْمَكَانِ ) أَي الْبَيْتِ الشَّرِيفِ بِزِيَارَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ كَمَا فِي الْحَجِّ فَإِنَّ شَرَفَهُ بِتَشْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ إِذْ هَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا حَسَنَةٌ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ وَإِلَّا فَتَنْقِصُ الْمَالِ وَكَفُّ مَمْلُوكِ اللَّهِ عَنِ نِعْمَةِ الْمُبَاحَةِ لَهُ وَقَطْعُ مَسَافَةٍ مَدِيدَةٍ وَزِيَارَةُ أَمَكْنَةٍ مُعَيَّنَةٍ لَيْسَتْ بِحَسَنَةٍ فِي ذَاتِهَا ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْوَسَائِطُ عَلَى مَا حَرَّرْنَاكَ كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا فِي حَقِّ الْعَبْدِ حُكْمًا فَصَارَتْ هَذِهِ الْأَفْعَالُ حَسَنَةً خَالِصَةً مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِلْعَبْدِ بِلا وَاسِطَةٍ كَالصَّلَاةِ وَمِنْ تَمَّةٍ شَرِطَتْ فِيهَا الْأَهْلِيَّةُ الْكَامِلَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ كَالصَّلَاةِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الزَّكَاةِ وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ثُمَّ هَذَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَذَهَبَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ إِلَى أَنَّ الْغَيْرَ دَفْعُ حَاجَةِ الْفَقِيرِ وَقَهْرُ النَّفْسِ وَزِيَارَةُ الْبَيْتِ لَكِنَّ الْفَقِيرَ وَالْبَيْتَ لَا يَسْتَحِقَّانِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ .

وَالنَّفْسُ مَجْبُورَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَحْسُنُ قَهْرُهَا فَارْتَمَعَ الْوَسَائِطُ فَصَارَتْ تَعْبُدًا مَحْضًا لِلَّهِ تَعَالَى وَدَفْعُ بَأْسِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ لِلْعَبْدِ فِي الْخَارِجِ هِيَ الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ لَا شَيْءٌ آخَرُ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ وَسَائِطٌ لِإِنْفَاءِ التَّغَايُرِ بَيْنَهُمَا فِي الْخَارِجِ وَتَعَقُّبُهُ فِي التَّلْوِيحِ بِأَنَّهُ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسَ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَفِيهِ نَظَرٌ وَتَعَقُّبٌ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا إِذْ الْوَسِطَةُ مَا يَكُونُ حُسْنُ الْفِعْلِ لِأَجْلِ حُسْنِهَا وَظَاهِرٌ أَنَّ



نَفْسَ الْحَاجَةِ وَالشَّهْوَةِ لَيْسَتْ ذَلِكَ وَدَفِعَ بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْفِعْلِ حَسَنًا لِأَجْلِ وَاسِطَةٍ أَنْ تَكُونَ الْوَاسِطَةُ حَسَنَةً  
وَنَظِيرُهُ الْكَلَامُ مُتَّصِفٌ بِالْبَلَاغَةِ وَالْفَصَاحَةِ بِوَاسِطَةِ الْمَعْنَى الْأُولَى وَلَا يَكُونُ الْمَعْنَى الْأُولَى مُتَّصِفًا بِهَا كَمَا تَقَرَّرَ فِي  
مَوْضِعِهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ وَهُوَ قَوْلُهُ وَ ( مَا ) حَسَنٌ ( لِعَبْرِهِ ) حَالٌ كَوْنُهُ ( غَيْرٌ مُلْحَقٌ ) بِمَا حَسَنٌ  
لِنَفْسِهِ ( كَالْجِهَادِ وَالْحَدِّ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ) فَإِنَّ حُسْنَهَا ( بِوَاسِطَةِ الْكُفْرِ ) أَي كُفْرَ الْكَافِرِ كَمَا فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ فِيهِ  
إِغْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ وَكَبْتَ أَعْدَائِهِ ( وَالزَّجْرَ ) لِلْجَانِي عَنِ الْمَعَاصِي كَمَا فِي الْحَدِّ فَإِنَّهُ شَرَعٌ لِهَذَا الْمَعْنَى ( وَالْمَيِّتِ  
الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْبَاغِي ) وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ أَيْضًا أَي وَإِسْلَامِ الْمَيِّتِ الْمَذْكُورِ كَمَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا شَرَعَتْ لِقَضَاءِ  
حَقِّهِ وَلِهَذَا لَوْ انْتَهَى الْكُفْرُ انْتَهَى الْجِهَادُ أَوْ الْجَنَائِةُ الْمُوجِبَةُ لِلْحَدِّ انْتَهَى الْحَدُّ أَوْ إِسْلَامُ الْمَيِّتِ أَوْ قَضَاءُ حَقِّهِ  
بِالْصَّلَاةِ عَلَيْهِ انْتَهَتْ شَرْعِيَّتُهَا وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ تَخْرِيْبِ بِلَادِ اللَّهِ وَقَتْلِ عِبَادِ اللَّهِ وَإِبْلَاهِهِمْ وَتَعْدِيْبِهِمْ وَالصَّلَاةُ الْمَذْكُورَةُ  
بِدُونِ الْمَيِّتِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ بِحَسَنٍ فِي ذَاتِهِ وَإِنَّمَا ( أُعْتِبَرَتِ الْوَاسِطَةُ ) فِي هَذَا الْقِسْمِ ( لِأَنَّهَا ) أَي الْوَاسِطَةُ ( )  
بِاخْتِيَارِهِ ) أَي الْعَبْدُ الْمُتَّصِفُ بِهَا فَلَمْ تُصَفْ إِلَيْهِ تَعَالَى هَذَا عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَأَشَارَ فِي التَّلْوِيحِ إِلَى تَعَقُّبِهِ بِمِثْلِ  
التَّعَقُّبِ عَلَيْهِمْ فِيمَا قَبْلَهُ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ وَذَهَبَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ إِلَى أَنَّ الْوَاسِطَةَ فِي الْجِهَادِ إِغْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ وَفِي  
صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قَضَاءُ حَقِّ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْهُمَا يَتَأَدَّى بَعْضُهُمَا كَمَا شَبَّهْتُمَا بِالْحَسَنِ لِمَعْنَى فِي  
نَفْسِهِ

لِأَنَّ مَفْهُومَ الْجِهَادِ الْقَتْلُ وَالضَّرْبُ وَأَمْتَالُهُمَا وَهَذَا لَيْسَ إِغْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنْ فِي الْخَارِجِ صَارَ إِغْلَاءُهَا  
كَالسَّقْيِ فِي الْمَفْهُومِ هُوَ غَيْرُ الْإِرْوَاءِ وَلَكِنْ فِي الْخَارِجِ هُوَ عَيْنُهُ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فِي الْبَاقِي قِيلَ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هُنَا  
ثَلَاثَةُ أُمُورٍ الْمَأْمُورُ بِهِ وَهُوَ الْجِهَادُ وَنَحْوُهُ وَالْمَقْصُودُ الَّذِي يَتَأَدَّى بِالْمَأْمُورِ بِهِ وَهُوَ إِغْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَاءُ  
حَقِّ الْمَيِّتِ وَالسَّبَبُ الْمُقْضَى إِلَيْهِ الْمَوْجِبُ لَهُ وَهُوَ كُفْرُ الْكَافِرِ وَإِسْلَامُ الْمَيِّتِ أَمَا كَوْنُ إِغْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ مَقْصُودًا  
مِنْ الْجِهَادِ فَلِأَنَّ الْجِهَادَ فِي نَفْسِهِ تَخْرِيْبُ بُنْيَانِ الرَّبِّ وَبِلَادِهِ فَلَا جِهَةَ لِكَوْنِهِ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ وَكَذَا صَلَاةُ الْجَنَازَةِ  
بِلَا مَيِّتٍ عَبَتْ وَالْمَعَانِي الْمَقْصُودَةُ مِنْ هَذِهِ الْمَأْمُورَاتِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ مُغَايِرَةً لَهَا مَفْهُومًا هِيَ عَيْنُهَا خَارِجًا لِأَنَّ  
بِنَفْسِ الْقَتْلِ وَالصَّلَاةِ فِي الْخَارِجِ يَحْصُلُ الْإِغْلَاءُ وَقَضَاءُ حَقِّ الْمَيِّتِ وَأَمَا كَوْنُ كُفْرِ الْكَافِرِ وَإِسْلَامِ الْمَيِّتِ سَبَبًا  
لِلْمَقْصُودِ فَلِشَّرْعِيَّةِ الْجِهَادِ وَالصَّلَاةِ لِلْإِغْلَاءِ وَقَضَاءُ حَقِّ الْمَيِّتِ وَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا جَعَلُوا كُفْرَ الْكَافِرِ وَنَحْوَهُ  
وَاسِطَةً لِحُسْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ قُلْتُ وَيَتَلَخَّصُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَيْرِ فِي الْقَوْلِ بَأَنَّهُ حَسَنٌ لِعَبْرِهِ السَّبَبُ الْمُقْضَى  
لِوَجُوبِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَالْغَرَضُ الْمُرْتَبُّ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى قَوْلِ الْبَعْضِ وَيَبْقَى الشَّأْنُ  
فِي أَيِّهِمَا أَرْجَحُ فِي الْإِعْتِبَارِ وَهُوَ مَحَلُّ نَظَرٍ وَلَعَلَّ الثَّانِي أَرْجَحُ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا الْغَيْرَ  
السَّبَبَ إِلَّا مَعَ مَلَا حِظَةٍ تَرْتَبُ الْغَرَضِ عَلَى مُسَبِّبِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَتَقَدَّمَ أَقْسَامُ مُتَعَلِّقَاتِ النَّهْيِ ) مَا بَيْنَ حَسَنٍ  
وَشَرْعِيٍّ

وَبَيَانَ الْمُتَّصِفِ مِنْهَا بِالْقَبْحِ لِذَاتِهِ أَوْ لِعَبْرِهِ فِي تَنْبِيهِ فِي ذَيْلِ النَّهْيِ ( وَكُلُّهَا ) أَي مُتَعَلِّقَاتِ أَوْامِرِ الشَّرْعِ وَنَهْيِهِ ( )  
يَلْزَمُهُ حُسْنُ اشْتِرَاطِ الْقُدْرَةِ ( لِأَنَّ تَكْلِيفَ الْعَاجِزِ قَبِيحٌ فَلَا يَجْعَلُ مِنْ أَقْسَامِ حُسْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ خَاصَّةً كَمَا فَعَلَ فَخَرُ  
الْإِسْلَامِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا مَعَ بَيَانِ انْقِسَامِهَا إِلَى مُمَكِّنَةٍ وَمُيسِّرَةٍ عِنْدَ مَشَايخِنَا فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ ثُمَّ بَقِيَ هُنَا أُمُورٌ  
يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ لَهَا الْأُولَى إِنَّ جَعَلَ الْمُصَنِّفُ الْقِسْمَ الثَّلَاثَ مَا هُوَ مُلْحَقٌ بِالْحُسْنِ لِنَفْسِهِ وَحُسْنِهِ لِعَبْرِهِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ  
فَخَرِ الْإِسْلَامِ وَمُؤَافِقِيهِ إِنَّهُ مُلْحَقٌ بِهِ لِكِنَّةِ مُشَابَهَةِ بِمَا حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَمِنْ قَوْلِ صَاحِبِ الْبَدِيعِ إِنَّهُ حَسَنٌ لِمَعْنَى  
فِي عَيْنِهِ وَمِمَّا يُؤَافِقُ صَنِيعَ الْمُصَنِّفِ تَصْرِيحُ شَمْسِ الْأَنْبِيَةِ السَّرْحَسِيِّ بِأَنَّ هَذَا يُشْبِهُ الْحَسْنَ لِنَفْسِهِ وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ

أَنَّهُ كَانَ الْأَوْلَى بِالْمُصَنَّفِ أَنْ يَقُولَ وَفِيمَا لغيرِهِ بِخَلْقِهِ تَعَالَى لَا اخْتِيَارَ لِلْعَبْدِ فِيهِ مُلْحَقًا بِمَا لِنَفْسِهِ .  
 الثَّانِي أَنَّ الْمُصَنَّفَ أَغْفَلَ قِسْمًا يَكُونُ خَامِسًا لِهَذِهِ وَهُوَ مَا حَسَنٌ لِغَيْرِهِ غَيْرِ مُلْحَقٍ بِالْحَسَنِ لِنَفْسِهِ وَلَا يَتَأَدَّى الْغَيْرُ  
 بِهِ كَالْوَضُوءِ وَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ فَإِنَّ ذَاتَيْهِمَا اللَّتَيْنِ هُمَا الْغُسْلُ وَالْمَسْحُ لِأَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ وَقُلُّ الْأَقْدَامِ لَيْسَتَا  
 بِحَسَنَتَيْنِ وَإِنَّمَا حُسْنُهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوصَلُ بِهِمَا إِلَى الصَّلَاةِ وَيُتِمَّكُنُ مِنْهَا بِهِمَا وَهِيَ فِعْلٌ مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ لَا يَتَأَدَّى  
 بِهِمَا وَلَا بِكُلِّ مِنْهُمَا بِخِلَافِ الْجِهَادِ وَمَا مَعَهُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ حَسَنًا لِغَيْرِهِ غَيْرِ مُلْحَقٍ بِالْحَسَنِ لِنَفْسِهِ فَالْغَيْرُ الَّذِي هُوَ  
 إِغْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ مُتَأَدِّيًا بِالْجِهَادِ وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ ذَكَرَهَا فخرُ الْإِسْلَامِ وَوَأَفَقَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخَّرِينَ

عَلَيْهَا وَالَّذِي مَشَى عَلَيْهِ أَبُو زَيْدٍ فِي التَّقْوِيمِ أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ حَسَنٌ لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ وَالْمَعْنَى فِي وَضْعِهِ كَالصَّلَاةِ  
 وَحَسَنٌ لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ وَالْمَعْنَى مُتَّصِلٌ بِوَضْعِهِ بِوَأَسْطَةِ كَالزُّكَاةِ وَحَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَيَحْضُلُ الْمَعْنَى بِفِعْلِ  
 الْعِبَادَةِ نَحْوِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا مَعَهَا وَحَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ وَيَحْضُلُ بَعْدَهُ بِفِعْلِ مَقْصُودٍ كَالْوَضُوءِ وَالسَّعْيِ  
 لِلْجُمُعَةِ وَوَأَفَقَهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ عَلَى أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ لَكِنْ هَكَذَا حَسَنٌ لِعَيْنِهِ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِحَالٍ كَالِإِيمَانِ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ  
 وَحَسَنٌ لِعَيْنِهِ قَدْ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ كَالصَّلَاةِ وَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ لَا يَحْضُلُ بِهِ مَا لِأَجَلِهِ  
 كَانَ حَسَنًا كَالسَّعْيِ لِلْجُمُعَةِ وَالْوَضُوءِ وَحَسَنٌ لِغَيْرِهِ يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِهِ مَا لِأَجَلِهِ كَانَ حَسَنًا كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا  
 مَعَهَا فَالْأَكْمَلُ فِي اسْتِيفَاءِ الْأَقْسَامِ مَا عَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ كَمَا حَقَّقْنَاهُ .

الثَّلَاثُ اخْتِيَارُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ ثُمَّ صَدَرَ الشَّرِيعَةُ أَنَّ الْأَمْرَ الْمَطْلُوقَ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى الْحَسَنِ لِعَيْنِهِ  
 أَوْ غَيْرِهِ يَنْتَضِي كَوْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ حَسَنًا لِعَيْنِهِ حَسَنًا لَا يَقْبَلُ السُّقُوطَ وَفِي الْبَدِيعِ وَقِيلَ بَلِ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ لِيُثْبِتَ  
 الْحَسَنَ فِي الْمَأْمُورِ بِهِ اقْتِضَاءً وَهُوَ ضَرُورِيٌّ فَيَكْتَفِي فِيهِ بِالْأَدْنَى الرَّابِعِ أَنَّ مَا حَسَنٌ لِعَيْنِهِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْأَدَاءِ أَوْ  
 إِسْقَاطٍ مِنَ الشَّارِعِ فِيمَا يَحْتَمِلُ الْإِسْقَاطَ وَمَا حَسَنٌ لِغَيْرِهِ يَسْقُطُ بِحُصُولِ مَا قَصَدَ بِهِ فَعَلَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ أَوْ لَا  
 وَبِسُقُوطِ مَا قَصَدَ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( وَقَسَمُوا ) أَيِ الْحَنَفِيَّةِ ( مُتَعَلِّقَاتِ الْأَحْكَامِ ) الشَّرْعِيَّةِ ( مُطْلَقًا ) أَيِ سِوَاءِ كَانَتْ عِبَادَاتٍ أَوْ عُقُوبَاتٍ أَوْ غَيْرِهِمَا )  
 إِلَى حَقِّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ ( قَالُوا : وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ لِلْعَالَمِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِأَحَدٍ نُسِبَ إِلَى اللَّهِ  
 تَعَالَى لِعَظَمِ خَطَرِهِ وَشُمُولِ نَفْعِهِ وَلِنَلَا يَحْتَصِّ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْجَبَابِرَةِ كَحُرْمَةِ الْبَيْتِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ مَصْلَحَةُ الْعَالَمِ  
 بِاتِّخَاذِهِ قِبْلَةً لِمَصْلُوحَاتِهِمْ وَمَتَابَةٌ لِاعْتِدَارِ إِجْرَامِهِمْ وَحُرْمَةِ الزُّنَا لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ عُمُومِ النَّفْعِ فِي سَلَامَةِ الْأَنْسَابِ عَنْ  
 الْإِشْتِبَاهِ وَصِيَانَةِ الْأَوْلَادِ مِنَ الصِّيَاغِ وَارْتِفَاعِ السِّيفِ بَيْنَ الْعَشَائِرِ بِسَبَبِ التَّنَازُعِ بَيْنَ الزُّنَاةِ وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ التَّخْلِيقِ  
 الْكُلِّ سِوَاءِ فِي الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَبِاعْتِبَارِ التَّضَرُّرِ أَوْ الْإِنْتِفَاعِ هُوَ مُتَعَالٍ  
 عَنْ الْكُلِّ قَالَ الْقَانِيُّ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ وَالْحَقُّ أَنْ يَقَالَ يَعْنِي بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَكُونُ الْمُسْتَحَقُّ  
 هُوَ اللَّهُ حَتَّى لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ( وَالْعَبْدُ كَذَلِكَ ) أَيِ وَإِلَى حَقِّ الْعَبْدِ عَلَى الْخُصُوصِ وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ  
 خَاصَّةٌ كَحُرْمَةِ مَالِ الْغَيْرِ فَإِنَّهَا حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى الْخُصُوصِ لِتَعَلُّقِ صِيَانَةِ مَالِهِ بِهَا وَلِهَذَا يُبَاحُ مَالُ الْغَيْرِ بِإِبَاحَةِ مَالِكِهِ  
 وَلَا يُبَاحُ الزُّنَا بِإِبَاحَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا بِإِبَاحَةِ أَهْلِهَا وَأُورِدَ حُرْمَةُ مَالِ الْغَيْرِ أَيْضًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفْعُ الْعَامُّ وَهُوَ صِيَانَةُ أَمْوَالِ  
 النَّاسِ وَأَجِيبَ بِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ لِصِيَانَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ أَجْمَعٌ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْكُفَّارَ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَنَا بِالْإِسْتِيفَاءِ وَنَحْنُ نَمْلِكُ  
 أَمْوَالَهُمْ بِذَلِكَ وَأَمْوَالُ الْمُؤْمِنِينَ تُبَاحُ لَنَا عِنْدَ وُجُودِ الرِّضَا مِنْهُمْ ( وَمَا اجْتَمَعَا ) أَيِ

الْحَقَّانِ فِيهِ ( وَحَقُّهُ ) تَعَالَى ( غَالِبٌ وَقَلْبُهُ ) أَي وَمَا اجْتَمَعَا فِيهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ غَالِبٌ ( وَلَمْ يُوجَدِ لِالْإِسْتِقْرَاءِ مُتَسَاوِيَيْنِ ) أَي مَا اجْتَمَعَا فِيهِ وَالْحَقَّانِ فِيهِ سَوَاءٌ ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ مَعْنَى الْحَقِّ يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ أَيْضًا ( فَالْأَوَّلُ ) أَي مَا هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُصُوصِ ( أَقْسَامٌ ) ثَمَانِيَةٌ بِالْإِسْتِقْرَاءِ ( عِبَادَاتٌ مَحْضَةٌ كَالْإِيمَانِ وَالْأَرْكَانِ ) الْأَرْبَعَةُ لِلْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَهِيَ الصَّلَاةُ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ الصِّيَامُ ثُمَّ الْحَجُّ ( ثُمَّ الْعُمْرَةُ وَالْجِهَادُ وَالْإِعْتِكَافُ وَتَرْبِيئُهَا ) أَي هَذِهِ الْعِبَادَاتُ ( فِي الْأَشْرَفِيَّةِ هَكَذَا ) أَي الْإِيمَانِ إِذْ هُوَ أَفْضَلُهَا قَطْعًا وَكَيْفَ لَا وَهُوَ أَصْلُهَا وَلَا صِحَّةَ لَهَا بِلُونِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ لِأَنَّهَا تَالِيَةٌ الْإِيمَانِ وَسَمَّاها اللَّهُ تَعَالَى إِيْمَانًا حَيْثُ قَالَ { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ } وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ } وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ { ابْنِ مَسْعُودٍ } قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا { إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ الْبَدَنِ ثُمَّ الزَّكَاةُ لِأَنَّهَا تَالِيَةٌ الصَّلَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفِيهَا إِظْهَارُ شُكْرِ نِعْمَةِ الْمَالِ الَّذِي هُوَ شَقِيقُ الرُّوحِ ثُمَّ الصَّوْمُ قَالُوا : لِأَنَّهُ شَرَعٌ رِيَاضَةٌ وَقَهْرٌ لِلنَّفْسِ بِكَفِّهَا عَنِ شَهْوَتَيْ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ فَإِنَّ النَّفْسَ بِقَهْرِهَا وَرِيَاضَتِهَا تَصْلُحُ لِلْخِدْمَةِ فَكَانَ قُرْبَةً بِوَاسِطَةِ النَّفْسِ وَهِيَ دُونَ الْوَاسِطَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فِي الْمَثَلِ لِأَنَّ الْوَاسِطَةَ فِي الصَّلَاةِ الْكَعْبَةُ الْمُعْظَمَةُ وَإِنَّمَا يَسْتَقْطُ التَّوَجُّهُ إِلَيْهَا عِنْدَ الْعُدْرِ لَا غَيْرَ وَفِي الزَّكَاةِ الْفَقِيرُ الَّذِي لَهُ ضَرْبُ اسْتِحْقَاقٍ فِي الصَّرْفِ إِلَيْهِ فَكَانَ

دُوْنَهُمَا فِي الْمَرْتَبَةِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ عَلَى أَنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بَعِشْرَ أَمْثَلِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ } وَفِي رِوَايَةٍ { كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي } وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ إِلَّا أَنَّهُ يَطْرُقُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَخْصُصَ الْمَفْضُولُ بِمَا لَيْسَ لِلْفَاضِلِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَقْرُءُ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَلَا يَقْرُءُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْهُمَا ثُمَّ الْحَجُّ قَالُوا : لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ هَجْرَةٌ وَسَفَرٌ لَا يَتَأَدَّى إِلَّا بِأَعْمَالٍ يَقُومُ بِهَا بِقَاعٍ مُعْظَمَةٌ وَكَأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الصَّوْمِ لِأَنَّ بِمَا فِيهِ مِنْ هَجْرِ الْوَطَنِ وَمُفَارَقَةِ الْجَلَانِ وَالسَّكَنِ تَنْقَطِعُ عَنْهُ مُرَادُ الشَّهَوَاتِ وَتَضَعُفُ نَفْسُهُ فَيَتَسَيَّرَ لَهُ قَهْرُهَا بِالصَّوْمِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ بَلْ ذَهَبَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَالِ وَالْبَدَنِ وَأَيْضًا دُعَيْنَا إِلَيْهِ فِي أَصْلَابِ الْأَبَاءِ وَأَرْحَامِ الْأُمَّهَاتِ كَالْإِيمَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ فَكَذَا الْحَجُّ الَّذِي هُوَ قَرِينُهُ وَفِيهِ مَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ عَلَى الْمُحَقِّقِ عَلَى أَنَّ فِي الْكَشَافِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفَاضِلُ بَيْنَ الْعِبَادَاتِ قَبْلَ أَنْ يَحْجَّ فَلَمَّا حَجَّ فَضَّلَ الْحَجَّ عَلَى الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا لِمَا شَاهَدَ مِنْ تِلْكَ الْخِصَائِنِ ( قَالُوا : وَقَدِّمْتَ الْعُمْرَةَ وَهِيَ سُنَّةٌ عَلَى الْجِهَادِ ) وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ فَرَضٌ عَيْنٍ لِأَنَّهُ شَرِعٌ لِإِعْلَاءِ الدِّينِ وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ثُمَّ صَارَ فَرَضٌ كِفَايَةً لِكُونَ الْمَقْصُودِ وَهُوَ كَسْرُ شَوْكَةِ الْمُشْرِكِينَ وَدَفْعُ أَذَاهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَحْضُلُ بِالْبَعْضِ ( لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ الْحَجِّ ) وَأَفْعَالُهَا

مِنْ جِنْسِ أَفْعَالِهِ ( وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ) أَي هَذَا التَّوَجُّهُ لِتَقْدِيمِهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُقْتَضٍ لِذَلِكَ وَلَعَلَّ لِهَذَا ذِكْرَهُ بَعْضُهُمْ بَعْدَ الْحَجِّ وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَصْلًا ثُمَّ الْجِهَادُ لِمَا ذَكَرْنَا فَكَانَ دُونَ مَا سَبَقَ لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ دُونَ فَرَضِ الْعَيْنِ وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى عَلَى أَنْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ } وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْلَمَ قَلْبُكَ وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ قَالَ : فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْإِيْمَانُ قَالَ : وَمَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ : أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، قَالَ : فَأَيُّ الْإِيْمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْهَجْرَةُ قَالَ : وَمَا الْهَجْرَةُ؟ قَالَ : أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ قَالَ : فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْجِهَادُ قَالَ :

وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ : أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ قَالَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ مَنْ عَقِرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَبِقَ دُمُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا حِجَّةً مَبْرُورَةً أَوْ عُمْرَةً مَبْرُورَةً { وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا تَارَةً بِأَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ تَأَخَّرَ إِلَى السَّنَةِ التَّاسِعَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَانَ الْجِهَادُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَرَضَ عَيْنٍ فَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا قَبْلَ فَرَضِ الْحَجِّ وَلَا إِشْكَالَ فِي أَفْضَلِيَّةِ الْجِهَادِ الْمَفْرُوضِ عَيْنًا عَلَى الْحَجِّ الْمُتَطَوِّعِ بِهِ وَتَارَةً بِأَنَّ جِنْسَ الْجِهَادِ أَشْرَفُ مِنْ جِنْسِ

الْحَجِّ فَإِنْ عَرَضَ لِلْحَجِّ وَصَفَ يَمْتَنَزُ بِهِ عَلَى الْجِهَادِ صَارَ ذَلِكَ الْحَجُّ الْمَخْصُوصُ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ وَإِلَّا فَالْجِهَادُ أَفْضَلُ وَيَشْهَدُ لَصَدْرِهِ هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَحِبَ وَجْهَهُ وَلَا اعْبَرَتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ يُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْآخِرَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ { رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُرَارُ وَمِنْ هُنَا وَمِمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ حِكَايَةٌ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ { كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ : وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ هـ أَيُّ : عَلَى الْأَعْيَانِ وَحِينَئِذٍ فَيُؤَافِقُهُ مَا فِي قَوَاعِدِ الْقَرَأِيِّ قَالَ مَالِكٌ : الْحَجُّ أَفْضَلُ مِنَ الْغَزْوِ لِأَنَّ الْغَزْوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ وَالْحَجُّ فَرَضٌ عَيْنٌ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْتَبِرُ الْحَجَّ وَلَا يَحْضُرُ الْغَزْوَ هـ وَيُسْكَكِلُ عَجْزُهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { حِجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحْجْ خَيْرٌ مِنْ عَشْرٍ غَزَوَاتٍ وَغَزْوَةٌ لِمَنْ قَدْ حَجَّ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ { رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ وَتَفَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ مَا فِي الْأَحْيَاءِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَفْضَلِيَّةِ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ عَلَى بَعْضِ كَمَا لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْخَيْرَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْجَانِعِ وَالْمَاءُ أَفْضَلُ لِلْعَطْشَانِ فَإِنْ اجْتَمَعَا نَظَرَ إِلَى الْأَغْلَبِ فَصَدَّقَ الْعَبِيَّ الشَّدِيدُ الْبُحْلُ بِدَرَاهِمِ أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ حُبِّ الدُّنْيَا وَالصَّوْمِ لِمَنْ

اسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِ شَهْوَةٌ الْأَكْلِ أَفْضَلُ وَلَا مَا قَالَ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِمْ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ أَنَّ صَلَاةَ رَكْعَتَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِ أَيَّامٍ أَوْ يَوْمٍ فَإِنَّ صَوْمَ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ أَمَكْنَهُ الْإِسْتِكْبَارُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَقْتَصِرَ مِنَ الْآخَرِ عَلَى الْمُتَأَكَّدِ فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ هـ ثُمَّ بَعْدَ هَذَا كُلُّهُ لَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْفَرَضَ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِهِ وَقَوْلُ الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ثُمَّ الْقَرَأِيُّ أَنَّ الْمُنْدُوبَ قَدْ يُفْضَلُ الْوَاجِبَ كَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَأٌ فَأَخْرَجَهَا وَتَطَوَّعَ بِشَاتَيْنِ فَإِنَّ الشَّاتَيْنِ أَفْضَلُ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ الْحَاصِلَةَ لِلْفُقَرَاءِ بِالشَّاتَيْنِ أَوْسَعُ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَكَيْفَ لَا وَمَا قَدَّمَاهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ { وَمَا رَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ الْوَاجِبَ يُفْضَلُ الْمُنْدُوبَ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً يَنْفِيهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ { سَبَقَ دَرَاهِمٌ مِائَةَ أَلْفٍ { مَعَ أَنَّ التَّوَسُّعَةَ بِالْأَلْفِ أَعْظَمُ مِنْهَا بِالْوَاحِدِ وَإِنَّمَا الشَّانُ فِي فَرَضِ كُلِّ جِنْسٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَرَائِضِ مِنْ بَاقِي الْأَجْنَاسِ وَالْبَابِحِ الْمُحَقَّقِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ فَوْقَ مَا قَدَّمْنَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ .

ثُمَّ اللَّاعْتِكَافُ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَشَرَعٌ لِتَكْثِيرِ الصَّلَاةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا بِإِنظَارِهَا فِي مَكَانِهَا وَهُوَ الْمَسَاجِدُ عَلَى صِفَةِ الْإِسْعِدَادِ لَهَا مِنَ الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا فَإِنَّ الْمُنْتَظَرَ لَهَا فِيهَا حُكْمًا وَلِذَا اخْتَصَّ بِالْمَسَاجِدِ وَشَوَاهِدُهُ مِنَ السُّنَّةِ مَسْطُورَةٌ فِي مَوَاضِعِهَا فَكَانَ دُونَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَرْتَبَةِ إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُمْ فَكَانَ مِنْ تَوَابِعِ

الصَّلَاةُ يُشْكِلُ بِتَعْلِيلِهِمْ تَقْدِيمَ الْعُمُرَةِ عَلَى الْجِهَادِ بِكَوْنِهَا مِنْ تَوَابِعِ الْحَجِّ لَوْ صَحَّ كَوْنُهَا مِنْ تَوَابِعِهِ ثُمَّ هَذَا مِمَّا يُوضِّحُ أَنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ مِنْ تَوَابِعِ الشَّيْءِ لَا يَسْتَلْزِمُ اللَّيْتَةَ كَوْنُهُ أَفْضَلُ مِمَّا الْمَتَوَعُّقُ أَفْضَلُ مِنْهُ فَلْيَتَأَمَّلْ وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ( وَعِبَادَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ ) وَهِيَ فِعْلَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ مَأْتِ الْقَوْمِ أَمَا تُنْهَمُ إِذَا احْتَمَلْتَ ثِقَلَهُمْ أَوْ مِنْ أَتَانِي فَلَانَّ وَمَا مَأْتُ لَهُ مَا نَأَا إِذَا لَمْ تَسْتَعِدْ لَهُ وَقِيلَ مُفْعَلَةٌ مِنَ الْأَوْنِ وَهُوَ أَحَدُ جَانِبِي الْخُرْجِ لِأَنَّهُ قَهْلٌ أَوْ مِنَ الْأَيْنِ وَهُوَ التَّعَبُ وَالشَّدَّةُ وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ ( صَدَقَةُ الْفِطْرِ ) وَكَوْنُهَا عِبَادَةً ظَاهِرٌ مِنْ كَوْنِهَا شَرْعًا صَدَقَةً وَطَهْرَةً لِلصَّائِمِ عَنِ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَمِنْ اعْتِبَارِ صِفَةِ الْغِنَى فِيمَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ وَاشْتِرَاطِ النَّيَّةِ فِي الْأَدَاءِ وَوُجُوبِ صَرْفِهَا فِي مَصَارِفِ الصَّدَقَاتِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَكَوْنِهَا فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ ( إِذْ وَجِبَتْ ) عَلَى الْمُكَلَّفِ ( بِسَبَبِ غَيْرِهِ ) وَهُوَ مَنْ يَلِيهِ وَيُمُونُهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الدَّارَقُطَنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْغَيْرِ بِسَبَبِ الْغَيْرِ } ( فَلَمْ يَشْرُطْ لَهَا كَمَالَ الْأَهْلِيَّةِ ) كَمَا شَرَطَ لِلْعِبَادَاتِ الْخَالِصَةِ لِقُصُورِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهَا ( فَوَجِبَتْ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ) الْغَنِيِّ عَنِ أَنْفُسِهِمَا وَرَقِيقِهِمَا بِتَوَلَّى آدَاءَهَا الْأَبُ ثُمَّ وَصِيَّهُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ وَصِيَّهُ ثُمَّ وَصِيَّ نَصَبَهُ الْقَاضِي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ( خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَرُفْرُ ) وَهُوَ الْقِيَاسُ لِسُقُوطِ الْخَطَابِ

عَنْهَا يُرْجَحَانِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهَا وَإِنَّمَا اسْتَحْسَنَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ الْوُجُوبَ الْخَالِقَ لَهَا بِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْمُؤْنَةِ بِتَفَقُّهِ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ مِنْهَا فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي مَا لَيْسَ إِذَا كَانَا غَنِيَيْنِ بِاتِّفَاقِهِمْ لَكِنْ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْكُشْفِ ثُمَّ تَلْمِيذُهُ قِوَامِ الدِّينِ الْكَافِي كَلَامِ مُحَمَّدٍ وَرُفْرُ أَوْضَحَ ثُمَّ ظَهَرَ وَجْهَ كَوْنِهَا عِبَادَةً فِيهَا مَعْنَى الْمُؤْنَةِ دُونَ الْعَكْسِ وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي ( وَهُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْقُرْبَةِ كَالْعُشْرِ إِذْ الْمُؤْنَةُ مَا بِهِ بَقَاءُ الشَّيْءِ وَبَقَاءُ الْأَرْضِ فِي آيَدِينَا بِهِ ) أَيُّ بِالْعُشْرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِبَقَاءِ الْعَالَمِ إِلَى الْوَقْتِ الْمَوْعُودِ وَهُوَ بَقَاءُ الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنَ الْقَوْتِ وَغَيْرِهِ لِمَنْ عَلَيْهَا فَوَجِبَتْ عِمَارَتُهَا وَالتَّفَقُّهُ عَلَيْهَا كَمَا وَجِبَ عَلَى الْمَلِكِ نَفَقَةُ عِيْدِهِمْ وَدَوَابِهِمْ وَبِقَاؤُهَا وَبَقَاءُ إِزْرَالِهَا إِنَّمَا هُوَ بِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ الْحَافِظُونَ لَهَا إِمَّا مِنْ حَيْثُ الدُّعَاءُ وَهُمْ ضِعَاؤُهُمْ الْمُحْتَاجُونَ فَإِنَّ بِهِمْ يُسْتَنْزَلُ النَّصْرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَيُسْتَمْطَرُ فِي السَّنَةِ الشَّهْبَاءُ وَإِمَّا مِنْ حَيْثُ الذَّبُّ بِالشُّوْكَةِ عَنِ الدَّارِ وَغَوَائِلِ الْكُفَّارِ وَهُمْ الْمُقَاتِلَةُ فَوَجِبَ فِي بَعْضِهَا الْعُشْرُ نَفَقَةً لِلْأَوْلِيَيْنِ وَفِي بَعْضِهَا الْخَرَاجُ نَفَقَةً لِلْآخِرِينَ وَجُعِلَتِ النَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا نَفَقَةً عَلَيْهَا تَقْدِيرًا ثُمَّ فِي الْخَرَاجِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ كَمَا سَيَذْكَرُ وَفِي الْعُشْرِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَالْعِبَادَةُ ) فِيهِ ( لِتَعَلُّقِهِ ) أَيُّ الْعُشْرِ ( بِالنَّمَاءِ ) الْحَقِيقِيِّ لَهَا وَهُوَ الْخَرَاجُ مِنْهَا كَتَعَلُّقِ الرِّكَاتِ أَوْ لِأَنَّ مَصْرَفَهُ الْفُقَرَاءُ كَمَصْرَفِ الرِّكَاتِ وَهَذَا أَشْبَهُ ( وَإِذْ كَانَتْ الْأَرْضُ الْأَصْلَ ) وَالنَّمَاءُ وَصِفًا تَابِعًا لَهَا ( كَانَتْ الْمُؤْنَةُ غَالِبَةً لِلْعِبَادَةِ ) فِيهِ ( لَا

يُتَبَدَأُ الْكَافِرُ بِهِ ) لِأَنَّ الْكُفْرَ يُنَافِي الْقُرْبَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِأَنَّ فِي الْعُشْرِ ضَرْبُ كَرَامَةٍ وَالْكَفْرُ مَانِعٌ مِنْهُ مَعَ إِمْكَانِ الْخَرَاجِ ( وَلَا يَبْقَى ) الْعُشْرُ ( عَلَيْهِ ) أَيُّ الْكَافِرِ إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا عَشْرِيَّةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ( خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ فِي الْبَقَاءِ ) لِلْعُشْرِ عَلَيْهِ ( الْخَرَاجُ ) فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَيْهِ إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا خَرَاجِيَّةً بِالْإِجْمَاعِ ( بِجَمَاعِ الْمُؤْنَةِ ) فِيهِمَا فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ مَوْنِ الْأَرْضِ وَالْكَافِرُ أَهْلُ لِلْمُؤْنَةِ

( وَالْعِبَادَةُ ) فِي الْعُشْرِ ( تَابِعَةٌ ) فَيَسْقُطُ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا ( فَلَا يُنَابُ ) الْكَافِرُ ( بِهِ ) أَيُّ بِالْعُشْرِ ( وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَيُّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ ( وَإِنْ تَبِعَ ) الْمُؤْنَةَ ( فَهُوَ تَابِعٌ ) فِي الْعُشْرِ فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ تَعَلُّقِهِ بِالنَّمَاءِ وَصَرَفِهِ إِلَى مَصَارِفِ

الْفُقَرَاءِ مُسْتَمِرًّا (فَيَمْنَعُ) نُبُوْتُهُ فِيهِ مِنْ إِيْغَانِهِ فِي حَقِّ الْكَافِرِ ضَرْوْرَةٌ عَدَمَ إِمْكَانِ إِيْغَانِهِ قُلْتُ : إِيْلَا أَنْ هَذَا إِيْمَا يِيْتَمُّ عَلَيَّ مُحَمَّدًا نَظْرًا إِلَى مَا هُوَ الْأَشْبَهُ فِي مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ قَائِلًا بِأَنَّهُ يُوَضَعُ مَوْضِعَ الصَّدَقَةِ لِأَنَّ الْوَأَجِبَ لَمَّا لَمْ يَتَّعَيَّرْ عِنْدَهُ لَمْ تَتَّعَيَّرْ صِفَتُهُ كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي السِّيَرِ الْكَبِيْرِ وَالصَّغِيْرِ وَأَمَّا عَلَيَّ أَنَّهُ يُوَضَعُ فِي بَيْتِ مَالِ الْخِرَاجِ لِإِنْفَاءِ مَعْنَى الصَّدَقَةِ فِيهِ كَالْمَالِ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَاشِرُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَمَا هُوَ رِوَايَةُ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْهُ فَلَا يِيْتَمُّ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ هَذَا فَيُجَابُ كَمَا فِي كَشْفِ الْأَسْرَارِ بِأَنَّ الْعُشْرَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ عَلَى الْكَافِرِ إِيْلَا بِطَرِيقِ التَّضْعِيْفِ فَالْقَوْلُ بِوُجُوْبِهِ بِدُونِ التَّضْعِيْفِ عَلَيْهِ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ ( فَتَصِيْرُ ) الْأَرْضِ الْعُشْرِيَّةُ ( خِرَاجِيَّةٌ بِشِرَائِهِ ) أَيُّ الْكَافِرِ إِيْبَاهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَإِيْمَا اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي وَقْتِ صِيْرُورَتِهَا خِرَاجِيَّةً فَبِالسِّيَرِ كَمَا اشْتَرَى وَفِي رِوَايَةٍ مَا لَمْ يُوَضَعْ عَلَيْهَا الْخِرَاجُ وَإِيْمَا يُؤْخَذُ إِذَا بَقِيَتْ مُدَّةٌ يُمْكِنُهُ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا زَرْعًا أَوْ لَا ( وَلِأَبِي يُوسُفَ ) أَيُّ وَخِلَافًا لَهُ فِي أَنَّهُ ( يُضَعَّفُ عَلَيْهِ ) لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَغْيِيْرِهِ لِأَنَّ الْكُفْرَ يِيْنَفِيهِ وَالتَّضْعِيْفُ تَغْيِيْرٌ لِلْوَصْفِ فَقَطُّ فَيَكُونُ أَسْهَلًا مِنْ إِبْطَالِ الْعُشْرِ وَوَضْعِ الْخِرَاجِ لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيْرَ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ جَمِيْعًا وَالتَّضْعِيْفُ فِي حَقِّ الْكَافِرِ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ ( كَبِنِي تَغْلِبَ ) وَلَا يُقَالُ

فِيهِ تَضْعِيْفٌ لِلْقُرْبَةِ وَالْكَفْرُ يِيْنَفِيهَا لِأَنَّ تَقْوَلَ بَعْدَ التَّضْعِيْفِ صَارَ فِي حُكْمِ الْخِرَاجِ الَّذِي هُوَ مِنْ حَوَاصِّ الْكُفَّارِ وَخِلَا عَنْ وَصْفِ الْقُرْبَةِ ( وَيُجَابُ بِأَنَّهُا ) أَيُّ الصَّدَقَةُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ هِيَ فِي الْمَعْنَى ( جَزِيَّةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ) أَيُّ بِكَوْنِهَا صَدَقَةً مُضَاعَفَةً ( بِالْتَرَاضِي لِيُخْصُوصَ عَارِضٌ ) فَإِنَّ بَنِي تَغْلِبَ بِكُسْرِ اللَّامِ عَرَبٌ نَصَارَى قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ هُمْ يَعْنِي عُمَرَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَنَفَرُوا فِي الْبِلَادِ فَقَالَ التُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ أَوْ زُرْعَةَ بْنُ التُّعْمَانِ لِعُمَرَ : يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ إِنْ بَنِي تَغْلِبَ قَوْمٌ عَرَبٌ يَأْتِفُونَ مِنَ الْجَزِيَّةِ وَلَيْسَتْ لَهُمْ أَمْوَالٌ إِيْمَا هُمْ أَصْحَابُ حُرُوثٍ وَمَوَاشٍ وَلَهُمْ نَكَايَةُ فِي الْعَدُوِّ فَلَا تُعْنِ عَدُوْكَ عَلَيْهِمْ قَالُ : فَصَالِحُهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يُضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَوْلَادَهُمْ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ هَذِهِ جَزِيَّةٌ سَمَّوْهَا مَا شِئْتُمْ وَإِيْمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَنَّهَا هَلْ هِيَ جَزِيَّةٌ عَلَى التَّحْقِيْقِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؟ فِقِيْلُ : نَعَمْ حَتَّى لَوْ كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ تَقْوُدٌ أَوْ مَا شِئَتْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ الْكَرْحِيُّ : وَهِيَ أَقْسَى لِأَنَّ الْوَأَجِبَ عَلَيْهِمْ كَانَ الْجَزِيَّةُ فَإِذَا صَوْلِحُوا عَلَى مَا لِيُجْعَلَ وَإِقَاعًا مَوْقِعَ الْمُسْتَحَقِّ وَقِيْلَ لَا بَلَّ هِيَ وَاجِبَةٌ بِشَرَائِطِ الزَّكَاةِ وَأَسْبَابِهَا وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ وَمِنْ ثَمَّةَ لَا يُرَاعَى فِيهَا وَصْفُ الصَّغَارِ وَالْمَصْرَفُ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِيْنَ لِأَنَّهُ مَالُ بَيْتِ الْمَالِ وَذَلِكَ لَا يَخْصُ الْجَزِيَّةُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْ أَهْلِ مَا يَجِبُ مِنَ الْمَالِ بِالصُّلْحِ فَيُؤْخَذُ مِنْهَا بِخِلَافِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ بِخِلَافِ

أَرْضِهِمَا لِأَنَّ الْعُشْرَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ مَحْضَةٍ لِيُخْصَّ الْعُقَلَاءَ الْبَالِغِيْنَ فَيُؤْخَذُ مِنْ أَرْضِهِمَا وَقَدْ أَجَابَ أَبُو يُوسُفَ مِنْ قَبْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ التَّضْعِيْفَ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فِي قَوْمٍ مُعَيَّنِيْنَ لِلضَّرُورَةِ السَّالِفَةِ وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ هُنَا فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْكَافِرِ وَهُوَ الْخِرَاجُ فَالصَّحِيْحُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا ذَكَرَهُ فخرُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ( وَمُؤْنَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ ) وَهِيَ ( الْخِرَاجُ أَمَّا الْمُؤْنَةُ فَلِتَعَلُّقِ بِقَائِلِهَا ) أَيُّ الْأَرْضِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ( بِالْمُقَاتَلَةِ الْمَصَارِفِ ) لَهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ أَنَّهُا ( وَالْعُقُوبَةُ لِلْإِنْقِطَاعِ بِالرِّزَاعَةِ عَنِ الْجِهَادِ ) لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَرْضِ بِصِفَةِ التَّمَكُّنِ مِنَ الرِّزَاعَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِهَا عِمَارَةَ الدُّنْيَا وَإِعْرَاضٌ عَنِ الْجِهَادِ وَهُوَ سَبَبُ الذُّلِّ شَرْعًا ( فَكَانَ ) الْخِرَاجُ ( فِي الْأَصْلِ صَغَارًا ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مَا فِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ { أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشِيْنًا مِنْ آلَةِ الْحَرْتِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِيْلَا أَدْخَلَهُ الذُّلُّ } ( وَبَقِيَ ) الْخِرَاجُ لِلْأَرْضِ الْخِرَاجِيَّةِ وَظِيْفَةُ مُسْتَمِرَّةً ( لَوْ اشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ ) أَوْ وَرَثَتَهَا أَوْ وَهَبَهَا أَوْ أَسْلَمَ مَالِكُهَا ( لِأَنَّ ذَلِكَ ) أَيُّ

الصَّغَارَ ( فِي ابتداءِ التَّوْطِيفِ ) لَا فِي بَقَائِهِ نَظْرًا إِلَى مَا فِيهِ مِنْ رُجْحَانِ مَعْنَى الْمُؤْتِنَةِ الَّتِي الْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِهَا وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الرَّابِعُ ( وَحَقٌّ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ أَيْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِسَبَبٍ مُبَاشِرٍ ) أَيْ شَيْءٌ ثَابِتٌ بِذَاتِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالذَّمِّ بِسَبَبٍ مَقْصُودٍ وَضِعَ لَهُ يَجِبُ بِاعْتِبَارِهِ أَدَاؤُهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَلْ ثَبَتَ بِحُكْمٍ أَنَّ اللَّهَ مَالِكُ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَهُوَ ( خُمْسُ الْغَنَائِمِ ) أَيْ

الْأَمْوَالِ الْمَأْخُودَةِ مِنَ الْكُفَّارِ فَهَرَا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ حَقٌّ لِلَّهِ إِعْزَازًا لِدِينِهِ وَإِعْلَاءً لِكَلِمَتِهِ فَالْمَصَابُ كُلُّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ جَعَلَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ لِلْغَنَائِمِينَ امْتِنَانًا مِنْهُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَوْجِبُهَا بِالْجِهَادِ لِأَنَّ الْعَبْدَ بِعَمَلِهِ لِمَوْلَاهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْئًا وَاسْتَبَقَى الْخُمْسَ حَقًّا لَهُ وَأَمَرَ بِالصَّرْفِ إِلَى مَنْ سَمَّاهُمْ فِي كِتَابِهِ الْغَزِيرِ فَتَوَلَّى السُّلْطَانُ أَخْذَهُ وَقَسَمْتَهُ بَيْنَهُمْ لِأَنَّهُ نَائِبُ الشَّرْعِ فِي إِقَامَةِ حُقُوقِهِ لَا أَنَّهُ حَقٌّ لَزَمْنَا أَدَاؤُهُ بِطَرِيقِ الطَّاعَةِ ( وَمِنْهُ ) أَيْ الْحَقُّ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ ( الْمَعْدِنِ ) بِكَسْرِ الدَّالِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْمَكَانُ بِقَيْدِ الْإِسْتِقْرَارِ فِيهِ مِنْ عَدَنَ بِالْمَكَانِ أَقَامَ بِهِ ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي نَفْسِ الْأَجْزَاءِ الْمُسْتَقَرَّةِ الَّتِي رَكَّبَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلْقِهَا ( وَالْكَنْزُ ) وَهُوَ الْمُنْتَبِتُ فِيهَا مِنَ الْأَمْوَالِ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ وَالرَّكَازُ يَعْمَهُمَا لِأَنَّهُ مِنَ الرَّكَازِ مُرَادًا بِهِ الْمَرْكُوزُ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِ رَاكِبِهِ الْخَالِقِ أَوْ الْمَخْلُوقِ فَهُوَ مُشْتَرَكٌ مَعْنَوِيٌّ بَيْنَهُمَا ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْمَعْدِنِ هُنَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْجَامِدُ الَّذِي يَنْوُبُ وَيَنْطَبِعُ كَالْقَدِيدِ وَالْحَدِيدِ وَالرِّصَاصِ وَالنَّحَاسِ وَالْكَنْزِ مَا لَا عَلَامَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَتَّى كَانَ جَاهِلِيًّا لِأَنَّ هَذَيْنِ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِيهِمَا وَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْوَّاجِدِ وَبَقِيَ الْخُمْسُ لَهُ تَعَالَى مَصْرُوفًا إِلَى مَنْ أَمَرَ بِالصَّرْفِ إِلَيْهِ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ خُمْسَهُمَا وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ لَكَانَ أَحْسَنَ ( فَلَمْ يَلْزَمْ أَدَاؤُهُ ) أَيْ الْخُمْسُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ ( طَاعَةً ) فَيَشْتَرَطُ لَهُ التَّيَّةُ لِيَقَعَ دَفْعُهُ قُرْبَةً بِهَا ( إِذْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِعْلَ ) أَيْ لِأَنَّ الْفِعْلَ وَهُوَ دَفْعُهُ غَيْرُ

مَقْصُودٍ ( بَلْ مُتَعَلِّقُهُ ) أَيْ الْفِعْلُ هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الْمَالُ الْمَدْفُوعُ فَانْتَفَى رَاجِعٌ إِلَى الْقَيْدِ الَّذِي هُوَ طَاعَةُ ( بَلْ هُوَ ) أَيْ الْخُمْسُ ( حَقٌّ لَهُ تَعَالَى ) كَمَا بَيَّنَّا ( فَلَمْ يَحْرُمَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ إِذَا لَمْ يَتَسَخَّرْ إِذْ لَمْ تَقُمْ بِهِ قُرْبَةً وَاجِبَةً ) قُلْتُ : وَاللَّوَلَى الْإِقْبَارُ عَلَى قُرْبَةٍ بِنَاءَ عَلَى حُرْمَةِ الصَّدَقَةِ النَّافِلَةِ عَلَيْهِمْ كَالْمَفْرُوضَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاحُ النَّاسِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَوَجِبَ اعْتِبَارُهُ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ثُمَّ كَيْفَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا هِيَ غَسَالَةٌ أَبْيَدِي النَّاسِ وَإِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُغْنِيكُمْ } . ثُمَّ إِنَّمَا قَيْدُنَا الْمَعْدِنَ وَالْكَنْزَ بِالْقَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِأَنَّهُمَا بَدُونَهُمَا لَيْسَ حُكْمُهُمَا ذَلِكَ كَمَا عَرَفَ فِي الْفُرُوعِ وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يُقَيِّدُوهُمَا بِهِمَا فِي الْأَصُولِ اعْتِمَادًا عَلَى إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِهِمَا فِي الْفُرُوعِ ثُمَّ قِيلَ إِنَّمَا ذَكَرَ الْمَعَادِنَ مَعَ أَنَّهَا غَنِيمَةٌ لِأَنَّ اسْمَ الْغَنِيمَةِ خَفِيٌّ فِي حَقِّهَا كَخَفَاءِ اسْمِ السَّارِقِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّبَاشِ وَلِهَذَا لَمْ يُوجِبِ الشَّافِعِيُّ فِيهَا الْخُمْسَ حَيْثُ يُشْبَهُ الصَّيْدَ وَلَا نَحْنُ فِيهَا إِذَا وَجَدَهُ فِي دَارِهِ وَفِي أَرْضِهِ فِي رِوَايَةٍ عَلَى مَا عَرَفَ وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الْخَامِسُ ( وَعُقُوبَاتٌ كَامِلَةٌ ) أَيْ مَحْضَةٌ لَا يَشُوْبُهَا مَعْنَى آخَرَ تَامَةً فِي كَوْنِهَا عُقُوبَةً وَهِيَ ( الْخُلُودُ ) أَيْ حَدُّ الرِّثَا وَحُدُّ السَّرْقَةِ وَحُدُّ الشَّرْبِ فَإِنَّهَا شَرَعَتْ لِصَيَانَةِ الْأَنْسَابِ وَالْأَمْوَالِ وَالْعُقُولِ وَمُوجِبِهَا جَنَائِثٌ لَا يَشُوْبُهَا مَعْنَى الْإِبَاحَةِ فَاقْتَضَى كُلٌّ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُقُوبَةٌ

كَامِلَةٌ زَاجِرَةٌ عَنِ ارْتِكَابِهِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ لِأَنَّ حُرْمَتَهَا حَقُّهُ عَلَى الْخُلُوصِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمِيًّا أَلَا وَإِنَّ حِمِيَّ اللَّهِ مَحَارِمُهُ } ثُمَّ عَنْ الْمُرَادِ سُمِّيَتْ الْعُقُوبَةُ عُقُوبَةً لِأَنَّهَا تَتَلَوُّ الدُّنْبَ مِنْ عَقِبِهِ يَعْقِبُهُ إِذَا تَبِعَهُ وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ السَّادِسُ ( وَ ) عُقُوبَةٌ ( قَاصِرَةٌ ) وَهِيَ ( حِرْمَانٌ

الْقَاتِلِ) إرثَ الْمُقْتُولِ قَتْلُهُ عَمْدًا أَوْ غَيْرَهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَفْصِيلٍ مَعْرُوفٍ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ ( كَوْنُهُ ) أَيِ حِرْمَانِ الْقَاتِلِ ( حَقًّا لَهُ تَعَالَى لِأَنَّ مَا يَجِبُ لغيرِهِ ) أَيِ اللَّهِ تَعَالَى ( بِالْعَدَى عَلَيْهِ ) أَيِ الْغَيْرِ يَكُونُ ( فِيهِ نَفْعٌ لَهُ ) أَيِ لِلْغَيْرِ وَالْغَيْرُ هُنَا الْمُقْتُولُ ( وَيَسَّرَ فِي الْحِرْمَانِ نَفْعٌ لِلْمُقْتُولِ ) فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى زَاجِرٌ عَنِ ارْتِكَابِ مَا جَاءَهُ كَالْحَدِّ لِأَنَّ مَا لَا يَجِبُ لغيرِ اللَّهِ يَجِبُ لِلَّهِ ضَرُورَةً ( وَمُجَرَّدُ الْمَنْعِ ) مِنَ الْإِرْثِ ( قَاصِرٌ ) فِي مَعْنَى الْعُقُوبَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْحَقْهُ أَلَمْ فِي بَدَنِهِ وَلَا تَقْصَانٌ فِي مَالِهِ بَلْ مَنَعَ ذَلِكَ ثُبُوتَ مِلْكِهِ فِي تَرِكَةِ الْمُقْتُولِ .

( تَبْيِيهُ ) وَإِنَّمَا قَدَرْنَا مَوْصُوفَ قَاصِرَةَ عُقُوبَةَ كَشَمْسِ الْأَنَّمَةِ السَّرْحَسِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ لِهَذَا الْقِسْمِ مِثَالًا غَيْرَ هَذَا وَقَدْ قِيلَ : لَيْسَ لَهُ مِثَالٌ غَيْرُهُ حَتَّى كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ وَعُقُوبَاتُ قَاصِرَةَ الْوَاحِدِ لَكِنْ فِي التَّحْقِيقِ وَيَجُوزُ أَنْ يُلْحَقَ حِرْمَانُ الْوَصِيَّةِ بِالْقَتْلِ وَوُجُوبُ الْكُفَّارَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ فِيهِمَا قَاصِرٌ بِهِذَا الْقِسْمِ فَيَحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَمْلِهِ عَلَى الْوَاحِدِ وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ السَّابِعُ ( وَحَقُوقُهُمَا ) أَيِ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ مُجْتَمِعَانِ ( فِيهَا كَالْكُفَّارَاتِ ) لِلْيَمِينِ وَالْقَتْلِ وَالظَّهَارِ وَالْفَطْرِ

الْعَمْدِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَكُفَّارَةَ قَتْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ وَصَيْدِ الْحَرَمِ أَمَا أَنْ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ فَلِأَنَّهَا تُؤَدَّى بِمَا هُوَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ مِنْ عَتَقٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ صِيَامٍ وَيُشْتَرَطُ فِيهَا النَّيَّةُ وَيُؤْمَرُ مَنْ هِيَ عَلَيْهِ بِالْإِدَاءِ بِنَفْسِهِ بِطَرِيقِ الْفَتْوَى وَلَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ جَبْرًا وَالشَّرْعُ لَمْ يَفُوضْ إِلَى الْمُكَلَّفِ إِقَامَةَ شَيْءٍ مِنَ الْعُقُوبَاتِ عَلَى نَفْسِهِ بَلْ هِيَ مَفُوضَةٌ إِلَى الْأَنَّمَةِ وَتُسْتَوْفَى جَبْرًا وَأَمَا أَنْ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ فَلِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ إِلَّا أَجْرِيَّةً عَلَى أَعْمَالٍ مِنَ الْعِبَادِ لَا مُبْتَدَأَةً كَالْعِبَادَةِ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ كُفَّارَةً لِأَنَّهَا سِتَارَةٌ لِلذُّنُوبِ ( وَجَهَةُ الْعِبَادَةِ غَالِبَةٌ فِيهَا ) بِدَلِيلِ وَجُوبِهَا عَلَى أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ مِثْلِ الْخَاطِي وَالنَّاسِي وَالْمُكْرَهِ وَالْمُحْرَمِ الْمُضْطَرِّ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ لِمَخْمَصَةٍ وَلَوْ كَانَتْ جَهَةُ الْعُقُوبَةِ فِيهَا غَالِبَةً لَمُنْتَعَجَ وَجُوبُهَا بِسَبَبِ الْعُدْرِ لِأَنَّ الْمَعْدُورَ لَا يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُسَاوِيَةً لِأَنَّ جَهَةَ الْعِبَادَةِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْ الْوُجُوبَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَعْدُورِينَ فَجَهَةُ الْعُقُوبَةِ تَمْنَعُهُ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ ( إِلَّا الْفَطْرُ ) أَيِ كُفَّارَتُهُ فَإِنَّ جَهَةَ الْعُقُوبَةِ فِيهَا غَالِبَةٌ ( وَالْحَقُّهَا ) أَيِ كُفَّارَةِ الْفَطْرِ ( الشَّافِعِيُّ بِهَا ) أَيِ بَقِيَّةِ الْكُفَّارَاتِ فِي تَغْلِيْبِ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهَا عَلَى الْعُقُوبَةِ حَيْثُ لَمْ يُسْقِطْهَا بِالشُّبْهَةِ كَمَا سَيَأْتِي ( وَالْحَنَفِيُّ ) إِنَّمَا قَالُوا بِتَغْلِيْبِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ فِيهَا عَلَى الْعِبَادَةِ ( لِتَقْيِيدِهَا ) أَيِ وَجُوبِهَا ( بِالْعَمْدِ ) أَيِ بِالْفَطْرِ الْعَمْدِ ( لِيَصِيرَ ) الْفَطْرُ الْعَمْدُ ( حَرَامًا وَهُوَ ) أَيِ الْحَرَامُ ( الْمُبْتَدِئُ لِلْعُقُوبَةِ وَالْقُصُورِ ) لِلْعُقُوبَةِ فِيهَا حَيْثُ لَمْ تَكُنْ كَامِلَةً ( لِكُونَِ الصَّوْمِ لَمْ يَصِرْ حَقًّا تَامًّا مُسْلِمًا لِصَاحِبِ الْحَقِّ )

وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ( وَقَعَتْ الْجَنَابَةُ عَلَيْهِ ) لِأَنَّ تَمَامَهُ بِإِكْمَالِهِ يَوْمًا فَفَقَصُرَتْ الْجَنَابَةُ فَفَقَصُرَتْ عُقُوبَتُهَا جَزَاءً وَفَاقًا ( فَلِذَا ) أَيِ لِقُصُورِ الْعُقُوبَةِ فِي هَذَا الْحَقِّ الَّذِي هُوَ الْكُفَّارَةُ ( تَأَدَّى ) هَذَا الْحَقُّ ( بِالصَّوْمِ وَالصَّدَقَةِ وَشَرِطَتِ النَّيَّةِ ) فِيهِ ( فَتَفَرَّغَ ) عَلَى غَلْبَةِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ ( دَرَوْهَا بِالشُّبْهَةِ ) أَيِ شُبْهَةِ الْإِبَاحَةِ كَمَا يُدْرَأُ الْحَدُّ بِهَا وَمِنْ ثَمَّةٍ لَمْ تَجِبْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْ جَامَعَ طَائِفًا أَنْ الْفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ أَوْ أَنَّ الشَّمْسَ غَابَتْ وَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ وَأَيْضًا ( فَوَجَبَتْ مَرَّةً بِمِرَارٍ ) أَيِ بِفِطْرِ مُتَعَدِّدٍ فِي أَيَّامِ ( قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ) وَاحِدٍ عِنْدَنَا كَمَا يُحَدِّثُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَرَاهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ بِكُلِّ مَرَّةٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ بِكُلِّ فِطْرِ يَوْمٍ كُفَّارَةٌ ( وَمِنْ اثْنَيْنِ ) أَيِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةً بِفِطْرِ مُتَعَدِّدٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ رَمَضَانَيْنِ ( عِنْدَ الْأَكْثَرِ ) أَيِ أَكْثَرِ الْمُشَايخِ عَلَى مَا فِي التَّلْوِيحِ وَفِي الْكَافِي فِي الصَّحِيحِ ( خِلَافًا لِمَا يُرْوَى عَنْهُ ) أَيِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ تَعَدُّدِهَا بِتَعَدُّدِ فِطْرِ الْأَيَّامِ مِنْهُمَا قُلْتُ : وَفِيهِ نَظْرٌ فَإِنَّ الْمَسْطُورَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّ هَذَا ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَأَنَّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةً زَادَ فِي الْمَسْطُوطِ وَهُوَ رِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بَلْ حَكَى فِي الْحَقَائِقِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَعَدُّدِهَا وَإِنَّمَا قُلْنَا



بالتداخل حيث قلنا به (لأن التداخل درء) ثم معنى الزجر معتبر في هذه الكفارة كما علم والزجر يحصل بوحدة (ولو كفر) عن فطر يوم (ثم أفطر) في آخر (فأخرى لتيقن عدم اثر جاره بالاولى فتفيد) الكفارة (الثانية)

الانرجار إن شاء الله تعالى هذا ظاهر الرواية وروى زفر عن أبي حنيفة أن ليس عليه بالفطر الثاني كفارة أخرى وظاهر الرواية هو الظاهر .

(تتميم) وذهب الشافعي إلى أن الغالب في كفارة الظهار العقوبة وهو ظاهر البدع ومشى عليه صدر الشريعة لأن الظهار منكر من القول وزور فتكون جهة الجنابة غالبية فيكون في جزائها جهة العقوبة غالبية ودفع بأن السبب ليس الظهار بل العود وهو العزم على الوطء الذي حرّمه على نفسه بالظهار كما هو قول كثير من المشايخ منهم صاحب المحيط أو الظهار والعود جميعاً كما عليه آخرون منهم فخر الإسلام وقد استروح كل من أصحاب القولين إلى قوله تعالى {والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ربة} الآية لأن لفظها يحتملها إذ يمكن أن يكون ترتبها عليهما كما يمكن أن يكون على الأخير وقد ترجح كونه الأخير لأنه بسيط وهو أصل بالنسبة إلى المركب ويرد على كل منهما أن الحكم يتكرر بتكرار سببه لا شرطه والكفارة تتكرر بتكرر الظهار لا العزم وعلى الآخران بمجرد العزم لا تتكرر الكفارة أو إيفاء الواجب من الوطء كما هو قول بعضهم وعلته الأشبه فإن إيفاء حتمها من الوطء لا يمكنه إلا برفع الحرمة وهي لا ترتفع إلا بالكفارة ومن ثمة لما ذكر الإمام الشروحي ما في المبسوط من أن بمجرد العزم عندنا لا تتكرر الكفارة حتى لو أبانها أو ماتت لم تلزمه عندنا قال : وهذا دليل على أن الكفارة غير واجبة عندنا لا بالظهار ولا

بالعود إذ لو وجبت لما سقطت بل موجب الظهار ثبوت التحريم فإذا أراد رفعه فلا بد من الكفارة لرفع الحرمة حتى لو لم يرد ذلك ولم تطالب المرأة بالوطء لا يجب عليه الكفارة أصلاً اهـ على أنه كما في الطريقة المعينة لا استحالة في جعل المعصية سبباً للعبادة التي حكمها تكفير المعصية وإذهاب السيئة خصوصاً إذ صار معنى الزجر فيها مقصوداً وإنما المحال أن تجعل سبباً للعبادة الموصلة إلى الجنة لأنها مع حكمها الذي هو الثواب الموصول إلى الجنة تصير من أحكام المعصية فتصير المعصية بواسطة حكمها سبباً للوصول إلى الجنة وهو محال اهـ ثم يشكل كون الغلبة فيها لجهة العقوبة بأن الأصل في العقوبات المحضة وما العقوبة غالبية فيه التداخل ولا تداخل هنا إذا لم يقصد بالثاني فصاعداً التكرار والتأكيد ثم في التلويح وذكر المحققون في الفرق بين كفارة الفطر وغيرها أن داعية الجنابة على الصوم لما كانت قوية باعتبار أن شهوة البطن أمر موعود للنفس أحتيج فيها إلى زاجر فوق ما في سائر الجنابات فصار الزجر فيها أصلاً والعبادة تبعاً فإن من دعت نفسه إلى الإفطار طلباً للراحة فتأمل فيما يجب عليه من المشقة انزجر لا محالة وبقي الكفارات بالعكس ألا يرى أنه لا معنى للزجر عن القتل الخطأ وأن كفارة الظهار شرعت فيما يندب إلى تحصيل ما تعلقت الكفارة به تعلق الأحكام بالعلل وهو العود وكفارة اليمين شرعت فيما يجب تحصيل ما تعلقت الكفارة به تعلق الأحكام بالشروط كمن حلف لا

يكلّم أباه وشرع الزاجر فيما يندب أو يجب تحصيله لا يلبق بالحكمة والله سبحانه أعلم (والثاني حقوق العباد كصمان المتلفات ومملك المبيع والزوجة وكثير وما اجتماعاً) أي حق الله وحق العبد (فيه وحقة تعالى غالب) وهو (حد القذف) لأنه من حيث إنه يقع نفعه عاماً بإخلاء العالم عن الفساد حق الله تعالى إذ لم يخص بهذا إنسان دون إنسان ومن حيث إن فيه صيانة العرض ودفع العار عن المقدوف حق العبد إذ هو الذي ينتفع به على

الْخُصُوصُ ثُمَّ فِي هَذَا حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا لِأَنَّ فِي النَّفْسِ حَقَّيْنِ : حَقُّ الْإِسْتِعْبَادِ لِلَّهِ وَحَقُّ الْإِنْتِفَاعِ لِلْعَبْدِ فَكَانَ الْغَالِبُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ( فَلَيْسَ لِلْمَقْدُوفِ إِسْقَاطُهُ ) أَيُّ الْحَدِّ لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ لَا يَسْقُطُ بِإِسْقَاطِ الْعَبْدِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَمَحِّصٍ لَهُ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ دَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ سُقُوطِ الْعِدَّةِ بِإِسْقَاطِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا لِمَا فِيهَا مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ( وَلِذَا ) أَيُّ وَلِكُونِ الْغَالِبِ فِي هَذَا الْحَدِّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ( لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ ) أَيُّ إِلَى الْمَقْدُوفِ لِيُقِيمَهُ عَلَى نَفْسِهِ ( لِأَنَّ حُقُوقَهُ تَعَالَى لَا يَسْتَوْفِيهَا إِلَّا الْإِمَامُ ) لِاسْتِنَابَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ فِي اسْتِيفَائِهَا دُونَ غَيْرِهِ ( وَلِأَنَّهُ ) أَيُّ حَدِّ الْقَذْفِ ( لِيُتَمَمَّ بِهِ ) أَيُّ الْقَازِفِ الْمَقْدُوفِ ( بِالزَّوْنِ وَأَثَرِ الشَّيْءِ مِنْ بَابِهِ ) أَيُّ بَابِ ذَلِكَ الشَّيْءِ وَحَدِّ الزَّوْنِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى اتِّفَاقًا ( فَدَارَ ) حَدِّ الْقَذْفِ ( بَيْنَ كَوْنِهِ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا ) كَحَدِّ الزَّوْنِ ( أَوْ ) بَيْنَ كَوْنِهِ ( لَهُ ) أَيُّ اللَّهِ تَعَالَى ( وَلِلْعَبْدِ ) كَمَا ذَكَرْنَا فَأَقْلَمَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُقَالَ ( فَتَغَلَّبَ ) حَقُّ اللَّهِ ( بِهِ ) أَيُّ بِحَدِّ الْقَذْفِ لِأَنَّ مَا لِلْعَبْدِ مِنَ الْحَقِّ يَتَوَلَّى

اسْتِيفَاءَهُ مَوْلَاهُ فَيَصِيرُ حَقُّ الْعَبْدِ مَرْعِيًّا بِتَغْلِيْبِ حَقِّ مَوْلَاهُ لَا مُهْدَرًا وَلَا كَذَلِكَ عَكْسُهُ هَذَا عَلَى مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَايِخِ وَذَهَبَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنَّ الْغَالِبَ فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ وَبِهِ قَالَتِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ ثُمَّ مِنَ الْأَحْكَامِ مَا بَيْنَ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَمُخْتَلَفٍ فِيهِ مَا يَنْفَرَعُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ حَقًّا لِلْعَبْدِ وَمِنْهَا مَا يَنْفَرَعُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ حَقًّا لِلَّهِ وَمَحَلُّ الْخَوْضِ فِيهَا الْكُتُبُ الْفِقْهِيَّةُ ( وَمَا اجْتَمَعَا ) أَيُّ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الْعَبْدِ فِيهِ ( وَالْغَالِبُ حَقُّ الْعَبْدِ ) وَهُوَ ( الْقِصَاصُ بِالِاتِّفَاقِ ) فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِ الْعَبْدِ حَقُّ الْإِسْتِعْبَادِ وَلِلْعَبْدِ حَقُّ الْإِسْتِمْتَاعِ فِيهِ شَرْعِيَّةُ الْقِصَاصِ إِيْفَاءً لِلْحَقَّيْنِ وَإِخْلَاءً لِلْعَالَمِ عَنِ الْقِسَادِ إِلَّا أَنْ وَجُوبَهُ بِطَرِيقِ الْمُمَاتِلَةِ الْمُنْبِتَةِ عَنْ مَعْنَى الْجَبْرِ وَفِيهِ مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ بِالْمَحَلِّ فَكَانَ حَقُّ الْعَبْدِ رَاجِحًا وَلِهَذَا فُرِضَ اسْتِيفَاؤُهُ لِلْوَارِثِ وَجَرَى فِيهِ الْإِعْتِيَاضُ بِالْمَالِ وَالْعَوْرُ

( وَيَنْقَسِمُ ) مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مُطْلَقًا ( أَيْضًا بِاعْتِبَارِ آخِرِ أَصْلٍ وَخَلْفٍ ) أَيُّ مِنْ حَيْثُ اتَّصَفَهُ بِالْأَصَالَةِ وَالْخَلْفِيَّةِ إِلَى أَصْلٍ وَخَلْفٍ ثُمَّ ( لَا يَثْبُتُ ) كَوْنُهُ خَلْفًا ( إِلَّا بِالسَّمْعِ ) نَصًّا أَوْ دَلَالَةً أَوْ إِشَارَةً أَوْ اقْتِضَاءً ( صَرِيحًا أَوْ غَيْرَهُ ) أَيُّ غَيْرِ صَرِيحٍ كَالْأَصْلِ لَا بِالرَّأْيِ فَحَدَفَ الْمُتَقَسِّمُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ بِهِ ( فَالْأَصْلُ كالتَّصْدِيقِ فِي الْإِيمَانِ ) فَإِنَّهُ أَصْلُ مُحْكَمٍ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِعُدْرٍ مَا وَلَا يَبْقَى مَعَ التَّبْدِيلِ بِحَالٍ ( وَالْخَلْفُ عَنْهُ ) أَيُّ عَنِ التَّصْدِيقِ ( الْإِقْرَارِ ) بِاللِّسَانِ لِأَنَّهُ مُعَبَّرٌ عَمَّا فِي الْجَنَانِ ( وَإِذْ لَمْ يَعْلَمْ الْأَصْلَ يَقِينًا ) لِأَنَّهُ غَيْبٌ ( أُدِيرَ ) الْحُكْمُ ( عَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى الْخَلْفِ ( فَلَوْ أُكْرِهَ ) الْكَافِرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ( فَأَقْرَ ) بِهِ ( حُكْمًا بِإِسْلَامِهِ ) لِوُجُودِهِ ظَهْرًا وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ التَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَحَيْثُنِذِ ( فَرُجُوعُهُ ) عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ بِاللِّسَانِ ( رَدَّةٌ لَكِنْ لَا تُوجِبُ الْقَتْلَ ) لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ شُبْهَةٌ لِاسْتِيفَائِهِ ( بَلْ ) تُوجِبُ ( الْحَبْسَ وَالضَّرْبَ حَتَّى يَعُودَ ) إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَوْدِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ ( وَدُفِنَ ) مَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَقْرَبَ بِهِ ثُمَّ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ خِلَافُهُ إِلَى أَنْ مَاتَ ( فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ ) أَيُّ بِإِقْرَارِهِ بِالْإِسْلَامِ مُكْرَهًا ( وَ ) يَثْبُتُ أَيْضًا ( بِلَايِ أَحْكَامِ الْخَلْفِيَّةِ فِي الدُّنْيَا ) مِنْ إِسْقَاطِ الْجَزِيَّةِ عَنْهُ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ وَعَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَمَّا الْآخِرَةُ فَالْمَنْهَبُ لِلْحَقِيقَةِ وَهُوَ نَصُّ أَبِي حَنِيفَةَ ( أَنَّهُ ) أَيُّ الْإِقْرَارِ ( أَصْلٌ ) فِي أَحْكَامِهَا أَيْضًا ( فَلَوْ صَدَّقَ ) بِقَلْبِهِ ( وَلَمْ يُقِرَّ ) بِلِسَانِهِ ( بِلَا مَانِعٍ ) لَهُ مِنْ الْإِقْرَارِ وَاسْتَمْرًا ( حَتَّى مَاتَ كَانَ فِي النَّارِ وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ )

وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ ( التَّصْدِيقُ وَحْدَهُ ) فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ هُوَ ( وَالْإِقْرَارُ ) شَرْطٌ ( لِأَحْكَامِ الدُّنْيَا ) أَيُّ لِإِجْرَائِهَا عَلَيْهِ ( كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ ) أَيُّ الْحَقِيقَةِ مِنْهُمْ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَثَرِبِيُّ ثُمَّ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ الْإِقْرَارُ لِهَذَا الْغَرَضِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْإِغْلَانِ وَالِإِظْهَارِ عَلَى الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِإِيْمَانِ الْإِيْمَانِ فَإِنَّهُ يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّكْلِمِ وَإِنْ لَمْ يُظْهَرْ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا كَانَ قَادِرًا  
وَتَرَكَ التَّكْلِمَ لَأَعْلَى وَجْهِ الْإِبَاءِ إِذِ الْعَاجِزُ كَالْأَخْرَسِ مُؤَمِّنٌ اتِّفَاقًا وَالْمُصْرُّ عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ مَعَ الْمُطَالَبَةِ بِهِ كَافِرٌ  
وَفَاقًا لِكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَمَارَاتِ عَدَمِ الصِّدْقِ ( ثُمَّ صَارَ آدَاءُ الْأَبْوَيْنِ فِي الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ خِلَافًا عَنْ آدَائِهِمَا ) أَيِ  
الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ لِعَجْزِهِمَا عَنْ ذَلِكَ ( فَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِمَا تَبَعًا لِأَحَدِهِمَا ) أَيِ الْأَبْوَيْنِ إِذَا كَانَ الْمُتَوَعُّغُ وَالتَّابِعُ حِينَ  
الْإِسْلَامِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ أَوْ الْمُتَوَعُّغُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالتَّابِعُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا بِالْعَكْسِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي الْيُنَابِيعِ  
وَعَيْرِهِ اللَّهُمَّ إِذَا دَخَلَ عَسْكَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَارَ الْحَرْبِ وَأَسْرُوا الصَّغِيرَ مَعَ أُمِّهِ الْكَافِرَةِ مِثْلًا أَوَّلًا ثُمَّ أُخْرِجَ إِلَى  
دَارِ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا فَإِنَّ الْأَبَّ إِذَا كَانَ حَيًّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَسْتَتَبِعُهُ ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ وَالْمَعْتُوهُ كَذَلِكَ ( ثُمَّ تَبِعِيَّةُ الدَّارِ  
( صَارَتْ خِلَافًا عَنْ آدَاءِ الصَّغِيرِ بِنَفْسِهِ فِي إِثْبَاتِ الْإِسْلَامِ لَهُ عِنْدَ عَدَمِ إِسْلَامِ الْأَبْوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي  
ذَكَرْنَا وَعَدَمُ خُرُوجِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ أَوَّلًا كَمَا أَشَارَ إِلَى هَذَا

بِقَوْلِهِ ( فَلَوْ سَبِيَ فَأُخْرِجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَحَدَهُ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ وَكَذَا تَبَعِيَّةُ الْغَنَامِينَ ) أَيِ تَبَعِيَّتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ الْغَنَامِينَ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبَوَاهُ وَلَا أَحَدُهُمَا وَأَخْتَصَّ بِهِ أَحَدُهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِشِرَائِهِ مِنَ الْإِمَامِ الْغَنِيمَةَ ثَمَّةَ صَارَتْ خِلَافًا عَنْ  
آدَاءِ الصَّغِيرِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( فَلَوْ قَسَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَوْقَ فِي سَهْمِ أَحَدِهِمْ ) أَيِ الْمُسْلِمِينَ ( حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ  
وَالْمُرَادُ أَنْ كَلَّمَ مِنْ هَذِهِ خِلْفًا عَنْ آدَاءِ الصَّغِيرِ ) عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ كَمَا ذَكَرْنَا ( لَا أَنَّهُ يَخْلُفُ بَعْضَهَا بَعْضًا ) لِأَنَّ  
الْخِلْفَ لَا خِلْفَ لَهُ كَذَا قَالُوا وَقَدْ قِيلَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ خِلْفًا مِنْ وَجْهِ وَأَصْلًا مِنْ وَجْهِ ثُمَّ  
كَوْنُ هَذِهِ التَّبَعِيَّاتِ مُرْتَبَةً هَكَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَمُوافِقِيهِ وَذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ : تَبَعِيَّةُ صَاحِبِ  
الْيَدِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى تَبَعِيَّةِ الدَّارِ قَلِيلٌ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ قُلْتُ : وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْمُرَادَ أَيُّهُمَا وَجَدَ  
أَوَّلًا تَعَيَّنَ نِسْبَةُ التَّبَعِيَّةِ إِلَيْهِ لِأَنَّ السَّبْقَ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ وَتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ مُحَالٌ فَالْوَلِيُّ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي مَعْطُوفًا  
بِأَوْ أَوْ الْوَاوِ كَمَا فَعَلَ بَعْضُهُمْ وَمَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بَقِيَ أَنَّ الْخِلْفِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالسَّمْعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِيمَا كَانَ بَيْنَ  
مُسْلِمٍ أَصْلِيٍّ وَذِمِّيَّةٍ الْإِجْمَاعُ وَقَدْ يُقَالُ هُوَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ مَوْلُودٍ  
إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ قَابِوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصْرَانِهِ أَوْ يُمَجْسَانِهِ } فَجَعَلَ اتِّفَاقَهُمَا عَلَةً نَاقِلَةً لِلْوَلَدِ عَنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ  
فِيثَبِتُ فِيمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الْفِطْرَةِ فِيمَا اِخْتَلَفَا فِيهِ وَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ سَنَدَ الْإِجْمَاعِ

وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَ مُسْلِمٍ عَارِضِ إِسْلَامُهُ وَذِمِّيَّةٍ وَبَيْنَ مُسْلِمَةٍ عَارِضِ إِسْلَامِهَا وَذِمِّيَّةٍ فَظَاهِرٌ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ  
لِأَنَّهُ يُفِيدُ ثُبُوتَ أَحَدِ الْوَصَافِ الثَّلَاثَةِ لِلْوَلَدِ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ فَإِذَا زَالَ الْوَصْفُ عَنْ أَحَدِهِمَا انْتَفَتْ  
الْعِلَّةُ فَيَنْتَفِي الْمَعْلُولُ فَيَتَرَجَّحُ ثُبُوتُ الْوَصْفِ الْمَفْطُورِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ فَيَلْزَمُ بَعَيْنِ هَذَا  
صِيْرُورَةَ الصَّغِيرِ مُسْلِمًا بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ بَاقِي الْأَئِمَّةِ وَقَدْ يُقَالُ هُوَ مَا  
رَوَى الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاصِرَ بَنِي فَرِيظَةَ فَأَسْلَمَ ثَعْلَبَةَ وَأَسِيدُ ابْنَا شُعْبَةَ فَعَصَمَ  
إِسْلَامَهُمَا أَمَوَاهُمَا وَأَوْلَادَهُمَا الصَّغَارَ } وَلَا يَعْرِى عَنْ تَأَمُّلٍ وَأَمَّا جَعْلُهُ تَبَعًا لِدارِ الْإِسْلَامِ أَوْ لِلْغَنَامِ الْمُسْلِمِ عَلَى  
الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالسَّمْعِيِّ الْمُفِيدِ لَهُ فَإِنْ قُلْتُ : يُفِيدُهُ الْحَدِيثُ السَّالِفُ بِنَاءً عَلَى أَنْ كَوْنُ أَبِيهِ  
نَاقِلِيَّةً عَنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ مَعْلُولٌ بِكَوْنِهِ تَحْتَ وَلا يَتَّبِعُهُمَا وَهُوَ مُنْتَفٍ فِيمَنْ اِخْتَصَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِشِرَاءٍ مِنْ  
الْإِمَامِ أَوْ قِسْمَةٍ وَبِمَا إِذَا أُخْرِجَ وَحَدَهُ مَسِيًّا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ الْمَفْطُورِ عَلَيْهِ لَعَدَمِ النَّاqِلِ لَهُ عَنْهُ قُلْتُ : نَعَمْ لَوْ تَمَّ  
لَكِنَّهُ غَيْرُ تَامٍ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْتَضِي أَنْ يَحْكَمَ بِإِسْلَامِهِ إِذَا وَقَعَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا فِي سَهْمِ مُسْلِمٍ بِدارِ الْحَرْبِ أَوْ

أَخْرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا لِأَنَّهَا لَمْ تَلَيْسَ لَهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا فِي هَذِهِ الصُّورِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا وَلَايَةٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْمَسْطُورَ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ فِيهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( هَذَا ) كُلُّهُ ( إِذَا لَمْ

يَكُنْ ) الصَّغِيرُ ( عَاقِلًا وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ عَاقِلًا ( اسْتَقْبَلَ بِإِسْلَامِهِ ) فَإِذَا أَسْلَمَ صَحَّ وَحَيْثُ ( فَلَا يَرْتَدُّ بِرِدَّةٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمَا ) أَيُّ أَبِيهِ ( عَلَى مَا سَيُعْلَمُ ) فِي فَصْلِ الْأَهْلِيَّةِ وَلَكِنَّ الَّذِي فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَخَرَجَ الْإِسْلَامُ وَيَسْتَوِي فِيمَا قُلْنَا أَنْ يَعْقِلَ أَوْ لَا يَعْقِلَ إِلَى هَذَا أَشَارَ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ قَاضِي خَانَ فِي شَرْحِهِ : لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ أَبِيهِ يُجْعَلُ مُسْلِمًا تَبَعًا سَوَاءً كَانَ الصَّغِيرُ عَاقِلًا أَوْ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ خَيْرَ الْأَبَوَيْنِ دِينًا ( وَمِنْهُ ) أَيُّ الْخَلْفِ عَنِ الْأَصْلِ فِي مُتَعَلِّقِ الْحُكْمِ ( الصَّعِيدِ ) فَإِنَّهُ ( خَلَفَ عَنِ الْمَاءِ فَيَثْبُتُ بِهِ ) أَيُّ بِالصَّعِيدِ ( مَا يَثْبُتُ بِهِ ) أَيُّ بِالْمَاءِ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ إِلَى وُجُودِ النَّاقِضِ فَالْأَصَالَةُ وَالْخَلْفِيَّةُ بَيْنَ الْتَّائِينَ فَيَجُوزُ إِمَامَةُ الْمُتِمِّمِ لِلْمُتَوَضِّئِ لَوْجُودِ شَرْطِ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ كُلِّ فَيَجُوزُ بِنَاءُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ كَالْعَاسِلِ عَلَى الْمَاسِحِ مَعَ أَنَّ الْخُفَّ بَدَلٌ مِنَ الرَّجْلِ فِي قَبُولِ الْحَدَثِ وَرَفْعِهِ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ( وَلِمُحَمَّدٍ ) وَزُفَرَ أَيْضًا عَلَى مَا ذَكَرَ الْأَسِيحَابِيُّ وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ وَمُؤَافَقُهُ أَنَّ الْأَصَالَةَ وَالْخَلْفِيَّةَ ( بَيْنَ الْفَعْلَيْنِ ) أَيُّ التَّيْمِمْ وَكُلٌّ مِنَ الْوَضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ ( فَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ ) أَيُّ أَنْ يَثْبُتَ بِالصَّعِيدِ مَا يَثْبُتُ بِالْمَاءِ ( وَلَا يُصَلِّي الْمُتَوَضِّئُ خَلْفَ الْمُتِمِّمِ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ ) الْمُحَدَّثِ ( بِالْفِعْلِ ) فَقَالَ { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا } ( ثُمَّ نُقِلَ إِلَى الْفِعْلِ ) عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمَاءِ فَقَالَ { : وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ

عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } ( وَلَهُمَا ) أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ( أَنَّهُ ) أَيُّ اللَّهُ تَعَالَى ( قَلَّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ ) إِلَى الصَّعِيدِ حَيْثُ قَالَ ( فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَكَانَ ) الْمَاءُ هُوَ ( الْأَصْلُ ) وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَصْحَابِنَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى كَوْنِ الْخَلْفِ مُطْلَقًا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَرْفَعُ الْحَدَثَ إِلَى غَايَةِ وُجُودِهِ أَوْ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَضُوءًا فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَغُسْلًا فِي الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ إِلَّا مَا قِيلَ فِيمَا إِذَا تَيَمَّمَ فِي الْمَصْرِ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ فَصَلَّى وَحَضَرَتْ أُخْرَى وَلَمْ يَجِدْ بَيْنَهُمَا وَقْتًا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَوَاضَّ فِيهِ أَنَّ الْخِلَافَةَ ضَرُورِيَّةٌ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَذْكُرُهُ لِلشَّافِعِيِّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فِي هَذِهِ حَتَّى لَمْ يَجْزِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الثَّانِيَةِ بِذَلِكَ التَّيْمِمْ خِلَافًا لَهُمَا كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَوْضِعِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَهُمَا أَحْسَنُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ خَلْفٌ ضَرُورِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَثْبُتُ خَلْفِيَّتُهُ ضَرُورَةً الْحَاجَةِ إِلَى إِسْقَاطِ الْفَرُوضِ عَنِ الذِّمَّةِ مَعَ قِيَامِ الْحَدَثِ كَطَهَارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَمِنْ ثَمَرَاتِ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَنَا تَقْدِيمُهُ عَلَى الْوَقْتِ وَأَنْ يُصَلِّيَ بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فَرَائِضَ وَنَوَافِلَ خِلَافًا لَهُ وَلَا خِفَاءَ فِي أَنْ جَعَلَ الصَّعِيدَ أَوْ التَّيْمِمْ خَلْفًا عَنِ الْمَاءِ أَوْ عَنْ كُلِّ مِنَ الْوَضُوءِ وَالِاغْتِسَالِ مَعَ كَوْنِهِ لَهُ حُكْمٌ بِرَأْسِهِ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الْأَصْلِ يَتَّبِعِي كَوْنَهُ خَلْفًا عَنِ الْأَصْلِ بَلْ يُقِيدُ كَوْنَهُ أَصْلًا مُسْتَقْبَلًا بِنَفْسِهِ

وَالِاتِّفَاقُ عَلَى خِلَافِهِ وَأَمَّا أَنَّهُ ضَرُورِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّ شَرْعِيَّتَهُ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْمَاءِ ضَرُورَةً آدَاءِ الْمَكْتُوباتِ فِيمَا لَهَا مِنَ الْأَوْقَاتِ وَكَثِيرًا لِلْخَيْرَاتِ فَمَا لَا نِزَاعَ فِيهِ وَهُوَ لَا يَخْلُ بِمَعْنَى الْإِطْلَاقِ هَذَا ( وَلَا بَدٌّ فِي تَحْقِيقِ الْخَلْفِيَّةِ مِنْ عَدَمِ الْأَصْلِ ) فِي الْحَالِ الْعَارِضِ إِذْ لَا مَعْنَى إِلَى الْمَصِيرِ إِلَى الْخَلْفِ مَعَ وُجُودِ الْأَصْلِ ( وَ ) مِنْ ( إِمْكَانِهِ ) أَيُّ

الأصل لِيَصِيرَ السَّبَبُ مُنْعِدًا لِلأَصْلِ ثُمَّ بِالْعَجْزِ عَنْهُ يَنْحَوِلُ الحُكْمُ عَنْهُ إِلَى الخَلْفِ ( وَإِلَّا ) فَحَيْثُ لَا إِمكَانَ لِوُجُودِ أَمْرٍ مَا ( فَلَا أَصْلَ ) أَيُّ فَلَا يُوصَفُ ذَلِكَ الأَمْرُ بِالأَصَالَةِ لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ فَرَعٌ وَجُودِهِ فِي ذَاتِهِ ( فَلَا خَلْفَ ) أَيُّ فَلَا يُوصَفُ ذَلِكَ الغَيْرُ بِالخَلْفِيَّةِ عَنْهُ أَيضًا وَمِنْ هُنَا لَزِمَ التَّكْفِيرُ مَنْ حَلَفَ لِيَمَسَّنَ السَّمَاءَ لِأَنَّهَا انْعَقَدَتْ مُوجِبَةً لِلْبِرِّ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ لِإِمكَانَ مَسِّ السَّمَاءِ فِي الجُمْلَةِ لِأَنَّ المَلَأَكَةَ يَصْعَدُونَ إِلَيْهَا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعَدَ إِلَيْهَا لَيْلَةَ المِعْرَاجِ إِلا أَنَّهُ مَعْدُومٌ عُرْفًا وَعَادَةً فَانْتَقَلَ الحُكْمُ مِنْهُ إِلَى الخَلْفِ الَّذِي هُوَ الكُفَّارَةُ وَلَمْ يَلْزَمْ مَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِي مَا كَانَ أَوْ ثُبُوتِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي المَاضِي لِعدمِ إِمكَانَ الأَصْلِ الَّذِي هُوَ البِرُّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( الفَصْلُ الثَّالِثُ ) فِي المَحْكُومِ فِيهِ ( المَحْكُومُ فِيهِ ) مُبْتَدَأٌ وَقَوْلُهُ ( وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ المَحْكُومِ بِهِ ) اعْتِرَاضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَبَرِهِ وَهُوَ ( فِعْلُ المُكَلَّفِ ) يُرِيدُ أَنَّ التَّعْبِيرَ عَنِ فِعْلِ المُكَلَّفِ بِالمَحْكُومِ فِيهِ أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِالمَحْكُومِ بِهِ كَمَا ذَكَرَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَالبَيضَاوِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ المُصَنِّفُ : إِذْ لَمْ يَحْكَمْ الشَّارِعُ بِهِ عَلَى المُكَلَّفِ بَلْ حَكَمَ فِي الفِعْلِ بِالوُجُوبِ بِالمَنْعِ بِالإِطْلَاقِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ لَيْسَ فِي مَنَعِهِ حُكْمٌ بِهِ عَلَى المُكَلَّفِ وَلَا فِي إِطْلَاقِهِ وَالإِذْنِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُخَالِ ذَلِكَ فِي إِجَابِهِ وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ يَظْهَرُ أَنَّ لَيْسَ إِجَابُهُ أَيُّ إِجَابُ المُكَلَّفِ فِعْلُهُ حُكْمًا بِنَفْسِ الفِعْلِ وَلَوْ سَلِمَ كَانَ بِاعْتِبَارِ قِسْمِ يُخَالِفُهُ أَقْسَامٌ ثُمَّ إِنَّمَا يَكُونُ المَحْكُومُ فِيهِ فِعْلُ المُكَلَّفِ حَالِ كَوْنِ فِعْلِهِ ( مُتَعَلِّقُ الإِجَابِ وَهُوَ ) أَيُّ فِعْلُهُ مُتَعَلِّقُ الإِجَابِ ( الوَاجِبُ لَمْ يَشْتَقُوا لَهُ ) أَيُّ لِفِعْلِ المُكَلَّفِ المَذْكُورِ ( بِاعْتِبَارِ أَثَرِهِ ) أَيُّ لِلِإِجَابِ المُتَعَلِّقِ بِهِ اسْمًا ( إِلا اسْمَ الفَاعِلِ ) وَأَمَّا البَاقِي ( فَمُتَعَلِّقُ التَّدْبِ وَالإِبَاحَةِ وَالكِرَاهَةِ مَفْعُولٌ ) أَيُّ اشْتَقُوا لِمتَعَلِّقِهَا بِاعْتِبَارِ أَثَرِهَا اسْمَ المَفْعُولِ ( مَنذُوبٌ مِبَاحٌ ) مَكْرُوهٌ ( وَ ) اشْتَقُوا ( كَلًّا ) مِنْ اسْمِي الفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ ( لِمتَعَلِّقِ التَّحْرِيمِ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ تَخْصِيصًا بِالأَصْطِلَاحِ فِي الأَوَّلِ ) أَيُّ مُتَعَلِّقُ الإِجَابِ ( وَالأَخِيرُ ) أَيُّ مُتَعَلِّقُ التَّحْرِيمِ ( وَرَسْمُ الوَاجِبِ بِمَا ) أَيُّ فِعْلٍ ( يُعَاقَبُ تَارِكُهُ ) عَلَى تَرْكِهِ ( مَرْدُودٌ بِجَوَازِ العَفْوِ ) عَنْهُ ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ وَالأَوْلَى بِمَا عَفِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ جَائِزٍ وَاقِعًا وَلَا بَدٌّ مِنْ اعْتِبَارِ الوُثُوعِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ المُحَقِّقُ الشَّرِيفُ فَيَكُونُ غَيْرَ مُعَكِّسٍ لِخُرُوجِ الوَاجِبِ المُعْفُورِ عَنْ

تَرْكِهِ .

قَالَ الكَرْمَانِيُّ وَالمَعْرُوفُ بِهِ أَنَّ يَقُولُ : المُرَادُ مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ عَادَةً لَا عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ ( وَ ) رَسْمُهُ ( بِمَا ) أَيُّ فِعْلٍ ( أَوْعَدَ ) بِالعِقَابِ ( عَلَى تَرْكِهِ إِنْ أُرِيدَ ) بِالتَّرْكِ التَّرْكِ ( الأَعْمُ مِنْ تَرْكِ وَاحِدٍ أَوْ الكُلِّ لِذِيخْلِ الكِفَايَةِ ) أَيُّ الوَاجِبُ كِفَايَةً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ ( لَزِمَ التَّوَعُّدُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ فِي الكِفَايَةِ ) مَعَ فِعْلِ غَيْرِهِ ( أَوْ ) أُرِيدَ بِهِ ( تَرْكُ الكُلِّ خَرَجَ مَتْرُوكُ الوَاحِدِ أَوْ ) أُرِيدَ بِهِ تَرْكُ ( الوَاحِدِ خَرَجَ الكِفَايَةِ ) وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ المُلَازِمَاتِ وَبُطْلَانِ اللَّازِمِ فِيهَا ظَاهِرٌ فَالتَّعْرِيفُ كَذَلِكَ ( وَأَمَّا رُدُّهُ ) أَيُّ هَذَا التَّعْرِيفِ ( بِصِدْقِ إِيعَادِهِ كَوَعْدِهِ فَيَسْتَلْزِمُ العِقَابَ ) عَلَى التَّرْكِ فَلَا يَنْعَكِسُ لِخُرُوجِ الوَاجِبِ المُعْفُورِ عَنْ تَرْكِهِ ( فَيِنَاقِضُ تَجْوِيزَهُمُ العَفْوَ ) لِأَنَّ صِدْقَ الإِيعَادِ يُوجِبُ عَدَمَ وَقُوعِ العَفْوِ وَوُثُوعِ العَفْوِ يُوجِبُ عَدَمَ صِدْقِ الإِيعَادِ ( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الرُّدُّ ( بِالمُعْتَرَلَةِ أَلْبِقُ ) لِاسْتِحَالَةِ الخَلْفِ فِي الوَعْدِ عَلَيْهِ تَعَالَى عِنْدَهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا سَنَدُكُرُ ( إِلا أَنْ يُرَادَ ) بِإِيعَادِهِ ( إِيعَادُ تَرْكِ وَاجِبِ الإِيْمَانِ ) فَإِنَّ الخَلْفَ فِيهِ غَيْرُ جَائِزٍ قَطْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ } وَأَمَّا الإِيعَادُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبِ غَيْرِهِ فَجَائِزٌ الخَلْفُ فِيهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } ( فَلَا يَبْطُلُ التَّعْرِيفُ ) المَذْكُورُ ( إِلا بِفَسَادِ عَكْسِهِ بِخُرُوجِ مَا سِوَاهُ ) أَيُّ مَا سِوَى وَاجِبِ الإِيْمَانِ المُعْفُورِ عَنْ تَرْكِهِ لِصِدْقِ المُخْلُودِ بِدُونِ الحَدِّ ، هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ العَبْدُ الضَّعِيفُ غَفَرَ اللهُ

تَعَالَى لَهُ فِي حَلْبَةِ الْمُجَلِّي أَنْ ظَاهِرَ الْمَوَاقِفِ وَالْمَقَاصِدِ أَنَّ الْأَشَاعِرَةَ عَلَى جَوَازِ الْخَلْفِ فِي الْوَعِيدِ لِأَنَّهُ يُعَدُّ جُودًا  
وَكَرَمًا لَا تَقْصًا وَأَنْ فِي

غَيْرِهِمَا الْمَنْعَ مِنْهُ مَعْرُوضًا إِلَى الْمُحَقِّقِينَ وَإِنَّ الشَّيْخَ حَافِظَ الدِّينِ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ الصَّحِيحُ وَأَنَّ الْأَشْبَهَ بَحْثًا تَرْجُحُ الْقَوْلِ  
بِعَوَازِهِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً بِمَعْنَى جَوَازِ التَّخْصِيسِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِوَضْعِهِ اللَّغَوِيِّ لِلْمَعْنَى الْوَعِيدِيَّةِ مِنْ  
الْعُمُومِ لَا جَوَازَ عَدَمٍ وَقُوعَ عَذَابٍ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ الْإِخْبَارَ بِعَذَابِهِ فَإِنَّهُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقُلْنَا ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ  
كَمَا يُعْرَفُ ثَمَّةً وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَإِنَّ اللُّوَجَةَ تَرْكُ إِطْلَاقِ جَوَازِ الْخَلْفِ عَلَيْهِ تَعَالَى وَعَدَاً وَوَعِيدًا دَفْعًا  
لَأَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمُحَالُ الْمَذْكُورَ وَحَيْثُ فَلَا يُخَالِفُ الْوَعْدُ الْوَعِيدَ فِي هَذَا التَّجْوِيزِ وَيَتَّجَهُ أَنْ يُقَالَ : لَا وَجْهَ  
لِتَخْصِيسِ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَغْلَمُ ( وَأَمَّا ) رَدُّ هَذَا التَّعْرِيفِ ( بِأَنَّ مِنْهُ ) أَيِ الْوَاجِبِ ( مَا لَمْ يَتَوَعَّدْ عَلَيْهِ )  
فَإِنْ أُرِيدَ بِخُصُوصِهِ فَقَدْ يَسْلَمُ وَلَا ضَيْرَ فَإِنَّ الْمُرَادَ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ وَإِنْ أُرِيدَ بِمَا هُوَ أَعْمٌ  
مِنْ ذَلِكَ ( فَمُنْدَفِعٌ بِشَيْئِهِ ) أَيِ الْإِبْعَادِ ( لِكُلِّهَا ) أَيِ الْوَاجِبَاتِ ( بِالْعُمُومَاتِ ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَيَعِدْ حُلُودَهُ يَدْخِلْهُ نَارًا } ( وَرَسَمَ ) الْوَاجِبَ أَيْضًا ( بِمَا ) أَيِ فِعْلٍ ( يُخَافُ الْعِقَابَ بِتَرْكِهِ وَأَفْسَدَ طَرْدَهُ  
بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَشَكَّ فِي وَجُوبِهِ ) فَإِنَّ الْوُجُوبَ لَا يُثْبِتُ بِالشَّكِّ مَعَ أَنَّ الشَّكَّ يُخَافُ الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ لِاحْتِمَالِ  
أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فَيَصْدُقُ الْحَدُّ بِدُونِ الْمَحْلُودِ ( وَيُدْفَعُ ) هَذَا الْإِفْسَادُ ( بِأَنَّ مَفْهُومَهُ ) أَيِ مَا يَخَافُ الْعِقَابَ بِتَرْكِهِ ( مَا  
بِحَيْثُ ) يَخَافُ ( فَلَا يَخْتَصُّ ) تَرْكُ الْوَاجِبِ ( بِخَوْفٍ وَاحِدٍ دُونَ وَاحِدٍ وَلَا خَوْفٍ ) عِقَابٍ عَادَةً ( لِلْمُجْتَهِدِ فِي  
تَرْكِ مَا شَكَّ فِيهِ )

أَيِ فِي وَجُوبِهِ لِعَدَمِ سَبَبِ الْخَوْفِ فَلَا يَصْدُقُ الْحَدُّ بِدُونِ الْمَحْلُودِ ( وَ ) أَفْسَدَ ( عَكْسُهُ بِوَاجِبِ شَكٍّ ) ابْتِدَاءً  
فِي عَدَمِ وَجُوبِهِ أَوْ ظَنٍّ ( ابْتِدَاءً عَدَمِ وَجُوبِهِ ) فَإِنَّهُ ( أَيِ الشَّكِّ ) لَا يَخَافُ ( الْعِقَابَ بِتَرْكِهِ فَيَصْدُقُ الْمَحْلُودُ بِدُونِ  
الْحَدِّ ) ( وَهُوَ ) أَيِ إِفْسَادِ عَكْسِهِ بِهَذَا ( حَقٌّ وَمَنْعٌ دَفْعُ الْوَلِّ ) أَيْضًا لِأَنَّ الشَّكَّ ابْتِدَاءً فِي عَدَمِ وَجُوبِهِ يُفِيدُ الشَّكَّ  
ابْتِدَاءً فِي وَجُوبِهِ وَمَا شَكَّ ابْتِدَاءً فِي عَدَمِ وَجُوبِهِ وَوُجُوبِهِ لَيْسَ بِحَيْثُ مِمَّا يَخَافُ الْمُجْتَهِدُ الْعِقَابَ بِتَرْكِهِ عَادَةً ( وَ  
لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ) رَسَمَ آخَرَ وَهُوَ ( مَا ) أَيِ فِعْلٍ ( يُدْمُ شَرْعًا تَارِكُهُ بِوَجْهِ مَا ) فَشَمِلَ مَا الْوَاجِبُ وَالْمَنْتُوبُ  
وَالْمَبَاحُ وَالْمَكْرُوهُ وَالْحَرَامُ وَخَرَجَ بِالْبَاقِي مَا عَدَا الْوَاجِبَ لِأَنَّ الْحَرَامَ يُدْمُ فَاعِلُهُ لَا تَارِكُهُ وَالثَّانِي لَا يُدْمُ فَاعِلُهُ  
وَقِيْدَهُ صَ بَشْرَعًا أَيِ بِأَنْ يَرَدَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِحَالِهِ لَوْ تَرَكَهُ كَانَ مُسْتَنْقِصًا مَلُومًا  
إِلَى حَدِّ يَصْلُحُ لِتَرْبُّبِ الْعِقَابِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِهِ وَبِوَجْهِ مَا لِيَدْخُلَ الْوَاجِبُ الْمَوْسَعُ وَالْمُخَيَّرُ وَالْكَفَايَةُ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ ( وَ  
يُرِيدُ ) بِتَرْكِهِ تَرْكُهُ ( فِي جَمِيعِ وَقْتِهِ بِلَا عُدْرٍ نَسِيَانٍ وَنَوْمٍ وَسَفَرٍ وَمَعَ عَدَمِ فِعْلٍ غَيْرِهِ ) أَيِ تَرْكِ الْجَمِيعِ لَهُ ( إِنْ )  
كَانَ الْوَاجِبُ ( كِفَايَةً وَ ) تَرْكُ ( الْكُلِّ ) مِنْ الْأَهْوَالِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا ( فِي ) الْوَاجِبِ ( الْمُخَيَّرِ ) فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ الصَّلَاةَ  
الَّتِي تَرَكَهَا النَّائِمُ وَالنَّاسِيَّ وَصَوْمَ الْمُسَافِرِ فِي رَمَضَانَ غَيْرُ وَاجِبٍ مَعَ صِدْقِ الْحَدِّ عَلَيْهَا فَلَا يَطْرُدُ ( وَلَوْ أَرَادَ )  
الْقَاضِي ( عَدَمَ الْوُجُوبِ مَعَهَا ) أَيِ الْأَعْدَارِ الْمَذْكُورَةِ وَقَدْ ذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الْقَاضِي صَرَّحَ فِي التَّقْرِيبِ بِأَنَّهُ لَا  
وُجُوبَ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِيَّ وَنَحْوَهُمَا حَتَّى

السُّكْرَانَ وَأَنَّ الْمُسَافِرَ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ أَحَدِ الشَّهْرَيْنِ كَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ ( فَلَا يُدْمُ ) الْمُكَلَّفُ ( مَعَهَا ) أَيِ الْأَعْدَارِ  
الْمَذْكُورَةِ ( بِالْتَّرْكِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ وَبَعْدَ زَوَالِهَا ) أَيِ الْأَعْدَارِ الْمَذْكُورَةِ ( تَوَجَّهَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ عِنْدَهُ ) أَيِ  
الْقَاضِي ( فَيُدْمُ ) الْمُكَلَّفُ ( بِتَرْكِهِ ) أَيِ الْقَضَاءِ ( بِوَجْهِ مَا وَهُوَ ) أَيِ تَرْكِهِ الْقَضَاءَ بِوَجْهِ مَا ( مَا ) أَيِ التَّرْكِ الَّذِي

يَكُونُ ( فِي جَمِيعِ الْعُمُرِ ) مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ( وَبَعْضِهِمْ ) وَلَعَلَّهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ( اعْتِرَاضٌ جَدِيدٌ بِالْإِعْرَاضِ ) فَلَا يُطَوَّلُ بِإِرَادِهِ وَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ فَلْيُرَاجِعْ شُرُوحَ أَصُولِهِ وَحَوَاشِيهَا ثُمَّ كَوْنُ الدَّمِّ عَلَى تَرْكِ هَذِهِ إِثْمًا هُوَ بِسَبَبِ تَرْكِ الْقَضَاءِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ لَا عَلَى تَرْكِ الْأَدَاءِ لِعَدَمِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ بَلْ يَكْفِي فِي وَجُوبِهِ تَحَقُّقُ سَبَبِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَلَا وَجُودَ لِنَفْسِ وَجُوبِ لَا غَيْرَ لِيَدْعِي ثُبُوتَهُ فِي حَقِّ النَّائِمِ وَالنَّاسِي وَالْمُسَافِرِ فَلَا يَيْتَمُّ نَفْيُ اطِّرَادِ الْحَدِّ بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ الْمَذْكُورَيْنِ لَيْسَ عَلَى اصْطِلَاحِ الْحَنْفِيَّةِ ( أَمَّا عَلَى ) اصْطِلَاحِ ( الْحَنْفِيَّةِ ) فَلَا وَجُوبَ يَنْفَكُ عَنْ وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَهُوَ ( أَيْ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ هُوَ ) ( السَّاقِطُ ) لَا الْوُجُوبُ فَلَا يُتَّجِهُ الْقَوْلُ بِصِدْقِ الْحَدِّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ الْمَذْكُورَيْنِ دُونَ الْمَحْدُودِ لِيَتَفَرَّغَ عَلَيْهِ نَفْيُ اطِّرَادِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ ثُمَّ هَذَا

( تَقْسِيمٌ ) لِلْوَجِبِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ تَقْيِيدِهِ بِوَقْتِ مَحْدُودٍ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ وَتَقْيِيدِهِ بِهِ فَنَقُولُ : ( الْوَجِبُ ) قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ ( مُطْلَقٌ ) وَهُوَ الَّذِي ( لَمْ يَقَيَّدْ طَلَبُ إِيقَاعِهِ بِوَقْتٍ ) مَحْدُودٍ ( مِنْ الْعُمُرِ ) بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ قَبْلُهُ وَيَفُوتُ بِفَوَاتِهِ وَإِنْ كَانَ وَقِعًا فِي وَقْتٍ لَا مَحَالَةَ ( كَالثَّنُورِ الْمُطْلَقَةِ وَالْكَفَّارَاتِ ) وَقَضَاءِ رَمَضَانَ كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَصَدْرُ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبُ الْمِيزَانِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ كَمَا فِي التَّلْوِيحِ لَا أَنَّهَا مِنَ الْمُؤَقَّتِ كَمَا ذَكَرَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنَّهَارِ لِأَنَّ كَوْنَهُ بِالنَّهَارِ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِهِ لَا يَقْدَرُ لَهُ ( وَالرَّكَاتُ ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ فِي أَثْنَاءِ الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ وَذَكَرَهُ ابْنُ شُجَاعٍ مِنْ أَصْحَابِنَا كَمَا نَقَلَهُ فِي الْبَدَائِعِ وَغَيْرِهَا لَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَلِيلِ الْإِفْتِرَاضِ أَيْ ذَلِيلِ الْإِفْتِرَاضِ لَا يُوجِبُ الْفَوْرِيَّةَ وَهُوَ لَا يَبْقَى وَجُودَ ذَلِيلِ الْإِيجَابِ وَالْوُجُوهُ الْمُخْتَارَةُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّرْفِ إِلَى الْفَقِيرِ مَعَهُ قَرِينَةُ الْفَوْرِ وَهِيَ أَنَّهُ لِدَفْعِ حَاجَتِهِ وَهِيَ مُعْجَلَةٌ فَمَتَى لَمْ يَجِبْ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَحْضُلْ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِيجَابِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ فَلَزِمَ بِالتَّأخِيرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ الْإِثْمِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ وَالكَرْحِيُّ وَهُوَ عَيْنُ مَا ذَكَرَ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَإِنَّ كَرَاهَةَ التَّحْرِيمِ وَهِيَ الْمَحْمَلُ عِنْدَ إِطْلَاقِ اسْمِهَا إِذَا تَعَلَّقَتْ بِتَرْكِ شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَاجِبًا لَأَنَّهَا فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَنْهُمَا مَا يُعْيِدُ ذَلِكَ أَيْضًا وَبِهِ

قَالَتْ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ ( وَالْعُشْرُ وَالْحَرَاجُ وَأَدْرَجَ الْحَنْفِيَّةُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ ) فِي هَذَا الْقِسْمِ أَيْضًا ( نَظَرًا إِلَى أَنَّ وَجُوبَهَا طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ ) عَنْ اللَّعْوِ وَالرَّفْتِ كَمَا تَهَدَّمُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا تَنْقِيذَ بِوَقْتِ ( وَالظَّاهِرُ تَقْيِيدُهَا بِيَوْمِهِ ) أَيْ يَوْمِ الْفِطْرِ ( مِنْ ) قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( اغْنُوهُمْ إِلَى آخِرِهِ ) أَيْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ كَمَا هُوَ لَفْظُ الْأَصْلِ وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي كُتُبِ مَشَايخِنَا أَوْ عَنْ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ كَمَا فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ ( فَبَعْدَهُ ) أَيْ فَاخْرَاجَهَا بَعْدَ يَوْمِ الْفِطْرِ ( قَضَاءٌ وَوُجُوبٌ ) أَيْ الْمَطْلُوقِ ( عَلَى التَّرَاحِي أَيْ جَوَازِ التَّأخِيرِ ) عَنْ الْوَقْتِ الَّذِي يَلِي وَقْتَهُ وَرُودِ الْأَمْرِ لَا وَجُوبِ تَأخِيرِهِ عَنْهُ ( مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ فَوَاتُهُ ) إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ مُطَالَبٌ بِإِتْيَانِهِ فِي مَدَّةِ عُمُرِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُخْلِيهَا مِنْهُ ( عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفِرَقِ ) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَتَكَلِّمِينَ ( خِلَافًا لِلكَرْحِيِّ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ) وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ كَمَا تَهَدَّمُ فَقَالُوا : وَجُوبُهُ عَلَى الْفَوْرِ ( وَمِنْهَا ) أَيْ هَذَا الْخِلَافِ ( أَنَّ الْأَمْرَ لِلْفَوْرِ أَوْ لَا ) وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ مُسْتَوْفَى ثَمَّةَ .

ثَانِيهِمَا وَاجِبٌ مُقَيَّدٌ كَمَا قَالَ ( وَمُقَيَّدٌ بِهِ ) أَيْ بِوَقْتِ مَحْدُودٍ ( يَفُوتُ ) ( الْوَجِبُ ) ( بِهِ ) أَيْ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ ( وَهُوَ ) أَيْ الْوَقْتُ الْمُقَيَّدُ بِهِ الْوَجِبُ ( بِالِاسْتِفْرَافِ ) اَقْسَامٌ ( أَرْبَعَةٌ ) : الْقِسْمُ ( الْأَوَّلُ ) أَنْ يُفْضَلَ الْوَقْتُ عَنِ الْأَدَاءِ وَيُسَمَّى

عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ظَرْفًا اصْطِلَاحًا ( مُوَافِقًا لِلْعَةِ لِأَنَّهُ لُغَةٌ مَا يَجِلُّ بِهِ الشَّيْءُ وَالْأَدَاءُ يَجِلُّ فِيهِ نَعْمَ تَخْصِيصُهُ بِهِ مُجَرَّدٌ اصْطِلَاحٌ ) ( وَمَوْسَعًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبِهِ ) ( أَي بِالْمَوْسَعِ ) ( سَمَاءٌ فِي

الْكَشْفِ الصَّغِيرِ ) ( أَي كَشَفِ الْأَسْرَارِ شَرَحَ الْمَنَارُ لِمَوْلَاهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَلْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي الْكَشْفِ الْكَبِيرِ مِنْ كَلَامِ الْعَزَالِيِّ فِيمَا يَظْهَرُ وَسَادُّ كُرْسِيَّاهُ فِيمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ) ( كَوَقْتُ الصَّلَاةِ ) ( الْمَكْتُوبَةُ لَهَا فَإِنَّهُ ) ( سَبَبٌ مَحْضٌ عَلَامَةٌ عَلَى الْوُجُوبِ ) ( أَي وَجُوبَهَا فِيهِ ) ( وَالنَّعْمُ ) ( الْمُتَتَابَعَةُ عَلَى الْعِبَادِ فِيهِ هِيَ ) ( الْعِلَّةُ ) ( الْمُثْبِتَةُ لِلْوُجُوبِ فِيهِ بِالْحَقِيقَةِ ) ( لِأَنَّهَا صَالِحَةٌ لِلْوُجُوبِ الشُّكْرِ شَرْعًا وَعَقْلًا بِخِلَافِ نَفْسِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَإِنَّمَا جَعَلَ سَبَبًا مَجَازًا لِأَنَّهُ مَحَلُّ حَدُوثِ النَّعْمِ فَأَقِيمَ مَقَامَهَا تَيْسِيرًا ) ( وَشَرَطُ صِحَّةِ مُتَعَلِّقِهِ ) ( أَي الْوُجُوبِ ) ( مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ) ( أَي مُتَعَلِّقُهُ وَهُوَ الْمُوَدَّى ) ( وَمَا قِيلَ ) ( أَي وَمَا قَالَهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنْ أَنْ وَقَّتِ الصَّلَاةُ ) ( ظَرْفِيَّتُهُ لِلْمُوَدَّى وَهُوَ ) ( أَي الْمُوَدَّى ) ( الْفِعْلُ وَشَرْطِيَّتُهُ لِلْأَدَاءِ وَهُوَ ) ( أَي الْأَدَاءُ ) ( غَيْرُهُ ) ( أَي الْفِعْلُ ) ( غَلَطُ لِأَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي هُوَ الْمَفْعُولُ فِي الْوَقْتِ ) ( كَالْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ مِنَ الْأَرْكَانِ الْمَخْصُوصَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الْوَقْتِ الْمُسَمَّاةِ بِالصَّلَاةِ ) ( هُوَ الْمُرَادُ بِالْأَدَاءِ لَا أَدَاءَ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْفِعْلِ ) ( وَهُوَ إِخْرَاجُ الْفِعْلِ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ) ( لِأَنَّهُ ) ( أَي فِعْلُ الْفِعْلِ أَمْرٌ ) ( اِخْتِيَارِيٌّ لَا وَجُودَ لَهُ وَفِيهِ ) ( أَي هَذَا الْقِسْمِ ) ( مَسْأَلَةُ السَّبَبِ ) ( لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا ) ( الْجُزْءَ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَقْتِ عَيْنًا لِلسَّبَبِ وَالصَّلَاحِيَّةِ بِمَا مَانِعٍ وَعَامَّةِ الْحَنْفِيَّةِ ) ( السَّبَبُ ) ( هُوَ ) ( أَي الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الْوَقْتِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْأَدَاءُ ) ( فَإِنْ لَمْ يَتَّصَلْ بِهِ الْأَدَاءُ انْتَقَلَتْ ) ( السَّبَبِيَّةُ مِنْهُ ) ( كَذَلِكَ ) ( أَي كَمَا انْتَقَلَتْ مِنَ الْأَوَّلِ ) ( إِلَى مَا ) ( أَي الْجُزْءِ الَّذِي بَعْدَهُ بِشَرَطِ

أَنَّهُ ) ( يَتَّصَلُ بِهِ ) ( الْأَدَاءُ ) ( وَإِلَّا ) ( لَوْ لَمْ يَتَّصَلْ بِهِ انْتَقَلَتْ مِنْهُ إِلَى مَا يَلِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى الْجُزْءَ ) ( الْأَخِيرَ وَعِنْدَ زُفَرٍ ) ( يَنْتَقِلُ مِنْ جُزْءٍ إِلَى جُزْءٍ حَتَّى إِلَى ) ( مَا يَسَعُ مِنْهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الْأَدَاءُ ) ( هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ ) ( وَبَعْدَ خُرُوجِهِ ) ( السَّبَبِ ) ( جُمْلَتُهُ اتَّفَاقًا ) ( قُلْتُ وَيَطْرُقُهُ مَا فِي التَّحْقِيقِ وَذَهَبَ أَبُو الْيُسْرِ إِلَى أَنَّ الْجُزْءَ الْأَخِيرَ مُعَيَّنٌ لِلسَّبَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَافَ الْوُجُوبُ إِلَى كُلِّ الْوَقْتِ بَعْدَ مُضِيِّهِ بِحَالٍ ) ( فَتَوَدَّى عَصْرُ يَوْمِهِ فِي ) ( الْوَقْتِ ) ( النَّاقِصِ ) ( وَهُوَ وَقْتُ تَغْيِيرِ الشَّمْسِ لِأَنَّهُ وَجِبَ نَاقِصًا لِأَنَّ نَقْصَانَ السَّبَبِ مُؤْتَرٌّ فِي نَقْصَانِ الْمُسَبَّبِ كَالنَّبِيحِ الْفَاسِدِ مُؤْتَرٌّ فِي فَسَادِ الْمَلِكِ فَيَتَأَدَّى بِصِفَةِ النَّقْصَانِ ) ( لَا أَمْسَهُ ) ( أَي وَلَمْ يَتَأَدَّ عَصْرُ أَمْسِهِ فِي هَذَا الْوَقْتِ النَّاقِصِ ) ( لِأَنَّهُ ) ( أَي سَبَبَ عَصْرِ أَمْسِهِ ) ( نَاقِصٌ مِنْ وَجْهِ ) ( لِاشْتِمَالِ جُمْلَةِ الْوَقْتِ عَلَى الْوَقْتِ النَّاقِصِ فَالْوَاجِبُ بِهِ كَذَلِكَ ) ( فَلَا يَتَأَدَّى بِالنَّقْصِ ) ( أَي فِي الْوَقْتِ النَّاقِصِ ) ( مِنْ كُلِّ وَجْهِ ) ( لِأَنَّهُ كُونُهُ ذَكَرَ فِي مُخْتَلِفَاتِ الْقَاضِي الْعَلِيِّ ) ( وَاعْتَرَضَ بِلُزُومِ صِحَّتِهِ ) ( أَي عَصْرَ أَمْسِهِ ) ( إِذَا وَقَعَ بَعْضُهُ فِيهِ ) ( أَي الْوَقْتِ النَّاقِصِ وَبَعْضُهُ فِي الْوَقْتِ الْكَامِلِ الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ لِأَنَّ الْوَقْتِ حِينَئِذٍ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ نَاقِصٌ مِنْ وَجْهِ كَالْوَاجِبِ لَكِنَّهُمْ نَصُّوا عَلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ ) ( فَعَدَلَ ) ( عَنْ الْجَوَابِ الْمَذْكُورِ إِلَى الْجَوَابِ بِأَنَّ الْوَقْتِ الْكَامِلَ لَمَّا كَانَ أَكْثَرَ مِنَ النَّاقِصِ تَعَيَّنَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ كَامِلًا مِيلًا ) ( إِلَى تَغْلِيْبِ الصَّحِيحِ ) ( الْأَكْثَرِ عَلَى الْفَاسِدِ الْأَقَلِّ ) ( لِلغَلْبَةِ ) ( لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَكَانَ اِعْتِبَارُهُ أَوْلَى ) ( فَوَرَدَ مِنْ أَسْلَمَ وَنَحْوَهُ ) ( كَمَنْ بَلَغَ وَمَنْ طَهَرَ مِنْ حَائِضٍ ) ( فِي ) ( الْوَقْتِ ) ( النَّاقِصِ )

فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى مَضَى ) ( لَا يَصِحُّ مِنْهُ ) ( قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ ) ( فِي نَاقِصٍ غَيْرِهِ ) ( مِنْ الْأَوْقَاتِ النَّاقِصَةِ ) ( مَعَ تَعَدُّرِ الْإِضَافَةِ ) ( لِلسَّبَبِ ) ( فِي حَقِّهِ إِلَى الْكُلِّ ) ( أَي كُلِّ الْوَقْتِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِمْ لِلْوُجُوبِ فِي جَمِيعِ أَجْرَائِهِ وَحِينَئِذٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لِأَنَّ الْقَضَاءَ حِينَئِذٍ يَكُونُ بِالصَّفَةِ الَّتِي وَجِبَ بِهَا الْأَدَاءُ لِنَقَرِ تَعَيُّنِ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ لِلسَّبَبِيَّةِ فِي حَقِّ مَنْ هَذَا حَالُهُ



( فَأَجِيبَ بَأَنَّ لَهَا رِوَايَةَ ) فِي هَذَا عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ ( فَيَلْتَزِمُ الصَّحَّةَ ) فِيهِ كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمَشَائِخِ وَعَزَاهُ فِي  
الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ إِلَى فَخْرِ الْإِسْلَامِ أَوْ عَلِمَهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْأَوْجَهُ وَهُوَ مَبْنِيٌّ  
عَلَى مَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَنَّهُ لَا تَقْصَ فِي الْوَقْتِ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَدَاءِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّقْصَانَ  
لِزِمَ الْأَدَاءَ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ ) الْأَخِيرِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِعِدَّةِ الشَّمْسِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ( لَا الْجُزْءِ ) لِلْوَقْتِ مُطْلَقًا  
مِمَّا عَدَا هَذَا الْجُزْءَ مِنْهُ لِانْتِفَاءِ هَذَا الْمَعْنَى فِيهِ ( فَتَحْمَلُ ) التَّقْصَانَ فِي الْأَدَاءِ فِيهِ ( لِوَجُوبِ الْأَدَاءِ فِيهِ ) بِسَبَبِ  
شَرَفِ الْوَقْتِ وَوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِ ( فَإِذَا لَمْ يُؤَدَّ ) فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْحَالِ كَمَا قَالَ ( وَلَا تَقْصَ ) فِي الْوَقْتِ أَصْلًا ( وَجَبَ الْكَامِلُ ) فَلَا يَتَأَدَّى نَاقِصًا مَعَ عَدَمِ الْجَابِرِ لَهُ ( قَالُوا ) أَيِ الْحَقِيقَةِ : ( كَوْنُهُ ) أَيِ السَّبَبِ الْجُزْءِ ( الْأَوَّلِ )  
يُوجِبُ كَوْنَ الْأَدَاءِ بَعْدَهُ ) أَيِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْأَدَاءُ ( قَضَاءً ) كَمَا إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ الْأَدَاءُ  
بِالْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْوَقْتِ ( وَ ) كَوْنُهُ ( الْكُلُّ ) أَيِ كُلِّ الْوَقْتِ ( يُوجِبُهُ ) أَيِ الْأَدَاءِ ( بَعْدَهُ ) أَيِ الْوَقْتِ ضُرُورَةَ  
لُزُومِ تَقَدُّمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ )

وَهُمَا ( أَيِ كَوْنِ الْأَدَاءِ بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَقْتِ فِي الْوَقْتِ قَضَاءً وَإِجَابُ الْفِعْلِ بَعْدَ الْوَقْتِ أَدَاءً ) ( مُنْتَفِيَانِ ) أَمَّا  
الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِالتَّفْوِيتِ مَا بَقِيَ الْوَقْتِ وَأَمَّا الثَّانِي فَبِالْإِجْمَاعِ ( قُلْنَا ) : نَخْتَارُ الْأَوَّلَ ثُمَّ ( الْمَلَاذِمَةَ  
مَمْنُوعَةً وَإِنَّمَا يَلْزِمُ ) كَوْنَ الْأَدَاءِ بَعْدَهُ قَضَاءً ( لَوْ لَمْ يَكُنْ ) الْجُزْءُ الْأَوَّلُ ( سَبَبًا لِلْوَجُوبِ الْمَوْسِعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ ) أَيِ  
كَوْنُهُ ( عَلَامَةً عَلَى تَعَلُّقِ وَجُوبِ الْفِعْلِ مُخَيَّرًا فِي أَجْزَاءِ زَمَانٍ مُقَدَّرٍ يَهَيِّجُ أَدَاءَهُ فِي كُلِّ مِنْهَا ) أَيِ الْأَجْزَاءِ ( كَالْتَخْيِيرِ  
فِي الْمَفْعُولِ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ فَجَمِيعُهُ ) أَيِ الْوَقْتِ ( وَقْتُ الْأَدَاءِ وَالسَّبَبُ الْجُزْءُ السَّابِقُ ) وَهَذَا حَكَاهُ غَيْرُ  
وَاحِدٍ عَنِ الثَّلَجِيِّ وَعَامَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَنَصَّ السَّرْحَسِيُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَصْحَحُ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا سَتَعْلَمُ  
فَلَا جَرَمَ أَنَّ اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا تَعَكُّسُ الْفُرُوعُ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ : يَعْنِي أَنَّا قُلْنَا السَّبَبُ هُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ عَيْنًا  
لَا تَعَكُّسُ الْفُرُوعُ الْمَذْهَبِيَّةُ بَلْ يَسْتَمِرُّ قَوْلُنَا إِنْ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ الْبُخْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَلْزِمُ الْأَدَاءَ فِيهِ نُقْصَانُ  
الْمُؤَدَّى لَا يَصِحُّ أَدَاءُ عَصْرِهِ فِي مِثْلِهِ مِنْ يَوْمٍ غَيْرِهِ لِأَنَّ مَا يَجِبُ دَائِمًا كَامِلٌ إِذْ لَا تَقْصَ فِي الْوَقْتِ كَمَا حَقَّقَ فَلَا  
يَتَأَدَّى بِمَا تَبَيَّنَ فِيهِ تَقْصُ إِلَّا عَصَرَ يَوْمِهِ كَمَا قُلْنَا ( وَمَا نَقِلُ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ) أَيِ الْمَفْعُولِ الَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ ( وَ  
قَضَاءً بَعْدَهُ ) أَيِ بَعْدَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ وَفِي الْكُشْفِ الْكَبِيرِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا الْعِرَاقِيِّينَ ( وَ )  
عَنْ ( بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ ) أَيِ السَّبَبِ الْجُزْءِ ( الْأَخِيرِ فَيَمَّا قَبْلَهُ ) أَيِ فَالْفِعْلُ قَبْلَ الْأَخِيرِ ( نَقِلُ ) يَسْقُطُ بِهِ الْقَرَضُ  
لَيْسَ )

كُلِّ مِنْهُمَا ( مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ ) أَيِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ وَقَطَعَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ إِلَى بَعْضِ  
الْحَنْفِيَّةِ لَيْسَ صَحِيحًا عَنْهُمْ قُلْتُ : وَيُعَكِّرُهُ مَا فِي أُصُولِ الْفَقْهِ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ بَعْدَ حِكَايَةِ مَا عَنْ الثَّلَجِيِّ  
وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِنَّ الْوَجُوبَ فِي مِثْلِهِ يَتَعَلَّقُ بِأَخْرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ اخْتَلَفُوا  
فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ : إِنَّ مَا فَعَلَهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ نَقِلُ يَمْنَعُ لُزُومَ الْفَرَضِ فِي آخِرِهِ وَقَالَتِ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى مِنْ أَصْحَابِنَا  
: مَا فَعَلَهُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ مُرَاعَى فَإِنَّ لِحَقِّ آخِرِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْخُطَابِ بِهَا كَانَ مَا أَذَاهُ فَرَضًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ  
الْخُطَابِ بِهَا كَانَ الْمَفْعُولُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ نَقِلًا هـ مُخْتَصِرًا وَنَصَّ فِي الْكُشْفَيْنِ عَلَى أَنَّ هَذَيْنِ قَوْلَانِ لِمَشَائِخِنَا  
الْعِرَاقِيِّينَ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا عَنِ الْكُرْحِيِّ مُوَافَقَةً لِابْنِ الْحَاجِبِ وَصَاحِبِ الْبَدِيعِ فَقَالَ ( وَإِنَّمَا عَنْ الْكُرْحِيِّ إِذَا  
لَمْ يَبْقَ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ بَعْدَهُ ) أَيِ بَعْدَ أَوَّلِ الْوَقْتِ ( بِأَنَّ يَمُوتُ أَوْ يَجَنُّ كَانَ ) ذَلِكَ الْمَفْعُولُ ( نَقِلًا ) وَفِي الْمِيزَانِ  
عَنِ الْكُرْحِيِّ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ : إِحْدَاهَا هَذَا وَالثَّانِيَةُ مَا قَبْلَهُ قَالَ : وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَهْجُورَةٌ وَالثَّلَاثَةُ وَهِيَ رِوَايَةُ الْجِصَّاصِ

عَنْهُ أَنَّ الْوَقْتَ كُلَّهُ وَقْتُ الْفَرَضِ وَعَلَيْهِ أَذَاهُ فِي وَقْتٍ مُطْلَقٍ مِنْ جَمِيعِ الْوَقْتِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْأَدَاءِ وَإِنَّمَا يَتَّعِنُ الْوُجُوبَ بِاللَّادَاءِ أَوْ بِتَضْيِيقِ الْوَقْتِ فَإِنْ أَدَّى فِي أَوَّلِهِ يَكُونُ وَاجِبًا وَإِنْ أَخَّرَ لَا يَأْتِمُ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ قَبْلَ التَّعِينِ وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يُؤَدِّي فِيهِ يَتَّعِنُ الْوُجُوبَ حَتَّى يَأْتِمَ بِالتَّأخِيرِ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ : وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ

الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهَا ( وَالْكَلُّ ) مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَوْلُ ( بِلَا مُوجِبٍ ) وَتَشَبَّهَتْ كُلُّ مِمَّنْ يُعَلِّقُهُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ لَا غَيْرَ بَأَنَّ الْوَاجِبَ الْمَوْقُوتَ لَا يَنْتَظِرُ لُوجُوبَهُ بَعْدَ وُجُودِ شَرَايِطِهِ سِوَى دُخُولِ الْوَقْتِ فَعَلِمَ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ مَعَ أَسْبَابِهَا وَإِذَا تَبَتِ الْوُجُوبُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَهُ لِامْتِنَاعِ التَّوَسُّعِ فِي الْوُجُوبِ لِلْمَنَافَةِ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْوَاجِبَ مَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَالتَّوَسُّعُ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَمِمَّنْ يُعَلِّقُهُ بِآخِرِ الْوَقْتِ بَأَنَّهُ لَمَّا جَازَ التَّأخِيرُ إِلَى التَّضْيِيقِ وَامْتَنَعَ التَّوَسُّعُ كَانَ الْوُجُوبُ مُتَعَلِّقًا بِآخِرِهِ وَإِنْ مَا قَبْلَهُ لَا تَعَلَّقُ لَهُ بِالْإِجَابِ وَبِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاصَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ صَلَّيْتَهَا وَأَنَّ مَنْ سَافَرَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ يَقْصُرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَلَّاهَا وَالْفُقَهَاءُ مِنْ أَنَّهُا لَوْ طَهَّرَتْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ لَزِمَتْهَا وَأَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا أَقَامَ فِي آخِرِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ يَتِمُّهَا ثُمَّ الْمُؤَدَّى إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْلًا كَمَا قَالَ الْبَعْضُ لِأَنَّهُ يَتِمَّكُنُ مِنَ التَّرْكِ فِي أَوَّلِهِ لَا إِلَى بَدَلٍ وَأَنْتُمْ وَهَذَا حَدُّ التَّقْلِ إِلَّا أَنْ بَادَأْتَهُ يَحْصُلُ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ إِظْهَارُ فَضْلِ الْوَقْتِ فَيَمْنَعُ لِرُؤْمِهِ الْفَرَضَ كَمُحَدِّثٍ تَوْضًا قَبْلَ الْوَقْتِ يَقَعُ نَفْلًا وَمَعَ هَذَا يَمْنَعُ لِرُؤْمِ فَرَضِ الْوَقْتِ بَعْدَ دُخُولِهِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا كَمَا قَالَ الْبَعْضُ كَالرَّكَاتِ الْمَعْجَلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ لِلْمُصَدِّقِ كَشَاةٍ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ فَإِنَّهُ إِنْ تَمَّ الْحَوْلُ وَعِنْدَهُ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ أَجْرَاهُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ يَدِ الْمُصَدِّقِ إِنْ كَانَتْ قَائِمَةً تَشَبَّهَتْ سَاقِطَةً فَإِنَّ التَّصَوُّصَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {

أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ { وَقَوْلِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ الْإِمَامَةِ يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَآخِرًا أَيْ لَوْفَتْهَا وَإِنْ أَوْلُ وَقْتُ الطُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ الْعَصْرُ { الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ تَطْبِيقَ الصَّلَاةِ عَلَى أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَلَا فِعْلَهَا فِي كُلِّ جُزْءٍ بِالْإِجْمَاعِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ أُرِيدَ أَنْ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ صَالِحٌ لِلَّادَاءِ وَالْمُكَلَّفُ مُخَيَّرٌ فِيهِ فَنَبَتِ التَّوَسُّعُ شَرْعًا صَرُورَةً لِامْتِنَاعِ قِسْمِ آخِرٍ وَلَيْسَ هُوَ مَعَ الْوُجُوبِ بِمُتَمَّنِعٍ عَقْلًا فَإِنَّ قَوْلَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ : خَطُ هَذَا الثَّوْبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِمَّا فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ صَحِيحٌ عَقْلًا وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ مَا أَوْجَبَ شَيْئًا أَوْ أَوْجَبَ مَضِيقًا وَهُمَا مُحَالَانِ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ أَوْجَبَ مُوسَعًا .

ثُمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِهَا عَلَى مَنْ بَلَغَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ طَهَّرَتْ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ أَوْ آخِرِهِ الْبَاقِي مِنْهُ مَا يَسَعُهَا وَلَوْ كَانَ الْوُجُوبُ مُعَلِّقًا بِأَوَّلِهِ لَمَّا وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ بَعْدَ فَوَاتِ أَوَّلِهِ كَمَا لَوْ فَاتَ جَمِيعُ الْوَقْتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَعَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ إِتْمَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الْفَرَضِ لَا بِنِيَّةِ النَّفْلِ وَلَا بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَلَوْ كَانَ نَفْلًا كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ لَتَأَدَّى بِنِيَّةِ النَّفْلِ أَوْ مَوْقُوفًا كَمَا زَعَمَ آخَرُونَ لَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَلَا سَوَّتَ فِيهِ نِيَّةُ الْفَرَضِ وَالتَّنْفَلِ وَفِي الْكُشْفِ الْكَبِيرِ وَقَوْلُهُمْ وَجِدَ فِي الْمُؤَدَّى أَوَّلَ الْوَقْتِ حَدُّ

التَّقْلِ لِأَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ فَاسِدٌ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ ذَلِكَ تَرْكٌ بَلْ هُوَ تَأْخِيرٌ بِإِذْنِ الشَّرْعِ وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ الْأَقْسَامَ فِي الْفِعْلِ ثَلَاثَةٌ : فِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْوَاجِبُ وَفِعْلٌ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا وَهُوَ التَّنَدُّبُ وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الْوَقْتِ لَكِنْ لَا يُعَاقَبُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ

مُتَقَرِّرٌ إِلَى عِبَارَةٍ ثَالِثَةٍ وَحَقِيقَتُهُ لَا تَعْدُو التَّدْبِ وَالْوُجُوبَ فَأَوَّلَى الْأَلْقَابِ بِهِ الْوَأَجِبُ الْمَوْسَعُ وَقَدْ وَجَدْنَا الشَّرْعَ يُسَمِّي هَذَا الْقِسْمَ وَاجِبًا بِدَلِيلِ انْتِقَادِ الْأَجْمَاعِ عَلَى نِيَّةِ الْفَرْضِ فِي ابْتِدَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَعَلَى أَنَّهُ يُنَابُ عَلَى فِعْلِهِ ثَوَابُ الْفَرْضِ لَا ثَوَابُ التَّدْبِ فَإِذَنْ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ لَا يَنْكُرُهَا الْعَقْلُ ، وَالتَّرَاغُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ وَاللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَى هـ وَهَذَا السِّيَاقُ الَّذِي تَقَدَّمَ الْوَعْدُ بِهِ (وَإِنَّمَا يَلْزَمُ) كَوْنُهُ قِضَاءً بَعْدَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ فِي الْوَقْتِ (لَوْ كَانَ) الْجُزْءُ (الْأَوَّلُ سَبَبَ) الْوُجُوبِ (الْمَضِيْقِ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ (وَقَوْلُهُمْ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ (تَتَقَرَّرُ السَّبَبِيَّةُ عَلَى مَا) أَيِ الْجُزْءِ الَّذِي (يَلِيهِ الشُّرُوعُ) فِي الْوَأَجِبِ (فِيهِ) أَيِ فِي قَوْلِهِمْ (مَا سَنَدُّكُرُ) فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِي الْمَسْأَلَةَ الَّتِي تَلِي هِدَاهِ وَتُنَبِّهَكَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(مَسْأَلَةُ الْوَأَجِبِ بِالسَّبَبِ الْفِعْلُ عَيْنًا مُخَيَّرًا) فِي أَجْزَاءِ زَمَانِهِ الْمَخْدُودِ لَهُ (كَمَا قُلْنَا) آتِنَا فِي السَّابِقَةِ (وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْوَأَجِبُ فِي كُلِّ جُزْءٍ) مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ مَا لَمْ يَصْطِقْ (أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ) أَيِ الْفِعْلِ (وَمِنْ الْعَزْمِ عَلَيْهِ) أَيِ الْفِعْلِ (فِي مَا بَعْدَهُ) أَيِ ذَلِكَ الْجُزْءِ الْخَالِي هُوَ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْفِعْلِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا مَا يَسَعُ الْفِعْلَ تَعَيَّنَ الْفِعْلُ (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَعْزَمْ) عَلَى الْفِعْلِ حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ (عَصَى وَعِنْدَ زُفْرٍ عَصَى بِالتَّأخِيرِ عَنْ قَدْرِ مَا يَسَعُ) الْأَدَاءَ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ (وَدَفَعَ) قَوْلَ الْقَاضِي (بِأَنَّ الْمُصَلِّيَ فِي الْجُزْءِ) الَّذِي لَيْسَ بِالتَّأخِيرِ مِنْ آخِرِ الْوَقْتِ (مُمْتَثِلٌ لِكَوْنِهِ مُصَلِّيًا لَّا) لِكَوْنِهِ (آتِيًا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ) الْفِعْلِ أَوْ الْعَزْمِ مُبْهِمًا وَلَوْ كَانَ هُنَا تَخْيِيرٌ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْعَزْمِ لَكَانَ الْإِمْتِنَالُ بِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ وَمُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْمَفْهُومِ الْمُطْلَقِ كَمَا يُعْلَمُ فِي تَحْقِيقِ الْقَوْلِ بِالتَّخْيِيرِ (وَلَهُ) أَيِ لِلْقَاضِي (دَفَعُهُ) أَيِ هَذَا الدَّفْعَ (بِأَنَّ لَّا مُنَافَاةَ) بَيْنَ كَوْنِهِ مُصَلِّيًا وَبَيْنَ كَوْنِهِ آتِيًا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مُبْهِمًا لِكَوْنِهِ أَحَدَ جُزْأَيْهِ (فَلْيَكُنْ) مُمْتَثِلًا (لِكَوْنِ الصَّلَاةِ أَحَدَهُمَا) أَيِ الْأَمْرَيْنِ مُبْهِمًا (وَدَعَوَى التَّعْيِينَ) أَيِ بِأَنَّ الْوَأَجِبَ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ مِنْهُمَا (مَحَلُّ التَّرَاغِ) إِنَّمَا ذَلِكَ (أَيِ وَجُوبِ أَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ) (عِنْدَ التَّضْيِيقِ) فِي الْوَقْتِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا مَا يَسَعُهَا وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ (وَفِي الْبَدِيعِ) فِي جَوَابِ قَوْلِ الْقَاضِي وَبِأَنَّهُ (لَوْ كَانَ الْعَزْمُ بَدَلًا) عَنْ الصَّلَاةِ وَقَدْ آتَى بِهِ (سَقَطَ بِهِ الْمُبْدَلُ) وَهُوَ الصَّلَاةُ (كَسَاتِرِ الْإِبْدَالِ) كَالْجُمُعَةِ لِلظُّهْرِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ (وَالْجَوَابُ) عَنْ هَذَا (مَنْعٌ

الْمُلَازِمَةِ) أَيِ لَّا نُسَلِّمُ سُقُوطَهَا بِهِ لِأَنَّ لَّا نَعْبِي أَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهَا مُطْلَقًا (بَلْ) نَعْبِي أَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ إِبْقَاعِهَا فِي مَا عَدَا الْجُزْءَ الْآخِرَ مِنْهُ وَحِينَئِذٍ (اللَّازِمُ سُقُوطُ وَجُوبِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالبَدَلِيَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا فِي هَذَا الْقَدْرِ) أَيِ فِي سُقُوطِ وَجُوبِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِالْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ فِي تَانِي الْحَالِ قِيلَ وَأَيْضًا هُوَ لَمْ يَجْعَلِ الْعَزْمَ وَحْدَهُ بَدَلًا بَلِ الْعَزْمُ مَعَ الْفِعْلِ فِي آخِرِهِ فَتَحَقَّقَ الْعَزْمُ فِي مَا عَدَا الْجُزْءَ الْآخِرَ مَعَ تَرَكِّ الْفِعْلِ فِيهِ لَّا يَفْتَضِي سُقُوطَهَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْبَدَلِ بِكَمَالِهِ (بَلِ الْجَوَابُ) عَنْ قَوْلِ الْقَاضِي (أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْوَأَجِبِ بِالْوَقْتِ وَلَا تَعْلُقُ لُجُوبَ الْعَزْمِ بِهِ) أَيِ بِالْوَقْتِ (بَلْ) وَجُوبَ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِ كُلِّ وَاجِبٍ (مَوْسَعًا كَانَ أَوْ مُضَيِّقًا إجمالًا عِنْدَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ إجمالًا وَتَفْصِيلًا عِنْدَ تَذْكَرِهِ بِخُصُوصِهِ كَالصَّلَاةِ حُكْمٌ) (مِنْ أَحْكَامِ الْإِيمَانِ) يَبْتِئُ مَعَ ثُبُوتِ الْإِيمَانِ سِوَاءَ دَخَلَ وَقْتُ الْوَأَجِبِ أَوْ لَّا فَهُوَ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ قَبْلَ وَجُوبِهِ وَمَعَهُ بِحَسَبِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ لِيَتَحَقَّقَ التَّصَدِيقُ الَّذِي هُوَ الْإِدْعَاؤُ وَالْقَبُولُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالصَّلَاةِ وَمُقْبَدًا كَوْنِ الْعَزْمِ بَدَلًا عَنْ الْفِعْلِ (هَذَا وَلَا يُعَدُّ أَنَّ مَذْهَبَ الْقَاضِي أَنَّ الْوَأَجِبَ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ الصَّلَاةِ أَوْ الْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (بَعْدَهُ) أَيِ أَوَّلِ الْوَقْتِ (فِيهِ) أَيِ الْوَقْتِ (كَمَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ الْمُتَكَلِّمِينَ) إِذْ فِي بُرْهَانِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُمْ لَّا يُوجِبُونَ تَجْدِيدَ الْعَزْمِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي بَلْ يَحْكُمُونَ بِأَنَّ الْعَزْمَ الْأَوَّلَ يَنْسَحِبُ عَلَى جَمِيعِ الْأَزْمَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ كَأَنْسَحَابِ النَّيَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ الطَّوِيلَةِ مَعَ عَزُوبِهَا (لَا أَنَّ كُلَّ جُزْءٍ يَلْزَمُ فِيهِ الْفِعْلُ أَوْ الْعَزْمُ الْمُسْتَلْزَمُ

لَا يَسْتَصْحَابُ الْعَزْمُ مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَى آخِرِهِ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ ( لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَقُولُ بَأَنَّ الْعَزْمَ فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ كَافٍ وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مَا أَسْلَفْنَا مِنْ أَنَّ هَذَا التَّخْيِيرَ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ أَمَّا فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ فَيَبْعَثُ الْفِعْلُ قَطْعًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ تَبَيَّنَتْ السَّبَبِيَّةُ لُجُوبِ الْأَدَاءِ ) فِي الْوَأَجِبِ الْبَدَنِيِّ ( بِأَوَّلِ الْوَقْتِ مُوسِعًا كَمَا ذَكَرْنَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِخِلَافِ الْمَالِيِّ فَيَبْتُغَى بِالنَّصَابِ ) الْمَمْلُوكِ لَهُ ( وَالرَّأْسِ ) الَّذِي يُمَوَّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ عَلَى قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ ( أَوْ الْفِطْرِ ) أَيِ غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ( وَالِدَيْنِ ) الْمُؤَجَّلِ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ ( أَصْلُ الْوَجُوبِ ) لِلزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَتَفْرِيعِ الدَّمَةِ مِنَ الدَّيْنِ ( وَتَأَخَّرَ وَجُوبُ الدَّيْنِ ) إِلَى تَمَامِ الْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ وَطُلُوعِ فَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَحُلُولِ الْأَجَلِ فِي الدَّيْنِ ( بِدَلِيلِ السُّقُوطِ ) لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَنِ الْمُكَلَّفِ ( بِالتَّعَجُّلِ ) لَهَا ( وَهُوَ ) أَيِ سُقُوطِهَا ( فَرَعٌ سَبَقَ الْوَجُوبُ ) لَهَا ( وَ ) فَرَعٌ ( تَأَخَّرَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ) أَيِ جُمُوهِهِمْ ( كَذَلِكَ ) أَيِ قَائِلُونَ بِإِفْصَالِ الْوَجُوبِ عَنْ وَجُوبِ الْأَدَاءِ ( فِي الْبَدَنِيِّ أَيْضًا ) كَمَا فِي الْمَالِيِّ ( فَبَيَّنَتْ بِاللَّوْلُ ) مِنْ إِجْزَاءِ الْوَقْتِ ( أَصْلُ الْوَجُوبِ فَيُعْتَبَرُ حَالُ الْمُكَلَّفِ فِي ) الْجُزْءِ ( الْأَخِيرِ ) مِنْ الْوَقْتِ ( مِنْ الْحَيْضِ وَالْبُلُوغِ وَالسَّفَرِ وَأَضْدَادِهَا ) أَيِ الطَّهَارَةِ وَالصَّبَا وَالْإِقَامَةِ ( فَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً أَوَّلَ الْوَقْتِ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى حَاصَتْ آخِرُهُ لَا قِضَاءَ ) عَلَيْهَا سِوَاءَ كَانَ الْبَاقِي مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ أَوْ تَحْرِيْمِهَا فَقَطُّ وَقَالَ زُفَرٌ إِنْ بَقِيَ مَا يَسَعُهَا لَا قِضَاءَ وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْقِضَاءُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ أَدْرَكَ مِنْ عَرَضٍ لَهُ إِحْدَى هَذِهِ الْعَوَارِضِ قَبْلَ عُرُوضِهَا قَدَّرَ الْفَرَضَ أَخْفَ مَا يُمَكِّنُهُ فَعَلُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَإِلَّا ، فَلَا ( وَفِي قَلْبِهِ ) أَيِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَوَّلَ الْوَقْتِ ثُمَّ طَهَّرَتْ آخِرَهُ ( قَلْبُهُ ) أَيِ الْقِضَاءِ وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي مِنْ الْوَقْتِ مِقْدَارًا مَا يَسَعُ التَّحْرِيمَةَ عِنْدَ

عَلَمَانَا الثَّلَاثَةَ إِذَا كَانَ حَيْضُهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ وَالْبَاقِي قَدَّرَ الْغُسْلَ مَعَ مُقَدَّمَاتِهِ كَالِاسْتِيقَاءِ وَخَلَعَ الثَّوْبَ وَالتَّسْتُرَ عَنِ الْأَعْيُنِ وَالتَّحْرِيمَةَ فَعَلَيْهَا الْقِضَاءُ وَإِلَّا فَلَا وَفِي شَرْحِ اللَّيْزَدِيِّ وَمَا ذَكَرُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْغُسْلُ الْمَسْنُونُ أَوْ الْفَرَضُ وَالطَّاهِرُ الْفَرَضُ لِأَنَّهُ يَبْتُغَى بِهِ رُجْحَانُ جَانِبِ الطَّهَارَةِ وَقَالَ زُفَرٌ لَا يَبْتُغَى الْوَجُوبُ مَا لَمْ يُدْرِكْ مَا يَسَعُ جَمِيعَ الْوَأَجِبِ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ إِذَا زَالَ الْكُفْرُ وَالْجُنُونُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ التَّحْرِيمَةِ يَجِبُ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ وَلَا يَجِبُ عِنْدَ زُفَرٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ إِذَا زَالَتْ هَذِهِ الْعَوَارِضُ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ تَكْبِيرَةِ وَالطَّهْرِ وَجُوبِ الظَّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْعَصْرِ ، وَالْمَغْرَبِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ الْعِشَاءِ وَلَا يَشْتَرَطُ إِدْرَاكُ زَمَنِ الطَّهَارَةِ ، وَيَشْتَرَطُ امْتِدَادُ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ زَمَنِ إِمْكَانِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ( وَلَا يُنْكَرُونَ ) أَيِ الْحَنَفِيَّةِ ( إِمْكَانَ ادِّعَاءِ الشَّافِعِيَّةِ لَكِنْ ادِّعَاؤُهُ ) أَيِ الْحَنَفِيَّةِ إِمْكَانَهُ ( غَيْرَ وَاقِعٍ بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْقِضَاءِ عَلَى نَائِمِ كُلِّ الْوَقْتِ وَهُوَ ) أَيِ وَجُوبِ الْقِضَاءِ عَلَيْهِ ( فَرَعٌ وَجُودِ الْوَجُوبِ ) عَلَيْهِ حَالَةَ النَّوْمِ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ ، كَمَا لَا يَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْ حَدَّثَتْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ بِاسْتِئْذَانِ أَوْ بُلُوغِ وَأُورِدَ وَجُوبَ الْقِضَاءِ عَلَيْهِ ابْتِدَاءَ عِبَادَةٍ تَلْزِمُهُ بَعْدَ حُلُوثِ أَهْلِيَّةِ الْخِطَابِ بِخِطَابِ مُبْتَدَأٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ وَهُوَ مَا رَوَى التَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } وَأَجِيبُ بِالْمَنْعِ لِأَنَّ شَرَائِطَ الْقِضَاءِ فِيهِ كَالنِّيَّةِ وَغَيْرِهَا وَلَوْ كَانَ

ابْتِدَاءَ فَرَضٍ لَمَا رُوِيَ عَنْهُ وَدَفِعَ بَأَنَّ عِنْدَ الْخَصْمِ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَدَاءِ وَالْقِضَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الصَّوْمِ بَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَنْوِي مَا عَلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ الْعُدْرِ وَلَوْ لَا الْعُدْرُ لَوَجِبَ فِي الْوَقْتِ وَبِهَذَا لَا يَبْتَيْنُ أَنَّهَا وَجِبَا عَلَى الْمُكَلَّفِ فِي حَالَةِ سُقُوطِ أَدَائِهَا عَنْهُ وَسَتَقَفُ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنْهُ دَفْعُهُ وَنُبْهَتُكَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى )

وَلَا اِعْتِبَارَ لِقَوْلٍ مَنْ جَعَلَهُ ( أَيِ الْقَضَاءِ الْمَذْكُورِ ) (أَدَاءَ مِنْهُمْ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ فِخْرَ  
 الْإِسْلَامِ حَيْثُ قَالَ وَهُوَ أَيُّ اِتِّهَافٍ وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَتَرَاحِيهِ عَنِ نَفْسِ الْوُجُوبِ كَالنَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِمَا  
 وَقْتُ جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَجَبَّ الْأَصْلُ وَتَرَاحِي وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَالْخَطَابِ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الشَّيْخُ أَكْمَلَ الدِّينَ فِي شَرْحِهِ  
 عِبَارَةَ الشَّيْخِ هُنَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ النَّائِمُ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْبِقِظَةِ وَاللَّيْتِيَاةِ أَدَاءٌ لَا قَضَاءً ، وَقَالَ وَهُوَ  
 الْمُنَاسِبُ لِلْقَوَاعِدِ أَمَّا أَوْلَا فَلِأَنَّ الْأَدَاءَ تَسْلِيمُ نَفْسِ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا بِالْأَمْرِ هُوَ مَا يَأْتِيَانِ بِهِ بَعْدَ  
 خُرُوجِ الْوَقْتِ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ الْقَضَاءَ تَسْلِيمُ مِثْلِ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ وَالْمِثْلُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ الْمُكَلَّفُ مُخَاطَبًا  
 بِالْأَصْلِيِّ وَقَدْ فَاتَهُ فَوَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهَا لَهُمْ الْخَطَابِ هـ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ  
 عَنْ أَبِي الْمُعِينِ فَيَنْدَفِعُ بِمَا يَنْدَفِعُ بِهِ وَاللَّشْبَهُ كَمَا فِي شَرْحِ الشَّيْخِ قِوَامِ الدِّينِ الْأَتَقَانِيَّ اسْتِعَارَةً مَعْنَى الْأَدَاءِ لِلْقَضَاءِ  
 لِوُجُودِ مَعْنَى التَّسْلِيمِ فِيهِمَا لِانْتِفَاءِ حَقِيقَةِ الْأَدَاءِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ إِذْ هِيَ تَسْلِيمُ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ أَوْ أَنَّهُ

أَرَادَ بِهِ مُجَرَّدَ التَّسْلِيمِ فَلَا يُخَالَفُ فِي الْمَعْنَى كَوْنُهُ قَضَاءً كَمَا أَطْلَقَهُ الْقَوْمُ ( وَالِاتِّفَاقُ عَلَى انْتِفَاءِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ عَلَيْهِ  
 ) أَيِ النَّائِمِ الْمَذْكُورِ كَمَا فِي الْكُشْفِ وَغَيْرِهِ لَكِنَّ فِيهِ أَيْضًا الْأَدَاءُ نَوْعَانِ نَوْعٌ يَكُونُ نَفْسُ الْفِعْلِ فِيهِ مَطْلُوبًا حَتَّى  
 يَأْتِمَ بِتَرْكِهِ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اسْتِطَاعَةِ سَلَامَةِ الْأَسْبَابِ وَالْآلَاتِ وَنَوْعٌ لَا يَكُونُ نَفْسُ الْفِعْلِ فِيهِ مَطْلُوبًا بَلِ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ  
 ثُبُوتُ خَلْفِهِ وَهُوَ الْقَضَاءُ حَتَّى لَا يَأْتِمَ بِتَرْكِ الْفِعْلِ وَيَكْفِي فِيهِ تَصَوُّرُ ثُبُوتِ اسْتِطَاعَةِ فِيهِ مَسْأَلَةَ النَّائِمِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ  
 بِالْمَعْنَى الْأُولَى غَيْرُ مَوْجُودٍ لِقَوَاتِ اسْتِطَاعَةِ سَلَامَةِ الْآلَاتِ وَالْمَعْنَى الثَّانِي مَوْجُودٌ لِتَصَوُّرِ حَدُوثِهَا بِالِانْتِيَاةِ فَوُجُوبِ  
 الْقَضَاءِ بِنَاءً عَلَى هَذَا وَعَدَمِ الْإِثْمِ بِنَاءً عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ فِخْرِ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ الْمَبْسُوطِ مَا يُوَافِقُ هَذَا  
 وَلَكِنَّ عَلَى هَذَا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ قِوَامِ الدِّينِ الْكَاكِيَّ لِلْخَصْمِ أَنْ يَمْنَعَ اقْتِصَالَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ عَنْ نَفْسِ الْوُجُوبِ  
 وَقِيلَ الْقَضَاءُ مَبْنِيٌّ عَلَى نَفْسِ الْوُجُوبِ دُونَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ بِمَعْنَى أَنَّ الْوُجُوبَ إِذْ ثَبَتَ فِي الذَّمِّ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ  
 مُفْضِيًّا إِلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ أَوْ وَجُوبِ الْقَضَاءِ فَإِنْ أَمَكَنَ إِجْبَابُ الْأَدَاءِ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ وَإِلَّا وَجَبَ الْحُكْمُ بِوُجُوبِ  
 الْقَضَاءِ وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ ثَابِتًا أَوْلَا ثُمَّ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ لِقَوَاتِهِ بَلِ الشَّرْطُ أَنْ  
 يَصْلُحَ السَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذَا امْتَنَعَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ لِمَنْعِ ظَهَرِ وَجُوبِ  
 الْقَضَاءِ فَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْخَلْفِيَّةِ وَالسَّبَبُ الْمَوْجِبُ وَهُوَ الْوَقْتُ يَصْلُحُ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا  
 فِي حَقِّ الْمُسْتَقِظِ وَالْمُنْفِقِ فَيَصْلُحُ أَنْ

يَكُونَ مُفْضِيًّا إِلَى الْقَضَاءِ فِي حَقِّ النَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ قَالَ الْكَاكِيُّ فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يُرَدُّ الْمَنْعُ الْمَذْكُورُ وَلَكِنَّ  
 يُرَدُّ بَوَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لَا نُسَلِّمُ أَنْ وَجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمَا بِهَذَا الطَّرِيقِ هـ هَذَا وَقَدْ عَلَّلُوا عَدَمَ وَجُوبِ  
 الْأَدَاءِ عَلَى النَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ الْوَقْتِ كُلَّهُ بِعَدَمِ الْخَطَابِ ؛ لِأَنَّ خَطَابَ مَنْ لَا يَفْهَمُ لِقَوِّ وَفِي التَّلْوِيحِ وَلِقَائِلِ أَنْ  
 يَمْنَعَ عَدَمَ الْخَطَابِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ اللَّغْوُ أَنْ لَوْ كَانَ مُخَاطَبًا بِأَنْ يَفْعَلَ فِي حَالَةِ النَّوْمِ مِثْلًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ هُوَ مُخَاطَبٌ  
 بِأَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الْإِنْتِيَاةِ وَالْمَرِيضُ مُخَاطَبٌ بِأَنْ يَفْعَلَ فِي الْوَقْتِ أَوْ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ كَمَا فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَالْعَجَبُ  
 أَنَّهُمْ جَرَّوْا خِطَابَ الْمَعْدُومِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ صُدُورُ الْفِعْلِ حَالَةَ الْوُجُودِ حَتَّى قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ مِنْ شَرْطِ  
 وَجُوبِ الْأَدَاءِ الْقُدْرَةُ الَّتِي بِهَا يَتِمَّكُنُ الْمَأْمُورُ مِنَ الْأَدَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَجُودُهَا عِنْدَ الْأَمْرِ بَلِ عِنْدَ الْأَدَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَصَحَّ أَمْرُهُ فِي حَقِّ مَنْ وَجَدَ بَعْدَهُ وَيَلْزَمُهُمُ الْأَدَاءُ بِشَرْطِ أَنْ  
 يُبَلِّغَهُمْ وَيَتِمَّكَّنُوهُ مِنَ الْأَدَاءِ وَقَدْ يُصْرَحُ بِذَلِكَ ، كَالْمَرِيضِ يُؤَمَّرُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا بَرَأَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِذَا  
 أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } أَيِ إِذَا أَمِنْتُمْ مِنَ الْخَوْفِ فَصَلُّوا بِلَا إِيمَاءٍ هـ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ

يَكُونُ النَّائِمُ مُخَاطَبًا بِأَنْ يَفْعَلَ بَعْدَ الْإِنْتِبَاهِ ، وَالْمَرِيضُ مُخَاطَبًا بِأَنْ يَفْعَلَ فِي الْوَقْتِ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَإِلَّا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ  
الصَّبِيُّ أَيْضًا مُكَلَّفًا ، وَمُخَاطَبًا بِأَنْ يَفْعَلَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَمْ يَبْقَ فَرْقٌ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ وَالْحَائِضِ وَغَيْرِهِمَا وَاللَّازِمُ

باطلٌ فالملزومٌ مثله قال العلامة الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب : واعلم أنه لا نزاع بين الفريقين في أن حصول الشرط الشرعي لأداء الواجب كالتمكن من الأداء شرط في التكليف بأدائه وليس شرطاً في التكليف بوجوبه ولهذا لم يكن المكلف التائم في وقت الصلاة مكلفاً بأداء الصلاة مع وجوبها عليه بدخول الوقت وإلا لم يجب عليه القضاء إذا انتبه بعد مضي الوقت كما لو كان التائم غير مكلف بأن كان صبيّاً - فانتبه - بالغاً لا نفاء شرط الوجوب في حقه وهو التمكن من فهم الخطاب ثم إن الخطاب الذي نحن بصدده إنما هو الخطاب بتجيز التكليف والخطاب بالمعدوم بمعنى التعلق المعنوي وهو كون المعدوم مأثوراً ومكلفاً على تقدير وجوده ولا فرق في هذا الخطاب بين الصبي والبالغ والمريض والصحيح والتائم والمستيقظ بخلاف الأول وبهذا يتدفع التعجب اهـ لكن كون الصبي إذا استيقظ بعد خروج الوقت بالغاً لا قضاء عليه قول بعض المشايخ ، وفي الخلاصة والمختار أن عليه القضاء ونقله عن أبي حنيفة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

( وكذا صحة صوم المسافر عن الفرض فرغ الوجوب عليه ) أي على المسافر لعدم جواز التعجيل قبل الوجوب ( وعدم إنميه ) أي المسافر ( لو مات بلا أداء في سفره ) دليل عدم وجوب الأداء عليه وكأنه حذفه لإرشاد ما قبله إليه ( وصرحوا ) أي الحنفية ( بأن لا طلب في أصل الوجوب بل هو ) أي أصل الوجوب ( مجرد اغتبار من الشارع أن في ذمته ) أي المكلف ( جبراً لفعل كالتشغل بالدين

وهو ) أي الدين ( فعل عند أبي حنيفة ) وهو تمليك المال أو تسليمه ، ألا يرى أنه يوصف بالوجوب والوجوب صفة للأفعال لا الأعيان وأورد أن قول القائل أوفى فلان الدين صحيح ولو كان الدين فعلاً لكان المعنى أوفى الأيفاء وإن المال يوصف بالوجوب أيضاً كما في علي فلان ألف درهم واجبة من ثمن مبيع وأجيب عن الأول بأن الأيفاء هو الأداء ، والفعل يوصف به بالقضاء وإن كان كل منهما عين الفعل فيقال أدى الصلاة وقضاها أي فعل هذا الفعل وأتى به فكذا هنا معنى أوفى الدين أتى بهذا الفعل وهو تمليك المال أو تسليمه وعن الثاني بأن المال يوصف به مجازاً باعتبار أنه محل الوجوب كالموهوب يسمى هبة ، ألا يرى أن المال المجرد عن الفعل لا يصح وصفه بالوجوب فلا يقال جدار واجب كما يصح وصف الفعل المجرد عن المال كالصلاة فعلم أن الوجوب حقيقة من خصائص الفعل .

( وقد يشكل المذهبان ) أي مذهبا الحنفية والشافعية ( بأن الفعل بلا طلب كيف يسقط الواجب وهو ) أي الواجب إنما يكون واجباً ( بالطلب ، والسقوط ) إنما يكون ( بتقدمه ) أي الطلب أيضاً . ( وقصد الامتثال ) إنما يكون ( بالعلم به ) أي بالطلب وهو يقتضي سبق الوجوب ( والشافعية إن أرادوه ) أي أرادوا بنفس الوجوب ما أراد الحنفية ( فكذلك ) أي ورد عليهم ما ورد على الحنفية من أنه إسقاط قبل الطلب وإن دخله طلب فلنا لا يعقل طلب فعل بلا أدائه وقضائه ؛ لأنه ) أي الفعل ( إما مطلق عن الوقت وهو ) أي المطلق عنه ( مطلوب الأداء في العمر

أو مقيده به ) أي الوقت ( فهو مطلوب الأداء فيه ) أي في وقته ( مخيراً في الأجزاء وهو الموسع ثم ) مطلوب الأداء فيه ( مضيئاً ) عند ضيق الوقت ( وقول الحنفية يتصيق ) الوجوب ( عند الشروع وتقرر السببية للذي يليه

( الشَّرُوعُ ) يَلْزِمُهُ كَوْنُ الْمُسَبَّبِ هُوَ الْمَعْرِفُ لِلْسَّبَبِ وَهُوَ ( أَي كَوْنُ الْمُسَبَّبِ هُوَ الْمَعْرِفُ لِلْسَّبَبِ ) عَكْسُ ( وَضَعَهُ ) أَي الْمُسَبَّبِ ( وَ ) عَكْسُ ( وَضَعِ الْعَلَامَةَ ) فَإِنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَعْرِفُ لِلْمُسَبَّبِ وَالْعَلَامَةُ هِيَ الْمَعْرِفَةُ لِمَا هِيَ عِلْمَةٌ لَهُ ( وَمُفَوَّتًا ) وَالظَّاهِرُ وَمُفَوَّتٍ ( لِمَقْصُودِهَا ) أَي الْعَلَامَةُ وَهِيَ التَّعْرِيفُ بِمَا هِيَ عِلْمَةٌ لَهُ عَطْفٌ عَلَى عَكْسِ ( وَبِهِ ) أَي بِكَوْنِ الْمُسَبَّبِ هُنَا هُوَ الْمَعْرِفُ لِلْسَّبَبِ ( يَصِيرُ ) هَذَا الْقَوْلُ ( أَبْعَدَ مِنْ الْمَذْهَبِ الْمَرْذُولِ أَنَّ التَّكْلِيفَ مَعَ الْفِعْلِ لِقَوْلِهِمْ ) أَي الْحَقِيقِيَّةِ ( إِنْ الطَّلَبَ لَمْ يَسْبِقْهُ ) أَي الْفِعْلُ ( إِذْ لَا طَلَبَ فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ كَمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ ) أَي أَصْلُ الْوُجُوبِ ( السَّابِقِ ) عَلَى الْفِعْلِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَي يَلْزِمُ الْحَقِيقِيَّةَ أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْفِعْلِ مَعَ الشَّرُوعِ فِيهِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي تَقَدَّمَ تَرْيِيفُهُ وَبُطْلَانُهُ ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ لَمَّا قَالُوا النَّابِتُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ أَصْلُ الْوُجُوبِ وَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَا طَلَبَ عَنْهُ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَا يَنْتَضِقُ بِآخِرِ الْوَقْتِ لَيْسَ ذَلِكَ بَلْ وَجُوبُ الْأَدَاءِ وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ قَبْلَ ذَلِكَ طَلَبٌ فَيَلْزِمُ كَوْنُ الْمُتَعَلِّقِ وَالْمُتَضَيِّقِ عِنْدَ الشَّرُوعِ هُوَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ وَهُوَ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ بَعِيْنِهِ وَبِاسْتِزَامِ عَكْسِ وَضَعِ الْعَلَامَةَ وَالسَّبَبُ صَارَ أَبْعَدَ مِنْهُ وَهَذَا هُوَ الْمَوْعُودُ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ السَّبَبِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ عَيْنًا بِقَوْلِنَا فِيهِ مَا سَنَذَكُرُ ( وَالْوَجْهَ أَنْ مَا أَمَكَّنَ

فِيهِ اعْتِبَارُ وَجُودِ الْأَدَاءِ بِالسَّبَبِ مُوسَعًا أُعْتَبِرَ كَالَّذِينَ الْمُؤَجَّلُ يَثْبُتُ بِالشُّغْلِ ) لِلذِّمَّةِ ( وَجُوبُ الْأَدَاءِ مُوسَعًا أَي مُخَيَّرًا إِلَى الْحَوْلِ أَوْ الطَّلَبِ بَعْدَهُ ) أَي الْحَوْلِ ( فَيَتَضَيَّقُ ) وَجُوبُ الْأَدَاءِ حَيْثُ ( وَكَالْوَجُوبِ الْمَطَّارِ ) أَي الَّذِي أَطَارَتْهُ الرِّيحُ ( إِلَى إِنْسَانٍ يَجِبُ ) أَدَاؤُهُ مُوسَعًا ( إِلَى طَلَبِ مَالِكِهِ ) فَيَتَضَيَّقُ حَيْثُ ( وَمَا لَا ) يُمَكِّنُ فِيهِ اعْتِبَارُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ بِالسَّبَبِ مُوسَعًا ( كَالزَّكَاةِ عِنْدَ الْحَقِيقِيَّةِ فَإِنَّهُ لَوْ وَجِبَ الْأَدَاءُ بِمِلْكِ النَّصَابِ مُوسَعًا فِيمَا إِلَى الْحَوْلِ فَيَتَضَيَّقُ وَإِمَّا إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ وَالْأَوَّلِ ) أَي وَجُوبُ الْأَدَاءِ بِمِلْكِ النَّصَابِ مُوسَعًا إِلَى الْحَوْلِ ( فَيَتَضَيَّقُ مُتَنَفِّئًا ؛ لِأَنَّهُ ) أَي وَجُوبُ الْأَدَاءِ ( بَعْدَ الْحَوْلِ عَلَى التَّرَاخِي عَلَى مَا اخْتَارُوهُ ) كَمَا أَسْلَفْنَا ( وَكَذَا الثَّانِي ) أَي وَجُوبُ الْأَدَاءِ بِمِلْكِ النَّصَابِ مُوسَعًا إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ مُتَنَفِّئًا ( لِأَنَّ حَاصِلَهُ وَاجِبٌ مُوسَعٌ مِنْ حِينَ الْمِلْكِ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ فَيَضِيعُ مَعْنَى اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ نَعْمَ يَتَمُّ ) كَوْنُ الزَّكَاةِ وَاجِبَةً الْأَدَاءِ بِمِلْكِ النَّصَابِ مُوسَعًا إِلَى الْحَوْلِ ( عَلَى ) الْقَوْلِ ( الْمُضَيَّقِ ) لِلْوُجُوبِ ( بِالْحَوْلِ وَالْمُصَرَّفِ ) ثُمَّ قَوْلُهُ وَمَا لَا مُبْتَدَأٌ خَيْرُهُ ( فَيَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ فِيهِ ) أَي فِي هَذَا ( إِقَامَةُ السَّبَبِ مُقَامَ الْوُجُوبِ شَرَعًا فِي حَقِّ التَّعْجِيلِ ) قَبْلَ حَقِيقَةِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ لِإِذْنِ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ ( فَلَوْ لَمْ يُعَجَّلْ لَا يَحَقِّقُ هَذَا الْإِعْتِبَارُ ) وَهُوَ أَنَّ السَّبَبَ أُقِيمَ مُقَامَ الْوُجُوبِ شَرَعًا فِي حَقِّ التَّعْجِيلِ ( أَوْ ) يُعْتَبَرُ فِيهِ ( أَنَّهُ بِالْمُبَادَرَةِ الْمَأْدُونِ فِيهَا شَرَعًا إِلَى سَدِّ خَلَّةِ أَخِيهِ ) الْفَقِيرِ ( دَفَعَ عَنْهُ ) أَي الْمَعْجَلُ ( الطَّلَبُ أَنْ يَتَعَلَّقَ ) الطَّلَبُ ( بِهِ شَرَعًا ) وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ( أَلْزَمَ ذَلِكَ الدَّلِيلَ وَكَذَا

فِي مُسْتَعْرَقِ الْوَقْتِ يَوْمًا ) أُقِيمَ السَّبَبُ مُقَامَ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي حَقِّهِ لِيُظْهَرَ أَنَّهُ فِي ثُبُوتِ مَصْلَحَةِ الْقَضَاءِ وَمِنْ هَذَا يُؤْخَذُ الْجَوَابُ عَمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْمُعِينِ ثُمَّ الشَّيْخُ أَكْمَلَ الدِّينَ فَلْيَتَأَمَّلْ . ( وَلَوْ أَرَادَ الْحَقِيقِيَّةُ هَذَا ) أَي أَنَّهُ أُقِيمَ السَّبَبُ مُقَامَ الْوُجُوبِ شَرَعًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ( لَمْ يَمْتَقِرُوا إِلَى اعْتِبَارِ شَيْءٍ يُسَمَّى بِالْوُجُوبِ وَلَا طَلَبَ فِيهِ وَلَا تَكْلُفَ كَلَامٍ زَائِدٍ وَلَا يَسْتَقِيمُ مَا ذَكَرُوا إِلَّا عَلَى ذَلِكَ ) .

( مَسْأَلَةُ الْأَدَاءِ فِعْلُ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ الْمَقْيَدِ بِهِ شَرَعًا ) ثُمَّ أَوْضَحَ الْوَقْتِ الْمَقْيَدِ بِهِ شَرَعًا بِاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِهِ ( الْعُمُرُ وَغَيْرُهُ ) أَي غَيْرَ الْعُمُرِ لِشَمْلِ الْوَاجِبِ الْمَطْلُوقِ وَالْمَوْقَّتِ ( وَهُوَ ) أَي فِعْلُ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ ( تَسَاهُلًا ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَوْقَّتِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِكَوْنِهِ أَدَاءً وَجُودَ جَمِيعِهِ فِي الْوَقْتِ بَلْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( بَلْ ) الشَّرْطُ ( ابْتِدَاؤُهُ ) أَي



الفعل ( في غير العمر كالتحرمة للحقبة ) في غير صلاة الفجر فإن يادراكها في الوقت يكون مذكراً للصلاة أداءً وإن كان ما سواها مفعولاً خارجاً على ما هو المشهور عندهم وهو مطلقاً وجهه للشافعية تبعاً لما في الوقت ( وركعة للشافعية ) فإن يادراكها في الوقت يكون مذكراً للصلاة أداءً وإن كان ما سواها مفعولاً خارجاً على ما هو أصح الأوجه عندهم كما ذكره النووي وغيره لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم { من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة } متفق عليه وإلا ففي المحيط الصلاة الواحدة يجوز أن يكون بعضها أداءً وبعضها قضاءً كصلي العصر غربت الشمس عليه في خلال صلاته يتم الباقي قضاءً لا أداءً وسبقه إلى هذا التاطفي أيضاً ، وذكر أبو حامد من الشافعية أنه قول عامة الشافعية قيل وهو التحقيق اعتباراً لكل جزء بوفائه وعلى هذا فلا يكون في العبارة تساهل .

( والإعادة فعل مثله ) أي الواجب ( فيه ) أي في الوقت مرة أخرى ( لخلل غير الفساد ) غير ( عدم صحة الشروع ) في نفس الواجب ففعل مثله شامل للقضاء والإعادة وفيه مخرج لفعل مثله بعده على ما عليه البعض

وإلا فقول الميزان الإعادة في عرف الشرع إثبات مثل الفعل الأول على صفة الكمال بأن وجب على المكلف فعل موصوف بصفة الكمال فأداه على وجه التقصان وهو نقصان فاحش يجب عليه الإعادة وهي إثبات مثل الأول ذاتاً مع صفة الكمال هـ يُفيد أنه إذا فعل ثانياً في الوقت أو خارج الوقت يكون إعادة كما قال صاحب الكشف والباقي مخرج لما يفعل ثانياً لمفسد في الأول كترك ركن أو لعدم صحة شروع لفقد شرط مقدور من طهارة أو غيرها ؛ لأن لما فسد أو لم يصح الشروع فيه شرعاً حكم بعدم شرعاً فيكون الاعتبار للثاني الجامع لموجب الاعتبار شرعاً وهو أداء إن وقع في الوقت وقضاء إن وقع خارجاً ولعله يريد بالخلل ما يؤثر نقصاً في الصلاة يجب به سجود السهو كما يعطيه قوة كلام الميزان وحينئذ فهل تكون الإعادة واجبة فصراً غير واحد من شراح أصول فخر الإسلام بأنها ليست بواجبة وأن بالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح وأن الفعل الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود السهو فلا يدخل في تقسيم الواجب إلى أداء وقضاء والأوجه الوجوب كما أشار إليه في الهداية وصرح به بعضهم كالشيخ حافظ الدين في شرح المنار وهو موافق لما عن السرخسي وأبي اليسر من ترك الاعتدال يلزمه الإعادة زاد أبو اليسر ويكون الفرض هو الثاني وعلى هذا يدخل في تقسيم الواجب وإنما الكلام في أنه لا يخرج عن أحدهما كما هو ظاهر الميزان أو عن الأداء كما صرح به القاضي عضد الدين .

وذكر السبكي أنه مصطلح

الأكثرين أو أنه قسم ثالث كما مشى عليه في الحاصل والمنهاج ، ثم كما قال شيخنا المصنف لا إشكال في وجوب الإعادة إذ هو الحكم في كل صلاة أدت مع كراهة التحريم ويكون جابراً للوَل ؛ لأن الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالوَل إذ هو لازم ترك الركن لا الواجب إلا أن يقال المراد أن ذلك امتنان من الله تعالى إذ يحسب الكمال ، وإن تأخر عن الفرض لما علم سبحانه أنه سيوقعه هـ .  
ومن هذا يظهر أن الإعادة قسم من الأداء أو القضاء أو غيرهما فإن قلنا الفرض هو الأول فهي غيرهما ، وإن قلنا الثاني فهي أحدهما ، ثم هذا كله على اصطلاح أصحابنا والمشهور عند الشافعية الذي جزم به الإمام الرزي وغيره ورجحه ابن الحاجب أنها فعل الشيء ثانياً في وقت الأداء لخلل في فعله أولاً من فوات شرط أو ركن كما صرح به القاضي أبو بكر وغيره وعلى هذا الإخفاء في أن الحق أنها أداء وقيل لهدر أي لخلل في فعله أولاً أو

حُصُولِ فَضِيلَةٍ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ أَوْلًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْعُدْرَ أَعْمٌ مِنَ الْخَلَلِ وَهُوَ مَا يَنْقَطِعُ بِهِ اللَّوْمُ وَعَلَى هَذَا قِيلَ لَعَلَّ بِهِ عُدْرًا وَأَنْتَ تَلُومُ فَالصَّلَاةُ الْمَفْعُولَةُ فِي وَقْتِ الْأَدَاءِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ فِعْلِهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ إِعَادَةً عَلَى هَذَا لِحُصُولِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ دُونَ الْأَوَّلِ لِانْتِفَاءِ الْخَلَلِ وَعَلَى هَذَا فَالْإِعَادَةُ أَعْمٌ مِنَ الْأَدَاءِ .

( وَالْقَضَاءُ ) تَعْرِيفُهُ بِنَاءٍ ( عَلَى أَنَّهُ ) وَاجِبٌ ( بِسَبَبِهِ ) أَيِ الْأَدَاءِ ( فِعْلُهُ ) أَيِ الْوَجِبِ ( بَعْدَهُ ) أَيِ الْوَقْتِ ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى اعْتِرَاضِ عَلَى قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ الْقَضَاءُ يَجِبُ بِسَبَبِ الْأَدَاءِ

نَفْسِهِ فَالْمُقْتَضَى هُوَ النَّهْيُ الْوَجِبُ الْمُقَيَّدُ بِالْوَقْتِ إِذَا فَعَلَهُ بَعْدَ الْوَقْتِ مَعَ تَعْرِيفِهِمُ الْقَضَاءُ بَأَنَّهُ أَدَاءٌ مِثْلُ الْوَجِبِ فَقَالَ ( فَفِعْلٌ مِثْلُهُ ) أَيِ الْوَجِبِ ( بَعْدَهُ ) أَيِ الْوَقْتِ ( خَارِجٌ ) عَنِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَدَاءِ وَالْإِعَادَةَ وَالْقَضَاءُ ثُمَّ قَالَ اسْتَطْرَادًا ( كَفِعْلِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ مِنَ السُّنَنِ ) بَوَقْتِ ( وَالْمُقَيَّدِ ) مِنْهَا بَوَقْتِ ( كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ ) فَإِنَّهَا لَا تُوصَفُ بِأَحَدٍ هَذِهِ الْأَوْصَافِ حَقِيقَةً عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَإِلَّا فَقَدْ نَصَّ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ فِي التَّقْوِيمِ وَفَخَّرَ الْإِسْلَامَ فِي شَرْحِهِ . عَلَى أَنَّ الْأَدَاءَ نَوْعَانِ : وَاجِبٌ وَقَوْلٌ وَتَعْرِيفُهُ عَلَى هَذَا فِعْلٌ مَا طَلَبَ مِنَ الْعَمَلِ بَعَيْنِهِ كَمَا ذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ أَوْ تَسْلِيمٌ عَيْنٌ مَا طَلَبَ شَرْعًا كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ ( وَمَنْ يُحَقِّقُ الْقَضَاءَ فِي غَيْرِ الْوَجِبِ ) مِثْلُ سُنَّةِ الْعَجْرِ كَمَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ ( يُبَدِّلُ الْوَجِبَ بِالْعِبَادَةِ ) فَيَقُولُ فِعْلُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ وَقْتِهَا أَوْ فِعْلٌ مِثْلُ عَيْنٍ مَا طَلَبَ شَرْعًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ ( فَتَسْمِيَةُ الْحَجِّ ) الصَّحِيحِ ( بَعْدَ ) الْحَجِّ ( الْفَاسِدِ قَضَاءً ) كَمَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ مَشَايخِنَا وَغَيْرِهِمْ ( مَجَازٌ ) ؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ وَهُوَ الْعُمْرُ فَهُوَ أَدَاءٌ عَلَى قَوْلِ مَشَايخِنَا وَإِعَادَةٌ عَلَى تَعْرِيفِهَا الْمَذْكُورِ لِلشَّافِعِيَّةِ ( وَتَضْيِيقُهُ ) أَيِ وَقْتِ الْحَجِّ ( بِالشَّرْعِ ) فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ وَتَأْخِيرُهُ إِلَى عَامٍ آخَرَ كَمَا ذَكَرَ الْإِسْوَئِيُّ وَغَيْرُهُ ( لَا يُوجِبُهُ ) أَيِ كَوْنِهِ قَضَاءً بَعْدَ الْإِفْسَادِ لِقَوَاتِ وَقْتِ الْأَحْرَامِ بِهِ كَمَا زَعَمُوا ( كَالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ ) ثَانِيًا ( بَعْدَ ) إِفْسَادِهَا وَالتَّرَامِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ( أَيِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ وَالْمَوْلِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ ) أَنَّهَا ( أَيِ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ ) قَضَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ وَقْتُهَا بِدُخُولِهِ

فَقَاتِ وَقْتُ إِحْرَامِهِ بِهَا ( بَعِيدٌ إِذْ لَا يَنْوِي ) الْقَضَاءَ بِهَا اتِّفَاقًا وَلَوْ كَانَتْ قَضَاءً لَوَجِبَتْ نِيَّتُهُ . قُلْتُ وَقَوْلُ السُّبْكِيِّ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا قَضَاءً وَجُوبُ نِيَّةِ الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَشْرُطُ نِيَّةَ الْقَضَاءِ فِي الْقَضَاءِ وَلَا نِيَّةَ الْأَدَاءِ فِي الْأَدَاءِ عَجَبٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ يُعَدُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ فَمَرَادُهُمْ كَمَا فِي الرَّوْضَةِ الصَّحَّةِ لِمَنْ نَوَى جَاهِلَ الْوَقْتِ لِعِيمٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ ظَانًا خُرُوجَ الْوَقْتِ أَوْ بَقَاءَهُ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ظَنِّهِ ، أَمَّا الْعَالَمُ بِالْحَالِ فَلَا تَنْقُضُ صَلَاتَهُ قَطْعًا نَقْلَهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ تَصْرِيحِهِمْ وَمِنْ ثَمَّةَ قِيلَ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْقَضَاءِ مُبْطِلَةٌ لِلْمُؤَدِّي بَعْدَ الْإِفْسَادِ فَلَا يُمْكِنُ نِيَّتُهُ ، ثُمَّ التَّضْيِيقُ بِالشَّرْعِ بِفِعْلِهِ لَا بِأَمْرِ الشَّرْعِ وَالنَّظَرُ فِي الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ إِلَى أَمْرِ الشَّرْعِ ( وَبَعْضُهُمْ ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ قَالَ هِيَ ( إِعَادَةٌ ) وَهُوَ مُتَّجِهَةٌ عَلَى تَعْرِيفِهَا لَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ .

( وَاسْتِيعَادُ قَوْلِ الْقَاضِي ) أَبِي بَكْرٍ مِنْ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ ( فِيمَنْ ) أَدْرَكَ وَقْتِ الْفِعْلِ ، ثُمَّ ( آخَرَ ) الْفِعْلَ ( عَنْ جُزْءٍ ) مِنْهُ ( مَعَ ظَنِّ مَوْتِهِ قَبْلَهُ ) أَيِ الْفِعْلِ ( حَتَّى أَتَمَّ ) بِالتَّأْخِيرِ ( اتِّفَاقًا ) حَيْثُ قَالَ الْقَاضِي ( إِنَّهُ ) أَيِ فِعْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا أَوْلًا ( قَضَاءً ) خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ فِي كَوْنِهِ أَدَاءً ( إِنْ أَرَادَ ) بِهِ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ ( نِيَّةُ الْقَضَاءِ ) بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ كَمَا صَارَ سَبَبًا لِتَعْيِينِ ذَلِكَ الْوَقْتِ جُزْءًا صَارَ سَبَبًا أَيْضًا لِحُرُوجِ مَا بَعْدَهُ عَنْ كَوْنِهِ مُقَدَّرًا أَوْلًا بِالْكَلْبِيَّةِ ثَابِتٌ وَهُوَ خَيْرٌ اسْتِيعَادٍ لَمْ يَذْكُرْهُ لِلْعِلْمِ بِهِ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ نِيَّةِ الْقَضَاءِ وَخُرُوجِ مَا بَعْدَهُ عَنْ كَوْنِهِ مُقَدَّرًا لَهُ أَوْلًا فِي نَفْسِ

الأمر فإن تعين ذلك الجزء إنما يظهر في حق العصيان ولا يلزم اعتباره في خروج ما بعده عن كونه وقتاً عند ظهور فساد الظن المتعصي لتعنيه ( وإلا ) لو لم يرد هذا ( فلأظني ) ؛ لأن القاضي يوافق الجمهور في أنه فعل واقع في وقت كان مقدراً له شرعاً أولاً وهم يوافقونه في كونه واقعا خارج ما صار وقتاً له بحسب ظنه فلا منازعة في المعنى ( وتعرفه ) أي القضاء ( بفعل مثله ) أي الواجب كما ذكر الحنفية ( إنما يتجه على أنه ) أي القضاء ( بآخر ) أي بسبب غير سبب الأداء .

( واختلف فيه ) أي القضاء ( بمثل معقول ) أي مدرك للعقل مماثلته للفات كالصلاة للصلاة والصوم للصوم هل يجب بما يجب به الأداء أو بأمر آخر ( فأكثر الأصوليين ) منهم أصحابنا العراقيون وصاحب الميزان وعمامة الشافعية والمعتزلة يجب ( بأمر آخر والمختار للحنفية ) كالقاضي أبي زيد وشمس الأئمة وفخر الإسلام ومتابعيهم يجب ( به ) أي بما يجب به الأداء وبه قال بعض الشافعية والحنابلة وعمامة أهل الحديث ، وإنما قيد المثل بالمعقول ؛ لأنه بمثل غير معقول أي غير مدرك للعقل مماثلته للفات لعجزه لا أن العقل ينفيه ويحكم بعدم مماثلته ؛ لأن العقل حجة من حجاج الله وهي لا تتناقض كالفدية للصوم لا يجب إلا بدليل آخر بالاتفاق ( للأكثر القطع بعدم اقتضاء صم يوم الخميس صم الجمعة وإلا ) لو اقتضاه ( كانا ) أي صوم يوم الخميس وصوم يوم الجمعة ( سواء ) في كونهما أداء بمنزلة صم إما يوم الجمعة وإما يوم

الخميس فلا يعصي بالتأخير ( والجواب مقتضاه أمران التزام الصوم وكونه ) أي الصوم ( فيه ) أي يوم الخميس . ( فإذا عجز عن الثاني ) وهو كونه فيه الذي به كمال المأمور به ( لفواته بقي اقتضاؤه الصوم لا في ) خصوص ( الجمعة ولا غيرها ، وإنما يلزم ما ذكر ) من المساواة ( لو اقتضاه ) أي صم يوم الخميس الصوم ( في معين ) غيره كيوم الجمعة وليس كذلك ( نعم لو اقتضى فواته ) أي الأداء ( ظهور بطلان مصلحة الواجب ومفسدته ) بالتصعب عطف على ظهور وبالجر عطف على بطلان ( سقط ) الواجب بالكليّة ( للمعارض الراجح ) وهو ظهور بطلان مصلحة ومفسدته ( وهو ) أي اقتضاء فواته ذلك ( بعيد إذ عقليّة حسن الصلاة ومصلحتها بعد الوقت كقبله ) أي الوقت ؛ لأن المقصود بها تعظيم الله تعالى ومخالفة الهوى وذلك لا يختلف باختلاف الأوقات . وإنما امتنع التقديم على الوقت لامتناع تقديم الحكم على السبب ( وغاية تقييده ) أي الواجب ( به ) أي بالوقت ( لزيادة المصلحة فيه ) أي في الوقت لشرفه ( وقولهم ) أي القائلين بأنه غير واجب بما وجب به الأداء ( لو لم يكن ) الوقت ( قيداً فيه ) أي في فعل الواجب ( داخلاً في المأمور به جاز تقديمه ) أي المأمور به على الوقت المقيد به ( مندفع بأن الكلام في الواجب ولا واجب قبل التعلق ) بالوقت فصوم يوم الخميس غير واجب قبل تعلقه به فلا يتقدم عليه وقد اندرج في هذا دليل المختار ( ثم قيل ثمرته ) أي الخلاف ( في الصيام المنذور المعين ) إذا فات وقتها ( يجب قضاؤه على الثاني )

أي القول بأنه يجب بما يجب به الأداء وسندكر ما فيه ( ولا ) يجب ( على الأول ) أي القول بأنه يجب بأمر آخر لعدم ورود دليل مقصود فيه .

قال صاحب الكشف والتحقيق : وهذا هو الذي يشير إليه كلام فخر الإسلام وصاحب المنتخب ( وقيل القضاء ) فيه ( اتفاق ) ذكره أبو اليسر ( فلا ثمرة ) لهذا الخلاف وفيه بحث فأت في الكشف والتحقيق وغيرهما إلا أنه على القول الأول بسبب آخر مقصود غير التدر وهو التفويت ؛ لأنه بمنزلة نص مقصود حتى كأنه إذا فوت فقد التزم المنذور تانياً أو قضاء المنذور قصداً وعلى القول الثاني بالتدر فإن لم يكن الفوات عند الأولين وهو عدم

الفعل لعذر كمرض أو جنون أو إغماء كالتفويت وهو عدم الفعل من غير عذر كما هو ظاهر التعليل فلا يجب القضاء على من فاتته الأداء لعذر لعدم النص المقصود صريحاً أو دلالته في حقه فلا يكون القضاء مطلقاً اتفاقاً وحينئذ يظهر ثمرة الاختلاف في بعض الأحكام ، وفي التخيير ، وإن كان القوات عندهم كالتفويت كما ذكر شمس الأئمة ولعله الأشبه فلا يظهر ثمرة الاختلاف في الأحكام ، وإنما يظهر في التخيير لا غير ، والله سبحانه أعلم .

(ويطالبون) أي القائلون بأنه يجب بالأمر الجديد (بالأمر الجديد) في هذه الصورة والإتيان به فيها متعديراً فيما يظهر ، ثم هذا على ما في الميزان قال صاحب الكشف وهكذا في عامة نسخ أصول الفقه ونحوه ما في أصول فخر الإسلام واختلاف المشايخ في القضاء أيجب بنص مقصود أم يجب بالسبب الذي يوجب الأداء فعليه

أنهم يطالبون بالنص المقصود (ولو قيل) بدل بأمر جديد (بسبب) آخر أو بدليل آخر غير الأمر الذي به وجب الأداء كما هو عبارة السرخسي وأبي اليسر وهو أولى (شميل القياس فيمكن) أن يجيبوا بأن الدليل الآخر هو القياس (على الصلاة) المفروضة في الصلاة المننورة فقد قدمنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال { فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها } وعلى الصوم المفروض في الصوم المننور فقد قال تعالى { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } اختياراً لما هو واجب بإيجاب العبد بما هو واجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً .

وأما ما قيل القياس مظهر لا مثبت فيكون بقاء وجوب المننور ثابتاً بالنص الوارد في بقاء الصوم والصلاة فيكون الوجوب في الكل بالسبب السابق ففيه تأمل فليتامل .

(ونوقض) المختار (بنذر اعتكاف رمضان إذا لم يعتكفه) أي رمضان حيث (يجب) في ظاهر الرواية قضاؤه بصوم جديد ولم يوجب (أي نذر اعتكافه صومه لوجوبه بدون النذر فكان) القضاء (بغيره) أي غير ما هو موجب للأداء (ويبطل) النذر (كأبي يوسف والحسن) ابن زياد ؛ لأنه لا يمكن إيجاب القضاء بلا صوم ؛ لأنه لا اعتكاف إلا بالصوم ، ولا إيجابه بالصوم ؛ لأنه يزيد على ما التزمه (أجيب بأنه) أي نذر الاعتكاف (موجب) للصوم ؛ لأنه شرط صحة الاعتكاف وشرط الشيء تابع له فيجب لوجوبه إلا أنه (امتنع) إيجابه له (في خصوص ذلك) أي إضافته إلى رمضان بعرض شرف الوقت وحصول المقصود بصوم الشهر

؛ لأن الشرط من حيث هو شرط يعتبر وجوده تبعاً لا قصداً (فعند عدمه) أي المانع وهو رمضان (ظهر أثره) أي نذر الاعتكاف في إيجاب الصوم كمتطهر نذر صلاة ركعتين فإنه يصلحها بتلك الطهارة وإذا انتقضت لزمته لأدائهما بذلك النذر لا بسبب آخر (ولزم أن لا يقضي في رمضان آخر ولا واجب) آخر ؛ لأن الصوم ، وإن كان شرطاً لكنه مما يلزم بالنذر لكونه عبادة مقصودة في نفسه فإذا ظهر أثر النذر في إيجابه لا يتأدى بعد بواجب آخر كما لو نذره مطلقاً أو مضافاً إلى غير رمضان (سوى قضاء) الرمضان (الأول) فإنه يجوز فيه (للخلفية) أي لخلفية صوم الشهر المقضى عن صوم شهر رمضان إذ امتناع وجوب الصوم في هذا الاعتكاف كما جاز أن يكون لشرف الوقت وقد زال جاز أن يكون لاتصاله بصوم الشهر وهو باق لبقاء الخلف فيجوز لبقاء إحدى العلتين ونظر فيه صاحب الكشف وغيره بأن الاتصال بالقضاء غير الاتصال بالأداء لكونهما غيرين ولين سلم أن الاتصال علة فهو باعتبار شرف الوقت وقد فات ومنع بأن العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقاً وهو موجود .

( تَذْيِيبٌ ) لِهَذَا الْبَحْثِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَقْسَامٍ لَهُمَا بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ( قَسَمَ الْحَنْفِيَّةُ الْأَدَاءَ مُعَمِّمِينَ ) التَّقْسِيمُ لَهُ ( فِي الْمَعَامَلَاتِ ) كَمَا فِي الْعِبَادَاتِ ( إِلَى كَامِلٍ ) وَهُوَ الْمُسْتَجْمَعُ لِجَمِيعِ الْوُصَافِ الْمَشْرُوعَةِ ( كَالصَّلَاةِ ) الْمَشْرُوعِ فِيهَا الْجَمَاعَةُ مِثْلَ الْمَكْتُوبَةِ وَالْعِيدِ وَالْوَثْرِ فِي رَمَضَانَ وَالتَّرَاوِيحِ ( بِجَمَاعَةٍ ) وَإِلَّا فَهِيَ صِفَةُ قُصُورٍ كَالصَّبْحِ الزَّائِدِ ( وَقَاصِرٍ ) وَهُوَ مَا لَيْسَ بِمُسْتَجْمَعٍ لِجَمِيعِ الْوُصَافِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهِ ( كَالصَّلَاةِ ) الْمَكْتُوبَةِ إِذَا صَلَّاهَا ( مُنْفَرِدًا ) وَكَيْفَ لَهَا ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفِدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا } وَلَا مُنَافَاةَ فَإِنَّ الْقَلِيلَ لَا يَبْقَى الْكَثِيرَ أَوْ آخِرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ .

( وَمَا ) أَيِ وَأَدَاءٍ ( فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ كَفَعَلَ اللَّاحِقُ ) وَهُوَ مَنْ فَاتَهُ بَعْدَمَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ بَعْضُ صَلَاةِ الْإِمَامِ لِنَوْمٍ أَوْ سَبْقٍ حَدَثَ فَمَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ ( بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ ) فَهُوَ أَدَاءٌ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ فِي الْوَقْتِ قَضَاءً بِاعْتِبَارِ فَوَاتِهِ مَعَ الْإِمَامِ بِفَرَاغِهِ إِذْ هُوَ مِثْلُ مَا انْعَمَدَ لَهُ إِحْرَامُ الْإِمَامِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ لَهُ وَالْمُشَارَكَةِ مَعَهُ لَا عَيْنَهُ لَعَدَمِ كَوْنِهِ خَلْفَ الْإِمَامِ حَقِيقَةً إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ الْعَزِيمَةُ فِي حَقِّهِ الْأَدَاءِ مَعَ الْإِمَامِ مُقْبِدًا بِهِ وَقَدْ فَاتَهُ ذَلِكَ تَعَدَّرَ جَعَلَ الشَّارِعَ ذَلِكَ أَدَاءً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَالْأَدَاءِ مَعَ الْإِمَامِ فَصَارَ كَأَنَّهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَصَحَّ اجْتِمَاعُهُمَا فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ مَعَ تَنَافِيهِمَا لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ أَدَاءٌ بِاعْتِبَارِ الْأَصْلِ قَضَاءً بِاعْتِبَارِ الْوُصْفِ جَعَلَ أَدَاءً شَبِيهًا

بِالْقَضَاءِ لَا قَضَاءً شَبِيهًا بِالْأَدَاءِ ( وَلِذَا ) أَيِ كَوْنُهُ فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ ( لَا يَقْرَأُ فِيهِ وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ وَلَا يَتَغَيَّرُ فَرُضُهُ ) مِنَ الثَّنَائِيَّةِ إِلَى الرَّبَاعِيَّةِ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا ( بِنِيَّةِ الْإِقَامَةِ ) فِيهِ فِي مَوْضِعٍ صَالِحٍ لَهَا وَالْوَقْتُ بَاقٍ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَتَغَيَّرُ بِالْمُغْيَرِ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهَا لِانْقِضَائِهِ وَالْخَلْفُ لَا يُفَارِقُ الْأَصْلَ فِي الْحُكْمِ فَكَذَا مَا فِي مَعْنَى الْقَضَاءِ خِلَافًا لَزُفْرِ فِي هَذَا .

ثُمَّ هُوَ كَالْمُقْتَدِي حُكْمًا وَالْمُقْتَدِي لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَا يَسْجُدُ لِسَهْوِهِ نَفْسَهُ فَكَذَا مَا هُوَ مِثْلُهُ حُكْمًا بِخِلَافِ فِعْلِهِ قَبْلَ فَرَاغِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمُغْيَرِ فِيهِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ يَصِيرُ فَرُضُهُ بِهِ أَرْبَعًا لِانْتِقَاءِ شَبِيهِ الْقَضَاءِ فِيهِ وَقَبُولِ صَلَاةِ الْإِمَامِ لِلتَّغْيِيرِ بِالْمُتَغْيَرِ فَكَذَا التَّبَعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفَارِقُ الْأَصْلَ فِي حُكْمِهِ هَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ( وَفِي حُقُوقِ الْعِبَادِ رَدُّ عَيْنِ الْمَغْضُوبِ سَالِمًا ) أَيِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عَصَبَهُ أَدَاءً كَامِلًا لِكَوْنِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَجَبَ ( وَرَدُّهُ مَشْغُولًا بِجَنَابَةٍ ) فِي يَدِهِ يَسْتَحِقُّ بِهَا رَقَبَتَهُ أَوْ طَرْفَهُ أَوْ بَدَيْنِ بَاسْتِهْلَاكِهِ مَا لِيْنَسَانِ فِي يَدِهِ أَدَاءً قَاصِرٍ لِكَوْنِهِ رَدًّا لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَجَبَ وَالْأَصْلُ الْأَدَاءُ لَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الْمَالِكِ قَبْلَ الدَّفْعِ أَوْ التَّبَعِ فِي الدَّيْنِ بَرِيءٌ الْغَاصِبُ وَلِقُصُورِهِ إِذَا دَفَعَ أَوْ قَتَلَ بِذَلِكَ السَّبَبِ أَوْ يَبِيعُ فِي ذَلِكَ الدَّيْنِ رَجَعَ الْمَالِكُ عَلَى الْغَاصِبِ بِالْقِيَمَةِ كَأَنَّ الرَّدَّ لَمْ يُوجَدْ ( وَتَسْلِيمِ عَبْدٍ غَيْرِهِ الْمُسَمَّى مَهْرًا بَعْدَ شِرَائِهِ ) لِزَوْجَتِهِ الَّتِي سَمَّاهُ لَهَا أَدَاءً يُشْبِهُ الْقَضَاءَ فَكَوْنُهُ أَدَاءً ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِالتَّسْمِيَةِ ( فَتَجِبُ ) الزَّوْجَةُ ( عَلَيْهِ ) أَيِ قَبُولِهِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي

مَلِكِهِ عِنْدَ الْعَقْدِ وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ مَنْعَهَا مِنْهُ .

( وَيُشْبِهُ الْقَضَاءَ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الشِّرَاءِ مَلِكُهُ حَتَّى نَفَذَ عَيْتُهُ ) وَيَبِيعُهُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ ( مِنْهُ ) أَيِ الزَّوْجِ ( لَا مِنْهَا ) أَيِ الزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّ تَبَدُّلَ الْمَلِكِ بِمَنْزِلَةِ تَبَدُّلِ الْعَيْنِ شَرْعًا لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { عَنْ عَائِشَةَ وَأَهْلِي لَبْرِيرَةَ لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِخَبْزٍ وَأُذْمٍ مِنْ أُمِّ الْبَيْتِ فَقَالَ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ فَقَالَ هُوَ عَلَيَّهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ .

{ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصِرًا فَكَانَتْ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ مُصَادِفَةً مَحَلِّهَا فَيَنْفُذُ ( وَ ) قَسَمُوا ( الْقَضَاءَ إِلَى مَا ) أَيَّ قَضَاءٍ ( بِمِثْلِ مَعْقُولٍ وَغَيْرِ مَعْقُولٍ كَالصَّوْمِ لِلصَّوْمِ وَالْقَدِيَّةَ لَهُ ) أَيَّ لِلصَّوْمِ وَهِيَ الصَّدَقَةُ بِنَصْفِ صَاعٍ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ بَدَلًا مِنْهُ عِنْدَ الْعَجْزِ الْمُسْتَدَامِ عَنْهُ فَالْأَوَّلُ مِثَالُ الْمَعْقُولِ وَالثَّانِي مِثَالُ غَيْرِ الْمَعْقُولِ كَمَا تَهْدَمُ وَكِلَاهُمَا ظَاهِرٌ ( وَمَا ) أَيَّ وَإِلَى قَضَاءٍ ( يُشْبِهُ الْأَدَاءَ كَقَضَاءِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ فِي الرَّكُوعِ ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِيهِ وَخَافَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنْهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِهَا يُكَبِّرُ لِلإِفْتِيحِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، ثُمَّ أَتَى فِيهِ بِهَا ( خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ) حَيْثُ قَالَ لَا يَأْتِي بِهَا فِيهِ ، وَفِي التَّقْرِيبِ وَرَوَى هِلَالُ الرَّائِي عَنْ يُوسُفَ السَّمْتِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَهُ لِقَوَاتِهَا عَنْ مَحَلِّهَا وَهُوَ الْقِيَامُ وَعَدَمُ قُدْرَتِهِ عَلَى مِثْلِ مَنْ عِنْدَهُ قُرْبَةٌ فِي الرَّكُوعِ كَمَا لَوْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ أَوْ السُّورَةَ أَوْ الْقُنُوتَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، وَوَجْهُ ظَاهِرٌ

الرَّوَايَةُ أَنَّ الرَّكُوعَ لَمَّا أَشْبَهَ الْقِيَامَ حَقِيقَةً مِنْ حَيْثُ بَقَاءُ الْإِنْتِصَابِ وَالِاسْتِوَاءِ فِي النَّصْفِ الْأَسْفَلِ مِنَ الْبَدَنِ وَبِهِ فَارَقَ الْقِيَامَ الْقُعُودَ ؛ لِأَنَّ اسْتِوَاءَ عَلَيْهِ مَوْجُودٌ فِيهِمَا وَحُكْمًا .

لِأَنَّ الْمُدْرِكَ الْمَشَارِكَ لِلْإِمَامِ فِي الرَّكُوعِ مُدْرِكٌ لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ لَمْ يَتَحَقَّقْ الْقَوَاتُ لِبَقَاءِ مَحَلِّ الْأَدَاءِ مِنْ وَجْهِ وَقَدْ شَرَعَ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا وَهُوَ تَكْبِيرَةُ الرَّكُوعِ فِيمَا لَهُ شَبَهُ الْقِيَامِ فَإِنَّ الْأَصْحَاحَ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِهَا فِي حَالَةِ الْإِنْحِطَاطِ وَهِيَ مُحْتَسِبَةٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ تَكْبِيرَاتِهَا وَالتَّكْبِيرِ عِبَادَةً وَهِيَ تَثْبُتُ بِالشَّبْهِ كَانَ الْإِحْتِيَاطُ فِي فِعْلِهَا لِبَقَاءِ جِهَةِ الْأَدَاءِ لَا بَقَاءَ الْمَحَلِّ مِنْ وَجْهِ لَا بِإِعْتِبَارِ جِهَةِ الْقَضَاءِ بِخِلَافِ الْقِرَاءَةِ وَالْقُنُوتِ فَإِنَّ كَلًّا غَيْرَ مَشْرُوعٍ فِيمَا لَهُ شَبَهُ الْقِيَامِ بُوْجْهُ ثُمَّ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ وَوَضَعَ الْكَفَّ عَلَى الرُّكْبَةِ سُنَّتَانِ إِلَّا أَنَّ الرَّفْعَ فَاتَ هُنَا عَنْ مَحَلِّهِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْوَضْعَ لَمْ يَفْتَحْ فَكَانَ أَوْلَى ، هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ( وَفِي حُقُوقِ الْعِبَادِ ضَمَانَ الْمَعْصُوبِ ) الْمِثْلِيُّ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ أَوْ مَعْلُودٍ مُتَقَارِبٍ ( بِالْمِثْلِ صُورَةً ) فَيَتَّبِعُهَا الْمَعْنَى ضَرُورَةً كَالْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ بِالزَّيْتِ وَالْيَيْضَةَ بِالْيَيْضَةِ قَضَاءً كَامِلًا مِثْلًا بِمِثْلِ مَعْقُولٍ .

( ثُمَّ ) ضَمَانُهُ بِالْمِثْلِ ( مَعْنَى بِالْقِيَمَةِ لِلْعَجْزِ ) عَنْ الْمِثْلِ صُورَةً وَمَعْنَى لِإِنْقِطَاعِهِ بَأَنَّ لَا يُوجَدُ فِي الْأَسْوَاقِ وَضَمَانَ الْقِيَمِيِّ كَالْحَيَوَانِ وَالْعَدِيدِيِّ الْمُتَقَارِبِ كَالْبَطِيخِ وَالرُّمَّانِ بِالْقِيَمَةِ لِلْعَجْزِ عَنْ الْقَضَاءِ بِالْمِثْلِ صُورَةً قَاصِرٍ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ ، أَمَا كَوْنُهُ قَضَاءً فَظَاهِرٌ وَأَمَا كَوْنُهُ قَاصِرًا فَلِإِنْتِقَاءِ الصُّورَةِ .  
وَأَمَا كَوْنُهُ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ فَلِلْمَسَاوَةِ

فِي الْمَالِيَّةِ ( وَبِغَيْرِ مَعْقُولٍ ) أَيَّ وَالْقَضَاءُ بِمِثْلِ قَاصِرٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ ( ضَمَانُ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ بِالْمَالِ فِي ) الْقَتْلِ وَالْقَطْعِ ( الْخَطَأِ ) إِذْ لَا مِمَّاثِلَةَ صُورَةٍ بَيْنَ النَّفْسِ أَوْ الطَّرْفِ وَالْمَالِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَلَا مَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْأَدَمِيَّ مَالِكٌ مُبْتَدَلٌ وَالْمَالُ مَمْلُوكٌ مُبْتَدَلٌ وَلِلْقُصُورِ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْمِثْلِ الْكَامِلِ الْمَعْقُولِ وَهُوَ الْقِصَاصُ مُرَاعَاةً لِصِيَانَةِ نَفْسِ الْمَقْتُولِ أَوْ لِلطَّرْفِ عَنْ الْهَدْرِ وَالتَّخْفِيفِ عَنْ كُلِّ مَنْ الْقَاتِلِ وَالْجَانِي لِعَدَمِ قَصْدِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَأْتِي قَرِيبًا .  
( وَإِعْطَاءُ قِيَمَةِ عَبْدٍ سَمَاءً مَهْرًا بِغَيْرِ عَيْنِهِ ) قَضَاءً يُشْبِهُ الْأَدَاءَ ( حَتَّى أُجْبِرَتْ ) الزَّوْجَةَ ( عَلَيْهَا ) أَيَّ عَلَى قِيَمَةِ عَبْدٍ وَسَطٍ أَيَّ قَبُولِهَا يَأْهَا إِذَا أَتَاهَا بِهَا كَمَا تُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ عَبْدٍ وَسَطٍ إِذَا أَتَاهَا بِهِ لِكَوْنِهِ عَيْنَ الْوَالِجِ ( وَإِنْ كَانَتْ ) الْقِيَمَةُ ( قَضَاءً لِشَبْهِهِ ) أَيَّ هَذَا الْقَضَاءُ ( بِالْأَدَاءِ لِمُرَاحِمَتِهَا ) أَيَّ الْقِيَمَةُ ( الْمُسَمَّى إِذْ لَا يُعْرَفُ ) هَذَا الْمُسَمَّى لِجِهَاتِهِ وَصَنَفًا ( إِلَّا بِهَا ) أَيَّ بِالْقِيَمَةِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ تَعْيِينُهُ بَدُونِهَا وَلَا تَتَّعِنُ إِلَّا بِالتَّقْوِيمِ فَصَارَتْ الْقِيَمَةُ أَصْلًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُرَاحِمًا لِلْمُسَمَّى فَأَيُّهُمَا أَتَى بِهِ يُجْبَرُ عَلَى الْقَبُولِ بِخِلَافِ الْمُعَيَّنِ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ بَدُونِ التَّقْوِيمِ فَكَانَتْ قِيَمَتُهُ قَضَاءً مَحْضًا فَلَمْ يُجْبَرْ عَلَيْهَا عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ( وَفِيهِ ) أَيَّ هَذَا الْحُكْمُ لَهُدَى الْمَسْأَلَةَ نَظْرًا إِلَى تَعْلِيلِهَا الْمَذْكُورِ .

( نَظَرٌ ) وَلَعَلَّهُ أَمَا مَا قِيلَ فَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ تَتَعَيَّنَ الْقِيَمَةُ وَلَا يُخَيَّرُ الرُّوحُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَبْدِ وَقَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ الْعَبْدَ مَعْلُومَ الْجِنْسِ وَبِالنَّظَرِ إِلَيْهِ يَجِبُ هُوَ كَمَا لَوْ أَمْهَرَ عَبْدًا بَعِيْنَهُ مَجْهُولُ الوَصْفِ وَبِالنَّظَرِ إِلَيْهِ تَجِبُ الْقِيَمَةُ كَمَا لَوْ

أَمْهَرَ عَبْدَ غَيْرِهِ فَصَارَ الْوَأَجِبُ كَأَنَّهُ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ فَيَتَخَيَّرُ إِذَ التَّسْلِيمِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَرْأَةِ فَبِأَيِّ أَتَاهَا يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِهِ وَإِنَّمَا مَا قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَصِيرُ كَأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ أَوْ قِيَمَتِهِ وَذَا يُوجِبُ فَسَادَ التَّسْمِيَةِ وَيُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ أُجِيبَ بِأَنَّ التَّسْمِيَةَ إِنَّمَا فَسَدَتْ فِي هَذِهِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ تَصِيرُ وَاجِبَةً بِهَا ابْتِدَاءً وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لِاخْتِلَافِهَا بِاخْتِلَافِ الْمُقَوِّمِينَ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذَرَاهِمٍ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا فَإِنَّ الْعَبْدَ الْوَسْطَ يَجِبُ بِالْعَقْدِ وَصَحَّتِ التَّسْمِيَةُ وَالْقِيَمَةُ أُعْتَبِرَتْ بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ تَسْلِيمِ الْمُسَمَّى إِذْ لَا يُمَكِّنُ تَسْلِيمُهُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهَا لَا أَنَّهَا تَجِبُ بِالْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ مَا سَمَّاها كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍّ فَاسْتَحَقَّ أَوْ هَلَكَ تَجِبُ الْقِيَمَةُ مَهْرًا أَوْ يَتَصَفَّ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ بِنَاءً عَلَى مُسَمَّى مَعْلُومٍ لَا ابْتِدَاءً فَكَذَا هَذَا كَذَا فِي الْأَسْرَارِ وَلَعَلَّ هَذَا الْاِحْتِمَالَ هُوَ الْأَظْهَرُ فِي كَوْنِهِ الْمُرَادِ وَلَا يَخْفَى مَا فِي جَوَابِهِ عَلَى الْمُتَمَّعِلِ النَّقَّادِ .

( وَعَنْ سَبْقِ الْمُمَاتِلِ صُورَةً ) وَمَعْنَى عَلَى الْمُمَاتِلِ مَعْنَى لَا غَيْرُ فِي الْإِعْتِبَارِ ( قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَنْ قَطَعَ ) يَدَ إِنْسانٍ عَمْدًا ( ثُمَّ قَتَلَ ) الْقَاطِعِ الْمَقْطُوعِ أَيْضًا ( عَمْدًا قَبْلَ الْبُرْءِ ) لِلْقَطْعِ ( لِلْوَلِيِّ كَذَلِكَ ) أَي أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ ثُمَّ يَقْتُلَهُ كَمَا لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ؛ لِأَنَّ الْقَطْعَ مَعَ الْقَتْلِ مِثْلُ كَامِلٍ لِفِعْلِهِ صُورَةً وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمَعْنَى وَهُوَ إِزْهَاقُ الرُّوحِ بِخِلَافِ الْقَتْلِ بِلَا قَطْعٍ فَإِنَّهُ مِثْلُ قَاصِرٍ لِمُسَاوَاتِهِ مَعْنَى لَا صُورَةً وَالْمِثْلُ الْكَامِلُ سَابِقٌ عَلَيْهِ فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ وَلَهُ الْإِقْصَارُ عَلَى الْقَاصِرِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّهُ كَمَا لَهُ الْعَفْوُ لَكِنْ

قِيلَ هَذَا يَفْتَضِي أَنَّ هَذَا الْإِقْصَارَ لَوْ كَانَ بَيْنَ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ هُوَ وَبَيْنَهُ أَنْ لَا يَتِمَّكَنَ الْكَبِيرُ مِنَ الْإِقْصَارِ عَلَى الْقَتْلِ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الصَّغِيرِ فِي الْكَامِلِ وَهُوَ مُمَكِّنٌ ( خِلَافًا لَهُمَا ) فَإِنَّهُمَا قَالَا لَيْسَ لَهُ سِوَى الْقَتْلِ ( بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا ) أَي هَذِهِ الْأَفْعَالُ جَنَائِيَّةٌ ( وَاحِدَةٌ ) مَعْنَى عِنْدَهُمَا وَهِيَ الْقَتْلُ .

( لِأَنَّ بِالْقَتْلِ ظَهَرَ أَنَّهُ ) أَي الْجَنَائِي ( قَصْدُهُ ) أَي الْقَتْلُ ( بِالْقَطْعِ ) فَصَارَ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ بِضَرْبَاتٍ ( وَجَنَائِيَّتَانِ عِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( وَمَا ذَكَرْنَا ) مِنْ أَنَّ بِالْقَتْلِ ظَهَرَ أَنَّهُ قَصْدُهُ ( لَيْسَ بِلَا زِمٍ ) ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَاحِيًا لِأَثَرِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ يَفُوتُ بِهِ فَلَا تُتَصَوَّرُ السَّرَايَةُ بَعْدَ فَوَاتِهِ وَهُوَ عَلَّةٌ صَالِحَةٌ لِإِزْهَاقِ الرُّوحِ قَطْعًا فَوْقَ الْقَطْعِ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً لِتَيَقُّنِهِ لَا لِلْقَطْعِ لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِالسَّرَايَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَخَلَّلَ الْبُرْءُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْإِتِّمَاقَ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ وَيَقْتُلَ ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ قَدْ انْتَهَتْ وَاسْتَقَرَّ حُكْمُهَا بِالْبِرَاءَةِ ، ثُمَّ لِلْمَسْأَلَةِ أَحْكَامٌ أُخْرَى بِحَسَبِ اخْتِلَافِ وَجُوهِهَا تُعْرَفُ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ ( وَعَنْهُ ) أَي سَبْقِ الْمُمَاتِلِ صُورَةً وَمَعْنَى عَلَى الْقَاصِرِ فِي الْإِعْتِبَارِ أَيْضًا ( قَالَ ) أَبُو حَنِيفَةَ ( لَا يَضْمَنُ ) الْقَاصِبُ الْمَعْصُوبُ ( الْمِثْلِيَّ بِالْقِيَمَةِ إِذَا انْقَطَعَ الْمِثْلُ ) مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ( إِلَّا يَوْمَ الْخُصُومَةِ ) وَالْقَضَاءَ بِهَا ( لِأَنَّ التَّضْيِيقَ ) لَوْ جُوبِ أَدَائِهِ الْمِثْلَ الْكَامِلَ الْوَأَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ ( بِالْقَضَاءِ ) بِهِ عَلَيْهِ ( فَعِنْدَهُ ) أَي الْقَضَاءَ بِهِ عَلَيْهِ ( يَتَحَقَّقُ الْعَجْزُ ) عَنْهُ فَيَتَحَوَّلُ إِلَى الْقَاصِرِ .

( بِخِلَافِ ) الْمَعْصُوبِ ( الْقِيَمِيِّ ) حَيْثُ تَجِبُ قِيَمَتُهُ يَوْمَ الْقَضَاءِ اتِّفَاقًا ( لِأَنَّ وَجُوبَ قِيَمَتِهِ بِأَصْلِ السَّبَبِ ) الَّذِي هُوَ

الْقَضَاءُ ( فَيُعْتَبَرُ ) الْوَجُوبُ ( يَوْمَ الْقَضَاءِ وَاللَّيْلِ يُوسُفَ ) فِي أَنَّهُ تَجِبُ قِيَمَةُ الْمِثْلِيِّ ( يَوْمَ الْقَضَاءِ ) أَيْضًا أَنْ يُقَالَ ( لِأَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى ) الْمِثْلِيُّ ( بِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بِالْإِتِّمَاقِ وَجَبَ الْخُلْفُ ) وَهُوَ الْقِيَمَةُ ( وَوَجُوبُهُ ) أَي الْخُلْفُ ( بِسَبَبِ

الأصل) أي المثل صورة ومعنى (وهو) أي السبب (العصب ومحمد) قال (القيمة للعجز) عن المثل صورة ومعنى (وهو) أي العجز (بالإقطاع فيعتبر يومه) أي الإقطاع ونص في الشخفة على أن الصحيح قول أبي خنيفة (واتفقوا) أي أصحابنا (أن يثالف المنافع) للأعيان كاستخدام العبد ورُكوب الدابة وسكنى الدار (لا ضمان لعدم المثل القاصر) ؛ لأن المنفعة لا تماثل العين صورة وهو ظاهر ولا معنى ؛ لأن العين مال متقوم والمنفعة لا ؛ لأن المال ما يضمن ويدخر لوقت الحاجة والمنافع لا تبقى بل كما توجد تتلاشى والتقوم الذي هو شرط الضمان لا يثبت بدون الوجود ؛ .

لأن التقوم لا يسبق الوجود إذ المعدوم لا يوصف بأنه متقوم ؛ لأنه ليس بشيء وبعد الوجود لا يحزر لعدم البقاء فلا يتقوم ؛ لأن التقوم لا يسبق الإحراز (والإتفاق) واقع (على نفي القضاء بالكامل) أي على أن المنافع لا تضمن بمثلها من المنافع (لو وقع) ذلك فيها (كالحجر على كميات متساوية) أي الحجر على تقطيع واحد بأجرة واحدة لا يضمن منفعة أحداها بالآخرى مع وجود المشابهة صورة ومعنى فلأن لا يضمن بالأعيان مع أن لا مماثلة بينهما صورة ومعنى أولى ولما ذهب الشافعي إلى ضمانها بناء على أنها مال متقوم كالعين

بدليل ورود العقد عليها ؛ لأن غير المال لا يرد العقد عليه كالميتة والدم وأشار إلى دفعه بقوله (ورود العقد عليها لتحقق الحاجة) أي ثبت تقومها في العقد لقيام العين مقامها لضرورة حاجة الناس فإن حاجتهم ماسة إلى شرعية عقد التجارة ولا بد له من محل يضاف إليه فجعلت محرزة حكماً على خلاف القياس بأن أقيم العين مقامها وأضيف العقد إليه .

ومن ثمة لا يجوز إضافته إلى المنافع حتى لو قال آجرتك منافع هذه الدار شهراً لا يصح وليس مثل هذه الضرورة في ضمان العُدوان فيبقى على الحقيقة فإن قيل الحاجة ماسة إلى ضمانها هنا أيضاً ؛ لأن في القول بعدم وجوب الضمان افتتاح باب الظلم وإبطال حق المالك بالكلية أوجب بالمنع فإن الحاجة فيما يكثر وجوده لا فيما يندر العُدوان مما يندر فإنه منهي عنه وسبيله عدم الوجود (ولم يتحصر دفعها) أي حاجة دفع العُدوان (في التضمن بل الضرب والحبس أذفع) للعُدوان من التضمن ونحن أوجبناهما أو أحدهما على المتعدي تعزيراً له على عدوانه على أن ضمان المنافع بالعقد لو كان على وفق القياس لا يصح قياس العُدوان عليه للفرق المؤثر بينهما فإن ضمان العقد إنما وجب بالتراضي وللرضا أثر في إيجاب أصل المال بمقابلة ما ليس بمال كما في الخلع والصلح عن دم العمد ، وفي إيجاب الفضل أيضاً .

كما لو باع شيئاً بأضعاف قيمته فإنه يصح ويحب على المشتري الفضل على القيمة لرضاه به وضمن العُدوان يبنى على أوصاف العين من الجودة والرداءة بجبر القاضي

لا على التراضي فانتفى الجامع بينهما ولا يبطل حق المالك بل يتأخر إلى الدار الآخرة هذا ، وفي المجنبى وأصحابنا المتأخرون يفتنون بقول الشافعي في المسببات والأوقاف وأموال اليتامى ويوجبون أجر منافعها على العصبية ، وفي الفتاوى الكبرى وغيرها منافع العقار الموقوفة مضمونة سواء كان معدداً للاستغلال أو لا نظراً للوقف ، وفي جامع الفتاوى نقلنا عن المحيط الصحيح لزوم الأجران معدداً للاستغلال بكل حال وحكى بعضهم الإجماع على ضمان المنافع بالعصب والإتلاف إذا كان العين معدداً للاستغلال بل وسيدكر المصنف في ذيل الكلام على العلة من مباحث القياس أنه ينبغي الفتوى بضمن المنافع مطلقاً لو غلب غضبها وهو حسن كما نذكره ثمة إن شاء الله تعالى ، والله سبحانه أعلم .



(وَلَا) يَضْمَنُ (الْقِصَاصَ بِقَتْلِ الْمُسْتَحِقِّ عَلَيْهِ) الْقِصَاصَ بِقِصَاصِ وَلَا دِيَّةٍ .

(وَلَا) يَضْمَنُ أَيْضًا (مَلِكَ النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ الطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ إِذَا رَجَعُوا) أَيِ الشُّهُودِ بِالطَّلَاقِ بِشَيْءٍ (خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِيهِمَا) أَيِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ فَإِنَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْقَاتِلَ لِلْقَاتِلِ يَضْمَنُ الدِّيَّةَ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ مَلِكٌ مُتَقَوِّمٌ لِلْوَلِيِّ أَلَّا يُرَى أَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا صَلَحَ فِي مَرَضِهِ عَلَى الدِّيَّةِ يُعْتَبَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَدْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَتْلِهِ فَيَضْمَنُ وَأَنَّ الشُّهُودَ يَضْمَنُونَ لِلزَّوْجِ مَهْرَ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ النِّكَاحِ مُتَقَوِّمٌ عَلَى الزَّوْجِ فَيَكُونُ مُتَقَوِّمًا عَلَيْهِ زَوْالًا ؛ لِأَنَّ الزَّوَالِ عَيْنَ الثَّابِتِ بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ يَجُوزُ احْتِسَابُهُ بِلَا بَدَلٍ بِخِلَافِ مَلِكِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ عَنِ مَهْرٍ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا نَحْنُ

لَا يَضْمَنُ الْقِصَاصَ بِالدِّيَّةِ وَمَلِكَ النِّكَاحِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِالْمَهْرِ ( لِأَنَّ الدِّيَّةَ وَمَهْرَ الْمِثْلِ لَا يُمَانِلَانِهِمَا ) أَيِ الْقِصَاصِ وَمَلِكِ النِّكَاحِ صُورَةً وَلَا مَعْنَى ، أَمَّا صُورَةٌ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا مَعْنَى فَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِصَاصِ الْإِنْتِقَامَ وَالشَّفِي بِإِعْدَامِ الْحَيَاةِ لِلْأَحْيَاءِ وَمِنْ مَلِكِ النِّكَاحِ السَّكْنُ وَالْإِزْدَوَاجُ وَإِبْقَاءُ النَّسْلِ فَلَمْ يَكُنَا مَالًا مُتَقَوِّمًا .

(وَالتَّقْوَمُ) بِالْمَالِ فِي بَابِ الْقَتْلِ وَمَلِكِ النِّكَاحِ (شُرْعِيٌّ لِلزَّجْرِ) كَمَا فِي قَتْلِ الْأَبِ ابْنَهُ عَمْدًا (أَوْ لِجَبْرِ) كَمَا فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ (وَاللَّخْطَرُ) أَيِ لِشَرْفِ الْمَحَلِّ فِيهِمَا أَيْضًا صِيَانَةٌ لِلدَّمِّ عَنِ الْهَدَرِ وَلِشَرْفِ بَضْعِ الْمَرْأَةِ فِي مَلِكِ النِّكَاحِ حَالَةٌ ثُبُوتِهِ تَعْظِيمًا لَهُ لِيَكُونَ مَصُونًا عَنِ الْإِبْتِدَالِ بِتَمَلُّكِهِ مَجَانًا فَإِنَّ لَهُ خَطَرًا كَالنَّفُوسِ لِيَكُونَ النَّسْلُ حَاصِلًا مِنْهُ وَلِذَا لَا يُمَلِكُ إِلَّا بِمَهْرٍ وَشُهُودٍ وَوَلِيٍّ فِي بَعْضٍ أَوْ مُطْلَقًا عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِيهِ وَالْمَمْلُوكُ مَجَانًا مُبْتَدَلٌ (لَا لِلتَّقْوَمِ الْمَالِي) لِلْقَتْلِ وَمَلِكِ النِّكَاحِ وَلَمَّا كَانَ التَّرَامُ الْقَاتِلِ الدِّيَّةَ فِي الصَّلْحِ بِمُقَابَلَةِ مَا هُوَ مِنْ أُصُولِ حَوَائِجِهِ وَهُوَ إِبْقَاءُ نَفْسِهِ وَحَاجَتِهِ مُقَدِّمَةً عَلَى حَقِّ الْوَارِثِ أُعْتَبِرَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ عَلَى أَنْ فِي تَهْدِيْبِ الْبُعُودِيِّ الْقَاتِلِ لَا يَضْمَنُ الدِّيَّةَ كَمَذْهَبِنَا ، وَالْمَلِكُ الْوَارِدُ عَلَى الْبُضْعِ لَيْسَ بِذِي خَطَرٍ وَلِذَا صَحَّتْ إِزَالَتُهُ بِالطَّلَاقِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلَا وَوَلِيٍّ وَلَا عَوْضٍ فَعِنْدَ زَوَالِ اسْتِيْلَانِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّقْوَمِ وَقَيْدَ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ ؛ لِأَنَّ قَبْلَهُ إِذَا رَجَعُوا يَضْمَنُونَ نِصْفَ الْمَهْرِ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ الْمُسَمَّى لَا يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ عِنْدَ سُقُوطِ تَسْلِيمِ الْبُضْعِ إِلَيْهِ بِالْفُرْقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ لَا بِصُنْعِ مِنْهُ وَلَا بِانْتِهَاءِ النِّكَاحِ فَلَمَّا أَوْجَبَ الشُّهُودُ

عَلَيْهِ نِصْفَهُ بِإِضَافَةِ الْفُرْقَةِ إِلَيْهِ مَعَ فَوَاتِ تَسْلِيمِ الْبُضْعِ ، ثُمَّ رَجَعُوا كَانَ قَصْرًا لِيَدِهِ عَنِ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ أَيِ ظَهَرَ بِالرُّجُوعِ أَنَّهُمْ أَحْلُوا بِاطْلًا وَدَفَعُوهُ إِلَيْهِ فَيَضْمَنُونَهُ لَهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(الْقِسْمُ الثَّانِي) مِنْ أَقْسَامِ الْوَقْتِ الْمُقَيَّدِ بِهِ الْوَاجِبُ (كَوْنُ الْوَقْتِ) أَيِ مَا يَكُونُ الْوَقْتُ فِيهِ (سَبَبًا لِلْوُجُوبِ مُسَاوِيًا لِلْوَاجِبِ وَكُلُّ مَوْقَتٍ فَالْوَقْتُ شَرْطُ أَدَائِهِ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ وَهُوَ غَيْرُ جُزْءٍ مِنْهُ وَلَا مُؤَثَّرٌ فِي وُجُودِهِ وَيُسَمُّونَهُ (أَيِ الْحَقِيقَةَ هَذَا الْوَقْتُ) (مَعْيَارًا) لِتَقْدِيرِ الْوَاجِبِ بِهِ حَتَّى يَزْدَادَ بِيَادَاتِهِ وَيَنْقُصَ بِنَقْصِهِ فَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ مِقْدَارُهُ كَمَا تُعْرَفُ مَقَادِيرُ الْوُزَانِ بِالْمَعْيَارِ (وَهُوَ رَمَضَانُ عَيْنَ شَرْعًا لِقَرَضِ الصَّوْمِ فَانْتَفَى شَرْعِيَّةُ غَيْرِهِ مِنَ الصِّيَامِ فِيهِ فَلَمْ يَشْرَطُوا) أَيِ الْحَقِيقَةَ (نِيَّةَ التَّعْيِينِ) أَيِ تَعْيِينِ أَنَّهُ الصَّوْمُ الْفَرَضُ فِي أَدَائِهِ (فَأُصِيبَ) صَوْمُهُ (بِنِيَّةِ مَبَايِنِهِ) أَيِ مَبَايِنِ صَوْمِهِ (كَالتَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ بِنَاءً عَلَى لَعْوِ الْجَهَةِ) أَيِ الْوَصْفِ فِي نِيَّةِ الْمَبَايِنِ (فَيَبْقَى الْمَطْلُوقُ) الَّذِي هُوَ أَصْلُ نِيَّةِ الصَّوْمِ (وَبِهِ) أَيِ الْمَطْلُوقِ (يُصَابُ) الصَّوْمُ الْفَرَضُ الرَّمَضَانِيُّ أَدَاءً (كَالْأَخْصِّ) مِثْلُ (زَيْدٍ يُصَابُ بِاللَّعْمِ) مِثْلُ (إِنْسَانٍ وَالْجُمْهُورُ عَلَى نَفْيِهِ) أَيِ وَفُوعِهِ عَنِ رَمَضَانَ بِهَذِهِ النَّيَّةِ (وَهُوَ) أَيِ وَفُوعِهِ عَنِ

رَمَضَانَ بِهَذِهِ النَّيَّةِ ( الْحَقُّ ؛ لِأَنَّ نَهْيَ شَرْعِيَّةٍ غَيْرِهِ ) أَيَّ صَوْمِ رَمَضَانَ .

( إِنَّمَا تُوجِبُ نَهْيُ صِحَّتِهِ ) أَيُّ الْغَيْرِ ( إِذَا نَوَاهُ ) أَيُّ الْغَيْرِ ( وَنَهْيُ صِحَّةٍ مَا نَوَاهُ مِنَ الْغَيْرِ لَا يُوجِبُ وَجُودَ نِيَّةٍ مَا يَصِحُّ وَهُوَ ) أَيُّ النَّوَايِ ( يُنَادِي لَمْ أَرِدْهُ ) أَيُّ مَا يَصِحُّ إِذْ لَمْ يَتَّعَلَقْ لَهُ قَصْدٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ( بَلْ لَوْ تَبَيَّنَ )  
وَقُوعُهُ عَنِ فَرَضِ رَمَضَانَ بِهَذِهِ النَّيَّةِ ( كَانَ ) وَقُوعُهُ عَنْهُ ( جَبْرًا ) وَهُوَ النَّهْيُ لِلصَّحَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِي آدَاءِ الْفَرَضِ  
مِنَ الْإِخْتِيَارِ وَلَيْسَ إِصَابَةُ الْأَخْصِ بِالْأَعْمِّ بِمُجَرَّدِ إِرَادَةِ مُطْلَقِ

الصَّوْمِ بَلْ كَمَا قَالَ ( وَإِصَابَةُ الْأَخْصِ بِالْأَعْمِّ ) إِنَّمَا يَكُونُ ( بِإِرَادَتِهِ ) أَيُّ الْأَخْصِ ( بِهِ ) أَيُّ الْأَعْمِّ ( وَتَقُولُ لَوْ أَرَادَ  
نِيَّةَ صَوْمِ الْفَرَضِ لِلصَّوْمِ صَحٌّ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَهُ وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ .

وَأَمَّا كَوْنُ التَّعْيِينِ ) أَيُّ تَعْيِينِ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ رَمَضَانُ لَصَوْمِهِ ( يُوجِبُ الْإِصَابَةَ ) لَصَوْمِهِ ( بِلَا نِيَّةٍ كَرَوَايَةٍ عَنْ زُفَرٍ )

وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَيْضًا ( فَعَجَبْتُ ) ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْإِخْتِيَارُ لِلصَّوْمِ مِنَ الْمُكَلَّفِ  
شَرْطًا لَوْجُودِهِ شَرْعًا لَكِنَّهُ شَرْطٌ لَهُ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ تَعْيِينَ الْمَحَلِّ شَرْعًا لَيْسَ عِلَّةً لِإِخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ  
فَأَنَّى يَكُونُ لَهُ وَجُودٌ بِدُونِ نِيَّتِهِ .

وَقَدْ تَدَاوَلَ كَثِيرٌ كَالشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ وَالسَّرْحَسِيِّ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ حِكَايَةَ هَذَا عَنْ زُفَرٍ وَلَكِنْ فِي  
التَّقْرِيبِ وَالْمَبْسُوطِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ مِنْ حَكَى هَذَا فَقَطُّ غَلَطَ ، وَإِنَّمَا قَالَ زُفَرٌ إِنَّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ )  
وَاسْتَشْنَى أَبُو حَنِيفَةَ ) مِنْ وَقُوعِ نِيَّةٍ غَيْرِ رَمَضَانَ عَنْ رَمَضَانَ فِي رَمَضَانَ ( نِيَّةُ الْمُسَافِرِ غَيْرُهُ ) أَيُّ غَيْرِ رَمَضَانَ مِنْ  
وَاجِبٍ آخَرَ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قِضَاءِ فِقَالٍ ( تَقَعُ ) نِيَّةُ ذَلِكَ الْغَيْرِ ( عَنْ الْغَيْرِ ) بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ذَكَرَهُ فِي  
الْأَجْنَاسِ ( لِإِبْتِاطِ الشَّارِعِ التَّرْخِصَ لَهُ ) أَيُّ الْمُسَافِرِ بِتَرْكِ الصَّوْمِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ لِلْمَشَقَّةِ ( وَهُوَ ) أَيُّ التَّرْخِصِ ( فِي  
الْمِيلِ إِلَى الْأَخْفِ ) عِنْدَهُ مِنْ مَشْرُوعِ لَوْقَتٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَمِنَ الْفِطْرِ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْأَخْفِ ( صَوْمِ الْوَاجِبِ  
الْمُغَايِرِ ) لِمَشْرُوعِ الْوَقْتِ إِذَا اخْتَارَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِسْقَاطَهُ مِنْ ذِمَّتِهِ أَهَمُّ عِنْدَهُ مِنْ إِسْقَاطِ فَرَضِ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ  
يُدْرِكْ عِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ آخَرَ لَمْ يُؤَاخَذْ بِفَرَضِ

الْوَقْتِ ، وَ يُؤَاخَذُ بِذَلِكَ الْوَاجِبِ وَأَنَّ مَصْلَحَةَ الدِّينِ أَهَمُّ مِنْ مَصْلَحَةِ الْبَدَنِ .

( وَعَلَى هَذَا ) التَّوَجِيهِ ( يَتَعَمَّقُ ) الْمُنَوِيُّ ( بِنِيَّةِ التَّقَلُّبِ عَنْ رَمَضَانَ ) إِذْ لَا تَرَخُّصَ بِهَذِهِ النَّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ لَيْسَتْ إِلَّا  
الْثَّوَابَ وَهُوَ فِي الْفَرَضِ أَكْثَرُ فَكَانَ هَذَا مِثْلًا إِلَى الْأَثْقَلِ فَيُلْغَوُ وَصَفُ التَّقْلِيْبِ وَيَبْقَى مُطْلَقُ الصَّوْمِ فَيَقَعُ عَنِ فَرَضِ  
الْوَقْتِ ( وَهُوَ رَوَايَةٌ ) لِابْنِ سِمَاعَةَ ( عَنْهُ ) أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَفِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ ، وَفِي الْأَجْنَاسِ وَلَوْ  
صَامَهُ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ حَالَ سَفَرِهِ فِي رَمَضَانَ فِي الْمَجْرَدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَكُونُ عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ ، وَفِي نَوَادِرِ أَبِي  
يُوسُفَ رَوَايَةٌ عَنْ ابْنِ سِمَاعَةَ يَكُونُ عَنْ التَّطَوُّعِ ، وَفِي مُخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ وَرَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي  
حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ التَّطَوُّعِ ( وَلِأَنَّ انْتِفَاءَ غَيْرِهِ ) أَيُّ غَيْرِ فَرَضِ الْوَقْتِ لَيْسَ حُكْمُ الْوُجُوبِ فَإِنَّ الْوُجُوبَ مَوْجُودٌ  
فِي الْوَاجِبِ الْمَوْسَعِ بَلْ هُوَ ( حُكْمُ التَّعْيِينِ ) أَيُّ تَعْيِينِ هَذَا الزَّمَانِ لِآدَاءِ الْفَرَضِ .

( وَلَا تَعْيِينَ عَلَيْهِ ) أَيُّ الْمُسَافِرِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْآدَاءِ وَالتَّأْخِيرِ فَصَارَ هَذَا الْوَقْتُ فِي حَقِّهِ ( كَشَعْبَانَ فَيَصِحُّ تَقْلُهُ )  
وَوَاجِبٌ آخَرَ عَلَيْهِ كَمَا يَصِحُّ فِي شَعْبَانَ ( وَهُوَ رَوَايَةٌ ) لِلْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ( وَهُوَ )  
أَيُّ هَذَا التَّوَجِيهِ ( مَغْلُطَةٌ ؛ لِأَنَّ التَّعْيِينَ عَلَيْهِ ) أَيُّ الْمُكَلَّفِ ( لَيْسَ تَعْيِينُ الْوَقْتِ لِيُنْدَرَجَ ) التَّعْيِينُ عَلَيْهِ ( فِيهِ ) أَيُّ فِي

تَعْيِينِ الْوَقْتِ ( وَيَنْتَقِي ) التَّعْيِينُ عَلَيْهِ ( بِإِنْتِفَائِهِ ) أَيِ الْوَقْتِ ( بَلْ مَعْنَاهُ ) أَيِ التَّعْيِينِ عَلَيْهِ ( الزَّامُهُ ) أَيِ الْمُكَلَّفِ )  
صَوْمِ الْوَقْتِ وَعَدَمُهُ ) أَيِ الزَّامَةِ صَوْمِ الْوَقْتِ ( يَصْدُقُ بِتَجْوِيزِ الْفِطْرِ وَتَعْيِينِ الْوَقْتِ أَنْ لَا يَصِحَّ فِيهِ ) أَيِ

فِي الْوَقْتِ ( صَوْمٌ آخَرَ فَجَازَ اجْتِمَاعُ عَدَمِ التَّعْيِينِ عَلَيْهِ بِتَجْوِيزِ الْفِطْرِ مَعَ تَعْيِينِ الْوَقْتِ بِأَنْ لَا يَصِحَّ فِيهِ ) أَيِ فِي  
الْوَقْتِ ( صَوْمٌ غَيْرُهُ ) أَيِ غَيْرِ فَرَضِ الْوَقْتِ ( لَوْ صَامَهُ ) أَيِ لَوْ نَوَى صِيَامَ غَيْرِهِ .  
( فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ نَفْيِ التَّعْيِينِ عَلَيْهِ نَفْيُ تَعْيِينِ الْوَقْتِ وَحَقَّقَ فِي الْمَرِيضِ تَفْصِيلُ بَيْنِ أَنْ يَضُرَّهُ ) الصَّوْمُ كَكُونَ مَرَضِهِ  
حُمَى مُطَبَّقَةً أَوْ وَجَعَ الرَّأْسِ أَوْ الْعَيْنِ ( فَتَعَلَّقُ الرَّخِصَةَ ) بِتَرْكِ صَوْمِ فَرَضِ الْوَقْتِ فِي حَقِّهِ ( بِخَوْفِ الزِّيَادَةِ )  
لِلْمَرَضِ ( فَكَالْمُسَافِرِ ) أَيِ فَهَذَا الْمَرِيضُ كَالْمُسَافِرِ فِي تَعَلُّقِ الرَّخِصَةِ فِي حَقِّهِ بِعَجْزٍ مُقَدَّرٍ لَا بِحَقِيقَةِ الْعَجْزِ وَعَلَى  
هَذَا يُحْمَلُ مَا مَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَأَكْثَرُ مَشَايخِ بُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا نَوَى وَاجِبًا آخَرَ أَوْ التَّقْلَ يَقَعُ  
عَمَّا نَوَاهُ كَمَا هُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ( وَ ) بَيْنَ ( أَنْ لَا ) يَضُرَّهُ الصَّوْمُ ( كَفَسَادِ الْهَضْمِ ) وَالْأَمْرَاضِ  
الرُّطُوبِيَّةِ ( فَبِحَقِيقَتِهَا ) أَيِ فَتَعَلَّقُ الرَّخِصَةَ بِحَقِيقَةِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي هِيَ الْعَجْزُ ( فَيَقَعُ ) مَا نَوَاهُ هَذَا الْمَرِيضُ مِنَ الْغَيْرِ )  
عَنْ فَرَضِ الْوَقْتِ ( إِذَا لَمْ يَهْلِكْ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَطْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا فَلَمْ يَبْتَأْ لَهُ التَّرْخِيفُ فَكَانَ كَالصَّحِيحِ  
وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَخَرُ الْإِسْلَامِ وَالسَّرْحَسِيِّ أَنَّهُ يَقَعُ عَنْ فَرَضِ الْوَقْتِ بِدَلِيلِ قَوْلِ السَّرْحَسِيِّ .  
وَذَكَرَ الْكَرْحِيُّ أَنَّ الْجَوَابَ فِي الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ سَوَاءً عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَهَذَا سَهْوٌ أَوْ مُؤْوَلٌ وَمُرَادُهُ مَرِيضٌ  
يُطَبِّقُ وَيُخَافُ مِنْهُ أَزْدِيَادُ الْمَرَضِ هـ وَالْقَائِمُ بِهِذَا التَّحْقِيقِ صَاحِبُ الْكُشْفِ قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ  
وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ يَطْهَرُ أَنَّ هَذَا تَحْقِيقٌ يَحْصُلُ بِهِ التَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلُّ فَرِيقٍ فَإِنَّ

اجْتِمَاعُ مَنْ يُعْتَدُ بِاجْتِمَاعِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ الْمُسِيحَ لِلْفِطْرِ الْمَرَضُ الَّذِي يَضُرُّ بِسَبَبِهِ الصَّوْمُ صَاحِبُهُ عَلَى اخْتِلَافٍ فِيهِ  
وَأَدْنَاهُ الْإِزْدِيَادُ أَوْ الْإِمْتِدَادُ وَأَعْلَاهُ الْهَلَاكُ وَأَصْحَابُنَا قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمَنَاطُ فَالْمَرَضُ الَّذِي لَا يَضُرُّ بِسَبَبِهِ  
الصَّوْمُ صَاحِبُهُ غَيْرُ مُسِيحٍ لِصَاحِبِهِ التَّرْخِيفُ بِالْفِطْرِ اجْتِمَاعًا فَلَا يَنْفَرَعُ عَلَى صِيَامِ صَاحِبِهِ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ أَوْ التَّقْلَ  
التَّرْدُّدُ بَيْنَ وَقُوعِهِ عَنْ رَمَضَانَ أَوْ عَمَّا نَوَى بَلْ يَنْفَرَعُ عَلَيْهِ مَا يَنْفَرَعُ عَلَى صِيَامِ الصَّحِيحِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ مَنْ بِهِ هَذَا  
الْمَرَضُ صَاحِبُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ وَالْمَرَضُ الَّذِي يَضُرُّ بِسَبَبِهِ الصَّوْمُ صَاحِبُهُ مُسِيحٌ وَهَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَنْفَرَعَ عَلَى  
صِيَامِهِ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ أَوْ التَّقْلَ التَّرْدُّدُ بَيْنَ وَقُوعِهِ عَنْ فَرَضِ الْوَقْتِ أَوْ عَمَّا نَوَى بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَنَاطَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ  
أَصْلًا وَلَمْ يَتَحَقَّقْ أَوْ وُجُودُ اشْتِدَادٍ أَوْ امْتِدَادٍ فِيهِ وَقَدْ تَحَقَّقَ وَتَحَمَّلَ صَاحِبُهُ ذَلِكَ لِعَرَضٍ لَهُ فِيهِ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ  
الثَّانِي هُوَ الْمَنَاطُ دُونَ الْأَوَّلِ .

فَمَا رَوَاهُ الْحَسَنُ حَسَنٌ وَمِنْ ثَمَّةَ مَشَى عَلَيْهِ كَثِيرٌ كَخَوَاهِرَ زَادَهُ وَصَاحِبِ الْهَدَايَةِ وَقَاضِي خَانَ وَالْوَلَوَالِجِيِّ وَأَبِي  
الْفَضْلِ الْكَرْمَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤْوَلَ قَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَالسَّرْحَسِيِّ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَرِيضٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا  
الْمَرِيضَ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ يَقَعُ مَا نَوَاهُ الْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ مِنْ وَاجِبٍ أَوْ تَقْلٍ عَنْ فَرَضِ رَمَضَانَ  
كَالصَّحِيحِ الْمُقِيمِ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِيهِ فَضْلًا عَمَّنْ سِوَاهُ مِمَّنْ يُبَاحُ لَهُ الْفِطْرُ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّطْوِيلِ بِتَوْجِيهِهِ وَدَفْعِهِ ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( الْقِسْمُ الثَّلَاثُ ) مِنْ أَقْسَامِ الْوَقْتِ الْمُقَيَّدِ بِهِ الْوَاجِبُ وَقْتُ هُوَ ( مَعْيَارٌ لَا سَبَبٌ كَالنَّذْرِ الْمُعَيَّنِ ) أَيِ نَذْرِ صَوْمٍ  
مُعَيَّنٍ أَمَّا كَوْنُهُ مَعْيَارًا فَظَاهِرٌ .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ فَلِأَنَّ السَّبَبَ النَّذْرُ (فَادْرَاجُ) النَّذْرُ (الْمُطْلَقُ وَالْكَفَّارَةُ وَالْقَضَاءُ فِيهِ) أَي فِي هَذَا الْقِسْمِ كَمَا فَعَلَ الْبَزْدَوِيُّ وَالسَّرْحَسِيُّ وَأَسْلَفْنَا ذِكْرَهُ مُوجِّهًا (غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا مُطْلَقٌ لَا مُقَيَّدٌ بِالْوَقْتِ فَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّعْيِينِ) لَهُ فِي خُرُوجِهِ عَنِ عَهْدَةِ النَّذْرِ (لِلتَّعْيِينِ شَرْعًا) فَيَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَنِيَّةِ النَّفْلِ إِلَّا فِي رَوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مَا فِي الْمُحِيطِ وَلَا يَتَأَدَّى بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ بَلْ يَقَعُ فِيهِ عَمَّا نَوَى بِلَا خِلَافٍ بِخِلَافِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ وَلَايَةَ الْعَبْدِ قَاصِرَةٌ فَلَهُ إِبْطَالُ مَالِهِ وَهُوَ صِلَا حَيْثُهُ لِلنَّفْلِ وَلَيْسَ لَهُ إِبْطَالُ مَا عَلَيْهِ وَهُوَ صِلَا حَيْثُهُ لِلْوَجِبَاتِ وَلِلَّهِ تَعَالَى الْوَلَايَةُ الْمَطْلُوقَةُ الْكَامِلَةُ فَلَهُ إِبْطَالُ مَا لِلْعَبْدِ وَمَا عَلَيْهِ فَأَبْطَلُ صِلَا حَيْثُهُ لِغَيْرِ فَرَضِ رَمَضَانَ نَفْلًا وَوَجِبًا وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ التَّعْيِينَ فِي النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ يَأْذَنُ صَاحِبِ الْحَقِّ وَهُوَ الشَّارِعُ لِإِذْنِهِ تَعَالَى لَهُ بِالرَّامِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ تَعَدِّيهِ إِلَى حَقِّهِ تَعَالَى أَيْضًا .

وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ أَذِنَ لِلْعَبْدِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لَا غَيْرَ وَأُورِدَ إِذَا لَمْ يَتَّعِدْ إِلَى حَقِّ الشَّارِعِ بَقِي مُحْتَمِلًا لِصَوْمِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ التَّعْيِينُ فَلَا يَتَأَدَّى بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ كَالظُّهْرِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ أَجِيبُ بِأَنَّ صَوْمَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةَ مِنْ مُحْتَمِلَاتِ الْوَقْتِ وَأَصْلُ الْمَشْرُوعِ فِيهِ النَّفْلُ الَّذِي صَارَ وَاجِبًا بِالنَّذْرِ وَهُوَ وَاحِدٌ فَيَتَصَرَّفُ الْمُطْلَقُ إِلَيْهِ وَكَذَا نِيَّةُ النَّفْلِ

بِخِلَافِ الظُّهْرِ الْمُضَيَّقِ فَإِنَّ تَعْيِينَ الْوَقْتِ يُعَارِضُ التَّقْصِيرَ فِي تَأْخِيرِ الْأَدَاءِ فَلَا يَتَّعَيْنُ الْوَقْتُ بَعْدَهُ لَهُ بَعْدَمَا كَانَ غَيْرَ مُعَيَّنٍ لَهُ قُلْتُ وَبَيَّنَّمَشَى الْبَحْثُ السَّابِقُ لِلْمُصَنَّفِ فِي آدَاءِ رَمَضَانَ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَنِيَّةِ النَّفْلِ فِي آدَاءِ هَذَا بَهُمَا أَيْضًا فَلْيُنَظَّرْ (بِخِلَافِ مَا أُدْرَجَ فِيهِ) مِنْ النَّذْرِ الْمُطْلَقِ وَالْكَفَّارَةِ وَالْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ التَّعْيِينِ لَيْلًا حَتَّى مَطْلَعِ الْقَمَرِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الزَّمَانِ لَهَا .

( الْقِسْمُ الرَّابِعُ ) مِنْ أَقْسَامِ الْوَقْتِ الْمُقَيَّدِ بِهِ الْوَجِبُ وَقْتُ ( ذُو شَبْهَيْنِ بِالْمِعْيَارِ وَالظَّرْفِ ) وَهُوَ ( وَقْتُ الْحَجِّ لَا يَسْعُ فِي عَامِ سِوَى ) حَجِّ ( وَاحِدٍ ) فَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ يُشْبِهُهُ الْمِعْيَارُ كَالنَّهَارِ لِلصَّوْمِ ( وَلَا يَسْتَعْرِقُ فِعْلُهُ ) أَي الْحَجِّ ( وَقْتُهُ ) أَي جَمِيعِ أَجْزَاءِ وَقْتِهِ كَمَا يَسْتَعْرِقُ الصَّوْمُ النَّهَارَ وَمِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ يُشْبِهُهُ الظَّرْفُ ( وَالْخِلَافُ فِي تَعْيِينِهِ ) أَي وَجُوبِ آدَائِهِ ( مِنْ أَوَّلِ سِنِي الْإِمْكَانِ ) أَي إِمْكَانُ آدَائِهِ لِحُصُولِ شَرَائِطِ وَجُوبِ آدَائِهِ مِنَ الرَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَغَيْرِهِمَا ( عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ) حَتَّى كَانَ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَهُ وَكَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ( خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ) حَيْثُ قَالَ هُوَ عَلَى التَّرَاجِيحِ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْفَوَاتُ إِذَا آخَرَ فَجَعَلْنَا لَهَا يَحِلُّ لَهُ التَّأْخِيرُ وَيَصِيرُ مُضَيَّقًا عَلَيْهِ لَيْسَ بِنَاءٍ عَلَى اخْتِلَافِهِمَا فِي أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ عَنِ الْوَقْتِ يُوجِبُ الْفَوْرَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ فَأَوْجِبُ الْحَجَّ مُضَيَّقًا بِنَاءً عَلَيْهِ وَلَا يُوجِبُهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَأَوْجِبُ الْحَجَّ مُوسَعًا بِنَاءً عَلَيْهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمَشَائِخِ كَالْكَرْخِيِّ .

فَإِنَّ الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْمَشَائِخِ أَنَّهُمَا مُتَّفَقَانِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ لَا يُوجِبُ الْفَوْرَ بَلْ الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي الْحَجِّ ( اِبْتِدَائِيٌّ ) لِذَلِكَ لِحَاجَةٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَأَبُو يُوسُفَ قَالَ عَلَى الْفَوْرِ ( لِلِاحْتِيَاطِ عِنْدَهُ ) ؛ لِأَنَّ الْعَامَ الْأَوَّلَ مَوْجُودٌ بَيِّنٌ وَلَا مُزَاحِمٌ إِلَّا بِإِدْرَاكِ الْعَامِ الثَّانِي وَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ ( لِأَنَّ الْمَوْتَ فِي سَنَةِ غَيْرِ نَادِرٍ ) وَالْمَشْكُوكُ لَا يُزَاحِمُ الْمُتَيَقَّنَ فَيَتَّعَيْنُ الْعَامَ الْأَوَّلَ لِلْأَدَاءِ تَحَرُّرًا عَنِ الْفَوَاتِ ( فَيَأْتُمُّ ) بِالتَّأْخِيرِ عَنْهُ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلِاحْتِيَاطِ ( فَمَوْجِبُهُ ) أَي الْحَجِّ أَمْرٌ ( مُطْلَقٌ ) عَنْ

الْوَقْتِ فَلَا يُوجِبُهُ عَلَى الْفَوْرِ ( وَلِذَا ) أَي الْإِحْتِيَاطِ ( عِنْدَهُ اتَّفَقَا ) أَي أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ( عَلَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ) الْحَجَّ ( بَعْدَهُ ) أَي أَوَّلِ سِنِي الْإِمْكَانِ ( وَقَعَ آدَاءُ ) ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا قُلْنَا بِتَعْيِينِهِ لِلْأَدَاءِ لِلشَّكِّ فِي إِدْرَاكِ الْعَامِ الثَّانِي فَإِذَا أُدْرِكَ

زَالَ الشَّكُّ وَحَصَلَ اليَقِينُ بِكَوْنِهِ مِنْ عُمْرِهِ وَوَقَعَ الْأَمْنُ مِنَ الْفَوَاتِ وَسَقَطَ الْعَامُ الْأَوَّلُ وَتَعَيَّنَ الثَّانِي لِلْأَدَاءِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَوْ كَانَ الْفَوْزُ مُتَعَيَّنًا قَطْعًا لِلدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى تَعَيُّنِهِ لَكَانَ قَضَاءً عِنْدَ الْقَائِلِ بَأَنَّهُ لِلْفَوْزِ لِفَوَاتِهِ عَنْ وَقْتِهِ الْمُتَعَيَّنِ لَهُ بِالْدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ .

( وَتَأْدَى فُرُضُهُ ) ( أَي حِجَّةُ الْإِسْلَامِ ) ( بِاطْلَاقِ النَّبِيَّةِ ) ( لِلْحَجِّ ) ( لِظَاهِرِ الْحَالِ ) ( أَي حَالِ الْمُكَلَّفِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ الْحُجُّ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَتَحَمَّلُ الْمَشَاقَّ الْكَثِيرَةَ لِغَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَكَثْرَةِ الْفَوَابِ ( لَا ) ( أَنْ تَأْدِيَهُ بِمُطْلَقِهَا ) ( مِنْ حُكْمِ الْإِشْكَالِ ) ( أَي كَوْنِ الْوَقْتِ مُشْكِلاً لِشَبْهِهِ بِالظَّرْفِ وَبِالْمَعْيَارِ ) ( وَلِذَا ) ( أَي وَلِكَوْنِ التَّأْدِيِ بِهَا لِظَاهِرِ الْحَالِ ) ( يَقَعُ ) ( حِجَّتُهُ ) ( عَنْ التَّفَلِّ إِذَا نَوَاهُ ) ( أَي التَّفَلُّ ) ( لِإِنْفَاءِ الظَّاهِرِ ) ( بِالتَّصْرِيحِ بِخِلَافِهِ لِرُجْحَانِ الصَّرِيحِ عَلَيْهِ ) ( وَقَدْ يُنْيَانِ ) ( أَي تَأْدَى فُرُضِهِ بِمُطْلَقِهَا وَوُقُوعُهُ عَنْ التَّفَلِّ إِذَا نَوَاهُ ) ( عَلَى الشَّهِيْنِ ) ( شَبْهِ الْمَعْيَارِ وَشَبْهِ الظَّرْفِ ) ( فَالْأَوَّلُ ) ( أَي تَأْدِيَهُ بِمُطْلَقِهَا ) ( لِشَبْهِ الْمَعْيَارِ ) ( إِذْ مِنْ شَأْنِ الْمُعَيَّدِ بِالْوَقْتِ الَّذِي هُوَ مَعْيَارٌ لِلْوَاجِبِ شَرْعاً إِصَابَتُهُ بِمُطْلَقِ النَّبِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّوْمِ .

( وَالتَّفَلُّ لِلظَّرْفِ ) ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مَا كَانَ طَرَفًا لِلْوَاجِبِ أَنْ يَصِحَّ وَوُقُوعُ التَّفَلِّ فِيهِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ وَالْبَانِي لِصِحَّةِ التَّفَلِّ عَلَى شَبْهِ الظَّرْفِ

عَامَّةُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى بِنَاءِ وَقُوعِهِ عَنْ فُرُضِهِ بِمُطْلَقِ نَبِيَّةٍ عَلَى شَبْهِهِ بِالْمَعْيَارِ لِغَيْرِ الْمُصَنِّفِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ بِنَائِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَالِ كَمَا ذَكَرُوهُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ ( وَلَا يَحْتَمِي عَدَمَ وَرُودِ الدَّلِيلِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَالِ عَلَى الدَّعْوَى ) ( وَهِيَ ) ( تَأْدِيَةُ بِنِيَّةِ الْمُطْلَقِ ، وَإِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ ) ( الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ ) ( حُكْمُ الْحَارِجِ ) ( أَي غَيْرِ النَّارِي ) ( عَلَيْهِ ) ( أَي الْحَاجِّ ) ( بِأَنَّهُ ) ( أَي الْحَاجِّ ) ( نَوَى الْفُرُضَ لَا ) ( أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ ) ( سُقُوطُهُ ) ( أَي الْفُرُضَ ) ( عَنْهُ ) ( أَي عَنْ الْحَاجِّ ) ( عِنْدَ اللَّهِ إِذَا نَوَى الْحَجَّ مُطْلَقًا فِي الْوَاقِعِ ) ( وَلَيْسَ الْكَلَامُ إِلَّا فِي هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَمَا قِيلَ يَشْكَلُ أَيْضًا بِمَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَّا الْقَدْرُ الَّذِي يَسَعُهَا فَإِنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يُشْتَرَطُ نَبِيَّةُ التَّعْيِينِ وَلَا يَتَأْدَى بِمُطْلَقِ النَّبِيَّةِ مَعَ وُجُودِ دَلَالَةِ الْحَالِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَشْتَعِلُ بِأَدَاءِ التَّفَلِّ مَعَ تَقْوِيَةِ الْفُرُضِ فَظَهَرَ أَنَّ بِنَاءَهُ عَلَى شَبْهِ الْمَعْيَارِ كَمَا لَحِظَهُ الْمُصَنِّفُ أَقْرَبُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةُ الْأَمْرِ بِوَاحِدٍ ) ( أَي إِجَابِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ) ( مِنْ أُمُورٍ مَعْلُومَةٍ صَحِيحَةٍ ) ( عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ فَيَكُونُ الْوَاجِبُ بِذَلِكَ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ الْمُبْهَمِ وَيَعْرِفُ بِالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ ) ( كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ ) ( أَي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } فِي قُوَّةِ الْأَمْرِ بِالْإِطْعَامِ فَيَفِيدُ إِجَابَتَهُ وَقَدْ عَطَفَ الْكِسُوفَ وَالتَّحْرِيرَ عَلَيْهِ فَيَقْتَضِي إِجَابَتَهُمَا أَيْضًا فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهَا وَاجِبًا عَلَى الْبَدَلِ لَا الْجَمْعَ لِإِقْنَاعِهِ أَوْ ذَلِكَ ) ( وَقِيلَ ) ( أَي وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ هُوَ ) ( أَمْرٌ بِالْجَمِيعِ وَيَسْقُطُ ) ( وَجُوبُ الْجَمِيعِ ) ( بِفِعْلِ الْبَعْضِ وَقِيلَ ) ( أَي ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَيْضًا أَمْرٌ ) ( بِوَاحِدٍ مَعْيَنٍ عِنْدَهُ تَعَالَى ) ( دُونَ الْمُكَلَّفِينَ ) ( وَهُوَ ) ( أَي الْوَاحِدُ الْمَعْيَنُ ) ( مَا يَفْعَلُ كُلُّ ) ( مِنْهُمْ ) ( فَيَخْتَلِفُ ) ( الْمَأْمُورُ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ ضَرُورَةً أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ مَا اخْتَارَهُ وَلَا شَكَّ فِي اخْتِلَافِ اخْتِيَارَاتِهِمْ .

( وَقِيلَ لَا يَخْتَلِفُ ) ( الْمَأْمُورُ بِهِ بِاخْتِلَافِ الْمَفْعُولِ لَهُمْ ) ( وَيَسْقُطُ ) ( الْمَأْمُورُ بِهِ ) ( بِهِ ) ( أَي بِالْمَأْمُورِ بِهِ ) ( وَبِغَيْرِهِ ) ( أَي غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْهَا وَيُسَمَّى هَذَا الْقَوْلُ التَّرَاجِمَ ؛ لِأَنَّ الْأَشَاعِرَةَ تَرُوبِهِ عَنْ الْمُعْتَرِلَةِ وَالْمُعْتَرِلَةَ عَنْ الْأَشَاعِرَةِ ذَكَرَهُ فِي الْمَحْضُولِ وَتَعَاوَدَ الْفَرِيقَانِ عَلَى إِفْسَادِهِ فَإِذَا لَا يَسُوغُ نَقْلَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ بَلْ قَالَ وَالِدُهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ قَائِلٌ ( وَقِيلَ ) ( وَجُوبُ ) ( الْجَمِيعِ عَلَى الْبَدَلِ ) ( كَمَا هُوَ لَازِمٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْجَمِيعِ وَيَسْقُطُ بِالْبَعْضِ

وَتَقْلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ( لَا يُعْرَفُ وَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ) هُوَ ( الْمُخْتَارَ ) بِنَاءً عَلَى اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّ تَارِكَهَا جَمِيعًا لَا يَأْتُمُّ  
إِثْمَ مَنْ تَرَكَ وَاجِبَاتٍ

وَمُقِيمُهَا جَمِيعًا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ ثَوَابٌ وَاجِبَاتٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ فِي الْبُرْهَانِ عَنِ الْبَهْشَمِيَّةِ فَيَكُونُ الْخِلَافُ لَفْظِيًّا وَقَدْ  
مَشَى عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ أَمَا عَلَى أَنَّ تَارِكَهَا يَأْتُمُّ إِثْمَ مَنْ تَرَكَ وَاجِبَاتٍ وَالَّتِي بِهَا يَثْبُتُ لَهُ ثَوَابٌ وَاجِبَاتٍ كَمَا هُوَ  
مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِهِمْ فَالْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُخْتَارِ ظَاهِرٌ .

( لَنَا الْقَطْعُ بِصِحَّةِ أُوجِبَتْ أَحَدَ هَذِهِ ) الْأُمُورِ ( فَإِنَّهُ ) أَيُّ قَوْلُهُ هَذَا ( لَا يُوجِبُ جِهَالَةَ مَا نَعَهُ مِنَ الْإِمْتِنَالِ لِحُصُولِ  
التَّعْيِينِ بِالْفِعْلِ ) لِمَعْيَنٍ مِنْهَا ( وَتَعَلَّقَ عَلَيْهِ تَعَالَى بِمَا يَفْعَلُ كُلُّ ) مِنَ الْمُكَلِّفِينَ ( لَا يُوجِبُهُ ) أَيُّ مَفْعُولُ كُلِّ ( عَيْنًا  
عَلَى فَاعِلِهِ بَلْ ) يُوجِبُ ( مَا يَسْقُطُ ) بِهِ الْوُجُوبُ مِنْ مَفْعُولِ كُلِّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُخَيَّرِ فِيهَا إِذْ كَانَ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ  
الْوَاحِدِ الدَّائِرِ بَيْنَهَا الْأُمُورِ بِهِ لَا بِاعْتِبَارِ خُصُوصِ ذَلِكَ الْمَفْعُولِ ( وَلَا يَلْزَمُ اتِّحَادُ الْوَاجِبِ وَالْمُخَيَّرِ فِيهِ بَيْنَ الْفِعْلِ  
وَالْتَرِكِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ ) الْوَاحِدِ ( الْمُبْهَمِ ) مِنْهَا ( لَا عَلَى مَعْنَى بَشْرَطِ الْإِبْهَامِ ) فِيهِ بَلْ بِمَعْنَى أَنَّهُ ( لَا يُعَيِّنُهُ  
الْمُوجِبُ ) وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاجِبَ مَفْهُومُ الْوَاحِدِ الدَّائِرِ بَيْنَ الْمُعَيِّنَاتِ وَالْمُخَيَّرِ فِيهِ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ  
ذَلِكَ الْمَفْهُومُ وَهُوَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُعَيِّنَاتِ فَالْوُجُوبُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَعْيَنٍ ، وَالتَّخْيِيرُ لَمْ يَقَعْ فِي مُبْهَمٍ وَإِلَّا لَجَارَ تَرْكُهُ  
وَهُوَ بِتَرِكِ الْكُلِّ وَهُوَ بَاطِلٌ .

( فَلِذَا ) أَيُّ لِكُونِ الْوَاجِبِ هُوَ الْوَاحِدِ الْمُبْهَمِ ( سَقَطَ ) الْوُجُوبُ ( بِالْمَعْيَنِ ) مِنْهَا ( لِتَضْمُنِهِ ) أَيُّ الْمَعْيَنِ ( مَفْهُومِ  
الْوَاحِدِ ) الْمُبْهَمِ ( تَبَيَّنَتْ ) ، ثُمَّ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِذَا كَانَ فِي الْكُلِّ مَا هُوَ أَعْلَى ثَوَابًا وَعِقَابًا وَمَا هُوَ أَدْنَى كَذَلِكَ  
فَفَعَلَ الْمُكَلِّفُ الْكُلَّ فَقِيلَ الْمُتَابُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ

الْوَاجِبِ الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِأَثْبِتَ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْوَاجِبِ فَضَمَّ غَيْرَهُ إِلَيْهِ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا لَا يَقْضِيهِ ، وَإِنْ تَرَكَ  
الْكُلَّ وَعَوَّقَ عَوَّقَ عَلَى أَذْنَاهَا عِقَابًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ فَقَطَّ لَمْ يُعَاقَبْ ، وَإِنْ تَسَاوَى الْكُلُّ فَثَوَابُ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابُ  
عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا فُعِلَتْ مَعًا أَوْ مُرْتَبَةً وَقِيلَ فِي الْمُرْتَبِ الْوَاجِبِ ثَوَابًا أَوْلَاهَا تَهَوَّتَتْ أَوْ تَسَاوَتْ لِتَأْدِي الْوَاجِبِ بِهِ قَبْلَ  
غَيْرِهِ وَيُنَابُ ثَوَابُ الْمُنْدُوبِ عَلَى كُلِّ ، وَغَيْرُ خَافٍ أَنْ هَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَحَلَّ ثَوَابِ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابِ عَلَى  
تَرْكِهِ أَحَدُهَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ الَّذِي يَقَعُ نَظْرًا إِلَى تَأْدِي الْوَاجِبِ بِهِ وَإِلَّا فَالتَّحْقِيقُ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُنَابُ  
ثَوَابِ الْوَاجِبِ عَلَى مُسَمًّى أَحَدُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لَا مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ الْخُصُوصِ وَإِلَّا كَانَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ  
وَاجِبًا حَتَّى إِنَّ الْوَاجِبَ ثَوَابًا فِي الْمُرْتَبِ أَوْلَاهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ مَنْ  
الزَّائِدِ عَلَى مَا يَتَأَدَّى بِهِ الْوَاجِبُ مِنْهَا إِنَّهُ يُنَابُ عَلَيْهِ ثَوَابَ الْمُنْدُوبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا لَا مِنْ حَيْثُ خُصُوصُهُ ،  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةُ الْوَاجِبِ عَلَى الْكِفَايَةِ ) وَهُوَ مُهْمٌ مُتَحْتَمٌّ مَقْصُودٌ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ فَتَنَاولَ مَا هُوَ دِينِيٌّ  
كَصَلَاةِ الْجَارَةِ وَذُبُوبِيٍّ كَالصَّنَائِعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا وَخَرَاجِ الْمَسْتُونِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَحْتَمٍّ وَقَرَضُ الْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَنْظُورٌ  
بِالذَّاتِ إِلَى فَاعِلِهِ حَيْثُ قَصِدَ حُصُولُهُ مِنْ عَيْنِ مَخْصُوصَةٍ كَالْمَفْرُوضِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أُمَّتِهِ أَوْ  
مِنْ كُلِّ عَيْنٍ عَيْنٍ أَوْ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ وَاجِبٌ ( عَلَى الْكُلِّ وَيَسْقُطُ ) الْوُجُوبُ عَنْهُمْ ( بِفِعْلِ الْبَعْضِ ) هَذَا  
قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْكُلِّ الْكُلُّ الْإِفْرَادِيُّ وَقِيلَ الْمَجْمُوعِيُّ إِذْ لَوْ تَعَيَّنَ عَلَى كُلِّ  
أَحَدٍ لَكَانَ إِسْقَاطُهُ عَنْ الْبَاقِينَ رَفْعًا لِلطَّلَبِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّسْخِخِ وَلَيْسَ بِتَسْخِخِ اتِّهَامًا بِخِلَافِ الْإِيجَابِ

عَلَى الْجَمِيعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِجَابَ عَلَى وَاحِدٍ وَيَكُونُ التَّائِيْمُ لِلْجَمِيعِ بِالذَّاتِ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ بِالْعَرَضِ  
وَأَجِيبُ بِمَنْعِ كَوْنِ سُقُوطِ الطَّلَبِ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالنَّسْخِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَانْتِفَاءِ عِلَّةِ الْوُجُوبِ كَحُصُولِ  
الْمَقْصُودِ مِنَ الْفِعْلِ هُنَا .

فَيَكُونُ أَمَارَةً عَلَى سُقُوطِ الْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِ نَسْخِ لَانْتِفَاءِ الطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ الْمُتَرَاخِي الَّذِي يُشْتَبُهُ بِهِ النَّسْخُ ، ثُمَّ كَمَا  
فِي الْمَنْهَاجِ فَإِنَّ ظَنَّ كُلِّ طَائِفَةٍ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ سَقَطَ عَنِ الْكُلِّ ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ أَيُّ عَلَى كُلِّ ثُمَّ كَمَا قَالَ  
الْإِسْنَوِيُّ ، وَإِنْ ظَنَّتْ طَائِفَةٌ قِيَامَ غَيْرِهَا بِهِ وَظَنَّتْ أُخْرَى عَكْسَهُ سَقَطَ عَنِ الْوَلِيِّ وَوَجِبَ عَلَى الثَّانِيَةِ ( وَقِيلَ )  
وَاجِبٌ ( عَلَى الْبَعْضِ ) وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ ، ثُمَّ الْمُخْتَارُ عَلَى هَذَا أَيُّ بَعْضٍ كَانَ كَمَا هُوَ  
الْمَشْهُورُ إِذْ لَا

دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مُعَيَّنٌ فَمَنْ قَامَ بِهِ سَقَطَ الْوُجُوبُ بِفِعْلِهِ وَقِيلَ مَنْ قَامَ بِهِ لِسُقُوطِهِ بِفِعْلِهِ وَقِيلَ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ دُونَ النَّاسِ  
يَسْقُطُ الْوُجُوبُ بِفِعْلِهِ وَبِفِعْلِ غَيْرِهِ كَمَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ عَنِ الْمَدِينِ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ عَنْهُ ( لَنَا أَيْمُ الْكُلِّ بِتَرْكِهِ ) اتَّفَاقًا وَلَوْ لَمْ  
يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لَمَا أَتَمُّوا ( قَالُوا ) أَيُّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ عَلَى الْبَعْضِ أَوْ لَا ( سَقَطَ ) الْوُجُوبُ ( بِفِعْلِ الْبَعْضِ ) وَلَوْ  
كَانَ عَلَى الْكُلِّ لَمَا سَقَطَ إِذْ مِنَ الْمُسْتَعْبَدِ سُقُوطُ الْوُجُوبِ عَنِ الْمُكَلَّفِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ .

( قُلْنَا ) لَا اسْتِيعَادَ ( لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَجُوبَ الْفِعْلِ لَا ابْتِلَاءَ كُلِّ مُكَلَّفٍ ) كَمَا فِي فَرَضِ الْعَيْنِ وَقَدْ وَجِدَ ( كَسُقُوطِ  
مَا عَلَى زَيْدٍ ) مِنَ الدَّيْنِ الضَّامِنِ عَمَرُوَ إِيَّاهُ عَنْهُ ( بِفِعْلِ عَمَرُوَ ) أَيُّ بِأَدَائِهِ عَنْهُ اتَّفَاقًا لِحُصُولِ الْعَرَضِ بِهِ وَقَيَّدْنَا  
بِالضَّامِنِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَدَاءَ مَا يَجِبُ فِي ذِمَّةِ الْمُؤَدِّيِّ وَإِسْقَاطَ مَا فِي ذِمَّةِ غَيْرِهِ كَمَا فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ بِخِلَافِ أَدَاءِ عَمَرُوَ  
وَمَا فِي ذِمَّةِ زَيْدٍ غَيْرِ ضَامِنٍ لَهُ فَإِنَّ الْخِصْمَ بِمَا قَالَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَذَاؤُهُ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يَكُونَ الْإِتْيَانُ بِهِ  
لِاسْقَاطِ مَا يَجِبُ عَلَى الْغَيْرِ ( قَالُوا ) ثَانِيًا ( أَمْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ ) فَكَمَا جازَ الثَّانِي أَعْنِي الْمُكَلَّفَ بِهِ  
الْمُيَبِّهَ مِنْ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ بِالْعَدَاءِ الْإِبْهَامِ فِيهِ جازَ الْوَلِيُّ أَعْنِي الْمُكَلَّفَ الْمُبْهَمَ بِالْعَدَاءِ الْإِبْهَامِ فِيهِ ( أَجِيبُ بِالْفَرْقِ بَأَنَّ إِثْمَ )  
مُكَلَّفٍ ( مِنْهُمْ غَيْرِ مَعْقُولٍ ) بِخِلَافِ تَأْيِيْمِ الْمُكَلَّفِ بِتَرْكِ أَحَدِ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ مَعْقُولٌ فَالْإِبْهَامُ فِي الْمَأْمُورِ  
مَانِعٌ ، وَفِي الْمَأْمُورِ بِهِ غَيْرُ مَانِعٍ .

( قِيلَ ) أَيُّ قَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدَّيْنِ التُّغْتَايْنِيُّ وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ لَمْ يَكُنْ ( مِنْهُمْ ) أَيُّ الْقَائِلِينَ

بِالْوُجُوبِ عَلَى الْبَعْضِ ( إِثْمُ الْكُلِّ ) بِسَبَبِ تَرْكِ الْبَعْضِ ( لَكِنَّ قَوْلَ قَائِلِهِ ) أَيُّ الْوُجُوبِ عَلَى الْبَعْضِ ( إِنَّهُ ) أَيُّ  
الْوُجُوبِ ( يَتَعَلَّقُ بِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ ) أَيُّ الْوُجُوبِ ( لَنْ يَفْعَلَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّ ظَنَّهُ ) أَيُّ عَدَمِ الْفِعْلِ ( الْكُلُّ عَمَّهُمْ )  
الْوُجُوبِ ( وَإِنْ خَصَّ ) ظَنَّ عَدَمَ الْفِعْلِ الْبَعْضِ ( خَصَّهُ ) أَيُّ ذَلِكَ الْبَعْضِ الظَّانِّ ( الْإِثْمُ ) عَلَى تَقْدِيرِ التَّرْكِ وَحِينَئِذٍ  
( فَالْمَعْنَى ) الْمُكَلَّفُ بِالْوُجُوبِ بَعْضٌ ( غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَقَدْ الْخِطَابُ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْمُكَلَّفِ ( لَا يَتَعَيَّنُ ) لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِ  
إِلَّا بِذَلِكَ الظَّنِّ ( وَهُوَ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَفْعَلَهُ غَيْرُهُ ) ( وَلَوْ لَمْ يَظُنَّ ) هَذَا الظَّنَّ أَحَدًا ( لَا يَأْتِمُّ أَحَدٌ وَيُشْكِلُ ) هَذَا حِينَئِذٍ  
بِطَّلَانِ مَعْنَى الْوُجُوبِ ( فَإِنَّ لَزِمَهُ الْإِثْمُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّرْكِ فَإِذَا انْتَفَى انْتَفَى الْمَلْزُومُ الَّذِي هُوَ الْوُجُوبُ .

( وَقَدْ يُقَالُ ) فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا ( إِثْمًا يَبْطُلُ ) الْوُجُوبُ ( لَوْ كُفِّ ) الْمُكَلَّفُ بِالْوُجُوبِ الْمَذْكُورِ ( مُطْلَقًا ) أَيُّ  
سِوَاءِ ظَنِّ أَنْ لَنْ يَفْعَلَهُ غَيْرُهُ أَوْ لَا ( أَمَّا ) لَوْ كُفِّ ( الظَّانُّ ) أَنْ لَنْ يَفْعَلَهُ غَيْرُهُ فَقَطُّ ( فَلَا ) يَبْطُلُ مَعْنَى الْوُجُوبِ ؛  
لِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ بِهِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الظَّنِّ حِينَئِذٍ نَعَمَ الشَّانُ فِي أَنْ هُوَ لَاءِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْبَعْضِ قَائِلُونَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ  
الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ مَنْ ظَنَّ أَنْ غَيْرَهُ لَمْ يَفْعَلَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلَا )  
وَالْحَقُّ أَنَّهُ ( أَيُّ الْقَوْلِ بِوُجُوبِهِ عَلَى الْبَعْضِ ) ( عُدُولٌ عَنْ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ) ( الدَّالُّ عَلَى وَجُوبِهِ عَلَى الْكُلِّ ) ( كَقَائِلُوا

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ وَتَحَوَّهُ بِلَا مُلْجِيٍّ ( لَلْعُلُولِ عَنْهُ ( لِمَا حَقَّقْنَاهُ ) مِنْ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ ( قَالُوا ) نَالْنَا ( قَالَ تَعَالَى } فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ {

( .

فَصَرَاحٌ بِالْوُجُوبِ عَلَى طَائِفَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْفِرْقَةِ بِوَاسِطَةِ لَوْلَا الدَّاحِلَةِ عَلَى الْمَاضِي الدَّالَّةِ عَلَى التَّنْذِيمِ وَاللُّومِ ( قُلْنَا ) هَذَا مُؤَوَّلٌ ( بِالسُّقُوطِ ) لِلْوُجُوبِ عَنِ الْجَمِيعِ ( بِفِعْلِهَا ) أَيِ الطَّائِفَةِ مِنَ الْفِرْقَةِ ( جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ) أَيِ هَذَا وَدَلِيلِنَا الدَّالِّ عَلَى الْوُجُوبِ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى وَجْهِ يَرْتَفِعُ التَّنْفِي الطَّاهِرُ يَنْتَهَمَا ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ هَذَا ؛ لِأَنَّ دَلِيلِنَا كَمَا أَنَّهُ لَا يُلْغَى لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ( وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا قِيلَ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَاجِبَةٌ ) أَيِ فَرَضٌ ( عَلَى الْكِفَايَةِ ) كَمَا صَرَاحٌ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَحَكَوْا الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ ( فَقَدْ يَسْتَشْكِلُ بِفِعْلِ الصَّبِيِّ ) الْمُمَيِّزُ كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ( وَالْجَوَابُ ) عَنْ هَذَا ( بِمَا تَقَدَّمَ ) مِنْ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْفِعْلُ وَقَدْ وَجَدَ ( لَا يَدْفَعُ الْوَارِدَ مِنْ لَفْظِ الْوُجُوبِ ) فَإِنَّهُ لَا وَجُوبَ عَلَى الصَّبِيِّ وَلَا يَحْضُرُنِي هَذَا مَنْقُولًا فِيمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا ظَاهِرُ أَصُولِهِ عَدَمُ السُّقُوطِ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ لَا يَجِبُ شَرْطُ التَّكْلِيفِ اتِّفَاقًا كَتَحْصِيلِ النَّصَابِ ) لِلتَّكْلِيفِ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ ( وَالزَّادِ ) أَيِ وَتَحْصِيلِهِ لِوُجُوبِ الْحَجِّ ( وَأَمَّا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ ) الْمَأْمُورُ بِهِ مُطْلَقًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لَهُ ( سَبَبًا عَقْلًا كَالنَّظَرِ ) الْمُحْصَلِ ( لِلْعِلْمِ ) الْوَاجِبُ كَمَا ذَكَرَ الْإِسْنَوِيُّ ( وَفِيهِ ) أَيِ كَوْنِ النَّظَرِ سَبَبًا عَقْلًا لِلْعِلْمِ ( نَظَرٌ ) بَلْ هُوَ سَبَبٌ عَادِيٌّ لَهُ فَإِنَّ اسْتِعْقَابَ النَّظَرِ الْعِلْمَ بِخَلْقِهِ تَعَالَى بِطَرِيقِ إِجْرَاءِ الْعَادَةِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ وَالْأَشَاعِرَةِ ( أَوْ ) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَبَبًا لَهُ ( شَرْعًا كَالنَّظَرِ ) بِمَا يُفِيدُ الْعُنُقَ ( لِلْعُنُقِ أَوْ ) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ سَبَبًا لَهُ ( عَادَةً كَالْوَلِّ ) أَيِ النَّظَرِ لِلْعِلْمِ ( وَحَزَّ الْعُنُقِ ) لِلْقَتْلِ ( أَوْ ) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ لَهُ ( شَرْطًا عَقْلًا كَتَرَكِ الصَّدِّ ) أَيِ جِنْسِهِ لِلْوَاجِبِ ( أَوْ ) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ شَرْطًا لَهُ ( عَادَةً كَغَسَلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ ) كَغَسَلِ الْوَجْهِ ( أَوْ ) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ شَرْطًا لَهُ ( شَرْعًا ) كَالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ . ( فَالْحَقِيقَةُ وَالْأَكْثَرُ وَاجِبٌ بِهِ ) أَيِ بِالِإِجَابِ لِذَلِكَ الْوَاجِبِ ( وَقِيلَ فِي الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ ) أَيِ وَاخْتَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَصَاحِبُ الْبَدِيعِ أَنَّ الْمَقْلُورَ لِلْمَكْلَفِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ شَرْطٌ شَرْعِيٌّ لَهُ يَجِبُ بِوُجُوبِهِ وَإِلَّا فَلَا ( وَقِيلَ ) مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ لَا يَجِبُ بِوُجُوبِهِ سِوَاءَ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمَكْلَفِ أَوْ لَا ( لَا فِي الشَّرْطِ وَغَيْرِهِ ) فَيُخْطِئَانِ ( أَيِ هَذَانِ الْقَوْلَانِ ) لِلاتِّفَاقِ عَلَى الْأَسْبَابِ ( أَيِ عَلَى أَنَّ إِجَابَ الْمُسَبَّبِ إِجَابٌ لِتَحْصِيلِ سَبَبِهِ الْمُسْتَلَزَمِ لَهُ ) ( إِلَّا أَنْ يُقَالَ التَّعَلُّقُ ) لِلِإِجَابِ إِنَّمَا هُوَ ( بِهَا ) أَيِ بِالْأَسْبَابِ ابْتِدَاءً ( فَالْأَمْرُ بِالْقَتْلِ وَالْعُنُقُ يَتَعَلَّقُ بِالْحَزِّ ) لِلْعُنُقِ وَتَحَوُّهُ ( وَالتَّلْفِظُ ) بِصِيغَةِ الْعُنُقِ )

ابْتِدَاءً ) لَا يَنْفِي الْحَيَاةَ وَلَا يَزَالَةَ الرَّقِّ ( إِذْ لَا تَعَلَّقُ بِغَيْرِ الْمَقْدُورِ ) ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَقْدُورٍ لَنَا وَالْمُسَبَّبَاتُ قَدْ لَا تَكُونُ مَقْدُورَةً لَنَا كَهَدِهِ بِخِلَافِ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ فَإِنَّهَا فِي وَسْعِ الْمَكْلَفِ فَالْأَمْرُ الْمُتَعَلِّقُ ظَاهِرًا بِالْمُسَبَّبِ مُتَعَلِّقٌ فِي الْحَقِيقَةِ بِالسَّبَبِ وَهُوَ الْوَاجِبُ حَقِيقَةً .

وَإِنْ كَانَ وَسِيلَةً إِلَى الْمُسَبَّبِ ظَاهِرًا فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْقَوْلَانِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ خَطَأً ( وَلَا بَدَّ مِنْ قَيْدِ بِهِ ) فِي قَوْلِهِمْ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ وَاجِبٌ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرَادًا ( لَزِمَ الْكُفْرُ ) ؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ إِطْلَاقِهِ الْوَاجِبَ لِدَاتِهِ وَهُوَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ قَطْعًا ( لِلْأَكْثَرِ لَوْ لَمْ يَجِبْ ) مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ مِنْ الْأَفْسَامِ الْمَاضِيَةِ ( بَقِيَ جَوَازُ التَّرَكِّ ) لِلشَّرْطِ ( دَائِمًا وَلَا زَمَهُ ) أَيِ جَوَازِ التَّرَكِّ لَهُ دَائِمًا ( جَوَازُ تَرْكِهِ مَا لَا يَتَنَّى



(الواجب بدونه وهو) أي جواز ترك ما لا يتأتى الواجب بدونه (مُنافٍ لوجوبه) أي الواجب (في وقت) فإن جواز ترك ما لا يتأتى هو إلاً به يستلزم جواز ترك الواجب نفسه ضرورة أنه لا يتحقق الواجب إلاً به (أو) لازمه (جواز فعله) أي الواجب الذي هو المشروط (ذونه) أي الشرط؛ لأنه يصدق حينئذ أنه أتى بجميع ما أمر به فتجب صحته (فما فرض شرطاً ليس شرطاً) موقوفاً عليه حينئذ .

وهو باطل؛ لأنه موقوف عليه بالقرض (ولا يخفى منع الملازمة) أي لا نسلم أنه يلزم من عدم وجوب ما يتوقف عليه الواجب بإيجاب الواجب جواز الترك لجواز وجوبه بغيره (وإنما يجوز الترك لو لم يجب) ما

يتوقف عليه الواجب (مطلقاً) أما إذا كان واجباً مطلقاً كما نحن قائلون به فلا (واستدلالهم) أي الأكثرين (بالإجماع على) وجوب (التوصل) إلى الواجب ولو لم يجب ما لا يتم الواجب إلاً به لما وجب التوصل إلى الواجب إذ لا معنى له إلا الأتيان بجميع ما يتوقف عليه (في غير) محل (التزاع؛ لأن الموجب حينئذ) أي حين الاستدلال بالإجماع على أن التوصل إلى الواجب واجب (غير موجب الأصل) الذي هو الواجب الأصلي فإن موجبه الأمر وموجب ما يتوقف عليه الإجماع (وإذن لا حاجة للتأني) لوجوب ما يتوقف عليه الواجب بإيجابه في غير الشرط الشرعي كإبن الحاجب وصاحب البديع (إلى الجواب بتخصيص الدعوى بغير الأسباب) كما فعلناه

(واستدلاله) أي التأني (لو وجب) ما يتوقف عليه الواجب بإيجاب الواجب (امتنع التصريح بنفي وجوبه) أي ما يتوقف عليه الواجب لمناقضته له والقطع بصحة إيجاب غسل الوجه ونفي إيجاب غسل غيره (إن أراد) بامتناع التصريح بنفي وجوبه (نفي وجوبه به) أي بإيجاب الواجب (فنفى التالي) الذي هو امتناع التصريح بنفي وجوبه (عين النزاع أو) نفي وجوبه (مطلقاً تفينا للملازمة) أي منعناها وهو ظاهر (وكذا قوله) أي التأني (وصح قول الكعبي في نفي المباح)؛ لأن فعل الواجب وهو ترك الحرام لا يتم إلا بالمباح فيجب المباح وهو باطل عليه منع الملازمة وكذا قول التأني (ووجب نية المقدمة)؛ لأنها حينئذ عبادة شرعية واجبة فتجب به (ومعناه) أي وجوب نية المقدمة أنها

تجب فيها (كما لو وجب) ما يتوقف عليه الواجب الذي هو المقدمة (بغيره) أي غير الواجب فإن النية تجب فيه لكن وجوبها في المقدمة ممنوع بل يكفي في صحة العمل نية الواجب دون مقدمته عليه منع الملازمة . (وإنما يلزم أن) أي نفي المباح ووجوب نية المقدمة (لو تعين) المباح للامتناع (أو شرع) ما يتوقف عليه (عبادة لكنه) أي الامتناع (يمكن بغيره) أي المباح (ولتزمه) أي وجوب النية (في مقدمة هي عبادة) لا مطلقاً (وكذا قوله) أي التأني (لو كان) ما يتوقف عليه الواجب واجباً (لزم تعقله) أي ما يتوقف عليه الواجب (للأمر) لامتناع إيجاب الشيء بدون تعقله (والقطع بنفيه) أي نفي لزوم تعقله؛ لأن الأمر بالشيء قد يذهل عما يتوقف عليه ذلك الشيء عند الأمر به (ممنوع الملازمة بأنه) أي لزوم تعقل الموجب إنما هو (في الواجب أصالة) أما في إيجاب الشيء بتعيينه غيره فلا فإن قيل لو وجب ما يتوقف عليه الواجب بإيجاب الواجب للزم وجوبه بلا تعلق الخطاب به وهو ممنوع؛ لأن كل ما تعلق به الخطاب حتماً فهو واجب وما لا فلا لدخول التعلق المذكور في حقيقة الوجوب .

وهذا مما أوردته النافي أيضاً دليلاً على نفي قول الأكثرين فجوابه ما أشار إليه بقوله (ولزوم الوجوب) لما يتوقف

عَلَيْهِ الْوَاجِبُ (بَلَا تَعْلُقُ) لِلْحِطَابِ بِهِ (مَمْنُوعٌ لِمَا نَذَكُرُ) قَرِيبًا (فَإِنْ دُفِعَ) هَذَا الْمَنْعُ (بِأَنَّ الْمُرَادَ) بِأَنَّهُ لَمْ يَتَعْلَقَ بِهِ حِطَابُ الْوَاجِبِ إِنْ دَلِيلُهُ غَيْرُ ذَالٍ عَلَيْهِ (إِذْ لَوْ ذَلَّ) دَلِيلُهُ عَلَيْهِ (

لُعْقِلَ) لِمَتِنَاعِ إِجَابِ الشَّيْءِ بِذَوْنِ تَعَقُّلِهِ (وَإِذْ لَمْ يُعْمَلْ لَمْ يَدَلَّ فَلَا إِجَابَ بِهِ) أَيُّ بَدِيلِ الْوَاجِبِ (وَوُجُوبُهُ) أَيُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ (بِغَيْرِهِ) أَيُّ غَيْرِ دَلِيلِ الْوَاجِبِ (لَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ قُلْنَا وَهُوَ الدَّلِيلُ الْحَقُّ لِلْمَكْتَرِ إِنْ الدَّلَالَةُ عَلَى) اصْطِلَاحِ (الْأُصُولِيِّينَ لَا تَخْتَصُّ بِاللُّوْازِمِ الْيَسِينَةِ بِالْأَخْصِّ) أَيُّ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِّ وَهُوَ كَوْنُ اللَّازِمِ يَحْصُلُ فِي الدَّهْنِ كُلَّمَا حَصَلَ الْمَلْزُومُ بَلَّ بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ وَهُوَ كَوْنُهُ حَاصِلًا لِلْمَلْزُومِ كُلَّمَا تَعَقَّلَا وَلَا شَكَّ فِي دَلَالَةِ دَلِيلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ بِهَذَا التَّوَعُّعِ مِنَ الدَّلَالَةِ .

(وَتَقَدَّمَ فِي مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ أَنَّ دَلَالَتَهُ) أَيُّ مَفْهُومِهَا (قَدْ تَكُونُ نَظَرِيَّةً وَيَجْرِي فِيهَا الْخِلَافُ) فَلَا بُعْدَ فِي كَوْنِ دَلِيلِ الْوَاجِبِ مُوجِبًا لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ بَلَّ كَمَا قَالَ (فَعَلَى مَا عَلِمَ مُقَدِّمَةً مِمَّا هِيَ) أَيُّ الْمُقَدِّمَةُ (لَهُ أَظْهَرُ) أَيُّ فِدَالَةَ اللَّفْظِيِّ لِلْوَاجِبِ عَلَى وَجُوبِ مَا عَلِمَ مُقَدِّمَةً لِمَدْلُولِهِ بِحَيْثُ يَتَوَقَّفُ هُوَ عَلَيْهَا وَهُوَ اللَّفْظُ الْمَلْزُومُ لِمَا لَهُ تِلْكَ الْمُقَدِّمَةُ كَذَالِكَ صَلَّ عَلَى طَلَبِ مَا عُرِفَ مُقَدِّمَةً يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ مِنْ طَهَارَةٍ وَغَيْرِهَا التَّرَامًا بِالْمَعْنَى الْأَعْمِ أَظْهَرُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى وَجُوبِ الْأَصْلِ لِتَوَقُّفِ تَحَقُّقِ الْأَصْلِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ تَوَقُّفِ تَحَقُّقِهِ عَلَى الْأَصْلِ (وَفُرِّعَ عَلَيْهِ) أَيُّ وَجُوبِ الْمُقَدِّمَةِ بِوُجُوبِ الْأَصْلِ كَمَا فِي الْمُنْهَاجِ وَغَيْرِهِ (تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ إِذَا اشْتَبَهَتْ بِالْأَجْنَبِيَّةِ) ؛ لِأَنَّ الْكُفَّ عَنْ الْأَجْنَبِيَّةِ وَاجِبٌ وَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِهِ إِلَّا بِالْكَفِّ عَنِ الزَّوْجَةِ فَيَجِبُ الْكُفُّ عَنْهَا لِتَيَقُّنِ الْكُفِّ عَنِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ تَحْرِيمُ أَحَدِ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ (كَإِجَابِهِ) أَيُّ أَحَدِ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ إِلَّا أَنْ التَّخْيِيرَ هُنَا فِي التَّرْوِكِ وَهُنَاكَ فِي الْأَفْعَالِ (فَلَهُ) أَيُّ الْمُكَلَّفِ هُنَا (فِعْلُهَا) أَيُّ الْأَشْيَاءِ (إِلَّا وَاحِدًا لَا جَمْعَهَا) أَيُّ الْأَشْيَاءِ (فِعْلًا) لِنَلَّا يَكُونُ فَاعِلًا لِلْمُحْرَمِ بِخِلَافِهِ ثَمَّةً فَإِنَّ لَهُ هُنَاكَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْجَمِيعِ وَبِالْبَعْضِ ذُونَ الْبَعْضِ كَمَا عُرِفَ (وَفِيهَا) أَيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ الْأَقْوَالِ (مَا تَقَدَّمَ) فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ حَتَّى قِيلَ فَيُقَالُ عَلَى قِيَاسِهِ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ ، نَحْوُ لَا تَتَنَاوَلُ السَّمَكُ أَوْ اللَّبَنُ يَحْرُمُ وَاحِدٌ مِنْهَا لَا بَعِيْنَهُ .

وَقِيلَ يَحْرُمُ جَمِيعُهَا فَيُعَاقَبُ بِفِعْلِهَا عِقَابَ فِعْلِ مُحْرَمَاتٍ وَيُنَابُ بِتَرْكِهَا امْتِنَالًا ثَوَابَ تَرْكِ مُحْرَمَاتٍ وَيَسْقُطُ تَرْكُهَا الْوَاجِبُ بِتَرْكِ وَاحِدٍ مِنْهَا وَقِيلَ الْمُحْرَمُ وَاحِدٌ مِنْهَا وَقِيلَ الْمُحْرَمُ وَاحِدٌ مِنْهَا مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ وَيَسْقُطُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِهِ أَوْ تَرْكِ غَيْرِهِ مِنْهَا وَقِيلَ الْمُحْرَمُ مَا يَخْتَارُهُ الْمُكَلَّفُ لِلتَّرْكِ مِنْهَا بِأَنْ يَتْرُكَهُ ذُونَ غَيْرِهِ .

وَإِنْ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِينَ وَعَلَى الْأَوَّلِ إِنْ تَرَكْتَ كُلَّهَا امْتِنَالًا أَوْ فَعَلْتَ وَهِيَ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ بَعْضُهَا أَخْفُ عِقَابًا وَثَوَابًا فَقِيلَ ثَوَابُ الْوَاجِبِ وَالْعِقَابُ فِي الْمَتَسَاوِيَةِ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْهَا وَفِي الْمَتَفَاوِتَةِ عَلَى تَرْكِ أَشَدِّهَا وَقِيلَ أَخْفَى سَوَاءً فَعَلْتَ مَعًا أَوْ مُرْتَبًا وَقِيلَ الْعِقَابُ فِي الْمُرْتَبِ عَلَى فِعْلِ آخِرِهَا تَهَاوَتَتْ أَوْ تَسَاوَتْ لِأَنَّ تَرَكَابَ الْحَرَامِ بِهِ وَيُنَابُ ثَوَابَ الْمُنْتَلُوبِ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مَنْ غَيْرِ مَا ذُكِرَ تَرْكُهُ لِثَوَابِ الْوَاجِبِ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الثَّوَابَ الْوَاجِبَ وَالْعِقَابَ عَلَى تَرْكِ وَفِعْلِ أَحَدِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا حَتَّى إِنْ الْعِقَابَ فِي الْمُرْتَبِ عَلَى آخِرِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا

وَيُنَابُ ثَوَابَ الْمُنْتَلُوبِ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مَنْ غَيْرِ مَا يَتَأَدَّى بِتَرْكِهِ الْوَاجِبُ مِنْهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَحَدُهَا ، ثُمَّ تَرِيدُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ بِأَنْ بَعْضَ الْمُعْزَلَةِ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي اللَّغَةِ النَّهْيُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ كَمَا وَرَدَ فِيهَا الْأَمْرُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَشْيَاءَ مُعَيَّنَةٍ وَرَدَّ بِالْمَنْعِ حَتَّى إِنَّهُ لَوْلَا الْإِجْمَاعُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ طَاعَةِ الْجَمِيعِ فِي

قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَطْعَمُ مِنْهُمْ آتِمًا أَوْ كَفُورًا } لَمْ تُحْمَلِ الْآيَةُ عَلَى ذَلِكَ .

( فَتَفْرِيعُ تَحْرِيمِ الْكُلِّ ) أَي زَوْجَاتِهِ ( فِي قَوْلِهِ لَزَوْجَاتِهِ إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ ) عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَهُوَ جَوَازُ تَحْرِيمِ أَحَدِ أَشْيَاءٍ مُعَيَّنَةٍ ( مُنْقِضَةٌ لِهَذَا الْأَصْلِ ) فَإِنَّ مِنْ حُكْمِهِ أَنْ لَهُ فِعْلُهَا إِلَّا وَاحِدًا فَتَحْرِيمُ الْكُلِّ مُنَافٍ لَهُ ( بِخِلَافِ ) تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ فِي ( الْإِشْتِبَاهِ ) بِأَجْنَبِيَّةِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا ( حُرِّمَتْ الزَّوْجَةُ لِاحْتِمَالِهَا ) أَي الزَّوْجَةِ ( الْمُحْرَمَةِ أَحْتِيَاطًا وَلَا إِحْتِمَالَ فِي الْوَاحِدَةِ الْمُطَوَّعَةِ هُنَا ؛ لِأَنَّ مُوجِبَهُ ) أَي إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ ( تَرُكٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ فَعَلَ ) إِذَا وَطِئْتَهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً ( إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ ) إِحْدَاهُنَّ لِلطَّلَاقِ ( وَيَنْسَى ) الْمُعَيَّنَةَ ( فَكَالِإِشْتِبَاهِ ) أَي فَيَحْرُمُنَّ أَحْتِيَاطًا لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُنَّ الْمُحْرَمَةَ وَبَعْدَ أَنْ عَبَّرَ فِي الْمَحْصُولِ عَنْ هَذَا الْفَرْعِ بِأَحْدَاكُنَّ طَالِقٌ قَالَ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِنِقَاءِ حِلِّ وَطِئْتُهُمَا ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ شَيْءٌ مُعَيَّنٌ فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ فَإِذَا لَمْ يُعَيَّنْ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ وَقَعًا بَلِ الْوَاقِعُ أَمْرٌ لَهُ صَلَاحِيَّةُ التَّأْتِيرِ فِي الطَّلَاقِ عِنْدَ التَّعْيِينِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ حُرِّمَتَا جَمِيعًا إِلَى وَقْتِ الْبَيَانِ تَغْلِييًا لِجَانِبِ الْحُرْمَةِ وَجَزَمَ الْبَيَضَاوِيُّ بِهَذَا تَفْرِيعًا عَلَى وَجُوبِ الْمُقَدَّمَةِ الَّتِي

يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا الْعِلْمُ بِالْإِثْبَانِ بِالْوَجِبِ .

( مَسْأَلَةٌ لَا يَجُوزُ فِي الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ وَالْجِهَةِ وَجُوبُهُ وَحُرْمَتُهُ بِطَبَاقِ مَا نَبِي تَكْلِيفِ الْمُحَالِ وَبَعْضِ الْمُجِزِينَ ) لَهُ ( لِتَضَمُّنِهِ ) أَي جَوَازِ اجْتِمَاعِ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ فِيهِ ( الْأُحْكَمُ بِجَوَازِ التَّرْكِ وَعَدَمِهِ ) أَي جَوَازِ التَّرْكِ ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْفِعْلِ بِمَعْنَى الْإِذْنِ فِيهِ جِنْسٌ لِلْأَحْكَامِ الْأَرْبَعَةِ غَيْرِ الْحَرَامِ ، وَالتَّوَعُّ مُتَضَمِّنٌ لِجِنْسِهِ فَيَلْزَمُ مِنْ وَجُوبِ الْفِعْلِ كَوْنُ الشَّرَاحِ آذِنًا فِيهِ وَمِنْ حُرْمَتِهِ كَوْنُهُ غَيْرَ آذِنٍ فِيهِ كَمَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ طَالِبًا لِتَرْكِهِ غَيْرَ طَالِبٍ لَهُ وَهُوَ تَكْلِيفُ مُحَالٍ مُمْتَنَعٌ بِالِاتِّفَاقِ بِخِلَافِ التَّكْلِيفِ بِالْمُحَالِ فَإِنَّ جَوَازَهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَيَجُوزُ فِي الْحَقِيقَةِ الْوَاحِدَةَ جِنْسًا وَقَدْ يُقَالُ نَوْعًا أَنْ يَكُونَ فَرْدٌ مِنْهَا وَاجِبًا وَفَرْدٌ مِنْهَا حَرَامًا إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ } وَمَنَعَ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْفِعْلَ يَحْسُنُ وَيَقْبَحُ لِدَاتِهِ هَذَا بِأَنَّ حَقِيقَةَ الْحُسْنِ مُنَافِيَةٌ لِحَقِيقَةِ الْقَبْحِ فَلَوْ اجْتَمَعَا فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ لَرِمَ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ ذَاتُ الْفِعْلِ مُقْتَضِيَةٌ لِمُسْتَأْفِيَيْنِ مَمْنُوعٌ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةُ الْفِعْلِ مَقُولَةً عَلَى أَحَادِهَا بِالتَّشْكِيكِ وَلَا تَكُونُ مُقْتَضِيَةً لِحَوَازِ مِنْهَا وَيَكُونُ بَعْضُ أَحَادِهَا مُقْتَضِيًا لِلْحُسْنِ وَبَعْضُهَا لِلْقَبْحِ وَقَوْلُهُمُ الْوُجُوبُ وَالتَّحْرِيمُ مُتَعَلِّقَانِ فِي السُّجُودِ بِقَصْدِ التَّعْظِيمِ لَا بِالسُّجُودِ فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَمَا كَانَ لِلْمَخْلُوقِ فَهُوَ حَرَامٌ فَبَعْدَ أَنَّهُ تَخْصِيسٌ لِلدَّعْوَى بِأَفْعَالِ الْجَوَارِحِ لَا يُجَدِّبُهُمْ نَعْمًا ؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ وَهُوَ قَصْدُ التَّعْظِيمِ وَاحِدٌ ، ثُمَّ هُوَ مُخَالَفٌ لِلِاجْتِمَاعِ لِإِنْعِقَادِهِ قَبْلَ ظُهُورِ الْمُخَالَفِ عَلَى أَنَّ السَّاجِدَ لِلشَّمْسِ عَاصٍ بِنَفْسِ السُّجُودِ وَالْقَصْدِ

جَمِيعًا كَمَا ذَكَرَ الْعَرَالِيُّ .

وَمَنَعَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ مِنْهُمْ بِأَنَّ الْفِعْلَ يَحْسُنُ وَيَقْبَحُ بِالْوُصَافِ وَالْإِضَافَاتِ وَهَذَا بِاسْتِزَامِهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الضَّدِّينِ مَرْدُودٌ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْوُصَافِ وَالْإِضَافَاتِ يُوجِبُ التَّغَايُرَ فَيَكُونُ مُتَعَلِّقُ الْوُجُوبِ مُغَايِرًا لِمُتَعَلِّقِ الْحُرْمَةِ فَلَا مُحَالٌ وَلَا يَجُوزُ فِي الْوَاحِدِ الشَّخْصِيِّ ذِي الْجِهَتَيْنِ الْمُتَلَازِمَتَيْنِ وَجُوبُهُ وَحُرْمَتُهُ بِاعْتِبَارِهِمَا وَإِلَّا لَرِمَ وَفُوعُ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِي عَنْ ذَاتِ وَاحِدَةٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِمَا لَا يَتِمُّ ذَلِكَ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ ( وَيَجُوزُ فِي ) الْوَاحِدِ الشَّخْصِيِّ ( ذِي الْجِهَتَيْنِ ) الْغَيْرِ الْمُتَلَازِمَتَيْنِ وَجُوبُهُ وَحُرْمَتُهُ فَيَجِبُ إِحْدَاهُمَا وَيَحْرُمُ الْآخَرَى ( كَالصَّلَاةِ فِي ) الْأَرْضِ ( الْمَعْصُوبَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ) فَتَجِبُ لِكُونِهَا صَلَاةً وَتَحْرُمُ لِكُونِهَا غَصْبًا ( خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَأَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْجَبَائِي )

فَقَالُوا ( فَلَا يَصِحُّ ) الصَّلَاةُ ( فَلَا يَسْقُطُ الطَّلَبُ وَلِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ) فَقَالَ ( لَا يَصِحُّ ) الصَّلَاةُ ( وَيَسْقُطُ ) الطَّلَبُ ( لَنَا الْقَطْعُ فِيمَنْ أَمَرَ بِخِيَاطِهِ لَا فِي مَكَانٍ كَذَا فَخَاطَ فِيهِ ) أَي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ ( إِنَّهُ مُطِيعٌ عَاصٍ لِلْجِهَتَيْنِ ) أَي مُطِيعٌ لِحِجَّةِ الْأَمْرِ بِالْخِيَاطَةِ عَاصٍ لِحِجَّةِ النَّهْيِ عَنْ فِعْلِهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَكَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ يَكُونُ مُطِيعًا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ صَلَاةٌ عَاصِيًا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ غَضِبَ ( وَلَا أَنَّهُ ) أَي اجْتِمَاعُ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ ( لَوْ امْتَنَعَ فَلِاتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ ) أَي مُتَعَلِّقَهُمَا ( وَالْقَطْعُ بِالْتَّعَدُّدِ ) هُنَا ( فَإِنَّ مُتَعَلِّقَ الْأَمْرِ الصَّلَاةِ وَ ) مُتَعَلِّقَ ( النَّهْيِ الْعَصْبُ جَمَعَهُمَا ) أَي الْمُتَعَلِّقِينَ ( مَعَ امْتِنَانِ الْإِنْفِكَالِ ) بَيْنَهُمَا لِحَوَازِ وَجُودِ أَحَدِهِمَا بِدُونِ الْآخَرِ .  
( وَأَيْضًا لَوْ امْتَنَعَ ) الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ( امْتَنَعَ صِحَّةً )

صَوْمٌ مَكْرُوهٌ وَصَلَاةٌ مَكْرُوهَةٌ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ كَمَا يُضَادُّ التَّحْرِيمَ يُضَادُّ الْكِرَاهَةَ فَلَوْ لَمْ يُثْبِتْ مَعَ التَّحْرِيمِ لَمَا ثَبِتَ مَعَ الْكِرَاهَةِ إِذْ لَا مَانِعَ إِلَّا التَّضَادُّ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِثُبُوتِ كِرَاهَةِ كَثِيرٍ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ شَرْعًا ( وَدَفَعَهُ ) أَي هَذَا الدَّلِيلُ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ ( بِاتِّحَادِ مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ هُنَا ) أَي فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ ( وَهُوَ ) أَي مُتَعَلِّقُهُمَا ( الْكُونُ فِي الْحَيْزِ ) وَهُوَ حُصُولُ الْجَوْهَرِ فِي حَيْزِهِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا وَنَفْسُ الْعَصْبِ الْمَنْهِيٍّ ( بِخِلَافِ الْمَكْرُوهِ ) مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ( فَإِنَّ فُرْضَ ) الْمَكْرُوهِ ( كَذَلِكَ ) أَي أَنَّ مُتَعَلِّقَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِيهِ مُتَّحِدٌ ( مَعَ صِحَّتِهِ ) أَي الْمَكْرُوهِ ( وَإِلَّا ) أَي ، وَإِنْ لَمْ يُفْرَضْ اتِّحَادُهُ ( لَمْ يُفِدْ ) ثُبُوتُ الْمَكْرُوهِ ثُبُوتَ الْمَطْلُوبِ أَي كَانَتْ الْمَلْزَمَةُ مَمْنُوعَةً إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّحَّةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي النَّهْيُ فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى وَصْفِ مُتَعَلِّقٍ عَنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ مُوجِبِ لِعَدَمِ اتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ رَاجِعًا إِلَى نَفْسِ الْفِعْلِ وَالنَّهْيَ إِلَى عَرَضِ مُفَارِقِ الصَّحَّةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ الَّتِي النَّهْيُ فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى مَا هُوَ ذَاتِيٌّ فِيهَا مُوجِبًا لِاتِّحَادِ مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ؛ لِأَنَّهُمَا رَاجِعَانِ إِلَى الْكُونِ وَهُوَ أَمْرٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ قَوْلُهُ وَدَفَعَهُ مُتَبَدِّئًا خَبْرَهُ ( يَنَاقِضُ جَوَابَهُمُ الْآتِي ) وَسَنَنْهَكُ عَلَيْهِ .  
( بَلْ لَيْسَ فِيهِمَا ) أَي فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ وَالْمَكْرُوهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ ( تَحْتُمُ مَنَعَ ) قَطْعِيٌّ ( فَلَا يَنْبَغِي ) الْمَنَعَ مِنْهُمَا ( الصَّحَّةُ ) لَهُمَا ( فَالْمَانِعُ ) مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي وَاحِدٍ شَخْصِيٍّ ذِي جِهَتَيْنِ ( خُصُوصٌ تَضَادًّا ) وَهُوَ الْمَنَعُ الْعَتَمُ الْقَطْعِيُّ عَنِ الشَّيْءِ

وَالْأَمْرُ بِهِ ( لَا مُطْلَقُهُ ) أَي التَّضَادُّ ( وَالِاسْتِدْلَالُ ) لِلْمُخْتَارِ .  
( لَوْ لَمْ تَصِحَّ ) الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ ( لَمْ يَسْقُطْ ) التَّكْلِيفُ بِهَا ( وَهُوَ ) أَي عَدَمُ سُقُوطِهِ ( مُتَّفِقٌ ) قَالَ الْقَاضِي ( لِلْإِجْمَاعِ السَّابِقِ ) عَلَى وَجُودِ أَحْمَدَ وَمَنْ مَعَهُ عَلَى سُقُوطِهِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ ثُمَّ الِاسْتِدْلَالُ مُتَبَدِّئًا خَبْرَهُ ( دَفَعُ بِنَعْيِ صِحَّةِ تَقْلِيهِ ) أَي الْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَغَيْرُهُ لِمُخَالَفَةِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ إِجْمَاعًا لَعَرَفَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْعَدُ بِمَعْرِفَتِهِ مِنَ الْقَاضِي لِكُونِهِ أَقْرَبَ زَمَانًا مِنَ السَّلَفِ وَلَوْ عَرَفَهُ لَمَا خَالَفَهُ فَكَانَ خِلَافَهُ مُظْهِرًا لِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ لَا مُوجِبًا لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ السَّلَفِ مُتَعَمِّقُونَ فِي التَّقْوَى يَأْمُرُونَ بِالْقَضَاءِ وَانْدَفَعُوا قَوْلَ الْغَزَالِيِّ : الْإِجْمَاعُ حِجَّةٌ عَلَى أَحْمَدَ ( قَالُوا ) أَي الْقَاضِي وَالْمُتَكَلِّمُونَ ( لَوْ صَحَّتْ ) الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ ( كَانَ ) كَوْنُهَا صَحِيحَةً ( مَعَ اتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ ) لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ( لِأَنَّ الصَّلَاةَ حَرَكَاتٌ وَسَكَنَاتٌ وَهُمَا ) أَي الْحَرَكَاتُ وَالسَكَنَاتُ ( شَغْلٌ حَيْزٍ ) فَهُمَا مَأْمُورٌ بِهِمَا ( وَشَغْلُهُ ) أَي الْحَيْزِ ظُلْمًا ( الْعَصْبُ ) وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ( أُجِيبُ بِأَنَّهُ ) أَي مُتَعَلِّقُهُمَا وَاحِدٌ لَكِنْ بِجِهَتَيْنِ فَيُؤَمَّرُ بِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ صَلَاةٌ وَيُنْهَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ غَضِبَ ( فَهُوَ إِذَا مُتَعَدَّدٌ بِالِاعْتِبَارِ ، وَإِنْ اتَّحَدَ بِالذَّاتِ وَهَذَا هُوَ الْجَوَابُ الَّذِي ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الدَّفْعِ يَنَاقِضُهُ .  
( وَأَنْزَمَ ) عَلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَعَدُّدَ الْجِهَةِ كَافٍ ( صِحَّةُ صَوْمٍ ) يَوْمٍ )

العِيد ( لِكَوْنِ صَوْمِهِ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ صَوْمٌ مَنِيئًا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ ) وَالْجَوَابُ بِتَخْصِيصِ الدَّعْوَى بِمَا يُمَكِّنُ فِيهِ

اِتِّهَكَاهُمَا ) أَيْ إِنَّمَا نَقُولُ بِجَوَازِ اتِّحَادِ الْمُتَعَلِّقِ عِنْدَ جَوَازِ اِتِّهَكَائِ الْجِهَتَيْنِ يَعْنِي بَأَنَّ لَّا تَتَلَازَمَ جِهَتَا الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ فِي الْخِلَافِيَّةِ فَإِنَّ كُلًّا مِنْ جِهَةِ الصَّلَاةِ وَالْعَصِيْبَةِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْأُخْرَى فَتَحَقِّقُ صَلَاةً وَلَا غَضَبٌ وَلَا فِي بَعْضِهَا بِلُحُوقِ الْإِذْنِ وَغَضَبٌ وَلَا صَلَاةً بِخِلَافِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ فَإِنَّ الْمُجَوِّزَ وَهُوَ جِهَةٌ كَوْنُهُ صَوْمًا لَا يَنْفَكُ عَنْ كَوْنِهِ فِي الْعِيدِ ؛ لِأَنَّ لُحُوقَ الْإِذْنِ فِيهِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَعَدُّرُ ذَلِكَ بِتَعَدُّرِ النَّسْخِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ، ثُمَّ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمُغْصُوبَةِ نَهْيٌ تَنْزِيهِهِ وَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ وَحَيْثُذِ فَالْجَوَابُ كَمَا قَالَ ( وَبِأَنَّ نَهْيَ التَّحْرِيمِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْعَيْنِ ) أَيْ عَيْنِ الْمُنْهَى عَنْهُ فَيُفِيدُ عَدَمَ الصَّحَّةِ فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ ( إِلَّا لِذَلِيلٍ ) يُفِيدُ خِلَافَهُ .

( وَقَدْ وَجِدَتْ إِطْلَاقَاتُ فِي الصَّلَاةِ ) فِي الْأَرْضِ الْمُغْصُوبَةِ ( أَوْجَبَتْهُ ) أَيْ النَّهْيَ ( لِخَارِجٍ ) أَيْ لَوْصَفِ خَارِجٍ عَنْ الذَّاتِ وَهِيَ الْآيَاتُ الْمُطْلَقَةُ فِي وَجُوبِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بِمَكَانٍ ( وَإِجْمَاعٍ غَيْرِ أَحْمَدَ ) عَلَى صِحَّتِهَا ( لَا فِي الصَّوْمِ ) أَيْ بِخِلَافِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ صَارِفٌ عَنْ ظَاهِرِ بَطْلَانِهِ بَلْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى ذَلِكَ كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ) أَيْ فِي الْفَرْقِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّهُ وَجِدَ فِي الصَّوْمِ إِطْلَاقَاتٍ أَيْضًا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْرِي بِهِ } وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ

عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بِكَوْنِهِ غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ وَإِذَا ثَبَتَ طَلْبُهُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ كَانَ نَذْبًا لَزِمَ أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْهُ فِي وَقْتِ كَصَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ كَانَ النَّهْيُ لِغَيْرِهِ وَهُوَ الْإِعْرَاضُ عَنْ ضِيَاةِ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ يَجِبُ صِحَّتُهُ وَيَعُودُ الْإِلْزَامُ ، ثُمَّ لَا إِجْمَاعَ مَعَ خِلَافِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْحَنْفِيَّةِ ثَابِتٌ فِي صِحَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ أَيْضًا فَإِنَّهُمْ يُصَحِّحُونَ نَذْرَهُ وَإِنَّهُ لَوْ صَامَهُ خَرَجَ عَنْ عَهْدَةِ النَّذْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَضِهِ الْمُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي النَّهْيِ هَذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ .

قَالَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَأَيْضًا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِإِمَّاكَانِ اِتِّهَكَائِ الْجِهَتَيْنِ كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا يَتَعَمَّلُ اِتِّهَكَائِهَا عَنْ الْأُخْرَى كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ فَالْجِهَتَانِ فِي كُلِّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمُغْصُوبَةِ وَصَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ مُمَكِّنَتَا الْإِتِّهَكَائِ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يُمَكِّنُ وَجُودَ صَلَاةٍ بِلَا غَضَبٍ وَغَضَبٍ بِلَا صَلَاةٍ يُمَكِّنُ وَجُودَ صَوْمٍ بِلَا يَوْمِ عِيدٍ وَيَوْمِ عِيدٍ بِلَا صَوْمٍ فَلَا يَتِمُّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِالْإِتِّهَكَائِ وَعَدَمِهِ ، ثُمَّ كَمَا أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ فِي صُورَةِ الصَّلَاةِ بِالْكَوْنِ وَشَغْلِ الْحَيْزِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَنَهَى عَنْ شَغْلِ الْحَيْزِ الْفَصْبِيِّ بِخُصُوصِهِ بِهَا أَمَرَ فِي صُورَةِ الصَّوْمِ إِذَا كَانَ مَنذُورًا بِالْوَفَاءِ بِهِ مُطْلَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ } وَنَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ بِخُصُوصِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا نَعَمْ هَذَا فَرْعٌ ائْتِقَادِ نَذْرِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَهُوَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مُنْعَدٌّ فَيَسْتَوِيَانِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَهُمْ غَيْرُ مُنْعَدِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَلَا يَسْتَوِيَانِ فِيهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَهُمْ قَالُوا ( وَلِأَنَّ مَنَشَأَ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ ) فِي

الصَّلَاةِ فِي الْمَغْصُوبَةِ ( مُتَعَدِّدٌ بِخِلَافِ صَوْمِ الْعِيدِ ) كَمَا تَقَدَّمَ أَنفَاءً تَوْجِيهَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَقَدْ يُنْمَعُ ) هَذَا ( بَلْ الشَّغْلُ مَنَشُؤُهُمَا ) أَيْ الْمَصْلَحَةِ وَالْمَفْسَدَةِ وَهُوَ مُتَّحِدٌ فِيهِمَا كَمَا حَقَّقْنَا فَلَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْحُكْمِ ( هَذَا فَأَمَّا الْخُرُوجُ ) مِنْ الْأَرْضِ الْمُغْصُوبَةِ ( بَعْدَ تَوَسُّطِهَا فَفَقْهِيٌّ ) أَيْ فَالْبَحْثُ عَنْ حُكْمِهِ بَحْثٌ فَرْعِيٌّ ( لَا أَصْلِيٌّ وَهُوَ ) أَيْ الْحُكْمُ

الْفَرَعِيُّ لَهُ ( وَجُوبُهُ ) أَيِ الْخُرُوجِ مِنْهَا بِمَا هُوَ شَرْطُهُ مِنَ السَّرْعَةِ وَسُلُوكِ أَقْرَبِ الطَّرِيقِ وَأَقْلَهَا ضَرَرًا عَلَى قَصْدِ التَّوْبَةِ وَهُوَ قَصْدُ تَقْيِ الْمَعْصِيَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَالْخُرُوجُ عَنْ مَلِكِ الْغَيْرِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِيَدْعَى ؛ لِأَنَّ ارْتِكَابَ أَذَى الضَّرَرَيْنِ يَصِيرُ وَاجِبًا نَظْرًا إِلَى دَفْعِ أَعْلَاهُمَا ( فَقَطُّ ) أَيِ : لَا ، وَحُرْمَتُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ أَبِي هَاشِمٍ إِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ اقْتِصَالَ عَنْ الْمَكْتِثِ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ .

وَقَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْمَعْصِيَةُ مُسْتَمِرَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي حَرَكَاتِهِ فِي صَوْبِ الْخُرُوجِ مُمْتَنِلًا لِلْأَمْرِ ، وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِاسْتِمْرَارِهَا مَعَ أَنَّهَا إِذَا تَكُونُ بَارْتِكَابِ الْمَنْهِيِّ وَالْإِمْكَانِ مُعْتَبَرٌ فِي الْمَنْهِيِّ وَلَا إِمْكَانَ هُنَا إِذْ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ الْخُلَاصُ ؛ لِأَنَّ نَسْبَتَهُ إِلَى مَا تَوَرَّطَ فِيهِ آخِرًا بِسَبَبِ مَعْصِيَتِهِ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَنَا مَنَهِيًّا عَنِ الْكُونِ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ مَعَ بَدَلِهِ الْمَجْهُودِ فِي الْخُرُوجِ مِنْهَا وَلَكِنَّهُ مُرْتَبِكٌ أَيِ مُشْتَبِكٌ فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ انْقِطَاعِ نَهْيِ التَّكْلِيفِ عَنْهُ ( وَاسْتَبْعَادِ اسْتِصْحَابِ الْمَعْصِيَةِ لِلْإِمَامِ ) أَيِ اسْتَبْعَادِهِ ابْنَ الْحَاجِبِ وَصَاحِبِ الْبَدِيعِ وَغَيْرِهِمَا ( إِذْ لَا نَهْيَ عَنْهُ ) أَيِ الْخُرُوجِ تَوْبَةً ( وَثُبُوتُهَا ) أَيِ الْمَعْصِيَةِ ( بِلَا نَهْيٍ ) أَيِ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ أَوْ

تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ( كَقَوْلِهِ ) أَيِ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ( مَمْنُوعٌ ) قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَارَانِيُّ .

وَإِنَّمَا حَكَمْنَا بِالِاسْتِبْعَادِ دُونَ الْاسْتِحَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يُسَلِّمُ أَنْ دَوَامَ الْمَعْصِيَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِفِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ بَلْ ذَلِكَ فِي ابْتِدَائِهَا خَاصَّةً ، وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ وَإِذَا عَصَى الْمُكَلَّفُ بِفِعْلِ شَخْصٍ آخَرَ هُوَ مُسَبَّبٌ عَنْ فِعْلِهِ عَلَى مَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مِنْ سَنِّ سُنَّةٍ سَيِّئَةٍ فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرْ مَنْ عَمِلَ بِهَا } لَمْ يَسْتَبْعَدِ مَعْصِيَتَهُ لِفِعْلِ لَهْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِهِ هُوَ مُسَبَّبٌ عَنْ فِعْلِهِ الْإِخْتِيَارِيِّ وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِ قَوْلِ أَبِي هَاشِمٍ وَرَدَّهُ بِقَوْلِهِ ( وَادْعَاءِ جِهَتِي التَّفْرِيعِ وَالْفُصْبِ ) فِي الْخُرُوجِ ( فَيَتَعَلَّقَانِ ) أَيِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ( بِهِ ) أَيِ بِالْخُرُوجِ كَمَا سَلَفَ بَيَانُهُ ( يَلْزُمُهُ عَدَمُ إِمْكَانِ الْإِمْتِنَالِ ) لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ جِهَةَ التَّفْرِيعِ لَا تَنفَكُ عَنْ جِهَةِ الْفُصْبِ وَحَيْثُ ( فَتَكْلِيفٌ بِالْمُحَالِ ) التَّكْلِيفُ بِهِمَا إِذْ طَلِبَ الْخُرُوجُ طَلَبٌ لَشُغْلِ الْحَيِّزِ فَلَوْ كَانَ شُغْلُ الْحَيِّزِ مَنَهِيًّا عَنْهُ كَانَ طَالِبًا مِنَ الْمُكَلَّفِ تَحْصِيلَهُ غَيْرَ طَالِبٍ لَهُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ مُحَالٌ ( بِخِلَافِ صَلَاةِ الْفُصْبِ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ ) الْإِمْتِنَالُ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ مُحَالٍ لِإِمْكَانِ اهْتِكَائِ جِهَتَيْهِمَا فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ الْبَحْثُ عَنْ حُكْمِ الْخُرُوجِ بَحْثًا أُصُولِيًّا ؛ لِأَنَّهُ لَا بَحْثَ لِلْأُصُولِيِّ مِنْ حَيْثُ هُوَ أُصُولِيٌّ عَنْ أَحْوَالِ أَعْمَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْوُجُوبِ وَالْحُرْمَةِ وَغَيْرِهِمَا ، وَإِنَّمَا بَحْثُهُ عَنْ أَحْوَالِ الْأَدَلَةِ لِلْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ إِثْبَاتُهَا لِلْأَحْكَامِ وَثُبُوتُ الْأَحْكَامِ بِهَا فَوَظِيفَتُهُ هُنَا بَيَانُ امْتِنَاعِ تَعَلُّقِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِفِعْلِ وَاحِدٍ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ كَالْخُرُوجِ ؛

لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ مُحَالٌ كَمَا بَيَّنَّا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ اُخْتِلَافٍ فِي لَفْظِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْمُنْدُوبِ ) أَيِ فِي أَنْ تَسْمِيَتُهُ بِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا ( قِيلَ ) أَيِ قَالَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( عَنْ الْمُحَقِّقِينَ : حَقِيقَةٌ ، وَالْحَنْفِيَّةُ وَجَمْعٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : مَجَازٌ وَيَجِبُ كَوْنُ مُرَادِ الْمُثَبِّتِ ) لِلْحَقِيقَةِ ( إِنَّ الصِّيغَةَ ) أَيِ صِيغَةَ الْأَمْرِ ( فِي التَّدْبِ يُطْلَقُ عَلَيْهَا لَفْظُ أَمْرٍ حَقِيقَةً بِنَاءً عَلَى عُرْفِ التُّحَاةِ فِي أَنَّ الْأَمْرَ ) اسْمٌ ( لِلصِّيغَةِ الْمُقَابِلَةِ لِصِيغَةِ الْمَاضِي وَأَخِيهِ ) أَيِ وَصِيغَةِ الْمُضَارِعِ حَالِ كَوْنِ الصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ ( مُسْتَعْمَلَةً فِي الْإِجَابِ أَوْ غَيْرِهِ ) كَالتَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ ( فَمَتَعَلَّقُهُ ) أَيِ الْأَمْرِ اسْمًا لِلصِّيغَةِ الْمَذْكُورَةِ ( الْمُنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ حَقِيقَةً وَالتَّأْفِي ) لِلْحَقِيقَةِ مُسْتَمِرٌّ ( عَلَى مَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ خَاصٌّ فِي الْوُجُوبِ ) وَالْمُرَادُ بِهِ الصِّيغَةُ وَهُوَ أَيِ تَقْيِ الْحَقِيقَةِ ( أَوْجُهُ لِإِثْبَاتِهِ ) أَيِ التَّأْفِي ( عَلَى النَّابِتِ لُغَةً ) مِنْ أَنَّ الْأَمْرَ خَاصٌّ بِالْوُجُوبِ ( وَابْتِئَاءِ الْأَوَّلِ ) أَيِ الْإِثْبَاتِ حَقِيقَةً ( عَلَى

الاصطلاح ( للتخوين في أن الصيغة لما هو أعم من الوجوب .

( واستبدال المثبت بإجماع أهل اللغة على التمسك الأمر إلى أمر إيجاب وأمر نذب إنما يصح على إرادة أهل الاصطلاح من النجاة ) بأهل اللغة مجازاً وحينئذ لا حاجة إلى ذلك فإن أحداً لا يخالف فيه حتى يستدل عليه بذلك ( لأن ما ثبت من أن الأمر خاص في الوجوب حكم اللغة كاستبدالهم ) أي وإرادة أهل الاصطلاح في هذا الاستبدال للمثبتين كإرادة الاصطلاح في استبدالهم أيضاً ( بأن فعله ) أي المندوب ( طاعة وهي ) أي الطاعة ( فعل المأمور به أي ما يطلق عليه لفظ المأمور في الاصطلاح ) النحوي ( وإلا ) أي ، وإن

لم يكن مرادهم ذلك ( فعين النزاع ) إذ ليس النزاع إلا في أن إطلاق المأمور على المندوب في اللغة حقيقة أو مجاز ( مع أنه ) أي هذا الاستبدال إنما يتمشى ( على تقدير اصطلاح في الطاعة ) وهو أن الطاعة فعل المأمور به بالاصطلاح النحوي ( وهو ) أي وهذا الاصطلاح فيها ( منتف للقطع بعدم تسمية فعل المهدد عليه طاعة لأحد ) أي لا يقال للفعل الذي تعلق به الفعل به تهديداً إنه مأمور به ولا إنه أمر بذلك الفعل قطعاً مع صدق الأمر اصطلاحاً نحوياً على صيغته بل الطاعة فعل المأمور به أو المندوب ( وإلا ) أي ، وإن لم يرد المثبتون في الاصطلاح النحوي بل أرادوا في اللغة ( فإنما يصح على أن الصيغة ) التي هي مسمى لفظ أمر ( حقيقة في النذب مشتركة ) بينه وبين الإيجاب ( أو خاصاً ) للنذب ( وهم ) أي المثبتون ( ينفونه ) أي أنها حقيقة مشتركة بينهما أو خاصة في النذب ويجعلونها حقيقة في الوجوب خاصة فلا يكون المندوب مأموراً به حقيقة ، وإن كان مطلوباً وحينئذ ( فاستبدال التفي بأنه ) أي المندوب ( لو كان مأموراً أي حقيقة لكان تركه معصية ) لما ثبت من أن تارك المأمور به عاص إذ كان الأمر خاصاً بصيغة الإيجاب ( ولما صح ) .

قوله صلى الله عليه وسلم { لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء } كما في صحيح ابن خزيمة وغيره أو عند كل صلاة كما في الصحيحين ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نذبهم إلى السواك ونفى كونه مأموراً به لوجود المشقة على تقدير الأمر ثم فاستبدال التفي

مبتدأ خبره ( زيادة ) منه غير محتاج إليها ( وتأويله ) أي الأمر في هذين ( بحمله ) أي الأمر ( على قسم خاص هو أمر الإيجاب ) كما ذكر ابن الحاجب وغيره مخالفة للظاهر ( بلا دليل وقولهم ) أي المثبتين ( لدليلنا ظهر أنه لم يتم ) وحينئذ فأخف الأمرين على المثبتين أن تجعل هذه المخالفة لفظية فالمثبت يعني الاصطلاح النحوي ولا يخالفه التفي والتفي مشى على الجادة ولا يخالفه المثبت كما أشار إليه بقوله ( ومثل هذه ) المسألة ( في اللفظية الخلاف في أن المندوب تكليف والصحيح ) الذي عليه الجمهور ( عدمه ) أي كونه تكليفاً ( خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني والقاضي أيضاً ) ، وإنما كان هذا الخلاف لفظياً ( لدفع بعده ) أي خلافه ( بأن المراد ) بقوله إنه تكليف ( إيجاب اعتقاده ) أي اعتقاد كونه مندوباً وإن كان هذا الدفع بعيداً أيضاً ؛ لأن النذب حكم والوجوب حكم آخر كما أشار إليهما القاضي عضد الدين وكيف لا ، وفي هذا التأويل إهدار النذب من الأحكام التكليفية ، ثم هذا بناء على الاتفاق على أن التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة ورد ما ذهب إليه من أن فعل المندوب لتحصيل الثواب شاق ؛ لأنه في سعة من تركه لعدم الإلزام كما مسمى عليه القاضي عضد الدين أيضاً وإلا فغير واحد على أن الخلاف لفظي بناء على تفسير التكليف .

فإن فسر بإلزام ما فيه كلفة فليس بتكليف ، وإن فسر بطلب ما فيه كلفة فتكليف لكن هذا إن تم في توجيه خلافه في المندوب لا يتم في توجيه خلافه في المباح ؛ لأنه لا

طَلَبَ فِيهِ بِخِلَافِ الدَّفْعِ الْمَذْكُورِ فَلَا جَرَمَ أَنْ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ وَرَتَّبَ خِلَافَهُ فِي الْمُبَاحِ أَيْضًا عَلَيْهِ فَقَالَ ( إِلَّا أَنْ الْمُبَاحَ حِينَئِذٍ ) أَيَّ حِينَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِكَوْنِ التَّدْبِ تَكْلِيفًا إِيْجَابَ اعْتِقَادِ نَدْبِيَّتِهِ ( تَكْلِيفٌ ) أَيْضًا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِيْجَابَ اعْتِقَادِ إِبَاحَتِهِ ( وَبِهِ ) أَيَّ وَيَكُونُ الْمُبَاحُ تَكْلِيفًا ( قَالَ ) الْأُسْتَاذُ ( أَيْضًا ) وَمَنْ سِوَاهُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِتَكْلِيفٍ قِيلَ : وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا مَعَ أَنَّ التَّكْلِيفَ عِنْدَهُ طَلَبٌ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ تَتِمُّمًا لِلْأَقْسَامِ وَإِلَّا فَعَبْرُهُ مِثْلُهُ فِي وُجُوبِ الِاعْتِقَادِ وَلَا يَخْتَمِي مَا فِيهِ ( وَمِثْلُهُمَا ) أَيَّ الْمُنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْخِلَافَ فِي كَوْنِ الْمُنْدُوبِ مَأْمُورًا بِهِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا وَكَوْنِهِ تَكْلِيفًا أَوْ لَا وَفِي كَوْنِ الْمُبَاحِ تَكْلِيفًا أَوْ لَا لَفِظِيًّا ( الْمَكْرُوهُ ) أَيَّ الْخِلَافِ فِي كَوْنِ الْمَكْرُوهِ تَنْزِيهًا مِنْهَا عَنْهُ وَكَوْنِهِ تَكْلِيفًا فَالْمَكْرُوهُ تَنْزِيهًا ( مِنْهِيَ ) عَنْهُ ( أَيَّ اصْطِلَاحًا ) نَحْوِيًّا ( حَقِيقَةً مَجَازًا لُغَةً ) ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ فِي الْاصْطِلَاحِ يُقَالُ عَلَى لَا تَفْعَلْ اسْتِعْلَاءً سِوَاءَ كَانَ لِلْمَنْعِ الْحُكْمُ أَوْ لَا أَمَّا فِي اللَّغَةِ فَيُتَمَنَعُ أَنْ يُقَالَ حَقِيقَةً نَهْيٌ عَنْ كَذَا إِلَّا إِذَا مُنِعَ مِنْهُ فَالْقَائِلُ " حَقِيقَةً " يُرِيدُ الْاصْطِلَاحَ وَالْقَائِلُ " مَجَازًا " يُرِيدُ اللَّغَةَ ( وَإِنَّهُ ) أَيَّ الْمَكْرُوهِ ( لَيْسَ تَكْلِيفًا ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ إِزْرَامٌ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ وَتَكْلِيفٌ عِنْدَ الْأُسْتَاذِ ؛ لِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ بِاعْتِقَادِ كَرَاهَتِهِ تَنْزِيهًا أَوْ طَلَبِ تَرْكِهِ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( وَفِيهِمَا ) أَيَّ مَسْأَلَتِي الْمَكْرُوهِ هَاتَيْنِ ( مَا فِيهِمَا ) أَيَّ مَسْأَلَتِي الْمُنْدُوبِ مَأْمُورٌ بِهِ وَالْمُنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ مُكَلَّفٌ بِهِمَا . ( وَالْمُرَادُ ) بِالْمَكْرُوهِ الْمَكْرُوهُ ( تَنْزِيهًا ) كَمَا ذَكَرْنَا ؛ لِأَنَّ الْمَكْرُوهَ

تَحْرِيمًا لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ تَكْلِيفٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ قَالُوا ( وَيُطْلَقُ ) الْمَكْرُوهُ إِطْلَاقًا شَائِعًا ( عَلَى الْحَرَامِ وَخِلَافِ الْأَوْلَى مِمَّا لَا صِغَةَ ) نَهْيٍ ( فِيهِ ) أَيَّ تَرْكِهِ ( وَإِلَّا ) أَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بَيْنَ الْكِرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ وَخِلَافِ الْأَوْلَى بِأَنَّ خِلَافَ الْأَوْلَى مَا لَا صِغَةَ نَهْيٍ فِيهِ ( فَالتَّنْزِيهِيَّةُ مَرْجِعُهَا إِلَيْهِ ) أَيَّ خِلَافِ الْأَوْلَى بَلْ هِيَ هُوَ بَعِيْنُهُ ؛ لِأَنَّ حَاصِلَهَا مَا تَرْكُهُ أَوْلَى فَالتَّفَرِيقُ مُجَرَّدُ اصْطِلَاحٍ بِأَخْذِ ذَلِكَ الِاعْتِبَارِ فِي خِلَافِ الْأَوْلَى ( وَكَذَا يُطْلَقُ الْمُبَاحُ عَلَى مُتَعَلِّقِ ) الْإِبَاحَةِ ( الْأَصْلِيَّةِ ) الَّتِي هِيَ عَدَمُ الْمُوَاحِدَةِ بِالْفِعْلِ وَالتَّرْكِ لِمَا هُوَ الْمَنَافِعُ لِعَدَمِ ظُهُورِ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ بِهِ ( كَمَا ) يُطْلَقُ الْمُبَاحُ أَيْضًا ( عَلَى مُتَعَلِّقِ خِطَابِ الشَّرَاحِ تَخْيِيرًا ) بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ عَلَى السَّوَاءِ وَهِيَ الْإِبَاحَةُ الشَّرْعِيَّةُ ( وَكِلَاهُمَا ) أَيَّ الْمُتَعَلِّقَيْنِ إِنَّمَا يُعْرَفَانِ ( بَعْدَ الشَّرْعِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ) فِي آخِرِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ مَسْأَلَتِي التَّنْزِيلِ ، وَفِي ذَلِكَ تَحْرِيرٌ أَوْرَدْنَاهُ تَمَّةً فَلْيُرَاجِعْ .

( أَمَّا الْمُعْتَرِ لَهُ فَاعْتَمُ مِنْ ذَلِكَ ) أَيَّ الْمُبَاحِ عِنْدَهُمْ يُطْلَقُ عَلَى مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ مُتَعَلِّقِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ ( وَالْعَقْلِيَّةِ ) وَمُتَعَلِّقِهَا عِنْدَهُمْ الْأَفْعَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ الَّتِي يُدْرِكُ الْعَقْلُ عَدَمَ اسْتِحْبَابِهَا عَلَى الْمَصْلَحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا خِطَابٌ لِحُكْمِ الْعَقْلِ بِعَدَمِ الْحَرَجِ فِي فِعْلِهَا وَتَرْكِهَا ( وَأَمَّا مَنْ جَعَلَهُ ) أَيَّ جَوَازِ إِطْلَاقِ الْمُبَاحِ شَرْعًا عَلَى مُتَعَلِّقِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ انْتِفَاءُ الْحَرَجِ فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَعَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ ( خِلَافًا فِي أَنَّ لَفْظَ الْمُبَاحِ هَلْ يُطْلَقُ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ) أَيَّ غَيْرِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِ الشَّرَاحِ تَخْيِيرًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى

تَحْرِيرِ التَّنْزِيلِ الْكَلَامِ فِي أَنَّ الْمُبَاحَ عَنْ بَعْضِ الْمُعْتَرِ لَهُ مَا انْتَهَى الْحَرَجُ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ وَعِنْدَنَا مَا تَعَلَّقَ خِطَابُ الشَّرَاحِ بِذَلِكَ بِهِ ( فَلَا حَاصِلَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ ) بِالشَّرْعِ ( الشَّرَاحَ فَلَا يُعْرَفُ لَهُ ) أَيَّ لِلشَّرَاحِ ( اصْطِلَاحٌ فِي الْمُبَاحِ أَوْ ) أَرَادَ بِهِ ( أَهْلَ الْاصْطِلَاحِ الْفَقْهِيَّ فَلَا خِلَافَ بَرُهَانِيًّا ) بَلْ هُوَ حِينَئِذٍ لَفْظِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْاصْطِلَاحِ ( وَيُرَادُ الْمُبَاحُ ) بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ وَهُوَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ خِطَابُ اللَّهِ تَعَالَى تَخْيِيرًا بَيْنَ الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ عَلَى السَّوَاءِ ( الْجَائِزُ وَيَزِيدُ ) الْجَائِزُ عَلَيْهِ فِي الْإِطْلَاقِ ( بِإِطْلَاقِهِ ) أَيَّ الْجَائِزِ ( عَلَى مَا لَا يَمْتَنَعُ شَرْعًا ) أَيَّ مَا لَا يَحْرُمُ شَرْعًا ( وَلَوْ ) كَانَ ذَلِكَ ( وَاجِبًا وَمَكْرُوهًا ) أَيَّ أَوْ مَكْرُوهًا فَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنَ الْمُنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ( وَعَقْلًا ) أَيَّ



وَعَلَى مَا لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا وَهُوَ الْمُمْكِنُ الْعَامُّ سِوَاءَ كَانَ ( وَاجِبًا أَوْ رَاجِحًا أَوْ قَسِيمِيهِ ) أَيِ الرَّاجِحِ وَهُمَا الْمَرْجُوحُ وَالْمُسَاوِي وَهَذَا أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الثَّانِي عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ وَعَلَى مَا اسْتَوَى شَرْعًا أَوْ عَقْلًا فِي عَدَمِ الْحُرْمَةِ فَعَلُهُ وَتَرَكُهُ وَهَذَا أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَخَصُّ مِنَ الثَّانِي مُطْلَقًا وَمِنَ الثَّالِثِ مِنْ وَجْهِ إِذَا حُمِلَ مَا اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ عَقْلًا عَلَى الْمُمْكِنِ الْخَاصِّ الَّذِي نَسَبَةُ مَا هَيْتَهُ إِلَى الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ سِوَاءَ كَمَا فِي عَدَمِ الْإِقْتِضَاءِ وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا ؛ لِأَنَّ الْجَائِزَ بِهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَرِدْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرَ الْأَبْهَرِيُّ .

وَعَلَى مَا يَشْكُ الْمُجْتَهِدُ فِيهِ فِي الشَّرْعِ أَوْ فِي الْعَقْلِ بِاعْتِبَارِ اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا وَعَدَمِ الْإِمْتِنَاعِ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَعَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ فِيهِمَا

بِالِاعْتِبَارَيْنِ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا الْمَشْكُوكُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ شَرْعًا فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ وَهُوَ مَا تَعَارَضَ فِيهِ دَلِيلَانِ يَفْتَضِي كُلُّ مَنِهْمَا تَقْيِضَ الْآخَرَ وَلَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ فِي نَظَرِهِ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ فَيَقُولُ الْحُكْمُ فِيهِ إِمَّا هَذَا أَوْ ذَاكَ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّابِعِ أَنَّ السِّوَاءَ هُنَا فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ وَهُنَاكَ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْعَزَالِيُّ بِقَوْلِهِ لَيْسَ هَذَا الْوَجْهُ مِنْ الْإِبَاحَةِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ مَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ لَا دَلِيلَانِ مُتَقَابِلَانِ ثَانِيهَا الْمَشْكُوكُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ الْإِمْتِنَاعِ الشَّرْعِيِّ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ وَهُوَ مَا دَلَّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَامْتَنَعَ عَدَمُهُ وَلَمْ يَطْهَرْ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ امْتِنَاعُ عَدَمِهِ فَلَمْ يَجْزَمْ بِهِ فَعَدَمَ امْتِنَاعِ تَقْيِضِهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ثَالِثُهَا الْمَشْكُوكُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ فِيهِ عَقْلًا فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ رَابِعُهَا الْمَشْكُوكُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ الْإِمْتِنَاعِ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ عَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَ فِي الشَّرْعِيِّ أَهـ

مُخْتَصِرًا وَكَانَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا لِأَنَّهُ رَاجِحٌ فِيهَا مَا لَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا وَمَا لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا كَمَا يَطْهَرُ بِالتَّمَثُّلِ الصَّادِقِ وَقَوْلُهُ ( كَمَا يُقَالُ الْمَشْكُوكُ عَلَى الْمَوْهُومِ ) صَحِيحٌ فِي حُدُودِهِ لَكِنَّ الْمُنَاسَبَةَ فِي تَشْبِيهِ مَا تَقَدَّمَ بِهِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ نَعَمْ أَشَارَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ إِلَى مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمَشْكُوكَ فِيهِ كَمَا يُقَالُ عَلَى مَا يَسْتَوِي طَرَفَاهُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ وَعَلَى مَا لَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا أَوْ عَقْلًا فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ مَعَانٍ كَذَلِكَ يُقَالُ الْجَائِزُ عَلَيْهَا وَهَذَا التَّشْبِيهُ ظَاهِرٌ

الْوَجْهِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ تَقِي الْكُفْيَ الْمُبَاحَ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ الْمُبَاحِ ( تَرَكَ حَرَامٍ ) فَإِنَّ السُّكُوتَ تَرَكَ لِلْقَدْفِ وَالسُّكُونُ تَرَكَ لِلْقَتْلِ ( وَتَرَكَهُ ) أَيِ الْحَرَامِ ( وَاجِبٌ وَلَوْ ) كَانَ تَرَكَهُ وَاجِبًا ( مُخَيَّرًا ) لِإِمْكَانِ تَرَكَ الْحَرَامِ بِغَيْرِ الْوَاجِبِ كَالْمَنْلُوبِ وَالْمَكْرُوهِ تَنْزِيهًا فَيَكُونُ الْوَاجِبُ أَحَدَهَا إِذَا اخْتَارَ الْمُكَلَّفُ فِعْلَ الْمُبَاحِ كَانَ وَاجِبًا ( فَالِدَفْعُ ) بِقَوْلِهِ وَلَوْ مُخَيَّرًا ( مَنَعُ تَعْيِينِ الْمُبَاحِ لِلتَّرْكِ ) لِلْحَرَامِ ( لِجَوَازِهِ ) أَيِ تَرَكَ الْحَرَامِ ( بِوَاجِبِ ) لِكَيْتَهُ قِيلَ لَا يَجُوزُ كَوْنُهُ وَاجِبًا مُخَيَّرًا ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمَخَيَّرَ وَاحِدٌ مَبْهُمٌ مِنْ أُمُورٍ مُعَيَّنَةٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ هُنَا فَاجِبٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ تَعْيِينَهَا بِالنُّوعِ كَمَا فِي خِصَالِ الْكُفَّارَةِ وَمَا بِهِ يَحْصُلُ تَرَكَ الْحَرَامِ مَعْيِنٌ بِالنُّوعِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا وَاجِبٌ أَوْ مَنْلُوبٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ وَدَفْعُ بَأَنَّ تَرَكَهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْأَفْعَالِ وَتَعْيِينُهَا النَّوعِيٌّ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِتَعْيِينِ حَقَائِقِهَا وَتَمْيِيزِ كُلِّ مَنِهْمَا عَمَّا عَدَاهُ بِمَا يَحْصُلُ كَالصُّومِ وَالِإِعْتِقَاقِ مِثْلًا لَا بِالْأَعْرَاضِ الْعَامَّةِ كَكُونِهَا وَاجِبَةٌ أَوْ مَنْلُوبَةٌ وَأَجِبٌ بِأَنَّ الشَّرْعَ عَيَّنَ كُلَّ نَوْعٍ مِنَ الْفِعْلِ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ وَالْفُقَهَاءُ دَوَّنُوا تِلْكَ الْأَنْوَاعَ وَالتَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالْأَعْرَاضِ الْعَامَّةِ لِلِإِعْنَاءِ عَنِ التَّفْصِيلِ الْمَعْلُومِ لَا لِلْجَهْلِ بِهَا عَلَى التَّفْصِيلِ ( وَيُورَدُ ) عَلَى الْكُفْيِ أَنَّهُ ( لَيْسَ تَرَكَهُ ) أَيِ الْحَرَامِ ( عَيْنَ فِعْلِ الْمُبَاحِ ) غَايَتُهُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا

به ( وَأَجَابَ ) الْكَعْبِيُّ ( بَأَنَّ ) هَذَا لَا يَضُرُّ فَإِنَّ ( مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ) وَبِهِ يَتِمُّ دَلِيلُنَا فَيَقَالُ تَرَكَ الْحَرَامَ الَّذِي هُوَ وَاجِبٌ مُقَدَّمَةٌ لِلْوَاجِبِ وَمُقَدَّمَةٌ لِلْوَاجِبِ وَاجِبٌ .  
( وَأُورِدَ ) عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ ( أَنَّهُ )

مُصَادِمَةٌ لِإِجْمَاعٍ عَلَى انْقِسَامِ الْفِعْلِ إِلَيْهِ ( أَيْ الْمُبَاحِ ) ( وَبِأَيْهَا ) أَيْ انْقِسَامِهِ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ وَالْمُنْدُوبِ فَلَا يُسْمَعُ ( فَأَجَابَ ) الْكَعْبِيُّ ( بِوَجُوبِ تَأْوِيلِهِ ) أَيْ الْإِجْمَاعِ عَلَى انْقِسَامِ الْفِعْلِ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ بِأَنَّهُ مُنْقَسِمٌ إِلَيْهَا ( بِاعْتِبَارِهِ ) أَيْ الْفِعْلِ ( فِي ذَاتِهِ ) أَيْ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا يَسْتَلْزِمُهُ مِنْ كَوْنِهِ يَحْصُلُ بِهِ تَرَكَ حَرَامٍ ( لَا بِمُلَاحَظَةِ مَا يَلْزِمُهُ ) أَيْ الْفِعْلِ مِنْ كَوْنِهِ يَحْصُلُ بِهِ تَرَكَ حَرَامٍ فَيَكُونُ الْمُبَاحُ نَظْرًا إِلَى ذَاتِهِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مُبَاحًا وَبِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَسْتَلْزِمُهُ مِنْ كَوْنِهِ يَحْصُلُ بِهِ تَرَكَ حَرَامٍ وَاجِبًا ، وَإِنَّمَا أَوْلَانَاهُ ( لِقَطِيعَةِ دَلِيلِنَا ) الْمَذْكُورِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَلِيلِنَا بِقَدْرِ الْمَمْكَانِ لِبَقَاءِ الْعَمَلِ بِالْإِجْمَاعِ وَالِدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ عَلَى وَجُوبِ الْمُبَاحِ إِذَا الْأَصْلُ فِي الْأَدَلَةِ الْإِعْمَالُ لَا الْإِهْمَالُ ( وَبِتَعَيُّنِ كَوْنِهِ ) أَيْ هَذَا ( مُرَادَ الْقَائِلِينَ بِوَجُوبِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ يَقْتَضِي وَجُوبَ مَبَاحَاتٍ كَثِيرَةٍ تَجُرُّ إِلَى مِثْلِ قَوْلِ الْكَعْبِيِّ فَيَجِبُ كَوْنُ مُرَادِهِمْ أَنَّ تِلْكَ الْمُفْلَمَاتِ مَبَاحَةٌ فِي ذَاتِهَا وَلَكِنْ لَزِمَهَا الْوَجُوبُ لِعَارِضِ التَّوَصُّلِ إِلَى الْوَاجِبِ بِهَا ( فَإِنَّ لَزِمَ وَجُوبَ الْمَعْصِيَةِ مُخَيَّرًا ) لِلْكَعْبِيِّ عَلَى سَبِيلِ النُّقْضِ الْإِجْمَالِيِّ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ يُقَالُ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرَهُ بِجَمِيعِ مُقَدِّمَاتِهِ لَزِمَ كَوْنُ الْمَحْرَمِ إِذَا تَرَكَ بِهِ مُحْرَمًا آخَرَ كَاللَّوَاظَةِ إِذَا تَرَكَ بِهَا الزَّوْجَ وَاجِبًا لِقِيَامِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَحْرَمَ يَتَحَقَّقُ بِهِ تَرَكَ الْحَرَامِ فَيَكُونُ وَاجِبًا ) فَقَدْ ذَكَرَ جَوَابَهُ ( وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ كَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مَعْصِيَةً ، وَإِنَّمَا لَزِمَهُ خِلَافُ ذَلِكَ فَيَكُونُ وَاجِبًا حَرَامًا )

مَعًا كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ كَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَإِبْصَاحُهُ أَنَّهُ يَقُولُ لَا مَانِعَ مِنْ انْتِصَافِ الْفِعْلِ بِالْوَجُوبِ وَالْحُرْمَةِ مَعًا بِاعْتِبَارِ جِهَتَيْنِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ فَيَصِيرُ الْحَرَامُ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ وَاجِبًا بِتَرَكَ حَرَامٍ آخَرَ لِعَبْرِهِ ( وَجَوَابُ الْأَخِيرَيْنِ ) أَيْ أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَوَجُوبُ الْمَعْصِيَةِ مِنْ قِبَلِ الْجُمْهُورِ ( مَنَعَ أَنْ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ وَافْتِصَارُهُمْ ) أَيْ الْمُتَعَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ ( عَنْ آخِرِهِمْ ) عَلَى هَذَا الْجَوَابِ ( يُنَادِي بِانْتِفَاءِ دَفْعِهِ ) أَيْ قَوْلِ الْكَعْبِيِّ ( إِلَّا لِلتَّائِي ) كَوْنُ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبًا ( وَكَيْسَ ) هَذَا هُوَ ( الْمَذْهَبُ الْحَقُّ ) لِلْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ ( وَلَا مُخْلَصَ لِأَهْلِهِ ) حَيْثُ بَلَّ يَكُونُونَ مُلْزَمِينَ بِقَوْلِهِ بِنَفْيِ الْمُبَاحِ رَأْسًا .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( وَهُوَ ) أَيْ جَوَابُهُ ( أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْكَ لِانْكِشَافِ مَنَعَ أَنْ كُلِّ مُبَاحٍ تَرَكَ حَرَامٍ بَلَّ لَا شَيْءٌ مِنْهُ ) ( أَيْ مِنَ الْمُبَاحِ ) ( إِيَّاهُ ) أَيْ تَرَكَ حَرَامٍ ( وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ ) أَيْ الْمُبَاحُ تَرَكَ الْحَرَامِ ( لِلْقَطْعِ بِأَنَّ التَّرْكَ هُوَ كَفُّ النَّفْسِ عَنِ الْفِعْلِ فَرُغَ خُطُوبِهِ ) ( أَيْ الْفِعْلِ ) ( وَ ) فَرُغَ ( دَاعِيَةَ النَّفْسِ لَهُ ) ( أَيْ لِلْفِعْلِ ) ( وَيَقْطَعُ بِإِسْكَانِ سَائِرِ الْجَوَارِحِ وَفِعْلِهَا ) أَيْ الْجَوَارِحِ ( لَا عَنْ دَاعِيَةِ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ تَرَكَهَا ) ( أَيْ لِلْمَعْصِيَةِ ) ( بِذَلِكَ ) ( الْإِسْكَانِ وَالْفِعْلِ لِلْجَوَارِحِ ) ( وَعِنْدَ تَحَقُّقِهَا ) ( أَيْ دَاعِيَةِ فِعْلِ مَعْصِيَةٍ ) ( فَالْكَفُّ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً بِنَيْتِهِ ) ( أَيْ وَجُوبُهُ ) ( مَا قَامَ بِإِطْلَاقِهِ الدَّلِيلُ ) ( قَالَ الْمُصَنِّفُ فَخَرَجَ تَرَكَ الْمَعْصِيَةِ بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ فَلَا يَكُونُ مُمْتَلًا لِتَرَكَ الْأَوْلَى بِذَلِكَ فَيَلْتَزِمُ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ التَّرْكَ غَيْرَ

أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا صُدِّرَ الْجَوَابُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ تَعْجِيْبًا مِنْ ذُهُولِ الْكُلِّ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ مَعَ أَنَّهُمْ الْمُحَقِّقُونَ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْعِلْمِ وَحَاصِلُ الْجَوَابِ أَنْ قَوْلُهُ كُلُّ مُبَاحٍ تَرَكَ حَرَامٌ مَمْنُوعٌ لِلْقَطْعِ بِفِعْلِ مُبَاحَاتٍ لَا تُحْصَى مِنْ غَيْرِ خُطُورٍ مَعْصِيَةٍ يُرَادُ بِفِعْلِ تِلْكَ الْمُبَاحَاتِ تَرْكُهَا وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّرْكَ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ الْاِخْتِيَارِيُّ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِخُطُورِ الْمَتْرُوكِ وَدَاعِيَةِ النَّفْسِ إِلَى فِعْلِهِ فَحَيْثُ يَتَحَقَّقُ التَّرْكَ فَتَبَيَّنَ الْمُبَاحُ مُجَرَّدًا عَنْ كَوْنِهِ تَرْكًا لِشَيْءٍ فَبَطَلَ دَلِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ هـ ثُمَّ كَوْنُ مَذْهَبِ الْكَعْبِيِّ إِنْكَارَ الْمُبَاحِ رَأْسًا كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُوَ مَا نَقَلَهُ كَثِيرٌ كَامَامِ الْحَرَمِيِّنَ وَابْنِ بَرَهَانَ وَالْأَمِدِيِّ وَقِيلَ بَلْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُبَاحَ مَأْمُورٌ بِهِ دُونَ الْأَمْرِ بِالتَّدْبِ وَالْأَمْرِ بِالْإِجَابِ وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ لِأَخْرِيْنَ كَالْقَاضِي وَالْعَزَالِيَّ وَهُوَ غَرِيبٌ .

( مَسْأَلَةٌ قِيلَ الْمُبَاحُ جِنْسُ الْوَاجِبِ ) ؛ لِأَنَّ الْمُبَاحَ مَا أُذِنَ فِي فِعْلِهِ وَهَذَا جُزْءٌ حَقِيقَةٌ الْوَاجِبِ لِاِخْتِصَاصِ الْوَاجِبِ بِقَيْدِ زَائِدٍ وَهُوَ لَا فِي تَرْكِهِ وَلَا مَعْنَى لِلْجِنْسِ إِلَّا كَوْنُهُ تَمَامَ الْجُزْءِ الْمَشْتَرَكِ ( وَهُوَ ) أَي هَذَا الْقَوْلُ ( غَلَطٌ بَلْ ) الْمُبَاحُ ( قَسِيمُهُ ) أَي الْوَاجِبُ ( مُنْدَرَجٌ مَعَهُ ) أَي الْوَاجِبُ ( تَحْتَ جِنْسِهِمَا ) إِطْلَاقُ الْفِعْلِ لِمُبَاحِيَّتِهِ ( أَي الْمُبَاحِ لِلْوَاجِبِ ) بِفَصْلِهِ إِطْلَاقُ التَّرْكِ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ غَيْرُ مُطْلَقِ التَّرْكِ ( وَتَقَدَّمَ فِي ) مَسْأَلَةٍ لَا شَكَّ فِي تَبَادُرِ كَوْنِ الصَّيْغَةِ فِي الْإِبَاحَةِ وَالتَّدْبِ مَجَازًا فِي بَحْثِ ( الْأَمْرِ مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ ) أَي كَوْنُهُ مُبَاحًا فَلْيُسْتَذَكَّرْ بِالْمُرَاجَعَةِ .

( تَقْسِيمٌ لِلْحَقِيقَةِ الْحُكْمِ إِمَّا رُخْصَةٌ وَهُوَ ) أَي الرُّخْصَةُ ( مَا ) أَي حُكْمُ ( شَرْعٌ تَخْفِيفًا لِحُكْمِ ) آخَرَ ( مَعَ اِخْتِيَارِ دَلِيلِهِ ) أَي الْحُكْمِ الْآخَرَ ( قَائِمِ الْحُكْمِ ) أَي بَاقِيَا الْعَمَلِ بِهِ ( لِعُدْرِ خَوْفِ ) تَلْفِ ( التَّنَسُّ أَوْ الْعَضْوِ ) وَلَوْ أُثْمِلَةً إِذَا لَمْ يَمْتَسِلْ ذَلِكَ فَخَرَجَتْ الْعَرِيْمَةُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ تَخْفِيفًا لِحُكْمِ آخَرَ بَلْ شَرَعَتْ اِبْتِدَاءً لَا بِنَاءً عَلَى عَارِضٍ كَمَا سَيَأْتِي وَمِنْهَا حِصَالُ الْكُفَّارَةِ الْمُرْتَبَةِ وَالتَّيْمُمِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بِقَلِيلِ تَأَمُّلٍ ( كَأَجْرَاءِ الْمُكْرَهِ بِذَلِكَ ) أَي بِمَا يَحْضُرُ بِهِ خَوْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَضْوِهِ ( كَلِمَةِ الْكُفْرِ ) عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ( وَجَنَابِيَّتِهِ ) أَي الْمُحْرَمِ الْمُكْرَهِ بِذَلِكَ ( عَلَى إِحْرَامِهِ ) وَلَمْ أَقْفِ عَلَى تَفْرِيقِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامٌ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ فَلَعَلَّهُ عَلَى إِطْلَاقِهِ وَلَا عَلَى صَرِيحِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا جَنَابِيَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْفَسَادِ أَوْ لِلدَّمِّ فَقَطُّ أَوْ لِأَعْمٍ مِنْهُمَا وَمِنْ الصَّدَقَةِ إِلَّا مَا عَسَاهُ يُفْهَمُ مِمَّا فِي شَرْحِ لِأَصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ يُرِيدُ جَنَابِيَّةً تَبَيَّنَتْ بِدَلِيلِ قَطْعِيٍّ .

ا هـ .

وَيُخَالُ مِنْ اِقْتِصَارِ بَعْضِهِمْ عَلَى تَعْلِيلِ التَّرْخُصِ فِي الْإِقْدَامِ عَلَى الْجَنَابِيَّةِ بَأَنَّ فِيهِ اِنْجِبَارَ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِالِدَّمِّ أَنَّ الْمُرَادَ الْجَنَابِيَّةَ الَّتِي تُوجِبُ الدَّمَ لَا الصَّدَقَةَ وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ التَّرْخُصُ فِي الْجَنَابِيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ الدَّمَ فَفِي الَّتِي تُوجِبُ الصَّدَقَةَ بِطَرِيقِ أَوْلَى ، ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ مَا فِي الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ أَوْلَى ( وَرَمَضَانَ ) أَي وَجَنَابِيَّةِ الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ صَحِيحًا مُقِيمًا مَكْرُوهًا بِذَلِكَ عَلَى جَنَابِيَّتِهِ عَلَى صَوْمِهِ بِالْفَسَادِ ( وَتَرَكَ الْخَائِفَ عَلَى نَفْسِهِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ وَالصَّلَاةِ ) الْمَفْرُوضَةِ إِذَا أَمَرَ وَنَهَى وَصَلَّى ( وَتَنَاوَلَ )

الْمُضْطَرَّ مَا لَ الْغَيْرِ وَهُوَ ) أَي هَذَا التَّوَعُّ مِنْ الرُّخْصَةِ ( أَحَقُّ نَوْعِيَّهَا ) أَي أَوْلَاهُمَا حَقِيقَةٌ بِاسْمِ الرُّخْصَةِ لِقِيَامِ دَلِيلِ الْعَرِيْمَةِ فِيهِ وَقِيَامِ حُكْمِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ ذَالٍ عَلَى تَرَاحِيهِ عَنْهُ وَحَيْثُ ( فَالْعَرِيْمَةُ أَوْلَى ) وَلَوْ مَاتَ بِسَبَبِهَا ) أَي الْعَرِيْمَةُ كَمَا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ أَمَا قِيَامُ دَلِيلِ الْعَرِيْمَةِ فِي اسْتِمْرَارِ الْإِيْمَانِ وَعَدَمِ تَرَاحِي حُكْمِهِ وَهُوَ وَجُوبُهُ عَنْهُ فَظَاهِرٌ فَإِنَّ دَلِيلَ وَجُوبِ الْإِيْمَانِ قَطْعِيٌّ لَا يُتَصَوَّرُ تَرَاحِي حُكْمِهِ عَنْهُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا فَيَقُومُ حُكْمُهُ وَهُوَ وَجُوبُهُ بِقِيَامِ دَلِيلِهِ وَيَدُومُ بِلِوَامِهِ .

وَإِنَّمَا رَخَّصَ الشَّارِعُ لَهُ فِي إِجْرَاءِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ عَلَى لِسَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ؛ لِأَنَّ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ إِجْرَائِهَا وَالصَّبْرِ عَلَى

الْقَتْلُ يَفُوتُ حَقَّهُ صُورَةٌ بِتَخْرِيْبِ بَدَنِهِ وَمَعْنَى بِيْزْهُوقِ رُوْحِهِ وَحَقُّ اللّٰهِ لَا يَفُوتُ مَعْنَى لِكُوْنِ قَلْبِهِ مُطْمَئِنًّا بِاَلْاِيْمَانِ وَهُوَ الرُّكْنُ الْاَصْلِيُّ فِيْهِ ، وَائْتِمَا كَانَتْ الْعَزِيْمَةُ اَوْلَى ، وَانْ لَزِمَ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا الْقَتْلُ لِمَا فِيْهَا مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ اللّٰهِ صُورَةٌ وَمَعْنَى بِنَفْوِيْتِ حَقِّهِ صُورَةٌ وَمَعْنَى فَكَانَ جِهَادًا فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ لِاعْلَاءِ كَلِمَةِ اللّٰهِ فَكَانَ شَهِيدًا كَمَا فِي الْجِهَادِ مَعَ الْكُفَّارِ ثُمَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلٰى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا رَوٰى اِسْحٰقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو نَعِيْمٍ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِاِسْنَادٍ صَحِيْحٍ مِنْ طَرِيْقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوْهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَذَكَرَ اَلِهَيْتَمُ بِخَيْرٍ فَلَمَّا اَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا وَرَأَيْكَ قَالَ شَرٌّ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ مَا تُرِكَتُ حَتَّى نَلْتِ مِنْكَ وَذَكَرَتْ اَلِهَيْتَمُ بِخَيْرٍ قَالَ فَكَيْفَ تَجِدُ قَلْبِكَ قَالَ مُطْمَئِنًّا

بِاَلْاِيْمَانِ قَالَ فَاِنْ عَادُوا فَعُدُّ { ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبُرِّ اَجْمَعَ اَهْلُ التَّفْسِيْرِ عَلٰى اَنَّ قَوْلَهُ تَعَالٰى { اِلَّا مَنْ اُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِاَلْاِيْمَانِ } نَزَلَتْ فِي عَمَّارٍ وَمَا رَوٰى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْحَسَنِ مُرْسَلًا { اَنَّ عُبُوْنَا لِمُسَيْلِمَةَ اَخَذُوْا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَاَتُوْهُ بِهِمَا فَقَالَ لِاحْدِهِمَا اَتَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اَتَشْهَدُ اَنِّي رَسُوْلُ اللّٰهِ فَاَهْوٰى اِلَى اُذُنَيْهِ فَقَالَ اِنِّي اَصَمُّ فَاَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ فَاَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ ، وَقَالَ لِلاٰخَرِ اَتَشْهَدُ اَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ اَتَشْهَدُ اَنِّي رَسُوْلُ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ فَاَرْسَلَهُ فَاَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ هَلَكْتَ قَالَ وَمَا شَأْنُكَ فَاَخْبَرَهُ بِقِصَّتِهِ وَقِصَّةِ صَاحِبِهِ فَقَالَ اَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلٰى اِيْمَانِهِ وَاَمَّا اَنْتَ فَاَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ { .

وَأَمَّا قِيَامُ دَلِيْلِ الْعَزِيْمَةِ فِي الْبَقِيِّ وَهُوَ الْمُحَافَظَةُ عَلٰى الْاِحْرَامِ وَالصِّيَامِ اِلَى اَنْتِهَائِهِمَا شَرْعًا عَنْ الْجَنَآيَةِ التَّابِتَةِ بِدَلِيْلِ قَطْعِيٍّ عَلٰى الْاِحْرَامِ وَعَلَى الصِّيَامِ بِمَا يُوجِبُ الْاِفْسَادَ وَالْقِيَامَ بِفَرِيضَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَدَاءِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي وَقْتِهَا وَالْكَفِّ عَنْ تَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ عَلٰى سَبِيْلِ الْعُلُوَانِ وَعَدَمِ تَرَاحِيِ أَحْكَامِ هَذِهِ عَنْ أُدْلِيَّتِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَمَعْرُوفٌ فِي مَطَانِهِ ، وَإِنَّمَا رَحَّصَ الشَّارِعُ لِلْمُحْرَمِ وَالصَّائِمِ الْمَذْكُورَيْنِ الْإِقْدَامَ عَلٰى الْجَنَآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَلِلْخَائِفِ عَلٰى نَفْسِهِ التَّلَفِّ بِأَمْرِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَصَلَاتِهِ الْمَكْتُوبَةِ فِي وَقْتِهَا فِي تَرْكِ ذَلِكَ وَلِلْمُضْطَّرِّ فِي تَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّ فِي الْإِقْدَامِ عَلٰى الْجَنَآيَةِ فِي الْأَوَّلِيْنَ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ

الْمُنْكَرِ وَالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ وَالْكَفِّ عَنْ تَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ فَوَاتَ حَقُّهُمُ صُورَةٌ وَمَعْنَى وَحَقُّ اللّٰهِ لَا يَفُوتُ مَعْنَى مَعَ اَنْجِبَارِهِ فِي الْاِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ وَالْدَّمِ أَوْ بِالْدَّمِ أَوْ الصَّدَقَةِ ، وَفِي الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ بِالْقَضَاءِ وَفِي تَنَاوُلِ مَالِ الْغَيْرِ بِالصَّمَانِ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْعَزِيْمَةُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ اَوْلَى ، وَإِنْ لَزِمَ مِنْهَا الْقَتْلُ أَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ فَلْيَبْدُلْ نَفْسَهُ لِلَّهِ لِإِقَامَةِ حَقِّ اللّٰهِ وَإِظْهَارِ الصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْرَازِهِ .

وَأَمَّا فِيمَا فِيهِ حَقُّ الْعِبَادَةِ فِقْيَاسًا عَلٰى الْعِبَادَاتِ لِمَا فِيهِ أَيْضًا مِنْ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ فِي الدِّينِ بِيَدْلِ نَفْسِهِ فِي الْاِحْتِنَابِ عَنْ الْمُحْرَمَاتِ وَلِذَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِيهِ كَانَ مَا جُورًا اِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالٰى هَذَا وَفِي مَبْسُوطِ خَوَاهِرُ زَادَهُ الْأَصْلُ فِي تَخْرِيْجِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ اَنَّ مَا حَرَّمَهُ النَّصُّ حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ ثُمَّ أُبِيْحَ حَالَةَ الْاِضْطِرَّارِ وَهُوَ مِمَّا يَجُوزُ اَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِاِبَاحَتِهِ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَلَحْمِ الْخَنزِيْرِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَابَاحَةِ الْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ اِذَا اِمْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ كَانَ آتِمًا ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَ نَفْسَهُ لَأِعْرَازِ دِيْنِ اللّٰهِ اِذْ لَيْسَ فِي التَّوَرُّعِ عَنِ الْمُبَاحِ إِعْرَازُ دِيْنِ اللّٰهِ وَمَنْ أَتْلَفَ نَفْسَهُ لَأِعْرَازِ دِيْنِ اللّٰهِ كَانَ آتِمًا وَمَا حَرَّمَهُ النَّصُّ حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ وَرَحَّصَ فِيهِ حَالَةَ الْاِضْطِرَّارِ وَهُوَ لَيْسَ مِمَّا يَجُوزُ اَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِاِبَاحَتِهِ كَأَكْلِ الْكُفْرِ بِاللّٰهِ وَمَطَالِمِ الْعِبَادِ اِذَا اِمْتَنَعَ فُقْتِلَ كَانَ مَا جُورًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مُهَجَّتَهُ لِإِعْرَازِ دِيْنِ اللّٰهِ حَيْثُ تَوَرَّعَ عَنْ

ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ وَكَذَا مَا تَبَتْ حُرْمَتُهُ بِالنَّصِّ وَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ حَالَةَ الضَّرُورَةِ كَالِإِكْرَاهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي  
الْوَقْتِ وَعَلَى الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ لِلْمُقِيمِ الصَّحِيحِ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ

فَقُبِلَ كَانَ مَأْجُورًا ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ مَهْجَتَهُ لِإِعْرَازِ دِينِ اللَّهِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحَرَّمِ كَذَلِكَ .

( أَوْ ) مَا شَرَعَ تَخْفِيفًا لِحُكْمِ آخَرَ مَعَ اعْتِبَارِ دَلِيلِهِ ( مُتْرَاحِيًا ) حُكْمُهُ ( عَنْ مَحَلِّهَا ) أَيِ الرُّخْصَةِ ( كَقَطْرِ الْمُسَافِرِ )  
( وَالْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ دَلِيلَ وَجُوبِ الصَّوْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } قَائِمٌ لَكِنْ تَرَاحَى  
حُكْمُهُ عَنْ مَحَلِّ الرُّخْصَةِ وَهُوَ السَّفَرُ وَالْمَرَضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } ( وَالْعَزِيمَةُ ) فِي هَذَا التَّوَعُّعِ )  
أَوْلَى مَا لَمْ يَسْتَضِرَّ ) بِهَا نَظَرًا إِلَى قِيَامِ السَّبَبِ وَهُوَ مَحْمَلٌ مَا فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ { كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ } وَيُوضِّحُهُ  
مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ { حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ  
جُنَاحٌ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ وَصَلَامٌ  
هُوَ فِي السَّفَرِ أَيْضًا { كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ فَبَحَثْنَا عَنْ ذَلِكَ فَظَهَرَ أَنَّهُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الرُّخْصَةِ لَمْ يَتِمَّحْضُ فِي الْفِطْرِ بَلْ  
فِي الْعَزِيمَةِ مَعْنَاهَا أَيْضًا وَهُوَ مُوَافَقَةُ الصَّائِمِينَ وَلِيُوطِنَ النَّفْسَ عَلَى صَوْمِ أَيَّامِ رَمَضَانَ وَكُلُّ مَا وَطِنَتْ عَلَيْهِ النَّفْسُ  
خَفَّ أَمْرُهُ عَلَيْهَا فَكَانَ فِي تَمَحُّضِ مَعْنَى الرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ تَرَدُّدٌ إِذَا لَمْ يَسْتَضِرَّ بِهِ فَإِذَا اسْتَضِرَّ تَمَحَّضَ حِينَئِذٍ فِي  
الْفِطْرِ مَعْنَى الرُّخْصَةِ ( فَلَوْ مَاتَ بِهَا ) أَيِ بِالْعَزِيمَةِ ( أَوْ لَقَتَلَهُ نَفْسُهُ بِلَا مِيحٍ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { أَنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ

حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَيْمِ فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أَوْلَيْكَ  
الْعَصَاةُ { فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَضَرُّوا بِهِ بِدَلِيلٍ مَا فِي لَفْظِهِ لَهُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ )  
وَالْعَزِيمَةُ ذَلِكَ الْحُكْمُ ( الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَخْفِيفًا لِحُكْمِ ) ( فَيُقِيدُ ) ذَلِكَ الْحُكْمُ ( بِمُقَابَلَةِ رُخْصَةٍ وَقَدْ لَا يَتَّقَدُ )  
بِمُقَابَلَةِ رُخْصَةٍ ( فَيُقَالُ مَا ) أَيِ حُكْمِ ( شَرَعَ ابْتِدَاءً غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِالْعَوَارِضِ ) أَيِ غَيْرِ مَبْنِيٍّ عَلَى أَعْدَادِ الْعِبَادِ وَهُوَ  
إِيضًا لِابْتِدَائِيَّةِ شَرْعِيَّةِ الْحُكْمِ فَخَرَجَتْ الرُّخْصَةُ وَعَمَّتْ الْعَزِيمَةُ مَا كَانَ هَكَذَا مِمَّا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ رُخْصَةٍ أَوْ لَا فِي  
مُقَابَلَتِهَا ( وَتُعْرَفُ الرُّخْصَةُ بِمَا تَغَيَّرَ مِنْ عُسْرِ إِلَى يُسْرِ مِنَ الْأَحْكَامِ ) وَهُوَ إِيضًا لِمَا تَغَيَّرَ لِلْعَلْمِ مِنَ السِّيَاقِ أَنَّ  
الْمُرَادَ حُكْمَ تَغْيِيرِ الْخِ .

( وَقُسِّمَ كُلُّ ) مِنَ الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ بِهَدْيَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ ( أَرْبَعَةً ) مِنَ الْأَقْسَامِ فَقُسِّمَتْ ( الْعَزِيمَةُ إِلَى فَرَضٍ مَا ) أَيِ  
حُكْمِ ( قُطِعَ بَلْزُومِهِ ) مَاخُودٌ ( مِنْ فَرَضٍ قُطِعَ وَوَجِبَ مَا ) أَيِ حُكْمِ ( ظَنَّ ) لُزُومُهُ سُمِّيَ وَاجِبًا ( لِسُقُوطِ ) أَيِ  
وُقُوعِ ( لُزُومِهِ عَلَى الْمُكَلَّفِ ) جَبْرًا ( بِلَا عِلْمٍ ) لَهُ بِثُبُوتِهِ الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ فَهُوَ يَتَحَمَّلُهُ بِدُونِ اخْتِيَارِهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ  
بَلْزُومِهِ لَهُ قَطْعًا بِخِلَافِ الْفَرَضِ فَإِنَّهُ لَمَّا تَبَتَّ عِلْمُهُ بِهِ قَطْعًا يَتَحَمَّلُهُ بِاخْتِيَارِهِ وَشَرَحَ صَدْرُهُ فَهُوَ مَاخُودٌ ( مِنْ وَجِبَ  
سَقَطَ وَالشَّافِعِيَّةُ ) بَلْ الْجُمْهُورُ الْقَرَضُ وَالْوَاجِبُ اسْمَانِ ( مُتْرَادِفَانِ ) لِفِعْلٍ مَطْلُوبٍ طَلَبًا جَازِمًا ( وَلَا يُنْكَرُونَ ) أَيِ  
الشَّافِعِيَّةُ بَلْ الْجُمْهُورُ ( ائْتِسَامَ مَا لَزِمَ ) فِعْلُهُ الَّذِي هُوَ مَعْنَى طَلَبِهِ طَلَبًا جَازِمًا ( إِلَى قَطْعِيٍّ ) أَيِ ثَابِتٍ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ  
دَلَالَةً وَسَنَدًا ( وَظَنِّيٌّ ) أَيِ ثَابِتٍ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ دَلَالَةً وَسَنَدًا أَوْ دَلَالَةً لَا سَنَدًا وَبِالْقَلْبِ ( وَلَا ) يُنْكَرُونَ ( اخْتِلَافَ  
حَالِهِمَا ) أَيِ الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ مِنْ حَيْثُ الْإِكْفَارُ وَعَدَمُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا التَّرَاعُ فِي أَنَّ الْأَسْمِينَ هَلْ هُمَا لِمَعْنَى  
وَاحِدٍ فِي ذَاتِهِ تَنَفَّوَتْ أَفْرَادُهُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ بِالنَّظَرِ إِلَى طَرِيقِ ثُبُوتِهِ أَوْ كُلِّ مِنْهُمَا لِقَرْدٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ

في طريق ثبوته حتى إن التّراع إنّما يكون في مجرد اختصاص كل منهما باسم من ذينك الاسمين وإن تسميته به حقيقة اصطلاحية دون الآخر فلهب الجمهور إلى الأول والحنفية إلى الثاني (فهو) نزاع (لفظي) كما نص عليه غير واحد من المحققين .

(غير أن أفراد كل قسم باسم أفع عند الوضع) لموضوع المسألة (للحكم) عليه فإنك حينئذ تضع القرض موضوع

مسألة لتحكم عليه بما يناسبه وتضع الواجب لذلك بخلاف ما إذا لم يكن إلا اسم واحد يعم معنيين قاله المصنف أي فإنك تضع أحد القسمين معبراً عنه باسمه الذي يخصه لتحكم عليه بما يناسبه من الحكم بحسب طريق ثبوته قطعاً أو ظناً من غير احتياج إلى نصب قرينة على أن المراد به القسم الذي طريق ثبوته قطعي أو ظني لدلالة لفظه على ذلك بخلاف ما إذا كان كلا الاسمين للقسمين فإن في بعض الأحكام على كل منهما يحتاج إلى نصب قرينة على أن المراد بذلك الاسم قسم معين منهما (وإلى سنة الطريقة الدينية منه صلى الله عليه وسلم أو) الخلفاء (الراشدين أو بعضهم) التي يطالب المكلف بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب فيخرج القرض والواجب، وإنما لم يفصح عن هذا للعلم به مما تقدم ومما يدل على أن السنة مقولة على هذا المعنى ما في الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه { فعلينكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ } وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم كما ذكر البيهقي وغيره لما صحح أحمد وابن حبان والحاكم من حديث سفينة { الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكاً } وفي رواية { الخلافة في أمتي، وفي لفظ خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو قال ملكه من يشاء } واحتج به أحمد وغيره على خلافهم (ويقسم مطلقها) أي السنة (إلى سنة هدي) وهي ما يكون إقامتها تكميلاً للدين (تاركها) بلا

عذر على سبيل الإصرار (مضلل ملوم كالذان) للمكوبات كما هو قول كثير من المشايخ وإلا فقد ذهب صاحب البدائع إلى وجوبه ومال إليه شيخنا المصنف لمواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك أصلاً وهو قوي (والجماعة) لها ويشهد له ما عن ابن مسعود رضي الله عنه من سره أن يلقى الله عدداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فإن الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه رواه مسلم وأصحاب السنن .

(وإنما يقاتل المجمعون على تركها) أي سنة الهدى كما قال محمد في أهل مصر تركوا الأذان وال إقامة أمرؤا بهما فإن أبوا فوتلوا بالسلاح (للاستخفاف) ؛ لأن ما كان من إعلم الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك ذكره في المبسوط ومن هنا قيل لا يكون قوله فوتلوا ذليلاً على وجوب الأذان كما استدلل به بعضهم عليه ويشكل على هذا قوله ولو تركه واحد ضربته وحسنه بل وما في شرح مختصر الكرخي عنه أنه قال : لو ترك أهل كورة سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم عليها ولو ترك رجل واحد ضربته وحسنه ؛ لأن السنة لا يضرب ولا يحبس عليها إلا أن يحمل على ما إذا كان مصرراً على

التَّركِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَإِنَّهُ اسْتِخْفَافٌ كَمَا فِي الْجَمَاعَةِ الْمُصْرِبِينَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ لِلْقَطْعِ بَأَنَّ لَأَ مُلَامَ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ السُّنَنِ بِعُدْرِ السَّقَرِ وَالْمَرَضِ ( وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ مُطْلَقُهَا ) أَيِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِي عَلَى مَا فِي الْأُمِّ أَوْ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ عَلَى لِسَانِ الشَّرْعِ كَمَا ذَكَرَ السُّبْكِيُّ ( يَتَصَرَّفُ إِلَيْهِ ) أَيِ إِلَى مَسْتَوْنِهِ ( عَلَيْهِ السَّلَامُ ) وَعَرَاهُ مِنَ الرَّوَايِ صَاحِبِ الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ إِلَى أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَبِهِ أَخَذَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ ( صَحِيحٌ فِي عُرْفِ الْآنِ وَالْكَلامِ فِي عُرْفِ السَّلْفِ لِيُعْمَلَ بِهِ فِي نَحْوِ قَوْلِ الرَّوَايِ ) صَحَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ( السُّنَّةُ أَوْ مِنْ السُّنَّةِ وَكَأَنُوهَا ) أَيِ السَّلْفِ ( يُطْلَقُونَهَا ) أَيِ السُّنَّةِ ( عَلَى مَا ذَكَرْنَا ) أَيِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَا سِيَّمَا الْعُمَرَيْنِ فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ جَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقَيْبَةَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ لَمَّا أَمَرَ الْجَلَادَ بِالْمَسَاكِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ جَلْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَقَالَ : مَا لِكَ قَالَ : عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ سُنْنَا الْأَخْذُ بِهَا اعْتِصَامٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَبْدِيلُهَا وَلَا تَغْيِيرُهَا وَلَا النَّظْرُ فِي أَمْرِ خَالَفَهَا مَنْ اهْتَدَى بِهَا فَهُوَ مُهْتَدٍ وَمَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ مَنْصُورٌ وَمَنْ تَرَكَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى وَأَصْلَاهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا وَوَقَعَ ذَلِكَ فِي مَدِيحِ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ فِي هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَجَاءَ بِسُنَّةِ

الْعُمَرَيْنِ فِيهَا شِفَاءٌ لِلصُّدُورِ مِنَ السَّقَامِ ، وَفِي سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِنَّا لَتَرْجُو أَنْ تُعِيدَ لَنَا سُنْنَ الْخِلَافِ مِنْ بَنِي فِهْرِ عُثْمَانَ إِذْ ظَلَمُوا وَاتَّهَكُوا دَمَهُ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَدِعَامَةَ الدِّينِ الَّتِي اعْتَدَلْتَ عُمَرًا وَصَاحِبَهُ أَبَا بَكْرٍ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ نَبَتْ إِطْلَاقَ السُّنَّةِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا سَنُوهُ كَمَا رَوَيْنَا أَنْفَاءً فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْكِرْحِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَالسَّرْحَسِيُّ وَفَخَّرَ الْإِسْلَامَ وَمَتَابِعُوهُمْ وَالصَّرْفِيُّ لَا يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَكَى الدَّوْدِيُّ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْمَرْزَبِيِّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ كَانَ يَرَى فِي الْقَدِيمِ أَنَّ ذَلِكَ مَرْفُوعٌ إِذَا صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ أَوْ التَّابِعِيِّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُطْلَقُونَهُ وَيُرِيدُونَ سُنَّةَ الْبَلَدِ هـ لَكِنْ قَالَ الْأَسْوَيْ الْقَلُّ الْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِكُونِهِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ مَعًا ، وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِ خَنَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ وَالْأَصْحَحُ فِي مَسْأَلَةِ التَّابِعِيِّ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ إِنَّهُ مَوْقُوفٌ فَإِنْ قَوْلُهُ مِنْ السُّنَّةِ كَثِيرًا مَا يُعْبَرُ بِهِ عَنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَيَتَرَجَّحُ ذَلِكَ إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَرَادَهُ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هـ بَلْ جَزَمَ الْبَيْهَقِيُّ بِنَفْيِ الْخِلَافِ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الثَّقَلِ وَالْحَاكِمِ فَقَالَ فِي مُسْتَدْرَكِهِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَقَالَ أَيْضًا إِذَا قَالَهَا غَيْرُ الصَّحَابِيِّ فَكَذَلِكَ مَا لَمْ يُضْفَرْهَا إِلَى صَاحِبِهَا كَسُنَّةِ الْعُمَرَيْنِ وَهَذَا مِنْهُمْ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ إِطْلَاعِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ وَاحْتِجَّ الْأَوْلُونَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ هُوَ الْمُقْتَدِي وَالْمُتَّبِعُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَاصَافَةٌ مُطْلَقُهَا إِلَيْهِ حَقِيقَةٌ وَإِلَى غَيْرِهِ مَجَازٌ لِإِفْتِدَائِهِ فِيهَا بِسُنَّتِهِ فَيَحْمَلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّتِهِ مَعَ الْحَجَّاجِ حِينَ قَالَ لَهُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ قُلْتُ لِسَالِمٍ أَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهَلْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ فَتَقَلَّ سَالِمٌ وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّعَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحَدُ الْحَفَاطِ مِنَ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ إِذَا أَطْلَقُوا السُّنَّةَ لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْحَدِيثِ وَإِطْلَاقُهَا عَلَى سُنَّتِهِمْ لَا يَلْزِمُنَا ؛ لِأَنَّنا لَا نُنْكِرُ جَوَازَ الْإِطْلَاقِ عَلَيْهَا ، وَإِنَّمَا نَمْنَعُ فُهْمَ سُنَّةِ غَيْرِهِ مِنْ

إِطْلَاقِهَا ذَكَرَهُ فِي الْمُعْتَمَدِ وَالْمِيزَانِ وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا لَوْ قِيلَ اللَّفْظُ مُطْلَقٌ فَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُهُ بِسُنَّتِهِ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَقْيِيدِهِ بِسُنَّتِهِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَإِلَى ) سُنَنِ ( زَائِدَةٍ كَمَا فِي أَكْلِهِ وَقُعُودِهِ وَنُبْسِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا أَخَذَهَا حَسَنٌ وَتَرَكَهَا لَأَبَاسٍ بِهِ أَي لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَرَاهَةً وَلَا إِسَاءَةً ( وَإِلَى قَوْلِ ) وَهُوَ الْمَشْرُوعُ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالسُّنَنِ لَنَا لَا عَلَيْنَا ) يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ وَأَدَاءُ الْعِبَادَةِ سَبَبٌ لِثَلَاثَةِ الثَّوَابِ ( فَقَطْ ) أَي وَلَا يُعَاقَبُ وَلَا يُعَاتَبُ عَلَى تَرْكِهِ لِعَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ وَالْوُجُوبِ وَالسُّنِّيَّةِ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ صَوْمُ الْمَسَافِرِ حَيْثُ يُوجَدُ فِيهِ هَذَا الْحُكْمُ مَعَ أَنَّهُ لَوْ أَدَّاهُ يَقَعُ فَرْضًا لَمُنَعِ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى التَّرْكِ أَصْلًا ، غَايَةٌ

الْأَمْرُ أَنَّهُ لَا يُلَامُ عَلَى التَّأخِيرِ وَالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ ( وَمِنْهُ ) أَي التَّفَلُّ الرَّكْعَتَيْنِ ( الْأَخْرِيَانِ ) مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ ( لِلْمَسَافِرِ ) ؛ لِأَنَّهُ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِمَا وَلَا يُعَاقَبُ وَلَا يُعَاتَبُ عَلَى تَرْكِهِمَا ( فَلَمْ يَبُوءَا عَنْ سُنَّةِ الطُّهْرِ ) عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ بِالْمُؤَاطَبَةِ وَالْمُؤَاطَبَةُ عَلَيْهَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ مُبْتَدَأَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجِ إِلَى قَصْدِ السُّنَّةِ فِي وَقُوعِهَا سُنَّةً عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الْأَخْرِيَانِ ( وَمَا تَعَلَّقَ بِهِ دَلِيلٌ نَدَبٌ يَخْصُهُ وَهُوَ الْمُسْتَحَبُّ وَالْمُنْدُوبُ ) كَالرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّابِعِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالسُّنَّةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ( وَثُبُوتُ التَّخْيِيرِ فِي ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ ) التَّفَلُّ بَيْنَ التَّلْبِيسِ بِهِ وَعَدَمِ التَّلْبِيسِ بِهِ ( لَا يَسْتَلْزِمُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا اسْتِمْرَارَهُ ) أَي التَّخْيِيرِ ( بَعْدَهُ ) أَي الشَّرُوعِ فِيهِ ( كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ) وَإِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمُهُ ( فَجَازَ الْإِخْتِلَافُ ) بَيْنَ ثُبُوتِ التَّخْيِيرِ قَبْلَ الشَّرُوعِ وَبَيْنَ ابْتِدَاءِ الْفِعْلِ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الشَّرُوعُ وَيَلْزِمُهُ الْإِثْمَامُ إِذَا شَرَعَ ( غَيْرَ أَنَّهُ ) أَي الْإِخْتِلَافُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ( يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلِيلٍ ) يُعِينُ هَذَا الْحَاوِزَ وَاقِعًا وَقَدْ وَجَدَ ( وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ إِبْطَالِ الْعَمَلِ ) الثَّابِتِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْحَجِّ النَّفْلِ ( فَوَجَبَ الْإِثْمَامُ فَلَزِمَ الْقَضَاءُ بِالْإِفْسَادِ وَالرُّخْصَةَ ) أَي وَقُضِيَ ( إِلَى مَا ذَكَرَ ) أَي إِلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا أَمَّ فِي مَعْنَى الرُّخْصَةَ وَالْآخَرَ مُقَابَلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ التَّقْسِيمِ ( وَ ) إِلَى ( مَا وَضَعَ عَنَّا مِنْ إِصْرٍ ) أَي حُكْمٍ مُغْلَظٍ شَاقٌّ ( كَانَ عَلَى مَنْ قَبَلْنَا ) مِنْ بَعْضِ الْأُمَمِ ( فَلَمْ يُشْرَعْ عِنْدَنَا ) أَي فِي مِلَّتِنَا أَصْلًا تَكْرِيمًا لِبَيْتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةً لَنَا ) كَقَرَضٍ مَوْضِعٍ

التَّجَاسَةِ ) مِنَ الثَّوْبِ وَالْجِلْدِ ( وَأَدَاءِ الرَّبْعِ فِي الزَّكَاةِ ) أَي جَعَلَ رُبْعَ الْمَالِ مِقْدَارَ زَكَاتِهِ وَاشْتَرَطَ قَتْلَ النَّفْسِ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ وَبَتَّ الْقَضَاءِ بِالْقِصَاصِ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً وَإِحْرَاقَ الْعَنَائِمِ وَتَحْرِيمَ الْعُرُوقِ فِي اللَّحْمِ وَالسَّبْتِ وَالطَّيِّبَاتِ بِالذُّنُوبِ ، وَأَنْ لَا يُطَهَّرَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ غَيْرِ الْمَاءِ وَكَوْنِ الْوَاجِبِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسِينَ وَأَنْ لَا تَجُوزَ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَحُرْمَةُ الْجِمَاعِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فِي الصَّوْمِ وَالْأَكْلِ بَعْدَ النَّوْمِ فِيهِ وَكِتَابَةُ ذَنْبِ الْمُنْدَبِ لَيْلًا عَلَى بَابِ دَارِهِ صَبَاحًا .

( وَ ) إِلَى ( مَا ) أَي حُكْمٍ ( سَقَطَ أَي لَمْ يَجِبْ ) أَي لَمْ يَثْبُتْ ( مَعَ الْعُذْرِ مَعَ شَرْعِيَّتِهِ فِي الْجُمْلَةِ ) وَيُسَمَّى هَذَا الْقِسْمُ رُخْصَةً اسْتِقَاطٍ ( وَهَذَانِ ) الْقِسْمَانِ لِلرُّخْصَةِ ( بِاعْتِبَارِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرُّخْصَةِ ) سَوَاءً كَانَ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ أَوْ الْمَجَازِ لِصِحَّةِ إِطْلَاقِهَا عَلَيْهِمَا مَجَازًا بِاعْتِبَارِ الصُّورَةِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِسُقُوطِ ذَلِكَ فِي حَقِّهَا تَوْسِعَةً وَتَخْفِيفًا بَعْدَ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ قَبَلْنَا إِذَا قَابَلْنَا أَهْسَنًا بِهِمْ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِسُقُوطِهِ فِي مَجَلِّ الْعُذْرِ مَعَ شَرْعِيَّتِهِ فِي الْجُمْلَةِ وَمِنْ ثَمَّةِ كَانَتْ الْمَجَازِيَّةُ فِي الْأَوَّلِ أَمَّ ( لَا ) أَنَّهُمَا قِسْمَانِ لِلرُّخْصَةِ بِاعْتِبَارِ ( حَقِيقَتِهَا ) وَهِيَ مَا أُسْتِجِبَ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْمُحَرَّمِ لِانْتِفَائِهَا فِيهِمَا فَهَذَا التَّقْسِيمُ إِنَّمَا



يُخْرَجُ الْقِسْمَيْنِ الْأُولَيْنِ لَا غَيْرُ بِخِلَافِ التَّقْسِيمِ الْحَقِيقِيِّ لِلْعَرِيْمَةِ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ الْأَرْبَعَةَ ، ثُمَّ مِثْلُ هَذَا الْأَخِيرِ بِقَوْلِهِ ( كَالْقَصْرِ ) لِلصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ ( لِإِجَابِ السَّبَبِ ) الْمَوْجِبِ لَهَا ( وَالرَّابِعُ فِي غَيْرِ الْمُسَافِرِ وَرَكْعَتَيْنِ فِيهِ ) أَيِ الْمُسَافِرِ ( بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ) فِي الصَّحِيحَيْنِ حَيْثُ قَالَتْ فُرِصَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ ( وَسُقُوطُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ ) أَيِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ مَخَافَةَ الْهَلَاكِ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ الْعَطَشِ وَالْجُوعِ ( وَالْمُكْرَهُ ) عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ بِالْقَتْلِ فَحُرْمَتُهُمَا سَاقِطَةٌ مَعَ عَذْرِ الْاضْطِرَارِ تَابِتًا عِنْدَ عَدَمِهِ وَهَذَا صَحِيحٌ وَاضِحٌ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ مِنْ سُقُوطِ الْحُرْمَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ( لِلْإِسْتِثْنَاءِ ) أَيِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ { مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ { إِذْ

الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْحَظَرِ إِبَاحَةٌ ( فَتَجِبُ الرُّخْصَةُ ) الَّتِي هِيَ الشَّرْبُ وَالْأَكْلُ كَمَا يَجِبُ شُرْبُ الْمَاءِ وَأَكْلُ الْخُبْزِ لِدَفْعِ الْهَلَاكِ ( وَلَوْ مَاتَ لِلْعَرِيْمَةِ ) أَيِ لِلْإِمْتِنَاعِ عَنْهُمَا ( أَنْتُمْ ) كَمَا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ وَأَكْلِ الْخُبْزِ حَتَّى مَاتَ لِإِقَاتِهِ بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ مِنْ غَيْرِ مُلْجئٍ لَكِنَّ هَذَا إِذَا عَلِمَ بِالْإِبَاحَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ؛ لِأَنَّ فِي انْكِشَافِ الْحُرْمَةِ خَفَاءً فَيُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ ذِكْرَهُ الْإِسْتِجَابِيُّ وَلَا يَحْتَنُ بِأَكْلِهَا مُضْطَّرُّ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْحَرَامَ وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ فِي رَوَايَةٍ أَنَّ الْحُرْمَةَ لَا تَرْتَفِعُ ، وَإِنَّمَا رُفِعَ إِثْمُهَا كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْكُفْرِ فَلَا يَأْتُمُ بِالْإِمْتِنَاعِ وَيَحْتَنُ فِي الْحَلْفِ الْمَذْكَورِ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ مِثْلِ هَذَا الْقِسْمِ بَلْ يَكُونُ مِنْ مِثْلِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ قَالُوا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ { أَيِ يُغْفِرُ لَهُ مَا أَكَلَ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْهِ حِينَ اضْطُرَّ إِلَيْهِ فَدَلَّ إِطْلَاقُ الْمَغْفِرَةِ عَلَى قِيَامِ الْحُرْمَةِ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى رَفَعَ الْمُؤَاخَذَةَ رَحْمَةً عَلَى عِبَادِهِ .

وَأَجِيبُ بِأَنَّ إِطْلَاقَ ذِكْرِ الْمَغْفِرَةِ مَعَ الْإِبَاحَةِ بِاعْتِبَارِ مَا يَقَعُ مِنْ تَنَاوُلِ الْقَدْرِ الزَّائِدِ عَلَى بَقَاءِ الْمُهْجَةِ إِذْ يَعْسُرُ عَلَى الْمُضْطَّرِّ رِعَايَةَ ذَلِكَ هَذَا وَأُورِدَ الْمُكْرَهُ إِنْ كَانَ مُضْطَّرًّا لَمْ يَكُنْ لِدِكْرِهِ فَائِدَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَّرًّا لَمْ يَدْخُلْ فِي إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ وَأَجِيبُ بِأَنَّ كُلَّ مُكْرَهُ بِمَا فِيهِ الْجَبَاءُ عَلَى مَا هُوَ الْمُرَادُ هُنَا مُضْطَّرُّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ إِلَّا أَنَّ الْاضْطِرَارَ نَوْعَانِ مَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ وَمَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ الْغَيْرِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِالْإِكْرَاهِ عُرفًا وَيَسْتَبْدُ نَوْعٌ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَكُونُ فِي ذِكْرِهِ

إِشَارَةٌ إِلَى التَّوَعُّينِ جَمِيعًا وَإِلَى أَنَّهُمَا فِي هَذَا الْحُكْمِ سَوَاءٌ ( وَمِنْهُ ) أَيِ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ مِنَ الرُّخْصَةِ ( سُقُوطُ غَسْلِ الرَّجْلِ ) الَّذِي كَانَ الْعَرِيْمَةُ حَيْثُ لَا خُفٌّ ( مَعَ الْخُفِّ ) فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ ؛ لِأَنَّ اسْتِنَارَ الْقَدَمِ بِالْخُفِّ مَنَعُ سِرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَيْهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ نَزَعَهُ بَعْدَ الْمَسْحِ لَزِمَهُ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ وَلَوْ لَمْ يَسِرْ إِلَيْهِمَا لَمْ يَجِبْ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْبَدَنِ بَدُونِ الْحَدَثِ فَظَهَرَ أَنَّ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَاقِطٌ وَأَنَّ الْمَسْحَ شُرْعٌ تَيْسِيرًا ابْتِدَاءً لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْوَأَجِبُ مِنْ غَسْلِ الرَّجْلِ يَتَأَدَّى بِالْمَسْحِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا اشْتَرَطَ كَوْنُ أَوَّلِ حَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ طَارِنًا عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةٍ كَمَا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ حِينَئِذٍ يَصْلُحُ رَافِعًا لِلْحَدَثِ السَّارِي إِلَى الْقَدَمِ وَظَهَرَ أَنَّ الشَّرْعَ أَخْرَجَ السَّبَبَ الْمَوْجِبَ لِلْحَدَثِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا فِي الرَّجْلِ مَا دَامَتْ مُسْتَتِرَةً بِالْخُفِّ وَجَعَلَ الْخُفَّ مَانِعًا مِنْ سِرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ( الْأَخْذُ بِالْعَرِيْمَةِ ) وَهُوَ غَسْلُ الرَّجْلِ ( أَوْلَى ) مِنْ الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ فِيهَا ( مَعْنَاهُ إِمَاطَةٌ ) أَيِ إِزَالَةٌ ( سَبَبِ الرُّخْصَةِ بِالنَّزْعِ ) لِلْخُفِّ لِيُغْسِلَهُمَا أَوْلَى مِنْ عَدَمِهَا لِيَمْسَحَ عَلَى الْخُفِّ هَذَا .

وَذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ شَارِحُ الْكَنْزِ أَنَّ كَوْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ مِنْ هَذَا النَّوْعِ سَهْوٌ فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ هَذَا النَّوْعِ أَنْ لَا تَبْقَى الْعَرِيْمَةُ مَشْرُوعَةً مَعَهُ لَكِنَّ الْغَسْلَ فِي الرَّجْلِ مَشْرُوعٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْزِعْ خُفَّهُ وَلَاجِلِ ذَلِكَ يَبْطُلُ مَسْحُهُ إِذَا خَاضَ فِي

الماء ودخل في الخُفِّ حتى انغسل أكثر رجله ذكره في عامة الكُتُبِ وكذا لو تكلف وغسل رجله من غير نزع الخُفِّ أجزأه عن

الغسل حتى لا يبطل باقتضاء المدة .

وتعقبه شيخنا المصنف بأن مبيى هذه التخطئة على صحة هذا الفرع وهو منقول في الفتاوى الظهيرية لكن في صحته فإن كلمتهم متفقة على أن الخُفِّ اعتبر شرعاً مانعاً سرية الحدث إلى القدم فتبقي القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخُفِّ فيزال بالمسح وببوا عليه منع المسح للمتيمم والمعدورين بعد الوقت وغير ذلك من الخلافات وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخُفِّ وعدمه سواء إذا لم يبطل معه ظاهر الخُفِّ في أنه لم يزل به الحدث ؛ لأنه في غير محله فلا تجوز الصلاة ؛ لأنه صلى مع حدث واجب الرفع إذ لو لم تجب والحال أنه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلاً غير واجب الغسل كالفخذ ووزانه في الظهيرية بلا فرق لو أدخل يده تحت الجرموقين فمسح فوق الخُفِّين .

وذكر فيها أنه لم يجز وليس إلا ؛ لأنه في غير محل الحدث والأوجه في ذلك الفرع كون الأجزاء إذا خاض التهر لابتلال الخُفِّ ، ثم إذا انقضت المدة إنما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض والنزع إنما وجب للغسل وقد حصل اهـ قلت على أن الحكم للفرع المذكور وليس في عامة الكُتُبِ بل في تيممة الفتاوى الصغرى ، وفي فتاوى الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل لا ينتقض مسحه على كل حال ؛ لأن استتار القدم بالخُفِّ يمنع سرية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلًا معتبرًا فلا يوجب بطلان المسح ويوافق ما في المحيبي وعن أبي بكر العياضي لا ينتقض ، وإن

بلغ الماء الرُكبة ولا ريب في اتجاه هذا إن شاء الله تعالى كما ذكر المصنف إلا أن قوله والأوجه إلخ يفيد تمشيه القول بعدم وجوب غسل الرجل إذا انقضت المدة وهو غير محدث والذي يظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له أنه يجب عليه غسل رجله ثانياً إذا نزعهما أو انقضت المدة وهو غير محدث ؛ لأن عند النزاع أو اقتضاء المدة يعمل ذلك الحدث السابق عمله من السرية إلى الرجلين وتبين فيحتاج إلى مزيد له عنهما حينئذ للأجماع على أن المُريل لا يظهر عمله في حدث طارئ بعده فليتامل .

( والسلم ) وهو بيع أجل بعاجل ( سقط اشتراط ملك المبيع ) فيه مع الإجماع على اشتراطه فيما عداه من البياعات وقوله صلى الله عليه وسلم { ولا تبع ما ليس عندك } قال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم لترخيصه فيه كما دل عليه حديث ابن عباس المتفق عليه { قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والستين فقال من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم } تيسيراً وتخفيفاً ؛ لأنه يبيع المفاليس فكان رخصة مجازاً لا حقيقة ؛ لأن السبب المحرم قد انعدم في حقه شرعاً ( فلو لم يبع سلماً وتلف جوعاً ) أي حتى إنه لو امتنع عن قبول السلم عند الجوع حتى مات ( أتم ) كما ذكره صدر الإسلام وغيره ( واكتفى بالعجز التقديري عن المبيع ) وهو أن يكون المسلم فيه في ملكه ولكنه مستحق الصرف إلى حاجته إذ السلم عقد بأرخص الثمنين فأقدمه عليه دليل

على أنه مصروف إلى حاجته وإلا حجزه عقله عن الأقدام عليه ( فلم يشترط عدم القدرة عليه ) أي العجز الحقيقي وهو أن لا يكون في ملكه حقيقة ( واقصر الشافعية على أن ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر

رُخْصَةً) فَمَا شَرَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ أَي لِفِعْلِ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ أَوْ لِتَرْكِ كَتْرِكِ الصَّوْمِ لِلْمُسَافِرِ جِنْسٌ مُتَنَاوِلٌ لِلْمَطْلُوبِ وَغَيْرِهِ وَالْعُدْرُ أَي مَا يَطْرَأُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ مِنْ أَمْرٍ مُنَاسِبٍ لِلتَّسْهِيلِ عَلَيْهِ مُخْرَجٌ لِمَا لَيْسَ كَذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمَشْرُوعَةِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحِصَالِ الْمُرْتَبَةِ فِي الْكُفَّارَةِ وَمَعَ قِيَامِ الْمُحْرَمِ أَي بَقَاءِ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى حُرْمَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ مَعْمُولًا بِهِ أَي مُثَبَّتًا لِلْحُرْمَةِ حَتَّى فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ أَيْضًا لَوْلَا الْعُدْرُ فَهُوَ قَيْدٌ لَوْ صَفَّ التَّحْرِيمَ لَا لِلْقِيَامِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ التَّفْتَازَانِيُّ مُخْرَجٌ لِمَا نُسِخَ تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَامَ لِلْمُحْرَمِ حَيْثُ لَمْ يَبْقَ مَعْمُولًا بِهِ وَمَا خُصَّ مِنْ دَلِيلِ الْمُحْرَمِ ؛ لِأَنَّ التَّخْلُفَ لَيْسَ بِمَانِعٍ فِي حَقِّهِ بَلْ التَّخْصِيسُ بَيَانٌ أَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ .

( وَإِلَّا ) أَي ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ الْمَشْرُوعُ هَكَذَا ( فَعَزِيمَةٌ وَمُقْتَضَاهُ ) أَي هَذَا الْإِقْتِصَارُ ( انْتِفَاءُ التَّعْلُقِ ) أَي تَعْلُقُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمُ ( بِقَائِمِ الْعُدْرِ ) لِعَدَمِ إِثْبَاتِ الْمُحْرَمِ الْحُرْمَةَ فِي حَقِّهِ ( وَيَقْتَضِي امْتِنَاعَ صَبْرِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْكَلِمَةِ ) أَي عَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ بِالْقَتْلِ ( لِحُرْمَةِ قَتْلِ النَّفْسِ بِلَا مَبِيحٍ ) وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الْأَبْهَرِيِّ فِي قَوْلِ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ دَلِيلُ الْحُرْمَةِ إِذَا بَقِيَ مَعْمُولًا بِهِ وَكَانَ التَّخْلُفَ عَنْهُ لِمَانِعٍ طَارِئٍ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ لَوْلَا هُ لَثَبَتِ الْحُرْمَةُ

فِي حَقِّهِ فَهُوَ الرُّخْصَةُ اهـ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مُكَلَّفًا عِنْدَ طُرُوقِ الْعُدْرِ لَمْ يُثَبِّتْ رُخْصَةً فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَحْكَامِ الْإِقْتِصَائِيَّةِ وَالتَّخْيِيرِيَّةِ وَالتَّكْلِيفِ شَرْطٌ لَهَا فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ عَدَمُ تَحْرِيمٍ مِثْلَ إِجْرَاءِ الْمُكْرَهِ كَلِمَةَ الشَّرْكِ عَلَى لِسَانِهِ وَإِفْطَارِهِ فِي رَمَضَانَ وَإِثْلَافِهِ مَالَ الْغَيْرِ وَجَنَابَتِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ رُخْصَةً ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ الْمُلْحِقَ يَمْنَعُ التَّكْلِيفَ اهـ .

ثُمَّ قَدْ يُقَالُ تَعْرِيفُ الرُّخْصَةِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ لِلْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ لَكِنْ بِلَا ذِكْرِ مِنَ الْأَحْكَامِ غَيْرِ جَامِعٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ صَدَقَ عَلَى الرُّخْصَةِ الْوَاجِبَةِ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَصْدُقُ عَلَى الرُّخْصَةِ الْمُنْدُوبَةِ كَقَصْرِ الرَّبَاعِيَّةِ لِمُسَافِرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا عَلَى الرُّخْصَةِ الْمُبَاحَةِ كَالسَّلَامِ وَالْإِجَارَةِ فَالْأَوْلَى قَوْلُ الْمَنْهَاجِ الْحُكْمُ إِنْ ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِعُدْرِ فَرُخْصَةٌ وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ وَجَمَعَ الْجَوَامِعُ وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ إِنْ تَغَيَّرَ إِلَى سُهُولَةٍ لِعُدْرِ فَرُخْصَةٌ وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ ، ثُمَّ تَقْسِمُ الْحُكْمَ إِلَيْهِمَا طَرِيقَ الْحَاصِلِ وَالْمَنْهَاجِ وَغَيْرِهِمَا وَآخَرُونَ كَالِإِمَامِ الرَّازِيِّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ أَقْسَامِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْحُكْمِ هَذَا وَبَعْضُهُمْ كَالْبَيْضَاوِيِّ عَلَى دُخُولِ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ فِي الْعَزِيمَةِ وَبَعْضُهُمْ كَالِإِمَامِ الرَّازِيِّ إِلَّا الْمُحْرَمَ وَخَصَّهَا الْقَرَفِيُّ بِالْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ ، وَقَالَ وَلَا يُسْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُبَاحُ مِنَ الْعَزَائِمِ فَإِنَّ الْعَزْمَ هُوَ الطَّلَبُ الْمُؤَكَّدُ فِيهِ وَالْعَزَائِمُ فِي الْمُسْتَصْفَى وَالْأَمْدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ بِالْوَاجِبِ لَا غَيْرُ قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ وَهُوَ مُخَالَفٌ لِاصْطِلَاحِ الْجُمْهُورِ ، ثُمَّ الْأَمْدِيُّ وَصَاحِبُ

الْبُدَيْعِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ أَحْكَامِ الْوَضْعِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا مِنْ أَحْكَامِ الْإِقْتِصَاءِ وَالتَّخْيِيرِ وَقِيلَ لِلشَّارِعِ فِي الرُّخْصِ حُكْمَانِ كَوْنُهَا وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا أَوْ إِبَاحَةً وَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِقْتِصَاءِ وَالتَّخْيِيرِ وَكَوْنُهَا مُسَبَّبَةً عَنْ عُدْرِ طَارِئٍ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ يُنَاسِبُ تَخْفِيفَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِهِ وَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْوَضْعِ ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ بِالْمُسَبَّبَةِ وَلَا بَدَعَ فِي جَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ جِهَتَيْنِ فَإِنَّ إِجَابَةَ الْجُلْدِ لِلرَّانِيِّ مِنْ أَحْكَامِ الْإِقْتِصَاءِ مِنْ وَجْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَمِنْ أَحْكَامِ الْوَضْعِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُسَبَّبًا عَنِ الرَّانَا وَعَلَيْهِ مَسْنَى الْأَبْهَرِيِّ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( تَيْمَّةٌ ) لِهَذَا الْفَصْلِ ( الصَّحَّةُ تَرْتَبُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْفِعْلِ عَلَيْهِ ) أَي عَلَى الْفِعْلِ ( فِي الْمَعَامَلَاتِ الْجِلُّ وَالْمَلِكُ ) ؛ لِأَنَّهُمَا الْمَقْصُودَانِ مِنْهَا فَتَرْتَبُهُمَا عَلَيْهَا صِحَّتُهَا ( وَفِي الْعِبَادَاتِ الْمُتَكَلِّمُونَ ) قَالُوا هِيَ ( مُوَافِقَةُ الْأَمْرِ ) أَي أَمْرٌ

الشَّارِعِ وَقَوْلِهِ ( فِعْلُهُ ) أَي الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْجَرِّ حَالٌ كَوْنِهِ ( مُسْتَجْمِعًا مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ) بَدَلٌ مِنْهُ إِذْ مُوَافَقَةُ الْفِعْلِ لِأَمْرِ الشَّرْعِ هِيَ الْمَقْصُودُ مِنْ طَلَبِهِ الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ ( وَهُوَ ) أَي فِعْلُهُ مُسْتَجْمِعًا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ( مَعْنَى الْأَجْزَاءِ وَالْفُقَهَاءِ ) قَالُوا ( هُمَا ) أَي الصَّحَّةُ وَالْأَجْزَاءُ فِي الْعِبَادَاتِ ( ائْتِدَاعٌ وَجُوبُ الْقَضَاءِ ) ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِيهَا فَالْخِلَافُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا كَمَا اسْتَحْسَنَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ لَا فِي نَفْسِ الْقَضَاءِ ( فِيهِ ) أَي الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الصَّحَّةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ( زِيَادَةٌ قَيْدٌ ) عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّ حَاصِلَهُ أَنَّهَا مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ عَلَى وَجْهِ يَنْدَفِعُ بِهِ الْقَضَاءُ ثُمَّ هَذِهِ الْعِبَارَةُ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِهِمْ كَوْنُ الْفِعْلِ مُسْقَطًا لِلْقَضَاءِ لِمَا فِي تِلْكَ مِنَ الْمَشَاحَةِ اللَّفْظِيَّةِ بِأَنَّ الْقَضَاءَ لَمْ يَجِبْ فَكَيْفَ يَسْقُطُ وَأَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ الْعَضُدِ إِنَّهَا دَفَعُ وَجُوبِهِ ؛ لِأَنَّ الصَّحَّةَ صِفَةً الْفِعْلِ وَالدَّفْعَ صِفَةً الْمُكَلَّفِ فَغَيْرَ الْمُصْنَفِ هَذَا بِمَا يُطَابِقُ الْحَالَ وَهُوَ ائْتِدَاعٌ وَجُوبُ الْقَضَاءِ ( فَصَلَاةٌ طَانَ الطَّهَارَةُ مَعَ عَدَمِهَا ) أَي الطَّهَارَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( صَحِيحَةٌ وَمُجْزِئَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ ) أَي قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ لِمُوَافَقَةِ الْأَمْرِ عَلَى ظَنِّهِ الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا بِقَدْرِ وَسُعْبِهِ ( لِأَنَّ الثَّانِي ) أَي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ لِعَدَمِ سُقُوطِ الْقَضَاءِ لَهَا ( وَالِاتِّمَاقُ عَلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ طُهُورِهِ ) أَي عَدَمِ الطَّهَارَةِ ( غَيْرَ أَنْ

الْأَجْزَاءُ لَا يُوصَفُ بِهِ وَبَعْدَهُ إِلَّا مُحْتَمَلُهُمَا ) أَي الْأَجْزَاءُ بِأَنَّ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ مُعْتَدٍّ بِهِ شَرْعًا لِكَوْنِهِ مُسْتَجْمِعًا لِلشَّرَائِطِ الْمُعْتَبَرَةِ ، وَعَدَمُهُ بِأَنَّ يَقَعُ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ مِنْ شُرُوطِهِ ( مِنَ الْعِبَادَاتِ ) كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ( بِخِلَافِ الْمَعْرِفَةِ ) لِلَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِلُهُمَا فَإِنَّهُ إِنْ عَرَفَهُ تَعَالَى بِطَرِيقٍ مَا فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ فَلَا يُقَالُ عَرَفَهُ مَعْرِفَةً غَيْرَ مُجْزِئَةٍ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ مَا عَرَفَهُ بَلْ الْوَاقِعُ جَهْلٌ لَا مَعْرِفَةَ ( وَقِيلَ يُوصَفُ بِهِمَا ) أَي بِالْأَجْزَاءِ وَعَدَمِهِ مَا لَيْسَ بِعِبَادَةٍ أَيْضًا مِمَّا يُحْتَمَلُ أَنْ يَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ ( رَدُّ الْوَدِيعَةِ عَلَى الْمَلِكِ ) حَالٌ كَوْنِهِ ( مَحْجُورًا ) لِسَفِهِ أَوْ جُنُونٍ ( وَغَيْرِ مَحْجُورٍ ) فَيُوصَفُ الْأَوَّلُ بِالْأَجْزَاءِ وَالثَّانِي بِعَدَمِهِ ( وَدَفْعُ ) وَالِدَّافِعِ الْإِسْتَوْيُّ ( بِأَنَّهُ ) أَي رَدَّهَا إِلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ( لَيْسَ تَسْلِيمًا لِمُسْتَحَقِّ التَّسْلِيمِ ) بِخِلَافِ رَدِّهَا إِلَى غَيْرِ الْمَحْجُورِ فَلَا يَكُونُ مِنْ مِثْلِ مَا يَقَعُ عَلَى وَجْهِهِ بَلْ مِنْ مِثْلِ مَا لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَذْكَرُ مِنْهُ كَمَا وَقَعَ فِي الْمَحْضُولِ وَالتَّحْصِيلِ وَالْمُنْهَاجِ

وَيُظْهِرُ أَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الْمَالِكِ الْمَحْجُورِ لَيْسَ رَدًّا غَيْرَ مُجْزِئٍ فَيَكُونُ الرَّدُّ عَلَى الْمَالِكِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مِمَّا يُحْتَمَلُ وَقُوعُهُ مُجْزِئًا وَغَيْرَ مُجْزِئٍ فَالْوَجْهُ حَذْفُهُ مِنْ مِثْلِ مَا لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ كَمَا حَذْفُهُ فِي الْحَاصِلِ ( ثُمَّ قِيلَ مُفْتَضَى ) كَلَامِ ( الْفُقَهَاءِ ) أَنَّ الْأَجْزَاءَ ( لَا يَخْتَصُّ بِالْوَأْجِبِ فِي حَدِيثِ الْأَضْحِيَّةِ ) عَنْ { أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَيَّارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً قَبْلَ الصَّلَاةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُجْزِي عَنْكَ قَالَ عِنْدِي جَذَعَةٌ مِنَ الْمُعْزِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُجْزِي إِلَى آخِرِهِ أَي عَنْكَ وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ { رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، ثُمَّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ سُنَّةٌ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ ( وَنَظَرَ فِيهِ بِرَوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ ) مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى مَا قَالَ ( { لَا تُجْزِي صَلَاةً لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ } عَلَى وَجْهِهَا ) أَي أُمَّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى الْوَجُوبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَجْزَاءَ خَاصَّةٌ بِهِ وَإِلَّا لَمْ يَلْزَمِ الْوَجُوبُ وَهُوَ ظَاهِرٌ

( وَقَالُوا هُوَ ) أَي هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى وَجْهِهَا ( أَذَلُّ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ ) أَي مِنْ لَفْظِهِمَا عَلَى وَجْهِهَا وَهُوَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ بِنَاءً عَلَى مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ الدَّلَالَةَ ؛ لِأَنَّ النَّقْيَ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَى

التَّسَبُّبُ لَا عَلَى نَهْيِ الْخَبَرِ وَالْخَبَرُ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ الْجَارِ مَحْنُوفٌ فَيُمْكِنُ تَقْدِيرُهُ صَحِيحَةً فَيُؤَافِقُ مَطْلُوبَهُمْ أَوْ كَامِلَةً فَيُؤَافِقُ الْحَقِيقَةَ وَفِيهِ نَظَرٌ ( وَفِي حَدِيثِ الْأَسْتِجَاءِ ) عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا { إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِنِثَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَسْطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ } أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مَعَ أَنَّ الْأَسْتِجَاءَ بِنِثَاثَةِ أَحْجَارٍ فَرَضَ عَنْهُمْ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهَذَا ) النَّظَرُ ( يُحْوَلُ الدَّلِيلُ ) الْمَذْكُورَ عَلَى أَنَّ الْأَجْزَاءَ يُوصَفُ بِهِ الْمُنْدُوبُ ( اعْتِرَاضًا عَلَيْهِمْ ) يَعْنِي قَوْلَكُمْ أَنَّهُ يَخُصُّ الْوَاجِبَ حَتَّى جَعَلْتُمْ حَدِيثَ { لَا تُجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ } وَحَدِيثَ فَإِنَّهَا تُجْزِي دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ الْفَاتِحَةِ ، وَالْأَسْتِجَاءُ يَرُدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْأَضْحِيَّةِ تَقْضًا تَقْرِيرُهُ لَوْ صَحَّ لَمْ يَقُلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُجْزِي إِلَى آخِرِهِ

( وَالصَّحَّةُ عَمَّتُهُمَا ) أَي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ ( كَالْفَسَادِ ) فِي عُمُومِهِ لُهُمَا ( وَهُوَ ) أَي الْفَسَادُ ( الْبُطْلَانُ ) عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ( وَالْحَقِيقَةُ كَذَلِكَ ) أَي يَقُولُونَ بِأَنَّ الْفَسَادَ مُرَادِفٌ لِلْبُطْلَانِ ( فِي الْعِبَادَاتِ بَقَوَاتِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ ) فَالْفَاسِدَةُ هِيَ الْبَاطِلَةُ وَهِيَ مَا فَاتَ فِيهَا رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ ( وَقَدَمْنَا مَا اخْتَرْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ فِي النَّهْيِ ) وَهُوَ أَنَّ النَّهْيَ إِنْ نَافَى حُكْمَهُ حُكْمَ الْفِعْلِ بَطَلَ مُطْلَقًا غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ الْمُرَادَ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِبَادَةِ هُنَاكَ هُوَ حُصُولُ ثَوَابِهِ تَعَالَى وَأَنْدِفَاعُ عِقَابِهِ فَحُكْمُ بَأَنَّ النَّهْيَ إِذَا كَانَ تَحْرِيمًا يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ دُونَ الْمُعَامَلَةِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ الْأَخْرُوجِيَّ الْعِقَابَ الْمُنَافِيَّ لِحُكْمِ الْعِبَادَةِ أَي أَثَرَهَا فَحُكْمُ كَذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْهَبِهِمْ فِي صِحَّةِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ لَوْ صَامَهُ وَحُكْمُ الْمُعَامَلَةِ ثُبُوتِ مِلْكٍ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ وَيَثْبُتُ مَعَ الْحُرْمَةِ ذَلِكَ فَجَعَلَ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعِبَادَةِ أُخْرُوجِيًّا وَمِنَ الْمُعَامَلَةِ دُنُوبِيًّا .

( وَفِي الْمُعَامَلَةِ ) قَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ ( كَوْنُهَا تَرْتَّبَ أَثَرُهَا ) وَهُوَ الْمِلْكُ عَلَيْهَا حَالَ كَوْنِهَا ( مَطْلُوبَةٌ التَّفَاسُخِ شَرْعًا الْفَسَادُ وَغَيْرَ مَطْلُوبَةٍ ) التَّفَاسُخُ شَرْعًا ( الصَّحَّةُ وَعَدَمُهُ ) أَي تَرْتَّبَ أَثَرُهَا عَلَيْهَا ( الْبُطْلَانُ ) ، وَإِنَّمَا قَالُوا هَكَذَا لِثُبُوتِ التَّرْتُّبِ كَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ بِمَا قَدَمْنَاهُ فِي النَّهْيِ فَفَرَّقَ ( بَيْنَ مَسْمِيَّاتِ أَفْرَادِ الْمُعَامَلَةِ ( بِالْأَسْمَاءِ ) الْمَذْكُورَةِ ، وَوَجْهَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَسْمِيَّاتِهَا ظَاهِرٌ أَمَّا بَيْنَ الصَّحِيحِ وَمُسَمَّاهُ وَهُوَ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ فَلِأَنَّهُ مُوصَلٌّ إِلَى تَمَامِ الْمَقْصُودِ مِنْ دَفْعِ الْحَاجَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ .

وَأَمَّا بَيْنَ الْفَاسِدِ وَمُسَمَّاهُ وَهُوَ الْمَشْرُوعُ بِأَصْلِهِ لَا بِوَصْفِهِ فَلِأَنَّهُ يُهَالُ لَوْلَاةٌ

فَاسِدَةٌ إِذَا بَقِيَ أَصْلُهَا وَذَهَبَ لِمَعَانِيهَا وَبَيَاضُهَا وَلَحْمٌ فَاسِدٌ إِذَا أَتَتْهُ وَلَكِنْ بَقِيَ صَالِحًا لِلْغَدَاءِ .

وَأَمَّا بَيْنَ الْبَاطِلِ وَمُسَمَّاهُ وَهُوَ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ بِأَصْلِهِ وَوَصْفِهِ فَيُقَالُ لِحُكْمٍ بَاطِلٌ إِذَا صَارَ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى لَهُ صِلَاةٌ الْعِدَّةِ ( وَاسْتِدْلَالُ مَا نَعِيَ اتِّصَافِ الْمُنْدُوبِ بِالْأَجْزَاءِ ) مِنَ الْحَقِيقَةِ ( بِمَا فِي الْأَسْتِجَاءِ ) مِنَ الْحَدِيثِ الْمَاضِي ( قَدْ يُمْنَعُ عَنْهُمْ فَإِنَّهُ ) أَي الْأَسْتِجَاءَ ( مَنْدُوبٌ ) عِنْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْخَارِجُ قَدْرَ الدَّرْهِمِ ( كَاسْتِدْلَالِ الْمُعَمِّمِينَ ) أَي كَمَا يَمْنَعُ اسْتِدْلَالُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يُوصَفُ بِهِ الْوَاجِبُ وَالْمُنْدُوبُ ( بِمَا فِي الْأَضْحِيَّةِ ) أَي بِحَدِيثِهَا فَقَطُّ ( لِأَنَّهَا ) أَي الْأَضْحِيَّةُ ( وَاجِبَةٌ ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ( وَلَا يَصْرُهُمْ ) أَي مَا نَعِيَ اتِّصَافِ الْمُنْدُوبِ بِالْأَجْزَاءِ مِنَ الْحَقِيقَةِ ( مَا فِي الْفَاتِحَةِ ) مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ( لِقَوْلِهِمْ بِوُجُوبِهَا ) أَي الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ ( وَمُقْتَضَى الدَّلِيلِ التَّعْمِيمِ ) أَي تَعْمِيمِ اتِّصَافِ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ بِهِ ( لِحَدِيثِ الْأَسْتِجَاءِ ) وَحَدِيثِ الْأَضْحِيَّةِ وَقَدْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يَذْكَرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مَا قَبْلَ قَوْلِهِ وَالصَّحَّةُ عَمَّتُهُمَا .

( ثُمَّ قَدْ يُظَنُّ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ فِي الْعِبَادَاتِ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ الْوَضِيعَةِ وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ ) الظَّنُّ ( إِذْ كَوْنُ الْمَفْعُولِ مُوَافِقًا لِلْأَمْرِ الطَّالِبِ لَهُ ) كَمَا هُوَ مَعْنَى الصَّحَّةِ عِنْدَ الْمُشْكَلِينَ ( أَوْ ) كَوْنُهُ ( مُخَالَفًا ) لِلْأَمْرِ الطَّالِبِ لَهُ كَمَا هُوَ مَعْنَى عَدَمِ الصَّحَّةِ عَنْهُمْ ( وَكَوْنُهُ ) أَي الْمَفْعُولِ ( تَمَامٌ مَا طَلَبَ حَتَّى يَكُونَ مُسْتَقْطًا أَي دَافِعًا لَوْجُوبِ قَضَائِهِ )

كَمَا هُوَ مَعْنَى الصَّحَّةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَلَا يَخْفَى وَجْهُ تَفْسِيرِ إِسْقَاطِ الْوُجُوبِ بِدَفْعِهِ (وَعَدَمِهِ) أَي وَكَوْنِ الْمَفْعُولِ  
عَدَمَ تَمَامِ الْمَطْلُوبِ كَمَا هُوَ مَعْنَى

عَدَمِ الصَّحَّةِ عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ كَوْنِ الْمَفْعُولِ إِخْ مُبْتَدَأً خَيْرُهُ (يَكْفِي فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَقْلُ) حَالٌ كَوْنُهُ (غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى  
تَوْقِيفِ الشَّرْعِ) عَلَى ذَلِكَ (كَكَوْنِهِ) أَي كَمَا يُعْرَفُ كَوْنُهُ (مُؤَدِّيًا لِلصَّلَاةِ وَتَارِكًا) لَهَا بِالْعَقْلِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ )  
فَحُكْمُنَا بِهِ (أَي بِكُلِّ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ (عَقْلِيٍّ صَرَفًا) أَي خَالِصًا هَذَا مَا قَرَّرَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ شَرْحًا  
لِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ .

وَأَمَّا الصَّحَّةُ وَالْبُطْلَانُ أَوْ الْحُكْمُ بِهِمَا فَأَمْرٌ عَقْلِيٌّ ؛ لِأَنَّهِمَا إِمَّا كَوْنُ الْفِعْلِ مُسْقِطًا لِلْقَضَاءِ وَإِمَّا مُوَافَقَةً لِأَمْرِ الشَّرْعِ ،  
وَالْبُطْلَانُ وَالْفَسَادُ نَقِيضُهَا ، قَالُوا : وَإِنَّمَا قَبِدَ الْقَاضِي بِالْعِبَادَاتِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهِمَا  
مِنْ أَحْكَامِ الْوَضْعِ فِي الْمَعَامَلَاتِ إِذْ لَا يُسْتَرَابُ فِي أَنَّ كَوْنَ الْمَعَامَلَاتِ مُسْتَبَعَةً لِثَمَرَاتِهَا الْمَطْلُوبَةِ مِنْهَا مُتَوَقَّفَةً عَلَى  
تَوْقِيفِ مِنَ الشَّرْعِ فَلَمْ تُذَكَّرْ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ وَهُوَ إِنْكَارُ كَوْنِهِمَا مِنْ أَحْكَامِ الْوَضْعِ لَا يَتَأْتَى فِيهَا بِخِلَافِهِمَا فِي  
الْعِبَادَاتِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَرْتُوبَ الْأَثَرِ) الَّذِي هُوَ الصَّحَّةُ عَلَى الْفِعْلِ كَالصَّلَاةِ (وَضَعِيٌّ) لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّ وُرُودَ أَمْرِ الشَّرْعِ بِالصَّلَاةِ بِالتَّيَمُّمِ يَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِهَا صَحِيحَةً وَغَيْرَ صَحِيحَةٍ بِمَعْنَى  
كَوْنِهَا مُنْدَفِعًا عَنْهَا الْقَضَاءِ وَغَيْرِ مُنْدَفِعٍ إِلَى تَوْقِيفِ الشَّرْعِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا لَا يُسْقِطُ الْقَضَاءَ كَصَلَاةِ الْمُتَمِيمِ الْمُقِيمِ  
عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنَ الْوَضْعِ مِنْ قِبَلِ الْعِبَادِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضَهَا يُسْقِطُهُ كَصَلَاةِ الْمُسَافِرِ الْمُتَمِيمِ  
لِعَجْزِهِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِبُرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى اصْطِلَاحِ الْمُتَكَلِّمِينَ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ فِي مَعْرِفَةِ

كَوْنِهَا صَحِيحَةً وَغَيْرَ صَحِيحَةٍ بِمَعْنَى كَوْنِهَا مُوَافِقَةً لِأَمْرِ الشَّرْعِ أَمْ لَا بَعْدَ وُرُودِ الْأَمْرِ بِهَا إِلَى تَوْقِيفِ الشَّرْعِ )  
وَكَوْنِ الْحُكْمِ بِهِ (أَي تَرْتُوبَ الْأَثَرِ عَلَى الْفِعْلِ) بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ (أَي تَرْتُوبَ الْأَثَرِ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ) بِالْعَقْلِ شَيْءٌ آخَرٌ) ثُمَّ  
لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَمَامِلِ أَنَّ هَذَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ السُّبُكِيِّ الصَّوَابُ أَنَّ الصَّحَّةَ وَالْبُطْلَانِ وَالْحُكْمَ بِهِمَا أُمُورٌ شَرْعِيَّةٌ ،  
وَكَوْنُ الْفِعْلِ مُسْقِطًا أَوْ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ هُوَ فِعْلُ اللَّهِ وَتَصْيِيرُهُ إِيَّاهُ سَبَبًا لِذَلِكَ فَمَا الْمُوَافَقَةُ وَلَا الْإِسْقَاطُ بِعَقْلِيَّيْنِ ؛ لِأَنَّ  
لِلشَّرْعِ فِيهِمَا مَدْخَلًا وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ الصَّحَّةُ شَرْعِيَّةً لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ شَرَايِطِهَا لَكِنَّهُ  
يَقْضِي بِالصَّحَّةِ إِجْمَاعًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا شَرْعِيَّةٌ إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلْأَقْضِيَّةِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ .

(وَأَعْلَمُ أَنَّ نَقْلَ الْحَنَفِيَّةِ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْأَصْلِ وَقُوعُ الظَّنِّ مُخْطِئًا عَلَى عَكْسِ الشَّافِعِيَّةِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ  
الْقَائِلَةُ هَلْ تَبَيَّنَتْ صِفَةُ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا أَتَى) الْمَأْمُورُ (بِهِ) أَي بِالْمَأْمُورِ بِهِ (إِلَى آخِرِهَا) وَهُوَ قَالَ بَعْضُ  
الْمُتَكَلِّمِينَ لَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَرَأَى الْأَمْرَ وَالصَّحِيحَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يُبَيَّنُّ بِهِ صِفَةُ الْجَوَازِ كَذَا فِي الْمَنَارِ قُلْتُ ، وَفِي نَفْسِ  
الْأَمْرِ لَمْ تَخْصُصْ الشَّافِعِيَّةُ بِنَقْلِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي مَعْنَى الصَّحَّةِ بَلْ شَارَكَهُمْ فِيهِ كَذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرَهُ  
صَاحِبُ الْكَشْفِ وَالتَّحْقِيقِ فِيهِمَا كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ عَزْوٍ إِلَى الشَّافِعِيَّةِ وَلَمْ تَخْصُصْ الْحَنَفِيَّةُ بِالْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي  
تُبُوتِ صِفَةِ الْجَوَازِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ بَلْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ كَذَلِكَ فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ  
الْإِجْرَاءَ لِالْمِثَالِ لِلْأَمْرِ وَحِينَئِذٍ فَالْإِثْبَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ أَي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالِ بَشْيءٍ مِنْ  
أَرْكَانِهِ وَشَرَايِطِهِ يُحَقِّقُ الْإِجْرَاءَ اتِّفَاقًا لِامْتِنَاعِ انْتِهَاكِ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّ حَقِيقَةَ مَعْنَى الْإِثْبَانِ لِلْأَمْرِ الْإِثْبَانِ  
الْمَذْكُورِ وَقِيلَ الْإِجْرَاءُ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ وَحِينَئِذٍ فَقَالَ الْجُمْهُورُ إِثْبَانُ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ يَسْتَلْزِمُ سَقُوطَ الْقَضَاءِ إِذْ

لَوْ لَمْ يَسْتَلْزِمَ لَجَارَ أَنْ يَبْقَى الطَّلَبُ مُتَعَلِّقًا بِمَا فِي ذِمَّةِ الْمُكَلَّفِ مَعَ إِيْتَانِهِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ؛  
لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِعَيْنِ مَا فَعَلَ كَانَ طَلَبًا لِتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ وَهُوَ مُحَالٌ ، وَإِنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ عَوَضًا عَنْهُ لَا  
خِلَافَ فِيهِ لَزِمَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ أَوْلًا بِكُلِّ الْمَأْمُورِ بِهِ بَلْ بَعْضِهِ وَقَدْ فُرِضَ أَنَّهُ أَتَى بِهِ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ

مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِهِ وَاسْتِثْنَاءً فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ  
الْحَكِيمُ أَفْعَلْ كَذَا فَإِذَا فَعَلْتَ أَذَيْتَ الْوَاجِبَ وَيَلْزِمُكَ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ فِي الْعُمْدِ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى  
قَوْلِنَا غَيْرُ مُجْزِيٍّ وَلَا نَعْنِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يُمْتَثَلْ وَلَا أَنَّهُ بِجِبِّ الْقَضَاءِ فِيهِ ، وَلَا يَكُونُ وَقَعَ مَوْقِعَ الصَّحِيحِ الَّذِي لَا يُقْضَى

ا هـ .

فَقَدْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَخَالَفْ فِي الْإِجْرَاءِ بِالتَّسْوِيرِ الْأَوَّلِ لَهُ وَلَا فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ بِالْإِيْتَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ ، وَإِنَّمَا يَخَالَفُ  
فِيهِ بِمَعْنَى أَنَّ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَضَاءِ وَأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ أَنَّ الْقَضَاءَ مَا فُعِلَ بَعْدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ اسْتِثْنَاءً  
بَلْ هَذَا تَسْوِيرٌ لِأَحَدِ قِسْمَيْهِ فَهُوَ عِنْدَهُ مِثْلُ الْوَاجِبِ أَوْلًا .

وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مُسْتَجْمِعًا لِشَرَائِطِهِ فَإِذَنْ التَّرَاغُ لَفْظِيٌّ كَمَا ذَكَرَ السُّبْكِيُّ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى  
وَجْهِهِ وَعَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَرُدَّ أَمْرٌ آخَرَ بِعِبَادَةِ يُوَفِّعُهَا الْمَأْمُورُ عَلَى حَسَبِ مَا أَوْقَعَ الْأَوَّلَى وَأَنَّهُ كَمَا تَمَّ مِنْ لَمْ  
يُسَمَّهَا قَضَاءً ، ثُمَّ مَنْ يُسَمِّيهَا قَضَاءً ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ بَعِيدَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ  
الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَاحِدَةٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ لَكِنْ لَيْسَ بَيْنَ التُّقُولِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ خِلَافٌ فِي الْحَقِيقَةِ .  
وَأَمَّا أَنَّ الْفُرْعَ قِيلَ فِيهِ عَكْسٌ مَا تَهْدَمُ وَهُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ صَحِيحَةٌ وَمُجْزِيَّةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرُ مُجْزِيَّةٍ وَلَا  
صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ بَلْ فِي الْبَدِيعِ قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ لَا يَكُونُ الْإِمْتِثَالُ دَلِيلَ الْإِجْرَاءِ بِمَعْنَى سُقُوطِ  
الْقَضَاءِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ الْإِمْتِثَالُ

مُسْتَلْزِمًا لِلْإِجْرَاءِ بِمَعْنَى سُقُوطِ الْقَضَاءِ يَلْزِمُ أَنْ لَا يُعِيدَ الصَّلَاةَ أَوْ يَأْتِمَّ إِذَا عَلِمَ الْوَضْعَ بَعْدَ مَا صَلَّى بَطْنِ الطَّهَارَةِ  
وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْإِعَادَةِ وَغَيْرِ آتِمٍ ، وَإِنَّمَا تَنْبُتُ هَذِهِ الْمُلَازِمَةُ ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا مَأْمُورٌ أَنْ يُصَلِّيَ بَطْنِ  
الطَّهَارَةِ أَوْ يَبْقِيَهَا فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِإِيْتَانِهِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ الْإِيْتَانُ إِذَا لَمْ  
يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَلَمَّا كَانَتْ الْمَأْمُورُ بِأَمْرٍ تَانٍ بِوَجْهِهِ بِالْأَدَاءِ حَالَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ الْأَدَاءِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ  
مِنْ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ حَتَّى لَوْ مَاتَ عِنْدَ الْعِلْمِ أَجْزَأَتْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ وَسَقَطَتِ الْإِعَادَةُ وَحَيْثُ لَا يَأْتِمُّ إِذَا صَلَّى بَطْنِ الطَّهَارَةِ  
؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ هَذَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْقَضَاءُ بِأَمْرٍ جَدِيدٍ وَلَمَنْ يُوجِبُ الْقَضَاءَ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ أَنْ يَجْعَلَ  
الْإِجْرَاءَ بِالْإِمْتِثَالِ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِالْفَسَادِ أَمَّا مَعَ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِالْفَسَادِ فَلَيْسَ الْإِيْتَانُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ دَلِيلَ  
الْإِجْرَاءِ ا هـ مَشْرُوحًا وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُفِيدُ أَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ عِنْدَ ظُهُورِ عَدَمِ الطَّهَارَةِ اتِّفَاقٌ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ  
ثُمَّ كَمَا تُفِيدُ أَيْضًا أَنْ لَا وَجُوبَ لِلْقَضَاءِ اتِّفَاقًا عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ بِعَدَمِ الطَّهَارَةِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( الْفَصْلُ الرَّابِعُ ) فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ( الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ الْمُكَلَّفُ مَسْأَلَةُ تَكْلِيفِ الْمَعْدُومِ مَعْنَاهُ قِيَامُ الطَّلَبِ ) لِلْفِعْلِ  
أَوْ التَّرْكِ ( مِمَّنْ سَيُوجَدُ بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ فَالتَّعْلِيقُ ) لِلطَّلَبِ ( بِهَذَا الْمَعْنَى ) لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَزْلِ ( هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي  
التَّكْلِيفِ الْأَزْلِيِّ وَلَيْسَ ) تَكْلِيفُ الْمَعْدُومِ بِهَذَا الْمَعْنَى ( بِمَمْتَنِعِ ) عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ وَحِكْمِيَّ امْتِنَاعِ تَكْلِيفِ الْمَعْدُومِ عَنْ  
غَيْرِهِمْ ( قَالُوا ) ؛ لِأَنَّ فِي تَكْلِيفِهِ ( يَلْزِمُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبْرٌ بِلَا مَأْمُورٍ ) وَمِنْهَيٌّ ( وَمُخَيَّرٌ وَهُوَ ) أَيُّ وَلِزُومٌ ذَلِكَ (

مُتَمَتِّعٌ ( فَيَمْتَنِعُ الْمَلُومُ ) ( قُلْنَا ) يَلْزَمُ ذَلِكَ ( فِي اللَّفْظِيِّ ذِي التَّعَلُّقِ التَّجْزِيِيِّ ) ( مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ) ( وَالْحِطَابِ الشَّاهِي فِي الْخَبَرِ أَمَّا ) الطَّلَبُ ( النَّسْبِيُّ فَيَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْمَعْنَى ) بِالْمَعْدُومِ ( وَاقِعٌ نَجْدُهُ فِي طَلَبِ صَلَاحٍ وَلِدٍ سَيُوجَدُ أَوْ إِنْ وُجِدَ وَتَجَدُّ مَعْنَى الْخَبَرِ فِي نَفْسِكَ مُتَرَدِّدًا لِلإِخْتِبَارِ وَغَيْرِهِ أَمَّا حَقِيقَةُ الْأَمْرِيَّةِ وَالنَّهْيِيَّةِ ( وَالْخَبَرِيَّةِ الْمُمْتَنِعَةِ بِلَا مُخَاطَبٍ مَوْجُودٍ فَيَعْرُوضُ التَّعَلُّقُ التَّجْزِيِيُّ لِلنَّفْسِيِّ فَحَيْثُ نَفَوَا عَنْهُ التَّعَلُّقُ فَهُوَ ) ( أَيُّ نَفْيِهِمْ عَنْهُ ) ( بِهِذَا ) ( الْمَعْنَى ) ( وَإِذَا أَثْبَتَ ) لَهُ التَّعَلُّقَ ( فَبِذَاكَ ) الْمَعْنَى فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى الْقَوْلِ بِالنَّفْسِيِّ كَمَا هُوَ الْحَقُّ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ يَصِحُّ ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ ( تَكْلِيفُهُ تَعَالَى بِمَا عَلِمَ انْتِفَاءً شَرْطٍ وَجُودِهِ ) الَّذِي لَيْسَ بِمَقْلُوبٍ لِلْمُكَلَّفِ ( فِي الْوَقْتِ ) ( أَيُّ وَقْتِ الْفِعْلِ ) كَمَا لَوْ أَمَرَ اللَّهُ بِصِيَامٍ عَدٍ مَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ قَبْلَ الْعَدِ ( خِلَافًا لِلِإِمَامِ وَالْمُعْتَرِلَةِ وَالِاتِّفَاقِ ) ( عَلَى صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ ) ( فَيَمَنْ لَا يُعْلَمُ ) انْتِفَاءً شَرْطٍ وَجُودِهِ الَّذِي لَيْسَ بِمَقْلُوبٍ

لِلْمُكَلَّفِ وَقْتِ فِعْلِهِ وَهُوَ مُنْحَصِرٌ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى كَقَوْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ صُمْ عَدَا غَيْرِ عَالِمٍ بَبَقَاءِ حَيَاتِهِ إِلَى عَدِ ( لَنَا لَوْ شَرْطٌ ) ( لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ ) ( الْعِلْمُ ) لِلْمُكَلَّفِ ( بِالْوُجُودِ ) ( لِلشَّرْطِ الَّذِي لَيْسَ بِمَقْلُوبٍ فِي وَقْتِ الْفِعْلِ ) ( لَمْ يَعْصِ مُكَلَّفٌ بِالتَّرْكِ لِاسْتِزَامِهِ ) ( أَيُّ التَّرْكِ ) ( انْتِفَاءً إِزَادَةَ الْفِعْلِ ) ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُكَلَّفَ بِهِ مَشْرُوطٌ بِالْإِزَادَةِ ( وَهُوَ ) ( أَيُّ انْتِفَائِهَا ) ( مَعْلُومٌ لَهُ تَعَالَى فَلَا تَكْلِيفَ ) بِهِ لِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِانْتِفَائِهَا ( فَلَا مَعْصِيَةَ ) ؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِتَكْلِيفِ وَاللَّازِمِ بَاطِلٌ بِالصَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ ( وَيَلْزَمُ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ أَبَدًا ) ( وَهَذَا دَلِيلٌ ثَانٍ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى لَمْ يَعْصِ ) ( لِتَجْوِيزِ الْانْتِفَاءِ ) ( أَيُّ لِتَجْوِيزِ الْمُكَلَّفِ انْتِفَاءً شَرْطِ الْوُجُودِ ) ( فِي الْوَقْتِ وَإِجْرَائِهِ لَوْ ) ( كَانَ الْوَقْتُ ) ( مُوسَعًا لِعَيْبِهِ ) ( أَيُّ غَيْبِ وَجُودِ الشَّرْطِ بِتَجْوِيزِ مَوْتِهِ قَبْلَ فِعْلِهِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الزَّمَانِ وَإِذَا جَوَزَ فِي كُلِّ جُزْءٍ هُوَ فِيهِ انْتِفَاءُ شَرْطِ التَّكْلِيفِ فِي الْجُزْءِ الَّذِي بَعْدَهُ لَمْ يَجْزِمَ بِأَنَّهُ مُكَلَّفٌ فِي ذَلِكَ وَالْعِلْمُ بِالتَّكْلِيفِ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ سَابِقًا عَلَى الْإِمْتِنَالِ وَذَلِكَ بِالْعِلْمِ بِكَوْنِهِ يَبْقَى مَثَلًا بِصِفَةِ التَّكْلِيفِ إِلَى وَقْتِ الْإِمْتِنَالِ .

فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ لَمْ يَعْلَمْ عِلْمَ شَرْطِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ مُسْتَلْزَمٌ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ إِذْ مَا لَمْ يَعْلَمْ وَجُودَ شَرْطِ الشَّيْءِ لَمْ يَعْلَمْ وَجُودَهُ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ التَّكْلِيفَ لَا يُصَوِّرُ الْإِمْتِنَالُ ( فَيَمْتَنِعُ الْإِمْتِنَالُ ) ( وَلَوْ فَعَلَ لِانْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ ) ( وَيَلْزَمُهُ ) ( أَيُّ انْتِفَاءِ الْعِلْمِ بِالتَّكْلِيفِ ) ( عَدَمُ إِقْدَامِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الذَّبْحِ ) ( لَوْلَدِهِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِ حَلِّهِ عِنْدَ وَقْتِهِ وَهُوَ عَدَمٌ

التَّسْخِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَيْهِ قَطْعًا وَهَذَا دَلِيلٌ ثَالِثٌ فَهُوَ عَطْفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ أَوْ عَلَى مَا قَبْلَهُ ( وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْقَطْعِ ) لِلْمُكَلَّفِ ( بِتَحَقُّقِ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ قَبْلَ الْمَعْصِيَةِ ) ( بِالْمُخَالَفَةِ ) ( وَالتَّمَكُّنِ ) ( مِنَ الْفِعْلِ ) ( فَانْتَفَى ) بِوَاسِطَةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ ( مَا يُخَالُ ) ( أَيُّ مَا اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا مِنْ ظَنِّ ( أَنَّ الْإِقْدَامَ مِنْهُ ) ( أَيُّ مِنَ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ ) ( وَمِنْ غَيْرِهِ ) ( أَيُّ غَيْرِ الْخَلِيلِ عَلَى الْوَأَجِبِ ) ( لِظَنِّ التَّكْلِيفِ بِظَنِّ عَدَمِ التَّاسِخِ ) ( بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ ) ( وَهُوَ ) ( أَيُّ ظَنِّ التَّكْلِيفِ مَعَ ظَنِّ عَدَمِ التَّاسِخِ ) ( كَافٍ فِي لُزُومِ الْعَمَلِ كَوُجُوبِ الشَّرُوعِ ) ( فِي الْفَرْضِ ) ( بِنِيَّةِ الْفَرْضِ ) ( إِجْمَاعًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا لَمْ يَجِبْ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ ) ( قَالُوا ) ( أَيُّ الْمَعْتَرِلَةِ أَوَّلًا ) ( لَوْ لَمْ يَشَرْطُ ) ( فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ الْعِلْمُ بِوُجُودِ شَرْطِهِ الَّذِي لَيْسَ بِمَقْلُوبٍ لِلْمُكَلَّفِ فِي وَقْتِهِ ) ( لَمْ يَشَرْطُ إِمْكَانَ الْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ مَا عَدِمَ شَرْطُهُ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَمَرَّ فِي تَكْلِيفِ الْمُحَالِ نَفْيُهُ ) ( أَيُّ نَفْيِ التَّكْلِيفِ بِغَيْرِ الْمُمَكِّنِ ) ( وَالْجَوَابُ الْقَضُ ) ( الْإِجْمَالِيُّ ) ( بِتَكْلِيفِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْانْتِفَاءَ ) ( أَيُّ بِالتَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ الَّذِي جَهَلَ الْأَمْرَ انْتِفَاءً شَرْطٍ وَوُقُوعِهِ ؛ لِأَنَّ عَدَمَ إِمْكَانِ الْفِعْلِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ شَرْطِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَأْمُورِ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ عَالِمًا بِعَدَمِ شَرْطِهِ كَمَا فِي



أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ جَاهِلًا كَمَا فِي الشَّاهِدِ مِثْلُ أَمْرِ السَّيِّدِ عَلَامَهُ مِنْ غَيْرِ تَأْتِيرٍ لِعِلْمِ الْأَمْرِ أَوْ جَهْلِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَصِحَّ هَذَا التَّكْلِيفُ وَقَدْ صَحَّ اتِّهَامًا (وَبِالْجِلِّ بَانَ) الْإِمْكَانُ (الْمَشْرُوطُ) فِي التَّكْلِيفِ (كَوْنِ الْفِعْلِ يَتَأْتِي) أَيُّ يُمْكِنُ إِجَادُهُ (عِنْدَ) وَجُودِ

(وَقَبِيهِ وَشَرَائِطِهِ لَا) أَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ (وَجُودَهَا) أَيُّ شَرَائِطِ الْفِعْلِ (بِالْفِعْلِ؛ لِأَنَّ عَدَمَهَا) أَيُّ شَرَائِطِ الْفِعْلِ (لَا يَتَفِي) الْإِمْكَانَ (الذَّاتِي) لَهُ وَالْإِمْكَانُ الذَّاتِي لِلْفِعْلِ هُوَ الشَّرْطُ فِي التَّكْلِيفِ بِهِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ تَكْلِيفُ كُلِّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ وَمَعْصِيَتِهِ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ تَعَالَى مُتَعَلِّقٌ بِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَلَا يَتُوبُ (قَالُوا) ثَانِيًا (لَوْ صَحَّ) التَّكْلِيفُ (مَعَ عِلْمِ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاءِ) لِشَرْطِهِ (صَحَّ) التَّكْلِيفُ (مَعَ عِلْمِ الْمَأْمُورِ) بِالْإِنْفَاءِ .  
(إِذَا الْمَانِعُ) مِنَ الصَّحَّةِ ثَمَّةٌ إِنَّمَا هُوَ (عَدَمُ إِمْكَانِهِ) أَيُّ الْفِعْلِ (ذُوْنَهُ) أَيُّ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ الْإِمْكَانُ (وَهُوَ) أَيُّ عَدَمِ إِمْكَانِهِ (مُشْتَرِكٌ) بَيْنَ عِلْمِ الْأَمْرِ بِالْإِنْفَاءِ وَعِلْمِ الْمَأْمُورِ بِهِ .  
(الْجَوَابُ مَنَعُ مَا نَعِيَّةٌ مَا ذُكِرَ) مِنَ الصَّحَّةِ (بَلْ) الْمَانِعُ مِنْهَا (انْتِفَاءُ فَائِدَةِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ) أَيُّ انْتِفَاؤِهَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا انْتَفَى الشَّرْطُ (فِي عِلْمِ الْمَأْمُورِ لَا) فِي عِلْمِ (الْأَمْرِ فَإِنَّهَا) أَيُّ فَائِدَةِ التَّكْلِيفِ (فِيهِ) أَيُّ فِي انْتِفَاءِ الشَّرْطِ فِي عِلْمِ الْأَمْرِ (الْإِبْتِلَاءُ) لِلْمَأْمُورِ (لِيُظْهَرَ عَزْمُهُ) أَيُّ الْمَأْمُورِ عَلَى الْفِعْلِ (وَيَشْرُهُ) بِهِ (وَصِدْهُمَا) أَيُّ الْعَزْمِ وَالْبَشْرِ وَهُوَ التَّرْكُ وَالْكَرَاهَةُ لَهُ (وَبِذَلِكَ) أَيُّ ظُهُورِ الْعَزْمِ وَالْبَشْرِ وَصِدْهُمَا (يَتَحَقَّقُ الطَّاعَةُ وَالْعِصْيَانُ) فَالطَّاعَةُ عَلَى ظُهُورِ الْعَزْمِ وَالْبَشْرِ وَالْعِصْيَانُ عَلَى ظُهُورِ صِدْهُمَا (وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ) الْمَسْأَلَةَ (ذُكِرَتْ فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَلَيْسَتْ سِوَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا عِلْمُ تَعَالَى عَدَمَ وَقُوعِهِ) مِنَ الْمُكَلَّفِ بِهِ (وَهُمْ ذَكَرُوا فِي مَسْأَلَةِ شَرْطِ الْمَطْلُوبِ الْإِمْكَانَ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَقُوعِ التَّكْلِيفِ بِهِ) أَيُّ بِمَا عِلْمُ تَعَالَى عَدَمَ وَقُوعِهِ (فَحِكَايَةُ الْخِلَافِ

مُنَاقِضَةٌ) كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شَارِحِي كَلَامِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ السَّبْكَيُّ (ثُمَّ عَلَى بَعْدِهِ) أَيُّ الْخِلَافِ (يَكْفِي عَنْ الْإِكْتَارِ) أَنْ يُقَالَ (لَنَا الْقَطْعُ بِتَكْلِيفِ كُلِّ مَنْ مَاتَ عَلَى كُفْرٍ وَمَعْصِيَةِ بِالْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَإِذْ مُنْكَرُهُ) أَيُّ الْجَوَازِ (يَكْفُرُ يَنْكَارُ ضَرْوِيٌّ دِينِيٌّ)؛ لِأَنَّ نَعْلَمَ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ أَنَّ الْكُفْرَانَ مَأْمُورُونَ بِتَرْكِ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ (فَإِنْكَارُ إِجَابِ الْإِيمَانِ كُفْرٌ إِجْمَاعًا) اسْتَبْعَدْنَا الْخِلَافَ خُصُوصًا مِنْ (الْإِمَامِ) .  
وَأَمَّا السَّبْكَيُّ فَقَالَ مَا لَوْ قُوعِهِ شَرْطٌ إِنْ عِلْمُ الْأَمْرِ الشَّرْطُ وَاقِعًا فَلَا إِشْكَالَ فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ ، وَإِنْ جَهْلُهُ وَيُفْرَضُ فِي السَّيِّدِ يَأْمُرُ عَبْدَهُ فَكَذَلِكَ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ الْإِتِّهَامُ عَلَيْهِ وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَإِنْ عِلْمُ انْتِفَاءَهُ فَعَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا يَتَبَادَرُ الذَّهْنُ إِلَى فَهْمِهِ حِينَ إِطْلَاقِ التَّكْلِيفِ كَالْحَيَاةِ وَالتَّمْيِيزِ فَإِنَّ السَّمْعَ مَتَى سَمِعَ التَّكْلِيفَ يَتَبَادَرُ ذَهْنُهُ إِلَى أَنَّهُ يَسْتَدْعِي حَيًّا مُمَيِّزًا وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالثَّانِي خِلَافُهُ وَهُوَ مَا كَانَ خَارِجِيًّا لَا يَتَبَادَرُ إِلَيْهِ الذَّهْنُ وَهُوَ تَعَلُّقُ عِلْمِ اللَّهِ مِثْلًا بِأَنَّ زَيْدًا لَا يُؤْمِنُ فَإِنَّ انْتِفَاءَ هَذَا التَّعَلُّقِ شَرْطٌ فِي وَجُودِ إِيْمَانِهِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يَقْضِي بِالْإِمْكَانِ زَيْدٌ غَيْرَ نَاطِقٍ إِلَى هَذَا الشَّرْطِ وَهَذَا لَا يُخَالِفُ فِيهِ الْإِمَامُ وَلَا غَيْرُهُ وَهُوَ مَا سَبَقَ تَقَلُّبُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا يُتْرَجَمُهَا أَيْمَنَّا بِمَا تَرَجَمَهَا الْمُصَنِّفُ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُتْرَجَمَةٌ عِنْدَهُمْ بِمَا جَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ فَائِدَةً لَهُمَا وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا فِي أَوَّلِ وَقْتِ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِ أَمْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى يَنْضِي عَلَيْهِ زَمَانُ الْإِمْكَانِ ؛ لِأَنَّ الْإِمْكَانَ شَرْطٌ

التَّكْلِيفِ وَالْجَاهِلُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ جَاهِلٌ بِالْمَشْرُوطِ لَا مَحَالَةَ قَالَ أَصْحَابُنَا بِالْأَوَّلِ ، وَقَالَتْ الْمُعْتَزَلَةُ بِالثَّانِي وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي زَمَنِ تَحَقُّقِ الْوُجُوبِ عَلَى الْمُكَلَّفِ لَا فِي صِحَّةِ التَّكْلِيفِ وَعَدَمِهِ وَلَكِنَّ عِبَارَةَ

الكتاب قاصرة فالفعل الممكن بذاته إذا أمر الله تعالى به عبده فسمع الأمر في زمن ، ثم فهمه في زمن يليه هل يعلم العبد إذ ذاك أنه مأثور مع أن من المحتملات أن يقطعه عن الفعل قاطع عجز أو موت أو نحوهما أو يكون مشكوكا في ذلك ؛ لأن التكليف مشروط بالسلامة في العاقبة وهو لا يتحققها أصحابنا على الأول فيرون ذلك محققا مستفادا من صيغة الأمر ، وإنما الشك في رافع يرفع المستقر والمعتبرة على العكس ، والله تعالى أعلم .

( مسألة مانعو تكليف المحال ) مجموعون ( على أن شرط التكليف فهمه ) أي التكليف أي تصوّره بأن يفهم المكلف الخطاب قدر ما يتوقف عليه الامتنال لا بأن يصدق بأنه مكلف وإلا لزم اللور وعدم تكليف الكفار ) وبعض من جوزّه ( أي تكليف المحال على هذا أيضا ) لأنه ( أي تكليف المحال عنده قد يكون ) للابتلاء وهو أي الابتلاء وهو الاختيار ( منتف هنا ) ؛ لأن الابتلاء بدون الفهم لا يصح ( واستدل ) كما في أصول ابن الحاجب وغيره للمختار بأنه ( لو صح ) تكليف من لا يفهم التكليف ( كان ) تكليفه ( طلب ) حصول ( الفعل ) منه متلبسا ( بقصد الامتنال ) ؛ لأنه معنى التكليف ( وهو ) أي طلبه بهذا القصد ( ممتنع ممن لا يشعر بالأمر وقد يدفع ) هذا الاستدلال ( بأن المستحيل ) في تكليف من لا يفهم التكليف ( الامتنال ولا يوجب ) استحالة الامتنال فيه ( استحالة التكليف ) أي تكليفه ( إذ غايته ) أي تكليف من لا يفهم ( تكليف بمستحيل وبلا فائدة الابتلاء ) ويجب ذلك ( أي جواز تكليف من لا يفهم التكليف ) ممن يجيز عليه ( أي على الله تعالى ) تعذيب الطائع تعالى عنه بل ( جواز هذا ) ( أولى ) من جواز تعذيب الطائع ( وأيضا لو صح ) تكليف من لا يفهم التكليف ( صح ) تكليف البهائم إذ لا مانع فيها ) أي البهائم من التكليف ( سوى عدم الفهم وقتلتم لا يمنع ) عدم الفهم التكليف ( ولا يتوقف مجيز تكليف المحال عن التزامه ) أي جواز تكليف البهائم ( غايته ) أنه جائز ( لم يقع وليس عدم المانع من التكليف علة لثبوته ) أي

التكليف ( ليزم الوجود بل هي ) أي علة ثبوت التكليف ( الاختيار ) أي اختياره لله تعالى ولم يشب ( ولو جعل هذا ) الخلاف ( ونحوه ) خلافا ( لفظيا فالمانع ) من تكليف من لا يفهم التكليف يقول ( لاتفاقا على أن الواقع ) أي المحقق في نفس الأمر ( نقيضه ) أي تكليف من لا يفهم التكليف وهو عدم تكليفه ( فيمتنع ) التكليف ( بلا فهم ) للتكليف ( وإلا ) لو لم يمتنع ( اجتمع النقيضان ) وهما تكليفه وعدم تكليفه وهو باطل ( والمجيز ) لتكليفه مجيز ( بالنظر إلى مفهوم تكليف ) وهو الزام ما فيه كلفة أو طلبه على الخلاف ( بالنسبة إلى من له القدرة عليه ) أي على الفعل ( على نحو ما قدمناه في الحاكم ) من إمكان أن يقول قائل إن الخلاف في جواز تكليف ما لا يطاق وتعذيب الطائع لفظي ( قالوا ) أيضا ( لو لم يصح ) تكليف من لا يفهم التكليف ( لم يقع ) لكنّه وقع وكيف لا ( وقد كلف السكران حيث اعتبر طاقه وإثلافه أجيب بأنه ) أي اعتبارهما منه ( من ربط المسببات بأسبابها وضعا ) كربط وجوب الصوم بشهود الشهر لا من التكليف ( قالوا ) أيضا ( قال تعالى } لا تقرّبوا الصلاة { الآية فخطبوا ) أي السكران ( حال السكران أن لا يصلوا ) وهو تكليف لمن لا يفهم التكليف ( أجيب بأنه ) أي الاستدلال بها ( معارضة قاطع ) وهو الدليل الدال على امتناع تكليف من لا يفهم ( بظاهر ) وهو الآية ( فوجب تأويله ) أي الظاهر ؛ لأنه يؤول للقاطع ( إما بأنه نهى عن السكر عند قصد الصلاة ) ؛ لأن النهي إذا ورد على واجب شرعا وقد تقيد بغير

وَاجِبِ انْصِرْفٍ إِلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ فَلَا يَكُونُ النَّهْيُ فِي الْآيَةِ لِلسُّكْرَانِ عَنِ الصَّلَاةِ لِكَوْنِهَا وَاجِبَةً بَلْ نَهْيًا لِلصَّاحِي عَنِ السُّكْرِ كَمَا إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا هُوَ وَاجِبٌ لَّا بِالْوُجُوبِ الشَّرْعِيِّ وَقَدْ تَقَيَّدَ بِغَيْرِهِ حَيْثُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْقَيْدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ عَدَمِ الْإِسْلَامِ لَّا عَنِ الْمَوْتِ وَحَرْفُ النَّهْيِ إِذَا دَخَلَ عَلَى جُمْلَةٍ يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ إِلَى الْقَيْدِ غَالِبًا ( أَوْ ) بِأَنَّهُ ( نَهَى التَّمَلُّ ) بَفَتْحِ الْمَثَلَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ قِيلَ هُوَ مَنْ بَدَتْ بِهِ أَوَائِلُ الطَّرَبِ وَلَمْ يَزُلْ عَقْلُهُ دُونَ الطَّفَاحِ ( لِعَدَمِ التَّثَبُّتِ ) فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ ( كَالْعَصَبِ ) وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } وَمِمَّنْ ذَكَرَ هَذَا التَّأْوِيلَ ابْنُ الْحَاجِبِ قَالَ السُّبْكِيُّ وَلَوْ قَالَ النَّشَوَانُ بَدَلَ التَّمَلُّ لَكَانَ أَوْلَى فَإِنَّ التَّمَلُّ وَالطَّفَاحَ سَوَاءٌ وَهُوَ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ الشَّرَابُ وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ وَجَعَلَ حَمْزَةَ يُصْعِدُ نَظْرَهُ ثُمَّ قَالَ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ أَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَمَلُّ } أَيُّ سَكْرَانَ شَدِيدُ السُّكْرِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ ) أَيُّ الدَّلِيلِ الدَّالُّ عَلَى امْتِنَاعِ تَكْلِيفٍ مَنْ لَّا يَفْهَمُ { إِنَّمَا يَكُونُ قَاطِعًا بَلُزُومِ } اجْتِمَاعِ ( التَّقْيِضِينَ ) عَلَى تَقْدِيرِ تَكْلِيفِهِ ( كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْجَمْعِ ) بَيْنَ قَوْلِي الْمَنَاعِ لَهُ وَالْمُجِيزِ لَهُ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ قَطْعِيَّتُهُ بِذَلِكَ ( فَمَمْنُوعٌ ) كَوْنُهُ قَاطِعًا ( عِنْدَهُمْ ) أَيُّ الْمُجِيزِينَ ( كَيْفَ وَقَدْ ادَّعَوْا الْوُفُوعَ ) ثُمَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ إِنْ كَانَ النَّهْيُ خِطَابًا لَهُ حَالِ سُكْرِهِ فَفَصِّ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ سُكْرِهِ كَمَا هُوَ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ اسْتَلْزَمَ أَنْ يَكُونَ

مُخَاطَبًا فِي حَالِ سُكْرِهِ أَيْضًا إِذْ لَّا يُقَالُ لِلْعَاقِلِ إِذَا جُنُنْتَ فَلَا تَفْعَلْ كَذَا ؛ لِأَنَّهُ إِضَافَةٌ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِ بُطْلَانِ أَهْلِيَّتِهِ وَإِضَاحُهُ كَمَا أَفَادَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسَّحِبْ هَذَا الْخِطَابُ بِالتَّرْكِ عَلَيْهِ حَالِ سُكْرِهِ لَمْ يُعِدْ ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ تَوَجُّهُ الْخِطَابِ ابْتِدَاءً فِي حَالِ صَحْوِهِ لَكِنَّ الْمَطْلُوبَ التَّرْكَ فِي حَالِ سُكْرِهِ فَكَانَ فِي حَالِ سُكْرِهِ مَطْلُوبًا مِنْهُ التَّرْكَ وَهَذَا هُوَ مَعْنَى كَوْنِهِ مُخَاطَبًا حَالِ سُكْرِهِ وَقَالَ السُّبْكِيُّ تَعْقُبًا لِلتَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ هَذَا صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَشَشِيِّ مَعَ حُضُورِ عَقْلِهِ بِمَجْرَدِ عَدَمِ التَّثَبُّتِ وَلَا نَعْلَمُ مَنْ قَالَ بِهِ ثُمَّ قَالَ وَالْحَقُّ الَّذِي نَرْتَضِيهِ مَذْهَبًا وَنَرَى ارْتِدَادَ الْخِلَافِ إِلَيْهِ أَنْ مَنْ لَّا يَفْهَمُ إِنْ كَانَ لَّا قَابِلِيَّةً لَهُ كَالْبَهَائِمِ فَامْتِنَاعُ تَكْلِيفِهِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ سَوَاءً خِطَابُ التَّكْلِيفِ وَخِطَابُ الْوَضْعِ نَعَمْ قَدْ يُكَلَّفُ صَاحِبُهَا فِي أَبْوَابِ خِطَابِ الْوَضْعِ بِمَا تَفَعَّلَهُ عَلَى مَا يَفْصَلُهُ الْفَقِيهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ قَابِلِيَّةٌ فَمَا أَنْ يَكُونَ مَعْدُورًا فِي امْتِنَاعِ فَهْمِهِ كَالطُّفْلِ وَالتَّائِمِ وَمَنْ أَكْرَهُ عَلَى شَرْبِ مَا أَسْكُرَهُ فَلَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِالْوَضْعِ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَعْدُورٍ كَالْعَاصِي بِسُكْرِهِ فَيُكَلَّفُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ وَيَشْهَدُ لِتَفَرُّقِنَا بَيْنَ مَنْ لَهُ قَابِلِيَّةٌ وَمَنْ لَّا قَابِلِيَّةَ لَهُ إِجَابُ الصَّمَانِ عَلَى الْأَطْفَالِ دُونَ الْمَيِّتِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لَوْ انْتَفَخَ مَيِّتٌ وَتَكَسَّرَتْ قَارُورَةٌ بِسَبَبِ انْتِفَاحِهِ لَمْ يَجِبْ ضَمَانُهَا هـ وَجَمِيعُ هَذَا حَسَنٌ وَقَدْ صَرَّحَ مَشَايخُنَا بِبَعْضِهِ وَقَوَّاعِلُهُمْ لَّا تَنْبُو عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( هَذَا وَاسْتَلْزَمَ ) الْقَوْلُ بِأَنَّ الْفَهْمَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ ( اشْتَرَاطَ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ الْأَهْلِيَّةُ )

لِلتَّكْلِيفِ ( فَالْحَقِيقَةُ ) قَالُوا الْعَقْلُ ( نُورٌ يُتَدَأُّ بِهِ مِنْ مُنْتَهَى دَرْكِ الْحَوَاسِّ فَيَبْدُو بِهِ الْمُدْرِكُ لِلْقَلْبِ ، أَيُّ الرُّوحِ وَالتَّنَسُّقِ النَّاطِقَةِ فَيُدْرِكُهُ ) أَيُّ الْقَلْبِ الْمُدْرِكُ ( بِخَلْقِهِ تَعَالَى فَالتَّوَرُّ أَلَّةٌ إِذْرَاكُهَا ) أَيُّ النَّفْسِ الْمُدْرِكِ ( وَشَرْطُهُ ) أَيُّ إِذْرَاكُهَا ( كَالضَّوِّ لِلْبَصَرِ ) أَيُّ كَمَا أَنَّ الضَّوِّ شَرْطُ عَادِيٍّ ( فِي إِيْصَالِهِ ) أَيُّ الْبَصَرِ الْمُبْصِرَاتِ إِلَى النَّفْسِ بِخَلْقِهِ تَعَالَى ( وَمُقْتَضَى مَا ذَكَرَ ) مِنْ التَّعْرِيفِ ( أَنَّ لِدَرْكِ الْحَوَاسِّ ) الظَّاهِرَةَ ( مَبْدَأً ) وَهِيَ جَمْعُ حَاسَّةٍ بِمَعْنَى الْقُوَّةِ الْحَسَّاسَةِ ، وَهِيَ خَمْسُ اللَّمَسِ وَهِيَ قُوَّةٌ تَأْتِي فِي الْأَعْصَابِ إِلَى جَمِيعِ الْجُلْدِ وَأَكْثَرِ اللَّحْمِ وَالْعِشَاءِ مِنْ شَأْنِهَا إِذْرَاكُ الْحَرَارَةِ وَالْبُرُودَةِ وَالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ وَالْحَشُونَةَ وَالْمَلَامَسَةَ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ كَوْنُ اللَّامَسَةِ قُوَّةً بِهَا يُدْرِكُ

جميع الملموسات قول الجمهور وفي القانون أكثر المحصين على أن اللمس قوى كثيرة بل قوى أربع وقال  
اللمس أول الحواس الذي يصير به الحيوان حيواناً .

والذوق وهي قوة مبنية في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم .  
والسمع ، وهي قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها الأصوات والبصر ، وهي قوة مودعة  
في العصبين المجوفتين اللتين يتيمان النابت منهما يساراً ويميناً النابت منهما يميناً ثم يلتقيان على تقاطع صليبين  
ثم ينفذ النابت منهما يميناً إلى الحدقة اليمنى والنابت يساراً إلى الحدقة اليسرى يدرك بها الأضواء والألوان  
والأشكال والمقادير والحسن والقبح وغير ذلك .  
والشم ، وهي قوة مودعة في الزائدتين النابتين في مقدم الدماغ

الشبهتين بحلمتي الشدي يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم .  
( قيل ) أي قال صدر الشريعة وغيره ( هو ) أي المبدأ ( ارتسام المحسوسات أي ) انطباع ( صورها ) أي  
المحسوسات ( فيها ) أي الحواس المذكورة لا نفسها فإن المحسوس هو هذا اللون الموجود في الخارج مثلاً  
وهو ليس بمترسم في الباصرة بل صورته كما أن المعلوم هو ذلك الموجود والحاصل في النفس صورته ومعنى  
معلوميته حصول صورته لا حصول نفسه ( ونهايته ) أي دركها ( في الحواس الباطنة ) الخمس على ما هو  
المشهور ( وهي الحس المشترك في مقدم الدماغ ) ، وهي قوة مرتبة في مقدم البطن الأول من الدماغ ومبادئ  
عصب الحس يجمع فيها صور جميع المحسوسات فيدركها ( فيودعها ) أي الحس المشترك صورها ( خزائنه )  
أي الحس المشترك يعني ( الخيال ) ليحفظها إذ هي قوة مرتبة في مؤخر البطن الأول من الدماغ يجمع فيها مثل  
المحسوسات وتبقى فيها بعد الغيبة عن الحس المشترك ( ثم المفكرة ) ، وهي قوة مرتبة في الجزء الأول من  
البطن الأوسط من الدماغ بها يقع التركيب والتفصيل بين الصور المحسوسة المأخوذة عن الحس المشترك  
والمعاني المبركة بالوهم كإسنان له رأسان أو عديم الرأس والمراد بالصور ما يمكن إدراكه بإحدى الحواس  
الظاهرة والمعاني ما لا يمكن فلا جرم أن قال ( تأخذها ) أي المفكرة صور المحسوسات ( للتركيب كما تأخذ  
المفكرة ) من خزائنه الوهم ( أي القوة ) ( الحافظة في المؤخر ) أي مؤخر

الدماغ ( مستودعاته من المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوس ) .

فالوهم قوة مرتبة في آخر البطن الأوسط من الدماغ بها تدرك المعاني الجزئية الغير المحسوسة أي التي لم تتأد  
إليها من طرق الحواس وإن كانت موجودة في المحسوسات ( كصدقة زيد ) وعداوة عمرو والحافظة قوة مرتبة  
في البطن الأخير من الدماغ بها المعاني الجزئية التي أدركها الوهم ثم الحاصل أن في المقدم الحس المشترك  
والخيال خزائنه وفي المؤخر الوهم والحافظة خزائنه وفي الوسط المفكرة ثم كان الحس المشترك في المقدم  
ليكون قريباً من الحواس الظاهرة فيكون التأدي إليه سهلاً ثم وليه الخيال ؛ لأن خزائنه الشيء خلفه ثم الوهم في  
مقدم المؤخر لتكون الصور الجزئية بجذء معانيها الجزئية والحافظة في مؤخره ؛ لأنها خزائنه والمفكرة في البطن  
الأوسط لتكون قريبة من الصور والمعاني فيمكنها الأخذ منها بسهولة ( وهذا الأخذ ابتداء عمل العقل ) ثم كون  
هذه المحال محال للقوى المذكورة هو المذكور في المواقف والمقاصد وقال الشريف والمشهور في الكتب  
المعول عليها أن المتخيلة في مقدم الوسط والوهمية في مؤخره والحافظة في مقدم البطن الأخير وليس في مؤخره  
شيء من هذه القوى إذ لا حارس هنا من الحواس فتكثر مصادمته المؤدية إلى الاختلال ( ولما احتاج هذه )

الْحَوَاسُ الْبَاطِنَةُ ( إِلَى سَمْعٍ ) يَبْتُهَا ( عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ ، وَلَمْ يَكْتَفِ ) فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى وُجُودِهَا ( بِكَوْنِ  
فَسَادِ هَذِهِ الْبُطُونِ ) الَّتِي هِيَ مَحَالُّهَا ( يُوجِبُ فَسَادَ

ذَلِكَ الْأَثَرِ ) وَلَوْ لَا اخْتِصَاصُ كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْقُوَى بِمَحَلِّهِ لَمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ النَّاطِقَةَ  
لَيْسَتْ مُدْرِكَةً لِلْجُزْئِيَّاتِ الْمَادِّيَّةِ بِالذَّاتِ وَأَنَّ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ مَبْدَأً لِأَثَرَيْنِ وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ عَلَى أَصُولِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ لَمْ  
لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْقُوَّةُ وَاحِدَةً وَالْآلَاتُ وَالشَّرَائِطُ مُتَعَدِّدَةً فَتَصْدُرُ تِلْكَ الْأَعْمَالُ عَنْهَا بِحَسَبِ تَعَدُّدِهَا كَمَا جَوَزُوهُ  
فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى ثُمَّ قَدْ يَفْسُدُ الشَّيْءُ بِفَسَادِ غَيْرِ مَحَلِّهِ لِإِرْبَاطِ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي امْتِنَاعِ نَبَاتِ اللَّحِيَّةِ بِقَطْعِ الْأَثْنَيْنِ ( )  
وَكَانَ الْمُحَقِّقُ هُوَ الْإِدْرَاكُ وَهُوَ بِخَلْقِهِ تَعَالَى ( بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ الْإِدْرَاكَ لِلْمُدْرِكِ كَأَنَّ مَا كَانَ فِي النَّفْسِ عِنْدَ  
وُجُودِ السَّبَبِ الْعَادِيِّ لَهُ وَبِدُونِهِ كَمَا هُوَ الْحَقُّ .

( لَمْ يَزِدْ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيُّ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ بَعْضُ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ ) وَالْمَسْطُورُ فِي الْمَوَاقِفِ وَالْمَقَاصِدِ مَعْنَى هَذَا  
لِلْأَشْعَرِيِّ بَلْفِظِ الْعِلْمِ بِبَعْضِ الصَّرُورِيَّاتِ أَيْ الْكُلِّيَّاتِ الْبَدِيهِيَّةِ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنَ احْتِسَابِ النَّظَرِيَّاتِ إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرُ  
الْعِلْمِ لَصَحَّ اتِّهَامُكُهُمَا بِأَنْ يُوجَدَ عَالِمٌ لَا يَعْقِلُ وَعَاقِلٌ لَا يَعْلَمُ وَهُوَ بَاطِلٌ وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِجَمِيعِ الصَّرُورِيَّاتِ لَمَا  
صَدَقَ عَلَى مَنْ يَفْقِدُ بَعْضَهَا لِقَدْرِ شَرْطِهَا مِنَ الْفِئَاتِ أَوْ تَجْرِبَةٍ أَوْ تَوَاتُرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَعَ أَنَّهُ عَاقِلٌ أَتَقَافًا وَلَوْ كَانَ  
الْعِلْمُ بِالنَّظَرِيَّاتِ لَكَانَ مُتَأَخِّرًا عَنِ نَفْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِكَمَالِ الْعَقْلِ فَيَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْعَقْلِ بِمَرْتَبَتَيْنِ فَلَا يَكُونُ  
نَفْسُ الْعَقْلِ وَاعْتَرَضَ بَأَنَّا لَا نَسْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَيْرُهُ لَجَازَ اتِّهَامُكُهُمَا لِجَوَازِ تَلَازُمِ الْمُتَغَايِرَيْنِ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ الْإِتِّهَامُ  
بَيْنَهُمَا كَالْجَوْهَرِ وَالْحُصُولِ فِي الْحَيِّزِ وَقَدْ يُوجَدُ

الْعَقْلُ بِدُونِ الْعِلْمِ كَمَا فِي التَّوْمِ نَعَمْ فِي شَرْحِ الْمَوَاقِفِ لِلسَّيِّدِ الشَّرِيفِ وَقَالَ الْقَاضِي هُوَ الْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْوَاجِبَاتِ  
وَاسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ فِي مَجَارِي الْعَادَاتِ ١ هـ وَمَشَى عَلَى هَذَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِرْشَادِ قَالَ  
الشَّرِيفُ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَفْسِيرًا لِكَلِمَةِ الْأَشْعَرِيِّ وَزَادَتْ الْمُعْتَرِ لُهُ فِي الْعُلُومِ الَّتِي يَعْتَبِرُ بِهَا الْعَقْلُ الْعِلْمُ  
بِحُسْنِ الْحَسَنِ وَقُبْحِ الْقَبِيحِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَدُّوهُ فِي الْبَدِيهِيَّاتِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْأَكْثَرُ ) عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ  
( قُوَّةٌ بِهَا إِدْرَاكُ الْكُلِّيَّاتِ لِلنَّفْسِ ) وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِمَّا فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ وَالْأَقْرَبُ أَنَّ الْعَقْلَ قُوَّةٌ حَاصِلَةٌ عِنْدَ الْعِلْمِ  
بِالصَّرُورِيَّاتِ بِحَيْثُ يَتِمَكَّنُ بِهَا مِنَ احْتِسَابِ النَّظَرِيَّاتِ وَهَذَا مَعْنَى مَا قَالَ الْإِمَامُ إِنَّهَا غَرِيزَةٌ يَتَّبِعُهَا الْعِلْمُ  
بِالصَّرُورِيَّاتِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلَاتِ وَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا قُوَّةٌ بِهَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ وَمَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ  
الْأَصُولِ إِنَّهُ نُورٌ يُضِيءُ بِهِ ، طَرِيقٌ يُبْتَدَأُ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ دَرَكُ الْحَوَاسِ أَيْ قُوَّةٌ حَاصِلَةٌ لِلنَّفْسِ عِنْدَ إِدْرَاكِ  
الْجُزْئِيَّاتِ بِهَا يَتِمَكَّنُ مِنْ سُلُوكِ طَرِيقِ احْتِسَابِ النَّظَرِيَّاتِ وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْحُكَمَاءُ الْعَقْلَ بِالْمَلَكَةِ ١ هـ إِلَّا أَنَّ  
هَذَا الْإِخْتِصَارَ لَا يَعْرِى عَنْ تَأْمُلٍ .

( وَمَحَلُّهَا ) أَيْ الْقُوَّةُ الَّتِي هِيَ الْعَقْلُ ( اللَّمَّاغُ لِلْفَلَسَافَةِ ) وَخُصُوصًا الْأَطِبَّاءُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَأَبِي الْمُعِينِ النَّسْفِيُّ  
وَعَزَاهُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ إِلَى عَامَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَقَالَ وَهُوَ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُضِيءٌ مَحَلُّهُ الرَّأْسُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ  
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَثَرُهُ يَمُوعُ عَلَى الْقَلْبِ فَيَصِيرُ الْقَلْبُ مُدْرِكًا بِنُورِ الْعَقْلِ الْأَشْيَاءَ كَالْعَيْنِ تَصِيرُ مُدْرِكَةً

بِنُورِ الشَّمْسِ وَبِنُورِ السَّرَّاجِ الْأَشْيَاءَ فَإِذَا قَلَّ النُّورُ وَضَعُفَ قَلَّ الْإِدْرَاكُ وَضَعُفَ وَإِذَا انْعَدَمَ النُّورُ انْعَدَمَ الْإِدْرَاكُ ١  
هـ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الرَّجُلَ يُضْرَبُ فِي رَأْسِهِ فَيَزُولُ عَقْلُهُ وَلَوْ لَا أَنَّهُ فِيهِ لَمَا زَالَ بِذَلِكَ كَمَا لَا يَزُولُ بِضَرْبِ يَدِهِ أَوْ  
رِجْلِهِ وَمِنْ هُنَا نُسِبَ هَذَا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ تَارَةً وَإِلَى مُحَمَّدٍ أُخْرَى لِقَوْلِهِ فِي كِتَابِ الدِّيَّانِ فِي مَنْ ضُرِبَ رَأْسُهُ فَذَهَبَ

عَقْلُهُ فِيهِ الدِّيَّةُ ( وَالْقَلْبُ ) اللَّحْمُ الصَّنَوْبَرِيُّ الشَّكْلُ الْمُوَدَّعُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مِنَ الصَّدْرِ ( لِلأَصُولِيِّينَ )  
 كَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ  
 قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا } فَجَعَلَ الْعَقْلَ بِالْقَلْبِ كَمَا جَعَلَ السَّمْعَ بِالْأُذُنِ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ فِي  
 قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ } عَقْلٌ مِنْ إِبْرَاقِ الْمَحَلِّ وَإِرَادَةِ الْحَالِ .

وَأَجِيبَ عَنْ حُجَّةِ الْأَوَّلِينَ بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ زَوَالُ الْعَقْلِ وَهُوَ فِي الْقَلْبِ بفسَادِ الدِّمَاغِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِرْتِبَاطِ كَمَا لَا  
 يَمْتَنِعُ عَدَمُ نَبَاتِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ بقطعِ الْأَنْثِيِّينَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِرْتِبَاطِ وَمِنْ هَذَا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَنْ اسْتِدْلَالِ الْفَرَعِ  
 الْمَذْكُورِ وَقِيلَ التَّحْقِيقُ أَنَّ أَصْلَهُ وَمَادَّتَهُ مِنَ الْقَلْبِ وَيَنْتَهِي إِلَى اللَّمَّاعِ ( وَهِيَ ) أَيِ الْقُوَّةِ الْمَفْسَّرُ بِهَا الْعَقْلُ )  
 الْمُرَادُ بِذَلِكَ التُّورُ ) وَقَالَ اللَّامِشِيُّ جَوْهَرٌ يُدْرِكُ بِهِ الْغَايَاتُ بِالْوَسَائِطِ وَالْمَحْسُوسَاتُ بِالْمَشَاهِدَةِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ  
 الْحَقِيقَةِ ( مِنْ مُنْتَهَى دَرْكِ الْحَوَاسِّ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَمَلَ الْعَقْلِ لَيْسَ فِيهَا ) أَيِ مُدْرَكَاتِ الْحَوَاسِّ ( فَإِنَّهَا مُدْرَكَاتُ  
 الصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ ) وَالْمَجَانِينِ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى الْعَقْلِ الَّذِي نَحْنُ

بصَدَدِهِ ( بَلْ ) عَمَلَ الْعَقْلِ ( فِيمَا يَنْزَعُهُ مِنْهَا ) أَيِ الْمُدْرَكَاتِ الْحَسِيَّةِ ( وَهُوَ ) أَيِ عَمَلُهُ ( عِنْدَ انْتِهَاءِ دَرْكِ  
 الْحَوَاسِّ وَعَمَلُهُ التَّرْتِيبُ السَّلَفُ ) أَيِ النَّظَرِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ( فَيَخْلُقُ اللَّهُ عَقِيْبَهُ ) أَيِ التَّرْتِيبِ الَّذِي هُوَ  
 النَّظَرُ ( عِلْمُ الْمَطْلُوبِ بِالْعَادَةِ ) أَيِ يَجْرَأُهَا عَلَى سَبِيلِ التَّكْرَارِ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ وُجُوبِ كَمَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ  
 وَوَجْهُهُ مَعْرُوفٌ فِي فَتَاهُ هَذَا وَقَدْ أُورِدَ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْمَطْلُوبُ بَعْدَ بَدَايَةِ  
 الْمَعْقُولَاتِ كَمَا إِذَا اسْتَدَلْنَا مِنْ وُجُودِ الْعَالَمِ عَلَى أَنَّ لَهُ صَانِعًا عَالِمًا ثُمَّ طَلَبْنَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ عِلْمُهُ عَيْنَ ذَاتِهِ أَوْ غَيْرُهُ  
 أَوْ لَا هُوَ وَلَا ذَاكَ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الطَّلَبَ بَعْدَ بَدَايَةِ الْمَعْقُولَاتِ بِمَرْتَبَةٍ أَوْ بِمَرَاتِبَ لَا يَمْتَنِعُ كَوْنُ الْبَدَايَةِ مِنْ انْتِهَاءِ الْحِسِّ  
 وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ مُسْتَعْنِيًا عَنْ الْحِسِّ وَنُظِرَ فِيهِ بِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يَصْدُقُ قَوْلُهُ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ دَرْكِ الْحَوَاسِّ ؛ لِأَنَّ  
 عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ مِنْ حَيْثُ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ابْتِدَاءُ الْمَعْقُولَاتِ بَلْ الْجَوَابُ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتَأْتَى فِيمَا لَهُ صُورَةٌ  
 مَحْسُوسَةٌ .

وَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمَحْسُوسٍ فَإِنَّمَا يُبْتَدَأُ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ بِهِ مِنْ حَيْثُ يُوجَدُ

( وَأَمَّا جَعْلُ التُّورِ الْعَقْلَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْفَلَسَافَةِ ) أَيِ جَعْلِ هَذَا التَّعْرِيفِ لِلْعَقْلِ هُنَا تَعْرِيفًا لِلْعَقْلِ الْأَوَّلِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ  
 الصَّالِحِينَ حَيْثُ أَرَادُوا بِهِ ( الْجَوْهَرَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الْمَادَّةِ فِي نَفْسِهِ وَفِعْلُهُ ) وَزَعَمُوا أَنَّهُ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ  
 بِالتُّورِ الْمُنَوَّرِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } كَمَا ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ اِحْتِمَالًا مُمَكِّنًا )  
 فَبَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ ( فَإِنَّ الْأَصُولِيِّينَ جَعَلُوا الْعَقْلَ مِنْ صِفَاتِ الْمُكَلَّفِ ثُمَّ فَسَّرُوهُ هَذَا التَّفْسِيرَ ( وَكَذَا ) بَعِيدٌ عَنِ  
 الصَّوَابِ ( جَعَلُهُ ) أَيِ التُّورِ الَّذِي هُوَ تَفْسِيرُ الْعَقْلِ هُنَا ( إِشْرَاقُهُ ) أَيِ الْأَثَرِ الْفَائِضِ مِنْ هَذَا الْجَوْهَرِ عَلَى نَفْسِ  
 الْإِنْسَانِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعَقْلِ هُنَا التُّورَ الْمَعْنَوِيَّ الْخَالِصَ بِإِشْرَاقِ ذَلِكَ الْجَوْهَرِ كَمَا ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ اِحْتِمَالًا  
 آخَرَ مُمَكِّنًا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ الْمُكَلَّفِ أَيْضًا بَلْ هُوَ مِنْ تَوَابِعِ الْجَوْهَرِ الْأَوَّلِ وَلَازِمِهِ .

( مَعَ أَنَّ مَا يَحْصُلُ بِإِشْرَاقِهِ ) وَإِفَاضَةِ نُورِهِ ( عَلَى النَّفْسِ وَالْمُنْذَرِ ) وَهُوَ عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ لَهَا ( الْإِذْرَاكُ ) وَهُوَ فَاعِلٌ  
 يَحْصُلُ إِنَّمَا هُوَ ( عِنْدَهُمْ ) أَيِ الْفَلَسَافَةِ ( الْعَقْلُ الْعَاشِرُ الْمُتَعَلِّقُ بِفَلَكَ الْقَمَرِ وَإِلَيْهِ يَنْسُبُونَ الْحَوَادِثَ الْيَوْمِيَّةَ عَلَى مَا  
 هُوَ كُفْرُهُمْ لَأَنَّ الْعَقْلَ ( الْأَوَّلَ وَكَذَا ) بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ ( جَعَلُهُ ) أَيِ التُّورِ الَّذِي هُوَ تَفْسِيرُ الْعَقْلِ هُنَا ( الْمَرْتَبَةِ  
 الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاتِبِ النَّفْسِ ) النَّاطِقَةِ بِحَسَبِ مَا لَهَا مِنَ التَّعَلُّلِ ، وَهِيَ أَرْبَعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى اسْتِعْدَادًا بَعِيدًا

نَحْوَ الْكَمَالِ وَهُوَ مَحْضُ قَابِلِيَةِ النَّفْسِ لِإِدْرَاكِ الْمَعْقُولَاتِ مَعَ خُلُوقِهَا عَنْ إِدْرَاكِهَا بِالْفِعْلِ كَمَا لِلْأَطْفَالِ فَإِنَّ لَهُمْ فِي حَالِ الطُّفُولِيَّةِ وَابْتِدَاءِ الْخَلْقَةِ

اسْتِعْدَادًا مَحْضًا لَيْسَ مَعَهُ إِدْرَاكٌ وَلَيْسَ هَذَا الْاسْتِعْدَادُ حَاصِلًا لِسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَيُسَمَّى عَقْلًا هَيْوَلَانِيًّا تَشْبِيهًا بِالْهَيْوَلَى الْأُولَى الْخَالِيَةِ فِي نَفْسِهَا عَنْ جَمِيعِ الصُّورِ الْقَابِلَةِ لَهَا فَهِيَ كَقُوَّةِ الطُّغْلِ لِلْكِتَابَةِ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ اسْتِعْدَادًا مُتَوَسِّطٌ وَهُوَ اسْتِعْدَادُهَا لِتَحْصِيلِ النَّظَرِيَّاتِ بَعْدَ حُصُولِ الصُّرُورِيَّاتِ وَيُسَمَّى عَقْلًا بِالْمَلَكَةِ لِمَا حَصَلَ لَهَا مِنْ مَلَكَةِ الْإِنْتِقَالِ إِلَى النَّظَرِيَّاتِ بِمَنْزِلَةِ اللَّمِّيِّ الْمُسْتَعِدِّ لِتَعَلُّمِ الْكِتَابَةِ وَتَخْتَلِفُ مَرَاتِبُ النَّاسِ فِي هَذَا اخْتِلَافًا عَظِيمًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الْاسْتِعْدَادِ الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ اسْتِعْدَادٌ قَرِيبٌ جَدًّا وَهُوَ الْإِقْتِدَارُ عَلَى اسْتِحْصَالِ النَّظَرِيَّاتِ مَتَى شَاءَتْ مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى كَسْبٍ جَدِيدٍ لِكُونِهَا مُكْتَسِبَةً مَخْزُونَةً تَخْضُرُ بِمُجَرَّدِ الْبِنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْقَادِرِ عَلَى الْكِتَابَةِ حِينَ لَا يَكْتُبُ وَلَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَتَى شَاءَ وَيُسَمَّى عَقْلًا بِالْفِعْلِ لِشِدَّةِ قُرْبِهِ مِنَ الْفِعْلِ الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ الْكَمَالُ وَهُوَ أَنْ يُحْصَلَ النَّظَرِيَّاتِ مُشَاهِدَةً بِمَنْزِلَةِ الْكَاتِبِ حِينَ يَكْتُبُ .

وَيُسَمَّى عَقْلًا مُسْتَفَادًا أَيَّ مِنْ خَارِجٍ هُوَ الْعَقْلُ الْفِعَالُ الَّذِي يُخْرِجُ نَفْسَنَا مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ فِيمَا لَهُ مِنَ الْكِمَالَاتِ وَنَسَبْتُهُ إِلَيْنَا نَسَبَةَ الشَّمْسِ إِلَى أَبْصَارِنَا فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( أَعْنِي الْعَقْلَ بِالْمَلَكَةِ ) وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا بَعِيدًا أَيْضًا ( ؛ لِأَنَّهُ ) أَيُّ التُّورِ الْمَذْكُورِ ( آلَةٌ لَهَا ) أَيُّ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَيُّ لِحُصُولِهَا لِلنَّفْسِ لِأَنَّ عَيْنَهَا ( وَالْمُسَمَّى ) بِالْعَقْلِ بِالْمَلَكَةِ ( هِيَ ) أَيُّ النَّفْسِ ( فِي هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ أَوْ الْمَرْتَبَةِ ) الَّتِي فِيهَا النَّفْسُ لَكِنْ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ وَتَخْتَلِفُ عِبَارَاتُ الْقَوْمِ فِي أَنَّ الْمَذْكُورَاتِ أَسَامٍ لِهَذِهِ الْاسْتِعْدَادَاتِ وَالْكَمَالِ أَوْ لِلنَّفْسِ

باعتبار انصافها بها أو لقوى في النفس هي مبادئها مثلاً يقال تارة إن العقل الهولاني هو استعداد النفس لقبول العلوم الضرورية وتارة أنه قوى استعدادية أو قوة من شأنها الاستعداد المحض وتارة أنه النفس في مبدأ الفطرة من حيث قابليتها للعلوم وكذا البواقى ا هـ وحيث فلا بعد في أن يكون الثور الذي هو تفسير العقل هنا هو العقل بالملكة مراداً به القوة المذكورة كما تقدم وكيف لا والمراد بالقوة المعنى الذي يصير به الشيء فاعلاً أو منفعلاً كما في التلويح وغيره نعم عليه وعلى ما تقدم أن يقال ( وكُلُّ هَذِهِ ) الاحتمالات على هذه الوجوه ( فضلت الفلاسفة لا يليق بالشرعي ) أي بالحكم الشرعي ( البناء عليها إذ لم يصح اعتبارها شرعاً ثم يتفاوت ) العقل بحسب الفطرة بالأجماع وشهادة من الآثار فرب صبي أعقل من بالغ ومن الأخبار ففي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم { ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحدانكن يا معشر النساء }

( ولا يناط ) التكليف ( بكل قدر فأنيط بالبلوغ ) أي بلوغ الآدمي حال كونه ( عاقلاً ويعرف ) كونه عاقلاً ( بالصادر عنه ) من الأقوال والأفعال فإن كانت على سنن واحد كان معتدلاً العقل وإن كانت متفاوتة كان قاصراً العقل إلا أن الشرع أقام اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل بلا عنه مقام كمال العقل في توجه الخطاب تيسيراً على العباد ثم صار صفة الكمال الذي يتوهم وجوده قبل هذا الحد ساقط الاعتبار كما سقط توهم بقاء التفصان بعد

هذا الحد لما عرف من أن السبب الظاهر إذا أقيم مقام الباطن يدور الحكم معه وجوداً وعدمًا ( وأما قبله ) أي البلوغ هل يوجد التكليف ( في صبي عاقل فعن أبي منصور الماتريدي وكثير من مشايخ العراق ) كما أسلفناه في الفصل الثاني في الحاكيم ( والمعتزلة إناطة وجوب الإيمان به ) أي بعقله ( وعقابه ) أي الصبي العاقل ( بتركه ) أي الإيمان لمساواته البالغ في كمال العقل وإنما عذر في عمل الجوارح لضعف البنية بخلاف عمل القلب غير أن عند هؤلاء المشايخ كمال العقل معرف للوجوب كالخطاب والموجب هو الله تعالى بخلاف المعتزلة فإن العقل عندهم موجب بذاته كما أن العبد موجد لأفعاله ( وقناه ) أي وجوب الإيمان على الصبي العاقل ( باقي الحنفية دراية ) لقوله صلى الله عليه وسلم { رفع القلم عن ثلاثة عن التائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل } رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه إذ معناه كما قال النووي امتناع التكليف لا أنه رفع بعد وضعه ا هـ لكن في السنن الصغرى للبيهقي الأحكام إنما تعلق بالبلوغ بعد الهجرة وقبلها إلى عام الخندق كانت تتعلق بالتميز ا هـ ونحوه في المعرفة له أيضاً فإن ثبت هذا صح أن يكون الرفع بالنسبة إلى المميز بعد الوضع والله تعالى أعلم وحمله على الشرائع بدون الإيمان كما قال العراقيون لا موجب له ( ورواية لعدم التمساح نكاح المراهقة بعدم وصفه ) أي الإيمان كما سلف في الفصل الثاني في الحاكيم بيان هذا واضحاً . ( واتفق غير )

الطائفة من البخاريين ( الحنفية ) على وجوبه ( أي الإيمان ) على بالغ ( عاقل ) لم يبلغه دعوة على التفصيل

السابق في الفصل المذكور



( وَهَذَا فَضْلُ اخْتِصَافِ الْحَفِيَّةِ بَعْدَهُ فِي الْأَهْلِيَّةِ ) أَهْلِيَّةُ الْإِنْسَانِ لِلشَّيْءِ صَلَاحِيَّتُهُ لِصُنُورِهِ وَطَلَبِهِ مِنْهُ وَقَبُولُهُ إِيَّاهُ ( ، وَهِيَ ضَرْبَانِ أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ ) لِلْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ لَهُ وَعَلَيْهِ ( وَأَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ كَوْنُهُ مُعْتَرِياً فِعْلُهُ شَرْعاً وَاللَّوْلُ بِالذِّمَّةِ وَصَفٌ شَرْعِيٌّ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ لَوُجُوبِ مَا لَهُ وَعَلَيْهِ ) مِنَ الْحُقُوقِ الْمَشْرُوعَةِ إِذِ الْوُجُوبُ شَغْلُ الذِّمَّةِ وَأُورِدَ بِأَنَّ هَذَا صَادِقٌ عَلَى الْعَقْلِ بِالْمَعْنَى السَّابِقِ وَأَنَّ الدَّلِيلَ لَا تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ مُغَايِرِ الْعَقْلِ وَأَجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّ الْعَقْلَ بِهِذِهِ الْحَيْثِيَّةِ بَلْ هُوَ مُجَرَّدٌ فَهَمَّ الْخَطَابُ وَالْوُجُوبُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوَصْفِ الْمُسَمَّى بِالذِّمَّةِ حَتَّى لَوْ فُرِضَ ثُبُوتُ الْعَقْلِ بِدُونِ هَذَا الْوَصْفِ بِأَنَّ رُكْبَ فِي حَيَوَانَ غَيْرِ آدَمِيٍّ لَمْ يَبْتِغِ الْوُجُوبُ لَهُ وَعَلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا الْوَصْفَ بِمَنْزِلَةِ السَّبَبِ لِكَوْنِ الْإِنْسَانِ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ لَهُ وَعَلَيْهِ وَالْعَقْلَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ مَانِعٌ كَوْنِ الْوَصْفِ الَّذِي يُبْتِغَى عَلَيْهِ الْوُجُوبُ أَمْراً آخَرَ غَيْرَ الْعَقْلِ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِ أَنَّ الْعَقْلَ بِهِذِهِ الْحَيْثِيَّةِ نَمَّ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْوُجُوبَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ لَيْسَ أَمْراً زَائِداً عَلَى مُجَرَّدِ الدَّعْوَى ثُمَّ ظَاهِرُ التَّقْوِيمِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّمَّةِ الْعَقْلَ ( وَفَخَرُّ الْإِسْلَامِ ) وَمَتَابِعُهُ الذِّمَّةُ نَفْسٌ وَرَقَبَةٌ لَهَا ذِمَّةٌ وَ ( عَهْدٌ ) فَالرَّقَبَةُ تَفْسِيرٌ لِلنَّفْسِ وَالْعَهْدُ تَفْسِيرٌ لِلذِّمَّةِ ( وَالْمُرَادُ أَنَّهَا ) أَيِ الذِّمَّةِ ( الْعَهْدُ ) الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى { الْآيَةُ وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ مُوَضَّحَةً ذَلِكَ .

فَفِي صَحِيحِ الْحَاكِمِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ } الْآيَةَ قَالَ جَمَعَهُمْ لَهُ يَوْمَئِذٍ جَمِيعاً مَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَجَعَلَهُمْ أَزْوَاجاً ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا وَأَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَشْهَلَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ وَأَشْهِدُ عَلَيْكُمْ آبَاءَكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئاً فَإِنِّي أُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رَسُولاً يَذْكُرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأَنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلَهُنَا لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ وَرَفَعَ لَهُمْ أَبْوَهُمْ آدَمَ فَرَأَى فِيهِمُ الْغَنِيَّ وَالْفَقِيرَ وَحَسَنَ الصُّورَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَبِّ لَوْ سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَشْكُرَ وَرَأَى فِيهِمُ الْأَنْبِيَاءَ مِثْلَ السَّرْحِ وَخُصُوعاً بِمِثَاقِ آخَرَ بِالرَّسَالَةِ وَالنَّبُوءَةِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ { وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ } وَهُوَ قَوْلُهُ { فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ } وَهُوَ قَوْلُهُ { هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النَّذْرِ الْأُولَى } وَقَوْلُهُ { وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ } وَكَانَ رُوحُ عِيسَى مِنْ تِلْكَ الْأَرْوَاحِ الَّتِي أُخِذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقُ فَأُرْسِلَ ذَلِكَ الرُّوحُ إِلَى مَرْيَمَ حِينَ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَاناً شَرْقِيّاً فَدَخَلَ مِنْ فِيهَا .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ لِهَذَا الْمَوْقُوفِ حُكْمَ الرَّفْعِ فَإِنْ قِيلَ مَا السَّبَبُ فِي أَنَّ النَّاسَ لَا يَذْكُرُونَ ذَلِكَ أَجِيبَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا أَرْوَاحاً مُجَرَّدَةً وَالذِّكْرُ إِنَّمَا هُوَ بِحَاسَةِ بَدَنِيَّةٍ أَوْ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْبَدَنِ وَالْبَدَنُ

وَقُوَاهُ وَمُتَعَلِّقَاتُهُ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ وَهَذَا السُّؤَالُ كَمَنْ يَقُولُ لَوْ كَانَ زَيْدٌ حَضَرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ لَكَانَ تَوْبُهُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ لَارِمٍ لِحُجُوزِ حُضُورِهِ مُجَرَّداً عَنْ لِبَاسٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَجَرُّدُ النَّفْسِ شَرْطاً فِي ذَلِكَ أَوْ تَعَلُّقُهَا بِالْبَدَنِ مَانِعاً مِنْهُ فَإِذَا تَجَرَّدَتْ بِالْمَوْتِ كُشِفَ عَنْهَا غَطَاؤُهَا فَأَبْصَرَتْ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَوَرَاءَهَا فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ الْآنَ بِذَلِكَ الْإِفْرَارِ وَهُمْ لَا يَذْكُرُونَهُ فَالْجَوَابُ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ الْآنَ بَلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَانَ يَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ الْمَقَامَ إِمَّا بِخَلْقِ الذِّكْرِ فِيهِمْ أَوْ بِإِزَالَةِ الْمَوْجِبِ لِلنَّسِيَانِ ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِمَا لَمْ يَذْكُرُوا كَمَا لَزِمَهُمُ الْإِيمَانُ بِمَا لَمْ يُدْرِكُوا وَلِأَنَّ الصَّادِقَ أَخْبَرَهُمْ

بِقَوْلِ ذَلِكَ الْمَقَامِ فَلَزِمَهُمْ تَصَدِيقُهُ ثُمَّ تَقَوْمُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .  
فَقَوْلُ الْقَائِلِ ( فَعِي ذَمِّيهِ ) كَذَا مُرَادٌ بِهِ ( فِي نَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ عَهْدِهَا مِنْ ) إِطْلَاقِ ( الْحَالِ ) وَهُوَ الذَّمُّ ( فِي الْمَحَلِّ )  
وَهُوَ النَّفْسُ أَيْ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَحَلِّ بِاسْمِ الْحَالِ ( جُعِلَتْ ) النَّفْسُ ( كَطَرْفٍ ) يَسْتَقِرُّ فِيهِ الْوُجُوبُ ( لِقُوَّةِ التَّعَلُّقِ )  
فَقَبْلَ الْوِلَادَةِ ( الْجَنِينُ جُزْءٌ مِنْ أُمِّهِ مِنْ وَجْهِ حَسًّا لِقَرَارِهِ وَانْتِقَالِهِ بِقَرَارِهَا وَانْتِقَالِهَا كَيْدِهَا وَرَجُلُهَا وَحُكْمًا لِعِتْقِهِ )  
وَرَفُّهُ وَدُخُولُهُ فِي الْبَيْعِ بَعْتِهَا وَرَقَّتْهَا وَبِيعَهَا ( ثُمَّ نَفْسٌ مُتَفَصِّلٌ مِنْ وَجْهِ ) أَيْ إِنْسَانٌ مُسْتَقْبَلٌ بِنَفْسِهِ مِنْ جِهَةِ التَّفَرُّدِ  
بِالْحَيَاةِ ( فَهِيَ ) أَيْ الذَّمُّ ثَابِتَةٌ ( مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوبِ لَهُ مِنْ وَصِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ وَنَسَبٍ وَعِتْقٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ) أَيْ دُونَ  
الْأُمِّ إِذَا كَانَ مُحَقِّقُ الْوُجُودِ

وَقْتَ تَعَلُّقِ وَجُوبِهَا لَهُ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ ( لَا عَلَيْهِ ) أَيْ غَيْرُ ثَابِتَةٍ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ( فَلَا يَجِبُ )  
فِي مَالِهِ ثَمَّنَ مَا اشْتَرَى الْوَلِيُّ لَهُ وَبَعْدَ الْوِلَادَةِ تَمَّتْ لَهُ ( الذَّمُّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ) فَاسْتَعْبَتِ ( الذَّمُّ الْوُجُوبِ ) لَهُ  
وَعَلَيْهِ إِلَّا مَا يَعْجُزُ عَنْ آدَائِهِ لِانْتِفَاءِ فَايِدَتِهِ ( أَيْ ذَلِكَ الْوَأَجِبُ الْعَاجِزُ عَنْهُ ) مِمَّا لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ مُجَرَّدَ الْمَالِ ( )  
فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ كَمَا تَعْتَمِدُ قِيَامَ الذَّمِّ وَوُجُودَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مَحَلِّ يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَهِيَ  
مَحَلَّةٌ تَعْتَمِدُ صِلَاحِيَّةَ الْوُجُوبِ لِلْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ بِالْوُجُوبِ وَمَا لَيْسَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ مُجَرَّدَ الْمَالِ مُنْتَفِئٌ عَنْهُ لِعَجْزِهِ  
عَنْ آدَائِهِ كَالْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ فَإِنَّ فَايِدَةَ وَجُوبِهَا الْآدَاءُ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ عَنْ اخْتِيَارِ وَقَصْدِ صَاحِبِهِ وَهُوَ لَا يُصَوِّرُ  
مِنْ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَلَا يَتُوبُ وَلَيْتُهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ جَبْرِيٌّ لَا اخْتِيَارِيٌّ فَلَا يَصْلُحُ طَاعَةً ( )  
وَذَلِكَ ( أَيْ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِمَّا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ فَلَا تَنْتَقِي فَايِدَتُهُ ) كَمَالِ الْغُرْمِ ( أَيْ الْغَرَامَاتُ الْمَالِيَّةُ الَّتِي هِيَ  
مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ حَتَّى لَوْ انْقَلَبَ عَلَى مَالِ إِنْسَانٍ فَأَتْلَفَهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ ( وَالْعَوَضُ ) فِي الْمَعَاوِضَاتِ الْمَالِيَّةِ مِنْ  
الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَنَحْوِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُمَا الْمَالُ لَا الْآدَاءُ إِذَا الْغَرَضُ فِي الْأَوَّلِ جَبْرُ الْفَائِتِ وَفِي الثَّانِي حُصُولُ  
أَحَدِ الْعَوَضَيْنِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بَعَيْنِ الْمَالِ وَأَدَاءِ وَلَيْتُهُ فِي حُصُولِ هَذَا الْمَقْصُودِ كَأَدَائِهِ .  
( وَالْمُؤَنَةُ كَالْعَشْرِ وَالْخَرَاجُ ) ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْأَصْلِ مِنَ الْمُؤُونِ وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ فِيهِمَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ كَمَا تَقَدَّمَ  
بَلِ الْمَقْصُودُ فِيهِمَا الْمَالُ

وَأَدَاءُ الْوَلِيِّ فِيهِ كَأَدَائِهِ ( وَصِلَةٌ كَالْمُؤَنَةِ ) أَيْ وَمِثْلُ صِلَةٍ تُشْبِهُ الْمُؤَنَةَ ( كَنْفَقَةَ الْقَرِيبِ ) فَإِنَّهَا صِلَةٌ تُشْبِهُ الْمُؤَنَةَ مِنْ  
جِهَةِ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ كِفَايَةً لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَقَارِبُهُ وَلِهَذَا لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَسَارَ لَهُ وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا سَدُّ خَلَّةِ  
الْمُنْفِقِ عَلَيْهِ بِوُصُولِ كِفَايَتِهِ إِلَيْهِ وَذَلِكَ بِالْمَالِ فَأَدَاءُ الْوَلِيِّ فِيهِ كَأَدَائِهِ ( وَكَالْعَوَضِ ) أَيْ وَمِثْلُ صِلَةٍ تُشْبِهُ الْعَوَضِ ( )  
كَنْفَقَةِ الزَّوْجَةِ ( فَإِنَّهَا تُشْبِهُ الْعَوَضَ مِنْ جِهَةِ وَجُوبِهَا جِزَاءً لِلِاخْتِيَارِ الْوَأَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ الرَّجُلِ وَجُعِلَتْ صِلَةٌ لَا  
عَوَضًا مَحْضًا ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ بَعْدَ الْمَعَاوِضَةِ بِطَرِيقِ التَّسْمِيَةِ عَلَى مَا هُوَ الْمُعْتَبَرُ فِي الْأَعْوَاضِ وَلِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ  
عَوَضًا عَنْ الْإِخْتِيَارِ لِلرَّجُلِ لَسَقَطَتْ بِفَوْتِهِ كَيْفَمَا فَاتَ كَمَا فِي الْإِجَارَةِ مَتَى لَمْ يُسَلِّمِ الْمُؤَاجِرُ مَا آجَرَ بِأَيِّ مَنَعٍ كَانَ  
سَقَطَ الْآجُرُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهَا لَوْ حَبَسَتْ نَفْسَهَا لِاسْتِيفَاءِ الْمَهْرِ الْحَالِّ اسْتَحَقَّتْ التَّفَقَّةَ فَلِكُونِهَا صِلَةٌ تَسْقُطُ  
بِمَضِيِّ الْمُدَّةِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الْإِزَامُ كَنْفَقَةَ الْقَرِيبِ وَلِشَبْهِهَا بِالْأَعْوَاضِ تَصِيرُ دَيْنًا بِالْإِزَامِ ( لَا ) مَا يَكُونُ مِنَ الصَّلَاةِ ( )  
كَالْأَجْرِيَّةِ ( فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِي مَالِهِ ) كَالْعَقْلِ ( أَيْ كَتَحْمُلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّيَّةِ مَعَ الْعَاقِلَةِ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ  
صِلَةٌ لَكِنَّ فِيهِ مَعْنَى الْجِزَاءِ عَلَى تَرْكِ حِفْظِ السَّفِيهِ وَالْأَخْذِ عَلَى يَدِ الظَّالِمِ وَلِذَا اخْتَصَّ بِهِ رِجَالُ الْعَشِيرَةِ دُونَ  
الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ مَعَ أَنَّهُ عَقُوبَةٌ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا لِتَوْقِفِهِ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْحِطَابِ  
وَالْقَصْدِ ، وَهِيَ مُعَدِّمَةٌ فِيهِ وَهَذَا ( بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ ) فَإِنَّهَا إِنَّمَا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ ( لِلْخَرَاجِ ) وَهَذَا قَدْ يُوْهِمُ

أَنَّهُ مَا شِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ مَشَايخِنَا كَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ مِنْ وَجُوبِ حُقُوقِ اللَّهِ جَمِيعًا عَلَى الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ  
الْوَجُوبَ مَبْنِيًّا عَلَى صِحَّةِ الْأَسْبَابِ وَقِيَامِ الذَّمِّ وَقَدْ تَحَقَّقَا فِي حَقِّهِ .  
كَمَا فِي حَقِّ الْبَالِغِ لَا عَلَى الْقُدْرَةِ إِذْ هِيَ وَالتَّمْيِيزُ إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَذَلِكَ حُكْمٌ وَرَاءَ أَصْلِ الْوَجُوبِ  
إِلَّا أَنَّهَا بَعْدَ الْوَجُوبِ تَسْقُطُ بَعْدَرِ الصَّبَا دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَرَدَّةَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ إِخْلَاءٌ لِإِجَابِ الشَّرْعِ عَنِ الْفَائِدَةِ  
فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ تَحْقِيقُ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ وَفِي الْآخِرَةِ ، وَهِيَ الْجَزَاءُ وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَلَيْهِ ثُمَّ سَقَطَ لِدَفْعِ الْحَرَجِ  
لَكَانَ يَنْبَغِي إِذَا أَدَّى أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ كَالْمُسَافِرِ إِذَا صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ وَحَيْثُ لَمْ يَقَعْ الْمُؤَدَّى عَنِ  
الْوَاجِبِ بِالِاتِّفَاقِ ذَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ الْوَجُوبِ أَصْلًا وَلَكِنْ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا مَا شِ عَلَى ذَلِكَ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَجُوبَ  
مُتَنَفِّهِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ يَسْتَتِيعُ فَائِدَتَهُ ، وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ فِي الْأَدَاءِ إِذْ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْخَطَابُ بِالْأَدَاءِ فِي حَالِ الصَّبَا  
وَالْقَضَاءِ مُسْتَلَزِمٌ لِلْحَرَجِ الْبَيِّنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ ( وَلِذَا ) أَيِ الْوَجُوبِ الْحَرَجِ  
الْمَتَّفِيٍّ شَرْعًا لِلْوَجُوبِ لَوْ قُلْنَا بِهِ قُلْنَا ( وَلَا يَقْضِي ) أَيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ ( مَا مَضَى مِنَ الشَّهْرِ ) أَيِ شَهْرِ  
رَمَضَانَ ( إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَانِهِ بِخِلَافِ الْمَجْتُونِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ ) أَيِ الْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ  
يَجِبُ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ مَا فَاتَهُمَا مِنْهُ لِثُبُوتِ أَصْلِ الْوَجُوبِ فِي حَقِّهِمَا لِيُظَهَرَ فِي الْقَضَاءِ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ مَا دُونَ شَهْرِ مِنْ  
سَنَةٍ لَا يُوقَعُ فِي الْحَرَجِ ( بِخِلَافِ الْمُسْتَوْعِبِ مِنَ الْجُنُونِ ) لِلشَّهْرِ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مَعَهُ وَجُوبُ

الْقَضَاءِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ امْتِدَادَ الْجُنُونِ كَثِيرٌ غَيْرُ نَادِرٍ فَلَوْ ثَبَتَ الْوَجُوبُ مَعَهُ لِيُظَهَرَ فِي الْقَضَاءِ لَزِمَ الْحَرَجُ بِخِلَافِ  
الْإِعْمَاءِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ الْوَجُوبُ مَعَهُ إِذَا امْتَدَّ تَمَامَ الشَّهْرِ لِيُظَهَرَ حُكْمُهُ فِي الْقَضَاءِ لِعَدَمِ الْحَرَجِ ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ وَلَا حَرَجَ فِي  
النَّادِرِ .

( وَالْمُتَمَتُّ مِنْهُمَا ) أَيِ وَخِلَافِ الْمُتَمَتُّ مِنَ الْجُنُونِ وَالْإِعْمَاءِ ( يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي حَقِّ الصَّلَاةِ ) وَهَذَا سَهْوٌ وَالصَّوَابُ  
كَمَا سَيَذْكَرُهُ فِي بَحْثِ الْجُنُونِ أَكْثَرُ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنَّ الْمُتَمَتُّ مِنْهُمَا يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي حَقِّ الصَّلَاةِ لَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ  
الْوَجُوبِ مَعَهُ لِيُظَهَرَ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ لِعَدَمِ الْحَرَجِ بِانْتِفَاءِ ثُبُوتِ الْكَثْرَةِ لِعَدَمِ الدُّخُولِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ بِخِلَافِ الْمُتَمَتُّ  
أَكْثَرَ مِنْهُمَا عَلَى اخْتِلَافِ فِي الْمُرَادِ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي فَإِنَّهُ يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْوَجُوبِ لِيُظَهَرَ فِي الْقَضَاءِ لِثُبُوتِ الْحَرَجِ بِثُبُوتِ  
الْكَثْرَةِ بِالدُّخُولِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ فَلَا يَقْضِي شَيْئًا ( بِخِلَافِ النَّوْمِ فِيهِمَا ) أَيِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اسْتِيعَابًا لَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ  
ثُبُوتَ الْوَجُوبِ مَعَهُ لِيُظَهَرَ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الْحَلْفِ الَّذِي هُوَ الْقَضَاءُ ( إِذْ لَا حَرَجَ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ عَادَةً ) بَلْ هُوَ نَادِرٌ  
فَإِنْ قِيلَ النَّبَاةُ تَجْرِي فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ كَتَوَكُّيلِ الْمُكَلَّفِ غَيْرَهُ بِأَدَاءِ زَكَاةٍ مَالِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ عَلَى الصَّبِيِّ  
وَيُؤَدِّي عَنْهُ وَبِئْسَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْجَارِيَّ فِيهَا النَّبَاةُ شَرْطُهَا أَنْ تَكُونَ اخْتِيَارِيَّةً ؛ لِأَنَّ فِعْلَ النَّائِبِ  
فِيهَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُنُوبِ عَنْهُ فَيَصِحُّ عِبَادَةٌ وَهَذَا لَا يَتِمُّ فِي الْجَبْرِيَّةِ كِنَايَةِ الْوَلِيِّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَالزَّكَاةُ وَإِنْ  
تَأَدَّتْ بِالنَّائِبِ لَكِنْ إِجَابَتَهَا لِلْإِبْتِلَاءِ بِالْأَدَاءِ بِالِاخْتِيَارِ وَلَيْسَ ) الصَّبِيُّ ( مِنْ أَهْلِهِمَا ) أَيِ

الأداء والاختيار كما تقدم فلم تجب عليه ( ولذا ) أي ولأن إيجاب العبادة للإبتلاء بالأداء بالاختيار ( أسقط محمد  
الْفِطْرَةَ ) أَيِ وَجُوبَهَا عَلَيْهِ ( تَرْجِيحًا لِمَعْنَى الْعِبَادَةِ ) فِيهَا وَانْتِفَائِهَا فِيهِ .

( وَاكْتَفِيَا ) أَيِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ ( بِالْقَاصِرَةِ ) أَيِ بِالْأَهْلِيَّةِ الْقَاصِرَةِ فِيهَا فَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِ ( تَرْجِيحًا لِلْمُؤَنَةِ ) فِيهَا  
وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ أَوْضَحَ ( وَخِلَافِ الْعُقُوبَاتِ كَالْقِصَاصِ وَالْأَجْرِيَّةِ كَحَرَمَانِ الْإِرْثِ بِقَتْلِهِ ) لِمُورَثِهِ فَإِنَّهَا لَا  
تَجِبُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ وَالْجَزَاءِ ؛ لِأَنَّهَا جَزَاءُ التَّقْصِيرِ وَهُوَ لَا يَتَصَوَّرُ مِمَّنْ لَا  
قِصْدَ لَهُ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( لِأَنَّهُ لَا يُوصَفُ بِالتَّقْصِيرِ وَاسْتَشَى فَحُرِّمَ الْإِسْلَامِ ) وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَالْحَلْوَانِيُّ وَمُؤَافِقُهُمْ

( مِنْ الْعِبَادَاتِ ) أَي مِنْ عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ( الْإِيمَانِ فَاتَّبَتْ ) فَخَرُ الْإِسْلَامِ وَكَذَا مُوْافِقُوهُ ( وَجُوبُهُ ) أَي الْإِيمَانِ ( فِي الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ لِسَبَبِيَّةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ ) بِمَا فِيهِ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى رُبُوبِيَّةِ الْبَارِي تَعَالَى لِنَفْسِ وَجُوبِ الْإِيمَانِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَثْبُتُ جَبْرًا وَقِيَامَ الذِّمَّةِ لَهُ ( لَا الْأَدَاءَ ) أَي ، وَلَمْ يَثْبُتْ وَجُوبَ الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْخَطَابِ وَهُوَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لَهُ مُنَوِّطَةٌ بِكَمَالِ الْعَقْلِ وَاعْتِدَالِهِ وَهُوَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْبُلُوغِ .  
( فَإِذَا أَسْلَمَ عَاقِلًا وَقَعَ ) إِسْلَامُهُ ( فَرَضًا ) ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ بَلْ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ كَصَوْمِ الْمُسَافِرِ ثُمَّ هُوَ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مُتَنَوِّعٍ إِلَى فَرَضٍ وَهَلْ بَلْ لَا يَحْتَمِلُ النَّفْلَ أَصْلًا فَوَقَعَ فَرَضًا ( فَلَا يَجِبُ تَجْدِيدُهُ ) أَي إِسْلَامِهِ حَالِ كَوْنِهِ ( بِالْعَلَا كَتَعْجِيلِ

الزَّكَاةِ بَعْدَ السَّبَبِ ) لِوُجُوبِهَا فَصَارَ أَدَاءُ الْإِيمَانِ فِي حَقِّهِ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمُكَلَّفِ بَعْدَ سَبَبِ وَجُوبِهَا قَبْلَ وَجُوبِ أَدَائِهَا عَلَيْهِ ( فَإِنْ قِيلَ مِثْلُهُ ) أَي جَوَازُ تَعْجِيلِ الْحُكْمِ بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِ وَجُوبِهِ قَبْلَ وَجُوبِ أَدَائِهِ ( يَتَوَقَّفُ عَلَى السَّمْعِ ) ؛ لِأَنَّ سُقُوطَ مَا سَجِبَ إِذَا وَجِبَ بِفِعْلِ قَبْلِ الْوُجُوبِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ( قُلْنَا ) نَعَمْ وَقَدْ وَجَدَ وَهُوَ ( إِسْلَامَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) إِذْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ سِنِينَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { دَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّايَةَ إِلَى عَلِيِّ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً } وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ قَالَ النَّهْبِيُّ هَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ وَلَهُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرٍ سِنِينَ بَلْ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ أَسْلَمَ ابْنُ سَبْعٍ أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ عُمُرُهُ حِينَ أَسْلَمَ خَمْسَ سِنِينَ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْمُبْعَثِ وَمِنْ الْمُبْعَثِ إِلَى بَدْرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ فَعَلَّ فِيهِ تَجَوُّزًا بِالْعَاءِ الْكُسْرَى الَّذِي فَوْقَ الْعِشْرِينَ حَتَّى يُوَافِقَ قَوْلَ عُرْوَةَ قَالُوا وَصَحَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِسْلَامَهُ وَكَانَهُ مَأْخُودٌ مِنْ إِفْرَارِهِ لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لَهُ فِي أَوَّلِ الْمُبْعَثِ لَمْ يُوَافِقْ مُحَمَّدًا عَلَى دِينِهِ إِلَّا امْرَأَتُهُ خَدِيجَةُ وَهَذَا الْعُلَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَفِيفٌ فَرَأَيْتَهُمْ يُصَلُّونَ فَوَدِدْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ حِينَئِذٍ فَأَكُونُ رُبْعَ الْإِسْلَامِ .

قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ وَقَدْ يُقَالُ تَصْحِيحُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِسْلَامُهُ إِنْ أُرِيدَ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ فَمُسْلِمٌ وَكَلَامُنَا فِي تَصْحِيحِهِ فِي أَحْكَامِ

الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ حَتَّى لَا يَرْتَأَى أَقَارِبَهُ الْكُفَّارَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُقَالِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّحَهُ فِي حَقِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ بَلْ فِي الْعِبَادَاتِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيَ مَعَهُ عَلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ وَنَحْوَ ذَلِكَ نَعَمْ لَوْ يُقَالُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّحَتْ إِسْلَامُهُ أَمْكَنَ أَنْ يُصْرَفَ إِلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْجِهَتَيْنِ لَكِنْ لَمْ يُقَالِ ذَلِكَ وَقَدْ أُورِدَ هَذَا السُّؤَالُ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْوَجْهِ وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ الْوَجْهُ هـ قُلْتُ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ تَصْحِيحُ إِسْلَامِهِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ تَصْحِيحٌ ظَاهِرٌ لَهُ دَلَالَةٌ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْإِسْلَامِ دُنْيَا وَآخِرَى وَمِنْ ثَمَّةِ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ كَافِرٍ صَلَّى إِلَى قِبَلَتِنَا فِي جَمَاعَتِنَا حَتَّى يَجْرِيَ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِسْلَامِ فَلَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِ تَصْحِيحِهِ فِي سَائِرِ الْأَحْكَامِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَقْلَ تَصْحِيحِهِ فِي كُلِّ حُكْمٍ مِنْهَا فَانْتَهَى الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ لَا الدُّنْيَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَزَفَرٌ ثُمَّ قَالَ صَاحِبُ الْكُشْفِ وَكَلَامُنَا فِي صَبِيِّ عَاقِلٍ يُنَاطِرُ فِي وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِحَّةِ رِسَالَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُلْزَمُ الْخِصْمَ عَلَى وَجْهِ لَا يَتَقَى فِي مَعْرِفَتِهِ شُبْهَةً وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَعَلَى مَا قَدَّمْنَا ) مِنْ الْبَحْثِ الَّذِي يَنْتَفِي بِهِ تَحَقُّقُ أَصْلِ الْوُجُوبِ فِي مَسْأَلَةِ ثُبُوتِ السَّبَبِيَّةِ لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ مُوسَعًا فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ ( يَكْفِي السَّمْعُ عَنْ أَصْلِ الْوُجُوبِ وَنَهَاهُ ) أَي أَصْلُ الْوُجُوبِ لِلْإِيمَانِ عَنِ الصَّبِيِّ

العقل ( شمس الأئمة ) السرخسي ( لعدم حكمه ) أي الوجوب وهو وجوب الأداء وهو لا يثبت بلونه وإن كان السبب والمحل قائما ( ولو أدى وقع فرضا ؛ لأن عدم

الوجوب كان لعدم حكمه فإذا وجد ( الحكم الذي هو الأداء ( وجد ) الوجوب بمقتضى الأداء كما قدمناه من صوم المسافر وكاداء صلاة الجمعة في حق من لا تجب عليه فإنه يصير به مؤديا للفرض وإن لم يكن وجوبها ثابتا في حقه قبل الأداء .

( والاول ) أي قول فخر الإسلام وموافقيه ( أوجه ) ؛ لأن ما ذكره إنما يأتي في وجوب الأداء لا أصل الوجوب الذي طلب منه قاله المصنف فلا جرم أن قال الفاضل القاني وفيه نظر لأننا لا نسلم أن حكم الوجوب هو وجوب الأداء إنما ذلك حكم الخطاب بل حكمه صحة الأداء ، وهي متحققة هنا فنبت الوجوب لوجود مقتضى وعدم المانع قلت ولكن هذا على تحقق أصل الوجوب لا على بحث المصنف المقتضى لثبته ثم إنما لم يجب عليه بعد البلوغ القصد إلى تصديق وإقرار يسقط به الفرض وقد كان الظاهر أنه يجب عليه ذلك ولا يحويه استصحاب ما كان عليه من التصديق والإقرار غير المنوي به إسقاط الفرض كما أنه لو كان يواظب على الصلاة قبل بلوغه لا يكون كما كان يفعل بل لا يحويه بعد بلوغه منها إلا ما قرنه بنية أداء الواجب امثالاً لدلالة الإجماع على عدم وجوب نية فرض الإيمان للبالغ المحكوم بصحة إسلامه صبياً تبعاً لأبويه المسلمين إذا لو كان ذلك فرضاً لم يفعله أهل الإجماع عن آخرهم ( ولعدم حكم الوجوب من الأداء لم تجب الصلاة على الحائض لئفاء الأداء شرعاً ) في حالة الحيض ( والقضاء ) بعد الطهارة منه ( للحرَج والتكليف للرحمة ) أي والحال أن تكليف الله تعالى لعباده ما هو في قدرتهم من الأوامر والنواهي ولا سيما ما كان من العبادات إنما هو لرحمته تعالى لهم ؛ لأنه على تقدير الامتنان كما هو مقتضى الحال طريق الثواب في السنة الإلهية ( والحرَج طريق الترك ) الذي هو طريق العقاب ( فلم يتعلّق

( التكليف ) ابتداءً بما فيه ( الحرَج ) فضلاً ) من الله سبحانه ( بخلاف الصوم ) فإنه لا حرَج في قضائها إياه ( فثبت ) أصل الوجوب عليها ( لفائدة القضاء وعدم الحرَج ) وسوضح وجهه في الكلام في الحيض والنفس إن شاء الله تعالى .

( وأهلية الأداء نوعان قاصرة لقصور العقل والبدن كالصبي العاقل ) أو العقل لا غير كما أشار إليه بقوله ( والمعنوه البالغ ) وإن كان قوي البدن ( والثابت معها ) أي القاصرة ( صحة الأداء ) ؛ لأن في صحته نفعه بلا شائبة ضرر ( وكاملة بكما لهما ) أي العقل والبدن ( ويلزمها ) أي الكاملة ( وجوبه ) أي الأداء لتحقق شرطه وقد يكون كامل العقل ضعيف البدن كالمفلوج فيسقط عنه أداء ما يتعلّق بقوة البدن وسلامته ( فما ) يكون ( مع القاصرة ) سته ؛ لأنه ( إما حق لله لا يحتمل حسنه القبح أو قبيح لا يحتمل الحسن أو متردد ) بين الحسن والقبح ( أو غيره ) أي غير حق لله تعالى وهو حق العبد ( فإما فيه نفع أو ضرر محضان أو متردد ) بين النفع والضرر ( فالأول ) أي ما هو حق لله تعالى لا يحتمل حسنه القبح ( الإيمان لا يسقط حسنه وفيه نفع محض ) فيصح منه لذلك ولأهليته للثواب وكيف لا والفرض أنه وجد منه حقيقة فكذا حكماً ( وتخلّف الوجود الحكمي عن الوجود ( الحقيقي ) إنما يكون ( لحرَج الشرع ) عنه ( ولم يوجد ) حرَج الشرع عنه وكيف يوجد ( ولا يليق )

الْحَجْرُ عَنْهُ بِالشَّارِعِ لِحُسْنِهِ حُسْنًا لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَيْحًا بِحَالٍ وَلَوْ صَارَ مَحْجُورًا عَنْهُ لَكَانَ قَيْحًا مِنْ ذَلِكَ  
الْوَجْهِ وَلِنَفْعِهِ

الَّذِي لَا يَشُوبُهُ ضَرَرٌ فَإِنْ قِيلَ بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ ضَرَرٌ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا كَحِرْمَانِ الْمِيرَاثِ عَنْ مَوْرَثَةِ الْكَافِرِ وَالْفُرْقَةِ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ الْمَجْرُوبَةِ أَجِيبَ بِالْمَنْعِ ( وَضَرَرُ حِرْمَانِ الْمِيرَاثِ وَفُرْقَةُ النِّكَاحِ مُضَافَانِ إِلَى كُفْرِ الْقَرِيبِ  
وَالزَّوْجَةِ ) ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرَعٌ عَاصِمًا لِلْحُقُوقِ لَا قَاطِعًا ( وَلَوْ سَلِمَ ) لَزُومُ ذَلِكَ لَهُ ( فَحُكْمُ الشَّيْءِ الْمَوْجِبِ )  
بِالْحَجْرِ صِفَةُ الشَّيْءِ وَقَاعِلُهُ ( ثُبُوتُ ) أَيِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ( صِحَّتِهِ ) أَيِ صِحَّةِ حُكْمِ الشَّيْءِ وَهُوَ مَفْعُولُهُ ثُمَّ حُكْمُ  
الشَّيْءِ مُبْتَدَأُ خَبَرِهِ ( مَا ) أَيِ الْحُكْمِ الَّذِي ( وَضِعَ ) الشَّيْءُ ( لَهُ ) أَيِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ .  
( وَوَضَعُهُ ) أَيِ الْإِيمَانَ ( لَيْسَ لِذَلِكَ ) أَيِ لِحِرْمَانِ الْإِرْثِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَبَيْنَهُ ( وَإِنْ لَزِمَ ) ذَلِكَ ( عِنْدَهُ ) أَيِ  
الْإِيمَانَ تَمَرَّةٌ مِنْ تَمَرَاتِهِ وَكَأَزْمًا مِنْ لَوَازِمِهِ التَّابِعَةُ لَوْجُودِهِ وَمِنْ ثَمَّةٍ ثَبَتَا فِي ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ تَبَعًا لِإِسْلَامِ أَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا  
، وَلَمْ يُعَدَّ ضَرَرًا يَمْنَعُ صِحَّةَ ثُبُوتِهِ ( بَلْ ) وَضَعُهُ ( لِسَعَادَةِ الدَّارَيْنِ مَعَ أَنَّهُ ) أَيِ الْإِسْلَامِ ( مُوجِبٌ إِزْتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ  
فَلَمْ يَكُنْ ) لَازِمُهُ ( مَحْضُورًا فِي الْوَلِّ ) أَيِ حِرْمَانِ الْإِرْثِ وَيَعُودُ مَلِكٌ نِكَاحِهِ إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ  
فَيَتَعَارَضُ النَّفْعُ وَالضَّرَرُ وَيَسَاقِطَانِ فَيَبْقَى الْإِسْلَامُ فِي نَفْسِهِ نَفْعًا مَحْضًا لَا يَشُوبُهُ مَعْنَى الضَّرَرِ وَصَارَ هَذَا ( كَقَبُولِ  
هَبَةِ الْقَرِيبِ مِنَ الصَّبِيِّ يَصِحُّ مَعَ تَرْتُّبِ عِتْقِهِ ) عَلَى الْقَبُولِ ( وَهُوَ ) أَيِ عِتْقُهُ ( ضَرَرٌ ) مَحْضٌ ( لِأَنَّ الْحُكْمَ الْأَصْلِيَّ  
( لِلْهَبَةِ إِنَّمَا هُوَ ) الْمَلِكُ بِلَا عَوْضٍ ) لَا الْعِتْقُ الْمُرْتَبُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ( وَعَرَضُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ لِإِسْلَامِ زَوْجَتِهِ  
لِصِحَّتِهِ ) أَيِ الْإِسْلَامِ ( مِنْهُ ) وَنَفْعُهُ بِأَدَائِهِ ( لَا وَجُوبَهُ ) عَلَيْهِ )

وَضَرْبُهُ لِعَشْرِ عَلَى الصَّلَاةِ ( لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ  
سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ( تَأْدِيبًا )  
لِيَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَادَ الصَّلَاةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْمَنَافِعِ .  
( كَالْبَهِيمَةِ ) أَيِ كَضَرْبِهَا عَلَى بَعْضِ الْأَفْعَالِ فَعَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تُضْرَبُ الدَّائِبَةُ عَلَى النَّفَارِ وَلَا تُضْرَبُ  
عَلَى الْعِنَارِ } رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ مَنَاصِرِ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ ( لَا لِلتَّكْلِيفِ وَالتَّانِي ) أَيِ مَا هُوَ  
حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى قَيْحٌ لَا يَحْتَمِلُ قُبْحُهُ الْحُسْنَ ( الْكُفْرُ ) فَإِنَّهُ قَيْحٌ مِنْ كُلِّ شَخْصٍ فِي كُلِّ حَالٍ وَهُوَ ( يَصِحُّ مِنْهُ أَيْضًا  
فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ اتِّفَاقًا ) وَإِلَّا صَارَ الْجَهْلُ بِهِ تَعَالَى عِلْمًا بِهِ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ جَهْلٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَأَحْكَامِهِ عَلَى مَا  
هِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يُجْعَلُ عِلْمًا فِي حَقِّ الْعِبَادِ فَكَيْفَ فِي حَقِّ رَبِّ الْأَرْبَابِ وَالْعَفْوُ وَدُخُولُ الْجَنَّةِ مَعَ الْكُفْرِ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ  
أَدَاؤُهُ لِعَقْلِهِ وَصِحَّةُ دَرْكِهِ لَمْ يَرِدْ بِهِ شَرْعٌ وَلَا يَحْكُمُ بِهِ عَقْلٌ ( وَكَذَا ) يَصِحُّ ( فِي ) أَحْكَامِ ( الدُّنْيَا خِلَافًا لِأَبِي  
يُوسُفَ ) آخِرًا وَالشَّافِعِيُّ وَفِي الْمَسْئُوطِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ كَاعْتِنَاقِ عِنْدِهِ  
وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ فَمَا يَكُونُ ضَرَرًا مَحْضًا أَوْلَى وَجْهَ الْإِسْتِحْسَانِ أَنَّ الْكُفْرَ مَحْظُورٌ  
مُطْلَقًا فَلَا يَسْقُطُ بَعْدُ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْبَالِغُ وَغَيْرُهُ ( فَتَبَيَّنَ أَمْرُهَا الْمُسْلِمَةُ وَيُحْرَمُ الْمِيرَاثُ ) مِنْ مَوْرَثَةِ الْمُسْلِمِ بِالرَّدَّةِ  
تَبَعًا لِلْحُكْمِ بِصِحَّتِهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ مِنْ

تَوَابِعِهَا لَا قَصْدًا لِلضَّرْرِ فِي حَقِّهِ إِذْ هُوَ غَيْرُ جَائِزٍ فَلَمْ يَصِحَّ الْعَفْوُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ الْعَفْوُ  
بِوَجْهِ بِوَاسِطَةِ لُزُومِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ كَمَا إِذَا ثَبَتَ الْإِرْتِدَادُ تَبَعًا لِأَبِيهِ بِأَنْ ارْتَدَّ وَلِحَقِّقًا بَدَارِ الْحَرْبِ وَلَزِمَهُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ  
حَيْثُ لَا يَمْتَنَعُ ثُبُوتُهُ بِوَاسِطَةِ لُزُومِهِ ( وَإِنَّمَا لَمْ يُقْتَلِ ) وَفِيهِ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْقَتْلِ لَيْسَ لِمَجْرَدِ الْإِرْتِدَادِ ( بَلْ ) قَتْلُ

الْكَافِرِ إِنَّمَا هُوَ ( بِالْحِرَابَةِ ) لِلْأَهْلِ الْإِسْلَامِ .

( وَكَانَ ) الصَّبِيُّ ( مِنْ أَهْلِهَا وَلَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ؛ لِأَنَّ فِي صِحَّةِ إِسْلَامِهِ صَبِيًّا خِلَافًا ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ( أَوْرَثَ شُبُهَةَ فِيهِ )  
أَيُّ الْقَتْلِ ( وَالثَّلَاثُ ) أَيُّ مَا هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ ( كَالصَّلَاةِ وَأَخْوَاتِهَا ) مِنْ الْعِبَادَاتِ  
الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ فَإِنَّ مَشْرُوعِيَّتَهَا وَحُسْنَهَا قَدْ يَكُونُ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتِ كَوَقْتِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاسْتِوَائِهَا  
وَعُرُوبِهَا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ وَيَوْمِي الْعِيدِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي حَقِّ الصَّوْمِ وَحُكْمُ هَذِهِ أَنَّهَا ( تَصِحُّ ) مِنْهُ ( لِمَصْلَحَةِ تَوَابِهَا  
) فِي الْآخِرَةِ وَاعْتِيَادِ أَدَائِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ بِحَيْثُ لَا تَشَقُّ عَلَيْهِ ( بِلَا عَهْدَةٍ فَلَا يَلْزَمُ بِالشَّرْعِ ) الْمُضِيُّ فِيهَا ( وَلَا  
بِالْفِسَادِ ) فَضَاؤُهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ شَرَعَتْ فِي حَقِّ الْبَالِغِ كَذَلِكَ فِي الْحُمْلَةِ فَإِنَّهُ لَوْ شَرَعَ فِي عِبَادَةٍ مِنْ هَذِهِ عَلَى ظَنِّ  
أَنَّهَا عَلَيْهِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ يَصِحُّ مِنْهُ الْإِتِمَامُ مَعَ فَوَاتِ صِفَةِ اللُّزُومِ حَتَّى لَوْ أَفْسَدَهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَكَذَا  
الصَّبِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَكَانَتْ نَفْعًا مَحْضًا فِي حَقِّهِ بِخِلَافِ مَا كَانَ مَالِيًّا مِنْهَا كَالزَّكَاةِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا  
بِهِ فِي الْعَاجِلِ بِنُقْصَانِ مَالِهِ ( وَالرَّابِعُ ) أَيُّ مَا هُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ وَهُوَ

نَفْعٌ مَحْضٌ ( كَقَبُولِ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ تَصِحُّ مَبَاشَرَتُهُ مِنْهُ بِلَا إِذْنِ وَليِّهِ ؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ مَحْضٌ وَلِذَا ) أَيُّ وَلِصِحَّةِ مَبَاشَرَتِهِ مَا  
فِيهِ نَفْعٌ مَحْضٌ ( وَجَبَتْ أُجْرَتُهُ ) أَيُّ الصَّبِيِّ الْمَحْجُورِ بغيرِ إِذْنِ وَليِّهِ ( إِذَا آجَرَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ مَعَ بَطْلَانِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّهُ  
( أَيُّ بَطْلَانِ عَقْدِهِ بغيرِ إِذْنِ وَليِّهِ ) وَلِحَقِّهِ ) أَيُّ الصَّبِيِّ وَهُوَ ( أَنْ يَلْحَقَهُ ضَرَرٌ ) ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ  
الضَّرِّ وَالنَّفْعِ فَلَا يَمْلِكُهُ بَدُونِ إِذْنِ الْوَالِيِّ .

( فَإِذَا عَمِلَ بَقِي الْأَجْرُ نَفْعًا مَحْضًا ) وَهُوَ غَيْرُ مَحْجُورٍ فِيهِ ( فَيَجِبُ بِلَا اشْتِرَاطِ سَلَامَتِهِ ) مِنْ الْعَمَلِ حَتَّى لَوْ هَلَكَ  
فِي الْعَمَلِ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِ مَا أَقَامَ مِنْ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يَمْلِكُ بِالضَّمَانِ ( بِخِلَافِ الْعَبْدِ ) الْمَحْجُورِ ( آجَرَ نَفْسَهُ )  
بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ ( تَجِبُ ) الْأَجْرَةُ ( بِشَرْطِهَا ) أَيُّ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَمَلِ ( فَلَوْ هَلَكَ ضَمِنَ ) الْمُسْتَأْجِرُ ( قِيمَتَهُ مِنْ يَوْمِ  
الْعَصَبِ فَيَمْلِكُهُ فَلَا تَجِبُ أُجْرَتُهُ ) ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ ( وَصَحَّتْ وَكَانَتْهُمَا ) أَيُّ قَبُولِ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ تَوْكِيلَ  
غَيْرِهِمَا لَهُمَا بغيرِ إِذْنِ وَليِّهِمَا ( بِلَا عَهْدَةٍ ) تَرْجِعُ إِلَيْهِمَا مِنْ لُزُومِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعَقْدِ الَّذِي بَاشَرَهُ كَتَسْلِيمِ  
الْمَيْبَعِ وَالثَّمَنِ وَالْخُصُومَةِ فِي الْعَيْبِ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ قَوْلِهِمَا الْوَكَاةُ بِلَا عَهْدَةٍ ( نَفْعٌ ) مَحْضٌ لَهُمَا ( إِذْ يَكْتَسِبُ بِذَلِكَ  
إِحْسَانَ التَّصَرُّفِ ، وَجِهَةُ الضَّرَرِ وَهِيَ لُزُومُ الْعَهْدَةِ مُنْفِيَّةٌ فَتَمَحَّضُ نَفْعًا وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى  
{ أَيُّ اخْتَبِرُوا عُقُولَهُمْ وَتَعَرَّفُوا أَحْوَالَهُمْ بِالتَّصَرُّفِ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَتَّى إِذَا تَبَيَّنْتُمْ مِنْهُمْ هِدَايَةَ دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ بِلَا  
تَأْخِيرٍ عَنْ حَدِّ الْبُلُوغِ ( وَلِذَا ) أَيُّ وَلِصِحَّةِ مَبَاشَرَتِهِمَا مَا فِيهِ نَفْعٌ

مَحْضٌ ( اسْتَحَقَّ الرِّضْخَ ) أَيُّ مَا دُونَ السَّهْمِ مِنَ الْعَيْمَةِ ( إِذَا قَاتَلَا بِلَا إِذْنِ ) مِنَ الْوَالِيِّ وَالْمَوْلَى وَالْقِيَاسُ لَا شَيْءَ  
لَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ وَإِنَّمَا يَصِيرَانِ مِنْ أَهْلِهِ بِالْإِذْنِ كَالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ ، وَجِهَةُ الْإِسْتِحْسَانِ أَنََّّهُمَا غَيْرُ  
مَحْجُورَيْنِ عَنْ مَحْضِ الْمَنْفَعَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الرِّضْخِ بَعْدَ الْقِتَالِ كَذَلِكَ فَيَكُونَانِ كَالْمَأْدُونَيْنِ مِنَ الْوَالِيِّ وَالْمَوْلَى .

( وَقِيلَ هُوَ ) أَيُّ اسْتِحْقَاقِ الرِّضْخِ ( قَوْلُ مُحَمَّدٍ ) ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ أَمَانَتُهُمَا صَحِيحٌ وَهُوَ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ وَلايَةُ الْقِتَالِ  
وَإِذَا كَانَ لَهُمَا وَلايَةُ الْقِتَالِ كَانَ لَهُمَا الرِّضْخُ عِنْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ وَالِدَيْلٌ عَلَيْهِ أَنْ مُحَمَّدًا لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَا فِي  
السِّيَرِ الْكَبِيرِ وَأَكْثَرَ تَهْرِيغَاتِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِهِ كَتَهْرِيغَاتِ الرِّيَادَاتِ فَأَمَّا عِنْدَهُمَا فَلَا يَصِحُّ أَمَانَتُهُمَا فَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَلايَةُ  
الْقِتَالِ فَلَا يَرِضْخُ لَهُمَا وَلِهَذَا لَا يَحِلُّ لَهُمَا شُهُودُ الْقِتَالِ بِدُونِ الْإِذْنِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْأَصَحُّ أَنَّ هَذَا جَوَابُ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّ  
الْحَجَرَ عَنْ الْقِتَالِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ وَقَدْ انْقَلَبَ نَفْعًا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِلْحَجْرِ عَنْ الْإِسْتِحْقَاقِ ( وَإِنَّمَا لَا تَصِحُّ  
وَصِيَّتُهُ ) بِنُتْلُ مَالِهِ فَمَا دُونَهُ ( مَعَ حُصُولِ نَفْعِ التَّوَابِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ إِذْ لَا يَخْرُجُ عَنْ مِلْكِهِ حَيًّا ) ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ

تَمْلِكُ مَصَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ( لِإِبْطَالِهَا ) أَيِ الْوَصِيَّةِ ( نَفْعُ الْإِرْثِ عَنْهُ ) لِأَقْرَبِهِ الْوَرْتَةَ ( وَهُوَ ) أَيِ نَفْعِ إِرْثِهِمْ لَهُ ( أَنْفَعُ ) لَهُ مِنْ نَفْعِ الْوَصِيَّةِ لِلْأَجَانِبِ ( لِأَنَّ قَوْلَ الْمَلِكِ إِلَى الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ شَرْعًا لِلصَّدَقَةِ وَالصَّلَةِ ) فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ } حَسَنَةٌ

التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِكَ إِنْ تَدَعَى وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنْ يُشْكَلُ هَذَا بِمَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَنَّهُ قِيلَ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ إِنْ هَا هُنَا غُلَامًا يَفَاعَا لَمْ يَحْتَلِمِ مِنْ غَسَّانَ وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيْسَ لَهُ هَا هُنَا إِلَّا ابْنَةٌ عَمٌّ لَهُ فَقَالَ عَمْرٍو مُرُوهُ فَلْيُوصَ لَهَا فَأَوْصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ بِنْرُ جُشْمٍ قَالَ عَمْرٍو بْنُ سُلَيْمٍ فَبِعْتَ ذَلِكَ الْمَالَ بِنَتَيْنِ أَلْفًا وَقَدْ أَجَابَ الْمَشَائِخُ عَنْهُ بِمَا لَا يَعْرِى عَنْ نَظَرٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَالْخَامِسُ ) أَيِ مَا هُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ وَهُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ ( كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَالصَّدَقَةِ ) وَالْهَبَةِ وَحُكْمٌ هَذَا أَنَّهُ ( لَا يَمْلِكُهُ وَلَوْ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ) ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِزَالَةَ الْمَلِكِ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ نَفْعٍ يَعُودُ إِلَيْهِ وَالصَّبَا مَطْنَةٌ الرَّحْمَةِ وَالْإِشْفَاقُ لَا مَطْنَةَ الْأَضْرَارِ وَاللَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَلَمْ يُشْرَعْ فِي حَقِّهِ الْمَضَارَّ ( كَمَا لَا يَمْلِكُهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ) مِنْ وَلِيِّ وَوَصِيِّ وَقَاضٍ ؛ لِأَنَّ وَايَةَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ نَظَرِيَّةٌ وَلَيْسَ مِنْ النَّظَرِ إِثْبَاتُهَا فِيمَا هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ فِي حَقِّهِ وَحِينَئِذٍ فَكَمَا قَالَ صَاحِبُ الْكُشْفِ وَغَيْرُهُ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْ عَدَمِ شَرْعِيَّةِ الطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ فِي حَقِّهِ عَدَمُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَأَمَّا عِنْدَ تَحَقُّقِهَا فَمَشْرُوعٌ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ زَعَمَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ أَصْلًا فِي حَقِّ الصَّبِيِّ حَتَّى إِنْ امْرَأَتُهُ لَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلطَّلَاقِ وَهَذَا وَهَمٌّ عِنْدِي فَإِنَّ الطَّلَاقَ يُمْلِكُ بِمِلْكِ التَّكَاحِ إِذْ لَا ضَرَرَ فِي إِثْبَاتِ أَصْلِ الْمَلِكِ وَإِنَّمَا الضَّرَرُ فِي الْإِيْقَاعِ حَتَّى إِذَا تَحَقَّقَتِ الْحَاجَةُ إِلَى صِحَّةِ إِيْقَاعِ

الطَّلَاقِ مِنْ جِهَتِهِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ كَانَ صَحِيحًا وَبِهَذَا تَبَيَّنَ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ لَوْ أَثْبَتْنَا مِلْكَ الطَّلَاقِ فِي حَقِّهِ كَانَ خَالِيًا عَنْ حُكْمِهِ وَهُوَ وَايَةُ الْإِيْقَاعِ وَالسَّبَبُ الْخَالِي عَنْ حُكْمِهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا كَبَيْعِ الْحُرِّ وَطَّلَاقِ الْهَيْمَةِ ؛ لِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ خُلُوءَهُ عَنْ حُكْمِهِ إِذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي حَقِّهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ حَتَّى إِذَا أَسَلَمَتْ امْرَأَتُهُ وَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَأَبَى فُورِقَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَإِذَا ارْتَدَّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ وَقَعَتِ الْبَيْتُونَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَكَانَ طَلَاقًا فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَإِذَا وَجَدْتُهُ مَجْبُوبًا فَخَاصَمْتُهُ فِي ذَلِكَ فُورِقَ بَيْنَهُمَا وَكَانَ طَلَاقًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ ( إِلَّا إِفْرَاضَ الْقَاضِي فَقَطُّ مِنَ الْمَلِيٍّ ) مَا لَهُ فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ .

( لِأَنَّهُ ) أَيِ إِفْرَاضَهُ ( حِفْظٌ ) لَهُ ( مَعَ قُدْرَةِ الْإِفْتِضَاءِ بَعْلِمِهِ ) مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى دَعْوَى وَبَيِّنَةٍ فَكَانَ بِهَذَا الشَّرْطِ نَظَرًا مِنَ الْقَاضِي لَهُ وَنَفْعًا ( بِخِلَافِ الْأَبِ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمَّكُنُ مِنْ تَحْصِيلِهِ مِنَ الْمُسْتَقْرِضِ بِنَفْسِهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيِّ فَلَا يَمْلِكُهُ ( إِلَّا فِي رَوَايَةٍ ) ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي فَيَمْلِكُهُ ( كَافْتِرَاضِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَهْلِكُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مَلِيًّا قَادِرًا عَلَى الْوَفَاءِ وَلَيْسَ لِلْقَاضِي ذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي الْمُنْتَقَى ( وَالسَّادِسُ ) أَيِ مَا هُوَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ ( كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالتَّكَاحِ فِيهِ احْتِمَالُ الرَّبْحِ وَالْخُسْرَانِ ) فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ رَابِحًا وَالْإِجَارَةُ وَالتَّكَاحُ بِأَقْلٍ مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ فَهِيَ نَفْعٌ وَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ خَاسِرًا وَهُمَا بِأَكْثَرٍ مِنْ أَجْرِ الْمِثْلِ وَمَهْرِ الْمِثْلِ

فَهِيَ ضَرَرٌ ( وَتَعْلِيلُ النَّفْعِ بِدُخُولِ الْبَدَلِ فِي مِلْكِهِ وَالضَّرَرِ بِخُرُوجِ الْآخِرِ ) كَمَا ذَكَرَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( يُوجِبُ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ بِأَضْعَافِ قِيمَتِهِ ) كَانَ ضَرَرًا وَنَفْعًا وَيَلْزَمُهُ أَنَّهُ ( لَا يَنْدَفِعُ الضَّرَرُ قَطُّ وَذَكَرَ ) الْمُعَلَّلُ الْمَذْكُورُ ( أَنَّهُ يَنْدَفِعُ



احْتِمَالُ الضَّرَرِ بِانْضِمَامِ رَأْيِ الْوَلِيِّ ( كَمَا ذَكَرَهُ فِي التَّلْوِيحِ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّلْوِيلِ الْمَذْكُورِ بَيَانُ تَرَدُّدِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ مِنْ حَيْثُ اشْتِمَالُهَا عَلَى دُخُولِ شَيْءٍ فِي الْمَلِكِ وَخُرُوجِ الْبَدَلِ عَنِ الْمَلِكِ فَبِانْضِمَامِ رَأْيِ الْوَلِيِّ انْدَفَعَ تَوْهُمُ الضَّرَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ إِلَّا فِيمَا لَهُ فِيهِ نَفْعٌ غَالِبًا فَالْتَّحَقَ بِمَا يَتَحَصَّنُ نَفْعًا وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا فِي نَفْسِهِ حَسَنٌ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي اسْتِفَادَتِهِ مِنَ التَّلْوِيلِ وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ بِنَوْعِ عِنَايَةِ عَلَى مَا فِيهَا ( فَيَمْلِكُهُ ) أَي الصَّبِيِّ هَذَا الْقِسْمَ ( مَعَهُ ) أَي مَعَ رَأْيِ الْوَلِيِّ لِانْدِفَاعِ الْإِحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ ( لِأَنَّهُ ) أَي الصَّبِيِّ ( أَهْلٌ لِحُكْمِهِ ) أَي هَذَا التَّصَرُّفِ ( إِذْ يَمْلِكُ الْبَدَلَ إِذَا بَاشَرَهُ الْوَلِيُّ ) أَي يَمْلِكُ الثَّمَنَ وَالْأَجْرَةَ إِذَا بَاعَ الْوَلِيُّ عَيْنًا مِنْ مَالِهِ أَوْ آجَرَهَا وَالْعَيْنُ إِذَا اشْتَرَاهَا لَهُ .

( وَأَهْلٌ لَهُ ) أَي لِهَذَا التَّصَرُّفِ ( إِذْ صَحَّتْ وَكَانَتْ بِهِ ) أَي أَنْ يَكُونَ وَكَيْلًا لغيرِهِ فِيهِ ( وَفِيهِ ) أَي فِي جَوَازِ هَذَا التَّصَرُّفِ لَهُ ( نَفْعٌ تَوْسِيعَةٌ طَرِيقِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ ) لَهُ لِحُصُولِهِ حَيْثُ تَارَةً بِالْوَلِيِّ وَتَارَةً بِنَفْسِهِ مَعَ تَصْحِيحِ عِبَارَتِهِ وَزِيَادَةِ دُرْبَتِهِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حُصُولِ الرَّبْحِ بِطَرِيقِ وَاحِدٍ وَهُوَ مُبَاشَرَةُ الْوَلِيِّ ( ثُمَّ عِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( لَمَّا انْجَبَرَ الْقُصُورُ بِالْإِذْنِ كَانَ كَالْبَالِغِ فَيَمْلِكُهُ ) أَي هَذَا التَّصَرُّفِ ( بِغَيْرِ فَاحِشٍ ) وَهُوَ

مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ تَقْوِيمِ الْمُقَوِّمِينَ ( مَعَ الْأَجَانِبِ وَالْوَلِيِّ فِي رِوَايَةٍ ) كَمَا يَمْلِكُهُ الْبَالِغُ وَإِنْ كَانَ لَا يَمْلِكُهُ الْوَلِيُّ ( وَفِي أُخْرَى لَا ) يَمْلِكُهُ مَعَ الْوَلِيِّ ( لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصِيلًا فِي الْمَلِكِ ) ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ حَقِيقَةً فَيُشْبِهُ تَصَرُّفَهُ تَصَرُّفَ الْمَلِكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ( فَفِي الرَّأْيِ ) أَصِيلٌ ( مِنْ وَجْهِ ) لَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْفِعْلِ وَالرَّأْيِ ثَابِتٌ لَهُ إِلَّا أَنْ فِي رَأْيِهِ خَلَلًا حَتَّى احْتِجَاجٌ إِلَى أَنْ يَنْجَبِرَ بِرَأْيِ الْوَلِيِّ فَيُشْبِهُ تَصَرُّفَهُ تَصَرُّفَ الْوَكَلَاءِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ( فَفِيهِ ) أَي هَذَا التَّصَرُّفِ ( شُبْهَةُ النَّيَابَةِ عَنِ الْوَلِيِّ ) نَظْرًا إِلَى وَصْفِ الرَّأْيِ بِالْخَلَلِ ( فَكَانَ الْوَلِيُّ بَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ ) بَيْعُهُ مِنْهُ ( بِغَيْرِ ) فَاحِشٍ كَمَا لَا يَبِيعُ الْوَلِيُّ مَالَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ فَاحِشٍ ( وَأَيْضًا إِذَا كَانَ ) فِي الرَّأْيِ أَصِيلًا ( مِنْ وَجْهِ صَحَّحَ لَا فِي مَحَلِّ التُّهْمَةِ ) وَهُوَ مَا إِذَا بَاعَ مِنَ الْأَجَنبِيِّ وَمَعَ الْوَلِيِّ بِمَثَلِ الْقِيَمَةِ أَوْ بِمَا يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمَثَلِهِ وَلَا يَصِحُّ فِي مَحَلِّهَا وَهُوَ بَيْعُهُ مِنْ الْوَلِيِّ بِغَيْرِ فَاحِشٍ إِذْ يَتِمُّ فِيهِ تُهُمَةٌ أَنَّ الْوَلِيَّ إِنَّمَا أَذِنَ لَهُ لِحُصُولِ مَقْصُودِهِ لَا لِلنَّظَرِ لِلصَّبِيِّ ( وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ ) بِالْعَيْنِ الْفَاحِشِ ( مُطْلَقًا ) أَي لَا مِنَ الْوَلِيِّ وَلَا غَيْرِهِ ( لِأَنَّهُ لَمَّا شَرَطَ الْإِذْنَ ) مِنَ الْوَلِيِّ لِنُفُوذِ تَصَرُّفِهِ ( كَانَ ) الصَّبِيُّ ( آلَةً تَصَرُّفِ الْوَلِيِّ بِنَفْسِهِ ) وَهُوَ لَا يَجُوزُ مِنْهُ بِالْعَيْنِ الْفَاحِشِ ، قَالَ الْقَائِلُ : وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَ الصَّبِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَلِيِّ صَحِيحٌ وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ هـ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُمَا أَظْهَرُ فَلْيَتَأَمَّلْ .

( وَهَذَا فَصْلٌ آخَرٌ اخْتَصَّوْا ) أَي الْحَنِيفِيَّةُ ( بِهِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ أَيْ أُمُورٍ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً لَهَا طَرَاتٌ أَوْ لَا ) أَي حِصَالٌ أَوْ أَفَاتٌ لَهَا تَأْتِيرٌ فِي الْأَحْكَامِ بِالتَّغْيِيرِ أَوْ الْإِعْدَامِ سُمِّيَتْ بِهَا لِمنَعِهَا الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِأَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ أَوْ الْأَدَاءِ عَنِ الثَّبُوتِ إِمَّا ؛ لِأَنَّهَا مُزِيلَةٌ لِأَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ كَالْمَوْتِ أَوْ لِأَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ كَالنُّومِ وَالْإِعْمَاءِ أَوْ مُعْبِرَةٌ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِ الْأَهْلِيَّةِ لِلْوُجُوبِ وَالْأَدَاءِ كَالسَّفَرِ وَلِذَا لَمْ يَذْكَرْ الْكُهُولَةُ وَالشَّيْخُوخَةُ وَنَحْوَهُمَا فِي جُمْلَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ يَأْخُذُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ ( فَدَخَلَ الصَّغَرُ ) لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّرُوءِ وَالْحُدُوثِ بَعْدَ الْعَدَمِ فِيهَا أَوْ كَوْنُهُ لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الذَّاتِيَّةِ لِلنَّاسِ وَمِنْ ثَمَّةٍ كَانَ الْكَبِيرُ إِنْسَانًا كَالصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا فِي أَصْلِ الْخِلْقَةِ لَا يَخْلُو عَنْهُ إِلَّا نَادِرًا كَادَمَ وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَمُلَخَّصُهَا أَحْوَالٌ مُنَافِيَةٌ لِأَهْلِيَّتِهِ غَيْرُ لَازِمَةٌ لَهُ ( وَهِيَ ) أَي الْعَوَارِضُ ( نَوْعَانِ : سَمَاوِيَّةٌ أَي لَيْسَ لِلْعَبْدِ فِيهَا اخْتِيَارٌ ) فَسَبَّتْ إِلَى السَّمَاءِ بِمَعْنَى أَنَّهَا نَازِلَةٌ مِنْهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ ، وَهِيَ أَحَدُ عَشَرَ ( الصَّغَرُ وَالْحُبُونُ وَالْعَتَّةُ وَالنَّسِيَانُ وَالنُّومُ وَالْإِعْمَاءُ وَالرَّقْءُ وَالْمَرَضُ وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْمَوْتُ ) قَالُوا وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ

الْحَمْلَ وَالْإِرْضَاعَ وَالشَّيْخُوخَةَ الْقَرِيبَةَ إِلَى الْفَنَاءِ وَإِنْ تَغَيَّرَ بِهَا بَعْضُ الْأَحْكَامِ لِدُخُولِهَا فِي الْمَرَضِ وَأُورِدَ الْإِعْمَاءَ وَالْجُنُونَ مِنَ الْمَرَضِ وَقَدْ أُفْرِدَا بِالذِّكْرِ وَأَجِيبَ لِاخْتِصَاصِهِمَا بِأَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا بِخِلَافِ تِلْكَ ( وَمُكْتَسَبَةٌ أَيْ كَسَبَهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَكَ إِزَالَتَهَا ) ، وَهِيَ سَبْعَةٌ سِتَّةٌ مِنْهُ ، وَهِيَ الْجَهْلُ وَالسَّفَهُ

وَالسُّكْرُ وَالْهَزْلُ وَالْخَطَأُ وَالسَّفَرُ وَوَاحِدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ .

( التَّوَعُّ الْأَوَّلُ السَّمَاوِيَّةُ عَوَارِضُ الْأَهْلِيَّةِ ) قَدَمَهَا ؛ لِأَنَّهَا أَظْهَرُ فِي الْعَارِضِيَّةِ لِخُرُوجِهَا عَنْ اخْتِيَارِ الْعَبْدِ وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْأَحْكَامِ مِنَ الْمُكْتَسَبَةِ ( أَمَّا الصَّغَرُ ) وَقَدَمُهُ لِكَوْنِهِ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِ الْأَدْمِيِّ ( فَقَبْلَ أَنْ يَعْقِلَ ) الصَّغِيرُ هُوَ ( كَالْمَجْنُونِ الْمُؤْتَدِّ ) لِانْتِفَاءِ الْعَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ الصَّغِيرُ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْمَجْنُونِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِلْمَجْنُونِ تَمْيِيزٌ لَا عَقْلٌ وَهُوَ عَدِيمُهُمَا فَلَا يَكُونُ مُكَلَّفًا بِشَيْءٍ ( فَإِذَا عَقَلَ تَأَهَّلَ لِلْأَدَاءِ ) أَهْلِيَّةٌ قَاصِرَةٌ ( دُونَ الْوَجُوبِ إِلَّا الْإِيمَانَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ) قَرِيبًا مِنْ الْخِلَافِ فِيهِ وَيَسْفُطُ عَنْهُ بَعْدُ الصَّبَا مَا يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ عَنْ الْبَالِغِ مِنْ عِبَادَةٍ أَوْ كِفَارَةٍ أَوْ حَدٍّ ( وَتَقَدَّمَ وَضَعُ الْأَجْرِيَّةِ عَنْهُ ) سَالِمًا قَرِيبًا ( وَبَيْنُونَةُ زَوْجَتِهِ ) الْمُسْلِمَةُ ( بِكُفْرِهِ ) أَيْ رِدَّتِهِ أَوْ إِبَاتِهِ عَنْ الْإِسْلَامِ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا ( لَيْسَ جَزَاءُ بَلٍّ لِانْتِفَاءِ أَهْلِيَّتِهِ لِاسْتِفْرَاشِ الْمُسْلِمَةِ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } ( كَحَرْمَانِهِ الْإِرْثَ بِهِ ) أَيْ بِكُفْرِهِ ( لِذَلِكَ ) أَيْ لِانْتِفَاءِ أَهْلِيَّتِهِ لِلْإِرْثِ مِنْهُ ( لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ ) ؛ لِأَنَّهَا شَرَطُ لِسَبَبِيَّةِ الْإِرْثِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرْتَضِي } وَالْكَافِرُ لَيْسَ لَهُ أَهْلِيَّتُهَا عَلَى الْمُسْلِمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } ( كَالرَّقِيقِ ) أَيْ كَمَا يَحْرُمُ الْمَرْثُوقُ وَإِفْرًا كَانَ الرَّقُّ فِيهِ أَوْ نَاقِصًا بِالْعَا كَانَ أَوْ

غَيْرَ بَالِغِ الْإِرْثِ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ الَّتِي هِيَ شَرَطُ سَبَبِيَّتِهِ فَلَا يَكُونُ انْتِفَاءُ الْإِرْثِ فِيهِمَا جَزَاءً عَلَى فِعْلِهِمَا بَلْ لِانْتِفَاءِ شَرَطِ سَبَبِيَّتِهِ الَّتِي هِيَ اتِّصَالُ الشَّخْصِ بِالْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ أَوْ وَلَاءٍ وَمِثْلُهُ لَا يُعَدُّ جَزَاءً إِلَّا يُرَى أَنَّ الْأَجْنَبِيَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَبَبٌ إِرْثٍ مِنْ غَيْرِهِ لَا يَرِثُهُ وَلَا يُقَالُ حَرْمَانُهُ جَزَاءً بَلْ لَمْ يُشْرَخِ الْإِرْثُ فِي حَقِّهِ لِعَدَمِ سَبَبِهِ

( وَأَمَّا الْجُنُونُ ) وَهُوَ اخْتِلَالٌ لِلْعَقْلِ مَانِعٌ مِنْ جَرِيَانِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ عَلَى نَهْجِهِ إِلَّا نَادِرًا إِذَا لُقِّصَانِ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ حِلْقَةً فَلَمْ يَصْلُحْ لِقَبُولِ مَا أَعِدَّ لِقَبُولِهِ مِنَ الْفِعْلِ كَعَيْنِ الْأَكْمَةِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَهَذَا مِمَّا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ وَلَا فَائِدَةٌ فِي الْإِسْتِغَالِ بَعْلَاجِهِ وَإِنَّمَا لَخُرُوجِ مَزَاجِ الدِّمَاغِ مِنَ الْإِعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطِ وَآفَةٍ مِنْ رُطُوبَةٍ مُفْرَطَةٍ أَوْ يُوسَةِ مُتَنَاهِيَةٍ وَهَذَا مِمَّا يُعَالَجُ بِمَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَإِنَّمَا بِاسْتِیْلَاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الْخِيَالَاتِ الْفَاسِدَةِ إِلَيْهِ وَهَذَا مِمَّا قَدْ يَنْجَعُ فِيهِ الْأَدْوِيَةُ الْإِلَهِيَّةُ ( فَيُنَافِي شَرَطَ الْعِبَادَاتِ النَّيَّةِ ) بِالتَّصَبُّ بِدَلٍّ مِنْ شَرَطِ الْعِبَادَاتِ لِسَلْبِهِ الْإِخْتِيَارَ ( فَلَا تَجِبُ ) الْعِبَادَاتُ مُطْلَقًا ( مَعَ الْمُؤْتَدِّ مِنْهُ مُطْلَقًا ) أَيْ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الْمُتَّصِلُ بِزَمَنِ الصَّبَا بِأَنَّ جُنَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَلَبَّغَ مَجْنُونًا وَالْعَارِضِيُّ وَهُوَ أَنْ يَبْلُغَ عَاقِلًا ثُمَّ جُنَّ أَمَّا وَجُوبُ الْأَدَاءِ فَلِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ بِلَا عَقْلِ وَلَا قَصْدٍ صَحِيحٍ وَهُوَ مُنَافٍ لَهُمَا وَأَمَّا أَصْلُ الْوَجُوبِ فَلِعَدَمِ حُكْمِهِ وَهُوَ الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ عَلَى تَقْدِيرِ إِمْكَانِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ ( وَمَا لَا يَمْتَدُّ ) مِنْهُ حَالُ كَوْنِهِ ( طَارِنًا ) عَلَيْهِ ( جُعِلَ كَالنَّوْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ) أَيْ كَلَّمَا مِنْهُمَا ( عَارِضٌ يَمْنَعُ فَهَمَّ الْخَطَابِ زَالَ قَبْلَ الْإِمْتِدَادِ ) مَعَ عَدَمِ الْحَرَجِ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ فَلَا يُنَافِي كُلَّ عِبَادَةٍ لَا يُؤَدِّي بِجَابِهَا إِلَى الْحَرَجِ عَلَى الْمُكَلَّفِ بَعْدَ زَوَالِهِ كَالنَّوْمِ ( وَلِأَنَّهُ ) أَيْ الْجُنُونُ ( لَا يَقْبِي أَصْلَ الْوَجُوبِ إِذْ هُوَ ) أَيْ أَصْلُ الْوَجُوبِ مُتَعَلِّقٌ ( بِالذِّمَّةِ ، وَهِيَ ) أَيْ الذِّمَّةُ مَوْجُودَةٌ ( لَهُ ) أَيْ لِلْمَجْنُونِ ( حَتَّى وَرِثَ ) مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ

الْإِرْثِ ( وَمَلَكَ ) مَا تَحَقَّقَ لَهُ فِيهِ سَبَبُ الْمَلِكِ مِنْ مَالٍ أَوْ حَقِّ مَالِيٍّ وَالْإِرْثُ وَالْمَلِكُ مِنْ بَابِ الْوَلَايَةِ وَلَا وَلايَةَ  
بِدُونِ الذِّمَّةِ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى الْأَدَاءُ تَحْقِيقًا وَتَقْدِيرًا بِلُزُومِ الْحَرَجِ يَنْعَدِمُ الْوُجُوبُ .  
( وَكَانَ أَهْلًا لِلثَّوَابِ ) ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى مُسْلِمًا بَعْدَ الْجُنُونِ وَالْمُسْلِمُ يُتَابُ وَالثَّوَابُ مِنْ أَحْكَامِ الْوُجُوبِ أَيْضًا ( كَأَنَّ  
نَوَى صَوْمَ الْغَدِ فَجَنِّ فِيهِ ) أَوْ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ حَالٌ كَوْنُهُ ( مُمَسِّكًا كُلَّهُ صَحَّ فَلَا يَقْضِي ) ذَلِكَ الْيَوْمَ ( لَوْ  
أَفَاقَ بَعْدَهُ ) أَيِ بَعْدِ الْغَدِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ فَيَكُونُ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ فِي الْجُمْلَةِ وَلَا حَرَجَ فِي إِيْجَابِ الْقَضَاءِ  
فَيَكُونُ الْأَدَاءُ ثَابِتًا تَقْدِيرًا بِتَوْهُمِهِ فِي الْوَقْتِ وَقَضَائِهِ بَعْدَهُ كَمَا فِي النَّوْمِ وَالْإِعْمَاءِ ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرَّاعَ الْحَقَّ  
الْعَارِضَ مِنَ النَّوْمِ وَالْإِعْمَاءِ بِالْعَدَمِ فِي حَقِّ الْأَدَاءِ بَعْدَ تَقْرِيرِهِ حَيْثُ حَكَمَ بِصِحَّةِ الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ فِيهِمَا وَعُلَمَاؤُنَا  
الثَّلَاثَةُ أَحَقُّوا الْعَارِضَ مِنَ الْجُنُونِ بِالْعَدَمِ بَعْدَ زَوَالِهِ فِي حَقِّ الْوُجُوبِ وَجَعَلُوا السَّبَبَ الْمَوْجُودَ فِيهِ مُعْتَبَرًا فِي حَقِّ  
إِيْجَابِ الْقَضَاءِ عِنْدَ زَوَالِ الْعَارِضِ فَكَانَ هَذَا الْإِسْتِحْسَانُ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنَ الْقِيَاسِ وَهُوَ كَوْنُهُ مَانِعًا لَوُجُوبِ  
الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ عَارِضِيًّا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِزَوَالِ أَهْلِيَّةِ الْأَدَاءِ بِفَوَاتِ الْعَقْلِ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْوُجُوبِ  
بِلُونِهَا بِخِلَافِ الْإِعْمَاءِ وَالنَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُنَاقِضَانِ الْعَقْلَ وَلَا يُزِيلَانِهِ وَإِنَّمَا يَخْصُلُ بِهِمَا الْعُجْزُ عَنْ اسْتِعْمَالِ آلَةِ الْقُدْرَةِ  
فَكَانَ الْعَقْلُ ثَابِتًا كَمَا كَانَ وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .  
( وَصَحَّ إِسْلَامُهُ تَبَعًا ) لِأَبِيهِ أَوْ أَحَدِهِمَا كَالصَّبِيِّ ( وَإِنَّمَا يَعْرِضُ الْإِسْلَامُ لِإِسْلَامِ زَوْجَتِهِ عَلَى

أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ لِصَيْرُورَتِهِ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ ) أَيِ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا فَإِنْ أَسْلَمَ أُفْرًا عَلَى النَّكَاحِ وَإِنْ أَبِي فَرَّقَ بَيْنَهُمَا دَفْعًا  
لِلضَّرَرِ عَنِ الْمُسْلِمَةِ بِالْقُدْرِ الْمُمْكِنِ ( بِخِلَافِهِ ) ( أَيِ الْإِسْلَامِ ) ( أَصَالَةً ) فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ ( لِعَدَمِ رُكْنِيَّةِ الْإِعْتِقَادِ )  
أَيِ عَقْدِ الْقَلْبِ عَلَى التَّصَدِيقِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعَقْلِ وَهُوَ عَدِيمُهُ ( لَا حَجْرًا ) ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ عَنِ الْإِيمَانِ غَيْرُ صَحِيحٍ  
؛ لِأَنَّهُ نَفْعٌ مَخْصُصٌ ( بِخِلَافِ ) الْإِسْلَامِ ( التَّبَعِ ) أَيِ التَّابِعِ لِإِسْلَامِهِمَا أَوْ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا ( لَيْسَ ) الْإِعْتِقَادُ فِيهِ ( رُكْنًا  
وَلَا شَرْطًا لَهُ وَإِنَّمَا عَرَضٌ ) عَلَى وَجْهِهِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ ( دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا إِذْ لَيْسَ لَهُ ) أَيِ لِلْجُنُونِ ( نَهَايَةٌ  
مَعْلُومَةٌ ) فِي التَّأخِيرِ ضَرَرٌ بِهَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْقَسَادِ لِقُدْرَةِ الْمَجْنُونِ عَلَى الْوُطْءِ ثُمَّ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ لَيْسَ الْمُرَادُ  
مِنْ عَرَضِ الْإِسْلَامِ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يَعْرِضَ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْإِلْزَامِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الشَّفَقَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الْآبَاءِ عَلَى الْوَالِدِ  
عَادَةً فَلَعَلَّ ذَلِكَ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدَانِ جَعَلَ الْقَاضِي لَهُ خَصْمًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَهَذَا  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآبَاءَ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ هُنَا لِلتَّعَدُّرِ ( بِخِلَافِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْعَاقِلِ أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ لَا يَعْرِضُ عَلَى وَجْهِهِ ؛ لِأَنَّ  
لِعَقْلِهِ حَدًّا مَعْلُومًا ) وَهُوَ الْبُلُوغُ فَيَنْتَظَرُ فَإِذَا بَلَغَ عَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ .

( وَلَا يُنْتَظَرُ بُلُوغُهُ ) أَيِ الصَّبِيِّ الْمَجْنُونِ لِمَا ذَكَرَ ( وَيَصِيرُ مُرْتَدًّا تَبَعًا بَارْتِدَادِ أَبِيهِ وَلِحَاقِهِمَا بِهِ ) أَيِ بِالْمَجْنُونِ  
بِدَارِ الْحَرْبِ ( إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا وَهُمَا مُسْلِمَانِ ) ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ قَبِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ الْعَفْوَ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ بِوَاسِطَةِ تَبَعِيَّةِ  
الْأَبَوَيْنِ وَقَدْ ثَبِتَ

الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ تَبَعًا لَهُمَا فَيَزُولُ بِزَوَالِ مَا يَتَّبِعُهُ ثُمَّ كَوْنُ أَبِيهِ مُسْلِمِينَ لَيْسَ بِقَيْدٍ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ أَحَدِهِمَا وَارْتِدَادَهُ  
وَلُحُوقَهُ مَعَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ كَافٍ فِي ارْتِدَادِهِ ( بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَاهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ) فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا لظُهُورِ تَبَعِيَّةِ  
الدَّارِ بِزَوَالِ تَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا كَالْخَلْفِ عَنْهُمَا ( أَوْ بَلَغَ مُسْلِمًا ثُمَّ جَنَّ أَوْ أَسْلَمَ عَاقِلًا فَجَنَّ ) قَبْلَ الْبُلُوغِ ( فَارْتَدَا  
أَوْ لَحِقَا بِهِ ) بِدَارِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَصْلًا فِي الْإِيمَانِ بِتَقَرُّرِ رُكْنِهِ فَلَا يَنْعَدِمُ بِالتَّبَعِيَّةِ أَوْ عُرُوضِ الْجُنُونِ ثُمَّ قَالَ  
مُتَصِلًا بِقَوْلِهِ وَلِأَنَّهُ لَا يَبْقَى أَصْلُ الْوُجُوبِ ( إِلَّا أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى الْأَدَاءُ ) وَيَبَيِّنُ أَنَّ مُرَادَهُ بِهِ الْفِعْلُ لَا مُقَابِلَ الْقَضَاءِ بِقَوْلِهِ ( أَيِ  
الْفِعْلِ تَحْقِيقًا وَتَقْدِيرًا بِلُزُومِ الْحَرَجِ فِي الْقَضَاءِ وَتَقَدُّمِ وَجْهِهِ ) حَيْثُ قَالَ : وَالتَّكْلِيفُ رَحْمَةٌ وَالْحَرَجُ طَرِيقٌ

التَّرْكِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِإِتِّدَاءٍ بِمَا فِيهِ فَضَلًّا ( انْتَهَى ) أَصْلُ الْوَجُوبِ ( لِإِنْفَاءِ فَايِدَتِهِ ) مِنْ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ وَقَوْلُهُ ( وَكَذَا الْأَصْلِيُّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ) عَطْفٌ فِي الْمَعْنَى عَلَى قَوْلِهِ وَمَا لَا يَمْتَدُّ طَارِئًا أَيْ وَكَذَا الْجُنُونُ الْأَصْلِيُّ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَمَتِّدِ مِنَ الْجُنُونِ الطَّارِئِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَلَمْ يُفَرِّقْ فِي الْأَصْلِيِّ بَيْنَ الْمُتَمَتِّدِ وَغَيْرِهِ فِي السَّقَاطِ كَمَا فَرَّقَ فِي الْعَارِضِيِّ بَيْنَهُمَا بِالْإِسْقَاطِ وَعَدَمِهِ ( إِنَاطَةً لِلْإِسْقَاطِ بِكُلِّ مِنَ الْإِمْتِدَادِ وَالْأَصَالَةِ ) وَعَزَاهُ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ إِلَى أَصْحَابِنَا وَفِي الْهَدَايَةِ وَهَذَا مُحْتَارٌ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَفِي الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ مِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّسْتَمِيُّ وَالزَّاهِدُ الصَّفَّارُ .

( وَخَصَّهُ ) أَيْ الْإِسْقَاطِ ( أَبُو يُوسُفَ بِالْإِمْتِدَادِ ) لَا غَيْرَ فِيهِمَا فَاسْقَطَ

عِنْدَهُ الْمُتَمَتِّدُ مِنْهُمَا دُونَ غَيْرِهِ وَنَصَّ فِي طَرِيقَةِ أَبِي الْمُعِينِ عَلَى أَنَّهُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْهَدَايَةِ بَلْفَظٍ قَبِيلِ ثُمَّ الْخِلَافُ بَيْنَهُمَا هَكَذَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْمَبْسُوطِ وَالْحَاثِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا ( وَقِيلَ الْخِلَافُ عَلَى الْقَلْبِ ) وَهُوَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَنَاطَ الْإِسْقَاطَ بِالْإِمْتِدَادِ وَعَدَمَ الْإِسْقَاطِ بِعَدَمِ الْإِمْتِدَادِ فِي كُلِّ مِنَ الْأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِيِّ وَأَنَّ أَبَا يُوسُفَ فَرَّقَ فِي الْعَارِضِيِّ بَيْنَ الْمُتَمَتِّدِ وَغَيْرِهِ فِي الْإِسْقَاطِ وَعَدَمِهِ وَسَوَّى فِي الْأَصْلِيِّ فِي الْإِسْقَاطِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُتَمَتِّدًا أَوْ لَا وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَكَشَفِ الْمَنَارِ وَمَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ثُمَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ التَّقْرِيرِ هِيَ الْمُنَاسِبَةُ لِشَرْحِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَلِلْمُصَنِّفِ هُنَا حَاشِيَةٌ لَهَا مَحْمَلٌ صَحِيحٌ فِي ذَاتِهَا وَلَكِنَّهَا لَا تُؤَافِقُ شَرْحَ هَذَا الْمَوْضِعِ فَلْيَتَنَبَّهْ لِدَلِّكَ ، وَجْهَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِيِّ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجُنُونِ الْحُدُوثُ إِذِ السَّلَامَةُ عَنِ الْآفَاتِ هِيَ الْأَصْلُ فِي الْجَبَلَةِ فَتَكُونُ أَصَالَةُ الْجُنُونِ أَمْرًا عَارِضًا فَيَلْحَقُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْجُنُونُ الطَّارِئُ ثَانِيهِمَا أَنَّ زَوَالَ الْجُنُونِ بَعْدَ الْبُلُوغِ دَلٌّ عَلَى أَنَّ حُصُولَهُ كَانَ لِأَمْرٍ عَارِضٍ عَلَى أَصْلِ الْخِلْفَةِ لَا لِتَقْصَانِ جِبَلٍ عَلَيْهِ دِمَاعُهُ فَكَانَ مِثْلَ الطَّارِئِ ، وَوَجْهَ التَّفَرُّقَةِ أَمْرَانِ أَيْضًا : أَحَدُهُمَا الطَّرِيانُ بَعْدَ الْبُلُوغِ رَجَحَ الْعُرُوضُ فَجَعَلَ عَفْوًا عِنْدَ عَدَمِ الْإِمْتِدَادِ إِحْقَاقًا بِسَائِرِ الْعَوَارِضِ بِخِلَافِ مَا إِذَا بَلَغَ مَجْنُونًا فَرَالَ فَإِنْ حُكِمَهُ حُكْمُ الصَّغَرِ فَلَا يُوجِبُ قَضَاءَ مَا مَضَى ثَانِيهِمَا أَنَّ الْأَصْلِيَّ يَكُونُ لَاقَةً فِي الدِّمَاغِ مَانِعَةً عَنِ قَبُولِ الْكَمَالِ فَيَكُونُ أَمْرًا أَصْلِيًّا لَا يَقْبَلُ اللَّحَاقَ بِالْعَدَمِ وَالطَّارِئُ قَدْ اعْتَرَضَ عَلَى مَحَلِّ

كَامِلٍ لِلْحَقِّ آفَةٍ فَيَلْحَقُ بِالْعَدَمِ .

وَفِي الْمَبْسُوطِ وَلَيْسَ فِيمَا إِذَا كَانَ جُنُونُهُ أَصْلِيًّا رَوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى قِيَاسِ مَنْهَبِهِ وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى ( وَإِذَا كَانَ الْمُسْقِطُ ) لَوْجُوبِ الْعِبَادَاتِ فِي التَّحْقِيقِ هُوَ ( الْحَرَجُ لَزِمَ اخْتِلَافُ الْإِمْتِدَادِ الْمُسْقِطِ ) بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ ( فَقَدَّرَ ) الْإِمْتِدَادُ الْمُسْقِطُ ( فِي الصَّلَاةِ بِرِيَادَتِهِ عَلَى يَوْمِ وَلَيْلَةٍ عِنْدَهُمَا ) أَيْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ بِزَمَانٍ يَسِيرٍ ( وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِصَيْرُورَةِ الصَّلَوَاتِ ) الْفَوَائِدِ ( سِتًّا ) بِخُرُوجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ ( وَهُوَ أَقْبَسُ ) ؛ لِأَنَّ الْحَرَجَ إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنَ الْوَجُوبِ عِنْدَ كَثْرَتِهَا وَكَثْرَتُهَا بَدُخُولِهَا فِي حَدِّ التَّكْرَارِ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ بِخُرُوجِ وَقْتِ السَّادِسَةِ فَلَا جَرَمَ أَنَّ نَصَّ السَّرْحَسِيِّ وَصَاحِبِ الدَّخِيرَةِ عَلَى أَنَّهُ الْأَصْحَحُ وَمَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ ( لَكِنَّهُمَا ) أَيْ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ وَإِنْ اشْتَرَطَا تَكَرَّرَهَا ( أَفَامَا الْوَقْتِ ) إِذْ هُوَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ لَهَا ( مَقَامَ الْوَأَجِبِ ) أَيْ الصَّلَاةِ ( كَمَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ) وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْأَعْدَادِ تَيْسِيرًا عَلَى الْعِبَادِ ثُمَّ كَوْنُ هَذَا قَوْلُهُمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي أُصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَالْهَدَايَةِ وَمَبْسُوطِ خَوَاهِرِ زَادَةَ وَغَيْرِهَا وَجَعَلَهُ الْفَقِيهَ أَبُو جَعْفَرٍ وَالسَّرْحَسِيُّ رَوَايَةً عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَالْمَنْظُومَةِ وَالْمُخْتَلَفِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ ( وَفِي الصَّوْمِ ) أَيْ وَقَدَّرَ ائْتِدَادُ الْجُنُونِ الْمُسْقِطِ لَوْجُوبِ الصَّوْمِ ( بِاسْتِعْرَاقِ الشَّهْرِ

لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ ) حَتَّى لَوْ أَفَاقَ فِي جُزْءٍ مِنْهُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ قَالَ صَاحِبُ الْكَشْفِ وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ  
وَفِي الْكَامِلِ نَقْلًا عَنِ الْحَلَوَانِيِّ لَوْ

كَانَ مُفِيقًا فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَاصْبَحَ مَجْتُونًا وَاسْتَوْعَبَ الْجُنُونَ بَاقِيَ الشَّهْرِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَهُوَ  
الصَّحِيحُ .

لِأَنَّ اللَّيْلَ لَا يُصَامُ فِيهِ فَكَانَ الْجُنُونُ وَالْإِفَاقَةُ فِيهِ سَوَاءً ، وَكَذَا لَوْ أَفَاقَ فِي لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ أَصْبَحَ مَجْتُونًا وَلَوْ أَفَاقَ  
فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فِي وَقْتِ النَّبِيِّ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَلَوْ أَفَاقَ بَعْدَهُ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ  
الصَّوْمَ لَا يَفْتَحُ فِيهِ إِهْلَاكٌ وَهَذَا فِي الذَّخِيرَةِ وَالْفَتَاوَى الطَّهْرِيَّةِ وَمَشَى عَلَيْهِ الْأَسِيَجَابِيُّ وَحَمِيدُ الصَّرِيرُ مِنْ غَيْرِ  
حِكَايَةٍ خِلَافٍ لَكِنْ إِذَا كَانَ سُقُوطُ الْوَأَجِبِ لِلْحَرَجِ وَامْتِدَادُ الْجُنُونِ شَهْرًا كَثِيرًا غَيْرُ نَادِرٍ فَيَلْزِمُ الْحَرَجُ بُبُوتَهُ مَعَ  
اسْتِيعَابِ الْجُنُونِ الشَّهْرِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ ؛ لِأَنَّ صَوْمَ مَا دُونَ الشَّهْرِ فِي سَنَةٍ لَا يُوقِعُ فِي الْحَرَجِ يَجِبُ أَنْ  
لَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ قَضَاءِ الشَّهْرِ بَيْنَ أَنْ يُفِيقَ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى مِنْهُ أَوْ غَيْرَهَا أَوْ فِي نَهَارٍ مِنْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ أَوَّلُهُ  
أَوْ آخِرُهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْمَجْرَدِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا إِذَا أَفَاقَ فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى ثُمَّ أَصْبَحَ مَجْتُونًا جَمِيعَ الشَّهْرِ أَنَّهُ  
يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ نَعَمْ هَذَا إِذَا لَمْ يَبْنِ الصَّوْمَ فِيهَا أَوْ نَوَاهُ ثُمَّ أَفْطَرَ فِي نَهَارِهِ أَمَا إِذَا نَوَاهُ ، وَلَمْ يَفْطَرْ قَضَى الشَّهْرَ إِلَّا  
ذَلِكَ الْيَوْمَ وَهُوَ مَحْمَلٌ مَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فِي كَشْفِ الْغَوَامِضِ أَنَّهُ يَلْزُمُهُ قَضَاءُ جَمِيعِ الشَّهْرِ إِلَّا الْيَوْمَ  
الْأَوَّلَ .

وَكَذَا يَجِبُ أَنْ لَا يَفْرَقَ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالْعَارِضِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْإِيضَاحِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ أَوْلَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى مِمَّا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ مِنْ أَنَّ فِي الْأَصْلِيِّ إِذَا أَفَاقَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ يَلْزُمُهُ قَضَاءُ مَا أَدْرَكَ لَا قَضَاءُ مَا مَضَى

ثُمَّ قَالُوا إِنَّمَا لَمْ يُشْتَرَطِ التَّكْرَارُ فِي الصَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شَرِطَ لَارْتَدَادَتِ الزِّيَادَةُ الْمُؤَكَّدَةُ عَلَى الْأَصْلِ الْمُؤَكَّدِ إِذْ لَا  
يَدْخُلُ وَقْتُ الصِّيَامِ مَا لَمْ يَمُضْ أَحَدُ عَشَرَ شَهْرًا وَالتَّحْقِيقُ مَا سَبَقَ .

( وَفِي الزَّكَاةِ ) قَدَّرَ امْتِدَادُ الْجُنُونِ الْمُسْقِطِ لَوْجُوبَهَا ( بِاسْتِعْرَاقِ الْحَوْلِ ) بِهِ كَمَا هُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَابْنِ رُسْتَمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ صَدَّرَ الْإِسْلَامَ وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَدْخُلُ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ  
بِدُخُولِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ التَّكْرَارَ بِخُرُوجِهَا لَا بِدُخُولِهَا ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْوُجُوبِ أَنْ يَتِمَّ الْحَوْلُ  
فَالْأَوْلَى اعْتِبَارُ الْحَوْلِ ؛ لِأَنَّهُ كَثِيرٌ فِي نَفْسِهِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي التَّلْوِيحِ ( وَأَبُو يُوسُفَ ) فِي رَوَايَةِ هِشَامٍ عَنْهُ قَالَ (   
أَكْثَرُهُ ) أَيَّ الْحَوْلِ إِذَا اسْتَوْعِبَهُ الْجُنُونُ ( كَكُلِّهِ ) إِقَامَةً لِلْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ تَيْسِيرًا وَتَخْفِيفًا فِي سُقُوطِ الْوَأَجِبِ  
وَالنَّصْفِ مُلْحَقٌ بِالْأَقْلِ ( فَلَوْ بَلَغَ مَجْتُونًا مَالِكًا ) لِلنَّصَابِ ثُمَّ أَفَاقَ ( فَابْتِدَاءُ الْحَوْلِ مِنَ الْإِفَاقَةِ ) عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ  
بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلِيَّ مُلْحَقٌ بِالصَّبَا عِنْدَهُ ( خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ) فِي أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ مِنَ الْبُلُوغِ عِنْدَهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ  
الْأَصْلِيَّ وَالْعَارِضِيَّ سَوَاءٌ عِنْدَهُ فِي أَنَّ الْمُسْقِطَ فِيهِمَا الْإِمْتِدَادُ ، وَلَمْ يُوْجَدْ ( وَلَوْ أَفَاقَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مَثَلًا وَتَمَّ  
الْحَوْلُ وَجَبَتْ عِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا أَبِي يُوسُفَ مَا لَمْ يَتِمَّ ) الْحَوْلُ مِنَ الْإِفَاقَةِ وَكَانَ الْأَوْلَى فَلَوْ أَفَاقَ بِالْفَاءِ وَلَوْ كَانَ هَذَا  
فِي الْعَارِضِيِّ وَجَبَتْ اتِّمَاقًا مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى تَمَامِ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْإِفَاقَةِ .

( وَأَمَّا الْعِنْتَةُ اخْتِلَاطُ الْكَلَامِ مَرَّةً وَمَرَّةً ) وَهَذَا اخْتِصَارٌ مُجْهِفٌ لِتَعْرِيفِهِ بِاخْتِلَالِ الْعَقْلِ بِحَيْثُ يَخْتَلِطُ كَلَامُهُ فَيَشْبَهُ  
مَرَّةً كَلَامَ الْعُقْلَاءِ ، وَمَرَّةً كَلَامَ الْمَجَانِينِ وَكَذَا سَائِرُ أُمُورِهِ وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَا قِيلَ آفَةٌ نَاشِئَةٌ عَنِ الذَّاتِ تُوجِبُ خِلَالَهَا فِي  
الْعَقْلِ فَيَصِيرُ صَاحِبُهُ مُخْتَلِطًا الْكَلَامِ فَيَشْبَهُ بَعْضُ كَلَامِهِ كَلَامَ الْعُقْلَاءِ وَبَعْضُهُ كَلَامَ الْمَجَانِينِ فَخَرَجَ بِنَاشِئَتِهِ عَنِ الذَّاتِ

مَا يَكُونُ بِالْمُخَدَّرَاتِ ( فَكَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ) أَيِ فَالْمَعْتُوهُ كَهَذَا ( فِي صِحَّةِ فِعْلِهِ وَتَوَكُّلِهِ ) أَيِ وَقَبُولِ الْوَكَالَةِ مِنْ غَيْرِهِ فِي بَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ وَالشَّرَاءِ لَهُ وَطَلْقِ امْرَأَتِهِ وَإِعْتِاقِ عَبْدِهِ ( بِلَا عَهْدَةٍ ) حَتَّى لَا يُطَالَ بِفِي الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ بِقَدْرِ الثَّمَنِ وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ بِالْعَيْبِ وَلَا يُؤْمَرُ بِالْخُصُومَةِ فِيهِ ( وَقَوْلُهُ ) أَيِ وَفِي صِحَّةِ قَوْلِهِ الَّذِي هُوَ نَفْعٌ مَحْضٌ وَهُوَ أَهْلٌ لِاعْتِبَارِهِ مِنْهُ ( كِاسْلَامِهِ ) أَمَا أَنَّهُ نَفْعٌ مَحْضٌ فَظَاهِرٌ وَأَمَا أَنَّهُ أَهْلٌ لِاعْتِبَارِهِ مِنْهُ فَلَوْ جُودَ أَصْلُ الْعَقْلِ فِيهِ بِخِلَافِ مَا هُوَ ضَرَرٌ مَحْضٌ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لَا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ وَلَا بِدُونِ إِذْنِهِ كَمَا لَا يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَبِخِلَافِ مَا هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ كَالشَّرَاءِ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ بِدُونِ إِذْنِهِ كَمَا فِي الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ أَيْضًا ( وَلَا تَجِبُ الْعِبَادَاتُ عَلَيْهِ ) كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ أَيْضًا كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ عَامَّةِ الْمُتَأَخَّرِينَ ( وَالْعُقُوبَاتُ ) كَمَا لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ أَيْضًا بِجَمَاعٍ وَجُودِ أَصْلِ الْعَقْلِ مَعَ تَمَكُّنِ خَلَلٍ فِيهِ فِيهِمَا دَفْعًا لِلْحَرَجِ ( وَضَمَانٌ مُتَلَفَاتِهِ لَيْسَ عَهْدَةٌ ) ؛ لِأَنَّهَا تَلْزَمُ مَعَ التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ

وَالْوَكَالَةِ وَلَيْسَ الْإِثْلَافُ تَصَرُّفًا شَرْعِيًّا وَلِأَنَّ الْمَتْفِيَّ عَهْدَةٌ تَحْتَمِلُ الْعَفْوَ فِي الشَّرْعِ وَضَمَانُ الْمُتَلَفِ لَا يَحْتَمِلُهُ . لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ شَرْعًا جَبْرًا لِمَا أُسْتَهْلِكَ مِنَ الْمَحَلِّ الْمَعْصُومِ وَلِهَذَا قُدِّرَ بِالْمِثْلِ لَا جَزَاءً لِلْفِعْلِ ، وَكَوْنُ الْمُسْتَهْلِكِ صَبِيًّا أَوْ بِالْعَمَلِ مَعْتُوهُمَا لَا يُنَافِي عِصْمَةَ الْمَحَلِّ ؛ لِأَنَّهَا ثَابِتَةٌ لِحَقِّ الْعِبَادِ وَحَاجَتِهِمْ وَذَلِكَ لَا يَزُولُ بِالصَّبَا وَالْعَتَةِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعُدْرَ الثَّابِتَ لِلْمُتَلَفِ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الْحَقِّ الثَّابِتِ لِلْمُتَلَفِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ كَمَا هُوَ مُحْتَاجٌ نَعْمَ جَازَ أَنْ يُبْطَلَ بِهِ مَا تَبَتَّ لِحَقِّ الشَّرْعِ لِعِنَاهُ تَعَالَى عَنِ الْعَالَمِينَ أَلَا يُرَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَوْ تَنَاوَلَ مَالَ الْغَيْرِ لَا يَأْتِمُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الشَّرْعِ وَوَجِبَ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ ( وَتَوَقَّفَ نَحْوَ بَيْعِهِ ) وَشِرَائِهِ وَإِجَارَتِهِ عَلَى إِذْنِ وَلِيِّهِ كَمَا قَدَّمَ نَاهُ وَتَثَبَّتْ الْوَلَايَةُ عَلَيْهِ لِغَيْرِهِ كَمَا تَثَبَّتْ عَلَى الصَّبِيِّ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا مِنْ بَابِ النَّظَرِ وَقَصَانِ الْعَقْلِ مَطْنَةُ النَّظَرِ وَالرَّحْمَةِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ الْعَجْزِ ( وَلَا يَلِي عَلَى غَيْرِهِ ) لِعَجْزِهِ عَنِ التَّصَرُّفِ بِنَفْسِهِ فَلَا يَثْبُتُ لَهُ قُدْرَةُ التَّصَرُّفِ عَلَى غَيْرِهِ ( وَلَا يُؤَخَّرُ الْعُرْضُ ) لِلْإِسْلَامِ ( عَلَيْهِ عِنْدَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا ( لِمَا قُلْنَا ) فِي الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ وَهُوَ صِحَّتُهُ مِنْهُ فَإِنَّ إِسْلَامَ كُلِّ مِنْهُمَا صَحِيحٌ لَوْ جُودَ أَصْلُ الْعَقْلِ بِخِلَافِ الْمَجْنُونِ ( وَفِي التَّقْوِيمِ تَجِبُ عَلَيْهِ الْعِبَادَاتُ اخْتِيَابًا ) فِي وَقْتِ الْخِطَابِ وَهُوَ الْبُلُوغُ بِخِلَافِ الصَّبَا ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ سَقُوطِ الْخِطَابِ وَرَدَّهُ صَدْرُ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ الْعَتَةَ تَوْعُ جُنُونٍ فَيَمْنَعُ وَجُوبَ آدَاءِ الْحُقُوقِ جَمِيعًا إِذْ الْمَعْتُوهُ لَا يَقِفُ عَلَى عَوَاقِبِ الْأُمُورِ كَصَبِيِّ ظَهَرَ فِيهِ قَلِيلُ عَقْلٍ وَتَحْقِيقُهُ

أَنَّ نَقْصَانَ الْعَقْلِ لَمَّا أَثَرَ فِي سَقُوطِ الْخِطَابِ عَنِ الصَّبِيِّ كَمَا أَثَرَ عَدَمُهُ فِي حَقِّهِ أَثَرَ فِي سَقُوطِ الْخِطَابِ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَيْضًا كَمَا أَثَرَ عَدَمُهُ فِي السَّقُوطِ بِأَنَّ صَارَ مَجْنُونًا ؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْبُلُوغِ لَا فِي كَمَالِ الْعَقْلِ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِحُلُوتِ هَذِهِ الْآفَةِ كَانَ الْبُلُوغُ وَعَدَمُهُ سَوَاءً فَالْخِطَابُ يَسْقُطُ عَنِ الْمَجْنُونِ كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الصَّبِيِّ فِي أَوَّلِ أَحْوَالِهِ تَحْقِيقًا لِلْعَدْلِ وَهُوَ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَيْسَ فِي الْوُسْعِ وَيَسْقُطُ عَنِ الْمَعْتُوهِ كَمَا يَسْقُطُ عَنِ الصَّبِيِّ فِي آخِرِ أَحْوَالِهِ تَحْقِيقًا لِلْفَضْلِ وَهُوَ نَفْيُ الْحَرَجِ عَنْهُ نَظْرًا لَهُ وَمَرَحَمَةٌ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ .

( وَأَمَّا النَّسِيَانُ عَدَمُ الْاسْتِحْضَارِ ) لِلشَّيْءِ ( فِي وَقْتِ حَاجَتِهِ ) أَيِ حَاجَةِ اسْتِحْضَارِهِ ( فَشَمَلَ ) هَذَا ( النَّسِيَانُ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ وَالسَّهْوِ ؛ لِأَنَّ اللَّغَةَ لَا تَفْرُقُ ) بَيْنَهُمَا وَإِنْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ السَّهْوَ زَوَالُ الصُّورَةِ عَنِ الْمُدْرِكَةِ مَعَ بَقَائِهَا فِي الْحَافِظَةِ وَالنَّسِيَانُ زَوَالُهَا عَنْهُمَا مَعًا فَيَحْتَجُّ حَيْثُ فِي حُصُولِهَا إِلَى سَبَبٍ جَدِيدٍ .

وَقَالَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ وَالْحَقُّ أَنَّ النَّسِيَانَ مِنَ الْوَجْدَانِيَّاتِ الَّتِي لَا تَفْقِرُ إِلَى تَعْرِيفٍ بِحَسَبِ الْمَعْنَى فَإِنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ النَّسِيَانَ كَمَا يَعْلَمُ الْجُوعَ وَالْعَطَشَ ( فَلَا يُنَافِي الْوُجُوبَ ) وَلَا وَجُوبَ الْآدَاءِ ( لِكَمَالِ الْعَقْلِ وَلَيْسَ

عُدْرًا فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ ) حَتَّى لَوْ أَتْلَفَ مَالُ إِنْسَانٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّمَانُ جَبْرًا لِحَقِّ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهَا مُحْتَرَمَةٌ لِحَاجَتِهِمْ لَا لِلْبَيْتَاءِ وَبِالنَّسْيَانِ لَا يَفُوتُ هَذَا الْإِحْرَامُ ( وَفِي حُقُوقِهِ تَعَالَى ) هُوَ ( عُدْرٌ سُقُوطِ الْإِثْمِ ) كَمَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَضَعَ اللَّهُ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ } رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ .

( أَمَّا الْحُكْمُ ) الدُّبْيِيُّ ( فَإِنْ كَانَ ) النَّسْيَانُ لِمَا هُوَ فِيهِ حَتَّى فَعَلَ مَا يُنَافِيهِ ( مَعَ مُذَكَّرٍ ) لَهُ بِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ ( وَلَا دَاعٍ ) وَالْأَحْسَنُ وَلَا دَاعِي ( إِلَيْهِ ) أَي إِلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ ( كَأَكْلِ الْمُصَلِّي ) فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا فَإِنَّ هَيْئَةَ الْمُصَلِّي مُذَكَّرَةٌ لَهُ مَانِعَةٌ مِنَ النَّسْيَانِ إِذَا لَاحَظَهَا وَدَعَاءُ الطَّبَعِ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مُنْتَفٍ عَادَةً لِقِصْرِ مُدَّتِهَا فَحِينَئِذٍ ( لَمْ يَسْقُطْ حُكْمُهُ ) فَيُفْسِدُ الصَّلَاةَ ( لِتَقْصِيرِهِ بِخِلَافِ سَلَامِهِ فِي الْقَعْدَةِ ) الْأُولَى نَسْيَانًا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا الْأَخِيرَةُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ حُكْمُهُ فَلَا يُفْسِدُهَا

لِإِنْفَاءِ الْمُذَكَّرِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُصَلِّي هَيْئَةٌ مُذَكَّرَةٌ أَنَّهَا الْأُولَى وَكَثْرَةُ تَسْلِيمِهِ فِي الْقَعْدَةِ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ( أَوْ ) كَانَ ( لَا مَعَهُ ) أَي لَا مَعَ مُذَكَّرٍ وَلَكِنْ ( مَعَ دَاعٍ ) إِلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ ( كَأَكْلِ الصَّائِمِ ) فِي حَالِ صَوْمِهِ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّوْمِ هَيْئَةٌ مُذَكَّرَةٌ بِهِ وَالطَّبَعُ دَاعٍ إِلَيْهِ لِطُولِ مُدَّتِهِ ( أَوْ ) كَانَ ( لَا ) مَعَ مُذَكَّرٍ ( وَلَا ) مَعَ دَاعٍ إِلَيْهِ ( فَأُولَى ) أَنْ يَسْقُطَ حُكْمُهُ ( كَثْرُكَ الدَّبَائِحِ التَّسْمِيَةِ ) فَإِنَّهُ لَا دَاعِيٍّ إِلَى تَرْكِهَا وَلَيْسَ ثَمَّةَ مَا يُذَكَّرُ إِخْطَارَهَا بِالْبَالِ أَوْ إِجْرَاءِهَا عَلَى اللِّسَانِ كَذَا فِي التَّلْوِيحِ قُلْتُ وَيُشْكَلُ الْأَوَّلُ بِتَعْلِيلِهِمْ حَلَّهَا بِقَوْلِهِمْ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْحَيَوَانِ يُوجِبُ خَوْفًا وَهَيْبَةً وَيَتَغَيَّرُ حَالُ الْبَشَرِيَّةِ غَالِبًا لِنُفُورِ الطَّبَعِ عَنْهُ وَلِهَذَا لَا يُحْسِنُ الدَّبِيحَ كَثِيرٌ خُصُوصًا مَنْ كَانَ طَبَعُهُ رَقِيقًا يَتَأَلَّمُ بِإِيْدَاءِ الْحَيَوَانِ فَيَشْتَغِلُ الْقَلْبُ بِهِ فَيَتِمَكَّنُ النَّسْيَانُ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ وَيُنَاقِشُ الثَّانِي بِأَنَّ هَيْئَةَ إِضْجَاعِهَا وَبِيَدِهِ الْمُدْمِيَةُ لِقَصْدِ إِزْهَاقِ رُوحِهَا مُذَكَّرَةٌ لَهُ بِالتَّسْمِيَةِ فَالْأُولَى التَّوَجِيهُ بِمَا قَالُوهُ وَهُوَ فِي الْمَعْنَى إِبْدَاءُ حِكْمَةٍ وَإِلَّا فَالْمُفْرَعُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ السَّمْعِيُّ كَمَا عُرِفَ فِي الْفُرُوعِ .

( وَأَمَّا النَّوْمُ فَفَتْرَةٌ تَعْرُضُ مَعَ ) قِيَامِ ( الْعَقْلِ تَوْجِبُ الْعُجْزَ عَنِ إِدْرَاكِ الْمَحْسُوسَاتِ وَالْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ وَاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ فَالْفَتْرَةُ هِيَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ انْحِسَاسُ الرُّوحِ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْبَاطِنِ وَهَذِهِ الرُّوحُ بِوَاسِطَةِ الْعُرُوقِ الصَّوَابِ تَنْتَشِرُ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَقَدْ تَحَجَّرَ ) أَي تَحَسَّبَ ( فِي الْبَاطِنِ بِأَسْبَابٍ مِثْلَ طَلَبِ الْاسْتِرَاحَةِ مِنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ وَالِاشْتِغَالِ بِتَأْتِيرِ فِي الْبَاطِنِ كُنُصْجِ الْعِذَاءِ ) وَلِذَا يَغْلِبُ النَّوْمُ عِنْدَ امْتِنَاءِ الْمَعِدَةِ ( وَنَحْوِهِ ) كَأَنَّ يَكُونُ الرُّوحُ قَلِيلًا نَاقِصًا فَلَا يَفِي بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ جَمِيعًا وَلِقُصَاةِ وَزِيَادَتِهِ أَسْبَابٌ طَبِيعِيَّةٌ وَالْإِعْيَاءُ مَعْنَاهُ قُصَاةُ الرُّوحِ بِالتَّحَلُّلِ بِسَبَبِ الْحَرَكَةِ وَمِثْلُ الرُّطُوبَةِ وَالثَّقَلِ الَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ فَيَمْنَعُهُ عَنِ سُرْعَةِ الْحَرَكَةِ كَمَا يَغْلِبُ فِي الْحَمَامِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ وَتَنَاقُلِ الشَّيْءِ الْمُرْتَبِ لِلدَّمَاعِ إِذَا رَكَدَتِ الْحَوَاسُ بِسَبَبِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ بَقِيَتِ النَّفْسُ فَارِعَةً عَنِ شُغْلِ الْحَوَاسِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزَالُ مَشْغُولَةً بِالتَّفَكُّرِ فِيمَا تُورِثُهُ الْحَوَاسُ عَلَيْهَا إِذَا وَجَدَتِ فُرْصَةَ الْفِرَاقِ ارْتَفَعَ عَنْهَا الْمَانِعُ فَتَسْتَصِلُ بِالْجَوَاهِرِ الرُّوحَانِيَّةِ الْمُتَنَقِّشِ فِيهَا الْمَوْجُودَاتِ كُلَّهَا الْمُعْبَّرِ عَنْهَا بِاللُّوْحِ الْمُحْفُوظِ فَانْطَبَعَ فِيهَا مَا فِيهَا وَهُوَ الرُّؤْيَا فَإِنْ لَمْ تَتَصَرَّفْ الْقُوَّةُ الْمُخَيَّلَةُ الْحَاكِيَةُ لِلْأَشْيَاءِ بِتَمَثُّلِهَا صَدَقَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا بِعَيْنِهَا وَلَا تَعْبِيرُ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ الْمُخَيَّلَةُ غَالِبَةً أَوْ إِدْرَاكُ النَّفْسِ لِلصُّورِ ضَعِيفًا بَدَلَتْ الْمُخَيَّلَةُ مَا رَأَتْهُ بِمِثَالِ كَالرَّجُلِ بِشَجْرَةٍ وَنَحْوِهِ ، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى التَّعْبِيرِ وَالْمُرَادُ بِالرُّوحِ جِسْمٌ لَطِيفٌ مُرَكَّبٌ مِنْ بُخَارٍ وَأَخْلَاطٍ مُفَضَّيَّةٍ لِلْقَلْبِ وَهُوَ مُرَكَّبُ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ

وَالْحَيَوَانِيَّةَ وَبِهَا تَصِلُ الْقُوَى الْحَاسَّةُ إِلَى آلَتِهَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .  
وَكَانَ الْأَوْلَى تَقْيِيدَ الْفِتْرَةِ بِالطَّبِيعِيَّةِ لِيُخْرِجَ الْبَاغِمَاءَ وَقَيْدَ الْأَفْعَالِ بِالِاخْتِيَارِيَّةِ أَيَّ الصَّادِرَةِ عَنْ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ لِبِقَاءِ  
الْحَرَكَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ كَالْتَقَنَسِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ النَّوْمُ رِيحٌ تَأْتِي الْحَيَوَانَ إِذَا شَمَّهَا ذَهَبَتْ حَوَاسُهُ كَمَا تَذْهَبُ الْخَمْرُ بِعَقْلِ  
شَارِبِهَا وَقِيلَ انْعِكَاسُ الْحَوَاسِ الظَّاهِرَةِ إِلَى الْبَاطِنَةِ حَتَّى يَصِحَّ أَنْ يَرَى الرَّؤْيَا قَبْلَ وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَامَاتٍ : فَقَدْ الشُّعُورُ  
حَتَّى لَوْ مَسَّهُ إِنْسَانٌ لَمْ يُحِسَّ بِهِ ، وَاسْتِرْحَاءُ الْأَعْضَاءِ فَلَوْ قَبِضَ دَرَاهِمُ ثُمَّ نَعَسَ فَسَقَطَتْ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ بِهَا دَلٌّ  
عَلَى نَوْمِهِ ، وَأَنْ يَحْفَى عَلَيْهِ كَلَامُ الْحَاضِرِينَ فَلَا يَدْرِي مَا قَالُوا ، وَأَنْ يَرَى فِي نَوْمِهِ رُؤْيَا ، وَغَيْرُ خَافٍ أَنْ فِي هَذَا  
قُصُورًا ( فَأَوْجَبَ تَأْخِيرَ خِطَابِ الْأَدَاءِ ) إِلَى زَوَالِهِ لِامْتِنَاعِ الْفَهْمِ وَإِجَادِ الْفِعْلِ حَالَةَ النَّوْمِ ( لَا ) تَأْخِيرَ ( أَصْلُ  
الْوُجُوبِ ) وَلَا إِسْقَاطَهُ حَالَتَيْدٍ لِعَدَمِ إِخْتِلَالِهِ بِالذَّمَّةِ وَالِإِسْلَامِ وَلِإِمْكَانِ الْأَدَاءِ حَقِيقَةً بِالِانْتِبَاهِ أَوْ خَلْفًا بِالْقَضَاءِ عِنْدَ  
عَدَمِهِ وَالْعَجْزِ عَنِ الْأَدَاءِ إِنَّمَا يُسْقِطُ الْوُجُوبَ حَيْثُ يَحْتَقِقُ الْحَرَجُ بِتَكْثِيرِ الْوَأَجِبِ وَامْتِنَادِ الزَّمَانِ وَالنَّوْمِ لَيْسَ  
كَذَلِكَ عَادَةً ( وَلِذَا ) أَيُّ وَلَوْ جُودَ أَصْلُ الْوُجُوبِ حَالَةَ النَّوْمِ ( وَجَبَ الْقَضَاءُ ) لِلصَّلَاةِ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا وَهُوَ نَائِمٌ (  
إِذَا زَالَ ) النَّوْمُ ( بَعْدَ الْوَقْتِ ) ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ وَجُودِ الْوُجُوبِ فِي حَالَةِ النَّوْمِ وَقَدَمْنَا فِي مَسْأَلَةِ تَثْبُتِ السَّبَبِيَّةِ لَوُجُوبِ  
الْأَدَاءِ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ مُوسَعًا فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ أَنَّ أَبَا الْمُعِينِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ وَجُوبَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ إِتْدَاءً عِبَادَةً تَلْزَمُهُ بَعْدَ  
خُلُوتِ أَهْلِيَّةِ الْخِطَابِ وَمَا لَهُ فِي هَذَا وَمَا

عَلَيْهِ فَلْيُرَاجِعْ ( وَ ) أَوْجَبَ ( إِبْطَالَ عِبَارَاتِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ وَالرَّدَّةِ وَالطَّلَاقِ ) وَالْعِتَاقِ وَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَغَيْرِهَا ( وَلَمْ  
تُوصَفْ ) عِبَارَاتُهُ ( بِخَيْرٍ وَإِنْشَاءٍ وَصِدْقٍ ، وَكَذِبٍ كَاللَّحَانِ ) أَيُّ كَمَا لَا يُوصَفُ بِهَا أَصْوَاتُ الطُّيُورِ لِانْتِفَاءِ الْإِرَادَةِ  
وَالِاخْتِيَارِ ( فَلِذَا ) أَيُّ إِبْطَالَ النَّوْمِ عِبَارَاتِ النَّائِمِ ( اخْتَارَ فِخْرَ الْإِسْلَامِ ) وَصَاحِبُ الْهَدَايَةِ فِي جَمَاعَةٍ ( أَنْ قِرَاءَتُهُ لَا  
تُسْقِطُ الْفَرَضَ ) وَنَصَّ فِي الْمُحِيطِ عَلَى أَنَّهُ الْأَصَحُّ .

لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ شَرْطُ أَدَاءِ الْعِبَادَةِ ، وَلَمْ يُوجَدْ ( وَفِي التَّوَادِرِ تَنْوِبُ ) وَاخْتَارَهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ  
النَّائِمَ كَالْمُسْتَقِظِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ تَعْظِيمًا لِأَمْرِ الْمُصَلِّيِ وَالْقِرَاءَةَ رُكْنَ زَائِدًا يَسْقِطُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فَجَازَ أَنْ يَعْتَدَّ  
بِهَا مَعَ النَّوْمِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ إِنَّهُ اللَّوْجُ وَالِاخْتِيَارُ الْمَشْرُوطُ قَدْ وَجَدَ فِي إِبْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَهُوَ كَافٍ أَلَّا يَرَى أَنَّهُ  
لَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ ذَاهِلًا عَنْ فِعْلِهِ كُلِّ الذُّهُولِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ هـ قُلْتُ وَهُوَ يُفِيدُ أَنَّهُ لَوْ رَكَعَ وَسَجَدَ حَالَةَ النَّوْمِ يُجْزئُهُ  
وَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ وَفِي الْمُبْتَعَى رَكَعٌ وَهُوَ نَائِمٌ لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا فَإِنَّ فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمَا بِأَنَّهُمَا رُكْنَانِ  
أَصْلِيَانِ لَا يَسْقِطَانِ بِحَالٍ بِخِلَافِهَا فَلَا نَسَلُمُ أَنَّ هَذَا مُؤْتَرٌّ فِي الْإِعْتِدَادِ بِهَا دُونَهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَفِي هَذَا مَرِيدٌ  
بِحَثِّ وَقَوَائِدُ أوردته فِي كِتَابِي حَلَبَةَ الْمُجَلِّي فِي شَرْحِ مُنْبِيَةِ الْمُصَلِّيِ ثُمَّ عَطَفَ عَلَى أَنَّ قِرَاءَتَهُ ( وَأَنَّ لَا تُفْسِدُ  
فَهْفَهتَهُ الْوُضُوءَ وَلَا الصَّلَاةَ وَإِنْ قِيلَ إِنَّ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ ) وَفِي الْمَعْنَى عَامَّتُهُمْ عَلَى أَنَّ فَهْفَهتَهُ ( تُفْسِدُهُمَا ) أَيُّ  
الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ أَمَّا الْوُضُوءُ فَلِثُبُوتِ كَوْنِهَا حَدَثًا فِي صِلَاةِ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ

بِالنَّصِّ وَقَدْ وَجَدَتْ وَلَا فَرْقَ فِي الْإِحْدَاثِ بَيْنَ النَّوْمِ وَالْيَقِظَةِ قُلْتُ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الْحَقِيقِيِّ ، وَهِيَ  
حَدِيثٌ حُكْمِيٌّ ثَابِتٌ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فِي حَقِّ الْمُسْتَقِظِ لِمَعْنَى مَعْقُولٍ وَهُوَ الْجَنَابَةُ عَلَى الْعِبَادَةِ الْخَاصَّةِ  
بِخُصُوصِ هَذَا الْفِعْلِ وَهُوَ مَفْقُودٌ فِيهَا نَائِمًا فَلَا يَكُونُ حَدَثًا وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلِأَنَّ فِي الْفَهْمَةِ مَعْنَى الْكَلَامِ وَالنَّوْمِ  
كَالْيَقِظَةِ فِيهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَوَجْهٌ مُخْتَارٌ فِخْرَ الْإِسْلَامِ وَمُؤَافِقِيهِ وَقَدْ نَصَّ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْقَهِيرِ عَلَى أَنَّهُ  
الْأَصَحُّ زَوَالَ مَعْنَى الْجَنَابَةِ بِالنَّوْمِ ثُمَّ النَّوْمُ يُبْطِلُ حُكْمَ الْكَلَامِ وَهُوَ مَخْلُوشٌ بِمَا تَرَاهُ ( وَتَقْرِيعُ التَّوَاذِلِ الْفَسَادُ بِكَلَامِ  
النَّائِمِ عَلَيْهِ ) أَيُّ قَوْلِ أَكْثَرَ الْمُتَأَخِّرِينَ .



( لِعَدَمِ فَرْقِ النَّصِّ ) وَهُوَ مَا فِي صَاحِبِ مُسْلِمٍ { إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ } ( بَيْنَ الْمُسْتَقْبِطِ وَالتَّائِمِ وَإِنْزَالِ التَّائِمِ كَالْمُسْتَقْبِطِ ) شَرَعًا لِمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَلَغَى اللَّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ فَيَقُولُ أَنْظِرُوا إِلَى عَبْدِي رُوْحَهُ عِنْدِي وَجَسَدَهُ بَيْنَ يَدَيَّ } رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ لَا يَثْبُتُ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَا جَرَمَ أَنْ مَشَى عَلَيْهِ فِي الْخَائِيَةِ وَالْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهِمَا وَنَصَّ فِي الْوَلَوِ الْجَيَّةِ عَلَى أَنَّهُ الْمُخْتَارُ ( وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَفْسُدُ الْوُضُوءُ لَا الصَّلَاةَ ) وَتَقَدَّمَ وَجْهٌ كُلُّ بِمَا عَلَيْهِ ( فَيَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي ) عَلَى صَلَاتِهِ كَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ ( وَقِيلَ عَكْسُهُ ) أَي تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لَا وَضُوءُهُ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي عَامَةِ التَّسْحِخِ لِلْفَتَاوَى وَفِي الْخُلَاصَةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ هُنَا ( وَهُوَ أَقْرَبُ عِنْدِي ؛ لِأَنَّ جَعْلَهَا حَدِيثًا لِلْجَنَابَةِ وَلَا جَنَابَةَ مِنَ التَّائِمِ ) لِعَدَمِ الْقَصْدِ ( فَبَقِيَ ) الْقَهْقَهَةُ بِمَعْنَى الضَّحْكِ أَوْ الْفِعْلِ ( كَلَامًا بَلَا قَصْدٍ فَتَفْسُدُ ) الصَّلَاةُ بِهِ ( كَالسَّاهِي بِهِ ) أَي بِالْكَلامِ .

( وَأَمَّا الْإِعْمَاءُ فَأَقْفَاءٌ فِي الْقَلْبِ أَوْ الدِّمَاغِ تُعْطَلُ الْقُوَى الْمُدْرِكَةُ وَالْمُحَرَّكَةُ عَنْ أفعالِهَا مَعَ بَقَاءِ الْعَقْلِ مَعْلُوبًا ) وَابْتِصَاحُهُ مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ مُلْخَصًا قَرِيبًا أَنَّهُ يَنْبَعُ عَنِ الْقَلْبِ بُخَارٌ لَطِيفٌ يَتَكَوَّنُ مِنْ أَلْفِ أَجْزَاءِ الْأَعْدِيَّةِ يُسَمَّى رُوْحًا حَيَوَانِيًّا وَقَدْ أُفِيضَتْ عَلَيْهِ قُوَّةٌ تَسْرِي بِسَرِّيَانِهِ فِي الْأَعْصَابِ السَّارِيَةِ فِي أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ فَيُثِيرُ فِي كُلِّ عَضْوٍ قُوَّةً تَلْبِقُ بِهِ وَيَتِمُّ بِهَا مَنَافِعُهُ ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى مُدْرِكَةٍ وَهِيَ الْحَوَاسُ الظَّاهِرَةُ وَالْبَاطِنَةُ ، وَمُحَرَّكَةٌ وَهِيَ الَّتِي تُحَرِّكُ الْأَعْضَاءَ بِتَمْدِيدِ الْأَعْصَابِ وَإِرْخَائِهَا لِتَنْسِبُ إِلَى الْمَطْلُوبِ أَوْ تَنْقَبِضَ عَنِ الْمُنَافِي فَمِنْهَا مَا هِيَ مَبْدَأُ الْحَرَكَةِ إِلَى جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَتُسَمَّى قُوَّةً شَهْوَانِيَّةً وَمِنْهَا مَا هِيَ مَبْدَأُ الْحَرَكَةِ إِلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ وَتُسَمَّى قُوَّةً غَضَبِيَّةً وَأَكْثَرُ تَعَلُّقِ الْمُدْرِكَةِ بِالدِّمَاغِ وَالْمُحَرَّكَةِ بِالْقَلْبِ فَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْقَلْبِ أَوْ الدِّمَاغِ أَقْفَاءٌ بَحِيثٌ تَعْطَلُ تِلْكَ الْقُوَى عَنْ أفعالِهَا وَإِظْهَارِ آثَارِهَا كَانَ ذَلِكَ إِعْمَاءً فَهُوَ مَرَضٌ لَا زَوَالَ لِلْعَقْلِ كَالْجُنُونِ ( وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ الْعَقْلُ غَيْرَ بَاقٍ ( عَصِمَ مِنْهُ الْأَنْبِيَاءُ ) كَمَا عَصَمُوا مِنَ الْجُنُونِ وَاللَّازِمُ مُنْتَفِعٌ بِالْإِجْمَاعِ ( وَهُوَ ) أَي الْإِعْمَاءُ ( فَوْقَ النَّوْمِ ) فِي الْعَارِضِيَّةِ ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ حَالَةً طَبِيعِيَّةً كَثِيرَةً الْوُقُوعِ حَتَّى عَدَّهُ الْأَطْبَاءُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَوَانِ اسْتِرَاحَةً لِقُوَاهُ ، وَالْإِعْمَاءُ لَيْسَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ أَشَدَّ فِي الْعَارِضِيَّةِ وَفِي سَلْبِ الْإِخْتِيَارِ وَتَعْطَلُ الْقُوَى فَإِنَّهُمَا فِي الْإِعْمَاءِ أَشَدُّ فَإِنَّ مَوَادَّهُ غَلِيظَةً بَطِيئَةَ التَّحَلُّلِ وَلِهَذَا يَمْتَنِعُ فِيهِ التَّشَبُّهُ وَيَبْطِئُ الْإِنْتِبَاهُ بِخِلَافِ النَّوْمِ فَإِنَّ سَبَبَهُ تَصَاعُدُ أَبْخَرَةٍ لَطِيفَةٍ سَرِيعَةِ التَّحَلُّلِ إِلَى

الدِّمَاغِ فَلِذَا يَتَّبِعُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِأَدْنَى تَنْبِيهِهِ ( فَلَزِمَهُ ) أَي الْإِعْمَاءُ مِنْ إِجْبَابِ تَأْخِيرِ الْخُطَابِ وَإِبْطَالِ الْعِبَادَاتِ ( مَا لَزِمَهُ ) أَي النَّوْمُ مِنْ ذَلِكَ بِطَرِيقِ أَوْلَى ( وَزِيَادَةُ كَوْنِهِ ) أَي الْإِعْمَاءُ ( حَدِيثًا وَلَوْ فِي جَمِيعِ حَالَاتِ الصَّلَاةِ ) مِنْ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَقُعُودٍ وَاضْطِجَاعٍ لِرِوَالِ الْمُسْكَةِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ( وَمَنْعُ الْبِنَاءِ ) إِذَا وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ ( بِخِلَافِ النَّوْمِ فِي الصَّلَاةِ مُضْطَجِعًا ) بِأَنَّ غَلْبَتَهُ عَيْنَاهُ فَاضْطَجَعَ فِي حَالِهِ نَوْمِهِ ( لَهُ الْبِنَاءُ ) إِذَا تَوَضَّأَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَبَقَهُ الْحَدِيثُ كَمَا فِي الْخَائِيَةِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِعْمَاءَ نَادِرٌ وَلَا سِيَّمَا فِي الصَّلَاةِ بِخِلَافِ النَّوْمِ وَالنَّصُّ بِجَوَازِ الْبِنَاءِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْغَالِبُ الْوُقُوعِ وَلَوْ تَعَمَّدَ النَّوْمُ فِي الصَّلَاةِ مُضْطَجِعًا انْتَقَضَ وَضُوءُهُ وَبَطَلَتْ صَلَاتُهُ بَلَا خِلَافٍ وَقَيَّدَ بِالِاضْطِجَاعِ ؛ لِأَنَّ نَوْمَ الْمُصَلِّيِّ غَيْرُ مُضْطَجِعٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ هَذَا وَالْإِعْمَاءُ إِذَا زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِإِغْتِبَارِ الْأَوْقَاتِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَبِإِغْتِبَارِ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ تَسْقُطُ بِهِ الصَّلَاةُ اسْتِحْسَانًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجُنُونِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِذَا اسْتَوْعَبَ وَقَتَ صَلَاةٍ سَقَطَتْ بِهِ بِخِلَافِ النَّوْمِ ثُمَّ فِي الْمُحِيطِ لَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا يَسْقُطُ

عَنْهُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ الْإِعْمَاءَ حَصَلَ بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ فَلَا يُوجِبُ التَّخْفِيفَ وَالتَّرْفِيَةَ اِهـ وَفِي تَسْمِيَةِ هَذَا إِعْمَاءً مُسَاهَلَةً  
بَلْ هَذَا سُكْرٌ وَسَيَّأَتِي الْكَلَامِ فِيهِ وَفِيهِ أَيْضًا .  
وَلَوْ شَرِبَ الْبَنَجَ أَوْ الدَّوَاءَ حَتَّى أُغْمِيَ عَلَيْهِ قَالَ مُحَمَّدٌ يَسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ مَتَى كَثُرَ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِمَا هُوَ مَبَاحٌ فَصَارَ  
كَمَا لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بِمَرَضٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَلْزَمُهُ

الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ وَرَدَ فِي إِعْمَاءِ حَصَلَ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ فَلَا يَكُونُ وَارِدًا فِي إِعْمَاءِ حَصَلَ بِصُنْعِ الْعِبَادِ ؛ لِأَنَّ الْعُدْرَ  
مَتَى جَاءَ مِنْ قِبَلِ غَيْرٍ مِنْ لَهُ الْحَقُّ لَا يُسْقِطُ الْحَقُّ وَلَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَفَرَعَ مِنْ سَعٍ أَوْ أَدْمِيٍّ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا  
يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِالْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ وَالْفَرَعَ إِنَّمَا يَجِيءُ لَضَعْفِ قَلْبِهِ فَيَكُونُ بِمَعْنَى  
الْمَرَضِ ثُمَّ هَذَا إِذَا لَمْ يُفِقْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَصْلًا هَذِهِ الْمُدَّةُ فَإِنْ كَانَ يُفِيقُ سَاعَةً ثُمَّ يُعَاوِذُهُ لَمْ يَذْكُرْهُ مُحَمَّدٌ وَهُوَ عَلَى  
وَجْهَيْنِ أَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ لِإِفَاقَتِهِ وَقْتُ مَعْلُومٍ فَهِيَ إِفَاقَةٌ مُعْتَبَرَةٌ يَبْطُلُ حُكْمُ مَا قَبْلَهَا مِنَ الْإِعْمَاءِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمُدَّةِ  
الْمَذْكُورَةِ تَانِيهِمَا أَنْ لَا يَكُونُ لَهَا وَقْتُ مَعْلُومٍ بَلْ يُفِيقُ بَعْتَهُ فَيَتَكَلَّمُ بِكَلَامِ الْأَصِحَّاءِ ثُمَّ يُغْمَى عَلَيْهِ بَعْتَهُ فَهَذِهِ إِفَاقَةٌ  
مُعْتَبَرَةٌ ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( وَأَمَّا الرَّقُّ ) فَهُوَ لَعْنَةُ الضَّعْفِ وَمِنْهُ صَوْتُ رَقِيقٍ وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ ( فَعَجَزٌ حُكْمِيٌّ عَنِ الْوِلَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ  
وَالْمَالِكِيَّةِ الْمَالِ ) وَالتَّرْوُجُ وَغَيْرَهَا ( كَاتِنٌ عَنْ جَعْلِهِ ) أَيُّ الْمَرْفُوقِ ( شَرْعًا عُرْضَةً ) أَيُّ مَحَلًّا مُنْصُوبًا مُتَهَيِّئًا )  
لِلتَّمَلُّكِ وَالْإِبْتِدَالِ ( أَيُّ الْإِمْتِهَانِ وَقَيْدِ بِالْحُكْمِيِّ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَرْقَاءِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنَ الْحَرْفِيِّ الْقَوِيِّ الْحِسِّيَّةِ ؛  
لِأَنَّ الرَّقَّ لَا يُوجِبُ خَلَلًا فِي الْبَدَنِ ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا ثُمَّ هُوَ حَقٌّ لِلَّهِ ابْتِدَاءً بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْبُتُ جَزَاءً لِلْكَفَرِ فَإِنَّ الْكُفَّارَ  
لَمَّا اسْتَنكَفُوا عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَالْحَقُّوا أَنفُسَهُمْ بِالْبَهَائِمِ فِي عَدَمِ النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ فِي آيَاتِ التَّوْحِيدِ جَازَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى  
بِجَعْلِهِمْ عِبِيدَ عِبِيدِهِ مُتَمَلِّكِينَ مُبْتَدَلِينَ بِمَنْزِلَةِ الْبَهَائِمِ وَلِهَذَا لَا يَنْبُتُ عَلَى الْمُسْلِمِ ابْتِدَاءً ثُمَّ صَارَ حَقًّا لِلْعَبْدِ بَقَاءً  
بِمَعْنَى أَنْ الشَّرْعَ جَعَلَ الرَّقِيقَ مِلْكًا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَعْنَى الْجَزَاءِ وَجِهَةَ الْعُقُوبَةِ حَتَّى إِنَّهُ يَبْقَى رَقِيقًا وَإِنْ أَسْلَمَ  
وَأَهَّقَى ( فَلَا يَتَجَزَّأُ الرَّقُّ ) قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْمُتَقَدِّمُونَ وَإِلَّا فَمَشْكَالٌ بِقَوْلِ  
مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ يَحْتَمِلُ التَّجَزُّؤُ ثُبُوتًا حَتَّى لَوْ فَتَحَ الْإِمَامُ بِلُدَّةٍ وَرَأَى الصَّوَابَ فِي اسْتِرْقَاقِ أَنْصَافِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ نَفَذَ  
ذَلِكَ مِنْهُ وَالْأَصْحَحُ الْأَوَّلُ ( لِاسْتِحَالَةِ قُوَّةِ الْبَعْضِ الشَّائِعِ ) مِنَ الْمَحَلِّ ( بِاتِّصَافِهِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ) دُونَ الْبَعْضِ  
الْآخَرَ ( فَكَذَا صِدْهُ ) أَيُّ الرَّقِّ ( وَهُوَ الْعِنُقُ ) لَا يَتَجَزَّأُ أَيْضًا اتِّفَاقًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ أَيْضًا ( وَإِلَّا ) لَوْ تَجَزَّأَ  
الْعِنُقُ ( تَجَزَّأَ ) الرَّقُّ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْعِنُقُ فِي بَعْضِ الْمَحَلِّ شَائِعًا فَالْبَعْضُ الْآخَرُ إِنْ عَنَقَ

فَلَا تُجَزَّى مَعَ فَرُوضٍ أَنَّهُ مُتَجَزَّى هَذَا خَلْفٌ وَإِنْ لَمْ يَعْتِقْ لَزِمَ الْمَحَالُ الْمَذْكُورُ ( وَكَذَا الْإِعْتَاقُ عِنْدَهُمَا ) لَا يَتَجَزَّأُ  
فَإِذَا أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلَّهُ .

( وَإِلَّا ) لَوْ تَجَزَّأَ ( ثَبَتَ الْمُطَاوَعُ ) بِنَحْوِ الْوَاوِ وَهُوَ الْإِعْتَاقُ ( بِلَا مُطَاوَعٍ ) بِكَسْرِ الْوَاوِ وَهُوَ الْعِنُقُ ( إِنْ لَمْ يَنْزَلِ )  
أَيُّ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ ( شَيْءٌ ) ؛ لِأَنَّ الْعِنُقَ مُطَاوَعُ الْإِعْتَاقِ وَلاَزِمُهُ يُقَالُ أَعْتَقْتَهُ فَعَتَقَ كَكَسْرُئِهِ فَانْكَسَرَ وَالْمُطَاوَعَةُ حُصُولُ  
الْآثَرِ عَنْ تَعَلُّقِ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ بِمَفْعُولِهِ وَأَثَرُ الشَّيْءِ لَزِمَ لَهُ ( وَقَلْبُهُ ) أَيُّ وَثَبَتَ الْمُطَاوَعُ بِكَسْرِ الْوَاوِ بِلَا مُطَاوَعٍ  
بِفَتْحِهَا ( إِنْ نَزَلَ ) أَيُّ عَتَقَ ( كُلُّهُ ) ، وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ وَلَا يَنْزِلُ بَعْضُهُ بِإِعْتَاقِ بَعْضِهِ لِاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ تَجَزُّؤِ الْعِنُقِ ( وَتَجَزَّأَ )  
الْإِعْتَاقُ ( عِنْدَهُ ) أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْإِعْتَاقِ ( إِزَالَةُ الْمَلِكِ الْمُتَجَزِّيِّ ) اتِّفَاقًا ( حَتَّى صَحَّ شِرَاءُ  
بَعْضِهِ وَبَيْعُهُ ) أَيُّ يَبْعُ بَعْضَهُ ( وَإِنْ تَعَلَّقَ بِتَمَامِهِ ) أَيُّ الْإِعْتَاقِ ( مَا لَا يَتَجَزَّأُ ) وَهُوَ الْعِنُقُ فَإِنَّ وَصْلِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ دِ (

كَالْوَضُوءِ تَعَلَّقَ بِتَمَامِهِ إِبَاحَةَ الصَّلَاةِ وَهُوَ ( أَيُّ الْوَضُوءِ ) مُنَجِّزٌ ذَوْنَهَا ( أَيُّ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ) وَالْمُطَاوَعَةَ فِي أَعْتَقَهُ  
 فَعَتَقَ ( إِنَّمَا هِيَ ) (عِنْدَ إِضَافَتِهِ ) أَيُّ الْإِعْتِقِ ( إِلَى كُلِّهِ كَمَا هُوَ اللَّفْظُ ) أَيُّ أَعْتَقَهُ ( فَلَا يَثْبُتُ بِإِعْتِقِ الْبُعْضِ شَيْءٌ  
 مِنَ الْعِتْقِ ) إِذْ لَوْ ثَبَتَ الْعِتْقُ ثَبَتَ فِي الْكُلِّ لَعَدِمَ تَجَزُّؤُ الْعِتْقِ وَثُبُوتِهِ فِي الْكُلِّ حَيْثُ بَدَأَ سَبَبٌ مَعَ تَصَرُّرِ الْمَوْلَى  
 بِذَلِكَ ( وَلَا ) يَثْبُتُ أَيْضًا بِإِعْتِقِ الْبُعْضِ ( زَوَالَ شَيْءٍ مِنَ الرَّقِّ عِنْدَهُ ) لَكِنْ مِنَ الْمَلِكِ ( بَلْ هُوَ ) أَيُّ مُعْتَقِ الْبُعْضِ  
 ( كَالْمُكَاتِبِ ) فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ سَائِرُ أَحْكَامِ الْحُرِّيَّةِ ( إِلَّا أَنَّهُ ) أَيُّ

مُعْتَقِ الْبُعْضِ ( لَا يُرَدُّ ) إِلَى الرَّقِّ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهُ إِزَالَةُ الْمَلِكِ لَا إِلَى أَحَدٍ ، وَهِيَ لَا تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ بِخِلَافِ الْمُكَاتِبِ فَإِنَّهُ  
 يُرَدُّ إِلَيْهِ إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ فِيهِ عَقْدٌ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ( فَأَثَرُهُ ) أَيُّ إِعْتِقِ الْبُعْضِ ( حَيْثُ ) أَيُّ حِينَ  
 كَانَ إِزَالَةُ بَعْضِ الْمَلِكِ ( فِي فَسَادِ الْمَلِكِ ) فِي الْبَقِيَّةِ حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْمَوْلَى بَيْعَ مُعْتَقِ الْبُعْضِ وَلَا إِتْقَانَهُ فِي مَلِكِهِ  
 وَيَصِيرُ هُوَ أَحَقُّ بِمَكَاسِبِهِ وَيَخْرُجُ إِلَى الْحُرِّيَّةِ بِالسَّعْيَةِ .

( وَهَذَا ) ( إِنَّمَا كَانَ ) ( لَوْ جُوبَ قَصْرُ مُلَاقَاةِ التَّصَرُّفِ حَقِّ الْمُتَصَرِّفِ ) لَا حَقٌّ غَيْرِهِ ( إِلَّا ضَمْنًا كَمَا فِي إِعْتِقِ الْكُلِّ )  
 فَإِنَّ فِيهِ إِزَالَةَ حَقِّ الْعَبْدِ قَصْدًا وَأَصْلًا وَلَزِمَ مِنْهُ زَوَالُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ضَمْنًا وَتَبَعًا وَكَمْ مِنْ شَيْءٍ يَثْبُتُ ضَمْنًا وَلَا يَثْبُتُ  
 قَصْدًا وَمِنْ هَذَا يُعْرَفُ أَنَّ مَا فِي الْبِدَائِعِ مِنَ التَّعَقُّبِ لِمَنْ قَالَ مِنْ مَشَائِخِنَا لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ الْعِتْقَ لَا  
 يَجْزَأُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِعْتِقِ بِأَنَّهُ غَيْرُ سَيِّدٍ بِمَا ذَكَرَهُ ثُمَّ لَيْسَ بِتَعَقُّبِ سَيِّدٍ وَيَزْدَادُ لَدَى النَّاطِرِ وَضُوحًا  
 بِمُرَاجَعَةِ أَوَائِلِ بَابِ الْعَبْدِ يَعْتَقُ بَعْضُهُ مِنْ شَرْحِ الْهَدَايَةِ لِلْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( وَالرَّقُّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ) ( ابْتِدَاءً )  
 ( وَالْمَلِكُ حَقُّهُ ) ( أَيُّ الْعَبْدِ بَقَاءً كَمَا تَهَدَّمُ ) ( وَأَنَّهُ ) ( أَيُّ الرَّقِّ ) ( يُنَافِي مَلِكَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ ) ( أَيُّ الرَّقِّ ) ( مَمْلُوكٌ مَا لَا  
 فَاسْتَلَزَمَ ) ( كَوْنُهُ مَمْلُوكًا مَا لَا ) ( الْعَجْزُ وَالْإِبْتِدَالُ ) ؛ لِأَنَّ الْمَمْلُوكِيَّةَ الْمَالِيَّةَ تُنْبِئُ عَنْهُمَا ( وَالْمَالِكِيَّةَ تَسْتَلْزِمُ ضِدَّهُمَا )  
 أَيُّ الْعَجْزِ وَالْإِبْتِدَالِ وَضِدَّهُمَا الْقُدْرَةُ وَالْكَرَامَةُ لِإِنْبَائِهِمَا عَنْهُمَا ( وَتَنَافِي اللَّوْازِمِ يُوجِبُ تَنَافِي الْمَلْزُومَاتِ فَلَا يَجْتَمِعُ  
 إِلَى مَمْلُوكِيَّتِهِ مَا لَا مَالِكِيَّتَهُ لِلْمَالِ فَلَا يَتَسَرَّى )

الرَّقِيقُ الْأَمَّةُ ( وَلَوْ مَلَكَهَا ) حَالُ كَوْنِهِ ( مُكَاتِبًا بِخِلَافِ غَيْرِهِ ) ( أَيُّ الْمَالِ ) ( مِنَ النَّكَاحِ ) فَإِنَّهُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَقَى عَلَى  
 أَصْلِ الْحُرِّيَّةِ ( لِأَنَّهُ مِنْ خَوَاصِّ الْأَدَمِيَّةِ حَتَّى انْعَقَدَ ) ( إِنْكَاحُهُ نَفْسَهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِجَازَةِ الْمَوْلَى إِذَا كَانَ ) ( بِلَا إِذْنٍ ) ( مِنَ  
 الْمَوْلَى ) .

( وَشَرَطَ الشَّهَادَةَ عِنْدَهُ ) أَيُّ الْعَقْدِ ( لَا عِنْدَ إِجَازَةِ وَإِنَّمَا وَقَفَ إِلَى إِذْنِهِ ؛ لِأَنَّهُ ) ( أَيُّ عَقْدِ النَّكَاحِ ) ( لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا  
 بِالْمَالِ ) ( لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ تَبْتِغُوا بِأَمْوَالِكُمْ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ) ( فَيُضَرُّ ) الْعَقْدُ ( بِهِ ) ( أَيُّ بِالْمَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ نُقْصَانِ  
 مَالِيَّةِ الْعَبْدِ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ) ( فَيَتَوَقَّفُ ) ( نَفَاذُ الْعَقْدِ  
 ) ( عَلَى الْتَوَامِهِ ) ( أَيُّ الْمَوْلَى بِالْإِذْنِ السَّابِقِ أَوْ الْإِمْضَاءِ اللَّاحِقِ ) ( وَ ) ( مِنَ ) ( الدَّمِ لِمَلِكِهِ الْحَيَاةِ ) ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى  
 الْبَقَاءِ وَلَا بَقَاءَ لَهُ إِلَّا بِبَقَائِهَا ( فَلَا يَمْلِكُ الْمَوْلَى إِثْلَافَهُ ) ( أَيُّ دَمَهُ إِذْ لَا مَلِكَ لَهُ فِيهِ ) ( وَقَتْلَ الْحُرِّ بِهِ ) ( أَيُّ بِالْعَبْدِ  
 قِصَاصًا فِي الْعَمْدِ ) ( وَوُدِّي ) ( أَيُّ وَفْدِي بِالذِّبَةِ عَلَى تَقْصِيلِ فِيهَا فِي الْخَطَأِ ) ( وَصَحَّ إِفْرَارُهُ ) ( أَيُّ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ  
 مَأْذُونًا كَانَ أَوْ مَحْجُورًا ) ( بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ) ( أَيُّ بِالْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لَهُمَا لِمُلَاقَاةِ حَقِّ نَفْسِهِ قَصْدًا فَيَصِحُّ مِنْهُ كَمَا  
 يَصِحُّ مِنَ الْحُرِّ وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ لُزُومُ إِثْلَافِ مَالِيَّتِهِ الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَوْلَى لِكَوْنِهِ ضَمْنِيًّا فَانْتَهَى نَفْيُ زُفْرِ صِحَّةِ إِفْرَارِهِ  
 بِالْحُلُودِ وَالْقِصَاصِ بِكَوْنِهِ وَارِدًا عَلَى نَفْسِهِ وَطَرَفِهِ وَكِلَاهُمَا مَالُ الْمَوْلَى وَالْإِفْرَارُ عَلَى الْغَيْرِ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِخِلَافِ  
 إِفْرَارِهِ بِضَمَانِ الْمَالِ فَإِنَّهُ مُوَاحِدٌ بِهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا وَبَعْدَ الْعِتْقِ إِنْ كَانَ مَحْجُورًا ) ( وَالسَّرِقَةُ )

المُسْتَهْلِكَةَ ( أَيِ وَبَسْرِقَةِ مَالٍ غَيْرِ قَائِمٍ بِيَدِهِ ( وَالْقَانِمَةَ ) أَيِ وَبَسْرِقَةِ مَالٍ قَائِمٍ بِيَدِهِ ( فِي الْمَأْذُونِ ائْتِاقًا وَفِي الْمَحْجُورِ وَالْمَالِ قَائِمٍ ) بِيَدِهِ ( كَذَلِكَ ) أَيِ صَحَّ إِفْرَارُهُ بِهَا ( وَإِنْ صَدَّقَهُ الْمَوْلَى ) فِي ذَلِكَ ( فَيَقْطَعُ ) فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ آدَمِيٌّ مُكَلَّفٌ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَالٌ مَمْلُوكٌ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَالْحَرِّ مَأْذُونًا كَانَ أَوْ مَحْجُورًا .

( وَيُرَدُّ ) الْمَالُ إِذَا كَانَ قَائِمًا أَمَا إِذَا كَانَ مَأْذُونًا فَلِأَنَّهُ لَأَقَى حَقَّ نَفْسِهِ وَهُوَ الْكَسْبُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَكَلِّفٌ الْحَجْرُ فِيهِ فَيَصِحُّ وَأَمَا إِذَا كَانَ مَحْجُورًا فَلْيَسْقُوطِ حَقُّ الْمَوْلَى فِيهِ بِتَصَدِيقِهِ ( وَلَا ضَمَانَ فِي الْهَالِكَةِ ) صَدَّقَهُ الْمَوْلَى أَوْ كَذَبَهُ لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ الْقَطْعَ وَالضَّمَانَ لَا يَجْتَمِعَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا

( وَإِنْ قَالَ ) الْمَوْلَى ( الْمَالُ لِي ) فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ مَحْجُورًا وَالْمَالُ قَائِمًا ( فَلِأَبِي يُوسُفَ يُقْطَعُ ) ؛ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ حُجَّةٌ فِي الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ دَمِ نَفْسِهِ ( وَالْمَالُ لِلْمَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ كَوْنُ الْمَالِ لِلْمَوْلَى هُوَ ( الظَّاهِرُ ) تَبَعًا لِرَقَبَتِهِ ( وَقَدْ ) يَنْفَصِلُ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ عَنِ الْآخَرِ إِذْ قَدْ ( يُقْطَعُ ) بِلَا وَجُوبِ مَالٍ كَمَا لَوْ اسْتَهْلَكَهُ ( أَيِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ ) وَعَكْسُهُ ( أَيِ وَجِبَ الْمَالُ وَلَا يُقْطَعُ كَمَا ) إِذَا شَهِدَ بِالسَّرِقَةِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ( لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ تُقْبَلُ فِي الْمَالِ لَا فِي الْخُدُودِ ( وَلِمُحَمَّدٍ لَأَ ) يُقْطَعُ ( وَلَا يُرَدُّ ) الْمَالُ ( لِمَا ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ ) مِنْ أَنَّ إِفْرَارَهُ بِالْمَالِ بَاطِلٌ لِكَوْنِهِ عَلَى الْمَوْلَى فَيَقْبَى الْمَالُ لِلْمَوْلَى ( وَلَا قَطْعَ ) عَلَى الْعَبْدِ ( بِمَالِ السَّيِّدِ ) أَيِ بِسَرِقَتِهِ ( وَلِأَبِي حَنِيفَةَ يُقْطَعُ وَيُرَدُّ ) الْمَالُ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ( الْقَطْعُ لِصِحَّةِ إِفْرَارِهِ بِالْخُدُودِ ) لِمَا ذَكَرْنَا ( وَيَسْتَحِيلُ ) الْقَطْعُ بِمَمْلُوكٍ لِلْسَّيِّدِ فَقَدْ كَذَبَهُ ( أَيِ الْمَوْلَى ( الشَّرْعُ وَالْمَقْطُوعُ ) مِنَ الشَّرْعِ ( انْحِطَاطُهُ ) أَيِ الرَّقِيقِ ( بِالْحَجْرِ ) مِنْ الشَّرْعِ ( فِي أُمُورٍ إِجْمَاعِيَّةٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ) مِنَ الْوَلَايَةِ وَالْقَضَاءِ ( فَمَا اسْتَلْزَمَ مِنْهَا ) أَيِ مِنَ الْأُمُورِ الْإِجْمَاعِيَّةِ ( غَيْرُهُ ) أَيِ غَيْرِ نَفْسِهِ ( كَعَدَمِ مَالِكِيَّةِ الْمَالِ أَوْ قَامَ بِهِ سَمْعٌ حُكْمٍ بِهِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ انْحِطَاطُ ذِمَّتِهِ ) عَنْ تَحْمُلِ الدَّيْنِ لِضَعْفِهَا

؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَالٌ بِالرِّقِّ كَأَنَّهُ لَا ذِمَّةَ لَهُ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِنْسَانٌ مُكَلَّفٌ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ذِمَّةٌ إِذْ التَّكْلِيفُ لَا يَكُونُ بِدُونِهَا فَتَبَيَّنَتْ لَهُ مَعَ الضَّعْفِ فَحِينَئِذٍ لَا بُدَّ مِنْ تَقْوِيَتِهَا لِتَحْمُلِ الدَّيْنِ بِانْضِمَامِ مَالِيَّةِ الرَّقِيقِ أَوْ الْكَسْبِ إِلَيْهَا فَلَا يُطَالَبُ بِدُونِ انْضِمَامِ

أَحَدِهِمَا إِلَيْهَا إِذْ لَا مَعْنَى لِاحْتِمَالِهَا الدَّيْنَ إِلَّا صِحَّةُ الْمُطَالَبَةِ فَظَهَرَ أَنَّهَا لَمْ تَقْوُ عَلَى ذَلِكَ ( حَتَّى ضُمَّ إِلَيْهَا ) أَيِ ذِمَّتِهِ ( مَالِيَّةُ رَقَبَتِهِ أَوْ كَسْبِهِ فَيَبِيعُ فِيمَا يَلْزَمُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى إِنْ لَمْ يَفِدْهُ وَلَا كَسَبَ أَوْ لَمْ يَفِ ) كَسْبُهُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ لَهُ كَسْبٌ إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ بَيْعُهُ كَالْمُدَبَّرِ وَالْمَكَاتِبِ وَمُعْتَقِ الْبُعْضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَحِينَئِذٍ يُسْتَسْعَى وَالذَّيْنُ الَّذِي يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى ( كَمَهْرٍ وَذَيْنِ تِجَارَةٍ عَنْ إِذْنِ ) لِرِضَا الْمَوْلَى بِذَلِكَ ( أَوْ تَبَيَّنَ اسْتِهْلَاكُهُ ) لِانْتِفَاءِ التُّهْمَةِ ( لَا إِفْرَارَهُ ) أَيِ لَا يَفْرَارُهُ بِالِاسْتِهْلَاكِ حَالِ كَوْنِهِ ( مَحْجُورًا ) لِوُجُودِ التُّهْمَةِ وَعَدَمِ رِضَا الْمَوْلَى بِذَلِكَ فَلَا يَظْهَرُ فِي حَقِّهِ فَلَا يُبَاعُ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ كَسْبِهِ لَكِنْ يُؤْخَرُ إِلَى عِتْقِهِ ( وَحِلُّهُ ) أَيِ وَانْحِطَاطُ الْحِلِّ الثَّابِتِ لَهُ بِالتَّكَاحِ عَنْ الْحِلِّ الثَّابِتِ لِلْحُرِّيَّةِ ( فَاقْتَصَرَ ) حِلُّهُ ( عَلَى ثِنْتَيْنِ نِسَاءً ) لَهُ حُرَّتَيْنِ كَانَتَا أَوْ أَمْتَيْنِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . وَقَالَ مَالِكٌ يَنْزُوجُ أَرْبَعًا ؛ لِأَنَّ الرِّقَّ لَا يُؤْتَرُ فِي مَالِكِيَّةِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ خِصَائِصِ الْأَدَمِيَّةِ وَأَجِيبَ بَأَنَّ لَهُ أَثَرًا فِي تَنْصِيفِ الْمُعَدِّدِ كَأَفْرَاءِ الْعِدَّةِ وَعَدَدِ الطَّلَاقِ وَجِلْدَاتِ الْخُدُودِ ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ النَّعْمِ بِأَثَرِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَقَدْ أَثَرَ الرِّقِّ فِي نَفْسَانِهَا حَتَّى أُلْحِقَ بِالْبَهَائِمِ يُبَاعُ بِالْأَسْوَاقِ ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ الْكُفْرِ الَّذِي هُوَ مَوْتٌ حُكْمِيٌّ فَكَذَا أَثَرُ فِي نَفْسَانِ الْحِلِّ

إلى النصف ؛ لأنه نعمة كما أثر في العتوبة بدليل قوله تعالى { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } وفي معني ابن قدامة وقد روى ليث بن أبي سليم عن الحكم قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين ويقويه ما روى أحمد عن ابن سيرين أن عمر سأل الناس كم يتزوج العبد قال عبد الرحمن بن عوف ثنتين وطلأه ثنتان وأخرجه الشافعي عن عمر ( واقتصر ) الحل ( فيها ) أي الأمة ( على تفديها على الحرة لا مقارنته ) لها في العتد ( ومتأخرة ) عنها أما نفي حل تأخرها عنها فلقوله صلى الله عليه وسلم { وتزوج الحرة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرة } رواه الدارقطني وفيه مظاهر بن أسلم ضعيف لكن أخرجه الطبري وعبد الرزاق وابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا وعبد الرزاق بإسناد صحيح عن جابر موقوفًا عليه إلى غير ذلك فإن لم تهم الحجة بالبعض قامت بالجميع وأما نفي حل مقارنتها لها فلأن هذه الحالة لا تحتمل التجزؤ فتغلب الحرمة على الحل ( وطلقتين ) أي واقتصر ما به يئوت حلها وهو بيئوتها البيئونة الغليظة على تطليقها ثنتين حراً كان زوجها أو عبداً خلافاً للأئمة الثلاثة فيما إذا كان حراً ( وحيضتين عدة ) أي واقتصر ما هو مرتب على وجود سبب انقطاع حلها بملك النكاح ناجزًا أو مؤجلاً بغير الموت من التبرص المشروع لتعظيم ملك النكاح والعلم ببراءة الرحم وهو العدة على وجود حيضتين من وقت وجوب السبب والحجة فيهما قوله صلى الله عليه وسلم { طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان } رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم . وإنما كان طلاقها ثنتين وعدتها حيضتين ( تنصيفاً ) للثابت منهنما للحرة وهو ثلاث تطليقات وثلاث حيض

إذ كل من الطلقة والحيضة لا تنصف فتكامل لرجحان جانب الوجود على العدم ومن ثمة قال عمر رضي الله عنه لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً فعلت رواه عبد الرزاق وغيره ( وكذا في القسم ) نقص حلها حتى اقتصر على النصف مما للحرة كما هو قول أصحابنا والشافعي ومالك في رواية وذهب في أخرى وأحمد إلى التسوية بينهما ، والحجة للأول ما عن علي رضي الله عنه قال إذا نكحت الحرة على الأمة فلهدية الثلثان ولهذه الثلث وعن سليمان بن يسار قال من السنة { أن الحرة إذا أقامت على ضرائر فللحرة ليلتان وللأمة ليلة } أخرجه البيهقي .

( وعن تنصف النعمة ) التي للحرة في حق الرقيق ( تنصف حده ) كما نص عليه النص القرآني السابق وهذا فيما يمكن تنصيفه ، وأما ما لا يمكن تنصيفه فيتكامل كالقطع في السرقة فإن الحر والعبد فيه سواء ( وإنما نقصت ديتها إذا ساوت قيمته دية الحر ) كما هو قول أبي حنيفة ومحمد ( لأنه ) أي المؤدى ( ضمان النفس وهو ) أي ضمان النفس واجب ( بخطرهما ) أي بسبب شرفها ( وهو ) أي خطرهما ( بالمالكية للمال ولملك النكاح وهذا ) أي ملك النكاح ( منتف في المرأة ) الحرة إذ هي مملوكة فيه لا مالكة ( فتصفت ديتها ) عن دية الحر الذكر ( وثابت للعبد مع نقص في ) مالكية ( المال بتحقيقه ) أي ملكه المال ( يداً ) أي تصرفاً ( فقط ) أي لا رقة فلزم بواسطة نقصان ملك اليد نقصان شيء من قيمته .

( ولكون مالكية اليد فوق مالكية الرقبة ؛ لأنه ) أي ملك

الرقبة هو ( المقصود منه ) أي من ملك الرقبة وملك الرقبة شرع وسيلة إليه ؛ لأن المقصود من الملك مكنته الصرف إلى قضاء الحوائج واليد هو الممكن والموصول إليه فإن ملك الرقبة وإن كان تاماً فربما لا يمكنه الصرف معه إلى قضاء حوائجه لبعده أو لمانع آخر ( لم يتقدر نقص ديتها بالربع ) لانفقاء التوزيع الموجب له ( بل لزم أن

يُنْقَصُ بِمَالِهِ خَطْرٌ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ الْعَشْرَةُ ) إِذْ بِهَا يَمْلِكُ الْبُضْعُ الْمُحْتَرَمَ وَتُقَطَّعُ الْيَدُ الْمُحْتَرَمَةُ ( وَاعْتَرَضَ )  
وَالْمُعْتَرِضُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( لَوْ صَحَّ ) كَوْنُ الْعِلَّةِ لِنُقْصَانِ دِيَةِ الْعَبْدِ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ هَذَا ( لَمْ تَنْصَفْ أَحْكَامُهُ ) أَيِ  
الْعَبْدِ ( إِذْ لَمْ يَتَمَكَّنْ فِي كَمَالِهِ إِلَّا نُقْصَانُ أَقْلٍ مِنَ الرَّبْعِ ) فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ نُقْصَانُهُ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَغَيْرِهِمَا  
بِأَقْلٍ مِنَ النَّصْفِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا ( وَأَيْضًا لَوْ كَانَتْ مَالِكِيَّةُ النِّكَاحِ ) ثَابِتَةً ( لَهُ كَمَلًا ) أَيِ كَامِلَةً ( لَمْ تَنْقُصْ  
فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجِ كَعَدَدِ الزَّوْجَاتِ وَالْعِدَّةِ وَالْقِسْمِ وَالطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهَا ) أَيِ هَذِهِ الْأُمُورَ ( مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهَا ) أَيِ عَلَى  
مَالِكِيَّةِ النِّكَاحِ ( وَهِيَ ) أَيِ مَالِكِيَّةِ النِّكَاحِ ( كَامِلَةٌ ) وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ( بَلْ ) إِنَّمَا نَقَصْتَ دِيَتَهُ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ ( لِأَنَّ  
الْمُعْتَبَرَ فِيهِ ) أَيِ الْعَبْدِ ( الْمَالِيَّةُ ) فَلَا يَتَّصِفُ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ ( غَيْرَ أَنْ فِي الْإِكْمَالِ ) لِقِيَمَةِ الْعَبْدِ إِذَا بَلَغَتْ دِيَةَ  
الْحُرِّ ( شُبْهَةَ الْمُسَاوَاةِ بِالْحُرِّ ) وَشُبْهَةَ الشَّيْءِ مُعْتَبَرَةً بِحَقِيقَتِهِ وَكَمَا أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُسَاوَاةِ مُنْتَفِيَةٌ فَكَذَا شُبْهَتُهَا ( فَتَقْصُ  
بِمَالِهِ خَطْرٌ وَأَجِيبَ ) كَمَا فِي التَّلْوِيحِ ( بِأَنَّ نُقْصَانَ الزَّوْجَاتِ لَيْسَ لِنُقْصَانِ خَطْرِ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ الْمَالِكِيَّةُ لِيَلْزَمَ

( النُّقْصَانُ ) بِأَقْلٍ مِنَ النَّصْفِ ) كَمَا فِي الدِّيَةِ .

( بَلْ لِنُقْصَانِ الْحِلِّ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْكِرَامَةِ وَتَقْدِيرِ النَّقْصِ بِهِ ) أَيِ فِي الْحِلِّ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهَا مُفَوَّضٌ ( إِلَى الشَّرْعِ فَقَدَرَهُ  
بِالنَّصْفِ إِجْمَاعًا ) وَهُوَ مُشْكَلٌ بِخِلَافِ مَالِكٍ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ( بِخِلَافِ الدِّيَةِ فَإِنَّهَا بِاعْتِبَارِ  
خَطْرِ النَّفْسِ الَّذِي هُوَ ) ثَابِتٌ ( بِالْمَالِكِيَّةِ وَنُقْصَانِ الرَّبِيعِ فِيهِ أَقْلٌ مِنَ الرَّبْعِ ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ النُّقْصَانَ فِي الشَّيْءِ  
يُوجِبُ النُّقْصَانَ فِي الْحُكْمِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ لَا فِي حُكْمِ لَا يِلَانِمُهُ فَالنُّقْصَانُ فِي الْمَالِكِيَّةِ يُوجِبُ النُّقْصَانَ فِي الدِّيَةِ لَا  
فِي عَدَدِ الْمُنْكَوْحَاتِ وَالنُّقْصَانُ فِي الْحِلِّ بِالْعَكْسِ فَانْتَهَى الْوَجْهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ ( وَكَمَالُ مَالِكِيَّةِ النِّكَاحِ إِنْ لَمْ  
يُوجِبْ نُقْصَانَ عَدَدِهَا ) أَيِ الزَّوْجَاتِ ( لَا يَنْفِي أَنْ يُوْجِبَهُ ) أَمْرٌ ( آخَرٌ هُوَ نُقْصَانُ الْحِلِّ وَلَا تَسْتَقِيمُ الْمُلَازِمَةُ بَيْنَ  
كَمَالِ مَلِكِ النِّكَاحِ ) فِي الرَّبِيعِ ( وَعَدَمِ تَصْصِيفِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجِ فَإِنَّ أَكْثَرَهُ ) أَيِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجِ ( كَالطَّلَاقِ  
وَالْعِدَّةِ وَالْقِسْمِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَةِ وَلَا تَمْلِكُ ) الْأُمَّةُ ( النِّكَاحَ أَصْلًا ) فَضَلًا عَنْ كَمَالِ الْمَالِكِيَّةِ فَانْتَهَى الْوَجْهُ الثَّانِي  
مِنَ الْإِعْتِرَاضِ أَيْضًا ( وَإِنَّمَا قَالَ شُبْهَةَ الْمُسَاوَاةِ ؛ لِأَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لَوْ وَجِبَتْ وَكَانَتْ ضِعْفَ دِيَةِ الْحُرِّ لَا مُسَاوَاةَ ؛  
لِأَنَّهَا ) أَيِ الْقِيَمَةَ ( تَجِبُ فِي الْعَبْدِ بِاعْتِبَارِ الْمَمْلُوكِيَّةِ ) وَاللَّيْتِذَالِ ( وَفِي الْحُرِّ بِاعْتِبَارِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْكَرَامَةِ ) وَالْأَوَّلُ  
دُونَ الثَّانِي حَقِيقَةٌ وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ صُورَةٌ فَلَا مُسَاوَاةَ حَقِيقَةً ( وَكَوْنُ مُسْتَحَقِّهِ ) أَيِ ضَمَانِ نَفْسِ الْعَبْدِ ( السَّيِّدِ لَا  
يَسْتَلْزَمُ أَنَّهُ ) أَيِ ضَمَانِ نَفْسِهِ ( بِاعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ ) كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ

وَالشَّافِعِيُّ .

( أَلَا تَرَى أَنَّهُ ) أَيِ السَّيِّدِ ( الْمُسْتَحَقُّ لِلْقِصَاصِ بِقَتْلِ عَبْدٍ إِيَّاهُ ) أَيِ عَبْدِهِ ( وَهُوَ ) أَيِ الْقِصَاصِ ( بَدَلُ الدَّمِ إِجْمَاعًا  
فَالْحَقُّ أَنْ مُسْتَحَقُّهُ ) أَيِ الضَّمَانِ ( الْعَبْدُ وَلِهَذَا يَقْضِي مِنْهُ ) أَيِ مِنَ الضَّمَانِ ( دِيَتَهُ ) أَيِ دَيْنَ الْعَبْدِ ( غَيْرَ أَنَّهُ ) أَيِ  
الْعَبْدِ ( لَمَّا لَمْ يَصْلُحْ شَرْعًا لِمَلِكِ الْمَالِ خَلْفَهُ الْمَوْلَى ) فِيهِ ( لِأَنَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ كَالْوَارِثِ وَاخْتِلَفَ فِي أَهْلِيَّتِهِ ) أَيِ  
الْعَبْدِ ( لِلتَّصَرُّفِ وَمَلِكِ الْيَدِ فَقُلْنَا نَعَمْ ) أَهْلٌ لَهُمَا ( خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُمَا ) أَيِ أَهْلِيَّتِي التَّصَرُّفِ وَمَلِكِ الْيَدِ ( )  
بِأَهْلِيَّةِ التَّكْلِيمِ وَالذَّمَّةِ مُخْلِصَةً عَنِ الْمَمْلُوكِيَّةِ وَالْأَوْلَى ) أَيِ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيمِ ( بِالْعَقْلِ ) وَهُوَ لَا يَحْتَلُّ بِالرَّقِّ ( وَلِذَا ) أَيِ  
عَدَمِ اخْتِلَالِهَا بِالرَّقِّ ( كَانَتْ رَوَايَاتُهُ مُلْزِمَةً الْعَمَلِ لِلخَلْقِ وَقَبِلَتْ فِي الْهَدَايَا وَغَيْرِهَا ) مِنَ الدَّنَائِيَاتِ ( وَالثَّانِيَةُ ) أَيِ  
أَهْلِيَّتِهِ لِلذَّمَّةِ ( بِأَهْلِيَّةِ الْبِجَابِ ) عَلَيْهِ ( وَالْإِسْتِجَابُ ) لَهُ ( وَلِذَا ) أَيِ لِتَأْهَلِهِ لِلْبِجَابِ وَالْإِسْتِجَابِ ( خُوْطِبَ بِحُقُوقِهِ  
تَعَالَى ) وَيَصِحُّ إِفْرَاؤُهُ بِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ( وَلَمْ يَصِحَّ شِرَاءُ الْمَوْلَى عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ فِي ذِمَّتِهِ ) أَيِ الْعَبْدِ كَمَا لَوْ  
شَرَطَهُ عَلَى أَجْنَبِيٍّ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ لَهُ وَلَوْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ لَجَازَ كَمَا لَوْ التَزَمَ الْمَوْلَى ذَلِكَ فِي ذِمَّةِ نَفْسِهِ ( وَلَا

يَمْلِكُ ( الْمَوْلَى ) ( أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا أُوْدِعَ عِنْدَ الْعَبْدِ ) وَالْمُنَاسِبُ كَمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَا أُوْدِعَهُ الْعَبْدُ غَيْرَهُ ( وَصَحَّةُ إِفْرَارِهِ ) ( أَيِ الْمَوْلَى ) ( عَلَيْهِ ) ( أَيِ الْعَبْدِ بَدَلَيْنِ ) ( لِمَلِكٍ مَالِيَّتِهِ ) ( أَيِ الْعَبْدِ ) ( كَأِفْرَارِ الْوَارِثِ ) ( عَلَى مُورَثِهِ بِالْدَيْنِ ) ( فَهُوَ ) ( أَيِ إِفْرَارِ الْمَوْلَى عَلَى عَبْدِهِ ) ( إِفْرَارٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا

حُجْرَ ) الْعَبْدُ ( عَنْهُ ) ( أَيِ عَنِ التَّصَرُّفِ مَعَ قِيَامِ الْأَهْلِيَّةِ ) ( لِحَقِّ الْمَوْلَى ) ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ إِذَا وَجَبَ فِي الذَّمَّةِ يَتَعَلَّقُ بِمَالِيَّةِ الرَّقَبَةِ وَالْكَسْبِ اسْتِيفَاءً وَهُمَا مِلْكُ الْمَوْلَى فَلَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِ رِضَاهُ فَإِذَا أَذِنَ فَقَدْ رَضِيَ بِسُقُوطِ حَقِّهِ . ( فَإِذْنُهُ فَكَّ الْحَجْرَ ) النَّابِتُ بِالرَّقِّ ( وَرَفْعُ الْمَانِعِ ) مِنَ التَّصَرُّفِ حُكْمًا وَإِثْبَاتُ الْيَدِ لَهُ فِي كَسْبِهِ لَا إِثْبَاتُ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ لَهُ ( كَالنِّكَاحِ ) أَيِ كَمَلِكِهِ نِكَاحَ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا امْتَنَعَ تَعَاذُهُ لِحَقِّ الْمَوْلَى فَإِذَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ ارْتَفَعَ الْمَانِعُ ( فَيَتَصَرَّفُ ) بَعْدَ الْإِذْنِ ( بِأَهْلِيَّتِهِ ) كَالكِتَابَةِ ( لَا إِثْبَاتَ ) ( عَنِ الْمَوْلَى ) حَتَّى تَكُونَ يَدُهُ فِي إِكْسَابِهِ يَدَ نِيَابَةِ عَنْهُ كَالْمُودِعِ ( كَالشَّافِعِيِّ ) ( أَيِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ لَكَانَ أَهْلًا لِلْمَلِكِ ؛ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَسَبَبٌ لَهُ وَالسَّبَبُ لَمْ يُشْرَعْ إِلَّا لِحِكْمَةٍ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا فَكَذَا الْمَلْزُومُ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِاسْتِحْقَاقِ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ إِنَّمَا تُسْتَفَادُ بِمِلْكِ الرَّقَبَةِ أَوْ التَّصَرُّفِ وَتَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْاِخْتِلَافِ فِيْمَا أَمَّارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( فَلَوْ أَذِنَ ) الْمَوْلَى لَهُ ( فِي نَوْعٍ ) مِنَ التَّجَارَةِ ( كَانَ لَهُ التَّصَرُّفُ مُطْلَقًا ) ( أَيِ فِي كُلِّ أَنْوَاعِهَا ) ( وَتَثْبُتُ يَدُهُ ) ( أَيِ الْعَبْدِ ) ( عَلَى كَسْبِهِ كَالْمُكَاتِبِ وَإِنَّمَا مَلِكٌ ) الْمَوْلَى ( حَجْرَهُ ) ( أَيِ الْمَأْدُونِ لَا الْمُكَاتِبِ ) ( لِأَنَّهُ ) ( أَيِ فَكَّ الْحَجْرَ فِي الْمَأْدُونِ ) ( بِلَا عَوْضٍ ) فَلَا يَكُونُ لَازِمًا كَالْهَبَةِ ( بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ ) فَإِنَّهَا بَعُوضٌ فَتَكُونُ لَازِمَةً كَالْبَيْعِ ثُمَّ هَذَا عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ لَوْجُودِ فَكِّ الْحَجْرِ الْمَانِعِ مِنَ التَّصَرُّفِ بِأَهْلِيَّتِهِ فَلَعَا التَّقْيِيدُ وَقَالَ زُفَرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ يَخْصُصُ بِمَا أَذِنَ فِيهِ ؛

لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ لَمَّا كَانَ بِطَرِيقِ النِّيَابَةِ عَنْهُ كَالْوَكِيلِ صَارَ مُفْتَضِرًّا عَلَى مَا أَذِنَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النِّيَابَةَ لَا تَتَحَقَّقُ بِدُونِ إِذْنِ الْأَصِيلِ ثُمَّ لِلْمَشَايخِ فِي ثُبُوتِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ فِي إِكْسَابِهِ لِلْمَوْلَى طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَصَرُّفُهُ يُعِيدُ ثُبُوتَ مِلْكِ الْيَدِ لَهُ وَثُبُوتُ مِلْكِ الرَّقَبَةِ لِمَوْلَاهُ ابْتِدَاءً تَانِيهِمَا أَنْ تَصَرُّفُهُ يُعِيدُ ثُبُوتَ كِلَيْهِمَا لَهُ ثُمَّ يَسْتَحِقُّ الْمَوْلَى مِلْكَ الرَّقَبَةِ خِلَافَةَ عَنِ الْعَبْدِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا وَكَوْنِ الْمَوْلَى أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ لِقِيَامِ مِلْكِهِ فِيهِ .

وَعَلَى هَذَا مَشَى الْمُصَنِّفُ فَقَالَ ( وَثُبُوتُ الْمَلِكِ لِلْمَوْلَى فِيْمَا يَشْتَرِيهِ ) الْعَبْدُ ( وَيَصْطَادُهُ وَيَتَّهَبُهُ لِخِلَافَتِهِ ) ( أَيِ الْمَوْلَى ) ( عَنْهُ ) ( أَيِ الْعَبْدِ ) ( لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ ) لِمَلِكِ رَقَبَةٍ مَا اشْتَرَاهُ أَوْ اصْطَادَهُ أَوْ اتَّهَبَهُ ( كَالْوَارِثِ ) ( مَعَ الْمَوْرُوثِ ) وَكَوْنِ مِلْكِ التَّصَرُّفِ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا مِنْ مِلْكِ الرَّقَبَةِ مَمْنُوعٌ نَعْمَ هُوَ ( أَيِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ ) ( وَسِيلَةً إِلَيْهِ ) ( أَيِ إِلَى مِلْكِ التَّصَرُّفِ ) كَمَا تَقَدَّمَ ( وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ مِلْكِهَا ) ( أَيِ الرَّقَبَةِ ) ( عَدَمُ الْمَقْصُودِ لِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَسْبَابِ ) ( لِمَلِكِ التَّصَرُّفِ ) ( وَإِذْ كَانَتْ لَهُ ) ( أَيِ لِلْعَبْدِ ) ( ذِمَّةٌ وَعِبَارَةٌ صَحَّ التَّرَامُ ) ( أَيِ الْعَبْدِ ) ( فِيهَا ) ( أَيِ فِي الذَّمَّةِ ) ( وَوَجَبَ لَهُ ) ( أَيِ لِلْعَبْدِ ) ( طَرِيقُ قَضَاءِ ) ( لِمَا التَّرَامَهُ ) ( دَفْعًا لِلْحَرَجِ اللَّازِمِ مِنْ أَهْلِيَّةِ الْإِيجَابِ فِي الذَّمَّةِ بِلَا أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ وَأَدْنَاهُ ) ( أَيِ طَرِيقِ الْقَضَاءِ ) ( مِلْكِ الْيَدِ ) ( فَيَلْزَمُ ثُبُوتُهُ لِلْعَبْدِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ) ( وَلِذَا ) ( أَيِ ثُبُوتِ مِلْكِ الْيَدِ لِلْعَبْدِ وَكَوْنِ مِلْكِ الرَّقَبَةِ مُتَلَقًى مِنْهُ ) ( قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ذِيْنَهُ ) ( أَيِ الْعَبْدِ الْمُسْتَعْرَقِ لِمَالِهِ ) ( بِمَنْعِ مِلْكِ الْمَوْلَى كَسْبَهُ ) ( لِشُغْلِهِ بِحَاجَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهِ ) ( وَاخْتِلَافِ فِي قَتْلِ الْحُرِّ بِهِ )

أَيِ الْعَبْدِ ( فَعِنْدَهُ ) ( أَيِ الشَّافِعِيِّ ) ( لَا ) ( يَقْتُلُ بِهِ قِصَاصًا ) ( لِإِتْنَائِهِ ) ( أَيِ الْقَتْلِ قِصَاصًا ) ( عَلَى الْمُسَاوَاةِ فِي الْكِرَامَاتِ ) ( وَهِيَ مُنْتَفِيَةٌ بَيْنَهُمَا إِذْ الْحُرُّ نَفْسٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَالْعَبْدُ نَفْسٌ وَمَالٌ ) ( قُلْنَا ) ( لَا تُسَلِّمُ ابْتِئَاءَ الْقِصَاصِ عَلَيْهَا ) ( بَلْ ) ( الْمَنَاطُ فِيهِ الْمُسَاوَاةُ ) ( فِي عِصْمَةِ الدَّمِ فَقَطُّ لِلاتِّفَاقِ عَلَى إِهْدَارِهِ ) ( أَيِ التَّسَاوِيِ فِي الْقِصَاصِ ) ( فِي الْعِلْمِ وَالْجَمَالِ )

وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ( وَالشَّرَفِ ) وَهُمَا ( أَيِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ) مُسْتَوِيَانِ فِيهَا ( أَيِ عِصْمَةِ الدِّمِّ ) ( وَيُنَافِي ) الرِّقُّ ( مَالِكِيَّةٌ مَنَافِعِ البَدَنِ ) إِجْمَاعًا .

( إِلا مَا أُسْتَبِي مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ إِلا نَحْوُ الْجُمُعَةِ بِخِلَافِ الْحَجِّ ) فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَنْه نَظْرًا لِلْمَوْلَى فَبَقِيََتْ مَنَافِعُهُ عَلَى مَلِكِهِ ( بِالنَّصِّ لِلْمَالِ ) فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى } . قَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ { وَقَالَ تَعَالَى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السَّبِيلُ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ } .

قَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَالْعَبْدُ لَأ مَالٍ لَهُ ثُمَّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ لِلْوَجوبِ لِإِجْمَاعِ ( وَالْجِهَادِ ) أَيِ وَبِخِلَافِ الْجِهَادِ أَيْضًا ( فَلَيْسَ لَهُ الْقِتَالُ إِلا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ ) إِذْنِ ( الشَّرْعِ فِي عُمومِ التَّغْيِيرِ وَلَا يَسْتَحِقُّ ) الْعَبْدُ إِذَا قَاتَلَ ( سَهْمًا ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ اسْتِحْقَاقِ سَهْمٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ ( لِلْكَرَامَةِ ) وَهُوَ نَاقِصٌ فِيهَا ( بَلْ ) يَسْتَحِقُّ ( رِضْخًا لَا يَبْلُغُهُ ) أَيِ السَّهْمِ { فَعَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحْمِ شَهِدَتْ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَأَمَرَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ( بِخِلَافِ )

اسْتِحْقَاقِ ( السَّلْبِ بِالْقَتْلِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ ) مَنْ قَتَلَ قَبِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَإِنَّهُ لَا تَفَاوُتَ فِيهِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْقَتْلِ أَوْ بِإِجَابِ الْإِمَامِ ( فَسَاوَى ) الْعَبْدُ ( فِيهِ الْحُرُّ وَالْوَلَايَاتِ ) أَيِ وَيُنَافِي الرِّقُّ الْوَلَايَاتِ الْمُعَدِّيَّةَ كَوَلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَالتَّرْوِيجِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّهَا تُنْبِئُ عَنِ الْقُدْرَةِ الْحُكْمِيَّةِ إِذْ الْوَلَايَةُ تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبَى وَالرِّقُّ عَجْزٌ حُكْمِيٌّ ثُمَّ الْأَصْلُ فِي الْوَلَايَاتِ وَوَلَايَةُ الْمَرْءِ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ التَّعَدِّيُّ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِ التَّعَدِّيِّ وَلَا وَلَايَةَ لِلْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ فَكَيْفَ يَتَّعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ( وَصِحَّةُ أَمَانِ ) الْعَبْدِ ( الْمَأْدُونِ فِي الْقِتَالِ ) الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ ( لِاسْتِحْقَاقِ الرِّضْخِ ) فِي الْغَنِيمَةِ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ إِلا أَنْ مَوْلَاهُ يَخْلُفُهُ فِي مَلِكِهِ كَمَا فِي سَائِرِ أَكْسَابِهِ ( فَأَمَانُهُ إِبْطَالُ حَقِّهِ أَوَّلًا ) فِي الرِّضْخِ .

( ثُمَّ يَتَّعَدَّى إِلَى الْكُلِّ ) أَيِ كُلِّ الْغَازِيْنَ فَيَلْزِمُ سُقُوطُ حَقِّهِمْ ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تَنْجِزُ فِي حَقِّ الثُّبُوتِ وَالسُّقُوطِ ( كَشَهَادَتِهِ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ ) تُوجِبُ عَلَى النَّاسِ الصَّوْمَ بِقَوْلِهِ لِإِجَابِهِ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ أَوَّلًا ثُمَّ لَا يَتَّعَدَّى إِلَى سَائِرِهِمْ ، وَكَذَا رِوَايَتُهُ لِأَحَادِيثِ الشَّرْعِ فَصَارَ هَذَا أَصْلَ أَمَانِهِ ( لَا ) أَنْ أَمَانُهُ ( وَوَلَايَةُ عَلَيْهِمْ ) لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ مَا وَضِعَ الشَّيْءُ لَهُ ، وَحُكْمُ أَمَانِهِ أَوَّلًا وَبِالذَّاتِ إِنَّمَا هُوَ مَا ذَكَرْنَا ( بِخِلَافِ ) الْعَبْدِ ( الْمَحْجُورِ ) عَنِ الْقِتَالِ لَا أَمَانُ لَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَمَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ سَخَنُونَ ؛ لِأَنَّهُ ( لَا اسْتِحْقَاقَ لَهُ ) وَقَتَ الْأَمَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكَةِ فِي الْغَنِيمَةِ ( فَلَوْ صَحَّ ) أَمَانُهُ ( كَانَ إِسْقَاطًا لِحَقِّهِمْ ) أَيِ

الْغَازِيْنَ فِي أَمْوَالِ الْكُفَّارِ وَأَنْفُسِهِمْ اغْتِنَامًا وَاسْتِرْقَاقًا ( ابْتِدَاءً ) قَالَ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّ أَمَانُهُ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ وَمُحَمَّدٍ وَالْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ لِاسْتِحْقَاقِهِ الرِّضْخَ إِذَا قَاتَلَ أُجِيبَ بِالْمَنْعِ ( وَاسْتِحْقَاقُهُ ) الرِّضْخَ ( إِذَا افْتَاتَ بِالْقِتَالِ ) أَيِ قَاتَلَ بَعِيرَ إِذْنِ سَيِّدِهِ ( وَسَلِمَ لِمَنْحَضِهِ ) أَيِ الْقِتَالِ ( مُصْلِحَةً لِلْمَوْلَى بَعْدَهُ ) أَيِ الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَمَّا يَتَمَحَّضُ مِنْفَعَةً فَيَكُونُ كَالْمَأْدُونِ فِيهِ مِنَ الْمَوْلَى دَلَالَةً ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حُجِرَ عَنْهُ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ الْمَوْلَى لِانْتِفَاءِ اشْتِعَالِهِ بِخِدْمَتِهِ وَقَتَ الْقِتَالِ وَرَبَّمَا يُقْتَلُ إِذَا فَرَعَ سَالِمًا وَأُصِيبَتِ الْغَنِيمَةُ زَالَ الضَّرَرُ فَيَبْتِ الْأَذْنَ مِنْهُ دَلَالَةً ( فَلَا شَرِكَةَ لَهُ ) فِي الْغَنِيمَةِ ( حَالِ الْأَمَانِ ) فَلَا يَكُونُ فِيهِ كَالْمَأْدُونِ فِي الْقِتَالِ نَعَمَ مَا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَانُهُ أَمَانُهُمْ يُفِيدُ إِطْلَاقَهُ صِحَّةَ أَمَانِ الْعَبْدِ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ( فَلَا يَضْمَنُ ) الرِّقِيُّ ( بَدَلًا مَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ بَدَلُهُ ( صِلَةٌ ) وَهُوَ لَا يَمْلِكُ الصَّلَاتِ ( فَلَا



يَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ فِي جَنَائِتِهِ ( عَلَى غَيْرِهِ بِالْقَتْلِ ( خَطَأً ) ؛ لِأَنَّ الدَّمَ لَيْسَ بِمَالٍ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَجِبَ فِي الْجَنَائِةِ الْخَطَأُ ضَمَانٌ هُوَ صِلَةٌ فِي حَقِّ الْجَانِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَهْبُهُ ابْتِدَاءً أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ وَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِلَّا بِحَوْلِ بَعْدَهُ وَلَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِهِ بِخِلَافِ بَدْلِ الْمَالِ الثَّابِتِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا عَاقِلَةٌ لَهُ بِالْإِجْمَاعِ لِيَجِبَ عَلَيْهِمْ .  
( لَكِنْ لَمَّا لَمْ يَهْدَرْ الدَّمُ صَارَتْ رَقَبَتُهُ جَزَاءً ) أَي قَائِمَةٌ مَقَامَ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكُونَ الْإِسْتِحْقَاقُ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا يَصِيرُ الدَّمُ

هَدْرًا ( إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْمَوْلَى فِدَاءَهُ فَيَلْزِمُهُ ) أَي الْفِدَاءُ الْمَوْلَى ( دَيْنًا ) فِي ذِمَّتِهِ ( فَلَا يَبْطُلُ ) اخْتِيَارُهُ الْفِدَاءَ بِالْأَفْلَاسِ ) حَتَّى إِنَّهُ لَا يَعُودُ تَعَلُّقُ حَقِّ وَلِيِّ الْجَنَائِةِ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى مَا يُؤَدِّيهِ ( عِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( فَلَا يَجِبُ ) بِهِ عَلَى الْمَوْلَى ( الدَّفْعُ ) لِلْعَبْدِ إِلَى وَلِيِّ الْجَنَائِةِ بَلْ هُوَ عِنْدَهُ لَا سَبِيلَ لِعَبْدِهِ عَلَيْهِ ( وَعِنْدَهُمَا اخْتِيَارُهُ ) أَي الْمَوْلَى الْفِدَاءَ ( كَالْحَوَالَةِ كَأَنَّهُ ) أَي الْعَبْدُ ( أَحَالَ عَلَى مَوْلَاهُ ) بِالْأَرْضِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ الْجَانِي هُوَ الْمَصْرُوفُ إِلَى جَنَائِتِهِ كَمَا فِي الْعَمْدِ وَصِيرَ إِلَى الْأَرْضِ فِي الْخَطَأِ إِذَا كَانَ الْجَانِي حُرًّا لِتَعَدُّرِ الدَّفْعِ فَكَانَ اخْتِيَارُ الْفِدَاءِ تَقْلًا مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْعَارِضِ كَمَا فِي الْحَوَالَةِ ( فَإِذَا لَمْ يُسَلِّمْ ) الْأَرْضَ لَوْلِي الْجَنَائِةِ ( عَادَ حَقُّهُ فِي الدَّفْعِ ) الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ كَمَا فِي الْحَوَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَأَجِيبَ بِمَنْعِ أَنْ الْأَصْلَ فِي الْجَنَائِةِ الْخَطَأِ ذَلِكَ بَلْ الْأَرْضُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّابِتُ فِيهَا بِالنِّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } وَصِيرَ إِلَى الدَّفْعِ ضَرُورَةٌ أَنْ الْعَبْدَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلصَّلَاةِ وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ بِاخْتِيَارِ الْمَوْلَى الْفِدَاءَ فَعَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْأَصْلِ ، وَلَمْ يَبْطُلْ بِالْأَفْلَاسِ وَقِيلَ هَذِهِ فَرَعٌ اخْتِيَارُهُمْ فِي التَّقْلِيدِ فَعِنْدَهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا كَانَ هَذَا التَّصَرُّفُ مِنَ الْمَوْلَى تَحْوِيلًا لِحَقِّ الْأَوْلِيَاءِ إِلَى ذِمَّتِهِ لَا إِبْطَالًا وَعِنْدَهُمَا لَمَّا كَانَ مُعْتَبَرًا وَكَانَ الْمَالُ فِي ذِمَّتِهِ تَأْوِيلًا كَانَ هَذَا الْاخْتِيَارُ مِنَ الْمَوْلَى إِبْطَالًا وَلَا يُقَالُ قَدْ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ضَمَانٌ مَالٍ بِمَا لَيْسَ بِمَالٍ فَإِنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ بِمُقَابَلَةِ مَلِكِ النِّكَاحِ أَوْ مَنَفَعَةِ الْبُضْعِ ؛ لِأَنَّ نَقُولُ لَيْسَ كَذَلِكَ ( وَوَجُوبُ الْمَهْرِ لَيْسَ ضَمَانًا ) إِذْ لَا تَلَفٌ وَلَا صِلَةٌ ( بَلْ ) يَجِبُ ( عَوَضًا عَمَّا اسْتَوْفَاهُ مِنَ الْمَلِكِ أَوْ الْمَنَفَعَةِ ) .

( وَأَمَّا الْمَرَضُ ) وَعَنْهُ عِبَارَاتٌ مِنْهَا مَا يَعْرِضُ الْبَدَنَ فَيُخْرِجُهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ الْخَاصِّ وَمِنْهَا هَيْئَةٌ غَيْرُ طَبِيعِيَّةٍ فِي بَدَنِ الْإِنْسَانِ تَكُونُ بِسَبَبِهَا الْأَفْعَالُ الطَّبِيعِيَّةُ وَالنَّفْسَانِيَّةُ وَالْحَيَوَانِيَّةُ غَيْرَ سَلِيمَةٍ ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِيهِ يُعْرَفُ فِي قَبْلِهِ ( فَلَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْحُكْمِ ) أَي ثُبُوتَهُ وَوُجُوبَهُ لَهُ وَعَلَيْهِ سِوَاهُ كَانَ مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ أَوْ الْعِبَادِ ( وَالْعِبَارَةُ إِذْ لَا خَلَلَ فِي الذِّمَّةِ وَالْعَمَلِ وَالنُّطْقِ ) فَصَحَّ مِنْهُ سَائِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَارَةِ مِنْ نِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهَا ( لَكِنَّهُ ) أَي الْمَرَضُ ( لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَجْزِ شَرَعَتْ الْعِبَادَاتُ فِيهِ عَلَى ) قَدْرِ ( الْمُمْكِنَةِ ) حَتَّى شَرَعَ لَهُ الصَّلَاةُ ( قَاعِدًا ) إِذَا عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ ( وَمُضْطَجِعًا ) إِذَا عَجَزَ عَنْهُمَا ( وَلَمَّا كَانَ الْمَوْتُ عِلَّةَ الْخِلَافَةِ ) لِلْوَارِثِ وَالْغَرِيمِ فِي مَالِ الْمَيِّتِ ؛ لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْمَلِكِ تَبْطُلُ بِالْمَوْتِ فَيُخَلِّفُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ فِيهِ وَالذِّمَّةُ تَخْرُبُ بِهِ فَيَصِيرُ الْمَالُ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ قِضَاءِ الدَّيْنِ مَشْغُولًا بِالذِّمَنِ فَيُخَلِّفُهُ الْغَرِيمُ فِي الْمَالِ ( وَهُوَ ) أَي الْمَرَضُ ( سَبَبُهُ ) أَي الْمَوْتُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرَادُفِ الْكَلَامِ وَضَعْفِ الْقُوَى الْمُفْضِي إِلَى مُفَارَقَةِ الرُّوحِ الْجَسَدِ ( كَانَ ) الْمَرَضُ ( سَبَبَ تَعَلُّقِ حَقِّ الْوَارِثِ وَالْغَرِيمِ بِمَالِهِ ) فِي الْحَالِ ( فَكَانَ ) الْمَرَضُ ( سَبَبًا لِلْحَجْرِ فِي الْكُلِّ ) أَي كُلِّ الْمَالِ ( لِلْغَرِيمِ ) ( إِنَّ كَانَ الدَّيْنُ مُسْتَعْرِفًا ) ( وَ ) فِي ( الثَّلَاثِينَ فِي الْوَرْتَةِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ ) أَي الْمَرَضُ ( الْمَوْتُ ) حَالَ كَوْنِ الْحَجْرِ ( مُسْتَنِدًا إِلَى أَوَّلِهِ ) أَي الْمَرَضِ ، إِذْ الْحُكْمُ يَسْتَنِدُ إِلَى أَوَّلِ السَّبَبِ .

( بخلاف ما لم يتعلقا ) أي حق الغريم وحق الوارث ( به كالتكاح بمهر المثل فثنا حصص ) الزوجة ( المستغريق ) أي الذي

استغرقت ديونهم التركة بقدر مهرها وكالتفقة وأجرة الطبيب ونحوها مما تتعلق حاجة الميت به وما زاد على الدين في حق الغريم وعلى ثلثي ما بقي بعد وفاء الدين إن كان وعلى ثلثي الجميع إن لم يكن ثم لما لم يعلم كونه سببا للحجر قبل اتصال الموت به وكان الأصل هو الإطلاق لم يثبت الحجر به بالشك ( فكل تصرف واقع من المريض ( يحتمل الفسخ ) كالهبة والبيع بالمحاباة ( يصح في الحال ) لصنوره من أهله مضافا إلى محله عن ولاية شرعية وانقضاء العلم بالمنع في الحال لعدم العلم في الحال باتصال الموت به ( ثم يفسخ ) ذلك التصرف إن أُحْيِيَ إِلَى ذَلِكَ ) أي فسخه بأن مات لما قدمنا من أن الحجر يستند إلى أول المرض إذا اتصل به الموت فيظهر أن تصرفه تصرف محجور عليه ( وما لا يحتمله ) أي وكل تصرف واقع من المريض لا يحتمل الفسخ ) كالأعتاق الواقع على حق غريم بأن يعق المريض المستغرق ( دينه تركته عبدا منها ( أو ) الواقع ( على حق وارث كاعتاق عبد تريد قيمته على الثلث يصير ) العتق ( كالمعلق بالموت ) أي كالتدبير حتى كان عبدا في شهادته وسائر أحكامه ما دام مولاه مريضا وإذا مات ( فلا ينقض ويسعى ) العبد للغريم ( في كله ) أي مقدار قيمته إن كان على الميت دين مستغرق ( أو ) يسعى ( في ثلثيه ) للوارث إن لم يكن عليه دين ولا مال له سواه ، ولم يجره الوارث ( أو أقل كالدس إذا ساوى ) العبد ( النصف ) أي نصف التركة ، ولم يجره الوارث وإن كان في المال وفاء بالدين إن كان يخرج

من الثلث نفذ في الحال لعدم تعلق حق الغير به .

( بخلاف إعتاق الرهن ) العبد الرهن ( يتخذ ) عتقه للحال مع تعلق حق المرتهن به ( لأن حق المرتهن في اليد لا الرقبة فلا يلاقيه ) أي العتق حقه ( قصدا ) وحق الغريم والوارث في ملك الرقبة وصحة الإعتاق يئسى عليها لا على ملك اليد ولذا صح إعتاق الأبق مع زوال اليد عنه لبقاء المملك ( فإن كان ) الرهن ( غنيا فلا سعاية ) على العبد لعدم تعدد أخذ الحق من الرهن وهو الأداء إن كان حالا أو قيمة الرهن إن كان مؤجلا ( وإن ) كان الرهن فقيرا سعى ( العبد للمرتهن ( في الأقل من قيمته ومن الدين ) لتعدد أخذ الحق من الرهن فيؤخذ ممن حصلت له فائدة العتق ؛ لأن الخراج بالضمان ثم إنما سعى في الأقل منهما ؛ لأن الدين إن كان أقل فالحاجة تندفع به وإن كانت القيمة أقل فإنما حصل له هذا القدر ( ويرجع ) العبد ( على مولاه عند غناه ) بما آذاه ؛ لأنه اضطر إلى قضاء دينه بحكم الشرع ( فمعتق الرهن حر مديون فتقبل شهادته قبل السعاية ومعتق المريض المستغرق كالمكاتب ) والأول كالمدبر كما ذكرنا ( فلا تقبل ) شهادته قبل السعاية ( وقد أدمجوا ) أي أدرج الحنفية في الكلام في أحكام هذه الآفة العارضة ( فرعا محضا ) وهو ( لما بطلت الوصية للوارث ) بالسنة كما سيأتي في التسخ ( بطلت ) من جهة كونها وصية ( صورة عند أبي حنيفة ) وإن لم تكن وصية معني ( حتى لو باع المريض عينا بمثل قيمته ) فصاعدا ( منه ) أي الوارث ( لا يجوز لتعلق

حق كلهم ) أي الورثة ( بالصورة كما بالمعنى ) حتى لا يجوز لبعضهم أن يجعل شيئا من التركة لنفسه بنصيبه من الميراث ولا أن يأخذ التركة ويعطى الباقي القيمة والناس منافسات في صور الأشياء مع قطع النظر عن معانيها فكان إثاره البعض بعين منها بيعا منه إيصاء له به صورة لا معنى لكونه مقابلا بالعرض .

( خِلَافًا لَهُمَا بِخِلَافِ بَيْعِهِ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ) حَيْثُ يَجُوزُ اتِّهَامًا إِذْ لَا حَجَرَ عَلَى الْمَرِيضِ فِي التَّصَرُّفِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ فِيمَا لَا يُخِلُّ بِالثَّلَاثِينَ فَلَمْ يَتِمَّ تَغْلِيْبُهُمَا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِبْطَالُ شَيْءٍ مِمَّا تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّهُمْ وَهُوَ الْمَالِيَّةُ كَمَا لَوْ بَاعَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ( وَمَعْنَى ) أَيَّ وَبَطَلَتْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا وَصِيَّةً مَعْنَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةً صُورَةً ( بِأَنَّ يَفْرَأُ لِأَحَدِهِمْ بِمَالٍ ) لِسَلَامَةِ الْمَالِ لَهُ بِلَا عَوْضٍ وَانْتِفَاءِ الصُّورَةِ ظَاهِرٌ ( وَشُبْهَةٌ ) أَيَّ وَبَطَلَتْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا وَصِيَّةً مِنْ حَيْثُ الشُّبْهَةُ ( بِأَنَّ بَاعَ ) الْوَارِثُ ( الْجَيِّدُ مِنَ الْأَمْوَالِ الرَّبَوِيَّةِ بَرْدِيءٍ مِنْهَا ) مُجَانِسٌ لِلْمَبِيعِ كَالْفِضَّةِ الْجَيِّدَةِ بِالْفِضَّةِ الرَّدِيئَةِ ( لِتَقْوَمِ الْجُودَةُ فِي التُّهْمَةِ كَمَا فِي بَيْعِ الْوَلِيِّ مَالَ الصَّبِيِّ كَذَلِكَ ) أَيَّ الْجَيِّدُ مِنْهَا بِالرَّدِيءِ الْمُجَانِسِ لِلْجَيِّدِ ( مِنْ نَفْسِهِ ) فَكَانَ فِيهِ شُبْهَةُ الْوَصِيَّةِ بِالْجُودَةِ ؛ لِأَنَّ عُدُولَهُ عَنِ خِلَافِ الْجِنْسِ إِلَى الْجِنْسِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَرَضَهُ إِيْصَالُ مَنْفَعَةِ الْجُودَةِ إِلَيْهِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ عِنْدَ الْمُقَابَلَةِ بِالْجِنْسِ فَتُقَوِّمَتْ فِي حَقِّهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْبَاقِينَ فِي الْبَيْعِ مِنَ الْوَارِثِ وَعَنِ الصَّغَارِ فِي بَيْعِ الْوَلِيِّ مِنْ نَفْسِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَرِيضَ لَوْ بَاعَ الْجَيِّدَ بِالرَّدِيءِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ يُعْتَبَرُ خُرُوجُهُ مِنَ الثَّلَاثِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ

الْجُودَةُ مُعْتَبَرَةٌ لِحَاجَ مُطْلَقًا كَمَا لَوْ بَاعَ شَيْئًا مِنْهُ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ .

( وَوَلَدًا ) أَيَّ وَلِبَطْلَانِ الْوَصِيَّةِ شُبْهَةٌ ( لَمْ يَصِحَّ إِفْرَارُهُ ) أَيَّ الْمَرِيضِ ( بِاسْتِيفَاءِ ذَنْبِهِ مِنَ الْوَارِثِ وَإِنْ لَزِمَهُ ) أَيَّ الدَّيْنِ الْوَارِثِ ( فِي صِحَّتِهِ ) أَيَّ الْمَرِيضِ ( وَهِيَ ) أَيَّ صِحَّتُهُ ( حَالَ عَدَمِ التُّهْمَةِ فَكَيْفَ بِهِ ) أَيَّ بِالْإِفْرَارِ بِاسْتِيفَائِهِ ( إِذَا تَبَتَّ ) لَزُومُهُ لِلْوَارِثِ ( فِي الْمَرَضِ ) وَهُوَ حَالَةُ التُّهْمَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِفْرَارَ بِالْإِسْتِيفَاءِ فِي الْمَرَضِ كَالْإِفْرَارِ بِالذَّيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يُصَادَفُ مَحَلًّا مَشْغُولًا بِحَقِّ الْوَرِثَةِ فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ إِذَا أَقْرَبَ بِاسْتِيفَاءِ ذَنْبٍ كَانَ لَهُ عَلَى الْوَارِثِ حَالَ الصَّحَّةِ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْوَارِثَ لَمَّا عَامَلَهُ فِي الصَّحَّةِ اسْتَحَقَّ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ عِنْدَ إِفْرَارِهِ بِاسْتِيفَائِهِ مِنْهُ فَلَا يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ إِلَّا اسْتِحْقَاقَ بَمَرَضِهِ أَلَا يُرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَجْنَبِيٍّ فَاقْرَبَ بِاسْتِيفَائِهِ فِي مَرَضِهِ كَانَ صَحِيحًا فِي حَقِّ غُرَمَاءِ الصَّحَّةِ وَأَجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ بِخِلَافِ إِفْرَارِهِ بِالْإِسْتِيفَاءِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لِحَقِّ غُرَمَاءِ الصَّحَّةِ وَهُوَ عِنْدَ الْمَرَضِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّيْنِ بَلْ بِمَا يُمْكِنُ اسْتِيفَاءُ ذَنْبِهِمْ مِنْهُ فَلَمْ يُصَادَفْ إِفْرَارُهُ مَحَلًّا تَعَلَّقَ حَقُّهُمْ بِهِ .

( وَأَمَّا الْحَيْضُ ) وَهُوَ عَلَى أَنَّ مُسَمَّاهُ حَبْتُ دَمٍ مِنَ الرَّحِمِ لَا لِوِلَادَةٍ وَحَدَّثَ مَا نَعِيَ شَرْعِيَّةً بِسَبَبِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ عَمَّا أَشْطَرَطَ فِيهِ الطَّهَارَةَ وَعَنْ الصَّوْمِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْقُرْبَانَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .

( وَالنَّفَاسُ ) وَهُوَ الدَّمُ مِنَ الرَّحِمِ عَقِبَ الْوِلَادَةِ وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ عَلَى وَزَانٍ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَيْضِ هَذَا عَلَى أَنَّ مُسَمَّاهُ حَبْتُ وَأَمَّا عَلَى أَنَّ مُسَمَّاهُ حَدَثٌ فَمَا نَعِيَ شَرْعِيَّةً بِسَبَبِ الدَّمِ الْمَذْكُورِ أَوْ الْوِلَادَةِ عَمَّا أَشْطَرَطَ فِيهِ الطَّهَارَةَ إِخ ( فَلَا يُسْقِطَانِ أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ وَلَا الْأَدَاءِ ) ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُخِلَّانِ بِالذِّمَّةِ وَالْعَقْلِ وَقُدْرَةَ الْبَدَنِ ( إِلَّا أَنَّهُ تَبَتَّ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنْهُمَا شَرْطٌ ) أَدَاءِ ( الصَّلَاةِ ) بِالسُّنَّةِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ، وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا } وَبِالْإِجْمَاعِ ( عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ ) لِكَوْنِهِمَا مِنَ الْأَنْجَاسِ أَوْ الْأَحْدَاثِ

وَالطَّهَارَةَ مِنْهُمَا شَرْطٌ لَهَا ( وَ ) شَرْطٌ أَدَاءِ ( الصَّوْمِ عَلَى خِلَافِهِ ) أَيَّ الْقِيَاسِ لِتَأْدِيهِ مَعَ النَّجَاسَةِ وَالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ الْأَنْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ( ثُمَّ انْتَهَى وَجُوبُ قِضَاءِ الصَّلَاةِ ) عَلَيْهِمَا ( لِلْحَرَجِ ) لِذُخُولِهَا فِي حَدِّ الْكُثْرَةِ ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ الْحَيْضِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا أَوْ يَوْمَانِ وَأَكْثَرُ الثَّلَاثِ كَمَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُدَّةُ النَّفَاسِ فِي الْعَادَةِ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَالْحَرَجُ مَدْفُوعٌ شَرْعًا ( دُونَ الصَّوْمِ ) فَإِنَّهُ لَمْ يَنْتَفِ وَجُوبُ قِضَائِهِ عَلَيْهِمَا لِعَدَمِ الْحَرَجِ ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَسْتَوْعِبُ الشَّهْرَ وَالنَّفَاسَ

يُنْدَرُ فِيهِ ( كَمَا مَرَّ ) فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ وَلِعَدَمِ حُكْمِ الْوُجُوبِ مِنَ الْأَدَاءِ لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ عَلَى الْحَائِضِ لِانْتِفَاءِ الْأَدَاءِ شَرْعًا وَالْقَضَاءُ لِلْحَرَجِ وَالتَّكْلِيفُ لِلرَّحْمَةِ وَالْحَرَجُ طَرِيقُ التَّرْكِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ اِبْتِدَاؤُهُمَا فِيهِ فَضْلًا بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَيُثَبِّتُ لِفَائِدَةِ الْقَضَاءِ وَعَدَمِ الْحَرَجِ وَيَشْهَدُ لَهُمَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ يَعْنِي الْحَيْضَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ } وَعَلَيْهِمَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ ثُمَّ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ ( فَانْتَقَى ) وَجُوبُ أَدَاءِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمَا فِي حَالَتِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .

( أَوَّلًا ) فِيهِ ( خِلَافٌ ) بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ فَقِيلَ يَجِبُ وَنَقَلَهُ السُّبْكِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ لِتَحَقُّقِ الْأَهْلِيَّةِ وَالسَّبَبِ وَهُوَ شَهْوُ الشَّهْرِ وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ بِقَدْرِ مَا فَاتَهُمَا فَكَانَ الْمَأْتِيُّ بِهِ بَدَلًا عَنْ الْفَاتِ وَقِيلَ لَا يَجِبُ وَذَكَرَ مُتَأَخِّرًا أَنَّهُ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ وَشَهْوُ الشَّهْرِ مُوجِبٌ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعُذْرِ لَا مُطْلَقًا وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ يَتَوَقَّفُ عَلَى سَبَبِ الْوُجُوبِ وَهُوَ هُنَا شَهْوُ الشَّهْرِ وَقَدْ تَحَقَّقَ لَا عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَإِلَّا لَمَا وَجِبَ قَضَاءُ الظُّهْرِ مِثْلًا عَلَى مَنْ نَامَ جَمِيعٌ وَفِيهَا لِعَدَمِ تَحَقُّقِ وَجُوبِ الْأَدَاءِ فِي حَقِّهِ هَذَا عَلَى أَنْ وَجُوبُ الْقَضَاءِ بِمَا بِهِ وَجُوبُ الْأَدَاءِ وَأَمَّا عَلَى أَنَّهُ بِسَبَبِ جَدِيدٍ فَاطَّهَرُ إِذْ لَا يَسْتَدْعِي وَجُوبًا سَابِقًا فَلَا يَتَوَقَّفُ وَجُوبُهُ عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ وَأُورِدَ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يُسَمَّى قَضَاءً لِعَدَمِ اسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَ مِنَ الْوُجُوبِ وَأُجِيبَ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ انْحَصَرَ مُوجِبُ التَّسْمِيَةِ فِيمَا ذَكَرْتُمْ وَهُوَ مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ إِنَّمَا سُمِّيَ قَضَاءً لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِدْرَاكِ مَصْلَحَةٍ مَا انْعَدَّ سَبَبٌ

وَجُوبِهِ ، وَلَمْ يَجِبْ لِمَانِعٍ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْإِنْتِفَاءُ أَقْبَسُ ) بَلْ هُوَ الْوَجْهُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ حَالَةَ الْحَيْضِ حَرَامٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ فَلَا يَكُونُ وَاجِبًا مَأْمُورًا بِهِ لِلتَّنَافِي بَيْنَهُمَا وَمِنْ هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ السُّبْكِيُّ الْخُلْفُ لَفْظِي ؛ لِأَنَّ تَرَكَ الصَّوْمِ حَالَةَ الْعُذْرِ جَائِزٌ أَتْمَاقًا وَالْقَضَاءُ بَعْدَ زَوَالِهِ وَاجِبٌ أَتْمَاقًا لَكِنْ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ فَائِدَةُ الْخِلَافِ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي الذَّخَائِرِ فِيمَا إِذَا قُلْنَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْأَدَاءِ وَالْقَضَاءُ فِي النَّيَّةِ ، فَإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهِ عَلَيْهَا نَوَتْ الْقَضَاءَ وَإِلَّا نَوَتْ الْأَدَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ تَوَجُّهِ الْحِطَابِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَأَمَّا الْمَوْتُ ) وَعَزَى إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ صِفَةٌ وَجُودِيَّةٌ مُضَادَّةٌ لِلْحَيَاةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى { خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ } وَإِلَى الْمُعْتَرِ لِي أَنَّهُ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ وَأَنَّ الْخُلُقَ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ ثُمَّ هُوَ لَيْسَ بِعَدَمِ مَحْضٍ وَلَا فَنَاءِ صِرْفٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ انْقِطَاعُ تَعَلُّقِ الرُّوحِ بِالْبَدَنِ وَمُفَارَقَتُهُ وَتَبَدُّلُ حَالِ وَانْتِقَالُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ ( فَيَسْقُطُ بِهِ ) عَنْ الْمَيِّتِ ( الْأَحْكَامُ الْآخِرَوِيَّةُ ) وَهَذَا سَهْوٌ وَالصَّوَابُ كَمَا فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ الدُّنْيَوِيَّةِ ( التَّكْلِيفِيَّةُ كَالزَّكَاةِ ) وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ( وَغَيْرِهَا ) ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَعْتَمِدُ الْقُدْرَةَ وَلَا عَجْزَ فَوْقَ الْعَجْزِ بِالْمَوْتِ ( إِلَّا الْإِثْمَ ) بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ فِي فِعْلِهِ حَالِ حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَالْمَيِّتُ مُلْحَقٌ بِالْأَحْيَاءِ فِيهَا ( وَمَا شَرَعَ عَلَيْهِ ) أَيِ الْمَيِّتِ ( لِحَاجَةِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ ) كَانَ ذَلِكَ الْمَشْرُوعُ ( حَقًّا مُتَعَلِّقًا بِعَيْنٍ بَقِي ) ذَلِكَ الْحَقُّ فِي تِلْكَ الْعَيْنِ ( بِبَقَائِهَا ) أَيِ تِلْكَ الْعَيْنِ ( كَالْأَمَانَاتِ وَالْوَدَائِعِ وَالْغُصُوبِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولَهُ ) أَيِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمَعِينِ ( لِصَاحِبِهِ لَا لِالْفِعْلِ وَلِذَا ) أَيِ كَوْنِ الْمَقْصُودِ فِي حَقِّ الْعَبْدِ حُصُولَ الشَّيْءِ الْمَعِينِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ حَقِّهِ ( لَوْ ظَفَرَ بِهِ ) أَيِ بِذَلِكَ الشَّيْءِ صَاحِبُهُ كَانَ ( لَهُ ) أَخْذُهُ بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ ( فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّكْلِيفِ بِهَا فِعْلُهَا عَنْ اخْتِيَارٍ وَقَدْ فَاتَ الْاِخْتِيَارُ بِالْمَوْتِ فَلَا يَبْقَى التَّكْلِيفُ بِهَا بَعْدَ الْمَوْتِ ) ( وَلِذَا ) أَيِ كَوْنِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعِبَادَاتِ هَذَا ( لَوْ ظَفَرَ الْفَقِيرُ بِمَالِ الزَّكَاةِ لَيْسَ لَهُ ) أَخْذُهُ ( وَلَا تَسْقُطُ ) الزَّكَاةُ عَنْ مَالِكِهِ ( بِهِ ) أَيِ بِأَخْذِهِ الْمَذْكُورِ لِانْتِفَاءِ الْمَقْصُودِ ( وَإِنْ ) كَانَ ذَلِكَ الْمَشْرُوعُ ( دِينًا لَمْ ) يَبْقَ بِمَجَرَّدِ الذَّمَّةِ

لِضَعْفِهَا بِالْمَوْتِ فَوْقَهُ ) أَي فَوْقَ ضَعْفِهَا ( بِالرَّقِّ ) فَإِنَّهُ يُرْجَى زَوَالُهُ بِالْإِعْتِاقِ عَالِبًا ؛ لِأَنَّهُ مَنْوُوبٌ إِلَيْهِ وَالْمَوْتُ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ عَادَةً ( بَلْ ) إِنَّمَا يَبْقَى ( إِذَا قَوِيَتْ ) ذِمَّتُهُ ( بِمَالٍ ) تَرَكَهُ ( أَوْ كَفِيلٍ ) بِهِ ( قَبْلَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مَحَلُّ الْإِسْتِيفَاءِ ) الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْوُجُوبِ ( وَذِمَّةُ الْكَفِيلِ تُقَوِّي ذِمَّةَ الْمَيِّتِ ) .

؛ لِأَنَّ الْكِفَالَهَ ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمَطَالِبَةِ ( فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ ) بَأَنْ مَاتَ مُفْلِسًا وَلَا كَفِيلَ بِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ ( لَمْ تَصِحَّ الْكِفَالَةُ بِهِ ) أَي بِمَا عَلَى الْمَيِّتِ ( لِإِنْتِقَالِهِ ) أَي مَا عَلَى الْمَيِّتِ وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ الْأَوْلَى لِسُقُوطِهِ عَنْ ذِمَّتِهِ ( بِهِ ) أَي بِالْمَوْتِ لِخُرُوجِهَا بِهِ عَنْ أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لَهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ( عِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( لِأَنَّهَا ) أَي الْكِفَالَةُ ( التَّزَامُ الْمَطَالِبَةِ ) بِمَا يُطَالَبُ بِهِ الْأَصِيلُ ( لَا تَحْوِيلُ الدَّيْنِ ) عَنْ الْأَصِيلِ إِلَى الْكَفِيلِ ( وَلَا مُطَالِبَةَ ) لِلْأَصِيلِ ( فَلَا التَّزَامَ ) أَي فَلَا يَصِحُّ التَّزَامُهَا ( بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ بِالدَّيْنِ تَصِحُّ ) الْكِفَالَةُ ( بِهِ ) أَي بِذَلِكَ الدَّيْنِ ( لِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَائِمَةٌ ) لِكُونِهِ حَيًّا مُكَلَّفًا وَالْمَطَالِبَةُ ثَابِتَةٌ ، إِذْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمَوْلَى فَيُطَالَبُ فِي الْحَالِ أَوْ يَعْتَقَهُ فَيُطَالَبُ بَعْدَهُ فَصَحَّ التَّزَامُهَا بِالْكَفَالَةِ وَإِذَا صَحَّتْ فَيُؤَخَذُ الْكَفِيلُ فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ الْأَصِيلُ غَيْرَ مُطَالَبٍ بِهِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْ الْأَصِيلِ لِعَدْرِ عَدَمِ فِي حَقِّ الْكَفِيلِ كَمَنْ كَفَلَ دَيْنًا عَلَى مُفْلِسٍ حَيٍّ يُؤَخَذُ بِهِ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ قِيلَ ضَمُّ مَالِيَّةِ رَقَبَتِهِ إِلَى ذِمَّتِهِ لِاحْتِمَالِ الدَّيْنِ يَقْتَضِي كَوْنَهَا غَيْرَ كَامِلَةٍ وَإِلَّا لَمَا احتِجَّ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْحُرِّ أُجِيبَ بِالْمَنْعِ ( وَإِنَّمَا انْضَمَّ إِلَيْهَا ) أَي إِلَى ذِمَّتِهِ (

مَالِيَّةِ الرَّقَبَةِ فِيمَا ظَهَرَ ) وَالْأَوْلَى إِذَا ظَهَرَ الدَّيْنُ ( فِي حَقِّ الْمَوْلَى لِبَيْعِ نَظَرًا لِلْغُرْمَاءِ ) أَي لِيُمْكِنَ اسْتِيفَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَالِيَّتِهَا الَّتِي هِيَ حَقُّ الْمَوْلَى لَ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ غَيْرُ كَامِلَةٍ .

( وَتَصِحُّ ) الْكِفَالَةُ الْمَذْكُورَةُ ( عِنْدَهُمَا ) وَبِهِ قَالَتْ الْأَنْبِيَاءُ الثَّلَاثَةُ بَلْ عَزَاهُ ابْنُ قَدَامَةَ إِلَى أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ( لِأَنَّ بِالْمَوْتِ لَا يَرَأَى ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ مُرْتًا لِلْحُقُوقِ الْوَأَجِبَةِ وَمُبْطَلًا لَهَا ( وَلِذَا ) أَي كَوْنُهُ غَيْرَ مُرْتٍ مِنْهَا ( يُطَالَبُ بِهَا فِي الْآخِرَةِ إِجْمَاعًا وَفِي الدُّنْيَا إِذَا ظَهَرَ مَالٌ وَلَوْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ عَنْ الْمَيِّتِ ) بِأَدَاءِ الدَّيْنِ ( حَلَّ أَخْذَهُ وَلَوْ بَرَّتْ ) ذِمَّتُهُ مِنْهُ بِالْمَوْتِ ( لَمْ يَحِلَّ ) أَخْذَهُ ( وَالْعَجْزُ عَنْ الْمَطَالِبَةِ ) لِلْمَيِّتِ ( لِعَدَمِ قُدْرَةِ الْمَيِّتِ لَا يَمْنَعُ صِحَّتِهَا ) أَي الْكِفَالَةَ عَنْهُ ( بِهِ ) كَكُونِهِ ( أَي الْأَصِيلِ ) مُفْلِسًا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ( جَابِرٍ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ بِمَيِّتٍ فَقَالَ أَعْلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا نَعَمْ دِينَارَانِ قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي } وَالْجَوَابُ عَنْهُ ) أَي عَنْ الْحَدِيثِ ( بِاحْتِمَالِهِ ) أَي قَوْلُهُ هُمَا عَلَيَّ ( الْعِدَّةُ ) بِوَفَاتِهِمَا ( وَهُوَ ) أَي كَوْنُهُ لِلْعِدَّةِ ( الظَّاهِرُ إِذْ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ لِلْمَجْهُولِ ) بِلَا خِلَافٍ وَالظَّاهِرُ أَنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ كَانَ مَجْهُولًا وَإِلَّا لَذَكَرْتُ قَوْلَ وَهُوَ مُشْكَلٌ بِمَا فِي لَفْظِ عَنْ جَابِرٍ لِلْحَاكِمِ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ { فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ عَلَيْكَ وَفِي مَالِكَ وَالْمَيِّتُ مِنْهَا بَرِيءٌ فَقَالَ نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ { وَعَلَى هَذَا

فِيحْتَمِلُ عَلَى أَنْ أَبَا قَتَادَةَ عَلِمَ صَاحِبَ الدَّانِيَرِ حِينَ كَفَلَهَا .

وَأَجَابَ فِي الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ هُمَا عَلَيَّ يَحْتَمِلُ كُلًّا مِنَ الْإِنشَاءِ لِلْكَفَالَةِ وَالْإِقْرَارِ بِكَفَالَةٍ سَابِقَةٍ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، وَهِيَ وَاقِعَةٌ حَالٌ لَا عُمُومَ لَهَا فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ فِي خُصُوصِ مَحَلِّ التَّرَاقُ قُلْتُ وَيَعْكُرُهُ مَا فِي لَفْظِ عَنْ جَابِرٍ لِأَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ { فَتَحْتَمِلُهُمَا أَبُو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَوْفَى اللَّهُ الْعَرَبِمَ وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ { وَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ مِنْ حَدِيثِ قَالَ فِيهِ { ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَالِثَةٍ أَي بِجِنَارَةٍ ثَالِثَةٍ فَقَالُوا صَلَّ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا ثَلَاثَةٌ دَانِيَرٍ

قَالَ صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ .

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دِينُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ { ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ يُقَوِّي قَوْلَ أَبِي يُسُفَ لَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْمَكْفُولِ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ وَمِنْ ثَمَّةَ أَفْتَى بِهِ بَعْضُ الْمَشَايخِ ( وَالْمُطَالَبَةُ فِي الْآخِرَةِ رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِثْمِ وَلَا يُفْتَتَرُ إِلَى بَقَاءِ الدَّيْمَةِ فَضْلًا عَنْ قُوَّتِهَا وَيُظْهِرُ الْمَالَ تَقَوَّتْ بَلْ ) كَانَتْ قَوِيَّةً حِينَ عَقِدَتِ الْكِفَالَةَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْمَالَ وَلَكِنْ كَانَتْ قُوَّتِهَا خَفِيَّةً فَلَمَّا ظَهَرَ الْمَالَ ( ظَهَرَ قُوَّتِهَا وَهُوَ ) أَيُّ تَقَوِّيَهَا ( الشَّرْطُ ) لِصِحَّةِ الْكِفَالَةِ عَنْهَا ( حَتَّى لَوْ تَقَوَّتْ بِحُوقِ دَيْنٍ بَعْدَ الْمَوْتِ صَحَّتْ الْكِفَالَةُ بِهِ ) أَيُّ بِالْدَّيْنِ الْلَاحِقِ ( بَأَنْ حَفَرَ بَرًّا عَلَى الطَّرِيقِ فَتَلَفَ بِهِ ) وَالْوَجْهُ الظَّاهِرُ بِهَا أَيُّ بِالْبُرِّ ؛ لِأَنَّهَا مُؤْتَنَةٌ سَمَاعِيَّةٌ ( حَيَّوَانٌ بَعْدَ مَوْتِهِ ) أَيُّ الْحَافِرِ ( فَإِنَّهُ يُنْبِتُ الدَّيْنَ مُسْتَنْدًا إِلَى وَقْتِ السَّبَبِ الْحَفْرِ الثَّابِتِ حَالًا

قِيَامِ الدَّيْمَةِ ) الصَّالِحَةِ لِلْوَجُوبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَعْنِي الْحَيَاةَ ( وَالْمُسْتَنْدُ يُنْبِتُ أَوَّلًا فِي الْحَالِ ) ثُمَّ يَسْتَنْدُ ( وَيَلْزَمُهُ ) أَيُّ ثُبُوتُهُ فِي الْحَالِ ( اِعْتِبَارُ قُوَّتِهَا حِينَئِذٍ ) أَيُّ حِينَ ثُبُوتِهَا ( بِهِ ) أَيُّ بِالْدَّيْنِ الْلَاحِقِ ( وَصِحَّةُ التَّبَرُّعِ لِبَقَاءِ الدَّيْنِ مِنْ جِهَةٍ مَنْ لَهُ ) الدَّيْنُ .

( وَإِنْ كَانَ سَاقِطًا فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ وَالسُّقُوطُ بِالْمَوْتِ لِضْرُورَةِ قُوَّتِ الْمَحَلِّ فَيَتَقَدَّرُ ) السُّقُوطُ ( بِقَدْرِهِ ) أَيُّ قُوَّتِ الْمَحَلِّ ( فَيُظْهِرُ ) السُّقُوطُ ( فِي حَقِّ مَنْ عَلَيْهِ لَأَنَّ ) فِي حَقِّ ( مَنْ لَهُ وَإِنْ كَانَ ) الْمَشْرُوعُ عَلَيْهِ مَشْرُوعًا ( بِطَرِيقِ الصَّلَاةِ لِلْغَيْرِ كَنَفَقَةِ الْمَحَارِمِ وَالزَّكَاةِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ سَقَطَتْ ) هَذِهِ الصَّلَاتُ بِالْمَوْتِ ( لِأَنَّ الْمَوْتَ فَوْقَ الرَّقِّ ) فِي تَأْثِيرِ ضَعْفِ الدَّيْمَةِ ( وَلَا صَلَاةَ وَاجِبَةً مَعَهُ ) أَيُّ الرَّقِّ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ ( إِلَّا أَنْ يُوصَى بِهِ ) أَيُّ بِالْمَشْرُوعِ صَلَاةً ( فَيُعْتَبَرُ كَثِيرًا ) أَيُّ غَيْرِ هَذَا الْمَشْرُوعِ مِنَ الْمَشْرُوعَاتِ ( مِنْ الثَّلَاثِ ) لِصِحَّةِ الشَّرْعِ ذَلِكَ مِنْهُ نَظْرًا لَهُ ( وَأَمَّا مَا شَرَعَ لَهُ ) أَيُّ لِلْمَيِّتِ ( فَيَقِي مِمَّا لَهُ ) أَيُّ لِلْمَيِّتِ ( إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَدْرًا مَا تَنْدَفَعُ ) الْحَاجَةُ ( بِهِ عَلَى مَلِكِهِ ) أَيُّ الْمَيِّتِ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِبَيْتِي وَقَوْلُهُ ( مِنْ التَّرَكَّةِ ) بَيَانٌ لِقَوْلِهِ مِمَّا لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهَا ( دَيْنًا ) أَيُّ إِيْفَاءً لَهُ ( وَوَصِيَّةً ) أَيُّ تَنْفِيذًا لَهَا مِنْ الثَّلَاثِ ( وَجَهَارًا ) أَيُّ وَتَجْهِيزًا لَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ بِالْمَعْرُوفِ ( وَيُقَدَّمُ ) التَّجْهِيزُ عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهُمَا بِالْإِجْمَاعِ ( إِلَّا فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ كَالْمَرْهُونِ وَالْمُشْتَرِيِّ قَبْلَ الْقَبْضِ وَالْعَبْدَ الْجَانِي فِي هَذِهِ ) الصُّورِ وَأَمْثَالِهَا ( صَاحِبِ الْحَقِّ أَحَقُّ بِالْعَيْنِ ) مِنْ تَجْهِيزِهِ لِتَأْكِيدِ تَعَلُّقِ حَقِّهِ بِالْعَيْنِ وَتَقَدَّمَ الدَّيْنُ عَلَى الْوَصِيَّةِ

بِالْإِجْمَاعِ ( وَوَلَدًا ) أَيُّ وَلِبَقَاءِ مَالِهِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ كَمَا فِيهَا تَقَدَّمَ ( بِقِيَّتِ الْكِتَابَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى لِحَاجَتِهِ ) أَيُّ الْمَوْلَى ( إِلَى ثَوَابِ الْعَتَقِ ) فِي كُتُبِ السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَيُّمَا امْرَأَتٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا اسْتَقْتَدَّ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ } ( وَحُصُولُ الْوَلَاءِ ) الْمُرْتَبِ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ } وَاقْتَصَرَ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ الَّتِي هِيَ بِاعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ حَاصِلَةٌ فِي عَوْدِ الْمَكَاتِبِ إِلَى الرَّقِّ .

( وَبَعْدَ مَوْتِ الْمَكَاتِبِ عَنْ وِفَاءِ ) لِلْكِتَابَةِ ( لِحَاجَتِهِ ) أَيُّ الْمَكَاتِبِ ( إِلَى الْمَالِكِيَّةِ ) لِلْأَمْوَالِ ( الَّتِي عَقَدَ لَهَا ) عَقْدَ الْكِتَابَةِ ( وَحُرِّيَّةِ أَوْلَادِهِ الْمَوْجُودِينَ فِي حَالِهَا ) أَيُّ الْكِتَابَةِ وَلِلْوَالِدِ فِيهَا أَوْ اشْتَرَاهُمْ فِيهَا بَلْ حَاجَتُهُ إِلَى بَقَائِهَا لِمَا فِيهِ مِنْ نَيْلِ شَرَفِ الْحُرِّيَّةِ بِدَفْعِ الرَّقِّ الَّذِي هُوَ مِنْ آثَارِ الْكُفْرِ عَنْهُ وَعَنْ أَوْلَادِهِ أَوْلَى مِنْ حَاجَةِ الْمَوْلَى ( فَيَعْتَقُ ) الْمَكَاتِبُ ( فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاتِهِ ) ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ يُنْبِتُ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ فَلَا بُدَّ مِنْ اسْتِنَادِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْعَتَقِ الْمُقَرَّرِ لَهَا إِلَى وَقْتِ الْمَوْتِ ( دُونَ الْمَمْلُوكِيَّةِ إِذْ لَا حَاجَةَ ) لَهُ إِلَيْهَا ( إِلَّا ضَرُورَةَ بَقَاءِ مَلِكِ الْيَدِ ) وَمَحَلِّيَّةَ التَّصَرُّفِ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ ( لِيُمْكِنَ الْأَدَاءُ فَبَقَاؤُهَا ) أَيُّ الْكِتَابَةِ ( كَوْنُ سَلَامَةِ الْأَكْسَابِ قَائِمَةً وَثُبُوتُ حُرِّيَّةِ الْأَوْلَادِ عِنْدَ دَفْعِ وَرَثَتِهِ

( أَيُّ الْمَكَاتِبِ مَالِ الْكِتَابَةِ إِلَى الْمَوْلَى ) وَثُبُوتُ عِنْتِهِ ( أَيُّ نُفُودِ الْعِنْتِ فِي الْمَكَاتِبِ ) ( شَرْطُ ذَلِكَ ) وَالْوَجْهُ لِذَلِكَ  
أَيُّ لِعِنْتِهِ ( ضَمْنِي فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْأَهْلِيَّةُ لِمَلِكِ الْمَغْضُوبِ ) ( لِمَا ثَبِتَ شَرْطًا لِمَلِكِ الْبَدَلِ يَثْبُتُ ( عِنْدَ )

أَدَاءِ ( الْبَدَلِ ) مُسْتَنَّدًا إِلَى وَقْتِ الْعَصَبِ وَإِنْ كَانَ الْمَغْضُوبُ حَالِ أَدَاءِ الْبَدَلِ هَالِكًا ( وَمَعَ بَقَائِهَا ) ( أَيُّ حَاجَةِ  
الْمَيِّتِ إِلَى الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا يَنْقُضِي بِهِ حَاجَةً ) ( يَثْبُتُ الْإِرْثُ ) ( لِوَارِثِهِ مِنْهُ ) ( نَظْرًا لَهُ ) ( أَيُّ لِلْمَيِّتِ ) ( إِذْ هُوَ ) ( أَيُّ الْإِرْثُ )  
خِلَافَهُ لِقَرَابَتِهِ وَزَوْجِيَّتِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ ) ( فِيمَا يَتْرُكُهُ إِفَامَةً مِنَ الشَّرَائِعِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُقَامَهُ لِيَكُونَ انْتِفَاعُهُمْ بِمِلْكِهِ  
كَانْتِفَاعِهِ بِنَفْسِهِ بِهِ .

( وَلِكَوْنِهِ ) ( أَيُّ الْمَوْتِ ) ( سَبَبَ الْخِلَافَةِ خَالَفَ التَّغْلِيْقَ ) ( لِلْعِنْتِ ) ( بِهِ ) ( أَيُّ بِالْمَوْتِ ) ( عَلَى ) ( الْمَعْنَى ) ( الْأَعْمَى ) ( لِلتَّغْلِيْقِ  
( مِنْ الْإِضَافَةِ ) ( وَالتَّغْلِيْقُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصِ وَهُوَ تَغْلِيْقُ الْحُكْمِ عَلَى مَا هُوَ عَلَى خَطَرِ الْوُقُوعِ وَالْمَعْنَى الْأَعْمُ لَهُ هُوَ  
تَأْخِيرُ الْحُكْمِ عَنْ زَمَانِ الْإِجَابِ لِمَانَعِ مِنْهُ وَفَتْنِدِ مُقْتَرِنِ بِهِ لَفْظًا وَمَعْنَى ( غَيْرُهُ ) ( أَيُّ غَيْرِ التَّغْلِيْقِ بِالْمَوْتِ وَهُوَ  
التَّغْلِيْقُ بِغَيْرِ الْمَوْتِ ) ( فَصَحَّ تَغْلِيْقُ التَّمْلِيكِ بِهِ ) ( أَيُّ بِالْمَوْتِ ) ( وَهُوَ ) ( أَيُّ تَغْلِيْقُهُ بِهِ ) ( مَعْنَى الْوَصِيَّةِ ) ؛ ( لِأَنَّهَا تَمْلِيْكٌ  
مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ ) ( وَلَزِمَ تَغْلِيْقُ الْعِنْتِ بِهِ ) ( أَيُّ بِالْمَوْتِ ) ( وَهُوَ ) ( أَيُّ لُزُومُهُ ) ( مَعْنَى التَّدْبِيرِ الْمُطْلَقِ ) ( وَهُوَ  
تَغْلِيْقُ الْمَوْلَى عِنْتِ مَمْلُوكِهِ بِمُطْلَقِ مَوْتِهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ إِنَّمَا قَالَ فَصَحَّ تَغْلِيْقُ التَّمْلِيكِ وَلَزِمَ تَغْلِيْقُ الْعِنْتِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ  
الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ وَبِالْعِنْتِ ؛ لِأَنَّ الْعِنْتِ لَا يَحْتَمِلُ الْقَسْخَ فَلَا يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَنْ تَغْلِيْقِ الْعِنْتِ بِالْمَوْتِ لِلزُّومِ وَصَحَّ فِي  
الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ ؛ لِأَنَّ التَّمْلِيكِ يَحْتَمِلُ الْقَسْخَ ( فَلَمْ يَجْزُ بِيَعُهُ ) ( أَيُّ الْمُدْبِرِ الْمُطْلَقِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بَلْ قَالَ  
الْقَاضِي عِيَاضٌ هُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالسَّلَفِ مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ ( خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ )

وَأَحْمَدُ ( لِأَنَّهُ ) ( أَيُّ التَّدْبِيرِ الْمُطْلَقِ ) ( وَصِيَّةٌ وَالنَّبِيْعُ رُجُوعٌ ) ( عَنْهَا وَالرُّجُوعُ عَنْهَا جَائِزٌ ) ( وَالْحَنْفِيَّةُ فَرَّقُوا بَيْنَهُ ) ( أَيُّ  
التَّدْبِيرِ الْمُطْلَقِ ) ( وَبَيْنَ سَائِرِ التَّغْلِيْقَاتِ بِالْمَوْتِ بَأَنَّهُ ) ( أَيُّ التَّدْبِيرِ ) ( لِلتَّمْلِيكِ ) ( أَيُّ تَمْلِيكِهِ رَقَبَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ )  
( وَالْإِضَافَةُ ) ( لِلتَّمْلِيكِ ) ( إِلَى زَمَانِ زَوَالِ مَالِكِيَّتِهِ لَا تَصِحُّ وَصَحَّتْ ) ( سَائِرُ التَّغْلِيْقَاتِ بِالْمَوْتِ وَمِنْهَا التَّدْبِيرُ .  
( فَعَلِمَ اعْتِبَارُهُ ) ( أَيُّ الْمُعْلَقِ بِالْمَوْتِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِالْعِنْتِ ) ( سَبَبًا لِلْحَالِ شَرْعًا وَإِذَا كَانَ أَتَتْ حُرُّ سَبَبًا لِلْعِنْتِ لِلْحَالِ  
وَهُوَ ) ( أَيُّ الْعِنْتِ ) ( تَصَرَّفُ لَا يَقْبَلُ الْقَسْخَ ثَبَتَ بِهِ ) ( أَيُّ بَأْتَتْ حُرُّ ) ( حَقُّ الْعِنْتِ ) ( لِلْسَّبَبِيَّةِ الْقَائِمَةِ لِلْحَالِ ) ( وَهُوَ ) ( أَيُّ  
حَقِّ الْعِنْتِ ) ( كَحَقِيْقَتِهِ ) ( أَيُّ الْعِنْتِ ) ( كَأَمِّ الْوَلَدِ ) ( فَإِنَّهَا اسْتَحَقَّتْ لِسَبَبِ الْإِسْتِيْلَادِ حَقَّ الْعِنْتِ لِلْحَالِ بِالِاتِّفَاقِ ) ( إِلَّا فِي  
سُقُوطِ التَّقْوَمِ فَإِنَّهَا ) ( أَيُّ أُمِّ الْوَلَدِ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ) ( لَا تَضْمَنُ بِالْعَصَبِ وَلَا بِإِعْتِاقِ أَحَدِ الشَّرِيكِيْنَ نَصِيْبَهُ  
مِنْهَا ) ( بِخِلَافِ الْمُدْبِرِ ) ( لِمَا عَرَفَ ) ( فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الْفُرُوعِ وَهُوَ أَنَّ التَّقْوَمَ يَحْرَازُ الْمَالِيَّةَ وَهُوَ أَصْلٌ فِي الْأَمَةِ  
وَالْتَمَشُ بِهَا تَبَعٌ ، وَلَمْ يُوْجَدْ فِي الْمُدْبِرِ مَا يُوجِبُ بَطْلَانَ هَذَا الْأَصْلِ بِخِلَافِ أُمِّ الْوَلَدِ فَإِنَّهَا لَمَّا اسْتَفْرَشَتْ  
وَاسْتَوْلَدَتْ صَارَتْ مُحْرَزَةً لِلْمَالِيَّةِ وَصَارَتْ الْمَالِيَّةُ تَبَعًا فَسَقَطَ تَقْوَمُهَا وَعِنْدَهُمَا مُتَقَوِّمَةٌ كَالْمُدْبِرِ إِلَّا أَنَّ الْمُدْبِرَ  
يَسْعَى لِلْعَرْمَاءِ وَالْوَرَثَةِ وَأُمُّ الْوَلَدِ لَا تَسْعَى ؛ لِأَنَّهَا مَصْرُوفَةٌ إِلَى الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِمْ وَالتَّدْبِيرُ لَيْسَ  
مِنْ أُصُولِ حَوَانِجِهِ فَيُعْتَبَرُ مِنَ الثَّلَاثِ وَالْجَوَابُ عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ آتِنَا ( وَلِذَا ) ( أَيُّ بَقَاءِ الْمَالِكِيَّةِ بَعْدَ

الْمَوْتِ بِقَدْرِ مَا يَنْقُضِي بِهِ حَاجَةَ الْمَيِّتِ ( قُلْنَا الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ زَوْجَهَا لِمَلِكِهِ إِيَّاهَا فِي الْعِدَّةِ ) ؛ لِأَنَّ النَّكَاحَ فِي حُكْمِ  
الْقَائِمِ مَا لَمْ يَنْقُضْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْإِنْقَالَ إِلَى الْوَرَثَةِ فَيَتَوَقَّفُ زَوَالُهُ عَلَى انْقِضَائِهَا ( وَحَاجَتُهُ ) ( إِلَيْهَا فِي ذَلِكَ فَإِنَّ  
الغُسْلَ مِنَ الْخِدْمَةِ ، وَهِيَ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ لَوَازِمِهَا وَكَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي  
مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

( وَأَمَّا مَا لَا يَصْلُحُ لِحَاجَتِهِ ) أَي الْمَيِّتِ ( فَالْقِصَاصُ ) فَإِنَّهُ شُرِعَ ( لِذِكْرِ النَّارِ ) وَالتَّشْفِي ( وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْوَرْتَةُ لَا الْمَيِّتُ ثُمَّ الْجَنَائِيَّةُ ) بِقَتْلِهِ ( وَقَعَتْ عَلَى حَقِّهِمْ لِانْتِفَاعِهِمْ بِحَيَاتِهِ ) بِالِاسْتِنَاسِ بِهِ وَالِانْتِصَارِ بِهِ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ( وَحَقُّهُ ) أَي الْمَيِّتِ ( أَيْضًا بَلْ أَوْلَى ) لِانْتِفَاعِهِ بِحَيَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِمْ إِلَّا أَنَّهُ خَرَجَ عِنْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ مِنَ أَهْلِيَّةِ الْوُجُوبِ فَيُثْبِتُ ابْتِدَاءً لِلْوَرْتَةِ الْقَائِمِينَ مَقَامَهُ خِلَافَةً عَنْهُ كَمَا يَثْبُتُ لِلْمَوْكَلِّ ابْتِدَاءً عِنْدَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ بِالشِّرَاءِ خِلَافَةً عَنِ الْوَكِيلِ فَالسَّبَبُ انْعَقَدَ فِي حَقِّ الْمَوْرَثِ وَالْحَقُّ وَجِبَ لِلْوَرْتَةِ ( فَصَحَّ عَفْوُهُ ) رِعَايَةً لِجَانِبِ السَّبَبِ ( وَعَفْوُهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ ) رِعَايَةً لِجَانِبِ الْوَأَجِبِ مَعَ أَنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فَيَجِبُ تَصْحِيحُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ وَالْقِيَاسُ لَا يَصِحُّ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِقْطِ الْحَقِّ قَبْلَ ثُبُوتِهِ لَا سِيَّمَا اسْتِقْطِ الْمَوْرَثِ فَإِنَّهُ اسْتِقْطُ الْحَقِّ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ ( فَكَانَ ) الْقِصَاصُ ( ثَابِتًا ابْتِدَاءً لِلْكَلِّ وَعَنْهُ ) أَي كَوْنُ الْقِصَاصِ يَثْبُتُ لِلْوَرْتَةِ ابْتِدَاءً ( قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُورَثُ )

الْقِصَاصُ ) ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ مَوْقُوفٌ عَلَى الثُّبُوتِ لِلْمَوْرَثِ ثُمَّ النَّقْلُ عَنْهُ إِلَى الْوَرْتَةِ وَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ ( فَلَا يَنْتَهَبُ بَعْضُ الْوَرْتَةِ خَصْمًا عَنِ الْبَقِيَّةِ ) فِي طَلَبِ الْقِصَاصِ ( حَتَّى تُعَادَ بَيْنَهُ الْحَاضِرِ ) عَلَى الْقِصَاصِ ( عِنْدَ حُضُورِ الْغَائِبِ ) ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمُ فِي حَقِّ الْقِصَاصِ كَالْمُنْفَرِدِ وَلَيْسَ الثُّبُوتُ فِي حَقِّ أَحَدِهِمْ ثُبُوتًا فِي حَقِّ الْبَاقِينَ . ( وَعِنْدَهُمَا يُورَثُ ) الْقِصَاصُ ( لِأَنَّ خَلْفَهُ ) أَي الْقِصَاصَ مِنَ الْمَالِ ( مَوْرُوثٌ إِجْمَاعًا وَلَا يُخَالِفُ ) الْخَلْفُ ( الْأَصْلُ وَالْجَوَابُ أَنْ ثُبُوتَهُ ) أَي الْقِصَاصِ ( حَقًّا لَهُمْ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ ) أَي الْقِصَاصِ ( لِحَاجَتِهِ ) أَي الْمَيِّتِ ( فَيَذَا صَارَ ) الْقِصَاصُ ( مَالًا ) بِالصُّلْحِ أَوْ عَفْوِ الْبَعْضِ ( وَهُوَ ) أَي الْمَالُ ( يَصْلُحُ لِحَوَائِجِهِ ) أَي الْمَيِّتِ مِنَ التَّجْهِيزِ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الْوَصِيَّةِ زَالَ الْمَانِعُ وَارْتَفَعَتِ الصَّرُورَةُ فَقُلْنَا ( رَجَعَ ) الْخَلْفُ ( إِلَيْهِ وَصَارَ كَأَنَّهُ الْأَصْلُ ) بِهَذَا الْقِتْلِ كَالدِّيَّةِ فِي الْخَطِّ ؛ لِأَنَّ الْخَلْفَ يَجِبُ بِالسَّبَبِ الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْأَصْلُ ( فَيُثْبِتُ لَوَرْتَتِهِ الْقَاضِلَ عَنْهَا ) أَي حَوَائِجُهُ خِلَافَةً لَا أَصَالَهَ وَالْخَلْفُ قَدْ يُفَارِقُ الْأَصْلَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْحَالِ كَالْتِيَمِ وَالْوُضُوءِ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مُطَهَّرٌ بِنَفْسِهِ وَالتَّرَابُ لَا فَهْدِهِ تَفَاصِيلُ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَهِيَ سِنَةٌ ( وَأَحْكَامُ الْآخِرَةِ كُلُّهَا ) ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَى الْغَيْرِ مِنْ حَقِّ رَاجِعٍ إِلَى النَّفْسِ أَوْ الْعُرْضِ أَوْ الْمَالِ وَمَا يَجِبُ لِلْغَيْرِ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ كَذَلِكَ وَمَا يَلْفَأُهُ مِنْ عِقَابٍ وَمَا يَلْفَأُهُ مِنْ ثَوَابٍ ( ثَابِتَةً فِي حَقِّهِ ) وَالْقَبْرُ لَهُ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِحْيَاءِ مِنْ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ كَالْبَطْنِ لِلْجَنِينِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِحْيَاءِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حُفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ } وَذَكَرَ الْأَيْمَنُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَحْوَالِ الْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْأَخْيَارِ وَالْأَشْرَارِ مَا فِيهِ عِبْرَةٌ لِلْأُولَى الْبَصَائِرِ وَالْبُصَائِرِ وَكَيْفَ لَا وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ عَافَانَا اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ مِنْ أَسْبَابِ الْمَهَالِكِ وَأَخَذَ بِنَوَاصِيئِهَا إِلَى سُلُوكِ أَسْلَمِ الطَّرِيقِ وَالْمَسَالِكِ الْمُوصِلَةِ إِلَى رِضَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ .

( التَّوَعُّ الثَّانِي الْمَكْتَسِبَةُ مِنْ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ فَمِنْ الْأُولَى ) أَي الْمَكْتَسِبَةُ مِنْ نَفْسِهِ ( السُّكْرُ ) وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي حَدِّهِ ( وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِجْمَاعًا ، فَإِنْ كَانَ طَرِيقُهُ مُبَاحًا كَسُّكْرِ الْمُضْطَرِّ إِلَى شَرْبِ الْخَمْرِ ) ، وَهِيَ الَّتِي مِنْ مَاءِ الْعَنْبِ إِذَا غَلَا وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَمْ يَشْرُطًا قَذْفَهُ بِالزَّبَدِ لِإِسَاعَةِ لُقْمَةٍ وَدَفْعِ عَطَشٍ وَالْمَكْرَهُ عَلَى شَرْبِهَا بِقَتْلِهِ أَوْ قَطْعِ غُضُوهِ ( وَالْحَاصِلُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ ) كَالنَّجِجِ وَاللِّوَاءِ مَا يَكُونُ فِيهِ كَيْفِيَّةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْإِعْتِدَالِ بِهَا تَنْفَعُ الطَّبِيعَةَ



عَنْهُ وَتَعْجُزُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ ( وَالْأَعْدِيَّةُ الْمُتَّخِذَةُ مِنْ غَيْرِ الْعَبِّ ) وَالْغِذَاءُ مَا يَنْفَعُ عَنِ الطَّبِيعَةِ فَتَصَرَّفَ فِيهِ وَتَجِبُ لَهُ إِلَى مُشَابَهَةِ الْمُتَعَدِّي فَيَصِيرُ جُزْءًا مِنْهُ بَدَلًا عَمَّا يَحْتَلُّ ( وَالْمَثَلُ ) وَهُوَ النَّيُّ مِنْ مَاءِ الْعَبِّ إِذَا طُبِحَ حَتَّى ذَهَبَ ثُلَاثُهُ ثُمَّ رُقِّقَ بِالْمَاءِ وَتُرِكَ حَتَّى اشْتَدَّ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ مَا دُونَ السُّكَّرِ ( لَا يَقْصِدُ السُّكَّرَ ) وَلَا لِلَّهِوَ وَالطَّرْبُ ( بَلِ الْاسْتِمْرَاءِ وَالتَّقْوِيِّ ) عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ أَوْ التَّدَاوِي كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِيهِ ( فَكَالِإِعْمَاءِ ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّهِوَ فَصَارَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَرَضِ ( لَا يَصِحُّ مَعَهُ تَصَرُّفٌ وَلَا طَلَّاقٌ وَلَا عِتَاقٌ وَإِنْ رُوِيَ عَنْهُ ) أَيِ وَإِنْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ( أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ الْبَيْحَ وَعَمَلَهُ ) أَيِ وَتَأْتِيهِ فِي الْعَقْلِ ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى أَكْلِهِ ( صَحَّ ) كُلُّ مَنْ طَلَّقَهُ وَعَتَاقَهُ وَلِدَفَعَ خُصُوصَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ صَرَّحَ بِهِمَا .

( وَإِنْ ) كَانَ طَرِيقُهُ ( مُحَرَّمًا كَمِنْ مُحَرَّمٍ ) أَيِ تَنَاوَلَ مُحَرَّمًا وَمِنْهُ شُرْبُ الْمَثَلِ عَلَى قَصْدِ السُّكَّرِ أَوْ اللَّهِوَ وَالطَّرْبِ ( فَلَا يَبْطُلُ التَّكْلِيفُ ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي

مَسْأَلَةَ مَا نَعُو تَكْلِيفِ الْمَحَالِ ( فَيَلْزِمُهُ الْأَحْكَامُ وَتَصِحُّ عِبَارَاتُهُ مِنَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَالْبَيْعِ وَالْإِفْرَارِ وَتَرْوِجِ الصَّغَارِ وَالتَّرْجُوحِ وَالْإِقْرَاضِ وَالِاسْتِقْرَاضِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ قَائِمٌ وَإِنَّمَا عَرَضَ فَوَاتُ فَهَمُ الْخِطَابِ بِمَعْصِيَةِ فَبَقِيَ ) التَّكْلِيفُ مُتَوَجِّهًا ( فِي حَقِّ الْإِثْمِ وَ ) وَجُوبِ ( الْقَضَاءِ ) لِلْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعِ لَهَا الْقَضَاءُ إِذَا فَاتَتْهُ فِي حَالَةِ السُّكَّرِ وَإِنْ كَانَ لَا يَصِحُّ أَدَاؤُهَا مِنْهُ حَالَتَيْهِ وَجَعَلَ الْفَهْمَ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ زَجْرًا لَهُ ( إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ الْكِفَاءَةُ مُطْلَقًا ) أَيِ أَبَا كَانَ الْمَرْجُوحُ أَوْ غَيْرُهُ ( فِي تَرْوِجِ الصَّغَائِرِ ) فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَمَهْرُ الْمَثَلِ عَلَى هَذَا أَيْضًا ( لِأَنَّ إِضْرَارَهُ بِنَفْسِهِ لَا يُوجِبُ إِضْرَارَهَا وَيَصِحُّ إِسْلَامُهُ ) تَرْجِيحًا لِجَانِبِ الْإِسْلَامِ بِوُجُودِ أَحَدِ رُكْنَيْهِ وَكَوْنِ الْأَصْلِ الْمُطَابِقَةَ لِلِإِعْتِقَادِ ( كَالْمُكْرَهِ ) أَيِ كَمَا صَحَّ إِسْلَامُ الْمُكْرَهِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يَغْلِي وَلِأَنَّ دَلِيلَ الرَّجُوعِ وَهُوَ السُّكَّرُ وَإِنْ كَانَ يُقَارَنُ الْإِسْلَامَ فَالْإِسْلَامُ لَا يَقْبَلُ الرَّجُوعَ لِكُونِهِ رِدَّةً ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ كَمَا قَالَ ( لَا رِدَّتُهُ لِعَدَمِ الْقَصْدِ ) لِذِكْرِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَذْكَرُ ذَلِكَ بَعْدَ الصَّحْوِ فَلَمْ يُوَجِدْ رُكْنَهَا وَهُوَ تَبَدُّلُ الْإِعْتِقَادِ وَصَارَ كَمَا لَوْ جَرَتْ عَلَى لِسَانِ الصَّاحِي خَطَأً ( وَبِالْهَزْلِ ) أَيِ وَيَكْفُرُ إِذَا تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ هَزْلًا مَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِهِ لِمَا يَقُولُ ( لِلِاسْتِخْفَافِ ) أَيِ لِأَنَّهُ صَدَرَ عَنْ قَصْدٍ صَاحِحِ اسْتِخْفَافًا بِالذِّنِّ وَلَا اسْتِخْفَافًا مِنَ السُّكَّرَانِ كَمَا أَنَّهُ لَا اعْتِقَادَ لَهُ .

لِأَنَّهُمَا فُرِعَ اعْتِبَارُ الْإِذْرَاقِ قَائِمًا بِهِ لَكِنَّ الشَّرَاعَ اسْقَطَ اعْتِبَارَ كَوْنِهِ قَائِمًا بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُصُوصِ هَذَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْضُودٍ رَحْمَةً لَهُ بِدَلِيلِ مَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فِدَاعَانًا وَسَقَانًا مِنَ الْخَمْرِ فَأَخَذَتْ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأَتْ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ } وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْحَاكِمُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَتِهِ فَحَضَرَتْ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ هَذَا اسْتِحْسَانٌ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَّاسِ وَهُوَ صِحَّةُ رِدَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ كَالصَّاحِي كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ ثُمَّ هَذَا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْحُكْمِ أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَاقِعِ قَصْدٌ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ذَاكِرًا لِمَعْنَاهُ كَفَرًا ( وَلَوْ أَفْرًا ) بِمَا يَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ كَالزُّنَا ) وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى الَّتِي هِيَ حُلُودٌ خَالِصَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ( لَا يُحَدُّ ؛ لِأَنَّ يُوجِبُ رُجُوعَهُ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ مُحْكَمٌ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهِ وَيَلْزِمُهُ الْحُكْمُ بَعْدَ سَاعَةٍ بِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ مَعَ زِيَادَةِ شُبُهَةِ أَنَّهُ يَكْذِبُ عَلَى نَفْسِهِ مُجَوِّنًا وَتَهْتَكًا كَمَا هُوَ مُقْتَضَى حَالِهِ فَيَنْدَرِي عَنْهُ ؛ لِأَنَّ مَبْتَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمُسَامَحَةِ نَعْمَ يَضْمَنُ الْمَسْرُوقَ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ الْعَبْدِ وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِالرُّجُوعِ فَكَيْفَ بِدَلِيلِهِ ( وَبِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ )

أَيُّ الرُّجُوعِ ( كَالْقِصَاصِ وَالْقَذْفِ وَغَيْرِهِمَا أَوْ بَاشَرَ سَبَبَ الْحَدِّ ) مِنْ زَنَا أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ قَذْفٍ ( مُعَايِنَةً حَدًّا إِذَا صَحَا ) لِيَحْصُلَ الْإِثْرُ جَارًّا لَ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعِيدُ ثُمَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْوَجْهَ إِسْقَاطُ الْقِصَاصِ وَغَيْرُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ عَنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَدٍّ أَوْ إِبْدَالِ حَدٍّ بِقَوْلِهِ أَخَذَ بِمُوجِبِهِ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ حَدًّا

إِذَا صَحَا وَأُخِذَ بِمُوجِبِ الْبَاقِي وَحَذَفَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ دَلَالَةً مِنْ قَوْلِهِ حَدًّا إِذَا صَحَا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْبَلِ الْإِقْرَارُ بِالْقَذْفِ الرُّجُوعِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ حَقَّ الْعَبْدِ فَالْقِصَاصُ وَغَيْرُهُ مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ أَوْلَى بِذَلِكَ وَوَجِبَ الْحَدُّ بِمُعَايِنَةٍ مُبَاشِرَةٍ سَبَبُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَرَدَّ لَهُ لِوُجُودِهِ مُشَاهِدَةً .

( وَحَدُّهُ ) أَيُّ السُّكْرِ ( اخْتِلَاطُ الْكَلَامِ وَالْهَدْيَانِ ) كَمَا هُوَ مُطْلَقًا قَوْلُهُمَا وَبِهِ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ الثَّلَاثَةُ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ غَالِبُ كَلَامِهِ هَذَبَانًا فَإِنْ كَانَ نَصْفُهُ مُسْتَقِيمًا فَلَيْسَ بِسُكْرَانَ فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الصَّحَاةِ فِي إِفْرَارِهِ بِالْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ السُّكْرَانَ فِي الْعُرْفِ مَنْ اخْتَلَطَ جَدُّهُ بِهِزْلَهُ فَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَى شَيْءٍ وَإِلَيْهِ مَالٌ أَكْثَرُ الْمَشَايخِ وَاخْتَارُوهُ لِلْفَتْوَى ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَارِفَ إِذَا كَانَ يَهْدِي سُمِّيَ سُكْرَانًا وَتَأْيِيدَ بِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ ( وَزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي السُّكْرِ الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ أَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَلَا يَعْرِفُ الْأَرْضَ مِنْ السَّمَاءِ إِذْ لَوْ مَيَّزَ ) بَيْنَهَا ( فِيهِ ) أَيُّ سُكْرِهِ ( تَقْصَانٌ وَهُوَ ) أَيُّ تَقْصَانُهُ ( شَبْهَةُ الْعَدَمِ ) أَيُّ عَدَمِ السُّكْرِ وَهُوَ الصَّحْوُ ( فَيَنْدَرِي ) الْحَدُّ ( بِهِ ) أَيُّ بِهَذَا التَّقْصَانِ ( وَأَمَّا ) حَدُّ السُّكْرِ عِنْدَهُ ( فِي غَيْرِ وَجُوبِ الْحَدِّ مِنَ الْأَحْكَامِ فَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُ أَيْضًا اخْتِلَاطُ الْكَلَامِ حَتَّى لَا يَرْتَدَّ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ مَعَهُ ) أَيُّ مَعَ اخْتِلَاطِ الْكَلَامِ ( وَلَا يَلْزَمُهُ الْحَدُّ بِالْإِقْرَارِ بِمَا يُوجِبُ ) الْحَدَّ عِنْدَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَإِنَّمَا اخْتَارُوا لِلْفَتْوَى قَوْلَهُمَا لِضَعْفِ وَجْهِ قَوْلِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ حَيْثُ قَالَ يُؤْخَذُ فِي أَسْبَابِ الْحُدُودِ بِأَقْصَاهَا فَقَدْ سَلِمَ أَنَّ السُّكْرَ يَتَحَقَّقُ قَبْلَ الْحَالَةِ الَّتِي عَيْنُهَا وَأَنَّهُ يَتَفَاوَتُ

مَرَاتِبُهُ وَكُلُّ مَرْتَبَةٍ هِيَ سُكْرٌ .

وَالْحَدُّ إِنَّمَا أُبْطِئَ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي أَثْبَتَ حَدَّ السُّكْرِ بِمَا يُسَمَّى سُكْرًا لَا بِالْمَرْتَبَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْحَالَهَ الَّتِي ذَكَرَ قَلَمًا يَصِلُ إِلَيْهَا سُكْرَانٌ فَيُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ الْحَدِّ بِالسُّكْرِ هَذَا وَلَا يَنْخَفِي أَنَّ اخْتِلَاطَ الْكَلَامِ أَوْ عَدَمَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ لَيْسَ نَفْسُ السُّكْرِ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَامَةٌ وَقَدْ اُخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ مَعْنَى يُزِيلُ الْعَقْلَ عِنْدَ مُبَاشَرَةٍ سَبَبِ مُزِيلٍ لَهُ وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ السُّكْرُ جُنُونًا وَقِيلَ غَفْلَةٌ تَعْرِضُ لِغَلْبَةِ السُّرُورِ عَلَى الْعَقْلِ بِمُبَاشَرَةٍ مَا يُوجِبُهَا قَالَ الْفَاضِلُ الْقَانِي فَخَرَجَ الْعَفْلَةُ الَّتِي لَا تُوجِبُ السُّرُورَ كَالَّتِي مِنْ شُرْبِ الْأَفْيُونِ وَالنَّبَجِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْجُنُونِ لَا مِنَ السُّكْرِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا فِي الشَّرْعِ أُلْحِقَتْ بِهِ وَلَا يَعْرِى عَنْ نَظَرٍ وَفِي التَّلْوِيحِ ، وَهِيَ حَالَةٌ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مِنْ امْتِلَاءِ دِمَاغِهِ مِنَ الْأَبْحَرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ إِلَيْهِ فَيَتَعَطَّلُ مَعَهُ عَقْلُهُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ أَهـ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ الْمُمَيِّزُ الْخَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( وَمِنْهَا ) أَيُّ الْمَكْتَسَبَةِ مِنْ نَفْسِهِ ( الْهَزْلُ ) وَهُوَ لُغَةٌ اللَّعْبُ وَاصْطِلَاحًا ( أَنْ لَا يُرَادَ بِاللَّفْظِ وَدَلَالَتِهِ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ وَلَا الْمَجَازِيَّةُ ) لِلْفِظِّ بَلْ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُمَا وَهُوَ مَا لَا يَصِحُّ إِرَادَتُهُ مِنْهُ ( ضِدُّهُ الْجِدُّ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ أَحَدُهُمَا ) أَيُّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ أَوْ الْمَجَازِيَّةِ لَهُ ( وَمَا يَقَعُ ) الْهَزْلُ ( فِيهِ ) مِنَ الْقَسَامِ ( إِنْشَاءَاتٍ فَرَضَاهُ ) أَيُّ الْهَازِلِ ( بِالْمُبَاشَرَةِ ) أَيُّ بِالتَّكْلِيمِ بِصِيغَتِهَا ( لَا بِحُكْمِهَا ) أَيُّ لَا بِبُيُوتِ الْأَثَرِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهَا الْمَوْضُوعَةَ لَهُ ( أَوْ إِخْبَارَاتٍ أَوْ اعْتِقَادَاتٍ ) ؛ لِأَنَّ مَا يَقَعُ الْهَزْلُ فِيهِ إِنْ كَانَ إِحْدَاثَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَإِنْشَاءً وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى بَيَانِ الْوَاقِعِ فَإِخْبَارًا وَإِلَّا فَاعْتِقَادًا ( وَالْأَوَّلُ ) أَيُّ الْإِنْشَاءِ ( إِحْدَاثُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَيُّ ) إِحْدَاثُ ( تَعَلُّقِهِ ) وَإِلَّا فَنَفْسُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ قَدِيمٌ

كَمَا تَقَدَّمَ وَالْهَزْلُ فِيهِ إِمَّا فِيمَا يَحْتَمِلُ التَّقْضَ وَإِمَّا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ (فِيمَا فِيمَا يَحْتَمِلُ التَّقْضَ) أَيِ التَّمَسُّحِ وَالْإِقَالَةِ (كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ فِيمَا أَنْ يَتَوَاضَعَا فِي أَصْلِهِ) أَيِ تَعَجُّرِي الْمَوَاضِعَةَ بَيْنَ الْعَاقِدَيْنِ قَبْلَ الْعَقْدِ (عَلَى التَّكَلُّمِ بِهِ) أَيِ بَلْفِظِ الْعَقْدِ (غَيْرِ مُرِيدِينَ حُكْمَهُ) أَيِ الْعَقْدِ (أَوْ) يَتَوَاضَعَا (عَلَى قَدْرِ الْعَوْضِ أَوْ) يَتَوَاضَعَا عَلَى (جِنْسِهِ) أَيِ الْعَوْضِ (فَفِي الْأَوَّلِ) أَيِ تَوَاضُعِهِمَا فِي أَصْلِهِ (إِنْ اتَّفَقَا بَعْدَهُ) أَيِ الْعَقْدِ (عَلَى الْإِعْرَاضِ عِنْدَهُ) أَيِ الْعَقْدِ (إِلَى الْجِدِّ) بَأَنَّ قَالًا بَعْدَ الْبَيْعِ قَدْ أَعْرَضْنَا وَقَتَ الْبَيْعِ عَنِ الْهَزْلِ وَبَعْنَا بِطَرِيقِ الْجِدِّ (لَزِمَ الْبَيْعُ) وَبَطَلَ الْهَزْلُ بِقَصْدِهِمَا الْجِدِّ؛ لِأَنَّهُ قَابِلٌ لِلرَّفْعِ وَإِذَا كَانَ الْعَقْدُ الصَّحِيحُ يَقْبَلُ الرَّفْعَ بِالْإِقَالَةِ فَهَذَا أَوْلَى فَهَذِهِ أَوْلَى صُورِ الْإِتِّفَاقِ (

أَوْ) اتَّفَقَا (عَلَى الْبِنَاءِ) لِلْعَقْدِ (عَلَيْهِ) أَيِ التَّوَاضُعِ (فَكَشَرَطِ الْخِيَارِ) أَيِ صَارَ الْعَقْدُ كَالْعَقْدِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى شَرْطِ الْخِيَارِ (لَهُمَا) أَيِ لِلْعَاقِدَيْنِ (مُؤَبَّدًا إِذَا رَضِيَا) فِيهِ (بِالْمُبَاشَرَةِ فَقَطُّ) أَيِ لَا بِالْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْمَلِكُ أَيْضًا كَمَا فِي الْخِيَارِ الْمُؤَبَّدِ (فَيَفْسُدُ) الْعَقْدُ فِيهِ كَمَا فِي الْخِيَارِ الْمُؤَبَّدِ (وَلَا يَمْلِكُ) الْمَسِيحُ فِيهِ (بِالْقَبْضِ لِعَدَمِ الرِّضَا بِالْحُكْمِ) كَذَا قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرُهُ وَفِي التَّلْوِيحِ لَوْ قَالَ لِعَدَمِ اخْتِيَارِ الْحُكْمِ لَكَانَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْمَانِعُ عَنِ الْمَلِكِ لَا عَدَمِ الرِّضَا.

كَالْمُشْتَرِي مِنَ الْمَكْرَهِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِالْقَبْضِ لَوْجُودِ الْإِخْتِيَارِ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الرِّضَا إِذَا اخْتِيَارَ الْقَصْدُ إِلَى الشَّيْءِ وَإِرَادَتُهُ وَالرِّضَا إِنَارُهُ وَأَسْبَحَسَانُهُ فَالْمَكْرَهُ عَلَى الشَّيْءِ يَحْتَارُهُ وَلَا يَرْضَاهُ وَمِنْ هُنَا قَالُوا الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحُ يَرَادَةُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَرْضَاهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْبَيْعُ فَاسِدًا مِنْ وَجْهِ غَيْرِ هَذَا حَيْثُ يَبْتِئُ الْمَلِكُ بِهِ بِالْقَبْضِ لَوْجُودِ الرِّضَا بِالْحُكْمِ (فَإِنْ تَقَضَّه) أَيِ الْعَقْدِ الَّذِي اتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَوَاضِعَةِ (أَحَدُهُمَا) أَيِ الْعَاقِدَيْنِ (انْتَقَضَ)؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا التَّقْضُ فَيَنْفَرِدُ بِهِ (لَا إِنْ أَجَازَهُ) أَيِ أَحَدُهُمَا الْعَقْدُ دُونَ الْآخَرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِجَارَتِهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ كَخِيَارِ الشَّرْطِ لَهُمَا فَاجَازَةُ أَحَدِهِمَا لَا تُبْطِلُ اخْتِيَارَ الْآخَرَ لِعَدَمِ وَلا يَتَبَيَّنُ عَلَيْهِ (وَإِنْ أَجَازَهُ) أَيِ الْعَاقِدَانِ الْعَقْدَ (جَازَ بِقَيْدِ الثَّلَاثَةِ) أَيِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ إِجَارَتُهُمَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (عِنْدَهُ) أَيِ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا فِي الْخِيَارِ الْمُؤَبَّدِ عِنْدَهُ لِارْتِفَاعِ الْمُفْسِدِ لَا فِيمَا بَعْدَهَا لِقَرُّرِ

الْفَسَادِ بِمُضِيِّهَا (وَمُطْلَقًا) أَيِ وَجَازَ إِذَا أَجَازَهُ أَيِ وَقَتِ أَرَادَ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ التَّقْضُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ كَمَا فِي الْخِيَارِ الْمُؤَبَّدِ عِنْدَهُمَا فَهَذِهِ ثَانِيَةٌ صُورِ الْإِتِّفَاقِ (أَوْ) اتَّفَقَا عَلَى (إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا) أَيِ لَمْ يَقَعْ بِخَاطِرِهِمَا وَقَتِ الْعَقْدِ (شَيْءٌ) أَيِ لَا الْبِنَاءَ عَلَى الْمَوَاضِعَةِ وَلَا الْإِعْرَاضِ عَنْهَا وَهَذِهِ ثَالِثَةٌ صُورِ الْإِتِّفَاقِ (أَوْ اخْتِلَافِ فِي الْإِعْرَاضِ) عَنِ الْمَوَاضِعَةِ (وَالْبِنَاءِ) عَلَيْهَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا بَيْنَا الْعَقْدَ عَلَى الْمَوَاضِعَةِ.

وَقَالَ الْآخَرُ بَلْ أَعْرَضْنَا عَنْهَا بِالْجِدِّ وَهَذِهِ رَابِعَةٌ وَالْحُكْمُ فِيهَا وَفِيمَا قَبْلَهَا أَنَّهُ (صَحَّ الْعَقْدُ عِنْدَهُ) أَيِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهِمَا (عَمَلًا بِمَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْعَقْدِ) الشَّرْعِيُّ وَهُوَ الصَّحَّةُ وَاللُّزُومُ حَتَّى يَقُومَ الْمَعَارِضُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَعَ لِلْمَلِكِ وَالْجِدِّ هُوَ الظَّاهِرُ فِيهِ (وَهُوَ) أَيِ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ فِيهِ (أَوْلَى مِنْ اخْتِيَارِ الْمَوَاضِعَةِ)؛ لِأَنَّهَا عَارِضٌ لَمْ تُتَوَرَّ دَعْوَى مُدْعِيهَا بِالْبَيَانِ فَلَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ كَمَا فِي خِيَارِ الشَّرْطِ (وَلَمْ يَصِحَّ) الْعَقْدُ فِيهِمَا (عِنْدَهُمَا لِإِعَادَةِ الْبِنَاءِ) أَيِ لِإِعْتِيَادِ بِنَائِهِمَا عَلَى الْمَوَاضِعَةِ السَّابِقَةِ (وَكَيْ لَا تَلْعُو الْمَوَاضِعَةَ السَّابِقَةَ) أَيِ يَكُونُ الْإِشْتِعَالُ بِهَا عَيْنًا (وَالْمَقْصُودُ) مِنْهَا (وَهُوَ صَوْنُ الْمَالِ عَنِ الْمَتَّغَلَبِ فَهُوَ) أَيِ الْبِنَاءُ عَلَى الْمَوَاضِعَةِ (الظَّاهِرِ وَدُفِعَ بِأَنَّ) الْعَقْدَ (الْآخَرَ) وَهُوَ الْعَقْدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ (نَاسِخٌ) لِلْمَوَاضِعَةِ السَّابِقَةِ لِخُلُوقِهَا عَنْهَا مَعَ أَنَّ عَقْلَ الْعَاقِدَيْنِ وَدِينَهُمَا يَدُلَّانِ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، وَلَمْ يَعَارِضْهُ مَا يُفْسِدُهُ مِنَ التَّصْيِصِ عَلَى الْفَسَادِ كَمَا فِي صُورِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْبِنَاءِ عَلَى الْهَزْلِ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ تَرْجِيحًا لِقَوْلِهِمَا فِي هَاتَيْنِ

الصُّورَتَيْنِ ( وَقَدْ يُقَالُ هُوَ ) أَي كَوْنُ الْآخِرِ نَاسِخًا لِلْمَوَاضِعَةِ ( فَرَعُ الرِّضَا ) بِهِ ( إِذْ مُجَرَّدُ صُورَةِ الْعَقْلِ لَا يَسْتَلْزِمُهُ )  
 ( أَي رَفَعَ مَا سَبَقَ ( إِلَّا بِاعْتِبَارِهِ ) أَي الرِّضَا بِهِ ( وَفُرِضَ عَدَمُ إِرَادَةِ شَيْءٍ ) فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثَةِ ( فَيُصَرَّفُ ) الْعَقْدُ )  
 إِلَى مُوَافَقَةِ ( التَّوَاضُعِ ) ( الْأَوَّلِ وَكَوْنِ أَحَدِهِمَا ) فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ ( أَعْرَضَ لَا يُوجِبُ صِحَّتَهُ ) ( أَي الْعَقْدُ .  
 ( إِذْ لَا يَقُومُ الْعَقْدُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا أَعْرَضْتُ ) عِنْدَ الْعَقْدِ عَنِ الْمَوَاضِعَةِ السَّابِقَةِ ( وَالْآخِرُ لَمْ يَحْضُرْنِي  
 شَيْءٌ ) ( وَهَذِهِ صُورَةٌ خَامِسَةٌ ( أَوْ بَنَى أَحَدُهُمَا وَقَالَ الْآخِرُ لَمْ يَحْضُرْنِي ) شَيْءٌ وَهَذِهِ صُورَةٌ سَادِسَةٌ ( فَعَلَى أَصْلِهِ )  
 أَي أَبِي حَنِيفَةَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ( عَدَمُ الْحُضُورِ كَالْإِعْرَاضِ ) عَمَلًا بِالْعَقْدِ فَيَصِحُّ فِي الصُّورَتَيْنِ ( وَهُمَا ) يَجِبُ عَلَى  
 أَصْلِهِمَا أَنْ يَكُونَ قَائِلِينَ بِأَنَّهُ ( كَالْبِنَاءِ ) تَرْجِيحًا لِلْمَوَاضِعَةِ بِالْعَادَةِ وَالسَّبْقِ فَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا وَفِي  
 التَّلْوِيحِ وَهَذَا مَا خُوِّدَ مِنْ صُورَةِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ فَإِنَّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَنْزِلَةِ الْإِعْرَاضِ وَعِنْدَهُمَا  
 بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ هـ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ جِهَةُ الصَّحَّةِ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِيمَا إِذَا بَنَى أَحَدُهُمَا وَقَالَ الْآخِرُ لَمْ  
 يَحْضُرْنِي شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ عَلَى أَصْلِهِ لِاجْتِمَاعِ الْمُصَحِّحِ وَالْمُفْسِدِ وَالتَّرْجِيحِ لِلْمُفْسِدِ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ  
 تَمَسُّكَهُ ) ( أَي أَبِي حَنِيفَةَ ) ( بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعَقْدِ الصَّحَّةُ وَهُمَا ) ( أَي تَمَسُّكُهُمَا ) ( بِأَنَّ الْعَادَةَ تَحْقِيقُ الْمَوَاضِعَةِ السَّابِقَةَ  
 وَهُوَ فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي دَعْوَى الْإِعْرَاضِ أَوْ الْبِنَاءِ وَأَمَّا إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْإِخْتِلَافِ بِأَنَّ يُعْرَاضَ أَحَدُهُمَا وَبِنَاءِ  
 الْآخَرَ فَلَا قَائِلَ بِالصَّحَّةِ ) ( بَلِ الْإِتِّفَاقُ

حَيْثُ عَلَى بُطْلَانِ الْعَقْدِ كَمَا لَا يَخْفَى فَلْيَتَنَبَّهُ لِدَلِيلِكَ ( وَمَجْمُوعُ صُورِ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ ) فِي ادِّعَاءِ الْمُتَعَقِّدِينَ  
 عَلَى مَا يُشْعَرُ بِهِ كَلَامُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ( ثَمَانِيَّةٌ وَسَبْعُونَ ) فَالْإِتِّفَاقُ عَلَى إِعْرَاضِهِمَا أَوْ بِنَائِهِمَا أَوْ ذُهُولِهِمَا أَوْ بِنَاءِ أَحَدِهِمَا  
 وَإِعْرَاضِ الْآخَرَ أَوْ ( بِنَاءِ أَحَدِهِمَا ) ( وَذُهُولِهِ ) ( أَي الْآخَرَ ) ( أَوْ إِعْرَاضِ أَحَدِهِمَا ) ( وَذُهُولِ الْآخَرَ ) ( سِتَّةٌ وَالْإِخْتِلَافُ دَعْوَى  
 أَحَدِهِمَا إِعْرَاضَهُمَا وَبِنَاءَهُمَا وَذُهُولَهُمَا وَبِنَاءَهُ مَعَ إِعْرَاضِ الْآخَرَ أَوْ ) ( بِنَاءَهُ مَعَ ) ( ذُهُولِهِ ) ( أَي الْآخَرَ ) ( وَإِعْرَاضَهُ مَعَ  
 بِنَاءِ الْآخَرَ أَوْ ) ( إِعْرَاضَهُ ) ( مَعَ ذُهُولِهِ ) ( أَي الْآخَرَ ) ( وَذُهُولَهُ مَعَ بِنَاءِ الْآخَرَ أَوْ ) ( ذُهُولَهُ مَعَ ) ( إِعْرَاضِهِ ) ( أَي الْآخَرَ )  
 تِسْعَةٌ وَكُلٌّ ) ( مِنْ هَذِهِ التَّقَادِيرِ التَّسْعَةِ تَكُونُ ) ( مَعَ دَعْوَى الْآخَرَ إِحْدَى الثَّمَانِيَةِ الْبَاقِيَةِ ) ( مِنْهَا .  
 وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( تَمَّتْ ) ( صُورَةُ الْإِخْتِلَافِ ) ( ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ ) ( حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ التَّسْعَةِ فِي الثَّمَانِيَةِ ) ( وَسِتَّةُ الْإِتِّفَاقِ )  
 أَي وَسِتَّةُ أَقْسَامِ الْإِتِّفَاقِ تُصَمُّ إِلَيْهَا فَتَبْلُغُ ثَمَانِيَةَ وَسَبْعِينَ قِيلَ وَالْحَقُّ أَنْ تُجْعَلَ صُورَةُ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ سِتًّا وَثَلَاثُونَ  
 إِنْ أَرَادَ بِأَحَدِهِمَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ وَإِحْدَى وَثَمَانِينَ إِنْ أَرَادَ بِهِ مُعَيَّنًا فَحَيْثُ صُورَةُ الْإِتِّفَاقِ تَسَعُ وَصُورَةُ الْإِخْتِلَافِ اثْنَانِ  
 وَسَبْعُونَ ، وَهِيَ حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ التَّسْعَةِ فِي الثَّمَانِيَةِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَلْيَسْتَخْرِجْ لِكُلِّ مِنْ الْأَقْسَامِ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ

( وَإِمَّا ) أَنْ يَتَوَاضَعَ ( فِي قَدْرِ الْعَرُوضِ بِأَنَّ تَوَاضَعَ ) عَلَى الْبَيْعِ ( بِالْفَيْنِ وَالثَّمَنِ أَلْفٌ فَهَمَا ) ( أَي أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ  
 ) ( يَعْمَلَانِ ) ( فِي التَّقَادِيرِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْبِنَاءِ وَعَلَى الْإِعْرَاضِ وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ مِنْهُمَا  
 وَالْإِخْتِلَافِ فِي الْإِعْرَاضِ وَالْبِنَاءِ ) ( بِالْمَوَاضِعَةِ إِلَّا فِي إِعْرَاضِهِمَا ) ( عَنْهُمَا فَإِنَّهُمَا يَعْمَلَانِ بِالْإِعْرَاضِ فَيَصِحُّ الْعَقْدُ  
 وَيَكُونُ الثَّمَنُ أَلْفَيْنِ وَهَذَا أَيْضًا رَوَايَةٌ مُحَمَّدٍ فِي الْإِمْلَاءِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ( وَهُوَ ) ( أَي أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْأَصَحِّ عَنْهُ يَعْمَلُ )  
 بِالْعَقْدِ ( فَيَقُولُ بِصِحَّتِهِ بِالْفَيْنِ ) ( فِي الْكُلِّ وَالْفَرْقُ لَهُ ) ( أَي لِأَبِي حَنِيفَةَ ) ( بَيْنَ الْبِنَاءِ هُنَا وَثَمَّةٌ ) ( أَي فِيمَا إِذَا كَانَ  
 الْمَوَاضِعَةُ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ حَيْثُ قَالَ بِفَسَادِهِ فِي بِنَائِهِمَا كَمَا قَالَ ( أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَوَاضِعَةِ ) ( هُنَا ) ( تَجْعَلُ قَبُولَ أَحَدِ  
 الْأَلْفَيْنِ شَرْطًا لِقَبُولِ الْبَيْعِ بِالْأَلْفِ ) ( الْآخَرَ ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَلْفَيْنِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْعَقْدِ حَيْثُ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ بِعَثْكَ  
 بِالْفَيْنِ عَلَى أَنْ لَا يَجِبُ أَحَدُ الْأَلْفَيْنِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْهَزْلِ فِي مَنَعِ الْوُجُوبِ لَا فِي الْإِخْرَاجِ بَعْدَ الْوُجُوبِ بِمَنْزِلَةِ شَرْطِ  
 الْخِيَارِ وَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ وَفِيهِ نَفْعٌ لِأَحَدِهِمَا ( فَيَفْسُدُ ) الْبَيْعُ { لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ

وَشَرَطٍ { رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ ( فَالْحَاصِلُ التَّافِي بَيْنَ تَصْحِيحِهِ ) أَيِ الْعَقْدِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْجَدِّ فِيهِ ( وَاعْتِبَارُ الْمَوَاضِعِ ) فِي الثَّمَنِ كَمَا هُوَ مُقْتَضَى الْهَزْلِ فِيهِ ( تَرْجِيحًا لِلأَصْلِ ) وَهُوَ الْمَبِيعُ ؛ لِأَنَّهُ الأَصْلُ فِي الْمَبِيعِ وَهُوَ جَادُّ فِيهِ عَلَى الوَصْفِ وَهُوَ الثَّمَنُ إِذْ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَبِيعِ لَمْ يَقْصُودْ وَإِلَّا لَوْمَ إِهْدَارِ الأَصْلِ لِاعْتِبَارِ الوَصْفِ وَهُوَ بَاطِلٌ . ( فَيَنْتَفِي الثَّانِي ) أَيِ

اعْتِبَارِ الْمَوَاضِعِ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى الْبِنَاءِ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهَا ثَمَّةٌ مُعَارِضٌ يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِهَا فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهَا اتَّفَاقًا ( وَإِمَّا ) أَنْ يَتَوَاضَعَا ( فِي جِنْسِهِ ) أَيِ الثَّمَنِ بَأَنَّ يَتَّفَقَا فِي إِظْهَارِ الْعَقْدِ بِمِائَةِ دِينَارٍ مِثْلًا يَكُونُ الثَّمَنُ فِي الوَاقِعِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ( فَالْعَمَلُ بِالْعَقْدِ اتَّفَاقًا فِي الكُلِّ ) مِنَ الاتَّفَاقِ عَلَى الأَعْرَاضِ وَعَلَى الْبِنَاءِ وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ مِنْهُمَا وَمِنَ الاِخْتِلَافِ فِي الْبِنَاءِ وَالأَعْرَاضِ ( وَالْفَرْقُ لَهُمَا ) بَيْنَ الْهَزْلِ فِي الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ حَيْثُ قَالَا فِي الْقَدْرِ يُعْمَلُ بِالْمَوَاضِعِ فِي الْبِنَاءِ وَفِي الْجِنْسِ يُعْمَلُ بِالْعَقْدِ فِيهِ ( أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَوَاضِعِ مَعَ الصَّحَّةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ يُعَدُّ لِعَدَمِ تَسْمِيَةِ بَدَلٍ ) فِيهِ إِذْ هِيَ رُكْنٌ فِيهِ ( وَبِاعْتِبَارِ الْمَوَاضِعِ يَكُونُ ) الْبَدَلُ ( أَلْفًا وَلَيْسَ ) ( أَلْفٌ ) مَذْكَورًا فِي الْعَقْدِ بَلْ ( الْمَذْكَورُ فِيهِ ) مِائَةُ دِينَارٍ ، وَهِيَ غَيْرُ الثَّمَنِ ( فَلَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ الصَّحَّةِ مَعَ الْعَمَلِ بِهَا ، فَإِنْ قِيلَ دَعَا لَمْ تَجْتَمِعْ مَعَ الصَّحَّةِ فَلَا يَصِحُّ كَمَا أَوْجِبَا الْمَوَاضِعَ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ فِي الأَصْلِ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَوَاضِعِ لَيْسَ إِلاَّ لِتَحْقِيقِ غَرَضِهَا مِنْهَا وَغَرَضُهَا مِنْهَا فِي الأَصْلِ أَنْ لَمْ يَصِحَّ كَيْ لَا يَخْرُجَ الْمَبِيعُ مِنْ مَلِكِهِ وَغَرَضُهَا مِنْهَا فِي الْبَدَلِ لَيْسَ إِلاَّ صِحَّةَ الْعَقْدِ مَعَ الْبَدَلِ الْمُتَوَاضِعِ عَلَيْهِ فَالْعَمَلُ بِالْمَوَاضِعِ هُوَ التَّصْحِيحُ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِي الْجِنْسِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ( بِخِلَافِهَا ) أَيِ الْمَوَاضِعِ ( فِي الْقَدْرِ يُمَكِّنُ التَّصْحِيحُ مَعَ اعْتِبَارِهَا ) أَيِ الْمَوَاضِعِ .

( فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ بِالْأَلْفِ الْكَائِنَةِ فِي ضِمْنِ الأَلْفَيْنِ ) إِذْ الأَلْفُ مَوْجُودَةٌ فِي الأَلْفَيْنِ

فَتَكُونُ مَذْكَورَةً فِي الْعَقْدِ فَيَكُونُ ثَمَنًا وَلَمَّا كَانَ مِنْ وَجْهِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْعَمَلِ بِالْعَقْدِ مُطْلَقًا فِيمَا إِذَا تَوَاضَعَا فِي الْقَدْرِ أَنَّ فِي الْعَمَلِ بِالْمَوَاضِعِ لُزُومَ شَرْطٍ فَاسِدٍ فِيهَا وَهُوَ مُفْسِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَهُمَا مُحْتَاجَانِ إِلَى الْجَوَابِ عَنْهُ قِيلَ فِيهِ ( وَالْهَزْلُ بِالْأَلْفِ الأُخْرَى ) وَإِنْ كَانَ شَرْطًا مُحَالًا لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ لَكِنَّهُ ( شَرْطٌ لَمْ يَطْلُبْ مِنَ الْعِبَادِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى عَدَمِ تَمَنِّيهِ ) فَلَا يَطْلُبُهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَإِنْ ذَكَرَاهُ وَلَا غَيْرُهُمَا ؛ لِأَنَّهُ أَجْنَبِيٌّ ( وَلَا يُفْسِدُ ) الْعَقْدُ بِهِ إِذْ كُلُّ شَرْطٍ لَمْ يَطْلُبْ لَهُ مِنَ الْعِبَادِ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِعَدَمِ إِفْضَائِهِ إِلَى الْمُنَازَعَةِ ( كَشَرْطِ أَنْ لَا يَعْلِفَ الدَّابَّةُ ) قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ لَكِنَّ الْجَوَابَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي مَسْأَلَتِنَا وَقَعَ لِأَحَدِ الْمُتَعَاذِلِينَ وَهُوَ الطَّالِبُ لَكِنَّهُ لَا يَطْلُبُ بِهِ لِلْمَوَاضِعِ وَعَدَمُ الطَّلَبِ بِوَأَسْطَةِ الرِّضَا لَا يُفِيدُ الصَّحَّةَ كَالرِّضَا بِالرَّبَا هـ وَأَيْضًا الْعَمَلُ بِالْمَوَاضِعِ فِيهَا لَا يُوجِبُ جَعْلَ قَبُولِ مَا لَيْسَ بِثَمَنِ شَرْطًا لِقَبُولِ مَا هُوَ ثَمَنٌ كَمَا تَقَدَّمَ فَيُوجِبُ الفَسَادَ كَاشْتِرَاطِ قَبُولِ مَا لَيْسَ بِمَبِيعٍ لِقَبُولِ مَا هُوَ مَبِيعٌ وَمِثْلُ هَذَا الشَّرْطِ مُعْتَبَرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَالِبٌ مِنَ الْعِبَادِ كَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَحَدٌ فِي قَسِيمِ قَوْلِهِ فَأَمَّا فِيمَا يَحْتَمِلُ التَّقْضُ فَقَالَ ( وَأَمَّا فِيمَا لَا يَحْتَمِلُهُ ) أَيِ التَّقْضِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجْرِي فِيهِ الْفُسْخُ وَالْإِقَالَةُ ( مِمَّا لَا مَالَ فِيهِ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ ) مَجَازًا فِيهِمَا ( وَالْعَفْوُ ) عَنِ الْقِصَاصِ ( وَالْيَمِينُ وَالتَّذْرُ فَيَصِحُّ ) كُلُّ مِنْ هَذَا التَّرْوَعِ ( وَيَطْلُبُ الْهَزْلُ لِلرِّضَا بِالسَّبَبِ الَّذِي هُوَ مَلْزُومٌ لِلْحُكْمِ شَرْعًا ) فَيَنْعَقِدُ وَلَا يَمْنَعُ الْهَزْلُ مِنَ انْعِقَادِهِ وَحُكْمِ هَذِهِ الأَسْبَابِ لَا

يَحْتَمِلُ التَّرَاحِي وَالرَّدَّ بِالْإِقَالَةِ ثُمَّ بَيْنَ الْمُرَادِ بِالسَّبَبِ بِقَوْلِهِ (أَيُّ الْعِلَّةِ) وَسَنَدُّ كُرِّ قَرِيبًا مِنَ السُّنَّةِ مَا يُؤَيِّدُهُ (وَلِذَا) أَيُّ كَوْنِهِ مَلْزُومًا لِلْحُكْمِ (لَا يَحْتَمِلُ شَرْطَ الْخِيَارِ) ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ التَّرَاحِي فِي الْحُكْمِ (بِخِلَافِ قَوْلِنَا الطَّلَاقَ الْمُضَافَ) كَأَنَّ طَالِقَ غَدًا (سَبَبٌ لِلْحَالِ فَإِنَّهُ) أَيُّ السَّبَبِ (يَعْنِي بِهِ الْمُفْضِي) لِلْوُقُوعِ لَا الْعِلَّةَ وَلِذَا لَا يَسْتَبْدُ إِلَى وَقْتِ الْإِجَابِ وَجَارَ تَأَخُّرُ الْحُكْمِ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ عِلَّةً لَأَسْتَبَدَّ كَمَا فِي الْبَيْعِ بِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالْحَاصِلُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الطَّلَاقَ الْمُنْجِزَ عِلَّةً مَلْزُومَةً لِحُكْمِهِ فَإِذَا أُضِيفَ صَارَ سَبَبًا فَقَطْ وَحَقِيقَةً السَّبَبِ مَا يُفْضِي إِلَى الْحُكْمِ إِفْضَاءً لَا مَا يَسْتَنْزِمُهُ فِي الْحَالِ (وَمَا فِيهِ) الْمَالُ تَبَعًا (كَالتَّكَاحِ) فَإِنَّ الْمَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ فِيهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ الْجِلُّ لِلتَّوَالِدِ ، وَالْمَالُ شَرْعٌ فِيهِ لِإِظْهَارِ خَطَرِ الْمَحَلِّ وَلِهَذَا يَصِحُّ بَدُونِ ذِكْرِ الْمَهْرِ وَيَحْتَمِلُ فِي الْمَهْرِ مِنَ الْجَهَالَةِ مَا لَا يَحْتَمِلُ فِي غَيْرِهِ ، لَكِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَوْنَ التَّكَاحِ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ مَحَلًّا نَظَرًا فَإِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ وَتُقْصَانِ الْمَهْرِ وَخِيَارِ الْبُلُوغِ وَبَرَدَتِهَا فَسَخَّ هـ .

قُلْتُ وَبِكَوْنِ رَدَّتِهَا فَسَخًا يَظْهَرُ أَيْضًا عَدَمُ تَمَامِ مَا قِيلَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ التَّكَاحِ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ التَّكَاحُ الصَّحِيحُ التَّفَادُّ الْوَاجِبُ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ رَدَّتِهَا فِيْمَا هَذَا شَأْنُهُ فَسَخَّ .

(فَإِنْ) تَوَاضَعَا (فِي أَصْلِهِ) بِأَنَّ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَكَ بِأَلْفٍ هَازِلًا عِنْدَ النَّاسِ وَلَا يَكُونُ يَنِينًا فِي الْوَاقِعِ نِكَاحٌ وَوَأَقْفَتُهُ عَلَى ذَلِكَ وَحَضَرَ الشُّهُودُ عِنْدَ الْعَقْدِ (لِزِمَ) التَّكَاحُ وَانْعَدَّ صَحِيحًا قَضَاءً وَدِيَانَةً اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ أَوْ الْبِنَاءِ أَوْ

أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوْ اخْتَلَفَا فِي الْإِعْرَاضِ وَالْبِنَاءِ لِعَدَمِ تَأْثِيرِ الْهَزْلِ فِيهِ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُحْتَمِلٍ لِلْفَسْخِ بَعْدَ تَمَامِهِ وَقَدْ عَرَفْتُ مَا فِيهِ فَأَلَاؤُلَى الْأَسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدُّ التَّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (أَوْ) تَوَاضَعَا (فِي قَدْرِ الْمَهْرِ) أَيُّ عَلَى الْفَيْنِ وَيَكُونُ الْوَاقِعُ أَلْفًا (فَإِنْ) اتَّفَقَا عَلَى الْإِعْرَاضِ فَالْفَانِ (الْمَهْرُ بِالِاتِّفَاقِ لِبُطْلَانِ الْمَوَاضِعَةِ بِإِعْرَاضِهِمَا عَنْهَا) (أَوْ) اتَّفَقَا عَلَى (الْبِنَاءِ فَالْفُ) (الْمَهْرُ بِالِاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ الْآخَرَ ذُكِرَ هَزْلًا وَلَا مَانِعَ مِنْ اعْتِبَارِ الْهَزْلِ فِيهِ إِذْ الْمَالُ لَا يَجِبُ مَعَ الْهَزْلِ) (وَالْفَرْقُ لَهُ) (أَيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ) (بَيْنَهُ) أَيُّ الْهَزْلِ بِقَدْرِ الْمَهْرِ (وَبَيْنَ) الْهَزْلِ بِقَدْرِ الثَّمَنِ فِي (الْمَبِيعِ) حَيْثُ اعْتَبِرَ التَّسْمِيَةَ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى الْبِنَاءِ فِي الْمَوَاضِعَةِ عَلَى قَدْرِ الْبَدَلِ فِي الْبَيْعِ وَاعْتَبِرَ الْمَوَاضِعَةَ فِي اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الْبِنَاءِ هُنَا (أَنَّهُ) (أَيُّ الْبَيْعِ) (يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ) الْفَاسِدِ وَهَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فَوَجِبَ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْمَوَاضِعَةِ فِيهِ وَاعْتِبَارُ التَّسْمِيَةِ كَمَا لَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ فَيَفُوتُ مَقْصُودُهُمَا وَهُوَ الصَّحَّةُ (لَا التَّكَاحُ) أَيُّ بِخِلَافِ التَّكَاحِ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدِ فَأَمَّا كِنَ اعْتِبَارُ الْمَوَاضِعَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ فَسَادٍ فَاعْتَبِرَ .

(وَإِنْ) اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُمَا شَيْءٌ أَوْ اخْتَلَفَا جَارَ بِأَلْفٍ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ) أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ (بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ تَابِعٌ حَتَّى صَحَّ الْعَقْدُ بَدُونِهِ فَيَعْمَلُ بِالْهَزْلِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ) (فَإِنَّ الثَّمَنَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ وَصْفًا تَابِعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَبِيعِ إِلَّا

أَنَّهُ مَقْصُودٌ بِالِإِجَابِ لِكَوْنِهِ أَحَدَ رُكْنَيْ الْبَيْعِ) (حَتَّى فَسَدَ لِمَعْنَى فِي الثَّمَنِ) كَجَهَالَتِهِ (فَضْلًا عَنْ عَدَمِهِ) أَيُّ ذِكْرِ الثَّمَنِ (فَهُوَ) (أَيُّ الثَّمَنِ) كَالْمَبِيعِ وَالْعَمَلُ بِالْهَزْلِ يَجْعَلُهُ شَرْطًا فَاسِدًا) (كَمَا تَقَدَّمَ) (فَلِزِمَ) مَا تَقَدَّمَ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ) (عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ) (وَهِيَ أَصْحَحُ) كَمَا ذُكِرَ فَخَرَّ الْإِسْلَامَ وَغَيْرُهُ يَلْزِمُهُ (أَلْفَانِ كَالْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ كَلًّا) مِنَ الْمَهْرِ وَالثَّمَنِ (لَا يَثْبُتُ إِلَّا قَصْدًا وَنَصًّا وَالْعَقْلُ يَمْنَعُ مِنَ الثَّبَاتِ عَلَى الْهَزْلِ فَيَجْعَلُ) عِنْدَهُمَا بِأَلْفَيْنِ عَقْدًا (مُبْتَدَأً عِنْدَ

اختلفا فيهما ) لا بناء على المواضعة ذكره في كشف المنار وهو قاصر على ما إذا اختلفا فالأولى كما في الكشف الكبير وغيره ؛ لأن نفي الفساد إهدار لجانب الفساد واعتبار للجد الذي هو الأصل في الكلام فيشمل ما إذا لم يحضرهما شيء كما يشمل ما إذا اختلفا ( أو ) توأصعا ( في الجنس ) أي جنس المهر بأن يذكر في العلانية مائة دينار ويكون المهر في الواقع ألف درهم ( فإن اتفقا على الإعراض فالمسمى ) وهو مائة دينار لبطان المواضعة بالإعراض ( أو ) توأصعا على البناء فمهر المثل إجماعا ؛ لأنه تزوج بلا مهر إذ المسمى هزل ولا يثبت المال به ( أي بالهزل ) والمواضع عليه لم يذكر في العقد ( والتزوج بلا مهر يوجب مهر المثل ) بخلافها ( أي المواضعة ) في القدر ؛ لأنه ) أي القدر المتواضع عليه كالألف ( مذكور ضمن المذكور ) في العقد كالألفين كما تقدم ( أو ) توأصعا ( على أن لم يحضرهما ) شيء ( أو اختلفا في الإعراض والبناء ففي رواية محمد ) عن أبي حنيفة الواجب مهر المثل

؛ لأن الأصل بطلان المسمى .

؛ لأن المهر تابع فيجب العمل بالمواضعة على الهزل ( كي لا يصير المهر مقصودا بالصحة كالبيع ) أي كالتنمين في البيع والواقع أن لا حاجة في صحة النكاح إلى صحة المهر وإذا وجب العمل بالهزل بطلت التسمية ( فيلزم مهر المثل وفي رواية أبي يوسف ) عن أبي حنيفة الواجب ( المسمى ) والمواضعة باطلة ؛ لأن التسمية بالمهر في حكم الصحة ( كالبيع ) أي مثل الثمن في ابتداء البيع كما تقدم بيانه فكما جعل أبو حنيفة العمل بصحة الإيجاب أولى من المواضعة في صورتتي السكوت والاختلاف في المواضعة في مقدار الثمن ترجيحاً لجانب الصحة على الفساد فكذا في تسمية المهر ؛ لأن الهزل يؤثر في تسميته بالفساد كما يؤثر في أصل البيع ( وعندهما ) أي أبي يوسف ومحمد الواجب ( مهر المثل لترجيحهما المواضعة بالعادة فلا مهر ) مسمى ( لعدم الذكر في العقد و ) عدم ( ثبوت المال بالهزل وما فيه ) المال ( مقصودا بأن لا يثبت ) المال ( بلا ذكره ) أي المال ( كالمخلع والعق على مال والصلح عن دم العمد فهزلهما ) أي هذه الأشياء ( في الأصل ) بأن توأصعا على أن يطلقها بمال أو يعقها على مال أو يصالحه على مال عن دم العمد على وجه الهزل في الطلاق والعق والصلح ( أو القدر ) بأن طلقها على ألفين أو أعقها على ألفين أو صالحه عن دم العمد على ألفين مع المواضعة بأن المال ألف ( أو الجنس ) بأن يطلقها على مائة دينار أو يعقها على مائة دينار أو يصالحه عن دم العمد على مائة دينار مع

المواضعة على أن الواجب ألف درهم ( يلزم الطلاق والمال في الإعراض وعدم الحضور ) للإعراض والبناء ( والاختلاف في الإعراض والبناء اتفاقاً ) مع اختلاف في الشريح ( ففي الأخيرين ) أي عدم الحضور والاختلاف في الإعراض والبناء ( عنده ) أي أبي حنيفة ( لترجيح العقد على المواضعة وذلك ) أي ترجيحه عليها ( في الاختلاف يجعل القول لمدعي الإعراض ) .

؛ لأن الأصل في العقود الشرعية الصحة واللزوم ما لم يوجد معارض ، ولم يوجد فمدعي الإعراض متمسك بالأصل فالقول له وفي الأول أعني الإعراض ظاهر بطريق أولى لبطانها بالإعراض وإنما لم يذكره للاتفاق عليه حكماً ودليلاً ( ولعدم تأثير الهزل عندهما ) أي أبي يوسف ومحمد ( في صورها ) أي المواضعة الثالث ( حتى لزماً ) أي الطلاق والمال ( في البناء ) على المواضعة ( أيضاً عندهما ؛ لأن المال وإن لم يثبت بالهزل لكنه تبع للطلاق لاستغنائه ) أي الطلاق ( عنه ) أي المال ( لولا الفصد إلى ذكره فإذا ثبت المتضمن ) على صيغة اسم الفاعل وهو الطلاق ( ثبت ) المتضمن على صيغة اسم المفعول وهو المال وكم من شيء يثبت ضمناً ولا يثبت

قَصْدًا ، فَإِنْ قِيلَ لَا يَسْتَقِيمُ جَعْلُ الْمَالِ فِي هَذَا تَبَعًا ؛ لِأَنَّهُ سَلَفَ أَنَّهُ فِيهِ مَقْصُودٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ أَنَّهُ فِيهِ تَبَعٌ لَا نُسَلَّمَ أَنَّ الْهَزْلَ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ كَمَا لَا يُؤْتَرُ فِي أَصْلِهِ فَإِنَّ الْمَالَ تَابِعٌ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ أَثَرَ فِي الْمَالِ حَتَّى كَانَ الْمَهْرُ أَلْفًا فِيمَا إِذَا هَزَلَ بِالْفَمِّنِ أُجِيبَ بِمَنْعِ عَدَمِ الْأَسْتِقَامَةِ وَكَيْفَ لَا ( وَالتَّبَعِيَّةُ ) أَي تَبَعِيَّةُ الْمَالِ لِلطَّلَاقِ ( بِهَذَا الْمَعْنَى

( وَهُوَ كَوْنُهُ فِي الثَّبُوتِ تَابِعًا لَهُ إِذْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّرْطِ فِيهِ وَالشَّرُوطُ أَتْبَاعٌ عَلَى مَا عُرِفَ ( لَا تُنَافِي الْمَقْصُودِيَّةُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَاقِدِ ) بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالذِّكْرِ لِاخْتِلَافِ الْجِهَتَيْنِ ( بِخِلَافِ تَبَعِيَّتِهِ ) أَي الْمَالِ ( فِي النِّكَاحِ فَبِمَعْنَى أَنَّهُ ) أَي الْمَالِ ( غَيْرُ الْمَقْصُودِ ) لِلْعَاقِدَيْنِ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُمَا الْحُلَّ لَ الْمَالِ .

( وَهَذَا ) الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنْ تَبَعِيَّةِ الْمَالِ فِيهِ ( لَا يُنَافِي الْأَصَالَهَ ) لِلْمَالِ ( مِنْ حَيْثُ ثُبُوتُهُ ) أَي الْمَالِ ( عِنْدَ ثُبُوتِهِ ) أَي النِّكَاحِ بَلَا ذِكْرِهِ بَلْ وَمَعَ نَفْيِهِ إِظْهَارًا لِخَطَرِ الْبُضْعِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ مِنْهُ بَلْ مَقْصُودٌ فِيهِ لِإِظْهَارِ شَرَفِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ جِهَةِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْعَقْدِ بَيْعٌ ، وَكَذَا مِنْ جِهَةِ ثُبُوتِهِ فَإِنَّهُ بَيْعٌ لِثُبُوتِ الْعَقْدِ لَكِنْ ثُبُوتُهُ عَقِبَ ثُبُوتِهِ مَقْصُودٌ لِمَا ذَكَرْنَا فَيُؤْتَرُ فِيهِ الْهَزْلُ كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ وَإِنْ لَمْ يُؤْتَرُ فِي النِّكَاحِ وَفِي شَرْحِ أَصُولِ فِخْرِ الْإِسْلَامِ لِلشَّيْخِ قَوَامِ الدِّينِ الْكَاكِي عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ شَمْسَ الْأَيْمَةِ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ فِي التَّلَاحَةِ أَنَّهُمَا لَوْ تَوَاضَعَا فِي النِّكَاحِ عَلَى أَلْفٍ سِرًّا ثُمَّ عَقَدَا عَلَانِيَةً بِالْفَمِّنِ كَانَ النِّكَاحُ جَائِزًا بِأَلْفٍ ثُمَّ قَالَ ، وَكَذَا الطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ وَالْعَتَاقُ وَعَلَيْهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ خِلَافًا فَعَلَى هَذَا كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى مَالٍ مِثْلَ النِّكَاحِ إِذَا كَانَ الْهَزْلُ فِي قَدْرِ الْبَدَلِ ( وَعِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْبِنَاءِ فِي الْوُجْهِ الثَّلَاثَةِ الْهَزْلُ بِأَصْلِ التَّصَرُّفِ أَوْ بِقَدْرِ الْبَدَلِ فِيهِ أَوْ بِجَنَسِهِ ( يَتَوَقَّفُ الطَّلَاقُ عَلَى مَشِيئَتِهَا ) أَي اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ الطَّلَاقُ بِالْمَسْمَى عَلَى طَرِيقِ الْجِدِّ وَإِسْقَاطِ الْهَزْلِ كَمَا يَتَوَقَّفُ وَقُوْعُهُ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْخُلْعِ مِنْ جَانِبِهَا عَلَى اخْتِيَارِهَا ؛

لِأَنَّ الْهَزْلَ بِمَنْزِلَةِ خِيَارِ الشَّرْطِ عِنْدَهُ لِكُنْهُ فِي الْخُلْعِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالثَّلَاثِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْخُلْعِ عَلَى وَفَاقِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأِسْقَاطِ فَإِنَّهُ طَلَاقٌ فَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ بِالشَّرْطِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِهِ بِمُدَّةٍ فَلَهَا النُّقْضُ وَالْإِجَارَةُ مُؤَبَّدًا وَأَمَّا فِي الْبَيْعِ فَعَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِنْبَاتِ وَتَعْلِيْقُهُ غَيْرُ جَائِزٍ لَكِنَّ الْجَوَازَ ثَبِتَ بِالنَّصِّ مُقَدَّرًا بِالثَّلَاثِ فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْخِيَارُ فِي الْخُلْعِ أَيْضًا مُقَدَّرًا بِالثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ مِنْ جَانِبِهَا بِاعْتِبَارِ مَعْنَى الْمَعَاوِضَةِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ الْمَالُ فِيهِ مَقْصُودًا لَا تَابِعًا وَهُوَ هُنَا تَابِعٌ فِي الثَّبُوتِ لِلطَّلَاقِ وَالِاعْتِبَارُ لِلْمَتْبُوعِ دُونَ التَّابِعِ فَلَا يَتَقَدَّرُ بِالثَّلَاثِ كَذَا فِي شَرْحِ الْبَدِيعِ لِلشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ وَغَيْرِهِ .

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ مُوَافِقَةً لِلتَّلَاوِيحِ ( لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِالْمُوَاضِعَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ لَا يَفْسُدُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ وَهُوَ ) أَي الشَّرْطِ الْفَاسِدُ ( أَنْ يَتَعَلَّقَ ) الطَّلَاقُ ( بِجَمِيعِ الْبَدَلِ وَلَا يَقَعُ فِي الْحَالِ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى اخْتِيَارِهَا ) قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا الْفَرُوضُ أَنَّهُمَا هَزَلَ بِالْعَقْدِ إِذْ بَنَيْنَا عَلَى الْمُوَاضِعَةِ وَمَعْنَى الْهَزْلِ بِالْخُلْعِ لَيْسَ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ الطَّلَاقَ مُتَعَلِّقًا بِجَمِيعِ الْبَدَلِ مَعَ قَبُولِهَا وَلَا يَقَعُ فِي الْحَالِ لَمَّا عُرِفَ أَنَّ الْهَازِلَ مُطْلَقًا غَيْرُ رَاضٍ بِالْحُكْمِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّهُ خِلَافٌ مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَهَزَلُوهَا شَرْطٌ فَاسِدٌ فِيمَا هَزَلَ بِهِ لَكِنَّ الْخُلْعَ لَا يَبْطُلُ بِالشَّرْطِ الْفَاسِدَةِ وَإِذَا لَمْ يَبْطُلِ الْخُلْعُ يَبْقَى مَوْقُوفًا عَلَى إِجَارَتِهَا بَقِيَ أَنْ يُقَالَ يَنْبَغِي أَنَّهُ إِذَا بَقِيَ مَوْقُوفًا أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى

إِجَارَتِهَا لَا عَلَى مَشِيئَةِ أَحَدِهِمَا لِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْهَزْلَ كَشَّرْطِ الْخِيَارِ لَهُمَا وَلَا وَجْهَ لِكُونِهِ لِأَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّهَا مَعًا هَازِلَانِ ، وَكَذَا إِذَا بَنَى أَحَدُهُمَا فِي الْبَيْعِ وَأَعْرَضَ الْآخَرَ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ بِالتَّهَاقُ عَلَى مَا حَرَّرَهُ الْمُصَنِّفُ أَوَّلَ الْبَحْثِ مِنْ أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي دَعْوَى الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَاضِ لَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي نَفْسِ الْبِنَاءِ وَالْإِعْرَاضِ فَإِنَّهُ



لَا يَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ .

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ كَوْنُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْخُلْعِ وَمَا مَعَهُ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْخُلْعَ مِنْ جَانِبِ الزَّوْجِ يَمِينٌ وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ شَرْطَ الْخِيَارِ إِذَا هَزَلَ هُوَ بِهِ فَإِنَّمَا يَكُونُ هَزَلُهُ كَشَرْطِهِ الْخِيَارَ لَهَا كَأَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَالَتْ قَبِلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عِنْدَهُ حَتَّى تَشَاءَ بَعْدَ هَذَا الْقَبُولِ أَوْ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ وَإِذْنِ ظَهَرَ أَنَّ وَفُوعَ الطَّلَاقِ وَالزُّوْمَ الْمَالَ إِذَا هَزَلَ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَشِيئَتِهَا ، وَلَمْ أَرْ مِنْ ذِكْرِ قَيْدِ الثَّلَاثِ فِي مَشِيئَتِهَا هُنَا عِنْدَهُ وَصَرَ حُوا بِتَقْيِيدِهِ عِنْدَهُ فِي إِجَارَتِهِمَا فِي الْهَزَلِ بِأَصْلِ الْبَيْعِ هـ بَلْ صَرَحَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فِخْرُ الْإِسْلَامِ بِنَفْيِ التَّقْيِيدِ لِمَشِيئَتِهَا بِالثَّلَاثِ عِنْدَهُ فِي الْخُلْعِ بِخِلَافِ الْبَيْعِ ، وَوَجْهُ الْفَرْقِ قَدَمَتَاهُ أَنْفًا ( وَكُلٌّ مِنَ الْعَتَقِ وَالصُّلْحِ ) عَنْ دَمِ الْعَمْدِ ( فِيهِ ) أَيُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا ( مِثْلُ مَا فِي الطَّلَاقِ ) مِنَ الْحُكْمِ وَالتَّفْرِيعِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

( وَأَمَّا تَسْلِيمُ الشُّفْعَةِ هَزَلًا فَيَقْبَلُ الْمُوَاتَبَةُ ) وَهُوَ طَلِبُهَا كَمَا عَلِمَ بِالْبَيْعِ هُوَ ( كَالسُّكُوتِ ) مُخْتَارًا ( يُبْطِلُهَا ) إِذْ اشْتَعَالُهُ بِالتَّسْلِيمِ هَذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ طَلِبِهَا عَلَى الْقَوْرِ ، وَهِيَ تَبْطُلُ بِحَقِيقَةِ السُّكُوتِ مُخْتَارًا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْإِعْرَاضِ فَكَذَا

بِالسُّكُوتِ حُكْمًا ( وَبَعْدَهُ ) أَيُّ طَلِبُ الْمُوَاتَبَةِ سَوَاءً كَانَ بَعْدَ طَلَبِ التَّقْرِيرِ وَالْإِشْهَادِ وَهُوَ أَنْ يَنْهَضَ بَعْدَ طَلَبِ الْمُوَاتَبَةِ فَيَشْهَدُ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ يَدِيهِ أَوْ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ عِنْدَ الْعَقَارِ عَلَى طَلِبِهَا كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ كَانَ بَعْدَ طَلَبِ الْخُصُومَةِ وَالتَّمْلُكِ ( يَبْطُلُ التَّسْلِيمُ فَتَبْقَى الشُّفْعَةُ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيُّ تَسْلِيمِهَا ( مِنْ جِنْسِ مَا يَبْطُلُ بِالْخِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى التَّجَارَةِ لِكَوْنِهِ اسْتِيفَاءً أَحَدِ الْعَوَاضِ عَلَى مَلِكِهِ ) وَمِنْ ثَمَّةِ يَمْلِكُ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ تَسْلِيمَ شُفْعَةِ الصَّبِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ كَمَا يَمْلِكُ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ لَهُ ( فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرِّضَا بِالْحُكْمِ وَالْهَزَلِ بِنَفْيِهِ ) أَيُّ الرِّضَا بِالْحُكْمِ ( وَكَذَا يَبْطُلُ بِهِ ) أَيُّ بِالْهَزَلِ ( إِبْرَاءُ الْمَدْيُونِ وَالْكَفِيلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ ) أَيُّ إِبْرَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا ( مَعْنَى التَّمْلِكِ وَيَرْتَدُّ بِالرَّدِّ فَيُؤْتَرُ فِيهِ الْهَزَلُ ) كَخِيَارِ الشَّرْطِ ( وَكَذَا الْإِخْبَارَاتُ وَهُوَ الثَّانِي ) مِنْ الْقِسَامِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا الْإِنْشَاءُ يَبْطُلُ بِالْهَزَلِ ( سَوَاءً كَانَتْ ) الْإِخْبَارَاتُ إِخْبَارَاتٍ ( عَمَّا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ كَالْبَيْعِ وَالتَّكَاحِ ) كَمَا هُوَ الْأَصْحَحُ وَإِنْ صَرَ حُوا بِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ ( أَوْ ) كَانَتْ إِخْبَارَاتٍ عَمَّا ( لَا ) يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ( كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ شَرْعًا وَلُغَةً كَمَا إِذَا تَوَاصَعَا عَلَى أَنْ يُفِرَّأَ بَأَنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحًا أَوْ بَيْعًا فِي هَذَا بِكَذَا أَوْ لُغَةً فَقَطُّ مُقَرَّرَةٌ شَرْعًا كَالْإِفْرَارِ بَأَنْ لَزِيدٍ عَلَيْهِ كَذَا لَا يَبْثُتُ ) شَيْءٌ مِنْهَا هَزَلًا ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْخَبَرِ ( يَعْتَمِدُ صِحَّةَ الْمُخْبَرِ بِهِ ) أَيُّ تَحَقُّقِ الْحُكْمِ الَّذِي صَارَ الْخَبَرُ عِبَارَةً عَنْهُ وَإِعْلَامًا بِبُشُوتِهِ أَوْ نَفْيِهِ ، وَالْهَزَلُ يُنْفِي ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ .

( أَلَا يُرَى أَنَّ الْإِفْرَارَ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ مُكْرَهًا بَاطِلٌ )

فَكَذَا هَذَا ؛ لِأَنَّ الْهَزَلَ دَلِيلُ الْكُذْبِ كَالْإِفْرَارِ حَتَّى لَوْ أَجَازَ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ إِنَّمَا تَلْحَقُ مُنْعَقِدًا يَحْتَمِلُ الصَّحَّةَ وَالْبُطْلَانَ ، وَالْفَرْضُ أَنْ لَا وَجُودَ هُنَا لِطَّلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ طَلَّقَ إِنْسَانٌ زَوْجَةَ غَيْرِهِ أَوْ أَعْتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُحَقَّقٌ فَإِذَا أَجَازَ الزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ طَلَّقَتْ وَعَتَقَ ( وَكَذَا فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَهُوَ الثَّلَاثُ ) وَكَانَ الْأَوْلَى حَذْفُ كَذَا وَالْإِقْصَارُ عَلَى الثَّلَاثِ الْإِعْتِقَادِ وَهُوَ لَا يُؤْتَرُ فِيهِ .

( وَأَمَّا ثُبُوتُ الرَّدِّ بِالْهَزَلِ ) أَيُّ بِتَكْلِمِ الْمُسْلِمِ بِالْكَفْرِ هَزَلًا ( فِيهِ ) أَيُّ فَثُبُوتِهَا بِالْهَزَلِ نَفْسِهِ ( لِلِاسْتِخْفَافِ ) ؛ لِأَنَّ الْهَازِلَ رَاضٍ بِإِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ وَالرِّضَا بِذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِالذِّينِ وَهُوَ كُفْرٌ بِالنَّصِّ قَالَ تَعَالَى { وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قُلُوبَكُمْ كَمَا كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } وَبِالْإِجْمَاعِ ( لَا بِمَا هَزَلَ بِهِ ) وَهُوَ اعْتِقَادُ مَعْنَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا هَازِلًا ( إِذْ لَمْ يَتَبَدَّلْ اعْتِقَادُهُ وَيَلْزَمُ

الإِسْلَامُ ) أَي نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ الْكَافِرِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ( بِالْهَزْلِ بِهِ ) أَي إِذَا تَكَلَّمْتَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِ هَازِلًا ( تَرْجِيحًا ) لِجَانِبِ الْإِيمَانِ إِذِ الْأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ التَّصَدِيقُ وَالِإِعْتِقَادُ ( كَالِإِكْرَاهِ عَلَيْهِ ) أَي الْإِسْلَامُ فَإِنَّ الْمُكْرَهَ مُطْلَقًا عَلَيْهِ إِذَا أَسْلَمَ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ ( عِنْدَنَا ) لَوْجُودِ رُكْنِهِ مِنْهُ بَلْ الْهَازِلُ أَوْلَى بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْهَازِلَ رَاضٍ بِالتَّكْلِمْ بِهَا وَالْمُكْرَهُ غَيْرُ رَاضٍ بِالتَّكْلِمْ بِهَا وَوَأَقْفَنَا الشَّافِعِيُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَرْبِيِّ لِأَنَّ الدَّمِيَّ كَمَا سَيُعْرَفُ فِي الْإِكْرَاهِ وَمِنْ هَذَا يُعْرَفُ وَجْهُ التَّقْيِيدِ بِقَوْلِهِ

عِنْدَنَا .

( وَمِنْهَا ) أَي الْمُكْتَسَبَةُ مِنْ نَفْسِهِ ( السَّفَهُ ) وَهُوَ فِي اللَّغَةِ الْخِفَّةُ وَفِي اصْطِلَاحِ الْفِقْهِ ( خِفَّةٌ تَبَعْتُ ) الْإِنْسَانَ ( عَلَى الْعَمَلِ فِي مَالِهِ بِخِلَافِ مُقْتَضَى الْعَقْلِ ) ، وَلَمْ يَقُلْ وَالشَّرْعُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَى الْعَقْلِ أَنْ لَا يُخَالَفَ الشَّرْعَ لِلدَّيْلَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ ( مَعَ عَدَمِ اخْتِلَالِهِ ) أَي الْعَقْلُ فَخَرَجَ الْجُنُونُ وَالْعَتَهُ ( وَلَا يُنَافِي ) السَّفَهُ أَهْلِيَّةَ الْخِطَابِ وَلَا أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحِلُّ بِمَنَاطِهِمَا وَهُوَ الْعَقْلُ وَسَائِرُ الْقَوَى الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ إِلَّا أَنْ السَّفِيهَ يُكَايِرُ عَقْلَهُ بِعَمَلِهِ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَاهُ فَهُوَ مُخَاطَبٌ بِالْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي مُطَابِقٌ بِالْعَمَلِ بِمُوجِبِهَا مُثَابِقٌ عَلَيْهِ مُعَاقِبٌ عَلَى مُخَالَفَتِهِ فَلَا يُنَافِي ( شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ ) الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ أَهْلًا لَوْجُوبِ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ أَهْلًا لِحُقُوقِ الْعِبَادِ ، وَهِيَ التَّصَرُّفَاتُ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى فَإِنَّ حُقُوقَهُ أَعْظَمُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْمِلُ إِلَّا مَنْ هُوَ كَامِلُ الْحَالِ وَالْأَهْلِيَّةِ بِخِلَافِ حُقُوقِهِمْ وَمِنْ ثَمَّةٍ وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقْرَابِ وَالْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَنَحْوُهُمَا ( وَأَجْمَعُوا عَلَى مَنَعِ مَالِهِ ) أَي السَّفِيهَ مِنْهُ ( أَوْلَ بُلُوغِهِ ) سَفِيهًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا } أَي لَا تُعْطُوا الْمُبْدِرِينَ أَمْوَالَهُمْ يُنْفِقُونَهَا فِيمَا لَا يَنْبَغِي وَأَصَافَ الْأَمْوَالَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ مَا يُقِيمُ بِهِ النَّاسُ مَعَايِشَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } أَوْ لِأَنََّّهُمْ الْمُتَصَرِّفُونَ فِيهَا الْقَوَامُونَ عَلَيْهَا .

( وَعَلَّقَهُ ) أَي إِيْتَاءَ الْأَمْوَالَ إِيَّاهُمْ ( بِإِيْنِاسِ الرُّشْدِ ) عَلَى وَجْهِ التَّكْيِيرِ الْمُفِيدِ لِلتَّقْيِيلِ

حَيْثُ قَالَ { فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا } أَي إِنْ عَرَفْتُمْ وَرَأَيْتُمْ فِيهِمْ صَلَاحًا فِي الْفِعْلِ وَحِفْظًا لِلْمَالِ فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ( فَاعْتَبَرَ أَبُو حَنِيفَةَ مِظَنَّهُ ) أَي الرُّشْدُ ( بُلُوغُ سِنِّ الْجَدِيدَةِ ) أَي كَوْنُهُ جَدًّا لِغَيْرِهِ أَعْنِي ( خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً ) إِذْ أَدْنَى مُدَّةِ الْبُلُوغِ اثْنَا عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ يَوْلَدُ لَهُ وَلَدٌ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهَا أَدْنَى مُدَّةِ الْحَمْلِ ثُمَّ يَبْلُغُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَيَوْلَدُ لَهُ وَلَدٌ فِي سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَيَصِيرُ هُوَ جَدًّا فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ مِظَنَّةَ بُلُوغِ الرُّشْدِ ( لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ رُشْدٍ مَا نَظَرْنَا إِلَى دَلِيلِهِ ) أَي حُصُولِ الرُّشْدِ لَهُ شَرْطًا لَوْجُوبِ الدَّفْعِ لَهُ ( مِنْ مُضِيِّ زَمَانِ التَّجْرِبَةِ ) إِذِ التَّجَارِبُ لِقَاحُ الْعُقُولِ ( وَهُوَ ) أَي حُصُولِ رُشْدٍ مَا ( الشَّرْطُ لِتَكْيِيرِهِ ) أَي رُشْدٍ فِي الْإِثْبَاتِ فِي الْآيَةِ فَيَتَحَقَّقُ بِأَدْنَى مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ كَمَا فِي الشُّرُوطِ الْمُنْكَرَةِ وَالظَّاهِرِ أَنَّ مَنْ بَلَغَ هَذَا السِّنَّ لَا يَهْتِكُ عَنِ الرُّشْدِ إِلَّا نَادِرًا فَأَقِيمَ مَقَامَ الرُّشْدِ عَلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي الشَّرْعِ مِنْ تَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِالْغَالِبِ فَقَالَ يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْمَالَ بَعْدَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ سَنَةً أَوْ مِنْهُ الرُّشْدُ أَوْ لَا ( وَوَقَفَاهُ ) أَي إِيْتَاءَ مَالِهِ ( عَلَى حَقِيقَتِهِ ) أَي الرُّشْدِ ( وَفَهُمْ تَخَلَّفَهُ ) أَي السَّفِيهِ بِالرُّشْدِ ( وَاخْتَلَفُوا فِي حَجْرِهِ ) أَي السَّفِيهِ ( بَأَنْ يُمْنَعُ فَتَادَ تَصَرُّفَاتِهِ الْقَوْلِيَّةِ الْمُحْتَمَلَةَ لِلْهَزْلِ ) أَي الَّتِي يُبْطِلُهَا الْهَزْلُ ، وَهِيَ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقَسْخَ كَالْبَيْعِ وَالِإِجَارَةِ أَمَّا الْفِعْلِيَّةُ كَالِإِثْبَاتِ وَالْقَوْلِيَّةُ الَّتِي لَا يُبْطِلُهَا الْهَزْلُ ، وَهِيَ مَا لَا يَحْتَمِلُ الْقَسْخَ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَالْسَّفَهُ لَا يَمْنَعُ نَفَادَهَا بِالِاتِّمَاقِ ( فَاتَّبَاهُ ) أَي أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ

حَجَرَ السَّفِيهِ عَنْهَا ( نَظْرًا لَهُ ) لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ مَالِهِ ( لَوْ جُرِبِهِ ) أَيِ النَّظْرِ ( لِلْمُسْلِمِ ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ لِإِسْلَامِهِ  
وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا بَعْضِيَانَهُ وَنَظْرًا لِلْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فَإِنَّهُ يَأْسِرُ فِيهِ وَإِثْلَافِهِ يَصِيرُ مَظْنَةً لِلدُّبُونِ وَوُجُوبِ التَّقَعُّبِ عَلَيْهِ مِنْ  
بَيْتِ الْمَالِ فَيَصِيرُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ وَبَالًا وَعَلَى بَيْتِ مَالِهِمْ عِيَالًا .

( وَنَفَاهُ ) أَيِ أَبُو حَنِيفَةَ حَجَرَ السَّفِيهِ عَنْهَا ( لِأَنَّهُ ) أَيِ السَّفَهَ ( لَمَّا كَانَ مُكَابِرَةً ) لِلْعَقْلِ فِي التَّبْذِيرِ بِغَلْبَةِ الْهُوَى مَعَ  
الْعِلْمِ بِقُبْحِهِ ( وَتَرْكًا لِلْوَاجِبِ ) وَهُوَ مُقْتَضَى الْعَقْلِ ( لَمْ يَسْتَوْجِبِ النَّظْرَ ) صَاحِبُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَلَمَّا كَانَ عَلَى هَذَا  
أَنْ يُقَالَ مِنْ قِبَلِهِمَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْجِرَ أَبُو حَنِيفَةَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ كَمَا قُلْنَا صَاحِبَ الْكَبِيرَةِ يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ وَالْعُقُوبَةُ عَنْهُ  
جَائِزٌ دَفَعَهُ بِقَوْلِهِ ( ثُمَّ إِنَّمَا يَحْسُنُ ) الْحَجْرُ عَلَيْهِ ( إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ ) الْحَجْرُ عَلَيْهِ ( ضَرَرًا فَوْقَهُ ) أَيِ هَذَا الضَّرَرَ  
لَكِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ ( مِنْ إِهْدَارِ أَهْلِيَّتِهِ وَإِلْحَاقِهِ بِالْجَمَادَاتِ ) فَإِنَّ الْأَهْلِيَّةَ نِعْمَةٌ أَصْلِيَّةٌ بِهَا يَتَّصِفُ بِالْأَدَمِيَّةِ  
وَيَتَمَيَّزُ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَمَا يَحْصُلُ لَهُ بِالْحَجْرِ مِنْ نِعْمَةِ الْبَيْدِ ، وَهِيَ مِلْكُ الْمَالِ نِعْمَةٌ زَائِدَةٌ لَا يَزُولُ عَنْهُ بِفَوَاتِهَا  
صِفَاتُ الْإِنْسَانِيَّةِ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَفْتَقِرَ وَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُ الْأَعْلَى لِصَوْنِ الْأَدْنَى ( وَلِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى اعْتِبَارِ إِقْرَارِهِ  
بِأَسْبَابِ الْحَدِّ فَلَوْ لَزِمَ شَرَعًا الْحَجْرُ عَلَيْهِ فِي أَقْوَالِهِ الْمُتَلَفَةِ لِلْمَالِ لِلزَّمِ بِطَرِيقِ أَوْلَى فِي الْمُتَلَفَةِ لِنَفْسِهِ ) فَإِنَّ النَّفْسَ  
أَوْلَى بِالنَّظْرِ مِنَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ تَابِعٌ لَهَا وَخَلِقٌ لِمَصْلَحَتِهَا وَوَقَايَةٌ لَهَا وَخُصُوصًا الْأَسْبَابُ الْمُوجِبَةُ لِلْعُقُوبَاتِ مِنَ  
الْخُلُودِ

وَالْقِصَاصِ تَنْدَرِيٌّ بِالشُّبُهَاتِ فَحَيْثُ لَمْ يَنْظُرْ لَهُ فِي دَفْعِ ضَرَرِ النَّفْسِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَنْظُرَ لَهُ فِي دَفْعِ ضَرَرِ الْمَالِ ( وَمَعَ هَذَا الْأَحَبُّ ) إِلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( قَوْلُهُمَا ) وَبِهِ قَالَتِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ ( لِأَنَّ النَّصَّ ) السَّابِقَ نَاصٍ ( عَلَى  
مَنْعِ الْمَالِ مِنْهُ كَمَا لَا يُتْلَفُهُ قَطْعًا وَإِذَا لَمْ يُحْجَرَ ) عَلَيْهِ ( أَثْلَفَهُ بِقَوْلِهِ فَلَا يُفِيدُ ) مَنْعِ الْمَالِ مِنْهُ وَأَيْضًا ( دَفْعًا )  
وَكَانَ الْأَوْلَى وَدَفْعًا ( لِلضَّرَرِ الْعَامِّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَّسُ ) عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ غَنِيٌّ بِالتَّزْيِي بِرِيِّ الْأَغْنِيَاءِ ( فَيُقْرِضُهُ  
الْمُسْلِمُونَ أَمْوَالَهُمْ فَيُتْلَفُهَا وَغَيْرُ ذَلِكَ ) مِنَ الضَّرَرِ الْعَامِّ بِهِمْ كَمَا سَلَفَ .

( وَهُوَ ) أَيِ دَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِّ ( وَاجِبٌ يَأْتِي ) الضَّرَرَ ( الْخَاصَّ فَصَارَ كَالْحَجْرِ عَلَى الْمُكَارِي الْمُنْفِلِسِ ) وَهُوَ  
الَّذِي يَتَقَبَّلُ الْكِرَاءَ وَيُوجِرُ الدُّوَابَّ وَلَيْسَ لَهُ ظَهْرٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ وَلَا مَالٌ يَشْتَرِي بِهِ الدُّوَابَّ ( وَالطَّيِّبُ الْجَاهِلُ  
وَالْمُفْتِي الْمَاجِنِ ) وَهُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْحِيلَ كَذَا فِي طَرِيقَةِ عِلْمِ الدِّينِ الْعَالِمِ وَلَفْظُ خَوَاهِرُ زَادَةُ وَالْمُفْتِي  
الْجَاهِلُ لِعُمُومِ الضَّرَرِ مِنَ الْأَوَّلِ فِي الْأَمْوَالِ وَمِنَ الثَّانِي فِي الْأَبْدَانِ وَمِنَ الثَّلَاثِ فِي الْأَدْيَانِ إِلَّا أَنَّ فِي الْبَدَائِعِ لَيْسَ  
الْمُرَادُ مِنَ الْحَجْرِ عَلَى هَوْلَاءِ حَقِيقَةُ الْحَجْرِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَمْنَعُ نَفُوزَ التَّصَرُّفِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمُفْتِيَّ  
لَوْ أَقْتَى بَعْدَ الْحَجْرِ وَأَصَابَ فِي الْفِتْوَى جَازًا وَلَوْ أَجَابَ قَبْلَهُ وَأَخْطَأَ لَا يَجُوزُ ، وَكَذَا الطَّيِّبُ لَوْ بَاعَ الْأَدْوِيَةَ بَعْدَ  
الْحَجْرِ نَفَذَ بَيْعَهُ بَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْمَنْعُ الْحِسِّيُّ بِأَنْ يَمْنَعُوا مِنْ عَمَلِهِمْ حَسًّا ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنْ الْمُنْكَرِ ( وَإِذَا كَانَ الْحَجْرُ ) عَلَى السَّفِيهِ (

لِلنَّظْرِ لَهُ لَزِمَ أَنْ يُلْحَقَ فِي كُلِّ صُورَةٍ بِالنَّظْرِ فَفِي الاسْتِيلَادِ يُجْعَلُ كَالْمَرِيضِ فَيُثْبِتُ نَسَبَ وَوَلَدِ أُمَّتِهِ إِذَا ادَّعَاهُ ) حَتَّى  
كَانَ حُرًّا وَكَانَتْ أُمُّ وَوَلَدِهِ وَإِذَا مَاتَ كَانَتْ حُرَّةً ( وَلَا يَسْعَى ) ؛ لِأَنَّ تَوْفِيرَ النَّظْرِ بِالْحَاقِ بِالمُصْلِحِ فِي حُكْمِ  
الاسْتِيلَادِ لِحَاجَتِهِ إِلَى بَقَاءِ نَسْلِهِ وَصِيَانَةِ مَالِهِ فَيُلْحَقُ فِي هَذَا الْحُكْمِ بِالْمَرِيضِ الْمَدْيُونِ إِذَا ادَّعَى نَسَبَ وَوَلَدِ جَارِيَتِهِ  
فَإِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ كَالصَّحِيحِ حَتَّى تَعْتَقَ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ وَلَا تَسْعَى وَلَا وَوَلَدَهَا ؛ لِأَنَّ حَاجَتَهُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى حَقِّ غُرْمَاتِهِ ( وَفِي  
شِرَاءِ ابْنِهِ ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ ( كَالْمُكْرَهِ ) أَيِ بِمَنْزِلَةِ شِرَاءِ الْمُكْرَهِ فَيُفْسَدُ ( فَيُثْبِتُ لَهُ ) أَيِ لِسَفِيهِ الْمَلِكِ ( بِالْقَبْضِ )  
وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ حِينَ قَبْضِهِ ( وَلَا يَلْزِمُ ) السَّفِيَةَ ( الثَّمَنُ أَوْ الْقِيمَةُ فِي مَالِهِ جَعَلًا لَهُ ) أَيِ لِسَفِيهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ (

كَالصَّبِيِّ) ؛ لِأَنَّ تَوْفِيرَ النَّظَرِ فِي إِحْقَاقِهِ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُ .  
( وَإِذْ لَمْ يَلْزِمُهُ ) أَيِ السَّفِيهِ الثَّمَنُ أَنَّ الْقِيَمَةَ وَإِنْ مَلَكَهُ بِالْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ التَّرَامَةَ أَحَدَهُمَا بِالْعَقْدِ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا ذَكَرْنَا  
بَلْ يَسْعَى الْإِبْنُ فِي قِيَمَتِهِ ( لَمْ يَسْلَمْ لَهُ ) أَيِ لِسَفِيهِ أَيْضًا ( شَيْءٌ مِنَ السَّعَايَةِ بَلْ تَكُونُ ) السَّعَايَةُ ( كُلُّهَا لِلْبَائِعِ ؛  
لِأَنَّ الْغَنَمَ بِالْغَرَمِ كَعَكْسِهِ ) أَيِ كَمَا أَنَّ الْغَرَمَ بِالْغَنَمِ ( وَالْحَجَرَ لِلنَّظَرِ عِنْدَهُمَا أَنْوَاعٌ ) يَكُونُ ( لِسَفِيهِ بِنَفْسِهِ ) أَيِ  
بِسَبَبِ نَفْسِ السَّفِيهِ سَوَاءً كَانَ أَصْلِيًّا بِأَنْ بَلَغَ سَفِيهَا أَوْ عَارِضِيًّا بِأَنْ حَدَثَ بَعْدَ الْبُلُوغِ ( بَلَا ) تَوَقَّفَ عَلَى ( قَضَاءِ )  
عَلَيْهِ بِالْحَجَرِ ( كَالصَّبَا وَالْجُنُونِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَبِهِ ) أَيِ وَبِقَضَاءِ الْقَاضِي بِحَجَرِهِ ( عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِتَرُدُّهُ ) أَيِ  
السَّفِيهِ ( بَيْنَ النَّظَرِ يَأْبَقَاءَ مَلَكَهُ ) أَيِ السَّفِيهِ ( وَالضَّرَرِ

يَاهْدَارُ عِبَارَتِهِ ) فَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْقَضَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ فِي التَّصَرُّفَاتِ الَّذِي هُوَ عَلَامَةُ السَّفِيهِ قَدْ لَا يَكُونُ  
لِلسَّفِيهِ بَلْ حِيلَةٌ لِاسْتِجْلَابِ قُلُوبِ الْمُعَامِلِينَ لَهُ فَكَانَ مُحْتَمَلًا فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ بِخِلَافِ الصَّبَا وَالْجُنُونِ وَالْعَتَمَةِ ( وَ  
يَكُونُ ( لِلدَّيْنِ ) عَلَى الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ( خَوْفَ التَّلَجُّجَةِ ) أَيِ الْمَوَاضِعَةِ لِمَالِهِ ( بَيْعًا وَإِقْرَارًا ) فِي أَصْلِ التَّصَرُّفِ أَوْ  
فِي قَدْرِ الْبَدَلِ أَوْ فِي جِنْسِهِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي بَابِ الْهَزْلِ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا سَابِقَةً وَالْهَزْلُ قَدْ يَكُونُ مُقَارِنًا فَهِيَ  
أَخْصٌ ( فَبِالْقَضَاءِ ) أَيِ يَتَوَقَّفُ الْحَجَرُ عَلَيْهِ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِي بِهِ ( اتَّفَاقًا بَيْنَهُمَا ) أَيِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ( لِأَنَّهُ )  
أَيِ الْحَجَرِ عَلَيْهِ ( نَظَرَ لِلْغَرَمَاءِ فَتَوَقَّفَ عَلَى طَلْبِهِمْ ) وَيَتِمُّ بِالْقَضَاءِ بِخِلَافِ الْحَجَرِ عَلَى السَّفِيهِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهُ  
لِلنَّظَرِ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى طَلَبِ أَحَدٍ فَيَثْبُتُ حُكْمُهُ بَلَا طَلَبِ ( فَلَا يَتَصَرَّفُ ) الْمَدْيُونُ ( فِي مَالِهِ إِلَّا مَعَهُمْ )  
أَيِ الْغَرَمَاءِ ( فِيمَا فِي يَدِهِ وَقْتَ الْحَجَرِ ) مِنَ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ الْحَجَرَ عَلَيْهِ فِيهِ رِعَايَةٌ لِحَقِّهِمْ ( أَمَّا فِيمَا كَسَبَهُ بَعْدَهُ ) أَيِ  
الْحَجَرِ مِنَ الْمَالِ ( فَعَمُومًا ) أَيِ فَيَنْفُذُ فِيهِ تَصَرُّفُهُ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ لِعَدَمِ لِحُوقِ الْحَجَرِ لَهُ فِيهِ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ حَقِّ الْغَرَمَاءِ بِهِ  
( وَ ) يَكُونُ ( لِامْتِنَاعِ الْمَدْيُونِ عَنْ صَرْفِ مَالِهِ إِلَى دَيْنِهِ ) الْمُسْتَعْرِقِ لَهُ ( فَيَبِيَعُهُ الْقَاضِي وَلَوْ ) كَانَ مَالُهُ ( عَقَارًا  
كَبَيْعِهِ ) أَيِ الْقَاضِي ( عَبْدَ النَّمِيِّ إِذَا أَبِي ) النَّمِيُّ ( بَيْعُهُ ) أَيِ عَبْدِهِ ( بَعْدَ إِسْلَامِهِ ) أَيِ عَبْدِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ  
مَنْ امْتَنَعَ مِنْ إِيْقَاءِ حَقِّ مُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ وَهُوَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ النَّيَابَةُ نَابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِيهِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالْفَتَوَى  
عَلَى

قَوْلِهِمَا فِي هَذَا كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ .

( وَمِنْهَا ) أَيِ الْمَكْتَسِبَةِ مِنْ نَفْسِهِ ( السَّفَرُ ) وَهُوَ لُغَةً قَطْعُ الْمَسَافَةِ وَشَرْعًا فِي الرُّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ عَنْ أَصْحَابِنَا  
خُرُوجٌ عَنْ مَحَلِّ الْإِقَامَةِ بِقَصْدِ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِسَيْرٍ وَسَطٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَهُوَ ( لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْأَحْكَامِ ) وَجُوبًا  
وَأَدَاءً مِنَ الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا لِبَقَاءِ الْقُدْرَةِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ ( بَلْ جُعِلَ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ ) ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الْمَشَقَّةِ )  
فَشَرَعَتْ رُبَاعِيَّتُهُ ) مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ ( رَكَعَتَيْنِ ابْتِدَاءً ) كَمَا تَقَدَّمَ وَجْهَهُ فِي الرُّخْصَةِ ( وَلَمَّا كَانَ ) السَّفَرُ ( اخْتِيَارِيًّا  
دُونَ الْمَرَضِ ) وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ ( فَارَقَهُ ) أَيِ السَّفَرَ الْمَرَضُ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ ( فَالْمُرْخَصُ إِذَا كَانَ ) أَيِ  
وُجِدَ ( أَوَّلَ الْيَوْمِ ) مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ ( فَتَرَكَ ) مَنْ وُجِدَ فِي حَقِّهِ الْمُرْخَصُ ( الصَّوْمِ ) ذَلِكَ الْيَوْمَ ( فَلَهُ ) التَّرْكَ ( أَوْ  
صَامَ ) صَحَّ صِيَامُهُ ، فَإِنْ أَرَادَ الْفِطْرَ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِيهِ ( فَإِنْ كَانَ ) الْمُرْخَصُ ( الْمَرَضُ حَلَّ الْفِطْرَ أَوْ ) كَانَ  
الْمُرْخَصُ ( السَّفَرُ فَلَا ) يَحِلُّ لَهُ الْفِطْرُ ؛ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِي الْمَرَضِ مِمَّا لَا مَدْفَعَ لَهُ فَرُبَّمَا يَتَوَهَّمُ قَبْلَ الشَّرُوعِ أَنَّهُ لَا  
يَلْحَقُهُ الضَّرَرُ وَبَعْدَ الشَّرُوعِ عِلْمُ لِحُوقِ الضَّرَرِ مِنْ حَيْثُ لَا مَدْفَعَ لَهُ بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ  
الدَّاعِي إِلَى الْإِفْطَارِ بِأَنْ لَا يُسَافِرَ ( إِلَّا أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ ) عَلَيْهِ ( لَوْ أَفْطَرَ ) لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي وَجُوبِهَا بِافْتِرَانِ صُورَةِ

السَّفَرِ بِالْفِطْرِ (وَإِنْ وُجِدَ) الْمُرْحَصُ (فِي أَثْنَيْهِ) أَيُّ الْيَوْمِ (وَقَدْ شَرَعَ) فِي صَوْمِهِ إِذْ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْهُ لِعَدَمِ الْمُرْحَصِ لَهُ حَيْثُ (فَإِنْ طَرَأَ الْعُدْرُ ثُمَّ الْفِطْرُ فَفِي الْمَرَضِ حَلَّ الْفِطْرُ لَ) فِي (السَّفَرِ) ؛ لِأَنَّ بَعْرُوضِ الْمَرَضِ تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّوْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ

بِخِلَافِ عُرُوضِ السَّفَرِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ اخْتِيَارِيٌّ وَالْمَرَضُ ضَرُورِيٌّ وَلَكِنْ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ لِمَا ذَكَرْنَا (وَفِي قَلْبِهِ) أَيُّ فِطْرُهُ قَبْلَ الْعُدْرِ ثُمَّ عُرُوضُ الْعُدْرِ (لَا يَحِلُّ) الْإِفْطَارُ لِعَدَمِ الْعُدْرِ عِنْدَهُ (لَكِنْ لَا كُفَّارَةَ إِذَا كَانَ الطَّارِئُ الْمَرَضُ ؛ لِأَنَّهُ سَمَؤِيٌّ تَبَيَّنَ بِهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ .

وَتَجِبُ) الْكُفَّارَةُ (فِي السَّفَرِ ؛ لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِهِ وَتَقَرَّرَتْ) الْكُفَّارَةُ (قَبْلَهُ) أَيُّ قَبْلَ السَّفَرِ بِإِفْطَارِ صَوْمٍ وَاجِبٍ مِنْ غَيْرِ اقْتِرَانِ شُبْهَةٍ حَتَّى لَوْ كَانَ السَّفَرُ خَارِجًا عَنْ اخْتِيَارِهِ بِأَنَّ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ عَلَى السَّفَرِ فِيهِ سَقَطَتْ عَنْهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ كَذَا فِي الْخَانِيَّةِ (وَيَخْتَصُّ ثُبُوتُ رُحْصِهِ) أَيُّ السَّفَرِ مِنْ قِصْرِ الرُّبَاعِيَّةِ وَفِطْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِمَا (بِالشُّرُوعِ فِيهِ) أَيُّ فِي السَّفَرِ (قَبْلَ تَحَقُّقِهِ) أَيُّ السَّفَرِ (لِأَنَّهُ) أَيُّ تَحَقُّقَهُ (بِامْتِدَادِهِ) أَيُّ السَّفَرِ (ثَلَاثَةً) مِنْ الْأَيَّامِ بِلِيَالِهَا وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَنْبُتَ إِلَّا بَعْدَ مُصَيَّبِهَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْعِلَّةِ لَا يَنْبُتُ قَبْلَهَا فَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ { صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِدِي الْخَلِيفَةَ رَكَعَتَيْنِ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ (غَيْرَ أَنَّهُ) أَيُّ الْمُسَافِرِ (لَوْ أَقَامَ) أَيُّ نَوَى الْإِقَامَةَ (قَبْلَهَا) أَيُّ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (صَحَّ) مُقَامُهُ (وَلَزِمَتْ) أَحْكَامُ الْإِقَامَةِ (وَلَوْ) كَانَ (فِي الْمَفَازَةِ ؛ لِأَنَّهُ) أَيُّ مُقَامُهُ (دُفِعَ لَهُ) أَيُّ لِلسَّفَرِ قَبْلَ تَحَقُّقِهِ فَتَعُودُ الْإِقَامَةُ الْأُولَى (وَبَعْدَهَا) أَيُّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (لَا) يَصِحُّ مُقَامُهُ (إِلَّا فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ) الْمَقَامُ مِنْ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ (لِأَنَّهُ) أَيُّ الْمَقَامِ حَيْثُ (رُفِعَ بَعْدَ تَحَقُّقِهِ) أَيُّ السَّفَرِ فَكَانَتْ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ ابْتِدَاءً إِجَابًا فَلَا

تَصِحُّ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لِاسْتِحْالَةِ إِجَابِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَالْمَفَازَةُ لَيْسَتْ بِمَحَلٍّ لِإِثْبَاتِ الْإِقَامَةِ ابْتِدَاءً فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِقَامَةُ فِيهَا وَمِنْ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ الدَّفْعَ أَسْهَلَ مِنَ الرَّفْعِ (وَلَا يَمْنَعُ سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ) مِنْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ (الرُّخْصَةُ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ الْأَنْبِيَاءُ الثَّلَاثَةَ يَمْنَعُ لَوْجَهَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنَّ الرُّخْصَةَ نِعْمَةٌ فَلَا تُنَالُ بِالْمَعْصِيَةِ فَيُجْعَلُ السَّفَرُ مَعْدُومًا فِي حَقِّهَا كَالسُّكْرِ يُجْعَلُ مَعْدُومًا فِي حَقِّ الرُّخْصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِزَوَالِ الْعَقْلِ لِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً تَانِيهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ } فَإِنَّهُ جَعَلَ رُخْصَةَ أَكْلِ الْمَيْتَةِ مَنُوطَةً بِالِاضْطِرَّارِ حَالَ كَوْنِ الْمُضْطَرِّ غَيْرَ بَاغٍ أَوْ خَارِجٍ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا عَادٍ أَوْ ظَالِمٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ فَيَبْقَى فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى أَصْلِ الْحُرْمَةِ وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الرُّخْصِ بِالْقِيَاسِ أَوْ بِدِلَالَةِ النَّصِّ أَوْ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى عَدَمِ الْقَصْلِ وَالْأَصْحَابُ إِطْلَافُ نُصُوصِ الرُّخْصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } وَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ } وَمَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانٍ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً } وَلَا نُسَلِّمُ أَنْ فِيهِ جَعَلَ الْمَعْصِيَةَ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ (لِأَنَّهَا) أَيُّ الْمَعْصِيَةَ (لَيْسَتْ إِيَّاهُ) أَيُّ السَّفَرِ بَلْ هُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ تَوْجِدٍ بَدُونِهِ وَيُوجَدُ بِلُونِهَا وَالسَّبَبُ هُوَ السَّفَرُ نَعَمْ هِيَ مُجَاوِرَةٌ لَهُ

وَذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ اعْتِبَارِهِ شَرْعًا كَالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ بِهِ وَالْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ مَعْصُوبٍ (بِخِلَافِ السَّبَبِ الْمَعْصِيَةَ كَالسُّكْرِ بِشُرْبِ الْمُسْكِرِ) حَيْثُ لَا مُبِيحَ لَهُ شَرْعًا فَإِنَّهُ حَدَّثَ عَنْ مَعْصِيَةٍ فَلَا تُنَاطُ بِهِ الرُّخْصَةُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا وَالْفَرَضُ انْتِفَاءُ الْإِبَاحَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهِ فَانْتَفَى الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ( وَقَوْلُهُ تَعَالَى { غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ } أَي فِي الْأَكْلِ ) ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ وَعَدَمَهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْإِضْطِرَّارِ بَلْ بِالْأَكْلِ فَحَيْثُ بَدَأَ فِي الْآيَةِ مِنْ تَقْدِيرِ فِعْلِهِ عَامِلًا فِي الْحَالِ أَي فَمَنْ اضْطُرَّ فَأَكَلَ حَالَ كَوْنِهِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَيَكُونُ الْبُغْيُ وَالْعِدَاءُ فِي الْأَكْلِ الَّذِي سَبَقَتْ الْآيَةُ لِيَبَانَ حُرْمَتِهِ وَحَلَلُهُ أَي غَيْرَ مُتَجَاوِزٍ فِي الْأَكْلِ قَدْرَ الْحَاجَةِ عَلَى أَنَّ عَادٍ مُكْرَرٌ لِلتَّكْيِيدِ أَوْ غَيْرِ طَالِبٍ لِلْمَحْرَمِ وَهُوَ يَجِدُ غَيْرَهُ وَلَا مُجَاوِزٍ قَدْرَ مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ وَيُدْفَعُ الْهَلَاكَ أَوْ غَيْرَ مُتَلَدِّدٍ وَلَا مُتَرَدِّدٍ أَوْ غَيْرِ بَاغٍ عَلَى مُضْطَرِّ آخَرَ بِالِاسْتِنَارِ عَلَيْهِ وَلَا مُجَاوِزٍ سَدَّ الْجُوعَةَ .

( وَفِي قِيَاسِ السَّفَرِ ) فِي كَوْنِهِ مُرَخَّصًا ( عَلَيْهِ ) أَي أَكَلَ الْمَيْتَةَ الْمُنُوطِ بِالِاضْطِرَّارِ فِي اشْتِرَاطِ نَفْيِ عَصِيَانِ الْمُسَافِرِ كَمَا فِي الْأَكْلِ عَلَى سَبِيلِ التَّنَزُّلِ ( يُعَارِضُ إِطْلَاقَ نَصِّ إِنْطِاقِهِ ) أَي ثُبُوتِ الرُّخْصِ ( بِهِ ) أَي بِالسَّفَرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِذَلِكَ كَمَا أَسْلَفْنَا بَعْضَهُ ( وَيَمْنَعُ تَخْصِيصَهُ ) أَي نَصَّهُ ( إِبْدَاءً بِهِ ) أَي بِالْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْكَلَامِ فِي التَّخْصِيصِ ( وَلِأَنَّهُ ) أَي التَّرْخِيصُ لِلْمُضْطَرِّ ( لَمْ يَنْبُطْ بِالسَّفَرِ ) إِجْمَاعًا بَلْ يَبَاحُ لِلْمُقِيمِ الْمُضْطَرِّ الْعَاصِي ( فَيَأْكُلُ مُقِيمًا عَاصِيًا ) فَانْتَفَى الْوَجْهُ الثَّانِي ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( وَمِنْهَا ) أَي الْمُكْتَسِبَةُ مِنْ نَفْسِهِ ( الْخَطَأُ أَنْ يَقْصِدَ بِالْفِعْلِ غَيْرَ الْمَحَلِّ الَّذِي يَقْصِدُ بِهِ الْجَنَابَةَ كَالْمُضْمَضَةِ تَسْرِي إِلَى الْحَلْقِ وَالرَّمْيِ إِلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ آدَمِيًّا ) فَإِنَّ الْقَصْدَ بِإِدْخَالِ الْمَاءِ الْقَمِّ لَيْسَ إِلَى وُجْهِ الْحَلْقِ وَالرَّمْيِ لَيْسَ إِلَى الْآدَمِيِّ ( وَالْمُؤَاخَذَةُ بِهِ ) أَي بِالْخَطَأِ ( جَائِزَةٌ ) عَقْلًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ( خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ ؛ لِأَنَّهَا ) أَي الْمُؤَاخَذَةَ ( بِالْجَنَابَةِ ) ، وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ بَدُونِ الْقَصْدِ ( قُلْنَا هِيَ ) أَي الْجَنَابَةُ ( عَدَمُ التَّثَبُّتِ ) وَالِاحْتِيَاطِ وَالذُّبُوبِ كَالسَّمُومِ فَكَمَا أَنَّ تَنَاوُلَهَا يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَتَعَاطَى الذُّبُوبَ يُفْضِي إِلَى الْعِقَابِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَزِيمَةً ( وَلِذَا ) أَي جَوَّازًا بِهِ عَقْلًا ( سُئِلَ ) الْبَارِي تَعَالَى ( عَدَمَ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ ) فِي الْكِتَابِ الْعَزِيمِ { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلدُّعَاءِ فَائِدَةٌ بَلْ كَانَتْ الْمُؤَاخَذَةُ جَوْرًا وَاصْرَارَ الدُّعَاءِ فِي التَّقْدِيرِ رَبَّنَا لَا تَجْرِعْ عَلَيْنَا بِالْمُؤَاخَذَةِ وَهُوَ بَاطِلٌ .

لَكِنَّهَا سَقَطَتْ بِبِرْكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { وَإِنْ تُبَلُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْشَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ } قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا قَالَ فَالْتَمَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } قَالَ قَدْ فَعَلْتَ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَوَهُمُ الْحَاكِمُ فَقَالَ صَاحِبُ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخْرِجْ جَاهُ ( وَعَنْهُ ) أَي كَوْنِ الْخَطَأِ جَنَابَةً ( كَانَ مِنْ ) الْعَوَارِضِ ( الْمُكْتَسِبَةِ ) مِنْ نَفْسِهِ ( غَيْرَ أَنَّهُ

تَعَالَى جَعَلَهُ ) أَي الْخَطَأَ ( عُدْرًا فِي إِسْقَاطِ حَقِّهِ ) تَعَالَى ( إِذَا اجْتَهَدَ ) الْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ فِي ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ } ( وَ ) جَعَلَهُ ( شُبْهَةً ) دَارِنَةً ( فِي الْعُقُوبَاتِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِحَدِّ ) فِيهَا لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ فَوَطَّئَهَا عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ ( وَلَا قِصَاصَ ) فِيهَا لَوْ رَمَى إِلَى إِنْسَانٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ ( دُونَ حُقُوقِ الْعِبَادِ فَوَجَبَ ضَمَانُ الْمُتَلَفَاتِ خَطَأً ) كَمَا لَوْ رَمَى إِلَى شَاةٍ إِنْسَانٍ عَلَى ظَنِّ أَنَّهَا صَيْدٌ أَوْ أَكَلَ مَالَهُ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ مَلِكٌ نَفْسَهُ ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانٌ مَالٌ لَا جَزَاءَ فِعْلٍ فَيَعْتَمِدُ عِصْمَةُ الْمَحَلِّ وَكَوْنُهُ خَاطِئًا لَا يُبَاقِيهَا ( وَصَلَحَ سَبَبًا لِلتَّخْفِيفِ فِي الْقَتْلِ فَوَجِبَتْ الدِّيَةُ ) عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ( وَلِكَوْنِهِ ) أَي الْخَطَأُ لَا يَنْفَكُ ( عَنْ تَقْصِيرِ ) فِي التَّثَبُّتِ ( وَجَبَ بِهِ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ مِنَ الْكُفَّارَةِ ) فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ ؛ لِأَنَّهَا جَزَاءٌ قَاصِرٌ وَهُوَ صَالِحٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْحُظْرِ وَالِإِبَاحَةِ إِذْ أَصْلُ

الْفِعْلِ وَهُوَ الرَّمِيُّ إِلَى الصَّيْدِ مُبَاحٌ وَتَرَكْتُ التَّشْبِيهَ فِيهِ مَحْظُورٌ فَكَانَ قَاصِرًا فِي مَعْنَى الْجَنَائِةِ كَمَا كَانَتْ قَاصِرَةً فِي مَعْنَى الْجَزَاءِ ( وَيَقَعُ طَلَّاقُهُ ) بَأَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا اسْتَقْبَنِي فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ أَنْتَ طَالِقٌ ( خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ) فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِالْكَلامِ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَصْدِ الصَّحِيحِ وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي الْمُخْطِئِ كَالنَّائِمِ .  
وَأَيْمًا قَالَ أَصْحَابُنَا يَقَعُ ( لِأَنَّ الْغَفْلَةَ عَنْ مَعْنَى اللَّفْظِ خَفِيٌّ ) وَفِي الْوُقُوفِ عَلَى قَصْدِهِ حَرَجٌ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بَاطِنٌ وَلَهُ سَبَبٌ ظَاهِرٌ وَهُوَ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ ( فَأَقِيمَ

تَمْيِيزُ الْبُلُوغِ ) عَنْ عَقْلٍ ( مَقَامَهُ ) أَي مَقَامَ قَصْدِهِ نَفِيًا لِلْحَرَجِ كَمَا فِي السَّفَرِ مَعَ الْمَشَقَّةِ ( بِخِلَافِ النَّوْمِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَي عَدَمَ الْقَصْدِ فِيهِ ( ظَاهِرٌ ) لِلْعِلْمِ بَقِيْنًا بِأَنَّ النَّوْمَ يُنَافِي أَصْلَ الْعَمَلِ بِالْعَقْلِ ؛ لِأَنَّهُ مَانِعٌ عَنْ اسْتِعْمَالِ نُورِهِ فَكَانَتْ أَهْلِيَّةُ الْقَصْدِ مَعْدُومَةً بَيِّنِينَ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ فِي دَرْكِهِ ( فَأَقِيمَ ) تَمْيِيزُ الْبُلُوغِ عَنْ عَقْلٍ ( مَقَامَهُ ) أَي الْقَصْدَ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ ( فَفَارَقَ عِبَارَةَ النَّائِمِ عِبَارَةَ الْمُخْطِئِ وَذَكَرْنَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ أَنَّ الْوُقُوعَ ) لِطَلَّاقِ الْمُخْطِئِ إِنَّمَا هُوَ ( فِي الْحُكْمِ وَقَدْ يَكُونُ ) التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ لَهُمْ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا هُوَ ( مُقْتَضَى هَذَا الْوَجْهِ ) وَهُوَ وَقُوعُ الطَّلَاقِ فِي الْحُكْمِ ( أَمَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَهِيَ أَمْرُهُ ) وَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ مَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ إِسْعَافًا فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا فِي الْخُلَاصَةِ وَطَلَّاقِ الرَّجُلِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَسَبَقَ لِسَانُهُ بِالطَّلَاقِ وَاقَعَ وَفِي النَّسْفِيِّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ الْغَلَطُ فِي الطَّلَاقِ وَهُوَ مَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اسْقِ فَسَبَقَ لِسَانُهُ بِالطَّلَاقِ وَلَوْ كَانَ بِالْعَنَاقِ يَدَيْنِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يَجُوزُ الْغَلَطُ فِيهِمَا وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الشَّرْعِ أَنْ لَا يَقَعُ بَلَا قَصْدٍ لَفْظِ الطَّلَاقِ عِنْدَ اللَّهِ وَقَوْلُهُ فِيمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ وَاقَعَ أَي فِي الْقَضَاءِ وَقَدْ يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَلَوْ كَانَ بِالْعَنَاقِ يُدِينُ بِخِلَافِ الْهَازِلِ ؛ لِأَنَّهُ مُكَابَرٌ بِاللَّفْظِ فَيَسْتَحِقُّ التَّغْلِيظَ .  
ثُمَّ قَالَ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ السَّبَبَ عَالِمًا بِأَنَّهُ سَبَبٌ رَتَّبَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ عَلَيْهِ أَرَادَهُ أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا إِنْ أَرَادَ مَا يَحْتَمِلُهُ وَأَمَا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْهُ أَوْ لَمْ يَدْرِ مَا هُوَ فَيَثَبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ شَرْعًا وَهُوَ غَيْرُ رَاضٍ بِحُكْمِ اللَّفْظِ وَلَا بِاللَّفْظِ فَمِمَّا يَنْبُو

عَنْهُ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } وَفُسِّرَ بِأَمْرَيْنِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ يَظُنُّهُ كَمَا قَالَ مَعَ أَنَّهُ قَاصِدٌ لِلسَّبَبِ عَالِمٌ بِحُكْمِهِ فَأَلْغَاهُ لِغَلَطِهِ فِي ظَنِّ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَالأَخْرُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى لِسَانِهِ بَلَا قَصْدٍ إِلَى اليَمِينِ كَلَّا وَاللَّهِ بَلَى وَاللَّهُ ، فَرَفَعَ حُكْمَهُ الدُّنْيَوِيَّ مِنَ الكُفَّارَةِ لِعدمِ قَصْدِهِ إِلَيْهِ فَهَذَا تَشْرِيعٌ لِعبَادِهِ أَنْ لَا يُرْتَبُوا الأَحْكَامَ عَلَى الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ تُقْصَدْ وَكَيْفَ وَلا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّائِمِ عِنْدَ العَلِيمِ الخَبِيرِ مِنْ حَيْثُ لَا قَصْدَ لَهُ إِلَى اللَّفْظِ وَلا حُكْمِهِ وَإِنَّمَا لَا يُصَدِّقُهُ غَيْرُ العَلِيمِ الخَبِيرِ وَهُوَ القَاضِي وَفِي الحَاوِي مَعْرُوفًا لِلجَامِعِ الأَصْغَرِ أَنَّ أَسَدًا سئِلَ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ زَيْنَبُ طَالِقٌ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ عَمْرَةٌ عَلَى أَيَّهِمَا يَقَعُ الطَّلَاقُ .

فَقَالَ فِي القَضَاءِ تَطَلَّقُ الَّتِي سَمَى وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَطَلَّقُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا أَمَا الَّتِي سَمَى فَلِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْهَا وَأَمَا غَيْرَهَا فَلِأَنَّهُ لَوْ طَلَّقْتَ طَلَّقْتَ بِالنِّبَةِ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَكَذَا قَالُوا يَتَعَدُّ بِنِعْهُ ) أَيِ المُخْطِئِ بِأَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ بَعَثَ هَذَا مِنْكَ بِالْفِ وَقِيلَ الأَخْرُ وَصَدَّقَهُ فِي أَنْ السَّبَبُ خَطَأٌ مِنْهُ إِذْ لَا يُمَكِّنُ إِثْبَاتُهُ إِلا بِهَذَا الطَّرِيقِ بِنِعَا ( فَاسِدًا وَلا رِوَايَةَ فِيهِ ) عَنْ أَصْحَابِنَا وَلكِنْ يَجِبُ هَذَا ( لِلِاخْتِيَارِ فِي أَصْلِهِ ) أَيِ ؛ لِأَنَّ هَذَا الكَلَامَ صَدَرَ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ لِإِقَامَةِ البُلُوغِ عَنْ عَقْلِ مَقَامِ القَصْدِ ( وَعدمِ الرِّضَا ) فَيَتَعَدُّ لِلِاخْتِيَارِ فِي أَصْلِهِ فَيَفْسُدُ لِعدمِ الرِّضَا حَقِيقَةً كَبَيْعِ المُكْرَهِ فَيَمْلِكُ البَدَلَ بِالقَبْضِ وَاعْتَرَضَهُ المُصَنِّفُ بِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ كَالْمُكْرَهِ بَلْ

كَالِهَازِلِ بَلْ فَوْقَهُ فَقَالَ ( وَالْوَجْهُ أَنَّهُ ) أَيِ المُخْطِئِ ( فَوْقَ الهَازِلِ إِذْ لَا قَصْدَ ) لِلْمُخْطِئِ ( فِي خُصُوصِ اللَّفْظِ وَلا حُكْمِهِ ) فَإِنَّهُ غَيْرُ مُخْتَارٍ وَلا رَاضٍ بِالتَّكَلُّمِ بِخُصُوصِ اللَّفْظِ وَلا بِحُكْمِهِ بِخِلَافِ الهَازِلِ فَإِنَّهُ مُخْتَارٌ رَاضٍ بِخُصُوصِ اللَّفْظِ غَيْرُ رَاضٍ بِحُكْمِهِ فَأَقْلُ الأَمْرِ أَنْ يُجْعَلَ كَالِهَازِلِ فَلَا يَمْلِكُ المَسْبُوعُ بِالقَبْضِ كَالِهَازِلِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( وَأَمَّا مَا ) هُوَ مُكْتَسَبٌ ( مِنْ غَيْرِهِ فَأَلْيَا كَرَاهٍ حَمَلُ الغَيْرِ عَلَى مَا لَا يَرْضَاهُ ) مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَلا يَخْتَارُ مُبَاشَرَتَهُ لَوْ تَرَكَ وَتَمَسَّهُ ( وَهُوَ مُلْجِيٌّ ) بِأَنْ يُضْطَرَّ الفَاعِلُ إِلَى مُبَاشَرَةِ المُكْرَهِ عَلَيْهِ ( بِمَا يَفُوتُ النَّفْسَ أَوْ العَضْوَ ) وَلَوْ أُنْمَلَتْ ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ كَحُرْمَةِ النَّفْسِ ( بِغَلَبَةِ ظَنِّهِ وَإِلا ) إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ تَفَوُّتُ أَحَدِهِمَا بَلْ إِنْ ذَلِكَ تَهْدِيدٌ وَتَخْوِيفٌ لَا تَحْقِيقٌ ( لَا ) يَكُونُ إِكْرَاهًا أَصْلًا ( فَيَفْسُدُ الِاخْتِيَارَ ) بِأَنْ يَجْعَلَهُ مُسْتَدًا إِلَى اخْتِيَارِ آخَرَ لَا أَنَّهُ يعدمُهُ أَصْلًا إِذْ حَقِيقَتُهُ القَصْدُ إِلَى مَقْدُورٍ مُتَرَدِّدٍ بَيْنَ الوجودِ وَالعَدَمِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ جَانِبَيْهِ عَلَى الأَخَرَ ، فَإِنْ اسْتَقَلَّ الفَاعِلُ فِي قَصْدِهِ فَصَحِيحٌ وَإِلا ففَاسِدٌ ( وَيعدمُ الرِّضَا وَغَيْرَهُ ) أَيِ وَغَيْرِ مُلْجِيٍّ لِكُونَ الحَمَلِ عَلَى المُكْرَهِ عَلَيْهِ ( بِضَرْبٍ لَا يُفْضِي إِلَى تَلْفِ عَضْوٍ وَحَسْبٍ فَإِنَّمَا يعدمُ الرِّضَا ) خَاصَّةً ( لِتَمَكُّنِهِ ) أَيِ المُكْرَهِ ( مِنَ الصَّبْرِ ) عَلَى المُكْرَهِ بِهِ ( فَلَا يَفْسُدُهُ ) أَيِ هَذَا الِاخْتِيَارَ الأَكْرَاهُ

( وَأَمَّا ) تَهْدِيدُهُ ( بِحَسْبِ نَحْوِ ابْنِهِ ) وَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَزَوْجَتِهِ وَكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ كَأَخِيهِ وَأَخِيهِ ؛ لِأَنَّ القَرَابَةَ المَتَأَيَّدَةَ بِالمَحْرَمِيَّةِ بِمَنْزِلَةِ الوَلَادِ ( فِقْيَاسٌ وَاسْتِحْسَانٌ فِي أَنَّهُ إِكْرَاهٌ ) القِيَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِكْرَاهٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ صَرَرٌ بِذَلِكَ وَالِاسْتِحْسَانُ أَنَّهُ إِكْرَاهٌ ؛ لِأَنَّ بِحَسْبِهِمْ يَلْحَقُ بِهِ مِنَ العُزْنِ وَالهِمِّ مَا يَلْحَقُ بِحَسْبِ نَفْسِهِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَمَا أَنَّ التَّهْدِيدَ فِي حَقِّهِ بِذَلِكَ يُعدمُ تَمَامَ الرِّضَا فَكَذَا التَّهْدِيدُ بِحَسْبِ أَحَدِهِمْ .



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالتَّغْلِيلُ يَمْتَضِي أَنَّ فِي قَطْعِ يَدِ نَحْوِ ابْنِهِ أَوْ قَتْلِهِ فِي كَوْنِهِ إِكْرَاهًا قِيَاسٌ وَاسْتِحْسَانٌ ( وَهُوَ ) أَيِ  
 الْإِكْرَاهِ ( مُطْلَقًا ) أَيِ مُلْجِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُلْجِنٍ ( لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ ) عَلَى الْمُكْرَهِ ( لِلذَّمَّةِ ) أَيِ لِقِيَامِ الذَّمَّةِ ( وَالتَّغْلِيلُ )  
 وَالْبُلُوغُ ( وَلِأَنَّ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ قَدْ يُفْتَرَضُ ) فَعَلُهُ ( كَالْإِكْرَاهِ بِالْقَتْلِ عَلَى الشَّرْبِ ) لِلْمُسْكِرِ وَلَوْ حَمْرًا ( )  
 فَيَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ ( أَيِ تَرْكِ شُرْبِهِ عَالِمًا بِسُقُوطِ حُرْمَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي لِإِبَاحَتِهِ فِي حَقِّهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ }  
 وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْمُبَاحِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ فَرَضٌ ( وَيَحْرُمُ كَعَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ ظُلْمًا فَيُوجِرُ عَلَى التَّرْكِ كَعَلَى إِجْرَاءِ كَلِمَةِ  
 الْكُفْرِ ) عَلَى لِسَانِهِ لِمَا سَتَعَلَّمَ ( بِخِلَافِ الْمُبَاحِ كَالْإِفْطَارِ لِلْمُسَافِرِ ) فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهُ لَا يُوجِرُ عَلَى التَّرْكِ بَلْ يَأْتُمُّ  
 لِصَيْرُورَتِهِ فَرَضًا بِالْإِكْرَاهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَلَوْ قَالَ سَالِفًا كَالْإِكْرَاهِ بِالْقَتْلِ عَلَى الشَّرْبِ وَالْإِفْطَارِ لَكَانَ أَوْلَى وَاسْتَعْنَى عَنْ  
 هَذَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ فَرَضٌ وَمُبَاحٌ وَرُخْصَةٌ وَحَرَامٌ وَيُوجِرُ عَلَى التَّرْكِ فِي الْحَرَامِ وَالرُّخْصَةِ وَيَأْتُمُّ فِي  
 الْفَرَضِ وَالْمُبَاحِ وَكُلُّ مِنَ الْأَجْرِ وَالْيَأْتُمُّ إِنَّمَا

يَكُونُ بَعْدَ تَعَلُّقِ الْخِطَابِ وَالْمَرَادُ بِالْإِبَاحَةِ جَوَازُ الْفِعْلِ وَلَوْ تَرَكَهُ وَصَبَرَ حَتَّى قُتِلَ لَمْ يَأْتُمُّ ، وَلَمْ يُوجِرْ وَبِالرُّخْصَةِ  
 جَوَازُ الْفِعْلِ وَلَوْ تَرَكَهُ وَصَبَرَ حَتَّى قُتِلَ يُوجِرُ عَمَلًا بِالْعَرِيْمَةِ وَبِهَذَا سَقَطَ الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْإِبَاحَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ  
 الْفِعْلُ وَلَوْ تَرَكَهُ وَصَبَرَ حَتَّى قُتِلَ لَا يَأْتُمُّ فَهِيَ مَعْنَى الرُّخْصَةِ وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ يَأْتُمُّ فَهِيَ مَعْنَى الْفَرَضِ .  
 ( وَلَا يُنَافِي الْإِخْتِيَارَ ) ؛ لِأَنَّهُ حَمَلٌ لِلْفَاعِلِ عَلَى أَنْ يَخْتَارَ مَا لَا يَرْضَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ ( بَلِ الْفِعْلُ عَنْهُ ) أَيِ الْإِكْرَاهِ ( )  
 اخْتِيَارًا أَخْفَى الْمَكْرُوهِينَ ) عِنْدَ الْفَاعِلِ مِنَ الْمَكْرَهِ بِهِ وَالْمَكْرَهِ عَلَيْهِ ( ثُمَّ أَصْلُ الشَّافِعِيِّ ) أَيِ الْأَمْرِ الْكَلِّيِّ الَّذِي بَنَى  
 الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الْأَحْكَامَ فِي بَابِ الْإِكْرَاهِ ( أَنَّهُ ) أَيِ الْإِكْرَاهِ مَا كَانَ مِنْهُ ( بَعْضٌ حَقٌّ إِنْ كَانَ عُذْرًا شَرْعًا بَأَن يَجْعَلَ  
 الشَّارِعُ ) وَالْأَحْسَنُ بَأَن يُجِلَّ ( لِلْفَاعِلِ الْإِقْدَامَ ) عَلَى الْفِعْلِ كَمَا قَالَ فِي قَسِيمِهِ الْآتِي بَأَن لَا يُجِلَّ ( قَطْعَ ) الْإِكْرَاهِ  
 ( الْحُكْمَ ) أَيِ حُكْمِ الْمَكْرَهِ عَلَيْهِ ( عَنْ فِعْلِ الْفَاعِلِ ) سَوَاءً أُكْرِهَ عَلَى ( قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْقَوْلِ ) يَكُونُ  
 بِقَصْدِ الْمَعْنَى ( وَ صِحَّةُ ) الْعَمَلِ بِاخْتِيَارِهِ ( لِيَكُونَ تَرْجَمَةً عَمَّا فِي الضَّمِيرِ وَدَلِيلًا عَلَيْهِ ) وَهُوَ ( أَيِ الْإِكْرَاهِ )  
 يُفْسِدُهُمَا ( أَيِ الْقَصْدِ وَالْإِخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَكْرَهَ إِنَّمَا تَكَلَّمَ لِذَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ لَا لِئَلَّا مَا هُوَ  
 الْمَقْصُودُ فِي قَلْبِهِ فَلَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا ) وَأَيْضًا نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَيْهِ ) أَيِ الْفَاعِلِ ( بِلَا رِضَاهُ الْإِحَاقِ الضَّرَرِ بِهِ ) وَهُوَ غَيْرُ  
 جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ مُحْتَرَمٌ الْحُقُوقِ ( وَعِصْمَتُهُ ) أَيِ الْفَاعِلِ ( تَدْفَعُهُ ) أَيِ الضَّرَرِ عَنْهُ بِدُونِ رِضَاهُ لِنَلَا يَفُوتَ حَقُّهُ  
 بِلَا

اخْتِيَارِهِ ثُمَّ إِذَا قَطَعَ الْحُكْمَ عَنِ الْفَاعِلِ بِقَوْلٍ ( إِنْ أَمَكْنَ نَسْبَتُهُ ) أَيِ الْفِعْلِ ( إِلَى الْحَامِلِ ) وَهُوَ الْمَكْرَهُ بِإِمْكَانِ أَنْ  
 يُبَاشِرَهُ الْحَامِلُ بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ .

( كَعَلَى إِثْلَافِ الْمَالِ نُسَبَ ) الْفِعْلُ ( إِلَيْهِ ) أَيِ الْحَامِلِ وَيَكُونُ هُوَ الْمُؤَاخَذُ بِهِ وَيُجْعَلُ الْفَاعِلُ آلَةً لِلْحَامِلِ ( وَإِلَّا )  
 لَوْ لَمْ يُمْكِنَ نَسْبَتُهُ إِلَى الْحَامِلِ ( بَطَلَ ) بِالْكَلْبِيَّةِ ، وَلَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ أَحَدٌ ( كَعَلَى الْأَقْوَالِ إِقْرَارًا وَيَبْعَ وَغَيْرُهُمَا ) كَمَا  
 سَيَتَّضِحُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) الْإِكْرَاهُ ( عُذْرًا بَأَن لَا يُجِلَّ ) لِلْفَاعِلِ الْإِقْدَامَ عَلَى الْفِعْلِ ( كَعَلَى  
 الْقَتْلِ وَالزَّنَا لَا يَقْطَعُهُ ) أَيِ الْحُكْمِ ( عَنْهُ ) أَيِ الْفَاعِلِ ( فَيَقْتَصُّ مِنْهُ الْمَكْرَهَ ) الَّذِي هُوَ الْقَاتِلُ بِالْقَتْلِ ( وَيُحَدُّ )  
 الْمَكْرَهَ الَّذِي هُوَ الزَّانِي بِالزَّنَا ، فَإِنْ قِيلَ يُشْكَلُ هَذَا بِالْإِقْتِصَاصِ مِنَ الْحَامِلِ أَيْضًا أَجِيبَ لَا ( وَإِنَّمَا يَقْتَصُّ مِنَ  
 الْحَامِلِ أَيْضًا عِنْدَهُ بِالتَّسْبِيبِ ) فِي قَتْلِهِ بِإِكْرَاهِهِ أَوْ هُوَ كَالْمُبَاشَرَةِ فِي إِجَابِ الْقِصَاصِ إِذَا تَعَيَّنَ لِلْقَتْلِ ؛ لِأَنَّ  
 الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِهِ الْإِحْيَاءُ بِسَدِّ بَابِ الْقَتْلِ عَدْوَانًا وَالْقَتْلُ بِالْإِكْرَاهِ شَاتِعٌ مِنْ أَهْلِ الْجَوْرِ فَلَوْ لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ  
 عَلَى الْمُلْجِنِ لَأَقْتَتَحَ بَابَ الْقَتْلِ ( وَمَا ) كَانَ مِنَ الْإِكْرَاهِ ( بِحَقِّ لَا يَقْطَعُ ) نَفْسَ الْفِعْلِ عَنِ الْفَاعِلِ ( فَصَحَّ إِسْلَامُ

الْحَرْبِيِّ وَيَبْعُ الْمَدْيُونِ الْقَادِرِ) عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ (مَا لَهُ لِلْيَفَاءِ وَطَلَّاقِ الْمُؤَلِّي) عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ زَوْجَتِهِ مِنْ الْإِيلَاءِ (بَعْدَ الْمُدَّةِ مُكْرَهِينَ) أَي حَالِ كَوْنِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمُ الْحَرْبِيُّ وَالْمَدْيُونُ وَالْمُؤَلِّي مُكْرَهِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ ؛ لِأَنَّ إِكْرَاهَ الْحَرْبِيِّ عَلَى الْإِسْلَامِ جَائِزٌ فَعُدَّ اخْتِيَارُهُ قَائِمًا

فِي حَقِّهِ إِغْلَاءٌ لِلْإِسْلَامِ كَمَا عُدَّ قَائِمًا فِي حَقِّ السَّكَرَانِ زَجْرًا لَهُ .

(بِخِلَافِ إِسْلَامِ الدَّمِيِّ) بِالْإِكْرَاهِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ إِكْرَاهَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّا أَمَرْنَا أَنْ نَتْرُكَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ فَلَا يُمَكِّنُ جَعْلَ اخْتِيَارِهِ قَائِمًا فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلِصِحَّةِ إِكْرَاهِ كُلِّ مِنَ الْمَدْيُونِ وَالْمُؤَلِّي عَلَى الْإِيْفَاءِ وَالطَّلَاقِ بَعْدَ الْمُدَّةِ لِكَوْنِهِ ظَالِمًا بِالْمُتِنَاعِ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا هُوَ حَقٌّ عَلَيْهِ وَقِيْدَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ الْمُدَّةِ ؛ لِأَنَّ إِكْرَاهَهُ عَلَى الطَّلَاقِ قَبْلَ مُضِيِّهَا بَاطِلٌ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ (وَالْإِكْرَاهُ بِحَسْبِ مُخَلِّدٍ وَضَرْبِ مُبْرِحٍ) أَي شَدِيدٍ (وَقَتْلِ سَوَاءٍ عِنْدَهُ) أَي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ فِي الْحَسْبِ ضَرْرًا كَالْقَتْلِ وَالْعِصْمَةُ تَقْتَضِي دَفْعَ الضَّرَرِ (بِخِلَافِ نَحْوِ إِثْلَافِ الْمَالِ وَإِذْهَابِ الْجَاهِ) فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِكْرَاهًا (وَأَصْلُ الْحَنْفِيَّةِ) أَي الْمُرُ الْكُلِّي الَّذِي يَنْتَفِعُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ فِي بَابِ الْإِكْرَاهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ (أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَيْهِ إِمَّا قَوْلٌ لَا يَنْفَسِحُ) كَالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ (فَيَنْفَعُ كَمَا) يَنْفَعُ (فِي الْهَزْلِ) بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلْإِخْتِيَارِ وَالْإِكْرَاهِ مُفْسِدٌ لَهُ لَا مُنَافٍ (مَعَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمُكْرَهِ) أَي الْفَاعِلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجْعَلَ آلَةٌ لِلْحَامِلِ فِيهِ (إِلَّا مَا أَثْلَفَ) مِنَ الْمَالِ عَلَى تَفْسِهِ بِإِكْرَاهِهِ (كَالْعِتْقِ فَيُجْعَلُ) الْفَاعِلُ (آلَةٌ) لِلْحَامِلِ فِي إِثْلَافِ مَا لِيَّةِ الْعَبْقِ ؛ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ (فَيُضْمَنُ) الْحَامِلُ لِلْفَاعِلِ قِيَمَةَ الْعَبْدِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا ؛ لِأَنَّ هَذَا ضَمَانٌ إِثْلَافٍ فَلَا يَخْتَلِفُ بِالْإِسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَيَثْبُتُ الْوَلَاءُ لِلْفَاعِلِ ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِعْتِاقِ وَهُوَ مُقْتَصَرٌّ عَلَى الْفَاعِلِ . وَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ الْوَلَاءِ لِغَيْرٍ مِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ كَمَا فِي

الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْعِتْقِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الشَّهُودِ وَالْوَلَاءُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ كَالنَّسَبِ وَلَا سِعَايَةَ عَلَى الْعَبْدِ لِأَحَدٍ ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ نَهَدَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ مَالِكِهِ وَلَا حَقٌّ لِأَحَدٍ فِي مَالِهِ (بِخِلَافِ مَا لَمْ يَتَلَفْ كَعَلَى قَبُولِهَا الْمَالِ فِي الْخُلْعِ) أَي كَمَا كَرَاهِ الزَّوْجَةَ الْمَدْخُولَ بِهَا عَلَى أَنْ تَقْبَلَ مِنْ زَوْجِهَا الْخُلْعَ عَلَى مَالٍ (إِذْ يَقَعُ) الطَّلَاقُ إِذَا قَبِلَتْ (وَلَا يَلْزَمُهَا) الْمَالُ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ قَاصِرًا كَانَ أَوْ كَامِلًا يُعْطَى الرِّضَا بِالسَّبَبِ وَالْحُكْمُ جَمِيعًا وَالطَّلَاقُ غَيْرُ مُتَقَرَّرٍ إِلَى الرِّضَا وَالتَّزَامِ الْمَالِ مُتَقَرَّرٌ إِلَيْهِ وَقَدْ انْعَدَمَ (بِخِلَافِهِ) أَي الْإِكْرَاهِ (فِي الزَّوْجِ) عَلَى أَنْ يَخْلَعَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ غَيْرَ مُكْرَهَةٍ فَإِنَّهُ (يَقَعُ الْخُلْعُ) ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جَانِبِهِ طَلَّاقٌ وَالْإِكْرَاهُ لَا يَمْنَعُ وَقُوْعُهُ (وَيَلْزَمُهَا) الْمَالُ ؛ لِأَنَّهَا التَّرَمَّتْهُ طَائِعَةً بِإِزَاءِ مَا سَلَّمَ لَهَا مِنَ النِّبْتُونَةِ (وَالِأ) أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلًا لَا يَنْفَسِحُ بَلْ كَانَ قَوْلًا يَنْفَسِحُ (فَسَدَ كَالْبَيْعِ) وَالْإِجَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ لِصُلُوحِهِ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ وَيَمْنَعُ نَفَاذَهُ ؛ لِأَنَّ الرِّضَا شَرْطُ النَّفَاذِ وَقَدْ فَاتَ بِهِ فَانْعَقَدَ فَاسِدًا حَتَّى لَوْ أَجَازَهُ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ صَرِيحًا أَوْ ذَلَالَةً صَحَّ لِزَوَالِ الْمُنْفَسِدِ وَهُوَ عَدَمُ الرِّضَا كَمَا فِي الْبَيْعِ بِشَرْطِ أَجَلٍ فَاسِدٍ أَوْ خِيَارٍ فَاسِدٍ فَإِنَّهُ إِذَا اسْقَطَ مِنْ لَهُ الْخِيَارُ أَوْ الْأَجَلُ مَا شَرْطَ لَهُ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ جَازَ لِزَوَالِ الْمُنْفَسِدِ فَكَذَا هَذَا .

(وَالْأَفَارِيرُ) بِمَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ مِنَ الْمَالِيَّاتِ وَغَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ صِحَّتَهَا تَعْتَمِدُ عَلَى قِيَامِ الْمُخْبِرِ بِهِ وَيَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِهِ سَابِقًا عَلَى الْإِفْرَارِ وَالْإِفْرَارُ فِي ذَاتِهِ خَيْرٌ مُحْتَمِلٌ لِلصَّدَقِ وَالْكَذِبِ

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَهْمَةٌ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِهِ تَرَجَّحَ صِدْقُهُ بِوُجُودِ الْمُخْبِرِ بِهِ فَيَحْكُمُ بِهِ وَإِذَا كَانَ بِخِلَافِهِ لَمْ يَتَرَجَّحْ فَلَمْ يُعْتَبَرْ وَفِي الْإِفْرَارِ مُكْرَهًا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَدَمِ صِدْقِهِ وَعَدَمِ وُجُودِ الْمُخْبِرِ بِهِ ؛ لِأَنَّ قِيَامَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ وَخَوْفَهُ

عَلَى تَلَفِ نَفْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَكَلَّمَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ لَا لِوُجُودِ الْمُخْبِرِ بِهِ ، فَإِنَّ قِيلَ الْإِكْرَاهُ يُعَارِضُهُ أَنَّ الصَّدَقَ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُؤْمِنِ وَوُجُودِ الْمُخْبِرِ بِهِ هُوَ الْمَفْهُومُ مِنَ الْكَلَامِ فَلَا يَقُومُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْمُخْبِرِ بِهِ أُجِيبَ بِأَنَّ الْمُعَارِضَةَ إِنَّمَا تَنْفِي الْمَذَلُولَ لَا الدَّلِيلَ وَغَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى رُجْحَانٌ لِجَانِبِ الصَّدَقِ أَوْ الْكُذِبِ فَلَا تَثْبُتُ الْحُقُوقُ بِالشَّكِّ ( مَعَ اقْتِصَارِهَا ) أَيِ الْأَقَارِيرِ ( عَلَيْهِ ) أَيِ الْمُقَرَّرِ لِعَدَمِ صَلَاحِيَّتِهِ لِكُونِهِ آلَةً لِلْمُكْرَهِ ( أَوْ فِعْلًا لَا يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْفَاعِلِ آلَةً ) لِلْحَامِلِ عَلَيْهِ ( كَالزُّنَا وَأَكْلِ رَمَضَانَ وَشُرْبِ الْخَمْرِ ) إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ كَوْنُ الشَّخْصِ وَاطْنًا بِآلَةٍ غَيْرِهِ أَوْ أَكْلًا أَوْ شَارِبًا بِفَمِّ غَيْرِهِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ ( اقْتَصَرَ ) حُكْمُهُ ( عَلَيْهِ ) أَيِ الْفَاعِلِ ( وَلَزِمَهُ حُكْمُهُ ) حَتَّى لَوْ أَكْرَهَ صَائِمٌ صَائِمًا عَلَى الْأَكْلِ فَسَدَ صَوْمُ الْآكِلِ لَا غَيْرُ ( إِلَّا الْهَدَى ) فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْفَاعِلِ أَيْضًا حَتَّى لَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى الزُّنَا لَا يَجِبُ بِهِ الْهَدَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُمَّ هَذَا مِنْ حَيْثُ امْتِنَاعُ نَفْسِ الْآكِلِ وَالشُّرْبِ إِلَى الْحَامِلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الرُّوَايَاتِ عَنْ أَصْحَابِنَا ( وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ هُمَا ) أَيِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ( إِثْلَافٌ فَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي لُزُومِهِ الْفَاعِلِ أَوْ الْحَامِلِ ) فَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ وَالْخُلَاصَةِ وَغَيْرِهِمَا أَكْرَهَ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَحْمُولِ لَا الْحَامِلِ وَإِنْ صَلَحَ

آلَةٌ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْإِثْلَافُ كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِعْتِاقِ ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ الْأَكْلِ حَصَلَتْ لِلْمَحْمُولِ فَكَانَ كَالْإِكْرَاهِ عَلَى الزُّنَا يَجِبُ الْعُقْرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ مَنَفْعَةَ الْوَطْءِ حَصَلَتْ لَهُ بِخِلَافِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِعْتِاقِ حَيْثُ وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى الْحَامِلِ ؛ لِأَنَّ الْمَالِيَّةَ تَلَفَتْ بِلَا مَنَفْعَةٍ لِلْمَحْمُولِ .

وَفِي الْمُحِيطِ أَكْرَهَ عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ غَيْرِهِ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْحَامِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَحْمُولُ جَائِعًا وَحَصَلَتْ لَهُ مَنَفْعَتُهُ لِأَنَّ الْمَحْمُولَ أَكَلَ طَعَامَ الْحَامِلِ بِإِذْنِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْأَكْلِ إِكْرَاهٌ عَلَى الْقَبْضِ إِذْ لَا يُمَكِّنُهُ الْأَكْلُ بِلُونِهِ غَالِبًا فَصَارَ قَبْضُهُ مَثَقُولًا إِلَى الْحَامِلِ فَكَأَنَّهُ قَبْضُهُ بِنَفْسِهِ فَصَارَ غَاصِبًا ثُمَّ مَالِكًا لِلطَّعَامِ بِالضَّمَانِ ثُمَّ آذِنًا لَهُ بِالْأَكْلِ ( إِلَّا مَالِ الْفَاعِلِ ) أَيِ إِلَّا إِذَا أَكْرَهَ الْفَاعِلُ عَلَى أَكْلِ مَالِ نَفْسِهِ فَآكَلَهُ حَالَ كَوْنِهِ ( جَائِعًا فَلَا رُجُوعَ ) لَهُ عَلَى الْحَامِلِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَفْعَةَ حَصَلَتْ لَهُ ، وَلَمْ يَصِرْ أَكْلًا طَعَامَ الْحَامِلِ بِإِذْنِهِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ جَعْلُهُ غَاصِبًا قَبْلَ الْأَكْلِ لِعَدَمِ إِزَالَةِ يَدِ الْمَالِكِ مَا دَامَ الطَّعَامُ فِي يَدِهِ أَوْ فِي فِيهِ فَصَارَ أَكْلًا طَعَامَ نَفْسِهِ ( أَوْ شَبَعَانَ فَعَلَى الْحَامِلِ قِيمَتُهُ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ ) أَيِ الْفَاعِلِ ( بِهِ ) ذِكْرُهُ فِي الْمُحِيطِ أَيْضًا ( وَالْعُقْرُ عَلَى الْفَاعِلِ بِلَا رُجُوعِ ) عَلَى الْحَامِلِ كَمَا ذَكَرْنَا ( أَمَّا لَوْ أَثْلَفَهَا ) أَيِ الْمُؤْتَوِّدَةَ بِالْوَطْءِ ( يَنْبَغِي الضَّمَانُ عَلَى الْحَامِلِ ، وَكَذَا ) اقْتَصَرَ حُكْمُ الْفِعْلِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ عَلَى الْفَاعِلِ ( إِنْ أُحْتَمِلَ ) كَوْنُ الْفَاعِلِ آلَةً لِلْحَامِلِ فِيهِ ( وَلَزِمَ آيَتُهُ ) أَيِ الْفَاعِلِ لِلْحَامِلِ لِأَنَّهُ هُوَ ( تَبَدُّلٌ مَحَلِّ الْجِنَايَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلمُخَالَفَةِ الْمُكْرَهَةِ الْمُسْتَلْزِمَةِ بَطْلَانِ الْإِكْرَاهِ ) ؛ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ حَمْلِ الْغَيْرِ عَلَى مَا يُرِيدُهُ الْحَامِلُ وَيُرِضَاهُ عَلَى خِلَافِ رِضَا الْفَاعِلِ وَهُوَ فِعْلٌ مُعَيَّنٌ فَإِذَا فَعَلَ غَيْرَهُ كَانَ طَائِعًا بِالضَّرُورَةِ لَا مُكْرَهًا ( كَالْإِكْرَاهِ الْمُحْرَمِ ) مُحْرَمًا آخَرَ ( عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ الْحَامِلِ إِنَّمَا أَكْرَهَهُ ( عَلَى الْجِنَايَةِ عَلَى إِحْرَامِ نَفْسِهِ فَلَوْ جَعَلَ ) الْفَاعِلِ ( آلَةً ) لِلْحَامِلِ ( صَارَ ) قَتْلُ الصَّيْدِ جِنَايَةً

( عَلَى إِحْرَامِ الْحَامِلِ ) فَلَمْ يَكُنْ آتِيًا بِمَا أَكْرَهَهُ عَلَيْهِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِكْرَاهُ ، فَإِنَّ قِيلَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاعِلِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي حَقِّ الْإِثْمِ فَقَطْ إِذْ الْجُزْءُ يَجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ الْفَاعِلِ وَالْحَامِلِ أُجِيبَ بِأَنَّ الْفِعْلَ هُنَا قَتْلُ الصَّيْدِ بِالْيَدِ وَالْجُزْءُ الْمُتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مُقْتَصَرٌّ عَلَى الْفَاعِلِ ( وَلِزُومِ الْجُزْءِ عَلَيْهِ ) أَيِ الْحَامِلِ ( مَعَهُ ) أَيِ الْفَاعِلِ

(لأنه) أي إكراه الحامل للفاعل على قتل الصيد (يقوق الدلالة) أي دالته على من يقتل الصيد وفيها يجب الجزاء فيه أولى فالجزاء وجب على كل منهما؛ لأنه جان على إحرام نفسه والقتل باليد لم يتجاوز الفاعل في حق ما وجب به الجزاء (و) كالأكراه للغير (على البيع والتسليم) لملكه (اقتصر التسليم على الفاعل وإلا) لو لم يقتصر عليه ونسب إلى الحامل وجعل الفاعل آلة (تبدل محل التسليم عن البيعة إلى المقصوبية)؛ لأن التسليم من جهة الحامل يكون تصرفاً في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصباً (بخلاف نسبه) أي التسليم (إلى البائع فإنه متمم للعقد فيملكه) أي المشتري المبيع (ملكاً فاسداً) لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا يلزم ذلك فلم يستلزم تبديل محل الجنابة بتبديل ذات الفعل في الأول واستلزم تبديله بتبديل ذات الفعل في الثاني (وإن) احتمل كون الفاعل آلة للحامل في الفعل المكره عليه (لم تلزم) آليته بتبدل محل الجنابة كعلى إثلاف المال والنفس ففي الملقح نسب (إلى الحامل ابتداءً) لا نقلاً من الفاعل إليه كما ذهب إليه بعض المشايخ.

(فلزمه) أي الحامل (ضمان المال) في إكراهه الغير على إثلاف المال والقصاص في إكراهه الغير على القتل العمد العدوان كما هو قول أبي حنيفة ومحمد وقال زفر القصاص على الفاعل؛ لأنه قتله لإحياء نفسه عمداً وقال أبو يوسف لا قصاص على أحد بل الواجب الدية على الحامل في ماله في ثلاث سنين؛ لأن القصاص إنما هو بمباشرة جنابة تامة وعلمت في حق كل من الفاعل والحامل لبقاء الأثم في الآخرة ولهما أن الإنسان مجبول على حب الحياة فيقدم على ما يوصل به إلى إبقاء الحياة بقضية الطبع بمنزلة آلة لا اختيار لها كالسيف في يد القاتل فيضاف الفعل إلى الحامل (و) يلزمه (الكفارة والدية في إكراهه) غيره (على رمي صيد فأصاب إنساناً على عاقلة الحامل) وإنما كان الفاعل آلة للحامل في هذه (لأنه عارض اختياره) أي الفاعل (اختيار صحيح) وهو اختيار الحامل فوجب ترجيحه بإضافة الحكم إليه فصار المرجوح في مقابلته كالأثم والتحق بالآلة التي لا اختيار لها فلم يلزمه شيء؛ لأن الحكم يلزم الفاعل لا الآلة (وكذا حرمان الإرث) ينسب إلى الحامل؛ لأن الفاعل مما يصلح كونه آلة فيه للحامل باختيار تفويت المحل (أما الأثم) فالفاعل لا يصلح آله؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يجني على دين غيره ويكتسب الأثم لغيره؛ لأنه قصد القلب ولا يتصور القصد بقلب الغير كما لا يتصور التكلم بلسان الغير ولو فرضناه آلة يلزم تبدل محل الجنابة إذ الجنابة حينئذ تكون على دين الحامل

وهو لم يأمر الفاعل بذلك فينتفي الإكراه وإذا لم يمكن جعله آلة (فعلية) أي الجاعل والفاعل الأثم الحامل (لحمله) الفاعل على القتل فقد قصد به قتل نفس محرمة (وإثارة الآخر) وهو الفاعل (حياته) على من هو مثله في الحرية وتحقيقه موته بما في وسعه من الجرح الصالح لزهوق الروح طاعة للمخلوق في معصية الخالق؛ لأنه تعالى نهاه عن الإقدام عليه هذا (في العمد وفي الخطأ لعدم تشبيهما) أي الحامل والفاعل.

(وفي غيره) أي غير الإكراه الملقح (اقتصر) حكم الفعل (على الفاعل)؛ لأن إسناد الفعل إلى الحامل إنما كان لفساد اختيار الفاعل وذلك لا يتحقق إلا بالملحج (فيضمن) ما أثلفه من مال غيره (ويقتص) منه يقتل غيره عمداً عدواناً (وكل الأقوال لا تحتل آية قائلها) للحامل عليها (لعدم فذرة الحامل على تطبيق زوجة غيره وإعتاق عبده) أي غيره قالوا لا تمتنع التكلم بلسان غيره وأما ما يقال من أن كلام الرسول كلام المرسل فمجاز إذ العبرة بالتبليغ وهو قد يكون مشافهة وقد يكون بواسطة وفي الطريقة البرغوية لا نظر إلى التكلم بلسان الغير؛ لأنه ممتنع غير متصور وإنما النظر إلى المقصود من الكلام وإلى الحكم فمتى كان في وسعه تحصيل ذلك الحكم

بِنَفْسِهِ يَجْعَلُ غَيْرَهُ آلَةً لَهُ وَمَتَى لَمْ يَكُنْ فِي وَسْعِهِ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْ غَيْرَهُ آلَةً فَالرَّجُلُ قَادِرٌ عَلَى تَطْلِيقِ امْرَأَتِهِ وَإِعْتَاقِ عَبْدِهِ فَإِذَا وَكَّلَ غَيْرَهُ يُجْعَلُ فَاعِلًا تَقْدِيرًا وَاعْتِبَارًا بِخِلَافِ الْحَامِلِ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ بِنَفْسِهِ عَلَى تَطْلِيقِ امْرَأَةِ الْغَيْرِ

وَإِعْتَاقِ عَبْدِ الْغَيْرِ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ الْفَاعِلَ آلَتَهُ (بِخِلَافِ الْأَفْعَالِ) فَإِنَّ مِنْهَا مَا لَا يَحْتَمِلُ وَمِنْهَا مَا يَحْتَمِلُ كَمَا سَلَفَ (هَذَا تَقْسِيمُ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ نَسْبَتِهِ).

أَيُّ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ (إِلَى الْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ وَأَمَّا) تَقْسِيمُهُ (بِاعْتِبَارِ حِلِّ إِفْدَامِ الْمُكْرَهِ) أَيِ الْفَاعِلِ (وَعَدَمِهِ) أَيِ حِلِّ إِفْدَامِهِ (فَالْحُرْمَاتُ إِذَا بَحِثَ لَا تَسْقُطُ وَلَا يُرْحَصُ فِيهَا كَالْقَتْلِ وَجُرْحِ الْغَيْرِ)؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ دَلِيلِ الرُّخْصَةِ خَوْفُ تَلَفِ النَّفْسِ أَوْ الْعَضْوِ أَوْ الْمُكْرَهِ وَالْمُكْرَهِ عَلَيْهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الصِّيَانَةِ عَنْهُمَا سَوَاءً فَلَا يَجُوزُ لِلْمُكْرَهِ أَنْ يُتْلَفَ نَفْسَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ عَبْدُهُ لِصِيَانَةِ نَفْسِهِ فَصَارَ الْإِكْرَاهُ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ فِي حَقِّ إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ لِتَعَارُضِ الْحُرْمَتَيْنِ إِذَا التَّرَخُّصُ لَوْ تَبَتَ بِالْإِكْرَاهِ لِصِيَانَةِ حُرْمَةِ نَفْسِ الْمُكْرَهِ مَعَ ثُبُوتِهِ وَجُوبِ صِيَانَةِ حُرْمَةِ نَفْسِ الْمُكْرَهِ عَلَيْهِ فَلَا يَنْبَغِي لِلتَّعَارُضِ وَحُرْمَةِ طَرَفِ غَيْرِهِ مِثْلَ حُرْمَةِ نَفْسِ ذَلِكَ الْغَيْرِ فَلَا يُرْحَصُ بِالْجُرْحِ وَإِتْلَافِ طَرَفِ غَيْرِهِ لِحِمَايَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ طَرَفَ الْغَيْرِ لِأَكْلِهِ كَمَا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ مَا إِذَا أَكْرَهَ عَلَى قَطْعِ طَرَفِ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ بَأَنْ قِيلَ لَهُ لِنَقْتُلَكَ أَوْ تَقْطَعِ أُنْتَ يَدَكَ حُلًّا لَهُ قَطْعُ يَدِهِ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ نَفْسِهِ فَوْقَ حُرْمَةِ يَدِهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّ أَطْرَافَهُ وَقَايَةَ نَفْسِهِ كَأَمْوَالِهِ فَجَازَ أَنْ يَخْتَارَ أَدْنَى الضَّرَرَيْنِ لِدَفْعِ الْأَعْلَى كَمَا لَهُ أَنْ يَبْدُلَ مَالَهُ لِصِيَانَةِ نَفْسِهِ وَلِأَنَّ فِي بَدْلِ طَرَفِهِ صِيَانَةَ نَفْسِهِ إِذْ فِي فَوَاتِ النَّفْسِ فَوَاتِ الْبَدَنِ وَلَا عَكْسَ، فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ لَهُ قَطْعُ طَرَفِ الْغَيْرِ إِذَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ صِيَانَةَ

لِنَفْسِهِ لِإِحْطَاقِ الطَّرَفِ بِالْمَالِ أُجِيبَ بَأَنَّ إِحْقَاقَهُ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَبْدُلُونَ الْمَالَ صِيَانَةَ لِنَفْسِ الْغَيْرِ لَا الطَّرَفِ وَيَبْدُلُ الْإِنْسَانُ كُلًّا مِنْهُمَا لِصِيَانَةِ نَفْسِهِ (وَرَنَا الرَّجُلُ؛ لِأَنَّهُ) أَيِ زَنَاهُ (قَتْلٌ مَعْنَى) لَوْلَا إِذَا لَانْقِطَاعِ نَسْبِهِ عَنْهُ إِذْ مَنْ لَا نَسَبَ لَهُ كَالْمَيِّتِ وَإِمَّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ التَّسَبُّبِ وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ لِعَجْزِهَا فِيهِلِكَ فَإِنْ قِيلَ يَتِمُّ هَذَا فِي غَيْرِ الْمَرْوُجَةِ أَمَّا فِيهَا فَلَا لِنَسْبَتِهِ إِلَى صَاحِبِ الْفَرَّاشِ وَوُجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِ أُجِيبَ بَأَنَّ حِكْمَةَ الْحُكْمِ تُرَاعَى فِي الْجَنَسِ لَا فِي كُلِّ فَرْدٍ عَلَى أَنْ صَاحِبَ الْفَرَّاشِ قَدْ يَتَّبِعُهُ عَنْ نَفْسِهِ لِتُهْمَةِ الزَّوْنِ وَيُلَاعِنُ امْرَأَتَهُ وَيَنْقَطِعُ نَسْبُهُ مِنْهُ فَيَكُونُ هَالِكًا وَعَلَى هَذَا فَيَتَلَخَّصُ أَنَّ الزَّوْنَ إِهْلَاكٌ فِي صُورَةٍ مُطْلَقًا وَفِي أُخْرَى قَدْ وَقَدْ فَكَانَ مَعْنَى الْإِهْلَاكِ غَالِبًا فَاعْتَبِرْ إِهْلَاكًا مُطْلَقًا اعْتِبَارًا لِلْغَالِبِ وَدَفْعًا لِلْمُفْسَدَةِ وَأُورِدَ حُصُولَ الْوَلَدِ غَيْرِ مَعْلُومٍ وَعَلَى تَقْدِيرِهِ فَالْهَلَاكُ مَوْهُومٌ لِقُدْرَةِ الْأُمِّ عَلَى كَسْبِ يَنَاسِبِهَا وَهَلَاكِ الْمُكْرَهِ مُتَيَقِّنٌ فَلَا يُعَارِضُهُ.

وَدَفْعُ بَأَنَّ الْعِتْبَارَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ لَا الْمُتَحَقِّقَةِ وَكَوْنُ كُلِّ مِنَ الْوَطْءِ سَبَبًا لِلْعُلُوقِ وَمِنْ كَوْنِهَا عَاجِزَةً عَنِ الْإِتِّهَاقِ وَمِنْ كَوْنِهِ هَالِكًا عِنْدَ عَدَمِ الْإِتِّهَاقِ ظَاهِرَةٌ وَبَعْضُهَا أَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ فَبِنِي الْحُكْمِ عَلَى هَذِهِ الظَّوَاهِرِ عَلَى أَنَّ هَلَاكَ الْمُكْرَهِ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْهُ الْمُكْرَهُ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا يُخَوِّفُ بِهِ وَإِقَاعًا خُصُوصًا لِقَتْلِ الَّذِي يَهْرُ الطَّعْمُ مِنْهُ (فَلَا يُحِلُّهَا) أَيِ الْحُرْمَاتِ الَّتِي بَحِثَ لَا تَسْقُطُ كَقَتْلِ الْغَيْرِ وَجُرْحِهِ وَزِنَا الرَّجُلِ (بِحَيْثُ) تَسْقُطُ

كَحُرْمَةِ الْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فَيُسَبِّحُهَا (أَيِ الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِي هَذِهِ الْأَشْيَاءَ) (لِلْإِسْتِنَاءِ) أَيِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى اسْتَشْنَى عَنْ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا حَالَةَ الْإِضْطِرَّارِ بِمَعْنَى أَنَّ الْحُرْمَةَ لَا تَنْبَغِي فِيهَا حَالَتُهَا فَتَبْقَى الْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ ضَرُورَةً)

وَالْمُلْجِي نَوْعٌ مِنَ الْاضْطِرَارِ أَوْ تَثْبُتُ ( الْإِبَاحَةُ فِي الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِي ) بَدَلًا لِنَيْهِ ( أَيِ الْاضْطِرَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ فَوَاتِ النَّفْسِ أَوْ الْعَضْوِ ( إِنْ اخْتَصَّ ) الْاضْطِرَارُ ( بِالْمَخْمَصَةِ فَيَأْتِمُ ) الْمُكْرَهُ ( لَوْ أَوْقَعَ ) الْقَتْلَ أَوْ قَطَعَ الْعَضْوَ ( بِهِ لِامْتِنَاعِهِ ) مِنْ تَنَاوُلِ ذَلِكَ ( إِنْ ) كَانَ ( عَالِمًا بِسُقُوطِهَا ) أَيِ الْحُرْمَةِ كَمَا لَوْ امْتَنَعَ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الشَّاةِ وَشَرَبِ الْمَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَيُرْجَى أَنْ لَا يَكُونَ آثِمًا ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِقَامَةَ الشَّرْعِ فِي التَّحَرُّزِ عَنْ ارْتِكَابِ الْمُحْرَمِ فِي زَعْمِهِ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ زَوَالِ الْحُرْمَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ خَفِيَ فَعُدِرَ بِالْجَهْلِ كَمَا فِي الْخِطَابِ قَبْلَ الشَّهْرَةِ كَالصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِهَا ذَكَرَهُ فِي الْمَبْسُوطِ .

( وَلَا يُبَيِّهَهَا ) أَيِ الْحُرْمَاتِ الَّتِي بَحِثْتُ تَسْقُطُ كَالْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ الْإِكْرَاهِ ( غَيْرِ الْمُلْجِي بَلْ يُوْرَثُ ) غَيْرِ الْمُلْجِي ( شِبْهَةً فَلَا حَدَّ بِالشَّرْبِ مَعَهُ ) اسْتِحْسَانًا وَالْقِيَّاسُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَأْتِي بِالْإِكْرَاهِ بِالْحَبْسِ وَنَحْوِهِ فِي الْأَفْعَالِ فَوْجُودُهُ كَعَدَمِهِ ، وَوَجْهُ اسْتِحْسَانِ أَنْ الْإِكْرَاهَ لَوْ كَانَ مُلْجِنًا أَوْ جَبَّ الْحِلَّ فَإِذَا وَجِدَ جُزْءًا مِنْهُ يَصِيرُ شِبْهَةً كَالْمَلِكِ فِي الْجُزْءِ مِنَ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ يَصِيرُ شِبْهَةً فِي اسْقَاطِ الْحَدِّ عَنِ الشَّرِيكَ بِوَطْنِهَا ( أَوْ ) بِحَيْثُ ( لَا تَسْقُطُ ) أَيِ لَا يَحِلُّ مُتَعَلِّقًا قَطُّ ( لَكِنْ رُخِّصَتْ ) مَعَ بَقَاءِ الْحُرْمَةِ وَحِينَئِذٍ )

فِيمَا مُتَعَلِّقَةٌ بِحَقِّهِ تَعَالَى الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ ( بِحَالِ ) كَحُرْمَةِ التَّكْلِمِ بِكُفْرٍ ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ حَرَامٌ صُورَةً وَمَعْنَى حُرْمَةٍ مُؤَبَّدَةٌ وَإِجْرَاءً كَلِمَةً الْكُفْرُ صُورَةٌ كُفْرٌ إِذْ الْأَحْكَامُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالظَّاهِرِ فَيَكُونُ حَرَامًا إِلَّا أَنْ الشَّارِعَ رَخَّصَ فِيهِ بِشَرْطِ اطمِنَانِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } ( أَوْ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ ) أَيِ السُّقُوطِ ( كَتَرَكِ الصَّلَاةِ وَأَخَوَاتِهَا ) مِنَ الصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ فَإِنَّ حُرْمَةَ تَرْكِهَا مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْوُجُوبِ مُؤَبَّدَةٌ لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ لَكِنَّ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مُحْتَمِلٌ لِلسُّقُوطِ فِي الْجُمْلَةِ بِالْأَعْدَارِ ( فَيُرْخَّصُ ) تَرْكُهَا ( بِالْمُلْجِي ) ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي نَفْسِهِ يَفُوتُ أَصْلًا وَحَقُّ صَاحِبِ الشَّرْعِ يَفُوتُ إِلَى خَلْفٍ .

( فَلَوْ صَبَرَ ) ، وَلَمْ يَفْعَلْ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ حَتَّى قُتِلَ ( فَهُوَ شَهِيدٌ ) ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَالَى لَمْ يَسْقُطْ بِالْإِكْرَاهِ وَفِيمَا فَعَلَ إِظْهَارُ الصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ وَبَدَلُ نَفْسِهِ فِي طَاعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ( وَمِنْهُ ) أَيِ هَذَا الْقَسَمِ ( زَنَاهَا ) أَيِ إِذَا أَكْرَهَتْ عَلَى الزَّانَا فَتَمَكِّيْهَا مِنَ الزَّانَا حَرَامٌ ( لَا تَسْقُطُ حُرْمَتُهُ الَّتِي هِيَ حَقُّهُ تَعَالَى الْمُحْتَمِلُ لِلرُّخْصَةِ ) لَهَا مَعَ بَقَاءِ الْحُرْمَةِ فِي الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِي .

( لِعَدَمِ الْقَطْعِ ) لِنَسَبِ وَلَدِهَا مِنَ الزَّانَا عَنْهَا بِحَالٍ فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْقَتْلِ الَّذِي هُوَ الْمَانِعُ مِنَ التَّرْخُصِ فِي جَانِبِ الرَّجُلِ وَأُورِدَ الْمَرْأَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ تَرْبِيَةِ الْوَلَدِ وَإِنْ كَانَ فَقَدْ يَنْفِيهِ فَيُضَيِّقُ إِلَى الْهَلَاكِ أَيْضًا وَاجِبٌ بَأَنَّ الْهَلَاكَ يُضَافُ إِلَى الرَّجُلِ بِإِقْدَارِ بَدْرَةٍ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ لَا إِلَى فِعْلِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْفِعْلِ يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ دُونَ الْمَحَلِّ ( بِخِلَافِ ) الْإِكْرَاهِ

( غَيْرِ الْمُلْجِي فِيهِ ) أَيِ فِي زَنَاهَا فَإِنَّهُ غَيْرُ مُرْخَّصٍ لَهَا فِي ذَلِكَ ( لَكِنْ لَا تُحَدُّ الْمَرْأَةُ ) بِالْتَمَكِينِ فِيهِ ( وَيُحَدُّ هُوَ ) أَيِ الرَّجُلُ ( مَعَهُ ) أَيِ الْإِكْرَاهِ غَيْرِ الْمُلْجِي ؛ لِأَنَّ الْمُلْجِي لَيْسَ رُخْصَةً فِي حَقِّهِ كَمَا فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ حَتَّى يَكُونَ غَيْرُ الْمُلْجِي شِبْهَةً رُخْصَةً ( لَا مَعَ الْمُلْجِي ) اسْتِحْسَانًا كَمَا رَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَقَالَ بِهِ .

وَإِلَّا فَالْقِيَّاسُ أَنَّهُ يُحَدُّ مَعَ الْمُلْجِي أَيْضًا كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ أَوْلًا وَزُفِرُ ؛ لِأَنَّ الزَّانَا لَا يَتَصَوَّرُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَّا بِانْتِشَارِ آتِيهِ وَهُوَ دَلِيلُ الطَّوَاعِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ مَعَ الْخَوْفِ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّ تَمَكِينَهَا يَتَحَقَّقُ مَعَ خَوْفِهَا وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ زَنَاهُ مَعَ الْمُلْجِي ( مَعَ قَطْعِ الْعَضْوِ ) أَوْ تَلْفِ الْعَضْوِ ( لَا لِلشَّهْوَةِ ) لِيُزَجَرَ بِالْحَدِّ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَزَّجًا إِلَى أَنْ تَحَقَّقَ الْإِكْرَاهُ فَكَانَ شِبْهَةً فِي اسْقَاطِهِ وَانْتِشَارِ آتِيهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الطَّوَاعِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ طَبَعًا بِالْفُحُولَةِ

المُرَكَّبَةِ فِي الرَّجَالِ أَلَا تَرَى أَنَّ النَّائِمَ قَدْ تَنَشَّرَ أَلْتُّهُ طَبْعًا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ لَهُ وَلَا قَصْدٍ فَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْخَوْفِ )  
وَأَمَّا ( مُتَعَلِّقَةٌ ) بِحُقُوقِ الْعِبَادِ كَحُرْمَةِ إِثْلَافِ مَالِ الْمُسْلِمِ ( فَإِثْلَافُ مَالِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ حُرْمَةٌ هِيَ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ ؛  
لِأَنَّ عِصْمَةَ الْمَالِ وَوُجُوبَ عَدَمِ إِثْلَافِهِ حَقٌّ لِلْعَبْدِ وَالْحُرْمَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِتَرْكِ الْعِصْمَةِ ثُمَّ حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ ( لَا تَسْقُطُ )  
بِحَالِ ( لِأَنَّهَا ) أَي حُرْمَةُ مَالِهِ ( حَقُّهُ ) أَي الْعَبْدِ وَإِثْلَافُ مَالِهِ ظُلْمٌ وَحُرْمَةُ الظُّلْمِ مُؤَبَّدَةٌ لَكِنَّهَا حَقُّهُ ( الْمُحْتَمِلُ  
لِلرُّخْصَةِ بِالْمُلْجِي ) حَتَّى لَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى إِثْلَافِهِ إِكْرَاهًا مُلْجِنًا رُخِّصَ لَهُ فِيهِ ( لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ فَوْقَ حُرْمَةِ الْمَالِ ) ؛  
لِأَنَّهُ مُهَانَ

مُبْتَدَلٌ رَبَّمَا يَجْعَلُهُ صَاحِبُهُ صَيَانَةً لِنَفْسِ الْغَيْرِ أَوْ طَرْفِهِ ( وَلَا تَزُولُ الْعِصْمَةُ ) لِلْمَالِ فِي حَقِّ صَاحِبِهِ بِالْإِكْرَاهِ ( لِأَنَّهَا )  
أَي عِصْمَتَهُ ( لِحَاجَةِ مَالِكِهِ ) إِلَيْهِ ( وَلَا تَزُولُ ) الْحَاجَةُ ( بِإِكْرَاهِ الْآخَرِ ) فَيَكُونُ إِثْلَافُهُ وَإِنْ رُخِّصَ فِيهِ بَاقِيًا عَلَى  
الْحُرْمَةِ .

( وَلَوْ صَبَرَ عَلَى الْقَتْلِ كَانَ شَهِيدًا ) ؛ لِأَنَّهُ بَذَلَ نَفْسَهُ لِدَفْعِ الظُّلْمِ كَمَا إِذَا امْتَنَعَ عَنْ تَرْكِ الْفِرَاقِ حَتَّى قُتِلَ إِلَّا أَنَّهُ  
لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى الْعِبَادَاتِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ عَنِ التَّرْكِ فِيهَا مِنْ بَابِ إِعْزَازِ الدِّينِ قَيَّدُوا الْحُكْمَ  
بِالِاسْتِثْنَاءِ فَقَالُوا كَانَ شَهِيدًا ( إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبَقِيَ مِنَ الْمُمْكِنَسِبَةِ الْجَهْلُ نَذْرُهُ فِي الْاجْتِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ  
. )

( الْبَابُ الثَّانِي ) مِنَ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَحْوَالِ الْمَوْضُوعِ فِي أُدْلَةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ( أُدْلَةُ الْأَحْكَامِ ) الشَّرْعِيَّةِ )  
الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ) بِحُكْمِ الْإِسْتِغْرَاءِ وَقَدْ يُوَجَّهُ بِأَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ إِمَّا وَحْيٌ أَوْ غَيْرُهُ وَالْوَحْيُ إِمَّا  
مَتَلَوٌّ فَهُوَ الْكِتَابُ أَوْ غَيْرٌ مَتَلَوٌّ فَهُوَ السُّنَّةُ ، وَغَيْرُ الْوَحْيِ إِمَّا قَوْلُ كُلِّ أُمَّةٍ مِنْ عَصْرِ فَهُوَ الْإِجْمَاعُ وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ أَوْ  
أَنَّ الدَّلِيلَ إِمَّا وَاصِلٌ إِلَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ إِمَّا مَتَلَوٌّ وَهُوَ الْكِتَابُ أَوْ غَيْرٌ مَتَلَوٌّ  
وَهُوَ السُّنَّةُ وَيَنْدَرُجُ فِيهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلُهُ وَتَقْرِيرُهُ وَالثَّانِي إِمَّا وَاصِلٌ عَنْ مَعْصُومٍ عَنْ خَطِئٍ وَهُوَ  
الْإِجْمَاعُ أَوْ عَنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ وَهُوَ الْقِيَاسُ ( وَمَنْعَ الْحَصْرِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ عَلَى قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ وَشَرَعَ مِنْ قِبَلِنَا  
وَالِاحْتِيَاظُ وَالِاسْتِصْحَابُ وَالتَّعَامُلُ مَرْدُودٌ بَرَدَهَا ) أَي هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأَخِيرَةُ ( إِلَى أَحَدِهَا ) أَي الْأَرْبَعَةَ الْأُولَى ( مُعَيَّنًا  
) كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَى السُّنَّةِ وَشَرَعَ مِنْ قِبَلِنَا فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ إِذَا قِصَّةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ  
وَإِلَى السُّنَّةِ إِذَا قِصَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ وَالتَّعَامُلُ فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَى الْإِجْمَاعِ ( وَمُخْتَلِفًا فِي الْإِحْتِيَاظِ  
وَالِاسْتِصْحَابِ ) كَمَا سَيَأْتِي فِي خَاتِمَةِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( وَمَعْنَى الْإِضَافَةِ ) فِي أُدْلَةِ الْأَحْكَامِ ( أَنَّ  
الْأَحْكَامَ النَّسَبُ الْخَاصَّةُ النَّفْسِيَّةُ ) بِالطَّلَبِ وَالتَّخْيِيرِ ( وَاللَّارْبَعَةَ ) أَي الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ وَالْقِيَاسَ ( أُدْلَتُهَا )  
أَي النَّسَبُ الْمَذْكُورَةُ ( وَبِذَلِكَ ) أَي وَبِسَبَبِ كَوْنِهَا أُدْلَةً ( سُمِّيَتْ أُصُولًا ) لِأَنَّ الْأَصْلَ مَا

يُنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ( وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةُ ( الْقِيَاسَ أَصْلًا مِنْ وَجْهِ )  
لِإِسْنَادِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ ظَاهِرًا ( فَرَعًا مِنْ وَجْهِ لُثْبَتِ حُجَّتِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ) وَالْإِجْمَاعُ الصَّحَابِيُّ كَمَا يُصْرَحُ بِهِ فِي  
مَوْضِعِهِ ( يُوجِبُ مِثْلَهُ ) أَي الْأَصَالَةَ مِنْ وَجْهِ وَالْفَرَعِيَّةَ مِنْ وَجْهِ ( فِي السُّنَّةِ ) لِإِسْنَادِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا ظَاهِرًا وَتُبُوتِ  
حُجَّتِهَا بِالْكِتَابِ ( وَالْإِجْمَاعُ ) لِإِسْنَادِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ ظَاهِرًا وَتُبُوتِ حُجَّتِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَا مُوجِبَ لِلِافْتِصَارِ فِي  
ذَلِكَ عَلَى الْقِيَاسِ حَتَّى أَنَّهُ أُوجِبَ إِفْرَادَهُ بِالذِّكْرِ عَنِ الثَّلَاثَةِ فَقَالُوا أُصُولُ الشَّرْعِ ثَلَاثَةٌ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ،  
وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ الْقِيَاسُ الْمُسْتَنْبَطُ مِنْهَا .

وَقِيلَ أُرِدَ بِالذِّكْرِ لَأَنَّهُ أَصْلٌ لِلْفِقْهِ فَقَطَّ وَهِيَ أَصْلٌ لَهُ وَاعْلَمَ الْكَلَامَ وَقِيلَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ عَدَمُ الْقَطْعِ وَفِيهَا الْقَطْعُ ( وَالْقَرَبُ ) أَنْ اخْتِصَاصَهُ بِالذِّكْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ( لِاخْتِصَاجِهِ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ إِلَى أَحَدِهَا ) لِإِثْنَائِهِ عَلَى عِلَّةٍ مُسْتَنْبَطَةٍ مِنْ أَحَدِهَا وَعَدَمِ اخْتِصَاجِهَا إِلَيْهِ ( وَلَا يَرُدُّ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ لُزُومِ الْمُسْتَدِّ ) لَهُ بِأَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ فِيهِمْ عِلْمًا ضَرُورِيًّا وَيُوقِّفَهُمْ لِاخْتِيارِ الصَّوَابِ كَمَا هُوَ قَوْلُ شَرِذِمَةَ عَلَى هَذَا وَهُوَ ظَاهِرٌ لِعَدَمِ ائْتِقَارِ الْإِجْمَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ حَيْثُ دُ لُزُومِ ائْتِقَارِ الْقِيَاسِ إِلَى أَحَدِهِمَا ( وَلَا ) يَرُدُّ ( عَلَى لُزُومِهِ ) أَيِ الْمُسْتَدِّ لَهُ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ عَلَيْهِ أَيْضًا ( لِأَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ ) أَيِ إِلَى الْمُسْتَدِّ ( قَوْلُ كُلِّ ) إِلَّا فُرَادَى ( وَلَيْسَ ) قَوْلُ كُلِّ إِلَّا فُرَادَى ( إِجْمَاعًا بَلْ هُوَ ) أَيِ الْإِجْمَاعُ ( كُلُّهَا ) أَيِ الْأَقْوَالِ ( الْمَتَوَقَّفُ عَلَى ) قَوْلِ ( كُلِّ وَاحِدٍ وَلَا يَحْتَاجُ )

الْمَجْمُوعُ إِلَى مُسْتَدِّ ( وَإِلَّا ) لَوْ احْتَاجَ الْمَجْمُوعُ إِلَى مُسْتَدِّ ( كَانَ الثَّابِتُ بِهِ ) أَيِ بِالْإِجْمَاعِ ( بِمَرْتَبَةِ الْمُسْتَدِّ ) أَيِ فِي رُتْبَتِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ يثبتُ أَمْرًا زَائِدًا لَا يَنْبَغُ الْمُسْتَدُّ وَهُوَ قَطْعِيَّةُ الْحُكْمِ وَلَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ أَنَّ هَذَا أَوْلَى مِنَ الْجَوَابِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُسْتَدِّ فِي تَحْقِيقِهِ لَا فِي نَفْسِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ فَإِنَّ الْمُسْتَدَّلَ بِهِ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى مُلَاحِظَةِ الْمُسْتَدِّ وَاللَّفْظَاتِ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَإِنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِهِ لَا يُمكنُ بَدُونِ ائْتِيارِ أَحَدٍ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَالْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ مِنْهُ ثُمَّ الْكَلَامُ فِيهَا عَلَى الْوَجْهِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ تَرْتِيبُهَا الذِّكْرِيُّ تَقْدِيمًا لِلتَّأَمُّلِ بِالذَّاتِ وَالشَّرْفِ فَالْقَدَمُ فَنَقُولُ ( الْكِتَابُ ) هُوَ ( الْقُرْآنُ ) تَعْرِيفًا ( لَفْظِيًّا ) فَإِنَّهُمَا مُتَرَادِفَانِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا غَلَبَ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ عَلَى الْمَجْمُوعِ الْمُعَيَّنِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُقْرُوءِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعِبَادِ ثُمَّ اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَشْهَرُ مِنْ لَفْظِ الْكِتَابِ وَأَظْهَرُ ( وَهُوَ ) أَيِ الْقُرْآنُ ( اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ الْمُنَزَّلُ لِلتَّدْبِيرِ وَالتَّذَكُّرِ الْمُتَوَاتِرُ ) فَالْلَفْظُ : شَامِلٌ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، مُخْرَجٌ لِلْكَلامِ النَّفْسِيِّ الْقَائِمِ بِذَاتِهِ تَعَالَى . وَالْعَرَبِيُّ : مُخْرَجٌ لِمَا سِوَاهُ مِنَ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْمُنَزَّلِ : أَيِ عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّدْبِيرِ وَالتَّذَكُّرِ : أَيِ لِلتَّفَكُّرِ فِيهِ فَيَعْرِفُ مَا يَدْبُرُ أَيِ مَا يَتَّبَعُ ظَاهِرُهُ مِنَ التَّلَاوَاتِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَعَانِي الْمُسْتَنْبَطَةِ ، وَيَتَّبَعُ بِهِ ذَوُ الْعُقُولِ السَّلِيمَةِ أَوْ يَسْتَحْضِرُونَ بِهِ مَا هُوَ كَالْمَرْكُوزِ فِي

عُقُولِهِمْ مِنْ فَرْطِ تَمَكُّنِهِمْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِمَا نُصِبَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّلَائِلِ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْإِلَهِيَّةَ لِمَا لَا يُعْرِفُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ وَالْإِرْشَادِ إِلَى مَا يَسْتَقِيلُ بِهِ الْعَقْلُ وَلَعَلَّ التَّدْبِيرَ لِمَا لَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنَ الشَّرْعِ وَالتَّذَكُّرُ لِمَا يَسْتَقِيلُ بِهِ الْعَقْلُ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي الْبَيْضَوِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ } وَهَذَا ائْتِيارٌ مِنْهُ مُخْرَجٌ لِمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ وَبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي لَمْ يُسْنِدْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي { الْحَدِيثُ .

وَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : { يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا .

{ وَالْمُتَوَاتِرُ وَسَعَفُ مَعْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ مُخْرَجٌ لِمَا كَانَ هَكَذَا غَيْرَ مُتَوَاتِرٍ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا وَأَبَى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَابِعَاتٍ وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي أَسْنَدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ جِبْرِيلَ كَالْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّ الْبِلَادِ شَرُّ قَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ فَسَأَلَ جِبْرِيلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي



فَانطَقَ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ شَرُّ الْبِلَادِ الْأَسْوَاقُ { فَلَا جَرَمَ إِنْ قَالَ }  
فَخَرَجَتْ الْأَحَادِيثُ الْقُدْسِيَّةُ ( أَيِ )

الْإِلَهِيَّةُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَخْرَجَهَا لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ نَوْعِيَّهَا الْمَذْكُورِينَ .

بَقِيَ أَنْ يُقَالَ يَبْقَى اللَّفْظُ الْعَرَبِيُّ الَّذِي أَسْتَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ الْمَقْصُودِ  
لِلتَّدْبِيرِ وَالتَّذَكُّرِ وَلَيْسَ بِقُرْآنٍ دَاخِلًا فِي هَذَا التَّعْرِيفِ فَيَحْتَاجُ إِلَى مَخْرَجٍ وَالْجَوَابُ أَنَّ دُخُولَ هَذَا وَخُرُوجَهُ فَرَعٌ  
وُجُودِهِ وَلَا وُجُودَ لَهُ فَلَا إِشْكَالَ ( وَالْإِعْجَازُ ) أَيِ وَثُوبُهُ لَهُ وَهُوَ أَنْ يَرْتَقِيَ فِي بَلَاغَتِهِ إِلَى حَدِّ يَخْرُجُ عَنْ طَوْقِ  
الْبَشَرِ وَيُعْجِزُهُمْ عَنْ مُعَارَضَتِهِ ( تَابِعٌ لِزَمٍّ ) غَيْرُ بَيْنٍ ( لِأَبْعَاضٍ خَاصَّةٍ مِنْهُ لَا بِقَيْدِ سُورَةٍ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ قَوْلِ ابْنِ  
الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ ( وَلَا كُلُّ بَعْضٍ نَحْوِ { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } ) الْآيَةِ فَإِنَّهَا جُمِلَتْ لِإِعْجَازِ فِيهَا ( وَهُوَ ) أَيِ  
الْقُرْآنُ ( مَعَ جُزْئِيَّةِ اللَّامِ ) فِيهِ أَيِ كَوْنُهُ مُقْتَرِنًا بِهَا لِإِفَادَةِ التَّعْرِيفِ الْعَهْدِيِّ ( لِلْمَجْمُوعِ ) مِنْ الْفَاتِحَةِ إِلَى آخِرِ  
سُورَةِ النَّاسِ فَلَا يَصْدُقُ عَلَى مَا دُونَهُ مِنْ آيَةٍ وَسُورَةٍ ( وَلَا مَعَهَا ) أَيِ جُزْئِيَّةِ اللَّامِ لَهُ بِأَنْ لَا يَكُونَ مُقْتَرِنًا بِهَا تَعْرِيفُهُ  
لَفْظِ الْإِخ ( أَيِ عَرَبِيٍّ مُتَزَلٍّ لِلتَّدْبِيرِ وَالتَّذَكُّرِ مُتَوَاتِرًا ) فَيَصْدُقُ عَلَى الْآيَةِ ( كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَهَذَا أُنْسَبَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّ  
لِأَنَّهُ يَبْحَثُ عَنِ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ دَلِيلُ الْحُكْمِ وَذَلِكَ آيَةٌ لَا مَجْمُوعُ الْقُرْآنِ ( وَهَذَا ) التَّعْرِيفُ لِلْقُرْآنِ ( لِلْحُجَّةِ  
الْقَائِمَةِ ) أَيِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ حُجَّةً قَائِمَةً عَلَى الْعِبَادِ فِي الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ .

( وَ ) تَعْرِيفُهُ ( بَلَا هَذَا لِالاعْتِبَارِ ) أَيِ كَوْنُهُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِيهَا ( كَلَامُهُ تَعَالَى الْعَرَبِيُّ الْكَائِنُ لِلْإِنزَالِ وَلِلْعَرَبِيِّ ) أَيِ  
كَوْنُهُ عَرَبِيًّا ( رَجَعَ أَبُو حَنِيْفَةَ عَنْ الصَّحَّةِ ) أَيِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ( لِلْقَادِرِ ) عَلَى الْعَرَبِيِّ )

بِالْفَارْسِيَّةِ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ قِرَاءَةَ مُسَمَّى الْقُرْآنِ ( لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } وَمَا فِي الْخَارِجِ الْمُنْحَصِرِ  
فِيهِ الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ رَوَاهُ نُوحُ بْنُ مَرْيَمَ وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْهُ وَعَلِيَةُ الْفُتُوى حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ  
لَوْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَهُوَ مَجْنُونٌ قِيدَاوَى أَوْ زَنْدِيقٌ فَيَقْتُلُ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ فِي جَوَابِ مَنْ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ  
ذَهَبَ أَوَّلًا إِلَى أَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلْمَعْنَى وَحَدَّهُ اسْتِدْلَالًا بِجَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْفَارْسِيَّةِ بغيرِ عُدْرِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ  
بِالْجَوَازِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّظْمَ الْعَرَبِيَّ لَيْسَ رُكْنًا لِلْقُرْآنِ عِنْدَهُ بَلْ قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ ( رُكْنٌ زَائِدٌ ) فِي حَقِّ جَوَازِ  
الصَّلَاةِ خَاصَّةً لِأَنَّ النَّظْمَ الْعَرَبِيَّ مَقْصُودٌ لِلْإِعْجَازِ وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي حَالِ الصَّلَاةِ الْمُنَاجَاةُ لَا الْإِعْجَازُ فَلَا  
يَكُونُ النَّظْمُ لَازِمًا فِيهَا يَتَسَلَّطُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ النَّصِّ بِالْمَعْنَى فَإِنَّ النَّصَّ طَلَبَ بِالْعَرَبِيِّ .

وَهَذَا التَّغْلِيلُ يُجِيزُهُ بغيرِهَا ، وَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يَتَعَلَّقَ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي شَرِيْعَةِ النَّبِيِّ الْآتِيِ بِالنَّظْمِ الْمُعْجِزِ بِقِرَاءَةِ ذَلِكَ  
الْمُعْجِزِ بَعِيْنِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ ( لَا يُفِيدُ ) دَفْعَ الْاسْتِدْلَالِ الْمَذْكُورِ ( بَعْدَ دُخُولِهِ ) أَيِ الرُّكْنِ لِشَيْءٍ فِي  
مَاهِيَّتِهِ لِأَنَّ كَوْنَهُ زَائِدًا عَلَى الْمَاهِيَّةِ مَعَ الدُّخُولِ فِيهَا غَيْرٌ مَعْقُولٌ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْبَدِيْعِ ( وَدَفْعُهُ ) أَيِ هَذَا التَّعَقُّبِ  
كَمَا فِي شَرْحِهِ لِلشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ ( بِإِرَادَتِهِمْ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَوَازُ ) لِلصَّلَاةِ أَيِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ  
يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْنَى فَقَطْ إِذْ لَيْسَ الْإِعْجَازُ الْمُتَعَلِّقُ بِاللَّفْظِ مَقْصُودًا فِي الصَّلَاةِ ( مَعَ دُخُولِهِ ) أَيِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ ( فِي )

الْمَاهِيَّةِ ( أَيِ الْقُرْآنِيَّةِ لِأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ كَوْنِهِ رُكْنًا لِمَاهِيَّةِ الْقُرْآنِ وَزَائِدًا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ جَوَازِ الصَّلَاةِ ) دَفْعَ بَعِيْنِ  
الْإِشْكَالِ لِأَنَّ دُخُولَهُ ( أَيِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ فِي مَاهِيَّةِ الْقُرْآنِ هُوَ ( الْمَوْجِبُ لِتَعَلُّقِ الْجَوَازِ بِهِ ) أَيِ النَّظْمِ الْعَرَبِيِّ لِكَوْنِهِ  
مَأْمُورًا بِقِرَاءَةِ مُسَمَّى الْقُرْآنِ ( عَلَى أَنْ مَعْنَى الرُّكْنِ الزَّائِدِ عِنْدَهُمْ مَا قَدْ يَسْقُطُ شَرْعًا ) كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا  
فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ بِعُدْرِ الْإِكْرَاهِ الْمُلْجِيِّ وَفِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَجِدْ وَقْتًا يَتِمَكَّنُ فِيهِ مِنْ

الأداء بعد أن لا يكون إيمانه إيمان يأس ( وادعائه ) أي السقوط شرعاً ( في التظم ) العربي ( عين النزاع ، والوجه في العاجز ) عن التظم العربي ( أنه ) أي العاجز عنه ( كالألم ) لأن قدرته على غير العربية كلاً قدرة ، فكان أمياً حكماً فلا يقرأ كما هو أحد القولين فيه إذ في المجتبى واختلف فيمن لا يحسن القراءة بالعربية ويحسن غيرها ، الأولى أن يصلّي بلا قراءة أو غيرها هـ وعلى أنه يصلّي بلا قراءة الأئمة الثلاثة بل يسبح ويهلل ( فلو أدى ) العاجز ( به ) أي بالفارسي في الصلاة ( قصة ) أو أمراً أو نهياً ( فسدت ) الصلاة بمجرد قراءته لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن ( لا ذكراً ) أو تنزيهاً إلا إذا اقتصر على ذلك فإنها تفسد حينئذ بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة وهذا اختيار المصنف وإلا فلفظ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يفتح الصلاة بالفارسية أو يقرأ بالفارسية أو يدبح ويسمي بالفارسية وهو يحسن

العربية قال يعزته في ذلك كله وقال أبو يوسف ومحمد لا يعزته في ذلك كله إلا في الذبيحة وإن كان لا يحسن العربية أجزاءه .

قال الصدر الشهيد في شرحه وهذا تنصيص على أن من يقرأ القرآن بالفارسية لا تفسد الصلاة بالإجماع ، ومضى عليه صاحب الهداية وأطلق نجم الدين التسفي وقاضي خان نقلاً عن شمس الأئمة الحلواني الفساد بها عندهما ( وعنه ) أي التعريف المذكور للقرآن حيث أخذ فيه التواتر ( يطل إطلاق عدم الفساد ) للصلاة ( بالقراءة الشاذة ) فيها كما في الكافي لانتفاء التواتر فيها إذ هي ما نقل آحاداً والمشهور أنها ما عدا القراءات السبع لأبي عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائي وابن كثير وابن عامر وقال السبكي الصحيح أنها ما وراء القراءات العشر للمذكورين ويعقوب وأبي جعفر وخلف فلا جرم أن قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله قالت الأئمة لو صلى بكلمات تقرأ بها ابن مسعود لم تجز صلاته لأنه لم يوجد فيه التواتر وباب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون التواتر كونه قرآناً ، وما لم يثبت أنه قرآن فيتأوته في الصلاة كتلاوة خبر فيكون مفسداً للصلاة وكذا في التقوم لكن في الدراية ولو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبي تفسد صلاته عند أبي يوسف والأصح أنها لا تفسد ولكن لا يعتد به من القراءة وفي المحيط وتأويل ما روي عن علمائنا أنه تفسد صلاته إذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئاً آخر لأن القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة هـ .

وفي

الحنانية ولو قرأ في الصلاة ما ليس في مصحف الإمام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب إن لم يكن معناه في مصحف الإمام ولم يكن ذلك ذكراً ولا تهليلاً تفسد صلاته لأنه من كلام الناس وإن كان معناه ما كان في مصحف الإمام تجوز صلاته في قياس قول أبي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قياس قول أبي يوسف أما عند أبي حنيفة فلأنه يجوز قراءة القرآن بأي لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ العربية ولا يجوز غيرها ولا يقال كيف لا تجوز الصلاة بقراءة ابن مسعود ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لنا نقول إنما لا تجوز الصلاة بما كان في مصحفه الأول لأن ذلك قد اتسخ وابن مسعود أخذ بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره وأهل الكوفة أخذوا بقراءته الثانية وهي قراءة عاصم فإتباعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي وقالت الشافعية تجوز القراءة بالشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصان ولا تبطل بها الصلاة وتمتنع إن كان فيها زيادة حرف أو تغيير معنى وتبطل الصلاة إذا تمدد وإن كان ساهياً سجد للسهو ومن هذه الجملة يظهر عدم تسليم نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا تجوز القراءة

بِالشَّادَةِ وَلَا الصَّلَاةَ خَلَفَ مَنْ يَقْرَأُ بِهَا ( وَلَزِمَ فِيهَا لَمْ يَتَوَاتَرَ نَفْيُ الْقُرْآنِيَّةِ ) عَنْهُ ( قَطْعًا غَيْرَ أَنْ انْكَارَ الْقَطْعِيِّ إِنَّمَا يَكْفُرُ ) مُنْكَرُهُ ( إِذَا كَانَ ) ذَلِكَ الْقَطْعِيُّ ( ضَرُورِيًّا ) مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ كَمَا هُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ )

وَمَنْ لَمْ يَشْرُطْهُ ( أَيِ الضَّرُورِيِّ فِي الْقَطْعِيِّ الْمَكْفَرِ بِانْكَارِهِ كَالْحَنِيفِيَّةِ إِنَّمَا يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ ) إِذَا لَمْ يُثْبِتْ فِيهِ شُبْهَةً قَوِيَّةً فَلِذَا ( أَيِ اشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ فِي الْقَطْعِيِّ الْمُنْكَرِ ثُبُوتًا وَانْتِفَاءً ) لَمْ يَتَكْفَرُوا ( أَيِ لَمْ يَكْفُرْ أَحَدٌ مِنْ الْمُخَالَفِينَ الْآخَرَ ) فِي التَّسْمِيَةِ ( لَوْجُودِ الشُّبْهَةِ لِتَقْوِيهِ فِي كُلِّ طَرَفٍ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ فَإِنَّهُ عُدْرٌ وَاضِحٌ فِي عَدَمِ التَّكْفِيرِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُكَابِرٍ لِلْحَقِّ وَلَا قَاصِدٍ لِانْكَارِ مَا ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِّ الْوُضُوحِ إِلَى حَدِّ الْإِشْكَالِ وَأُورِدَ الدَّلِيلُ عِنْدَ كُلِّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ نَفْيِ أَوْ اثْبَاتِ قَطْعِيٍّ وَإِلَّا لَمَا جَارَ نَفْيُهَا وَإِثْبَاتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَكَيْفَ تُطْلَقُ قُوَّةُ الشُّبْهَةِ عَلَى دَلِيلِ كُلِّ وَهِيَ إِنَّمَا تُطْلَقُ عَلَى الطَّنِيِّ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ دَلِيلٌ كُلُّ قَطْعِيًّا عِنْدَهُ فَهُوَ طَّنِيٌّ عِنْدَ مُخَالَفِهِ فَاطْلُقَ عَلَيْهِ قُوَّةَ الشُّبْهَةِ بِاعْتِبَارِ رَعْمِهِ قِيلَ فَمَنْ يَعْتَقِدُ قَطْعِيَّةً دَلِيلَهُ وَيَجْزِمُ بِخَطِّ مُخَالَفِهِ كَيْفَ يُسَلِّمُ قُوَّةَ الشُّبْهَةِ فِي دَلِيلِهِ فَإِنَّ إِفَادَةَ الطَّنِّ بِقُوَّةِ الشُّبْهَةِ تَقْدَحُ فِي كَوْنِ دَلِيلِهِ قَطْعِيًّا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ لِلطَّنِّ وَقُوَّةَ الشُّبْهَةِ مَعَ الْقَطْعِيِّ لِأَنَّ الطَّنَّ يَضْمَحِلُّ بِمُقَابَلَةِ الْقَاطِعِ أُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِتَحَقُّقِ قُوَّةِ الشُّبْهَةِ فِي دَلِيلِ الْمُخَالَفِ حُصُولَ الطَّنِّ بِهِ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ دَلِيلَهُ قَوِيٌّ الشُّبْهَةِ بِالْحَقِّ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْفِكْرِ التَّامِّ فِي دَلِيلِ تَفْسِهِ لِيُظْهِرَ بَطْلَانَ دَلِيلِ مُخَالَفِهِ فَجُعِلَتْ تِلْكَ الشُّبْهَةُ الْقَوِيَّةُ عُدْرًا فِي مَنَعِ التَّكْفِيرِ فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ دَلِيلٌ كُلُّ قَطْعِيًّا لَزِمَ تَعَارُضُ الْقَطْعِيِّينَ فَلَمَّا لَا يَلْزَمُ مِنْ اعْتِقَادِ كُلِّ

قَطْعِيَّةً دَلِيلَهُ تَعَارُضُ الْقَطْعِيِّينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَعِنْدَ كُلِّ مِنْهُ وَمِنْ مُخَالَفِهِ وَإِلَّا لَمْ تُوجَدْ الشُّبْهَةُ الْقَوِيَّةُ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَلَكَفَرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ لِأَنَّهُ إِنْ تَوَاتَرَ كَوْنُهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنْكَارُ كَوْنِهَا مِنْهُ كَفَرٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ يَنْكُرُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَ كَوْنُهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَإِثْبَاتُهَا مِنْهُ كَفَرٌ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ يُلْحِقُ بِالْقُرْآنِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ لِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَتَقَلَّ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ مِنَ الْجَانِبِينَ ثُمَّ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى نَفْيِ قُرْآنِيَّتِهَا فِي غَيْرِ سَجْدَةِ التَّمَلُّ مِنْ ذَهَبِ كَمَا لِكَ ( لِعَدَمِ تَوَاتُرِ كَوْنِهَا فِي الْأَوَائِلِ ) أَيِ أَوَائِلِ السُّورِ ( قُرْآنًا وَكِتَابِيًّا ) بِخَطِّ الْمُصْحَفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ ( لِشُهْرَةِ الْإِسْتِنَانِ بِالِافْتِتَاحِ بِهَا فِي الشَّرْعِ ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَقْطَعُ } رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَحَسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ( وَالْآخِرُ ) أَيِ الْمُثْبِتِ لِقُرْآنِيَّتِهَا فِي الْأَوَائِلِ يَقُولُ ( إِجْمَاعُهُمْ ) أَيِ الصَّحَابَةِ ( عَلَى كِتَابَتِهَا ) بِخَطِّ الْمُصْحَفِ فِي الْأَوَائِلِ ( مَعَ أَمْرِهِمْ بِتَجْرِيدِ الْمُصْحَفِ ) عَمَّا سِوَاهُ حَتَّى لَمْ يُثْبِتُوا آمِينَ فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَرَدُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَخْلُطُوهُ بِشَيْءٍ يَعْنِي فِي كِتَابَتِهِ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ حَدِيثٌ حَسَنٌ مَوْقُوفٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ هـ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بَلْفِظِ جَرَدُوا الْقُرْآنَ لَا تُلْحِقُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي هَذِهِ الْمَحَالِّ ( وَالْإِسْتِنَانِ ) لَهَا فِي أَوَائِلِ السُّورِ ( لَا يُسَوِّغُهُ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ عَلَى كِتَابَتِهَا بِخَطِّ الْمُصْحَفِ فِيهَا ( لِتَحَقُّقِهِ ) أَيِ الْإِسْتِنَانِ ( فِي الْإِسْتِعَاذَةِ وَلَمْ تُكْتَبْ ) فِي الْمُصْحَفِ .

وَالْأَحَقُّ أَنَّهَا ( أَيِ التَّسْمِيَةِ فِي مَحَالِّهَا ) مِنْهُ ) أَيِ الْقُرْآنِ ( لِتَوَاتُرِهَا فِيهِ ) أَيِ فِي الْمُصْحَفِ ( وَهُوَ ) أَيِ تَوَاتُرِهَا فِيهِ ( دَلِيلٌ كَوْنُهَا قُرْآنًا عَلَى أَنَّا نَمْنَعُ لِرُومِ تَوَاتُرِ كَوْنِهَا قُرْآنًا فِي ) ثُبُوتِ ( الْقُرْآنِيَّةِ ) لَهَا فِي مَحَالِّهَا ( بَلْ ) الشَّرْطُ فِيهَا هُوَ قُرْآنٌ ( التَّوَاتُرُ فِي مَحَلِّهِ ) مِنَ الْقُرْآنِ ( فَقَطُّ وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَ كَوْنُهُ ) أَيِ مَا هُوَ قُرْآنٌ ( فِيهِ ) أَيِ فِي مَحَلِّهِ )

منه) أي من القرآن وهذا موجود في التسمية (وعنه) أي: الاشتراط فيما هو قرآن تواتره في محله وإن لم يتواتر كونه فيه من القرآن (لزم قرآنية المكررات) كقوله تعالى {فبأي آلاء ربكم تكذبان} (وتعدّها) أي المكررات في محالها (قرآناً) لتواترها في محالها بحيث لا يمكن إسقاطها (وعدمه) أي عدم تعدد ما هو قرآن (فيما تواتر في محل واحد فامتنع جعله) أي ذلك المتواتر في محل واحد (منه) أي القرآن (في غيره) أي غير محله مثلاً لو كتب {وآخر دعوانهم أن الحمد لله رب العالمين} بين آيتين في موضع آخر لا يكون ذلك قرآناً (ثم الحنفية) المتأخرون على أن التسمية (آية واحدة منزلة يفتح بها السور) لما عن ابن عباس قال {كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم} رواه أبو داود والحاكم إلا أنه قال لا يعرف اقتضاء السورة وقال صحيح على شرط الشيخين مع ما في صحيح مسلم وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم {قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد

لله رب العالمين قال الله حمدي في الحديث وما في الصحيحين في مبدأ الوحي} أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال {اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق.

اقرأ وربك الأكرم} إلى غير ذلك فلا جرم إن قال شمس الأئمة السرخسي الصحيح أنها أنزلت للفصل لا في أول السورة ولا في آخرها فيكون القرآن مائة وأربع عشرة سورة وآية واحدة لا محل لها بخصوصها (والشافية) على أنها (آيات في السور) أي آية كاملة من أول كل سورة على الأصح عندهم فيما عدا الفاتحة وبراءة فإنها آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وليست بآية من براءة بلا خلاف.

(وترك نصف القراء) أي ابن عامر ونافع وأبي عمر ولها في أوائل السور مطلقاً وحمزة في غير الفاتحة (تواتر أنه صلى الله عليه وسلم تركها) في أوائل السور لأن كلاً من القراءات السبع متواتر (ولا معنى عند قصد قراءة سورة أن يترك أولها لو لم يحث على أن يقرأ السورة على نحوها) فكيف وقد حث عليه (وتواتر قراءتها) أي التسمية في أوائل السور (عنه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (بقراءة الآخرين) من القراء لها في أوائل السور (لا يستلزمها) أي التسمية (منها) أي السور (لتجزيه) أي كون قراءتها فيها (للبفتاح) بها تبركاً هذا وفي المجتبى قال الإسيجاني أكثر مشايخنا على أنها آية من الفاتحة وفي شرح شمس الأئمة الحلواني اختلف المشايخ في أنها من الفاتحة وأكثرهم أنها آية منها وبها تصير سبع آيات وقال

أبو بكر الرازي ليس عن أصحابنا رواية منصوصة على أنها من الفاتحة أو ليست منها إلا أن شيخنا أبا الحسن الكرخي حكى مذهبه في ترك الجهر بها فدل على أنها ليست آية منها عندهم وإلا لجهر بها كما جهر بسائر آي السور والله سبحانه أعلم.

(وما عن ابن مسعود من إنكار) كون (المعوتين) من القرآن (لم يصح) عنه كما ذكره الطرطوسي وغيره (وإن ثبت خلوه مضمحل) منهما (لم يلزم) أن يكون خلوه منهما (لإنكاره) أي ابن مسعود قرآنيتهما (لجوازه) أي خلوه منهما (لغاية ظهورهما) لحصول العلم الضروري بكونيهما من القرآن لتواترهما وإعجازهما ثم حفظ عموم المسلمين لهما (أو لأن السنة عنده) أي ابن مسعود (أن لا يكتب منه) أي القرآن (إلا ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكتبه ولم يسمعه) أي أمره صلى الله عليه وسلم بذلك

( مَسْأَلَةُ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةُ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لَنَا مَنْقُولٌ عَدَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُتَيَقِّنُ الْخَطَأَ قُلْنَا فِي قِرَائَتِهِ لَا خَيْرَ فِيهِ مُطْلَقًا وَانْتِفَاءً الْأَخْصَّ ) أَيِ الْقُرْآنِيَّةِ ( لَا يَبْقَى الْأَعْمَ ) أَيِ الْخَيْرِيَّةِ مُطْلَقًا ( فَكَمَا لِأَخْبَارِ الْأَحَادِ ) فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهَا مِنْهَا ( وَمَنْعَهُمْ ) أَيِ مَا نَعِيَ حُجَّتِهَا ( الْحَصْرُ ) فِي كَوْنِهِ قُرْآنًا أَوْ خَيْرًا وَرَدَّ بَيَانًا فَظُنُّ قُرْآنًا فَالْحَقُّ بِهِ فَإِنَّ غَيْرَ الْخَيْرِ الْوَارِدِ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ( بِتَجْوِيزِ ذِكْرِهِ ) أَيِ الصَّحَابِيِّ ذَلِكَ ( مَعَ التَّلَاوَةِ مَذْهَبًا ) لِلْقَارِي بِنَاءٍ عَلَى دَلِيلِ اعْتِقَادِهِ كَاعْتِقَادِ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالتَّبَاعِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ فَذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ ( بَعِيدٌ جَدًّا لِأَنَّ نَظْمَ مَذْهَبِهِ مَعَهُ ) أَيِ الْقُرْآنِ ( إِبْهَامٌ أَنْ مِنْهُ ) أَيِ الْقُرْآنِ ( مَا لَيْسَ مِنْهُ ) أَيِ الْقُرْآنِ ( لَا جَرَمَ أَنَّ الْمُحَرَّرَ عَنْهُ ) أَيِ الشَّافِعِيِّ ( كَقَوْلِنَا بِصَرِيحِ لَفْظِهِ ) فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْبُيُوطِيِّ أَحَدِهِمَا فِي بَابِ تَحْرِيمِ الْجَمْعِ وَتَانِيهِمَا قَوْلُهُ ذَكَرَ اللَّهُ الْأَخْوَاتِ مِنَ الرِّضَاعِ بَلَا تَوَقَّيْتُ ثُمَّ وَقَّتْ عَائِشَةُ الْخَمْسَ وَأَخْبَرَتْ أَنَّهُ مِمَّا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا يَهْرَأُ فَأَقْلُ حَالَتِهِ أَنْ يَكُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ فَهَذَا عَيْنُ قَوْلِنَا فَلَا جَرَمَ أَنْ كَانَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَصْحَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ حَتَّى احْتَجُّوا بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا عَلَى قَطْعِ الْيَمِينِ ( وَمَنْشَأُ الْعَلَطِ ) فِي أَنَّ مَذْهَبَهُ عَدَمُ حُجَّتِهِ كَمَا نَسَبَهُ إِلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ ( عَدَمَ إِجَابِهِ ) أَيِ الشَّافِعِيِّ ( التَّبَاعِ ) فِي

صَوْمِ الْكُفَّارَةِ ( مَعَ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ ذَكَرَهُ الْإِسْنَوِيُّ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا عَجِيبٌ لِحَوَازِ كَوْنِ ذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَوْ لِقِيَامِ مُعَارِضِ هـ وَعَلَى هَذَا مَشَى السُّبْكِيُّ فَقَالَ لَعَلَّهُ لِمُعَارِضَةِ ذَلِكَ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ نَزَلَتْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَابِعَاتٍ فَسَقَطَتْ مُتَابِعَاتٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَقَالَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

( مَسْأَلَةُ قِرَاءَةِ السَّبْعَةِ مَا ) كَانَ مِنْهَا ( مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ ) بَأَنَّ كَانَ هَيْمَةً لِلْفِظِ يَتَحَقَّقُ بِلُونِهَا وَلَا يَخْتَلِفُ خُطُوطُ الْمَصَاحِفِ بِهِ ( كَالْحَرَكَاتِ وَالْإِدْغَامِ ) فِي الْمِثْلَيْنِ أَوْ الْمُتَقَارِبَيْنِ وَهُوَ إِدْرَاجُ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا سَاكِنًا فِي الثَّانِي ( وَالْإِشْمَامِ ) وَهُوَ الْإِشَارَةُ بِالشَّقَّتَيْنِ إِلَى الْحَرَكَةِ بَعِيدِ الْإِسْكَانِ مِنْ غَيْرِ تَصْوِيْتٍ فَيَدْرِكُهُ الْبَصِيرُ لَا غَيْرَ ( وَالرُّومِ ) وَهُوَ إِخْفَاءُ الصَّوْتِ بِالْحَرَكَةِ ( وَالنَّخِيمِ وَالْإِمَالَةِ ) وَهِيَ الذَّهَابُ بِالْفَتْحَةِ إِلَى جِهَةِ الْكُسْرَةِ ( وَالْقَصْرِ وَتَحْقِيقِ الْهَمْزَةِ وَأَضْدَادِهَا ) أَيِ الْمَذْكُورَاتِ مِنَ الْهَمْزِ وَعَدَمِ الْإِشْمَامِ وَالرُّومِ وَالتَّرْقِيقِ وَعَدَمِ الْإِمَالَةِ وَالْمَدِّ وَتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ ( لَا يَجِبُ تَوَاتُرُهَا وَخِلَافُهَا ) أَيِ خِلَافِ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ ( مِمَّا اخْتَلَفَ بِالْحُرُوفِ كَ : مَلِكِ ) الْمَنْسُوبِ قِرَاءَتُهُ إِلَى مَنْ عَدَا الْكِسَائِيَّ وَعَاصِمًا ( وَمَالِكِ ) الْمَنْسُوبِ قِرَاءَتُهُ إِلَيْهِمَا وَيُسَمَّى بِقَبِيلِ جَوْهَرِ اللَّفْظِ ( مُتَوَاتِرٌ وَقِيلَ مَشْهُورٌ ) أَيِ آحَادِ الْأَصْلِ مُتَوَاتِرُ الْقُرُوعِ ( وَالتَّقْيِيدُ ) لِمَا هُوَ خِلَافُ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ مِنْهَا ( بِاسْتِقَامَةِ وَجْهَيْهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ ) كَمَا فِي شَرْحِ الْبَدِيعِ ( غَيْرُ مُفِيدٍ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ ) بِاسْتِقَامَةِ وَجْهَيْهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ ( الْجَادَّةُ ) الظَّاهِرَةُ فِي التَّرْكِيبِ ( لَزِمَ عَدَمُ الْقُرْآنِيَّةِ فِي { قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَائِهِمْ } ) بَرَفَعِ قَتَلَ وَنَصَبِ أَوْلَادِهِمْ وَجَرَّ شُرَكَائِهِمْ عَلَى أَنْ ) قَتَلَ ( مُضَافٌ إِلَى شُرَكَائِهِمْ وَفَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْمَفْعُولِ الَّذِي هُوَ أَوْلَادُهُمْ ( لِابْنِ عَامِرٍ ) لِأَنَّ الْجَادَّةَ فِي سَبْعَةِ الْكَلَامِ أَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَ الْمُضَافِ وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ بِغَيْرِ الظَّرْفِ وَالْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ ( أَوْ ) أُرِيدَ بِهَا الْإِسْتِقَامَةُ وَلَوْ ( بِتَكْلُفٍ شَدُودٍ وَخُرُوجٍ عَنِ الْأَصُولِ فَمُمْكِنٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ )

( فَلَا فَايِدَةَ فِي التَّقْيِيدِ ) وَقَدْ نَظَرَ فِي التَّفْصِيلِ ( أَيِ نَظَرَ الْعَلَامَةُ الشَّرِيزِيُّ فِي كَوْنِ مَا مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ كَالْحَرَكَاتِ لَا يَجِبُ تَوَاتُرُهَا بِخِلَافِ مَا كَانَ مِنْهُ ) لِأَنَّ الْحَرَكَاتِ وَمَا مَعَهَا أَيْضًا قُرْآنٌ ( قَالَ الْمُصَنِّفُ ) وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقَصْرَ وَالْمَدَّ مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي ( أَيِ خِلَافِ مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ ) ( فَفِي عَدَمِهِمَا مِنْ قَبِيلِ الثَّانِي ) أَيِ مِمَّا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأَدَاءِ ( )

نَظَرٌ) وَالْأَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي (مَالِكٍ) وَ (مَلِكٍ) إِذْ (مَالِكٌ) لَا يَزِيدُ عَلَى مَلِكٍ إِلَّا بِالْمَدَّةِ الَّتِي هِيَ الْأَلْفُ (لَنَا) فِي أَنَّ مَا مِنْ قَبِيلٍ الْأَدَاءُ أَنَّهُ (فُرْآنٌ فَوْجَبَ تَوَاتُرُهُ) ضَرُورَةٌ أَنَّ جَمِيعَ الْقُرْآنِ مُتَوَاتِرٌ إِجْمَاعًا لِكُونَ الْعَادَةِ قَاضِيَةً بِهِ (قَالُوا) (أَيُّ الْقَائِلُونَ بِالشَّهَارِ) (الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِمْ) هَذِهِ الْقِرَاءَاتُ (أَحَادٌ) لِأَنَّهُمْ سَبْعَةٌ تَقَرُّ وَالتَّوَاتُرُ لَا يَحْصُلُ بِهَذَا الْعَدَدِ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَضَلًّا عَمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ .

(أَجِيبَ : بَأَنَّ نَسَبَتَهَا) أَيُّ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ إِلَيْهِمْ (لِاخْتِصَاصِهِمْ بِالتَّصَدِّي) لِلِاشْتِعَالِ وَالِاشْتِعَالِ بِهَا وَاشْتِهَارِهِمْ بِذَلِكَ (لِأَنَّهُمْ النَّقَلَةُ) خَاصَّةً بِمَعْنَى أَنَّ رِوَايَتَهُمْ مَقْصُورَةٌ عَلَيْهِمْ (بَلْ عَدَدُ التَّوَاتُرِ) مَوْجُودٌ (مَعَهُمْ) فِي كُلِّ طَبَقَةٍ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلِأَنَّ الْمُدَارَ) لِحُصُولِ التَّوَاتُرِ (الْعِلْمُ) أَيُّ حُصُولِ الْعِلْمِ عِنْدَ الْعَدَدِ (لِأَلْعَدَدِ) الْخَاصُّ (وَهُوَ) أَيُّ الْعِلْمِ (تَابِتٌ) بِقِرَاءَاتِهِمْ

(مَسْأَلَةٌ بَعْدَ اشْتِرَاطِ الْحَنْفِيَّةِ الْمُقَارَنَةِ فِي الْمُخَصَّصِ) الْأَوَّلِ لِلْعَامِّ الْمُخَصَّصِ (لَا يَجُوزُ) عَنْهُمْ (تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ لَوْ فُرِضَ قَوْلُ الرَّوَايِ قُرْآنِ الشَّرَاحِ الْمُخْرَجِ) لِبَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ الْمُتَمَلُّو (بِالتَّلَاوَةِ) فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقُرْآنِ حَالِ كَوْنِهِ (تَقْيِيدًا) لِإِطْلَاقِ عُمُومِ الْمُتَمَلُّو وَحَالِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ (مُفَادًا لِعَبْرِيَّةٍ) أَيُّ مَا هُوَ غَيْرُ قُرْآنٍ هَذَا وَتَقَدَّمَ فِي بَحْثِ التَّخْصِيصِ أَنَّ اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ فِي الْمُخَصَّصِ الْأَوَّلِ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضُهُمْ كَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهَا فِي التَّخْصِيصِ مُطْلَقًا لِكِنْ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ يُعْلَمُ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فَالْتَمَهِيذُ الْمَذْكُورُ لِيَبَانَ مِنْعُهُ عَلَى قَوْلِ الْأَكْثَرِينَ مَعَ إِمْكَانِ تَصَوُّرِ شَرْطِهِ فِيهِ لَا غَيْرُ ، دَفَعَا لِتَوَهُمِ أَنَّ امْتِنَاعَهُ عَنْهُمْ إِذْمَا هُوَ لِابْتِغَاءِ تَصَوُّرِ شَرْطِهِ لَا لِلِإِشَارَةِ إِلَى جَوَازِهِ عِنْدَ غَيْرِ شَارِطِيهَا مِنْهُمْ (وَكَذَا) لَا يَجُوزُ (تَقْيِيدُ مُطْلَقِهِ) أَيُّ الْكِتَابِ (وَهُوَ) أَيُّ تَقْيِيدُ مُطْلَقِهِ هُوَ (الْمُسَمَّى بِالزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ) بِخَيْرِ الْوَاحِدِ (عِنْدَهُمْ) أَيُّ الْحَنْفِيَّةِ (وَحَمَلُهُ) أَيُّ وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا حَمْلُ الْكِتَابِ (عَلَى الْمَجَازِ لِمُعَارَضَتِهِ) أَيُّ خَيْرِ الْوَاحِدِ لَهُ لِأَجْلِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَهَذَا عِنْدَ الْقَائِلِينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِأَنَّ الْعَامَّ قَطْعِيٌّ كَالْعَرَاقِينِ ظَاهِرٌ (وَكَذَا الْقَائِلُ بِطَنِيَّةِ الْعَامِّ مِنْهُمْ) أَيُّ الْحَنْفِيَّةِ كَأَبِي مَنْصُورٍ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُ أَيْضًا (عَلَى الْأَصَحِّ) كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْكُشْفِ وَغَيْرِهِ (لِأَنَّ الْإِحْتِمَالَ) لِعَدَمِ ثُبُوتِ الْخَيْرِ تَابِتٌ (فِي ثُبُوتِ الْخَيْرِ وَالدَّلَالَةِ) أَيُّ وَدَلَالَةِ الْخَيْرِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ (فَرَعُهُ) أَيُّ ثُبُوتِ الْخَيْرِ (فَاحْتِمَالُهُ) أَيُّ ثُبُوتِ الْخَيْرِ عِنْدَهُ

ثُبُوتِهِ (عَدَمُهَا) أَيُّ دَلَالَةِ الْخَيْرِ عَلَى الْمُرَادِ مِنْهُ (فَزَادَ) خَيْرُ الْوَاحِدِ إِحْتِمَالًا عَلَى إِحْتِمَالِ الْكِتَابِ (بِهِ) أَيُّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ الْمُسْتَنْزَمِ عَدَمِ الدَّلَالَةِ أَصْلًا وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّخْصِيصِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ تَخْصِيصَ عَامًّا إِلَّا بِعَامِّ كَالنِّسَاءِ فِي لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ فَفِيهِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ مِثْلُ مَا فِي الْأَوَّلِ حَتَّى إِحْتِمَالُ دَلِيلِ التَّخْصِيصِ وَتَقَدَّمَ فَيَأْتِيهِ حَصٌّ مِنْ تَخْصِيصِ مَنْ قَاتَلَ مِنْهُنَّ أَوْ كَانَتْ مَلِكَةً فَسَاوَى فِي إِحْتِمَالِ عَدَمِ إِزَادَةِ الْبَعْضِ الْقَطْعِيِّ الْعَامِّ وَزَادَ هُوَ عَلَيْهِ بِإِحْتِمَالِ عَدَمِ ثُبُوتِهِ رَأْسًا وَلَوْ ائْتَرَدَ الْقَطْعِيُّ بِإِحْتِمَالِ مَنَّهُ دُونَ الْخَيْرِ كَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالَ الثَّابِتُ فِيهِ أَقْوَى مِنْ إِحْتِمَالِهِ لِأَنَّ تِلْكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرَادِ أَيُّهَا هُوَ وَهَذِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْوُجُودِ فَهُوَ فِي أَصْلِهَا وَذَلِكَ فِي وَصْفِهَا بَعْدَ الْقَطْعِ بِثُبُوتِهَا كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(لَنَا) فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ (لَمْ يَثْبُتْ ثُبُوتُهُ) أَيُّ الْكِتَابِ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ قَطْعِيٌّ وَثُبُوتَ خَيْرِ الْوَاحِدِ ظَنِّيٌّ (فَلَا يُسْتَقَطُّ) خَيْرُ الْوَاحِدِ (حُكْمُهُ) أَيُّ الْكِتَابِ (عَنْ تِلْكَ الْأَفْرَادِ) الَّتِي بَحِثُ يُخْرِجُهَا خَيْرُ الْوَاحِدِ مِنْ عَامِّ الْكِتَابِ (وَالَا) لَوْ أَسْقَطَ حُكْمَهُ عَنْهَا (قُدِّمَ الظَّنُّ عَلَى الْقَاطِعِ) وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّ الظَّنَّ مُضْمَجَلٌ بِالْقَطْعِ (بِخِلَافِ مَا لَوْ ثَبِتَ) الْخَيْرِ (تَوَاتُرًا أَوْ شَهْرَةً) فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِهِ (لِلْمَقَاوِمَةِ) بَيْنَ

الْكِتَابِ وَبَيْنَهُمَا أَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَشْهُورِ عَلَى رَأْيِ الْجَصَّاصِ وَمُؤَافِقِيهِ فِي أَنَّهُ يُفِيدُ  
عِلْمَ الْبَيِّنِ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا عَلَى رَأْيِ ابْنِ أَبَانَ وَمُؤَافِقِيهِ مِنْ أَنَّهُ يُفِيدُ

عِلْمَ طُمَأْنِينَةٍ فَلَأَنَّهُ قَرِيبٌ بِالْبَيِّنِ وَالْعَامُّ لَيْسَ بِحَيْثُ يَكْتُمُ جَاغِدُهُ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الظَّنِّ وَقَدْ انْتَعَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى  
تَخْصِيصِ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ  
وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَعَبْرُ ذَلِكَ ( فَتَبِتَ ) كُلُّ  
مِنْ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْمَشْهُورِ ( تَخْصِيصًا ) لِعُمُومِ الْكِتَابِ ( وَزِيَادَةً ) عَلَى مُطْلَقِهِ حَالِ كَوْنِهِ ( مُقَارَنًا ) لَهُ إِذَا كَانَ  
هُوَ الْمُخْصَصَ الْأَوَّلَ ( وَنَسْخًا ) أَيْ وَنَاسِخًا لَهُ حَالِ كَوْنِهِ ( مُتْرَاحِيًا ) وَهُوَ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبٌ لِأَنَّ الْمُقَارَنَةَ عَلَى  
تَقْدِيرِ التَّخْصِيصِ ، وَالنَّسْخَ عَلَى تَقْدِيرِ الزِّيَادَةِ ( وَعَنْهُ ) أَيْ اشْتَرَاطِ الْمُقَارَنَةِ فِي الْمُخْصَصِ الْأَوَّلِ ( حَكَمُوا بِأَنَّ  
تَقْيِيدَ الْبَقْرَةِ ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ادْبَحُوا بَقْرَةَ بِالْمُقِيدَاتِ فِي بَقِيَّةِ آيَةِ ( نَسْخٌ ) لِإِطْلَاقِهَا لِكَوْنِ الْمُقِيدَاتِ مُتَأَخَّرَةً عَنْ  
طَلَبِ ذَبْحِ مُطْلَقِهَا ( كَالآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي بَحْثِ التَّخْصِيصِ ) كَ { أُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى { وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا } الْآيَةِ { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ }  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى { وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

( وَعَنْ لُزُومِ الزِّيَادَةِ بِالْأَحَادِ مَنْعُوا الْإِحْقَاقَ الْفَاتِحَةَ وَالتَّعْدِيلَ ) لِلأَرْكَانِ ( وَالطَّهَارَةَ ) مِنَ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ( بِبُصُوصِ  
الْقِرَاءَةِ ) أَيْ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ } ( وَالأَرْكَانُ ) أَيْ { ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } ( وَالطَّوَافُ ) أَيْ  
{ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ } ( فَرَائِضُ ) بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ { لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } {

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَقَالَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَسَأَلَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَنَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِمَنِي فَقَالَ  
إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا  
ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا } وَبِمَا رَوَى ابْنُ حِبَّانَ  
وَالْحَاكِمُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهُ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمُنْطِقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا  
بِخَيْرٍ } ( بَلْ ) أَلْحَقُوهَا ( وَاجِبَاتٌ ) لِلْمَذْكُورَاتِ ( إِذْ لَمْ يَرِدْ بِمَا تيسَّرَ الْعُمُومُ الْاسْتِغْرَاقِيٌّ ) وَهُوَ جَمِيعُ مَا تيسَّرَ  
وَهُوَ ظَاهِرٌ ( بَلْ ) أَرَادَ بِهِ مَا تيسَّرَ ( مِنْ أَيْ مَكَانِ فَاتِحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ) فَلَوْ قَالُوا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بَدُونِ الْفَاتِحَةِ  
وَالْتَّعْدِيلِ وَالطَّوَافِ بِلَا طَهَارَةٍ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ الْأَحَادِ لَكَانَ نَسْخًا لِهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ بِهَا وَهُوَ لَا يَجُوزُ فَرْتَبُوا عَلَيْهَا  
مُوجِبًا مِنْ وُجُوبِهَا فَيَأْتُمُّ بِالتَّرْكِ وَيَلْزَمُ الْجَابِرُ فِيمَا شَرَعَ فِيهِ وَلَا تَفْسُدُ ثُمَّ كَوْنُ التَّعْدِيلِ وَاجِبًا قَوْلُ الْكُرْخِيِّ .  
وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ سُنَّةٌ ( وَتَرَكُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسِيءُ ) صَلَاتُهُ بَعْدَ أَوَّلِ رَكَعَةٍ حَتَّى آتَمَّ ( يَرْجِحُ تَرْجِيحَ الْجُرْجَانِيِّ  
الْاسْتِثْنَاءَ ) لِأَنَّ مِنَ الْبَعِيدِ تَقْرِيرَهُ عَلَى مَكْرُوهٍ تَحْرِيمًا إِلَّا أَنَّهُ كَمَا قَالَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ الْأَوَّلِ أَوْلَى لِأَنَّ الْمَجَازَ حِينَئِذٍ  
يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ أَيْ لِأَنَّ نَفْيَ الصَّلَاةِ شَرْعًا لِعَدَمِ الصَّحَّةِ حَقِيقَةً ، وَلِعَدَمِ كُلِّ مِنَ الْوَاجِبِ وَالسُّنَّةِ مَجَازًا ،  
وَلَا خَفَاءَ

فِي أَنَّ نَفْيَهَا لِعَدَمِ الْوَاجِبِ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ الصَّحَّةِ مِنْ نَفْيِهَا لِعَدَمِ السُّنَّةِ وَلِلْمُؤَاطَبَةِ وَقَدْ سِئِلَ مُحَمَّدٌ عَنْ تَرْكِهَا فَقَالَ  
إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يَجُوزَ وَفِي الْبَدَائِعِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَهُ ( كَقَوْلِهِمْ فِي تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ وَوَلَائِهِ وَبَيْتِهِ ) إِنَّهَا سُنَّةٌ )  
لِضَعْفِ دَلَالَةِ مُقِيدِهَا ( كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ) بِخِلَافِ وَجُوبِ الْفَاتِحَةِ نَفْيَ الْكَمَالِ فِي خَبَرِهَا بِعِيدٍ عَنْ مَعْنَى

اللفظ ( لَأَنَّ مُتَعَلِّقَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ الْوَاقِعِ خَيْرًا إِنَّمَا هُوَ الْاسْتِقْرَارُ الْعَامُّ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ فَالْتَقْدِيرُ لَا صَلَاةَ كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب .

وَعَدَمُ الْوُجُودِ شَرْعًا هُوَ عَدَمُ الصَّحَّةِ ( وَبِظَنِّي الثُّبُوتِ وَالِدَّلَالَةَ ) كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ الَّتِي مَفْهُومَاتُهَا ظَنِّيَّةٌ يَثْبُتُ ( التَّدْبُ وَالْإِبَاحَةُ وَالْوُجُوبُ ) يَثْبُتُ ( بِقَطْعِهَا ) أَيِ الدَّلَالَةِ ( مَعَ ظَنِّيَّةِ الثُّبُوتِ ) كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ الَّتِي مَفْهُومَاتُهَا قَطْعِيَّةٌ ( وَقَلْبِهِ ) أَيِ وَبِظَنِّيَّهَا مَعَ قَطْعِيَّةِ الثُّبُوتِ كَالْآيَاتِ الْمُؤَوَّلَةِ ( وَالْفَرْضُ ) يَثْبُتُ ( بِقَطْعِهَا ) أَيِ الثُّبُوتِ وَالِدَّلَالَةَ كَالنُّصُوصِ الْمُفَسَّرَةِ وَالْمُحْكَمَةِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي مَفْهُومَاتُهَا قَطْعِيَّةٌ لِيَكُونَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ بِقَدْرِ دَلِيلِهِ ( وَيَشْكُلُ ) عَلَى أَنَّ بِظَنِّيَّهَا يَثْبُتُ التَّدْبُ وَالسُّنَّةُ ( اسْتِدْلَالُهُمْ ) لَوْجُوبِ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَافِ كَمَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ ( بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ صَلَاةً لَصِدْقِ التَّشْبِيهِ ) أَيِ تَشْبِيهِ الطَّوَافِ بِالصَّلَاةِ ( بِالثَّوَابِ وَقَوْلُهُ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمُنْطِقَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ مُوجِبًا مَا سِوَاهُ ) أَيِ الْمُنْطِقَ ( مِنْ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ فِي الطَّوَافِ ) حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ وَجُوبُ الطَّهَارَةِ ( لِجَوَازِ نَحْوِ الشَّرْبِ ) فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ابْنُ شُجَاعٍ هِيَ سُنَّةٌ .  
( فَالْوَجْهُ ) الْاسْتِدْلَالُ لَهُ ( بِحَدِيثِ { عَائِشَةَ

حِينَ حَاضَتْ مُحْرَمَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضِي مَا يَفْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَرْتَّبَ مَنَعَ الطَّوَافِ عَلَى انْتِفَاءِ الطَّهَارَةِ فَإِنَّ هَذَا حُكْمٌ وَسَبَبٌ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِالسَّبَبِ فَيَكُونُ الْمَنَعُ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ لَا لِعَدَمِ دُخُولِ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ ( وَادْعُوا ) أَيِ الْحَقِيقَةَ ( لِلْعَمَلِ بِالْخَاصِّ لَفْظَ جَزَاءِ ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا } ( انْتِفَاءَ عِصْمَةِ الْمَسْرُوقِ حَقًّا لِلْعَبْدِ لِاسْتِخْلَاصِهَا ) أَيِ عِصْمَةِ الْمَسْرُوقِ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى ( عِنْدَ الْقَطْعِ ) لِمَا يَأْتِي قَرِيبًا .

( فَإِنَّ قَطْعَ ) السَّارِقِ ( تَقَرَّرَ ) خُلُوصَهُ لِلَّهِ تَعَالَى فَيُفْعَلُ السَّرِقَةُ الْقَلْبِيَّةُ الَّتِي عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا يَتَّصِلُ بِهَا السَّرِقَةُ وَكَانَ الْقَطْعُ مُبِينًا لَنَا ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِمُعَايِنَةِ الْمَشْرُوطِ عَلَى سَبْقِ الشَّرْطِ ( فَلَا يَضْمَنُ ) الْمَسْرُوقُ ( بِاسْتِهْلَاكِهِ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْجَزَاءِ الْمَطْلُوقِ ( فِي الْعُقُوبَاتِ ) يَكُونُ ( عَلَى حَقِّهِ تَعَالَى خَالِصًا بِالِاسْتِقْرَاءِ ) لِأَنَّهُ الْمُجَازِي عَلَى الْإِطْلَاقِ وَمِنْ ثَمَّةٍ سُمِّيَتْ الدَّارُ الْأَخِيرَةُ دَارَ الْجَزَاءِ لِأَنَّهُ الْمُجَازِي وَحَدَّهُ فَدْلٌ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ خَالِصٌ حَقُّ اللَّهِ وَلِذَا لَمْ تُرَاعَ فِيهِ الْمُمَاطَلَةُ كَمَا رُوِيَ فِي حَقِّ الْعَبْدِ مَا لَا كَانَ أَوْ عُقُوبَةً وَلَا يَسْتَوْفِيهِ إِلَّا حَاكِمُ الشَّرْعِ وَلَا يَسْقُطُ بَعْفُ الْمَالِكِ وَإِذَا كَانَ حَقُّ اللَّهِ كَانَتْ الْجِنَايَةُ وَاقِعَةً عَلَى حَقِّهِ فَيَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ جَزَاءً مِنَ اللَّهِ بِمُقَابَلَتِهَا ، وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ تُحَوَّلُ الْعِصْمَةُ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الْجِنَايَةِ مِنَ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ فِعْلِ السَّرِقَةِ حَتَّى تَقَعَّ جِنَايَةُ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ لِيَسْتَحِقَّ الْجَزَاءَ

مِنْهُ تَعَالَى وَمَتَى تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ لَمْ يَبْقَ حَقٌّ لِلْعَبْدِ بَلْ صَارَ الْمَالُ فِي حَقِّ الْعَبْدِ مُلْحَقًا بِمَا لَا قِيمَةَ لَهُ كَعَصِيرِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَخَمَّرَ لَمْ يَبْقَ لِلْعَبْدِ بِسَرِقَةِ عَصِيرِهِ حَقٌّ فِيهِ فَلَمْ يَجِبِ الضَّمَانُ رِعَايَةَ لِحَقِّهِ لِانْتِقَالِهِ إِلَيْهِ تَعَالَى وَقَدْ اسْتَوْفَى بِالْقَطْعِ مَا وَجِبَ بِالْهَتِّكَ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْهُ أَنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ لِأَنَّ الْاسْتِهْلَاكَ فِعْلٌ آخَرُ غَيْرُ السَّرِقَةِ وَأَجِبَ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِعْلًا آخَرَ فَهُوَ إِثْمَامُ الْمُقْصُودِ بِهَا وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَسْرُوقِ فَكَانَ مَعْلُودًا مِنْهَا وَلَا مُمَاطَلَةَ بَيْنَ الْمَسْرُوقِ وَالضَّمَانِ لِأَنَّ الْمَسْرُوقَ سَاقِطُ الْعِصْمَةِ حَرَامٌ لِعَيْنِهِ حَقًّا لِلشَّرْعِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ السَّارِقِ غَيْرُ سَاقِطِ الْعِصْمَةِ وَلَا حَرَامٌ لِعَيْنِهِ وَالضَّمَانُ يَعْتَمِدُ الْمُمَاطَلَةَ بِالنَّصِّ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ فِي الْقَضَاءِ وَأَمَّا دِيَانَةٌ فَفِي الْإِيضَاحِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَحِلُّ لِلسَّارِقِ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَفِي الْمَبْسُوطِ عَنْ مُحَمَّدٍ يُفْتَى بِالضَّمَانِ لِلْحَقِيقِ الْحُسْرَانِ وَالنُّفْصَانِ لِلْمَالِكِ مِنْ جِهَةِ السَّارِقِ .



قَالَ أَبُو اللَّيْثِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ ( وَلَا يَحْتَمَى أَنَّهُ ) أَي لَفْظُ جَزَاءٍ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعُقُوبَاتِ خَاصًّا بِالْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَنَايَةِ عَلَى حَقِّهِ تَعَالَى ( حِينَئِذٍ ) أَي حِينَ يَكُونُ بِالِاسْتِقْرَاءِ إِنَّمَا هُوَ ( بِعَادَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَالْخَاصِّ ) إِنَّمَا يَكُونُ بِالْوَضْعِ لَا بِعَادَةِ الِاسْتِعْمَالِ ( أَوْ لِأَنَّهُ ) أَي الْجَزَاءُ ( الْكَافِي فَلَوْ وَجَبَ ) الضَّمَانُ مَعَ الْقَطْعِ ( لَمْ يَكْفِ ) الْقَطْعُ وَالْفَرَضُ أَنَّهُ كَافٍ ( وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَيْسَ الْكَافِي جَزَاءَ الْمَصْدَرِ الْمَمْدُودِ بَلْ ) الْكَافِي ( الْمُجْزِئُ مِنَ الْأَجْزَاءِ أَوْ الْجَازِئُ مِنَ الْجُزْءِ وَهُوَ الْكَفَايَةُ ) كَمَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ ( فَهُوَ ) أَي سَقُوطُ الضَّمَانِ عَنِ السَّارِقِ

بَعْدَ قَطْعِهِ ( بِالْمَرْوِيِّ ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمَشَايخُ ( لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ مَا قُطِعَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا فِيهِ ) مِنْ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَقْرَبُ لَفْظُ الدَّارِقُطْنِيِّ { لَا غُرْمَ عَلَى السَّارِقِ بَعْدَ قَطْعِ يَمِينِهِ } ثُمَّ إِنَّ رَاوِيَهُ الْمِسُورَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ جَدِّهِ وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُ وَفِيهِ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَجْهُولٌ لَكِنْ لَا يَحْتَمَى أَنْ الْأَوَّلَ سَهْلٌ جِدًّا وَالثَّانِي غَيْرُ ضَائِرٍ لِأَنَّ الْمِسُورَ مَقْبُولٌ فَإِرْسَالُهُ غَيْرُ قَادِحٍ

وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَقِيلَ إِنَّهُ الرَّهْرِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَحَدُ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فَبَطَلَ الْقَدْحُ بِهِ أَيْضًا ( وَالْحَقُّ أَنَّهُ ) أَي وَجُوبُ الضَّمَانِ مَعَ الْقَطْعِ ( لَيْسَ مِنَ الزِّيَادَةِ ) بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عَلَى النَّصِّ الْمَطْلُوقِ الَّذِي هُوَ الْقَطْعُ ( لِأَنَّ الْقَطْعَ لَا يَصُدِّقُ عَلَى تَقِي الضَّمَانِ وَإِتْبَاتِهِ فَيَكُونَا ) أَي تَقِي الضَّمَانِ وَإِتْبَاتُهُ ( مِنْ مَا صَدَقَاتِ الْمَطْلُوقِ بَلْ هُوَ ) أَي تَقِي الضَّمَانِ ( حُكْمٌ آخَرٌ أُثْبِتَ بِتِلْكَ الدَّلَالَةِ ) الِاسْتِقْرَاءِيَّةِ لِجَزَاءِ ( أَوْ بِالْحَدِيثِ ) الْمَذْكُورِ ( بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةِ ( وَجَبَ لَهُ ) أَي لِلْعَمَلِ بِالْخَاصِّ ( مَهْرٌ الْمِثْلُ بِالْعَقْدِ فِي الْمَوْضِعِ ) بِكَسْرِ الْوَاوِ الْمُسَدَّدَةِ مِنْ زَوْجَتِ نَفْسِهَا أَوْ زَوْجِهَا غَيْرُهَا بِإِذْنِهَا بَلَا تَسْمِيَةِ مَهْرٍ أَوْ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا وَيُرْوَى بِفَتْحِهَا وَهِيَ مِنْ زَوْجِهَا وَلِئِذَا بَلَا مَهْرٍ بَلَا إِذْنِهَا ( فَيُؤْخَذُ ) مَهْرُ الْمِثْلِ ( بَعْدَ الْمَوْتِ بَلَا دُخُولِ عَمَلًا بِالْبَاءِ ) الَّذِي هُوَ لَفْظٌ خَاصٌّ فِي الْإِلْصَاقِ حَقِيقَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ } ( لِلِإِلْصَاقِ الْإِبْتِغَاءِ وَهُوَ الْعَقْدُ ) الصَّحِيحُ ( بِالْمَالِ ) فَإِنَّهُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ وَلَا نَظَرَ فِيهِ لِلْمُصَنِّفِ ( وَحَدِيثٌ

بِرُوعَ ) وَهُوَ مَا { عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَبْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ { أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ وَالْمُرَادُ صَدَاقٌ مِثْلُهَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ سَتَاتِي فِي الْكَلَامِ فِي جِهَالَةِ الرَّاويِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ فِي التَّلْوِيحِ بَرُوعَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَكْسِرُونَهَا وَفِي الْغَايَةِ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا وَالْكَسْرُ أَشْهُرُ وَفِي الْمَغْرِبِ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالْكَسْرُ خَطَأً عَنِ الثَّوْرِيِّ وَفِي الْجَمْهَرَةِ وَهُوَ خَطَأً لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ فِعُولٌ إِلَّا حَرْفَانِ خِرُوعَ وَهُوَ كُلُّ نَبْتٍ لَانَ وَعَتَوَدَ وَادٍ أَوْ مَوْضِعٍ ( مُؤَيَّدٌ فَإِنَّهُ مُقَرَّرٌ بِخِلَافِ ادِّعَاءِ تَقْدِيرِ أَقْلِهِ ) أَي الْمَهْرُ ( شَرْعًا عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاهِهِمْ } لِأَنَّ الْفَرَضَ لَفْظٌ خَاصٌّ وَضِعَ لِمَعْنَى خَاصٌّ وَهُوَ التَّقْدِيرُ وَالصَّبِيرُ الْمُتَّصِلُ بِهِ لَفْظٌ خَاصٌّ يُرَادُ بِهِ ذَاتُ الْمُتَكَلِّمِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّرَاعَ قَدَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ فِي تَعْيِينِ الْمَقْدَارِ مُجْمَلٌ . ( فَالْتَحَقَ ) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ } ) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَسَدُّ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ حَسَنٌ ( بَيَانًا بِهِ ) فَصَارَتْ عَشْرَةُ الدَّرَاهِمِ مِنَ الْفِضَّةِ تَقْدِيرًا لَزِمًا لِأَنَّهَا الْمُتَبَادِرُ مِنْ إِطْلَاقِهَا

عَادَةً فَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ مُقَدَّرًا شَرْعًا كَانَ مُبْطَلًا لِلْخَاصِّ لَا عَامِلًا بِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ نَظَرٍ ( إِذْ يَدْفَعُ ) كَوْنُ الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ هَذَا ( بِجَوَازِ كَوْنِهِ ) أَيَّ مَا فَرَضْنَا ( التَّفَقُّةَ

وَالْكَسُوفَةَ وَالْمَهْرَ بِمَا كَمِّيَّةٌ خَاصَّةٌ فِيهِ ) أَيَّ فِي الْمَهْرِ ( لَا يَنْقُصُ شَرْعًا كَمَا فِيهِمَا ) أَيَّ التَّفَقُّةَ وَالْكَسُوفَةَ ( وَتَعَلَّقُ الْعِلْمَ ) بِالْمَفْرُوضِ فِي قَوْلِهِ { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا } ( لَا يَسْتَلْزِمُهُ ) أَيَّ التَّعْيِينَ فِي الْمَفْرُوضِ ( لِتَعَلُّقِهِ ) أَيَّ الْعِلْمِ ( بِصِدِّهِ ) وَهُوَ غَيْرُ الْمُعَيَّنِ أَيْضًا ( وَأَمَّا قَصْرُ الْمُرَادِ عَلَيْهِمَا ) أَيَّ التَّفَقُّةَ وَالْكَسُوفَةَ ( لِعَطْفِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ) عَلَى قَوْلِهِ أَرْوَاجِهِمْ ( وَلَا مَهْرَ لَهُنَّ ) أَيَّ لِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ عَلَى سَادَاتِهِنَّ ( فَغَيْرُ لَازِمٍ ) لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمَفْرُوضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَرْوَاجِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِمَاءِ التَّفَقُّةَ وَالْكَسُوفَةَ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ ( فَإِنَّمَا هُوَ ) أَيَّ تَقْدِيرُ الْمَهْرِ شَرْعًا ( بِالْخَبَرِ ) الْمَذْكُورِ ( مُقْبِدًا لِإِطْلَاقِ الْمَالِ فِي أَنْ تَبْتَغُوا ) بِأَمْرِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ لَكِنْ الْعَمَلُ بِهَذَا الْخَبَرِ يُوجِبُ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَكُمْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ ( وَكَذَا ادِّعَاءُ وَفُوعِ الطَّلَاقِ فِي عِدَّةِ الْبَائِنِ لِلْعَمَلِ بِهِ ) أَيَّ بِالْخَاصِّ ( وَهُوَ الْفَاءُ لِإِفَادَتِهَا تَعْقِيبَ فَإِنْ طَلَّقَهَا الْإِفْتِدَاءُ ) الْمُشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } لَيْسَ مِنْ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ ( بَلْ ) هِيَ ( لِتَعْقِيبِ الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ لِأَنَّهَا ) أَيَّ فَإِنْ طَلَّقَهَا بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ ( بَيَانُ الثَّلَاثَةِ أَيَّ الطَّلَاقِ مَرَّتَانٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً فَلَا تَحِلُّ حَتَّى تَنْكِحَ وَاعْتَرَضَ ) بَيْنَهُمَا ( جَوَازُهُ ) أَيَّ الطَّلَاقِ ( بِمَالٍ أُولَى كَانَتْ ) الطَّلُوقَةَ ( أَوْ ثَانِيَةً أَوْ ثَالِثَةً ) دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الطَّلَاقَ يَفْعُ مَجَانًا تَارَةً وَبِعَوْضٍ أُخْرَى ( وَلِذَا ) أَيَّ كَوْنِ جَوَازِهِ بِمَالٍ

اعْتِرَاضًا بَيْنَهُمَا لَا أَنْ قَوْلُهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ عَلَى قَوْلِهِ { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } ( لَمْ يَلْزِمَ فِي شَرْعِيَّةِ الثَّلَاثَةِ تَقَدُّمُ خُلْعٍ وَأَمَّا إِبْرَادُ اثْبَتِ التَّحْلِيلِ ) لِلزَّوْجِ الثَّانِي ( بِلَعْنِ الْمُحْلَلِ ) فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَعْنُ اللَّهِ الْمُحْلَلِ وَالْمُحْلَلِ لَهُ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِأَنَّ الْمُحْلَلِ مَنْ يُثْبِتُ الْحِلَّ كَالْمُحْرَّمِ مَنْ يُثْبِتُ الْحُرْمَةَ { وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَوْجَةِ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ لَمَّا أَتَتْهُ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلْقِي فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَإِنْ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةَ الثَّوْبِ أَتْرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكَ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ ( زِيَادَةُ عَلَى الْخَاصِّ لَفْظٌ حَتَّى فِي { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } لِأَنَّهُ وَضِعَ لِمَعْنَى خَاصٍّ وَهُوَ الْعَايَةُ وَعَايَةُ الشَّيْءِ مَا يَنْتَهِي بِهِ الشَّيْءُ فَيَكُونُ نِكَاحُ الزَّوْجِ الثَّانِي غَايَةً لِلْمُحْرَمَةِ الْقَابِتَةِ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لَا غَيْرٍ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ فَلَا يُثْبِتُ الْحِلَّ الْجَدِيدُ بِهِ فَإِنْبَائُهُ بِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ زِيَادَةٌ لَهُ عَلَى الْخَاصِّ مُبْطَلَةٌ لَهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَهَذَا مِمَّا أوردَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ قَبْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ وَالْأَيْمَةَ الثَّلَاثَةَ فِي مَسْأَلَةِ الْهَدْمِ وَهِيَ الْمُطَلَّقةُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَتَزَوَّجَتْ بِآخَرَ وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى الْأَوَّلِ حَيْثُ قَالُوا تَرْجِعْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ طَلْقِهَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ حَيْثُ قَالَا تَرْجِعْ إِلَيْهِ بِثَلَاثِ قِيَاسًا عَلَى

الْمُطَلَّقةِ الثَّلَاثِ عَمَلًا بِكُلِّ مِنَ الْخَبَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ( فَلَا وَجْهَ لَهُ إِذْ لَيْسَ عَدَمُ تَحْلِيلِهِ ) أَيَّ الزَّوْجِ الثَّانِي الزَّوْجَةَ لِلأَوَّلِ ( وَ ) عَدَمُ ( الْعَوْدِ ) أَيَّ عَوْدِهَا ( إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى ) وَهِيَ مِلْكُ الْأَوَّلِ عَلَيْهَا الثَّلَاثِ ( مِمَّا صَدَقَاتُ مَدْلُوقِهَا ) أَيَّ حَتَّى فِي الْآيَةِ ( لِيَلْزِمَ إِبْطَالُهُ ) أَيَّ مَدْلُوقِهَا ( بِالْخَبَرِ فَهُوَ ) أَيَّ إِثْبَاتِ التَّحْلِيلِ بِالثَّانِي ( إِثْبَاتُ مَسْكُوتِ الْكِتَابِ بِالْخَبَرِ أَوْ بِمَفْهُومٍ حَتَّى عَلَى أَنَّهُ ) أَيَّ مَفْهُومِهَا أَيَّ الْعَمَلِ بِهِ ( اتِّفَاقٌ ) أَيَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَمَّا عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ

فَظَاهِرٌ وَأَمَّا عِنْدَهُمْ فَلَأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِشَارَةِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ صَاحِبِ الْبَدِيعِ وَغَيْرِهِ ( أَوْ بِالْأَصْلِ ) الْكَاتِبِينَ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ ( وَعَلَى تَقْدِيرِهِ ) أَي كَوْنِهِ إِثْبَاتُ مَسْكُوتِ الْكِتَابِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ ( يُرِيدُ الْعُودَ وَالتَّحْلِيلَ إِنَّمَا جُعِلَ ) كُلُّ مِنْهُمَا ( فِي حُرْمَتِهَا بِالثَّلَاثِ وَلَا حُرْمَةَ قَبْلِهَا ) أَي الثَّلَاثِ حُرْمَةُ الثَّلَاثِ ( فَلَا يُتَصَوَّرُ ) أَي الْعُودُ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى وَهِيَ حَالَةُ مَلَكَ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ عَلَيْهَا ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا حُرِّمَتْ بِالثَّلَاثِ وَبِمَا دُونَ الثَّلَاثِ لَا تَحْرِمُ إِذْ يَحِلُّ لَهُ تَزْوُجُهَا فِي الْحَالِ وَكَذَا إِثْبَاتُ الزَّوْجِ الْحَلِّ الْجَدِيدِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا حُرِّمَتْ بِالثَّلَاثِ وَبِمَا دُونَهَا لَا تَحْرِمُ بَلِ الْحَلُّ ثَابِتٌ فَلَوْ أَثْبِتَ حَلًّا كَانَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ .

وَمَا قِيلَ الْحَلُّ الثَّابِتُ قَبْلَ الثَّلَاثِ حَلٌّ يَزُولُ بِطَلْقِهِ أَوْ ثِنْتَيْنِ وَالَّذِي يُنْبِتُهُ الزَّوْجُ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ الطَّلَاقَيْنِ حَلٌّ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالثَّلَاثِ فَهُوَ غَيْرُهُ فَلَيْسَ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ جَوَابَهُ أَنَّ إِثْبَاتَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَعْنِي الْحُرْمَةَ الْعَلِيظَةَ هُوَ عَيْنُ مَحَلِّ التَّرَاغِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُثْبِتِ لَهُ فَأَجِيبَ بِأَنَّهُ بِطَرِيقِ أَوْلَى

فَإِنَّهُ لَمَّا أَثْبِتَ حَلًّا جَدِيدًا فِي الْعَلِيظَةِ كَانَ أَوْلَى أَنْ يُثْبِتَهُ فِي الْأَخْفِ مِنْهَا أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا بِجَمَاعٍ أَنَّهُ نِكَاحُ زَوْجٍ بِالْعَاءِ كَوْنُهُ فِي حُرْمَةِ غَلِيظَةٍ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ الْعَلِيظَةَ مَحَلٌّ وَالْمَحَلُّ لَا يَدْخُلُ فِي التَّعْلِيلِ وَإِلَّا انْسَدَّ بَابُ الْقِيَاسِ فَيَصِيرُ كَوْنُهُ نِكَاحُ زَوْجٍ تَمَامَ الْعِلَّةِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي نِكَاحِ زَوْجٍ بَعْدَ طَلْقِهِ وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ اعْتِبَارِ الزَّوْجِ كَذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَيْسَ لَزَامًا بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ اعْتِبَارُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ ثُبُوتِ حُرْمَةِ تَزْوُجِهَا الْكَائِنَةِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الطَّلَاقِ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ كَوْنُ الْحَلِّ جَدِيدًا ضَرُورِيًّا فَالزَّوْجُ إِنَّمَا أَثْبِتَ الْحَلُّ فَقَطُّ ثُمَّ لَزِمَ كَوْنُهُ جَدِيدًا بِسَبَبِ أَنَّهُ وَرَدَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ جَمِيعِ الطَّلَاقَاتِ فَهُوَ بِاتِّفَاقِ الْحَالِ لَا بِوَضْعِ الشَّرْعِ الزَّوْجِ لِنَدْوَانِ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ فَإِنَّ تَسْمِيَةَ الشَّرْعِ إِيَّاهُ مُحَلَّلًا لَا يَفْتَضِي سِوَى هَذَا الْقَدْرِ دُونَ كَوْنِ الْحَلِّ يَمْلِكُ فِيهِ الثَّلَاثِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَفِي عَدَمِ الْحُرْمَةِ لَا يُثْبِتُ الزَّوْجُ حَلًّا تَزْوُجِهَا لِثُبُوتِهِ وَيَعُودُ لَزُومِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ شَرْحَ قَوْلِهِ ( فَلَا يَحْصُلُ مَقْصُودُهُمَا ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَهُوَ ( هَدْمُ الزَّوْجِ ) الثَّانِي ( مَا دُونَ الثَّلَاثِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَلَا يَخْفَى تَضَاؤُلُ أَنَّهُ ) أَي مَا دُونَ الثَّلَاثِ ( أَوْلَى بِهِ ) أَي بِالْحَلِّ الْجَدِيدِ مِنَ الثَّلَاثِ ( أَوْ ) أَنَّهُ ثَابِتٌ ( بِالْقِيَاسِ ) عَلَيْهَا ( فَالْحَقُّ هَدْمُ الْهَدْمِ )

( الْبَابُ الثَّلَاثُ ) ( السُّنَّةُ ) وَهِيَ لُغَةٌ ( الطَّرِيقَةُ الْمُعْتَادَةُ ) مَحْمُودَةٌ كَانَتْ أَوْ لَا وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ . ( وَفِي الْأَصُولِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفَعَلُهُ وَتَقْرِيرُهُ ) مِمَّا لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ لِلْعِلْمِ بِهِ ثُمَّ مِنْهُمْ كَالْيَضَاوِيِّ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ التَّقْرِيرَ لِدُخُولِهِ فِي الْفِعْلِ لِأَنَّهُ كَفَّ عَنِ الْإِنكَارِ وَالْكَفُّ فِعْلٌ وَقِيلَ الْقَوْلُ فِعْلٌ أَيْضًا فَلَوْ تَرَكَهُ جَارَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ اشْتَهَرَ إِطْلَاقُ الْفِعْلِ مُقَابِلًا لَهُ فَيَجِبُ ذِكْرُهُ دَفْعًا لِتَوَهُّمِ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ ( وَفِي فَهْمِ الْحَنِيفِيَّةِ مَا وَاطَبَ عَلَى فِعْلِهِ مَعَ تَرَكَ مَا بَلَا عُدْرَ ) فَقَالُوا مَعَ تَرَكَ مَا بَلَا عُدْرَ ( لِيَلْزَمَ كَوْنُهُ ) أَي الْمَفْعُولُ الْمُوَاطَبُ عَلَيْهِ ( بَلَا وَجُوبِ ) لَهُ إِذِ الْوَاجِبُ لَا رُخْصَةَ فِي تَرَكَهِ بَلَا عُدْرَ وَلَا يَخْفَى عَدَمَ شُمُولِهِ لِجَمِيعِ الْمَسْتَوْنَاتِ ( وَمَا لَمْ يُوَاطِبْهُ ) أَي فِعْلُهُ ( مَنْدُوبٌ وَمُسْتَحَبٌّ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ بَعْدَ مَا رَغِبَ فِيهِ وَعَادَةٌ غَيْرِهِمْ ) أَي الْحَنِيفِيَّةِ ( ذَكَرُ مَسْأَلَةَ الْعِصْمَةِ مُقَدِّمَةً كَلَامِيَّةً لِتَوْقُفِ حُجِّيَّةِ مَا قَامَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا ) أَي الْعِصْمَةِ إِذْ بُشِوتَهَا يُثْبِتُ حَقِيقَةَ مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ( وَهِيَ ) أَي الْعِصْمَةِ ( عَدَمُ قُدْرَةِ الْمَعْصِيَةِ أَوْ خَلْقِ مَا نَعَى ) مِنَ الْمَعْصِيَةِ ( غَيْرِ مُلْجئٍ ) إِلَى تَرَكَهَا ( وَمُدْرِكُهَا ) أَي الْعِصْمَةِ وَمُسْتَنْدَاهَا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ( السَّمْعُ وَعِنْدَ

الْمُعْتَرِلَةَ ( السَّمْعُ وَ ) الْعَقْلُ أَيْضًا ) ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي عِصْمَتِهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ فَقَالَ الْمُصَنِّفُ ( الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْتَنَعَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ كَبِيرَةٌ وَلَوْ ) كَانَتْ ( كُفْرًا عَقْلًا ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْقَاضِي وَأَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ ( خِلَافًا لَهُمْ ) أَيُّ لِلْمُعْتَرِلَةَ ( وَمَنْعَتِ الشَّيْخَةَ الصَّغِيرَةَ أَيْضًا وَأَمَّا الْوَاقِعُ فَالْمُتَوَارَثُ أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيٌّ قَطُّ أَشْرَكَ بِاللَّهِ طَرَفَةَ عَيْنٍ وَلَا مِنْ نَشَأَ فَحَاشَا ، سَفِيهَا لَنَا لَا مَانِعَ فِي الْعَقْلِ مِنَ الْكَمَالِ بَعْدَ النَّقْصِ وَرَفَعَ الْمَانِعَ قَوْلُهُمْ ) أَيُّ الْمُعْتَرِلَةَ وَالشَّيْخَةَ ( بَلْ فِيهِ ) أَيُّ الْعَقْلُ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْمَانِعُ ( إِفْضَاؤُهُ ) أَيُّ صُدُورُ الْمَعْصِيَةِ ( إِلَى التَّنْفِيرِ عَنْهُمْ وَاحْتِقَارِهِمْ ) بَعْدَ الْبِعْثَةِ ( فَتَأْفَى ) صُلُوبًا عَنْهُمْ ( حِكْمَةَ الْإِرْسَالِ ) وَهِيَ اهْتِدَاءُ الْخَلْقِ بِهِمْ ( مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيحِ الْعَقْلِيِّينَ فَإِنْ بَطَلَ ) الْقَوْلُ بِهِمَا ( كَدَعْوَى الْأَشْعَرِيَّةِ بَطَلَ ) قَوْلُهُمْ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَبْطُلِ الْقَوْلُ بِهِ مُطْلَقًا ( مُنَعَتِ الْمَلَاذِمَةَ ) وَهُوَ صُدُورُ الْمَعْصِيَةِ مِنْهُمْ مُفْضٍ إِلَى التَّنْفِيرِ عَنْهُمْ بَعْدَ الْبِعْثَةِ وَاحْتِقَارِهِمْ ( كَالْحَنْفِيَّةِ بَلْ بَعْدَ صَفَاءِ السَّرِيرَةِ وَحُسْنِ السَّرِيرَةِ يَنْعَكِسُ حَالُهُمْ فِي الْقُلُوبِ ) مِنْ تِلْكَ الْحَالِ إِلَى التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ .

( وَيُوكِّدُهُ ) أَيُّ انْعِكَاسَ حَالِهِمْ حِينَئِذٍ ( دَلَالَةَ الْمُعْجَزَةِ ) عَلَى صِدْقِهِ وَحَقِّيَّةِ مَا آتَى بِهِ ( وَالْمُشَاهَدَةَ وَاقِعَةً بِهِ ) أَيُّ بَانِعِكَاسِ الْحَالِ فِي الْقُلُوبِ حِينَئِذٍ ( فِي آحَادٍ اقْتَادَ الْخَلْقُ إِلَى إِجْلَالِهِمْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ ) مِنْ أَحْوَالِ تَنَافِي ذَلِكَ ( فَلَا مَعْنَى لِانْكَارِهِ وَبَعْدَ الْبِعْثَةِ الْإِتِّفَاقِ ) مِنْ أَهْلِ الشَّرَائِعِ كَافَّةً ( عَلَى عِصْمَتِهِ ) أَيُّ النَّبِيِّ ( عَنْ تَعَمُّدِ مَا يُخِلُّ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّبْلِيغِ ) مِنْ اللَّهِ إِلَى الْخَلَائِقِ

كَالْكَذِبِ فِي الْأَحْكَامِ إِذْ لَوْ جَازَ عَلَيْهِ التَّقْوُلُ وَالْإِفْتِرَاءُ فِي ذَلِكَ عَقْلًا لَأَدَّى إِلَى إِبْطَالِ دَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ وَهُوَ مُحَالٌ ) وَكَذَا ( الْإِتِّفَاقُ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنَ الْكَذِبِ ( غَلَطًا ) وَنِسْيَانًا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّبْلِيغِ ( عِنْدَ الْجُمْهُورِ ) لِمَا ذَكَرْنَا ) خِلَافًا لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ لِأَنَّ دَلَالَةَ الْمُعْجَزَةِ ( عَلَى عَدَمِ كَذِبِهِ فِيمَا يَصْدُرُ مِنْهُ إِنَّمَا هِيَ ) ( عَلَى عَدَمِ الْكَذِبِ ) فِي ذَلِكَ ( قَصْدًا ) أَيُّ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا هُوَ مُتَذَكَّرٌ لَهُ عَامِدٌ إِلَيْهِ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ النِّسْيَانِ وَفَلَتَاتِ اللِّسَانِ فَلَا دَلَالَةَ لَهَا عَلَى الصِّدْقِ فِيهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْكَذِبِ فِيهِ نَقْصٌ لِدَلَالَتِهَا ( وَ ) عَلَى ( عَدَمِ تَقَرُّبِهِ عَلَى السَّهْوِ ) إِذْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ وَالتَّيْبِيهِ عَلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَرِدْ الْبَيَانُ مِنْهُ أَوْ مِنَ اللَّهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَادِرٌ قَصْدًا ( فَلَمْ يَرْتَقِعِ الْأَمَانُ عَمَّا يُخَيَّرُ بِهِ عَنْهُ تَعَالَى ) فَانْتَفَى مَا قِيلَ يَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ الْوُثُوقِ بِتَبْلِيغِهِ لِاحْتِمَالِ السَّهْوِ وَالْغَلَطِ وَانْتِفَاءِ دَلِيلِ السَّمَاعِ يَفْرَقُ بِهِ بَيْنَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ سَهْوًا وَغَلَطًا وَبَيْنَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُ قَصْدًا فَيَحْتَلُّ الْمَقْصُودُ بِالْمُعْجَزَةِ وَهُوَ الدَّلَالَةُ عَلَى صِدْقِهِ .

( وَأَمَّا غَيْرُهُ ) أَيُّ غَيْرُ مَا يُخِلُّ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّبْلِيغِ ( مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ الْخَسِيسَةِ ) وَهِيَ مَا يُلْحَقُ فَاعْلَهَا بِالْأَرْذَالِ وَالسُّفْلِ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِدَنَاءَةِ الْهَمَّةِ وَسُقُوطِ الْمُرُوءَةِ كَسْرَقَةٍ كَسْرَةٍ وَالتَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ ( فَأَلْجَمَاعُ عَلَى عِصْمَتِهِمْ عَنْ تَعَمُّدِهَا سِوَى الْحَشْوِيَّةِ وَبَعْضِ الْخَوَارِجِ ) وَهُمْ الْأَزَافَةُ حَتَّى جَوَزُوا عَلَيْهِمْ الْكُفْرَ فَقَالُوا يَجُوزُ بَعْتُهُ نَبِيُّ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَ نُبُوتِهِ وَالْمُضِيلِيَّةِ مِنْهُمْ أَيْضًا فَجَوَزُوا صُلُوبَ الذُّنْبِ مِنْهُمْ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الذُّنْبَ كُفْرٌ ثُمَّ الْكُفْرُ

عَلَى أَنَّ امْتِنَاعَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ السَّمْعِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ قَبْلَ ظُهُورِ الْمُخَالَفِينَ فِيهِ إِذْ الْعِصْمَةُ فِيمَا وَرَاءَ التَّبْلِيغِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَقْلًا وَالْمُعْتَرِلَةَ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْعَقْلِ بِنَاءً عَلَى أَصُولِهِمُ الْفَاسِدَةَ .

( وَ ) عَلَى ( تَجْوِيزِهَا ) أَيُّ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ الْخَسِيسَةِ ( غَلَطًا وَبِتَأْوِيلِ خَطَأٍ إِلَّا الشَّيْخَةَ فِيهِمَا ) أَيُّ فِي فِعْلِهِمَا غَلَطًا وَفِعْلِهِمَا بِتَأْوِيلِ خَطَأٍ هَذَا عَلَى مَا فِي الْبَدِيعِ وَغَيْرِهِ وَعِبَارَةُ الْمَوَاقِفِ وَأَمَّا سَهْوًا فَجَوَزُوهُ الْأَكْثَرُونَ .

قَالَ الشَّرِيفُ وَالْمُخْتَارُ خِلَافَهُ ( وَجَازَ تَعَمُّدُ غَيْرِهَا ) أَيُّ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ الْخَسِيسَةِ كَنْظَرَةٍ وَكَلِمَةٍ سَفَهٍ نَادِرَةٍ فِي غَضَبٍ ( بَلَا إِصْرَارٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُعْتَرِلَةَ وَمَنْعَهُ ) أَيُّ تَعَمُّدُ غَيْرِهَا ( الْحَنْفِيَّةِ وَجَوَزُوا الرِّبَا فِيهِمَا ) أَيُّ الْكَبِيرَةِ

وَالصَّغِيرَةَ ( بَأَن يَكُونَ الْقَصْدُ إِلَى مُبَاحٍ فَيَلْزَمُ مَعْصِيَةً ) لِذَلِكَ لَا أَنَّهُ قَصَدَ عَيْنَهَا ( كَوَكَّرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَي كَدَّفَعَهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَقِيلَ يَجْمَعُ الْكُفَّ الْقَبْطِيُّ وَاسْمُهُ فَاثُونَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَهُ بِذَلِكَ بَلْ أَفْضَى بِهِ ذَلِكَ إِلَيْهِ ) وَيَقْتَرِنُ بِالتَّسْبِيهِ ( عَلَى أَنَّهَا زَلَّةٌ إِمَّا مِنَ الْفَاعِلِ كَقَوْلِهِ { هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ } أَي هِيَجَ غَضَبِي حَتَّى ضَرَبْتَهُ فَوَقَعَ قَبِيلًا فَأَضَافَهُ إِلَيْهِ تَسْبِيًا أَوْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى } أَي أَخْطَأَ بِأَكْلِ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ أَكْلِهَا ، وَطَلَبَ الْمُلْكَ وَالْخُلْدَ بِذَلِكَ ( وَكَأَنَّهُ ) أَي هَذَا التَّوَعُّ حَطًّا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي أَفْضَى فِعْلُهُ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لَهُ ( شِبْهَ عَمْدٍ ) مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ لِقَصْدِهِ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ ( فَلَمْ يُسْمُوهُ حَطًّا ) مُلَاحَظَةً لِلْقَصْدِ إِلَى أَصْلِ الْفِعْلِ ( وَلَوْ أَطْلَقُوهُ ) أَي الْخَطَأَ عَلَيْهِ كَمَا

أَطْلَقَهُ غَيْرُهُمْ ( لَمْ يَمْتَنِعْ وَكَانَ أَنْسَبَ مِنَ الْإِسْمِ الْمُسْتَكْرَه ) أَي الزَّلَّةُ وَكَيْفَ يَمْتَنِعُ وَقَدْ قَالُوا لَوْ رَمَى غَرَضًا فَأَصَابَ آدَمِيًّا كَانَ حَطًّا مَعَ قَصْدِهِ الرَّمِيِّ إِلَى الْأَدَمِيِّ وَأَمَّا أَنَّهُ أَنْسَبَ مُطْلَقًا فِيهِ تَأْمُلُ بَلْ رَبَّمَا مَنَعَ الْأَنْسَبِيَّةَ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَمَا شَابَهَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَازْلُزِمَا الشَّيْطَانَ عَنْهَا } كَمَا أَنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي نَحْوِ وَكَّرَ مُوسَى لَا مُطْلَقًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( ثُمَّ يَحْصِرُ ) الْخَبَرَ ( فِي صِدْقٍ إِنْ طَابِقَ ) حُكْمُهُ ( الْوَاقِعِ ) أَي الْخَارِجِ الْكَائِنِ لِنِسْبَةِ الْكَلَامِ الْخَبَرِيِّ بَأَن كَانَتْ نِسْبَتُهُ الذَّهْنِيَّةُ مُوَافِقَةً لِنِسْبَتِهِ الْخَارِجِيَّةِ فِي الْكَيْفِ بَأَن كَانَتْ ثُبُوتِيَّتَيْنِ أَوْ سَلْبِيَّتَيْنِ ( وَكَذِبٍ إِنْ لَا ) تُطَابِقُ نِسْبَتُهُ الذَّهْنِيَّةُ النَّسْبَةَ الْخَارِجِيَّةَ فِي الْكَيْفِ بَأَن كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ثُبُوتِيَّةً وَالْأُخْرَى سَلْبِيَّةً سَوَاءً اعْتَمَدَ الْمُطَابَقَةُ أَوْ عَدَمَهَا فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا وَحَصَرَهُ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ ( الْجَا حِظُّ فِي ثَلَاثَةِ ) الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ ( الثَّلَاثُ مَا لَا ) أَي مَا لَيْسَ بِصَادِقٍ ( وَلَا ) كَاذِبٍ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْخَبَرَ ( إِمَّا مُطَابِقٌ ) لِلْوَاقِعِ ( مَعَ الْإِعْتِقَادِ ) لِلْمُطَابَقَةِ ( أَوْ ) مُطَابِقٌ لِلْوَاقِعِ مَعَ ( عَدَمِهِ ) أَي عَدَمِ اعْتِقَادِهَا ( أَوْ غَيْرِ مُطَابِقٍ ) لِلْوَاقِعِ .

( كَذَلِكَ ) أَي مَعَ اعْتِقَادِ الْمُطَابَقَةِ وَمَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِهَا ( الثَّانِي مِنْهُمَا ) أَي مِنَ الْقَسْمَيْنِ وَهُوَ مِنَ الْأَوَّلِ الْمُطَابِقِ مَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِ الْمُطَابَقَةِ وَيَصْدُقُ بِصُورَتَيْنِ اعْتِقَادِ عَدَمِ الْمُطَابَقَةِ وَعَدَمِ اعْتِقَادِ شَيْءٍ أَصْلًا وَالثَّانِي مِنَ الثَّانِي غَيْرِ الْمُطَابِقِ مَعَ عَدَمِ اعْتِقَادِ عَدَمِ الْمُطَابَقَةِ وَيَصْدُقُ بِصُورَتَيْنِ أَيْضًا اعْتِقَادِ الْمُطَابَقَةِ وَعَدَمِ اعْتِقَادِ شَيْءٍ ( لَيْسَ كَاذِبًا وَلَا صِدْقًا ) وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ وَاللَّوْلُ مِنَ الْأَوَّلِ صِدْقٌ وَمِنَ الثَّانِي كَذِبٌ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ عَلَى قَوْلِهِ سِتَّةً وَاحِدًا صِدْقٌ وَوَاحِدًا كَذِبٌ وَأَرْبَعَةٌ وَاسِطَةٌ ( لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةَ { أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ } ) أَي جُنُونٌ ( حَصَرُوا ) أَي الْكُفَّارُ ( قَوْلُهُ ) أَي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا مَرَّكُمْ كُلٌّ مِمَّنْزَقَ إِلَيْكُمْ لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ } ( فِي الْكُذْبِ وَالْجِنَّةِ فَلَا كَذِبَ مَعَهَا ) أَي الْجِنَّةُ لِأَنَّهُ قَسِيمُ الْكُذْبِ عَلَى زَعْمِهِمْ وَقَسِيمُ الشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ

يَكُونَ غَيْرُهُ ( وَلَمْ يَعْتَقِدُوا صِدْقَهُ ) بَلْ هُمْ جَا زُمُونَ بِكَذِبِهِ فَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ كَذِبًا وَكَذِبٌ وَلَا صِدْقًا ثُمَّ هُمْ عَقْلَاءُ عَارِفُونَ بِاللُّغَةِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخَبَرِ مَا لَيْسَ صَادِقًا وَلَا كَاذِبًا لِيَكُونَ هَذَا مِنْهُمْ بِزَعْمِهِمْ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( وَالْجَوَابُ حَصَرُوهُ ) أَي خَبَرَهُ ( فِي الْإِفْتِرَاءِ تَعَمُّدِ الْكُذْبِ وَالْجِنَّةِ الَّتِي لَا عَمْدَ فِيهَا فَهُوَ ) أَي حَصَرَهُمْ خَبَرَهُ إِنَّمَا هُوَ ( فِي كَذِبٍ عَمْدٍ وَغَيْرِ عَمْدٍ ) أَي فِي نَوْعَيْهِ الْمُتَبَايِنَيْنِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَوَعُّ إِلَيْهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلْيَعْلَمِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ } وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } ( أَوْ ) حَصَرُوهُ ( فِي تَعَمُّدِهِ ) أَي الْكُذْبِ ( وَعَدَمِ الْخَبَرِ ) لِخُلُوهُ عَنِ الْقَصْدِ وَالشُّعُورِ الْمُعْتَدِّ بِهِ عَلَى مَا هُوَ حَالُ الْمَجْنُونِ وَهُوَ شَرْطٌ فِي تَحَقُّقِ حَقِيقَةِ الْكَلَامِ فَضَلًّا عَنِ الْخَبَرِ فَهُوَ حَصْرٌ فِي فِرْدٍ لِلشَّيْءِ وَنَقِيضُ ذَلِكَ الشَّيْءِ )

وَقَوْلُ عَائِشَةَ فِي ابْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مَا كَذَبَ وَلَكِنَّهُ وَهَمٌ ( وَعَزَاهُ السُّبْكِيُّ إِلَى الصَّحِيحَيْنِ .  
 ( تَرِيدُ ) مَا كَذَبَ ( عَمْدًا ) وَلَيْسَ لَفْظُ مَا كَذَبَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَلَا فِي أَحَدِهِمَا وَإِنَّمَا فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ  
 وَهَمٌ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا أَنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ } ثُمَّ  
 قَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْمَوْطَأِ وَصَحِيحٌ مُسْلِمٌ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ ( وَقِيلَ ) أَيَّ وَقَالَ النَّظَّامُ  
 وَمُؤَافِقُوهُ ( الصَّدَقُ مُطَابَقَةُ الْإِعْتِقَادِ ) وَإِنْ كَانَ

الْإِعْتِقَادُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ ( وَالْكَذِبُ عِلْمُهَا ) أَيُّ مُطَابَقَةُ الْإِعْتِقَادِ وَإِنْ كَانَ الْإِعْتِقَادُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ( فَالْمُطَابِقُ ) لِلْوَاقِعِ ( كَذِبٌ إِذَا اعْتَقَدَ عِلْمُهَا ) أَيُّ الْمُطَابَقَةُ لِلْوَاقِعِ وَالْمُخَالَفُ لِلْوَاقِعِ صِدْقٌ إِذَا اعْتَقَدَ مُطَابَقَتَهُ لَهُ  
 وَلَا وَسِطَةَ بَيْنَ الصَّادِقِ وَالْكَاذِبِ عِنْدَهُ أَيْضًا لِأَنَّ مَا لَا يُطَابِقُ الْإِعْتِقَادَ كَاذِبٌ كَانَ هُنَاكَ اعْتِقَادٌ أَوْ لَا ( لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
 { وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } فِي قَوْلِهِمْ { نَشْهَدُ إِنَّكَ لِرَسُولِ اللَّهِ } ) الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ دُونَ اعْتِقَادِهِمْ ( أَوْ  
 أُحِبُّ ) بِأَنَّ التَّكْذِيبَ إِنَّمَا هُوَ ( فِي الشَّهَادَةِ لِعَدَمِ الْمَوْطَأَةِ ) أَيُّ مُوَافَقَةِ اللِّسَانِ الْقَلْبَ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى خَبَرِ ضَمِينِي  
 يُشْعِرُ بِهِ تَأْكِيدَهُمْ كَلَامَهُمْ بِأَنَّ وَاللَّامِ وَكَوْنِ الْجُمْلَةِ اسْمِيَّةً وَهُوَ أَنَّ إِخْبَارَنَا هَذَا صَادِرٌ عَنْ صَمِيمِ قُلُوبِنَا وَخُلُوصِ  
 اعْتِقَادِنَا وَوُفُورِ رَغْبَتِنَا وَنَشَاطِنَا لَا إِلَى خَبَرِهِمْ الْمَذْكَورِ صَرِيحًا وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ تَعَالَى { وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لِرَسُولِهِ } ( أَوْ  
 فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ ) الشَّهَادَةُ ( مِنْ الْعِلْمِ ) لِأَنَّ مَنْ قَالَ أَشْهَدُ بِكَذَا تَضَمَّنَ إِنِّي أَقُولُهُ عَنْ عِلْمٍ وَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ  
 بِمَجْرَدِهَا تَحْتِمِلُ الْعِلْمَ وَالزُّورَ وَتَقْبِيهُمَا لَعْنَةً أَوْ فِي دَعْوَاهُمْ الْإِسْتِمْرَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْعَبِيَّةِ وَالْحُضُورِ بِشَهَادَةِ  
 الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُسْتَبْتِ عَنْ الْإِسْتِمْرَارِ أَوْ فِي الْمَشْهُودِ بِهِ لَكِنْ لَا فِي الْوَاقِعِ بَلْ فِي زَعْمِهِمْ الْقَاسِدِ وَاعْتِقَادِهِمْ الْبَاطِلِ  
 حَيْثُ اعْتَقَدُوا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ قَوْمٌ شَأْنُهُمْ الْكَذِبُ وَإِنْ صَدَقُوا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ .  
 ( وَالْمَوْجِبُ لِهَذَا ) التَّوِيلُ ( وَمَا قَبْلَهُ ) مِنْ تَأْوِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ ( الْقَطْعُ مِنَ اللَّغَةِ بِالْحُكْمِ بِصِدْقِ قَوْلِ الْكَافِرِ كَلِمَةً

الْحَقُّ ) كَالِإِسْلَامِ حَتَّى لِيَكُونَ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ مَعَ عَدَمِ مُطَابَقَةِ اعْتِقَادِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي ذَلِكَ لِمُطَابَقَةِ الْوَاقِعِ  
 دُونَ الْإِعْتِقَادِ وَمَا ذَكَرَهُ الْفَرِيقَانِ ظُنُونٌ وَالْقَطْعِيُّ لَا يَتَرَكُ بِالظَّنِّيِّ بَلْ بِالْعَكْسِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَأْوِيلَهُ وَإِلَّا كَانَ يُدْفَعُ بِأَنَّ  
 التَّوِيلَ خِلَافَ الْأَصْلِ .

وَقَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ الصَّدَقُ الْمُطَابَقَةُ الْخَارِجِيَّةُ مَعَ اعْتِقَادِهَا فَإِنَّ فَقدَ كُلِّ مِنْهُمَا سَوَاءٌ صَدَقَ فَقدَ اعْتِقَادِ  
 الْمُطَابَقَةُ بِاعْتِقَادِ عِلْمِهَا أَمْ بِعَدَمِ اعْتِقَادِ شَيْءٍ فَكَذِبٌ وَإِنْ فَقدَ أَحَدَهُمَا يُوصَفُ بِالصَّدَقِ مِنْ حَيْثُ مُطَابَقَتُهُ لِلْإِعْتِقَادِ  
 أَوْ لِلْخَارِجِ وَبِالْكَذِبِ مِنْ حَيْثُ انْتِفَاءُ الْمُطَابَقَةِ لِلْخَارِجِ أَوْ اعْتِقَادِهَا فِيهِ وَفِي الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ وَقِيلَ إِنَّ طَابِقَ فَصَدَقَ  
 وَإِنْ لَمْ يُطَابِقِ فَإِنَّ عِلْمَ الْمُتَكَلِّمِ بِعَدَمِ الْمُطَابَقَةِ فَكَذِبٌ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَخَطَأٌ لَا كَذِبٌ وَهَذَا الْإِصْطِلَاحُ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ  
 تَعَالَى { أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ } لِأَنَّهُمْ نَسَبُوهُ إِلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي إِخْبَارِهِ عَنْ الْبَعْثِ عَنْ غَيْرِ عَمْدِ الْكَذِبِ  
 فَصَارَ فِي خِطَابِهِ كَذِي الْجِنَّةِ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ انْتَهَى قُلْتُ وَيُؤَافِقُهُ ظَاهِرًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ  
 وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ

( وَيَنْقَسِمُ ) الْخَبَرُ ( بِاعْتِبَارِ آخَرَ ) أَيُّ الْحُكْمِ بِالْقَطْعِ بِصِدْقِهِ وَعَدَمِهِ ( إِلَى مَا يَعْلَمُ صِدْقَهُ ضَرُورَةً ) إِمَّا بِنَفْسِهِ أَيْ  
 مِنْ غَيْرِ انْتِزَامِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْمُتَوَاتِرُ فَإِنَّهُ بِنَفْسِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِمَضْمُونِهِ وَإِمَّا بِغَيْرِهِ أَيْ اسْتِفِيدَ الْعِلْمُ  
 الضَّرُورِيُّ بِمَضْمُونِهِ بِغَيْرِهِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ يَكُونُ مُتَعَلِّقُهُ مَعْلُومًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ نَحْوِ

الْوَّاحِدُ نَصْفُ الْاِثْنَيْنِ ( أَوْ نَظْرًا كَخَبَرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ) وَأَهْلُ الْاِجْمَاعِ وَخَبَرَ مَنْ تَبَتَ بِأَحَدِهَا صِدْقُهُ بِأَنَّ أَخْبَرَ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ أَوْ أَهْلُ الْاِجْمَاعِ بِصِدْقِهِ وَخَبَرَ مَنْ وَافَقَ خَيْرُهُ دَلِيلُ الْعَقْلِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ عِلْمٌ وَقُوعٌ مَصْنُوعٌ بِالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ وَهُوَ الْأَدَلَّةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى صِدْقِ اللَّهِ وَصِدْقِ رَسُولِهِ وَعِصْمَةِ الْأُمَّةِ عَنِ الْكُذِبِ وَعَلَى أَنَّ الْمَوَافِقَ لِلصَّادِقِ صَادِقٌ ( أَوْ ) مَا يُعْلَمُ ( كَذِبُهُ بِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ ) أَيَّ مَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ صَرُورَةً كَالْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْوَّاحِدَ ضَعْفُ الْاِثْنَيْنِ أَوْ نَظْرًا كَالْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ ( وَمَا يَظُنُّ أَحَدُهُمَا ) أَيَّ صِدْقَهُ أَوْ كَذِبَهُ ( كَخَبَرِ الْعَدْلِ ) لِرُجْحَانِ صِدْقِهِ عَلَى كَذِبِهِ ( وَالْكَتُوبِ ) لِرُجْحَانِ كَذِبِهِ عَلَى صِدْقِهِ ( أَوْ يَتَسَاوَيَانِ ) أَيَّ الْاِحْتِمَالَيْنِ ( كَأَلْمِجْهُولِ ) أَيَّ كَخَبَرِ مَجْهُولِ الْحَالِ بِأَنَّ لَمْ يُعْلَمَ فِي الْعَدَالَةِ وَعِلْمِهَا وَلَمْ يَشْتَهَرْ أَمْرُهُ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ فَإِنَّ الْجَهْلَ بِحَالِهِ يُوجِبُ تَسَاوِيِ الْاِحْتِمَالَيْنِ .

( وَمَا قِيلَ مَا لَمْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ ) وَإِلَّا لُنْصِبَ عَلَى صِدْقِهِ دَلِيلٌ ( كَخَبَرِ مُدَّعِيِ الرَّسَالَةِ ) فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ صِدْقًا دَلَّ عَلَيْهِ بِالْمُعْجَزَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ ( بَاطِلٌ لِلزُّومِ ارْتِفَاعِ التَّقْيِضِينَ فِي إِخْبَارِ مَسْئُورَيْنِ بِنَقِيضَيْنِ )

مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ أَحَدِهِمَا لِلزُّومِ كَذِبِهِمَا قَطْعًا وَيَسْتَلْزِمُ اجْتِمَاعُهُمَا لِأَنَّ كَذِبَ كُلِّ مِنَ التَّقْيِضَيْنِ يَسْتَلْزِمُ صِدْقَ الْآخَرَ ( وَلزُومُ الْحُكْمِ بِكُفْرٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ) فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ كَلِمَةَ الْحَقِّ وَلَا يُعْلَمُ صِدْقُهُمْ بِقَاطِعٍ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْاِجْمَاعِ وَالصَّرُورَةِ ( بِخِلَافِ أَهْلِ الظُّهْرِ الْعَدَالَةِ ) مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَلْزِمُ الْحُكْمَ بِكُفْرِهِمْ إِذَا اتَّوَا بِكَلِمَةِ الْحَقِّ وَقَوْلُهُ ( لِئَانْهَا ) أَيَّ الْعَدَالَةِ ( دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يُرَادُ بِالْعِلْمِ الْأَوَّلِ ) أَيَّ الَّذِي فِي قَوْلِهِ وَمَا قِيلَ مَا لَمْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ يُعْلَمُ كَذِبُهُ ( الظَّنُّ ) غَيْرُ وَاقِعٍ مَوْقِعُهُ فِيمَا يَظْهَرُ بَلِ الْوَجْهُ الظَّاهِرُ أَنَّ يَقُولُ بَدَلَهُ ثُمَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يُرَادُ بِالْعِلْمِ الْأَوَّلِ الظَّنُّ ( وَإِلَّا ) لَوْ أَرَادَ بِهِ الْقَطْعَ ( بَطْلَ خَبَرِ الْوَّاحِدِ ) لِأَنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ لَا الْقَطْعَ إِلَّا مِنْ خَارِجٍ ( وَلَا يَقُولُهُ ) أَيَّ بُلْطَانَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَّاحِدِ ( ظَاهِرِيٌّ فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِمُكْفَرٍ كُلِّ مُسْلِمٍ ) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ لِتَرْجُحِ صِدْقِ خَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُسْلِمٌ عَلَى كَذِبِهِ فَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُعْلَمَ صِدْقُهُ فَيُعْلَمُ كَذِبُهُ فَيَلْزِمُ اللَّازِمُ الْمَذْكَورُ لِفَرُضِ أَنَّهُ عِلْمٌ صِدْقُهُ أَيَّ ظَنْ ، وَالْعِلْمُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الظَّنِّ كَمَا بِالْعَكْسِ وَإِنَّمَا يَتِمُّ لزُومُ ارْتِفَاعِ التَّقْيِضَيْنِ ظَنًّا .

وَأَمَّا تَمَسُّكُهُمْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْحُكْمِ بِكَذِبِ مُدَّعِيِ الرَّسَالَةِ بَلَا دَلِيلٍ عَلَيْهَا فَجَوَابُهُ ( وَالْحُكْمُ بِكَذِبِ الْمُدَّعِيِ ) الرَّسَالَةِ بَلَا مُعْجَزَةٍ ( بِدَلِيلِهِ ) أَيَّ التَّكْذِيبِ لِأَنَّ الرَّسَالَةَ عَنِ اللَّهِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ وَهِيَ تَقْضِي بِكَذِبِ مَنْ يَدَّعِي مَا يُخَالِفُهَا بَلَا دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأُمُورِ الْمُعْتَادَةِ فَإِنَّ الْعَادَةَ لَا تَقْضِي بِكَذِبِهِ مِنْ غَيْرِ مُقْتَضٍ فَالْقِيَاسُ فَاسِدٌ

تَنْبِيهُ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْحُكْمَ بِكَذِبِ مُدَّعِيِ الرَّسَالَةِ بَلَا دَلِيلٍ عَلَى صِدْقِهِ قَطْعِيٌّ قَالَ السُّبْكِيُّ عَلَى الصَّحِيحِ وَقِيلَ لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ صِدْقَهُ هَذَا وَمُدَّعِيِ النُّبُوَّةِ أَيَّ الْإِبْحَاءِ إِلَيْهِ فَقَطُّ لَا يُقْطَعُ بِكَذِبِهِ قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ وَغَيْرُ خَافِ أَنَّ الْمُرَادَ مُدَّعِيَهَا قَبْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

( وَ ) يَنْتَقِسُ الْخَبَرُ ( بِاعْتِبَارِ آخَرَ ) أَيَّ السَّنَدِ ( إِلَى مُتَوَاتِرٍ وَآحَادٍ فَالْمُتَوَاتِرُ ) لَعْنَةُ الْمُتَتَابِعِ عَلَى التَّرَاخِي وَاصْطِلَاحًا ( خَبَرٌ جَمَاعَةٌ يُفِيدُ الْعِلْمَ لَا بِالْقَرَائِنِ الْمُنْفَصِلَةِ ) عَنْهُ بَلِ بِنَفْسِهِ فَخَبَرٌ جِنْسٌ شَاهِلٌ لَهُ وَلِخَبَرِ الْوَّاحِدِ وَجَمَاعَةٌ تَخْرُجُ بَعْضُ أَفْرَادِ خَبَرِ الْوَّاحِدِ وَهُوَ خَبَرُ الْفَرْدِ ، وَ ( يُفِيدُ الْعِلْمَ ) يَخْرُجُ مَا كَانَ مِنْ خَبَرِ الْآحَادِ خَبَرٌ جَمَاعَةٌ غَيْرُ مُفِيدٍ لِلْعِلْمِ وَلَا بِالْقَرَائِنِ الْمُنْفَصِلَةِ عَمَّا يُفِيدُهُ مِنْ إِخْبَارِ جَمَاعَةٍ بِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ عَقْلِيَّةً كَخَبَرِ جَمَاعَةٍ بِأَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ لَا

يَجْتَمِعَانِ وَلَا يُرْتَفَعَانِ وَخَبَرَ جَمَاعَةً مُوَافِقٍ كَخَبَرَ اللَّهَ وَخَبَرَ رَسُولَهُ أَوْ حَسِيَّةً كَخَبَرَ جَمَاعَةً عَنْ عَطَشِهِمْ وَجُوعِهِمْ بِشَهَادَةِ آثَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَوْ عَادِيَّةً كَخَبَرَ جَمَاعَةً عَنْ مَوْتِ وَالِدِهِمْ مَعَ شَقِّ الْجُوبِ وَضَرْبِ الْخُدُودِ وَالتَّجَمُّعِ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَذِهِ لَا تَكُونُ مُتَوَاتِرَةً (بِخِلَافِ مَا يَلْزَمُ) مِنَ الْقَرَانِ (نَفْسُهُ) أَيِ الْخَبَرِ مِثْلَ الْهَيَاتِ الْمُقَارِنَةِ لَهُ الْمَوْجِبَةِ لِتَحْقِيقِ مَضْمُونِهِ (أَوْ الْمُخْبِرِ) أَيِ الْمُتَكَلِّمِ مِثْلَ كَوْنِهِ مُوسُومًا بِالصِّدْقِ مُبَاشِرًا لِلأَمْرِ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ (أَوْ الْمُخْبِرِ عَنْهُ) أَيِ الْوَاقِعَةِ الَّتِي أَخْبَرُوا عَنْ وَقُوعِهَا كَكَوْنِهَا أَمْرًا قَرِيبَ الْوُقُوعِ أَوْ بَعِيدَهُ فَإِنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ بِمَعُونَةِ مِثْلِ هَذِهِ الْقَرَانِ لَا تَقْدَحُ فِي التَّوَاتُرِ (وَعَنْهُ) أَيِ هَذَا اللَّازِمِ (يَتَفَاوَتُ عَدَدُهُ) أَيِ الْمَتَوَاتِرِ حَتَّى إِنَّ الْمُخْبِرَ عَنْهُ إِذَا كَانَ قَرِيبَ الْوُقُوعِ يَحْصُلُ بِإِخْبَارِ عَدَدٍ أَقَلِّ مِنْ عَدَدِ بَعِيدِهِ .

(وَمَنْعَتِ السُّمْنِيَّةِ) بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ فِرْقَةً مِنْ عِبْدَةِ الْأَصْنَامِ ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَفِي شَرْحِ الْبَدِيعِ وَهُمْ طَائِفَةٌ مَنَسُوبَةٌ إِلَى سُومَنَاتِ بَلَدٍ مَشْهُورٍ بِالْهِنْدِ وَالْبِرَاهِمَةِ

وَهُمْ طَائِفَةٌ لَا يُجَوِّزُونَ عَلَى اللَّهِ بَعْتَةَ الرُّسُلِ (إِفَادَتَهُ الْعِلْمَ وَهُوَ) أَيِ مَنْعُهُمْ (مُكَابِرَةً لِأَنَّا نَقْطَعُ بِوُجُودِ نَحْوِ مَكَّةَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْخُلَفَاءِ) بِمَجْرَدِ الْإِخْبَارِ عَنْ ذَلِكَ كَمَا نَقْطَعُ بِالْمَحْسُوسَاتِ عِنْدَ الْإِحْسَاسِ بِهَا بَلَا تَفَرُّقَةٍ بَيْنَهُمَا فِيمَا يَعُودُ إِلَى الْجَزْمِ فَكَانَ هَذَا دَلِيلًا قَطْعِيًّا عَلَى إِفَادَةِ هَذَا الْخَبَرِ الْعِلْمَ (وَتَشْكِيكُهُمْ) أَيِ السُّمْنِيَّةِ فِي أَنَّهُ لَا يُفِيدُهُ (بِأَنَّهُ كَأَكْلِ الْكُلِّ طَعَامًا) أَيِ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَادَةً (وَأَنَّ الْجَمِيعَ) مُرَكَّبٌ (مِنَ الْآحَادِ) بَلْ هُوَ نَفْسُ الْآحَادِ (وَكُلٌّ) مِنْهُمْ (لَا يَعْلَمُ خَبْرَهُ) أَيِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ (فَكَذَا الْكُلُّ) وَإِلَّا انْقَلَبَ الْمُمَكِّنُ مُمْتَنِعًا وَهُوَ مُحَالٌ (وَيَلْزومُ تَنَاقُضُ الْمَعْلُومِينَ إِذَا أَخْبَرَ جَمْعَانِ كَذَلِكَ) أَيِ يُفِيدُ خَبَرَ كُلِّ مِنْهُمَا الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ (بِهِمَا) أَيِ بَدِينِكَ الْمَعْلُومِينَ الْمُتَنَاقِضِينَ كَمَا إِذَا أَخْبَرَ أَحَدَ الْجَمْعَيْنِ بِمَوْتِ زَيْدٍ فِي وَقْتِ كَذَا وَالْجَمْعُ الْآخَرَ بِحَيَاتِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهُوَ بَاطِلٌ (وَ) يَلْزومُ (صِدْقُ الْيَهُودِ فِي) نَقْلِهِمْ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (لَا نَبِيَّ بَعْدِي) لِأَنَّهُمْ خَلَقُوا كَثِيرًا يُفِيدُ الْعِلْمَ خَبْرَهُمْ وَهُوَ بَاطِلٌ لِمُنَافَاتِهِ ثُبُوتِ نُبُوَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّةِ بِالْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ .

(وَ) يَلْزومُ (عَدَمُ الْخِلَافِ) فِيهِ نَفْسُهُ حَيْثُ قُلْتُمْ يُفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ (وَبِأَنَّا نَفَرِّقُ بَيْنَهُ) أَيِ بَيْنَ الْعِلْمِ الَّذِي يُفِيدُهُ الْمَتَوَاتِرُ (وَعِيره مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ضُرُورَةً) حَتَّى لَوْ عَرَضْنَا عَلَى أَقْسَانَا وَجُودَ جَالِيئُوسَ وَكَوْنَ الْوَاحِدِ نَصْفَ الْإِثْنَيْنِ وَجَدْنَا الثَّانِيَّ أَقْرَبَ مِنَ الْأَوَّلِ بِالضَّرُورَةِ وَلَوْ حَصَلَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ بِالْمَتَوَاتِرِ لَمَا فَرَّقْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِيره

مِنَ الْبَدِيهِيَّاتِ وَالْمَحْسُوسَاتِ لِأَنَّ الضَّرُورِيَّاتِ لَا تَخْتَلِفُ فِي الْجَزْمِ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ لِنَطْرُقِ احْتِمَالَ التَّقْيِضِ وَهُوَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ فِيهَا (تَشْكِيكٌ فِي ضُرُورَةٍ) فَلَا يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ (وَأَبْعَدُهَا) أَيِ هَذِهِ التَّشْكِيكَاتِ (الْأَوَّلُ) وَهُوَ كَوْنُهُ كاجْتِمَاعِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ عِلْمٌ وَقُوعَ الْعِلْمِ بِالْمَتَوَاتِرِ مِنَ الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْبِلَادِ النَّابِيَّةِ وَالْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ وَالْوُقُوعِ دَلِيلُ الْإِمْكَانِ فَدَلَّ عَلَى إِمْكَانِ اجْتِمَاعِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ عَلَى خَبَرٍ وَاحِدٍ وَالْفَرَقُ وَجُودُ الدَّاعِي عَادَةً وَعَدَمُهُ عَادَةً ثَمَّةً لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأَمْرِ جِهَةً وَالشَّهَوَاتِ مُؤَثِّرٌ فِي اخْتِلَافِ الدَّاعِي إِلَى الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ مُؤَثِّرٌ فِي اخْتِلَافِهِ إِلَى الْإِخْبَارِ إِذْ لَا تَعْلُقُ لِلْمِزَاجِ فِيهِ وَإِنَّمَا تَعْلُقُهُ بِوُقُوعِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ فَلَا بُعْدَ فِي وَقُوعِهِ وَاطَّلَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ عَلَيْهِ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى تَقْلِهِ (وَإِنَّمَا خَبِلَ) أَيِ ظَنَّ هَذَا (فِي الْإِجْمَاعِ عَنْ) دَلِيلِ (ظَنِّي) كَمَا سَيَأْتِي مَعَ جَوَابِهِ فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ (وَإِخْتِلَافِ حَالِ الْجُزْءِ وَالْكُلِّ ضُرُورِيٌّ) أَلَا يَرَى أَنَّ الْوَاحِدَ جُزْءٌ مِنَ الْعَشْرَةِ وَلَيْسَتْ الْعَشْرَةُ جُزْءًا مِنْ نَفْسِهَا وَلِمَجْمُوعِ طَاقَاتِ الْحَبْلِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لَطَاقَةً أَوْ طَاقَتَيْنِ مِنْهَا وَلِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِي الرُّنَا مَا لَيْسَ لِمَا دُونِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ أَمْرِ لِكُلِّ مِنَ الْآحَادِ عَلَى انْفِرَادِ ثُبُوتِهِ لِجَمَلِيَّتِهَا وَلَا يَلْزَمُ الْإِنْقِلَابُ لِأَنَّ الْمَتَوَاتِرَ قَابِلٌ لِلْكَذْبِ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ ، غَيْرُ قَابِلٍ لَهُ بِاعْتِبَارِ اجْتِمَاعِ الثَّقَلَةِ إِلَى حَدِّ يَمْنَعُ الْعَقْلَ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكَذْبِ



وَالْمُمْكِنُ لِذَاتِهِ قَدْ يَصِيرُ مُمْتَنِعًا .

( وَالثَّالِثُ ) أَي لِرُومِ تَنَاقُضِ مَعْلُومِينَ بِخَبَرَيْنِ مُتَوَاتِرَيْنِ بِهِمَا ( فَرَضُ مُمْتَنِعٍ ) عَادَةً فَلَا يُلْتَفَتُ

إِلَيْهِ ( وَأَخْبَارُ الْيَهُودِ آحَادُ الْأَصْلِ ) لِأَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا فِي زَمَانِ بُخْتِ نَصَرَ لِقَتْلِهِ إِيَّاهُمْ فَفَاتَ شَرْطُ التَّوَاتُرِ فِيهِ وَهُوَ  
اسْتِوَاءُ الطَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةِ وَلِأَنَّ الْقَاطِعَ دَلَّ عَلَى كَذِبِهِمْ فِيمَا تَقَلُّوا وَالْخَبَرَ إِنَّمَا يَكُونُ مُتَوَاتِرًا إِذَا لَمْ يُكَذِّبْهُ قَاطِعٌ )  
وَقَدْ يُخَالِفُ فِي الضَّرُورِيِّ مُكَابِرَةَ كَالسُّوْفِسْطَائِيَّةِ ( فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ حَقَاتِقَ الْأَشْيَاءِ وَيَزْعُمُ أَنَّهَا خَيَالَاتٌ بَاطِلَةٌ  
وَهُمُ الْعَنَائِيَّةُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ ثُبُوتَهَا وَيَزْعُمُ أَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْإِعْتِقَادَاتِ حَتَّى لَوْ اعْتَقَدَ الْمُعْتَقِدُ الْعَرَضَ جَوْهَرًا وَالْجَوْهَرَ  
عَرَضًا فَالْأَمْرُ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ وَهُمُ الْعَنْدِيَّةُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ الْعِلْمَ بِثُبُوتِ شَيْءٍ وَلَا ثُبُوتَهُ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ شَاكٌّ وَشَاكٌّ فِي أَنَّهُ  
شَاكٌّ وَهَلُمَّ جَرًّا وَهُمْ اللَّا أَدْرِيَّةُ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مُكَابِرَةٌ مِنْهُمْ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ وَمِنْ ثَمَّةَ كَانَ الْحَقُّ أَنَّ لَا طَرِيقَ إِلَى  
مُنَاطَرَتِهِمْ خُصُوصًا اللَّا أَدْرِيَّةُ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ بِمَعْلُومٍ لِيُثَبِتَ بِهِ مَجْهُولٌ بَلِ الطَّرِيقُ تَعْدِيهِمْ بِالنَّارِ لِيَعْتَرِفُوا أَوْ  
يَحْتَرِفُوا وَسُوفِ سَطَا اسْمٌ لِلْحِكْمَةِ الْمُمَوَّهَةِ وَالْعِلْمِ الْمُنْزَخَرَفِ ، وَيُقَالُ سَفَطَ فِي الْكَلَامِ إِذَا التَّنْزُونِي وَسَفَسَطَ الرَّجُلُ  
إِذَا تَجَاهَلَ فَسُمُوا بِهَذَا الْاسْمِ لِهَذَا نِيهِمْ أَوْ تَجَاهَلِهِمْ فَانْتَهَى التَّشْكِيكُ الْخَامِسُ .

( وَالْفَرْقُ ) بَيْنَ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِالتَّوَاتُرِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ إِنَّمَا هُوَ ( فِي السَّرْعَةِ لِلِاخْتِلَافِ فِي الْجَلَاءِ  
وَالْخَفَاءِ ) بِوَاسِطَةِ التَّفَاوُتِ فِي الْإِلْفِ وَالْعَادَةِ وَالْمُمَارَسَةِ وَالْإِخْطَارِ بِالْبَالِ وَتَصَوُّرَاتِ أَطْرَافِ الْأَحْكَامِ ( لَا )  
لِلِاخْتِلَافِ ( فِي الْقَطْعِ ) بِوَاسِطَةِ احْتِمَالِ التَّقْيِضِ وَاللَّوْلُ غَيْرُ قَادِحٍ فِي الضَّرُورَةِ وَالثَّانِي مُنْتَفٍ فَانْتَهَى التَّشْكِيكُ  
السَّادِسُ ( ثُمَّ الْجُمْهُورُ ) مِنْ

الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ( عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ ضَرْوِيٌّ ) لِخُصُوصِهِ بِلَا نَظَرٍ وَلَا كَسْبٍ ( وَالْكَعْبِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ) قَالَا هُوَ  
( نَظْرِيٌّ وَتَوَقَّفَ الْأَمِدِيُّ قَالُوا ) أَي النَّظْرِيُّونَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالتَّوَاتُرِ ( يَحْتَاجُ إِلَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ ) لِيَرَكِبَا عَلَى وَجْهِ  
مُنْتَجِجٍ هَكَذَا ( الْمُخْبِرُ عَنْهُ مَحْسُوسٌ فَلَا يُشْتَبَهُ ) وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا إِشَارَةً إِلَى وَجْهِ اشْتِرَاطِ الْإِسْنَادِ إِلَى الْحِسِّ لِأَنَّ  
الْعَقْلِيَّ قَدْ يُشْتَبَهُ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ كَحُلُوثِ الْعَالَمِ عَلَى الْفَلَّاسِفَةِ ( وَلَا دَاعِي لَهُمْ ) أَي لِلْجَمَاعَةِ الْمُخْبِرِينَ ( إِلَى  
الْكَذِبِ ) لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ ( وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ ) أَي مَحْسُوسٌ غَيْرُ مُشْتَبَهٍ وَلَا دَاعِي لِمُخْبِرٍ بِهِ إِلَى  
الْكَذِبِ ( صِدْقٌ ) فَهَذَا الْخَبَرُ صِدْقٌ وَلَوْ كَانَ ضَرْوِيًّا لَمَا احْتَاجَ إِلَيْهِمَا ( قُلْنَا احْتِيَاجُهُ ) أَي الْعِلْمُ بِخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ )  
إِلَى سَبْقِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ ( أَي الْمُقَدِّمَتَيْنِ وَتَرْتِيهِمَا عَلَى وَجْهِ مُنْتَجِجٍ ( مَمْنُوعٌ فَإِنَّا نَعْلَمُ عِلْمَنَا بِوُجُودِ بَعْدَادٍ مِنْ غَيْرِ  
خَطُورِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ) بِالْبَالِ حَتَّى إِنَّ ذَلِكَ يَعْلَمُهُ مَنْ لَيْسَ يَعْلَمُ تَرْتِيْبَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ مِنَ الصِّبْيَانِ  
وغيرِهِمْ ( فَكَانَ ) الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ( مَخْلُوقًا عِنْدَهُ ) أَي الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ لِسَامِعِهِ ( بِالْعَادَةِ وَإِمْكَانِ  
صُورَةِ التَّرْتِيْبِ ) لِلْمُقَدِّمَتَيْنِ فِيهِ ( لَا يُوجِبُ النَّظْرِيَّةَ ) لِلْعِلْمِ الْحَاصِلِ مِنْهُ ( لِإِمْكَانِهِ ) أَي تَرْتِيْبِهِمَا ( فِي أَجْلِي  
الْبَدِيهِيَّاتِ كَالْكُلِّ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ ) بَانَ يُقَالُ الْكُلُّ فِيهِ جُزْءٌ آخَرَ غَيْرُ جُزْئِهِ الْمُفْضَلُ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ  
أَعْظَمُ .

( وَمَرَجِعُ الْعَزَالِيِّ ) حَيْثُ قَالَ فِي الْمُسْتَصْفَى الْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِالتَّوَاتُرِ ضَرْوِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الشُّعُورِ  
بِتَوْسِطِ وَاسِطَةٍ مُفْضِيَّةٍ إِلَيْهِ

مَعَ أَنَّ الْوَاسِطَةَ حَاصِرَةٌ فِي الدِّهْنِ وَلَيْسَ ضَرْوِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ حَاصِلٌ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ كَقَوْلِنَا الْمَوْجُودُ لَا يَكُونُ  
مَعْدُومًا فَإِنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ حُصُولِ مُقَدِّمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ هَوْلًا مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ

جامع والثانية أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة لكتنه لا يقتصر إلى ترتيب المقدمات بل فظ منطوق ولا إلى الشعور بتوسطهما وإضائهما إليه ( إلى أنه ) أي المتواتر ( من قبيل القضايا التي قياساتها معها ) كالعشرة نصف العشرين ( وظهر ) من قولنا نعلم علمنا بوجود بغداد إلى آخره ( عدمه ) أي عدم قوله أي بطلان قوله ( قالوا ) أي المنكرون لضرورته ( لو كان ضروريا علم ضرورته بالضرورة ) لأن حصول العلم للإنسان ولا يشعر بالعلم ولا بكيفية حصوله محال وحيث ( فلم يختلف فيه ) لكن اختلف فيه فليس ضروريا ( قلنا ) أولا معارض بأنه ( لو كان نظريا علم نظريته بالضرورة ) لما ذكرتم ( والحل لا يلزم من حصول العلم الضروري الشعور بصفته ) التي هي الضرورة لئلا يكون الشيء معلوماً ولا تكون صفته معلومة قال المصنف ( ولا يخفى أنهم ) أي المنكرين للضرورة ( لم يلزموا ) أهل الضرورة ( من الشعور به ) أي العلم ( الشعور بصفته ) أي العلم ( بل أزموا كون العلم بها ) أي بصفته ( ضرورياً ولا يلزم من كونه ) أي العلم بها ( ضرورياً الشعور به ) أي بكونه ضرورياً ( بل الضرورة لا تستلزم الحصول بوجه إذ يتوقف ) الشعور بكونه ضرورياً ( على توجه النفس وتطبيق مفهوم الضروري المشهور )

وهو كونه لا يتوقف على نظر وكسب ( وليس المتوقف على ذلك ) أي توجه النفس وتطبيق مفهوم الضروري ( نظرياً بل الجواب منع انقضاء التالي ) وهو علم ضرورته بالضرورة ( وقد مر مثله ) أنفاً حيث قال قلنا احتياجه إلى سبق العلم بذلك ممنوع ( والحق أن الضرورة لا توجب عدم الاختلاف ) كما سلف قريباً ( فقد ينشأ ) الاختلاف ( لا من جهة المفهوم بل من الغلط بظن كل متوقف ) على غيره نظرياً وليس كذلك ( وقد انتظم الجواب ) القائل احتياجه إلى سبق العلم ممنوع إلخ ( دليل المختار ) وهو أنه ضروري . ( وشروط المتواتر ) الصحيحة في المخبرين ثلاثة ( تعدد التقلد بحيث يمنع التواطؤ عادة ) على الكذب فهذا أحدها ( والاستناد ) في إخبارهم ( إلى الحس ) أي إحدى الحواس الخمس لا إلى العقل وتقدم وجهه وهذا ثانيها ( ولا يشترط ) الاستناد إلى الحس ( في كل واحد ) منهم كما هو ظاهر كلام ابن الحاجب حيث قال في اشتراط القاضي والامدي وغيرهما أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين فيه ، غير محتاج إليه لأنه إن أريد الجميع فباطل قال القاضي عضد الدين وغيره لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين مقلداً فيه أو ظاناً أو مجازفاً قال السبكي وعندي هنا وقفة فقد يقال العلم لا يحصل إلا إذا علم الكل ( وأسوأ الطرفين والوسط في ذلك ) أي التعدد والاستناد لأن أهل كل طبقة لهم حكم أنفسهم فيشترط كل منهما فيهم ( والعلم بها ) أي بهذه الشروط أولاً ( شرط العلم به ) أي بكون الخبر المتواتر مفيداً للعلم ( عند

من جعله ) أي علم المتواتر ( نظرياً ) لأنه الطريق إليه ( وعندنا ) العلم بالشروط ( بعده ) أي العلم بالتواتر بخلق الله إياه عند سماعه ( عادة ) فإن خلق الله تعالى له علماً منه علم وجود الشرائط وإلا فلا ، فهي شروط له لا يتحقق هو في نفسه إلا بعدها لا شرط العلم به وكيف لا ( وقد ) يحصل له العلم منه وحاله أنه ( لا يلتفت إليها ) أي الشروط بل هو ذاهل عن ملاحظتها وأيضاً لو كان سبق العلم بالشروط ضابطاً لحصول العلم لما اختلف حصوله عند وجودها واللازم باطل لأنه قد يختلف إذ يجوز أن يكون سبق العلم بوجوب حصوله لقومه بواقعة لا لغيرهم فيها ولا لهم في غيرها ( ولا يتعين عدد ) مخصوص يتوقف حصول التواتر عليه ( وقيل ) يتعين قبيل ( أقلهم خمسة ) لأن الأربعة بيئة شرعية في الزنى تجب تركيبتهم لإفادة خبرهم الظن بالإجماع فكيف يفيد اليقين ثم بالولوى ما دونها وإلصطخري عشرة لأن ما دونها جمع الأحاد فأختص بأخبارها والعشرين فما زاد جمع الكثرة )

وَأَتْنَا عَشَرَ ( كَعَدَدِ تَقْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمُبْعُوثِينَ طَلِيعَةً لَهُمْ إِلَى الْجَبَابِرَةِ وَالْكَنَعَانِيِّينَ بِالشَّمَامِ فَإِنَّ كَوْنَهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ .  
 ( وَعَشْرُونَ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ } فَيَتَوَقَّفُ بَعَثُ عَشْرِينَ لِمِائَتِينَ عَلَى إِخْبَارِهِمْ بِبَصِيرَتِهِمْ وَكَوْنِهِمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ( وَأَرْبَعُونَ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ

أَتَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } وَكَانُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا كَمَلَهُمْ عُمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِخْبَارُ اللَّهِ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَافُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَدْعِي إِخْبَارَهُمْ عَنْ أَنفُسِهِمْ بِذَلِكَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ وَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ( وَسَعُونَ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا } أَيَّ لِلِاعْتِدَارِ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِجَلِ وَسَمَاعِهِمْ كَلَامَهُ مِنْ أَمْرٍ وَنَهْيٍ لِيُخْبِرُوا قَوْمَهُمْ بِمَا يَسْمَعُونَهُ ، وَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَبِضْعَةِ عَشْرٍ عَدَدُ أَهْلِ غَزْوَةِ بَدْرٍ وَهِيَ الْبُطْشَةُ الْكُبْرَى الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا الْإِسْلَامَ وَلِذَلِكَ { قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لِإِقْباضِهِ زِيَادَةَ احْتِرَامِهِمْ يَسْتَدْعِي التَّقِيبَ عَنْهُمْ لِيُعْرَفُوا وَإِنَّمَا يُعْرَفُونَ بِإِخْبَارِهِمْ فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَعَدَدُ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَفِي عَدِيدِهِمْ رَوَايَاتٌ ثَلَاثٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَلْفٌ وَثَلَاثِمِائَةٍ ، أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٍ ، أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَوَايَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعِمِائَةٍ أَصَحُّ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَالصَّحِيحُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ فَكَوْنُهُمْ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ لَيْسَ إِلَّا لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ الْمَطْلُوبَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ( وَمَا لَا يُحْصَى وَمَا لَا يُحْصَرُهُمْ بَلَدٌ ) لِيَمْتَنِعَ التَّوَاتُؤُ وَالْكُلُّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ كَمَا قَالَ ( وَالْحَقُّ عَدَمُهُ ) أَيُّ الْحِصْرِ بَعْدَ مَخْصُوصٍ ( لِقَطْعِنَا بِقَطْعِنَا

بِمَضْمُونِهِ ) أَيُّ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ( بِلَا عِلْمٍ مُتَقَدِّمٍ بَعْدَهُ ) مَخْصُوصٍ ( عَلَى النَّظَرِيَّةِ ) أَيُّ الطَّائِفَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا نَظَرِيًّا ( وَلَا ) عِلْمٍ ( مُتَأَخِّرٍ ) بَعْدَهُ مَخْصُوصٍ ( عَلَى الضَّرُورِيَّةِ ) أَيُّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يُفِيدُ عِلْمًا ضَرُورِيًّا ( وَلِلْعِلْمِ بِاخْتِلَافِهِ ) أَيُّ الْعَدَدِ ( بِحُصُولِ الْعِلْمِ مَعَ عَدَدٍ ) خَاصٍّ ( فِي مَادَّةٍ وَعَدَمِهِ ) أَيُّ عَدَمِ حُصُولِهِ ( فِي ) مَادَّةٍ ( أُخْرَى مَعَ مِثْلِهِ ) أَيُّ الْعَدَدِ الْخَاصِّ الْمَذْكُورِ ( فَبَطُلَ ) بِهَذَا أَيْضًا ( قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ وَالْقَاضِي كُلُّ خَبَرٍ عَدَدٍ أَفَادَ عِلْمًا ) بِشَيْءٍ لِشَخْصٍ ( فَمِثْلُهُ ) أَيُّ خَبَرِ ذَلِكَ الْعَدَدِ ( يُفِيدُهُ ) أَيُّ عِلْمًا بِشَيْءٍ ( فِي غَيْرِهِ ) أَيُّ ذَلِكَ الشَّخْصِ ، ثُمَّ قَالَ تَعْلِيلًا لِاخْتِلَافِ الْعَدَدِ فِي إِفَادَتِهِ الْعِلْمَ الَّذِي هُوَ مَضْمُونٌ دَلِيلٌ بِبَطَالِ كَوْنِ عَدَدٍ مَا إِذَا أَفَادَ الْعِلْمَ أَفَادَهُ فِي كُلِّ مَادَّةٍ ( لِلِاخْتِلَافِ فِي لَوَازِمِ مَضْمُونِ الْخَبَرِ مِنْ قُرْبِهِ وَبُعْدِهِ وَمِنْ مُمَارَسَةِ الْمُخْبِرِينَ لِمَضْمُونِهِ وَالْعِلْمِ بِأَمَانَتِهِمْ وَضَبْطِهِمْ وَحُسْنِ إِدْرَاكِ الْمُسْتَمْعِينَ ) فَإِنَّ هَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي الْمُفِيدِ بِنَفْسِهِ فَاخْتِلَافُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِالْأَعْدَادِ الْمَذْكُورَةِ وَاقِعٌ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ لَيْسَ غَيْرٌ ، وَتَفَاوُتُهَا فِي إِجَابِ الْعِلْمِ بِهَا مِمَّا لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ بِسَيْطَةٍ فَكَيْفَ إِذَا تَرَكَبَ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ مَعْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعٌ ثُمَّ أَمْرٌ قَوْلُ الْقَاضِي وَأَبِي الْحُسَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ( إِلَّا أَنْ يُرَادَ ) بِهِ ( مَعَ التَّسَاوِي ) لِلْخَبَرَيْنِ فِي ذَاتَيْهِمَا وَمُخْبِرَيْهِمَا وَمُخْبَرَيْهِمَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ( فَصَحِيحٌ ) حِينَئِذٍ قَوْلُهُمَا لَكِنَّ التَّسَاوِي مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ ( بَعِيدٌ ) جَدًّا لِتَفَاوُتِهِمَا عَادَةً ثُمَّ تَلَخَّصَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِنَاطَةِ حُصُولِ الْعِلْمِ بَعْدَ مَخْصُوصٍ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ لِكُلِّ

سَامِعٍ بِهِ .

وَكَيفَ وَالِاعْتِقَادُ يَتَرَايِدُ بِتَدْرِيجٍ خَفِيٍّ كَمَا يَحْصُلُ كَمَالُ الْعَقْلِ كَذَلِكَ لِلنَّاسِ وَالْقُوَّةُ الْبَشَرِيَّةُ قَاصِرَةٌ عَنْ ضَبْطِهِ بَلِ الصَّابِغُ لِلخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ حُصُولُ الْعِلْمِ فَمَتَى أَفَادَ الْخَبَرَ بِمُجَرَّدِهِ الْعِلْمَ تَحَقَّقْنَا أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ وَأَنَّ جَمِيعَ شَرَايِطِهِ مَوْجُودَةٌ وَإِنْ لَمْ يُعْدهُ ظَهَرَ عَدَمُ تَوَاتُرِهِ لِقَوْلِهِ شَرَطٍ مِنْ شُرُوطِهِ ( وَأَمَّا شَرَطُ الْعَدَالَةِ وَالْإِسْلَامِ كَيْ لَا يَلْزَمُ تَوَاتُرٌ ) خَبَرَ ( النَّصَارَى بِقَتْلِ الْمَسِيحِ ) وَهُوَ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ } وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ( فَسَاقِطٌ كَشُرُوطِ الْيَهُودِ أَهْلِ الدَّلَّةِ ) وَالْمَسْكَنَةُ أَنْ يَكُونُوا فِي الْمُخْبِرِينَ ( لِخَوْفِهِمْ ) أَيْ الْيَهُودِ ( الْمُوَاطَّاةَ ) عَلَى الْكُذِبِ مِنَ الْمُخْبِرِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ هَوْلٌ بَلْ كَانَ الْكُلُّ مِنَ الْأَكَابِرِ وَالْعُظَمَاءِ لِعَدَمِ خَوْفِهِمْ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الْكُذِبِ لِعِزَّتِهِمْ وَجَاهِهِمْ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ هَوْلًا فِيهِمْ فَإِنَّ خَوْفَهُمْ مِنَ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الْكُذِبِ لِهَوَانِهِمْ بِمَنْعِهِمْ مِنْهُ أَمَّا سُقُوطُ الْأَوَّلِ فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ تَحَقَّقَ الشَّرْطُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ اسْتِوَاءُ الطَّرْفَيْنِ وَالْوَاسِطَةُ فِي الْعَدَدِ الْمَنَاعُ مِنْ تَوَاطُطِهِمْ عَلَى الْكُذِبِ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ ( وَخَبَرَهُمْ أَحَادُ الْأَصْلِ ) فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِمْ قَلِيلِينَ جَدًّا بَحِثْ لَا يَمْتَنِعُ تَوَاطُطُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ أَوْ لِأَنَّ الْمَسِيحَ شَبَّهَ لَهُمْ فَقَتَلُوهُ بِنَاءً عَلَى اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُ هُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَلَكِنْ شَبَّهَ لَهُمْ } وَأَمَّا سُقُوطُ الثَّانِي فَلِحُصُولِ الْعِلْمِ بِإِخْبَارِ الْعُظَمَاءِ عَنْ مَحْسُوسٍ كَعَبْرِهِمْ بَلْ قَدْ يَكُونُ الْعِلْمُ مِنْ خَبَرِهِمْ أَسْرَعَ لِتَرْفُعِهِمْ عَنْ رَذِيلَةِ الْكُذِبِ لِشَرَفِهِمْ وَحِفْظِ جَاهِهِمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الدَّلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ فَإِنَّهُمْ قَدْ

يُقَدِّمُونَ عَلَى الْكُذِبِ لِقَلَّةِ مَبَالِغِهِمْ بِهِ لِدَنَاءَةِ نَفْسِهِمْ وَخَسَّتِهِمْ وَعَدَمِ خَوْفِهِمْ مِنْ سُقُوطِ جَاهِهِمْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( تَتِمِيمٌ ) وَأَمَّا شُرُوطُ الْمُتَوَاتِرِ فِي الْمُسْتَمْعِينَ فَثَلَاثَةٌ أَحَدُهَا كَوْنُ الْمُسْتَمْعِ أَهْلًا لِقَوْلِ الْعِلْمِ بِالْمُتَوَاتِرِ ثَانِيهَا عَدَمُ عِلْمِهِ بِمَدْلُولِ الْخَبَرِ قَبْلَ سَمَاعِهِ وَإِلَّا كَانَ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ثَالِثُهَا أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَقِدًا بِخِلَافِ مَدْلُولِهِ إِمَّا لِشُبُهَةِ دَلِيلِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ لِتَقْلِيدِ إِنْ كَانَ مِنَ الْعَوَامِ فَإِنَّ ارْتِسَامَ ذَلِكَ فِي ذَهْنِهِ وَاعْتِقَادَهُ لَهُ مَنَاعٌ مِنْ قَبُولِ غَيْرِهِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَيْهِ وَهَذَا ذَكَرَهُ الْبُيْضَاوِيُّ مِنْ غَيْرِ حِكَايَةِ خِلَافٍ وَلَا تَعَبُّبٍ وَتَقَلُّهُ فِي الْمَحْصُولِ عَنِ الشَّرِيفِ الْمُتَرْضَى ثُمَّ قَالَ وَإِنَّمَا عَتَبَرَهُ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ دَالٌّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّ الْمَنَاعَ مِنْ إِفَادَتِهِ الْعِلْمَ عِنْدَ الْخَصْمِ اعْتِقَادُ خِلَافِهِ وَهَذَا تَعَبُّبٌ لَهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لِهَدْيِهِ الدَّسِيسَةِ لَا غَيْرُ ، فَإِذَا هُوَ سَاقِطٌ لِالاعتبارِ عِنْدَ مَنْ سَلِمَ مِنْهَا

( وَيَنْقَسِمُ الْمُتَوَاتِرُ إِلَى مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ بِمَوْضُوعٍ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ ) كَالْمَكْنَةِ النَّائِيَةِ وَالنَّمِّ الْخَالِيَةِ ( وَغَيْرِ مَوْضُوعٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ) أَيْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ ( بَلْ يُعْلَمُ ) ذَلِكَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَوْضُوعٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِلْسَّمْعِ ( عِنْدَهَا ) أَيْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ ( بِالْعَادَةِ كَأَخْبَارِ عَلِيٍّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحُرُوبِ ( وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ) فِي الْعَطَاءِ ( يَحْصُلُ عِنْدَهَا ) أَيْ إِخْبَارَهُمَا لِلْسَّمْعِ عَادَةً ( عِلْمُ الشَّجَاعَةِ ، وَالسَّخَاءِ ، وَلَا شَيْءٍ مِنْهَا ) أَيْ أَخْبَارَهُمَا ( يَدُلُّ عَلَى السَّجِيَّةِ ضِمْنَا ، إِذْ لَيْسَ الْجُودُ جُزْءَ مَفْهُومِ إِعْطَاءِ آلَافٍ ) لِأَنَّ الْجُودَ مَلَكَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ هِيَ مَبْدَأٌ لِإِفَادَةِ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي لَا لِعَوْضٍ ( وَلَا الشَّجَاعَةُ جُزْءَ مَفْهُومِ قَتْلِ أَحَادٍ مَخْصُوصِينَ ) لِأَنَّ الشَّجَاعَةَ مَلَكَةٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَقْتَضِي اعْتِدَالَ الْقُوَّةِ الْغَضَبِيَّةِ ( وَلَا ) يَدُلُّ عَلَى السَّجِيَّةِ ( التَّيْرَامًا إِلَّا بِالْمَعْنَى الْعَمِّ ) لِلتَّيْرَامِ ( لِجَوَازِ تَعَقُّلِ قَاتِلِ أُلْفَا بِلَا خُطُورٍ مَعْنَى الشَّجَاعَةِ فَمَا قِيلَ ) أَيْ فَقَوْلُ ابْنِ الْحَاجِبِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَوَاتِرُ فِي الْوَقَائِعِ ( الْمَعْلُومُ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ بِتَضَمُّنٍ أَوْ التَّيْرَامِ تَسَاهُلٍ ) كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِمَّا حَقَّقْنَاهُ ( وَأَمَّا أَحَادُ فَخَبَرَ لَا يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ ) سَوَاءً لَمْ يُعْدهُ أَصْلًا أَوْ أَفَادَهُ بِالْقَرَأَتَيْنِ الرَّائِدَةِ فَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ غَيْرَ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ مُطَرِّدًا وَعَلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُطَرِّدٍ كَمَا سَيَأْتِي ( وَقِيلَ مَا ) أَيْ خَبَرَ ( يُفِيدُ

الظنّ واعترض بما ( أي بخبرٍ لم يفده ) أي الظنّ فيبطل عكسه به لصديق المحدود وهو كونه خبر واحد دون الحدّ ودفع بآئه ( أي

الخبر الذي لم يفد الظنّ ( لا يرد ) للمعرف أي غير داخل في المحدود ( إذ لا يثبت به ) أي بالخبر ( حكم ) والمقصود تعريف الخبر الذي يعتد به في الأحكام ولا يكون متواترًا وعلى هذا تبيّن الواسطة ( وليس ) بشيء ( إذ يثبت بالضعيف ) أي بالحديث الذي ضعفه ( بغير وضع ) أي كذب ( الفضائل وهو التدب ) وهو حكم شرعيّ

( ومنه ) أي خبر الأحاد ( قسم يسمى المستفيض ) وهو عند بعضهم ( ما رواه ثلاثة فصاعداً أو ما زاد عليها ) أي الثلاثة وهو المذكور لابن الحجاج ولا بد من قيد ما لم ينته إلى التواتر وكأنه حذف للعلم به فإن الكلام في غير المتواتر وقال أبو إسحاق الشيرازي أقل ما ثبت به الاستفاضة اثنان وقال السبكي والمختار عندنا أن المستفيض ما يعده الناس شائعاً وقد صدر عن أصل ليخرج ما شاع لا عن أصل وربما حصلت الاستفاضة باثنين وجعله الأستاذ الإسفراييني وابن فورك واسطة بين المتواتر والأحد وزعم أنه يقتضي العلم نظراً والمتواتر يقتضيه ضرورة ومثل الإسفراييني بما يتفق عليه أئمة الحديث وردّه إمام الحرمين بأن العرف لا يقتضي القطع بالصدق فيه وإنما قصاره ظن غالب ( والحنفية ) قالوا ( الخبر متواتر وأحد ومشهور وهو ) أي المشهور ( ما كان آحاد الأصل متواتراً في القرن الثاني والثالث قبينه ) أي المشهور ( وبين المستفيض ) بأحد التفسيرين الأولين ( عموم من وجه ) لصديقيهما فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث ، وانفراد المستفيض عن المشهور فيما رواه في الأصل ثلاثة أو ما زاد عليها ولم ينته إلى التواتر في القرن الثاني والثالث .

وانفراد المشهور عن المستفيض فيما رواه واحد أو اثنان في الأصل ثم تواتر في القرن الثاني أو الثالث ( وهو ) أي المشهور ( قسم من المتواتر عند الجصاص ) في جماعة من الحنفية ( وعامتهم ) أي

الحنفية على أن المشهور ( قسم ) للمتواتر ( فالأحد ما ليس أحدهما ) أي المتواتر والمشهور اتفاقاً ( والمتواتر عنده ) أي الجصاص ( ما أفاد العلم بمضمون الخبر ضرورة أو ) ما أفاد العلم بمضمون الخبر ( نظراً وهو ) أي مفيد العلم بمضمون الخبر نظراً ( المشهور وعلى هذا ) أي أن المشهور يفيد العلم نظراً .

( قيل ) الجصاص ( يكفر ) جاحده ( بجحده ) وعامتهم لا يكفرونه فتظهر ثمرة الاختلاف في الإكفار وعدمه والقائل صدر الإسلام ( والحق الاتفاق على عدمه ) أي الإكفار كما نص عليه شمس الأئمة السرخسي ( لاحادية أصله فلم يكن ) جحده ( تكذيباً له عليه السلام بل ضلالة لتخطئة المجتهدين ) في القبول واتهامهم بعدم التأمل في كونه عن النبي صلى الله عليه وسلم غاية التأمل ( ولأن الإفادة ) للعلم ( إذا كانت نظرية توقفت عليه ) أي النظر ( وقد يعجز السامع للمشهور عنه ) أي النظر ( أو يلهل عنه وحاصل ذلك النظر ) الذي هو وصف العلم المفاد بالمشهور على قول الجصاص ( الإجماع المتأخر ) على ( أنه ) أي المشهور ( صح عنه عليه السلام فيلزم القطع به ) أي بالمشهور ( قلنا اللازم ) من إجماعهم ( القطع بصحة الرواية ) له ( بمعنى اجتماع شرائط القبول لا القطع بآئه ) أي المشهور ( قاله ) النبي صلى الله عليه وسلم ( ولو كان ) الإجماع المتأخر ( على العمل به ) أي بالمشهور ( فكذلك ) أي لا يكفر ( لما ذكرنا من معنى الخفاء ) فيه وهو العجز والدّهول بخلاف إنكار المتواتر فإنه يؤدي إلى تكذيبه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَالْمَسْمُوعِ مِنْهُ وَتَكْذِيبُهُ كُفْرٌ وَعَلَى هَذَا فَلَا تَظْهَرُ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي الْأَحْكَامِ ( ثُمَّ يُوجِبُ )  
 ( الْمَشْهُورُ عِنْدَ عَامَّةِ الْحَنْفِيَّةِ ( ظَنًّا فَوْقَ ) ظَنِّ خَيْرِ ( الْأَحَادِ قَرِيبًا مِنَ الْيَقِينِ ) وَهُوَ مَا سَمَّاهُ الْقَوْمُ عِلْمَ طَمَآنِينَةٍ إِذْ  
 هِيَ زِيَادَةُ تَوْطِينٍ وَتَسْكِينٍ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ عَلَى مَا أَدْرَكَتْهُ فَإِنْ كَانَ الْمُدْرِكُ يَقِينًا فَاطْمَئِنَّا بِهَا زِيَادَةُ الْيَقِينِ وَكَمَالُهُ كَمَا  
 يَحْصُلُ لِلْمُتَيَقِّنِ بِوُجُودِ مَكَّةَ بَعْدَمَا يُشَاهِدُهَا وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَلَكِنْ  
 لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي } وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا فَاطْمَئِنَّا بِهَا رُجْحَانُ جَانِبِ الظَّنِّ بِحَيْثُ يَكَادُ يَدْخُلُ فِي حَدِّ الْيَقِينِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا  
 وَحَاصِلُهُ سُكُونُ النَّفْسِ عَنِ الْاضْطِرَابِ بِشِبْهِهِ إِلَّا عِنْدَ مَلَا حِظَّةٍ كَوْنِهِ أَحَادٍ الْأَصْلِ ( لِمَقُولِيَّةِ الظَّنِّ ) عَلَى أَفْرَادِهِ ( )  
 بِالتَّشْكِيكِ ( فَبَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ فِي مَعْنَاهُ ) ( فَوَجَبَ تَقْيِيدُ مُطْلَقِ الْكِتَابِ بِهِ ) أَيْ بِالْمَشْهُورِ ( كَتَقْيِيدِ ) مُطْلَقِ ( )  
 آيَةِ جَلْدِ الرَّانِي ( الشَّامِلِ لِلْمُحْصَنِ وَغَيْرِ الْمُحْصَنِ ( بِكَوْنِهِ غَيْرِ مُحْصَنِ بِرَجْمِ مَا عَزِزَ ) مِنْ غَيْرِ جَلْدِ الثَّابِتِ جُمْلَةً  
 هَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

( وَقَوْلُهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالتَّيِّبُ بالتَّيِّبِ جَلْدُ مائةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ بَلْ تَقْيِيدُهُ بِهِ مِنْ  
 قَبْلِ التَّقْيِيدِ بِمَا هُوَ مُتَوَاتِرُ الْمَعْنَى ( وَ ) تَقْيِيدُ مُطْلَقِ ( صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ) الشَّامِلِ لِلْمُتَتَابِعِ وَغَيْرِهِ ( بِالتَّتَابُعِ بِقِرَاءَةِ  
 ابْنِ مَسْعُودٍ ) ( فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ كَمَا تَقَدَّمَ ( لِشَهْرَيْهَا ) أَيْ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ( فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ ) أَيْ  
 الشُّهُرَةُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ( الشَّرْطُ ) فِي وَجُوبِ تَقْيِيدِ مُطْلَقِ الْكِتَابِ بِهِ ( وَ ) تَقْيِيدُ ( )

آيَةِ غَسَلِ الرَّجْلِ ( فِي الْوُضُوءِ ) ( بَعْدَ التَّخْفُفِ ) أَيْ لَيْسَ الْخُفُّ عَلَيْهَا ( بِحَدِيثِ الْمَسْحِ ) عَلَى الْخُفِّ الْمُخْرَجِ  
 فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا ( إِنْ لَمْ يَكُنْ ) حَدِيثُهُ ( مُتَوَاتِرًا ) وَعَلَيْهِ مَا فِي الْإِخْتِيَارِ وَغَيْرِهِ قَالَ أَبُو  
 حَنِيفَةَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّينِ يُخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرَ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُشْبِهُ الْمُتَوَاتِرَ وَمَا فِي النَّهَائِيَةِ  
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ حَبْرَ الْمَسْحِ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ لِشَهْرَتِهِ وَمَا فِي الْمَسُوطِ جَوَازُ الْمَسْحِ بِأَثَارِ مَشْهُورَةٍ قَرِيبَةٍ  
 مِنَ التَّوَاتُرِ وَإِلَّا فَقَدْ نَصَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى أَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَلَيْهِ مَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ قَالَ الْكَرْخِيُّ أَثْبَتْنَا  
 الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّينِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( فَصَلِّ فِي شَرَايِطِ الرَّاوي مِنْهَا كَوْنُهُ بِالْعَا حِينَ الدَّاءِ ) وَإِنْ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ وَقَتِ التَّحْمُلِ ( لِاتِّهَانِهِمْ ) أَيْ الصَّحَابَةِ  
 وَغَيْرِهِمْ ( عَلَى ) قَبُولِ رِوَايَةِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنْسِ بِلَا اسْتِغْسَارِ ) عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي  
 تَحَمَّلُوا فِيهِ مَا يَرُودُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُصُوصًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوْفِّيَ وَسُنُّ كُلِّ مِنْهُمَا دُونَ الْعَشْرِ فَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ وَمَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّ  
 ابْنَ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَّهُ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ وَمِمَّا حَفِظَهُ فِي الصَّعْرِ مَا أَخْرَجَهُ  
 الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ { لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأُطَمِ الَّذِي فِيهِ نِسَاءُ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَرْفَعُنِي وَأَرْفَعُهُ فَإِذَا رَفَعَنِي رَأَيْتُ أَبِي حِينَ يَمُرُّ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَكَانَ يُقَاتِلُ مَعَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْتِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَذَهَبَ الزُّبَيْرُ فَلَمَّا رَجَعَ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ  
 لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَجْمَعَ لِي أَوْيَهُ  
 يَتَفَدَّانِي بِهِمَا فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي { وَالْخَنْدَقُ إِمَّا فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ فَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ عُمُرُهُ إِذْ ذَاكَ أَرْبَعُ سِنِينَ  
 وَبَعْضُ أَشْهُرٍ فَقَدْ ضَبَطَ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَهُوَ صَغِيرٌ جَدًّا وَالثُّعْمَانُ مِنْ أَقْرَانِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ فِي الْأَنْصَارِ بَعْدَ  
 الْهَجْرَةِ .

قَالَ الْوَأَقِدِيُّ وُلِدَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنَ الْهَجْرَةِ وَمِمَّا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ مِنْ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { الْحَلَالُ بَيْنَ }  
 { الْحَدِيثِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَإِنْ جَاءَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَذْرَكَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ تَحَمَّلَ صَغِيرًا وَأَدَّى كَبِيرًا فَقَدْ } قِيلَ لَهُ أَشْهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ  
 وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ مِنَ الصَّغَرِ { وَسَاقَ الْحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَأَمَّا أَنَسٌ فَكَانَ ابْنُ  
 عَشْرٍ سِنِينَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعَرَضَتْهُ أُمُّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخِدْمَتِهِ فَقَبِلَهُ  
 وَتَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً وَقَدْ رُوِيَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْفَا حَدِيثٍ وَمِائَتَا  
 حَدِيثٍ وَسِتَّةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا وَلَمْ يُنْقَلِ الْفَحْصُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي تَلَقَّى فِيهِ ذَلِكَ عَنْهُ وَلَوْ كَانَ التَّلَقِّي  
 فِي غَيْرِ حَالَةِ الْبُلُوغِ غَيْرِ مُعْتَبَرٍ لَمْ يَفْعَلِ الْفَحْصُ عَنْ وَقْتِهِ وَلَوْ فِي بَعْضِهَا وَلَوْ فُحِصَ عَنْهُ لَنُقِلَ ظَاهِرًا وَلَمْ يُنْقَلِ ثُمَّ  
 قَدْ كَانَ فِيهَا قَبْلَهُ كِفَايَةٌ ( فَبَطَلَ الْمَنْعُ ) أَي مَنَعَ قَبُولَهُ لِكَوْنِ الصَّغَرِ مَطْنَةً عَدَمِ الصَّبْرِ وَالتَّحْرِيرِ وَيَسْتَمِرُّ الْمَحْفُوظُ  
 إِذَا كَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ .

( وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ الصَّبِيَانُ ) لِلْحَدِيثِ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ السَّانِفِ وَالْخَلْفِ ( فَغَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ ) قَبُولَ رِوَايَتِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ  
 أَلْبَتَّةَ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِلتَّبَرُّكِ بِدَلِيلِ إِحْضَارِهِمْ مَنْ لَا يَضْبُطُ لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يَنْتَفِقُوا عَلَى رِوَايَةِ مَا تَحَمَّلُوهُ فِي  
 الصَّبَا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَقَدْ ادَّعَى بَعْضُهُمْ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى رِوَايَةِ مَا تَحَمَّلُوهُ فِي الصَّبَا ( وَقَبِلَ

الْمُرَاهِقِ شُدُودًا مَعَ تَحْكِيمِ الرَّأْيِ ) فَإِذَا وَقَعَ فِي ظَنِّ السَّمْعِ صِدْقُهُ قَبِلَ رِوَايَتَهُ كَمَا فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالِدِيَّاتِ .  
 ( قُلْنَا الْمُعْتَمَدُ الصَّحَابَةُ وَلَمْ يَرَجِعُوا ) أَي الصَّحَابَةُ ( إِلَيْهِ ) أَي الْمُرَاهِقِ ( وَاعْتِمَادُ أَهْلِ قُبَاءَ عَلَى أَنَسٍ أَوْ ابْنِ عُمَرَ  
 لِسِنِّ الْبُلُوغِ ) وَهُوَ جَوَابُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ عَنِ حُجَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ رِوَايَةَ الصَّبِيِّ فِي بَابِ الدِّينِ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ  
 لَمْ يَكُنْ مَقْبُولَ الشَّهَادَةِ بِحَدِيثِ أَهْلِ قُبَاءَ حَيْثُ قَالُوا فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَتَاهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ إِلَى  
 الْكَعْبَةِ وَهُمْ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ فَاسْتَدَارُوا كَهَيْئَتِهِمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ أَوْ يَوْمَ أُحُدٍ عَلَى حَسَبِ مَا اخْتَلَفَ الرِّوَاةُ فِيهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَتَحْوِيلِ  
 الْقِبْلَةِ كَانَ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ فَقَدْ اعْتَمَلُوا خَيْرَهُ فِيمَا لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بِعِلْمٍ وَهُوَ الصَّلَاةُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَمْ يُتَكْرَرْ  
 عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَكِنَّا نَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَتَاهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عُمَرَ فَإِنَّا نَحْمِلُ عَلَى أَنَّهُمَا جَاءَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَإِنَّمَا تَحَوَّلُوا مُعْتَمِدِينَ عَلَى رِوَايَةِ الْبَالِغِ وَهُوَ أَنَسُ  
 بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بِالْعَا يَوْمَئِذٍ وَإِنَّمَا رَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضَعْفِ بَنِيهِ لَأَنَّهُ كَانَ صَغِيرًا فَإِنَّ  
 ابْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَا هـ وَقَدْ مَشَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَتَعَبَّ الشَّيْخُ  
 قِرَامَ الدِّينِ الْأَثْقَانِيَّ فِيهَا أُمُورًا أَحَدَهَا أَنَّ الْمُخْبِرَ لَمْ يَكُنْ ابْنُ عُمَرَ بَلْ كَانَ رَجُلًا غَيْرَهُ وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَاوِي أَخْبَارِهِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ تَائِيهَا { أَنَّ ابْنَ عُمَرَ إِنَّمَا عَرِضَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ  
 يُجِزْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَرِضَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُ } كَمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ  
 فِي صَحِيحِهِ تَائِيهَا أَنْ تَحْوِيلَ الْقِبْلَةَ كَانَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسِتَّةِ عَشْرٍ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشْرٍ وَأَنَسًا كَانَ ابْنُ عَشْرٍ سِنِينَ  
 كَمَا سَلَفَ فَكَيْفَ يَكُونُ بِالْعَا وَلَمْ يَكْمَلْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَأُحُدٌ كَانَتْ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ فَكَانَ عُمَرُ ثَلَاثَ  
 عَشْرَةَ سَنَةً وَابْنُ عُمَرَ كَانَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ بِسِتَّةِ لَّا بِالْعَكْسِ .

( وَالْمُحَدِّثُونَ عَبَادُ بْنُ نَهْيِكَ بْنِ إِسَافٍ وَهُوَ شَيْخٌ ) أَي وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْمُحَدِّثُونَ أَنَّ الَّذِي أَتَاهُمْ عَبَادُ بْنُ نَهْيِكَ بْنِ  
 إِسَافٍ الشَّاعِرُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَنَقَلَهُ الْأَبْنَسِيُّ فِي رِجَالِ الْعُمَدَةِ عَنْ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَوَضَعَ

عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَزْوُ وَهُوَ الَّذِي صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَرَكْعَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ بَنِي حَارِثَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَأَخْبَرَهُمْ بِتَخْوِيلِ الْقِبْلَةِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ وَقِيلَ عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ بْنُ قَيْطِيٍّ الْأَشْهَلِيُّ ذَكَرَهُ الْفَاكِهِيُّ فِي أَحْبَارِ مَكَّةَ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهَذَا أَرْجَحُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَغَيْرُهُ هـ .

وَلَيْسَ هُوَ بِرَفِيقِ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ فِي الْمَصْبَاحِينَ كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الْعَلَمَاءُ الْبَلْقِينِيُّ وَقِيلَ عَبَادُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ بُرْهَانَ الدِّينِ الْحَلَبِيُّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فِي الصَّحَابَةِ بِهِذِهِ النَّسْبَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ نُسِبَ إِلَى خِلَافِ

الظَّاهِرِ هـ .

وَالَّذِي فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ { أَنَّ الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَهُمْ رَاكِعُونَ } وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ { ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ } الْحَدِيثُ وَفِي التِّرْمِذِيِّ { فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ } وَأَمَّا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ { يَتِمُّ النَّاسُ بِقَبَاءِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا } الْحَدِيثُ فَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لَمْ يُسَمَّ هَذَا وَمَنْ فَسَّرَ بِالَّذِي قَبْلَهُ فَقَدْ أَخْطَأَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ كَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهَذِهِ الصُّبْحُ وَذَلِكَ مَسْجِدَ بَنِي حَارِثَةَ وَذَا مَسْجِدَ قَبَاءَ ثُمَّ قَالَ فِي الشَّرْحِ مُشِيرًا إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا فِيهِ مُغَايِرَةٌ لِحَدِيثِ الْبِرَاءِ فَإِنَّ فِيهِ أَتَاهُمْ كَانُوا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ . وَالْجَوَابُ أَنْ لَّا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَصَلَ وَقَتَ الْعَصْرِ إِلَى مَنْ هُوَ دَاخِلَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ بَنُو حَارِثَةَ وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ وَالْآتِي إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ أَوْ ابْنُ نَهَيْكٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَوَصَلَ الْخَبْرُ وَقَتَ الصُّبْحِ إِلَى مَنْ هُوَ خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَهُمْ بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ أَهْلُ قَبَاءَ وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُسَمَّ الْآتِي بِذَلِكَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ ابْنُ طَاهِرٍ وَغَيْرُهُ نَقَلُوا أَنَّهُ عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ بَنِي حَارِثَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنْ كَانَ مَا نَقَلُوا مَحْفُوظًا فَيَحْتَمَلُ أَنْ

يَكُونَ عَبَادُ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ أَوَّلًا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ قَبَاءَ فَأَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ فِي الصُّبْحِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَعَدُّدِهِمَا أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ مَرَّ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَهَذَا مُوَافِقٌ لِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْيِينِ الصَّلَاةِ وَبَنُو سَلَمَةَ غَيْرُ بَنِي حَارِثَةَ هـ وَحَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنِ الْجُمْهُورِ قَوْلَ أَحْبَارِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ فِيمَا طَرِيقَهُ الْمَشَاهِدَةَ بِخِلَافِ مَا طَرِيقَهُ النَّقْلُ كَالِإِفْتَاءِ وَرِوَايَةِ الْأَخْبَارِ وَنَحْوِهِ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمُتَوَكَّلِيُّ (وَالْمَعْتُوهُ كَالصَّبِيِّ) فِي حُكْمِهِ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي تَقْصَانِ الْعَقْلِ بَلْ رُبَّمَا كَانَ تَقْصَانُهُ بِالْعَتَةِ فَوْقَ تَقْصَانِهِ بِالصَّبَا إِذْ قَدْ يَكُونُ الصَّبِيُّ أَعْقَلَ مِنَ الْبَالِغِ وَالْمَعْتُوهُ لَّا .

( ثُمَّ قِيلَ سِنَّ التَّحْمَلِ خَمْسٌ ) حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخِّرِينَ ( لِعَقْلِيَّةِ مُحَمَّدِ الْمَجَّةِ ابْنِ خَمْسٍ فِي الْبُخَارِيِّ ) أَي لِمَا رَوَى هُوَ وَالنَّسَائِيُّ { عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ } ( أَوْ ) ابْنُ ) أَرْبَعٍ ( فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ خَمْسِ سِنِينَ وَالْمَجَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْمَجِّ وَهُوَ إِرْسَالُ الْمَاءِ مِنَ الْفَمِّ مَعَ النَّفْخِ وَقِيلَ لَّا يَكُونُ مَجًّا حَتَّى يَتْبَاعَهُ بِهِ ( وَقِيلَ ) أَقْلُ سِنَّ التَّحْمَلِ ( أَرْبَعٌ لِذَلِكَ ) أَي



كَوْنٍ مَحْمُودٍ الْمَذْكُورِ كَانَ سِنُّهُ أَرْبَعًا ( وَلِتَسْمِيعِ ابْنِ اللَّبَّانِ ) وَهُوَ مُصَدَّرٌ مُضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ أَيْ تَسْمِيعُ أَبِي بَكْرٍ  
بِنِ الْمُقْرِيِّ لِلْقَاضِي أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ اللَّبَّانِ

الْأَصْفَهَانِيِّ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فَرَوَيْنَا عَنْ الْخَطِيبِ قَالَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ  
حَفِظْتُ الْقُرْآنَ وَلِي خَمْسُ سِنِينَ وَأُحْضِرْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُقْرِيِّ وَلِي أَرْبَعُ سِنِينَ فَأَرَادُوا أَنْ يُسَمَّعُوا لِي فِيمَا  
حَضَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهُ يَصْغُرُ عَنِ السَّمَاعِ فَقَالَ لِي ابْنُ الْمُقْرِيِّ أَفَرَأَ سُورَةَ الْكَافِرُونَ فَقَرَأَهَا فَقَالَ أَفَرَأَ  
سُورَةَ التَّكْوِينِ فَقَرَأَهَا فَقَالَ لِي غَيْرُهُ أَفَرَأَ سُورَةَ وَالْمُرْسَلَاتِ فَقَرَأَهَا وَلَمْ أَغْلَطْ فِيهَا فَقَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ سَمَّعُوا لَهُ  
وَالْعُهُدَةَ عَلَيَّ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ صَبِيًّا ابْنَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَقَدْ حُمِلَ إِلَى الْمَأْمُونِ قَدْ  
قَرَأَ الْقُرْآنَ وَنَظَرَ فِي الرَّأْيِ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا جَاعَ يَبْكِي وَرَوَاهُ الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ أَحْمَدَ بْنَ كَامِلِ الْقَاضِي وَكَانَ  
يَعْتَمِدُ عَلَيَّ حَفِظَهُ فِيهِمْ .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ كَانَ مُتَسَاهِلًا قُلْتُ وَلِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

وَقَالَ السَّلْفِيُّ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ أَنَّ الْعَرَبِيَّ يَصْحُ سَمَاعُهُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَاحْتَجُوا بِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأَنَّ  
الْعَجَمِيَّ يَصْحُ سَمَاعُهُ إِذَا بَلَغَ سِتَّ سِنِينَ ( وَصَحَّ عَدَمُ التَّقْدِيرِ بَلْ ) الْمَنَاطُ فِي الصَّحَّةِ ( الْفَهْمُ وَالْجَوَابُ ) فَمَتَى  
كَانَ يَفْهَمُ الْخَطَابَ وَيَرُدُّ الْجَوَابَ كَانَ سَمَاعُهُ صَاحِحًا وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَقَلِّ مِنْ خَمْسٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَصْحُ  
وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا ( لِلِاخْتِلَافِ ) أَيْ اخْتِلَافِ الصَّبِيَّانِ بَلْ أَفْرَادِ الْإِنْسَانِ فِي فِهْمِ الْخَطَابِ وَرَدِّ الْجَوَابِ فَلَا  
يَتَّقِي فِي حَقِّ الْكَافَةِ بِسَنٍّ مَخْصُوصِ ( وَحَفِظَ الْمَجَّةَ وَإِدْرَاكَ ابْنِ اللَّبَّانِ لَا يَطْرُدُ ) كُلُّ مِنْهُمَا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ حَفِظِ  
مَحْمُودِ الْمَجَّةِ حَفِظَ مَا سِوَاهَا مِمَّا يَسْمَعُهُ مِنَ الْحَدِيثِ

وَلَا أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُمَيِّزُ تَمَيِّزَ مَحْمُودٍ فِي سِنِّهِ وَلَا أَنَّ لَا يَعْقِلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَسِنُّهُ أَقَلُّ مِنْ سِنِّهِ وَلَا مِنْ إِدْرَاكَ ابْنِ اللَّبَّانِ فِي  
أَرْبَعِ إِدْرَاكَ غَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ فِي أَرْبَعِ وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْإِسْتِرْوَاحِ بِمَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي رَأَاهُ إِبْرَاهِيمُ  
الْجَوْهَرِيُّ لِيَلْزَمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ ابْنُ أَرْبَعِ صَحَّ تَحْمَلُهُ ( وَهَذَا ) أَيْ كَوْنُ الصَّحِيحِ عَدَمَ التَّقْدِيرِ بِسَنٍّ خَاصًّا ( )  
يُوقَفُ الْحُكْمُ يَقُولُ مَنْ عَلِمَ سَمَاعُهُ صَبِيًّا عَلَيَّ مَعْرِفَةَ حَالِهِ فِي صِبَاهُ ( فَيُعْطَى لِمَا يُعْلَمُ مِنْ حَالِهِ حُكْمُهُ مِنَ الصَّحَّةِ  
وَعَدَمِ الصَّحَّةِ ( أَمَا مَعَ عَدَمِهَا ) أَيْ مَعْرِفَةِ حَالِهِ ( فَيَجِبُ اعْتِبَارُ التَّمْيِيزِ لِسَبْعِ ) مِنَ السِّنِينَ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ } صَحَّحَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ ، مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ عَلَيَّ شَرَطَ مُسْلِمٌ وَقِيلَ  
أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي سِنِّ التَّمْيِيزِ أَنْ يَصِيرَ الصَّغِيرُ بِحَيْثُ يَأْكُلُ وَحَدَهُ وَيَشْرَبُ وَحَدَهُ وَيَسْتَنْجِي وَحَدَهُ ( وَأَفْرَطَ مُعْتَبَرٌ  
خَمْسَةَ عَشَرَ ) حَتَّى قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ بِسَنِّ الْقَوْلِ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ وَهُوَ عَجَبٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ الْمَكِينِ .  
وَقِيلَ مَتَى فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقْرَةِ وَالْحِمَارِ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ

( وَالْإِسْلَامُ كَذَلِكَ ) أَيْ وَمِنْهَا كَوْنُ الرَّأْيِ مُسْلِمًا حِينَ الْإِدَاءِ ( لِقَبُولِ ) رِوَايَةِ ( جُبَيْرِ فِي قِرَاءَتِهِ ) أَيْ { أَنَّهُ سَمِعَ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ } فِي الصَّحِيحَيْنِ ( مَعَ أَنَّ سَمَاعَهُ إِيَّاهَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ فِي فِدَاءِ أَسَارَى بَدْرٍ ( وَلِعَدَمِ الْإِسْتِفْسَارِ ) عَنْ مَرُوبِهِ هَلْ تَحْمَلُهُ فِي حَالِهِ  
الْكُفْرِ أَوْ الْإِسْلَامِ وَلَوْ كَانَ تَحْمَلُهُ حَالَةَ الْإِسْلَامِ شَرَطًا لَاسْتَفْسَرَ وَلَوْ اسْتَفْسَرَ لُنُقِلَ وَلَمْ يُنْقَلِ ( بِخِلَافِهِ ) أَيْ أَذَاتِهِ ( )  
فِي الْكُفْرِ ( فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ } ) الْآيَةَ ( وَهُوَ ) أَيْ الْقَاسِقُ ( الْكَافِرُ بِعَرَفِهِمْ ) أَيْ

السلف (وهو) أي الكافر (منه) أي ممن صدق عليه الفاسق لأنه اسم للخارج عن طاعة الله والكافر خارج عن طاعة الله (وللثمة) أي ثمة العداوة الدينية لأن الكلام فيما ثبت به الأحكام والكافر عدوًا في الدين فربما تحمله العداوة الدينية على السعي في هدم الدين بإذخال ما ليس منه فيه تنفيرًا للعقلاء عنه (والمبتدع بما هو كافر) كغلاة الروافض والخوارج (مثلُه) أي الكافر الأصلي (عند المكفر) وهو الأكثرون على ما قال الأيدي واختاره ابن الحاجب بجامع الفسق والكفر (وألوجه خلافه) أي خلاف هذا القول وهو إن اعتد حُرمة الكذب قبلنا روايته وإلا فلا كما اختاره الإمام الرازي والبياضوي وغيرهما (لأنه) أي ابتداعه بما هو مكفر له (بتأويل الشرع) فكيف يكون كالمكفر لدين الإسلام ثم اعتقاده حُرمة الكذب يمنعه من الإقدام عليه فيغلب على الظن

صدقه فوجد مقتضي للقول والأصل عدم المعارض وقال شيخنا الحافظ العسقلاني وقيل التحقيق أنه لا يرد كل مكفر بدعة لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفتها فلور أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزام تكفير جميع الطوائف فالمعتد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة وكذا من اعتد عكسه .

فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله (وغيره) أي المبتدع بما هو كافر (كالبدع الجليلة كفسق الخوارج) وهم سبع فرق صالة لهم ضلالات فاضحة وأباطيل واضحة على اختلاف بينهم في أصنافها يعرف في كتب الكلام (وفيها) أي البدع الجليلة مذهبان (الرد) للشهادة والرواية لقوله تعالى { إن جاءكم فاسق } وهو فاسق (والأكثر القول) لما اشتهر بين الأصوليين والفقهاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال { أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر } فإن قول صاحب هذه البدعة ظاهر الصدق إذا ظن صدقه إلا أن هذا الحديث قال شيخنا الحافظ لا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المشهورة وقد سئل المزي عن فله يعرفه والنهي قال لا أصل له .  
وقال ابن كثير يؤخذ معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين { إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي فليحل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا فإنما أقطع

له قطعة من النار } وقيل عن مغلطاي أنه رأى له في كتاب يسمى إدارة الأحكام لإسماعيل بن علي الخيزرني في قصة { الحضرمي والكندي اللذين اختصما في الأرض قال فقال أحدهما قضيت لي بحقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر } قال شيخنا ولم أفهم على هذا الكتاب ولا أدري هل ساق له إسماعيل المذكور إسنادًا أو لا (ولا يعارض) هذا المروي (الآية لتأويلها بالكافر أو) بأن المراد به من هو مرتكب فسقًا (بلا تأويل أنه) أي الفسق (من الدين) وهذا مرتكب فسقًا بتأويل أنه من الدين (بخلاف استدلأهم) أي الأكثرين (أجمعوا على قبول قتلة عثمان وهي) أي بدعة قتله (جليلة) لنوي العقول المرضية (رد بمنع إجماع القبول) لروايتهم .

قال السبكي بل الإجماع قائم على رد روايتهم وهذا في غاية الوضوح فإن قتلة عثمان إن كانوا مستحلين قتله فلا ريب في كفرهم والكافر مردود بالإجماع وإن كانوا غير مستحلين فلا ريب في فسقهم بفسق ظاهر فترد روايتهم وقال شيخنا الحافظ الذي ادعى الإجماع في هذا مجازف فإنه إن كان المراد من باشر قتله فليس لأحد منهم ممن ثبت عنه ذلك رواية أصلًا وإن كان المراد من حاصره أو رضي بقتله فأهل الشام قاطبة مع من كان فيهم من

الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ إِمَّا مُكْفَرًا لَأَوْلِيكَ وَإِمَّا مُفْسِقًا .

وَأَمَّا غَيْرُ أَهْلِ الشَّامِ فَكَانُوا ثَلَاثَ فِرْقٍ فِرْقَةٌ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ وَفِرْقَةٌ سَاكِنَةٌ وَفِرْقَةٌ عَلَى رَأْيِ أَوْلِيكَ فَإِنَّ الإِجْمَاعَ )  
( وَلَوْ سَلِمَ ) قَبُولُ رَوَايَةِ قَتَلْتَهُ )

فَلَيْسَ ) قَتَلَ عُمَانَ ( مِنْهَا ) أَيِ البِدْعِ الحَلِيَّةِ بَلْ كَانَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لِبَعْضِ القِتَلَةِ ( لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَرَاهُ ) أَيِ قَتَلَهُ حَقًّا )  
اجْتِهَادِيًّا فَلَا يُفْسَقُهُمْ وَنُقِلَ ) هَذَا ( عَنْ عَمَّارٍ وَعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ ) مِنْ الصَّحَابَةِ ذَكَرَهُمَا الأَصْمَهَانِيُّ وَغَيْرُهُ ( وَالأَشْئُرُ )  
فِي جَمَاعَةٍ وَفِي هَذَا مَا فِيهِ فَالْوَجْهُ الأَكْبَرُ بِاللَّوْلِ .

( وَأَمَّا غَيْرُ ) البِدْعِ ( الحَلِيَّةِ كَنَفِي زِيَادَةِ الصِّغَاتِ ) الثَّبُوتِيَّةِ الحَقِيقِيَّةِ مِنَ الحَيَاةِ وَالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَالإِرَادَةِ وَغَيْرِهَا لِلَّهِ  
تَعَالَى عَلَى الذَّاتِ كَمَا عَلَيْهِ المُعْتَزَلَةُ وَمُؤَافِقُوهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ عِبَارَتِهِمْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ هُوَ حَيٌّ عَالِمٌ قَادِرٌ  
لِنَفْسِهِ وَقِيلَ بِنَفْسِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( فَقِيلَ تُقْبَلُ اتِّفَاقًا ) قَالَهُ القَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ ) مِنْ المُتَخَالِفِينَ )  
القَطْعَ بِحُطَاءِ الآخَرِ لِقُوَّةِ شَهَّتِهِ عِنْدَهُ وَإِطْلَاقِ فَخْرِ الإِسْلَامِ ) وَمُؤَافِقِيهِ ( رَدَّ مَنْ دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ وَقَبُولِ غَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ  
الدَّاعِي إِلَى بِدْعَتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى تَحْرِيفِ الرُّوَايَاتِ وَتَسْوِيطِهَا عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ مَذْهَبُهُ وَعُزِّيَ إِلَى مَا لَمْ  
وَأَحْمَدُ وَعَزَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ إِلَى المُحَدِّثِينَ بَلْفِظٍ لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الحَدِيثِ مِنْ أُمَّتِنَا خِلَافٌ أَنَّ الصُّلُوقَ المُتَمَتِّعِينَ إِذَا كَانَ  
فِيهِ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَنْ الإِخْبَاجَ بِأَخْبَارِهِ جَائِزٌ إِذَا دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ سَقَطَ الإِخْبَاجُ بِأَخْبَارِهِ وَقَالَ ابْنُ  
الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ وَهَذَا مَذْهَبُ الكَثِيرِ أَوْ الأَكْثَرِ وَهُوَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ وَأَوْلَاهَا ( يُخَصِّصُهُ ) أَيِ إِطْلَاقِ عَدَمِ قَبُولِ ذِي  
البِدْعَةِ الحَلِيَّةِ اتِّفَاقًا ( لِإِقْبَاضَاتِهِ ) أَيِ إِطْلَاقِ فَخْرِ الإِسْلَامِ ( رَدَّ الدَّاعِي مِنْ نِفَاةِ الزِّيَادَةِ ) لِلصِّغَاتِ عَلَى الذَّاتِ إِلَى  
بِدْعَتِهِ هَذِهِ بَلْ قَالَ ابْنُ حِبَّانٍ الدَّاعِيَةَ إِلَى

البِدْعَةِ لَا يَجُوزُ الإِخْبَاجُ بِهِ عِنْدَ أُمَّتِنَا قَاطِبَةً لِأَنَّ عِلْمَ بَيْنَهُمْ فِيهِ اخْتِلَافًا .

كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الحَاكِمِ فِي عُلُومِ الحَدِيثِ الدَّاعِي إِلَى الصَّلَاحِ مُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِ  
الأَخْذِ مِنْهُ فَعَلَى هَذَا قَوْلُ شَيْخِنَا الحَافِظِ وَأَغْرَبَ ابْنُ حِبَّانٍ فَادَّعَى الإِتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلِ سَهْوٍ  
قَالَ العِرَاقِيُّ وَهَكَذَا حَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الدَّاعِيَةَ وَأَنَّ الخِلَافَ فِي مَنْ  
لَمْ يَدْعُ إِلَى بِدْعَتِهِ وَقَالَ فَخْرُ الإِسْلَامِ عَلَى هَذَا أَيْمَةُ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ كُلُّهُمْ لِأَنَّ المُحَاجَّةَ وَالدَّعْوَةَ إِلَى الهَوَى سَبَبٌ  
دَاعٍ إِلَى التَّقْوَلِ فَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مَا عَرَا الخَطِيبُ إِلَى  
جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الثَّقَلِ وَالمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ يَقْبَلُ أَخْبَارَهُ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا بِالتَّأْوِيلِ أَوْ لِعَدَمِ الإِعْتِدَادِ بِهَذَا  
القَوْلِ وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَيضًا مَا عَرَاهُ الخَطِيبُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ المُبْتَدِعَ إِنْ  
لَمْ يَسْتَحِلَّ الكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لِأَهْلِ مَذْهَبِهِ قَبْلَ دَعَا إِلَى بِدْعَتِهِ أَوْ لَا ؟ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ وَلَمْ  
يُقْبَلْ ( وَتَعْلِيلُهُ ) أَيِ فَخْرِ الإِسْلَامِ وَكَذَا غَيْرُهُ رَدُّ الدَّاعِي إِلَى بِدْعَتِهِ ( بِأَنَّ الدَّعْوَةَ دَاعٍ إِلَى التَّقْوَلِ ) أَيِ الكَذِبِ )  
يُخَصِّصُهُ ( أَيِ الرَّدِّ ) بِرَوَايَةِ ( الدَّاعِي مَا هُوَ عَلَى ) وَفِي مَذْهَبِهِ ( لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ المُرَادُ مِنَ التَّعْلِيلِ المُدْكُورِ  
وَصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُمْ أَيضًا لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَمَشَّى فِيهِ وَمِنْ هُنَا نَصَّ شَيْخُنَا الحَافِظُ عَلَى أَنَّ المُخْتَارَ رَدُّ رَوَايَةِ المُبْتَدِعِ مَا  
يُقَوِّي بِدْعَتَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً

كَمَا إِذَا كَانَ دَاعِيَةً قَالَ وَبِهِ صَرَّحَ الحَافِظُ الجُوزْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ مَعْرِفَةِ الرِّجَالِ فَقَالَ وَمِنْهُمْ زَائِعٌ عَنِ الحَقِّ أَيِ  
السُّنَّةِ صَادِقُ اللُّهْجَةِ فَلَيْسَ فِيهِ حِيلَةٌ إِلاَّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا لَا يَكُونُ مُنْكَرًا إِذَا لَمْ تَقْوُ بِهِ بِدْعَتَهُ هـ وَمَا قَالَهُ

مُتَّجِهَةٌ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا رُدُّ حَدِيثِ الدَّاعِيَةِ وَارِدَةٌ فِيهَا إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ يُوَافِقُ مَذْهَبَ الْمُبْتَدِعِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً ( لَا مُطْلَقًا ) كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ حِبَّانَ السَّالِفِ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ ( وَتَعْلِيلُهُ ) أَي فِخْرِ الْإِسْلَامِ ( قَبُولَ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ) جَمْعُ هَوَى مَقْصُورٌ وَهُوَ الْمَيْلُ إِلَى الشَّهَوَاتِ وَالْمُسْتَلَذَاتِ مِنْ غَيْرِ دَاعِيَةِ الشَّرْعِ وَالْمُرَادُ الْمُتَبَدِّعُونَ الْمَائِلُونَ إِلَى مَا يَهْوُونَهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ ( إِلَّا الْخَطَابِيَّةَ ) مِنَ الرَّافِضَةِ الْمُنْسُوبِينَ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي وَهَبٍ وَقِيلَ ابْنُ أَبِي زَيْنَبِ الْأَسَدِيِّ الْأَجْدَعِ كَانَ يَزْعُمُ أَنَّ عَلِيًّا الْيَالَةَ الْأَكْبَرَ وَجَعْفَرُ الصَّادِقُ الْيَالَةَ الْأَصْغَرَ وَفِي الْمَوَاقِفِ قَالُوا الْإِئِمَّةُ أَنْبِيَاءُ وَأَبُو الْخَطَّابِ نَبِيٌّ فَفَرَضُوا طَاعَتَهُ بَلْ زَادُوا عَلَى ذَلِكَ الْإِئِمَّةَ آلِهَةً وَالْحَسَنَانَ ابْنَا اللَّهِ وَجَعْفَرُ إِلَهٌ لَكِنْ أَبُو الْخَطَّابِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَمِنْ عَلِيٍّ فَتَبَحَّحَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَشَدَّ غَبَاوَتَهُمْ وَأَعْظَمَ فِرْيَتِهِمْ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا رَوَايَتُهُمْ وَلَا كِرَامَةٌ وَكَيْفَ وَقَدْ شَاعَ أَيضًا كَوْنُهُمُ الْهَرَقَةَ ( الْمُتَبَدِّعِينَ بِالْكَذِبِ لِمُوَافِقِهِمْ أَوْ لِلْحَالِفِ ) لَهُمْ عَلَى صِدْقِهِ ( بَأَنَّ صَاحِبَ الْهَوَى وَقَعَ فِيهِ ) أَي فِي الْهَوَى ( لِنَعْمَتِهِ ) فِي الدِّينِ ( وَذَلِكَ ) أَي تَعَمُّقُهُ فِي الدِّينِ ( يَصُدُّهُ ) أَي يَمْنَعُهُ ( عَنْ الْكُذْبِ أَوْ يَرَاهُ ) أَي الْكُذْبَ ( حَرَامًا يُوجِبُ قَبُولَ الْخَوَارِجِ كَأَلَّا كَثْرًا ) لِعَدَمِ اسْتِثْنَائِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ

وَعَدَمِ شُهْرَةِ تَدْبِيهِمْ بِالْكَذِبِ لِمُوَافِقِهِمْ وَالْحَالِفِ لَهُمْ ثُمَّ حَيْثُ قُبِلُوا فِي الشَّهَادَةِ فَكَذَبَا فِي الرَّوَايَةِ . وَهَذَا فِي الْمَعْنَى مَا عَزَاهُ الْخَطِيبُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَنْ مَعَهُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ آفًا لَكِنْ فِي شَرْحِ الْقُدُورِيِّ لِلْأَقْطَعِ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْخَوَارِجِ مَا لَمْ يَخْرُجُوا إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمُ الْفِسْقَ وَإِنَّمَا اعْتَقَدُوهُ فَإِذَا قَاتَلُوا فَقَدْ أَظْهِرُوا الْفِسْقَ فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ ثُمَّ إِنَّ فِخْرَ الْإِسْلَامِ فَرَّقَ فِي الدَّاعِيِ إِلَى بَدْعِيَّتِهِ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ بِالْقَبُولِ فِي الشَّهَادَةِ وَعَدَمِهِ فِي الرَّوَايَةِ بِأَنَّ الْمُحَاجَّةَ وَالِدَعْوَةَ لَا تَدْعُو إِلَى التَّزْوِيرِ فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَلَمْ تَرُدَّ شَهَادَةُ صَاحِبِهَا بِخِلَافِهَا فِي رَوَايَاتِ الْأَخْبَارِ كَمَا تَقَدَّمَ آفًا ، ثُمَّ ظَاهِرُ كَوْنِ ، وَتَعْلِيلُهُ مُبْتَدَأٌ وَبِأَنَّ صَاحِبَ الْهَوَى مُتَعَلِّقٌ بِهِ وَيُوجِبُ قَبُولَ الْخَوَارِجِ خَبْرُهُ هَذَا ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ الْمُتَقَصِّرِ عَلَى تَعْلِيلِ رُدِّ شَهَادَةِ الْخَطَابِيَّةِ بِتَدْبِيهِمْ بِالْكَذِبِ لِمُوَافِقِهِمْ أَوْ الْحَالِفِ عَلَى صِدْقِهِ مَا تَقَدَّمَ آفًا عَنْهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهُمْ يُوجِبُ كَوْنَهُمْ كُفْرًا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا شَهَادَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَلَا قَبُولَ لِرَوَايَتِهِ فِي الدِّينِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ( وَأَمَّا شَرْبُ النَّبِيذِ ) مِنَ التَّمْرِ أَوْ الرِّيبِ إِذَا طُبِحَ أَذْنَى طَبِخِهِ وَإِنْ اشْتَدَّ مَا لَمْ يُسْكِرْ مِنْ غَيْرِ لَهْوٍ ( وَاللَّعْبُ بِالشَّطْرُوحِ ) بِالشَّيْنِ مُعْجَمَةٌ وَمُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَمَكْسُورَةٌ وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ بِلَا قَمَارٍ بِهِ ( وَأَكْلُ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا مِنْ مُجْتَهِدٍ وَمُقَلِّدِهِ ) أَي الْمُجْتَهِدِ ( فَلَيْسَ بِفِسْقٍ ) إِذْ لَوْ فَسَقْنَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا لَفَسَقْنَا بِارْتِكَابِ عَمَلٍ مُتَفَرِّعٍ عَلَى رَأْيٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِمُوجِبِهِ فَإِنَّ عَلِيَّ

الْمُجْتَهِدِ اتَّبَعَ ظَنَّهُ وَعَلَى الْمُقَلِّدِ اتَّبَعَ مُقَلِّدَهُ وَإِنَّهُ بَاطِلٌ

( وَمِنْهَا رُجْحَانُ صَبْطِهِ عَلَى غَفْلَتِهِ لِيَحْصَلَ الطَّنُّ ) بِصِدْقِهِ إِذْ لَا يَحْصُلُ بِدُونِهِ وَالْحُجَّةُ هِيَ الْكَلَامُ الصِّدْقُ ( وَيُعْرَفُ ) رُجْحَانُ صَبْطِهِ ( بِالشُّهُرَةِ وَبِمُوَافَقَةِ الْمَشْهُورِينَ بِهِ ) أَي بِالصَّبْطِ فِي رَوَايَتِهِمْ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى ( أَوْ غَلْبَتِهَا ) أَي الْمُوَافَقَةِ ( وَإِلَّا ) إِنْ لَمْ يَعْرِفْ رُجْحَانُ صَبْطِهِ بِذَلِكَ ( فَغَفَلَةٌ وَأَمَّا ) صَبْطُ الْمَرْوِيِّ ( فِي نَفْسِهِ ) أَي الرَّوَايِ ) فَلِلْحَقِيقَةِ تَوَجُّهُهُ بِكَلْبِيَّتِهِ إِلَى كَلِّهِ عِنْدَ سَمَاعِهِ ثُمَّ حِفْظُهُ بِتَكْرِيرِهِ ثُمَّ الثَّبَاتُ عَلَيْهِ ( إِلَى آدَاتِهِ )

( وَمِنْهَا الْعِدَالَةُ حَالِ الْأَدَاءِ وَإِنْ تَحَمَّلَ فَاسِقًا إِلَّا بِفِسْقٍ ) تَعَمَّدَ ( الْكُذْبَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَطَائِفَةٍ ) كَأَبِي بَكْرٍ الْحُمَيْدِيِّ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ وَالصَّيْرَفِيِّ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ يُوجِبُ مَنَعَ قَوْلِ رَوَايَتِهِ أَبَدًا وَكَأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ مِّنْ كَذِبِ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } وَهُوَ ثَابِتٌ بِالرَّوَاثِرِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَلَمَّا فِيهِ مِنْ عَظَمِ الْمَفْسَدَةِ لِأَنَّهُ يَصِيرُ شَرْعًا مُسْتَمْرًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ وَالِدُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ وَيُرَاقُ دَمُهُ لَكِنْ ضَعْفُهُ وَلَدُهُ وَعَدَّهُ مِنْ هَوَاتِهِ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْكُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُفْرٌ يَقْتُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ثُمَّ قَالَ وَلَا رَيْبَ أَنْ تَعَمَّدَ الْكُذِبَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِي تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ كُفْرٌ مَحْضٌ ( وَالْوَجْهُ الْجَوَازُ ) لِرِوَايَتِهِ وَشَهَادَتِهِ ( بَعْدَ ثَبُوتِ الْعَدَالَةِ ) لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ تَوْبَتِهِ مِنْ ذَلِكَ وَقَوْلِ رِوَايَتِهِ بَعْدَ صِحَّةِ التَّوْبَةِ بِشُرُوطِهَا وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى قَبُولِ رِوَايَةٍ مِنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَعَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ ( وَهِيَ ) أَيِ الْعَدَالَةِ ( مَلَكَ ) أَيِ هَيْئَةِ رَاسِخَةٍ فِي النَّفْسِ ( تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى ) أَيِ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ لِأَنَّ الصَّغَائِرَ مُكْرَهَةً بِاجْتِنَابِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْرَهُ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ } ( وَالْمُرُوءَةُ ) بِالْهَمْزِ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ مَعَ تَشْدِيدِ الْوَاوِ وَهِيَ صِيَانَةُ النَّفْسِ عَنِ الْإِدْنِاسِ وَمَا يَشِينُهَا عِنْدَ النَّاسِ وَقِيلَ

أَنْ لَا يَأْتِيَ مَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ مِمَّا يَبْخُسُهُ عَنْ مَرَاتِبِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَضْلِ وَقِيلَ السَّمْتُ الْحَسَنُ وَحِفْظُ اللَّسَانِ وَتَجَنُّبُ السُّخْفِ وَالْمُجُونِ وَالْإِرْتِفَاعِ عَنْ كُلِّ خُلُقٍ ذَنبِيٍّ وَالسُّخْفُ رَفَّةُ الْعَقْلِ ( وَالشَّرْطُ ) لِقَبُولِ الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ ( أَذْنَاهَا ) أَيِ الْعَدَالَةِ ( تَرَكَ الْكِبَائِرَ وَالْإِصْرَارَ عَلَى صَغِيرَةٍ ) لِأَنَّ الصَّغَائِرَ قَلَّ مَنْ سَلِمَ مِنْهَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ وَالْإِصْرَارُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عِزُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَنْ تَتَكَرَّرَ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ تَكَرَّرًا يُشْعِرُ بِقِلَّةِ مَبَالِغَتِهِ بِدِينِهِ إِشْعَارَ ارْتِكَابِ الْكَبِيرَةِ بِذَلِكَ أَهـ وَمِنْ هُنَا قِيلَ لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ تَرَكَ الْإِصْرَارَ عَلَى صَغِيرَةٍ لِدُخُولِهِ فِي تَرَكَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّ الْإِصْرَارَ عَلَى الصَّغِيرَةِ كَبِيرَةٌ .

قُلْتُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَلَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ } رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ وَالْقُضَاعِيِّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ وَابْنُ شَاهِينَ فَلَعَلَّ ذِكْرَهُ مَخَافَةً تَوْهُمْ عَدَمَ دُخُولِهِ فِي تَرَكَ الْكِبَائِرِ أَوْ مُوَافَقَةً لِمَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تَصِيرُ بِالْإِصْرَارِ كَبِيرَةً كَمَا أَنَّ الْكَبِيرَةَ لَا تَصِيرُ بِالْمُوَاطَبَةِ كُفْرًا وَلَوْ اجْتَمَعَتِ الصَّغَائِرُ مُخْتَلِفَةً التَّوَعَّيْ كَيُكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْوَاحِدَةِ إِذَا كَانَتْ بِحَيْثُ يُشْعِرُ مَجْمُوعُهَا بِمَا يُشْعِرُ بِهِ الْإِصْرَارُ عَلَى أَصْغَرِ الصَّغَائِرِ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ( وَمَا يُجِلُّ بِالْمُرُوءَةِ ) أَيِ وَتَرَكَ الْإِصْرَارَ عَلَيْهَا أَيْضًا ( وَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ الشَّرْكَ وَالْقَتْلَ وَقَذْفَ الْمُحْصَنَةِ وَالزَّوْجِيَّ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَالسَّحَرِ وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَعَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِلْحَادَ فِي الْحَرَمِ أَيِ الظُّلْمَ وَفِي بَعْضِهَا ) أَيِ الطَّرِيقِ ( الْيَمِينِ الْعُمُوسُ ) وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا

مَجْمُوعَةً فِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا مَرْفُوعَةٌ وَلَا مَوْقُوفَةٌ ثُمَّ قَوْلُ شَيْخِنَا الْحَافِظِ وَقَعَ لَهُ مَجْمُوعُ الْجُمْلَةِ الْأُولَى كَمَا هِيَ كَذَلِكَ فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي رِوَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ وَفِي أُخْرَى مَرْفُوعَةٍ لَكِنْ تَصَحَّفَ الرَّبُّ بِالزَّوْجِيَّ لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ بَيَانِهِ بَلْ إِنَّمَا ظَهَرَ مِنْهُ وَجُودُ ذَلِكَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفَةِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ أَسْنَدَ إِلَى الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ بِسَنَدِهِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا إِنَّمَا هِيَ تَسْعُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ نَسَمَةٍ يَعْنِي بَعْضَ حَقِّ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَأَكَلَ الرَّبِّ وَأَكَلَ مَالِ الْيَتِيمِ وَالَّذِي يَسْتَسَجِرُ وَالْإِلْحَادُ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَرَامَ وَبُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ ثُمَّ قَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ طَيْسَلَةَ بْنِ مِيَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ طَيْسَلَةَ مِثْلَ هَذَا السِّيَاقِ لَكِنْ بِتَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ إِسْنَادًا لِأَنَّ أَيُّوبَ بْنَ عُثْبَةَ مَوْصُوفٌ بِسُوءِ الْحِفْظِ .

وَقَدْ اُخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي عَدِّ الْخِصَالِ فَرَوَاهُ الْبُغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ أَيُّوبَ كَمَا ذَكَرْنَا

وَرَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ فَأَسْقَطَ خَصَلَتَيْنِ ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى حُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ طَيْسَلَةَ قَالَ { سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ قُلْتُ أَقْبَلُ الدَّمَّ؟ قَالَ نَعَمْ، وَرَعْمًا، وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ وَأَكْلُ الرَّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ { وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ وَخَالَفَهُ حَسَنُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ فَذَكَرَ الزُّنَى بَدَلَ خَصَلَةٍ مِنَ السَّبْعِ أَخْرَجَهُ

الرِّدْجِيُّ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَعَدَّ الْخِصَالَ كَمَا فِي رِوَايَةِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ لَكِنْ ذَكَرَ بَدَلَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةَ وَرَجَالَ هَذَا رَجَالَ الصَّحِيحِ لَكِنَّ الْجَرِيرِيِّ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عُمَرَ فَإِنْ كَانَ حَمَلَهُ عَنْ ثِقَةٍ فَمَتَابَعَةٌ قَوِيَّةٌ لِرِوَايَةِ طَيْسَلَةَ .  
وَإِذَا جَمَعْتَ الْخِصَالَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ زَادَتْ خَصَلَتَيْنِ عَلَى السَّبْعِ وَهُمَا الزُّنَى وَالْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ وَأَقْوَى طَرَفِهِ الرِّوَايَةُ الْأُولَى ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ فَذَكَرَ سَنَدَهُ إِلَى عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ وَمَنْ يُقِيمِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ وَمَنْ يُؤْتِي زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ وَمَنْ يَصُومُ رَمَضَانَ يَحْتَسِبُ صَوْمَهُ وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَمْ الْكِبَائِرُ قَالَ هِيَ تِسْعٌ أَكْثَرُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَالسَّخْرُ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرَّبَا وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَيْكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ بِهِدِهِ الْخِصَالَ وَيُقِيمِ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَصُومُ رَمَضَانَ إِلَّا رَافِقٌ مُحَمَّدًا فِي يُحْوَحَةَ جَنَّةٍ أَبُو بَهَا مَصَارِيحِ النَّهْبِ { قَالَ شَيْخُنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الْكِبَائِرِ دُونَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ وَآخِرِهِ وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَقَالَ قَدْ احْتَجَّ بِرِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سِنَانٍ أَهـ مُلَخَّصًا (وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْلُ الرَّبَا) كَذَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَظَاهِرُهُ كَمَا قَالَ

شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِثَبُوتِهِ فِي جَمِيعِ طَرَفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ هُوَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا فِي الصَّحِيحَيْنِ { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ { الْحَدِيثَ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ فِي مُسْنَدِ الْبَزَّازِ وَتَفْسِيرِ ابْنِ الْمُنْذِرِ بِلَفْظِ الْكِبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ .  
الْحَدِيثُ .

فَيَسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ وَالْمُؤَبَّاتِ مُتَرَادِفَتَانِ فَلَا يَتِمُّ قَوْلُ السُّبُكِيِّ الْمُؤَبَّاتِ أَحْصَى مِنْ الْكَبِيرَةِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْكِبَائِرُ ( وَعَنْ عَلِيٍّ إِضَافَةُ السَّرْفَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ ) إِلَى الْكِبَائِرِ أَيْضًا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ أَيْضًا لَكِنَّ ابْنَ كَثِيرٍ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَسَأَلْتُ الْمَشَايخَ عَنْهُ فَلَمْ يَحْضُرْهُمْ فِيهِ شَيْءٌ .  
وَقَالَ السُّبُكِيُّ وَالسَّرْفَةُ لَا نَعْرِفُ لَهَا إِسْنَادًا عَنْهُ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَالْخَمْرُ رُويَ عَنْهُ أَنَّ مُلَمَّنَهُ كَعَابِدِ وَتَنِ أَهـ وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا قَالَ { قَالَ لِي جَبْرِيلُ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ مَدِينَةَ خَمْرٍ كَعَابِدِ وَتَنِ { ثُمَّ قَالَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْبَزَّازُ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظِ { شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَتَنِ { نَعَمْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطِيبِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَرَأَيْتُمْ الزَّانِيَّ وَالسَّارِقَ وَشَارِبَ الْخَمْرِ مَا تَقُولُونَ فِيهِمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِالْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ وَعُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مَتَكِنًا فَاحْتَفَزَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ { قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَزِيزٍ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ وَالْبَيْهَقِيُّ

وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَعَنْ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ { إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ  
 أَمِنَ الْكِبَائِرُ هِيَ قَالَ لَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلِمَ قَالَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ سَكَرَ وَزَنَى وَتَرَكَ الصَّلَاةَ  
 فَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ { قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلِ سَمَاعِنَا لَكِنْ ضَبَبَ عَلِيٌّ لَفْظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَكَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَكَذَا أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ( وَفِي ) الْحَدِيثِ (   
 الصَّحِيحُ ) الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ( قَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ) مَعْلُودَانِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَمِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَيْضًا وَهَلْ يَتَّقِيهِ  
 الْمَشْهُودُ بِهِ بِقَدْرِ نَصَابِ السَّرِقَةِ تَرَدَّدَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَجَزَمَ الْقَرَأِيُّ بِعَدَمِ التَّقْيِيدِ بِهِ .  
 وَقَالَ وَلَوْ لَمْ تَنْبُتْ إِلَّا فَلَسَا ( وَمِمَّا عُدَّ ) مِنَ الْكِبَائِرِ أَيْضًا نَقَلْنَا عَنْ الْعُلَمَاءِ عَلَيَّ مَا فِي شَرْحِ الْبُدَيْعِ لِلشَّيْخِ سِرَاجِ  
 الدِّينِ الْهِنْدِيِّ ( الْقِمَارُ وَالسَّرْفُ وَسَبُّ السَّلْفِ الصَّالِحِ ) أَيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَوْلُهُ ( وَالطَّعْنُ فِي الصَّحَابَةِ ) مِنْ  
 عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ( وَالسَّعْيُ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ فِي الْمَالِ وَالدِّينِ وَعُثُولُ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَقِّ ) .  
 قُلْتُ وَفِي هَذِهِ نُصُوصٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تُفِيدُ تَحْرِيمَهَا مَعْرُوفَةً فِي مَوَاضِعِهَا وَأَمَّا النَّصُّ الصَّرِيحُ السَّمْعِيُّ عَلَى أَنَّهَا  
 كِبَائِرٌ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِذَلِكَ نَعَمْ يُسْتَفَادُ كَوْنُهَا كِبَائِرًا مِنْ بَعْضِ صَوَابِطِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلْمُتَمَلِّئِ وَيَكَادُ أَنْ يَكُونَ  
 كُلٌّ مِنْ آيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } وَمِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا مِنْ بَعْدِي فَمَنْ

أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبْغَضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهُ وَمَنْ آذَى  
 اللَّهُ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ نَصًّا صَرِيحًا فِي كَوْنِ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ وَالْحُكْمِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَالطَّعْنِ  
 فِي الصَّحَابَةِ كَبِيرَةً ( وَالْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بِلَا عُذْرٍ ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ  
 عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى أَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ { رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَا شَكَّ أَنْ تَرَكَهَا بِالْكَلْبِيَّةِ بِلَا عُذْرٍ أَوْلَى بِذَلِكَ أَيْضًا ( وَقِيلَ  
 الْكَبِيرَةُ مَا تَوَعَّدَ عَلَيْهِ ) أَيِ مَا تَوَعَّدَ الشَّارِعُ عَلَيْهِ ( بِخُصُوصِهِ ) قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ لِلْأَصْحَابِ وَقَالَ  
 شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَهَذَا الْقَوْلُ جَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَعْلَاهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ عَنْهُ قَالَ كُلُّ  
 ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ لَعْنٍ أَوْ عَذَابٍ فَهُوَ كَبِيرَةٌ وَأَعْلَى هَذَا هُوَ السَّبُّ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمَّا سُئِلَ عَنْ  
 الْكِبَائِرِ أَسْبَعُ هِيَ قَالَ هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ وَغَيْرُهُمَا بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ وَبِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ  
 وَفِي بَعْضِهَا أَوْ سَبْعِمِائَةٍ وَكَانَتْهَا شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ أَوْ مِبالِغَةً وَقِيلَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ .  
 قَالَ الرَّافِعِيُّ وَهُمْ إِلَى تَرْجِيحِهِ أَمِيلٌ هـ وَهُوَ غَيْرُ جَمْعٍ لِيُخْرَجَ عِدَّةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا كَأَكْلِ الرِّبَا  
 وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْعُقُوقِ فَالْأَوْلَى أَمْثَلُ ( قِيلَ وَكُلُّ مَا مَفْسَدَتُهُ كَأَقْلٍ مَا رُوِيَ مَفْسَدَةً فَأَكْثَرُ فَدَلَالَةُ الْكُفَّارِ عَلَى  
 الْمُسْلِمِينَ لِلْإِسْتِئْصَالِ أَكْثَرُ مِنَ الْفِرَارِ وَإِسْكَاتِ الْمُحَصَّنَةِ لِيُزَيَّنَ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ قَدْفِهَا ، وَمَنْ جَعَلَ الْمَعْوَلَ ) أَيِ  
 الصَّابِطِ لِلْكَبِيرَةِ ( أَنْ يَدُلَّ الْفِعْلُ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِأَمْرِ

دِينِهِ ظَنَّهُ ) أَيِ هَذَا الصَّابِطِ ( غَيْرُهُ ) أَيِ غَيْرِ مَا قَبْلَهُ ( مَعْنَى ) وَالْحَالُ أَنْ يَبْنِيهِمَا مُلَازِمَةً وَكَأَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِمَا فِي شَرْحِ  
 الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ مَا يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ الْمُبَالَغَةِ بِالذِّينِ دَلَالَةً أَدْنَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْأُمُورِ هـ .  
 أَيِ مَا يُشْعُرُ بِتَهَاوُنٍ مُرْتَكِبِهَا فِي دِينِهِ إِشْعَارًا مَا هُوَ الْأَصْغَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَعَلَى هَذَا فَالْوَجْهُ أَنْ يَذْكَرَ  
 هَذَا الْقَيْدَ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ لِلْمُعَرِّضِ بِهِ ( وَمَا يُخْلِبُ بِالْمُرُوءَةِ صَعَائِرُ ذَالَّةٌ عَلَى خِسَّةٍ كَسَرَقَةٍ لَقْمَةٌ وَاشْتِرَاطٌ ) أَخَذَ  
 الْأَجْرَةَ ( عَلَى ) سَمَاعٍ ( الْحَدِيثِ ) كَذَا فِي شَرْحِ الْبُدَيْعِ وَلَا يَعْرَى إِطْلَاقُ هَذَا عَنْ نَظَرِ نَعْمَ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ  
 وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مَنْ أَخَذَ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا وَرَخَّصَ آخَرُونَ فِيهِ كَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ شَيْخِ

الْبَحَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَذَلِكَ شَبِيهٌ بِأَخَذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ غَيْرَ أَنْ فِي هَذَا مِنْ حَيْثُ الْعُرْفُ حَرَمًا لِلْمُرُوءَةِ وَالظَّنُّ يُسَاءُ بِفَاعِلِهِ إِلَّا أَنْ يَهْتَرَنَ ذَلِكَ بَعْدَ بِنْفِي ذَلِكَ عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ فَقِيرًا مُعِيلًا وَكَانَ الْإِسْتِعَالُ بِالْتَّحْدِيثِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْاِكْتِسَابِ لِعِيَالِهِ ( وَبَعْضُ مَبَاحَاتِ كَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ ) فَفِي مُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ يَأْتِي بِإِسْنَادٍ لَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ } وَفِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يَنْصَبَ مَادَّةً وَيَأْكُلَ وَعَادَةٌ مِثْلَهُ خِلَافُهُ فَلَوْ كَانَ مِمَّنْ عَادَتْهُ ذَلِكَ كَالصَّنَّاعِينَ وَالسَّمَّاسِرَةِ أَوْ كَانَ فِي اللَّيْلِ فَلَا وَكَالْأَكْلِ فِي السُّوقِ وَالشُّرْبِ مِنْ سِقَايَاتِ الْأَسْوَاقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سُوقِيًّا أَوْ غَلَبَهُ الْعَطَشُ .  
( وَالْيَوْلُ فِي الطَّرِيقِ ) كَذَا فِي شَرْحِ الْبَدِيعِ أَيْضًا

قُلْتُ وَفِي إِبَاحَتِهِ نَظَرٌ لِلْأَمْرِ بِاتِّقَاءِ ذَلِكَ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَلَمَّا فِي أَوْسَطِ الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ بِسَنَدٍ رَوَاتُهُ نِقَاتٌ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ وَتَفَقَّهُ ابْنُ حِبَّانٍ وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ } ( وَالْإِفْرَاطُ فِي الْمَرْحِ الْمُفْضِي إِلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِهِ وَصُحْبَةِ الْأَرْدَالِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالنَّاسِ وَفِي إِبَاحَةِ هَذَا ) أَيِ الْإِسْتِخْفَافِ بِالنَّاسِ ( نَظَرٌ ) .  
قُلْتُ وَكَيْفَ لَا وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنْ اللَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكَبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَمَطُ النَّاسِ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ كَمَا يُؤَيِّدُهُ رَوَايَةُ الْحَاكِمِ وَلَكِنَّ الْكَبِيرَ مِنْ بَطْرِ الْحَقِّ وَازْدَرَى النَّاسَ ( وَتَعَاطَى الْحَرْفَ الدَّنِيئَةَ ) بِالْهَمْزِ مِنَ الدَّنَاءَةِ وَهِيَ السَّقَاطَةُ الْمُبَاحَةُ ( كَالْحِيَاطَةِ وَالصِّيَاغَةِ ) وَالْحِجَامَةِ وَالِدَبَاغَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِأَرْبَابِ الْمُرُوءَاتِ وَأَهْلِ الدِّيَانَاتِ فَعَلَهَا وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِمْ فِي تَرْكِهَا كَذَا فِي شَرْحِ الْبَدِيعِ وَغَيْرِهِ وَفِي بَعْضِ فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنْ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حَرْفَةً أَبِيهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ لَكِنْ فِي الرُّوَضَةِ لَمْ يَبْعَثْ الْجُمْهُورُ لِهَذَا الْقَيْدِ وَيَبْغِي أَنْ لَا تَقْيِدَ بِصَنْعَةِ آبَائِهِ بَلْ يَنْظُرُ هَلْ تَلِيقُ بِهِ هُوَ أَمْ لَا ( وَلَبَسُ الْفَقِيهِ قَبَاءً وَنَحْوَهُ ) كَالْقَلْنَسُوتِ التُّرْكِيَّةِ فِي بَلَدٍ لَمْ يَعْتَادُوهُ ( وَلِعَبِّ الْحَمَامِ ) إِذَا لَمْ يَكُنْ قِمَارًا لِأَنَّهُ فَعَلٌ مُسْتَخَفٌّ بِهِ يُوجِبُ فِي الْغَالِبِ اجْتِمَاعًا مَعَ الْأَرْدَالِ

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْكُذْبِ وَعَدَمِ الْاِكْتِرَاطِ بِهِ لِأَنَّ مَنْ لَا يَجْتَنِبُ هَذِهِ الْأُمُورَ فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَجْتَنِبُ الْكُذْبَ فَلَا يُوتَقُ بِقَوْلِهِ وَلَا يُظَنُّ صِدْقُهُ فِي رَوَايَتِهِ

( وَأَمَّا ) ( الْحُرِّيَّةُ وَالْبَصَرُ وَعَدَمُ الْحَدِّ فِي قَذْفِ وَ ) عَدَمُ ( الْوِلَادِ وَ ) عَدَمُ ( الْعِدَاوَةِ ) الدَّنِيئَةِ ( فَخْتَصَّ بِالشَّهَادَةِ ) أَيِ تَشْتَرَطُ فِيهَا لَا فِي الرُّوَايَةِ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى لِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّمْيِيزِ بِالإِشَارَةِ بَيْنَ الْمَشْهُودِ لَهُ وَعَلَيْهِ وَإِلَى الإِشَارَةِ إِلَى الْمَشْهُودِ بِهِ فِيمَا يَجِبُ إِحْضَارُهُ مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَاللَّوْلُ مُنْتَفٍ فِي حَقِّهِ إِلَّا بِالنَّعْمَةِ وَفِي التَّمْيِيزِ بِهَا شَبَهَةٌ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا بِحَسَبِ الشُّهُودِ فَلَمْ يَقَعْ ضَرُورَةٌ إِلَى إِهْدَارِ هَذِهِ التُّهْمَةِ وَالثَّانِي مُنْتَفٍ فِي حَقِّهِ مُطْلَقًا وَهَذَا الْاِحْتِيَاجُ بِجُمْلَتِهِ مُنْتَفٍ فِي الرُّوَايَةِ فَكَانَ الْبَصِيرُ وَالْأَعْمَى فِيهَا سَوَاءً وَقَدْ أُبْتَلِيَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ بِكَفِّ الْبَصْرِ كَابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ قَبُولِ رَوَايَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ فَحَصَّ أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الْعَمَى أَوْ بَعْدَهُ وَلَا شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي غَيْرِ هَذَا رَمَضَانَ لِأَنَّهَا تَتَوَقَّفُ عَلَى كَمَالِ وَلايَةِ الشَّاهِدِ إِذْ هِيَ تَنْفِيذُ الْقَوْلِ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبِي وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي الشَّهَادَةِ وَالْوِلَايَةِ تُعَدُّ بِالرَّقِّ أَصْلًا وَالرُّوَايَةُ لَا تَعْتَمِدُ الْوِلَايَةَ لِأَنَّ مَا يَلْزَمُ السَّمْعَ مِنْ وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْمَرْوِيِّ لَيْسَ بِالْزَمِ الرَّوِيِّ عَلَيْهِ بَلْ بِالزَّمِ طَاعَةَ الشَّارِعِ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ مُفْتَرِضُ الطَّاعَةِ فَإِذَا تَرَجَّحَ صِدْقُ الرَّوِيِّ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ



بروآيته باعبار اعتقاده امتثال ما يرد من الشارح كالقاضي يلزمه القضاء عند سماع الشهادة بالزامة وتقلده هذه الأمانة لا بالزام المدعي أو الشاهد ولأن حكم المروي يلزم الراوي أو لا لأنه مكلف ثم يعدى إلى غيره وفي مثله لا يشترط الولاية ولهذا جعل العبد كالحرف في مثله وهو الشهادة بروية هلال

رمضان بخلاف الشهادة في مجلس الحكم فإنها تلزم على الغير ابتداءً فلا بد من كمال الولاية للشاهد ليتمكن الإلزام بشهادته ولا شهادة المحلود في قذف وإن تاب عند أصحابنا لأن رد شهادته من تمام حده بالنص كما عرف (وعن أبي حنيفة) في رواية الحسن (نقي) قبول (روايته) لأنه محكوم بكذبه بقوله تعالى { فأولئك عند الله هم الكاذبون } .

وعلى هذا فليس عدم الحد مختصاً بالشهادة (والظاهر) من المذهب (خلافه) أي خلاف قبول روايته (لقبول) الصحابة وغيرهم رواية (أبي بكر) من غير اشتغال أحد بطلب التاريخ في خبره أنه رواه بعد ما أقيم عليه الحد أم قبله وعلى هذا فعدم الحد مختص بالشهادة لما ذكرنا ورواية الخبر ليس في معناها ولا شهادة الولد لوالده وإن علا ولا الولد لوالده وإن سفل ولا العدو على عدوه لما روى الخصاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال { لا تجوز شهادة الولد لوالده ولا الولد لوالده } والحاكم على شرط مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة } والظنة الشهمة والحنة العداوة إلى غير ذلك والرواية ليست في هذا كالشهادة كما تقدم (وظهر) من ذكر اشتراط العدالة مراداً بها أدناها وتفسيرها وتفسيره (أن شرط العدالة يعني عن ذكر كثير من الحنفية شرط الإسلام بالبيان إجمالاً) بأن يقول عن تصديق قلبي آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت والقدر خيره وشره لأن في اعتباره

تفصيلاً حرماً (أو ما يقوم مقامه) أي مقام بيان الإسلام إجمالاً (من الصلاة) في جماعة المسلمين (والزكاة وأكل ذبيحتنا) لقوله صلى الله عليه وسلم { من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته } رواه البخاري (دون التثابة في الدار) أي دار الإسلام (بين أوبن مسلمين) من غير أن يوجد منه الإسلام فإنه لا يكتفى بهذا الإسلام الحكمي شرطاً في صحة الرواية وإنما ظهر عدم الحاجة إلى ذكر اشتراط الإسلام من ذكر اشتراط العدالة مراداً بها أدناها مع تفسيرها وتفسيره لظهور انتفائها فيه وكيف لا والكفر أعظم الكبائر فالاعتذار عن ذكره مع ذكرها بأن عدم ذكره ربماً أوهم قبول خبر الكافر لأنه قد يوصف بالعدالة ولهذا يسأل القاضي عن عدالة الكافر إذا شهد على مثله وطمع الخصم فيه ساقطاً ووصف الكافر بها في باب الشهادة مجازاً عن استقامته على معتقده وحسن سيرته في معاملته والله سبحانه أعلم .

(ثم الحنفية قالوا هذا) كله (في الرواية) للأخبار (وفي غيرها) أي غير الرواية (لا يقبل الكافر مطلقاً في الديانات كنجاسة الماء وطهارته وإن وقع عنده) أي السامع (صدقه) أي الكافر لأن الكافر ليس أهلاً لحكم الشرع فلا يكون له ولاية إلزام ذلك الحكم على الغير وفي قبول خبره جعله أهلاً لذلك (إلا أن في النجاسة تستحب إراقته) أي الماء (للتيمم دفعاً للوسوسة العادية) لأن احتمال الصدق غير منقطع عن خبره لأن

الكفر لا ينافي الصدق وعلى تقديره لا تحصل الطهارة بالتوضؤ به بل تتجسس الأعضاء فكان الاحتياط في الإراقة ثم التيمم لتحصل الطهارة والاحتراز عن النجاسة بيقين (ولا تجوز) الصلاة بالتيمم (قبلها) أي إراقته لأنه واجد للماء الطاهر ظاهراً (بخلاف) (خبر القاسق به) أي بكل من نجاسة الماء وطهارته (وبجل الطعام وحرمتيه

(يَحْكُمُ) السَّامِعُ (رَأْيُهُ فَيَعْمَلُ بِالتَّجَاسَةِ وَالْحُرْمَةِ إِنْ وَافَقَهُ) أَي رَأْيُهُ كُلُّا مِنْهُمَا لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّأْيِ فِيمَا لَا يُوقَفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَبَنَى عَلَى الِاحْتِيَاطِ كَالْبِقِينِ (وَالأُولَى إِرَاقَةُ المَاءِ) لِاحْتِمَالِ كَذِبِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ فَيُرِيقُهُ لِيَصِيرَ عَادِمًا لِلْمَاءِ (لِيَتَيَمَّمَ) أَي لِيَجُوزَ لَهُ التَّيَمُّمُ بَيِّنِينَ (وَتَجُوزُ) صَلَاتُهُ (بِهِ) أَي بِالتَّيَمُّمِ بَلْ تَجِبُ (إِنْ لَمْ يُرْفَقْ) لِمَا ذَكَرْنَا وَإِنَّمَا كَانَ خَيْرُ الفَاسِقِ بِهِ بِخِلَافِ خَيْرِ الكَافِرِ بِهِ (لِأَنَّ الإِخْبَارَ بِهِ يَتَعَرَّفُ مِنْهُ) أَي الفَاسِقِ (لَا مِنْ غَيْرِهِ) أَي الفَاسِقِ (لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَاصٌّ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى رِوَايَةِ الحَدِيثِ يَعْنِي لَيْسَ بِأَمْرٍ يَقِفُ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ حَتَّى يُمَكِّنَ تَلْقِيَهُ مِنْ العُدُولِ بَلْ رُبَّمَا لَا يَقِفُ عَلَيْهِ إِلَّا الفَاسِقُ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الفَيَافِي وَالأسْوَاقِ وَالغَالِبُ فِيهِمَا الفَاسِقُ فَقُبِلَ مَعَ التَّحَرِّيِ لِأَجْلِ هَذِهِ الضَّرُورَةِ (لَكِنَّهَا) أَي التَّجَاسَةَ (غَيْرَ لِأَمَةٍ) لِلْمَاءِ بَلْ عَارِضَةٌ عَلَيْهِ (فَضَمَّ التَّحَرِّيِ) إِلَى إِخْبَارِهِ (كَيَّ لَا يُهْدَرُ فَسُقُهُ بِلَا مُلْجِي وَالتَّطَاهَرَةَ) تَثَبُّتُ (بِالأَصْلِ) لِأَنَّهَا الأَصْلُ فِيهِ فَيَعْمَلُ بِهِ عِنْدَ تَعَارُضِ جِهَتَيْ الصِّدْقِ وَالكَذِبِ فِي خَيْرِهِ (بِخِلَافِ الحَدِيثِ لِأَنَّ فِي عُدُولِ الرُّوَاةِ كَثْرَةَ بِهِمْ غُنْيَةً) عَنِ

الفَسَقَةِ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الفَاسِقِ أَصْلًا وَقَعَ فِي قَلْبِ السَّامِعِ صِدْقُهُ أَوَّلًا لِانْتِفَاءِ الضَّرُورَةِ (بِخِلَافِهِ) أَي خَيْرِ الفَاسِقِ (فِي الهِدْيَةِ وَالوَكَالَةِ وَمَا لَا إلْزَامَ فِيهِ مِنَ المَعَامَلَاتِ) حَيْثُ يَجُوزُ العِتمَادُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وَجُوبِ ضَمِّ التَّحَرِّيِ إِلَيْهِ (لِلزُّومِهَا) أَي الضَّرُورَةِ (لِلكَثْرَةِ) لِوُجُودِهَا .

(وَلَا ذَلِيلٌ) مُتَيَسِّرٌ (سِوَاهُ) أَي خَيْرِ الفَاسِقِ فَإِنَّهُ لَا يَتَيَسَّرُ لِكُلِّ مُهْدٍ أَوْ مُرْسِلٍ بِخَيْرٍ وَكَالَةِ وَنَحْوِهَا كُلَّمَا أَرَادَ ذَلِكَ عَدْلٌ يَقُومُ بِهِ وَقَدْ جَرَتْ السُّنَّةُ وَالتَّوَارِثُ يَأْرَسَالُ الهِدْيَةِ عَلَى يَدِ العَبِيدِ وَالجَوَارِي مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ لَا وَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ النِّبَاتِ أَصْلًا إِلَى حَالِ الوَاصِلِ بِهَا فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا عَلَى القَبُولِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الحَاجَةِ (وَمِثْلُهُ) أَي الفَاسِقِ (المُسْتَوْرُ) وَهُوَ مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُ وَلَا فِسْقُهُ (فِي الصَّحِيحِ) فَلَا يَكُونُ خَيْرُهُ حُجَّةً حَتَّى تَظْهَرَ عَدَالَتُهُ وَهُوَ اخْتِرَازٌ عَنِ رِوَايَةِ الحَسَنِ عَنِ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ كَالْعَدْلِ فِي الإِخْبَارِ بِتَّجَاسَةِ المَاءِ وَطَهَارَتِهِ وَرِوَايَةِ الأَخْبَارِ وَهِيَ المَسْأَلَةُ الَّتِي تَلِي هَذَا الفَصْلَ (وَأَمَّا) (المَعْتَوَةُ وَالصَّيِّ فِي نَحْوِ التَّجَاسَةِ) أَي الإِخْبَارِ بِتَّجَاسَةِ المَاءِ وَبَطْهَارَتِهِ وَفِي رِوَايَةِ الحَدِيثِ وَغَيْرِهَا مِنَ الدِّيَانَاتِ (كَالكَافِرِ) فِي عَدَمِ قَبُولِ أَخْبَارِهِ لِعَدَمِ وَلايَتِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِمَا فَعَلَى غَيْرِهِمَا أَوْلَى عَلَى أَنَّ الصَّيِّ مَرْفُوعُ القَلَمِ فَلَا يُحْتَرَزُ عَنِ الكَذِبِ لِعَدَمِ الوَازِعِ وَالرَّادِعِ لَهُ لِكُونِهِ مَا مُؤْمِنُ العِقَابِ فَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِثْلُهُ المَعْتَوَةُ عَلَى قَوْلِ الجُمهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمَا احْتِيَاطًا (وَكَذَا) (المُغْتَلُّ) أَي الشَّدِيدُ العَقْلَةَ وَهُوَ الَّذِي ظَهَرَ

عَلَى طَبْعِهِ العَقْلَةَ وَالتَّسْيَانَ فِي سَائِرِ الأَحْوَالِ (وَالْمُجَازِفُ) الَّذِي يَتَكَلَّمُ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاطٍ غَيْرِ مَبَالٍ بِالسَّهْوِ وَالعَلَطِ وَلَا مُشْتَعِلٍ بِالتَّنَادُرِكَ بَعْدَ العِلْمِ كَالكَافِرِ فِي عَدَمِ قَبُولِ أَخْبَارِهِ لِأَنَّ مَعْنَى السَّهْوِ وَالعَلَطِ فِي رِوَايَتِهِمَا يَتَرَجَّحُ بِاعْتِبَارِ العَقْلَةَ وَقَلَّةِ المَبَالَةِ كَمَا يَتَرَجَّحُ الكَذِبُ بِاعْتِبَارِ الكُفْرِ وَالفِسْقِ

(مَسْأَلَةٌ مَجْهُولُ الحَالِ وَهُوَ المُسْتَوْرُ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَعَنِ أَبِي حَنِيْفَةَ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ) مِنَ الرُّوَايَةِ عَنْهُ (قَبُولُ مَا لَمْ يَرُدَّهُ السَّافُّ وَجْهَهَا) أَي هَذِهِ الرُّوَايَةُ (ظُهُورُ العَدَالَةِ بِالتَّزَامِهِ الإِسْلَامِ) { وَكَلِمَاتُ أَنَّ أَحْكَمَ بِالظَّاهِرِ } وَتَقَدَّمَ الكَلَامُ فِيهِ قَرِيبًا (وَدَفْعُ) وَجْهَهَا (بِأَنَّ الغَالِبَ أَظْهَرُ وَهُوَ) أَي الغَالِبُ (الفِسْقُ) فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ (فَيَرُدُّ) خَيْرُهُ (بِهِ) أَي بِهَذَا الغَالِبِ (مَا لَمْ تَثَبُّتِ العَدَالَةُ بِغَيْرِهِ) أَي غَيْرِ التَّزَامِهِ الإِسْلَامِ (وَقَدْ يَنْفَصِلُ) القَائِلُ بِهَذِهِ الرُّوَايَةِ (بِأَنَّ العَلْبَةَ) لِلْفِسْقِ (فِي غَيْرِ رِوَاةِ الحَدِيثِ) لِأَنَّ الرُّوَاةَ المَاضِينَ لَهُ (وَيَدْفَعُ) هَذَا (بِأَنَّهُ) أَي كَوْنُ العَلْبَةِ فِي غَيْرِ رِوَاةِ الحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ (فِي المَعْرُوفِينَ) مِنْهُمْ (لَا فِي المَجْهُولِينَ مِنْهُمْ) وَكَلَامُنَا فِي المَجْهُولِينَ مِنْهُمْ )

وَالِاسْتِدْلَالُ ( لِلرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ ( بَأَنَّ الْفِسْقَ سَبَبُ التَّشْبِثِ فَإِذَا انْتَفَى ) الْفِسْقُ ( انْتَفَى ) وَجُوبُ التَّشْبِثِ ( وَانْتِفَاؤُهُ ( أَيِ الْفِسْقِ ( بِالتَّزْكِيَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى ) صِحَّةِ ( هَذَا الدَّفْعِ إِذْ يُورَدُ عَلَيْهِ ) أَيِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ ( مَنَعُ الْحَصْرِ ) فِي التَّزْكِيَةِ ( بِالْإِسْلَامِ ) أَيِ بِالتَّزَامِهِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْكَفَّ عَنْ مَحْظُورَاتِ دِينِهِ كَالتَّزْكِيَةِ ( وَيُدْفَعُ ) بَأَنَّ الظَّاهِرَ بِالْكَثْرَةِ أَظْهَرُ مِنْهُ وَالْمَجْهُولُونَ مِنَ التَّقْلِيلِ لَمْ تَثْبُتْ فِيهِمْ غَلْبَةُ الْعَدَالَةِ فَكَانُوا كغَيْرِهِمْ ) وَأَمَّا ظَاهِرُ الْعَدَالَةِ فَعَدْلٌ وَاجِبُ الْقَبُولِ وَإِنَّمَا سَمَّاهُ مَسْتَوْرًا بَعْضُ ) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَالْبَعْوِيِّ ثُمَّ قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ الشَّافِعِيِّ لَا يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثِ الْمَجْهُولِينَ قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ عَدَالَتِهِ ظَاهِرَةٌ بِالتَّزَامِهِ أَوْامِرُ اللَّهِ وَنَوَاهِيهِ وَكَوْنِ بَاطِنِ أَمْرِهِ غَيْرِ مَعْلُومٍ

لَا يُصِيرُهُ مَرْدُودًا مَجْهُولًا عَلَى أَنْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَابِ سُؤَالِ أوردَهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتْرَكَ الْحُكْمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا إِذَا كَانَا عَدْلَيْنِ فِي الظَّاهِرِ صَرِيحٌ فِي قَبُولِ مَنْ كَانَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْمَجْهُولِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فَعَلَى هَذَا لَا يُقَالُ لِمَنْ هُوَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ مَسْتَوْرٌ وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَقَرُّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَلِذَا أُعْطِيَ حُكْمَ مَجْهُولِ الْحَالِ عَدَمِ الْقَبُولِ وَسَمَّاهُ مَسْتَوْرًا وَجَعَلَ مَنْ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ مُقَابِلًا لَهُ فَهُوَ عَدْلٌ غَيْرُ مَسْتَوْرٍ وَاجِبُ الْقَبُولِ

( مَسْأَلَةٌ عُرِفَ أَنَّ الشُّهْرَةَ ) لِلرَّوَايَةِ بِالْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِ وَغَيْرِهِمْ ( مُعَرَّفُ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ كَمَا لِكَ وَالسُّقْيَانِينَ ) الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ ( وَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمْ ) كَوَيْعِ وَأَحْمَدَ وَابْنَ مَعِينٍ وَابْنَ الْمَدِينِيِّ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ فِي نَبَاهَةِ الذِّكْرِ وَاسْتِقَامَةِ الْأَمْرِ ( لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْحَاصِلَ بِهَا ) أَيِ بِالشُّهْرَةِ بِهِمَا ( مِنْ الظَّنِّ ) بِهِمَا فِي الْمَشْهُورِ بِهِمَا ( فَوْقَ التَّزْكِيَةِ وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ عَنْ إِسْحَاقَ ) بِنِ رَاهُوِيَةَ فَقَالَ مِثْلُ إِسْحَاقَ يُسْأَلُ عَنْهُ ( وَابْنُ مَعِينٍ ) عَلَى مَنْ سَأَلَهُ ( عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ وَقَالَ أَبُو عُيَيْدٍ يُسْأَلُ عَنْ النَّاسِ ، وَ ) تَثْبُتُ الْعَدَالَةُ أَيْضًا ( بِالتَّزْكِيَةِ وَأَرْفَعُهَا ) أَيِ مَرَاتِبِهَا عَلَى مَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي الْمِيزَانِ ( قَوْلُ الْعَدْلِ نَحْوَ حُجَّةٍ ثِقَةٍ بِتَكَرُّبِ لَفْظٍ ) كَثِيفَةٍ ثِقَةٍ حُجَّةٍ حُجَّةٍ ( أَوْ مَعْنَى ) كَثِيفَةٍ حُجَّةٍ ثَبَتِ حَافِظٌ ثِقَةً ثَبَتِ ثِقَةً مُتَقِنٌ وَنَحْوُ هَذِهِ مِمَّا كَانَ مِنَ الْأَلْفَافِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِمَا دَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيهِ وَأَصْرَحَ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلٍ كَأَوْثَقِ النَّاسِ أَوْ أَثْبَتِ النَّاسِ أَوْ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي التَّشْبِثِ ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ مِنَ الصِّفَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْدِيلِ أَوْ وَصَفَيْنِ كَثِيفَةٍ ثِقَةٍ أَوْ ثِقَةٍ حَافِظٍ ( ثُمَّ ) يَلِيهَا ( الْإِفْرَادُ ) كَحُجَّةٍ أَوْ ثِقَةٍ أَوْ مُتَقِنٍ . وَجَعَلَ الْخَطِيبُ هَذَا أَرْفَعَ الْعِبَارَاتِ ( وَحَافِظٌ ضَاطِبٌ تَوْثِيقٌ لِلْعَدْلِ يُصِيرُهُ كَاللَّوْلِ ) أَيِ تَكَرُّبِ التَّوَثِيقِ ( ثُمَّ ) يَلِيهَا ( مَأْمُونٌ صَلَوقٌ وَلَا بَأْسٌ وَهُوَ ) أَيِ لَا بَأْسَ ( عِنْدَ ابْنِ مَعِينٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَثِيفَةٍ عَلَى نَظَرٍ فِي عِبَارَةِ ابْنِ مَعِينٍ ) عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ حَيْثُ قَالَ قُلْتُ

لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ إِنَّكَ تَقُولُ فُلَانٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَفُلَانٌ ضَعِيفٌ قَالَ إِذَا قُلْتُ لَكَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَهُوَ ثِقَةٌ وَإِذَا قُلْتُ هُوَ ضَعِيفٌ فَلَيْسَ هُوَ بِثِقَةٍ لَا تَكْتُوبُ حَدِيثَهُ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ وَلَمْ يَهْلُ ابْنُ مَعِينٍ قَوْلِي بِهِ بَأْسٌ كَقَوْلِي ثِقَةٌ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ التَّسَاوِي بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ إِنَّمَا قَالَ إِنَّ مَنْ قَالَ فِيهِ هَذَا فَهُوَ ثِقَةٌ وَلِلثِقَةِ مَرَاتِبٌ فَالتَّعْبِيرُ عَنْهُ بِقَوْلِهِمْ ثِقَةٌ أَرْفَعُ مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي مُطْلَقِ الثَّقَةِ ( وَخِيَارٌ تَعْدِيلٍ فَقَطْ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ كَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ إِلَّا أَنَّهُ يَكْذِبُ وَلَا يَشْعُرُ ثُمَّ ) يَلِيهَا ( صَالِحٌ شَيْخٌ وَهُوَ ) أَيِ شَيْخٌ ( أَرْفَعُ مِنْ شَيْخٍ وَسَطٍ ثُمَّ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَصَوِيلٌ ) وَهَذِهِ كُلُّهَا فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مَا فِي الْمِيزَانِ فَإِنَّهُ قَالَ ثُمَّ مَحَلُّهُ الصِّدْقُ وَجَيْدُ الْحَدِيثِ وَصَالِحُ الْحَدِيثِ وَشَيْخٌ وَسَطٌ وَشَيْخٌ وَحَسَنُ الْحَدِيثِ وَصَلُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَصَوِيلٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ١ هـ .

وَجَعَلَ الْعِرَاقِيُّ مِنْهَا مُتَقَارِبَ الْحَدِيثِ بفتح الراءِ وَكسرها وَأَرْجُو أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مَنْ قِيلَ فِيهِ

صَالِحُ الْحَدِيثِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ لِلإِعْتِبَارِ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا دُونَ قَوْلِهِمْ لَأَبَسَ بِهِ وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ وَأَرْجُو أَنَّهُ لَأَبَسَ بِهِ نَظِيرٌ مَا أَعْلَمُ بِهِ بِأَسَا أَوْ الْأُولَى أَرْفَعُ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ حُصُولُ الرَّجَاءِ بِذَلِكَ (وَالْمَرْجِعُ الإِصْطِلَاحُ وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِيهِ) كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ (وَفِي الْجُرْحِ) قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَسْوَأُ مَرَاتِبُهُ الْوَصْفُ بِمَا ذَلَّ عَلَى الْمُبَالَغَةِ، وَأَصْرَحُ ذَلِكَ التَّعْبِيرُ بِأَفْعَلٍ كَأَكْذَبَ النَّاسِ وَقَوْلِهِمْ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْوَضْعِ أَوْ هُوَ رُكْنُ الْكُذْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ (كَذَابٌ وَصَّاعٌ دَجَالٌ يَكْذِبُ

هَالِكٌ) يَضَعُ الْحَدِيثَ أَوْ وَضَعَ حَدِيثًا وَاللَّفَاطُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَوْعٌ مُبَالَغَةٍ فَهِيَ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا (ثُمَّ سَاقِطٌ) وَذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ أَدْوَانَ الْعِبَارَاتِ كَذَابٌ سَاقِطٌ (مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَالْوَضْعُ) وَالْوَأْوَاءُ بِمَعْنَى أَوْ (ذَاهِبٌ) أَوْ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ (وَمَثْرُوكٌ) أَوْ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ وَمُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ تَرْكُوهُ (وَمِنْهُ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ نَظَرٌ وَسَكَّوْا عَنْهُ) فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ هَاتَيْنِ الْعِبَارَتَيْنِ فِيمَنْ تَرَكَوا حَدِيثَهُ (لَا يُعْتَبَرُ بِهِ) لَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ (لَيْسَ بِثَقَّةٍ) لَيْسَ بِالثَقَّةِ غَيْرِ ثَقَّةٍ غَيْرِ (مَأْمُونٌ ثُمَّ رَدُّوا حَدِيثَهُ) رَدُّ حَدِيثِهِ مَرْدُودُ الْحَدِيثِ (ضَعِيفٌ جِدًّا، وَاهٍ بِمَرَّةٍ طَرَحُوا حَدِيثَهُ مُطْرَحٌ) مُطْرَحُ الْحَدِيثِ (أَرَمَ بِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ) لَا شَيْءَ (لَا يُسَاوِي شَيْئًا فِيهِ هَذِهِ) الْمَرَاتِبُ (لَا حُجَّةٌ وَلَا اسْتِشْهَادٌ وَلَا اِعْتِبَارٌ) بِحَدِيثٍ مَنْ قِيلَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (ثُمَّ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مُضْطَرِّبُهُ وَاهٍ ضَعْفُوهُ) كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ ضَعْفُوهُ فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ (لَا يُحْتَجُّ بِهِ ثُمَّ فِيهِ مَقَالٌ) اِخْتِلَفَ فِيهِ فِيهِ خَلَفَ فِيهِ (ضَعْفٌ ضَعْفٌ) عَلَى صِغَةِ الْفِعْلِ الْمُنْبِيِّ لِلْمَفْعُولِ .

وَكَذَا (تُعْرَفُ وَتُنْكَرُ لَيْسَ بِذَلِكَ) لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيُّ لَيْسَ (بِالْقَوِيِّ) لَيْسَ (بِحُجَّةٍ) لَيْسَ (بِعَمْدَةٍ) لَيْسَ (بِالْمَرْضِيِّ) لَيْسَ بِالْمَتِينِ صَلَوقٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ حُجَّةٍ لِلضَّعْفِ مَا هُوَ (سَيِّئُ الْحِفْظِ لَيْنٌ) لَيْنُ الْحَدِيثِ فِيهِ لَيْنٌ تَكَلَّمُوا فِيهِ (وَيُخْرَجُ) الْحَدِيثُ (فِي هَؤُلَاءِ) الْمَذْكُورِينَ فِي هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ (لِلإِعْتِبَارِ وَالْمَتَابَعَاتِ) عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ (إِلَّا ابْنَ مَعِينٍ فِي ضَعِيفٍ) (وَيُنْتَبِهُ التَّعْدِيلُ) لِلشَّاهِدِ وَالرَّوَايِ (بِحُكْمِ الْقَاضِي الْعَدْلِ) بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ

وَعَمَلِ الْمُجْتَهِدِ) الْعَدْلُ بِرِوَايَةِ الرَّوَايِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ لِلْعِلْمِ بِهِ أَوْ اِكْتِفَاءً بِذِكْرِهِ فِي الْقَاضِي هَذَا فِي الْقَاضِي وَالْمُجْتَهِدِ (الشَّارِطِينَ) لِلْعَدَالَةِ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ وَإِلَّا لَكَانَ الْحَاكِمُ فَاسِقًا بِقَبُولِ شَهَادَةٍ مِنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَهُ وَالْمُجْتَهِدُ فَاسِقًا بِعَمَلِهِ بِرِوَايَةٍ مِنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَهُ وَهُوَ خِلَافُ الْمَفْرُوضِ فِيهِمَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْحَاكِمُ عَدْلًا أَوْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ فَحُكْمُهُ بِشَهَادَتِهِ لَا يَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ وَعَلَى قِيَاسِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُجْتَهِدُ عَدْلًا فَعَمَلُهُ بِرِوَايَتِهِ لَا يَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ ثُمَّ إِنَّمَا يَكُونُ الْعَمَلُ بِرِوَايَتِهِ تَعْدِيلًا بِشَرْطَيْنِ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ فِي الْعَمَلِ سِوَى رِوَايَتِهِ وَأَنْ يَعْلَمَ أَنْ عَمَلَهُ لَيْسَ مِنَ الْإِحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ (لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ) شَيْءٌ (سِوَى كَوْنِهِ) أَيَّ عَمَلِ الْمُجْتَهِدِ (عَلَى وَفَقِهِ) أَيَّ مَا رَوَاهُ الرَّوَايِ الْمَذْكُورُ وَبَقِيَ هَلْ رِوَايَةُ الْعَدْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الرَّوَايِ تَعْدِيلٌ لَهُ قَبْلَ نَعْمٍ مُطْلَقًا وَقَبْلَ لَا مُطْلَقًا وَنَسَبَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ إِنَّهُ الصَّحِيحُ وَقِيلَ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِمَا إِنْ عُلِمَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ عَدْلٍ فَتَعْدِيلٌ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْجَرِيَّ عَلَى الْعَادَةِ وَإِلَّا فَلَا لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرُوي الْحَدِيثَ عَمَّنْ لَوْ سِئِلَ عَنِ عَدَالَتِهِ لَتَوَقَّفَ فِيهَا لِأَنَّ مُجَرَّدَ الرِّوَايَةِ لَا يُوجِبُ الْعَمَلَ عَلَى السَّمْعِ بِمُقْتَضَاهَا بَلْ الْعَايَةُ أَنْ يَقُولَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ فَعَلَى السَّمْعِ الْإِسْتِكْشَافُ عَنِ حَالِ الْمُرُويِّ عَنْهُ إِذَا أَرَادَ الْعَمَلَ بِرِوَايَتِهِ وَإِلَّا فَالتَّقْصِيرُ مِنْ قِبَلِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( تَبِيْهُ حَدِيْثُ ) الرَّاوي ( الضَّعِيْفُ لِلْفِسْقِ لَا يَرْتَقِي بِتَعَدُّ الطَّرُقِ إِلَى الْحُجِّيَّةِ ) لِعَدَمِ تَأْثِيْرِ مُوَافَقَةِ غَيْرِهِ فِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ( وَغَيْرِهِ ) أَيِ وَحَدِيثِ الضَّعِيْفِ لِعَبْرِ الْفِسْقِ كَسُوءِ الْحِفْظِ مَعَ الصِّدْقِ وَالدِّبَانَةِ ( يَرْتَقِي ) بِتَعَدُّ الطَّرُقِ إِلَى الْحُجِّيَّةِ ( وَهَذَا التَّفْصِيْلُ أَصَحُّ مِنْهُ ) أَيِ مِنَ التَّفْصِيْلِ ( إِلَى الْمَوْضُوعِ فَلَا ) يَرْتَقِي بِتَعَدُّ الطَّرُقِ إِلَى الْحُجِّيَّةِ ( أَوْ خِلَافَهُ ) أَيِ الْمَوْضُوعِ ( فَتَعَمُّ ) أَيِ يَرْتَقِي بِتَعَدُّ الطَّرُقِ إِلَى الْحُجِّيَّةِ ( لَوْ جُوبِ الرَّدُّ لِلْفِسْقِ وَبِالتَّعَدُّ لِطَّرُقِهِ ) لَا يَرْتَفِعُ ( الْمَوْجِبُ لِلرَّدِّ بِفِسْقِهِ ) بِخِلَافِهِ ( أَيِ الرَّدُّ ) لِسُوءِ الْحِفْظِ لِأَنَّهُ ( أَيِ رَدَّهُ ) لَوْ هُمُ الْعَلَطُ وَالتَّعَدُّ يُرْجَحُ أَنَّهُ ) أَيِ الرَّاوي السَّيِّئُ الْحِفْظُ ( أَجَادَ فِيهِ ) أَيِ ذَلِكَ الْمُرَوِيَّ ( فَيَرْتَفِعُ الْمَانِعُ وَأَمَّا ) الطَّعْنُ فِي الْحَدِيثِ ( بِالْجَهَالَةِ ) لِرَاوِيهِ بِأَنْ لَمْ يُعْرَفْ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ إِلَّا بِحَدِيثٍ أَوْ بِحَدِيثَيْنِ ( فَيَعْمَلُ السَّلْفُ ) بِهِ يَزُولُ الطَّعْنُ فِيهِ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ بِهِ إِمَّا لِعِلْمِهِمْ بِعَدَالَةِ الرَّاويِ وَحُسْنِ ضَبْطِهِ أَوْ لِمُوَافَقَتِهِ سَمَاعَهُمْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ سَامِعٍ مِنْهُ ذَلِكَ مَشْهُورٌ لِإِنْفَاءِ اتِّهَامِهِمْ بِالتَّقْصِيرِ فِي أَمْرِ الدِّينِ مَعَ مَا لَهُمْ مِنَ الرَّئِيَّةِ الْعَالِيَةِ فِي الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى ( وَسُكُوْتُهُمْ ) أَيِ السَّلْفِ ( عِنْدَ اشْتِهَارِ رِوَايَتِهِ ) أَيِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَاوِيهِ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ( كَعَمَلِهِمْ ) بِهِ ( إِذْ لَا يَسْكُنُونَ عَنْ مُنْكَرٍ ) يَسْتَطِيعُونَ إِنْكَارَهُ وَالْفَرَضُ ثُبُوتُ الْإِسْطِطَاعَةِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ .

( فَإِنْ قِيلَهُ ) أَيِ الْحَدِيثِ ( بَعْضُ ) مِنْهُمْ ( وَرَدَّهُ آخَرُ ) مِنْهُمْ ( فَكَثِيرٌ ) مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ( عَلَى الرَّدِّ وَالحَقِيقَةِ يَقْبَلُ وَلَيْسَ ) قَبُولُهُ (

مِنْ تَقْدِيمِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْجَرَحِ لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ( لَيْسَ جُرْحًا ) فِي رَاوِيهِ ( كَمَا سَنَدُّهُ فَهُوَ ) أَيِ قَبُولُ الْبَعْضِ لَهُ ( تَوْثِيْقٌ ) لِلرَّاويِ ( بِلَا مُعَارِضٍ وَمَثْلُوهُ ) أَيِ الْحَقِيقَةُ مَا قَبِلَهُ بَعْضُهُمْ وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ ( بِحَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ ) { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَضَى لِبُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمَهْرٍ مِثْلِ نِسَائِهَا حِينَ مَاتَ عَنْهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةٍ } قَبْلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَرَدَّهُ عَلِيٌّ ( فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَقْرُضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ عَنْهَا فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ مَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقَيْنِ بَسِيْقَيْنِ أَحَدُهُمَا مُخْتَصِرٌ قَدَمْنَاهُ فِي مَسْأَلَةٍ بَعْدَ اشْتِرَاطِ الْحَقِيقَةِ الْمُفَارَنَةِ فِي الْمُخْتَصِرِ إلخ وَتَأْنِيَهُمَا نَحْوُ هَذَا وَفِيهِ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعِ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَابْنُ سِنَانَ فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهَا فِينَا فِي بُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ وَأَنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةٍ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَهْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ لَوْ تَبَتَ حَدِيثُ بُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ لَكَانَ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بُرُوعِ ا هـ .

لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ جَمِيعُ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَسَانِيدُهَا صِحَاحٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ تَبَتَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ نَقُولُ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَمَلَهُ ) أَيِ ابْنِ مَسْعُودٍ ( كَانَ بِالرَّأْيِ

غَيْرَ أَنَّهُ سَرَّ بِرَوَايَةِ الْمُوَافِقِ لِرَأْيِهِ مِنْ إلْحَاقِ الْمَوْتِ بِاللُّخُولِ بِدَلِيلِ إِيْحَابِ الْعِدَّةِ بِهِ ( أَيُّ بِالْمَوْتِ ) كَالدُّخُولِ وَهُوَ ( أَيُّ الْعَمَلِ بِهِ ) ( أَعْمَ مِنْ الْقَبُولِ لِجَوَازِ اعْتِبَارِهِ ) أَيُّ الْمَرْوِيِّ الْمَذْكُورِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى رَأْيِهِ الْمَذْكُورِ ( كَالْمَتَابَعَاتِ ) فِي بَابِ الرُّوَايَاتِ لِإِفَادَةِ التَّقْوِيَةِ ( إِلَّا أَنْ يُنْقَلَ ) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ( أَنَّهُ بَعْدَ ) أَيُّ بَعْدَ هَذَا ( اسْتَدَلَّ بِهِ ) أَيُّ بِالْمَرْوِيِّ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى رَأْيِهِ ( وَهَذَا نَظَرٌ فِي الْمِثَالِ غَيْرِ قَادِحٍ فِي الْأَصْلِ فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا ذَكَرُوهُ ) أَيُّ الْحَنْفِيَّةُ قَبُولُ مَا قَبَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَرَدَّهُ بَعْضُهُمْ ( فِي تَقْسِيمِ الرَّوَايِ الصَّحَابِيِّ إِلَى مُجْتَهِدٍ كَالرُّبْعَةِ ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ( وَالْعِبَادِلَةُ ) جَمْعُ عِبْدَلٍ لِأَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ فِي زَيْدٍ زَيْدَلٌ أَوْ عِبْدٌ وَضَعَا كَالنِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ وَهُمْ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عِبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعِبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

وَعِبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ مَقَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ عِبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ( فَيُقَدَّمُ ) خَيْرُهُ ( عَلَى الْقِيَّاسِ مُطْلَقًا ) أَيُّ سَوَاءً وَافَقَهُ أَوْ خَالَفَهُ ( وَ ) إِلَى ( عَدَلٍ صَابِغٍ ) غَيْرِ مُجْتَهِدٍ ( كَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسٍ وَسَلْمَانَ وَبَلَّالٍ فَيُقَدَّمُ ) خَيْرُهُ ( إِلَّا إِنْ خَالَفَ كُلَّ الْأَقْسِيَةِ عَلَى قَوْلِ عَيْسَى بْنِ أَبِيَانَ وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ ) وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ( كَحَدِيثِ الْمَصْرَاءِ ) وَهُوَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا تُصْرُوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَالتَّصْرِيَةُ رِبْطُ أَخْلَافِ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ وَتَرْكُ حَلْبِهَا الْيَوْمَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَرَاهُ مُشْتَرِيَهَا كَثِيرًا فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا ثُمَّ إِذَا حَلَبَهَا الْحَلْبَةَ أَوْ الْحَلْبَتَيْنِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا وَهَذَا غُرُورٌ لِلْمُشْتَرِيِ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا فَذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ وَأَبُو يُوسُفَ عَلَى مَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ لِلإِسْبَاحِيِّ نَقَلًا عَنْ أَصْحَابِ الْأَمَالِيِّ عَنْهُ وَالْمَذْكُورُ عَنْهُ لِلْحَطَّابِيِّ وَابْنِ قَدَامَةَ أَنَّهُ يَرُدُّهَا مَعَ قِيَمَةِ اللَّبَنِ .

وَلَمْ يَأْخُذْ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ بِهِ لِأَنَّهُ خَيْرٌ مُخَالَفٌ لِلْأَصُولِ ( فَإِنَّ اللَّبْنَ مِثْلِيٌّ وَضَمَانُهُ بِالْمِثْلِ ) بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ كَمَا يَأْتِي ( وَلَوْ ) كَانَ اللَّبَنُ ( قِيَمِيًّا فَيَا الْقِيَمَةَ ) أَيُّ فَضْمَانُهُ بِهَا مِنَ التَّقْدِيرِ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا ( لَا كَمِيَّةٍ تَمْرٍ خَاصَّةً وَتَقْوِيمِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بَقَدَرٍ وَاحِدٍ ) وَالْمُضْمَنُونَ إِنَّمَا يَكُونُ قَدْرُ ضَمَانِهِ بِقَدْرِ التَّالِفِ مِنْهُ إِنْ قَلِيلًا فَقَلِيلٌ وَإِنْ كَثِيرًا فَكَثِيرٌ ( وَرُبَّ شَاةٍ ) تَكُونُ

بِصَاعٍ ( مِنْ التَّمْرِ خُصُوصًا فِي غَلَانِهِ ) فَيَجِبُ رَدُّهَا مَعَ ثَمَنِهَا ( فَيَكُونُ رَبًّا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ) وَعِنْدَ الْكَرْحِيِّ وَالْأَكْثَرِ مِنْ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ خَيْرُ الْعَدْلِ الصَّابِغُ ( كَاللَّوْلِ ) أَيُّ كَخَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ ( وَيَأْتِي الْوَجْهَ ) فِي كَوْنِهِ كَذَلِكَ ( وَتَرْكُهُ ) أَيُّ حَدِيثِ الْمَصْرَاءِ ( لِمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاعْتَلُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى } ( وَ ) مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ ( الْمَشْهُورَةِ ) وَهِيَ مَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا أَيْ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَوَمَّ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ } إِنْ كَانَ مُوسِرًا كَمَا رَوَى مَعْنَاهُ الْجَمَاعَةُ ( { وَالْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ } ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ مَعْنَاهُ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْمَمْلُوكَ فَيَسْتَعْلُهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَقَضِيَّ أَنَّهُ يَرُدُّ الْعَبْدَ عَلَى الْبَائِعِ بِالْعَيْبِ وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ وَيَأْخُذُهُ وَيَكُونُ لَهُ الْعِلَّةُ طَيِّبَةً وَهُوَ الْخَرَاجُ وَإِنَّمَا طَابَتْ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ ضَامِنًا لِلْعَبْدِ وَلَوْ مَاتَ مَاتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِيِ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ وَهَذَا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ .

( وَ ) مُخَالَفَةُ ( الْإِجْمَاعِ عَلَى التَّضْمِينِ بِالْمِثْلِ ) فِي الْمِثْلِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمُنْقَطِعٍ ( أَوْ الْقِيَمَةِ ) فِي الْقِيَمِيِّ الْفَائِتِ عَيْنُهُ أَوْ الْمِثْلِيِّ الْمُنْقَطِعِ لِأَنَّ اللَّبْنَ مِثْلِيٌّ فَضْمَانُهُ بِالْمِثْلِ وَالْقَوْلُ فِي مِقْدَارِهِ قَوْلُ الضَّامِنِ وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِيٍّ

فَالْوَجِبُ الْقِيَمَةُ فَكَانَ إِجَابُ التَّمْرِ مَكَانَ اللَّبَنِ مُطْلَقًا مُخَالَفًا لِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ وَلِلْقِيَّاسِ أَيْضًا عَلَى سَائِرِ  
الْمُتَلَفَاتِ الْمِثْلِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ مَعَ أَنَّهُ مُضْطَرِبُ الْمَتْنِ فَمَرَّةً جَعَلَ الْوَجِبَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

وَمَرَّةً صَاعًا مِنْ طَعَامٍ غَيْرِ بُرٍّ وَمَرَّةً مِثْلَ أَوْ مِثْلِي لِبِنِهَا قَمَحًا وَمَرَّةً ذَكَرَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَرَّةً لَمْ يَذْكُرْهُ وَقِيلَ هُوَ  
مَنْسُوحٌ قَالَ الطَّحَاوِيُّ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مُجْمَلًا فَقَالَ ابْنُ شَجَاعٍ نَسَخَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْبَيْعَانِ }  
بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ { فَلَمَّا قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفُرْقَةِ الْخِيَارِ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا خِيَارَ إِلَّا مَا  
اسْتَشْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ لِأَنَّ الْخِيَارَ الْمَجْعُولَ فِي الْمُصْرَاةِ خِيَارُ الْعَيْبِ وَهُوَ لَا يَقْطَعُهُ  
الْفُرْقَةُ اتَّفَاقًا وَتُعَقَّبَ بَأَنَّ فِي إِشَارَاتِ الْأَسْرَارِ التَّصْرِيحُ لَيْسَتْ بَعِيْبٌ عِنْدَنَا وَمَشَى عَلَيْهِ فِي الْمُخْتَلِفِ وَيُدْفَعُ بَأَنَّ  
الْأَصَحَّ أَنَّهَا عَيْبٌ كَمَا ذَكَرَ الْإِسْبِجَابِيُّ وَنَقَلَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْأَثَارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الْحَسَنُ فِي  
الْمُجَرَّدِ وَأَخَذَ بِهِ أَبُو اللَّيْثِ وَقَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مَا كَانَتْ الْعُقُوبَاتُ تُؤْخَذُ بِالْأَمْوَالِ ثُمَّ نَسَخَ  
اللَّهُ الرِّبَا فَرَدَّتْ الْأَشْيَاءُ الْمَأْخُودَةَ إِلَى أَمْثَالِهَا إِنْ كَانَ لَهَا أَمْثَالٌ وَإِلَى قِيَمَتِهَا إِنْ كَانَتْ لَا أَمْثَالَ لَهَا (وَأَبُو هُرَيْرَةَ  
فَقِيهٌ) لَمْ يَعْدَمْ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِ الْاجْتِهَادِ وَقَدْ أَفْتَى فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَكُنْ يُفْتَى فِي زَمَنِهِمْ إِلَّا مُجْتَهِدٌ وَرَوَى عَنْهُ  
أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِمِائَةِ رَجُلٍ مَا بَيْنَ صَحَابِيٍّ وَتَابِعِيٍّ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَأَنْسٌ .  
وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ (وَمَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالُ كَوَاصِفَةٍ) بِنِ مَعْبُدٍ وَالتَّمْيِيلُ بِهِ مُشْكَلٌ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَجْهُولِ  
الْمَذْكُورِ عَنْهُمْ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَاتَهُ إِلَّا بِرِوَايَةِ حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ وَلَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُ وَلَا فَسْقُهُ وَلَا طُولُ صُحْبَتِهِ وَقَدْ  
عُرِفَتْ عَدَالَةُ الصَّحَابَةِ بِالنُّصُوصِ وَاشْتِهَارِ

طُولُ صُحْبَتِهِمْ فَكَيْفَ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِ وَهُوَ صَحَابِيٌّ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّهُ وَأَمثَالُهُ كَسَلِمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانَ وَإِنْ رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَوْا عَنْهُ لَا يُعْدُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ صُحْبَتِهِمْ إِلَيْهِ أَشَارَ شَمْسُ الْأَثَمَةِ وَلَا يَعْرِى عَنْ نَظَرِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَيَّ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ أَخْرَجُوا { لَوْابِصَةً قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدْعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِنَّمِ إِلَّا سَأَلْتَهُ عَنْهُ } الْحَدِيثِ { وَأَنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ } وَابْنُ مَاجَةَ أَخْرَجَ لَهُ أَيْضًا { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ سَوَى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ } وَالطَّبْرَانِيُّ أَخْرَجَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ أُخْرَى أَحَدَهَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ { لَا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدُّوَابِّ مَنَابِرَ } ثَانِيهَا { سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى سَأَلْتَهُ عَنِ الْوَسْخِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأُظْفَارِ فَقَالَ دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ } ثَالِثُهَا { سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ } وَسَلِمَةُ بْنُ الْمُحَبِّقِ وَاسْمُ الْمُحَبِّقِ صَخْرٌ أَخْرَجَ لَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ وَأَحْمَدُ حَدِيثَيْنِ وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا .

نَعَمْ مَعْقِلٌ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ حَدِيثًا وَالتَّسَائِيَّ حَدِيثًا ( فَإِنْ قَبِلَهُ السَّلْفُ أَوْ سَكَنُوا إِذَا بَلَغَهُمْ أَوْ اخْتَلَفُوا قُبِلَ ) وَقَدَّمَ عَلَى الْقِيَّاسِ ( كَحَدِيثِ مَعْقِلِ ) السَّابِقِ فِي بَرُوعِ فَإِنَّ السَّلْفَ اخْتَلَفُوا فِي قَبُولِهِ كَمَا تَقَدَّمَ وَوَجْهَ بَأَنَّهُ لَمَّا قَبِلَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ

الْمَشْهُورِينَ صَارَ كَأَنَّهُ رَوَاهُ بِنَفْسِهِ فَإِذَا قَبِلَهُ السَّلْفُ أَوْ سَكَنُوا عَنْ رَدِّهِ بَعْدَمَا بَلَغَهُمْ فَبَطَرِيْقٍ أَوْلَى لَأَنَّهُمْ عُذُولُ أَهْلِ فِقْهِهِ لَا يَتَّهَمُونَ بِالتَّقْصِيرِ فِي أَمْرِ الدِّينِ يَقْبُولُ مَا لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِالسُّكُوتِ عَنْ رَدِّ مَا يَجِبُ رَدُّهُ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الرِّضَا بِالمُسْمُوعِ ( أَوْ رَدُّهُ ) أَيِ السَّلْفِ حَدِيثِ الْمَجْهُولِ ( لَا يَجُوزُ ) الْعَمَلُ بِهِ ( إِذَا خَالَفَهُ ) الْقِيَّاسُ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَّهَمُونَ بِرَدِّ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَيَكُونُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى الرَّدِّ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ اتَّهَمُوهُ فِي الرِّوَايَةِ ( وَسَمَّوهُ مُنْكَرًا كَحَدِيثِ { فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً } كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ( رَدُّهُ عَمْرُ ) فَقَالَ لَا تَشْرُكُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

( وَقَالَ مَرُوانٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ حِينَ أَخْبَرَ ) بِحَدِيثِهَا الْمَذْكُورِ ( لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا امْرَأَةٌ سَنَأَخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا وَهُمْ ) أَيِ النَّاسِ يَوْمئِذٍ ( الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَدَلَّ أَنَّهُ مُسْتَنْكَرٌ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ ) حَدِيثُ الْمَجْهُولِ ( فِي السَّلْفِ بَلْ ) ظَهَرَ ( بَعْدَهُمْ فَلَمْ يَعْلَمْ رَتَّهُمْ وَعَدَمَهُ ) أَيِ عَدَمِ رَدِّهِ ( جَازَ ) الْعَمَلُ بِهِ ( إِذَا لَمْ يُخَالَفْ ) الْقِيَّاسَ لِتَرْجُحِ جَانِبِ الصِّدْقِ فِي خَبْرِهِ بِاعْتِبَارِ ثُبُوتِ الْعَدَالَةِ ظَاهِرًا لِعَلَّتِيهَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ( وَلَمْ يَجِبْ ) الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّ الْوُجُوبَ شَرْعًا لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِ هَذَا الطَّرِيقِ ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَثَمَةِ ( فَيَدْفَعُ ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ جَوَابُ النَّبِيِّ أَيِ لِيَدْفَعَ ( نَافِي الْقِيَّاسِ ) عَنْ مَنْعِ هَذَا

الْحُكْمِ ( أَوْ يَنْفَعُهُ ) أَيِ نَافِي الْقِيَّاسِ وَهَذَا تَعْرِيفٌ بِدَفْعِ جَوَابِ السُّؤَالِ الْقَاتِلِ إِذَا وَافَقَهُ الْقِيَّاسُ وَلَمْ يَجِبْ الْعَمَلُ بِهِ كَانَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِالْقِيَّاسِ فَمَا فَائِدَةُ جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ بِأَنَّهَا جَوَازٌ إِضَافَةٌ الْحُكْمِ إِلَيْهِ فَلَا يَتِمَّكُنُ نَافِي الْقِيَّاسِ مِنْ مَنْعِ



هَذَا الْحُكْمُ لِكَوْنِهِ مُضَافًا إِلَى الْحَدِيثِ (وَإِنَّمَا يَلْزَمُ) الدَّفْعُ أَوْ النَّفْعُ (لَوْ قَبْلَهُ) أَيِ السَّلْفِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَمْكُنُ مِنْ مَنَعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِهِ وَقَدْ يَنْفَعُهُ حَيْثُ يُضِيفُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ لَا إِلَى الْقِيَاسِ لَكِنَّ الْقَرُصَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِهِ حَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِمْ وَإِنَّمَا يَظْهَرُ بَعْدَهُمْ ( وَرَوَايَةٌ مِثْلُ هَذَا الْمَجْهُولِ فِي زَمَانِنَا لَا تُقْبَلُ ) مَا لَمْ تَتَّيَدُ بِقَبُولِ الْعُدُولِ لِعَلْبَةِ الْفُسَاقِ عَلَى أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ ( قُلْنَا ) لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقْسِيمَ الْمَذْكُورَ لِلرَّوَايِ الصَّحَابِيِّ ( بَلْ وَضَعْنَاهُمْ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ التَّقْسِيمَ الْمَذْكُورَ فِيمَا هُوَ ( أَعْمُ ) مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِ ( وَهُوَ قَوْلُهُمْ وَالرَّوَايِ إِنْ عُرِفَ بِالْفَقْهِ الْخَ غَيْرَ أَنْ التَّمْثِيلَ وَقَعَ بِالصَّحَابَةِ مِنْهُمْ وَلَيْسَ يَلْزَمُ ) كَوْنُ الرَّوَايِ ( صَحَابِيًّا ) مِنْ قَوْلِهِمْ ذَلِكَ ( فَصَارَ هَذَا حُكْمَ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ أَيْضًا وَلَا جَرَحَ ) لِلرَّوَايِ وَالشَّاهِدِ ( بِتَرْكِ الْعَمَلِ فِي رَوَايَةٍ وَلَا شَهَادَةٍ ) لِهَمَا ( لِجَوَازِهِ ) أَيِ تَرْكِ الْعَمَلِ بِرَوَايَتِهِ وَشَهَادَتِهِ ( بِمُعَارِضِ ) مِنْ رَوَايَةٍ أَوْ شَهَادَةٍ أُخْرَى أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ غَيْرِ الْعَدَالَةِ لِأَنَّ كُلًّا مِنَ الرَّوَايِ وَالشَّاهِدِ مَجْرُوحٌ .

قَالَ السُّبْكِيُّ فَإِنْ فُرِضَ ارْتِفَاعُ الْمَوَانِعِ بِأَسْرِهَا وَكَانَ مَضْمُونُ الْخَبَرِ وَجُوبًا فَتَرْكُهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ جُرْحًا قَالَهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ وَهُوَ وَاضِحٌ قُلْتُ نَعَمْ فِي غَيْرِ الصَّحَابِيِّ أَمَّا فِي الصَّحَابِيِّ فَلَا وَسَتَفِيفٌ عَلَى تَفْصِيلِ فِيهِ لِلْحَنْفِيَّةِ بَعْدَ سَبْعِ مَسَائِلَ )

وَلَا ) جُرْحَ ( بِحَدِّ لَشَهَادَةٍ بِالزُّنَى مَعَ عَدَمِ ) كَمَالِ ( النَّصَابِ ) لِلشَّهَادَةِ بِهِ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ عَلَى فِسْقِ الشَّاهِدِ وَتَقَدَّمَ فِي ذَيْلِ الْكَلَامِ فِي الْعَدَالَةِ أَنَّ هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّوَايَةِ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ وَأَنَّ الْحَسَنَ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَدَّهَا بِهِ كَرَدِّ الشَّهَادَةِ بِهِ بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ ( وَلَا ) جُرْحَ ( بِالْأَفْعَالِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا ) مِنَ الْمُجْتَهَدِ الْقَاتِلِ بِإِبَاحِيَّتِهَا أَوْ مُقَلِّدِهِ كَشُرْبِ التَّبِيدِ مَا لَمْ يُسْكِرْ مِنْ غَيْرِ لَهُوَ وَاللَّعِبِ بِالشُّطْرُنِجِ بِلَا قِمَارٍ وَتَرْكِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ لِمَا تَقَدَّمَ ( وَرَكُضِ الدَّابَّةِ ) أَيِ حَنْهَا لِعَدُوِّ وَهُوَ تَعْرِيفُ بِإِفْرَاطِ شُعْبَةٍ لَمَّا قِيلَ لَهُ لَمْ تَرْكْتِ حَدِيثَ فُلَانٍ قَالَ رَأَيْتَهُ يَرْكُضُ عَلَى بَرْدُونَ إِذْ مَا يَلْزَمُ مِنْ رَكُضِهِ عَلَى بَرْدُونَ وَكَيْفَ وَهُوَ مَشْرُوعٌ مِنْ عَمَلِ الْجِهَادِ فِي الصَّحَابِيِّ وَالْمُوطَأِ وَاللَّفْظُ لَهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضَمَرَتْ مِنَ الْحَيْفَاءِ وَكَانَ أَمَلُهَا تَنْبِيَةَ الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ التَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابِقَ بِهَا } ( وَكَثْرَةَ الْمِرَاحِ غَيْرِ الْمَفْرُطِ ) بَعْدَ أَنْ يَكُونَ حَقًّا فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْرُحُ أَحْيَانًا وَلَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { قَالُوا إِنَّكَ تَدَاعِينَا قَالَ إِنِّي وَإِنْ دَاعَيْتُكُمْ لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأَخِ لَهُ صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْهُ } أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي فَقَالَ إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَكَلِدِ نَاقَةٍ قَالَ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ نَاقَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقَ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْخَفَّةُ تَسْتَفِزُّهُ فَيَخْلُطُ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَلَا يَبَالِي بِمَا يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ جُرْحًا ( وَعَدَمِ اعْتِيَادِ الرَّوَايَةِ ) لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْإِثْقَانُ وَرُبَّمَا يَكُونُ إِثْقَانُ مَنْ لَمْ تَصِرْ الرَّوَايَةُ عَادَةً لَهُ فِيمَا يَرُوي أَكْثَرَ مِنْ إِثْقَانِ مَنْ اعْتَادَهَا وَقَدْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي عَامَّةِ الْأَوْقَاتِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْتَغِلُ بِهَا فِي عَامَّةِ الْأَوْقَاتِ ثُمَّ لَمْ يُرَجِّحْ أَحَدٌ رَوَايَةَ مَنْ اعْتَادَهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَدَهَا ( وَلَا يَدْخُلُهُ ) أَيِ مَنْ لَمْ يَعْتَدَهَا ( مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطُّ ) إِذْ يَجُوزُ اعْتِيَادُهَا مَعَ وَحْدَةِ الْإِحْدِ ( وَهُوَ ) أَيِ مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطُّ ( مَجْهُولُ الْعَيْنِ بِاصْطِلَاحِ ) لِلْمُحَدِّثِينَ ( كَسَمْعَانَ بْنِ مُشَجِّجٍ وَالْهَزْهَازِ بْنِ مَيْزَانَ لَيْسَ لَهُمَا ) رَاوٍ ( إِلَّا الشَّعْبِيُّ وَجَبَّارُ الطَّائِي فِي آخِرِينَ ) وَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَعْرَأَ الْهَمْدَانِيُّ وَالْهَيْثَمِيُّ بْنُ حَنْشٍ وَمَالِكُ بْنُ أَعْرَأَ وَسَعِيدُ بْنُ ذِي حَدَّانٍ وَقَيْسُ بْنُ كُرْكُمٍ وَحَمْرُ بْنُ مَالِكٍ ( لَيْسَ لَهُمْ ) رَاوٍ ( إِلَّا ) أَبُو إِسْحَاقَ ( السَّيِّعِيُّ وَفِي ) عِلْمِ ( الْحَدِيثِ ) فِيهِ أَقْوَالٌ .

( نَفِيهِ ) أَي نَفَى قَبُولَهُ ( لِلْكَثَرِ ) مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ ( وَقَبُولُهُ ) مُطْلَقًا ( قِيلَ هُوَ ) أَي هَذَا الْقَوْلُ ( لِمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ) فِي الرَّأْيِ شَرْطًا ( غَيْرَ الْإِسْلَامِ وَالتَّصْصِيلِ بَيْنَ كَوْنِ الْمُشْرِدِ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ عَدَلٍ ) كَأَبْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَكَتَفَى فِي التَّعْدِيلِ بِوَاحِدٍ ( وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُقْصُودَ مَعَ صَبْطٍ ) فَيُقْبَلُ وَإِلَّا فَلَا ( وَقِيلَ إِنَّ زَكَاةَ عَدَلٍ ) مِنْ أُمَّةِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ( وَقِيلَ

إِنْ شَهَرَ ) فِي غَيْرِ الْعِلْمِ ( بِالرُّهْدِ كَمَا لِكَ بْنِ دِينَارٍ أَوْ التَّجْدَةِ كَعَمْرٍو بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ ) قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَمَرْجِعُ التَّصْصِيلِ ) الْأَوَّلِ ( وَمَا بَعْدَهُ وَاحِدٌ وَهُوَ إِنْ عُرِفَ عَدَمَ كَذِبِهِ ) قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا ( غَيْرَ أَنْ لِمَعْرِفَتِهَا ) وَالْوَجْهَ لِمَعْرِفَتِهِ أَي عَدَمَ كَذِبِهِ ( طَرَفًا ؛ التَّرْكِيبُ وَمَعْرِفَةُ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ عَدَلٍ وَرُهْدُهُ وَالتَّجْدَةُ فَإِنَّ الْمُتَّصِفَ بِهَا ) أَي التَّجْدَةِ ( عَادَةً يَرْتَفِعُ عَنِ الْكُذْبِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ تَحَقَّقَ خِلَافُهُ ) أَي خِلَافُ ثُبُوتِ الصِّدْقِ مَعَ تَحَقُّقِ التَّجْدَةِ ( فِيمَا قَالَ الْمُبْرَدُ عَنْهُ ) أَي عَنْ مَعْدٍ يَكْرِبُ فَإِنَّهُ نَسَبَ إِلَيْهِ الْكُذْبَ ( وَالْوَجْهَ أَنَّ قَوْلَ إِنْ زَكَاةُ ) عَدَلٍ قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا ( مُرَادُ الْأَوَّلِ ) وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ عَدَلٍ قَبْلَ وَإِلَّا فَلَا ( وَلَا ) جَرَحَ أَيْضًا ( بِحَدَاثَةِ السَّنِّ بَعْدَ اثْتِنَانِ مَا سَمِعَ ) عِنْدَ التَّحْمَلِ وَتَحْقِيقِ الْعَدَالَةِ وَمَا فِي شَرَايِطِ الرَّأْيِ عِنْدَ الرَّوَايَةِ وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى قَبُولِ مَنْ تَحَمَّلَ مِنَ الصَّحَابَةِ صَغِيرًا وَأَدَّى كَبِيرًا ذَلِيلٌ وَأَصِحَّ عَلَى ذَلِكَ ( وَاسْتِكْتَارِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ خَلَلٌ فِي الْحِفْظِ كَمَا زَعَمَهُ مَنْ زَعَمَهُ بَلْ رُبَّمَا كَانَ ذَلِيلٌ قُوَّةَ الذَّهْنِ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى حُسْنِ الصَّبْطِ وَالْإِتِّفَاقِ ( وَكَثْرَةِ الْكَلَامِ كَمَا عَنْ زَادَانَ ) .

قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ لِمَ لَمْ تَرَوْ عَنْ زَادَانَ قَالَ كَثِيرُ الْكَلَامِ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا غَيْرُ قَادِحٍ ( وَبَوْلٍ قَائِمًا كَمَا عَنْ سَمَاكٍ ) قَالَ جَرِيرٌ رَأَيْتَ سَمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يُؤَلِّقُ قَائِمًا فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ فَإِنَّ مُجَرَّدَ هَذَا غَيْرُ قَادِحٍ وَكَيْفَ وَفِي الصَّحِيحِينَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْ قَائِمًا } إِذْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ بَيَانٌ لِلْجَوَازِ

كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَهُوَ مُبَاحٌ غَيْرُ خَارِمٍ لِلْمُرُوءَةِ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ لَا يَرْتَدُّ عَلَى الْبَائِلِ وَأَمَّا سَتْرُ الْعُورَةِ فَلَا بَدٌّ مِنْهُ .

( وَاخْتِلَافٌ فِي رِوَايَةِ الْعَدَلِ ) عَنْ الْمَجْهُولِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ( فَالتَّعْدِيلُ ) إِذْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ عَدَلٍ وَإِلَّا كَانَتْ تَلْبِيسًا لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِيْقَاعِ فِي الْعَمَلِ بِمَا لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَنَّ الْعَدَلَ إِذَا رَوَى حَدِيثًا فَقَدْ أُوجِبَ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ الْعَمَلُ بِهِ وَالتَّلْبِيسُ خِلَافُ مُقْتَضَى الْعَدَالَةِ وَهَذَا عَزَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ( وَالْمَنْعُ ) لَهُ إِذْ كَثِيرًا مَا يَرُوي مَنْ يَرُوي وَلَا يُفَكِّرُ عَمَّنْ يَرُوي وَلَا نُسَلَّمَ أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ تَعْدِيلًا لَهُ لَكَانَتْ تَلْبِيسًا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لَوْ وَجِبَ بِمُجَرَّدِهَا الْعَمَلُ عَلَى السَّمَاعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِذْ غَايَةُ رِوَايَتِهِ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَهُوَ لَيْسَ بِمُوجِبِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ بَلْ يَجِبُ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا أَرَادَ الْعَمَلَ الْكُشْفَ عَنْ حَالِ الْمُرُويِّ عَنْهُ فَإِنَّ ظَهَرَ عَدَالَتُهُ عَمِلَ بِهِ وَإِلَّا فَلَا إِذَا لَمْ يَكْشِفْ وَعَمِلَ كَانَ هُوَ الْمُقْصَرُّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَهَذَا مَا عَزَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ وَذَكَرَ أَنَّهُ الصَّحِيحُ ( وَالتَّصْصِيلُ بَيْنَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ عَدَلٍ ) فَهِيَ تَعْدِيلٌ وَإِلَّا يَلْزَمُ خِلَافَ مَا عَهَدَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَادَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ ( أَوْ لَا ) يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ عَادَتِهِ فَلَا يَكُونُ تَعْدِيلًا لَهُ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرُوي عَمَّنْ لَوْ سِئِلَ عَنْ عَدَالَتِهِ لَتَوَقَّفَ فِيهَا ( وَهُوَ ) أَي هَذَا التَّصْصِيلُ ( الْأَعْدَلُ ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ وَجْهِهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ اخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ .

( وَأَمَّا التَّدْلِيْسُ ) وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ ( إِبْهَامُ الرَّوَايَةِ عَنِ الْمُعَاصِرِ الْأَعْلَى ) سَوَاءً لَقِيَهُ أَوْ لَا سَمَاعًا مِنْهُ بِحَدْفِ الْمُعَاصِرِ  
الَّذِي سَوَاءً كَانَ شَيْخَهُ أَوْ شَيْخَ شَيْخِهِ أَوْ كِلَيْهِمَا فَصَاعِدًا بِنَحْوِ عَنِ فَلَانٍ

وَقَالَ فَلَانٌ ( أَوْ وَصَفَ شَيْخَهُ بِمُتَعَدِّدٍ ) بَأَن يُسَمِّيَهُ أَوْ يُكْنِيَهُ أَوْ يَنْسُبُهُ إِلَى قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ أَوْ صَنَعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ يَصِفُهُ  
بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ كَيْ لَا يُعْرَفُ وَيَفْعَلُ هَذَا الْمُؤَهَّمُ أَوْ الْوَاصِفُ ذَلِكَ ( لِإِبْهَامِ الْعُلُوِّ ) فِي السَّنَدِ أَوْ لِصِغَرِ سِنِّ  
الْمَحْدُوفِ عَنِ سِنِّ الرَّوَايِ أَوْ لِتَأَخُّرِ وَقَاتِهِ وَمُشَارَكَةِ مَنْ دُونَهُ فِيهِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ ( وَالْكَثْرَةِ ) فِي الشُّيُوخِ عَلَى  
التَّقْدِيرِ الثَّانِي لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْهَامٍ أَنَّهُ غَيْرُهُ وَقَدْ لَهَجَ بِهِذَا غَيْرُ وَاحِدٍ كَالْخَطِيبِ فِي تَصَانِيفِهِ ( فَعَبْرُ قَادِحِ ) وَاللَّوْلُ مِنْ  
تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ وَالثَّانِي مِنْ تَدْلِيْسِ الشُّيُوخِ ( أَمَّا ) مَا كَانَ مِنَ الْأَوَّلِ ( لِإِبْهَامِ الثَّقَةِ ) أَي كَوْنِ الْإِسْنَادِ مَوْثُوقًا بِهِ ( )  
بِاسْقَاطِ مُخْتَلَفٍ فِي ضَعْفِهِ بَيْنَ ثِقَتَيْنِ يُوثَقُهُ ( الْمُسْتَقْبَطُ بِذَلِكَ ) ( بَأَن ذَكَرَ ) الثَّقَةَ ( الْأَوَّلُ بِمَا لَا يُشْتَهَرُ بِهِ مِنْ مُوَافِقِ  
اسْمٍ مَنْ عُرِفَ أَخَذَهُ عَنْ ) الثَّقَةِ ( الثَّانِي وَهُوَ ) أَي هَذَا الصَّنِيعِ ( أَحَدُ قِسْمَيْ ) تَدْلِيْسِ ( التَّسْوِيَةِ فَيَرُدُّ ) مَتْنُ  
الْحَدِيثِ ( عِنْدَ مَا يَبْعِي ) قَبُولِ ( الْمُرْسَلِ وَيَتَوَقَّفُ فِي عَنَعْنَتِهِ ) أَي قَبُولِ مَا رَوَاهُ بَلْفِظٍ عَنْ مَنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلتَّحْدِيثِ  
وَالْإِخْبَارِ وَالسَّمَاعِ وَهَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرُدُّ أَيْضًا عِنْدَهُمْ لِأَنَّ الْعَنَعَةَ مِنْ صِيغِ التَّدْلِيْسِ وَالْفَرْضُ أَنَّ  
الْمُعْنَعَنَ مُدْلَسٌ لِلَّهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعْنَعَنُ لَا يُدْلَسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مُتَقِنٍ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ يُنْظَرُ فِي حَالِ الْمُدْلَسِ  
فَإِنْ كَانَ يَتَسَامَحُ بِأَن يَرُوِي عَنْ كُلِّ أَحَدٍ لَمْ يَحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ حَتَّى يَقُولَ أَتْبَانَا أَوْ سَمِعْتَ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا  
يَرُوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ اسْتَعْنَى عَنْ تَوْثِيْقِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ تَدْلِيْسِهِ وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَثَقُلَ عَنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ

أَنَّهُمْ قَالُوا يُقْبَلُ تَدْلِيْسُ ابْنِ عُيَيْنَةَ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَفَ أَحَالَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ وَنَظَرَا فِيهِمَا وَرَجَحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ لَكِنْ ذَكَرَ  
أَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِابْنِ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يُوْجَدُ لَهُ خَيْرٌ دَلَسَ فِيهِ إِلَّا .

وَقَدْ تَبَيَّنَ سَمَاعُهُ عَنْ ثِقَةٍ مِثْلِ ثِقَتِهِ وَكَلَامِ الْبَزَّارِ وَأَبِي الْفَتْحِ الْأَزْدِيِّ يُفِيدُ عَدَمَ اخْتِصَاصِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِذَلِكَ وَهُوَ الْوَجْهُ  
، ثُمَّ لَعَلَّ هَذَا أَشْبَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ الصَّحِيحِ التَّفْصِيلِ وَهُوَ أَنَّ مَا رَوَاهُ الْمُدْلَسُ بَلْفِظٍ مُحْتَمَلٍ لَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ  
السَّمَاعَ وَالْإِتِّصَالَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ وَأَنْوَاعِهِ وَمَا رَوَاهُ بَلْفِظٍ مُبِينٍ لِلْإِتِّصَالِ نَحْوِ سَمِعْتَ وَحَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا  
وَأَشْبَاهَهَا فَهُوَ مَقْبُولٌ يُحْتَجُّ بِهِ نَعَمْ .

قَالَ الْحَاكِمُ الْأَحَادِيثُ الْمُعْنَعَنَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَدْلِيْسٌ مُتَّصِلَةٌ يَاجْمَاعِ أَهْلِ الثَّقَلِ وَزَادَ أَبُو عُمرَ وَالِدَانِي اشْتِرَاطَ أَنْ  
يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ وَالْأَوْجَهُ حَذْفُ هَذَا الشَّرْطِ .

وَقَالَ الْخَطِيبُ أَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ حَدَّثَنَا فَلَانٌ عَنْ فَلَانٍ صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا كَانَ لَقِيَهُ  
وَسَمِعَ مِنْهُ وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعَنِ فَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَذَهَبَ  
إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْإِسْنَادِ الْمُتَّصِلِ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الرَّوَايِ بِالْعَنَعَةِ مِنَ التَّدْلِيْسِ  
وَبَشَرْطِ ثُبُوتِ مُلَاقَاتِهِ لِمَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِالْعَنَعَةِ ثُمَّ قَالَ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْمَدِينِيِّ  
وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أئِمَّةِ هَذَا الْعِلْمِ وَأَنْكَرَ مُسْلِمٌ فِي خُطْبَةٍ صَحِيحَةٍ اشْتِرَاطَ ذَلِكَ وَادَّعَى أَنَّهُ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ لَمْ  
يُسَبِّقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ وَأَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقُ

عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّهُ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ يَثْبُتَ كَوْنُهُمَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ  
قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا أَوْ تَشَافَهَا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَفِيمَا قَالَهُ مُسْلِمٌ نَظَرَ قَالَ وَهَذَا الْحُكْمُ لَا أَرَاهُ يَسْتَمِرُّ بَعْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيمَا وَجَدَ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي

تَصَانِيهِمْ مِمَّا ذَكَرُوهُ عَنْ مَشَايِهِمْ قَانِلِينَ فِيهِ ذَكَرَ فَلَانُ قَالَ فَلَانُ وَنَحْوَ ذَلِكَ ( دُونَ الْمُجِيزِينَ ) لِقَبُولِ الْمُرْسَلِ  
 أَيُّ جُمْهُورِهِمْ فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ أَنَّ جُمْهُورَ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ يَقْبَلُ خَبَرَ الْمُدْلَسِ وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ  
 يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ لَا يَقْبَلُ عَنْنَةَ الْمُدْلَسِ وَسَيَاتِي أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى قَبُولِ الْمُرْسَلِ ( وَلَا يَسْقُطُ ) الرَّوَايِ الْمُدْلَسُ  
 بِالتَّدْلِيسِ الْمَذْكُورِ ( بَعْدَ كَوْنِهِ إِمَامًا مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ) وَهَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَى صَرِيحٍ فِيهِ وَكَانَ الْمُصَنِّفُ أَخَذَهُ مِنْ  
 شَرْطِهِ لِقَبُولِ الْمُرْسَلِ ( لِاجْتِهَادِهِ وَعَدَمِ صَرِيحِ الْكُذِبِ وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّدْلِيسِ ( مَحْمَلُ فِعْلِ الثَّوْرِيِّ  
 وَالْأَعْمَشِ وَبَقِيَّةِ ) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ مِنْ هَذَا التَّوَعِ كَثِيرٌ عَنْ كَثِيرٍ كَقَتَادَةَ وَالسُّفْيَانَيْنِ  
 وَعَبْدَ الرَّزَاقِ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ .

وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَمَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَشِبْهَهُمَا عَنِ الْمُدْلَسِينَ ( بَعْنُ ) مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْ  
 جِهَةِ أُخْرَى وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْحَلَبِيُّ قَالَ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَمَدَاتِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مُنْزَلَةٌ بِمَنْزِلَةِ السَّمَاعِ  
 ( وَيَجِبُ ) سَقُوطُ الرَّوَايِ بِتَدْلِيسِهِ ( فِي الْمُتَّفِقِ ) أَيُّ بِمُتَّفِقٍ عَلَى ضَعْفِهِ لِأَنَّهُ غَرَّرَ شَدِيدًا فِي الدِّينِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى  
 إِبْتَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَا لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهَا بِهِ وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ سِوَى تَكْبِيرِ شَيْخِهِ أَنْ يَرُويَ

عَنْ الضُّعْفَاءِ كَمَا كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ يَفْعَلُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ : أَفْسَدْتَ حَدِيثَ الْوَزَاعِيِّ تَرُويَ عَنْ  
 الْوَزَاعِيِّ عَنْ نَافِعٍ وَعَنْ الْوَزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَعَنْ الْوَزَاعِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ .  
 وَغَيْرُكَ يَدْخُلُ بَيْنَ الْوَزَاعِيِّ وَبَيْنَ نَافِعٍ .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ الْأَسْلَمِيِّ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّهْرِيِّ ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرَّةٍ وَقُرَّةٌ .  
 فَقَالَ لَهُ أَتَبَلَ الْوَزَاعِيَّ أَنْ يَرُويَ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ فَقَالَ الْهَيْثَمُ قُلْتُ لَهُ فَايَذَا رَوَى عَنْ هَؤُلَاءِ وَهُمْ ضَعْفَاءُ أَحَادِيثَ  
 مَنَاقِرَ ، فَاسْقَطْتُهُمْ أَنْتَ وَصِرْتَهَا مِنْ رِوَايَةِ الْوَزَاعِيِّ عَنِ الثَّقَاتِ ضَعْفَ الْوَزَاعِيِّ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِي فَهَذَا  
 مُسْتَلْزَمٌ لِلضَّرَرِ الدِّيْنِيِّ وَهَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ قِسْمِي تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ .  
 وَالْمُرَادُ بِمَا عَنْ شُعْبَةَ التَّدْلِيسِ أَخُو الْكُذِبِ وَالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنَ الزُّنَى وَلِأَنَّ اسْقَاطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى  
 الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلَسَ وَلِأَنَّ أَرْضِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلَسَ وَهَذَا مِنْ شُعْبَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِفْرَاطٌ  
 مَحْمُولٌ عَلَى الْمَبَالِغَةِ فِي الرَّجْرِ عَنْهُ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ ( وَتَحَقُّقُهُ ) أَيُّ هَذَا التَّدْلِيسِ الْكَانِ بِالْإِسْقَاطِ يَكُونُ ( بِالْعِلْمِ  
 بِمُعَاصِرَةِ الْمَوْصُولِينَ وَإِلَّا ) إِذَا انْتَهَى الْعِلْمُ بِمُعَاصِرَتَيْهِمَا ( لَا تَدْلِيسَ ) عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ( وَيَقْضِي ) تَدْلِيسُ  
 الشُّيُوخِ ( إِلَى تَضْيِيعِ ) الشَّيْخِ ( الْمَوْصُولِ ) أَيُّ الْمُرُويِّ عَنْهُ ( وَحَدِيثِهِ ) أَيُّ الْمُرُويِّ أَيضًا بِأَنَّ لَا يَتَّبِعُهُ لَهُ فَيَصِيرُ  
 بَعْضُ رِوَايَتِهِ مَجْهُولًا ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ مَا تَقَدَّمَ هُوَ الْمَذْكُورُ لِابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ  
 التَّدْلِيسُ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَنْ مَنْ عَرَفَ لِقَاؤَهُ إِيَّاهُ فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ فَهُوَ الْمُرْسَلُ

الْخَفِيِّ وَمَنْ أَدْخَلَ فِي تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ الْمُعَاصِرَةَ وَلَوْ بَعِيرَ لَهْمَى لَزِمَهُ دُخُولُ الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ فِي تَعْرِيفِهِ وَالصَّوَابُ  
 التَّفَرُّقَةُ بَيْنَهُمَا وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ دُونَ الْمُعَاصِرَةِ وَحَدَّهَا لَا بُدَّ مِنْهُ إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ  
 عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخَضَّرِ بْنِ كَابِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَارِثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبِيلِ  
 الْإِرْسَالِ لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيسِ وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْمُعَاصِرَةِ يَكْفِي بِهِ فِي التَّدْلِيسِ لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدْلَسِينَ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا  
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا وَلَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ هَلْ لَقِوهُ أَمْ لَا وَمِمَّنْ قَالَ بِاشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيسِ الْإِمَامُ  
 الشَّافِعِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبُرَّارُ وَكَلَامُ الْخَطِيبِ فِي الْكُهَّابِيَةِ يَتَضَيِّعُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَيَعْرِفُ عَدَمَ الْمُلَاقَاةِ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ  
 بِذَلِكَ أَوْ بِجِزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ وَلَا يَكْفِي أَنْ يَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ زِيَادَةٌ رَاوٍ بَيْنَهُمَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُرِيدِ وَلَا

يُحْكَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِحُكْمِ كُلِّيٍّ لِنَعَارِضِ احْتِمَالِ اتِّصَالِ وَالِائْتِقَاعِ وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ الْخَطِيبُ كِتَابَ التَّفْصِيلِ لِمَثْبُهِمِ الْمَرَايِلِ وَكِتَابَ الْمَرِيدِ فِي مَتْنِصِ الْأَسَانِيدِ .

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ (الْأَكْثَرُ) وَوَأَفْقَهُمُ الرَّازِي وَالْأَمْدِيُّ (الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ) يَثْبِتَانِ (بِوَأَحِدٍ فِي الرَّوَايَةِ وَبِاثْنَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ وَقِيلَ) يَثْبِتَانِ (بِاثْنَيْنِ فِيهِمَا) أَيِ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ مُخْتَارُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَحَكَاهُ الْبَاقِلَانِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ .

أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ (وَقِيلَ) يَثْبِتَانِ (بِوَأَحِدٍ فِيهِمَا) أَيِ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَهُوَ مُخْتَارُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ (لِلْأَكْثَرِ لَا يَزِيدُ شَرْطًا عَلَى مَشْرُوطِهِ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَلَا يَنْقُصُ) شَرْطٌ عَنْ مَشْرُوطِهِ وَالْعَدَالَةُ شَرْطٌ لِقَبُولِ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَالْجَرْحُ شَرْطٌ لِعَدَمِ قَبُولِهِمَا ، وَالرَّوَايَةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ وَالشَّهَادَةُ يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعَدَدُ وَأَقْلَهُ اثْنَانِ فَكَذَا التَّعْدِيلُ وَالْجَرْحُ فِيهِمَا (الْمُعَدَّدُ) أَيِ شَارِطُهُ فِيهِمَا قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا (شَهَادَةٌ) وَلِذَا يُرَدُّ بِمَا تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ (فَيَتَعَدَّدُ) أَيِ فَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا الْعَدَدُ كَمَا فِي سَائِرِ الشَّهَادَاتِ (عُورِضٌ) لَا نُسَلِّمُ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا شَهَادَةٌ بَلْ هُوَ (خَبْرٌ) عَنْ حَالِ الرَّوَايِ (فَلَا) يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ بَلْ يُكْتَفَى فِيهِ بِالْوَأَحِدِ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ (قَالُوا) أَيِ الْمُعَدَّدُونَ فِيهِمَا اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا (أَحْوَطٌ) لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الثَّقَةِ وَالتَّبَعِدِ عَنْ احْتِمَالِ الْعَمَلِ بِمَا لَيْسَ بِحَدِيثٍ فَكَانَ الْقَوْلُ بِهِ أَوْلَى (أَجِيبَ بِالْمُعَارِضَةِ) وَهِيَ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ أَحْوَطٌ حَذَرًا مِنْ تَضْيِيعِ الشَّرَائِعِ مِنَ اللَّمْرِ وَالتَّهْيِئَةِ فَإِنَّ الْكَافِيَاءَ بِوَأَحِدٍ يُفِيدُ ذَلِكَ لِأَنَّ بِهِ يَصِيرُ قَوْلُ الرَّوَايِ مَقْبُولًا فَتَثْبِتُ بِهِ الشَّرَائِعُ مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى تَانِ تَقَوُّتِ بَقَوَاتِهِ وَلِأَنَّهُ يُعَدُّ احْتِمَالًا عَدَمَ الْعَمَلِ بِمَا هُوَ حَدِيثٌ (الْمُفْرَدُ فِيهِمَا) أَيِ التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ قَالَ كُلُّ مِنْهُمَا (خَبْرٌ

(فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ (فَيَقَالُ) لَهُ بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا (شَهَادَةٌ) فَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ (فَإِذَا قَالَ) الْمُفْرَدُ الْإِفْرَادُ) (أَحْوَطٌ) كَمَا ذَكَرْنَا (عُورِضٌ) بِأَنَّ التَّعَدُّدَ أَحْوَطٌ كَمَا ذَكَرْنَا (وَالْأَجْوِبَةُ) مِنَ الطَّرْفَيْنِ (كُلُّهَا جَدَلِيَّةٌ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُرْجِحَةٍ لِمَنْهَبٍ بَلْ مُوقِفَةٌ عَنْهُ (وَالْمُعَارِضَةُ الْأُولَى) وَهِيَ الْإِفْرَادُ أَحْوَطٌ (تَنْدَفَعُ بِائْتِفَاءِ شَرْعٍ مَا لَمْ يُشْرَعْ شَرٌّ مِنْ تَرْكِ مَا شُرِعَ) وَهُوَ عَدَمُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ تُرَكَّ رُوَايَتُهُ ائْتِنَانِ وَهُمَا لَيْسَا شَرْطًا فِيهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الصَّوَابَ يَنْدَفَعُ بِأَنَّ شَرْعَ مَا لَمْ يُشْرَعْ إِخْ كَمَا كَانَتْ النُّسْخَةُ عَلَيْهِ حَالِ قِرَاعَتِي لِهَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّمَا كَانَ شَرْعٌ مَا لَمْ يُشْرَعْ شَرًّا مِنْ تَرْكِ مَا شُرِعَ لِأَنَّهُ يَضْرِبُ بِعُرْقٍ إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الرَّبُوبِيَّةِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ بِخِلَافِ تَرْكِ مَا شُرِعَ (وَالثَّانِيَةُ) أَيِ وَالْمُعَارِضَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ التَّعَدُّدُ أَحْوَطٌ (تَقْتَضِي التَّعَدُّدُ فِيهِمَا) أَيِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ لَا يَزِيدُ) شَرْطٌ عَلَى مَشْرُوطِهِ بِالِاسْتِقْرَاءِ (مُنْتَفٍ بِشَاهِدِ الْهَلَالِ) أَيِ هَلَالِ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَةً فَإِنَّهُ يُكْتَفَى فِيهِ بِوَأَحِدٍ وَيَفْتَقِرُ تَعْدِيلُهُ إِلَى اثْنَيْنِ (وَلَا يَنْقُصُ) شَرْطٌ عَنْ مَشْرُوطِهِ مُنْتَفٍ (بِشَهَادَةِ الرَّئِيِّ) فَإِنَّهُ يَلْزَمُ كَوْنَهُمْ أَرْبَعَةً وَيَكْفِي فِي تَعْدِيلِهِمْ ائْتِنَانِ (وَمَا قِيلَ لَا تَقْصُ) بِهَذَيْنِ (بَلْ) زِيَادَةُ الْأَصْلِ فِي شَهَادَةِ الرَّئِيِّ وَتَقْصَانُهُ فِي شَهَادَةِ رَمَضَانَ إِنَّمَا ثَبَتَ (بِالنَّصِّ لِلِاحْتِيَاظِ فِي الدَّرِّ) لِلْعُقُوبَاتِ (وَالِإِجَابِ) لِلْعِبَادَةِ كَمَا هُوَ مَذْكَورٌ فِي حَاشِيَةِ التَّقْتِزَانِيِّ فَلِلِاحْتِيَاظِ فِي الدَّرِّ يَرْجَعُ إِلَى شَهَادَةِ الرَّئِيِّ وَالِإِجَابِ يَرْجَعُ إِلَى شَهَادَةِ الْهَلَالِ (لَا يُخْرِجُهُ) أَيِ هَذَا

الْجَوَابُ (عَنْهُمَا) أَيِ ثُبُوتِ الزِّيَادَةِ وَثُبُوتِ النَّقْصِ لِلشَّرْطِ مَعَ الْمَشْرُوطِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ مَا بِهِ التَّقْصُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِإِبَاعَتِ مَصْلِحَةٍ خَاصَّةٍ فَإِنَّ كُلَّ الْمَشْرُوعَاتِ كَذَلِكَ (وَأَوْجَهَهَا) أَيِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ (الْمُفْرَدُ) أَيِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْمُفْرَدَ يَكْفِي فِيهِمَا (فَإِذَا قِيلَ كَوْنُهُ شَهَادَةً أَحْوَطٌ مَعَ مَحَلِّيَّتِهِ) أَيِ التَّعْدِيلِ (لَهُ) أَيِ لِلِاحْتِيَاظِ إِذِ الْإِحْتِيَاظُ عِنْدَ

تَجَادِبِ مُتَعَارِضِينَ ) لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ( فَيَعْمَلُ بِأَسَدِّهِمَا وَلَا تَزِيدُ التَّرْكِيبُ عَلَى أَنَّهَا تَنَاءٌ ) خَاصٌّ ( عَلَيْهِ ) أَيِ الشَّاهِدِ وَالرَّأْيِ ( وَهُوَ ) أَيِ ثُبُوتِهِ لَهُ يَكُونُ ( بِمَجَرَّدِ الْخَبَرِ ) الْخَاصُّ مِنَ الْمُزَكِّي ( فَإِثْبَاتُ زِيَادَةِ عَلَى الْخَبَرِ ) بِخَيْرٍ آخَرَ يَكُونُ ( بَلَا دَلِيلٍ فَيَمْتَنِعُ ) التَّعَارُضُ ( وَلَا يَتَصَوَّرُ الْإِحْتِطَاءُ وَاخْتِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ ذِكُورَةِ الْمُعَدَّلِ ) لِلشَّاهِدِ فِي الْحُدُودِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا فَفِي كِتَابِ الْحُدُودِ مِنْ بَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ وَالْحَصْرُ يُشْتَرَطُ الذُّكُورَةَ فِي الْمُزَكِّي عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّرْكِيبُ فِي مَعْنَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ عِنْدَهُ فَيُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ الشَّهَادَةُ وَشَرَطُ مُحَضُّ لَهَا عِنْدَهُمَا فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِيهَا وَظَاهِرُ الْإِخْتِيَارِ أَنَّهَا شَرَطُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً وَالَّذِي فِي الْهِدَايَةِ وَيُشْتَرَطُ الذُّكُورَةَ فِي الْمُزَكِّي فِي الْحُدُودِ قَالَ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ يَعْنِي بِالْإِجْمَاعِ وَكَذَا فِي الْقِصَاصِ ذِكْرُهُ فِي الْمُخْتَلَفِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ فِي بَابِ مُحَمَّدٍ ا هـ - وَهَذَا هُوَ الْأَشْبَهُ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الزَّيْلَعِيُّ قَالُوا يُشْتَرَطُ الذُّكُورَةَ عِنْدَ الشَّهَادَةِ فِي تَرْكِيبِ شُهُودِ الْحَدِّ بِالْإِجْمَاعِ ( وَمُقْتَضَى النَّظَرِ قَبُولُ تَرْكِيبِ كُلِّ عَدَلٍ ذَكَرًا أَوْ امْرَأَةً فِيمَا يَشْهَدُ بِهِ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ ) لِمَا

تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ حَقِيقَتَهَا تَنَاءٌ وَإِخْبَارٌ خَاصٌّ عَنِ حَالِ الشَّاهِدِ أَوْ الرَّأْيِ لَا الشَّهَادَةَ ( وَلَوْ شُرِطَتْ الْمَلَابَسَةُ فِي الْمَرْأَةِ ) لِمَنْ تَرْكِيبُهُ ( لِسُؤَالِ بَرِيرَةَ ) أَيِ سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ مَوْلَاةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ بِإِشَارَةِ عَلِيِّ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ ( وَالْعَبْدُ ) أَيْضًا ( لَمْ يَبْعُدْ فَيَنْتَفِي ظُهُورُ مَبْنَى النَّفْيِ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي أَنَّ نَفْيَ تَعْدِيلِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ لظُهُورِ عَدَمِ مُخَالَطَتِهِمَا الرِّجَالِ وَالْأَحْرَارِ خِلَاطَةً تَوْجِبُ مَعْرِفَةَ بَاطِنِ الْحَالِ فَلَوْ قِيلَ بِجَوَازِ تَعْدِيلِهِمَا بِشَرَطِ الْعِلْمِ بِمُخَالَطَتِهِمَا كَانَ تَعَدُّلٌ مَنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ وَالْعَبْدُ مَنْ كَانَ مَوْلَى لَهُ ثُمَّ بَاعَهُ أَوْ مَنْ عَرَفَ اتِّفَاقَ أَمْرِ كَانَ جَامِعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا لَمْ يَبْعُدْ ، وَلَمْ يَبْعُدْ كِنَايَةً عَنِ قَوْلِنَا حَسَنًا فَيَكُونُ مَذْهَبًا مُفْصَلًا فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي الْمَرْأَةِ مُطْلَقٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَيُثْبِتُ قَوْلُ ثَالِثٍ وَهُوَ إِنْ عَرَفَ مُخَالَطَتَهَا وَفِي الْعَبْدِ الْمَعْرُوفِ إِطْلَاقُ الْجَوَازِ فَيُثْبِتُ فِيهِ قَوْلُ ثَانٍ وَهُوَ إِنْ عَرَفَ مُخَالَطَتَهُ وَإِلَّا لَا ا هـ .

قُلْتُ وَهَذَا الَّذِي أَبْدَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَرْأَةِ تَفَقُّهُمَا ظَفِرَتْ بِهِ مِنْقُولًا فِيهِ الْمُحِيطُ وَيُقْبَلُ تَعْدِيلُ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا إِذَا كَانَتْ بَرَزَةً تُخَالِطُ النَّاسَ وَتُعَامِلُهُمْ لِأَنَّ لَهَا خَيْرَةً بِأُمُورِهِمْ وَمَعْرِفَةً بِأَحْوَالِهِمْ فَيُفِيدُ السُّؤَالَ وَالتَّعْدِيلُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْأُنثَى وَالذَّكَرُ كِرَوَايَةِ الْأَخْبَارِ وَرُؤُوسِهَا هَلَالُ رَمَضَانَ خُصُوصًا فِي تَعْدِيلِ النِّسْوَانِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ أَعْرَفَ بِالْأَحْوَالِ فِي بُيُوتِهِنَّ فَإِنْ كَانَتْ مُخَدَّرَةً غَيْرَ بَرَزَةٍ لَا يَكُونُ لَهَا خَيْرَةٌ فَلَا تَعْرِفُ أَحْوَالَ النَّاسِ إِلَّا حَالَ زَوْجِهَا وَوَلَدِهَا فَلَا يَكُونُ تَعْدِيلُهَا مُعْتَبَرًا فَلَا يُفِيدُ السُّؤَالَ عَنْهَا ا هـ -

وَحِينَئِذٍ فَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ مُرَادُ الْمُطْلَقِ هَذَا وَإِنَّمَا طَوَى ذِكْرَهُ مِنْ طَوَاهُ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ أَنَّهُ إِثْمًا تُطَلَّبُ التَّرْكِيبُ مِمَّنْ لَهُ خَيْرَةٌ بِأَحْوَالِ الْمُزَكِّي كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ مَشَايخُنَا وَغَيْرُهُمْ وَقَدْ حَكَى مَشَايخُنَا أَيْضًا خِلَافًا بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ فِي تَرْكِيبِ الْعَبْدِ فَلَمْ يَقْبَلْهَا مُحَمَّدٌ وَقَبِلَهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَلَا بَدَّ مِنْ حَمَلِ إِطْلَاقِ قَوْلِهَا مِنْهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ لَهُ خَيْرَةٌ بِأَحْوَالِ الْمُزَكِّي كَمَا ذَكَرْنَا فَيَكُونُ فِي كُلِّ مِنْ تَرْكِيبِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ قَوْلَانِ الْمَنْعُ مُطْلَقًا وَالْقَبُولُ بِشَرَطِ خَيْرَتِهِمَا بِالْمُزَكِّي ثُمَّ التَّخْرِيرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التَّرْكِيبُ إِثْمًا تَرْكِيبُ الْعَلَانِيَةِ فَأَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَا سَائِرُ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَمَا يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ سِوَى لَفْظَةِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِيهَا أَظْهَرَ لِأَنَّهَا تَخْتَصُّ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ وَأَمَّا تَرْكِيبُ السَّرِّ فَبِالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ عَرَفَتْ مَا فِيهَا غَيْرَ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ مُحَمَّدًا اشْتَرَطَ فِي شُهُودِ الزُّنَى أَرْبَعَةَ ذُكُورٍ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ عَدَدٍ فِيهَا لَهُمَا اللَّهُمَّ إِلَّا مَا يَقْتَضِيهِ إِطْلَاقُ اشْتِرَاطِ عَدَدِ الشَّهَادَةِ فِيهَا فِي الْحَدِّ إِجْمَاعًا مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ اثْنَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ تَوَجُّهُ النَّقْصِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّقْصِ

بشهادة الرئي لما قيل من أنه لا يتقص شرط عن مشروطه فإن على قوله فيها لم يتقص وفي غيره من الحلود  
والقصاص تقدم أن اشتراط الرجلين إجماع وأما غير الحلود والقصاص فذكروا أن محمداً يشترط في الحقوق  
التي يطلع عليها الرجال رجلين أو رجلاً وامرأتين وفيما لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة فرتبها

على مراتب الشهادة وأنه لا يقبل تزكية الفاسق والمحدود في القذف والصبي والعبد والأعمى وأطلقوا أنهم  
يقبلان تزكية المدكورين والوالد لولده والولد لوالده وأحد الزوجين للآخر ولم يذكروا اشتراط عدد في ذلك  
عنهما والظاهر عدمه عندهما وإنما الأحوط اثنان كما ذكره غير واحد ومن هذا يعلم أيضاً أن تقيد المصنف  
تعديل المرأة زوجها والعبد سيده بما يشير إليه كلامه من كون الزوجية والسيدية غير قائمة بينهما في الحال لا  
حاجة إليه ثم الظاهر أن تزكية الراوي كتزكية السر عند أبي حنيفة وأبي يوسف والله سبحانه أعلم

( مسألة إذا تعارض الجرح والتعديل فالمعروف مذمبان تقديم الجرح مطلقاً ) أي سواء كان المعدلون أقل من  
الجرحين أو مثلهم أو أكثر منهم نقله الخطيب عن جمهور العلماء وصححه الرازي والآمدلي وابن الصلاح  
وغيرهم ( وهو المختار والتفصيل بين تساوي المعدلين والجرحين فكذلك ) أي يقدم الجرح ( والتفاوت ) بين  
المعدلين والجرحين في المقدار ( فيترجح الأكثر ) من الفريقين على الأقل منهما ( فأما وجوب الترجيح )  
لأحدهما على الآخر بمرجح ( مطلقاً ) أي سواء تساويا أو كان أحدهما أكثر من الآخر ( كقول ابن الحاجب فقد  
أنكر ) كما أشار إليه الشيخ زين الدين العراقي ( بناء على حكاية القاضي أبي بكر ) الباقلي ( والخطيب )  
البغدادي ( الإجماع على تقديم الجرح عند التساوي لولا تعقب المازري الإجماع بنقله عن مالكي يشهره بان  
شعبان ) أنه يطلب الترجيح في هذا كما قيل إذا كان الجرح أقل من المعدل ( لكنه ) أي ابن شعبان ( غير  
مشهور ولا يعرف له تابع فلا ينفيه ) أي قول ابن شعبان الإجماع ولكن لقائل أن يقول إذا كان ثمة قائل بعدم تعيين  
العمل بالتعديل إذا كان الجرح أقل بل يطلب الترجيح فهذا قائل أيضاً بطريق أولى بعدم تعيين العمل بالتعديل  
وطلب الترجيح إذا تساوى عدد الجرحين والمعدلين كما لا يخفى فينخدش دعوى الإجماع اللهم إلا أن يكون  
كل من هذين ذهب إلى ما قاله بعد انعقاد الإجماع على تقديم الجرح على التعديل إذا تساوى عددهما ويجاب  
بأن الأمر على هذا لكن لم يتحقق قائل

بطلب الترجيح إذا كان الجرح أقل ( وأما وضع شارحه ) أي كلام ابن الحاجب وهو القاضي عضد الدين  
مكان ( وقيل ( الترجيح التعديل ) أي قوله وقيل بل التعديل مقدم ( فلا يعرف قائل بتقديم التعديل مطلقاً ) وأوله  
الأبهري بما لا طائل تحته وقال الكرمانلي وفي بعض النسخ بل الترجيح مقدم وهو موافق لكلام الشارحين  
والمصنف أيضاً قلت وهذا أعجب فإنه عين الأول ولعله توهم أنه الترجيح ( والخلاف عند إطلاقهما ) أي الجرح  
والتعديل بلا تعيين سبب ( أو تعيين الجرح سبباً لم ينفه المعدل أو تعاه ) المعدل ( بطريق غير يقيني لنا في تقديم  
الجرح عدم الإهدار ) لكل من الجرح والتعديل بل الجمع بينهما ( فكان ) تقديمه ( أولى أما الجرح فظاهر ) لأننا  
قدمناه ( وأما قول المعدل فلأنه ظن العدالة لما قدمناه ) من أن التزام الإسلام ظاهر في اجتناب مخظورات دينه  
ولما يأتي ) من أن العدالة يتصنع في إظهارها فتنظن وليست بتابته ( ورد ترجيح العدالة بالكثرة ) للمعدلين ( بأنهم  
وإن كثروا ليسوا مخبرين بعدم ما أخبر به الجرحون ) ولو أخبروا به لكانت شهادة باطلة على نفي ذكره  
الخطيب قال المصنف ( ومعنى هذا أنهم ) أي المعدلين والجرحين ( لم يتوارثوا في التحقيق ) على محل واحد

فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ خَبَرَيْهِمَا ( فَأَمَّا إِذَا عَيَّنَ ) الْجَارِحُ ( سَبَبَ الْجَرَحِ ) بَأَن قَال قِيلَ فَلَمَّا يَوْمَ كَذَا ( وَنَفَاهُ الْمُعَدَّلُ يَقِينًا )  
( بَأَن قَال رَأَيْتَهُ حَيًّا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ( فَالتَّعْدِيلُ ) أَي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجَرَحِ ( اتِّهَاقٌ وَكَذَا ) يُقَدِّمُ التَّعْدِيلُ عَلَى

الْجَرَحِ ( لَوْ قَال ) الْمُعَدَّلُ ( عَلِمْتُ مَا جَرَحَهُ ) أَي الْجَارِحُ لِلشَّاهِدِ أَوْ الرَّوِي ( بِهِ ) مِنَ الْقَوَادِحِ ( وَأَنَّهُ ) أَي  
الْمَجْرُوحِ ( تَابَ عَنْهُ ) أَي عَمَّا جَرَحَ بِهِ هَذَا وَفِي حِكَايَةِ الْإِتِّهَاقِ عَلَى تَقْدِيمِ التَّعْدِيلِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ أَوْ الْأُولَى  
نَظَرٌ فَإِنَّ الَّذِي فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَشُرُوحِهِ وَكَانَتْ التُّسْخُةُ عَلَيْهِ أَوْلًا أَيْضًا فَالتَّرْجِيحُ وَقَالُوا  
لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ وَفِي شَرْحِ السُّبُكِيِّ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا مِنْ مَوَاقِعِ الْخِلَافِ انْتَهَى نَعَمَ رُجْحَانُ التَّعْدِيلِ فِي الصُّورَتَيْنِ  
مُتَّجِهَةٌ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ .

أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَمِنْهُمْ الْحَنَفِيُّ وَ ( أَكْثَرُ ) الْمُحَدِّثِينَ ( وَمِنْهُمْ ) الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ( لَا يَقْبَلُ الْجَرَحَ إِلَّا مُبَيَّنًا ) سَبَبُهُ كَأَنَّ  
يَقُولُ الْجَارِحُ فَلَمَّا شَارِبُ خَمْرٍ أَوْ آكِلُ رِيًّا ( لَا التَّعْدِيلُ وَقِيلَ بِقَلْبِهِ ) أَي لَا يَقْبَلُ التَّعْدِيلُ إِلَّا مُبَيَّنًا سَبَبُهُ كَأَنَّ يَقُولُ  
الْمُعَدَّلُ فَلَمَّا مُجْتَنِبٌ لِلْكَبَائِرِ وَالْإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ وَيَقْبَلُ الْجَرَحَ بِلَا ذِكْرِ سَبَبِهِ ( وَقِيلَ ) يَكْفِي  
الْإِطْلَاقُ ( فِيهِمَا ) أَي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ( وَقِيلَ لَا ) يَكْفِي الْإِطْلَاقُ وَقَالَ ( الْقَاضِي ) أَبُو بَكْرٍ قَالَ ( الْجُمْهُورُ مِنْ  
أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا جَرَحَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَرَحَ يَجِبُ الْكَشْفُ ) عَنْ ذَلِكَ ( وَلَمْ يُوجِبْهُ ) أَي الْكَشْفُ ( عَلَى عُلَمَاءِ  
الشَّانِ قَالَ وَيَقْوَى عِنْدَنَا تَرْكُهُ ) أَي الْكَشْفُ عَنْ ذَلِكَ ( إِذَا كَانَ الْجَارِحُ عَالِمًا كَمَا لَا يَجِبُ اسْتِفْسَارُ الْمُعَدَّلِ )  
عَمَّا بِهِ صَارَ عِنْدَهُ الْمُزَكَّى عَدْلًا ( وَهَذَا مَا يُخَالَفُ مَا عَنْ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ إِنْ كَانَ ) كُلُّ مِنَ الْمُعَدَّلِ وَالْجَارِحِ ( عَالِمًا  
كَفَى ) الْإِطْلَاقُ ( فِيهِمَا ) أَي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا ( لَا ) يَكْفِي الْإِطْلَاقُ فِيهِمَا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ  
الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ وَالرَّازِيُّ وَالْحَظِيْبُ ( فِي الْإِكْتِفَاءِ فِي التَّعْدِيلِ بِالْإِطْلَاقِ ) عَنْ شَرْطِ الْعِلْمِ بِهِ فَإِنَّهُ  
عَلَى قَوْلِ الْقَاضِي يُكْفَى فِيهِ بِالْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ كَوْنِ الْمُعَدَّلِ عَالِمًا وَعَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ لَا يَكْفَى فِيهِ بِالْإِطْلَاقِ إِلَّا  
إِذَا كَانَ الْمُعَدَّلُ عَالِمًا ( أَوْ ) هَذَا ( مِثْلُهُ ) أَي مَا عَنْ الْإِمَامِ مِنَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ بِنَاءً عَلَى إِرَادَةِ تَقْيِيدِ الْمُعَدَّلِ بِالْعِلْمِ  
( فَمَا نُسِبَ إِلَى الْقَاضِي مِنَ الْإِكْتِفَاءِ بِالْإِطْلَاقِ ) فِي الْجَرَحِ كَمَا وَقَعَ لِلْإِمَامِ وَالْغَزَالِيِّ فِي الْمُنْخُولِ ( غَيْرُ تَابِتٍ )  
عَنْ الْقَاضِي بَلْ كَمَا

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ وَهَمٌ مِنْهُمَا وَالْمَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذْ كَانَ  
كُلُّ مِنَ الْجَارِحِ وَالْمُعَدَّلِ بَصِيرًا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْنَفِيِّ وَحَكَاهُ عَنْهُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِيدِيُّ وَرَوَاهُ  
الْحَظِيْبُ ( وَيَبْعُدُ مِنْ عَالِمِ الْقَوْلِ بِسُقُوطِ رِوَايَةٍ أَوْ ثُبُوتِهَا بِقَوْلٍ مَنْ لَا خَيْرَةَ عِنْدَهُ بِالْقَادِحِ وَغَيْرِهِ ) بَلْ كَمَا قَالَ  
السُّبُكِيُّ لَا يَذْهَبُ مُحْصَلٌ إِلَى قَبُولِ ذَلِكَ مُطْلَقًا مِنْ رَجُلٍ غَمْرٍ جَاهِلٍ لَا يَعْرِفُ مَا يَجْرَحُ بِهِ وَلَا مَا يُعَدَّلُ بِهِ وَقَدْ  
أَشَارَ إِلَى هَذَا الْقَاضِي ( وَمَا أوردوهُ مِنْ دَلِيلِهِ ) أَي الْقَاضِي ( إِنْ شَهِدَ ) الْجَارِحُ ( مِنْ غَيْرِ بَصِيرَةٍ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا )  
لِإِطْلَاقِ الْكَلَامِ حَيْثُ بِمُجَرَّدِ التَّشْهِي .

( وَالْكَلامُ فِيهِ ) أَي وَالْحَالُ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعَدْلِ ( فَيَلْزَمُ أَنْ لَا يَكُونَ ) الْجَارِحُ ( إِلَّا ذَا بَصِيرَةٍ فَإِنْ سَكَتَ )  
الْجَارِحُ عَنْ الْبَيَانِ ( فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ ) أَي الْمَوْضِعِ الْمُخْتَلَفِ فِي أَنَّهُ هُوَ سَبَبُ الْجَرَحِ ( فَمُدْلَسٌ ) وَهُوَ قَادِحٌ فِي  
عَدَالَتِهِ وَغَيْرُ خَافٍ أَنْ مَا أوردوهُ مُبْتَدَأٌ خَيْرُهُ ( يُفِيدُ أَنْ لَا بُدَّ مِنْ بَصِيرَةٍ عِنْدَهُ ) أَي الْقَاضِي ( بِالْقَادِحِ وَغَيْرِهِ  
بِالْخِلَافِ فِيهَا فِيهِ ) الْخِلَافُ مِنْ أَسْبَابِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ( وَكَذَا مَا أَجَابُوا بِهِ ) أَي الْقَاضِي ( مِنْ أَنَّهُ ) أَي الْجَارِحُ



( قَدْ يَبْنِي عَلَى اعْتِقَادِهِ ) فِيمَا يَرَاهُ جَرَحًا حَقًّا ( أَوْ لَا يَعْرِفُ الْخِلَافَ ) فَلَا يَكُونُ مُدَلِّسًا ( فَرَحُّ أَنْ لَهُ ) ( أَيُّ لِلْجَرَحِ )  
 ( عَلِمًا غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ لَا يَعْرِفُ الْخِلَافَ فَيَجْرَحُهُ أَوْ يُعَدِّلُهُ بِمَا يَعْتَقِدُهُ وَهُوَ مُخْطِئٌ فِيهِ لَكِنْ دُفِعَ بِأَنَّ كَوْنَهُ لَا يَعْرِفُ  
 الْخِلَافَ خِلَافَ مُقْتَضَى بَصَرِهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا وَجُودَ لِذَلِكَ الْقَوْلِ ) ( أَيُّ سَقُوطِ رِوَايَةٍ أَوْ ثُبُوتِهَا بِقَوْلٍ مَنْ لَا خَبْرَةَ  
 عِنْدَهُ بِالْقَادِحِ )

وغيره ( فَيَجِبُ كَوْنُ الْأَقْوَالِ عَلَى تَقْدِيرِ الْعِلْمِ ) لِلْمُعَدَّلِ وَالْجَرَحِ فَيَكُونُ ( أَرْبَعَةً فَقَائِلٌ ) يَقُولُ ( لَا يَكْفِي )  
 الْإِطْلَاقُ مِنَ الْعَالِمِ ( فِيهِمَا ) أَيُّ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ( لِلِاخْتِلَافِ ) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي سَبَبِهِمَا .  
 ( فِيهِ التَّعْدِيلُ جَوَابُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ فِي تَعْدِيلِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ ) إِنَّمَا يُضَعِّفُهُ رَافِضِيٌّ مُبْغِضٌ لِأَبَانِهِ لَوْ رَأَيْتَ  
 لِحَيْتَهُ وَخِصَابَهُ وَهَيْئَتَهُ لَعَرَفْتَ أَنَّهُ ثِقَةٌ فَاسْتَدَلَّ عَلَى تَقْتِنِهِ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِأَنَّ حُسْنَ الْهَيْئَةِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُعَدَّلُ  
 وَالْمَجْرُوحُ ( وَفِي الْجَرَحِ ) الْإِخْتِلَافُ فِي سَبَبِهِ ( كَثِيرٌ كَشُعْبَةٍ ) أَيُّ كَجَرَحِهِ ( بِالرُّكُضِ ) كَمَا تَقَدَّمَ ( وَغَيْرِهِ ) أَيُّ  
 وَبِسَمَاعِ الصَّوْتِ مِنْ مَنْزِلِ الْمَنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو لِلْمَنْهَالِ وَخُصُوصًا إِنْ كَانَ قِرَاءَةً بِالْحَنَانِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ  
 أَبِيهِ فَلَوْ أَثْبَتَ بِالِاطِّلاقِ لَكَانَ مَعَ الشُّكِّ بِهِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ( وَالْجَوَابُ ) عَنْ هَذَا ( بِأَنَّ لَا شَكَّ ) فِي ثُبُوتِهِ بِهِ ( مَعَ  
 إِخْتِيَارِ الْعَدْلِ ) لِأَنَّ قَوْلَهُ يُوجِبُ الظَّنَّ وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْرِفْ لَمْ يَقُلْ ( مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ ) بِالشُّكِّ ( الشُّكُّ الْآتِي مِنْ  
 احْتِمَالِ الْغَلَطِ فِي الْعَدَالَةِ لِلتَّصْنُوعِ ) فِي إِظْهَارِهَا بِالتَّكْلِيفِ فِي الْإِتِّصَافِ بِالْفَضَائِلِ وَالْكَمَالَاتِ فَيَتَسَارَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا  
 بِنَاءً عَلَى الظَّاهِرِ وَهَذَا هُوَ الْمَوْعُودُ بِهِ فِي النَّبِيِّ قَبْلَ هَذِهِ بِقَوْلِهِ وَلَمَّا يَأْتِي ( وَاعْتِقَادُ مَا لَيْسَ قَادِحًا قَادِحًا فِي الْجَرَحِ  
 ، وَالْعَدَالَةُ لَا تَقْبِيهِ ) أَيُّ الْغَلَطِ الْمَذْكُورِ ( وَالْجَوَابُ أَنَّ قُصَارَى ) أَيُّ غَايَةِ ( الْعَدْلِ الْبَاطِنِ الظَّنُّ الْقَوِيُّ بَعْدَ  
 مُبَاشَرَةِ الْمَمْنُوعِ ) شَرْعًا ( لِتَعَدُّرِ الْعِلْمِ ) بَعْدَ الْمُبَاشَرَةِ الْمَذْكُورَةِ ( وَالْجَهْلُ بِمَفْهُومِ الْعَدَالَةِ مَمْتَنِعٌ عَادَةً مِنْ أَهْلِ  
 الْفَنِّ وَلَا بُدَّ فِي إِخْبَارِهِ ) أَيُّ الْمُعَدَّلِ ( مِنْ تَطْبِيقِهِ ) أَيُّ

مَفْهُومِ الْعَدَالَةِ ( عَلَى حَالٍ مِنْ عَدْلِهِ فَأَعْنَى ) مَجْمُوعُ هَذَا ( عَنْ الْإِسْتِفْسَارِ ) مِنْهُ عَنْ سَبَبِهَا ( وَيُقْطَعُ بِأَنَّ جَوَابَ  
 أَحْمَدَ ) بِنِ يُونُسَ الْمَذْكُورِ ( اسْتِرْوَا حَ لَا تَحْقِيقُ إِذْ لَا تَشْكُ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَهُ الْحُسْنُ اللَّحِيَّةِ وَخِصَابِهَا دَخَلَ فِي  
 الْعَدَالَةِ ؟ نَفَاهُ ) أَيُّ أَنْ يَكُونَ لَهَا دَخَلٌ فِي مَفْهُومِهَا ( وَقَائِلٌ ) يَقُولُ ( يَكْفِي ) الْإِطْلَاقُ ( فِيهِمَا ) أَيُّ الْجَرَحِ  
 وَالتَّعْدِيلِ ( مِنَ الْعَالِمِ لَا مِنْ غَيْرِهِ ) وَقَبِدَ بِهِ لِيَتَبَيَّنَ دُخُولُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي هَذَا الْقِسْمِ حَيْثُ قَالَ ( وَهُوَ مُخْتَارُ الْإِمَامِ  
 تَنْزِيلًا لِعِلْمِهِ مَنْزِلَةً بَيِّنَةً ) وَإِلَّا فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي كُلِّ الْأَقْوَالِ ( وَجَوَابُهُ فِي الْجَرَحِ مَا تَقَدَّمَ ) مِنْ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ  
 فِي أَسْبَابِ الْجَرَحِ كَثِيرٌ بِخِلَافِ الْعَدَالَةِ ( وَقَائِلٌ ) يَقُولُ يَكْفِي الْإِطْلَاقُ ( فِي الْعَدَالَةِ فَقَطْ لِلْعِلْمِ بِمَفْهُومِهَا اتِّفَاقًا  
 فَسُكُوتُهُ كَيَّانِهِ بِخِلَافِ الْجَرَحِ ) فَإِنَّ أَسْبَابَهُ كَثِيرَةٌ وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الْقَوْلِ ( مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ  
 وَهُوَ الْأَصَحُّ وَقَائِلٌ ) يَقُولُ ( قَلْبُهُ ) أَيُّ يَكْفِي الْإِطْلَاقُ فِي الْجَرَحِ لَا فِي الْعَدَالَةِ ( لِلتَّصْنُوعِ فِي الْعَدَالَةِ وَالْجَرَحِ يَظْهَرُ  
 وَتَقَدَّمَ ) جَوَابُهُ مَرَّتَيْنِ ( وَيُعْتَرَضُ عَلَى الْأَكْثَرِ بِأَنَّ عَمَلَ الْكُلِّ ) مِنْ أَهْلِ الشَّانِ ( فِي الْكُتُبِ عَلَى إِنْهَامِ ) سَبَبِ ( )  
 التَّضْعِيفِ إِلَّا قَلِيلًا فَكَانَ ( الْاِكْتِفَاءُ بِإِطْلَاقِ الْجَرَحِ ) ( إِجْمَاعًا وَالْجَوَابُ ) مِنْ ابْنِ الصَّلَاحِ عَنْ هَذَا ( بِأَنَّهُ ) أَيُّ  
 عَمَلُهُمُ الْمَذْكُورِ ( أَوْ جَبَ التَّوَقُّفُ عَنْ قَبُولِهِ ) أَيُّ الرَّاويِ الْمُضْعَفِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ فِيهِ رَيْبَةً يُوجِبُ مِنْهَا التَّوَقُّفَ  
 ثُمَّ مَنْ انْزَاحَتْ عَنْهُ الرَّيْبَةُ مِنْهُمْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ أَوْ جَبَ الثَّقَّةَ بَعْدَ ائْتِنَانِهِ قَبْلُنَا حَدِيثَهُ وَلَمْ تَتَوَقَّفْ كَمَنْ احْتَجَّ بِهِ  
 الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مَسْهُمٍ مِثْلَ هَذَا

الْجَرَحُ مِنْ غَيْرِهِمْ ( يُوجِبُ قَبُولَ ) الْجَرَحِ ( الْمُبْتَهَمُ إِذِ الْكَلَامُ فِيْمَنْ عَدَلَ وَإِلَّا فَالتَّوَقُّفُ لِجَهَالَةِ حَالِهِ تَابِتٌ وَإِنْ لَمْ يَجْرَحْ بَلِ الْجَوَابُ أَنَّ أَصْحَابَ الْكُتُبِ الْمَعْرُوفِينَ عَرَفَ مِنْهُمْ صِحَّةَ الرَّأْيِ فِي الْأَسْبَابِ ) الْجَارِحَةَ فَأَوْجِبَ جَرْحُهُمُ الْمُبْتَهَمُ التَّوَقُّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْمَجْرُوحِ ( حَتَّى لَوْ عَرَفَ ) الْجَارِحُ مِنْهُمْ ( بِخِلَافِهِ ) أَيِ خِلَافِ الرَّأْيِ الصَّحِيحِ فِي الْأَسْبَابِ الْجَارِحَةَ ( لَا يَقْبَلُ ) جَرْحَهُ ( فَلَا يَتَوَقَّفُ ) فِي قَبُولِ ذَلِكَ الْمَجْرُوحِ حَيْثُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةُ الْأَكْثَرِ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ ) فَلَا يُبْحَثُ عَنْهَا فِي رِوَايَةٍ وَلَا شَهَادَةٍ ( وَقِيلَ ) هُمْ ( كَغَيْرِهِمْ ) فِيهِمُ الْعُتُولُ وَغَيْرُهُمْ ( فَيَسْتَعْلَمُ التَّعْدِيلُ بِمَا تَقَدَّمَ ) مِنَ التَّرْكِيَةِ وَغَيْرِهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مَقْطُوعًا بَعْدَ الْيَتِيهِ كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ ظَاهِرِهَا ( وَقِيلَ ) هُمْ ( عُدُولٌ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْفِتْنَةِ ) فِي آخِرِ عَهْدِ عُثْمَانَ كَمَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ وَقِيلَ مِنْ حِينَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ وَقَالَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ مَا بَيَّنَّ عَلِيٌّ وَمُعَاوِيَةُ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا وَإِنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِ هَذَا الْقَائِلِ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الدَّاخِلِ فِي فِتْنَةِ عُثْمَانَ أَيْضًا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ بِسَبَبِ قَتْلِ عُثْمَانَ ( فَتَطْلُبُ التَّرْكِيَةُ ) لَهُمْ مِنْ وَفْتِنِدِ ( فَإِنَّ الْقَاسِقَ مِنَ الدَّاخِلِينَ غَيْرُ مُعَيَّنٍ وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ ) أَيِ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( هَذَا الْمَذْهَبَ بِأَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ إِلَى ظُهُورِهَا فَلَا يَقْبَلُ الدَّاخِلُونَ مُطْلَقًا ) أَيِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ ( لِجَهَالَةِ عَدَالَةِ الدَّاخِلِ وَالْخَارِجُونَ ) مِنْهَا ( كَغَيْرِهِمْ ) يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ إِلَى ظُهُورِهَا أَمْرَيْنِ عَدَمَ قَبُولِهِمْ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَتِهِمْ بِالْبَحْثِ عَنْهَا وَعَدَمَ الْقَبُولِ مُطْلَقًا فَإِنْ أَرَادَ الْأَوَّلَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ( إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يَبْحَثُ عَنْهَا ) أَيِ عَدَالَتِهِمْ ( بَعْدَ الدُّخُولِ وَهُوَ ) أَيِ الْبَحْثِ عَنْهَا بَعْدَهُ ( مَتَقَوْلُ ) عَنْ بَعْضِهِمْ ( فَفَاسِدُ التَّرْكِيِبِ ) إِذْ حَاصِلُهُ : هُمْ كَغَيْرِهِمْ إِلَى ظُهُورِهَا فَهُمْ كَغَيْرِهِمْ ( وَحَاصِلُهُ الْمَذْهَبُ الثَّانِي وَالَيْسَ ثَالِثًا ) إِذْ مَعْنَاهُ حَيْثُ بَدَأَ أَنَّهُمْ كَغَيْرِهِمْ مُطْلَقًا وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ( وَإِنْ أَرَادَ لَا يَقْبَلُ بَوَجْهِ فَشِقَّةِ الْأَوَّلِ ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ : فَهُمْ ( عُدُولٌ ) إِلَى : ظُهُورِهَا فَلَا يَقْبَلُونَ لِأَنَّهُمْ ( كَغَيْرِهِمْ ) ثُمَّ لَا قَائِلَ بِأَنَّهُمْ لَا

يَقْبَلُونَ أَصْلًا ) وَقَالَتْ الْمُعْتَرِزَةُ عُتُولٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا لَنَا ) عَلَى الْمُخْتَارِ وَهُوَ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى ( { وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } ) الْآيَةَ مَدَحَهُمْ تَعَالَى فَدَلَّ عَلَى فَضْلِهِمْ { وَلَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدًّا أَحَلِيمَهُمْ وَلَا نُصِيفَهُمْ } كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ الدَّلِيلِ وَأَوْضَحِهَا عَلَى عَظِيمِ فَضْلِهِمْ ( وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُمْ مِنْ مُدَاوِمَةِ الْإِمْتِنَانِ ) لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَبَدَلِهِمُ الْأَمْوَالِ وَالنَّفْسِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَدْلُ دَلِيلٍ عَلَى الْعَدَالَةِ ( وَدُخُولِهِمْ فِي الْفِتْنِ بِالْإِجْتِهَادِ ) أَيِ اجْتِهَادِهَا فِيهَا فَأَدَّى اجْتِهَادُ كُلِّ إِلَى مَا ارْتَكَبَهُ وَحَيْثُ فَلَا إِشْكَالَ سِوَاءِ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدًا لَوْجُوبِ الْعَمَلِ بِالْإِجْتِهَادِ اتِّفَاقًا وَلَا تَقْسِيقَ بَوَاجِبِ عَلَى أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ حَكَى إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُتُولٌ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حِكَايَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى تَعْدِيلِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ نَعْمَ حِكَايَتُهُ إِجْمَاعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى تَعْدِيلِ مَنْ لَابَسَ الْفِتْنِ مِنْهُمْ حَسَنٌ . وَقَالَ السُّبْكِيُّ وَالْقَوْلُ الْفَصْلُ أَنَا نَقَطُوعُ بَعْدَ لَيْتِهِمْ مِنْ غَيْرِ الْبَغَاتِ إِلَى هَدْيَانِ الْهَادِينَ وَزَيْغِ الْمُبْطِلِينَ وَقَدْ سَلَفَ اكْتِفَاؤُنَا فِي الْعَدَالَةِ بِتَرْكِيَةِ الْوَاحِدِ مِمَّا فَكَيْفَ بَمَنْ زَكَاهُمْ عَلَامُ الْعُيُوبِ الَّذِي لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَأَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ الَّذِي عَصَمَهُ اللَّهُ عَنِ الْخَطَا فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكَنَاتِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ وَنَحْنُ نُسَلِّمُ

أَمْرَهُمْ فِيمَا جَرَى بَيْنَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ جَلَّ وَعَلَا وَتَبَرَّأُ إِلَى الْمَلِكِ سُبْحَانَهُ مِمَّنْ يَطْعُنُ فِيهِمْ وَنَعْتِدُ أَنَّ الطَّاعِنَ عَلَى ضَلَالٍ مُبِينٍ وَخُسْرَانٍ مُبِينٍ مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ كَانَ عُثْمَانَ وَأَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا وَحَمَى اللَّهُ الصَّحَابَةَ مِنْ مِبَاشَرَةِ قَتْلِهِ

فَالْمُتَوَلَّى قَتْلُهُ كَانَ شَيْطَانًا مَرِيدًا ثُمَّ لَا نَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الرِّضَا بِقَتْلِهِ إِنَّمَا الْمَحْفُوظُ الثَّابِتُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمْ إنْكَارُ ذَلِكَ ثُمَّ كَانَتْ مَسْأَلَةُ الْأَخْذِ بِالنَّارِ اجْتِهَادِيَّةً رَأَى عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ التَّأخِيرَ مَصْلَحَةً وَرَأَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْبِدَارَ مَصْلَحَةً وَكُلُّ جَرَى عَلَى وَفْقِ اجْتِهَادِهِ وَهُوَ مَا جُورَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

ثُمَّ كَانَ الْإِمَامُ الْحَقُّ بَعْدَ ذِي النُّورَيْنِ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَكَانَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَوَلِّيًا هُوَ وَجَمَاعَتُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَعَدَ عَنِ الْفَرِيقَيْنِ وَأَحْجَمَ عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ لَمَّا أَشْكَلَ الْأَمْرُ وَكُلَّ عَمِلَ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَالْكَلُّ عُلُولُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهَمْ نَقَلَهُ هَذَا الدِّينَ وَحَمَلْتَهُ الَّذِينَ بِأَسْيَابِهِمْ ظَهَرَ وَبِالْسِّنَتِمْ انْتَشَرَ وَلَوْ تَلَوْنَا الْآيَةَ وَقَصَصْنَا الْأَحَادِيثَ فِي تَفْصِيلِهِمْ لَطَالَ الْخِطَابُ فَهَذِهِ كَلِمَاتٌ مَنْ اعْتَقَدَ خِلَافَهَا كَانَ عَلَى زَلَلٍ وَبِدْعَةٍ فَلْيُضْمِرْ ذُو الدِّينِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَقْدًا ثُمَّ لِيَكْفَ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ فَبِتِلْكَ دِمَاءَ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا أَيْدِينَا فَلَا نَلُوثُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا انْتَهَى .

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ بَعْدَهُ وَإِنْ رَفِيَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ خِلَافًا لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا حَيْثُ قَالَ قَدْ يَأْتِي بَعْضُهُمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِهِمْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( ثُمَّ الصَّحَابِيُّ ) أَي مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ ( عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْلِمًا وَمَاتَ عَلَى إِسْلَامِهِ ) قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَالْمُرَادُ بِاللَّقَاءِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ الْمَجَالَسَةِ وَالْمُمَاشَاةِ وَوُجُوهٍ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ وَإِنْ لَمْ يُكَلِّمَهُ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ رُؤْيَا أَحَدِهِمَا الْآخَرَ سِوَاءَ كَانَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ انْتَهَى وَذَلِكَ بِأَنَّ يُحْمَلُ صَغِيرًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنْ هَلْ تَمَيُّزُ الْمُلَاقِي لَهُ شَرْطٌ حَتَّى لَا يَدْخُلَ الْأَطْفَالُ الَّذِينَ حَنَّكَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُلَاقُوهُ مُتَمَيِّزِينَ وَلَا مَنْ رَأَاهُ وَهُوَ لَا يَعْقِلُ أَمْ لَيْسَ بِشَرْطٍ فَيَدْخُلُونَ .

فِيهِ تَرَدُّدٌ قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ التَّمْيِيزِ مَعَ الرُّؤْيَا مَا قَالَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو سَعِيدٍ الْعَلَائِيُّ فِي كِتَابِ الْمَرَايسِلِ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ حَنَّكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ وَلَا صُحْبَةَ لَهُ بَلْ وَلَا رُؤْيَا وَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ أَيْضًا وَفِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَنَّكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ وَلَا تُعْرَفُ لَهُ رُؤْيَا بَلْ هُوَ تَابِعِيٌّ وَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ انْتَهَى وَخَرَجَ ب ( مُسْلِمًا ) مَنْ لَقِيَهُ كَافِرًا سِوَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ حَيَاتِهِ أَوْ لَمْ يَلْقَهُ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَيَقُولُ وَمَاتَ عَلَى إِسْلَامِهِ مَنْ لَقِيَهُ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ وَمَاتَ عَلَى رَدَّتِهِ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَطَلٍ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَعْرِيفٌ مَنْ يُسَمَّى صَحَابِيًّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الصَّحَابَةِ لَا مُطْلَقًا وَهُوَ كَذَلِكَ وَإِلَّا لَرَمَهُ أَنْ لَا يُسَمَّى الشَّخْصُ صَحَابِيًّا حَالَ حَيَاتِهِ وَلَا يَقُولُ بِذَلِكَ أَحَدٌ ( أَوْ ) لَقِيَهُ ( قَبْلَ التُّبُوءِ )

وَمَاتَ قَبْلَهَا عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ كَرَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ ( فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْعَثُ أُمَّةٌ وَحَدَهُ وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُتْرَجَمَ فِي الصَّحَابَةِ الْقَاسِمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ وَلِدٌ وَمَاتَ قَبْلَ التُّبُوءِ فَإِنْ قُلْتُ إِنَّمَا لَمْ يُتْرَجَمُ فِيهِمْ لِاسْتِثْنَاءِ تَمْيِيزِ الْمُلَاقِي كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ قُلْتُ فَيَشْكَلُ بَتَرْجَمَتِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ لِأَبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَوْ ) لَقِيَهُ مُسْلِمًا ( ثُمَّ ارْتَدَّ وَعَادَ ) إِلَى الْإِسْلَامِ ( فِي حَيَاتِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ دُخُولِهِ فِي الصَّحْبَةِ ثَانِيًا بِدُخُولِهِ الثَّانِي فِي الْإِسْلَامِ ( وَأَمَّا ) لَوْ لَقِيَهُ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ وَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ( بَعْدَ وَفَاتِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( كَقُرَّةِ ) بْنِ هُبَيْرٍ ( وَالْأَشْعَثِ ) بْنِ قَيْسٍ ( فَفِيهِ نَظَرٌ وَالْأَظْهَرُ النَّفِيُّ ) لِصُحْبَتِهِ لِأَنَّ صُحْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ وَحَيْثُ كَانَتْ الرَّدَّةُ مُحِطَّةً لِلْعَمَلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا مُحِطَّةٌ لِلصَّحْبَةِ الْمُسْتَدَمَّةِ وَذَهَبَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ إِلَى أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ اسْمَ الصَّحْبَةِ بَاقٍ لِلرَّاجِعِ إِلَى الْإِسْلَامِ سِوَاءَ رَجَعَ لِلْإِسْلَامِ فِي حَيَاتِهِ أَمْ بَعْدَهُ سِوَاءَ لَقِيَهُ ثَانِيًا أَمْ لَا قَالَ وَيَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِهِ قِصَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فَإِنَّهُ كَانَ مِمَّنْ ارْتَدَّ

وَأْتِيَ بِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَسِيرًا فَعَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ وَرَوَّجَهُ أُخْتُهُ وَلَمْ يَتَخَلَّفْ أَحَدٌ عَنْ ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ وَلَا عَنْ تَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا أَنْتَهَى .  
( وَاللَّوْلُ أَوْجَهُ دَلِيلًا ) ( وَ ) عِنْدَ )

جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ ( لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ( مُتَّبِعًا ) لَهُ ( مُدَّةٌ يُثْبِتُ مَعَهَا إِطْلَاقَ صَاحِبِ فُلَانٍ عُرْفًا ) عَلَيْهِ ( بَلَا تَحْدِيدٍ ) لِمِقْدَارِهَا بِمِقْدَارِ مَخْصُوصٍ ( فِي الْأَصَحِّ وَقِيلَ ) مِقْدَارُهَا ( سِنَةٌ أَشْهُرٌ ) فَصَاعِدًا ذَكَرَهُ الْمَايْمُرِيُّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِوَجْهِهِ ( وَابْنُ الْمُسَيَّبِ ) مِقْدَارُهَا ( سِنَةٌ أَوْ غُرُورٌ ) مَعَهُ وَعَلَّلَ بِأَنَّ لُصْحَبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَفًا عَظِيمًا فَلَا تُنَالُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ طَوِيلٍ يَطْهَرُ فِيهِ الْخُلُقُ الْمَطْبُوعُ عَلَيْهِ الشَّخْصُ كَالسَّنَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى الْقُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا الْمِرْزَاجُ وَالْعُرُورُ الْمُشْتَمِلِ عَلَى السَّفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَيَسْتَفْرُ فِيهِ أَخْلَاقُ الرَّجُلِ وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى ثُمَّ لَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعُدُّ مِنَ الصَّحَابَةِ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ وَمَنْ شَارَكَهُ فِي انْتِفَاءِ هَذَا الشَّرْطِ مَعَ كَوْنِهِمْ لَا خِلَافَ فِي عَلَمِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ لَكَفَى فِي ضَعْفِهِ ( لَنَا ) عَلَى الْمُخْتَارِ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ ( إِنَّ الْمُبَادَرَ مِنْ ) إِطْلَاقِ ( الصَّحَابِيِّ ) وَصَاحِبِ فُلَانٍ الْعَالَمِ لَيْسَ إِلَّا ذَاكَ ( أَيِ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ إِلَى آخِرِهِ ) ( فَإِنْ قِيلَ يُوجِبُهُ ) أَيِ كَوْنِ الصَّحَابِيِّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ( اللَّغَةُ ) لِاشْتِقَاقِهِ مِنَ الصَّحْبَةِ وَهِيَ تَصُدِّقُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَحِبَ غَيْرَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ( قُلْنَا ) إِيْجَابُ اللَّغَةِ ذَلِكَ ( مَمْنُوعٌ ) فِيمَا بَيَّأَ النَّسَبَةَ وَلَوْ سَلَّمَ ) إِيْجَابُ اللَّغَةِ ذَلِكَ فِيمَا بَيَّأَ النَّسَبَةَ أَيْضًا فَقَدْ تَقَرَّرَ لِلنَّائِمَةِ عُرْفٌ فِي أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمَلُونَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ إِلَّا فِيمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ وَاتَّصَلَ لِقَاؤُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَلَا يَجْرُونَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَقِيَ الْمَرْءَ سَاعَةً وَمَشَى مَعَهُ خُطَى وَسَمِعَ مِنْهُ

حَدِيثًا وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( فَأَلْعُرْفُ مُقَدَّمٌ وَلِذَا ) أَيِ تَقَدَّمَ عَلَى اللَّغَةِ ( يَتَبَادَرُ ) هَذَا الْمُرَادُ الْعُرْفِيُّ مِنْ إِطْلَاقِهِ ( قَالُوا الصَّحْبَةُ تَقْبَلُ التَّيْسِيدَ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ يُقَالُ صَحِبَهُ سَاعَةً كَمَا يُقَالُ ) صَحِبَهُ ( عَامًا فَكَانَ ) وَضَعَهَا ( لِلْمُشْتَرِكِ ) بَيْنَهُمَا كَالزِّيَارَةِ وَالْحَدِيثِ فَإِنَّهُمَا لَمَّا احْتَمَلَا الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ جَعَلَ الزَّائِرُ وَالْمُحَدَّثُ لِمَنْ اتَّصَفَ بِالْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا دَفْعًا لِلْمَجَازِ وَالِاشْتِرَاكِ ( قُلْنَا ) هَذَا ( غَيْرُ مَحَلِّ التَّرَاجُعِ قَالُوا لَوْ حَلَفَ لَا يَصْحَبُهُ حَنْثٌ بِلَحْظَةٍ قُلْنَا ) هَذَا ( فِي غَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ مَحَلِّ التَّرَاجُعِ أَيْضًا ( لَا فِيهِ ) أَيِ مَحَلِّ التَّرَاجُعِ ( وَهُوَ الصَّحَابِيُّ بِالْبَيَاءِ ) الَّتِي لِلنَّسَبَةِ ( بَلْ تَحَقَّقَ فِيهِ ) أَيِ الصَّحَابِيِّ ( اللَّغَةُ وَالْعُرْفُ الْكَائِنُ فِي نَحْوِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ ) أَيِ الْعُرْفِ الْمَذْكُورِ ( لِلْمُلَازِمِ مُتَّبِعًا ) لِلْمُلَازِمِ ( اتِّفَاقًا وَيُتَنَى عَلَيْهِ ) أَيِ الْخِلَافِ فِي الصَّحَابِيِّ مَنْ هُوَ ( ثُبُوتُ عَدَالَةِ غَيْرِ الْمُلَازِمِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّرْكِيبِ ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُحَدِّثِينَ وَبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ ( أَوْ ) عَدَمُ ثُبُوتِهَا وَحِينَئِذٍ ( يَحْتَاجُ ) إِلَى التَّرْكِيبِ كَمَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْأُصُولِيِّينَ ( وَعَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ جَرَى الْحَقِيقَةُ كَمَا تَقَدَّمَ ) فِي مِثْلِ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ فَجَعَلُوا تَرْكِيبَهُ عَمَلَ السَّلْفِ بِحَدِيثِهِ ( وَلَوْ لَا اخْتِصَاصُ الصَّحَابِيِّ بِحُكْمِ ) شَرْعِيٍّ وَهُوَ عَدَالَتُهُ ( لِأَمَّا جَعْلُ الْخِلَافِ فِي مُجَرَّدِ الْإِصْطِلَاحِ ) أَيِ تَسْمِيَتِهِ صَحَابِيًّا كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ( وَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ ) أَيِ الْإِصْطِلَاحِ لَكِنَّ الْإِخْتِصَاصَ الْمَذْكُورَ يُفِيدُ أَنَّهُ مَعْنَوِيٌّ ( وَأَمَّا قَوْلُ إِنْ الصَّحَابِيُّ مَنْ عَاصَرَهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( فَقَطُّ ) وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ

فَإِنَّهُ قَالَ وَمَنْ دُفِنَ أَيِ بِمِصْرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ أَنْتَهَى ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ أَبُو تَمِيمٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السَّيْرِ (

وَنَحْوُهُ ) كَانَ كَانَ صَغِيرًا مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبِيهِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ وَابْنُ مَنْدَه فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ( فَتَكَلَّفَ كِتَابَتَهُ كَثِيرًا ) لِانْكَشَافِ انْتِفَاءِ الصَّحْبَةِ فِيمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْمَنَابَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ إِذَا قَالَ الْمُعَاصِرُ ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الْعَدْلُ أَنَا صَحَابِيٌّ قَبْلَ عَلِيٍّ الظُّهُورِ ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ وَازِعَ عَدَالَتِهِ تَمَنُّعُهُ مِنَ الْكُذِبِ ( لَا ) عَلِيٍّ ( الْقَطْعَ لِاحْتِمَالِ قَصْدِ الشَّرَفِ ) بِدَعْوَى رُتْبَةِ شَرِيفَةٍ لِنَفْسِهِ ( فَمَا قِيلَ ) هُوَ ( كَقَوْلِ غَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ ( أَنَا عَدْلٌ ) كَمَا فِي الْبَدِيعِ ( تَشْبِيهُ فِي احْتِمَالِ الْقَصْدِ ) لِلشَّرَفِ ( لَا تَمَثِيلُ ) فِي حُكْمِهِ ( وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ تَمَثِيلًا ( لَقِيلَ ) قَوْلُهُ أَنَا عَدْلٌ فَيَحْكُمُ بَعْدَالَتِهِ ( أَوْ لَمْ يُقْبَلِ الْأَوَّلُ ) أَيِ قَوْلِ الْمُعَاصِرِ الْعَدْلُ أَنَا صَحَابِيٌّ فَلَا يُحْكَمُ بِصَحَابَتِهِ ( وَالْفَارِقُ ) بَيْنَ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَنَا صَحَابِيٌّ وَقَوْلِ غَيْرِهِ أَنَا عَدْلٌ فِي قَبُولِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ( سَبَقُ الْعَدَالَةِ لِلأَوَّلِ عَلَى دَعْوَاهُ ) الصَّحْبَةَ بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَمْ يُثَبِتْ عَدَالَتَهُ قَبْلَ قَوْلِهِ أَنَا عَدْلٌ لِيُقْبَلَ نَعْمَ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ دَعْوَاهُ الصَّحْبَةَ لَا يُتَافَاهَا الظَّاهِرُ ، وَأَمَّا لَوْ ادَّعَاهَا بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَرَأَيْتُمْ لِيَتَلَكَّمُ هَذِهِ فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ } يُرِيدُ انْخِرَامَ الْقَرْنِ قَالَهُ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُ

( مَسْأَلَةٌ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَمِلَ عَلَى السَّمَاعِ ) مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا وَاسِطَةٍ لِأَنَّ الْعَالِبَ مِنَ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ عَنْهُ إِلَّا إِذَا سَمِعَهُ مِنْهُ ( وَقَالَ الْقَاضِي يَحْتَمِلُهُ ) أَيِ السَّمَاعِ ( وَالرَّسَالِ ) لِاحْتِمَالِ الْأَمْرَيْنِ لَفْظًا وَمَعَ هَذَا ( فَلَا يَضُرُّ إِذْ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ ) وَالصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ ( وَلَا يُعْرَفُ فِي ) رِوَايَةِ ( الْأَكْبَرِ عَنْ الْأَصَاغِرِ رَوَايَتِهِمْ ) أَيِ الصَّحَابَةِ ( عَنْ تَابِعِيٍّ إِلَّا كَعَبِّ الْأَخْبَارِ فِي الْأَسْرَائِيلِيَّاتِ ) رَوَى عَنْهُ الْعَبَادِلَةُ الْأَرْبَعَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنْسُ ثُمَّ نَقَلَ هَذَا عَنْ الْقَاضِي وَفَاقًا لِابْنِ الْحَاجِبِ وَاللَّامِدِيِّ وَتَعَقُّبَهُ السُّبْكِيُّ بِأَنَّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ حَمَلُ قَالَ عَلَى السَّمَاعِ وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا ، قَالَ السُّبْكِيُّ بَلْ وَلَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ فِيهَا خِلَافًا ( وَلَا إِشْكَالَ فِي قَالِ لَنَا وَسَمِعْتَهُ وَحَدَّثَنَا ) وَأَخْبَرْنَا وَشَافَهْنَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ فَهُوَ خَيْرٌ يَجِبُ قَبُولُهُ بِلَا خِلَافٍ ، ( مَعَ أَنَّهُ وَقَعَ التَّائُلُ فِي قَوْلِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَعْنِي ) حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ( أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَهُوَ ) أَيِ الْحَسَنِ ( بِهَا ) أَيِ بِالْمَدِينَةِ لَكِنْ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ هَذَا إِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ مَنْ قَالَ عَنْ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ أَخْطَأَ انْتَهَى وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْحَفَاطِ بَلْ .

قَالَ يُؤَسُّ بْنُ عُبَيْدٍ مَا رَأَاهُ قَطُّ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ حَدَّثَنَا لَيْسَ بِنَصٍّ فِي أَنْ قَاتِلَهَا سَمِعَ ( وَفِي مُسْلِمٍ قَوْلُ الَّذِي يَقْتُلُهُ

الدَّجَالُ أَنْتَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ أُمَّتُهُ وَهُوَ مِنْهُمْ ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُثَبِتْ مَا فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا .

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَفْيَانَ رَاوِي مُسْلِمٍ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ وَإِنْ كَانَ مَعْمَرٌ ذَكَرَهُ فِي جَامِعِهِ فِي أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا وَلَا أَنَّ الْخَضِرَ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَالَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ { يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ فَيَنْزِلَ بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ وَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ فَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَهُ { )

فَإِنْ قَالَ سَمِعْتَهُ أَمْرًا أَوْ نَهَى ( أَوْ جَبَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقْصًا فِي الْحُجَّةِ فَجَاءَ الْخِلَافُ ) فَالْأَكْثَرُ حُجَّةٌ ( لِيُظْهِرَهُ فِي تَحْقِيقِهِ كَذَلِكَ وَالْعَدْلُ لَا يَجْرِمُ بِشَيْءٍ إِلَّا إِذَا عَلِمَهُ ) وَقِيلَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ اعْتَقَدَهُ ( أَيَّ مَا سَمِعَهُ ) ( مِنْ صِيغَةٍ أَوْ ) شَاهِدَهُ مِنْ ( فِعْلٍ أَمْرًا وَنَهْيًا وَيَسَّ ) مَا اعْتَقَدَهُ أَمْرًا وَنَهْيًا ( إِيَّاهُ ) أَيَّ أَمْرًا وَنَهْيًا ( عِنْدَ غَيْرِهِ ) كَمَا إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ فَيَقُولُ نَهَى عَنْ كَذَا وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ أَوْ أَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْفِعْلِ فَيَقُولُ أَمْرٌ وَغَيْرُهُ لَا يَرَاهُ نَهْيًا وَلَا أَمْرًا ( وَرَدُّهُ ) أَيَّ هَذَا الْقَوْلُ ( بِأَنَّهُ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ صَحِيحٌ ) لِمَعْرِفَتِهِمْ بِالْوَضَاعِ اللَّغَةِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا هُوَ أَدَقُّ مِنْهُمَا وَعَدَاتُهُمُ الْمُفْتَضِيَةُ لِتَحَرُّزِهِمْ فِي مَوَاقِعِ الْإِحْتِمَالِ وَالْإِحْتِمَالَاتِ الْبَعِيدَةِ لَا تَمْنَعُ الظُّهُورَ ( أَمَّا أَمْرُنَا ) بِكَذَا كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ { أَمْرُنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ

الْعَوَاقِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ } الْحَدِيثَ ( وَنَهَيْنَا ) عَنْ كَذَا كَمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْهَا أَيْضًا { نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ } ( وَأَوْجَبَ ) عَلَيْنَا كَذَا وَأَيْحَ لَنَا أَوْ رُحِّصَ لَنَا كَذَا بِنَاءِ الْجَمِيعِ لِلْمَفْعُولِ ( وَحَرَّمَ ) عَلَيْنَا كَذَا ( وَجَبَ أَنْ يَقْوَى الْخِلَافُ ) فِيهِ ( لِلزِّيَادَةِ ) لِلْإِحْتِمَالِ فِيهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ( بِإِنْضِمَامِ احْتِمَالِ كَوْنِ الْأَمْرِ بَعْضَ الْأَيْمَةِ أَوْ ) كَوْنِ ذَلِكَ ( اسْتِبْطَاطًا ) مِنْ قَائِلِهِ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا فَاسَ فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْحُكْمِ الَّذِي أَذَاهُ إِلَيْهِ قِيَاسُهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِهِ وَيَقُولُ عَرَفْنَا أَمْرُنَا بِكَذَا وَكَذَا الْبَقِيَّةُ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْكَرْخِيُّ وَالصَّيْرَفِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ ( وَمَعَ ذَلِكَ ) أَيَّ احْتِمَالَهُ لِهَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ فَهِيَ ( خِلَافُ الظَّاهِرِ إِذِ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ مُخْتَصِّ بِمِلْكٍ لَهُ الْأَمْرُ ذَلِكَ ) أَيَّ أَنَّ الْأَمْرَ ذَلِكَ الْمَلِكُ فَيَكُونُ ظَاهِرًا فِي أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْمُوجِبَ وَالْمُحَرَّمَ وَالْمُسِيحَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّقْلِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْيَهْقِيُّ وَقِيلَ هَذَا فِي غَيْرِ الصَّدِيقِ أَمَّا إِذَا قَالَهُ الصَّدِيقُ فَهُوَ مَرْفُوعٌ بِلَا خِلَافٍ ثُمَّ مَا عَدَا هَذَا الظَّاهِرِ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ فَلَا يَرْفَعُ الظُّهُورَ ( وَقَوْلُهُ ) أَيَّ أَيُّ الصَّحَابِيِّ ( مِنْ السُّنَّةِ كَذَا ) كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لِسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ { أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ السُّنَّةُ وَضَعُ الْكُفِّ عَلَى الْكُفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ } بَلْ قَوْلُ الرَّوَايِ صَحَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ذَلِكَ ( ظَاهِرٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِي سُنَنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) وَقَدَّمْنَا فِي تَقْسِيمِ الْحَنْفِيَّةِ الْحُكْمَ إِمَّا رُحْصَةً .

إِلَى آخِرِهِ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَبِهِ أَخَذَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ

وَالشَّافِعِيَّةُ وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ ( وَتَقَدَّمَ لِلْحَنْفِيَّةِ ) أَيَّ لِكَثِيرٍ مِنْهُمْ كَالْكَرْخِيِّ وَالرَّازِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَالسَّرْخَسِيِّ وَمَتَابِعِهِمْ وَالصَّيْرَفِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ( أَنَّهُ ) أَيَّ هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الرَّوَايِ صَحَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ( أَعْمُ مِنْهُ ) أَيَّ مِنْ كَوْنِهِ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَمِنْ سُنَّةِ ) الْخُلَفَاءِ ( الرَّاشِدِينَ ) وَبَيْنَا ثَمَّةَ بَعُونَ اللَّهُ وَتَوْفِيْقِهِ الْوَجْهَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ .

وَإِنَّ الْحَافِظَ الْعِرَاقِيَّ ذَكَرَ أَنَّ الْأَصْحَحَ أَنَّهُ مِنَ التَّابِعِينَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ مُوقِفٌ وَمِنْ الصَّحَابَةِ ظَاهِرٌ فِي مُرَادِهِ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ الْيَهْقِيَّ وَالْحَاكِمَ نَفِيًّا فِي هَذَا الْخِلَافِ وَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ نَفَاهُ فِيهِمَا وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِطْلَاعِهِمْ عَلَى الْخِلَافِ فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ ( وَمِثْلُهُ ) أَيَّ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ ، فِي الْخِلَافِ ، فِي ثُبُوتِ الْحُجَّةِ

قَوْلُهُ ( كُنَّا نَفْعَلُ أَوْ نَرَى وَكَأَنَّا ) يَفْعَلُونَ كَذَا فَالْأَكْثَرُ أَنَّهُ ( ظَاهِرٌ فِي الْإِجْمَاعِ عِنْدَهُمْ ) أَيَّ الصَّحَابَةِ ( وَقِيلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ قَالُوا لَوْ كَانَ ) حُجَّةً ( لَمْ تَجْزُ الْمُخَالَفَةُ لِخُرْقِ الْإِجْمَاعِ ) وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ بِالْإِجْمَاعِ ( وَالْجَوَابُ ) عَنْ هَذَا (

بأن مقتضى ما ذكرَ ظُهورُهُ ( أي هذا القول ( في نفي الإجماع أو ) لزوم نفيه ) أي الإجماع ( وهو ) أي ظُهورُهُ في أحدهما ( خلاف مدعاكم ) أيها التافون للحجبة لأن مدعاكم أنه ليس بحجة وهذا منكم إنما ينفي كونه إجماعاً أو يلزم منه نفي كونه إجماعاً ولا يلزم من كل منهما نفي الحجية ثم الجواب مبتدأ خبره ( غير لازم لأن التساوي ) في احتمال كونه حجة واحتمال كونه غير حجة ( كاف به ) أي في جواز المخالفة له لأن الحجية لا تثبت بالشك ( بل هو ) أي الجواب ( أن ذلك ) أي عدم جواز المخالفة إنما هو ( في الإجماع القطعي الثبوت ) أما في ظني الثبوت فلا وهذا ظني الثبوت ( وأما رده ) أي دليل الأكثر ( بأنه لا إجماع في زمنه عليه السلام ففي غير محل النزاع إذ الملقى ظُهورُهُ ) أي هذا القول ( في إجماع الصحابة بعده ) أي النبي صلى الله عليه وسلم ( وبهذا ) أي كونه ظاهراً في إجماع الصحابة بعده ( ظهر أن قول الصحابي ذلك ) أي كنا نفعل وكأنا يفعلون ( وقت خاص ) لأنه على جملة الصحابة ( وجعله ) أي كنا نفعل وكأنا يفعلون ( رفعا ) كما ذهب إليه الحاكم والإمام الرازي ( ضعيف ) إذ لا يلزم منه نسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً ولا عملاً ولا تقريراً ( حتى لم يحكه ) أي

القول بكونه رفعا ( بعض أهل النقل فأما ) قول الصحابي ذلك ( بزيادة نحو : في عهده ) أي النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عن جابر { كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم } ( رفع ) لأن ظاهره حينئذٍ مشعرٌ باطلًا عليه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقديرهم عليه وتقديره أحد وجوه السنن المرفوعة وقوله لا يعرف خلفه إلا عن الأسماعيلي ( فيه نظرٌ قد ذهب أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني إلى أنه إن كان لا يخفى غالباً فمرفوعٌ وإلا فموقوفٌ وحكى القرطبي أنه إن ذكره في معرض الاحتجاج كان مرفوعاً وإلا فموقوفٌ وقال نحوه في عهده ليشتمل ما في لفظ لجابر في الصحيحين { كنا نعزل والقرآن ينزل } ( و ) أما قول الصحابي ذلك ( بنحو وهو يسمع ) ( فإجماع ) كونه رفعا كقول ابن عمر { كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي : أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره } رواه الطبراني في المعجم الكبير

( مسألة إذا أخبر ( مخبرٌ خيراً ) بحضرتة عليه السلام فلم ينكر ) صلى الله عليه وسلم ذلك عليه ( كان ) الخبر ( ظاهراً في صدقه ) أي مخبره فيه ( لا قطعياً ) وإلا لأنكره لو كان كاذباً لأن تقريره على الكذب الحرام ممتنع منه ( لاحتمال أنه ) صلى الله عليه وسلم ( لم يسمعه ) أي ذلك الخبر لاشتغاله عنه بما هو أهم منه ( أو ) سمعه لكن ( لم يفهمه ) لرداءة عبارة المخبر مثلاً ( أو كان ) صلى الله عليه وسلم ( بين تقيضه ) أي ذلك الخبر وعلم أنه لا يفيد إنكاره ( أو رأى تأخير الإنكار ) لمصلحة في تأخيره ( أو ما علم كذبه ) لكونه دنيوياً وهو صلى الله عليه وسلم قال { أنتم أعلم بأمري دنياكم } رواه مسلم ( أو رآه ) أي ذلك الخبر ( صغيرة ولم يحكم بإصراره ) أي المخبر عليها قالوا ولو قدر عدم جميع هذه الاحتمالات فالصغيرة غير ممتنعة على الأنبياء فجاز أن يكون من الصغائر ومع الاحتمال لا قطع بصدقه .

( وكتخصيصه ) أي الصحابي الراوي ( العام تقييده للمطلق ) فيجب حملهُ على سماع المُقيد لإطلاقه ( فإن لم يعلم عملاً ) أي الصحابي الراوي له ( وعلم عمل الأكثر بخلافه ) أي الخبر ( اتبع الخبر ) لأن غير الراوي جاز أن لا يكون عالماً بذلك المروري ثم ليس قول الأكثر حجة فضلاً عن أن يكون راجحاً يترك به الخبر ( ومن يرى

حُجِّيَّةِ إِجْمَاعٍ ( أَهْلِ الْمَدِينَةِ ) كَمَا لِكَ ( يَسْتَشِيهِ ) فَيَقُولُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ إِجْمَاعٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَالْعَمَلُ بِإِجْمَاعِهِمْ ( كَأَجْمَاعِ الْكُلِّ ) لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُتَقَدِّمٌ عَلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْحَقِيقَةُ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْقِسْمَ .  
وَأَيْمًا ذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ وَمُؤَافِقُوهُ كَأَبْنِ الْحَاجِبِ وَصَاحِبِ الْبَدِيعِ فَذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ غَيْرِ حِكَايَةِ خِلَافٍ لِلْحَقِيقَةِ فِيهِ حُكْمًا مِنْهُ بِأَنَّ مَا ذَكَرُوهُ يُؤَافِقُ قَوْلَ الْحَقِيقَةِ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الصَّحَابِيِّ الْمَجْهُولِ الْعَيْنِ وَالْحَالِ إِنْ قَبِلَ السَّلْفُ حَدِيثَهُ أَوْ سَكَنُوا أَوْ اخْتَلَفُوا عَمِلَ بِالْحَدِيثِ فَعَلِمَ مِنَ الْقَبُولِ مَعَ الْاِخْتِلَافِ الْعَمَلُ بِهِ فِي تَرْكِ الْأَكْثَرِ لِتَحَقُّقِ الْاِخْتِلَافِ خُصُوصًا مَعَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ وَشُهْرَةِ رَاوِيهِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( وَتَرَكَ الصَّحَابَةَ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ )  
( أَيُّ بِالْحَدِيثِ ) عِنْدَ اِخْتِلَافِهِمْ مُخْتَلَفٌ فِي رَدِّهِ ( أَيُّ الْحَدِيثِ ) ( وَهُوَ ) أَيُّ رَدُّهُ بِتَرْكِهِمُ الْاِحْتِجَاجَ بِهِ عِنْدَ اِحْتِجَاجِهِمْ إِلَى الْاِحْتِجَاجِ بِهِ هُوَ ( الْوَجْهُ إِذَا كَانَ ) الْحَدِيثُ ( ظَاهِرًا فِيهِمْ وَأَمَّا عَمَلٌ غَيْرُهُ ) أَيُّ غَيْرِ رَاوِي الْحَدِيثِ ( مِنَ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِهِ ) أَيُّ الْمَرْوِيِّ ( فَالْحَقِيقَةُ إِنْ كَانَ ) الْحَدِيثُ ( مِنْ جِنْسٍ مَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ عَلَى التَّارِكِ )  
لِلْعَمَلِ بِهِ ( كَحَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ ) الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ مِنْهَا رِوَايَةُ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ الْوَاسِطِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ أَبِي مَعْبَدٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَوَقَعَ فِي زُبْيَةٍ فَاسْتَضْحَكَ الْقَوْمُ فَفَقَهَتْهُمَا فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدْ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ } .  
( عَنْ أَبِي مُوسَى ) الْأَشْعَرِيِّ ( تَرَكَهُ ) أَيُّ الْعَمَلُ بِهِ ( لَا يَصْرُهُ ) أَيُّ الْحَدِيثِ ( إِذْ لَا يَسْتَلْزِمُ ) تَرَكَهُ قَدْحًا فِي الْحَدِيثِ ( مِثْلُ تَرْكِ الرَّاويِ ) الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَهُ الْمَفْسَّرَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ لِحَوَازِ عَدَمِ اِطَّلَاعِهِ عَلَيْهِ كَمَا فِي وُقُوعِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ وُقُوعِهَا فِي الصَّلَاةِ ( مِنَ الْوَأْدِ النَّادِرَةِ فَجَارَ خَفَاؤُهُ ) أَيُّ الْحَدِيثِ ( عَنْهُ ) أَيُّ أَبِي مُوسَى قُلْتُ لَكِنْ فِي تَمْثِيلِهِمْ بِهَذَا نَظَرٌ فِي الْأَسْرَارِ قَدْ اِسْتَشْهَرَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلًا وَمُسْتَدًّا عَنْ أَبِي مُوسَى وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( عَلَى أَنَّهُ مَنَعَ صِحَّتَهُ ) أَيُّ تَرَكَهُ ( عَنْهُ ) أَيُّ أَبِي مُوسَى ( بَلْ ) رَوَى ( نَقِيضُهُ ) أَيُّ نَقِيضِ تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ وَهُوَ الْعَمَلُ بِهِ عَنْهُ ( أَوْ لَا ) يَكُونُ الْحَدِيثُ ( مِنْهُ ) أَيُّ جِنْسٍ مَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ ( كَالْتَّعْرِيْبِ ) الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيْبُ عَامٌ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ إِخْرَاجُ الْحَاكِمِ لِلْمُحْصَنِ الْحَرَّ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أَنْثَى إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ فَمَا فَوْقَهَا وَأَوَّلُ مُدَّتِهِ ابْتِدَاءُ السَّفَرِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي فُرُوعِ الشَّافِعِيَّةِ ( تَرَكَهُ عُمَرُ بَعْدَ لِحَاقِ مَنْ غَرِبَهُ مُرْتَدًّا )  
فَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ غَرَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رَبِيعَةَ بِنْتُ أُمِّيَّةَ بِنْتُ خَلْفٍ فِي الشَّرَابِ إِلَى خَيْبَرَ فَلَحِقَ بِهِنَّ فَقَالَ عُمَرُ لَا أُغْرَبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا ( فَيَقْدَحُ ) تَرَكَ عَمَلٍ غَيْرِ الرَّاويِ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ ( لِاسْتَلْزَامِهِ ) أَيُّ تَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ حِينَئِذٍ ( ذَلِكَ ) أَيُّ الْقَدْحِ فِيهِ ( أَوْ أَنَّهُ ) أَيُّ التَّعْرِيْبِ ( كَانَ زِيَادَةَ تَعْرِيْبٍ سِيَاسَةً ) شَرْعِيَّةً إِجْحَاشًا لِلزَّانِي وَزِيَادَةً فِي تَنْكِيْلِهِ ( إِذْ لَا يَخْفَى ) كَوْنُ التَّعْرِيْبِ مِنَ الْحَدِّ ( عَنْهُ ) أَيُّ عَنْ عُمَرَ ( لِابْتِنَاءِ الْحَدِّ عَلَى الشُّهُرَةِ مَعَ حَاجَةِ الْإِمَامِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَيَفْحَصُ عَنْهُ وَكُفْرُهُ ) أَيُّ الْمَغْرَبِ فِي بَعْضِ الْوُقَاعِ ( لَا يُجَلُّ تَرَكَهُ الْحَدِّ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لِلْمُؤَلَّفَةِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ فَهِمَ انْتِهَاءَ حُكْمِهِمْ وَهُمْ أَهْلُ شَوْكَةِ الْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ وَمَنْعَهُمْ ) .

فَرَوَى الطَّبْرِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَتَاهُ عِيْنَةُ بِنْتُ حِصْنٍ وَأَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ بَعْنِي لَيْسَ الْيَوْمَ مُؤَلَّفَةٌ .  
( بَقِي الْقِسْمُ ) لَمْ يَذْكُرْ فِي تَقْسِيمِهِمْ وَهُوَ ( مُحْتَمَلٌ لَا يَخْفَى ) أَيُّ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْحَدِيثُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ ( وَلَيْسَ ) الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِهِ ( مِنَ الْمُتَعَلِّقَاتِ ) الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِرَاوِيهِ ( التَّارِكِ ) لِلْعَمَلِ بِهِ ( الَّتِي تُهْمُهُ ) وَتُوجِبُ



لَهُ زِيَادَةُ الْفَحْصِ عَنْهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْوَجْهَ لَيْسَ ) تَرَكَ عَمَلِ غَيْرِ الرَّاويِ التَّارِكِ لَهُ ( كَالرَّاويِ ) أَي كَتَرَكَ الْعَمَلِ  
 بِهِ لِرَاويِهِ ( لِزِيَادَةِ احْتِمَالِ عَدَمِ بُلُوغِهِ ) أَي الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ إِلَى تَارِكِهِ الَّذِي لَيْسَ بِرَاويِهِ ( وَهُوَ )  
 أَي هَذَا الْقِسْمُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ( أَوْلَى مِنْ الْأَكْثَرِ ) أَي مِنَ الْقِسْمِ الَّذِي تَرَكَ الْأَكْثَرُ الْعَمَلِ ( بِهِ ) أَي  
 بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ لِلزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ وَيُطَلَّبُ لَهُ مِثَالٌ إِنْ كَانَ لَهُ وَجُودٌ فِي نَفْسِ

الْأَمْرِ وَإِلَّا فَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ لِانْتِفَاءِ مِثَالِهِ فِي اسْتِقْرَائِهِمْ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ حَذْفُ بَعْضِ الْخَبَرِ الَّذِي لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْمَذْكُورِ جَائِزٌ ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ ( بِخِلَافِ ) مَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ يُحِلُّ بِالْمَعْنَى  
 حَذْفُهُ مِثْلُ ( الشَّرْطِ ) كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَيُعْوَها  
 وَلَوْ بِصَفِيرٍ .

يَعْنِي الْأَمَّةَ غَيْرَ الْمُحْصَنَةِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( وَالِاسْتِثْنَاءُ ) كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا  
 الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلِ سِوَاءِ سِوَاءٍ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( وَالْحَالُ ) كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا  
 يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ( وَالغَايَةُ ) كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {  
 مَنْ ابْتِغَى طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ فَوَاتِ الْمَقْصُودِ ( وَقِيلَ لَا )  
 يَجُوزُ مُطْلَقًا ( وَقِيلَ إِنْ رَوَى مَرَّةً عَلَى التَّمَامِ ) هُوَ أَوْ غَيْرُهُ الْخَبَرَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ  
 لَمْ يَجُزْ ( وَمَا قِيلَ يَمْنَعُ إِنْ خَافَ تَهْمَةَ الْغَلَطِ ) كَمَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ حَيْثُ قَالَ مَنْ رَوَى حَدِيثًا عَلَى التَّمَامِ وَخَافَ إِنْ  
 رَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى عَلَى التَّقْصَانِ أَنْ يُتَهَمَ بِأَنَّهُ زَادَ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ مَا لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ أَوْ أَنَّهُ نَسِيَ فِي الثَّانِي بَاقِيَ الْحَدِيثِ  
 لِغَلَّةِ ضَبْطِهِ وَكَثْرَةِ غَلَطِهِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ هَذِهِ الظَّنَّ عَنْ نَفْسِهِ ( فَأَمْرٌ آخَرٌ ) لَا دَخَلَ لَهُ فِي أَصْلِ الْجَوَازِ الَّذِي  
 الْكَلَامُ فِيهِ ( لَنَا إِذَا انْقَطَعَ التَّعَلُّقُ ) بَيْنَ الْمَذْكُورِ وَالْمَحْذُوفِ ( فَكَخَبَرَيْنِ أَوْ أَخْبَارٍ وَشَاعَ مِنَ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ  
 وَالْأَوْلَى الْكَمَالُ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ } ) أَي تَنَسَّأَوْا فِي الْقِصَاصِ وَالذِّيَّاتِ {

لَا فَضْلَ لِشَرِيفٍ عَلَى وَضِيعٍ { ( وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ ) أَي بِأَمَانِهِمْ ( أَدْنَاهُمْ ) أَي أَقْلُهُمْ ( وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ) أَي  
 يَرُدُّ الْأَبْعَدُ مِنْهُمْ التَّبِعَةَ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَانْقَطَعَ الْإِمَامُ مِنْهُمْ سَرِيًّا وَجَهَّهَا لِلِإِغَارَةِ فَمَا  
 غَمَّتْهُ جَعَلَ لَهَا مَا سَمَى وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ لِأَهْلِ الْعَسْكَرِ لِأَنَّ بِهِمْ قَدْرَتِ السَّرِيَّا عَلَى التَّوْغُلِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَخَذِ  
 الْمَالِ ( وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ) أَي كَالْفَضْوِ الْوَاحِدِ فِي اتِّحَادِ كَلِمَتِهِمْ وَنَصْرَتِهِمْ وَتَعَاوَنِهِمْ عَلَى جَمِيعِ الْمَلَلِ  
 الْمُحَارِبَةِ لَهُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَيَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ فَفَسَّرَ الرَّدَّ فِي  
 تِلْكَ الرَّوَايَةِ بِالِإِجَارَةِ فَالْمَعْنَى يَرُدُّ الْإِجَارَةَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَكُونَ كُلُّهُمْ مُجِيرًا يُقَالُ أُجِرْتُ فُلَانًا عَلَى فُلَانٍ إِذَا حَمَيْتَهُ مِنْهُ  
 وَمَنْعْتَهُ

( مَسْأَلَةٌ .

الْمُخْتَارُ ) كَمَا هُوَ مُخْتَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْعُرَالِيِّ وَالْأَمَدِيِّ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ( أَنَّ  
 خَبَرَ الْوَاحِدِ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِقَرَأَتَيْنِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ لِمَا تَقَدَّمَ ) أَي مَا يَلْزَمُ الْخَبَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمُخْبِرِ أَوْ لِلْمُخْبَرِ عَنْهُ ( وَلَوْ  
 كَانَ ) الْمُخْبِرُ ( غَيْرَ عَدَلٍ لَا ) أَنَّهُ يُفِيدُهُ ( مُجَرَّدًا ) عَنِ الْقَرَأَتَيْنِ ( وَقِيلَ إِنْ كَانَ ) الْمُخْبِرُ ( عَدْلًا جَائِزًا ) أَنْ يُفِيدَ  
 الْعِلْمَ ( مَعَ التَّجَرُّدِ ) عَنِ الْقَرَأَتَيْنِ لَكِنْ لَا يَطَّرِدُ فِي خَبَرٍ كُلِّ وَاحِدٍ عَدَلٍ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّمَا حَصَلَ خَبَرُ الْوَاحِدِ حَصَلَ  
 الْعِلْمُ بِهِ بَلْ قَدْ يُوجَدُ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَلَا يُوجَدُ الْعِلْمُ بِهِ وَهُوَ عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ ( وَعَنْ أَحْمَدَ ) فِي رَوَايَةٍ أَنَّهُ يُفِيدُ

الْعِلْمَ مَعَ التَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ لَكِنْ ( يَطْرُدُ ) فِي خَيْرِ كُلِّ وَاحِدٍ عَدْلٌ بِمَعْنَى أَنْ كُلَّمَا حَصَلَ خَيْرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلُ حَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ ( وَأَوَّلُ ) الْعِلْمُ الْمُفَادُ بِهِ مُطَرِّدًا ( بِلَعْلَمِ وَجُوبِ الْعَمَلِ لَكِنَّ تَصْرِيحَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي مَرْوِيَّهِمَا ) أَيَّ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ( بِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ ) وَسَبَقَهُ إِلَى هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرِ الْمُقَدِّسِيِّ وَأَبُو نَصْرِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ يُوسُفَ ( يَنْفِيهِ ) أَيَّ هَذَا التَّأْوِيلُ ثُمَّ ابْنُ الصَّلَاحِ ذَهَبَ إِلَى هَذَا ( مُسْتَدَلًّا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِهِ وَإِنْ كَانَ ) الْإِجْمَاعُ ( عَنْ ظُنُونٍ ) أَيَّ ظَنَّ كُلُّ مَنْ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ ( فَظَنَّ مَعْصُومٌ ) مِنَ الْخَطَا وَظَنَّ مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ مِنْهُ لَا يُخْطِئُ وَالْأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَا ( وَالْأَكْثَرُ ) مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ ( لَا ) يُفِيدُ الْعِلْمَ ( مُطْلَقًا ) أَيَّ سِوَاءَ كَانَ بِقَرَائِنِ أَوْ لَا ( لَنَا ) فِي الْأَوَّلِ وَهُوَ إِفَادَةُ الْعِلْمِ بِقَرَائِنِ ( الْقَطْعُ بِهِ فِي نَحْوِ إِخْبَارِ مَلِكٍ ) مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى

الْمَفْعُولِ أَيَّ فِيمَا إِذَا أَحْبَرَ وَاحِدٌ مَلِكًا ( بِمَوْتِ وَلَدٍ ) لَهُ ( فِي التَّرْعِ مَعَ صِرَاحٍ وَانْتِهَاكِ حَرَمٍ ) لِلْمَلِكِ ( وَنَحْوِهِ ) مِنْ خُرُوجِ الْمَلِكِ وَرَاءَ الْجِنَازَةِ عَلَى هَيْئَةٍ مُنْكَرَةٍ مِنْ تَمَزِيقِ ثَوْبٍ وَحَسْرِ رَأْسٍ وَاضْطِرَابِ بَالٍ وَتَشْوِيْشِ حَالٍ إِذْ كُلُّ عَاقِلٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ وَشَاهَدَ هَذِهِ الْقَرَائِنَ فَاطَّعَ بِصِحَّةِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ وَحَاصِلُ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ كَمَا يَعْلَمُ صِدْقَ الْمُتَوَاتِرِ ( وَفِي الثَّانِي ) وَهُوَ عَدَمُ إِفَادَةِ الْعِلْمِ مَعَ عَدَمِ الْقَرَائِنِ ( لَوْ كَانَ ) خَيْرُ الْوَاحِدِ مُفِيدًا الْعِلْمَ بِالْقَرَائِنِ ( فَبِالْعَادَةِ ) إِذْ لَا عَلَيْهِ وَلَا تَرْتِيبٌ إِلَّا بِإِجْرَاءِ اللَّهِ عَادَتَهُ يَخْلُقُ شَيْءٌ عَقِبَ آخَرَ ( فَيُطْرَدُ ) لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْحُصُولُ دَائِمًا مِنْ غَيْرِ اقْتِضَاءِ عَقْلِيٍّ وَهُوَ مَعْنَى الْإِطْرَادِ وَانْتِفَاءِ اللَّازِمِ ضَرْوْرِيًّا بِالْوَجْدَانِ إِذْ كَثِيرًا مَا نَسْمَعُ خَيْرَ الْعَدْلِ وَلَا يَحْصُلُ لَنَا الْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ ( وَاجْتَمَعَ التَّقِيضَانِ فِي الْإِخْبَارِ بِهِمَا ) أَيَّ إِخْبَارِ عَدْلَيْنِ بِتَقْيِضَيْنِ فَإِنَّ إِخْبَارَهُمَا بِهِمَا جَائِزٌ بِالضَّرُورَةِ بَلْ وَاقِعٌ وَالْمَعْلُومَانِ ثَابِتَانِ فِي الْوَاقِعِ وَإِلَّا كَانَ الْعِلْمُ جَهْلًا وَبُطْلَانًا اجْتِمَاعِيًّا ظَاهِرًا فَإِنَّ اسْتِحَالَتهُ بِدِهْيَةٍ وَفِي شَرْحِ أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِلسُّكِّيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْقَائِلَ خَيْرُ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ إِنَّمَا يَقُولُهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً الْكُذْبِ مَوْجُودَةً لِأَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى خَيْرِ الْعَدْلِ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرَائِنِ وَقَدْ يُقَالُ انْضِمَامُ خَيْرِ عَدْلٍ آخَرَ إِلَيْهِ مُتَافٍ لَهُ قَرِينَةً كُذِبَ أَحَدُهُمَا فَلَا يُفِيدُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ خَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلِيمًا ( وَوَجِبَ التَّائِيْمُ ) لَهُ بِالِاجْتِهَادِ لِمُخَالَفَتِهِ الْيَقِيْنَ حِينَئِذٍ ( وَهُوَ ) أَيَّ وَجُوبِ التَّائِيْمِ لِمُخَالَفَتِهِ ( مُتَّفٍ بِالْإِجْمَاعِ ) هَذَا وَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ التَّلَازُمُ فِي الدَّلِيلِ الثَّانِي مِنْ أَدَلَّةِ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ

وَهُوَ عَدَمُ حُصُولِ الْعِلْمِ مَعَ عَدَمِ الْقَرَائِنِ مِنْ الْفِتْرَانِيَيْنِ وَاسْتِثْنَائِيٍّ .

بَيَانُهَا : لَوْ كَانَ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ لَكَانَ بِالْعَادَةِ وَلَوْ كَانَ بِالْعَادَةِ لَاطْرَدَتْ .

يَنْبُحُ مِنَ الْإِفْتِرَائِيِّ الْمُرَكَّبِ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ ؛ لَوْ كَانَ مُفِيدًا لَاطْرَدَ ؛ ثُمَّ يُقَالُ أَيْضًا لَوْ كَانَ مُفِيدًا لَاطْرَدَ وَلَوْ اطرَدَ لَاجْتَمَعَ التَّقِيضَانِ ، يَنْبُحُ مِنَ الْإِفْتِرَائِيِّ الْمُرَكَّبِ مِنَ الشَّرْطِيَّاتِ أَيْضًا ؛ لَوْ أَفَادَ لَاجْتَمَعَ التَّقِيضَانِ ؛ وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَبِاسْتِثْنَائِيٍّ فَيُقَالُ لَوْ أَفَادَ لَوْجِبَ التَّائِيْمُ لَكِنْ لَا فَلَا ( الْأَكْثَرُ ) قَالُوا ( مُفِيدُهُ ) أَيَّ الْعِلْمِ ( الْقَرَائِنُ فَقَدْ أَخْرَجُوا الْخَيْرَ عَنْ كَوْنِهِ جُزْءَ مُفِيدِ الْعِلْمِ ) أَيَّ جُزْءَ عِلَّةِ الْإِفَادَةِ ( وَدَفَعَهُ ) أَيَّ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ( بِأَنَّهُ لَوْ لَا الْخَيْرُ لَجَوَزْنَا مَوْتَ ) شَخْصٍ ( آخَرَ ) لِلْمَلِكِ غَيْرِ وَوَلَدِهِ مِنْ أُخِيهِ وَأَبِيهِ فَلَا يَحْصُلُ الْجَزْمُ بِمَوْتِ وَوَلَدِهِ بِعَيْنِهِ ( يُفِيدُ أَنَّ الْمَقْصُودَ مُجَرَّدَ حُصُولِ الْعِلْمِ مَعَ الْمَجْمُوعِ ) مِنَ الْخَيْرِ وَالْقَرَائِنِ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى إِثْبَاتِ الْخَيْرِ جُزْءَ عِلَّةِ إِفَادَةِ الْعِلْمِ ( فَإِذَا عَجَزَ عَنِ إِثْبَاتِهِ ) أَيَّ الْخَيْرِ ( جُزْءَ السَّبَبِ ) لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ ( لَزِمَ ) كَوْنُهُ ( شَرْطًا ) لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ ( وَهُوَ ) أَيَّ كَوْنُهُ شَرْطًا لِإِفَادَةِ الْعِلْمِ ( عَيْنُ مَذْهَبِ الْأَكْثَرِ ) لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا مَعَ الْخَيْرِ مِنَ الْقَرَائِنِ لَا مُجَرَّدَ قَرَائِنٍ بَلَا خَيْرٍ ( فَهُوَ ) أَيَّ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَهْلِ الْمُخْتَارِ ( اعْتِرَافٌ بِهِ ) أَيَّ بِكَوْنِهِ شَرْطًا ( فَأَغْنَاهُمْ ) أَيَّ هَذَا الْإِعْتِرَافِ أَهْلَ

المُخْتَارِ (عَمَّا نَسَبُوهُ) أَي الْكَثْرَ (إِلَيْهِمْ) أَي أَهْلَ الْمُخْتَارِ (مِنْ قَوْلِهِمْ) أَي الْكَثْرَ (دَلِيلُكُمْ) أَصْحَابُ الْمُخْتَارِ (عَلَى نَفِيهِ) أَي الْعِلْمِ عَنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ (بِلا قَرِينَةٍ يَنْفِيهِ) أَي الْعِلْمِ عَنْهُ (بِهَا)

أَي بِالْقَرِينَةِ (وَهُوَ) أَي دَلِيلُكُمْ عَلَى نَفِيهِ (لَوْ كَانَ) خَيْرُ الْوَاحِدِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ بِمَا قَرَأْتَنَ (أَدَى إِلَى النَّفِيضَيْنِ) أَي تَنَاقُضِ الْمَعْلُومَيْنِ (إِلَى آخِرِهِ) أَي وَلُزُومِ الْإِطْرَادِ وَتَأْتِيهِمْ مُخَالَفَتُهُ (وَ) أَغْنَاهُمْ عَنْ (دَفْعِهِ بِأَنَّهُ) أَي الدَّلِيلَ الْمَذْكُورَ (إِنَّمَا يَنْتَضِي امْتِنَاعُهُ) أَي كَوْنِ الْخَيْرِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ (عِنْدَهُ) أَي عِنْدَ نَفْيِ الْقَرِينَةِ (لَا مُطْلَقًا) لِيَدْخُلَ فِيهِ مَا مَعَ الْقَرِينَةِ (لَأَنَّ لُزُومَ الْمُتَنَاقِضَيْنِ) إِنَّمَا هُوَ (بِتَقْدِيرِهِ) أَي عَدَمَ الْقَرَأَتَيْنِ (أَمَّا الْجَوَابُ بِالْإِطْرَادِ فِي مِثْلِهِ) أَي فِيمَا فِيهِ الْقَرَأَتَيْنِ بِأَنَّ يُقَالُ خَيْرٌ كُلُّ عَدَلٍ مَعَ الْقَرِينَةِ يُوجِبُ الْعِلْمَ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ (فَبَعِيدٌ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ لَيْسَ كُلُّ خَيْرٍ وَاحِدٍ بِقَرَأَتَيْنِ يُوجِبُ الْعِلْمَ وَالِدَعْوَى) أَي وَالْحَالُ أَنَّ الدَّعْوَى تُفِيدُ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ (قَدْ يُوجِبُهُ) أَي الْعِلْمَ (لَا الْكَلِمَةَ) أَي لَا أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ وَاحِدٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ (لِمَا نَذَرْنَا) فِي جَوَابِ الْوَاقِعَةِ الْمَذْكُورَةِ لِلْمَلِكِ مِنْ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَثْبِتَ نَقِيضَهَا بِأَنْ يَرْجِعُوا فَيَذْكُرُوا أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَإِنَّمَا سَكَنَ وَبَرَدَ فَظَنَّ مَوْتَهُ (فِي إِيَّاجِهِ) أَي الْخَيْرِ الْعِلْمَ (يُعْلَمُ أَنَّهُ) أَي الْخَيْرِ (ذَلِكَ) الْخَيْرِ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ بِالْقَرَأَتَيْنِ يَعْنِي أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُثْبِتَ إِفَادَةَ الْعِلْمِ لِلْخَيْرِ الْمُخْفُوفِ بِالْقَرَأَتَيْنِ إِنِّي وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْأَثَرِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ (كَمَا فِي) الْخَيْرِ (الْمُؤَثِّرِ يَعْرِفُهُ) أَي كَوْنَهُ مُؤَثِّرًا (أَثَرُهُ) أَي إِذَا ثَبَتَ أَثَرُهُ وَهُوَ (الْعِلْمُ) ثَبَتَ أَنَّهُ مُؤَثِّرٌ فَكَذَا هُنَا إِذَا ثَبَتَ بِهِ الْعِلْمُ ثَبَتَ أَنَّهُ ذَلِكَ الْخَيْرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ بِالْقَرَأَتَيْنِ (وَحِينَئِذٍ نَمْنَعُ إِمْكَانَ مِثْلِهِ) أَي إِخْبَارِ

وَاحِدٍ آخَرَ عَدَلٍ (بِالنَّفِيضِ الْآخَرَ) لِمَا سَبَقَ ذَلِكَ (إِلَّا لَوْ وَقَعَ) الْإِخْبَارُ بِالْمُتَنَاقِضَيْنِ (فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ) فَيَجُوزُ لِعَدَمِ حَقِيقَةِ التَّعَارُضِ (فِيهَا) لِلزُّومِ اخْتِلَافِ الزَّمَانِ (فِيهَا) فَأَحَدُهُمَا مَنْسُوخٌ (وَالْآخَرُ نَاسِخٌ لَهُ) وَيَلْتَزِمُ التَّائِيْمُ (لِلْمُخَالَفِ لِلْخَيْرِ الْمُخْفُوفِ بِالْقَرَأَتَيْنِ بِالِاجْتِهَادِ) (لَوْ وَقَعَ) الْخَيْرُ الْمَذْكُورُ (فِيهَا) أَي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا هُوَ حُكْمٌ سَائِرٌ مُفِيدِي الْعِلْمِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ لَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا (بِخِلَافِهِ) أَي التَّائِيْمِ (بِخَيْرِ الْوَاحِدِ) فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَرْتِمٍ (لِلْقَطْعِ بِجَوَازِ إِخْبَارِ اثْنَيْنِ بِنَقِيضَيْنِ بَلْ) لِلْقَطْعِ (بِوُقُوعِهِ فَعَلِمَ بِهِ) أَي بِنَفْسِ إِخْبَارِ اثْنَيْنِ بِنَقِيضَيْنِ (أَنَّهُ) أَي خَيْرَ الْوَاحِدِ (لَا يُفِيدُهُ) أَي الْعِلْمَ وَإِلَّا لَمْ يَقَعْ مِنْهُمَا ذَلِكَ (وَمَا قِيلَ مِثْلُهُ) أَي مِثْلَ هَذَا مِنْ جَوَازِ إِخْبَارِ اثْنَيْنِ بِمُتَنَاقِضَيْنِ (يَقَعُ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ إِخْبَارِ الْمَلِكِ) بِمَوْتِ ابْنِهِ بِأَنَّ يُخْبِرُهُ مُخْبِرٌ بِمَوْتِهِ مَعَ الْقَرَأَتَيْنِ ثُمَّ يُخْبِرُهُ آخَرَ بِأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى الْمُخْبِرِ وَالْحَاضِرِينَ وَقَامَتِ الْقَرَأَتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ (يَرُدُّ بِأَنَّ ذَاكَ) أَي جَوَازِ إِخْبَارِ اثْنَيْنِ بِخَيْرَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ لِلْمَوْتِ وَهُمَا مَوْتُ ابْنِهِ وَعَدَمُهُ (عِنْدَ عَدَمِ إِفَادَتِهِ) أَي الْخَيْرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْإِخْبَارُ بِمَوْتِهِ الْعِلْمُ (الْأَوَّلُ) وَهُوَ الْعِلْمُ بِهِ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى مُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ التَّاقُضَ لِعَدَمِ اسْتِزَامِهِ الثُّبُوتَ فِي الْوَاقِعِ لِأَنَّ الْمُطَابَقَةَ مُعْتَبَرَةً فِي الْعِلْمِ فَامْتِنَاعُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِنَقِيضِ مَا عَلِمَ ضَرُورِيٌّ (وَالطَّارِدُ) لِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ (فِي مَرُوبِهِمَا) أَي الصَّحِيحَيْنِ قَالَ (لَوْ أَفَادَ) مَرُوبُهُمَا الظَّنَّ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ لَكِنَّهُ أُجْمِعَ عَلَى

الْعَمَلِ بِهِ فَلَمْ يُفِدِ الظَّنَّ (أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَلِلنَّهْيِ عَنْ اتِّبَاعِهِ) أَي الظَّنَّ وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ (وَالذَّمُّ عَلَيْهِ) أَي عَلَى اتِّبَاعِهِ قَالَ تَعَالَى ( { وَلَا تَقْفُ } ) أَي لَا تَتَّبِعْ { مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ) فِي مَعْرِضِ الذَّمِّ فَدَلَّ عَلَى حُرْمَتِهِ (وَالجَوَابُ) عَنْ هَذَا (الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ (لِلإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ) لِإِفَادَتِهِ (أَي مَرُوبِهِمَا) الْعِلْمَ بِمَضْمُونِهِ وَالسَّمْعِيَّ (أَي { لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } ) وَ (إِنْ يَتَّبِعُونَ) (مَخْصُوصٌ بِالْإِعْتِقَادِيَّاتِ) الْمَطْلُوبُ فِيهَا الْيَقِينُ لَا مَا يُطْلَبُ فِيهِ الْعَمَلُ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ السَّمْعِيِّ

الْعُومَرِ ( وَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ ) الْقَطْعِيُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ ( دَلِيلُ وُجُودِ الْمُخَصَّصِ ) فِي الْإِعْتِقَادِيَّاتِ عَلَى غَيْرِ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ ( أَوْ النَّاسِخِ ) لِلتَّهْيِ عَنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ فِي غَيْرِهَا عَلَى قَوَاعِدِ الْحَنْفِيَّةِ ( وَمَا قِيلَ لِإِجْمَاعِ ) عَلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ( لِلْخِلَافِ الْآتِي ) فِي الْعَمَلِ بِهِ ( لَيْسَ بِشَيْءٍ ) مُعْتَبَرٍ ( لِاتِّفَاقِ هَذَيْنِ الْمُتَنَاطِرَيْنِ عَلَى نَقْلِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِيهِ ) أَيِ فِي الْعَمَلِ بِهِ ( وَقَوْلُهُ ) أَيِ الطَّارِدِ ( ظَنُّ مَعْصُومٌ قُلْنَا إِنَّمَا أَفَادَهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ وَأَيْنَ هُوَ مِنْ كَوْنِ خَيْرِ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ فَالْحَاصِلُ إِنْ ادَّعَيْتَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعَمَلِ ( بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ) لِإِفَادَةِ الْخَيْرِ الْعِلْمَ مَعْنَاهُ ) أَيِ هَذَا الْمُدَّعَى ( وَهُوَ ) أَيِ هَذَا الْمُدَّعَى ( أَوَّلَ الْمَسْأَلَةِ ) فَهُوَ مُصَادَرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ ( أَوْ أَنَّهُ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ( أَفَادَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ الْمُعَيَّنَ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ حَقٌّ قَطْعًا أَمْكَنَ تَسْلِيمُهُ وَلَا يُفِيدُ ) الْمَطْلُوبَ ( إِذِ الْأَوَّلُ ) أَيِ

كَوْنِ خَيْرِ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ ( هُوَ الْمُدَّعَى لِالْثَّانِي ) وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْخَيْرَ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ حَقٌّ قَطْعًا ( وَسَوَاءٌ كَانَ ) هَذَا الْمَجْمَعُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ( مِنْهُمَا ) أَيِ الصَّحِيحَيْنِ ( أَوْ لَا يَكُونُ ) مِنْهُمَا ( وَقَدْ يَكُونُ ) خَيْرُ الْوَاحِدِ ( مِنْهُمَا ) أَيِ الصَّحِيحَيْنِ ( وَلَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ ) أَيِ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ لِتَكَلُّمِ بَعْضِ أَهْلِ التَّقْدِيرِ فِيهِ كَالدَّارِقُطِيِّ قِيلَ وَجُمْلَةٌ مَّا اسْتَدْرَكَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِائَةً وَعَشْرَةَ أَحَادِيثَ وَافَقَهُ مُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنْهَا أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ ( فَالضَّابِطُ مَا أُجْمِعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ) لَا مَرُوبِيَّيْنِ بِخُصُوصِهِ ( وَهِيَ ) أَيِ مَا أُجْمِعَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ

( مَسْأَلَةٌ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى حُكْمٍ يُوَافِقُ خَيْرًا قَطَعَ بِصِدْقِهِ ) أَيِ الْخَيْرِ ( عِنْدَ الْكَرْخِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ ) فِي جَمَاعَةٍ ( لِعَمَلِهِمْ ) أَيِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ ( بِهِ ) أَيِ بِالْخَيْرِ الْمُوَافِقِ لِعَمَلِهِمْ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقِهِ ( اِحْتِمَالِ الْإِجْمَاعِ الْخَطَأَ فَلَمْ يَكُنْ ) الْإِجْمَاعُ ( قَطْعِيًّا الْمَوْجِبُ ) وَاللَّازِمُ مُنْتَفِئًا لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ عَلَى خَطَأٍ وَلَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ ( وَمَعْنَاهُ ) أَيِ الْقَطْعَ بِصِدْقِهِ ( غَيْرُهُمْ ) وَهُوَ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ ظَنًّا وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ وَصَاحِبُ الْبُدَيْعِ ( لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ ) أَيِ عَمَلِهِمْ أَوْ عَمَلِ بَعْضِهِمْ ( بِغَيْرِهِ ) أَيِ الْخَيْرِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْأَدْلَةِ لَا بِذَلِكَ الْخَيْرِ لِاحْتِمَالِ قِيَامِ الْأَدْلَةِ الْكَثِيرَةِ عَلَى الْمَدْلُولِ الْوَاحِدِ وَحِينَئِذٍ لَا يَدُلُّ عَمَلُهُمْ عَلَى صِدْقِهِ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِهِ ( وَلَوْ كَانَ ) عَمَلُهُمْ ( بِهِ ) أَيِ بِذَلِكَ الْخَيْرِ ( لَمْ يَلْزَمْ اِحْتِمَالُ الْإِجْمَاعِ ) لِلْخَطَأِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ مُفِيدًا لِلظَّنِّ لِأَنَّهُ كَافٍ فِي الْعَمَلِ بِهِ ( لِلْقَطْعِ بِاصْبَابِهِمْ فِي الْعَمَلِ بِالْمُظَنُّونِ ) كَخَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ وَمَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ لَا يَقْطَعُ بِصِدْقِهِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ ( وَتَحْقِيقُهُ ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ ( أَنَّهُ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ الْمُوَافِقِ لِحُكْمِهِ ( يُفِيدُ الْقَطْعَ بِحَقِّيَّةِ الْحُكْمِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ الْقَطْعَ بِصِدْقِ الْخَيْرِ ) بِمَعْنَى ( أَنَّهُ ) أَيِ الْخَيْرِ بِلَفْظِهِ ( سَمِعَهُ فَلَانَ مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ )

( مَسْأَلَةٌ إِذَا أَخْبَرَ ) مُخْبِرٌ خَيْرًا عَنْ مَحْسُوسٍ صَرَاحًا بِهِ الْأَمِدِيُّ ( بِحَضْرَةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ وَعِلْمٍ عَلَيْهِمْ بِكَذِبِهِ لَوْ كَذَبَ وَلَمْ يُكَذِّبُوهُ وَلَا حَامِلٍ عَلَى السُّكُوتِ ) مِنْ خَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقِيلَ لَا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِمْ تَصْدِيقَهُ لِجَوَازِ أَنْ يَسْكُتُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ لِلسَّيِّئِ وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُقَالَ ( قَطَعْنَا بِصِدْقِهِ بِالْعَادَةِ ) لِأَنَّ مَعَ اِحْتِلَافِ أَمْرِهِمْ وَدَوَاعِيهِمْ وَوُجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ يَمْتَنِعُ عَادَةُ السُّكُوتِ عَنْ تَكْذِيبِهِ لَوْ كَانَ كَاذِبًا فَانْتَفَى قَوْلُ السُّبُكِيِّ وَالْمُخْتَارُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ مِنْ اشْتِرَاطِ تَمَادِي الرِّمَنِ الطَّوِيلِ فِي ذَلِكَ أَنْتَهَى

( مَسْأَلَةُ التَّعْبُدِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ) وَهُوَ أَنْ يُوجِبَ الشَّرْعُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ ( جَائِزٌ عَقْلًا خِلَافًا لِشُدُودِ ) وَهُمْ الْجَبَائِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ( لَنَا الْقَطْعُ بِأَنَّهُ ) أَيُّ التَّعْبُدِ بِهِ لِرُودِ السَّمْعِ بِهِ كَأَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَلُوا بِهِ إِذَا ظَنَنْتُمْ صِدْقَهُ وَعَرَضْنَا عَلَى عُقُولِنَا عَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهُ ( لَا يَسْتَلْزِمُ مُحَالًا ) لِذَاتِهِ عَقْلًا ( فَكَانَ ) التَّعْبُدُ بِهِ ( جَائِزًا ) إِذْ لَا مَعْنَى لِلْجَوَازِ غَيْرُ هَذَا وَغَايَةُ مَا يَتَصَوَّرُ فِي اتِّبَاعِهِ مِنَ الْمَحْذُورِ احْتِمَالُ كَوْنِهِ كَذِبًا أَوْ خَطَأً فَيَلْزِمُ مِنْهُ التَّعْبُدُ بِكَذِبٍ أَوْ خَطَأٍ لَكِنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالُ لَا يَمْنَعُ التَّعْبُدَ بِهِ إِذْ كَانَ الصَّدَقُ رَاجِحًا وَإِلَّا لَأَمْتَنَعَ التَّعْبُدُ بِهِ فِي الْعَمَلِ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ وَقَوْلِ الْمُفْتِي الْعَامِّيِّ لِتَحَقُّقِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ فِيهِمَا لَكِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ الْعَمَلَ بِهِمَا بِالِاتِّهَاقِ فَكَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ( قَالُوا ) التَّعْبُدُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا لِذَاتِهِ فَمُتَمَنِّعٌ لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ ( يُؤَدِّي إِلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَقَلْبِهِ ) أَيُّ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ فِيمَا إِذَا رَوَى وَاحِدٌ خَيْرًا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ وَآخَرَ خَيْرًا يَدُلُّ عَلَى الْحِلِّ وَكَانَ أَحَدُهُمَا رَاجِحًا وَعَمِلَ بِهِ ( لِجَوَازِ خَطْبِهِ وَ ) يُؤَدِّي إِلَى ( اجْتِمَاعِ النَّفِيضِينَ ) إِنْ تَسَاوَيَا وَعَمِلَ بِهِمَا ( فَيَنْتَهِي الْحُكْمُ ) وَهُوَ التَّعْبُدُ بِهِ ( قُلْنَا الْأَوَّلُ ) أَيُّ تَأْدِيَتِهِ إِلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَقَلْبِهِ ( مُتَمَنِّعٌ عَلَى إِصَابَةِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ) إِذْ لَا حَلَالَ وَلَا حَرَامَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَلْ هُمَا تَابِعَانِ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ وَيَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ فَيَكُونُ حَلَالًا لِوَاحِدٍ حَرَامًا لِآخَرَ ( وَعَلَى اتِّحَادِهِ ) أَيُّ كَوْنِ الْمُصِيبِ وَاحِدًا فَقَطْ ( إِنَّمَا يَلْزِمُ ) كَوْنُ التَّعْبُدِ بِهِ مُؤَدِّيًا إِلَى

ذَلِكَ ( لَوْ قَطَعْنَا بِمُوجِبِهِ ) أَيُّ خَيْرِ الْوَاحِدِ عَلَى أَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( لَكِنَّا ) لَا نَقْطَعُ بِهِ بَلْ ( نَظَنُّهُ وَهُوَ ) أَيُّ ظَنُّهُ ( مَا ) أَيُّ الَّذِي ( كَلَّفَ ) الْمُجْتَهِدُ بِهِ ( وَنَجُوزٌ خِلَافَهُ ) أَيُّ الْمَظْنُونِ وَقَوْلُ الْحَقِّ مَعَ مَنْ وَقَعَ عَلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمُخَالَفَتُهُ عَلَى خَطَأٍ لَكِنَّ الْحُكْمَ الْمُخَالَفُ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ سَاقِطٌ عَنْهُ إِجْمَاعًا لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى وَجُوبِ مُتَابَعَةِ ظَنِّ نَفْسِهِ ( وَنَجُوزٌ ) فِي الثَّانِي وَهُوَ كَوْنُهُ مُؤَدِّيًا إِلَى اجْتِمَاعِ النَّفِيضِينَ ( بِأَنَّ الثَّابِتَ فِي الْمُتَعَارِضِينَ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ فَإِنْ ظَنَّنَاهُ ) أَحَدَهُمَا ( سَقَطَ الْآخَرُ ) لِأَنَّ الْمَرْجُوحَ فِي مُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ فَلَا تَنَاقُضَ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يُظَنَّ أَحَدَهُمَا حَتَّى انْتَهَى التَّرْجِيحُ ( فَالْتَكْلِيفُ بِالتَّوَقُّفِ ) عَنْ الْعَمَلِ بِكُلِّ مِنْهُمَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ رُجْحَانُ أَحَدِهِمَا فَيَعْمَلُ بِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ أَوْ يَتَخَيَّرُ الْمُجْتَهِدُ بِالْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا شَاءَ فَإِذَا عَمِلَ بِأَحَدِهِمَا سَقَطَ الْآخَرُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ آخَرِينَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَكِلَاهُمَا يَمْنَعُ اجْتِمَاعُ النَّفِيضِينَ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَوَّلَ ) أَيُّ قَوْلِهِمُ التَّعْبُدُ بِهِ مُمْتَنِعٌ لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّحْرِيمِ الْحَلَالِ وَقَلْبِهِ فَإِنَّهُ مُمَكِّنٌ وَذَلِكَ بَاطِلٌ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْبَاطِلِ لَا يَجُوزُ عَقْلًا كَمَا ذَكَرَهُ هَكَذَا الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( لَيْسَ عَقْلِيًّا بَلْ مِمَّا أَخَذَهُ الْعَقْلُ مِنَ الشَّرْعِ فَالْمُطَابِقُ الثَّانِي ) وَهُوَ لِرُومِ اجْتِمَاعِ النَّفِيضِينَ فَهُوَ تَعْرِيفٌ بِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَقَدْ أَوْضَحَهُ الْمُصَنِّفُ بِحَاشِيَتِهِ هُنَا فَقَالَ أَيُّ الْأَوَّلِ لَمَّا لَمْ يَبْدُ الْإِمْتِنَاعُ الْعَقْلِيَّ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَرَّرَ عَلَى إِزَادَةِ الْإِمْتِنَاعِ الْعَقْلِيِّ لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ بِإِعْتِبَارِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خِلَافِ

الْوَاقِعِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَمَا يُؤَدِّي إِلَى الْبَاطِلِ بَاطِلٌ عَقْلًا وَلَيْسَ بَلْ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْبَاطِلِ الْعَقْلِيَّ أَمَّا الْبَاطِلُ الشَّرْعِيُّ فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ بَاطِلٌ شَرْعًا وَالْعَقْلُ إِنَّمَا يُحْكَمُ بِهِ أَخْذًا مِنَ الشَّرْعِ كَمَا إِذَا أَخَذَ أَصْلًا غَيْرَهُ فَيُحْكَمُ بِمُقْتَضَاهُ فِي مُحَالٍ تَحَقُّقِهِ فَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ الْإِزَامَ اجْتِمَاعِ النَّفِيضِينَ لِيَصِحَّ وَضْعُ الْمَسْأَلَةِ انْتَهَى ( وَمَا عَنْهُمْ ) أَيُّ الْمُخَالَفِينَ ( مِنْ قَوْلِهِمْ لَوْ جَازَ ) التَّعْبُدُ بِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ( جَازٌ ) التَّعْبُدُ بِهِ فِي الْعُقَايِدِ ( وَنَقَلَ الْقُرْآنُ وَادْعَاءُ النَّبِيِّ بِلَا مُعْجَزٍ ) لِأَنَّ الْمَجُوزَ لِلتَّعْبُدِ بِهِ ظَنُّ الصَّدَقِ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ أَيْضًا وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالِاتِّهَاقِ فَكَذَا الْمَلْزُومُ ( سَاقِطٌ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي التَّجْوِيزِ الْعَقْلِيِّ فَمَنْعُ بَطْلَانِ التَّالِي ) فَنَقُولُ بَلْ يَجُوزُ التَّعْبُدُ بِهِ فِيهَا أَيْضًا عَقْلًا ( غَيْرَ أَنَّ التَّكْلِيفَ وَقَعَ بِعَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ ) بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ( فِيهَا ) أَمَّا فِي الْعُقَايِدِ فَلَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ النَّصِّ السَّمْعِيِّ الْمُنْفِي لِدَلَالَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُخْتَارِ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ قَدْ يَفِيدُ الْعِلْمَ وَأَمَّا فِي نَقْلِ الْقُرْآنِ فَلِأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَالدَّوَاعِي مُتَوَقِّرَةٌ فَحَكَمَتِ الْعَادَةَ بِكَوْنِ إِبْتَاتِهِ قَطْعِيًّا وَأَمَّا فِي ادِّعَاءِ الثُّبُوتِ فَلِأَنَّ الْعَادَةَ تُحِيلُ صِدْقَ مُدَّعِيهَا بِغَيْرِ مُعْجَزَةٍ دَالَّةٍ عَلَى صِدْقِهِ لِأَنَّهَا أَمْرٌ فِي نَهَايَةِ الْعِظَمَةِ وَغَايَةِ التَّنَدُّرَةِ وَالطَّبَاعُ مُسْتَعِدَّةٌ لَوْقُوعِهِ بِخِلَافِ الْفُرُوعِ فَإِنَّهُ أُكْتَفِيَ فِيهَا بِالظَّنِّ .

( مَسْأَلَةُ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْعَدْلِ وَاجِبٌ فِي الْعَمَلِيَّاتِ ، وَمَنْعُهُ الرَّوَافِضُ وَشُدُودُ ) مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ ( لَنَا تَوَاتُرُ ) الْعَمَلِ بِهِ ( عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ) آحَادٍ ( وَقَائِعٍ خَرَجَتْ عَنْ الْإِحْصَاءِ لِلْمُسْتَقْبَرِينَ يُفِيدُ مَجْمُوعَهَا ) أَيَّ آحَادِ الْوَقَائِعِ ( إِجْمَاعُهُمْ ) أَيَّ الصَّحَابَةِ ( قَوْلًا أَوْ كَالْقَوْلِ عَلَى إِيْجَابِ الْعَمَلِ عَنْهَا ) أَيَّ أَخْبَارِ الْآحَادِ ( فَبَطُلَ الْإِزَامُ الدَّوْرُ وَ ) الْإِزَامُ ( مُخَالَفَةٌ } وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ { عَلَى تَقْدِيرِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ لِأَنَّ إِنْمَا أَتَيْتَنَاهُ بِتَوَاتُرِ الْعَمَلِ بِهَا لَا بِخَيْرِ وَاحِدٍ بِالْعَمَلِ بِهَا وَالتَّوَاتُرِ وَلَوْ مَعْنَى يُفِيدُ الْعِلْمَ ( وَ ) الْإِزَامُ ( كَوْنِ الْمُسْتَفَادِ ) مِنْ هَذِهِ الْوَقَائِعِ ( الْجَوَازِ ) أَيَّ جَوَازِ الْاسْتِدْلَالِ وَالْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ .

وَالتَّنَازُعُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوُجُوبِ لِأَنَّ إِيْجَابَهُمُ الْأَحْكَامَ بِهَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا ( عَلَى أَنَّهُ لَا قَائِلَ بِهِ ) أَيَّ بِالْجَوَازِ ( دُونَ وَجُوبٍ وَمِنْ مَشْهُورِهَا ) أَيَّ أَعْمَالِ الصَّحَابَةِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ ( { عَمَلُ أَبِي بَكْرٍ بِخَيْرِ الْمُعْجِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ السُّدُسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } كَمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ( وَعُمَرُ بِخَيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَجُوسِ ) وَهُوَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ } كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ( وَبِخَيْرِ حَمَلِ ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ الْمُفْتُوحَتَيْنِ ( ابْنُ مَالِكٍ فِي إِيْجَابِ الْغُرَّةِ فِي الْجَنِينِ ) حَيْثُ قَالَ { كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضْرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَفَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةِ عَبْدِ أُمِّهِ

وَأَنْ تَقْتُلَ بِهَا } كَمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ( وَبِخَيْرِ الصَّحَّاحِ ) ( فِي مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مِنْ دِيَةِ الزَّوْجِ ) حَيْثُ قَالَ { كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا } أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ( وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِخَيْرِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ ) كَمَا أَفَادَهُ مَا أَسْنَدَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْإِبْهَامِ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ وَفِي الْخَنْصَرِ بِسِتٍّ حَتَّى وَجَدَ كِتَابًا عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ يَذْكُرُونَ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ { وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرٌ } ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّنَسَائِيُّ انْتَهَى قُلْتُ فَعَلَى هَذَا قَوْلُ السُّبْكِيِّ وَأَمَّا رَجُوعُهُ إِلَى كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَلَمْ يَثْبُتْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا أَنَّ كِتَابَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ بَلَغَ عُمَرَ وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَوْ بَلَغَهُ لَصَارَ إِلَيْهِ وَفِي هَذَا الْقَوْلِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ انْتَهَى مُتَعَقِّبٌ بِهَذَا فَلْيَحْرُرْ ثُمَّ مِمَّنْ رَوَى كِتَابَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ وَالتَّنَسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ آرَاءَهُمْ ( وَ ) عَمِلَ ( عُثْمَانُ وَعَلِيُّ بْنُ خَيْرٍ فُرَيْعَةَ ) بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سَيَانَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ( أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ ) كَذَا فِي شَرْحِ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ وَهُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ ( وَمَا لَا يُحْصَى كَثْرَةُ مِنَ الْأَحَادِ الَّتِي يَلْزِمُهَا الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى عَمَلِهِمْ بِهَا لَا بَعِيرَهَا وَلَا بِخُصُوصِيَّاتِ فِيهَا سِوَى حُصُولِ الظَّنِّ فَعِلْمَانَاهُ ) ( أَي حُصُولِ الظَّنِّ ) ( الْمَنَاطُ عِنْدَهُمْ مَعَ ثُبُوتِ إِجْمَاعِهِمْ بِالِاسْتِقْلَالِ عَلَى خَيْرِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { الْأَثْمَةُ مِنْ فُرَيْشٍ } ) وَقَدَّمْنَا فِي الْبَحْثِ الْأَوَّلِ مِنْ مَبَاحِثِ الْعُمُومِ أَنَّ شَيْخَنَا الْحَافِظَ قَالَ لَيْسَ هَذَا اللَّفْظُ مَوْجُودًا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بَلْ مَعْنَاهُ ( { وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ } ) وَقَدَّمْنَا ثَمَّةَ أَيْضًا أَنَّ الْمُحْفُوظَ ؛ إِنَّا ؛ كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ( { وَالْأَنْبِيَاءُ يُدْفَنُونَ حَيْثُ يَمُوتُونَ } ) رَوَاهُ بِمَعْنَاهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْوَفَاءِ وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُونَ عِنْدَ رِبِيَّةٍ تُوجِبُ انْقِضَاءَ الظَّنِّ كَأَنَّكَ عُمَرُ خَيْرٌ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فِي تَهْيِ نَفَقَةِ الْمُبَانَةِ ) كَمَا تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي مَجْهُولِ الْعَيْنِ وَالْحَالِ ( وَعَائِشَةُ خَيْرٌ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْدِيبِ الْمَيِّتِ بِبِكَاءِ الْحَيِّ ) كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ( وَأَيْضًا تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِرسَالُ الْأَحَادِ إِلَى التَّوَّاحِي لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ ) مِنْهُمْ مُعَاذُ فَرَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ { الْحَدِيثُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ تَعْدَادُهُ وَلَوْ لَمْ يَجِبْ قَبُولُ خَبَرِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِإِرْسَالِهِمْ مَعْنَى ( وَاللَّعْتَرَاضُ ) عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهِدِهِ

الْأَخْبَارِ ( بَأَنَّ التَّرَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ عَمَلِ الْمُجْتَهِدِ ) بِخَيْرِ الْوَاحِدِ لَا فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ ( سَاقِطٌ ) لِأَنَّ إِرسَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ ( إِذْ أَقَادَ وُجُوبَ عَمَلِ الْمُبْلَغِ بِمَا بَلَّغَهُ الْوَاحِدُ ) لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ بِتَكْلِيفِ الْمُبْعُوثِ إِلَيْهِمْ بِالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى مَا يُخْبِرُهُمْ بِهِ رُسُلُهُ ( كَانَ ) إِرسَالُهُ ( دَلِيلًا فِي مَحَلِّ التَّرَاعِ ) وَهُوَ وُجُوبُ عَمَلِ الْمُجْتَهِدِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ وُجُوبُ الْعَمَلِ عَلَى الْمُبْلَغِ الَّذِي لَيْسَ بِمُجْتَهِدٍ لِأَنَّ الْمُبْلَغَ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْجَاهِدِ وَقَدْ لَا يَكُونُ وَعَلَى كُلِّ أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لَوْ أَقَادَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ وَصَفِ فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهِ عَمَلٌ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ اللَّفْظِ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ الْوَاحِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَسُولًا مُفِيدًا لَوْجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَغَيْرِهِ ( وَاسْتَدَلَّ ) مِنْ قَبْلِنَا لِلْمُخْتَارِ ( بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَوْلَا نَفَرَ { الْآيَةَ } ) أَي { مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } لِأَنَّ الطَّائِفَةَ تَصَدِّقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَقَدْ جُعِلَ مُنْذِرًا وَوَجِبَ الْحَذَرُ بِإِخْبَارِهِ وَلَوْلَا قَبُولُ خَيْرِهِ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ ) وَاسْتَبْعَدَ ( الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا ) ( بَأَنَّهُ ) أَي النَّفَرُ لِإِفْتَائِهِمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِنذَارِ الْفَتْوَى بِقَرِينَةٍ تَوْقَفِهِ عَلَى التَّفَقُّهِ إِذَا الْأَمْرُ بِالتَّفَقُّهِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِهِ وَالْمُتَوَقَّفُ عَلَى التَّفَقُّهِ إِنَّمَا هُوَ الْفَتْوَى لِأَنَّ الْخَيْرَ الْمَخُوفَ مُطْلَقًا ( وَيُدْفَعُ ) هَذَا الْإِسْتِبْعَادُ ( بَأَنَّهُ ) أَي الْإِنذَارُ ( أَعْمُ مِنْهُ ) أَي الْإِفْتَاءُ ( وَمِنْ أَجْبَارِهِمْ ) وَلَا مُوجِبَ لِلتَّخْصِيسِ

الْمَذْكُورِ وَلَا نُسَلَّمَ أَنَّ الْإِنذَارَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى التَّفَقُّهِ وَبَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَخْصِيسُ الْقَوْمِ بِالْمُقَلِّدِينَ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَقْلُدُ مُجْتَهِدًا فِي فِتْوَاهُ بِخِلَافِ حَمْلِ الْإِنذَارِ عَلَى مَا هُوَ أَعْمُ فَإِنَّهُ كَمَا يَنْتَفِي تَخْصِيسُ الْإِنذَارِ يَنْتَفِي تَخْصِيسُ الْقَوْمِ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُجْتَهِدُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمُقَلِّدُ فِي الْإِنذَارِ وَحُصُولِ الثَّوَابِ فِي مِثْلِهَا إِلَى غَيْرِهِ ( وَأَمَّا { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } ) { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ { الْآيَةَ } ) فَيَغِيرُ مُسْتَلْزِمًا ( وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ لَمَا كَانَ لِلْبُعَادِ عَلَى الْكَيْفَانِ لِقَصْدِ الْإِظْهَارِ فَإِنَّهُ ( لِحِوَاظِ نَهْيِهِمْ عَنِ الْكَيْفَانِ لِيَحْصَلَ التَّوَاتُرُ بِإِخْبَارِهِمْ ) { إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ { الْآيَةَ } الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ مِنْ حَيْثُ

إِنَّهُ أَمْرٌ بِالنَّبْتِ فِي الْفَاسِقِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ بِخِلَافِهِ اسْتِدْلَالٌ ( بِمَفْهُومٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ ) وَهُوَ مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ( وَلَوْ صَحَّ كَانَ ظَاهِرًا وَلَا يُبْتَوَى بِهِ ) أَيُّ بِالظَّاهِرِ ( أَصْلًا دِينِيًّا وَإِنْ كَانَ ) الْأَصْلُ الدِّينِيُّ ( وَسِيلَةً عَمَلٍ ) وَهَذَا كَذَلِكَ لِأَنَّ حَاصِلَهُ أَمْرٌ اعْتِقَادِيٌّ وَهُوَ أَنْ بِهِ تَثْبُتُ الْأَحْكَامُ ( قَالُوا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) لَمَّا انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ فِي إِحْدَى صَلَاتَيْ الْعِشِيِّ ( فِي خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ ) أَيُّ الْخَرْبَاقِ حَيْثُ قَالَ { أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ حَتَّى أَخْبَرَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّ قَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ { مَتَّفَقٌ

عَلَيْهِ ( قُلْنَا ) تَوَقَّفَهُ ( لِلرَّبِيَّةِ ) فِي خَبَرِهِ ( إِذْ لَمْ يُشَارِكُوهُ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِي السَّبَبِ ) فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعَلَطِ وَالتَّوَقُّفِ فِي مِثْلِهِ وَعَدَمِ الْعَمَلِ بِهِ وَاجِبٌ اتِّفَاقًا ( ثُمَّ لَيْسَ ) خَبَرُ ذِي الْيَدَيْنِ ( دَلِيلًا عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ) أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْعَمَلِ بِهِ ( بَلْ هُوَ ) أَيُّ خَبَرُ ذِي الْيَدَيْنِ دَلِيلٌ ( لِمُوجِبِ الْإِثْنَيْنِ فِيهِ ) أَيُّ فِي الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَمَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجُبَّائِيِّ بِنَاءً عَلَى مَا فِي رِوَايَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ لِذِي الْيَدَيْنِ نَفْسِهِ رَوَاهَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ { ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ مَاذَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَا صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ { ( وَإِلَّا فَمَعَهُمَا ) أَيُّ خَبَرِي الْإِثْنَيْنِ ( لَا يَخْرُجُ ) الْخَبَرُ الَّذِي رَوَاهُ الْوَاحِدُ ( عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَكَوْنُهُ ) أَيُّ خَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ ( لَيْسَ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ ) لِأَنَّ النَّزَاعَ إِنَّمَا هُوَ فِي تَعْبُدِ الْأُمَّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَنقُولًا عَنْ الرَّسُولِ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ ( لَا يَضُرُّ إِذْ يَسْتَلْزِمُهُ ) أَيُّ خَبَرِهِ مَحَلِّ النَّزَاعِ لِأَنَّ حَاصِلَهُ أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُقِلَ إِلَى سَيِّدِ الْمُجْتَهِدِينَ فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ غَيْرَ أَنَّهُ اتَّفَقَ أَنَّ النَّبِيَّ الْمَقُولَ عَنْهُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ الْأَعْظَمُ الْمَنقُولُ إِلَيْهِ وَذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي نَفْيِ كَوْنِ تَوَقُّفِهِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَلَيْسَ الْجَوَابُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا ( قَالُوا قَالَ تَعَالَى { وَلَا تَقْفُ { ) فَهِيَ عَنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ وَأَنَّهُ يُنَافِي الْوُجُوبَ وَلَا شَكَّ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ( وَالْجَوَابُ ) أَنَّ الْعَمَلَ لَيْسَ بِالظَّنِّ بَلْ بِمَا

ظَهَرَ مِنْ أَنَّهُ ) يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ( بِمُقْتَضَى الْقَاطِعِ ) وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ ( وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْبَتَهُ ) أَيُّ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ ( بِالْعَقْلِ أَيْضًا كَأَبِي الْحُسَيْنِ وَالْقَالَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ ) كَابْنِ سُرَيْجٍ فِي جَمَاعَةٍ ( قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ فِي تَفَاصِيلِ مَعْلُومِ الْأَصْلِ وَاجِبٌ ) عَقْلًا ( كَأَخْبَارِ وَاحِدٍ بِمَضْرُوءِ طَعَامٍ وَسُقُوطِ حَائِطٍ يُوجِبُ الْعَقْلُ الْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ لِلأَصْلِ الْمَعْلُومِ مِنْ وَجُوبِ الْإِحْتِرَاسِ ) عَنْ الْمَضَارِّ ( فَكَذَا خَبَرُ الْوَاحِدِ ) يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ( لِلْعَلْمِ بِأَنَّ الْبُعْثَةَ لِلْمَصَالِحِ وَدَفْعَ الْمَضَارِّ ) وَمَضْمُونُ الْخَبَرِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا ( وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَيُّ هَذَا الدَّلِيلِ ( بِنَاءً عَلَى التَّحْسِينِ ) الْعَقْلِيِّ وَقَدْ أَبْطَلَ وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْإِيجَابِ ( سَلَمْنَا ) أَيُّ الْقَوْلِ بِالتَّحْسِينِ ( لَكِنَّهُ ) أَيُّ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ فِي تَفَاصِيلِ مَقْطُوعِ الْأَصْلِ ( أَوْلَى عَقْلًا ) لِلإِحْتِيَاظِ ( لَا وَاجِبٌ سَلَمْنَا ) أَيُّ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ ( لَكِنْ فِي الْعَقْلِيَّاتِ دُونَ الشَّرْعِيَّاتِ ) وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُهَا عَلَيْهَا لِعَدَمِ التَّمَاثُلِ وَهُوَ شَرْطُهُ ( سَلَمْنَا ) أَيُّ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ وَاجِبٌ فِي الشَّرْعِيَّاتِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا هُوَ عِلَّةٌ لِلْوُجُوبِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ فَهُوَ عِلَّةٌ لِلْوُجُوبِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَصَحَّ قِيَاسُ الشَّرْعِيَّاتِ عَلَى الْعَقْلِيَّاتِ ( لَكِنَّهُ ) أَيُّ هَذَا الْقِيَاسِ ( قِيَاسٌ تَمثِيلِيٌّ يُفِيدُ الظَّنَّ ) وَالْكَلامُ إِنَّمَا هُوَ فِي أَصْلِ دِينِيٍّ لَا يَجُوزُ ثُبُوتُهُ إِلَّا بِقَطْعِيٍّ فَلَا يَصِحُّ ثُبُوتُهُ بِظَنِّيٍّ ( قَالُوا ) أَيُّ الْبَاقُونَ مِنْ مُشْبِهِيهِ بِالْعَقْلِ أَيْضًا أَوْلَى خَبَرٌ ( يُمَكِّنُ صِدْقَهُ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِحْتِيَاظًا دَفْعًا لِمَضْرُوءِ قُلْنَا لَمْ يَذْكُرُوا أَصْلَهُ ) أَيُّ الْقِيَاسِ ( فَإِنْ كَانَ ) أَصْلُهُ الْخَبَرُ ( الْمُتَوَاتِرَ فَلَا جَامِعَ



( بَيْنَهُمَا ( لَأَنَّ الْوَجُوبَ فِيهِ ) أَيِ الْمُتَوَاتِرِ ( لِلْعِلْمِ ) أَيِ لِإِفَادَتِهِ الْعِلْمَ لَا لِلِاخْتِيَاظِ ( وَإِنْ كَانَ ) أَصْلُهُ ( الْفَتْوَى ) مِنْ الْمُفْتِيِ ( فَخَاصٌ بِمُقَلَّدِهِ ) أَيِ فَحُكْمِ الْمُفْتِيِ خَاصٌّ بِمُقَلَّدِهِ فِيهَا ( وَمَا نَحْنُ فِيهِ ) مِنْ حُكْمِ خَيْرِ الْوَاحِدِ ( عَامٌّ ) فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ ( أَوْ خَاصٌّ بِغَيْرِ مُتَعَلِّقِهَا ) أَيِ الْفَتْوَى فَإِنَّ مُتَعَلِّقَهَا الْمُقَلَّدُ وَخَيْرُ الْوَاحِدِ خَاصٌّ بِالْمُجْتَهِدِينَ فَهُوَ خَاصٌّ بِغَيْرِ مُتَعَلِّقِ الْفَتْوَى ( فَالْمُعَدَى غَيْرُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَلَوْ سَلِمَ ) عَدَمُ الْفَرْقِ الْمُؤَثِّرِ وَصِحَّةُ الْقِيَاسِ عَلَى الْفَتْوَى ( فِقْيَاسٌ كَالْأَوَّلِ ) أَيِ تَمْثِيلِيٌّ يُعِيدُ الظَّنَّ وَالْكَلامَ إِنَّمَا هُوَ فِي أَصْلِ دِينِي لَا يَجُوزُ ثُبُوتُهُ إِلَّا بِقَطْعِيٍّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَصْلُهُ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَمْ يَكُنْ عَقْلِيًّا بَلْ شَرْعِيًّا وَهُوَ خِلَافٌ مَطْلُوبُكُمْ ( قَالُوا ) ثَانِيًا ( لَوْ لَمْ يَجِبْ ) الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ( لَخَلَّتْ أَكْثَرُ الْوَقَائِعِ عَنِ الْأَحْكَامِ ) وَهُوَ مُنْتَعَبٌ أَمَّا الْأَوَّلَى فَلِإِنَّ الْقُرْآنَ وَالْمُتَوَاتِرَ لَا يَفِيانِ بِالْأَحْكَامِ بِالِاسْتِفْرَافِ النَّامِ الْمُفِيدِ لِلْقَطْعِ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى خِلَافِ مَقْصُودِ الْبَعْثَةِ ( وَالْجَوَابُ مَنَعَ الْمُلَازِمَةَ بَلْ الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُوَجِّدْ فِيهِ مِنَ الدَّلِيلِ وَجُوبُ التَّوَقُّفِ فَلَمْ يَخُلْ ) أَكْثَرُ الْوَقَائِعِ عَنِ الْأَحْكَامِ ( فَإِنْ كَانَ الْمُنْفِيُّ غَيْرُهُ ) أَيِ غَيْرِ وَجُوبِ التَّوَقُّفِ ( مَنَعَنَا بَطْلَانِ التَّالِيِ ) أَيِ امْتِنَاعِ خُلُوقِ وَقَائِعِ عَنِ الْحُكْمِ لِأَنَّ عَدَمَ الدَّلِيلِ مُدْرِكٌ شَرْعِيٌّ لِعَدَمِ الْحُكْمِ لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى أَنَّ مَا لَا دَلِيلَ فِيهِ فَهُوَ مَنْفِيٌّ ( وَإِذَا لَرِمَ التَّوَقُّفُ ثَبَتَ الْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِيهِ ) أَيِ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ ( عَلَى الْخِلَافِ ) فِيهَا كَمَا عُرِفَ ( وَلَا يَحْتَجِي بَعْدَهُ ) أَيِ بَعْدَ عَدَمِ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ )

من

حَضَّ الشَّارِعَ ( أَيِ حَثَّهُ كُلٌّ مِنْ سَمِعَ شَرْعِيَّةً حُكْمَ قَالَهُ ) ( عَلَى تَقْلِي مَقَالَتِهِ ) بِنَحْوِ مَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَحَفِظَهَا فَأَدَّها كَمَا سَمِعَهَا } فَلَوْ كَانَ حُكْمُ الْخَيْرِ الْمُنْقُولِ الْوَقْفَ أَدَّى إِلَى أَنَّ حَضَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْلُغَ مَنْ سَمِعَ الْإِبْجَابَ لِغَانِدَةٍ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ وَهَكَذَا التَّدْبُّ وَالْتَحْرِيمُ بَلْ يَتَوَقَّفُ وَفِي هَذَا مِنَ الْقَسَادِ مَا لَا يَخْفَى وَحَيْثُ كَانَ عَدَمُ التَّقْلِ كَالْتَقْلِ فَإِنَّ عَدَمَ الْعَمَلِ بِحُكْمٍ خَاصٍّ وَالْوَقْفَ عَنْهُ وَثُبُوتِ الْإِبَاحَةِ يَحْصُلُ بِعَدَمِ التَّقْلِ وَلَا يُمَكِّنُ كَوْنُ حَضِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ سَامِعٍ لِيَحْصُلَ تَوَاتُرُ الْمُنْقُولِ عَنْهُ ( مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُنْقُولَ مِنْ سُنَّتِهِ لَا يَصِلُ مِنْهَا إِلَى التَّوَاتُرِ شَيْءٌ ) مُوَافِقَةٌ لِمَنْ ادَّعَى عَدَمَ التَّوَاتُرِ أَصْلًا أَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا أَوْ حَدِيثَانِ وَإِلَّا كَانَ أَمْرُهُ وَحَضُّهُ عَلَى ذَلِكَ لِأَمْرٍ لَا يَحْصُلُ وَأَنَّهُ مُخْطِئٌ فِي ظَنِّ حُصُولِهِ إِلَى وَقَائِعِهِ عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرَأُ عَلَى خَطِّ إِلَى وَقَائِعِهِ كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشِيرُ بِإِقْصَارِ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى حَدِيثٍ إِلَى مَا يُفِيدُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ حَدِيثٌ { مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ } مِثَالٌ لِذَلِكَ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَعَهُ بَلْ صَرَّحَ بِعَرَّةٍ وَجُودِهِ إِلَّا أَنْ يَدْعِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ عَنْهُ وَيَقُولُهُ أَوْ حَدِيثَانِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَمِينِ فَإِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ جَعَلَهُ مُتَوَاتِرًا كَمَا قَدَّمَاهُ فِي ذَيْلِ الْكَلَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ لَكِنْ فِي كَوْنِ الْمُتَوَاتِرِ مَعْدُومًا أَوْ مَقْصُورًا عَلَى

حَدِيثٍ أَوْ حَدِيثَيْنِ تَأْمَلْ وَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ مَا ادَّعَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنَ الْعِرَّةِ مَمْنُوعٌ وَكَذَا مَا ادَّعَاهُ غَيْرُهُ مِنْ الْعَدَمِ لِأَنَّ ذَلِكَ نَشَأَ مِنْ قَلَّةِ اِطِّلَاعِ عَلَى كَثْرَةِ الطَّرِيقِ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ وَصِفَاتِهِمْ الْمُفْتَضِيَّةِ لِإِبْجَادِ الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاتَرُوا عَلَى كَذِبٍ أَوْ يَحْصُلَ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقْرَأُ بِهِ كَوْنُ الْمُتَوَاتِرِ مَوْجُودًا وَجُودَ كَثْرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ الْمُتَدَاوِلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرَفًا وَغَرَبًا الْمَقْطُوعَ عَنْهُمْ بِصِحَّةِ نَسَبَتِهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ وَتَعَدَّدَتْ طَرَفُهُ تَعَدُّدًا تُحِيلُ الْعَادَةَ تَوَاتُورَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ إِلَى آخِرِ الشَّرُوطِ أَفَادَ الْعِلْمُ الْيَقِينِيَّ بِصِحَّةِ نَسَبَتِهِ إِلَى قَائِلِهِ وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ كَثِيرٌ هـ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( أَوْ ) لَا يَخْفَى ( الْأَخِيرَانِ )

أَيُّ لُزُومِ التَّوَقُّفِ وَالِإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَيْ مَا فِيهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ( فَإِنَّ عَدَمَ النَّقْلِ يَكْفِي فِي الْوَقْفِ ) عَنْ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ خَاصٍّ ( وَ ) فِي ( ثُبُوتِ ) الْإِبَاحَةِ ( الْأَصْلِيَّةِ ) فَلَا حَاجَةَ إِلَى ارْتِكَابِ هَذَا لِتَحَقُّقِهَا ( بَلِ الْجَوَابُ أَنَّهُ ) أَيُّ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ ( مِنْ قَبِيلِ ) الدَّلِيلِ ( التَّقْلِي الصَّحِيحِ لَا عَقْلِيٍّ ) عَلَى وَزَانِ مَا ذُكِرَ فِي مَسْأَلَةِ التَّعْبُدِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ( وَلَمَنْ شَرَطَ الْمُشْتَى ) فِي قَبُولِ الْخَيْرِ ( أَنَّهُ ) أَيُّ الْخَيْرِ ( بِهِ ) أَيُّ بِاشْتِرَاطِهِ ( أَوْلَى مِنْ الشَّهَادَةِ لِاقْتِصَائِهِ ) أَيُّ الْخَيْرِ ( شَرْعًا عَامًّا بِخِلَافِهَا ) أَيُّ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهَا تَقْتَضِي أَمْرًا خَاصًّا ( قُلْنَا الْفَرْقُ ) بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ( وَجُودَ مَا لَيْسَ فِي الرَّوَايَةِ مِنَ الْحَوَامِلِ ) عَلَيْهَا مِنْ عَدَاوَةٍ وَغَيْرِهَا كَمَا فِي الشَّهَادَةِ ( أَوْ ) اشْتِرَاطِ الْمُشْتَى فِي الشَّهَادَةِ ( بِخِلَافِ )

الْقِيَاسِ وَلِذَا ) أَيُّ وَجُودِ حَوَامِلِ فِي الشَّهَادَةِ لَيْسَتْ فِي الرَّوَايَةِ ( اشْتِرَاطَ لَفْظُ أَشْهَدُ مَعَ ظُهُورِ انْحِطَاطِهَا ) أَيُّ الرَّوَايَةِ عَنْ الشَّهَادَةِ ( اتِّهَامًا بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الْبَصَرِ وَالْحُرِّيَّةِ وَعَدَمِ الْوَلَاءِ ) فِي الرَّوَايَةِ وَاشْتِرَاطِهَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى خِلَافِ فِي بَعْضِهَا ( قَالُوا ) أَيُّ الْقَائِلُونَ خَيْرَ الْوَاحِدِ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ( رَدَّ عُمَرُ خَيْرَ أَبِي مُوسَى فِي الْاسْتِزْدَانِ حَتَّى رَوَاهُ الْخُدْرِيُّ ) أَيُّ فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ فَفَرَّغَ عُمَرُ فَقَالَ أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنْذَرُوا لَهُ فَقَالُوا رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ كُنَّا نُوْمِرُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ فَأَنْطَلِقَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَصْعَرُنَا فَأَنْطَلِقَ أَبُو سَعِيدٍ فَشَهِدَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ { ( قُلْنَا لِرَبِيَّةِ فِي خُصُوصِهِ ) أَيُّ خَيْرِ أَبِي مُوسَى قَالَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ لَمْ يَبْهَمِ عُمَرُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّمَا كَانَ يُسَدِّدُ فِي الْحَدِيثِ حِفْظًا لِلرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لَا ) فِي ( عُمُومِهِ ) أَيُّ خَيْرِ الْوَاحِدِ ( وَلِذَا ) أَيُّ كَوْنِ تَوَقُّفِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي بَعْضِ الصُّورِ لِرَبِيَّةِ لَا لِكَوْنِهِ خَيْرَ وَاحِدٍ ( عَمِلُوا ) أَيُّ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ ( بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْبَقَاءِ الْخَنَائِنِ ) كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

( مَسْأَلَةُ الْوَاحِدِ فِي الْحَدِّ مَقْبُولٌ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالْجَسَّاصِ ) خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَالْبَصْرِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ( وَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ ) مِنْهُمْ شَمْسُ الْأَيْمَةِ وَفَخِرَ الْإِسْلَامُ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَنَارِ لِلْكَاكَبِيِّ وَعَزَا الْأَوَّلُ فِي شَرْحِهِ لِأَصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ( لَنَا عَدْلٌ ضَابِطٌ جَارِمٌ فِي عَمَلِيٍّ فَيُقْبَلُ كَغَيْرِهِ ) أَيُّ كَمَا فِي غَيْرِ الْحَدِّ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ ( قَالُوا تَحَقُّقَ الْفَرْقِ ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنَ الْعَمَلِيَّاتِ ( بِقَوْلِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اذْرَعُوا أَيُّ اذْفَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ { أَخْرَجَهُ أَبُو حَنِيفَةَ ( وَفِيهِ ) أَيُّ خَيْرِ الْوَاحِدِ ( شُبُهَةٌ ) وَهِيَ احْتِمَالُ الْكُذْبِ فَلَا يُقَامُ الْحَدُّ بِخَيْرِهِ ( قُلْنَا الْمُرَادُ ) بِالشُّبُهَةِ الَّتِي يُدْرَأُ بِهَا الْحَدُّ الشُّبُهَةُ ( فِي نَفْسِ السَّبَبِ لَا الْمُثْبِتِ ) لِلسَّبَبِ ( وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا الشُّبُهَةُ فِي مُثْبِتِ السَّبَبِ ( انْتَفَتْ الشَّهَادَةُ وَظَاهَرُ الْكِتَابِ فِيهِ ) أَيُّ فِي الْحَدِّ لِانْتِفَاءِ الْقَطْعِ فِيهَا إِذْ احْتِمَالُ الْكُذْبِ فِي الشَّهَادَةِ وَإِرَادَةُ غَيْرِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ فِيهِ مِنْ تَخْصِيصِ وَإِضْمَارِ وَمَجَازٍ قَائِمٌ لَكِنَّ الْحَدَّ يَجِبُ بِهِمَا اتِّفَاقًا ( وَالرَّوَايَةُ ) أَيُّ هَذَا الْقَوْلِ بَأَنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يَثْبُتَ ( بِالْقِيَاسِ ) أَيْضًا لِأَنَّ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ مُوجِبَةٍ لِلْعِلْمِ كَخَيْرِ الْوَاحِدِ وَالشَّهَادَةِ ( مُلْتَزِمٌ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ ) وَعِنْدَهُمْ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ ( وَالْفَرْقُ لَهُمْ ) بَيْنَ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ فِي هَذَا ( بَأَنَّهُ ) أَيُّ الْحَدِّ ( مَلْزُومٌ لِكَمِّيَّةِ خَاصَّةٍ لَا يَدْخُلُهَا الرَّأْيُ ) فَامْتَنَعَ اثْبَاتُهَا بِهِ بِخِلَافِ خَيْرِ الْوَاحِدِ فَإِنَّهُ كَلَامٌ صَاحِبِ الشَّرْعِ وَإِلَيْهِ اثْبَاتُ كُلِّ حُكْمٍ فَيَجِبُ قَبُولُهُ

( تَقْسِيمٌ لِلْحَنَفِيَّةِ ) لِخَبَرِ الْوَاحِدِ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّ وُرُودِهِ أَيْ مَا جُعِلَ الْخَبَرُ فِيهِ حُجَّةً ( مَحَلُّ وُرُودِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مَشْرُوعَاتٌ لَيْسَتْ حُدُودًا كَالْعِبَادَاتِ ) مِنْ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَمَا هُوَ مُلْحَقٌ بِهَا مِمَّا لَيْسَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً كَالْأُضْحِيَّةِ أَوْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهِ تَابِعٌ كَالْعَشْرِ أَوْ لَيْسَ بِخَالِصٍ كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ وَالْكَفَّارَاتِ ( وَالْمَعَامَلَاتِ وَهُوَ ) أَيْ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمَشْرُوطُ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَقْلِ وَالضَّبْطِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ عَدَدٍ فِي الرَّأْيِ ( حُجَّةٌ فِيهَا خِلَافًا لِشَارِطِي الْمُشْتَى لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ ) فِيمَا قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هَذَا التَّقْسِيمُ فِي ذَيْلِهَا لَكِنْ إِنْ كَانَ الْخَبَرُ حَدِيثًا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُخَالَفٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ وَلَا شَاذًا وَلَا مِمَّا تُعْمُ بِهِ الْبُلُوعُ كَمَا سَيَأْتِي ( وَحُدُودٌ فِيهَا مَا تَقَدَّمَ ) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْخِلَافِ فِي قَبُولِ الْوَاحِدِ فِيهَا بِشُرُوطِهِ الْمَاضِيَةِ وَأَمَّا ثُبُوتُ مُبَاشَرَةٍ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ عَلَى الْمُبَاشِرِ فَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِإِفْرَاقِهِ أَوْ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ ( فَإِنْ كَانَ ) مَحَلُّ وُرُودِ الْخَبَرِ ( حَقُوقًا لِلْعِبَادِ فِيهَا الزَّامُ مَحْضٌ كَالْبُيُوعِ وَالْأَمْلَاقِ الْمُرْسَلَةِ ) أَيْ الَّتِي لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا سَبَبُ الْمَلِكِ مِنْ هَبَّةٍ وَغَيْرِهَا وَالْأَشْيَاءِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْأَمْوَالِ كَالْأَجَالِ وَالذُّيُونِ ( فَشَرَطُهُ ) أَيْ هَذَا الْقِسْمَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ الشَّرْعِيِّ ( الْعَدْدُ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ ) مِنَ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ وَالْبَصَرِ وَأَنْ لَا يَجْرُ بِشَهَادَتِهِ مَعْنَمًا وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا مَعْرَمًا وَمَعَ الذُّكُورَةِ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْعَدَدِ ( أُحْتِيطَ لِمَحَلِّيَّتِهِ ) أَيْ الْخَبَرِ بِهِذِهِ الْأُمُورِ )

لِلْوَاعِ ) إِلَى التَّزْوِيرِ وَالْحِيلِ فِي هَذَا التَّوَعُّ ( لَيْسَتْ فِيهَا عَنِ الشَّارِعِ ) تَقْلِيلًا لَوْفُوعِ ذَلِكَ مِنْهَا ( وَمِنْهُ ) أَيْ هَذَا الْقِسْمِ ( الْفِطْرِ ) لِأَنَّ النَّاسَ يَنْتَفِعُونَ بِهِ فَيُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ بِهَلَالِ الْفِطْرِ الْعَدْدُ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ مَعَ سَائِرِ شُرُوطِ الشَّهَادَةِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عَلَةً وَفِي التَّلْوِيحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ إِبْتِاتِ الْحَقُوقِ الَّتِي فِيهَا مَعْنَى الْإِزَامِ لِأَنَّ الْفِطْرَ مِمَّا يُخَافُ فِيهِ التَّلْبِيسَ وَالتَّزْوِيرَ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ الصَّوْمِ وَهَذَا أَظْهَرَ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْعِبَادَاتِ يَنْتَفِعُونَ بِالْفِطْرِ فَهِيَ مِنْ حَقُوقِهِمْ وَيَلْزَمُهُمُ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ فَكَانَ فِيهِ مَعْنَى الْإِزَامِ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ انْتِفَاعَهُمْ بِالصَّوْمِ أَكْثَرُ وَإِزَامُهُمْ فِيهِ أَظْهَرَ مَعَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ هـ وَأُورِدَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَا إِذَا قَبِلَ الْإِمَامُ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّوْمِ فَصَامُوا ثَلَاثِينَ وَلَمْ يَرَ الْهَلَالَ يُفْطِرُونَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ لِأَنَّ الْفَرْضَ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ فَإِنَّ هَذَا فِطْرٌ بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَأُجِيبَ بَأَنَّ الْفِطْرَ غَيْرُ ثَابِتٍ بِشَهَادَتِهِمْ بَلْ بِالْحُكْمِ فَإِنَّهُ لَمَّا حَكَمَ الْقَاضِي بِرَمَضَانَ كَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ انْسِلَاخُهُ بِمُضِيِّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَشَهَادَتُهُ أَفْضَتْ لَهُ كَشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ عَلَى النَّسَبِ أَفْضَتْ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ ابْتِدَاءً ذَكَرَهُ فِي الْمَسُوطِ وَقَوْلُهُ ( إِلَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُلْزَمُ بِهِ مُسْلِمًا فَلَا يُشْتَرَطُ الْإِسْلَامُ ) اسْتِثْنَاءٌ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِيهِ وَقَوْلُهُ ( إِلَّا مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَالْبَكَارَةِ وَالْوَلَادَةِ وَالْعُيُوبِ فِي الْعُورَةِ ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ

الْعَدَدِ فَلِذَا قَالَ ( فَلَا عَدَدَ ) وَقَوْلُهُ ( وَذُكُورَةَ ) اسْتِطْرَاطُ ( وَإِنْ ) كَانَ مَحَلُّ الْخَبَرِ حَقُوقًا لِلْعِبَادِ ( بِلَا إِزَامِ ) لِلْغَيْرِ ( كَالْإِخْبَارِ بِالْوَكَاالَتِ وَالْمُضَارَبَاتِ وَالْإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ وَالرَّسَالَتِ فِي الْهَدَايَا وَالشَّرَكَاتِ ) وَالْوَدَائِعِ وَالْأَمَانَاتِ ( فَلِذَا شَرَطَ ) أَيْ قَبِلَ فِي هَذِهِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِلَا شَرَطٍ شَيْءٌ فِيهِ ( سِوَى التَّمْيِيزِ مَعَ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ ) فَيَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ وَالْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَالْعَدْلُ وَغَيْرُهُ وَالْبَالِغُ وَغَيْرُهُ إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا حَتَّى إِذَا أَخْبَرَ أَحَدَهُمْ غَيْرَهُ بِأَنَّ فُلَانًا وَكَأَنَّ أَوْ أَنَّ مَوْلَاهُ أَذِنَ لَهُ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ صِدْقُهُ جَازَ أَنْ يَشْتَغَلَ بِالتَّصَرُّفِ مَعَهُ بِنَاءً عَلَى خَبَرِهِ ثُمَّ اشْتِرَاطُ التَّحَرِّيِّ ذَكَرَهُ شَمْسُ الْأَنْبِيَاءِ السَّرْحَسِيُّ وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ فِي مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ وَلَمْ يَذْكَرْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ وَذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْاسْتِحْسَانِ مِنَ الْأَصْلِ وَلَمْ يَذْكَرْهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فَقَالَ الْهَنْدَوَانِيُّ فِي كَشْفِ الْغَوَامِضِ يَجُوزُ

أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْإِسْتِحْسَانِ تَفْصِيلاً لِمَا فِي الْجَمَاعِ يَعْنِي أَنَّ مُحَمَّدًا أَجْمَلٌ فِيهِ اعْتِمَادًا عَلَى تَفْصِيلِهِ فِي الْإِسْتِحْسَانِ فَيَشْتَرَطُ وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَطَ اسْتِحْسَانًا وَلَا يُشْتَرَطُ رُخْصَةً وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَانِ ثُمَّ لَمْ يُشْتَرَطْ سِوَى التَّمْيِيزِ لِأَنَّ اعْتِبَارَ هَذِهِ الشُّرُوطِ لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ الصَّدَقِ فِي الْخَبَرِ فَيَصْلُحُ مُلْزَمًا وَالْخَبَرُ هُنَا غَيْرُ مُلْزِمٍ لِأَنَّ التَّصَرُّفَ غَيْرُ لَزِمٍ عَلَى هَؤُلَاءِ وَأَيْضًا هَذِهِ حَالَةٌ مُسَالِمَةٌ وَإِنَّمَا أُحْتِجَّ إِلَى تِلْكَ الشُّرُوطِ فِي الْمُنَازَعَةِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى التَّرْوِيزِ وَالِاسْتِغَالِ بِالْأَبَاطِيلِ دَفْعًا لَهَا وَأَيْضًا ( لِلْجَمَاعِ الْعَمَلِيُّ ) فَإِنَّ الْأَسْوَاقَ مِنْ لَدُنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى

يَوْمِنَا هَذَا قَائِمَةٌ بَعُولٌ وَفَسَاقٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ أَحْرَارٌ وَغَيْرُ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ وَالنَّاسُ يَشْتَرُونَ مِنَ الْكُلِّ وَيَعْتَمِدُونَ خَيْرَ كُلِّ مُمَيِّزٍ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ ( { وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ } ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ مَا فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنِيبُ عَلَيْهَا } وَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ { أَنَّهُ كَانَ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ } وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي سِنْدِهِ ضَعْفٌ فَتَمَّ مَا يَشْهَدُ لَهُ كَقَبُولِ هَدِيَّةِ سَلْمَانَ وَهُوَ عَبْدٌ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانٍ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَبُولِ هَدِيَّةِ الْيَهُودِيَّةِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَأَيْضًا ( دَفْعًا لِلْحَرَجِ اللَّازِمِ مِنْ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي الرَّسُولِ ) لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَّمَا يَجِدُ الْمُسْلِمَ الْبَالِغَ الْحُرَّ الْعَدْلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ لِيَبْعَثَهُ إِلَى وَكَيْلِهِ أَوْ غُلَامِهِ فَتَتَعَطَّلَ مَصَالِحُهُ لَوْ شَرِطَتْ فِي الرَّسُولِ ( بِخِلَافِهِ ) أَيِ اشْتِرَاطِهَا ( فِي الرَّوَايَةِ ) فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ لِأَنَّ فِي عُدُولِ الْمُسْلِمِينَ كَثْرَةً ( وَإِنْ ) كَانَ مَحَلُّ الْخَبَرِ حُقُوقًا لِلْعِبَادِ ( فِيهَا ) إِرْزَامٌ لِلْغَيْرِ ( لِغَيْرِ وَجْهِ ) دُونَ وَجْهِ ( كَعَزْلِ الْوَكِيلِ ) لِأَنَّهُ إِرْزَامٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَوْكَلَّ يُبْطَلُ عَمَلُ الْوَكِيلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَيْسَ بِالْإِرْزَامِ لِلْوَكِيلِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَوْكَلَّ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّهِ ( وَحَجْرُ الْمَأْذُونِ ) لِأَنَّهُ إِرْزَامٌ لِلْعَبْدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُخْرِجُ تَصَرُّفَاتِ الْعَبْدِ مِنَ الصَّحَّةِ إِلَى الْفَسَادِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَيْسَ بِالْإِرْزَامِ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمَوْكَلَّ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّهِ ( وَفَسْخُ الشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ ) لِأَنَّهُ إِرْزَامٌ لِلشَّرِيكِ وَالْمُضَارِبِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَلْزِمُ كُلًّا مِنْهُمَا الْكَفَّ عَنْ

التَّصَرُّفِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَلَيْسَ إِرْزَامًا لَهُمَا لِأَنَّ الْفَاسِخَ يَتَصَرَّفُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ إِذْ لِكُلِّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَلايَةُ الْمَنْعِ مِنْ التَّصَرُّفِ كَمَا لَهُ وَلايَةُ الْإِطْلَاقِ ( فَالْوَكِيلُ وَالرَّسُولُ فِيهَا ) أَيِ فِي هَذِهِ الْحُقُوقِ مِمَّنْ لَهُ وَلايَةُ التَّوَكِيلِ وَالْإِرْسَالِ بَأَنَّ قَالَ الْمَوْكَلَّ أَوْ الْمَوْكَلَّ أَوْ مَنْ بَمَعْنَاهُمَا مِنْ أَبٍ أَوْ وَصِيِّ أَوْ قَاضٍ أَوْ الشَّرِيكِ أَوْ رَبِّ الْمَالِ وَكُلْتِكَ بَأَنَّ تُخْبِرُ فَلَانًا بِالْعَزْلِ أَوْ الْحَجْرِ وَأَرْسَلْتِكَ إِلَى فُلَانٍ لِيُبَلِّغَهُ عَنِّي هَذَا الْخَبَرَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمَا سِوَى التَّمْيِيزِ بِالِاتِّفَاقِ ( كَمَا قَبْلَهُ ) أَيِ كَمَا فِي الْمُخْبِرِ فِي الْقِسْمِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَهُوَ مَا كَانَ مَحَلَّ الْخَبَرِ فِيهِ حُقُوقَ الْعِبَادِ بِلَا إِرْزَامٍ لِأَنَّ عِبَارَةَ الْوَكِيلِ وَالرَّسُولِ كَعِبَارَةِ الْمَوْكَلَّ وَالْمُرْسِلِ إِذْ الْوَكِيلُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَالرَّسُولِ وَفِي الْمُرْسَلِ وَالْمَوْكَلَّ لَا يُشْتَرَطُ سِوَى التَّمْيِيزِ فَكَذَا فِيمَنْ قَامَ مَقَامَهُمَا ( وَكَذَا ) الْمُخْبِرُ ( الْفُضُولِيُّ ) لَا يُشْتَرَطُ عَدَالَتُهُ ( عِنْدَهُمَا ) أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى شُرُوطِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ لِلنَّاسِ فِي بَابِ الْمُعَامَلَاتِ عَزْلًا وَتَوَكِيلًا بِحَسَبِ مَا يُعْرَضُ لَهُمْ مِنَ الْحَاجَاتِ ضَرُورَةً فَلَوْ شَرِطَتْ الْعَدَالَةَ لَضَاقَ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ تُشْتَرَطْ دَفْعًا لِلْحَرَجِ ( وَشَرِطَ ) أَبُو حَنِيفَةَ ( عَدَالَتَهُ أَوْ الْعَدَدَ ) أَيِ كَوْنِ الْمُخْبِرِ الْفُضُولِيَّ اثْنَيْنِ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ هَذَا الْإِخْبَارِ ( لِإِرْزَامِ الصَّرِّ ) فِيهِ فَإِنَّ بَعْدَ الْعَزْلِ يَقْبَلُ الشَّرَاءَ عَلَى الْوَكِيلِ وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَأْذُونِ ( كَالثَّانِي ) أَيِ الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ مَا كَانَ مَحَلَّ الْخَبَرِ حَقًّا لِلْعَبْدِ فِيهِ إِرْزَامٌ مَحْضٌ ( وَوَلَايَةُ مَنْ ) يَوَصِّلُ الْفُضُولِيُّ ( عَنْهُ فِي ذَلِكَ ) التَّصَرُّفِ ( كَالثَّلَاثِ ) أَيِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ وَهُوَ مَا كَانَ حَقًّا

للعبد فيه الزام من وجه ( فتوسطنا ) في القول في هذا بالكيفية بأحد شطري الشهادة وهو العبد أو العدالة إعمالاً ( للشبهين ) لأن ما تردّد بين شيتين يُوقرُ خطه عليهما ثم اشترط العدالة في المخير الفضولي إذا كان واحداً عند أبي حنيفة متفق عليه بين المشايخ وعدم اشترائها إذا كان اثنين قول بعض المشايخ وقال بعضهم يشترط فيهما أيضاً لأن خبر الفاسقين كخبر فاسق في أنه لا يصلح ملزماً فلا يكون لزيادة العدد فائدة قالوا والاختلاف نشأ من لفظ محمد في المبسوط حيث قال إذا حجر المولى على عبده أو أخبره بذلك من لم يرسله مولاه لم يكن حجراً في قياس قول أبي حنيفة حتى يخبره رجلان أو رجل عدل يعرفه العبد فجعل بعضهم العدالة للمجموع وبعضهم للرجل فقط وهو الأصح لأن للعدد تأثيراً في الاطمئنان بل تأثيره أقوى من العدالة فإن القاضي لو قضى بشهادة واحد لا يتعدّ وبشهادة فاسقين يتعدّ وإن كان على خلاف السنة ولأنه لو اشترط في الرجلين العدالة كان ذكره ضاعاً ويحكي أن يقال حتى يخبره رجل عدل ولم يذكر في المبسوط اشترط وجود سائر الشروط من الذكورية والحرية والبلوغ فلذا قال فخر الإسلام وغيره يُحتمل أن يشترط سائر شروط الشهادة عنده حتى لا يقبل خبر العبد والمرأة والصبي وحرم به صدر الشريعة وقيل لو كانت هذه الثلاثة شرطاً مع أحد شطري الشهادة لذكرها محمد وهو أيضاً خلاف ما في مختصر الكرخي فإن فيه وقال أبو حنيفة لا يكون ذلك إخراجاً حتى يخبره رجل

عدل أو امرأة عدلة أو يخبره رجلان وإن كانا غير عدلين ( وإخبار من أسلم بدار الحرب قيل للاتفاق على اشترط العدالة في ) لزوم ( القضاء ) لما فاتهُ ( لأنه ) أي هذا الإخبار إخبار ( عن الشارع بالدين والأكثر ) من المشايخ على أنه ( على الخلاف ) الذي في العزل والحجر ( وشمس الأئمة السرخسي ) قال ( الأصح ) عندي أنه يلزمه ( القضاء ) اتفاقاً ( لأنه ) أي المخير ( رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ) بالتبليغ قال صلى الله عليه وسلم { نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها كما سمعها ثم أداها إلى من لم يسمعها } وقد بينا في خبر الرسول أنه بمنزلة خبر المرسل ولا يعتبر في المرسل أن يكون عدلاً هـ .

وتعقبه المصنف بقوله ( ولو صح ) هذا ( انتفى اشترط العدالة في الرواة ) لأنه يصدق على كل أنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ على هذا وانقضاء اشترائها فيهم ممنوع اتفاقاً ( فإنما ذاك ) أي الرسول الذي خبره بمنزلة خبر المرسل ( الرسول الخاص بالرسالة ) لا مطلقاً وهذا المخبر ليس كذلك ( ومسوغ الرواية التحمل وبقاؤه ) أي التحمل ( وهما ) أي التحمل وبقاؤه ( عزيمة ) ورخصة ( وكذا الأداء ) له عزيمة ورخصة ( فالعزيمة في التحمل أصل قراءة الشيخ من كتاب أو حفظ ) عليك وأنت تسمع ( وقراءة أو ) قراءة ( غيرك كذلك ) أي من كتاب أو حفظ على الشيخ ( وهو يسمع ) سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه أو لا لكن ممسك أصله هو أو ثقة غيره إن لم يكن القارئ يقرأ فيه على هذا عمل

كافة الشيوخ وأهل الحديث وقال ابن الصلاح إنه المختار قال الشيخ زين الدين العراقي وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ له مستمع غير غافل عنه فذلك كاف أيضاً ( وهي ) أي قراءة أو غيرك على الشيخ من كتاب أو حفظ ( العرض ) سميت به لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ فيقول أهو كما قرأت عليك ( فيعترف ) ولو بنعم ( أو يسكت ولا مانع ) من السكوت على ما عليه جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار ( خلافاً لبعضهم ) وهو بعض الظاهرية في جماعة من مشايخ المشرق في أن إفراره شرط والأول الصحيح ( لأن العرف أنه ) أي السكوت بلا مانع منه ( تقريراً ولأنه ) أي السكوت بلا مانع منه ( يؤهم الصحة فكان صحيحاً وإلا فغش ورجحها ) أي القراءة على الشيخ ( أبو حنيفة على قراءة الشيخ

مِنْ كِتَابٍ خِلَافًا لِلْكَثَرِ ) حَيْثُ قَالُوا قِرَاءَةُ الْمُحَدَّثِ عَلَى الطَّالِبِ أَعْلَى لِأَنَّ هَذِهِ طَرِيقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى ذَلِكَ ( لِزِيَادَةِ عَنَانِيهِ ) أَيِ الْقَارِي ( بِنَفْسِهِ فَيَزِيدُ صَبْطُ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ ) لِأَنَّهُ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ وَالشَّيْخُ لغيرِهِ وَالْإِنْسَانُ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ أَحْوَطٌ مِنْهُ فِي أَمْرِ غَيْرِهِ وَأُورِدَ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمُحَدَّثِ لِأَنَّ يَوْمَنْ فِيهَا غَفَلْتُهُ عَنْ سَمَاعِ الْقَارِي أَيْضًا وَأُجِيبَ بِأَنَّهَا أَهْوَنُ مِنَ الْخَطَا فِي الْقِرَاءَةِ وَحَيْثُ لَمْ يُمَكِّنِ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ مَا لَمْ يُمَكِّنْ وَوَجِبَ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْأَهَمِّ مِنْهُمَا ( وَعَنْهُ ) أَيِ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَالسَّمَاعَ مِنْهُ ( يَتَسَاوِيَانِ ) فِي التَّوَازُلِ وَرَوَى

نُصِيرٌ عَنْ خَلْفٍ عَنْ أَبِي سَعْدِ الصَّغَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ يَقُولَانِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ سَوَاءٌ وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ وَالْكُوفَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْبُخَارِيِّ ( فَلَوْ حَدَّثَ ) الشَّيْخُ ( مِنْ حِفْظِهِ تَرَجَّحَ ) التَّحْدِيثُ مِنْ حِفْظِهِ عَلَى قِرَاءَةِ الْقَارِي عَلَيْهِ ( بِخِلَافِ قِرَاءَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عَلَى غَيْرِهِ فَإِنَّهَا رَاجِحَةٌ عَلَى قِرَاءَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ( لِلأَمْنِ مِنَ الْقَرَارِ عَلَى الْغَلَطِ ) لَوْ وَقَعَ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ ( وَالْحَقُّ أَنَّهُ ) أَيِ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّرَاجُحِ ) فَإِنَّ مَحَلَّهُ أَنْ يَرُويَ الرَّوَايَةَ وَهُوَ الشَّيْخُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ يَرُويَ نَفْسُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَلَى هَذَا حِكَايَةُ تَرَجُّحِ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بَلَا هَذَا التَّفْصِيلِ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي وَقَدْ رَوَاهُ كَذَلِكَ الْخَطِيبُ عَنْ مَالِكٍ وَاللَيْثِ وَسُعْبَةَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي حَاتِمٍ فِي آخِرِينَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَخَلْفَ عَنْهُ ) أَيِ الْأَصْلِ وَهُوَ ( الْكِتَابُ بِحَدَّثِي فَلَانَ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي بِهَذَا الْإِسْنَادِ ) أَيِ عَلَى رِسْمِ الْكُتُبِ بِأَنَّ يَكْتُبُ فِي عُنْوَانِهِ مِنْ فَلَانِ بْنِ فَلَانِ بْنِ فَلَانِ الْفُلَانِيِّ إِلَى فَلَانِ بْنِ فَلَانِ الْفُلَانِيِّ ثُمَّ يَكْتُبُ فِي دَاخِلِهِ بَعْدَ التَّسْمِيَةِ وَالشَّاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَلَانِ إِخْتُ ثُمَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ عَنْ فَلَانِ بْنِ فَلَانِ إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ بِكَذَا ثُمَّ يَقُولُ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا أَوْ إِذَا بَلَغَكَ كِتَابِي هَذَا فَارُوهُ عَنِّي أَوْ فَحَدِّثْهُ عَنِّي بِهَذَا

الْإِسْنَادِ وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ شَهُودًا ثُمَّ يَخْتُمُهُ بِحَضْرَتِهِمْ إِذَا تَبَتَّ الْكِتَابُ عِنْدَ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِالشُّهُودِ قَبْلَهُ وَرَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ عَنْ الْكَاتِبِ بِإِسْنَادِهِ

وَفِي عُلُومِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ مِنْ أَقْسَامِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَتَلْقِيهِ الْمَكَاتِبَةَ وَهِيَ أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ وَهُوَ غَائِبٌ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ بِخَطِّهِ أَوْ يَكْتُبُ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ حَاضِرٌ وَيُلْتَحَقُ بِذَلِكَ مَا إِذَا أَمَرَ غَيْرُهُ بِأَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَيْهِ ( وَالرَّسَالَةُ ) أَنْ يُرْسِلَ الشَّيْخُ رَسُولًا إِلَى آخَرَ وَيَقُولُ لِلرَّسُولِ ( بَلِّغْهُ عَنِّي أَنَّهُ حَدَّثَنِي فَلَانُ ) بِنُ فَلَانٍ عَنْ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى تَمَامِ الْإِسْنَادِ بِكَذَا إِذَا بَلَغْتَكَ رِسَالَتِي إِلَيْكَ ( فَارُوهُ عَنِّي ) أَوْ فَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي ( بِهَذَا الْإِسْنَادِ ) فَشْهَدَ الشُّهُودُ عِنْدَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِ عَلَى رِسَالَةِ الْمُرْسَلِ حَلَّتْ لِلْمُرْسَلِ إِلَيْهِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهَذَا ) أَيِ قَوْلُهُ إِذَا بَلَغَكَ إِخْتُ فِي الْفَصْلَيْنِ إِذَا يَلْزَمُ ( عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِذْنِ وَالْإِجَازَةِ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُمَا ) أَيِ الْكِتَابَةِ وَالرَّسَالَةَ ( وَاللَّوْجُ عَدَمُهُ ) أَيِ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْإِجَازَةِ فِيهِمَا ( كَالسَّمَاعِ ) فَإِنَّهُ سَاقٍ سَنَدًا خَاصًّا بِمَنْ مَعِينٌ غَيْرُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ فَإِذَا تَبَتَّ أَنَّ الْكِتَابَ كِتَابُهُ وَالرَّسُولَ رَسُولُهُ صَارَ كَأَنَّهُ سَمِعَهُ وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الثُّبُوتِ عَنْهُ كَسْمَاعِهِ مِنْهُ جَازَ أَنْ يَرُويَهُ بَلَا إِذْنٍ فَإِنَّ فِي السَّمَاعِ وَالْمُشَافَهَةِ لَوْ مَنَعَهُ عَنِ الرَّوَايَةِ جَازَ أَنْ يَرُويَ مَعَهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَتَوَقَّفَ عَلَى إِذْنِهِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِجَازَةَ الرَّوَايَةِ بِالْكِتَابَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ

أَبُو السَّخْتِيَانِي وَمَنْصُورٌ وَاللَّيْثُ وَأَنَّهَا الْمَنْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بَلْ جَعَلَهَا أَبُو الْمُظَفَّرِ  
السَّمْعَانِيُّ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ وَصَارَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ مِنْ قَبِيلِ

الرُّخْصَةِ وَالْكِتَابَةِ ، مِنْ قَبِيلِ الْعَرِيْمَةِ الْمُسْنَدِ الْمَوْصُولِ ( وَهَمَا ) أَيِ الْكِتَابَةِ وَالرَّسَالَةِ ( كَالْخَطَابِ ) شَرَعًا ( لِتَبْلِيغِهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِمَا ) أَيِ الْكِتَابَةِ وَالرَّسَالَةِ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ  
يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ أَنَسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّجَاشِيَّ  
وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ بِالتَّجَاشِيَّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {  
رَوَاهُ مُسْلِمٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتَقَدَّمَ مِنْ جُمْلَةِ رُسُلِهِ بِالتَّبْلِيغِ مُعَادًا بَلْ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرُ  
مِنْ أَنْ يُذَكَرَ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ ( وَغُرْفًا ) كَمَا فِي تَقْلِيدِ الْمُلُوكِ الْقَضَاءِ وَالْإِمَارَةَ بِهِمَا كَمَا بِالْمُشَافَهَةِ ( وَيَكْفِي مَعْرِفَةَ خَطِّهِ  
( أَيِ الْكَاتِبِ فِي حِلِّ رِوَايَةِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ عَنْهُ ) وَطُنَّ صِدْقِ الرَّسُولِ ) كَمَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ( وَصَيَّقَ أَبُو  
حَنِيفَةَ ) حَيْثُ نُسِبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا إِلَّا ( بِالْبَيِّنَةِ ) كَمَا فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَمَالَ الْمُصَنِّفُ  
إِلَى الْأَوَّلِ فَقَالَ ( وَلَا يَلْزَمُ كِتَابُ الْقَاضِي لِلَاخْتِلَافِ ) بَيْنَ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَمَا نَحْنُ فِيهِ ( بِاللِّدَاعِيَةِ ) إِلَى  
تَرْوِيحِهَا بِحَيْثُ لَا يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِهَا فِي كِتَابِ الْقَاضِي اشْتِرَاطُهَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَلَا جَرَمَ أَنَّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِلشَّيْخِ  
أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ وَأَمَّا مَنْ كَتَبَ إِلَيْهِ بِحَدِيثٍ فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ كِتَابُهُ إِمَّا بِقَوْلِ ثِقَةٍ أَوْ بِعَلَامَاتٍ مِنْهُ وَخَطٌّ يَغْلِبُ  
مَعَهَا فِي النَّفْسِ أَنَّهُ كِتَابُهُ فَإِنَّهُ يَسَعُ الْمَكْتُوبَ إِلَيْهِ الْكِتَابُ أَنْ يَقُولَ أَخْبَرَنِي فَلَانَ يَعْنِي الْكَاتِبَ إِلَيْهِ وَلَا يَقُولُ حَدَّثَنِي  
)

وَلَا خَفَاءَ فِي ( جَوَازِ ) حَدَّثَنَا وَأَخْبَرْنَا وَسَمِعْتُهُ فِي الْأَوَّلِ ) أَيِ فِي قِرَاءَةِ الشَّيْخِ عَلَى الطَّلَبِ ( وَقَالَ ) أَيضًا مَعَ  
الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ مِنْ لِي وَلَنَا وَيُدُونِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي كَوْنِهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنْهُمَا فَقَالَ  
ابْنُ الصَّلَاحِ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهِ إِذَا عَلِمَ اللَّقِيَّ وَسَلِمَ الرَّاويَ مِنَ التَّنْذِيلِ لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرُويَ إِلَّا  
مَا سَمِعَهُ كَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُورِ فَرَوَى كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظِ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَحَمَلَهَا النَّاسُ عَنْهُ وَاحْتَجُّوا بِهَا وَخَصَّصَ الْخَطِيبُ ذَلِكَ بِمَنْ عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ لَا  
يُعرفُ بِذَلِكَ فَلَا يَحْمِلُهُ عَلَى السَّمَاعِ ثُمَّ عَدَّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ أَوْضَعِ الْعِبَارَاتِ فِي ذَلِكَ ( وَغَلَبَتْ ) لَفْظَةُ قَالَ ( فِي  
الْمُذَاكِرَةِ ) أَيِ فِي التَّعْبِيرِ بِهَا مَعَ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ عَمَّا جَرَى بَيْنَهُمْ فِي  
الْمُذَاكِرَاتِ وَالْمُنَظَرَاتِ حَتَّى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِنَّهُ لَا تَقُّ بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ فِي الْمُذَاكِرَةِ وَهُوَ بِهِ أَشْبَهَ مِنْ حَدَّثَنَا وَأَمَّا  
قَوْلُ ابْنِ مَنْدَةَ إِنَّ الْبُخَارِيَّ حَيْثُ قَالَ قَالَ لِي فَلَانَ فَهُوَ إِجَازَةٌ وَحَيْثُ قَالَ قَالَ فَلَانَ فَهُوَ تَدْلِيْسٌ .

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فَلَمْ يَقْبَلِ الْعُلَمَاءُ كَلَامَهُ حَتَّى قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فَذَلِكَ عَنْهُ بَاطِلٌ ( وَفِي الثَّانِي ) أَيِ قِرَاءَةِ الطَّلَبِ  
عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ ( قَرَأْتُ ) عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ إِنْ كَانَ هُوَ الْقَارِئُ ( وَقُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ) إِنْ كَانَ الْقَارِئُ غَيْرَهُ ( وَحَدَّثَنَا بِقِرَاءَتِي ) عَلَيْهِ ( وَقِرَاءَةَ ) عَلَيْهِ ( وَأَنْبَأْنَا وَنَبَّأْنَا كَذَلِكَ ) أَيِ بِقِرَاءَتِي أَوْ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ ( وَالْإِطْلَاقُ ) لِحَدَّثْنَا  
وَأَخْبَرْنَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بِقِرَاءَتِي أَوْ قِرَاءَةِ عَلَيْهِ ( جَائِزٌ عَلَى الْمُخْتَارِ ) كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَالثَّوْرِيِّ

وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْبُخَارِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَمُعْظَمِ الْكُوفِيِّينَ وَالْحِجَازِيِّينَ لَا الْمَنْعَ مُطْلَقًا كَمَا  
ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَخَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرَ الْخَطِيبُ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ إِنَّهُ  
الصَّحِيحُ ( وَقِيلَ ) الْإِطْلَاقُ جَائِزٌ ( فِي أَخْبَرْنَا فَقَطُّ ) وَهُوَ لِلشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُسْلِمٍ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَذَكَرَ

صَاحِبُ كِتَابِ الْإِنصَافِ أَنَّهُ مَذْهَبُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْصِيهِمْ أَحَدٌ وَأَنَّهُمْ جَعَلُوا أَخْبِرْنَا عَلَمًا يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِ قَائِلِهِ أَنَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ لَا أَنَّهُ لَفَظَ بِهِ لِي وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا صَارَ هُوَ الشَّائِعَ الْعَالِبَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْإِحْتِجَاجُ لِدَلِيلِكَ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ عَنَاءٌ وَتَكْلُفٌ وَخَيْرٌ مَا يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ اصْطَلَحَ مِنْهُمْ أَرَادُوا بِهِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ التَّوَعِينِ ثُمَّ خُصَّصَ التَّوَعُّ الْأَوَّلُ بِقَوْلِ حَدَّثْنَا لِقُوَّةِ إِشْعَارِهِ بِالنُّطْقِ وَالْمُشَافَهَةِ (وَالْمُنْفَرِدُ) يَقُولُ (حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي وَجَارَ الْجَمْعُ) أَي حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا لِحِجَازِهِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَمَا أَنَّ مَنْ مَعَهُ غَيْرُهُ يَقُولُ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَجَارَ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي وَأَخْبَرَنِي لِأَنَّ الْمُحَدَّثَ حَدَّثَهُ وَغَيْرُهُ وَأَمَّا مَا اخْتَارَهُ الْحَاكِمُ وَذَكَرَ أَنَّهُ الَّذِي عَهَدَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ شَيْءٍ وَهُوَ وَأَيْمَةُ عَصْرِهِ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا مِنْ أَنَّ الرَّوَايَةَ يَقُولُ فِيمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْمُحَدَّثِ لَفْظًا وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَدَّثَنِي فَلَانَّ وَفِيمَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ حَدَّثْنَا فَلَانَّ وَفِيمَا قَرَأَ عَلَى الْمُحَدَّثِ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِي فَلَانَّ وَفِيمَا قُرئَ عَلَى الْمُحَدَّثِ وَهُوَ حَاضِرٌ أَخْبَرْنَا فَلَانَّ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَهُوَ حَسَنٌ رَاقٍ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ مُسْتَحَبٌّ كَمَا حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً (وَفِي الْخَلْفِ

(أَيِ الْكِتَابَةِ وَالرِّسَالَةِ يَقُولُ (أَخْبَرَنِي) كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشَائِخِنَا (وَقِيلَ) لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِيهِمَا أَخْبَرَنِي (كَحَدَّثَنِي) لِأَنَّ الْإِحْبَارَ وَالْتَحْدِيثَ وَاحِدٌ (بَلْ) يَقُولُ (كَتَبَ) إِلَيَّ (وَأُرْسِلَ إِلَيَّ لِعَدَمِ الْمُشَافَهَةِ فَلْنَا قَدْ اسْتَعْمَلَ) أَخْبَرَنِي (لِلْإِحْبَارِ مَعَ عَدَمِهَا) أَيِ الْمُشَافَهَةِ (كَأَخْبَرْنَا اللَّهُ لَا حَدَّثْنَا) مَعَ عَدَمِهَا إِذْ لَا يُقَالُ حَدَّثْنَا اللَّهُ عَلَى أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ ذَكَرَ أَنَّهُ ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُحَدَّثِينَ وَأَكْبَرِهِمْ مِنْهُمْ اللَّيْثُ وَمَنْصُورٌ إِلَى جِوَارِ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا فِي الرَّوَايَةِ بِالْمُكَاتَبَةِ وَالْمُخْتَارُ قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ فِيهَا كَتَبَ إِلَيَّ فَلَانَّ قَالَ حَدَّثْنَا فَلَانَّ بِكَذَا وَقَالَ الْحَاكِمُ إِنَّهُ الَّذِي اخْتَارَهُ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مَشَائِخِهِ وَأَيْمَةُ عَصْرِهِ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَيْضًا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ اللَّائِقُ بِمَذَاهِبِ أَهْلِ التَّحْرِيِّ وَالنِّزَاهَةِ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَخْبَرَنِي بِهِ مُكَاتَبَةً أَوْ كِتَابَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ (وَالرُّخْصَةُ) فِي التَّحْمَلِ (وَالْإِجَارَةُ مَعَ مُنَاوَلَةِ الْمُجَازِ بِهِ) لِلْمُجَازِ لَهُ (وَدُونَهَا) أَيِ وَدُونَ مُنَاوَلَتِهِ لِأَنَّهَا لِتَأْكِيدِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّهَا بِدُونَ الْإِجَارَةِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ وَالْإِجَارَةُ بِلُونِهَا مُعْتَبَرَةٌ.

ثُمَّ مِنْ صُورِ الْإِجَارَةِ بِدُونَ الْمُنَاوَلَةِ أَنْ يَقُولَ الْمُخْبِرُ لِغَيْرِهِ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي حَدَّثَنِي بِهِ فَلَانَّ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى سَنَدِهِ وَمِنْ صُورِهَا مَعَ الْمُنَاوَلَةِ أَنْ يُنَاوِلَهُ شَيْئًا مِنْ سَمَاعِهِ أَصْلًا أَوْ فَرْعًا مُقَابِلًا بِهِ وَيَقُولُ هَذَا مِنْ سَمَاعِي أَوْ رَوَيْتِي عَنْ فَلَانَّ إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ فَارَوْهُ عَنِّي (وَمِنْهُ) أَيِ قِسْمِ الْإِجَارَةِ الْمُجَرَّدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ (إِجَارَةُ مَا صَحَّ مِنْ مَسْمُوعَاتِي) عِنْدَكَ إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا بَكْرٍ الرَّازِيَّ ذَكَرَ

أَنْ نَحْوَ هَذَا وَهُوَ أَجَزْتُ لَكَ مَا يَصِحُّ عِنْدَكَ مِنْ حَدِيثِي لَيْسَ بِشَيْءٍ كَمَا لَوْ قَالَ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ صَكِّ فِيهِ إِقْرَارِي فَاشْهَدْ بِهِ عَلَيَّ لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ تَجْزُ الشَّهَادَةُ بِهِ وَسَدَّكَرُ أَيْضًا عَنْ شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ مَا يُؤَافِقُهُ عَلَى وَجْهِ أَلْبَغٍ مِنْهُ ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي جِوَارِ الرَّوَايَةِ بِالْإِجَارَةِ (قِيلَ بِالْمَنْعِ) وَهُوَ لِحِمَايَةِ الْمُنَاوَلَةِ مِنَ الْفَقْهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ وَإِخْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَطَعَ بِهِ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَقَالَ كَمَا قَالَ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ لَوْ جَارَتْ الْإِجَارَةُ لَبَطَلَتْ الرَّحْلَةَ.

وَحَكَاهُ الْأَمَدِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْحُجَنْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ أَبِي طَاهِرِ الدَّبَّاسِ وَأَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَكْذِبَ عَلَيَّ (وَالْأَصْحُ الصَّحَّةُ) وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ وَقَالَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ وَفِي الْإِحْتِجَاجِ بِذَلِكَ غَمُوضٌ وَيَتَّجَهُ أَنْ يُقَالَ إِذَا أَجَارَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ مَرُويَاتِهِ فَقَدْ أَخْبَرَهُ بِهَا جُمْلَةً فَهُوَ كَمَا لَوْ أَخْبَرَهُ تَفْصِيلًا وَإِحْبَارُهُ بِهَا غَيْرُ مُتَوَقَّفٍ



عَلَى التَّصْرِيحِ نُطْقًا وَإِنَّمَا الْغَرَضُ حُصُولُ الْإِفْهَامِ وَالْفَهْمِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْإِجَازَةِ الْمُفْهَمَةِ وَقَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ ( لِلضَّرُورَةِ ) لِأَنَّ كُلَّ مُحَدِّثٍ لَا يَجِدُ مَنْ يُبَلِّغُ إِلَيْهِ مَا صَحَّ عِنْدَهُ وَلَا يَرْغَبُ كُلُّ طَالِبٍ إِلَى سَمَاعٍ أَوْ قِرَاءَةٍ مَا عِنْدَ شَيْخِهِ فَلَوْ لَمْ يَجْزُ بِهَا لِأَدَى إِلَى تَعْطِيلِ السُّنَنِ وَانْقِطَاعِ أَسَانِيدِهَا ( وَالْحَقِيقَةُ ) قَالُوا ( إِنْ كَانَ ) الْمُجَازُ لَهُ ( يَعْلَمُ مَا فِي الْكِتَابِ ) الْمُجَازِ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْمُجَازُ إِنْ فَلَانَا حَدَّثْنَا بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِأَسَانِيدِهِ هَذِهِ فَأَنَا أُحَدِّثُكَ بِهِ وَأَجْزُتْ لَكَ الْحَدِيثَ

بِهِ ( جَازَتْ الرِّوَايَةُ ) بِهَذِهِ الْإِجَازَةِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَجِيزُ مَأْمُونًا بِالضَّبْطِ وَالْفَهْمِ ( كَالشَّهَادَةِ عَلَى الصِّكِّ ) فَإِنَّ الشَّاهِدَ إِذَا وَقَفَ عَلَى جَمِيعِ مَا فِيهِ أَوْ أَخْبَرَهُ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَأَجَازَ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كَانَ صَاحِبًا فَكَدَا رِوَايَةَ الْخَبَرِ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُجَازُ لَهُ عَالِمًا بِمَا فِي الْكِتَابِ ( فَإِنْ احْتَمَلَ ) الْكِتَابُ ( التَّغْيِيرَ ) بِزِيَادَةِ أَوْ نُقْصَانٍ ( لَمْ تَصِحَّ ) الْإِجَازَةُ وَلَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ بِالِاتِّفَاقِ ( وَكَذَا ) لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ( إِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ) الْكِتَابُ ذَلِكَ ( خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ ككِتَابِ الْقَاضِي ) أَيِّ قِيَاسًا عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ( إِذْ عِلْمُ الشُّهُودِ بِمَا فِيهِ شَرْطٌ ) عِنْدَهُمَا لِصِحَّةِ الشُّهُودِ ( خِلَافًا لَهُ ) أَيِّ لِأَبِي يُوسُفَ ( وَسَمَسَ الْأَيْمَةَ السَّرْحَسِيَّ قَالَ الْأَصْحُ ) عِنْدَ نَفْسِهِ ( عَدَمُ الصِّحَّةِ ) لِهَذِهِ الْإِجَازَةِ ( اتِّفَاقٌ وَتَجْوِيزٌ أَبِي يُوسُفَ ) الشَّهَادَةِ ( فِي الْكِتَابِ ) مِنْ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الشُّهُودُ مَا فِيهِ ( لِضَّرُورَةِ اشْتِمَالِهِ عَلَى الْأَسْرَارِ ) عَادَةً ( وَيَكْرَهُ الْمُتَكَاتِبَانِ الْإِنْتِشَارَ ) لِأَسْرَارِهِمَا ( بِخِلَافِ كُتُبِ الْأَخْبَارِ ) لِأَنَّ السُّنَةَ أَصْلُ الدِّينِ وَمَبْنَاهَا عَلَى الشُّهُورَةِ فَلَا وَجْهَ لِصِحَّةِ الْأَمَانَةِ فِيهَا قَبْلَ الْعِلْمِ بِهَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ ذَلِكَ ) أَيِّ جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْكِتَابِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا فِيهِ لِلضَّرُورَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا يَنْتَأَى ( فِي كُتُبِ الْعَامَّةِ لَا ) فِي كِتَابِ ( الْقَاضِي ) إِلَى الْقَاضِي ( بِالْحُكْمِ وَالشُّبُوتِ ) فَيَنْبَغِي أَنْ يُجَوَّزَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ عِنْدَهُ كَمَا فِي كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي عِنْدَهُ وَفَخَرُ الْإِسْلَامِ تَرَدَّدَ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ الْخِلَافُ عَنْهُ فِيهَا مَنْصُوصًا فَقَالَ

يُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ فِي هَذَا الْبَابِ وَوَجْهُهُ بِمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ بِالضَّرُورَةِ أَيِّ أَنْ يُجَوَّزَ الْإِجَازَةَ عِنْدَهُ بِلَا عِلْمٍ لِلْمُجَازِ بِمَا فِي الْكِتَابِ الْمُجَازِ بِهِ كَمَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي بِلَا عِلْمٍ لِلشَّاهِدِ بِمَا فِيهِ بِجَمَاعِ الضَّرُورَةِ بَيْنَهُمَا يَعْنِي كَمَا لَمْ يَشْهَدُ أَبُو يُوسُفَ فِي صِحَّةِ الشَّهَادَةِ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي عِلْمُ الشَّاهِدِ بِمَا فِيهِ لِضَّرُورَةِ إِصْطِحَابِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ عِلْمُ الرَّاويِ بِمَا فِي الْكِتَابِ الْمُجَازِ بِهِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْإِجَازَةِ عِنْدَهُ لِضَّرُورَةِ أَنْ الْمُحَدِّثُ مُحْتَاجٌ إِلَى تَبْلِيغِ مَا صَحَّ عِنْدَهُ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى الْغَيْرِ لِيَتَّصِلَ الْإِسْنَادُ وَيَبْقَى الدِّينُ وَقَدْ ظَهَرَ تَكَاسُلُ النَّاسِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَرُبَّمَا لَا يَتَيَسَّرُ لِلطَّالِبِ الْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ وَفِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ بِمَا فِيهِ نَوْعٌ تَعْسِيرٍ وَتَنْفِيرٍ فَجُوزَتْ رُخْصَةً لِهَذَا الْمَعْنَى ( وَهَذَا ) التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ لِلْحَنْفِيَّةِ إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ( لِلِاتِّفَاقِ عَلَى النَّهْيِ ) لِصِحَّةِ الرِّوَايَةِ ( لَوْ قَرَأَ ) الطَّالِبُ ( فَلَمْ يَسْمَعْ الشَّيْخَ أَوْ ) قَرَأَ ( الشَّيْخَ ) فَلَمْ يَسْمَعْ الطَّالِبُ ( وَلَمْ يَفْهَمْ ) فَفِي الْإِجَازَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْقِرَاءَةِ أَوْلَى ثُمَّ فِي تَصْحِيحِ الْإِجَازَةِ بِدُونِ الْعِلْمِ رَفَعُ الْإِبْتِلَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ مُبْتَلُونَ بِالتَّعْلِيمِ وَالتَّعْلَمِ وَتَحْتَمِلُ الْمَشَاقَّ فَلَوْ جُوزَتْ بِلُونِهِ لَرَغِبَ النَّاسُ عَنِ التَّعْلَمِ اعْتِمَادًا عَلَى صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِلُونِهِ وَفِيهِ فَتْحٌ بَابِ التَّفْصِيرِ وَالْبَدْعَةِ إِذْ لَمْ يُقَالْ عَنِ السَّلْفِ مِثْلُ هَذِهِ الْإِجَازَةِ وَلَا يُشْكَلُ هَذَا بِقَبُولِ رِوَايَةٍ مَنْ سَمِعَ فِي صَبَاهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ ( وَقَبُولُ مَنْ سَمِعَ فِي صَبَاهُ مُقْبَدٌ بِضَبْطِهِ غَيْرَ أَنَّهُ أُقِيمَتْ مَطْنَتُهُ ) أَيِّ الضَّبْطِ وَهِيَ

التَّمْيِيزُ مَقَامُهُ ( وَوَلَدًا ) أَيِ اشْتِرَاطِ ضَبْطِ السَّمْعِ ( مَنَعَتْ ) صِحَّةَ الرَّوَايَةِ ( لِلْمَشْغُولِ عَنِ السَّمْعِ بِكِتَابَةٍ ) كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَذَهَبَ إِلَى الصَّحَّةِ مُطْلَقًا الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَمَّالُ وَيُؤَافِقُهُ ظَاهِرٌ مَا عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْحَنْظَلِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ عِنْدَ عَارِمٍ وَعِنْدَ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ فِي حَالَةِ السَّمْعِ وَمَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَتَبَ وَهُوَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَا يَكْتُبُ وَقَالَ الصَّبْغِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يَقُولُ حَضَرْتُ لَأَحَدِنَا وَلَا أُخْبِرُنَا ( أَوْ نَوْمٌ أَوْ لَهْوٌ وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَدَارَ ) لِعَدَمِ جَوَازِ الرَّوَايَةِ ( عَدَمِ الضَّبْطِ ) لِلْمَرْوِيِّ ( وَأُقِيمَتْ مَطْنَتُهُ ) أَيِ عَدَمِ الضَّبْطِ ( نَحْوُ الْكِتَابَةِ ) مَقَامَهُ إِذَا كَانَتْ بَحِيثٌ يَمْتَنِعُ مَعَهَا الْفَهْمُ لِمَا يُقْرَأُ حَتَّى يَكُونَ الْوَأَصِلُ إِلَى سَمْعِ الْكَاتِبِ كَأَنَّهُ صَوْتُ غَفَلٍ أَمَا إِذَا كَانَتْ بَحِيثٌ لَا يَمْتَنِعُ مَعَهَا الْفَهْمُ فَلَا ( لِحِكَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ ) فَإِنَّهُ حَضَرَ فِي حَدِيثِهِ مَجْلِسَ إِسْمَاعِيلَ الصَّفَّارِ فَجَلَسَ يَنْسَخُ جُزْءًا كَانَ مَعَهُ وَإِسْمَاعِيلُ يُمْلِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ لَا يَصِحُّ سَمَاعُكَ وَأَنْتَ تَنْسَخُ فَقَالَ : فَهَمِي لِلْإِمْلَاءِ خِلَافَ فَهْمِكَ ، ثُمَّ قَالَ تَحْفَظُ كَمْ أَمْلَى الشَّيْخُ مِنْ حَدِيثٍ إِلَى الْآنِ فَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ أَمْلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا فَعُدَّتْ الْأَحَادِيثُ فَوُجِدَتْ كَمَا قَالَ ثُمَّ قَالَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْهَا عَنْ فُلَانٍ وَمَثْنُهُ كَذَا وَالْحَدِيثُ الثَّانِي عَنْ فُلَانٍ وَمَثْنُهُ كَذَا وَلَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ أَسَانِيدَ الْأَحَادِيثِ وَمُتُونَهَا عَلَى تَرْبِيئِهَا فِي الْإِمْلَاءِ حَتَّى آتَى عَلَى آخِرِهَا فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهُ وَاعْتَلَّ مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَنْظَلِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيْضًا بَلْ هُوَ الْأَشْبَهُ وَلَا سِيَّمَا مِنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الثَّوْرِيُّ

وَعَبْرُهُ الصَّحِيحُ إِنْ فَهِمَ الْمَقْرُوءَ صَحَّ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ وَقَالُوا لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّسَخِ مِنَ السَّمْعِ وَبَيْنَهُ مِنَ الْمَسْمُوعِ وَيَجْرِي هَذَا التَّفْصِيلُ فِيمَا إِذَا تَحَدَّثَ الشَّيْخُ أَوْ السَّمَاعُ أَوْ أَفْرَطَ الْقَارِئُ فِي الْإِسْرَاعِ أَوْ بَعْدَ عَنِّهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُغْفَى عَنْ الْيَسِيرِ نَحْوِ الْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ فَلَا يُفْهَمُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ أَرَجُو أَنْ لَا تَضَيِّقَ رِوَايَتُهُ عَنَّهُ وَفِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَفْهَمِ إِنْ كَانَتْ مُجْتَمِعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ وَعَنْ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ مَنَعَ ذَلِكَ ( وَتَنْقَسِمُ ) الْإِجَازَةُ ( لِمُعَيَّنٍ فِي مُعَيَّنٍ ) كَأَجَزَتْ لَكَ أَوْ لَكُمْ أَوْ لِفُلَانٍ وَيَصِفُهُ بِمَا يُمَيِّزُهُ الْكِتَابُ الْفُلَانِيُّ أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فَهَرَسْتِي وَهَذَا أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَةِ الْمُبْجَرَدَةِ عَنِ الْمُنَاوَلَةِ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ أَنَّهَا مَحَلُّ الْخِلَافِ السَّابِقِ لَا أَنَّهَا مُجْمَعٌ عَلَى جَوَازِهَا كَمَا زَعَمَهُ الْبَاجِي ( وَغَيْرُهُ ) أَيِ لِمُعَيَّنٍ فِي غَيْرِ مُعَيَّنٍ ( كَمَرْوِيَّاتِي ) وَمَسْمُوعَاتِي قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ وَالْخِلَافُ فِي هَذَا أَقْوَى وَأَكْثَرُ وَالْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَجْوِيزِ الرَّوَايَةِ بِهَا أَيْضًا وَعَلَى إِجَابِ الْعَمَلِ بِمَا رَوَى بِهَا بِشَرْطِ انْتِهَى ، وَمِنَ الْمَانِعِينَ لِصِحَّتِهَا شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ وَحَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَالَ لِأَخْرَ اشْهَدْ عَلَيَّ بِكُلِّ صَكٍّ تَجِدُ فِيهِ إِفْرَارِي فَقَدْ أَجَزْتَ لَكَ فَإِنْ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَقَدْ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ الْإِجَازَةَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَتَعَجَّبَ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ هَذَا يَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أُجِيزَ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ ( وَلِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ) عَامٌّ فِي مُعَيَّنٍ وَغَيْرِ مُعَيَّنٍ نَحْوُ أَجَزْتَ لِكُلِّ أَحَدٍ الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ أَوْ مَرْوِيَّاتِي ( لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَدْرَكَنِي ) ثُمَّ

هَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَوْجُودٍ كَمَا ذَكَرْنَا وَإِلَى مَعْدُومٍ ( وَمِنْهُ مَنْ يُؤَلِّدُ لِفُلَانٍ ) وَمِنْ نَمَّةٍ فَصَلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ وَقَدْ قَالَ بِصِحَّةِ الْإِجَازَةِ لِمَوْجُودٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ عَامٌّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرَجَّحَهَا ابْنُ الْحَاجِبِ وَالتَّوْرِيُّ فِي زِيَادَاتِ الرَّوَايَةِ وَعَمِلَ بِهَا خَلَقٌ كَثِيرٌ لَا يَتِمُّ مَعَهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ يُقْتَدَى بِهِ الرَّوَايَةَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ كَمَا قَالَ التَّوْرِيُّ الظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ مُصَحِّحِهَا جَوَازُ الرَّوَايَةِ بِهَا وَأَيُّ فَائِدَةٍ لَهَا غَيْرُ الرَّوَايَةِ بِهَا وَمَنْعَهَا بَعْضُهُمْ ثُمَّ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَغَيْرُهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُقَيَّدًا بِوَصْفِ حَاضِرٍ أَوْ نَحْوِهِ فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ انْتِهَى وَمَثَلُهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِأَجَزْتُ لِمَنْ هُوَ الْآنَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِلَدِّ كَذَا أَوْ لِمَنْ قَرَأَ عَلَيَّ قَبْلَ هَذَا وَقَالَ فَمَا أَحْسَبُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ مِمَّنْ يَصِحُّ عِنْدَهُ الْإِجَازَةُ

وَلَا رَأَيْتَ مَنَعَهُ لِأَحَدٍ لِأَنَّهُ مَحْضُورٌ مَوْصُوفٌ كَقَوْلِهِ لِلْوَلَدِ فَلَانٍ أَوْ إِخْوَةِ فَلَانٍ وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْمَعْدُومِ غَيْرِ مَعْطُوفٍ عَلَى مَوْجُودٍ بِالْإِجَازَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَالْخِلَافُ فِيهِ أَقْوَى وَقَدْ أَبْطَلَهَا أَبُو الطَّيِّبِ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَنْ تَبِعَهُ هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ لِأَنَّ الْإِجَازَةَ فِي حُكْمِ الْأَخْبَارِ جُمْلَةٌ بِالْمَجَازِ فَكَمَا لَا يَصِحُّ الْأَخْبَارُ لِلْمَعْدُومِ لَا يَصِحُّ الْإِجَازَةُ لَهُ أَنْتَهَى وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهَا إِذْنٌ فَلَا يَصِحُّ أَيْضًا كَمَا لَا تَصِحُّ الْوَكَاةُ لِلْمَعْدُومِ وَأَجَازَهَا لِلْمَعْدُومِ مُطْلَقًا الْخَطِيبُ وَنَقَلَهُ عَنْ أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِيِّ وَأَبِي الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍوسِ الْمَالِكِيِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضَ عَنْ مُعْظَمِ الشُّيُوخِ الْمُتَأَخِّرِينَ قَالَ وَبِهَذَا اسْتَمَرَّ عَمَلُهُمْ شَرْقًا وَغَرْبًا أَنْتَهَى وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَعَهُ عَلَى جَوَازِ الْوَقْفِ عَلَى الْمَعْدُومِ

كَمَا هُوَ قَوْلُ الْحَقِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ وَهَذَا (بِخِلَافِ) الْإِجَازَةَ لِغَيْرِ الْمُعَيَّنِ (الْمَجْهُولِ فِي مُعَيَّنٍ) كَأَجَزَتْ لِحَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ رِوَايَةَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (وغيره) أَي فِي غَيْرِهِ مُعَيَّنٍ (ك) أَجَزَتْ لِبَعْضِ النَّاسِ رِوَايَةَ (كِتَابِ السُّنَنِ) وَهُوَ يَرُوي عِدَّةً مِنَ السُّنَنِ الْمَعْرُوفَةِ بِذَلِكَ فَإِنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ (بِخِلَافِ) أَجَزَتْ لَكَ رِوَايَةَ (سُنَنِ فَلَانٍ) كَأَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَلَوْ تَرَكَ لَكَ أَحْسَنَ (وَمِنْهُ) أَي قَبِيلَ الْإِجَازَةِ فِي غَيْرِ الْمُعَيَّنِ إِجَازَةَ رِوَايَةَ (مَا سَيَسْمَعُهُ الشَّيْخُ) وَهِيَ بَاطِلَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ عِيَّاضٌ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَوِيُّ لِأَنَّ هَذَا يُجِيزُ مَا لَا خَبَرَ عِنْدَهُ بِهِ وَيَأْذَنُ لَهُ فِي الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ بَعْدُ وَيُبِيحُ مَا لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَصِحُّ لَهُ الْأِذْنُ فِيهِ فَمَنَعَهُ هُوَ الصَّوَابُ (وَفِي التَّفَاصِيلِ اخْتِلَافَاتٌ) ذَكَرْنَا مُعْظَمَهَا وَيُرَاجَعُ فِي الْبَاقِي مِنْهَا الْكُتُبُ الْمُؤَلَّفَةُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ (ثُمَّ الْمُسْتَحَبُّ) لِلْمَجَازِ فِي آدَائِهِ (قَوْلُهُ أَجَازَ لِي وَبِجُوزٍ أَخْبَرَنِي وَحَدَّثَنِي مُقِيدًا) بِقَوْلِهِ إِجَازَةً أَوْ وَمُنَاوَلَةً أَوْ إِذْنًا (وَمُطْلَقًا) عَنِ الْقَيْدِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (لِلْمُشَافَهَةِ فِي نَفْسِ الْإِجَازَةِ) وَعَلَى هَذَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ وَأَخُوهُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَحَكِي عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ الْخَاقَانِيِّ أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ (بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالرِّسَالَةِ) لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ فِيهِمَا أَخْبَرَنِي وَلَا حَدَّثَنِي مُطْلَقًا (إِذْ لَا خِطَابَ أَصْلًا) فِيهِمَا ذَكَرَهُ قَوَامُ الدِّينِ الْكَاكِبِيُّ وَذَكَرَ قَوَامُ الدِّينِ الْأَتَقَانِيُّ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمَكَاتِبَةِ وَالرِّسَالَةِ أَنْ يَقُولَ حَدَّثَنِي

بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ كَانَ الْمُخْتَارُ أَخْبَرَنِي لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالرِّسَالَةَ مِنَ الْغَائِبِ كَالْخِطَابِ مِنَ الْحَاضِرِ (وَقِيلَ يُمْنَعُ حَدَّثَنِي لِاخْتِصَاصِهِ بِسَمَاعِ الْمَنِّ) وَلَمْ يُوجَدْ فِي الْإِجَازَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ وَلَا يُمْنَعُ مِنْ أَخْبَرَنِي وَعَلَى هَذَا شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمُخْتَارُ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْجُمْهُورِ وَإِيَّاهُ اخْتَارَ أَهْلُ التَّحْرِي وَالْوَرَعِ الْمَنَعُ فِي ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقِ حَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْعِبَارَاتِ وَتَخْصِيصُ ذَلِكَ بِعِبَارَةٍ تُشْعِرُ بِهِ بِأَنَّ تَقْيِيدَ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ (وَالْوَجْهُ فِي الْكُلِّ اعْتِمَادُ عَرَفِ تِلْكَ الطَّائِفَةِ) فَيُؤَدِّي عَلَى مَا هُوَ عَرُفُهَا فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ سَالِمٍ مِنَ التَّنَادِيْسِ وَخِلَافِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (وَالِاكْتِفَاءُ الطَّارِئُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ بِكُونِ الشَّيْخِ مَسْتَوْرًا) أَي كَوْنِهِ مُسْلِمًا بِالْعَاقِلِ غَيْرِ مُتَّظَاهِرٍ بِالْفِسْقِ وَمَا يَحْرِمُ الْمُرُوءَةَ (وَوُجُودِ سَمَاعِهِ) مُثَبَّتًا (بِخَطِّ ثِقَةٍ) غَيْرِ مُتَّهَمٍ وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ أَصْلِ (مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ) كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَسَبَقَ إِلَى الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ (لَيْسَ خِلَافًا لِمَا تَقَدَّمَ) مِنْ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا فِي الرَّوَايَةِ (لِأَنَّهُ) أَي الْإِكْتِفَاءُ الْمَذْكُورَ (لِحِفْظِ السُّنَنِ) أَي لِيَصِيرَ الْحَدِيثُ مُسْتَسْلِمًا بِحَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا (عَنِ الْإِنْقِطَاعِ) وَتَبَقِيَ هَذِهِ الْكِرَامَةُ الَّتِي خُصَّتْ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ شَرْفًا لِنَبِيِّنَا الْمُصْطَفَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَذَلِكَ) أَي مَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا (لِلِجَابِ الْعَمَلِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَالْعَزِيمَةِ فِي الْحِفْظِ) حِفْظُهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةِ الْخَطِّ (ثُمَّ دَاوِمَهُ إِلَى) وَقْتِ (الْأَدَاءِ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السَّمَاعِ الْعَمَلُ بِالْمَسْمُوعِ وَتَبْلِيغُهُ إِلَى غَيْرِهِ وَهَمَّا لَا بُدَّ

لَهُمَا مِنَ الْحِفْظِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ وَغَيْرُهُ وَهَذَا كَانَ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْأَخْبَارِ وَالشَّهَادَاتِ جَمِيعًا  
 وَلِهَذَا قُلْتُ رَوَاتُهُ وَهُوَ طَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَيْنَهُ لِلنَّاسِ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَسَدُ الْحَافِظِ الْمَرْيُ  
 فِي تَهْدِيبِ الْكَمَالِ إِلَى يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ثِقَةً لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِمَا حَفِظَهُ وَلَا يُحَدِّثُ بِمَا لَا يَحْفَظُهُ  
 (وَالرُّخْصَةَ) فِي الْحِفْظِ (تُذَكِّرُهُ) أَيِ الرَّاويِ الْمَرْويِ (بَعْدَ انْقِطَاعِهِ) أَيِ الْحِفْظِ (عِنْدَ نَظَرِ الْكِتَابَةِ) سَوَاءً  
 كَانَتْ خَطُّهُ أَوْ خَطَّ غَيْرِهِ مَعْرُوفٍ أَوْ مَجْهُولٍ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ ذِكْرُ الْوَاقِعَةِ وَهُوَ حَاصِلُ بَخَطِ الْمَجْهُولِ أَيْضًا فَيَصِيرُ  
 كَأَنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ وَقْتِ السَّمَاعِ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ فَيَكُونُ حُجَّةً وَتَحِلُّ لَهُ رَوَاتُهُ لِأَنَّ التَّذَكُّرَ بِمَنْزِلَةِ الْحِفْظِ ، وَالتَّسْيَانَ  
 الْوَاقِعَ قَبْلَهُ عَقُوبًا لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِحْتِرَازِ عَنْهُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ جُبِلَ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَ دَوَامُ الْحِفْظِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُوَّةِ نُورِ قَلْبِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَّصِرًا أَيْضًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { سَنُقَرِّتُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ } وَسَمَّى  
 السَّرْحَسِيُّ هَذَا عَزِيمَةً مُشَبَّهَةً بِالرُّخْصَةِ

(فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ) الرَّاويِ الْمَرْويِ بِنَظَرِ الْمَكْتُوبِ (بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهُ خَطُّهُ أَوْ خَطُّ الثَّقَةِ وَهُوَ فِي يَدِهِ) بِحَيْثُ لَا يَصِلُ  
 يَدُ غَيْرِهِ إِلَيْهِ أَوْ مَخْتُومًا بِخَاتَمِهِ (أَوْ فِي يَدِ أَمِينٍ) عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ (حَرَمَتِ الرَّوَايَةَ وَالْعَمَلَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) بِذَلِكَ  
 (وَوَجَبًا) أَيِ الرَّوَايَةَ وَالْعَمَلَ بِهِ (عِنْدَهُمَا وَالْأَكْثَرُ وَعَلَى هَذَا) الْخِلَافُ (رُؤْيَةُ الشَّاهِدِ خَطُّهُ) بِشَهَادَتِهِ (فِي  
 الصِّكِّ) أَيِ كِتَابِ الشَّهَادَةِ (وَالْقَاضِي) خَطُّهُ أَوْ خَطُّ نَائِبِهِ بِقَضَائِهِ بِشَيْءٍ (فِي السَّجْلِ) الَّذِي بَدِيوَانِهِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ  
 كُلُّ مِنْهُمَا ذَلِكَ فَرَوَى بِشَرِّ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْخَطِّ مَا لَمْ يَتَذَكَّرْ مَا  
 تَضَمَّنَهُ الْمَكْتُوبُ لِأَنَّ النَّظَرَ فِي الْكِتَابِ لِمَعْرِفَةِ الْقَلْبِ كَالنَّظَرِ فِي الْمِرَاةِ لِلرُّؤْيَةِ بِالْعَيْنِ وَالنَّظَرَ فِي الْمِرَاةِ إِذَا لَمْ  
 يُفْعَلْهُ إِذْرَاكًا لَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا فَالْتَّظُرُ فِي الْكِتَابِ إِذَا لَمْ يُفْعَلْهُ تَذَكُّرًا يَكُونُ هَدْرًا وَهَذَا لِأَنَّ الرَّوَايَةَ وَالشَّهَادَةَ وَتَنْفِيزَ  
 الْقَضَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعِلْمٍ وَالْخَطُّ يُشْبِهُ الْخَطَّ شَبَّهًا لَا يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالتَّخْمِينِ فَيَصُورُ الْخَطُّ لَا يَسْتَفِيدُونَ  
 عِلْمًا مِنْ غَيْرِ التَّذَكُّرِ (وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ) فِي رَوَايَةٍ بِشَرِّ عَنْهُ (الْجَوَازُ فِي الرَّوَايَةِ) أَيِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ  
 فِي رَوَايَةِ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ خَطًّا مَعْرُوفًا لَا يُخَافُ تَغْيِيرَهُ عَادَةً بِأَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ أَوْ يَدِ أَمِينٍ لِأَنَّ التَّبْدِيلَ فِيهِ غَيْرُ  
 مُتَعَارَفٍ لِأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَلَا يَعُودُ بِتَغْيِيرِهِ نَفْعٌ لِأَحَدٍ وَدَوَامُ الْحِفْظِ وَالتَّذَكُّرُ مُتَعَدَّرٌ فَلَوْ اشْتَرَطْنَا التَّذَكُّرَ لِصِحِّهَا  
 أَدَّى إِلَى تَعْطِيلِ السُّنَنِ (وَالسَّجْلِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ) أَيِ وَجَازِ عَمَلِ الْقَاضِي بِمُجَرَّدِ خَطِّهِ أَوْ خَطِّ مَعْرُوفٍ مُفِيدٍ

قَضَاءَهُ بِقَضِيَّةٍ فِي مَكْتُوبٍ مَحْفُوظٍ بِيَدِهِ بِحَيْثُ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُ غَيْرِهِ أَوْ يَكُونُ مَخْتُومًا بِخَاتَمِهِ أَوْ يَدِ أَمِينِهِ الْمُؤْتَوِقِ  
 بِهِ كَذَلِكَ لِأَنَّ حِفْظَ الْقَاضِي جَمِيعَ جُزْئِيَّاتِ الْوَقَائِعِ ذِكْرًا مُتَعَدَّرًا غَالِبًا لِكَثْرَةِ أَشْغَالِهِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَوْ لَمْ يَجُزْ  
 اعْتِمَادُهُ عَلَى الْخَطِّ عِنْدَ التَّسْيَانِ أَدَّى إِلَى تَعْطِيلِ أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ وَالْحَرَاجِ وَهُوَ مُنْتَفٍ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ آدَابِ الْقَضَاءِ  
 كِتَابَةُ الْقَاضِي الْوَقَائِعِ وَإِدْعَاؤها قِمَطْرُهُ وَخَتْمُهُ بِخَاتَمِهِ وَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا عِنْدَ التَّسْيَانِ لَمْ يَكُنْ لِلْكِتَابَةِ  
 وَالْحِفْظِ فَائِدَةٌ وَإِنَّمَا شَرَطَ أَنْ يَكُونَ بِيَدِهِ أَوْ يَدِ أَمِينِهِ لِلأَمْنِ عَنِ التَّزْوِيرِ فِيهِ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِيَدِ  
 أَحَدِهِمَا فَإِنَّ التَّزْوِيرَ فِيهِ مُتَطَرِّقٌ إِلَيْهِ لِمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ مِنَ الْخُصُومَاتِ (لَا الصِّكِّ) أَيِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ عَمَلُ الشَّاهِدِ  
 بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِيَدِهِ لِأَنَّ مَبْنَى الشَّهَادَةِ عَلَى الْيَقِينِ بِالْمَشْهُودِ بِهِ وَالصِّكُّ إِذَا كَانَ بِيَدِ الْخَصْمِ لَا يَحْصُلُ  
 الأَمْنُ فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ بِيَدِهِ لِلأَمْنِ عَنْ ذَلِكَ كَالسَّجْلِ بِيَدِ الْقَاضِي (وَعَنْ مُحَمَّدٍ) فِي  
 رَوَايَةِ ابْنِ رُسْتَمٍ عَنْهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ لِلْمَذْكُورِينَ بِمُجَرَّدِ الْخَطِّ إِذَا تَبَيَّنُوا أَنَّهُ خَطُّهُمْ (فِي الْكُلِّ) أَيِ فِي الرَّوَايَةِ  
 وَالشَّهَادَةِ وَالْقَضَاءِ وَلَوْ كَانَ الصِّكُّ بِيَدِ الْخَصْمِ (تَيْسِيرًا) عَلَى النَّاسِ لِأَنَّ جَرِيَانَ التَّغْيِيرِ فِيهِ بَعِيدٌ لِأَنَّهُ لَوْ تَبَيَّنَتْ

بِالْخَطِّ وَالْخَطُّ يَنْدُرُ شَبِيهُهُ بِالْخَطِّ عَلَى وَجْهِ يَخْتَمِي التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا وَ النَّادِرُ لَا حُكْمَ لَهُ وَلَا عَتِبَارَ لِتَوَهُمِ التَّغْيِيرِ لِأَنَّ لَهُ  
أَثْرًا يُمَكِّنُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ جَاَزَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْخَطِّ وَقَدْ تَعَرَّضَ الْمُصَنِّفُ لِذَلِيلِهِمَا مَعَ الْأَكْثَرِ

فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ ( لَنَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ بِكِتَابِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( بَلَا رِوَايَةٌ مَا فِيهِ ) لِلْعَامِلِينَ ( بَلْ  
لِمَعْرِفَةِ الْخَطِّ وَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ) كَمَا يُعِيدُهُ مَا قَدَّمْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْعَمَلِ  
بِخَيْرِ الْعَدْلِ وَاجِبٌ فَجَاَزَ مِثْلُهُ لِغَيْرِهِمْ ( وَهُوَ ) أَيَّ عَمَلُهُمْ بِكِتَابِهِ بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ الْخَطِّ ( شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبُولِ  
كِتَابِ الشَّيْخِ إِلَى الرَّوَايِ ) بِالتَّحْدِيثِ عَنْهُ ( بَلَا شَرْطَ بَيِّنَةٍ ) عَلَى ذَلِكَ ( وَهُنَا ) أَيَّ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الْمَكْتُوبِ  
بِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ الْخَطِّ ( أُولَى ) مِنْ عَمَلِ الرَّوَايِ بِكِتَابِ الشَّيْخِ إِلَيْهِ بَلَا بَيِّنَةٍ لِأَنَّ احْتِمَالَ التَّرْوِيرِ فِيهِ أَبْعَدُ ( وَمَا قِيلَ  
التَّسْبِيَانُ غَالِبٌ فَلَوْ لَزِمَ التَّدَاكُرُ بَطَلَ كَثِيرٌ مِنْ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ ) كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ بَدِيًّا عَلَى مَا قَالُوهُ ( غَيْرُ مُسْتَلَزِمٍ  
لِمَحَلِّ التَّرَاوَعِ وَإِنَّمَا يَسْتَلَزِمُهُ ) أَيَّ مَحَلِّ التَّرَاوَعِ ( غَلْبَةً عَدَمِ التَّدَاكُرِ عِنْدَ مَعْرِفَةِ الْخَطِّ وَهُوَ ) أَيَّ عَدَمِ التَّدَاكُرِ غَالِبًا  
عِنْدَ مَعْرِفَةِ الْخَطِّ ( مَمْنُوعٌ )

( وَالْعَرِيْمَةُ فِي الْأَدَاءِ ) أَنْ يَكُونَ ( بِاللَّفْظِ ) نَفْسِهِ ( وَالرُّخْصَةُ ) فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّى ( مَعْنَاهُ بَلَا نَقْصٍ وَرِيَادَةٌ  
لِلْعَالِمِ بِاللُّغَةِ وَمَوَاقِعُ الْأَلْفَاظِ ) مِنْ الْمَعَانِي الدَّالَّةِ عَلَيْهَا وَمُقْتَضِيَاتُ الْأَحْوَالِ لَهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ  
بَعْلَهُمْ مِنْهُمْ الْأَنْبِيَاءُ الْأَرْبَعَةُ ( وَفَخَرُّ الْإِسْلَامِ ) وَصَاحِبُ الْمِيزَانِ وَاتَّبَاعُهُمَا ( إِلَّا فِي نَحْوِ الْمُشْتَرَكِ ) مِنَ الْخَفِيِّ  
وَالْمُشْكِلِ وَإِلَّا فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُتَشَابِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَصْلًا ( وَبِخِلَافِ الْعَامِّ وَالْحَقِيقَةِ الْمُحْتَمَلِينَ لِلْخُصُوصِ  
وَالْمَجَازِ ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ ( لِلُّغَوِيِّ الْفَقِيهِ ) لَا لِلُّغَوِيِّ فَقَطُّ ( أَمَّا الْمُحْكَمُ ) أَيَّ مُتَّصِحِ الْمَعْنَى بِحَيْثُ لَا يُشْتَبَهُ مَعْنَاهُ وَلَا  
يَحْتَمِلُ وَجُوهًا مُتَعَدِّدَةً عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ لَا مَا لَا يَحْتَمِلُ التَّسْخِخَ عَلَى مَا هُوَ الْمُصْطَلَحُ فِي أَقْسَامِ  
الْكِتَابِ ( مِنْهُمَا ) أَيَّ الْعَامِّ وَالْحَقِيقَةِ ( فَكُفِّي اللَّغَةَ ) أَيَّ مَعْرِفَتِهَا فِيهِ ( وَاخْتَلَفَ مُجِيزُ الْحَنَفِيَّةِ ) الرَّوَايَةَ بِالْمَعْنَى  
فِي الْجَوَامِعِ ( أَيَّ جَوَامِعِ الْكَلِمِ فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ }  
وَلِأَحْمَدَ { أُوتِيَتْ فَوَاتِحُ الْكَلَامِ وَجَوَامِعُهُ } ثُمَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَبَلَّغِي أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
يَجْمَعُ الْأُمُورَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُكْتَبُ فِي الْكُتُبِ قَبْلَهُ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ أَوْ الْفَرْدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ  
إِبْجَازَ الْكَلَامِ فِي إِشْبَاعِ الْمَعْنَى يَقُولُ الْكَلِمَةُ الْقَلِيلَةُ الْحُرُوفُ فَيَنْتِظِمُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَعْنَى وَيَنْتِظِمُ أَنْوَاعًا مِنَ الْأَحْكَامِ  
قَالُوا ( { كَالْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ } ) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ وَأَنَّهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ ( { وَالْعَجْمَاءُ  
جُبَارٌ } ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو

داوُدُ الْعَجْمَاءُ الْمُتَفَلَّتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا أَحَدٌ وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ الْجُبَارُ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُغْرَمُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُوزُ لِلْعَالِمِ  
بِطُرُقِ الْاجْتِهَادِ إِذَا كَانَتْ الْجَوَامِعُ ظَاهِرَةً الْمَعْنَى وَذَهَبَ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ وَالسَّرْحَسِيُّ إِلَى الْمَنْعِ لِاحْتِاطَةِ الْجَوَامِعِ  
بِمَعَانٍ قَدْ تَقَصَّرَ عَنْهَا عُقُولُ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مُكَلَّفٌ بِمَا فِي وَسْعِهِ ( وَالرَّازِيُّ مِنْهُمْ ) أَيَّ الْحَنَفِيَّةِ ( وَابْنُ  
سِيرِينَ ) وَتَغَلَّبَ فِي جَمَاعَةٍ ( عَلَى الْمَنْعِ مُطْلَقًا ) أَيَّ سِوَاءِ كَانَتْ مِنَ الْمُحْكَمِ أَوْ لَا ، كَذَا ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ وَفِيهِ  
بِالنَّسْبَةِ إِلَى الرَّازِيِّ نَظَرٌ فَإِنَّ لَفْظَهُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ لَهُ قَدْ حَكَيْنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يُحَدِّثَانِ بِالْمَعْنَى  
وَكَانَ غَيْرُهُمَا مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ يُحَدِّثُ بِاللَّفْظِ وَالْأَحْوَابُ عِنْدَنَا آدَاءَ اللَّفْظِ وَسِيَّاقَتَهُ عَلَى وَجْهِ دُونَ الْإِقْصَارِ عَلَى  
الْمَعْنَى سِوَاءِ كَانِ اللَّفْظُ مِمَّا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ أَوْ لَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّوَايِ مِثْلَ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ فِي إِتْقَانِهِمَا  
لِلْمَعْنَى وَالْعِبَارَاتِ إِلَى مَعْنَاهَا فَقَهَّاءَ غَيْرَ فَاصِلَةٍ عَنْهَا وَلَا مُقْصَرَةٍ وَهَذَا عِنْدَنَا إِنَّمَا كَانَا يَفْعَلَانِهِ فِي اللَّفْظِ الَّذِي لَا

يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَيَكُونُ لِلْمَعْنَى عِبَارَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فَيُعْبَرَانِ تَارَةً بِعِبَارَةٍ وَتَارَةً بِغَيْرِهَا فَأَمَّا مَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ مِنَ الْأَلْفَازِ فَإِنَّمَا لَا تَنْطُنُّ بِهِمَا أَنَّهُمَا كَانَ يُغَيَّرَانِهِ إِلَى لَفْظٍ غَيْرِهِ مَعَ احْتِمَالِهِ لِمَعْنَى غَيْرِ مَعْنَى لَفْظِ الْأَصْلِ وَأَكْثَرُ فَسَادِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ وَتَنَاقُضِهَا وَاسْتِحَالَتِهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُ اللَّفْظَ الْمُحْتَمِلَ لِلْمَعْنَى فَيُعْبَرُ هُوَ بِالْفَظِّ غَيْرِهِ وَلَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمَعْنَى عِنْدَهُ فَيُفْسِدُهُ انْتِهَى ( لَنَا ) فِيمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ )

الْعِلْمُ بِتَقْلِيمِهِمْ ) أَيِ الصَّحَابَةِ ( أَحَادِيثَ بِالْأَلْفَازِ مُخْتَلِفَةٍ فِي وَقَائِعٍ مُتَّحِدَةٍ ) كَمَا يُحَاطُ بِهَا عِلْمًا فِي دَوَائِرِ السَّنَةِ ( وَلَا مُنْكَرَ ) لَوْفُوعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ( وَمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا أَوْ نَحْوَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ) فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كُنْتُ لَا يَتَوْتِنِي عَشِيَّةَ حَمَيْسَ لَا آتِي فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ قَطُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَتْ ذَاتَ عَشِيَّةٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْرُورِقَتْ عَيْنَاهُ وَانْفَحَتْ أَوْدَاجُهُ ثُمَّ قَالَ أَوْ مِثْلُهُ أَوْ نَحْوَهُ أَوْ شَبِيهَهُ بِهِ قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُهُ وَأَزْرَارُهُ مُحَلُولَةٌ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمَا وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَحْوَهُ أَوْ شَبِيهَهُ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَهُوَ مَوْقُوفٌ مُنْقَطِعٌ رِجَالُهُ تَهَاتُ وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ أَوْ شَكْلُهُ وَرِجَالُهُ تَهَاتُ وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ كَانَ أَنَسٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّغَ قَالَ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ( وَلَا مُنْكَرَ ) عَلَى قَائِلِيهِ ( فَكَانَ ) الْمَجْمُوعُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَعَدَمِ إِنْكَارِ غَيْرِهِمْ ( إِجْمَاعًا ) عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى ( وَبَعْنَهُ ) أَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الرُّسُلَ ) إِلَى التَّوَاحِي بِتَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ ( بِلَا إِزَامٍ لَفْظٌ ) مَخْصُوصٌ بَلْ كَانَ يُطْلَقُ لَهُمْ أَنْ يُبَلِّغُوا الْمَبْعُوثَ إِلَيْهِمْ

بَلَّغْتَهُمْ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقَاتِهَا ( وَمَا رَوَى الْخَطِيبُ ) فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرَّوَايَةِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ { أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ وَلَا نَقْدِرُ عَلَى تَأْدِيبِهِ كَمَا سَمِعْنَا مِنْكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ تُحَلُّوا حَرَامًا أَوْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا وَأَصَبْتُمْ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ { وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ . وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَوَاهُ ابْنُ مَنْدَةَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَدِيثُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ فَقَالَ لَوْلَا هَذَا مَا حَدَّثْنَا وَتَعَبْتُهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ بُرْهَانَ الدِّينِ الْحَلْبِيِّ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَيْسَ لَهُ صُحْبَةٌ بَلْ هُوَ تَابِعِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا يُفِيدُهُ تَجْرِيدُ الذَّهَبِيِّ وَالصُّحْبَةُ لِسُلَيْمَانَ فَيَكُونُ مُرْسَلًا انْتَهَى وَسَتَلَّمُ أَنَّ الْإِرْسَالَ غَيْرُ ضَائِرٍ فِي الْإِسْنَادِ مِنَ الثَّقَةِ بَلْ هِيَ مِنْهُ زِيَادَةٌ مَقْبُولَةٌ ( وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ ) لِلْجُمْهُورِ ( بِتَفْسِيرِهِ ) أَيِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ ( بِالْعَجْمِيَّةِ ) فَإِنَّهُ إِذْ جَازَ تَفْسِيرُهُ بِهَا فَلَانَ يَجُوزُ بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْلَى لِأَنَّ التَّفَاوُتَ بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرْجُمَتِهَا بِهَا أَقَلُّ مِمَّا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَجْمِيَّةِ ( فَمَعَ الْفَارِقِ ) أَيِ قِيَاسٌ مَعَهُ ( إِذْ لَوْلَاهُ ) أَيِ تَفْسِيرُهُ بِالْعَجْمِيَّةِ ( امْتَنَعَ مَعْرِفَةَ الْأَحْكَامِ لِلْحَمِّ الْغَفِيرِ ) لِأَنَّ الْعَجْمِيَّ لَا يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّ إِلَّا بِالتَّفْسِيرِ فَكَانَ فِيهِ ضَرُورَةٌ وَلَا ضَرُورَةٌ فِي الثَّقَلِ بِالْمَعْنَى وَلِهَذَا يَجُوزُ تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ بِجَمِيعِ الْأَلْسُنِ وَلَا يَجُوزُ تَقْلُهُ بِالْمَعْنَى بِالتَّفَاقِ ( وَأيضًا ) مِنْ الْأَدِلَّةِ )

عَلَى تَجْوِيزِهِ : الْعِلْمُ بَأَنَّ الْمَقْصُودَ الْمَعْنَى ( لِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بِهِ لَا بِاللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْجَزٍ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ ( وَهُوَ ) أَيِ الْمَعْنَى ( حَاصِلٌ ) فَلَا يَضُرُّ اخْتِلَافُ اللَّفْظِ ( وَأَمَّا اسْتِثْنَاءُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ) السَّابِقُ ) لِأَنَّهُ ( أَيِ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى لِلْمُشْتَرَكِ وَالْمُشْكِلِ وَالْخَفِيِّ ( تَأْوِيلُهُ ) أَيِ الرَّاويِ لِهَذِهِ الْقِسَامِ ( وَلَيْسَ ) تَأْوِيلُهُ ( حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ كَقِيَاسِهِ ) لَيْسَ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ ( بِخِلَافِ الْمُحْكَمِ ) فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْأَمْنِ عَنِ الْغَلَطِ ( وَالْمُحْتَمَلِ الْخُصُوصِ مَحْمُولٌ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُنْخَصِّصِ كَعَمَلِهِ ) أَيِ الرَّاويِ فِي الْمُنْفَسِرِ ( بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ ) حَيْثُ يُحْمَلُ عَمَلُهُ بِخِلَافِ رِوَايَتِهِ ( عَلَى النَّاسِخِ ) أَيِ سَمَاعِهِ النَّاسِخِ لِمَرْوِيهِ ( وَيُشْكِلُ ) اسْتِثْنَاءُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ( بِتَرْجِيحِ تَقْلِيدِهِ ) أَيِ الصَّحَابِيِّ فَإِنَّهُ يَأْتِي فِيهِ الدَّلِيلُ الْمَذْكُورُ لِاسْتِثْنَائِهِ ( فَإِنْ أُجِيبَ ) بِأَنَّهُ إِذَا تَرَجَّحَ تَقْلِيدُهُ ( بِحَمْلِهِ ) أَيِ تَقْلِيدِهِ ( عَلَى السَّمَاعِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ ) أَيِ حَمْلُهُ عَلَى السَّمَاعِ ثَابِتٌ لَهُ ( مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِهِ ) أَيِ أَنْ يَكُونَ قَالَهُ قِيَاسًا وَاجْتِهَادًا ( فَكَذَا فِي نَحْوِ الْمُشْتَرَكِ ) مِنْ الْخَفِيِّ وَالْمُشْكِلِ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى بَعْضِ وُجُوهِهِ ( تَقَدَّمَ تَرْجِيحُ اجْتِهَادِهِ ) إِذَا كَانَ أَعْرَفَ بِمَا هُنَاكَ مِمَّا شَاهَدَهُ مِنْ الْأُمُورِ الْمُوجِبَةِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرَ فَإِنْ قِيلَ تَرْجِيحُ اجْتِهَادِ الصَّحَابِيِّ عَلَى اجْتِهَادِ غَيْرِهِ بَاطِلٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَحَفِظَهَا فَأَذَاهَا ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ فَالْجَوَابُ الْمُنْعُ ( وَإِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ

قَلَّلَهُ بِرُبِّ فَكَانَ الظَّاهِرُ بَعْدَ الْإِشْتِرَاكِ ) بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ( فِي الْفِقْهِ أَفْقَهِيَّتُهُمْ إِلَّا قَلِيلًا فَيُحْمَلُ ) حَالَهُمْ ( عَلَى الْعَالِبِ وَالتَّحْقِيقُ لَا يُتْرَكُ اجْتِهَادٌ لِاجْتِهَادِ الْأَفْقَهُ وَفِي الصَّحَابَةِ لِقُرْبِ سَمَاعِ الْعِلَّةِ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ مُشَاهَدَةِ مَا يُعْبَدُهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( وَعَلَى هَذَا ) التَّوَجِيهِ ( نُجِيزُهُ ) أَيِ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى ( فِي الْمُجْمَلِ وَالتَّمْثَابَةِ ) لِأَنَّهُمْ إِذَا نَفَوْهُ لِمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قَوْلِهِمْ ( لِأَنَّهُ لَا يُرْفَعُ عَلَى مَعْنَاهُ ) فَإِنَّ الْمُجْمَلُ لَا يُسْتَفَادُ الْمُرَادُ مِنْهُ إِلَّا بَيَانِ سَمْعِيٍّ وَالتَّمْثَابَةُ لَا يَنَالُ مَعْنَاهُ فِي الدُّنْيَا أَصْلًا وَالتَّمْثَابَةُ يَقُولُ بِذَلِكَ لَكَيْتُهُ يَقُولُ إِذَا رَوَاهُ بِمَعْنَى عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ أَصَحُّهُ حَمَلًا عَلَى السَّمَاعِ فَإِنَّا إِذَا عَمَلْنَا بِتَرْكِهِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مِنَ الْمُنْفَسِرِ لِحُكْمِنَا بِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ إِذَا كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ فَكَذَلِكَ إِذَا رَوَى الْمُجْمَلُ بِمَعْنَى مُنْفَسِرٍ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ حُكْمِنَا بِأَنَّهُ سَمِعَ تَفْسِيرَهُ إِذْ كَانَ لَا يَحِلُّ أَنْ يُفَسِّرَهُ بِرَأْيِهِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْقِسَامَ خَمْسَةٌ الْمُنْفَسِرُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا فَيَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى اتِّفَاقًا بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْفِقْهِ وَالحَقِيقَةُ وَالْعَامُّ الْمُحْتَمَلَانِ لِلْمَجَازِ وَالتَّخْصِيسُ فَيَجُوزُ مَعَ الْفِقْهِ وَاللُّغَةِ فَلَوْ أُنْسِدَ بَابُ التَّخْصِيسِ كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } وَالمَجَازُ بِمَا يُوجِبُهُ رَجَعُ الْجَوَازِ إِلَى الْإِكْتِفَاءِ بِعِلْمِ اللُّغَةِ فَقَطْ لِصَبْرُورَتِهِ مُحْكَمًا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا وَالمُشْتَرَكُ وَالْمُشْكِلُ وَالْخَفِيُّ فَلَا يَجُوزُ بِالْمَعْنَى أَصْلًا عِنْدَهُمْ لِأَنَّ الْمُرَادَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا

بِتَأْوِيلِ وَتَأْوِيلُهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ كَقِيَاسِهِ وَحُكْمُ الْمُصَنَّفِ بِجَوَازِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ دَائِرٌ بَيْنَ كَوْنِهِ تَأْوِيلُهُ أَوْ مَسْمُوعَهُ وَكُلُّ مِنْهُمَا مِنَ الصَّحَابِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ وَمُجْمَلٌ وَمُتَشَابَهُ فَقَالُوا لَا يُتَصَوَّرُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهُ فَرَعٌ مَعْرِفَةَ الْمَعْنَى وَلَا يُمَكِّنُ فِيهِمَا وَالْمُصَنَّفُ يَقُولُ كَذَلِكَ وَلَكِنْ يَقُولُ إِذَا عَيَّنَ مَعْنَى أَنَّهُ الْمُرَادُ حُكْمِنَا بِأَنَّهُ سَمِعَهُ عَلَى وَرَازِ حُكْمِنَا فِي تَرْكِهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّاسِخَ حُكْمًا وَدَلِيلًا وَمَا هُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ فَاخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ كَذَا أَفَادَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( قَالُوا ) أَيِ الْمَانِعُونَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ فَحَرَضَ عَلَى نَقْلِ الْحَدِيثِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَمِعَهُ فَيَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ نَقْلِهِ بِلَفْظِهِ لِأَنَّ أَدَاءَهُ كَمَا سَمِعَهُ إِذَا كَانَ بِلَفْظِهِ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ مَا فِي رِوَايَةِ عِنْدَ

الدَّارِقُطْنِيَّ وَالطَّبْرَانِيَّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ { نَصَرَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ قَوْلِي ثُمَّ لَمْ يَزِدْ فِيهِ } ( قُلْنَا ) قَوْلُهُ { نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً } ( حَثَّ عَلَى الْأَوْلَى ) فِي نَقْلِهِ وَهُوَ نَقْلُهُ بِصُورَتِهِ سِوَاءَ كَانَتْ دُعَاءً لَهُ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ نَصْرًا أَيْ يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ أَوْ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا عَنْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ نَصْرَةِ النَّعِيمِ قَالَ تَعَالَى { وَلَقَاهُمْ نَصْرَةٌ وَسُرُورًا } كَمَا ذَكَرَهُمَا الرَّاهِمِرْمَزِيُّ وَقَالَ هُوَ بِتَخْفِيفِ الضَّادِ وَالْمُحَدَّثُونَ يُنْقَلُونَهَا وَفِي الْعَرَبِيِّينَ رَوَاهُ الْأَصْمَعِيُّ بِالتَّشْدِيدِ وَأَبُو عُبَيْدٍ بِالتَّخْفِيفِ .  
 وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُؤَدَّبُ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحُسْنِ فِي الرَّجْحِ إِنَّمَا مَعْنَاهُ حَسَنَ اللَّهُ وَجْهَهُ فِي خَلْقِهِ  
 أَيَّ جَاهِهِ

وَقَدْرَهُ وَيَعَارِضُهُ مَا أَسْنَدَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ إِلَى بَشْرِ بْنِ الْحَارِثِ سَمِعَتْ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ نَصْرَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا } وَإِلَى الْحُمَيْدِيِّ سَمِعَتْ سُفْيَانَ يَقُولُ مَا أَحَدٌ تَطَلَّبَ الْحَدِيثَ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ نَصْرَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ( فَأَيْنَ مَنَعَ خِلَافِهِ ) أَيَّ خِلَافِ الْأَوْلَى وَهُوَ النَّقْلُ بِالْمَعْنَى ( فَإِنْ قِيلَ هُوَ ) أَيَّ الْمَانِعِ مِنْ خِلَافِهِ ( قَوْلُهُ { فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ } أَفَادَ أَنَّهُ ) أَيَّ الرَّاوي ( قَدْ يَقْصُرُ لَفْظُهُ ) عَنْ اسْتِيعَابِ أَدَاءِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ اللَّفْظُ النَّبَوِيُّ مِنَ الْأَحْكَامِ ( فَتَنْفِي أَحْكَامٍ يَسْتَبْطِئُهَا الْفِقْهِيُّ ) بِوَاسِطَةِ نَقْلِهِ بِالْمَعْنَى ( قُلْنَا غَايَتُهُ ) أَيَّ فُصُورِ لَفْظِهِ عَنْ اسْتِيعَابِ ذَلِكَ ( نَقْلَ بَعْضِ الْخَبَرِ بَعْدَ كَوْنِهِ حُكْمًا تَامًّا ) وَهُوَ جَائِزٌ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَقَدْ يُفَرَّقُ ) بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَذْفِ بَعْضِ الْخَبَرِ الَّذِي لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالْبَاقِي تَعْلُقًا يَغْيِرُ الْمَعْنَى ( بَأَنَّ لَا بُدَّ ) لِلْحَادِثِ ( مِنْ نَقْلِ الْبَاقِي فِي عُمُرِهِ كَيْ لَا تَنْفِي الْأَحْكَامِ ) الْمُسْتَفَادَةُ مِنْهُ ( بِخِلَافِ مَنْ قَصَرَ ) لَفْظُهُ عَنْهَا ( فَإِنَّهَا ) أَيَّ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَفَادَةً مِنْهُ ( تَنْفِي ) لِعَدَمِ مُفِيدِهَا حِينَئِذٍ ( بَلْ ) الْجَوَابُ ( الْجَوَازُ لِمَنْ لَا يُخِلُّ ) بِشَيْءٍ مِنْ مَقَاصِدِهِ ( لِفِقْهِهِ قَالُوا ) أَيَّ الْمَانِعُونَ أَيضًا النَّقْلُ بِالْمَعْنَى ( يُؤَدِّي إِلَى الْإِخْلَالِ ) بِمَقْصُودِ الْحَدِيثِ ( بِتَكَرُّرِ النَّقْلِ كَذَلِكَ ) أَيَّ بِالْمَعْنَى فَانْقِطَعَ بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعَانِي الْأَلْفَاظِ وَتَفَاوُتِهِمْ فِي تَنْبِئِهِمْ عَلَى مَا لَا يَنْبِئُهُ الْآخَرُ عَلَيْهِ فَإِذَا قُدِّرَ النَّقْلُ بِالْمَعْنَى مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا وَوَقَعَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَدْنَى تَغْيِيرٍ حَصَلَ بِالتَّكَرُّارِ تَغْيِيرٌ كَثِيرٌ وَاخْتِلَالٌ الْمَقْصُودُ ( أُجِيبَ بَأَنَّ الْجَوَازَ ) لِلنَّقْلِ بِالْمَعْنَى حَالَةً كَوْنَهُ ( بِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ ) أَيَّ الْإِخْلَالِ بِالْمَقْصُودِ كَمَا هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ ( يَنْفِيهِ ) أَيَّ أَدَاءِ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهُ خِلَافُ الْفَرَضِ وَقَدْ انْتَفَى بِمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ قَوْلُ الْمَاورِدِيِّ يَجُوزُ إِنْ نَسِيَ اللَّفْظَ لَا إِنْ لَمْ يَنْسَهُ لِفَوَاتِ الْفَصَاحَةِ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قِيلَ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مُوجِبُهُ عِلْمًا لَا إِنْ كَانَ عَمَلًا وَمَا عَلَيْهِ الْخَطِيبُ الْبُعْدَادِيُّ مِنْ تَقْيِيدِ الْجَوَازِ بِلَفْظِ مُرَادِفٍ مَعَ بَقَاءِ التَّرْكِيبِ وَمَوْقِعِ الْكَلَامِ عَلَى حَالِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةُ الْمُرْسَلِ قَوْلُ الْإِمَامِ ) مِنْ أَيْمَةِ النَّقْلِ أَيَّ مَنْ لَهُمْ أَهْلِيَّةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ( الثَّقَّةُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) كَذَا ( مَعَ حَذْفٍ مِنَ السَّنَدِ وَتَقْيِيدِهِ ) أَيَّ الْقَائِلِ ( بِالتَّابِعِيِّ أَوْ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ ) أَيَّ التَّابِعِينَ كَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ( اصْطِلَاحٌ ) لِلْمُحَدَّثِينَ وَسُمِّيَ الْأَوَّلُ بِالْمَشْهُورِ وَعَزِيَّ الثَّانِي إِلَى بَعْضِهِمْ ( فَدَخَلَ ) فِي التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ ( الْمُنْقَطِعُ ) بِالْاصْطِلَاحِ الْمَشْهُورِ لِلْمُحَدَّثِينَ وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ رُؤَايِهِ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ رَاوٍ أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا إِلَّا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ( وَالْمَعْضَلُ ) بِاصْطِلَاحِهِمُ الْمَشْهُورِ وَهُوَ مَا سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ( وَتَسْمِيَةُ قَوْلِ التَّابِعِيِّ مُنْقَطِعًا ) كَمَا هُوَ صَنِيعُ الْحَافِظِ الْبَرْدِجِيِّ وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِحِكَايَةِ الْخَطِيبِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِيِّ أَوْ مَنْ دُونَهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ ( خِلَافَ ) الْاصْطِلَاحِ الْمَشْهُورِ فِيهِ ( أَيَّ الْمُنْقَطِعِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ وَهَذَا غَرِيبٌ بَعِيدٌ وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ قَوْمًا



يُسْمُونَ قَوْلَ التَّابِعِيِّ الَّذِي لَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَطِعًا لَمْ يُرْسَلْ  
لِأَنَّ أَكْثَرَ رَوَاتِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ ( وَهُوَ ) أَيُّ قَوْلِ التَّابِعِيِّ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ هُوَ ( الْمَقْطُوعُ ) كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ  
عَلَى أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ قَالَ وَجَدْتُ التَّعْبِيرَ بِالْمَقْطُوعِ عَنِ الْمُنْقَطِعِ غَيْرِ الْمَوْصُولِ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ  
وَغَيْرِهِمَا .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ وَوَجَدْتَهُ أَيْضًا فِي كَلَامِ الْحَمِيدِيِّ الدَّارِقُطِيِّ ( فَإِنْ كَانَ ) الْمُرْسِلُ صَحَابِيًّا ( فَحَكَى الْإِتِّفَاقُ  
عَلَى

قَبُولِهِ لِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِقَوْلِ ) أَبِي إِسْحَاقَ ( الْإِسْفَرَايِينِيِّ ) لَا يُحْتَجُّ بِهِ ( وَمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ نَفْيِهِ ) أَيُّ قَبُولِهِ ( إِنْ  
عَلِمَ إِرسَالَهُ ) أَيُّ الصَّحَابِيِّ عَنْ غَيْرِهِ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي الْمُعْتَمَدِ أَيُّ وَلِعَدَمِ الْإِعْتِدَادِ بِهِذَا أَيْضًا فَإِنْ قُلْتَ فِي أُصُولِ  
فَخَرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى قَبُولِ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ مِنَ الْفَتَيَانِ  
قُلْتَ صُحْبَتُهُ وَكَانَ يَرُوي عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَإِذَا أَطْلُقَ الرَّوَايَةَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
ذَلِكَ مِنْهُ مَقْبُولًا وَإِنْ احْتَمَلَ الْإِرسَالَ لِأَنَّ مَنْ ثَبَتَ صُحْبَتَهُ لَمْ يُحْمَلْ حَدِيثُهُ إِلَّا عَلَى سَمَاعِهِ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ  
بِالرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ أَنْتَهَى فَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ قُلْتَ لَا فَإِنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ حَمَلِ حَدِيثِهِ عَلَى سَمَاعِهِ بِنَفْسِهِ كَمَا  
صَرَّحَ بِهِ الشَّارِحُونَ فَالْمَعْنَى إِرسَالَ الصَّحَابِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا إِذَا  
صَرَّحَ بِالرَّوَايَةِ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَحَيْثُ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى سَمَاعِهِ بِنَفْسِهِ لِأَنَّ الصَّرِيحَ يَقُوقُ الدَّلَالَهَ ( أَوْ ) كَانَ  
الْمُرْسِلُ ( غَيْرَهُ ) أَيُّ غَيْرِ صَحَابِيِّ ( فَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ وَالظَّاهِرِيَّةُ وَأَكْثَرُ ) أَهْلُ ( الْحَدِيثِ  
مِنْ عَهْدِ الشَّافِعِيِّ إِطْلَاقُ الْمَنَعِ وَالشَّافِعِيُّ ) قَالَ ( إِنْ عَصَدَ بِإِسْنَادٍ أَوْ إِرسَالَ مَعَ اخْتِلَافِ الشُّيُوخِ ) مِنَ الْمُرْسِلِينَ لَا  
غَيْرِ ( أَوْ قَوْلِ صَحَابِيِّ أَوْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ أَوْ عَرَفِ ) الْمُرْسِلِ ( أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَّةٍ قَبِيلٍ وَإِلَّا ) إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ  
هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ ( لَا ) يَقْبَلُ ( قَبِيلٍ وَقَبِيلَهُ ) أَيُّ الشَّافِعِيِّ قَبُولَهُ مَعَ كَوْنِهِ مُعَصَّدًا بِمَا ذَكَرْنَاهُ ( بِكَوْنِهِ ) أَيُّ  
الْمُرْسِلِ ( مِنْ كِبَارِ

التَّابِعِينَ ) وَإِذَا أَشْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْحُقَاطِ فِي حَدِيثِهِ لَمْ يُخَالَفْهُ ( وَلَوْ خَالَفَ الْحُقَاطُ فَبِالتَّقْصِ ) أَيُّ بِكَوْنِ حَدِيثِهِ  
أَقْصَى ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ( وَابْنُ أَبَانَ ) يَقْبَلُ ( فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَفِيمَا بَعْدَهَا إِذَا كَانَ )  
الْمُرْسِلُ ( مِنْ أَيْمَةِ النَّقْلِ وَرَوَى الْحُقَاطُ مُرْسَلَهُ كَمَا رَوَوْا مُسْنَدَهُ وَالْحَقُّ اشْتَرَاطُ كَوْنِهِ مِنْ أَيْمَةِ النَّقْلِ مُطْلَقًا ) أَيُّ  
عِنْدَ الْكُلِّ عَلَى وَزَانِ مَا تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ فِي مَسْأَلَةِ بَيَانِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ حَيْثُ شَرْطُ الْعِلْمِ عَلَى  
مَذْهَبِ الْكُلِّ ( لَنَا جَزْمُ الْعَدْلِ بِنِسْبَةِ الْمُتَنِّ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ قَالَ يَسْتَلْزَمُ اعْتِقَادُ ثِقَّةِ الْمُسْقَطِ ) لِتَوْقُفِهِ عَلَيْهِ  
وَإِلَّا كَانَ تَلْبِيسًا قَادِحًا فِيهِ وَالْفَرَضُ انْتِفَاؤُهُ ( وَكَوْنُهُ مِنْ أَيْمَةِ الشَّانِ قَوِيُّ الظُّهُورِ فِي الْمُطَابَقَةِ وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَعْتَقَدْ  
ثِقَّةَ الْمُسْقَطِ ( لَمْ يَكُنْ ) الْمُرْسِلُ ( عَدْلًا ) وَلَوْ لَمْ يُطَابِقْ لَمْ يَكُنْ ( إِمَامًا ) فَالِاسْتِثْنَاءُ بِاعْتِبَارَيْنِ ( وَكَذَا ) أَيُّ اسْتِزَامِ  
جَزْمِ الْعَدْلِ بِذَلِكَ اعْتِقَادُ ثِقَّةِ الْمُسْقَطِ ( حِينَ سُئِلَ التَّحَجُّيُّ الْإِسْنَادَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ) أَيُّ لَمَّا قَالَ الْأَعْمَشُ لِإِبْرَاهِيمَ  
النَّخَعِيِّ إِذَا رَوَيْتَ لِي حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَاسْنُدُهُ لِي ( قَالَ إِذَا قُلْتَ حَدِيثِي فَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي  
رَوَاهُ فَإِذَا قُلْتَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَغَيْرُ وَاحِدٍ ) أَيُّ فَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ ( وَقَالَ الْحَسَنُ مَتَى قُلْتَ لَكُمْ حَدِيثِي فَلَانَ  
فَهُوَ حَدِيثُهُ ) لَا غَيْرَ ( وَمَتَى قُلْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ سَبْعِينَ ) سَمِعْتَهُ أَوْ أَكْثَرَ ( فَافَادُوا أَنَّ  
إِرسَالَهُمْ عِنْدَ الْيَقِينِ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ ) أَيُّ الْيَقِينِ بِالْمُرُويِّ ( فَكَانَ ) الْمُرْسِلُ ( أَقْوَى مِنَ الْمُسْتَدِ ) لِظُهُورِ أَنَّ الْعَدْلَ لَمْ  
يَسْقُطْ إِلَّا

مَنْ جَزَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِخِلَافٍ مَنْ ذَكَرَهُ لِظُهُورِ إِحَالَةِ الْأَمْرِ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ غَالِبًا ( وَهُوَ ) أَيُّ كَوْنُهُ أَقْوَى مِنْهُ ( مُقْتَضَى الدَّلِيلِ ) كَمَا ذَكَرْنَا أَمَّا ( فَإِنْ قِيلَ تَحَقَّقَ مِنَ الْأَيْمَةِ كَسْفِيَانِ ) الثَّوْرِيِّ ( وَبَقِيَّةَ تَدْلِيْسِ التَّسْوِيَةِ ) كَمَا سَلَفَ ( وَهُوَ ) أَيُّ إِرْسَالٍ مَنْ تَحَقَّقَ فِيهِ هَذَا التَّدْلِيْسُ ( مَشْمُولٌ بِدَلِيلِكُمْ ) الْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَيَلْزَمُ أَنْ يَقْبَلُوهُ ( قُلْنَا نَلْتَزِمُهُ ) أَيُّ شُمُولِ الدَّلِيلِ لَهُ وَنَقُولُ بِحُجَّتِهِ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَّا عَنْ ثِقَّةٍ ( وَوَقَفُ مَا أَوْهَمَهُ ) أَيُّ التَّدْلِيْسِ ( إِلَى الْبَيَانِ ) لِإِرْسَالِهِ عَنْ ثِقَّةٍ أَوَّلًا ( قَوْلِ النَّافِيْنَ ) لِحُجِّيَّةِ الْمُرْسَلِ ( أَوْ مَحَلِّهِ ) أَيُّ الْوَقْفِ ( الْاِخْتِلَافِ ) أَيُّ اِخْتِلَافِ حَالِ الْمُدْلَسِ بِأَنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَارَةً يَخْدِفُ الْمُضَعَّفَ عِنْدَ الْكُلِّ وَتَارَةً يَخْدِفُ الْمُضَعَّفَ عِنْدَ غَيْرِهِ ( بِخِلَافِ الْمُرْسَلِ ) فَإِنَّهُ يَجِبُ الْحُكْمُ فِيهِ بِأَنَّ الْمَحْذُوفَ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَى ضَعْفِهِ بَلْ ثِقَّةٌ أَوْ مَنْ يَعْتَقِدُ الْإِمَامَ الْحَادِفَ ثِقَّةً ( وَاسْتَدَلَّ ) لِلْمُخْتَارِ ( اُسْتَهْرَ إِرْسَالِ الْأَيْمَةِ كَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَالتَّحَجِيِّ وَابْنِ الْمُسَيْبِ وَغَيْرِهِمْ ) ( اُسْتَهْرَ ) ( قَوْلُهُ ) أَيُّ إِرْسَالِهِمْ ( بَلَا نَكِيرٍ فَكَانَ ) قَوْلُهُ ( إِجْمَاعًا لَا يُقَالُ لَوْ كَانَ ) قَوْلُهُ إِجْمَاعًا ( لَمْ يَجْزُ خِلَافُهُ ) لِكَوْنِهِ حَرْقًا لِلْإِجْمَاعِ وَاللَّازِمُ مُتَّفَقًا لِأَنَّا نَقُولُ لَا نُسَلِّمُ ذَلِكَ ( لِأَنَّ ذَلِكَ ) أَيُّ عَدَمِ جَوَازِ خِلَافِهِ إِنَّمَا هُوَ ( فِي ) الْإِجْمَاعِ ( الْقَطْعِيِّ ) وَالْإِجْمَاعُ هُنَا ظَنِّيٌّ ( لَكِنْ يُقْتَضَى ) الْإِجْمَاعُ ( بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ لَا نَأْخُذُ بِمَرَايِلِ الْحَسَنِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ ) أَيُّ عَدَمِ مُبَالَاهِمَا عَمَّنْ أَخَذَا الْحَدِيثَ ( وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمَا ) إِرْسَالُهُمَا عَنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ ( إِذِ الْلِزْمُ )

لِدَلِيلِ الْقَابِلِ لِلْمُرْسَلِ ( أَنَّ الْإِمَامَ الْعَدْلَ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَّةٍ وَلَا يَسْتَلْزِمُ ) أَنَّهُ لَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثِقَّةٍ ( أَنْ لَا يَأْخُذَ إِلَّا عَنْهُ ) أَيُّ عَنْ ثِقَّةٍ ( نَافٍ لِلْإِجْمَاعِ ) لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ مَعَ مُخَالَفَةِ ابْنِ سِيرِينَ ( فَهُوَ ) أَيُّ قَوْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِهِ ( خَطَأً ) عَلَى هَذَا وَإِنْ كَانَ مَنَعُ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ مَرَايِلِهِمَا خَطَأً أَيْضًا لِأَنَّهُ عَلَّلَ بِمَا لَا يَصِحُّ مَا نَعَا وَكَيْفَ وَالْعَدْلُ الثَّقَّةُ وَإِنْ أَخَذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ فَهُوَ ثِقَّةٌ بَيْنَهُ إِذَا رَوَى عَنْهُ وَلَا يُرْسَلُ فَيَسْتَقْطُهُ لِأَنَّهُ غَشٌّ فِي الدِّينِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَاحْتِجَّ ( الْأَكْثَرُ ) لِقَوْلِهِ ( بِهَذَا ) الْإِجْمَاعِ وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ الْمَذْكُورِ ( وَبِتَقْدِيرِ تَمَامِهِ ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ ( لَا يُفِيْلُهُمْ ) أَيُّ الْأَكْثَرِينَ ( تَعْمِيمًا ) فِي أَيْمَةِ الثَّقَلِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّ الْمَذْكُورِينَ مِنْ أَيْمَةِ الثَّقَلِ فَلَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهِمْ ( وَبِأَنَّ رِوَايَةَ الثَّقَةِ ) أَيُّ الْعَدْلِ عَمَّنْ أَسْقَطَهُ ( تَوْثِيقٌ لِمَنْ أَسْقَطَهُ ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ ذَلِكَ فَيُقْبَلُ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالْتَعْدِيلِ ( وَدُفِعَ ) هَذَا ( بِأَنَّ ظُهُورَ مُطَابَقَةِ ظَنِّ الْجَاهِلِ ثِقَّةَ السَّاقِطِ مُنْتَفِ ) يَعْنِي كَوْنَ رِوَايَةِ الْعَدْلِ تَوْثِيقًا لِمَنْ رَوَى عَنْهُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْمُطَابَقَةَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَدْلًا غَيْرَ إِمَامٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ظَنُّ الْجَاهِلِ ثِقَّةَ السَّاقِطِ لَا يُوجِبُ ظُهُورَ ثِقَّتِهِ فَلَا يُثَبِتُ بَتَوْثِيقِهِ ثِقَّتَهُ ( وَلَعَلَّ التَّفْصِيلَ ) فِي الْمُرْسَلِ بَيْنَ كَوْنِهِ عَدْلًا إِمَامًا فَيُقْبَلُ وَإِلَّا فَلَا . ( مُرَادُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْإِطْلَاقِ ) لِقَبُولِ الْمُرْسَلِ بِأَنْ يُرِيْلُوا قَوْلَهُ بِقَبْدِ إِمَامَةِ الْمُرْسَلِ وَعَدَالَتِهِ ( بِشَهَادَةِ أَقْصَارِ دَلِيلِهِمْ ) لِلْقَبُولِ ( عَلَى الْأَيْمَةِ ) أَيُّ عَلَى ذِكْرِ إِرْسَالِهِمْ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ هَذَا ( فَبَعِيدٌ قَوْلُهُمْ بِتَوْثِيقِ )

مَنْ لَا يُعَوَّلُ عَلَى عِلْمِهِ وَمِثْلُهُ ) أَيُّ هَذَا الصَّبِيحِ مِنْ إِرَادَةِ الْمُغْيِدِ مِنَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ بِمَا يُعْرَفُ مِنْ اسْتِدْلَالِهِمْ وَفِي أَتْنَاءِ كَلَامِهِمْ ( مِنْ أَوَائِلِ الْأَيْمَةِ كَثِيرٌ ) فَلَا يَكُونُ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مَذْهَبَ غَيْرِ الْمُفْصَلِ ( التَّافُونَ ) لِقَبُولِهِ قَالُوا أَوَّلًا الْإِرْسَالِ ( يَسْتَلْزِمُ جَهْلَ الرَّاويِ ) لِلْأَصْلِ عَيْنًا وَصِفَةً ( فَيَلْزِمُ ) مِنْ قَبُولِ الْمُرْسَلِ ( الْقَبُولُ مَعَ الشَّكِّ ) فِي عَدَالَةِ الرَّاويِ إِذْ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ هَلْ هُوَ عَدْلٌ لَجَازَ أَنْ يَقُولَ لَا كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ نَعَمْ وَاللَّازِمُ مُنْتَفِ بِالِاتِّفَاقِ ( قُلْنَا ذَلِكَ ) أَيُّ هَذَا الْاسْتِلْزَامُ بِمَا يَرْتَبُّ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ ( فِي غَيْرِ أَيْمَةِ الشُّانِ ) وَأَمَّا الْأَيْمَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ إِلَّا عَمَّنْ لَوْ سُئِلُوا عَنْهُ لَعَدَلُوهُ وَنَحْنُ إِنَّمَا قُلْنَا بِقَبُولِ مَرَايِلِهِمْ لَا غَيْرَ ( قَالُوا ) ثَانِيًا فَحَيْثُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمُرْسَلِ ( فَلَا فَايِدَةَ لِلْإِسْنَادِ ) وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى ذِكْرِ إِجْمَاعًا عَلَى الْعَيْثِ وَهُوَ مُحَالٌ عَادَةً ( قُلْنَا ) الْمُلَازِمَةُ

مَمْنُوعَةٌ فَإِنَّ الْفَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ غَيْرُ مَنَحْصِرَةٍ فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ (بَلْ يَلْزَمُ الْإِسْتِادُ فِي غَيْرِ الْأَيْمَةِ لِيُقْبَلَ) الْمَرْوِيُّ فَإِنَّ مَرْسَلَ غَيْرِهِمْ لَا يُقْبَلُ فَكَوْنُ الْفَائِدَةِ فِي ذِكْرِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ قَبُولُهُ (وَفِي الْأَيْمَةِ إِفَادَةٌ مَرْتَبَتِهِ) أَيُّ الرَّاويِ الْمَتَّقُولِ عَنْهُ فِيمَا عَسَاهُ يَتَرَجَّحُ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ (لِلتَّرْجِيحِ) عِنْدَ التَّعَارُضِ (وَرَفْعِ الْخِلَافِ) فِي قَبُولِ الْمَرْسَلِ وَرَدَّهُ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي قَبُولِ الْمُسْنَدِ (وَفَحْصِ الْمُجْتَهِدِ بِنَفْسِهِ) عَنْ حَالِ الرَّاويِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) الْمَرْسَلُ (مَشْهُورًا) بِالْإِمَامَةِ وَالْعَدَالَةِ (لِيَبَالَ) الْمُجْتَهِدُ (ثَوَابُهُ) أَيُّ الْجَاهِدِ (وَيَقْوَى ظَنُّهُ) بِصِحَّةِ الْمَرْوِيِّ فَإِنَّ الظَّنَّ

الْحَاصِلَ بِفَحْصِهِ أَقْوَى مِنَ الْحَاصِلِ بِفَحْصِ غَيْرِهِ (قَالُوا) ثَالِثًا (لَوْ تَمَّ) الْقَوْلُ بِالْعَمَلِ بِالْمَرْسَلِ مِنَ السَّلْفِ (قِيلَ) الْمَرْسَلُ (فِي عَصْرِنَا) أَيْضًا لِتَحَقُّقِ الْعِلَّةِ الْمُوجِبَةِ لِلْقَبُولِ مِنَ السَّلْفِ فِي عَدَلِ كُلِّ عَصْرٍ (قُلْنَا نَلْتَمِزُهُ) أَيُّ قَبُولِ الْمَرْسَلِ فِي كُلِّ عَصْرٍ (إِذَا كَانَ) الْمَرْسَلُ (مِنَ الْعُلُولِ وَأَيْمَةِ الشَّانِ) وَنَمْتَعُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لِعَلْبَةِ الرِّبِيَّةِ وَقَلَّةِ الْمُبَالَاةِ قَالَ (الشَّافِعِيُّ) إِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيُّ يُوْجَدُ ذَلِكَ (الْعَاضِدُ) لِلْمَرْسَلِ مَعَهُ (لَمْ يَحْصُلِ الظَّنُّ وَهُوَ) أَيُّ عَدَمُ حُصُولِ الظَّنِّ إِذَا لَمْ يُوْجَدِ الْعَاضِدُ الْمَذْكُورُ مَعَهُ (مَمْنُوعٌ بَلْ) الظَّنُّ حَاصِلٌ بِالْمَرْسَلِ (ذُوْنَهُ) أَيُّ الْعَاضِدِ الْمَذْكُورِ (بِمَا ذَكَرْنَا) مِنَ الدَّلِيلِ لِقَبُولِهِ مِنْ أَيْمَةِ الشَّانِ (وَقَدْ شُوْجِحَ) الشَّافِعِيُّ فِي جَعْلِهِ مِنْ جُمْلَةِ شُرُوطِ قَبُولِهِ أَنْ يَأْتِيَ أَيْضًا مَرْسَلًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَوْ مُسْنَدًا (فَقِيلَ ضَمُّ غَيْرِ الْمُسْنَدِ) إِلَى غَيْرِ الْمُسْنَدِ (ضَمُّ غَيْرِ مَقْبُولٍ إِلَى مِثْلِهِ) أَيُّ غَيْرِ مَقْبُولٍ (فَلَا يُفِيدُ) لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ قَبُولِهِ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ إِنَّمَا هُوَ الْجَهَالَةُ بِعَدَالَةِ رَاوِي الْأَصْلِ وَهُوَ قَائِمٌ عِنْدَ الْجَمَاعِ أَيْضًا (وَفِي الْمُسْنَدِ) أَيُّ فِي ضَمِّ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ (الْعَمَلُ بِهِ) أَيُّ بِالْمُسْنَدِ (حِينَئِذٍ) أَيُّ حِينَ ضَمِّ إِلَى الْمَرْسَلِ فَلَا يَكُونُ قَبُولُهُ قَبُولًا لِلْمَرْسَلِ (وَدَفْعُ الْأَوَّلِ) أَيُّ عَدَمُ إِفَادَةِ ضَمِّ الْمَرْسَلِ إِلَى الْمَرْسَلِ (بِأَنَّ) الظَّنَّ قَدْ يَحْصُلُ عِنْدَهُ (أَيُّ ضَمِّ الْمَرْسَلِ إِلَى الْمَرْسَلِ) كَمَا يَقْوَى (الظَّنُّ بِهِ) أَيُّ بِضَمِّ الْمَرْسَلِ إِلَى الْمَرْسَلِ (لَوْ كَانَ) الظَّنُّ (حَاصِلًا قَبْلَهُ) أَيُّ قَبْلَ ضَمِّهِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ عَنِ الْمَجْمُوعِ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ وَقَدْ مَنَّا نَحْوَهُ فِي تَعَدُّدِ طُرُقِ الضَّعِيفِ (بِغَيْرِ الْفِسْقِ مَعَ

الْعَدَالَةِ) (قِيلَ وَالثَّانِي) أَيُّ كَوْنُ الْعَمَلِ بِالْمُسْنَدِ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْمَرْسَلِ (وَارِدٌ) وَقَائِلُهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَمَعَ وَحِينَئِذٍ يُقَالُ (وَالْجَوَابُ بِأَنَّ الْمُسْنَدَ يُبَيِّنُ صِحَّةَ إِسْنَادِ الْأَوَّلِ فَيُحْكَمُ لَهُ) أَيُّ لِلْمَرْسَلِ (مَعَ إِزْسَالِهِ بِالصَّحَّةِ) ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ (وَدَفْعَ) هَذَا الْجَوَابِ وَدَافِعُهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ (بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ) تَبَيُّنُ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ الَّذِي فِيهِ الْإِرْسَالُ بِالْمُسْنَدِ (لَوْ كَانَ) الْإِسْنَادُ فِي كِلَيْهِمَا (وَاحِدًا) لِيَكُونَ الْمَذْكُورُ إِظْهَارًا لِلْسَّاقِطِ وَلَمْ يُقْصِرْهُ) أَيُّ كَوْنُ اعْتِضَادِ الْمَرْسَلِ بِالْمُسْنَدِ مُوجِبًا لِقَبُولِ الْمَرْسَلِ (عَلَيْهِ) أَيُّ كَوْنُ الْإِسْنَادِ فِي كِلَيْهِمَا وَاحِدًا بَلْ أَطْلَقَ فَكَمَا يَتَنَاوَلُ هَذَا يَتَنَاوَلُ مَا إِذَا تَعَدَّدَ إِسْنَادُهُمَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِ صِحَّتَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ (وَأَجِيبَ أَيْضًا بِأَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْمَرْسَلِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ عَدَالَةُ رِوَاةِ الْمُسْنَدِ أَوْ بِلَا النِّفَاتِ إِلَى تَعْدِيلِهِمْ) أَيُّ رِوَاةِ الْمُسْنَدِ (بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْعَمَلُ بِهِ) أَيُّ بِالْمُسْنَدِ (أَبْدَاءً) فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَةِ رِوَاةِ (وَاعْلَمْ أَنَّ عِبَارَةَ الشَّافِعِيِّ لَمْ يَنْصُ عَلَى اشْتِرَاطِ عَدَالَتِهِمْ) أَيُّ رِوَاةِ الْمُسْنَدِ (وَهِيَ) أَيُّ عِبَارَتُهُ (قَوْلُهُ) وَالْمَنْقَطِعُ مُخْتَلِفٌ فَمَنْ شَاهَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّابِعِينَ فَحَدَّثَ حَدِيثًا مُتَقَطِّعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْتَبِرَ عَلَيْهِ بِأُمُورٍ مِنْهَا أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا أُرْسِلَ مِنَ الْحَدِيثِ (فَإِنَّ شَرَكَةَ الْحَضَّاطِ الْمَأْمُونُونَ فَاسْتَدَوْهُ) بِمِثْلِ مَعْنَى مَا رَوَى (كَانَتْ) هَذِهِ (دَلَالَةً) عَلَى صِحَّةِ مَنْ قِيلَ عَنْهُ وَحِفْظِهِ (وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تُوجِبُ عِبَارَتُهُ ثُبُوتَهَا فِي سَدِّهِمْ) قَالَ الْمُصَنِّفُ أَيُّ شَرَكَةَ

الْحَفَاطُ الْمَأْمُونُونَ صِفَةٌ لِلْأَهْلِ لِلسَّنَدِ الْمُتَّصِلِ الْعَاضِدِ لِأَنَّ الصَّمِيرَ فِي شَرِكِهِ لِلْمُرْسَلِ وَلَيْسَ جَمِيعَ رِجَالِ السَّنَدِ أَرْسَلُوا أَوْ وُصِّلُوا بَلْ إِنَّمَا يَتَّبَعُ كُلُّ مِنْهُمَا لِلْمُبْتَدِئِ بِذِكْرِ الْحَدِيثِ وَإِسْنَادِهِ فَهُوَ الَّذِي إِذَا ذَكَرَ جَمِيعَ الرِّجَالِ فَقَدْ وَصَلَهُ وَإِنْ حَذَفَ بَعْضَهُمْ أَرْسَلَهُ فَلَزِمَ كَوْنُ الصَّفَةِ الْمَذْكُورَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلْمُخْرَجِينَ كَمَا أَنَّ الْمُرْسَلِ هُوَ الْمُخْرَجُ لِلْحَدِيثِ فَبَقِيَ سَاكِنًا عَنْ رِجَالِ السَّنَدِ غَيْرِ حَاكِمٍ عَلَيْهِمْ بِتَوْثِيقٍ أَوْ ضَعْفٍ ( وَكَانَ الْإِيرَادُ ) عَلَى الْعَمَلِ بِهِ إِذَا أَتَى مُسْنَدًا أَيْضًا ( بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّحَّةِ ) أَي صِحَّةِ السَّنَدِ فِي الْمُسْنَدِ ( وَالْجَوَابُ حِينَئِذٍ ) أَي حِينَ يُشْتَرَطُ فِي سَنَدِ الْمُسْنَدِ الصَّحَّةُ ( صَيُورُوتُهُمَا ) أَي الْمُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ ( دَلِيلَيْنِ قَدْ يُفِيدُ فِي الْمَعَارِضَةِ ) بِأَنْ يُرَجَّحَ عِنْدَ الْمَعَارِضَةِ دَلِيلٌ وَاحِدٌ هَذَا وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ وَإِرْسَالُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدِي حَسَنٌ فَفِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ لِأَصْحَابِهِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَرَّاسِيْلَهُ حُجَّةٌ لِأَنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مُسْنَدَةٌ وَالثَّانِي أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِهَا لِكَوْنِهِ مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ لِأَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهَا وَالتَّرْجِيحُ بِالْمُرْسَلِ صَحِيحٌ قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ الصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا الثَّانِي لِأَنَّ فِي مَرَّاسِيْلِ سَعِيدٍ مَا لَمْ يُوْجَدْ مُسْنَدًا بِحَالٍ مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ وَقَدْ جَعَلَ الشَّافِعِيُّ لِمَرَّاسِيْلِ كِبَارِ التَّابِعِينَ مَرِيَّةً كَمَا اسْتَحْسَنَ مُرْسَلُ سَعِيدٍ ( وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ) وَهُوَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ( مَنْ أَدْرَجَ عَنْ رَجُلٍ فِي حُكْمِهِ ) أَي الْمُرْسَلِ ( مِنَ الْقُبُولِ عِنْدَ قَابِلِ الْمُرْسَلِ ) وَهُوَ ظَاهِرٌ صَنِيعِ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَرَّاسِيْلِ ( وَلَيْسَ ) هَذَا مَقْبُولًا مِثْلَ الْمُرْسَلِ ( فَإِنْ تَصَرَّيْحُهُ ) أَي الرَّوَايِ ( بِهِ ) أَي بِمَنْ رَوَى عَنْهُ

حَالَ كَوْنِهِ ( مَجْهُولًا لَيْسَ كَثْرَتُهُ ) أَي مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ ( يَسْتَلْزِمُ تَوْثِيقَهُ ) أَي مَنْ رَوَى عَنْهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَي فِي حُكْمِ الْمُنْقَطِعِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَرَأَيْتُ بِيحْطُ شَيْخِنَا الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ الْقَائِلَ إِنْ كَانَ تَابِعِيًّا كَبِيرًا حَمِلَ عَلَى الْإِرْسَالِ أَوْ صَغِيرًا حَمِلَ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ نَظْرًا إِلَى أَنَّ غَالِبَ حَالِهِمَا مُخْتَلِفٌ هَذَا إِذَا قَالَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا نَحْوُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فُلَانٍ فَلَا شَكَّ فِي انْقِطَاعِهِ انْتَهَى وَالْأَوْلَى أَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ كَمَا فِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحِكَاةُ الرَّشِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ الْأَكْثَرِينَ عَلَى مَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ ( نَعَمْ يَلْزِمُ ) حُكْمُ الْمُرْسَلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ( كَوْنُ ) قَوْلِ الْقَائِلِ ( عَنْ الثَّقَةِ تَعْدِيلًا ) فَيَكُونُ حَدِيثِي الثَّقَةِ تَعْدِيلًا فَوْقَ الْإِرْسَالِ عِنْدَ مَنْ يَقْبَلُهُ ( بِخِلَافِهِ ) أَي قَوْلِ الْقَائِلِ عَنْ الثَّقَةِ ( عِنْدَ مَنْ يَرُدُّهُ ) أَي الْمُرْسَلِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَبَّرُ بِهِ ( إِلَّا إِنْ عُرِفَتْ عَادَتُهُ ) أَي الْقَائِلِ عَنْ الثَّقَةِ ( فِيهِ ) أَي قَوْلِهِ هَذَا ( الثَّقَةُ ) أَي أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْبَلُهُ مَنْ يَرُدُّ الْمُرْسَلِ ( كَمَا لِكِ ) أَي كَقَوْلِهِ حَدَّثَنِي ( الثَّقَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ ظَهَرَ أَنَّ الْمُرَادَ ) بِالثَّقَةِ ( مَخْرَمَةٌ مِنْ بُكَيْرٍ وَالثَّقَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قِيلَ ) الثَّقَةُ ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ وَقَيْلُ الزُّهْرِيُّ ) ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ( وَاسْتُقْرِي مِثْلَهُ ) أَي إِطْلَاقَ الثَّقَةِ عَلَى مَنْ يَكُونُ ثَقَّةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( لِلشَّافِعِيِّ ) فَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْرِيُّ السَّجِسْتَانِيُّ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ الشَّافِعِيِّ سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ

الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ يَقُولُ إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كُتُبِهِ أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ فَأَبْنُ أَبِي فُذَيْكٍ وَعَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فَيَحِبُّ ابْنَ حَسَّانٍ وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ فَأَبُو أُسَامَةَ وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ وَعَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ فَأَبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا يَخْتَصِي أَنْ رَدَّهُ ) أَي مَا يَقُولُ الْقَائِلُ فِيهِ عَنْ الثَّقَةِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ عَادَتَهُ فِيهِ الثَّقَةُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( يَلِيقُ بِشَارِطِ الْبَيَانِ فِي التَّعْدِيلِ لِأَلْحَمْدُ ) الْقَائِلِينَ بِأَنَّ بَيَانَهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي حَقِّ الْعَالَمِ بِالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ تَعْدِيلٌ عَارٍ عَنْ بَيَانِ السَّبَبِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ إِذَا أَكْذَبَ الْأَصْلَ ) أَيِ الشَّيْخِ ( الْفَرْعُ ) أَيِ الرَّاويِ عَنْهُ ( بَأَنَّ حَكَمَ بِالتَّفْيِ ) فَقَالَ مَا رَوَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ لَكَ أَوْ كَذَبْتَ عَلَيَّ ( سَقَطَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ ) أَيِ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ ( لِلْعِلْمِ بِكَذِبِ أَحَدِهِمَا وَلَا مَعْيَنَ ) لَهُ وَهُوَ قَادِحٌ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ ( وَبِهَذَا ) التَّعْلِيلِ ( سَقَطَ اخْتِيَارُ السَّمْعَانِيِّ ) ثُمَّ السَّبْكِيُّ عَدَمَ سُقُوطِهِ لِاحْتِمَالِ نَسْيَانِ الْأَصْلِ لَهُ بَعْدَ رَوَايَتِهِ لِلْفَرْعِ ( وَقَدْ نُقِلَ الْإِجْمَاعُ لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِ ) أَيِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ نَقَلَهُ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ وَالشَّيْخُ قَوَامُ الدِّينِ الْكَاكَبِيُّ لَكِنَّ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ السَّرْحَسِيَّ وَفَخْرَ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبَ التَّقْوِيمِ حَكَوْا فِي إِنْكَارِ الرَّاويِ رَوَايَتَهُ مُطْلَقًا اخْتِلَافَ السَّلَفِ ( وَهُمَا ) أَيِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ ( عَلَى عَدَالَتِهِمَا إِذْ لَا يَبْطُلُ الثَّابِتُ ) أَيِ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ عَدَالَتِهِمَا الْمَفْرُوضَةِ ( بِالشَّكِّ ) فِي زَوَالِهَا ( وَإِنْ شَكَّ فَلَمْ يُحْكَمْ بِالتَّفْيِ ) أَيِ بَأَنَّ قَالَ لَا أَعْرِفُ أَنِّي رَوَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ لَكَ أَوْ لَا أَذْكَرُهُ ( فَالْكَثْرُ ) مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي أَصْحَابِ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ الْحَدِيثَ ( حُجَّةٌ ) أَيِ يُعْمَلُ بِهِ ( وَنَسَبَ لِمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ تَخْرِيجًا مِنْ اخْتِلَافِهِمَا فِي قَاضٍ تَقْوَمُ الْبَيِّنَةُ بِحُكْمِهِ وَلَا يَذْكَرُ رَدَّهَا ) أَيِ الْبَيِّنَةُ ( أَبُو يُوسُفَ ) فَلَا يَنْفَعُ حُكْمُهُ ( وَقَبَلَهَا مُحَمَّدٌ ) فَيَقْبَلُ حُكْمَهُ ( وَنَسَبَهُ بَعْضُهُمُ الْقَبُولَ لِأَبِي يُوسُفَ غَلَطٌ ) فَإِنَّ الْمَسْطُورَ فِي الْكُتُبِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ هُوَ الْأَوَّلُ ( وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا ) أَيِ مَسْأَلَةَ الْقَاضِي الْمُتَكْرِ لِحُكْمِهِ ( قَوْلُ لِأَبِي حَنِيفَةَ فَضَمُّهُ مَعَ أَبِي يُوسُفَ يَحْتَاجُ إِلَى ثَبَتٍ وَعَلَى الْمَنْعِ الْكُرْحِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ وَأَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ الْقَابِلِ ) لِلرَّوَايَةِ مَعَ إِنْكَارِ الْأَصْلِ

قَالَ ( الْفَرْعُ عَدْلٌ جَارِمٌ ) بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْأَصْلِ ( غَيْرُ مُكَذَّبٍ ) لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّ الْأَصْلَ غَيْرُ مُكَذَّبِهِ ( فَيُقْبَلُ ) لَوْ جُودَ الْمُتَقَضِّي السَّلَامُ عَنْ مُعَارَضَةِ الْمَانِعِ ( كَمَوْتِ الْأَصْلِ وَحُجُونِهِ ) إِذْ نَسْيَانُهُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا بَلْ ذُوْنُهُمَا قَطْعًا وَفِيهِمَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ بِالْإِجْمَاعِ فَكَذَا فِيهِ ( وَيُفْرَقُ ) بَيْنَهُمَا وَيَبَيِّنُهُ ( بِأَنَّ حُجَّتَهُ ) أَيِ الْحَدِيثِ ( بِالتَّصَالِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِتَفْيِ مَعْرِفَةِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ لَهُ ) أَيِ لِلْمَرْوِيِّ ( يَتَّفِي ) التَّصَالِ ( وَهُوَ ) أَيِ انْتِفَاءُ التَّصَالِ ( مُتَّفِي فِي الْمَوْتِ وَالْجُنُونِ ) ( وَالاسْتِدْلَالُ بِأَنَّ سُهَيْلًا بَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُ حَدَّثَ عَنْكَ رِبِيعَةُ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ } فَلَمْ يَعْرِفْهُ ) إِذْ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ سُلَيْمَانُ فَلَقِيْتُ سُهَيْلًا فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا أَعْرِفُهُ ( صَارَ يَقُولُ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ عَنِّي ) كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرُهُ وَفِي السُّنَنِ فَقُلْتُ إِنَّ رِبِيعَةَ أَخْبَرَنِي بِهِ عَنْكَ قَالَ فَإِنْ كَانَ رِبِيعَةُ أَخْبَرَكَ عَنِّي فَحَدَّثْتُ بِهِ عَنْ رِبِيعَةَ عَنِّي وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ فَقَالَ أَخْبَرَنِي رِبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِهَا وَلَا أَحْفَظُهُ ( دُفِعَ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَلْزَمٍ لِلْمَطْلُوبِ وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ ) بِهِ فَإِنَّ رِبِيعَةَ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ وَتَصْحِيحِ رَوَايَتِهِ وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُهُ عَلَى طَرِيقِ حِكَايَةِ الْوَأَقِعَةِ بِزَعْمِهِ وَلَا دَلَالَةَ لِهَذَا عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ( وَلَوْ سَلَّمَ ) اسْتَلْزَامُهُ لَهُ ( فَرَأَيْ سُهَيْلٌ كَرَأَيْ غَيْرِهِ ) فَلَا يَكُونُ رَأْيُهُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ ( وَلَوْ سَلَّمَ ) كَوْنُ رَأْيِهِ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ ( فَعَلَى الْجَارِمِ فَقَطُ ) لَا عُمُومِ النَّاسِ ( قَالُوا ) أَيِ التَّائِفُونَ لِلْعَمَلِ بِهِ )

{ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ أَتَذْكَرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ الْمَاءَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَكْتُ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ { فَلَمْ يَقْبَلْهُ عُمَرُ } كَمَا مَعْنَى هَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَأَمَّا لَفْظُهُ بِتَمَامِهِ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْهُ ( إِذْ كَانَ نَاسِيًا لَهُ ) إِذْ لَا يُظَنُّ بِعَمَّارِ الْكُذِبِ وَلَا بِعُمَرَ عَدَمَ الْقَبُولِ مَعَ الذِّكْرِ لَهُ وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ فِي السُّنَنِ فَقَالَ يَا عَمَّارُ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ شَيْئًا وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرْهُ أَبَدًا فَقَالَ كَلَّا وَاللَّهِ لَنُؤَلِّبَنَّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ ( وَرَدَّ بِأَنَّهُ ) أَيِ هَذَا الْمَأْثُورَ عَنْ عَمَّارٍ وَعُمَرَ ( فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّنَزَّاعِ فَإِنَّ عَمَّارًا لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عُمَرَ ) ذَلِكَ بَلَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَرَدَّ ) هَذَا

الرُّدُّ (بأنَّ عَدَمَ تَذَكُّرِ غَيْرِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ الْحَادِثَةُ الْمُشْتَرَكَةُ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّوَايِ لَهَا (إِذَا مَنَعَ قَبُولُ) حُكْمِ (الْمَبْنِيِّ عَلَيْهَا) (لِلشَّكِّ فِيهِ حِينَئِذٍ) (فَنَسِيَانُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ أَصْلُ رِوَايَتِهِ لَهُ أَوْلَى) (أَنْ يَمْتَنَعَ قَبُولَ حُكْمِهِ مِنْ ذَلِكَ) (فَأَلَوْجُهُ رُدُّهُ) (أَيُّ عُمُرٍ) (لَكِنْ لَا يَلْزَمُ الرَّوَايِ) (وَهُوَ عَمَارٌ مَا يَلْزَمُ النَّاسَ مِنْ عَدَمِ الْعَمَلِ بِحَدِيثِهِ) (لِلدَّلِيلِ الْقَبُولِ) (أَيُّ لِقِيَامِ دَلِيلِ قَبُولِهِ فِي حَقِّهِ حَيْثُ جَزَمَ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْحَادِثَةِ فَيَلْزَمُ أَنْ يُعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ وَهُوَ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ هُوَ بِمِثْلِ تِلْكَ الْحَالَةِ) (وَقَدْ يُقَالُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِذَا قَبِلَ أَنْ يَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى كَافَّةِ النَّاسِ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ مَا ذَكَرْنَا أَنْفَاءً مِنَ السُّنَنِ) (وَأَمَّا) (قَوْلُ النَّافِيَنِ لِلْعَمَلِ بِهِ) (لَمْ يُصَدِّقْهُ) (أَيُّ الْأَصْلُ الْفَرْعُ) (فَلَا

يُعْمَلُ بِهِ كَشَاهِدِ الْفَرْعِ عِنْدَ نَسِيَانِ الْأَصْلِ) (بِجَمَاعِ الْفَرَعِيَّةِ وَالنَّسِيَانِ) (فَيُذْفَعُ بِأَنَّهَا) (أَيُّ الشَّهَادَةِ) (أَضْيَقُ) (مِنْ الرَّوَايَةِ لِاخْتِصَاصِ الشَّهَادَةِ بِشَرَائِطَ لَا تُشْتَرَطُ فِي الرَّوَايَةِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالْعَدَدِ وَالذُّكُورَةِ وَلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا لِتَعَلُّقِهَا بِحُقُوقِ الْعِبَادِ الْمَجْبُولِينَ عَلَى الشُّحِّ وَالصَّنَةِ وَتَوَفُّرِ الْكُذْبِ فِيهَا بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ ، وَأُورِدَ يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ لِأَنَّهُ يُشْتَبَّ بِالرَّوَايَةِ حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَعْمُ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالشَّهَادَةُ قَضِيَّةٌ جَزَائِيَّةٌ وَأَجِيبَ بِالتَّسْلِيمِ إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ أَبْعَدُ عَنِ التُّهْمَةِ فَكَانَتْ الشَّهَادَةُ أَجْدَرَ بِالِاخْتِيَاظِ (وَمُتَوَقِّفَةً عَلَى تَحْمِيلِ الْأَصْلِ) الْفَرْعُ لَهَا فَتَبْطُلُ شَهَادَةُ الْفَرْعِ (بِإِنْكَارِهِ) (أَيُّ الْأَصْلِ الشَّهَادَةِ) (بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ) (فَائِهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّمَاعِ دُونَ التَّحْمِيلِ فَلَا يَكُونُ إِنْكَارُ الْأَصْلِ مُسْتَلْزِمًا لِفَوَاتِ الرَّوَايَةِ لِجَوَازِ السَّمَاعِ مَعَ نَسْيَانِهِ لَكِنْ هَذَا إِتْمَا يَتِمُّ عِنْدَ مَنْ شَرَطَ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَرْعِ تَحْمِيلَ الْأَصْلِ لَهَا كَالْحَنْفِيَّةِ أَمَّا مَنْ لَمْ يَشْرُطْهُ كَالشَّافِعِيَّةِ فَلَا وَفِي الْأَوَّلِ كِفَايَةٌ وَبِالْجُمْلَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ مَعَ نَسْيَانِ الْأَصْلِ عَدَمَ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالرَّوَايَةِ مَعَ نَسْيَانِ الْأَصْلِ لِلْفَرْقِ الْمُؤَثِّرِ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(مَسْأَلَةٌ إِذَا انْفَرَدَ النَّقْلُ) (مِنْ بَيْنِ ثِقَاتٍ رَوَوْا حَدِيثًا) (بِرِّيَادَةٍ) (عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ) (وَعَلِمَ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ) (لِسَمَاعِهِ وَسَمَاعِهِمْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ) (وَمَنْ مَعَهُ لَا يَعْقِلُ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِهَا) (أَيُّ تِلْكَ الرِّيَادَةُ) (عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ) (تِلْكَ الرِّيَادَةُ) (لِأَنَّ غَلْطَهُ) (أَيُّ الْمُنْفَرِدِ بِهَا) (وَهُمْ) (أَيُّ وَالْحَالُ أَنَّ مَنْ مَعَهُ) (كَذَلِكَ) (أَيُّ لَا يَعْقِلُ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً) (أَظْهَرَ الظَّاهِرِينَ) (مَنْ غَلْطَهُ وَغَلْطَهُمْ لِأَنَّ احْتِمَالَ تَطَرُّقِ الْغَلْطِ وَالسَّهْوِ إِلَيْهِ أَوْلَى مِنْ احْتِمَالِ تَطَرُّقِهِ إِلَيْهِمْ وَهُمْ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْ غَيْرِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَالتَّبَسُّعُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فَظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْهُ (وَالْأَلِ) (فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُمْ يَعْقِلُ عَنْ مِثْلِهَا) (فَالْجُمْهُورُ) (مِنْ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ) (وَهُوَ الْمُخْتَارُ تُقْبَلُ) (وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَبَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ لَا تُقْبَلُ) (لَنَا) (أَنَّ رِوَايَتَهَا) (ثِقَّةٌ جَائِزَةٌ) (بِرِوَايَتِهَا) (فَوَجِبَ قَبُولُهُ) (كَمَا لَوْ انْفَرَدَ بِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ) (قَالُوا) (أَيُّ نَافُو قَبُولِهَا رِوَايَتَهَا) (ظَاهِرُ الْوَهْمِ لِنَفْيِ الْمُشَارِكِينَ) (لَهُ فِي السَّمَاعِ وَالْمَجْلِسِ) (الْمَوْجِهِينَ لِمَا تَوَجَّهَ لَهُ) (إِيَّاهَا) (قُلْنَا إِنْ كَانُوا) (أَيُّ نَافُوهَا) (مَنْ تَقَدَّمَ) (أَيُّ مَنْ لَا يَعْقِلُ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلِهَا عَادَةً) (فَمُسَلَّمٌ) (كَوْنُهُ ظَاهِرُ الْوَهْمِ فَلَا يُقْبَلُ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ التَّرَاخِ (وَالْأَلِ) (فَإِنْ كَانُوا لَيْسُوا مِمَّنْ تَقَدَّمَ) (فَأَظْهَرَ مِنْهُ) (أَيُّ مِنْ كَوْنِهِ ظَاهِرُ الْوَهْمِ) (عَدَمُهُ) (أَيُّ عَدَمَ ظُهُورِهِ) (لِأَنَّ سَهْوَ الْإِنْسَانِ فِي أَنَّهُ سَمِعَ وَلَمْ يَسْمَعْ بِعِيدًا بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ) (فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُمْ) (إِذَا كَانُوا مِمَّنْ تُبْعَدُ الْعَادَةُ غَفَلَتُهُمْ عَنْهُ) (فَإِنْ سَهْوَهُ لَيْسَ بِبَعِيدٍ) (فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْوَجْهِينِ) (فِي

الشَّقِّينِ) (ظَاهِرَانِ تَعَارُضًا فَرَجَّحَ) (فِي الْأَوَّلِ أَحَدَهُمَا وَفِي الثَّانِي الْأَخَرَ لِمَوْجِبِ لَهُ) (فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ أَوْ جُهِلَ) (تَعَدُّدُهُ) (قِيلَ) (الْمَزِيدُ) (اتِّفَاقًا) (أَمَّا إِذَا تَعَدَّدَ فَلِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَزِيدُ فِي مَجْلِسِ انْفَرَادٍ بِهِ وَأَمَّا إِذَا جُهِلَ

فَلِحَاتِمَالِ التَّعَدُّدِ كَذَلِكَ هَذَا ( وَالْإِسْنَادُ مَعَ الْإِرْسَالِ زِيَادَةٌ وَكَذَا الرَّفْعُ ) لِلْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَقَةٍ ( مَعَ الْوَقْفِ ) لَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ تَقَةٍ زِيَادَةٌ ( وَالْوَصْلُ ) لَهُ بِذِكْرِ الْوَسَائِطِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَقَةٍ ( مَعَ الْقَطْعِ ) لَهُ بِتَرْكِ بَعْضِهَا مِنْ تَقَةٍ زِيَادَةٌ فَيَأْتِي فِي كُلِّ مِنْهَا مَا يَأْتِي فِي الزِّيَادَةِ مِنَ الْحُكْمِ ( خِلَافًا لِمَقْدَمِ الْأَحْفَظِ ) سِوَاءَ كَانَ هُوَ الْمُرْسِلَ أَوْ الْمُسْنِدَ أَوْ الرَّافِعَ أَوْ الْوَاقِفَ أَوْ الْوَاصِلَ أَوْ الْقَاطِعَ كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ ( أَوْ الْأَكْثَرِ ) كَذَلِكَ أَيْضًا كَمَا هُوَ قَوْلُ بَعْضِ آخَرِينَ ( فَإِنْ قِيلَ الْإِرْسَالُ وَالْقَطْعُ كَالْجَرْحِ فِي الْحَدِيثِ ) فَيَبْغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْإِسْنَادِ وَالْوَصْلِ كَمَا يُقَدَّمُ الْجَرْحُ عَلَى التَّعْدِيلِ ( أُجِيبَ بِأَنْ تَقْدِيمُهُ ) أَيِ الْجَرْحِ ( لِزِيَادَةِ الْعِلْمِ ) فِيهِ ( لَا لِذَاتِهِ ) أَيِ الْجَرْحِ ( وَذَلِكَ ) أَيِ مَزِيدُ الْعِلْمِ ( فِي الْإِسْنَادِ فَيَقْدَمُ ) عَلَى غَيْرِهِ ( وَهَذَا الْإِطْلَاقُ ) لِقَبُولِ الزِّيَادَةِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فَالْجُمْهُورُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ يُقْبَلُ ( يُوجِبُ قَبُولَهَا ) أَيِ الزِّيَادَةِ سِوَاءَ كَانَتْ ( مِنْ رَاوٍ ) وَاحِدٍ رَوَى نَاقِصًا ثُمَّ رَوَاهُ بِالزِّيَادَةِ ( أَوْ أَكْثَرَ ) مِنْ وَاحِدٍ بِأَنْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ نَاقِصًا وَبَعْضُهُمْ بِزِيَادَةٍ ( وَإِنْ عَارَضَتْ ) الزِّيَادَةُ ( الْأَصْلَ ) وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ ( بَيْنَهُمَا أَوْ لَا ) وَهَذَا ( مَعْنَى ) مَا قِيلَ ( أَيِ مَا نَقَلَهُ الْخَطِيبُ مِنْ ذَهَابِ الْجُمْهُورِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ إِلَى )

قَبُولِهَا ( غَيَّرَ الْحُكْمَ ) الثَّابِتَ ( أَمْ لَا ) أَوْجِبَتْ تَقْصًا مِنْ أَحْكَامٍ ثَبَّتَ بِخَيْرٍ لَيْسَتْ فِيهِ تِلْكَ الزِّيَادَةُ أَمْ لَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ غَيْرٍ مَنْ رَوَاهُ بَدُونِهَا ( وَنُقِلَ فِيهِ ) أَي هَذَا الْقَوْلُ ( إِجْمَاعٌ ) أَهْلُ ( الْحَدِيثِ ) ذَكَرَهُ ابْنُ طَاهِرٍ حَيْثُ قَالَ لَا خِلَافَ نَحْدَهُ بَيْنَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الزِّيَادَةَ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ أَنْتَهَى فَلَمْ يَمَيِّدْهُ بِقَيْدٍ ( وَقِيلَ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الْمُنْعُ ) أَي وَقَالَ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ فِي صُورَةٍ مَا إِذَا كَانَ الرَّأْيُ وَاحِدًا وَالزِّيَادَةُ مُعَارِضَةً وَفِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ أَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ قَبُولِ الزِّيَادَةِ وَالْأَصْلِ لَمْ يَقْبَلْ وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمَجْلِسُ قَبِلَتْ وَإِنْ اتَّحَدَ فَإِنْ كَانَتْ مَرَاتٌ رَوَاتِهِ لِلزِّيَادَةِ أَقَلَّ لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ سَهَوْتُ فِي تِلْكَ الْمَرَاتِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَقَلَّ قَبِلَتْ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهُوَ ) أَي مَنَعَ قَبُولَ الزِّيَادَةِ الْمُعَارِضَةَ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَتْ مِنْ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرَ ( مُفْتَضَى حُكْمٌ ) أَهْلُ ( الْحَدِيثِ ) بَعْدَ قَبُولِ الشَّاذِّ الْمُخَالَفِ ( لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ وَإِنْ كَانَ رَاوِيَهُ ثَقَّةً ) بَلْ أَوْلَى إِذْ مَثَلُوهُ ( أَي الشَّاذِّ الْمُخَالَفِ ) ( بِرَوَايَةِ الثَّقَةِ ) وَهُوَ هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى أَحْسَنُ بِهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ ( عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ } أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ { ) رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ( وَمَنْ سِوَاهُ ) أَي الثَّقَةِ الَّذِي هُوَ هَمَامٌ إِتْمَا رَوَى ( عَنْهُ ) أَي ابْنِ جُرَيْجٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ { كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَامٌ وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ بِأَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ الْبَصْرِيِّ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَيْضًا كَمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ( مَعَ كَوْنِهِ ) أَي

مَرُوي الثَّقَةِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ( لَمْ يُعَارِضْ ) بِرَوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ إِذَا حَكَمُوا بِعَدَمِ قَبُولِ رَوَايَةِ الثَّقَةِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَعَ مُخَالَفَةِ لَيْسَتْ مُعَارِضَةً فَأَوْلَى أَنْ يَرْتُوثُوا الزِّيَادَةَ الْمُعَارِضَةَ لِمَا رَوَاهُ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ ( وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ ) الْجَمْعُ ( مَعَ جَهْلِ الْإِتِّحَادِ ) لِلْمَجْلِسِ وَمَعَ وَحْدَةِ الرَّأْيِ ( وَمَرَاتٌ رَوَاتِهَا ) أَي الزِّيَادَةُ ( لَيْسَتْ أَقَلَّ مِنْ تَرْكِهَا قَبِلَتْ وَإِلَّا لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا أَنْ يَقُولَ سَهَوْتُ فِي مَرَاتِ الْحَدْفِ ) وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ زَانِي عَنْ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ ) أَي هَذَا ( مَذْهَبٌ فِي قَبُولِهَا ) أَي الزِّيَادَةَ ( مُطْلَقًا ) أَي سَوَاءً كَانَتْ مُخَالَفَةً أَوْ لَا ( مِنْ ) الرَّأْيِ ( الْوَاحِدِ لَا بِقَيْدٍ مُخَالَفَتِهَا ) وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْعُدَّةِ حَيْثُ قَالَ : إِذَا رَوَى الْوَاحِدُ خَيْرًا ثُمَّ رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ كُلًّا مِنَ الْخَيْرَيْنِ فِي مَجْلِسٍ قَبِلَتْ الزِّيَادَةُ وَإِنْ عَرَا ذَلِكَ إِلَى مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَتَكَرَّرَتْ رَوَاتُهَا بِزِيَادَةٍ ثُمَّ رَوَى الزِّيَادَةَ فَإِنْ قَالَ كُنْتُ أَنْسَيْتُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ قَبْلَ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِي الزِّيَادَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَلَيْسَ هَذَا قَدْحًا صَرِيحًا فِي نَقْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ فَإِنَّ التَّقْلِيلَ كَثِيرٌ ( ثُمَّ مُوجِبُ الدَّلِيلِ السَّابِقِ ) وَهُوَ قَوْلُنَا ثَقَّةً جازِمٌ ( وَالْإِطْلَاقُ ) الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِ مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ كَمَا نَقَلَهُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ ( قَبُولِ ) الزِّيَادَةَ ( الْمُعَارِضَةَ ) مُطْلَقًا وَإِنْ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ ( أَوْ يُسَلِّكُ التَّرْجِيحَ ) أَمَا كَوْنُ هَذَا مُفْتَضَى الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ فَظَاهِرٌ إِذْ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمُعَارِضَةَ وَغَيْرَهَا وَأَمَا أَنَّهُ مُفْتَضَى إِطْلَاقِ نَقْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ فَكَذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرَهُ ثُمَّ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ

قَبُولِهَا عَدَمُ الْعَمَلِ بِمَا يَتَرَجَّحُ ظَنُّ خِلَافِهِ لِمُعَارِضَةِ الثَّقَاتِ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ التَّرَمُّنَا مِنْ قَبُولِهَا الْعَمَلُ بِهَا لَكِنَّا أَنْزَلْنَاهَا حَدِيثًا مُعَارِضًا لِغَيْرِهِ فَيُطْلَبُ التَّرْجِيحُ بِخِلَافِ مَا لَوْ رَدَدْنَاهَا فَإِنَّا جِينِدِي لَأَطْلَبُ تَرْجِيحًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا عَارَضَتْهُ فَكَانَ الْوَجْهَ الْقَبُولِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ إِطْلَاقِ الْجُمْهُورِ ثُمَّ النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ( وَمِنْهُ ) أَي الْمَرِيدِ



المعارض الزيادة (الموجبة نقصاً مثل) رواية ( { وتربتها طهوراً } ) بعد قوله { وجعلت لي الأرض مسجداً } بدل قوله وطهوراً وتقدم تخريج الحديث في مسألة أفراد فرد من العام بحكم العام لا يخصصه ثم لما توجه أنه يقال فلا يرد الشاذ المخالف لما روثه الثقات التزمه وقال ( والشاذ الممتوع ) أي المرذود هو ( الأول ) أي ما انفرد بمزيد في مجلس متجد له ولهم والمزيد ( ما لا يغفل مثلهم ) أي من معه فيه ( عنه ) أي ذلك المزيد ( وعليه ) أي قبول الزيادة المعارضة ( جعل الحنفية إياه ) أي المزيد إذا كان هو والأصل ( من اثنين خبرين ) كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل القبض { كما ثبت في الصحيحين وغيرهما بلفظ من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه وفي رواية حتى يستوفيه } وقوله صلى الله عليه وسلم لعناب بن أسيد لما بعته إلى أهل مكة انههم عن بيع ما لم يقبضوا { رواه أبو حنيفة بلفظ ما لم يقبض وفي سننه ما لم يسم ( أجروا ) أي الحنفية ( المعارض ) بينهما ( ورجحوا ) قوله المذكور لعناب لأن فيه ( زيادة العموم ) لتناوله الطعام وغيره غايته

أن أبا حنيفة وأبا يوسف لم يعملوا بها في حق العقار لكون النص معلولاً بغرر الاتساع بالهلاك وهو منتف في العقار لأن هلاكه نادر والتأدر لا عبرة به ولا يبتى الفقه باعتباريه وإنما رجحوا قوله لعناب على نهيه عن بيع الطعام قبل القبض ولم يقيدوه به ( إذ لا يحملون المطلق على المقيد ) في مثله كما عرف في موضعه ( والوجه فيه ) أي في حديث النهي عن بيع ما لم يقبض ( وفي تربتها ) أي وفي هذا الحديث ( تعين العام ) وهو النهي عن بيع ما لم يقبض والأرض لإجراء المعارضة ثم الترجيح بالعموم كما يرجح العلة بزيادة المحال لأن الزيادة صيرت كلاً من قبيل أفراد فرد من العام وهو ليس تخصيصاً لأن حاصله إثبات عين الحكم الذي أثبتته العام لبعض أفرادها ولا منافاة فلا يخرج عن العموم الذي اقتضاه المتروك فلا يعارض لترجح فإن الترجيح عند المعارضة يكون كما أشار إليه بقوله ( ويلزم الشافعية مثله لأنه من قبيل أفراد فرد من العام ) بحكمه ( ومن الواحد ) أي وجعل الحنفية الزيادة والأصل بلونها إذا كان راويهما واحداً خبراً ( واحداً ولزم اعتبارها ) أي وحكموا بأنها مرادة في الأصل ( كآب مسعود ) أي كما في رواية عن ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول { إذا اختلف المتبايعان ولم يكن لهما بينة والسئلة قائمة فالقول ما قال البائع أو يترادان } ( وفي أخرى ) عنه ( لم تذكر ) السئلة رواهما أبو حنيفة لكن بلفظ البيعان والحديث في السنن وغيرها وهو بمجموع طرقه حسن

يُحجج به لكن في لفظه اختلاف ذكره ابن عبد الهادي ( فقيلاً ) أي الحنفية جريان التحالف بين المتبايعين إذا اختلفا في المبيع أو الثمن ( بها ) أي بالزيادة التي في إحدى الروايتين وهي قيام السئلة ( حملاً على حذفها في الأخرى نسياناً بلا ذلك التفصيل ) المتقدم وهو أنه إذا كان مرأت ترك الزيادة أقل من مرأت روايتها لا تقبل إلا أن يقول سهوت في مرأت الحذف ( وهو ) أي قولهم هذا هو ( الوجه ) لأن عدالتها وثقتها تعبر عن الراوي بهذا المعنى الذي ذكره المفصل شرطاً للقبول بلا حاجة إلى أن يعبر عنه بلسانه صريحاً ( فليس ) هذا منهم ( من حمل المطلق ) على المقيد

( مسألة خبر الواحد مما تعم به البلوى أي يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهار أو تلقى الأمة بالقبول ) له أي مفايلته بالتسليم والعمل بمقتضاه ثم حيث كان هذا ( عند عامة الحنفية ) فلا يظهر لتخصيصه على الكرخي بقوله ( منهم الكرخي ) بعد شمولهم إياه فائدة بل الذي في غير موضع الاقتصار على الاشتهار ونسبه هذا إلى الكرخي من أصحابنا المتقدمين وإلى المتأخرين منهم وقد كانت النسخة على هذا

أَوَّلًا فُعِيرَتْ إِلَى هَذَا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ الْآنَ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا تَلَازِمَ كَلِيًّا بَيْنَ الاِسْتِهَارِ وَبَيْنَ تَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ إِذْ قَدْ يُوجَدُ اسْتِهَارٌ لِلشَّيْءِ بِلَا تَلَقِّي جَمِيعِ الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ وَقَدْ يَتَلَقَّى الْأُمَّةُ الشَّيْءَ بِالْقَبُولِ بِلَا رَوَايَتِهِ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِهَارِ ثُمَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا بَأْسَ بِهَا لَكِنَّ الشَّانَ فِي كَوْنِهَا مَنْقُولَةً عَنْهُمْ ( كَخَبَرِ مَسِّ الذِّكْرِ ) أَي { مِنْ مَسِّ ذِكْرِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ } الَّذِي رَوَتْهُ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ كَمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ فَإِنَّ نَوَاقِصَ الوُضُوءِ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا الْخَاصُّ وَالْعَامُّ وَهَذَا السَّبَبُ كَثِيرُ التَّكْرُرِ وَخَبْرُهُ هَذَا لَمْ يَشْتَهَرْ وَلَمْ يَتَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ بَلْ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ إِنَّ بُسْرَةَ انْفَرَدَتْ بِرَوَايَتِهِ فَالْقَوْلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّهَا بِتَعْلِيمِ هَذَا الْحُكْمِ مَعَ أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ سَائِرَ الصَّحَابَةِ مَعَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ شِبْهُ الْمَحَالِ انْتَهَى .

فَإِنَّهُ لَمْ يَسَلِّمْ طَرِيقَ غَيْرِهَا مِنْ تَضْعِيفِ فَلَا جَرَمَ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ فَإِنَّ قِيلَ يَشْكُلُ عَلَيْهِمْ

قَبُولُهُمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْمَفِيدَ لِعَسَلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِذْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ الشَّرُوعِ فِي الوُضُوءِ مِنْهُ ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ الْمَفِيدَ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ إِزَادَةِ الشَّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مِمَّا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى فَالْجَوَابُ لَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَرَفْعُهُمَا مِنْهُ ) أَي الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَفَيْنَاهُ ( إِذْ لَا وَجُوبَ ) لَهُمَا أَي فَإِنَّا لَمْ نُثَبِتْ بِكُلِّ مِنْهُمَا وَجُوبًا بَلْ أَثَبَتْنَا بِهِ اسْتِثْنَانِ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ قَبُولُنَا إِيَّاهُ فِيهِ ( كَالْتَسْمِيَةِ فِي قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ ) فَإِنَّا قَبَلْنَا خَبَرَهَا فِيهَا وَكَأَنَّهُ يَعْنِي مَا عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ وَعَدَّهَا آيَةً } أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى لَأَنَّا لَمْ نُثَبِتْ بِهِ وَجُوبًا بَلْ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ اسْتِثْنَانُهَا فَلَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَيْضًا ( وَالْأَكْثَرُ ) مِنْ الْأَصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ ( يَقْبَلُ ) خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى إِذَا صَحَّ إِسْنَادُهُ ( دُونَهُمَا ) أَي بِلَا اشْتِرَاطِ اسْتِهَارِهِ وَلَا تَلَقِّي الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ ( لَنَا أَنَّ الْعَادَةَ قَاضِيَةٌ بِتَقْيِيبِ الْمُتَدَبِّينَ ) أَي بِحَثِّهِمْ ( عَنِ أَحْكَامِ مَا اسْتَدَّتْ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ ) أَي مَا اسْتَدَّتْ حَاجَتُهُمْ إِلَيْهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَاسْتِدَادُ الْحَاجَةِ بِالْوَجُوبِ ( وَيَأْتِيَانِهِ ) أَي مَا اسْتَدَّتْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ( إِلَى الْكَثِيرِ ) مِنْهُمْ ( دُونَ تَخْصِيصِ الْوَاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ وَيَلْزَمُهُ ) أَي الْإِقْدَاءُ إِلَى الْكَثِيرِ ( شَهْرَةُ الرِّوَايَةِ وَالْقَبُولِ وَعَدَمُ الْخِلَافِ ) فِيهِ ( إِذَا رَوَى فَعَدَمَ أَحَدِهِمَا ) أَي الشُّهْرَةَ وَالْقَبُولِ ( دَلِيلُ الْخَطَا )

أَي خَطَا نَاقِلِهِ ( أَوْ التَّنْسِخِ ) وَالْوَجْهُ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ أَوَّلًا قَوْلُهُ دُونَ اسْتِهَارِهِ أَوْ تَلَقِّي الْأُمَّةِ بِالْقَبُولِ وَثَانِيًا مَا سَبَّأْتِي مِنْ قَوْلِهِ فَأَمَّا مَا اسْتَهْرَهُ أَوْ تَلَقَّى أَنْ يَقُولَ وَيَلْزَمُهُ شَهْرَةُ الرِّوَايَةِ أَوْ الْقَبُولِ فَعَدَمُهُمَا دَلِيلُ الْخَطَا أَوْ التَّنْسِخِ ( فَلَا يَقْبَلُ ) ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى عَطْفِ عَدَمِ الْخِلَافِ عَلَى الْقَبُولِ تَفْسِيرًا لَهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْقَبُولَ أَحْصَى مِنْ عَدَمِ الْخِلَافِ إِذْ قَدْ لَا يَخَالَفُ الشَّيْءَ وَلَا يَقْبَلُ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَسْلِيمُهُ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ لَا مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْهُ وَمِنْ تَرَكَ رَدَّهُ فَلْيَتَأَمَّلْ ( وَاسْتَدَلَّ ) لِلْمُخْتَارِ بِمَزِيْفٍ وَهُوَ ( الْعَادَةُ قَاضِيَةٌ بِنَقْلِهِ ) أَي مَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى نَقْلًا ( مُتَوَاتِرًا ) لِتَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ كَذَلِكَ وَلَمَّا لَمْ يَتَوَاتَرَ عِلْمُ كَذِبِهِ ( وَرُدَّ ) هَذَا ( بِالْمَنْعِ ) أَي مَنَعَ قَضَاءِ الْعَادَةِ بِتَوَاتُرِهِ ( إِذْ اللَّازِمُ ) لِكَوْنِهِ تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى إِنَّمَا هُوَ ( عِلْمُهُ ) أَي الْحُكْمُ لِلْكَثِيرِ ( لَا رَوَايَتُهُ ) أَي الْحُكْمُ لَهُمْ ( إِلَّا عِنْدَ الِاسْتِيفْسَارِ ) عَنْهُ ( أَوْ يُكْتَفَى بِرَوَايَةِ الْبَعْضِ مَعَ تَقْرِيرِ الْآخَرِينَ قَالُوا ) أَي الْكَثُرُونَ ( قَبْلَتُهُ ) أَي خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى ( الْأُمَّةُ فِي تَقْاصِيلِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَتُمُوهُ فِي مُقَدِّمَاتِهَا كَالْفَصْدِ ) أَي الوُضُوءِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ } رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ ( وَالْفَهْقَهَةُ ) أَي الْوُضُوءُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةً بِمَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ حَمَلِ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَهُ الْمُشْتَرَكِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ كَانَ مِنْكُمْ فَهَقَهُ فَلْيَعِدْ الوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ } ( وَقَبِلَ فِيهِ ) أَي فِي حُكْمِ مَا تَعْمُّ بِهِ الْبَلْوَى ( الْقِيَاسُ

( أَي الْعَمَلِ بِهِ ( وَهُوَ ) أَي الْقِيَاسُ ( دُونَهُ ) أَي خَيْرَ الْوَاحِدِ لِمَا سَيَأْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ لِمَا بَعْدَ هَذِهِ فَخَبِرَ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالْقَبُولِ ( قُلْنَا التَّفَاصِيلُ إِنْ كَانَتْ رَفَعُ الْبِدِينِ وَالتَّسْمِيَةِ وَالْجَهْرَ بِهَا وَنَحْوَهُ مِنَ السُّنَنِ ) كَوَضَعَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ تَحْتَ السَّرَّةِ وَإِحْمَاءَ التَّامِينَ ( فَلَيْسَ مَحَلُّ النَّزَاعِ ) فَإِنَّا لَمْ نُنَبِّتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَجُوبَهَا وَلَيْسَ النَّزَاعُ إِلَّا فِي إثْبَاتِ الْوُجُوبِ بِهِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَاجَةُ مَعَ الْوُجُوبِ ( أَوْ ) كَانَتْ ( الْأَرْكَانَ الْإِجْمَاعِيَّةَ ) مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ( فَيَقَاطِعُ ) أَي فَإِنَّمَا أَنْبَتَاهُ بِدَلِيلِ قَاطِعٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ( أَوْ ) كَانَتْ الْأَرْكَانَ ( الْخِلَافِيَّةَ كَخَبَرِ الْفَاتِحَةِ ) أَي مَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } ( فَأَمَّا اشْتِهَارُ أَوْ تُلْقَى ) بِالْقَبُولِ ( فَقُلْنَا بِمُقْتَضَاهُ مِنَ الْوُجُوبِ أَوْ ) كَانَتْ ( لَيْسَ ) كُلُّ مِنْهَا ( مِنْهُ ) أَي مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى ( إِذْ هُوَ ) أَي مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى ( فِعْلٌ ) يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ فَيَحْتَاجُ الْكُلَّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ حَاجَةً شَدِيدَةً كَالْوَلِّ وَالصَّلَاةِ ( أَوْ حَالَ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ لِلْكُلِّ ) حَالَ كَوْنِهِ ( سَبَبًا لِلْوُجُوبِ ) عَلَيْهِمْ أَيْضًا فَيَحْتَاجُ الْكُلَّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ حَاجَةً شَدِيدَةً سَوَاءً كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى اخْتِيَارِهِمْ أَوْ غَيْرَ مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ كَالْحَدِيثِ عَنِ الْمَسِّ فَإِنَّ سَبَبَهُ وَهُوَ الْمَسُّ يَكْثُرُ بِخِلَافِهِ عَنِ الْبِقَاءِ الْخِنَائِنِ فَإِنَّهُ لَا يَكْثُرُ لِعَدَمِ كَثْرَةِ سَبَبِهِ ( فَيُعْلَمُ ) الْوُجُوبُ عَلَيْهِمْ ( لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِالِاسْتِعْلَامِ أَوْ بِلِزُومِ كَثْرَتِهِ ) أَي كَثْرَةِ إِعْلَامِ الْمُكَلِّفِينَ بِهِ ( لِلسَّرْعِ قَطْعًا ) بِأَنْ يُبْقِيَهُ إِلَى

كثير تشهيراً له لشدة الحاجة إليه ( كمطلق القراءة ) في الصلاة ( حينئذ ) أي حين كان الأمر على هذا التفصيل ( ظهر أن ليس منه ) أي مما تَعُمُّ به البلوى ( نحو الفصد ) فإنه لا يكثر للمتوضئين على أن الوضوء من نحوه لم يثبت وجوبه عندنا بمجرد الحديث المذكور وكيف وقد ضعف بعض من في سنده بل غيره من الأحاديث الثابتة والقياس الصحيح كما هو معروف في موضعه ( والفقهية ) في الصلاة فإنها ليست مما يكثر ( فلا يتجه إيجابهم ) أي الحنفية ( السورة ) أي قراءتها مع الفاتحة في الصلاة ( مع الخلاف ) في قبول حديثها وعدم اشتهاؤها بل وفي صحته أيضاً مع أنها مما تَعُمُّ به البلوى وهو ما أخرج الترمذي وابن ماجه مرفوعاً { لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة } في فريضة وغيرها ( ولزوم ) العمل بمقتضى ( القياس ) فيما تَعُمُّ به البلوى للحنفية المشار إليه بقول الأكثرين وقيل فيه القياس دونه ( متوقف على لزوم القطع بحكم ما تَعُمُّ به ) البلوى ( ولا نقول به ) أي بالقطع به ( بل الظن وعدم قبول ما لم يشتهر ) من أخبار الأحاد ( أَوْ ) لَمْ ( يَقْبَلُوهُ ) مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ لِإِنْفَائِهِ ( أَي الظن ) بخلاف القياس ( قال المصنف يعني المسألة ظنية والقياس يوجب الظن بخلاف خبر الواحد فإنه لا يوجب الظن فيما تَعُمُّ به البلوى وتشتد الحاجة إليه إلا إذا اشتهر أو قبلوه فأما إذا لم يشتهر فيغلب على الظن خطؤه للوجه الذي ذكر ، هذا ( ويمكن منع ثبوته ) أي حكم ما تَعُمُّ به البلوى ( بالقياس لإفضاء الدليل ) وهو

قضاء العادة بالاستيعلام أو كثرة إغلام الشارع به ( سبق معرفته ) أي حكم ما تَعُمُّ به البلوى للناس ( على تصوير المجتهد إياه ) أي القياس فيثبت الحكم بمعرفة الناس له قبل القياس

( مسألة إذا انفرد ) مخبر ( بما شاركه بالإحساس به خلق ) كثير ( مما تتوفر الدواعي على نقله ) دينياً كان أو غيره ( يقطع بكذبه خلافاً للشيعة ، لنا العادة قاضية به ) أي بكذبه لأن طبع الخلق مجبول على نقله والعادة تجعل كتماناً وخصوصاً إن تعلق بفعله مصالح العباد أو صلاح البلاد ( قالوا ) أي الشيعة ( الحوامل ) المقدرة ( على الترك ) لنقله ( كثيرة ) من مصلحة تتعلق بالجميع في أمر الولاية وإصلاح المعيشة أو خوف ورهبة من عدو

غَالِبٍ أَوْ مَلِكٍ قَاهِرٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَلَا طَرِيقَ إِلَى عِلْمِ عَدَمِهَا ) أَيِ الْحَوَامِلِ عَلَى التَّرْكِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ ضَبْطِهَا ( وَمَعَ اِخْتِمَالِهَا ) أَيِ الْحَوَامِلِ السُّكُوتُ ( لَيْسَ السُّكُوتُ ) مِنَ الْمُشَارِكِينَ لَهُ ( قَاطِعًا فِي كَذِبِهِ ) لِعَدَمِ الْجَزْمِ بِهِ حِينَئِذٍ ( وَلِذَا ) أَيِ جَوَازِ انْفِرَادِ الْبَعْضِ مَعَ كِتْمَانِ الْبَاقِينَ فِيمَا هَذَا شَأْنُهُ لِحَامِلِ عَلَيْهِ ( لَمْ يَنْقُلِ النَّصَارَى كَلَامَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْدِ ) مَعَ أَنَّهُ مِمَّا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ لِأَنَّهُ مِنْ أَعْجَبِ حَادِثٍ فِي الْعَالَمِ وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْصُلُ الدَّاعِيَةَ عَلَى إِشَاعَتِهِ إِذْ لَيْسَ يَظْهَرُ لِلْكِتْمَانِ سَبَبٌ سِوَى ذَلِكَ ( وَنُقِلَ اشْتِقَاقُ الْقَمَرِ وَتَسْيِیحُ الْحَصَى وَالطَّعَامِ وَحُنَيْنُ الْجَذَعِ وَسَعْيُ الشَّجَرَةِ وَتَسْلِيمُ الْحَجَرِ وَالغَزَالَةَ ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَحَادًا ) مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ ( أُجِيبَ بِإِحَالَةِ الْعَادَةِ وَشُمُولِ حَامِلِ ) عَلَى الْكِتْمَانِ ( لِلْكَلِّ ) كَمَا تُجِيلُ اتِّفَاقُهُمْ فِي دَاعٍ لَأَنَّ كُلَّ طَعَامٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ( وَالظَّاهِرُ عَدَمُ حُضُورِ عِيسَى ) وَقَدْ كَلَّمَ فِي الْمَهْدِ ( إِلَّا الْآحَادَ ) مِنَ الْأَهْلِ الَّذِينَ آتَتْ بِهِ تَحْمِيلُهُ إِلَيْهِمْ ( وَإِلَّا )

لَوْ حَضَرَهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ ( وَجَبَ الْقَطْعُ بِتَوَاتُرِهِ وَإِنْ انْقَطَعَ ) التَّوَاتُرُ ( لِحَامِلِ الْمُبْدَلِينَ عَلَى إِخْفَاءِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ ) وَقَتِيدٍ وَهُوَ قَوْلُهُ { إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ } وَالْحَامِلُ عَلَى إِخْفَائِهِمْ إِيَّاهُ ادِّعَاؤُهُمْ أَنَّهُ إِلَهٌ وَأَنَّهُ ابْنُ فَإِنَّ كَلَامَهُ هَذَا الَّذِي بَدَأَ بِهِ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ اعْتِرَافُهُ بِالْعِبَادِيَّةِ لِلَّهِ وَهُوَ مُسَجَّلٌ عَلَيْهِمْ بِتَكْذِيبِهِمْ ( وَهُوَ ) أَيِ حُضُورِ الْجَمِّ الْغَفِيرِ إِيَّاهُ مَعَ عَدَمِ نَقْلِهِ مُتَوَاتِرًا ( إِنَّ جَارَ ) عَقْلًا ( فَخِلَافُ الظَّاهِرِ ) الْمَقْطُوعِ بِهِ عَادَةٌ فَلَا يَقْدَحُ فِي الْقَطْعِ الْعَادِيَّ ( وَمَا ذُكِرَ ) مِمَّا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْمَذْكُورَةِ ( حَضَرَهُ الْآحَادُ وَلا زَمَهُ ) أَيِ حُضُورِهِمْ إِيَّاهُ ( الشُّهُرَةُ ) فَإِنَّ التَّوَاتُرَ يَمْتَسِعُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الطَّبَقَةَ الْأُولَى أَحَادٌ فَيَبِيَّ أَنْ يَتَوَاتَرَ فِي حَالِ الْبَقَاءِ وَهُوَ الشُّهُرَةُ ( وَقَدْ تَحَقَّقَتْ ) فِي ذَلِكَ فَأُخِذَ كَوْنُهَا مِمَّا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ مُفْتَضَّاهُ ( عَلَى أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ ) فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ( وَتَخَلَّفَ ) تَوَاتُرُهُ ( فَلَا كِفْيَاءَ الْبَعْضِ ) مِنَ النَّاقِلِينَ لِذَلِكَ ( بِأَعْظَمِهَا ) أَيِ الْمُعْجَزَاتِ ( الْقُرْآنِ ) فَإِنَّهُ الْمُعْجَزَةُ الْمُسْتَمْرَّةُ الْبَاقِيَةُ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَرْزَمَةِ الدَّائِرَةِ عَلَى الْأَلْسِنَةِ فِي غَالِبِ الْأَمْكِنَةِ هَذَا وَقَدْ يُقَالُ كُلُّ مَنْ انْشَقَّ الْقَمَرُ وَحُنَيْنُ الْجَذَعِ مُتَوَاتِرٌ أَمَّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى { أَفْتَرَبْتَ السَّاعَةَ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ } الْآيَةَ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فَذَكَرَ الْإِنْشِقَاقَ بِلَفْظِ الْمَاضِي وَأَخْبَرَ أَنَّ الْكُفَّارَ أَعْرَضُوا عَنْ آيَتِهِ وَزَعَمُوا أَنَّهَا سِحْرٌ قَالَ وَأَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلَ السِّيَرِ عَلَى وَقُوعِهِ وَرَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِيُّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُهُ وَجَبِيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ وَبَيْنَ شَيْخِنَا

الْحَافِظُ مُخْرَجِي أَحَادِيثِهِمْ مِنَ الْأَثْمَةِ إِلَّا حَدِيثَ عَلِيٍّ قَالَ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهَمِ رَوَاهُ الْعَدُدُ الْكَثِيرُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَنَقَلَهُ عَنْهُمْ الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ وَأَمَّا حُنَيْنُ الْجَذَعِ فَإِنَّ طَرَفَهُ كَثِيرَةٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَمْرُهُ ظَاهِرٌ نَقَلَهُ الْخَلْفُ عَنْ السَّلَفِ وَإِرَادُ الْأَحَادِيثِ فِيهِ كَالْتَكْلُفِ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ يَعْنِي لِشِدَّةِ شُهْرَتِهِ وَهُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ وَقَعَ لَنَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَبَيْنَ مُخْرَجِي أَحَادِيثِهِمْ مِنَ الْأَثْمَةِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ السَّبْكِيُّ الصَّحِيحُ عِنْدِي فِي الْجَوَابِ الزِّيَامُ أَنَّ الْإِنْشِقَاقَ وَالْحُنَيْنَ مُتَوَاتِرَانِ ١ هـ ثُمَّ { تَسْيِیحُ الْحَصَى بِيَدِهِ } أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ { وَتَسْيِیحُ الطَّعَامِ وَهُمْ يَأْكُلُونَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ وَسَعْيُ الشَّجَرَةِ إِلَيْهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمَا وَتَسْلِيمُ الْحَجَرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ { كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَرَرْنَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ فَلَمْ نَمُرْ بِجَبَلٍ وَلَا شَجَرٍ إِلَّا قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ } وَأَمَّا تَسْلِيمُ الْغَزَالَةَ فَقَالَ شَيْخُنَا

الْحَافِظُ فَمُسْتَهْتَرٌ فِي الْأَلْسِنَةِ وَفِي الْمَدَائِحِ النَّبَوِيَّةِ وَلَمْ أَقِفْ لِخُصُوصِ السَّلَامِ عَلَى سَنَدٍ وَإِنَّمَا وَرَدَ الْكَلَامُ فِي الْجُمْلَةِ  
ثُمَّ سَاقَ ذَلِكَ بِسَنَدِهِ وَأَفَادَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّرِائِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ إِذَا تَعَارَضَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسُ بِحَيْثُ لَا جَمْعَ ) بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ ( قَدَّمَ الْخَبَرَ مُطْلَقًا عِنْدَ الْأَكْثَرِ ) مِنْهُمْ أَبُو  
حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ ( وَقِيلَ ) قَدَّمَ ( الْقِيَاسُ ) وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَشَى أَرْبَعَ أَحَادِيثَ فَقَدَّمَهَا عَلَى  
الْقِيَاسِ حَدِيثَ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَحَدِيثَ الْمُصْرَاةِ وَحَدِيثَ الْعَرَايَا وَحَدِيثَ الْقُرْعَةِ ( وَأَبُو الْحُسَيْنِ )  
قَالَ قَدَّمَ الْقِيَاسُ ( إِنْ كَانَ ثُبُوتُ الْعِلَّةِ بِقَاطِعٍ ) لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى الْعِلَّةِ كَالنَّصِّ عَلَى حُكْمِهَا فَحَيْثُ قَطِعَ الْقِيَاسُ قَطْعِيًّا  
وَالْخَبَرَ ظَنِّيًّا وَالْقَطْعِيَّ مُقَدَّمًا قَطْعًا ( فَإِنْ لَمْ يُقْطَعْ ) بِشَيْءٍ ( سِوَى الْأَصْلِ ) أَيِ بِحُكْمِهِ ( وَجَبَ الْجَاهِدُ فِي  
التَّرْجِيحِ ) فَيُقَدَّمُ مَا يَتَرَجَّحُ إِذْ فِيهِ تَعَارُضُ ظَنِّيْنِ : النَّصُّ الدَّالُّ عَلَى الْعِلَّةِ ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَا إِذَا  
كَانَتِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا بِظَنِّيٍّ وَمَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً ( وَإِلَّا ) إِنْ انْتَهَى كِلَا هَذَيْنِ ( فَالْخَبَرُ ) مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ  
لِاسْتَوَاتِهِمَا فِي الظَّنِّ وَتَرَجَّحَ الْخَبَرُ عَلَى النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى الْعِلَّةِ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِدُونِ وَاسِطَةٍ بِخِلَافِ النَّصِّ  
الدَّالِّ عَلَى الْعِلَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ بِوَاسِطَةِ الْعِلَّةِ فَيَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِظَنِّيٍّ أَوْ مُسْتَنْبَطَةً وَلَمْ يَكُنْ  
حُكْمُهَا فِي الْأَصْلِ ثَابِتًا بِقَطْعِيٍّ هَذَا وَلَفْظُهُ فِي الْمُعْتَمَدِ الْعِلَّةُ إِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِقَطْعِيٍّ فَالْقِيَاسُ أَوْ بِظَنِّيٍّ وَلَمْ يَكُنْ  
حُكْمُهَا فِي الْأَصْلِ ثَابِتًا بِقَطْعِيٍّ فَالْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا بِمَقْطُوعٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَإِنْ  
كَانَ الْأَصُولِيُّونَ ذَكَرُوا الْخِلَافَ فِيهِ مُطْلَقًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّوَالِي أَنْ يَرُجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِالْجَاهِدِ عِنْدَ قُوَّةِ الظَّنِّ  
قَالَ السُّبْكِيُّ

وَأَنْتَ تَرَاهُ كَيْفَ لَمْ يَجْعَلْ اخْتِيَارَهُ مَذْهَبًا مُسْتَقِيمًا بِرَأْسِهِ بَلْ أَشَارَ إِلَى مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَيَنْجُرُّ اخْتِيَارُهُ إِلَى اتِّبَاعِ أَقْوَى  
الظَّنِّيْنِ وَهَذَا أَيْضًا لَا يُنَازَعُ فِيهِ أَحَدٌ وَإِنَّمَا التَّرَاجُحُ فِي أَنْ أَقْوَى الظَّنِّيْنِ مَا هُوَ فَمَنْ رَجَّحَ الْخَبَرَ قَالَ الظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ  
مِنْهُ أَقْوَى وَبِالْعَكْسِ ، ثُمَّ تَخْصِيصُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْخِلَافَ بِالْمَحَلِّ الَّذِي ذَكَرَهُ قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِيهِ  
مُقَدَّمٌ قَالَ السُّبْكِيُّ وَإِنْ فَرَضَ أَبُو الْحُسَيْنِ صُورَةَ الْفُتْحِ الْوَاحِدِ فِيهَا فَهَذَا مَا لَا يُنَازَعُ إِذْ الْقَاطِعُ مُرْجَّحٌ عَلَى  
الظَّنِّ وَكَذَا أَرْجَحَ الظَّنِّيْنِ فَلَيْسَ فِي تَفْصِيلِهِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ كَبِيرٌ أَمْرٌ ( وَالْمُخْتَارُ ) عِنْدَ الْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ  
وَالْمُصَنِّفِ ( إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ ) ثَابِتَةً ( بِنَصِّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ ثُبُوتًا ) إِذَا اسْتَوَى فِي الدَّلَالَةِ ( أَوْ دَلَالَةٍ ) لَوْ اسْتَوَى  
ثُبُوتًا ( وَقَطَعَ بِهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( فِي الْفُرْعِ قَدَّمَ الْقِيَاسُ ) لَكِنَّ الْأَمْدِيَّ وَابْنَ الْحَاجِبِ اقْتَصَرَا عَلَى تَقْيِيدِ رُجْحَانِ النَّصِّ  
عَلَى الْخَبَرِ بِكَوْنِهِ فِي الدَّلَالَةِ وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَإِنَّمَا قِيدَ بِقَوْلِهِ فِي الدَّلَالَةِ إِذْ الْمُعْتَبَرُ ذَلِكَ لَا رُجْحَانَهُ بِحَسَبِ الْأَسْنَادِ  
بِأَنْ يَكُونَ مُوَاطِرًا لِجَوَازِ ثُبُوتِهَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ رَاجِحٍ عَلَى ذَلِكَ الْخَبَرِ فِي الدَّلَالَةِ وَقَالَ السُّبْكِيُّ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لَا  
يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ بِرَاجِحٍ وَالْقَطْعُ بِوُجُودِهَا أَنْ يَكُونَ ظَنُّ الْحُكْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهَا فِي الْفُرْعِ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ  
الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْخَبَرِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَكُمْ لَا يَلْزَمُهَا الْإِطْرَادُ بَلْ رَبَّمَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهَا لِمَانِعٍ فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ  
عَنْ الْفُرْعِ لِمَانِعِ الْخَبَرِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عَامَّةً تَشْمَلُ فُرُوعًا كَثِيرَةً وَالْخَبَرُ يَخْتَصُّ بِهَذَا الْفُرْعِ الْمُنْتَازِعِ

فِيهِ فَهَذَا مَا لَا يُعْتَمَدُ أَنْ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْخَبَرِ فِيهِ أضعفُ مِنَ الْقِيَاسِ أَبَدًا هـ قُلْتُ وَهَذَا ذُهُولٌ عَنْ مَوْضِعِ  
الْخِلَافِ فَإِنَّهُ مَا إِذَا تَسَاوَى فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ بَعْدَ سَوْقِ الدَّلِيلِ وَهُوَ لَا يَتَأْتِي فِيهِ الْبَحْثُ  
فَلْيُتَأَمَّلْ ( وَإِنْ ظُنْتُ ) الْعِلَّةُ فِي الْفُرْعِ ( فَالْوَقْفُ ) قَالَ السُّبْكِيُّ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْوَقْفُ إِذَا يَكُونُ عِنْدَ تَسَاوِي

الْأَقْدَامَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ إِنَّ كَانَ وَجُودَهَا ظَنِّيًّا وَالظَّنَّانِ مُتَسَاوِيَانِ وَنَحْنُ نَمْنَعُ ذَلِكَ فَإِنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ ظَنَّ الْخَبَرِ أَرْجَحُ ( وَإِلَّا تَكُنْ ) الْعِلَّةُ ثَابِتَةً ( بِرَاجِحِ ) بَأَنَّ تَكُونَ مُسْتَنْبَطَةً أَوْ ثَابِتَةً بِبَصِّ مَرْجُوحٍ عَنِ الْخَبَرِ أَوْ مُسَاوٍ لَهُ ( فَالْخَبَرُ ) مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ وَتَوَقَّفَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْخَبَرِ وَعَكْسِهِ وَقَالَ ابْنُ أَبَانَ إِنَّ كَانَ الرَّاوي ضابطًا غَيْرَ مُتَسَاهِلٍ فِيمَا يَرُويهِ قَدَّمَ خَبْرَهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَإِلَّا فَهُوَ مَوْضُوعٌ اجْتِهَادٍ وَقَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ إِنَّ كَانَ الرَّاوي مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ قَدَّمَ خَبْرَهُ عَلَى الْقِيَاسِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ ذُو الْفَقْهِ وَالْاجْتِهَادِ فَالْأَصْلُ الْعَمَلُ بِخَبْرِهِ فَلَا يُتْرَكُ مَا لَمْ تُوجِبِ الضَّرُورَةُ تَرْكَهُ وَهِيَ ضَرُورَةُ انْسِدَادِ بَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ مُطْلَقًا ( لِلْأَكْثَرِ تَرْكُ عُمَرَ الْقِيَاسِ فِي الْجَنِينِ وَهُوَ ) أَي الْقِيَاسِ ( عَدَمُ الْوُجُوبِ ) لِشَيْءٍ عَلَى الضَّارِبِ لِبَطْنِ امْرَأَةٍ فِيهِ جَنِينٌ فَاسْقَطَتْهُ مَيِّتًا ( بِخَبَرِ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ ) وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْعَدْلِ وَاجِبٌ ( وَقَالَ لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْتَا فِيهِ بِرَأَيْنَا ) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ عَنْهُ وَأَقْرَبُ لَفْظٌ إِلَيْهِ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ فِي الْأَمِّ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ كِدْنَا أَنْ

نَقْضِي فِي هَذَا بِرَأَيْنَا وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْتَا بِغَيْرِ هَذَا ( فَأَفَادَ ) عُمَرُ ( أَنَّ تَرْكَهُ ) الرَّأْيِ إِنَّمَا هُوَ ( لِلْخَبَرِ وَفِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ ) الْقِيَاسُ أَيْضًا ( وَهُوَ تَفَاوُثُهَا ) أَي الدِّيَةِ فِيهَا ( لِتَفَاوُثِ مَنْافِعِهَا وَخُصُوصُهُ ) أَي تَفَاوُثِ مَنْافِعِهَا ( أَمْرٌ آخَرُ وَكَانَ رَأْيُهُ فِي الْخِنْصِرِ ) بِكَسْرِ الْخَاءِ وَالصَّادِ .  
 وَقَالَ الْفَارِسِيُّ اللَّغَةُ الْقَصِيحَةُ فَتُحِ الصَّادُ وَعَلَيْهِ مَشَى فِي الْقَامُوسِ ( سِتُّ ) مِنْ الْإِبِلِ ( وَالتِّي تَلِيهَا ) وَهِيَ الْبُنْصِرُ ( تِسْعٌ ) مِنْ الْإِبِلِ ( وَكُلٌّ مِنَ الْآخَرِينَ ) كَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْعَضْوِ وَإِلَّا فَالْوَجْهُ الظَّاهِرُ الْآخَرِيَانِ وَهُمَا الْوُسْطَى وَالْمُسْبِحَةُ ( عَشْرٌ ) مِنْ الْإِبِلِ كَذَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَالَّذِي فِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي السَّبَابَةِ اثْنَيْ عَشَرَ وَفِي الْوُسْطَى عَشْرًا وَفِي الْإِبِهَامِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَقَلَّمْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَشَارَ إِلَيْهَا مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَالتَّسَائِي قَضَاءَهُ فِي الْإِبِهَامِ بِذَلِكَ أَيْضًا ( لِخَبَرِ عُمَرُ بْنُ حَزْمٍ { فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ } كَمَا أَسْلَفْنَا ثَمَّةَ مِنْ رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ وَالتَّسَائِي ) وَفِي مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَهُوَ ( الْقِيَاسُ ) ( عَدْمُهُ ) أَي مِيرَاثُهَا مِنْهُ ( إِذْ لَمْ يَمْلِكْهَا ) الزَّوْجُ ( حَيًّا بَلْ ) إِنَّمَا يَمْلِكُهَا الْوَرِثَةُ ( جَبْرًا لِمُصِيبَةِ الْقَرَابَةِ وَيُمْكِنُ حَذْفُ الْآخِرِ ) أَي كَوْنُ مَلِكِهِمْ إِيَّاهَا جَبْرًا لِمُصِيبَةِ الْقَرَابَةِ ( فَلَا يَكُونُ ) تَوْرِيثُهُ إِيَّاهُمْ مِنْهَا ذُوْنَ الزَّوْجَةِ ( مِنَ التَّرَاغِ ) أَي تَعَارُضِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ فَإِنَّ الْقِيَاسَ أَنْ يَرِثَ الْجَمِيعُ ( وَلَمْ يُنْكَرْهُ ) أَي تَرْكُ عُمَرَ الْقِيَاسَ لِلْخَبَرِ ( أَحَدٌ فَكَانَ ) تَقْدِيمُ الْخَبَرِ عَلَى الْقِيَاسِ ( إِجْمَاعًا وَعُورُضَ بِمُخَالَفَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ ) مَرْفُوعًا {

تَوَصَّوْنَا مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ وَلَوْ مِنْ أَنْوَارِ أَقْطِ { إِذْ قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَوَصَّأَ مِنَ الدَّهْنِ ؟ أَنْتَوَصَّأَ مِنَ الْحَمِيمِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ( وَبِمُخَالَفَتِهِ هُوَ ) أَي ابْنُ عَبَّاسٍ ( وَعَائِشَةُ خَبَرَهُ ) أَي أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ ( فِي الْمُسْتَيْقِظِ ) وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَنْ بَاتَتْ يَدُهُ } ( وَقَالَ ) أَي ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ ( كَيْفَ نَصَنَعَ بِالْمِهْرَاسِ ) وَهُوَ حَجَرٌ مَنْقُورٌ مُسْتَطِيلٌ عَظِيمٌ كَالْحَوْضِ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى تَخْرِيكِهِ ذَكَرَهُ أَبُو عُيَيْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَي إِذَا كَانَ فِيهِ مَاءٌ وَلَمْ تَدْخُلْ فِيهِ الْيَدُ فَكَيْفَ تَوَصَّأَ مِنْهُ ( وَلَمْ يُنْكَرْ ) إِتْكَارُهُمَا ( فَكَانَ ) الْعَمَلُ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ مُعَارَضَةِ الْخَبَرِ لَهُ ( إِجْمَاعًا فَلْنَا ذَلِكَ ) أَي الْمُخَالَفَةَ الْمَذْكُورَةَ ( لِلِاسْتِبْعَادِ لِخُصُوصِهِ ) أَي الْمُرُويِّ ( لِظُهُورِ خِلَافِهِ ) أَي الْمُرُويِّ أَمَّا فِي الْأَوَّلِ فَلِتَأْدِيبِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ الْمُصَحَّحُ مُبْطَلًا وَأَمَّا فِي الثَّانِي فَلِأَدَائِهِ إِلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ عَلَى أَنْ مَا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ لَا وَجُودَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا الَّذِي قَالَ هَذَا لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ قَيْنٌ  
الْأَشْجَعِيُّ فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ  
النُّومِ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ وَضُوئِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ فَقَالَ لَهُ قَيْنٌ الْأَشْجَعِيُّ كَيْفَ نَصْنَعُ  
بِمَهْرَاسِكُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعُوذُ

بِاللَّهِ مِنْ شِرْكَ { وَقَيْنٌ الْأَشْجَعِيُّ ذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
يَعْنِي هَذَا وَتَعَقَّبَهُ أَبُو نَعِيمٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ بَلْ وَلَا عَلَى إِذْرَاكِهِ وَكَلَامُهُ هَذَا وَقَعَ  
لِغَيْرِهِ مِثْلُهُ فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَنْسُودٍ يَقُولُونَ مَاذَا يَصْنَعُ  
أَبُو هُرَيْرَةَ بِالْمِهْرَاسِ (وَلَيْسَ) الْخِلَافُ لِلِاسْتِيعَادِ الْمَذْكُورِ (مِنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ) أَيِ مُعَارَضَةِ الْقِيَاسِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ (لَا)  
أَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ (لِتَرْكِهِ) خَبَرَ الْوَاحِدِ (بِالْقِيَاسِ) عَلَى أَنَّهُ لَا قِيَاسَ يُنْفِي وَجُوبَ غَسَلِ الْيَدِ قَبْلَ الْإِدْخَالِ فِي  
الْإِنَاءِ وَلَا قِيَاسَ يَقْتَضِي غَسْلَ الْيَدِ مِنَ الْمِهْرَاسِ (وَلَهُمْ) أَيِ الْأَكْثَرِ (تَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُعَاذًا حِينَ آخَرَ الْقِيَاسُ)  
كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَلَيْسَتْ لِعَوِيَّةَ مَبْدِيَّةً : الْأَثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ يَحُورُ التَّخْصِصُ بِالْقِيَاسِ (وَأَيْضًا لَوْ قُدِّمَ الْقِيَاسُ  
لَقُدِّمَ الْأَضْعَفُ وَبُطِّلَانُهُ إِجْمَاعٌ أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَلِتَعَدُّدِ احْتِمَالَاتِ الْخَطَا بِعَدَدِ الْجَاهِدِ) وَضَعْفُ الظَّنِّ بِتَعَدُّدِ  
الِاحْتِمَالَاتِ (وَمَحَالُّهُ) أَيِ الْجَاهِدِ (فِيهِ) أَيِ الْقِيَاسِ (أَكْثَرُ) مِنْ مَحَالِّهِ فِي الْخَبَرِ (فَالظَّنُّ) فِي الْقِيَاسِ حِينَئِذٍ  
أَضْعَفُ (مِنْهُ فِي الْخَبَرِ) إِذْ مَحَالُّ الْجَاهِدِ فِي الْقِيَاسِ سِنَّةٌ (حُكْمُ الْأَصْلِ) أَيِ ثُبُوتُهُ (وَكَوْنُهُ) أَيِ حُكْمِ الْأَصْلِ (مُعَلَّلًا)  
بِعِلَّةٍ مَا لِأَنَّهُ مِنَ الْأَحْكَامِ التَّعْبُدِيَّةِ (وَتَعْيِينُ الْوَصْفِ) الَّذِي بِهِ التَّعْلِيلُ (لِلْعِلِّيَّةِ وَوَجُودُهُ) أَيِ ذَلِكَ الْوَصْفِ (فِي  
الْفُرْعِ وَتَقْيُّ الْمُعَارِضِ) لِلْوَصْفِ مِنْ انْتِفَاءِ شَرْطٍ أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ (فِيهِمَا) أَيِ فِي الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ (وَفِي الْخَبَرِ)  
مَحَلُّ

الِاجْتِهَادِ فِيهِ أَمْرَانِ (فِي الْعَدَالَةِ) لِلرَّأْيِ (وَالدَّلَالَةِ) لِلْخَبَرِ عَلَى الْحُكْمِ (وَأَمَّا) أَنَّ هَذَا مُعَارِضٌ بِأَنَّ الْخَبَرَ  
يَطَّرَقُ إِلَيْهِ (احْتِمَالُ كُفْرِ الرَّأْيِ وَكَذِبِهِ وَخَطِيئِهِ) لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ عَنْهَا (وَاحْتِمَالُ الْمُنْتِنِ الْمَجَازِ) وَمَا فِي حُكْمِهِ  
مِنْ الْإِضْمَارِ وَالِاشْتِرَاكِ وَالتَّخْصِصِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُ لَا يَطَّرَقُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَا شَكٌّ أَنَّ مَا يَطَّرَقُ إِلَيْهِ أَضْعَفُ  
مِمَّا لَا يَطَّرَقُ إِلَيْهِ فَكَانَ الْقِيَاسُ أَقْوَى فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ (فَمِنْ الْبَعْدِ) بِمَحَلِّ (لَا يُحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ فِي تَقْيُّهِ وَلَوْ) أُحْبِجَ  
فِي نَفْيِ الْكُفْرِ وَأَخْوِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ (فَلَا) يُحْتَاجُ إِلَيْهِ (عَلَى الْخُصُوصِ بَلْ يَنْتَظِمُهُ) أَيِ تَقْيُّ ذَلِكَ (الْعَدَالَةَ) أَيِ  
الِاجْتِهَادِ فِيهَا فَإِذَا أَدَّى إِلَيْهَا حَصَلَ نَفْيُ ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ (وَلَا يَخْفَى أَنَّ احْتِمَالَ الْخَطَا فِي حُكْمِ الْأَصْلِ لِيَجْتَهَدَ فِيهِ  
مُنْتَفٍ لِأَنَّهُ) أَيِ حُكْمِ الْأَصْلِ (مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَلَوْ بَيْنَهُمَا) أَيِ الْمُتَنَاطِرِينَ (فِي الْمُخْتَارِ عِنْدَهُمْ وَكَذَا تَقْيُّ كَوْنِهِ) أَيِ  
حُكْمِ الْأَصْلِ (فَرَعًا) لِغَيْرِهِ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُمْ أَيْضًا (فَهِيَ) أَيِ مَحَالِّ الْجَاهِدِ فِي الْقِيَاسِ (أَرْبَعَةٌ لِسُقُوطِهِ) أَيِ  
الِاجْتِهَادِ (فِي مُعَارِضِ الْأَصْلِ) وَهُوَ أَحَدُ الْمَحَالِّ لَهُ (ضَمْنُهُ) أَيِ ضَمْنِ سُقُوطِ الْجَاهِدِ فِي نَفْسِ الْأَصْلِ (وَلَوْ  
سَلَّمَ) أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ (فَائِبَاتُهُ لَيْسَ مِنْ صَرُورِيَّاتِ الْقِيَاسِ) أَيِ شَرْطًا لَازِمًا فِيهِ بَلْ اللَّازِمُ فِي الْقِيَاسِ  
ثُبُوتُهُ فَإِنَّ حَاصِلَ الْأَصْلِ أَنَّهُ حُكْمٌ دَلَّ عَلَيْهِ سَمْعِيٌّ وَالْمُجْتَهِدُونَ بَصَدَدٍ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ السَّمْعِيَّةِ  
لِلْعَمَلِ بِهَا فَحِينَ اجْتِهَدَ فِي السَّمْعِيِّ لِإِنْبَاتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِيُوصَلَ بِهِ إِلَى الْقِيَاسِ وَضَعًا بَلْ وَضِعَ  
لِاجْتِهَادِهِ لِيَعْمَلَ

بَعَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ سِوَاءَ قَيْسٍ عَلَيْهِ أَوْ لَا غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا اتَّفَقَ بَعْدَ مَا تَبَتَّ لِعَرَضِ الْعَمَلِ بَعِيْنِهِ أَنْ يَسْتَأْنَفَ عَمَلًا آخَرَ  
يَسْتَعْلِمُ بِهِ أَنْ مَحَلًّا آخَرَ هَلْ فِيهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ أَوْ لَا فَهَذَا الْعَمَلُ هُوَ الْقِيَاسُ وَهُوَ فِيهِ مُسْتَعْنٍ عَنْ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي اثْبَاتِ  
الْحُكْمِ السَّابِقِ وَإِنَّمَا حَاجَتُهُ الْآنَ إِلَيْهِ نَفْسِهِ وَهُوَ مَفْرُوعٌ مِنْهُ لَا إِلَى اثْبَاتِهِ وَهَذَا عَلَى أَنَّ الْقِيَاسَ فِعْلُ الْمُجْتَهِدِ وَأَمَّا  
عَلَى أَنَّهُ الْمُسَاوَةُ فَذَلِكَ الْعَمَلُ اجْتِهَادٌ لِيَحْصَلَ الْقِيَاسُ كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ ( وَإِنَّ الاجْتِهَادَ ) أَي وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ ( فِي  
الْعَدَالَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ ظَنُّ الضَّبْطِ فَهُوَ ) أَي الضَّبْطُ ( مَحَلٌّ ثَالِثٌ فِي الْخَبَرِ وَفِي الدَّلَالَةِ إِنْ أَقْصَى ) الاجْتِهَادُ ( إِلَى ظَنِّ  
كَوْنِهِ ) أَي الْمَدْلُولِ ( حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا لَا يُوجِبُ ظَنُّ عَدَمِ التَّاسِخِ ) إِذْ لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَهُمَا ( فَرَابِعٌ ) أَي فَمَدْلُولُ الْخَبَرِ  
مَحَلٌّ رَابِعٌ لِلِاجْتِهَادِ فِي كَوْنِهِ غَيْرِ مَنْسُوخٍ ( وَلَا ) يُوجِبُ ظَنُّ عَدَمِ ( الْمَعَارِضِ ) لَهُ ( فَخَامِسٌ ) أَي فَهُوَ مَحَلٌّ  
خَامِسٌ لِلِاجْتِهَادِ فِي كَوْنِهِ غَيْرِ مَعَارِضٍ ( وَيَنْدَرِجُ بَحْثُهُ ) أَي الْمُجْتَهِدِ ( عَنْ الْمُخَصَّصِ ) إِذَا كَانَ الْمَدْلُولُ عَامًّا فِي  
بَحْثِهِ عَنْ نَفْيِ الْمَعَارِضِ لِأَنَّهُ مَعَارِضٌ صُورَةٌ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ ( وَفِي الْأَقْبَسَةِ الْمَنْصُوصَةِ الْعِلَّةِ بِغَيْرِ رَاجِحٍ إِنْ زَادَ )  
الْقِيَاسُ مِنْهَا عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ( مَحَلَّنًا ) الدَّلَالَةَ وَالْعَدَالَةَ ( سَقَطَ ) مِنْ مَحَالِّ الاجْتِهَادِ فِيهِ ( مَحَلَّنًا ) كَوْنُهُ مُعَلَّلًا  
وَتَعْيِينُ الْعِلَّةِ فَإِنْ قِيلَ بَلْ عَلَى بَحْثِكُمْ خَمْسَةٌ فَلَنَا لَمَّا فُرِضَ أَنَّهُ مَرْجُوحٌ تَبَيَّنَ بِالْأَمْرَيْنِ فَلَا يَتَعَدَّى النَّاطِرُ إِلَى غَيْرِهِمَا  
لِعَدَمِ الْهَاتِدَةِ إِذْ كَانَ بَرْدُهُ كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ ( فَفَقِصِرَ ) الْقِيَاسُ عَنْ الْخَبَرِ فِي عَدَدِ مَحَالِّ الاجْتِهَادِ فَكَانَ الظَّنُّ  
الَّذِي فِيهِ أَقْوَى

مِمَّا فِي الْخَبَرِ ثُمَّ هَذَا نَظَرٌ فِي هَذَا الدَّلِيلِ الْخَاصِّ فَلَا يَفْدَحُ فِي الْمَطْلُوبِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَفِيمَا تَقَدَّمَ ) مِنْ  
الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِ الْمَطْلُوبِ ( كِفَايَةً ) عَنْ هَذَا الدَّلِيلِ ( وَاسْتَدَلَّ ) لِلْأَكْثَرِ أَيْضًا ( بِثُبُوتِ أَصْلِ الْقِيَاسِ بِالْخَبَرِ )  
كَخَبَرِ مُعَاذِ السَّابِقِ ( فَلَا يُقَدِّمُ ) الْقِيَاسُ ( عَلَى أَصْلِهِ ) أَي الْخَبَرِ ( وَقَدْ يُمْنَعُ الْأَمْرَانِ ) أَي إِثْبَاتُهُ بِالْخَبَرِ لِمَا سَيَأْتِي  
فِي مَسْأَلَةِ تَكْلِيفِ الْمُجْتَهِدِ يَطْلُبُ الْمَنَاطِ فِي أَوَاخِرِ مَآحِثِ الْقِيَاسِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى الْخَبَرِ لِأَنَّهُ مُصَادِرَةٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ  
( وَبِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ ) أَي وَاسْتَدَلَّ لِلْأَكْثَرِ أَيْضًا بِأَنَّ الْخَبَرَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ ( وَلَوْ لَا الطَّرِيقُ ) الْمُوصِلَةُ لَهُ إِلَيْنَا لِأَنَّ سَمَاعَ الشَّيْءِ  
مِنْ قَائِلِهِ مِنْ طُرُقِ الْعِلْمِ بِهِ ( بِخِلَافِ الْقِيَاسِ ) فَإِنَّهُ ظَنِّيٌّ ( وَيُجَابُ بِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ الْحَاصِلُ الْآنَ وَهُوَ ) أَي الْحَاصِلُ  
الآنَ مِنْهُ ( مَظْنُونٌ ) ثُمَّ مَضَى ( هَذَا وَأَمَّا تَقْدِيمُ مَا ذَكَرَ مِنْ الْقِيَاسِ ) الَّذِي عَلْتُهُ ثَابِتَةٌ بِنَصِّ رَاجِحٍ عَلَى الْخَبَرِ وَقَطَعَ  
بِهَا فِي الْفُرْعِ عَلَى الْخَبَرِ ( فَلِجُرُوعِهِ ) أَي الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ الَّذِي هَذَا شَأْنُهُ ( إِلَى الْعَمَلِ بِرَاجِحٍ مِنْ الْخَبَرَيْنِ تَعَارُضًا  
إِذْ النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ نَصٌّ عَلَى الْحُكْمِ فِي مَحَلِّهَا ) وَهُوَ الْفُرْعُ ( وَقَدْ قَطَعَ بِهَا ) أَي بِالْعِلَّةِ ( فِيهِ ) أَي مَحَلِّهَا الَّذِي  
هُوَ الْفُرْعُ ( وَالتَّوَقُّفُ ) فِيمَا أَوْجَبْنَا فِيهِ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ بِنَصِّ رَاجِحٍ وَوُجُودُهَا فِي الْفُرْعِ ظَنِّيًّا ( لِتَعَارُضِ  
الْتَّرَاجِيحَيْنِ خَبَرَ الْعِلَّةِ بِالْفُرْضِ ) فَإِنَّ الْفُرْضَ رُجْحَانُهُ ( وَالْآخِرُ ) أَي وَالْخَبَرَ الْآخِرُ ( بِقِلَّةِ الْمُقَدَّمَاتِ ) لِعَدَمِ انْضِمَامِ  
الْقِيَاسِ إِلَيْهِ ( وَعَلِمْتُ مَا فِيهِ ) فَإِنَّهُ ظَهَرَ بِالْبَحْثِ أَنَّ الْقِيَاسَ أَقْلُ مَحَالِّ لِلِاجْتِهَادِ مِنَ الْخَبَرِ ( هَذَا إِذَا تَسَلَّوِيَا ) أَي  
الْقِيَاسُ

وَالْخَبَرَ الْمُتَعَارِضَانَ بَحِيْثٌ لَا جَمْعَ بَيْنَهُمَا فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ( فَإِنْ كَانَ ) أَي الْخَبَرُ وَالْقِيَاسُ الْمَذْكُورَانِ ( )  
عَامًّا ( أَحَدُهُمَا ) ( وَخَاصًّا ) الْآخِرُ ( فَعَلَى الْخِلَافِ فِي تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِهِ ) أَي بِالْقِيَاسِ ( كَيْفَ اتَّفَقَ ) أَي سِوَاءَ  
خُصِّ بِغَيْرِهِ أَوْ لَا ( وَعَدَمُهُ ) أَي تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِهِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ فِي مَسْأَلَةِ مُسْتَقَلَّةِ وَهِيَ الْأَنْمَةُ الْأَرْبَعَةُ يَجُوزُ  
التَّخْصِيصُ بِالْقِيَاسِ فَعَلَى الشَّافِعِيَّةِ يَخْصُ الْخَاصُّ مُطْلَقًا وَيَجْرِي فِيهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ اعْتِبَارُهُ بَيْنَ خَبَرِ الْعِلَّةِ وَالْخَبَرِ  
الْمَعَارِضِ لِمُقْتَضَى الْعِلَّةِ وَتَخْرُجُ الْمَسْأَلَةُ عَنْ كَوْنِهَا مِمَّا قُدِّمَ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْ قُدِّمَ خَبَرُ الْوَاحِدِ فَإِنْ  
كَانَ الْعَامُّ هُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْمَعَارِضِ لِخَبَرِ الْعِلَّةِ يَكُونُ الْعَمَلُ فِيمَا سِوَى مَحَلِّ الْقِيَاسِ الَّذِي بِهِ وَقَعَ التَّخْصِيصُ بِخَبَرِ



الوَاحِدِ وَفِي الَّذِي أَخْرَجَهُ نَصُّ الْعِلَّةِ بِخَبَرِ الْعِلَّةِ وَإِنْ كَانَ الْعَامُّ خَبَرَ الْعِلَّةِ فَعَلَى الْقَلْبِ أَيْ يَكُونُ الْعَمَلُ بِمَا بِهِ التَّخْصِيسُ وَهُوَ الْمُخْرَجُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَفِي غَيْرِهِ بِخَبَرِ الْعِلَّةِ وَعَلَى الْحَتْفِيِّهِ يَتَعَارَضَانِ وَيُرْجَحُ فَيَكُونُ إِمَّا عَمَلًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْكُلِّ وَأَهْدَرُ خَبَرَ الْعِلَّةِ أَوْ بِخَبَرِ الْعِلَّةِ فِي الْكُلِّ وَأَهْدَرُ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَالثَّانِي اخْتِيَارُهُ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَالْخَبَرِ الْمُعَارِضِ لَهُ فَيُخَصُّ الْقِيَاسُ عُمُومَ ذَلِكَ الْخَبَرِ بَأَنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْفَرْدِ وَبِالْقَلْبِ هَذَا وَفِي الْبَدِيعِ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ الْخَبَرُ أَعْمَ مِنَ الْقِيَاسِ خَصَّهُ الْقِيَاسُ جَمْعًا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِ الْقِيَاسِ وَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ أَحْصَى مِنَ الْقِيَاسِ فَعَلَى جَوَازِ تَخْصِيسِ الْعِلَّةِ وَعَدَمِ بَطْلَانِهَا بِهِ يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ فِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ وَبِالْقِيَاسِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ جَمْعًا بَيْنَهُمَا لِكُونِهِ أَوْلَى مِنْ

تَرْكِ أَحَدِهِمَا وَعَلَى بَطْلَانِ تَخْصِيسِ الْعِلَّةِ هُمَا مُتَعَارَضَانِ فِي ذَلِكَ كَالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا تَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَهُوَ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي صَدْرِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةُ الْإِتِّفَاقِ فِي أَعْمَالِهِ الْجَبَلِيَّةِ ) أَيْ الصَّادِرَةِ بِمُقْتَضَى طَبِيعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْلِ خَلْقِهِ كَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالنُّوْمِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ ( الْإِبَاحَةُ لَنَا وَلَهُ وَفِيمَا ثَبَتَ خُصُوصُهُ ) أَيْ كَوْنِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ كِبَاحَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعٍ فِي التَّكَاحِ وَإِبَاحَةِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ ( اخْتِصَاصُهُ ) بِهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ مُشَارَكَتُهُ فِيهِ ( وَفِيمَا ظَهَرَ بَيَانًا بِقَوْلِهِ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } ) { وَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ } فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ ) ( فِي أَثْنَاءِ حَجَّتِهِ ) أَيْ وَهُوَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } ( أَوْ ) بَيَانًا بِفِعْلِ صَالِحٍ لِلْبَيَانِ ( بِقَرِينَةِ حَالِ كَصُلُوبِهِ ) أَيْ الْفِعْلِ ( عِنْدَ الْحَاجَةِ ) إِلَى بَيَانٍ لَفْظٍ مُجْمَلٍ ( بَعْدَ تَقَدُّمِ إِجْمَالِ ) لَهُ حَالٌ كَوْنِ الْفِعْلِ ( صَالِحًا لِبَيَانِهِ ) يَكُونُ بَيَانًا لَا مَحَالَةَ وَإِلَّا لَزِمَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَكَأَنَّهُ حَدَفُهُ لِلْعِلْمِ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ بَيَانًا ( كَالْقَطْعِ مِنَ الْكُوعِ وَالتَّيْمُمِ إِلَى الْمَرْفُوقَيْنِ أَنَّهُ بَيَانٌ لِأَيَّتَهُمَا ) أَيْ السَّرْقَةِ وَالتَّيْمُمِ إِذْ قَدْ تَقَدَّمَ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تُذِيلُ بَحْثَ الْمُجْمَلِ أَنَّ الْإِجْمَالَ فِي آيَةِ الْقَطْعِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلِّ وَأَمَّا أَنَّهُ فِي آيَةِ التَّيْمُمِ فِي الْبَدَنِ فَتَقَدَّمَ نَفْيُهُ تَمَّةً فَحَيْثُ التَّمْثِيلُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى قَوْلِ الشَّرْذِمَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا مُجْمَلَةٌ أَوْ يَرَادُ بِكُونِهِ بَيَانًا أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِلْمُجْمَلِ أَوْ مَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ مُطْلَقٍ ثُمَّ قَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَدِيِّ هُوَ

ابْنُ عَدِيٍّ تَابِعِيٌّ ثِقَّةٌ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ مِنْ الْمَفْصِلِ } وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا يَكُونُ قَطْعُهَا مِنَ الْكُوعِ بَيَانًا بِفِعْلِهِ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ بَاشَرَ الْقَطْعَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ لَيْسَ بِلَازِمٍ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ غَيْرُهُ كَمَا فِيهِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِمًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثِيَابُهُ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَتَى سَارِقٌ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَّ السَّارِقُ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَطَعَ مِنَ الْمَفْصِلِ { فَيَكُونُ الْبَيَانُ بِالْقَوْلِ لَا بِالْفِعْلِ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِعْلُ الْأُمُورِ كَفِعْلِهِ لِمَا كَانَ بِأَمْرِهِ وَفِيهِ مَا فِيهِ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ { نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَاقَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ لَوْجَهُهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفُوقَيْنِ } وَفِي إِسْنَادِهِ الْمُثَنَّى بْنُ صَبَّاحٍ ضَعِيفٌ لَكِنْ تَابِعُهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَفِي كَوْنِهِ هَذَا مَبْنًى لِآيَةِ التَّيْمُمِ كَلَامٌ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ بِهِ أَلْيَقُ ( بِخِلَافِهِمَا ) أَيْ الْمَرْفُوقَيْنِ ( فِي الْعَسَلِ ) فِي

الْوُضُوءِ فَإِنَّ غَسَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمَا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَيْسَ بَيِّنًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَيَّدِكُمْ إِلَى الْمَرَاقِي } ( لِذِكْرِ الْعَايَةِ وَعَدَمِ إِجْمَالِ آدَاتِهَا ) أَيِ الْعَايَةِ بِخِلَافِ آيَةِ التَّيْمِيمِ فَإِنَّهَا لَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا ( وَمَا لَمْ

يُظْهِرُ فِيهِ ذَلِكَ ) أَيِ الْبَيَانِ وَالْخُصُوصِيَّةِ ( وَعُرِفَ صِفَتُهُ ) فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مِنْ جُوبٍ وَنَحْوِهِ ) مِنْ نَدْبٍ وَإِبَاحَةٍ ( فَالْجُمْهُورُ مِنْهُمْ الْجِصَّاصُ أُمَّتُهُ مِثْلُهُ ) فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ نُدِبَ أَوْ أُيِّحَ لَهُ نُدِبَ أَوْ أُيِّحَ لَهُمْ ( وَقِيلَ ) أَيِ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَلَادٍ أُمَّتُهُ مِثْلُهُ ( فِي الْعِبَادَاتِ ) فَقَطُّ ( وَالْكَرْحِيُّ ) وَاللِّدْقَاقُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ ( يَخْصُهُ ) أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِعْلُ بِصِفَتِهِ مِنَ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ ( إِلَى ) قِيَامِ ( دَلِيلِ الْعُمُومِ ) لَهُمْ أَيْضًا ( وَقِيلَ ) هُوَ ( كَمَا لَوْ جَهَلَ ) أَيِ لَمْ يَعْلَمْ وَصَفَهُ ( وَلَيْسَ ) هَذَا الْقَوْلُ ( مُحَرَّرًا إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ قَوْلُهُ ) أَيِ هَذَا الْقَائِلُ ( فِي الْمَجْهُولِ ) وَصَفَهُ ( وَلَمْ يَدْر ) أَيِ وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ قَوْلُهُ فِيهِ فَفِي الْحَوَالَةِ عَلَيْهِ جِهَالَةٌ ( أَوْ يُرِيدُ مَنْ قَالَ فِي الْمَجْهُولِ ) مَا قَالَ ( فَلَهُ فِي الْمَعْلُومِ مِثْلُهُ فَبَاطِلٌ فَمَنْ سَيَعْلَمُ قَائِلًا بِالْإِبَاحَةِ فِي الْمَجْهُولِ قَوْلُهُمْ فِي الْمَعْلُومِ شَمُولٌ صِفَتُهُ ) لَهُمْ أَيْضًا فَقَوْلُهُ فَمَنْ سَيَعْلَمُ مُبْتَدَأٌ وَقَائِلًا حَالٌ مِنْهُ وَقَوْلُهُمْ مُبْتَدَأٌ ثَانٍ وَشَمُولٌ صِفَتُهُ خَبْرُهُ وَالْجُمْلَةُ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ الْأَوَّلِ وَقَدْ أَجْرَى الْمُصَنِّفُ الْإِسْتِعْمَالَيْنِ الْإِفْرَادِ وَالْجَمْعِ فِي مَنْ قَالَ الْإِفْرَادُ فِي قَوْلِهِ قَائِلًا وَالْجَمْعُ فِي قَوْلِهِ قَوْلُهُمْ ( لَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِعْلِهِ اخْتِجَابًا وَاقْتِدَاءً كَتَقْبِيلِ الْحَجَرِ } فَقَالَ عُمَرُ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ { ) كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ( وَلَمْ يُكْرَ ) عَلَى عَمْرٍ ذَلِكِ ( وَتَقْبِيلِ الزَّوْجَةِ صَائِمًا ) كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَيْرِهِمَا ( وَكَثِيرٌ ) وَلَا سِيَّمَا فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ كَمَا يُحِيطُ بِهِ مُسْتَفْرُؤُهُ مِنْ دَوَاوِينِ

السُّنَّةِ ( وَأَيْضًا { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } وَالتَّاسِي فِعْلٌ مِثْلُهُ ) أَيِ مِثْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ ( عَلَى وَجْهِهِ لِأَجْلِهِ ) فَاحْتَرَزَ بِمِثْلِ فِعْلِهِ عَمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ بِأَنَّ تَخْتَلِفُ صُورَةُ الْفِعْلِ كَالْقِيَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقُعُودِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى تَأْسِيًا وَعَلَى وَجْهِهِ أَيِ بِأَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا لَهُ فِي الصِّفَةِ وَالْفَرْضِ وَالنِّيَّةِ عَمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ فَعَلَ وَاجِبًا عَلَى قَصْدِ الْوُجُوبِ لَا يَكُونُ مُتَأْسِيًا بِمَنْ فَعَلَهُ عَلَى قَصْدِ التَّدْبِ وَإِنْ تَوَافَقَا فِي الصُّورَةِ وَقَوْلُهُ لِأَجْلِهِ عَمَّا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْ اتَّفَقَ فِعْلُ جَمَاعَةٍ فِي الصُّورَةِ وَالصِّفَةِ وَالْقَصْدِ وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُ أَحَدِهِمْ لِأَجْلِ فِعْلِ الْآخَرِ كَاتَّفَاقِ جَمَاعَةٍ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ أَوْ صَوْمِ رَمَضَانَ لِمِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ لَا يُقَالُ تَأَسَى الْبَعْضُ بِالْبَعْضِ وَلَا يُخَلُّ بِالتَّاسِي مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْقُبُودِ اخْتِلَافُ الْفِعْلَيْنِ زَمَانًا وَمَكَانًا إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اخْتِصَاصِ الْفِعْلِ بِالْمَكَانِ كَاخْتِصَاصِ الْحَجِّ بِعَرَفَاتٍ أَوْ بِالزَّمَانِ كَاخْتِصَاصِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِهِ وَلَا كَوْنِ فِعْلِ الْغَيْرِ مُتَكَرِّرًا أَوْ لَا وَمِثْلُ التَّاسِي فِي الْفِعْلِ التَّاسِي فِي التَّرْكِ وَهُوَ تَرَكْتُ الشَّخْصَ فِعْلًا مِثْلَ مَا تَرَكُهُ الْآخَرُ عَلَى وَجْهِهِ لِأَجْلِهِ ( وَمِثْلُهُ ) أَيِ قَوْلِهِ تَعَالَى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ قَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } فَإِنَّ الْمُتَابِعَةَ لِلْغَيْرِ فِعْلٌ مِثْلُ فِعْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ وَإِلَّا فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ مُنَازَعَةً لَا مُتَابِعَةً ( وَأَمَّا ) قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطْرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ } ( فَبِدَلَالَةِ الْمَفْهُومِ

الْمُخَالَفِ ) يَدُلُّ ( عَلَى اتِّحَادِ حُكْمِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( بِهِمْ ) أَيِ مَعَ حُكْمِ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ عِلَلٌ تَرْوِيحُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْيِ الْحَرَجِ الْكَائِنِ فِي تَحْرِيمِ زَوَّجَاتِ الْأَدْعِيَاءِ وَمَفْهُومُهُ لَوْ لَمْ يَزُوجْهُ ثَبَتَ الْحَرَجُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ وَثُبُوتِ الْحَرَجِ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اتَّحَدَ حُكْمُهُمْ بِحُكْمِهِ وَلَمْ يَتَّحِدْ ( وَمَا جَهَلَ وَصَفَهُ ) بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى الْأُمَّةِ مَذَاهِبُ ( فَأَبُو الْيَسْرِ ) قَالَ ( إِنْ ) كَانَ (

مُعَامَلَةٌ فَالِإِبَاحَةِ إِجْمَاعٌ وَالْخِلَافُ ( إِنَّمَا هُوَ ( فِي الْقُرْبِ فَمَالِكٌ شُمُولُ الْوُجُوبِ ) لَهُ وَلَنَا ( كَذَا نَقَلَهُ بَعْضُهُمْ ) مِنْهُمْ صَاحِبُ الْكَشْفِ ( مُتَعَرِّضًا لِلْفِعْلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقَوْلِ الْكَرْحِيِّ مَبَاحٌ فِي حَقِّهِ لِلتَّيَقُنِ ) أَيْ تَيَقُّنُهَا فِي الْفِعْلِ فَوَجِبَ إِثْبَاتُهَا دُونَ غَيْرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ ( وَنَيْسَ لَنَا اتِّبَاعُهُ ) إِلَّا بِدَلِيلٍ كَمَا سَيَأْتِي تَوْجِيهُهُ ( وَقَوْلُ الْجَصَّاصِ وَفَخِرَ الْإِسْلَامُ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ ) وَمُنَابِعِهِمْ ( الْإِبَاحَةُ فِي حَقِّهِ وَلَنَا اتِّبَاعُهُ ) مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِ ( وَالْقَوْلَانِ ) أَيْ قَوْلُ الْكَرْحِيِّ وَقَوْلُ الْجَصَّاصِ وَمُؤَافِقِيهِ ( يُعَكِّرَانِ نَقْلَ أَبِي الْيُسْرِ ) الْإِجْمَاعَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِعْلِ مَا هُوَ أَعْمُ مِنَ الْقُرْبِ وَغَيْرِهَا فَيَتَنَاوَلُ الْمُعَامَلَةَ وَيُمْكِنُ أَنْ يُدْفَعَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِعْلِ مَا لَيْسَ بِمُعَامَلَةٍ بَقَرِينَةٍ جَعَلَهُ قَسِيمًا لَهَا ( وَخَصَّ الْمُحَقِّقُونَ الْخِلَافَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأُمَّةِ فَالْوُجُوبُ ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَفِي الْمَحْصُولِ إِلَى ابْنِ سُرَيْجٍ وَالْإِصْطَخْرِيِّ وَابْنِ خَيْرَانَ وَفِي الْقَوَاطِعِ إِلَى مَالِكٍ وَالْكَرْحِيِّ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ

الشَّافِعِيِّ وَاللَّشْبِيهَ بِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَعَزَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا ( وَالتَّدْبُ ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَفِي الْمَحْصُولِ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَفِي الْقَوَاطِعِ إِلَى الْأَكْثَرِ مِنَ الْحَقِيَّةِ وَالْمُعْتَرِةِ وَالصِّيْرَفِيِّ وَالْقَفَالِ ( وَمَا ذَكَرْنَا ) أَيْ الْإِبَاحَةَ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْمَحْصُولِ إِلَى مَالِكٍ ( وَالْوَقْفُ ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْمَحْصُولِ إِلَى الصِّيْرَفِيِّ وَأَكْثَرِ الْمُعْتَرِةِ وَفِي الْقَوَاطِعِ إِلَى أَكْثَرِ الْأَشْعَرِيَّةِ وَالدَّقَاقِ وَابْنِ كَجِّ وَفِي غَيْرِهِ وَالْعَرَالِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَاتِّبَاعُهُ ( وَمُخْتَارُ الْأَمِدِيِّ ) وَابْنُ الْحَاجِبِ ( إِنْ ظَهَرَ قَصْدُ الْقُرْبَةِ فَالتَّدْبُ وَإِلَّا فَالِإِبَاحَةُ وَيَجِبُ ) أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ ( قَيْدًا لِقَوْلِ الْإِبَاحَةِ لِلأُمَّةِ ) وَإِلَّا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بَأَنَّ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْبِ عَمَلُهُ مُبَاحٌ مِنْ غَيْرِ تَدْبٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَعْلِيلِ الْإِبَاحَةِ بِالتَّيَقُنِ ( الْوُجُوبُ { وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } ) أَيْ افْعَلُوهُ فَعَمَلُهُ مِمَّا آتَى بِهِ فَوَجِبَ اتِّبَاعُهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ ( أَجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَا أَمَرَكُمْ ) بِهِ قَوْلًا ( بِقَرِينَةٍ مُقَابِلِهِ وَمَا نَهَاكُمْ ) لِيَتَجَاوَبَ طَرَفَا النِّظْمِ وَهُوَ اللَّائِقُ بِالْقَصَاحَةِ الْوَاجِبِ رِعَايَتِهَا فِي الْقُرْآنِ ( قَالُوا ) ثَانِيًا قَالَ تَعَالَى ( { فَاتَّبِعُوهُ } ) وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ( قُلْنَا هُوَ ) أَيْ الْإِتِّبَاعُ ( فِي الْفِعْلِ فَرُغَ الْعِلْمُ بِصِفَتِهِ ) أَيْ الْفِعْلُ فِي حَقِّ الْمُتَّبِعِ ( لِأَنَّهُ ) أَيْ الْإِتِّبَاعُ فِي الْفِعْلِ ( فَعَلَهُ عَلَى وَجْهِ فِعْلِهِ ) الْمُتَّبِعِ ( وَالْكَلَامُ فِي مَجْهُولِهَا ) أَيْ الصِّفَةِ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْإِتِّبَاعُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِصِفَةِ الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَقَدْ مَنَعَ اعْتِبَارَ الْعِلْمِ بِصِفَةِ الْفِعْلِ فِي الْإِتِّبَاعِ فِيهِ ) أَيْ الْفِعْلِ بِأَنَّ يُقَالُ لَا نُسَلِّمُ أَنْ الْإِتِّبَاعَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى الْعِلْمِ

بِصِفَةِ الْفِعْلِ بَلْ يَجِبُ الْفِعْلُ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ صِفَتَهُ فِي حَقِّ الْمُتَّبِعِ وَرَشَّحَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ( وَفِي عِبَارَةِ الْإِبَاحَةِ وَلَنَا اتِّبَاعُهُ ) أَيْ سِوَاءَ عَلِمَتْ صِفَةُ الْفِعْلِ أَوْ لَا فَلَا يَتِمُّ الْجَوَابُ ( بَلْ الْجَوَابُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ ) أَيْ الدَّلِيلُ وَهُوَ فَاتَّبِعُوهُ عَامٌّ ( وَمَخْصُوصٌ إِذْ لَا يَجِبُ قِيَامٌ وَقَعُودٌ وَتَكَرُّبٌ عِمَامَةٌ وَمَا لَا يُحْصَى ) مِنَ الْأَفْعَالِ أَيْ الْإِتِّبَاعِ فِيهَا ( وَلَا مُخَصَّصٌ مُعَيَّنٌ فَأَخَصَّ الْخُصُوصُ ) أَيْ فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الدَّلِيلِ عَلَى أَحْصَى الْخُصُوصِ ( مِنْ مَعْلُومٍ صِفَةِ الْوُجُوبِ ) أَيْ مَا كَانَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَعْلُومًا صِفَتُهُ مِنَ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ( قَالُوا ) ثَالِثًا ( لَقَدْ كَانَ إِلَى آخِرِهَا ) قَضِيَّةٌ ( شَرْطِيَّةٌ مَضْمُونُهَا لُزُومُ النَّاسِي لِلإِيْمَانِ ) إِذْ مَعْنَاهُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَلَهُ فِيهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ( وَلَازِمُهَا عَكْسُ نَقِيضِهَا عَدَمُ الإِيْمَانِ لِعَدَمِ النَّاسِي وَعَدَمُهُ ) أَيْ الإِيْمَانِ ( حَرَامٌ فَكَذَا ) مَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ ( عَدَمُ النَّاسِي فَنَقِيضُهُ ) وَهُوَ الإِيْمَانُ ( وَاجِبٌ ) فَكَذَا لِأَزْمَةِ الَّذِي هُوَ النَّاسِي وَإِلَّا ارْتَفَعَ اللَّزُومُ ( وَالْجَوَابُ مِثْلُهُ ) أَيْ مِثْلُ مَا قَبْلَهُ ( لِأَنَّ النَّاسِي كَالِإِتِّبَاعِ ) وَهُوَ الْفِعْلُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَهُ لِأَجْلِهِ فَيَتَوَقَّفُ إِثْبَاتُ الْوُجُوبِ عَلَيْنَا عَلَى الْعِلْمِ بِالْوُجُوبِ عَلَيْهِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَفْرُوضِ ( وَفِيهِ ) مِنَ الْبَحْثِ ( مِثْلُ مَا قَبْلَهُ ) وَهُوَ مَنَعَ اعْتِبَارَ الْعِلْمِ بِصِفَةِ الْفِعْلِ فِي الْإِتِّبَاعِ ( وَمِنْهُ ) أَيْ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الْجَوَابِ يُؤْخَذُ أَيْضًا ( الْجَوَابُ الْمُخْتَارُ ) وَهُوَ حَمْلُهُ عَلَى أَحْصَى الْخُصُوصِ وَهُوَ النَّاسِي فِيمَا عَلِمَ وَجُوبُهُ ( قَالُوا ) رَابِعًا {

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعُوا أَيَّ أَصْحَابِهِ نَعَالَهُمْ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ  
أَلْقَيْتُمْ نَعَالَكُمْ قَالُوا رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ

فَأَلْقَيْنَا قَالَ إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبِرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَدَى { أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَانَ ( فَأَقْرَهُمْ  
عَلَى اسْتِدْلَالِهِمْ ) بِفِعْلِهِ ( وَبَيَّنَّ سَبَبَ اخْتِصَاصِهِ بِهِ ) أَيَّ بِيخْلَعُ نَعْلَيْهِ وَهُوَ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ( إِذْ ذَاكَ ) وَلَوْ لَا  
وَجُوبُ التَّبَاعِ لِأَنَّكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ( قُلْنَا دَلِيلُهُمْ ) عَلَى الْوَجُوبِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي  
أُصَلِّي { ( لَا فِعْلُهُ أَوْ فَهْمُهُمْ الْقُرْبَةَ ) مِنَ الْخَلْعِ وَإِلَّا لِحَرْمِ أَوْ كَرِهَ ( أَوْ مَنَلُوبًا ) لَا وَاجِبًا ( قَالُوا ) خَامِسًا ( أَمْرُهُمْ  
( أَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ) بِالْفَسْخِ ( أَيَّ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ( فَتَوَقَّفُوا ) عَنِ الْفَسْخِ ( لِعَدَمِ  
فَسْخِهِ فَلَمْ يُنْكَرْهُ ) أَيَّ تَوَقَّفَهُمْ لِعَدَمِ فَسْخِهِ ( وَبَيَّنَّ مَانِعًا ) مِنَ الْفَسْخِ ( بِخُصَّةٍ وَهُوَ ) أَيَّ الْمَانِعِ ( سَوْقُ الْهَدْيِ  
كَذَا ذَكَرَ ) فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَمْرٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ  
بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ عُمْرَةً وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ عَلَى إِحْرَامِهِ وَأَنَّ  
النَّاسَ اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيِ لَأَحَلَلْتُ { فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ  
قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَمَنْ نَظَرَ السُّنَنَ فَعَلِمَ أَنَّهُ غَضِبَ مِنْ تَوَقُّفِهِمْ ) فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ { قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِالرَّابِعِ أَوْ خَمْسِ مَضِيْنٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ  
غَضَبِيَانٌ فَقُلْتُ مَنْ أَعْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَشْعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ  
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ الْهَدْيِ مَعِيَ حَتَّى

أَحَلَّ كَمَا أَحَلُّوا { ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ ( لَمْ يَلْزَمْ ) مِنْهُ أَنَّهُ غَضِبَ لِتَوَقُّفِهِمْ ( لِعَدَمِ الْفِعْلِ ) مِنْهُ ( بَلْ ) إِنَّمَا غَضِبَ ( لِكُونِهِ )  
أَيَّ تَوَقَّفِهِمْ ( بَعْدَ الْأَمْرِ ثُمَّ بَيَّنَّ مَانِعَهُ ) مِنَ الْفِعْلِ فَلَمْ يَصِحَّ قَوْلُهُمْ لَمْ يُنْكَرْهُ ( وَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ لَهُمْ ) أَيَّ الصَّحَابَةِ  
( طَنَّهُ ) أَيَّ الْأَمْرِ بِالْفَسْخِ ( أَمْرٌ إِبَاحَةٌ رُخْصَةٌ تَرْفِيهًا ) لَهُمْ ( وَأَظْهَرَ مِنْهُ ) أَيَّ مِنْ هَذَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ  
عَلَى مَا فِيهِ ( أَمْرُهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ( بِالْحَلْقِ فِي الْحُدُوبِ ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ثُمَّ فَسَخَ الدَّلَالِ  
الْمُهْمَلَةَ ثُمَّ أَلْيَاءَ آخِرِ الْحُرُوفِ ثُمَّ أَلْيَاءَ الْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ ثُمَّ أَلْيَاءَ آخِرِ الْحُرُوفِ مُخَفَّفَةً وَمُثَقَّلَةً وَأَكْثَرَ الْمُحَدَّثِينَ  
عَلَى التَّثْقِيلِ مَوْضِعٍ مَعْرُوفٍ مِنْ جِهَةِ جِدَّةِ يَتَّهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَةَ أَمْيَالٍ ( فَلَمْ يَقْعُلُوا حَتَّى حَلَقَ فَاذْدَحَمُوا ) كَمَا  
يُفِيدُهُ مَا فِي حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَلَى مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِأَصْحَابِهِ قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ  
دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَحِبُّ ذَلِكَ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا  
مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بَدَنَكَ وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بَدَنَهُ وَدَعَا  
حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضَهُمْ غَمًّا { ١٥  
إِذْ هَذَا أَظْهَرَ فِي إِفَادَةِ أَنْ تَوَقَّفَهُمْ كَانَ لِعَدَمِ فِعْلِهِ فَلَمَّا فَعَلَ فَعَلُوا ( وَلَا يَتِمُّ الْجَوَابُ ) عَنِ هَذَا الْخَامِسِ ( بِأَنَّ الْفَهْمَ  
( لَوْ جُوبِ

الْمُتَابِعَةِ لَمْ يُسْتَفَدَ مِنْ فِعْلِهِ فَقَطَّ بَلْ ( مِنْ ) قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( خُذُوا عَنِّي ) مَنَاسِكُكُمْ وَهُوَ لَمْ يَحِلَّ فَلَمْ  
يَحِلُّوا كَمَا أَجَابُوا بِهِ ( لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قَالَهُ بَعْدُ فِي الصُّورَتَيْنِ ) أَيَّ حِينَ أَمْرِهِمْ بِالْفَسْخِ  
وَحَلْقِهِ بِالْحُدُوبِ لِأَنَّهُ قَالَهُ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَبَةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ الْحُدُوبِ قَطْعًا وَأَمَّا أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ

أَمْرِهِمْ بِالْمَسْخِ فَلَمَّا أَمَرَهُمْ بِهِ كَانَ فِي أَوَائِلِ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ ( بَلْ ) الْجَوَابُ ( مَا ذَكَرْنَا ) وَهُوَ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ  
 بِإِحَاةٍ فَلَمْ يَفْعَلُوا أَخْذًا بِالْأَحْمَرِ ( أَوْ بِحَلْقِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( عُرِفَ حَتْمُهُ ) أَيُّ أَنَّهُ أَمْرٌ بِإِجَابِ هَذَا وَوَقَعَ  
 عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ جَابِرِ عَقِبَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَوَلَوْلَا أَنِّي سَقَمْتُ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ أَلَّا فَخَذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ  
 { فَلَعَلَّهُ قَالَهُ مِرَارًا وَعَلَى هَذَا فَيَتِمُّ ذَلِكَ الْجَوَابُ أَيْضًا ( قَالُوا ) سَادِسًا ( اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ  
 بِالْإِلْيَاحِ ) لِقَدْرِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ إِتْرَالِ ( ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ) أَيُّ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِهِ كَمَا يُفِيدُهُ ظَاهِرُ حَدِيثِ  
 لِأَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ لَكِنْ لَا ( لِرَوَايَةِ عَائِشَةَ فِعْلُهُ ) بَلْ لِقَوْلِهَا { إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ } وَإِنْ كَانَ فِي  
 رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنْهَا بِغَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ بَعْدَ هَذَا اللَّفْظِ { فَعَلِنَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَسَلْنَا } ( )  
 أُجِيبُ بَأَنَّ فِيهِ قَوْلًا { إِذَا انْتَهَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ } رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ وَهْبٍ ( )  
 وَإِنَّمَا يُفِيدُ ( هَذَا الْجَوَابُ ) إِذَا رَوْتَهُ ( أَيُّ عَائِشَةَ هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ لَهُمْ ) أَيُّ لِلصَّحَابَةِ وَالْأَمْرُ كَذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ( )  
 أَوْ هُوَ ( أَيُّ )

الْفِعْلُ الَّذِي رَوْتَهُ عَائِشَةُ مِنْ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ النِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ ( بَيَانُ ) قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كُنْتُمْ حُبًّا فَاطْهَرُوا }  
 وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ أَيُّ فَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فِعْلُهُ بَلْ إِلَى أَمْرِهِ تَعَالَى بِالِاطِّهَارِ لِلْجُنُبِ وَبِالْفِعْلِ ظَهَرَ أَنَّ  
 الْجَنَابَةَ تَثْبُتُ بِهِ كَمَا تَثْبُتُ بِالْإِتْرَالِ فَثَبِتَ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ وَهُوَ إِجَابُ الْغُسْلِ فَإِذَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ مَحَلِّ التَّرَاعِ لِأَنَّهُ  
 حَيْثُ يَكُونُ مِنْ قِسْمِ الْأَفْعَالِ الْبَيَانِيَّةِ ( أَوْ تَأْوِيلِهِ ) أَيُّ وَجُوبِ الْغُسْلِ مِنَ النِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي } ( إِذْ هُوَ ) أَيُّ الْغُسْلُ ( شَرَطُهَا ) أَيُّ الصَّلَاةِ وَهُوَ إِنَّمَا صَلَّى بَعْدَ الْإِنْقَاءِ  
 بِالْغُسْلِ ( أَوْ لِفَهْمِ الْوُجُوبِ مِنْهَا ) أَيُّ عَائِشَةَ حَيْثُ حَكَتْ فِعْلُهُ وَالِاغْتِسَالِ مِنْهُ ( إِذْ كَانَ خِلَافَهُمْ فِيهِ ) أَيُّ فِي  
 وَجُوبِهِ أَيُّ أَوْ لِفَهْمِ الْوُجُوبِ مِنْ حِكَايَتِهَا بِقَرِينَةٍ وَهِيَ سَأَلَهُمْ لَهَا بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْوُجُوبِ إِذْ لَوْلَا إِشْعَارُ الْجَوَابِ  
 بِهِ لَمَا تَطَابَقَ السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ فَيَكُونُ حَيْثُ مِمَّا عُلِمَ صِفَتُهُ فَلَا يَكُونُ مِنَ الْمُتَنَزَّعِ فِيهِ ( قَالُوا ) سَابِعًا الْوُجُوبُ ( )  
 أَحَوِّطُ ( لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْنِ مِنَ الْإِثْمِ قَطْعًا فَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ ) ( أُجِيبُ بِأَنَّهُ ) أَيُّ الْإِحْتِيَاظِ ( فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ التَّحْرِيمَ )  
 عَلَى الْأُمَّةِ ( وَفِعْلُهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( يَحْتَمِلُهُ ) أَيُّ التَّحْرِيمِ عَلَى الْأُمَّةِ ( وَرَدَّ ) هَذَا ( بِوُجُوبِ صَوْمِ ) يَوْمِ  
 الثَّلَاثِينَ ( مِنْ رَمَضَانَ ) إِذَا غَمَّ الْهَلَالُ ( لِشَوَالٍ بِالِاحْتِيَاظِ وَإِنْ اِحْتَمَلَ كَوْنُهُ حَرَامًا لِكَوْنِهِ يَوْمَ الْعِيدِ ) ( بَلْ الْجَوَابُ )  
 عَنْ أَصْلِ الدَّلِيلِ ( أَنَّهُ ) أَيُّ الْإِحْتِيَاظِ إِنَّمَا شَرَعَ ( فِيمَا ثَبِتَ وَجُوبُهُ كَصَلَاةٍ نُسِيَتْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ ) فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْخُمْسُ  
 إِحْتِيَاظًا ( أَوْ )

كَانَ ( ثُبُوتُ الْوُجُوبِ ) ( الْأَصْلُ كَصَوْمِ ) يَوْمِ ( الثَّلَاثِينَ ) مِنْ رَمَضَانَ إِذْ الْأَصْلُ بَقَاؤُهُ ( التَّدْبُ الْوُجُوبِ يُسْتَلْزَمُ  
 التَّبْلِيغُ ) دَفْعًا لِلتَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ ( وَهُوَ ) أَيُّ التَّبْلِيغُ ( مُتَّصِفٌ بِالْقَرُصِ ) إِذْ الْكَلَامُ فِيمَا وَجَدَ فِيهِ مُجَرَّدُ الْفِعْلِ ( )  
 وَأَسْوَةٌ حَسَنَةٌ تَنْفِي الْمُبَاحَ ( لِأَنَّهَا فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَلَا مَدْحَ عَلَى الْمُبَاحِ ) ( فَتَعَيَّنَ التَّدْبُ أُجِيبُ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ )  
 الشَّرْعِيَّةَ ( مُطْلَقًا ) أَيُّ سَوَاءَ كَانَتْ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا أَوْ إِبَاحَةً ( تَسْتَلْزَمُهُ ) أَيُّ التَّبْلِيغِ فَإِنَّ وَجُوبَ التَّبْلِيغِ يَعْمُهَا ( فَلَوْ  
 انْتَهَى ) التَّبْلِيغُ ( انْتَهَى التَّدْبُ أَيْضًا وَالْمَذْكُورُ فِي آيَةِ حُسْنِ الْإِنْتِسَاءِ وَيَصْدُقُ ) حُسْنُهُ ( مَعَ الْمُبَاحِ ) لِأَنَّ الْمُبَاحَ  
 حَسَنٌ ( قَالُوا ) أَيُّ التَّادِيُونَ ثَانِيًا ( هُوَ ) أَيُّ التَّدْبِ ( الْعَالِبُ مِنْ أَعْمَالِهِ أُجِيبُ بِالْمَنْعِ الْإِبَاحَةَ هُوَ ) أَيُّ الْمُبَاحِ ( )  
 الْمَتَّقِينَ ( لِانْتِفَاءِ الْمُعْصِيَةِ وَالْوُجُوبِ ) ( فَيَنْتَقِي الزَّائِدُ ) عَلَيْهَا ( لِنَفْيِ الدَّلِيلِ ) لَهُ ( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا ( وَجْهٌ ) قَوْلِ ( )  
 الْأَمْدِيِّ إِذَا لَمْ تَطْهَرِ الْقُرْبَةَ ( أَيُّ قَصْدُهَا فِيهِ ) ( وَالْأَلَا ) إِذَا ظَهَرَ قَصْدُهَا فِيهِ ( فَالْتَّدْبُ ) لِظُهُورِ الرَّجْحَانِ فِيهِ ( وَيَجِبُ  
 كَوْنُهُ ) أَيُّ الْقَوْلِ بِالْإِبَاحَةِ ( كَذَا ) ( أَيُّ نَدْبًا عِنْدَ ظُهُورِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ ) ( لِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ) أَنَّهُمْ قَائِلُونَ بِالْإِبَاحَةِ

( بِمِثْلِهِ ) أَي هَذَا التَّوَجِيهِ ( وَهُوَ ) أَي التَّدْبُ ( أَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ مَعَهَا ) أَي الْقُرْبَةَ ( إِلَّا أَنْ لَا يُتْرَكَ ) ذَلِكَ الْفِعْلُ ( مَرَّةً ) عَلَى أَصُولِهِمْ ) أَي الْحَقِيقَةَ ( فَالْوُجُوبُ ) يَكُونُ حُكْمُ ذَلِكَ الْفِعْلِ حَيْثُذِ ( وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ الْقَرِينَةِ ) لِلْقُرْبَةِ ( الْمُتَيَقِّنِ الْإِبَاحَةَ وَعِنْدَ ظُهُورِهَا ) أَي الْقَرِينَةِ لِلْقُرْبَةِ ( وَجِدَ دَلِيلَ الزِّيَادَةِ ) عَلَى الْإِبَاحَةِ ( وَالتَّدْبُ مُتَيَقِّنٌ ) فَيَنْتَفِي الزَّائِدُ

( وَهُوَ الْوُجُوبُ ) وَعَدَمُ التَّرْكِ مَرَّةً دَلِيلُ حَامِلِ الْوُجُوبِ الْكَرْحِيُّ جَازَتْ الْخُصُوصِيَّةُ ( أَي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ خَوَاصِّهِ كَمَا جَازَ مُشَارَكَةُ الْأُمَّةِ لَهُ فِيهِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ اخْتِصَاصَهُ بِالْبَعْضِ وَمُشَارَكَةُ الْأُمَّةِ لَهُ فِي الْبَعْضِ ) فَاحْتَمَلَ فِعْلُهُ التَّحْرِيمَ ( عَلَى الْأُمَّةِ كَمَا احْتَمَلَ الْإِطْلَاقَ لَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ ) ( فَيَمْنَعُ ) فِعْلُهُ لَهُمْ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ يُوجِّحُ أَحَدَ هَذَيْنِ الْجَائِزَيْنِ ( الْجَوَابُ أَنَّ وَضْعَ مَقَامِ التَّبَوُّةِ لِلْإِقْتِدَاءِ قَالَ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ { إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا } فَثَبَتَ ) جَوَازُ الْإِقْتِدَاءِ فِيهِ ( مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ خُصُوصٌ ) لَهُ فِيهِ ( وَهُوَ ) أَي الْخُصُوصُ ( نَادِرٌ لَا يَمْنَعُ احْتِمَالُهُ ) جَوَازَ الْإِقْتِدَاءِ الْوَاقِفِ صِفَتُهُ ( أَي الْفِعْلِ ) ( غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ) بِالْفَرَضِ ( وَالْمُتَابَعَةِ ) إِنَّمَا تَكُونُ ( بَعْلَمَهَا ) أَي صِفَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ) فَالْحُكْمُ بِأَنَّ الْمَجْهُولَ كَذَا ( أَي وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ مَبَاحٌ ) ( بَعِيْنِهِ فِي حَقِّهِ كَالْكَرْحِيِّ ) وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الْحَقِيقَةِ وَنَاقِلِ الْوُجُوبِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ( مِنْ وَجُوبِهِ وَهُوَ { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ } ثُمَّ قَوْلُهُ فَالْحُكْمُ مُبْتَدَأٌ خَيْرُهُ ) تَحَكُّمٌ بَاطِلٌ يَجِبُ التَّوَقُّفُ عَنْهُ وَنَصٌّ عَلَى إِطْلَاقِهِمْ ) أَي الْوَاقِفِيَّةُ ( الْفِعْلِ ) لِلْأُمَّةِ وَالنَّاصِ الشَّيْخِ سَعْدِ الدِّينِ فِي التَّلْوِيحِ ( وَلَا يُنَافِي ) إِطْلَاقَهُمْ الْفِعْلَ لِلْأُمَّةِ ( الْوَقْفُ ) فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَقَّنَا ( لِأَنَّهُ ) أَي مُجَرَّدُ الْإِذْنِ فِي الْفِعْلِ لَيْسَ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ وَإِنَّمَا هُوَ ( جُزْءُ الْحُكْمِ ) الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ إِذْ تَمَامُهَا إِطْلَاقُ الْفِعْلِ وَإِطْلَاقُ التَّرْكِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى مُجَرَّدِ إِطْلَاقِ الْفِعْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِ التَّرْكِ لِجَوَازِ كَوْنِ الثَّابِتِ مَعَ إِطْلَاقِ الْفِعْلِ حُرْمَتَهُ أَوْ كَرَاهَتَهُ تَنْزِيهًا فَإِنْبَاتُ

شَيْءٍ بَعِيْنِهِ مِنْهُمَا فِي التَّرْكِ تَحَكُّمٌ ( فَلَمْ يُحَكِّمْ فِي حَقِّهِ وَلَا حَقَّ الْأُمَّةِ بِحُكْمٍ وَهُوَ ) أَي إِطْلَاقُهُمْ الْفِعْلَ فِي حَقِّهِ وَحَقَّنَا ( مُقْتَضَى الدَّلِيلِ لِمَنْعِ شَرْطِ الْعِلْمِ ) بِحَالِ الْفِعْلِ ( فِي الْمُتَابَعَةِ ) فِي جَانِبِ الْفِعْلِ ( وَالتَّحَكُّمُ ) أَي وَمَنْعُ التَّحَكُّمِ فِي جَانِبِ التَّرْكِ ( وَيَجِبُ حَمْلُ الْإِبَاحَةِ عَلَيْهِ ) أَي إِطْلَاقِ الْفِعْلِ ( لَا ) عَلَى الْمَعْنَى ( الْمُصْطَلِحِ ) لَهَا وَهُوَ جَوَازُ الْفِعْلِ مَعَ جَوَازِ التَّرْكِ ( لِإِنْفَاءِ التَّيَقِّنِ فِيهِ ) أَي الْمَعْنَى الْمُصْطَلِحِ ( وَمِثْلُهُ ) أَي هَذَا بَعِيْنِهِ ( التَّدْبُ ) أَي جَازَ فِيهِ فَهُوَ ( فِي الْقُرْبَةِ عَلَى مُجَرَّدِ تَرْجِيحِ الْفِعْلِ لِقِي التَّحَكُّمِ ) فَإِنَّ الْقُرْبَةَ لَيْسَ مُفْتَضِلًا إِلَّا أَنْ يُرَجَّحَ الْفِعْلُ عَلَى التَّرْكِ وَذَلِكَ يُصَدَّقُ مَعَ الْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ الْمُصْطَلِحِ فَإِنْبَاتُ أَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ فِي التَّرْكِ تَحَكُّمٌ ( وَحَيْثُذِ ) أَي حِينَ إِذْ كَانَ الْوَقْفُ مَا ذَكَرْنَا انْتَفَى دَفَعُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِنَا الْمُنْصَبِ لِلْإِقْتِدَاءِ الْخَ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاقِفَ لَا يَمْنَعُ الْإِتْبَاعَ مُطْلَقًا بَلْ يُجِيزُ الْفِعْلَ وَحَيْثُذِ ( فَدَلِيلُهُمْ ) أَي الْوَاقِفِيَّةُ ( مِنْ غَيْرِهِمْ ) جَارٍ ( عَلَى لِسَانِهِمْ ) لَا لَهُمْ ( وَإِنَّمَا ) الْمُنَاسِبُ لَهُمْ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ ( هُوَ ) أَي دَلِيلُهُمْ ( احْتِمَالَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ فَلَا يَتَحَكَّمُ بِشَيْءٍ مِنْهَا وَمُجَرَّدُ إِطْلَاقِ الْفِعْلِ ثَابِتٌ بِمَا ذَكَرْنَا ) فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِهِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ إِذَا عَلِمَ ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( بِفِعْلِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ ) أَي ذَلِكَ الْفِعْلَ ( فَسَكَتَ ) عَنْ إِنكَارِهِ حَالَ كَوْنِهِ ( قَادِرًا عَلَى إِنكَارِهِ فَإِنْ ) كَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ ( مُعْتَقَدَ كَافِرٍ ) أَي مِمَّا عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْكَرٌ لَهُ وَتَرَكَ إِنكَارَهُ فِي الْحَالِ لِعِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْكَافِرَ عَلِمَ مِنْهُ ذَلِكَ وَبِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ فِي الْحَالِ ( فَلَا أَثَرَ ) لِسُكُوتِهِ ( وَلَا دَلَالَهَ لَهُ عَلَى الْجَوَازِ اتِّفَاقًا ) ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَقَدَ كَافِرٍ ( فَإِنْ سَبَقَ تَحْرِيمُهُ بِعَامٍّ فَتَسْخُحُ ) لِتَحْرِيمِهِ

مِنْهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ( أَوْ تَخْصِيصٌ ) لَهُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ( عَلَى الْخِلَافِ ) بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ نَسَخٌ أَوْ تَخْصِيصٌ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَسْبِقْ تَحْرِيْمُهُ ( فَدَلِيلُ الْجَوَازِ ) لَهُ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلُ الْجَوَازِ لَهُ ( كَانَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ) وَهُوَ غَيْرُ وَقَعٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي فَصْلِ الْبَيَانِ ( فَإِنْ اسْتَبْشَرَ ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( بِهِ ) أَيِ بَدَلِكَ الْفِعْلِ ( فَأَوْضَحَ ) فِي أَنَّهُ دَلِيلُ الْجَوَازِ ( إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ ) أَيِ اسْتَبْشَارُهُ ( عِنْدَهُ ) أَيِ الْفِعْلِ ( لِأَمْرِ آخَرَ لَا بِهِ ) أَيِ الْفِعْلِ ( قَدْ يَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ ) أَيِ فِي اسْتَبْشَارِ ( فِي الْمَوَارِدِ وَمِنْهُ ) أَيِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِنَ الْمَوَارِدِ ( إِظْهَارُ الْبَشَرِ ) أَيِ إِظْهَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّرُورِ ( عِنْدَ قَوْلِ ) مُجَزَّزٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ وَزَايِنِ مُعْجَمَتَيْنِ الْأُولَى مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ ( الْمُدْلَجِي ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ مِنْ بَنِي مُدْلَجِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ عَبْدِ مَنَاءَ بْنِ كِنَانَةَ لَهُ صُحْبَةٌ وَذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ أَنَّهُ شَهِدَ فَتَحَ مِصْرَ لَمَّا { دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أُسَامَةُ بْنُ }

زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ عَطِيَا رِعْوَسَهُمَا وَبَدَتْ لَهُ أَقْدَامُ زَيْدٍ وَأُسَامَةَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ { كَمَا فِي الْكُتُبِ السَّتَّةِ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كَانَ أُسَامَةُ مِثْلَ اللَّيْلِ وَكَانَ زَيْدٌ أَيْضًا أَحْمَرَ أَشْقَرَ ( فَاعْتَبَرَهُ ) أَيِ بَشَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ ) أَيِ الْمُدْلَجِيِّ ( فَاتَّبَعَ ) الشَّافِعِيُّ ( النَّسَبَ بِالْقِيَافَةِ وَنَفَاهُ ) أَيِ ثُبُوتِهَا بِهِ ( الْحَنْفِيَّةُ وَصَرَفُوا الْبَشَرَ إِلَى مَا يُثْبِتُ عِنْدَهُ ) أَيِ الْبَشَرِ ( مِنْ تَرْكِهِمُ الطَّعْنَ فِي نَسَبِهِ وَإِلْزَامِهِمْ بِخَطِيئَتِهِمْ فِيهِ ) أَيِ الطَّعْنَ فِيهِ ( عَلَى اعْتِقَادِهِمْ ) حَقِيَّةَ الْقِيَافَةِ ( وَدْفَعَ ) هَذَا ( بِأَنَّ تَرَكَ إِنْكَارِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الطَّرِيقَ ) الَّذِي هُوَ الْقِيَافَةُ ( ظَاهِرٌ فِي حَقِّيَّتِهَا ) أَيِ الْقِيَافَةِ ( وَإِلَّا لَعَدَهُ مِنَ الرَّجْرِ وَالتَّحْمِيرِ ) فَلَا يَجُوزُ ( تَرَكَ إِنْكَارِهِ ) ( إِلَّا مَعَهُ ) أَيِ كَوْنِهَا حَقًّا ( وَإِلَّا لَذَكَرَهُ ) أَيِ إِنْكَارِهَا ( وَلَا يَنْفِي ) ذِكْرَهُ الْإِنْكَارَ ( الْمَقْصُودُ مِنْ رُجُوعِهِمْ ) أَيِ الطَّاعِنِينَ ( وَالْجَوَابُ أَنَّ انْحِصَارَ ثُبُوتِ النَّسَبِ فِي الْفَرَّاشِ كَانَ ظَاهِرًا عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ وَالطَّعْنَ لَيْسَ مِنْهُمْ ) أَيِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْعِ ( بَلْ مِنْ الْمُنَافِقِينَ وَهُمْ ) أَيِ الْمُنَافِقُونَ ( يَعْتَقِدُونَ بَطْلَانَ قَوْلِهِمْ ) أَهْلُسِهِمْ ( لِقَوْلِهِ ) أَيِ الْمُدْلَجِيِّ ( فَالْسُّرُورُ لِذَلِكَ ) أَيِ لِبُطْلَانِ قَوْلِهِمْ ( وَتَرَكَ إِنْكَارَ السَّبَبِ ) الَّذِي هُوَ الْقِيَافَةُ لَا يَضُرُّ ( لِأَنَّهُ كَثُرَ كِتَابُهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِنْكَارَ ( عَلَى تَرُدِّ كَافِرٍ إِلَى كَيْسِيَّةٍ فَلَا يَكُونُ ) سُكُوتُهُ عَنْ إِنْكَارِهَا ( تَقْرِيرًا )

( مَسْأَلَةُ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَعْنِهِ مُتَعَبَّدٌ ) أَيِ مُكَلَّفٌ ( قِيلَ ) بِشَّرْعِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الشَّرَائِعِ حَكَاهُ ابْنُ بَرَهَانَ وَقِيلَ ( بِشَّرْعِ نُوحٍ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ الرُّسُلِ الْمُشْرَعِينَ قُلْتَ وَفِيهِ نَظَرٌ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الطَّوِيلِ الَّذِي أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَغَيْرِهِ { قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ مِائَةٌ أَلْفٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ عَشْرَ جَمًّا غَيْرًا قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ كَانَ أَوْلَاهُمْ قَالَ آدَمَ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنبِيَّ مُرْسَلًا قَالَ نَعَمْ { ( وَقِيلَ ) بِشَّرْعِ ( إِبْرَاهِيمَ ) عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْمِلَّةِ الْكُبْرَى ( وَقِيلَ ) بِشَّرْعِ ( مُوسَى ) عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْكِتَابِ الَّذِي نُسِخَ وَلَمْ يُنْسَخْ أَكْثَرَ أَحْكَامِهِ إِذْ عَيْسَى مُوَافِقٌ لَهُ فِي بَعْضِهَا ( وَقِيلَ ) بِشَّرْعِ ( عَيْسَى ) عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يُنْسَخْ إِلَى حِينِ بَعْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَخْفَى مَا فِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ ( وَالْمُخْتَارُ ) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ ( بِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرَعٌ إِذْ ذَاكَ ) أَيِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِطَرِيقِهِ فَإِنَّهُ عُسْرٌ إِذْ ذَاكَ لِأَنَّهُ بَعْدَ الْتَقْلَةِ فِي غَيْرِ التَّوَاتُرِ فَإِذَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ الثُّبُوتِ أَنَّهُ شَرَعٌ نَبِيٌّ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا بَعْدَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسَخِ إِلَّا بِمَا لَا مَرَدَّ لَهُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ( إِلَّا أَنْ يَثْبِتَا )

أَيُّ الشَّرْعَانِ أَمْرَيْنِ ( مُتَضَادَّيْنِ فَبِالْأَخِيرِ ) أَي فَاَلْحُكْمُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا تَبَتَ بِالشَّرْعِ الْمُتَأَخَّرِ لِلْعِلْمِ بِثُبُوتِ نَسْخِهِ ( فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ) الشَّرْعَ ( الْأَخِيرَ لِعَدَمِ مَعْلُومِيَّةِ طَرِيقِهِ ) أَي الْأَخِيرِ ( فِيمَا رَكَنَ إِلَيْهِ ) أَي فَهُوَ مُتَعَبَّدٌ بِمَا

أَطْمَأَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ ( مِنْهُمَا لِأَنَّهُمَا كَفَيَّاسَيْنِ لِعَدَمِ مَا بَعْدَهُمَا وَنَفَاهُ ) أَي تَعَبُّدُهُ قَبْلَ الْبُعْتَةِ بِشَّرْعٍ مِنْ قَبْلِهِ ( الْمَالِكِيَّةُ ) قَالَ الْقَاضِي وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُتَكَلِّمِينَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمَنْعَتُهُ الْمُعْتَزَلَةُ عَقْلًا وَقَالَ أَهْلُ الْحَقِّ يَجُوزُ وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ وَعَلَيْهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْأَمِدِيُّ وَتَوَقَّفَ الْغَزَالِيُّ ) وَنَسَبَ السُّبُكِيُّ التَّوَقُّفَ إِلَى إِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْغَزَالِيِّ وَالْأَمِدِيِّ وَابْنَ الْأَثَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ وَاخْتَارَهُ ( لَنَا لَمْ يَنْقَطِعِ التَّكْلِيفُ مِنْ بَعْتَةِ آدَمَ عُمُومًا كَادَمَ وَنُوحَ وَخُصُوصًا ) كَشَعْبِ إِلَى أَهْلِ مَدْيَنَ وَأَصْحَابِ الْأَيْكَةِ ( وَلَمْ يَتْرُكُوا ) أَي النَّاسَ ( سُدَى ) أَي مُهْمَلِينَ غَيْرَ مَأْمُورِينَ وَلَا مَنْهِيَّيْنَ فِي زَمَنِ مِنَ الْأَزْمَانِ ( قَطُّ فَلَزِمَ ) التَّعَبُّدُ ( كُلُّ مَنْ تَأَهَّلَ ) مِنَ الْعِبَادِ ( وَبَلَغَهُ ) ذَلِكَ الْمُتَعَبَّدُ بِهِ ( وَهَذَا ) الدَّلِيلُ ( يُوجِبُهُ ) أَي التَّعَبُّدُ ( فِي غَيْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) أَيْضًا ( وَهُوَ كَذَلِكَ وَتَخْصِيصُهُ ) أَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( اتِّفَاقِيٌّ وَاسْتِدْلَالِيٌّ ) لِلْمُخْتَارِ ( بِتَضَافِرِ رَوَايَاتِ صَلَاتِهِ وَصَوْمِهِ وَحُجَّتِهِ ) أَي تَعَاوُنِهَا وَاجْتِمَاعِهَا وَهُوَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ لَا بِالضَّاءِ وَهَذَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ فِيهِ شَيْءٌ مَخْصُوصٌ وَذَلِكَ ( لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ أَنَّهُ ) أَي فِعْلُهَا ( لِقَصْدِ الطَّاعَةِ وَهِيَ ) أَي الطَّاعَةُ ( مُوَافَقَةُ الْأَمْرِ ) فَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْ غَيْرِ شَرْعٍ ( وَالْجَوَابُ أَنَّ الضَّرُورِيَّ قَصْدُ الْقُرْبَةِ وَهِيَ ) أَي الْقُرْبَةُ ( أَعْمٌ مِنْ مُوَافَقَةِ الْأَمْرِ وَالتَّشَمُّلِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ ) الْقُرْبَةَ ( مُعَيَّنًا ) مِنْهُمَا ( ظَاهِرًا فَضْلًا عَنْ ضَرُورِيَّتِهِ وَاسْتِدْلَالِيَّهَا أَيْضًا بِعُمُومِ كُلِّ شَرِيْعَةٍ ) جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فَيَتَنَاوَلُهُ أَيْضًا ( وَمُنْعٍ ) عُمُومٌ كُلِّ شَرِيْعَةٍ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ وَكَيْفَ لَا وَفِي الصَّحِيحَيْنِ

عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعْتَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً } قَالَ ( التَّافِي لَوْ كَانَ مُتَعَبَّدًا بِشَرِيْعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ ( قَصَتْ الْعَادَةُ بِمُخَالَطَتِهِ أَهْلَهَا وَوَجِبَتْ ) مُخَالَطَتُهُ لَهُمْ لِأَخْذِ الشَّرْعِ مِنْهُمْ ( وَلَمْ يَفْعَلْ ) إِذْ لَوْ فَعَلَ لَفَعَلَ لِتَوَقُّفِ الدُّوَاعِي عَلَى نَفْلِهِ وَلَمْ يُنْقَلِ ( أُجِيبَ الْمُنْزِمُ ) لِلتَّعَبُّدِ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ شَرْعٌ ( إِذْ ذَاكَ ) أَي قَبْلَ الْبُعْتَةِ ( التَّوَاتُرِ ) لِأَنَّهُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ ( وَلَا حَاجَةَ مَعَهُ ) أَي التَّوَاتُرِ ( إِلَيْهَا ) أَي مُخَالَطَتِهِ لَهُمْ ( لَا ) أَنَّ الْمُنْزِمَ لَهُ ( الْأَحَادُ لِأَنَّهَا ) أَي الْأَحَادَ ( مِنْهُمْ ) أَي أَهْلَ الشَّرْعِ ( لَا تُفِيدُ ظَنًّا ) لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَضْلًا عَنْ الْعِلْمِ هَذَا وَالْخِلَافِ فِي هَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِالْفُرُوعِ إِذْ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُكَلَّفُونَ بِقَوَاعِدِ الْعَقَائِدِ وَلِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَوْتَهُمْ فِي النَّارِ يُعَذِّبُونَ فِيهَا عَلَى كُفْرِهِمْ وَلَوْلَا التَّكْلِيفُ مَا عَذَّبُوا فَعُمُومُ إِطْلَاقِ الْعُلَمَاءِ مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ ذَكَرَهُ الْقَرَأِيُّ ثُمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ وَالْمَازَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا لَا يَطْهَرُ لَهَا ثَمَرَةٌ فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ بَلْ تَجْرِي مَجْرَى التَّوَارِيخِ الْمُنْقُولَةِ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ فِي الشَّرِيْعَةِ وَفِيهِ تَأَمُّلٌ

( وَأَمَّا ) أَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِشَرْعٍ مَا قَبْلَهُ ( بَعْدَ الْبُعْتِ فَمَا تَبَتَ ) أَنَّهُ شَرْعٌ لِمَنْ قَبْلَهُ فَهُوَ ( شَرْعٌ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ ) عِنْدَ جُمْهُورِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ الْقَرَأِيُّ وَعَنْ الْأَكْثَرِينَ الْمَنْعُ فَالْمُعْتَزَلَةُ مُسْتَحِيلٌ عَقْلًا وَغَيْرُهُمْ شَرْعًا وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِدِيُّ ( لَنَا مَا اخْتَرْتَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ ) السَّابِقِ ( فَيُثْبِتُ ) ذَلِكَ شَرْعًا لَهُ ( حَتَّى يَطْهَرَ النَّاسِخُ وَالْإِجْمَاعُ ) ثَابِتٌ ( عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ } ) أَي أَوْجَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ( ) فِيهَا ( ) أَي التَّوَارِخَ { أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } عَلَى وَجُوبِ الْقِصَاصِ فِي شَرْعِنَا وَلَوْلَا أَنَا مُتَعَبَّدُونَ بِهِ لَمَا صَحَّ الْاسْتِدْلَالُ بِوُجُوبِهِ فِي دِينِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى وَجُوبِهِ فِي دِينِنَا ( وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ وَتَلَا { أَقَمَ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } } ) وَلَمْ أَفَفْ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَقْرَبُ لَفْظٌ إِلَيْهِ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ {



إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } { (وَهِيَ) أَيِ هَذِهِ الْآيَةِ (مَقُولَةٌ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَاسْتَدَلَّ بِهَا عَلَيَّ وَجُوبَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عِنْدَ تَذَكُّرِهَا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِنِلَاوَتِهَا فَائِدَةٌ ثُمَّ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتُهُ مُتَعَبِّدِينَ بِمَا كَانَ مُوسَى مُتَعَبِّدًا بِهِ فِي دِينِهِ لَمَا صَحَّ الِاسْتِدْلَالُ ( قَالُوا ) أَيِ التَّافُونَ أَوْلًا ( لَمْ يَذْكُرْ ) شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا ( فِي حَدِيثِ مُعَاذِ ) السَّابِقِ ( وَصَوَّبَهُ ) أَيِ مَا فِي حَدِيثِهِ مِنْ الْقَضَاءِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ بِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ بِاجْتِهَادِهِ وَلَوْ كَانَ شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا شَرَعًا لَنَا لَذَكَرَهُ أَوْ لَمْ

يُصَوَّبَهُ ( أُجِيبَ بِأَنَّهُ ) إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرَهُ ( إِمَّا لِأَنَّ الْكِتَابَ يَتَضَمَّنُهُ ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَبَهِّدَاهُمْ أَقْبَدَهُ } فَإِنَّهُ أَعَمُّ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي كَلَّفُوا بِهَا ( أَوْ لِقَلَّتِهِ ) أَيِ قَلَّةِ وَقُوعِهِ ( جَمْعًا لِلدَّالَّةِ ) دَلِيلُنَا الدَّالُّ عَلَى كَوْنِهِ وَأُمَّتِهِ مُتَعَبِّدِينَ بِهِ وَدَلِيلِكُمْ الدَّالُّ عَلَى نَفْيِهِ ( قَالُوا ) ثَانِيًا ( الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ شَرِيْعَتَنَا نَاسِخَةٌ ) لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ ( قُلْنَا ) لَكِنْ ( لِمَا خَالَفَهَا لَا مُطْلَقًا لِلْقَطْعِ بَعْدَمِهِ ) أَيِ النَّسْخِ ( فِي الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ وَغَيْرِهِمَا ) كَالْقِصَاصِ وَحَدِّ الزَّوْنِ ( قَالُوا ) ثَالِثًا ( لَوْ كَانَ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَعَبِّدًا بِهِ ( وَجِبَتْ خِلَاطُهُ ) لِأَهْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ( أُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ ) أَيْضًا مِنْ أَنَّ الْمُنْزِمَ لِلتَّعْبُدِ بِمَا عَلِمَ أَنَّهُ شَرَعَ مِنْ قَبْلِهِ هُوَ التَّوَاتُرُ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَا عَلِمَ وَصَحَّ أَنَّهُ مِنْ شَرِيْعَةٍ مِنْ تَقَدَّمَ وَالْأَحَادُ لَا تُفِيدُهُ وَالتَّوَاتُرُ لَا يَحْتَاجُهُ هَذَا ( وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ قَبِيْدُهُ ) أَيِ كَوْنِ شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا شَرَعًا لَنَا ( بِمَا إِذَا قَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ) ذَلِكَ ( وَلَمْ يُنْكَرْهُ فَجَعَلَ ) هَذَا مِنْهُمْ قَوْلًا ( ثَالِثًا ) قَالَ الْمُصَنِّفُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ( وَالْحَقُّ أَنَّهُ ) أَيِ هَذَا التَّيْسِيْدِ ( وَصَلَّ بَيَانَ طَرِيقِ ثُبُوْتِهِ ) أَيِ شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا شَرَعًا وَاجِبَ الْإِتْبَاعَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ ( لَا يَتَأَنَّى فِيهِ خِلَافٌ إِذْ لَا يُسْتَفَادُ ) شَرَعُهُمْ ( عَنْهُمْ أَحَادًا وَلَمْ يَعْلَمْ مُتَوَاتِرٌ ) مِنْهُ ( لَمْ يُنْسخْ وَلَا بَدَّلَ مِنْ ثُبُوْتِهِ ) شَرَعًا لَهُمْ أَوْلًا لِيُثْبِتَ لَهُ وَجُوبَ اتِّبَاعِنَا لَهُ ثَانِيًا ( فَكَانَ ) ثُبُوْتُهُ ( بِذَلِكَ ) أَيِ بَقْصِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَقُّبِ بَيَانِكُمْ بَلْ كَوْنُهُ شَرَعًا لَنَا حَيْثُ ضَرُورِيٌّ ( وَيَبَانَ رَدُّهُ إِلَى الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ يَمْنَعُ كَوْنَهُ ) قِسْمًا ( خَامِسًا مِنْ

الِاسْتِدْلَالِ كَمَا سَيَأْتِي ) هَذَا وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ قَوْلَنَا مُتَعَبِّدٌ بِشَرَعَ مِنْ قَبْلِهِ يَفْتَحُ الْبَاءَ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ صَدْرَ الْمَسْأَلَةِ وَوَأَفَقَ الْقَرَأِيَّ عَلَى هَذَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْأَصُولُ وَمَا بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَمَا قَبْلَهَا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْفُرُوعُ فَالصَّوَابُ كَسْرُ الْبَاءِ وَيَعْرِفُ تَوْجِيْهَهُ فِي شَرْحِ تَنْقِيْحِ الْمَحْضُولِ لَهُ وَدَفْعِهِ مِمَّا سَلَفَ هُنَا فَلْيُرَاجِعْ ذَاكَ وَيَتَأَمَّلْ مَا هُنَا

( مَسْأَلَةٌ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ كَالْكِتَابِ ) أَيِ كَتَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ( عَلَى الْخِلَافِ ) فِي الْجَوَازِ فِيهِ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَشُدُوْدِ ثُمَّ عَلَى الْخِلَافِ فِيهِ بَيْنَ الْجُمْهُورِ فِي اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ فِي الْمُخْصَصِ الْوَلِّ بِمَعْنَى كَوْنِهِ مَوْصُولًا بِالْعَامِّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ التَّخْصِيصِ فَأَكْثَرُ الْحَنِيفِيَّةِ يَشْتَرِطُ وَبَعْضُهُمْ كَالشَّافِعِيَّةِ لَا يَشْتَرِطُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ التَّخْصِيصِ ( قَالُوا ) أَيِ الْجُمْهُورُ ( خَصَّ ) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فِيْمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعَشْرُ } لَفْظُ الْبُخَارِيِّ وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ ( ب ) { لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُيُونُ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ( وَهُوَ ) أَيِ تَخْصِيصِ الْوَلِّ بِالثَّانِي ( تَامَّ عَلَى ) قَوْلِ ( الشَّافِعِيَّةِ ) وَبَعْضِ الْحَنِيفِيَّةِ حَيْثُ لَمْ يَشْرُطُوا الْمُقَارَنَةَ وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ تَقْدِيْمَ الْخَاصِّ مُطْلَقًا ( لَا ) عَلَى قَوْلِ ( أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِذْ لَمْ تُنْتَبِ مُقَارَنَتُهُ ) أَيِ الثَّانِي لِلْوَلِّ ( وَلَا ) تَأْخِيْرُهُ لِخَصِّ ( عَلَى تَقْدِيْرِ مُقَارَنَتِهِ ) ( وَنُسخَ ) عَلَى تَقْدِيْرِ تَأْخِيْرِهِ ( فَتَعَارَضَا ) أَيِ الْحَدِيثَانِ فِي الْإِجَابِ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْ سَقَتِ فَقَدَّمَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ الثَّانِي بِمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَإِنْ وَجَّهَهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَصْلِ الْمَذْهَبِيِّ غَيْرِ ظَاهِرٍ ( وَقَدَّمَ ) أَبُو حَنِيفَةَ ( الْعَامِّ ) أَيِ الْوَلِّ ( اِحْتِيَاظًا ) لِتَقَدُّمِ الْمَوْجِبِ عَلَى الْمِيْحِ وَحَمَلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْمَشَايِخِ مِنْهُمْ

صَاحِبُ الْهَدَايَةِ مَرَّيَهُمَا عَلَى زَكَاةِ الشَّجَارَةِ جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ قَالُوا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِالْأَوْسَاقِ وَقِيمَةُ الْوَسْقِ كَانَتْ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا وَلَفْظُ الصَّدَقَةِ يُبْنَى عَنْهَا بَلْ نَقَلَهُ فِي الْفَوَائِدِ الظَّهْرِيَّةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَفِي مَبْسُوطِ أَحْمَدَ الطَّوَاوَيْسِيِّ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا

الأصل من عمر رضي الله عنه فإنه عمل بالعام المتفق عليه حين أراد إجلاء بني النضير فاعترضوا عليه بقوله عليه السلام { أتركوهم وما يريدون } وعمر تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم { لا يجتمع دينان في جزيرة العرب فأجلأهم }

(مسألة الحق الرازي من الحنفية والبردعي و فخر الإسلام وأتباعه) والسرخسي وأبو اليسر والمتأخرون ومالك والشافعي في القديم وأحمد في إحدى روايته (قول الصحابي) المجتهد (فيما يمكن فيه الرأي بالسنة) لغير الصحابي (لا لمثله) أي صحابي آخر (فيجب) على غير الصحابي (تقليده) أي الصحابي (ونفاه) أي إلحاق قوله بالسنة (الكرحي وجماعة) من الحنفية منهم القاضي أبو زيد (كالشافعي) في الجديد (ولا خلاف فيما لا يجري فيه) أي قوله الذي لا يمكن فيه الرأي (بينهم) أي الحنفية أنه يجب تقليده فيه لأنه كالمرفوع لعدم إدراكه بالرأي وبه قال الشافعي أيضًا في الجديد على ما حكاه السبكي عن والده (وتحريره) أي محل النزاع (قوله) أي الصحابي (فيما) يذكرك بالقياس لكن (لا يلزمه الشهرة) بين الصحابة لكونه (مما لا تعم به البلوى ولم يُقل خلاف) فيه بين الصحابة ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين (وما يلزمه) الشهرة مما يذكرك بالقياس لكونه مما تعم به البلوى واشتهر بين الخواص ولم يظهر خلاف من غيره (فهو إجماع كالمسكوتى حكمًا لشهرته) أي بسببها على الوجه الذي ذكرنا (وفي اختلافهم) أي الصحابة في ذلك (الترجيح) بزيادة قوة لأحد الأقاويل إن أمكن (فإن تعذر) الترجيح (عمل بأيهما شاء) بعد أن يقع في أكبر رأيه أنه هو الصواب ثم بعد أن يعمل بأحدهما ليس له أن يعمل بالآخر بلا دليل (لا يطلب تاريخ) بين أقوالهم لجعل المتأخر ناسخًا للمتقدم كما

يفعل في التصنيح لأنهم لما اختلفوا ولم يتحاجوا بالسماح تعين أن تكون أقوالهم عن اجتهاد لا سماع فكانا (كالقياسين) تعارضًا (بلا ترجيح) لأحدهما على الآخر حيث يكون هذا حكمهما وذلك لأن الحق لا يغدو أقوالهم حتى لا يجوز لأحد أن يقول بالرأي قولًا خارجًا عنها (واختلف عمل أئمتهم) أي الحنفية في هذه المسألة وهي تقليده فيما يمكن فيه الرأي فلم يستقر عنهم مذهب فيها ولا يثبت فيها عنهم رواية ظاهرة (فلم يشترط) أي أبو يوسف ومحمد (إعلام قدر رأس مال السلم المشاهد) أي تسمية مقداره إذا كان مشارًا إليه في صحة السلم (قياسًا) على الإعلام بالتسمية لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية والإعلام بالتسمية يصح بالإجماع فكذا بالإشارة وقياسًا على البيع المطلق به (وشرطه) أي أبو حنيفة إعلام قدر رأس المال المشاهد في صحته (وقال بلغنا) ذلك (عن ابن عمر) كذا في الكشف وفي غيره عن عمر وابن عمر (وضمننا) أي أبو يوسف ومحمد (الاجير المشترك) وهو من يعقد على عمله كالصباغ والقصار العين التي هي العمل إذا هلك (فيما يمكن) الاجترار عنه كالسرقة بخلاف) ما إذا هلك بالسبب (الغالب) وهو ما لا يمكن الاجترار عنه كالحرق والغرق الغالين والغارة العامة فإنه لا ضمان عليه اتفاقًا وإنما ضمانه في الأول (بقول علي رضي الله عنه) (رواه ابن أبي شيبه عنه من طرق وأخرج الشافعي عنه أنه كان يضمن الصباغ والصانع ويقول لا يصلح الناس إلا ذلك) (ونفاه) أي أبو

حَنِيفَةَ تَضْمِينِ الْأَجِيرِ الْمُسْتَرَكِ ( بِقِيَاسِ أَنَّهُ أَمِينٌ كَأَمُودِ ع ) وَالْأَجِيرُ الْوَالِدُ وَهُوَ مَنْ يَعْقِدُ عَلَيَّ مَنْافِعِهِ لِأَنَّ الضَّمَانَ  
نَوْعَانِ ضَمَانٌ جَبْرٌ وَهُوَ يَجِبُ بِالْتَعَدِّيِّ وَضَمَانُ الشَّرْطِ وَهُوَ يَجِبُ بِالْعَقْدِ وَلَمْ يُوجَدْ كِلَاهُمَا لِأَنَّ قَطْعَ يَدِ الْمَالِكِ  
حَصَلَ بِإِذْنِهِ وَالْحِفْظُ لَا يَكُونُ جَنَائَةً فَبَقِيَتْ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ أَمَانَةً كَأَلْوَدِيْعَةٍ فَلَا يَضْمَنُ بِالْهَلَاكِ قُلْتُ وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا  
لَمْ يُنْقَلْ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ خِلَافَهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَثَارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِسَنَدِهِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا  
يُضْمَنُ الْقَصَّارَ وَلَا الصَّائِغَ وَلَا الْحَانِكَ وَرَفَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ بَلْفَظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {  
لَا ضَمَانَ عَلَى قَصَّارٍ وَلَا صَبَّاحٍ وَلَا وَشَاءٍ } فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْأَسِيْبَابِيُّ الضَّمَانَ كَانَ مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ  
وَأَخْرَجَ مُحَمَّدٌ فِي الْأَثَارِ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ شَرِيْحًا لَمْ يَضْمَنَّ أَجِيرًا قَطُّ قِيلَ وَكَانَ حُكْمُ  
شَرِيْحٍ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَحَلَّ لِإِجْمَاعِ ( وَاتَّفَقَ فِيمَا لَا يُدْرِكُ رَأْيَا كَتَقْدِيرِ أَقْلِ الْحَيْضِ  
( بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ) بِمَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَأَنْسَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَذَا فِي جَامِعِ  
الْأَسْرَارِ وَلَمْ أَقْفَ عَلَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَمَّا رِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَمَّا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي  
الْعَاصِ فَلَمْ أَقْفَ عَلَى مَا يُفِيدُ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَمَّا عَنْ أَنْسَ فَأَخْرَجَهَا الْكَرْحِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ قُلْتُ وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ لِمَ لَا  
يَكُونُ الْقَوْلُ بِأَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ بِالْمَرْفُوعِ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَابْنِ  
عَدِيٍّ مِنْ

حَدِيثِ أَنْسَ وَمُعَاذِ الدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ  
وَإِنْ كَانَ فِي طَرَفِهَا ضَعْفٌ فَإِنَّ تَعَدُّدَهَا يَرْفَعُهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحُسْنِ وَهُوَ صَنِيعٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمَشَائِخِ ثُمَّ فِي حِكَايَةِ  
الِاتِّفَاقِ نَظْرٌ فَإِنَّ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَاللَّيْلَتَانِ اللَّتَانِ تَتَخَلَّلَانِيهَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَوْمَانِ وَأَكْثَرُ  
الثَّلَاثِ ( وَفَسَادُ بَيْعٍ مَا اشْتَرَى قَبْلَ تَقَدُّ الثَّمَنِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ ) لِأَمْ وَكَدَ زَيْدٌ بِنِ أَرْقَمَ لَمَّا قَالَتْ لَهَا إِنِّي بَعْتُ مِنْ زَيْدٍ  
غُلَامًا بِثَمَانِيَانَةِ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً وَاشْتَرَيْتَهُ بِسِتْمَانَةِ تَقْدًا أَبْلَغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ بِنَسِ مَا اشْتَرَيْتَ وَبِنَسِ مَا شَرَيْتَ رَوَاهُ أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ( لَمَّا تَقَدَّمَ ) أَي  
لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ رَأْيًا ( لِأَنَّ الْأَجْرِيَّةَ ) عَلَى الْأَعْمَالِ إِنَّمَا تُعْلَمُ ( بِالسَّمْعِ ) فَيَكُونُ لِهَذَا حُكْمُ الرَّفْعِ ( لِلتَّائِي ) إِحْقَاقُ قَوْلِ  
الصَّحَابِيِّ بِالسَّنَةِ ( يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُ ) الصَّحَابِيِّ ( الْمُجْتَهِدِ ) غَيْرِهِ ( وَهُوَ ) أَيُّ الصَّحَابِيِّ ( كَغَيْرِهِ ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي  
احْتِمَالِ اجْتِهَادِهِ الْخَطَأَ لِانْتِفَاءِ الْعِصْمَةِ فَيَمْتَنِعُ تَقْلِيدُهُ ( الْمُوجِبُ ) لِتَقْلِيدِهِ ( مَنَعُ ) الْمُقَدِّمَةِ ( الثَّانِيَةِ ) وَهِيَ كَوْنُ  
الصَّحَابِيِّ الْمُجْتَهِدِ كَغَيْرِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي احْتِمَالِ اجْتِهَادِهِ الْخَطَأَ ( بَلْ يَقْوَى فِيهِ ) أَيُّ فِي قَوْلِهِ ( احْتِمَالُ  
السَّمَاعِ ) وَالظَّاهِرُ الْغَالِبُ مِنْ حَالِهِ إِفْتَاؤُهُ بِالْخَبَرِ لَا بِالرَّأْيِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ بَعْدَ مُشَاوَرَةِ الْقُرَنَاءِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ  
عِنْدَهُمْ خَيْرٌ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ عَادَتِهِمْ سُكُوتُهُمْ عَنِ الْإِسْنَادِ عِنْدَ الْفَتْوَى إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ خَيْرٌ يُوَافِقُ فَتَوَاهُمَ لِأَنَّ

الْوَاجِبَ عِنْدَ السُّؤَالِ بَيَانَ الْحُكْمِ لَا غَيْرَ ( وَلَوْ انْتَقَى ) السَّمَاعُ ( فِإِصَابَتُهُ ) الْحَقُّ ( أَقْرَبُ ) مِنْ غَيْرِهِ ( لِبِرَكَّةِ  
الصَّحْبَةِ وَمَشَاهِدَتِهِمْ الْأَحْوَالِ الْمُسْتَنْزِلَةَ لِلنُّصُوصِ وَالْمَحَالِّ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ ) الْأَحْكَامُ ( بِاعْتِبَارِهَا ) وَلَهُمْ زِيَادَةٌ جَدُّ  
وَحِرْصٌ فِي بَدْلِ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ وَالْقِيَامِ بِمَا هُوَ سَبَبُ قِيَامِ الدِّينِ وَالْإِحْيَاطِ فِي حِفْظِ الْأَحَادِيثِ وَضَبْطِهَا  
وَالتَّامُّلِ فِيمَا لَا نَصَّ عَنْهُمْ فِيهِ ( بِخِلَافِ غَيْرِهِ ) أَيُّ الصَّحَابِيِّ قُلْتُ وَلِلْمُوجِبِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُقَدِّمَةَ الْأُولَى أَيْضًا فَقَدْ  
ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَلَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَتَرْكُ رَأْيِهِ لِقَوْلِهِ  
وَإِنْ شَاءَ أَمْضَى اجْتِهَادَ نَفْسِهِ أَهـ وَالْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا ثَمَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( فَصَارَ ) قَوْلُ الصَّحَابِيِّ ( كَالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ وَقَدْ يُفِيدُهُ عُمُومُ ) قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ { مَدَحَ الصَّحَابَةَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ التَّابِعُونَ الْمَدْحَ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ حَيْثُ الرَّجُوعُ إِلَى رَأْيِهِمْ لَا إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِحْقَاقَ الْمَدْحِ بِاتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا بِاتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي قَوْلٍ وَجِدَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ بَعْضِهِمْ فِيهِ خِلَافٌ فَأَمَّا الَّذِي فِيهِ اخْتِلَافٌ فَلَا يَكُونُ مَوْضِعَ اسْتِحْقَاقِ الْمَدْحِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْتَحَقُّ الْمَدْحَ بِاتِّبَاعِ الْبَعْضِ يَسْتَحَقُّ الذَّمَّ بِتَرْكِ اتِّبَاعِ الْبَعْضِ فَوَقَعَ التَّعَارُضُ فَكَانَ النَّصُّ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ تَقْلِيدِهِمْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ ظَاهِرٌ كَذَا فِي الْمِيزَانِ ( وَالظَّاهِرُ ) مِنْ الْمُنْهَبِ ( فِي )

التَّابِعِيَّ ( الْمُجْتَهِدُ فِي عَصْرِهِمْ ) أَيِ الصَّحَابَةِ ( كَابْنِ الْمُسَيَّبِ ) وَالْحَسَنِ وَالنَّجِيِّ وَالشَّعْبِيِّ ( الْمُنْعُ ) مِنْ تَقْلِيدِهِ ( لِقَوْتِ الْمَنَاطِ الْمُسَاوِي ) لِلْمَنَاطِ فِي وُجُوبِ التَّقْلِيدِ لِلصَّحَابِيِّ وَهُوَ بَرَكَةُ الصُّحْبَةِ وَمُشَاهَدَةُ الْأُمُورِ الْمُثِيرَةِ لِلنُّصُوصِ وَالْمُفِيدَةِ لِاطْلَاقِهَا حَتَّى ذَكَرُوا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ سَلَّمْنَا لَهُمْ وَإِذَا جَاءَ التَّابِعُونَ زَاوَحَنَاهُمْ وَفِي رِوَايَةٍ لَا أَقَلُّهُمْ هُمْ رِجَالٌ اجْتَهَدُوا وَنَحْنُ رِجَالٌ نَجْتَهِدُ ( وَفِي التَّوَادِرِ نَعَمْ كَالصَّحَابِيِّ ) وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ حَافِظُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ ( وَالِاسْتِدْلَالُ ) لِذَلِكَ ( بِأَنَّهُمْ ) أَيِ الصَّحَابَةِ ( لَمَّا سَوَّغُوا لَهُ ) أَيِ لِلتَّابِعِيِّ الْاجْتِهَادَ وَزَاوَحَهُمْ فِي الْفِتْوَى ( صَارَ مِثْلَهُمْ ) فَيَجُوزُ تَقْلِيدُهُ كَمَا فِي الصَّحَابِيِّ ( مَمْنُوعُ الْمُلَازِمَةِ لِأَنَّ التَّسْوِيعَ ) لِاجْتِهَادِهِ ( لِرُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ ) أَيِ لِحُصُولِهَا لَهُ ( لَا يُوجِبُ ذَلِكَ الْمَنَاطِ ) لِوُجُوبِ التَّقْلِيدِ ( فَبَرَدَ شَرِيحَ الْحَسَنِ عَلَى عَلِيٍّ ) أَيِ فَالِاسْتِدْلَالُ لِهَذَا بِمَا ذَكَرَ الْمَشَايخُ مِنْ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحَاكَمَ إِلَى شَرِيحَ فَخَالَفَ عَلِيًّا فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْحَسَنِ لَهُ لِلْقِرَابَةِ ( وَهُوَ ) أَيِ عَلِيٍّ ( يَقْبَلُ الْإِنِّ ) أَيِ كَانَ مِنْ رَأْيِهِ جَوَازُ شَهَادَةِ الْإِنِّ لِأَبِيهِ ( وَمُخَالَفَةُ مَسْرُوقِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِجَابِ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ فِي التَّذْرِبِ بِنَدْحِ الْوَلَدِ إِلَى شَاةٍ ) قَالُوا وَرَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى قَوْلِ مَسْرُوقِ بَعْدَ ثُبُوتِ كُلِّ مِنْهُمَا ( لَا يُفِيدُ ) الْمَطْلُوبَ لِأَنَّ خِلَافَهُمَا وَتَقْرِيرَهُمَا لِرُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ الِارْتِفَاعَ إِلَى رُتْبَةِ الصَّحَابِيِّ إِلَّا بِمَا ذَكَرْنَا وَهُوَ يَخْصُصُهُ ( وَجَعَلَ شَمْسُ الْأَنْمَةِ الْخِلَافَ ) فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ ( لَيْسَ إِلَّا فِي أَنَّهُ هَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فَلَا يَنْعَقَدُ )

إِجْمَاعُهُمْ ( دُونَهُ أَوْ لَا ) يُعْتَدُّ بِهِ فِي إِجْمَاعِهِمْ ( فَعِنْدَنَا نَعَمْ ) يُعْتَدُّ بِهِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَلَمْ يَتَّبِعْ رِوَايَةَ التَّوَادِرِ وَقَالَ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى وَجْهِ تَرْكِهِ بِهِ الْقِيَاسُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

وَجَدَ فِي نُسْخَةِ الْأَصْلِ الْمَنْقُولَةِ مِنْ نُسْخَةِ الْمُؤَلَّفِ مَا نَصَّهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ شَارِحُ هَذَا الْكِتَابِ مَتَعَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِطَوْلِ حَيَاتِهِ وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَجُودِهِ وَامْتِنَانِهِ خَتَمَ تَبْيِضَ هَذَا السَّفَرِ الثَّانِي مِنَ التَّحْقِيرِ وَالتَّحْقِيرِ شَرَحَ كِتَابَ التَّحْقِيرِ عَلَى يَدَيْ مُؤَلَّفِهِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ ذِي الْفَضْلِ الْعَمِيمِ وَالْوَعْدِ الْوَفِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُشْتَهَرِ بِابْنِ أَمِيرِ حَاجِّ الْحَلَبِيِّ الْحَنْفِيِّ عَامِلَهُمْ اللَّهُ بِالطُّفَةِ الْجَلِيِّ وَالْحَنْفِيِّ بِالْمَدْرَسَةِ الْحَلَوِيَّةِ الثَّوْرِيَّةِ بِحَلَبِ الْمَحْرُوسَةِ لَا زَالَتْ رَبَاعِيهَا بِالْبَرَكَاتِ وَالْفَضَائِلِ مَأْتُوسَةً وَرَايَاتُ الْأَعْدَاءِ عَنْهَا مَنْكُوسَةٌ أُصِيلَ يَوْمَ الْأَحَدِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَيْعِ الْوَلِّ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثِ وَسَعِينَ وَثَمَانِمِائَةِ هِجْرَةَ نَبَوِيَّةً عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَتَسْهِيلِ السَّبِيلِ إِلَى الْإِطْلَاقِ عَلَى مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ فِي خَيْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَعَافِيَةٍ وَنَعْمٍ مِنْهُ صَافِيَةٍ وَآفِيَةٍ عَلَى وَجْهِ يَرْضَاهُ رَبُّنَا جَلَّ جَلَالُهُ وَيَرْضَى بِهِ عَنَّا إِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْكَرَمِ الْعَمِيمِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

( فَصَلَّ فِي التَّعَارُضِ ) وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِ ذِكْرِهِ بَعْدَ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِقَوْلِهِ ( وَعَالِبُهُ فِي الْآحَادِ ) وَ ( هُوَ ) أَيُّ التَّعَارُضِ لُغَةً ( التَّمَاعُ ) عَلَى سَبِيلِ التَّقَابِلِ قَوْلُ : عَرَضَ لِي كَذَا إِذَا اسْتَقْبَلَكَ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا قَصَدْتَهُ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ السَّحَابُ عَارِضًا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ شُعَاعَ الشَّمْسِ وَحَرَارَتَهَا مِنْ الْإِتِّصَالِ بِالْأَرْضِ ( وَفِي الْأَصْطِلَاحِ اقْتِضَاءُ كُلِّ مِنْ دَلِيلَيْنِ عَدَمُ مُقْتَضَى الْآخَرِ ) وَفِيهِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ( فَعَلَى مَا قِيلَ ) وَالْقَائِلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشَائِخِنَا كَخَيْرِ الْإِسْلَامِ وَأَنْبَاعِهِ ( لَا يَتَحَقَّقُ ) التَّعَارُضُ ( إِلَّا مَعَ الْوَحْدَاتِ ) الثَّمَانِ وَحِدَةَ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِهِ وَالزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَالْإِضَافَةَ وَالقُوَّةَ وَالْفِعْلَ وَالشَّرْطَ وَقِيلَ التَّسْعُ وَالتَّاسِعَةُ وَحِدَةُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ كَمَا عُرِفَ فِي الْمُنْطِقِ وَرُدَّتْ إِلَى الْإِضَافَةِ وَالْجَمِيعِ إِلَى وَحْدَتَيْ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ وَبِهِ وَإِلَى وَحِدَةِ النَّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ كَمَا عُرِفَ فِي الْمُنْطِقِ أَيْضًا فَالتَّعَارُضُ ( لَا يَتَحَقَّقُ فِي ) الْأَحْكَامِ ( الشَّرْعِيَّةِ لِلتَّنَاقُضِ ) حِينَئِذٍ وَالشَّارِعُ مَنْزَعَةٌ عَنْهُ لِكَوْنِهِ أَمَارَةً الْعَجْزِ ( وَمَتَى تَعَارَضَا ) أَيُّ الدَّلِيلَانِ ( فَيُرْجَحُ ) أَحَدُهُمَا إِذَا وَجَدَ الْمُرْجِحُ لَهُ ( أَوْ يُجْمَعُ ) بَيْنَهُمَا بَأَنَّ يُحْمَلَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى مَحْمَلٍ بِطَرِيقَةٍ يَتَحَقَّقُ ( مَعْنَاهُ ) أَيُّ التَّعَارُضِ ( ظَاهِرًا ) أَيُّ يَكُونُ التَّعَارُضُ الْمَذْكُورُ ظَاهِرًا اقْتِضَاءَ الدَّلِيلَيْنِ ( لِجَهْلِنَا ) بِالْمُقَدَّمِ مِنْهُمَا ( لَا ) حَقِيقَتِهِ ( فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الْبَدِيعِ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( وَهُوَ ) أَيُّ كَوْنُ الْمُرَادِ بِهِ هَذَا هُوَ ( الْحَقُّ ) فَيَفْرَعُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ( فَلَا تَعْتَبَرُ ) الْوَحْدَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْمُبُوبَ لَهُ صُورَةٌ الْمُعَارَضَةِ لَا حَقِيقَتَهَا لِاسْتِحْضَائِهَا عَلَى الشَّارِعِ فَلَا مَعْنَى

لِتَقْيِيدِهَا بِتَحَقُّقِ الْوَحْدَاتِ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ الْمُعَارَضَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ وَالْكَلَامُ فِي إِعْطَاءِ أَحْكَامِ الْمُعَارَضَةِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ مَا تَكُونُ صُورَةً فَقَطْ مَعَ الْحُكْمِ بَانْتِغَائِهَا حَقِيقَةً .

وقَوْلُهُ أَيْضًا ( وَلَا يُشْتَرِطُ تَسَاوِيَهُمَا ) أَيُّ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ( قُوَّةً ) لَا كَمَا قِيلَ يُشْتَرِطُ ؛ لِأَنَّ الْأَضْعَفَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَقْوَى فِي حُكْمِ الْعَدَمِ فَلَا تَمَاطِلَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ بِنَاءٍ عَلَى التَّعَارُضِ حَقِيقَةً .

وقَوْلُهُ أَيْضًا ( وَيَبْتُ ) التَّعَارُضُ ( فِي ) دَلِيلَيْنِ ( قَطْعِيَيْنِ وَيَلْزَمُهُ ) أَيُّ التَّعَارُضِ فِي قَطْعِيَيْنِ ( مَحْمَلَانِ ) لِهَمَّا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ تَأَخُّرُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ( أَوْ نَسْخُ أَحَدِهِمَا ) بِمُعَارَضَةِ الْآخَرِ إِنْ عُلِمَ تَأَخُّرُ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ ( فَمَعْنَاهُ ) أَيُّ التَّعَارُضِ ( بَيْنَهُمَا ) أَيُّ الْقَطْعِيَيْنِ ( وَإِجَازَتُهُ فِي الظَّنِّ ) كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَعَلَّلَهُ الْعَلَمَةُ الشَّرِيزِيُّ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْمَلْ بِهِمَا وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْيِيدِ فِي الْإِبْتَاتِ أَوْ لَا يُعْمَلُ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ التَّقْيِيدِ فِي طَرَفِ النَّفْيِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ وَهُوَ تَرْجِيحٌ بِلَا مُرْجِحٍ ( تَحْكُمُ ) لِجَرِيَانِ هَذَا التَّعْلِيلِ بَعِيْنِهِ فِي الظَّنِّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي صُورَةِ التَّعَارُضِ لَا فِي تَحَقُّقِهِ فِي الْوَاقِعِ وَهِيَ كَمَا تُوْجَدُ فِي الظَّنِّ تُوْجَدُ فِي الْقَطْعِيَيْنِ وَفِي الْقَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ ( وَالرُّجْحَانُ ) لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضَيْنِ الْقَطْعِيَيْنِ أَوْ الظَّنِّيَيْنِ إِنْمَا هُوَ ( بِتَابِعِ ) أَيُّ بَوْصَفِ تَابِعٍ لِذَلِكَ الرَّاجِحِ كَمَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرُوبُهُ عَدْلٌ فَفِيهِ مَعَ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرُوبُهُ عَدْلٌ غَيْرُ فَفِيهِ ( مَعَ التَّمَاتِلِ ) أَيُّ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْقَطْعِ وَالظَّنِّ لَا بِمَا هُوَ غَيْرُ تَابِعٍ ( وَمِنْهُ ) أَيُّ التَّمَاتِلِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ فِي الثُّبُوتِ السُّنَّةِ ( الْمَشْهُورَةِ مَعَ الْكِتَابِ حُكْمًا ) أَيُّ مِنْ حَيْثُ وَجُوبُ تَقْيِيدِ مُطْلَقِهِ وَتَخْصِيصِ عُمُومِهِ وَجَوَازِ نَسْخِهِ بِهَا وَلَا سِيَّمَا عَلَى قَوْلِ الْجَصَّاصِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَمَاتِلُهُ مِنْ حَيْثُ إِكْفَارِ جَاحِدِهِ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ كَمَا سَلَفَ فِي مَوْضِعِهِ ( فَلَا يُقَالُ النَّصُّ رَاجِحٌ عَلَى الْقِيَاسِ ) ؛ لِأَنَّ رُجْحَانَ النَّصِّ عَلَى الْقِيَاسِ بَوْصَفِ غَيْرِ تَابِعٍ فَلَا مَمَاتِلَةَ بَيْنَهُمَا أَوْلًا ( بِخِلَافِ عَارِضِهِ ) أَيُّ الْقِيَاسِ النَّصِّ ( فَقَدَّمَ ) النَّصَّ

عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَالُ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ صُورَةَ التَّعَارُضِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَحَقُّقُ الْمُمَاتَلَةِ بَيْنَهُمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( إِذْ حُكِمَهُ ) أَيْ التَّعَارُضِ صُورَةً ( التَّسْخُحُ إِنْ عَلِمَ الْمُتَأَخَّرُ ) فَيَكُونُ نَاسِخًا لِلْمُتَقَدِّمِ ( وَإِلَّا ) إِذَا لَمْ يُعْلَمِ الْمُتَأَخَّرُ ( فَ ) الْحُكْمُ ( التَّرْجِيحُ ) لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِطَرِيقِهِ إِنْ أَمَكْنَ ( ثُمَّ الْجَمْعُ ) بَيْنَهُمَا إِنْ أَمَكْنَ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ ؛ لِأَنَّ إِعْمَالَ كِلَيْهِمَا فِي الْجُمْلَةِ حِينِيذٍ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاءِ كِلَيْهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ ( وَإِلَّا ) إِذَا لَمْ يُعْلَمِ الْمُتَقَدِّمُ وَلَمْ يُمَكِّنْ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا وَلَا الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ( ثُرْكََا ) أَيْ الْمُتَعَارِضَانِ ( إِلَى مَا دُونَهُمَا ) مِنْ الْأَدِلَّةِ ( عَلَى التَّرْتِيبِ إِنْ كَانَ ) أَيْ وَجِدَ مَا دُونَهُمَا بَأَنَّ كَانَ التَّعَارُضُ بَيْنَ آيَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا يُتْرَكَانِ إِلَى السُّنَّةِ إِنْ كَانَتْ وَلَمْ تَكُنْ مُتَعَارِضَةً فَإِنَّ لَمْ يُوجَدَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ أَوْ وَجِدَتْ لَكِنْ مُتَعَارِضَةً فَخُذُوا بِإِسْلَامِ تَرْكِهَا إِلَى الْقِيَاسِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُفْصِحْ بِمَا يُصَارُ إِلَيْهِ أَوْلًا مِنْهُمَا وَلَفْظُ السَّرْخَسِيِّ يُصَارُ إِلَى مَا بَعْدَ السُّنَّةِ فِيمَا يَكُونُ حُجَّةً فِي حُكْمِ الْحَادِثَةِ وَذَلِكَ الْحُكْمُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ أَوْ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ فَقِيلَ فِي الْأَوَّلِ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ وَفِي الثَّانِي إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ؛ لِأَنَّ التَّقْدِيمَ فِي الذِّكْرِ يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ الْعِنَايَةِ وَفِي التَّقْوِيمِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ السُّنَّتَيْنِ فَالْمَيْلُ إِلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ ثُمَّ إِلَى الرَّأْيِ النَّهْيِ .

وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُصَنِّفُ كَمَا سَتَرَى ثُمَّ ظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ فِيمَا يَدْرِكُ بِالْقِيَاسِ أَمَّا فِيمَا لَا يَدْرِكُ ، فَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مُقَدِّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ اتِّفَاقًا ثُمَّ إِنَّمَا يَتَسَاقَطُ الْمُتَعَارِضَانِ حَيْثُ لَا تَرْجِيحُ وَلَا جَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ إِلَى مَا دُونَهُمَا حَيْثُ وَجِدَ

لِتَعَدُّرِ الْعَمَلِ بِهِمَا لِلتَّنَافِي بَيْنَهُمَا وَبِأَحَدِهِمَا عَيْنًا لِنَلْزَمِ التَّرْجِيحُ بِلَا مُرْجِحٍ ثُمَّ لَا ضَرُورَةَ فِي الْعَمَلِ بِأَحَدِهِمَا أَيْضًا لَوْجُودِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ وَهُوَ مَا دُونَهُمَا فَلَا يَقَعُ الْعَمَلُ بِمَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ ثُمَّ إِنَّمَا يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى مَا دُونَهُمَا حِينِيذٍ ؛ لِأَنَّ الْحَادِثَةَ التَّحَقَّتْ بِمَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ فِيهَا اتِّزَنْتِ الدَّلِيلَانِ وَلَا بَدَّ مِنْ دَلِيلٍ يَتَعَرَّفُ بِهِ حُكْمُ الْحَادِثَةِ .

( وَإِلَّا ) إِذَا لَمْ يُوْجَدْ دُونَ الْمُتَعَارِضَيْنِ دَلِيلٌ آخَرَ يُعْمَلُ بِهِ أَوْ وَجِدَ التَّعَارُضُ فِي الْجَمِيعِ ( فُرِّرَتْ الْأُصُولُ ) أَيْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ فِي جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُتَعَارِضَيْنِ ( أَمَّا ) فِي التَّعَارُضِ ( فِي الْقِيَاسَيْنِ ) إِذَا وَقَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْعَمَلِ ( فَبِأَيُّهِمَا شَهِدَ قَلْبُهُ ) أَيْ أَدَّى تَحْرِي الْمُجْتَهِدِ إِلَيْهِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عَلَيْهِ ( إِنْ ) طَلَبَ التَّرْجِيحُ وَظَهَرَ لَهُ أَنَّ لَا تَرْجِيحَ ( وَلَا يَسْتَقْطَانِ لِأَدَاءِ تَسَاقُطِهِمَا إِلَى الْعَمَلِ بِلَا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بَعْدَ الْقِيَاسِ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِ الْحَادِثَةِ الَّذِي هُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَالْعَمَلُ بِلَا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بَاطِلٌ وَكُلٌّ مِنَ الْقِيَاسَيْنِ حُجَّةٌ فِي الْعَمَلِ بِهِ لَوْضَعِ الشَّارِعِ إِيَّاهُ لِلْعَمَلِ بِهِ لَا فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ فَمَنْ حَيْثُ الْأَوَّلُ وَجَبَ أَنْ يَشْتَ الْخِيَارُ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ كَمَا فِي الْكُفَّارَاتِ وَمَنْ حَيْثُ الثَّانِي وَجَبَ أَنْ يَسْتَقْطَا كَمَا فِي النَّصِيِّنِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا خَطَأٌ وَهُوَ لَا يَدْرِي فَوَجَبَ الْعَمَلُ مِنْ وَجْهِ وَسَقَطَ مِنْ وَجْهِ فَقَلْنَا يُحَكِّمُ رَأْيَهُ وَيَعْمَلُ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ ؛ لِأَنَّ لِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ نُورًا يَدْرِكُ بِهِ مَا هُوَ بَاطِنٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ثُمَّ إِذَا عَمِلَ بِأَحَدِهِمَا بِالتَّحَرُّ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِالْآخَرِ لِصِرُورَةِ الَّذِي عَمِلَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَالْآخَرُ خَطَأٌ فِي الظَّاهِرِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَوْقَ التَّحَرُّ كَأَنَّ يَتَبَيَّنُ نَصٌّ بِخِلَافِهِ لظُهُورِ خَطِيئِهِ حِينِيذٍ حَيْثُ اجْتَهَدَ فِي الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ وَإِذَا لَمْ تَقَعْ حَاجَةُ إِلَى الْعَمَلِ يَتَوَقَّفُ فِيهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُعْمَلُ بِأَيُّهِمَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ تَحَرُّ وَلِهَذَا صَارَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ

قَوْلَانِ وَقَوْلٍ وَأَمَّا الرَّوَايَتَانِ عَنْ أَصْحَابِنَا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا كَانَتَا فِي وَقْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا صَحِيحَةٌ وَالْأُخْرَى لَا ، وَلَكِنْ لَمْ تُعْرَفِ الْأَخِيرَةُ مِنْهُمَا وَدُفِعَ الْعَمَلُ بِالْقِيَاسَيْنِ جَمِيعًا بَأَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ كَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ( وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّينَ بَعْدَ السُّنَّةِ قَبْلَ الْقِيَاسِ كَالْقِيَاسَيْنِ فَلَا يُصَارُ عَنْهُمَا إِلَى الْقِيَاسِ ) أَيُّ قَوْلُهُمَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمَكِّنُ فِيهِ الرَّأْيُ أَوْ لَا ففِيمَا يُمَكِّنُ حَمْلُ تَعَارُضِهِمَا أَنْ يَتَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا بِطَرِيقَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُرَجَّحَ عَمَلٌ بِأَيِّهِمَا شَاءَ وَلَا يُصَارُ إِلَى الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُمْ حِينَئِذٍ عَنْ رَأْيٍ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ يَتَحَاجُّوا بِالسَّمْعِ ظَهَرَتْ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا عَنْ اخْتِلَافِ رَأْيٍ وَلَا رَأْيٍ فِي الشَّرْعِ إِلَّا الْقِيَاسُ فَصَارَ قَوْلَاهُمَا كَقِيَاسَيْنِ تَعَارُضًا وَلَا مُرَجَّحَ وَفِي ذَلِكَ يَعْمَلُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ فَكَذَا هَذَا فَإِنْ قِيلَ جَازَ أَنَا لَوْ صِرْنَا إِلَى الْقِيَاسِ ظَهَرَ لَنَا قِيَاسٌ آخَرُ غَيْرُهُمَا فَلَمَّا قَدَّمْنَا أَنَّ اجْتِهَادَ الصَّحَابِيِّ مَقْدَمٌ عَلَى اجْتِهَادِ غَيْرِهِ فَهُوَ كَالدَّلِيلِ الرَّاجِحِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُرَجَّحِ فَالْقِيَاسُ الثَّلَاثُ مُحْكَمٌ بِمَرَجُوحِيَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِيَاسَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا قَوْلَاهُمَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ أَصْلًا وَأَيْضًا يَكُونُ الْحَاصِلُ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلَيْنِ فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ فَلَا فائدةٌ فِي الْمَصِيرِ إِلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا وَلَا مُرَجَّحَ غَيْرَ وَاقِعَ بَلِ الْوَاقِعُ الْإِطْلَاقَاتُ الْمَشْهُورَةُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ لَا يُصَارُ فِي مُعَارَضَتِهِمَا إِلَى الْقِيَاسِ بَلِ يَعْمَلُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .

( وَالْجَمْعُ فِي الْعَامِينَ بِحَمْلٍ كُلِّ عَلَى بَعْضٍ ) كَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ لَا تَقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ وَلَا مُرَجَّحَ يُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى الْحَرْبِيِّينَ وَالثَّانِي عَلَى الدَّمِيِّينَ ( أَوْ ) عَلَى ( الْقَيْدِ ) أَيُّ عَلَى قَيْدٍ غَيْرِ قَيْدِ الْآخَرَ كَذَا لَمْ يَكُونُوا ذِمَّةً فِي الْأَوَّلِ وَإِذَا كَانُوا ذِمَّةً فِي الثَّانِي ( وَكَذَا ) الْجَمْعُ ( فِي الْخَاصِّ ) يُحْمَلُ كُلُّ عَلَى قَيْدٍ غَيْرِ قَيْدِ الْآخَرَ ( أَوْ يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْمَجَازِ ) وَالْآخَرُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ( وَفِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَلَا مُرَجَّحَ لِلْعَامِّ ) عَلَى الْخَاصِّ مُوجُودٌ ( كَأَخْرَاجٍ مِنْ تَحْرِيمٍ ، وَلَا الْخَاصِّ ) أَيُّ وَلَا مُرَجَّحَ لَهُ عَلَى الْعَامِّ مُوجُودٌ ( كَمِنْ إِبَاحَةٍ ) أَيُّ إِخْرَاجٍ مِنْهَا ( فَبِالْخَاصِّ ) أَيُّ فَالْعَمَلُ بِهِ ( فِي مَحَلِّهِ ) أَيُّ الْخَاصِّ نَفْسِهِ ( وَالْعَامِّ ) أَيُّ وَالْعَمَلُ بِهِ ( فِيمَا سِوَاهُ ) أَيُّ سِوَى مَحَلِّ الْخَاصِّ ( فَيَتَّجِدُ الْحَاصِلُ مِنْهُ ) أَيُّ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ( وَمِنْ تَخْصِيصِ الْعَامِّ بِهِ ) أَيُّ بِالْخَاصِّ ( مَعَ اخْتِلَافِ الْإِعْتِبَارِ ) ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِالْخَاصِّ وَعَلَى الْحَقِيقَةِ حَمْلُ لِدْفَعِ التَّعَارُضِ إِذَا تَعَدَّرَ التَّرْجِيحُ وَمَعْرِفَةُ التَّأَخُّرِ لِيَنْسَخَ الْآخَرَ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَمَّا لَوْ وَجَدَ مُرَجَّحَ لِلْعَامِّ فَقَطْ قَدَّمَ عَلَى الْخَاصِّ أَوْ لِلْخَاصِّ فَقَدَّمَ عَلَى مَا يُعَارِضُهُ مِنَ الْعَامِّ ( وَقَدْ يُخَالَفُ ) أَيُّ يُظَنُّ ( تَقَدَّمَ الْجَمْعُ ) بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ عَلَى التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ ( لِقَوْلِهِمُ الْإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ وَهُوَ ) أَيُّ الْإِعْمَالُ ( فِي الْجَمْعِ ) بَيْنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ لَا فِي تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ فَإِنَّ فِيهِ إِبْطَالَ الْآخَرَ ( لَكِنَّ الْإِسْتِقْرَاءَ خِلَافُهُ ) أَيُّ دَالٌّ عَلَى عَدَمِ اطِّرَادِ تَقَدُّمِ الْجَمْعِ عَلَى تَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا فَقَدَّمَ { اسْتَنْزَهُوا الْبَوْلَ } ( عَلَى ) خَاصٌّ ( شَرْبِ الْعَرَبِيِّينَ أَبْوَالِ الْإِبِلِ ) الْمُفْصَحُ بِهِ حَدِيثُهُمْ

وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثَيْنِ فِي آخِرِ الْبَحْثِ الرَّابِعِ مِنْ مَبَاحِثِ الْعَامِّ ( لِمُرَجَّحِ التَّحْرِيمِ ) لِشَرْبِ أَبْوَالِ وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ ) أَيُّ عَامٌّ { اسْتَنْزَهُوا الْبَوْلَ } ( عَلَى ) مَا ( سِوَى ) بَوْلِ ( مَا يُؤْكَلُ ) كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُبِيحُهُ مُطْلَقًا كَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَوْ لِلتَّادَاوِيِّ فَقَطْ كَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ( وَعَامٌّ مَا سَقَّتْ ) أَيُّ { فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ } ( عَلَى خَاصِّ الْأَوْسُقِ ) أَيُّ { لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ } وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ تَخْصِيصِ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ ( لِمُرَجَّحِ الْوُجُوبِ ) لِلْعُشْرِ فِي كُلِّ مَا سَقَّتَهُ السَّمَاءُ أَوْ سَقِي سَيْحًا قَلًّا أَوْ كَثْرًا وَهُوَ أَبُو حَنِيفَةَ ( مَعَ إِمْكَانِ نَحْوِهِ ) أَيُّ حَمَلِ مَا سَقَّتَهُ السَّمَاءُ عَلَى مَا كَانَ خَمْسَةَ

أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَغَيْرُهُمَا ( وَكَيْفَ ) يُقَدِّمُ الْجَمْعَ مُطْلَقًا عَلَى اعْتِبَارِ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا ( وَفِي تَقْدِيمِهِ ) أَي الْجَمْعَ مُطْلَقًا عَلَيْهِ ( مُخَالَفَةً مَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْعُقُولُ مِنْ تَقْدِيمِ الْمَرْجُوحِ عَلَى الرَّاجِحِ ) وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا بَيَانٌ لِلْمُخَالَفَةِ لِأَنَّ مَا أَطْبَقَ وَإِلَّا لَكَانَ الْوَجْهُ الْقَلْبُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ هُوَ الْأَوْلَى ( وَتَأْوِيلُ ) أَخْبَارِ ( الْآحَادِ ) الْمَعَارِضَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ ( عِنْدَ تَقْدِيمِ الْكِتَابِ ) عَلَيْهَا ( لَيْسَ مِنْهُ ) أَي الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضِينَ ظَاهِرًا ( بَلْ اسْتِحْسَانٌ حُكْمًا لِلتَّقْدِيمِ ) لِلْكِتَابِ عَلَيْهَا ( وَقَوْلُهُمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةُ ( تَقْدِيمُ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ تَعَارُضًا فِيمَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِ ) مِنَ النَّسَاءِ بِمِلْكِ النَّكَاحِ لِلْأَحْرَارِ ( أَي ) قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي حِلِّ الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَرْبَعِ ( وَمَشَى إِلَخَ ) أَي قَوْلُهُ تَعَالَى { فَانكِحُوا مَا

طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّسَاءِ مَشَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ } فَإِنَّهُ نَصٌّ عَلَى قَصْرِ الْحِلِّ عَلَى الْأَرْبَعِ ( فَيَرْجَحُ النَّصُّ ) عَلَى الظَّاهِرِ ( وَيُحْمَلُ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ ) أَي النَّصُّ ( اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةُ ( عَلَيْهِ ) أَي نَفْيُ الْجَمْعِ بَعْدَ التَّرْجِيحِ وَعَلَى تَأْوِيلِ الْمَرْجُوحِ بَعْدَ تَقْدِيمِ الرَّاجِحِ بِحَمْلِهِ عَلَى مَعْنَى الرَّاجِحِ وَلَيْسَ هَذَا جَمْعًا فَإِنَّ الْجَمْعَ أَنْ يُحْمَلَ كُلٌّ عَلَى بَعْضٍ ، وَفِيهِ عَدَمُ إِعْمَالِ الرَّاجِحِ فِي جَمِيعِ مَعْنَاهُ وَلَيْسَ هَذَا كَذَلِكَ بَلْ أَعْمَلُ الرَّاجِحِ وَهُوَ النَّصُّ فِي كُلِّ مَعْنَاهُ وَهُوَ قَصْرُ الْحِلِّ عَلَى الْأَرْبَعِ ثُمَّ حَمَلَ الْمَرْجُوحَ وَهُوَ الظَّاهِرُ عَلَى هَذَا بَعِينَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَوْ خَالَفُوا ) أَي الْحَنْفِيَّةُ هَذَا الْأَصْلَ ( كَغَيْرِهِمْ ) وَجَعَلُوا الْجَمْعَ قَبْلَ التَّرْجِيحِ حَتَّى يُصَارَ إِلَيْهِ مَعَ أَنْ أَحَدَهُمَا رَاجِحٌ أَوْ عَرِفَ تَأَخَّرَهُ ( مَتَعْنَاهُ ) ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَصُولَ لَيْسَتْ إِلَّا مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْعُقُولِ فَلِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُبْدِيَ وَجْهًا عَقْلِيًّا وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُدْفَعُ غَيْرُهُ إِنْ أَمَكْنَهُ كَمَا ذَكَرْتَاهُ وَقَوْلُهُمْ بِالْإِعْمَالِ أَوْلَى إِلَخَ إِنْ أُرِيدَ مَعَ الْمَرْجُوحِيَّةِ مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ نَقْضُ الْأَصُولِ وَمُكَابَرَةُ الْعُقُولِ وَإِنْ أُرِيدَ عِنْدَ عَدَمِهِمُ الرَّجْحَانِ فَيُقَدِّمُ عَلَى الْمَصِيرِ إِلَى مَا تَوْنَهُمَا فَتَعَمُّ ذِكْرُهُ الْمُصَنِّفُ هَذَا وَالَّذِي فِي الْمِيزَانِ الْمُتَخَلِّصُ مِنَ التَّعَارُضِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا يَرْجَعُ إِلَى الرُّكْنِ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ مُمَانِلَةٌ كَنَصِّ الْكِتَابِ وَخَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ مَعَ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ أَوْ خَيْرِ الْوَاحِدِ مَعَ الْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّ شَرْطَ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ أَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّةَ نَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ بِخِلَافِهِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ مِنَ الْآحَادِ أَوْ لِأَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ رُجْحَانٌ عَلَى الْآخَرِ وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ

التَّرْجِيحِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ عِنْدَ عَدَمِ الْمُتَيَقِّنِ بِخِلَافِهِ ، وَلَا عِبْرَةَ لِلْمُرْجَحِ بِمُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ وَلَكِنْ هَذَا إِذَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ خَبَرِي الْوَاحِدِ وَبَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعِلْمِ وَإِنَّمَا يُوجِبُ الظَّنَّ أَوْ عِلْمَ غَالِبِ الرَّأْيِ وَهَذَا يَحْتَمِلُ التَّرَايُدَ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ بِوُجُوهِ التَّرْجِيحِ فَأَمَّا بَيْنَ النَّصِّ كِتَابًا وَسُنَّةً مُتَوَاتِرَةً فِي حَقِّ الثُّبُوتِ فَلَا يَتَصَوَّرُ التَّرْجِيحُ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِثُبُوتِهَا قَطْعِيٌّ .

وَالْعِلْمُ الْقَطْعِيُّ لَا يَحْتَمِلُ التَّرَايُدَ فِي تَقْسِمِهِ مِنْ حَيْثُ الثُّبُوتُ وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُهُ مِنْ حَيْثُ الْجَلَاءُ وَالظُّهُورُ ، إِلَّا إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ فِي مَوْجِبَيْهِمَا بِأَنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُحْكَمًا وَالْآخَرُ فِيهِ اِحْتِمَالٌ فَالْمُحْكَمُ أَوْلَى وَثَانِيَهُمَا مَا يَرْجَعُ إِلَى الشَّرْطِ بِأَنْ لَا يَثْبُتَ التَّنَافِي بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ وَيَتَصَوَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ وَالْحَالِ وَالْقَيْدِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَاخْتِلَافِ الزَّمَانِ حَقِيقَةً أَوْ دَلَالَةً وَبَيَانُهُ أَنَّ النَّصِّ إِذَا تَعَارَضَا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا خَاصًّا وَالْآخَرُ عَامًّا فَأَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ يَصْلُحُ لِلنَّسْخِ فَفِي الْخَاصِّ يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى قَيْدٍ أَوْ حَالٍ أَوْ مَجَازٍ مَا أَمَكْنُ وَفِي الْعَامِّ مِنْ وَجْهِ يُحْمَلُ عَلَى وَجْهِ يَتَحَقَّقُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَفِي الْعَامِّ لَفْظًا يُحْمَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى بَعْضِ وَالْآخَرُ عَلَى بَعْضٍ آخَرَ أَوْ عَلَى الْقَيْدِ وَالْإِطْلَاقِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ يَصْلُحُ لِلنَّسْخِ بِأَنْ كَانَ الْمُكَلَّفُ يَتِمَكَّنُ مِنْ



الْفِعْلِ وَالِاعْتِقَادِ أَوْ مِنَ الْإِعْتِقَادِ لَا غَيْرُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِيهِ فَيُمْكِنُ الْعَمَلُ بِالطَّرِيقَيْنِ بِالتَّنَاسُخِ وَالتَّخْصِصِ وَالتَّقْيِيدِ  
وَالحَمْلِ عَلَى الْمَجَازِ فِي الْعَامِّينِ وَالْخَاصِّينِ فَاصْحَابُ الْحَدِيثِ

الْعَمَلُ بِطَرِيقِ التَّخْصِصِ ، وَالْبَيَانِ أَوْلَى وَالْمُعْتَزِلَةُ بِالتَّنَاسُخِ أَوْلَى وَمَشَائِخُنَا وَاخْتِيَارُ أَبِي مَنْصُورِ الْمَازِينِيِّ يَنْظُرُ إِلَى  
عَمَلِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ فَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَى التَّنَاسُخِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَإِنْ حَمَلُوهُ عَلَى التَّخْصِصِ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَإِنْ لَمْ  
يُعْرِفْ عَمَلِ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ أَوْ اسْتَوَى عَمَلُهُمْ فِيهِ بَأَنْ عَمِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ وَالْبَعْضُ  
عَلَى الْوَجْهِ الْآخَرَ فَيَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى شَهَادَةِ الْأَصُولِ فَيَعْمَلُ بِالْوَجْهِ الَّذِي شَهِدَتْ بِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَاصًّا  
وَالْآخَرُ عَامًّا فَإِنْ عُرِفَ تَارِيخُهُمَا وَبَيْنَهُمَا زَمَانٌ يَصِحُّ فِيهِ التَّنَاسُخُ فَإِنْ كَانَ الْخَاصُّ سَابِقًا وَالْعَامُّ مُتَأَخِّرًا نُسِخَ الْخَاصُّ  
بِهِ وَإِنْ كَانَ الْعَامُّ سَابِقًا وَالْخَاصُّ مُتَأَخِّرًا نُسِخَ الْعَامُّ بِقَدْرِ الْخَاصِّ وَيَبْقَى الْبَاقِي وَإِنْ وَرَدَا مَعًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ لَا  
يَصِحُّ فِيهِ التَّنَاسُخُ يَبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْعَامِّ مَا وَرَاءَ الْمَخْصُوصِ وَهَذَا قَوْلُ مَشَائِخِ الْعِرَاقِ  
وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ دِيَارِنَا وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ يَبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ فِي الْفَصْلِ حَتَّى إِنَّ الْخَاصَّ السَّابِقَ  
يَكُونُ مُبَيِّنًا لِلْعَامِّ اللَّاحِقِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ الْعَامِّ مَا وَرَاءَ قَدْرِ الْمَخْصُوصِ بِطَرِيقِ الْبَيَانِ .

وَعَلَى قَوْلِ مَشَائِخِ سَمَرْقَنْدِ الْجَوَابِ فِيهِ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ يَصْلُحُ لِلنَّسْخِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ التَّنَاقُضُ إِلَّا  
بِهَذَا الطَّرِيقِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ يَصْلُحُ فِيهِ التَّنَاسُخُ قَالُوا يُتَوَقَّفُ فِي حَقِّ الْإِعْتِقَادِ وَيُعْمَلُ بِالنَّصِّ الْعَامِّ بِعُمُومِهِ  
وَلَا يَبْنَى عَلَى الْخَاصِّ ، وَتَوْجِيهُ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَذْكُورَةٌ فِيهِ فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ .

( وَمَنْهُ ) أَيِ التَّعَارُضِ صُورَةً فِي الْكِتَابِ وَالتَّعَارُضُ ( مَا ) أَيِ الَّذِي ( بَيْنَ قِرَائَتَيْ آيَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْجَرِّ ) لِابْنِ كَثِيرٍ  
وَأَبِي عَمْرٍو وَحَمَزَةٌ ( وَالتَّنْصِبُ ) لِلْبَاقِينَ ( فِي أَرْجُلِكُمْ ) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ } (   
الْمُقْتَضِيَيْنِ مَسْحَهُمَا ) أَيِ الرَّجْلَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قِرَاءَةِ الْجَرِّ ( وَغَسَلَهُمَا ) كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قِرَاءَةِ التَّنْصِبِ (   
فَيُتَخَلَّصُ ) مِنْ هَذَا التَّعَارُضِ ( بَأَنَّهُ تُجُوزُ بِمَسْحِهِمَا ) الْمُفَادُ بَ وَامْسَحُوا الْمَقْدَّرُ الدَّلَالُ عَلَيْهِ الْوَأُو ( عَنْ الْغَسْلِ )  
مُشَاكَلَةً كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ قَالُوا اقْتَرِحْ شَيْئًا نُجِدْ لَكَ طَبِخَهُ قُلْتُ أَطْبَخُوا لِي جَبَّةً وَقَمِيصًا فَلَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ  
الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ ( وَالْعَطْفُ فِيهِمَا ) أَيِ الْقِرَاءَتَيْنِ ( عَلَى رُءُوسِكُمْ ) وَلَعَلَّ فَانْدَتَهُ التَّحْذِيرُ مِنْ  
الْإِسْرَافِ الْمُنْهِي عَنْهُ إِذْ غَسَلَهُمَا مَطْنَةً لَهُ لِكَوْنِهِ يُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهِمَا فَعَطَفَتْ عَلَى الْمَمْسُوحِ لَا لِتَمْسُوحِ بَلْ لِتَشْبِيهِ  
عَلَى وَجُوبِ الْإِفْتِصَادِ فَكَأَنَّهُ قَالَ اغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ غَسْلًا خَفِيفًا شَبِيهًا بِالْمَسْحِ وَإِنَّمَا فَلْنَا تُجُوزُ بِمَسْحِهِمَا عَنْ  
غَسَلِهِمَا ( لِتَوَاتُرِ الْغَسْلِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) لِهَمَّا إِذْ قَدْ ( أَطْبَقَ مِنْ حَكْيٍ وَضُوءَةٍ ) مِنَ الصَّحَابَةِ ( وَيَقْرَأُونَ  
مِنْ ثَلَاثِينَ عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى غَسَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلِيهِ يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدْ أَسْعَفَ الْمُصَنِّفُ بِذِكْرِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مِنْهُمْ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ عُثْمَانُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَعَلِيُّ رَوَاهُ أَصْحَابُ  
السُّنَنِ وَعَائِشَةُ رَوَاهُ التَّنْسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالْمُعْبِرَةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَوَاهُ السُّنَّةُ وَأَبُو  
مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو أُمَامَةَ وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو بَكْرٍ رَوَاهُ

الْبِرَاءُ وَوَائِلُ بْنُ حُجْرٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَنَفِيلُ بْنُ مَالِكٍ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَنَسُ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ  
وَأَبُو كَاهِلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْمَقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ وَكَعْبُ بْنُ عَمْرٍو الْيَمَامِيُّ وَالرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِذٍ  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَمِمَّنْ حَكَاهُ أَيضًا زِيَادَةُ عَلَى  
هُؤُلَاءِ عُمَرُ رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ عَمْرٍ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَمُعَاوِيَةُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبُو

رَافِعٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَتَمِيمِ بْنِ عَزَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَعَمَّارٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فَلَبَغَتْ الْجُمْلَةُ أَرْبَعَةً وَثَلَاثِينَ ، وَبَابُ الزِّيَادَةِ مَفْتُوحٌ لِلْمُسْتَقْرَى .  
 ثُمَّ الْمُرَادُ اتِّفَاقُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ الَّذِي يَمْنَعُ الْعَقْلُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى نَقْلِ غَسْلِهِمَا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اتِّفَاقُ الْجَمِّ الْغَفِيرِ الَّذِينَ هُمْ بِهِدِهِ الْمَثَابَةَ التَّابِعِينَ عَلَى نَقْلِ ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَهَلُمَّ جَرًّا حَتَّى إِنَّا وَلَيْسَ مَعْنَى التَّوَاتُرِ إِلَّا هَذَا ( وَتَوَارَثَهُ ) أَيِ وَلَوَارَثَ غَسْلَهُمَا ( مِنَ الصَّحَابَةِ ) أَيِ لِأَخْذِنَا غَسْلَهُمَا عَمَّنْ يَلِينَا وَهُمْ ذَلِكَ عَمَّنْ يَلِيهِمْ وَهَكَذَا إِلَى الصَّحَابَةِ وَهُمْ أَخَذُوهُ بِالضَّرُورَةِ عَنْ صَاحِبِ الْوَحْيِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُنْقَلَ فِيهِ نَصٌّ مُعَيَّنٌ .

ثُمَّ التَّنْسُخُ فِي الْمَسْحِ الْمُقَدَّرِ لَهُمَا فِي آيَةِ مُنْتَفِئَاتٍ فَتَعَيَّنَ تَجَوُّزُهُ فِيهِمَا عَنِ الْغَسْلِ لِإِمْكَانِهِ وَإِلْجَاءِ الدَّلِيلِ إِلَيْهِ ( وَاتِّصَالَ ابْنِ الْحَاجِبِ عَنِ الْمُجَاوِرَةِ ) أَيِ عَنِ جَرِّ الْأَرْجُلِ بِالْمُجَاوِرَةِ لِقَوْلِهِ { بَرُّوْكُمْ }

( إِذْ لَيْسَ ) الْجَرُّ بِهَا ( فَصِيحًا ) أَيِ قَالَ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي كَلَامِ فَصِيحٍ ( بِتَقَارُبِ الْفِعْلَيْنِ ) أَيِ امْسَحُوا وَاعْسَلُوا ( وَفِي مِثْلِهِ ) أَيِ تَقَارُبِ الْفِعْلَيْنِ ( تَحْذِفُ الْعَرَبُ ) الْفِعْلَ ( الثَّانِيَّ وَتَعْطِفُ مُتَعَلِّقَهُ عَلَى مُتَعَلِّقِ ) الْفِعْلِ ( الْوَلَوَّلُ كَأَنَّهُ ) أَيِ مُتَعَلِّقُ الْفِعْلِ الْوَلَوَّلُ ( مُتَعَلِّقُهُ ) أَيِ الْفِعْلِ الثَّانِي كَقَوْلِهِمْ مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا وَرُمْحًا وَعَلَفْتَهَا تَبْنَا وَمَاءً بَارِدًا إِذْ الْأَصْلُ وَمُعْتَقِلًا رُمْحًا وَسَقَيْتَهَا مَاءً بَارِدًا فَحَذِفَا وَعُطِفَ مُتَعَلِّقُهُمَا عَلَى مُتَعَلِّقِ مَا قَبْلَهُمَا ، وَالآيَةُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ أَيِ امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ وَاعْسَلُوا أَرْجُلَكُمْ فَحَذِفَ اعْسَلُوا وَعُطِفَ مُتَعَلِّقُهُ وَهُوَ أَرْجُلَكُمْ عَلَى مُتَعَلِّقِ الْوَلَوَّلِ وَهُوَ رُءُوسَكُمْ فَبَعْدَ الْإِعْضَاءِ عَنِ الْمُنَاقَشَةِ فِي أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي كَلَامِ فَصِيحٍ بِوُقُوعِهِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى { عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ } { وَحُورٍ عِينٍ } فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي أَنَّهُ لَا حَذْفَ فِي التَّظْيِيرِ بَيْنَ الْمَذْكُورَيْنِ بَلْ ضَمَّنَ مُتَقَلِّدًا مَعْنَى حَامِلًا وَعَلَفْتَهَا مَعْنَى أَلْتَنَّتْهَا وَالتَّرَمَّ عَلَى هَذَا صِحَّةٌ عَلَفْتَهَا مَاءً بَارِدًا وَتَبْنَا لَمَّا أَلَزَمَ بِهِ لِقَوْلِ طَرَفَةَ لَهَا سَبَبٌ تَرَعَى بِهِ الْمَاءَ وَالشَّجَرَ ( غَلَطٌ ) مِنْهُ وَهُوَ خَبَرُ اتِّصَالِ ( إِذَا لَا يُفِيدُ ) هَذَا مِنْهُ مَا قَصَدَهُ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الْمُجَاوِرَةِ فِي الْقُرْآنِ ( إِلَّا فِي اتِّحَادِ إِعْرَابِهِمَا ) أَيِ إِلَّا إِذَا كَانَ إِعْرَابُ الْمُتَعَلِّقَيْنِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ كَمَا ذَكَرَ فِي عَلَفْتَهَا وَسَقَيْتَهَا ( وَلَيْسَتْ الْآيَةُ مِنْهُ ) أَيِ مِمَّا اتَّحَدَ فِيهِ إِعْرَابُ الْمُتَعَلِّقَيْنِ الْمُتَعَاظِفَيْنِ بَلْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَى مَا ذَكَرَ تَكُونُ الْأَرْجُلُ مَنْصُوبَةً ؛ لِأَنَّهَا مَعْمُولٌ اعْسَلُوا لِمَحْذُوفٍ فَحِينَ تَرَكَ إِلَى الْجَرِّ الَّذِي هُوَ الْمَشَاكِلُ لِإِعْرَابِ

الرُّءُوسِ ( فَلَا يَخْرُجُ ) جَرُّهَا ( عَنِ الْجَوَارِ ) بِجَرِّ رُءُوسِكُمْ فَمَا هَرَبَ مِنْهُ وَقَعَ فِيهِ ( وَمَا قِيلَ ) أَيِ وَمَا فِي التَّلْوِيحِ عِلَاوَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَوَّلًا ( فِي الْغَسْلِ الْمَسْحُ ) وَزِيَادَةٌ ( إِذَا لَا إِسَالَةٌ ) وَهِيَ مَعْنَى الْغُسْلِ ( بِلَا إِصَابَةٍ ) وَهِيَ مَعْنَى الْمَسْحِ ( فَيَنْتَظِمُهُ ) أَيِ الْغَسْلُ الْمَسْحُ ( غَلَطٌ بِأَدْنَى تَأْمَلِ ) ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ لَا يَنْتَظِمُهُ وَإِنَّمَا يَنْتَظِمُ الْمَعْنَى الْأَعْمَ الْمُشْتَرَكُ يَبْتَهُمَا وَهُوَ مُطْلَقُ الْإِصَابَةِ وَهِيَ إِثْمًا تُسَمَّى مَسْحًا إِذَا لَمْ يَحْضَلْ سَيْلَانٌ ( وَلَوْ جُعِلَ ) الْغَسْلُ ( فِيهِمَا ) أَيِ الرَّجُلَيْنِ بِالْعَطْفِ ( عَلَى وَجُوهِكُمْ ) فِي الْقِرَاءَتَيْنِ وَقَدْ كَانَ حَقُّهُ النَّصْبُ كَمَا هُوَ إِحْدَاهُمَا لِكُونِ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ كَذَلِكَ لِكِنِّهِ كَمَا قَالَ ( وَالْجَرُّ ) لِأَرْجُلِكُمْ ( لِلْجَوَارِ ) لِرُءُوسِكُمْ ( عَوْرَضَ بِأَنَّهُ ) أَيِ الْجَرُّ ( فِيهِمَا ) بِالْعَطْفِ ( عَلَى رُءُوسِكُمْ وَالنَّصْبِ ) بِالْعَطْفِ ( عَلَى الْمَحَلِّ ) أَيِ مَحَلِّ رُءُوسِكُمْ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النُّحَاةِ فَإِنَّ مَحَلَّهُ النَّصْبُ ( وَيَتَرَجَّحُ ) هَذَا ( بِأَنَّهُ ) أَيِ الْعَطْفِ عَلَى الْمَحَلِّ ( قِيَاسٌ ) مُطَرِّدٌ يَظْهَرُ فِي الْفَصِيحِ وَإِعْرَابِ شَائِعٌ مُسْتَفِيضٌ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ اعْتِبَارِ الْعَطْفِ عَلَى الْأَقْرَبِ وَعَدَمِ وَقُوعِ الْفَصْلِ بِالْأَجْنَبِيِّ ( لَا الْجَوَارِ ) فَإِنَّهُ فِي الْعَطْفِ شَادٌّ إِذْ الْحَمْلُ عَلَى الشَّائِعِ الْمَطْرُودِ حَيْثُ أَمَكْنَ مُقَدِّمٌ عَلَى الشَّادِّ ( وَ ) مِنْهُ مَا بَيَّنَّ ( قِرَاءَتِي التَّشْدِيدِ فِي يَطْهَرَنَّ )

لِحَمْرَةَ وَالْكَسَانِيَّ وَعَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } ( الْمَانِعَةِ ) مِنْ قُرْبَانِهِنَّ ( إِلَى الْفُسْلِ وَالتَّخْفِيفِ ) فِيهِ لِلْبَاقِينَ الْمَانِعَةُ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ ( إِلَى الطُّهْرِ ) أَيِ الْإِنْقِطَاعِ ( فَيَحِلُّ ) قُرْبَانِهِنَّ ( قَبْلَهُ ) أَيِ الْإِغْتِسَالِ ( بِالْحِلِّ الَّذِي انْتَهَى .  
مَا عَرَضَهُ مِنَ الْحَرَمَةِ

فَتَحْمَلُ تِلْكَ ) أَيِ فَيَتَخَلَّصُ مِنْ هَذَا التَّعَارُضِ بِحَمَلِ قِرَاءَةِ التَّشْدِيدِ ( عَلَى مَا دُونَ الْأَكْثَرِ ) مِنْ مُدَّةِ الْحَيْضِ الَّذِي هُوَ الْعَادَةُ لَهَا لِتَيَأَكَّدَ جَانِبُ الْإِنْقِطَاعِ بِهِ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهِ لِتَوْهَمِ مُعَاوَدَةِ الدَّمِ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ تَارَةً وَيَدْرُ أُخْرَى وَالْوَقْتُ صَالِحٌ لَهُ ( وَهَذِهِ ) أَيِ قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ ( عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ انْقِطَاعٌ بَيِّنٌ ، وَحَرَمَةُ الْقُرْبَانِ إِذَا كَانَتْ بِإِغْتِسَالِ قِيَامِ الْحَيْضِ فَلَا يَجُوزُ تَرَاخُيْهَا إِلَى الْإِغْتِسَالِ لِأَنَّهَا إِلَى جِوَالِ الطُّهْرِ حَيْضًا وَإِبْطَالِ التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ وَمَنْعِ الزَّوْجِ مِنْ حَقِّ الْقُرْبَانِ بِدُونِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا وَهُوَ الْأَدَى وَالْكُلُّ غَيْرُ جَائِزٍ فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا التَّخَلُّصُ أَنْ لَوْ قُرِئَ فَإِذَا طَهَّرْنَ بِالتَّخْفِيفِ كَمَا قُرِئَ { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } بِالتَّشْدِيدِ لَيَكُونُ التَّخْفِيفُ مُوَافِقًا لِلتَّخْفِيفِ ، وَالتَّشْدِيدُ مُوَافِقًا لِلتَّشْدِيدِ وَلَمْ يُقْرَأْ فَبَيَّنَّا أَنَّ الْمُرَادَ الْجَمْعُ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْإِغْتِسَالِ بِالْقِرَاءَتَيْنِ أُجِيبَ بِالْمَنْعِ وَبِالْمُرَادِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِيهِمَا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ اللَّازِمِ الْمَمْنُوعِ فَيَحْمَلُ { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } فِي { حَتَّى يَطْهَرْنَ } بِالتَّخْفِيفِ عَلَى طَهَّرْنَ بِالتَّخْفِيفِ أَيْضًا ( وَتَطَهَّرْنَ بِمَعْنَى طَهَّرْنَ ) غَيْرِ مُسْتَكْرَرٍ فَإِنَّ تَفَعَّلَ تَجِيءٌ بِمَعْنَى فَعَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى صُنْعِ ( كَ تَكْبَرِ ) وَتَعْظَمِ ( فِي صِفَاتِهِ تَعَالَى ) إِذْ لَا يُرَادُ بِهِ صِفَةٌ تَكُونُ بِإِحْدَاثِ الْفِعْلِ ( وَتَبَيَّنَ ) بِمَعْنَى بَانَ وَظَهَرَ ( مُحَافَظَةً عَلَى حَقِيقَةِ يَطْهَرْنَ بِالتَّخْفِيفِ ) وَأُورِدَ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا التَّعْمِيمِ الْمُشْتَرَكِ إِنْ كَانَ يَطْهَرْنَ حَقِيقَةً فِي الْإِنْقِطَاعِ كَمَا فِي الْإِغْتِسَالِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ إِنْ كَانَ مَجَازًا فِي الْإِنْقِطَاعِ وَدُفِعَ بِالْمَنْعِ ؛ لِأَنَّ

إِرَادَةُ الْإِنْقِطَاعِ حَالَ اخْتِيَارِ التَّخْفِيفِ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى غَيْرُهُ وَإِرَادَةُ الْإِغْتِسَالِ حَالَ اخْتِيَارِ التَّشْدِيدِ هُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى غَيْرُهُ وَالْحَالَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ إِذْ لَا يُقْرَأُ بِيَهُمَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا جَمْعَ بَيْنَهُمَا إِذْ مِنْ شَرْطِهِ اتِّحَادُ الْحَالَةِ وَلَمْ تَوْجِدْ ( وَكِلَاهُمَا ) أَيِ الْمَحْمُولَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ( خِلَافُ الظَّاهِرِ ) كَمَا رَأَيْتَ ( لَكِنَّهُ ) أَيِ حَمَلِ قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِنْقِطَاعِ عَلَى الْأَكْثَرِ ( أَقْرَبُ ) مِنْ حَمَلِهَا عَلَى الْإِغْتِسَالِ ( إِذْ لَا يُوجِبُ ) حَمَلُهَا عَلَى ذَلِكَ ( تَأَخَّرَ حَقُّ الزَّوْجِ ) فِي الْوُطْءِ ( بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ بَارْتِفَاعِ الْعَارِضِ الْمَانِعِ ) مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْحَيْضُ ( مَعَ قِيَامِ الْمَيْحِ ) وَهُوَ الْحِلُّ الْأَصْلِيُّ الثَّابِتُ قَبْلَ غُرُوضِ هَذَا الْمُحَرَّمِ بِخِلَافِ حَمَلِهَا عَلَى الْإِغْتِسَالِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ ذَلِكَ ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ الْحَمْلَ مُتَعَيِّنٌ أَحَقُّ مِنْ أَنَّهُ أَقْرَبُ ثُمَّ هَذَا جَمْعٌ مِنْ قِبَلِ الْحَالِ كَمَا سَيُفْصِحُ بِهِ الْمُصَنِّفُ .

( وَ ) مِنْهُ ( بَيْنَ آيَتِي اللَّغْوِ ) فِي الْبَيِّنِ وَهِيَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَأَحْمَدَ الْحَلْفُ عَلَى أَمْرٍ يُظَنُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ وَهُوَ بِخِلَافِهِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ كُلِّ يَمِينٍ صَدَرَتْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فِي الْمَاضِي وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ ( تَقْيِيدُ إِحْدَاهُمَا ) أَيِ { لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ } ( الْمُواخَاذَةُ بِاللَّغْوِ ) وَهِيَ الْحَلْفُ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ أَوْ حَالٍ يَتَعَمَّدُ الْكُذْبَ بِهِ ( لِأَنَّهَا مَكْسُوبَةٌ ) أَيِ مَقْصُودَةٌ بِالْقَلْبِ ( وَالْأُخْرَى ) أَيِ { لَا يُؤْخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ } ( عَدَمُهُ ) أَيِ أَنْ لَا يَأْخُذُ بِاللَّغْوِ ( إِذْ لَيْسَتْ ) الْعَمُوسُ ( مَعْقُودَةٌ ) ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ قَوْلٌ يَكُونُ لَهُ حُكْمٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ قُوِّبَتْ بِاللَّغْوِ فَيَكُونُ اللَّغْوُ الْخَالِيَةً عَنِ الْفَائِدَةِ وَاللَّغْوُ بِهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ قَالَ تَعَالَى { لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا } { وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا }

( فَدَخَلَتْ ) الْعُمُوسُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ( فِي اللَّغْوِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ الَّتِي تُقْصَدُ الْيَمِينُ لَهَا ) شَرْعًا وَهِيَ تَحْقِيقُ الْعَمْدِ وَالصَّدَقِ فِي الْعُمُوسِ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا فَلَا يَكُونُ مُؤَاخَذًا بِهَا ( وَخَرَجَتْ ) الْعُمُوسُ ( مِنْهُ ) أَيُّ مِنَ اللَّغْوِ ( فِي ) الْآيَةِ ( الْأُخْرَى ) وَدَخَلَتْ فِي الْمَكْسُوبَةِ ( بِشُمُولِ الْكَسْبِ إِيَّاهَا ) أَيُّ الْعُمُوسِ فَيَكُونُ مُؤَاخَذًا بِهَا ( وَأَفَادَتْ ) هَذِهِ الْآيَةُ الْأُخْرَى ( صِدْقِيَّةً ) حُكْمِ ( اللَّغْوِ ) وَهُوَ الْمُوَاخَذَةُ ( لِلْكَسْبِ ) أَيُّ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّغْوِ عَدَمُ الْمُوَاخَذَةِ ( فَهُوَ ) أَيُّ اللَّغْوِ هُنَا ( السَّهُوُ ) فَتَعَارَضَتَا فِي الْعُمُوسِ حَيْثُ ( وَالتَّخَلُّصُ ) مِنْ هَذَا التَّعَارُضِ ( عِنْدَ الْحَفِيفَةِ بِالْجَمْعِ ) بَيْنَهُمَا ( بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُوَاخَذَةِ ) الثَّابِتَةَ لِلْعُمُوسِ ( فِي ) الْآيَةِ )

الْأُولَى ( الْمُوَاخَذَةُ ) ( الْأُخْرَى ) وَهِيَ الْعِقَابُ ( وَفِي الثَّانِيَةِ ) أَيُّ وَالْمُرَادُ بِالْمُوَاخَذَةِ الْمَنْفِيَّةِ عَنِ الْعُمُوسِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ الْمُوَاخَذَةُ ( الدُّنْيَوِيَّةُ بِالْكَفَّارَةِ ) فَتَعَايَرَتِ الْمُوَاخَذَتَانِ فَلَا تَعَارُضَ ( أَوْ ) الْمُرَادُ بِاللَّغْوِ فِي الْآيَتَيْنِ الْخَالِي عَنِ الْقَصْدِ وَالْمُوَاخَذَةُ ( فِيهِمَا ) أَيُّ الْآيَتَيْنِ الْمُوَاخَذَةُ ( الْأُخْرَى ) وَالْعُمُوسُ فِي الْمَكْسُوبَةِ لَا فِي الْمَعْقُودَةِ فَالْآيَةُ الْأُولَى أَوْجَبَتْ الْمُوَاخَذَةَ عَلَى الْعُمُوسِ ( وَ ) الْآيَةُ ( الثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ عَنِ الْعُمُوسِ وَهِيَ ) أَيُّ الْعُمُوسُ ( ثَالِثَةً ) وَعَلَى هَذَا مَشَى صَدْرُ الشَّرِيعَةِ فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَكَفَّارَتُهُ } تَفْسِيرٌ لِلْمُوَاخَذَةِ وَالْمُوَاخَذَةُ الَّتِي هِيَ الْكَفَّارَةُ إِنَّمَا هِيَ فِي الدُّنْيَا وَالْمَخْتَصَّةُ بِالْآخِرَةِ إِنَّمَا هِيَ الْمُوَاخَذَةُ الَّتِي هِيَ الْعِقَابُ وَجَزَاءُ الْإِثْمِ أُجِيبَ بِالْمَنْعِ بَلْ هُوَ تَنْبِيهُ عَلَى طَرِيقِ دَفْعِ الْمُوَاخَذَةِ فِي الْآخِرَةِ ( أَيُّ يُؤَاخِذُكُمْ فِي الْآخِرَةِ بِمَا عَقَّدْتُمْ ) أَيُّ إِذَا جَعَلَ الْإِثْمَ بِالْيَمِينِ الْمُنْعَقِدَةِ ( فَطَرِيقُ دَفْعِهِ ) أَيُّ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْمُوَاخَذَةُ عَلَى الْمَعْقُودَةِ الْحَانِثَةِ فِيمَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْجُنْثُ ( وَسْتَرَهُ إِطْعَامُ ) عَشْرَةَ مَسَاكِينَ الْخُ ، وَكَذَا فِيمَا يَجِبُ فِيهِ الْجُنْثُ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَوَجْهُ الْمُوَاخَذَةِ فِي هَذِهِ مَا تَضَمَّنَهُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ عَلَى الشَّرْعِ فَإِنَّهُ لَمَّا حَرَّمَ تَعَالَى الْخَمْرَ فَحَلَفَ لِيَشْرَبَهَا فَقَدْ بَالِغٌ فِي الْمُكَابَرَةِ عَلَى قَصْدِ الْمُخَالَفَةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى سَلِمَ مِنْ إِثْمِ ارْتِكَابِ النَّهْيِ بَقِيَ عَلَيْهِ إِقْدَامُهُ عَلَى الْيَمِينِ عَلَى فِعْلٍ مَا نَهَى عَنْهُ فَدَفَعَهُ اللَّهُ عَنْهُ كَرَمًا وَفَضْلًا بِالْكَفَّارَةِ فَصَارَ الْحَاصِلُ مِنَ الْآيَتَيْنِ أَنَّهُ أُثْبِتَ الْمُوَاخَذَةُ عَلَى الْعُمُوسِ وَالْمُنْعَقِدَةِ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ دَفَعَ الْمُوَاخَذَةَ عَنِ الْمُنْعَقِدَةِ بِشَرْعِ

الْكَفَّارَةِ فَبَقِيَ الْعُمُوسُ مَسْكُوتًا عَنْهَا فِي ذَلِكَ فَلَمْ تُشْرَعْ الْكَفَّارَةُ فِيهَا دَافِعَةً سَاتِرَةً ( وَاحْتِجَّ الْوَلُّ ) أَيُّ الْقَائِلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُوَاخَذَةِ فِي الْأُولَى الْأُخْرَى وَفِي الثَّانِيَةِ الدُّنْيَوِيَّةُ فَلَا تَكُونُ الْعُمُوسُ وَاسِطَةً بَيْنَ اللَّغْوِ وَالْمُنْعَقِدَةِ ( بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ : لَا يُؤَاخِذُ بِكَذَا لَكِنْ ) يُؤَاخِذُ ( بِكَذَا عَدَمُ الْوَاسِطَةِ ) أَيُّ كَوْنُ الثَّانِي مُقَابِلًا لِلْأُولَى مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ بَيْنَهُمَا كَمَا فِي التَّلْوِيحِ فَلَوْ كَانَتْ الْمُوَاخَذَةُ فِيهِمَا الْمُوَاخَذَةُ الْأُخْرَى لَزِمَ كَوْنُ الْمُوَاخَذِ بِهِ فِي الْآيَتَيْنِ وَاحِدًا قُلْتَ وَهَذَا ظَاهِرُ الْوُرُودِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْمُوَاخَذَةُ الْأُخْرَى ، أَمَا لَوْ أُرِيدَ الْمُوَاخَذَةُ مُطْلَقًا عُقُوبَةً كَانَتْ أَوْ كَفَّارَةً فَلَا ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ دُخُولُ الْعُمُوسِ فِي اللَّغْوِ ؛ لِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ مَحْضَةٌ نَطَقَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِهَا وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَلَا فِي الْمَعْقُودَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُوجِبُ الْكَفَّارَةَ وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْعُمُوسِ لَمَّا أَخْرَجَ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَرَحَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي بِجَوْدَتِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خَمْسٌ لَيْسَ لَهُنَّ كَفَّارَةٌ وَذَكَرَ مِنْهُنَّ وَيَمِينٌ صَابِرَةٌ يَهْتَطِعُ بِهَا مَالًا بِغَيْرِ حَقٍّ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَكُلُّ مَنْ قَالَ : لَا كَفَّارَةَ فِي الْعُمُوسِ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْيَمِينِ الصَّابِرَةِ أَيْ الْمَصْصُورَةِ عَلَى مَالٍ كَذِبًا وَبَيْنَ غَيْرِهَا وَهِيَ الْمُفْضِي بِهَا ؛ لِأَنَّهَا مَصْبُورٌ عَلَيْهَا أَيْ مَحْبُوسٌ ( وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ) الْمُرَادُ بِالْمُوَاخَذَةِ ( فِيهَا ) أَيُّ الْآيَتَيْنِ الْمُوَاخَذَةُ ( الدُّنْيَوِيَّةُ وَهِيَ ) أَيُّ الْعُمُوسِ عِنْدَهُ ( دَاخِلَةٌ فِي الْمَعْقُودَةِ ) بِنَاءً عَلَى حَمْلِ الْعَقْدِ عَلَى الْقَلْبِ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ عَقَدْتُ عَنْ قَلْبِي بِأَنْ يَكْتُمَ الْهَوَى ( كَمَا ) هِيَ دَاخِلَةٌ ( فِي ) الْمَكْسُوبَةِ فَلَا تَعَارُضَ ، وَدَفَعَهُ ( أَيُّ دُخُولُهَا )

في المعقودة كما أشار إليه غير واحد ( بأن حقيقة العقد بغير القلب ) أي بأن فيه عدولاً عن الحقيقة بغير ضرورة ؛ لأن العقد ربط الشيء بالشيء ، وذلك حقيقة في العقد المصطلح بين الفقهاء لما فيه من ربط أحد الكلمتين بالآخر وارتباط الكلام بمحل الحكم إن كان الكلام واحداً ، وعزم القلب لا يرتبط بشيء ؛ لأنه لا يوجب حكماً فإطلاق اسم العقد عليه مجاز ؛ لأنه سبب العقد فلا تكون الغموس معقودة حقيقة بل مجازاً ثم دفعه مبتدأ خبره ( قد يمتنع ) مبنياً للمفعول ( بأنه ) أي العقد ( أعم ) من أن يكون في الأعيان أو المعاني ( يسند إلى الأعيان فيراد ) به ( الربط ) لبعضها ببعض ( وإلى القلب فعزمه ) أي فيراد به عزم القلب ( وكثر ) إطلاق عزم القلب على هذا المعنى ( في اللغة ) وفي التلويح على أن عقد القلب واعتقاده بمعنى ربطه وجعله ثابتاً عليه أشهر في اللغة من العقد المصطلح في الفقه فإنه من مختصرات الفقهاء ، وأجيب بأن العقد بمعنى الربط وإن كان حقيقة في الأعيان إلا أنه في عرف الشرع صار حقيقة شرعية في قول يكون له حكم في المستقبل لارتباط بينهما كما يدل عليه قوله تعالى { أو فوا بالمعقود } ؛ لأن الأمر بالإيفاء لا يصلح إلا لما له حكم في المستقبل فلا يصار إلى غيره إلا عند تعدده ولم يعذر ( بل ) الأولى في الجواب أن يقال ( الظاهر ) أن المراد بالمؤاخذة ( في ) الآية ( الأولى ) المؤاخذة الأخرى للإضافة إلى كسب القلب ( كما أشار إليه صدر الشريعة إذ لا عبرة بالقصد وعدمه في

المؤاخذة الدنيوية في بعض الصور كما في حقوق العباد فلا يصار إليها عند عدم الدليل على أن الغموس كبيرة مخصصة لا تناسب الكفارة الدائرة بين العباد والعبودية فاندفع رد ذلك في حقوق الله لا سيما الحقوق الدائرة بين العباد والعبودية ، وقال غير واحد من المحققين ؛ لأنها مطلقة والمطلق ينصرف إلى الكامل والأخرى هي الكاملة ؛ لأن الآخرة خلقت للجزء كما يشير إليه قوله تعالى { اليوم تجزى كل نفس بما كسبت } فتجزي فيه على وفق عملها بخلاف الدنيا فإنها دار ابتلاء قد يؤخذ فيها المصطفى بجناية تطهيراً وقد ينعم العاصي بها استناداً على أن المؤاخذات في الدنيا شرعت بأسباب فيها نوع ضرر لتكون زواجر فيها إصلاحاً فلا تتمحص مؤاخذة لحق الله وإنما تتمحص في الآخرة فلم يكن الحكم الثابت في أحد التصيين الحكم الثابت في الآخرة فبطل التدافع ( وهذا ) الجمع بين مضمون هاتين الآيتين ( جمع من قبل الحكم ) باختلافه فيهما .

( ومنه ) أي الجمع من قبل الحكم ( توزيعه ) أي الحكم بأن يجعل بعض أفراد الحكم ثابتاً بأحد الدليلين وبعضها منفيًا بالآخر ( كقسمة المدعي بين المشتين ) أي مدعي كل منهما إياه كلاً بحجته ( وما قيل ) أي قيل هذا الجمع في قراءتي التشديد والتخفيف في { حتى يطهرن } هو ( من قبل الحال ) فإنه قد حمل إحداهما على حالة والأخرى على حالة كما رأيت وعبر عنه صدر الشريعة بالمحل ( ويكون ) الجمع بينهما ( من قبل الزمان صريحاً بنقل التأخر ) لأحدهما عن الآخر كقوله تعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } وقوله { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً } فإن بينهما تعارضاً في حق الحمل المتوفى عنها زوجها ، وجمع الجمهور بينهما بأن { وأولات الأحمال } الآية ( بعد { والذين يتوفون } ) الآية كما صح عن ابن مسعود وتقدم تخريجه في البحث الخامس في التخصيص ( أو ) يكون من قبل الزمان ( حكماً كالمحرم ) أي كتفديمه ( على المييح ) إذا عارضه ( اعتباراً له ) أي للمحرم ( متأخراً ) عن المييح ( كي لا يتكرر النسخ ) على تقدير كون المحرم مقدماً على المييح ( بناء على أصالة الإباحة ) فإن المحرم حينئذ يكون ناسخاً للإباحة الأصلية ثم المييح يكون ناسخاً للمحرم بخلاف تقدير كون المحرم متأخراً مع القول بأصالة الإباحة فإنه لا يتكرر النسخ ؛ لأن المييح وارد لإبقائها حينئذ والمحرم ناسخ له والأصل عدم التكرار وتقدم ما في أصالة الإباحة في

المسألة الثانية من مسألتني التنزل في فصل الحاكم من البحث والتحرير فليطلب ثمة (ولأنه) أي تقديم المحرم على المييح (الاحتياط) ؛ لأن فيه زيادة حكم وهو نيل الثواب بالإنهاء عنه واستحقاق العقاب بالإقدام عليه ، وهو يتعدى في المييح ، والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع ذكره شمس الأئمة السرخسي .

وعن ابن أبان وأبي هاشم أنهما يطرحان ويرجع المجهد إلى غيرهما من الأدلة كالفرقى إذا لم يتقدم بعضهم على بعض ثم من أمثله هذا ما ورد في تحريم الضب وإباحته إذ في سنن أبي داود { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل لحم الضب } وروى أحمد والطبراني وأبو يعلى والبرار برجال الصحيح عن عبد الرحمن بن حسنة قال { كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا أرضا كثيرة الضباب فأصبنا منها فذبحنا فبينما القدور تغلي بها خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمة من بني إسرائيل فبذت وإني أخاف أن تكون هي فأكفوها فأكفأناها وإنا لجياح } وروى الجماعة إلا الترمذي عن خالد { أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إليه ضب فأهوى بيده إليه فقبل هو الضب يا رسول الله فرفع يده فقال خالد أحرّم يا رسول الله ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه .

قال خالد فاجترأته فأكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني { فتعارض المحرم والمييح فجعلنا المحرم آخرا لما قلنا من تقليل معنى النسخ له كالتحاوي في شرح الآثار محجوج

بهذا ( ولا يقدم الأثبات ) لأمر عارض ( على النبي ) له كما ذهب إليه الكرخي والشافعية ( إلا إن كان ) النبي لا يعرف بالدليل بل كان ( بالأصل ) أي بناء على العدم الأصلي فإن الأثبات يقدم عليه حينئذ .

( كحريّة ) مغيث ( زوج بريرة ؛ لأن عبدتيه كانت معلومة فالإخبار بها ) أي بعديته كما في الصحيحين عن عائشة { أن النبي صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبداً } ( بالأصل ) أي بناء على أن رقبته لم تتغير فهذا نفي لا يدرك عيانا بل بناء على ما كان من ثبوتها والإخبار بحريته كما في الكتب الستة أنه كان حراً حين أعتقت إثباتا لأمر عارض على ما ثبت له أولاً من الرقبة فيقدم عليه لشماله على زيادة علم ليست في النبي المذكور فلا جرم أن ذهب أصحابنا إلى ثبوت خيار العتق لها عبداً كان زوجها أو حراً خلافاً لهم فيما إذا كان حراً ( فإن ) كان النبي ( من جنس ما يعرف بدليله عارضة ) أي الأثبات لتساويهما ( وطلب الترجيح ) لأحدهما بوجه آخر ( كالأحرام في حديث ميمونة رضي الله عنها ) أي ما في الكتب الستة عن ابن عباس { تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم } زاد البخاري { وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف } وفي رواية النسائي { تزوج نبي الله ميمونة وهما محرمان } فإنه ( نفي لأمر ) عارض وهو الإحرام على الأصل الذي هو الحلال ( يدل عليه هيئة محسوسة ) من التجرد ورفع الصوت بالتلبية ( فسأوى رواية ) مسلم وابن ماجه { عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة أن

النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس { وزاد فيه أبو يعلى } بعد أن رجعنا من مكة { رواية الترمذي وابن خزيمة وابن حبان } عن أبي رافع تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما .

( ورجح نفي ابن عباس على ) إثبات ( ابن الأصم وأبي رافع ) بقوة السند وخصوصاً بالنسبة إلى حديث أبي رافع فقد .

قال الترمذي لا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر يعني عن ربيعة عن سليمان بن يسار .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهُوَ غَلَطَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَمَاتَ أَبُو رَافِعٍ قَبْلَ عُثْمَانَ بِسِتِّينَ وَكَانَ قَتْلُ  
عُثْمَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرُويَ عَنْهُ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ  
سَلَامِ بْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ مَطَرٍ مَوْصُولًا لَكِنَّهُ خَالَفَ فِي إِسْنَادِهِ فَقَالَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَهُمَ مِنْ وَجْهَيْنِ  
وَالْمَحْفُوظُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ } اُنْتَهَى .

وَمَطَرٌ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بَلْ قَالَ الطَّحَاوِيُّ لَا يُصَحِّحُ بِحَدِيثِهِ عَنْهُمْ وَيَضْبُطُ الرُّوَاةَ وَفَقَّهَهُمْ وَخُصُوصًا  
ابْنَ عَبَّاسٍ إِذْ نَاهَيْكَ بِهِ فَقَاهَهُ وَضَبَطًا وَاتِّفَاقًا وَلِذَا قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لِلزُّهْرِيِّ وَمَا يَدْرِي ابْنُ الْأَصَمِّ أَعْرَابِيٌّ بَوَالٍ  
عَلَى سَاقِهِ أَتَجْعَلُهُ مِثْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ الَّذِينَ رَوَوْا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ بِهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ أَهْلُ عِلْمٍ وَتَبَّتْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءِ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعِكْرَمَةَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ

فَقَهَاءُ وَالَّذِينَ نَقَلُوا عَنْهُمْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَهَؤُلَاءِ أَيْمَةٌ يُقْتَدَى بِرِوَايَاتِهِمْ  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

( هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِلِّ اللَّاحِقِ ) لِلْإِحْرَامِ ( وَأَمَّا عَلَى إِرَادَةِ ) الْجِلِّ ( السَّابِقِ ) عَلَى الْإِحْرَامِ ( كَمَا فِي بَعْضِ  
الرُّوَايَاتِ ) أَي مَا فِي مُوطَأِ مَالِكٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ { بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ  
وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ } وَفِي  
مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ لِلْمُسْتَعْفَرِيِّ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ ( فَأَبْنُ عَبَّاسٍ مُثَبِّتٌ وَيَزِيدُ ) ابْنُ الْأَصَمِّ ( نَافٍ فَيَتَرَجَّحُ ) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ  
( بِدَاتِ الْمَتْنِ ) لَتَرْجِيحِ الْمُثَبِّتِ عَلَى النَّافِي ( وَلَوْ عَارِضُهُ ) أَي نَفْيِي يُرِيدُ إِثْبَاتَ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكُونَ نَفْيِي يُرِيدُ مِمَّا  
يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ ؛ لِأَنَّ حَالَةَ الْجِلِّ تُعْرَفُ بِالِدَّلِيلِ أَيْضًا وَهُوَ هَيْئَةُ الْحَلَالِ ( فِيمَا قُلْنَا ) أَي فَاتَّرَجَّحَ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قُلْنَا مِنْ قُوَّةِ السَّنَدِ وَفَقْهِ الرَّاوي وَمَزِيدِ ضَبْطِهِ فَتَرَجَّحَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا بِجَوَازِ عَقْدِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَالْمُحْرَمَةِ حَالَةَ  
الْإِحْرَامِ عَلَى قَوْلِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ الْجَوَازِ ( وَعُرِفَ ) مِنْ هَذَا ( أَنَّ النَّافِي رَاوي الْأَصْلِ ) أَي الْحَالَةَ الْأَصْلِيَّةَ  
لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُثَبِّتِ كَمَا أَنَّ الْمُثَبِّتَ هُوَ الرَّاوي الْحَالَةَ الْعَارِضَةَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ الْأَصْلِيَّةِ ( فَإِنْ أَهْمَكْنَا ) أَي  
كَوْنِ النَّفْيِ بِنَاءً عَلَى الدَّلِيلِ وَكَوْنُهُ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ ( كَحَلِّ الطَّعَامِ وَطَهَارَةِ الْمَاءِ ) فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ( نَفْيٌ  
يُعْرَفُ بِالِدَّلِيلِ ) بَأَنَّ ذَبْحَ شَاةٍ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَغَسَلَ إِنْاءَ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ بِمَاءِ جَارٍ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ

نَجَاسَةٍ وَمَلَأَهُ بِأَحَدِهِمَا وَلَمْ يَغِبْ عَنْهُ أَصْلًا وَلَمْ يُشَاهِدْ وَقُوعَ نَجَاسَةٍ فِيهِ ( وَالْأَصْلُ ) بَأَنَّ يَعْتَمِدَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي  
الْمَذْبُوحَةِ الْجِلُّ وَلَمْ يَعْلَمْ ثُبُوتَ حُرْمَةٍ فِيهَا وَفِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقُوعَ نَجَاسَةٍ فِيهِ ( فَلَا يُعَارِضُ ) الْإِخْبَارُ  
بِهِمَا ( مَا ) أَي الْإِخْبَارُ ( بِحُرْمَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ وَيَعْمَلُ بِهِمَا ) أَي بِالْجِلِّ فِي الطَّعَامِ وَالطَّهَارَةِ فِي الْمَاءِ ( إِنْ تَعَدَّرَ  
السُّؤَالُ ) لِلْمُخْبِرِ عَنْ مُسْتَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ دَلِيلًا يَصْلُحُ مَرْجَحًا فَيَرْجَحُ الْخَبَرَ النَّافِي بِهِ ( وَإِلَّا  
( إِذَا لَمْ يَتَعَدَّرَ السُّؤَالُ لِلْخَبَرِ عَنْ مُسْتَدِهِ ) ( سِئَلَ ) الْمُخْبِرُ ( عَنْ مَبْنَاهُ ) أَي مَبْنَى خَبَرِهِ ( فَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهُ ) فَإِنْ  
تَمَسَّكَ الْمُخْبِرُ بِظَاهِرِ الْحَالِ مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الشَّاةِ الْجِلُّ وَفِي الْمَاءِ الطَّهَارَةُ وَلَمْ يَعْلَمْ مَا يُنَافِيهِمَا فَخَبَرَ الْحُرْمَةَ  
وَالنَّجَاسَةَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ خَبَرَ عَنْ دَلِيلٍ فَلَا يُعَارِضُ الْخَبَرَ الْمُثَبِّتَ وَإِنْ تَمَسَّكَ بِالِدَّلِيلِ كَانَ مِثْلَ الْإِثْبَاتِ فَيَقَعُ التَّعَارُضُ  
ثُمَّ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ لِمَا ذَكَرْنَا ( وَمِثْلُ الْحَقِيقَةِ تَقْرِيرُ الْأَصُولِ ) لِمُتَعَلِّقِ الْمُتَعَارِضِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا دَلِيلٌ  
يُصَارُ إِلَيْهِ ( بِسُورِ الْحِمَارِ ) أَي الْبَقِيَّةِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ فِي الْإِنَاءِ ( تَعَارَضَ فِي حِلِّ لَحْمِهِ وَحُرْمَتِهِ  
الْمُسْتَلْزَمَتَيْنِ لَطَهَارَتِهِ ) أَي سُورِهِ ( وَنَجَاسَتِهِ الْآثَارُ ) فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ جَابِرٍ { نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَوْمَ خَبَّرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ { وَالتَّهْيِ عَنْهَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَحُرْمَةِ الشَّيْءِ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلْعِدَاءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْكَرَامَةِ آيَةُ النَّجَاسَةِ وَلَحْمُهَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَيَكُونُ نَجِسًا وَإِذَا كَانَ نَجِسًا كَانَ لِعَابُهُ نَجِسًا ؛ لِأَنَّهُ يُجَلَّبُ مِنَ اللَّحْمِ وَهُوَ يُخَالِطُ الْمَاءَ

فَيَكُونُ نَجِسًا وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ { عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبِي جَرَّاحٍ قَالَ أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءًا مِنْ حُمُرٍ وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَيْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنَا السَّنَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانَ حُمْرٍ وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ أُطْعِمُ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ فَإِنَّمَا حَرَّمْتَهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ { وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حِلِّهَا وَإِذَا كَانَتْ حَلَالًا كَانَتْ طَاهِرَةً وَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً كَانَ سُورُهَا طَاهِرًا لِأَنَّ اللَّعَابَ الْمُخْتَلِطَ بِهِ طَاهِرٌ .

( فَقَرَّرَ حَدِيثُ الْمُتَوَصِّي بِهِ ) أَيِ بَسُورِهِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْوُجُودِ ( وَطَهَارَتِهِ ) أَيِ السُّورِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَاءَ قَبْلَ مُخَالَطَةِ اللَّعَابِ لَهُ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ ) أَيِ تَقْرِيرِ الْأُصُولِ ( حُكْمٌ عَدَمِ التَّرْجِيحِ لَكِنْ رُجِّحَتْ الْحُرْمَةُ ) عَلَى الْإِبَاحَةِ إِذَا تَعَارَضَتَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنفَاءً فَيَنْبَغِي أَنْ تُرَجَّحَ هُنَا أَيْضًا الْحُرْمَةُ الْمُوجِبَةُ لِلنَّجَاسَةِ وَكَيْفَ لَا وَحَدِيثُ التَّحْرِيمِ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، وَالْمَتْنُ لَا اضْطِرَابَ فِيهِ وَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ التَّوَوُّيُّ ثُمَّ الْمِزِّيُّ ثُمَّ الذَّهَبِيُّ فَلَمْ يَوْجِدْ رُكْنَ الْمَعَارِضَةِ عَلَى أَنْ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ مُطْلَقًا نَظَرًا فَإِنَّ الْقِصَّةَ تُشِيرُ إِلَى اضْطِرَابِ رِوَايَتِهِ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَإِنْ صَحَّ فَإِنَّمَا رُخِّصَ لَهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَأَيْضًا هُوَ مُصْرَحٌ بِتَأْخُرِهِ عَنْ حَدِيثِ التَّحْرِيمِ فَلَوْ صَحَّ مُفِيدُ الْإِبَاحَةِ مُطْلَقًا لَكَانَ نَاسِخًا لِلتَّحْرِيمِ مُوجِبًا لِلطَّهَارَةِ ( وَالْأَقْرَبُ ) فِي تَقْرِيرِ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْمِثَالِ لَوْجُودِ التَّعَارُضِ الْمُلْجِي إِلَى ذَلِكَ ( تَعَارَضَتْ

الْحُرْمَةُ الْمُفْتَضِيَةُ لِلنَّجَاسَةِ وَالضَّرُورَةُ الْمُفْتَضِيَةُ لِلطَّهَارَةِ ) فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْجِمَارَ فِي الثُّورِ وَالْأَفْيَةَ وَبَشْرَبُ فِي الْوَأَنِي الْمُسْتَعْمَلَةَ وَيُحْتَجُّ إِلَيْهِ فِي الرُّكُوبِ وَالْحَمَلِ ( وَلَمْ تَرَجَّحْ ) الطَّهَارَةَ ( لِلتَّرُدِّ فِيهَا ) أَيِ الضَّرُورَةَ الْمُسْتَقْطَةَ لِلنَّجَاسَةِ ( إِذَا لَيْسَ كَالْهَرَّةِ ) فِي الْمَخَالَطَةِ حَتَّى تَسْقُطَ نَجَاسَتُهُ كَمَا سَقَطَتْ نَجَاسَةُ سُورِ الْهَرَّةِ ؛ لِأَنَّ الْهَرَّةَ تَلِجُ الْمَضَائِقَ دُونَهُ ( وَلَا الْكَلْبَ ) فِي الْمَجَانِبِ الْعَالِيَةِ حَتَّى لَا تَسْقُطَ نَجَاسَتُهُ لِانْعِدَامِ الضَّرُورَةِ فِي الْكَلْبِ دُونَهُ ( وَلَا النَّجَاسَةَ ) لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِقْطِ حُكْمِ الضَّرُورَةِ بِالْكَلْبَةِ وَأَنَّهُ خِلَافُ النَّظَرِ فَسَاقَطَتَا وَرَجَبُ الْمَصِيرِ إِلَى الْأَصْلِ فَالْمَاءُ كَانَ طَاهِرًا فَلَا يَتَجَسَّسُ بِمَا لَمْ تَحْقُقْ نَجَاسَتَهُ وَالسُّورُ بِمُقْتَضَى حُرْمَةِ اللَّحْمِ نَجِسٌ فَلَا يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ وَلَا بِنَجَاسَتِهِ الْمَاءَ الْوَاقِعِ فِيهِ وَعَلَى هَذَا مَشَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ صَاحِبُ الْمَبْسُوطِ .

تَسْمِيَةً ثُمَّ إِذَا كَانَ الْكِتَابُ لِبَيَانِ اصْطِلَاحِي الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَمَا تَقَدَّمَ بَيَانَ اصْطِلَاحِ الْحَنْفِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِ اصْطِلَاحِ الشَّافِعِيَّةِ تَكْمِيلًا وَحَاصِلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّصِّينَ الْمُتَعَارِضِينَ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَا مُتَسَاوِينَ فِي الْقُوَّةِ بَأَنْ يَكُونَا مَعْلُومِينَ أَوْ مَظْنُونِينَ وَفِي الْعُمُومِ بَأَنْ يَصْدُقَ كُلُّ عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْآخَرُ وَهَذَا لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنْ يَعْلَمَ تَأْخُرَ وَرُودَ أَحَدِهِمَا بَعِينَهُ عَنِ الْآخَرِ فَالْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ لِلْمُقَدِّمِ إِذَا كَانَ مَذْلُولُهُ قَابِلًا لِلنَّسْخِ سِوَا مَا كَانَ مَعْلُومِينَ أَوْ مَظْنُونِينَ آيَتِينَ أَوْ خَبْرَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا آيَةً وَالْآخَرَ خَبْرًا عِنْدَ مَنْ يُجَوِّزُ النَّسْخَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَابِلٍ لِلنَّسْخِ تَسَاقَطَا ،

وَرَجَبُ الرُّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِمَا وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزِ النَّسْخَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ يَمْنَعُ وَرُودَ هَذَا الْقِسْمِ وَالْخَاصَّانِ حُكْمُهُمَا هَذَا الْحُكْمَ ، الثَّانِي أَنْ يُجْهَلَ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا فَإِنْ كَانَ مَعْلُومِينَ تَسَاقَطَا لِاحْتِمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَنْسُوخُ



احْتِمَالًا عَلَى السَّوَاءِ وَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَا مَطْنُونَيْنِ تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ فَيَعْمَلُ بِالْأَقْوَى فَإِنْ تَسَاوَيَا تَخَيَّرَ الْمُجْتَهِدُ ، النَّالِثُ أَنْ تُعْلَمَ مُقَارَنَتُهُمَا فَإِنْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ وَأَمَكْنَ التَّخْيِيرُ فِيهِمَا تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ الْجَمْعُ وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِقُوَّةِ الْإِسْنَادِ ، وَإِنَّمَا يُرْجَعُ إِلَى الْحُكْمِ كَكُونِ أَحَدِهِمَا حَاطِرًا أَوْ مُثَبِّتًا حُكْمًا شَرْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي طَرَحَ الْمَعْلُومِ بِالْكَلْبِيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَإِنْ كَانَا مَطْنُونَيْنِ تَعَيَّنَ التَّرْجِيحُ فَيَعْمَلُ بِالْأَقْوَى فَإِنْ تَسَاوَيَا قُوَّةً فَالتَّخْيِيرُ ، ثَانِيَهُمَا أَنْ لَا يَتَسَاوَيَا فِي الْقُوَّةِ وَالْعُمُومِ مَعًا .

وَهَذَا لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ أَيْضًا : الْأَوَّلُ أَنْ لَا يَتَسَاوَيَا فِي الْقُوَّةِ بَأَنَّ كَانَ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا وَالْآخَرُ ظَنِّيًّا فَيَتَرَجَّحُ الْقَطْعِيُّ وَيَعْمَلُ بِهِ إِنْ كَانَا عَامِّينِ أَوْ خَاصِّينِ أَوْ الْقَطْعِيُّ خَاصًّا وَالظَّنِّيُّ عَامًّا فَإِنْ كَانَ الْقَطْعِيُّ عَامًّا وَالظَّنِّيُّ خَاصًّا يُرْجَعُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ وَيَعْمَلُ بِهِ جَمْعًا بَيْنَهُمَا سِوَاءَ عِلْمِ تَأَخُّرِهِ عَنِ الْعَامِّ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ الْمَطْنُونَ يُخَصِّصُ الْمَعْلُومَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِعْمَالًا لِلدَّلِيلَيْنِ أَمَّا الْخَاصُّ فَفِي جَمِيعِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأَمَّا الْعَامُّ فَمِنْ وَجْهِ وَهُوَ الْأَفْرَادُ الَّتِي لَمْ تُخَصِّصْ ، وَمَنْعُ التَّخْيِصِ يَقْتَضِي إِلَى الْإِعْزَازِ أَحَدَهُمَا وَهُوَ الْخَاصُّ وَإِعْمَالُ الدَّلِيلَيْنِ وَلَوْ مِنْ وَجْهِ أَوْلَى مِنَ الْإِعْزَازِ أَحَدَهُمَا وَفِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ لِلِاسْتَوْيِّ نَعَمَ

إِنْ عَمَلْنَا بِالْعَامِّ الْمَقْطُوعِ بِهِ ثُمَّ وَرَدَ الْخَاصُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا نَأْخُذُ بِهِ إِذَا كَانَ مَطْنُونًا ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَسْخٌ لَا تَخْيِصُ وَنَسْخُ الْمَقْطُوعِ بِالْمَطْنُونِ لَا يَجُوزُ ، الثَّانِي أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْقُوَّةِ لَا فِي الْعُمُومِ فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ مِنَ الْآخَرِ مُطْلَقًا عَمِلَ بِالْأَخْصِّ سِوَاءَ كَانَا قَطْعِيَّيْنِ أَوْ ظَنِّيَّيْنِ عِلْمٌ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ أَمْ لَمْ يُعْلَمْ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ وَأَخْصَّ مِنْ وَجْهِ يُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا سِوَاءَ كَانَا قَطْعِيَّيْنِ أَوْ ظَنِّيَّيْنِ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ التَّرْجِيحُ فِي الْقَطْعِيَّيْنِ بِقُوَّةِ الْإِسْنَادِ بَلْ يُرْجَعُ بِكُونِ حُكْمِ أَحَدِهِمَا حَاطِرًا أَوْ شَرْعِيًّا أَوْ مُثَبِّتًا وَالْآخَرِ إِبَاحَةً أَوْ عَقْلِيًّا أَوْ نَافِيًا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الظَّنِّيَّيْنِ يُرْجَعُ بِقُوَّةِ الْإِسْنَادِ ، النَّالِثُ أَنْ لَا يَخْصُلَ بَيْنَهُمَا تَسَاوٍ لَا فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ وَلَا فِي الْقُوَّةِ فَإِنْ كَانَا عَامِّينِ وَأَحَدُهُمَا أَعَمَّ مِنَ الْآخَرِ مُطْلَقًا عَمِلَ بِالْقَطْعِيِّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْقَطْعِيُّ هُوَ الْأَعَمُّ فَإِنَّهُ يُخْصَّ بِالظَّنِّيِّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ صَبِرَ إِلَى التَّرْجِيحِ فَيُرْجَعُ الظَّنُّ بِمَا يَتَضَمَّنُهُ الْحُكْمُ مِنْ كَوْنِهِ حَاطِرًا أَوْ مُثَبِّتًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ سِوَاءَ عِلْمِ تَأَخُّرِ الْقَطْعِيِّ عَنِ الظَّنِّيِّ أَمْ تَقَدَّمَهُ أَمْ جَهْلُ الْحَالِ وَإِنْ كَانَا خَاصِّينِ فَالْعَمَلُ بِالْقَطْعِيِّ مُطْلَقًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ لَا شَكَّ فِي جَرِي التَّعَارُضِ بَيْنَ قَوْلَيْنِ وَنَفِيهِ ) أَيُّ وَلَا فِي نَفِي جَرِيهِ ( بَيْنَ فِعْلَيْنِ مُتَضَادِّينِ ) لِحُجُوزِ كَوْنِ الْفِعْلِ الْمُضَادِّ لِغَيْرِهِ وَاجِبًا أَوْ مُنْذُوبًا أَوْ مُبَاحًا فِي وَقْتٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي وَقْتٍ آخَرَ مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِ رَفْعٍ وَإِبْطَالٍ لِذَلِكَ الْحُكْمِ إِذْ لَا عُمُومَ لِلْفِعْلَيْنِ وَلَا لِأَحَدِهِمَا ( كَصَوْمِ يَوْمٍ وَفِطْرِ فِي مِثْلِهِ ) أَيُّ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بَأَنَّ كَانَ الصَّوْمُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَالْفِطْرُ فِي سَبْتٍ آخَرَ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا نَصٌّ مِنْ قَوْلِ عَضُدِ الدِّينِ وَفِطْرُ فِي يَوْمٍ آخَرَ ثُمَّ قَالَ اسْتِنَاءً مِنْ نَفِيهِ ( إِلَّا إِنْ دَلَّ عَلَى وَجْهِهِ ) أَيُّ ذَلِكَ الْفِعْلِ ( عَلَيْهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَنَحْوِهِ ) أَيُّ أَوْ عَلَى نَدْبِهِ أَوْ إِبَاحَتِهِ ( وَسَبْبِيَّةٌ مُتَكَرِّرٌ ) أَيُّ وَدَلَّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى سَبْبِيَّةٍ مُتَكَرِّرٍ لِذَلِكَ الْوُجُوبِ أَوْ التَّدْبِ بِأَنَّ دَلَّ أَنَّ يَوْمَ السَّبْتِ جُعِلَ سَبَبًا لَوُجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ فَإِنَّهُ حَيْثُ يَنْبَغُ التَّعَارُضُ بِوَسِطَةِ هَذِهِ الدَّلَالَةِ فَيَكُونُ فِطْرُهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ الْآخَرَ بَعْدَ هَذِهِ الدَّلَالَةِ دَلِيلٌ رَفَعُ مَا وَجَبَ مِنْ صَوْمٍ كُلِّ سَبَبٍ ( وَتَقَلَّمَ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ مِثْلَهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا عُرِفَتْ فِيهِ صِفَةُ الْفِعْلِ وَقَدْ فُرِضَ أَنَّهُ دَلَّ هُنَا عَلَى صِفَةِ الْفِعْلِ فِي حَقِّهِ ، وَتَكَرَّرَهُ بِتَكَرُّرِ ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ فَحَيْثُ ( فَالْثَانِي ) وَهُوَ فِطْرُهُ ( نَاسِخٌ عَنِ الْكُلِّ ) ؛ لِأَنَّ فِطْرَهُ الْمُتَأَخَّرَ مُثَبِّتٌ بِحُكْمِ تِلْكَ الدَّلَالَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْأُمَّةِ الْفِطْرُ كَمَا أَنَّ صَوْمَهُ كَانَ مُثَبِّتًا ذَلِكَ فَلِهَذَا يَلْزَمُ أَنَّ فِطْرَهُ الْمُتَأَخَّرَ نَاسِخٌ عَنْهُ وَعَنِ الْأُمَّةِ

الصِّفَةُ الْمُتَعَدِّمَةُ مِنْهُ .

( وَعَنْ الْكَرْحِيِّ وَطَائِفَةٍ ) أَنْ فِعْلَهُ الثَّانِي يُنْسَخُ ( عَنْهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( فَقَطُّ ) بِنَاءً عَلَى

أَنْ قَوْلُهُ لَا يُوجِبُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ شَيْئًا بِدَلِيلِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِ وَمِنْ النَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ ، وَدَلِيلِ التَّكْرُرِ يَخْصُهُ )  
وَأَمَّا ( التَّعَارُضُ ) ( بَيْنَ فِعْلٍ ) لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( عُرِفَتْ صِفَتُهُ ) مِنْ وَجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ مِثْلًا ( فِي حَقِّهِ وَقَوْلٍ )  
( يَنْفِي ذَلِكَ كَأَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ ثُمَّ يَقُولَ صَوْمُهُ حَرَامٌ ) ( فَعَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ أَنْ أُمَّتُهُ مِثْلُهُ وَجُوبًا أَوْ غَيْرَهُ ) لَا  
يَخْلُو مِنْ أَنْ يَدُلَّ عَلَى سَبَبِيَّةٍ مُتَكَرِّرٍ لَوْجُوبِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَنَحْوِهِ أَوْ لَا ( فَمَعَ دَلِيلِ سَبَبِيَّةٍ مُتَكَرِّرٍ ، وَالْقَوْلُ خَاصٌّ بِهِ  
( كَقَوْلِهِ صَوْمُ يَوْمِ السَّبْتِ حَرَامٌ عَلَيَّ ) ( نُسِخَ عَنْهُ الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا ) أَيِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ الْآخَرَ ( وَلَا مُعَارَضَةَ فِيهِمْ ) أَيِ  
فِي الْأُمَّةِ ( فَيَسْتَمِرُّ مَا فِيهِمْ ) أَيِ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ ثَبَتَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِتِّبَاعِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّابِتِ فِي حَقِّهِ إِذِ النَّاسِخُ لَمْ  
يَتَعَرَّضْ سِوَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( فَإِنْ جُهِلَ ) الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا أُخْتَلَفَ فِيهِ ( قِيلَ يُؤْخَذُ بِالْفِعْلِ فَيُثَبِتُ ) الْفِعْلُ  
عَلَى صِفَتِهِ عَلَى الْكُلِّ ( أَيِ فَيَلْزِمُهُ أَيِ يَسْتَمِرُّ مَا كَانَ وَعَلَيْهِمْ ) ( وَقِيلَ ) يُؤْخَذُ ( بِالْقَوْلِ فَيَخْصُهُ النَّسْخُ وَيُثَبِتُ مَا  
فِيهِمْ ) أَيِ يَسْتَمِرُّ عَلَيْهِمْ مُقْتَضَى الْفِعْلِ مِنَ الْإِتِّبَاعِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي عُرِفَ عَلَيْهِ ( وَقِيلَ يُتَوَقَّفُ ) فِي حَقِّهِ ( وَهُوَ  
الْمُخْتَارُ دَفْعًا لِلتَّحْكُمِ ) أَيِ التَّرْجِيحِ بِلَا مُرْجِحٍ إِذْ جَوَازُ تَقَدُّمِ كُلِّ مِنْهُمَا وَتَأَخُّرِهِ ثَابِتٌ فَالْتَّعْيِينُ تَحْكُمُ ( فِي حَقِّهِ  
وُثِبَتْ ) أَيِ ذَلِكَ الْفِعْلُ ( مَا فِيهِمْ ) أَيِ عَلَى الْأُمَّةِ عَلَى صِفَتِهِ لِعَدَمِ الْمُعَارَضَةِ فِي حَقِّهِمْ ( وَإِنْ ) كَانَ الْقَوْلُ  
خَاصًّا بِهِمْ ) أَيِ الْأُمَّةِ بِأَنْ صَامَ يَوْمَ السَّبْتِ وَقَالَ لَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ صَوْمُهُ ( فَلَا تَعَارُضُ فِي حَقِّهِ فَمَا كَانَ لَهُ ) أَيِ ثَابِتًا  
فِي حَقِّهِ مِنْ

وُجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ مُتَكَرِّرِينَ أَوْ إِبَاحَةٍ فَهُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِ ( كَمَا كَانَ وَفِيهِمْ ) أَيِ فِي الْأُمَّةِ ( الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ وَإِنْ جُهِلَ )  
الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا فَأَقْوَالٌ أَحَدُهُمَا يُؤْخَذُ بِالْفِعْلِ فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الصَّوْمُ ثَانِيهَا يُؤْخَذُ بِالْوَقْفِ فَلَا يَثْبُتُ حُكْمُ ( فَتَالِثُهَا )  
وَهُوَ ( الْمُخْتَارُ ) يُؤْخَذُ ( بِالْقَوْلِ ) فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ الصَّوْمُ ( لَوْضَعِهِ ) أَيِ الْقَوْلِ ( لِبَيَانِ الْمُرَادَاتِ ) الْقَائِمَةِ بِنَفْسِ  
الْمُتَكَلِّمِ ( وَأَدْلِيَّتِهِ ) أَيِ ؛ لِأَنَّهُ أَذَلُّ مِنَ الْفِعْلِ عَلَى خُصُوصِ الْمُرَادِ ( وَأَعَمِّيَّتِهِ ) أَيِ وَلِأَنَّهُ أَعَمُّ دَلَالَةً أَيِ فَأَفْرَادُ  
مَذَلُولَاتِهِ أَكْثَرُ لِذَا يُدَلُّ بِهِ عَلَى الْمَوْجُودِ وَالْمَعْدُومِ وَالْمَعْقُولِ وَالْمَحْسُوسِ ( بِخِلَافِ الْفِعْلِ ) فَإِنْ لَهُ مُحَامِلٌ وَإِنَّمَا  
يُفْهِمُ مِنْهُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بَقَرِيْنَةٍ خَارِجِيَّةٍ فَيَقَعُ الْخَطَأُ فِيهِ كَثِيرًا وَيُخْتَصَرُ بِالْمَوْجُودِ وَالْمَحْسُوسِ ؛ لِأَنَّ  
الْمَعْدُومَ وَالْمَعْقُولَ لَا يُمَكِّنُ مُشَاهَدَتُهُمَا بَلْ الْفِعْلُ ( إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ ) نَفْسِهِ ( لِلْفَاعِلِ ) لَا عَلَى وَجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ  
أَوْ إِبَاحَتِهِ ( فَإِنْ دَلَّ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ ) أَيِ عَلَى اقْتِدَاءِ غَيْرِ الْفَاعِلِ بِهِ ( فَبِذَلِكَ ) الدَّالُّ لَ بِالْفِعْلِ ( وَإِنَّمَا يَثْبُتُ مَعَهُ ) أَيِ  
مَعَ الْفِعْلِ بَعْدَ دَلَالَتِهِ عَلَى مُجَرَّدِ إِطْلَاقِهِ لِلْفَاعِلِ ( اِحْتِمَالَاتُ ) الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالِإِبَاحَةِ لِلْفَاعِلِ وَغَيْرِهِ وَلَا يَتَّعَيْنُ  
شَيْءٌ مِنْهُمَا بِالْفِعْلِ بَلْ ( إِنْ تَعَيَّنَ بَعْضُهَا فَبِغَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ الْفِعْلِ ( وَكَوْنُهُ ) أَيِ الْفِعْلِ ( قَدْ يَقَعُ بَيَانًا لِلْقَوْلِ ) أَيِ  
لِصُورَةِ مَذَلُولِ الْقَوْلِ إِنَّمَا هُوَ ( عِنْدَ إِجْمَالِهِ ) أَيِ الْقَوْلِ فِيهَا كَفِعْلِ الصَّلَاةِ ( وَكَلَامُنَا ) فِي التَّرْجِيحِ ( مَعَ عَدَمِهِ )  
أَيِ الْإِجْمَالِ ( وَالْفُرْقُ ) بَيْنَ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ خَاصًّا بِهِ حَيْثُ اخْتِيَرَ الْوَقْفُ عِنْدَ جَهْلِ الْمُتَأَخَّرِ وَبَيْنَ مَا هُنَا

حَيْثُ اخْتِيَرَ الْوَقْفُ عِنْدَ جَهْلِ الْمُتَأَخَّرِ ( أَنَا هُنَا ) أَيِ فِيْمَا إِذَا كَانَ خَاصًّا بِنَا ( مُتَعَبِّدُونَ بِالِاسْتِعْلَامِ لِنَجْعِدُنَا بِالْعَمَلِ )  
الْمُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ ( لَا هُنَاكَ ) فَإِنَّا لَسْنَا هُنَاكَ مَأْمُورِينَ بِاسْتِعْلَامِ حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَهْلِنَا بِالْمُتَأَخَّرِ ( إِذْ لَمْ  
تُؤْمَرُ بِهِ فِي حَقِّهِ وَهُوَ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَذْرَى بِهِ ) أَيِ الْمُتَأَخَّرِ الَّذِي يَلْزِمُهُ حُكْمُهُ ( أَوْ ) كَانَ الْقَوْلُ  
شَامِلًا ) لَهُ وَلَهُمْ بِأَنْ فَعَلَ الصَّوْمُ ثُمَّ قَالَ حَرَّمَ عَلَيَّ وَعَلَيْكُمْ ( فَالْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ عَنِ الْكُلِّ ) أَيِ عَنْهُ وَعَنْ أُمَّتِهِ فَإِنْ كَانَ

الْفِعْلُ فَيُنْبِتُ فِي حَقِّ الْكُلِّ وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ فَيَحْرُمُ عَلَى الْكُلِّ ( وَفِي الْجَهْلِ ) بِالْمُتَأَخِّرِ قَدَّمَ ( بِالْقَوْلِ ) فَيَحْرُمُ الصَّوْمُ عَلَى الْكُلِّ ( لَوْ جُوبِ السِّعْلَامُ فِي حَقِّنَا ) فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَنْهُ ( وَبِاتِّفَاقِ الْحَالِ بِعِلْمِ حَالِهِ مُقْتَضَى لِلشُّمُولِ ) أَيُّ ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْ بَحْثِنَا الْعِلْمَ بِحَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقِ الْحَالِ لَا بِالْقَصْدِ بِالْبَحْثِ إِلَى اسْتِعْلَامِهِ فِي حَقِّهِ ( لَكِنَّا لَا نَحْكُمُ بِهِ ) عَلَيْهِ ( لَمَّا ذَكَرْنَا ) مِنْ أَنَّا لَسْنَا مَأْمُورِينَ بِاسْتِعْلَامِ حَالِهِ فِي جَهْلِنَا بِالْمُتَأَخِّرِ بَلْ هُوَ أَذْرَى بِالْمُتَأَخِّرِ الَّذِي يَلْزِمُهُ حُكْمُهُ ثُمَّ شَرَعَ فِي قَسِيمِ قَوْلِهِ فَمَعَ دَلِيلٌ سَبَبِيَّةٌ مُتَكَرِّرٌ فَقَالَ ( وَأَمَّا مَعَ عَدَمِ دَلِيلِ التَّكْرَارِ ) أَيُّ إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الصَّادِرُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا دَلِيلَ عَلَى تَكَرُّرِهِ وَعُلِمَتْ صِفَتُهُ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا فَلَا يَخْلُو الْقَوْلُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِهِ أَوْ بِالْأُمَّةِ أَوْ شَامِلًا لَهُ وَلَهُمْ فَأَشَارَ إِلَى الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ ( وَالْقَوْلُ الْخَاصُّ بِهِ مَعْلُومُ التَّأَخَّرِ ) بِأَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ لَا يَحِلُّ لِي فِعْلُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ مُعَارَضَتِهِ

لِلْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ أَوْ مَنَلُوبًا ( فَقَدْ أَخَذَتْ صِفَةُ الْفِعْلِ مُقْتَضَاهَا مِنْهُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ ) ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَلَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يَجِبُ أَوْ يُنَدَّبُ مَرَّةً وَقَدْ فَعَلَهُ مَرَّةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ( وَالْقَوْلُ شَرْعِيَّةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِي حَقِّهِ لَا نَاسِخٌ ) لِلْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ وَقَدْ فَعَلَهُ فَتَمَّ أَمْرُهُ ( وَيُنْبِتُ فِي حَقِّهِمْ ) أَيُّ الْأُمَّةِ الْفِعْلُ ( مَرَّةً بِصِفَتِهِ ) عَلَيْهِمْ مِنْ وَجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ ( إِذْ لَا تَعَارُضُ فِي حَقِّهِمْ ) لِفَرَضِ أَنَّ الْقَوْلَ خَاصٌّ بِهِ ( وَلَا سَبَبَ تَكَرَّرَ أَوْ ) عِلْمِ ( الْمُتَقَدِّمِ ) لِلْقَوْلِ كَأَنْ يَقُولَ لَا يَحِلُّ لِي كَذَا ثُمَّ يَفْعَلُهُ ( نَسَخَ عَنْهُ الْفِعْلُ مُقْتَضَى الْقَوْلِ أَيُّ دَلِّ ) الْفِعْلُ ( عَلَيْهِ ) أَيُّ نَسَخَ الْقَوْلُ ( وَيُنْبِتُ ) الْفِعْلُ ( عَلَى الْأُمَّةِ عَلَى صِفَتِهِ مَرَّةً ) بِذَلِكَ الْفِعْلِ النَّاسِخِ ( لِفَرَضِ الْإِتِّبَاعِ فِيمَا عِلْمِ وَعَدَمِ التَّكْرَارِ وَإِنْ جُهِلَ ) الْمُتَأَخَّرُ ( فَالْثَلَاثَةُ ) الْأَقْوَالُ فِيهِ تَهْدِيمُ الْفِعْلِ فَيُنْبِتُ الْفِعْلُ فِي حَقِّهِمْ وَتَهْدِيمُ الْقَوْلِ فَيَحْرُمُ وَالْوَقْفُ فَلَا يَنْبِتُ حُكْمُ ( قِيلَ وَالْمُخْتَارُ الْوَقْفُ وَنَظَرَ فِيهِ ) وَالنَّاطِرُ الْقَاصِي عَصْدُ الدِّينِ ( بِأَنْ لَا تَعَارُضُ مَعَ تَأَخَّرِ الْقَوْلِ ) الْخَاصُّ بِهِ ( فَيُؤْخَذُ بِهِ ) أَيُّ بِالْقَوْلِ حُكْمًا بِأَنَّ الْفِعْلَ مُتَقَدِّمًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِالْفِعْلِ نَسَخَ مُوجِبُ الْقَوْلِ عَنْهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ( تَرْجِيحًا لِرَفْعِ مُسْتَلْزَمِ النَّسْخِ وَعُلِمَتْ اسْتِوَاءُ حَالَتِي الْأُمَّةِ فِيهِمَا ) أَيُّ تَهْدِيمُ الْقَوْلِ وَتَأَخَّرِهِ ( مِنْ ثُبُوتِهِ ) أَيُّ الْفِعْلِ ( مَرَّةً مِنْهُمْ ) أَيُّ عَلَيْهِمْ فَلَا فَايِدَةَ فِي التَّوَقُّفِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِمْ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى دَفْعِ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ عَلَى الْوَقْفِ يَعْنِي أَنَّهُ عِلْمُ حَالِ الْأُمَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَحَلِّ الْجَهْلِ مِنْ تَقَدُّمِ الْقَوْلِ

وَتَأَخَّرِهِ فَلَمْ يَبْقَ التَّرْدُدُ إِلَّا فِي حَالِهِ فَإِنَّهُ يُخْتَلَفُ فِيهِمَا وَتَقَدَّمَ فِي مِثْلِهِ اخْتِيَارُ الْوَقْفِ لِعَدَمِ التَّكْلِيفِ بِاسْتِعْلَامِ النَّاسِ لَهُ ( وَإِنْ ) كَانَ الْقَوْلُ ( خَاصًّا بِهِمْ ) بِأَنَّ فِعْلًا وَقَالَ لَا يَحِلُّ لِلنَّاسِ هَذَا ( فَلَا تَعَارُضُ فِي حَقِّهِ ) لِعَدَمِ تَعَلُّقِ الْقَوْلِ بِهِ عِلْمِ تَقَدُّمِهِ أَوْ لَا ( وَفِيهِمْ ) أَيُّ فِي الْأُمَّةِ ( الْمُتَأَخَّرِ ) مِنْ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ ( نَاسِخٌ لِلْمَرَّةِ ) فَإِنَّ الْفِعْلَ بَلَا تَكَرَّرٍ يُوجِبُ الْمَرَّةَ فَيَنْسَخُهَا كَمَا لَوْ قَالَ : صَوْمُوا يَوْمَ سَبْتٍ فَإِنَّهُ يُوجِبُ مَرَّةً فَاذَا أَفْطَرَ - وَالْأُمَّةُ مِثْلُهُ - أَوْ قَالَ لَا تَصُومُوا فِيهِ نَسَخَ عَنْهُمْ الصَّوْمَ فِيهِ ( وَإِنْ جُهِلَ ) الْمُتَأَخَّرُ ( فَالْثَلَاثَةُ ) الْأَقْوَالُ فِيهِ الْوَقْفُ وَتَقْدِيمُ الْفِعْلِ وَتَقْدِيمُ الْقَوْلِ ( وَالْمُخْتَارُ الْقَوْلُ وَإِنْ ) كَانَ ( شَامِلًا ) لَهُ وَلَهُمْ ( فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ فِيهِ وَفِيهِمْ فِي عِلْمِ الْمُتَأَخَّرِ ) مِنْ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَفِي حَقِّهِ إِنْ تَقَدَّمَ الْفِعْلُ فَلَا يَعَارُضُ لِعَدَمِ تَكَرُّرِ الْفِعْلِ وَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فَالْفِعْلُ نَاسِخٌ لَهُ وَفِي حَقِّ الْمُتَأَخَّرِ نَاسِخٌ ( وَإِنْ جُهِلَ ) الْمُتَأَخَّرُ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا ( فَالْثَلَاثَةُ ) الْأَقْوَالُ الْوَقْفُ وَتَقْدِيمُ الْفِعْلِ وَتَقْدِيمُ الْقَوْلِ ( وَالْمُخْتَارُ الْقَوْلُ ) فَيَنْسَخُ عَنْهُمْ الْمَرَّةَ لَكِنْ لَوْ قَدَّمَ الْفِعْلُ وَجَبَتْ ( الْمَرَّةُ ) فَالْإِخْتِيَاظُ فِيهِ ( أَيُّ وَفِي وَجُوبِهِ مَرَّةً ) ثُمَّ تَقُولُ فِي الْوَجْهِ الَّذِي قَدَّمَ بِهِ الْقَوْلُ ( عَلَى الْفِعْلِ وَالْوَقْفِ ) ( حَيْثُ قَدَّمَ ) عَلَيْهِمَا مِنْ أَنَّهُ وَضَعَ الْقَوْلَ لِبَيَانِ الْمُرَادَاتِ إِلَى آخِرِ مَا سَلَفَ ( نَظَرَ وَإِنَّمَا يُفِيدُ ) الْوَجْهَ الْمَذْكُورُ ( تَهْدِيمُهُ ) أَيُّ الْقَوْلِ ( وَلَوْ كَانَ ) التَّهْدِيمُ ( بِاعْتِبَارِ مُجَرَّدِ مَلَاخِظَةِ ذَاتِ الْفِعْلِ مَعَهُ ) أَيُّ مَعَ الْقَوْلِ ( لَكِنَّ النَّظَرَ بَيْنَ فِعْلٍ دَلَّ عَلَى خُصُوصِ حُكْمِهِ وَعَلَى ثُبُوتِهِ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ فَنَفِي

الْحَقِيقَةَ النَّظْرُ) إِنَّمَا هُوَ ( فِي تَقْدِيمِ الْقَوْلِ عَلَى مَجْمُوعِ أَدَلَّةٍ مِنْهَا قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَالْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ بَحِيثٌ يُدُلُّ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَجْمُوعِ فَإِنَّمَا عَارِضُهُ مَا دَلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَيْهِ ) ( أَي هَذَا الْمَجْمُوعِ ( فَاسْتَوِيًّا ) أَي الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ ) ( وَاللَّادِيَةُ وَنَحْوُهُ ) مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَعْمِيَّةِ وَغَيْرِهَا ( طَرْدًا وَحِينَئِذٍ ) ( لَا أَثَرَ لَهَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ ( فَالْوَجْهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ ذَلِكَ ) ( التَّعَارُضِ ) ( مُلَاحِظَةً أَنَّ الْإِحْتِيَاظَ يَقَعُ فِيهِ عَلَى تَقْدِيرِ ) ( تَقْدِيمِ ) ( الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ فَيَقْدَمُ ذَلِكَ ) ( الَّذِي فِيهِ الْإِحْتِيَاظُ ) ( كَفِعْلٍ عُرِفَتْ صِفَتُهُ وَجُوبٌ أَوْ نَدْبٌ أَوْ حُكْمٌ فِيهِ بِذَلِكَ ) ( أَي بِالْوَجُوبِ أَوْ النَّدْبِ إِذَا كَانَ التَّارِيخُ مَجْهُولًا ) ( يُقَدَّمُ ) ( الْفِعْلُ الْمَذْكُورُ ) ( عَلَى الْقَوْلِ الْمُسَبِّحِ وَقَلْبُهُ الْقَوْلُ ) ( فَيَقْدَمُ الْقَوْلُ الْمُسَبِّحُ عَلَى فِعْلِ عُرِفَتْ صِفَتُهُ مِنْ وَجُوبٍ أَوْ نَدْبٍ أَوْ حُكْمٍ فِيهِ بِذَلِكَ ) ( وَكَذَا الْقَوْلُ ) ( حَالِ كَوْنِهِ ) ( مُحَرَّمًا مَعَ الْفِعْلِ مُطْلَقًا ) ( يُقَدَّمُ عَلَى الْفِعْلِ مُطْلَقًا ) ( وَقَوْلُ ) ( كَرَاهَةِ مَعَ فِعْلِ إِبَاحَةٍ ) ( يُقَدَّمُ الْأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي ) ( وَقِسْ ) ( عَلَى هَذِهِ أَمْثَالَهَا ) ( فَأَمَّا إِذَا لَمْ تُعْرَفْ صِفَةُ الْفِعْلِ فَعَلَى الْوَجُوبِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ ) ( عِنْدَ الْجُمْهُورِ ) ( وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ كَذَلِكَ ) ( أَي لَهُ وَلَهُمْ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالنَّدْبِ فِيمَا لَمْ يُعْرَفْ صِفَةُ فِعْلِهِ ) ( وَالْآخَرِينَ الْقَائِلِينَ بِالْإِبَاحَةِ فِيهِ ) ( وَعَلَى خُصُوصِ هَذِهِ ) ( الْأَحْكَامِ مِنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ ) ( بِالْأُمَّةِ الْمُتَأَخَّرِ ) ( مِنْ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ ) ( نَاسِخٌ عَنْهُمْ فِعْلًا ) ( كَانَ ) ( أَوْ قَوْلًا شَامِلًا ) ( لَهُ وَلَهُمْ ) ( أَوْ خَاصًّا بِهِمْ فَإِنْ جُهِلَ ) ( الْمُتَأَخَّرُ ) ( فَالْمُخْتَارُ مَا فِيهِ الْإِحْتِيَاظُ كَمَا ذَكَرْنَا وَعَلَى الْوَقْفِ فِي الْكُلِّ ) ( أَي كُلِّ الْأَحْكَامِ ) ( سِوَى إِطْلَاقِ الْفِعْلِ إِنْ تَأَخَّرَ الْقَوْلُ النَّافِي لَهُ ) ( أَي )

إِطْلَاقِ الْفِعْلِ حَالِ كَوْنِهِ ) ( خَاصًّا بِهِ ) ( بِأَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِي صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ) ( مَنَعَهُ ) ( أَي نَسَخَ الْقَوْلُ إِطْلَاقَ الْفِعْلِ ) ( فِي حَقِّهِ دُونَهُمْ ) ( فَيَسْتَمِرُّ لَهُمْ مُوجِبُ الْفِعْلِ وَهُوَ حَلَّةٌ لَهُمْ مَعَ الْوَقْفِ عَمَّا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ) ( أَوْ ) ( حَالِ كَوْنِهِ خَاصًّا ) ( بِهِمْ ) ( كَأَنَّ قَالَ : لَا يَحِلُّ لَأُمَّتِي صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ) ( فَفِي حَقِّهِمْ ) ( أَي نَسَخَ الْقَوْلُ إِطْلَاقَ الْفِعْلِ فِي حَقِّهِمْ وَحَكَمْنَا بِالْإِطْلَاقِ مَعَ الْوَقْفِ عَمَّا زَادَ عَلَيْهِ ) ( أَوْ ) ( حَالِ كَوْنِهِ ) ( شَامِلًا ) ( لَهُ وَلَهُمْ ) ( تَقِي الْإِطْلَاقَ مُطْلَقًا ) ( أَي نَسَخَ الْحِلَّ الَّذِي كَانَ مُقْتَضَى الْفِعْلِ عَنِ الْكُلِّ وَزَالَ الْوَقْفُ مُطْلَقًا ) ( فَلَوْ كَانَ ) ( الْقَوْلُ الْمُتَأَخَّرُ ) ( مُوجِبًا أَوْ نَادِيًا قَرَرَهُ ) ( أَي الْفِعْلَ ) ( عَلَى مُقْتَضَاهُ ) ( أَي الْقَوْلُ مِنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ ) ( وَإِنْ ) ( كَانَ الْمُتَأَخَّرُ ) ( الْفِعْلُ وَالْقَوْلُ خَاصًّا بِهِ ) ( كَأَنَّ يَقُولُ أَوْ لَا يَحِلُّ لِي صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَصُومُ ) ( فَالْوَقْفُ فِيمَا سِوَى مُجَرَّدِ الْإِطْلَاقِ فِي حَقِّ الْكُلِّ ) ( أَي ثَبَتَ الْحِلَّ فِي حَقِّهِ وَحَقِّهِمْ بِمُقْتَضَى الْفِعْلِ الْمُتَأَخَّرِ مَعَ الْوَقْفِ عَمَّا سِوَى فِي حَقِّ الْكُلِّ ) ( أَوْ ) ( كَانَ الْقَوْلُ خَاصًّا ) ( بِهِمْ ) ( كَأَنَّ يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِلْأُمَّةِ صَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ اسْتَمَرَ بِصَوْمِهِ ) ( أَوْ شَامِلًا ) ( لَهُ وَلَهُمْ كَلَّا يَحِلُّ لِي وَلَكُمْ ثُمَّ صَامَهُ ) ( مُنَعُوا ) ( أَي مَنَعَ الْحِلَّ فِي حَقِّهِمْ ) ( دُونَهُ ) ( فَيَحِلُّ لَهُ ) ( وَإِنْ جُهِلَ ) ( الْمُتَأَخَّرُ ) ( فَفِي الْأَوَّلِ ) ( أَي إِذَا كَانَ الْقَوْلُ خَاصًّا بِهِ ) ( الْوَقْفُ فِي حَقِّهِ ) ( ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُتَأَخَّرُ الْقَوْلُ حُرْمٌ عَلَيْهِ أَوْ الْفِعْلُ حَلٌّ لَهُ وَلَسْنَا مَأْمُورِينَ بِالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ فَتَنْقِفُ عَنِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ) ( وَالْحِلَّ لَهُمْ ) ( أَي فَيُحْكَمُ بِالْحِلِّ فِي حَقِّهِمْ ؛ لِأَنَّهُ تَابِتٌ لَهُمْ تَقَدَّمَ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ تَأَخَّرَ ) ( وَفِي الثَّانِي )

أَي إِذَا كَانَ الْقَوْلُ خَاصًّا بِهِمْ ) ( مُنَعُوا ) ( لِثُبُوتِهِ لَهُمْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ أَوْ تَأَخَّرَ وَجْهٌ الْمُتَأَخَّرُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِ الْوَاقِعِ أَحَدَهُمَا ) ( وَحَلَّ لَهُ ) ( ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يُوجِبُهُ وَلَمْ يُعَارِضْهُ الْقَوْلُ ) ( وَفِي الثَّلَاثِ ) ( أَي إِذَا كَانَ شَامِلًا لَهُ وَلَهُمْ ) ( الْوَقْفُ فِي حَقِّهِ ) ( ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْقَوْلُ الشَّامِلُ مُتَأَخَّرًا عَنْ فِعْلِهِ حُرْمٌ عَلَيْهِ أَوْ مُتَقَدِّمًا حَلٌّ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَحْكَمَ فِي حَقِّهِ بِشَيْءٍ فَيَجِبُ فِيهِ الْوَقْفُ ) ( وَمُنَعُوا ) ( ؛ لِأَنَّهُمْ فِي التَّأَخَّرِ وَالتَّقَدُّمِ كَذَلِكَ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَ مِمَّا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ التَّعَارُضِ التَّرْجِيحُ أَعْقَبَهُ بِفَضْلٍ فِيهِ فَقَالَ ( فَصَلَ الشَّافِعِيُّ ) أَيَّ بَعْضُهُمْ ( التَّرْجِيحُ أَقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارَضِهَا ) وَعَلَى هَذَا مَشَى ابْنُ الْحَاجِبِ ( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الْمَعْنَى ( وَإِنْ كَانَ ) هُوَ ( الرَّجْحَانُ وَسَبَبُ التَّرْجِيحِ ) ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ جَعَلَ أَحَدَ جَانِبَيْ الْمُتَعَامِلِينَ رَاجِحًا بِإِظْهَارِ فَضْلٍ فِيهِ لَا تَقُومُ بِهِ الْمُمَاتَلَةُ كَتَرْجِيحِ إِحْدَى كَفْتَيِ الْمِيزَانِ عَلَى الْأُخْرَى بِنَحْوِ شِعْرَةٍ وَذَلِكَ الْفَضْلُ هُوَ الرَّجْحَانُ وَالسَّبَبُ الدَّاعِي إِلَى جَعْلِهِ زَائِدًا عَلَى مُعَامَلَةٍ ( فَالتَّرْجِيحُ ) أَيُّ فَهُوَ التَّرْجِيحُ ( اصْطِلَاحًا ) لِمُعَرَّفِي التَّرْجِيحِ بِهِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ عَرَفِيَّةٌ خَاصَّةٌ فِيهِ وَمَجَازٌ لُغَوِيٌّ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ سَبَبِهِ ( وَالْأَمَارَةُ ) أَيُّ وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ وَلَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُمَا ( لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ مَعَ قَطْعٍ ) كَمَا سَلَفَ عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ ( وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ ) فِي أَوَّلِ فَصْلِ التَّعَارُضِ بَلِ التَّحْقِيقُ جَرِيَانُهُ فِي الْقَطْعِيِّينَ أَيْضًا كَمَا فِي الطَّنِينِ وَإِنَّ تَخْصِيصَ الطَّنِينِ بِهِ دُونَ الْقَطْعِيِّينَ تَحَكُّمٌ ثُمَّ قِيلَ : يَسَاقُطُ الدَّلِيلَانِ وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو عَلِيٍّ وَابْنُهُ : يَلْزَمُ التَّخْيِيرُ وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ يَجِبُ تَقْدِيمُ الْأَمَارَةِ الَّتِي ظَهَرَ رُجْحَانُهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا ) أَيُّ الْأَمَارَةُ الْمُقْتَرَنَةُ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارَضِهَا ( لِلْقَطْعِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ بِهِ ) أَيُّ بِتَقْدِيمِهَا كَمَا يَفِيدُهُ تَشْبُعُ الْوَقَائِعِ الْكَثِيرَةِ لَهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ تَقْدِيمُهُمْ خَيْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي { الْغُسْلِ بِالْبَقَاءِ الْخِتَانَيْنِ } عَلَى خَيْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ } كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ سِيَاقُ خَيْرِهَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

وَكِلَا الْخَبْرَيْنِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلِاخْتِيَاظِ وَلِكَوْنِ الْحَالِ فِي مِثْلِهِ عَلَى أَرْوَاجِهِ أَتَيْنَ وَكَشَفَ .  
( وَأُورِدَ ) عَلَى الْأَكْثَرِينَ ( شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ مَعَ ) شَهَادَةِ ( اثْنَيْنِ ) إِذَا تَعَارَضَتَا فَإِنَّ الظَّنَّ بِالْأَرْبَعَةِ أَقْوَى مِنْهُ بِالِاثْنَيْنِ وَلَا تَقْدَمُ شَهَادَةُ الْأَرْبَعَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْاِثْنَيْنِ ( فَالتَّرْمِ ) تَقْدِيمُ شَهَادَةِ الْأَرْبَعَةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ( وَالْحَقُّ الْفَرْقُ ) بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالِدَّلِيلِ إِذْ كَمَ مِنْ وَجْهِ تَرْجِيحِهِ بِهِ الدَّلِيلُ وَلَا تَرْجِيحُ بِهِ الشَّهَادَاتُ ، وَوَجْهٌ أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الشَّرْعِ مَقْدُورَةٌ بَعْدَ مَعْلُومٍ فَكَفَيْتَنَا الْاجْتِهَادَ فِيهَا بِخِلَافِ الرَّوَايَةِ فَإِنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَيْهِ ( وَلِلْحَنَفِيِّ ) فِي تَعْرِيفِ التَّرْجِيحِ بِنَاءً ( عَلَى أَنَّهُ ) أَيُّ التَّرْجِيحِ ( فِعْلٌ إِظْهَارِ الزِّيَادَةِ لِأَحَدِ الْمُتَعَامِلِينَ عَلَى الْآخَرِ بِمَا لَا يَسْتَقْبَلُ ) فَخَرَجَ النَّصُّ مَعَ الْقِيَاسِ الْمُعَارِضِ لَهُ صُورَةٌ فَلَا يُقَالُ : النَّصُّ رَاجِحٌ عَلَيْهِ وَلَا الْعَمَلُ بِالنَّصِّ تَرْجِيحٌ لِإِنْتِفَاءِ الْمُمَاتَلَةِ الَّتِي هِيَ الْإِتِّحَادُ فِي التَّوَعُّقِ وَقَدْ عَرَفْتَ فَائِدَةَ التَّقْيِيدِ بِمَا لَا يَسْتَقْبَلُ مِنْ قَوْلِهِ فِي التَّعَارُضِ ، وَالرُّجْحَانُ تَابِعٌ مَعَ التَّمَاتِلِ وَهُوَ مُصْرَحٌ بِهَا أَيْضًا الْآنَ وَعَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ أَيْضًا مَا فِي مِنْهَاجِ الْبَيْضَاوِيِّ وَغَيْرِهِ تَقْوِيَّةٌ إِحْدَى الْإِمَارَتَيْنِ لِيُعْمَلَ بِهَا ( وَعَلَى مِثْلِ مَا قَبْلَهُ ) أَيُّ وَعَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّرْجِيحِ الرَّجْحَانُ قَوْلُ فخرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ ( فَضْلٌ الْخ ) أَيُّ لِأَحَدِ الْمُتَعَامِلِينَ عَلَى الْآخَرِ وَصَفًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى نِسْبَةِ قَائِلِهِ إِلَى الْمُسَاهَلَةِ كَمَا ذَكَرَ الشَّارِحُونَ إِذْ لَا مُشَاحَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ .  
( وَأَفَادَ ) تَعْرِيفُ الْحَنَفِيِّ ( نَفَى التَّرْجِيحَ بِمَا يَصْلُحُ دَلِيلًا ) فِي نَفْسِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُوَافِقِ فَلَا يُقَالُ لِمَا تَعَارَضَ فِيهِ حَدِيثَانِ أَوْ

قِيَاسَانِ إِذَا وَجَدَ دَلِيلٌ آخَرَ مُوَافِقٌ لِأَحَدِهِمَا عَلَى مُقْتَضَاهُ دُونَ الْآخَرِ إِنَّ الْمُوَافِقَ لِمُوَافِقِهِ رَاجِحٌ عَلَى مُعَارِضِهِ ثُمَّ إِذَا كَانَ مَعْنَى التَّرْجِيحِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ هَذَا ( فَبَطَلَ ) التَّرْجِيحُ لِأَحَدِ الْحُكْمَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ( بِكَثْرَةِ الدَّلِيلِ ) لَهُ عَلَى الْآخَرِ ( عِنْدَهُمْ ) لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ بَشُوتِ الْمَطْلُوبِ بِهِ فَلَا يَنْضَمُّ إِلَى الْآخَرِ وَلَا يَتَّحِدُ بِهِ لِيُفِيدَ تَقْوِيَّتَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِنَّمَا يَتَقَوَّى بِصِفَةِ ثَوَجْدٍ فِي ذَاتِهِ لَا بِإِضْمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْمَحْسُوسَاتِ وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَخِلَافَهُ عَنِ الْأَكْثَرِ وَالْوَجْهَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ آخِرُ هَذَا الْفَصْلِ .

ثُمَّ لَمَّا كَانَ عَنْ بَعْضِ مَشَائِخِنَا أَنَّ النَّصَّيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِالْقِيَاسِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ التَّرْجِيحِ بكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ثَبَّةً عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَتَرْجِيحُ مَا) أَي نَصٌّ (يُؤَافِقُ الْقِيَاسَ عَلَى مَا) أَي نَصٌّ (يُخَالِفُهُ) أَي الْقِيَاسَ بِالْقِيَاسِ (لَيْسَ بِهِ) أَي بِالتَّرْجِيحِ بكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ (عِنْدَ قَابِلِهِ) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ أَي مَنْ يَقْبَلُ التَّرْجِيحَ بكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ وَيَرَاهُ مَذْهَبًا (لِأَنَّهُ) أَي الْقِيَاسَ الْمُوَافِقَ لِلنَّصِّ (غَيْرُ مُعْتَبَرٍ هُنَاكَ) أَي فِي إِبْتَاتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ (فَلَيْسَ) الْقِيَاسُ ثَمَّةً (ذَلِيلًا وَالِاسْتِقْلَالَ فَرَعُهُ) أَي كَوْنُهُ ذَلِيلًا بَلْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْفِ لِذَلِكَ النَّصِّ فَتَرْجِيحُهُ بِهِ إِنَّمَا هُوَ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ (وَصَحَّ عِنْدَهُمْ) أَي الْحَقِيقَةَ (نَفِيهِ) أَي تَرْجِيحُ مَا يُؤَافِقُ الْقِيَاسَ عَلَى مَا يُخَالِفُهُ بِهِ وَذُكِرَ فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ الْأَصَحُّ (لِأَنَّهُ) أَي الْقِيَاسَ (ذَلِيلٌ فِي نَفْسِهِ مُسْتَقِلٌّ) وَلِذَا يَنْبُتُ الْحُكْمُ بِهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ (لَكِنْ عَدَمُ شَرْطِ إِعْتِبَارِهِ) هُنَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ فِي أَتَاءِ مَا بِهِ التَّرْجِيحُ أَنَّ الْأَحَقَّ أَنَّهُ يَتَرَجَّحُ بِهِ وَتَذْكَرُ هُنَاكَ وَجْهَهُ وَالْجَوَابَ عَنْ وَجْهَيْهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْقِيَاسُ عَلَى مِثْلِهِ) أَي وَتَرْجِيحُ الْقِيَاسِ عَلَى قِيَاسٍ مِثْلِهِ مُعَارِضٍ لَهُ (بِكَثْرَةِ الْأَصُولِ) كَمَا سَيَأْتِي تَمَثِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ (لَيْسَ مِنْهُ) أَي مِنَ التَّرْجِيحِ بكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ (لِأَنَّهَا) أَي الْأَصُولُ (لَا تُوجِبُ حُكْمَ الْفُرْعِ) بَلْ تُوجِبُ زِيَادَةَ تَأْكِيدِ وَتُرُومٍ لِلْحُكْمِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ لِیُحْدِثَ فِيهِ قُوَّةَ مُرْجِحَةٍ (وَهُوَ) أَي وَجُوبُ حُكْمِ الْفُرْعِ بِالْقِيَاسِ هُوَ (الْمَطْلُوبُ) مِنْ

الْقِيَاسِ (فَيُعْتَبَرُ فِيهِ) أَي الْفُرْعِ (التَّعَارُضُ) بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ ثُمَّ يَرَجَّحُ الْقِيَاسُ الَّذِي لَهُ أُصُولٌ يُؤْخَذُ فِيهَا جِنْسُ الْوَصْفِ أَوْ نَوْعُهُ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ (فَهُوَ) أَي التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الْأَصُولِ تَرْجِيحٌ (بِقُوَّةِ الْأَثَرِ) وَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ فِي تَرْجِيحِ الْأَفْسَسَةِ كَمَا سَيَعْلَمُ .

ثُمَّ أَخَذَ فِي بَيَانِ مَا بِهِ التَّرْجِيحُ فِي الْمَثَلِ فَقَالَ (فَفِي الْمَثَلِ) أَي مَا تَضَمَّنَهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَنَحْوِهَا يَكُونُ (بِقُوَّةِ الدَّلَالَةِ كَالْمُحْكَمِ فِي عُرْفِ الْحَقِيقَةِ عَلَى الْمُفَسِّرِ وَهُوَ) أَي الْمُفَسِّرُ عِنْدَهُمْ (عَلَى النَّصِّ) كَذَلِكَ (وَهُوَ) أَي النَّصُّ كَذَلِكَ (عَلَى الظَّاهِرِ) كَذَلِكَ وَالْكُلُّ ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي التَّقْسِيمِ الثَّانِي مِنْ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ الْمَبَادِي اللَّغَوِيَّةِ (وَلِذَا) أَي وَتَرْجِيحِ الْأَقْوَى دَلَالَةً (لَزِمَ نَهْيُ التَّشْبِيهِ) عَنْ الْبَارِي جَلَّ وَعَزَّ ( فِي { عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } وَنَحْوِهِ مِمَّا ظَاهِرُهُ يُوهِمُ الْمَكَانَ (ب) قَوْلُهُ تَعَالَى { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي نَهْيَ الْمِثَالَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْءٍ مَا وَالْمَكَانَ وَالْمُتَمَكِّنُ فِيهِ يَمَّا ثَلَاثَانِ مِنْ حَيْثُ الْقَدْرُ إِذْ حَقِيقَةُ الْمَكَانِ قَدْرٌ مَا يَتِمَكَّنُ فِيهِ الْمُتَمَكِّنُ لَا مَا فَصِلَ عَنْهُ وَقَدَّمَ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَا تَحْمِلُ تَأْوِيلًا (وَيُضْبَطُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ الْإِصْطِلَاحِينَ) لِلْحَقِيقَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي أَلْقَابِ أَفْرَادِ تَقْسِيمَاتِ الدَّلَالَةِ لِلْمُفْرَدِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِي الْمَبَادِي اللَّغَوِيَّةِ (يَجْمَعُ) أَي يَحْكُمُ بِوُجُودِ بَعْضِ الْأَقْسَامِ عَلَى الْإِصْطِلَاحِينَ جَمِيعًا فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ (وَيُفْرَقُ) أَي وَيَحْكُمُ بِوُجُودِ بَعْضِهَا عَلَى أَحَدِ الْإِصْطِلَاحِينَ دُونَ الْآخَرِ وَيَنْشَأُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ تَرْجِيحُ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ بِحَسَبِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهُمَا فِي قُوَّةِ الدَّلَالَةِ (وَالنَّحْيِ) تَرْجِيحُ (عَلَى الْمُسْتَكِلِ عِنْدَهُمْ) أَي الْحَقِيقَةِ لِمَا عُرِفَ ثَمَّةً مِنْ أَنَّ الْخَفَاءَ فِي الْمُسْتَكِلِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي النَّحْيِ (وَأَمَّا الْمُجْمَلُ مَعَ الْمُتَشَابِهِ) بِإِصْطِلَاحِ الْحَقِيقَةِ (فَلَا يُتَصَوَّرُ) تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ (وَلَوْ) قَصْدٌ

إِلَيْهِ (بَعْدَ الْبَيَانِ) لِلْمُجْمَلِ (لِأَنَّهُ) أَي تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ (بَعْدَ فَهْمِ مَعْنَاهُمَا) ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ تَصَوُّرُهُ وَالْمُتَشَابَهُ انْقِطَعُ رَجَاءُ مَعْرِفَتِهِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَهُمْ (وَالْحَقِيقَةُ) تُرَجَّحُ (عَلَى الْمَجَازِ الْمَسَاوِي) فِي الْإِسْتِعْمَالِ لَهَا (شُهْرَةً) وَ (اتِّفَاقًا) لِتَرْجِيحِهَا عَلَيْهِ بِأَنَّهَا الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ (وَفِي) تَرْجِيحِ الْمَجَازِ (الرَّائِدِ) فِي

الاستعمال من حيث الشهرة عليها ( خِلافُ أَبِي حَبِيفَةَ ) فَقَالَ يُرْجَحُ عَلَيْهِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ الصَّاحِبَانِ يُرْجَحُ عَلَيْهَا وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ فِي الْفَصْلِ الْخَامِسِ فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .

( وَالصَّرِيحُ عَلَى الْكِنَايَةِ وَالْعِبَارَةُ عَلَى الْإِشَارَةِ ) ( وَهِيَ ) أَيِ الْإِشَارَةِ ( عَلَى الدَّلَالَةِ مَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ ) وَمِثْلُ هَذِهِ مَذْكُورٌ فِي الشَّرُوحِ فَلَا تُطَوَّلُ بِذِكْرِهَا ( وَهِيَ ) أَيِ الدَّلَالَةِ ( عَلَى الْمُقْتَضَى وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ ) أَيِ لِتَرْجِيحِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ( مِثَالٌ فِي الدَّلِيلَةِ وَقِيلَ يَتَحَقَّقُ ) لَهُ مِثَالٌ فِيهَا وَهُوَ مَا ( إِذَا بَاعَهُ ) أَيِ عَبْدًا ( بِالْفِئْتِ ثُمَّ قَالَ ) الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي قَبْلَ تَقْدِ الثَّمَنِ ( أَعْتَقَهُ عَنِّي بِمَائَةٍ ) فَفَعَلَ إِذْ ( دَلَالَةٌ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ) السَّابِقِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَلِيهَا فَصَلَّ النَّعَارِضِ ( تَنْفِي صِحَّتِهِ ) أَيِ بَيْعِ الْعَبْدِ الْمَذْكُورِ الثَّابِتِ لِلْبَائِعِ إِفْتِضَاءً لِشِرَائِهِ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ تَقْدِ الثَّمَنِ ( وَاقْتِضَاءُ الصُّورَةِ ) أَيِ قَوْلِ غَيْرِ مَالِكِ الْعَبْدِ لِمَالِكِهِ أَعْتَقْتُ عَبْدَكَ عَنِّي بِمَائَةٍ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ ( يُوجِبُهَا ) أَيِ صِحَّةِ الْبَيْعِ الْمُقْتَضَى ( وَلَيْسَ ) هَذَا مِثَالًا لِتَرْجِيحِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُقْتَضَى ( إِذْ لَيْسَ ) أَيِ بَيْعِ زَيْدٍ وَاقْتِضَاءُ الصُّورَةِ صِحَّةَ الْبَيْعِ ( دَلِيلَيْنِ ) سَمْعِيَيْنِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَأَيْنَ تَعَارُضُ الدَّلِيلَيْنِ الَّذِي تَرْجِيحُ فَرْعُهُ ؟ ، ( وَلِأَنَّ حَدِيثَ زَيْدٍ إِنَّمَا نُسِبَ إِلَيْهِ ) أَيِ إِلَى زَيْدٍ ( لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْوَاقِعَةِ فِي زَمَنِ عَائِشَةَ الرَّادَةَ عَلَيْهِ ) بِهِ ( فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ ) أَيِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْوَاقِعَةِ زَيْدٍ لِغَيْرِ زَيْدٍ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مِثْلُ مَا وَقَعَ مِنْ زَيْدٍ ( مِثْلُهُ ) أَيِ مِثْلِ زَيْدٍ ( دَلَالَةٌ إِذْ هُوَ ) أَيِ الْحَدِيثِ الْمَرْدُودُ بِهِ عَلَى زَيْدٍ ( { نَهَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شِرَاءِ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ تَقْدِ الثَّمَنِ } فَيُثْبِتُ ) هَذَا التَّهْمِي ( فِي غَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ زَيْدٍ ( عِبَارَةٌ كَمَا ) يَثْبُتُ ( فِيهِ ) أَيِ فِي زَيْدٍ عِبَارَةٌ أَيْضًا غَايَةٌ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ وَاقِعَتَهُ مَثَرٌ رَوَايَةُ عَائِشَةَ الْحَدِيثِ

وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى وَاقِعَةِ زَيْدٍ وَعَلَى غَيْرِهَا مِمَّا وَجَدَ فِيهِ مِثْلُ هَذَا الصَّنِيعِ كَهَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى تَقْدِيرِ ارْتِكَابِ تَصْحِيحِ كَلَامِ الْبَائِعِ الْمَذْكُورِ بِجَعْلِهَا صُورَةً مِنْ صُورِ الْإِفْتِضَاءِ ( وَكَيْفَ ) يَكُونُ هَذَا مِنْ تَعَارُضِ الدَّلَالَةِ وَالْمُقْتَضَى ( وَلَا أَوْلَوِيَّةَ ) لِهَذِهِ الصُّورَةِ بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ لِبَيْعِ زَيْدٍ عَلَى اشْتِرَاطِ أَوْلَوِيَّةِ الْمَسْكُوتِ بِالْحُكْمِ فِي الدَّلَالَةِ ( وَلَا لُزُومَ فَهْمِ الْمَنَاطِ ) لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَسْكُوتِ ( فِي مَحَلِّ الْعِبَارَةِ ) وَلَا دَلَالَةَ بَدُونِهِ ( وَالْمُقْتَضَى ) بِفَتْحِ الضَّادِ ( لِلصِّدْقِ ) أَيِ ضَرُورَةِ صِدْقِ الْكَلَامِ يُرْجَحُ ( عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى الْمُقْتَضَى ( لِغَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ الصِّدْقِ وَهُوَ وَفُوعُهُ شَرْعِيًّا ؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ أَهَمُّ مِنْ وَفُوعِهِ شَرْعِيًّا .

( وَمَفْهُومُ الْمُوَافَقَةِ عَلَى ) مَفْهُومِ ( الْمُخَالَفَةِ ) ( عِنْدَ قَابِلِهِ ) بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ كَمَا فِيهَا تَقَدَّمَ أَنَا أَيِ مَنْ يَقْبَلُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ أَقْوَى وَمِنْ ثَمَّةَ لَمْ يَقَعْ فِيهِ خِلَافٌ وَالْحَقُّ بِالْقَطْعِيَّاتِ وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى الصَّحِيحِ فَانْتَهَى قَوْلُ الْأَمْدِيِّ يُمْكِنُ تَرْجِيحُ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ بَوَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّ فَائِدَةَ التَّأْسِيسِ وَفَائِدَةَ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ التَّأْكِيدُ وَالتَّأْسِيسُ أَصْلٌ وَالتَّأْكِيدُ فَرْعٌ وَالثَّانِي أَنَّ مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَقْدِيرِ فَهْمِ الْمُقْصُودِ مِنْ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ التَّنْطِقِ وَبَيَانِ فِعْلٍ وَجُودِهِ فِي فِعْلِ الْمَسْكُوتِ وَإِنْ إِفْتِضَاءُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ أَشَدُّ وَأَمَّا مَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فَإِنَّهُ يَتِمُّ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ فَهْمِ الْمُقْصُودِ مِنَ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ التَّنْطِقِ وَبِتَقْدِيرِ كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَحَقِّقٍ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ لَا يَكُونَ أَوْلَى يَأْتِيهِ الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُعَارِضٌ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا يَتِمُّ عَلَى تَقْدِيرَاتٍ أَرْبَعٍ أَوْلَى مِمَّا لَا يَتِمُّ إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ وَاحِدٍ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْبَلُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ فَهُوَ مُهْدِرٌ لِالِاعْتِبَارِ عِنْدَهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ ( وَالْأَقْلُ احْتِمَالًا ) عَلَى الْكَثْرِ احْتِمَالًا ( كَالْمُشْتَرَكِ لِاثْنَيْنِ عَلَى مَا ) أَيِ الْمُشْتَرَكِ ( لِأَكْثَرِ ) لِبُعْدِ الْأَوَّلِ عَنِ الْإِضْطِرَابِ وَقُرْبِ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْمُقْصُودِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي .

( وَالْمَجَازُ الْأَقْرَبُ ) إِلَى الْحَقِيقَةِ عَلَى مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ إِلَيْهَا ( وَفِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ ) يُرْجِحُ الْمَجَازُ عَلَى مَجَازِ آخَرَ ( بِأَقْرَبِيَّةِ الْمُصَحِّحِ ) أَيِ الْعَلَاقَةِ إِلَى الْحَقِيقَةِ مَعَ اتِّحَادِ الْجِهَةِ ( كَالسَّبِّ الْأَقْرَبِ ) فِي الْمُسَبِّ ( عَلَى ) السَّبِّ ( الْأَبْعَدِ ) مِنْهُ فِي الْمُسَبِّ ( وَقُرْبِهِ ) أَيِ وَقُرْبِ الْمُصَحِّحِ إِلَى الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ الْمَجَازِ ( دُونَ ) الْمُصَحِّحِ ( الْآخَرَ ) فِي الْمَجَازِ الْآخَرَ ( كَالسَّبِّ ) أَيِ كِإِطْلَاقِ اسْمِ السَّبِّ ( عَلَى الْمُسَبِّ عَلَى عَكْسِهِ ) أَيِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُسَبِّ عَلَى السَّبِّ وَلَمَّا عَلَّلُوا هَذَا بِأَنَّ السَّبَّ مُسْتَلَزِمٌ لِمُسَبِّهِ وَلَا عَكْسَ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْمُسَبِّ لَا يَسْتَلْزِمُ سَبًّا مَعِينًا لِجَوَازِ ثُبُوتِهِ بِسَبِّ آخَرَ بِخِلَافِ السَّبِّ فَإِنَّ كُلَّ سَبِّ يَسْتَلْزِمُ الْمُسَبِّ الْمَعِينُ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَيَنْبَغِي تَعَارُضُهُمَا ) أَيِ مَا سُمِّيَ بِاسْمِ سَبِّهِ وَمَا سُمِّيَ بِاسْمِ مُسَبِّهِ ( فِي ) السَّبِّ ( الْمُتَّحِدِ ) لِمُسَبِّهِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ الْآخَرَ بَعِيْنِهِ وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِغَيْرِ هَذَا ( وَمَا ) أَيِ الْمَجَازِ الَّذِي ( جَامِعُهُ ) أَيِ عِلَاقَتُهُ ( أَشْهُرُ ) يَتَرَجَّحُ عَلَى مَجَازٍ لَيْسَتْ عِلَاقَتُهُ كَذَلِكَ ( وَ ) الْمَجَازُ ( الْأَشْهُرُ ) اسْتِعْمَالًا ( مُطْلَقًا ) أَيِ فِي اللُّغَةِ أَوْ فِي الشَّرْعِ أَوْ فِي الْعُرْفِ عَلَى غَيْرِهِ لِكُونِهِ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِيقَةِ .

( وَالْمَفْهُومُ وَالِاحْتِمَالُ الشَّرْعِيَّانِ ) يَتَرَجَّحَانِ عَلَى الْمَفْهُومِ وَالِاحْتِمَالِ اللَّذَيْنِ لَيْسَا بِشَرْعِيَّيْنِ ( بِخِلَافِ ) اللَّفْظِ ( الْمُسْتَعْمَلِ ) لِلشَّرْعِ ( فِي ) مَعْنَاهُ ( اللَّغَوِيِّ مَعَهُ ) أَيِ اسْتِعْمَالِهِ لَهُ ( فِي ) الْمَعْنَى ( الشَّرْعِيَّةِ ) فَإِنَّهُ يَقْدَمُ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا مُمَكِّنِينَ فِي إِطْلَاقِ ( وَفِيهِ ) أَيِ هَذَا ( نَظْرًا ) ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ لَهُ فِي مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً فِيهِ وَاسْتِعْمَالَهُ لَهُ فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ يُوجِبُ نَقْلَهُ إِلَيْهِ وَأَنَّهُ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِيهِ فَتَقْدِيمُ اللَّغَوِيِّ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ تَقْدِيمٌ لِلْمَجَازِ عِنْدَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنْهَا إِلَيْهِ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا يَعْرَى عَنْ بَحْثٍ إِذْ لَيْسَ بِبَعِيدٍ أَنْ يُقَالَ لَمْ لَا يَكُونُ اسْتِعْمَالُ الشَّرْعِ اللَّفْظِ فِي مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ حَقِيقَةً شَرْعِيَّةً كَمَا هُوَ حَقِيقَةٌ لُغَوِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ التَّنْقُلِ وَفِي الْمَعْنَى الَّذِي لَيْسَ بِلُغَوِيٍّ مَجَازٍ شَرْعِيٍّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الْإِشْتِرَاكِ وَحِينَئِذٍ تَقْدِيمُ اللَّغَوِيِّ عَلَيْهِ تَقْدِيمٌ لِلْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ حَيْثُ لَا صَارَفَ عَنْهَا إِلَيْهِ وَهُوَ الْجَادَّةُ وَأَيْضًا هُوَ عَمَلٌ بِمَا هُوَ مِنْ لِسَانِ الشَّرْعِ مَعَ التَّفْقِيرِ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِمَا هُوَ مِنْ لِسَانِهِ مَعَ التَّغْيِيرِ ( كَأَقْرَبِيَّةِ الْمُصَحِّحِ وَقُرْبِهِ وَأَشْهُرِيَّتِهِ ) أَيِ كَمَا أَنْ فِي تَرْجِيحِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ عَلَى مَا يُقَابَلُهُ نَظْرًا ( بَلْ وَأَقْرَبِيَّةِ نَفْسِ الْمَجَازِيِّ ) أَيِ بَلْ فِي تَرْجِيحِ هَذَا عَلَى مَجَازٍ لَيْسَ كَذَلِكَ نَظْرًا أَيْضًا كَمَا سَيُعْلَمُ ( وَأَوْلَوِيَّةِ ) الْمَجَازِ الَّذِي هُوَ مِنْ نَفْيِ ( الصَّحَّةِ ) لِلذَّاتِ ( فِي ) لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ { وَتَقَدَّمَ مَخْرُجُ هَذَا فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي بَدَّلَ الْمُجْمَلِ عَلَى

الْمَجَازِ الَّذِي هُوَ مِنْ نَفْيِ الْكَمَالِ فِيهِ ( لِذَلِكَ ) أَيِ لِأَنَّ نَفْيَ الصَّحَّةِ الْمَجَازِ الْأَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الذَّاتِ وَأَوْلَوِيَّةُ مُبْتَدَأِ خَبْرِهِ ( مَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّ النَّفْيَ عَلَى التَّنْسِبَةِ لَا ) عَلَى ( طَرَفِهَا ) الْأَوَّلِ ( وَ ) طَرَفِهَا ( الثَّانِي مَحْذُوفٌ فَمَا قُدِّرَ ) أَيِ فَهُوَ مَا قُدِّرَ خَيْرًا لِلظَّرْفِ الْأَوَّلِ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا ( كَانَ كُلُّ الْأَلْفَاظِ ) الْمَلْفُوظِ مِنْهَا وَالْمُقَدَّرِ فِي التَّرْكِيبِ الْمَذْكُورِ ( حَقَائِقَ ) لِاسْتِعْمَالِهَا فِي مَعَانِيهَا الْوَضْعِيَّةِ ( غَيْرَ أَنْ خُصُوصَهُ ) أَيِ الْمُقَدَّرِ إِنَّمَا يَنْبَغِي ( بِالذَّلِيلِ ) الْمَعِينِ لَهُ كَمَا فِي { لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ } فَإِنَّ قِيَامَ الدَّلِيلِ عَلَى الصَّحَّةِ أَوْجَبَ كَوْنُ الْمُرَادِ كَوْنًا خَاصًّا وَهُوَ كَامِلَةٌ ( وَوَجْهُهُ ) أَيِ النَّظَرِ فِي تَقْدِيمِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى أَقْرَبِيَّةِ الْمُصَحِّحِ الْإِنْخِ ( أَنَّ الرَّجْحَانَ ) إِنَّمَا هُوَ بِمَا يَزِيدُ قُوَّةَ دَلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ أَوْ بِمَا يَزِيدُ قُوَّةَ دَلَالَةِ عَلَى ( الثُّبُوتِ ) وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ لَيْسَ فِيهَا ذَلِكَ ( وَالْحَقِيقِيُّ لَمْ يُرَدْ ) أَيِ وَالْفَرَضُ أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةَ لَمْ يُرَدْ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ ( فَهُوَ ) أَيِ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي لَيْسَ بِمُرَادٍ مِنْ اللَّفْظِ ( كَغَيْرِهِ ) مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي لَيْسَتْ بِمُرَادَةٍ مِنْهُ ( وَتَعَيَّنَ الْمَجَازُ فِي كُلِّ ) أَيِ وَالْحَالُ أَنَّ تَعَيَّنَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيَّةِ لِلْفَظِّ فِي كُلِّ اسْتِعْمَالٍ لَهُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ ( بِالذَّلِيلِ ) الْمَعِينِ لَهُ ( فَاسْتَوَى ) أَيِ الْمَجَازِيَّانِ ( فِيهِ ) أَيِ فِي



اللفظ ، وإيضاح هذا أنه كما قال المصنف إذا ذكر لفظ وصرف الدليل عن إرادة معناه الحقيقي إلى ما يصحح أن يجوز به فيه فقد تعين بالدليل خصوص المراد به فإذا لزم لفظ مثله آخر فيما يضاد الأول كان حاصله إفادة الدليل ثبوت إفادة ضدّين

بلفظين فكون أحد المفادين من المعنى المجازي بينه وبين معناه الحقيقي بعد وقرب في ذاته أو مصححه أو شهرة مصححه لا أثر له إذ بعد العلم يكون الحقيقي لم يرد صار كغيره في سائر المعاني التي لم ترد فقرب المراد منه وبعده كقربه من بعض المعاني المتغيرة له التي لم ترد ، وبعده من بعض آخر لا يزيد بالقرب إليه قوة دلالته على خصوص ذلك معنى المراد ولا بالبعد منه تضعف دلالته عليه وكيف ؟ ولا تثبت إرادة كل من المعنيين إلا بدليل أو جب تعين إرادته بعينه فصار كل كأنه الآخر هذا ؛ لأن القرص أنه معنى مجازي فلا بد في تعين إرادته باللفظ من دليل على ذلك وكما قام الدليل أن هذا المعنى المجازي القريب من حقيقته مراد من هذا اللفظ قام على أن ذلك المعنى المجازي البعيد من حقيقته مراد من ذلك اللفظ فلا مقتضى لضعف دلالة أحدهما على مراده دون الآخر ( نعم لو احتملت دلالة دون الآخر ) أي لو أن القرينة الموجبة لإرادة أحدهما في إيجابها له تردّد واحتمال كان ضعف الدلالة لذلك إذا كانت قرينة الآخر في مراده ليست كذلك فيقدم ما ليس في دلالته ضعف على ما فيها ضعف ( وذلك ) أي تقديم الذي ليس في دلالته احتمال على ما في دلالته احتمال ( شيء آخر ) غير نفس القرب من الحقيقي الغير المراد وبعده منه فهو ترجيح باعتبار ثبوت الاحتمال في إرادة ذلك وعدمه في إرادة الآخر فيرجع إلى ما فيه احتمال مع ما ليس فيه احتمال وترجيح ما ليس فيه على ما فيه ( وما أكدت دلالته ) بأن تعددت جهاتها أو كانت مؤكدة ترجح على ما ليس كذلك ؛ لأنه أغلب على الظن .

( والمطابقة ) تترجح على التضمن والتزام ؛ لأنها أضبط ( والتكررة في ) سياق ( الشرط ) تترجح ( عليها ) أي على التكررة ( في ) سياق ( الشيء وغيرها ) أي على غير التكررة كالجمع المحلى والمضاف ( لقوة دلالتها ) أي التكررة في سياق الشرط ( بإفادة التعليل ) عليها إذا كانت في سياق الشيء وعلى غيرها مما ذكر ؛ لأن الشرط كالعلة والحكم المعلل أولى ( والتفديد ) للتكررة ( بغير المركبة ) أي المبنية على الفتح لكون " لا " فيها لنفي الجنس لكونها نصاً في الاستغراق لا يحتمل الخصوص كما ذكر التفنّازني وغيره ( تقدم ) .  
البحث الثاني من مباحث العام ( ما ينفيه ) فيستوي الحال بين أن تكون مركبة أو لا .

( وكذا الجمع المحلى والموصول ) يترجح كل منهما ( على ) اسم الجنس ( المعروف ) باللام لكثرة استعماله في المعهود فتصير دلالته على العموم ضعيفة على أن الموصول مع صلته يُفيد التعليل كما تُفيدة التكررة في الشرط ولهذا قال ، وكذا ( والعام ) يترجح ( على الخاص في الاحتياط ) أي فيما إذا كان الاحتياط في العمل بالعام كما لو كان العام محرماً والخاص مباحاً ؛ لأن العمل حينئذ أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة ( وإلا ) لو لم يكن الاحتياط في العمل بالعام ( جمع ) بينهما بالعمل بالخاص في محله وبالعام فيما سواه ( كما تقدم ) في فصل التعارض ( والشافية ) يترجح عندهم ( الخاص دائماً ) على العام ؛ لأنه غير مبطل للعام بخلاف العمل بالعام فإنه مبطل للخاص ولأنه أقوى دلالة على ما يتضمنه من دلالة العام عليه لإجمال تخصيصه منه إذ أكثر العمومات مخصصة وأكثر الظواهر الخاصة مفررة على حالها غير مؤولة .

( وَمَا ) أَي الْعَامُّ الَّذِي ( لَرَمَهُ تَخْصِيصٌ ) يَتَرَجَّحُ ( عَلَى خَاصِّ مَلْزُومِ التَّأْوِيلِ ) ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَ الْعَامِّ أَكْثَرُ مِنْ تَأْوِيلِ الْخَاصِّ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا ( وَالتَّحْرِيمُ ) يَتَرَجَّحُ ( عَلَى غَيْرِهِ ) مِنْ الْأَوْجُوبِ وَالتَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ وَالْكَرَاهَةِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَعَبَّرَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( فِي الْمَشْهُورِ احْتِيَاظًا ) ظَنًّا مِنْ قَائِلِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِنْ كَانَ حَرَامًا كَانَ فِي ارْتِكَابِهِ ضَرَرٌ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ حَرَامٍ لَا ضَرَرَ فِي تَرْكِهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ الْكَرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ لَا يَتِمُّ فِي الْوَاجِبِ فَإِنَّ فِي تَرْكِهِ ضَرَرًا كَمَا سَنَذْكُرُ وَقَدْ يُقَالُ إِنْ التَّحْرِيمَ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ وَالتَّدْبِ وَالْوُجُوبِ وَالْإِبَاحَةِ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ ، وَاعْتِنَاءُ الشَّرْعِ بِدَفْعِ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرُ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ كُلِّ مَفْسَدَةٍ وَلَا يَجِبُ جَلْبُ كُلِّ مَصْلَحَةٍ وَالْكَرَاهَةُ وَإِنْ كَانَتْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ إِلَّا أَنْ فِي الْعَمَلِ بِهَا تَجْوِيزًا لِلْفِعْلِ وَفِيهِ إِبْطَالُ الْمُحَرَّمَ بِخِلَافِ الْعَكْسِ فَكَانَ التَّحْرِيمُ أَوْلَى ، هَذَا وَالَّذِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَأَتْبَاعُهُ كَالْبِيضَاوِيِّ تَسَاوِي الْمُحَرَّمَ وَالْمُوجِبِ فَيَلْزَمُ تَقْدِيمُ الْمُوجِبِ حَيْثُ كَانَ الْمُحَرَّمَ مُقَدَّمًا عَلَى الْمُسَاوِي لِلْمُقَدَّمِ عَلَى شَيْءٍ مُقَدَّمٌ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ ثُمَّ فِي شَرْحِ الْأَسْنَوِيِّ وَالْمُرَادُ بِالْإِبَاحَةِ هُنَا جَوَازُ الْفِعْلِ وَالتَّرْكَ لِيَدْخُلَ فِيهِ الْمَكْرُوهُ وَالْمَنْتُوبُ وَالْمَبَاحُ الْمُصْطَلَحُ عَلَيْهِ ، وَعَلَّلَ الْبِيضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ تَقْدِيمَ الْمُحَرَّمَ عَلَى الْمُسَاوِي بِالْإِحْتِيَاظِ فَإِنَّهُ يَفْتَضِي الْأَخْذَ بِالتَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ إِنْ كَانَ حَرَامًا كَانَ ارْتِكَابُهُ ضَرَرًا وَإِنْ كَانَ مَبَاحًا فَلَا ضَرَرَ فِي تَرْكِهِ وَلَا بَأْسَ بِهِذَا وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ { مَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ إِلَّا وَعَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ } لَكِنَّ هَذَا مُتَعَقَّبٌ بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مَرْفُوعًا كَمَا قَالَ الرَّزَّكِيُّ بَلْ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ وَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَصْلًا انْتَهَى .

نَعَمْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْفُوفًا ، وَالشَّعْبِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ ثُمَّ لَهُ مُعَارِضٌ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ الدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ { لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ } وَفِي سُنَنِهِ إِسْحَاقُ الْقُرَوِيُّ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ . وَقَالَ التَّنَائِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَوَهَّاهُ أَبُو دَاوُدَ جَدًّا .

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَا يُتْرَكُ وَقَالَ أَيْضًا ضَعِيفٌ قَالَ شَيْخُنَا وَالْمُعْتَمَدُ فِيهِ مَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ وَلَكِنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ فَرُبَّمَا لَقِنَ وَكُتِبَهُ صَحِيحَةً ثُمَّ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْبِيضَاوِيُّ مَشَى الْمُصَنِّفُ كَمَا هُوَ آتٍ وَقَالَ أَيْضًا ( وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّهُ ) أَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( كَانَ يُجِبُ مَا خَفَّفَ عَلَى أُمَّتِهِ ) وَإِذَا هُنَا لِلْمَاضِي كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا } لِثُبُوتِهِ وَعَدَمِ خَفَائِهِ عَلَى الْمُصَنِّفِ وَمِنْ ثَمَّةِ جَزَمَ بِهِ فِي آخِرِ مَسْأَلَةٍ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَكِنْ بَلَفَظَ عَنْهُمْ وَفِي لَفْظٍ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْهَا { مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا وَاخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا } . وَفِي حَدِيثِ الْمَعْرَاجِ فِيهِمَا أَيْضًا { فَمَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ بِمِ أَمْرَتْ ؟ قُلْتُ : أَمْرَتْ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ إِنْ أَمَتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَإِنِّي - وَاللَّهِ - قَدْ جَرَّبْتُ

النَّاسَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَارْجَعْتُ { الْحَدِيثُ وَفِيهِمَا أَيْضًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةَ { وَفِيهِمَا أَيْضًا } أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ وَصَلَّى فِيهَا لَيْالِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ثُمَّ قَفَلُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَسْتَحِحُّ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى حَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ { إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِذَا ، قَدْ ثَبِتَ

تُبَوِّأُ مُسْتَفِصًّا شَانِعًا لَا مَرَدَّ لَهُ حُبُّهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ .

( أَتَجَهَّ قَلْبُهُ ) أَي تَرْجِيحُ غَيْرِ التَّحْرِيمِ لَكِنْ قَدْ عَرَفَتْ أَنَّ غَيْرَ التَّحْرِيمِ يَشْمَلُ الْأَقْسَامَ الْأَرْبَعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ أَنَّ هَذَا إِنْ تَمَّ فِي الْإِبَاحَةِ وَالتَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ لَا يَتِمُّ فِي الْوُجُوبِ إِذْ لَيْسَ فِي تَرْجِيحِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ تَخْفِيفٌ ؛ لِأَنَّ الْمُحْرَمَ يَتَضَمَّنُ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ ، وَالْمُوجِبُ يَتَضَمَّنُ اسْتِحْقَاقَ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ فَتَعَدَّرَ الْإِحْتِيَاطُ فَلَا جَرَمَ إِنْ جَزَمَ بِالتَّسَاوِيِ بَيْنَهُمَا الْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ وَقَالَ لَا يُقَدِّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بَلْ بِدَلِيلٍ وَمَشَى عَلَيْهِ مَنْ قَدَّمَ نَاهُمْ عَلَى أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ وَإِنْ ذَكَرَ تَرْجِيحَ الْإِبَاحَةِ عَلَى الْحِظْرِ قَوْلًا فَقَدْ قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّ الْأَمِدِيَّ قَالَ يُمَكِّنُ تَرْجِيحَ الْإِبَاحَةِ وَحَاصِلُهُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَضُدُ الدِّينِ بِقَوْلِهِ لِنَلَّا تَفَوَّتَ مَصْلَحَةُ إِرَادَةِ الْمُكَلَّفِ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَ لَكَانَ أَيْضًا الْوَاضِحُ وَهُوَ الْجَوَازُ الْأَصْلِيُّ وَتَعَقَّبَهُ

الْبَهْرِيُّ بِأَنَّ الْوَجْهَيْنِ ضَعِيفَانِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ تَصَوُّرَ الْمُكَلَّفِ وَاعْتِقَادَهُ أَنَّ فِي الْفِعْلِ مَصْلَحَةً رُبَّمَا لَا يَكُونُ مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ فَيَكُونُ خَطَأً وَلَكِنَّا كَانَتْ شَرْعِيَّةُ الْأَحْكَامِ تَابِعَةً لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَكَانَ الْحِظْرُ بِنَاءً عَلَى مَصْلَحَةٍ فِي التَّرْكِ أَوْ مَفْسَدَةٍ فِي الْفِعْلِ كَانَ أَوْلَى ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَقْدِيمِ الْإِبَاحَةِ أَيِ الْعَمَلِ بِهَا كَثْرَةُ التَّغْيِيرِ مِنْ ارْتِفَاعِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ بِالْحِظْرِ ثُمَّ ارْتِفَاعُ الْحِظْرِ بِالْإِبَاحَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِخِلَافِهِ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ بِالْحِظْرِ وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا انْتَهَى .  
وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَا فِيهَا فَقَدْ اخْتَارَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمَخْصَصِ تَرْجِيحَ الْمُقْتَضِي لِلْإِبَاحَةِ عَلَى الْمُقْتَضِي لِلْحِظْرِ وَقَالَ الْقَاضِي وَالْإِمَامُ وَالغَزَالِيُّ وَابْنُ أَبَانَ وَأَبُو هَاشِمٍ يَتَسَاوَيَانِ ؛ لِأَنَّهُمَا حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ صَدَقَ الرَّوَايِ فِيهِمَا عَلَى وَتَبَرَةٍ وَاحِدَةٍ وَصَحَّحَهُ التَّاجِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ شَيْخِهِ الْقَاضِي أَبِي جَعْفَرٍ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ أُمِّ مَعْبَدٍ مَوْلَاةِ قَرْظَةَ بِنِ كَعْبٍ قَالَتْ : إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنْ الْمُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ كَأَلْمُسْتَحِلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ } وَقَالَ سَلِيمٌ إِنْ كَانَ لِلشَّيْءِ أَصْلٌ إِبَاحَةً أَوْ حِظْرًا وَاحِدًا الْخَبْرَيْنِ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْآخَرَ وَالْآخَرَ بِخِلَافِهِ كَانَ النِّقَالُ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ أَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ حِظْرٍ وَلَا إِبَاحَةٍ فَوَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا الْحِظْرُ أَوْلَى لِلْإِحْتِيَاطِ ثَانِيهِمَا أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْمُبَاحِ كَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا مَرَبَّةٌ عَلَى الْآخَرَ هَذَا وَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّخْفِيفِ عَلَى الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّشْدِيدِ ، وَعَلَيْهِ مَشَى الْبَيْضَاوِيُّ وَصَاحِبُ الْحَاصِلِ

وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ أَظْهَرَ تَأَخُّرًا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغْلِظُ أَوَّلًا زَجْرًا لَهُمْ عَنِ الْعَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ مَالَ إِلَى التَّخْفِيفِ وَذَهَبَ الْأَمِدِيُّ إِلَى تَقْدِيمِ الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّغْلِيظِ عَلَى الْمُتَضَمِّنِ لِلتَّخْفِيفِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ يَرَأْفُ بِالنَّاسِ وَيَأْخُذُهُمْ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَا يَتَعَبَّدُ بِالتَّغْلِيظِ فَاحْتِمَالُ تَأْخِيرِ التَّشْدِيدِ أَظْهَرَ قُلْتُ وَفِي كَلَامِ التَّغْلِيظِيِّنَ نَظْرٌ ، فَإِنَّ كُلَّ الْمَشْرُوعَاتِ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا شَأْنَهَا بَلْ فِيهَا وَفِيهَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْمُسْتَقْرئِ لَهَا وَلَا سِيَّمَا فِي بَابِ التَّنْسِخِ ثُمَّ لَعَلَّ الْأَخْفَ أَوْلَى لِمَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ مَعَ مَا عَلِمَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ مِنْ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْيُسْرَ بِنَا وَنَفْيِ الْحَرَجِ فِي الدِّينِ عَنَّا وَبِنَصِّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مِنْ أَنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَحِينِيذٌ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعَارِضٍ بِمَا قِيلَ فِي تَعْلِيلِ تَقْدِيمِ الْأَثْقَلِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ أَكْثَرُ عَلَى مَا فِي إِطْلَاقِ هَذَا أَيْضًا مِنْ نَظْرِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَالْوُجُوبُ ) يُرْجَحُ ( عَلَى مَا سِوَى التَّحْرِيمِ ) مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالتَّدْبِ وَالْإِبَاحَةِ لِلْإِحْتِيَاطِ ( وَالْكَرَاهَةُ ) تَرْجَحُ ( عَلَى التَّدْبِ ) ؛ لِأَنَّهَا أَحْوْطُ ( وَالْكُلُّ ) مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْوُجُوبِ وَالتَّدْبِ يُرْجَحُ ( عَلَى الْإِبَاحَةِ ) لِلْإِحْتِيَاطِ ( فَتَقْدِيمُ الْأَمْرِ ) عَلَى مَا سِوَى النَّهْيِ ( وَالنَّهْيُ ) عَلَى مَا سِوَاهُ مُطْلَقًا أَوْ النَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ كَمَا أَطْلَقَهُ كَثِيرٌ ( لَيْسَ

لذَاتِيهِمَا ) كَمَا يُوهِمُهُ إِطْلَاقُ بَعْضِهِمْ وَإِلَّا لَمَا كَانَ الْوُجُوبُ مُقَدِّمًا عَلَى الْمَكْرُوهِ فَإِنَّ الْوُجُوبَ قَدْ يَكُونُ مُفِيدُهُ  
 الْأَمْرُ وَالْكَرَاهَةُ قَدْ يَكُونُ مُفِيدُهَا النَّهْيُ بَلْ تَقْدِيمُ الْأَمْرِ عَلَى مَا سِوَى النَّهْيِ لِلْإِحْتِيَاطِ وَتَقْدِيمُ النَّهْيِ عَلَى مَا سِوَاهُ  
 مُطْلَقًا إِمَّا لِلْإِحْتِيَاطِ أَوْ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّهْيِ لِذَلِكَ ( وَالْخَاصُّ مِنْ وَجْهِ ) يُرْجَحُ ( عَلَى الْعَامِّ مُطْلَقًا ) ؛  
 لِأَنَّ احْتِمَالَ تَخْصِصِهِ أَكْثَرَ مِنَ الْخَاصِّ مِنْ وَجْهِ إِذْ لَا يَدْخُلُهُ التَّخْصِصُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ ( وَ ) الْعَامُّ ( الَّذِي لَمْ  
 يَخْصُ ) عَلَى الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ نَقْلُهُ إِمَامَ الْحَرَمِيِّ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ دُخُولَ التَّخْصِصِ يُضَعْفُ اللَّفْظَ  
 وَالرَّازِيُّ بِأَنَّ الَّذِي قَدْ دَخَلَهُ قَدْ أُزِيلَ عَنْ تَمَامِ مُسَمَّاهُ .

وَالْحَقِيقَةُ تَقَدُّمُ عَلَى الْمَجَازِ وَعَضُدُ الدِّينِ يَنْطَرِقُ الضَّعْفَ إِلَيْهِ بِالْخِلَافِ فِي حُجَّتِهِ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُنِيرِ وَالصَّيِّ  
 الْهِنْدِيُّ وَالسُّبْكِيُّ عَكْسَهُ ؛ لِأَنَّ مَا خُصَّ مِنَ الْعَامِّ هُوَ الْعَالِبُ وَالْعَالِبُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْمَخْصُوصَ قُلْتُ  
 أَفْرَادُهُ حَتَّى قَارَبَ النَّصَّ إِذْ كُلُّ عَامٍّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نَصًّا فِي أَقْلٍ مُتَنَاوَلَاتِهِ فَإِذَا قُرِبَ مِنَ الْأَقْلِ بِالتَّخْصِصِ فَقَدْ قُرِبَ  
 مِنَ التَّنْصِيسِ فَكَانَ أَوْلَى وَذَهَبَ ابْنُ كَعْبٍ إِلَى اسْتَوَائِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْحَادِثَةَ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ كَهَيِّ مِنَ اللَّفْظِ الْأَخْرَجِ قَالَ  
 وَقَدْ

أَجْمَعُوا كُلَّهُمْ عَلَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا اسْتَشِي بَعْضُهُ صَحَّ التَّعْلُقُ بِهِ ( وَذَكَرَ مِنَ الْأَدَلَّةِ ) لِلْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ مِنَ الْأَمْثَلَةِ لِمَا  
 بَيْنَ دَلِيلَيْنِ مِنْهَا تَعَارُضٌ ، وَالْحَالُ أَنَّ ( مَا ) أَيُّ الَّذِي ( بَيْنَهُمَا ) أَيُّ الدَّلِيلَيْنِ مِنَ التَّسَبُّبِ عُمُومٌ ( مِنْ وَجْهِ ، مِثْلُ {  
 لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْفَاتِحَةِ } ) وَلَفْظُ الصَّحِيحِينَ { بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ } فَإِنَّ هَذَا ( عَامٌّ فِي الْمُصَلِّينِ خَاصٌّ فِي  
 الْمَقْرُوءِ } وَمَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ { أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنبِيحٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ  
 فَإِنَّ هَذَا ( خَاصٌّ بِالْمُقْتَدِي عَامٌّ فِي الْمَقْرُوءِ فَإِنَّ خَاصَّ عُمُومِ الْمُصَلِّينَ بِالْمُقْتَدِي عَنْ وَجُوبِهَا ) أَيُّ الْفَاتِحَةِ ( عَلَيْهِ )  
 أَيُّ الْمُقْتَدِي ( وَجَبَ أَنْ يَخْصُصَ خُصُوصَ الْمَقْرُوءِ وَهُوَ الْفَاتِحَةُ عُمُومَ الْمَقْرُوءِ الْمُنْفِيَّ عَنِ الْمُقْتَدِي فَجَبَ عَلَيْهِ  
 الْفَاتِحَةَ فَيَتَدَاوَعَانِ ) أَيُّ الدَّلِيلَيْنِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْمُقْتَدِي حِينَئِذٍ لِإِجَابِ الْأَوَّلِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ عَلَيْهِ وَالثَّانِي نَهَى  
 قِرَاءَتَهَا عَلَيْهِ وَفِيهِ نَظَرٌ ( فَالْوَجْهُ ) وَاللَّوَجْهُ ( فِي هَذَا ) الْمِثَالِ ( أَنْ لَا تَعَارُضَ ) بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي قِرَاءَةِ  
 الْمُقْتَدِي ( إِذْ لَمْ يَنْفِ ) الدَّلِيلُ الثَّانِي ( قِرَاءَتَهَا ) أَيُّ الْفَاتِحَةِ ( عَلَى الْمُقْتَدِي بَلْ أَثْبَتَ أَنْ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ جَعَلَتْ  
 شَرْعًا قِرَاءَةَ لَهُ ) أَيُّ الْمُقْتَدِي ( بِخِلَافِ النَّهْيِ عَنْهَا ) أَيُّ الصَّلَاةِ ( فِي الْأَوْقَاتِ ) الثَّلَاثَةِ : وَقْتُ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى  
 تَرْتَفِعَ وَوَقْتُ اسْتِزْوَاجِهَا حَتَّى تَزُولَ وَوَقْتُ مِيلِهَا إِلَى الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ( مَعَ {  
 مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا قَدَّمْتُهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَبْلَ بَعَثِهِ مُتَعَبِّدٌ

فَإِنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا فِي الْفَرَضِ الْفَاتِحَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَمَنْ قَالَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ يُحْمَلُ عُمُومُ الصَّلَاةِ عَلَى مَا  
 سِوَى النَّوْمِ فَهُوَ اسْتِزْوَاجٌ ؛ لِأَنَّ كُلًّا فِيهِ خُصُوصٌ وَعُمُومٌ فَإِنَّ خَاصَّ عُمُومِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ فِي الْأَوْقَاتِ  
 الثَّلَاثَةِ بِخُصُوصِ الْفَاتِحَةِ فِي حَدِيثِ التَّدَكُّرِ وَجَبَ أَنْ يَخْصُصَ عُمُومُ الْأَوْقَاتِ فِيهِ بِخُصُوصِ الثَّلَاثَةِ فِي حَدِيثِ النَّهْيِ  
 عَنْ الصَّلَاةِ فَيَتَدَاوَعَانِ فِي الْقَضَاءِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ فَحَدِيثُ النَّهْيِ يَقْتَضِي مَنَعَهُ ، وَحَدِيثُ التَّدَكُّرِ يَقْتَضِي حِلَّهُ فِيهِ  
 فَلَا بُدَّ مِنْ مَرْجَحٍ خَارِجٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ ) كَشَّرَحَ مِنْهَا جَابِلُ السُّوَيْ ( )  
 يُطَلَبُ التَّرْجِيحُ فِيهِمَا ( أَيُّ فِي هَذَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ) ( مِنْ خَارِجٍ ، وَكَذَا يَجِبُ لِلْحَقِيقَةِ ) طَلَبُ التَّرْجِيحِ فِيهِمَا مِنْ  
 خَارِجٍ ؛ لِأَنَّ كُلًّا أَخَذَ مُقْتَضَى خُصُوصِهِ فِي عُمُومِ الْآخَرِ ثُمَّ وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَمَكَّنَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا عَمَلًا بِهِ  
 ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنْ إِهْدَارِهِمَا وَقَدْ أَمَكَّنَ هُنَا فِي مَنَعِ الْقَضَاءِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَالْمَحْرَمُ مُرْجَحٌ )

عَلَى غَيْرِهِ إِذْ حَدِيثُ التَّهْنِي مُحَرَّمٌ وَحَدِيثُ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ } مُطْلَقٌ لَا يُحَرَّمُ فَيَتَرَجَّحُ عَلَيْهِ ( وَمَا جَرَى بِحَضْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ( فَسَكَتَ ) عَنْهُ يَتَرَجَّحُ ( عَلَى مَا بَلَغَهُ ) فَسَكَتَ عَنْهُ ذِكْرُهُ الْأَمْدِيُّ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْوَجْهُ تَقْيِيدُهُ ) أَي مَا بَلَغَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ ( بِمَا إِذَا أَظْهَرَ عَدَمَ ثُبُوتِهِ ) أَي ثُبُوتِ وَقُوعِ هَذَا الَّذِي بَلَغَهُ ( لَدَيْهِ ) أَي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ سُكُوتُهُ عَنْهُ حَيْثُئِدِ لِعِلْمِهِ بِعَدَمِ وَقُوعِهِ مِنْ وَحْيٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِلَّا فَحَيْثُ ظَهَرَ ثُبُوتُ وَقُوعِ ذَلِكَ لَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَظْهَرُ رُجْحَانٌ ؛ لِمَا بِحَضْرَتِهِ عَلَيْهِ لَاسْتَوَانِهِمَا فِي الْقُوَّةِ إِذْ كَمَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ عَنْ غَيْرِ جَائِزٍ شَرْعًا وَاقِعٌ بِحَضْرَتِهِ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّكُوتُ عَنْ غَيْرِ جَائِزٍ شَرْعًا عِلْمٌ وَقُوعُهُ بِغَيْبَتِهِ شَرْعًا وَهَذَا التَّوَجُّهُ مِمَّا ظَهَرَ لِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - ( وَمَا بِصِغِيَّتِهِ ) أَي وَالْمَرْوِيُّ بِلَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَرَجَّحُ ( عَلَى الْمُتَنَهِّمِ عَنْهُ ) أَي عَنْ الَّذِي رَوَى مَعْنَاهُ الرَّاوي بِعِبَارَةِ نَفْسِهِ قُلْتُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ الْغَلَطِ بِخِلَافِ الثَّانِي ، وَغَيْرُ خَافِ أَنْ هَذَا أَوْلَى مِمَّا فِي شَرْحِ الْمُنْهَاجِ لِلِاسْتَوِي ؛ لِأَنَّ الْمَحْكِيَّ بِاللَّفْظِ مُجْمَعٌ عَلَى قَبُولِهِ بِخِلَافِ الْمَحْكِيَّ بِالْمَعْنَى ثُمَّ كَمَا قَالَ التَّنَازَانِيُّ وَيَنْدِرُجُ فِيهِ مَا إِذَا كَانَ الْآخِرُ قَدْ فَهِمَ مَعْنَى مَنْ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَاهُ وَمَا إِذَا قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَنَهَى عَنْ كَذَا بِدُونِ أَنْ يَرُوي صِغَةً الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ الصَّادِرِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَعَلَّ هَذَا مَا فِي الْمَحْصُولِ ، وَكَذَا عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ رُوي بِالْمَعْنَى ( وَنَافِي مَا يَلْزَمُهُ ) أَي وَالْخَبَرُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى نَهْيٍ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ ( دَاعِيَةً ) إِلَى مَعْرِفَتِهِ لِكُونِهِ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى ( فِي ) خَبَرِ ( الْأَحَادِ ) يَتَرَجَّحُ ( عَلَى مِثْلِهِ ) أَي ذَلِكَ الْحُكْمِ كَخَبَرِ طَلِقَ يَنْفِي وَجُوبِ الْوَضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ وَخَبَرِ بُسْرَةِ بَيِّنَاتِهِ وَتَقَدَّمَ وَجْهُهُ فِي مَسْأَلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى هَذَا عَلَى أَصُولِ الْحَنْفِيَّةِ وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنْ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ تَقْدِيمَ الْمُشْتَبِ ، وَفَصَّلَ هُوَ أَنَّ الثَّانِيَّ إِنْ قَلَّ لَفْظًا مَعْنَاهُ النَّفْيُ كَمَا يَحِلُّ وَنَقَلَ الْآخِرَ يَحِلُّ

فَهُمَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مُشْتَبٌ وَإِنْ أَثْبَتَ أَحَدُهُمَا قَوْلًا أَوْ فِعْلًا وَنَفَاهُ الْآخَرَ كَلِمَ يَفْعَلُهُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ ، فَلِإثْبَاتِ مُقَدَّمٍ وَقِيلَ : النَّفْيُ وَالْإثْبَاتُ سَوَاءٌ لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهِمَا فِي حَالَيْنِ وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْنَفِيِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْفِعْلَيْنِ لَا يَتَعَارَضَانِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ قَالَ التَّاجِيُّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى . وَقَالَ الْإِكْبِيَّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مَا حَاصِلُهُ : إِنْ كَانَ النَّافِي اسْتَدَّ إِلَى الْعِلْمِ فَمُقَدَّمٌ عَلَى الْمُشْتَبِ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : النَّفْيُ الْمَحْصُورُ وَالْإثْبَاتُ سِيَانٌ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فَتَحْصَلَ أَنَّ الْمُشْتَبَ يُقَدَّمُ إِلَّا فِي صُورٍ : إِحْدَاهَا أَنْ يَنْحَصِرَ النَّفْيُ فِيصَافِ الْفِعْلِ إِلَى مَجْلِسٍ لَا تَكَرَّرَ فِيهِ فَيَتَعَارَضَانِ ، الثَّانِيَّةُ أَنْ يَكُونَ رَاوي النَّفْيِ لَدَيْهِ عِنَايَةٌ فَيُقَدَّمُ عَلَى الْإثْبَاتِ الثَّلَاثَةُ أَنْ يَسْتَدَّ نَفْيُ النَّافِي إِلَى عِلْمٍ ، وَغَيْرُ خَافِ أَنْ الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ هِيَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ .

( وَمُثَبَّتُ دَرَاءُ الْحَدِّ ) أَي دَفْعُ إِجَابَتِهِ يَتَرَجَّحُ ( عَلَى مُوجِبِهِ ) أَي الْحَدِّ لِمَا فِي الْأَوَّلِ مِنَ الْيُسْرِ وَعَدَمِ الْحَرَجِ الْمُوَافِقِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ } { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } وَلِمُوَافَقَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اذْرِعُوا الْحُدُودَ } رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَفِي الْمُسْتَهَي ؛ لِأَنَّ مَا يُعْرَضُ فِي الْحَدِّ مِنَ الْمُبْطَلَاتِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الدَّرَاءِ وَذَهَبَ الْمُتَكَلِّمُونَ إِلَى تَقْدِيمِ مُوجِبِ الْحَدِّ نَظْرًا إِلَى أَنَّ فَايِدَةَ الْعَمَلِ بِالْمُوجِبِ التَّاسِيْسُ وَبِالدَّرَاءِ التَّأْكِيدُ ، وَالتَّاسِيْسُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّأْكِيدِ قُلْتُ وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ نَافِيَّ الْحَدِّ مُقَدَّمٌ عَلَى مُوجِبِهِ فَيَصِيرُ هَذَا صُورَةً رَابِعَةً لِلصُّورِ الْمُسْتَشَاةِ آتِفًا مِنْ تَقْدِيمِ الْمُشْتَبِ عَلَى النَّفْيِ وَقِيلَ : هُمَا سَوَاءٌ وَرَجَّحَهُ الْغَزَالِيُّ ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ لَا

تَوَثَّرُ فِي ثُبُوتِ شَرْعِيَّتِهِ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يُثْبِتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَعَ قِيَامِ الْإِحْتِمَالِ وَالْحَدُّ إِثْمًا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ إِذَا كَانَتْ فِي نَفْسِ الْفِعْلِ أَوْ لِلِاخْتِلَافِ فِي حُكْمِهِ كَأَن يُبَيِّنَهُ قَوْمٌ وَيَحْظُرُهُ آخَرُونَ كَالْوَطْءِ بِلَا شُهُودٍ وَلَا يُقَالُ : الْخِلَافُ لَفْظِيٌّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ التَّسَاوِي يَتَوَلَّى إِلَى تَقْدِيمِ التَّافِي فَإِنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ فَيَتَسَاقَطَانِ وَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِمَا فَإِن كَانَ ثَمَّةَ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ حُكِمَ بِهِ ، وَإِلَّا بَقِيَ الْأَمْرُ عَلَى الْأَصْلِ فَيَلْزَمُ نَهْيُ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ بِلَ مَعْنَوِيٌّ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَنْفِي الْحَدَّ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَالْآخَرَ يَتَّبِعُهُ اسْتِصْحَابًا بِالْأَصْلِ .

( وَمُوجِبُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ ) يَتَرَجَّحُ عَلَى نَافِيهِمَا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْبِضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ لِلتَّصَرُّفِ فِي الزَّوْجَةِ وَالرَّقِيقِ وَالْأَرْثِ وَنَافِيهِمَا مُسِيحٌ وَالْحَظْرُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( وَيَنْدَرِجُ ) مُوجِبُهُمَا ( فِي الْمُحَرَّمِ وَقِيلَ : بِالْعَكْسِ ) أَي يَتَرَجَّحُ نَافِيهِمَا عَلَى مُوجِبِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الدَّلِيلِ الْمُقْتَضِي لِصِحَّةِ النِّكَاحِ وَإِثْبَاتِ مَلِكِ الْيَمِينِ الْمُتَرَجَّحِ عَلَى التَّافِي لَهُمَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأَمِدِيُّ بَحْثًا وَفِيهِ مِنَ النَّظَرِ مَا لَا يَخْفَى .

( وَالْحُكْمُ التَّكْلِفِيُّ ) يَتَرَجَّحُ ( عَلَى الْوَضْعِيِّ ) ؛ لِأَنَّ التَّكْلِفِيَّ مُحَصَّلٌ لِلثَّوَابِ ، وَمَقْصُودُ الشَّرَاحِ بِالذَّاتِ ، وَالْأَكْثَرُ مِنَ الْأَحْكَامِ بِخِلَافِ الْوَضْعِيِّ ( وَقِيلَ بِعَكْسِهِ ) أَي يَتَرَجَّحُ الْوَضْعِيُّ عَلَيْهِ وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّ الْوَضْعِيَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْمُخَاطَبِ وَفَهْمِهِ وَتَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِعْلِ بِخِلَافِ التَّكْلِفِيِّ وَفِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ ( وَمَا يُوَافِقُ الْقِيَاسَ ) مِنَ النُّصُوصِ عَلَى نَصِّ لَمْ يُوَافِقَهُ ( فِي الْأَحَقِّ ) مِنَ الْقَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْقِيَاسِ دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا عَدَمُ شَرْطِ اعْتِبَارِهِ مَعَ النَّصِّ كَمَا هُوَ وَجْهُ الْمَنَاعِ لَا يَمْنَعُ جَعْلَهُ وَصَفًا مُقَوِّيًا بِالْمُؤَافَقَةِ غَيْرَ مُسْتَقِلٍّ فِي إِثْبَاتِ حُكْمِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْتَّرَجِيحِ إِلَّا هَذَا .

( وَمَا لَمْ يُنْكَرِ الْأَصْلُ ) رِوَايَةَ الْفَرَعِ فِيهِ يَتَرَجَّحُ عَلَى مَا أَنْكَرَ الْأَصْلُ رِوَايَةَ الْفَرَعِ فِيهِ لِمَرْجُوحِيَّةِ الثَّانِي قَالَ السُّبْكِيُّ وَهَذَا فِيمَا إِذَا أَنْكَرَ الْأَصْلُ وَصَمَّمَ عَلَى إِنْكَارِهِ مِثْلَ إِنْكَارِ أُمِّ مَعْبِدٍ مَا حَدَّثَتْ بِهِ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ { كَانَ يَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ } أَمَا إِذَا لَمْ يُصَمِّمْ وَحَمَلَ شَكَّهُ فِي نَفْسِهِ عَلَى النَّسِيَانِ فَلَا تَظْهَرُ مَرْجُوحِيَّتُهُ وَقَدْ كَانُوا يُحَدِّثُونَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُمْ فَيَقُولُ أَحْلَهُمْ : حَدَّثَنِي فَلَانَ عَنِّي كَمَا فَعَلَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِ الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَسَبَقَهُ أَنَسٌ فَقَالَ حَدَّثَنِي فَلَانَ عَنِّي { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُجْعَلَ فَصُّ الْخَاتَمِ مِنْ غَيْرِهِ } انْتَهَى وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ تَصْمِيمَ الْأَصْلِ عَلَى الْإِنْكَارِ مُسْقَطٌ لِذَلِكَ الْمَرْوِيِّ أَصْلًا فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِ إِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُصَمِّمْ وَقَبْلُنَا ذَلِكَ الْمَرْوِيِّ وَظَاهِرٌ أَنَّهُ مَرْجُوحٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

ثُمَّ إِذَا عَارَضَ الْإِجْمَاعُ نَصًّا أَطْلَقَ ابْنُ الْحَاجِبِ تَقْدِيمَ الْإِجْمَاعِ عَلَى النَّصِّ وَعَلَّلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّارِحِينَ بِعَدَمِ قَبُولِهِ النَّسْخَ وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ كَأَنَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَا قَطْعِيَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ النَّصِّ فَلَا يَنْعَدُّ عَلَى خِلَافِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ سَنَدٌ نَاسِخٌ لِلنَّصِّ مِنْ نَصٍّ آخَرَ قَطْعِيٍّ ، وَعَلَى هَذَا مَشَى الْمُصَنِّفُ فَقَالَ ( وَالْإِجْمَاعُ الْقَطْعِيُّ ) يَتَرَجَّحُ ( عَلَى نَصٍّ كَذَلِكَ ) أَيُّ قَطْعِيٍّ كِتَابًا كَانَ أَوْ سُنَّةً مُتَوَاتِرَةً ، وَقَالَ التَّنَازَانِيُّ يَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِالظَّنِّيِّ وَتَوَقَّفَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ حَيْثُ قَالَ ( وَكَوْنُ ) الْإِجْمَاعِ ( الظَّنِّيِّ كَذَلِكَ ) أَيُّ يَتَرَجَّحُ عَلَى نَصِّ ظَنِّيٍّ ( تَرَدَّدْنَا فِيهِ ) وَأَمَّا الْأَبْهَرِيُّ فَقَالَ : أَمَّا إِذَا كَانَ ظَنِّيُّ الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ أَوْ كَانَ النَّصُّ ظَنِّيُّ السَّنَدِ وَجَبَ تَأْوِيلُ الْقَابِلِ لَهُ انْتِهَى .  
قُلْتُ وَفِيهِ نَظْرٌ فَإِنَّ مِنْ مَا صَدَّقَ هَذَا أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْإِجْمَاعُ الظَّنِّيُّ السَّنَدِ الْقَطْعِيُّ الْمَتْنِ مَعَ النَّصِّ كَذَلِكَ يَجِبُ تَأْوِيلُ الْقَابِلِ التَّأْوِيلِ مِنْهُمَا ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا قَدْ يَكُونُ قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ لَكِنْ لَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَتْنِ جِهَةَ الدَّلَالَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ وَالْقَطْعِيُّ الدَّلَالَةَ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ الْمَقْبُولَ لِعَدَمِ احْتِمَالِ اللَّفْظِ لَهُ وَتَبَعِيَّةِ الْإِرَادَةِ لِلدَّلَالَةِ فِي الْقَطْعِ ، وَالَّذِي فِي مَنَاجِزِ الْبَيْضَاوِيِّ إِذَا عَارَضَ الْإِجْمَاعُ نَصًّا أَوَّلَ الْقَابِلِ لَهُ أَيُّ لِلتَّأْوِيلِ بَوَاجِهِ مَا ، سِوَاءَ كَانَ الْإِجْمَاعُ أَوْ النَّصُّ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ قَالَ وَإِلَّا تَسَاقَطَا .  
قَالَ الْإِسْتَوِيُّ شَرْحًا لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا قَابِلًا لِلتَّأْوِيلِ تَسَاقَطَا ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَالْعَمَلَ بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ تَرَجَّحَ بِلَا مُرَجِّحٍ وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَا

ظَنِّيَيْنِ فَإِنَّ كَانَا قَطْعِيَيْنِ أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا قَطْعِيًّا وَالْآخَرُ ظَنِّيًّا فَلَا تَعَارُضَ كَمَا سَتَعْرِفُهُ فِي الْقِيَاسِ انْتِهَى .  
وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِيهِ وَيَتَحَرَّرُ هُنَا أَفْسَامٌ ثَمَانِيَةٌ .

كَوْنُ الْإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ قَطْعِيَّ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ كَوْنُهُمَا ظَنِّيَّ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ قَطْعِيَّهُمَا وَالنَّصِّ ظَنِّيَّهُمَا كَوْنُ الْإِجْمَاعِ ظَنِّيَّهُمَا وَالنَّصِّ قَطْعِيَّهُمَا كَوْنُ الْإِجْمَاعِ قَطْعِيَّ السَّنَدِ ظَنِّيَّ الْمَتْنِ وَالنَّصِّ كَذَلِكَ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ ظَنِّيَّ السَّنَدِ قَطْعِيَّ الْمَتْنِ وَالنَّصِّ كَذَلِكَ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ قَطْعِيَّ السَّنَدِ ظَنِّيَّ الْمَتْنِ وَالنَّصِّ بِالْعَكْسِ كَوْنُ الْإِجْمَاعِ ظَنِّيَّ السَّنَدِ قَطْعِيَّ الْمَتْنِ وَالنَّصِّ بِالْعَكْسِ ، ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ تَقْدِيمُ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ سَنَدًا وَمَتْنًا عَلَى النَّصِّ الْقَطْعِيِّ كَذَلِكَ ، وَعَلَى النَّصِّ الظَّنِّيِّ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ وَعَلَى النَّصِّ الظَّنِّيِّ أَحَدَهُمَا كَذَلِكَ وَتَقْدِيمُ الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ سَنَدًا وَمَتْنًا عَلَى النَّصِّ الظَّنِّيِّ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ أَحَدُهُمَا التَّأْوِيلَ وَتَقْدِيمُ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ سَنَدًا لَمْ يَمْتَنَّا عَلَى النَّصِّ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ أَحَدُهُمَا التَّأْوِيلَ .  
وَتَقْدِيمُ النَّصِّ الْقَطْعِيِّ سَنَدًا وَمَتْنًا عَلَى الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ كَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ وَعَلَى الْإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ أَحَدَهُمَا إِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّأْوِيلَ وَأَمَّا تَقْدِيمُ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ سَنَدًا لَمْ يَمْتَنَّا عَلَى النَّصِّ الْقَطْعِيِّ مَتْنًا لَمْ يَمْتَنَّا أَوْ بِالْعَكْسِ وَتَقْدِيمُ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ مَتْنًا لَمْ يَمْتَنَّا عَلَى النَّصِّ الْقَطْعِيِّ سَنَدًا لَمْ يَمْتَنَّا أَوْ بِالْعَكْسِ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ أَحَدُهُمَا التَّأْوِيلَ فَفِي كِلَيْهِمَا تَأْمُلٌ ، وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ غَيْرُ خَافٍ عَلَى الْمُتَأَمِّلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَاللَّهُ

( وَمَا عَمِلَ بِهِ ) الْخُلَفَاءُ ( الرَّاشِدُونَ ) أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يُرْجَحُ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛  
لأنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُتَابَعَتِهِمْ وَالْإِقْبَادِ بِهِمْ كَمَا يُفِيدُهُ مَا قَدَّمَناهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
بَحْثِ الْعَرِيْمَةِ وَكُونِهِمْ أَعْرَفَ بِالتَّنْزِيلِ وَمَوَاقِعِ الْوَحْيِ وَالتَّوْبِيلِ يُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ فِي ذَلِكَ وَلَا سِيَّما إِذَا كَانَ بِمَحْضَرِ  
مِنِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مَحَلَّ الإِجْمَاعِ بَلْ ذَهَبَ أَبُو حازِمٍ إِلَى أَنَّ مَا اتَّفَقَتْ الْخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ عَلَيْهِ  
إِجْمَاعٌ وَلَكِنَّ الأَكْثَرَ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الإِجْمَاعِ .

( أَوْ غُلِّلَ ) أَي الْحُكْمُ الَّذِي تَعَرَّضَ فِيهِ لِلْعَلَّةِ يَتَرَجَّحُ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لَهَا ( لِإِظْهَارِ الإِغْتِنَاءِ بِهِ )  
أَي لَأَنَّ ذِكْرَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى الإِهْتِمَامِ بِهِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ وَمِنْ جِهَةِ الْعِلَّةِ ( لَا الأَقْبَلِيَّةِ ) أَي  
لَا ؛ لِأَنَّ الفَهْمَ أَقْبَلُ لَهُ لِسَهُولَةِ فَهْمِهِ بِوِاسِطَةِ كَوْنِهِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الأَمَدِيُّ ، ثُمَّ عَضُدُ الدِّينِ وَحَيْثُ  
فَلَا يُقَالُ : رَبِّمَا يَرْجَحُ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْعِلَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنْ الْمَشَقَّةَ فِي قَبُولِهِ أَشَدُّ وَالرَّوَابِ عَلَيْهِ أَعْظَمُ ، ثُمَّ فِي  
المَحْضُولِ يُقَدِّمُ المُتَقَدِّمَ فِيهِ ذِكْرُ الْعِلَّةِ عَلَى الْحُكْمِ عَلَى عَكْسِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ وَاعْتِرَاضَهُ  
النَّقْشَوَانِيُّ بِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا تَقَدَّمَ تَطَلَّبُ نَفْسُ السَّمْعِ الْعِلَّةَ فَإِذَا سَمِعْتَهَا رَكَتْ إِلَيْهَا ، وَلَمْ تَطَلَّبْ غَيْرَهَا وَالْوَصْفُ  
إِذَا تَقَدَّمَ تَطَلَّبُ النَّفْسِ الْحُكْمَ فَإِذَا سَمِعْتَهُ قَدْ تَكْفِي فِي عِلَّتِهِ بِالْوَصْفِ المُتَقَدِّمِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ المُنَاسَبَةِ كَمَا فِي {  
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } الْآيَةِ وَقَدْ لَا تَكْفِي بِهِ بَلْ تَطَلَّبُ عِلَّةً غَيْرَهُ كَمَا فِي { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } الْآيَةِ  
فَيُقَالُ تَعْظِيمًا لِلْمَعْبُودِ قُلْتُ إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ المُفِيدَةُ لِتَقْدِيمِ مَا ذُكِرَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ عَلَى مَا لَمْ تُذَكَّرْ إِظْهَارًا لِلإِغْتِنَاءِ بِمَا  
ذُكِرَتْ فِيهِ فَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُوجِبُ تَقْدِيمَهَا فِيهِ تَقْدِيمَهُ عَلَى مَا أُحْرَتْ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَهَا فِيهِ تَقْدِيمَهُ عَلَى مَا قُدِّمَتْ فِيهِ ،  
وَالرَّابِطُ بِالْعِلَّةِ مَوْجُودٌ فِي كِلَيْهِمَا وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا وَعَدَمُ الرُّكُونِ إِلَيْهَا مَعَ العَرَضِ لَهَا فِي كِلَيْهِمَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي  
التَّرْجِيحِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَوْجَدُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي كِلَيْهِمَا نَعْمَ التَّرْتِيبُ الطَّبِيعِيُّ بَيْنَ الْعِلَّةِ وَالْمَعْلُولِ

مَوْجُودٌ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْعِلَّةِ عَلَى الْمَعْلُولِ لَكِنْ مَعْلُومٌ أَنَّ مُجَرَّدَ ذَلِكَ لَا يُفِيدُ تَرْجِيحًا لَهُ عَلَى مَا ذُكِرَتْ فِيهِ بَعْدَ  
المَعْلُولِ مَعَ أَنَّهُ مُعَارِضٌ بِمَا يُخَالَ فِي تَقْدِيمِ ذِكْرِ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعِلَّةِ مِنَ الإِهْتِمَامِ مَا لَيْسَ فِي عَكْسِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ  
أَعْلَمُ .

( كَمَا ) يَتَرَجَّحُ مَا ( ذُكِرَ مَعَهُ السَّبَبُ ) عَلَى مَا لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ أَي الْعَامُّ الْوَارِدُ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ يَتَرَجَّحُ عَلَى الْعَامِّ  
المُطْلَقِ عَنْهُ إِذَا تَعَارَضا فِي صُورَةِ السَّبَبِ لِلإِهْتِمَامِ بِهِ إِذِ السَّبَبُ هُوَ الْعِلَّةُ البَاعِثَةُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا فَكَانَتْ ذَالَتُهُ فِيهَا  
شَدِيدَةً الْقُوَّةَ حَتَّى لَا يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا وَأَمَّا فِيهَا عَدَا صُورَةِ السَّبَبِ فَيَتَرَجَّحُ الْعَامُّ المُطْلَقُ عَنْهُ عَلَى الْوَارِدِ عَلَى  
سَبَبٍ لِكَوْنِهِ أَقْوَى مِنْهُ لِتَقْيَامِ اِحْتِمَالِ كَوْنِ ذِي السَّبَبِ خَاصًّا بِمَوْرِدِهِ إِذِ الأَصْلُ مُطَابَقَتُهُ لِمَا وَرَدَ فِيهِ قَالَ السُّبْكِيُّ  
فَمَنْ قَالَ إِنَّ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ رَاجِحٌ أَرَادَ فِي صُورَةِ السَّبَبِ وَمَنْ قَالَ إِنَّ عَكْسَهُ رَاجِحٌ أَرَادَ فِيهَا عَدَاها وَلَا يَخُفُّ  
خِلَافٌ فِي المَوْضِعَيْنِ .

( وَفِي السَّنَدِ ) أَي وَالتَّرْجِيحُ لِلْمَتْنِ بِاعْتِبَارِ حِكَايَةِ طَرِيقِهِ ( كَالْكِتَابِ ) أَي كَثْرَ جِيحِهِ ( عَلَى السُّنَّةِ ) وَهَذَا عَلَى  
إِطْلَاقِهِ ، قَوْلُ بَعْضِهِمْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السُّبْكِيُّ بِقَوْلِهِ وَلَا يُقَدِّمُ الْكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ وَلَا السُّنَّةُ عَلَيْهِ خِلَافًا لِزَعْمِهِمَا أَي  
تَقْدِيمِ الْكِتَابِ عَلَيْهِمَا مُسْتَنَدًا لِحَدِيثِ مُعَاذِ المُشْتَمِلِ عَلَى أَنَّهُ يُقْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ فَيَسْتَنْدِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو داوُدَ وَغَيْرُهُ وَتَقْدِيمِ السُّنَّةِ عَلَيْهِ مُسْتَنَدًا إِلَى  
قَوْلِهِ تَعَالَى { لِنَبِيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } ، ثُمَّ قَالَ : الأَصْحَحُّ تَسَاوِي المَتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ وَقِيلَ يُقَدِّمُ الْكِتَابُ



عَلَيْهَا لِأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْهَا وَقِيلَ تَقَدَّمَ السُّنَّةُ لِمَا ذَكَرْنَا وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ أُصُولُ أَصْحَابِنَا عَلَى مَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ فَصْلِ التَّعَارُضِ أَنَّ الْقَطْعِيَّ الدَّلَالَةَ مِنَ السُّنَّةِ الْقَطْعِيَّةِ السُّنْدِ تَرَجَّحُ عَلَى الظَّنِّيِّ الدَّلَالَةَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَالْقَطْعِيُّ الدَّلَالَةَ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ تَارِيخُهُمَا يَجْرِي لُزُومٌ فِيهِمَا مُجْمَلَيْنِ ، وَإِنْ عُلِمَ فَالْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ لِلْمُقَدَّمِ وَالظَّنِّيُّ الدَّلَالَةَ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ تَارِيخُهُمَا لَا يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ بِكَوْنِهِ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً بَلْ بِمَا يُسَوِّغُ تَرْجِيحَهُ بِهِ إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا جُمِعَ بَيْنَهُمَا إِنْ أَمَكْنَ وَإِلَّا تَسَاقَطَا .

وَإِنْ عُلِمَ تَارِيخُهُمَا نَسَخَ الْمُتَأَخَّرُ الْمُقَدَّمِ ، وَقَطْعِيُّ الدَّلَالَةَ مِنَ الْكِتَابِ يَتَرَجَّحُ عَلَى الْقَطْعِيِّ السُّنْدِ الظَّنِّيِّ الدَّلَالَةَ مِنَ السُّنَّةِ لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِ فَلَمْ يَبْقَ مَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ قَطْعِيَّ الدَّلَالَةَ ظَنِّيَّ السُّنْدِ مَعَ مَا كَانَ مِنَ الْكِتَابِ ظَنِّيَّ الدَّلَالَةَ لِرُجْحَانِ الْكِتَابِ

حِينَئِذٍ بِاعْتِبَارِ السُّنْدِ فَيَنْبَغِي التَّقْيِيدُ بِهِ وَلَا يُقَالُ : وَهَذَا أَيْضًا لَا يَتِمُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ : مَضَى أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُعَارَضَةِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ حَقِيقَتَهَا لِتَعَالِي الشَّارِعِ عَنْهَا بَلْ صُورَتُهَا وَهِيَ مَوْجُودَةٌ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ ( وَمَشْهُورُهَا ) أَي يُرَجَّحُ الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ مِنَ السُّنَّةِ ( عَلَى الْآحَادِ ) لِرُجْحَانِ الْمَشْهُورِ سُنْدًا عَلَى الْآحَادِ ( { كَالْيَمِينِ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } ) فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ ( عَلَى خَبَرِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ ) أَي الْقَضَاءُ بِهِمَا لِلْمُدَّعِي الْمُخْرَجِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ الشُّهُورَةِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ أَصْحَابِنَا لَمْ يَأْخُذُوا بِهِ مُطْلَقًا خِلَافًا لِلْإِثْمَةِ الثَّلَاثَةِ فِي بَعْضِ الْمَوَارِدِ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْقُرُوعِ ( وَبِفِقْهِ الرَّائِي ) وَلَعَلَّ الْمُرَادُ بِهِ اجْتِهَادُهُ كَمَا هُوَ عُرِفَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ( وَضَبْطِهِ ) وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شَرَايِطِ الرَّائِي ( وَوَرَعِهِ ) أَي تَقْوَاهُ وَهُوَ الْإِثْبَانُ بِالْوَأْجِبَاتِ وَالْمُنْدُوبَاتِ وَالْإِجْتِنَابِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ ( وَشُهْرَتِهِ بِهَا ) أَي بِهَذِهِ الْأُمُورِ ( وَبِالرَّوَايَةِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ رُجْحَانُهُ فِيهِ ) أَي فِي كُلِّ مِنْهَا فَإِنَّ شُهْرَتَهُ بِهِ تَكُونُ غَالِبًا لِرُجْحَانِهِ فِيهِ وَالْمَعْنَى كَثَرِ جِيحِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِكَوْنِ رَاوِيهِ مَوْصُوفًا بِهَذِهِ الصِّفَاتِ أَوْ بَعْضِهَا عَلَى الْآخَرِ الَّذِي لَيْسَ رَاوِيهِ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ صِدْقَ الظَّنِّ فِيهِ أَقْوَى وَاحْتِمَالِ الْغَلَطِ فِيهِ أَوْهَى وَصَرَّحَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ بِأَنَّ اعْتِيَادَ الرَّوَايَةِ لَيْسَ بِمُرَجَّحٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْتَدِهَا وَهُوَ حَسَنٌ ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ خَصَّ التَّرْجِيحَ بِالْفَقْهِ بِالْخَبَرَيْنِ الْمَرْوِيِّينَ بِالْمَعْنَى

وَفِي الْمَحْصُولِ وَالْحَقُّ الْإِطْلَاقُ ؛ لِأَنَّ الْفَقِيهَ يُمَيِّزُ بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ فَإِذَا سَمِعَ مَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَحَثَ عَنْهُ وَسَأَلَ عَنْ مُقَدَّمَاتِهِ وَسَبَّبَ نَزْوُلَهُ فَيَطَّلِعُ عَلَى مَا يَزُولُ بِهِ الْإِشْكَالُ بِخِلَافِ الْعَامِّيِّ وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ ، وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا أَفْقَهُ مِنَ الْآخَرِ ، وَبِقُوَّةِ حِفْظِهِ وَزِيَادَةِ ضَبْطِهِ وَشِدَّةِ اعْتِنَائِهِ فَيُرَجَّحُ عَلَى مَا كَانَ أَقْلَ فِي ذَلِكَ حِكَاةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ عَنِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قِيلَ وَبِعِلْمِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّ الْعَالِمَ بِهَا يُمَكِّنُهُ التَّحْفُظُ عَنْ مَوَاقِعِ الزَّلَلِ فَيَكُونُ الْوُثُوقُ بِرَوَايَتِهِ أَكْثَرَ قِيلَ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَرْجُوحٌ ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ بِهَا يَعْتَمِدُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَلَا يُبَالِغُ فِي الْحِفْظِ وَالْجَاهِلُ بِهَا يَكُونُ خَائِفًا فَيُبَالِغُ فِي الْحِفْظِ وَلَا يَعْرِى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ النَّظَرِ قِيلَ وَبِسُرْعَةِ حِفْظِ أَحَدِهِمَا وَإِبْطَاءِ نَسْيَانِهِ مَعَ سُرْعَةِ حِفْظِ الْآخَرِ وَسُرْعَةِ نَسْيَانِهِ وَفِيهِ تَأَمُّلٌ ( وَفِي ) كَوْنِ ( غُلُوِّ السُّنْدِ ) أَي قِلَّةِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّائِي لِلْمُجْتَهِدِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَجَّحًا عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كُلَّمَا قَلَّتْ الْوَسَائِطُ كَانَ أَبْعَدَ مِنَ الْخَطَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ( خِلَافُ الْحَنْفِيَّةِ ) كَمَا يُفِيدُهُ وَاقِعَةُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ الْوُزَاعِيِّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَهِيَ مَشْهُورَةٌ خَرَّجَهَا الْحَافِظُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ فِي تَخْرِيجِ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَدْ سَقَنَاهَا فِي حَلَبَةِ الْمُجَلِّيِّ شَرْحَ مُنِيَّةِ الْمُصَلِّيِّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي

التكبير الأولى ( وبكونها ) أي وكتر جرح إحدى الروايتين المتعارضتين بكون إحداهما ( عن حفظه ) أي الراوي  
( لا نسخته ) فيقدم

خبر الموعول على حفظه على خبر الموعول على كتابه لاحتيماله الزيادة والنقص قال الإمام الرازي وفيه احتمال وهو  
كما قال فإن كتابه المصون تحت يده هذا الاحتمال فيه بعيد بل ليس هو دون احتمال النسيان والاشتباه على  
الحافظ وقد عد ذلك فيه كالعدم ( وخطه ) أي وكتر جرح رواية من يعتمد في روايته على خطه ( مع تذكره )  
لذلك على رواية من يعتمد في روايته ( على مجرد خطه وهذا ) الترجيح ظاهر أنه متفرغ ( على غير قوله ) أي  
أبي حنيفة أما على قوله فلا إذ لا عبرة عنده للخط بلا تذكر فلم يحصل التعارض الذي فرعه الترجيح ( وبالعلم )  
أي وكتر جرح لأحد المرؤيين بالعلم ( بأنه ) أي راويه ( عمل بما رواه على قسميه ) أي الذي لم يعلم أنه عمل  
به ولا أنه لم يعمل به والذي علم أنه لم يعمل به ؛ لأنه أبعد من الكذب قلت وهذا في أولهما إذا لم يعلم عمله  
بخلافه بعد روايته له .

أما إذا علم أنه عمل فيه بخلافه بعد روايته له فقد سبق أنه عند الحقيقة يدل على نسجه فما رواه حينئذ ساقط  
الاعتبار فلا يقوم بين المرؤيين ركن التعارض الذي فرعه الترجيح ( أو ) كان الترجيح لأحد المرؤيين بالعلم بأن  
راويه ( لا يروي إلا عن ثقة ) على ما رواه ليس كذلك وهذا إنما هو بالنسبة إلى المرسلين فلذا قال ( على ) قول  
( مجيز المرسل ) أما على قول من لم يجزه فظاهر أن لا تعارض لانتفاء الدليلين عنده فلا ترجيح ، ثم قال (   
والوجه نفيه ) أي نفي الترجيح بهذا على قول مجيز المرسل أيضا )

لأن الغرض فيه ( أي في قبول المرسل ) ما يوجب ( أي نفي الترجيح بذلك وهو العلم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة أما  
مطلقا أو عنده فقد تساويا في ذلك الترجيح بما به الترجيح إنما يكون بعد ذلك هذا ما ظهر للبعد أنه مراد  
المصنف - والله تعالى أعلم بكل مراد - ( ومن أكابر الصحابة ) أي كاتر جرح لأحد المرؤيين يكون راويه من  
أكابر الصحابة ( على أصغرهم ) أي على المرؤي الذي رواه من أصغر الصحابة ؛ لأن الأكبر إلى الرسول  
أقرب غالبا فيكون بحاله أعرف قال المصنف ( ويجب لأبي حنيفة تقييده ) أي ما رواه الأكبر منهم ( بما إذا رجح  
( ما رواه ( فقها ) بالنظر إلى قواعد الفقه لا بفقهه ( إذ قال ) أبو حنيفة وأبو يوسف ( برأس الأصغر في الهدم )  
أي هدم الزوج الثاني ما دون الثلاث وهم ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم كما رواه محمد بن الحسن في  
الآثار دون الأكبر في عدم الهدم كما ذهب إليه محمد والأئمة الثلاثة وهم عمر وعلي رضي الله عنهما كما رواه  
البيهقي من طريق الشافعي مع أن أكابر الصحابة ولا سيما عمر وعلي فقهاء .

وإن كان الوجه نظرا إلى قواعد الفقهية ما عليه أكابر الصحابة حتى قال المصنف فيما سبق والحق عدم الهدم  
وفي فتح القدير القول ما قال محمد وباقي الأئمة الثلاثة ولقد صدق قول صاحب الأسرار ومسألة يخالف فيها  
كبار الصحابة يعوز فقهاء ويصعب الخروج منها ويتفرغ على ما بحثه للإمام أبي حنيفة رحمه الله أن يقال : ( فلا  
يرجح ) خبر الأكبر من حيث هو أكبر )

في الرواية ( على الأصغر من حيث هو أصغر إذا تعارضا ) بعد فقه الأصغر وضبطه إلا بذلك ( أي برجحانه بالنظر  
إلى قواعد الفقه ( أو غيره ) من المرجحات قلت ولكن إذا كانت علة تقديم رواية الأكبر على الأصغر هي  
الأقربية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلزم من عدم الأخذ بما عن الأكبر فيما يرجع إلى رأيهم فيه عدم

التَّرْجِيحَ لِمَا هُوَ مِنْ مَرَوِيَّاتِهِمْ عَنْهُ مَعَ وُجُودِ الْأَقْرَبِيَّةِ مِنْهُ ، ثُمَّ حَيْثُ تَكُونُ الْعِلَّةُ فِي تَقْدِيمِ رَوَايَتِهِمْ عَلَى رِوَايَةِ الْأَصَاغِرِ مَا ذَكَرْنَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ ( وَبِقَرَبَتِهِ ) أَيِ وَكَالتَّرْجِيحِ لِأَحَدِ الْمَرُوءِيِّينَ بِأَقْرَبِيَّةِ رِوَايَةِ عِنْدَ السَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْآخِرِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ تِلْكَ الْأَقْرَبِيَّةُ .

( وَبِهِ ) أَيِ وَبِقَرَبِ السَّمَاعِ ( رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ الْإِفْرَادَ ) بِالْحَجِّ عَلَى غَيْرِهِ ( مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ تَحْتَ نَاقَتِهِ ) فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عَوَانَةَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ { وَإِنِّي كُنْتُ عِنْدَ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسِنِي لِعَابِهَا أَسْمَعُهُ يُلَيِّي بِالْحَجِّ } وَهُمْ فِي ذَلِكَ تَبَعٌ لِإِمَامِهِمْ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخَذْتُ بِرِوَايَةِ جَابِرٍ لَتَقَدَّمَ صُحْبَتِهِ وَحُسْنِ سِيَاقِهِ لِابْتِدَاءِ الْحَدِيثِ وَبِرِوَايَةِ عَائِشَةَ لِفَضْلِ حِفْظِهَا وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِقُرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّوَوِيُّ هَذَا نَصُّهُ فِي الْمُزْنِيِّ ، ثُمَّ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ أَنْ يُقَالَ : ( وَلَا يَخْفَى عَدَمَ صِحَّةِ إِطْلَاقِهِ ) أَيِ التَّرْجِيحِ بِالْقُرْبِ ( وَوُجُوبِ تَقْيِيدِهِ ) أَيِ الْقُرْبِ الْمُرَجَّحِ عَلَى الْبُعْدِ ( يُبْعَدُ الْآخِرُ بُعْدًا يَتَطَرَّقُ مَعَهُ الْإِشْتِبَاهُ ) أَيِ اشْتِبَاهِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ الْجَعْدِ ( لِلْقَطْعِ بِأَنْ لَا أَثَرَ لِبُعْدِ شَيْءٍ لِقَرِيبَيْنِ )

يَأْنِ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقْرَبَ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ مِنَ الْآخِرِ بِمَقْدَارِ شَيْءٍ فِي تَفَاوُتِ سَمَاعِ كَلَامِهِ ( ثُمَّ لِلْحَقِيقَةِ ) التَّرْجِيحُ بِالْقُرْبِ أَيْضًا لِلْقِرَانِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسِ ( إِذْ عَنِ أَنَسِ أَنَّهُ كَانَ آخِذًا بِزِمَامِهَا حِينَ أَهَلَ بِهِمَا ) أَيِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَفِي الْمَسْوُوطِ عَنْهُ { كُنْتُ آخِذٌ بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَقْضَعُ بِجَرَّتَيْهَا ، وَأُعَابِهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي وَهُوَ يَقُولُ لَيْتَكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ { أَيِ تُجْرُ مَا تَجْتَرُّهُ مِنَ الْعَلْفِ وَتُخْرِجُهُ إِلَى الْقَمِّ وَتَمْضُغُهُ ، ثُمَّ تَبْلَعُهُ وَلَقَطُ ابْنِ مَاجَةَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بَدَلَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَائِمَةً وَقَالَ { قَالَ لَيْتَكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا إِنِّي عِنْدَ تَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً قَالَ لَيْتَكَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَذَلِكَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ { ( وَتَعَارَضَ مَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ ) إِذْ كَمَا عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ { أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرِدًا { فَعَنَهُ أَيْضًا فِيهِمَا { بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ { وَلَمْ تَعَارَضِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا وَالْأَخْذُ بِرِوَايَةِ مَنْ لَمْ تَضْطَرْبِ رِوَايَتُهُ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِرِوَايَةِ مَنْ اضْطَرْبَتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ تَرْجِيحِ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجًّا قَارِنًا عَلَى كَوْنِهِ حَجًّا مُفْرِدًا أَوْ مُتَمَتِّعًا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ .

( وَبِكَوْنِهِ تَحَمَّلَ بِالْعَا ) أَيِ وَكَالتَّرْجِيحِ لِأَحَدِ الْمَرُوءِيِّينَ بِكَوْنِ رَاوِيهِ تَحَمَّلَ جَمِيعَ مَا يَرُويهِ بِالْعَا عَلَى الْآخِرِ الَّذِي لَمْ يَتَحَمَّلْ رَاوِيَهُ جَمِيعَ مَا يَرُويهِ بِالْعَا سِوَاءَ تَحَمَّلَ جَمِيعَهُ صَبِيًّا أَوْ بَعْضَهُ بِالْعَا وَبَعْضَهُ صَبِيًّا أَوْ بِكَوْنِ رَاوِيهِ تَحَمَّلَ بَعْضَ مَا يَرُويهِ بِالْعَا عَلَى الْآخِرِ الَّذِي تَحَمَّلَ رَاوِيَهُ جَمِيعَ مَا يَرُويهِ صَبِيًّا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْيُضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَحْضُولِ ؛ لِأَنَّ الْبَالِغَ أَضْبَطُ مِنَ الصَّبِيِّ وَأَقْرَبُ مِنْهُ غَالِبًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَبِنَبِيِّ مِثْلُهُ ) أَيِ التَّرْجِيحِ ( فِيمَنْ تَحَمَّلَ مُسْلِمًا ) فَيُرَجَّحُ خَيْرُهُ عَلَى خَيْرِ مَنْ تَحَمَّلَ غَيْرَ مُسْلِمٍ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ ( لَا يَحْسُنُ ضَبْطُهُ لِعَدَمِ إِحْسَانِ إِصْغَانِهِ وَبِقَدَمِ الْإِسْلَامِ ) أَيِ وَيُرَجَّحُ الْمَرُوءِيُّ الَّذِي رَاوِيَهُ قَدِيمِ الْإِسْلَامِ عَلَى مُعَارِضِهِ الَّذِي رَاوِيَهُ حَدِيثُ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ خَيْرَ مُتَقَدِّمِهِ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ لِزِيَادَةِ أَصَالَتِهِ فِي الْإِسْلَامِ وَتَحَرُّزِهِ فِيهِ ذِكْرُهُ الْأَمْدِيُّ وَإِنَّ الْحَاجِبَ لَكِنْ كَمَا قَالَ الْأَبْهَرِيُّ هَذَا إِذَا كَانَ رَاوِيَهُ مُتَقَدِّمِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَانٍ مُتَأَخِّرِ الْإِسْلَامِ أَمَا إِذَا كَانَتْ رِوَايَتُهُ مُتَقَدِّمَةً عَلَى مُتَأَخِّرِ الْإِسْلَامِ فَلَا وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ كَمَا سَتَرَى ( وَقَدْ يُعَكِّسُ ) أَيِ يُرَجَّحُ خَيْرَ مُتَأَخِّرِ الْإِسْلَامِ عَلَى خَيْرِ مُتَقَدِّمِهِ كَمَا فِي الْمَحْضُولِيَّاتِ وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ الَّذِي ذَكَرَهُ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ لَكِنْ شَرَطَ فِي

المَحْصُولُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ سَمَاعَهُ وَقَعَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ( لِلدَّلَالَةِ عَلَى آخِرِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ ) هَذَا وَذَكَرَ الْإِمَامُ الرَّازِيَّ أَنَّ الْوَلِيَّ  
أَنَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْمُتَقَدَّمَ مَاتَ قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُتَأَخَّرِ أَوْ أَنَّ رِوَايَاتِ الْمُتَقَدَّمَ أَكْثَرُهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى رِوَايَاتِ

الْمُتَأَخَّرِ فَهَذَا يُحْكَمُ بِالرُّجْحَانِ ؛ لِأَنَّ النَّادِرَ مُلْحَقٌ بِالْغَالِبِ انْتَهَى .

يَعْنِي فَيُقَدِّمُ الْمُتَأَخَّرَ وَقَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ إِنَّ جُهْلَ تَارِيخُهُمَا فَالْغَالِبُ أَنَّ رِوَايَةَ مُتَأَخَّرِ الْإِسْلَامِ نَاسِخٌ ، وَإِنْ عَلِمَ  
فِي أَحَدِهِمَا وَجْهٌ فِي الْآخَرِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَوِّعُ فِي آخِرِ أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ النَّاسِخُ فَيَنْسَخُ قَوْلَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا } بِصَلَاةِ أَصْحَابِهِ قِيَامًا خَلْفَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي  
مَاتَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ فِيهِمَا وَاحْتِجَّ إِلَى نَسْخِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ فَقِيلَ : النَّاقِلُ عَنِ الْعَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُوَافِقِ لَهَا  
وَقِيلَ : الْمُحَرَّمُ وَالْمُوجِبُ أَوْلَى مِنَ الْمُبِيحِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوجِبًا وَالْآخَرُ مُحَرَّمًا لَمْ يُقَدِّمِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ إِلَّا  
بِدَلِيلٍ وَلَوْ أَسْلَمَ الرَّوَايَانِ كَخَالِدٍ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَعُلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا تَحَمَّلَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَخَبَرَهُ رَاجِحٌ عَلَى الْخَبَرِ  
الَّذِي لَمْ يُعْلَمِ هَلْ تَحَمَّلَهُ الْآخَرُ فِي إِسْلَامِهِ أَمْ فِي كُفْرِهِ قَالَ فِي الْمَحْصُولِ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ تَأَخُّرًا .

( كَكُونِهِ مَدِينًا ) أَي كَمَا يَتَرَجَّحُ الْخَبَرُ الْمَدِينِيُّ عَلَى الْخَبَرِ الْمَكِّيِّ لِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ ، ثُمَّ الْمَصْطَلَحُ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَكِّيَّ مَا  
وَرَدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فِي مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا وَالْمَدِينِيُّ مَا وَرَدَ بَعْدَهَا فِي الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَهَذَا  
الِاصْطِلَاحُ لَيْسَ الْمُرَادُ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْمَدِينِيُّ نَاسِخًا لِلْمَكِّيِّ بِلَا نِزَاعٍ وَلِأَنَّ تَقْدِيمَ النَّاسِخِ عَلَى  
الْمَنْسُوخِ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ بِلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي الْمَدِينَةِ مُقَدِّمٌ عَلَى الْوَارِدِ فِي  
مَكَّةَ سِوَا مَا عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ قَدْ وَرَدَ فِي مَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ أَوْ لَمْ يُعْلَمِ الْحَالُ ، وَالْعِلَّةُ فِيهِ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَنَّ الْغَالِبَ فِي  
الْمَكِّيَّاتِ وَرُودُهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَالْوَارِدُ مِنْهَا بَعْدَ الْهَجْرَةِ قَلِيلٌ وَالْقَلِيلُ مُلْحَقٌ بِالْكَثِيرِ فَيَحْصُلُ الظَّنُّ بِأَنَّ هَذَا الْوَارِدَ  
فِي مَكَّةَ إِنَّمَا وَرَدَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَحِينَئِذٍ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْمَدِينِيِّ عَلَيْهِ لِكَوْنِهِ مُتَأَخَّرًا .

( وَشُهْرَةُ النَّسَبِ ) أَي وَكَتَرُجِيحِ أَحَدِ الْمُتَعَارِضِينَ بِشُهْرَةِ نَسَبِ رَاوِيهِ عَلَى الْآخَرِ بَعْدَ شُهْرَةِ نَسَبِ رَاوِيهِ قَالَ  
الْأَمْدِيُّ ؛ لِأَنَّ احْتِرَازَ مَشْهُورِ النَّسَبِ عَمَّا يُوجِبُ نَقْصَ مَنْزِلَتِهِ الْمَشْهُورَةِ يَكُونُ أَكْثَرَ ( وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ ) أَي مَا فِي  
التَّرْجِيحِ بِهَذَا وَأَقْرَبُ مِنْهُ مَا فِي الْمَحْصُولِ رِوَايَةٌ مَعْرُوفِ النَّسَبِ رَاجِحَةٌ عَلَى رِوَايَةِ مَجْهُولِهِ .

( وَصَرِيحُ السَّمَاعِ ) أَي وَكَتَرُجِيحِ أَحَدِ الْمُتَعَارِضِينَ بِتَصْرِيحِ رَاوِيهِ بِسَمَاعِهِ كَمَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا ( عَلَى مُحْتَمَلِهِ )  
أَي عَلَى الْآخَرِ الرَّوَايِ لَهُ بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ لِلسَّمَاعِ ( كَقَالَ ) لِلتَّيْنِ فِي الْأَوَّلِ وَالِاحْتِمَالِ فِي الثَّانِي ( وَصَرِيحُ الْوَصْلِ )  
( أَي وَكَتَرُجِيحِ أَحَدِهِمَا بِكَوْنِ سَنَدِهِ مُتَّصِلًا صَرِيحًا بِأَنَّ ذَكَرَ كُلُّ مَنْ رَوَاهُ تَحَمُّلُهُ عَنْ مَنْ رَوَاهُ بِحَدَّثْنَا أَوْ أَخْبَرْنَا  
أَوْ سَمِعْتُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ( عَلَى الْعُنْعَنَةِ ) أَي عَلَى الْآخَرِ الَّذِي رَوَاهُ كُلُّ رَوَاتِهِ أَوْ بَعْضُهُمْ بِلَفْظٍ عَنْ مَنْ غَيْرِ ذِكْرِ  
صَرِيحِ اتِّصَالِ بِتَحْدِيثٍ أَوْ غَيْرِهِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ الْإِتِّصَالِ فِي هَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَيَجِبُ عَدَمُهُ ) أَي عَدَمُ التَّرْجِيحِ  
بِصَرَاحَةِ الْوَصْلِ عَلَى الْعُنْعَنَةِ ( لِقَابِلِ الْمُرْسَلِ بَعْدَ عَدَالَةِ الْمُعْنَعِنِ وَأَمَانَتِهِ ) وَكَوْنِهِ غَيْرَ مُدَلِّسٍ تَدْلِيْسِ التَّسْوِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ  
لَا يَرُوي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ وَقَدَمْنَا قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عَنِ الْحَاكِمِ الْأَحَادِيثِ الْمُعْنَعَنَةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا تَدْلِيْسٌ  
مُتَّصِلَةٌ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الثَّقَلِ .

( وَمَا لَمْ تُنْكَرْ رِوَايَتُهُ ) أَي وَكَتَرُجِيحِ أَحَدِ الْمُرَوِّينَ الَّذِي لَمْ يُنْكَرْ الثَّقَاتُ رِوَايَتَهُ عَلَى رِوَايَةِ الْآخَرِ الَّذِي أَنْكَرَ  
الثَّقَاتُ رِوَايَتَهُ عَلَى رَاوِيهِ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ بِهِ أَقْوَى ( وَبِدَوَامِ عَقْلِهِ ) أَي وَكَتَرُجِيحِ أَحَدِهِمَا بِكَوْنِ رَاوِيهِ سَلِيمٍ

العقلَ دَانِمًا عَلَى الْآخِرِ الَّذِي اخْتَلَّ عَقْلُ رَاوِيهِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ كَذَا أَطْلَقَهُ الْحَاصِلُ وَالتَّحْصِيلُ وَالْمَنْهَاجُ ( وَالْوَجْهَ فِيمَا ) أَي الْحَدِيثِ الَّذِي ( عَلِمَ أَنَّهُ ) رَوَاهُ رَاوِيهِ الَّذِي اخْتَلَّ عَقْلُهُ فِي وَقْتٍ قَدْ رَوَاهُ ( قَبْلَ زَوَالِهِ ) أَي عَقْلُهُ ( نَفِيَهُ ) أَي تَرْجِيحُ ذَاكَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْعَارِضِ ( وَذَاكَ ) التَّرْجِيحُ لِذَلِكَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْعَارِضِ ( إِذَا لَمْ يُمَيِّزْ ) أَي لَمْ يُعْلَمْ هَلْ رَوَاهُ فِي سَلَامَةِ عَقْلِهِ أَمْ فِي اخْتِلَاطِهِ كَمَا شَرَطَهُ فِي الْمَحْضُولِ ( وَصَرِيحُ التَّرْكِيبِ ) أَي وَكَتَرَجِيحِ أَحَدِهِمَا يَكُونُ رَاوِيهِ مُزَكَّى بِلَفْظِ صَرِيحٍ فِي التَّرْكِيبِ ( عَلَى ) الْآخِرِ الْمُزَكَّى رَاوِيهِ بِسَبَبِ ( الْعَمَلِ بِرَوَايَتِهِ ) أَوْ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَالْحُكْمَ قَدْ يُبَيِّنَانِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَرْكِيبٍ وَيَسْتَدَانِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ مُوَافِقٍ لِلرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ ( وَمَا بِشَهَادَتِهِ ) أَي كَتَرَجِيحِ أَحَدِهِمَا بِكَوْنِ تَرْكِيبِ رَاوِيهِ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ ( عَلَيْهَا ) أَي عَلَى رَوَايَةِ الْآخِرِ الَّذِي زَكَّى بِالْعَمَلِ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَاطُ فِي الشَّهَادَةِ أَكْثَرَ وَمَا زَكَّى رَاوِيَهُ بِالْخُلْطَةِ وَالِاخْتِيَارِ عَلَى مَا زَكَّى رَاوِيَهُ بِالْأَخْبَارِ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ؛ لِأَنَّ الْمُعَايَنَةَ أَقْوَى مِنَ الْخَبْرِ .

( وَالْمَنْسُوبُ إِلَى كِتَابِ عُرْفٍ بِالصَّحَّةِ ) أَي وَكَتَرَجِيحِ الْمَرْوِيِّ فِي كِتَابِ عُرْفٍ بِالصَّحَّةِ كَالصَّحِيحَيْنِ ( عَلَى ) مَنْسُوبٍ إِلَى ( مَا ) أَي كِتَابِ ( لَمْ يَلْتَزِمَهَا ) أَي الصَّحَّةِ ( فَلَوْ أَبْدَى ) أَي أَظْهَرَ مَا لَمْ يَلْتَزِمَهَا ( سَدًّا ) لِذَلِكَ الْمَرْوِيِّ ( اعْتَبَرَ الْأَصْحِيَّةَ ) بَيْنَهُمَا طَرِيقًا فَأَيُّهُمَا فَازَ بِهَا فَقَدْ فَازَ بِالتَّقْدِيمِ ( وَكَوْنُ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ ) رَاجِحًا ( عَلَى مَا رُوِيَ بِرِجَالِهِمَا فِي غَيْرِهِمَا أَوْ ) رَاجِحًا عَلَى مَا ( تَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطُهُمَا بَعْدَ إِمَامَةِ الْمُخْرَجِ ) كَمَا مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَأَتْبَاعُهُ ( تَحْكُمُ ) وَزَادَ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ إِذِ الْأَصْحِيَّةُ لَيْسَتْ إِلَّا لِاشْتِمَالِ رَوَايَتِهِمَا عَلَى الشَّرْطِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا فَإِذَا فُرِضَ وَجُودُ تِلْكَ الشَّرْطِ فِي رَوَايَةِ حَدِيثٍ فِي غَيْرِ الْكِتَابَيْنِ أَفَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِأَصْحِيَّةِ مَا فِي الْكِتَابَيْنِ عَيْنَ التَّحْكُمِ ، ثُمَّ حُكْمُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِأَنَّ الرَّاويَ الْمُعَيَّنَ يَجْتَمِعُ فِيهِ تِلْكَ الشَّرْطِ لَيْسَ مِمَّا يُقْطَعُ فِيهِ بِمُطَابَقَةِ الْوَاقِعِ فَيَجُوزُ كَوْنُ الْوَاقِعِ خِلَافَهُ وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ كَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ مِمَّنْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ غَوَائِلِ الْجَرَحِ ، وَكَذَا فِي الْبُخَارِيِّ جَمَاعَةٌ تَكَلَّمُ فِيهِمْ فَدَارَ الْأَمْرُ فِي الرُّوَاةِ عَلَى اجْتِهَادِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ ، وَكَذَا فِي الشَّرْطِ حَتَّى أَنْ مَنْ اعْتَبَرَ شَرْطًا وَأَلْفَاهُ آخَرَ يَكُونُ مَا رَوَاهُ الْآخَرُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ ذَلِكَ الشَّرْطُ عِنْدَهُ مُكَافئًا لِمُعَارِضَةِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ ، وَكَذَا فِيمَنْ ضَعَفَ رَاوِيًا وَوَقَّعَهُ آخَرَ نَعَمَ تَسْكُنُ نَفْسُ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ أَمْرَ الرَّاويِ بِنَفْسِهِ إِلَى مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَمَّا الْمُجْتَهِدُ بِاعْتِبَارِ الشَّرْطِ وَعَدَمِهِ وَالَّذِي خَبَرَ لِرَاوِيٍ فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا إِلَى رَأْيِ نَفْسِهِ انْتَهَى .

فَإِنْ قُلْتَ لَيْسَتْ أَصْحَابُهُمَا

لِمَجْرَدِ اشْتِمَالِ رَوَايَتِهِمَا عَلَى الشَّرْطِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا بَلْ وَلِتَلْقَى الْأُمَّةُ بَعْدَهُمَا لِقَبُولِ كِتَابَيْهِمَا وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي غَيْرِهِمَا قُلْتَ تَلْقَى الْأُمَّةَ لِجَمِيعِ مَا فِي كِتَابَيْهِمَا مِمَّا لَمْ يَلْتَزِمَا فَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَأَمَّا لِمَتُونَ أَحَادِيثَهُمَا ؛ فَلِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا وَلَا عَلَى تَقْدِيمِهَا عَلَى مُعَارِضِهَا ، ثُمَّ مِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لَهُ أَنَّ أَصْحَابَهُمَا عَلَى مَا سِوَاهُمَا تَنَزَّلَا إِنَّمَا يَكُونُ بَلْزَمَانِهَا مِنْ بَعْدِهِمَا لَا الْمُجْتَهِدُونَ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَيْهِمَا فَإِنَّ هَذَا مَعَ ظُهُورِهِ قَدْ يَخْتَمِي عَلَى بَعْضِهِمْ أَوْ يَغَالِطُ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( وَيَجِبُ ) التَّرْجِيحُ لِلْمَرْوِيِّ ( بِالذِّكُورَةِ ) لِرَاوِيِهِ ( فِيمَا يَكُونُ خَارِجًا ) أَي فِي الْأُمُورِ الْوَاقِعَةِ خَارِجِ الْبُيُوتِ ( إِذِ الذِّكْرُ فِيهِ أَقْرَبُ ) مِنَ الْأُنْثَى ( وَبِالْأُنْثَى ) لِرَاوِيِهِ ( فِي عَمَلِ الْبُيُوتِ ) ؛ لِأَنَّهَا بِهِ أَعْرَفُ ( وَرَجَّحَ فِي كُسُوفِ الْهَدَايَةِ حَدِيثَ سَمُرَةَ ) بْنِ جُنْدَبِ الْمُفِيدِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعِ

وَسَجَدَتَيْنِ { كَمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَيْرُ أَنْ صَاحِبَ الْهَدَايَةِ عَزَاهُ إِلَى رَاوِيهِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ تُوجَدْ عَنْهُ ( عَلِي ) حَدِيثٌ ( عَائِشَةَ ) الْمُنْفِيَةَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ كُلَّ رَكْعَةٍ بَرُكُوعَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ } كَمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ ( بَانَ الْحَالِ أَكْشَفُ لَهُمْ ) أَيُّ لِلرِّجَالِ لِقُرْبِهِمْ وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتِمُّ هَذَا فِي خُصُوصِ هَذَا إِذَا لَمْ يَرَوْ حَدِيثَ الرُّكُوعَيْنِ غَيْرُ عَائِشَةَ أَحَدًا مِنَ الرِّجَالِ لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ هَذَا أَحَدُ الْأَقْوَالِ وَعَبَّرَ عَنْهُ السُّبُكِيُّ بِتَرْجِيحِ الذِّكْرِ فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ بِخِلَافِ أَحْكَامِهِنَّ ؛ لِأَنَّهِنَّ أَضْبَطُ فِيهَا وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَوْلَى وَأَشْمَلُ ثَانِيهَا يُقَدِّمُ خَيْرَ الذِّكْرِ عَلَى خَيْرِ الْأُنْثَى مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنْهَا فِي الْجُمْلَةِ ثَالِثُهَا لَا يُقَدِّمُ خَيْرُهُ مُطْلَقًا مِنْ حَيْثُ الذِّكُورَةُ عَلَى خَيْرِهَا ( وَكَثْرَةُ الْمُنْزَكِينَ ) فِي التَّرْجِيحِ بِهَا ( كَثْرَةُ الرُّوَاةِ ) وَسَيَّئِي قَرِيبًا مَا فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَتِهَا مِنْ وِفَاقٍ وَخِلَافٍ .

( وَبِفَقْهِهِمْ وَمُدَاخَلَتِهِمْ لِلْمُنْزَكِيِّ ) أَيُّ وَيَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِفَقْهِ مُنْزَكِيِّ رَاوِيهِ وَمُخَالَطَتِهِمْ فِي الْبَاطِنِ لَهُ عَلَى الْآخِرِ الَّذِي مُزَكَّرُ رَاوِيهِ لَيْسُوا كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ظَنَّ صِدْقِهِ أَقْوَى ( وَبَعْدَمِ الْإِخْتِلَافِ ) أَيُّ وَيَتَرَجَّحُ بَعْدَمِ الْإِخْتِلَافِ ( فِي رَفْعِهِ ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَارَضِهِ الْمُخْتَلَفِ فِي رَفْعِهِ إِلَيْهِ وَوَقْفِهِ عَلَى رَاوِيهِ لِمَا فِي الْمُتَّفَقِ عَلَى رَفْعِهِ مِنْ قُوَّةِ الظَّنِّ بِنِسْبَتِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ لِلْمُخْتَلَفِ فِي رَفْعِهِ إِلَيْهِ قُلْتُ وَلَوْ قِيلَ هَذَا فِيمَا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ أَمَا لَوْ كَانَ الْمُخْتَلَفُ فِي رَفْعِهِ مِمَّا لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَجَالٌ فَهَمَا سَوَاءٌ لَكَانَ وَجِيهًا ( وَتَرَكَنَا ) مُرْجَحَاتٍ أُخْرَى ( لِلضَّعْفِ ) أَيُّ لِضَعْفِهَا قَالَ الْمُصَنِّفُ كَقَوْلِهِمْ يُرْجَحُ الْمُوَافِقُ لِلدَّلِيلِ آخَرَ وَلِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ انْتَهَى قُلْتُ وَفِي ضَعْفِ التَّرْجِيحِ بِالْمُوَافِقِ لِلدَّلِيلِ آخَرَ مُطْلَقًا نَظَرٌ وَكَيْفَ ؟ وَالْأَحَقُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ : تَرْجِيحُ مَا يُوَافِقُ الْقِيَاسَ عَلَى مَا لَا يُوَافِقُهُ وَمِنْهَا كَوْنُ الْإِسْنَادِ حِجَازِيًّا أَوْ كَوْنُ رَاوِيهِ مِنْ بَلَدٍ لَا يَرْضَوْنَ التَّنْذِيلَ أَوْ كَوْنُهُ صَاحِبَ كِتَابٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ أَوْ كَوْنُ لَفْظِهِ أَفْصَحَ وَلَفْظِ الْآخِرِ فَصِيحًا فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِالْأَفْصَحِ وَالْفَصِيحِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ لُغَتِهِمْ ذَلِكَ أَوْ كَوْنُ أَحَدِ الرَّاوِيَيْنِ أَنْحَى مِنَ الْآخِرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَالْوَضُوحُ ) أَيُّ وَلَوْ ضَوْحَهَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَلِقَوْلِهِمْ بِقَدَمِ الْإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ تَعَارُضِ إِجْمَاعَيْنِ وَفِي تَعَارُضِ تَأْوِيلَيْنِ يُقَدِّمُ مَا ذَلِيلٌ تَأْوِيلُهُ أَرْجَحُ وَفِي تَعَارُضِ عَامِّيْنِ مَا وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ وَغَيْرُهُ يُقَدِّمُ الْوَارِدُ فِي السَّبَبِ وَالْآخِرُ فِي غَيْرِهِ لِلْخِلَافِ انْتَهَى .

لَكِنْ هَذَا لَمْ يَتَرَكَ بَلْ

أَشَارَ إِلَيْهِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ سَالِفًا وَمِنْهَا كَوْنُهُ غَيْرَ مُشْعَرٍ بِنَوْعِ قَدْحٍ فِي الصَّحَابَةِ عَلَى مَا أَشْعَرَ وَكَوْنُهُ لَمْ يَضْطَرِبْ لَفْظُهُ عَلَى مَا اضْطَرَبَ وَكَوْنُهُ قَوْلًا عَلَى كَوْنِهِ فِعْلًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

( وَتَتَعَارَضُ التَّرَاجِيحُ ) فِيحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ الْمُخْلَصِ كَمَا فِيمَا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ ( كَفَقَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَضَبَّطَهُ ) فِي رِوَايَتِهِ لَوْ قُوعُ { نِكَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ } بَلْ وَهُمَا مُحْرَمَانِ ( بِمُبَاشَرَةِ أَبِي رَافِعٍ ) الرَّسَالَةَ بَيْنَهُمَا فِي رَاوِيَتِهِ لِتَزَوُّجِهَا وَهُوَ حَلَالٌ ( حَيْثُ قَالَ كُنْتُ السَّفِيرَ بَيْنَهُمَا ) وَالَّذِي فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ كَمَا قَدَّمَ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا وَلَا ضَيْرَ فِي هَذَا فَإِنَّهُ مَعْنَاهُ ( وَكَسَمَاعِ الْقَاسِمِ ) بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ( مُشَافَهَةٌ مِنْ عَائِشَةَ ) { أَنْ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ فَإِنَّهَا عَمَّتُهُ فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حِجَابٌ ( مَعَ إِثْبَاتِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا ) أَيُّ عَائِشَةَ { كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنْهَا

فَإِذَا سَمِعَ مِنْهُمَا ( فَإِنَّهُ ) أَي سَمَاعُهُ يَكُونُ ( مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ) فَتَعَارَضَ الْإِتْبَاتُ وَالْمُشَافَهَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى النَّفْيِ ( وَإِذَا قَطَعَ ) الْأَسْوَدُ ( بِأَنَّهَا ) أَي الْمُخْبِرَةُ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ( هِيَ ) أَي عَائِشَةُ ( فَلَا أَثَرَ لِارْتِفَاعِهِ ) أَي الْحِجَابِ فَلَا يَصْلُحُ ارْتِفَاعُهُ مُرْجِحًا فَيَتَرَجَّحُ الْإِتْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى زِيَادَةِ عِلْمٍ لَيْسَتْ لِلنَّفْيِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَلَوْ رُجِّحَ ) حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ ( بِالسَّفَارَةِ لَكَانَ ) التَّرْجِيحُ بِهَا لَيْسَ إِلَّا ( لِزِيَادَةِ الضَّبْطِ ) ؛ لِأَنَّ السَّفِيرَ لَهُ زِيَادَةُ ضَبْطٍ ( فِي خُصُوصِ الْوَاقِعَةِ ) الَّتِي هُوَ سَفِيرٌ فِيهَا ( فَإِذَا كَانَ ) الضَّبْطُ ( صِفَةً النَّفْسِ ) يَغْلِبُ ظَنُّ الصِّدْقِ وَحِينَئِذٍ ( اعْتَدَلًا ) أَي تَسَاوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو رَافِعٍ )

فِيهَا ( أَي فِي هَذِهِ الصِّفَةِ لِوُجُودِهَا لِكُلِّ مِنْهُمَا ) وَتَرَجَّحَ ( خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ( بِأَنَّ الْإِخْبَارَ بِهِ ) أَي بِالْإِحْرَامِ ( لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ سَبَبِ عِلْمٍ هُوَ ) أَي سَبَبُ الْعِلْمِ بِهِ ( هَيْئَةُ الْمُحْرَمِ ) بِخِلَافِ خَبَرِ أَبِي رَافِعٍ ( تَعَمَّ مَا عَنِ صَاحِبَةِ الْوَاقِعَةِ ) مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ حَلَائِلٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ( إِنْ صَحَّ قَوْلِي ) خَبَرُ أَبِي رَافِعٍ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ خَبَرَ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ يَتَرَجَّحُ عَلَى غَيْرِهِ إِذَا عَارَضَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَذْرَى وَقَدْ صَحَّ وَيُؤَيِّدُهُ لَفْظُ مُسْلِمٍ عَنْهَا { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ } فَيَتَعَارَضُ تَرَجُّحُ إِخْبَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ خَبَرُهُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنِ سَبَبِ عِلْمٍ بِهِ وَتَرَجُّحُ خَبَرِ أَبِي رَافِعٍ بِمُؤَافَقَةِ صَاحِبَةِ الْوَاقِعَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَ إِخْبَارِهَا وَبَيْنَ إِخْبَارِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَتَعَيَّنَ مَخْلَصًا ( فَيَجِبُ ) أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا تَزَوَّجَنِي ( مَجَازًا ) عَنِ الدُّخُولِ ( لِعَلَاقَةِ السَّبَبِيَّةِ الْعَادِيَةِ بَيْنَهُمَا إِذَا هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْعَقْدِ مَجَازٌ فِي الْوُطْءِ ) ( جَمْعًا ) بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ ( وَمِنْهُ ) أَي تَعَارَضَ التَّرَاجِيحُ ( لِلْحَقِيقَةِ الْوَصْفِ الدَّائِي ) وَهُوَ ( مَا ) يَعْضُ لِلشَّيْءِ ( بِاعْتِبَارِ الدَّاتِ أَوْ الْجُزْءِ ) الْغَالِبِ مِنْهَا ( عَلَى الْحَالِ ) وَهُوَ ( مَا ) يَعْضُ لِلشَّيْءِ ( بِخَارِجِ ) أَي بِسَبَبِ أَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهُ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا بِمُفْرَدِهِ يَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ فَإِذَا تَعَارَضَا فِي مَحَلِّ رُجْحٍ مَا فِيهِ الدَّائِي عَلَى الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الدَّائِيَّ أَسْبَقَ وَجُودًا مِنَ الْحَالِ زَمَانًا أَوْ رُتْبَةً فَيَقَعُ بِهِ التَّرْجِيحُ أَوْلًا ؛ لِأَنَّ السَّبَقَ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِمَا يَحْدُثُ بَعْدَهُ كَاجْتِهَادِ أَمْضِي حُكْمُهُ

فَإِنَّهُ لَا يَنْسَخُ بِاجْتِهَادِ بَعْدِهِ ؛ وَلِأَنَّ الْحَالَ فِي الشَّيْءِ قَائِمٌ بِهِ لَا بِنَفْسِهِ وَمَا هُوَ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ فَلَهُ حُكْمُ الْعَدَمِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لِعَدَمِ قِيَامِهِ وَبَقَائِهِ فِي نَفْسِهِ فَكَانَتْ الْحَالُ مَوْجُودَةً مِنْ وَجْهِ ذَوْنٍ وَجْهِ تَابِعَةٍ لِغَيْرِهَا وَالدَّاتُ مَوْجُودَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَأَصْلٌ بِنَفْسِهَا فَالتَّرْجِيحُ بِهَا أَوْلَى ، ثُمَّ بَعْدَمَا صَارَ الدَّلِيلُ رَاجِحًا بِاعْتِبَارِ الدَّاتِ لَا يُجْعَلُ الْآخَرُ رَاجِحًا بِاعْتِبَارِ الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ نَسَخًا وَإِبْطَالًا لِمَا هُوَ أَصْلٌ بِنَفْسِهِ بِمَا هُوَ تَبَعٌ لِغَيْرِهِ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ ( كَصَوْمٍ ) لِيَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ لِيَوْمٍ مَعْنِي بِالْتَّنْذِرِ ( لَمْ يُبَيِّنْ ) بِأَنَّ لَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ وَإِنَّمَا نَوَى قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا ( بَعْضُهُ مَنَوِيٌّ ) وَبَعْضُهُ لَا ) بِالضَّرُورَةِ ( وَلَا يَتَجَزَأُ ) أَي وَالْحَالُ أَنْ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَا يَتَجَزَأُ صِحَّةً وَفَسَادًا بَلْ إِمَّا أَنْ يَفْسُدَ الْكُلُّ أَوْ يَصِحَّ الْكُلُّ ( فَتَعَارَضَ مُفْسَدُ الْكُلِّ ) وَهُوَ عَدَمُ النَّبِيِّ فِي الْبَعْضِ ( وَمُصَحِّحُهُ ) أَي الْكُلُّ وَهُوَ وَجُودُ النَّبِيِّ فِي الْبَعْضِ ( فَتَرَجَّحَ الْأَوَّلُ ) وَهُوَ الْإِفْسَادُ لِلْكُلِّ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ( بِوَصْفِ الْعِبَادَةِ الْمُقْتَضِيهَا ) أَي النَّبِيَّةِ ( فِي الْكُلِّ ) فَإِنَّ وَصْفَ الْعِبَادَةِ تُوجِبُ الْفَسَادَ وَقَدْ انْتَفَتِ النَّبِيُّ فِي الْبَعْضِ فَتَفْسُدُ لِعَدَمِهَا فَيَفْسُدُ الْكُلُّ لِاعْتِدَارِ فِسَادِ الْبَعْضِ وَصِحَّةِ الْبَعْضِ وَهَذَا تَرَجُّحٌ بِالْحَالِ ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْعِبَادَةِ عَرُوضَةٌ لِلْإِمْسَاكِ لَا لِدَاتِ الْإِمْسَاكِ فَإِنَّ الْإِمْسَاكَ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ بَلْ بِاعْتِبَارِ خَارِجٍ عَنْهُ وَهُوَ النَّبِيُّ ( وَ ) تَرَجُّحُ ( الثَّانِي ) وَهُوَ الصِّحَّةُ لِلْكُلِّ ( بِكَفَرَةِ الْأَجْزَاءِ الْمُتَّصِلَةِ ) بِالنَّبِيِّ أَي بِسَبَبِ وَجُودِهَا مَعَ كَثْرَةِ الْأَجْزَاءِ ( وَهُوَ ) أَي هَذَا التَّرَجُّحُ تَرَجُّحٌ ( بِالذَّائِي ) فَإِنَّ وَجُودَهُ

الْخَارِجِيَّ بِاعْتِبَارِ أَجْزَاءِ الصَّوْمِ الْوَاقِعَةِ فِيهَا أَعْنِي النَّيَّةَ (وَيُنْقَضُ) هَذَا (بِالْكَفَّارَةِ) أَيِ بِصَوْمِهَا ، وَكَذَا بِصَوْمِ التَّنْذِرِ الْمَطْلُوقِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُجِيزُوا هُمَا إِلَّا مُيْتَبِينَ مَعَ إِمْكَانِ الِاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ (وَيُدْفَعُ بِأَنَّ الْغَرَضَ) مَعَ ذَلِكَ الِاعْتِبَارِ (تَوْقُفُ الْأَجْزَاءِ) أَيِ كَوْنِ تِلْكَ الْإِمْسَاكَاتِ مُحْكُومًا بِتَوْقُفِهَا (لِمَا فِيهِ) أَيِ فِي الْوَقْتِ مِنَ الشَّرُوعِ قَبْلَ النَّيَّةِ إِلَى أَنْ يَطْهَرَ لِحُوقِ نَيْتِهِ فِي الْأَكْثَرِ أَوْلًا لَا بُطْلَانِهَا فَإِنْ لَحِقَتْ أَنْسَحَبَ عَلَى تِلْكَ الْإِمْسَاكَاتِ حُكْمُهُمَا وَإِلَّا زَالَ التَّوْقُفُ وَحُكْمَ بُطْلَانِهَا (وَذَلِكَ) أَيِ التَّوْقُفُ (فِي الْوَجُوبِ) (إِنَّمَا هُوَ) (فِي) (لِأَزْمِ) (مُعَيَّنِ) بِالصَّرُورَةِ فَطَهَرَ أَنْ فِي مُعَيَّنِ خَبَرَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (بِخِلَافِ نَحْوِ) صَوْمِ (الْكَفَّارَةِ) لَمْ يَتَّعِنَ يَوْمَهَا لِلْوَجِبِ (أَيِ لَمْ يُبَيِّنِ الشَّرْعُ فِيهِ الْوَجُوبَ قَبْلَ النَّيَّةِ حَتَّى جَارَ فَطْرُهُ) (فَلِمَشْرُوعِ الْوَقْتِ) (أَيِ فَكَانَ الْمَشْرُوعُ فِيهِ مَشْرُوعُ الْوَقْتِ) (وَهُوَ الْقَلُّ) فَإِذَا لَمْ يُبَيِّنْ كَانَتْ تِلْكَ الْإِمْسَاكَاتُ السَّابِقَةَ عَلَى النَّيَّةِ مُتَوَقِّفَةً لِصَوْمِ النَّفْلِ فَلَا تَنْسَحِبُ نِيَّةُ الْوَجُوبِ عَلَيْهَا فَلَا تَصِيرُ وَاجِبَةً بَلْ إِمَّا نَفْلًا أَوْ فِطْرًا وَلَمَّا كَانَ الْحُكْمُ بِالتَّوْقُفِ يَحْتَاجُ إِلَى مَا يُفِيدُ اعْتِبَارَهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَهُوَ) أَيِ الْقَلُّ (الْأَصْلُ) فِي الِاعْتِبَارِ (إِذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَبَّعُهُ مِنَ النَّهَارِ) كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَيَصِيرُ بِهِ صَائِمًا كُلَّ الْيَوْمِ وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالتَّوْقُفِ (وَهَذَا) التَّوَجُّهِ بِنَاءً (عَلَى أَنَّهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَائِمٌ كُلَّ الْيَوْمِ) وَهُوَ كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَعِنْدَنَا يَصِيرُ صَائِمًا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةُ قَهْرٍ النَّفْسِ وَهُوَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ بِإِمْسَاكِ مُقَدَّرٍ فَيُعْتَبَرُ قِرَانُ النَّيَّةِ بِأَكْثَرِهِ انْتَهَى .

عَلَى أَنَّهُ إِذَا حُكِمَ لَهُ بِصَوْمِ الْبَعْضِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ أَوَّلِهِ وَلَا يَمْتَنِعُ الْحُكْمُ بِالصَّوْمِ بِلَا نِيَّةٍ كَمَا لَوْ نَسِيَ الصَّوْمَ أَوْ غَفَلَ عَنْهُ بَعْدَ نَيْتِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ (أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَبُو يُوْسُفَ لَا تَرْجِيحُ بَكْثَرَةُ الْأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةُ مَا لَمْ يَبْلُغْ) الْمَرْوِيُّ بِكَثْرَتِهِمْ (الشَّهْرَةَ) فَحَيْثُ يَتَرَجَّحُ الْحَدِيثُ الَّذِي بَلَغَ بِكَثْرَتِهِمْ حَدَّ الشَّهْرَةِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بِكَثْرَتِهِمْ حَدَّهَا وَتَعَرَّضَ لِلشَّهْرَةِ دُونَ التَّوَاتُرِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُرْجِحَةً فَالتَّوَاتُرُ بِطَرِيقِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ حَدَّهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّهَا (وَالْأَكْثَرُ) مِنْ الْعُلَمَاءِ قَوْلُهُمْ (خِلَافُهُ) أَيِ خِلَافَ قَوْلِهِمَا فَيَرْجِحُ عِنْدَهُمْ بَكْثَرَةُ الْأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةُ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَرْوِيُّ بِكَثْرَتِهِمْ حَدَّ الشَّهْرَةِ (لَهُمَا تَقْوِي الشَّيْءِ) أَيِ تَرْجِيحُهُ إِنَّمَا يَكُونُ (بِتَابِعِ) لِذَلِكَ الشَّيْءِ (لَا بِمُسْتَقِلِّ) أَيِ لَا بِشَيْءٍ مُسْتَقِلِّ بِالتَّأثيرِ إِذَا تَقْوَى الشَّيْءُ إِنَّمَا يَكُونُ بِصِفَةِ تَوْجِدِ فِي ذَاتِهِ وَتَكُونُ تَبَعًا لَهُ وَأَمَّا مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فَلَا يَحْصُلُ لِلْغَيْرِ قُوَّةٌ بِانْضِمَامِهِ إِلَيْهِ وَكُلٌّ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالرُّوَاةِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ مُسْتَقِلٌّ بِإِجَابِ الْحُكْمِ فَلَا يَكُونُ مُرْجِحًا لِمُؤَافِقِهِ (بَلْ يُعَارِضُ) الدَّلِيلَ الْمُنْفَرِدَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ كُلُّ دَلِيلٍ فِي الْجَانِبِ الْآخَرَ (كَالْأَوَّلِ) أَيِ كَمَا يُعَارِضُ الدَّلِيلَ الْمَطْلُوبُ تَرْجِيحُهُ مِنْهُمَا إِذَا لَيْسَ مُعَارِضَتُهُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَوْلَى مِنْ مُعَارِضَتِهِ لِلْآخَرَ (وَيَسْقُطُ الْكُلُّ) عِنْدَ عَدَمِ الْمُرْجِحِ كَمَا هُوَ حُكْمُ الْمُعَارِضَةِ عِنْدَ عَدَمِهِ (كَالشَّهَادَةِ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا تَرْجِيحُ لِأَحَدِي الشَّهَادَتَيْنِ الْمُتَعَارِضَتَيْنِ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ نَصَابِهَا فِيهَا بِزِيَادَةِ لِأَحَدَاهُمَا فِي الْعَدَدِ عَلَى الْآخَرَى وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ كَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذَا وَقَدْ يُنْظَرُ فِيهِ بِمَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ مَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ فِي قَوْلِ لُهُمَا يَرِيَانِ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ إِجْمَاعُ

الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يُثَبِتْ فِيهِ خِلَافٌ لِأَحَدٍ مِنْ مُجْتَهَدِيهِ (وَلِدَلَالَةِ إِجْمَاعِ سِوَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى عَدَمِ تَرْجِيحِ عَصُوبَةِ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لَأُمٍّ) بِأَنْ تَزَوَّجَ عَمٌّ إِنْسَانٍ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ الْأَبُ أُمَّهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنًا فَلَا ابْنَ ابْنِ عَمِّهِ وَأَخُوهُ لِأُمِّهِ) عَلَى ابْنِ عَمٍّ لَيْسَ بِهِ) أَيِ بِأَخٍ لَأُمٍّ فِي الْإِرْثِ مِنْهُ (لِيُحَرِّمَ) ابْنَ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لَأُمٍّ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لَأُمٍّ (بَلْ يَسْتَحِقُّ) ابْنَ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لَأُمٍّ (بِكُلِّ) مِنْ كَوْنِهِ ابْنِ عَمٍّ وَكَوْنِهِ أَخًا لَأُمٍّ (مُسْتَقِلًّا) نَصِيًّا مِنَ الْإِرْثِ



فَيَسْتَحِقُّ السُّدُسَ بِكَوْنِهِ أَحَا لِمَّ وَنَصْفَ الْبَاقِي بِكَوْنِهِ عَصَبَةٌ إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَارثًا سِوَاهُمَا أَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَحَا لِمَّ يَحْجُبُ ابْنَ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ أَحَا لِمَّ أَخْرَجَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ التَّخْيِي فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ بَنِي عَمِّهَا أَحَلَّهُمْ أَحْوَاهَا لِأُمَّهَا فَقَضَى فِيهَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ لَأَخِيهَا لِأُمَّهَا السُّدُسَ وَهُوَ شَرِيكُهُمْ بَعْدَ فِي الْمَالِ وَقَضَى فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ الْمَالَ لَهُ دُونَ بَنِي عَمِّهِ ( وَالْكَلُّ ) أَيِ وَلَدَالَةَ إِجْمَاعِ الْكَلِّ ( فِيهِ ) أَيِ فِي ابْنِ عَمِّ حَالِ كَوْنِهِ ( زَوْجًا ) أَيضًا عَلَى عَدَمِ تَرْجِيحِهِ عَلَى ابْنِ عَمِّ فَقَطْ فِي الْإِرْثِ فَيَكُونُ لِابْنِ الْعَمِّ الزَّوْجِ النَّصْفُ بِالزَّوْجِيَّةِ وَيَكُونُ النَّصْفُ الْآخَرَ بَيْنَهُ وَيَبِينُ ابْنَ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِزَوْجٍ إِذْ لَوْ كَانَ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الدَّلِيلِ ثَابِتًا لَكَانَ بِكَثْرَةِ دَلِيلِ الْإِرْثِ ثَابِتًا أَيضًا ، وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ وَهَذَا ( بِخِلَافِ كَثْرَةِ ) يَكُونُ ( بِهَا هَيْئَةُ اجْتِمَاعِيَّةً ) لِأَجْرَائِهَا ( وَالْحُكْمُ وَهُوَ الرُّجْحَانُ مَنْوُطٌ بِالْمَجْمُوعِ ) مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَجْرَائِهَا فَإِنَّهُ يُرْجَحُ

بِهَا عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ ( لِحُصُولِ زِيَادَةِ الْقُوَّةِ لِوَاحِدٍ ) فِيهِ قُوَّةٌ زَائِدَةٌ وَهِيَ الْهَيْئَةُ الْجَمَاعِيَّةُ ( فَلِذَا ) أَيِ لِثُبُوتِ التَّرْجِيحِ بِالْكَثْرَةِ الَّتِي لَهَا هَيْئَةُ اجْتِمَاعِيَّةٌ وَالْحُكْمُ مَنْوُطٌ بِمَجْمُوعِهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ ( رُجْحٌ ) أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ ( بِكَثْرَةِ الْأُصُولِ ) أَيِ بِشَهَادَةِ أَصْلَيْنِ أَوْ أُصُولٍ لَوْ صَفَهُ الْمَنْوُطُ بِهِ الْحُكْمُ عَلَى مُعَارِضِهِ الَّذِي لَيْسَ كَذَلِكَ ( فِي ) بَابِ تَعَارُضِ ( الْقِيَاسِ ) ؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأُصُولِ تُوجِبُ زِيَادَةَ تَأْكِيدِ الزُّومِ لِلْحُكْمِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ فَيَحْدُثُ بِهَا فِي نَفْسِ الْوَصْفِ قُوَّةٌ صَالِحَةٌ لِلتَّرْجِيحِ كَالشَّيْهَارِ فِي السَّنَةِ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ خِلَافًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْقِيَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

( بِخِلَافِهِ ) أَيِ مَا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ مَنْوُطًا ( بِكُلِّ ) لَا بِالْمَجْمُوعِ فَإِنَّهُ لَا يُرْجَحُ بِالْكَثْرَةِ الْحَاصِلَةَ مِنْ ضَمِّ غَيْرِهِ إِلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْكَثْرَةَ إِذَا أَتَتْ إِلَى حُصُولِ هَيْئَةٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ هِيَ وَصْفٌ وَاحِدٌ قَوِيٌّ الْأَثَرُ صَلَحَتْ لِلتَّرْجِيحِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْجَحَ هُوَ الْقُوَّةُ لَا الْكُفْرَةَ غَايَتُهُ أَنَّ الْقُوَّةَ حَصَلَتْ بِالْكَفْرَةِ وَإِلَّا فَلَا ( وَأَجَابُوا ) أَيِ الْأَكْثَرُ ( بِالْفَرْقِ ) بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالرُّوَايَةِ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الشَّهَادَةِ مَنْوُطٌ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ هُوَ هَيْئَةُ اجْتِمَاعِيَّةٌ فَالْكَثْرِيَّةُ وَالْأَقْلِيَّةُ فِيهَا سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ هُوَ تِلْكَ الْهَيْئَةُ فَقَطْ بِخِلَافِ الرُّوَايَةِ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَا بِكُلِّ وَاحِدٍ فَإِنَّ كُلَّ رَاوٍ بِمُفْرَدِهِ يُنَاطُ بِهِ الْحُكْمُ وَهُوَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ ( وَبِأَنَّ الْكَثْرَةَ تُزِيدُ الظَّنَّ بِالْحُكْمِ قُوَّةً ) ؛ لِأَنَّ الظَّنَّينِ فَصَاعِدًا أَقْوَى مِنْ ظَنٍّ وَاحِدٍ ، وَالْعَمَلُ بِالْأَقْوَى وَاجِبٌ ( فَيَتَرَجَّحُ ) الْحُكْمُ الَّذِي لِمُفِيدِهِ كَثْرَةٌ عَلَى مُعَارِضِهِ الَّذِي لَا

كَثْرَةٌ لِمُفِيدِهِ وَهَذَا دَلِيلُ الْأَكْثَرِ أَدْمَجُهُ فِي الْجَوَابِ عَنْ حُجَّتَيْهِمَا ( وَيُدْفَعُ ) هَذَا ( بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ ) أَيِ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ زِيَادَةِ قُوَّةِ الظَّنِّ بِالْحُكْمِ مُرْجَحًا لِمُعَارِضِهِ فِي أَصْلِ الظَّنِّ وَبِهِ ، وَإِلَّا لَقَدَّمُوا ابْنَ الْعَمِّ الْأَخَ لِمَّ أَوْ الزَّوْجَ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ فَقَطْ ، وَبِأَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ الْمَدْلُولِ كَانَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَيْسَ الْمَدْلُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْجَمِيعِ حَتَّى يَكُونَ لِلْهَيْئَةِ الْجَمَاعِيَّةِ تَأْثِيرٌ فِي الْقُوَّةِ وَكَوْنُهُ مُوَافِقًا لِلدَّلِيلِ آخَرَ وَإِنْ كَانَ لَهُ دَخْلٌ فِي إِفَادَةِ قُوَّةٍ فِيهِ لَكِنَّهُ مُعَارِضٌ بِمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ الْآخَرَ ( بِخِلَافِ بُلُوغِهِ ) أَيِ الْخَبَرِ ( الشُّهْرَةِ ) حَيْثُ يَتَرَجَّحُ بِهِ عَلَى مُعَارِضِهِ مِمَّا هُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ غَيْرٌ مَشْهُورٌ فَإِنَّ الرُّجْحَانَ حِينَئِذٍ هَيْئَةُ اجْتِمَاعِيَّةٌ يَمْنَعُ كَذِبَهُمْ وَقَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَيْهَا كُلُّ وَاحِدٍ يَحُورُ كَذِبُهُ ( وَقَدْ يُقَالُ : ) تَرْجِيحًا لِلتَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ ( إِنْ لَمْ تُفِدْ كَثْرَةُ الرُّوَاةِ قُوَّةَ الدَّلَالَةِ فَتَجُوزُ كَوْنُهُ ) أَيِ خَبَرٍ مَا رُوَاهُ أَقْلٌ ( بِحَضْرَةِ كَثِيرٍ لَا ) الْخَبَرِ ( الْآخَرَ ) الْمُعَارِضُ لَهُ الَّذِي رُوَاهُ أَكْثَرُ ( أَوْ ) بِحَضْرَةِ قَوْمٍ مُتَسَاوِينَ ( فِي الْعَدَدِ لِعَدَدِ الْحَاضِرِينَ لِلْخَبَرِ الْآخَرَ الْمُعَارِضُ لَهُ ) وَاتَّفَقَ قَوْلُ كَثِيرٍ ( فِي الْخَبَرِ الَّذِي رُوَاهُ أَقْلٌ ) ( دُونَهُ ) أَيِ الْخَبَرِ الَّذِي رُوَاهُ أَكْثَرُ ( بَلْ جَارَ الْأَكْثَرُ ) أَيِ مَا رُوَاهُ أَكْثَرُ ( بِحَضْرَةِ الْأَقْلِ ) عَدَدًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَدَدِ

الْحَاضِرِينَ ، لِمَا رَوَاتُهُ أَقْلٌ فَلَا يَلْزَمُ الرَّجْحَانُ بكَثْرَةَ الرُّوَاةِ ( لَا يَنْفِي قُوَّةَ الثُّبُوتِ ) لِمَا رَوَاتُهُ أَكْثَرُ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ التَّجْوِيزِ الْمَذْكُورِ ( مُعَارِضٌ بِضِدِّهِ ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَاتُهُ أَكْثَرُ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ حَضْرَةِ مَا

رَوَاتُهُ أَقْلٌ ( فَيَسْقُطَانِ ) أَيِ التَّجْوِيزَانِ الْمَذْكُورَانِ ( وَيَبْقَى مُجَرَّدُ كَثْرَةِ تَهْيِئَةِ قُوَّةِ الثُّبُوتِ ) الْمُوجِبَةَ لِزِيَادَةِ الظَّنِّ وَهُوَ مَعْنَى الرَّجْحَانِ ( بِخِلَافِ ثُبُوتِ جِهَتِي الْعُصُوبَةِ وَمَا مَعَهَا ) مِنْ الْأُخُوَّةِ لِمَّ أَوْ الزَّوْجِيَّةِ ( عَنِ الشَّارِعِ فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ ) فِي الثُّبُوتِ قُلْتُ عَلَى أَنَّ كُلًّا مِنْ الْجَمَاعِ عَلَى عَدَمِ تَرْجِيحِ ابْنِ الْعَمِّ الزَّوْجِ وَإِجْمَاعِ مَنْ سِوَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى عَدَمِ تَرْجِيحِ ابْنِ الْعَمِّ الْأَخِ لِمَّ عَلَى ابْنِ الْعَمِّ فَقَطْ إِذْ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ أَنْ لَوْ كَانَ كُلُّ مَنْ الزَّوْجِيَّةِ وَالْأُخُوَّةِ لِمَّ يَقْتَضِي ابْتِدَاءَ ارْتِثِ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَتْ فَتَوَارَدُ الْأَدْلَةُ الْمُتَّحِدَةُ الْمُوجِبُ عَلَى مُورِدِ وَاحِدٍ عَارِضَهَا فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ آخَرٌ فِي مَحَلٍّ آخَرَ يَقْتَضِي مُقْتَضَاهَا ثَمَّةً ، ثُمَّ لَمْ يَرَجَّحْ مُقْتَضِي تِلْكَ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ عَلَى مُقْتَضِي هَذَا فِي هَذَا الْمَحَلِّ كَمَا هُوَ الْمُرَادُ بِعَدَمِ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ فِي كِلْتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ فَإِنَّ مُوجِبَ الْعُصُوبَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ إِذَا انْفَرَدَتْ اسْتِحْقَاقُ جَمِيعِ الْمَالِ وَمُوجِبُ الزَّوْجِيَّةِ إِذَا انْفَرَدَتْ اسْتِحْقَاقُ النِّصْفِ لَا غَيْرُ وَمُوجِبُ الْأُخُوَّةِ لِمَّ بِاللِّبَابِ الْأَوَّلِ إِذَا انْفَرَدَتْ اسْتِحْقَاقُ السُّدُسِ لَا غَيْرُ وَقَدْ أُعْطِيَ كُلُّ مَنْ هَاتَيْنِ مُقْتَضَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا لَوْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً فَلْيَتَأَمَّلْ ، وَأَمَّا وَجْهُ انْتِدَاعِ مَا وَجَّهَ بِهِ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ أَنَّهُمَا اسْتَوِيَا فِي قَرَابَةِ الْأَبِ وَقَدْ تَرَجَّحَتْ قَرَابَةُ الْأَخِ لِمَّ بِانْتِصَامِ قَرَابَةِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَرَجَّحَ بِالزِّيَادَةِ مِنْ جِنْسِهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مُسْتَقْبَلَةٍ وَالْأُخُوَّةُ لِمَّ كَذَلِكَ لِكَوْنِهَا مِنْ جِنْسِ الْعُمُومَةِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا قَرَابَةً

مِثْلَهَا لَكِنَّهَا لَا تَسْتَبِدُّ بِالْعَصَبِ فَيَكُونُ مِثْلَ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ الْأَخِ لِأَبٍ بِخِلَافِ الزَّوْجِيَّةِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْقَرَابَةِ فَلَا تَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ فَهُوَ مَعَ أَنَّ الْأُخُوَّةَ لِمَّ مِنْ جِنْسِ الْعُمُومَةِ بَلْ هِيَ أَقْرَبُ وَلِذَا يَكُونُ اسْتِحْقَاقُ ابْنِ الْعَمِّ بِالْعُصُوبَةِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِ الْأَخِ فَلَا يَكُونُ تَبَعًا لَهَا فَلَا يَكُونُ مُرْجِحًا بِخِلَافِ الْأُخُوَّةِ فَإِنَّهَا مِنْ جِنْسِ وَاحِدٍ تَتَأَكَّدُ بِانْتِصَامِ الْأُخُوَّةِ مِنَ الْأُمِّ إِلَيْهِ بِمَنْزِلَةٍ وَصَفٍ تَابِعٍ لَهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ الْأُخُوَّةُ لِأَبٍ وَالْأُخُوَّةُ لِمَّ لَمْ تَصْلُحْ أُخُوَّةُ الْأُمِّ سَبَبًا لِلِاسْتِحْقَاقِ بِالْقَرْبِيَّةِ فَظَهَرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعُصُوبَةِ قَرَابَةُ الْأَبِ وَأَنَّ قَرَابَةَ الْأُمِّ وَصَفٍ لِقَرَابَةِ الْأَبِ تَابِعٌ لَهَا تَرَجَّحَتْ بِهِ قَرَابَةُ الْأَبِ فِي الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ لِلِاسْتِوَاءِ فِي الْمَنْزِلَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( فَضْلٌ يَلْحَقُ السَّمْعَيْنِ ) الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ( الْبَيَانُ الْإِظْهَارُ لَعَنَهُ ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } أَيِ إِظْهَارِ مَعَانِيهِ وَشَرَائِعِهِ ( وَاصْطِلَاحًا إِظْهَارُ الْمُرَادِ ) مِنْ لَفْظٍ مَثَلُ وَمُرَادِفٌ لَهُ ( بِسَمْعِي ) مَثَلُ أَوْ مَرُويٍّ ( غَيْرِ مَا ) أَيِ اللَّفْظِ الَّذِي ( بِهِ ) كَانَ أَدَاءُ الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَهُوَ اللَّفْظُ السَّابِقُ عَلَيْهِ الَّذِي لَهُ تَعَلُّقٌ بِهِ فِي الْجُمْلَةِ فَخَرَجَتْ النَّصُوصُ الْوَارِدَةُ لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ ابْتِدَاءً وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ الْبَيَانَ عَلَى هَذَا فِعْلٌ الْمُبِينُ كَالسَّلَامِ وَالْكَلامِ ( وَيُقَالُ ) الْبَيَانُ أَيْضًا ( لِظُهُورِهِ ) أَيِ الْمُرَادِ الَّذِي هُوَ أَثَرُ الدَّلِيلِ وَمُتَعَلِّقُهُ يُقَالُ بَأَنَّ الْأَمْرَ وَالْهَلَالَ إِذَا ظَهَرَ وَأُنْكَشَفَ وَنَسَبَهُ شَمْسُ الْأَنْمَةِ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَاخْتِيَارُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ تَعْرِيفُ الدَّقَاقِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ بِالْعِلْمِ الَّذِي يَبِينُ بِهِ الْمَعْلُومَ إِلا أَنَّهُ مَخْلُوشٌ بَأَنَّ أَثَرَ الدَّلِيلِ قَدْ يَكُونُ ظَنِّيًّا لِكَوْنِ الدَّلِيلِ ظَنِّيًّا فَلَا يَكُونُ جَامِعًا ( وَ ) يُقَالُ أَيْضًا ( لِلدَّلَالِ عَلَى الْمُرَادِ بِذَلِكَ ) أَيِ بِمَا لِحَقَّهُ الْبَيَانُ وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ الْبَيَانَ عَلَى هَذَا اسْمٌ لِلدَّلِيلِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ إِذْرَاكُ الْمُرَادِ بِمَا لِحَقَّهُ الْبَيَانَ فَعَلَى هَذَا كُلُّ مُفِيدٍ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ وَفِعْلُهُ وَتَفْرِيهِهِ وَسُكُوتِهِ وَاسْتِيشَارِهِ وَتَبْيِيهِهِ بِالْفَحْوَى عَلَى الْحُكْمِ بَيَانٌ لَا جَمِيعٌ ذَلِكَ دَلِيلٌ ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَبَعْضُهَا غَلْبَةً الظَّنِّ ظَهَرَ أَنَّ تَعْرِيفَهُ بِاللِّدَّلِيلِ الْمُوصَّلِ

بصحيح النظر إلى اكتساب العلم بما هو دليل عليه غير جامع أيضا كتعريف الدقاق .  
ثم عزّا صاحب الكشف وغيره هذا إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين قال المصنف ( و ) يجب ( على الحنفية زيادة  
أو ) إظهار ( انتهائه ) أي

المراد من لفظ سابق مثل أو مروى ( أو رفع احتمال ) لإرادة غيره وتخصيصه ( عنه ) أي عن المراد بذلك  
اللفظ نحو بجناحيه في قوله تعالى { ولا طائر يطير بجناحيه } فإنه يفيد تقي التجوز بالطائر عن سريع الحركة في  
السير كالبريد والتأكيد في قوله تعالى { فسجد الملائكة كلهم أجمعون } فإنه يفيد تقي احتمال الملائكة  
التخصيص ( لأنهم ) أي الحنفية كخبر الإسلام وموافقيه إلا القاضي أبا زيد ( قسموه ) أي البيان ( إلى خمسة )  
من الأقسام وهو إلى أربعة أقسام ( بيان تبديل سيأتي ) وهو التسخ ، ومعلوم أنه ليس ببيان المراد من اللفظ بل  
بيان انتهاء إرادة المراد منه وهذا هو الذي أسقطه أبو زيد ووافقته على إسقاطه شمس الأئمة إلا أنه وافقهم على  
أنها خمسة أقسام وسندكر ما هو الخامس عنده ( و ) بيان ( تقرير وهو التأكيد ) وهو إنما يفيد رفع احتمال غير  
المراد من المبين ( وقسم الشيء من ما صدقاته وتخصيل الحاصل منتف ) وإذا كان منتفيا ولزم كون القسم  
المسمى ببيان التقرير من أقسامه ( فلزم ذلك ) أي زيادة أو رفع احتمال عنه ، وهذا يجوز مفصلاً وموصلاً  
اتفاقاً ؛ لأنه مقرر للظاهر وموافق له فلا يفتقر إلى التأكيد بالاتصال ( و ) بيان ( تغيير كالشرط والاستثناء وتقدماً )  
في بحث التخصيص ( إلا أن تغيير الشرط من إيجاب المعلق في الحال ) أي وقوعه فيه كما هو ظاهر إطلاقه  
بتأخيره نسبتته ( إلى ) زمان ( وجوده ) أي الشرط ( و ) تغيير ( الاستثناء ) من إيجاب الحكم الثابت للمستثنى منه  
( إلى عدمه )

أي الحكم المذكور للمستثنى أصلاً وهو ظاهر وقد عرف من هذا وجه تسمية كل منهما بيان وتغيير ، وملخصه  
أن كلا منهما من حيث أنه بين المراد من مدخولهما بيان ، ومن حيث أنه غير ما كان مفهوماً للسامع من إطلاق  
مدخولهما على تقدير عدمهما تغيير وتعبان على هذا التقدير يكون جميع متعلقات الفعل من قبيل بيان التغيير  
لتأتي هذا الاعتبار فيها ( وبه ) أي بهذا الفرق بينهما ( فرقوا ) أي الحنفية ( بين تعلقه ) أي الشرط ( بمضمون  
الجمل لمتغيرها وعدمه ) أي عدم تعلق الاستثناء بمضمون الجمل لمتغيرها ( في الاستثناء ) بل بالآخرية فقط ( )  
تقليلاً للإبطال ما أمكن ؛ لأن الأصل عدمه وفي صرفه إلى الآخرية قضاء لحقه فلا يتعلق بما سواها أيضاً إلا  
لموجب ووافق شمس الأئمة فخر الإسلام على أن الاستثناء بيان تغيير وجعل التعليل بيان التبديل كابي زيد ( )  
ويمتنع تراخيها ( أي الشرط والاستثناء ) .

( وتقدم قول ابن عباس في الاستثناء ) بجواز تراخيه على خلاف في مقداره ، ووجهه ودفعه ( ومنه ) أي بيان  
التغيير ( تخصيص العام وتقييد المطلق ) ؛ لأنه مبين أن كلا منهما غير جار على عموميه وإطلاقه ولزم منه تغيير كل  
عما هو المتبادر لسامعه من الشمول لسائر أفراديه ( وتقدماً ) في بحث العموم والتخصيص فيعطيان حكم بيان  
التغيير من امتناع التراخي وقد سلف ثمت بيانه موجهاً ( ويجب مثله ) أي امتناع التراخي ( في صرف كل ظاهر  
( عن ظاهره دفعا للزوم اللزوم الباطل وهو طلب الجهل المركب

والإيقاع في خلاف الواقع بذلك الظاهر ؛ لأن أدنى حال الصارف بالنسبة إلى المصروف عنه أن يكون  
كالمخصص بالنسبة إلى العام ( وعلى الجواز ) لتأخير بيان تخصيص العام عنه كما هو قول مشايخ سمرقند وعليه

يَتَفَرَّعُ جَوَازُ تَأْخِيرِ صَرْفِ كُلِّ ظَاهِرٍ عَنِ ظَاهِرِهِ أَنْ يُقَالَ : ( تَأْخِيرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبْلِيغُ الْحُكْمِ ) الشَّرْعِيُّ الْمَأْمُورُ بِتَبْلِيغِهِ الْمُكَلَّفِينَ ( إِلَى ) وَقْتِ ( الْحَاجَةِ ) إِلَيْهِ وَهُوَ وَقْتُ تَنْجِيزِ التَّكْلِيفِ ( أَجْزُؤُ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ فِي تَأْخِيرِ تَبْلِيغِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي فِي تَأْخِيرِ بَيَانِ مُخَصَّصِ الْعَامِّ عَنْهُ إِذْ لَا تَكْلِيفَ قَبْلَ التَّبْلِيغِ ، وَإِذَا جَازَ التَّأْخِيرُ مَعَ وُجُودِ التَّكْلِيفِ فَمَعَ عَدَمِهِ أَوْلَى ( وَعَلَى الْمَنْعِ ) لِتَأْخِيرِ بَيَانِ مُخَصَّصِ الْعَامِّ عَنْهُ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْمَنْعِ لِتَأْخِيرِهِ ( الْمُخْتَارُ لِلْحَنِيفِيَّةِ ) أَيُّ لِمَشَايخِ الْعِرَاقِ وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ يُجُوزُ تَأْخِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْلِيغَ الْحُكْمِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ أَيْضًا ( إِذْ لَا يَلْزَمُ ) فِيهِ ( مَا تَقَدَّمَ ) مِنَ الْمَانِعِ الْمَذْكُورِ فِي مَبَاحِثِ التَّخْصِيسِ وَهُوَ الْإِيقَاعُ فِي خِلَافِ الْوَاقِعِ وَمَطْلُوبِيَّةِ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ بَلْ هُوَ مُنْتَفٍ فِيهِ .

وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ التَّبْلِيغِ مَعْلُومٌ بِالْعَمَلِ ضَرُورَةً فَلَا فَائِدَةَ لِلأَمْرِ بِهِ إِلَّا الْفُورُ قُلْنَا : لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِّغَ مَا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ مِمَّا أُنزِلَ إِلَيْهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمُرَادُ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ حَدِيثِكَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ إِلَيْهِ فَقَدْ كَذَبَ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ

عَلَى الْفُورِ ( وَكَوْنُ أَمْرِ التَّبْلِيغِ ) أَمْرًا إِبْجَائِيًّا ( فُورِيًّا مَمْنُوعٌ ) لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ فَائِدَتُهُ تَقْوِيَةَ الْعَقْلِ بِالثَّقَلِ ( وَعَلَّةٌ ) أَيُّ التَّبْلِيغِ ( وَجَبَ لِمَصْلَحَةٍ ) لَمْ تَهْتِ بِتَأْخِيرِهِ إِذَا لَمْ يَأْتِ وَقْتُهَا وَعَلِمَ ذَلِكَ وَحَيًّا أَوْ اجْتِهَادًا ( وَأَيْضًا ) لَوْ سَلَمْنَا أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ وَالْفُورِ فَتَقُولُ ( ظَاهِرُهُ ) أَيُّ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ( لِلْقُرْآنِ ) ؛ لِأَنَّهُ السَّابِقُ لِلْفَهْمِ مِنْ لَفْظِ الْمُنزَلِ وَهَذَا يُفِيدُ الْمَنْعَ فِي الْقُرْآنِ كَمَا إِلَيْهِ مِثْلُ كَلَامِ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ وَقَدْ يُقَالُ : أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ ؟ وَيُجَابُ التَّعَبُّدُ بِتَلَوْنِهِ وَلَكِنْ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ : الْقُرْآنُ يَشْتَمِلُ عَلَى آيَاتٍ تَتَضَمَّنُ الْأَحْكَامَ فَإِذَا وَجَبَ تَبْلِيغُهُ عَلَى الْفُورِ وَجَبَ تَبْلِيغُ أَحْكَامِهَا وَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ وَجَبَ تَبْلِيغُ الْأَحْكَامِ مُطْلَقًا إِذْ لَا قَاتِلَ بِالْفَرْقِ وَإِلَّا شَبَّهَ كَمَا قَالَ الْيُضَاوِيُّ وَظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ تَبْلِيغَ كُلِّ مَا أُنزِلَ وَعَلَى الْمُرَادِ تَبْلِيغُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصَالِحُ الْعِبَادِ وَقَصْدُ بَيَانِ تَلَوْنِهِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ مِنَ الْأَسْرَارِ الْإِلَهِيَّةِ مَا يَحْرُمُ إِفْشَاؤُهُ ، ثُمَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَتْ فِي أَصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ تَفْرِيغًا عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ عَنْهُ وَمَا سَلَكَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ تَفْرِيغِهَا عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْمُخَصَّصِ عَنْهُ الَّذِي هُوَ مِنْ بَيَانِ التَّغْيِيرِ أَوْجَهُ ؛ لِأَنَّ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ لَا يَكُونُ جَوَازُ تَأْخِيرِ التَّبْلِيغِ أَجْزُؤًا مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ عَنْهُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي عَدَمِ الْمَانِعِ ، وَالْقَرَضُ دَعْوَى الْأَجْزُؤِيَّةِ بِخِلَافِهِ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي فَلْيَتَأَمَّلْ ( مَسْأَلَةٌ وَالْأَكْثَرُ ) وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ ( يَجِبُ زِيَادَةُ قُوَّةِ الْمُبَيِّنِ لِلظَّاهِرِ ) عَلَيْهِ ( وَالْحَنِيفِيَّةُ تُجُوزُ الْمُسَاوَاةَ )

بَيْنَهُمَا فِي الْقُوَّةِ ( وَدَفَعَ بَعْدَ أَوْلَوِيَّةِ الْمُبَيِّنِ مِنْهُمَا بِخِلَافِ الرَّاجِحِ ) مَعَ الْمَرْجُوحِ ( لِتَقَدُّمِهِ ) أَيُّ الرَّاجِحِ عَلَى الْمَرْجُوحِ ( فِي الْمَعَارِضَةِ وَيُدْفَعُ ) هَذَا الدَّفْعُ ( بِأَنَّ مُرَادَهُمْ ) أَيُّ الْحَنِيفِيَّةِ الْمُسَاوَاةَ ( فِي الثُّبُوتِ لَا الدَّلَالَةَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَوَّلَ مُبَيِّنٌ ) وَعَدَمُ الْأَوْلَوِيَّةِ فِي الْمَعْنَى إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ الْمُسَاوَاةِ فِي الدَّلَالَةِ وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي الْحُسَيْنِ وَيَجُوزُ بِالْأَدْنَى أَيْضًا فَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِغْيَاءُ الرَّاجِحِ بِالْمَرْجُوحِ ( وَ ) بَيَانٌ ( تَفْسِيرٌ وَهُوَ بَيَانُ الْمُجْمَلِ ) بِالْمَعْنَى الْمَصْطَلَحِ عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مَا فِيهِ خَفَاءٌ فَيَعْمُ بِاصْطِلَاحِ الْحَنِيفِيَّةِ الْخَفِيِّ وَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُشْكَلِ وَالْمُجْمَلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْكُشْفِ وَغَيْرُهُ ( وَيَجُوزُ ) بَيَانُ التَّفْسِيرِ ( بِأَضْعَفِ ) دَلَالَةٍ ( إِذْ لَا تَعَارُضَ ) بَيْنَ الْمُجْمَلِ وَالْبَيَانِ ( لِيَتَرَجَّحَ ) الْبَيَانُ عَلَيْهِ فَيَلْزَمُ إِغْيَاءُ الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ ( وَ ) يَجُوزُ ( تَرَاحِيهِ ) أَيُّ بَيَانِ الْمُجْمَلِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ بِهِ ( إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ وَهُوَ وَقْتُ تَعْلِيقِ التَّكْلِيفِ ) بِالْفِعْلِ ( مُضَيِّقًا ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ أَصْحَابُنَا وَالْمَالِكِيَّةِ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي غَالِبِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

( وَعَنْ الْحَبَابَةِ وَالصَّيرَفِيِّ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ وَالْجُبَّانِيِّ وَابْنِهِ ) وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ كَأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ ( مَنْعُهُ ) أَي مَنْعُ تَرَاحِيهِ عَنْ وَقْتِ الْخُطَابِ بِهِ إِلَّا أَنْ الْأَشْعَرِيَّيْنِ ذَكَرَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ نَزَلَ ضَيْمًا عَلَى الصَّيرَفِيِّ فَنَظَرَهُ فِي هَذَا فَرَجَعَ إِلَى الْجَوَازِ ( لَنَا لَا مَانِعَ عَقْلًا ) مِنْ جَوَازِهِ ( وَوَقَعَ شَرْعًا كَأَيَّتِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ) أَي { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } ( ، ثُمَّ بَيَّنَّ )

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( الْأَفْعَالُ ) لِلصَّلَاةِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ( وَالْمَقَادِيرُ ) لِلزَّكَاةِ كَمَا فِي كُتُبِ الصَّدَقَاتِ كَكِتَابِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَكِتَابِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَجَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَكِتَابِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهَا ( أَمَّا ) تَرَاحِي بَيَانِ الْمُجْمَلِ ( عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ فَيَجُوزُ ) عَقْلًا ( عِنْدَ مَنْ يُجُوزُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ ) وَهَمُّ الْأَشَاعِرَةِ ( لَكِنَّهُ ) أَي تَرَاحِيهِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ( غَيْرُ وَاقِعٍ ) شَرْعًا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُجُوزْ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ فَلَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهِ . ثُمَّ قَالَ تَعْلِيلًا لِقَوْلِهِ لَا مَانِعَ عَقْلًا ( لِأَنَّهُ ) أَي الْمُجْمَلِ ( قَبْلَ الْبَيَانِ لَا يُوجِبُ شَيْئًا ) عَلَى الْمُكَلَّفِ مِمَّا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مِنْهُ بَلْ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ اعْتِقَادُ حَقِيقَةِ الْمُرَادِ مِنْهُ لَا غَيْرُ حَتَّى يَلْحَقَهُ الْبَيَانُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ مَا أَظْهَرَ الْبَيَانُ أَنَّهُ الْمُرَادُ مِنْهُ ( فَلَمْ يَحْكُمُ ) الشَّارِعُ عَلَيْهِ ( بِوُجُوبِ مَا لَمْ يَعْلَمْ ) الْمُكَلَّفُ وَوُجُوبُهُ عَلَيْهِ ( بِحَيْثُ ) إِذَا لَمْ يَفْعَلْ الْمُكَلَّفُ ذَلِكَ ( يُعَاقَبُ بَعْدَ الْفِعْلِ ) فَانْتَهَى وَجْهُ الْمَانِعِينَ لَهُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْخُطَابِ إِجَابُ الْعَمَلِ وَهُوَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْفَهْمِ وَالْفَهْمُ لَا يَحْصُلُ بِذَوْنِ الْبَيَانِ فَلَوْ جَازَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ أَدَّى إِلَى تَكْلِيفِ مَا لَيْسَ فِي الْوَسْعِ ( وَبِهِ ) أَي الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ شَيْئًا قَبْلَ الْبَيَانِ ( ائْتَدَعَ قَوْلُهُمْ ) أَي الْمَانِعِينَ لَهُ تَأْخِيرَ بَيَانِ الْمُجْمَلِ ( يُؤَدِّي إِلَى الْجَهْلِ الْمُخَلِّ بِفِعْلِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ ) فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْجَهْلَ بِصِفَةِ الْعِبَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْفُرْضَ أَنْ صِفَتَهَا إِنَّمَا تُعْلَمُ بِالْبَيَانِ وَلَا بَيَانِ وَالْجَهْلُ بِصِفَةِ

الشَّيْءِ يُخَلُّ بِفِعْلِهِ فِي وَقْتِهِ .

وَوَجْهُ ائْتِدَاعِهِ أَنَّ وَقْتِ الْعِبَادَةِ وَقْتُ بَيَانِ صِفَتِهَا فَلَا يَخِلُّ بِفِعْلِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ لِائْتِدَاعِ التَّكْلِيفِ بِإِقَاعِهِ قَبْلَ بَيَانِهِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَي الْمَانِعِينَ لَهُ أَيْضًا : لَوْ جَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ لَكَانَ الْخُطَابُ بِالْمُجْمَلِ ( كَالْخُطَابِ بِالْمُهْمَلِ ) فَيَلْزِمُ جَوَازَ الْخُطَابِ بِهِ وَجَوَازَ تَأْخِيرِ بَيَانِهِ بِجَامِعِ عَدَمِ الْإِفَادَةِ فِي الْحَالِ وَالْإِفَادَةِ عِنْدَ الْبَيَانِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمَلْزُومُ مِثْلُهُ ( مُهْمَلٌ ) إِذْ فِي الْمُجْمَلِ يُعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ أَحَدًا مُحْتَمَلَاتِهِ أَوْ مَعْنَى مَا فَيُطِيعُ أَوْ يَعْصِي بِالْعَزْمِ عَلَى فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ إِذْ بَيْنَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ فَوَائِدِ التَّكْلِيفِ بِخِلَافِ الْمُهْمَلِ فَإِنَّهُ يُعْرَفُ أَنْ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى أَصْلًا .

( وَمَا قِيلَ : ) أَي وَمَا فِي أُسُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ( جَوَازُ تَأْخِيرِ إِسْمَاعِ الْمُخَصَّصِ ) لِلْعَامِّ الْمُكَلَّفِ الدَّاخِلِ تَحْتَ الْعُمُومِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ ( أَوْلَى ) بِالْجَوَازِ ( مِنْ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ ) إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ ( لِأَنَّ عَدَمَ الْإِسْمَاعِ ) أَي إِسْمَاعِ الْمُكَلَّفِ الْمُخَصَّصِ لِلْعَامِّ مَعَ وُجُودِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( أَسْهَلُ مِنَ الْعَدَمِ ) أَي عَدَمِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ لِإِمْكَانِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْمُخَصَّصِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِطْلَاعِ عَلَى بَيَانِ الْمُجْمَلِ قَبْلَ وُجُودِهِ وَهَذَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا إِلْزَامِيًّا مِنَ الشَّافِعِيِّ الْمُجِيزِينَ لِتَأْخِيرِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ لِلْحَنْفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِهِ دُونَ تَرَاحِي التَّخْصِيصِ فَيُقَالُ : إِذَا جَازَ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ بِمُؤَافَقَتِكُمْ فَيَلْزِمُكُمْ جَوَازُ تَأْخِيرِ بَيَانِ التَّخْصِيصِ بِأَوْلَى ، ثُمَّ مَا قِيلَ : مُبْتَدَأٌ خَيْرُهُ ( غَيْرُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ غَيْرُ مُجْمَلٍ فَلَا يَتَعَدَّرُ الْعَمَلُ بِهِ ) قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مُخَصَّصٍ بِهِ ( فَقَدْ يُعْمَلُ بِهِ ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ عُمُومَهُ

مُرَادٌ ( وَهُوَ ) أَيُّ وَالْحَالُ أَنْ عُمُومُهُ ( غَيْرُ مُرَادٍ بِخِلَافِ الْمُجْمَلِ ) فَإِنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ قَبْلَ الْبَيَانِ ( فَلَا يَسْتَلْزِمُ تَأْخِيرَ بَيَانِهِ مَخْلُورًا ) وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا هُوَ غَيْرُ مُرَادٍ بِهِ ( بِخِلَافِهِ ) أَيُّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ ( فِي الْمَخْصَصِ ) فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ كَمَا بَيَّنَّا

( ثُمَّ تَمْنَعُ الْوَلَوِيَّةُ ) أَيُّ كَوْنِ تَأْخِيرِ إِسْمَاعِ الْمَخْصَصِ بِالْجَوَازِ أَوْلَى مِنْ تَأْخِيرِ بَيَانِ الْمُجْمَلِ ( بَلْ كُلُّ مَنْ الْعَامُّ وَالْمُجْمَلُ أُرِيدَ بِهِ مُعَيَّنٌ آخَرَ ذُكِرَ دَالُهُ فَقَبِلَ ذِكْرُهُ ) أَيُّ دَالَهُ ( هُوَ ) أَيُّ ذَلِكَ الْمُعَيَّنُ ( مَعْدُومٌ إِلَّا فِي الْإِرَادَةِ ) أَيُّ إِلَّا فِي جَوَازِ كَوْنِهِ الْمُرَادِ مِنَ اللَّفْظِ ( فَهُمَا ) أَيُّ الْمُجْمَلُ وَالْعَامُّ ( فِيهَا ) أَيُّ فِي الْإِرَادَةِ ( سَوَاءً ) .

( وَإِلَى بَيَانِ ضَرُورَةِ تَقَدُّمِ ) فِي التَّفْسِيمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي وَهَذَا أَيْضًا لَمْ يَجْعَلْهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ مِنْ أَقْسَامِ الْبَيَانِ وَجَعَلَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ وَمُؤَافِقُهُمَا مِنْ أَقْسَامِهِ وَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ تَعْرِيفُ الْبَيَانِ السَّابِقِ إِلَى زِيَادَةٍ تَوْجِبُ دُخُولَهُ فِيهِ ، ثُمَّ الْإِضَافَةُ فِيهِ مِنْ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ وَبَيَانِ التَّبْدِيلِ أَيْضًا فَإِنَّ الْإِضَافَةَ فِيهَا مِنْ إِضَافَةِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ .

( مَسْأَلَةٌ أَجْمَعَ أَهْلَ الشَّرَائِعِ عَلَى جَوَازِهِ ) أَيُّ النَّسْخِ عَقْلًا ( وَوُقُوعِهِ ) سَمْعًا ( وَخَالَفَ غَيْرُ الْعَيْسَوِيَّةِ مِنَ الْيَهُودِ فِي جَوَازِهِ فَبَرَقَتْ ) وَهُمْ الشَّمْعُونِيَّةُ مِنْهُمْ ذَهَبُوا إِلَى امْتِنَاعِهِ ( عَقْلًا ) وَسَمْعًا ( وَفَرَّقَتْ ) وَهُمْ الْعَنَانِيَّةُ مِنْهُمْ ذَهَبُوا إِلَى امْتِنَاعِهِ ( سَمْعًا ) أَيُّ نَصًّا لَا عَقْلًا وَاعْتَرَفَ بِجَوَازِهِ عَقْلًا وَسَمْعًا الْعَيْسَوِيَّةُ مِنْهُمْ وَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي عَيْسَى الْأَصْفَهَانِيِّ الْمُعْتَرِفُونَ بِعِثَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي إِسْمَاعِيلِ خَاصَّةً وَهُمْ الْعَرَبُ لَا إِلَى الْأُمَّمِ كَافَّةً ( وَ ) خَالَفَ ( أَبُو مُسْلِمٍ الْأَصْفَهَانِيُّ ) الْمُعْتَرِفِيُّ الْمُلَقَّبُ بِالْحَافِظِ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ وَقِيلَ : ابْنُ عَمْرِو وَقِيلَ : هُوَ عَمْرُ بْنُ يَحْيَى وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ ذُو تَأْلِيفَاتٍ كَثِيرَةٍ مَا بَيْنَ تَفْسِيرِ وَغَيْرِهِ ( فِي وَوُقُوعِهِ فِي شَرِيْعَةٍ وَاحِدَةٍ ) وَفِي الْقُرْآنِ كَذَا فِي كَشْفِ الْبَزْدِيِّ وَحَكَى الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَأَتْبَاعُهُ إِنْكَارَهُ نَسْخِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى وَصَفَ كِتَابَهُ بِأَنَّهُ { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ } فَلَوْ نُسِخَ بَعْضُهُ لَبَطَلَ وَأَجَابَ الْبُضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الضَّمِيرَ لِمَجْمُوعِ الْقُرْآنِ وَهُوَ لَا يُنْسَخُ اتِّفَاقًا .

وَأَجَابَ فِي الْمَحْضُولِ بِأَنَّ مَعْنَاهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ مِنَ الْكُتُبِ مَا يُبْطِلُهُ وَلَا يَأْتِي بَعْدَهُ مَا يُبْطِلُهُ وَأَجَابَ آخَرُونَ بِأَنَّ لَا نُسْلَمَ أَنَّ النَّسْخَ إِطْلَاقًا سَلَمْنَا أَنَّهُ أَبْطَالَ لَكِنَّا نَمْنَعُ أَنَّ هَذَا الْإِطْلَاقَ بَاطِلٌ بَلْ هُوَ حَقٌّ مِنْ حَقِّ { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ } وَسَيُنَلِّي عَلَيْكَ مَا يَقْطَعُ بِحَقِيْقَةٍ وَيَقْطَعُ دَابِرَ الْإِنْكَارِ وَحَكَى الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ إِنْكَارَهُ وَوُقُوعَ النَّسْخِ مُطْلَقًا وَقِيلَ : لَمْ يُنْكَرْ وَوُقُوعَهُ وَإِنَّمَا سَمَّاهُ تَخْصِيصًا ؛ لِأَنَّهُ قَصَرَ لِلْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْأَرْزَامَانِ فَهُوَ

كَالتَّخْصِيصِ فِي الْأَعْيَانِ وَيُؤَيِّدُهُ نَصُّ غَيْرِ وَاحِدٍ عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ لَفْظِيٌّ إِذَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِنْكَارُهُ لِكَوْنِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ ضَرُورَةٌ ثُبُوتِ نَسْخِ بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ عَلَى حَقِّيَّةِ شَرِيْعَتِنَا وَنَسْخِ بَعْضِ أَحْكَامِ شَرِيْعَتِنَا بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ مِنْ شَرِيْعَتِنَا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُنَازَعُ فِي الْارْتِفَاعِ وَيَزْعَمُ أَنَّ كُلَّ مَنْسُوخٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ فِي عِلْمِ اللَّهِ مُعَيَّنًا إِلَى وُرُودِ النَّاسِخِ كَالْمُعَيَّنِ فِي اللَّفْظِ وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ { ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ } إِلَى اللَّيْلِ وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ صَوْمُوا مُطْلَقًا وَعِلْمُهُ مُحِيطٌ بِأَنَّهُ سَيَنْزِلُ وَلَا تَصُومُوا اللَّيْلَ وَمِنْ هُنَا تَشَأُ تَسْمِيَّتُهُ تَخْصِيصًا وَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُخَالَفْ فِي وَوُقُوعِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ( لَنَا لَا يَلْزِمُ قَطْعًا مِنْهُ ) مِنَ النَّسْخِ ( مُحَالٌ عَقْلِيٌّ ) أَيُّ مُحَالٌ لِذَاتِهِ فَإِنَّ فَرَضَ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ فِيهَا حُسْنٌ لِذَاتِهِ وَلَا فُبْحٌ لِذَاتِهِ لِمَا حَسَنَ لِعِيره وَوَبِحَ لِعِيره وَحِينَئِذٍ فَتَقُولُ ( إِنْ لَمْ تُعْتَبَرِ الْمَصَالِحُ ) أَيُّ رِعَايَةِ جَلْبِ تَقَعِ الْعِبَادِ وَدَفْعِ ضَرَرِهِمْ فِي التَّكْلِيفِ ( فَطَاهِرٌ ) عَدَمُ لُزُومِهِ ؛ لِأَنَّ

الْمَقْصُودَ مِنَ التَّكْلِيفِ حَيْثُ لَيْسَ إِلَّا الْإِبْتِلَاءُ وَاللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مَصْلَحَةٍ فِي حُكْمِهِ .

( وَإِنْ ) اُعْتَبِرَتْ الْمَصَالِحُ فِيهَا كَقَوْلِ الْمُعْتَرِ لَهْ فَكَذَلِكَ إِذْ كَمَا قَالَ ( فَلَاخْتِلَافِهَا ) أَيِ الْمَصَالِحِ ( بِالْأَوْقَاتِ ) باختلافها كَشُرْبِ الدَّوَاءِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ نَافِعًا فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ ( فَيَخْتَلِفُ حُسْنُ الشَّيْءِ وَقُبْحُهُ ) باختلاف الأوقاتِ فَرُبَّمَا كَانَ الشَّيْءُ حَسَنًا فِي وَقْتٍ قَبِيحًا فِي آخَرَ ( وَالْأَحْوَالِ ) أَيِ وَبِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ كَشُرْبِ الدَّوَاءِ أَيْضًا فَإِنَّهُ قَدْ

يَكُونُ نَافِعًا فِي حَالَةٍ دُونَ حَالَةٍ فَرُبَّمَا كَانَ الشَّيْءُ حَسَنًا فِي حَالَةٍ قَبِيحًا فِي أُخْرَى وَالْأَعْيَانُ فَرُبَّمَا فَبِحَ الشَّيْءِ مِنْ إِنْسَانٍ وَحَسَنٍ مِنْ إِنْسَانٍ كَشُرْبِ الدَّوَاءِ أَيْضًا فَإِنَّهُ رُبَّمَا نَفَعَ إِنْسَانًا وَضَرَّ لِإِنْسَانٍ وَكَيْفَ لَا وَالشَّرْعُ لِلْأَذْيَانِ كَالطَّبِيبِ لِلْأَبْدَانِ ( فَبَطَلَ قَوْلُهُمْ ) أَيِ مَانِعِي جَوَازِهِ عَقْلًا ( النَّهْيُ يَفْتَضِي الْقُبْحَ وَالْوُجُوبُ الْحُسْنَ فَلَوْ صَحَّ ) كَوْنُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ مِنْهَا عَنْهُ مَأْمُورًا بِهِ ( حَسَنٌ وَقُبْحٌ ) وَهُوَ مُحَالٌ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ الصِّدِّيقِ وَوَجْهٌ بَطْلَانِهِ ظَاهِرٌ فِي فَرْضِ الْمَسْأَلَةِ فَلَا اجْتِمَاعَ لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَلَا اسْتِحَالَةَ ( وَلَاأَنَّهُ ) أَيِ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى الْحُكْمَ ( إِنْ ) كَانَ ( لِحِكْمَةِ ظَهَرَتْ ) لَهُ تَعَالَى ( بَعْدَ عَدَمِهِ ) أَيِ عَدَمِ ظُهُورِهَا عِنْدَ شَرْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ( فَبَدَأَ ) بِالْمَدِّ أَيِ ظُهُورِ بَعْدَ الْخَفَاءِ وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ لِاسْتِزْلَامِهِ الْعِلْمَ بَعْدَ الْجَهْلِ وَهُوَ نَقْصٌ لَا يَحُومُ حَوْلَ جَنَابِهِ الْمُقَدَّسِ ، وَكَيْفَ وَالِدَّةُ الْقَطْعِيَّةُ الْعَقْلِيَّةُ وَالْتَقْلِيَّةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِأَلْشَيْءِ كُلِّهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ أَرْلًا وَأَبْدًا { وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ } ( أَوْ لَا ) لِحِكْمَةِ ظَهَرَتْ لَهُ تَعَالَى ( وَهُوَ ) أَيِ مَا لَا يَكُونُ لِحِكْمَةِ ( الْعَبَثِ ) إِذْ هُوَ فِعْلُ الشَّيْءِ لَا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ وَهُوَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةُ الْجَهْلِ وَمَنَافٍ لِلْحِكْمَةِ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ .

( وَإِنَّمَا يَكُونُ ) كُلُّ مَنْ هَدَيْنَ لَارْمًا ( لَوْ نَسَخَ مَا حَسَنَ ) لِنَفْسِهِ ( وَقُبْحَ لِنَفْسِهِ كَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ ) وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ فَرْضَ الْمَسْأَلَةِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ بَلْ فِيمَا حَسَنٌ وَقُبْحٌ لِعَبْرِهِ ، ثُمَّ هَذَا عِنْدَ غَيْرِ الْأَشَاعِرَةِ ( أَمَّا الْأَشَاعِرَةُ

فَيَمْنَعُونَ وَجُودَهُ ) أَيِ مَا حَسَنَ لِنَفْسِهِ وَقُبْحَ لِنَفْسِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فَبَطُلَ هَذَا الْإِحْتِجَاجُ عَلَى رَأْيِهِمْ أَظْهَرَ ( وَأَمَّا الْوُتُوعُ فَبِئْسَ التَّوْرَةَ أَمْرٌ آدَمَ بِتَرْوِيحِ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ ) كَمَا ذَكَرَهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ وَقَالَ التَّفْتَّازَانِيُّ يَعْنِي وَرَدَ فِي التَّوْرَةِ بِلَفْظِ الْإِطْلَاقِ ، بَلْ الْعُمُومُ لَكِنْ عَنْ سَبِيلِ التَّوْزِيْعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ بِالْبَنَاتِ وَالْبَنِينَ وَفِي زَمَانِهِ وَلَا تَقْسِيْدَ بَوَقْتِ دُونَ وَقْتٍ ، وَالْإِحْتِمَالَاتُ الَّتِي لَمْ تَنْشَأْ عَنْ ذَلِيلٍ يَقْبِيهَا ظَاهِرُ الدَّلِيلِ لِكَوْنِهَا مَنْفِيَّةً عَلَى أَنَّ الطَّبْرِيَّ أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُوَلِّدُ لِأَدَمَ غُلَامًا إِلَّا وَوَلَدَتْ مَعَهُ جَارِيَةً فَكَانَ يُزَوِّجُ تَوَامَةَ هَذَا لِلْآخِرِ وَتَوَامَةَ الْآخِرِ لِهَذَا فَسَاقَ الْقِصَّةَ بِطُولِهَا قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَقَدْ وَقَعَتْ لَنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْصُولًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَاقَهُ بِسَنَدِهِ إِلَيْهِ قَالَ كَانَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُهْيَ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَتَهُ تَوَامَةَ وَأَنْ يُزَوِّجَ تَوَامَةَ هَذَا الْوَلَدِ آخَرَ وَأَنْ يُزَوِّجَ تَوَامَةَ الْآخَرَ ، ثُمَّ قَالَ وَهَذَا أَقْوَى مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْقِصَّةِ ، وَرَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَتِيمٍ فَإِنْ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَعَلَّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا وَوَقَفَهُ الْجُمْهُورُ وَلَيْتَهُ بَعْضُهُمْ قَلِيلًا وَقَدْ حُرِّمَ ذَلِكَ فِي شَرِيعَةٍ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ اتِّفَاقًا وَهَذَا هُوَ النَّسْخُ ( وَفِي السَّفَرِ الْأَوَّلِ ) مِنَ التَّوْرَةِ ( قَالَ تَعَالَى لِنُوحٍ ) عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْفُلْكِ ( إِنِّي جَعَلْتُ كُلَّ دَابَّةٍ حَيَّةٍ مَأْكَلًا لَكَ وَلِدُرِّيْتِكَ ) وَأَطْلَقْتُ ذَلِكَ أَيِ أَبْحَثُ ذَلِكَ كَنْبَاتِ الْعُشْبِ مَا خَلَا الدَّمَ فَلَا تَأْكُلُوهُ ( ثُمَّ حُرِّمَ مِنْهَا ) أَيِ مِنَ الدَّوَابِّ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ

( عَلَى لِسَانِ مُوسَى كَثِيرٌ ) مِنْهَا كَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ السُّفْرُ الثَّلَاثُ مِنَ التَّوْرَةِ وَهَذَا نَسْخٌ ظَاهِرٌ ( وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ ) عَلَيْهِمْ ( بِتَحْرِيمِ السَّبْتِ ) أَيِ الْعَمَلِ الدُّنْيَوِيِّ كَالِاصْطِيَادِ فِيهِ فِي شَرِيْعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ( بَعْدَ إِبَاحَتِهِ ) قَبْلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ( وَوُجُوبِ الْخِتَانِ عَنْهُمْ ) أَيِ الْيَهُودِ ( يَوْمَ الْوَلَادَةِ ) وَقِيلَ : فِي ثَامِنِ يَوْمِهَا ( بَعْدَ إِبَاحَتِهِ فِي مِلَّةِ يَعْقُوبَ ) أَوْ فِي شَرِيْعَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَرَادَ الْمُكَلَّفُ فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ ، وَإِبَاحَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي شَرِيْعَةِ يَعْقُوبَ وَتَحْرِيمَهُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَكُلُّ ذَلِكَ نَسْخٌ ( فَيُدْفَعُ بِأَنَّ رَفْعَ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ لَيْسَ نَسْخًا ) وَإِبَاحَةُ هَذِهِ الْأُمُورِ كَانَتْ بِأَصْلِهَا فَلَا يَكُونُ رَفْعُهَا نَسْخًا ( وَالْحُكْمُ بِالْإِبَاحَةِ وَإِنْ كَانَ حُكْمًا بِتَحْقِيقِ كَلِمَتِهِ النَّفْسِيَّةِ وَهِيَ ) أَيِ كَلِمَتِهِ النَّفْسِيَّةِ هِيَ ( الْحُكْمُ لَكِنَّ ) الْحُكْمَ ( الشَّرْعِيُّ أَحْصَى مِنْهُ ) أَيِ مِنَ الْحُكْمِ بِالْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ( وَهُوَ ) أَيِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ( مَا عُلِّقَ بِهِ خَطَابٌ فِي شَرِيْعَةٍ ) عَلَى أَنَّهُ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : لَمَّا تَقَرَّرَتْ تِلْكَ الْإِبَاحَاتُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ صَارَتْ بِحُكْمِ تَقْرِيرِ أَنْبِيَائِهَا مِنْ حُكْمِ شَرَائِعِهِمْ فَيَكُونُ رَفْعُهَا رَفْعَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَيَكُونُ نَسْخًا وَأَيْضًا كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ التَّرْمُوهُ ) أَيِ رَفْعِ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ ( نَسْخًا ؛ لِأَنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُتْرَكُوا سُدًى ) أَيِ مُهْمَلِينَ غَيْرَ مَأْمُورِينَ وَلَا مُنْهَيْينَ ( فِي وَقْتٍ ) مِنَ الْأَوْقَاتِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ فِي كَشْفِ الْبُرُودِيِّ وَغَيْرِهِ بَلْ كَلَامُهُمْ يُفِيدُ أَنَّهُ الْمُنْهَبُ حَيْثُ قَالُوا : رَفْعُ الْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ نَسْخٌ عِنْدَنَا ( فَلَا إِبَاحَةَ وَلَا تَحْرِيمَ قَطُّ إِلَّا بِشَرْعٍ فَمَا يُدْكَرُ مِنْ

حَالِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ فَرُضٌ وَأَمَّا ) النَّسْخُ ( فِي شَرِيْعَةٍ ) وَاحِدَةٍ ( فَوُجُوبُ التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ ) أَيِ الْكَعْبَةِ الْمُشْرِفَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } بَعْدَ أَنْ كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ( وَنَسْخُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ ) الثَّانِيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ } كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي النَّاسِخِ مَا هُوَ وَسَيَأْتِي فِي مَسْأَلَةِ نَسْخِ السُّنَنِ بِالْقُرْآنِ ( وَكَثِيرٌ ) وَسَتَقِفُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُ فَالْحَقُّ أَنَّهُ ( لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مُكَابِرٌ أَوْ جَاهِلٌ بِالْوَقَائِعِ ) قَالَ ( الْمَانِعُونَ سَمْعًا لَوْ نَسَخَتْ شَرِيْعَةُ مُوسَى لَبَطَلَ قَوْلُهُ هَذِهِ شَرِيْعَةٌ مُؤَبَّدَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ) قَالُوا وَالتَّالِي بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ ( أَجِيبَ بِمَنْعِ أَنَّهُ ) أَيِ هَذَا الْقَوْلُ ( قَالَهُ ) بَلْ هُوَ مُخْتَلِفٌ فَضَّلْنَا عَنْ كَوْنِهِ مُتَوَاتِرًا وَكَوْنِهِ فِيْمَا بَيَدِيهِمُ الْآنَ مِنَ التَّوْرَةِ لَا يَنَافِي كَوْنُهُ مُخْتَلِفًا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَوَّلِ كَذِبٍ انْتَحَلُوهُ فِيهَا وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرٌ وَاحِدٍ أَنَّهُ قِيلَ أَوَّلُ مَنْ اخْتَلَقَهُ لِلْيَهُودِ ابْنُ الرَّوَنْدِيِّ لِيُعَارِضَ بِهِ دَعْوَى رِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَاحِبَ هَذَا الْإِخْتِلَاقِ إِنْ مَاتَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ( وَإِلَّا ) لَوْ قَالَهُ ( لَقَضَّتْ الْعَادَةُ بِمُحَاجَّتِهِمْ ) أَيِ الْيَهُودِ ( بِهِ ) أَيِ بِهَذَا الْقَوْلِ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَرِيصِهِمْ عَلَى مُعَارَضَتِهِ وَدَفْعِ دَعْوَى رِسَالَتِهِ ( وَشَهْرَتِهِ ) أَيِ وَقَضَّتْ الْعَادَةُ بِشَهْرَةِ الْحِجَاجِ بِهِ لَوْ وَقَعَ الْحِجَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأُمُورَ الْخَطِيرَةَ لَا يَخْفَى وَفُوعُهَا وَتَوَقَّرُ الدُّوَاعِي عَلَى تَقْلِبِهَا وَلَمْ يُقَلِّ مُحَاجَّتِهِمْ بِهِ وَلَا أَشْهَرُ وَفُوعُ الْحِجَاجِ بِهِ ، ثُمَّ نَمَنَعُ كَوْنَهُ مُتَوَاتِرًا عَنْهُ وَلَوْ زَعَمُوا أَنَّهُ قَالَهُ مِنَ التَّوْرَةِ ( لِأَنَّهُ لَا تَوَاتُرَ فِي تَقْلِ التَّوْرَةِ الْكَائِنَةِ الْآنَ لِاتِّفَاقِ أَهْلِ التَّقْلِ عَلَى إِحْرَاقِ بُخْتِ نَصْرَ اسْفَارِهَا وَ ) أَنَّهُ ( لَمْ يَتَّقِ مَنْ يَحْفَظُهَا . وَذَكَرَ أَحْبَارُهُمْ أَنَّ عَزِيرًا أَلْهَمَهَا فَكَتَبَهَا وَدَفَعَهَا إِلَى تَلْمِيذِهِ لِيَقْرَأَهَا عَلَيْهِمْ ) فَأَخَذُوهَا مِنَ التَّلْمِيذِ وَبَخَّرَ الْوَاحِدَ لَا يَنْبُتُ التَّوَاتُرُ وَبَعْضُهُمْ زَعَمَ أَنَّ التَّلْمِيذَ زَادَ فِيهَا وَتَقَصَّ فَكَيْفَ يُوتَّقُ بِمَا هَذَا سَبِيلُهُ ( وَلِذَا لَمْ تَرُلْ نَسْخَهَا الثَّلَاثُ )



التي بأيدي العنانية والتي بأيدي السامرية والتي بأيدي النصارى (مختلفة في أعمار الدنيا) وأهلها ففي نسخة السامرية زيادة ألف سنة وكسر على ما في نسخة العنانية وفي التي في أيدي النصارى زيادة ألف وثلثمائة سنة وفيها الوعد بخروج المسيح وبخروج العربي صاحب الجمل وارتفاع تحريم السبت عند خروجهما كذا ذكره غير واحد من مشايخنا .

وفي تيممة المختصر في أخبار البشر للشيخ زين الدين عمر بن الوردى ما ملخصه نسخ التوراة ثلاثة : السامرية والعبرانية وهي التي بأيدي اليهود إلى زماننا وعليها اعتمادهم وكنيتاهما فاسدة لأنباء السامرية بأن من هبوط آدم عليه السلام إلى الطوفان ألقى سنة وثلثمائة وسبع سنين وكان الطوفان

لستمانية خلت من عمر نوح عليه السلام وعاش آدم تسعمائة وثلثين سنة باتفاق فيكون نوح على حكم هذه التوراة أدرك جميع آبائه إلى آدم ومن عمر آدم فوق مائتي سنة وهو باطل باتفاق ولأنباء العبرانية بأن بين هبوط آدم والطوفان ألقى سنة وخمسمائة وستا وخمسين سنة وبين الطوفان وولادة إبراهيم عليه السلام مائتي سنة واثنين وتسعين سنة وعاش نوح بعد الطوفان ثلثمائة سنة باتفاق فيكون نوح أدرك من عمر إبراهيم ثمانيا وخمسين سنة وهذا باطل باتفاق ؛ لأن قوم هود أمة نجت بعد قوم نوح وأمة صالح نجت بعد أمة هود وإبراهيم وأمه بعد أمة صالح بدليل قوله تعالى : خبرا عن هود فيما يعظ به قومه وهم عاد { واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح وزادكم في الخلق بسطة } وقوله تعالى خبرا عن صالح فيما يعظ به قومه وهم ثمود { واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد } والنسخة الثالثة اليونانية وذكر أنها اختارها محققو المؤرخين وأنه ليس فيها ما يقتضي الإنكار على الماضي من عمر الزمان وهي توراة نقلها اثنان وسبعون حبرا قبل ولادة المسيح بقریب ثلثمائة سنة لبطليموس اليوناني بعد الإسكندر قلت وهذه ، وإن كانت بهذه المثابة فلم يثبت تواترها ولا اشتغالها على هذا وقال الطوفي والمختار في الجواب إن في التوراة نصوصا كثيرة وردت مؤبدة ، ثم تبين أن المراد بها التوقيت بمدة مقدرة كقوله إذا خربت صور لا تعمم أبدا ، ثم إنها عمرت بعد خمسين سنة ومنها إذا خدم العبد سبع سنين

أعتق فإن لم يقبل العتق استخدم أبدا ، ثم أمر بعنقه بعد مدة معينة سبعين سنة أو غيرها وإذا جاز في هذه النصوص المؤبدة أن يراد بها التوقيت فلم لا يجوز في نص موسى على تأييد شريعته وإلا فما الفرق قلت : على أن الذي في شرح تنقيح المحصول ؛ ولأن لفظ الأبدي منقول في التوراة وهو على خلاف ظاهره قال في العبد يستخدم ست سنين ، ثم يعتق في السابعة فإن أبى العتق فليثقب أذنه وليستخدم أبدا مع تعذر الاستخدام أبدا بل العمر أبدا فأطلق الأبدي على العمر فقط انتهى ، وكذا في جامع الأسرار وزاد ، ثم قال في موضع آخر يستخدم خمس سنين ، ثم يعتق في تلك السنة وهذا اضطراب في التوراة بالنسبة إلى خصوص هذا الفرع أيضا وهو مما يدل على تبديلهم وتحريفهم كما صرح القرآن به ، هذا وقد عرفت أن مانعي جوازه سمعنا فريقان : من لا يمنعه عقلا : ومن يمنعه عقلا أيضا فقد اجتمعا في الوجه السمي المدكور وانفرد مانعوه سمعا وعقلا بوجوه عقلية منها ما تقدم ومنها ما أشار إليه بقوله ( قالوا ) أي مانعوا جوازه سمعا وعقلا وإنما لم يفصح بهم هكذا لإرشاد المقول إليهم فإنه وجه عقلي وهو الحكم ( الأول إما مقيّد بغاية ) أي بوقت محلود معين ( فالمستقبل ) أي فالحكم الذي بخلاف الأول المدكور ( بعده ) أي بعد الحكم الأول كمن يقول : صم إلى الغد ، ثم يقول في الغد لا تصم ) ليس نسخا ( للأول ) إذ ليس رفعا ( للأول قطعا بل الحكم الأول انتهى بنفسه بانتهاء وقته المعين ( أو ) مقيّد )

بتأييدٍ فلما رُفِعَ ( أَيْضًا فِيهِ ) لِلتَّنَاقُضِ ( عَلَى تَقْدِيرِ الرَّفْعِ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِخْبَارُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ وَبِنَفْيِ تَأْيِيدِهِ ، وَالتَّنَاقُضُ عَلَيْهِ تَعَالَى بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ أَمَارَةٌ الْعَجْزِ عَنْ إِيْرَادِ مَا لَا تَنَاقُضُ فِيهِ وَمُسْتَلْزَمٌ لِلْكَذِبِ وَهُوَ مُحَالٌ أَيْضًا فِي كَلَامِ الْعَالِمِ الْقَادِرِ الصَّادِقِ فَلَا نَسْخَ ( وَلِتَأْذِينِهِ ) أَيِ جَوَازِ نَسْخِهِ أَيْضًا ( إِلَى تَعَدُّرِ الْإِخْبَارِ بِهِ ) أَيِ بِالتَّأْيِيدِ بِوَجْهِهِ مِنْ الْوُجُوهِ إِذْ مَا مِنْ عِبَارَةٍ تُذَكِّرُ لَهُ إِلَّا وَيَقْبَلُ النَّسْخَ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ بِالتَّنَاقُضِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ لَهُ غَيْرُ مُعَدَّرٍ عَلَيْهِ بِلَا نِزَاعٍ وَكَيْفَ لَا وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَسَائِرِ الْمَعَانِي الذَّهْنِيَّةِ يُمَكِّنُ التَّعْبِيرَ عَنْهُ وَالْإِخْبَارُ بِهِ ( وَ ) إِلَى ( نَفْيِ الْوُثُوقِ ) بِتَأْيِيدِ حُكْمٍ مَا أَيْضًا ( فَلَا يُجْزَمُ بِهِ ) أَيِ بِالتَّأْيِيدِ فِي أَحْكَامِ نَطْقِ دِينِ الْإِسْلَامِ بِتَأْيِيدِهَا أَعْنِي ( فِي نَحْوِ الصَّلَاةِ ) أَيِ فَرَضِيَّتِهَا وَفَرَضِيَّةِ الصَّوْمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بَلْ ( وَشَرِيْعَتِكُمْ ) أَيِ وَلَا نَجْزِمُ بِتَأْيِيدِهَا أَيْضًا بَلْ تَجُوزُ نَسْخُهَا إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهُ غَيْرُ النَّصِّ الصَّرِيحِ عِنْدَكُمْ بِتَأْيِيدِهَا وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ التَّأْيِيدُ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ النَّسْخِ جَازَ نَسْخُهَا لَكِنْ جَوَازُ نَسْخِهَا بِاطِلٌ عِنْدَكُمْ ( الْجَوَابُ إِنْ عُنِيَ بِالتَّأْيِيدِ إِطْلَاقُهُ ) أَيِ الْحُكْمِ عَنِ التَّوْقِيْتِ وَالتَّأْيِيدِ ( فَلَا يَمْتَنِعُ ) جَوَازُ نَسْخِهِ ( إِذْ لَا دَلَالَةَ لَفْظِيَّةَ عَلَيْهِ ) أَيِ امْتِنَاعِ جَوَازِ نَسْخِهِ فَإِنَّ التَّوْقِيْتِ وَالتَّأْيِيدِ وَالْبَقَاءَ وَالِاسْتِمْرَارَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْمَطْلُوقِ وَبَقَاءِ التَّعَلُّقِ وَالْوُجُوبِ وَعَدَمُ بَقَائِهِمَا غَيْرُ مُسْتَفَادٍ مِنَ الصِّيغَةِ ( بَلْ إِنَّهُ ) أَيِ النَّسْخِ ( مَشْرُوعٌ ) فِيْمَا هَذَا شَأْنُهُ ( أَوْ ) عُنِيَ بِالتَّأْيِيدِ ( صَرِيحُهُ ) أَيِ التَّأْيِيدِ ( فَكَذَلِكَ ) أَيِ لَا امْتِنَاعَ لِنَسْخِهِ ( إِنْ جَعَلَ )

التَّأْيِيدِ ( قَيْدًا لِلْفِعْلِ الْوَاجِبِ ) إِذْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ دَوَامِ الْفِعْلِ وَعَدَمِ دَوَامِ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ كِ صُمِّ رَمَضَانَ أَبَدًا فَإِنَّ التَّأْيِيدَ قَيْدًا لِلصَّوْمِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ الْوَاجِبُ لَا لِلجَبَابِ عَلَى الْمُكَلَّفِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَادَّتِهِ لَا بِهَيْئَتِهِ وَدَلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى الْوُجُوبِ بِالْهَيْئَةِ لَا بِالْمَادَّةِ فَيَكُونُ الرَّمَضَانَاتُ كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةً بِالْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ لِلْوُجُوبِ بِالِاسْتِمْرَارِ إِلَى الْأَبَدِ فَلَمْ يَكُنْ رُفْعُ الْوُجُوبِ وَهُوَ عَدَمُ اسْتِمْرَارِهِ مُنَاقِضًا لِلْوُجُوبِ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا فِي صُمِّ رَمَضَانَ فَإِنَّ جَمِيعَ الرَّمَضَانَاتِ دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْخَطَابِ وَإِذَا مَاتَ انْقَطَعَ الْوُجُوبُ قَطْعًا ، وَلَمْ يَكُنْ نَفْيًا لِتَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِشَيْءٍ مِنْ الرَّمَضَانَاتِ وَتَنَاوُلِ الْخَطَابِ لَهُ ( لَا ) إِنْ جُعِلَ قَيْدًا فِي ( وَجُوبِهِ ) أَيِ وَجُوبِ الْفِعْلِ الْوَاجِبِ تَقْسَمُ وَهُوَ الْحُكْمُ بِأَنْ يُخْبِرَ أَنَّ الْوُجُوبَ ثَابِتٌ أَبَدًا ، ثُمَّ يُنَسَخُ حَتَّى يَأْتِيَ زَمَانٌ لَا وَجُوبَ فِيهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَمَا قَالَ ( وَإِنْ لَرِمَ ) صَرِيحُ التَّأْيِيدِ ( قَيْدًا لَهُ ) أَيِ الْحُكْمِ ( فَمُخْتَلِفٌ ) فِي جَوَازِ نَسْخِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ أَيْضًا وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ ، ثُمَّ كَمَا قَالَ أَيْضًا ( وَلَا يُفِيدُ ) هَذَا التَّرْدِيدُ مَنَعَ جَوَازِ النَّسْخِ مُطْلَقًا ( لِحَوَازِهِ ) أَيِ النَّسْخِ ( بِمَا تَقَدَّمَ ) مِنَ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِهِ ، ثُمَّ وَقُوْعِهِ فَالتَّشْكِيكُ فِيهِ سَفْسَطَةٌ .

( وَتَسْلِيمُ كَوْنِ الْحُكْمِ الْمُقَيَّدِ ) بِالتَّأْيِيدِ ( صَرِيحًا لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ لَا يُفِيدُهُمْ ) أَيِ مَانِعِي جَوَازِ النَّسْخِ مُطْلَقًا ( النَّفْيُ الْكَلْبِيُّ ) لِحَوَازِ النَّسْخِ ( الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُهُمْ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُقَيَّدَ بِالتَّأْيِيدِ أَقْلٌ مِنَ الْقَلِيلِ قَالُوا ) أَيِ مَانِعُوا جَوَازِهِ سَمْعًا وَعَقْلًا ؛ وَلِمَا ذَكَرْنَا ( أَيْضًا ) أَنَّهُ ( لَوْ رُفِعَ ) تَعَلَّقَ الْحُكْمُ ( فَإِمَّا ) أَنْ

يَكُونُ رُفْعُهُ ( قَبْلَ وَجُودِهِ ) أَيِ الْفِعْلِ ( فَلَا ارْتِفَاعَ ) لَهُ ؛ لِأَنَّ ارْتِفَاعَهُ يَفْتَضِي سَابِقَةَ وَجُودِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ لَا يَكُونُ ارْتِفَاعًا وَالْفَرَضُ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ ( أَوْ ) يَكُونُ رُفْعُهُ ( بَعْدَهُ ) أَيِ الْفِعْلِ ( أَوْ ) يَكُونُ رُفْعُهُ ( مَعَهُ ) أَيِ الْفِعْلِ ( فَيَسْتَحِيلُ ) رُفْعُهُ أَيْضًا لِاسْتِحَالَةِ رُفْعِ مَا وَجِدَ وَانْقِضَى ؛ لِأَنَّ ارْتِفَاعَ الْمَعْدُومِ مُحَالٌ وَلا سِتِحَالَةَ رُفْعِ الشَّيْءِ حَالِ وَجُودِهِ لِلزُّومِ اجْتِمَاعِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَيُوجَدُ حِينَ لَا يُوْجَدُ وَأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ ( وَلِأَنَّهُ تَعَالَى : إِمَّا عَالِمٌ بِاسْتِمْرَارِهِ ) أَيِ بِلَوَامِ الْحُكْمِ الْمُنْسُوخِ ( أَبَدًا فَظَاهِرٌ ) أَنَّهُ لَا نَسْخَ وَإِلَّا يَلْزَمُ وَقُوْعُ خِلَافِ عِلْمِ اللَّهِ وَهُوَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ وَالْبَارِي تَعَالَى مُنَزَّةٌ عَنْهُ ( أَوْ لَا ) يَعْلَمُ اسْتِمْرَارَهُ أَبَدًا ( فَهُوَ ) أَيِ الْحُكْمِ الْمُنْسُوخِ ( فِي عِلْمِهِ مُوقَّتٌ فَيَنْتَهِي ) الْحُكْمُ ( عِنْدَهُ ) أَيِ ذَلِكَ الْوَقْتِ ( وَالْقَوْلُ الَّذِي يَنْفِيهِ ) أَيِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ ( لَيْسَ رُفْعًا ) لِحُكْمٍ ثَابِتٍ فَلَا

يَكُونُ نَسْخًا ( وَالْجَوَابُ عَنِ الْوَلِّ ) وَهُوَ ( أَنَّهُ ) لَوْ رُفِعَ فَإِمَّا قَبْلَ وُجُودِهِ الْخُ ( تَرْدِيدٌ فِي الْفِعْلِ ) وَلَيْسَ مَحَلُّ النَّزَاعِ ( لَا ) فِي ( الْحُكْمِ ) وَهُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ إِذِ النَّسْخُ ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ لَا الْفِعْلُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ بَطْلَانِ ارْتِفَاعِ الْفِعْلِ ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ ( وَلَوْ أَجْرَى ) التَّرْدِيدَ ( فِيهِ ) أَي فِي الْحُكْمِ ( قُلْنَا الْمُرَادُ ) بِالنَّسْخِ ( انْقِطَاعُ تَعَلُّقِهِ ) أَي الْحُكْمِ وَانْقِطَاعُ اسْتِمْرَارِهِ وَمَعْنَاهُ إِنْ وُجِدَ التَّعَلُّقُ بِالْفِعْلِ الَّذِي فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ لَمْ يُوَجَدْ التَّعَلُّقُ بِالْفِعْلِ الَّذِي فِي الزَّمَانِ الثَّانِي فَارْتَفَعَ وَانْقَطَعَ الْاسْتِمْرَارُ الَّذِي كَانَ يَتَحَقَّقُ لَوْلَا النَّاسِخُ ( كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي التَّعْرِيفِ ) ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ أَرْثِيًّا لَا يَرْتَفِعُ لَا أَنْ

الْفِعْلُ ارْتَفَعَ ( وَنَخْتَارُ عِلْمَهُ ) أَي أَنَّهُ تَعَالَى عَلَى اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ الْمُنْسُوخِ ( مُؤَقَّتٌ ) أَي إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ يَنْسَخُهُ فِيهِ ( وَيَتَضَمَّنُ ) عِلْمُهُ بِهِ مُؤَقَّتًا ( عِلْمُهُ بِالْوَقْتِ الَّذِي يَنْسَخُهُ فِيهِ ) وَعِلْمُهُ بِارْتِفَاعِهِ بِنَسْخِهِ فِيهِ لَا يَمْنَعُ النَّسْخَ بَلْ يُثَبِّتُهُ وَيُحَقِّقُهُ ( فَكَيْفَ يُنَافِيهِ ) .

( مَسْأَلَةٌ . )

الِاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ ( لِلْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِالْفِعْلِ ) ( بَعْدَ التَّمَكُّنِ ) مِنَ الْفِعْلِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَكْلُفِهِ بِهِ ( بِمَضِيِّ مَا يَسَعُ الْفِعْلَ ) ( وَمِنْ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لَهُ ) ( أَي لِلْفِعْلِ ) ( شَرْعًا إِلَّا مَا عَنِ الْكُرْحِيِّ ) ( مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ سِوَاءَ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الْفِعْلَ أَوْ لَا ) ( وَاخْتَلَفَ فِيهِ ) ( أَي فِي النَّسْخِ ) ( قَبْلَهُ ) ( أَي التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ ) ( بِكَوْنِهِ ) ( أَي النَّسْخِ ) ( قَبْلَ ) ( دُخُولِ ) ( الْوَقْتِ ) ( الْمُعَيَّنِ لِلْفِعْلِ ) ( أَوْ بَعْدَهُ ) ( أَي بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ الْمُعَيَّنِ لَهُ ) ( قَبْلَ ) ( مُضِيِّ ) ( مَا يَسَعُ ) ( الْفِعْلَ مِنْهُ سِوَاءَ ) ( شَرْعًا ) ( فِي الْفِعْلِ ) ( أَوْ لَا ) ( أَي أَوْ لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ ، وَفِي هَذَا تَعْرِيفٌ بِنَفْيِ تَعْيِينِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ كَوْنِ الْخِلَافِ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ وَلِذَا قَالَ فِي التَّصْوِيرِ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ لَكِنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْمِثَالُ الْوَاضِحُ ( كَصُمِّ غَدًا وَرَفَعُ ) ( وَجُوبَ صَوْمِهِ ) ( قَبْلَهُ ) ( أَي الْغَدِ ) ( أَوْ ) ( رَفَعُ ) ( فِيهِ ) ( أَي فِي الْغَدِ ) ( وَإِنْ شَرَعَ ) ( فِي صَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ) ( قَبْلَ التَّمَامِ ) ( لِصِيَامِهِ ) ( فَالْجُمْهُورُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ) ( مِنْهُمْ ) ( الشَّافِعِيَّةُ وَالْأَشَاعِرَةُ قَالُوا ) ( نَعَمْ ) ( يَجُوزُ نَسْخُهُ ) ( بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ ) ( بِالْقَلْبِ لِحَقِيقَتِهِ ) ( وَجُمْهُورُ الْمُعْتَرِلَةِ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ وَالْكَرْحِيُّ ) ( وَالْجِصَّاصُ وَالْمَاطِرِيْدِيُّ وَالدَّبُوسِيُّ ) ( وَالصَّيْرِيُّ ) ( لَا ) ( يَجُوزُ ) ( وَإِنْ كَانَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ فَيَتَلَخَّصُ أَنْ مَحَلَّ الْخِلَافِ مَا إِذَا مَضَى مَا لَا يَسَعُ الْفِعْلَ وَحَصَلَ التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَدْ يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ مَا يُفِيدُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ قَبْلَ نَفْسِ الْفِعْلِ كَمَا فِي ابْنِ الْحَاجِبِ إِذْ قَالَ : وَلَنَا أَنْ كُلَّ نَسْخٍ قَبْلَ الْفِعْلِ وَقَدْ اعْتَرَفْتُمْ

بُشْبُوتِهِ فَلْيَلْزِمُكُمْ قَبْلَ الْفِعْلِ وَهَذَا مَعَ تَهَافُتِهِ يُفِيدُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ قَبْلَ حَقِيقَةِ الْفِعْلِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِاتِّفَاقِ الْمُحْكِي فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا مَا عَنِ الْكُرْحِيِّ وَصَرَّحَ صَاحِبُ الْكَشْفِ فَقَالَ : وَعِنْدَهُمْ هُوَ أَنَّ النَّسْخَ بَيَانُ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ الْفِعْلِ أَوْ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ تَقْرِيْبٌ مِنَ الْعَبْدِ فَلَا يَنْعَدُّ بِهِ مَعْنَى بَيَانِ مُدَّةِ الْعَمَلِ بِالنَّسْخِ انْتَهَى .

فَكُلُّ مَا يُفِيدُ خِلَافَهُ تَسَاهُلٌ ( لَنَا : لَا مَانِعَ عَقْلِيَّ وَلَا شَرْعِيَّ ) ( مِنْ ذَلِكَ ) ( فَجَازَ وَنَسَخَ حَمْسِينَ ) ( مِنْ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِفَرْضِ حَمْسٍ كَذَا ذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ بَطَّالٍ وَالشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ وَالشَّيْخُ قِوَامُ الدِّينِ الْكَاكَيُّ وَاللَّظْهَرِيُّ كَمَا قَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ نَسَخَ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ يُفِيدُ نَسْخَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ مِنْهَا وَاسْتِمْرَارَ خَمْسٍ ، ثُمَّ قَوْلُهُ ( فِي ) ( لَيْلَةِ ) ( الْإِسْرَاءِ ) ( إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْمِعْرَاجُ إِلَى السَّمَاءِ ، ثُمَّ

إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَظَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِسْرَاءَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ أَيْضًا وَأَنْهُمَا كَانَا يَقْطَعُهُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَإِلَّا فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ بَلْ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُهُ هِيَ لَيْلَةُ الْمِعْرَاجِ ( وَإِنْكَارُ الْمُعْتَرِ لِيَّاهُ ) أَي نَسْخَ الْخَمْسِينَ أَوْ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا ، وَكَذَا إِنْكَارُ جُمْهُورِهِمُ الْمِعْرَاجِ ( مَرْدُودٌ بِصِحَّةِ الْقَوْلِ ) لِذَلِكَ كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا مَعَ عَدَمِ إِحَالَةِ الْعَقْلِ لَهُ فَإِنْكَارُهُ بِدَعَاةٍ ضَلَالَةٍ وَأَمَّا إِنْكَارُ

الْإِسْرَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فَكُفْرٌ ، ثُمَّ قَوْلُهُمْ هَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كَانَ لِلْأُمَّةِ وَلَوْ يُوْجَدُ تَمَكُّنُهُمْ مِنَ الْإِعْتِقَادِ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ قَبْلَ الْعِلْمِ دَفْعَ بَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ بِهَا ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَالْأُمَّةُ تَابِعَةٌ لَهُ وَقَدْ عَلِمَ وَاعْتَقَدَ عَلَى أَنَّهُ كَمَا قَالَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ ظَهَرَ بِالنَّسْخِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْأَمْرِ بِخَمْسِينَ صَلَاةً دُونَ أُمَّتِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مُتَنَاوِلًا لَهُ وَلَهُمْ فَإِنْ قِيلَ ظَاهِرُ الْمَرْوِيِّ أَنَّ أُمَّتَهُ كَانُوا مَأْمُورِينَ بِهَا أَيْضًا فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا أَجِيبَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتَلِي عِبَادَهُ بِمَا شَاءَ إِذَا نَسَخَ الْمَأْمُورَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ عَمَلِهِ لِلْجَمِيعِ وَمِنْ الْإِعْتِقَادِ لِلْأُمَّةِ ظَهَرَ أَنَّ الْإِبْتِلَاءَ كَانَ بِالْإِعْتِقَادِ وَالْقَبُولِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ وَلِأُمَّتِهِ وَلَا بَدْعَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبْتَلَى بِأُمَّتِهِ كَمَا يُبْتَلَى لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ فِي الشَّقَاقَةِ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ كَأَلْبَابِ فِي حَقِّ وَلَدِهِ ، وَالْأَبُّ يُبْتَلَى بِوَلَدِهِ كَمَا يُبْتَلَى بِنَفْسِهِ فَلَمْ يُوْجَدِ النَّسْخُ إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْقَبُولِ ، ثُمَّ الْإِبْتِلَاءُ بِهِمَا كَالْإِبْتِلَاءِ بِالْفِعْلِ بَلْ أَوْلَى حَتَّى كَانَ الْقَبُولُ إِيمَانًا ، وَالْفِعْلُ خِدْمَةٌ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِيمَانَ رَأْسُ الطَّاعَاتِ وَرَأْسُ الْعِبَادَاتِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَي الْمَاعِينِ ( لَا فَائِدَةَ ) حِينَئِذٍ فِي التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْبَدَنِ هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الْأَحْكَامِ إِذْ بِهِ يَتَحَقَّقُ الْإِبْتِلَاءُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ وَالتَّهْيِئَةَ يَدُلُّانِ عَلَى

وَجُوبِ نَفْسِ الْعَمَلِ لَا عَلَى الْعَزْمِ ، وَالْعَقْدُ ( مُتَّفِقٌ بِأَنَّهَا ) أَي الْفَائِدَةُ فِي التَّكْلِيفِ حِينَئِذٍ ( الْإِبْتِلَاءُ لِلْعَزْمِ ) عَلَى الْفِعْلِ إِذَا حَضَرَ وَقْتُهُ وَتَهَيَّأَتْ أَسْبَابُهُ وَإِظْهَارُ الطَّاعَةِ مِنْ نَفْسِهِ ( وَوَجُوبُ الْإِعْتِقَادِ ) لِحَقَّقِيهِ وَلَا تُسَلِّمُ أَنَّ الْعَمَلَ وَحْدَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بَلْ عَقْدُ الْقَلْبِ مَقْصُودٌ أَيْضًا وَكَيْفَ وَالطَّاعَةَ لَا تُتَصَوَّرُ بِنُورِهِ حَتَّى لَوْ فَعَلَ الْمَأْمُورَ بِهِ ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ وَجُوبَهُ لَا يَصِحُّ فِعْلُهُ وَعَزِيمَةُ الْقَلْبِ قَدْ تَصِيرُ قُرْبَةً بِلَا فِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ التَّوَابُ بِمُجَرَّدِ نِيَّةِ الْخَيْرِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَالْإِنْسَانُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ التَّصَدِيقِ الْقَلْبِيِّ فَاتَى بِهِ ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ الْإِقْرَارِ اللَّسَانِيِّ كَانَ إِيمَانًا صَاحِحًا بِالْإِجْمَاعِ بَلِ الْفِعْلُ بِاحْتِمَالِ السُّقُوطِ فَوْقَ الْعَزِيمَةِ الْقَلْبِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَسْقُطُ بِعُذْرِ الْإِعْمَاءِ وَغَيْرِهِ وَالتَّصَدِيقُ لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ أَصْلًا فَإِذَا اُعْتَبِرَ التَّمَكُّنُ مِنَ عَزِيمَةِ الْقَلْبِ فِي تَحْقِيقِ مَعْنَى الْإِبْتِلَاءِ أَوْلَى مِنْ اُعْتِبَارِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ وَيَتَحَرَّرُ أَنَّ حُكْمَ النَّسْخِ بَيَانٌ لِمُدَّةِ عَمَلِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا تَارَةً وَلِمُدَّةِ عَمَلِ الْقَلْبِ وَحْدَهُ تَارَةً ، وَإِنَّ الشَّرْطَ التَّمَكُّنُ مِنَ الْأَمْرِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ وَهُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ رَأْسُ الْأَعْضَاءِ إِذْ اِبْتِلَاؤُهُ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ فَكَانَ لَازِمًا عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ وَأَمَّا التَّمَكُّنُ مِنَ الْعَمَلِ فَمِنْ الزَّوَائِدِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ السُّقُوطَ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ النَّسْخُ بَيَانًا لِمُدَّتِهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ وَكَوْنُ الْمَقْصُودِ الْعَمَلَ لَا غَيْرَ إِنَّمَا هُوَ

مِنْ أَوْامِرِ الْعِبَادِ ؛ لِأَنَّهَا لَجَرَّ النَّفْعِ لَا لِلْإِبْتِلَاءِ وَذَا يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ لَا بِالْإِعْتِقَادِ ( وَأَمَّا إِحْقَاقُهُ ) أَي جَوَازُ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ ( بِالرَّفْعِ ) أَي رَفْعِ الْحُكْمِ ( لِلْمَوْتِ ) أَي لِمَوْتِ الْمُكَلِّفِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ مَا كَلَّفَ بِهِ فَكَمَا

أَنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ تَنَاقُضًا فَكَذَا التَّنْسُخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ بِجَمَاعِ اسْتَوَانِهِمَا فِي انْقِطَاعِ تَعْلُقِ الْخِطَابِ بِهِمَا كَمَا  
 أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَصَاحِبُ الْبَدِيعِ ( وَمَا قِيلَ : كُلُّ رَفْعٍ قَبْلَ ( وَقْتِ الْفِعْلِ ) كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ  
 وَهُوَ فِي الْبَدِيعِ أَيْضًا ( فَلَيْسَا بِشَيْءٍ لِتَقْيِيدِ الْأَوَّلِ ) أَيِ الرَّفْعِ بِالْمَوْتِ ( عَقْلًا ) أَيِ بِالْعَقْلِ إِذِ الْعَقْلُ قَاضٍ بِأَنَّهُ لَا  
 تَكْلِيفَ لِلْمَيِّتِ فَلَمْ يُوجَدْ الْجَمَاعُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ بِالْمَوْتِ بِالْعَقْلِ لَا بَدِيلَ شَرْعِيٍّ وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّفْعِ  
 بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ ( لَا مَا قِيلَ : مِنْ مَنَعِ تَكْلِيفِ الْمَعْلُومِ مَوْتَهُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ ) مِنَ الْفِعْلِ ( لِيُدْفَعَ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ ) أَوْ لِرِزَامِ  
 لِلْمُعْتَرِزَةِ لَيْسَ قَالُوا بِالتَّكْلِيفِ قَبْلَ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ مَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُ أَوْ لَا يَمُوتُ كَمَا ذَكَرَهُ  
 التَّنْتِزَانِيُّ ( وَالثَّانِي ) أَيِ كُلِّ رَفْعٍ قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ ( فِي غَيْرِ التَّرَاغِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ قَائِلُهُ ( يُرِيدُ ) أَيِ بِالْوَقْتِ ( وَقْتِ  
 الْمُبَاشَرَةِ ) لَا لِلْفِعْلِ لِمَا ذَكَرْنَا سَالِفًا ( وَالتَّرَاغِ ) لَيْسَ فِيهِ فِي الْجُمْلَةِ بَلْ التَّرَاغِ إِنَّمَا هُوَ رَفْعُ التَّكْلِيفِ بِالْفِعْلِ ( فِي  
 وَقْتِهِ ) أَيِ الْفِعْلِ ( الَّذِي حُدَّ لَهُ ) أَيِ لِلْفِعْلِ شَرْعًا قَبْلَ مَضِيِّ زَمَنِ مِنْهُ يَسَعُ الْفِعْلَ وَفِيمَا قَبْلَ حُضُورِ الْوَقْتِ الْمُقَدَّرِ  
 لِلْفِعْلِ شَرْعًا ( وَاسْتَدَلَّ ) لِلْمُخْتَارِ ( بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ ) بِذَبْحِ وَادِهِ فَأَفَادَ وَجُوبَهُ عَلَيْهِ ( ثُمَّ

تَرَكَ ) إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَبَحَهُ ( فَلَوْ ) كَانَ تَرَكَهُ لَهُ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ( بَلَا نَسَخَ ) لَوْ جُوبَهُ ( عَصَى ) بِتَرَكَهِ لَكِنَّهُ  
 لَمْ يَعْصِ إِجْمَاعًا فَتَعَيَّنَ أَنَّ تَرَكَهُ لَهُ كَانَ لِنَسَخِ وَجُوبِهِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ ( وَأُجِيبَ بِمَنْعِ وَجُوبِ الذَّبْحِ ) عَنْ أَمْرِهِ لَهُ بِهِ  
 ( بَلْ ) رَأَى ( رُؤْيَا فَظَنَّهُ ) أَيِ الْوُجُوبِ ثَابِتًا لَهُ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ { إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبُحُكَ } فَسَبَّهُ إِلَى الْمَنَامِ ( وَمَا تُوْمَرُ ) أَيِ وَقَوْلِ وَادِهِ لَهُ { أَفْعَلْ مَا تُوْمَرُ } ( يَدْفَعُهُ ) أَيِ مَنْعِ وَجُوبِ الذَّبْحِ لِانصِرَافِهِ ظَاهِرًا إِلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ  
 إِذْ لَا مَذْكَورَ غَيْرُهُ فَإِنْ قِيلَ تُوْمَرُ مُضَارِعٌ فَلَا يَعودُ إِلَى مَا مَضَى فِي الْمَنَامِ أُجِيبَ بِجِبِّ الْحَمْلِ عَلَيْهِ ضَرُورَةَ إِفْدَامِهِ  
 عَلَى الذَّبْحِ بِتَهَيُّتِهِ أَسْبَابِهِ ( مَعَ ) لُزُومِ ( الْإِقْدَامِ عَلَى مَا يَحْرُمُ ) مِنْ قِصْدِ الذَّبْحِ وَتَرْوِيعِ الْوَالِدِ ( لَوْلَاهُ ) أَيِ الْوُجُوبِ  
 بِالْأَمْرِ وَإِلَّا لَكَانَ مُمْتَنِعًا شَرْعًا وَعَادَةً عَلَى أَنْ مَنَامَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَحَيِّ مَعْمُولٌ بِهِ ( وَاعْلَى أَصْلِهِمْ ) أَيِ وَيُدْفَعُ هَذَا الْجَوَابَ عَلَى أَصْلِ الْمُعْتَرِزَةِ أَنَّ الْأَحْكَامَ ثَابِتَةً عَقْلًا وَالشَّرْعُ كَاشِفٌ عَنْهَا وَيَجِبُ  
 عَلَيْهِ إِزَالَةُ الْكُتُبِ وَإِرْسَالُ الرُّسُلِ وَتَمَكُّنُ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ فَهْمِ مَا أُثِرَ إِلَيْهِمْ لِيُنْكَشِفَ لَهُمْ أَنَّ إِرَاءَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ مَا يُوْهِمُ أَنَّهُ أَمْرٌ وَلَيْسَ بِأَمْرٍ ( تَوْرِيظُهُ ) أَيِ إِيقَاعِ إِبْرَاهِيمَ ( فِي الْجَهْلِ فَيَمْتَنِعُ ) بَلْ لَا يَجُوزُ لِأَحَادِ  
 الْمُكَلَّفِينَ فَكَيْفَ لِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ الْمُعْتَرِزَةِ ( جَازَ التَّأخِيرَ ) لِلذَّبْحِ مِنْ غَيْرِ لُزُومِ  
 عِصْيَانِ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ وَجُوبَهُ ( مُوسَعٌ ) فَيَحْصُلُ التَّمَكُّنُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْوَقْتَ فَلَا يَكُونُ نَسَخًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ بَلْ بَعْدَهُ

( فِيهِ ) أَيِ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا ( الْمَطْلُوبُ ) وَهُوَ التَّنْسُخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ ( لِتَعْلُقِهِ ) أَيِ الْوُجُوبِ حِينَئِذٍ ( بِالْمُسْتَقْبَلِ ) ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بَاقٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ قَطْعًا فِي الْوَقْتِ الْمَوْسَعِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ فَإِذَا نُسَخَ عَنْهُ فَقَدْ  
 نُسَخَ تَعْلُقُ الْوُجُوبِ بِالْمُسْتَقْبَلِ ( وَهُوَ ) أَيِ تَعْلُقُ الْوُجُوبِ بِالْمُسْتَقْبَلِ هُوَ ( الْمَانِعُ عَنْهُمْ ) أَيِ الْمُعْتَرِزَةِ مِنَ التَّنْسُخِ  
 لِاسْتِطْرَافِهِمْ فِي تَحْقِيقِ التَّنْسُخِ كَوْنِ الْمَنْسُوخِ وَاجِبًا فِي وَقْتِهِ وَتَعْلُقُ الْوُجُوبِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ يُنَافِيهِ وَسَتَفِيفٌ قَرِيبًا عَلَى  
 مَا فِي إِطْلَاقِهِ وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ فِي هَذَا ( لَكِنْ نَقَلَ الْمُحَقِّقُونَ ) كَالْحَنَفِيَّةِ ( عَنْهُمْ ) أَيِ الْمُعْتَرِزَةِ ( أَنَّهُ ) أَيِ التَّنْسُخِ ( بَيَانُ  
 مَدَّةِ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ فَلَا يَحْقُقُ ) التَّنْسُخُ ( إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ ) مِنَ الْعَمَلِ بِالْبَدَنِ ( الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ ) مِنْ شَرْعِ الْأَحْكَامِ  
 ( لَا الْعَزْمُ ) عَلَى الْعَمَلِ ( وَمَعَهُ ) أَيِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ ( يَجُوزُ ) التَّنْسُخُ وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ ( لِأَنَّ الثَّابِتَ ) حِينَئِذٍ مِنْ  
 الْمُكَلَّفِ ( تَقْرِيظُ الْمُكَلَّفِ ) فِي ذَلِكَ بِالتَّرْكِ لَهُ ( وَلَيْسَ ) تَقْرِيظُهُ ( مَانِعًا ) مِنَ التَّنْسُخِ ( وَهَذَا ) أَيِ التَّمَكُّنِ مِنْ  
 الْعَمَلِ ( مُتَحَقِّقٌ فِي الْمَوْسَعِ ) فَيَجُوزُ فِيهِ التَّنْسُخُ عَنْهُمْ ( وَدَفَعَهُ ) أَيِ جَوَازِ التَّنْسُخِ عَنْهُمْ فِي الْمَوْسَعِ ( بِتَعْلُقِ  
 الْوُجُوبِ بِالْمُسْتَقْبَلِ فِي الْمَوْسَعِ ) فَلَا يَتَحَقَّقُ شَرْطُ التَّنْسُخِ عَنْهُمْ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا ( إِنَّمَا يَصْدُقُ فِي الْمُضَيِّقِ ) قَبْلَ

وَقَبْلَهُ الْمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا ( وَإِلَّا فَقَدْ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ ) فِي الْمَوْسَعِ ( وَلِذَا ) أَي لَوْجُوبِهِ ( لَوْ فَعَلَهُ ) أَي الْوَاجِبَ ( سَقَطَ بِخِلَافِ مَا ) أَي الْفِعْلُ الَّذِي ( قَبْلَ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا ) أَي فِي الْمُضَيِّقِ وَالْمَوْسَعِ لَا يَسْقُطُ بِهِ الْوَاجِبُ ( ثُمَّ الْجَوَابُ ) عَنْ قَوْلِهِمْ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ

الْعَمَلُ بِالْبَدَنِ ( أَنْ ذَلِكَ ) أَي كَوْنُهُ مَقْصُودًا أَصْلِيًّا ( لَا يُوجِبُ الْحَصَرَ ) فِيهِ كَمَا أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا ( وَمَنْعُهُ ) أَي وُجُوبَ الذَّبْحِ مُوسَعًا ( بَأَنَّهُ ) أَي وُجُوبَ الذَّبْحِ ( لَوْ كَانَ ) مُوسَعًا ( لِأَخْرَجَ ) الْمُكَلَّفُ بِفِعْلِهِ فِعْلُهُ ( عَادَةً فِي مِثْلِهِ ) أَي ذَبْحَ الْوَلَدِ إِمَّا رَجَاءً أَنْ يُنْسَخَ عَنْهُ أَوْ يَمُوتَ أَحَدُهُمَا فَيَسْقُطُ عَنْهُ لِعَظَمِ الْأَمْرِ ( مُنْتَفِئٌ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتَضِي الْمُبَادَرَةَ ) إِلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ ( وَإِنْ كَانَ مَا كَانَ ) وَكَيْفَ لَا وَهُوَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَي الْمَانِعِينَ ( فَعَلَ ) أَي ذَبَحَ وَ ( لَكِنْ ) كَانَ كَلِمًا قَطَعَ شَيْئًا ( التَّحَمُّ ) أَي بَرَأً وَاتَّصَلَ مَا تَفَرَّقَ عَقِيبَ الْقَطْعِ أَي كَانَ مَأْمُورًا وَلَكِنْ بِمَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ مِنْ فِعْلِهِ وَهُوَ إِمْرَارُ السَّكِينِ عَلَى الْحَلْقِ وَالتَّحَامُلُ عَلَيْهِ وَتَرْتَبَ عَلَيْهِ أَثَرُهُ مِنْ قَطْعِ الْوُدَاجِ فَحَصَلَ مُطَاوَعُ الذَّبْحِ لَكِنْ انْعَدَمَ أَثَرُهُ وَطَرَأَ ضِدُّهُ عَقِبَهُ وَلِهَذَا قِيلَ لَهُ { قَدْ صَدَّقْتَ الرَّؤْيَا } وَمُدِحَ عَلَى ذَلِكَ ( دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ ) عَنْ الثُّبُوتِ ( كَذَا ) قَوْلُهُمْ ( مُنْعَ ) الْقَطْعِ ( بِصَفِيحَةٍ ) مِنْ حَدِيدٍ أَوْ نُحَاسٍ خُلِقَتْ عَلَى حَلْقِهِ أَي لَمْ يَتَرْتَبَ عَلَيْهِ أَثَرُ لُجُودِ هَذَا الْمَانِعِ فَلَمْ يَحْصُلْ مُطَاوَعُ الذَّبْحِ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ مَعَ أَنْ كَلَّمَ خِلَافَ الْعَادَةِ وَالظَّاهِرِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا مُعْتَبَرًا وَلَوْ صَحَّ لِنَقْلِ وَاشْتِهَارِهِ وَكَانَ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَةِ وَلَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَدْ صَدَّقْتَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّكَ عَمِلْتَ فِي الْمَقْدَمَاتِ عَمَلًا مُصَدِّقًا لِلرُّؤْيَا بِقَلْبِهِ قُلْتَ لَكِنْ يُعَكِّرُ هَذَا مَا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ مَوْثِقُونَ عَنْ السُّدِّيِّ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ { لَمَّا أَمَرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَبْحِ ابْنِهِ قَالَ

الْغُلَامُ يَا أَبَتِ أَسْتَدُّدُ عَلَيَّ رِبَاطِي لِنَلَّا أَضْطَرِبَ وَانْكَفَفَ عَنِّي ثِيَابِكَ لِنَلَّا يَنْصَحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي وَأَسْرِعِ السَّكِينِ عَلَيَّ حَلْقِي لِيَكُونَ أَهْوَنَ عَلَيَّ قَالَ فَأَمَرَ السَّكِينِ عَلَى حَلْقِهِ وَهُوَ يَنْكِي فَضْرَبَ اللَّهُ عَلَى حَلْقِهِ صَفِيحَةً مِنْ نُحَاسٍ . قَالَ فَقَبَلَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَحَزَّ الْقَفَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ } فَتَوَدَّى أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرَّؤْيَا فِإِذَا الْكَبْشُ فَأَخَذَهُ وَذَبَحَهُ وَأَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ يُقَبِّلُهُ وَيَقُولُ يَا بُنَيَّ الْيَوْمَ وَهَيْتَ لِي { وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ { أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ السَّكِينِ فَانْتَنَتْ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ اطْعَنَ بِهَا طَعْنًا فَطَعَنَ بِهَا فَانْقَلَبَتْ فَتَوَدَّى حَيْبِدِي } ، ثُمَّ عَلَى هَذَا لَا يَتِمُّ قَوْلُهُ ( مَعَ أَنَّهُ ) أَي الذَّبْحُ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي ( حَيْبِدِي تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ ) لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ حَيْبِدِي عَلَى حَقِيقَةِ الذَّبْحِ الَّذِي هُوَ قَطْعُ الْحَلْقِ عَلَى وَجْهِ تَبْطُلُ بِهِ الْحَيَاةُ وَالْمُعْتَرِّلَةُ لَا يُجَوِّزُونَهُ ( ثُمَّ هُوَ ) ( أَي هَذَا الْمُنْعَ ) ( نَسَخَ ) لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الذَّبْحُ ( أَيْضًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ ) مِنْهُ وَإِلَّا أَتَمَّ بِتَرْكِهِ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ أَنْ لَوْ كَانَ التَّكْلِيفُ بِحَقِيقَةِ الذَّبْحِ مَوْجُودًا حَالَةَ قِيَامِ هَذَا الْمَانِعِ بِحَلْقِهِ وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِهِ بَلْ نَقُولُ زَالَ التَّكْلِيفُ بِحَقِيقَةِ الذَّبْحِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْمَانِعِ الْمَذْكُورِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّ الْمَانِعَ الْمَذْكُورَ إِذَا كَانَ يَكُونُ نَسَخًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ أَنْ لَوْ كَانَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا لَكِنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، نَعَمْ أَجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْقَائِلَ بِالنَّسْخِ لَا يَقُولُ نَسَخَ بِالْمَانِعِ الْمَذْكُورِ بَلْ يَقُولُ تَعَالَى { وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ } وَإِنَّمَا

يُذَكِّرُ الْمَانِعَ الْمَذْكُورَ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الذَّبْحِ فَيَكُونُ النَّسْخُ بِاللَّيْلِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ بِالْمَانِعِ لَا بِنَفْسِ الْمَانِعِ ( وَلِلْحَقِيقَةِ ) فِي جَوَابِهِمْ ( مُنْعَ النَّسْخِ وَالتَّرْكِ ) لِلْمَأْمُورِ بِهِ ( لِلْفِدَاءِ ) أَي لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ } ( وَهُوَ ) أَي الْفِدَاءُ ( مَا يَقُومُ مَقَامَ الشَّيْءِ فِي تَلْقَى الْمَكْرُوهِ ) الْمُتَوَجَّهِ عَلَيْهِ وَمِنْهُ فَدَيْتُكَ نَفْسِي أَي قَبِلْتُ مَا يَتَوَجَّهُ

عَلَيْكَ مِنَ الْمَكْرُوهِ .

وَحَاصِلُ مَا لَهُمْ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ النَّسْخَ رَفْعُ الْحُكْمِ ، وَالْوَلَدُ وَنَحْوُهُ مَحَلٌّ لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقٌ  
الْحُكْمُ فَهُوَ مَحَلٌّ مَحَلُّ الْحُكْمِ وَمَحَلُّ الْحُكْمِ لَيْسَ دَاخِلًا فِي الْحُكْمِ فَضَلًّا عَنْ مَحَلِّ مَحَلِّهِ وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ نَسْخُ  
الْحُكْمِ بِرَفْعِهِ لَا بِإِبْدَالِ مَحَلِّهِ بَلْ الْإِبْدَالُ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْحُكْمِ غَيْرِ أَنَّهُ جُعِلَ مَحَلَّهُ فِدَاءً عَوَضًا عَنْ ذَلِكَ فَإِذَنْ كَمَا  
قَالَ ( فَلَوْ ارْتَفَعَ ) وَجُوبُ ذَبْحِ الْوَلَدِ ( لَمْ يُفْعَدْ ) أَي لَمْ يَهَمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَلَمْ يَسَمَّ فِدَاءً لَهُ ، وَالتَّالِي مُتَّفِقٌ وَتَطْبِيرُهُ  
بِقَاءِ وَجُوبِ الصَّوْمِ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَارِسِيِّ عِنْدَ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ وَإِلَّا لَمْ تَجِبِ الْفِدْيَةُ عَلَيْهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ  
يَتَحَقَّقْ تَرَكُّ الْمَأْمُورِ بِهِ حَتَّى يَلْزَمَ الْإِثْمُ ( وَمَا قِيلَ ) مِنْ الْإِبْرَادِ عَلَى هَذَا ( الْأَمْرُ بِذَبْحِهِ ) أَي الْفِدَاءِ ( بَدَلًا هُوَ النَّسْخُ  
( يَعْنِي جَعَلَ وَجُوبُ ذَبْحِ الْفِدَاءِ بَدَلًا عَنْ وَجُوبِ ذَبْحِ الْوَلَدِ وَهَذَا نَسْخٌ ظَاهِرٌ فَجَوَابُهُ هَذَا ( مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِهِ )  
أَي ثُبُوتِ رَفْعِ ذَلِكَ الْوَجُوبِ الْمُتَعَلِّقِ بِذَبْحِ الْوَلَدِ وَإِثْبَاتِ وَجُوبِ آخِرِ لِدَبْحِ الْكَبِشِ ( وَهُوَ ) أَي ثُبُوتِ هَذَا ( )  
مُتَّفَقٌ ) وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ إِبْدَالِ الْمَحَلِّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ إِنْ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ الْإِبْدَالِ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّ

نَمْنَعُهُ بَلْ الْإِبْدَالُ كَمَا جازَ أَنْ يَكُونَ مَعَ إِجَابِ آخَرَ جازَ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِجَابِ الْأَوَّلِ وَإِذَا جازَ وَجِبَ اعْتِبَارُهُ مَعَ  
الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ اعْتِبَارٌ لَا يُؤَدِّي إِلَى النَّسْخِ وَكُلُّ اعْتِبَارٍ كَذَلِكَ يَتَرَجَّحُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ فَتَعَيَّنَ .  
ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَفِي التَّلْوِيحِ فَإِنْ .

قِيلَ : هَبْ أَنْ الْخَلْفَ قَامَ مَقَامَ الْأَصْلِ لَكِنَّهُ اسْتَلْزَمَ حُرْمَةَ الْأَصْلِ أَعْنِي ذَبْحَ الْوَلَدِ وَتَحْرِيمَ الشَّيْءِ بَعْدَ وَجُوبِهِ نَسْخٌ  
لَا مَحَالَةَ فَجَوَابُهُ أَنَا لَا نُسَلِّمُ كَوْنَهُ نَسْخًا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ كَانَ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَهُوَ مَمْنُوعٌ فَإِنَّ حُرْمَةَ ذَبْحِ الْوَلَدِ ثَابِتَةٌ فِي  
الْأَصْلِ فَزَالَتْ بِالْوَجُوبِ ، ثُمَّ عَادَتْ بِقِيَامِ الشَّأَةِ مَقَامَ الْوَلَدِ فَلَا يَكُونُ حُكْمُهَا شَرْعِيًّا حَتَّى يَكُونَ ثُبُوتُهَا نَسْخًا  
لِلْوَجُوبِ انْتَهَى .

قُلْتُ وَهَذَا عَلَى مَنَوَالِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ رَفَعَ الْإِبَاحَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَيْسَ نَسْخًا إِمَّا عَلَى أَنَّهُ نَسْخٌ كَمَا التَّرَمَهُ بَعْضُ الْحَقِيقَةِ  
إِذْ لَا إِبَاحَةَ وَلَا تَحْرِيمَ قَطُّ إِلَّا بِشَرْعٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا يَكُونُ رَفْعُ الْحُرْمَةِ الْأَصْلِيَّةِ نَسْخًا ، ثُمَّ إِذَا كَانَ رَفْعُهَا نَسْخًا  
يَكُونُ ثُبُوتُهَا بَعْدَ رَفْعِهَا نَسْخًا أَيْضًا فَيَبْقَى الْإِبْرَادُ الْمَذْكُورُ مُحْتَاجًا إِلَى الْجَوَابِ فَلْيَتَأَمَّلْ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الذَّبْحِ قَالَ  
أَبُو الرَّبِيعِ الطُّوفِيُّ فَالْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَأَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ إِسْحَاقُ وَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ الْقَوْلَانِ انْتَهَى  
وَيَعْكُرُهُ مَا فِي الْكُتُبِ فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَعَنْ  
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَبَّاسِ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ إِسْحَاقُ وَعَزَى الْفَقِيهَ أَبُو اللَّيْثِ  
الْأَوَّلُ إِلَى مُجَاهِدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَالثَّانِي إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِكْرَمَةَ

وَقَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ وَهَكَذَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِينَ وَذَكَرَ كَوْنَهُ إِسْحَاقَ عَنْ الْأَكْثَرِينَ الْمُجِبِّ  
الطَّبْرِيِّ وَكَوْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنْهُمْ التَّوَوِيُّ وَصَحَّحَ الْقُرَافِيُّ أَنَّهُ إِسْحَاقُ وَابْنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ إِسْمَاعِيلُ وَزَادَ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ  
إِسْحَاقُ فَإِنَّهُ تَلَفَّاهُ مِمَّا حَرَفَهُ النَّقْلَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ انْتَهَى .

وَذَكَرَ الْفَاكِهِيُّ أَنَّهُ أَثْبَتَ وَالْيَضَاوِيُّ أَنَّهُ الْأَظْهَرُ وَهُوَ كَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُصَنِّفُ فِي  
مَسْأَلَةِ يَجُوزُ بِاتَّقْلٍ ، وَالْحُجْجُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لَهَا مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا ( قَالُوا ) أَي الْمُعْتَرِلَةُ ( إِنْ كَانَ ) أَي الْمَسْئُوحُ ( )  
وَاجِبًا وَقَدْ رَفَعَ اجْتِمَاعَ الْأَمْرَانِ بِالتَّقْيِضَيْنِ فِي وَقْتٍ ( وَاحِدٌ وَتَوَارَدُ النَّقْيُ وَالْإِثْبَاتِ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ مُحَالٌ ) ( وَإِلَّا  
( أَي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَقَدْ رَفَعَ ) ( فَلَا نَسْخَ ) لِعَدَمِ الرَّفْعِ ( أُجِيبَ بِاخْتِيَارِ الثَّانِي ) وَهُوَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَقَدْ  
الرَّفْعِ لِانْتِهَاءِ التَّكْلِيفِ بِهِ وَانْقِطَاعِهِ بِالنَّاسِخِ وَقَدْ وَرُودِهِ مُتَّصِلًا بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ بَيَانَ انْتِهَاءِ مَدَّةِ الْحُكْمِ فَيَكُونُ

عَقِبَهَا بِالضَّرُورَةِ كَمَا أَنَّ الْمُكَلَّفَ مُكَلَّفٌ قَبْلَ الْمَوْتِ وَيَنْقَطِعُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ بِالْمَوْتِ عَقِبَهُ مُتَّصِلًا بِهِ ( وَالْمَعْنَى رَفْعُ  
 إِجْبَاهِهِ ) أَيِ إِبْجَابِ الْمُنْسُوخِ ( حُكْمُهُ ) النَّابِتُ لَهُ ( عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِهِ ) الْمُقَدَّرُ لَهُ شَرْعًا ( لَوْلَاهُ ) أَيِ النَّاسِخِ ( وَهُوَ  
 ) أَيِ رَفْعِ النَّاسِخِ حُكْمَ الْمُنْسُوخِ عِنْدَ حُضُورِ وَقْتِ الْمُنْسُوخِ الْمُقَدَّرِ لَهُ ( مَمْنُوعُكُمْ ) أَيُّهَا الْمُعْتَرِضُ لَهٗ حَيْثُ قُلْتُمْ  
 تَعَلَّقُ الْوُجُوبُ بِالْمُسْتَقْبَلِ مَانِعٌ مِنْ نَسْخِهِ ( فَإِنْ أَجْرْتُمُوهُ ) أَيِ رَفْعِ النَّاسِخِ حُكْمَ الْمُنْسُوخِ الْوَاجِبِ فِي الْاسْتِقْبَالِ ( وَ  
 وَلَمْ تُسْمُوهُ نَسْخًا فَلَفْظِيَّةٌ ) أَيِ فَالْمُنَازَعَةُ لَفْظِيَّةٌ غَيْرُ ظَاهِرَةِ الْوَجْهِ ( وَقَدْ

وَأَفْتَقْتُمْ ) عَلَى جَوَازِ النَّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ ( وَأَيْضًا لَوْ صَحَّ ) كَوْنُ تَعَلُّقِ الْوُجُوبِ بِالْمُسْتَقْبَلِ مَانِعًا مِنْ  
 نَسْخِهِ ( انْتَهَى النَّسْخُ ) مُطْلَقًا وَلَوْ بَعْدَ حُضُورِ زَمَنِ مِنْ وَقْتِهِ يَسَعُ الْفِعْلُ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَبْقَ لِتَحَقُّقِهِ مَسَاحٌ إِلَّا بَعْدَ  
 مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ أَوْ مَعَهُ وَتَقَدَّمَ انْتِفَاءُ تَحَقُّقِهِ فِيهِمَا .

( ثُمَّ أُسْتَبْعِدَ ) هَذَا ( عَنْهُمْ ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ ( لِذَلِكَ الرَّفْعِ مِنْهُمْ ) أَيِ قَوْلِهِمْ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَازَ التَّأْخِيرُ  
 ؛ لِأَنَّهُ مُوسَعٌ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ تَعَلُّقَ الْوُجُوبِ بِالْمُسْتَقْبَلِ لَا يَكُونُ مَانِعًا مِنَ النَّسْخِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ أَنْفَاءً ( وَلِلتَّعَارُضِ ) فِي  
 الْجُمْلَةِ بَيْنَ قَوْلِهِمْ لَا يَجُوزُ النَّسْخُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ وَقَوْلِهِمْ تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ بِالْمُسْتَقْبَلِ مَانِعٌ مِنَ نَسْخِهِ ( يَجِبُ  
 نِسْبَةُ ذَاكَ ) الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ عَنْهُمْ إِلَيْهِمْ لِسَلَامَتِهِ عَنِ التَّعَارُضِ حَمَلًا لِكَلَامِ الْعُقَلَاءِ عَلَى عَدَمِ الْمُنَاقَضَةِ مَا  
 أَمَكَّنَ وَإِنَّمَا قُلْتُ فِي الْجُمْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَظْهَرُ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا فِي صُورَةٍ مَا إِذَا مَضَى زَمَنٌ مِنْ وَقْتِ الْفِعْلِ الْمُقَدَّرِ لَهُ  
 شَرْعًا يَسَعُ مُبَاشَرَةَ الْفِعْلِ ، وَلَمْ يَبَاشِرْهُ فَإِنَّ مُقْتَضَى تَمَكُّنِهِ مِنَ الْفِعْلِ يَجُوزُ النَّسْخَ وَمُقْتَضَى كَوْنِهِ لَمْ يَفْعَلْ وَوُجُوبُ  
 الْأَدَاءِ بَاقٍ عَلَيْهِ فِي بَاقِي الْوَقْتِ يَمْنَعُ مِنَ النَّسْخِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَيْسَ كُلُّ نَسْخٍ بَعْدَ مُضِيِّ زَمَنِ مِنْ وَقْتِ الْفِعْلِ الْمُقَدَّرِ  
 لَهُ شَرْعًا وَقَبْلَ مُبَاشَرَةِ الْفِعْلِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَعْنِي قَوْلَهُ وَأَيْضًا  
 لَوْ صَحَّ الْخُ عَلَى مَا كَانَتْ النُّسْخَةُ عَلَيْهِ أَوْلًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ .

الْحَنْفِيَّةُ وَالْمُعْتَرِضَةُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ حُكْمِ فِعْلِ لَا يَقْبَلُ حُسْنُهُ وَقُبْحُهُ السُّقُوطَ كَوُجُوبِ الْإِيمَانِ وَحُرْمَةِ الْكُفْرِ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا  
 يَحْتَمِلُ الِارْتِفَاعَ وَالْعَدَمَ بِحَالٍ لِقِيَامِ دَلِيلِهِ وَهُوَ الْعَقْلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ ( وَالشَّافِعِيَّةُ يَجُوزُ )  
 وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ ( وَهِيَ ) أَيِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ ( فَرَعُ التَّحْسِينِ وَالتَّحْيِيزِ ) الْعَقْلِيِّينَ فَلَمَّا قَالَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ  
 وَالْمُعْتَرِضَةُ قَالُوا يَمْنَعُ جَوَازُ نَسْخِهِمَا وَلَمَّا لَمْ يَهَلْ بِهِ الْأَشَاعِرَةُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يَجُوزُ نَسْخُهُمَا عَقْلًا وَقَدْ  
 تَقَدَّمَ اسْتِيفَاءُ الْكَلَامِ فِيهِمَا فِي فَصْلِ الْحَاكِمِ ( وَلَا ) يَجُوزُ نَسْخُ حُكْمِ ( نَحْوُ : الصَّوْمِ عَلَيْكُمْ وَاجِبٌ مُسْتَمِرٌّ أَبَدًا  
 اتَّفَاقًا ) فَعِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ ( لِلنُّصُوصِيَّةِ ) عَلَى تَأْيِيدِ الْحُكْمِ بِذِكْرِهِ قِيدًا لِلْحُكْمِ لَا لِلْفِعْلِ الَّذِي هُوَ الصَّوْمُ ( وَعِنْدَ  
 الْحَنْفِيَّةِ لِذَلِكَ ) التَّصْيِصِ ( عَلَى رَأْيِ ) فِي النَّصِّ وَهُوَ اللَّفْظُ الْمَسُوقُ لِلْمُرَادِ الظَّاهِرِ مِنْهُ كَمَا هُوَ قَوْلُ مُتَقَدِّمِيهِمْ  
 فَإِنَّ أَبَدًا كَذَلِكَ هُنَا ( وَعَلَى ) رَأْيِ ( آخَرَ ) فِيهِ وَهُوَ اللَّفْظُ الْمَسُوقُ لِلْمُرَادِ الظَّاهِرِ مِنْهُ لَيْسَ بِمَدْلُولٍ وَضَعِيٌّ لَهُ  
 كَالْتَفَرُّقَةِ بَيْنَ الْبَيْعِ وَالرِّبَا فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ فِي { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } كَمَا هُوَ قَوْلُ مُتَأَخِّرِيهِمْ يَكُونُ عَدَمُ  
 جَوَازِ النَّسْخِ فِي هَذَا ( لِلتَّأْكِيدِ ) فَإِنَّ الْأَبَدَ الْاسْتِمْرَارُ الدَّائِمُ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَسُوقًا لَهُ هُنَا فَهُوَ مَدْلُولٌ وَضَعِيٌّ لَهُ وَإِلَى  
 هَذَا الْاِخْتِلَافِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ ( عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ تَحْقِيقِ الْاِصْطِلَاحِ ) فِي التَّسْيِيمِ الثَّانِي مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي الدَّلَالَةِ  
 قُلْتُ وَلِقَابِلِ أَنْ يَقُولَ لَا يَمْنَعُ كُلُّ مِنَ النُّصُوصِيَّةِ وَالتَّأْكِيدِ جَوَازِ النَّسْخِ وَكَيْفَ يَمْنَعُ ، وَالنَّصُّ يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ



وَالْتَأْوِيلَ فَضْلًا عَنِ النَّسْخِ فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ وَالتَّأْكِيدُ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَمْنَعُ احْتِمَالُهُمَا فَلَا يَمْنَعُ احْتِمَالُ النَّسْخِ أَيْضًا .

وَإِذَا لَمْ يَمْنَعِ احْتِمَالُهُ فَلَا يَمْنَعُ وَقُوْعُهُ فَضْلًا عَنِ جَوَازِهِ نَعَمْ قَدْ يُقَالُ فِي وَجْهِ مَنَعَ جَوَازَ نَسْخِ هَذَا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يُفِيدُ الْحُكْمَ دَائِمًا ، وَالنَّسْخُ يُفِيدُ عَدَمَ دَوَامِهِ فَلَا يَلْحَقُهُ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ ، ثُمَّ هُوَ فِي حِكَايَةِ الْإِتِّفَاقِ مُوَافِقٌ لِلْبَدِيعِ لَكِنْ فِي شَرْحِهِ لِلشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ فِي الْأَحْكَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اخْتَارَ جَوَازَ نَسْخِهِ ، وَكَذَا ذَكَرَ الْخِلَافَ غَيْرُهُ فَلَا يَكُونُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُ هَذَا ، وَقَالَ السُّبْكِيُّ إِذَا قَالَهُ إِشْنَاءً يَجُوزُ نَسْخُهُ خِلَافًا لِابْنِ الْحَاجِبِ ( وَاخْتِلَفَ فِي ) حُكْمِ ( ذِي مُجَرَّدٍ تَأْيِيدٍ قِيْدًا لِلْحُكْمِ ) كَيْ يَجِبُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا صَوْمَ رَمَضَانَ فَإِنَّ أَبَدًا نَصٌّ فِي ظَرْفِيَّتِهِ لِلْوَجُوبِ لَا لِلصَّوْمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَعْمَلُ فِيمَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ ( لَا الْفِعْلَ كَصَوْمُوا أَبَدًا ) فَإِنَّ أَبَدًا ظَرْفٌ لِلصَّوْمِ الْمَنْسُوبِ إِلَى الْمُخَاطَبِينَ لَا لِلِجِبَابِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَادَّتِهِ لَا بِهَيْئَتِهِ وَذِلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى الْوَجُوبِ بِالْهَيْئَةِ لَا بِالْمَادَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا هَذَا سَالِفًا ، ثُمَّ هَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا إِنَّمَا أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى جَوَازِ نَسْخِهِ ، وَإِنَّمَا أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ جَوَازَ نَسْخِهِ عَنِ الْجُمْهُورِ ( أَوْ ) فِي حُكْمِ ذِي مُجَرَّدٍ ( تَأْقِيتٍ قَبْلَ مُضِيهِ كَحُرْمَتِهِ عَامًّا ) حَالَ كَوْنِ حُرْمَتِهِ ( إِشْنَاءً فَالْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ) مِنْهُمْ صَدْرُ الْإِسْلَامِ ( يَجُوزُ ) نَسْخُهُ .

( وَطَائِفَةٌ كَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي مَنْصُورٍ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ )

وَالسَّرْحَسِيُّ ( وَأَبِي بَكْرٍ الْجَصَّاصِ ) يَمْتَنِعُ نَسْخُهُ ( لِلزُّرْمِ الْكَذِبِ ) فِي الْأَوَّلِ لِلتَّنَاقُضِ ( أَوْ الْبَدَاءِ ) عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ إِشْنَاءٌ عَلَى تَقْدِيرِ النَّسْخِ ( وَهُوَ ) أَيُّ الزُّرْمِ الْمَذْكُورُ هُوَ ( الْمَانِعُ ) مِنَ النَّسْخِ ( فِي الْمُنْتَفِقِ ) عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِهِ مِنْ نَحْوِ مُسْتَمِرٍّ أَبَدًا فَكَذَا يَكُونُ مَانِعًا فِي هَذَا الْمُخْتَلَفِ فِي جَوَازِ نَسْخِهِ ( قَالُوا ) أَيُّ الْمَجْزُورُونَ لِلنَّسْخِ فِي الْأَوَّلِ أَبَدًا ( ظَاهِرٌ فِي عُمُومِ الْأَوْقَاتِ ) الْمُسْتَقْبَلَةِ ( فَجَزَاءً تَخْصِيصُهُ ) بِوَقْتٍ مِنْهَا دُونَ وَقْتٍ كَمَا هُوَ حُكْمُ سَائِرِ الظُّوْهِرِ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ فِي الْأَزْمَانِ كَالتَّخْصِيصِ فِي الْأَعْيَانِ ( قُلْنَا نَعَمْ ) يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ ( إِذَا اقْتَرَنَ ) الْمَخْصُوصُ ( بِدَلِيلِهِ ) أَيُّ التَّخْصِيصِ ( فَيُحْكَمُ حَيْثُ ) أَيُّ حِينَ اقْتِرَانِهِ بِدَلِيلِ التَّخْصِيصِ ( بِأَنَّهُ ) أَيُّ التَّأْيِيدِ فِي الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ( مُبَالَغَةٌ ) فِي إِرَادَةِ الزَّمَنِ الطَّوِيلِ مَجَازًا إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ حَقِيقَتَهُ الَّتِي هِيَ الْإِسْتِمْرَارُ وَالِدَوَامُ الْمُفِيدُ لِاسْتِعْرَاقِ الْأَزْمَانَةِ كُلِّهَا ( أَمَّا مَعَ عَدَمِهِ ) أَيُّ دَلِيلِ التَّخْصِيصِ ( وَهُوَ ) أَيُّ عَدَمِهِ ( الثَّابِتُ ) فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ( فَذَلِكَ الْإِلْزَامُ ) أَيُّ إِرَادَةِ تَخْصِيصِهِ بِالْبَعْضِ يَلْزِمُهُ لُزُومُ الْكَذِبِ ( وَحَاصِلُهُ حَيْثُ ) أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ ( يَرْجِعُ إِلَى ) اشْتِرَاطِ الْمُقَارَنَةِ فِي دَلِيلِ التَّخْصِيصِ ( لِلْعَامِّ الْمَخْصُوصِ ) وَتَقَدَّمَ ( ذَلِكَ ) فِي بَحْثِ التَّخْصِيصِ ( وَالْحَقُّ أَنَّ لُزُومَ الْكَذِبِ ) إِنَّمَا هُوَ ( فِي الْأَخْبَارِ الْمُفِيدِ لِلتَّأْيِيدِ كَمَا ضَرَفْنَا ) أَيُّ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْجِهَادُ مَا ضَرَفْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي التَّقْسِيمِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ أَنْفًا ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ تَأْيِيدُهُ مَا دَامَتْ دَارُ التَّكْلِيفِ فَإِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَأْيِيدٌ لَا تَأْقِيتٌ قُلْتُ غَيْرَ أَنَّ لِقَائِلَ أَنْ

يَقُولُ : إِذَا كَانَ مَنَعَ النَّسْخِ فِي نَحْوِ هَذَا الْأَجْلِ لُزُومُ الْكَذِبِ عَلَى تَقْدِيرِ النَّسْخِ فَهُوَ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبِرَ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ التَّأْيِيدِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُقَيَّدُ بِالتَّأْيِيدِ وَعَدَمُهُ ( فَلِذَا ) أَيُّ لُزُومِ الْكَذِبِ فِي الْخَبَرِ عَلَى تَقْدِيرِ نَسْخِهِ . ( اتَّفَقَ عَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِهِ ( الْحَقِيقَةُ وَالْخِلَافُ ) ( إِنَّمَا هُوَ ) ( فِي غَيْرِهِ ) أَيُّ غَيْرِ الْخَبَرِ الْمُقَيَّدِ بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ فَرَعِيٍّ غَيْرِ مُقَيَّدٍ بِالتَّأْيِيدِ إِذَا كَانَ ( مِمَّا يَتَغَيَّرُ مَعْنَاهُ كَكُفْرٍ زَيْدٍ ) وَإِيمَانِهِ أَيُّ كَالْإِخْبَارِ عَنْهُ بِأَحَدِهِمَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَبَدَّلَ بِالْآخَرِ فَالْمُخْتَارُ عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَفَاقًا لِأَكْثَرِ الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ سِوَاءَ كَانَ مَاضِيًّا أَوْ حَالًا أَوْ

مُسْتَقْبَلًا وَعَدًّا أَوْ وَعِيدًا قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ وَهُوَ الْحَقُّ وَفِي شَرْحِ عَصُدِ الدِّينِ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ وَقَالَ عَبْدُ  
الْحَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمَدِيُّ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَنَسَبَهُ ابْنُ بَرَهَانَ إِلَى الْمُعْظَمِ  
وَآخَرُونَ مِنْهُمْ الْبَيْضَوِيُّ إِنْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا جَارَ لِحَرِيَانِهِ مَجْرَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَيَجُوزُ أَنْ يُرْفَعَ وَإِلَّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ  
تَكْذِيبًا (بِخِلَافِ حُلُوثِ الْعَالَمِ) أَيِ الْإِخْبَارِ بِمَا لَا يَتَبَدَّلُ قَطْعًا لِعَدَمِ امْتِنَانِ لِحَرِيَانِهِ لِتَبَدُّلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا  
يَجُوزُ نَسْخُهُ كَالْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَدِثٌ فَإِنَّ اتِّصَافَ الْعَالَمِ بِالْحُلُوثِ لَا يَتَبَدَّلُ بِصِدِّهِ وَهُوَ الْقَدَمُ قَطْعًا هَذَا (وَلَا زِمَ  
تَرَاجِي الْمَخْصَصِ مِنَ التَّعْرِيزِ عَلَى الْوُقُوعِ فِي غَيْرِ الْمَشْرُوعِ) كَمَا سَلَفَ بَيَانُهُ فِي بَحْثِ التَّخْصِيسِ (غَيْرَ لَازِمٍ  
هُنَا) أَيِ فِي جَوَازِ نَسْخِ الْإِخْبَارِ لِمَا يَحْتَمِلُ التَّغْيِيرَ الْمُقَيَّدَ بِالتَّأْيِيدِ (بَلْ غَايَتُهُ) أَيِ جَوَازِ نَسْخِ هَذَا

أَنَّهُ يَلْزَمُ (اعْتِقَادُ أَنَّهُ) أَيِ حُكْمِ الْإِخْبَارِ (لَا يُرْفَعُ) فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ عَمَلًا بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ إِذَا الْأَصْلُ فِي  
كُلِّ تَابِتٍ دَوَامُهُ وَمَا لَمْ يَظْهَرْ غَيْبٌ لَا يُوقَفُ عَنِ الْعَمَلِ (وَهُوَ) اعْتِقَادُ أَنَّهُ لَا يُرْفَعُ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ (غَيْرُ صَاحِبٍ)  
فِي الْعَمَلِ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ وَلَا فِي تَرْكِ الْعَمَلِ فِي الْاسْتِقْبَالِ إِذَا ظَهَرَ الرَّافِعُ لَهُ لَوْجُودُ الْمُرِيدِ حِينَئِذٍ بِالنَّسَبَةِ  
إِلَى الْاسْتِقْبَالِ (فَالْوَجْهُ الْجَوَازُ) لِنَسْخِ الْحُكْمِ الْإِنشَائِيِّ الْمُقَيَّدِ بِالتَّأْيِيدِ (كَصَمِّ غَدَا ثُمَّ نَسَخَ قَبْلَهُ) أَيِ الْعَدِّ (فَائَتُهُ  
) أَيِ جَوَازِ نَسْخِهِ (اتِّفَاقٌ) ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ النِّزَاحِ فِي زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ ، ثُمَّ نَسَخَ قَبْلَ انْقِضَاءِ ذَلِكَ الزَّمَنِ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ  
الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ جَوَازِ نَسْخِ صَمِّ غَدَا قَبْلَ مَجِيئِهِ وَبَيْنَ عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ صَمِّ أَيْدَا عَسْرَ .  
(وَمَا قِيلَ) وَقَائِلُهُ عَصُدُ الدِّينِ (لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إِبْجَابِ فِعْلِ مُقَيَّدٍ بِالأَبَدِ وَعَدَمِ أَيْدِيَةِ التَّكْلِيفِ) بِالْفِعْلِ أَيِ لَا مُنَافَاةَ  
بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ الْوُجُوبُ أَيْدِيًا وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ إِبْجَابُهُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ إِبْجَابَ اللَّوَامِ إِنَّمَا يُبَاقِضُهُ  
عَدَمُ إِبْجَابِ اللَّوَامِ لَا عَدَمُ دَوَامِ الْإِبْجَابِ (بَعْدَ مَا قَرَّرَ) هَذَا الْقَائِلُ (فِي النَّزَاحِ مِنْ أَنَّهُ) أَيِ النَّزَاحِ (عَلَى جَعْلِهِ)  
أَيِ التَّأْيِيدِ (قَيْدًا لِلْحُكْمِ مَعْنَاهُ بِالنَّسْخِ يَظْهَرُ خِلَافُهُ) أَيِ أَنَّ التَّأْيِيدَ لَيْسَ قَيْدًا لِلْحُكْمِ (وَالْوَجْهُ حِينَئِذٍ) أَيِ حِينَ  
يَكُونُ الْمُرَادُ هَذَا (أَنْ لَا يَجْعَلَ) مَا التَّأْيِيدُ فِيهِ قَيْدًا لِلْحُكْمِ (النِّزَاحُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ) الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ الْمُرَادُ  
بَلْ هُوَ (أَيِ النَّزَاحِ) (مَا) أَيِ التَّأْيِيدِ الَّذِي (هُوَ ظَاهِرٌ فِي تَقْيِيدِ الْحُكْمِ) لَا الَّذِي هُوَ نَصٌّ فِيهِ (وَإِلَّا) لَوْ لَمْ

يَكُنْ النَّزَاحُ فِيهِمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ بَلْ فِيهِمَا هُوَ نَصٌّ فِيهِ (فَالْجَوَابُ) بِأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إِبْجَابِ فِعْلِ الْخِ (عَلَى خِلَافِ  
الْمَفْرُوضِ) وَهُوَ أَنَّ النَّزَاحَ فِي الْحُكْمِ الْمُقَيَّدِ بِالتَّأْيِيدِ (وَحِينَئِذٍ فَقَدْ لَا يُخْتَلَفُ فِي الْجَوَازِ) لِنَسْخِهِ بَلْ وَبَعْضُهُمْ  
عَلَى أَنَّهُ كَمَا يَجُوزُ نَسْخُ مِثْلِ صَوْمُوا أَيْدًا يَجُوزُ نَسْخُ وَاجِبِ مُسْتَمِرًّا أَيْدًا كَمَا قَدَّمْنَا أَنفَاءً غَيْرَ أَنْ عَصُدُ الدِّينِ  
الْقَائِلُ : لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ إِبْجَابِ فِعْلِ الْخِ لَمْ يَجْعَلِ النَّزَاحَ فِي الْحُكْمِ الْمُقَيَّدِ بِالتَّأْيِيدِ بَلْ فِي الْفِعْلِ الْمُقَيَّدِ بِالتَّأْيِيدِ فَإِنَّهُ  
قَالَ الْحُكْمُ الْمُقَيَّدُ بِالتَّأْيِيدِ إِنْ كَانَ التَّأْيِيدُ قَيْدًا فِي الْفِعْلِ مِثْلَ صَوْمُوا أَيْدًا فَالْجَمْهُورُ عَلَى جَوَازِ نَسْخِهِ وَإِنْ كَانَ  
التَّأْيِيدُ قَيْدًا لِلْوُجُوبِ وَبَيَانًا لِمُدَّةِ بَقَاءِ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِمْرَارِ فَإِنَّ كَانَ نَصًّا مِثْلَ الصَّوْمِ وَاجِبِ مُسْتَمِرًّا أَيْدًا لَمْ يُقْبَلْ  
خِلَافُهُ وَإِلَّا قَبِلَ وَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَجَازِ انْتَهَى .

نَعَمْ أوردَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصِحُّ تَقْسِيمُ الْحُكْمِ الْمُقَيَّدِ بِالتَّأْيِيدِ إِلَى كَوْنِهِ قَيْدًا لِلْفِعْلِ وَقَيْدًا لِلْوُجُوبِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ  
بِالْحُكْمِ الْإِبْجَابِ وَهُوَ غَيْرُ الْوُجُوبِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الشَّهْرَازِيُّ حَيْثُ قَالَ : أَيِ الْمُسْتَمِلِ ذِكْرُهُ عَلَى مَا يُفِيدُ تَأْيِيدَ  
الْوَاجِبِ أَوْ الْوُجُوبِ هَذَا وَفِي كَشْفِ الْبُرْدَوِيِّ وَلَا طَائِلَ فِي هَذَا الْخِلَافِ إِذْ لَمْ يُوجَدْ فِي الْأَحْكَامِ حُكْمٌ مُقَيَّدٌ  
بِالتَّأْيِيدِ أَوْ التَّوْقِيتِ قَدْ نَسَخَ شَرْعِيَّتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانِ الْوَحْيِ وَلَا يُتَصَوَّرُ وَجُودُهُ بَعْدَهُ فَلَا يَكُونُ فِيهِ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ  
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(مَسْأَلَةٌ) قَالَ (الْجُمْهُورُ لَا يَجْرِي) النَّسْخُ (فِي الْأَخْبَارِ) سِوَاءَ كَانَتْ مَاضِيَةً أَوْ مُسْتَقْبَلَةً (لِأَنَّهُ) أَيِ النَّسْخِ فِيهَا هُوَ (الْكَذِبُ) وَالشَّرْحُ مُنَزَّ عَنْهُ وَالْحَقُّ أَنَّ النَّسْخَ لَا يَجْرِي فِي وَاجِبَاتِ الْعُقُولِ بَلْ فِي جَائِزَاتِهَا وَتَحَقُّقِ الْمُخْبِرِ بِهِ فِي خَبَرٍ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْخُلْفُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالنَّسْخُ فِيهِ يُؤَدِّي إِلَى الْكَذِبِ فَلَا يَجُوزُ (وَقِيلَ نَعَمْ) يَجْرِي فِيهَا مُطْلَقًا أَيِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً وَعَدَاً وَوَعِيدًا وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمَدِيُّ إِذَا كَانَ مَذْلُولُهَا مِمَّا لَا يَتَّعَبَرُ وَعَزَاهُ فِي كَشْفِ الْبُزْدَوِيِّ إِلَى بَعْضِ الْمُعْتَرِ لَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ إِذَا كَانَ مَذْلُولُهُ مُتَكَرِّرًا وَالْأَخْبَارُ عَنْهُ عَامًّا كَمَا لَوْ قَالَ : عَمَرْتُ زَيْدًا أَلْفَ سَنَةٍ ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّهُ أَرَادَ تِسْعِمَائَةَ أَوْ لَأَعْدَبَنَّ الزَّانِي أَبَدًا ، ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ أَلْفَ سَنَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّاسِخَ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بَعْضَ الْمَذْلُولِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَكَرِّرًا نَحْوَ أَهْلَكَ اللَّهُ زَيْدًا ، ثُمَّ قَالَ مَا أَهْلَكَهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ دُفْعَةً وَاحِدَةً فَلَوْ أَخْبَرَ عَنْ إِعْدَامِهِ وَبَقَائِهِ جَمِيعًا كَانَ تَنَاقُضًا وَمِنْهُمْ كَالْيَضَاوِيِّ مَنْ مَنَعَهُ فِي الْمَاضِي وَحَوَّزَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ { إِنْ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ) وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَبَدَتْ لَهُمَا سِوَاتُهُمَا { وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مُضَارِعٌ فَيَتَعَلَّقُ الْمَحْوَرُ بِمَا يَقْدِرُهُ اللَّهُ وَالْأَخْبَارُ يَتَّبِعُهُ وَأَيْضًا الْوُجُودُ الْمَحَقَّقُ فِي الْمَاضِي لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ بِخِلَافِ الْمُسْتَقْبَلِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ مَنَعَهُ مِنَ الثُّبُوتِ قِيلَ ؛ وَلِأَنَّ الْكَذِبَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَقْبَلِ بَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِالْمَاضِي قَالَ السُّبْكِيُّ وَهُوَ الْمَفْهُومُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمِنْ أَجْلِهِ قَالَ لَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ

وَيُسَمَّى مِنْ لَا يَبِي بِالْوَعْدِ مُخْلَفًا لَا كَذِبًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاجِيُّ وَلِذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِ { إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ { كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ .  
وَلَوْ كَانَ الْإِخْلَافُ كَذِبًا دَخَلَ تَحْتِ { وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ { وَالْوَاجِهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السُّبْكِيُّ وَالْكَرْمَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْمُسْتَقْبَلِ كَ سَيَخْرُجُ الدَّجَالُ يَصْحُ فِيهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ ، وَالْوَعْدُ إِتِّشَاءُ لَا خَبَرَ وَالْإِخْلَافُ أَيْضًا كَذِبٌ وَلِلَّاهِتِمَامِ بِهِ خَصَّصَهُ بِالذِّكْرِ ، وَتَخْصِصُهُ بِاسْمٍ آخَرَ لَا يَنَافِيهِ مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى ، ثُمَّ تَقُولُ إِذَا لَمْ يَدْخُلْهُ الْكَذِبُ لَا يَكُونُ خَبَرًا فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُقْبَلَةِ بِنَسْخِ الْأَخْبَارِ ، ثُمَّ مِنْهُمْ كَابِنِ السَّمْعَانِيِّ مَنْ لَمْ يُجَوِّزْهُ فِي الْوَعْدِ ؛ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الْإِنْعَامِ عَلَى اللَّهِ مُسْتَحِيلٌ وَجَوِّزُهُ فِي الْوَعْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ خُلْفًا بَلْ عَفْوًا وَكَرَمًا وَعِبَارَةٌ الْخَطَّابِيِّ : النَّسْخُ يَجْرِي فِيْمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَفْعَلُهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطِ بَخْلَافِ إِخْبَارِهِ بِمَا لَا يَفْعَلُهُ إِذْ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الشَّرْطِ فِيهِ وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلَ ابْنُ عَمَرَ النَّسْخُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ تُبَلَّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ { فَإِنَّهُ نَسَخَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَرَفَعِ حَدِيثِ النَّفْسِ وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى التَّخْفِيفِ وَالْعَفْوِ عَنِ عِبَادِهِ وَهُوَ كَرَمٌ وَفَضْلٌ وَلَيْسَ بِخُلْفٍ وَذَكَرَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ أَنَّ الْخَبَرَ إِنْ كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فَهُوَ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ سِوَاءَ إِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ بِالْحَلِّ مُطْلَقًا ، ثُمَّ أَخْبَرَ بَعْدَهُ بِالْحَرْمَةِ بِنَسْخِ الْوَلِّ بِالثَّانِي وَإِنْ أَخْبَرَ عَنْهُمَا مُؤَبَّدًا لَا يَنْسَخُ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْأَحْكَامِ كِإِخْبَارِهِ

أَنَّهُ يُدْخِلُ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ وَيُدْخِلُ الْكُفَّارَ النَّارَ فَعِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْأُصُولِ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخُ ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْخُلْفِ فِي الْخَبَرِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ فِي الْوَعْدِ ؛ لِأَنَّهُ كَرَمٌ لَا فِي الْوَعْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَرَمٌ ، وَكَذَا إِذَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ بِأَنَّهُ يُؤَلِّدُ لِفُلَانٍ وَكَذَلِكَ يَوْمَ كَذَا فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ إِذْ خِلَافُهُ كَذِبٌ فَلَا يَجُوزُ فِي وَصْفِ اللَّهِ وَالنَّبِيِّ مَعْصُومٌ عَنْهُ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ الْخَبَرَ الْوَارِدَ عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ يَنْظُمُ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعِبَادَةُ بِاعْتِقَادِ مُخْبِرِهِ عَلَى مَا أَخْبَرَ بِهِ فَهَذَا لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ وَلَا التَّعَبُّدُ فِيهِ بَعِيرِ الْعِظَامِ الْوَلِّ وَالْمَعْنَى الْآخَرُ حِفْظُهُ وَتِلَاوَتُهُ وَهَذَا مِمَّا يَجُوزُ نَسْخُهُ وَإِنْ أَمَرْنَا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُ وَتَرَكْنَا تِلَاوَتَهُ حَتَّى يَنْدَرِسَ عَلَى مُرُورِ الْأَزْمَانِ فَيَنْسَى كَمَا نَسِيَ تِلَاوَةَ سَاتِرِ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ ، ثُمَّ قَدْ

عُرِفَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ لَيْسَ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ الْأَمْرُ أَمَا إِذَا كَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ } جَزَاءً بَلَا خِلَافٍ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ بَرَهَانَ بَلْ الْخِلَافُ يَجْرِي فِيهِ أَيْضًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْمَخْصُولِ وَغَيْرِهِ ، وَجَوَازُ نَسْخِهِ مَعْرُوفٌ إِلَى الْأَكْثَرِينَ خِلَافًا لِلدَّقَاقِ وَلَا وَجْهَ ظَاهِرٌ لَهُ قِيلَ : إِلَّا أَنْ يُقَالَ لِكَوْنِهِ عَلَى صُورَةِ الْخَبَرِ وَهُوَ سَاقِطٌ هَذَا وَقَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ النَّسْخَ رَفَعُ أَوْ بَيَانٌ فَإِنْ قُلْنَا رَفَعُ لَمْ يَجْزُ نَسْخُ الْخَبَرِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ النَّاسِخُ الرَّافِعُ لِبَعْضِ مَدْلُولِهِ كَاذِبًا صُرُورَةً أَنَّهُ صَادِقٌ وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ وَإِنْ قُلْنَا بَيَانُ الْمُرَادِ أَتَجِبُ أَنْ يُقَالَ : الْخِطَابُ وَإِنْ ذَلَّ عَلَى ثُبُوتِ الْأَزْمِنَةِ كُلِّهَا ظَاهِرًا لِكَيْفِهِ غَيْرُ

مُرَادٍ مِنَ اللَّفْظِ فَلَمْ يُفْضَ نَسْخُ الْخَبَرِ حِينَئِذٍ إِلَى الْكُذْبِ وَهُوَ مَحَلُّ تَأْمُلٍ ( وَعَلَى قَوْلِهِمْ ) أَيِ الْمُجَوِّزِينَ لِنَسْخِ الْأَخْبَارِ ( يَجِبُ إِسْقَاطُ شَرْعِيٍّ مِنْ التَّعْرِيفِ ) لِيَشْمَلَ نَسْخَ الْأَخْبَارِ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَغَيْرِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ جَامِعًا لَكِنْ غَيْرُ خَافٍ أَنْ قَوْلَ الْمُجَوِّزِينَ لِنَسْخِ الْخَبَرِ أَنَّ لَفْظَ شَرْعِيٍّ الَّذِي يَجِبُ إِسْقَاطُهُ هُوَ وَصْفُ الْمُنْسُوخِ لَا النَّاسِخِ وَشَرْعِيٍّ الْمَذْكُورُ فِي التَّعْرِيفِ السَّابِقِ وَصَفُ النَّاسِخِ وَقَدْ كَانَ هَذَا مِنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ صَدْرِ تَعْرِيفِهِ رَفَعٌ تَعَلَّقَ حُكْمُ شَرْعِيٍّ الْخِ ، ثُمَّ تَحَرَّرَ عِنْدَهُ مَا تَقَدَّمَ ، وَلَمْ يَفَعْ التَّنْبِيهُ لِهَذَا فَتَنَّبَهُ لَهُ .

( وَالْجَوَابُ ) لَمَّا نَقِيَ نَسْخَهُ عَنِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ مَعْنَى { يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ } ( يَنْسَخُ بِمَا يَسْتَوْصِيهِ ) وَالْوَجْهَ حَذْفُ الْبَاءِ كَمَا قَالَ فِي الْكَشَافِ وَغَيْرِهِ يَنْسَخُ بِمَا يَسْتَوْصِيهِ نَسْخَهُ وَبُيِّنَ بِدَلَالَةِ مَا يَقْتَضِي حِكْمَتَهُ إِثْبَاتَهُ أَوْ يَتْرُكُهُ غَيْرَ مَنْسُوخٍ ( أَوْ ) يَمْحُو ( مِنْ دِيْوَانِ الْحَفْظَةِ ) مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ وَلَا سَيِّئَةٍ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِكِتَابَةِ كُلِّ قَوْلٍ وَفِعْلٍ وَيُثَبِتُ غَيْرَهُ ( وَغَيْرُهُ ) مِنْ الْأَقْوَالِ كَيْمَحُو سَيِّئَاتِ التَّائِبِ وَيُثَبِتُ الْحَسَنَاتِ مَكَانَهَا وَيَمْحُو قِرْنَا وَيُثَبِتُ آخِرِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنْ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى } مِنْ الْقَيْدِ وَالْإِطْلَاقِ لَا النَّسْخِ ( كَذَا فِي الْمِيزَانِ ) ( وَأَمَّا نَسْخُ إِجْبَابِ الْأَخْبَارِ ) عَنْ شَيْءٍ ( بِالْأَخْبَارِ ) أَيِ بِإِجْبَابِ الْأَخْبَارِ ( عَنْ نَقِيضِهِ فَمَنْعَهُ الْمُعْتَرِ لُةً لِاسْتِزَامِهِ ) أَيِ النَّسْخِ الشَّيْءِ ( الْقَيْحِ كَذِبِ أَحَدُهُمَا ) أَيِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ( بِنَاءً عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ ) بِالْتَّحْسِينِ وَالتَّشْيِيحِ ( وَيَجِبُ لِلْحَقِيقَةِ مِثْلُهُ ) أَيِ مَنْعِ ذَلِكَ أَيْضًا لِقَوْلِهِمْ بِاعْتِبَارِ حُكْمِ الْعَقْلِ بِذَلِكَ

كَمَا تَقَدَّمَ ( إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ الْأَوَّلُ ) عَنْ ذَلِكَ الْوَصْفِ الَّذِي وَقَعَ الْإِخْبَارُ بِهِ أَوَّلًا ( إِلَيْهِ ) أَيِ الْوَصْفِ الَّذِي كُتِبَ الْإِخْبَارُ عَنْهُ ثَانِيًا لِإِنْفَاءِ الْمَانِعِ حِينَئِذٍ ( وَكَذَا الْمُعْتَرِ لُةً ) يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ السُّبْكِيُّ : فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَتَغَيَّرُ كَمَا إِذَا قَالَ كَلَّفْتُمْكُمْ بَأَنْ تُخْبِرُوا بِقِيَامِ زَيْدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ كَلَّفْتُمْ بَأَنْ تُخْبِرُوا بَأَنْ زَيْدًا لَيْسَ بِقَائِمٍ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَائِمًا وَقَدْ قَامَ الْإِخْبَارُ بِقِيَامِهِ غَيْرَ قَائِمٍ وَقَدْ قَامَ الْإِخْبَارُ بِعَدَمِ قِيَامِهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَغَيَّرُ كَكَوْنِ السَّمَاءِ فَوْقَ الْأَرْضِ مِثْلًا فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ وَمَنْهَبْنَا الْجَوَازُ انْتَهَى .

وَذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهُ مُطْلَقًا الْمُخْتَارُ وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ إِنْ اتَّبَعَ الْمَصْلِحَةَ فَيَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِهَا وَإِلَّا فَلَهُ الْحُكْمُ كَيْفَ شَاءَ وَلَا يَحْتَمِي مَا فِيهِ ، ثُمَّ بِالْجُمْلَةِ قَدْ كَانَ مُقْتَضَى التَّحْرِيرِ تَلْخِيصُ هَذِهِ وَالتِّي قَبْلَهَا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ مَحَلُّ النَّسْخِ كَذَا وَقَالَ وَخِلَافًا وَالْمُطَلَّخُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَحَلَّ النَّسْخِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَرَعِيٌّ يَحْتَمِلُ فِي نَفْسِهِ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ ، ثُمَّ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِتَأْيِيدٍ ، وَلَا بِتَأْقِيتٍ قَبْلَ مُضِيِّهِ خِلَافًا لِآخِرِينَ وَاخْتِصَارُهُ مَا حَسَنَهُ أَوْ قَبِيحَهُ مُحْتَمِلٌ لِلسَّقُوطِ غَيْرِ مُؤَدِّ نَسْخِهِ إِلَى جَهْلِ وَلَا كَذِبِ وَهَذَا الْقَيْدُ الْأَخِيرُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّرَاغُ فِي لُحُوقِ النَّسْخِ لِبَعْضِ النَّزَاعِ فِي أَنَّ لُحُوقَهُ مُؤَدِّ إِلَى ذَلِكَ فَلْيَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ قِيلَ ) وَقَائِلُهُ بَعْضُ الْمُعْتَرَلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ ( لَا يُنْسَخُ ) الْحُكْمُ ( بَلَا بَدَلَ ) عَنْهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ ( فَإِنْ أُرِيدَ )  
بِالْبَدَلِ بَدَلَ ( وَلَوْ ) كَانَ ( يَا بَاحَةَ أَصْلِيَّةِ ) أَيُّ بَثْوَتِهَا لِذَلِكَ الْفِعْلِ إِذَا لَمْ يَسْتَمِرَّ تَعَلُّقُ الْمُنْسُوخِ بِهِ ( فَاتِّفَاقٌ ) كَوْنُهُ  
لَا يَجُوزُ بَلَا بَدَلَ بِهَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى لَمْ يَتْرِكْ عِبَادَهُ هَمَلًا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ  
اللَّهُ فِي الرَّسَالَةِ وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرَضٌ أَبَدًا إِلَّا أَنْبَتَ مَكَانَهُ فَرَضٌ كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْبَتَ مَكَانَهَا الْكَعْبَةُ  
انْتَهَى - أَرَادَ بِهِ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الصَّيْرَفِيُّ فِي شَرْحِهَا أَنَّهُ يُنْقَلُ مِنْ حَظَرٍ إِلَى إِبَاحَةٍ أَوْ مِنْ إِبَاحَةٍ إِلَى حَظَرٍ أَوْ تَخْيِيرٍ  
عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِ الْقُرُوضِ .

قَالَ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمُنَاجَاةُ كَانَ يُنَاجِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا تَقْدِيمَ صَدَقَةٍ ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ ثُمَّ  
أَزَالَ ذَلِكَ فَرَدَّهُمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءُوا تَقَرَّبُوا بِالصَّدَقَةِ إِلَى اللَّهِ وَإِنْ شَاءُوا نَاجَوْهُ مِنْ غَيْرِ صَدَقَةٍ .  
قَالَ فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فَرَضَ مَكَانَ فَرَضٍ فَتَفَهَّمَهُ انْتَهَى .

( أَوْ ) أُرِيدَ بِالْبَدَلِ بَدَلَ ( مُفَادًا بِدَلِيلِ النَّسْخِ ) فِي الْمُنْسُوخِ ( فَالْحَقُّ تَقِيَهُ ) أَيُّ تَقِي هَذَا الْمُرَادِ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْقَوْلِ  
بِهِ قَوْلٌ ( بَلَا مُوجِبٌ وَالْوَاقِعُ خِلَافُهُ كَنَسْخِ حُرْمَةِ الْمُبَاشَرَةِ ) لِلنِّسَاءِ ( بَعْدَ الْفِطْرِ ) وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا فِي تَفْسِيرِ  
الرَّجَّاحِ أَيُّ حُكْمِ الْمُنْسُوخِ فِي هَذَا حُرْمَةِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْمَذْكُورُ لِلْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ وَوُجُوبُ الْإِمْسَاكِ بَعْدَ الْفِطْرِ  
قَالَ الْأَبْهَرِيُّ أَيُّ الْإِفْطَارُ ؛ لِأَنَّهُ اسْمُهُ وَالْإِمْسَاكُ بَظَاهِرِ إِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ قُلْتُ  
وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ كَنَسْخِ حُرْمَةِ

الْمُفْطِرَاتِ الثَّلَاثَةِ بِالنُّومِ بَعْدَ دُخُولِ اللَّيْلِ أَوْ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ إِذْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ  
{ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ  
وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ قَامَ بِنِصْرَةِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَاتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ طَعَامٍ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ  
أَطْلِقُ أَطْلَبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خِيْبَةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ  
عُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ } فَفَرَحُوا بِهَا  
فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } { وَفِي سُنَنِ  
أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { وَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ  
الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ فَأَرَادَ  
اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَكَ { عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ } {  
نَعَمْ الْمَشْهُورُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْبَرَاءِ .

وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي رِوَايَاتِ الْبَرَاءِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُقَيَّدًا بِالنُّومِ وَيَتَرَجَّحُ بِقُوَّةِ سَنَدِهِ وَبِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ  
مُوثِقُونَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { إِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الصِّيَامِ مَا نَزَلَ يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَحِلُّ لَهُمْ شَأْنُ  
النِّسَاءِ فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَأْتِ أَهْلَهُ حَتَّى

يُفْطِرَ مِنَ الْقَابِلَةِ وَإِنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا نَامَ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَشْكُو إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ الَّذِي أَصَبْتَ قَالَ وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ إِنِّي سَوَّلْتُ لِي نَفْسِي فَوَقَعَتْ عَلَى  
أَهْلِي بَعْدَ مَا نَمْتُ وَأَرَدْتُ الصِّيَامَ فَنَزَلَتْ { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَابِكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ فَالآنَ { بِأَشْرُوهُنَّ  
وَابْتِئُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } { وَبِمَا أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ السُّدِّيِّ كُتِبَ عَلَى النَّصَارَى الصِّيَامُ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ  
لَا يَأْكُلُوا وَلَا يَشْرَبُوا وَلَا يَنْكُحُوا بَعْدَ النَّوْمِ وَكُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْلًا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَكَرَ

الْقِصَّةَ وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ يَفْعَلُونَ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى الْقَابِلَةَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مَرْفُوعًا { فَصَلَّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ } ثُمَّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ وَإِنْ ثَبَّتَتْ عِنْدَ نَسْخِ الْحُرْمَةِ لَكِنْ لَمْ يُفِدْهَا نَفْسُ النَّاسِخِ أَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ } فَإِنْ قِيلَ بَلْ أَقَادَ هَذَا النَّاسِخُ الْإِبَاحَةَ الشَّرْعِيَّةَ وَهِيَ الْجَلُّ فَلَا يَصْلُحُ جَعْلُهُ مِمَّا لَمْ يُفِدْ فِيهِ النَّاسِخُ بَدَلًا .

فَلَمَّا الْجَلُّ لَيْسَ حُكْمًا شَرْعِيًّا بَلْ بَعْضُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا بَعْضُ الْإِبَاحَةِ أَوْ بَعْضُ الْوُجُوبِ أَوْ التَّدْبِ فَلَا يَسْتَقِلُّ حُكْمًا بَلْ هُوَ جِنْسٌ لِلْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { فَالَّذِينَ بَشَّرُوهُنَّ } فَدَلِيلٌ آخَرُ أَقَادَ الْبَدَلَ فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ الَّذِي يُدَكَّرُ بَعْدَ هَذَا الْقِسْمِ ( وَلَيْسَ مِنْهُ ) أَيَّ مِنَ النَّاسِخِ لِحُكْمٍ بَدَلَ مُفَادَهُ

بِغَيْرِ النَّاسِخِ ( نَاسِخٌ ادْخَارَ لِحُومِ الْأَصَاحِي ) فَوْقَ ثَلَاثٍ ؛ لِأَنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْبَدَلِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّوْهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لِحُومِ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَهَذِهِ إِبَاحَةٌ شَرْعِيَّةٌ هِيَ بَدَلٌ مَقْرُونٌ بِدَلِيلِ النَّاسِخِ وَفِي هَذَا تَعْرِضُ بَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي تَمَثُّلِهِ لَوُقُوعِ النَّاسِخِ بَلَّا بَدَلَ بِهِذَا ( وَجَازَ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ الدَّلِيلُ ) النَّاسِخِ ( لِغَيْرِ الرَّفْعِ ) لِتَعَلُّقِ الْحُكْمِ الْمُنْسُوخِ ( أَوْ ) أُرِيدَ بِالْبَدَلِ بَدَلٌ هُوَ حُكْمٌ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ الْفِعْلِ ( بَلَّا ثُبُوتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ) لِذَلِكَ الْفِعْلِ ( وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) ذَلِكَ الْحُكْمُ ( بِهِ ) أَيَّ ثَابِتًا بِدَلِيلِ النَّاسِخِ ( فَكَذَلِكَ ) أَيَّ الْحَقِّ نَفِيهِ ( لِذَلِكَ ) أَيَّ لِأَنَّهُ بَلَّا مُوجِبٌ لَهُ ( وَتَكُونُ ) الصِّفَةُ ( الثَّابِتَةُ ) لِلْفِعْلِ ( الْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ ) بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَإِلَّا فَقَدْ عَرَفَ مَا عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ أَنَّهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ( لَكِنْ لَيْسَ مِنْهُ ) أَيَّ مِنَ النَّاسِخِ بَلَّا ثُبُوتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ( نَسْخُ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ ) عِنْدَ إِرَادَةِ مُنَاجَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لِثُبُوتِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ) وَهُوَ نَذِيئَةُ الصَّدَقَةِ ( بِالْعَامِّ النَّادِبِ لِلصَّدَقَةِ ) كِتَابًا وَسُنَّةً ( بِثُبُوتِ إِبَاحَةِ الْمُبَاشَرَةِ بِبَشَرُوهُنَّ ) وَفِي هَذَا تَعْرِضُ بَعْضُ الدِّينِ فِي تَمَثُّلِهِ لَوُقُوعِ النَّاسِخِ بَلَّا بَدَلَ بِهِذَا ( قَالُوا ) أَيَّ مَا نَعُو النَّاسِخَ بَلَّا بَدَلَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ( { مَا نَسَخَ } الْآيَةِ ) أَيَّ { مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسَخُهَا نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } ، وَلَا يَتَّصِرُ كَوْنُ الْمَتْنِيِّ بِهِ خَيْرًا مِنَ الْمُنْسُوخِ أَوْ مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَدَلًا مِنْهُ عَلَى مَا يُشْعِرُ بِهِ تَعْرِيفُ الْمَثَلَيْنِ وَهُوَ الشَّيْئَانِ اللَّذَانِ يَسُدُّ

أَحَدَهُمَا مَسَدَ الْآخَرِ ( أُجِيبُ بِالْخَيْرِيَّةِ لَفْظًا عَلَى إِرَادَةِ نَسْخِ التَّلَاوَةِ لِأَنَّهُ ) أَيَّ كَوْنِ الْمُرَادِ الْخَيْرِيَّةِ لَفْظًا هُوَ ( الظَّاهِرُ ) ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِلنَّظْمِ الْخَاصِّ وَمَدْلُولُ اللَّفْظِ قَدْ يَكُونُ لَفْظًا وَمَدْلُولُ الْآيَةِ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ كَلِمَةٌ أَوْ أَكْثَرُ مُنْقَطِعٌ مَعْنَى مِمَّا قَبْلَهُ وَمِمَّا بَعْدَهُ فَيَكُونُ الْمَعْنَى إِنْ نَسَخَ لَفْظًا مُسْتَعْمَلًا مُنْقَطِعًا مِمَّا قَبْلَهُ وَمِمَّا بَعْدَهُ نَاتٍ بَلْفِظٍ آخَرَ خَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا اللَّفْظِ يَكُونُ لَفْظًا وَكَذَا الْخَيْرُ ، وَلَيْسَ التَّرَاغُ فِي أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا نُسِخَ جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ بَدَلَهُ لَفْظٌ آخَرَ أَوْ لَمْ يَجْزُ بَلْ فِي أَنَّ الْحُكْمَ إِذَا نُسِخَ جَازَ أَنْ لَا يَكُونَ بَدَلَهُ حُكْمٌ آخَرَ أَوْ لَا وَهَذَا لَا دَلَالَهَ لِلآيَةِ عَلَيْهِ ( وَأَمَّا ادِّعَاءُ أَنَّ مِنْهُ ) أَيَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِخَيْرٍ مِنَ الْمُنْسُوخِ حُكْمًا ( عَلَى التَّنْزِيلِ ) إِلَيْهِ ( تَرَكَ الْبَدَلَ ) فَيُقَالُ سَلَمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ نَاتٍ بِحُكْمٍ خَيْرٍ مِنْهَا لِكِنَّهَ عَامٌّ يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ فَلَعَلَّهُ خُصِّصَ بِمَا نُسِخَ لَا إِلَى بَدَلٍ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِهِ وَبَيْنَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ ( فَلَيْسَ ) بِذَلِكَ ( إِذْ لَيْسَ ) تَرَكَ الْبَدَلَ ( حُكْمًا شَرْعِيًّا وَصَرَّحَ أَنْ الْخِلَافَ فِيهِ ) أَيَّ فِي الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَمِنْ الْمَعْجَبِ أَنَّ مِنَ الْمُصْرَحِينَ بِهِ الْأَبْهَرِيُّ ثُمَّ قَرَّرَ التَّنْزِيلَ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَتَّعَبَهُ ( وَتَجْوِيزُ التَّخْصِيصِ لَا يُوجِبُ وَفُوعُهُ ) أَيَّ التَّخْصِيصِ قَالَ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي إِنْ جَازَ تَخْصِيصُ الْإِتْيَانِ بِالْخَيْرِ بِمَا إِذَا أَبْدَلَ لَا مُطْلَقًا لَكِنْ إِمَّا يُفِيدُ وَفُوعُ التَّخْصِيصِ بِدَلِيلِهِ لَا جَوَازِهِ ( وَالتَّنْزِيلُ ) كَمَا

ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ ( إِلَى أَتَاهَا ) أَيِ الْآيَةِ ( لَا تُفِيدُ نَفِي الْوُقُوعِ ) لِلنَّسْخِ بِلَا بَدَلٍ شَرْعًا ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْجَوَازِ عَقْلًا )

( وَالْخِلَافُ ) إِنَّمَا هُوَ ( فِي الْجَوَازِ تَسْلِيمٌ لَهُمْ ) أَيِ لِلتَّائِبِينَ نَفْيُهُمْ الْجَوَازَ سَمْعًا ( لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِذَا تَهَمُّوا ) أَيِ التَّائِبِينَ ( نَفْيُهُ ) أَيِ الْوُقُوعِ ( سَمْعًا لَا عَقْلًا بِاسْتِدْلَالِهِمْ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُمْ لَا يَجُوزُ النَّسْخُ بِلَا بَدَلٍ لَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيُ الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ فَيَكُونُ مُحَالًا عَقْلِيًّا وَإِذَا لَمْ يُحِيلُوهُ عَقْلًا كَانَ جَائِزًا عِنْدَهُمْ فِي الْعَقْلِ فَإِذَا قِيلَ لَا يَجُوزُ وَالْفَرْضُ جَوَازُهُ عَقْلًا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ الدَّالِّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهِ عَلَى قَوْلِهِ نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا فَصَارَ حَاصِلُ الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يَقَعُ النَّسْخُ بِلَا بَدَلٍ لِلسَّمْعِيِّ الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ وَالنَّظَرُ إِلَى اسْتِدْلَالِهِمْ عَلَى نَفْيِ الْجَوَازِ بِنَحْوِ نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا يُفِيدُ مَا قُلْنَا وَتَسْبَاهُ إِلَيْهِمْ .

( مَسْأَلَةٌ ) يَجُوزُ اتِّفَاقًا نَسْخُ التَّكْلِيفِ بِتَّكْلِيفٍ أَحْفَ كَنَسْخِ تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُبَاشَرَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ النَّوْمِ مِنْ لِيَالِي رَمَضَانَ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ وَبِتَّكْلِيفِ مُسَاوٍ كَنَسْخِ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهَلْ يَجُوزُ بِتَّكْلِيفٍ أَثْقَلُ قَالَ ( الْجُمْهُورُ يَجُوزُ بِأَثْقَلٍ وَنَفَاهُ ) أَيِ جَوَازُهُ بِأَثْقَلٍ ( شَلُوذُ ) بَعْضُهُمْ عَقْلًا وَبَعْضُهُمْ سَمْعًا وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاوُدَ ( لَنَا أَنْ أُعْتَبِرَتِ الْمَصَالِحُ وَجُوبًا أَوْ تَفْضُلًا ) فِي التَّكْلِيفِ ( فَلَعَلَّهَا ) أَيِ الْمَصْلَحَةِ لِلْمُكَلَّفِ ( فِيهِ ) ( أَيِ فِي النَّسْخِ بِأَثْقَلٍ كَمَا يَنْقُلُهُ مِنَ الصَّحَّةِ إِلَى السَّقَمِ وَمِنَ الشَّبَابِ إِلَى الْهَرَمِ ) ( وَإِلَّا ) إِنْ لَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ ( فَأَظْهَرَ ) أَيِ فَالْجَوَازُ أَظْهَرَ ؛ لِأَنَّ لَهُ تَعَالَى أَنْ يَحْكُمَ مَا يَشَاءُ وَيَفْعَلُ مَا يَرِيدُ ( وَيَلْزَمُ ) مِنْ عَدَمِ جَوَازِ الْأَثْقَلِ لِكُونِهِ أَثْقَلُ ( نَفْيُ ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ ) فَإِنَّهُ تَقَلُّ مِنْ سَعَةِ الْإِبَاحَةِ إِلَى مَشَقَّةِ التَّكْلِيفِ ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا التَّرَمُّوا الْمَشَقَّةَ الرَّائِدَةَ وَإِنْ تَرَكَوا الْوَأَجِبَ اسْتَضْرُؤًا بِالْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ لَكِنْ لَا قَاتِلَ بَعْدَمِ جَوَازِ ابْتِدَاءِ التَّكْلِيفِ قَالَ الْقَاضِي وَلَا جَوَابَ لَهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَتَعَبَهُ الْكُرْمَانِيُّ بِأَنَّ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ مَا خَرَجَ بِالْإِجْمَاعِ عَنِ الْقَاعِدَةِ لَا يَرُدُّ نَقْضًا .

( وَوَقَعَ ) النَّسْخُ بِأَثْقَلٍ ( بِتَّعْيِينِ الصَّوْمِ ) أَيِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِلْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ غَيْرِ مُسَافِرٍ ( بَعْدَ التَّخْيِيرِ ) لِلْمُكَلَّفِ الْقَادِرِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ( بَيْنَهُ ) أَيِ الصَّوْمِ ( وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ ) عَنْ كُلِّ صَوْمٍ يَوْمٍ يَأْطَعَامُ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ بَرًّا أَوْ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَمُدَّ طَعَامٍ بَرًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ مِنْ أَقْوَاتِ الْبَلَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمُدُّ بَرًّا أَوْ مُدِّي تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فَإِنَّ

وَجُوبَ الصَّوْمِ عَلَى التَّعْيِينِ أَشَقُّ مِنَ التَّخْيِيرِ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ { لَمَّا نَزَلَتْ } وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ { كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطِرَ يَفْتَدِي حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعَلَهَا فَسَخَّطَهَا } ، وَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا تَرَكَ الصِّيَامَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَسَخَّطَهَا } وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ { فَأَمَرُوا بِالصِّيَامِ } لَكِنْ يُعَارِضُهُمَا مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ سَمِعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةَ طَعَامٍ مَسْكِينٍ } وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يُطَوِّقُونَهُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ وَهِيَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا .

قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَالْأَوْلَى الْجَمْعُ وَإِنَّهَا كَانَتْ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ ثُمَّ حُصَّتْ بِالْعَاجِزِ انْتَهَى قُلْتُ وَغَيْرُ خَافٍ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْجَمْعِ بِشَيْءٍ فَإِنَّ مَنْطُوقَ اللَّفْظِ لَا يُسَاعِدُ عَلَى ذَلِكَ لِلتَّائِبِينَ بَيْنَ مَفْهُومِي مَنْ يُطِيقُ وَمَنْ لَا يُطِيقُ فَلَا يَشْمَلُ

أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، بَلْ أَكْثَرُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ هَاهُنَا عَلَيَّ مَا فِيهِ أَنَّ الْآيَةَ كَانَتْ مُفِيدَةً هَذِهِ الرَّخْصَةَ لِلْمُطِيقِينَ مَنْطُوقًا  
وَلِغَيْرِهِمْ مَفْهُومًا ثُمَّ نُسِخَتْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَنْطُوقِ دُونَ الْمَفْهُومِ وَهَذَا قَوْلٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَسَقَفُ عَلَيَّ مَا فِيهَا  
وَإِنَّمَا قُلْتُ عَلَيَّ مَا فِيهِ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ شَرْعِيَّةِ هَذِهِ الرَّخْصَةِ لِلْمُطِيقِينَ شَرْعِيَّتُهَا لِغَيْرِهِمْ لَا بِطَرِيقِ أَوْلَى وَلَا بِطَرِيقِ  
الْمَسَاوَاةِ إِذْ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ لَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ تَخْيِيرِ الْمُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ تَخْيِيرُ الْعَاجِزِينَ عَنِ الصَّوْمِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدْيَةِ وَلَا تَعِينُ لُزُومُ الْفِدْيَةِ لَهُمْ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ طَائِفِهِمْ لَهُ إِذْ  
مِنَ الْجَائِزِ أَنْ لَا تَجِبَ عَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ أَيْضًا بِنَاءً عَلَيَّ أَنْ وَجُوبُهَا عَلَيَّ سَبِيلُ التَّخْيِيرِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّوْمِ عَلَيَّ الْمُطِيقِينَ  
إِنَّمَا كَانَ لَوْجُودِ قُدْرَتِهِمْ عَلَيَّ الصَّوْمِ وَحَيْثُ انْتَفَتْ فِي الْعَاجِزِينَ انْتَفَى وَجُوبُ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِمْ أَيْضًا .  
وَمَشَى شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ عَلَيَّ تَقْدِيمِ مَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ بَلْ مِنْ سَمَاعٍ ؛ لِأَنَّهُ  
مُخَالَفٌ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّهُ مُثَبَّتٌ فِي نَظْمِ كِتَابِ اللَّهِ فَجَعَلَهُ مَنْفَعِيًا بِتَقْدِيرِ حَرْفِ النَّفْيِ لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِسَمَاعِ الْبَتَّةِ  
وَكَثِيرًا مَا يَضْمُرُ حَرْفُ لَا فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي التَّنْزِيلِ الْكَرِيمِ { تَاللَّهُ تَفْتَوُ تَذَكُّرُ يُوسُفَ } أَيَّ لَا تَقْتَوُ ، وَفِيهِ : {  
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا } .

أَيَّ لَا تَضَلُّوا ، { رَوَّاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ } .

وَقَالَ شَاعِرٌ فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي أَيَّ لَا أَبْرَحُ وَقَالَ تَنَفَّكُ تَسْمَعُ مَا حَبِيتَ  
بِهَالِكٍ حَتَّى تَكُونَهُ أَيَّ لَا تَنَفَّكُ وَرَوَايَةُ الْأَفْقِهِ أَوْلَى وَلَئِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } لَيْسَ نَصًّا فِي نَسْخِ  
إِجَارَةِ الْإِفْتِدَاءِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ انْتَهَى ( قُلْتُ ) وَلِلْبَحْثِ فِي هَذَا مَجَالٌ أَيْضًا فَإِنَّ فِي الْآيَةِ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ  
وَخَمْسَ قِرَاءَاتٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي الْكَشَافِ وَغَيْرِهِ الْقِرَاءَاتِ السَّالِفَاتِ وَيَتَطَوَّقُونَهُ وَيَطَوَّقُونَهُ وَيُطِيقُونَهُ ،  
وَلِلْكَوْنِ مَعْنِيَانِ : أَحَدُهُمَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ لَا مَعَ جَهْدٍ وَعُسْرٍ وَعِبَارَةٌ نَجْمِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ أَيَّ يَقْدِرُونَ عَلَيَّ الصَّوْمِ بَأَنَّ لَا  
يَكُونُوا مَرْضَى أَوْ مُسَافِرِينَ .

ثَانِيهِمَا : فِي الْمَجْهُولِ

يَكْلَفُونَهُ عَلَيَّ جَهْدٍ مِنْهُمْ وَمَشَقَّةٍ ، وَفِي الْمَعْلُومِ يَتَكَلَّفُونَهُ عَلَيَّ هَذَا الْوَجْهَ أَيْضًا أَخَذًا مِنَ الْكُلْفَةِ بِمَعْنَى الْمَشَقَّةِ  
وَيُلَوِّغُ الْجَهْدَ وَالطَّاقَةَ ، فَالْآيَةُ عَلَيَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ مَنْسُوخَةٌ الْحُكْمِ قَطْعًا مِنْ غَيْرِ اِحْتِيَاجٍ إِلَى تَقْدِيرِ لَا مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ  
تَقْدِيرُهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَعَمْ ذَكَرَ النَّسْفِيُّ فِي قِرَاءَةِ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَلَى الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ فَيُحْمَلُ عَلَيَّ هَذَا  
الْمَعْنَى الْقَوْلُ بِالنَّسْخِ وَعَلَى الثَّانِي تَابِتَةُ الْحُكْمِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنْهُمْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ  
الْقَوْلُ بِنَفْيِ النَّسْخِ عَلَيَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَحَلُّ تَوَارُدِ قَوْلِي النَّسْخِ وَنَفْيِهِ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ مَعَ تَقْدِيرِ لَا عَلَيَّ قَوْلِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ لَكَانَ قَوْلُ النَّسْخِ مُقَدِّمًا عَلَيَّ قَوْلِ نَفْيِهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ النَّسْخِ مُثَبَّتٌ وَقَوْلُ نَفْيِهِ نَافٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخِ  
فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَّدًا فِيهِ وَحَمْلُهُ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيَّ تَقْدِيرِ لَا لِاحْتِيَاجِ ثُبُوتِ اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا مَعَ كَثْرَةِ إِضْمَارِهَا  
بِخِلَافِ النَّسْخِ فَإِنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ سَمَاعٍ وَخُصُوصًا فِي السِّيَاقَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِابْنِ الْأَكْوَعِ وَابْنِ

أَبِي لَيْلَى فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُمَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَعْلَمُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرِ مِنْهُ لَهُمْ عَلَيْهِ قَطْعًا .  
وَمِنْ هَذَا يَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ { وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ } كَانَ نَصًّا عَنْهُمْ فِي إِفَادَةِ النَّسْخِ بِقِرَائِنِ اخْتَفَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
بِنَفْسِهِ عَلَيَّ أَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي " خَيْرٌ " لَيْسَ هَذَا لِلتَّفْضِيلِ بَلْ مَعْنَاهُ وَفِي الصَّوْمِ خَيْرَاتٌ لَكُمْ وَمَنَافِعُ دِينًا وَدُنْيَا مَعَ أَنَّ  
كَوْنَهُ نَاسِخًا لِلْإِفْتِدَاءِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيَّ كَوْنِهِ نَصًّا فِي تَعْيِينِ الصَّوْمِ بَلْ الظُّهُورُ فِيهِ كَافٍ وَالْمُثَبَّتُ مُقَدِّمٌ عَلَيَّ النَّفْيِ ،  
وَكَوْنُ قَوْلِ ابْنِ



عَبَّاسٍ أَوْلَى لِكُونِهِ أَفْقَهُ بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ فَإِنَّمَا يَتِمُّ فِي مُقَابَلَةِ ابْنِ الْأَكْوَعِ لَا فِي مُقَابَلَةِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ فِي صَحِيحِ الْخَارِيِّ عَنْهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ هِيَ مَسْخُوحَةٌ وَلَا فِي مُقَابَلَةِ مَنْ لَقِيَهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ السَّابِقُ عَلَى أَنْ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَعَلْقَمَةَ وَالزُّهْرِيَّ وَعَكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ } قَالَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَافْتَدَى وَأَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا حَتَّى نَزَلَ { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ هَذَا ( وَالْوَجْهُ ) عَلَى مَا تَقَدَّمَ لِلْحَنَفِيَّةِ ( أَنَّهُ ) أَيُّ الْوُجُوبِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ( لَيْسَ يَنْسَخُ ) أَيُّ بِمَنْسُوحٍ ( أَصْلًا عَلَى وَزَانٍ مَا تَقَدَّمَ فِي فِدَاءِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) فَإِنَّ الْوُجُوبَ هُنَا لَمْ يَرْتَفِعْ كَمَا لَمْ يَرْتَفِعْ ثَمَّةَ

لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِلْعَبْدِ الضَّعِيفِ - غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ - أَنْ يَقُولَ عَلَى صِدِّ وَزَانٍ مَا تَقَدَّمَ فِي فِدَاءِ الذَّيْحِ ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُنَا صَارَ بِحَيْثُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بَدَلٌ مُتَعَلِّقٌ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى مُتَعَلِّقِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِحَيْثُ يَسْقُطُ بِكُلِّ مِنْهُمَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِمَا وَثَمَّةَ صَارَ الْوُجُوبُ يَسْقُطُ عَنْهُ بِبَدَلٍ مُتَعَلِّقِهِ قَطْعًا بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعُدُولُ إِلَى مُتَعَلِّقِهِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ هُوَ لَا يَعْرِى عَنْ تَأْمُلٍ .

نَعَمْ عَدَمُ نَسْخِ وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الْعَاجِزِ مِنْ شَيْخٍ وَشَيْخَةٍ بِالْفِدْيَةِ ظَاهِرٌ كَمَا ذَكَرْنَا ثَمَّةَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .  
( وَرَجْمُ الرُّوَانِيِّ ) إِنْ كُنَّ مُحْصَنَاتٍ ( وَجَلْدُهُنَّ ) إِنْ كُنَّ غَيْرَ مُحْصَنَاتٍ ( بَعْدَ

الْحَبْسِ فِي الْبُيُوتِ ) فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ } إِلَى قَوْلِهِ { سَيِّلًا } قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا زَنَتْ حَبِسَتْ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَمُوتَ إِلَى أَنْ نَزَلَتْ { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } قَالَ فَإِنْ كَانَا مُحْصَنَيْنِ رُجِمَا بِالسُّنَّةِ فَهُوَ سَيِّلُهُنَّ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ وَلَا يَضُرُّ مَا فِيهِ لِتَصَافِرِ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَالْإِعْقَادِ الْأَجْمَاعِ عَلَيْهِ وَالرَّجْمُ أَثْقَلُ مِنَ الْحَبْسِ ( قَالُوا ) أَيُّ الشَّادُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ } ( وَالْأَثْقَلُ إِلَى الْأَثْقَلِ لَيْسَ تَخْفِيفًا فَلَا يُرِيدُهُ تَعَالَى ) أُجِيبَ بِأَنَّ سَيِّاقَهَا ( أَيُّ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّخْفِيفِ ( فِي الْمَالِ ) أَيُّ الْمَعَادِ ( وَفِيهِ ) أَيُّ الْمَالِ ( يَكُونُ ) التَّخْفِيفُ ( بِالْأَثْقَلِ فِي الْحَالِ ، وَلَوْ سَلَّمَ ) الْعُمُومُ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ ( كَانَ ) الْعُمُومُ ( مَخْصُوصًا بِالْوُجُوعِ ) كَمَا ذَكَرْنَا آتِفًا كَمَا هُوَ مَخْصُوصٌ بِخُرُوجِ أَنْوَاعِ التَّكَالِيفِ الثَّقِيلَةِ الْمُبْتَدَأَةِ وَأَنْوَاعِ الْإِبْتِلَاءِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَمْوَالِ مِمَّا هُوَ وَاقِعٌ بِاتِّفَاقٍ وَلَا يُعَدُّ وَلَا يُحْصَى .

( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الشَّادِينَ ( بِنَاءً عَلَى مَا نَفَيْتَاهُ ) أَيُّ عَلَى وَزَانٍ مَا قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْخِلَافَ فِيهَا لَيْسَ فِي الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ فِيهَا فِي الْجَوَازِ الشَّرْعِيِّ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفِينَ لَمْ يُحِيلُوهُ عَقْلًا حَيْثُ لَمْ يَذْكُرُوا مَا يُفِيدُهُ كَذَلِكَ بَلْ ذَكَرُوا مَا يُفِيدُهُ بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِمْ فَكَذَا هُنَا وَحَيْثُ يَحْتَاجُ الْمُخَالَفُ عَقْلًا إِلَى ذِكْرِ مُسْتَدِّ لَهُ يُفِيدُ دَعْوَاهُ وَلَوْ ظَاهِرًا وَهُوَ بَعِيدٌ فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ .

( قَالُوا ) أَيُّ الشَّادُونَ ثَانِيًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ

أَوْ نُنسَخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } الْآيَةِ ( فَيَجِبُ الْأَخْفُ لِأَنَّهُ الْخَيْرُ ، أَوْ الْمُسَاوِي لِأَنَّهُ الْمِثْلُ ، وَالْأَشَقُّ لَيْسَ بِخَيْرٍ وَلَا مِثْلُ ) أُجِيبَ بِخَيْرِيَّةِ الْأَثْقَلِ عَاقِبَةً ( أَيُّ بَانَ الْأَثْقَلُ خَيْرٌ بِاعْتِبَارِ الثَّوَابِ إِذْ لَعَلَّهُ فِيهِ أَكْثَرُ قَالَ تَعَالَى { لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ } الْآيَةِ ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ فِي الْعُمْرَةِ وَآخِرِجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ

أَيْتَا بِمَكَانٍ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرٍ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ { أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَكَمَّا يَقُولُ الطَّبِيبُ لِلْمَرِيضِ الْجُوعُ خَيْرٌ لَكَ ( أَوْ مَا تَهْدَمُ ) مِنْ أَنْ الْمُرَادَ الْخَيْرِيَّةُ لَفْظًا .

( مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِهِ ) أَيُّ الْقُرْآنِ ( كَأَيَّةِ عِدَّةِ الْحَوْلِ بِأَيَّةِ الْأَشْهُرِ ) كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَحْثِ التَّخْصِيسِ ( وَالْمُسَالَمَةِ ) كَنَسْخِ آيَاتِ الْمُسَالَمَةِ لِلْكَفَّارِ النَّبِيِّ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ كَقَوْلِهِ { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ } ( بِالْقِتَالِ ) أَيُّ بَيِّنَاتِهِ كَقَوْلِهِ { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } ( وَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ بِمِثْلِهِ ) أَيُّ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ ( وَ ) خَبَرُ ( الْآحَادِ بِمِثْلِهِ ) كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرُورُهَا وَعَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تُمَسَّكَوا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَمْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ { الْخ } ) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ مُخْرَجًا وَأَسَلْتُ بَعْضَ سِيَاقِ مُسْلِمٍ وَتَمَامُهُ { وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَوْعِيَةِ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا } وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ الْخِ وَالْمَقْصُودُ حَاصِلٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا ( فَبِالْمُتَوَاتِرِ ) أَيُّ فَيَجُوزُ نَسْخُ الْآحَادِ بِالْمُتَوَاتِرِ ( أَوْلَى ) مِنْ جَوَازِ النِّسْخِ بِالْآحَادِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى ( وَأَمَّا قَلْبُهُ ) وَهُوَ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ ( فَمَنْعُهُ الْجُمْهُورُ كُلُّ مَا نَعِيَ تَخْصِيسَ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ وَأَكْثَرَ مُجِيزِهِ ) أَيُّ تَخْصِيسِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ ( فَارْقِنِ بَأَنَّ التَّخْصِيسَ جَمَعَ لَهُمَا ) أَيُّ لِلْمُتَوَاتِرِ وَالْآحَادِ . ( وَالنِّسْخُ إِبْطَالُ أَحَدِهِمَا ) الَّذِي هُوَ الْمُتَوَاتِرُ بِالْآحَادِ ( وَأَجَازُهُ ) أَيُّ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ ( بَعْضُهُمْ ) أَيُّ بَعْضُ الْمُجِيزِينَ لِتَخْصِيسِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ ( لَنَا ) خَبَرُ الْآحَادِ ( لَا يُقَاوِمُهُ ) أَيُّ الْمُتَوَاتِرِ ؛ لِأَنَّهُ قَطْعِيٌّ وَخَبَرُ الْآحَادِ ظَنِّيٌّ ( فَلَا يُبْطِلُهُ ) خَبَرُ الْآحَادِ الْمُتَوَاتِرِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يُبْطِلُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ( قَالُوا ) أَيُّ الْمُجِيزُونَ ( وَقَعَ ) نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْآحَادِ ( إِذْ ثَبَتَ

التَّوَجُّهُ ) لِلْهَلِ مَسْجِدِ قَبَاءَ ( إِلَى الْبَيْتِ بَعْدَ الْقَطْعِيِّ ) الْمُفِيدِ لِتَوَجُّهِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَا يَزِيدُ عَلَى عَامِ عَلَى خِلَافِ فِي مَقْدَارِهِ ( الْآتِي لِأَهْلِ ) مَسْجِدِ ( قَبَاءَ ) كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ وَتَهْدَمُ سِيَاقُهُ ، وَقَوْلُ ابْنِ طَاهِرٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ عَبَادُ بَنٍ بَشَرٌ وَمَا لِشَيْخِنَا الْحَافِظِ مِنَ التَّعْقُبِ لَهُ فِي فَصْلِ شَرَايِطِ الرَّاوي ( وَلَمْ يُنْكِرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَهُ لَنَقَلَ وَلَمْ يُقَلِّ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ { تَوَيْلَةَ بِنْتِ مُسْلِمٍ قَالَتْ صَلَّيْنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَسْجِدِ بَنِي حَارِثَةَ وَاسْتَقْبَلْنَا مَسْجِدَ إِبِلْيَاءَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَيْنِ ثُمَّ جَاءَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَتَحَوَّلْنَا النَّسَاءَ مَكَانَ الرَّجَالِ وَالرَّجَالَ مَكَانَ النَّسَاءِ فَصَلَّيْنَا السَّجْدَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَنَحْنُ مُسْتَقْبِلُونَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْلَيْكَ رَجَالٌ آمَنُوا بِالْغَيْبِ { ( وَبِأَنَّهُ ) أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( كَانَ يَبْعَثُ الْآحَادَ لِلتَّلْبِيغِ ) لِلْأَحْكَامِ مُطْلَقًا أَيُّ مُبْتَدَأَةً كَانَتْ أَوْ نَاسِخَةً لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَالْمَبْعُوثُ إِلَيْهِمْ مُعْبَدُونَ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ وَرُبَّمَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ مَا يَنْسَخُ مُتَوَاتِرًا ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْقُلُوا الْفَرْقَ بَيْنَ مَا نَسَخَ مُتَوَاتِرًا وَهَذَا دَلِيلُ جَوَازِ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ { الْآيَةُ } نَسْخَ مِنْهَا مَا يُفِيدُ حِلَّهُ مِنْ ذِي النَّابِ ( بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابِ ) مِنْ السَّبَاعِ النَّابِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا { كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ } إِذْ الْآيَةُ إِنَّمَا تَهْيِئُ تَحْرِيمَ مَا اسْتَشْنِي فِيهَا وَذُو النَّابِ لَمْ

يُسْتَشْنِ فِيهَا فَكَانَ مَبَاحًا وَحَيْثُ حُرِّمَ فَإِنَّمَا حُرِّمَ بِالْحَدِيثِ وَإِذَا جَازَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فَالْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ أَجْدَرُ ( أَجِيبُ بِجَوَازِ اقْتِرَانِ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِمَا يُفِيدُ الْقَطْعَ ) وَالْأَوَّلُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ وَجُودَ الْقُرْآنِ فِيهِ ظَاهِرٌ وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ لَوْجُودِ الْمُعَارِضِ الْقَطْعِيِّ وَاجِبٌ ( وَجَعَلَهُ ) أَيُّ الْمُقْتَرِنِ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمُفِيدِ لِقَطْعِهِ ( التَّدَاءُ ) أَيُّ نَدَاءِ مُخْبِرِهِمْ بِذَلِكَ ( بِحَضْرَتِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ كَمَا ذَكَرَ عَصُدُ الدِّينِ ( غَلَطَ أَوْ

(تَسْأَلُ) بِأَنْ يُرَادَ بِحَضْرَتِهِ وَجُودُهُ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ بِحَيْثُ لَا يَنْحَقِي عَلَيْهِ مَا صَنَعَ الْمُخْبِرُ كَأَوْقَاعِ بِحُضُورِهِ ( وَهُوَ ) أَيُّ التَّسْأَلِ ( الثَّابِتُ ) لِيُعَدَّ لِمَنْ يُرَادُ نِدَاؤُهُ فِي مَجْلِسِهِ ( وَالثَّانِي ) وَهُوَ بَعْنُهُ الْأَحَادَ لِتَلْبِيغِ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا يَتِمُّ ) إِذَا ثَبِتَ إِرسَالُهُمْ ( أَيُّ الْأَحَادِ ) بِنَسْخِ ( حُكْمِ ) قَطْعِيٍّ عِنْدَ الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ وَلَيْسَ ( ذَلِكَ ) بِثَابِتٍ وَمَنْ أَدْعَاهُ فَعَلِيهِ الْيَبَانَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُجِيبَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ لَهُ بِأَنَّ حُصُولَ الْعِلْمِ بِتِلْكَ الْأَحَادِ بِقَرَائِنِ الْحَالِ وَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّلِيلِ الْمَانِعِ ( وَلَا أَجْدُ الْآنَ تَحْرِيمًا ) أَيُّ وَمَعْنَى الْآيَةِ هَذَا ؛ لِأَنَّ أَجْدُ فِعْلٌ مُضَارِعٌ لِلْحَالِ فَتَكُونُ إِبَاحُهُ غَيْرَ الْمُسْتَشْتَى مُؤَقَّتَةً بَوَقْتِ الْإِخْبَارِ بِهَا وَهُوَ الْآنَ لَا مُؤَبَّدَةً ( فَالثَّابِتُ ) فِيْمَا عَدَاهُ فِيهَا عَدَمُ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خَطَابُ الْحَظَرِ وَالْإِطْلَاقِ كَمَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ( إِبَاحُهُ أَصْلِيَّةٌ وَرَفْعُهَا ) أَيُّ الْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالتَّحْرِيمِ ( لَيْسَ نَسْخًا ) ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ رَفْعًا لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَالتَّسْخُحُ رَفْعٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَا أَنَّ الثَّابِتَ إِذْنٌ شَرْعِيٌّ فِي

الفعل والتترك حتى يكون حكمًا شرعيًا فيكون رفعه نسخًا قلت إلا أن على هذا أن يقال هذا لا يتم على القائلين من الحقيقة بأن رفع الإباحة الأصلية نسخ كما تقدم غير مرة فهم محتاجون إلى جواب غير هذا ولعله أن يقال وحيث كانت هذه الإباحة مؤقتة بوقت الإخبار بها فالتحريم المذكور ليس نسخًا ؛ لأن انتهاء الشيء لا ينتهاء وقته لا يكون نسخًا والله تعالى أعلم .

( مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ ) عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالتُّكَلِّمِينَ وَمُحَقِّقِي الشَّافِعِيَّةِ ( وَأَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ الْمَنْعُ ) وَفِي الْقَوَاطِعِ وَأَمَّا نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ فَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الرِّسَالَةِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَسْخَ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ وَلَعَلَّهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ وَلَوْحٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فَخَرَّجَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ وَهُوَ الْأَوَّلَى بِالْحَقِّ انْتَهَى .  
فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَنْسَخُ كِتَابُ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ كَمَا كَانَ الْمُتَبَدُّ بِفَرْضِهِ فَهُوَ الْمَزِيلُ الْمُثْبِتُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ وَقَالَ وَهَكَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ أَحَدَثَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فِي أَمْرٍ سَنَّ فِيهِ غَيْرَ مَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَنَّ فِيْمَا أَحَدَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّى يُبَيِّنَ أَنَّ لَهُ سُنَّةً نَاسِخَةً لِتِي قَبْلَهَا بِمَا يُخَالِفُهَا انْتَهَى .  
ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ فَقِيلَ الْمُرَادُ نَفْيُ الْجَوَازِ الْعَقْلِيِّ وَنَسْبَهُ السُّبْكِيُّ إِلَى الْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَعَبَدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَالْقَلَانِسِيِّ وَهُمْ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَيُرْوَى عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا وَقِيلَ نَفْيُ الْجَوَازِ الشَّرْعِيِّ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَبِي الطَّيِّبِ الصُّعْلُوكِيِّ وَأَبِي مَنْصُورٍ وَقِيلَ لَمْ يَمْنَعِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ قَالَ السُّبْكِيُّ وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ لَا يَدُلُّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ السُّبْكِيُّ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ حَيْثُ وَقَعَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ

فَمَعَهَا قُرْآنٌ عَاصِدٌ لَهَا يُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ نَسْخَ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ فَمَعَهُ سُنَّةٌ عَاصِدَةٌ لَهُ تُبَيِّنُ تَوَافُقَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاسْتَشْهَدَ لِهَذَا بِقَوْلِهِ فَإِنْ قَالَ هَلْ تُنْسَخُ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ قِيلَ لَهُ لَوْ نَسَخَتْ السُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ سُنَّةٌ تُبَيِّنُ بِأَنَّ سُنَّتَهُ مَنَسُوخَةٌ بِسُنَّتِهِ الْآخِرَةِ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ بِأَنَّ الشَّيْءَ يَنْسَخُ بِمِثْلِهِ

أهـ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .  
( لَنَا لَا مَانِعَ ) عَقْلِيٍّ وَلَا شَرْعِيٍّ مِنْ ذَلِكَ ( وَوَقَعَ ) أَيْضًا وَالْوُقُوعُ دَلِيلُ الْجَوَازِ ( فَإِنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْقُدْسِ ) أَيُّ يَت

المقدس ( ليس في القرآن ونسخ ) التوجه إليه ( به ) أي بالقرآن وهو قوله تعالى { قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } ( وكذا حرمة المباشرة ) بل المظرات الثلاثة بالتوم في ليالي رمضان بقوله تعالى { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم } الآية كما تقدم فإن تحريمها ليس في القرآن ( وتجزئ كونه ) أي كل من توجه إلى بيت المقدس وحرمة المباشرة منسوخا ( بغيره ) أي غير القرآن ( من سنة أو ) تجزئ كون ( الأصل ) أي التوجه إلى بيت المقدس وحرمة المباشرة ثابتا ( بتلاوة نسخت وذلك ) أي الناسخ السنني على التقدير الأول والمنسوخ القرآني على التقدير الثاني ( على الموافقة ) أي الأول موافق لنص القرآن فيكون من نسخ السنة بالسنة والثاني موافق لنص السنة فيكون من نسخ القرآن بالقرآن ؛ لأن الحكم الموافق لنص القرآن لا يجب أن يكون منه ( احتمال بلا دليل ) فلا

يسمع ( ثم لو صح لم يعين ناسخ علم تأخره ) لنسخ ما تقدمه ( ما لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا ناسخ ) لكذا أو نحوه لتطرق الاحتمال المذكور إليه ( وهو ) أي عدم تعيين المعلوم تأخره ناسخا للمقدم ما لم يقل صلى الله عليه وسلم ذلك ( خلاف الأجماع قالوا أي المانعون ) أولا قوله تعالى { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } يقتضي أن شأنه البيان للأحكام والنسخ رفع لا بيان ( أجيب ) بتسليم أن شأنه ذلك لكن لا نسلم أن النسخ ليس ببيان بل ( والنسخ منه ) أي من البيان ؛ لأنه بيان انقضاء مدة الحكم ( قالوا ) أي المانعون ثانيا نسخ السنة بالقرآن ( يوجب التنفير ) للناس عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه يفهم أن الله لم يرض بما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم ينسخه وحصول التنفير منافع لمقصود البعثة وهو التأسى به والافتداء بقوله وفعله لاحتمال كونه غير مرضي عند الله تعالى ومناف لقوله تعالى { وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع } ( أجيب ) بمنع حصول التفرقة على ذلك التقدير فإنه ( إذا آمننا بأنه مبلغ ) عن الله تعالى لا غير ( لم يلزم ) من نسخ السنة بالقرآن وجود التفرقة إذ الجميع من عند الله وما ينطق عن الهوى فلا يتأتى أن يقال أنه تعالى لم يرض بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ( وأما قلبه ) وهو نسخ القرآن بالسنة ( فمنعه ) الشافعي ( قول واحد ) كما رأيت فهو كما قال إمام الحرمين قطع جوابه بأن الكتاب لا ينسخ

بالسنة وعلمت تأويل السبكي ( وأجازه الجمهور لما تقدم ) من أنه لا مانع عقلي ولا شرعي من ذلك ( ووقوعه ) فأخرج الشافعي بسند صحيح عن مجاهد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( لا وصية لوارث ) ( وفي مسند أحمد والسنن ) إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث { قال الترمذي حسن صحيح فهذا لغومه في نفي الوصية للوارث ( نسخ الوصية للوالدين والأقربين ) النابتة بقوله تعالى { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف } ( والاعتراض منتهض على الوقوع ) أي وقوع نسخ القرآن بالسنة بهذا الحديث وأضرابه ( بأنها أحاد فلو صح ) نسخ القرآن بها ( نسخ بها ) أي بأخبار الأحاد ( القرآن ) وهو غير جائز اتفاقا ( إلا أن يدعى فيها ) أي في هذه الأحاديث ( الشهرة فيجوز ) النسخ بها ( على ) اصطلاح ( الحنفية ) حتى نقل الكرخي عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين لشهرته ( وهو ) أي وكونها مشهورة فيجوز نسخ الكتاب بها ( الحق ) لأنه في قوة المتواتر إذ المتواتر نوعان : متواتر من حيث الرواية ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير تكبير فإن ظهوره يعني الناس عن روايته وهذا بهذه المتابة فإن العمل ظهر به مع القبول من أئمة الفتوى بلا تنازع فيجوز به النسخ وقيل لا نسلم عدم

تَوَاتُرِ هَذَا وَنَحْوِهِ لِلْمُجْتَهِدِينَ الْحَاكِمِينَ بِالنَّسْخِ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَإِذْ قَالَ) الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ (لَمْ يُوجَدْ) فِي كِتَابِ

اللَّهُ مَا نُسَخَ بِالسُّنَّةِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ (فَالْوَجْهُ) فِي الْإِسْتِدْلَالِ لِلْوُقُوعِ أَنْ يُقَالَ (الْإِجْمَاعُ) عَلَى الْحُكْمِ الْمُتَأَخَّرِ (دَلَّ عَلَى النَّاسِخِ) لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي ثُمَّ لَا بَدْلَ لَهُ مِنْ مُسْتَنْدٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ بِالرَّأْيِ لَا يَجُوزُ (وَلَمْ يُوجَدْ) النَّاسِخُ (فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ سُنَّةٌ) هَذَا مَا عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مِنْ مَشَائِخِنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْمَآثِرِيُّ وَصَدْرُ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبُ الْمِيزَانِ وَأَبُو اللَّيْثِ السَّمَرَقَنْدِيُّ وَبِهِ يَظْهَرُ عَدَمُ تَمَامِ دَعْوَى الرَّجَّاحِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنْ فَرَضَ الْوَصِيَّةَ نَسْخَتَهُ آيَاتُ الْمَوَارِيثِ نَعَمْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ وَاخْتَارَهُ الْجِصَّاصُ وَفَخِرَ الْإِسْلَامَ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَوَجَّهَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الْوَصِيَّةَ إِلَى الْعِبَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ } .  
ثُمَّ تَوَلَّى ذَلِكَ بِنَفْسِهِ فَقَالَ { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } الْآيَةَ وَقَصَّرَ الْإِيسَاءَ عَلَى حُدُودِ مَعْلُومَةٍ مِنَ النَّصْفِ وَالرُّبْعِ وَالثُّمْنِ وَالثَّلْثِينَ وَالثَّلْثِ وَالسُّدُسِ لَا يُزَادُ عَلَيْهَا وَلَا يُقْصَرُ عَنْهَا لِعِلْمِهِ تَعَالَى بِجَهْلِ الْعِبَادِ وَعَجْزِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِهِ وَبِمَنْ هُوَ الْأَنْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْوَرْتَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَصَارَ بَيَانُ الْمَوَارِيثِ هُوَ الْإِيسَاءُ ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ لِذَلِكَ الْحَقِّ بَعَيْنِهِ فَأَنْتَهَى حُكْمَ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِأَقْوَى الطَّرِيقَيْنِ كَمَنْ وَكَلَّ غَيْرَهُ بِإِعْتِاقِ عَبْدِهِ ثُمَّ أَعْتَقَهُ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي حُكْمُ الْوَكَاةِ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ .

نَعَمْ الْحَدِيثُ مُقَرَّرٌ لِنَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ وَمُشْعَرٌ بِأَنَّ ارْتِفَاعَ الْوَصِيَّةِ إِذَا هُوَ بِسَبَبِ

شَرْعِيَّةِ الْمِيرَاثِ حَيْثُ رَتَّبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ { فَلَا وَصِيَّةَ لِلْوَارِثِ } عَلَى قَوْلِهِ { إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ } ؛ لِأَنَّ الْفَاءَ فِي مِثْلِهِ تُشْعِرُ بِسَبَبِيَّةِ مَا قَبْلَهَا لِمَا بَعْدَهَا كَمَا فِي زَارِنِي فَأَكْرَمْتَهُ وَدَفَعُ فِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ هَذَا بِأَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ لَا تَصِحُّ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْمُوصِي الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ بَيَانٌ أَنَّهُ أَوْصَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْفِي وَصِيَّةَ الْمُوصِي وَلَا نَهَاهَا عَنْهَا فَيَجِبُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ حَتَّى لَا يُنْسَخَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ؛ لِأَنَّ مَا لَا تَنْصِيصَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَسْخِهِ مِنْ تَقْيٍ أَوْ نَهْيٍ فَالْحُكْمُ بِنَسْخِهِ لِضَرُورَةِ التَّاقُصِ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ وَهَاهُنَا إِنْ لَمْ يُمَكَّنِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَصِيَّتَيْنِ فِي جَمِيعِ الْمَالِ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ تُصَرَّفَ الْأُولَى إِلَى ثُلْثِ الْمَالِ وَالثَّانِيَةُ إِلَى الْبَاقِي كَمَا فِي الْأَجَانِبِ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ بَقِيَتْ مَشْرُوعَةً فِي حَقِّهِمْ بَعْدَ شَرْعِ الْمَوَارِيثِ فِي حَقِّ الْأَقْرَابِ بِالطَّرِيقِ الَّذِي قُلْنَا .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } جَعَلَ الْإِرْثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ مُطْلَقَةً مِنْ غَيْرِ فَصَلِّ بَيْنَ الْأَجَانِبِ وَالْأَقْرَابِ فَدَلَّ أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَخْرِيجَ الْآيَتَيْنِ عَلَى التَّوَافُقِ فَلَا يَجِبُ التَّخْرِيجُ عَلَى النَّاسِخِ انْتَهَى .  
قُلْتُ يَعْنِي فَقَدْ كَانَ يَجُوزُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ فَرَضُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بَاقِيًا لِكُنْهِ مِنَ الثَّلْثِ وَعَايَتُهُ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْوَالِدَيْنِ وَبَعْضِ الْأَقْرَبِينَ الْوَصِيَّةُ وَالْمِيرَاثُ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُتَمَنِّعٍ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْفَقِيهَةُ أَبُو

الْأَقْرَابِ وَالْأَجَانِبِ غَيْرَ أَنَّ السُّنَّةَ نَسَخَتْ جَوَازَهَا لِلْوَارِثِ مِنْهُمْ نَعَمْ يَبْقَى عَلَى هَذَا مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ الَّذِي نَسَخَ آيَةَ الْوَصِيَّةِ آيَةَ الْمَوَارِيثِ وَأَجَابَ عَنْهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ بِأَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي النَّسْخِ وَإِنَّمَا بَيَّنَّهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ انْتَهَى .

قُلْتُ وَلَا يَخْتَمِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ كَوْنِهَا صَرِيحَةً فِي النَّسْخِ أَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهَا عَلَى أَنَّ النَّسْخَ خِلَافُ الْأَصْلِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ سَمَاعٍ كَمَا تَقَدَّمَ ( قَالُوا ) أَي الْمَانِعُونَ قَالَ تَعَالَى ( { مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا } الْآيَةُ ) أَي مِنَ الْقُرْآنِ ( وَلَا مِثْلًا ) لِلْقُرْآنِ ( وَنَأْتِ يُفِيدُ أَنَّهُ ) أَي الْآتِي بِمَا هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَسْخُوحِ أَوْ مِثْلُهُ ( هُوَ تَعَالَى ) وَمَا يَأْتِي بِهِ تَعَالَى هُوَ الْقُرْآنُ ( أُجِيبُ بِمَا تَقَدَّمَ ) وَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِيَّةِ وَالْمِثْلِيَّةِ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ ( وَعَدَمِ تَعَاضُلِهِ ) أَي اللَّفْظِ ( بِالْخَيْرِيَّةِ أَيِ الْبَلَاغَةِ مَمْنُوعٌ ) إِذْ فِي الْقُرْآنِ الْفَصِيحِ وَالْفَصِيحِ وَالْبَلِغِ وَالْأَبْلَغِ ( وَلَوْ سَلَّمَ ) أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَيْرِيَّةِ وَالْمِثْلِيَّةِ كَوْنُهُمَا مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ ( فَالْمُرَادُ بِخَيْرٍ مِنْ حُكْمَيْهَا ) لِلْمُكَلَّفِينَ أَوْ مُسَاوٍ لِحُكْمَيْهَا الَّذِي كَانَ ثَابِتًا لِلْمُكَلَّفِينَ ( وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالسُّنَّةِ جَازٍ كَوْنُهُ أَصْلَحَ لِلْمُكَلَّفِ ) مِمَّا ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ فِيهِ ( وَهُوَ ) أَي الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالسُّنَّةِ ( مِنْ عِنْدِهِ تَعَالَى وَالسُّنَّةُ

مُبَلَّغَةٌ وَوَحْيٌ غَيْرٌ مَثْلُوهٌ بَاطِنٌ لَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ } فَلَا يَصِحُّ التَّشْبِيهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمَنْعِ أَيْضًا بَلْ وَفِي جَوَازِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ وَعَكْسِهِ إِغْلَاءُ مَنْزِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعْظِيمُ سُنَّتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوَضَّ بَيَانَ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ فِي الْأَصْلِ إِلَيْهِ لِيُبَيِّنَهُ بِعِبَارَتِهِ وَجَعَلَ لِعِبَارَتِهِ مِنَ الدَّرَجَةِ مَا يُثَبِّتُ بِهِ انْتِهَاءَ مُدَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ ثَابِتٌ بِوَحْيٍ مَثْلُوهٌ حَتَّى يَبَيِّنَ بِهِ انْتِسَاخَهُ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ سُنَّتَهُ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مِثْلَ كَلَامِهِ وَتَوَلَّى بَيَانَ مُدَّتِهِ بِنَفْسِهِ كَمَا تَوَلَّى بَيَانَ مُدَّةِ الْحُكْمِ الَّذِي أَثَبَّتَهُ بِكَلَامِهِ هَذَا وَظَهَرَ أَنَّ مَا عَنْ الْقَاضِي أَبِي زَيْدِ الدُّبُوسِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا نَسَخَ بِالسُّنَّةِ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ لَيْسَ بِبَعِيدٍ ، وَكَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ السُّبْكِيُّ مِنْ أَنَّ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ لَا تَنْسَخُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سُنَّتَهُ وَلَا سِيَّمًا فِي نَسْخِ صَلَاحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى رَدِّ نَسَائِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ { الْآيَةُ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ ) نَسَخَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ مَمْنُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُعْجَزَةٌ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَمْتِرَةُ عَلَى التَّابِيدِ وَنَسَخَ بَعْضُهُ جَائِزٌ وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( يَنْسَخُ الْقُرْآنَ تَلَاوَةً وَحُكْمًا أَوْ أَحَدَهُمَا ) أَي تِلَاوَةً لَا حُكْمًا أَوْ حُكْمًا لَا تِلَاوَةً ( وَمَنْعَ بَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ غَيْرِ الْأَوَّلِ ) أَي نَسَخَ أَحَدَهُمَا كَمَا فِي كَشْفِ الْبَزْدَوِيِّ وَغَيْرِهِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَجَائِزٌ عِنْدَ كُلِّ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ النَّسْخِ ( لَنَا جَوَازُ تِلَاوَةٍ وَحُكْمٍ ) وَلِهَذَا يُنَابُ عَلَيْهَا وَتَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ بِالْإِجْمَاعِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي ( وَمُفَادُهُ ) مِنَ الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ وَغَيْرِهِمَا حُكْمٌ آخَرَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَسْخِ حُكْمٍ آخَرَ ( لَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا يُوجِبُ ذَلِكَ وَهَذَا الْحُكْمَانِ كَذَلِكَ فَيَجُوزُ نَسْخُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ كَسَائِرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَيْسَ بَيْنَهُمَا هَذَا التَّلَازُمُ ( وَوَقَعَ ) نَسَخُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ ( رُوي عَنْ عُمَرَ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْتَبَّةُ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ) كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ { إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَالَّذِي تَقْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُمْ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْتَبَّةُ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا { وَلِلتَّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ ، نَعَمْ أَخْرَجَ

التَسَائِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الْأَحْزَابِ قَالَ قُلْتُ

ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً قَالَ كَانَتْ تُوَازِي سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوْ أَكْثَرَ وَكُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَيَا فَرَجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ نِكَالًا مِنَ اللَّهِ ( وَحُكْمُهُ ) أَي هَذَا الْمَنْسُوحُ التَّلَاوَةُ ( ثَابِتٌ ) لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ الْمُحْصَنُ وَالْمُحْصَنَةُ وَهُمَا إِذَا زَيَا رُجْمَا إجماعًا ( وَلَقَدْ أُسْتَبْعِدَ ) هَذَا ( مِنْ طُلَاوَةِ الْقُرْآنِ ) بِضَمِّ الطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِهَا أَي حُسْنِهِ وَأُورِدَ أَيْضًا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يُثْبِتَ قُرْآنَ بِالْأَحَادِ وَإِذَا لَمْ تُثْبِتْ قُرْآنِيَّتُهُ لَمْ يُثْبِتْ نَسْخَ قُرْآنٍ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّوَاتُرَ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي الْقُرْآنِ الْمُثْبِتِ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ أَمَّا الْمَنْسُوحُ فَلَا سَلْمَنَا لَكِنَّ الشَّيْءَ يُثْبِتُ ضِمْنًا بِمَا لَا يُثْبِتُ بِهِ أَصْلُهُ كَالنَّسَبِ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ وَقَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ فِي أَنْ أَحَدَ الْمُتَوَاتِرِينَ بَعْدَ الْآخِرِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ التَّوَاتُرُ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَنْقَطِعَ فَيَصِيرُ أَحَادًا فَمَا رُوِيَ لَنَا بِالْأَحَادِ إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَمَّا كَانَ مَوْجُودًا بِشَرَايِطِهِ وَقَدْ يُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ قُرْآنًا بِالنَّسَبِ إِلَيْنَا لَعَدَمِ التَّوَاتُرِ ثَبِتَ قُرْآنًا بِالنَّسَبِ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَمْرٍ وَأَبِي إِذْ لَا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ اخْتَرَعُوهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُمْ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِمَّا يَتَنَلَى ثُمَّ نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ بِصَرْفِ اللَّهِ الْقُلُوبَ عَنْ حِفْظِهِ إِلَّا قُلُوبَ هَؤُلَاءِ وَسَمَاعُهُمْ كَافٍ لِكُونِهِ قُرْآنًا إِذْ لَا يُشْتَرَطُ التَّوَاتُرُ فِي حَقِّهِمْ غَايَةٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ كَوْنُهُ قُرْآنًا فِي الرِّمَانِ الْمَاضِي بِالظَّنِّ وَهُوَ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الثُّبُوتَ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ مَشْرُوطٌ فِيمَا بَقِيَ بَيْنَ الْخَلْقِ مِنَ الْقُرْآنِ لَا فِيمَا نُسِخَ ( وَمِنْهُ ) أَي الْمَنْسُوحُ

التَّلَاوَةُ فَقَطَّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ( الْقِرَاءَةُ الْمَشْهُورَةُ لِابْنِ مَسْعُودٍ ) فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ( مُتَتَابِعَاتٍ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لَهَا أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا كَانَ يَتَنَلَى فِي الْقُرْآنِ كَمَا حَفِظَ ابْنُ مَسْعُودٍ ثُمَّ انْتَسَخَتْ تِلَاوَتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَرْفِ الْقُلُوبِ عَنْ حِفْظِهِ إِلَّا قَلْبَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَيَكُونُ الْحُكْمُ بِأَقْيَا بِنَقْلِهِ فَإِنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ مُوجِبٌ الْعَمَلُ بِهِ وَقِرَاءَتُهُ لَا تَكُونُ دُونَ رِوَايَتِهِ فَكَانَ بَقَاءُ هَذَا الْحُكْمِ بِهَذَا الطَّرِيقِ ( وَابْنُ عَبَّاسٍ فَأَفْطَرَ فَعِدَّةً ) مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ فَإِنَّهَا قِرَاءَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْهُ أَيْضًا لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يُجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَوَجْهَهَا مَا تَقَدَّمَ أَنْفَاءً وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْقُرْآنِ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانَ مِنْ ذَهَبٍ لَابْتَعَى أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالِثٌ وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ مِنْ سُورَةِ " ص " وَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ رَعْلٌ وَذَكْوَانٌ وَعَصِيَّةٌ وَمَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ شَهْرًا عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمْ قَرَعُوا فِيهَا قُرْآنًا أَلَّا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا بِأَنَّا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا ثُمَّ رَفَعَ بَعْدَ ذَلِكَ ( وَقَلْبُهُ ) أَي نَسْخَ الْحُكْمِ لَا التَّلَاوَةَ ( آيَةُ الْإِعْتِدَادِ حَوْلًا مَتَلُوَّةً وَارْتَفَعَ مُفَادُهَا ) بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ الْمَفَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَحْثِ التَّخْصِيصِ ( وَهُمَا ) ( أَي نَسْخَ التَّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ ) ( مَعًا قَوْلُ عَائِشَةَ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ) ( مَعْلُومَاتٍ ) ( يُحَرِّمَنَّ ) ( رَوَاهُ مُسْلِمٌ ) قَالُوا

( أَي مَانِعُو نَسْخِ أَحَدِهِمَا بَدُونَ الْآخَرِ أَوْ لَا ) ( التَّلَاوَةُ مَعَ مُفَادِهَا ) مِنْ الْحُكْمِ فِي دَلَالَتِهِمَا عَلَيْهِ ( كَالْعِلْمِ مَعَ الْعَالَمِيَّةِ وَالْمَنْطُوقِ مَعَ الْمَفْهُومِ ) وَكَمَا لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ لَا يَنْفَكُ الْحُكْمُ عَنِ التَّلَاوَةِ وَلَا التَّلَاوَةُ عَنِ الْحُكْمِ .

وَلَمَّا أَجَابَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ قَبْلِ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْعَالَمِيَّةَ مِنَ الْأَحْوَالِ يَعْنِي الصِّفَاتِ التَّنَسِّيَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَوْجُودَةٍ وَلَا

مَعْدُومَةٌ قَائِمَةٌ بِمَوْجُودٍ وَتَمَامٌ هَذَا فَرَعٌ ثُبُوتِ الْحَالِ وَالْحَقُّ عِنْدَنَا نَفْيُ الْحَالِ وَإِنْ قَالَ بِثُبُوتِهِ بَعْضٌ مِنَّا كَأَمَامِ الْحَرَمَيْنِ ، وَرَأَى الْمُصَنِّفُ أَنَّ هَذَا لَا يُفِيدُ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْمِثَالِ وَإِنَّمَا مَرَادُهُمْ أَنَّ التَّلَاوَةَ وَهِيَ اللَّفْظُ مَلْزُومٌ لِإِفَادَةِ مَعْنَاهُ فَلَا يَثْبُتُ ذُوهُ لَاسْتِحْوَاحَهُ ثُبُوتِ الْمَلْزُومِ بَلَا لَزَامِهِ غَيْرَ أَنَّهُمْ ضَرَبُوا ذَلِكَ مَثَلًا فَبَطْلَانُهُ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ أَشَارَ إِلَى هَذَا وَعَدَلَ عَنْ ذَلِكَ الْجَوَابِ فَقَالَ ( وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ ) أَيِ الْمَثَلِ ( مَلْزُومٌ ) لِمَعْنَاهُ ( فَلَا يَصْرُهُ ) أَيِ هَذَا لِاسْتِدْلَالِ ( مَنَعَ ثُبُوتِ الْأَحْوَالِ وَالْجَوَابِ إِنْ قُلْتَ ) الْمَثَلُ ( مَلْزُومٌ الثُّبُوتِ ) أَيِ ثُبُوتِ مَعْنَاهُ ( ابْتِدَاءً سَلَمْنَاهُ وَلَا يُفِيدُ ) ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِيهِ ( أَوْ ) مَلْزُومٌ الثُّبُوتِ ( بَقَاءَ مَعْنَاهُ ) إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ الثُّبُوتِ ابْتِدَاءُ الثُّبُوتِ بَقَاءً ( وَالْكَلَامُ فِيهِ ) أَيِ فِي ثُبُوتِهِ بَقَاءً ( قَالُوا ) أَيِ الْمَانِعُونَ ثَانِيًا ( بَقَاءَ التَّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ يُوْهِمُ بَقَاءَهُ ) أَيِ الْحُكْمِ لِكُونَ التَّلَاوَةِ دَلِيلَهُ وَبَقَاءَ الدَّلِيلِ مُوْهِمٌ بَقَاءَ الْمَدْلُولِ ( فَيُوقِعُ ) بَقَاؤَهَا دُونَ الْمُكَلَّفِ ( فِي الْجَهْلِ ) لِظَنِّهِ بَقَاءَ الْحُكْمِ وَهُوَ لَيْسَ بِبَاقٍ فِي الْحَالِ وَالْإِبْقَاعُ فِي الْجَهْلِ قَبِيحٌ فَلَا يَقَعُ مِنْ

اللَّهِ تَعَالَى .

( وَأَيْضًا فَائِدَةٌ إِنْزَالِهِ ) أَيِ الْقُرْآنِ ( إِفَادَتُهُ ) أَيِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي دَلَّتِ التَّلَاوَةُ عَلَيْهِ ( وَتَنْفِيهِ ) إِفَادَتُهَا الْحُكْمَ ( بِبَقَائِهِ ) أَيِ الْحُكْمِ ( ثُبُوتِهَا ) أَيِ التَّلَاوَةِ ، وَالْكَلَامُ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ يَجِبُ أَنْ يَنْزَعَهُ الْقُرْآنُ عَنْهُ ( أُجِيبُ مَبْنَاهُ ) أَيِ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ ( عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْيِيحِ ) الْعَقْلِيِّينِ وَقَدْ نَفَاهُمَا الْأَشَاعِرَةُ ( وَلَوْ سَلِمَ ) الْقَوْلُ بِهِمَا ( فَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِبْقَاعُ ) فِي الْجَهْلِ عَلَى تَقْدِيرِ نَسْخِ الْحُكْمِ لَا التَّلَاوَةَ ( لَوْ لَمْ يُنْصَبْ دَلِيلٌ عَلَيْهِ ) أَيِ عَدَمِ بَقَاءِ الْحُكْمِ لَكِنَّهُ نُصِبَ عَلَيْهِ فَالْمُجْتَهِدُ يَعْلَمُهُ بِالذَّلِيلِ ، وَالْمُقَلِّدُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ فَيَنْتَهِي التَّجْهِيلُ ( وَيَمْنَعُ حَصْرُ فَائِدَتِهِ ) فِي إِفَادَةِ الْحُكْمِ ( بَلْ ) ( إِنْزَالُهُ لِقَوَائِدَ لِمَا ذَكَرْتُمْ وَأَيْضًا ) لِلْإِعْجَازِ وَلِتَوَابِ التَّلَاوَةِ أَيْضًا وَقَدْ حَصَلْنَا ( أَيِ هَاتَانِ الْفَائِدَتَانِ ؛ لِأَنَّ الْإِعْجَازَ لَا يَنْتَهِي بِنَسْخِ تَعَلُّقِ حُكْمِ اللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَنْعَدِمُ بِهِ وَالْإِعْجَازُ تَابِعٌ لَوْجُودِهِ لَا لِمَجْرَدِ قَرَأْنِيَّتِهِ وَالتَّوَابِ يَحْصُلُ بِتِلَاوَتِهِ كَمَا قَبْلَ النَّسْخِ ( كَالْفَائِدَةِ الَّتِي عَيَّنْتُمُوهَا ) أَيِ كَمَا حَصَلَتْ إِفَادَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَيَسْتَسْتَعِبُ بَقَاءَهُ لَفْظًا أَيْضًا حُرْمَةُ ذِكْرِهِ عَلَى الْجُنْبِ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ وَحُرْمَةُ مَسِّ رَسْمِهِ لِلْمُحَدِّثِ كَالْمُتَشَابِهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَرْتُّبِ فَائِدَةِ الشَّيْءِ عَلَيْهِ بَقَاؤَهَا ( وَإِلَّا انْتَفَى النَّسْخُ بَعْدَ الْفِعْلِ الْوَاجِبِ تَكَرُّرُهُ ) لِعَدَمِ بَقَاءِ فَائِدَتِهِ الَّتِي هِيَ وَجُوبُ تَكَرُّرِهِ دَائِمًا وَهُوَ بَاطِلٌ .

( مَسْأَلَةٌ لَا يَنْسَخُ الْإِجْمَاعُ ) الْقَطْعِيُّ أَيِ لَا يُدْفَعُ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِهِ ( وَلَا يُنْسخُ بِهِ ) غَيْرُهُ ( أَمَّا الْوَلُّ ) أَيِ أَنَّهُ لَا يُنْسخُ ( فَإِلَّا أَنَّهُ لَوْ كَانَ ) أَيِ وَجِدَ رَفْعُ حُكْمِهِ ( فَيَنْصَحُ قَاطِعٌ أَوْ إِجْمَاعٌ ) قَاطِعٌ ( وَالْوَلُّ ) أَيِ رَفْعُ حُكْمِهِ بِنَصِّ قَاطِعٍ ( يَسْتَلْزِمُ خَطَأَ قَاطِعِ الْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ الْإِجْمَاعُ حِينَئِذٍ ( خِلَافُ الْقَاطِعِ ) الَّذِي هُوَ النَّصُّ وَخِلَافُهُ خَطَأٌ لِنَقْدِهِ عَلَيْهِ قَطْعًا وَعَدَمِ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ الْقَاطِعِ ( وَالثَّانِي ) أَيِ رَفْعُ حُكْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ يَسْتَلْزِمُ ( بَطْلَانَ أَحَدِهِمَا ) أَيِ الْإِجْمَاعَيْنِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى خِلَافِ إِجْمَاعٍ آخَرَ فَأَحَدُ الْإِجْمَاعَيْنِ سَاقِطٌ بِالضَّرُورَةِ وَلَمَّا امْتَنَعَ بَطْلَانُ الْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ كَانَ الْإِجْمَاعُ الْآخَرَ وَهُوَ مَا فُرِضَ نَسْخُهُ غَيْرَ قَاطِعٍ وَبَاطِلٍ ، وَعَلَى الْخَطَأِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَيْسَ ) هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى مَنَعَ نَسْخِ الْإِجْمَاعِ بِكُلِّ مِنْ هَذَيْنِ ( بِشَيْءٍ ) ( مَانِعٍ مِنْ نَسْخِهِ بِكُلِّ مِنْهُمَا ) ( لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُوجِبُ خَطَأَ الْوَلِّ وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ النَّسْخُ يُوجِبُ خَطَأَ الْمَنْسُوخِ ( امْتِنَعَ ) النَّسْخُ ( مُطْلَقًا ) ( وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنَ الْقَاطِعِ الْمُتَأَخَّرِ خَطَأَ الْقَاطِعِ الْمُنْتَقِمْ لَزِمَ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ الْوَلِّ إِلَى ظُهُورِ النَّصِّ الْقَاطِعِ أَوْ الْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ فَيَرْتَفِعُ بِهِ كَقَطْعِيِّ الْكِتَابِ بَعْدَ مِثْلِهِ ( بَلْ ) إِنَّمَا لَا يُنْسخُ الْإِجْمَاعُ بِنَصِّ مُتَأَخَّرٍ ( لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ ؛ لِأَنَّ حُجِّيَّتَهُ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ مَشْرُوطَةٌ ( بِقَيْدِ بَعْدِيَّتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يُتَصَوَّرُ تَأَخُّرَ النَّصِّ عَنْهُ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ (



وَتَمَرَّتُهُ ( أَيُ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ بِغَيْرِهِ تَطَهَّرُ ) ( فِيمَا إِذَا أُجْمِعَ عَلَى قَوْلَيْنِ جَزَا بَعْدَهُ ) أَيُ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى

الْقَوْلَيْنِ الْإِجْمَاعُ ( عَلَى أَحَدِهِمَا ) بَعِينَهُ ( فَإِذَا وَقَعَ ) الْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِهِمَا عَيْنًا ( ارْتَفَعَ جَوَازُ الْأَخْذِ بِالْآخَرِ ) لَتَعِينِ الْأَخْذَ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعِينِ وَبُطْلَانَ الْأَخْذِ بِمُخَالَفِهِ ( فَالْمَجِيزُ ) لِجَوَازِ نَسْخِ الْإِجْمَاعِ يَقُولُ ارْتِفَاعُ جَوَازِ الْأَخْذِ بِالْآخَرِ ( نَسْخٌ ) لِجَوَازِ الْأَخْذِ بِهِ ( وَالْجُمْهُورُ ) يَقُولُونَ ( لَا ) يُنْسَخُ جَوَازُ الْأَخْذِ بِكُلِّ مِنْهُمَا اجْتِهَادًا أَوْ تَقْلِيدًا ( لِمَنْعِ ) جَوَازِ ( الْإِجْمَاعِ عَلَى أَحَدِهِمَا ) عَيْنًا بَعْدَ خِلَافِهِمُ الْمُسْتَقَرُّ ( لِأَنَّهُ ) أَيُ جَوَازِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَحَدِهِمَا عَيْنًا حَيْثُ ( مُخْتَلَفٌ ) فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْإِجْمَاعِ ( وَلَوْ سَلِمَ ) جَوَازُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْخِلَافِ الْمُسْتَقَرُّ فَلَا نَسْخَ لِلْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ كَمَا قَالَ ( فَمَشْرُوطٌ بَعْدَ قَاطِعٍ يَمْنَعُهُ ) أَيُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ عَلَى أَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَصِيرَ قَطْعِيَّةً بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ الثَّانِي إِذَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ الثَّانِي انْتَهَى شَرْطُ كَوْنِ الْمَسْأَلَةِ اجْتِهَادِيَّةً فَانْتَهَى شَرْطُ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ لِأَنَّ كَوْنَهُ مَنسُوحًا وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ( وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَحَدِهِمَا ) عَيْنًا بَعْدَ ذَلِكَ ( مَانِعٌ ) مِنْ ذَلِكَ ( وَأَمَّا الثَّانِي ) أَيُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ بِهِ غَيْرُهُ ( فَلَا كَثْرَ عَلَى مَنَعِهِ ) أَيُ عَلَى كَوْنِهِ لَا يُنْسَخُ بِهِ غَيْرُهُ ( خِلَافًا لِابْنِ أَبِي بَرٍ وَبَعْضِ الْمُعْتَزَلَةِ .

لَنَا إِنْ ) كَانَ الْإِجْمَاعُ ( عَنْ نَصٍّ ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ( فَهُوَ ) أَيُ النَّصُّ ( النَّاسِخُ يَعْنِي لِمَا بَحِثُ يُنْسَخُ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمُسْتَدِلُّ بَيْنَ فِيمَا زَعَمَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يُنْسَخُ بِغَيْرِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ النَّصِّ الْمَذْكُورِ إِذَا أُعْتَبِرَ نَاسِخًا أَنْ يُنْسَخَ مَا

بَحِثُ يَجُوزُ نَسْخُهُ ( وَإِلَّا ) إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِجْمَاعُ عَنْ نَصٍّ ( فَالْأَوَّلُ ) أَيُ الْمَنسُوحُ ( إِنْ ) كَانَ ( قَطْعِيًّا لَزِمَ خَطَأَ الثَّانِي ) الَّذِي هُوَ الْإِجْمَاعُ النَّاسِخُ ( لِأَنَّهُ ) أَيُ الْإِجْمَاعُ حَيْثُ ( عَلَى خِلَافِ ) النَّصِّ ( الْقَاطِعِ ) وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ الْقَاطِعِ خَطَأٌ ( وَإِلَّا ) فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ظَنِّيًّا ( فَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ ) أَيُ الْأَوَّلُ ( أَظْهَرُ أَنَّهُ ) أَيُ الْأَوَّلُ ( لَيْسَ دَلِيلًا ) ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْعَمَلِ بِهِ رُجْحَانُهُ وَقَدْ انْتَهَى بِمَعَارِضَةِ قَاطِعٍ لَهُ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ ( فَلَا حُكْمَ ) ثَابِتٌ لَهُ ( فَلَا رَفْعَ ) ؛ لِأَنَّ الرَّفْعَ فَرَعُ الثُّبُوتِ ( وَعَلَيْهِ ) أَيُ وَيَرُدُّ عَلَى هَذَا ( مَنَعُ خَطَأِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ ) أَيُ الثَّانِي ( قَطْعِيٌّ مُتَأَخَّرٌ عَنْ ) نَصٍّ ( قَطْعِيٍّ ) مُتَقَدِّمٌ كَمَا هُوَ التَّقْدِيرُ الْأَوَّلُ وَالتَّسْخُحُ لَا يُوجِبُ خَطَأَ الْمَنسُوحِ وَإِلَّا امْتَنَعَ التَّسْخُحُ مُطْلَقًا ( وَإِنْ ) كَانَ الْأَوَّلُ ( عَنْ ظَنِّيٍّ ) كَمَا هُوَ التَّقْدِيرُ الثَّانِي ( فَيَرْفَعُهُ ) الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْقَاطِعَ يَرْفَعُ مَا تَوَنَّهُ ( كَأَنَّ كِتَابَ لِلْكِتَابِ ) أَيُ كَنَسَخَ قَطْعِيًّا الدَّلَالَةَ مِنْهُ لِقَطْعِيٍّ الدَّلَالَةَ مِنْهُ وَظَنِّيٍّ الدَّلَالَةَ ( وَإِذَنْ فَلِلْخَصْمِ مَنَعُ الْآخِرِ ) وَهُوَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ أَظْهَرَ أَنَّ الظَّنِّيَّ لَيْسَ دَلِيلًا ( بَلْ يُنْسَخُ ) الْإِجْمَاعُ الثَّانِي الْقَطْعِيُّ الْأَوَّلُ ( الظَّنِّيُّ لَا أَنَّهُ ) أَيُ الثَّانِي ( يَظْهَرُ بَطْلَانُهُ ) أَيُ الْأَوَّلُ ( فَالْوَجْهُ ) فِي بَيَانِ دَلِيلِ مَنَعِ نَسْخِ الْإِجْمَاعِ ( مَا لِلْحَقِيقَةِ ) فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّهُ ( لَا مَدْخَلَ لِلْآرَاءِ فِي مَعْرِفَةِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى ) بَلْ إِنَّمَا يُعْلَمُ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ وَلَا وَحْيَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قَالُوا ) أَيُ الْمَانِعُونَ ( وَقَعَ ) نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْإِجْمَاعِ ( بِقَوْلِ عُثْمَانَ ) لَمَّا قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ كَيْفَ تَحْجُبُ الْأُمَّمُ بِالْآخَوِينَ وَقَدْ قَالَ

تَعَالَى { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ } وَالْآخَوَانِ لَيْسَا إِخْوَةً ( حَجَّهَا قَوْمُكَ ) يَا غُلَامُ قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَقَدَّمْتَهُ بِلَفْظِ آخَرَ فِي الْبَحْثِ الثَّلَاثِ مِنْ مَبَاحِثِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي بَطْلَانِ حُكْمِ الْقُرْآنِ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ التَّسْخُحُ ( وَبِسُقُوطِ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ ) قُلُوبُهُمْ مِنَ الزَّكَاةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَمُوافِقِهِمْ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدَّلَالُ عَلَيْهِ مَا رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ حَبَّانِ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا آتَاهُ عَيْبَتُهُ بِنُ حِصْنٍ قَالَ { الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ } { يَعْنِي الْيَوْمَ لَيْسَ مُؤَلَّفَةٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِتْكَارِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ ( قُلْنَا الْأَوَّلُ ) أَي كَوْنُ قَوْلِ عُثْمَانَ حَجَبَهَا قَوْلُكَ نَاسِخًا لِلْقُرْآنِ ( يَتَوَقَّفُ عَلَى إِفَادَةِ الْآيَةِ ) أَي { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمِّهِ السُّدُسُ } ( عَدَمَ حَجَبِ مَا لَيْسَ إِخْوَةً قَطْعًا ) لَهَا مِنْ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُفْعَدْ عَدَمَ حَجَبِ مَا لَيْسَ إِخْوَةً لَمْ يَلْزَمْ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ عُثْمَانَ حَجَبَهَا قَوْلُكَ حَجَبَهَا لِإِجْمَاعِ الْجَمَاعِ لَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ حَجَبُهُمْ إِيَّاهَا لِلدَّلِيلِ آخَرَ عَلَى حَجَبِهَا بِهِمَا ( وَ ) عَلَى ( أَنَّ الْأَخَوَيْنِ لَيْسَا إِخْوَةً قَطْعًا ) ؛ لِأَنَّهُمَا لَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ لَهُمَا إِخْوَةٌ لَكَانَ مَعْنَى قَوْلِ عُثْمَانَ حَجَبَهَا قَوْلُكَ اللَّغَةُ تُجِيزُ لَفْظَ الْإِخْوَةِ لِلأَخَوَيْنِ كَمَا تُجِيزُهُ لِلثَّلَاثَةِ ( لَكِنَّ الْأَوَّلَ ) أَي إِفَادَةُ الْآيَةِ عَدَمَ حَجَبِ مَا لَيْسَ إِخْوَةً ثَابِتٌ ( بِالْمَقْهُومِ ) ( الْمُخَالَفِ ) ( الْمُخْتَلَفِ ) فِي صِحَّةِ كَوْنِهِ حُجَّةً وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِخْوَةٌ لَا يَكُونُ لِأَمِّهِ السُّدُسُ ( وَالثَّانِي ) أَي إِنَّ الْأَخَوَيْنِ لَيْسَا إِخْوَةً قَطْعًا ( فَرُغَ إِنْ صَبِغَةَ الْجَمْعُ لَا تُطْلَقُ عَلَى

الْإِثْنَيْنِ لَا ) حَقِيقَةً ( وَلَا مَجَازًا قَطْعًا ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْإِطْلَاقَ عَلَيْهِمَا مَجَازًا لَا يُتَكْرَرُ ( وَلَوْ سَلِمَ ) أَنَّ عُثْمَانَ أَرَادَ حَجَبَهَا لِإِجْمَاعِ ( وَجَبَ تَقْدِيرُ نَصِّ ) حَدَثَ قَطْعًا يَكُونُ النَّسْخُ بِهِ وَإِلَّا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ الْقَاطِعِ الَّذِي هُوَ الْمَقْهُومُ الْمَفْرُوضُ قَطْعِيَّتُهُ وَهُوَ بَاطِلٌ ( وَسُقُوطُ الْمُؤَلَّفَةِ مِنْ قَبِيلِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ لِانْتِهَاءِ عَلَيْهِ الْمَفْرُودَةِ ) الْغَائِبَةِ وَهِيَ الْإِعْزَازُ لِلِاسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ لَهُمْ هُوَ الْعِلَّةُ لِلِاعْزَازِ إِذْ يُفْعَلُ الدَّفْعُ لِيَحْصَلَ الْإِعْزَازُ فَإِنَّمَا انْتَهَى تَرْتُّبُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْإِعْزَازُ عَلَى الدَّفْعِ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ وَعَنْ هَذَا قِيلَ عَدَمُ الدَّفْعِ الْآنَ لِلْمُؤَلَّفَةِ تَقْرِيرٌ لِمَا كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَسْخَ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْزَازُ وَكَانَ بِالْدَّفْعِ وَالآنَ هُوَ فِي عَدَمِ الدَّفْعِ لَكِنْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا لَا يَبْقَى النَّسْخَ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الدَّفْعِ إِلَيْهِمْ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ كَانَ ثَابِتًا وَقَدْ ارْتَفَعَ وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ هُوَ عِلَّةٌ لِحُكْمِ آخَرَ شَرْعِيٍّ فَنَسَخَ الْأَوَّلُ لِزَوَالِ عَلَيْهِ ذِكْرُهُ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ( وَلَيْسَ ) انْتِهَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِهَاءِ عَلَيْهِ ( نَسْخًا وَلَوْ ادَّعَوْا ) أَي الْقَاتِلُونَ الْإِجْمَاعَ يَنْسَخُ بِهِ ( مِثْلُهُ ) أَي كَوْنُ الْإِجْمَاعِ مَبِينًا رَفَعَ الْحُكْمَ وَانْتِهَاءَ مَدَّتِهِ ( نَسْخًا فَلَفْظِيٌّ ) أَي فَالْخِلَافُ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَكُونُ نَاسِخًا أَوْ لَا حِينَئِذٍ لَفْظِيٌّ ( مَبْنِيٌّ عَلَى الْإِصْطِلَاحِ فِي اسْتِقْلَالِ دَلِيلِهِ ) أَي النَّسْخُ فَمَنْ اشْتَرَطَهُ فِيهِ وَهُوَ الْجُمْهُورُ لَمْ يَجْعَلِ الْإِجْمَاعَ نَاسِخًا فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَيْسَ مُسْتَقْلَلًا بِذَاتِهِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بَلْ اعْتِبَارًا أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ يَسْتَدِلُّ بِهِ فَالْإِجْمَاعُ كَاشِفٌ عَنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ وَإِنْ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا لَفْظُهُ وَمَنْ

لَمْ يَشْرَطْهُ فِيهِ جَعَلَهُ نَاسِخًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا عَنْ الْمُخَالَفِينَ إِذْ الْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ الْكُلُّ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ وَجُودِ النَّاسِخِ أَي يَعْلَمُ بِهِ النَّسْخُ بِدَلِيلِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَيْنُ دَلِيلِهِ لَا أَنَّ الْإِجْمَاعَ نَفْسَهُ نَاسِخٌ ، وَعِبَارَةٌ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ عَلَى مَا ذَكَرَ الْجِصَّاصُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا رُويَ خَيْرَانِ مُضَادَّانِ وَالنَّاسُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَهُوَ النَّاسِخُ لِلآخِرِ انْتَهَى صَرِيحُهُ فِي هَذَا كَمَا تَرَى نَعَمَ كَلَامَ شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ فِي حِكَايَةِ قَوْلِ الْمُخَالَفِ تَنْبُو عَنْ هَذَا فَإِنَّهُ قَالَ وَأَمَّا النَّسْخُ بِالْإِجْمَاعِ فَقَدْ جَوَّزَهُ بَعْضُ مَشَائِحِنَا بِطَرِيقِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُوجِبٌ عِلْمَ الْيَقِينِ كَالنَّصِّ فِيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ النَّسْخُ بِهِ ، وَالْإِجْمَاعُ فِي كَوْنِهِ حُجَّةٌ أَقْوَى مِنَ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ وَإِذَا كَانَ يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ فَجَوَّازُهُ بِالْإِجْمَاعِ أَوْلَى وَكَثْرَتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عِبَارَةٌ عَنْ اجْتِمَاعِ الْأَرَءِ عَلَى شَيْءٍ وَلَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِي مَعْرِفَةِ نَهَائِهِ وَقَتِ الْحُسْنِ وَالقُبْحِ فِي الشَّيْءِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَوْانَ النَّسْخُ حَالَ حَيَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا نَسْخَ بَعْدَهُ وَفِي حَالَ حَيَاتِهِ مَا كَانَ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِدُونِ رَأْيِهِ وَكَانَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فَرَضًا ، وَإِذَا وَجَدَ الْبَيَانَ مِنْهُ فَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ قَطْعًا هُوَ الْبَيَانُ الْمَسْمُوعُ مِنْهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ بَعْدَهُ وَلَا نَسْخَ بَعْدَهُ فَعَرَفْنَا أَنَّ النَّسْخَ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ .

( وَصَرَّحَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ بِمَنْسُوحِيَّتِهِ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ ( أَيْضًا ) وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ مُصَرَّحٌ بِنَسْخِ الْإِجْمَاعِ وَالنَّسْخِ بِهِ ( قَالَ )  
وَالنَّسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ ( أَيِ فِي الْإِجْمَاعِ ) ( بِمِثْلِهِ ) أَيِ يَاجْمَعُ مِثْلَهُ ( جَائِزٌ حَتَّى إِذَا ثَبَتَ

حُكْمُ يَاجْمَعُ فِي عَصْرِ يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ أَوْلَيْكَ عَلَى خِلَافِهِ فَيُنْسَخَ بِهِ الْأَوَّلُ وَكَذَا فِي عَصْرَيْنِ ) عَلَى مَا فِيهِ مِنْ  
تَقْيِيدٍ وَتَعْقُبٍ نَذَرُهُمَا قَرِيبًا ( وَوَجْهٌ ) قَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ فِي كَشْفِهِ ( بِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ ظُهُورُ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ ) الْأَوَّلِ  
( بِاللَّهَامِ تَعَالَى لِلْمُجْتَهِدِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّأْيِ دَخْلٌ فِي مَعْرِفَةِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ وَزَمَانِ نَسْخِ مَا ثَبَتَ بِالْوَحْيِ وَإِنْ  
انْتَهَى بِوَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِامْتِنَاعِ نَسْخِ الْوَحْيِ بَعْدَهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لَكِنَّ زَمَانَ نَسْخِ مَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ لَمْ  
يَنْتَهُ بِهِ ) أَيِ بِمَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لِقَاءَ زَمَانِ انْعِقَادِهِ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ وَحُدُوثِهِ ( فَجَازَ أَنْ يُجْمَعَ عَلَى خِلَافِ  
مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ) إِذْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَنْعَقِدَ إِجْمَاعٌ لِمَصْلَحَةٍ ثُمَّ تَبَدَّلَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ فَيَنْعَقِدُ إِجْمَاعٌ  
نَاسِخٌ لَهُ ( فَيُظْهِرُ بِالْإِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ انْتِهَاءَ مُدَّةِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ السَّابِقِ إِلَّا أَنْ شَرَطَهُ ) أَيِ نَسْخِ الْإِجْمَاعِ الْإِجْمَاعِ (  
الْمُمَاتِلَةِ ) بَيْنَهُمَا فِي الْقُوَّةِ ( فَلَا يَنْسَخُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعًا ) مِنْ غَيْرِهِمْ ( بَعْدَهُ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهُ ) أَيِ بَعْدَ  
إِجْمَاعِهِمْ لِانْتِفَاءِ الْمُمَاتِلَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ( وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ هَذَا ) التَّوْحِيهِ ( لَا يَتَأْتِي إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ  
الْإِجْمَاعِ لَا عَنْ مُسْتَنَدٍ وَليْسَ ) هَذَا الْقَوْلُ الْقَوْلُ ( السَّدِيدُ ثُمَّ نَاقَضَ ) فَخْرُ الْإِسْلَامِ هَذَا ( قَوْلُهُ فِي النَّسْخِ وَأَمَّا  
الْإِجْمَاعُ فَذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّسْخُ بِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّسْخَ بِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِجْمَاعُ لَيْسَ حُجَّةً فِي حَيَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ بِدُونِ رَأْيِهِ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ فَرُضٌ وَإِذَا وَجِدَ مِنْهُ الْبَيَانُ

فَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ هُوَ الْبَيَانُ الْمَسْمُوعُ مِنْهُ وَإِذَا صَارَ الْإِجْمَاعُ وَاجِبَ الْعَمَلِ بِهِ ) بَعْدَهُ ( لَمْ يَبْقَ النَّسْخُ مَشْرُوعًا )  
بَعْدَهُ ( وَجُوزَ أَنْ يُرِيدَ ) فَخْرُ الْإِسْلَامِ بِالصَّحِيحِ الْمَذْكُورِ كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ ( لَا يُنْسَخُ الْكِتَابُ  
وَالسُّنَّةُ بِالْإِجْمَاعِ أَمَّا نَسْخُ الْإِجْمَاعِ بِالْإِجْمَاعِ فَيَجُوزُ ) وَالْفَرْقُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ بِخِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَلَا  
يُتَصَوَّرُ أَنْ يَنْسَخَهُمَا وَيُتَصَوَّرُ أَنْ يَنْعَقِدَ إِجْمَاعٌ بِمَصْلَحَةٍ ثُمَّ تَبَدَّلَ تِلْكَ الْمَصْلَحَةُ فَيَنْعَقِدُ إِجْمَاعٌ آخَرَ عَلَى خِلَافِ  
الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ ( وَهُوَ ) أَيِ هَذَا الْمُرَادُ إِذَا كَانَ ( لِمَجْرَدِ دَفْعِ الْمُنَاقِضَةِ لَا يَقْوَى اخْتِيَارُهُ لِلضَّعِيفِ ) وَهُوَ أَنَّ النَّسْخَ  
يَكُونُ بِالْإِجْمَاعِ ( ثُمَّ هُوَ ) أَيِ هَذَا الْمُرَادُ ( مُتَافٍ لِقَوْلِهِ النَّسْخُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيَاتِهِ الْخ ) ظَاهِرُ الْمُنَافَاةِ ( وَمَا قِيلَ  
( كَمَا هُوَ مُحْصَلُ بَحْثٍ فِي التَّلْوِيحِ ) جَازَ وَفُوعُ الْإِجْمَاعِ الثَّانِي عَنْ نَصِّ رَاجِحٍ عَلَى مُسْتَنَدِ الْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ وَلَا  
يُعْلَمُ تَأَخُّرُهُ ) أَيِ النَّصِّ الرَّاجِحِ ( عَنْهُ ) أَيِ عَنْ مُسْتَنَدِ الْأَوَّلِ ( كَيْ لَا يُنْسَبَ النَّسْخُ إِلَى النَّصِّ فَيَقَعَ الْإِجْمَاعُ الثَّانِي  
مُتَأَخِّرًا ) عَنْ الْأَوَّلِ ( فَيَكُونُ نَاسِخًا ) لِلأَوَّلِ ( لَمْ يَزِدْ عَلَى اشْتِرَاطِ تَأَخُّرِ النَّاسِخِ ) عَنْ الْمَنْسُوخِ ( ثُمَّ لَا يُفِيدُ )  
تَوْجِيهَ نَسْخِ الْإِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ بِسَبَبِ كَوْنِ مُسْتَنَدِهِ أَقْوَى ( لِأَنَّهُ إِذَا فُرِضَ تَحَقُّقُ الْإِجْمَاعِ عَنْ نَصِّ مُخَالَفَتُهُ )  
أَيِ ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ ( وَلَوْ ظَهَرَ نَصٌّ أَرَجَحُ مِنْهُ ) أَيِ مِنْ نَصِّ الْإِجْمَاعِ الْمَذْكُورِ ( لِصِرُّورَةِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ) الْمُجْمَعِ  
عَلَيْهِ ( قَطْعِيًّا بِالْإِجْمَاعِ فَلَا تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ فَلَا يُتَصَوَّرُ بِالْإِجْمَاعِ بِخِلَافِهِ ) .

( مَسْأَلَةٌ إِذَا رُجِحَ قِيَاسٌ مُتَأَخَّرٌ لِتَأَخُّرِ شَرْعِيَّةِ حُكْمِ أَصْلِهِ عَنْ نَصِّ عَلَى تَقْيِصِ حُكْمِهِ ) أَيِ حُكْمِ الْأَصْلِ ( فِي الْقَرَعِ )  
( فَلَتَأَخَّرَ بَيَانُ وَجْهِ كَوْنِهِ مُتَأَخِّرًا .

وَ " عَنْ نَصِّ " مُتَعَلِّقٌ بـ " تَأَخَّرَ " بَيَانٌ لِلْمُتَأَخَّرِ عَنْهُ ، وَ " عَلَى تَقْيِصِ " مُتَعَلِّقٌ بـ " نَصِّ " أَيِ عَنْ نَصِّ عَلَى تَقْيِصِ  
حُكْمِ ذَلِكَ الْأَصْلِ فِي الْقَرَعِ سَابِقِ ذَلِكَ النَّصِّ عَلَى حُكْمِ أَصْلِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ مِمَّا بَحِثُ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ الْقِيَاسُ إِذَا  
عَارَضَهُ مِمَّا لَيْسَ بِقِيَاسٍ أَوْ سَلَوَاهُ كَمَا سَنَذَكُرُهُ فَإِنَّ النَّاسِخَ عِنْدَنَا لَا يَلْزَمُ رُجْحَانَهُ بَلْ يَنْسَخُ الْمَسَاوِي لغيرِهِ

المُعَارِضُ لَهُ إِذَا تَأَخَّرَ عَنْهُ وَجَوَابُ إِذَا ( وَجَبَ نَسْخُهُ ) أَيُّ الْقِيَاسِ ( أَيَاهُ ) أَيُّ النَّصِّ السَّابِقِ ( لِمَنْ يُجِيزُ تَقْدِيمَهُ )  
 أَيُّ الْقِيَاسِ ( عَلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ بِشُرُوطِهِ ) أَيُّ النَّسْخِ ( دُونَ غَيْرِهِ ) أَيُّ غَيْرِ مَنْ يُجِيزُ تَقْدِيمَهُ عَلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ )  
 وَكَذَا ( الْمُعَارِضُ ) ( الْمُسَاوِي ) مِثَالُهُ نَصُّ الشَّارِعِ عَلَى عَدَمِ رِبَوِيَّةِ الدَّرَّةِ ثُمَّ نَصُّ بَعْدَهُ عَلَى رِبَوِيَّةِ الْقَمْحِ وَهُوَ أَصْلُ  
 قِيَاسِ رِبَوِيَّةِ الدَّرَّةِ عَلَى الْقَمْحِ فَقَدْ اقْتَضَى الْقِيَاسُ الْمُتَأَخَّرُ لِتَأَخُّرِ شَرْعِيَّةِ حُكْمِ أَصْلِهِ فِي الدَّرَّةِ الرِّبَوِيَّةِ وَالنَّصُّ عَدْمُهَا  
 فِيهَا مَعَ عِلْمِ تَأَخُّرِ أَحَدِ الْمُتَعَارِضِينَ وَهُوَ النَّسْخُ إِنْ كَمَلَتْ شُرُوطُهُ ذِكْرَهُ الْمُصَنَّفُ ( وَمَا قِيلَ فِي نَفْيِهِ ) أَيُّ النَّسْخِ  
 ( فِي ) ( الْقِيَاسِينَ ) ( الظَّنِّيَّينِ ) كَمَا فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ؛ لِأَنَّهُ ( بَيْنَ الْقِيَاسِ ) ( الثَّانِي الْمَطْنُونِ ) ( زَوَالَ شَرْطِ الْعَمَلِ  
 بِهِ ) ( أَيُّ بِالْقِيَاسِ الْأَوَّلِ الْمَطْنُونِ ) ( وَهُوَ ) ( أَيُّ شَرْطِ عَمَلِهِ ) ( رُجْحَانُهُ ) ( أَيُّ الْأَوَّلِ الْمَطْنُونِ بِأَنْ لَا يَظْهَرُ لَهُ مُعَارِضٌ  
 رَاجِحٌ أَوْ مُسَاوٍ وَإِذْ بِمُجَرَّدِ الْمُعَارِضِ الْمُسَاوِي تَبْطُلُ ظَنِّيَّتُهُ فَكَيْفَ بِالرَّاجِحِ وَالْقِيَاسِ الظَّنِّيِّ رَاجِحٌ ؛ لِأَنَّا فَرَضْنَا  
 نَاسِخًا

فَيَبْطُلُ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِالظَّنِّيِّ الْمُتَقَدِّمِ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ فَلَا يَكُونُ الْقِيَاسُ نَاسِخًا لَهُ ( لَيْسَ بِشَيْءٍ بَعْدَ فَرَضِ تَأَخُّرِهِ ) ( أَيُّ  
 الْقِيَاسِ الثَّانِي ) ( وَالْحُكْمُ بِصِحَّةِ الْحُكْمِ السَّابِقِ ) ( بِالْقِيَاسِ الْأَوَّلِ ) ( وَإِلَّا ) ( لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَأَخِّرًا ) ( فَلَا نَسْخَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ )  
 ( أَيُّ عَدَمِ النَّسْخِ ) ( فِي الْمُعَارِضَةِ الْمُخَضَّةِ ) ( بَيْنَ الْقِيَاسِينَ ) ( وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا ) ( وَأَمَّا نَسْخُهُ ) ( أَيُّ الْقِيَاسِ ) ( قِيَاسًا آخَرَ  
 بِنَسْخِ حُكْمِ أَصْلِهِ ) ( أَيُّ الْآخَرَ ) ( مَعَ ) ( وَجُودِ ) ( عِلَّةِ الرَّفْعِ ) ( لِلْحُكْمِ ) ( الثَّابِتَةِ فِي الْفُرْعِ ) ( أَيُّ بِنَسْخِ حُكْمِ الْأَصْلِ  
 بِنَصِّ مُشْتَمِلٍ عَلَى عِلَّةٍ مُتَحَقِّقَةٍ فِي الْفُرْعِ فَيُنَسَخُ حُكْمُ الْفُرْعِ أَيْضًا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَصْلِ فَيَتَحَقَّقُ قِيَاسٌ نَاسِخٌ وَآخَرُ  
 مَنَسُوخٌ مِثَالُهُ أَنْ تُثَبِّتَ حُرْمَةُ الرِّبَا فِي الدَّرَّةِ قِيَاسًا عَلَى الرِّبِّ مَنصُوصِ الْعِلَّةِ ثُمَّ تُنَسَخَ حُرْمَةُ الرِّبَا فِي الرِّبِّ تَنْصِيصًا  
 عَلَى الْعِلَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّرَّةِ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ وَتُرْفَعُ حُرْمَةُ الرِّبَا فِيهَا فَيَكُونُ نَسْخًا لِلْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ ( عَلَى مَا  
 قِيلَ ) ( وَقَائِلُهُ التَّقْتِزَانِيُّ ) ( فِيهِ نَظَرٌ عِنْدَنَا ) ( أَيُّ الْحَنْفِيَّةِ ) ( إِذْ لَا نُجِيزُ الْقِيَاسَ لِعَدَمِ حُكْمِ كَمَا سَيُعْلَمُ ) ( فِي الْمَرصِدِ  
 الثَّانِي فِي شَرْطِ الْعِلَّةِ ) ( وَلَا يُعَلَّلُ النَّاسِخُ وَمَا فَرَضَهُ الْقَائِلُ ) ( مِنْ وَجُودِ عِلَّةِ الرَّفْعِ فِي الْفُرْعِ ) ( لَا يَكُونُ غَيْرَ بَيَانٍ  
 وَجِهٍ انْتِهَاءِ الْمَصْلَحَةِ ) ( الَّتِي شَرَعَ لَهَا الْحُكْمُ ) ( وَهُوَ ) ( أَيُّ انْتِهَاءِ الْمَصْلَحَةِ ) ( مَعْلُومٌ فِي كُلِّ نَسْخٍ فَلَوْ أُعْتَبِرَ ذَلِكَ )  
 ( أَيُّ انْتِهَائِهَا وَهِيَ نَاسِخًا ) ( كَانَ ) ( النَّاسِخُ ) ( مُعَلَّلًا دَائِمًا ) ( وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ وَأَمَّا الْمِثَالُ  
 الْمَذْكُورُ فِي الشَّرْحِ وَهُوَ إِذَا نَسَخَ حُكْمُ الْأَصْلِ قِيَاسًا عَلَيْهِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى مَا سَيَجِيءُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا نَسَخَ حُكْمُ  
 الْأَصْلِ هَلْ يَبْقَى مَعَهُ حُكْمٌ

الْفُرْعِ أَوْ لَا ؟ وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ بَقَائِهِ فَانْتِفَاؤُهُ لِرَفْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ أَوْ لِأَنَّ نَسْخَ حُكْمِ الْأَصْلِ نَسْخٌ لَهُ بِأَنْ يُقَاسَ عَدْمُهُ  
 عَلَى عَدَمِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِ خِلَافٌ ( وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ ) ( نَسْخَ الْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ ) ( عِنْدَنَا بِشَرْعِيَّةٍ بَدَلِ ) ( عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ )  
 ( فِيهِ ) ( أَيُّ فِي الْأَصْلِ ) ( يُضَادُّ ) ( الْحُكْمَ ) ( الْأَوَّلَ فَيَسْتَلْزِمُ ) ( شَرْعٌ ذَلِكَ ) ( رَفْعَ حُكْمِهِ ) ( الْأَوَّلِ وَحِينَئِذٍ ) ( فَقَدْ يُقَالُ  
 بِمُجَرَّدِ رَفْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ أَهْدَرَ الْجَامِعِ ) ( بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ ) ( فَيَرْتَفِعُ حُكْمُ الْفُرْعِ بِالضَّرُورَةِ وَلَا أَثَرَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ  
 وَأَعْنَى هَذَا عَنْ مَسْأَلَتِهَا ) ( أَيُّ هَذِهِ الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي هِيَ جَوَازُ نَسْخِ الْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ ) ( وَتَمَامُهُ ) ( أَيُّ هَذَا الْبَحْثِ ) ( فِي )  
 الْمَسْأَلَةِ ( الَّتِي تَلِيهَا ) ( أَيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ) ( وَذَكَرَ الْأَبْهَرِيُّ أَنْ مِثَالَ نَسْخِ الْقِيَاسِ بِالْقِيَاسِ اتَّفَاقًا أَنْ يَنْصُ الشَّارِعُ عَلَى  
 خِلَافِ حُكْمِ الْفُرْعِ فِي مَحَلٍّ يَكُونُ قِيَاسُ الْفُرْعِ عَلَيْهِ أَقْوَى ( وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْسِيمِ الْقِيَاسِ إِلَى قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ ) ( كَمَا  
 ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَدَّمَ ) ( وَسَتَعْلَمُ ) ( فِي ذَيْلِ الْكَلَامِ فِي أَرْكَانِ الْقِيَاسِ ) ( أَنْ لَا قَطْعَ عَنْ قِيَاسِ  
 وَلَوْ قَطَعَ بَعْلَانَهُ ) ( أَيُّ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ) ( وَوُجُودُهَا فِي الْفُرْعِ لِحُجُوزِ شَرْطِيَّةِ الْأَصْلِ أَوْ مَانِعِيَّةِ الْفُرْعِ ) ( مِنْهُ ) ( وَلَوْ  
 تَجَوَّزَ بِهِ ) ( أَيُّ بِالْقَطْعِيِّ ) ( عَنْ كَوْنِهِ ) ( أَيُّ الْقِيَاسِ ) ( جَلِيًّا فَفَرَضَ غَيْرَ الْمَسْأَلَةِ ) ( الَّتِي نَحْنُ بِصَدْدِهَا ) ( أَنْ عَنَى بِهِ ) ( أَيُّ

بالجليّ ( مفهوماً الموافقة وإلا ) إذا لم يعن به ذلك ( فما فرصناه ) من موضوع المسألة ( عام ) له ولغيره وحينئذٍ ( لا يحتاج إليه ) أي إلى ذكر الجليّ وتخصيصه بذلك ( قالوا ) أي مجيزو النسخ ( تخصيص الزمان بإخراج بعضه ) أي الزمان من أن يكون

الحكم مشروعا فيه ( فكتخصيص المراد ) أي فهو كإخراج بعض ما يتناولها العام من أن يكون مرادا بالحكم المتعلق بالعام ، والقياس يجوز أن يخصص به المراد فيجوز أن ينسخ به والملخص أنه يجوز النسخ بالقياس قياسا على التخصيص به بجامع كونهما تخصيصين ، وكون أحدهما في الأعيان والآخر في الزمان لا يصلح فارقا إذ لا أثر له ( الجواب منع الملازمة إذ لا مجال للرأي في الانتهاء ) للحكم في علم الله تعالى ( كما تقدم ) في النبي قبلها ( ولو علم ) الحكم ( منوطا بمصلحة علم ارتفاعها فكسهم المؤلفة ) أي فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علمه كسقوط سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة وليس نسخا .

( مسألة نسخ أحد الأمرين من فحوى منطوق ) أي هل ينسخ الفحوى دون المنطوق وبالعكس ( وهو ) أي فحواه ( الدلالة للحنفية ) ومفهوم الموافقة لغيرهم فيه أقوال أحلها : نعم وعليه البيضاوي ، ثانيها لا ونسب إلى الأكبرين ، ثالثها المختار للامدي وأتباعه جواز ( نسخ ) المنطوق ( بدون الفحوى ) ( لا ) جواز ( قلبه ) أي يمتنع نسخ الفحوى بدون المنطوق ( لأنه ) أي المنطوق كتحريم التأفيف ( ملزوم ) لفحواه كتحريم الضرب ( فلا ينفرد ) الملزوم ( عن لازمه ) أي فلا يوجد تحريم التأفيف مع عدم تحريم الضرب ؛ لأن وجود الملزوم مع عدم اللازم محال ( بخلاف نسخ التأفيف فقط ) أي انقضاء الملزوم مع بقاء اللازم وهو تحريم الضرب فإنه لا يمتنع ( لأنه ) أي نسخ التأفيف لا غير ( رفع للملزوم ) ورفعه مع بقاء اللازم غير ممتنع قال ( المجيزون ) النسخ كل منهما بدون الآخر ( مدلولان ) متغايران أحدهما صريح والآخر غير صريح ( فجاز رفع كل دون الآخر ) ضرورة ( أجيب ) بجوازه ( ما لم يكن أحدهما ملزوما للآخر فإذا كان ) أحدهما ملزوما للآخر ( فما ذكرنا ) أي فإنه يجوز نسخ المنطوق بدون الفحوى لا القلب .

قال ( المانعون ) لنسخ كل منهما بدون الآخر يمتنع نسخ ( الفحوى دون الأصل ) الذي هو المنطوق ( لما قلتم ) من لزوم الملزوم مع عدم اللازم ( وقلبه ) أي ويمتنع نسخ الأصل دون الفحوى ( لأنه ) أي الفحوى ( تابع ) للأصل ( فلا يثبت ) الفحوى ( دون المتبوع ) أي الأصل لو جوب ارتفاعه بارتفاع متبوعه وإلا لم يكن تابعا له )

أجيب بأن التابعية أي تابعة الفحوى للأصل إنما هي ( في الدلالة ) أي دلالة اللفظ على الأصل ( ولا ترتفع ) الدلالة إجماعا ( لا ) أن الفحوى تابع للأصل في ( الحكم ) أي حكم الأصل فإن فهمنا تحريم الضرب من فهمنا لتحريم التأفيف لا أن الضرب إنما كان حراما ؛ لأن التأفيف حرام ولا أنه لو لا حرمة التأفيف لما كان الضرب حراما ( وهو ) أي الحكم الذي هو حرمة التأفيف ( المرتفع ) فالمتبوع لم يرتفع والمرتفع ليس بمتبوع ( واعلم أن تحقيقه أن الفحوى ) إنما تثبت ( بعلّة الأصل متبادرة ) إلى الفهم بمجرد فهم اللغّة ( حتى تسمى قياسا جليا فالتفصيل ) المذكور ( حتى على اشتراط الأولوية ) أي أولوية المسكوت بالحكم في الفحوى كما هو قول بعضهم ( لأن نسخ الأصل ) يكون ( برفع اعتبار قدره ) أي ما يدل عليه منطوقه من المقدار الذي هو عليه الحكم فيه ( وجاز بقاء المفهوم ) المذكور ( بقدر فوقها ) أي العلة التي تضمنها الأصل فيبقى حكم المفهوم لبقاء علمه ( بخلاف القلب ) أي نسخ الفحوى دون الأصل فإنه لا يجوز ( إذ لا يتصور إهدار الأشد في التحريم ) كالضرب .

( وَاعْتِبَارُ مَا دُونَهُ ) أَي مَا دُونَ الْأَشَدِّ فِي التَّحْرِيمِ وَهُوَ التَّأْفِيفُ ( فِيهِ ) أَي فِي التَّحْرِيمِ حَتَّى يَجُوزَ أَنْ يَنْسَخَ حُرْمَةُ الضَّرْبِ وَلَا يَنْسَخَ حُرْمَةُ التَّأْفِيفِ بَلْ الْأَمْرُ بِالْقَلْبِ فَإِنَّ الْحِكْمَةَ الْبَاعِثَةَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ غَايَةٌ فِي إِجَابِ التَّعْظِيمِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْإِيذَاءِ حَتَّى يَسْتَتِيعَ تَحْرِيمِ الشَّتْمِ وَالضَّرْبِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِيذَاءِ ، بِخِلَافِ حِكْمَةِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِي

تلك العاية من التعظيم فلا يلزم من ارتفاع التعظيم الأول ارتفاع التعظيم الثاني ؛ لأن من لا يجب أن يعظم غاية التعظيم قد يجب أن يعظم تعظيماً ما وحاصله أن الرعاية والعناية في تحريم التأفيف فوقها في تحريم الضرب وأخص منها وأنباء الأعلى والأخص لا يوجب انبفاء الأدنى والأعم ( ونحو أقتله ولا تهنه ) إنما جاز مع أن القتل أشد من الإهانة ( لعرف صير الإهانة فوق القتل أذى ) ونحن قائلون بأنه لا يلزم من إهدار الأدنى إهدار الأعلى ( وتقدم ) في التقسيم الأول من الفصل الثاني في الدلالة ( أن الحنفية وكثيراً من الشافعية أن لا يشترط ) في مفهوم الموافقة ( سوى التبادر ) أي تبادر حكم المذكور للمسكوت بمجرد فهم اللغة سواء ( اتحد كمية المناط ) للحكم ( فيهما ) أي في المنطوق والمفهوم بأن تساويًا في مقداره ( أو تفاوت ) المناط فيهما كمية بأن كان في المسكوت أشد ( فيلزمهم ) أي الحنفية ( التفصيل المذكور في الأولى والمنع فيهما ) أي المنطوق والمفهوم ( في المساواة فلو نسخ إيجاب الكفارة للجماع ) أي جماع الصحيح المقيم الصائم في نهار رمضان في أحد السبيلين ( لانتفى ) إيجابها ( للأكل ) أي لأكله عمدًا فيه ( ومبناه ) أي عدم التفصيل في المساواة ( على المختار من أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع ) كما خلافه منسوب إلى الحنفية ( وكونه ) أي عدم بقاء حكم الفرع ( يسمى نسخًا أو لا ) نزاع ( لفظي أو سهو المخالف ) إذ لا نسخ حقيقة وإنما هو من زوال الحكم لزوال علته ( لنا

نسخه ) أي حكم الأصل ( يرفع اعتبار كل علة له ) أي لحكم الأصل ( وبها ) أي وبعلة الأصل ( ثبت حكم الفرع فينتفي ) بانفائها وإلا لزم ثبوت الحكم بلا دليل ، ( فقول المبتين ) لحكم الفرع ( الفرع تابع للدلالة لا للحكم ) أي لحكم الأصل ( ولا يلزمه ) أي كونه تابعًا لدلالة الأصل ( انبفائه ) أي حكمه ( لانفائه ) أي حكم الأصل ( وقولهم ) أي المبتين أيضًا ( هذا ) أي الحكم بأن حكم الفرع لا يبقى مع نسخ حكم الأصل ( حكم يرفع حكم الفرع قياسًا على رفع حكم الأصل وهو ) أي هذا الحكم قياس ( بلا جامع ) بينهما موجب للرفع ( بعد عظيم ) كما هو ظاهر مما تقدم ، وأما نسخ الفحوى مع الأصل فيجوز اتفاقًا ولم يتعرض المصنف لجواز كون الفحوى ناسخًا وقد ادعى الإمام الرّازي والامدي الاتفاق عليه ونقل أبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني الخلاف فيه بناء على أن الفحوى قياس والقياس لا يكون ناسخًا وقد عرفت ما فيه ولم يتعرض أيضًا لمفهوم المخالفة ويجوز نسخه مع الأصل وبلونه ، وأما نسخ الأصل ببلونه فذكر الصفي الهندي أن أظهر الاحتمالين أنه لا يجوز ؛ لأنها تابعة له فترتفع بارتفاعه ولا يرتفع هو بارتفاعها ، وقيل يجوز وتبعيتها له من حيث دلالة اللفظ عليها معه لا من حيث ذاته وهل يجوز النسخ بمفهوم المخالفة فابن السمعاني لا لضعفها عن مقاومة النص وأبو إسحاق الشيرازي الصحيح الجواز ؛ لأنها في معنى النطق والله سبحانه وتعالى أعلم .

( مسألة ) منهُب الحنفية والحنابلة ومشي عليه ابن الحاج وغيره ( لا يثبت حكم الناسخ ) في حق الأمة ( بعد تبليغه ) أي جبريل النبي ( عليه السلام قبل تبليغه هو ) أي النبي صلى الله عليه وسلم الأمة وقيل يثبت قال السبكي والخلاف إذا بلغ جبريل وألقاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الأرض ولم يتمكن أحد من المكلفين من العلم به ، ووراءه صور إحداهما : أن لا ينزل إلى الأرض ولا يبلغ جنس البشر كما إذا أوحى الله إلى

جبريل ولم ينزل .

الثانية أن ينزل ولكن لم يبلغه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في هاتين أنه لا يتعلق به حكم .  
الثالثة أن يبلغ جنس المكلفين من البشر ولكن في غير دار التكليف كالسماء ثم يرتفع كفرض خمسين صلاة ليلة المعراج فإنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع فهل يكون نسخاً؟ فيه نظرٌ يحتمل أن لا يثبت حكمه ،  
ويحتمل أن يقال بثبوته وعليه يدل كلام ابن السمعاني اهـ قلت ؛ لأنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمه واعتقد وجوبه فلم يقع النسخ له إلا بعد علمه واعتقاده اهـ .

وعليه مشايخنا أيضاً كما تقدم في مسألة الاتفاق على جواز النسخ بعد التمكن .

الرابعة أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم في الأرض ولا يبلغ الأمة فإن تمكّنوا من العلم به ثبت في حقهم قطعاً وإلا فهو محل الخلاف ، والجمهور أنه لا يثبت لا بمعنى وجوب الامتثال ولا بمعنى الثبوت في الذمة ، وقال بعضهم يثبت بالمعنى الثاني كالتام

ولا نحفظ أحداً قال بثبوته بالمعنى الأول اهـ ثم إما كان المختار ما ذكر المصنف ( لأنه ) أي ثبوته ( يوجب )  
تحریم شيء ووجوبه في وقت ) واحد لو كان الشيء المنسوخ واجباً قبل نسخه إذ وجوبه باق على المكلف قبل  
وصول النسخ إليه ( لأنه لو ترك المنسوخ قبل تمكّنه من علمه ) بالناسخ ( أتم ) بالإجماع ( وهو ) أي الإثم على  
تقدير الترك ( لازم الوجوب ) فكان العمل به واجباً ( والفرض أنه ) أي العمل به ( حرم ) بالناسخ فكان واجباً  
حرماً في حالة واحدة وهو محال ( ولأنه لو علمه ) أي المكلف الثاني ( غير معتقد شرعيته لعدم علمه ) بكونه  
ناسخاً للأول ( أتم ) بعلمه بالاتفاق ( فلم يثبت حكمه ) أي النسخ وإلا لم يأت بالعمل به ؛ لأنه لا إثم بالعمل  
بالواجب ( وأيضاً لو ثبت ) حكمه ( قبله ) أي تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم الأمة ( ثبت ) حكمه ( قبل تبليغ  
جبريل ) النبي صلى الله عليه وسلم ( لاتحادهما ) أي هذين ( في وجود النسخ ) في نفس الأمر ( الموجب  
لحكمه ) أي النسخ ( مع عدم تمكّن المكلف من عمله ) أي النسخ ( وقد يقال ) على الوجهين الأولين ( الإثم )  
إمّا هو ( لقصد المخالفة ) للمشروع ( مع الاعتقاد ) للمخالفة للمشروع ( فيهما لا لنفس الفعل ) في الثاني كما  
فيمن وطئ زوجته يظنها أجنبية فإنه لا يأت بالوطء بل بالجرأة عليه ( ولا تؤتمه ) بترك العمل بالناسخ ( قبل تمكّن  
العلم ) النسخ لعدم لزوم امتثاله في حق المكلف قبل التمكن من العلم به بل ( إنما يوجب ) التمكن من

العلم بالناسخ إذا فات مقتضى النسخ ( التدارك ) لمقتضاه فيما يمكن التدارك له بذلك ( كما لو لم يعلم بدخول  
الوقت ) المعين للصلاة والصوم مثلاً ( وخروجه ) إلا بعد خروجه لمانع من ذلك غير مسقط للقضاء فإنه يتدارك  
كل منهما بالقضاء ويقال على الوجه الثالث ( والفرق ) بين ما قبل تبليغ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبين  
ما بعد تبليغ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يبلغ الأمة ( أن ما قبل تبليغ جبريل ) للنبي صلى الله عليه  
وسلم هي حالة للناسخ ( قبل التعلق ) أي تعلقه بالمكلفين ( أن شرطه ) أي تعلقه بهم ( أن يبلغ واحداً ) فصاعداً  
منهم ولم يوجد بخلاف ما بعد تبليغ جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يبلغ الأمة فإنه حالة للناسخ بعد  
تعلق ثبوته في حقهم على تفصيل في ذلك تقدم ذكره آنفاً فلا تساوي بينهما ، على أنه إذا علم الرسول فسائر  
المكلفين متمكّن من العلم به لا يمكن استحصاله منه بخلاف ما إذا لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فإن  
الاستحصال من جبريل غير متمكّن ( قالوا ) أي القائلون بثبوت حكم النسخ في حق الأمة إذا بلغ النبي ولم يبلغ  
الأمة حكم النسخ ( حكم تجدد ) أي ظهر تعلقه ( فلا يعتبر العلم به ) للمكلف أي لا يتوقف ثبوته في حقه على



عَلِمَهُ بِهِ (لِلاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ) أَي الْعِلْمِ بِهِ (فِي مَنْ لَمْ يَعْلَمَهُ) مِنَ الْمُكَلِّفِينَ (بَعْدَ بُلُوغِهِ وَاحِدًا) مِنْهُمْ فِي ثُبُوتِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَكَذَا هَذَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ (قُلْنَا) قَوْلُكُمْ عِلْمُ الْمُكَلِّفِ بِهِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ مُسَلَّمٌ وَلَكِنْ وَرَاءَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا عَدَمُ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ أَيْضًا ، وَهَذَا الَّذِي نَمْنَعُهُ لِنَلَّا يَلْزَمُ تَكْلِيفُ الْعَافِلِ وَهُوَ مَنْ لَيْسَ لَهُ صِلَا حِيَّةُ الْعِلْمِ لَأَنَّ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ الْكُفَّارُ مُكَلِّفِينَ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ التَّكْلِيفُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُ صِلَا حِيَّةُ الْعِلْمِ بِهِ فَيَكُونُ عَافِلًا ، وَالثَّانِي التَّمَكُّنُ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ وَهَذَا هُوَ الصُّورَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا كَمَا ذَكَرْتُمْ ؛ لِأَنَّ (بِلُغُوغِهِ وَاحِدًا) حَصَلَ التَّمَكُّنُ (وَلِذَلِكَ) أَي وَلِحُصُولِ التَّمَكُّنِ بِلُغُوغِ وَاحِدٍ (شَرْطَانَهُ) أَي بُلُوغِ الْوَاحِدِ فِي ثُبُوتِ التَّعْلُقِ فِي حَقِّ الْجَمِيعِ آتِنَا (بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ) وَهُوَ مَا إِذَا بَلَغَ النَّبِيُّ لَا الْأُمَّةَ (فَافْتَرَقَا) وَلَكِنْ هَذَا مُتَعَقَّبٌ بِمَا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الرَّسُولُ أَمَكَّنَ سَائِرَ الْمُكَلِّفِينَ اسْتِحْصَالَهُ مِنْهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَقَدْ يَقَالُ النَّبِيُّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ذَلِكَ) (الْوَاحِدِ) فِيهِ) أَي بِلُغُوغِهِ (يَحْصُلُ التَّمَكُّنُ) لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْلِيفُ الْعَافِلِ وَأُورِدَ أَيْضًا إِنْ أُرِيدَ بِنَفْيِ الثُّبُوتِ نَهْيُ وَجُوبِ الْإِمْتِنَانِ فَمُسَلَّمٌ وَلَا نِزَاعَ فِيهِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ نَفْيُ الثُّبُوتِ فِي الذِّمَّةِ فَمَمْنُوعٌ فَقَدْ يَسْتَقَرُّ الشَّيْءُ فِي ذِمَّةٍ مَنْ يَعْلَمُ بِهِ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْهُ فَلَا جَرَمَ إِنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ (فَالْوَجْهُ) فِي الْإِسْتِدْلَالِ لِنَفْيِ ثُبُوتِ حُكْمِ النَّاسِخِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ مِنَ الْأُمَّةِ وَإِنْ بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَّ وَبَعْضُ الْأُمَّةِ (السَّمْعُ) وَهُوَ مَا فِي الصَّحِيحِينَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ

أَشْعُرُ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ { فَسَافَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ (أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ) بِنَاءِ (عَلَى) قَوْلِ (أَبِي حَنِيفَةَ) تَقْدِيمُ نُسْكَ عَلَى نُسْكَ شَرْعًا مُرْتَبِينَ وَاجِبٌ يُوجِبُ الْإِخْلَالَ بِهِ الدَّمُ عَمَلًا بِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ قَدَّمَ شَيْئًا فِي حِجَّةٍ أَوْ أُخِّرَهُ فَلْيُهْرَقْ دَمًا فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ الدَّمُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ قَبْلَ الْفِعْلِ بِوَجُوبِ التَّرْتِيبِ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ قَوْلُهُ لَمْ أَشْعُرُ فَفَعَلْتُ كَذَا أَي لَمْ أَعْلَمْ وَجُوبَ ذَلِكَ ، ثُمَّ ظَهَرَ لِي بَعْدَ الْفِعْلِ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ وَلِذَا قَدَّمَ اعْتِدَارَهُ عَلَى سُؤَالِهِ وَإِلَّا لَمْ يَسْأَلْ أَوْ لَمْ يَعْتَدِرْ وَعَدَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لِلْجَهْلِ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَالَ كَانَ فِي ابْتِدَائِهِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَلَّمُوا مِنْهُ مَنَاسِكَهُمْ وَأَيْضًا وَاقِعَةٌ أَهْلُ قُبَاءَ فَإِنَّهُمْ أَنَاهُمْ الْخَبْرَ بِنَسْخِ الْقِبْلَةِ وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَاسْتَدَارُوا وَلَوْ ثَبَتَ الْحُكْمُ فِي حَقِّهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ لَأَمَرَهُمْ بِالْإِعَادَةِ .

هَذَا وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِلَفْظِيٍّ كَمَا قَالَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ بَلَّ مَعْنَوِيٌّ كَمَا ذَكَرَ السُّكِّيُّ أَنَّهُ الْأَظْهَرُ وَأَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً كَمَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ بَلَّ هِيَ مُلْحَقَةٌ بِالْمُجْتَهَدَاتِ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(مَسْأَلَةٌ يُعْرَفُ النَّاسِخُ بِنَصِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَيْهِ (وَضَبَطُ تَأْخِرِهِ) أَي النَّاسِخِ (وَمِنْهُ) أَي ضَبَطُ تَأْخِرِهِ مَا قَدَّمْنَا مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورَهَا } الْحَدِيثِ (وَالِإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ نَاسِخٌ أَمَّا) تَعْيِينُ النَّاسِخِ (بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ هَذَا) نَاسِخٌ فَوَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِالشَّافِعِيَّةِ) قَالُوا (لِجَوَازِ اجْتِهَادِهِ) أَي أَنْ يَكُونَ تَعْيِينُهُ عَنْ اجْتِهَادِهِ وَلَا يَجِبُ اتِّبَاعُ الْمُجْتَهِدِ لَهُ فِيهِ (وَتَقَدَّمَ) فِي مَسْأَلَةِ حَمَلِ الصَّحَابِيِّ مَرُوبِيهِ الْمُشْتَرَكِ وَحَوْرِهِ عَلَى أَحَدٍ مَا يَحْتَمِلُهُ (مَا يُفِيدُهُ) أَي وَجُوبُ قَبُولِهِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْحَقِيقَةِ وَإِنَّ هَذَا التَّحْرِيرَ مَرْجُوحٌ فَلْيُرَاجَعْ مَا هُنَاكَ وَهَذَا الْإِطْلَاقُ مُقَدَّمٌ أَيْضًا عَلَى تَفْصِيلِ الْكَرْحِيِّ إِنْ عَيَّنَ النَّاسِخُ بِأَنَّ قَالَ هَذَا نَاسِخٌ بِذَلِكَ لَا يَقْبَلُ ،

وإن لم يعين بل قال منسوخ قبل ؛ لأنه لو لا ظهور النسخ فيه ما أطلق إطلاقاً ( وفي تعارض متواترين ) إذا عين الصحابي أحدهما ( فقال هذا ناسخ ) أو التاسخ ( لهم ) أي الشافعية ( احتمال النبي ) لقبول كونه التاسخ ( لرُجوعه ) أي قبوله ( إلى نسخ المتواتر بالاحاد ) أي قول الصحابي ( أو ) نسخ المتواتر ( به ) أي بالمتواتر ( والاحاد دليله ) أي قول الصحابي دليل كونه ناسخاً فالتاسخ هو المتواتر إذ لا شك أن أحدهما ناسخ للآخر ، ثم غير خاف أن هذا وجه القبول لا وجه نفي القبول فالوجه إما أنه كان يقول احتمال النبي والقبول ويسقط هنا قوله ( والقبول ) وإما أنه كان يقول بعد قوله بالاحاد والقبول لرُجوعه إلى نسخ المتواتر به والاحاد دليله وقوله ( إذ ما لا

يقبل ابتداءً قد يقبل ما لا كشهداي الإحصان ) جواب عن سؤال مقدر وهو أنه إذا كان لا يقبل حكم الصحابي بالنسخ فكذا لا يقبل ما يستلزم حكمه به وهو تعيينه أحد المتواترين لذلك وإيضاح الجواب أن ما لا يقبل أولاً قد يقبل إذا كان المال إليه كما يقبل الشاهدان في الإحصان ، وإن ترتب عليه الرجم لا في الرجم فإنه لا يترتب إلا على شهادة أربعة بالزنا وشهادة النساء في الولادة ، وإن ترتب عليها النسب لا في النسب إلى غير ذلك فجاء التجويز العقلي إذ يحتمل ما نحن فيه أن يكون مما لا يقبل ابتداءً ويقبل تبعاً ( فوجب الوقف ) قال المصنف ( فإن ) كان وجوبه ( عن الحكم بالنسخ فكأول ) أي كقوله هذا ناسخ في غير المتواترين وقد عرفت أن لا وجوب للوقف فيه بل هو ناسخ عند الحنفية غير ناسخ عند الشافعية ( وإن ) كان وجوبه ( عن الترجيح ) لأحد الاحتمالين ( فليس ) الترجيح ( لازماً ) للمتعارضين ( بل أحد الأمرين منه ) أي الترجيح ( ومن الجمع ) بينهما إذا أمكن ، ثم الترجيح هنا للنسخ ظاهر مما تقدم بطريق أولى فإن في غير المتواترين قد لا يلزم النسخ وهو باجتهاده حكم بالنسخ وفي المتواترين النسخ لازم والصحابي عين الناسخ هذا والذي مشى عليه البيضاوي وغيره ونص عليه القاضي في مختصر التفرير لو قال هذا الحديث سابق قبل إذ لا مدخل للاجتهاد فيه قال والضابط أن لا يكون ناقلاً فيطالب بالاجحاج فأما إذا كان ناقلاً فيقبل ، ثم هذه هي الطرق الصحيحة في معرفة التاسخ ( بخلاف بعديته )

أي أحد النصين عن الآخر ( في المصحف ) بناء على أن ذلك يفيد بعديته في النزول عليه ( و ) بخلاف ( حدائث سنن الصحابي ) الراوي له ( فتأخر صحبته فمرويه ) عنه أيضاً ( و ) بخلاف ( تأخر إسلامه ) أي الصحابي الراوي بناء على أن ذلك يفيد أن ذلك يفيد تأخر مرويه أيضاً ( بجواز قلبه ) أي كل من هذه وهو أن يكون ما بعد غيره في ترتيب المصحف قبله في النزول فإن ترتيب السور والآيات ليس على ترتيب نزولها والمعتبر في النسخ تأخر النزول لا التأخر في وضع المصحف وقد روينا في بحث التخصيص من صحيح البخاري وغيره عن ابن مسعود أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } لكن على هذا أن يقال هذا نادرٌ وذلك غالبٌ والحمل على الغالب مقدم على الحمل على النادر ومرويه حديث السنن متقدماً على كبيره اللهم إلا أن تنقطع صحبة الأول قبل صحبة الثاني فيرجع إلى ما علم تقدم تاريخه ومرويه متأخر الإسلام متقدماً على قديمه لجواز أن يكون قديم الإسلام سمعه بعد متأخر الإسلام إلا أن تنقطع صحبة الأول بموت ونحوه ( وكذا ) ليس من الطرق الصحيحة لتعين النسخ ما قيل ( موافقته ) أي أحد النصين ( للبراءة الأصلية تدل على تأخره ) عن المخالف لها ( لهائدة رفع المخالف ) أي لأنه يفيد فائدة جديدة وهي رفع الحكم المخالف للبراءة الأصلية بناء على أن الأصل مخالفة الشرع لها ( بخلاف القلب ) أي جعل الدال على المخالفة لها متأخرًا عن الدال على

المُؤَافَقَةُ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى المُؤَافَقَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى فَايِدَةٍ جَدِيدَةٍ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ تَأْكِيدٌ لِلأَصْلِ وَالتَّاسِيسُ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ وَأُورِدَ بَأَنَّ هَذَا مُعَارِضٌ بَأَنَّهُ لَوْ تَأَخَّرَ لَزِمَ نَسْخُ حُكْمِ الأَصْلِ ، ثُمَّ نَسَخَ رَافِعُهُ بِالمُؤَافِقِ لِحُكْمِ الأَصْلِ وَلَوْ تَقَدَّمَ لَمْ يَلْزَمْ إِلا نَسْخُ وَاحِدٍ وَالأَصْلُ تَقْلِيلُ النِّسْخِ وَأَجِيبُ بَأَنَّ رَفْعَ الحُكْمِ بَأَنَّ رَفْعَ الحُكْمِ الأَصْلِيِّ لَيْسَ نَسْخًا عَلَى مَا عُرِفَ فَاسْتَوِيََا نَعَمَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى غَيْرِ القَائِلِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ بَأَنَّ رَفْعَ الإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ نَسْخٌ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا طَرِيقًا صَاحِحًا لِتَعْيِينِ النَّاسِخِ ( فَإِنَّ حَاصِلَهُ نَسْخُ اجْتِهَادِي كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ) هَذَا نَاسِخٌ ( اجْتِهَادًا ) عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُعَارِضَ بَأَنَّ تَأَخَّرَ المُؤَافِقِ يَسْتَلْزِمُ تَغْيِيرِينَ وَتَقَدُّمُهُ لَا يَسْتَلْزِمُ إِلا تَغْيِيرًا وَاحِدًا وَالأَصْلُ قِلَّةُ التَّغْيِيرِ ( وَمَا قِيلَ ) وَقَائِلُهُ التَّفَازَانِيُّ ( مَعَ أَنَّ العِلْمَ بِكَوْنِ مَا عِلِمَ بِالأَصْلِ ثَابِتًا عِنْدَ الشَّرْعِ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ فَايِدَةٌ جَدِيدَةٌ ) وَلَعَلَّهُ سَبَقُ قَلَمِ إِذْ الوُجْهُ حَدْفُهُ أَوْ فَهُوَ ( مُتَوَقَّفٌ عَلَى تَسْمِيَةِ الشَّرْعِ رَفْعُهُ ) أَي رَفْعُ حُكْمِ الأَصْلِ ( نَسْخًا وَهُوَ ) أَي وَكَوْنُ رَفْعِهِ يُسَمَّى نَسْخًا شَرْعًا ( مُتَنَفِّ بِلِ الثَّابِتِ ) شَرْعًا ( حِينَئِذٍ رَفْعُهُ ) أَي رَفْعُ حُكْمِ الأَصْلِ ( وَلَا يَسْتَلْزِمُ ) رَفْعُهُ ( ذَلِكَ ) أَي كَوْنُهُ نَاسِخًا ( كَرَفْعِ الإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ ) فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَسْخًا ، وَإِنْ كَانَ رَفْعًا وَيَطْرُقُهُ مَا تَقَدَّمَ أَنفًا وَسَالِفًا مِنْ أَنَّهُ نَسْخٌ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ( وَمَا لِلحَنَفِيَّةِ فِي مِثْلِهِ ) أَي مِثْلِ هَذَا ( فِي التَّعَارُضِ ) بَيْنَ المُحَرَّمِ وَالمُيَسَّحِ ( تَرْجِيحُ المُخَالَفِ حُكْمًا ) كَالْمُحَرَّمِ عَلَى المُيَسَّحِ ( بِتَأَخُّرِهِ ) أَي

بِاعْتِبَارِهِ مُتَأَخِّرًا ( كَيِّ لَا يَتَكَرَّرُ النِّسْخُ ) بِنَاءً عَلَى أَصَالَةِ الإِبَاحَةِ مَعْنَاهُ ( أَي ) يَتَكَرَّرُ ( الرِّفْعُ أَوْ ) النِّسْخُ ( عَلَى حَقِيقَتِهِ بِنَاءً عَلَى مَا سَلَفَ عَنِ الطَّائِفَةِ ) الحَنَفِيَّةِ القَائِلِينَ بَأَنَّ رَفْعَ الإِبَاحَةِ الأَصْلِيَّةِ نَسْخٌ فِي مَسْأَلَةٍ أَجْمَعَ أَهْلُ الشَّرَائِعِ عَلَى جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ ( فَلَا يَجِبُ الوُقُوفُ غَيْرَ أَنَّهُ مُرَجَّحٌ لَا نَاسِخٌ ) وَلَعَلَّهُ يُرِيدُ إِلا أَنْ كَوْنُ المُعَارِضِ مُشْتَمِلًا عَلَى مَا يُخَالَفُ الأَصْلَ مُرَجَّحٌ عَلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَى مَا يُخَالَفُ الأَصْلَ عِنْدَ المُعَارِضَةِ لَا نَاسِخٌ تَقْلِيلِي مِثْلُ مَا قَالَتْ الحَنَفِيَّةُ وَمُؤَافِقُوهُمْ فِي تَرْجِيحِ المُخَالَفِ حُكْمًا بِتَأَخُّرِهِ عَنِ مُعَارِضِهِ ، وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ القَوْلُ بِمَنْسُوحِيَّةِ الآخِرِ كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي كُلِّ مُعَارِضِينَ رَجَّحَ المُجْتَهِدُ أَحَدَهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ وَفَايِدَةُ هَذَا الِاسْتِدْرَاكُ التَّنْبِيهُ صَرِيحًا عَلَى تَقْيُّهِ تَوْهُمِ كَوْنِ المُخَالَفَةِ لِلأَصْلِ إِذَا لَمْ يُعَدَّ ثُبُوتُ نَسْخِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهَا لِلْمُؤَافِقِ لِلأَصْلِ أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا أَثَرٌ بَأَنَّ لَهَا أَثَرٌ وَهُوَ تَرْجِيحُهَا لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ عَلَى مَا وَافَقَ الأَصْلَ لِأَنَّ المُرَادَ لَكِنْ مَا تَقَدَّمَ لِلحَنَفِيَّةِ مُرَجَّحٌ لَا نَاسِخٌ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ إِذْ قَدْ يَظْهَرُ أَنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ لِتَخْصِيسِ الِاسْتِدْرَاكِ بِهِ وَجْهَ ظَاهِرٍ هَذَا وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ التَّرَاجِيحَ قَدْ تَتَعَارَضُ وَهَذَا التَّرَاجِيحُ يُعَارِضُهُ مَا فِي تَقْدِيمِ المُؤَافِقِ عَلَى المُخَالَفِ مِنْ أَنَّ التَّاسِيسَ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ فَيَبْقَى النِّظَرُ فِي أَيِّهِمَا أَوْلَى وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى تَقْدِيمِ مَا لَزِمَ مِنْهُ تَقْلِيلُ النِّسْخِ ، وَإِنْ لَزِمَ كَوْنُهُ تَأْكِيدًا عَلَى مَا يَلْزَمُ فِيهِ تَكَرُّرُ النِّسْخِ ، وَإِنْ كَانَ تَأْسِيسًا لَكَانَ أَقْرَبَ مِنَ القَلْبِ إِلَى القَلْبِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

البَابُ الرَّابِعُ فِي الإِجْمَاعِ ( الإِجْمَاعُ العَزْمُ وَالاتِّفَاقُ لَعْنَةً ) يُقَالُ أَجْمَعَ فُلَانٌ عَلَى كَذَا إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ وَالقَوْمُ عَلَى كَذَا إِذَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَيَتَصَوَّرُ الإِجْمَاعُ بِالمَعْنَى الأَوَّلِ مِنْ وَاحِدٍ لَا بِالمَعْنَى الثَّانِي قِيلَ وَالثَّانِي بِالمَعْنَى الإِصْطِلَاحِيَّةِ أَنَسَبُ انْتَهَى وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ المُجْتَهِدِينَ إِلا وَاحِدٌ لَا يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً كَمَا هُوَ أَحَدُ القَوْلِينَ فِيهِ ، ثُمَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ المَعْنَى الأَصْلِيَّةُ لَهُ العَزْمُ ، وَأَمَّا الاتِّفَاقُ فَلَا يَزِمُ اتِّفَاقِيَّ ضَرْوَرِيَّ لِلعَزْمِ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ ؛ لِأَنَّ اتِّحَادَ مُتَعَلِّقٍ عَزْمُ الجَمَاعَةِ يُوجِبُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَيْهِ لَا أَنَّ العَزْمَ يَرْجِعُ إِلَى الاتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّ مِنْ اتَّفَقَ عَلَى شَيْءٍ فَقَدْ عَزَمَ عَلَيْهِ كَمَا ذَكَرَهُ القَاضِي فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُطَرِّدٍ وَلَا أَنَّهُ مُشْتَرِكٌ لَفْظِيَّ بَيْنَهُمَا كَمَا ذَكَرَهُ الغَزَالِيُّ إِذْ لَا مَلْجَأَ إِلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ خِلَافُ الأَصْلِ ( وَاصْطِلَاحًا اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرِ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَمْرٍ شَرْعِيٍّ ) فَاتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرِ يُفِيدُ اتِّفَاقَ جَمِيعِهِمْ أَي اشْتِرَاكَهُمْ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ فَخَرَجَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ كَمَا هُوَ قَوْلُ الجَمْهُورِ وَإِنَّمَا

الشأن فيما إذا انفرد واحد في عصر هل يكون قوله إجماعاً فظاهر هذا لا ولا ضير ؛ لأن الأظهر أن قوله ليس إجماعاً كما سيأتي ويُفيد أنه لا عبرة باتفاق غيرهم قيل اتفاقاً وفيه نظر بل الجمهور على أنه لا يعتبر خلاف العمي الصرف ولا وفاقه والقاضي أبو بكر الباقلي يعتبر مطلقاً وآخرون يعتبر في الإجماع العام وهو ما ليس مقصوداً على العلماء وأهل النظر بل يشترك فيه الخاصة والعامّة لحاجة الجميع إلى

معرفة كالأجماع على أمهات الشرائع من الصلاة والزكاة والصوم والحج وعلى وجوب الغسل وتحريم الربا وشرب الخمر لا في الإجماع الخاص وهو ما يختص بالرأي والاستنباط وما يجري مجراه فيخص به الخاصة من العلماء الذين هم شهداء الله كفرائض الصدقات وما يجب من الحق في الزروع والثمار وعلى هذا مشى الجصاص وفخر الإسلام ولا ضير فإن التعريف إنما هو للخاص .

هذا وقد حكي خلاف في المراد باعتبار قول العمي في الإجماع فذكر السبكي أن المراد في صحة إطلاق أن الأمة أجمعت وأنه صريح كلام القاضي وذكر الأمدى أن المراد في افتقار كونه حجة ، ثم لا شك في بعده بل في سقوطه لأن القول بغير دليل باطل والعمي ليس من أهل الاستدلال والنظر فلا يكون من أهل الإجماع فيما يحتاج إلى النظر كالصبي والمجنون فلا يعتد فيه بخلافه ولا وفاقه ، على أن على اعتبار قوله لا يتحقق الإجماع لعدم إمكان ضبط العامة والإطلاع على أقوالهم لئلا يتساع انتشارهم شرقاً وغرباً واللزام منتفٍ فالملزوم مثله ، وأما العمي غير الصرف ممن حصل علماً معتبراً من فقه أو أصول فبين الظاهر أن القاضي يعتبره في الإجماع بطريق أولى ، وأما غيره فمنهم من طرد عدم اختياره أيضاً نظراً إلى فقد أهلية الاجتهاد ومنهم من اعتبره بحصول قوة النظر له في الأحكام أو في الأصول ولا كذلك العمي ، ومنهم من اعتبر الفقيه لا الأصولي ؛ لأن الفقيه عالم بتفاصيل الأحكام التي ينشأ عليها الخلاف والوفاق ومنهم من عكس

لكون الأصولي أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعلمه بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها وكيفية استفادتها منها ، والاول هو المشهور وعليه التعريف ويُفيدة اختصاص الإجماع بالمسلمين ؛ لأن الإسلام شرط في الاجتهاد ويلزمه خروج من يكفر ببدعيته كالكافر أصالة .

وأما العدالة فسيبها المصنف رحمه الله على وجوب التعرض لها في التعريف على قول مشترطها في أهل الإجماع واندفع بإضافة المجتهدين إلى عصر أي زمن طال أو قصر توهم أن لا يتحقق الإجماع إلا باتفاق أهل الحل والعقد في جميع الأعصار إلى يوم القيامة وخرج بقوله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إجماع الأمم السالفة فإنه ليس بحجة كما نقله في اللمع عن الأكرين وهو الأصح كما هو ظاهر ما سيأتي من السنة خلافاً للإسفراييني في جماعة أن إجماعهم قبل نسخ مبلهم حجة وللأمدي موافقة للقاضي في اختياره الوقف وخرج بالأمر الشرعي وهو ما لا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً أو تقريراً ولو بالسكوت ما ليس كذلك وهو مشكل بإجماعهم على أمر لغوي كالفاء للتعقيب فقد ذكر السنوي أنه لا نزاع فيه وبما سيأتي آخر الباب أنه حجة في بعض العقليات خلافاً لبعض الحنيفة وأن المختار أنه أيضاً حجة من أهل الاجتهاد والعدالة في الأمور الدنيوية ولا محيص عن هذا ، إلا أن تم أن يقال لا يشكل التعريف المذكور بالإجماع على كل من هذه ؛ لأنه إن تعلق بها عمل أو اعتقاد صدق التعريف على الإجماع على كل منها ؛

لأنه حينئذٍ إجماعٌ على أمرٍ شرعيٍّ ، وإن لم يتعلّق بها عملٌ ولا اعتقادٌ فليس الإجماعُ عليها من الإجماع المتكلم فيه وهو ما كان دليلًا من أدلة الشرع موجبًا لا اعتبار ما يتعلّق به فإن الإجماع على كل من هذه يُمكن أن يُقال : إنّه ليس كذلك ولا شكّ في تمام الشقّ الأوّل ، وأمّا الشقّ الثاني ففي تمامه نظرٌ بل يُقال ثبوت حجّية الإجماع في الأمر الشرعيّ يفيد ثبوتها في الأمر اللغويّ والعرفيّ بطريقٍ أوّليّ والله سبحانه أعلم .

هذا وقال السبكيّ وينبغي أن يُزاد في غير زمن النبيّ صلى الله عليه وسلّم ؛ لأن الإجماع لا يتعدّد في زمانه كما ذكر الأكترون منهم القاضي والامام الرازيّ وابن الحاجب ؛ لأن قولهم دونه لا يصح ، وإن كان معهم فالحجّة في قوله ولم أر أحدًا ذكر هذا القيد ولا بد منه قلت وفيه نظر فإن في جواز انعقاد الإجماع في زمانه صلى الله عليه وسلّم خلافًا والوجه أنّه يتعدّد كما سأذكره من الميزان في ذيل مسألة لا إجماع إلا عن مستندٍ وحينئذٍ فالوجه إسقاط هذا القيد لا أنّه لا بد منه والله سبحانه أعلم ( وعلى من شرط لحجّيته ) أي الإجماع ( والتعريف له انقراض عصرهم ) أي والحال أن التعريف لمشترط انقراض عصر أولئك المجتهدين في حجّية إجماعهم أي الوقت الذي حدثت فيه المسألة وظهر الكلام فيها من مجتهديها ( زيادة إلى انقراضهم ) بعد أمر شرعيّ سواء كانت فائدة الاشتراط جواز الرجوع لا دخول من سيحدث في إجماعهم كما هو قول أحمد ومن تابعه أو إدخال من أدرك عصرهم من

المجتهدين فيه كما هو قول باقي المشترطين ليخرج اتّفاقهم إذا رجع بعضهم فإنّه ليس بالإجماع المقصود وهو ما يكون حجّة شرعيًا ؛ لأنّ التعريف لما هو من الأدلة الشرعيّة وهو المقرّون بالشرائط ، ثمّ هذه الزيادة على قول هؤلاء ألزم والوجه ظاهرٌ ( و ) على ( من شرط ) لحجّية الإجماع ( عدم سبق خلافٍ مستقرّ ) وكان يرى جواز حصول الإجماع بعد الخلاف المستقرّ وكان التعريف له ( زيادة غير مسوق به ) أي بخلافٍ مستقرّ بعد شرعيّ إن كان ممن لا يشترط انقراض العصر وبعد إلى انقراضهم إن كان ممن يشترطه ليخرج عن التعريف ما كان بعد خلافٍ مستقرّ بخلاف ما لو كان صاحب التعريف يرى عدم جواز حصول الإجماع بعد الخلاف المستقرّ فإنّه لا يحتاج إلى هذه الزيادة ؛ لأنّه لا يدخل في الجنس فلا يحتاج إلى الإخراج أو كان يرى جواز حصوله بعد ذلك ويتعدّد فإنّه لا يحتاج إليها أيضًا ؛ لأنّه من أفراد المعروف فلا وجه لإخراجه ، ثمّ مبنى هذا كله على أن الشروط المذكورة شروطٌ لماهيّة الإجماع الشرعيّ كما ذكرنا آنفًا ( وإذن ) أي وإن كان تعريفه يختلف بحسب اختلاف ما يتوقّف حجّيته عليه ( فمن شرط العدالة ) في المجمعين ( وعدد التواتر ) فيهم لحجّيته كما الأوّل للحنفية وموافقيهم ، والثاني لبعض الأصوليين منهم إمام الحرمين ( مثله ) أي زيادة ذلك في التعريف فيزاد إذا كان التعريف للأولين : " عدول بعد مجتهدي عصر " وللآخرين لا يتصور تواطؤهم على الكذب بعد عدول إن كانوا ممن يرون هذا الشرط وإلا فبعد

مجتهدي عصرٍ وستتضح هذه الجملة في مسائل الباب وعلى هذا المنوال يُعامل هذا التعريف بمزيدٍ أو نقصانٍ بحسب ما هو شرط المعرفة فليتمل ( وقول الغزاليّ ) في تعريفه ( اتّفاق أمةٍ محمّدٍ على أمرٍ دينيٍّ معترضٍ بلزومٍ عدم تصوّره ) أي وجوده ؛ لأن أمتّه كل المسلمين من بعثته إلى يوم القيامة فقبل القيامة لا إجماع وبعدها حجّية ( وفساد طرده ) لو أريد به تنزيلاً اتّفاقهم في عصرٍ ما ( إن لم يكن فيهم مجتهدٌ ) فإنّه لا يكون إجماعًا مع صدق التعريف عليه ( وأجيب بسبق إرادة المجتهدين في عصر المتشرّعة ) من اتّفاق أمةٍ محمّدٍ صلى الله عليه وسلّم ( كما سبق ) هذا المراد ( من ) نحو ما عنه صلى الله عليه وسلّم ( لا تجتمع أمتي على ضلالةٍ ) ( وستتفق على

تخرجه من طُرق ، ثُمَّ كَانَتْهُ اخْتَارَ هَذَا اللَّفْظَ لِوَافِقِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } وَالِاتِّفَاقُ قَرِينَةٌ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَيْنَ الْمَوْجُودِينَ فِي عَصْرِ ( وَ ) بِفَسَادِ ( عَكْسِهِ لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى عَقْلِيٍّ أَوْ عُرْفِيٍّ ) لَوْجُودِ الْمَعْرِفِ مَعَ عَدَمِ التَّعْرِيفِ ( أُجِيبُ ) بِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ( لَا يَضُرُّ ) بِالتَّعْرِيفِ ( إِذَا كَانَ ) كُلُّ مِنْهُمَا ( دِينِيًّا ) لِمَنْعِ عَدَمِ التَّعْرِيفِ حَيْثُ دِي ( وَغَيْرُهُ ) أَيِ الدِّينِيِّ ( حَرَجَ ) بِالِدِّينِيِّ فَلَا يَضُرُّ عَدَمَ صِدْقِ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجِّيَّةَ فِي الْإِجْمَاعِ فِيهِ وَيَطْرُقُهُ مَا تَقَدَّمَ أَنْفَا ( وَادَّعَى النَّظَامُ وَبَعْضُ الشَّيْخَةِ اسْتِحَالَتهُ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ ( عَادَةً ) كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَنَّ هَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّظَامِ

وَأَمَّا رَأْيُ النَّظَامِ

نَفْسِهِ فِي بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَهُوَ أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ كَذَا نَقَلَهُ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيُّ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَأَتْبَاعِهِ فِي النَّقْلِ عَنْهُ وَإِنَّمَا أَحَالَهُ مِنْ أَحَالَةٍ ( لِأَنَّ اتِّشَارَهُمْ ) أَيِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي مَشَارِكِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا وَقِفَارِ الْفِيَّافِي وَسَبَاسِيهَا ( يَمْنَعُ مِنْ نَقْلِ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ ) عَادَةً ( وَلِأَنَّ الْإِتِّفَاقَ ) عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ( إِنْ ) كَانَ ( عَنْ ) ذَلِيلٍ ( قَطْعِيٍّ ) أَحَالَتِ الْعَادَةُ عَدَمَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ ( لِتَوْفُرِ الدَّوَاعِيِ عَلَى نَقْلِهِ وَشِدَّةِ تَفَحُّصِهِمْ عَنْهُ وَحَيْثُ يُطْلَعُ عَلَيْهِ ( فَيُعْنِي ) الْقَطْعِيُّ ( عَنْهُ ) أَيِ عَنِ الْإِجْمَاعِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ فَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ حَيْثُ عَنْ قَطْعِيٍّ ( أَوْ ) كَانَ ( عَنْ ظَنِّيٍّ ) أَحَالَتِ ( الْعَادَةُ ) الْإِتِّفَاقَ عَنْهُ لِاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ ( أَيِ الْقُوَى الْمَفْكُورَةِ ) وَالْأَنْظَارِ ( وَمَوَادِّ الْاسْتِثْبَاطِ عِنْدَهُمْ وَأَحَالَتِهَا لِهَذَا ) كَمَا حَالَتِهَا اتِّفَاقُهُمْ عَلَى اسْتِثْنَاءِ طَعَامٍ ( قَالُوا ) ( وَلَوْ تُتَوَرَّعُ ) ثُبُوتُهُ فِي نَفْسِهِ ( اسْتِحَالَ ثُبُوتُهُ عَنْهُمْ ) أَيِ الْمُجْتَمِعِينَ ( لِقَضَائِهَا ) أَيِ الْعَادَةَ ( بَعْدَ مَعْرِفَةِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ) بِأَعْيَانِهِمْ ( فَضَّلْنَا عَنْ أَقْوَالِهِمْ مَعَ خَفَاءِ بَعْضِهِمْ لِخُمُولِهِ ) أَيِ لِكُونِهِ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالِاجْتِهَادِ مَعَ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ ( وَخَوَّ أَسْرَهُ ) فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي مَطْمُورَةٍ أَوْ غَزَلْتِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنِ النَّاسِ بِحَيْثُ يَحْتَجِي أَثَرُهُ ( وَتَجْوِيزُ رُجُوعِهِ ) عَنْ ذَلِكَ ( قَبْلَ تَقَرُّرِهِ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ بِأَنَّ يَرْجِعُ قَبْلَ قَوْلِ الْآخِرِ بِهِ فَلَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى قَوْلٍ فِي عَصْرِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ السَّمَاعُ مِنْهُمْ فِي آنٍ وَاحِدٍ بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ فِي زَمَانٍ مَطَّوَالٍ وَهُوَ مَطْنَةٌ تَغْيِيرِ الْاجْتِهَادِ قَالُوا ( وَلَوْ أَمَكَّنَ ) ثُبُوتُهُ عَنْهُمْ ( اسْتِحَالَ نَقْلَهُ )

إِلَى مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ وَهُمْ ) أَيِ الْمُحْتَجِّونَ بِهِ ( مِنْ بَعْضِهِمْ لِذَلِكَ بَعِيْنِهِ ) أَيِ لِقَضَاءِ الْعَادَةِ بِأَحَالَةٍ ذَلِكَ كَمَا سَيَبَيِّنُ فَإِنَّ طَرِيقَ نَقْلِهِ إِذَا التَّوَاتُرُ أَوْ الْآحَادُ ( وَ ) اسْتِحَالَ ( لُزُومُ التَّوَاتُرِ فِي الْمُبْلَغِينَ ) عَادَةً لِتَعَدُّرِ أَنْ يُشَاهِدَ أَهْلُ التَّوَاتُرِ جَمِيعَ الْمُجْتَهِدِينَ شَرْقًا وَغَرْبًا وَيَسْمَعُوا مِنْهُمْ وَيَنْقُلُوا عَنْهُمْ إِلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ هَكَذَا طَبَقَةٌ بَعْدَ طَبَقَةٍ إِلَى أَنْ يَصِلَ بِنَا ، وَأَمَّا الْآحَادُ فَلَا يَصْلُحُ هُنَا ( إِذْ لَا يُفِيدُ الْآحَادُ ) الْعِلْمَ بِوُقُوعِهِ وَكَانَ الْأَوْلَى حَذْفُ ( وَالْعَادَةُ تُحِيلُهُ ) أَيِ لُزُومِ التَّوَاتُرِ فِي الْمُبْلَغِينَ كَمَا بَيَّنَّا وَذَكَرَ عَادَةً بَعْدَ الْمُبْلَغِينَ كَمَا ذَكَرْنَا ( وَالْجَوَابُ مَنْعُ الْكُلِّ ) أَيِ الْقَوْلِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ فِي نَفْسِهِ وَبَعْدَ ثُبُوتِهِ عَنِ الْمُجْتَمِعِينَ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَإِحَالَةِ الْعَادَةِ نَقْلَهُ إِلَى مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضُهُمْ ( مَعَ ظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْفَتَوَى بِحُكْمِ وَ ) بَيْنَ ( اسْتِثْنَاءِ طَعَامٍ ) وَاحِدٍ وَأَكْلِهِ لِلْكَلِّ فَإِنَّ هَذَا لَا إِجْمَاعَ لَهُمْ عَلَيْهِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي الدَّوَاعِيِ لَهُ طَبَعًا وَمِزَاجًا وَغَيْرُهُمَا بِخِلَافِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فَإِنَّهُ تَابِعٌ لِلدَّلِيلِ فَلَا يَمْتَسِعُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهِ لَوْجُودِ ذَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْ ظَاهِرٍ ( وَمَا بَعْدُ ) أَيِ وَمَا بَعْدَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ مِنَ الشُّبْهَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ ( تَشْكِيكٌ مَعَ الصَّرُورَةِ إِذْ تَقَطَّعَ بِاجْتِمَاعِ كُلِّ عَصْرِ ) مِنَ الصَّحَابَةِ وَهَلُمَّ جَرًّا ( عَلَى تَقْدِيمِ ) الدَّلِيلِ ( الْقَاطِعِ عَلَى الْمُظَنُّونِ ) وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِثُبُوتِهِ عَنْهُمْ وَنَقْلِهِ

إِنَّمَا وَلَا عِبْرَةَ بِالتَّشْكِيكِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ ( وَيُحْمَلُ قَوْلُ أَحْمَدَ مَنْ ادَّعَاهُ ) أَيِ الإِجْمَاعِ ( كَاذِبٌ عَلَى اسْتِيعَادِ  
انْفِرَادِ إِطْلَاعِ نَاقِلِهِ ) عَلَيْهِ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَاذِبًا لَنَقَلَهُ غَيْرُهُ أَيضًا كَمَا يَشْهَدُ بِهِ لَفْظُهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ

عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ لَعَلَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا وَلَكِنْ يَقُولُ لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ لَا  
إِنْكَارًا لِتَحَقُّقِ الإِجْمَاعِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ إِذْ هُوَ أَجَلُ أَنْ يَحُومَ حَوْلَهُ قُلْتُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَ البَيْهَقِيُّ عَنْهُ قَالَ أجمع  
النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأَيَّةَ فِي الصَّلَاةِ يَعْنِي { إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } فَهَذَا تَقْلٌ لِلِإِجْمَاعِ فَلَا جَرَمَ أَنْ  
قَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا قَالَ هَذَا عَلَى جِهَةِ الوَرَعِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خِلَافٌ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ قَالَ هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ لَهُ  
مَعْرِفَةٌ بِخِلَافِ السَّلَفِ ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ أَطْلَقَ القَوْلَ بِصِحَّةِ الإِجْمَاعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ وَذَهَبَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَالْأَصْفَهَانِيُّ إِلَى  
أَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ .

أَمَّا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ فَحُجَّةٌ مَعْلُومَةٌ تَصَوَّرُهُ لِكَوْنِ المُجْمَعِينَ ثَمَّةَ فِي قَلِيلٍ وَالأَنَ فِي كَثْرَةٍ وَانْتِشَارِ قَالَ الأَصْفَهَانِيُّ  
وَالْمُصَنِّفُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خَيْرَ لَهُ مِنَ الإِجْمَاعِ إِلا مَا يَجِدُ مَكْتُوبًا فِي الكُتُبِ وَمِنَ البَيِّنِ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الإِطْلَاعُ عَلَيْهِ إِلا  
بِالسَّمَاعِ مِنْهُمْ أَوْ بِنَقْلِ أَهْلِ التَّوَاتُرِ إِلَيْنَا وَلَا سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ إِلا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، وَأَمَّا بَعْدَهُمْ فَلَا ابْنَ رَجَبٍ  
إِنَّمَا قَالَهُ إِكْرَارًا عَلَى فَقْهَاءِ المُعْتزِلَةِ الَّذِينَ يَدَّعُونَ إِجْمَاعَ النَّاسِ عَلَى مَا يَقُولُونَهُ وَكَانُوا مِنْ أَقَلِّ النَّاسِ مَعْرِفَةَ بِأَقْوَالِ  
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَأَحْمَدُ لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِي كَلَامِهِ احْتِجَاجٌ بِإِجْمَاعِ بَعْدِ التَّابِعِينَ أَوْ بَعْدَ القُرُونِ الثَّلَاثَةِ انْتَهَى .  
هَذَا وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ مَسَائِلَ الإِجْمَاعِ أَكْثَرُ مِنْ عَشْرِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ وَلِهَذَا يُرَدُّ قَوْلُ  
المَلْحَدَةِ أَنَّ هَذَا الدِّينَ كَثِيرُ الاختِلَافِ وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَمَا اخْتَلَفُوا فَنَقُولُ أَخْطَأَتْ بَلَّ مَسَائِلَ الإِجْمَاعِ أَكْثَرُ مِنْ  
عَشْرِينَ أَلْفَ مَسْأَلَةٍ ، ثُمَّ لَهَا مِنَ الفُرُوعِ الَّتِي يَقَعُ الاتِّفَاقُ مِنْهَا وَعَلَيْهَا وَهِيَ صَادِرَةٌ عَنْ مَسَائِلِ الإِجْمَاعِ الَّتِي هِيَ  
أَصُولُ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ يَقْتَضِي قَدْرُ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ هِيَ مِنْ مَسَائِلِ الاجْتِهَادِ وَالخِلَافِ ، ثُمَّ فِي بَعْضِهَا يُحْكَمُ  
بِخَطَأِ المُخَالِفِ عَلَى القَطْعِ مِنْ نَفْسِهِ وَفِي بَعْضٍ يُقْتَضَى حُكْمُهُ وَفِي بَعْضِهَا يُسْمَحُ فَلَا يَبْلُغُ مَا بَقِيَ مِنَ المَسَائِلِ الَّتِي  
تَبْقَى عَلَى الشُّبْهَةِ إِلَى مِائَتِي مَسْأَلَةٍ ( وَهُوَ ) أَيِ الإِجْمَاعِ ( حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ) عِنْدَ الأُمَّةِ ( إِلا ) عِنْدَ ( مَنْ لَمْ يُعَدِّ بِهِ مِنْ  
بَعْضِ الخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ ) أَيِ الخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ ( مَعَ فَسْقِهِمْ ) إِنَّمَا وَجِدُوا ( بَعْدَ الإِجْمَاعِ عَنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ  
مِنْ

الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى حُجِّيَّتِهِ ) أَيِ الإِجْمَاعِ ( وَتَقْدِيمِهِ عَلَى القَاطِعِ ) وَهَذَا مُتَوَارَثُ الشَّكِّ فِيهِ كَالشَّكِّ فِي  
الضَّرُورِيَّاتِ ، ( وَقَطْعِ مِثْلِهِمْ ) أَيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِمِثْلِهِ ( عَادَةً لَا يَكُونُ إِلا عَنْ سَمْعِيٍّ قَاطِعٍ فِي ذَلِكَ ) الحُكْمُ  
المُجْمَعُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمُ القَاطِعَ لِطَنِيٍّ بَعِيدٍ جَدًّا ( فَيُثْبِتُ ) الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ( بِهِ ) أَيِ  
بِالسَّمْعِيِّ القَاطِعِ المُقْتَضِي لَهُ وَهُوَ المَطْلُوبُ .

فَإِنْ قِيلَ هَذَا دَوْرٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ عَلَى حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ بِالِإِجْمَاعِ فَلَمَّا مَمْنُوعٌ بَلَّ إِنَّمَا اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً قَطْعِيَّةً  
بِسَمْعِيٍّ قَاطِعٍ اقْتَضَى ذَلِكَ ( وَذَلِكَ الاتِّفَاقُ بَلَّا اعْتِبَارِ حُجِّيَّتِهِ ) أَيِ الاتِّفَاقِ نَفْسِهِ ( دَلِيلُهُ ) أَيِ السَّمْعِيِّ القَاطِعِ يَعْنِي  
الاسْتِدْلَالَ عَلَى حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ وَقَعَ بِالِإِجْمَاعِ بَلَّا اعْتِبَارِ حُجِّيَّتِهِ بَلَّ بِمُجَرَّدِهِ وَأُثْبِتَ المَطْلُوبَ لِكَوْنِهِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ  
كَانَ عَنْ سَمْعِيٍّ قَاطِعٍ فَالْمُثَبَّتُ لِحُجِّيَّةِ أَنَّ الإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ قَاطِعٌ ، عَرَفْنَا وَجُودَ ذَلِكَ الاتِّفَاقِ  
الكَائِنِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ البَالِغِينَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ عَلَى حُجِّيَّةِ الإِجْمَاعِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى القَاطِعِ فَالْمُتَوَقَّفُ فِي الحَقِيقَةِ  
غَيْرُ المُتَوَقَّفِ عَلَيْهِ ( فَلَا دَوْرَ ) وَهَذَا الإِجْمَاعُ المُسْتَدَلُّ بِهِ ( بِخِلَافِ إِجْمَاعِ الفَلَسَافَةِ عَلَى قَدَمِ العَالَمِ ؛ لِأَنَّهُ عَنْ )

نَظَرَ (عَقْلِيَّ يَزَاحِمُهُ الْوَهْمُ) فَإِنَّ تَعَارُضَ الشَّبَهِ وَاشْتِبَاهَ الصَّحِيحِ بِالْفَاسِدِ فِيهِ كَثِيرٌ وَلَا كَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ فَإِنَّ الْفَرْقَ فِيهَا بَيْنَ الْقَاطِعِ وَالظَّنِّيِّ بَيْنَ لَا يَشْتَبَهُ عَلَى أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيزِ فَضْلاً عَنِ الْمُحَقِّقِينَ الْمُجْتَهِدِينَ (عَلَى أَنَّ التَّوَارِيخَ دَلَّتْ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِحُدُوثِهِ) أَيِ الْعَالَمِ

مِنْهُمْ) أَيِ الْفَلَسَافَةِ فَلَا إِجْمَاعَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَكَاهُ لَنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ هَذَا الْمَحَلِّ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَةِ وَجَدَتْ بِحَجَرٍ فِي أَسَاسِ الْحَائِطِ الْجَبْرُونِيِّ مِنْ جَامِعِ دِمَشْقَ حَسْبَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْفَقْهِيُّ فِي كِتَابِهِ أَنْبَاءَ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاءِ الثُّحَاةِ ، وَلَا بَأْسَ بِسَوْفِهِ ذَكَرَ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي الْعَلَاءِ الْمُقْرِي عَمَّنْ ذَكَرَ أَنَّهُ قُرِيَ بِحَضْرَتِهِ يَوْمًا أَنَّ الْوَلِيدَ لَمَّا تَقَدَّمَ بِعِمَارَةِ دِمَشْقَ أَمَرَ الْمُتَوَلِّينَ لِعِمَارَتِهِ أَنْ لَا يَضَعُوا حَائِطًا إِلَّا عَلَى جَبَلٍ فَامْتَلَأُوا وَتَعَسَّرَ عَلَيْهِمْ وَجُودُ جَبَلٍ لِحَائِطِ جِهَةِ جَبْرُونَ وَأَطْلُوا الْحَفَرَ امْتِثَالًا لِمَرْسُومِهِ فَوَجَلُوا رَأْسَ حَائِطٍ مَكِينِ الْعَمَلِ كَثِيرَ الْأَحْجَارِ يَدْخُلُ فِي عَمَلِهِمْ فَأَعْلَمُوا الْوَلِيدَ أَمْرَهُ وَقَالُوا نَجْعَلُ رَأْسَهُ أَسًا فَقَالَ اثْرُكُوهُ وَاحْتَرُوا قَدَامَهُ لِنَتَظَرُّوا أَسَّهُ وَضَعِ عَلَى حَجَرٍ أَمْ لَا فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَوَجَلُوا فِي الْحَائِطِ بَابًا وَعَلَيْهِ حَجَرٌ مَكْتُوبٌ بِقَلَمٍ مَجْهُولٍ فَأَزَالُوا عَنْهُ التُّرَابَ بِالْعَسَلِ وَنَزَلُوا فِي حَفْرِهِ لَوْنَا مِنَ الْأَصْبَاغِ فَتَمَيَّزَتْ حُرُوفُهُ وَطَلَبُوا مِنْ يَقْرُؤُهَا فَلَمْ يَجِدُوا ذَلِكَ وَتَطَلَّبَ الْوَلِيدُ الْمُتَرَجِّمِينَ مِنَ الْآفَاقِ حَتَّى حَضَرَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَعْرِفُ قَلَمَ الْيُونَانِيَّةِ الْأُولَى فَقَرَأَ الْكِتَابَةَ الْمَوْجُودَةَ فَكَانَتْ : بِاسْمِ الْمَوْجِدِ الْأَوَّلِ اسْتَعِينُ لَمَّا أَنْ كَانَ الْعَالَمُ مُحَدَّثًا لِلتَّصَالِ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ بِهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُحَدِّثٌ لَا كَهَوْلَاءِ كَمَا قَالَ ذُو السِّنِينَ وَذُو اللَّحْيِينَ وَأَشْيَاعُهُمَا ، حَيْثُذِ أَمَرَ بِعِمَارَةِ هَذَا الْهَيْكَلِ مِنْ صُلْبِ مَالِهِ مُجِبَّ الْخَيْرِ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَسَعِمَانَةِ عَامٍ لِأَهْلِ الْأَسْطُونَ فَإِنَّ رَأَى الدَّخْلَ إِلَيْهِ ذَكَرَ بَانِيهِ عِنْدَ نَادِيهِ بِخَيْرٍ فَعَلَ وَالسَّلَامُ . فَأَطْرَقَ

أَبُو الْعَلَاءِ عِنْدَ سَمَاعِ ذَلِكَ وَأَخَذَ الْجَمَاعَةَ فِي الْعَجَبِ مِنْ أَمْرِ هَذَا الْهَيْكَلِ وَأَمَرَ الْأَسْطُونَ الْمُوَرِّخَ بِهِ وَفِي أَيِّ زَمَانٍ كَانَ فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ ذَلِكَ رَفَعَ أَبُو الْعَلَاءِ رَأْسَهُ وَأَنْشَدَ فِي صُورَةٍ مُتَعَجِّبٍ سَيَسْأَلُ قَوْمٌ مَا الْحَجِيجُ وَمَكَّةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ مَا جُدَيْسٌ وَمَا طِسْمٌ وَأَمَرَ بِتَسْطِيرِ الْحِكَايَةِ عَلَى ظَهْرِ جُزْءٍ مِنْ " اسْتَعْفِرُوا وَاسْتَعْفِرِي " بِخَطِّ ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ كَاتِبِهِ وَأَكْثَرَ مَنْ نَقَلَ الْكِتَابَ نَقَلَ الْحِكَايَةَ عَلَى مِثْلِ الْجُزْءِ الَّذِي هِيَ مَسْطُورَةٌ عَلَيْهِ انْتَهَى .

قُلْتُ وَقَدْ ذَكَرَهَا مُخْتَصِرَةً يَأْفُتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ لَكِنْ مَعَ زِيَادَةٍ بَيْنَ ذِي اللَّحْيِينَ وَبَيْنَ حَيْثُذِ هِيَ فَوَجَبَتْ عِبَادَةُ خَالِقِ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ وَبَدَلٌ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَسَعِمَانَةِ عَامٍ عَلَى مُضِيِّ سَبْعَةِ آلَافٍ وَسَعِمَانَةِ عَامٍ وَأَفَادَ مِنْ أَهْلِ الْأَسْطُونَ قَوْمٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ الْأُولِ كَانُوا بِيَعْلَبَكِ حَكَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الطَّبِيبِ السَّرْحَسِيُّ الْفَيْلَسُوفُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(وَإِجْمَاعُ الْيَهُودِ عَلَى نَفْيِ نَسْخِ شَرْعِهِمْ عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ) إِجْمَاعُ (النَّصَارَى عَلَى صُلْبِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّمَا هُوَ (لِتَبَاعِ الْآحَادِ الْأَصْلِ) لِاتِّبَاعِهِمْ فِي هَذَيْنِ الْإِفْتِرَاءَيْنِ لِآحَادٍ أَوْائِلِهِمْ هُمْ أَهْلُ الطَّبَقَةِ الْأُولَى فِيهِمَا (لِعَدَمِ تَحْقِيقِهِمْ) إِذْ لَوْ كَانُوا مُحَقِّقِينَ لَمْ يُجْمَعُوا عَلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّهُمَا مَوْضُوعَانِ (بِخِلَافِ مَنْ ذَكَرْنَا) مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَإِنَّهُمْ مُحَقِّقُونَ غَيْرُ مُتَّبِعِينَ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ (لِأَنَّهُمْ الْأَصُولُ) وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ كُلُّ مَنْ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ نَقْضًا عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ حَاكِمَةٌ بَأَنَّ مِثْلَ الْإِتِّفَاقِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ قَاطِعٍ لِلنِّفَاءِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْأَوَّلِ وَالتَّحْقِيقِ فِي الْآخِرِينَ فَهَذَا دَلِيلٌ



عَقَلِي عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ( وَمِنْ ) الْأَدَلَّةِ ( السَّمْعِيَّةِ أَحَادًا تَوَاتَرَ مِنْهَا ) قَدَرٌ هُوَ ( مُشْتَرِكٌ } لَا تَجْتَمِعُ  
أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا { وَنَحْوَهُ كَثِيرٌ ) بِإِضَافَةِ " مُشْتَرِكٌ " إِلَى مَا بَعْدَهُ وَجَرَّ " نَحْوِهِ " بِالْعَطْفِ عَلَى لَا تَجْتَمِعُ وَكَثِيرٌ  
عَلَى أَنَّهُ صِفَتُهُ أَيْ الْقَدَرِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ عَصْمَةُ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا فَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ  
شَدًّا إِلَى النَّارِ { وَقَالَ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ وَاللَّيْلِكَايِيُّ فِي السُّنَّةِ بَلْفِظِ { إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ هَذِهِ  
الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ أَبَدًا وَإِنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَاتَّبِعُوا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ فَإِنَّ مَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ { قَالَ شَيْخُنَا  
الْحَافِظُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ ، ثُمَّ بَيَّنَّ عَلَيْهِ وَأَبْنُ مَاجَةَ بَلْفِظِ { إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَإِذَا  
رَأَيْتُمْ الْإِخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ { وَالْحَاكِمُ بَلْفِظِ { لَا يَجْمَعُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مَعَ  
الْجَمَاعَةِ { وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْمُونٍ فَإِنَّهُمَا لَمْ يَخْرُجَا لَهُ وَبَلْفِظِ { إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ جَمَاعَةً  
مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ { ، ثُمَّ قَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ عَنْ أَبِي هَانِيٍّ الْخَوْلَانِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ  
أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سَأَلْتُ رَبِّي أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً  
سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا { الْحَدِيثُ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا  
التَّابِعِيَّ

الْمُهْمَمَ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ أَيْضًا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَهَذَا  
طَرِيقُ الْغَزَالِيِّ وَاسْتَحْسَنَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ، ( وَمِنْهَا ) قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى  
وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا { ( وَهُوَ ) أَيْ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ( أَعْمٌ مِنْ  
الْكُفْرِ جَمْعٌ يَنْهَى ) أَيْ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ ( وَبَيْنَ الْمُشَاقَّةِ ) لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( فِي الْوَعِيدِ )  
الشَّدِيدِ ( فَيَحْرُمُ ) اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ إِذْ لَا يُضْمُّ مَبَاحٌ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَخَلَ لِلْمَبَاحِ فِيهِ وَإِذَا حُرِّمَ  
اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ يَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ إِذْ لَا مَخْرَجَ بِحَسَبِ الْوُجُودِ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّ تَرْكَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ اتِّبَاعٌ لِسَبِيلِ  
غَيْرِهِمْ إِذْ مَعْنَى السَّبِيلِ هُنَا مَا يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ وَيَعْرِفُ بِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَالْإِجْمَاعُ سَبِيلُهُمْ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ  
وَهُوَ الْمَطْلُوبُ .

( وَيُعْتَرَضُ ) هَذَا الْاسْتِدْلَالُ ( بِأَنَّهُ إِثْبَاتُ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ بِمَا ) أَيْ بِشَيْءٍ ( لَمْ تَنْبُتْ حُجِّيَّتُهُ ) أَيْ ذَلِكَ الشَّيْءِ ( إِلَّا )  
( بِهِ ) أَيْ بِالْإِجْمَاعِ ( وَهُوَ ) أَيْ ذَلِكَ الشَّيْءِ ( الظَّاهِرُ ) وَهُوَ الْآيَةُ الشَّرِيفَةُ ( لِعَدَمِ قَطْعِيَّةِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي  
خُصُوصِ الْمُدْعَى ) وَهُوَ الْإِجْمَاعُ لِجَوَازِ أَنْ يُرِيدَ سَبِيلَهُمْ فِي مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ أَوْ فِي مُنَاصَرَتِهِ وَدَفْعِ الْإِعْدَاءِ عَنْهُ أَوْ  
فِي الْإِقْبَادِ بِهِ أَوْ فِيمَا صَارُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ وَهُوَ الْإِيْمَانُ وَإِذَا قَامَ الْإِحْتِمَالُ كَانَ غَايَتُهُ الظُّهُورُ ، وَالتَّمَسُّكُ بِالظَّاهِرِ إِنَّمَا  
يَنْبُتُ بِالْإِجْمَاعِ الدَّالِّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالظَّاهِرِ الْمُفِيدَةِ لِلظَّنِّ إِذْ لَوْلَاهُ لَوَجِبَ الْعَمَلُ بِالذَّلَائِلِ الْمُنَاعَةِ مِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ  
نَحْوُ

قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } ، فَكَانَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ إِثْبَاتًا لِلْإِجْمَاعِ بِمَا لَمْ تَنْبُتْ حُجِّيَّتُهُ إِلَّا بِهِ فَاصْبِرْ  
دَوْرًا وَأَفَادَنَا الْمُصَنِّفُ فِي الدَّرْسِ بِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَا عَلَى طَرِيقَةٍ أَكْثَرَ الْحَقِيقَةِ بِأَنَّ هَذَا الْإِحْتِمَالُ لَا يَقْدَحُ  
فِي قَطْعِيَّتِهِ فَإِنَّ حُكْمَ الْعَامِّ عَنْهُمْ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيمَا تَنَاوَلَهُ قَطْعًا وَيَقِينًا فَيَتِمُّ التَّمَسُّكُ بِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى  
الْإِجْمَاعِ الدَّالِّ عَلَى جَوَازِ التَّمَسُّكِ بِالظَّاهِرِ الْمُفِيدَةِ لِلظَّنِّ ؛ لِأَنَّ الْوَاقِعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُثَبَّتٍ لِلْحُكْمِ فِيمَا تَنَاوَلَهُ بِطَرِيقِ  
الظَّنِّ .

قُلْتُ إِلَّا أَنَّ السُّبُكِيَّ ذَكَرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَبْطَأَ الْإِسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ آيَةِ عَلَيَّ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَأَنَّهُ لَمْ يُسَبِّحْ إِلَيْهِ وَحَكَى أَنَّهُ تَلَا الْقُرْآنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ رَوَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ وَسَاقَ فِيهِ حِكَايَةَ طَوِيلَةً غَرِيبَةً بِسَنَدِهِ ، وَلَمْ يَدَّعِ أَعْنِي الشَّافِعِيَّ الْقَطْعَ فِيهِ إِهـ فَإِنِ ادَّعَى الظَّنَّ فَلَا إِشْكَالَ لَكِنَّ الْمَطْلُوبَ الْقَطْعَ ، وَإِنِ ادَّعَى الْقَطْعَ أَشْكَالَ بِقَوْلِهِ بَطْنِيَّةً دَلَالَةَ الْعَامِّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ هَذَا بِأَنَّ ظَنِّيَّتَهَا حَيْثُ لَا قَرِينَةَ تُقِيدُ الْقَطْعَ بِذَلِكَ وَهَاهُنَا قَدْ احْتَفَتْ بِمَا يُوجِبُ الْقَطْعَ بِذَلِكَ لَكِنَّ الشَّانَ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُجَرِّدَ آيَةِ وَحَدَّهَا دَلِيلًا مُسْتَقِلًّا فِي إِفَادَةِ الْمَطْلُوبِ فَلْيَتَأَمَّلْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( وَالْإِسْتِدْلَالُ ) كَمَا ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَلَيَّ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ ( بِأَنَّهُ ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ ( يَدُلُّ عَلَيَّ ) وَجُودِ دَلِيلِ ( قَاطِعِ ) فِي الْحُكْمِ ( الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ) ( عَادَةً ) لِقَضَائِهَا بِامْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ مِثْلِهِمْ عَلَيَّ مَطْنُونَ فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ حُجَّةً قَطْعِيَّةً لِذَلِكَ الْقَاطِعِ لَا لِقَوْلِهِمْ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ( مَمْتُونٌ ) فَإِنَّ سَنَدَ الْإِجْمَاعِ قَدْ

يَكُونُ ظَنِيًّا وَلَا نُسَلَّمَ قَضَاءَ الْعَادَةِ بِذَلِكَ دَائِمًا بَلْ يَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ عَلَيَّ مَطْنُونَ دَقَّ فِيهِ النَّظَرُ لَا فِي الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَأَخْبَارَ الْأَحَادِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالظُّوَاهِرِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا مَطْنَةً أَنْ يُقَالَ فَلَا يَسْتَدْلِلُ الْإِجْمَاعُ الصَّحَابَةَ عَلَيَّ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ لِغَيْرِ هَذَا ، وَحِينَئِذٍ لَا نُسَلَّمَ أَيْضًا إِجْمَاعُهُمْ عَلَيَّ تَقْدِيمِهِ عَلَيَّ الْقَاطِعِ دَفَعَهُ بِقَوْلِهِ ( بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ ) أَيُّ الْقَطْعِ ثَمَّةً ( قَطْعُ كُلِّ ) مِنْ الْمُجْمَعِينَ فَإِنَّهُ قَوْلٌ بِأَصْلِ دِينِي اعْتِقَادِي فَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ قَائِلِهِ بِهِ ( وَالْقَطْعُ هُنَا ) أَيُّ فِيَمَا سِوَاهُ قَدْ يَكُونُ ( بَعْدَهُ ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ وَهَذَا مِنْ خَوَاصِّ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ ( قَالُوا ) أَيُّ الْمُخَالَفُونَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } فَلَا مَرَجِعَ إِلَى غَيْرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهِمَا رُجُوعٌ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ( الْجَوَابُ لَوْ تَمَّ ) هَذَا ( انْتَهَى الْقِيَاسُ وَلَا يَنْفَوْنَهُ ) أَيُّ الْمُخَالَفُونَ ( فَإِن رَجَعْتُمُوهُ ) أَيُّ الْقِيَاسِ ( إِلَى أَحَدِهِمَا ) أَيُّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ( لَثُبْتُ أَصْلَهُ ) أَيُّ الْقِيَاسِ وَهُوَ الْمَقْيَسُ عَلَيْهِ ( بِهِ ) أَيُّ بِأَحَدِهِمَا ) فَكَذَلِكَ الْإِجْمَاعُ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ ( وَهُوَ أَحَدُهُمَا أَوْ الْقِيَاسُ الرَّاجِعُ إِلَى أَحَدِهِمَا وَحَيْثُ كَانَ ذَاكَ رَدًّا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَكَذَلِكَ هَذَا ( أَوْ خُصَّ ) وَجُوبُ الرَّدِّ ( بِمَا فِيهِ ) النَّزَاعُ لِكُونِهِ جَوَابًا لَهُ ( وَهُوَ ) أَيُّ مَا فِيهِ النَّزَاعُ ( ضِدُّ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ) هَذَا ( إِنْ لَمْ يَكُنْ ) وَجُوبُ الرَّدِّ ( خُصَّ بِالصَّحَابَةِ ) بِقَرِينَةِ الْخِطَابِ ( ثُمَّ ) لَوْ سَلِمَ عَدَمُ الْإِخْتِصَاصِ فَعَايِنْتُهُ أَنَّهُ ( ظَاهِرٌ لَا يُقَاوَمُ الْقَاطِعَ ) الَّذِي هُوَ أَوَّلُ الدَّلِيلِ الدَّلَالَةِ عَلَيَّ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ ( وَأَيْضًا ) قَالُوا ( نَحْوِ ) قَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَّ نَهْيًا عَامًّا لِلْأُمَّةِ ( يُفِيدُ جَوَازَ خَطْبِكُمْ ) أَيُّ الْأُمَّةِ إِذِ الْخِطَابُ عَامٌّ لَهُمْ وَلَوْ لَا جَوَازُ صُدُورِ كُلِّ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ عَنْ جَمِيعِهِمْ لَمَا أَفَادَ النَّهْيُ إِذْ لَا يُنْهَى عَنِ الْمَمْتَنَعِ ( أَحَبُّبٌ بَعْدَ كَوْنِهِ ) أَيُّ النَّهْيِ ( مَنَعًا لِكُلِّ ) وَحِينَئِذٍ لَا يَلْزَمُ جَوَازُ كَوْنِ الْكُلِّ ذَا خَطَأٍ ( لَا الْكُلُّ ) ( أَيُّ الْجَمِيعِ كَمَا قُلْتُمْ بِهِ وَرَبِّتُمْ عَلَيْهِ لُزُومَ جَوَازِ صُدُورِ كُلِّ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ عَنْ جَمِيعِهِمْ ) ( يَمْنَعُ اسْتِنْرَامَ النَّهْيِ جَوَازَ صُدُورِ الْمَنْهِيَّ ) ( عَنِ الْمُكَلَّفِ ) ( بَلْ يَكْفِي فِيهِ ) أَيُّ فِي كَوْنِ النَّهْيِ صَحِيحًا ( الْإِمْكَانَ الذَّاتِيَّ ) لَوْفُوعِ النَّهْيِ ( مَعَ الْإِمْتِنَاعِ بِالْغَيْرِ ) أَيُّ كَوْنِهِ مُمْتَنِعًا بِعَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ فَلَا يَلْزَمُ جَوَازُ خَطْبِهِمْ .

عَلَى أَنَّ الْجَوَازَ عَقْلِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ عَقْلًا فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْوُفُوعُ ( وَمُفَادَةُ ) أَيُّ النَّهْيِ حِينَئِذٍ الثَّوَابُ بِالْعَزْمِ ) عَلَى تَرْكِ الْمَنْهِيَّ إِذَا خَطَرَ لَهُ فِعْلُهُ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَوَائِدِ ، ثُمَّ هَذِهِ جَرَتْ الْعَادَةُ بِاسْطِرَاحِهَا فِي الْأَصُولِ فَوَافَقَهُمُ الْمُصَنَّفُ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ كَمَا ذَكَرَ فِي الْمُقَدِّمَةِ فَكُنْ مِنْهُ عَلَى ذِكْرِ .

( مَسْأَلَةُ انْقِرَاضِ الْمُجْمَعِينَ ) عَلَى حُكْمِ أَيِّ مَوْتُهُمْ عَلَيْهِ ( لَيْسَ شَرْطًا ) لِانْقِعَادِهِ وَلَا ( لِحُجَّتِهِ ) أَيِّ إِجْمَاعُهُمْ ) عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ ) مِنْهُمْ الْحَفَيْهَ وَنَصَّ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ عَلَى أَنَّهُ الصَّحِيحُ وَأَبْنُ السَّمْعَانِيُّ عَلَى أَنَّهُ أَصَحُّ الْمَذَاهِبِ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ الْمُخْتَارُ وَالرَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ فَيَكُونُ اتِّفَاقُهُمْ حُجَّةً فِي الْحَالِ ( فَيَمْتَنِعُ رُجُوعُ أَحَدِهِمْ ) أَيِّ الْمُجْمَعِينَ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ لِصَيْرُورَةِ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ مَعَ قَوْلِ مُوَافِقِيهِ حُجَّةً عَلَيْهِ ( وَخِلَافُ مَنْ حَدَّثَ ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ فِيهِ ( وَشَرْطُهُ ) أَيِّ انْقِرَاضِهِمْ ( أَحْمَدُ وَأَبْنُ فُورَكٍ ) وَسَلِيمُ الرَّازِي وَالْمُعْتَزِلَةُ عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ بَرَهَانَ وَالْأَشْعَرِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ( مُطْلَقًا ) أَيِّ سِوَاهُ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ عَنْ قَطْعِ أَوْ ظَنٍّ ( إِنْ كَانَ سِنْدُهُ قِيَاسًا ) لَا إِنْ كَانَ نَصًّا قَاطِعًا كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ .

قَالَ السُّبْكِيُّ وَهُوَ وَهْمٌ فِيمَا مَرَّ الْحَرَمِيِّ لَا يَعْتَبَرُ الْانْقِرَاضُ أَبْتَدَ بَلْ يُفْرَقُ بَيْنَ الْمُسْتَدِّ إِلَى قَاطِعٍ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَطْنَةِ الظَّنِّ فَلَا يَشْتَرُطُ فِيهِ تَمَادِي زَمَانٍ وَيَنْهَضُ حُجَّةً عَلَى الْفُورِ وَالظَّنِّيَّ فَيَشْتَرُطُ تَمَادِي الزَّمَانِ حَتَّى لَوْ خَرَّ عَلَى الْمُجْمَعِينَ سَقْفٌ عَقِبَ الْإِتِّفَاقِ أَوْ عَمَّهُمُ الْهَلَاكُ بَوَاجِهُ مِنَ الْوُجُوهِ .

قَالَ فَلَسْتُ أَرَى ذَلِكَ إِجْمَاعًا ، ثُمَّ هُوَ مُصْرَحٌ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الظَّنِّيِّ مُعَدَّرٌ أَوْ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ لَا تَسْتَقِيمُ عَلَى مَنَوَالٍ وَاحِدٍ مَعَ التَّمَادِي قَالَ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ الْمُتَكَلِّفُ وَجْهًا يَقُولُ بِعَمُّهُمْ ظُهُورٌ وَجْهٍ مِنَ الظَّنِّ قَالَ وَلِلْفُطْنِ أَنْ يَقُولَ مَا انْتَهَى إِلَى هَذَا الْمُنتَهَى فَقَدْ اعْتَرَى إِلَى الْقَطْعِ ( وَقِيلَ ) يُشْتَرُطُ

الانْقِرَاضُ ( فِي السُّكُوتِيِّ ) وَهُوَ مَا كَانَ بِنْتَوَى الْبَعْضِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ لِضَعْفِهِ لَا مَا إِذَا كَانَ بِصَرِيحِ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَوْ بِهِمَا مَعًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايِينِيِّ وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ ، وَرَزَعُمُ سَلِيمُ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ فِي السُّكُوتِيِّ مُعْتَبَرٌ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْخِلَافِ الْقَوْلِيُّ وَقِيلَ يَنْعَقِدُ قَبْلَ انْقِرَاضِ فِيْمَا لَا مَهْلَةَ فِيهِ وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسٍ وَاسْتِبَاحَةِ حِكَاةِ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا إِثْلَافٌ وَاسْتِهْلَاكٌ أُشْتَرُطَ قَطْعًا ، وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا ذَلِكَ فَوَجْهَانِ وَهَذَا طَرِيقُ الْمَوَارِدِيِّ وَقِيلَ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِ مَشَى الطَّبْرِيُّ ، ثُمَّ مِنَ الْمُشْتَرِطِينَ مَنْ اشْتَرَطَ انْقِرَاضَ جَمِيعِ أَهْلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَرَطَ انْقِرَاضَ أَكْثَرِهِمْ فَإِنْ بَقِيَ مِنْ لَا يَقَعُ الْعِلْمُ بِصِدْقِ خَبَرِهِ كَوَاحِدٍ وَأَنْبِيَّ لَمْ يُعْتَبَرِ بِبَقَائِهِ كَذَا فِي تَقْرِيْبِ الْقَاضِي وَلَفْظُ الْغَزَالِيِّ فِي مَنْخُولِهِ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِطُونَ فَقِيلَ يُكْتَفَى بِمَوْتِهِمْ تَحْتَ هَدْمِ دَفْعَةٍ إِذْ الْغَرَضُ انْتِهَاءُ أَعْمَارِهِمْ عَلَيْهِ وَالْمُحَقِّقُونَ لَا بُدَّ مِنْ انْقِضَاءِ مُدَّةٍ تَقْبِدُ فَايْدَةً فَإِنَّهُمْ قَدْ يَجْمَعُونَ عَلَى رَأْيٍ وَهُوَ مُعْرَضٌ لِلتَّعْيِيرِ ، ثُمَّ الْقَائِلُونَ بِالِاشْتِرَاطِ اخْتَلَفُوا فَقِيلَ شَرْطٌ فِي انْقِعَادِهِ وَقِيلَ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً .

هَذَا وَفِي الْكُشْفِ وَغَيْرِهِ وَاخْتَلَفَ فِي فَايْدَةِ هَذَا الْإِشْتِرَاطِ فَأَحْمَدُ وَمُنَابِعُوهُ جَوَّازُ رُجُوعِ الْمُجْمَعِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ عَمَّا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ قَبْلَ انْقِرَاضِ لَا دُخُولُ مَنْ سِيَحْدَثُ فِي إِجْمَاعِهِمْ وَاعْتِبَارُ مُوَافِقِيهِ لِلِإِجْمَاعِ حَتَّى لَوْ أَجْمَعُوا وَانْقَرَضُوا مُصْرِينَ عَلَى مَا قَالُوا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَإِنْ خَالَفَهُمْ

الْمُجْتَهِدُ اللَّاحِقُ فِي زَمَانِهِمْ ، وَقِيَاسُ هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ الْمُخَالَفُ خَارِقًا لِلِإِجْمَاعِ لَوْ قُرِعَ الْخِلَافُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِانْقِعَادِ الْإِجْمَاعِ إِذْ اتَّفَقَهُمْ لَيْسَ إِجْمَاعًا بَعْدَ بَلْ الْأَمْرُ مَوْقُوفٌ فَإِذَا انْقَرَضُوا لَمْ يَبْقَ ذَلِكَ الْخِلَافُ مُعْتَبَرًا وَيَكُونُ قَوْلُ الْمُخَالَفِ إِذْ ذَاكَ خَرَفًا لِلِإِجْمَاعِ وَذَهَبَ الْبَاقُونَ إِلَى أَنَّهَا جَوَّازُ الرُّجُوعِ وَإِذْ خَالَ مِنْ أَدْرَكَ عَصْرَهُمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي إِجْمَاعِهِمْ ، ثُمَّ لَا يُشْتَرُطُ انْقِرَاضُ عَصْرِ الْمَذْرُوكِ الْمُدْخَلِ فِي إِجْمَاعِهِمْ وَإِلَّا لَمْ يَتِمَّ انْقِعَادُ إِجْمَاعِ أَصْلًا كَمَا نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ ( لَنَا ) الْأَدْلَةُ ( السَّمْعِيَّةُ تَوْجِيهًا ) أَيِّ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ ( بِمُجْرَدِهِ ) أَيِّ الْإِتِّفَاقِ مِنْ

مُجْتَهِدِي عَصْرٍ مِنَ الْأُمَّةِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ إِذِ الْحُجَّةُ إِجْمَاعُهُمْ لَا انْقِرَاضُهُمْ فَلَا مُوجِبَ لِاشْتِرَاطِهِ ( قَالُوا ) أَيِ الْمُشْتَرِطُونَ ( يَلْزَمُ ) عَدَمَ اشْتِرَاطِهِ ( مَنَعَ الْمُجْتَهِدَ عَنِ الرَّجُوعِ ) عَنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ( عِنْدَ ظُهُورِ مُوجِبِهِ ) أَيِ الرَّجُوعِ ( خَيْرًا ) كَانَ الْمَوْجِبُ ( أَوْ غَيْرَهُ ) وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ .

أَمَّا إِذَا كَانَ خَيْرًا فَلَا سِتْرَازِمَهُ عَدَمَ الْعَمَلِ بِالْخَيْرِ الصَّحِيحِ وَقَدْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا يَبِينُ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ عَنِ اجْتِهَادِ فَلَأَنَّهُ لَا حَجَرَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي الرَّجُوعِ عِنْدَ تَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ بَيَانَ اللَّزُومِ أَنَّهُ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ بَعْضِ الْمُجْمَعِينَ وَقَدْ انْعَدَّ الْإِجْمَاعُ بِاجْتِهَادِهِ فَتَحْكُمُ بِاجْتِهَادِهِ الْوَلَّوْ لَا يُمَكِّنُ مِنَ الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِهِ الثَّانِي لِمُخَالَفَتِهِ الْإِجْمَاعَ ( أُجِيبُ ) وَجُودَ الْخَيْرِ مَعَ ذُهُولِ الْمُجْمَعِينَ عَلَيْهِ ( يُعِيدُ بَعْدَ فَحْصِهِمْ ) عَنْهُ وَالْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ بَعْدَ الذُّهُولِ الْكَاتِنِ بَعْدَ الْفَحْصِ أَبْعَدُ ( وَلَوْ سَلَّمَ ) وَجُودُهُ بَعْدَ ذُهُولِهِمُ الْكَاتِنِ بَعْدَ فَحْصِهِمْ وَالْإِطْلَاعُ

عَلَيْهِ ( فَكَذَا ) يُقَالُ لِلْمُشْتَرِطِينَ إِجْمَاعُكُمْ بَعْدَ الْانْقِرَاضِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِاسْتِرَازِمِ حُجَّتِهِ إِغْيَاءَ الْخَيْرِ الصَّحِيحِ إِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِكُمْ ( فَهَوَ ) أَيِ هَذَا الْإِلْزَامُ ( مُشْتَرِكٌ ) بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ فَمَا هُوَ جَوَابُكُمْ عَنْهُ هُوَ جَوَابُنَا وَهَذَا جَوَابُ جَدَلِيٍّ ( وَالْحَلُّ ) وَهُوَ الْجَوَابُ الْجَدَلِيُّ ( يَجِبُ ذَلِكَ ) أَيِ إِغْيَاءِ الْخَيْرِ الصَّحِيحِ الْمُخَالَفِ حُكْمَهُ لِمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ تَقْدِيمًا لِلْقَاطِعِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ وَهُوَ الْخَيْرُ الصَّحِيحُ الَّذِي أُطْلِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مَحْجُورٍ عَنِ الرَّجُوعِ عَنِ اجْتِهَادِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ اللَّازِمَ بَاطِلٌ مُطْلَقًا بَلْ عِنْدَ عَدَمِ الْإِجْمَاعِ ، وَأَمَّا مَعَهُ فَالْمَنْعُ عَنِ الرَّجُوعِ وَاجِبٌ ( وَلِذَا ) أَيِ كَوْنِ الرَّجُوعِ عِنْدَ ظُهُورِ مُوجِبِهِ لَيْسَ مُطْلَقًا بِيَاوِلٍ بَلْ فِيمَا إِذَا انْعَدَّ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ ( قَالَ عُبَيْدَةُ ) بِنَفْسِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ السَّلْمَانِيَّ ( لِعَلِيٍّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( حِينَ رَجَعَ ) عَنِ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْوَالِدِ ( قَبْلَهُ ) أَيِ انْقِرَاضِ الْمُجْمَعِينَ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمَّهَاتِ الْوَالِدِ أَنَّ لَا يُبْعَى ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَنْ يُبْعَى وَمَقُولُ قَوْلِ عُبَيْدَةَ ( رَأَيْتُ ) وَرَأْيُ عُمَرَ ( فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ ) إِلَيَّ ( مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ ) فِي الْفُرْقَةِ فَضَحِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ بَلْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَغَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى اشْتِرَاطَهُ ) أَيِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ لَيْسَ هَذَا الرَّأْيُ مِنْهُ الْمَدْلُولُ عَلَيْهِ بِهَذِهِ الْوَاقِعَةِ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيهِ بِمُتَعَيِّنِ الْإِعْتِبَارِ حَتَّى يَنْتَهِضَ حُجَّةً لِلْمُخَالَفَةِ عَلَى أَنَّ الَّذِي

فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى مَنبَرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ أَنَّ لَا تَبَاعَ أُمَّهَاتِ الْوَالِدِ وَأَنَا الْآنَ أَرَى بَيْعَهُنَّ فَقَالَ لَهُ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ رَأْيِكَ مَعَ الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ وَحَدِّكَ فَأَطْرَقَ رَأْسُهُ ، ثُمَّ قَالَ أَقْضُوا فِيهِ مَا أَنْتُمْ قَاضُونَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أُخَالَفَ أَصْحَابِي ( قَالُوا ) أَيِ الْمُشْتَرِطُونَ ثَانِيًا ( لَوْ لَمْ تُعْتَبَرِ مُخَالَفَةُ الرَّاجِعِ ؛ لِأَنَّ الْوَالِيَّ كُلَّ الْأُمَّةِ لَمْ تُعْتَبَرِ مُخَالَفَةُ مَنْ مَاتَ ؛ لِأَنَّ الْبَاقِيَّ كُلَّ الْأُمَّةِ ) وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ ( أُجِيبُ عَدَمَ اعْتِبَارِ ) مُخَالَفَةِ ( الْمَيِّتِ مُخْتَلَفٌ ) فِيهِ فَعَلَى عَدَمِ الْإِعْتِبَارِ لَهُ تَمَنُّعُ بَطْلَانِ اللَّازِمِ وَيَلْزَمُ أَنْ لَا قَوْلَ لِلْمَيِّتِ ( وَعَلَى الْإِعْتِبَارِ ) لَهُ تَمَنُّعُ الْمُلَازِمَةِ ، وَحَيْثُ ( الْفَرْقُ ) بَيْنَهُمَا ( تَحَقُّقُ الْإِجْمَاعِ ) أَوَّلًا بِمُؤَافَقَتِهِ ( قَبْلَ الرَّجُوعِ فَامْتَنَعَ ) اعْتِبَارُ مُخَالَفَتِهِ ثَانِيًا ( وَلَمْ يَتَحَقَّقْ ) الْإِجْمَاعُ ( قَبْلَ الْمَوْتِ ) أَيِ مَوْتِ الْمُخَالَفِ ، ثُمَّ الْقَوْلُ لَمْ يَمُتْ بِقَوْلِ قَائِلِهِ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ قَوْلِ قَائِلِهِ لِذَاتِ الْقَائِلِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ غَيْرِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا بِالذَّلِيلِ وَذَلِيلُ الْمَيِّتِ بَاقٍ بَعْدَ مَوْتِهِ فَكَانَ كِبَقَائِهِ مُخَالَفًا فَهُوَ قَوْلٌ بَعْضٍ مِنْ وَجَدَ مِنَ الْأُمَّةِ وَهُوَ مُتَحَقِّقٌ عِنْدَ الْإِجْمَاعِ فَلَا يَنْعَقِدُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ .

هَذَا وَكَوْنُ فَايِدَةِ الْإِشْتِرَاطِ جَوَازَ رُجُوعِ الْجَمِيعِ وَالْبَعْضِ لَا دُخُولَ مِنْ سَيَحْدُثُ قَبْلَ انْقِرَاضِهِمْ تَحْكُمُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا

كَانَ الْفَرَضُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا حَتَّى يَنْقُضَ الْعَصْرُ وَقَدْ وَجِدَ مُجْتَهِدٌ قَبْلَ انْقِرَاضِهِمْ فَلَمْ لَا يَدْخُلُ وَيُعْتَبَرُ حَتَّى لَا يَتِمَّ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ كَمَا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ رُجُوعُ بَعْضِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ

يُنْسَبَ إِلَيْهِ مُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ أَفَادَنِي مَعْنَى هَذَا الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ لِهَاتِلِ أَنْ يَقُولَ وَإِذَا كَانَ اللَّاحِقُ صَارَ كَالسَّابِقِ فِي اعْتِبَارِ قَوْلِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَطَ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ كَمَا فِي السَّابِقِ وَكَوْنُ اعْتِبَارِ انْقِرَاضِ عَصْرِهِ أَيْضًا يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْإِجْمَاعِ لَا يُوجِبُ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ بَلْ عَدَمَ اعْتِبَارِ هَذَا الْقَوْلِ الْمُؤَدِّيَ إِلَيْهِ فَلْيَتَأَمَّلْ .

( مَسْأَلَةٌ أَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمُحَقِّقُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ) كَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ وَالْإِصْطَخَرِيِّ وَالْقَفَّالِ الْكَبِيرِ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَابْنِ الصَّبَّاحِ وَالْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَأَتْبَاعِهِ ( وَغَيْرِهِمْ ) كَالْحَبَّائِيِّ وَابْنِهِ ( لَا يَشْتَرَطُ لِحُجَّتِهِ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ ( انْتِفَاءً سَبْقِ خِلَافٍ مُسْتَقَرٍّ ) لِغَيْرِ الْمُجْمَعِينَ بَأَنَّ اخْتِلَافَ أَهْلِ عَصْرِ فِي مَسْأَلَةٍ وَعَقْدَ كُلِّ حَقِيَّةٍ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ خِلَافَهُمْ عَلَى طَرِيقِ الْبَحْثِ عَنِ الْمَأْخُذِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ فِي الْمَسْأَلَةِ حَقِيَّةَ شَيْءٍ مِنَ الْأَقْوَالِ فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي مُهْلَةِ النَّظَرِ حَتَّى تَبْقَى الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً كَمَا كَانَتْ ( وَخَرَجَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ اشْتِرَاطُهُ ) أَيِ انْتِفَاءِ سَبْقِ خِلَافٍ مُسْتَقَرٍّ لِغَيْرِهِمْ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي الْمُنْخُولِ وَابْنُ بَرَهَانَ وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ أَنَّهُ قَوْلُ عَامَّةِ الشَّافِعِيَّةِ وَفِي الْمَحْضُولِ أَنَّهُ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَنَقَلَهُ سِرَاجُ الْهِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ وَالْأَشْعَرِيَّ وَالصَّيْرَفِيَّ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ وَاخْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ ( وَنَفِيَهُ ) أَيِ نَفْيِ اشْتِرَاطِ سَبْقِ خِلَافٍ مُسْتَقَرٍّ لِغَيْرِهِمْ ( عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ كُلِّ ) مِنْ اشْتِرَاطِهِ وَنَفْيِ اشْتِرَاطِهِ ( مِنْ الْقَضَاءِ بَيْعِ أَمَهَاتِ الْأَوْلَادِ الْمُخْتَلَفِ ) فِيهِ جَوَازٌ وَعَدَمٌ جَوَازٌ ( لِلصَّحَابَةِ ) كَمَا يُفِيدُهُ مَا أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ { عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ قَالَتْ كُنْتُ لِلْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو فَمَاتَ وَلِي مِنْهُ وَلَدٌ فَقَالَتْ لِي أَمْرَأَتُهُ الْآنَ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ صَاحِبُ تَرِكَةِ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو فَقَالَتْ أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو فَدَعَا رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَبِعُوهَا وَأَعْتِقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَفِيقِ جَلَانِي فَأَتُونِي أَعُوْضُكُمْ مِنْهَا فَفَعَلُوا فَاخْتَلَفُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمُّ الْوَلَدِ مَمْلُوكَةٌ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَعُوْضُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ هِيَ حُرَّةٌ قَدْ أَعْتَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { زَادَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيُّ فِي رَوَاتِهِ فِي ذَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ ، ( الْمُجْمَعُ لِلتَّابِعِينَ عَلَى أَحَدٍ قَوْلِهِمْ ) أَيِ الصَّحَابَةِ ( مِنْ الْمَنْعِ ) وَالْأَحْسَنُ إِسْقَاطُ مَنْ عَلَى إِبْدَالِ الْمَنْعِ مِنْ أَحَدٍ قَوْلِهِمْ ( لَا يَنْفَعُ ) بِيَعْنُهُ ( عِنْدَ مُحَمَّدٍ ) ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْبَيْعِ لَمْ يَبْقَ اجْتِهَادِيًّا بِالْإِجْمَاعِ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي وَقَضَاءُ الْقَاضِي عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ لَا يَصِحُّ فَيَنْتَقِضُ قَضَاؤُهُ ( وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْفَعُ ) ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفِ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ السَّابِقَ مَنَعَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ فَلَا يُقْفِضُ ( وَابْنُ أَبِي يُوسُفَ مِثْلَهُمَا ) فَقَدْ ذَكَرَهُ السَّرْحَسِيُّ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِ الْمِيزَانِ مَعَ مُحَمَّدٍ وَفِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَفِي كَشْفِ الْبُرْدِيِّ وَقَدْ حَكِيَ عَنْهُ نَصًّا أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ يَنْعَقِدُ وَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ كَذَا رَأَيْتُ فِي بَعْضِ نُسَخِ أُصُولِ الْفِقْهِ ( وَالْأَظْهَرُ ) مِنْ الرُّوَايَاتِ كَمَا فِي الْفُصُولِ الْأَسْرُوشْنِيَّةِ وَغَيْرِهَا ( لَا يَنْفَعُ عَنْهُمْ ) فَقَدْ ذَكَرَ فِي التَّقْوِيمِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَوَى عَنْهُمْ جَمِيعًا أَنَّ الْقَضَاءَ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ لَا يَجُوزُ ( وَفِي الْجَمَاعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ آخَرَ ) إِنْ أَمْضَاهُ نَفَذَ وَإِلَّا بَطَلَ وَكَلَامُ السَّرْحَسِيِّ يُفِيدُ أَنَّ الْمَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

عَنْ مُحَمَّدٍ عَدَمِ اشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ سَبْقِ خِلَافٍ مُسْتَقَرٍّ وَعَنْهُمَا اشْتِرَاطُهُ شَيْخُهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ ، ثُمَّ هَذَا يُبِيدُ أَنَّ  
 إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَنْعَقِدْ آخِرًا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِنَّ وَإِلَّا فَلَيْسَ إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا حَكَاهُ كَثِيرٌ مِثْلًا  
 لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ سَبْقِ خِلَافٍ مُسْتَقَرٍّ لِلْأَهْلِ عَصْرٍ سَابِقٍ وَالْأَشْبَهُ ذَلِكَ مَا قَدْ سَمِعْتُ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ يَأْسِنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ قَالَ نَاطِرُنِي عُمَرُ فِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقُلْتُ يُعْنَى وَقَالَ لَا يُعْنَى فَلَمَّا أَفْضَى الْمُرُ  
 إِلَيَّ رَأَيْتُ أَنْ يُعْنَى وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ عَهْدٌ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ إِنِّي تَرَكْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ سُرِّيَّةً فَأَيَّتِهِنَّ كَانَتْ ذَاتَ وَكْدٍ  
 فَلْتَقَوْمٌ فِي حِصَّةٍ وَلِذِهَا ، ثُمَّ تَعَيَّنَ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ تَقَاتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَسَأَلْنَاهُ  
 عَنْ أُمَّ الْوَلَدِ فَقَالَ تَعَيَّنَ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى وَفَاقِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي  
 شَيْبَةَ يَأْسِنَادٍ حَسَنٍ وَالْآخَرُ فِيهِ جَوَازُ الْبَيْعِ مُطْلَقًا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَأْسِنَادٍ صَحِيحٍ وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ  
 عَنْ نَافِعٍ قَالَ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلَانِ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ تَرَكْنَا هَذَا الرَّجُلَ يُعْنَى ابْنَ الزُّبَيْرِ بِيَعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ .  
 قَالَ لَكِنْ أَبَا حَفْصٍ عُمَرَ أَعْرَفَانِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَضَى فِي أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ أَنْ لَا يُعْنَى وَلَا يُوهِنُ وَلَا يُورَثَنَّ يَسْتَمْتَعُ بِهَا  
 صَاحِبُهَا مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فِيهَا حُرَّةٌ وَنَقَلَهُ فِي التَّقْوِيمِ عَنْ جَابِرٍ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ مَشَائِخِنَا كَالْكَرْحِيِّ وَالرَّازِيِّ  
 وَالسَّرْحَسِيِّ لَا يَدُلُّ الْقَوْلُ بِنَفَادِ الْقَضَاءِ بِيَعِهَا عَلَى أَنَّ الْإِخْتِلَافَ السَّابِقَ يَمْنَعُ انْتِفَاءَ

الْإِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ قَالَ السَّرْحَسِيُّ وَالْوَجْهُ عِنْدِي أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا لِلدَّلِيلِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ  
 أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ إِجْمَاعٌ مُعْتَبَرٌ وَمَشَى عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمَنَارِ وَذَكَرَ الْقَاتِنِيُّ أَنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَحَيْثُ  
 فَالتَّخْرِيجُ لِهَذَا الْقَوْلِ عَلَى عَدَمِهِ ( أَيَّ عَدَمِ اشْتِرَاطِ انْتِفَاءِ الْخِلَافِ السَّابِقِ لِانْتِفَاءِ الْإِجْمَاعِ اللَّاحِقِ ) ( أَنَّ ) الْإِجْمَاعَ  
 ( الْمَسْئُوقِ ) بِخِلَافِ مُسْتَقَرٍّ ( مُخْتَلَفٌ ) فِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا فَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَالْآخَرُونَ إِجْمَاعٌ فِيهِ شُبْهَةٌ  
 ( فِيهِ ) ( أَيَّ فِي اعْتِبَارِهِ حِينَئِذٍ ) ( شُبْهَةٌ ) عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ إِجْمَاعًا بِمَنْزِلَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ حَتَّى لَا يُكْفَرُ بِجَاحِدِهِ وَلَا يُضَلَّلُ  
 وَإِذَا كَانَ فِي اعْتِبَارِ هَذَا الْإِجْمَاعِ شُبْهَةٌ ( فَكَذَا مُتَعَلِّقُهُ ) ( أَيَّ فَكَذَا فِي اعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِ هَذَا الْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْحُكْمُ  
 الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ ) ( فَهُوَ ) أَيَّ الْقَضَاءِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ نَافِذٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِلْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ بَلْ لِإِجْمَاعٍ مُخْتَلَفٍ  
 فِيهِ فَكَانَ ( كَقَضَاءِ فِي مُجْتَهَدٍ ) فِيهِ أَيَّ فِي حُكْمٍ مُخْتَلَفٍ فِي اعْتِبَارِهِ فَيَنْفَذُ وَيَصِيرُ لَزِيمًا وَمُجْمَعًا عَلَيْهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ  
 نَعَاذُهُ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ آخَرَ فِيهِ بِخِلَافِ قَضَاءِ الْأَوَّلِ كَانَ بَاطِلًا وَلَوْ كَانَ نَفْسُ الْقَضَاءِ مُخْتَلَفًا فِيهِ كَانَ اسْتِغْنَاءُ  
 امْرَأَةٍ فِي الْحُلُودِ فَقَضَتْ فِيهَا فَرُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَبْطَلَهُ جَازٌ ؛ لِأَنَّ نَفْسَ الْقَضَاءِ الْأَوَّلِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَكَذَا هَذَا كَذَا  
 فِي كَشْفِ الْبُرُودِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَلَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ كَوْنُ أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا يَنْقُذُ وَمَشَى عَلَيْهِ الْخَصَّافُ حَيْثُ  
 ذَكَرَ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يَنْقُضَ الْقَضَاءَ بِبَيْعِ أُمَّ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ هُوَ الْأَشْبَهُ ، ثُمَّ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْخِلَافَ  
 فِي الْقَضَاءِ بِبَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي

نَفْسِ الْقَضَاءِ أَيْضًا كَمَا فِي مُتَعَلِّقِهِ الَّذِي هُوَ جَوَازُ الْبَيْعِ لَا فِي نَفْسِ مُتَعَلِّقِهِ فَقَطْ فَيَتَّجِهُ مَا فِي الْجَمَاعِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ  
 الثَّانِي هُوَ الَّذِي يَقَعُ فِي مُجْتَهَدٍ فِيهِ أَعْنَى الْأَوَّلِ فَلَا جَرَمَ أَنْ فِي الْكَشْفِ وَهَذَا أَوْجَهُ الْأَقْوِيلِ .  
 ( تَنْبِيهُ ) ، ثُمَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ الْأَرْبَعَةُ عَدَمَ جَوَازِ بَيْعِ أُمَّ الْوَلَدِ وَحَيْثُ كَانَ الْقَاضِي مُقَلِّدًا لِأَحَدِهِمْ كَمَا عَلَيْهِ الْحَالُ  
 الْآنَ فِي سَائِرِ الْأَقْطَارِ بَلْ دَائِمًا يُفَوِّضُ إِلَيْهِ الْقَضَاءَ لِيَقْضِيَ عَلَى مَنَهَبِ مُقَلِّدِهِ الَّذِي هُوَ أَحَدُهُمْ نَقْلًا أَوْ تَخْرِيجًا فَلَوْ  
 وَقَعَ قَضَاءُ قَاضٍ مِنْ قَضَاءِ الزَّمَانِ بِبَيْعِ أُمَهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَنْقُذُ ، وَإِنْ تَقَدَّ ذُو عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَذَاهِبِ  
 مُقَلِّدِيهِمْ وَالْوَجْهُ ظَاهِرٌ فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ .

( لَنَا ) عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ هَذَا الشَّرْطِ ( الْأَدْلَةُ ) الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى حُجِّيَةِ الْإِجْمَاعِ لَهُ ( لَا تَفْصِيلُ ) بَيْنَ مَا سَبَقَهُ خِلَافٌ أَوْ لَا فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَى إِطْلَاقِهَا ( قَالُوا ) أَيُّ الشَّارِطُونَ ( لَا يَنْتَفِي الْقَوْلُ بِمَوْتِ قَائِلِهِ حَتَّى جَارَ تَقْلِيدُهُ ) أَيُّ قَائِلِهِ ( وَالْعَمَلُ بِهِ ) أَيُّ بَقَوْلِهِ وَلِهَذَا يُدَوَّنُ وَيُحْفَظُ ( فَكَانَ ) قَوْلُهُ ( مُعْتَبَرًا حَالَ اتِّفَاقِ الْمَلاحِقِينَ فَلَمْ يَكُونُوا ) أَيُّ الْمَلاحِقُونَ ( كُلُّ الْأُمَّةِ ) فَلَا إِجْمَاعَ ( قُلْنَا جَوَازُ ذَلِكَ ) أَيُّ تَقْلِيدِ الْمَيِّتِ وَالْعَمَلِ بِقَوْلِهِ ( مُطْلَقًا مَمْنُوعٌ بَلْ ) جَوَازُهُ ( مَا لَمْ يُجْمَعُ عَلَى ) الْقَوْلِ ( الْآخِرِ ) الْمُقَابِلِ لَهُ أَمَّا إِذَا أُجْمِعَ عَلَى الْآخِرِ ( فَيَنْتَفِي اعْتِبَارُهُ ) أَيُّ ذَلِكَ الْقَوْلِ السَّابِقِ ( لَا وَجُودُهُ كَمَا بِالنَّسْخِ ) فَإِنَّ النَّسْخَ يَنْفِي اعْتِبَارَ الْمَنْسُوخِ لَا وَجُودَهُ فَلَا يَسُوعُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ تَقْلِيدُهُ وَالْعَمَلُ بِقَوْلِهِ بَلْ هَذَا مِنْ قَبِيلِ النَّسْخِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فَعَزَّ الْإِسْلَامَ حَيْثُ قَالَ وَلَكِنَّهُ نُسْخٌ بِالْإِجْمَاعِ فَكَانَ سَاقِطًا

كَقِيَاسِ نَزَلِ بَعْدَهُ نَصٌّ بِخِلَافِهِ يَكُونُ مَنْسُوخًا سَاقِطًا انْتَهَى .

وَقَالَ صَاحِبُ كَشْفِهِ أَيُّ لَمْ يَبْقَ مُعْتَبَرًا مَعْمُولًا بِهِ بَعْدَ مَا انْعَمَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ كَنَصِّ نَزَلِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ يُخْرِجُ الْقِيَاسَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا بِهِ ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ كَمَا هُوَ شَأْنُ النَّسْخِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ النَّوَسْخِ نَعَمْ قَالَ صَاحِبُ الْمِيزَانِ هَذَا ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ بَوَاقَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَتْ الْأَحْكَامَ عَنْ احْتِمَالِ النَّسْخِ لِانْقِطَاعِ الْوَحْيِ الَّذِي تَوَقَّفَ النَّسْخُ عَلَيْهِ بِوَفَاتِهِ بَلْ الْجَوَابُ الصَّحِيحُ أَنَّ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ تَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا بَلْ كَانَ شُبْهَةً ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَظْهَرُ خَطْوُهُ أَيْضًا بَلْ يَتَفَرَّرُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ فَأَمَّا الشُّبْهَةُ فَتَزُولُ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى الْبُطْلَانِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ شُبْهَةٌ لَكِنْ قَالَ فِي الْكَشْفِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِأَنَّ بَوَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَبْقَ مَشْرُوعِيَّةَ النَّسْخِ بِالْوَحْيِ وَبَقِيَّتِ الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ فِي زَمَانِهِ عَلَى مَا كَانَتْ فَأَمَّا الْأَحْكَامُ الثَّابِتَةُ بِالْاجْتِهَادِ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ بَعْدَ الرَّسُولِ فَيَجُوزُ أَنْ تُنْسَخَ وَهُوَ مُخْتَارُ الْمُصَنِّفِ يَعْنِي فَعَزَّ الْإِسْلَامَ بِأَنَّ يُوَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ثُبُوتِ حُكْمِ إِجْمَاعٍ أَوْ بِاجْتِهَادِ أَهْلِ عَصْرِ آخَرَ أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى خِلَافِهِ بِنَاءً عَلَى اجْتِهَادِ سَنَحَ لَهُمْ عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِ أَهْلِ الْعَصْرِ الْمُتَقَدِّمِ وَيَكُونُ هَذَا بَيِّنًا لِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ كَمَا فِي التُّصُوصِ وَلَا يُقَالُ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي مَعْرِفَةِ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ لَا نَدْعِي أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ انْتِهَاءَ مُدَّةِ الْحُكْمِ بَارَأْنَهُمْ بَلْ نَقُولُ لَمَّا انْتَهَى ذَلِكَ الْحُكْمُ بِانْتِهَاءِ الْمَصْلَحَةِ وَفَقَّهَهُمُ اللَّهُ

لِلاتِّفَاقِ عَلَى خِلَافِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ فَيَتَبَيَّنُ بِهِ أَنَّ الْحُكْمَ قَدْ تَبَدَّلَ بِتَبَدُّلِ الْمَصْلَحَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفُوا عِنْدَ الاتِّفَاقِ تَبَدُّلَ الْمَصْلَحَةِ وَمُدَّةَ الْحُكْمِ انْتَهَى .

وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي التَّلْوِيحِ مَلْخَصًا وَسَكَتَ عَلَيْهِ وَيَظْهَرُ أَنَّهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ النَّسْخِ بِالْإِجْمَاعِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ هُوَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمِيزَانِ ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ يُؤَدِّي إِلَى تَضْلِيلِ الْفَرِيقِ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ فِي الدَّلِيلِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقِيمُوهُ مَقْرُونًا بِشَرَائِطِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْهُمْ وَفُوعًا وَمِنْ مُنَاطَرَتِهِمْ تَقْرِيرًا بِخِلَافِ هَذَا التَّوَجِيهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَسْبَتُهُمْ إِلَى تَضْلِيلِ لَأَيُّ الْحُكْمِ وَلَا فِي الدَّلِيلِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَبِهِ ) أَيُّ بِهِذَا الْجَوَابِ ( يَبْطُلُ قَوْلُهُمْ ) أَيُّ الشَّارِطِينَ ( يُوجِبُ ) عَدَمَ اعْتِبَارِ قَوْلِ الْمَيِّتِ الْمُخَالَفِ ( تَضْلِيلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ) فَإِنَّهُ كَثِيرٌ مَا اتَّفَقَ لَهُمْ خِلَافٌ مُسْتَقَرٌّ فِي مَسَائِلَ وَحَيْثُ يَصِحُّ وَجُودُ الْإِجْمَاعِ لِمَنْ يَعْلَمُهُمْ عَلَى أَحَدِ قَوْلَيْهِمْ وَلَمْ يَعْتَبِرِ الْقَوْلُ الْآخَرَ مَانِعًا مِنْ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْقَوْلِ الْآخَرَ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ وَمُخَالَفَةُ الْإِجْمَاعِ تُوجِبُ التَّضْلِيلَ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْحَقِيَّةَ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ } وَبَيَّنَ بُطْلَانِ هَذَا الْمَازِمِ ظَاهِرًا أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّ كَوْنَ صَاحِبِ الْقَوْلِ الْآخَرَ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ مَمْنُوعٌ

إِذْ لَمْ يَجِدْ لِلْإِجْمَاعِ فِي حَيَاتِهِ وَالْمُخَالَفَةَ فَرَعُ الْوُجُودِ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ رَأَيْتَهُ كَانَ حُجَّةً قَبْلَ حُدُوثِ الْإِجْمَاعِ إِذَا حَدَّثَ انْقَطَعَ كَوْنُهُ حُجَّةً مُقْتَصِرًا عَلَى الْحَالِ ، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ تَضَلُّلِ الْمُجْتَهِدِ الْمُرَاحِمِ

لِلْمُجْتَهِدِينَ اتَّفَقُوا عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ فَمَا ظَنُّكَ بِالْمُجْتَهِدِ الْمُتَقَدِّمِ .

نَعَمْ غَايَةُ مَا يَنْتَضِي هَذَا الْإِجْمَاعُ ظُهُورَ خَطَا الْمُخَالَفِ لِمَا حَدَّثَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، ثُمَّ لَا ضَيْرَ فِيهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَلُومٍ وَلَا مَأْزُورٍ بَلْ مَعْتُورٌ وَمَأْجُورٌ ، وَإِنَّمَا الْمُمْتَنِعُ تَضَلُّلُ كُلِّ الصَّحَابَةِ أَوْ كُلِّ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِ بِالظَّنِّ إِلَى الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ إِصَابَةَ الْحَقِّ لَا تَعْدُوهُمْ ( وَيَا جَمَاعَ التَّابِعِينَ ) الْمَذْكُورِ ( بَطْلَ مَا عَنْ الْأَشْعَرِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْعَرَالِيَّ وَشَيْخِهِ ) إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ( مِنْ إِحَالَةِ الْعَادَةِ إِيَّاهُ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ ( لِقَضَائِيهَا ) أَيِ الْعَادَةِ ( بِالْإِصْرَارِ عَلَى الْمُعْتَقَدَاتِ وَخُصُوصًا مِنَ الْإِتِّبَاعِ ) لِأَرْبَابِهَا فَلَا يُمَكِّنُ اتِّفَاقَهُمْ وَوَجْهَ بَطْلَانِهِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْوُقُوعَ دَلِيلُ الْجَوَازِ ( عَلَى أَنَّهُ ) أَيِ وُجُودِ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ( إِنَّمَا يَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ ) أَيِ قَضَاءِهَا بِإِحَالَةِ الْوُقُوعِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَحَدِهِمَا ( مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ ) أَنْفُسِهِمْ ( لَا ) وَوُقُوعِهِ ( مِنْ بَعْدِهِمْ ) وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي وُقُوعِهِ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ أَيْضًا غَيْرَ مُسَلِّمٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُخْتَلِفِينَ إِذْ قَدْ يَخْتَلِي الصَّوَابُ لِلْمُجْتَهِدِ فِي وَقْتٍ وَيُظْهِرُ لَهُ فِي آخَرَ ، وَبَعِيدٌ مِنَ الْمُتَدَيِّنِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْخَطَا بَعْدَ ظُهُورِ الصَّوَابِ لَهُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ مَعَ ذَلِكَ فِيهِ إِظْهَارُ بَطْلَانِ السَّيِّئَةِ بِوَجْهِ آخَرَ ذَكَرَهُ لِدَلِيلِكَ ( وَمَا عَنْ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ عَدَمِ الْوُقُوعِ ) أَيِ وَبَطْلَ مَا عَنْ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ لِانْعِقَادِهِ وَحُجَّتِيهِ لَوْ انْعَمَدَ مِنْ نَفْيِ وُقُوعِهِ عَادَةً إِذْ هُوَ وَاقِعٌ كَالْإِجْمَاعِ لِمَذْكُورٍ ، ثُمَّ هَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ طَائِفَتَانِ طَائِفَةٌ قَائِلَةٌ بِالْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ وَهُمْ الْجُمْهُورُ

وَطَائِفَةٌ قَائِلَةٌ بِالْجَوَازِ لَا الْوُقُوعِ .

( قَوْلُهُمْ ) أَيِ الْقَائِلِينَ بِامْتِنَاعِ الْوُقُوعِ فِي الْوُقُوعِ ( تَعَارُضُ الْإِجْمَاعَيْنِ الْقَطْعِيَّيْنِ ) الْأَوَّلِ ( عَلَى تَسْوِيعِ الْقَوْلِ بِكُلِّ ) مِنْ الْقَوْلَيْنِ ( وَ ) الثَّانِي ( عَلَى مَنَعِهِ ) أَيِ مَنَعِ تَسْوِيعِ الْقَوْلِ بِكُلِّ مِنْهُمَا لِحُصُولِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَحَدِهِمَا بَعِيْنِهِ وَتَعَارُضُهُمَا مُحَالٌ عَادَةً ( قُلْنَا ) تَعَارُضُهُمَا مَمْنُوعٌ إِذْ ( التَّسْوِيعُ ) أَيِ تَسْوِيعِ الْقَوْلِ بِكُلِّ مِنْهُمَا ( مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَجُوبًا ) وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمُقَيَّدِهِ ، وَإِنَّمَا قِيْدُ التَّسْوِيعِ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ بِمَا إِذَا لَمْ يُجْمَعِ عَلَى أَحَدِهِمَا ( لِإِدْلَةِ الْعَيْتَابِ ) لِلْإِجْمَاعِ الْمَسْبُوقِ بِخِلَافِ مُسْتَقَرٍّ أَيِ حُجَّتِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا ( أَمَّا إِجْمَاعُهُمْ ) أَيِ الْمُخْتَلِفِينَ أَنْفُسِهِمْ ( بَعْدَ اخْتِلَافِهِمْ ) الْمُسْتَقَرِّ ( عَلَى أَحَدِهِمَا فَكَذَلِكَ ) أَيِ فَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِيْمَا تَقَدَّمَ جَوَابًا وَاسْتِدْلَالًا فَمَنْعَةُ الْأَمْدِيِّ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ اسْتِقْرَارَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ يَتَضَمَّنُ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِكُلِّ مِنْ شِقِّي الْخِلَافِ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ فَيَمْتَنِعُ اتِّفَاقُهُمْ بَعْدَ عَلَى أَحَدِ الشَّقَّيْنِ ، وَجَوَازُهُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ مُطْلَقًا وَنَقْلُهُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ عَنْ أَكْثَرِ الْأَصُولِيِّينَ لِإِدْلَةِ الْعَيْتَابِ ، وَتَضَمَّنُ اسْتِقْرَارَ خِلَافِهِمْ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِكُلِّ مِنْ شِقِّي الْخِلَافِ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْفَرْضُ انْتِفَاؤُهُ وَقِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَلَّهُمْ فِي الْإِخْتِلَافِ قَاطِعًا فَلَا يَجُوزُ حَدْرًا مِنْ إِنْغَاءِ الْقَاطِعِ ( وَكَوْنُهُ ) أَيِ إِجْمَاعُهُمْ ( حُجَّةً ) فِي هَذِهِ ( أَظْهَرَ ) مِنْ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ فِي الْأَوَّلِيِّ ( إِذْ لَا قَوْلَ لِغَيْرِهِمْ مُخَالَفٍ لَهُمْ ) فِي هَذِهِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ الْمُخَالَفِينَ مِنْهُمْ أَوَّلًا ( بَعْدَ الرَّجُوعِ ) عَنْهُ ثَانِيًا إِلَى قَوْلِ

الْبَاقِينَ ( لَمْ يَبْقَ مُعْتَرَا ) حَتَّى لَا يَجُوزَ لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ الْعَمَلُ بِهِ بَعْدَ الرَّجُوعِ عَنْهُ ( فَهَوَ ) أَيِ الْقَوْلِ الَّذِي اسْتَمَرَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ وَرَجَعَ الْبَاقُونَ إِلَيْهِ ( اتِّفَاقُ كُلِّ الْأُمَّةِ بِخِلَافِ مَا ) أَيِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي ( قَبْلَهَا ) فَإِنَّ الْقَوْلَ الَّذِي انْعَمَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ ( يُعْتَبَرُ فَهُمْ ) أَيِ الْمُجْمَعُونَ عَلَى خِلَافِهِ فِي الْعَصْرِ الَّذِي بَعْدَهُ ( كَبَعْضِ الْأُمَّةِ ) فَإِنَّ قِيلَ إِنَّ



أَرَدْتُمْ يُعْتَبَرُ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَوْلِ الْمُخَالَفِ حَتَّى جَازَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ مُقَلِّدٌ فَمُسَلِّمٌ ، وَكَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْمُخْتَلِفِينَ قَبْلَ رُجُوعِهِ إِلَى مُقَابِلِهِ ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ يُعْتَبَرُ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى مُقَابِلِهِ فَمَمْنُوعٌ بَلْ لَا يُعْتَبَرُ كَمَا فِي هَذِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِجْمَاعَيْنِ فِي الْحُجَّةِ ظُهُورًا وَأَظْهَرِيَّةً فَلَمَّا نَحْنَارُ الثَّانِي وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي لَمْ يُجْمَعِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى مُقَابِلِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى غَيْرُ مُعْتَبَرٍ أَسْلًا كَمَا فِي هَذِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْجَاهِدُ فِي الْإِجْمَاعِ الْمَسْبُوقِ بِخِلَافِ مُسْتَقَرٍّ مِنْ غَيْرِ الْمُجْمَعِينَ بِخِلَافِ مَا انْعَدَّ عَلَيْهِ كَمَا سَيُصْرَحُ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ مَسْأَلَةِ انْكَارِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ وَلَا يَجُوزُ الْجَاهِدُ فِي الْإِجْمَاعِ الْمَسْبُوقِ بِخِلَافِ مُسْتَقَرٍّ مِنَ الْمُجْمَعِينَ فَظَهَرَ وَجْهُ الْأَظْهَرِيَّةِ الْمُفِيدَةِ لِمُرِيدِ الْقُوَّةِ فِيهِ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

( تَبْيِيهِ ) ، ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ اقْتِرَاضِ الْعَصْرِ أَمَّا عَلَى اشْتِرَاطِهَا فَجَائِزٌ وَفُوعُهُ وَيَكُونُ حُجَّةً إِذْ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوْهِمُ تَعَارُضَ الْإِجْمَاعَيْنِ وَلِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِذَا جَازَ الرَّجُوعُ فِي الْوَاحِدِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِيهِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ أَوْلَى

وَالشَّرْطُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ كَعْبٍ إِنْ رَجَعَ الْجَمِيعُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْفَرِضَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَوْ ارْتَدَّتْ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْبَاقِينَ إِجْمَاعًا ؟ فَاخْتَارَ الْإِمَامُ الرَّازِيَّ وَالصَّقْفِيُّ الْهِنْدِيُّ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا لَا بِالْمَوْتِ وَالْكَفْرِ بَلْ لِكُونِهِ قَوْلُ كُلِّ الْأُمَّةِ وَصَحَّ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ فِي حُكْمِ الْمَوْجُودِ فَالْبَاقُونَ بَعْضُ الْأُمَّةِ لَا كُلُّهَا وَجَزَمَ بِهِ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ وَذَكَرَ فِي الْمُسْتَصْفَى أَنَّهُ الرَّاجِحُ وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيَّ فِيهِ قَوْلًا ثَالِثًا وَهُوَ إِنْ لَمْ يُسَوِّغُوا فِيهِ الْاِخْتِلَافَ صَارَ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَسِّكَةَ بِالْحَقِّ لَا يَخْلُو مِنْهَا زَمَانٌ وَقَدْ شَهِدَتْ بِبُطْلَانِ قَوْلِ الْمُنْفُوضَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهَا حَقًّا ، وَإِنْ سَوِّغُوا فِيهِ الْجَاهِدَ لَمْ يَصِرْ إِجْمَاعًا لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَيْنِ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ ، وَهَذَا مِنْ قَائِلِهِ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ بَعْدَ الْخِلَافِ لَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ ، وَأَمَّا إِجْمَاعُهُمْ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ خِلَافِهِمْ فِاجْمَاعٍ .

( مَسْأَلَةٌ ) مُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ بَرَهَانَ عَلَى أَنَّهُ ( لَا يُشْتَرَطُ فِي حُجَّتِهِ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ ( عَدَدُ التَّوَاتُرِ ؛ لِأَنَّ ) الدَّلِيلَ ( السَّمْعِيَّ ) لِحُجَّتِيهِ ( لَا يُوْجِبُهُ ) أَيِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ بَلْ يَتَنَاوَلُ الْأَقْلَ مِنْهُمْ لِكُونِهِمْ كُلِّ الْأُمَّةِ ( وَالْعَقْلِيَّ ) لِحُجَّتِيهِ ( وَهُوَ أَنَّهُ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ ( لَوْ لَمْ يَكُنْ عَنْ ذَلِيلٍ قَاطِعٍ لَمْ يَحْصُلْ ) الْإِجْمَاعُ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ تَحْكُمُ بِأَنَّ الْكَثِيرَ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْقَطْعِ فِي شَرْعِيٍّ بِمَجْرَدِ تَوَاطُؤٍ عَلَى سَبِيلِ الظَّنِّ بَلْ لَا يَكُونُ قَطْعُهُمْ إِلَّا عَنْ نَصِّ قَاطِعٍ بَلَّغَهُمْ فِيهِ يُوْجِبُ ذَلِكَ الْحُكْمَ ( لَمْ يَصِحَّ ) مُثَبِّتًا لِاشْتِرَاطِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ فِي حُجَّتِيهِ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْقَاضِي ، وَأَمَّا مَنْ اسْتَدَلَّ بِالْعَقْلِ وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَنْ قَاطِعٍ لَمَا حَصَلَ فَلَا بُدَّ مِنَ الْقَوْلِ بِعَدَدِ التَّوَاتُرِ فَإِنَّ انْتِفَاءَ حُكْمِ الْعَادَةِ فِي غَيْرِهِ ظَاهِرٌ أ هـ .

غَيْرُ ظَاهِرٍ بَلْ هُوَ فِي حَيْزِ الْمَنْعِ ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ فِي انْتِهَاضِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ دُونَ انْتِهَاضِهِ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ ( وَإِذَنْ ) أَيِ وَإِذْ لَا يُشْتَرَطُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ فِي الْمُجْمَعِينَ بِحُجَّتِيهِ الْإِجْمَاعِ ( لَا إِشْكَالَ فِي تَحَقُّقِهِ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ ( لَوْ لَمْ يَكُنْ ) ذَلِكَ الْإِجْمَاعُ ( لَا ) اتِّفَاقُ ( اثْنَيْنِ ) عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ فِي عَصْرِ إِذَا انْفَرَدَا فِيهِ كَأَنَّهُ لَوْجُودٌ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ مَعْنَاهُ لَعَةُ الْاِتِّفَاقِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْلٌ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ اثْنَيْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مِنَ الْبَحْثِ فِي صَدْرِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ فِيهِ خِلَافًا أَيْضًا فِي التَّحْقِيقِ وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي أَنَّ أَقْلًا مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُسْتَقَرًّا مِنَ الْجَمَاعَةِ وَأَقْلَ الْجَمْعِ الصَّحِيحِ ثَلَاثَةٌ وَإِلَيْهِ

يُشِيرُ بِعِبَارَةِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ حَيْثُ قَالَ وَالْأَصْحُ عِنْدَنَا أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَاتَّفَقُوا قَوْلًا أَوْ فَتَوَى مِنْ الْبَعْضِ مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِينَ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا حَدَّ التَّوَاتُرِ ( فَلَوْ اتَّحَدَ ) أَي لَمْ يَكُنْ فِي الْعَصْرِ إِلَّا مُجْتَهِدٌ وَاحِدٌ ( فَقِيلَ ) قَوْلُهُ ( حُجَّةٌ ) جَزَمَ بِهِ ابْنُ سُرَيْجٍ وَنَقَلَهُ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ ( لِتَضَمُّنِ السَّمْعِيِّ ) السَّابِقِ فِي بَيَانِ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ ( عَدَمَ خُرُوجِ الْحَقِّ عَنِ الْأُمَّةِ ) مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ عَلَى أَنَّ الْأُمَّةَ تُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ أَيْضًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً } فَيَدْخُلُ تَحْتَ التَّصْوِصِ الدَّالَّةِ عَلَى عِصْمَةِ الْأُمَّةِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً ( وَقِيلَ لَا ) يَكُونُ قَوْلُهُ حُجَّةً ( لِأَنَّ الْمُتَهَيَّئَ عَنْهُ الْخَطَأَ الْاجْتِمَاعُ ) الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا تَجْتَمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا تَهَدَّمُ ( وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ ) حَيْثُ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ الْإِجْمَاعُ ( وَهُوَ ) أَي كُلُّ مِنْهُمَا ( مُنْتَفٍ ) فِي الْوَاحِدِ إِذْ لَيْسَ لَهُ اجْتِمَاعٌ وَلَيْسَ هُوَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَنَصٌّ فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّهُ الْأَظْهَرُ وَالسَّبْكِيُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُخْتَارُ وَإِطْلَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ مَجَازٌ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ إِطْلَاقَهَا عَلَى الْجَمَاعَةِ حَقِيقَةٌ وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِشْتِرَاكِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَجَازِ فِي حَقِّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِتَعْظِيمِهِ ارْتِكَابَهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْ بِمَعْنَى الْمُقْتَدَى فَهِيَ فِعْلَةٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ كَالرَّحْلَةِ وَالنَّخْبَةِ ، مِنْ أُمَّةٍ إِذَا قَصَدَهُ وَاقْتَدَى بِهِ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَأْمُونُهُ لِلِاسْتِفَادَةِ وَيَقْتَدُونَ بِسِرِّهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا } وَكُنْتُ عَرَضْتُ عَلَى الْمُصَنِّفِ التَّيْبَةِ عَلَيْهِ فَاجَابَ

بِأَنَّهُ نَبَّ عَلَيْهِ بِذِكْرِهِ لَهُ آخِرًا مَعَ عَدَمِ تَعَقُّبِهِ فَإِنَّ الْعَادَةَ فِي حِكَايَةِ الْأَقْوَالِ مَعَ دَلَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ تَنْصِيسٍ عَلَى اخْتِيَارِ أَحَدِهَا وَلَا تَعَقُّبِ دَلِيلِهِ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَارُ هُوَ الْآخِرُ وَفِي حِكَايَتِهَا بَلَا دَلِيلٍ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ أَنْ غَيْرُهُ الْمُخْتَارُ .

( مَسْأَلَةٌ وَلَا ) يُشْتَرَطُ ( فِي حُجِّيَّتِهِ ) أَي الْإِجْمَاعُ ( مَعَ الْأَكْثَرِ ) أَي مَعَ كَوْنِ الْمُجْمَعِينَ أَكْثَرَ مُجْتَهِدِي ذَلِكَ الْعَصْرِ وَاللُّوْضُحُ وَلَا فِي حُجِّيَّتِهِ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ ( عَدْدُهُ ) أَي عَدَدُ التَّوَاتُرِ ( فِي الْأَقْلِ ) الَّذِينَ لَمْ يُوَافِقُوا الْمُجْتَهِدِينَ ( وَإِلَّا ) فَإِنْ كَانَ الْأَقْلُ يَبْلُغُونَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ ( فَلَا ) يَكُونُ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ حُجَّةً أَصْلًا أَي لَا يُفْصَلُ هَذَا التَّفْصِيلُ مِنْ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ الْأَقْلُ عَدَدَ التَّوَاتُرِ مَنَعَ خِلَافَهُمْ انْعِقَادَ إِجْمَاعِ الْأَكْثَرِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ لَمْ يَمْنَعْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ عَلَى مَا فِي شَرْحِ الْبَدِيعِ لِسِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ الَّذِي يَصْحُحُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ ( وَمُطْلَقًا ) أَي وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ الْأَكْثَرِ كَوْنُ الْأَقْلِ عَدَدًا مَخْصُوصًا كَعَدَدِ التَّوَاتُرِ أَوْ غَيْرِهِ بَلْ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ حُجَّةٌ مُطْلَقًا كَمَا عَزَاهُ فِي الْبَدِيعِ وَغَيْرِهِ ( لِابْنِ جَرِيرٍ ) وَأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ ( وَبَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ ) أَي أَبِي الْحُسَيْنِ الْحَنَاطِ أَسْتَاذِ الْكَعْبِيِّ كَمَا فِي كَشْفِ الْبُرْدَوِيِّ وَغَيْرِهِ ( وَنَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ ) أَيْضًا عَلَى مَا فِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ ( وَقَالَ ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ( الْجُرْجَانِيُّ وَالرَّازِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ) عَلَى مَا فِي الْكَشْفِ أَيْضًا ( أَنَّ سَوْغَ الْأَكْثَرِ اجْتِهَادَ الْأَقْلِ كَخِلَافِ أَبِي بَكْرٍ فِي مَانِعِي الرِّكَاتِ ) أَي فِي قِتَالِهِمْ ( فَلَا ) يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ مَعَ خِلَافِهِ ( بِخِلَافِ ) مَنْ لَمْ يُسَوِّغْ الْأَكْثَرُ اجْتِهَادَهُ فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ مَعَ خِلَافِهِ وَلَكِنْ يَكُونُ حُجَّةً ظَنِّيَّةً كَخِلَافِ ( أَبِي مُوسَى ) الْأَشْعَرِيِّ ( فِي نَقْضِ النَّوْمِ ) حَيْثُ لَا يَنْقُضُ كَمَا أَخْرَجَ مَعْنَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَقَلَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا وَصَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ ابْنُ

الْمُسَيَّبِ قُلْتُ وَلَفْظُ السَّرْحَسِيِّ وَالْأَصْحُ عِنْدِي مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ سَوْغًا لَهُ ذَلِكَ الْجِهَادَ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْإِجْمَاعِ بِدُونِ قَوْلِهِ بِمَنْزِلَةِ خِلَافِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلصَّحَابَةِ فِي زَوْجِ وَأَبُوَيْنِ

وَأَمْرًا وَأَبَوَيْنِ أَنْ لِلَّهِ تُلَّتْ جَمِيعَ الْمَالِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَوِّعُوا لَهُ الْإِجْتِهَادَ وَأَنْكُرُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ حُكْمَ الْإِجْمَاعِ بِدُونِ قَوْلِهِ بِمَثَلِهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حِلِّ التَّفَاضُلِ فِي أَمْوَالِ الرِّبَا فَإِنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُسَوِّعُوا لَهُ هَذَا الْإِجْتِهَادَ حَتَّى رُوي أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمْ فَكَانَ الْإِجْمَاعُ ثَابِتًا بِدُونِ قَوْلِهِ .

وَلِهَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الْإِمْلَاءِ لَوْ قَضَى الْقَاضِي بِجَوَازِ بَيْعِ الدَّرْهَمِ بالدَّرْهَمَيْنِ لَمْ يَنْفُذْ قَضَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ ا هـ فَجَعَلَ الْمَسْأَلَةَ مَوْضُوعَةً فِي خِلَافِ الْوَاحِدِ لَا غَيْرُ وَالَّذِي فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِأَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِقْدَارِ مَنْ يُعْتَبَرُ إِجْمَاعُهُ فَقَاتِلُونَ جَمَاعَةً يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ اعْتِقَادِهِمْ فَلَا يَكُونُ خَيْرُهُمْ مُشْتَمِلًا عَلَى صِدْقٍ فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ ثُمَّ خَالَفَهُمُ الْعَدَدُ الْقَلِيلُ الَّذِي يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمْ أَنْ يُظْهِرُوا خِلَافَ مَا يَعْتَقِدُونَ وَلَا يُعْلَمُ يَقِينًا أَنَّ خَيْرَهُمْ فِيمَا يُظْهِرُونَهُ مِنْ اعْتِقَادِهِمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى صِدْقٍ لَمْ يُعْتَدَّ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ عَلَيْهِمْ إِذَا أَظْهَرَتْ الْجَمَاعَةُ انْكَارَ قَوْلِهِمْ وَلَمْ يُسَوِّعُوا لَهُمْ خِلَافًا ، وَإِنْ سَوَّغَتْ الْجَمَاعَةُ لِلنَّفَرِ الْبَسِيرِ خِلَافَهُمْ وَلَمْ يُنْكَرُوهُ لَمْ يَكُنْ مَا قَالَتْ بِهِ الْجَمَاعَةُ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ خَالَفَ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ جَمَاعَةٌ مِثْلَهَا فِي الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَنْكَرَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ مَا قَالَهُ أَوْ لَمْ يُنْكَرُوهُ لَمْ يَنْعَقِدْ بِقَوْلِ إِحْدَى الْجَمَاعَتَيْنِ إِجْمَاعًا إِذَا لَمْ

يُنْبِتُ ضَلَالًا أَحَدَ الْفَرِيقَيْنِ عِنْدَنَا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

وَقَالَ آخَرُونَ إِذَا خَالَفَ عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّتِي وَصَفْتُمْ خَالَفَهَا الْعَدَدُ الْبَسِيرُ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا كَانَ خِلَافُهُ عَلَيْهَا خِلَافًا صَحِيحًا وَلَمْ يَنْبِتْ مَعَ خِلَافِهِ إِجْمَاعٌ وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَلَمْ أَسْمَعُهُ يَحْكِي عَنْ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ شَيْئًا وَسَاقَ وَجْهَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ وَهَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ وَأَوْضَحَ ذِلَالَةَ مِمَّا حَكَيْنَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ فِي إِثْبَاتِ خِلَافِ الْوَاحِدِ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ وَكُلٌّ فِرْقَةٌ مِنَ الْكُثْرَةِ فِي حَدِّ يَنْعَقِدُ بِمِثْلِهَا الْإِجْمَاعُ لَوْ لَمْ يُخَالَفْهَا مِثْلَهَا فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْتَبَرُ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ وَهُمْ الْحَشَوِيَّةُ وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا يَنْعَقِدُ بِذَلِكَ إِجْمَاعٌ وَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى مَا يُوجِبُهُ الدَّلِيلُ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْقَلِيلِ إِذَا كَانُوا عَلَى حَدِّ مَنْ أَحْبَبُوا عَنْ اعْتِقَادِهِمْ لِلْحَقِّ وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُمْ وَوَقَعَ الْعِلْمُ بِاشْتِمَالِ خَيْرِهِمْ عَلَى صِدْقٍ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ فَقَدْ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَى الْقَلِيلِ وَمَدَحَهُمْ وَذَمَّ الْكَثِيرَ فَقَالَ تَعَالَى { وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ } { وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ } { فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ } { وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا أَفْسَدَ النَّاسُ } وَقَالَ { سَتَعْرِفُ أُمَّتِي عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

وَقَدْ ارْتَدَّ أَكْثَرُ النَّاسِ بَعْدَ وِفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنَعُوا الصَّدَقَةَ وَكَانَ الْمُحَقِّقُونَ الْأَقَلَّ وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَكَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدَ وَأَشْبَاهِهِمَا مِنْ مُلُوكِ بَنِي مَرْوَانَ وَالْأَقَلُّ كَانُوا عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الْأَقَلِّ لَا الْأَكْثَرَ فَبَطَلَ اعْتِبَارُ الْقَلِيلَةِ وَالْكَثْرَةِ .

فَإِنْ قِيلَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْبَاطِنِينَ أَبْعَدُ } وَقَالَ { يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ } وَقَالَ { عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ } فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اعْتِبَارِ إِجْمَاعِ الْأَكْثَرِ قِيلَ لَهُ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا جَمَاعَةً فَلِمَ اعْتَبِرْتَ الْأَكْثَرَ وَلَا ذِلَالَةَ فِي الْخَبَرِ عَلَيْهِ وَقَوْلُهُ عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ يَعْنِي إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى شَيْءٍ وَخَالَفَهَا الْوَاحِدُ وَالْإِنْتَانِ فَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهَا وَلَزِمَ اتِّبَاعُ الْجَمَاعَةِ أَلَا يَرَى إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ فَأَخْبِرَ أَنْ لُزُومَ الْجَمَاعَةِ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يُخَالَفْهَا إِلَّا الْوَاحِدُ وَالْعَدَدُ الْبَسِيرُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ {

عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ { مَعْنَاهُ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِي أَسْوَاطِ اعْتِقَادَاتِهَا فَلَا تَنْفُصُوهُ وَتَصِيرُوا إِلَى خِلَافِهِ ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ يَقُولُ بِاطِلٍ فَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ وَالسَّوَادَ الْأَعْظَمَ إِمَّا فِي جُمْلَةِ اعْتِقَادِهَا أَوْ تَفْصِيلِهِ اهـ مَعَ بَعْضِ تَلْخِيصِ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهِ خِلَافٌ وَتُعَقَّبَ كَمَا سَيُعْلَمُ فَهُوَ خِلَافٌ مَا نَسَبَهُ صَاحِبُ الْبَدِيعِ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأَكْثَرِ حُجَّةٌ مُطْلَقًا ، وَصَاحِبُ الْكَشْفِ وَغَيْرُهُ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْأَكْثَرَ إِنْ سَوَّغَ اجْتِهَادَ الْقَلِّ لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ مَعَ خِلَافِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُسَوِّغُوهُ

انْعَقَدَ مَعَ خِلَافِهِ هَذَا وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّ وَالغَزَالِيُّ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الرَّازِيُّ مِنْ أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ أُعْتَبِرَ وَإِلَّا فَلَا وَنَقَلَ سُلَيْمُ الرَّازِيُّ عَنْهُ إِنْ خَالَفَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ أُعْتَبِرَ وَإِلَّا فَلَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَالْمُخْتَارُ لَيْسَ ) إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ ( إِجْمَاعًا ) أَصْلًا فَلَا يَكُونُ حُجَّةً قَطْعِيَّةً وَلَا ظَنِّيَّةً ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ بَلْ وَلَا ذَلِيلٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ مِنَ الْأَيِّمَةِ ( وَ ) الْمُخْتَارُ ( لِبَعْضِهِمْ ) وَكَانَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ( لَيْسَ ) إِجْمَاعًا لَكِنْ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ إِصَابَتُهُمْ ) أَيِ الْأَكْثَرِ ( خُصُوصًا مَعَ عَلَيْنِ السَّوَادِ الْأَعْظَمِ ) كَمَا قَدَّمَاهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ وَالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ هُوَ الْأَكْثَرُ ( وَأَمَّا الْأَوَّلُ ) أَيِ أَنَّهُ لَيْسَ إِجْمَاعًا ( فَانْفِرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ ) أَيِ انْكَارُهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ عَطَاءُ وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْبَاقِرِ وَدَاوُدَ وَأَصْحَابِهِ إِلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَاخْتَارَهُ ( وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ عُمَرَ فِي جَوَازِ آدَاءِ الصَّوْمِ ) أَيِ انْكَارِ صِحَّةِ آدَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ ( فِي السَّفَرِ ) كَمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ حُكِي عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ فَكَانَتْهُ أَفْطَرٌ فِي الْحَضَرِ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ ( عَدُوهُ ) أَيِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ انْفِرَادَ هَؤُلَاءِ بِالْمَنْعِ مَعَ ذَهَابِ الْأَكْثَرِ إِلَى

عَدَمِهِ ( خِلَافًا لِإِجْمَاعِ ) وَلَوْ كَانَ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ إِجْمَاعًا لَعُدُّوا قَوْلَ الْأَكْثَرِ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِجْمَاعًا ( وَأَيْضًا فَالْأَدِلَّةُ إِنَّمَا تُوجِبُهُ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ ( فِي الْأُمَّةِ ) أَيِ حُجَّةُ إِجْمَاعِهِمْ ( غَيْرُ مَعْقُولٍ لُزُومٍ إِصَابَتِهِمْ ) فَمَا دَامَ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ مُخَالَفًا لَهُمْ لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَخْطِئُ وَيُصِيبُ وَمَا تَبَتَّ غَيْرُ مَعْقُولٍ الْمَعْنَى يَجِبُ رِعَايَةُ جَمِيعِ أَوْصَافِ النَّصِّ فِيهِ وَالنَّصُّ يَتَنَاوَلُ كُلَّ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ ( أَوْ ) مَعْقُولٍ الْمَعْنَى لَزِمَ إِصَابَتُهُمْ ( إِكْرَامًا لَهُمْ ) وَالْأَكْثَرُ لَيْسُوا كُلُّ الْأُمَّةِ ( وَاسْتِدْلَالُ الْمُكْتَفِي بِالْأَكْثَرِ ) فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ لَهُمْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَمَنْ شَدَّ شَدَّ فِي النَّارِ } مُفَادُهُ مَنْعُ الرَّجُوعِ بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ ) إِلَى عَدَمِهَا ( مِنْ شَدِّ الْبَعِيرِ ) وَنَدَّ إِذَا تَوَحَّشَ بَعْدَ مَا كَانَ أَهْلِيًّا فَالْشَّادُ مَنْ خَالَفَ بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ لَا مَنْ لَمْ يُوَافِقْ ابْتِدَاءً فَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ يُوَافِقْ ابْتِدَاءً لَا عِبْرَةَ بَعْدَهُ وَفَافِهِ فَإِذَنْ ( فَالْجَمَاعَةُ الْكُلُّ ، وَكَذَا السَّوَادُ الْأَعْظَمُ ) الْمُرَادُ مِنْ مُتَابَعَتِهِ مُتَابَعَةُ الْأَكْثَرِ فِيمَا إِذَا وَجَدَ الْإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ ، ثُمَّ خَالَفَ الْبَعْضُ لِشَبْهَةِ اعْتِرَاضَتْ ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُ بَعْدَ صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَالسَّوَادُ الْأَعْظَمُ الْكُلُّ إِذْ هُوَ الْأَعْظَمُ مِمَّا دُونَهُ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ كُلِّهَا ) وَبِاعْتِمَادِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ ( أَيِ وَاسْتِدْلَالِ الْمُكْتَفِي بِالْأَكْثَرِ بِاعْتِمَادِ الْأُمَّةِ عَلَى إِجْمَاعِ الْأَكْثَرِ ) فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ خِلَافِ عَلِيٍّ ( وَ ) سَعْدِ ( بِنِ عِبَادَةِ وَسَلْمَانَ فَلَمْ يَعُدُّوهُمْ ) أَيِ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (مَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ) أَيَّ عَدَمِ اعْتِدَادِ الصَّحَابَةِ بِخِلَافِ هَؤُلَاءِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِيَّتِهِ إِنَّمَا هُوَ (بَعْدَ رُجُوعِهِمْ) أَيَّ هَؤُلَاءِ إِلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعَامَّةُ ؛ لِأَنَّ رُجُوعَهُمْ تَقَرَّرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِيَّتِهِ (وَقَبْلَهُ) أَيَّ رُجُوعِهِمْ خِلَافِيَّتُهُ (صَحِيحَةٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ فِي الْاِنْعِقَادِ) أَيَّ اِنْعِقَادِ الْاِمَامَةِ (بِبَيْعَةِ الْاَكْثَرِ) إِذْ هِيَ كَافِيَةٌ فِي اِنْعِقَادِهَا بَلْ هِيَ بِمَحْضَرِ عَدَلَيْنِ كَافِيَةٌ (لَا) أَنَّ خِلَافِيَّتَهُ (مُجْمَعٌ عَلَيْهَا) وَفَتْنَدِ فَلَمْ يَتِمَّ دَعْوَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَنْعَقِدُ بِالْاَكْثَرِ ، ثُمَّ بَقِيَ مَا وَجَّهَ قَائِلُ إِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْقَلُّ عَدَدَ التَّوَاتُرِ يَكُونُ حُجَّةً قَطْعِيَّةً ، وَإِنْ بَلَغَ لَا يَكُونُ حُجَّةً أَصْلًا وَلَعَلَّ وَجْهَهُ مَا أَقَادَنِيهِ الْمُصَنِّفُ اِمْلَاءً وَهُوَ أَنَّ عَدَدَ التَّوَاتُرِ مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ الْقَطْعُ فَلَوْ كَانَ مُخَالَفَهُ اِجْمَاعًا لَوَقَعَ الْقَطْعُ بِالتَّقْيِضِينَ وَهُوَ مُحَالٌ وَجَوَابُهُ أَنَّ الْقَطْعَ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ التَّوَاتُرِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ أَهْلُ التَّوَاتُرِ مُسْتَنْدِينَ فِيهِ إِلَى الْحَسِّ لَا مَا قَالُوهُ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِمْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذَا الْقَيْلِ قُلْتُ ثُمَّ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفِيدَ الظَّنُّ وَلَا يَلْزَمَ مِنْهُ الْقَطْعُ بِالتَّقْيِضِينَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(مَسْأَلَةٌ وَلَا) يُشْتَرَطُ فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ (عَدَالَةُ الْمُجْتَهِدِ فِي) الْقَوْلِ (الْمُخْتَارِ لِلْاِمْدِي) (وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ وَإِمَامَ الْحَرَمِيِّ وَالْعَزَالِيَّ فِي الْمُنْخُولِ فَيَتَوَقَّفُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمُجْتَهِدِ غَيْرِ الْعَدْلِ كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْعَدْلِ (لِأَنَّ الْاِدْلَةَ) الْمُفِيدَةَ لِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ (لَا تَوْفِقُهُ) أَيَّ الْإِجْمَاعِ (عَلَيْهَا) أَيَّ عَلَى عَدَالَتِهِ (وَالْحَقْنِيَّةُ تَشْتَرِطُ) عَدَالَةَ الْمُجْتَهِدِ فَلَا يَتَوَقَّفُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مُوَافَقَةِ الْمُجْتَهِدِ غَيْرِ الْعَدْلِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْجِصَّاصُ وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَعَزَاهُ السَّرْحَسِيُّ إِلَى الْعِرَاقِيِّينَ وَابْنَ بَرَهَانَ إِلَى كَافَةِ الْفُقَهَاءِ وَالمُتَكَلِّمِينَ وَصَاحِبَ كَشْفِ الزُّدَوِيِّ وَالسُّبْكِيِّ إِلَى الْجُمْهُورِ (لِأَنَّ الدَّلِيلَ) الدَّلَّالَ عَلَى حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ (بِتَضَمُّنِهَا) أَيَّ الْعَدَالَةَ (إِذْ الْحُجَّةُ) الثَّابِتَةُ لِاِجْمَاعِ الْأُمَّةِ إِنَّمَا هِيَ (لِلتَّكْرِيمِ) لَهُمْ وَمَنْ لَيْسَ بِعَدْلِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْرِيمِ وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَوْلِ بِشُبُونِهَا لَهُمْ بِمَعْنَى مَقُولِ (وَلَوْ جُوبِ التَّوَقُّفِ فِي إِخْبَارِهِ) أَيَّ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } الْآيَةَ وَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَامَى الْكُذْبُ غَالِبًا وَقَالَ شَمْسُ الْأَنْمَةِ السَّرْحَسِيُّ وَالْأَصْحَحُ عِنْدِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعْلَنًا بِفِسْقِهِ فَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فِي الْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُظْهِرٍ لَهُ يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ فِي الْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ عَلِمَ فِسْقُهُ حَتَّى تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَذَا عَنْ الْأَهْلِيَّةِ لِلشَّهَادَةِ أَصْلًا وَلَا عَنْ الْأَهْلِيَّةِ لِلْكَرَامَةِ بِسَبَبِ الدِّينِ أَلَا يَرَى أَنَّا نَقْطَعُ الْقَوْلَ لِمَنْ يَمُوتُ مُؤْمِنًا مُصِرًّا عَلَى فِسْقِهِ أَنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ فَإِذَا كَانَ أَهْلًا لِلْكَرَامَةِ بِالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ فَكَذَلِكَ

فِي الدُّنْيَا بِاعْتِبَارِ قَوْلِهِ فِي الْإِجْمَاعِ (وَقِيلَ) أَيَّ وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيَّ (يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ) أَيَّ غَيْرِ الْعَدْلِ (فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطْ كَإِقْرَارِهِ) أَيَّ كَمَا يَقْبَلُ إِقْرَارَهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بِالْمَالِ وَالْجَنَائِيَّاتِ فَيَكُونُ اِجْمَاعُ الْعُدُولِ حُجَّةً عَلَيْهِ إِنْ وَاقَفَهُمْ لَا إِذَا خَالَفَهُمْ وَعَلَى غَيْرِهِ مُطْلَقًا (وَيُدْفَعُ) هَذَا الْقَوْلُ نَظْرًا إِلَى هَذَا الْقِيَاسِ (بِأَنَّهُ) أَيَّ إِقْرَارُهُ مُعْتَبَرٌ مِنْهُ (فِيمَا عَلَيْهِ وَهَذَا) أَيَّ وَاعْتِبَارُ قَوْلِهِ هُنَا (لَهُ) لَا عَلَيْهِ (إِذْ يَنْتَهِي) بِاعْتِبَارِ قَوْلِهِ (حُجَّتِيَّةُ) أَيَّ الْإِجْمَاعِ فَيَحْصُلُ لَهُ شَرْفُ الْاِعْتِدَادِ بِهِ وَالِاعْتِبَارِ بِمَقَالِهِ فَانْتَهَتْ صِحَّةُ الْقِيَاسِ عَلَى اِعْتِبَارِ إِقْرَارِهِ وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا خَالَفَ يُسْأَلُ عَنْ مَا أَخَذَهُ لِجَوَازِ أَنْ يَحْمِلَهُ فِسْقُهُ عَلَى الْقُنْيَا مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ فَإِنْ ذَكَرَ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلًا أُعْتِبِرَ وَإِلَّا فَلَا وَاخْتَارَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ (وَعَلَيْهِ) أَيَّ اشْتِرَاطُ عَدَالَةِ الْمُجْتَهِدِينَ (يُبْتَدَى) شَرْطُ عَدَمِ الْبِدْعَةِ (فِيهِ أَيْضًا) إِذَا لَمْ يَكْفُرْ بِهَا (أَيَّ بِالْبِدْعَةِ) كَالْخَوَارِجِ (إِلَّا الْغُلَاةَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْبِدْعِ الْجَلِيَّةِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبَاحِثِ الْخَبَرِ وَلَمْ يَكْفُرُوا بِبِدْعَتِهِمْ (وَالْحَقْنِيَّةُ) قَالُوا يُشْتَرَطُ فِيهِ عَدَمُ الْبِدْعَةِ (إِذَا دَعَا إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ) يُوجِبُ تَقْصِيًّا (وَهُوَ عَدَمُ قَبُولِ الْحَقِّ عِنْدَ ظُهُورِ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى مِيلٍ إِلَى جَانِبٍ (يُوجِبُ خِيفَةَ سَفِيهِ فَيَتَّهَمُ) فِي

أمر الدين فإن لم يدع إليها يكون قوله في غير بدعته معتبراً في انعقاد الجماع ؛ لأنه من أهل الشهادة ولذا كان مقبولها في الأحكام لا في بدعته ؛ لأنه إنما يضل لمخالفته نصاً موجباً للعلم وكل قول يخالفه فهو باطل ،

وكذا إن كفر بهواه ؛ لأن اسم الأمة لا يتناولهُ مطلقاً ، ثم هذا التفصيل قول بعض مشايخنا على ما في الميزان وغيره ومشى عليه فخر الإسلام ومتابعوه .

وقال شمس الأئمة السرخسي الأصح عندي أنه إن كان متهماً بالهوى ولكنه غير مظهر له لا يعتبر قوله فيما يضل فيه ويعتبر فيما سواه ، وإن كان مظهراً له لا يُعَدُّ بقوله ؛ لأن المعنى الذي قبلت به شهادته لا يوجد هنا فإنها لا تُقبل لانفناء تهمته الكذب على ما قال محمد قوم عظموا الذنوب حتى جعلوها كُفراً لا يتهمون بالكذب في الشهادة ، وهذا يدل على أنهم لا يؤتمنون في أحكام الشرع وقال الشيخ أبو بكر الرازي الصحيح عندنا أنه لا اعتبار بموافقة الضلال لأهل الحق في صحة الجماع ، وإنما الإجماع الذي هو حجة الله إجماع أهل الحق الذين لم يثبت فسقهم ولا ضلالهم ووافقهم صاحب الميزان وعليه مشى المصنف فقال ( والحق إطلاق منع البدعة المفسقة لهم ) في اعتبار قولهم لما تقدم من أن صيرورة إجماع الأمة حجة بطريق الكرامة وصاحب البدعة ليس من أهلها ، وموافقه أيضاً قول أبي منصور البغدادي قال أهل السنة لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والروافض ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه ، وإن أُعْتَبِر في الكلام هكذا روى أشهب عن مالك والعباس بن الوليد عن الأوزاعي وأبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن وذكر أبو ثور أنه قول أئمة الحديث وقول ابن القطان الإجماع عندنا إجماع أهل العلم فأما من كان من

أهل الأهواء فلا مدخل له فيه واختاره أبو يعلى من الحنابلة واستقرأه من كلام أحمد .

وقد ظهر من هذه الجملة مرجحاً القول باعتبار قوله إذا كان يعتقد تحريم الكذب لا أنه الصحيح كما قاله الصفي الهندي ( ولذا ) أي كون البدعة المفسقة مانعة من اعتبار قول صاحبها ( لم يعتبر خلاف الروافض في الإجماع على خلافة الشيوخ ) أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ؛ لأن أدنى حال الرافضة أنهم فسقة ( وقد يُقال ذلك ) أي عدم اعتبار خلاف الرافضة في الإجماع المذکور ( لتقرره ) أي الإجماع من الصحابة وغيرهم على خلافهم ( قبلهم ) أي قبل وجود الرافضة ( فعصوا ) أي الرافضة ( به ) أي بخلافهم له لا أن عدم اعتبار قولهم في الإجماع المذکور بناء على فسقهم ( وخلاف الخوارج في خلافة علي ) رضي الله عنه ( خلاف الحجة ) التي هي دليل ظني ( لا ) خلاف ( إجماع الصحابة ) الذي هو دليل قطعي بناء على أنه كان في المخالفين مجتهد يُعدُّ بخلافه كمعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص أما إذا لم يكن فيهم مجتهد كما أشار إليه بقوله ( إلا إن لم يكن في المخالفين كمعاوية وابن العاص مجتهد ) فإنه يكون خلاف الإجماع حينئذ ( وإنما هو ) أي هذا التعقيب ( بإبطال دليل معين ) أي كون عدم اعتبار خلاف الرافضة في خلافة الشيوخ لفسقهم ( والمطلوب ) أي اشتراط عدم فسق المجيعين ( ثابت بالأول ) وهو أن الدليل الدال على حجية الإجماع يتضمن العدالة إذ الحجة للتحريم ومن ليس بعدل ليس من أهل التحريم والله

سبحانه أعلم .

( مسألة ولا ) يشترط في حجية الإجماع القطعية ( كونهم ) أي المجيعين ( الصحابة خلافاً للظاهرية ) فقالوا الإجماع اللازم يختص بعصر الصحابة فأما إجماع من بعدهم فليس بحجة وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه )

وَأَحْمَدُ قَوْلَانِ ( أَحَدُهُمَا نَعَمَ كَالظَاهِرِيَّةِ وَأَصْحَهُمَا عِنْدَ أَصْحَابِهِ لَا كَالْجُمْهُورِ ( لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ ) الْمُفِيدَةِ لِحُجَّةِ  
 الْإِجْمَاعِ إِجْمَاعٍ ( مِنْ سِوَاهُمْ ) أَيْ الصَّحَابَةَ فَلَا مُوجِبَ لِتَخْصِيصِهَا بِإِجْمَاعِهِمْ ( قَالُوا ) أَيْ الظَّاهِرِيَّةُ أَوَّلًا ائْتَدَّ  
 إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ( قَبْلَ مَجِيئِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ ) ( عَلَى أَنَّ مَا لَا قَاطِعَ فِيهِ ) مِنَ الْأَحْكَامِ ( جازَ ) الْاجْتِهَادُ فِيهِ وَجَازَ ( مَا  
 أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ ) مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ أَيْ الْأَخْذُ بِهِ ( فَلَوْ صَحَّ إِجْمَاعٌ مِنْ بَعْدِهِمْ ) أَيْ الصَّحَابَةَ ( عَلَى بَعْضِهَا ) أَيْ  
 الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا قَاطِعَ فِيهَا ( لَمْ يَجُزْ ) أَيْ الْاجْتِهَادُ ( فِيهِ ) أَيْ فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ إِجْمَاعًا وَلَا الْأَخْذُ بِغَيْرِ مَا عَلَيْهِ  
 الْإِجْمَاعُ ( فَيَتَعَارَضُ الْإِجْمَاعَانِ ) إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ مَا لَا قَاطِعَ فِيهِ يَجُوزُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ وَإِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ  
 الْمُفِيدُ أَنَّ مَا لَا قَاطِعَ فِيهِ لَا يَجُوزُ فِيهِ الْاجْتِهَادُ .

( وَالْجَوَابُ ) أَنَّ الصَّحَابَةَ ( أَجْمَعُوا عَلَى مَشْرُوطَةٍ ) عَامَّةٍ ( أَيْ ) يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ فِيهَا مَا لَا قَاطِعَ فِيهِ ( مَا دَامَ لَا قَاطِعَ  
 فِيهِ ) فَلَمْ يَتَنَاقَضْ الْإِجْمَاعَانِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا قَاطِعَ فِيهِ قَدْ زَالَ مِنْهُ الشَّرْطُ وَهُوَ مَا دَامَ لَا قَاطِعَ فِيهِ لِحُصُولِ الْقَاطِعِ فِيهِ  
 وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الثَّانِي فَرَأَى الْحُكْمُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَوَازُ الْاجْتِهَادِ ( قَالُوا ) أَيْ الظَّاهِرِيَّةُ ثَانِيًا ( لَوْ أُعْتَبِرَ ) إِجْمَاعُ  
 غَيْرِ الصَّحَابَةِ ( أُعْتَبِرَ ) أَيْضًا إِجْمَاعُ غَيْرِهِمْ ( مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِيهَا إِذَا سَبَقَ خِلَافٌ ) مُسْتَقَرٌّ ؛

لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ اعْتِبَارُهُ مَعَ عَدَمِ قَوْلِ الصَّحَابَةِ فَلْيَجُزْ مَعَ مُوَافَقَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَمُخَالَفَةِ بَعْضِهِمْ وَلِأَنَّ مُخَالَفَةَ بَعْضِهِمْ  
 لَا تَصْلُحُ مُعَارَضًا لِإِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ لَا يِعَارِضُ الْقَطْعِيَّ وَاللَّازِمَ مُنْتَفٍ لِاشْتِرَاطِكُمْ عَدَمَ الْمُخَالَفَةِ .  
 ( الْجَوَابُ ) إِنَّمَا يَلْزَمُ ( هَذَا ) لِأَنَّ الْقَوْلَ مَعَ بَطْلَانِهِ ( مِنْ شَرَطَ عَدَمَ سَبَقِ الْخِلَافِ الْمُتَقَرَّرِ وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ ) فِي  
 حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ لَفَقَدَ الْإِجْمَاعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عِنْدَهُ لَكِنَّ هَذَا إِذَا سَلِمَ الْمُلَازِمَةُ وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا ( لَا ) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ هَذَا  
 لِأَنَّ مَا بَاطِلًا ( مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ) عَدَمَ سَبَقِ خِلَافِ مُتَقَرَّرٍ فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ ( أَوْ جَعَلَ الْوَاحِدَ ) أَيْ خِلَافَهُ ( مَانِعًا )  
 مِنْ انْقِطَاعِ الْإِجْمَاعِ بِمَنْ سِوَاهُ بَلْ إِنَّمَا يَلْزَمُهُ هَذَا غَيْرَ قَائِلٍ بِبَطْلَانِهِ إِذْ هُوَ يَمْنَعُ بَطْلَانَ اللَّازِمِ ( وَيُعْتَبَرُ التَّابِعِيُّ  
 الْمُجْتَهِدُ فِيهِمْ ) أَيْ فِي الصَّحَابَةِ عِنْدَ انْقِطَاعِ إِجْمَاعِهِمْ حَتَّى لَا يَنْعَدَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ  
 وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَغَيْرُهُ ( وَأَمَّا مَنْ بَلَغَ ) مِنْ  
 التَّابِعِينَ ( دَرَجَتَهُ ) أَيْ الْاجْتِهَادِ ( بَعْدَ انْقِطَاعِ إِجْمَاعِهِمْ فَاعْتِبَارُهُ ) أَيْ ذَلِكَ فِيهِمْ ( وَعَدَمُهُ ) أَيْ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ فِيهِمْ  
 مَبْنِيٌّ ( عَلَى اشْتِرَاطِ انْقِطَاعِ الْعَصْرِ ) فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ ( وَعَدَمِهِ ) أَيْ عَدَمَ اشْتِرَاطِهِ فِي حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ فَمَنْ  
 اشْتَرَطَهُ اعْتَبَرَهُ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ لَمْ يَعْتَبِرْهُ قُلْتُ إِلَّا أَنَّ هَذَا إِذَا يَتِمُّ عَلَى رَأْيٍ مَنْ يَقُولُ فَائِدَةُ الْإِشْتِرَاطِ جَوَازُ رُجُوعِ  
 بَعْضِ الْمُجْمَعِينَ وَدُخُولِ مُجْتَهِدٍ يَحْدُثُ قَبْلَ انْقِطَاعِهِمْ .  
 أَمَّا مَنْ قَالَ فَائِدَتُهُ جَوَازُ الرُّجُوعِ لَا غَيْرُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَعْتَبَرَهُ

أَيْضًا ( وَقِيلَ ) أَيْ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ ( لَا يُعْتَبَرُ ) التَّابِعِيُّ فِي إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ( مُطْلَقًا ) أَيْ  
 سِوَاءَ كَانَ مُجْتَهِدًا عِنْدَ انْقِطَاعِ إِجْمَاعِهِمْ أَوْ بَعْدَهُ ( لَنَا ) عَلَى اعْتِبَارِ التَّابِعِيِّ الْمُجْتَهِدِ فِيهِمْ ( لَيْسُوا ) أَيْ الصَّحَابَةُ )  
 كُلِّ الْأُمَّةِ دُونَهُ ( أَيْ التَّابِعِيُّ الْمُجْتَهِدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخَالَفَهُمْ إِلَّا فِي رِوَايَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ  
 كَوْنَ الْحَقِّ مَعَهُمْ دُونَهُ وَلَا خُرُوجَهُ مِنَ الْأُمَّةِ وَالْعِصْمَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْكَلِّ ( وَاسْتَدِلُّ لِهَذَا ) الْمُخْتَارُ ( بِأَنَّ الصَّحَابَةَ  
 سَوَّغُوا لَهُمْ ) أَيْ لِلتَّابِعِينَ الْاجْتِهَادَ ( مَعَ وُجُودِهِمْ ) فَقَدْ مَلَأَ شَرِيحُ الْكُوفَةِ أَفْضِيَّةً وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا لَا يُنْكَرُ  
 عَلَيْهِ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ بِالْمَدِينَةِ فَتَاوَى وَهِيَ مَشْحُونَةٌ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا عَطَاءٌ بِمَكَّةَ  
 وَالْحَسَنُ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ بِالْبَصْرَةِ وَلَوْ لَا اعْتِبَارُ قَوْلِهِمْ وَإِنْ خَالَفَ قَوْلَ أَهْلِهِمْ لَمَا سَوَّغُوا لَهُمْ .  
 ( قُلْنَا ) إِنَّمَا يَتِمُّ ( الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا ) عَلَى اعْتِبَارِ قَوْلِهِمْ حَتَّى لَا يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ ( لَوْ نَقِلَ تَسْوِغُ خِلَافِهِمْ )

أَيُّ التَّابِعِينَ ( مَعَ إِجْمَاعِهِمْ ) أَيُّ الصَّحَابَةِ ( وَلَمْ يُبَيَّنْ ) تَسْوِيعُ خِلَافِهِمْ إِلَّا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ ( كَالْمَنْقُولِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَلَمَةَ ) بِنِ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( تَذَاكُرَتْ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ لَوَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَأَعْدَ الْأَجَلِينَ ، وَقُلْتُ أَنَا بَوَضَعَ الْحَمْلَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أُخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ ) وَلَيْسَ هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ قَالَ السُّبْكِيُّ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ اتِّفَاقَهُمْ لَوْ مَنَعَهُمُ الْجَاهِتَهُادَ لَسَأَلُوا عَنْهُ قَبْلَ إِفْدَائِهِمْ وَكَانُوا لَا يَسْأَلُونَ

فَطَعًا هـ وَلَيْسَ الْقَطْعُ بِإِتِّفَاقِ السُّؤَالِ بِسَهْلٍ ، ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ أَنْ هَذَا لَا يَخْتَصُّ بِالتَّابِعِينَ مَعَ الصَّحَابَةِ بَلْ يَجْرِي ذَلِكَ أَيْضًا فِي تَابِعِ التَّابِعِينَ مَعَ الصَّحَابَةِ أَيْضًا .

( مَسْأَلَةٌ وَلَا ) يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ ( بِأَهْلِ الْبَيْتِ النَّبَوِيِّ ) وَهُمْ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ { لَمَّا نَزَلَ { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } أَلْقَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ كِسَاءً وَقَالَ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا } ( وَحَلَّاهُمْ ) مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِمْ لَهُمْ أَوْ تَوْفُقِهِمْ أَوْ عَدَمِ سَمَاعِهِمْ الْحُكْمَ ( خِلَافًا لِلشَّيْعَةِ ) وَاقْتَصَرَ فِي الْمَحْضُولِ وَغَيْرِهِ عَلَى الزُّبَيْدِيَّةِ وَالْإِمَامِيَّةِ فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ عَنْهُمْ حُجَّةٌ لِلآيَةِ فَإِنَّ الْخَطَأَ رَجَسٌ فَيَكُونُ مَنْفِيًّا عَنْهُمْ فَيَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً وَأُجِيبُ بِمَنْعِ أَنْ الْخَطَأَ رَجَسٌ ، وَإِنَّمَا الرِّجْسُ الْعَدَابُ أَوْ الْإِثْمُ أَوْ كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ وَمُسْتَنْكَرٍ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ هُمْ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ مَا قَبْلَهَا وَهُوَ { يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ } الْخُ وَمَا بَعْدَهَا وَهُوَ { وَادْذُكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ } الْآيَةَ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِتْرَةِ وَحَدَّهُمْ حُجَّةٌ .

( مَسْأَلَةٌ وَلَا ) يَنْعَقِدُ ( بِالْأَرْبَعَةِ ) الْخُلَفَاءِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِمْ أَوْ تَوْفُقِهِمْ أَوْ عَدَمِ سَمَاعِهِمْ الْحُكْمَ ( عِنْدَ الْأَكْثَرِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَقِيقِيِّ ) وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ( حَتَّى رَدَّ ) مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو خَازِمٍ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّايِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ( عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ أَمْوَالًا ) فِي خِلَافَةِ الْمُعْتَصِدِ بِاللَّهِ لِكُونَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةَ عَلَى ذَلِكَ ( بَعْدَ الْقَضَاءِ بَهَا ) أَيُّ بَيْتِكَ الْأَمْوَالِ ( لَيْسَتْ الْمَالِ لِنَفَاذِهِ ) أَيُّ الْقَضَاءِ بِرَدِّهَا وَقَبْلَ الْمُعْتَصِدِ قَضَاءَهُ بِذَلِكَ وَكُتِبَ بِهِ إِلَى الْإِتِّفَاقِ وَكَانَ تَقَةً دِينًا وَرِعَا عَالِمًا بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْفِرَاقِ وَالْحِسَابِ أَصْلُهُ مِنَ الْبَصْرَةِ وَسَكَنَ بَغْدَادَ وَأَخَذَ عَنْ هِلَالِ الرَّائِي وَأَخَذَ عَنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو طَاهِرٍ الدَّبَّاسُ وَغَيْرُهُمَا .

وَلِي الْقَضَاءِ بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ وَالْكَرْخِ مِنْ بَغْدَادَ وَتُوْفِّي فِي جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ .

( مَسْأَلَةٌ وَلَا ) يَنْعَقِدُ ( بِالشَّيْخَيْنِ ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِمَا أَوْ تَوْفُقِهِمْ أَوْ عَدَمِ سَمَاعِهِمْ الْحُكْمَ خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ( لِأَنَّ الْأَدْلَةَ ) الْمُنْفِيَّةَ لِحُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ ( تَوْجِبُ وَقْفَهُ ) أَيُّ تَحَقُّقِ الْإِجْمَاعِ ( عَلَى غَيْرِهِمْ ) أَيُّ غَيْرِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى وَغَيْرِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَّةِ وَغَيْرِ الشَّيْخَيْنِ فِي الصُّورَةِ الثَّلَاثِيَّةِ ( وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { اقْتُلُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ } ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ كَمَا هُوَ حُجَّةٌ الْقَائِلِينَ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِفْتِدَاءِ بِهِمَا فَيَنْتَفِي عَنْهُمَا الْخَطَأُ وَلَمَّا لَمْ يَجِبِ الْإِفْتِدَاءُ بِهِمَا حَالَ اخْتِلَافِهِمَا وَجَبَ حَالَ اتِّفَاقِهِمَا وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ } )



المُهَدَّبِينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ الْعَزِيمَةِ وَأَنَّهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَعَبْدُ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بَيْنَا دَلِيلُهُ ثُمَّ كَمَا هَذَا حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِإِعْقَادِ الْأَجْمَاعِ بِهِمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ حَثَّ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ فَيَنْتَهِي عَنْهُمْ الْخَطَأَ .

( أَجِيبُ : يُفِيدَانِ ) أَي هَذَا الْوَحْدَانِ ( أَهْلِيَّةُ الْإِفْتِدَاءِ ) أَي أَهْلِيَّةُ الشَّيْخَيْنِ وَالْأَرْبَعَةِ لِاتِّبَاعِ الْمُقَلِّدِينَ لَهُمْ ( لَا مَنَعَ الْجَاهِدِ ) لِعَبْرِهِمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فَيَكُونُ قَوْلُهُمْ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ ( وَعَلَيْهِ ) أَي هَذَا الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ ( أَنْ ذَلِكَ ) أَي

الْإِفْتِدَاءَ فِيهِمَا ( مَعَ إِجَابِهِ ) أَي الْإِفْتِدَاءَ فَكُلُّ مِنْهُمَا حَيْثُ مَفِيدٌ حُجَّةٌ قَوْلُهُمَا وَقَوْلُهُمْ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ سِوَاهُمْ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ ( إِلَّا أَنْ يُدْفَعَ بِأَنَّهُ ) أَي كَلَّمَا مِنْهُمَا ( آحَادٌ ) فَلَا يُشْتَبَى بِهِ الْقَطْعُ بِكَوْنِ إِجْمَاعِهِمَا أَوْ إِجْمَاعِهِمْ حُجَّةً قَطْعِيَّةً ؛ لِأَنَّ الطَّنْيَ لَا يُفِيدُ الْقَطْعَ ( وَبِمَعَارَضَتِهِ ) أَي وَأُجِيبُ أَيْضًا بِمَعَارَضَةٍ كُلِّ مِنْهُمَا { بِأَصْحَابِي كَالْتُجُومِ بَائِهِمْ أَفْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ } ( { وَخُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنِ الْحُمَيْرَاءِ } ) أَي عَائِشَةَ .

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَإِنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَدُلُّانِ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِقَوْلِ كُلِّ صَحَابِيٍّ وَقَوْلِ عَائِشَةَ ، وَإِنْ خَالَفَ قَوْلَ الشَّيْخَيْنِ أَوْ الْأَرْبَعَةَ ( إِلَّا أَنْ الْأَوَّلَ ) أَي { أَصْحَابِي كَالْتُجُومِ بَائِهِمْ أَفْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ } ( لَمْ يَعْرِفْ ) بِنَاءً عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ فِي رِسَالَتِهِ الْكُبْرَى مَكْنُوبٌ مَوْضُوعٌ بَاطِلٌ وَإِلَّا فَلَهُ طُرُقٌ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ وَابْنِهِ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ بِالْقَاطِ مُخْتَلِفَةٌ أَقْرَبُهَا إِلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ مَا أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ بَيَانِ الْعِلْمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ التُّجُومِ يُهْتَدَى بِهَا فَبَائِهِمْ أَخَذْتُمْ بِقَوْلِهِ اهْتَدَيْتُمْ } .

وَمَا أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَثَلُ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي مَثَلُ التُّجُومِ فَبَائِهِمْ أَفْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ } نَعَمْ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا شَيْءٌ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ أَحْمَدُ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ وَالْبَزَّازُ لَا يَصِحُّ هَذَا الْكَلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ مَوْصُولٍ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ

مُتَقَطِعٍ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يُؤَدِّي بَعْضَ مَعْنَاهُ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْمَرْثُوعِ { التُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتْ التُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوَعَّدُونَ وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ } رَوَاهُ مُسْلِمٌ ( وَالثَّانِي ) أَي { خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنِ الْحُمَيْرَاءِ } مَعْنَاهُ { إِنَّكُمْ سَتَأْخُذُونَ } فَلَا يُعَارِضَانِ الْأَوَّلِينَ وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا لَا يُعَارِضَانِهِمَا ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَمَّا قَدَّمَ نَاهُ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ لَا أَعْرِفُ لَهُ إِسْنَادًا وَلَا رَأْيَتَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ إِلَّا فِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ ذَكَرَهُ فِي مَادَّةِ " ح م ر " وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ خَرَّجَهُ وَرَأْيَتَهُ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْفَرْدُوسِ لَكِنْ بَعِيرٌ لَفْظُهُ ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ أَيْضًا وَلَفْظُهُ { خُذُوا ثَلْثَ دِينِكُمْ مِنْ بَيْتِ الْحُمَيْرَاءِ } وَنَصَّ لَهُ صَاحِبُ مُسْنَدِ الْفَرْدُوسِ فَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ إِسْنَادًا وَذَكَرَ الْحَافِظُ عِمَادُ الدِّينِ بِنُ كَثِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَافِظَيْنِ الْمَرْيِّ وَالذَّهَبِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفَاهُ هـ .

قَالَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ بِنُ الْمَلَقْنِ وَقَالَ الْحَافِظُ جَمَالَ الدِّينِ الْمَرْيِّ لَمْ أَفَفْ لَهُ عَلَى سَنَدٍ إِلَى الْآنَ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ هُوَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا إِسْنَادٌ بَلْ قَالَ تَأَجَّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَكَانَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَرْيِّ يَقُولُ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهِ لَفْظُ الْحُمَيْرَاءِ لَا أَصْلَ لَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا فِي التَّسَاتِي فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا

التأويل ( وَالْحَقُّ أَنْ مُفْتَضَاهُ ) أَي دَلِيلُ كُلِّ مَنْ الْقَوْلُ بِحُجِّيَّةِ إِجْمَاعِ الْأَرْبَعَةِ وَالشَّيْخَيْنِ ( الْحُجِّيَّةُ الظَّنِّيَّةُ ) أَمَّا الْحُجِّيَّةُ فَلِطَلْبِ الْجَازِمِ لِلتَّابِعِ لَهُمْ وَلَهُمَا ، وَأَمَّا الظَّنِّيَّةُ

فَلِأَنَّهُ خَبِرَ وَاحِدٌ ( وَرَدَّ أَبِي خَازِمٍ ) عَلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ أَمْوَالًا تَرَكَهَا أَقْرِبَاؤُهُمْ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِهَا لَيْتَ الْمَالِ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ كَافَّةً مُعَاصِرِيهِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ فَقَدْ ( رَدَّهُ أَبُو سَعِيدٍ ) أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُرْدَعِيُّ مِنْ كِبَارِهِمْ وَقَالَ هَذَا فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الصَّحَابَةِ لَكِنْ نَقَلَ الْجَسَّاصُ عَنْ أَبِي خَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِهِ لَا أَعُدُّ زَيْدًا خِلَافًا عَلَى الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَإِذَا لَمْ أَعُدَّهُ خِلَافًا وَقَدْ حَكَمْتُ بِرَدِّ هَذَا الْمَالِ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ فَقَدْ نَقَذْتُ قَضَائِي بِهِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَقَّبَهُ بِالنَّسْخِ وَمِنْ هُنَا قِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو خَازِمٍ بَنَاهُ عَلَى أَنَّ خِلَافَ الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ لَا يَقْدَحُ فِي الْإِجْمَاعِ وَفِي شَرْحِ الْبَدِيعِ لِسِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ وَوَافَقَهُ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ فِي زَمَانِهِ .

( مَسْأَلَةٌ وَلَا ) يَنْعَقِدُ ( بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ) أَي طَيِّبَةَ ( وَخَدُّهُمْ ) عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ ( خِلَافًا لِمَالِكٍ ) عَلَى مَا شَاعَ عَنْهُ وَإِلَّا فَقَدْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ مَذْهَبَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ وَأَبُو يَعْقُوبَ الرَّازِي وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ مَنِيَّاتٍ وَالطَّلِبَالِسيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الْفَرَجِ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عَلَى الْأَوَّلِ ( قِيلَ مُرَادُهُ ) أَي مَالِكٍ ( أَنَّ رِوَايَتَهُمْ مُقَدَّمَةٌ ) عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ وَنَقَلَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَغَيْرُهُ أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا ( وَقِيلَ ) مَحْمُولٌ ( عَلَى الْمُنْقُولَاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ ) أَي الْمُسْتَكْرَرَةِ الْوُجُودِ كَثِيرًا ( كَالَّذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالصَّاعِ ) وَالْمُدُّ دُونَ غَيْرِهَا وَلَفْظُ الْقَرَأِيُّ وَإِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَالِكٍ فِيمَا طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ حُجَّةٌ ( وَقِيلَ بَلْ ) هُوَ حُجَّةٌ ( عَلَى الْعُمُومِ ) فِي الْمُنْقُولَاتِ الْمُسْتَمِرَّةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ رَأْيُ أَكْثَرِ الْمُعَارَبَةِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهُ الصَّحِيحُ قَالُوا وَفِي رِسَالَةِ مَالِكٍ إِلَى اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ الصَّحَابَةَ وَقِيلَ أَرَادَ بِهِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيَهُمْ حَكَاهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَعَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَادَّعَى أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْهُبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ جَدُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى إِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَحُكِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ إِذَا وَجَدْتَ مُقَدِّمِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا يَدْخُلُ قَلْبِكَ شَكٌّ أَنَّهُ الْحَقُّ وَكُلَّمَا جَاءَكَ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَلَا تَعَبُّ بِهِ فَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْبِحَارِ وَاللُّجَجِ وَفِي لَفْظٍ لَهُ إِذَا رَأَيْتَ أَوَائِلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى شَيْءٍ فَلَا تَشْكَنَّ أَنَّهُ الْحَقُّ وَاللَّهُ إِنِّي لَكَ نَاصِحٌ وَاللَّهُ إِنِّي

لَكَ نَاصِحٌ وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ضَرْبَانِ نَقْلِيٌّ وَاسْتِدْلَالِيٌّ فَالْأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ أَضْرَبَ أَحَدَهَا نَقْلٌ شَرَعَ مُبْتَدَأً مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِ كَتَبْلِهِمُ الصَّاعَ وَالْمُدُّ وَالَّذَانِ وَالْإِقَامَةَ وَاللَّوَقَاتِ وَالْأَخْبَارَ وَنَحْوَهُ .

ثَانِيهَا نَقْلٌ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ كَعَهْدَةِ الرَّقِيقِ .  
ثَالِثُهَا نَقْلٌ ذَلِكَ مِنْ إِفْرَارِ كَثْرَتِهِمْ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ تُزْرَعُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ لَا يَأْخُلُونَهَا مِنْهَا وَهَذَا التَّوَعُّ حُجَّةٌ يَلْزَمُ عِنْدَنَا الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَتَرْكُ الْأَخْبَارِ وَالْمَقَابِيسِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِيهِ وَالثَّانِي اخْتِلَافُ أَصْحَابِنَا فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ أَحَدُهَا لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَلَا بِمُرْجَحٍ وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَدَّمَ عَنْهُمْ إِنْكَارَ كَوْنِهِ مَذْهَبَ مَالِكٍ .

ثَانِيهَا مُرْجَحٌ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .  
ثَالِثُهَا حُجَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ يُجْزَمْ خِلَافُهُ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قَاضِي الْقَضَاءِ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبيُّ أَمَّا

الصَّرْبُ الْأَوَّلُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُخْتَلَفَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الثَّقَلِ الْمُتَوَاتِرِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْإِفْرَارِ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحْصَلٌ لِلْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ وَإِنَّهُمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَجَمٌّ غَفِيرٌ تُحِيلُ الْعَادَةُ عَلَيْهِمُ التَّوَاتُؤَ عَلَى خِلَافِ الصِّدْقِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا هَذَا سَبِيلُهُ أَوْلَى مِنْ إِخْبَارِ الْأَحَادِ الْأَفْيَسَةِ وَالظُّوَاهِرِ ، وَأَمَّا الصَّرْبُ الثَّانِي فَالْأَوْلَى فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ إِذَا انْفَرَدَ وَمُرْجِحٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَارِضِينَ وَدَلِيلُنَا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمَدِينَةَ مَأْرُزُ الْإِيمَانِ وَمَنْزِلُ الْأَحْكَامِ وَالصَّحَابَةُ هُمْ الْمَشَافِهُونَ لِأَسْبَابِهَا الْمَفَاهِيمُونَ لِمَقَاصِدِهَا ، ثُمَّ التَّابِعُونَ تَقْلُوبًا وَصَبْطًا

وَعَلَى هَذَا فَاجْمَعْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مِنْ حَيْثُ اجْمَاعُهُمْ بَلْ إِمَّا مِنْ جِهَةِ ثِقَلِهِمُ الْمُتَوَاتِرِ ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ مُشَاهَدَتِهِمُ الْأَحْوَالَ الدَّالَّةَ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرْعِ قَالَ وَهَذَا التَّوَعُّدُ الْإِسْتِدْلَالِيُّ إِنْ عَارَضَهُ خَيْرٌ فَالْخَيْرُ أَوْلَى عِنْدَ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا وَصَارَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ أَوْلَى مِنَ الْخَيْرِ بِنَاءً مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ اجْمَاعٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُودَ لَهُ بِالْعِصْمَةِ اجْمَاعٌ كُلُّ الْأُمَّةِ لَا بَعْضُهَا انْتَهَى .

فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مِنْهَا مَا هُوَ كَالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَمِنْهَا مَا يَقُولُ بِهِ جُمْهُورُهُمْ ، وَمِنْهَا مَا يَقُولُ بِهِ بَعْضُهُمْ ، وَالْمَرَاتِبُ أَرْبَعٌ مَا يَجْرِي مَجْرَى الثَّقَلِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثَقْلِهِمْ مِقْدَارَ الصَّاعِ وَالْمُدِّ وَهَذَا حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَالْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ مَالِكٍ أَيْضًا وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى كَمَا سَلَفَ ، وَعَمَلُهُمُ الْمُوَافِقُ لِأَحَدِ دَلِيلَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ وَقِيَاسَيْنِ فَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مُرْجِحٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ قَوْلَانِ الْمَنْعُ وَعَلَيْهِ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَقِيلٍ ، وَمُرْجِحٌ وَعَلَيْهِ أَبُو الْخَطَّابِ وَقَبْلَ عَنْ نَصِّ أَحْمَدَ وَالثَّقَلُ الْمُتَأَخَّرُ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْجُمْهُورُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَبِهِ قَالَتِ الْأُمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَمَا ذَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمُلْحَصِ ، ثُمَّ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ النَّبَارِيُّ أَنَّهُ إِذَا قُلْنَا اجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ لَا يُنْزَلُ مِنْزَلَةَ اجْمَاعِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ حَتَّى يَفْسُقَ الْمُخَالَفُ وَيُنْتَقِضَ قَضَاؤُهُ بَلْ حُجَّةٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمُسْتَدَّ إِلَيْهِ مُسْتَدٌّ إِلَى مَاخِذٍ مِنْ

مَاخِذِ الشَّرِيعَةِ كَالْمُسْتَدِّ إِلَى الْقِيَاسِ وَخَيْرِ الْوَحْدِ ( لَنَا الدَّلِيلُ ) الْمُفِيدَةُ حُجَّةُ الْاجْمَاعِ ( تَوْقُفُهُ ) أَيِ تَحَقُّقِ الْاجْمَاعِ ( عَلَى غَيْرِهِمْ ) أَيِ غَيْرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا لَيْسُوا كُلُّ الْأُمَّةِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِمْ وَحَدَّهُمْ .  
( وَاسْتِدْلَالُهُمْ ) أَيِ الْمَالِكِيَّةِ ( بِأَنَّ الْعَادَةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ الْمُنْحَصِرِ ) فِي الْمَدِينَةِ مِنْ شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ ( يَتَشَاوَرُونَ وَيَتَنَاطَرُونَ ) فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا وَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى حُكْمٍ فِيهَا ( لَا يَجْمَعُونَ إِلَّا عَنْ رَاجِحٍ ) فَيَكْتَفِي بِاجْمَاعِهِمْ وَحَلَّتْ فِيهِمْ فِي انْعِقَادِ الْاجْمَاعِ ( مَنَعَ قَضَاءَهَا ) أَيِ الْعَادَةِ ( بِهِ ) أَيِ بِاجْمَاعِهِمْ عَنْ رَاجِحٍ دُونَ سَائِرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُمْ الْمُخْتَصُّونَ بِهَذَا وَالْمَوْجِبُ لِانْعِقَادِهِ مِنْهُمْ وَحَلَّتْ هُوَ الْإِخْتِصَاصُ ( وَدَفَعَ ) الْمَنْعَ ( بِأَنَّ الْمُرَادَ ) مِنْ أَنَّ الْعَادَةَ قَاضِيَةٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْجَمْعِ إِخْلَاقُ الْعَادَةِ ( قَاضِيَةٌ ) فِي انْعِقَادِ الْاجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى الْحُكْمِ إِلَّا ( بِاطِّلَاعِ الْأَكْثَرِ ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى دَلِيلِهِ ( فَامْتَنَعَ أَنْ لَا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ بِأَنَّ لَا يَكُونُ فِي الْأَكْثَرِ أَحَدٌ مِنْهُمْ ) أَيِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ شَأْنَ هَذَا الْجَمْعِ أَنْ لَا يَجْمَعُوا عَلَى أَمْرٍ إِلَّا بَعْدَ تَشَاوُرٍ وَتَنَاطُرٍ وَذَلِكَ يَنْتَضِي إِطْلَاعَهُمْ عَلَيْهِ بِوَاسِطَةِ إِطْلَاعِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ عَلَيْهِ فَإِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى خِلَافِهِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَرْجَحَ مِنْهُ ، فَإِنْ قِيلَ لَا نُسَلِّمُ امْتِنَاعَ اجْمَاعِهِمْ عَلَى مَرْجُوحٍ إِذْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْأَكْثَرِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَلَا يَطَّلِعُونَ عَلَى دَلِيلٍ خِلَافَ قَوْلِهِمْ إِذْ رُبُّ رَاجِحٍ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْبَعْضُ فَيَجَابُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ مَا ذَكَرْنَا وَهَذَا أَحْتِمَالٌ مُمَكِّنٌ

بَعِيدٌ ( وَالْإِحْتِمَالُ ) الْمُمْكِنُ الْبَعِيدُ ( لَا يَبْقَى الظُّهُورَ وَهَذَا ) أَي لَكِنَّ هَذَا الْجَوَابَ ( انْحِطَاطٌ إِلَى كَوْنِهِ ) أَي  
إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ( حُجَّتُهُ ظَنِّيَّةٌ لَا ) أَنَّهُ يَكُونُ ( إِجْمَاعًا ) قَطْعِيًّا وَقَدْ صَرَّحَ أَكْثَرُ الْمَعَارِبَةِ بِهِ عَلَى مَا تَقَلَّهَ السُّبْكِيُّ  
عَنْهُمْ فَقَالُوا وَلَيْسَ قَطْعِيًّا بَلْ ظَنِّيٌّ يَقْدَمُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَوْلِ جُمْهُورِهِمْ بَلْ  
قَوْلِ جُمْهُورِهِمْ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ أَوْلَى كَمَا ذَكَرْنَا هُنَا عَنْ الْقُرْطُبِيِّ .

( فَإِنْ قِيلَ يَلْزَمُ مِثْلُهُ ) أَي انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ بِمِثْلِ هَذَا الْجَمْعِ ( فِي أَهْلِ ) بَلَدَةٍ ( أُخْرَى ) كَمَكَّةَ وَالْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ  
وَحَدُومَهُمْ ( لِذَلِكَ ) أَي لِأَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاطِّلَاعِ الْأَكْثَرِ عَلَى الدَّلِيلِ الرَّاجِحِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ وَيَمْتَنِعُ أَنْ لَا يَطَّلِعَ  
وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَى آخِرِ مَا وَجَّهْنَا فَالْجَوَابُ أَنَّهُ ( الْتِزَمَ ) هَذَا ( وَصَارَ الْحَاصِلُ أَنَّ اتِّفَاقَ مِنْهُمْ حُجَّةٌ يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ  
عَدَمِ الْمَعَارِضِ مِنْ خِلَافِ مِثْلِهِ ) غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ مُصَرِّحًا بِهِ عَنْ مَالِكٍ وَقَلَّمْنَا نَحْوَهُ عَنِ الْأَنْبَارِيِّ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ إِذَا أَقْبَى بَعْضُهُمْ ) أَي الْمُجْتَهِدِينَ بِشَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ ( أَوْ قَضَى ) بَعْضُهُمْ بِهِ وَاشْتَهَرَ  
بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَسَكَتُوا بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِذَلِكَ وَنَظَرَهُمْ فِيهِ ( وَلَمْ يُخَالَفْ ) فِي الْفَتْوَى وَلَا فِي الْقَضَاءِ  
وَكَانَ ذَلِكَ ( قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ ) فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ وَاسْتَمَرَّ الْحَالُ عَلَى هَذَا ( إِلَى مُضِيِّ مُدَّةِ التَّمَلُّلِ ) وَهِيَ  
عَلَى مَا ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ حِينَ يَتَبَيَّنُ لِلسَّائِكِ الْوَجْهُ فِيهِ وَفِي الْمِيزَانِ وَأَدْنَاهُ إِلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ أَي مَجْلِسِ  
بُلُوغِ الْخَبَرِ وَقِيلَ يَعْدُرُ بِنِثَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ بُلُوغِ الْخَبَرِ قِيلَ وَإِلَيْهِ أَشَارَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ حَيْثُ قَالَ إِذَا اسْتَمَرَّتْ الْأَيَّامُ  
عَلَيْهِ وَلَمْ يُظْهِرِ السَّائِكُ خِلَافًا مَعَ الْعِنَايَةِ مِنْهُمْ بِأَمْرِ الدِّينِ وَحِرَاسَةِ الْأَحْكَامِ عَلِمْنَا أَنَّهُمْ إِمَّا لَمْ يُظْهِرُوا الْخِلَافَ ؛  
لِأَنَّهُمْ مُوَافِقُونَ لَهُمْ انْتَهَى .

لِأَنَّهُ قَبْدٌ ذَلِكَ بِالْأَيَّامِ بِلُغْظِ الْجَمْعِ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةٌ قُلْتُ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا أَنْ تَرَكَ إِظْهَارَ الْخِلَافِ إِمَّا يَكُونُ  
دَلَالَةً عَلَى الْمُوَافَقَةِ إِذَا انْتَشَرَ الْقَوْلُ وَظَهَرَ وَمَرَّتْ عَلَيْهِ أَوْقَاتٌ يُعْلَمُ فِي مَجْرَى الْعَادَةِ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مُخَالَفٌ  
لَأُظْهِرَ الْخِلَافَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى غَيْرِهِ مَقَالَتَهُ إِذْ كَانَ قَدْ اسْتَوْعَبَ مُدَّةَ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ انْتَهَى .

وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ ( وَلَا تَقِيَّةٌ ) أَي خَوْفٌ يَمْنَعُ السَّائِكِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ ( فَأَكْثَرَ  
الْحَنْفِيَّةِ ) وَأَحْمَدَ وَبَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ كَأَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرِينِيَّ أَنَّ هَذَا ( إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ ) مِنَ الشَّافِعِيَّةِ  
هُوَ فِي الْفَتْوَى ( كَذَلِكَ ) أَي إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ ( لَا فِي الْقَضَاءِ ) ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَالْأَمِيدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمْ

وَالَّذِي فِي الْمَحْضُولِ وَالْبَحْرِ لِلرُّوْيَانِيِّ وَالْأَوْسَطِ لِابْنِ بَرَهَانَ عَنْهُ إِنْ كَانَ الْقَائِلُ حَاكِمًا لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً  
وَالْأَفْعَمُ وَالْفَرَقُ بَيْنَ التَّفَقُّلَيْنِ وَاصِحٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ صُدُورِهِ عَنِ الْحَاكِمِ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْحُكْمِ فَقَدْ يُفْتَى  
الْحَاكِمُ تَارَةً وَيَقْضَى أُخْرَى وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ إِجْمَاعٌ إِنْ كَانَ حُكْمًا ، غَيْرُ إِجْمَاعٍ إِنْ كَانَ فُتْيَا ( وَعَنْ  
الشَّافِعِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ) فَضَّلْنَا عَنْ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا ( وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبَانَ وَالْبَاقِلَانِيُّ وَدَاوُدُ وَبَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ ) وَالغَزَالِيُّ  
بَلْ ذَكَرَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِيدِيُّ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ الْإِسْتَوِيُّ وَقَالَ فِي الْبَرَهَانَ إِنَّهُ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ وَالغَزَالِيُّ  
فِي الْمَنْحُولِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَالسُّبْكِيُّ .

وَالْأَكْثَرُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ نَقَلُوا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ السُّكُوتِيُّ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي وَذَكَرَ أَنَّهُ آخِرُ أَقْوَالِهِ قَالَ  
الْبَاجِيُّ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ مَنْهَبُ أَصْحَابِنَا وَابْنُ  
بَرَهَانَ إِلَيْهِ ذَهَبَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الْكَرْخِيُّ وَنَصَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَأَبُو زَيْدٍ الدُّبُوسِيُّ وَالرَّافِعِيُّ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ  
الْأَصْحَابِ وَالتَّوْوِيُّ أَنَّهُ الصَّوَابُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا الْعَرَابِيِّينَ فِي الْأَصُولِ

وَمُقَدَّمَاتِ كُتُبِهِمُ الْمَبْسُوطَةِ فِي الْقُرُوعِ انْتَهَى .

وَصَرَّحَ بِهِ فِي الرَّسَالَةِ أَيْضًا لَكِنْ صَرَّحَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَلَمِّ بِخِلَافِهِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَأَنْ يَنْزِلَ الْقَوْلَانِ عَلَى حَالَيْنِ فَالْقَوِيُّ عَلَى مَا إِذَا صَدَرَ مِنْ حَاكِمٍ وَالْإِنْبَاتُ إِذَا مَا صَدَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمَلَمِّ إِنَّهُ

إِجْمَاعٌ عَلَى الْمَنْهَبِ وَجَمَعَ السُّبْكِيُّ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بَأَنَّ الْإِجْمَاعَ الْمُنْفِيَّ هُوَ الْقَطْعِيُّ وَالْمُثَبَّتُ هُوَ الظَّنِّيُّ ، وَأَمَّا مُتَقَدِّمُ الْأَصُولِيِّينَ فَلَا يُطْلَقُونَ لَفْظَ الْإِجْمَاعِ إِلَّا عَلَى الْقَطْعِيِّ انْتَهَى .

قُلْتُ وَأَخَذَ هَذَا مِنْ قَوْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ كَالرُّوْيَانِيِّ وَأَبِي حَامِدِ الْإِسْفَرَيْنِيِّ وَالرَّافِعِيِّ أَنَّهُ حُجَّةٌ وَهَلْ هُوَ إِجْمَاعٌ فِيهِ وَجِهَانٌ ( وَالْجِبَائِيُّ إِجْمَاعٌ بِشَرْطِ الْإِنْقِرَاضِ ) لِلْعَصْرِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَنَقَلَهُ ابْنُ فُورَكَ عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَذْهَبِهِ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو طَاهِرٍ عَنْ حُذَائِقِهِمْ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَالْبَنْدَنِجِيُّ وَقَالَ فِي الْمَلَمِّ إِنَّهُ الْمَنْهَبُ وَالرَّافِعِيُّ إِنَّهُ أَصَحُّ الْأَوْجُهِ ( وَمُخْتَارُ الْأَمْدِيِّ ) وَالْكَرْخِيُّ وَالصَّيْرِيُّ وَبَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ كَأَبِي هَاشِمٍ عَلَى مَا فِي الْقَوَاعِ ( إِجْمَاعٌ ظَنِّيٌّ أَوْ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ ) وَقِيلَ إِنْ كَانَ السَّاكِنُونَ أَقَلَّ كَانَ إِجْمَاعًا وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ مُخْتَارُ الْجِصَّاصِ ، وَحَكَاهُ السَّرْحَسِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَقِيلَ إِنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ أَوْ اسْتِبَاحَةِ فَرْجٍ فَاجْمَاعٌ وَإِلَّا فَحُجَّةٌ وَفِي كَوْنِهِ إِجْمَاعًا وَجِهَانًا وَذَهَبَ الرُّوْيَانِيُّ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ أَمَّا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ عَصْرِهِمْ فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً وَالْحَقُّ الْمَاوَرِدِيُّ التَّابِعِينَ بِالصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَصَاحِبُ الْوَافِيِّ تَابِعِي النَّابِعِينَ بِالتَّابِعِينَ ، وَصَرَّحَ الرَّافِعِيُّ تَبَعًا لِلْقَاضِي حُسَيْنٍ وَالْمُتَوَلِّيَّ بِأَنَّ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَعْصَارِ كَذَلِكَ وَهُوَ مُتَّحَةٌ قَالَ ( الْحَنْفِيَّةُ لَوْ شَرَطَ سَمَاعُ قَوْلِ كُلِّ ) مِنْ الْمُجْمَعِينَ ( انْتَهَى ) الْإِجْمَاعُ ( لِنَعْدَرِهِ ) أَيَّ سَمَاعِ قَوْلِ كُلِّ ( عَادَةً ) قَالَ السَّرْحَسِيُّ إِذْ لَيْسَ فِي وَسْعِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ السَّمَاعُ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا

قَبْلَهُمْ يَقْرُونَ فَهُوَ سَاقِطٌ عَنْهُمْ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَدِّرَ كَالْمُتَمَتِّعِ ، وَكَذَا يَعْدَرُ السَّمَاعُ عَنْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ وَالْوُقُوفُ عَلَى قَوْلِ كُلِّ مِنْهُمْ فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ حَقِيقَةٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَجِ الْبَيِّنِ لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ غَيْرَ مُنْتَفٍ فَالشَّرْطُ الْمَذْكُورُ مُنْتَفٍ ، فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ تَعْلَمُونَ السُّكُوتِيَّ مِنَ الْقَوْلِ حِينَئِذٍ ؟ فَالْجَوَابُ بِالتَّبَعِ لِكَيْفِيَّةِ وَفُوعِهِ فَمَا تَبِعَ فَلَمْ يَدْرَ كَيْفَ وَجَدَ كَانَ قَوْلِيًّا ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَمَا تَبِعَ فُوجِدَ أَنَّهُ أَقْتَى بِهِ أَوْ قَضَى بِهِ بَعْضُهُمْ بِمَحْضَرٍ مِنْهُمْ أَوْ بِغَيْبَةٍ مِنْهُمْ وَبَلَّغَهُمْ فَسَكَنُوا وَلَمْ يَنْكُرُوهُ أَوْ نَقِلَ ابْتِدَاءً بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ فَهُوَ سُكُوتِيٌّ .

( وَأَيْضًا الْعَادَةُ فِي كُلِّ عَصْرِ إِفْتَاءُ الْأَكَابِرِ وَسُكُوتُ الْأَصَاغِرِ تَسْلِيمًا وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ ) أَيَّ السُّكُوتِيَّ ( إِجْمَاعٌ فِي الْأُمُورِ الْعِتْقَادِيَّةِ فَكَذَا ) الْأَحْكَامُ ( الْفَرَعِيَّةُ ) يَكُونُ فِيهَا إِجْمَاعًا قَالَ ( النَّافُونَ ) لِحُجَّتِيهِ ( مُطْلَقًا ) أَيَّ قِطْعًا وَظَنًّا ( السُّكُوتُ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْمُوَافَقَةِ مِنْ خَوْفٍ أَوْ تَفَكُّرٍ أَوْ عَدَمِ اجْتِهَادٍ أَوْ تَعْظِيمِ ) لِلْقَائِلِ فَلَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ ( أَجَابَ الظَّنِّيُّ بِأَنَّهُ ) أَيَّ السُّكُوتُ ( ظَاهِرٌ فِي الْمُوَافَقَةِ ) لِلْمُنْفِيَّ فِي فَتْوَاهُ وَالْقَاضِي فِي قَضَائِهِ ( وَفِي غَيْرِهَا ) أَيَّ وَالسُّكُوتُ فِي غَيْرِ الْمُوَافَقَةِ مِمَّا ذُكِرَ ( إِحْتِمَالَاتٌ ) غَيْرُ ظَاهِرَةٍ وَهِيَ ( لَا تَنْفِي الظُّهُورَ وَ ) أَجَابَ ( الْحَنْفِيَّةُ انْتَهَى الْأَوَّلُ ) وَهُوَ السُّكُوتُ لِلْخَوْفِ ( بِالْعَرَضِ ) حَيْثُ قُلْنَا وَلَا تَقِيَّةَ ( وَ ) انْتَهَى ( مَا بَعْدَهُ ) وَهُوَ السُّكُوتُ لِلتَّفَكُّرِ ( بِمُضِيِّ مُدَّةٍ التَّامَّلِ فِيهِ عَادَةً وَ ) السُّكُوتُ ( لِلتَّعْظِيمِ بِلَا تَقِيَّةٍ فَسُقْ ) كَثْرَتُ الْوَأَجِبِ الَّذِي هُوَ الرَّدُّ ؛ لِأَنَّ الْفِتْوَى أَوْ الْقَضَاءَ إِذَا كَانَ غَيْرَ حَقِّ يَكُونُ

مُنْكَرًا وَاجِبَ الرَّدِّ فَلَا يُنْسَبُ إِلَى الْمُتَدِينِ وَكَيْفَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَبَاحِثَ الْمُجْتَهِدِينَ مَأْمُونَةٌ أَلْوَقِبَ لِطَهَارَةِ مَقَاصِلِهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَظَاهِرُونَ عَلَى النَّصِيحَةِ بِتَحْقِيقِ الْحَقِّ وَإِزَاحَةِ الْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّهُمْ أُمَّةُ الدِّينِ وَالسَّادَةُ الْقَادَةُ إِلَى الْيَقِينِ فَإِنْ أُدْعِيَ ثُبُوتُ ذَلِكَ عَنْ سَاكِتٍ فَلَا يَقْدَحُ مُخَالَفَتُهُ حَيْثُ ؛ لِأَنَّ الْقَادِحَ قَوْلَ الْمُجْتَهِدِ الْعَدْلِ وَهَذَا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ لَيْسَ بِهِ وَكَيْفَ لَا وَمَنْ تَسَامَحَ فِي الدِّينِ وَلَوْ بِمَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ يَخْرُجُ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَإِنْ فُرِضَ كَوْنُ الْقَاضِي ظَالِمًا يُبْطِشُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِي مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمَوَاضِعِ الْإِنْكَارِ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ فَهُوَ غَيْرُ أَهْلِهَا فَلَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَصِيرَ إِجْمَاعًا .

( وَمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سُكُوتِهِ عَنْ عُمَرَ فِي الْقَوْلِ ) مِنْ قَوْلِهِ ( كَانَ مَهِيْبًا نَفْوًا ) أَيِ الْحَقِيْقَةِ كَفَخْرِ الْإِسْلَامِ وَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ ( صَحَّتْهُ ) عَنْهُ ( وَلَأَنَّهُ ) أَيِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( كَانَ يُقَدِّمُهُ ) أَيِ ابْنَ عَبَّاسٍ ( عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَكَابِرِ وَيَسْتَحْسِنُ قَوْلَهُ ) فَعَنْهُ كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاحٍ بَدْرٍ فَكَأَنَّ بَعْضَهُمْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ لَمْ يَدْخُلْ هَذَا مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ عَلِمْتُمْ فِدْعَانِي ذَاتَ يَوْمٍ فَأَدْخَلَنِي مَعَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَنَّهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَمَرْنَا أَنْ نَحْمَدَ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرَهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا وَسَكَتَ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا فَقَالَ لِي أَكْذَلِكُ تَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ لَهُ قَالَ { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ } وَذَلِكَ عَلَامَةٌ أَجَلِكُ }

فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا { فَقَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَقُولُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ قَالَ دَعَا عُمَرَ الْأَشْيَاحَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ لَهُمْ { إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا عَلِمْتُمْ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ } وَثَرًا فِي أَيِّ الْوَتْرِ تَرَوْنَهَا فَقَالَ رَجُلٌ بَرَأَيْهِ إِنَّهَا تَاسِعَةٌ سَابِعَةٌ خَامِسَةٌ ثَلَاثَةٌ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ تَكَلَّمْتَ قَالَ قُلْتُ أَقُولُ بَرَأَيْتُ قَالَ عَنْ رَأْيِكَ أَسْأَلُكَ قُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ وَاللَّهِ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ السَّبْعِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِي آخِرِهِ قَالَ عُمَرُ أَعْجَزْتُمْ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالَ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي لَمْ تَسْتَوْشِنُوا رَأْسَهُ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ وَالْحَاكِمِيُّ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

( وَكَانَ ) عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَلَيْنَ لِلْحَقِّ ) وَأَشَدَّ اتِّقْيَادًا لَهُ مِنْ غَيْرِهِ ( وَعَنْهُ لَا خَيْرَ فِيكُمْ إِنْ لَمْ تَقُولُوا وَلَا خَيْرَ فِي إِنْ لَمْ أَسْمَعْ ) ذَكَرَهُ فِي التَّقْوِيمِ وَغَيْرِهِ ( وَقِصَّتُهُ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي نَهْيِهِ عَنْ مَغَالَاةِ الْمَهْرِ شَهِيرَةٌ ) رَوَاهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ رَكِبَ عُمَرُ بِنَ الْخَطَّابِ مَنِبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ مَا إِكْتَارُكُمْ فِي صُدُقِ النِّسَاءِ وَقَدْ { كَانَ الصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ أَرْبَعِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ } وَلَوْ كَانَ الْإِكْتَارُ فِي ذَلِكَ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ أَوْ مَكْرَمَةٌ لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ فَاعْتَرَضَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ

يَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صُدُقِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ { وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ عَفْوًا كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ قَالَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمَنِبْرَ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ لَكِنْ فِي نَفْسِي صِحَّةٌ اخْتِذَارِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَرْكِ مَرَاجِعَةِ عُمَرَ بِالْهَيْبَةِ نَظَرَ فَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَرُفْرُ بْنُ الْحَدَثَانِ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ فَنَدَا كَرْنَا فَرَأَيْتُ الْمَوَارِيثَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَرُونَ مَنْ أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا لَمْ يَخْصُ فِي مَالٍ

نَصْفًا وَنَصْفًا وَتُلْنَا إِذَا ذَهَبَ نَصْفٌ وَنَصْفٌ فَأَيْنَ التُّلْتُ فَسَاقَ الْحَدِيثَ وَرَأَيْتُهُ فِي ذَلِكَ وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ لَهُ زُفْرٌ مَا مَعَكَ أَنْ تُشِيرَ عَلَيْهِ بِهَذَا الرَّأْيِ قَالَ هَيْبَةُ وَاللَّهِ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ مَوْقُوفٌ حَسَنٌ انْتَهَى قَالُوا وَلَكِنْ صَحَّ فَهَذَا مِنْهُ إِظْهَارٌ لِلْعُدْرَةِ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنْ مُنَاطَرَتِهِ وَاسْتِقْصَائِهِ فِي الْمَحَاجَّةِ مَعَهُ بَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ احْتِشَامًا وَاجْتِنَالًا لَهُ كَمَا يَكُونُ مَعَ الشُّبَّانِ مَعَ ذَوِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ عَصْرٍِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْمُخَالَفَ لَا يَرْجِعُ عَنْ رَأْيِهِ فَإِنَّ الْمُنَاطَرَةَ فِي ذَلِكَ قَدْ تَشْرِكُ لِعَدَمِ الْقَائِدَةِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا وَإِنْ دَفَعَ أَنَّ السُّكُوتَ قَدْ يَكُونُ تَقِيَّةً لَا يَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ لِعَيْرِهَا مُطْلَقًا لَا لِلْمُؤَافَقَةِ فَلَا يَثْبُتُ مَعَ كَوْنِهِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا ، بَلْ فُصِّرَ مَا يَثْبُتُ مَعَهُ كَوْنُهُ ظَنًّا بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ هَذَا وَأَمثَالَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ

نَادِرٌ فَلَا يَدْحُ فِيمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهُ وَهُوَ الْمُؤَافَقَةُ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا تَمَّ لِأَنَّ عِبَّاسَ السُّكُوتِ إِجْتِنَالًا لِعُمُرٍ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ مَلُومًا عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَقْتِنَا فِي دَرَجَةِ الْاجْتِهَادِ وَغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِظْهَارُ الْمُخَالَفَةِ ( وَقَدْ يُقَالُ السُّكُوتُ عَنْ ) إِنْكَارِ ( الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ ) عَلَى إِنْكَارِهِ ( فَسَقَ وَقَوْلُ الْمُجْتَهِدِ لَيْسَ أَيَّاهُ ) أَيُّ مُنْكَرًا ( فَلَا يَجِبُ ) عَلَى الْمُجْتَهِدِ السَّكِّتِ ( إِظْهَارُ خِلَافِهِ ) أَيُّ قَوْلِ الْمُجْتَهِدِ النَّاطِقِ ( لِيَكُونَ السُّكُوتُ ) عَنْ إِنْكَارِهِ ( فَسَقًا ) لِكَوْنِهِ حَيْثُ سَكُوتًا عَنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ ( بَلْ هُوَ ) أَيُّ الْمُجْتَهِدِ السَّكِّتِ ( مُخَيَّرٌ ) بَيْنَ السُّكُوتِ وَإِظْهَارِ خِلَافِهِ وَهَذَا ( بِخِلَافِ الْإِعْتِقَادِيِّ فَإِنَّهُ ) أَيُّ الْمُجْتَهِدِ فِيهِ ( مُكَلَّفٌ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ فَعَيْرُهُ ) أَيُّ الْحَقِّ إِذَا أَتَى بِهِ ( عَنْ اجْتِهَادِ مُنْكَرٍ فَاثْتَمَعَ السُّكُوتُ ) فِيهِ كَيْ لَا يَكُونُ سَاكِنًا عَنْ مُنْكَرٍ فَيَكُونُ فَاسِقًا لِلَّهِمْ ( إِلَّا أَنْ يُقَالَ يَجِبُ ) عَلَى السَّكِّتِ إِظْهَارُ خِلَافِ قَوْلِ الْقَائِلِ فِي الْفُرُوعِ أَيْضًا ( لِتَجْوِيزِهِ ) أَيُّ الْمُجْتَهِدِ السَّكِّتِ ( رُجُوعِ الْمُقْتَبِيِّ ) أَوْ الْقَاضِي ( إِلَيْهِ ) أَيُّ إِلَى قَوْلِهِ ( لِحَقِّيَّتِهِ ) عَلَى أَنَّا سَنَذْكُرُ مِنَ الْمِيزَانِ أَنَّ الْعَمَلَ وَالْإِعْتِقَادِيَّ فِي الْجَوَابِ سَوَاءٌ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْقَائِلِ بَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ .

( وَإِذْنُ فَقَوْلُ مُعَاذٍ فِي جِلْدِ الْحَامِلِ ) الَّتِي زَنْتَ لَمَّا هَمَّ بِجِلْدِهَا عُمَرُ أَنْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَى ظَهْرِهَا سَبِيلًا ( مَا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلًا ) وَلَفْظُ كَشَفِ الْبُرْدِيِّ فَلَمْ يَجْعَلْ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلًا فَقَالَ لَوْلَا مُعَاذٌ لَهَلَّكَ عُمَرُ وَلَمْ أَقْفَ عَلَى تَخْرِيجِهِ .

دَلِيلٌ ( لِلْوُجُوبِ ) أَيُّ وَجُوبِ إِظْهَارِ الْمُخَالَفَةِ فِي قَضَاءِ الْمُجْتَهِدِ

عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْمُخَالَفَ لَهُ ( فَيَبْطُلُ ) بِهِ ( تَفْصِيلُ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ) السَّابِقُ بِنَاءٍ عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ مِنْ أَنَّ الْعَادَةَ لَا تُنْكَرُ الْحُكْمَ ؛ لِأَنَّ مُعَاذًا أَنْكَرَ الْقَضَاءَ الْمُخَالَفَ لِمَا عِنْدَهُ ( لِكَيْتَهُ ) أَيُّ وَجُوبِ إِظْهَارِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ السَّكِّتِ لِلْمُجْتَهِدِ الْقَائِلِ إِذَا جُوزَ رُجُوعُهُ إِلَيْهِ ( مَمْنُوعٌ ) ؛ لِأَنَّ التَّجْوِيزَ غَيْرَ مُلْزِمٍ وَلَيْسَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَائِلُ بِمَعْلُومِ الْبُطْلَانِ فِي الْوَاقِعِ بَلْ صَوَابٌ عِنْدَ قَائِلِهِ وَهُوَ مَا جُوزَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمَعْنُورٌ فِي حَالِ الْخَطَا وَلَا نُسَلَّمُ أَنَّ قَوْلَ مُعَاذٍ دَلِيلُ الْوُجُوبِ بَلْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَقَوْلُ مُعَاذٍ اخْتِيَارٌ لِأَحَدِ الْجَائِزِينَ ) مِنَ السُّكُوتِ وَإِظْهَارِ الْمُخَالَفَةِ ( أَوْ ) إِظْهَارِ الْمُخَالَفَةِ وَاجِبٌ ( فِي خُصُوصِ ) هَذِهِ ( الْمَادَّةِ ) لِمَا فِيهِ مِنْ صِيَانَةِ نَفْسٍ مُحْتَرَمَةٍ عَنْ تَعْرِيزِهَا لِلْهَلَاكِ فَلَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِ السُّكُوتِ إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا فِي الْإِعْتِقَادِيِّ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ فِي الْفُرْعِيِّ لِعَدَمِ اللَّازِمِ الْبَاطِلِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ غَيْرَ إِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ فِي الْفُرْعِيِّ بِخِلَافِهِ فِي الْإِعْتِقَادِيِّ لَكِنَّ الْبَطْلَانَ الدَّلِيلَ الْمَعِينِ لَا يُبْطَلُ الْمُدْعَى .

( وَقَوْلُهُ ) أَيُّ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ( الْعَادَةُ أَنْ لَا يُنْكَرَ بِخِلَافِ الْفُتُوَى ) إِنَّمَا هُوَ ( بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ ) لَا قَبْلَهُ وَالتَّرَاغُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا قَبْلَهُ وَالْأَمْرُ فِي الْفُتُوَى كَذَلِكَ ( وَقَوْلُ الْجَبَائِيِّ الْإِحْتِمَالَاتُ تَضَعُفُ بَعْدَ الْإِقْرَاضِ لَا قَبْلَهُ ) أَيُّ

الانقراض (ممنوع بل الضعف) لها (يتحقق بعد مضي مدة التأمل في مثله عادةً ومن المحققين) وهو عضد الدين (من قيد قطعته) أي الإجماع السكوتي (بما إذا كثر وتكرر فيما نعم به البلوى) بلفظ ربما (وحيث) أي وحين كان الإجماع السكوتي فيما

يكثر وقوعه مما تمس الحاجة إليه وقد تكرر الإفتاء والحكم فيه بشيء من بعض المجتهدين مع عدم المخالفة من آخرين (يُحتمل) أن يكون مفيداً للقطع بمضمونه كما ذكر لبعده ظن المخالفة من الساكنين في مثله عادةً بل كما ذكر السبكي أن تكرر الفتنيا مع طول المدة وعدم المخالفة مفض إلى القطع قال ويختلف ذلك باختلاف طول الزمان وقصره وقد صرح ابن التلمساني في شرح المعالم بذلك وأنه ليس من محل الخلاف وهو مفتضى كلام إمام الحرمين أيضاً فإنه جعل صورة المسألة ما إذا لم يطل الزمان مع تكرر الواقعة .

قال السبكي وأما إذا تكرر مع طول الزمان فلا أنكر جريان خلاف وقد اقتضاه كلام القاضي أبي بكر ولكنه ليس الخلاف في السكوتي بل أضعف منه وقد ذكر في وضع المسألة فيوذا رأينا أن نذكرها مع مزيد كلام فيها ، وإن كان قد تقدم بعضها : أولها : كونه في مسائل التكليف إذ قول القائل عمارة أفضل من حذيفة مثلا وبالعكس لا يدل السكوت فيه على شيء إذ لا تكليف على الناس فيه قاله ابن الصباغ وابن السمعاني وأبو الحسين وصاحب الميزان من مشايخنا كما نذكره قريباً .

ثانيها : أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر ولم يتكروا وإلا فلا يكون الإجماع السكوتي قاله الصيرفي وغيره ووراءه حالتان : إحداهما أن يغلب على الظن أنه بلغهم لا يشاره وشهرته فقال الأستاذ أبو إسحاق هو إجماع على مذهب الشافعي واختاره أيضاً وجعله درجة دون الأول انتهى قلت وجعل مشايخنا اشتهار الفتوى من البعض والسكوت

من الباقيين كافيًا في انعقاد الإجماع يفيد أن هذا من صور الإجماع السكوتي أيضاً لكن كونه إجماعاً قطعياً عندهم يقتضي اشتراط العلم بلوغه مجتهد العصر فيما أن يحمل الاشتهار على العلم بلوغهم وإما أن يحمل قولهم الإجماع السكوتي قطعياً على نوع منه وهو ما علم بلوغه مجتهد العصر وسكوتهم من غير إنكار ، وأما ما ظن بلوغه إياهم من غير إنكار فظني وعلى هذا يتفق هو وقول الأسفراييني المذكور .

الحالة الثانية أن لا يغلب على الظن بل احتمل بلوغه وعدمه وعبر عنه ابن الحاجب بما إذا لم يتشهر وذكر أن عدم إنكاره ليس بحجة عند الأكثر ؛ لأنه يجوز أن لا يكون لهم قول فيه لعدم حوضهم في ذلك أو لغيره من الموانع أو لهم قول مخالف لم يتقل وقيل حجة مطلقاً ، وقال الإمام الرازي وأتباعه إن كان فيما نعم به البلوى كنفذ الوضوء بمس الذكر كان كالسكوتي ؛ لأنه لا بد من حوض غير القائل فيه فيكون سكوته موافقة للقائل وإلا لم يكن حجة لاحتمال الدهول ، ثم اشتراط بلوغ جميع أهل العصر كما ذكر ماش على ظاهر تفسير الأمدي وابن الحاجب الانتشار بلوغ الجميع وظاهر كلام الرازي أنه أعم من أن يعلم أنه بلغ الجميع أو لا وبه صرح بعضهم .

قلت ويتأتى أن يقال إن هذا مفرغ على الخلاف في اشتراط اتفاق جميع المجتهدين أو إلاً واحداً أو اثنين أو أكثرهم وقد عرفت المختار وغيره فيه .

ثالثها كون السكوت مجرداً عن الرضا والكرهه أما إذا كان معه أمانة رضاء فقال الروياني



وَالْخَوَارِزْمِيُّ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ يَكُونُ إِجْمَاعًا بِلَا خِلَافٍ وَجَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ قَالَ السُّبْكِيُّ وَقَضَيْتُهُ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةٌ سَخَطٍ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا بِلَا خِلَافٍ وَكَلَامُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ كَالصَّرِيحِ فِي جَرَيَانِ الْخِلَافِ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةٌ السَّخَطِ .

قُلْتُ وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ بَعِيدٌ .

رَابِعُهَا مُضِيُّ زَمَانٍ يَسَعُ قَدْرَ مَهَلَةِ النَّظَرِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ عَادَةً وَلَا بُدَّ مِنْهُ لِيَنْدَفِعَ احْتِمَالُ أَنَّ السَّاكِنِينَ كَانُوا فِي مَهَلَةِ النَّظَرِ ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ وَغَيْرُهُ .

خَامِسُهَا أَنْ لَا يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ .

سَادِسُهَا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْجَاهِدِ فَلَوْ أَفْتَى وَاحِدٌ بِخِلَافِ الثَّابِتِ قَطْعًا فَلَيْسَ سُكُوتُهُمْ دَلِيلًا عَلَى شَيْءٍ وَلَعَلَّهُمْ إِذَا سَكَتُوا لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ وَأَنَّ الْإِنْكَارَ لَا يُغَيِّدُ وَفِي الْمِيزَانِ إِنْ لَمْ تَكُنْ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْجَاهِدِيَّاتِ بَلْ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ الْمُبْنِيَّةِ عَلَى الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا تَكْلِيفٌ عِنْدَهُمْ كَمَا يُقَالُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَفْضَلُ أَمْ أَسْسُ لَا يَكُونُ السُّكُوتُ وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَمَّا أُشْتَهَرَ مِنَ الْقَوْلِ بِأَحَدِهِمَا إِجْمَاعًا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا تَكْلِيفٌ عِنْدَهُمْ وَانْتَشَرَ قَوْلُ الْبَعْضِ وَسَكَتَ الْبَاقُونَ كَانَ إِجْمَاعًا ، وَإِنْ كَانَتْ اجْتِهَادِيَّةً بِأَنَّ كَانَتْ مِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ الْعَمَلِ لَا الْإِعْتِقَادِ فَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْقَائِلِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ قَدْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فِي الْفُرُوعِ فَالْجَوَابُ فِيهَا وَفِي الْمَسْأَلَةِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ سَوَاءٌ وَعَلَى قَوْلِ الْقَائِلِ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فَالْجَوَابُ يَكُونُ إِجْمَاعًا إِذَا انْتَشَرَ الْقَوْلُ فِيهِمْ ، ثُمَّ انْقَرَضَ الْعَصْرُ وَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَكِنْ يَكُونُ حُجَّةً وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً وَعَنْ

الشَّافِعِيِّ لَا أَقُولُ إِنَّهُ إِجْمَاعٌ وَلَكِنْ أَقُولُ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا تَحَرُّرًا عَنْ احْتِمَالِ الْخِلَافِ احْتِيَاطًا أَنْتَهَى مُلَخَّصًا .

وَيَتَلَخَّصُ مِنْهُ أَنَّ كَوْنَ الْمَسْأَلَةِ تَكْلِيفِيَّةً مُعْنٍ عَنْ ذِكْرِ هَذَا الْقَيْدِ لِاسْتِمَالِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْقَائِلِ : الْمُجْتَهِدُ قَدْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ .

سَابِعُهَا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ لِيَخْرُجَ إِفْتَاءً مُقَلَّدٍ سَكَتَ عَنْهُ الْمُخَالَفُونَ لِلْعِلْمِ بِمَذَاهِبِهِمْ وَمَنْهَبِهِ كَشَافِعِيِّ يُفْتِي بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ فَلَا يَدُلُّ سُكُوتُ الْحَنَفِيِّ عَنْهُ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِلْعِلْمِ بِاسْتِقْرَارِ الْمَذَاهِبِ وَالْخِلَافِ ، وَفَائِدَتُهُ أَنْ لَا يَكُونُ السُّكُوتُ قَبِيَّةً كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ لَا فَرْقَ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ إِجْمَاعًا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْمِيزَانِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَالْأَمَدِيِّ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، وَوَقَعَ لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ وَالْعَرَالِيِّ وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ تَصْوِيرُ الْمَسْأَلَةِ بِعَصْرِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَيْدًا اتِّفَاقِيًّا وَإِلَّا فَالْأَوْلَى التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ كَمَا قَالَهُ السُّبْكِيُّ بَلْ التَّسْوِيَةُ هِيَ الْوَجْهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( تَنْبِيْهٌ ) وَقَدْ عُرِفَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ هَذَا مَبَاحٌ وَقَدَّمَ الْبَاقِي عَلَى فِعْلِهِ أَنَّهُ يَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ ، وَأَمَّا لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى عَمَلٍ وَلَمْ يَصُدِّرْ مِنْهُمْ قَوْلٌ فِيهِ مَذَاهِبٌ : أَحَدُهَا وَهُوَ مَا قَطَعَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيُّ وَفِي الْمَتَحَوَّلِ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّهُ كَفَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ ثَابِتَةً لِإِجْمَاعِهِمْ كَثُوبَتِهَا لَهُ .

ثَانِيهَا الْمُنْعُ نَقْلُهُ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الْقَاضِي وَتَعَبُّهُ الزُّرْكَشِيَّ بِأَنَّ الَّذِي رَأَاهُ فِي التَّقْرِيْبِ لِلْقَاضِي التَّصْرِيحُ بِالْجَوَازِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ يَقَعُ بوجْهَيْنِ إِمَّا قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ وَكِلَاهُمَا حُجَّةٌ أَنْتَهَى .

تَالِئَهَا قَوْلُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ يُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ مَا لَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى التَّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ .  
 رَابِعُهَا قَوْلُ ابْنِ السَّمْعَانِيِّ كُلُّ فِعْلٍ لَمْ يَخْرُجْ مَخْرَجَ الْحُكْمِ وَالْيَأْيَانِ لَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْإِجْمَاعُ كَمَا أَنَّ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ  
 أَفْعَالِ الرَّسُولِ مَخْرَجَ الشَّرْعِ لَا يَثْبُتُ فِيهِ الشَّرْعُ ، وَأَمَّا الَّذِي خَرَجَ مَخْرَجَ الْحُكْمِ وَالْيَأْيَانِ يَصِحُّ أَنْ يَنْعَقَدَ بِهِ  
 الْإِجْمَاعُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ يُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَلَا بُدَّ مِنْ مَجِيءِ التَّفْصِيلِ بَيْنَ أَنْ يَنْقَرِضَ الْعَصْرُ  
 أَوْ لَا وَمِنْ اشْتِرَاطِهِ فِي الْقَوْلِيِّ فَهَذَا أَوْلَى وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ اشْتِرَاطَهُ خِلَافُ التَّحْقِيقِ .

( مَسْأَلَةٌ إِذَا أُجْمِعَ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ ) فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ ( لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ ) قَوْلِ ( ثَالِثٍ ) فِيهَا ( عِنْدَ  
 الْأَكْثَرِ ) مِنْهُمْ الْإِمَامُ الرَّازِي فِي الْمَعَالِمِ وَنَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي نَوَادِرِ هِشَامٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ )  
 وَخَصَّهُ ( أَيَّ عَدَمِ جَوَازِ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ ( بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِالصَّحَابَةِ ) أَيَّ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى قَوْلَيْنِ فِيهَا مِنْهُمْ  
 فَلَمْ يُجُوزْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ فِيهَا ( وَمُخْتَارُ الْأَمِدِيِّ ) وَابْنُ الْحَاجِبِ وَالرَّازِي فِي غَيْرِ الْمَعَالِمِ وَأَتْبَاعِهِ يَجُوزُ  
 أَنْ لَمْ يَرْفَعْ شَيْئًا مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ الْقَوْلَانِ وَلَا يَجُوزُ ( إِنْ رَفَعَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَرَدَّ الْمُشْتَرَاةَ بِكَرًّا بَعْدَ الْوُطْءِ لَعَيْبِ قَبْلِ  
 الْوُطْءِ ) كَانَ بِهَا عِنْدَ الْبَائِعِ عِلْمُهُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ الْوُطْءِ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ ( قِيلَ لَا ) يَرُدُّهَا ( وَقِيلَ ) يَرُدُّهَا ( مَعَ الْأَرْضِ  
 ) أَيَّ أَرْضِ الْبِكَارَةِ ( لَا يُقَالُ ) يَرُدُّهَا ( مَجَانًا ) أَيَّ بَعِيرِ أَرْضِ الْبِكَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ ثَالِثٍ رَافِعٍ لِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَذَا ذَكَرَهُ  
 ابْنُ الْحَاجِبِ وَنَقَلَهُ فِي الْمَبْسُوطِ الْأَوَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَالثَّانِي عَنْ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْهُمَا قَالَا يَرُدُّ مَعَهَا  
 عَشْرَ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا وَنِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ نَتِيئًا ، ثُمَّ قَالَ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْوُطْءَ لَا يَسْلَمُ  
 لِلْمُشْتَرِي مَجَانًا فَمَنْ قَالَ يَرُدُّهَا وَلَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا فَقَدْ خَالَفَ أَقْوِيلَ الصَّحَابَةِ وَكَفَى يَاجْمَاعِهِمْ حُجَّةً عَلَيْهِ وَقَالَ  
 شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَفِي هَذَا الْمِثَالِ نَظْرٌ فَإِنَّ الَّذِي يُرَوَى عَنْهُمْ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ .  
 وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَصَحَّ عَنْهُمْ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ : الْأَوَّلُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَالثَّانِي  
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَشَرِيحِ وَمُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ وَعَدَدٍ كَثِيرٍ ، وَالثَّلَاثُ عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الْكُوفَةِ مِنْ أَقْرَانِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْتَهَى وَالَّذِي  
 نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ أَنَّ شُرَيْحًا وَالنَّخَعِيَّ كَانَا يَقُولَانِ إِنْ كَانَتْ بِكَرًّا رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا عَشْرَ قِيمَتِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ نَتِيئًا رَدَّهَا  
 وَرَدَّ مَعَهَا نِصْفَ عَشْرِ قِيمَتِهَا ، ثُمَّ نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَيْضًا وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ يَرُدُّ مَعَهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ  
 وَقَالَ وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ يُوضَعُ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ مَا يَضَعُ ذَلِكَ الْعَيْبُ أَوْ الدَّاءُ مِنْ تَمَنُّهَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ  
 وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَيَعْقُوبُ وَالثَّعْمَانُ ، وَنَقَلَ عَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إِنْ كَانَتْ نَتِيئًا رَدَّهَا وَلَا يَرُدُّ مَعَهَا شَيْئًا ،  
 وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا رَدَّهَا وَمَا نَقَصَهَا الْإِقْبِضَاضُ مِنْ تَمَنُّهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَلَمْ يَرُدَّهَا بَلْ يَرْجِعُ بِمَا نَقَصَهَا الْعَيْبُ مِنَ الثَّمَنِ  
 عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ السُّبْكِيُّ إِنْ مَلَّهَبَ الشَّافِعِيُّ جَوَازُ الرَّدِّ وَبِذَلِكَ الْأَرْضِ وَالْبَقَاءُ وَأَخَذَ الْأَرْضَ فَإِنْ تَشَاحَا فَالصَّحِيحُ  
 يُجَابُ مَنْ يَدْعُو إِلَى الْإِمْسَاكِ وَالرُّجُوعِ بِأَرْضِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ .

وَحَكَى ابْنُ قُدَامَةَ عَنْ أَحْمَدَ فِي الشَّيْبِ رَوَيْتَيْنِ لَا يَرُدُّهَا كَمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَيَرُدُّهَا بِلَا شَيْءٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ  
 وَالشَّافِعِيُّ وَأَنَّهَا الصَّحِيحَةُ ( وَمُقَاسِمَةُ الْجَدِّ ) الصَّحِيحُ وَهُوَ مَنْ لَا يَدْخُلُ فِي نَسَبِهِ إِلَى الْمَيْتِ أُنْتَى ( الْإِخْوَةَ )  
 لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَمَا هِيَ مُسْتَوْفَاةٌ فِي عِلْمِ الْمَوَارِيثِ ( وَحُجْبَةُ الْإِخْوَةِ فَلَا يُقَالُ بِحِرْمَانِهِ ) أَيَّ الْجَدِّ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ  
 ثَالِثٍ رَافِعٍ لِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ لِاتِّفَاقِ الْقَوْلَيْنِ عَلَى أَنَّ لِلْجَدِّ حِطًّا مِنَ الْمِيرَاثِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ أَيْضًا قَالَ شَيْخُنَا  
 الْحَافِظُ وَفِي هَذَا الْمِثَالِ أَيْضًا نَظْرٌ فَإِنَّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةَ مَشْهُورَةٌ عَنْ

الصَّحَابَةَ حَجَبَهُ لَهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَغَيْرِهِمْ ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَجَاءَ حَرَمَانُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ ، ثُمَّ رَجَعَ زَيْدٌ وَعَلِيٌّ إِلَى الْمُقَاسِمَةِ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنْ أَنْ يَثْبُتَ إِجْمَاعٌ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى بَطْلَانِ الثَّالِثِ الَّذِي هُوَ الْحَرَمَانُ فَالْقَوْلُ بِهِ بَعْدَ مَنْ يَعْلَمُهُمْ يَكُونُ ثَالِثًا رَافِعًا لِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ فَلَا يُسْمَعُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ اللَّاحِقَ يَرْفَعُ الْخِلَافَ السَّابِقَ ( وَعِدَّةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ) زَوْجَهَا ( بِالْوَضْعِ ) لِحَمْلِهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ ( أَوْ أَبَعْدِ الْأَجَلَيْنِ ) مِنَ الْوَضْعِ وَمُضَيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ( لَا يُقَالُ ) تَنْقِضِي عِدَّتَهَا ( بِالْأَشْهُرِ فَقَطْ ) ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ رَافِعٌ لِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ ( بِخِلَافِ الْفَسْخِ ) لِلنِّكَاحِ ( بِالْعُيُوبِ ) مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجَبِّ وَالْعَنَةِ وَالْقُرُونِ وَالرُّتْقِ وَعَدَمِ الْفَسْخِ بِهَا ( وَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ أَوْ زَوْجٍ ) وَأَبْوَيْنِ ( لِلنَّامِ ثَلَاثُ الْكُلِّ أَوْ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ ) بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ .

( يَجُوزُ التَّفْصِيلُ فِي الْعُيُوبِ ) وَكَيْفَ لَا وَالْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ فِيهَا مَشْهُورَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالَّذِينَ قَالُوا بِالْمُتَرِيقِ اخْتِلَافُوا فِيهَا يُفْسَخُ بِهِ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَقَدْ وَقَعَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْخِلَافَاتِ ( وَبَيْنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ) كَمَا سَتَعْلَمُ فَإِنَّ التَّفْصِيلَ فِي كُلِّ مَنْ هَدَيْنَ لَمْ يَرْفَعْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ وَافَقَ فِي كُلِّ صُورَةٍ قَوْلًا ( وَطَائِفَةً ) كَالظَّاهِرِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ بَرَهَانَ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ قَالُوا ( يَجُوزُ ) إِحْدَاثُ

ثَالِثٍ ( مُطْلَقًا ) أَي سِوَاءَ كَانَ الْمُجْمَعُونَ عَلَى قَوْلَيْنِ الصَّحَابَةَ أَوْ غَيْرِهِمْ وَسِوَاءَ رَفَعَ الثَّالِثُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَرْفَعْ ، وَأَمَّا مُجَرَّدُ تَقْلٍ قَوْلَيْنِ عَنْ أَهْلِ عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِمَا فَلَا يَكُونُ مَانِعًا مِنْ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ نَفِيَّ بَيَانِ كُلِّ مَنْ هَذِهِ الْأَقْوَالُ فَقَالَ ( الْأَمْدِيُّ ) إِنَّمَا يَجُوزُ الْإِحْدَاثُ إِذَا لَمْ يَرْفَعْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ( لَمْ يَخَالَفْ مُجْمَعًا ) عَلَيْهِ ( وَهُوَ ) أَي خِلَافُ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ ( الْمَانِعُ ) مِنَ الْإِحْدَاثِ ؛ لِأَنَّهُ خَرَقَ لِلْإِجْمَاعِ وَلَمْ يُوجِدْ ( بَلْ ) الثَّالِثُ حَيْثُ دِ ( وَافَقَ كَلًّا ) مِنَ الْقَوْلَيْنِ ( فِي شَيْءٍ ) فَيَجُوزُ لَوْجُودِ الْمُتَقَضِّي لِلْجَوَازِ وَهُوَ الْإِجْتِهَادُ وَارْتِفَاعُ الْمَانِعِ مِنْهُ وَهُوَ خَرَقَ الْإِجْمَاعَ فَإِنْ قِيلَ كَوْنُ كُلِّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ وَلَمْ يُفْصَلُوا إِجْمَاعٌ عَلَى عَدَمِ التَّفْصِيلِ فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ لِلْإِجْمَاعِ لَازِمَةٌ لِكُلِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ فَالْجَوَابُ الْمَنْعُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَكَوْنُ عَدَمِ التَّفْصِيلِ مُجْمَعًا ) عَلَيْهِ ( مَمْنُوعٌ بَلْ هُوَ ) أَي الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ التَّفْصِيلِ ( الْقَوْلُ بِهِ ) أَي بَعْدَمِ التَّفْصِيلِ وَالْفَرَضُ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوهُ بَلْ سَكَتُوا عَنْهُ ( وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ السُّكُوتُ عَنْ التَّفْصِيلِ قَوْلًا بَعْدَمِهِ ( اِمْتَنَعَ الْقَوْلُ فِيمَا يَحْدُثُ ) مِنَ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ فِيهَا ( إِذْ كَانَ عَدَمُ الْقَوْلِ قَوْلًا بِالْعَدَمِ ) لِلْقَوْلِ وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَوْلِ بِعَدَمِ الشَّيْءِ وَعَدَمِ الْقَوْلِ بِالشَّيْءِ أَنْ لَا حُكْمَ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ .

( وَلَنَا ) عَلَى الْمُخْتَارِ وَهُوَ الْأَوَّلُ ( لَوْ جَازَ التَّفْصِيلُ كَانَ مَعَ الْعِلْمِ بِخَطِيئِهِ ) أَي التَّفْصِيلِ ( لِأَنَّهُ ) أَي التَّفْصِيلُ لَا

عَنْ دَلِيلٍ مُمْتَنِعٍ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ فِي الشَّرْعِ بَلَا دَلِيلٍ بَاطِلٌ فَهُوَ ( عَنْ دَلِيلٍ ) وَحِينَئِذٍ ( فَإِنْ أَطْلَعُوا ) أَي الْمُطَّلِقُونَ ( عَلَيْهِ ) أَي عَلَى الدَّلِيلِ ( وَتَرَكَوهُ أَوْ لَمْ يَطَّلِعُوا ) عَلَيْهِ ( حَتَّى تَقَرَّرَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى خِلَافِهِ لَزِمَ خَطْوُهُ ) أَي ذَلِكَ الدَّلِيلِ ( إِذْ لَوْ كَانَ ) ذَلِكَ الدَّلِيلُ ( صَوَابًا أَخْطَأُوا ) بِتَرْكِ عَمَلِهِمْ بِهِ عِلْمُهُ أَوْ جَهْلُهُ ( وَالتَّالِي ) أَي خَطْوُهُمْ ( مُتَنَفِّ فَلَيسَ ) دَلِيلُ التَّفْصِيلِ ( صَوَابًا ) وَلا يُنْفَاءُ خَطِيئَتُهُمْ لَزِمَ صَوَابُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَالْحَاصِلُ أَنْ لَوْ كَانَ التَّفْصِيلُ صَاحِبًا كَانَ الْمُطَّلِقُونَ مُخْطِئِينَ أَوْ جَاهِلِينَ وَهُوَ مُتَنَفِّ وَلِزُومِهِ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْقَطْعِ بِصَوَابِ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ( وَالْمَانِعُ ) مِنَ الْقَوْلِ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ ( لَمْ يَنْحَصِرْ فِي الْمُخَالَفَةِ ) أَي فِي كَوْنِهِ مُخَالَفَةً بَلْ جَازَ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ وَأَنْ

يَكُونُ لِلْقَطْعِ بِخَطْبِهِ سَبَبٌ آخَرَ وَهُوَ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَزِمَ جَهْلُ الْكُلِّ أَوْ خَطْوُهُمْ (مَعَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمُطْلِقَ) مِنْ الْفَرِيقَيْنِ (يَبْقَى التَّفْصِيلُ) ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ لَا غَيْرُ (فَقَضَمْنَاهُ) أَي نَهَى التَّفْصِيلَ (وَإِطْلَافُهُ) أَي الْمُطْلِقَ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّنْصِيصِ عَلَيْهِ فَقَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَعْنَى عَلَى أَنَّ مَا هُوَ الْحَقُّ حَقِيقَةٌ فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ لِإِجَابِ كُلِّ طَائِفَةٍ الْأَخَذَ بِقَوْلِهَا أَوْ قَوْلَ مُخَالَفِهَا وَتَحْرِيمِ الْأَخْذِ بِغَيْرِهَا .

(وَأَمَّا قَوْلُهُمْ) أَي اسْتِدْلَالُ الْأَكْثَرِينَ بِأَنَّهُ لَوْ جَازَ التَّفْصِيلُ (يَلْزَمُ تَخْطِئَةَ كُلِّ فَرِيقٍ) مِنَ الْمُطْلِقِينَ لِكَوْنِهِمْ لَمْ يُفَصِّلُوا (فَيَلْزَمُ تَخْطِئَتَهُمْ) أَي الْأُمَّةَ كُلَّهَا وَتَخْطِئَتَهَا غَيْرُ جَائِزٍ لِلنَّصِّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ فَالتَّفْصِيلُ غَيْرُ جَائِزٍ (فَدَفْعَ بَأْنِ الْمُنتَهِي) فِي النَّصِّ (تَخْطِئَةَ الْكُلِّ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ

لَا تَخْطِئَةُ كُلِّ فِي غَيْرِ مَا خَطَى فِيهِ الْآخَرُ) وَلَازِمَ التَّفْصِيلُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ نَعَمْ قَالَ الْبَيْضاوِيُّ وَفِيهِ نَظْرٌ وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَوَجْهَهُ الْإِسْتِوَى وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الْمُفْتَضِيَةَ لِعِصْمَةِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا شَامِلَةٌ لِلصُّورَتَيْنِ فَالتَّخْطِئَةُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لَكِنْ كَمَا قَالَ السُّبْكِيُّ ، وَهَذَا النَّظْرُ لَهُ أَصْلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ اتِّهَامُ الْأُمَّةِ إِلَى شَطْرَيْنِ كُلِّ شَطْرٍ مُخْطِئٌ فِي مَسْأَلَةٍ ؟ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَاخْتَارَ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ خِلَافَهُ وَهُوَ مُتَّجِهٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الْمُخْلُورَ حُصُولُ الْاجْتِمَاعِ مِنْهَا عَلَى الْخَطَا إِذْ لَيْسَ كُلُّ فَرْدٍ مِنَ الْأُمَّةِ بِمَعْصُومٍ فَإِذَا انْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ بِخَطَا غَيْرِ خَطَا صَاحِبِهِ فَلَا إِجْمَاعَ عَلَى الْخَطَا (الْمُجَوِّزِ مُطْلَقًا اخْتِلَافُهُمْ) أَي الْمُجْمَعِينَ الْأَوَّلِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّوْزِيْعِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ (دَلِيلٌ تَسْوِيْعٌ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ) فِيهَا ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ فِيهَا دَالٌّ عَلَى كَوْنِهَا اجْتِهَادِيَّةً فَسَاغَ فِيهَا الْاجْتِهَادُ فَسَاغَ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ (فَلَا يَكُونُ) اخْتِلَافُهُمْ عَلَى قَوْلَيْنِ فِيهَا (مَانِعًا) مِنْ إِحْدَاثِ ثَالِثٍ فِيهَا بَلْ مُسَوِّغًا لَهُ لِصُدُورِهِ عَنِ اجْتِهَادٍ أَيْضًا (أَجِيبُ) بِأَنَّ اخْتِلَافَهُمْ دَلِيلٌ تَسْوِيْعٌ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ (بِشَرْطِ عَدَمِ خُلُوثِ إِجْمَاعٍ مَانِعٍ) مِنَ الْاجْتِهَادِ (كَمَا لَوْ اخْتَلَفُوا) فِي حُكْمِ حَدِيثِيَّةٍ (ثُمَّ أَجْمَعُوا هُمْ) عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِيهِ وَهَذَا وَجَدَ إِجْمَاعٌ مَانِعٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَهُوَ إِجْمَاعُهُمْ مَعْنَى عَلَى عَدَمِ التَّفْصِيلِ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ (قَالُوا) أَي الْمُجَوِّزُونَ مُطْلَقًا أَيْضًا (لَوْ لَمْ يَجْزُ) إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ مُطْلَقًا (لَأُنْكَرَ إِذْ وَقَعَ) لَكِنَّهُ وَقَعَ (وَلَمْ يُنْكَرْ) قَالَ الصَّحَابَةُ لِلَّامِ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ) بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجَيْنِ (

فِيهِمَا) أَي فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ وَزَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ (وَإِبْنُ عَبَّاسٍ ثُلُثُ الْكُلِّ) فِيهِمَا كَمَا رَوَاهُ الْجَارُودِيُّ عَنْهُ وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا (فَأَحْدَثَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ) وَهُوَ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ أَبِي الشَّعَثَاءِ كَمَا ذَكَرَ الْجَصَّاصُ (أَنَّ) لِلَّامِ (فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ) وَأَبْوَيْنِ (كَابْنِ عَبَّاسٍ وَالزَّوْجَةِ) أَي وَلِلَّامِ فِي مَسْأَلَتَيْهَا مَعَ الْأَبْوَيْنِ (كَالصَّحَابَةِ ، وَعَكَّسَ تَابِعِيُّ آخَرَ) وَهُوَ الْقَاضِي شَرِيحٌ كَمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْكَافِي فَقَالَ لَهَا فِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجِ كَالصَّحَابَةِ وَفِي مَسْأَلَةِ الزَّوْجَةِ كَابْنِ عَبَّاسٍ (وَلَمْ يُنْكَرْ) إِحْدَاثُ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ (وَالَا) لَوْ أَنْكَرَ (نُقِلَ) وَلَمْ يُقَالِ وَالْوُقُوعُ دَلِيلُ الْجَوَازِ . (أَجَابَ الْمُفَصِّلُ بِأَنَّهُ) أَي هَذَا التَّفْصِيلُ مِنْ كُلِّ (مِنْ قِسْمِ الْجَائِزِ) إِحْدَاثُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ بَلْ قَالَ فِي كُلِّ صُورَةٍ يَقُولُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ (وَمُطْلَقًا الْمَنْعِ) أَي وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ مُطْلَقًا (بِمَنْعِ) كُلِّ مِنْ (انْتِفَاءِ الْإِنْكَارِ وَالزُّرُومِ الْقَوْلِ لَوْ أَنْكَرَ ، وَالشُّهْرَةُ لَوْ نُقِلَ) بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَنْكَرَ وَلَمْ يُقَالِ الْإِنْكَارُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نُقِلَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَشْتَهَرَ فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَيْسَ مِمَّا تَتَوَقَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى حِكَايَةِ الْإِنْكَارِ وَنَقْلِهِ أَلْبَتَّةَ .

(مَسْأَلَةُ الْجُمُهورِ إِذَا أَجْمَعُوا) أَي أَهْلُ عَصْرِ (عَلَى دَلِيلٍ) لِحُكْمِ (أَوْ تَأْوِيلِ جَازٍ) لِمَنْ بَعْدَهُمْ (إِحْدَاثُ غَيْرِهِمَا) مِنْ غَيْرِ الْغَاءِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ قُلْتَ ذَكَرَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ أَنَّ هَذَا إِذَا لَمْ يُنْصَأْ عَلَى بَطْلَانِهِ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ

لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ مَا نَصُّوا عَلَى بُطْلَانِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاؤُ التَّوْبِيلِ الْقَدِيمِ ، وَأَمَّا إِحْدَاثُ الْجَدِيدِ فَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ الْقَدْحُ فِي الْقَدِيمِ لَمْ يَصِحَّ كَمَا إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَفْسِيرِ الْمُشْتَرَكِ بِأَحَدٍ مَعْنِيهِ ، ثُمَّ جَاءَ مَنْ بَعْدَهُمْ وَفَسَّرَهُ بِمَعْنَاهُ الثَّانِي لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنِيهِ جَمِيعًا وَصَحَّةُ الْجَدِيدِ تَقْتَضِي فَسَادَ الْقَدِيمِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ الْقَدْحُ جَارَ فَلَمْ يَلْزَمْ قَيْدُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْمُصَنِّفِ الْجَوَازَ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْصُوا عَلَى بُطْلَانِهِ وَبِمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْقَدْحُ فِي الْأَوَّلِ قُلْتَ كَأَنَّهُ لِلْعِلْمِ بِإِرَادَتِهِ لِلزُّومِ تَخْطِئَةَ الْأُمَّةِ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ تَقْدِيرُهُ كَمَا لَمْ يُقَيِّدْهُ آخَرُونَ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْصُوا عَلَى صِحَّةِ إِحْدَاثِهِ أَيْضًا لِلْعِلْمِ بِجَوَازِ مَا نَصُّوا عَلَى صِحَّتِهِ اتَّفَاقًا إِذْ لَا تَخْطِئَةَ لِلْأُمَّةِ فِيهِ فَمَحَلُّ الْخِلَافِ مَا سَكَتُوا فِيهِ عَنِ الْأَمْرَيْنِ فَالْكَثْرُونَ يَجُوزُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَعَبْرُهُ إِنْ كَانَ نَصًّا جَارَ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ لَا ، وَقَالَ ابْنُ بَرَهَانَ إِنْ كَانَ ظَاهِرًا لَا يَجُوزُ إِحْدَاثُهُ ، وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا يَجُوزُ لِجَوَازِ اشْتِبَاهِهِ عَلَى الْأَوَّلِينَ ( وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَقِيلَ لَا ، لَنَا ) أَنْ كُلًّا مِنَ الدَّلِيلِ وَالتَّوْبِيلِ ( قَوْلٌ ) عَنِ اجْتِهَادِ ( لَمْ يَخَالَفَ إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقَوْلِ لَيْسَ قَوْلًا بِالْعَدَمِ ) فَجَارَ لَوْجُودِ الْمُفْتَضِي لِجَوَازِهِ وَعَدَمِ

الْمَانِعِ مِنْهُ ( بِخِلَافِ عَدَمِ التَّفْصِيلِ ) فِي قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِمَا ( فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ) فَإِنَّ الْقَوْلَ الْمُفْصَلُ فِيهَا يُخَالَفُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى ( لِأَنَّهُ ) أَيَّ أَحَدٍ صَاحِبِي الْقَوْلَيْنِ الْمُطْلَقَيْنِ ( يَقُولُ لَا يَجُوزُ التَّفْصِيلُ لِطُلَانِ دَلِيلِهِ ) أَيَّ التَّفْصِيلِ ( بِمَا ذَكَرْنَا ) مِنْ أَنَّهُ لَوْ جَارَ التَّفْصِيلُ كَانَ مَعَ الْعِلْمِ بِخَطِئِهِ الْخُ ( وَكَذَا ) الْمُطْلَقُ ( الْآخَرَ ) يَقُولُ لَا يَجُوزُ التَّفْصِيلُ لِطُلَانِ دَلِيلِهِ بِمَا ذَكَرْنَا ( فَيَلْزَمُ ) مِنَ الْإِحْدَاثِ لَهُ ( خَطُؤُهُمْ ) أَيُّ الْأُمَّةِ وَهُوَ بَاطِلٌ لَا ؛ لِأَنَّ عَدَمَ الْقَوْلِ قَوْلٌ بِالْعَدَمِ ( وَأَيْضًا لَوْ لَمْ يَجُزْ ) إِحْدَاثُ كُلِّ مِنَ الدَّلِيلِ وَالتَّوْبِيلِ ( لِأَنَّكَ ) إِحْدَاثُهُ ( حِينَ وَقَعَ ) ضَرُورَةً أَنَّهُ حَيْثُ مَنُكَّرُوهُمْ لَا يَسْكُتُونَ عَنْهُ ( لَكِنْ ) لَمْ يَنْكُرْ بَلْ ( كُلُّ عَصْرٍ بِهِ يَتَمَدَّحُونَ ) وَيَعُدُّونَ ذَلِكَ فَضْلًا فَكَانَ إِجْمَاعًا قَالَ مَا نَعُو جَوَازَهُ أَوْلًا هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَهُمُ الدَّلِيلُ أَوْ التَّوْبِيلُ السَّابِقُ وَهَذَا الْحَادِثُ غَيْرُهُ فَلَا يَجُوزُ بِالْآيَةِ .

قُلْنَا مَمْنُوعٌ بَلْ كَمَا قَالَ ( وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ اتِّبَاعُ خِلَافِ مَا قَالُوهُ ) مُتَّفَقِينَ عَلَيْهِ مِنْ نَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ الْمُعَايِرَةِ ( لَا مَا لَمْ يَقُولُوهُ ) وَهَذَا مَا لَمْ يَقُولُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ الْمُحْدِثَ لَهُ لَمْ يَتْرِكْ دَلِيلَ الْأَوَّلِينَ وَلَا تَوْبِيلَهُمْ ، وَإِنَّمَا ضَمَّ دَلِيلًا وَتَوْبِيلًا إِلَى دَلِيلِهِمْ وَتَوْبِيلِهِمْ .

( قَالُوا ) أَيُّ مَا نَعُو جَوَازَهُ ثَابِتًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ { أَيُّ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ لِتَعْرِيفِهِ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ الْمُفِيدَةِ لِلِاسْتِغْرَاقِ ( فَلَوْ كَانَ ) الدَّلِيلُ أَوْ التَّوْبِيلُ الْمُحْدِثُ ( مَعْرُوفًا أَمْرًا ) أَيُّ الْأَوَّلُونَ ( بِهِ ) ضَرُورَةً

لِكُنْهِمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِهِ فَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجُزْ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ( عَوْرَضَ لَوْ كَانَ ) الدَّلِيلُ أَوْ التَّوْبِيلُ الْمُحْدِثُ ( مُنْكَرًا لَنَهَوًا عَنْهُ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ { أَيُّ عَنِ كُلِّ مُنْكَرٍ ؛ لِأَنَّهُ عَامٌّ لِتَعْرِيفِهِ بِأَدَاةِ التَّعْرِيفِ الْمُفِيدَةِ لِلِاسْتِغْرَاقِ لِكُنْهِمْ لَمْ يَنْهَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا بَلْ مَعْرُوفًا ، ثُمَّ فِي الْمَلْخَصِ لِلْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِيمَا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى كَذَا إِلَّا مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ الدَّلِيلُ الثَّانِي مِمَّا تَتَّعَبَرُ ذَلِكَ لَنَهَوًا صَحَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى مَنَعِ كَوْنِهِ دَلِيلًا مِثْلَ أَنْ يَتَّعَبَرُ لِلْخُصُوصِ أَوْ يَنْقَلَهُ إِلَى الْمَجَازِ أَوْ التَّسْخِخِ وَخَوِّهِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَّعَبَرُ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمْ كَمَا لَا يَصِحُّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا ، ثُمَّ هَلْ يَجْرِي التَّعْلِيلُ بَعْلَةً بَعْدَ أُخْرَى مَجْرَى الدَّلِيلِ فِي الْجَوَازِ وَالْمَنَعِ فَإِنَّ قُلْنَا بِجَوَازِ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ فَأَبُو مَنْصُورٍ الْبُغْدَادِيُّ وَسَلِيمٌ نَعَمَ هِيَ كَالدَّلِيلِ فِي

جَوَازٍ إِحْدَانِهَا إِلَّا إِذَا قَالُوا لَا عِلَّةَ إِلَّا هَذِهِ أَوْ تَكُونُ الثَّانِيَةَ بِخِلَافِ الْأُولَى فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ فَتَكُونُ الثَّانِيَةَ حَيْثُ دُفِعَ  
فَاسِدَةً ، وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ إِنْ كَانَ لِحُكْمٍ عَقْلِيًّا فَلَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ بَعْلَتَيْنِ ، وَإِنْ قُلْنَا يُمْنَعُ التَّعْلِيلُ بَعْلَتَيْنِ  
فَيَجِبُ عَلَى أَصْلِهِ الْمَنْعُ ؛ لِأَنَّ عِلَّتَهُمْ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهَا وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ غَيْرِهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ لَا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ ) أَي دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ إِذْ رُتِبَةُ الْأَسْتِقْلَالُ بِإِبْتِاتِ الْأَحْكَامِ لَيْسَتْ لِلْبَشَرِ ( وَإِلَّا )  
لَوْ جَازَ الْإِجْمَاعُ لَأَعْنَى مُسْتَنَدٍ ( انْقَلَبَتِ الْبَاطِلُ صَوَابًا أَوْ أُجْمِعَ عَلَى خَطَأٍ ؛ لِأَنَّهُ ) أَي الْإِجْمَاعُ ( قَوْلٌ كُلٌّ ) مِنْ  
الْمُجْمَعِينَ ( وَقَوْلُ كُلِّ بَلَا دَلِيلٍ مُحَرَّمٌ ) ؛ لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ لِلشَّرْعِ بِالتَّشْهِيهِ وَهُوَ بَاطِلٌ فَكَوْنُهُ بَلَا مُسْتَنَدٍ بَاطِلٌ وَقَدْ ظَهَرَ  
مِنْ هَذَا لُزُومُ اللَّازِمِ الْمَذْكُورِ وَبُطْلَانُهُ إِلَّا أَنْ ( لِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ ) ذَكَرَ أَحَدَ اللَّازِمِينَ كَافٍ لِعَدَمِ التَّحْكَامِ أَحَدِهِمَا عَنْ  
الْآخَرَ إِذْ لَا خِطَاءَ فِي أَنَّ انْقِلَابَ الْبَاطِلِ صَوَابًا بِالْإِجْمَاعِ إِجْمَاعٌ عَلَى خَطَأٍ كَمَا أَنَّ فِي اخْتِيارِ الْخَطَأِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ  
انْقِلَابَ الْبَاطِلِ صَوَابًا فَلْيَتَأَمَّلْ ( وَاسْتَدَلَّ ) لِهَذَا الْقَوْلِ الْمُخْتَارِ ( يَسْتَحِيلُ ) الْإِجْمَاعُ ( عَادَةً مِنْ الْكُلِّ لَا لِذَاعِ )  
يَدْعُو إِلَى الْحُكْمِ مِنْ دَلِيلٍ أَوْ أَمَارَةٍ ( كَالْإِجْتِمَاعِ عَلَى اشْتِهَاءِ طَعَامٍ ) أَي كَاسْتِحَالَةِ إِجْتِمَاعِهِمْ عَلَى اشْتِهَاءِ طَعَامٍ  
وَاحِدٍ ( وَيُدْفَعُ ) هَذَا لِاسْتِدْلَالِ ( بَأَنَّهُ ) لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي دَلِيلًا شَرْعِيًّا بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ( بِخَلْقِ  
الضَّرُورِيِّ ) أَي بِسَبَبِ خَلْقِ عِلْمِ ضَرُورِيِّ عِنْدَهُمْ بِهِ فَيَصْدُرُ الْإِجْمَاعُ عَنْهُ وَهُوَ لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ  
وَالْمُسْتَنَدُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا ( وَيَصْلُحُ ) هَذَا الدَّفْعُ .

( جَوَابُ الْأَوَّلِ ) أَي أَنْ يَكُونَ قَوْلًا بَلَا دَلِيلٍ ( أَيضًا إِذْ الضَّرُورِيُّ حَقٌّ بَلْ الْجَوَابُ أَنَّهُ ) أَي هَذَا الدَّفْعُ ( فَرَضَ غَيْرَ  
وَاقِعٍ ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ تَعَالَى خَاطِبَ بَكْذًا لَا يَثْبُتُ ضَرُورَةٌ عَقْلِيَّةٌ بَلْ بِالسَّمْعِ ) وَالْقَرَضُ انْفِائِزُهُ ( وَلَوْ أُلْقِيَ فِي الرُّوعِ )  
بِضَمِّ الرَّاءِ أَي الْقَلْبِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْمُحَوِّزِينَ بِقَوْلِهِمْ وَذَلِكَ بِأَنَّ

يُوقَفُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِاخْتِيَارِ الصَّوَابِ ( فَيُلْهَمُ ) وَهُوَ ( لَيْسَ حُجَّةً إِلَّا عَنْ نَبِيِّ قَالُوا ) أَي الْمُجَوِّزُونَ ( لَوْ كَانَ )  
الْإِجْمَاعُ عَنْ سَنَدٍ ( لَمْ يُعَدَّ الْإِجْمَاعُ ) لِلِاسْتِغْنَاءِ بِالسَّنَدِ عَنْهُ ( أُجِيبُ بِأَنَّ فَائِدَتَهُ ) أَي الْإِجْمَاعُ حَيْثُ دُفِعَ ( التَّحْوِيلُ )  
لِلْحُكْمِ إِذَا كَانَ ظَنِّيًّا مِنَ الْأَحْكَامِ الظَّنِّيَّةِ ( إِلَى الْأَحْكَامِ الْقَطْعِيَّةِ ) وَهُوَ سُقُوطُ الْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ وَكَيْفِيَّةُ دَلَالَتِهِ  
إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ طَلْبُ الدَّلِيلِ الَّذِي صَدَرَ الْإِجْمَاعُ عَنْهُ بَلْ إِنْ ظَهَرَ أَوْ نُقِلَ إِلَيْهِ كَانَ أَحَدَ أدَلَّةِ الْمَسْأَلَةِ ( )  
عَلَى أَنَّهُ ( أَي نَهَى فَائِدَةَ الْإِجْمَاعِ عَنْ دَلِيلٍ ) يَسْتَلْزِمُ لُزُومَ نَهْيِ الْمُسْتَنَدِ ( لِإِجَابِهِ عَدَمَ انْتِقَادِهِ عَنْ دَلِيلِ الْمُسْتَلْزَمِ  
لَوْ جُوبِ كَوْنُهُ عَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا قَائِلٍ بِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ الْمُسْتَنَدُ لَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ يَجِبُ ( ثُمَّ يَجُوزُ كَوْنُهُ ) أَي  
الْمُسْتَنَدِ ( قِيَاسًا خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ ) وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ وَاسْتَعْرَبَ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى أَنْ مَنَعَ الظَّاهِرِيَّةُ لَهُ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ  
فِي مَنَعَ الْقِيَاسِ وَهُوَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِهِ وَذَهَبَ بَعْضُ مَشَايخِنَا إِلَى عَكْسِ هَذَا كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي خَاتِمَةِ  
الْمَسْأَلَةِ .

( وَبَعْضُهُمْ ) أَي الْأَصُولِيِّينَ ( يُجَوِّزُهُ ) أَي كَوْنُهُ عَنْ قِيَاسٍ عَقْلًا وَيَقُولُ ( وَلَمْ يَقَعْ لَنَا مَانِعٌ يُقَدَّرُ ) فِي عَدَمِ كَوْنِ  
الْقِيَاسِ سَنَدَ الْإِجْمَاعِ ( إِلَّا الظَّنِّيَّةَ ) أَي كَوْنُهُ دَلِيلًا ظَنِّيًّا ظَنَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حَيْثُ كَانَ أَصْلًا قَطْعِيًّا مِنْ أَصُولِ الدِّينِ  
مَعْصُومًا عَنْ الْخَطَأِ لَا يَكُونُ مُسْتَنَدًا إِلَى ظَنِّيٍّ مُعَرَّضٍ لِلْخَطَأِ غَيْرِ مَعْصُومٍ عَنْهُ إِذْ الْمُجْتَهِدُ قَدْ يَخْطِئُ لَنَا يَلْزَمُ كَوْنُ  
فَرْعِ الشَّيْءِ أَقْوَى مِنْهُ ( وَلَيْسَتْ ) الظَّنِّيَّةُ لِلدَّلِيلِ ( مَانِعَةٌ ) مِنْ صَلَاحِيَّتِهِ لِذَلِكَ ( كَالْحَادِ ) أَي كَخَبْرِ

الْأَحَادِ فَإِنَّهُ ظَنِّيٌّ قَالَ فِي الْبَدِيعِ وَلَا خِلَافَ فِي انْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَنْهُ بَلْ حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامَّةِ الْكُتُبِ وَفِيهِ نَظَرٌ  
فِي الْمِيزَانِ عَنْ عَامَّةِ أَصْحَابِ الظُّوَاهِرِ وَالْقَاشَانِيِّ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ  
وَالْقِيَاسِ وَفِي أُصُولِ السَّرْحَسِيِّ وَكَانَ ابْنُ جَرِيرٍ يَقُولُ الْإِجْمَاعُ الْمَوْجِبُ لِلْعِلْمِ قَطْعًا لَا يَصُدُّ عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا  
عَنْ قِيَاسٍ وَعَلَى هَذَا فَيَنْتَفِي أَحْبَابُ ابْنِ الْقَطَّانِ عَلَيْهِ بَأْتُهُ وَأَفَقَ عَلَى وَقُوعِهِ عَنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيهِ  
فَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ ، ثُمَّ مَعَ كَوْنِ الْقِيَاسِ الَّذِي يَسْتَنْدُ الْإِجْمَاعُ ظَنِّيًّا ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْقِيَاسِ  
بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ذَلِكَ سَبَقَهُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقِيَاسُ ظَنِّيًّا بَلْ قَطْعِيًّا لَوْهُوعِ الْإِجْمَاعِ  
عَلَى صِحَّتِهِ فَيَكُونُ إِسْنَادُ الْإِجْمَاعِ إِلَى قَطْعِيٍّ لَا إِلَى ظَنِّيٍّ فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُ الْفَرْعِ أَقْوَى مِنَ الْأَصْلِ .  
قُلْتُ إِلَّا أَنْ فِي هَذَا تَأْمُلًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا عَلِمَ انْتِقَادَهُ لِدَلِيلٍ يَكُونُ مُنْتَعِدًا عَلَى ذَلِكَ الدَّلِيلِ وَهَذَا  
مَعْرُوفٌ إِلَى بَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ يَكُونُ مُنْتَعِدًا عَلَى الْحُكْمِ الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الدَّلِيلِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ هُوَ  
الْمَطْلُوبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ انْتَقَدَ الْإِجْمَاعُ فَيَكُونُ مُنْتَعِدًا عَلَيْهِ لَا عَلَى الدَّلِيلِ .  
قَالُوا وَمِمَّا يُبْتَنَى عَلَيْهِ لَوْ انْتَعَدَ عَلَى مُوجِبِ خَبَرٍ فَعِنْدَ الْأَوَّلِينَ يَكُونُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ وَعِنْدَ  
الْجُمْهُورِ لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الْحُكْمِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ لَصِحَّةِ الْحُكْمِ طَرِيقًا مَخْصُوصًا فِي  
الشَّرْعِ وَهُوَ التَّقْلُّ فَيُطْلَبُ صِحَّتُهُ وَعَدَمُ

صِحَّتِهِ مِنْ ذَلِكَ الطَّرِيقِ لَكِنَّ تَقْلُّ الْأَوَّلِ أَشْبَهُ وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَيْضًا ضَعْفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ جَوَازِ  
انْتِقَادِهِ عَنْ جَلِيِّ الْقِيَاسِ دُونَ خَمِيهِ ( وَ ) قَدْ ( وَقَعَ قِيَاسُ الْإِمَامَةِ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى لِأَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيَاسًا ( عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَاةِ ) لَهُ { فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
لِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ } كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ { لَمَّا فُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ أَلَسْتُمْ  
تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالُوا  
نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ { حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ التِّرْمِذِيِّ بْنِ سِيرَةَ قَالَ وَافَقْنَا مِنْ  
عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طِيبَ نَفْسٍ فَقُلْنَا حَدَّثَنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ  
فَقُلْنَا حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ سَمَّاهُ اللَّهُ الصَّدِّيقَ عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ عَلَى الصَّلَاةِ رَضِيَهُ لِدِينِنَا فَرَضِينَاهُ لِدُنْيَانَا .

( وَفِيهِ ) أَيِ وَفِي كَوْنِ هَذَا مِمَّا مُسْتَنْدَهُ الْقِيَاسُ ( نَظَرٌ ؛ لِأَنَّهُمْ ) أَيِ الصَّحَابَةِ ( أَثْبَتُوهُ ) أَيِ كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ إِمَامًا فِي  
الْكُبْرَى ( بِأَوْلَى ) كَمَا يُفِيدُهُ مَا تَقَدَّمَ وَخُصُوصًا الْأَخِيرَ ( وَهِيَ ) أَيِ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ الْمُفِيدَةُ لَهُ هِيَ ( الدَّلَالَةُ ) عِنْدَ  
الْحَنَفِيَّةِ ( وَمَقْهُومُ الْمُوَافَقَةِ ) عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُسْتَزَاعِ فِيهِ فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى النَّصِّ ( لَكِنَّ ) وَقَعَ الْإِجْمَاعُ  
مُسْتَنْدًا إِلَى

الْقِيَاسِ فِي غَيْرِ هَذَا وَهُوَ ( حَدُّ الشَّرْبِ ) لِلْخَمْرِ فَإِنَّهُ تَمَانُونَ لِلْحُرِّ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ قِيَاسًا ( عَلَى الْقُدُوفِ لِعَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ) كَمَا يُفِيدُهُ فِي الْمُوطَأِ وَغَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرُبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي تَمَانُونَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
أَنَّ عُمَرَ قَالَ مَا تَرَوْنَ فِي جِلْدِ الْخَمْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ ثَمَانِينَ كَأَخْفِ الْخُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ

عَمْرُ ثَمَانِينَ قَالَ الْمُصَنِّفُ وَلَا مَانِعَ مِنْ كَوْنِ كُلِّ مِنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَشَارَ بِذَلِكَ فَرَوَى الْحَدِيثَ مَرَّةً مُقْتَصِرًا عَلَى هَذَا وَمَرَّةً عَلَى هَذَا ، ثُمَّ هَذَا مُتَعَقَّبٌ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَيَمْنَعُهُ ) أَي ثُبُوتَ الْحَدِّ بِالْقِيَاسِ ( بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ ) لَكِنَّ الْوَجْهَ إِسْقَاطَ بَعْضِ فَإِنَّ الْحَنْفِيَّةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُلُودُ كَمَا يُصَرِّحُ الْمُصَنِّفُ بِهِ فِي مَسْأَلَةِ عَقَبَ مَسْأَلَةَ حُكْمِ الْقِيَاسِ وَيُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَأْثُورَ عَنْ عَلِيٍّ لَا يَنْتَهِضُ عَلَيْهِمْ وَنَذَكَرُ نَمَّةً مَا يُسِرُّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَإِذَا تَمَّ مَنَعُ هَذَا ( فَالشَّيْرُجُ النَّجَسُ عَلَى السَّمَنِ فِي الْإِرَاقَةِ ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَأَفْصَحَ بِهِ شَارِحُو كَلَامِهِ وَغَيْرُهُمْ أَي فَالْإِجْمَاعُ عَلَى إِرَاقَةِ الشَّيْرِجِ النَّجَسِ الْمَائِعِ قِيَاسًا عَلَى إِرَاقَةِ السَّمَنِ النَّجَسِ الْمَائِعِ الْمُسْتَقَادِ مِمَّا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { سَيَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوها وَمَا حَوْلَهَا وَكَلُوها ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوها } وَقَدْ أَعْلَى بِأَنَّهُ غَرِيبٌ تَقَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ

عَنْ الزُّهْرِيِّ وَأَنَّهُ كَانَ يَضْطَرُّ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا يَضْطَرُّ فِي مَنَنِهِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فَلَا تَقْرُبُوها مَثْرُوكٌ الظَّاهِرُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَإِنَّ جُمْهُورَهُمْ يُجَوِّزُ الْإِسْتِصْبَاحَ بِهِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُجَوِّزُ بَيْعَهُ فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ الْإِجْمَاعُ فِي هَذَا بِالْقِيَاسِ ( وَصَرَّحَ مُتَأَخِّرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا بِنَفْيِ قَطْعِيَّةِ الْمُسْتَدِّ فِي الشَّرْعِيَّاتِ بَلْ الْإِجْمَاعُ يُفِيدُهَا ) أَي الْقَطْعِيَّةُ ( كَأَنَّهُ ) أَي هَذَا مِنْ قَائِلِهِ ( لِنَفْيِ الْفَائِدَةِ ) لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ السَّنَدِ قَطْعِيًّا لِثُبُوتِ الْحُكْمِ بِهِ ، ثُمَّ لَعَلَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى مَا فِي الْمِيزَانِ وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ إِلَّا عَنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّا اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ قَطْعًا وَلَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَالْحُكْمُ بِهِ مَعْلُومٌ لَمْ يَكُنْ فِي انْعِقَادِهِ حُجَّةً فَائِدَةً وَلَا يَرُدُّ الشَّرْعُ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ لِلْعِبَادِ إِذِ الشَّرَائِعُ مَا شَرَعَتْ إِلَّا لِمَصْلَحَةِ الْعِبَادِ وَفَائِدَتِهِمْ ، ثُمَّ حَيْثُ ثَبِتَ بِالْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ كَوْنُهُ حُجَّةً دَلَّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَا يَنْعَقِدُ عَلَى الْقِيَاسِ وَخَيْرِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّ فِي انْعِقَادِهِ فَائِدَةً وَهُوَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا تَيَقَّنُ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِهِمَا وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا عُرِفَ حُجَّةً كَرَامَةً لِهَذِهِ الْأُمَّةِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ وَمَتَى وَقَعَتْ حَادِثَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ قَاطِعٌ وَعَمِلُوا فِيهَا بِالْإِجْتِهَادِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ لِلْخَطَأِ .

وَجَازَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى الْخَطَأِ كَانَ قَوْلًا بِخُرُوجِ الْحَقِّ عَنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ وَمَسُّ الْحَاجَةِ إِلَى تَجْدِيدِ الرِّسَالَةِ وَلَا وَجْهَ إِلَيْهِ لِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى بِكَوْنِ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَ

الْأَنْبِيَاءِ فَصَارَ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً لِهَذِهِ الْحَاجَةِ أَلَّا يَرَى أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ السَّالِفَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ لِمَا أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لَوْجُودِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ حَالَ حَيَاةِ رُسُلِهِمْ وَبَعْدَ وَفَاتِهِمْ بِتَجْدِيدِ الرِّسَالَةِ وَلِهَذَا لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ فِي حَالَ حَيَاةِ الرُّسُولِ فَظَهَرَ أَنَّ الْحَاجَةَ فِي مَوْضِعِ الْقِيَاسِ وَخَيْرِ الْوَاحِدِ دُونَ مَوْضِعِ الْآيَةِ الْمُفَسَّرَةِ وَالْخَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ الْحُكْمُ قَطْعًا فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ وَثَبِتَ فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ فَيَنْعَقِدُ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ لَا فِي مَوْضِعِ لَمْ تَمَسَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ وَلِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الدَّلَائِلَ الْمَوْجِبَةَ لِكَوْنِهِ حُجَّةً لَا تُفْصَلُ بَيْنَمَا إِذَا كَانَ الدَّاعِي دَلِيلًا قَاطِعًا أَوْ ظَاهِرًا مَعَ الشُّبْهَةِ فَاشْتِرَاطُ الْقَطْعِيِّ تَقْسِيمًا لِلْمُطْلَقِ بَلَا دَلِيلٍ وَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْمَبْنِيُّ عَلَى الدَّلِيلِ الْمُحْتَمَلِ حُجَّةً فَعَلَى الْمُتَيَقِّنِ أَوْلَى كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ ( وَإِذَا قِيلَ ) الْقِيَاسُ الْمُسْتَدُّ إِلَى قَطْعِيٍّ ( يُفِيدُهَا ) أَي الْقَطْعِيَّةُ ( بِأَوْلَى ) أَي بِطَرِيقِ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ التَّكْيِيدِ وَطَمَآنِينَةِ الْقَلْبِ ( انْتَهَى ) التَّوَجُّهُ الْمَذْكَورُ ( هَذَا عَلَى عَدَمِ تَفَاوُتِ الْقَطْعِيِّ قُوَّةً كَمَا أَسْلَفْنَا )



وَأَمَّا عَلَى تَفَاوُتِهِ فَبَطْرِيْقٍ أَوْلَى ، ثُمَّ إِذَا تَبَتَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ فَالْحَاجَةُ إِلَى مُطْلَقِ الْحُجَّةِ وَالِدَّلِيلِ ثَابِتَةٌ وَفِي كَثْرَةِ الدَّلَائِلِ تَيْسِيرٌ عَلَى النَّاسِ لِيَطْلُبُوا الْحَقَّ بِأَيِّ دَلِيلٍ اتَّفَقَ لَهُمْ وَتَيْسَّرَ عَلَيْهِمْ وَهُوَ جَائِزٌ بَلْ وَاقِعٌ بَلْ وَمُرَادٌ لَهُمْ مِنَ الشَّرْحِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَفِي الْمِيزَانِ وَاللَّانَ وَجَدْنَا فِي حَدِيثِهِ وَاحِدَةَ الْكِتَابِ وَالْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ الْمَأْسُةَ تَرْتَقِعُ بِأَحَدِهِمَا فَكَذَا إِذَا وَجِدَ الْإِجْمَاعُ مَعَهَا وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الْبَابِ

أَنَّهُ لَا حَاجَةَ وَلَكِنْ فِيهِ فَايِدَةٌ وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّيْسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ وَرَفْعِ الْمُؤَنَةِ عَنِ طَلَبِ الْحَقِّ بِالِاجْتِهَادِ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ التَّأَكِيدِ وَطَمَآنِينَةِ الْقَلْبِ ، وَأَمَّا فِي زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ الْإِجْمَاعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً وَقَوْلُ الرَّسُولِ حُجَّةً فَيَكُونُ حُجَّتَيْنِ وَهَكَذَا تَقُولُ فِي الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ إِنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ لِمَا قُلْنَا انْتَهَى هَذَا ، وَفِي التَّلْوِيحِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلنِّزَاعِ فِي كَوْنِ السَّنَدِ قَطْعِيًّا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ اتَّفَاقٌ مُجْتَهِدِي عَصْرٍ عَلَى حُكْمٍ ثَابِتٍ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ فَظَاهِرُ الْبُطْلَانِ ، وَكَذَا إِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَسْمَى إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ صَادِقٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ فَلَا يَتَّصِرُ النَّزَاعُ فِيهِ ؛ لِأَنَّ إِبْتِاتِ الثَّابِتِ مُحَالٌ .

( مَسْأَلَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَعْلَمُوا ) أَيُّ مُجْتَهِدُو عَصْرِ ( دَلِيلًا رَاجِحًا ) أَيُّ سَالِمًا عَنِ الْمَعَارِضِ الْمُكْفِي لَه ( عَمِلُوا بِخِلَافِهِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَمِلُوا عَلَى وَفْقِهِ ) أَيُّ الدَّلِيلِ الرَّاجِحِ حَالِ كَوْنِهِمْ ( مُصِيبِينَ ) فِي الْحُكْمِ لَكِنْ بِدَلِيلٍ مَرْجُوحٍ ( فَقِيلَ كَذَلِكَ ) أَيُّ لَا يَجُوزُ ( لِأَنَّ الرَّاجِحَ سَبِيلُهُمْ ) أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ ( وَعَمِلُوا بغيرِهِ ) أَيُّ بغيرِ الرَّاجِحِ ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ مُوَافَقَةِ الْحُكْمِ لِلدَّلِيلِ لَيْسَ اتِّبَاعًا لَهُ بَلْ إِذَا أَخَذُوهُ مِنْهُ ( وَالْمُجُوزُ ) لِعَمَلِهِمْ عَلَى وَفْقِ رَاجِحٍ مُصِيبِينَ فِي الْحُكْمِ لَكِنْ الْمَرْجُوحَ يَقُولُ ( لَيْسَ ) عَدَمُ الْعِلْمِ بِالرَّاجِحِ ( بِاجْتِمَاعِ عَلَى عَدَمِهِ ) أَيُّ الرَّاجِحِ ( لِيَكُونَ ) عَمَلُهُمْ بِالْمَرْجُوحِ عَلَى وَفْقِ الرَّاجِحِ ( خَطَأً ) فَإِنَّ الْخَطَأَ مِنْ فِعْلِ الْمُكَلَّفِ وَعَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَحْكُمُوا فِي وَاقِعَةٍ بِحُكْمٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ قَوْلًا بِعَدَمِ الْحُكْمِ فِيهَا ( وَسَبِيلُهُمْ مَا عَمِلُوا بِهِ لَا مَا ) أَيُّ لَا الرَّاجِحِ الَّذِي ( لَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ بَلْ هُوَ ) أَيُّ الَّذِي لَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ ( حَيْثُ ) أَيُّ حِينَ لَمْ يَخْطُرْ لَهُمْ ( مِنْ شَأْنِهِ ) أَنْ يَكُونَ سَبِيلُهُمْ لِأَنَّهُ سَبِيلُهُمْ بِالْفِعْلِ وَاخْتَارَهُ الْأَمِدِيُّ وَإِنَّ الْحَاجِبَ ، ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ بِالْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ وَكَمْ يَبْلُغُهُمْ فَاشْتَرَاكَهُمْ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ لَا مَخْشُورَ فِيهِ .

( مَسْأَلَةٌ الْمُخْتَارِ امْتِنَاعُ ارْتِدَادِ أُمَّةٍ عَصْرٍ سَمْعًا ، وَإِنْ جَارَ ) ارْتِدَادُهُمْ ( عَقْلًا ) إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهُ ( وَقِيلَ يَجُوزُ ) شَرْعًا كَمَا يَجُوزُ عَقْلًا ( لَنَا أَنَّهُ ) أَيُّ ارْتِدَادُهُمْ ( إِجْمَاعٌ عَلَى الصَّلَاةِ ) فَإِنَّ الرَّدَّةَ صِلَالَةً وَأَيُّ صِلَالَةٍ . ( وَالسَّمْعِيَّةُ ) مِنْ الدَّلِيلِ الْمُسْتَدَمَّةِ عَلَى حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ ( تَنْفِيهِ ) أَيُّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ ( وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ الرَّدَّةَ تُخْرِجُهُمْ ) أَيُّ الْأُمَّةِ ( عَنْ تَنَاوُلِهَا ) أَيُّ السَّمْعِيَّةِ إِيَّاهُمْ ( إِذْ لَيْسُوا أُمَّتَهُ ) حَيْثُ ( وَالْجَوَابُ يَصْدُقُ ) إِذَا ارْتَدَوْا أَنَّهُ ( ارْتَدَّتْ أُمَّتُهُ قَطْعًا ) أَيُّ وَهُوَ أَكْثَرُ الْخَطَا وَإِيرَادُ صِدْقِ أَنَّ الْأُمَّةَ ارْتَدَّتْ غَيْرُ مُسَلِّمٍ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ ، وَأُجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَ بَعْدَ وَقُوعِ الرَّدَّةِ أَمَّا فِي حَالِهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ قَالَ السُّبْكِيُّ وَيُمْكِنُ النِّفَاتُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ مَعَ الْمَعْلُولِ أَوْ سَابِقَهُ فَإِنَّ الْارْتِدَادَ عِلَّةٌ خُرُوجُهُمْ عَنْ كَوْنِهِمْ أُمَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ كَانَ سَابِقًا عَلَى خُرُوجِهِمْ صِدْقٌ مَعَهُ لَفْظُ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا فَلَا ، ثُمَّ ظَاهِرُ دَلِيلِ الْمُخْتَارِ أَنَّ السَّمْعِيَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى صِلَالَةٍ } وَنَظَائِرُهُ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْأَمِدِيُّ وَإِنَّ الْحَاجِبَ قَالَ السُّبْكِيُّ وَلَوْ اسْتَدَلَّ بِنَحْوِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ } لَكَانَ أَوْضَحَ فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَخْلُو عَنْ قَائِمٍ بِالْحَقِّ وَيَسْتَحِيلُ مَعَهُ رَدَّةُ الْكُلِّ .

( مَسْأَلَةٌ ظَنُّ أَنْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ الثَّلَاثُ ) مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ ( يَتَمَسَّكُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ لِقَوْلِ الْكُلِّ بِالثَّلَاثِ إِذَا قِيلَ بِهِ ) أَيْ بِالثَّلَاثِ ( وَبِالنَّصْفِ وَالْكُلِّ وَالْيَسْرِ ) هَذَا الظَّنُّ وَاقِعًا مَوْقَعُهُ ( لِأَنَّ تَفْيَ الزَّائِدِ ) عَلَى الثَّلَاثِ ( جُزْءُ قَوْلِهِ ) أَيْ الشَّافِعِيِّ بِوُجُوبِ الثَّلَاثِ فَقَطْ إِذْ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى حُكْمَيْنِ وَوُجُوبِ الثَّلَاثِ ( وَ ) تَفْيَ الزَّائِدِ عَلَيْهِ ( لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى تَفْيِ الزَّائِدِ لَا بُدَّ فِي تَفْيِهِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ فَإِنْ أَبَدَى وَجُودَ مَانِعٍ مِنَ الزِّيَادَةِ كَالْكَفْرِ أَوْ انْتِفَاءِ شَرْطٍ لَهَا كَالِإِسْلَامِ أَوْ عَدَمِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الزِّيَادَةِ فَيُسْتَضْحَبُ الْأَصْلُ وَهُوَ الْبِرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ نَصِّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الزِّيَادَةِ فَلَيْسَ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي شَيْءٍ بَلْ هِيَ أُمُورٌ خَارِجَةٌ عَنْهُ .

( مَسْأَلَةٌ إِنْكَارِ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ ) كَالِجَمَاعِ الصَّحَابَةِ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ الْمُنْقُولِ بِالتَّوَاتُرِ ( يُكْفَرُ ) مُتَعَاطِيَهُ ( عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَطَائِفَةٍ ) ؛ لِأَنَّ إِنْكَارَهُ يَنْتَضِمُنْ إِنْكَارَ سِنْدِ قَاطِعٍ وَهُوَ يَنْتَضِمُنْ إِنْكَارَ صِدْقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كُفْرٌ غَيْرٌ أَنْ نِسْبَةَ هَذَا إِلَى الْحَنْفِيَّةِ لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِمْ إِذْ فِي الْمِيزَانِ فَأَمَّا إِنْكَارُ مَا هُوَ تَابِتٌ قَطْعًا مِنَ الشَّرْعِيَّاتِ بِأَنْ عِلْمَ بِالْإِجْمَاعِ وَالْخَيْرِ الْمَشْهُورِ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ أَنْتَهَى .

وَالْتَقْوِيمُ مُشِيرٌ إِلَيْهِ أَيْضًا إِذْ فِيهِ لَمْ يُبَالِ بِخِلَافِ الرَّوَافِضِ إِيَّانًا فِي إِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَبِخِلَافِ الْخَوَارِجِ فِي إِمَامَةِ عَلِيٍّ لِفَسَادِ تَأْوِيلِهِمْ ، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نُكْفِرْهُمْ لِلشَّبْهَةِ ( وَطَائِفَةٌ لَا ) تُكْفِرُهُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ حُجِّيَّتِهِ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ فَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ فَإِنْكَارُ حُكْمِهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ كإِنْكَارِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ دَلِيلَ حُجِّيَّتِهِ قَطْعِيٌّ فِي أَوَائِلِ الْبَابِ فَلَا يَتِمُّ أَمْرٌ هَذَا الْبِنَاءِ ( وَيُعْطَى الْأَحْكَامُ ) لِلْأَمَدِيِّ ( وَغَيْرِهِ ) كَمُخْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ( ثَلَاثَةٌ ) مِنَ الْأَقْوَالِ ( هَذَيْنِ وَالتَّفْصِيلِ ) وَهُوَ ( مَا كَانَ ) مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ ( أَيْ دِينَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ مَا يَعْرِفُهُ مِنْهُ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولِ التَّشْكِيكِ كَوُجُوبِ اعْتِقَادِ التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ وَأَخْوَاتِهَا مِنَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ( يُكْفَرُ ) مُنْكَرُهُ ( وَإِلَّا ) إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ بِأَنْ كَانَ لَا يَعْرِفُهُ مِنْهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ كَفَسَادِ الْحَجِّ بِالْوَطْءِ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَإِعْطَاءِ السُّدُسِ

لِلْجِدَّةِ وَحُرْمَةِ تَزْوُجِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَئِهَا ( فَلَا ) يُكْفَرُ مُنْكَرُهُ .

( وَهُوَ ) أَيْ هَذَا الْمُعْطَى ( غَيْرٌ وَاقِعٌ ) ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ إِنْكَارَ نَحْوِ الصَّلَاةِ لَا يُكْفَرُ مُتَعَاطِيَهُ وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا ( إِذْ لَا مُسْلِمٌ يَتَّقِي كُفْرَ مُنْكَرِ نَحْوِ الصَّلَاةِ ) فَلَيْسَ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا التَّكْفِيرُ مُطْلَقًا وَهُوَ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمِيِّنَ بِمَا لَفْظُهُ فَشَا فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ خَارِقَ الْإِجْمَاعِ يُكْفَرُ وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا فَإِنَّ مَنْ يُنْكَرُ أَصْلَ الْإِجْمَاعِ لَا يُكْفَرُ وَالْقَوْلُ فِي التَّكْفِيرِ وَالتَّبْرِيِّ لَيْسَ بِالْهَيْئِ ، ثُمَّ قَالَ نَعَمْ مَنْ اعْتَرَفَ بِالْإِجْمَاعِ وَأَقْرَبَ بِصِدْقِ الْمُجْمَعِينَ فِي التَّقْلِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ كَانَ هَذَا التَّكْذِيبُ آيِلًا إِلَى الشَّارِعِ وَمَنْ كَذَّبَ الشَّارِعَ كَفَرَ ، وَالْقَوْلُ الصَّابِتُ فِيهِ أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ طَرِيقًا فِي ثُبُوتِ الشَّرْعِ لَمْ يَكْفُرْ وَمَنْ اعْتَرَفَ بِكَوْنِ الشَّيْءِ مِنَ الشَّرْعِ ثُمَّ جَحَدَهُ كَانَ مُنْكَرًا لِلشَّرْعِ ، وَإِنْكَارُ جُزْءٍ مِنَ الشَّرْعِ كإِنْكَارِ كُلِّهِ تَانِيهِمَا التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ وَعَلَيْهِ مَشَى ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَعَلَّلَ إِكْفَارَ مَنْ اعْتَقَدَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِكِ فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ خِلَافَ مَا اعْتَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ صَارَ بِخِلَافِهِ جَاحِدًا لِمَا قَطَعَ بِهِ مِنْ دِينِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَارَ كَالْجَاحِدِ لِصِدْقِ الرَّسُولِ .

( وَإِذَا حِيلَ حُكْمُ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْخُصُوصِ ) وَهُوَ مَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ فِيمَا فِي الْأَحْكَامِ وَمَا وَافَقَهُ لِيُدْفَعَ وَرُودُ هَذَا الْبَاطِلِ لَا يَصِحُّ أَيْضًا لِعَدَمِ صِحَّةِ تَفْسِيهِهِ إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى غَيْرِهِ إِذْ لَا خِفَاءَ فِي أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى مَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ ( لَمْ يَتَنَاوَلْهُ ) أَيْ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَا هُوَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ بَلْ

يُأَيُّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ وَلَيْسَ كَوْنُ الشَّيْءِ مَعْلُومًا بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ لَهُ حُكْمُ الْإِجْمَاعِ ( لِأَنَّ حُكْمَهُ حِينَئِذٍ ) أَيْ الْإِجْمَاعُ ( مَا لَيْسَ ) نَاشِئًا ( إِلَّا عَنْهُ ) أَيْ عَنِ الْإِجْمَاعِ ، وَالْمَعْلُومُ بِالضَّرُورَةِ الدِّينِيَّةِ إِنَّمَا نَشَأَ عَنْ ظُهُورِ كَوْنِهِ مِنَ الدِّينِ ظُهُورًا شَرِيكًا فِي مَعْرِفَةِ كَوْنِهِ مِنْهُ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ صَفِيُّ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ فِي النَّهَائَةِ جَاحِدًا الْحُكْمَ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ لَا يُكْفَرُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيٍّ ؛ لِأَنَّ جَاحِدَ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الطَّنْيِيِّ لَا يُكْفَرُ وَفَاقًا انْتَهَى .

وَجَعَلَ السُّبُكِّيَ لِمُنْكَرِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ غَيْرِ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ثَلَاثَ مَرَاتِبَ : مُنْكَرُ إِجْمَاعِ ذِي شَهْرَةٍ فِيهِ نَصٌّ كَحَلِّ السَّبْعِ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ كَافِرٌ فِي الْأَصَحِّ وَقَالَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَلَا رَيْبَ فِي كُفْرِهِ لِتَكْذِيبِهِ الصَّادِقَ ، وَمُنْكَرُ إِجْمَاعِ ذِي شَهْرَةٍ لَا نَصَّ فِيهِ قِيلَ لَا يُكْفَرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِتَكْذِيبِ الصَّادِقِ إِذِ الْفَرَضُ أَنَّ لَا نَصَّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا كَذَبَ الْمُجْمَعِينَ وَالْأَصَحُّ يُكْفَرُ ؛ لِأَنَّ تَكْذِيبَهُمْ يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبَ الصَّادِقِ ، وَمُنْكَرُ إِجْمَاعِ لَيْسَ بِذِي شَهْرَةٍ وَالْأَصَحُّ لَا يُكْفَرُ وَعَبَّرَ عَنْهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ جَاحِدًا لِخَفِيِّ وَلَوْ مَنْصُوصًا وَمَثَلُ بَاسْتِحْقَاقِ بِنْتِ الْإِبْنِ السُّدُسِ مَعَ الصُّلَيْبِيَّةِ فَإِنَّهُ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لِتَكْذِيبِهِ الْأُمَّةَ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ الْأُمَّةَ صَرِيحًا إِذِ الْفَرَضُ أَنَّهُ لَيْسَ مَشْهُورًا فَهُوَ مِمَّا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ انْتَهَى .

وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُكْفَرُ الْمُنْكَرُ

إِذَا اعْتَرَفَ بِالْعِلْمِ بِهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَفَخَرُّ الْإِسْلَامِ بِالْقَطْعِيِّ مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ نَصًّا كَعَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَقِتَالِ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَمَعَ سُكُوتِ بَعْضِهِمْ ) وَلَفْظُ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ فَصَارَ الْإِجْمَاعُ كَأَنَّهُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ حَدِيثٍ مُتَوَاتِرٍ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ وَالْعِلْمِ بِهِ فَيُكْفَرُ جَاحِدُهُ فِي الْأَصْلِ انْتَهَى وَهَذَا كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ قَوَامُ الدِّينِ الْأَثْقَانِيُّ يَتَعَلَّقُ بِمَا ذَكَرَ مِنْ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْبَابِ حُكْمُهُ فِي الْأَصْلِ أَنْ يَثْبُتَ الْمُرَادُ بِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا عَلَى سَبِيلِ التَّيَقُّنِ انْتَهَى .

أَيُّ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي أَصْلِ وَضْعِهِ أَنْ يَثْبُتَ الْمُرَادُ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ وَالْيَقِينِ كَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى شَيْءٍ نَصًّا فَإِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ تَوْهُمُ الْخَطَأِ وَقَيِّدَ بِالْأَصْلِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ رُبَّمَا لَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ قَطْعًا وَيَقِينًا بِسَبَبِ الْعَارِضِ كَمَا إِذَا ثَبَّتَ الْإِجْمَاعُ بِنَصِّ الْبَعْضِ وَسُكُوتِ الْآخَرِينَ وَكَثُورِ بَطْلَانِ الْحُكْمِ فِي غَيْرِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الصَّحَابَةُ وَكَإِجْمَاعِ الْعَصْرِ الثَّانِي بَعْدَ سَبْقِ الْخِلَافِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَانَ حُكْمُ الْإِجْمَاعِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ أَنْ يُوجِبَ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ آيَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ فَيُكْفَرُ جَاحِدُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ بِأَنْ يَكُونَ حُكْمًا أَجْمَعًا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ كَجَاحِدِهِمَا لَا حُكْمَ كُلِّ إِجْمَاعٍ لِيَتَنَاوَلَ إِجْمَاعًا نَصَّ الْبَعْضِ عَلَى حُكْمِهِ وَسَكَتَ عَنْهُ الْبَاقُونَ وَإِجْمَاعًا لِلْعَصْرِ الثَّانِي بَعْدَ سَبْقِ الْخِلَافِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا قَوْلُ فَخَرِّ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ هَذَا أَيْ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَرَاتِبَ فَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مِثْلُ آيَةِ وَالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ وَإِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمَشْهُورِ مِنَ الْحَدِيثِ وَإِذَا صَارَ الْإِجْمَاعُ مُجْتَهَدًا فِي السَّلَفِ كَانَ كَالصَّحِيحِ مِنَ الْآحَادِ انْتَهَى .

وَمُنْكَرُ خَبَرِ الْآحَادِ لَا يُكْفَرُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ شَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي كَوْنِهِ مَقْطُوعًا بِهِ حَتَّى يُكْفَرُ جَاحِدُهُ وَهَذَا أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنَ الْإِجْمَاعِ فِي الصَّحَابَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَعَثْرَةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ مَنْ يُعْتَدُ بِقَوْلِهِمْ أَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ لِلْعِلْمِ قَطْعًا فَيُكْفَرُ جَاحِدُهُ كَمَا يُكْفَرُ جَاحِدُ مَا ثَبَّتَ بِالْكِتَابِ أَوْ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ انْتَهَى .

فَظَهَرَ أَنَّ كَوْنَ فَخَرِّ الْإِسْلَامِ قَائِلًا بِكَفَارِ مُنْكَرِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ ظَاهِرٍ مِنْ كَلَامِهِ بَلِ الظَّاهِرُ عَدَمُ

إكْفَارِ مُنْكَرِهِ بَلْ ذَكَرَ الزَّرْكَشِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ وَلَا يُدَّعَى مُنْكَرُ حُجَّةِ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ أَوْ الَّذِي لَمْ يَنْقَرِضْ أَهْلُ عَصْرِهِ أَوْ الْإِجْمَاعَاتُ الَّتِي اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ الْمُعْتَبَرُونَ فِي انْتِهَائِهِ حُجَّةً (وَأَمَّا) مُنْكَرُ إِجْمَاعٍ (مَنْ بَعْلَهُمْ) أَيِ الصَّحَابَةِ (بَلَا سَبْقٍ خِلَافٍ فَيُضَلَّلُ) وَيُخَطَأُ مِنْ غَيْرِ إِكْفَارٍ (كَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ) أَيِ كَمُنْكَرِهِ (وَالْمَسْئُوقِ بِهِ) أَيِ بِخِلَافٍ مُسْتَقَرٍّ إِجْمَاعٍ (ظَنِّيٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَاسِ كَالْمَنْقُولِ) أَيِ كَالْإِجْمَاعِ الْمَنْقُولِ (آحَادًا) بَأَنَّ رَوَى ثِقَةً أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى كَذَا فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السُّنَّةِ الْمَنْقُولَةِ بِالْآحَادِ فَيُوجِبُ الْعَمَلَ لَا الْعِلْمَ وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ (وَوَجْهُ التَّرْتِيبِ) فِي هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتِ (قَطْعِيَّةٌ) إِجْمَاعٍ (الصَّحَابِيِّ) إِذْ لَمْ يُعْتَبَرِ خِلَافُ مُنْكَرِهِ) أَيِ إِجْمَاعِهِمْ (وَضَعْفُ الْخِلَافِ) أَيِ خِلَافِ مُنْكَرِ الْإِجْمَاعِ (فِيْمَنْ سِوَاهُمْ فَتَزُولُ) إِجْمَاعٌ مِنْ سِوَاهُمْ (عَنْ الْقَطْعِيَّةِ إِلَى قُرْبِهَا) أَيِ الْقَطْعِيَّةِ (مِنْ الطَّمَأْنِينَةِ وَمِثْلُهُ) أَيِ

إِجْمَاعٍ مِنْ سِوَاهُمْ فِي التُّزُولِ عَنِ الْقَطْعِيَّةِ (يَجِبُ فِي) الْإِجْمَاعِ (السُّكُوتِيِّ عَنِ الْوُجْهِ فَضَّلَ) مُنْكَرُ حُكْمِهِ (وَقَوِيٍّ) الْخِلَافِ (فِي الْمَسْئُوقِ) بِخِلَافٍ مُسْتَقَرٍّ (وَالْمَنْقُولِ آحَادًا فَحُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ تُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ فَيَجُوزُ فِيهِمَا) أَيِ فِي حُكْمِي الْمَسْئُوقِ وَالْمَنْقُولِ آحَادًا وَلَوْ كَانَ فِي نَفْسِهِ غَيْرَ مَسْئُوقٍ بِخِلَافٍ (الْاجْتِهَادِ) الْمُجْتَهَدُ مِنْ غَيْرِ الْمُجْمَعِينَ (بِخِلَافِهِ) حَتَّى يُسَوِّغَ لِذَلِكَ الْمُجْتَهَدِ وَلِمُقَلِّدِهِ الْعَمَلَ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ مِنْ حُكْمٍ يُخَالَفُ حُكْمَهَا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ تَصَافُرُ الْاجْتِهَادِ مِنْ أَهْلِهِ عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَى دَرَجَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَمُخَالَفِهِ .

وَإِذْ قَدْ جَارَ الْاجْتِهَادُ بِخِلَافِهِ لِمُجْتَهَدٍ مِنْ غَيْرِ الْمُجْمَعِينَ (فَرَجُوعٌ بَعْضُهُمْ) أَيِ الْمُجْمَعِينَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ اجْتِهَادًا يَجُوزُ بِطَرِيقِ (أَوْلَى) ، ثُمَّ لَيْسَ) هَذَا الْإِجْمَاعُ (نَسْخًا) لِلْأَوَّلِ (بَلْ مُعَارِضٌ) لَهُ (رَجَحَ) عَلَيْهِ بِمُرْجَحٍ مِنَ الْمُرْجَحَاتِ حَسْبَمَا ظَهَرَ لِأَهْلِهِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ (فَلَا يُقْطَعُ بِخَطِّ الْأَوَّلِ وَلَا صَوَابِهِ) فِي الْوَاقِعِ ، وَكَذَا الثَّانِي (بَلْ هُوَ) أَيِ قَوْلُ كُلِّ بِخَطِّ مُخَالَفِهِ وَإِصَابَةِ نَفْسِهِ بِنَاءً (عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهَدِ) وَهُوَ قَدْ يَكُونُ الثَّابِتُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَقَدْ لَا (فَدَلِيلُ الْقَطْعِيَّةِ) لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ مُسْتَفَادًا (مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَقْدِيمِهِ) أَيِ الْإِجْمَاعِ (عَلَى الْقَاطِعِ فِي إِجْمَاعِهِمْ) إِذْ لَا يَتْرُكُونَ الْقَاطِعَ لظَنِّيٍّ (وَمَنْعَ الْعَزَائِلِ وَبَعْضِ الْحَنِيفِيَّةِ حُجَّةً) الْإِجْمَاعِ (الْآحَادِي) إِذْ لَيْسَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا ؛ لِأَنَّهُ) أَيِ الْإِجْمَاعِ دَلِيلٌ (قَطْعِيٌّ وَحُجَّةٌ غَيْرُ الْقَاطِعِ) إِنَّمَا تَكُونُ (بِقَاطِعِ كَخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا قَاطِعِ فِيهِ) أَيِ فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ الْآحَادِي حُجَّةً

(وَالْجَوَابُ بَلْ فِيهِ) أَيِ فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ الْآحَادِي حُجَّةً قَاطِعٍ (وَهُوَ) أَيِ الْقَاطِعِ فِيهِ (أَوْ لَوَيْتَهُ) أَيِ الْإِجْمَاعِ الْآحَادِي (بِهَا) أَيِ بِالْحُجَّةِ (مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ الظَّنِّيِّ الدَّلَالَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ) أَيِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الظَّنِّيِّ الدَّلَالَةِ الَّذِي تَخَلَّتْ وَاسِطَةٌ بَيْنَ نَاقِلِهِ وَبَيْنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِجْمَاعٌ عَلَيْهِ) أَيِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ (فِي) الْإِجْمَاعِ (الْقَطْعِيِّ الْمَنْقُولِ آحَادًا) الَّذِي لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَاقِلِهِ وَاسِطَةٌ بِطَرِيقِ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الضَّرَرِ فِي مُخَالَفَةِ الْمَقْطُوعِ بِهِ أَكْثَرُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي مُخَالَفَةِ الْمَطْنُونِ بِهِ وَإِذَا تَبَّتْ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَنْبَغِي فِيمَا تَخَلَّلَ فِي نَقْلِهِ وَاسِطَةٌ أَوْ وَسَائِطٌ لِعَدَمِ الْقَابِلِ بِالْفَصْلِ .

(وَقَدْ فَرَّقَ) بَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَنَقْلِ الْإِجْمَاعِ آحَادًا (بِإِفَادَةِ نَقْلِ الْوَاحِدِ الظَّنِّيِّ فِي الْخَبَرِ دُونَ الْإِجْمَاعِ لِبُعْدِ انْفِرَادِهِ) أَيِ الْوَاحِدِ (بِالاطَّلَاعِ) عَلَى الْإِجْمَاعِ وَعَدَمِ بُعْدِ انْفِرَادِ الْوَاحِدِ بِالاطَّلَاعِ عَلَى الْخَبَرِ (وَيُدْفَعُ الْاسْتِيعَادُ بِعَدَالَةِ النَّاقِلِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ) نَقْلَ الْوَاحِدِ الْإِجْمَاعِ (الْانْفِرَادِ) بِهِ أَيْضًا (بَلْ) يُفِيدُ (مُجَرَّدُ عَمَلِهِ) أَيِ النَّاقِلِ (فَجَارَ عِلْمُ الَّذِي لَمْ يَنْتَفِلُهُ أَيْضًا) إِلَّا إِنْ غَوْرَضَ الْإِجْمَاعُ الْآحَادِي بِحَالٍ يَعْمَلُ بِمَا تَقْتَضِيهِ قَاعِدَةُ التَّعَارُضِ وَهُوَ ظَاهِرٌ (مِثْلُهُ)

أَيُّ الْإِجْمَاعِ الْآحَادِيَّ ( قَوْلُ عُبَيْدَةَ ) السَّلْمَانِيَّ ( مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ كَأَجْمَاعِهِمْ عَلَى مَحَافِظَةِ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ الْأُخْتِ ) كَذَا تَوَارَدَهُ الْمَشَائِخُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ .  
نَعَمْ

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتْرُكُونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ عَلَى حَالٍ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ مَا أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَى التَّنْوِيرِ بِالْفَجْرِ ، ثُمَّ فِي التَّقْوِيمِ وَحَكَى مَشَائِخُنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ نَصًّا أَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ عَصْرٍ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ عَلَى مَرَاتِبٍ أَرْبَعَةٍ فَالْأَفْوَى إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ نَصًّا ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ؛ لِأَنَّ الْعِتْرَةَ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يَكُونُونَ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِي تَبَتَّ بِنَصِّ الْبَعْضِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ ؛ لِأَنَّ السُّكُوتَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّقْرِيرِ دُونَ النَّصِّ ، ثُمَّ إِجْمَاعُ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ عَلَى حُكْمٍ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ قَوْلٌ مِنْ سَبَقَهُمْ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا خُلَفَاءَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا خُلَفَاءَ الصَّحَابَةِ فَيَقَعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خُلَفَائِهِمْ مِنَ التَّفَاوُتِ فَوْقَ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الرَّسُولِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { خَيْرُ النَّاسِ رَهْطِي الَّذِينَ أَنَا فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكُذْبُ } فَارْتَبَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرَاتِبٍ فِي الْخَيْرِيَّةِ فَكَذَلِكَ نَحْنُ نُرْتَبُهُمْ فِي كَوْنِهِمْ حُجَّةً ؛ لِأَنَّهَا نَهَايَةُ مَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ صِفَةُ الْخَيْرِيَّةِ ، ثُمَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى حُكْمٍ سَبَقَهُمْ فِيهِ مُخَالَفٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا فَضْلٌ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هَذَا لَا يَكُونُ إِجْمَاعًا أَهـ وَعَلَى هَذَا دَرَجٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمَشَائِخِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ : يُحْتَجُّ بِهِ ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ ( فِيمَا لَا يَتَوَقَّفُ حُجَّتُهُ ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ ( عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ ) سِوَاهُ كَانَ ذَلِكَ ( عَقْلِيًّا كَالرُّؤْيَا ) لِلَّهِ تَعَالَى فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ( لَا فِي جِهَةِ وَنَفْيِ الشَّرِيكَ ) لِلَّهِ تَعَالَى ( وَبَعْضِ الْحَقِيقِيَّةِ ) وَهُوَ صَدْرُ الشَّرِيعةِ ( فِي الْعَقْلِيِّ ) أَيُّ مَا يُدْرِكُ بِالْعَقْلِ ( مُفِيدُهُ الْعَقْلُ لَا الْإِجْمَاعُ ) لِاسْتِقْلَالِ الْعَقْلِ بِإِفَادَةِ الْيَقِينِ وَمَشَى عَلَى هَذَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي بُرْهَانِهِ وَلَا أَتَرَ لِلْإِجْمَاعِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ فَإِنَّ الْمُسْتَبْعَ فِيهَا الْأَدْلَةُ الْفَاطِعَةُ فَإِذَا انْتَصَبَتْ لَمْ يُعَارِضْهَا شِقَاقٌ وَلَمْ يُعَصِّدْهَا وِفَاقٌ وَتَعَقَّبَهُ ، فَفِي التَّلْوِيحِ بَأَنَّ الْعَقْلِيَّ قَدْ يَكُونُ ظَنًّا فَبِالْإِجْمَاعِ يَصِيرُ قَطْعِيًّا كَمَا فِي تَفْصِيلِ الصَّحَابَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْإِعْتِقَادِيَّاتِ وَدُفِعَ بَأَنَّ الْعَقْلَ إِنْ حَكَمَ بِهِ فَلَا يَكُونُ ظَنًّا فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِجْمَاعِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ ظَنٌّ بِهِ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِالْعَقْلِ بَلْ بِالْإِجْمَاعِ ( أَوْ لَا ) أَيُّ أَوْ غَيْرِ عَقْلِيٍّ ( كَالْعِبَادَاتِ ) أَيُّ كَوُجُوبِهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ ( وَفِي الدُّنْيَا كَثْرَتِ تَرْبِيبِ أُمُورِ الرَّعِيَّةِ وَالْعِمَارَاتِ وَتَنْدِيرِ الْجُيُوشِ قَوْلًا لِعَبْدِ الْجَبَّارِ ) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَحَدُهُمَا وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَذَكَرَ فِي الْقَوَاطِعِ أَنَّهُ الصَّحِيحُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَكْثَرَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ .

وَقَدْ تَبَتَّ أَنَّ قَوْلَهُ إِنَّمَا هُوَ حُجَّةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ دُونَ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُ بِأُمُورِ دِينِكُمْ } وَكَانَ إِذَا رَأَى رَأْيًا فِي الْحَرْبِ يُرَاجِعُهُ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ وَرَبَّمَا تَرَكَ رَأْيَهُ بِرَأْيِهِمْ كَمَا وَقَعَ فِي حَرْبِ بَدْرٍ وَالْحَنْدَقِ ، ثَانِيهِمَا

وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالْمَدِينِيِّ وَأَتْبَاعِهِمَا وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَنَصَّ فِي الْبِدَايَةِ عَلَى أَنَّهُ الْمُخْتَارُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْمُخْتَارُ حُجَّةٌ إِنْ كَانَ اتَّفَاقُ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ ) ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ السَّمْعِيَّةَ عَلَى حُجَّتِهِ لَا تَقْصَلُ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِ الْحَرْبِ وَعَيْرِهِ إِنَّ كَانَ عَنْ وَحْيٍ فَهُوَ الصَّوَابُ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ رَأْيٍ وَكَانَ خَطَأً فَهُوَ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ وَيُظْهَرُ الصَّوَابُ بِالْوَحْيِ أَوْ بِإِشَارَةِ مَنْ أَصْحَابِهِ فَيُقَرُّ عَلَيْهِ وَالْإِجْمَاعُ بَعْدَ وُجُودِهِ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَفِي الْمِيزَانِ ثُمَّ عَلَى قَوْلٍ مَنْ جَعَلَهُ إِجْمَاعًا هَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْعَصْرِ الثَّانِي كَمَا فِي الْإِجْمَاعِ فِي أُمُورِ الدِّينِ أَمْ لَا ؟ إِنَّ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحَالُ يَجِبُ ، وَإِنْ تَغَيَّرَ لَا يَجِبُ وَتَجُوزُ الْمُخَالَفَةُ ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَوِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَاجِلَةِ وَهِيَ تَحْتَمِلُ الزَّوَالَ سَاعَةً فَسَاعَةً ( بِخِلَافِهِ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ ( عَلَى ) حِسِّيٍّ مِنَ الْحِسِّيَّاتِ ( الْمُسْتَقْبَلَاتِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ وَأُمُورِ الْآخِرَةِ لَا يُعْتَبَرُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِجْمَاعٌ ) عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْعَيْبَ ( بَلْ ) يُعْتَبَرُ ( مِنْ حَيْثُ هُوَ مَنْقُولٌ ) عَمَّنْ يُوقِفُ عَلَى الْمَغِيبِ فَرَجَعَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ الْإِخْبَارَاتِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الْإِجْمَاعِ الْمَخْصُوصِ بِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْإِجْتِهَادُ كَذَا ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ وَكَانَ لِهَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( كَذَا لِلْحَقِيقَةِ ) وَتَعَقُّبُهُ فِي التَّلْوِيحِ بِأَنَّ الْإِسْتِقْبَالَ قَدْ يَكُونُ مِمَّا لَمْ يُصْرَحَ بِهِ الْمُخْبِرُ الصَّادِقُ بَلْ اسْتَنْبَطَهُ الْمُجْتَهِدُونَ مِنْ نُصُوصِهِ فَيُفِيدُ الْإِجْمَاعُ قَطْعِيَّتَهُ وَدَفَعَ بِأَنَّ الْحِسِّيَّ الْإِسْتِقْبَالِيَّ لَا

مَدْخَلَ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ فَإِنْ وَرَدَ بِهِ نَصٌّ فَهُوَ ثَابِتٌ بِهِ وَلَا حَيْتِيَجَ إِلَى الْإِجْمَاعِ .  
وَأِنْ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ فَلَا مَسَاحَغَ لِلْإِجْتِهَادِ فِيهِ وَلَا يُتَمَسَّكُ بِالْإِجْمَاعِ فِيمَا تَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ كَوُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى وَصِحَّةِ الرَّسَالَةِ وَدَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ لِلزُّرُومِ الدَّوْرِ ؛ لِأَنَّ صِحَّةَ الْإِجْمَاعِ مُتَوَقَّفَةٌ عَلَى النَّصِّ الدَّلَالِ عَلَى عِصْمَةِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَأِ الْمَوْقُوفِ عَلَى ثُبُوتِ صِدْقِ الرَّسُولِ الْمَوْقُوفِ عَلَى دَلَالَةِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِهِ الْمَوْقُوفِ عَلَى وُجُودِ الْبَارِي وَإِرْسَالِهِ فَلَوْ تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى صِحَّةِ الْإِجْمَاعِ لَزِمَ النَّوْرُ .  
وَأِلَى هُنَا انْتَهَى تَخْرِيرُ أَصُولِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَبَلَغَتْ قَوَاعِدُهَا فِي سَمَاءِ الْيَبَانِ غَايَةَ الارتفاعِ فَبَرَزَتْ خِرَائِدُهَا سَافِرَةً لِلنَّامِ فِي أَحْسَنِ حُلَّةٍ وَأَكْمَلِ قَوَامِ سَهْلَةَ الْإِنْقِيَادِ لِنُورِ التُّهَى وَالْأَحْلَامِ بِتَوْفِيقِ الْمَلِكِ الْعَلِيمِ الْعَلَامِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مَحْجُوبَةً عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْهَامِ شَامِخَةً الْأَنْفِ أَبِيَّةَ الزَّمَامِ ، وَمِنْ هُنَا يَقَعُ الشَّرُوعُ فِي الْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ مِضْمَارُ الْعُقُولِ وَمِيزَانُ الْعُقُولِ وَلِلظَّفَرِ بِدَقَائِقِهِ وَرَفَائِقِهِ عَلَى اخْتِلَافِ حَدَائِقِهِ وَحَقَائِقِهِ تُشَدُّ الرَّحَالَ وَاللَّاحِظِينَ بِمِطَارِفِ أَرْهَارِهِ وَالْإِجْتِنَاءِ لِأَصْنَافِ ثِمَارِهِ وَالْإِعْتِنَاءِ بِبَهْجَةِ أَنْوَارِهِ وَالْإِجْتِنَاءِ لِسَاطِعِ أَنْوَارِهِ تَسِيرُ الرَّجَالِ وَفِي مُنَازَلَةٍ تَتَمَايَزُ الْقَدَارُ بِحَسَبِ مَا نَالَتُهُ مِنْ تَفَاوُتِ الْأَنْظَارِ وَاللَّهُ الْمَسْتَوَّلُ فِي سُلُوكِ صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْهُدَايَةِ إِلَى مَقْصِدِهِ الْأَسْنَى مِنْ فَضْلِهِ الْعَمِيمِ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ تَعَالَى ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ .

( الباب الخامس في القياس ) ( القياس قيل هو لغة التقدير والمساواة والمجموع ) منهما ( أي يقال إذا قصد الدلالة على مجموع ثبوت المساواة عقيب التقدير ؛ فسنت النعل بالنعل ) أي قدرتها بها فسأوتها وهذا ظاهر كلام القاضي عضد الدين ( ولم يزد الأكثر ) كخبر الإسلام وشمس الأئمة السرخسي وحافظ الدين السفي وغيرهم ( على ) أن معناه لغة ( التقدير واستعلم القدر ) أي طلب معرفة مقداره نحو ( قست الثوب بالذراع والتسوية في مقدار ) نحو ( قست النعل بالنعل ولو ) كانت التسوية أمراً ( معنوياً ) نحو ( أي فلان لا يقاس بفلان ، لا يقدر أي لا يساوي ) ومنه قول الشاعر خف يا كريم على عرض يدنسه مقال كل سفيه لا يقاس بكا واستعلم القدر والتسوية : مبتدأ خبره ( فرداً مفهوماً ) أي التقدير ( فهو ) أي القياس ( مشترك معنوي ) يطلق على استعلم القدر والتسوية باعتبار شمول معناه الذي هو التقدير لهما وصدق عليهما ( لا ) مشترك ( لفظي ) فيهما فقط أو وفي المجموع منهما ( ولا ) حقيقة في التقدير ( مجاز في المساواة كما قيل ) في البديع باعتبار أن التقدير يستدعي شيئين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة فيكون تقدير الشيء مستلزماً للمساواة بينهما واستعمال لفظ الملزوم في لازمه شائع لأن التواطؤ مقدم على كل من الاشتراك اللفظي والمجاز إذا أمكن وقد أمكن .  
( وفي الاصطلاح ) على قول المخطئة وهم الجمهور القائلون المجتهد يخطئ ويصيب ( مساواة محل لآخر في علة حكم له ) أي لذلك المحل الآخر ( شرعي ) لا

تدرك ( تلك العلة ) من نصه ( أي ذلك المحل الآخر ) بمجرد فهم اللغة ( فخرج بتقيد الحكم بالشرعي المساواة المذكورة في علة حكم له عقلي صرف والمساواة المذكورة المخيلة في علة حكم له لقوي ) فلا يقاس في اللغة ( كما تقدم في أوائل المقالة الأولى في المبادئ اللغوية أنه المختار ) وإطلاق حكمه ( بأن لا يوصف بشرعي ولا غيره ) يدخله ( أي القياس في اللغة والقياس في العقلي الصرف في الحد لتناول الحكم المطلق لهما كما للشرعي فيصير الحد مذخوراً ) والافتصار ( في تعريفه كما في مختصر ابن الحاجب والبديع على قول المخطئة ) على مساواة فرع لأصل في علة حكمه ( أي الأصل ) يبيد طرده بمفهوم الموافقة ( لصدقه عليه مع أنه ليس بقياس لأنه من دلالة اللفظ ) واسم القياس ( أي إطلاقه ) من بعضهم عليه ( أي على مفهوم الموافقة ) مجاز للزوم التقيد ( لإطلاقه عليه ) بالجلي ( أي بالقياس الجلي ) وإلا فعلى ( إطلاق القياس على الذي نحن بصدده وعلى مفهوم الموافقة على سبيل التواطؤ ) حتى يكون مفهوم الموافقة قسماً من القياس ( بطل اشتراطهم عدم كون دليل حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع ) في القياس لأن دليل حكم المنصوص عليه شامل لحكم مفهوم الموافقة فيكون هذا الشرط مخرجاً له وقد فرض أنه منه ( و ) بطل ( إطباقهم على تسميم دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم ) لأن القياس ليس من دلالة اللفظ ( ولو ) كان لفظ القياس مشتركاً ( لفظياً ) بين ما ليس بمفهوم الموافقة وبين مفهومها ( فالتعريف )

المذكور إنما هو ( لخصوص أحد المفهومين ) وهو ما ليس بمفهوم الموافقة ( وأورد عليه ) أي على هذا التعريف ( النور فإن تعقل الأصل والفرع فرع تعقله ) أي القياس لأن الأصل هو المقيس عليه والفرع هو المقيس فمعرفةً موقوفة على معرفته وقد توقفت معرفته على معرفتهما .

( وَأَجِيبَ بَأَنَّ الْمُرَادَ ) بِالْأَصْلِ وَالْفُرْعِ ( مَا صُدِّقًا عَلَيْهِ وَهُوَ ) أَيَّ مَا صُدِّقًا عَلَيْهِ ( مَحَلٌّ ) مَنْصُوصٌ عَلَى حُكْمِهِ وَهُوَ الْأَصْلُ وَغَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَى حُكْمِهِ وَهُوَ الْفُرْعُ أَيُّ الذَّاتَانِ اللَّتَانِ تَعْرَضُهُمَا الْفُرْعِيَّةُ وَالْأَصْلِيَّةُ لِأَنَّ الذَّاتَانِ مَعَ الْوَصْفَيْنِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ ( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الْمُرَادُ ( خِلَافٌ ) مُقْتَصَى ( اللَّفْظِ ) لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ إِطْلَاقِ الْوَصْفِ إِزَادَةُ الذَّاتِ مَعَ مَا قَامَ بِهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِإِزَادَةُ الذَّاتِ مُجَرَّدَةٌ عَنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى عِنَايَةً يَنْبُو عَنْهَا التَّعْبِيرُ بِذَلِكَ ( وَقُلْنَا ) الْمُرَادُ بِكُلِّ مِنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ ( رُكْنٌ وَيُسْتَعْنَى ) بِهِذَا الْمُرَادِ ( عَنِ الدَّفْعِ ) الْمَذْكُورِ ( الْمَنْظُورِ ) فِيهِ بِهِذَا ( ثُمَّ إِنْ عَمَّ ) كُلُّ مِنْ تَعْرِيفِهِمْ وَتَعْرِيفِنَا ( فِي ) الْقِيَاسِ ( الْفَاسِدِ ) وَالصَّحِيحِ ( زَيْدٌ ) كُلُّ مِنْهُمَا ( فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ لِتَبَادُرِ ) الْمُسَاوَاةِ ( الثَّابِتَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ) إِلَى الْفَهْمِ ( مِنَ الْمُسَاوَاةِ ) الْمُطْلَقَةِ عَنْ التَّقْيِيدِ بَقِي نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ لَا الْمُقْيَدِ بِهِ وَلَا الْأَعْمِ بِخِلَافِ الْمُقْيَدَةِ بِهِ فَإِنَّهَا أَعْمٌ مِنْ الثَّابِتَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَأَنَّ يُطَابِقُ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْ لَا يُطَابِقُ ( وَعَنْهُ ) أَيُّ وَعَنْ تَبَادُرِ الْمُسَاوَاةِ الثَّابِتَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنَ الْمُسَاوَاةِ الْمُطْلَقَةِ ( لَرِمِ الْمُصَوَّبَةِ ) أَيُّ الْقَاتِلِينَ بَأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ يُصِيبُ ( زِيَادَتُهَا ) أَيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا )

لِأَنَّهَا ( أَيُّ الْمُسَاوَاةِ عِنْدَهُمْ ) ( لَمَّا لَمْ تَكُنْ إِلَّا ) الْمُسَاوَاةِ ( فِي نَظَرِهِ ) أَيُّ الْمُجْتَهِدِ ( كَانَ الْإِطْلَاقُ ) لَهَا ( كَقَيْدٍ مُخْرَجٍ لِلْإِفْرَادِ يُقِيدُ ) الْإِطْلَاقُ ( التَّقْيِيدَ بِنَفْسِ الْأَمْرِ ) وَاقْفَ نَظَرُهُ ( أَيُّ الْمُجْتَهِدِ ) ( أَوْ لَا ) حَتَّى كَأَنَّهُ قِيلَ مُسَاوَاةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا مُسَاوَاةٌ عِنْدَهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَصْلًا بَلْ فِي نَظَرِهِ فَكَانَ قَيْدًا مُخْرَجًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ فَلَا يَصُدِّقُ الْحَدُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا فَكَانَ بَاطِلًا وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا دَفْعُ مَا يَخْطُرُ فِي بَادِي الرَّأْيِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْمُسَاوَاةُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فِإِطْلَاقُهَا مُنْصَرَفٌ إِلَى إِزَادَتِهَا فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ وَإِضَاحُ دَفْعِهِ أَنَّهُ لَا مُسَاوَاةَ عِنْدَهُمْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِنَّمَا تُوْجَدُ عِنْدَهُمْ بَعْدَ النَّظَرِ الْمُتَضَيِّ إِلَى الظَّنِّ بِهَا وَمِنْ ثَمَّةَ قَالُوا : كُلُّ مَا أَدَّى إِلَيْهِ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ صَوَابٌ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافُهُ .

وَلَوْ اعْتَرَفُوا بِوُجُودِ مُسَاوَاةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَقَالُوا بِخَطَأٍ ذَلِكَ لِاجْتِهَادِ الَّذِي ظَهَرَ خِلَافُهُ لِأَنَّهُ صَوَابٌ مَنْسُوخٌ بِلِثْنَانِي وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَشَارِحِيهِ وَصَاحِبِ الْبَدِيعِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْقِيَاسَ لَيْسَ فِعْلُ الْمُجْتَهِدِ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ نَصَبَهُ الشَّارِعُ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الَّتِي سُوِّغَ فِيهَا الْاجْتِهَادُ وَإِنَّمَا فِعْلُ الْمُجْتَهِدِ اسْتِنْبَاطُ الْحُكْمِ مِنْهُ فَهُوَ أَمْرٌ مَوْجُودٌ نَظَرَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ أَوَّلًا كَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ غَيْرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ ابْنِ الْحَاجِبِ وَصَاحِبِ الْبَدِيعِ مَا يُقِيدُ مُنَاقَضَتَهُ وَتَبَعَهُمَا الشَّارِحُونَ عَلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَمَنْ نَفَى كَوْنَهُ ) أَيُّ الْقِيَاسِ ( فِعْلُ مُجْتَهِدٍ بِاخْتِيَارِ الْمُسَاوَاةِ ) فِي تَعْرِيفِهِ لِلْقِيَاسِ الصَّحِيحِ ( فَأَبْطَلَ التَّعْرِيفَ ) الْمُنْقُولَ

عَنْ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ لِلْقِيَاسِ ( بِيَذَلِ الْجَهْدِ الْإِخ ) أَيُّ فِي اسْتِخْرَاجِ الْحَقِّ ( بِأَنَّهُ ) أَيُّ بَدَلَ الْجَهْدِ ( حَالِ الْقَائِسِ مَعَ أَعْمِيَّتِهِ ) فَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ جِنْسِ الْمَحْدُودِ فِي الْحَدِّ ( ثُمَّ اخْتَارَ فِي قَصْدِ التَّعْمِيمِ ) أَيُّ فِي تَعْرِيفِهِ عَلَى وَجْهِ بَعْمُ الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ ( تَشْبِيهِ ) فُرْعَ بِأَصْلِ عَلَى الْمُحْطَنَةِ وَبِزِيَادَةٍ فِي نَظَرِ الْمُجْتَهِدِ عَلَى الْمُصَوَّبَةِ ( نَاقِضَ ) نَفْسَهُ فَإِنَّ التَّشْبِيهِ لَيْسَ فِعْلُ الشَّارِعِ فَيُفْسَدُ تَعْرِيفُهُ بِمَا أَفْسَدَ بِهِ تَعْرِيفَ أَوْلَيْكَ ( وَدَفَعَهُ ) أَيُّ هَذَا التَّنَاقُضَ ( بَأَنَّ الْمُرَادَ ) بِتَشْبِيهِ فُرْعَ بِأَصْلِ ( تَشْبِيهِ الشَّارِعِ ) وَهُوَ فِعْلُ الشَّارِعِ ( قَدْ يُدْفَعُ بَأَنَّ شَرْعَهُ تَعَالَى ) الْحُكْمَ ( فِي كُلِّ الْمَحَالِّ ) إِنَّمَا هُوَ ( ابْتِدَاءٌ ) أَيُّ دَفْعَةٌ وَاحِدَةٌ ( لَا بِنَاءٌ عَلَى التَّشْبِيهِ ) أَيُّ لَا أَنَّهُ أَتَتْ الْحُكْمَ فِي بَعْضِهَا ابْتِدَاءً ثُمَّ أَتَتْهُ فِي مَحَلٍّ آخَرَ بِوَاسِطَةِ شَيْءٍ هَذَا الْمَحَلُّ بِذَلِكَ الْمَحَلِّ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ ( وَإِنْ وَقَعَ بِذَلِكَ ) التَّشْرِيحُ الدَّفْعِيُّ فِي الْجَمِيعِ ( التَّشْبِيهِ ) لِبَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَإِنَّمَا الْفَاعِلُ لِذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ هُوَ الْمُجْتَهِدُ لِقُصُورِ نَظَرِهِ عَنْ الْإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ الْحَالِ ( وَأَكْثَرُ عِبَارَاتِهِمْ تَقْيِيدُ ) كَوْنِ الْقِيَاسِ ( فِعْلُهُ ) أَيُّ الْمُجْتَهِدِ وَحَيْثُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبًا ( فَمَا



أَمْكَنَ رُدُّهُ ( مِنْهَا ) ( إِلَى فِعْلِهِ ) تَعَالَى عَلَى وَجْهِ يَسُوعَ مِثْلَهُ فِي الِاسْتِعْمَالِ ( فَهُوَ ) أَي الرُّدُّ الْمَذْكُورُ ( مُخَلَّصٌ ) مِنْ عَدَمِ صِحَّتِهِ وَمَا لَمْ يَكُنْ ( وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ ) أَي الْقِيَّاسُ ( دَلِيلٌ نَصَبَهُ الشَّارِعُ نَظَرَ فِيهِ مُجْتَهِدٌ أَوْ لَا كَاتِلَصٌ ) .  
قُلْتُ وَلِقَائِلَ أَنْ يَقُولَ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ هَذَا أَنْ لَا يَكُونَ فِعْلًا لِلْمُجْتَهِدِ وَكَوْنُ النَّصِّ كَذَلِكَ أَمْرٌ اتِّهَامِيٌّ بِدَلِيلِ أَنَّ  
الْإِجْمَاعَ دَلِيلٌ نَصَبَهُ الشَّارِعُ مَعَ أَنَّهُ

فِعْلٌ الْمُجْتَهِدِينَ وَلَيْسَ يَدْعِي أَنْ يَجْعَلَ الشَّارِعُ فِعْلَ الْمُكَلَّفِ مَنَاطًا لِحُكْمِ شَرْعِيٍّ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ السُّبُّكِيُّ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقِيَّاسَ فِعْلُ النَّاسِ لَكِنْ لَمْ يُبَيَّنْ وَجْهَهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ثُمَّ إِذَا عُرِفَ هَذَا ( فَمِنْ الثَّانِي ) أَي مَا لَا يُمْكِنُ رُدُّهُ إِلَى كَوْنِهِ فِعْلٌ لِلَّهِ تَعَالَى بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ تَعْرِيفُهُ بِأَنَّهُ ( تَعْدِيَةٌ الْحُكْمِ مِنَ الْأَصْلِ الْإِخ ) أَي إِلَى الْفُرْعِ بَعْلَةٌ مُتَّحِدَةٌ لَا تُدْرِكُ بِمُجَرَّدِ اللَّغَةِ ( لِمَصْدَرِ الشَّرِيعَةِ ) فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِكَوْنِهِ مُعَدِّيًا حُكْمَ أَصْلٍ إِلَى فُرْعٍ بِالْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ مِنْ هَذَا الْإِطْلَاقِ ( ثُمَّ فَسَّرَهَا ) أَي صَدْرَ الشَّرِيعَةِ التَّعْدِيَّةِ ( بِإِثْبَاتِ حُكْمٍ مِثْلِ الْأَصْلِ ) فِي الْفُرْعِ ( وَأُورِدَ ) عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ ( مَا سَنَدُّكُرُهُ ) قَرِيبًا فِي حُكْمِ الْقِيَّاسِ ( فَأَفَادَ أَنَّهَا ) أَي التَّعْدِيَّةِ ( فِعْلٌ مُجْتَهِدٌ وَلَيْسَتْ ) التَّعْدِيَّةُ ( بِهِ ) أَي بِفِعْلِ الْمُجْتَهِدِ ( إِذْ لَا فِعْلَ لَهُ ) أَي لِلْمُجْتَهِدِ فِي ذَلِكَ ( سِوَى النَّظَرِ فِي دَلِيلِ الْعِلَّةِ وَوُجُودِهَا ) فِي الْفُرْعِ ( ثُمَّ يَلْزَمُهُ ) أَي النَّظَرُ فِي دَلِيلِ الْعِلَّةِ وَوُجُودِهَا فِي الْفُرْعِ إِذَا أَدَّى نَظْرَهُ إِلَى وَجُودِهَا فِيهِ ( ظَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ فِي الْفُرْعِ بِخَلْقِهِ تَعَالَى عَادَةً فَلَيْسَتْ التَّعْدِيَّةُ سِوَاهُ ) أَي سِوَى ظَنِّ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفُرْعِ وَظَنُّهُ لَيْسَ بِفِعْلِ اصْطِلَاحًا فَإِنَّهُ مِنْ مَقُولَةِ الْكَيْفِ لَا الْفِعْلِ ( وَهُوَ ) أَي ظَنُّهُ فِي الْفُرْعِ ( ثَمَرَةٌ الْقِيَّاسِ ) فِي تَفْسِيهِ ( لَا نَفْسُ الْقِيَّاسِ ) فَلَا يُصَدَّقُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الثَّمَرَةَ لَا تُصَدَّقُ عَلَى مَا لَهُ الثَّمَرَةُ ( وَمِثْلُهُ ) أَي تَعْرِيفُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ رُدُّهُ عَلَى وَجْهِ سَائِعٍ إِلَى فِعْلِهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ ثَمَرَةٌ الْقِيَّاسِ لَا الْقِيَّاسِ ( قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ) وَاسْتَحْسَنَهُ

الْجُمْهُورُ ( حَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا الْإِخ ) أَي أَوْ تَفْهِيمُهُمَا بِأَمْرٍ جَامِعٍ يَبْتَنِيهِمَا مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ تَفْهِيمُهُمَا كَمَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْبُدَيْعِ .  
وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْقَاضِي فَهُوَ مَعْنَاهُ إِذْ لَفْظُهُ فِي التَّعْرِيفِ حَمَلُ أَحَدِ الْمَعْلُومِينَ عَلَى الْآخَرِ فِي إِجَابِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَهُمَا أَوْ إِسْقَاطِهِ عَنْهُمَا بِأَمْرٍ جَامِعٍ يَبْتَنِيهِمَا فِيهِ أَي أَمْرٍ كَانَ مِنْ إِثْبَاتِ صِفَةٍ وَحُكْمٍ لَهُمَا أَوْ تَفْهِيمِ ذَلِكَ عَنْهُمَا انْتَهَى لِأَنَّ الْحَمْلَ فِعْلُ الْمُجْتَهِدِ وَهُوَ ثَمَرَةٌ الْقِيَّاسِ وَلَا شَيْءَ مِنْ ثَمَرَةِ الْقِيَّاسِ بِقِيَّاسِ ( وَفِيهِ ) أَي قَوْلُ الْقَاضِي فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا ( زِيَادَةٌ إِشْعَارًا بِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ ) تَابَتْ ( بِالْقِيَّاسِ ) كَحُكْمِ الْفُرْعِ لِأَنَّ هَذَا يُبْنَى عَنِ التَّشْرِيكِ يَبْتَنِيهِمَا فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِالْقِيَّاسِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ ( وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْمَعْنَى كَانَ حُكْمَ الْأَصْلِ ) قَبْلَ الْقِيَّاسِ هُوَ ( الظَّاهِرُ فَظْهَرَ ) حُكْمَ الْأَصْلِ ( فِيهِمَا ) أَي فِي الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ ( بِإِظْهَارِ فِي الْقِيَّاسِ الْفُرْعَ إِيَّاهُ ) وَالظَّاهِرُ بِإِظْهَارِ الْقِيَّاسِ فِي الْفُرْعِ إِيَّاهُ أَي حُكْمَ الْأَصْلِ فَفَائِدَةُ قَوْلِهِ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا بَيَانٌ أَنَّ ظُهُورَ الْحُكْمِ فِي الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ وَالْمَقْيَسِ مَعًا إِنَّمَا هُوَ بِوَسْطَةِ الْقِيَّاسِ لَا أَنَّ الْإِثْبَاتَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِهِ وَيُصَدَّقُ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِمَا جَمِيعًا يَبْتَنِي بِالْقِيَّاسِ بِإِخْتِبَارِ أَحَدِ جُزْأَيْهِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ فِي الْفُرْعِ إِذْ ظَاهِرٌ أَنَّ اقْتِبَارَ الْمَجْمُوعِ إِلَى شَيْءٍ لَا يَقْتَضِي اقْتِبَارَ كُلِّ مِنْ جُزْأَيْهِ إِلَيْهِ بَلْ يَكْفِي فِيهِ اقْتِبَارُ أَحَدِ جُزْأَيْهِ وَالْحَقُّ أَنَّ فِي هَذَا الْجَوَابِ عِنَايَةً ظَاهِرَةً ثُمَّ لَعَلَّهُ إِنَّمَا اخْتَارَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ

لِإِفَادَةِ إِخْرَاجِ مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ فَإِنَّ مَسَاوَاةَ الْمُنْطُوقِ لَهُ فِي الْحُكْمِ لَمْ تَظْهَرْ فِي أَحَدِهِمَا بِالْقِيَّاسِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ غَيْرَ ظَاهِرَةً فِيهِ قَبْلَ مَلَا حِظَةَ الْقِيَّاسِ بَلْ كَانَتْ قَبْلَهَا ثَابِتَةً لِلْعَارِفِ بِاللُّغَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

وَقَالَ التَّنَازُئِيُّ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْإِشْعَارَ إِنَّمَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ بِأَمْرٍ جَامِعٍ مُتَعَلِّقًا بِإِثْبَاتِ حُكْمٍ .  
أَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِالْحَمَلِ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ فَلَا انْتَهَى قُلْتُ وَفِيهِ نَظْرٌ بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ فِيهِ الْإِشْعَارُ الْمَذْكُورُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ  
لَوْ قَالَ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَحَدِهِمَا لِلْآخِرِ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ فَإِنْ قُلْتُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِحَمَلٍ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ  
التَّشْرِيكِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي حُكْمٍ أَحَدِهِمَا مُطْلَقًا كَمَا ذَكَرَ الْأَمِيدِيُّ أَوْ وَجُوبَ التَّسْوِيَةِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ قَصْدِ إِثْبَاتِهِ  
فِيهِمَا كَمَا ذَكَرَ عَضُدُ الدِّينِ وَالتَّسْوِيَةُ مِمَّا يَصِحُّ حَمَلُهَا عَلَى تَسْوِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْتُ لَا يَصِحُّ لِكَوْنِهِ مَجَازًا لَا دَلَالَهَ  
عَلَيْهِ وَالْحَدُّ يُجْتَنَّبُ فِيهِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَجُوبَ التَّسْوِيَةِ لَا يَصِحُّ إِضَافَتُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُرَادَ  
بِحَمَلٍ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ إِحْقَاقُهُ بِهِ وَعَبَّرَ بِالْمَعْلُومِ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْعِلْمِ بِالْمَعْنَى الشَّامِلِ لِلْيَقِينِ وَالظَّنِّ  
لِيَتَنَوَّلَ جَمِيعَ مَا يَجْرِي فِيهِ الْقِيَاسُ مِنْ مَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ مُمَكِّنٍ وَمُسْتَحِيلٍ وَلَوْ قَالَ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ لَا خِصَصَ  
بِالْمَوْجُودِ كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُ الْأَشَاعِرَةِ وَقَالَ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لِهَاتِي أَيِّ الْمَعْلُومِينَ أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا لِيَتَنَوَّلَ الْقِيَاسَ فِي  
الْحُكْمِ الْوُجُودِيِّ نَحْوُ أَنْ يُقَالَ فِي الْقَتْلِ بِالْمُقْتَلِ قَتْلٌ عَمْدٌ أَوْ نَحْوِ الْفَيْجِبِ الْقِصَاصُ كَمَا فِي الْقَتْلِ بِالْمَحْدُودِ وَفِي  
الْحُكْمِ الْعَدَمِيِّ نَحْوُ أَنْ يُقَالَ فِي الْقَتْلِ بِالْمُقْتَلِ أَيْضًا

قَتْلٌ تَمَكَّنَ فِيهِ الشُّبْهَةُ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ كَمَا فِي الْقَتْلِ بِالْعَصَا الصَّغِيرَةِ وَقَالَ بِأَمْرٍ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا فِيهِ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ  
مِنْهُ فِي تَحْقِيقِ مَا هِيَ الْقِيَاسُ وَبِهِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ بِالْحَمَلِ بِلَا جَامِعٍ ثُمَّ السُّبْكِيُّ مَشَى عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْقَاضِي أَنَّ  
هَذَا آخِرُ الْحَدِّ وَأَنَّ أَيَّ أَمْرٍ كَانَ جَرَى مَجْرَى تَفْسِيرِ الْأَمْرِ الَّذِي يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَإِنَّ الْجَامِعَ يَقْسِمُ إِلَى هَذِهِ  
الْأَقْسَامِ أَيَّ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَعْمٌ مِنَ الصِّفَةِ وَالْحُكْمِ ثُبُوتًا وَنَفْيًا وَابْنُ الْحَاجِبِ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ الْحَدُّ فَاعْتَرَضَهُ بِأَنَّ الْجَامِعَ  
كَافٍ فِي التَّمْيِيزِ وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَفْصِيلِ الْجَامِعِ فِي الْحَدِّ .

وَأَجَابَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ بِأَنَّ تَعْيِينَ الطَّرِيقِ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَجْزَ أَوْلَى قُلْنَا الْأَوْلَوِيَّةُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ غَيْرُ التَّمْيِيزِ  
مَقْصُودٌ وَهَذَا هُنَا يُفِيدُ تَفْصِيلَ الْأَقْسَامِ أَيْضًا فَكَانَ أَوْلَى إِذْ يُفِيدُ أَنَّ الْجَامِعَ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا  
كَكُونِ الْقَتْلِ عُلُوًّا أَوْ لَيْسَ بِعُلُوًّا وَقَدْ يَكُونُ وَصْفًا عَقْلِيًّا إِثْبَاتًا أَوْ نَفْيًا كَكَوْنِهِ عَمْدًا أَوْ لَيْسَ بِعَمْدٍ وَإِبْرَادِ الْحُكْمِ  
إِنْ تَنَوَّلَ الصِّفَةَ كَأَنَّ ذَكَرَهَا مُسْتَدْرِكًا أَوْ لَا فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لِهَاتِي أَوْ صِفَةٍ وَأَجِيبُ بِأَنَّ النَّاتِبَ  
بِالْقِيَاسِ لَا يَكُونُ إِلَّا حُكْمًا شَرْعِيًّا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي فِي فَصْلِ الشَّرُوطِ بِخِلَافِ الْجَامِعِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَصْفًا  
عَقْلِيًّا وَأُورِدَ أَيْضًا أَنَّهُ أَخَذَ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ ثُبُوتَ حُكْمِ الْفَرْعِ لِأَنَّهُ أُعْتَبِرَ فِيهِ الْإِثْبَاتُ وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِلثُّبُوتِ تَصَوُّرًا  
وَإِنْ لَمْ يَسْتَلْزِمِ تَحَقُّقَهُ فِي الْوَاقِعِ لِحَوَازِ كَوْنِ الْحُكْمِ غَيْرِ مُطَابِقِ الْوَاقِعِ وَثُبُوتِ حُكْمِ الْفَرْعِ فَرُوعَ مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ  
فَتَتَوَقَّفُ مَعْرِفَتُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ فَيَكُونُ تَعْرِيفُ

الْقِيَاسِ بِهِ دَوْرًا وَأَجِيبُ بِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ تَصَوُّرَ ثُبُوتِ حُكْمِ الْفَرْعِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقِيَاسِ لِإِمْكَانِ تَصَوُّرِ ثُبُوتِ  
حُكْمِ الْفَرْعِ بِدُونِ تَصَوُّرِ مَا هِيَ الْقِيَاسُ فَلَا يَكُونُ أَخْذُهُ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ مُوجِبًا لِلدَّوْرِ وَاعْتَرَضَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ تَقِيُّ  
الدِّينِ السُّبْكِيُّ بِأَنَّ قَوْلَهُ أَوْ نَفْيِهِ حَشْوٌ وَقَوْلُهُ لِيَنْدَرَجَ الْإِلْحَاقُ فِي الثُّبُوتِ وَالنَّفْيِ ضَعِيفٌ ، فَإِنَّ الْإِلْحَاقَ فِي النَّفْيِ  
إِنَّمَا هُوَ فِي الْحُكْمِ بِالْعَدَمِ لَا فِي نَفْسِ الْعَدَمِ وَالْحُكْمُ بِالْعَدَمِ ثُبُوتِيٌّ لَا عَدَمِيٌّ كَالْحُكْمِ بِالْوُجُودِ أَلَا يَرَى أَنَّا نَقُولُ  
الْحُكْمُ خَطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ وَهُوَ ثُبُوتِيٌّ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ عَدَمُ التَّحْرِيمِ وَعَدَمُ الْحِلِّ وَالْعَدَمُ إِنَّمَا هُوَ فِي  
الْمَحْكُومِ بِهِ أَوْ فِي نَفْسِ الْعِبَارَةِ كَقَوْلِنَا لَا يَحْرُمُ وَمَعْنَاهُ يَحِلُّ فَإِنْ قُلْتُ عَدَمُ الْحُرْمَةِ أَعْمٌ مِنَ الْحِلِّ .  
قُلْتُ نَعَمْ وَلَكِنَّ عَدَمَ الْحُرْمَةِ الَّذِي لَا حِلَّ مَعَهُ هُوَ الْعَدَمُ الْعَقْلِيُّ وَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ شَرْعًا وَعَدَمُ

الْحُرْمَةُ الْمُسْتَدُّ إِلَى الشَّرْعِ هُوَ الْحِلُّ بَعِيْنِهِ اِنْتَهَى قَالَ الْكِرْمَانِيُّ أَوْ نَقُولُ اِنْبَاتُ الْحُكْمِ اَعْمٌ مِنْ اَنْ يَكُوْنَ اِجَابًا أَوْ سَلْبًا فَهَذَا مِمَّا لَا جَوَابَ لَهُ

( وَمِنْ الْأَوَّلِ ) أَي مَا يُمَكِّنُ رُدُّهُ إِلَى فِعْلِهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ سَانِعٍ تَعْرِيفُ الْمُنَازَلَةِ بِقَوْلِهِ ( تَقْدِيرُ الْفُرْعِ بِالْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ وَالْعِلَّةُ فَإِنَّكَ عَمِلْتَ أَنَّ التَّعْدِيرَ يُقَالُ عَلَى التَّسْوِيَةِ فَرَجَعَ ) هَذَا ( إِلَى تَسْوِيَتِهِ تَعَالَى مَحَلًّا بِآخِرِ عَلَى مَا ذَكَرَ ) اَنْفَاءً مِنْ ( اَنْتَهُمَا ) أَي الْمَحْلَيْنِ هُمَا ( الْمُرَادُ بِهِمَا ) أَي الْفُرْعَ وَالْأَصْلَ ( وَيَقْرَبُ مِنْهُ ) أَي مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ اَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي اَنْ الْقِيَاسَ فِعْلُ الْمُجْتَهِدِ وَيُمْكِنُ رُدُّهُ إِلَى فِعْلِهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ سَانِعٍ ( قَوْلُ أَبِي مَنْصُورٍ ) الْمَاثِرِيْدِيُّ اِبَانَةٌ مِثْلُ حُكْمِ أَحَدِ الْمَذْكُوْرَيْنِ بِمِثْلِ عِلَّتِهِ فِي الْآخِرِ فَتَصَحِيْحُهُ اِبَانَةٌ الشَّارِعِ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ ( أَي جَمَعَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ اَنَّهُ اخْتَارَ اِبَانَةَ دُونَ غَيْرِهَا مِمَّا يَصْلُحُ اَنْ يَكُوْنَ جِنْسًا ) اَنَّهُ ( أَي اِخْتِيَارَهَا ) ( لِإِفَادَةِ اَنْ الْقِيَاسَ مُظْهِرٌ لِلْحُكْمِ لَا مُثَبَّتٌ بَلِ الْمَثَبُ هُوَ سُبْحَانَهُ ) فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ حِينَئِذٍ حَمْلُ اِبَانَةِ عَلَى اِبَانَةِ الشَّارِعِ ثُمَّ هَذَا التَّعْلِيلُ غَيْرُ تَامٍ ( لِاَنَّ ) الدَّيْلَةَ ( السَّمْعِيَّةَ ) مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ( حِينَئِذٍ ) أَي حِينَ اِذْ كَانَ الْقِيَاسُ فِي الْحَقِيْقَةِ مُظْهِرًا لِلْحُكْمِ لَا اَنَّهُ مُثَبَّتٌ لَهُ ( كَلِّهَا كَذَلِكَ ) أَي فِي الْحَقِيْقَةِ مُظْهِرَةٌ لِلْحُكْمِ لَا مُثَبَّتَةٌ لَهُ لِاَنَّهَا ( اِنَّمَا تُظْهِرُ النَّابِتَ مِنْ حُكْمِهِ وَهُوَ ) الْمَعْنَى ( النَّفْسِيُّ ثُمَّ عَلَيْهِ ) أَي هَذَا التَّعْرِيفُ اَنْ يُقَالَ ( اِنْ اِبَانَتُهُ ) أَي الشَّارِعِ ( الْحُكْمَ لَيْسَ ) ذَلِكَ ( نَفْسَ الدَّيْلِلِ ) الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ ( بَلِ ) ذَلِكَ اَمْرٌ ( مُرْتَبٌ عَلَى النَّظَرِ الصَّحِيْحِ فِيهِ ) أَي فِي الدَّيْلِلِ عَادَةً وَكَلَامُنَا اِنَّمَا هُوَ فِي تَعْرِيفِ نَفْسِ الدَّيْلِلِ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ ( وَيَجِبُ حَذْفُ " مِثْلِ " فِي مِثْلِ حُكْمٍ لِاَنَّ حُكْمَ الْفُرْعِ هُوَ حُكْمُ الْأَصْلِ غَيْرَ اَنَّهُ ) أَي الْحُكْمِ ( نُصِّ )

عَلَيْهِ فِي مَحَلِّ ) وَهُوَ الْأَصْلُ ( وَالْقِيَاسُ يُفِيدُ اَنَّهُ ) أَي الْحُكْمَ ( فِي غَيْرِهِ ) أَي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَهُوَ الْفُرْعُ ( اَيْضًا ) قَالَ الْمَصْنُفُ يَعْنِي اَنْ حُكْمٌ كُلُّ مِنْ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ وَاحِدٌ لَهُ اِضَافَتَانِ إِلَى الْأَصْلِ بِاِخْتِيَارِ تَعَلُّقِهِ بِهِ وَبِاِخْتِيَارِهِ يُسَمَّى حُكْمَ الْأَصْلِ وَإِلَى الْفُرْعِ وَبِاِخْتِيَارِهِ يُسَمَّى حُكْمَ الْفُرْعِ فَلَا يَتَعَدَّدُ فِي ذَاتِهِ بِتَعَدُّدِ الْمَحَلِّ أَصْلًا بَلِ هُوَ وَاحِدٌ لَهُ تَعَلُّقٌ بِكَثِيْرَيْنِ كَمَا اَنَّ الْقُدْرَةَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَقْدُوْرَاتِ وَبِهِ لَا تَصِيْرُ الْقُدْرَةُ أَشْيَاءَ مُتَعَدَّدَةً .

( وَكَذَا ) يَجِبُ حَذْفُ ( مِثْلِ فِي مِثْلِ عِلَّتِهِ ) لِاَنَّ الْعِلَّةَ الْبَاعِنَةَ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ هِيَ بَعِيْنَهَا الْعِلَّةُ الْبَاعِنَةُ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْفُرْعِ كَمَا سَتَعْلَمُ ( وَمَبْنَى هَذَا الْوَهْمِ ) وَهُوَ اَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مِثْلِ فِي كِلَا هَذَيْنِ عَلَى كَثِيْرٍ ( حَتَّى قَالَ مُحَقِّقٌ ) وَهُوَ الْفَاضِلِيُّ عَضُدُ الدِّيْنِ فِي تَوْجِيْهِهِ ( لَا بُدَّ اَنْ يَعْلَمَ عِلَّةَ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَتُبُوْتِ مِثْلِهَا فِي الْفُرْعِ اِذْ تُبُوْتُ عِيْنَهَا ) فِي الْفُرْعِ ( لَا يَتَصَوَّرُ لِاَنَّ الْمَعْنَى الشَّخْصِيَّةَ لَا يَقُوْمُ بِمَحْلَيْنِ وَبِذَلِكَ ) أَي وَبِالْعِلْمِ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَتُبُوْتِ مِثْلِهَا فِي الْفُرْعِ ( يَحْصُلُ ظَنُّ مِثْلِ الْحُكْمِ فِي الْفُرْعِ ) وَبَيَانَ وَهْمِهِمْ ( اَنْ الْحُكْمَ وَهُوَ الْخِطَابُ النَّفْسِيُّ جُزْئِيٌّ حَقِيْقِيٌّ لِاَنَّهُ ) أَي الْخِطَابُ ( وَصَفٌ مُتَحَقِّقٌ فِي الْخَارِجِ قَائِمٌ بِهِ تَعَالَى فَهُوَ وَاحِدٌ لَهُ مُتَعَلِّقَاتٌ كَثِيْرَةٌ وَمَا ذَكَرَ ) مِنْ اَنْ الْمَعْنَى الشَّخْصِيَّةَ لَا يَقُوْمُ بِمَحْلَيْنِ ( اِنَّمَا هُوَ فِي حَقِيْقَةِ قِيَامِ الْعَرْضِ الشَّخْصِيَّةِ بِالْمَحَلِّ كَالْبَيَاضِ الشَّخْصِيَّةِ الْقَائِمِ بِالرُّوْبِ الشَّخْصِيَّةِ يَمْتَنِعُ اَنْ يَقُوْمَ بَعِيْنِهِ وَغَيْرِهِ وَالْكَائِنُ هُنَا مُجْرَدٌ اِضَافَاتٍ مُتَعَدَّدَةٍ لِوَاحِدٍ شَخْصِيَّةٍ وَكَذَلِكَ ) أَي تَعَدُّدُ اِضَافَاتِهِ لَهُ ( لَا )

يَمْنَعُهُ الشَّخْصِيَّةَ فَالتَّحْرِيْمُ الْمُضَافُ إِلَى الْخَمْرِ ) هُوَ ( بَعِيْنَهُ لَهُ اِضَافَةٌ أُخْرَى إِلَى التَّيْدِ وَمِثْلُهُ مِمَّا لَا يُحْصَى كَالْقُدْرَةِ الْوَاحِدَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَقْدُوْرَاتِ لَيْسَتْ ) الْقُدْرَةُ ( قَائِمَةٌ بِهَا ) أَي بِالْمَقْدُوْرَاتِ ( بَلِ بِهِ تَعَالَى وَهَذَا ) أَي الْقُدْرَةُ بِالنَّسْبَةِ ( إِلَى كُلِّ مَقْدُوْرٍ اِضَافَةٌ يَعْتَبَرُهَا الْعَقْلُ ) وَكَمَا قَالَ الْأَشَاعِرَةُ فِي صِفَاتِ الْفِعْلِ فَلَمْ يَجْعَلُوْا نَحْوَ الْخَالِقِ صِفَةً

حَقِيقَةً لِأَنَّهَا إِضَافَةٌ تُعْرَضُ لِلْقُدْرَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَقْدُورِ .

( وَكَذَا الْوَصْفُ ) الْمَعْدَى الصَّالِحُ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ الْبَاعِثَةُ وَاحِدٌ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ قِيَامُ شَخْصٍ بِمَحَلِّينَ ( إِذْ لَيْسَ ) الْوَصْفُ ( الْمُنَوِّطُ بِهِ ) الْحُكْمُ ( الْوَصْفُ الْجُرْتَنِيَّ بَلْ ) الْوَصْفُ الْمُنَوِّطُ بِهِ الْحُكْمُ هُوَ الْوَصْفُ ( الْكُلِّيُّ وَهُوَ ) أَيُّ الْوَصْفِ الْكُلِّيُّ ( بَعَيْنِهِ ثَابِتٌ فِي ) كُلِّ ( الْمَحَالِّ ) أَصْلًا وَفَرْعًا ( فَمَنْطَاطُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ الْإِسْكَارُ ) مُطْلَقًا لَا إِسْكَارُ الْخَمْرِ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ إِسْكَارِ الْخَمْرِ ( قَاصِرٌ عَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى الْخَمْرِ وَذِكْرُهَا إِمَّا بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ أَوْ كَمَا هُوَ لَفَةٌ فِيهَا ( فَتَمْتَنِعُ التَّعْدِيَةُ ) لِامْتِنَاعِ تَعْدِيَةِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ كَمَا سَيَأْتِي ( وَهَذَا ) أَيُّ كَوْنِ الْمَنْطَاطِ الْوَصْفِ الْكُلِّيِّ لَا أَنَّهُ جُرْتَنِيٌّ مِنْ جُرْتِنَاتِهِ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْوَصْفِ الْكُلِّيِّ ( الْمُسْتَمِيلُ عَلَى الْمَفْسِدِ ) أَيُّ بِاعْتِبَارِ مَنْاسِبَتِهِ لِلتَّحْرِيمِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَفْسِدِ الَّتِي يَجِبُ حِفْظُ الْإِنْسَانِ مِنْهَا ( وَاشْتِمَالُهُ ) عَلَيْهِ ( لَيْسَ بِقَيْدٍ كَوْنُهُ إِسْكَارٌ كَذَا بَلْ ) بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ ( إِسْكَارٌ ) مُطْلَقٌ ( وَهُوَ بَعَيْنِهِ ثَابِتٌ فِي الْمَحَالِّ ) كُلِّهَا كَمَا هُوَ شَأْنُ وُجُودِ الْمُطْلَقِ فِي الْخَارِجِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جُرْتِنَاتِهِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ .

( وَعَلَى هَذَا كَلَامُ النَّاسِ ) قَالَ رَحِمَهُ

اللَّهُ وَهَذَا تَعْرِيفٌ بَأَنَّ مَا ابْتَدَعَهُ هُوَ لَاءَ خِلَافٍ كَلَامِ النَّاسِ ( وَإِنَّمَا يَخْصُلُ مِنَ الْعَلَمِينَ ) أَيُّ الْعِلْمِ بَعْلَةُ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَالْعِلْمُ بِشُؤْنِهَا فِي الْفَرْعِ ( ظَنَّ ) لِلْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ( لِجَوَازِ كَوْنِ خُصُوصِ الْأَصْلِ شَرْطًا ) لِلْحُكْمِ فِيهِ ( وَ ) خُصُوصِ ( الْفَرْعِ مَانِعًا ) مِنْهُ ( وَأُورِدَ عَلَى عَكْسِ التَّعْرِيفِ أَمْرَانِ الْأَوَّلُ قِيَاسُ الْعَكْسِ ) وَهُوَ إِثْبَاتُ تَقْيِضِ حُكْمِ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ آخَرَ بِتَقْيِضِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ قِيَاسٌ وَالتَّعْرِيفُ لَا يَتَوَلَّاهُ لِإِثْبَاتِهِ الْمُسَاوَاةِ فِيهِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْحُكْمِ وَالْعِلَّةِ ( فَإِنَّهُ مُنْبِتٌ لِتَقْيِضِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ كَقَوْلِ حَقِيٍّ ) لِإِثْبَاتِ مَطْلُوبِهِ الَّذِي هُوَ وَجُوبُ الصَّوْمِ فِي الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ كَمَا هُوَ الثَّابِتُ فِيهِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ أَوْ فِي مُطْلَقِ الْإِعْتِكَافِ لِيَشْتَمِلَ الْوَاجِبُ وَالنَّقْلُ كَمَا هُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكِيٍّ لِإِثْبَاتِهِ هَذَا فِي الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ كَمَا هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا ، بَلْ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ لَا شَافِعِيٍّ أَوْ حَنْبَلِيٍّ لِأَنَّ جَدِيدَ الشَّافِعِيِّ وَظَاهِرَ مَنْهَبِ أَحْمَدَ عَدَمَ اشْتِرَاطِهِ فِي مُطْلَقِ الْإِعْتِكَافِ ( لَمَّا وَجَبَ الصَّوْمُ شَرْطًا لِلإِعْتِكَافِ بِنَدْرِهِ ) أَيُّ الصَّوْمِ مَعَ الْإِعْتِكَافِ بِأَنَّ يَقُولُ مَثَلًا نَذَرْتُ الْإِعْتِكَافَ صَائِمًا ( وَجَبَ ) الصَّوْمُ لِلإِعْتِكَافِ ( بَلَا نَذَرَ ) لِلصَّوْمِ مَعَهُ ( كَالصَّلَاةِ لَمَّا لَمْ تَجِبْ شَرْطًا لَهُ ) أَيُّ لِلإِعْتِكَافِ ( بِالنَّذْرِ ) كَأَنَّ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ مُصَلِّيًا ( لَمْ تَجِبْ ) فِي الْإِعْتِكَافِ ( بِغَيْرِ نَذْرِ وَمَضْمُونِ الشَّرْطِ فِي الْأَصْلِ الصَّلَاةِ ) وَهُوَ عَدَمُ الْوُجُوبِ بِالنَّذْرِ .

( وَ ) فِي ( الْفَرْعِ الصَّوْمِ ) وَهُوَ الْوُجُوبُ بِالنَّذْرِ ( عِلَّةٌ لِمَضْمُونِ الْجَزَاءِ ) وَهُوَ وَجُوبُ الصَّوْمِ فِي الْإِعْتِكَافِ بِغَيْرِ نَذْرِهِ وَعَدَمُ

وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْإِعْتِكَافِ بِنَدْرِهَا ( فِيهِمَا ) أَيُّ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَإِذَا نَبَّهْنَا وَجُوبَ الصَّوْمِ فِي الْإِعْتِكَافِ الْمُطْلَقِ بَعْلَةً وَجُوبِهِ فِيهِ بِنَدْرِهِ وَهَذَا هُوَ الْفَرْعُ قِيَاسًا عَلَى إِثْبَاتِنَا عَدَمَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْإِعْتِكَافِ بَلَا نَذْرِهَا بَعْلَةً عَدَمَ وَجُوبِهَا فِيهِ بِنَدْرِهَا وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا الْقِيَاسُ مُنْبِتٌ لِتَقْيِضِ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ بِتَقْيِضِ عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ ( أَجِيبُ بِأَنَّ الْأَسْمَ فِيهِ ) أَيُّ إِطْلَاقِ اسْمِ الْقِيَاسِ عَلَى هَذَا ( مَجَازٌ وَلِذَا ) أَيُّ وَلِكَوْنِ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ مَجَازًا ( لَزِمَ تَقْيِيدُهُ ) أَيُّ إِطْلَاقِ اسْمِهِ عَلَيْهِ بِالْعَكْسِ إِذَا أُريدَ بِهِ ( أَوْ ) الْأَسْمَ فِيهِ ( حَقِيقَةً ) وَلَا نُسَلِّمُ إِثْبَاتَ الْمُسَاوَاةِ فِيهِ بَلْ نَقُولُ ( وَالْمُسَاوَاةُ ) فِيهِ ( حَاصِلَةٌ صِمْنًا ) وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( لِأَنَّ الْمُرَادَ مُسَاوَاةَ الْإِعْتِكَافِ بَلَا نَذْرِ الصَّوْمِ لَهُ ) أَيُّ لِلإِعْتِكَافِ ( بِنَدْرِهِ ) أَيُّ الصَّوْمِ لَهُ ( فِي حُكْمِ هُوَ اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ

بمعنى لا فارق) أي إما بطريق إلغاء الفارق بين الاعتكافين وهو التذرع لأن وجوده وعدمه سواء كما في الصلاة فإن وجوده وعدمه سواء فتبقى العلة الاعتكاف من حيث هو وهو قد اقتضى وجوب الصوم في الصورة التي فيها نذره فكذا في الصورة التي ليس فيها نذره وهذا يسمى تفتيح المناط كما سيأتي (أو بالسبب عند قائله) بالموحدة (منهم) أي الحنفية ويأتي الكلام فيه في موضعه إن شاء الله تعالى (أي هي) أي علة وجوب الصوم للاعتكاف في صورة نذره معه.

(أما الاعتكاف أو هو) أي الاعتكاف (بنذر الصوم أو غيرهما) أي غير الاعتكاف المجرد عن نذر الصوم معه والاعتكاف المقترن به

(والأصل عدمه) أي عدم غيرهما (والتذرع ملغى) حال كونه (فارقاً) بين الاعتكافين (أو وصفاً للسبب) أي لأحد أقسامه (بالصلاة) أي بنذرها فيه مع عدم وجوبها فيه (فهي) أي علة وجوب الصوم في الاعتكاف المقترن بنذره إنما هي (الاعتكاف) فقط فيتلخص أن الاعتكاف بنذر الصوم أصل وبغير نذره فرع، واشترط الصوم فيهما حكم والاعتكاف علة وأن الصلاة لم تذكر للقياس عليها بل لبيان إلغاء الوصف الفارق للعلة وهو كونها مقترنة بالتذرع أو أحد أوصاف السبب فلا تجب مساواة الصوم لها فلا يضر عدمها بينهما لأنها لا تجب إلا في المقيس والمقيس عليه وهي حاصلة إذ الاعتكاف بغير نذر الصوم مساوٍ للاعتكاف بنذره في الحكم وهو وجوب الصوم فيهما وفي العلة وهي الاعتكاف المطلق المشترك بينهما، ثانيهما ما أشار إليه بقوله (أو الصوم) بالجر عطفاً على الاعتكاف في قوله لأن المراد مساواة الاعتكاف أي أو لأن المراد مساواة الصوم (مع نذره) في الاعتكاف (بالصلاة بالتذرع) أي مع نذرها فيه (في حكم هو عدم إيجاب التذرع) لما تعلق به أي كما أن لا تأثير للتذرع في وجوبها فيه فكذا لا تأثير للتذرع في وجوب الصوم فيه فالأصل الصلاة بالتذرع والفرع الصيام به والعلة كونها عبادتين والحكم في التحقيق عدم تأثير التذرع في الوجوب والمقصود إضافة وجوب الصوم إلى نفس الاعتكاف كما أشار إليه بقوله (وهو) أي قياس العكس على هذا الوجه (ملزوم المطلوب وهو) أي المطلوب أن وجوبه (أي الصوم) بغيره (أي

التذرع وهو الاعتكاف) (والوجه كونه) أي قياس العكس (ملازمة) شرعية (وقياساً) لبيانها كما ذكر الإمام الرزي وغيره فبيما نحن فيه هكذا (ولو لم يشترط الصوم للاعتكاف) بلا نذر (لم يشترط) الصوم له (بالتذرع كالصلاة لم تشترط) للاعتكاف بلا نذر (فلم تشترط) للاعتكاف (به) أي بالتذرع.

وإنما كان هذا أوجه (لعمومه) أي هذا الوجه لهذا وغيره أعني (قول شافعي في تزويجها) أي الحررة العاقلة البالغة (نفسها يثبت الاعتراض) للأولياء (عليها فلا يصح منها كالرجل لما صح منه) تزويج نفسه (لم يثبت) الاعتراض لهم (عليه فمضمون الجزاء في الأصل وهو الرجل علة للحكم مضمون الشرط) بالجر على البديل أو عطف بيان من الحكم حال كونه مضمون الشرط (قلب الأصل) أي عدم ثبوت الاعتراض على الرجل علة لثبوت الاعتراض عليها ولما كان هذا مذكوراً في نسخ شرح القاضي عضد الدين وكان غير متجه ظاهراً لأنه لا يتأتى فيه ملازمة وقياس لبيانها نبه على التمثيل به على وجه الصحة كما أشار إليه الكرمانلي بقوله (والوجه قلبه) أي لما لم يثبت الاعتراض عليه صح منه (والمساواة) بين المقيس والمقيس عليه حاصلة (في هذا) القلب (على تقدير مضمون الجزاء المقيس عليه وتقديره في المثال لو صح) منها (لما ثبت الاعتراض) عليها كالرجل

لَمَّا لَمْ يَثْبُتِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ صَحَّ مِنْهُ ( فَعَدَمُ الْإِعْتِرَاضِ تَسَاوَى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى التَّقْدِيرِ ) لِصِحَّةِ نَكَاحِهَا )  
وَالْمُسَاوَاةِ فِي التَّعْرِيفِ وَإِنْ تَبَادَرَ مِنْهُ ( أَي فِي إِطْلَاقِهَا ) ( مَا فِي نَفْسِ )

الْأَمْرُ كَمَا تَقَدَّمَ ) أَنْفَا ( هِيَ أَعْمُ مِمَّا ) أَنْ يَكُونَ ( عَلَى التَّقْدِيرِ ) أَوْ مُطْلَقًا لَكِنَّ الْأَبْهَرِيَّ دَفَعَ مَا ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ  
بِأَنَّ " لَمَّا " تَدُلُّ عَلَى الْمُلَازِمَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ مَعَ وَقُوعِ الْمَلْزُومِ وَلَا دَلَالَةَ عَلَى كَوْنِ الْمَلْزُومِ عِلَّةً لِلزَّامِ بَلِ الْمَلْزُومُ  
فِيهَا كَمَا فِي سَائِرِ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلزَّامِ وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا لَهُ وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُولِي عِلَّةٍ وَاحِدَةً أَوْ  
مُتَضَافَيْنِ وَأَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ فِي الْقِيَاسِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً يُسْتَدَلُّ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ  
وَيُسْتَدَلُّ بِوُجُودِهَا فِي الْفُرْعِ عَلَى حُكْمِهِ ثُمَّ قَالَ وَلَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يَلْزِمُ بِمَا صَحَّحَهُ ثُبُوتُ الْمُلَازِمَةِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ  
فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهَا مُسْتَلْزِمًا لِعَدَمِ الْحُكْمِ لِكَوْنِهَا عَلَامَاتٍ أَوْ يَوَاعِثَ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَإِنْ  
قُلْتَ فَمَا جَوَابُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ هَذِهِ الْمُلَازِمَةِ .

قُلْتَ هُوَ أَنْ يُقَالَ إِنْ عَنِيَتْ أَنْ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فِي تَرْوِيحِهَا نَفْسَهَا يَثْبُتُ مُطْلَقًا فَهُوَ مَمْنُوعٌ وَهُوَ الْمُفِيدُ  
لَهُ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ عِنْدَهُمْ عَلَيْهَا إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ وَحِينَئِذٍ لَا يُفِيدُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ لِحَقِّ الْوَلِيِّ فِي إِزَامِهَا إِنَّمَا  
بِنِسْبَةِ غَيْرِ كُفْءٍ إِلَيْهِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْعَارِ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفْءٍ لَيْسَ لَهُ إِعْتِرَاضٌ عَلَيْهَا )  
الثَّانِي ( مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمُرَدِّينِ عَلَى عَكْسِ التَّعْرِيفِ ( قِيَاسِ الدَّلَالَةِ ) وَهُوَ ( مَا ) ( أَي الْقِيَاسِ الَّذِي ( لَمْ تُذَكَّرْ ) الْعِلَّةُ  
( فِيهِ بَلْ ) ذُكِرَ فِيهِ ( مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ) مِنْ وَصْفٍ مُلَازِمٍ لَهَا ( كَقَوْلِ شَافِعِيِّ فِي الْمَسْرُوقِ يَجِبُ ) عَلَى السَّارِقِ ( )  
رَدُّهُ ) حَالِ كَوْنِهِ ( قَائِمًا ) وَإِنْ قُطِعَتِ الْيَدُ فِيهِ ( فَيَجِبُ ضَمَانُهُ ) عَلَيْهِ حَالِ كَوْنِهِ )

هَالِكًا ) وَإِنْ قُطِعَتِ الْيَدُ فِيهِ أَيْضًا ( كَالْمَغْصُوبِ ) فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَيْسَ وَجُوبُ الرَّدِّ عَلَيْهِ عِلَّةَ الضَّمَانِ  
بَلْ هِيَ الْيَدُ الْعَادِيَّةُ وَفِي الْحَقِيقَةِ قَصْدُ الشَّارِعِ حِفْظَ مَالِ الْغَيْرِ وَهَذَا أَعْنِي وَجُوبَ الرَّدِّ فِي الْمَسْرُوقِ وَوَجُوبَهُ فِي  
الْمَغْصُوبِ مُتَسَاوِيَانِ فِيهِ وَإِنَّمَا خَصَّ الشَّافِعِيُّ بِهَذَا الْقَوْلِ وَإِنْ وَافَقَهُ عَلَيْهِ الْحَنَبَلِيُّ لِأَنَّ الْحَنَفِيَّ وَالْمَالِكِيَّ لَا يَقُولَانِ  
بِهَذَا الْإِطْلَاقِ بَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا تَهْصِيلٌ يُعْرَفُ فِي فُرُوعِهِ ( وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْأَسْمَ فِيهِ ) أَي قِيَاسِ الدَّلَالَةِ ( مَجَازًا لِاسْتِزَامِ  
الْمَذْكُورِ فِيهِ ) أَي قِيَاسِ الدَّلَالَةِ ( الْعِلَّةُ ) فَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ الزَّامِ عَلَى الْمَلْزُومِ وَمِنْ ثَمَّةٍ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مُضَافًا وَالْقِيَاسُ  
إِذَا أُطْلِقَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْقِيَاسُ حَقِيقَةً وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ عَوَّلَ أَبُو الْحُسَيْنِ ( وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّهُ ) أَي قِيَاسِ الدَّلَالَةِ ( إِلَى  
مُسَمَّاهُ ) أَي قِيَاسِ الْعِلَّةِ ( بِأَنَّهُ ) أَي قِيَاسِ الدَّلَالَةِ ( يَتَّصِفُ الْمُسَاوَاةُ فِيهَا ) لِاسْتِزَامِ الْجَمَاعِ لَهَا ، فَإِذَا قِيَاسُ  
الدَّلَالَةِ دَاخِلٌ فِي قِيَاسِ الْعِلَّةِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَجُوبِ الْمُسَاوَاةِ صَرِيحًا أَوْ ضَمْنًا فَلَا يَضُرُّ انْطِقَاقُ التَّعْرِيفِ عَلَيْهِ )  
فَقِيَاسُ التَّيْسِ ( فِي وَجُوبِ الْحَدِّ بِشُرْبِهِ ) عَلَى الْخَمْرِ ( فِي وَجُوبِ الْحَدِّ بِشُرْبِهَا ) ( بِرَائِحَةِ الْمُشْتَدِّ ) فِيهِمَا )  
يَتَّصِفُ ثُبُوتُ الْمُسَاوَاةِ فِي الْإِسْكَارِ ( الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ ) ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقِيَاسَ حِينَئِذٍ ) أَي حِينَ كَانَ  
الْعِلَّةُ مُتَضَمَّنَةً ( غَيْرَ الْمَذْكُورِ ) .

( وَأَرْكَانُهُ ) أَي أَجْزَاءُ قِيَاسِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ حَقِيقَتُهُ إِلَّا بِحُصُولِهَا ( لِلْجُمْهُورِ ) أَرْبَعَةٌ الْوَصْفُ ( الْجَامِعُ ) هَذَا  
هُوَ الْأَوَّلُ ( وَالْأَصْلُ ) وَهَذَا هُوَ الثَّانِي وَهُوَ أَمَّا ( مَحَلُّ الْحُكْمِ الْمُشْتَبِّهِ ) كَمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالنُّظَّارِ ( أَوْ  
حُكْمُهُ ) أَي حُكْمُ الْمَحَلِّ الْمُشْتَبِّهِ بِهِ كَمَا عَلَيْهِ طَائِفَةٌ ( أَوْ دَلِيلُهُ ) أَي حُكْمُ الْمَحَلِّ الْمُشْتَبِّهِ بِهِ كَمَا عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ  
( وَمَبْنَاهُ ) أَي هَذَا الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَصْلِ هُنَا اصْطِلَاحًا أَحَدُ هَذِهِ الْأُمُورِ ( عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ مَا يَبْتَنِي عَلَيْهِ  
غَيْرُهُ ) ( وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْفُرْعِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَالْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ عَلَى دَلِيلِهِ الَّذِي أُخِذَ مِنْهُ )

وَعَلَى مَحَلِّهِ فَالْكُلُّ مِمَّا يَنْتَبِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْفُرْعِ إِمَّا ابْتِدَاءً كَابْتِنَانِهِ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ أَوْ بِوَاسِطَةِ كَابْتِنَانِهِ عَلَى الْمَأْخُذِ وَالْمَحَلِّ إِذْ أَصْلُ الْأَصْلِ أَصْلٌ فَلَا بُعْدَ فِي تَسْمِيَةِ أَحَدِهِمَا بِالْأَصْلِ .  
أَمَّا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ مَا يَكُونُ مُسْتَعْنِيًا عَنْ غَيْرِهِ بَنَى عَلَيْهِ أَوْ لَا فَيَخْتَصُّ الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهَ بِهِ بِكَوْنِهِ أَصْلًا لِاسْتِعْنَائِهِ عَنِ الْحُكْمِ وَعَنْ دَلِيلِهِ وَهُوَ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ لِإِمْكَانِ تَحَقُّقِهِ بَدُونَهُمَا وَافْتِقَارِهِمَا إِلَيْهِ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يُمَكِّنُ ثُبُوتَهُ بَدُونَ الْفِعْلِ الْمَوْصُوفِ بِهِ وَالْفِعْلُ لَا يُمَكِّنُ تَحَقُّقَهُ بَدُونَ مَحَلِّهِ وَالذَّلِيلُ أَيْضًا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُثَبِّتَ الْحُكْمَ بَدُونَ الْمَحَلِّ وَمِنْ هُنَا قِيلَ كَوْنُ الْأَصْلِ الْمَحَلِّ أَوْلَى لِكَوْنِهِ أَتَمَّ فِي مَعْنَى الْأَصَالَةِ مِنْهَا لَوْجُودِ الْمَعْنَيْنِ فِيهِ وَذَكَرَ فِي كَشْفِ الْبُرُودِيِّ أَنَّهُ الْأَشْبَهُ ( وَعَلَيْهِ ) أَي أَنَّ الْأَصْلَ مَا يَنْتَبِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ ( قِيلَ ) أَي قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي مَا مَعْنَاهُ ( الْجَامِعُ فُرْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ أَصْلُ حُكْمِ

الْفُرْعِ ) إِذْ لَا بَدَعَ فِي جَوَازِ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَصْلًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى شَيْءٍ فَرَعًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى آخَرَ لِأَنَّ الْأَصَالَهَ وَالْفُرْعِيَّةَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ الْوَصْفَ الْجَامِعَ يُسْتَبْطَأُ مِنَ الْحُكْمِ الْمُشَبَّهَ بِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِثُبُوتِ الْحُكْمِ فِيهِ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ وَفِي الْمَحَلِّ الْمُشَبَّهَ يُعْلَمُ بِثُبُوتِهِ فِيهِ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ ( إِلَّا أَنَّهُ ) أَي اسْتِنْبَاطُ الْجَامِعِ مِنَ الْحُكْمِ ( يَخْصُ ) الْعِلَلُ ( الْمُسْتَنْبَطَةُ ) لَا الْمَنْصُوصَةَ وَهِيَ قَدْ تَكُونُ مَنْصُوصَةً فَهِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ ثُمَّ فِي شَرْحِ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ مُشِيرًا إِلَى هَذَا وَهَذَا الصَّحِيحِ انْتَهَى لِأَنَّ فِي ذَلِكَ حَقِيقَةَ الْإِبْتِنَاءِ وَفِيمَا عَدَاهُ لَا بُدَّ مِنْ تَجَوُّزِ وَمُلَا حَظَّةٍ وَاسِطَةٍ .

( وَحُكْمِ الْأَصْلِ ) وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ ( وَالْفُرْعُ ) وَهَذَا هُوَ الرُّكْنُ الرَّابِعُ ( الْمَحَلُّ الْمُشَبَّهُ ) عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمُشَبَّهَ بِهِ كَمَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ( أَوْ حُكْمُهُ ) أَي الْحُكْمُ الْمُشَبَّهَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ حُكْمُ الْمَحَلِّ الْمُشَبَّهَ بِهِ كَمَا عَلَيْهِ آخَرُونَ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِي قِيلَ وَكَوْنُ الْفُرْعِ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّهُ هُوَ الْمُفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ وَالْمُنْبِي عَلَيْهِ لَا مَحَلَّهُ لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ لَمَّا سَمُوا الْمَحَلَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ أَصْلًا لِكَوْنِهِ الْأَوْلَى كَمَا تَقَدَّمَ سَمَى الْمَحَلَّ الْمُشَبَّهَ فَرَعًا عَلَى طَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ أَوْ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَالِ عَلَى الْمَحَلِّ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ ذَلِيلُ الْفُرْعِ وَكَيْفَ وَذَلِيلُهُ الْقِيَاسُ وَالْقِيَاسُ لَيْسَ فَرَعًا لِذَلِيلِ حُكْمِ الْأَصْلِ ثُمَّ شَرَعَ فِي قَسِيمِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ وَهُوَ ( وَظَاهِرُ قَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَرُكْنُهُ مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ ) مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ ( وَجُعِلَ الْفُرْعُ نَظِيرًا لَهُ فِي حُكْمِهِ بِوُجُودِهِ فِيهِ أَنَّهُ ) أَي

رُكْنَ الْقِيَاسِ ( الْعِلَّةُ الثَّابِتَةُ فِي الْمَحَلِّينِ ) الْأَصْلُ وَالْفُرْعُ بَلْ هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَا جُعِلَ عَلَمًا أَي عَلَامَةً عَلَيْهِ الْمَعْرُوفِ لِحُكْمِ الشَّرْعِ فِي الْمَحَلِّ وَوَأَقْبَرَ الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ حَيْثُ قَالَ : رُكْنَ الْقِيَاسِ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي جُعِلَ حُكْمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ مِنْ بَيْنِ الْأَوْصَافِ الَّتِي يَشْتَمَلُ عَلَيْهَا اسْمُ النَّصِّ وَيَكُونُ الْفُرْعُ بِهِ نَظِيرًا لِلْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِاعْتِبَارِهِ فِي الْفُرْعِ لِأَنَّ رُكْنَ الشَّيْءِ مَا يَقُومُ بِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَإِنَّمَا يَقُومُ الْقِيَاسُ بِهَذَا الْوَصْفِ .

انْتَهَى وَفَصَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْمَيْزَانِ أَيْضًا فَقَالَ رُكْنَ الْقِيَاسِ هُوَ الْوَصْفُ الصَّالِحُ الْمُؤَثَّرُ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي النَّصِّ وَسَاقَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُ مَشَايخِنَا بِسَمَرَقَنْدٍ وَقَالَ مَشَايخُ الْعِرَاقِ الرُّكْنَ هُوَ الْوَصْفُ الَّذِي جُعِلَ عَلَمًا عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفُرْعِ وَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَوْلَاءَ كُلِّهِمْ عَلَى أَنَّ رُكْنَ الْقِيَاسِ هُوَ الْوَصْفُ عَلَى الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فَكَانَ الْأَوْلَى نَسْبَتُهُ إِلَيْهِمْ إِنْ لَمْ يُنْسَبْ إِلَى الْحَقِيقَةِ لَا إِلَى فَخْرِ الْإِسْلَامِ لَا غَيْرَ ثُمَّ إِنَّمَا قَالَ عَلَمًا لِأَنَّ الْمَوْجِبَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْعِلَلُ أَمَارَاتٌ عَلَى الْأَحْكَامِ لَا مَوْجِبَاتٌ ثُمَّ الْحُكْمُ إِنْ كَانَ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مُضَافًا إِلَى النَّصِّ وَفِي الْفُرْعِ إِلَى

الْعَلَّةُ كَمَا عَلَيْهِ مَشَايِخُ الْعِرَاقِ وَأَبُو زَيْدٍ وَالسَّرَخْسِيُّ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ وَمُتَابِعُوهُمْ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلِمًا عَلَى وُجُودِ حُكْمِ النَّصِّ فِي الْفُرْعِ وَإِنْ كَانَ مُضَافًا إِلَى الْعَلَّةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ كَمَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصُولِيِّينَ وَمَشَايِخُ سَمَرْقَنْدَ وَالشَّافِعِيِّ يَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى عَلِمًا عَلَى ثُبُوتِ النَّصِّ فِيهِمَا وَقَوْلُهُ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ

يَعْنِي يَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي جُعِلَ عَلِمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا النَّصُّ إِمَّا بِصِغْتِهِ كَاشْتِمَالِ نَصِّ الرَّبِّ عَلَى الْكَيْلِ وَالْجَنْسِ أَوْ بغيرِ صِغْتِهِ كَاشْتِمَالِ نَصِّ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْأَبَقِ عَلَى الْعُجْزِ عَنْ التَّسْلِيمِ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمَّا كَانَ مُسْتَنْبَطًا مِنَ النَّصِّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِهِ صِغَةً أَوْ ضَرُورَةً وَالضَّمِيرُ فِي " لَهُ " وَ " حُكْمُهُ " لِلنَّصِّ وَفِي بُوْجُودِهِ لِمَا وَالْبَاءُ لِلسَّبَبِيَّةِ وَفِي فِيهِ لِلْفُرْعِ أَيْ جَعَلَ الْفُرْعَ مُمَازِلًا لِلْمَنْصُوصِ فِي حُكْمِهِ مِنَ الْجَوَازِ وَغَيْرِهِ بِسَبَبِ وُجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي الْفُرْعِ .

وَقِيلَ هَذَا اخْتِرَازٌ عَنِ الْعَلَّةِ الْقَاصِرَةِ ( وَالْمُرَادُ ) ثُبُوتِ الْعَلَّةِ فِي الْمَحَلِّينَ ( ثُبُوتُهَا ) فِيهِمَا ( وَهُوَ ) أَيْ ثُبُوتُهَا فِيهِمَا ( الْمُسَاوَاةُ الْجُزْئِيَّةُ ) بَيْنَهُمَا فِيهَا ( لَا ) الْمُسَاوَاةُ ( الْكُلِّيَّةُ لِأَنَّهَا ) أَيْ الْمُسَاوَاةُ الْكُلِّيَّةُ ( مَفْهُومُ الْقِيَاسِ الْكُلِّيِّ الْمَحْدُودِ ) أَيْ مِنْ حَيْثُ هُوَ ( وَالرُّكْنُ جُزْؤُهُ ) أَيْ الْقِيَاسِ ( فِي الْوُجُودِ وَقَدْ يُخَالُ ) أَيْ يُظَنُّ أَنْ قَوْلَ فَخْرِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْوُجْهُ ( لِظُهُورِ أَنَّ الطَّرْفَيْنِ شَرَطُ التَّسْبِيَةِ كَالْأَصْلِ وَالْفُرْعِ هُنَا لَا أَرْكَانَهَا ) أَيْ التَّسْبِيَةِ ( فَهَمَّا ) أَيْ الطَّرْفَانِ ( خَارِجَانِ عَنِ ذَاتِ التَّسْبِيَةِ الْمُتَحَقِّقَةِ خَارِجًا وَالرُّكْنِيَّةِ ) إِنْمَا تَثَبَّتْ لِمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ ( بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ) أَيْ كَوْنِ ذَلِكَ الْمُتَوَقَّفِ جُزْءًا الْمُتَوَقَّفِ فِي الْوُجُودِ وَهُوَ مُنْتَفِ فِيمَا عَدَا الْوَصْفِ الْجَمَاعِ ( ثُمَّ اسْتَمَرَّ تَمَثُّلُهُمْ ) أَيْ الْأَصُولِيِّينَ ( مَحَلُّ الْحُكْمِ ) يَعْنِي ( الْأَصْلَ بِحَوِ الْبُرِّ وَالْخَمْرِ ) فِي قِيَاسِ الذَّرَّةِ وَالتَّبِيدِ عَلَيْهِمَا فِي حُكْمِهِمَا ( تَسَاهُلًا تُعْرَفُ وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي التَّحْقِيقِ ) مَحَلُّ الْحُكْمِ الْأَصْلُ ( إِلَّا فَعَلَ الْمَكْلَفِ ) كَمَا

يُذَكَّرُ ( لَا الْأَعْيَانُ ) الْمَذْكُورَةُ ( فِي نَحْوِ التَّبِيدِ الْخَاصِّ ) أَيْ الْمُسْكِرِ ( مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ الْأَصْلُ شَرْبُ الْخَمْرِ وَالْفُرْعُ شَرْبُ التَّبِيدِ وَالْحُكْمُ الْحُرْمَةُ ) وَفِي الذَّرَّةِ بِذَرَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا حَرَامٌ كَالْبُرِّ الْأَصْلُ بَيْعُ الْبُرِّ بِرُّ أَكْثَرَ مِنْهُ وَالْفُرْعُ بَيْعُ الذَّرَّةِ بِذَرَّةٍ أَكْثَرَ مِنْهَا وَالْحُكْمُ الْحُرْمَةُ ( وَحُكْمُهُ ) أَيْ الْقِيَاسِ ( وَهُوَ الْأَثَرُ الثَّابِتُ بِهِ ) أَيْ بِالْقِيَاسِ ( ظَنُّ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفُرْعِ أَيْضًا ) لَا مِثْلَهُ كَمَا سَلَفَ تَحْقِيقُهُ مِنْ حُكْمِ الْفُرْعِ هُوَ حُكْمُ الْأَصْلِ وَإِنَّمَا حَصَلَ مِنَ الْعِلْمَيْنِ ظَنُّ لِعَوَازِ كَوْنِ خُصُوصِ الْأَصْلِ شَرْطًا وَالْفُرْعِ مَانِعًا ( وَهُوَ ) أَيْ ظَنُّ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفُرْعِ ( مَعْنَى التَّعْدِيَةِ وَالْإِبَاتِ وَالْحَمْلِ ) الْمَذْكُورِ فِي تَعَارِيفِ الْقِيَاسِ ( فَتَسْمِيَّتُهُ ) أَيْ ظَنُّ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفُرْعِ ( تَعْدِيَةٌ اصْطِلَاحٌ فَلَا يُبَالَى بِإِشْعَارِهِ ) أَيْ لَفْظِ التَّعْدِيَةِ ( لَفْظًا بِإِنْتِقَالِهِ ) أَيْ الْحُكْمِ ( مِنَ الْأَصْلِ ) كَمَا أَوْزَدَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ التَّعْدِيَةَ

وَهَذَا مَا وَعَدَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ لِصَدْرِ الشَّرِيعَةِ بِقَوْلِهِ وَأَوْزَدَ مَا سَيَذَكُرُ ( وَمَا قِيلَ ) أَيْ وَمَا أَجَابَ بِهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ عَنْ هَذَا الْإِبْرَادِ مِنْ قَوْلِهِ ( بَلْ يُشْعَرُ ) لَفْظُ التَّعْدِيَةِ ( بِبِقَائِهِ ) أَيْ الْحُكْمِ ( فِيهِ ) أَيْ فِي الْأَصْلِ ( كَقَوْلِنَا لِلْفِعْلِ مُتَعَدٍّ إِلَى الْمَفْعُولِ مَعَ أَنَّهُ ) أَيْ الْفِعْلُ ( ثَابِتٌ فِي الْقَاعِلِ ) أَيْضًا ( إِثْبَاتُ اللَّغَةِ بِالِاصْطِلَاحِ ) وَهَذَا خَيْرٌ مَا قِيلَ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ ( مَعَ أَنَّهُ ) أَيْ بَقَاءُ الْمُتَعَدِّيِّ فِي الْمُتَعَدِّيِّ مِنْهُ ( مِمَّا لَا يُشْعَرُ بِهِ ) لَفْظُ التَّعْدِيَةِ ( بَلْ ) إِنْمَا يُشْعَرُ ( بِإِنْتِقَالِهِ ) أَيْ الْمُتَعَدِّيِّ مِنْهُ ( إِذْ تَعَدَّى الشَّيْءُ إِلَى آخَرَ انْتِقَالُهُ ) أَيْ الشَّيْءُ ( إِلَيْهِ ) أَيْ الْآخَرَ ( بِرُمَّتِهِ ) أَيْ جُمَّلَتِهِ ( لَوْلَا الْإِصْطِلَاحُ



( لَأَنَّ التَّعَدِّيَّ لَعَلَّةٌ هُوَ التَّجَاوُزُ عَنِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى عَدَمِ الْإِفْتِصَارِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَبَادِرٍ مِنْ مَوَارِدِ الْأِسْتِعْمَالِ اللَّغَوِيَّةِ مَعَ عَدَمِ دَلَالَةِ قَرِينَةٍ عَلَيْهِ وَلَيْسَ الْكَلَامُ إِلَّا فِي الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةِ اللَّغَوِيَّةِ لَهُ ) وَتَقْسِيمُ الْمَحْصُولِ الْقِيَاسِ إِلَى قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ لَا يُخَالِفُهُ ( أَيُّ قَوْلِنَا ، حُكْمُ الْقِيَاسِ ظَنُّ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفُرْعِ ( إِذْ قَطَعْتَهُ ) أَيُّ الْقِيَاسِ ( بِقَطْعِيَّةِ الْعَلَّةِ وَ ) بِقَطْعِ ( وَجُودِهَا ) أَيُّ الْعَلَّةِ ( فِي الْفُرْعِ وَلَا يَسْتَلْزِمُ ) كَوْنُ الْقِيَاسِ قَطْعِيًّا ( قَطْعِيَّةٌ حُكْمِهِ ) أَيُّ الْفُرْعِ ( لِمَا تَقَدَّمَ ) مِنْ جَوَازِ كَوْنِ خُصُوصِ الْأَصْلِ شَرْطًا وَخُصُوصِ الْفُرْعِ مَانِعًا بَلْ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقِيَاسُ قَطْعِيًّا وَحُكْمُهُ الْمُسْتَفَادُ مِنْهُ ظَنِّيًّا وَيَكُونُ حَاصِلُهُ أَنَّا قَطَعْنَا بِالْحَاقِ فُرْعَ لِأَصْلِ فِي حُكْمِهِ الْمَظْنُونِ ( غَيْرَ أَنْ تَمَثِيلُهُ ) أَيُّ الْمَحْصُولِ لِهَذَا )  
بِمَا هُوَ مَذْلُومٌ النَّصُّ أَعْنِي الْفَحْوَى ( أَيُّ فَحْوَى الْخِطَابِ كَقِيَاسِ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّأْفِيفِ فَإِنَّهُ قِيَاسٌ قَطْعِيٌّ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْأَذَى وَنَعْلَمُ وَجُودَهَا فِي الضَّرْبِ وَلَكِنَّ الْحُكْمَ هُنَا ظَنِّيٌّ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْأَلْفَاظِ عِنْدَهُ لَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ ( مُنَاقِضَةٌ ) لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَآخِرِينَ مِنْهُمْ هُوَ فِي التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ لِلْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ يَقْتَضِي أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْحَاقِ مَسْكُوتٌ عَنْهُ بِمَلْفُوظٍ وَقَدْ صَرَّحَ بَأَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالِالْتِزَامِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( فَصَلِّ فِي الشَّرْطِ مِنْهَا لِحُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ لَا يَكُونَ ) حُكْمُ الْأَصْلِ ( مَعْدُومًا ) بِهِ وَحَدَفَهُ مَعَ أَنَّ الْعُدُولَ وَهُوَ الْمَثَلُ عَنِ الطَّرِيقِ لِأَزْمِ فَلَا يُبْنَى مِنْهُ الْمَجْهُولُ وَالْمَفْعُولُ إِلَّا بِالْبَاءِ مُسَامِحَةً لِكثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَائِلًا أَوْ كَمَا فِي التَّلْوِيحِ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ الْعَدْلِ وَهُوَ الضَّرْبُ فَيَكُونُ مُعَدِّيًّا فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ وَالِاعْتِدَارُ عَنِ حَدَفِهِ أَيُّ أَنْ لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَصْرُوفًا ( عَنِ سُنَنِ الْقِيَاسِ ) أَيُّ طَرِيقَةً لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ عَادِلًا عَنْهُ لَمْ يَكُنْ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ عِلَّةً لِعَدَمِ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ إِبْتِثَاتُ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي الْفُرْعِ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْأَصْلِ وَمَتَى كَانَ ثُبُوتُهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ كَانَ الْقِيَاسُ رَدًّا لِذَلِكَ الْحُكْمِ وَدَفْعًا لَهُ فَلَمْ يُمْكِنْ إِبْتِثَاتُهُ بِهِ إِذْ لَا يُمْكِنُ إِبْتِثَاتُ الشَّيْءِ بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ ثُبُوتِهِ وَحُكْمُ الْأَصْلِ الْجَارِي عَلَى سُنَنِ الْقِيَاسِ ( أَنْ يُعْجَلَ مَعْنَاهُ ) أَيُّ حُكْمِ الْأَصْلِ ( وَيُوجَدُ ) مَعْنَاهُ ( فِي آخِرِ مَا لَمْ يُعْقَلْ ) مَعْنَاهُ ( كَأَعْدَادِ الرِّكَعَاتِ ) فِي الصَّلَوَاتِ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ وَالْوُجُوبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ ( وَالْأَطُوفَةِ ) أَيُّ وَكَأَعْدَادِ الْأَشْرَاطِ وَهِيَ سَبْعَةٌ فِي أَصْنَافِ الْأَطُوفَةِ الْمَشْرُوعَاتِ ( وَمَقَادِيرِ الزَّكَاةِ ) مِنْ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي التَّقْدِيرِ وَغَيْرِهِ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ ( وَبَعْضُ مَا خُصَّ بِحُكْمِهِ ) أَيُّ مَا يَكُونُ حُكْمُ الْأَصْلِ مَخْصُوصًا بِهِ ( كَالْأَعْرَابِيِّ يَأْطَعُ كَفَّارَتَهُ أَهْلُهُ ) وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى مَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً قَالَ لَا

قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ لَا ثُمَّ جَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ تَصَدَّقْ بِهَذَا فَقَالَ أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْرَجٍ إِلَيْهِ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبْ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ { رَوَاهُ السُّنَنَةُ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ { كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ وَصُمْ يَوْمًا وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ } .

لَكِنَّ هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْكُهَّارَةَ لَا تَسْقُطُ بِالْعُسْرَةِ الْمُقَارَنَةِ لِوُجُوبِهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ هُوَ ظَاهِرَ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَحَدَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَجَزَمَ بِهِ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَنَّ تَنَاوُلَهُ وَعِيَالَهُ مِنَ التَّمْرِ الْمَذْكُورِ كَانَ بَعْدَ تَعْيِينِهِ لِلْكُهَّارَةِ وَأَنَّهَا سَقَطَتْ عَنْهُ بِذَلِكَ وَالْأَوَّلُ ظَاهِرُ السِّيَاقِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ وَأَبْنِ إِسْحَاقَ عِنْدَ الْبُزَارِ { فَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْ نَفْسِكَ } وَالثَّانِي اِحْتِمَالُ يُؤَيِّدُهُ مَا

رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ انْطَلِقْ فَكَلِّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ فَقَدْ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْكَ } لَوْلَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَقَدْ أَسَدَ أَبُو دَاوُدَ الْجَزَمَ بِهِ إِلَى الزُّهْرِيِّ فَقَالَ زَادَ الزُّهْرِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا رُحْصَةً لَهُ خَاصَّةً وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ مِنَ التَّكْفِيرِ قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا انْتَهَى وَاللَّظْهَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَمَّا قَالَ

لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقْ بِهَذَا لَمْ يَقْبِضْهُ بَلْ اعْتَذَرَ بِأَنَّهُ أَحْرَجُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ فَأَذِنَ لَهُ حَيْثُ دَخَلَ فِي أَكْلِهِ مِنْهُ وَإِطْعَامِهِ أَهْلَهُ فَكَانَ تَمْلِيكًا مُطْلَقًا بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ وَإِلَى أَهْلِهِ وَكَانَ أَخْذُهُ لَهُ أَخْذًا بِصِفَةِ الْفَقْرِ الْمَشْرُوحَةِ لَا أَنَّهُ مَلَكَهُ مَلَكًا مَشْرُوطًا بِصِفَةٍ هِيَ إِخْرَاجُهُ عَنْهُ فِي كَفَّارَتِهِ فَيَبْتِي عَلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي التَّمْلِيكِ الْمُقْبَدِ بِشَرْطٍ وَلَا أَنَّ فِيهِ إِسْقَاطَ الْكَفَّارَةِ وَلَا أَكْلَ الْمَرْءِ وَمَنْ لَزِمَهُ نَفَقَتُهُمْ مِنْ كَفَّارَةِ نَفْسِهِ .

وَعَلَى هَذَا مَشَى الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ ذَكَرَ عَبْدُ الْعَنِيِّ وَابْنُ بَشْكُوَالِ أَنَّهُ سَلَّمَ أَوْ سَلَّمَ بِنُ صَخْرِ الْبِيَّاضِيِّ وَاسْتَنْدَا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا نَاقَشَهُمَا فِيهِ شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ ( أَوْ عَقَلَ ) مَعْنَاهُ ( وَلَمْ يَتَعَدَّ ) حُكْمَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى ( كَشَهَادَةِ خُرَيْمَةَ نَصَّ عَلَى الْإِكْفِيَاءِ بِهَا ) فَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ مُوْتَقُونَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى فَرَسًا مِنْ سِوَاءِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ فَجَحَدَهُ فَشَهِدَهُ لَهُ خُرَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا فَقَالَ صَدَّقْتُكَ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَقُولُ إِلَّا حَقًّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ لَهُ خُرَيْمَةَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ } وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ وَجَدْتُهُمَا مَعَ خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَتَهُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ( وَكَيْسَ ) النَّصُّ عَلَى الْإِكْفِيَاءِ

بِشَهَادَتِهِ ( مُفِيدُ الْإِخْتِصَاصِ ) أَيِ اخْتِصَاصِهِ بِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ ( بَلْ ) مُفِيدُ اخْتِصَاصِهِ بِهَا ( الْمَجْمُوعُ مِنْهُ ) أَيِ النَّصِّ عَلَى الْإِكْفِيَاءِ بِشَهَادَتِهِ ( وَمِنْ دَلِيلٍ مَنَعَ تَعْلِيلِهِ ) أَيِ النَّصِّ عَلَى ذَلِكَ ( وَهُوَ ) أَيِ دَلِيلٍ مَنَعَ تَعْلِيلِهِ ( تَكْرِيمُهُ ) أَيِ خُرَيْمَةَ ( لِاخْتِصَاصِهِ ) أَيِ خُرَيْمَةَ ( بِفَهْمِ حُلِّ الشَّهَادَةِ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عَنْ أَخْبَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ الْحَاضِرِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ إِخْبَارَهُ بِذَلِكَ فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ الْعِيَانِ وَكَيْفَ لَا وَالشَّرْعُ قَدْ جَعَلَ التَّسَامُعَ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ بِمَنْزِلَةِ الْعِيَانِ فَقَوْلُ الرَّسُولِ بِذَلِكَ أَوْلَى ( فَلَا يُبْطَلُ ) اخْتِصَاصُهُ ( بِالتَّعْلِيلِ ) أَيِ فَلَمْ يَجْزُ تَعْلِيلُهُ أَصْلًا حَتَّى لَا يَبْثُتَ هَذَا فِي شَهَادَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي الْفَضِيلَةِ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ يُبْطَلُهُ ( فَقَوْلُ فَحَرِّ الْإِسْلَامِ ) إِنَّ اللَّهَ شَرَطَ الْعَدَدَ فِي عَامَّةِ الشَّهَادَاتِ وَثَبَّتَ بِالنَّصِّ قَبُولَ شَهَادَةِ خُرَيْمَةَ وَحَدَهُ لَكِنَّهُ ( ثَبَّتَ كِرَامَةً ) لَهُ ( فَلَا يُبْطَلُ بِالتَّعْلِيلِ ) وَلَفْظُهُ فَلَمْ يَصِحَّ إِبْطَالُهُ بِالتَّعْلِيلِ ( فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لَا يُبْطَلُ كَوْنُهُ كِرَامَةً حَتَّى يَمْتَنَعَ بَلْ يُعَدِّيهِمَا إِلَى غَيْرِهِ فَإِنَّمَا يُبْطَلُ اخْتِصَاصُهُ بِهَذِهِ الْكِرَامَةِ فَالْوَجْهُ أَنَّ يُقَالُ ثَبَّتَ كِرَامَةً خُصَّ بِهَا فَلَا يُبْطَلُ بِالتَّعْلِيلِ وَدَلِيلُ اخْتِصَاصِهِ بِهَا كَوْنُهَا وَقَعَتْ فِي مُقَابَلَةِ اخْتِصَاصِهِ بِالْفَهْمِ .

( وَالنَّسْبَةُ ) أَيِ نَسْبَةِ الْإِخْتِصَاصِ ( إِلَى الْمَجْمُوعِ ) مِنْ دَلِيلِ الْإِكْفِيَاءِ بِهَا وَهُوَ النَّصُّ السَّابِقُ وَمِنْ دَلِيلِ مَنَعَ التَّعْلِيلِ فَلْيُحَقِّقْ غَيْرُهُ بِهِ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْإِخْتِصَاصِ ( بِالْإِثْبَاتِ ) أَيِ إِثْبَاتِ الْإِكْفِيَاءِ بِشَهَادَتِهِ ( وَهُوَ ) أَيِ إِثْبَاتِهِ وَالْمُرَادُ دَلِيلُ إِثْبَاتِهِ ( نَصُّ الْإِكْفِيَاءِ بِهِ )

شَاهِدًا ( وَالتَّفْيِ ) أَي وَبَقِيَ الْإِكْتِفَاءُ ( عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ ) أَي التَّفْيِ عَنْ غَيْرِهِ ( بِمَانِعِ الْإِلْحَاقِ ) لِغَيْرِهِ بِهِ وَهُوَ اخْتِصَاصُهُ بِهَذِهِ الْكِرَامَةِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْقَهْمِ الْمَذْكُورِ ( فَمَجْرَدُ خُرُوجِهِ ) أَي هَذَا الْحُكْمُ الْمَخْصُوصُ بِهِ خُرَيْمَةَ وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِشَهَادَتِهِ وَحَدَهُ ( عَنْ قَاعِدَةٍ ) عَامَّةٍ وَهِيَ اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ فِي جَمِيعِ الشَّهَادَاتِ الْمُطْلَقَةِ ( لَا يُوجِبُهُ ) أَي اخْتِصَاصُهُ بِهِ ( كَمَا ظَنَّ ) وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ إِلَّا أَنَّهُمَا جَعَلَاهُ مِنْ قَبِيلِ مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا لَا يُوجِبُهُ ( لِجَوَازِ الْإِلْحَاقِ بِالْمُخَصَّصِ ) عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ ( بِجَوَازِ تَعْلِيلِ دَلِيلِ التَّخْصِيصِ ) وَشُمُولِهِ لِغَيْرِ الْمُخَصَّصِ أَيْضًا .

( وَمِثْلُهُ ) أَي الْإِكْتِفَاءُ بِشَهَادَةِ خُرَيْمَةَ وَحَدَهُ فِي كَوْنِهِ عَقْلٌ وَلَمْ يَعُدَّ إِلَى غَيْرِهِ ( قَصْرُ الْمُسَافِرِ ) السَّفَرُ الشَّرْعِيُّ الرَّبَاعِيَّةُ مِنَ الْمَكْتُوباتِ ( اِمْتِنَاعُ تَعْلِيلُهُ ) أَي قَصْرُهَا ( بِمَا يُعَدِّيهِ ) أَي قَصْرُهَا إِلَى غَيْرِ الْمُسَافِرِ ( لِأَنَّهَا ) أَي الْعِلَّةُ لِلْقَصْرِ ( فِي الْحَقِيقَةِ الْمَشَقَّةُ ) لِأَنَّهَا الْمَعْنَى الْمُنَاسِبُ لِلرَّحْصَةِ بِهِ وَبِأَمثَالِهِ مِنَ الرَّحْصِ الثَّابِتَةِ لِلْمُسَافِرِ ( وَامْتِنَاعُ اعْتِبَارِهَا ) أَي الْمَشَقَّةُ تَفْسُهَا ( لِتَفَاوُثِهَا وَعَدَمِ ضَبْطِ مَرْتَبَةٍ ) مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا ( تُعْتَبَرُ مَنَاطًا ) لِلْقَصْرِ ( فَتَعَيَّنَتْ ) الْعِلَّةُ لِذَلِكَ ( مَشَقَّةُ السَّفَرِ فَجَعَلَتْ ) الْعِلَّةُ ( السَّفَرَ ) لِكَوْنِهِ مَطْنَتَهَا ( فَامْتِنَاعُ ) قَصْرُهَا ( فِي غَيْرِهِ ) أَي السَّفَرِ ( وَالسَّلَامُ ) أَي وَمِثْلُ الْإِكْتِفَاءِ بِشَهَادَةِ خُرَيْمَةَ فِي كَوْنِهِ عَقْلٌ وَلَمْ يَعُدَّ إِلَى غَيْرِهِ ( بَيْعَ مَا لَيْسَ فِي الْمَلِكِ ) أَي بَيْعَ آجَلٍ بِعَاجِلٍ بِشَرَائِطِ مَخْصُوصَةٍ شَرَعٌ ( لِمَصْلَحَةِ الْمَفَالِيسِ ) وَمِنْ ثَمَّةَ سُمِّيَ بَيْعُ الْمَفَالِيسِ ( يَنْتَفِعُونَ بِالْتَّمَنِ

عَاجِلًا وَيُحْصَلُونَ الْبَدَلَ آجِلًا عَلَى مَا تَشْهَدُ بِهِ الْأَثَارُ ) إِذَا لَجَّوْا مُخْتَصِّصًا بِالسَّلَامِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَا لَيْسَ فِي الْمَلِكِ إِذِ الْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ أَنَّ جَوَازَ الْبَيْعِ يَفْتَضِي مَحَلًّا مَمْلُوكًا لِلْبَائِعِ أَوْ ذَا وِلَايَةٍ لَهُ عَلَيْهِ مَوْجُودًا مَقْلُورَ التَّسْلِيمِ حَالِ الْعَبْدِ حِسًّا وَشَرْعًا ، حَتَّى لَوْ بَاعَ مُسْلِمٌ مَا لَا يَمْلِكُ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ مَلَكَهُ وَسَلَّمَهُ أَوْ الْبَاقِيَ لِغَيْرِهِ مِنْهُ هُوَ فِي يَدِهِ أَوْ الْخَمْرُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمَلِكِ وَالْوِلَايَةَ فِي الْأَوَّلِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ فِي الثَّانِي حِسًّا وَشَرْعًا وَشَرْعًا فِي الْأَخِيرِ .

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأُصُولِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَيْسَ فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ لِمَا فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ جُمْلَةٍ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَا لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ مَا عِنْدَهُ وَهُوَ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ لَبِيعَهُ لَا يَجُوزُ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَ مَا فِي مَلِكِهِ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ وَمَالُهُ وِلَايَةَ عَلَيْهِ بِيَعِهِ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِصَايَةِ يَجُوزُ { وَلِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبَقُ } كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَلِقَوْلِهِ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا } كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ { وَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ وَبَانِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا } كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ . لَكِنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّلَامِ كَمَا يُعْلَمُ قَرِيبًا ( غَيْرَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِهِ حَالًا فَلَمَّا كَانَ حَاصِلُهُ ) أَي السَّلَامِ ( تَخْصِيصًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ) لِغُيُومِ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ

عِنْدَ الْإِنْسَانِ ( عَلَلَّهُ ) أَي الشَّافِعِيُّ ( بِدَفْعِ الْحَرَجِ بِإِحْضَارِ السَّلْعَةِ مَحَلِّ الْبَيْعِ وَنَحْوِهِ ) أَي نَحْوِ مَحَلِّهِ لِأَنَّ دَلِيلَ التَّخْصِيصِ يُعَلِّلُ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَشْمَلُ الْحَالَ كَالْمَوْجَلِ فَيَجُوزُ الْحَالُ كَالْمَوْجَلِ ( وَوَقَعَ لِلْحَقِيقَةِ أَنَّهُ ) أَي هَذَا التَّعْلِيلُ وَقَعَ ( فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ الْقَائِلِ { مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ إِلَى آجَلٍ مَعْلُومٍ } ) رَوَاهُ السُّنَّةُ فَقَدْ ( أَوْجَبَ فِيهِ ) أَي فِي السَّلَامِ ( الْأَجَلَ فَالتَّعْلِيلُ لِتَجْوِيزِهِ ) أَي الْحَالَ ( مُبْطِلٌ لَهُ ) أَي النَّصِّ الْمَوْجِبُ لَهُ وَالتَّعْلِيلُ الْمُبْطِلُ لِلنَّصِّ بَاطِلٌ فَقَالُوا هُمْ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ لَا يَجُوزُ حَالًا ( وَمِنْهُ ) أَي كَوْنِ الْأَصْلِ

مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِالنَّصِّ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِالتَّعْلِيلِ ( عَلَى ظَنِّ الشَّافِعِيَّةِ النَّكَاحَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ خُصَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَالِصَةٍ لَكَ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ ) أَي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( غَيْرُهُ ) فِي انْعِقَادِ نِكَاحِهِ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ الْخُصُوصِيَّةِ الثَّابِتَةِ لَهُ كَرَامَةً .

( وَالْحَنَفِيَّةُ ) عَلَى انْعِقَادِ النَّكَاحِ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ وَيَقُولُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى { خَالِصَةً } ( يَرْجِعُ إِلَى نَفْيِ الْمَهْرِ وَمَنْ تَأَمَّلَ } أَحَلَّلْنَا لَكَ أَرْوَاحَكَ اللَّاتِي أَتَيْتَ أَجُورَهُنَّ } { وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا } لَكَ حَتَّى فَهَمَ الطَّبَاقُ ( بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ ) فَهَمَ أَحَلَّلْنَا لَكَ بِمَهْرٍ وَبِلَا مَهْرٍ ( فَكَانَ الْحَاصِلُ أَحَلَّلْنَا لَكَ الْأَرْوَاحَ الْمُؤْتَى مَهْرُهُنَّ وَالَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَلَمْ تَأْخُذْ مَهْرًا خَالِصَةً هَذِهِ الْخِصْلَةُ لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَمَّا هُمْ فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاجِهِمْ مِنْ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ ( وَتَعْلِيلُ الْإِخْتِصَاصِ بِنَفْيِ الْحَرَجِ يُنَادِي بِهِ ) أَي بِرُجُوعِهِ إِلَى نَفْيِ الْمَهْرِ أَيْضًا ( إِذْ هُوَ ) أَي الْحَرَجُ ( فِي لُزُومِ

الْمَالِ لَا فِي تَرْكِ لَفْظٍ إِلَى آخِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَقْدَرِ الْخُلُقِ عَلَى التَّعْبِيرِ ) عَنْ مُرَادِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ أَفْصَحُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ .

( وَمِنْهُ ) أَي وَمِنْ كَوْنِ الْأَصْلِ مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِالنَّصِّ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِالتَّعْلِيلِ ( مَا عَقَلَ ) مَعْنَاهُ ( عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى مُقْتَضَى شَرْعِيٍّ كَقِيَاءِ صَوْمِ ) الصَّائِمِ ( النَّاسِي ) أَوْ الْكَالِ أَوْ الشَّارِبِ فِي النَّهَارِ نِسِيَانًا بِمَا سَيَأْتِي مِنَ النَّصِّ ( مَعَ عَدَمِ الرُّكْنِ ) وَهُوَ الْكُفُّ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ أَوْ بَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ عَدَمِ رُكْنِهِ ( مَعْلُولٌ عَنِ مُقْتَضَى عَدَمِ الرُّكْنِ ) لِأَنَّ مُقْتَضَى عَدَمِ رُكْنِ الصَّوْمِ عَدَمُ بَقَاءِ الصَّوْمِ لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَبْقَى مَعَ عَدَمِ رُكْنِهِ وَوُجُودُ مَا يُضَادُّهُ فِي مَحَلِّهِ سَوَاءٌ وَجَدَ الْمُضَادُّ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا لِأَنَّ النَّسِيَانَ لَا يَعْدِمُ الْفِعْلَ الْمَوْجُودَ وَلَا يُوجِدُ الْفِعْلَ الْمَعْدُومَ بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنَ مِنَ الصَّلَاةِ نَاسِيًا فَسَدَتْ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ تَرَكَهَ عَامِدًا فَتَبَتِ أَنَّ النَّسِيَانَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي إِعْدَامِ الْمَوْجُودِ .

( فَإِنْ قِيلَ لِمَا عُلِّلَ دَلِيلَ التَّخْصِيصِ ) فِي الْمَوَاقِعِ نَاسِيًا ( لَزِمَ مُجِيزِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ تَعْلِيلَهُ ) أَي دَلِيلَ التَّخْصِيصِ ( لِلْحَاقِ ) الصَّائِمِ ( الْمُخْطِئِ ) أَي الْمَفْطِرِ خَطَأً كَأَن تَمَضَّمَضَ فَسَبَقَهُ الْمَاءُ إِلَى جَوْفِهِ ( وَالْمُكْرَهُ ) عَلَى الْإِفْطَارِ الْإِكْرَاهُ الشَّرْعِيُّ ( وَالْمَصُوبُ فِي حَلْقِهِ ) مَاءٌ أَوْ غَيْرُهُ وَهُوَ نَائِمٌ فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِالنَّاسِي فِي بَقَاءِ الصَّوْمِ ( بَعْدَ قَصْدِ الْجَنَابَةِ ) عَلَى صَوْمِهِ فَإِنَّهُ يَجْمَعُهُمْ ( كَالشَّافِعِيِّ لِكِنَّهُمْ ) أَي الْحَنَفِيَّةُ ( اتَّفَقُوا عَلَى نَفْيِهِ ) أَي التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ لِلْحَاقِقِ بِالنَّاسِي ( فَالْجَوَابُ أَنَّ ظَنَّهُمْ ) أَي الْحَنَفِيَّةُ ( أَنَّهُ ) أَي التَّخْصِيصُ لِلنَّاسِي ثَابِتٌ ( بِعِلَّةٍ مَنْصُوصَةٍ هِيَ قَطْعُ نِسْبَةِ الْفِعْلِ )

الْمَفْطِرِ ( عَنِ الْمُكَلَّفِ مَعَ النَّسِيَانِ وَعَدَمِ الْمَذْكُورِ ) لَهُ بِالصَّوْمِ إِذْ لَا هَيْئَةَ لَهُ مُخَالَفَةً لِلْهَيْئَةِ الْعَادِيَّةِ لِلْمُكَلَّفِ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ ( إِلَيْهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ { تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ فَإِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ } ) هَذَا لَفْظُ الْهَدَايَةِ وَأَقْرَبُ لَفْظٍ إِلَيْهِ وَقَفْتُ عَلَيْهِ مَا فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ وَسَنَّ الدَّارِقُطْنِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ { زَادَ الدَّارِقُطْنِيُّ { وَلَا قِضَاءَ عَلَيْكَ } ( لِأَنَّهُ ) أَي قَطْعُ نِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْمُكَلَّفِ ( فَاتِدُّهُ ) أَي قَوْلُهُ تَمَّ عَلَى صَوْمِكَ الْخ ( وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ الْمَطْعَمُ مُطْلَقًا ) أَي سَوَاءٌ طَعِمَ عَمْدًا أَوْ نَسِيَانًا .

وَكَيفَ لَا وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ { يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ } ( وَقَطَعَهُ ) أَي وَقَطَعَ الشَّارِعَ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَى الْمُكَلَّفِ ( مَعَهُ ) أَي النَّسِيَانَ ( وَهُوَ ) أَي النَّسِيَانَ ( جَبَلِيٌّ لَا يُسْتَطَاعُ الْإِحْتِرَاسُ عَنْهُ بِلَا مُذَكَّرٍ ) وَهُوَ مِنْ قِبَلِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ بِلَا إِخْتِيَارٍ مِنَ الْمُكَلَّفِ غَالِبِ الْوُجُودِ وَخَيْرُ قَطْعِهِ ( لَا يَسْتَلْزِمُهُ ) أَي قَطْعُهُ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَى الْمُكَلَّفِ (

فِيمَا هُوَ دُونَهُ ( أَيِ التَّسْيَانِ ) ( مَعَ مُذَكَّرِ كَالصَّلَاةِ ) فَإِنَّهَا تُخَالِفُ الْهَيْئَةَ الْعَادِيَةَ لِلْمُكَلَّفِ ( فَفَسَدَتْ بِفِعْلِ مُفْسِدٍ سَاهِيًا وَمَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَاسُ ) أَوْ لَا يَسْتَلْزِمُ قَطْعُهُ نِسْبَةَ الْفِعْلِ إِلَيْهِ فِيمَا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَاسُ عَنْهُ ( كَالْخَطَا ) لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ وَجُودُهُ وَلَا يَلْزِمُ مِنْ كَوْنِهِ عُدْرًا فِيمَا كَثُرَ وَجُودُهُ مِثْلَهُ فِيمَا لَمْ يَكْثُرْ وَلَآنَ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْجَوْفِ مَعَ التَّذَكُّرِ لِلصَّوْمِ فِيهِ لَيْسَ إِلَّا مِنْ تَقْصِيرٍ فِي الْإِحْتِرَاسِ فَيُنَاسِبُ الْفَسَادَ

إِذْ فِيهِ نَوْعٌ إِضَافَةٌ إِلَيْهِ ( وَلِذَا ) أَيِ كَوْنِ الْخَطَا مِمَّا يُمَكِّنُ الْإِحْتِرَاسُ عَنْهُ ( تَبَتْ عَدَمَ اعْتِبَارِهِ ) فِي الشَّرْعِ مُسْتَقْطًا لِلْمُجَازَاةِ بِالْكَلْبِيَّةِ ( فِي خَطَا الْقَتْلِ فَلَوْجِبَ ) الشَّارِعُ بِهِ ( الدَّبِيَّةُ ) بَدَلَ الْمَحَلِّ ( حَقًّا لِلْعَبْدِ مَعَ تَحَقُّقِ مَا عَيْنَهُ ) الشَّافِعِيُّ مِنْ عَدَمِ الْقَصْدِ إِلَى الْجَنَابَةِ ( فِيهِ ) أَيِ فِي التَّسْيَانِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَا أَيْضًا .  
( وَ ) أَوْجِبَ ( الْكُفَّارَةَ ) فِيهِ أَيْضًا ( لِتَقْصِيرِهِ ) فَلَمْ يَسْقُطْ بِالْخَطَا فِيهِ إِلَّا الْإِثْمُ فَكَذَا فِي الصَّوْمِ لَا يَسْقُطُ بِالْخَطَا فِيهِ إِلَّا الْإِثْمُ ثُمَّ يُجْبَرُ بِالْقَضَاءِ ( وَالْمُكْرَهُ أَمَكْنَهُ الْمَالِجَاءُ وَالْهَرَبُ وَلَوْ عَجَزَ ) عَنْهُمَا ( وَانْقَطَعَتِ النَّسْبَةُ ) لِفِعْلِهِ عَنْهُ ( صَارَتْ إِلَى غَيْرِهِ تَعَالَى أَعْنَى الْمُكْرَهُ كَفَعَلَ الصَّبَّ ) فِي حَلْقِ النَّائِمِ ( نُسِبَ إِلَى الْعَبْدِ لَا إِلَيْهِ تَعَالَى حَتَّى آثَمَهُ ) أَيِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الصَّابَّ ( فَانْتَفَتِ الْعِلَّةُ ) الْمَعْلَلُ بِهَا ذَلِيلُ التَّخْصِيصِ فِي الْمُكْرَهُ وَالْمَصْبُوبِ فِي حَلْقِهِ فَلَا يَلْحَقَانِ بِالنَّاسِي فِي بَقَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يُقَالُ الْوَقَاعُ نَاسِيًا لَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ قِيَاسًا عَلَى الْأَكْلِ نَاسِيًا وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ لِأَنَّا نَقُولُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ بَلْ بِدَلَالَةِ النَّصِّ لِلْعِلْمِ بِتَسَاوِيِ الْكُلِّ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْوَقَاعِ فِي أَنَّ رُكْنَ الصَّوْمِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْكَفِّ عَنْهَا وَإِنْ تَسَاوَى الْمُتَسَاوِيَاتِ إِذَا تَبَّتْ لِأَحَدِهَا حُكْمٌ يَثْبُتُ ذَلِكَ الْحُكْمَ لِلْبَاقِي ضَرُورَةً الْمُسَاوَاةِ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ مُتَسَاوِيَةً مَعَ كَوْنِهَا مُتَسَاوِيَةً فَكَانَ النَّصُّ الْوَارِدُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَارِدًا فِيهِ وَبَقَاءِ صَوْمِ النَّاسِيِ فِي الْأَكْلِ إِنَّمَا كَانَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ غَيْرُ جَانٍ عَلَى الصَّوْمِ لَا بِاعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةِ الْأَكْلِ وَهَذَا بِعَيْنِهِ ثَابِتٌ فِي الْوَقَاعِ ( وَمِنْهُ ) أَيِ كَوْنِ الْأَصْلِ

مَخْصُوصًا بِحُكْمِهِ بِالنَّصِّ فَلَا يَجُوزُ إِبْطَالُهُ بِالتَّعْلِيلِ ( تَقْوُمُ الْمَنَافِعُ فِي الْإِجَارَةِ ) فَإِنَّهُ تَبَّتْ لَهَا فِي الْإِجَارَةِ بِالنَّصِّ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ أَنْ تَقْوُمَ ( يَمْنَعُهُ الْقِيَاسُ عَلَى الْحَشِيشِ وَالصَّيْدِ هَكَذَا لَمْ تُحَرِّزْ ) الْمَنَافِعُ ( فَلَا مَالِيَّةٌ فَلَا تَقْوُمُ كَالصَّيْدِ قَبْلَ الْإِحْرَازِ .

أَمَّا الْأَوَّلُ ) أَيِ أَنَّهَا لَمْ تُحَرِّزْ ( فَلِأَنَّهَا ) أَيِ الْمَنَافِعُ ( أَعْرَاضٌ مُتَصَرِّمَةٌ ) أَيِ مَتَى وَجِدَتْ تَلَاشَتْ وَاضْمَحَلَّتْ ( فَلَوْ قُلْنَا بَقَاءَ شَخْصِ الْعَرَضِ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ) أَيِ مِمَّا يَجُوزُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَشْخَاصِ الْأَعْرَاضِ وَلَوْ قُلْنَا بَعْدَ بَقَاءِ شَخْصِ الْعَرَضِ لَمْ تَكُنْ مُحَرَّرَةً بِطَرِيقِ أَوْلَى ( ثُمَّ الْمَالِيَّةُ بِالْإِحْرَازِ ، وَالْتَقْوُمُ بِالْمَالِيَّةِ فَلَا يَلْحَقُ بِهِ ) أَيِ بِتَقْوِيمِ الْمَنَافِعِ فِي الْإِجَارَةِ ( غَضَبُهَا ) أَيِ إِثْلَافُ الْمَنَافِعِ أَوْ تَعْطِيلُهَا فِي الْعَصَبِ ( إِذْ لَا جَامِعٌ مُعْتَبَرٌ ) بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ( لِتَفَاوُتِ الْحَاجَةِ ) الَّتِي كَانَتْ الْمَنَافِعُ بِسَبَبِهَا مُتَقَوِّمَةً ( وَعَدَمِ ضَبْطِ مَرْتَبَةٍ ) مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا يُنَاطُ التَّقْوِيمُ بِهَا ( كَمَشَقَّةِ السَّفَرِ فَيُطِ ) أَيِ عُلُقِ التَّقْوُمِ ( بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ ) لِأَنَّهُ مَطْطَبُهَا كَالسَّفَرِ فَإِنْ قِيلَ عَدَمُ تَقْوِيمِهَا فِي الْعَصَبِ يَفْتَحُ بَابَ الْعُدْوَانِ لِعِلْمِ الْمُعْتَدِينَ حِينَئِذٍ بَعْدَ الضَّمَانِ فَالْجَوَابُ لَا مَنَاعَ لَهُمْ وَمِنْ ذَلِكَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَالْحَاجَةُ لِذَفْعِ الْعُدْوَانِ تَدْفَعُ بِالتَّعْزِيرِ ) وَلَا يُقَالُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهَا غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ إِذْ هِيَ مُحَرَّرَةٌ بِالْإِحْرَازِ الْمَحَلِّ الْقَائِمَةِ بِهِ لِأَنَّا نَقُولُ الْمُرَادُ بِنَفْيِ إِحْرَازِهَا نَفْيُ الْإِحْرَازِ الْقَصْدِيِّ ( وَإِحْرَازُهَا بِالْمَحَلِّ ضِمْنٌ غَيْرُ مُضْمَنٍ كَالْحَشِيشِ النَّابِتِ فِي أَرْضِهِ ) فَإِنَّهُ مُحَرَّرٌ تَبَعًا لِأَرْضِهِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُثْلِهِ ( وَلَوْ سَلَّمَ ) أَنَّ الْإِحْرَازَ الضَّمْنِيَّ كَالْحَقِيقِيِّ

في تضمين المالية ( ففحش تفاوت المالية يمنع صمان العلوان المبني على ) اشترط ( المماتلة ) بقوله تعالى { فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } { وجزاء سيئة سيئة مثلها } لائتفائها بين المضمون والمضمون به حينئذ فإن قيل فيلزم على هذا أن يضمن ما يتسارع إليه الفساد من فاكهة أو غيرها بالتقد إذ لا مماثلة بينهما من حيث البقاء والإجماع على خلافه قلنا لا فإن الشرط في المماتلة المشروطة بين المضمون والمضمون به المساواة في المالية وقد عرفت انقضاءها بين المنافع والأعيان ( بخلاف الفاكهة مع النقد ) فإنها متحققة بينهما ( لتصافها بالاستقلال بألوجود والبقاء ) وإنما التفاوت بينهما في قدر البقاء ( والتفاوت في قدره لا يعتبر ) لأن قدره غير مضبوط فإن الدرهم تبقى ما لا يبقى غيرها من الثياب وغيرها فأدير الحكم على نفس البقاء دفعا للحرَج . ( وسره ) أي عدم اعتبار المساواة في البقاء ( أن اعتبار المساواة ليجاب البذل إنما هو حال الوجوب ) للبذل لأنه ( أي حال الوجوب ) حال إقامة أحدهما مقام الآخر والتساوي ( بينهما ) ( فيه ) أي في حال الوجوب ( إذ ذاك ) ( أي حال الوجوب ) ( ثابت ومنه ) أي كون الأصل مخصوصا بحكمه بالتص فلا يبطل بالتعليل ( حل متروك التسمية ناسيا ) فإنه بقول النبي صلى الله عليه وسلم { المسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر الله ثم ليأكل } رواه الدارقطني والبيهقي إلى غير ذلك ( على خلاف القياس على ترك شرط الصلاة ) من طهارة

أو غيرها ( ناسيا لا تصح ) الصلاة معه ( حتى وجبت ) إعادتها على الوجه المشروع ( إذا ذكر ) ما تركه من شرطه ناسيا والتسمية في حل الذبيحة شرط بالكتاب ( فلا يلحق به ) أي بنسيان التسمية في الحل ( العمد ) في الحل أيضا ( لعدم المشترك ) بينهما لأن الناسي معذور غير معرض عن ذكر الله والعامد جان معرض عنه ( ولأنه ) لو ألحق العامد به ( لم يبق تحت العام شيء ) من أفراده أعني قوله تعالى { ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه } فينسخ ( نص القرآن ) بالقياس ( وهو غير جائز ) وفيه ) أي هذا الدليل ( نظر يأتي ) في الكلام في فساد الاعتبار .

( ومنها ) أي الشرط بحكم الأصل ( أن يكون ) حكم الأصل ( شرعيا فلا قياس في اللغة وتقدم ) أنه المختار في المبادئ اللغوية ( ولا في العقلية خلافا لكثير المتكلمين ) فإنهم جوزوه فيها إذا تحقق جامع عقلي إما بالعلة أو الحد أو الشرط أو الدليل وفي المحصول ومنه نوع يسمى إلحاق الشاهد بالغائب بجامع من الأربعة فالجمع بالعلة وهو أقوى الوجوه كقول أصحابنا العالمية في الشاهد أي المخلوقات معللة بالعلم فكذا في الغائب وإنما لم يجز في القياس عند الجمهور ( لعدم إمكان إثبات المناط فلو أثبت حرارة حلو قياسا على العسل لا تثبت عليه الحلاوة ) للحرارة ( إلا إن استقرئ ) أي تتبع كل حلو فوجد حارا ( فتثبت ) عليه الحلاوة للحرارة حينئذ ( فيه ) أي في ذلك الحلو ( به ) أي بالاستقراء ( لا بالقياس فلا أصل ولا فرع وعنه ) أي ثبوت حكم الفرع بالقياس ( اشترط عدم شمول دليل حكم الأصل الفرع ) خلافا لمشايع سمرقند وموافقهم كما يذكر المصنف في شروط الفرع ( وبهذا ) أي اشترط أن لا يكون دليل حكم الأصل شاملا للفرع ( بطل قياسهم ) أي المتكلمين ( الغائب على الشاهد في أنه عالم بعلم ) خلافا للمعتزلة ( مع فحش العبارة ) حيث أطلق الغائب عليه سبحانه وأنى لهم هذا الإطلاق والله تعالى لا يعزب عنه شيء في السموات ولا في الأرض وإنما بطل قياسهم ( لأن ثبوته ) أي العالم بالعلم ( فيهما ) أي في حق الله وحق من سواه ( باللفظ لغة وهو أن العالم من قام به ) العلم ( وتثمرته ) أي كون

حُكْمُ الْأَصْلِ شَرْعِيًّا يَظْهَرُ ( فِي قِيَاسِ النَّفْيِ لَوْ كَانَ ) النَّفْيُ ( أَصْلِيًّا فِي الْأَصْلِ امْتِنَعَ ) الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ( لِعَدَمِ مَنَاطِهِ )  
 أَيِ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ فَهُوَ لَا يَكُونُ عِلَّةً ( بِخِلَافِهِ ) أَيِ النَّفْيِ إِذَا كَانَ ( شَرْعِيًّا يَصِحُّ ) الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ( بِوُجُودِهِ ) أَيِ  
 وُجُودِ مَنَاطِهِ فِيهِ فَهُوَ قَدْ يَكُونُ عِلَّةً قَالَ الْمُصَنِّفُ ثُمَّ قَوْلُهُ ( وَهُوَ ) أَيِ الْمَنَاطِ إِذَا كَانَ عَدَمًا شَرْعِيًّا ( عَلَامَةً شَرْعِيَّةً )  
 ( إِشَارَةً إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْعَدَمِ لَا تَكُونُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ مِنْ عِلَلِ الْأَحْكَامِ لِمَا سَنَذَكُرُ مِنْ أَنَّهَا وَصَفٌ ظَاهِرٌ ضَابِطٌ لِمَصْلَحَةِ  
 أَوْ دَفْعِ مُفْسِدَةٍ بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ مُجَرَّدَ عَلَامَةٍ وَضَعَهَا الشَّارِعُ عَلَى النَّفْيِ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْحَقِيَّةِ لَا يَقَاسُ لِإِبْتَاتِ  
 عَدَمِ لِمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

( وَمِنْهَا ) أَيِ مِنْ شُرُوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ ( أَنْ لَا يَكُونَ ) حُكْمُ الْأَصْلِ ( مَسْخُوحًا لِلْعِلْمِ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ ) الْوَصْفِ ( الْجَامِعِ ) فِيهِ لِلشَّارِعِ لِرُزَالِ الْحُكْمِ مَعَ ثُبُوتِ الْوَصْفِ فِيهِ فَلَا يَتَعَدَّى الْحُكْمُ بِهِ إِذَا لَمْ يَبْقَ الْإِسْتِزَامُ الَّذِي كَانَ  
 دَلِيلًا لِلثُّبُوتِ .

( وَمِنْهَا ) أَيِ مِنْ شُرُوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ ( أَنْ لَا يَثْبُتَ ) حُكْمُ الْأَصْلِ ( بِالْقِيَاسِ بَلْ ) يَثْبُتَ ( بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ ) كَمَا  
 هُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى الْكُرْحِيِّ وَجُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ وَنَصَّ فِي الْبَدِيعِ عَلَى أَنَّهُ الْمُخْتَارُ ( وَهَذَا ) مَعْنَى ( مَا يُقَالُ أَنْ لَا يَكُونُ )  
 حُكْمُ الْأَصْلِ ( فَرَعًا لِاسْتِزَامِهِ ) أَيِ كَوْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ فَرَعًا ( قِيَاسِينَ ) الْأَوَّلُ الَّذِي أَصْلُهُ فَرَعٌ لِلْقِيَاسِ الثَّانِي ،  
 وَالثَّانِي ( فَالْجَامِعُ إِنْ اتَّحَدَ فِيهِمَا ) أَيِ الْقِيَاسِينَ ( كَالذَّرَةِ عَلَى السَّمْسِمِ بَعْلَةَ الْكَيْلِ ثُمَّ هُوَ ) أَيِ السَّمْسِمِ ( عَلَى  
 الْبُرِّ ) بَعْلَةَ الْكَيْلِ ( فَلَا فَائِدَةَ فِي الْوَسْطِ ) الَّذِي هُوَ السَّمْسِمُ ( لِإِمْكَانِهِ ) أَيِ قِيَاسِ الذَّرَةِ ( عَلَى الْبُرِّ وَإِنَّمَا هِيَ ) أَيِ  
 هَذِهِ الْمُنَاقَشَةُ ( مُشَاحِحَةٌ ) وَالْوَجْهُ مُشَاحِحَةٌ ( لَفِظِيَّةٌ أَوْ اخْتِلَافٌ ) الْجَامِعُ فِيهِمَا ( كَقِيَاسِ الْجُدَامِ عَلَى الرَّتْقِ ) وَهُوَ  
 الْجُدَامُ مَحَلُّ الْجَمَاعِ بِاللَّحْمِ ( فِي أَنَّهُ ) أَيِ الرَّتْقِ ( يُفْسَخُ بِهِ النَّكَاحُ ) بَأَنَّ يُقَالُ يُفْسَخُ النَّكَاحُ بِالْجُدَامِ كَمَا يُفْسَخُ  
 بِالرَّتْقِ ( بِجَامِعِ أَنَّهُ ) أَيِ الْجَامِعِ ( عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ ) فَكَذَا النَّكَاحُ كَالرَّتْقِ فَإِنَّهُ عَيْبٌ يُفْسَخُ بِهِ النَّكَاحُ كَمَا  
 يُفْسَخُ بِهِ الْبَيْعُ ( فَيَمْنَعُ ) الْخِصْمُ ( فَيَسَخُّ النَّكَاحَ بِالرَّتْقِ فَيُعَلِّلُهُ ) أَيِ الْمُسْتَدِلُّ بِفَسْخِ النَّكَاحِ بِالرَّتْقِ ( بِأَنَّهُ ) أَيِ  
 الرَّتْقِ ( مُفَوِّتٌ لِاسْتِمْتَاعِ كَالجَبِّ ) أَيِ قَطْعِ الذَّكْرِ ( وَهَذِهِ ) الْعِلَّةُ وَهِيَ فَوَاتُ الْإِسْتِمْتَاعِ ( لَيْسَتْ فِي الْفُرْعِ  
 الْمَقْصُودِ بِالْإِبْتَاتِ ) وَهُوَ الْجُدَامُ فَإِنَّ الْإِسْتِمْتَاعَ فِيهِ غَيْرُ فَائِتٍ ( مَا تَقِيلُ ) فِي أَصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْبَدِيعِ وَغَيْرِهِمَا  
 ( عَنْ الْحَنَابِلَةِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ مِنْ تَجْوِيزِهِ ) أَيِ الْقِيَاسِ مَعَ اخْتِلَافِ الْجَامِعِ ( لِتَجْوِيزِ أَنْ يَثْبُتَ ) الْحُكْمُ ( فِي  
 الْفُرْعِ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ فِي الْأَصْلِ ) بِهِ )

كَالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ ) أَيِ كَمَا جَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ وَهُوَ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ وَفِي الْفُرْعِ بَآخِرِ وَهُوَ الْقِيَاسُ  
 جَازَ أَنْ يَثْبُتَ فِي الْأَصْلِ بَعْلَةَ وَفِي الْفُرْعِ بِأُخْرَى ( يَبْعُدُ صُدُورُهُ مِنْ عَقْلِ الْقِيَاسِ فَإِنَّ ذَلِكَ ) أَيِ ثُبُوتِ حُكْمِ  
 الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ غَيْرِ الدَّلِيلِ الَّذِي بِهِ ثُبُوتُ حُكْمِ الْفُرْعِ ( فِي أَصْلِ لَيْسَ فَرَعٌ قِيَاسٍ ) وَلَا مَحْدُورٌ فِي ذَلِكَ وَالْكَلامُ هُنَا  
 إِنَّمَا هُوَ فِي أَصْلِ هُوَ فَرَعٌ قِيَاسٍ وَفِي تَجْوِيزِهِ فِيهِ انْتِفَاءُ الْقِيَاسِ لِامْتِنَاعِ التَّعْدِيَةِ بِوَاسِطَةِ لُزُومِ عَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي الْعِلَّةِ  
 لَهُ .

( هَذَا ) الْمَذْكُورُ ( إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فَرَعًا يُوَافِقُهُ الْمُسْتَدِلُّ لَا الْمُعْتَرِضُ فَلَوْ ) كَانَ ( قَلْبُهُ ) بَأَنَّ كَانَ الْأَصْلُ فَرَعًا  
 يُخَالَفُهُ الْمُسْتَدِلُّ وَيُوَافِقُهُ الْمُعْتَرِضُ ( فَلَا يَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا عَدَمَ الْجَوَازِ كَشَافِعِيٍّ ) أَيِ كَقَوْلِهِ ( فِي نَفْيِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ  
 بِالذَّمِّيِّ ) قِصَاصًا : قَتْلُ الْمُسْلِمِ لَهُ قَتْلٌ ( تَمَكَّنَتْ فِيهِ شُبْهَةٌ ) وَهِيَ عَدَمُ التَّكَافُوفِ فِي الشَّرْفِ ( فَلَا يُقْتَلُ ) الْمُسْلِمُ ( بِهِ )  
 ( أَيِ بِالذَّمِّيِّ ) ( كَمَا ) لَا يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ( بِالْمُثْقَلِ ) لِتَمَكُّنِ شُبْهَةِ الْعَمْدِيَّةِ وَالشُّبْهَةُ دَارَةٌ لِلْحُدُودِ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِ )

لَاغْتِرَافِهِ) (أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ بِبُطْلَانِ دَلِيلِهِ بِبُطْلَانِ مُقَدِّمَتِهِ) (لَأَنَّ عِنْدَهُ يَثْبُتُ الْقِصَاصُ بِالْمُقْتَلِ (وَلَوْ) كَانَ هَذَا (فِي) مُنَاطِرَةِ فَرَادٍ) (الْمُسْتَدِلُّ الَّذِي هُوَ الشَّافِعِيُّ (الْإِلْزَامُ) بِهَذَا لِلْمُعْتَرِضِ الَّذِي هُوَ الْحَقِيقِيُّ إِذْ لَوْ التَزَمَهُ لَزِمَ الْمَقْصُودُ وَإِلَّا لَكَانَ مُنَاقِضًا فِي مَذْهَبِهِ لِعَلْمِهِ بِالْعِلَّةِ فِي مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعِ (لَمْ يَلْزَمْ) (الْمُعْتَرِضُ (لِجَوَازِ قَوْلِهِ) (أَيُّ الْمُعْتَرِضِ (هِيَ) (أَيُّ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ) (عِنْدِي غَيْرُ مَا ذَكَرْتَ) (أَنْتَ) وَلَا يَجِبُ ذِكْرِي لَهَا فِي عُرْفِ الْمُنَاطِرَةِ) (أَوْ اعْتَرَفَ بِخَطْبِي فِي الْأَصْلِ) (فِي)

أَحَدِهِمَا لَا عَلَى التَّعْيِينِ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي الْفَرْعِ .

(وَمِنْهَا) (أَيُّ شُرُوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ (فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ) (حُكْمُ الْأَصْلِ (ذَا قِيَاسٌ مُرَكَّبٌ) (أَيُّ ثَابِتًا بِهِ) (وَهُوَ) (أَيُّ الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ (أَنْ يَسْتَعْنِيَ) (الْمُسْتَدِلُّ (عَنْ) (الدَّلِيلِ عَلَى) (إثْبَاتِ حُكْمِ الْأَصْلِ) (لِلْأَصْلِ) (بِمُوَافَقَةِ الْخَصْمِ) (لِلْمُسْتَدِلِّ) (عَلَيْهِ) (أَيُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ لِلْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُنْصُوصًا أَوْ مَجْمَعًا عَلَيْهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ثُمَّ الْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ قِسْمَانِ أَشَارَ إِلَى أَحَدِهِمَا بِقَوْلِهِ (مَا نَعَا عَلَيْهِ وَصَفُ الْمُسْتَدِلِّ) (أَيُّ حَالِ كَوْنِ الْخَصْمِ مَا نَعَا صَلَاحِيَّةَ الْوَصْفِ الَّذِي ادَّعَاهُ الْمُسْتَدِلُّ عِلَّةً مُثْبِتَةً لِلْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ لِتَثْبِيتهِ فِي مَحَلِّ آخَرَ بِوَاسِطَةِ وُجُودِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي مَحَلِّ آخَرَ كَذَلِكَ وَحَالِ كَوْنِ الْخَصْمِ أَيْضًا (مُعِينًا) (عِلَّةً (أُخْرَى) (كَذَلِكَ) (عَلَى أَنَّهَا) (أَيُّ الْعِلَّةِ الَّتِي عَيْنَهَا) (إِنْ لَمْ تَصِحَّ مَنَعَ) (الْخَصْمُ) (حُكْمِ الْأَصْلِ وَهَذَا) (أَيُّ مَمْنُوعِ الْعِلَّةِ) (مُرَكَّبِ الْأَصْلِ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ قِيَاسِيهِمَا) (أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ وَالْمُعْتَرِضِ (فِيهِ) (أَيُّ فِي الْأَصْلِ لِإثْبَاتِ كُلِّ مِنْهُمَا الْحُكْمِ الَّذِي يُقَاسُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ بِقِيَاسٍ فَإِنْ وَجَدَ الْجَمَاعُ فِي كِلَا الْقِيَاسَيْنِ كَانَ كِلَاهُمَا صَحِيحًا وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مَا لَمْ يُوْجَدَ الْجَمَاعُ فِيهِ صَحِيحًا فَيَكُونُ مَعْنَى تَرْكِيْبِ الْقِيَاسِ الْاجْتِمَاعُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (فَكَانَ مُرَكَّبًا وَهُوَ) (أَيُّ هَذَا التَّوَجِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ عَضُدُ الدِّينِ وَمَنْ وَافَقَهُ) (بِنَاءٍ عَلَى لُزُومِ فَرْعِيَّةِ الْأَصْلِ وَلِذَا) (أَيُّ لُزُومِ فَرْعِيَّتِهِ (صَحَّ مَنَعُهُ) (أَيُّ الْمُعْتَرِضِ (حُكْمِ الْأَصْلِ بِتَقْدِيرِ عَدَمِ صَحِيحَتِهَا) (أَيُّ عِلَّةِ حُكْمِ الْأَصْلِ) (فَلَوْ) (كَانَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا) (بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ عِنْدَهُ) (أَيُّ الْمُعْتَرِضِ (انْتَقَى) (مَنَعُهُ حُكْمُ الْأَصْلِ عَلَى

تَقْدِيرِ عَدَمِ صِحَّةِ مَا ادَّعَاهُ وَصَفًا مُنَوِّطًا بِهِ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ وَأَشَارَ إِلَى ثَانِيهِمَا بِقَوْلِهِ (أَوْ) (حَالِ كَوْنِ الْخَصْمِ مَا نَعَا (وُجُودَهَا) (أَيُّ الْعِلَّةِ نَفْسَهَا فِي الْأَصْلِ مُعِينًا عِلَّةً أُخْرَى (وَهُوَ) (أَيُّ وُجُودَهَا (وَصَفُهَا فَمُرَكَّبِ الْوَصْفِ) (لِأَنَّهُ خِلَافٌ فِي نَفْسِ الْوَصْفِ الْجَمَاعِ هَلْ لَهُ وُجُودٌ فِي الْأَصْلِ أَوْ لَا (أَوْ بِأَدْنَى تَمْيِيزِ) (أَيُّ يُفَرِّقُ بَيْنَ مُرَكَّبِي الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ بِمَنَعَ الْعِلَّةِ فِي الْأَوَّلِ وَمَنَعَ وُجُودَهَا فِي الثَّانِي وَمَنَعَ وُجُودَهَا هُوَ مَنَعَ وَصَفُهَا بِأَدْنَى تَمْيِيزِ (فَإِنْ قُلْتَ كَيْفَ يَصِحُّ قَوْلُهُ) (أَيُّ الْمُعْتَرِضِ (إِنْ لَمْ تَصِحَّ) (الْعِلَّةُ) (مَنَعَتْ حُكْمَ الْأَصْلِ وَظَهَرَ عَدَمُ الصَّحَّةِ فَرَعَ الشُّرُوعِ فِي الْإثْبَاتِ أَوْ الْمُطَالَبَةِ بِهِ) (أَيُّ الْإثْبَاتِ (فَيَعْجِزُ) (الْمُسْتَدِلُّ .

(وَفِيهِ) (أَيُّ تَصْحِيحِ هَذَا (قَلْبُ الْوَضْعِ) (لِأَنَّهُ يَنْقَلِبُ الْمُسْتَدِلُّ مُعْتَرِضًا وَالْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلًّا (قُلْتَ) (لَا صَيْرَ) (لِأَنَّ الصُّورَةَ الْمَذْكُورَةَ لِلْقِيَاسِ الْمُرَكَّبِ مِنْ صُورِ الْمَعَارِضَةِ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ وَفِيهِ) (أَيُّ تَصْحِيحِ هَذَا (ذَلِكَ) (الْإِنْقِلَابِ (فَإِنَّ جَوَابَهَا) (أَيُّ الْمَعَارِضَةِ (مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ لِمَا عَيْنَهُ) (الْمُعْتَرِضُ عَلَيْهِ) (فَلَزِمَهُ) (أَيُّ الْمُسْتَدِلُّ (الْإثْبَاتِ) (لِغَلِيَّةِ مَا عَيْنَهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ) (وَإِذَا صَارَ) (الْمُعْتَرِضُ (مَا نَعَاهُ) (أَيُّ مَا أَثْبَتَهُ الْمُسْتَدِلُّ عَلَيْهِ) (لَزِمَ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَهَا) (أَيُّ بَيَانِ اعْتِبَارِ عَلَيْهِ) (وَوُجُودَهَا) (فِي الْأَصْلِ) (وَيَسْتَهْضُ) (دَلِيلُهُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ إِذَا أَثْبَتَهَا وَوُجُودَهَا فِيهِ (إِذْ لَيْسَ ثُبُوتُهُ) (أَيُّ



حُكْمِ الْأَصْلِ (إِلَّا بِهَا) أَيُّ بِالْعِلَّةِ (لِلْفَرَعِيَّةِ) لِلأَصْلِ كَمَا هُوَ الْفَرُضُ (بِخِلَافِ مَا إِذَا أَنْبَتَ) الْمُسْتَدِلُّ (الْوُجُودَ فِي مُرَكَّبِ الْوَصْفِ فَإِنَّهُ) أَيُّ الْمُعْتَرِضِ (مَعَهُ) أَيُّ إِثْبَاتِ الْمُسْتَدِلِّ الْوُجُودَ فِيهِ (يَمْنَعُ حُكْمَ

الْأَصْلِ وَهُوَ) أَيُّ مَنْعُهُ حُكْمَ الْأَصْلِ (دَلِيلٌ أَنَّهُ) أَيُّ الْمُعْتَرِضِ (مَانِعٌ صِحَّةَ مَا عَيْنَهُ الْمُسْتَدِلُّ فِيهِمَا) أَيُّ مُرَكَّبِي الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ (وَإِذَنْ فَقَوْلُهُمْ) أَيُّ الْأَصُولِيِّينَ (لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يُنْبِتَ وَجُودَهَا) أَيُّ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ (بِدَلِيلِهِ) أَيُّ الثَّبُوتِ (مِنْ حِسِّ أَوْ عَقْلِ أَوْ شَرَعٍ أَوْ لُغَةٍ فَيَنْتَهِي) الدَّلِيلُ (عَلَيْهِ) أَيُّ الْمُعْتَرِضِ (لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِصِحَّةِ الْمَوْجِبِ) أَنْ يَكُونَ عِلَّةً مُوجِبَةً (وَوُجُودِهِ) أَيُّ الْمَوْجِبِ فِي الْأَصْلِ (إِذْ قَدْ ثَبِتَ بِالْأَصْلِ) فَلَزِمَهُ الْقَوْلُ بِمُقْتَضَاهُ وَهُوَ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ وَيُظْهِرُ أَنَّ الْوَجْهَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى هَذَا أَوْ حَذْفُ قَوْلِهِ لِأَنَّهُ مُعْتَرِفٌ بِصِحَّةِ الْمَوْجِبِ وَوُجُودِهِ لِأَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ لِتَسْلِيمِهِ وَاعْتِرَافِهِ وَالْفَرُضُ مَنْعُهُ حَتَّى اِحْتِجَاجَ الْمُسْتَدِلِّ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَخَيْرٌ فَقَوْلُهُمْ (فِيهِ تَظَرُّ بَلْ إِذَا أَنْبَتَهُمَا) أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ الْوُجُودَ وَالِاعْتِبَارَ انْتِهَاصَ حَيْثُ دَلَّ (كَالْأَوَّلِ) أَيُّ مُرَكَّبِ الْأَصْلِ (فَالْأَوَّلُ) أَيُّ مِثَالِ مُرَكَّبِ الْأَصْلِ (قَوْلُ شَافِعِيِّ) فِي كَوْنِ الْحُرِّ لَا يُقْتَلُ بَعْدَ قَتْلِهِ الْمَقْتُولُ (عَبْدٌ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ الْحُرُّ كَالْمَكَاتِبِ الْمَقْتُولِ عَمَّا بَقِيَ بِكِتَابَتِهِ وَوَارِثُ غَيْرِ سَيِّدِهِ) لَا يُقْتَلُ قَاتِلُهُ الْحُرُّ بِهِ .

وَإِنْ اجْتَمَعَ السَّيِّدُ وَوَارِثُهُ عَلَى طَلَبِ الْقِصَاصِ فَيَلْحَقُ الْعَبْدُ بِهِ هُنَا بِجَامِعِ الرَّقِّ (وَالْحَتْفِيُّ يُوَافِقُهُ) أَيُّ الشَّافِعِيِّ (فِيهِ) أَيُّ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ وَهُوَ عَدَمُ قَتْلِ الْحُرِّ بِالْمَكَاتِبِ الْمَذْكُورِ وَيُخَالِفُهُ فِي الْعِلَّةِ (فَيَقُولُ الْعِلَّةُ) عِنْدِي (جِهَالَةُ الْمُسْتَحَقِّ) لِلْقِصَاصِ (مِنْ السَّيِّدِ وَالْوَرَثَةِ لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي عَبْدِيَّتِهِ وَحُرِّيَّتِهِ) أَخْرَجَ الْيَهْيَاقِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ كَانَ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ يَقُولُ الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَلَا

يَرِثُ وَلَا يُوْرَثُ وَكَانَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا قُسِمَ مَا تَرَكَ عَلَى مَا أَدَّى وَعَلَى مَا بَقِيَ فَمَا أَصَابَ مَا أَدَّى فَلِلْوَرَثَةِ وَمَا أَصَابَ مَا بَقِيَ فَسَلَمُوا إِلَيْهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ يُؤَدِّي إِلَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَلِوَرَثَتِهِ مَا بَقِيَ وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ هَذَا الَّذِي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا وَاخْتِلَافُهُمْ يُوجِبُ اشْتِيَاقَ الْوَلِيِّ فَانْقَضَى الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ يَنْتَفِي بِالشُّبُهَةِ (فَإِنْ صَحَّتْ) عَلَيَّ (بَطْلَ الْحَقِّ) الْعَبْدُ بِالْمَكَاتِبِ فِي حُكْمِهِ لِعَدَمِ الْمَشَارَكَةِ فِي الْعِلَّةِ (وَالَّا) أَيُّ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ عَلَيَّ بَلْ صَحَّتْ عَلَيْكَ وَهِيَ الْعَبْدِيَّةُ (مَنْعَتْ حُكْمَ الْأَصْلِ فَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِهِ) أَيُّ بِالْمَكَاتِبِ لِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْهُ حَيْثُ دَلَّ يَثْبُتُ الْحَقُّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَنْ عَدَمِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرَعِ عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهَا الْجِهَالَةَ أَوْ مَنْعِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا الرَّقُّ فَلَا يَتِمُّ الْقِيَاسُ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ (وَلَا يَتَأْتِي) أَيُّ وَلَا يَصِحُّ مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ (إِلَّا مِنْ مُجْتَهِدٍ) لِجَوَازِ تَبَدُّلِهِ فِي نَظَرِهِ (أَوْ مَنْ عَلِمَ عَنْهُ) أَيُّ الْمُجْتَهِدِ (مُسَاوَاتِهَا) أَيُّ الْعِلَّةِ الَّتِي أَبَدَاهَا الْمُعْتَرِضُ لِحُكْمِ الْأَصْلِ فَيَنْتَفِي الْحُكْمُ لِانْتِفَائِهَا إِمَّا مُقَلِّدٌ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ مَا عَيْنَهُ هُوَ الْمَأْخُذُ فِي نَظَرِ إِمَامِهِ وَبِتَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَجْزِ الْمُقَلِّدِ عَنْ تَقْرِيرِهِ عَجْزُ إِمَامِهِ لِكَوْنِهِ أَكْمَلُ حَالًا مِنْهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْوِيبُ إِمَامِهِ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ لَزِمَ تَخَطُّبُهُ فِي الْفَرَعِ لَا بِالْعَكْسِ نَعَمْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِنْ ثَبِتَ التَّقَلُّ عَنْ إِمَامِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِذَا الْحُكْمِ إِلَّا بِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْمُدْرِكِ كَانَ لِلْمُقَلِّدِ مَنْعُ الْحُكْمِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ

بُطْلَانِ الْمُدْرِكِ لِأَنَّ إِمَامَهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقُولَ بِحُكْمِ بَلَاءِ مُدْرِكِهِ وَلَا يَكُونُ هَذَا تَخَطُّبَةً لِإِمَامِهِ بَلْ تَعْرِيفًا عَلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ لَا مُدْرِكَ لَهُ إِلَّا هَذَا كَمَا فِي شَرْحِ الْبَدِيعِ لِلشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ .

(وَالثَّانِي) أَيُّ وَمِثَالِ مُرَكَّبِ الْوَصْفِ قَوْلُ شَافِعِيِّ فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ بِمَا هُوَ سَبَبٌ مَلَكَهُ وَهُوَ النِّكَاحُ (فِي إِنْ تَرَوَّجَتْ فَلِأَنَّهُ فَطَلِقَ) هَذَا (تَعْلِيلٌ لِلطَّلَاقِ قَبْلَ النِّكَاحِ فَلَا يَصِحُّ) فَلَوْ تَرَوَّجَتْهَا لَا تَطْلُقُ )

كَقَوْلِهِ ( أَي الْقَاتِلِ ) فَلَأَنَّهُ الَّتِي أَتْرَوْجَهَا طَائِقٌ ( حَيْثُ لَا تَطْلُقُ إِذَا تَرَوَّجَهَا ) ( فَيَقُولُ ) الْحَنْفِيُّ ( كَوْنُهُ ) ( أَي الطَّلَاقِ ) تَعْلِيْقًا ) عَلَى سَبَبِ مَلِكِهِ ( مُتَنَبِّ فِي الْأَصْلِ ) أَي فَلَأَنَّهُ الَّتِي أَتْرَوْجَهَا ( بَلْ ) الْأَصْلُ ( تَشْجِيْرٌ ) لِلطَّلَاقِ ( فَإِنْ صَحَّ ) كَوْنُهُ تَشْجِيْرًا ( بَطَلَ الْحَاقِكُ ) هَذَا الْفَرْعُ بِهَذَا الْأَصْلِ ( وَإِلَّا ) أَي وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهُ تَشْجِيْرًا بَلْ كَانَ تَعْلِيْقًا ( مَنَعَتْ حُكْمَ الْأَصْلِ ) وَهُوَ عَدَمُ الْوُقُوعِ ( فَتَطْلُقُ ) فَلَأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ فَلَأَنَّهُ الَّتِي أَتْرَوْجَهَا إِذَا تَرَوَّجَهَا لِانْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنْهُ ( وَهَذَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَنَعِهِ ) أَي الْمُعْتَرِضِ ( الْأَمْرَيْنِ ) وَجُودِ الْعِلَّةِ وَمَنَعِ عَلَيْهِ الْأَصْلِ ( وَلَوْ كَانَ اخْتِلَافُهُمَا ) أَي الْمُسْتَدِلِّ وَالْمُعْتَرِضِ ( فِيهِ ) أَي فِي حُكْمِ الْأَصْلِ ( ظَاهِرًا مِنَ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ ) حُكْمُ الْأَصْلِ ( مَجْمَعًا ) عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَلَا بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ ( فَحَاوَلَ ) الْمُسْتَدِلُّ ( إِثْبَاتَهُ ) أَي حُكْمَ الْأَصْلِ بِنَصِّ ( ثُمَّ ) إِثْبَاتِ ( عَلَيْهِ ) أَي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِمَسَلِّكَ مِنْ مَسَالِكِهَا ( قِيلَ لَا يُقْبَلُ ) كُلُّ مِنْ هَذَيْنِ الْإِثْبَاتَيْنِ لِصَمِّ نَشْرِ الْجِدَالِ ( وَالْأَصْحَحُّ يُقْبَلُ ) كُلُّ مِنْهُمَا ( لِأَنَّ إِثْبَاتَ حُكْمِ الْأَصْلِ ) حَيْثُ مَقْدَمَةٌ ( مِنْ مَقْدَمَاتٍ دَلِيلِهِ ) أَي الْقَائِسِ )

عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمِ الْفَرْعِ ( لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ لِلْفَرْعِ فَرَعٌ ثُبُوتُهُ لِلْأَصْلِ ) ( فَلَوْ لَمْ يُقْبَلِ ) كُلُّ مِنْ هَذَيْنِ الْإِثْبَاتَيْنِ بِطَرِيقِهِ ( لَمْ يُقْبَلِ مَقْدَمَةٌ تَقْبَلُ الْمَنَعَ ) وَإِنْ أَثْبَتَهَا الْمُسْتَدِلُّ بِالِدَّلِيلِ بَعْدَ مَنَعِ الْخَصْمِ إِيَّاهَا لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَنْزِلَ مِنْزِلَةً ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْمَقْدَمَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ الْمَنَعَ بَعْدَ أَنْ لَا تَخْرُجَ عَنِ الْمَطْلُوبِ مَقْبُولٌ فَكَذَا هَذَا لِأَنَّ إِثْبَاتَهُ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمَطْلُوبِ .

وَكَيْفَ لَا وَلازِمُهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ إِلَّا الْبَدِيهِيَّاتِ ( وَكَوْنُهُ ) أَي حُكْمُ الْأَصْلِ ( يُسْتَدْعَى ) مِنَ الْأَدِلَّةِ وَالشَّرَائِطِ ( كَالْآخِرِ ) أَي حُكْمِ الْفَرْعِ لِكَوْنِهِ مِثْلُهُ فِي كَوْنِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَيَطُولُ الْقَالُ وَيَتَشَبَّهُ الْجِدَالُ بِخِلَافِ مَقْدَمَاتِ الْمُنَاطَرَةِ الَّتِي تَقْبَلُ الْمَنَعَ فَإِنَّهَا قَدْ تَنْتَهِي سَرِيعًا إِلَى الصَّرُورِيَّاتِ ( لَا أَتْرَلُهُ ) فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا وَهَذَا تَعْرِيبٌ يَرُدُّ مَا فِي شَرْحِ عَضُدِ الدِّينِ وَرَبَّمَا يُفْرَقُ بَأَنَّ هَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مِثْلَ الْأَوَّلِ يَسْتَدْعَى مَا يَسْتَدْعِيهِ بِخِلَافِ الْمَقْلَمَاتِ الْآخِرِ ( وَمَا قِيلَ هَذِهِ اصْطِلَاحَاتٌ لَا يُشَاحُ فِيهَا غَيْرٌ لِأَنَّ لِمَنْ لَمْ يَلْتَزِمُهُ ) وَلَهُ أَنْ لَا يَلْتَزِمَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَكَيْفَ لَا وَهُوَ طَرِيقٌ إِلَى أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْإِنْقِطَاعُ مَعَ عَدَمِ الْعُجْزِ عَنِ الْإِثْبَاتِ وَعَدَمِ خُرُوجِهِ عَنِ مُقْتَضَى مَنْصِبِهِ وَفِي هَذَا أَيْضًا تَعْرِيبٌ بِالْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ حَيْثُ قَالَ وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ اصْطِلَاحَاتٌ وَلِكُلِّ نَظَرٍ فِيمَا يَصْطَلِحُ لَا يُمَكِّنُ الْمَشَاحَةَ فِيهِ انْتَهَى قَالَ الْأَبْهَرِيُّ وَأَشَارَ هُنَا بِهَذَا إِلَى أَنَّهُ يَصْطَلِحُ عَلَى ذَلِكَ نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يُعَدُّ الْبَحْثَ عَنْهُ انْقِطَاعًا كَمَا أَنَّ لِكُلِّ أَنْ يَصْطَلِحَ عَلَى أَمْرٍ نَظَرًا إِلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ وَاعْتِبَارًا لَهُ وَلَمَّا كَانَ هَذَا جَوَابًا جُمْلِيًّا يَصْلِحُ فِي كُلِّ

مَا يَصْلِحُ عَلَيْهِ قَالَ وَبِالْجُمْلَةِ وَإِنَّمَا قَالَ نَظَرًا لِأَنَّ الْإِصْطِلَاحَ بِدُونِ النَّظَرِ فِي الْمُنَاسِبَةِ الْمُخْتَصَّةِ فِي قُوَّةِ الْخَطَأِ عِنْدَ الْمُحْصِلِينَ ( وَلَمْ يَذْكَرِ الْحَنْفِيَّةَ هَذَا ) أَي لَمْ يُصَرِّحُوا بِأَنَّ لَا يَكُونُ حُكْمُ الْأَصْلِ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ شَرْطًا لَهُ ( لِبُطْلَانِ كَوْنِهِ ) أَي حُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ لَا يَكُونُ ذَا قِيَاسٍ مُرَكَّبٍ ( شَرْطًا لِحُكْمِ الْأَصْلِ بَلْ ) إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ ( لِلْإِنْتِهَاضِ ) لِلْمُنَاطِرِ ( عَلَى الْمُنَاطِرِ ) فِي الْمُنَاطَرَةِ ( بِهَذَا الطَّرِيقِ مِنَ الْجِدَالِ ) فَهِيَ مَسْأَلَةٌ جَدَلِيَّةٌ لَا أُصُولِيَّةٌ ( وَأَفَادُوهُ ) أَي الْحَنْفِيَّةُ نَهَى الْقَوْلَ بِهِ ( بِاخْتِصَارِ ) فَقَالُوا ( لَا يُعَلَّلُ بِوَصْفٍ مُخْتَلَفٍ ) فِيهِ اخْتِلَافًا ظَاهِرًا ( كَقَوْلِ شَافِعِي فِي إِبْطَالِ الْكِتَابَةِ الْحَالَةِ ) كَمَا تَبَيَّنَ عَلَى أَلْفِ دَرَاهِمٍ وَلَمْ يَذْكَرْ أَجْلًا لِلْكِتَابَةِ ( عَقْدٌ يَصِحُّ مَعَهُ التَّكْفِيرُ بِهِ ) أَي بِالْمَكَاتِبِ ( فَكَانَ ) عَقْدُ الْحَالَةِ ( بِاطِلًا كَالْكِتَابَةِ عَلَى الْخَمْرِ ) إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَالْوَلِيُّ مُسْلِمَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا .

( فَحُكْمُ الْأَصْلِ ) وَهُوَ بُطْلَانُ الْكِتَابَةِ بِالْخَمْرِ فِي هَذَا ( مُتَّفَقٌ ) عَلَيْهِ ( لَكِنَّ عِلَّتَهُ ) أَي عِلَّةَ بُطْلَانِهِ ( عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ) كَوْنُ الْمَالِ ( أَي الْخَمْرُ مَا لَا فِي الْجُمْلَةِ ) غَيْرِ مُتَّفَقٍ ( بَلْ هِيَ لَيْسَتْ بِمَالٍ فِي شَرْعِنَا ) ( لَا ) أَنَّ عِلَّتَهُ ( مَا ذَكَرَ مِنْ صِحَّةِ التَّكْفِيرِ بِهِ ) أَي الْمَكَاتِبِ ( وَلَهُ ) أَي لِلْمُسْتَدِلِّ ( إِثْبَاتَهُ ) أَي الْوَصْفِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ( عَلَى مَا تَقَدَّمَ ) إِنَّمَا أَنَّهُ

الأصح ( ولبعضهم ) أي صدر الشريعة هنا عبارة هي ( لا يجوز التعليل بعلة اختلف في وجودها في الفرع أو ) في الأصل كقول شافعي في الأخ شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق إذا ملكه كإبن العم فإن أراد ( الشافعي بقوله يصح التكفير باعتاقه )

عقده إذا ملكه ) أي إذا اشتراه بنية الكفارة ( فغير موجود في ابن العم ) فإنه إذا اشتراه بنية الكفارة لا يجوز عنها ( أو ) أراد ( اعتاقه بعده ) أي يصير ملكه ثم يقع عن كفارته باعتاق قصدي بعد الملك ( فممنوع في الأخ ) أي لا نسلم وجود هذا الوصف فيه إذ هو يعتق بمجرد الملك ( وذكر ) صدر الشريعة ( الصورتين ) أي إن تزوجت فلانة إلى آخرها وعبد فلا يقتل به الحر إلى آخرها ( ثم على ما ذكرنا ) من أن الأصح أن للمستدل إثبات علية الوصف في الأصل لحكمه ( له ) أي للمستدل هنا ( إثباتها ) أي هذه العلة وهو ظاهر ( وليس من الشروط ) لحكم الأصل ( كونه ) أي حكم الأصل ( قطعياً بل يكفي ظنه ) أي حكم الأصل ( فيما يقصد به العمل ) وقيد بهذا لأن ما يقصد به الاعتقاد لا يكفي فيه النظر ( وكون الظن يضعف بكثره المقدمات لا يستلزم الاضحلال ) أي بطلان الظن فلا يبقى فائدة للقياس ( بل هو ) أي كثره المقدمات المظنونة ( انضمام موجب إلى موجب في الشرع ) وانضمام موجب إلى موجب يوجب قوة في الموجب .

( والخلاف في كونه ) أي حكم الأصل ( ثابتاً بالعلة عند الشافعية ) والحنفية السمرقندية ( وبالنص عند الحنفية ) العراقيين والذبوسي والبرذوي والسرخسي وأتباعهم من المتأخرين خلاف ( لفظي فمراد الشافعية أنها ) أي العلة ( الباعنة عليه ) أي شرع الحكم في الأصل ( و ) مراد ( الحنفية أنه ) أي النص ( المعروف ) للعلة الباعنة على شرعية الحكم في الأصل ( ولا يتأكد في ذلك ) أي كلا

المرادين بين الفريقيين ذكره الأمدئي وابن الحاجب وموافقهما ( وكيف ) يصح القول بأنها المشبهة لحكم الأصل ( وقد تكون ظنية ) بأن يكون دليل العلة إنما يفيد ظنها ( وحكم الأصل قطعي ) لثبوته بنص أو إجماع قطعي فلو كانت هي المشبهة له كان الظني يوجب القطع وهو لا يوجبها ولكن قال السبكي ونحن معاصر الشافعية لا نفسر العلة بالباعث أبداً أو شدّد التكير على من يفسرها وإنما يفسرها بالمعروف وإن ادعى قائل ذلك إليه أنه يجعلها فرعاً للأصل أصلاً للمفزع خوفاً من لزوم اللور فإنها مستنبطة من النص فلو كانت معرفة له وهي إنما عرفت به جاء الدور ونحن نقول ليس معنى كونها إلا أنها تنصب أماره يستدل بها المجهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به .

ويجوز أن يتخلف في حق العارف كالغيم الرطب أماره على المطر وقد يتخلف فإذا عرف الناظر مثلاً أن الإسكار علة التحريم فهو حيث وجدته قضى بالتحريم غاية ما في الباب أن العالم يعرف تحريم الخمر من غير الإسكار لإطلاعهم على النص ولكن هذا لا يوجب أن لا يكون الإسكار معرفاً بل هو منصوب معرفاً فقد يعرف بعض العوام علية الإسكار للتحريم ولا يدري هل الخمر هو المنصوص أو التبيد أو غيرهما من المسكرات فإذا وجد الخمر قضى فيه بالتحريم مستنداً إلى وجدان العلة مستفيداً ذلك منها فوضح بهذا أن العلة قد تعرف حكم الأصل بمجرد ما وقد تجتمع في التعريف هي والنص على رأي من يجوز اجتماع معرفتين وإذا تمهد

ذلك علمت أن العلة المعرف في الأصل والفرع جميعاً وأن نسبتها إلى العلة على حد سواء إلا أن بعض الناس سبق لهم معرفة حكم الأصل من غير العلة فلم تعرفهم العلة شيئاً ونحن لم نقل المعرف يعرف كل أحد بل إنما

يَعْرِفُ مَنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ لَمَّا يَلْزَمُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَتَخَلُّفُ التَّعْرِيفِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَارِفِ لَا يُخْرِجُ الْأَمَارَةَ عَنْ كَوْنِهَا  
أَمَارَةً .

وَكَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ يَعْرِفُ حُكْمَ الْفَرْعِ مِنَ الْعِلَّةِ دُونَ بَعْضٍ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ حُكْمَ الْفَرْعِ مِنَ  
الْمُفْتِي وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْعِلَّةَ أَصْلًا فَكَمْ مِنْ عَامِّيٍّ يَعْرِفُ مِنَ الْمُفْتِينَ أَنَّ الزَّيْبَ رِيْبٌ وَلَا يَدْرِي الْعِلَّةَ فَلَا حَاقَّ الْعِلَّةَ  
الْمُعْرِفُ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَلَيْسَ الدَّوْرُ بِإِلْزَامٍ ثُمَّ كَمَا أَنَّ النَّصَّ عَرَفْنَا الْحُكْمَ النَّفْسِيَّ عَرَفْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ تُعْرِفُ الْحُكْمَ  
النَّفْسِيَّ أَيْضًا .

وَالْفَرْعُ وَالْأَصْلُ جَمِيعًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحُكْمِ النَّفْسِيِّ سَوَاءً وَإِنَّمَا أَوْجَبَ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُسَمَّى أَصْلًا وَرُودُهُ عَلَى لِسَانِ  
الشَّرْعِ فَإِنَّ قُلْتَ هَلْ الْخِلَافُ لَفِظِيٌّ قُلْتَ لَا بَلْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ فَوَائِدُ أَذْنَاهَا التَّعْلِيلُ بِالْقَاصِرَةِ فَمَنْعُوهُ لِأَنَّ عَرَفَانَ الْحُكْمِ  
فِي الْأَصْلِ وَاقِعٌ فَلَا تُجَدِي هِيَ شَيْئًا وَحَنْ تُجَوِّزُهُ وَتَذَكُرُ مِنْ فَوَائِدِهَا تَعْرِيفُ الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ أَيْضًا وَمِنْهَا أَنَّهُ  
يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ ثُبُوتُ الْعِلَّةِ مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الْأَصْلِ إِذْ لَوْ تَأَخَّرَ لَكَانَ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ تَابِتًا بِلَا مُشْتَبَهِ  
لِأَنَّ مُشْتَبَهُ الْعِلَّةِ أَوْ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ تَعَبْدًا ثُمَّ انْقَلَبَ الْمَعْنَى وَهَذَا لَا يُضِيرُ فَإِنَّ الْمَعْنَى كَانَتْ مَوْجُودًا وَقَدْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ  
فَإِنْ صَلَحَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ تَائِيًا فَقَدْ صَلَحَ أَوْلًا فَإِنَّ قُلْتَ قَدْ يَفْعَلُ الشَّرْعُ

ذَلِكَ وَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ قُلْتَ إِذَا فَعَلَهُ كَانَ مَنْصُوصًا وَالْكَلَامُ فِي الْمُسْتَبْطَةِ وَالْحَقِيقَةِ لَا يَشْتَرِطُونَ ذَلِكَ لِأَنَّ حُكْمَ  
الْأَصْلِ تَابِتٌ عِنْدَهُمْ بِالنَّصِّ وَهُوَ مَوْجُودٌ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ الْعِلَّةَ انْتَهَى مَعَ بَعْضِ اخْتِصَارٍ وَعَالِبُهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَمِنْهُ أَنَّ مَنْ  
ثَمَرَةَ الْخِلَافِ جَوَازَ التَّعْلِيلِ بِالْقَاصِرَةِ وَعَدَمُهُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْمِيزَانِ وَغَيْرِهِ وَبَعْضُهُ لَا يَعْرِى عَنْ تَأْمُلٍ .

( وَمِنْ شُرُوطِ الْفَرْعِ لِبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ ) كَابْنِ الْحَاجِبِ ( أَنْ يُسَاوِيَ ) الْفَرْعُ ( الْأَصْلَ فِيمَا عُلِّلَ بِهِ حُكْمُهُ ) أَيْ  
الْأَصْلِ ( مَنْ عَيْنَ ) لِلْعِلَّةِ ( كَالنَّبِيدِ ) أَيْ كَمَسَاوَاةِ النَّبِيدِ ( لِلخَمْرِ فِي الشَّدَّةِ الْمُطْرَبَةِ ) الَّتِي هِيَ عَيْنُ عِلَّةِ التَّحْرِيمِ  
فِي الخَمْرِ ( وَهِيَ ) الشَّدَّةُ الْمُطْرَبَةُ ( بِعَيْنِهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيدِ أَوْ جِنْسِ ) لِلْعِلَّةِ ( كَالْأَطْرَافِ ) أَيْ كَقِيَاسِهَا ( عَلَى  
الْقَتْلِ فِي الْفِصَاصِ بِالْجِنَايَةِ ) أَيْ بِسَبَبِهَا ( عَلَى الذَّاتِ ) إِذْ الْجِنَايَةُ جِنْسٌ لِإِثْلَافِ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ  
بِالْحَقِيقَةِ إِذْ جِنَايَةُ النَّفْسِ الْقَتْلُ وَجِنَايَةُ الْأَطْرَافِ الْقَطْعُ وَإِنَّمَا اشْتَرَطَ تَسَاوِيَهُمَا فِي الْعِلَّةِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ  
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ تَعْرِيفِهِ ( وَفِيمَا يَقْصِدُ ) أَيْ وَمِنْ شُرُوطِ الْفَرْعِ أَنْ يُسَاوِيَ حُكْمَ الْفَرْعِ حُكْمَ الْأَصْلِ فِيمَا تُقْصَدُ  
الْمَسَاوَاةُ فِيهِ ( مِنْ عَيْنِ الْحُكْمِ كَالْقَتْلِ ) أَيْ كَقِيَاسِهِ ( بِالْمَقْتَلِ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى الْقَتْلِ بِالْمُحَدِّدِ فِي الْفِصَاصِ فَإِنَّ  
حَقِيقَةَ الْقَتْلِ الْكَائِنَةِ فِي الْفَرْعِ بِعَيْنِهَا هِيَ الْكَائِنَةُ فِي الْأَصْلِ ( أَوْ جِنْسِهِ ) أَيْ مِنْ جِنْسِ الْحُكْمِ ( كَالْوِلَايَةِ ) أَيْ  
كَقِيَاسِ ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ ( عَلَى الصَّغِيرَةِ فِي إِكْحَانِهَا عَلَى ) ثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهَا فِي ( مَالِهَا ) فَإِنَّ الْوِلَايَةَ الْإِئْتِكَاحَ مِنْ  
جِنْسِ الْوِلَايَةِ الْمَالِ بِسَبَبِ نَفَادِ التَّصَرُّفِ وَلَيْسَ عَيْنِهَا لِاخْتِلَافِ التَّصَرُّفِينَ كَذَا قَالُوا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا مَعْنَى  
لِلتَّفْسِيمِ ) فِي كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ ( أَمَّا فِي الْعِلَّةِ فَلَا نَعْنِي بِالْعَيْنِ إِلَّا مَا عُلِّلَ بِهِ حُكْمُ الْأَصْلِ وَكَوْنُهُ ) أَيْ مَا عُلِّلَ  
بِهِ ( جِنْسًا لِشَيْءٍ لَا يُوجِبُ أَنْ الْعِلَّةَ جِنْسُ الْوَصْفِ فَالْجِنَايَةُ عَلَى الذَّاتِ عَيْنٌ مَا عُلِّلَ بِهِ ) حُكْمُ الْأَصْلِ ( لَا جِنْسُ  
مَا عُلِّلَ بِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ ) أَيْ الْجِنَايَةُ

عَلَى الذَّاتِ ( جِنْسَ جِنَايَةِ الْقَتْلِ ) .

وَأَمَّا الْحُكْمُ فَلَيْسَ الْمَعْدَى فَطُ جِنْسِ حُكْمِ الْأَصْلِ بَلْ عَيْنُهُ ) أَيْ حُكْمِ الْأَصْلِ ( فَالْمَالُ الْأَصْلُ وَالنَّفْسُ الْفَرْعُ  
وَحُكْمُ الْأَصْلِ ثُبُوتُ الْوِلَايَةِ فَيُعْدَى ) ثُبُوتُ الْوِلَايَةِ بِعَيْنِهِ ( إِلَى النَّفْسِ وَقَوْلُهُ ) أَيْ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ لِعَضُدِ الدِّينِ )

وَهِيَ بَعِينَهَا إِخْبَاقُ مَا قَدَّمَهُ مِنَ الْمَثَلِ ( أَيُّ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ عِلَّةَ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَتُبُوتِ مَثَلِهَا فِي الْفُرْعِ إِذْ تُبُوتُ عَيْنِهَا لَا يُصَوِّرُ لِأَنَّ الْمَعْنَى الشَّخْصِيَّ لَا يَقُومُ بِمَحَلِّينِ كَمَا سَلَفَ ذِكْرُهُ وَرَدُّهُ فِي الْكَلَامِ فِي تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ فَلَعَلَّهُ ( رَجَعَ إِلَى الصَّوَابِ ) .

( وَإِنْ لَا يَتَّعَبُ فِيهِ ) أَيُّ وَمِنْ شُرُوطِ حُكْمِ الْفُرْعِ أَنْ لَا يَتَّعَبُ فِي الْفُرْعِ ( حُكْمٌ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ كَظَهَارِ النَّمِيِّ ) أَيُّ كَقِيَاسِهِ ( عَلَى ) ظَهَارِ ( الْمُسْلِمِ فِي الْحُرْمَةِ فَإِنَّ الْمَعْدَى غَيْرُ حُكْمِ الْأَصْلِ ) أَعْنِي ظَهَارَ الْمُسْلِمِ ( وَهِيَ ) أَيُّ حُكْمِ الْأَصْلِ وَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْحُرْمَةِ وَهُوَ ( الْحُرْمَةُ الْمُتَنَاهِيَةُ بِالْكَفَّارَةِ إِذْ لَا عِبَادَةَ مِنْهُ ) أَيُّ مِنْ الدَّمِيِّ مُطَهَّرَةً ( فَالْحُرْمَةُ فِي الْفُرْعِ ) وَهُوَ ظَهَارُ النَّمِيِّ ( مُؤَبَّدَةٌ ) لِعَدَمِ انْتِهَائِهَا بِالْكَفَّارَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ لِنَلَا يَلْزَمُ التَّغْيِيرُ لِحُكْمِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَاسَ ظَهَارُ الْعَبْدِ عَلَى ظَهَارِ الْحُرِّ فِي الصَّحَّةِ اللَّازِمَةِ الَّذِي هُوَ التَّغْيِيرُ لِحُكْمِهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ كُلُّ مِنَ الْإِعْتِقِ وَالْإِطْعَامِ كَمَا يَتَأْتِي مِنَ الْحُرِّ لِأَنَّهُ فَرَعٌ الْمَلِكِ وَلَا مَلِكٌ لَهُ قُلْنَا مَمْنُوعٌ فَإِنَّ ظَهَارَ النَّمِيِّ إِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ قِيَاسًا عَلَى ظَهَارِ الْمُسْلِمِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْكَفَّارَةِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ تَغْيِيرُ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ( بِخِلَافِ الْعَبْدِ ) فَإِنَّهُ ( أَهْلٌ ) لِلْكَفَّارَةِ لِأَنَّهُ ( عَاجِزٌ ) عَنِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ لِإِنْفَاءِ الْمَلِكِ ( كَالْقَفِيرِ ) أَيُّ كَالْحُرِّ الْعَاجِزِ عَنْ ذَلِكَ فَكَمَا صَحَّ ظَهَارُ الْحُرِّ الْفَقِيرِ صَحَّ ظَهَارُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ حَتَّى لَوْ عَنَقَ وَأَصَابَ مَالًا كَانَتْ كَفَّارَتُهُ بِالْمَالِ أَيْضًا كَالْفَقِيرِ الْحُرِّ إِذَا اسْتَعْنَى وَقَوْلُهُ ( أَوْ عَلَى غَيْرِهِ ) عَطْفٌ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ أَيُّ وَأَنْ لَا يَتَّعَبُ فِي الْفُرْعِ حُكْمٌ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ عَلَى حُكْمِ غَيْرِ حُكْمِ الْأَصْلِ لِنَلَا يَلْزَمُ إِبْطَالُ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ ( فَبَطَلَ قِيَاسُ تَمْلِيكِ الطَّعَامِ

عَلَى ) تَمْلِيكِ ( الْكِسْوَةِ ) فِي وَجُوبِهِ عَيْنًا ( فِي الْكَفَّارَةِ ) لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ ( فَإِنَّهُ ) أَيُّ التَّمَكِينِ مِنَ الطَّعَامِ ( فِي الْفُرْعِ ) وَهُوَ الطَّعَامُ ( أَعْمٌ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّمْلِيكِ ) إِذْ هُوَ جَعَلَ الْغَيْرَ طَاعِمًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مُتَعَدِّ بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ طَعِمَ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالتَّمَكِينِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى أَيُّ وَجْهِ كَانَ فَجَعَلَ تَمْلِيكَ الطَّعَامِ وَاجِبًا عَيْنًا تَغْيِيرُ لِحُكْمِ نَصِّ الْفُرْعِ وَهُوَ غَيْرُ حُكْمِ الْأَصْلِ ( وَالسَّلْمُ الْحَالُ ) أَيُّ وَبَطَلَ قِيَاسُهُ ( بِالْمُؤَجَّلِ ) فِي الْجَوَازِ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَغْيِيرُ حُكْمِ نَصِّ عَلَى حُكْمِ غَيْرِ حُكْمِ الْأَصْلِ ( لِأَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ وَهُوَ السَّلْمُ الْمُؤَجَّلُ اشْتَمَلَ عَلَى جَعْلِ الْأَجَلِ خَلْفًا عَنْ مَلِكِ الْمُسْلِمِ فِيهِ ) لِلْمُسْلِمِ إِلَيْهِ ( وَالْقُدْرَةَ عَلَيْهِ ) لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ جَوَازِ الْبَيْعِ كَوْنُ الْمَبِيعِ مَوْجُودًا مَمْلُوكًا لِلْبَائِعِ أَوْ مُتَعَلِّقًا لِوَالِدِهِ لِيَبِيعَهُ مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ فَلَمَّا رَخَّصَ الشَّارِعُ فِي السَّلْمِ بِصِفَةِ الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ عَلِمْنَا أَنَّهُ أَقَامَ الْأَجَلَ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْقُدْرَةِ الْحَقِيقِيَّةِ عَلَيْهِ مَقَامَهَا وَجَعَلَهُ خَلْفًا عَنْهَا وَفَوَاتِ الشَّيْءِ إِلَى خَلْفِ كُلِّ فَوَاتٍ .

( وَإِنْ ) كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ ( عِنْدَهُ ) أَيُّ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا ( بِنَاءً عَلَى كَوْنِهِ ) أَيُّ الْمُسْلِمِ فِيهِ ( مُسْتَحَقًّا لِحَاجَةِ أُخْرَى ) فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَحَقِّ لِلشَّرْبِ فِي جَوَازِ التَّيْمُمِ ( وَالْإِقْدَامِ ) عَلَى الْإِسْلَامِ ( دَلِيلُهُ ) أَيُّ كَوْنُهُ مُسْتَحَقًّا لِحَاجَةِ أُخْرَى وَإِلَّا لَبَاعَهُ فِي الْحَالِ بِأَوْفَرِ ثَمَنِ وَلَمْ يَبِعْهُ بِجِنْسٍ مِنَ الثَّمَنِ إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّ الرِّغْبَاتِ مُتَوَفِّرَةٌ فِي حُصُولِ الْاسْتِرْبَاحِ ، وَكَوْنُ الْإِقْدَامِ دَلِيلُهُ ثَابِتٌ ( بِدَلِيلِ النَّصِّ عَلَى الْأَجَلِ ) أَيُّ مَا سَلَفَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ } ( وَهُوَ ) أَيُّ

جَعَلَ الْأَجَلَ خَلْفًا عَنْ مَلِكِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَعَنْ الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ ( مُنْتَفِ مِنْ ) السَّلْمِ ( الْحَالِ ) إِذْ لَا أَجَلَ فِيهِ بَقِيَ أَنْ يُقَالَ هَذَا التَّغْيِيرُ يُعْطَى أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْقِيَاسِ تَغْيِيرُ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِيهِ فِي الْفُرْعِ لَا تَغْيِيرُ حُكْمِ نَصِّ

عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْأَصْلِ فَيَتَّبِعِي أَنْ يُورَدَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَيْضًا تَغْيِيرُ حُكْمِ نَصِّ عَلَى غَيْرِ حُكْمِ الْأَصْلِ وَهُوَ { نَهَيْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ } لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ السَّلْمُ الْمُؤَجَّلُ وَلَمْ يَبْقَ تَحْتَهُ سِوَى السَّلْمِ الْحَالِّ فَلَوْ جَازَ قِيَاسًا عَلَى الْمُؤَجَّلِ لَبَطَلَ هَذَا النَّصُّ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَى تَحْتَهُ شَيْءٌ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَا يُقَالُ بَلْ تَحْتَهُ غَيْرُهُمَا كَيْفَ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا وَأَمَّا لَهُمَا مِنْ صُورِ السَّلْمِ الْحَالِّ أَيْضًا فِي الْمَعْنَى إِذْ لَيْسَ الْمَعْنَى بِالسَّلْمِ إِلَّا يَبْعُ غَائِبٌ بِشَمَنْ حَاضِرٍ وَالسَّلْمُ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ السَّلْمِ وَالسَّلْفِ وَالْيَبْعُ عَلَى الصَّحِيحِ فَأُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَمْتِلَةٍ هَذَا الْقِسْمَ نَظْرًا إِلَى هَذَا التَّوْحِيهِ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُورَدُ فِي أَمْتِلَةِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ كَمَا فَعَلَ غَيْرٌ وَاحِدٌ إِعْلَامًا بِأَنَّهُ بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَيْرِ مَا اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ وَالشَّيْءُ إِذَا كَانَ بَاطِلًا بِاعْتِبَارَاتٍ مُسْتَقَلَّةٍ قَدْ يُورَدُ فِي كُلِّ مِنْ أَمْتِلَةٍ اعْتِبَارًا مِنْ تِلْكَ الِاعْتِبَارَاتِ ثُمَّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا يَحْتَمَى أَنَّهُ ) أَي شَرَطَ أَنْ لَا يَتَّعَبَّرَ فِي الْفَرْعِ حُكْمُ نَصِّ الْإِخِ إِئْمًا هُوَ ( بِالذَّاتِ شَرَطُ التَّلْغِيلِ لِأَنَّ ) شَرَطَ ( حُكْمِ الْفَرْعِ وَيَسْتَلْزِمُ ) انْتِفَاءُ هَذَا الشَّرْطِ لِلتَّلْغِيلِ ( التَّغْيِيرِ فِي الْفَرْعِ ) فَإِنْ قِيلَ جَوَزْتُمْ دَفْعَ قِيَمَةِ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ قِيَاسًا عَلَى الْعَيْنِ وَصَرَفَ الزَّكَاةَ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ

قِيَاسًا عَلَى صَرَفِهَا إِلَى الْكُلِّ بَعْلَةً دَفْعَ حَاجَةِ الْمَذْهُوعِ إِلَيْهِ .

وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي دَفْعِ الْقِيمِ وَفِي الصَّرْفِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ تُوَجَدُ فِيهِ الْحَاجَةُ وَفِي هَذَا التَّلْغِيلِ تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ النَّصِّ الدَّالِّ عَلَى وَجُوبِ عَيْنِ الشَّاةِ وَالنَّصِّ الدَّالِّ عَلَى كَوْنِ الزَّكَاةِ حَقًّا لِجَمِيعِ الْأَصْنَافِ فَلَمَّا كَوْنُ التَّلْغِيلِ الْمَذْكَورِ مُغَيِّرًا لِحُكْمِي التَّصْيِينِ الْمَذْكَورَيْنِ مَمْنُوعٌ كَمَا سَبَقَ فِي أَوَاحِرِ التَّقْسِيمِ الثَّانِي لِلْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ دَلَالَتِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَتَقَدَّمَ دَفْعُ النَّقْضِ بِدَفْعِ الْقِيمِ ) .

وَكَذَا تَقَدَّمَ دَفْعُ النَّقْضِ فِي جَوَازِ دَفْعِ الزَّكَاةِ لِصِنْفٍ فُلْيُرَاجَعُ ثَمَّةً وَأُورِدَ ثَبَتَ وَجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِتَطْهِيرِ الثَّوْبِ مِنَ النَّجَاسَةِ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ { جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَتَضَحَّهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ { وَلَا بِنِ أَبِي شَيْبَةَ } أَفْرَضِيهِ بِالْمَاءِ وَاعْسَلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ { وَقَدْ جَوَزْتُمْ إِزَالَتَهَا عَنِ الثَّوْبِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِكُلِّ مَانِعٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ مُزِيلٍ سِوَى الْمَاءِ بِالتَّلْغِيلِ بِكَوْنِهِ قَالِعًا مُزِيلًا وَفِيهِ تَغْيِيرُ حُكْمِ النَّصِّ فِي الْأَصْلِ وَأَجِيبُ بِأَنْ لَيْسَ فِي تَجْوِيزِ إِزَالَتِهَا بِالْمَانِعِ الْمَذْكَورِ تَغْيِيرُ حُكْمِ النَّصِّ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَإِلْحَاقُ غَيْرِ الْمَاءِ بِهِ ) أَي الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقَةِ إِئْمًا هُوَ ( لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ ) لِلشَّارِعِ مِنَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الثَّوْبِ بِهِ ( الْإِزَالَةُ ) لِلنَّجَاسَةِ ( لَا الِاسْتِعْمَالَ ) لِلْمَاءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ( وَإِنْ نَصَّ ) الشَّارِعُ ( عَلَى الْمَاءِ فِي قَوْلِهِ وَاعْسَلِيهِ بِالْمَاءِ ) وَإِئْمًا فَلَمَّا لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِزَالَةَ ( لِلِاكْتِفَاءِ ) أَي لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ

عَنْ اسْتِعْمَالِهِ ( بِقَطْعِ مَحَلِّهَا ) أَي النَّجَاسَةِ فِي إِسْقَاطِ هَذَا الْوَاجِبِ وَلَوْ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ وَاجِبًا لَعَيْنَهُ لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ ( فَيَتَعَدَّى ) هَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ التَّجَسُّ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ الطَّاهِرِ ( إِلَى كُلِّ مُزِيلٍ ) قَالِعٍ طَاهِرٍ بِمَاءٍ كَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَإِئْمًا نَصَّ عَلَى الْمَاءِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْيُسْرِ لِسُهُولِيَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ .

فَإِنْ قِيلَ فَيَتَّبِعِي أَنْ تَجُوزَ إِزَالَةُ الْحَدَثِ أَيْضًا بِالْمَانِعِ الْمَذْكَورِ وَإِنْ نَصَّ عَلَى إِزَالَتِهِ بِالْمَاءِ لَعَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِجْمَاعًا فَالْجَوَابُ لَا لِكَوْنِ إِزَالَتِهِ الْحَبْتِ بِالْمَاءِ مَعْقُولِ الْمَعْنَى ( بِخِلَافِ ) إِزَالَةِ ( الْحَدَثِ ) بِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى إِذْ ( لَيْسَ ) الْحَدَثُ ( أَمْرًا مُحَقَّقًا ) عَلَى الْأَعْضَاءِ ( يُزَالُ ) بِالْمَاءِ ( بَلْ ) هُوَ ( اعْتِبَارٌ ) شَرْعِيٌّ أُعْتَبِرَ قَائِمًا بِالْأَعْضَاءِ ثُمَّ ( وَضِعَ الْمَاءُ لِقَطْعِهِ ) بِأَنْ تَعْبُدَهُ بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ وَالْمَسْحِ بِرَأْسِهِ لِذَلِكَ وَإِلَّا فَالْمَاءُ إِئْمًا يُزِيلُ

الْأَجْرَامِ الْحِسِّيَّةِ لَا الْأُمُورَ الْمَعْنَوِيَّةَ ( فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا عَلِمَ قَطْعَ الشَّرَاعِ اعْتِبَارَهُ ) أَيِ الْحَدَثِ ( عِنْدَهُ ) أَيِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَلَا يُقَالُ لَا يُقَاسُ الْمَائِعُ الطَّاهِرُ الْقَالِعُ عَلَى الْمَاءِ فِي هَذَا لِأَنَّ الطَّهَارَةَ بِهِ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ إِذْ مُقْتَضَاهُ أَنْ يَتَجَسَّسَ الْمَاءُ بِمُلَاقَاةِ التَّجَاسَةِ فَخُلِفَ التَّجَاسَةُ الْبَلَّةُ التَّجَسُّسَ .

وَكَذَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ وَهَلَمْ جَرًّا إِلَّا أَنَّ الشَّرَاعَ اسْقَطَ هَذَا لِتَحَقُّقِ الْإِزَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَنَّا نَقُولُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَإِذْ سَقَطَ التَّجَسُّسُ بِالْمُلَاقَاةِ فِيهِ ) أَيِ فِي الْمَاءِ ( لِتَحَقُّقِ الْإِزَالَةِ سَقَطَ ) التَّجَسُّسُ بِالْمُلَاقَاةِ ( فِي غَيْرِهِ ) أَيِ الْمَاءِ مِنْ الْمَائِعَاتِ الطَّاهِرَةِ الْقَالِعَةِ ( لِذَلِكَ ) أَيِ لِتَحَقُّقِ الْإِزَالَةِ فَإِنَّ

الْحُكْمَ بِالتَّطْهِيرِ لَا يَتَصَوَّرُ بِدُونِهَا وَالِاشْتِرَاكُ فِي الْعِلَّةِ يُوجِبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْحُكْمِ ( وَمَا يُقَالُ ) سَقَطَ مُقْتَضَى الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ ( فِي الْمَاءِ لِلضَّرُورَةِ إِنْ أُريدَ ضَرُورَةُ الْإِزَالَةِ فَكَذَا ) سَقَطَ مُقْتَضَاهُ ( فِي غَيْرِهِ ) أَيِ الْمَاءِ ضَرُورَةُ الْإِزَالَةِ ( أَوْ ) أُريدَ ( أَنَّهُ لَا يُزِيلُ سِوَاهُ ) أَيِ الْمَاءِ حِسًّا ( فَلَيْسَ ) هَذَا الْمُرَادُ ( وَاقِعًا ) كَمَا يَقْطَعُ بِهِ الْوَجْدَانُ ( أَوْ ) أُريدَ أَنَّهُ ( لَا يُزِيلُ ) غَيْرَ الْمَاءِ ( شَرْعًا فَمَحَلُّ التَّرَاعِ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَ ) حُكْمُ الْفُرْعِ بِالشَّرْعِيَّةِ ( عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ ) أَيِ وَمِنْ شُرُوطِ الْفُرْعِ هَذَا ( كَالْوَضُوءِ ) أَيِ كَقِيَاسِهِ ( فِي وَجُوبِ النَّيَّةِ ) فِيهِ ( عَلَى التَّيْمُمِ ) بِجَمَاعٍ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا تَطْهِيرٌ حُكْمِيٌّ لِأَنَّ الْوَضُوءَ بِالشَّرْعِيَّةِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى التَّيْمُمِ إِذْ شَرْعِيَّةُ الْوَضُوءِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَالتَّيْمُمِ بَعْلَاهَا فَلَمْ يَجْزِ قِيَاسُ الْوَضُوءِ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ ( لِثُبُوتِهِ ) أَيِ حُكْمِ الْفُرْعِ الَّذِي هُوَ الْوَضُوءُ حِينَئِذٍ ( قَبْلَ عَلَيْهِ ) أَيِ قَبْلَ ثُبُوتِ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمَتَأَخَّرِ عَنْ حُكْمِ الْفُرْعِ فَيَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ مُتَأَخَّرَةً عَنْ حُكْمِهِ بِمَرَّتَيْنِ وَهُوَ بَاطِلٌ وَيَلْزَمُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْفُرْعِ ثَابِتًا قَبْلَ الْعِلَّةِ وَثُبُوتُ حُكْمِ الْقِيَاسِ قَبْلَهَا بَاطِلٌ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ ثَابِتًا بِدُونِ الْعِلَّةِ الْجَمَاعَةِ فَيَكُونُ الثَّابِتُ بِالْقِيَاسِ ثَابِتًا بِدُونِهِ وَهُوَ مُحَالٌ لِلْهَمِّ ( إِلَّا ) أَنْ يَكُونَ ( إِزَامًا بِمَعْنَى لَا فَارِقَ ) بَيْنَ الْوَضُوءِ وَالتَّيْمُمِ فِي أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ وَقَدْ قُلْتُمْ بِوَجُوبِ النَّيَّةِ فِي التَّيْمُمِ فَكَذَا فِي الْوَضُوءِ فَحِينَئِذٍ يَصِحُّ قِيَاسُ الْوَضُوءِ عَلَى التَّيْمُمِ فِي وَجُوبِ النَّيَّةِ لَكِنَّ الشُّكَّانِ فِي انْفِصَالِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا ( وَأَبْدَلَ مُتَأَخَّرًا الْحَفْظِيَّةَ هَذَا ) الشَّرْطَ (

بِأَنْ يَكُونَ ) الْفُرْعُ ( نَظِيرُهُ ) أَيِ مِثْلَ الْأَصْلِ فِي الْوَصْفِ الَّذِي تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ فِي الْأَصْلِ بِأَنْ يُوْجَدَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الْفُرْعِ مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ لَ فِي كُلِّ وَصْفٍ .

وَإِنَّمَا شَرِطَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْفُرْعُ مِثْلًا لَهُ فِي الْعِلَّةِ لَمَّا صَحَّ تَسْوِيَّتُهُ مَعَ الْأَصْلِ فِيهِ ( وَلَيْسَ الْوَضُوءُ نَظِيرُهُ ) أَيِ التَّيْمُمِ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْوَضُوءِ ( مُطَهَّرٌ فِي نَفْسِهِ أَيِ مُنْظَفٌ ) وَفَسَّرَهُ بِهِ لِتَضِحِّحِ أَنْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ مَحَلُّ التَّرَاعِ فَيَكُونُ مُصَادِرَةً عَلَى الْمَطْلُوبِ بَلْ الْمَعْنَى الْمُنْتَفِقُ عَلَيْهِ وَهُوَ التَّنْظِيفُ مِنَ الْأَخْبَاطِ وَالْأَوْسَاحِ ( وَالتَّيْمُمُ مَلُوثٌ أَعْتَبِرَ مُطَهَّرًا شَرْعًا عِنْدَ قَصْدِ آدَاءِ الصَّلَاةِ وَهُوَ ) أَيِ قَصْدِ آدَائِهَا ( النَّيَّةِ ) الْوَاجِبَةُ فِيهِ ( فَلَا يَلْزَمُ فِيهَا هُوَ مُطَهَّرٌ فِي نَفْسِهِ مُنْظَفٌ قَصْرُ طَهَارَتِهِ شَرْعًا عَلَى ذَلِكَ الْقَصْدِ ) أَيِ قَصْدِ آدَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا تُسْتَبَاحَ بِهِ إِلَّا مَعَهَا ( وَحَاصِلُهُ ) أَيِ مَنْعِ صِحَّةِ هَذَا الْقِيَاسِ ( فَرَقٌ ) بَيْنَ الْمَقْيَاسِ وَالْمَقْيَاسِ عَلَيْهِ ( مِنْ جِهَةِ الْآلَةِ الَّتِي يُقَامُ بِهَا الْفَعْلَانِ ) الْوَضُوءِ وَالتَّيْمُمِ وَهِيَ فِي الْوَضُوءِ الْمَاءُ الْمَطْلُوقُ الطَّهُورُ وَفِي التَّيْمُمِ الصَّعِيدُ الطَّهُيرُ ( وَتَجَوَّزُ بِالْوَضُوءِ فِي الْمَاءِ ) وَبِالتَّيْمُمِ فِي الصَّعِيدِ تَسْمِيَّةٌ لِلشَّيْءِ بِاسْمِ آثَرِهِ ( كَمَا يُفِيدُهُ ) أَيِ كَوْنِهِ قِيَاسًا بَيْنَ الْآلَتَيْنِ ( التَّغْلِيلُ ) أَيِ تَغْلِيلُهُمْ عَدَمَ صِحَّةِ هَذَا الْقِيَاسِ بِقَوْلِهِمْ الْمَاءُ مُطَهَّرٌ فِي نَفْسِهِ وَالتَّرَابُ مُعَبَّرٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَتَعَقُّبُهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ التَّعْدِيَةَ ) هُنَا ( لِحُكْمِ شَرْعِيٍّ هُوَ اشْتِرَاطُ النَّيَّةِ لِثُبُوتِ التَّطْهِيرِ بِالتَّرَابِ ) ثُمَّ فَسَّرَ الْمُرَادَ بِالتَّطْهِيرِ بِالتَّرَابِ إِضَاحًا لَهُ بِقَوْلِهِ ( أَيِ رَفْعِ الْمَانِعِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ) مِنْ قُرْبَانِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا

القائمة بالأعضاء ( لا ) أن التعدية هنا ( لوصف طبيعي ) للمقيس عليه ( والماء كالثراب في ذلك ) أي رفع المانعية الشرعية المذكورة ( وقد شرط الشرع في ذلك ) أي رفع المانعية الشرعية ( الثبة ) في الثراب ( فكذا الماء وكونه ) أي الماء ( له وصف أخص به طبيعي هو إزالة القدر والتطيف لا دخل له ) أي لهذا الوصف ( في الحكم ) أي رفع المانعية الشرعية ( ولا الجامع ) بين المقيس والمقيس عليه وهو الطهارة الحكمية ثم نبه على أن قول الحنفية اعتبر مطهراً شرعاً عند قصد أداء الصلاة ليس المراد به القصر على ذلك فإنه اعتبر مطهراً شرعاً عندهم عند قصد غيرها من القرب المقصودة لذاتها التي لا تصح إلا بالطهارة فقال ( وقولهم عند قصد ) أداء الصلاة تجوز ) بالصلاة ( عن قرينة مقصودة لذاتها ) أي مشروعة ابتداءً يعقل فيها معنى العبادة ( لا تصح إلا بالطهارة ) فدخل التيمم لسجدة التلاوة كما هو الصحيح وخرج التيمم لمس المصحف لأنه ليس بعبادة مقصودة لذاتها والتيمم للإسلام والسلام لأن كلا منهما وإن كان عبادة مقصودة لذاتها لكنه يصح بدون الطهارة والشأن في العلاقة المصححة لهذا التجوز ( ويمكن دفعه ) أي هذا البحث المفضي إلى المثلية بين الماء والثراب في اشتراط الثبة لا اعتبار الشارع كلاً منهما رافعاً للمانعية الشرعية ( يمنع المثلية فيه ) أي في رفعها ( بل جعل الماء مزيلاً بنفسه ) أي بطبعه ( شرعاً ) للمانعية ( كالجذب ) أي كإزالته الحسية للخبث عملاً )

بإطلاق { ليطهركم به } بخلاف الثراب فإنه لم يعتبر رافعاً ليلتلك المانعية شرعاً إلا بالقصد إذ طبعه ملوث ومعتبر فلا مثلية ( وإذن يبطل لا فارق ) بينهما هذا وإطلاق منع كون حكم الأصل متأخراً عن حكم الفرع هو المذكور للأمدية وابن الحاجب وقيد الإمام الرازي واليضاوي بما إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سوى القياس لما تقدم أما إذا كان له دليل سواه فإنه لا يشترط تقدم حكم الأصل عليه لأن حكم الفرع قبل حكم الأصل يكون ثابتاً بذلك الدليل وبعده يكون ثابتاً به وبالقياس وغاية ما يلزم أن يتوارد أدلة على مدلول واحد وهو غير ممتنع كمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم المتأخرة عن المعجزة المقارنة لابتداء الدعوة .

قال السبكي وهو ضعيف لأنه خارج عما نحن فيه إذ ليس الفرع حينئذ فرعاً للأصل الذي فيه يتكلم وغاية قولنا أنه لا يصح تفرغه عن أصل متأخر وهذا سواء كان له دليل آخر يثبت حكمه أم لم يكن ( وأن لا ينعى على حكمه ) أي الفرع ( مؤلفاً ) لحكم الأصل أي ومن شروط الفرع هذا أيضاً عند عامة أصحابنا منهم الجصاص وأبو زيد وفخر الإسلام وشمس الأئمة وبه قال الغزالي والأمدية ( إذ لا حاجة ) حينئذ للقياس لثبوت حكم الفرع بما هو أقوى منه ( واعتراض بأن وجوده ) أي النص على حكم الفرع ( لا ينافي صحته ) أي القياس والاستدلال به . ( ولذا ) أي ولكون وجود النص على حكم الفرع لا ينافي صحة القياس والاستدلال به ( لم يشترطه ) أي هذا الشرط ( مشايخ سمرقند ) بل

شرطوا أن لا يثبت القياس زيادة على النص في الفرع قال صاحب كشف البردوي وغيره وهو الأشبه لأن فيه تأكيد النص على معنى أنه لو لم يكن حكم النص ثابتاً بالتعليل ولا مانع في الشرع والعقل من تعاضد الأدلة وتأكيد بعضها ببعض فإن الشرع بآيات كثيرة وأحاديث متعددة وقد ملأ السلف كتهيم بالتمسك بالنص والمعقول في حكم واحد ولم يقل عن أحد في ذلك نكير فكان إجماعاً على جوازه ( وكثير ) بل نقله الإمام الرازي عن الأكرين ونقل في الكشف وغيره عن الشافعي جوازه سواء لم يثبت زيادة لم يتعرض لها النص وهو ظاهر كما ذكرنا أو أثبت لاحتمال النص زيادة البيان فيجوز التعليل لتحصيلها وأجيب بأن إثبات زيادة لم يتناولها النص بمنزلة التسخين فإن جميع الحكم في موضع النص كان ما أثبتته النص وبعده الزيادة يصير بعضه والتسخين بالرائي غير



جائز .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُصْعَقُ عَلَى حُكْمِ الْفَرْعِ مُخَالَفًا لِحُكْمِ الْأَصْلِ فَبِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ إِثْبَاتَ حُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِ تَقْضَى وَإِبْطَالُ لِلتَّصَرُّفِ بِالتَّعْلِيلِ وَهُوَ بَاطِلٌ بِالإِجْمَاعِ .

وَمِنْ شُرُوطِ الْفَرْعِ أَيْضًا مَا أَسَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَ عَدَمُ الْمَعَارِضِ الرَّاجِحِ وَالْمُسَاوِي فِيهِ ) أَي فِي الْفَرْعِ ( لِعِلَّةِ الْأَصْلِ ) وَهَذَا هُوَ الْمَعَارِضُ بَرْنَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ وَاشْتِمَلَ عَلَى بَيَانِ مَا بِهِ الْمَعَارِضَةُ قَوْلُهُ ( بَيُوتِ وَصَفِ فِيهِ ) أَي فِي الْفَرْعِ ( يُوجِبُ غَيْرَ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِيهِ ) أَي فِي الْفَرْعِ ( إِلْحَاقًا بِأَصْلِ آخَرَ وَإِلَّا ) أَي وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ ( ثَبَتَ حُكْمُ الْمَرْجُوحِ فِي مُقَابَلَةِ الرَّاجِحِ ) فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الْفَرْعِ مَعَارِضٌ رَاجِحٌ يُوجِبُ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَيَمْتَنَعُ ثُبُوتُ حُكْمِ الْمَرْجُوحِ مَعَ وُجُودِ الرَّاجِحِ وَلَا فَائِدَةٌ لِلْقِيَاسِ إِلَّا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ( أَوْ ) ثَبَتَ ( التَّحْكُمُ ) فِيمَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَعَارِضٌ مُسَاوٍ يُوجِبُ فِيهِ غَيْرَ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ أَيْضًا وَفِي شَرْحِ الْبَدِيعِ لِسِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَارِضٌ أَصْلًا أَوْ كَانَ فِيهِ مَعَارِضٌ مَرْجُوحٌ أَمْكَنَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَيُقْبَلُ الْقِيَاسُ . وَكَذَا إِذَا كَانَ فِيهِ مَعَارِضٌ مُسَاوٍ لِعِلَّةِ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ حَيْثُ يَعْمَلُ بِأَحَدِهِمَا بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ أَوْ بِالتَّخْيِيرِ ( وَحَقِيقَتُهُ ) أَي هَذَا الشَّرْطُ ( أَنَّهُ شَرَطُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ لَا شَرْطُ تَحَقُّقِهَا عِلَّةً لِأَنَّ وُجُودَهُ ) أَي الْمَعَارِضِ ( لَا يُبْطَلُ شَهَادَتُهَا ) أَي الْعِلَّةُ إِذِ الْمُنَاسَبَةُ لَا تَزُولُ بِالْمَعَارِضَةِ بَلْ يَتَوَقَّفُ مُقْتَضَاهَا كَالشَّهَادَةِ إِذَا عَوْرَضَتْ بِشَهَادَةٍ فَإِنْ إِحْدَاهُمَا لَا تُبْطَلُ الْأُخْرَى حَتَّى إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى إِعَادَةِ الْأُخْرَى .

( وَمِنْهَا ) أَي شُرُوطِ الْفَرْعِ ( لِأَبِي هَاشِمٍ كَوْنُ حُكْمِهِ ) أَي الْفَرْعِ ( ثَابِتًا بِالتَّصَرُّفِ جُمْلَةً وَالْقِيَاسُ لِتَفْصِيلِهِ كَثُبُوتِ حَدِّ الْخَمْرِ ) مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ بَعْدِ مُعَيَّنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُفِيدُهُ أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ( فَيَتَعَيَّنُ عَدْدُهُ ) ثَمَانِينَ ( بِالقِيَاسِ عَلَى حَدِّ الْقُدْفِ ) كَمَا تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ عَنِ عَلِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي مَسْأَلَةٍ لَا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ وَيَأْتِي الْجَوَابُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَسْأَلَةِ الْحَنْفِيَّةِ لَا يُثْبِتُ بِهِ الْخُدُودُ ( وَرَدُّ ) اشْتِرَاطُ هَذَا ( بِأَنَّهُمْ قَاسُوا ) قَوْلَهُ لَزُوجِيَّتِهِ ( أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ تَارَةً عَلَى الطَّلَاقِ فَيَقَعُ وَتَارَةً عَلَى الظَّهَارِ فَالْكَفَّارَةُ وَعَلَى الْيَمِينِ فَإِلَاءٌ فَيُثْبِتُ حُكْمَهُ ) أَي الْإِلْيَاءُ وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الْفَرْعِ وَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ ( وَلَا نَصَّ فِي الْفَرْعِ أَصْلًا ) لَا جُمْلَةً وَلَا تَفْصِيلًا وَلَا يَعْرَى عَنْ تَأْمُلٍ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ ثُمَّ صَرَّحَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي الْمُخْتَصَرِ الْكَبِيرِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَائِسِينَ الْأَيْمَةَ وَالزَّرَكَشِيَّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِمُ الصَّحَابَةَ وَكُلُّ مِنْهُمَا صَاحِبٌ وَالثَّانِي أَبْلَغُ لَكِنْ لَمْ يَقِفْ عَلَى تَصْرِيحٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْقِيَاسُ اللَّهُمَّ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّهُ يَمِينٌ كَمَا سَيَذْكَرُ ذَلِكَ عَنْهُ نَعَمْ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَلَفْظُ ابْنِ الْمُنْدَرِ وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ الْحَرَامُ ثَلَاثُ رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَمْرٍ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَمَالِكُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَالَتْ طَائِفَةٌ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينِ رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ

الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَطَاوُسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَاللُّوزَاعِيَّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ .

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي قَلَابَةَ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَفِي هَذَا مَا تَرَى مِنْ تَعَارُضٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ فَلَعَلَّ عَنْ كُلِّ قَوْلَيْنِ وَسَاقَ فِيهِمَا أَقْوَالَ أُخَرَ وَذَكَرَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ أَنَّ الْأَوَّلَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ

عَنْ عَلِيٍّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ تَقَاتُ لَكِنَّهُ مُتَقَطِعٌ قُلْتُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصْتَفَيْهِمَا وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّهُ صَحَّ عَنْ  
ابْنِ عَمْرٍو أَخْرَجَهُ سَعِيدٌ أَيْضًا وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَلَيَّ اخْتِلَافٌ عَنْهُ وَالثَّانِي فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلْفَظٍ إِذَا  
حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } قَالَ وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا  
قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرُ التَّابِعِينَ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ هِيَ ظَهَارٌ فَجَاءَ عَنْ ابْنِ قَلَابَةَ أَحَدِ التَّابِعِينَ وَنَسَبَهُ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى إِسْمَاعِيلِ  
الْقَاضِي فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَذَا الطَّعَامُ حَرَامٌ عَلَيَّ ثُمَّ أَكَلَهُ  
فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِينَ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَتَعَقُّبُهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ بَأَنَّ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا ظَهَارًا  
نَظْرًا فَإِنَّ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ مُرْتَبَةٌ وَهَذَا ظَاهِرُهُ التَّخْيِيرُ سَلَمْنَا لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَّقَ بَيْنَ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ  
وَتَحْرِيمِ الطَّعَامِ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ جَعَلِهِ كَلَامًا مُخْتَلِفًا وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ لَعَلَّ وَجْهَ الْأَوَّلِ أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ نَهَايَةُ  
التَّحْرِيمِ فَصَرَفَ مُطْلَقَهُ إِلَيْهَا وَالثَّانِي ظَاهِرٌ

قَوْلُهُ تَعَالَى { لِمَ تَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { قَدْ فُرِضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ } وَهَذَا مَا تَقَدَّمَ الْوَعْدُ  
بِهِ أَنفَا الثَّلَاثُ أَنَّهُ مُشَابِهَةٌ لِقَوْلِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي فِي الْحُرْمَةِ وَفِي هَذَا الْقَدْرِ هُنَا كِفَايَةٌ (وَلَيْسَ مِنْهَا) أَي مِنْ  
شُرُوطِ الْفَرْعِ (كَوْنُهُ) أَي الْفَرْعُ (مَقْطُوعًا بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِيهِ) بَلْ ظَنُّ وَجُودِهَا كَافٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَكَوْنُ  
الْمُقَدَّمَاتِ كُلِّهَا مَطْنُونَةً مُوجِبٌ شَرْعًا) الْعَمَلُ (لَا مَانِعَ) مِنْهُ شَرْعًا فَلَا يَلِيْقُ جَعْلُ انْتِفَائِهِ شَرْطًا لَهُ شَرْعًا وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(فَصَلِّ فِي الْعِلَّةِ) هِيَ (مَا) أَي وَصَفُ (شَرْعِ الْحُكْمِ عِنْدَهُ) أَي عِنْدَ وَجُودِهِ لَا بِهِ (لِحُصُولِ الْحِكْمَةِ جَلْبُ  
مَصْلَحَةٍ) أَي مَا يَكُونُ لَدَّةً أَوْ وَسِيلَةً إِلَيْهَا (أَوْ تَكْمِيلَهَا أَوْ دَفْعَ مَفْسَدَةٍ) أَي مَا يَكُونُ أَلْمًا أَوْ وَسِيلَةً إِلَيْهِ (أَوْ  
تَقْلِيلَهَا) سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ تَفْسِيًّا أَوْ بَدَنِيًّا دُنْيَوِيًّا أَوْ أُخْرَوِيًّا وَحَاصِلُهُ مَا يَكُونُ مَقْصُودًا لِلْعُقْلَاءِ إِذَا عَاقِلٌ إِذَا خَيْرٌ  
اخْتَارَ حُصُولَ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعَ الْمَفْسَدَةِ وَمَا هُوَ كَذَلِكَ يَصْلُحُ مَقْصُودًا قَطْعًا (فَلَزِمَ تَعْرِيفُهُ) أَي الْوَصْفُ الَّذِي  
شَرَعَ الْحُكْمُ فِي الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ عِنْدَهُ لِلْحُكْمِ الْكَائِنِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لُزُومًا عَقْلِيًّا بِوَسِيلَةِ  
تَسَاوِيهِمَا فِيهِ (فَلَزِمَ) كَوْنُهُ مَعْرُوفًا لِلْحُكْمِ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ (ظُهُورُهُ وَأَنْضِبَاتُهُ) أَي كَوْنُهُ ظَاهِرًا  
مُنْضَبَطًا فِي تَفْسِيهِ أَيْضًا (وَأَلَّا) إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَأَنَّ كَانَ خَفِيًّا أَوْ مُضْطَرَبًا (لَا تَعْرِيفَ) أَي لَا يَكُونُ ذَلِكَ  
الْوَصْفُ مَعْرُوفًا لِلْحُكْمِ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ (وَ) لَزِمَ (كَوْنُهُ) أَي ذَلِكَ الْوَصْفُ (مَطْنُونَةً) أَي الْحِكْمَةَ (أَوْ)  
كَوْنُهُ (مَطْنُونَةً أَمْرًا تَحْصِيلَ الْحِكْمَةِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ مَعَهُ) أَي مَعَ ذَلِكَ الْأَمْرِ (أَوْ) كَوْنُهُ (مَطْنُونَةً أَمْرًا  
لِذَلِكَ) أَي لِأَنَّ تَحْصِيلَ الْحِكْمَةِ مِنْ شَرْعِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ مَعَهُ (فَالسَّفَرُ مَطْنُونَةُ الْمَشَقَّةِ وَشَرْعُ الْقَصْرِ) الَّذِي هُوَ  
الْحُكْمُ مَعَ السَّفَرِ (يُحْصَلُ مَصْلَحَةٌ دَفْعُهَا) أَي الْمَشَقَّةُ فَهَذَا مِثَالُ الْأَوَّلِ (وَصَيِّغُ الْعُقُودِ وَالْمُعَاوَضَاتِ مَطْنُونَةُ الرِّضَا  
بِخُرُوجِ مَمْلُوكَيْهِمَا) أَي الْمُتَعَاقِدِينَ (إِلَى الْبَدَلِ) بَأَنَّ صَارَ الْمَمْلُوكُ لِكُلِّ هُوَ الْبَدَلُ عَمَّا كَانَ فِي مِلْكِهِ كَالْبَيْعِ (أَوْ)  
بِخُرُوجِ مَمْلُوكٍ (أَحَدِهِمَا) لَا إِلَى بَدَلٍ (وَتُحْمَلُ الْمِنَّةُ مِنَ الْآخِرِ

فِي الْهَبَةِ وَهُوَ) أَي الرِّضَا الْمَذْكُورُ (مَطْنُونَةً حَاجَتِهِمَا) أَي الْمُتَعَاقِدِينَ (إِلَيْهِ) أَي إِلَى كُلِّ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ  
أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا وَالْمِنَّةُ مِنَ الْآخِرِ (فَشَرْعُ الرِّضَا سَبَبًا لِمَلِكِ الْبَدَلِ وَ) شَرْعُ (حِلُّهُ) أَي الْبَدَلِ (مَعَهُ) أَي مَعَ  
الرِّضَا (لِمَصْلَحَةِ دَفْعِهَا) أَي الْحَاجَةِ الْمَذْكُورَةِ .

( وَهَذَا ) أَي كَوْنُ مَا شَرَعَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لِحُصُولِ الْحِكْمَةِ مَطْنَةً الْحِكْمَةُ الْإِخ ( مَعْنَى اسْتِمَالِهِ ) أَي الْوَصْفِ ( عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرَعِ الْحُكْمِ ) وَإِلَّا فَفَقُسُ الْوَصْفُ لَا يَكُونُ مُشْتَمِلًا عَلَى ذَلِكَ إِذِ الْإِسْكَارُ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لِحُرْمَةِ الْخَمْرِ مِثْلًا لَيْسَ بِمُشْتَمِلٍ عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّارِعِ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الْعُقُولِ مِنْ شَرَعِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمُ بَلْ عَلَى ذَهَابِ الْعَقْلِ وَيَصِحُّ أَنَّهُ مَطْنَةٌ أَمْرٌ يُحْصَلُ الْحِكْمَةُ مِنْ شَرَعِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمُ مَعَهُ ( فَحَقِيقَةُ الْعِلَّةِ ) فِي الْعُقُودِ ( الرِّضَا ) لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ أَمْرٌ هُوَ الْحَاجَةُ وَتَحْصُلُ الْحِكْمَةُ الَّتِي هِيَ دَفْعُ الْحَاجَةِ مِنْ شَرَعِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ وَهُوَ مِلْكُ الْبَدَلِ وَحِلَّةٌ مَعَهُ وَكَيْفَهُ خَفِيٌّ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ لَا أَطْلَاعَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ ( وَإِذْ خَفِيَ عَلِقَ الْحُكْمُ ) وَهُوَ مِلْكُ الْبَدَلِ وَحِلَّةٌ ( بِالصِّيغَةِ فَهِيَ ) أَي الصِّيغَةُ ( الْعِلَّةُ اصْطِلَاحًا ) لَا حَقِيقَةً ( وَهِيَ ) أَي الصِّيغَةُ ( دَلِيلُ مَطْنَةٍ مَا تَحْصُلُ الْحِكْمَةُ مَعَهُ بِالْحُكْمِ ) إِذْ هِيَ مَطْنَةُ الرِّضَا الَّذِي هُوَ مَطْنَةُ الْحَاجَةِ الَّتِي شَرَعَ الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ مِلْكُ الْبَدَلِ وَحِلَّةٌ مَعَهَا لِذَفْعِ الْحَاجَةِ الَّتِي هِيَ الْمَصْلَحَةُ ( فَظَهَرَ أَنَّ الرِّضَا لَيْسَ الْحِكْمَةُ ) فِي التَّجَارَةِ ( كَمَا قِيلَ ) قَالَهُ عَضُدُ الدِّينِ وَهَذَا مِثَالُ الثَّالِثِ ( وَالْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ مَطْنَةٌ ائْتِشَارُهُ ) أَي الْعُدْوَانُ ( إِنْ لَمْ يَشْرَعْ الْقِصَاصُ فَوَجِبَ )

الْقِصَاصُ ( دَفْعًا لَهُ ) أَي لِائْتِشَارِ الْعُدْوَانِ وَهَذَا مِثَالُ الثَّانِي فَالْفُ وَالشَّرُّ فِي الْمِثْلِ مُشَوِّشٌ ( وَكَوْنُ الْوَصْفِ كَذَلِكَ ) أَي شَرَعَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لِحُصُولِ الْحِكْمَةِ لِأَنَّهُ مَطْنَتُهَا الْإِخ ( مُنَاسِبَةٌ ) أَي الْوَصْفُ ( وَهُوَ ) أَي الْوَصْفُ ( كَذَلِكَ ) أَي شَرَعَ الْحُكْمُ عِنْدَهُ الْإِخ ( الْمُنَاسِبُ فَهُوَ ) أَي الْمُنَاسِبُ ( مَا قَالَ أَبُو زَيْدٍ مَا ) أَي وَصَفَ ( لَوْ عَرَضَ عَلَى الْعُقُولِ ) كَوْنُهُ عِلَّةٌ لِحُكْمٍ ( تَلَقَّنَهُ بِالْقُبُولِ ) لِصَلَابَتِهِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ وَفِيهِ الْمَعْنَى اللَّغْوِيُّ يُقَالُ هَذَا الشَّيْءُ مُنَاسِبٌ لِكَذَا أَي مُلَائِمٌ لَهُ ( وَكَوْنُ الشَّارِعِ قَضَى بِالْحُكْمِ عِنْدَهُ ) أَي الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ ( لِلْحِكْمَةِ اِعْتِبَارُهُ ) أَي الشَّارِعِ لِدَلَالَتِهِ الْوَصْفُ ( وَمَعْرِفَتُهُ ) أَي اِعْتِبَارُ الشَّارِعِ لِدَلَالَتِهِ الْوَصْفُ ( مَسَائِلُ الْعِلَّةِ ) أَي طَرَفُهَا ( وَشَرْطُهَا ) أَي كَوْنُ الْعِلَّةِ شَرْطًا لِلْحُكْمِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( تَفَضُّلٌ ) مِنْ اللَّهِ الْكَرِيمِ ( لَا وَجُوبٌ ) عَلَيْهِ كَمَا تَقُولُهُ الْمُعْتَرِلَةُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ .

( وَهَذَا ) الْقَوْلُ بِأَنَّهَا شَرْطٌ تَهْتَضُّ مَا يُقَالُ الْأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ ذُنُوبِيَّةٌ كَمَا ذُكِرَ ( مِنْ التَّرْخِيسِ بِالرُّخْصِ لِلْمُسَافِرِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ وَدَفْعِ ائْتِشَارِ الْفَسَادِ ( وَأُخْرَوِيَّةٌ لِلْعِبَادَاتِ ) وَهُوَ الْحُصُولُ عَلَى الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ الْجَوَادِ الْوَهَّابِ ( وَهُوَ ) أَي كَوْنُ الْأَحْكَامِ مَبْنِيَّةً عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ ( وَفَاقَ بَيْنَ التَّائِبِينَ لِلطَّرْدِ ) أَي الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا تَكُونُ عِلَّةً إِلَّا بِالْمُنَاسِبَةِ ( وَإِنْ ااخْتَلَفَ اسْمُهُ ) أَي التَّعْبِيرُ عَنْ هَذَا إِذْ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِأَنَّ أَحْكَامَ الشَّارِعِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنْهُ بِأَنَّ أفعالَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ مُعَلَّلَةٌ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ أَوْ مُعَلَّلَةٌ بِالْأَغْرَاضِ

وَهَذَا مَعْرُوفٌ إِلَى الْمُعْتَرِلَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ فَلَوْ قِيلَ النَّزَاعُ لَفُظِي جَزَاءً ( وَمَنْعَ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ ) ذَلِكَ ( لِظَنِّهِمْ لُزُومَ اسْتِمَالِهِ فِي ذَاتِهِ كَمَا لَا يَكُونُ ) حَاصِلًا لَهُ قَبْلَ تِلْكَ الْأَفْعَالِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ( ذُهُولٌ بَلْ ذَلِكَ ) أَي اللُّزُومُ الْمَذْكُورُ وَإِنَّمَا يَكُونُ ( لَوْ رَجَعَتْ ) الْمَصَالِحُ وَالْحُكْمُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْأَغْرَاضِ ( إِلَيْهِ ) تَعَالَى .

( أَمَّا ) إِذَا رَجَعَتْ ( إِلَى غَيْرِهِ فَمَمْنُوعٌ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ قَوْلُهُ مَمْنُوعٌ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ رُجُوعِهَا إِلَى الْعِبَادِ أَيْضًا التَّرْتُمُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَهُوَ إِنْ رَاجَعَهَا إِلَى الْعِبَادِ يَسْتَلْزِمُ كَمَا لَهُ فَاجِبٌ بِمَنْعِ ذَلِكَ ( بَلْ هُوَ ) أَي رَجَعَ الْمَصَالِحُ إِلَى الْفُقَرَاءِ ( أَثَرُ كَمَالِهِ الْقَدِيمِ ) أَي الْمُتَّصِفِ بِهِ أَرْزُلًا لَا كَمَالَ حَادِثٍ لَهُ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ اللَّازِمَ فِي الْمُتَّجِدِّدِ ) مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ ( بِتَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ ) أَي بِسَبَبِ تَعَلُّقِهَا بِهِمْ ( لِأَزْمٍ فِي فَوَاضِلِهِ ) وَإِنْعَامَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَنْحَاءِ ( الْمُتَّجِدِّدَةِ ) النَّوَاتِ وَالْإِقْضَاءِ الْمُسْتَمِرَّةِ ( فِي مَمَرِ الْأَيَّامِ عَلَى الْأَنَامِ ) إِذْ لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا مَصَالِحٌ لِلْعِبَادِ ائْتِدَاءً لَا بِوَسِيطَةِ

الْعِبَادِ فَقَدْ { أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى } قَالَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الزَّامُ عَلَى قَوْلِهِمْ يَلْزَمُ كَمَالٌ لَهُ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ لَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْمَصَالِحِ الْوَاصِلَةِ إِلَى الْعِبَادِ ابْتِدَاءً لَا بِوَاسِطَةٍ شَرَعَ الْأَحْكَامَ مِنْ إِزَالِ الْمَطَرِ وَإِنْبَاتِ الشَّجَرِ وَالْأَقْرَاتِ وَإِصَالَاتِ الرَّاحَاتِ وَمَا لَا يُحْصَى إِلَى مَنْ لَا يُحْصَى مِنَ الْعِبَادِ فَكَانَ يَلْزَمُ مِنْهُ تَعَالَى أَنْ لَا يُوجِدَهَا (فَمَا هُوَ جَوَابُهُمْ فِيهِ) أَيُّ الْمَانِعِينَ عَنْ كَوْنِ إِفَاضَةِ هَذَا الْجُودِ مِنَ الْجَوَادِ الْعَظِيمِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فَهُوَ (جَوَابُنَا) عَنْ كَوْنِ الْأَحْكَامِ مَبْنِيَّةً عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ

أَيْضًا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ إِلَّا إِرَادَةُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَتَعْرِيفُهُمْ مَظَاهِرَ فَضْلِهِ الْعَظِيمِ وَكَرَمِهِ الْعَمِيمِ وَبِهِ نَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ (وَلَقَدْ كَثُرَتْ لَوَازِمٌ بَاطِلَةٌ لِكَلِمَتِهِمْ) كَمَا يُعْرَفُ فِي فَنِّ الْكَلَامِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الْمُحَقِّقُ التَّفَازَانِيُّ وَالْحَقُّ أَنَّ تَعْلِيلَ بَعْضِ الْأَفْعَالِ سَيِّمًا شَرْعِيَّةً الْأَحْكَامَ بِالْحُكْمِ وَالْمَصَالِحَ ظَاهِرًا كَمَا يَجِبُ الْخُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَالتَّصَوُّصُ أَيْضًا شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ { الْآيَةُ } فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ { الْآيَةُ وَلِهَذَا كَانَ الْقِيَاسُ حُجَّةً إِلَّا عِنْدَ شِرْذِمَةٍ لَا يُعَدُّ بِهِمْ .

وَأَمَّا تَعْمِيمُ ذَلِكَ بَأَنَّ لَا يَخْلُو فِعْلٌ مِنْ أَفْعَالِهِ مِنْ غَرَضٍ فَمَحَلُّ بَحْثِ قَالَ الْمُصَنِّفُ (الْأَقْرَبُ) إِلَى تَحْقِيقِ الْعُقْلَاءِ (أَنَّهُ) أَيُّ هَذَا الْخِلَافِ (لَفِظِيٍّ مَبْنِيٍّ عَلَى مَعْنَى الْغَرَضِ) فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ أَنَّهُ الْمَنْفَعَةُ الْعَائِدَةُ إِلَى الْفَاعِلِ قَالَ لَا تُعْلَلُ بِالْغَرَضِ وَمَرِيدُ هَذَا بِالْغَرَضِ لَا يُخَالِفُهُ عَلَى نَفْيِهِ عَنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِهِ التَّكْلِيفِيَّةِ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَضْلًا عَنْ تَحَارِيرِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَبَحِّرِينَ وَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ أَنَّهُ الْفَائِدَةُ الْعَائِدَةُ إِلَى الْعِبَادِ قَالَ إِنَّ أَفْعَالَهُ وَأَحْكَامَهُ تُعْلَلُ بِهَا وَمَرِيدُ هَذَا أَنْ لَا يَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُقْلَاءِ لَا يُخَالِفُهُ فِي كَوْنِ الْوَاقِعِ كَذَلِكَ وَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ نَاقَضَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ حَيْثُ يَقُولُ الْمُنَاسِبَةَ مِنْ مَسْأَلِكِ الْعِلَّةِ (أَوْ) أَنَّهُ (غَلَطَ مِنْ اشْتِبَاهِ الْحُكْمِ بِالْفِعْلِ فَادْكُرْ مَا قَلَمْنَا) فِي فَصْلِ الْحَاكِمِ (مِنْ أَنَّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (غَيْرُ مُخْتَارٍ فِيهِ)

أَيُّ فِي الْحُكْمِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدِيمًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ كَيْفَ يَكُونُ اخْتِيَارِيًّا (بِخِلَافِ الْفِعْلِ) فَإِنَّهُ مُخْتَارٌ فِيهِ تَعَالَى فَمَنْ قَالَ إِنَّ الْفِعْلَ لَا يُعْلَلُ بِالْغَرَضِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْفِعْلُ بِالْحُكْمِ وَمَنْ قَالَ الْحُكْمُ بِعِلَلٍ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْفِعْلِ (غَيْرُ أَنْ اتَّصَفَهُ) أَيُّ الْبَارِي تَعَالَى (بِأَقْصَى مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْكَمَالَاتِ مُوجِبٌ لِمُوَافَقَةِ حُكْمِهِ لِلْحِكْمَةِ بِمَعْنَى أَنْ لَا يَقَعُ إِلَّا كَذَلِكَ) أَيُّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُوَافِقِ لِلْحِكْمَةِ فَعَلَى هَذَا الْكُلِّ وَاقِعٌ لِلْحِكْمَةِ فَلَا أَثَرَ لِهَذَا الْإِشْتِبَاهِ فَإِذَا نَوَّالُ الْأَوَّلِ أَقْرَبُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(وَإِذْ لَزِمَ فِيهَا) أَيُّ الْعِلَّةِ (الْمُنَاسِبَةُ بَطَلَتْ الطَّرْدِيَّةُ) أَيُّ كَوْنِهَا غَيْرَ وَصْفٍ مُنَاسِبٍ وَلَا شَبِيهِ بِهِ بَلْ هِيَ مَحْضٌ كَوْنِهَا مُعْرِفَةٌ لِلْحُكْمِ (لِأَنَّ عَلَيْهِ الْوَصْفَ) لِلْحُكْمِ (حُكْمٌ) خَبَرِيٌّ (نَظَرِيٌّ يَتَعَلَّقُ حُكْمُهُ) تَعَالَى (عِنْدَهُ) أَيُّ عِنْدَ ذَلِكَ الْوَصْفِ (وَهِيَ) أَيُّ الطَّرْدِيَّةِ إِتَابَةُ الْحُكْمِ بِهَا قَوْلٌ (بَلَا دَلِيلَ فَبَطَلَتْ وَمَا قِيلَ) وَقَائِلُهُ ابْنُ الْحَاجِبِ مِنْ أَنَّ بَطْلَانَ الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ (لِلدَّوْرِ لِأَنَّهَا) أَيُّ الطَّرْدِيَّةِ (حَيْثُ) أَيُّ حِينَ كَوْنِهَا طَرْدِيَّةً (أَمَارَةٌ مُجَرَّدَةٌ لَا فَائِدَةَ لَهَا إِلَّا تَعْرِيفُ الْحُكْمِ) لِلأَصْلِ (فَتَوَقَّفَ) الْحُكْمُ عَلَيْهَا (وَكَوْنِهَا مُسْتَنْبِطَةٌ مِنْهُ) أَيُّ الْحُكْمِ (يُوجِبُ تَوَقُّفَهَا عَلَيْهِ) أَيُّ الْحُكْمِ (مَدْفُوعٌ بِأَنَّ الْمَعْرِفَةَ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِ النَّصُّ وَهِيَ) أَيُّ الطَّرْدِيَّةِ مُعْرِفَةٌ (أَفْرَادَ الْأَصْلِ فَيُعْرِفُ حُكْمَهَا) أَيُّ أَفْرَادِ الْأَصْلِ (بِوَاسِطَةِ ذَلِكَ) أَيُّ عَرَفَانَ أَفْرَادَ الْأَصْلِ (مَثَلًا مُعْرِفُ حُرْمَةِ الْخَمْرِ النَّصُّ وَالْإِسْكَارُ) الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبِطَةُ مِنْ حُرْمَتِهِ (يُعْرِفُ) الْجُرْنِيُّ (الْمُشَاهِدُ أَنَّهُ مِنْهَا) أَيُّ مِنْ أَفْرَادِ الْأَصْلِ (

فَيَعْرِفُ حُرْمَتَهُ ( أَي الْأَصْلِ ) فِيهِ ( أَي فِي الْمَشَاهِدِ ) فَلَا دَوْرَ تَمَّ لَيْسَ ( تَعْرِيفُهَا لِأَفْرَادِ الْأَصْلِ أَمْرًا ) كَلِيًّا بَلْ ( إِنَّمَا هُوَ ) فِيهَا ( أَي أَصْلٌ ) لَهُ لِأَزْمٍ ظَاهِرٍ خَاصٌّ كَرَانِحَةِ الْمُشْتَدِّ أَنْ لَمْ يُشْرِكْهَا ( أَي الْخَمْرَ ) فِيهَا ( أَي الرَّائِحَةَ ) غَيْرَهَا ( أَي غَيْرُ الْخَمْرِ ) وَإِلَّا فَتَعْرِيفُ الْإِسْكَارِ بِنَفْسِهِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِشُرْبِ الْمَشَاهِدِ ( لِأَنَّ هَذَا اللَّازِمَ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَالشُّرْبُ طَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ فَتَتَوَقَّفُ حُرْمَتُهُ عَلَى شُرْبِهِ ) وَهُوَ ( أَي وَتَوَقَّفَتْ عَلَيْهِ ) ( بَاطِلٌ ) بِالْإِجْمَاعِ ( وَكَوْنُهُ الْإِسْكَارَ طَرْدًا ) إِنَّمَا هُوَ ( عَلَى ) قَوْلِ ( الْحَنْفِيَّةِ ) لِأَنَّ حُرْمَةَ الْخَمْرِ عِنْدَهُمْ لِعَيْنِهَا ( وَعَلَى ) قَوْلِهِ ( غَيْرُهُمْ هُوَ ) أَي كَوْنُ الْإِسْكَارِ طَرْدًا ( مِثَالٌ ) لِذَلِكَ .

( وَالْكَلامُ فِي تَقْسِيمِهَا ) أَي الْعِلَّةِ ( وَشُرُوطِهَا وَطُرُقَ مَعْرِفَتِهَا ) أَي الطَّرِيقَ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ مُعْتَبَرٌ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ عِلَّةٌ ( فِي مَرَايِدِ ) ثَلَاثَةٌ ( الْمَرَصَدُ الْأَوَّلُ ) فِي تَقْسِيمِهَا ( تَقْسِمُ ) الْعِلَّةُ ( بِحَسَبِ الْمَقَاصِدِ وَ ) بِحَسَبِ الْإِفْضَاءِ إِلَيْهَا ( أَي إِلَى الْمَقَاصِدِ ) ( وَ ) بِحَسَبِ ( اعْتِبَارِ الشَّارِعِ ) لَهَا عِلَّةٌ ( فَالْأَوَّلُ ) أَي اتِّقْسَامُهَا بِحَسَبِ الْمَقَاصِدِ ( وَهُوَ ) أَي هَذَا الْإِتِّقْسَامُ ( بِالذَّاتِ لِلْمَقَاصِدِ وَيَسْتَبْعُهُ ) أَي هَذَا الْإِتِّقْسَامُ لَهَا بِحَسَبِ الْمَقَاصِدِ اتِّقْسَامُهَا ( وَهِيَ ) أَي الْمَقَاصِدُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَصْفِ ( ضَرُورِيَّةٌ ) وَهِيَ مَا انْتَهَتْ الْحَاجَةُ فِيهَا إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ ثُمَّ ( لَمْ تُهْدَرْ فِي مِلَّةٍ ) مِنْ الْمِلَلِ السَّالِفَةِ بَلْ رُوِعِيَتْ فِيهَا لِكَوْنِهَا مِنْ الْمُهْمَمَاتِ الَّتِي نَظَامُ الْعَالَمِ مُرْتَبِطٌ بِهَا وَلَا يَبْقَى التَّوَعُّ مُسْتَقِيمٌ إِلَّا بِهَا وَهِيَ خَمْسَةٌ ( حِفْظُ الدِّينِ بِوُجُوبِ الْجِهَادِ وَعُقُوبَةُ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعِ ) وَقَدْ تَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ } الْآيَةَ ( وَقَدْ يُوجَّهُ لِلْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ ) أَي وَجُوبُ الْجِهَادِ ( لِكَوْنِهِمْ ) أَي الْكُفَّارِ ( حَرَبًا عَلَيْنَا لَا لِكُفْرِهِمْ وَلِذَا ) أَي كَوْنِ الْعِلَّةِ كَوْنُهُمْ حَرَبًا عَلَيْنَا ( لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ وَالرُّهْبَانُ ) إِذَا لَمْ يَزِيلُوا عَلَى الْكُفْرِ بِسُلْطَنَةٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ رَأْيٍ فِيهِ أَوْ حَثٍّ عَلَيْهِ بِمَالٍ أَوْ مُطْلَقًا لِانْتِفَاءِ الْحِرَابَةِ ( وَقِيلَتْ الْحِرَابَةُ ) مِنْ بَازِلِهَا ( مِمَّنْ هُوَ أَهْلُ لَهَا ) ( وَلَزِمَتْ الْمُهَادَنَةُ ) أَي الْمُصَالِحَةُ إِذَا أُحْتِجَّ إِلَيْهَا لِانْتِفَاءِ حِرَابِهِمْ مَعَ وَجُودِ كُفْرِهِمْ ( وَلَا يُفَافِيهِ ) أَي وَجُوبُ الْجِهَادِ لِكَوْنِهِمْ حَرَبًا عَلَيْنَا وَجُوبُهُ لِحِفْظِ الدِّينِ فَإِنَّ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ حِفْظِ الدِّينِ لَا يَتِمُّ مَعَ حِرَابَتِهِمْ فَإِنَّهَا مُفْضِيَةٌ

لِقَتْلِ الْمُسْلِمِ أَوْ لِفَسْتِهِ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ فَكَوْنُهُ وَاجِبًا لِحِفْظِ الدِّينِ هُوَ مَعْنَى وَجُوبِهِ لِحِرَابَتِهِمْ فَلَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى وَإِنَّمَا يُفَافِيهِ لَوْ كَانَ وَجُوبُهُ لِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ فَإِنَّ عَلَيْهِ يَكُونُ مَا قَالَتْهُ الْحَنْفِيَّةُ أَخْصُ ثُمَّ أَوْجَهُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ قَتْلِ الدِّمِيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ وَمَنْ لَا يُحَارَبُ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرِهِمَا ( وَ ) حِفْظُ ( النَّفْسِ بِالْقِصَاصِ ) كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } وَتَضَافَرُ عَلَيْهِ مَعَ الْكِتَابِ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

( وَ ) حِفْظُ ( الْعَقْلِ بِكُلِّ مِنْ حُرْمَةِ الْمُسْكِرِ ) الثَّابِتَةِ بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ ( وَحَدُّهُ ) أَي الْمُسْكِرِ الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ( وَ ) حِفْظُ ( النَّسَبِ بِكُلِّ مِنْ حُرْمَةِ الرِّثَا ) بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ ( وَحَدُّهُ ) الَّذِي هُوَ الْجُلْدُ بِهِذِهِ أَيْضًا وَالَّذِي هُوَ الرَّجْمُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ الْمُرَاحِمَةَ عَلَى الْأَبْضَاعِ تُفْضِي إِلَى اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ الْمُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ التَّعَهُدِ مِنَ الْأَبَاءِ الْمُفْضِي إِلَى انْقِطَاعِ النَّسْلِ وَارْتِفَاعِ التَّوَعُّ الْإِنْسَانِيِّ مِنَ الْوُجُودِ ( وَ ) حِفْظُ ( الْمَالِ بِعُقُوبَةِ السَّارِقِ وَالْمُحَارَبِ ) بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَتُسَمَّى هَذِهِ بِالْكَلِيَّاتِ الْخَمْسِ وَكُلُّ مِنْهَا دُونَ مَا قَبْلَهُ وَحَصْرُ الْمَقَاصِدِ فِي هَذِهِ تَابَتْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاقِعِ وَعَادَاتِ الْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَزَادَ الطُّوفِيُّ وَالسُّبْكِيُّ حِفْظَ الْعُرْضِ بِحَدِّ الْقَذْفِ ( وَيَلْحَقُ بِهِ ) أَي بِالضَّرُورِيِّ ( مُكَمَّلُهُ مِنْ حُرْمَةِ قَلِيلِ الْخَمْرِ الْمُسْكِرِ وَحَدُّهُ ) أَي حَدُّ قَلِيلِهَا إِذْ قَلِيلُهَا لَا يُزِيلُ الْعَقْلَ وَحِفْظُ الْعَقْلِ حَاصِلٌ بِتَحْرِيمِ السُّكْرِ وَالْحَدُّ عَلَيْهِ لَكِنَّهُ حَرْمٌ لِلتَّكْمِيلِ ( إِذْ كَانَ ) قَلِيلُهَا ( يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ ) أَي الْخَمْرِ بِمَا يُوْرَثُ النَّفْسَ مِنَ الطَّرْبِ

المطلوب زيادته بزيادة سببه وذكرها أما كما هو لغة فيها أو باعتبار المسكر (فيزيل) كثيرها (العقل فحريم كل داعية) إلى محرم (مقتضى الدليل ثبت الشرع على وفقه) أي مقتضى الدليل (في الاعتكاف والحج) فحرمت دواعي الجماع فيهما كما حرم نفس الجماع (وعلى خلافه) أي وثبت الشرع على خلاف مقتضى الدليل (في الصوم) فلم تحرم دواعي الجماع فيه كما حرم الجماع ففي الصحيحين { أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويأشتر وهو صائم } إلى غير ذلك وإنما يكره إذا لم يأمن على نفسه (ولم يثبت) الشرع على خلاف مقتضى الدليل (في الظهار فحريم الحنفية إياها) أي الدواعي (فيه) أي في الظهار (على وفقه) أي مقتضى الدليل . (وهذا) المقصود الضروري والملحق به المكمل له هو (المناسب الحقيقي ودونها) أي الضرورية مقاصد (حاجية) وهي التي لم تنته الحاجة إليها إلى حد الضرورة (شرع) الحكم (لها) أي للحاجة إليها (نحو البيع) لملك العين بعوض مال (والإجارة) لملك المنفعة بعوض مال (والقراض) للشركة في الربح بمال من واحد وعمل فيه من آخر (والمساقاة) لدفع الشجر إلى من يعمل فيه بجزء من ثمره (فإنها) أي هذه المشروعات (لو لم تشرع لم يلزم فوات شيء من الضروريات) الخمس (إلا قليلاً كالاستئجار لإرضاع من لا مرضعة له وتربيته وشراء المطعوم والملبوس للعجز عن الاستقلال بالسبب في وجودها) أي هذه الأشياء فاحسب (إلى دفع حاجته) أي المحتاج إليها (بها) أي بهذه العقود فهذه

المستثنيات من قبيل الضروري لحفظ النفس لأن الهلاك قد يحصل بتركها فلا جرم أن عدّها الأمدي منه (فالتسمية) أي إطلاق الحاجي على هذه المشروعات (باعتبار الأغلب) فإن غالب الشرعات والإجازات محتاج إليه لا ضروري فدعوى إمام الحرمين أن البيع ضروري لم يوافق عليها (ومكملها) أي ودون الضرورية أيضاً مقصود حاجي لكن لا في نفسه بل مكمل الحاجي في نفسه (كوجوب رعاية الكفارة ومهر المثل على الولي في تزويج موليته) الصغيرة (فإن أصل المقصود من شرع النكاح .

وإن كان حاصلها بلونها كنهها أشد إفضاءً إلى دوام النكاح وإتمام الألفة والأزدواج بينهما ودوامه من مكملات مقصوده فوجب رعايتها (إلا للدلالة عند أبي حنيفة وحده على حصول المقصود دونها) أي رعايتها (كتزويج أبيها) أي الصغيرة أو جدّها الصحيح إياها (من عبد وبأقل) من مهر مثلها وكل منهما غير معروف بسوء الاختيار ولا بالمجانة والفسق وهذه الدلالة قرب القرابة الخاصة وهي الداعية إلى وفور الشفعة مع كمال الرأي ظاهراً فإن من قام به هذا لا يترك كلاً منهما ظاهراً إلا لمصلحة ترؤب على كليهما ولما كان النظر لها في ذلك باطلاً وهذا دليله اعتبر دليله وعلق الحكم عليه بخلاف غيرهما من العصبات ومن الأم لقصور الشفقة في العصبات ونقصان الرأي في الأم (وهذا) أي هذا القسم المشتغل على الحاجي وتكميله (المناسب المصلحي وغير الحاجي تحسيني) أي من قبيل رعاية أحسن المناهج في محاسن العادات (كحرمه

القادورات حنا على مكارم الأخلاق والتزام المروءة) ونبينا صلى الله عليه وسلم موصوف بتشريع ذلك فقال تعالى في وصفه { ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث } وقال صلى الله عليه وسلم { بعثت لأتمم مكارم الأخلاق } رواه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (وكسلب العبد) وإن كان ذا دين يغلب ظن صدقه (أهلية الولاية من الشهادة والقضاء وغيرهما) كالإمامة الكبرى لاحتياط رتبته عن الحر لكونه مستسخرًا للمالك مشغولاً بخدمته فلا يليق به المناصب الشريفة وإن لم يتعلّق به ضرورة ولا حاجة ولا تكميل لإحداهما بل إجراء للناس على ما ألفوه من العادات المستحسنة في ذلك فإن السيد إذا كان له عبد ذو فضائل وآخر ثونه فيها

أَسْتَحْسِنُ عُرْفًا أَنْ يُفَوِّضَ الْعَمَلَ إِلَيْهِمَا بِحَسَبِ فَضِيلَتَيْهِمَا فَيُجْعَلَ الْأَفْضَلُ لِلْأَفْضَلِ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا يُمَكِّنُهُ الْقِيَامُ بِمَا يَقُومُ بِهِ الْآخَرُ .

(الثاني) اِقْسَامُهَا بِحَسَبِ الْإِفْضَاءِ وَأَقْسَامُهُ (خَمْسَةٌ لِأَنَّ حُصُولَ الْمَقْصُودِ) مِنْ شَرْعِ الشَّارِعِ الْحُكْمُ عِنْدَ الْوَصْفِ لِجَلْبِ مَصْلَحَةِ الْعَبْدِ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ عَنْهُ أَوْ لِكُلَيْهِمَا تَحْصِيلًا لِأَصْلِ الْمَقْصُودِ أَوْ تَكْمِيلًا لَهُ فِي الدُّنْيَا أَوْ جَلْبًا لِلشَّوَابِ أَوْ دَفْعًا لِلْعِقَابِ فِي الْآخَرَى (أَمَّا) أَنْ يَكُونَ (يَقِينًا كَالْيَقِينِ) الصَّحِيحِ (لِلْحَلِّ) أَيْ لثُبُوتِ الْمَلِكِ فِي الْبَدَلَيْنِ حَلَالًا لِلْمَالِكِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ مِنْهُ يَقِينًا (أَوْ ظَنًّا كَالْقِصَاصِ لِلنَّازِحِ جَارٍ) عَنِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْعِيَّتِهِ صِيَانَةُ النَّفُوسِ الْمَعْصُومَةِ عَنِ الْهَلَاكِ وَهَذَا يَحْصُلُ ظَنًّا مِنْهُ (لَا لِأَكْثَرِيَّةِ الْمُتَمَتِّعِينَ عَنْهُ) أَيْ عَنِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُقَدِّمِينَ عَلَيْهِ (وَالِاتِّفَاقِ) ثَابِتٌ (عَلَيْهِمَا) أَيْ عَلَى هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ (أَوْ شَكًّا أَوْ وَهَمًّا) وَهَذَا فِيهِمَا خِلَافٌ (وَالْمُخْتَارُ فِيهِمَا الْإِعْتِبَارُ) ثُمَّ مَا يُسَاوِي فِيهِ حُصُولُهُ وَنَفْيُهُ لَا مِثَالُ لَهُ فِي الشَّرْعِ عَلَى التَّحْقِيقِ بَلْ عَلَى التَّقْرِيبِ (كَحَدِّ الْخَمْرِ) فَإِنَّهُ شَرْعٌ (لِلزَّجْرِ) عَنِ شُرْبِهَا لِحِفْظِ الْعَقْلِ (وَقَدْ ثَبَتَ) حَدُّهَا (مَعَ الشَّكِّ فِيهِ) أَيْ فِي النَّازِحِ جَارٍ عَنِ شُرْبِهَا بِهِ لِأَنَّ اسْتِدْعَاءَ الطَّبَاحِ شُرْبِهَا يُقَاوِمُ خَوْفَ عِقَابِ الْحَدِّ وَعَدَمِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْمُقَدِّمِ مُتَقَارِبَانِ وَلَا قَطْعَ عَادَةً لِغَلْبَةِ أَحَدِهِمَا وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّسَامُحِ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ .

وَأَمَّا مَعَ إِقَامَتِهَا فَلَا وَنَحْنُ إِنَّمَا نَعْتَبِرُ كَوْنَهُ مُفْضِيًّا إِلَى الْمَقْصُودِ أَوَّلًا عَلَى تَقْدِيرِ رِعَايَةِ الْمَشْرُوعِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّشْرِيعِ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ لَوْ فَرَضْنَا رِعَايَةَ الْمَشْرُوعِ لَكَانَ اسْتِيفَاءُ حَدِّ الْخَمْرِ أَقْلَ مَنَعًا لِلشَّارِبِينَ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ لِلْقَاتِلِينَ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ الْخَوْفَ مِنْ إِزْهَاقِ

النَّفْسِ أَعْظَمُ مِنْ خَوْفِ ثَمَانِينَ جِلْدَةً (وَرُخْصَةُ السَّفَرِ) شَرَعَتْ (لِلْمَشَقَّةِ وَالنِّكَاحِ) شَرْعٌ (لِلتَّنْسُلِ) كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ مَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانٍ عَنْ أَنَسٍ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّيْتْلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمِ } وَقَدْ (جَازَا) أَيْ التَّرْخُصُ الْمَذْكُورُ وَالنِّكَاحُ (مَعَ ظَنِّ الْعَدَمِ) لِكُلِّ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالتَّنْسُلِ (فِي) سَفَرٍ (مَلِكٍ مُرْقَهٍ) يُسَارُ بِهِ عَلَى الْمَحْفَةِ فِي الْيَوْمِ مَقْدَارًا لَا يُصِيبُهُ فِيهِ نَصَبٌ وَلَا ظَنًّا وَلَا مَخْمَصَةٌ بَلْ يَتَنَعَّمُ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِقَامَةِ .

(و) نِكَاحٍ (أَيْسَةً فَلَعَلِمَ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ) فِي كَوْنِ الْوَصْفِ عَلَّةً فِي إِفْضَائِهِ لِلْحُكْمِ (الْحُصُولُ فِي جِنْسِ الْوَصْفِ لَا فِي كُلِّ جُزْئِيٍّ وَلَا) فِي (أَكْثَرِهَا) أَيْ الْجُزْئِيَّاتِ (أَوْ) يَكُونُ (يَقِينُ الْعَدَمِ كَالْحَقِّ وَكَلِدِ مَغْرِبِيَّةٍ بِمَشْرِقِيٍّ) تَزَوَّجَ بِهَا وَقَدْ (عَلِمَ عَدَمَ تَلَاقِيهِمَا جَعَلًا لِلْعَقْدِ مَطْنَةً حُصُولِ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ وَوُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ) الْمَجْعُولِ مَطْنَةً لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَلَدِ (عَلَى مَنْ اسْتَرَاهَا) أَيْ الْأَمَةَ (فِي مَجْلِسِ بَيْعِهِ) أَيَّاهَا الْآخَرَ مِنْهُ وَلَمْ يَغِيَا عَنْهُ وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ أَيْضًا (وَالجُمْهُورُ عَلَى مَنْعِهِ) أَيْ اعْتِبَارِ هَذَا الطَّرِيقِ (لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْمَطْنَةِ) أَيْ بِمَكَانِ ظَنِّ وَجُودِ الْحِكْمَةِ (مَعَ الْعِلْمِ بِإِنْفَاءِ الْمِثْنَةِ) أَيْ نَفْسِ الْحِكْمَةِ (وَتُسَبَّ) فِي بَعْضِ شُرُوحِ الْبَدِيعِ (إِلَى الْحَقِيقَةِ اعْتِبَارُهُ) أَيْ هَذَا الطَّرِيقِ (وَلَا شَكَّ فِي الثَّانِي) أَيْ فِي أَنَّ الْقَوْلَ بِوُجُوبِ الْاسْتِبْرَاءِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (بِخِلَافِ الْأَوَّلِ) أَيْ وَلَدِ الْمَغْرِبِيَّةِ بِالْمَشْرِقِيِّ الْمَذْكُورِ (لِعَدْرِ

الْقَطْعِ بَعْدَ الْمُلَاقَاةِ) بَيْنَهُمَا بَلْ ثُبُوتُهَا جَائِزٌ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ كَرَامَةِ الطَّيْرِ أَوْ صَاحِبَ جَنِيٍّ (وَمُجِيزُهُ) أَيْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ (أَبُو حَنِيفَةَ لَا هُمَا) أَيْ صَاحِبَاهُ وَإِنَّمَا أَجَازُهُ (نَظْرًا إِلَى ظَاهِرِ الْعَلَّةِ) الَّتِي هِيَ الْعَقْدُ (لَا إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ) الْعَلَّةُ (مِنَ الْحِكْمَةِ) الَّتِي هِيَ حُصُولُ النَّسْلِ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ (أَمَّا لَوْ لَمْ تَخُلْ مَصْلَحَةُ الْوَصْفِ) أَيْ

لَمْ تُبَيِّنِ الْمَصْلِحَةَ مِنْهُ بَلْ تَابَتُ فِيهِ ( لَكِنْ اسْتَلْزَمَ شَرْعُ الْحُكْمِ لَهَا ) أَيِ لِلْمَصْلِحَةِ ( مُفْسِدٌ تُسَاوِيهَا أَوْ تَرْجُحُهَا فَعِيلٌ لَا تَشْخَرُ الْمُنَاسِبَةَ الْمُوجِبَةَ لِلِاعْتِبَارِ ) نَعَمْ يَنْتَهِي الْحُكْمُ لَوْجُودِ الْمَانِعِ .  
 وَهَذَا اخْتِبَارُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَأَتْبَاعِهِ ( وَمُخْتَارُ الْأَمْدِيِّ وَأَتْبَاعِهِ الْإِنْخِرَامُ ) فَيَنْتَهِي الْحُكْمُ لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضَى ( لِأَنَّهُ لَا مَصْلِحَةَ مَعَ مُعَارَضَةٍ مَفْسِدَةٍ مِثْلَهَا وَمَنْ قَالَ بَعْدَهُ بِرِيحٍ مِثْلَ مَا تَخَسَّرُ ) أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ ( عُدَّ ) قَوْلُهُ هَذَا ( خَارِجًا عَنْ تَصَرُّفِ الْعُقَلَاءِ قَالُوا ) أَيِ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْإِنْخِرَامِ ( لَا تُرْجِحُ مَصْلِحَةَ ) صِحَّةَ ( الصَّلَاةِ فِي ) الْأَرْضِ ( الْمَعْصُوبَةِ ) عَلَى حُرْمَةِ مَفْسِدَتِهَا فِيهَا بَلْ هِيَ إِمَّا مُسَوِيَةٌ لِلْمَفْسِدَةِ أَوْ ذُوئِهَا وَقَدْ جازَتْ فِيهَا فَظَهَرَ أَنَّ رُجْحَانَ الْمَصْلِحَةِ لَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحَّةِ ( وَإِلَّا ) لَوْ رَجَحَتْ مَصْلِحَتُهَا عَلَى مَفْسِدَتِهَا ( أُجْمِعَ عَلَى الْحِلِّ ) لَهَا لِاتِّفَاقِ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْمَفْسِدَةِ الْمَرْجُوحَةِ مَعَ الْمَصْلِحَةِ الرَّاجِحَةِ وَاللَّازِمِ مُنْتَفِ ( أُجِيبُ لَمْ يَتَشَأْ ) أَيِ الْمَصْلِحَةِ وَالْمَفْسِدَةِ ( مِنْ ) شَيْءٍ ( وَاحِدٍ كَالصَّلَاةِ ) فَلَمْ تَتَشَأْ الْمَفْسِدَةُ مِنْهَا بَلْ مِنَ الْعَصَبِ وَلِذَا لَوْ شَغَلَهَا بغيرِ الصَّلَاةِ كَانَتْ الْحُرْمَةُ تَابِتَةً وَالْمَصْلِحَةُ لَيْسَتْ مِنَ الْعَصَبِ بَلْ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَوْ نَشَأَ مَعًا مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ

وَجَبَّ أَنْ لَا تَصِحَّ قِطْعًا ( وَإِذَا لَزِمَ ) فِي عَدَمِ الْإِنْخِرَامِ الْمُنَاسِبَةَ ( رُجْحَانُهَا ) أَيِ الْمَصْلِحَةَ عَلَى الْمَفْسِدَةِ ( فَلَهُ ) أَيِ لِلْمُرْجِحِ ( فِي تَرْجِيحِ إِحْدَاهُمَا ) وَالْوَجْهُ فِي تَرْجِيحِهَا أَيِ الْمَصْلِحَةَ ( عِنْدَ تَعَارُضِهِمَا ) أَيِ الْمَصْلِحَةَ وَالْمَفْسِدَةَ أَوْ مَا كَانَتْ التُّسَخُّةَ عَلَيْهِ أَوَّلًا وَهُوَ فَلَهُ أَيِ لِلتَّرْجِيحِ فِي تَعَارُضِهِمَا ( طُرُقٌ تَفْصِيلِيَّةٌ فِي خُصُوصِيَّاتِ الْمَسَائِلِ تَنْشَأُ ) تِلْكَ الطُّرُقُ ( مِنْهَا ) أَيِ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الْمَسَائِلِ ( وَ ) طُرُقٌ ( إِجْمَالِيَّةٌ شَامِلَةٌ ) لِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ ( يُسْتَعْمَلُ فِي مَحَلِّ التَّرَاجُعِ ) وَهَذَا الطَّرِيقُ الْإِجْمَالِيُّ هُوَ ( لَوْ لَمْ يُقَدَّرْ رُجْحَانُهَا ) أَيِ الْمَصْلِحَةَ عَلَى الْمَفْسِدَةِ ( هُنَا ) أَيِ فِي مَحَلِّ التَّرَاجُعِ ( لَزِمَ التَّعْبُدُ الْبَاطِلُ ) أَيِ ثُبُوتُ الْحُكْمِ لَا لِلْمَصْلِحَةِ وَهَذَا ( بِخِلَافِ مَا قَصُرَ ) الْفَهْمُ ( عَنْ دَرْكِهِ ) مِنْ الْأَوْصَافِ الصَّالِحَةِ لِإِنَاطَةِ الْأَحْكَامِ بِهَا إِذَا وَجِدَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ فِي مَحَالِّهَا الْوَارِدَةِ فِيهِ فَإِنَّ ثُبُوتَهَا فِيهِ تَعْبُدُ صَحِيحٌ

فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى اعْتِبَارِ الْوَصْفِ عِنْدَ رُجْحَانِ الْمَصْلِحَةِ وَلَمْ يَقَعْ عَلَى إِلْغَاءِ الْوَصْفِ عِنْدَ رُجْحَانِ الْمَفْسِدَةِ ( قِيلَ ) وَوُجُوهُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْإِعْتِبَارِ عِنْدَ رُجْحَانِ الْمَصْلِحَةِ دُونَ الْإِلْغَاءِ لِرُجْحَانِ الْمَفْسِدَةِ ( أَيِ ) وَلَمْ يَقَعْ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْوَصْفِ عِنْدَ رُجْحَانِ الْمَفْسِدَةِ ( لِشِدَّةِ اهْتِمَامِ الشَّارِعِ بِرِعَايَةِ الْمَصَالِحِ وَإِتْنَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا فَلَمْ تُهْمَلْ ) الْمَصْلِحَةُ ( مَرْجُوحَةٌ عَلَى الْإِتِّفَاقِ ) أَيِ فَلَمْ يَقَعْ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ الْمَصْلِحَةِ إِذْ كَانَتْ مَرْجُوحَةً بَلْ كَانَتْ عَلَى الْخِلَافِ .

( وَأَمَّا الثَّلَاثُ ) أَيِ انْقِسَامُهَا بِحَسَبِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ ذَلِكَ الْوَصْفَ عِلَّةً ( فَإِذَا كَانَ الْقَصْدُ اصْطِلَاحَ الْمُنْهَيِّينِ ) لِلْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ( فَاخْتَلَفَ طُرُقُ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الْعُرَالِيِّ وَشَيْخِهِ ) إِمَامِ الْحَرَمِيِّ ( وَالرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ اقْتَصَرْنَا عَلَى ) الطُّرُقِ ( الشَّهِيرَةِ الْمُثَبَّتَةِ وَالْمُنَاسِبِ بِذَلِكَ الْإِعْتِبَارِ ) أَيِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْوَصْفَ عِلَّةً أَرْبَعَةً ( مُؤَثَّرٌ وَمُلَائِمٌ وَغَرِيبٌ وَمُرْسَلٌ فَالْمُؤَثَّرُ مَا ) أَيِ وَصَفٌ ( أُعْتِبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِنَصِّ ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ( كَالْحَدِيثِ بِالْمَسِّ ) أَيِ بِمَسِّ الذِّكْرِ فَإِنَّ عَيْنَ الْمَسِّ مُعْتَبَرَةٌ فِي عَيْنِ الْحَدِيثِ بِمَا تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي مَسْأَلَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ فِيمَا عَمَّ بِهِ الْبَلْوَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } ( وَعَلَى ) قَوْلِ ( الْحَنْفِيَّةِ سَقُوطِ نَجَاسَةِ الْهَرَّةِ بِالطَّوْفِ ) فَإِنَّ عَيْنَ الطَّوْفِ مُعْتَبَرَةٌ فِي عَيْنِ سَقُوطِ نَجَاسَةِ الْهَرَّةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوْفِ } فَإِنَّ عَيْنَ الطَّوْفِ وَالطَّوْفَاتِ { رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ ( فَتَعَدَّى ) سَقُوطِ النِّجَاسَةِ ( إِلَى الْفَأَرَةِ ) بِعَيْنِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ الطَّوْفُ )



وَالْوَضَحُ) فِي التَّمثِيلِ (السُّكْرُ فِي الْحُرْمَةِ) فَإِنَّ عَيْنَ السُّكْرِ مُعْتَبَرٌ فِي عَيْنِ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ثُمَّ عَطَفَ عَلَى نَصِّ (أَوْ إِجْمَاعٍ كَوَلَايَةِ الْمَالِ بِالصَّغَرِ) فَإِنَّ عَيْنَ الصَّغَرِ مُعْتَبَرٌ فِي عَيْنِ الْوَلَايَةِ بِالْإِجْمَاعِ .  
(وَقَدْ يُقَالُ) بَدَلُ مَا أُعْتَبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ مَا أُعْتَبِرَ (نَوْعُهُ) فِي نَوْعِ الْحُكْمِ كَمَا قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ (نَفْيًا لِتَوَهُّمِ اعْتِبَارِهِ) أَي

الْوَصْفِ (مُضَافًا لِمَحَلِّ) كَالسُّكْرِ الْمَخْصُوصِ بِالْخَمْرِ وَالْحُرْمَةِ الْمَخْصُوصَةِ بِهَا فَيَكُونُ لِلْمَخْصُوصِ صِيْبَةً مَدْخُلًا فِي الْعِلِّيَّةِ وَيَلِيسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا سُمِّيَ هَذَا بِالْمُؤْتَرِّ لِظُهُورِ تَأْتِيرِهِ فِي الْحُكْمِ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ ثُمَّ الْمُرَادُ بِثُبُوتِهِ ثُبُوتُهُ بِالِاتِّفَاقِ لِذِكْرِ الْمُرْسَلِ فِي مُقَابِلِهِ وَهُوَ مِنَ الدَّلَائِلِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا وَقَدْ بَالِغًا أَوْ الْإِجْمَاعِ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِهِ أَمْرٌ شَرَعٌ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ مُتَحَصِّرٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ غَيْرَ أَنَّ الْقِيَاسَ لَمْ يُعْتَبَرِ هُنَا لِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي الْأَسْبَابِ (وَالْمُلَانِمِ مَا) أَي وَصَفٌ (ثَبَتَ) عَيْنُهُ (مَعَهُ) أَي مَعَ عَيْنِ الْحُكْمِ (فِي الْأَصْلِ) بِمُجَرَّدِ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ (مَعَ ثُبُوتِهِ اعْتِبَارَ عَيْنِهِ) أَي الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ (فِي جِنْسِ الْحُكْمِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قَلْبِهِ) أَي الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ مَعَ ثُبُوتِ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَسُمِّيَ مُلَانِمًا لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لِمَا اعْتَبَرَهُ الشَّرْعُ (أَوْ) الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ مَعَ ثُبُوتِ (جِنْسِهِ) أَي الْوَصْفِ (فِي جِنْسِهِ) أَي الْحُكْمِ .

(فَالْأَوَّلُ) أَي الْوَصْفُ الثَّابِتُ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ بِمُجَرَّدِ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ مَعَ ثُبُوتِ اعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي حُكْمِ الْجِنْسِ (كَالصَّغَرِ فِي حَمَلِ إِنْكَاحِهَا عَلَى مَا لَهَا فِي وَلايَةِ الْأَبِ) أَي كَكَوْنِ الصَّغَرِ وَصْفًا مُلَانِمًا لِتَرْتِيبِ ثُبُوتِ وَلايَةِ الْأَبِ لِإِنْكَاحِ الصَّغِيرَةِ عَلَيْهِ كَمَا يَتَرْتَّبُ ثُبُوتُ وَلايَةِ الْأَبِ عَلَى مَا لَهَا عَلَيْهِ (فَإِنَّ عَيْنَ الصَّغَرِ مُعْتَبَرٌ فِي جِنْسِ الْوَلَايَةِ بِالْإِجْمَاعِ لِاعْتِبَارِهِ) أَي الصَّغَرِ (فِي وَلايَةِ الْمَالِ) لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي وَلايَةِ الْمَالِ إِجْمَاعٌ عَلَى اعْتِبَارِهِ فِي جِنْسِ الْوَلَايَةِ بِخِلَافِ اعْتِبَارِهِ فِي غَيْرِ وَلايَةِ الْإِنْكَاحِ فَإِنَّهُ إِثْمًا ثَبَتَ بِمُجَرَّدِ

تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ حَيْثُ ثَبَتَتْ الْوَلَايَةُ مَعَهُ فِي الْجُمْلَةِ بَأَنَّ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِي أَنَّهُ لِلصَّغَرِ أَوْ لِلْبَكَارَةِ أَوْ لِهَيْمَا جَمِيعًا ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي كَوْنِ هَذَا مِثَالًا لِلْمُلَانِمِ نَظَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ أَوْلَا عَيْنِ الْوَصْفِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِإِنْدَاءِ جَعْلِ عَيْنِ الْوَصْفِ مُؤْتَرًّا فِي جِنْسِ الْحُكْمِ فَسَقَطَ الْأَصْلُ مِنْهُ فَلَا يَتِمُّ كَوْنُهُ مِثَالًا لَهُ بَلْ هُوَ مِثَالٌ لِلْمُؤْتَرِّ قَالَ (وَصَوَابُ الْمِثَالِ لِلْحَقِيقَةِ الثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ فِي وَلايَةِ الْإِنْكَاحِ بِالصَّغَرِ) أَي ثُبُوتِ وَلايَةِ الْإِنْكَاحِ الْأَبِ الثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ قِيَاسًا عَلَى ثُبُوتِ وَلايَةِ الْإِنْكَاحِ الْبَكْرِ الصَّغِيرَةِ بِجَمَاعِ الصَّغَرِ (وَعَيْنُهُ) أَي الصَّغَرِ أُعْتَبِرَ (فِي جِنْسِهَا) أَي الْوَلَايَةِ (لِاعْتِبَارِهِ) أَي الصَّغَرِ (إِلَخ) أَي فِي جِنْسِ الْوَلَايَةِ بِاعْتِبَارِهِ فِي وَلايَةِ الْمَالِ لِثُبُوتِهَا لَهُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ (لِأَنَّ) إِثْبَاتَ اعْتِبَارِهِ (أَي الْوَصْفِ عِلَّةً) بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي الْجِنْسِ (إِنَّمَا هُوَ) بِإِظْهَارِهِ (أَي اعْتِبَارِهِ) فِي مَحَلِّ (آخَرَ) لَا فِي عَيْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ (أَي اعْتِبَارَهُ فِي عَيْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ هُوَ) الْمُؤْتَرُّ (لَا الْمُلَانِمُ وَحَيْثُ فَلَا تَعَدُّدٌ بَيْنَهُمَا وَالْوَاقِعُ خِلَافُهُ كَمَا يَشْهَدُ بِهِ التَّقْسِيمُ فَإِنَّهُمَا قَسِيمَانِ وَالْقَسِيمُ مُخَالَفٌ لِلْقَسِيمِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ الصَّوَابُ فِي الْمِثَالِ فَإِنَّ فِيهِ ظَهَرَتْ ثَلَاثَةٌ مَحَالِّ الْأَصْلِ وَهُوَ نِكَاحُ الْبَكْرِ وَالْفَرْعُ وَهُوَ نِكَاحُ الثَّيْبِ وَمَحَلُّ الْجِنْسِ وَهُوَ الْمَالُ .

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَيْضًا أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْجِنْسِ الْجِنْسَ الْمُجَرَّدَ مِنْ حَيْثُ هُوَ بَلْ مَا ظَهَرَ فِي جُزْئِيٍّ غَيْرِ الْجُزْئِيِّ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فَلْيَتَأَمَّلْ (وَالثَّانِي) أَي الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ مَعَ ثُبُوتِ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ ثَابِتٌ (فِي حَمَلِ

الْحَضْرَ حَالَةَ الْمَطَرِ عَلَى السَّفَرِ فِي الْجَمْعِ بَعْدَ الْمَطَرِ ( أَي فِي قِيَاسِ الْحَضْرِ حَالَةَ الْمَطَرِ عَلَى السَّفَرِ فِي حُكْمِ هُوَ جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَكْتُوبَيْنِ بِوَصْفِ عُنْدِ الْمَطَرِ ( وَجِنْسِهِ ) أَي عُنْدِ الْمَطَرِ ( الْحَرَجُ ) أَي الضِّيقُ يُؤْتَرُ ( فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ ) فِي الْحَضْرِ ( بِالنَّصِّ عَلَى اعْتِبَارِهِ ) أَي الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الْحَرَجُ ( فِي عَيْنِ الْجَمْعِ ) فِي السَّفَرِ إِذِ الْحَرَجُ جِنْسٌ يَجْمَعُ الْحَاصِلَ بِالسَّفَرِ وَهُوَ خَوْفُ الصَّلَاةِ وَالْإِنْقِطَاعِ وَبِالْمَطَرِ وَهُوَ التَّأْدِي بِهِ ثُمَّ كَانَ مُرَادُهُمْ بِالنَّصِّ عَلَى اعْتِبَارِ جِنْسِهِ مَا تُعْطِيهِ قُوَّةُ سِيَاقِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( أَمَّا حَرَجُ السَّفَرِ فَبِالْثُبُوتِ مَعَهُ فَقَطْ ) أَي إِنَّمَا أُعْتِبِرَ عَيْنُ حَرَجِ السَّفَرِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْجَمْعُ بِمَجْرَدِ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ إِذْ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى عِلَّةِ نَفْسِ حَرَجِ السَّفَرِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ التَّنَازُلِيُّ وَغَيْرُهُ .

قُلْتُ وَيَطْرُقُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا فَلْيَتَأَمَّلْ هَذَا وَقَدْ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُضَافَ هُوَ مَحَلُّ النَّصِّ ) أَي أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ هُوَ الْمُضَافُ إِلَى السَّفَرِ بِعَيْنِ حَرَجِ السَّفَرِ وَلِذَا نِيَطُ بِعَيْنِ السَّفَرِ ( فَلَا يَعْدَى ) حُكْمُ الْأَصْلِ إِلَى غَيْرِهِ صَرُورَةٌ أَنَّ الْمَحَلَّ جُزْءٌ مِنَ الْمُعْتَبَرِ فِي حُكْمِهِ ( لَا ) أَنَّ مَحَلَّ النَّصِّ هُوَ الْحَرَجُ ( الْمُطْلَقُ ) عَنْ الْإِضَافَةِ ( وَإِلَّا تَعَدَّى ) هَذَا الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ جَوَازُ الْجَمْعِ ( إِلَى ذِي الصَّنْعَةِ الشَّاقَّةِ لِوُجُودِ الْحَرَجِ وَاللَّازِمِ بِاطِلٍ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْإِنَاطَةِ بِالسَّفَرِ ) بَلْ كَانَ يُضَافُ إِلَى

الْجُرْحِ مُطْلَقًا ( إِذْ لَا خَفَاءَ فِي ) الْجُرْحِ ( الْمُطْلَقِ ) وَلَا فِي انْضِبَاطِهِ أَعْنِي مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حَرَجُ ( كَالِإِسْكَارِ فِي الْخُمْرِ ) وَالْإِنَاطَةُ بِالسَّفَرِ لَيْسَ إِلَّا لِعَدَمِ انْضِبَاطِ مَا هُوَ الْعِلَّةُ بِالْحَقِيقَةِ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ إِنَّمَا أُيْطَبُ بِالْحَرَجِ الْمُضَافِ إِلَى السَّفَرِ لَمْ يَتَّعَدَّ إِلَى الْحَضْرِ فِي الْمَطَرِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لِلْمَلَائِمِ الَّذِي أُعْتِبِرَ صِحَّةُ جِنْسِ الْوَصْفِ فِيهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ ( وَآيضًا فَذَلِكَ ) أَي دَلَالَةُ ثُبُوتِ الْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ عَلَى صِحَّةِ اعْتِبَارِ الْعَيْنِ الْمَوْجُودَةِ إِنَّمَا يَكُونُ ( بَعْدَ ثُبُوتِ الْعَيْنِ فِي الْمَحَلِّينِ ) الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ كَالصَّغَرِ فِي الْمِثَالِ السَّابِقِ ( وَلَيْسَ الْمَطَرُ ) الَّذِي هُوَ الْعَيْنُ هُنَا ( فِي الْأَصْلِ ) الَّذِي هُوَ السَّفَرُ وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْفُرْعِ فَقَطْ وَهُوَ الْحَضْرُ فَلَا يُفِيدُ اعْتِبَارَ جِنْسِيَةِ الْحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ عَلَيْهِ الْمَطَرُ لِجَوَازِ الْجَمْعِ .

قُلْتُ عَلَى أَنَّ هَذَا مِثَالٌ تَقْدِيرِيٌّ آيضًا عَلَى قَوْلِ مَنْ جَوَّزَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا بِلَا عُنْدٍ فِي الْحَضْرِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُتَّخَذَ عَادَةً وَمِمَّنْ يُقَالُ عَنْهُ هَذَا ابْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةُ وَأَشْهَبُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ خِلَافًا لِعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ تَمَسُّكًا بِمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا تَخْرُجَ أُمَّتُهُ { رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ فَلْيَتَأَمَّلْ } ( وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ ) كَصَاحِبِ الْبَدِيعِ وَصَدْرِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّمْيِيلِ الثَّانِي ( كَاعْتِبَارِ جِنْسِ الْمَضْمُضَةِ الْمَوْمَأِ إِلَيْهَا فِي عَدَمِ إِفْسَادِهَا الصَّوْمِ ) فِي حَدِيثِ { عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ هَشَشْتُ فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتُ

الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ثُمَّ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمُضْتُ بِالْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ قُلْتُ لَا بَأْسَ قَالَ فَمَهْ { رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ التَّوَوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ سَعِيدٍ وَقَدْ وَثَّقَهُ

بَعْضُهُمْ وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَأَشَارَ الْبَزَارُ إِلَى أَنَّهُ أَقْرَدَ بِهِ وَاسْتَكْرَهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي أُنْتَهَى وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا وَصَفَهُ بِهِ شَيْخُنَا الْحَافِظُ وَمَعْنَى فَمَهْ أَيْ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي هُوَ الْمَضْمَنَةُ أُعْتَبِرَ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْإِفْسَادِ وَهُوَ غَيْرُ مَنْصُوصٍ وَلَا مَجْمَعٍ عَلَيْهِ بَلْ أُعْتَبِرَ جِنْسُهُ ( وَهُوَ ) أَيْ جِنْسُهُ ( عَدَمُ دُخُولِ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ ) فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْحُكْمِ وَتَعَقُّبَهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ ( وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ وَهُوَ ) أَيْ مَا نَحْنُ فِيهِ ( الْعِلَّةُ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ بَلِ الْإِنْتِفَاءِ ) لِلْإِفْسَادِ ( لِإِنْتِفَاءِ صِدِّ الرُّكْنِ ) لِلصَّوْمِ وَهُوَ أَعْنِي صِدَّهُ دُخُولُ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ ( مَعَ أَنَّهُ ) أَيْ هَذَا ( مِنْ الْعَيْنِ ) أَيْ اُعْتَبَارِ عَيْنِ الْوَصْفِ وَهُوَ عَدَمُ دُخُولِ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ ( فِي الْعَيْنِ ) أَيْ عَيْنِ الْحُكْمِ وَهُوَ عَدَمُ إِفْسَادِ الصَّوْمِ فَهُوَ مِنْ مِثْلِ الْمُؤَثِّرِ ( وَالثَّلَاثُ ) أَيْ الْوَصْفِ الْمَذْكُورُ مَعَ ثُبُوتِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ ( كَالْقَتْلِ بِالْمَقْتَلِ ) أَيْ كَقِيَاسِهِ ( عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى الْقَتْلِ ( بِالْمُحَدَّدِ ) فِي الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ ( بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ) أَيْ بِهَذَا الْجَامِعِ كَمَا عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ( وَجِنْسِهِ ) أَيْ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ( الْجِنَايَةِ عَلَى الْبَنِيَّةِ ) لِلْإِنْسَانِ وَقَدْ أُعْتَبِرَ ( فِي جِنْسِ ) أَيْ جِنْسِ هَذَا الْحُكْمِ أَيْ ( الْفِصَاصِ ) كَذَا ذَكَرَ

غَيْرُ وَاحِدٍ قَالَ الْمُصَنَّفُ ( وَلَيْسَ ) مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ( فَإِنَّهُ مِنْ الْمُؤَثِّرِ ) لِأَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْقَتْلُ بِهِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ .  
وَأَمَّا وَجْهُ التَّفْتَازَانِيِّ كَوْنُهُ مِنَ الْمَلَائِمِ دُونَ الْمُؤَثِّرِ بِوَجْهِهِ غَيْرِ وَجْهِهِ أَشَارَ الْمُصَنَّفُ إِلَيْهِ أَوَّلًا بِقَوْلِهِ ( فَقِيلَ لَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ ) فِي الْأَصْلِ ( الْقَتْلُ وَحْدَهُ أَوْ ) الْقَتْلُ ( مَعَ قَيْدِ كَوْنِهِ بِالْمُحَدَّدِ ) وَإِلَى دَفْعِهِ ثَانِيًا بِقَوْلِهِ ( وَلَوْ صَحَّ ) هَذَا الْكَلَامُ ( لَزِمَ انْتِفَاءُ الْمُؤَثِّرِ لِتَأْتِيهِ ) أَيْ مِثْلَ هَذَا ( فِي كُلِّ وَصْفٍ مَنْصُوصٍ بِالنَّسْبَةِ إِلَى قَيْدِ بَفَرْضِ ) وَهُوَ أَنَّ الْوَصْفَ الْمَنْصُوصَ عَلَيْهِ هُوَ الْمَنَاطُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ ذَلِكَ الْقَيْدِ الَّذِي يُفْرَضُ ( فَإِنْ قِيلَ إِنَّمَا قُلْنَا ) ذَلِكَ أَيْ أَنَّ الْوَصْفَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَنَاطُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الْقَيْدِ الَّذِي يُبَدِيهِ النَّاطِرُ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَصْفَ مُعْتَبَرًا بِالنَّصِّ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ ( إِذَا قَالَ بِالْقَيْدِ ) الَّذِي يُفْرَضُ ( مُجْتَهَدٌ وَلَيْسَ ) هَذَا بِمُتَأْتٍ ( فِي الْكُلِّ ) أَيْ فِي كُلِّ أَمْتَلَةِ الْمُؤَثِّرِ ( قُلْنَا إِنْ سَلِمَ ) أَنْ إِبْدَاءَ قَيْدٍ يُفْرَضُ إِنَّمَا يَمْنَعُ كَوْنَ الْوَصْفِ لَمْ مَعَ ذَلِكَ الْقَيْدِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ بِوَسِطَةِ اِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَنَاطُ إِيَّاهُ مَعَ ذَلِكَ الْقَيْدِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَالَ بِذَلِكَ الْقَيْدِ مُجْتَهَدٌ ( فَمُنْتَفٍ ) أَيْ فَهَذَا الشَّرْطُ مُنْتَفٍ ( فِي الْمِثَالِ ) الْمَذْكُورِ ( فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَعْتَبِرَ فِي الْعِلَّةِ ) أَيْ فِي كَوْنِ الْقَتْلِ عِلَّةً لِلْقِصَاصِ ( سِوَاهُ ) أَيْ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ( غَيْرَ أَنَّهُ ) أَيْ أَبَا حَنِيفَةَ ( يَقُولُ انْتَفَتْ الْعِلَّةُ ) فِي الْقَتْلِ بِالْمَقْتَلِ ( بِانْتِفَاءِ دَلِيلِ الْعَمْدِيَّةِ ) وَهُوَ الْقَتْلُ بِمَا لَا يَلْبَثُ مِمَّا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ لِأَنَّ الْعَمْدِيَّةَ أَمْرٌ

بَاطِنٌ وَاسْتِعْمَالُ آلَةِ الْمُفَرِّقَةِ لِلْأَجْزَاءِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى ذَلِكَ الْقَصْدِ فَأَقِيمَ مَقَامَ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الْقَصْدِ بِخِلَافِ اسْتِعْمَالِ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ بَلْ يُرْضِيهَا فَالْإِجْمَاعُ حَيْثُ عَلِيَ أَنَّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ الْعُدْوَانَ عِلَّةً لِلْقِصَاصِ أَيْضًا كَالنَّصِّ وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيمَا يَدُلُّ عَلَى الْعَمْدِيَّةِ فَلْيَتَأَمَّلْ ( وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ ) أَيْ صَدْرَ الشَّرِيْعَةِ فِي التَّمْثِيلِ لِلثَّلَاثِ ( الطَّوْفِ فِي طَهَارَةِ سُورِ الْهَرَّةِ ) أُعْتَبِرَ جِنْسُهُ ( وَجِنْسِهِ ) أَيْ الطَّوْفِ ( لِضُرُورَةِ أَيْ الْحَرَجِ فِي جِنْسِهِ ) أَيْ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الطَّهَارَةُ أَيْ ( التَّخْفِيفِ ) .

قَالَ الْمُصَنَّفُ ( وَهُوَ ) أَيْ هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ ( عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ النَّصِّ عَلَيْهِ ) أَيْ عَلَى عَيْنِ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الطَّوْفُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَهُوَ ( كَالَّذِي قَبْلَهُ ) مِنْ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْمُؤَثِّرِ كَمَا ذَكَرَ أَوَّلًا ( وَالْعَرِيبُ مَا ) أَيْ وَصَفٌ ( لَمْ يَثْبُتْ ) فِيهِ ( سِوَى الْعَيْنِ ) أَيْ سِوَى اُعْتِبَارِ الشَّارِعِ عَيْنَهُ ( مَعَ الْعَيْنِ ) أَيْ عَيْنِ الْحُكْمِ بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فَقَطُّ ( فِي

الْمَحَلُّ كَالْفِعْلِ الْمُحْرَمِ لِعَرَضِ فَاسِدٍ فِي حِرْمَانِ الْقَاتِلِ ( الْإِرْثُ مِنْ مَقْتُولِهِ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ أَعْنِي الْفِعْلَ الْمُحْرَمَ )  
 ثَبِتَ ( الْحُكْمُ وَهُوَ حِرْمَانُ الْقَاتِلِ ) مَعَهُ ( أَيِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ ) ( فِي الْأَصْلِ ) أَيِ قَتْلِ الْوَارِثِ مُورِثُهُ ( وَلَا نَصَّ وَلَا  
 إِجْمَاعَ عَلَى اعْتِبَارِ عَيْنِهِ ) أَيِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ ( فِي جِنْسِهِ ) أَيِ الْحُكْمِ ( أَوْ ) عَلَى اعْتِبَارِ ( جِنْسِهِ ) أَيِ الْوَصْفِ  
 الْمَذْكُورِ ( فِي أَحَدِهِمَا ) أَيِ عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ ( لِيَلْحَقَ بِهِ ) أَيِ بِالْفِعْلِ فِعْلًا مُحْرَمًا لِعَرَضِ فَاسِدٍ ( الْفَارُّ ) مِنْ  
 تَوْرِيثِ زَوْجَتِهِ مِنْهُ بِطُلَاقِهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ إِذَا مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَيَعْمَلُ بِنَقِيضِ مَطْلُوبِهِ كَمَا هُنَاكَ ثُمَّ قَدْ كَانَ فِي  
 التُّسْحُوتِ مَكَانًا

ثَبِتَ مَعَهُ فِي الْأَصْلِ ثَبِتَ مَعَهُ فِي الْجُمْلَةِ فَقَالَ هُنَا بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ ( وَقَوْلُنَا فِي الْجُمْلَةِ لِأَنَّهُ ) أَيِ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ  
 الْفِعْلُ الْمُحْرَمُ ( قَدْ ثَبِتَ مَعَ عَدَمِهِ ) أَيِ عَدَمِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْحِرْمَانُ ( فِيمَا لَمْ يَقْصِدْ الْمَالَ ) أَيِ أَخْذِهِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ  
 وَهُوَ مَا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَعْجَبًا وَلَيْسَ بِزَوْجٍ وَلَا زَوْجَةً فَإِنَّ حِرْمَانَ الْإِرْثِ فَرَعٌ مَا إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَرِثُ مِنْهُ )  
 وَبِالثُّبُوتِ ( أَيِ ثُبُوتِ الْوَصْفِ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ ) ( بَعْدَ مَا قِيلَ ) أَيِ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّ هَذَا ( إِنَّمَا هُوَ مِثَالُ غَرِيبِ  
 الْمُرْسَلِ ) الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ الْغَاوُذُ وَلَا اعْتِبَارُهُ كَمَا سَيَبْصُرُ قَرِيبًا وَحَيْثُ كَانَ ذَاكِرًا وَجَهَ التَّقْيِيدِ بِهِ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ  
 فَإِذَا لَمْ يَدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ

( وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ فِي الْأَصْلِ اعْتِبَارَانَ الْقَتْلِ ) فِي الْوَصْفِ ( وَالْحِرْمَانَ ) فِي الْحُكْمِ ( فَيَكُونُ ) الْوَصْفُ مُنَاسِبًا )  
 مُؤْتَرًا ( فِي الْحُكْمِ .

فَإِنَّ عَيْنَ الْوَصْفِ اعْتَبَرَ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِنَصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا } رَوَاهُ أَبُو  
 دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مُرْسَلًا ( أَوْ الْمُحْرَمُ ) فِي الْوَصْفِ ( وَنَقِيضُ قَصْدِهِ ) أَيِ الْفَاعِلِ فِي الْحُكْمِ ( وَيَتَعَيَّنُ ) هَذَا الْإِعْتِبَارُ  
 الثَّانِي ( فِي الْمِثَالِ وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ ( اخْتَلَفَ الْحُكْمُ فِيهِمَا ) أَيِ الْأَصْلِ وَالْفَرَعِ ( إِذْ هُوَ ) أَيِ الْحُكْمِ ( فِي  
 الْأَصْلِ عَدَمُ الْمِيرَاثِ وَالْفَرَعِ الْمِيرَاثُ ) فَلَا يَكُونُ مِنْ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ ( فَإِنَّ لَمْ يَثْبُتْ ) الْوَصْفُ مَعَ الْحُكْمِ ( أَصْلًا  
 فَالْمُرْسَلُ وَيَتَقَسَّمُ ) الْمُرْسَلُ ( إِلَى مَا عَلِمَ الْغَاوُذُ ) أَيِ ذَلِكَ الْوَصْفِ ( كَصَوْمِ الْمَلِكِ عَنْ كَفَّارَتِهِ لِمَشَقَّتِهِ ) أَيِ  
 الصَّوْمِ عَلَيْهِ ( بِخِلَافِ إِعْتِاقِهِ ) فَإِنَّهُ سَهَّلَ عَلَيْهِ فَإِنَّ إِجَابَ الصِّيَامِ عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْإِعْتِاقِ مُخَالَفٌ لِلنَّصِّ فَهَذَا  
 الْقِسْمُ الْمُرْسَلُ الْمَعْلُومُ الْإِلْغَاءِ ( وَمَا لَمْ يُعْلَمْ ) الْغَاوُذُ ( وَلَمْ يُعْلَمْ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ ) أَيِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ ( فِي جِنْسِهِ  
 ) أَيِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ( أَوْ ) لَمْ يُعْلَمْ اعْتِبَارُ ( عَيْنِهِ ) أَيِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ ( فِي جِنْسِهِ ) أَيِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ( أَوْ )  
 ( لَمْ يُعْلَمْ اعْتِبَارُ ) قَلْبِهِ ( أَيِ جِنْسِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ) ( وَهُوَ ) أَيِ هَذَا الْقِسْمِ الثَّانِي ( )  
 الْغَرِيبُ الْمُرْسَلُ وَهُمَا ( أَيِ هَذَانِ الْقِسْمَانِ ) مَرْدُودَانِ اتِّفَاقًا وَأُنْكَرَ عَلَى يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ( تَلْمِيذِ الْإِمَامِ مَالِكِ )  
 إِفْتَاؤُهُ ( بَعْضُ مُلُوكِ الْمَغْرِبِ فِي كَفَّارَةِ ) بِاللَّوْلِ ( أَيِ بِحُكْمِ مَا عَلِمَ الْغَاوُذُ وَهُوَ الصَّوْمُ ) بِخِلَافِ الْحَقِيقِيِّ ( أَيِ  
 إِفْتَاءِ مَنْ أَفْتَى مِنْ الْحَقِيقَةِ عَيْسَى بْنِ مَاهَانَ وَلِي

خُرَاسَانَ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِ بِالصَّوْمِ ( مُعَلَّلًا ) تَعَيَّنَ الصَّوْمُ عَلَيْهِ ( بِفَقْرِهِ لِتَبِعَاتِهِ ) أَيِ لِأَنَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ التَّبِعَاتِ فَوْقَ مَا لَهُ  
 مِنْ الْأَمْوَالِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينِ مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ( وَهُوَ ) أَيِ هَذَا التَّعْلِيلِ ( ثَانِي تَعْلِيلِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَكَاهُمَا  
 بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ) الْمُتَأَخِّرِينَ وَهُوَ ابْنُ عَرَفَةَ ( عَنْهُ ) أَيِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى فَإِنَّهُ تَعْلِيلٌ مُتَّجِهٌ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمُنَاسِبِ  
 الْمَعْلُومِ الْإِلْغَاءِ فَلْيَكُنْ الْمَعُولُ عَلَيْهِ وَالْأَوَّلُ عِلَاوَةً فَلَا يَضُرُّ بَطْلَانَهُ ( وَمَا عَلِمَ اعْتِبَارَ أَحَدَهَا ) أَيِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ أَوْ  
 عَيْنِهِ فِي جِنْسِهِ أَوْ جِنْسِهِ فِي عَيْنِهِ ( وَهُوَ ) أَيِ هَذَا الْقِسْمِ الثَّلَاثِ ( الْمُرْسَلُ الْمَلْتَمِمْ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكِ قَبُولُهُ )

أَيُّ هَذَا الْقِسْمِ وَذَكَرَ الْأَبْهَرِيُّ أَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ عَنْهُمَا وَالسُّبْكِيُّ أَنَّ الَّذِي صَحَّ عَنْ مَالِكٍ اعْتِبَارُ جِنْسِ الْمَصَالِحِ مُطْلَقًا .  
وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى مَقَالَةِ مَالِكٍ وَلَا يَسْتَجِيزُ التَّنَائِي وَالْإِفْرَاطَ فِي الْبُعْدِ وَإِنَّمَا يُسَوِّغُ تَغْلِيْقَ الْأَحْكَامِ  
بِمَصَالِحٍ يَرَاهَا شَبِيهَةً بِالْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ وَفَاقًا وَبِالْمَصَالِحِ الْمُسْتَدَّةِ إِلَى أَحْكَامِ ثَابِتَةِ الْأَصُولِ تَارَةً فِي الشَّرِيعَةِ وَإِمَامُ  
الْحَرَمَيْنِ يَخْتَارُ نَحْوَ ذَلِكَ ( وَشَرَطَ الْغَزَالِيُّ ) فِي قَبُولِهِ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ ( كَوْنُ مَصْلَحَتِهِ ) أَيُّ هَذَا الْقِسْمِ ( صَرُورِيَّةٌ  
قَطْعِيَّةٌ أَيْ ظَنًّا يَقْرُبُ مِنْهُ ) وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهِ مَعَ أَنَّ فِي الْمُسْتَصْنَى وَغَيْرِهِ الظَّنُّ الْقَرِيبُ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْقَطْعِ لِأَنَّ الْقَطْعَ  
بِهَا فِي الْمَثَالِ الَّتِي مَثُونٌ كَمَا يَعْلَمُ ( كَلِيَّةٌ ) كَمَا لَوْ تَرَسَّ الْكُفَّارُ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْبِهِمْ وَعَلِمْنَا أَنَّا إِن لَمْ  
نَرْمِ الثَّرْسَ اسْتَأْصَلُوا الْمُسْلِمِينَ الْمُتَرَسِّسَ بِهِمْ وَغَيْرِهِمْ بِالْقَتْلِ وَإِنْ رَمَيْنَا الثَّرْسَ

سَلِمَ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ فَيَجُوزُ رَمِيهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ قَتْلُ مُسْلِمٍ بِلَا ذَنْبٍ لِحِفْظِ بَاقِيِ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ  
الشَّرْعِ لَأَنَّ تَقْطِعَ أَنَّ الشَّرْعَ يَقْصِدُ تَقْلِيلَ الْقَتْلِ كَمَا يَقْصِدُ حَسْمَ سَبِيلِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ وَنَحْنُ إِن لَمْ نَقْدِرْ فِي هَذِهِ  
الصُّورَةِ عَلَى الْحَسْمِ فَقَدْ قَدَرْنَا عَلَى التَّقْلِيلِ فَكَانَ هَذَا التَّفَانًا إِلَى مَصْلَحَةٍ عُلِمَ بِالصَّرُورَةِ كَوْنُهَا مَقْصُودَةً بِالشَّرْعِ لَا  
بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ بَلْ بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ وَلَكِنْ يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَهُوَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ  
فَيَنْقَدِحُ اعْتِبَارُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ بِاعْتِبَارِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ كَوْنُهَا صَرُورِيَّةٌ لِتَعَلُّقِهَا بِحِفْظِ الدِّينِ وَالنَّفْسِ قَطْعِيَّةٌ أَيْ  
ظَنِّيَّةٌ ظَنًّا قَرِيبًا مِنْ الْقَطْعِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ لِجَوَازِ دَفْعِهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ رَمِيهِمْ كَلِيَّةٌ لِتَعَلُّقِهَا بِبِيضَةِ الْإِسْلَامِ لَا أَنَّهَا  
مُخْتَصَّةٌ بَعْضُ مِنْهُ وَإِنَّمَا وَجَبَ قَبُولُهُ عِنْدَ وُجُودِ هَذِهِ الشَّرَائِطِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْبَلْ يَلْزَمُ الْإِخْلَالُ بِمَا هُوَ مَقْصُودٌ  
صَرُورِيٌّ فِي الشَّرْعِ وَهُوَ حِفْظُ الدِّينِ وَالنَّفْسِ عُمُومًا .

وَمِنْ الْمَعْلُومِ قَطْعًا أَنَّ الشَّرْعَ يُؤْتِرُ الْكَلِيَّةَ عَلَى الْجُزْئِيَّةِ وَأَنَّ حِفْظَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ  
وَالدَّلِيلُ أَنَّ الثَّرْسَ الْمَذْكُورَ مِنَ الْمَلَائِمِ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ اعْتِبَارُ الشَّرْعِ الْجِنْسَ الْقَرِيبَ لِهَذَا الْوَصْفِ فِي الْجِنْسِ  
الْقَرِيبِ لِهَذَا الْحُكْمِ إِذْ لَمْ يُعْلَمْ فِي الشَّرْعِ إِبَاحَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقِّ بَعْلَةٍ مِنْ الْعِلَلِ لِكُنْهَ اعْتِبَارِ جِنْسِهِ الْبَعِيدِ فِي  
جِنْسِ الْحُكْمِ فَإِنَّهُ وَجَدَ اعْتِبَارُ الصَّرُورَةِ فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِبَاحَةِ الْمُحْرَمَاتِ وَاعْتِرَاضَ بَأَنَّ هَذَا اعْتِبَارًا لِلْجِنْسِ الْأَبْعَدِ  
مِنْ الْوَصْفِ أَعْيَى الْأَعْمِ مِنْ صَرُورَةِ حِفْظِ النَّفْسِ وَهُوَ مُطْلَقٌ

الصَّرُورَةِ وَالْأَبْعَدُ غَيْرُ كَافٍ فِي الْمَلَاءِمَةِ بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْبَعِيدُ هُنَا الْوَصْفُ الَّذِي هُوَ أَعْمٌ مِنْ صَرُورَةِ حِفْظِ  
النَّفْسِ فَضْلًا عَنْ مُطْلَقِ الصَّرُورَةِ وَأَجِبَ بِمَنْعِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا الْوَصْفُ الَّذِي هُوَ أَعْمٌ مِنْ صَرُورَةِ حِفْظِ النَّفْسِ بَلْ  
الْمُعْتَبَرُ هُنَا الْأَخْصُ مِنْهَا وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَفِي التَّلْوِيحِ فَالْوَلِيُّ أَنْ يُقَالَ اعْتَبَرَ الشَّرْعُ حُصُولَ الْمَنْعِ الْكَثِيرِ فِي تَحْمُلِ  
الصَّرْرِ الْيَسِيرِ وَجَمِيعِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ذَلِكَ هَذَا وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الشَّرُوطِ فِي غَايَةِ التُّدْرَةِ بَلْ يَمْتَنِعُ لِأَنَّ  
الْإِطْلَاقَ عَلَيْهَا إِنَّمَا يَكُونُ بِغَالِبِ الرَّأْيِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَغِيبٌ عَنَّا لَا بِالْيَقِينِ فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَدَارُ  
عَلَى وَصْفِ ظَاهِرٍ مُنْضَبِطٍ ( فَلَا يُرْمَى الْمُتَرَسِّسُونَ بِالْمُسْلِمِينَ لِفَتْحِ حِصْنِ ) لِأَنَّ فَتْحَهُ لَيْسَ صَرُورِيًّا ( وَلَا ) يُرْمَى  
الْمُتَرَسِّسُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ( لِظَنِّ اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ ) ظَنًّا بَعِيدًا مِنْ الْقَطْعِ لِانْتِفَاءِ الْقَطْعِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ ( وَلَا يُرْمَى  
بَعْضُ أَهْلِ السَّبِيئَةِ لِجَوَابَةِ بَعْضِ ) لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا كُلُّ الْأُمَّةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّرْجِيحِ بِلَا مَرْجِحٍ وَاحْتِمَالِ كَوْنِ الْمَصْلَحَةِ  
فِي بَقَاةِ مَنْ أَبْقَى ( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الْقِسْمِ ( الْمُسَمَّى بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ) لِإِسْأَلِهَا أَيُّ إِطْلَاقِهَا عَمَّا يَدُلُّ عَلَى  
اعْتِبَارِهَا أَوْ إِعْلَانِهَا شَرْعًا ( وَالْمُخْتَارُ ) عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ( رَدُّهُ ) مُطْلَقًا ( إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى الِاعْتِبَارِ ) أَيُّ اعْتِبَارِ  
الشَّرْعِ إِيَّاهُ ( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الْقِسْمِ إِذَا قِيلَ بِهِ ( دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فَوْجَبَ رَدُّهُ ) فَانْتَهَى تَخْصِيصُ رَدِّهِ بِكَوْنِهِ فِي

الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ فِيهَا لِلْمَصْلَحَةِ بِخِلَافِ غَيْرِهَا كَالْبَيْعِ وَالْحَدِّ ( قَالُوا ) أَي الْقَانِلُونَ بِهِ ( فَخَلُّوْا وَقَانِعٌ ) مِنْ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَى تَقْدِيرِ

رَدِّهَا وَخُلُوقِهَا مِنْهُ بَاطِلٌ .

( قُلْنَا نَمْنَعُ الْمُلَازِمَةَ لِأَنَّ الْعُمُومَاتِ وَالْأَقْيَسَةَ شَامِلَةً ) لِيُنْكَرَ الْوَقَائِعُ ( وَبِتَقْدِيرِ عَدَمِهِ ) أَي عَدَمِ شُمُولِهَا لَهَا ( فَنَفِي كُلِّ مُدْرِكٍ خَاصٍّ ) لِلدَّلِيلِ الْخَاصِّ ( حُكْمُهُ ) أَي ذَلِكَ النَّفْيِ ( الْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ فَلَمْ تَخُلْ ) تِلْكَ الْوَقَائِعُ ( عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ وَهُوَ ) أَي وَخُلُوقِهَا هُوَ ( الْمُبْطِلُ فَظَهَرَ ) مِمَّا تَقَدَّمَ ( اشْتِرَاطُ لَفْظِ الْغَرِيبِ وَالْمُلَائِمِ بَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأُولَى لِلْمُنَاسِبِ وَالثَوَانِي لِلْمُرْسَلِ وَسَنَدُّكَرُ أَنَّهُ يَجِبُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ قَبُولُ الْقِسْمِ الْأَخِيرِ ) أَي الْمُلَائِمِ ( مِنَ الْمُرْسَلِ فَاتَّفَقَتْهُمْ ) أَي الْعُلَمَاءُ الْمُحْكِيَّ عَنْهُمْ نَفْيَ الْمُرْسَلِ إِنَّمَا هُوَ ( فِي نَفْيِ الْوَالِدِينَ ) مَا عَلِمَ الْغَاوَةُ وَالْغَرِيبُ الْمُرْسَلُ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ سَوْقُ الْكَلَامِ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِكَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَشَارِحِهِ وَالَّذِي فِي تَنْقِيحِ الْمَحْصُولِ لِلْقَرَأِيِّ أَنَّ مَا جُهَلَ حَالُهُ مِنَ الْإِلْغَاءِ وَالِاعْتِبَارِ هُوَ الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ الَّتِي تَقُولُ بِهَا الْمَالِكِيَّةُ وَيُؤَافِقُهُ تَفْسِيرُ الْأَسْنَوِيِّ بِالْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ مَالِكٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ بِهَذَا وَمَشَى عَلَيْهِ السُّبْكِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ ثُمَّ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبَ أَحَدُهَا أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ مُطْلَقًا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَقَالَ الْأَمِدِيُّ إِنَّهُ الْحَقُّ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَالثَّانِي أَنَّهُ حُجَّةٌ مُطْلَقًا وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ مَالِكٍ وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَقَدْ نُقِلَ أَيْضًا عَنْ الشَّافِعِيِّ .

وَكَذَا قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ شَرَطَ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْمَصَالِحُ شَبِيهَةً بِالْمَصَالِحِ الْمُعْتَبَرَةِ وَالثَّلَاثُ وَهُوَ رَأْيُ الْعَزَالِيِّ وَاخْتَارَهُ الْبَيْضَاوِيُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً

قَطْعِيَّةً كَلِيَّةً أُعْتَبِرَتْ وَإِلَّا فَلَا هـ فَجَعَلَا مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَا جُهَلَ حَالُهُ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَعَدَمِهِ مَرْدُودٌ اتَّفَاقًا مَحَلَّ الْخِلَافِ الْمَذْكُورِ فِي الْمُرْسَلِ الْمُلَائِمِ نَعَمْ نَسَبَةُ الْإِسْنَوِيِّ ابْنَ الْحَاجِبِ إِلَى أَنَّهُ قَالَ فِيمَا جُهَلَ حَالُهُ : الْمُخْتَارُ أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ لَيْسَتْ كَذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي سَبِيلِ الْمُلَائِمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَجَعَلَ الْأَمِدِيُّ الْخَارِجِيَّ ) أَي الْمُحَقِّقَ فِي الْخَارِجِ ( مِنَ الْمُلَائِمِ ) قِسْمًا ( وَاحِدًا ) وَهُوَ مَا أُعْتَبِرَ فِيهِ خُصُوصُ الْوَصْفِ فِي خُصُوصِ الْحُكْمِ وَعُمُومِهِ فِي عُمُومِهِ

( قَالَ ) ( الْمُنَاسِبُ إِنْ ) كَانَ ( مُعْتَبَرًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ) ( فَالْمُؤَثَّرُ وَإِلَّا فَإِنْ ) كَانَ مُعْتَبَرًا ( بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ فَيَسَعُهُ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُعْتَبَرَ خُصُوصُ الْوَصْفِ أَوْ عُمُومُهُ أَوْ خُصُوصُهُ وَعُمُومُهُ ) مَعًا ( فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ وَجِنْسِهِ ) جَمِيعًا ( ثُمَّ غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ الْغَاوَةُ أَوْ لَا ) فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْأَقْسَامِ ( وَالْوَاقِعُ مِنْهَا فِي الشَّرْعِ لَا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةٍ مَا أُعْتَبِرَ خُصُوصُ الْوَصْفِ فِي خُصُوصِ الْحُكْمِ وَعُمُومُهُ ) أَي الْوَصْفِ ( فِي عُمُومِهِ ) أَي الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ آخَرَ ( وَيُسَمَّى الْمُلَائِمُ كَقَتْلِ الْمُقْتَلِ الْخُ ) أَي كَقِيَاسِ الْقَتْلِ بِالْمُقْتَلِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ بِجَمْعِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ وَقَدْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَهُوَ جُوبُ الْقَتْلِ فِي الْمُحَدَّدِ وَتَأْثِيرُ جِنْسِهِ وَهُوَ الْجِنَايَةُ عَلَى الْمَعْصُومِ بِالْقَوْدِ فِي جِنْسِ الْقَتْلِ مِنْ حَيْثُ الْقِصَاصُ فِي الْأَيْدِي فَهَذَا هُوَ الْأَوَّلُ .

قَالَ الْأَمِدِيُّ وَهَذَا الْقِسْمُ مُتَّفَقٌ عَلَى قَبُولِهِ بَيْنَ الْقَانِسِينَ وَمَا عَدَاهُ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ( وَمَا أُعْتَبِرَ الْخُصُوصُ ) فِي الْخُصُوصِ ( فَقَطُّ ) لَكِنْ ( لَا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ كَالِإِسْكَارِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لَوْ لَمْ يَنْصَ ) أَي عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ النَّصِّ ( إِنَّمَا عَلَى عَيْنِهِ ) أَي الْوَصْفِ ( فِي عَيْنِهِ ) أَي الْحُكْمِ ( إِذْ لَمْ يَظْهَرَ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ ) أَي

الْوَصْفِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ (وَلَا) اِعْتِبَارُ (جِنْسِهِ) أَيِ الْوَصْفِ (فِي جِنْسِهِ) أَيِ الْحُكْمِ (أَوْ عَيْنِهِ) أَيِ الْحُكْمِ فَهَذَا هُوَ الثَّانِي (وَمَا أُعْتَبِرَ جِنْسُهُ) أَيِ الْوَصْفِ (فِي جِنْسِهِ) أَيِ الْحُكْمِ (فَقَطُّ وَلَا نَصَّ وَلَا إِجْمَاعَ وَهَذَا مِنْ جِنْسِ الْمُنَاسِبِ الْعَرِيبِ إِلَّا أَنَّهُ) أَيِ هَذَا الْقِسْمِ (دُونَ مَا سَبَقَ وَذَلِكَ كَاعْتِبَارِ جِنْسِ الْمَشَقَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْحَائِضِ

وَالْمُسَافِرِ فِي جِنْسِ التَّخْفِيفِ الْمُتَاوِلِ لِاسْقَاطِ الصَّلَاةِ) أَصْلًا (وَ) اسْقَاطِ (الرُّكْعَتَيْنِ) مِنْ الرُّبَاعِيَّةِ فَهَذَا هُوَ الثَّلَاثُ (وَمَا لَمْ يَثْبُتْ) اِعْتِبَارُهُ وَلَا الْغَاوَةُ (كَالْتَرُسِ) أَيِ تَرُسِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ كَمَا هُوَ سَبَقَ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ الْمُرْسَلُ فَهَذَا هُوَ الرَّابِعُ (أَوْ) الْمُنَاسِبُ الَّذِي (ثَبَتَ الْغَاوَةُ) وَلَمْ يَثْبُتْ اِعْتِبَارُهُ كَمَا فِي إِجَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى الْمَلِكِ فِي كَفَّارَةِ لِفْطَرٍ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا هُوَ الْخَامِسُ

(ثُمَّ جِنْسُ كُلِّ) مِنْ الْحُكْمِ وَالْوَصْفِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ (قَرِيبٌ) أَيِ سَافِلٌ وَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَأَسْطَ (وَبَعِيدٌ) أَيِ عَالٍ وَهُوَ جِنْسٌ تَحْتَهُ جِنْسٌ لَيْسَ فَوْقَهُ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ (وَمُتَوَسِّطٌ) بَيْنَهُمَا وَهُوَ جِنْسٌ مِنْ الطَّرْفَيْنِ أَمَّا عَلَى السَّوَاءِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ إِلَى أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الطَّرْفِ الْآخَرَ (فَالْعَالِي) مِنْ الْحُكْمِ (الْحُكْمُ ثُمَّ الْوَجُوبُ وَأَحَدُ مُقَابَلَاتِهِ) مِنَ التَّحْرِيمِ وَالتَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ (ثُمَّ الْعِبَادَةُ) فِي الْعِبَادَاتِ (أَوْ الْمُعَامَلَةُ) فِي الْمُعَامَلَاتِ (ثُمَّ الصَّلَاةُ) فِي الْعِبَادَاتِ (أَوْ الْبَيْعُ) فِي الْمُعَامَلَاتِ (ثُمَّ الْمَكْتُوبَةُ أَوْ النَّافِلَةُ) فِي الْعِبَادَاتِ (أَوْ الْبَيْعُ بِشَرْطِهِ) فِي الْمُعَامَلَاتِ (عَلَى تَسَاهُلٍ) فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ (لَا يَخْفَى لِأَنَّهَا) أَيِ الْعِبَادَةُ وَمَا بَعْدَهَا (أَفْعَالٌ لَا أَحْكَامٌ وَالْوَصْفُ) أَيِ وَالْجِنْسُ الْعَالِي مِنْهُ (كَوْنُهُ وَصْفًا يُنَاطُ بِهِ الْأَحْكَامُ ثُمَّ الْمُنَاسِبُ ثُمَّ الْمَصْلَحَةُ الصَّرُورِيَّةُ ثُمَّ حِفْظُ النَّفْسِ أَوْ مُقَابَلَاتُهُ) أَيِ حِفْظُ الدِّينِ وَحِفْظُ الْعَقْلِ وَحِفْظُ النَّسَبِ وَحِفْظُ الْمَالِ .

وَهَذَا جِنْسٌ سَافِلٌ لَهُ وَمَا بَيْنَهُمَا أَجْنَاسٌ مُتَوَسِّطَةٌ (وَمِثْلُ الْوَصْفِ أَيْضًا) فِي تَرْتُّبِ أَجْنَاسِهِ (بِعَجْزِ الصَّبِيِّ غَيْرِ الْعَقْلِ وَعَجْزِ الْمَجْنُونِ نَوْعَانِ) مِنَ الْعَجْزِ (جِنْسُهُمَا الْعَجْزُ لِعَدَمِ الْعَقْلِ وَفَوْقَهُ) أَيِ الْعَجْزُ لِعَدَمِ الْعَقْلِ (الْعَجْزُ لِضَعْفِ الْقُوَى أَعَمُّ مِنَ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْمَرِيضَ) وَفَوْقَهُ الْجِنْسُ الَّذِي هُوَ الْعَجْزُ النَّاشِئُ عَنِ الْفَاعِلِ بَدُونَ اخْتِيَارِهِ عَلَى مَا يَشْتَمِلُ الْمَحْبُوسَ وَفَوْقَهُ الْجِنْسُ الَّذِي هُوَ الْعَجْزُ النَّاشِئُ عَنِ الْفَاعِلِ عَلَى مَا يَشْتَمِلُ الْمُسَافِرَ أَيْضًا وَفَوْقَهُ مُطْلَقُ الْعَجْزِ الشَّامِلِ لِمَا يَنْشَأُ عَنِ الْفَاعِلِ وَعَنِ مَحَلِّ الْفِعْلِ وَعَنِ

الْخَارِجِ كَذَا فِي التَّلْوِيحِ فَهَذَا هُوَ الْجِنْسُ الْعَالِي بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَجْزِ الْإِنْسَانِ وَتَحْتَهُ أَجْنَاسٌ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ الْعَجْزُ النَّاشِئُ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْعَجْزُ النَّاشِئُ عَنِ مَحَلِّ الْفِعْلِ وَالْعَجْزُ النَّاشِئُ عَنِ الْخَارِجِ وَتَحْتُ كُلِّ مِنْهُمَا جِنْسٌ مِثْلًا تَحْتِ الْعَجْزِ النَّاشِئِ عَنِ الْفَاعِلِ مُطْلَقًا جِنْسٌ هُوَ الْعَجْزُ النَّاشِئُ عَنِ الْفَاعِلِ بَدُونَ اخْتِيَارِهِ وَتَحْتَهُ جِنْسٌ هُوَ الْعَجْزُ بِسَبَبِ ضَعْفِ الْقُوَى وَتَحْتَهُ جِنْسٌ أَيْضًا هُوَ الْعَجْزُ بِسَبَبِ عَدَمِ الْعَقْلِ وَتَحْتَهُ نَوْعٌ هُوَ عَجْزُ الصَّبِيِّ وَعَجْزُ الْمَجْنُونِ وَيُقَابِلُ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ فَيَتَعَلَّقُ بِالْعَجْزِ بِسَبَبِ عَدَمِ الْعَقْلِ حُكْمٌ هُوَ سُقُوطُ مَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّيَّةِ كَالْعِبَادَاتِ وَيَتَعَلَّقُ بِالْعَجْزِ بِسَبَبِ ضَعْفِ الْقُوَى حُكْمٌ هُوَ سُقُوطُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَيَتَعَلَّقُ بِالْعَجْزِ النَّاشِئِ عَنِ الْفَاعِلِ بَدُونَ اخْتِيَارِهِ حُكْمٌ هُوَ سُقُوطُ الْمُطَالَبَةِ فِي الْحَالِ وَهُوَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ وَيَتَعَلَّقُ بِالْعَجْزِ النَّاشِئِ عَنِ الْفَاعِلِ مُطْلَقًا حُكْمٌ هُوَ سُقُوطُ الْمُطَالَبَةِ فِي الْحَالِ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالتَّرَخُّصِ بِقَصْرِ الصَّلَاةِ وَيَتَعَلَّقُ بِمُطْلَقِ الْعَجْزِ حُكْمٌ فِيهِ تَخْفِيفٌ فِي الْجُمْلَةِ لِلشُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى عَدَمِ الْحَرَجِ وَالصَّرَرِ (وَلَا يُشْكَلُ أَنَّ الظَّنَّ بِاعْتِبَارِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ أَقْوَى لِكَثْرَةِ مَا بِهِ الْاشْتِرَاكُ) فِي الْأَقْرَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَبْعَدِ مِثْلًا مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَسَّاسُ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ النَّامِي وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّامِي

يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْجِسْمُ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْجِسْمُ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحَيَوَانُ فَمَا يُشَارِكُ الْإِنْسَانَ فِي الْحَيَوَانِيَّةِ يُشَارِكُهُ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأُمُورِ بِخِلَافِ مُشَارِكِهِ فِي الْجِسْمِيَّةِ أَوْ التَّمَوُّ وَالْحَاصِلُ أَنَّ أَقْوَى الْوُصَافِ فِي الْعِلْيَةِ السَّافِلِ وَأَضْعَفُهَا الْعَالِي وَالْمُتَوَسَّطَاتِ

مُتَرْتَبَةً فِي الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ بِحَسَبِ تَرْتُّبِهَا فِي الصُّعُودِ وَالزُّوْلِ فَمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى السَّافِلِ فَهُوَ أَقْوَى مِمَّا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعَالِي .

( وَشَرَطَ بَعْضُهُمْ ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْمَلَامَةِ ( شَهَادَةَ الْأُصُولِ ) مُرِيدِينَ بِهَا بَعْدَ أَنْ يُقَابَلَ الْوَصْفُ بِقَوَائِنِ الشَّرْعِ فَيُطَابَقُهَا ( سَلَامَتُهُ ) أَيِ الْوَصْفِ ( مِنْ إِبْطَالِهِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ تَخَلُّفٍ ) لِلْحُكْمِ الْمُنُوطِ بِهِ ( عَنْهُ ) فِي بَعْضِ صُورِ وُجُودِهِ ( أَوْ وُجُودِ وَصْفٍ يَقْتَضِي ضِدَّ مُوجِبِهِ ) مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضِ لِنَفْسِ الْوَصْفِ ( كَلَّا زَكَاةَ فِي ذُكُورِ الْخَيْلِ فَلَا ) زَكَاةَ ( فِي إِنَائِهَا بِشَهَادَةِ الْأُصُولِ بِالتَّسْوِيَةِ ) بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فِي سَائِرِ السُّوَائِمِ فِي الزَّكَاةِ وَجُوبًا وَسُقُوطًا لِأَنَّ الْأُصُولَ شَهَدَاءُ اللَّهِ عَلَى أَحْكَامِهِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَيَكُونُ الْعَرَضُ عَلَيْهَا وَامْتِنَاعُهَا مِنْ رَدِّهِ دَلِيلٌ عَدَالَتِهِ كَالْعَرَضِ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَسُكُوتِهِ عَنِ الرَّدِّ ثُمَّ قِيلَ لَا بُدَّ مِنَ الْعَرَضِ عَلَى كُلِّ الْأُصُولِ لِأَنَّ احْتِمَالَ النِّقْضِ وَالْمُعَارِضَةَ لَا يَنْقَطِعُ إِلَّا بِهِ .

وقيل أذنى ما يجب العَرَضُ عَلَيْهِ أَصْلَانِ لِأَنَّ الْعَرَضَ عَلَى الْكُلِّ مُتَعَدِّرٌ أَوْ مُعَسَّرٌ فَوَجَبَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى أَصْلَيْنِ كَمَا فِي الْإِقْتِصَارِ فِي تَرْكِيبَةِ الشَّاهِدِ عَلَى اثْنَيْنِ قُلْتُ وَرَدُّ الْأَوَّلِ لَا شَكَّ فِيهِ لِإِسْقَاطِ الشَّرْعِ الْحَرَجَ فِي الْمُتَعَسَّرِ وَسُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِالْمُتَعَدِّرِ عَلَى أَنَّهُ كَمَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ وَمَنْ شَرَطَ الْعَرَضَ عَلَى كُلِّ الْأُصُولِ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الْعَمَلِ بِلَا دَلِيلٍ لِأَنَّهُ وَإِنْ اسْتَقْصَى فِي الْعَرَضِ فَالْخَصْمُ يَقُولُ وَرَاءَ هَذَا أَصْلٌ آخَرُ هُوَ مُعَارِضٌ أَوْ نَاقِضٌ لَا يَدْعِيهِ فَلَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يَقُولَ لَمْ يَقُمْ عِنْدِي دَلِيلُ النِّقْضِ وَالْمُعَارِضَةِ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَصْلُحُ

حُجَّةً لِلزُّرَامِ الْخَصْمِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَعَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ حَيْثُ كَانَ الْعَرَضُ تَرْكِيبِيًّا أَوْ كَاتِرْتَرِكِيًّا فِي الشَّاهِدِ فَيَنْبَغِي الْإِكْتِفَاءُ بِالْعَرَضِ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ كَمَا يَكْتَفِي فِي تَرْكِيبَةِ الشَّاهِدِ بِالْوَاحِدِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَكَانَ قَائِلًا هَذَا إِذَا لَمْ يَكْتَفِ بِمَا يَعْزِضُ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ مِنَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ التَّرْكِيبَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اثْنَيْنِ كَمَا هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ وَأَجَابَ مَشَايِخُنَا بِأَنَّ عَدَالََةَ الْوَصْفِ إِنَّمَا تَنْبُتُ بِالتَّأْتِيرِ وَالْفَرَضُ طُهُورُهُ وَالْعَرَضُ عَلَى الْأُصُولِ لَا يَقَعُ بِهِ التَّعْدِيلُ وَالْأُصُولُ شُهُودٌ لِلْحُكْمِ كَمَا تَوْصَفُ الْعِلَلُ بِالْحُكْمِ لَا مُزَكُّونَ فِيهَا كَثْرَةُ نَظَائِرِ وَذِكْرُ النَّظَائِرِ لَهُ لَا يُحْدِثُ لَهُ قُوَّةً كَالشَّاهِدِ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ أَفْعَالُهُ لَا تَظْهَرُ بِهِ عَدَالَتُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ ) قَائِلُونَ ( التَّعْلِيلُ بِكُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ ) أَيِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ وَفِي الْجِنْسِ وَالْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ وَفِي الْعَيْنِ ( مَقْبُولٌ فَإِنْ ) كَانَ التَّعْلِيلُ ( بِمَا عَيْنُهُ أَوْ جِنْسُهُ ) مُؤَثَّرٌ ( فِي عَيْنِ الْحُكْمِ فَقِيَاسٌ اتِّفَاقًا لِلزُّرَامِ أَصْلُ الْقِيَاسِ ) فِي كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ وَيُقَالُ لِمَا تَأْتِيرُ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ إِنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْمَقْطُوعُ بِهِ الَّذِي رُبَّمَا يُقْرَبُ بِهِ مُنْكَرٌ وَالْقِيَاسُ إِذْ لَا فَرْقَ إِلَّا بَتَعْدُدِ الْمَحَلِّ ( وَإِلَّا ) فَإِنْ كَانَ عَيْنُهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ ( فَقَدْ ) يَكُونُ قِيَاسًا ( بِأَنْ يَكُونَ ) مَا عَيْنُهُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ هُوَ مِنْ قَبِيلِ مَا يَكُونُ ( الْعَيْنُ فِي الْعَيْنِ أَيْضًا ) فَيَسْتَنْعَى أَصْلًا مَقْيَسًا عَلَيْهِ ( فَيَكُونُ مُرْكَبًا ) .

وَكَذَا مَا جِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ قَدْ يَكُونُ مَعَ ذَلِكَ فِي عَيْنِهِ فَيَكُونُ لَهُ أَصْلٌ فَيَكُونُ قِيَاسًا وَقَدْ لَا



فَيَكُونُ مِنْ أَقْسَامِ الْمُرْسَلِ الَّتِي يَجِبُ قَبُولُهَا لِلْحَقِيقَةِ إِذْ كُلُّ مِنْ أَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ أَقْسَامِ الْمُؤَثِّرِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِ ،  
ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ( وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ ) السَّرْحِيُّ قَالَ الْأَصْحَحُ عِنْدِي ( الْكُلُّ قِيَاسٌ دَائِمًا لِأَنَّ مِثْلَهُ ) أَي هَذَا الْوَصْفُ (   
لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَصْلِ قِيَاسٍ ) فِي الشَّرْعِ لَا مَحَالَةَ ( إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ لِظُهُورِهِ ) كَمَا قُلْنَا فِي إيداعِ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى  
ذَلِكَ فَإِنَّهُ بِهَذَا الْوَصْفِ يَكُونُ مَقْيَسًا عَلَى أَصْلِ وَاصِحٍ وَهُوَ أَنَّ مَنْ أَبَاحَ الصَّبِيَّ طَعَامًا فَتَنَاولَهُ لَمْ يَضْمَنْ لَأَنَّهُ بِالْإِبَاحَةِ  
سَلَطَهُ عَلَى تَنَاوُلِهِ فَتَرَكْنَا ذِكْرَ هَذَا الْأَصْلِ لَوْضُوحِهِ وَرُبَّمَا لَا يَقَعُ الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ فَيُذَكَّرُ كَمَا قَالَ عَلَمَاؤُنَا فِي طَوْلِ  
الْحُرَّةِ إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ نِكَاحَ الْأَمَةِ : إِنْ كُلَّ نِكَاحٍ يَصِحُّ مِنَ الْعَبْدِ بِإِذْنِ الْمَوْلَى فَهُوَ صَحِيحٌ مِنَ الْحُرِّ كَنِكَاحِ الْحُرَّةِ فَهَذَا  
إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَى مُؤَثِّرٍ وَهُوَ أَنَّ الرَّقَّ يُصَفُّ الْجِلَّ الَّذِي يَبْتَسِي عَلَيْهِ عَقْدُ النِّكَاحِ شَرْعًا وَلَا يُبَدِّلُهُ بِجِلٍّ آخَرَ فَيَكُونُ  
الرَّقِيقُ فِي النَّصْفِ الْبَاقِي بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْكُلِّ لِأَنَّهُ ذَلِكَ الْجِلُّ بَعِيْنُهُ وَلَكِنْ فِي هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الْمُفَوِّضِ فَتَقَعُ  
الْحَاجَةُ إِلَى ذِكْرِ الْأَصْلِ ( وَعَلَى هَذَا ) الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَمْسُ الْأَيْمَةِ ( لَا بُدَّ فِي التَّعْلِيلِ مُطْلَقًا مِنَ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ  
أَوْ الْجِنْسِ فِيهِ ) أَي الْعَيْنِ ( فَإِنَّ أَصْلَ الْقِيَاسِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِذَلِكَ ) أَي بِتَأْتِيرِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ أَوْ الْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ (   
فَلَا يُعَلَّلُ بِالْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ أَوْ الْعَيْنِ فِي الْجِنْسِ تَعْلِيلًا بَسِيطًا أَصْلًا وَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْرَاءِ يُفِيدُهُ ) أَي هَذَا الْمَطْلُوبُ  
( ثُمَّ قَوْلُهُمْ ) أَي الْحَقِيقَةِ ( بِكُلِّ مِنْ الْأَرْبَعَةِ ) الْمَذْكُورَةِ ( يَشْمَلُ الْعَيْنَ فِي الْعَيْنِ فَقَطْ ) كَمَا يَشْمَلُ الثَّلَاثَةَ

الْأَقْسَامِ الْآخَرَ : جِنْسُهُ فِي عَيْنِهِ فَقَطْ وَجِنْسُهُ فِي جِنْسِهِ فَقَطْ وَعَيْنُهُ فِي جِنْسِهِ فَقَطْ .

( وَمُرَادُهُمْ ) أَي الْحَقِيقَةِ ( إِذَا ثَبَتَ ) التَّأْتِيرُ الْمَذْكُورُ ( بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ وَإِلَّا لَزِمَهُ ) أَي الْوَصْفُ الْمُعَلَّلُ بِهِ (   
التَّرْكِيبُ ) وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْبَسِيطِ ( وَسَمَّى بَعْضُهُمْ ) أَي صَدْرُ الشَّرِيعَةِ مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ الرَّازِيِّ ( مَا يُوجَدُ مِنْ  
أَصْلِ الْقِيَاسِ ) أَي مَا يَكُونُ لِحُكْمِهِ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ مِنْ نَوْعِهِ يُوجَدُ فِيهِ جِنْسُ الْوَصْفِ أَوْ نَوْعُهُ ( شَهَادَةُ الْأَصْلِ فَشَهَادَةُ  
الْأَصْلِ أَعْمٌ مِنْ كُلِّ مِنَ الْإِعْتِبَارَيْنِ ) أَي إِعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي النَّوْعِ وَإِعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي النَّوْعِ ( مُطْلَقًا أَي بِصَدَقِ )  
شَهَادَةُ الْأَصْلِ ( عِنْدَهُ ) أَي مَا يُوجَدُ مِنْ أَصْلِ الْقِيَاسِ أَي لِأَنَّهُ كَلَّمَا وَجَدَ إِعْتِبَارَ نَوْعِ الْوَصْفِ أَوْ جِنْسِهِ فِي نَوْعِ  
الْحُكْمِ فَقَدْ وَجَدَ لِلْحُكْمِ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ مِنْ نَوْعٍ يُوجَدُ فِيهِ جِنْسُ الْوَصْفِ أَوْ نَوْعُهُ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنَّهُ كَلَّمَا وَجَدَ لَهُ أَصْلٌ  
مُعَيَّنٌ يُوجَدُ فِيهِ جِنْسُ الْوَصْفِ أَوْ نَوْعُهُ فَقَدْ وَجَدَ إِعْتِبَارَ نَوْعِ الْوَصْفِ أَوْ جِنْسِهِ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ لِجَوَازِ عَدَمِ إِعْتِبَارِ  
الشَّارِعِ لَهُ مَعَ وَجُودِهِ ( وَمِنَ الْآخَرِينَ ) أَي وَشَهَادَةُ الْأَصْلِ أَعْمٌ مِنْ إِعْتِبَارِ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ وَإِعْتِبَارِ النَّوْعِ فِي  
الْجِنْسِ ( مِنْ وَجْهِ ) فَتُوجَدُ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِدُونِ كُلِّ مِنْهُمَا وَيُوجَدُ كُلُّ مِنْهُمَا بِدُونِ شَهَادَةِ الْأَصْلِ .  
وَقَدْ يُوجَدَانِ مَعًا ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ شَهَادَةِ الْأَصْلِ بِدُونِ التَّأْتِيرِ وَتَعَقُّبُهُ فِي التَّلْوِيحِ بِأَنَّ فِيهِ نَظْرًا  
لِأَنَّ التَّحَقُّقَ بِدُونِ كُلِّ مِنَ الْأَرْبَعَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ جَوَازَ التَّحَقُّقِ بِدُونِ الْمَجْمُوعِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ بِإِعْتِبَارِ  
أَنْ يُوجَدَ فِي الْآخَرِينَ وَبِالْعَكْسِ فَبِمَجْرَدِ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ بِدُونِ التَّأْتِيرِ وَأُجِيبَ

بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَحَدُ نَوْعِي الْعَرِيبِ وَهُوَ الْمَرْدُودُ مِمَّا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَهُ أَمْ لَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ إِعْتِبَارِهِ فِي الْجُمْلَةِ  
وَهُوَ يَقْتَضِي إِهْمَاكَهُ عَنِ التَّأْتِيرِ فِي الْجُمْلَةِ وَالْإِهْمَاكَ عَنِ التَّأْتِيرِ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّحَقُّقِ بِدُونِ الْمَجْمُوعِ وَنَظَرُ  
الْمُتَعَقِّبِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِذَا لُوحِظَتِ النَّسَبَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْبَعَةِ بِدُونِ مِلْحَظَةِ الْمَعْنَى الَّذِي أُعْتَبِرَ فِي الْعَرِيبِ الْمَرْدُودِ (   
وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَعْنَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ مَا ذَكَرْنَا ) أَوْلًا ( ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ لِرُومِ الْقِيَاسِ مِمَّا جِنْسُهُ ) أَي جِنْسِ عَيْنِ  
الْوَصْفِ الثَّابِتِ فِي الْأَصْلِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ ( فِي الْعَيْنِ ) أَي عَيْنِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَصْلِ ( لَيْسَ إِلَّا بِجِلِّ الْعَيْنِ  
) أَي عَيْنِ الْوَصْفِ ( عِلَّةٌ ) لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( بِإِعْتِبَارِ تَصْمُنْهَا ) أَي عَيْنِ الْوَصْفِ ( الْعِلَّةُ ) لِذَلِكَ الْحُكْمِ أَعْنِي بِهَا (   
جِنْسُهُ ) أَي جِنْسِ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ ( فَيَرْجِعُ إِلَى إِعْتِبَارِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ ) وَيَنْتَفِي هَذَا الْقِسْمُ فِي التَّحَقُّقِ مِثْلًا إِذَا

عَلَّ عَتَقُ الْأَخِ عِنْدَ شِرَاءِ أَخِيهِ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ أَخُوهُ .

وَدَلَّ عَلَىٰ اعْتِبَارِهِ بِتَأْثِيرِ مَلِكِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَهُوَ الْجِنْسُ فِي الْعَيْنِ كَانَ الْمُؤَثَّرُ فِي الْحَقِيقَةِ فِي الْعَيْنِ لَيْسَ إِلَّا مَلِكُ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ وَتُبُوْتُ الْعَتَقِ مَعَ مَلِكِ الْأَخِ لَيْسَ لِمَلِكِ الْأَخِ بَلْ لِمَلِكِ ذِي الْمَحْرَمِيَّةِ فَلَيْسَ فِي التَّحْقِيقِ إِلَّا قِسْمَانِ مِنَ الدَّلَالِ عَلَىٰ الِاعْتِبَارِ تَبُوْتُ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ فِي الْجِنْسِ وَالْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ( وَابْتِسَاطُ أَرْبَعٍ مِنَ الْعَيْنِ وَالْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ وَالْجِنْسِ ) حَاصِلَةٌ مِنْ ضَرْبِ الْعَيْنِ وَالْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ وَالْجِنْسِ عَيْنٌ فِي عَيْنِ جِنْسٍ فِي جِنْسٍ قَلْبِهِ ( هِيَ ) أَي هَذِهِ الْأَرْبَعُ هِيَ ( الْمُؤَثَّرُ وَثَلَاثَةٌ مُلَائِمٌ

الْمُرْسَلِ ) الْمُتَقَدِّمَةِ ( أَمَّا الْمُلَائِمُ ) الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْأَوَّلِ الْمُقَابِلِ لِلْمُرْسَلِ ( فَيَلْزِمُهُ التَّرْكِيبُ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَبُوْتُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِهِ ) أَي الْحُكْمِ ( بِتَرْتِيبِ الْحُكْمِ مَعَهُ فِي الْمَحَلِّ ثُمَّ تَبُوْتُ اعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ ) تَبُوْتُ اعْتِبَارِ ( قَلْبِهِ ) أَي جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَتَقَدَّمَ قَرِيبًا مَا فِيهِ مِنَ الْبَحْثِ ( أَوْ ) تَبُوْتُ اعْتِبَارِ ( جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ ) أَي الْحُكْمِ ( فَاقْلُ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْمُلَائِمِ تَرْكِيبُهُ مِنْ اثْنَيْنِ ) وَإِلَّا فَقَدْ يَكُونُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ اثْنَيْنِ كَمَا سَيَعْلَمُ ( وَالْمُرَكَّبُ إِمَّا مِنَ الْأَرْبَعَةِ قِيلَ ) أَي ذَكَرَ فِي التَّلْوِيحِ ( كَالسُّكْرِ ) فَإِنَّ عَيْنَ هَذَا الْوَصْفِ مُؤَثَّرٌ ( فِي الْحُرْمَةِ ) أَي فِي عَيْنِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ حُرْمَةُ الشَّرْبِ ( وَجِنْسِهِ ) أَي السُّكْرِ وَهُوَ ( إِيقَاعُ الْعِدَاوَةِ وَالْبَعْضَاءِ ) مُؤَثَّرٌ ( فِيهَا ) أَي الْحُرْمَةِ لِأَنَّ إِيقَاعَ الْعِدَاوَةِ كَمَا يَكُونُ بِسَبَبِ السُّكْرِ يَكُونُ بَعْضِهِ ( ثُمَّ ) السُّكْرُ مُؤَثَّرٌ ( فِي وَجُوبِ الزَّاجِرِ أَعْمٌ مِنَ الْأَخْرَوِيِّ كَالْحَرْقِ وَالذُّنْيُوِيِّ كَالْحَدِّ ) وَهَذَا جِنْسُ الْحُكْمِ ( وَجِنْسُهُ ) أَي السُّكْرِ ( الْإِيقَاعُ ) فِي الْعِدَاوَةِ وَالْبَعْضَاءِ مُؤَثَّرٌ ( فِي الْحَدِّ فِي الْقَذْفِ ) وَهُوَ جِنْسُ الْحُكْمِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ السُّكْرَ لَمَّا كَانَ مَطْنَةً لِلْقَذْفِ صَارَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا وَهُوَ إِيقَاعُ الْعِدَاوَةِ وَالْبَعْضَاءِ مُؤَثَّرًا فِي وَجُوبِ الزَّاجِرِ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَجُوبَ الْحَرْقِ ) فِي النَّارِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ( بَعْدَ أَنَّهُ اعْتِرَالَ ) لِجَوَازِ عَدَمِهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ( غَيْرِ الْحُكْمِ الَّذِي نَحْنُ فِيهِ ) وَهُوَ التَّكْلِيفِيُّ ( وَأَنَّ تَأْثِيرَهُ ) أَي السُّكْرِ ( فِي وَجُوبِ الزَّاجِرِ لَيْسَ ) تَأْثِيرًا ( فِي جِنْسِ حُرْمَةِ الشَّرْبِ ) لِيَكُونَ مِنْ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ فِي الْجِنْسِ ( وَإِنَّمَا يَصِحُّ ) أَنْ يَكُونَ

مِنْ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ فِي الْجِنْسِ ( لِتَأْثِيرِ السُّكْرِ فِي حُرْمَةِ الْإِيقَاعِ ) فِي الْعِدَاوَةِ وَالْبَعْضَاءِ أَيْضًا كَمَا أَثَرَ فِي حُرْمَةِ الشَّرْبِ فَيَكُونُ الْعَيْنُ قَدْ أَثَرَ فِي الْجِنْسِ وَأَثَرَ فِي الْعَيْنِ ( وَالْإِيقَاعُ ) فِي الْعِدَاوَةِ وَالْبَعْضَاءِ أَثَرَ ( فِي حُرْمَةِ الْقَذْفِ كَمَا أَثَرَ فِي حُرْمَةِ ) ( الشَّرْبِ ) أَيْضًا فَيَكُونُ جِنْسُ الْوَصْفِ وَهُوَ الْإِيقَاعُ قَدْ أَثَرَ فِي الْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الْحُرْمَةُ مِنْ حُرْمَةِ الشَّرْبِ وَالْقَذْفِ كَمَا أَثَرَ فِي الْعَيْنِ الَّذِي هُوَ حُرْمَةُ الشَّرْبِ ( لِلتَّصْرِيحِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِجِنْسِهِمَا ) أَي الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ ( مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ كُلِّ ) مِنْهُمَا ( فَيَلْزَمُ التَّصَادُقُ لَا يَقَالُ مَجِيءٌ مِثْلِهِ ) أَي هَذَا الْكَلَامُ ( فِي الْإِيقَاعِ مَعَ السُّكْرِ ) لِأَنَّا نَقُولُ لَا ( لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ) أَي بِالْإِيقَاعِ ( مَوْقِعَ الْعِدَاوَةِ وَهُوَ ) أَي مَوْقِعُهَا ( أَعْمٌ مِنَ السُّكْرِ وَالْقَذْفِ ) أَي زَمَنَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ الْقَذْفُ فَيُصَدَّقُ السُّكْرُ مَوْقِعَ الْعِدَاوَةِ وَالْكَلَامُ الَّذِي هُوَ الْقَذْفُ مَوْقِعَ الْعِدَاوَةِ ( فَيَحْرَمُهُمَا ) أَي مَوْقِعَ الْعِدَاوَةِ السُّكْرِ وَالْقَذْفِ ( وَأَمَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ فَأَرْبَعَةٌ فَمَا سِوَى الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ ) لِأَنَّ التَّرْكِيبَ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَسْقَاطُ وَاحِدٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ الْعَيْنُ فِي الْعَيْنِ وَفِي الْجِنْسِ وَالْجِنْسُ فِي الْجِنْسِ وَفِي الْعَيْنِ .

فَإِنَّ كَانَ السَّقِطُ الْعَيْنُ فِي الْعَيْنِ كَانَ الْمُرَكَّبُ مِمَّا سِوَاهُ وَهُوَ الْعَيْنُ فِي الْجِنْسِ وَالْجِنْسُ فِي الْعَيْنِ وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ السَّقِطُ الْعَيْنُ فِي الْجِنْسِ فَالْمُرَكَّبُ الْعَيْنُ فِي الْعَيْنِ وَالْجِنْسُ فِي الْعَيْنِ وَالْجِنْسُ وَهُوَ ثَانٍ وَإِنْ كَانَ السَّقِطُ الْجِنْسُ فِي الْجِنْسِ فَالْمُرَكَّبُ حَيْثُ مِنْ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ وَالْجِنْسُ وَالْجِنْسُ فِي الْعَيْنِ ثَالِثٌ وَإِنْ كَانَ السَّقِطُ الْجِنْسُ فِي الْعَيْنِ فَالْمُرَكَّبُ مِنَ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ وَالْجِنْسِ ، وَالْجِنْسُ فِي الْجِنْسِ

رَابِعٌ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ فَقَوْلُ ( التَّيْمُمُ ) أَي صِحَّتُهُ وَهَذَا هُوَ الْحُكْمُ ( عِنْدَ خَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ) وَهَذَا عَيْنُ الْوَصْفِ ( فَالْجِنْسُ ) لِلْوَصْفِ ( الْعَجْزُ بِحَسَبِ الْمَحَلِّ ) عَمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ شَرْعًا وَهُوَ فِي هَذَا الْمَثَلِ صَلَاةُ الْعِيدِ وَالْوَصْفُ مُؤَثَّرٌ ( فِي الْجِنْسِ ) أَي جِنْسِ التَّيْمُمِ أَي ( سَقُوطُ مَا يُحْتَاجُ ) إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ( وَ ) مُؤَثَّرٌ ( فِي الْعَيْنِ التَّيْمُمِ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } إِقَامَةً لِأَحَدِ الْعَوَاصِرِ مَقَامَ الْآخَرِ فَإِنَّ التُّرَابَ مُطَهَّرٌ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ بَحَيْثُ يَنْسَفُ الْجَاسَاتِ ( وَالْعَيْنُ ) لِلْوَصْفِ ( الْعَجْزُ عَنِ الْمَاءِ ) مُؤَثَّرٌ ( فِي الْجِنْسِ ) لِلْحُكْمِ أَي ( سَقُوطُ اسْتِعْمَالِهِ ) أَي عَدَمِ وَجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ( فَإِنَّهُ ) أَي اسْتِعْمَالُهُ ( أَعْمٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِلْحَدِيثِ وَالْخَبَثِ لَكِنَّ الْعَيْنَ ) لِلْوَصْفِ وَهُوَ ( خَوْفُ الْفَوْتِ لَمْ يُؤَثَّرْ فِي الْعَيْنِ ) لِلْحُكْمِ أَي ( التَّيْمُمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَيْمُمٌ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ فَتَدَّ جُعِلَتْ ) الْعَيْنُ لِلْوَصْفِ ( مَرَّةً خَوْفُ الْفَوْتِ وَمَرَّةً الْعَجْزُ عَنِ الْمَاءِ لِلتَّيْمُمِ ) أَي الْخَوْفِ وَالْعَجْزِ ( وَاحِدٌ ) مَعْنَى ( لِأَنَّ الْعَجْزَ مُخِيفٌ .

فَإِنْ قُلْتَ خَوْفُ الْفَوْتِ وَهُوَ الْوَصْفُ الْمُعْلَلُ بِهِ فِي الْمَتَزَاعِ فِيهِ وَهُوَ الْفَرْعُ ) أَي صَلَاةُ الْعِيدِ ( وَالْمُرَادُ مِنَ الْوَصْفِ الْمُنْتَظَرُ فِي أَنَّ جِنْسَهُ أَثَرٌ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ عَيْنِهِ ) أَي الْحُكْمِ ( مَا فِي الْأَصْلِ لِيَدُلَّ بِهِ ) أَي بِتَأْثِيرِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ عَيْنِهِ ( عَلَى اعْتِبَارِهِ ) أَي الْوَصْفِ الْمُعْلَلُ بِهِ الْمَذْكُورِ ( عِلَّةٌ فِي نَظَرِ الشَّارِعِ قُلْتَ ذَلِكَ ) أَي كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْوَصْفِ الْمَذْكُورِ مَا فِي الْأَصْلِ إِنَّمَا هُوَ ( فِي غَيْرِ الْمُرْسَلِ وَالْتَعْلِيلِ بِهِ ) أَي بِغَيْرِ الْمُرْسَلِ ( قِيَاسٌ ) وَلَيْسَ هَذَا الْقِسْمُ ( أَي الْمُرَكَّبُ مِنْ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ مِنْهَا الْعَيْنُ مَعَ

الْعَيْنِ فِي الْمَحَلِّ ) إِلَّا مُرْسَلًا فَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ قِيَاسٌ وَلَا اسْتِدْعَى أَصْلًا فَلَزِمَهُ ( حَيْثُئِذٍ ) الْعَيْنُ مَعَ الْعَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالْمُرْسَلُ مَا خُوذَ فِيهِ عَدَمُهُ ) أَي الْعَيْنُ مَعَ الْعَيْنِ فِي الْأَصْلِ ( فَالْتَعْلِيلُ بِالْمُرْسَلِ ) تَعْلِيلٌ ( بِمَصَالِحٍ خَاصَّةٍ ابْتِدَاءً أَعْتَبِرَتْ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ الَّذِي يُرَادُ إِثْبَاتُهُ أَوْ جِنْسُهَا ) أَي الْمَصَالِحِ ( فِي عَيْنِهِ ) أَي الْحُكْمِ ( أَوْ جِنْسِهِ لَكِنَّ تَشْتَرَطُ الضَّرُورِيَّةُ وَالْكُلِّيَّةُ ) فِيهَا ( عَلَى مَا تَقَدَّمَ عِنْدَ قَائِلِهِ ) أَي الْمُرْسَلِ وَهُوَ الْغَرَالِيُّ ( فَإِنْ قُلْتَ الْمَثَلُ حَقِيٌّ وَهُوَ ) أَي الْحَقِيٌّ ( يَمْنَعُ الْمُرْسَلِ ) فَكَيْفَ يَتِمُّ عَلَى قَوْلِهِ ( قُلْنَا سَبَقَ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَوْلُ بِعَمَلِهِمْ بِبَعْضِ مَا يُسَمَّى مُرْسَلًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَيَدْخُلُ ) ذَلِكَ ( فِي الْمُوَثَّرِ عِنْدَهُمْ ) أَي الْحَقِيقِيَّةِ ( كَمَا سَيَظْهَرُ وَالْمُرَكَّبُ مِمَّا سِوَى الْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ الْعَجْزُ عَنِ غَيْرِ مَاءِ الشَّرْبِ فِي التَّيْمُمِ ) أَي جَوَازُهُ ( وَهُوَ ) أَي وَهَذَا هُوَ ( الْعَيْنُ فِي الْعَيْنِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ ) أَي قَوْلُهُ تَعَالَى { فَلَمْ تَجِدُوا } الْآيَةَ ( وَجِنْسُهُ ) أَي عَيْنُ هَذَا الْوَصْفِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ( الْعَجْزُ الْحُكْمِيُّ ) عَنِ الْمَاءِ مُطْلَقًا وَإِنَّمَا جَعَلَهُ حُكْمِيًّا لِأَنَّ الْفَرَضَ أَنَّ عَجْزَهُ عَنِ غَيْرِ مَاءِ الشَّرْبِ فَقَطُّ فَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ لَمَّا كَانَ مُسْتَحْتَجًّا بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَهِيَ الشَّرْبُ كَانَ كَأَنَّهُ غَيْرٌ وَاجِدٌ لَهُ فَكَانَ عَجْزُهُ عَنْهُ حُكْمِيًّا لَا حَقِيقِيًّا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مُؤَثَّرٌ ( فِي جِنْسِهِ ) أَي الْحُكْمِ أَي ( سَقُوطُ اسْتِعْمَالِهِ ) أَي مَاءِ الشَّرْبِ فَإِنَّهُ أَعْمٌ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالْخَبَثِ ( وَعَيْنِهِ ) أَي الْوَصْفِ ( عَدَمٌ وَجَدَانَهُ ) أَي مَاءِ الشَّرْبِ مُؤَثَّرٌ ( فِي جِنْسِهِ ) أَي الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ سَقُوطُ اسْتِعْمَالِهِ أَي ( السَّقُوطِ دَفْعًا لِلْهَلَاكِ وَالْجِنْسُ غَيْرُ مُؤَثَّرٍ فِيهِ )

أَي الْعَيْنِ ( لِأَنَّ الْعَجْزَ الْمَذْكُورَ ) وَهُوَ الْعَجْزُ الْحُكْمِيُّ مُطْلَقًا ( غَيْرُ مُؤَثَّرٍ فِي ) جَوَازِ أَوْ وَجُوبِ ( التَّيْمُمِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَيْمُمٌ ) بَلْ إِنَّمَا أَثَرٌ فِي سَقُوطِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مُطْلَقًا مِنْ حَدِيثِ أَوْ خَبَثٍ كَمَا ذَكَرَ آخِفًا .

( وَ ) الْمُرَكَّبُ ( مِنْ غَيْرِ الْعَيْنِ فِي الْجِنْسِ كَالْحَيْضِ فِي حُرْمَةِ الْقُرْبَانِ ) أَي وَهَذَا هُوَ ( الْعَيْنُ فِي الْعَيْنِ وَجِنْسُهُ ) أَي الْحَيْضِ ( الْأَذَى ) مُؤَثَّرٌ ( فِيهِ ) أَي فِي تَحْرِيمِ الْقُرْبَانِ ( أَيْضًا وَ ) مُؤَثَّرٌ ( فِي الْجِنْسِ ) لِحُرْمَةِ الْقُرْبَانِ أَي ( حُرْمَةِ الْجِمَاعِ مُطْلَقًا ) فَتَدْخُلُ حُرْمَةُ اللُّوَاطِ وَغَيْرِ خَافٍ أَنَّ هَذَا أَوْلَى مِمَّا فِي التَّلْوِيحِ أَنَّهُ وَجُوبُ الْإِعْتِزَالِ ( وَ )

المُرْكَبُ ( مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ كَالْحَيْضِ عِلَّةٌ لِحُرْمَةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ ) أَي وَهَذَا هُوَ ( الْعَيْنُ فِي الْعَيْنِ وَ ) عِلَّةٌ ( جِنْسِهِ ) أَي عَيْنِ الْحُكْمِ ( حُرْمَةُ الْقِرَاءَةِ ) حَالٌ كَوْنُهَا ( أَعَمٌّ مِمَّا فِي الصَّلَاةِ ) وَخَارِجُهَا ( وَجِنْسُهُ ) أَي الْحَيْضِ ( الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ) مُؤَثَّرٌ ( فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْجِنْسَ ) أَي لِكَيْتَهُ غَيْرُ مُؤَثَّرٍ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَي ( حُرْمَةِ الْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا وَالْمُرْكَبُ مِنْ اثْنَيْنِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ مَعَ الْجِنْسِ فِيهِ ) أَي الْعَيْنِ ( الطَّوْفُ ) فَإِنَّهُ عِلَّةٌ ( فِي طَهَارَةِ سُورِ الْهَرَّةِ ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ( وَجِنْسِهِ ) أَي الطَّوْفِ وَهُوَ ( مُخَالَطَةُ نَجَاسَةٍ يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا ) عِلَّةٌ لِلطَّهَارَةِ كَأَبَارِ الْفُلُوتِ ( وَ ) الْمُرْكَبُ ( مِنَ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ وَفِي الْجِنْسِ الْمَرَضِ ) فَإِنَّهُ مُؤَثَّرٌ ( فِي الْفَطْرِ وَ ) مُؤَثَّرٌ ( فِي جِنْسِهِ ) أَي الْمَرَضِ ( التَّخْفِيفُ فِي الْعِبَادَةِ بَيُوتِ الْقُعُودِ ) فِي الْمَكْتُوبَةِ ( وَ ) الْمُرْكَبُ ( مِنَ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ مَعَ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ كَالْجُنُونِ الْمُطْبَقِ ) فَإِنَّهُ مُؤَثَّرٌ ( فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ ) فَهَذَا مِنَ الْعَيْنِ فِي

الْعَيْنِ ( وَجِنْسُهُ ) أَي الْجُنُونِ الْمُطْبَقِ ( الْعَجْزُ بَعْدَ الْعَقْلِ لِشُمُولِهِ ) أَي الْعَجْزِ ( الصَّغَرُ ) مُؤَثَّرٌ ( فِي جِنْسِهَا ) أَي وِلَايَةِ الْإِنِّكَاحِ وَهُوَ الْوِلَايَةُ مُطْلَقًا ( لِثُبُوتِهَا ) أَي الْوِلَايَةُ ( فِي الْمَالِ وَ ) الْمُرْكَبُ ( مِنَ الْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ وَالْجِنْسِ كَجِنْسِ الصَّغَرِ الْعَجْزُ لِعَدَمِ الْعَقْلِ ) مُؤَثَّرٌ ( فِي وِلَايَةِ الْمَالِ ) لِلْحَاجَةِ إِلَى بَقَاءِ النَّفْسِ ( وَ ) فِي ( مُطْلَقِهَا ) أَي الْوِلَايَةُ ( فَتَثَبَّتْ ) الْوِلَايَةُ ( فِي كُلِّ مِنْهُ ) أَي الْمَالِ ( وَمِنَ النَّفْسِ وَ ) الْمُرْكَبُ ( مِنَ الْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ وَقَلْبِهِ ) أَي وَمِنَ الْعَيْنِ فِي الْجِنْسِ ( خُرُوجُ النَّجَاسَةِ ) لِأَنَّهَا أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا وَهُوَ مُؤَثَّرٌ ( فِي وَجُوبِ الْوُضُوءِ ثُمَّ خُرُوجِهَا مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ ) مُؤَثَّرٌ ( فِي وَجُوبِ إِزَالَتِهَا ) وَهُوَ أَعَمُّ مِنَ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ أَعَمُّ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالْحُكْمِيَّةِ فَكَانَ جِنْسَ الْوُضُوءِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ لِانْتِفَاءِ تَأْثِيرِ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ إِلَّا فِي الْحَدَثِ ثُمَّ بِوُجُوبِ مَا شَرَطَ لَهُ ) إِزَالَتِهَا ( تَجِبُ ) إِزَالَتِهَا .

( وَ ) الْمُرْكَبُ ( مِنَ الْعَيْنِ وَالْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ وَالْجُنُونِ وَالصَّبَا ) فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مُؤَثَّرٌ ( فِي سُقُوطِ الْعِبَادَةِ ) لِلْحَاجَةِ إِلَى النَّبِيِّ ( وَجِنْسُهُ ) أَي كُلُّ مِنْهُمَا الَّذِي هُوَ الْعَجْزُ بَعْدَ الْعَقْلِ ( الْعَجْزُ لِخُلُلِ الْقُوَى ) فَإِنَّهُ مُؤَثَّرٌ ( فِيهِ ) أَي فِي سُقُوطِ الْعِبَادَةِ ( وَظَهَرَ أَنَّ سِتَّةَ ) الْمُرْكَبِ ( الثَّلَاثِيَّ ثَلَاثَةَ قِيَاسٍ ) وَهِيَ الْأُولَى ( وَثَلَاثَةَ مُرْسَلٍ ) وَهِيَ الْآخِرَةُ ( وَثَلَاثَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ ) الْمُرْكَبِ ( الثَّلَاثِيَّ قِيَاسٍ ) وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْآخِرَةُ مِنْهَا ( وَوَاحِدًا لًا ) أَي لَيْسَ بِقِيَاسٍ وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْهَا ( هَذَا وَالْأَكْثَرُ تَرْكِيبًا يُعَدُّ عِنْدَ تَعَارُضِهَا ) أَي الْمُرْكَبَاتِ ( وَالْمُرْكَبُ ) يُقَدَّمُ ( عَلَى الْبَسِيطِ ) عِنْدَ تَعَارُضِهَا لِأَنَّ قُوَّةَ الْوُضُوءِ إِنَّمَا هِيَ بِحَسَبِ التَّأْثِيرِ وَالتَّأْثِيرُ اعْتِبَارُ الشَّرْعِ فَكُلَّمَا كَثُرَ الِاعْتِبَارُ قَوِيَ الْآثَارُ فَيَكُونُ الْمُرْكَبُ أَقْوَى مِنَ الْبَسِيطِ وَالْمُرْكَبُ مِنْ أَجْزَاءٍ أَكْثَرَ أَقْوَى مِنَ الْمُرْكَبِ مِنْ أَجْزَاءٍ أَقَلِّ لَكِنْ كَمَا قَالَ فِي التَّلْوِيحِ وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا سِوَى اعْتِبَارِ التَّوَعُّفِ فِي التَّوَعُّفِ فَإِنَّهُ أَقْوَى الْكُلِّ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ حَتَّى كَادَ يُقَرَّبُ بِهِ مِنْكَ وَالْقِيَاسُ إِذْ لَا فَرْقَ إِلَّا بَتَعَدِّي الْمَحَلِّ فَالْمُرْكَبُ فِي غَيْرِهِ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنْهُ ( وَأَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَخَرُوا الْإِسْلَامَ ) وَالسَّرْحَسِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ ( لَا بُدَّ قَبْلَ التَّعْلِيلِ فِي الْمُنَازَعَةِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْلُومِيَّةِ هَذَا الْأَصْلِ ) الْمَقِيسُ عَلَيْهِ بَلَّ قَالَ السَّرْحَسِيُّ وَالْأَشْبَهُ بِمَنْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْأَصُولَ مَعْلُومَةٌ فِي الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ لِحَوَازِ التَّعْلِيلِ فِي كُلِّ أَصْلِ مِنْ دَلِيلٍ مُمَيِّزٍ وَالْمَدْهَبُ عِنْدَ عُلَمَائِنَا أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ هَذَا مِنْ قِيَامِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا فِي الْحَالِ

انْتَهَى إِلَّا إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْوُضُوءِ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لِمُسَاعَدَةِ الْخَصْمِ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ آخَرَ عَلَيْهِ .

( وَلَا يَكْفِي ) قَوْلُ الْمَعْلَلِ ( الْأَصْلُ ) فِي النُّصُوصِ التَّعْلِيلِ كَمَا عَزَاهُ فِي الْمِيزَانِ إِلَى عَامَّةِ مُشْتَبِي الْقِيَاسِ وَالشَّافِعِيِّ

وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمُخْتَارُ (لِأَنَّهُ) أَيُّ الْأَصْلِ (مُسْتَصْحَبٌ يَكْفِي لِلدَّفْعِ) أَيُّ لِدَفْعِ ثُبُوتِ مَا لَمْ يُعْلَمَ ثُبُوتُهُ (لَا الْإِثْبَاتِ) عَلَى الْخِصْمِ (كَمَا سَيُعْلَمُ) فِي بَحْثِ الْأَسْتِصْحَابِ آخِرَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ وَهَذَا (بِخِلَافِ الْإِثْبَاتِ لِنَفْسِهِ) فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ قَبْلَ التَّعْلِيلِ لِنَفْسِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَعْلُومِيَّةِ ذَلِكَ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ (كَتَقْضِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ يُسْتَدَلُّ عَلَى مَعْلُومِيَّتِهِ) أَيُّ كَوْنِ الْخَارِجِ التَّجْسِ الْمَذْكُورِ عِلَّةً لِلتَّقْضِ (بِالْإِجْمَاعِ عَلَى ثُبُوتِهِ) أَيُّ التَّقْضِ بِالْخَارِجِ التَّجْسِ (فِي مَثْقُوبِ السَّرَّةِ) إِذَا خَرَجَ مِنْهَا قِيَاسًا عَلَى التَّقْضِ بِالْخَارِجِ التَّجْسِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (فَعُلِمَ) بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ (تَعَدِّيهِ) أَيُّ التَّقْضِ (عَنْ مَحَلِّ النَّصِّ) الَّذِي هُوَ السَّبِيلَانِ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْبَدَنِ إِذْ لَوْ كَانَ خُصُوصُ الْمَحَلِّ مُعْتَبَرًا فِي التَّقْضِ بِالْخَارِجِ مِنْهُ لَمَا جَازَ قِيَامُ غَيْرِهِ مَكَانَهُ بِالرَّأْيِ لِأَنَّ الْأَبْدَالَ لَا تُصَبِّبُ بِالرَّأْيِ (فَصَحَّ تَعْلِيلُهُ) أَيُّ التَّقْضِ بِالْخَارِجِ التَّجْسِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ (بِنَجَاسَةِ الْخَارِجِ) وَإِنَّمَا قَالَ هَكَذَا لِأَنَّ الصَّدَّ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي رَفْعِ صِدْقِهِ فَصِفَةُ النَّجَاسَةِ هِيَ الرَّافِعَةُ لِلطَّهَارَةِ وَالْعَيْنُ الْخَارِجَةُ مَعْرُوضُهَا الَّتِي هِيَ قَائِمَةٌ بِهَا (لِيُثَبِّتَ التَّقْضُ بِهِ) أَيُّ الْخَارِجِ التَّجْسِ (مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ وَطَائِفِهِ لَا) تَشْتَرِطُ الدَّلَالَةُ عَلَى مَعْلُومِيَّةِ الْأَصْلِ قَبْلَ التَّعْلِيلِ فِي الْمُنَاطَرَةِ

إِذْ لَمْ يُعْرَفْ (ذَلِكَ) فِي مُنَاطَرَةِ قَطْ لِلصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ (وَكَفَى بِهِمْ قُدْرَةً) وَلِأَنَّ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَلَا بُدَّ مِنْهُ (فِي الْحَاقِ الْقَرْعِ بِالْأَصْلِ فِي حُكْمِهِ بِوَأَسْطِيهِ (يَتَضَمَّنُهُ) أَيُّ كَوْنِ الْأَصْلِ مَعْلُومًا (فَأَعْنَى) بَيَانُ الدَّلِيلِ عَلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ عَنِ الْأَسْتِدْلَالِ عَلَى كَوْنِ الْأَصْلِ مَعْلُومًا .

(وَهَذَا) الْقَوْلُ (أَوْجَهُ) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ (ثُمَّ دَلِيلٌ عَلَيْهِ) أَيُّ الْوَصْفِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ فِي الْحُكْمِ الْمُعَيَّنِ (النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ وَسَيَاتِيَانِ وَالتَّأْتِيرُ) وَهُوَ (ظُهُورُ أَثَرِهِ) أَيُّ الْوَصْفِ (شَرْعًا وَيُسْمَوْنَهُ) أَيُّ التَّأْتِيرِ (عَدَالَتُهُ) أَيُّ الْوَصْفِ (وَيَسْتَلْزِمُ) التَّأْتِيرُ (مُنَاسَبَتُهُ) أَيُّ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ بِأَنْ يَصِحَّ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ (وَيُسْمَوْنَهَا) أَيُّ مُنَاسَبَتِهِ (مُلَاءَمَتُهُ) بِالْهَمْزَةِ أَيُّ مَوَافَقَتِهِ لِلْحُكْمِ (وَتَسْتَلْزِمُ) مُنَاسَبَتُهُ (كُونُهُ) أَيُّ الْوَصْفِ (غَيْرَ نَابٍ) أَيُّ بَعِيدٍ (عَنْ الْحُكْمِ) وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِصَلَاحِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ (كَتَّعْلِيلِ) وَقَوْلِ (الْفُرْقَةِ) بَيْنَ الرَّوَجَيْنِ الْكَافِرِينَ إِذَا أَسْلَمَتْ وَأَبَى (بِالْبَاءِ) فَإِنَّهُ يَنَاسِبُهُ (بِخِلَافِهَا) أَيُّ الْفُرْقَةِ (بِاسْلَامِ الرَّوَجَةِ) فَإِنَّهُ نَابٌ عَنْهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عُرِفَ عَاصِمًا لِلْحَقُوقِ وَالْأَمْلَاقِ قَاطِعًا لَهَا وَكَيْفَ لَا وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى } وَالْمَحْظُورُ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلْعُقُوبَةِ وَانْقِطَاعُ النَّكَاحِ عُقُوبَةٌ وَإِبَاءُ الْإِسْلَامِ رَأْسُ أَسْبَابِ الْعُقُوبَاتِ فَصَلَحَ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا

لَهُ (كَمَا سَيَأْتِي) ذِكْرُهُ فِي فِسَادِ الْوَضْعِ وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ صَلَاحُ الْوَصْفِ كَوْنُهُ مُوَافِقًا لِلْعِلَلِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ السَّلَفِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّلُونَ مُنَاسَبَةَ الْأَحْكَامِ غَيْرَ نَابِيَةٍ عَنْهَا فَمَا كَانَ مُوَافِقًا لَهَا يَصْلُحُ عِلَّةً وَمَا لَا فَلَا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَقْصُودُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعٍ بِهَا فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِمَا نُقِلَ عَنْهُ عُرِفَتْ أَحْكَامُ الشَّرْعِ بَيَانُهُمْ (وَفُسِّرَ) التَّأْتِيرُ (بِأَنْ يَكُونَ لِجِنْسِهِ) أَيُّ الْوَصْفِ (تَأْتِيرٌ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ) كِاسْقَاطِ الصَّلَاةِ الْكَثِيرَةِ (بِأَنْ تَرِيدَ عَلَى خَمْسٍ (بِالْإِعْمَاءِ) إِذْ (لِجِنْسِهِ) أَيُّ الْوَصْفِ الْمَعْلَلِ بِهِ الَّذِي هُوَ الْإِعْمَاءُ وَهُوَ الْعَجْزُ عَنِ الْأَدَاءِ تَأْتِيرٌ (فِيهِ) أَيُّ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ إِسْقَاطُ الصَّلَاةِ وَمَا يُقَالُ إِنَّهُ الْحَرْجُ حَتَّى لَا يَجِبَ الْقَضَاءُ إِذَا ذَهَبَ الْعَجْزُ فَهُوَ عِلَّةٌ الْعِلَّةُ (أَوْ) لِجِنْسِهِ تَأْتِيرٌ (فِي جِنْسِهِ) أَيُّ الْحُكْمِ (كَالْإِسْقَاطِ) لِلصَّلَاةِ عَنْ الْحَائِضِ (بِمَشَقَّتِهِ) أَيُّ فِعْلِهَا بِوَأَسْطَةِ كَثَرَتِهَا .

(وَجِنْسُهُ) أَيُّ هَذَا الْوَصْفِ (الْمَشَقَّةُ الْمُتَحَقِّقَةُ فِي مَشَقَّةِ السَّفَرِ) مُؤَثِّرٌ (فِي جِنْسِهِ) أَيُّ الْحُكْمِ (السُّقُوطِ

الكَائِنُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ( مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ ) وَعَنْ بَعْضِهِمْ نَفِيَهُ ( أَي كَوْنِ تَأْثِيرِ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ مِنَ التَّأْثِيرِ ) وَمِنْ الْحَقِيقَةِ مَنْ يَفْتَصِّرُ عَلَيْهِ ( أَي عَلَى أَنَّ التَّأْثِيرَ هُوَ اعْتِبَارُ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا كَمَا عَزَاهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ إِلَى فَخْرِ الْإِسْلَامِ فِي بَعْضِ مُصَنَّفَاتِهِ وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرٌ هَذَا يُفِيدُ سُقُوطَ الْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ وَقَبْلَهُ وَالْعَيْنُ فِي الْعَيْنِ مِنَ التَّأْثِيرِ وَبَعْضُهُ مُتَّجِهَةٌ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ دُونَ الْبَعْضِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَالْوَجْهُ سُقُوطُ

الْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ ) مِنَ التَّأْثِيرِ ( بِمَا قَدَّمْنَا ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ قَوْلَهُ نَمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ لُزُومَ الْقِيَاسِ مِمَّا جِنْسُهُ فِي الْعَيْنِ لَيْسَ إِلَّا بِجَعْلِ الْعَيْنِ عِلَّةً بِاعْتِبَارِ تَضَمُّنِهَا لِعِلَّةِ جِنْسِهِ فَيُرْجَعُ إِلَى اعْتِبَارِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ ( دُونَ ) سُقُوطِ ( قَبْلِهِ ) أَي الْعَيْنِ فِي الْجِنْسِ مِنَ التَّأْثِيرِ ( بِتَأْمَلِ يَسِيرٍ ) لِانْتِفَاءِ اللَّازِمِ الْمَذْكُورِ فِيهِ ( أَوْ ) يَكُونُ ( لِعَيْنِهِ ) أَي الْوَصْفِ تَأْثِيرٌ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ ( كَالِإِخْوَةِ لَابٍ وَأُمٍّ فِي التَّقَدُّمِ ) عَلَى الْأَخِ لَابٍ ( فِي وِلَايَةِ الْإِنكَا حِ ) لِلصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْحُكْمِ الْمُؤَثِّرِ فِيهِ عَيْنُ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِيهِ ( فِي جِنْسِهِ ) أَي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ( التَّقَدُّمِ ) الصَّادِقُ عَلَى كُلِّ مِنَ التَّقَدُّمِ ( فِي الْمِيرَاثِ ) وَالْإِنكَا حِ ( أَوْ ) يَكُونُ لِعَيْنِهِ تَأْثِيرٌ ( فِي عَيْنِهِ ذِكْرُهُ فِي الْكَشْفِ الصَّغِيرِ ) ثُمَّ صَدَرَ الشَّرِيْعَةُ ( وَيَلْزِمُهُ ) أَي هَذَا الْكَلَامُ ( كَوْنُهُ ) أَي الْحُكْمِ ( بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ كَالسُّكْرِ فِي الْحُرْمَةِ ) إِذْ كُلُّ مِنْهُمَا عَيْنٌ وَالسُّكْرُ عِلَّةٌ لِلْحُرْمَةِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ .

( وَهُوَ ) أَي كَوْنُ الْحُكْمِ بِهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا ( مُخْرَجٌ لَهُ ) أَي لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ( عَنْ دَلَالَةِ التَّأْثِيرِ عَلَى الْإِعْتِبَارِ ) أَي كَوْنِ الْوَصْفِ مُعْتَبَرًا بِالتَّأْثِيرِ فَكَوْنُ عِلَّتِهِ مُسْتَنْبَطَةٌ ( إِلَى الْمَنْصُوصَةِ ) أَي إِلَى أَنَّ تَكُونَ مَنْصُوصَةً فَلَا تَكُونَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُؤَثِّرِ بَلْ مِنَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا يَلْزِمُ هَذَا الْكَلَامُ هَذَا ( إِذْ لَمْ يَبَيِّنْ مَعَ ظُهُورِ الْمُنَاسِبَةِ ) بَعْدَ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ دَلِيلٌ عَلَى الْإِعْتِبَارِ ( إِلَّا الْإِخَالَءَ ) فَإِنَّ الْمُنَاسِبَةَ إِذَا ظَهَرَتْ فَدَلِيلٌ اعْتِبَارٍ مَا قَامَتْ بِهِ أَمَّا النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ أَوْ التَّأْثِيرُ وَهُوَ بَيِّنٌ تَأْثِيرِ جِنْسِ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ فِي جِنْسِ

الْحُكْمِ الَّذِي يُرَادُ إِثْبَاتُهُ أَوْ الْإِخَالَءَ فَإِذَا فُرِضَ ثُبُوتُ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ بِنَصِّ خَرَجَ عَنْ التَّأْثِيرِ .  
( وَيَنْفُونَ ) أَي الْحَقِيقَةَ ( إِجْبَابَهَا ) أَي الْإِخَالَءَ الْحُكْمِ ( مُجَوِّزِي الْعَمَلِ قَبْلَهُ ) أَي التَّأْثِيرِ ( بِهَا ) أَي الْإِخَالَءَ ( كَالْقَضَاءِ بِالْمُسْتَوْرِينِ يَنْفَعُونَ وَلَا يَجِبُ ) هَذَا وَيُظْهِرُ أَنَّ الْأَوْلَى فِي حُسْنِ السِّيَاقِ أَنَّ يَقُولَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ لِعَيْنِهِ فِي جِنْسِهِ كَالِإِخْوَةِ لَابٍ وَأُمٍّ فِي التَّقَدُّمِ عَلَى الْأَخِ لَابٍ فِي وِلَايَةِ الْإِنكَا حِ وَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِي جِنْسِهِ التَّقَدُّمِ فِي الْمِيرَاثِ أَوْ لِعَيْنِهِ فِي عَيْنِهِ كَمَا فِي كَشْفِ الْمَنَارِ وَغَيْرِهِ ثُمَّ عَنْ بَعْضِهِمْ نَفِيُ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ مِنَ التَّأْثِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَنَّ التَّأْثِيرَ وَهُوَ تَأْثِيرُ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ وَالْوَجْهُ سُقُوطُ الْجِنْسِ فِي الْعَيْنِ مِنْهُ بِمَا قَدَّمْنَا دُونَ قَلْبِهِ بِتَأْمَلِ يَسِيرٍ ثُمَّ يَلْزِمُ الْكَشْفَ كَوْنُهُ إِخٍ ( وَظَهَرَ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ عِنْدَهُمْ ) أَي الْحَقِيقَةَ ( أَعْمٌ مِنْهُ ) أَي الْمُؤَثِّرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ مَا ثَبِتَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ ( وَمِنْ الْمَلَائِمِ الْأُولَى ) الَّذِي هُوَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُنَاسِبِ بِأَقْسَامِهِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ مَا ثَبِتَ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِهِ بِمَجْرَدِ ثُبُوتِهِ مَعَ الْحُكْمِ فِي الْمَحَلِّ مَعَ اعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ جِنْسِهِ فِي عَيْنِهِ أَوْ فِي جِنْسِهِ ( وَمَا مِنَ الْمُرْسَلِ ) أَي وَثَلَاثَةَ أَقْسَامِ الْمَلَائِمِ الْمُرْسَلِ وَهِيَ مَا لَمْ يَثْبُتِ الْعَيْنُ مَعَ الْعَيْنِ فِي الْمَحَلِّ لَكِنْ ثَبِتَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ فِي عَيْنِهِ أَوْ جِنْسِهِ ( فَشَمِلَ ) الْمُؤَثِّرَ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ الَّذِي ثَبِتَ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ

جِنْسِهِ ( سَبْعَةُ أَقْسَامٍ فِي عُرْفِ الشَّافِعِيَّةِ إِذْ لَمْ يُقَيَّدُوا ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( الثَّلَاثَةُ ) الَّتِي هِيَ تَأْتِيهِ الْجِنْسُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ  
 أَوْ فِي جِنْسِهِ وَتَأْتِيهِ الْعَيْنُ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ ( بُوْجُودِ الْعَيْنِ مَعَ الْعَيْنِ فِي الْمَحَلِّ أَيِ الْأَصْلِ .  
 وَكَذَا تَصَرُّهُمُ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( فِيمَا تَقَدَّمَ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِمَا أُعْتَبِرَ جِنْسُهُ إِخ ) أَيِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ ، وَمَا  
 أُعْتَبِرَ عَيْنُهُ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ ( مَقْبُولٌ وَقَدْ لَا يَكُونُ ) التَّعْلِيلُ بِأَحَدِهِمَا ( قِيَاسًا بِأَنَّ لَمْ يَتَرَكَبْ مَعَ أَحَدِ  
 الْأَمْرَيْنِ ) أَيِ الْعَيْنِ أَوْ الْجِنْسِ مَعَ الْعَيْنِ ( وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِ ) أَيِ الْمَقْبُولِ ( لِغَيْرِ مَا جِنْسُهُ ) أَيِ ذَلِكَ الْوَصْفِ (   
 أَبْعَدُ ) أَيِ مَا أُعْتَبِرَ الشَّارِعُ جِنْسَهُ الْأَبْعَدَ ( كَتَضَمُّنِ مُطْلَقِ مَصْلَحَةٍ ) أَيِ كَوْنِهِ مُتَضَمِّنًا لِمَصْلَحَةٍ فِي إِبْطَاتِ الْحُكْمِ (   
 بِخِلَافِ ) جِنْسِهِ ( الْأَبْعَدِ ) الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ الْأَبْعَدِ وَقَدْ أُعْتَبِرَهُ الشَّرْعُ إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً  
 قَطْعِيَّةً كَلِّيَّةً فَإِنَّهُ يُقْبَلُ ( كَالرَّمِي ) أَيِ كَجَوَازِهِ ( إِلَى الثَّرْسِ الْمُسْلِمِ إِذَا غَلَبَ ظَنُّ نَجَاتِهِمْ ) أَيِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالرَّمِي  
 إِلَيْهِ ( إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ ) بِالنَّجَاةِ ( كَالغَزَالِيِّ بِخِلَافِ بَعْضِهِمْ فِي السَّفِينَةِ ) أَيِ رَمِي بَعْضُ مَنْ فِي السَّفِينَةِ فِي  
 الْبَحْرِ إِذَا عَلِمَتْ نَجَاةُ الْبَعْضِ الْآخَرِينَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ غَيْرُ كَلِّيَّةٍ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِنَّمَا تَقَعُ الْحَاجَةُ  
 إِلَى هَذَا التَّقْيِيدِ وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُفَادَةً فِي تَوْضِيحِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ ( إِذْ دَلِيلُ الْاِعْتِبَارِ بِالنَّصِّ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ لَمْ  
 يَتَحَقَّقْ فِي مُطْلَقِهَا ) وَالْكَلَامُ فِيمَا ثَبَتَ اِعْتِبَارُهُ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ ثُمَّ اِعْتِبَارُ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ بِمُجَرَّدِ اِبْتِدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ  
 وَهُوَ الْإِخَالَةُ لَيْسَ مُوجِبًا

لِلْعَمَلِ وَلَا مُجَرِّزًا لَهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَمَا سَيَذْكَرُهُ قَرِيبًا وَبَيْنَهُ عَلَيْهِ ( وَالْإِخَالَةَ إِبْدَاءَ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَ ) حُكْمِ ( الْأَصْلِ  
وَالْوَصْفِ بِمُلَّا حَظِّهِمَا ) أَيِ الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ سُمِّيَ بِهَا لِأَنَّ الْمُنَاسِبَةَ الْمَذْكُورَةَ يُخَالُ أَيُّ يُظَنُّ أَنَّ الْوَصْفَ عِلَّةً  
لِلْحُكْمِ ( فَيَنْتَهِضُ ) إِبْدَاءً مُنَاسِبَةً ذَلِكَ الْوَصْفِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( عَلَى الْخَصْمِ الْمُنْكَرِ لِلْمُنَاسِبَةِ ) أَيِ لِمُنَاسِبَةِ الْحُكْمِ  
لَا الْمُنْكَرِ لِلْحُكْمِ لِأَنَّ مُجَرِّدَ الْمُنَاسِبَةِ لَا تُوجِبُ عَلَيْهِ الْوَصْفَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِمَا عُرِفَ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي الْإِخَالَةِ ( وَهُوَ  
( أَيِ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ ) مَا عَنِ الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ مَا لَوْ عَرَضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقُّهُنَّ الْأُمَّةُ بِالْقُبُولِ ) وَلَفْظُهُ فِي التَّقْوِيمِ  
بِدُونِ ذِكْرِ الْأُمَّةِ كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ النُّسْخَةُ أَوَّلًا وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي أَوَائِلِ فَصْلِ فِي الْعِلَّةِ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا زَادَهَا إِشَارَةً إِلَى أَنَّ  
الْمُرَادَ عَامَّةَ الْعُقُولِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الصِّيغَةِ فَيَصِحُّ عَلَيْهِ تَفْرِيعُ قَوْلِهِ ( فَإِنَّ الْمُنْكَرَ حِينَئِذٍ مُكَابِرٌ ) أَيِ مُعَانِدٌ فَلَا يَقْبَلُ  
إِنْكَارَهُ .

( وَقِيلَ ) أَيِ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَابِنِ الْحَاجِبِ ( أَرَادَ ) أَبُو زَيْدٍ بِكَوْنِ الْمُنَاسِبِ مَا ذَكَرَهُ ( حُجَّتُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَقَطَّ  
( أَيِ يَكْفِي هَذَا لِلنَّظَرِ لِأَنَّهُ لَا يُكَابِرُ عَقْلَهُ فَهُوَ مَا خُوذَ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ لَا لِلْمُنَاطِرِ إِذْ رُبَّمَا يَقُولُ الْخَصْمُ هَذَا مِمَّا  
لَا يَتَلَقَّاهُ عَقْلِي بِالْقُبُولِ فَلَا يَكُونُ مُنَاسِبًا بِالنَّسْبَةِ إِلَيَّ ) وَلَيْسَ الْإِحْتِجَاجُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ عَلَيَّ أَوْلَى مِنَ الْقَلْبِ وَمِنْ تَمَّةٍ مَنَعَ  
أَبُو زَيْدٍ التَّمَسُّكَ بِالْمُنَاسِبَةِ فِي إِثْبَاتِ عَلَيْهِ الْوَصْفِ فِي مَقَامِ الْمُنَاطِرَةِ بَلْ شَرَطَ ضَمَّ الْعِدَالَةِ إِلَيْهَا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى  
كَوْنِ الْوَصْفِ مُلَانِمًا مُؤْتَرًا لِلِإِلْزَامِ عَلَى الْخَصْمِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( فِي نَفِيهِ )

أَيِ هَذَا الطَّرِيقِ الْمُسَمَّى بِالْإِخَالَةِ لِأَنَّهُ ( لَا يَتَفَكَّرُ عَنِ الْمَعَارِضَةِ إِذْ يُقَالُ ) أَيِ يَقُولُ الْمُنَاطِرُ ( لَمْ يَقْبَلْهُ عَقْلِي ) عِنْدَ  
قَوْلِ الْمُنَاطِرِ هَذَا مُنَاسِبٌ لِأَنَّهُ لَوْ عَرَضَ عَلَى الْعُقُولِ تَلَقُّهُنَّ بِالْقُبُولِ ( يُفِيدُهُ ) أَيِ أَنَّ مُرَادَ أَبِي زَيْدٍ كَوْنُ الْمُنَاسِبِ  
ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ( وَإِلَّا ) لَوْ كَانُوا قَائِلِينَ بِأَنَّ مُرَادَ أَبِي زَيْدٍ حُجَّتُهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ أَيْضًا ( لَمْ يُسْمَعْ ) قَوْلُهُ  
لَمْ يَقْبَلْهُ عَقْلِي لِأَنَّهُ مُكَابِرَةٌ حِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ نَفِيهِمْ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَفَكَّرُ عَنِ الْمَعَارِضَةِ ( وَالْحَقُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسِبَةِ  
تَفْصِيلُهَا لِلْمَخَاطَبِ كَقَوْلِهِ الْإِسْكَارُ إِزَالَةَ الْعَقْلِ وَهُوَ ) أَيِ إِزَالَةَ الْعَقْلِ ( مَفْسَدَةٌ يُنَاسِبُ حُرْمَةً مَا تَحْصُلُ بِهِ ) الْإِزَالَةَ  
( وَ ) يُنَاسِبُ ( الرَّجْرَعُ ) أَيِ عَمَّا تَحْصُلُ بِهِ الْإِزَالَةُ وَهَذَا لَا تَنَاتَى فِيهِ الْمَعَارِضَةُ ( وَتِلْكَ الْمَعَارِضَةُ فِي الْإِجْمَالِيِّ  
( أَيِ دَعْوَةِ الْمُنَاسِبَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَاعِ ) كَقَبْلِهِ عَقْلِيَّ أَوْ نَاسَبَ عِنْدِي ) وَلَمْ يُبَيِّنْ وَجْهَ ذَلِكَ فَانْتَفَى نَفِيهِمْ صِحَّةَ  
اعْتِبَارِ الْإِخَالَةِ بِأَنَّهَا لَا تَنْفَكُ عَنِ الْمَعَارِضَةِ ( نَعَمْ يَنْتَهِضُ ) فِي دَفْعِ الْإِخَالَةِ وَكَوْنِ الْوَصْفِ بَعْدَ ظُهُورِ مُنَاسِبَتِهِ لِلْحُكْمِ  
لَا تَثْبُتُ عَلَيْهِ لِلْحُكْمِ ( أَنَّهَا ) أَيِ الْمُنَاسِبَةِ ( لَيْسَتْ مُلْزُومَةٌ لَوْضِعِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ مَا قَامَتْ بِهِ ) الْمُنَاسِبَةُ أَيِ لَيْسَ  
يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ مُنَاسِبَةٍ وَصَفٍ لِلْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ عِلَّةً لِشَرْعِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي الشَّرْعِ ( لِلتَّخْلُفِ )  
لِلْحُكْمِ ( فِي مَعْلُومِ الْإِلْغَاءِ ) أَيِ فِي وَصْفِ الْمُنَاسِبِ الْمَعْلُومِ الْإِلْغَاءِ ( مِنْ الْمُرْسَلِ وَغَيْرِهِ ) كَمَا تَقَدَّمَ .  
( فَإِنَّ قَبْلَ الظَّنِّ حَاصِلٌ فَلَنَا إِنْ عَنِيَ ظَنُّ الْمُنَاسِبَةِ لِلْحُكْمِ فَمُسَلَّمٌ وَلَا يَسْتَلْزِمُ وَضْعَ الشَّرْعِ إِيَّاهُ ) أَيِ الْوَصْفَ عِلَّةً

لِلْحُكْمِ ( لِمَا ذَكَرْنَا ) مِنْ التَّخْلُفِ فِي الْمَعْلُومِ الْإِلْغَاءِ ( وَاعْلَمْ أَنَّ مُقْتَضَى هَذَا ) الْوَجْهَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِيَبَانَ إِبْطَالُ  
كَوْنِ الْإِخَالَةِ طَرِيقًا مُعْتَبَرًا لِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ ( وَمَا زَادُوهُ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( مِنْ أَوْجُهِ الْإِبْطَالِ ) لِكَوْنِهَا طَرِيقًا مُعْتَبَرًا  
أَيْضًا ( عَدَمُ جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ ) أَيِ الْوَصْفِ الْمُخَالِ ( قَبْلَ ظُهُورِ الْأَثَرِ ) بِأَحَدِ الْأَوْجُهِ الْمُتَقَدِّمِ بَيَانُهَا لِأَنَّ الْأَوْجُهَ  
الْمَذْكُورَةَ اقْتَضَتْ إِهْدَارَ اعْتِبَارِ الْإِخَالَةِ شَرْعًا فَلَوْ قَلْنَا بِجَوَازِ الْعَمَلِ بِهَا قَبْلَ ظُهُورِ الْأَثَرِ لَكَانَ تَأْثِيرًا لِلْحُكْمِ



الشَّرْعِيَّ أَعْنِي الْجَوَازَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ (وَلَيْسَ الْقِيَاسُ) لِحَوَازِ الْعَمَلِ بِهَا قَبْلَ ظُهُورِ التَّأْيِيرِ (عَلَى) جَوَازِ (الْقَضَاءِ بِمَسْتَوْرَيْنِ) كَمَا قَالُوا (صَحِيحًا لِأَنَّهُ إِنْ فُرِضَ فِيهِ) أَي فِي جَوَازِ الْقَضَاءِ بِهِمَا (دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ) أَي الْقِيَاسِ إِذْ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ الْحُكْمُ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ مَا لَمْ تُعْلَمَ عَدَاةُكُمَا (فَهُوَ) أَي الدَّلِيلُ الْمَفْرُوضُ فِي جَوَازِ الْقَضَاءِ بِهِمَا (مُنْتَفٍ فِي جَوَازِ الْعَمَلِ) بِالْإِخَالَةِ فَيَبْقَى مَا يُنْسَبُ حُكْمًا إِلَى الْإِخَالَةِ عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ وَإِنَّمَا قَالَ إِنْ فُرِضَ فِيهِ دَلِيلٌ لِانْتِقَائِهِ فِيهَا يَظْهَرُ (وَإِلَّا) لَوْ لَمْ يَنْتَفِ بَلْ كَانَ دَلِيلُ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْوَصْفِ ثَابِتًا (وَجَبَّ عَلَى الْمُجْتَهِدِ) الْعَمَلُ بِهِ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ انْفِكَاكُ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْوَصْفِ عَنْ وُجُوبِهِ بِهِ (لِأَنَّهُ) أَي جَوَازِ الْعَمَلِ بِهِ (يُفِيدُ اعْتِبَارَ الشَّارِعِ) أَيَّاهُ (وَهُوَ) أَي اعْتِبَارُ الشَّارِعِ أَيَّاهُ (تَرْتِيبُ الْحُكْمِ) عَلَيْهِ أَيِ اعْتِبَارُ الشَّارِعِ الْوَصْفِ لَيْسَ إِلَّا بِكَوْنِهِ مُشَبَّهًا لِلْحُكْمِ حَيْثُمَا وَجَدَ وَحَيْثُ يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهِ فِي مُحَالٍ وَجُودِهِ لَا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ وَأَنْ لَا

يَحْكُمَ بِهِ إِذْ عَدَمُ الْحُكْمِ بِهِ بَعْدَ جَعْلِ الشَّرْعِ أَيَّاهُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ أَيْنَمَا كَانَ مُخَالَفَةً لِلشَّرْعِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا مَا تَقَدَّمَ الْوَعْدُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَيْهِ .

(وَاعْلَمُ أَنَّ) (الْمُنَاسِبَةَ لَوْ) كَانَتْ (بِحِفْظِ أَحَدِ الضَّرُورِيَّاتِ) الْخُمْسِ (لَزِمَ) الْعَمَلُ بِهَا (عَلَى) قَوْلِ (الْكُلِّ) مِنْ الْحَقِيقَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ (وَلَيْسَ) هَذَا الطَّرِيقُ (إِخَالَةٌ بَلْ مِنْ الْمُجْمَعِ عَلَى اعْتِبَارِهِ) وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلَا تَنْهَلْ عَنْهُ

(تَيَمُّةٌ قَسَمَ الْحَنْفِيَّةُ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْعِلَّةِ بِالِاشْتِرَاكِ) اللَّفْظِيُّ (أَوْ الْمَجَازِ لَا حَقِيقَتَهَا إِذْ لَيْسَتْ) حَقِيقَتَهَا (إِلَّا الْخَارِجُ) عَنْ الْمُعْلُولِ (الْمُؤَثَّرِ) فِيهِ فَتَسَمُّوا مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظًا بِأَحَدِ ذَيْنِكَ الِاعْتِبَارَيْنِ (إِلَى سَبْعَةٍ) مِنَ الْقِسَامِ (ثَلَاثَةٌ) مِنْهَا (بَسَائِطُ) وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا مُرَكَّبَةٌ فَالْبَسَائِطُ (إِلَى عِلَّةٍ اسْمًا وَهِيَ الْمَوْضُوعَةُ لِمُوجِبِهَا أَوْ الْمُضَافُ إِلَيْهَا) الْحُكْمُ (بِلَا وَاسِطَةٍ) وَإِنْ كَانَتْ الْوَاسِطَةُ ثَابِتَةً فِي الْوَاقِعِ وَمَعْنَى إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا قَتَلَهُ بِالرَّمْيِ وَعَتَقَ بِالشَّرَاءِ وَهَلَكَ بِالْجَرَحِ وَتَفْسِيرُهَا اسْمًا بِمَا تَكُونُ مَوْضُوعَةً فِي الشَّرْعِ لِأَجْلِ الْحُكْمِ وَمَشْرُوعَةً لَهُ إِذْ مَا يَصِحُّ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ لَا فِي مِثْلِ الرَّمْيِ وَالْجَرَحِ (وَ) إِلَى عِلَّةٍ (مَعْنَى) بِاعْتِبَارِ تَأْيِيرِهَا (فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ) (وَ) إِلَى عِلَّةٍ (حُكْمًا بِأَنْ يَتَّصِلَ بِهَا) الْحُكْمُ (بِلَا تَرَاحٍ وَهِيَ) أَي الْعِلَّةُ اسْمًا وَمَعْنَى وَحُكْمًا الْعِلَّةُ (الْحَقِيقَةُ وَمَا سِوَاهُ) أَي هَذَا الْمَجْمُوعُ (مَجَازًا أَوْ حَقِيقَةً قَاصِرَةً) كَمَا هُوَ مُخْتَارٌ فَخَرَّ الْأِسْلَامُ (وَالْحَقُّ أَنْ تَلْكَ) أَي الْعِلَّةُ اسْمًا وَمَعْنَى وَحُكْمًا الْعِلَّةُ (التَّامَّةُ ثَلَاثُهَا وَمَا سِوَاهَا) أَي تَلْكَ (قَدْ يَكُونُ) عِلَّةً (حَقِيقَةً لِدَوْرَانِهَا) أَي الْحَقِيقَةُ (مَعَ الْعِلَّةِ مَعْنَى) فَتَشْتَبِهُ (الْحَقِيقَةُ) (فِي أَرْبَعَةٍ) التَّامَّةِ (كَالْبَيْعِ) الصَّحِيحِ (الْمُطْلَقِ) عَنْ شَرْطِ الْخِيَارِ (لِلْمَلِكِ) وَالنِّكَاحِ (الصَّحِيحِ) (لِلْحَلِّ وَالْقَتْلِ) الْعَمْدِ الْعُلُوَانِ (لِلْقِصَاصِ) (وَفِي جَامِعِ الْأَسْرَارِ) (وَالِاعْتِقَاقِ لِرِوَالِ الرِّقِّ) فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ عِلَّةٌ اسْمًا لَوْضَعِهِ لِمُوجِبِهِ الْمَذْكُورِ وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ بَعِيرٍ وَاسِطَةٍ وَمَعْنَى لِأَنَّهُ مُؤَثَّرٌ فِيهِ وَحُكْمًا لِأَنَّ مُوجِبَهُ غَيْرٌ

مُتَرَاحٍ عَنْهُ غَيْرَ أَنَّهُ كَمَا قَالَ (وَيَجِبُ كَوْنُهُ) أَي الْإِعْتِقَاقِ لِرِوَالِ الرِّقِّ (عَلَى قَوْلِهِمَا) أَي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِعْتِقَاقَ لَا يَتَجَرَّأُ عِنْدَهُمَا (أَمَّا عَلَى قَوْلِهِ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ (فَلِإِزَالَةِ الْمَلِكِ) أَي فَالِاعْتِقَاقِ لِإِزَالَةِ الْمَلِكِ أَوْ زَوَالِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِعْتِقَاقَ يَتَجَرَّأُ عِنْدَهُ كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ وَهَذَا فِي الْبَيِّنِ .

وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْمُرَكَّبَةُ الْبَاقِيَةُ مِنَ السَّبْعَةِ فَتَقُولُ (وَإِلَى الْعِلَّةِ اسْمًا فَقَطُّ كَالِإِيجَابِ الْمُعْلَقِ) بِشَرْطِ مَنْ طَلَّقَ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ وَجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ أَمَّا أَنَّهُ عِلَّةٌ اسْمًا فَلَوْضَعِهِ لِحُكْمِهِ وَمِنْ ثَمَّةِ يَثْبُتُ بِهِ وَيُضَافُ إِلَيْهِ بَعْدَ وَجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْلَةً مَعْنَى فَلِعَدَمِ تَأْتِيرِهِ فِي حُكْمِهِ قَبْلَ وُجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بَعْلَةً حُكْمًا فَلِتَرَاخِي حُكْمِهِ عَنْهُ إِلَى زَمَانٍ وَجُوبِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ ( قِيلَ ) أَي وَقَالَ صَاحِبُ الْمَنَارِ ( وَالْيَمِينُ قَبْلَ الْحَنْثِ لِلْبِاضَاةِ ) لِلْحُكْمِ وَهُوَ الْكِفَارَةُ إِلَيْهَا ( يُقَالُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ لَكِنْ لَا يُؤْتَرُ ) الْيَمِينُ ( فِيهِ ) أَي فِي هَذَا الْحُكْمِ قَبْلَ الْحُكْمِ ( وَلَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ لِلْحَالِ وَهُوَ ) أَي كَوْنُ الْيَمِينِ عِلَّةً اسْمًا إِنَّمَا هُوَ ( عَلَى ) التَّعْرِيفِ ( الثَّانِي ) لِلْعِلَّةِ وَهُوَ الْمُضَافُ إِلَيْهَا الْحُكْمُ بِلَا وَاسِطَةٍ ( لِأَنَّهَا ) أَي الْيَمِينُ ( لَيْسَتْ بِمَوْضُوعَةٍ إِلَّا لِلْبُرِّ وَإِلَى الْعِلَّةِ اسْمًا وَمَعْنَى فَقَطْ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ) الشَّرْعِيُّ لِلْبَيْعِ وَلِلْمُشْتَرِي أَوْ لَهُمَا مَعًا ( وَ ) الْبَيْعُ ( الْمَوْقُوفُ ) كَبَيْعِ الْإِنْسَانِ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا وِلَايَةٍ وَلَا وَكَالَةٍ وَيُسَمَّى بَيْعِ الْقُضُولِيِّ ( لِوَضْعِهِ ) أَي الْبَيْعِ شَرْعًا لِحُكْمِهِ الَّذِي هُوَ الْمِلْكُ ( وَتَأْتِيرِهِ فِي ) إِبْتَاتِ ( الْحُكْمِ ) عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ ( وَإِنَّمَا تَرَاخِي )

الْحُكْمُ عَنْهُ ( لِمَانِعِ ) وَهُوَ أَفْرَائُهُ بِالشَّرْعِ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ قَبْلَهُ وَعَدِيمٌ إِذْنُ الْمَالِكِ أَوْ مَنْ هُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ فِي بَيْعِ الْقُضُولِيِّ لِأَنَّ الْمِلْكَ الْمُحْتَرَمَ لَا يَزُولُ بِدُونِ رِضَا الْمَالِكِ أَوْ الْقَائِمِ مَقَامَهُ ( حَتَّى يَثْبُتَ ) الْحُكْمُ ( عِنْدَ زَوَالِهِ ) أَي الْمَانِعِ بِأَنْ تَمْضِيَ مُدَّةُ الْخِيَارِ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ أَوْ يُجِيزَ مِنْ لَهُ وَوِلَايَةُ الْإِجَارَةِ فِي بَيْعِ الْقُضُولِيِّ ( وَمِنْ وَقْتِ الْإِجَابِ ) أَي الْعَقْدِ ( فَيَمْلِكُ ) الْمُشْتَرِي ( الْمَسْبُوعِ بِوَلَدِهِ الَّذِي حَدَثَ قَبْلَ زَوَالِهِ ) أَي الْمَانِعِ

وَكَذَا سَائِرُ زَوَائِدِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ ( بَعْدَ الْإِجَابِ ) وَهَذِهِ آيَةٌ كَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا عِلَّةً لَا سَبَبًا لِأَنَّ السَّبَبَ يَثْبُتُ مَقْصُودًا لَا مُسْتَدَدًا إِلَى وَقْتِ وُجُودِ السَّبَبِ نَعَمْ فَرُقَ بَيْنَ الْبَيْعَيْنِ بِأَنَّ أَصْلَ الْمِلْكَ فِي الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ لِمَا تَعْلَقُ بِالشَّرْطِ لَمْ يُوْجَدْ قَبْلَهُ فَلَا يَتَوَقَّفُ إِعْتِاقُ الْمُشْتَرِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَفِي الْمَوْقُوفِ يَثْبُتُ الْمِلْكُ بِصِفَةِ التَّوَقُّفِ وَتَوَقُّفِ الشَّيْءِ لَا يَعْدِمُ أَصْلُهُ فَيَتَوَقَّفُ إِعْتِاقُهُ عَلَيْهِ وَأُورِدَ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ تَأَخُّرِ الْحُكْمِ فِي هَذَا وَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ حُكْمًا فَعِنْدَنَا مَا يَنْفِيهِ وَهُوَ أَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا يَصِيرُ مُؤْتَرًا مِنَ الْأَصْلِ بِالْإِجَارَةِ أَوْ الْإِسْقَاطِ أَوْ مُضِيَّ مُدَّةِ الْخِيَارِ وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ مُسْتَدَدَةٌ إِلَى زَمَانِ الْعَقْدِ فَيَكُونُ الْحُكْمُ مَعَهُ فِي الْمَعْنَى وَإِنْ تَأَخَّرَ صُورَةً لِمَا عَلِمَ مِنْ تَحْقِيقِ أَحْكَامِ الْعَقْدِ فِي الزَّوَائِدِ وَالْعَقْدِ فِي الْمَوْقُوفِ فَلَا تَأْخِيرَ لِلْحُكْمِ عَنْهَا وَأُجِيبَ بِأَنَّ كَوْنَ الْحُكْمِ فِي السَّبَبِ فِي صُورَةِ الْإِسْتِنَادِ مَمْنُوعٌ إِذْ الْإِجَارَةُ وَغَيْرُهَا مُتَأَخَّرَةٌ حَقِيقَةً وَصُورَةً وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ فِي الزَّوَائِدِ وَالْعَقْدِ فِي الْمَوْقُوفِ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ قَبْلَ الْإِجَارَةِ

وَلَكِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ يَسْتَدَدُ إِلَى أَوَّلِ السَّبَبِ وَإِنَّمَا تَحَقُّقُ الْأَحْكَامِ قَبْلَ الْإِجَارَةِ بِطَرِيقِ التَّبْيِينِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الثَّابِتِ بِهِ وَالثَّابِتِ بِالْإِسْتِنَادِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ الثَّابِتَ بِالْإِسْتِنَادِ مَا لَا يَكُونُ ثَابِتًا حَقِيقَةً وَشَرْعًا ثُمَّ يَثْبُتُ وَيَرْجِعُ إِلَى أَوَّلِ السَّبَبِ وَهَذَا لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ مَعَهُ حَقِيقَةً بَلْ يُوجِبُ خِلَافَ ذَلِكَ وَالثَّابِتُ بِطَرِيقِ التَّبْيِينِ ثَابِتٌ حَقِيقَةً مَعَ السَّبَبِ لَكِنَّهُ خَفِيٌّ فَيَنْظَرُ بَعْدَ زَمَانٍ أَنَّهُ كَذَلِكَ ثُمَّ حُكْمُ الْإِسْتِنَادِ يَظْهَرُ فِي الْقَائِمِ دُونَ الْفَائِتِ حَتَّى لَوْ وُلِدَتْ الْمَبِيعَةُ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ وَمَاتَ الْوَلَدُ ثُمَّ سَقَطَ الْخِيَارُ لَا يَظْهَرُ حُكْمُ الْإِسْتِنَادِ فِي حَقِّ الْهَالِكِ حَتَّى لَا يَنْقُصَ بِهِلَاكِهِ شَيْءٌ مِنَ الثَّمَنِ بِخِلَافِ التَّبْيِينِ وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْإِسْتِنَادِ مُتَأَخَّرٌ حَقِيقَةً وَصُورَةً وَلَكِنَّهُ يَثْبُتُ تَقْدِيرًا وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّرَاخِي هَذَا وَقَدْ يُقَالُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ قَوْلُهُ وَإِنَّمَا تَرَاخِي لِمَانِعِ عَلَى قَوْلِ مُجَوِّزِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ كَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ . وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ مُنْكَرِهِ كَخَيْرِ الْإِسْلَامِ فَلَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ فَيُجَابُ بِمَا فِي التَّلْوِيحِ الْخِلَافُ فِي تَخْصِيصِ الْعِلَلِ إِنَّمَا هُوَ فِي اللَّوْصَافِ الْمُؤْتَرَةِ فِي الْأَحْكَامِ لَا فِي الْعِلَلِ الَّتِي هِيَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ كَالْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ انْتَهَى عَلَى أَنَّ الْخِلَافَ لَوْ كَانَ فِي تَخْصِيصِهَا مُطْلَقًا لَكَانَ حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُنْكَرَ يَقُولُ الْعِلَّةُ الْوَصْفُ الْمُدْعَى عِلَّةً مَعَ خُلُوهُ عَنِ الْمَانِعِ حَتَّى

يَتَرْتَّبُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ وَالْوَصْفُ مَعَ الْمَانِعِ جُزْءُ عِلَّةٍ وَالتَّخَلُّفُ عَنِ الْعِلَّةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَعْنَى وَإِنَّمَا تَرَخَى لِمَانِعٍ أَيْ إِنَّمَا تَأَخَّرَ لِعَدَمِ تَمَامِ عِلَّتِهِ لِقَوَاتِ جُزْئِهَا وَهُوَ عَدَمُ الْمَانِعِ لَوْجُودِهِ فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ تَمَّتْ الْعِلَّةُ

وَالْمُجِيزُ يَقُولُ الْخُلُوعُ عَنِ الْمَانِعِ لَيْسَ بِجُزْءِ عِلَّةٍ بَلْ الْوَصْفُ وَحَدُّهُ هُوَ الْعِلَّةُ وَالتَّخَلُّفُ عَنِ حَقِيقَةِ الْعِلَّةِ مُمَكِّنٌ وَلَا يَظْهَرُ بِالتَّخَلُّفِ كَوْنُ الْوَصْفِ غَيْرَ عِلَّةٍ بَلْ هُوَ عِلَّةٌ حَقِيقَةٌ مَعَ التَّخَلُّفِ وَلَا إِشْكَالَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا ( وَالْإِيجَابُ الْمُضَافُ إِلَى وَقْتِ ) كَلَّهِ عَلَى أَنْ أَتَّصَدَّقَ بِدِرْهِمٍ عَدَا لَوْضَعِهِ شَرْعًا لِحُكْمِهِ وَإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ وَتَأْيِيدِهِ فِيهِ . ( وَلِذَا ) أَيْ وَلِكُونِ الْمُضَافِ عِلَّةً اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا ( أَسْقَطَ التَّصَدُّقَ الْيَوْمَ مَا أَوْجَبَهُ قَوْلُهُ : عَلَيَّ التَّصَدُّقُ بِدِرْهِمٍ عَدَا ) لِأَنَّهُ إِذْ بَعْدَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ وَ ( لَمْ يَلْزَمَهُ ) التَّصَدُّقُ ( فِي الْحَالِ ) لِتَرَخِيهِ عَنْهُ إِلَى الزَّمَانِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ فَيُثَبِّتُ الْحُكْمَ عَنْهُ عِنْدَ مَجِيءِ الْوَقْتِ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ لَا مُسْتَدًا إِلَى زَمَانِ الْإِيجَابِ ( وَمِنْهُ ) أَيْ هَذَا الْقِسْمِ ( النَّصَابُ ) لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ فَإِنَّهُ عِلَّتُهُ اسْمًا لَوْضَعَهُ فِي الشَّرْعِ وَإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ وَمَعْنَى لِتَأْيِيدِهِ فِيهِ لِأَنَّ النَّمَاءَ يُعْهَلُ تَأْيِيدُهُ فِي وُجُوبِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْغَيْرِ وَهُوَ حَاصِلٌ فِي النَّصَابِ لَا حُكْمًا لِتَرَخِيهِ إِلَى تَحَقُّقِ زَمَانِ النَّمَاءِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( إِلَّا أَنْ لِهَذَا ) أَيْ النَّصَابِ ( شَبَّهَ بِالسَّبَبِ لِتَرَخِيهِ حُكْمِهِ إِلَى مَا يُشْبِهُ الْعِلَّةَ ) مِنْ جِهَةِ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ( وَهُوَ ) أَيْ مَا يُشْبِهُ الْعِلَّةَ ( النَّمَاءُ الَّذِي أُقِيمَ الْحَوْلُ الْمُمْكِنُ مِنْهُ ) أَيْ مِنَ النَّمَاءِ ( مُقَامَهُ ) أَيْ النَّمَاءَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَالنَّمَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ فَضَّلَ عَلَى الْغَنِيِّ مُوجِبٌ لِلْإِحْسَانِ كَأَصْلِ الْغَنِيِّ وَيُثَبِّتُ فِيهِ الْيُسْرَ فِي الْوَاجِبِ وَيَزِدَادُ وَهُوَ مَقْصُودٌ فِيهِ فَكَانَ لَهُ أَثَرٌ فِي الْوُجُوبِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

فَكَانَ شَبَّهًا بِعِلَّةِ الْوُجُوبِ ( لَا ) إِلَى ( الْعِلَّةِ وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ إِلَى الْعِلَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّمَاءَ حَقِيقَةُ الْعِلَّةِ الْمُسْتَقَلَّةِ ( تَمَحَّضُ ) النَّصَابُ ( سَبَبًا ) لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ لِأَنَّ السَّبَبَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ الَّذِي يَتَوَسَّطُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةً مُسْتَقَلَّةً لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَمَحَّضٍ سَبَبًا لَهُ لِأَنَّ النَّمَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّكَاةِ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ وَصَفٌ لَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الْوُجُودِ ثُمَّ لَوْ فُرِضَ أَنَّ النَّمَاءَ حَقِيقَةُ الْعِلَّةِ الْمُسْتَقَلَّةِ لَكَانَ لِلنَّصَابِ حَقِيقَةُ السَّبَبِيَّةِ كَمَا إِذَا دَلَّ رَجُلٌ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ فَسَرَفَهُ فَإِنَّ الدَّلَالََةَ سَبَبٌ حَقِيقِيٌّ لَا يُشْبِهُ الْعِلَّةَ أَصْلًا فَإِذَا كَانَ لِلنَّمَاءِ شَبَهُ الْعِلَّةِ كَانَ لِلنَّصَابِ شَبَهُ السَّبَبِيَّةِ لِأَنَّ تَوَسُّطَ حَقِيقَةِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَقَلَّةِ يُوجِبُ حَقِيقَةَ السَّبَبِيَّةِ فَتَوَسَّطَ شَبَهُ الْعِلَّةِ يُوجِبُ شَبَهُ السَّبَبِيَّةِ ثُمَّ شَبَهُ النَّصَابِ غَالِبٌ عَلَى شَبَهُهِ بِالسَّبَبِ لِأَنَّ شَبَهُهُ بِالْعِلَّةِ حَصَلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ إِذْ النَّصَابُ أَصْلٌ لَوْصَفِهِ وَشَبَهُهُ بِالسَّبَبِ حَصَلَ لَهُ مِنْ جِهَةِ تَوَقُّفِ حُكْمِهِ عَلَى النَّمَاءِ الَّذِي هُوَ وَصْفُهُ وَتَابِعَ لَهُ .

وَالشَّبَهُ الْحَاصِلُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ لِأَصَالَتِهِ رَاجِحٌ عَلَى الشَّبَهُ الْمُتَحَقِّقِ لَهُ مِنْ جِهَةِ وَصْفِ التَّابِعِ لَهُ إِذْ الْحَاصِلُ بِالذَّاتِ لِأَصَالَتِهَا وَاسْتِقْلَالِهَا رَاجِحٌ عَلَى الْحَاصِلِ بِوِاسِطَةِ الْوَصْفِ التَّابِعِ الْغَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ النَّصَابُ قَبْلَ الْحَوْلِ عِلَّةٌ تَامَّةٌ لَيْسَ فِيهِ شَبَهُ السَّبَبِ وَالْحَوْلُ بِمَنْزِلَةِ الْأَجَلِ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالِبَةِ تَيْسِيرًا كَالسَّفَرِ فِي حَقِّ الصَّوْمِ وَلِهَذَا صَحَّ تَعْجِيلُهُ قَبْلَهُ وَلَوْ كَانَ وَصْفٌ كَوْنِهِ حَوْلًا مِنْ الْعِلَّةِ لَمَا صَحَّ التَّعْجِيلُ كَمَا لَوْ عَجَلَ قَبْلَ تَمَامِ النَّصَابِ قُلْنَا لَوْ كَانَ النَّصَابُ عِلَّةً تَامَّةً لَوْجُوبِهَا قَبْلَ

الْحَوْلِ لَوْجِبَتْ بِاسْتِهْلَاكِهِ فِي الْحَوْلِ كَمَا فِيهَا بَعْدَهُ وَإِنَّمَا صَحَّ التَّعْجِيلُ لِأَنَّ النَّصَابَ لَمَّا كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ شَبَهُ الرَّاجِعَةِ بِاعْتِبَارِ النَّمَاءِ وَكَانَ هَذَا الْوَصْفُ غَيْرَ قَائِمٍ بِنَفْسِهِ بَلْ بِالْمَوْصُوفِ اسْتَنَّادَ عِنْدَ ثُبُوتِهِ إِلَى أَصْلِ النَّصَابِ فَصَارَ مِنْ أَوَّلِ الْحَوْلِ مُتَّصِفًا بِأَنَّهُ حَوْلِيٌّ وَاسْتَنَّادَ الْحُكْمُ وَهُوَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ إِلَى أَوَّلِهِ أَيْضًا فَصَحَّ التَّعْجِيلُ بِنَاءً عَلَى هَذَا

لَوْ قُوِعَ بَعْدَ تَمَامِ الْعِلِّيَّةِ تَقْدِيرًا وَبِهَذَا أَيْضًا يَخْرُجُ الْجَوَابُ عَمَّا عَنْ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ النَّصَابَ قَبْلَ الْحَوْلِ لَيْسَ لَهُ حُكْمٌ الْعِلِّيَّةُ لِأَنَّ وَصْفَ النَّمَاءِ كَالْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنْ عِلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ فَلَا يَصِحُّ التَّعْجِيلُ قَبْلَ الْحَوْلِ كَمَا لَا يَصِحُّ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ نَعْمَ هَذَا الْمُعْجَلُ إِنَّمَا يَصِيرُ زَكَاةً إِذَا انْقَضَى الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ كَامِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ وَصْفِ الْعِلِّيَّةِ أَوَّلَ الْحَوْلِ ثُمَّ اسْتِنَادٌ وَصَفَهَا إِلَى أَوَّلِهِ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحَوْلُ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ الْأَجَلِ لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بِمَوْتِ الْمَدْيُونِ وَيَصِيرُ الدَّيْنُ حَالًا وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِيهِ وَلَوْ مَاتَ الْمُزَكِّي فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ سَقَطَ الْوَاجِبُ وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ تَرْكِيهِ وَالْمَدْيُونُ يَمْلِكُ اسْقَاطَ الْأَجَلِ وَالْمُزَكِّي لَا يَمْلِكُ اسْقَاطَ الْحَوْلِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ (وَعَقْدُ الْإِجَارَةِ) إِذْ هُوَ عِلَّةٌ لِمَلِكِ الْمَنْفَعَةِ ، وَالْأَجْرَةَ اسْمًا لِأَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَالْحُكْمُ يُضَافُ إِلَيْهِ وَمَعْنَى لِأَنَّهُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي إِثْبَاتِ مِلْكِيَّتِهِمَا (وَلِذَا) أَيَّ وَلِكونِهِ عِلَّةٌ لَهُ اسْمًا وَمَعْنَى (صَحَّ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ) قَبْلَ الْوُجُوبِ وَاشْتِرَاطُ تَعْجِيلِهَا كَمَا صَحَّ آدَاءُ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ (وَلَيْسَ) عَقْدُ الْإِجَارَةِ (عِلَّةٌ حُكْمًا) لِلْمَنَافِعِ (لِعَدَمِ الْمَنَافِعِ) الَّتِي تُوجَدُ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَقْتِ عَقْدِهَا (وَ عَدَمِ)

ثُبُوتِ الْمَلِكِ فِيهَا) أَيَّ الْمَنَافِعِ (فِي الْحَالِ) لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْمَلِكِ .

(وَكَذَا) هُوَ لَيْسَ بِعِلَّةٍ حُكْمًا (فِي الْأَجْرَةِ) أَيَّ لَا تَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّهَا بَدَلُ الْمَنْفَعَةِ فَلَمَّا لَمْ يَمْلِكِ الْمَنْفَعَةَ فِي الْحَالِ فَكَذَا هِيَ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الثُّبُوتِ كَالثَّمَنِ وَالْمَثْمَنِ (مَعَ أَنَّهُ) أَيَّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ (وُضِعَ لِمَلِكِيَّتِهِمَا) أَيَّ الْمَنَافِعِ وَالْأَجْرَةَ (وَ هُوَ) (الْمُؤَثِّرُ فِيهِمَا) أَيَّ الْمَنَافِعِ وَالْأَجْرَةَ مَلِكًا كَمَا ذَكَرْنَا أَنفَاءً وَكَانَ التَّعْرُضُ لِذِكْرِ هَذَا أَوَّلًا كَمَا ذَكَرْنَا أَوْلَى (وَيُشْبِهُ) عَقْدُ الْإِجَارَةِ (السَّبَبَ لِمَا فِيهِ) أَيَّ عَقْدِهَا (مِنْ مَعْنَى الْإِضَافَةِ فِي حَقِّ مَلِكِ الْمَنْفَعَةِ إِلَى مُقَارَنَتِهِ) أَيَّ انْعِقَادِهَا (الِاسْتِيفَاءِ) لِلْمَنْفَعَةِ (إِذْ لَا بَقَاءَ لَهَا) أَيَّ لِلْمَنْفَعَةِ يَعْنِي الْإِجَارَةَ . فَإِنَّ صَحَّتْ فِي الْحَالِ بِإِقَامَةِ الْعَيْنِ مَقَامَ الْمَنْفَعَةِ إِلَّا أَنَّهَا فِي حَقِّ الْمَنْفَعَةِ مُضَافَةٌ إِلَى زَمَانٍ وَجُودِ الْمَنْفَعَةِ كَأَنَّهَا تَنْعَقِدُ حِينَ وَجُودِ الْمَنْفَعَةِ لِيَقْتَرِنَ الْإِنْعِقَادُ بِالِاسْتِيفَاءِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ الْإِجَارَةُ عَقُودٌ مُتَفَرِّقَةٌ يَتَجَدَّدُ انْعِقَادُهَا بِحَسَبِ مَا يَحْدُثُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ (وَمِمَّا يُشْبِهُ السَّبَبَ) أَيَّ وَمِنْ الْعِلَلِ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا الشَّبِيهَةَ بِالسَّبَبِ (مَرَضُ الْمَوْتِ) إِذْ هُوَ (عِلَّةٌ) اسْمًا وَمَعْنَى (الْحَجْرُ عَنِ التَّبَرُّعِ) بِالْهَيْبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْمُحَابَاةِ وَنَحْوِهَا (لِحَقِّ الْوَارِثِ) أَيَّ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ الْوَارِثِ بَعْدَ الْمَوْتِ أَعْنِي (مَا زَادَ عَلَى الثَّلْثِ) لِأَنَّهُ وُضِعَ فِي الشَّرْعِ لِلتَّغْيِيرِ مِنَ الْإِطْلَاقِ إِلَى الْحَجْرِ ثُمَّ الْحَجْرُ عَنْ هَذَا مُضَافٌ إِلَيْهِ شَرْعًا وَهُوَ مُؤَثِّرٌ فِيهِ أَيْضًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ حَدِيثُ { سَعِيدٌ حَيْثُ قَالَ أَفْلُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ فَبِالنَّصْفِ قَالَ لَا

قَالَ فَبِالثَّلْثِ قَالَ الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَيُشْبِهُ) مَرَضُ الْمَوْتِ (السَّبَبَ لِأَنَّ الْحُكْمَ) الَّذِي هُوَ الْحَجْرُ (يُثْبِتُ بِهِ إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَوْتُ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَرَضٌ مُبْمِيتٌ وَلَمَّا كَانَ) الْمَوْتُ (مُنْعَلِمًا فِي الْحَالِ لَمْ يَثْبُتِ الْحَجْرُ فَصَارَ الْمُتَبَرِّعُ بِهِ مَلِكًا) لِلْمُتَبَرِّعِ لَهُ (لِلْحَالِ) لِإِعْدَامِ الْمَانِعِ حِينَئِذٍ (فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَمْلِيكِ) جَدِيدٍ (لَوْ بَرِيءٌ) لِاسْتِمْرَارِ الْمَانِعِ عَلَى الْعَدَمِ .

(وَإِذَا مَاتَ صَارَ كَأَنَّهُ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْحَجْرِ) لِاتِّصَافِ الْمَرَضِ بِكونِهِ مُبْمِيتًا مِنْ أَوَّلِ وَجُودِهِ لِأَنَّ الْمَوْتَ يَحْدُثُ بِالْأَمِّ وَعَوَارِضُ مُزِيلَةٌ لِقُوَى الْحَيَاةِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ فَيُضَافُ إِلَيْهِ كُلُّهُ وَإِذَا اسْتَدَّ الْوَصْفُ إِلَى أَوَّلِ الْمَرَضِ اسْتَدَّ بِحُكْمِهِ (فَتَوَقَّفَ) تَفَادُهُ (عَلَى إِجَارَتِهِمْ) أَيَّ الْوَرِثَةِ لِتَعَلُّقِ حَقِّهِمْ بِهِ .

(وَكَذَا التَّرْكِيبُ) أَيَّ تَعْدِيلُ شَهُودِ الرِّثَا (عِلَّةٌ وَجُوبُ الْحُكْمِ بِالرَّجْمِ) لِلزَّانِي الْمُنْحَصَنِ ثُمَّ ظَاهِرٌ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ هَذَا عِلَّةٌ لَهُ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا وَأَنَّهُ يُشْبِهُ السَّبَبَ وَسَيُظْهِرُ وَجْهَ كونه عِلَّةً لَهُ اسْمًا وَمَعْنَى وَشَبِيهَةَ بِالسَّبَبِ .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ حُكْمًا فَلَا لِعَدَمِ تَرَاحِيهِ عَنْهُ ( لَكِنَّ ) كَوْنَ التَّرَكِيَّةِ عِلَّةً ( بِمَعْنَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ عِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( فَإِنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُوجِبُ الرَّجْمَ ذُوئِهَا ) أَي التَّرَكِيَّةُ بَلْ تُقَيِّدُ ظُهُورَهُ وَعِلَّةُ الْعِلَّةِ بِمَنْزِلَةِ الْعِلَّةِ فِي إِضَافَةِ الْحُكْمِ كَمَا يُعْلَمُ قَرِيبًا فَيَكُونُ الْحُكْمُ مُضَافًا إِلَى التَّرَكِيَّةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ( فَلَوْ رَجَعَ الْمُزَكُّونَ ) وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا الْكُذِبَ ( ضَمِنُوا الدِّيَةَ عِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ) التَّرَكِيَّةُ وَذَكَرَ الرَّاجِعَ

إِلَيْهَا بِاعْتِبَارِ التَّعْدِيلِ ( صِفَةً لِلشَّهَادَةِ أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا ) أَي إِلَى الشَّهَادَةِ أَيْضًا فَأَيُّ الْقَرِيبَيْنِ رَجَعَ ضَمِنَ ( وَعِنْدَهُمَا لَأ ) يَضْمَنُ الْمُزَكُّونَ إِذَا رَجَعُوا لِأَنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى الشُّهُودِ خَيْرًا فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَتَوْا عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ خَيْرًا بِأَن قَالُوا هُوَ مُحْصَنٌ وَالضَّمَانُ يُضَافُ إِلَى سَبَبٍ هُوَ تَعَدَّى لَأ إِلَى مَا هُوَ حَسَنٌ وَخَيْرٌ أَلَا تَرَى أَنَّ الشُّهُودَ لَوْ رَجَعُوا مَعَ الْمُزَكِّينَ لَمْ يَضْمَنَ الْمُزَكُّونَ شَيْئًا وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُزَكِّينَ لَيْسُوا كَشُّهُودِ الْإِحْصَانِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا مَا لَيْسَ بِمُوجِبٍ مُوجِبًا إِذِ الشَّهَادَةُ بِالزَّنَا بِدُونِ الْإِحْصَانِ مُوجِبٌ لِلْعُقُوبَةِ وَالشَّهَادَةُ لَا تُوجِبُ شَيْئًا بِدُونِ التَّرَكِيَّةِ فَالْمُزَكُّونَ أَعْمَلُوا سَبَبَ التَّلَفِ بِطَرِيقِ التَّعْدِي فَضَمِنُوا .

وَأَمَّا إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ مَعَهُمْ فَقَدْ انْقَلَبَتِ الشَّهَادَةُ تَعْدِيًّا وَأَمَكَنَ الْإِضَافَةُ إِلَيْهَا عَلَى الْمَقْصُودِ لِأَنَّهَا تَعَدَّى لَمْ يَحْدُثْ بِالتَّرَكِيَّةِ لِاخْتِيَارِهِمْ فِي الْأَدَاءِ فَلَمْ يُضَفْ إِلَى عِلَّةِ الْعِلَّةِ كَذَا فِي الْأَسْرَارِ

( وَكُلُّ عِلَّةٍ عِلَّةٌ ) هِيَ ( عِلَّةٌ شَبِيهَةٌ بِالسَّبَبِ كَشِرَاءِ الْقَرِيبِ وَهُوَ ) أَي عِلَّةُ الْعِلَّةِ الشَّبِيهَةُ بِالسَّبَبِ ( السَّبَبُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ أَمَّا عِلَّةٌ فَلِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمَّا كَانَتْ مُضَافَةً إِلَى عِلَّةٍ أُخْرَى ) هِيَ الْأُولَى ( كَانَ الْحُكْمُ مُضَافًا إِلَيْهَا ) أَي الْأُولَى ( بِوِاسِطَةِ الثَّانِيَةِ فَهِيَ ) أَي الْأُولَى ( كَعِلَّةٍ تُوجِبُ ) الْحُكْمَ ( يُوصَفُ لَهَا ) قَائِمٌ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ ( فَيُضَافُ ) الْحُكْمُ ( إِلَيْهَا ) أَي الْأُولَى ( دُونَ ) الْمُتَخَلِّلَةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ ( الصِّفَةِ ) كَمَا أَنَّ الْحُكْمَ يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ دُونَ الْوَصْفِ ( وَأَمَّا الشَّبَهُ ) بِالسَّبَبِ ( فَلِأَنَّهَا ) أَي الْأُولَى ( لَا تُوجِبُ ) الْحُكْمَ ( إِلَّا بِوِاسِطَةِ ) بَيْنِهَا وَبَيْنَهُ وَهِيَ الثَّانِيَةُ كَمَا أَنَّ السَّبَبَ كَذَلِكَ ( وَحَقِيقَةُ هَذَا نَفْيُ الْعِلَّةِ ) لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى وَاسِطَةٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعْلُولِ ( مِثَالُ ذَلِكَ ) أَي عِلَّةُ الْعِلَّةِ الشَّبِيهَةُ بِالسَّبَبِ ( شِرَاءُ الْقَرِيبِ فَإِنَّمَا هُوَ عِلَّةٌ لِمَلِكِ الْعِلَّةِ لِلْعِتْقِ فَهُوَ ) أَي شِرَاؤُهُ ( عِلَّةُ الْعِلَّةِ ) لِلْعِتْقِ ( فَبَيْنَ الْعِلَّةِ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا وَالْعِلَّةُ الَّتِي تُشْبِهُ الْأَسْبَابَ عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ لِيَصِدْقَهِمَا فِيمَا قَبْلَهُ ) أَي قِسْمِ عِلَّةِ الْعِلَّةِ مِنَ التَّصَابِ وَمَا بَعْدَهُ ( وَانْفِرَادِ ) قِسْمِ الْعِلَّةِ ( الْمُشْبَهَةِ ) بِالسَّبَبِ ( فِي شِرَاءِ الْقَرِيبِ ) فَإِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ التَّرَاحِي لِيَصْدُقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ عِلَّةٌ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا أَيْضًا ( وَ ) انْفِرَادِ ( الْعِلَّةِ اسْمًا وَمَعْنَى لَا حُكْمًا فِي الشَّيْءِ بِشَرْطِ ) الْخِيَارِ الشَّرْعِيِّ لَهْمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ( وَالْمَوْقُوفُ وَإِلَى عِلَّةٍ مَعْنَى وَحُكْمًا كَأَخْرَجِ ) أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ ( الْمُرَكَّبَةِ ) مِنْ وَصْفَيْنِ مُؤَثِّرَيْنِ مُتَرَتِّبَيْنِ فِي الْوُجُودِ لَوْجُودِ التَّأثيرِ وَالتَّصَالِ ( لَا اسْمًا إِذَا لَمْ يُضَفْ ) الْحُكْمُ ( إِلَيْهِ ) أَي إِلَى هَذَا

الْجُزْءِ الْأَخِيرِ ( فَقَطْ ) بَلْ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الْمَجْمُوعِ وَهَذَا قَوْلُ الْبَعْضِ وَمَشَى عَلَيْهِ فَخَرُ الْإِسْلَامِ وَمُؤَافِقُوهُ وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ إِلَى أَنَّ مَا عَدَا الْأَخِيرَ يَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ فِي حَقِّ ثُبُوتِ الْحُكْمِ وَيَصِيرُ الْحُكْمُ مُضَافًا إِلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ كَمَا فِي أَثْقَالِ السَّفِينَةِ وَالْقَدَحِ الْأَخِيرِ فِي السُّكْرِ وَعَزَاهُ فِي التَّلْوِيحِ إِلَى الْمُحَقِّقِينَ .

قُلْتُ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ عِلَّةً اسْمًا أَيْضًا .

فَإِنْ قُلْتُ لَا لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي كَوْنِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ الْحُكْمِ عِلَّةً اسْمًا أَنْ تَكُونَ إِضَافَتُهُ إِلَيْهِ بِلَا وَاسِطَةٍ وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الْأَخِيرِ بِوِاسِطَةِ تَحْقِيقِ مَا قَبْلَهُ مَعَهُ .

قُلْتُ كَوْنُ الْحُكْمِ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ بَعْدَ تَحْقِيقِ مَا قَبْلَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُسَلَّمٌ وَلَكِنَّ لَيْسَ الشَّرْطُ فِي

كَوْنُهُ عِلَّةٌ اسْمًا انْفِصَاءً أَوْ اسِطَّةً فِي إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَلْ فِي إِطْلَاقِ إِضَافَتِهِ إِلَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ هَذَا التَّفْسِيرِ وَالْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ كَذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ مِثَالِهِمْ لَهُ وَهُوَ مَلِكٌ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ لِلْعِتْقِ فَإِنَّ كَلًّا مِنَ الْقَرَابَةِ الْمُحْرَمَةِ لِلنِّكَاحِ وَالْمَلِكِ مُؤْتَرٌّ فِي الْعِتْقِ أَمَّا الْقَرَابَةُ الْمُحْرَمَةُ فَإِنَّهَا تُوجِبُ الْحُرْمَةَ وَالرَّقْ يُوجِبُ الْمَذَلَّةَ وَإِذَا صِيغَتْ عَنْ أَدْنَى الرَّقِيبِ وَهُوَ التَّكَاحُ اخْتِرَازًا عَنِ الْقَطْعِ فَلَأَنَّ تَصَانَعًا عَنْ أَعْلَاهُمَا أَوْلَى .

وَأَمَّا الْمَلِكُ فَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ } وَيَفُوتُ الْعِتْقُ بِفَوَاتِ كِلَيْهِمَا فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ الْمَلِكُ عَنِ الْقَرَابَةِ أُضِيفَ الْعِتْقُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ الْمُشْتَرِي مُعْتَقًا وَتَصِحُّ نِيَّةُ الْكُفَّارَةِ عِنْدَ الشِّرَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مُضَافًا إِلَى الْوَصْفِ الْأَخِيرِ بَلْ إِلَى الْمَجْمُوعِ لَمَا كَانَ الشِّرَاءُ إِعْتَاقًا وَلَمَا

وَقَعَ عَنِ الْكُفَّارَةِ وَإِنْ تَأَخَّرَتِ الْقَرَابَةُ أُضِيفَ الْعِتْقُ إِلَيْهَا حَتَّى لَوْ وَرَثًا عَبْدًا مَجْهُولَ النَّسَبِ أَوْ اشْتَرِيًا ثُمَّ ادَّعَى أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ابْنُهُ غَرِمَ لِشَرِيكِهِ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَّ يَصِيرُ مُعْتَقًا بِوَاسِطَةِ الْقَرَابَةِ وَإِلَّا لَمَا غَرِمَ لِعَدَمِ الصَّنْعِ مِنْهُ كَمَا لَوْ وَرَثًا قَرِيبًا أَحَدُهُمَا نَعَمَ إِذَا قِيلَ بِأَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا هُوَ عِلَّةٌ اسْمًا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِلْحُكْمِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ السَّرْحَسِيُّ وَغَيْرُهُ صَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ اسْمًا لِأَنَّ كَلًّا مِنَ الْقَرَابَةِ وَالْمَلِكِ لَمْ يُوضَعْ فِي الشَّرْعِ لِلْعِتْقِ وَإِنَّمَا الْمَوْضُوعُ لَهُ مَلِكٌ الْقَرَابَةُ الْمُحْرَمَةُ وَشِرَاءُ الْقَرِيبِ الْمَحْرَمِ لَكِنَّ فِي وَجُوبِهِ نَظْرًا لِجَعْلِ الْيَمِينِ قَبْلَ الْحِنْثِ عِلَّةً اسْمًا لِلْكَفَّارَةِ مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ إِلَّا لِلْبِرِّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ سَالِمًا ثُمَّ قَدْ أوردَ عَلَى إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ أَنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا أَنْ يُضَافَ الْحُكْمُ إِلَى الشَّاهِدِ الْأَخِيرِ حَتَّى يَضْمَنَ كُلَّ الْمُتَلَفِّ إِذَا رَجَعَ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ إِنَّمَا تَعْمَلُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي وَالْقَضَاءُ يَقَعُ بِالْمَجْمُوعِ فَيَضْمَنُ الرَّاجِعُ أَيًّا كَانَ نَصْفَ الْمُتَلَفِّ ثُمَّ قِيلَ هَذَا الْخِلَافُ فِي الْحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى الْعِلَّةِ إِذَا تَرَكِبَتْ مِنْ وَصْفَيْنِ أَوْ أَوْصَافٍ هَلْ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ عِلَّةً أَوْ صِفَةً لِاجْتِمَاعِ أَوْ وَصْفٍ مِنْهَا غَيْرِ عَيْنٍ وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَصَوَّرُ بِدُونِهِ لِاجْتِمَاعِ فَاخْتَارَ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ الْأَوَّلُ وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَالْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثَ فَسَفِينَةَ لَا تَعْرِقُ بِوَضْعِ كُرٍّ فِيهَا وَتَعْرِقُ إِذَا زِيدَ عَلَيْهِ قَعِيرٌ فَوَضَعَهُمَا إِنْسَانٌ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بَعِيرٌ إِذْنَهُ فِيهَا فَعَرِقَتْ وَتَلَفَ مَا فِيهَا فَعِنْدَ الْأَوَّلِينَ يُضَافُ التَّلَفُ إِلَيْهِمَا وَعِنْدَ الثَّانِي يُضَافُ التَّلَفُ إِلَى صِفَةِ الْجَمِيعِ وَعِنْدَ الثَّلَاثِ إِلَى

قَعِيرٍ مِنْهَا غَيْرِ عَيْنٍ وَيَسْتَوِي الْجَوَابُ بَيْنَ أَنْ يُلْقِيَهُمَا مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبًا لِأَنَّهُ مَا لَمْ يُوْجَدْ الْكُلُّ لَا يَتَحَقَّقُ التَّلَفُ .

وَأَمَّا فِي حَقِّ الْحُكْمِ فَإِنَّ كَانَ الطَّرْحُ مِنْ وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ الْكُلِّ إِنْ كَانَ بَغِيرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا طَرَحَهُمَا مَعًا أَوْ مُتَعَاقِبًا أَوْ كَانَ مَأْدُونًا مِنْ صَاحِبِهَا بَطَّرِحَ الْكُرَّ لَا غَيْرَ لِأَنَّهُ مَا رَضِيَ بِوَضْعِ مُتَلَفٍ وَإِنْ كَانَ الطَّرْحُ مِنْ اثْنَيْنِ .

فَإِنْ طَرَحَا مَعًا فَعَلَيْهِمَا أَوْ مُتَعَاقِبًا فَعَلَى الْأَخِيرِ مِنْهُمَا عِنْدَنَا وَعَلَيْهِمَا عِنْدَ زُفَرٍ لِأَنَّ التَّلَفَ حَقِيقَةً حَصَلَ بِالْكُلِّ أَوْ تَزَايُدِ غَيْرِ عَيْنٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ التَّعَاقُبِ وَالْقِرَانِ وَقَالَ أَصْحَابُنَا التَّلَفُ حَقِيقَةٌ وَإِنْ حَصَلَ كَمَا قَالَ فَالْوَصَافُ الْمُتَقَدِّمَةُ لَا تَتَعَقَّدُ عِلَّةُ التَّلَفِ بِدُونِ الْوَصْفِ الْأَخِيرِ فَصَارَ هُوَ الْمُحَصَّلَ لِوَصْفِ الْجَمِيعِ وَالْمُتَلَفُ هُوَ وَصْفُ الْجَمِيعِ أَوْ لِأَنَّ بِالْأَخِيرِ يَصِيرُ الْوَاحِدُ مِنْهُمَا مُتَلَفًا لِأَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا وَلَمْ يَعْمَلْ فِي التَّلَفِ فَصَارَ هُوَ الْجَاعِلَ إِيَّاهُ عِلَّةً وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ يُضَافُ إِلَى عِلَّةٍ أَوْ عِلَّةٍ كَمَا إِلَى نَفْسِهَا عِنْدَ الْإِنْفِرَادِ مُلْحَصٌّ فِي الْمِيزَانِ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْمَجْمُوعِ قَوْلُ زُفَرٍ وَإِلَى الْأَخِيرِ قَوْلُ الْبَاقِينَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ (وَإِلَى عِلَّةٍ اسْمًا وَحُكْمًا كُلُّ مِطْنَةٍ) لِلْمَعْنَى الْمُؤْتَرِّ) أَقِيمَتْ مُقَامَ حَقِيقَةِ الْمُؤْتَرِّ) لِخَفَائِهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ أَوْ اخْتِيَاطًا (كَالسَّفَرِ وَالْمَرَضِ لِلتَّرْخُصِ) بِرُخْصَتِهِمَا فَإِنَّ كَلًّا مِنْهُمَا عِلَّةٌ لَهُ اسْمًا لِأَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي هُوَ الرُّخْصُ يُضَافُ إِلَيْهِمَا فَيُقَالُ رُخْصَةُ السَّفَرِ وَرُخْصَةُ الْمَرَضِ وَحُكْمًا لِأَنَّ

الرُّخْصُ يَبْتُ عِنْدَ وُجُودِهَا ( لَا مَعْنَى لِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ ) فِي تَرَخُّصِهَا هُوَ ( الْمَشَقَّةُ ) لَا نَفْسُ السَّقَرِ وَالْمَرَضِ لَكِنِّهِنَّمَا أُقِيمَا مَقَامَهَا لِخَفَائِهَا

وَلَكِنْهُمَا سَبَبٌ لِسَبَبِ الشَّيْءِ مَقَامَ الشَّيْءِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ إِلَّا أَنْ هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ فِي السَّفَرِ فَإِنَّ جَوَازَ التَّرَخُّصِ لِلْمُسَافِرِ مَنْوُطٌ بِمُطْلَقِهِ لِعَدَمِ تَتَوَعُّهِ فَإِنَّ الْمُسَافِرَ وَإِنْ كَانَ فِي رِفَاهِيَةٍ لَا يَخْلُو عَنْ مَشَقَّةٍ عَادَةً وَمِنْ ثَمَّةٍ قِيلَ هُوَ قَطْعُ مَسَافَاتٍ وَفِيهِ مَسَافَاتٌ لَا فِي الْمَرَضِ لِتَتَوَعُّهِ إِلَى مَا يَكُونُ سَبَبًا لِيَزِيدَ الْمَشَقَّةَ وَهُوَ الْمُنَاطُ بِهِ رُخْصَةُ الْإِفْطَارِ وَإِلَى مَا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَهِيَ لَيْسَتْ بِمَنْوُطَةٍ بِهِ ( وَكَالتَّوْمِ ) مُضْطَجِعًا وَنَحْوِهِ ( لِلْحَدَثِ إِذِ الْمُعْتَبَرُ ) فِي تَحَقُّقِ الْحَدَثِ ( خُرُوجِ النَّجَسِ ) مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ أَوْ مِنَ الْبَدَنِ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطَهِيرِ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الْمَعْرُوفِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأَثَمَةِ ( إِلَّا أَنَّهُ ) أَيِ التَّوْمِ ( عِلَّةٌ سَبَبِيَّةٌ ) أَيِ خُرُوجِ النَّجَسِ ( الْإِسْتِرْحَاءِ ) بِالْجَرِّ أَيِ عِلَّةٌ اسْتِرْحَاءِ الْمَقَاصِلِ الْمَوْجِبِ لِرُزَالِ الْمَسَكَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ الْخُرُوجِ لَا عِلَّةٌ نَفْسُ الْخُرُوجِ ( فَأَقِيمِ ) التَّوْمِ ( مَقَامَهُ ) أَيِ خُرُوجِ النَّجَسِ إِقَامَةً لِعِلَّةِ السَّبَبِ لِلشَّيْءِ مَقَامَ ذَلِكَ الشَّيْءِ اخْتِيَابًا فِي الْعِبَادَاتِ ( فَكَانَ ) التَّوْمِ ( عِلَّةً اسْمًا ) لِلْحَدَثِ ( لِإِضَافَةِ الْحَدَثِ ) إِلَيْهِ فَيُقَالُ حَدَثَ التَّوْمِ وَحُكْمًا لِأَنَّهُ يَبْتُ عِنْدَ التَّوْمِ لَا مَعْنَى لِأَنَّ الْمُؤَثَّرَ فِي الْحَدَثِ إِنَّمَا هُوَ الْخُرُوجُ الْمَذْكُورُ ( وَإِلَى عِلَّةٍ مَعْنَى فَقَطْ وَهُوَ بَعْضُ أَجْزَاءِ ) الْعِلَّةِ ( الْمُرَكَّبَةِ ) مِنْ وَصْفَيْنِ مُؤَثِّرَيْنِ فِي حُكْمِ حَالِ كَوْنِ ذَلِكَ الْبَعْضِ ( غَيْرِ ) الْجُزْءِ ( الْأَخِيرِ ) مِنْهَا إِذْ ذَلِكَ الْبَعْضُ مُؤَثِّرٌ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْحُكْمِ وَلَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى الْمَجْمُوعِ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ( وَلَيْسَ ) هَذَا الْبَعْضُ ( سَبَبًا ) لِلْحُكْمِ ( لَوْ تَقَدَّمَ ) عَلَى الْبَعْضِ الْآخَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَرِيقِ مَوْضُوعِ لِبُتُوتِ الْحُكْمِ بَعِيْنِهِ

وَهَذَا عَلَى مَا عَلَيْهِ فَخَرُ الْإِسْلَامُ وَمُؤَافِقُوهُ ( خِلَافًا لِأَبِي زَيْدٍ وَشَمْسِ الْأَثَمَةِ ) السَّرْحَسِيِّ فَإِنَّهُ عِنْدَهُمَا سَبَبٌ إِذَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَبْتُ مَا لَمْ يَتِمَّ الْعِلَّةُ فَكَانَ الْمَبْدَأُ مُعْتَبَرًا لِتَمَامِ الْعِلَّةِ وَكَالطَّرِيقِ إِلَى الْمَقْصُودِ وَلَا تَأْثِيرَ لَهُ مَا لَمْ يَتَضَمَّ إِلَيْهِ الْبَاقِي وَقَدْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ وَجُودٌ غَيْرِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُضَافٍ إِلَيْهِ فَكَانَ سَبَبًا وَإِنَّمَا ذَهَبَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبٍ بَلْ لَهُ شَبَهُ الْعِلَّةِ ( وَإِنْ لَمْ يَجِبِ ) الْحُكْمُ ( عِنْدَهُ لَفَرَضِ عَقْلِيَّةٍ دَخَلَهُ فِي التَّأْثِيرِ ) فِي الْحُكْمِ وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَكُونُ سَبَبًا مَحْضًا فَانْتَهَى مَا فِي التَّلْوِيحِ وَهَذَا يُخَالِفُ مَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِأَجْزَاءِ الْعِلَّةِ فِي أَجْزَاءِ الْمَعْلُولِ وَإِنَّمَا الْمُؤَثَّرُ تَمَامَ الْعِلَّةِ فِي تَمَامِ الْمَعْلُولِ انْتَهَى .

إِذْ لَا مُخَالَفَةَ لَهُ فِي شَيْءٍ إِذْ مُرَاتِهِمْ بِقَوْلِهِمْ : الْمُؤَثَّرُ تَمَامَ الْعِلَّةِ فِي تَمَامِ الْمَعْلُولِ الْمُؤَثَّرُ التَّمَامُ وَهَذَا لَا يُنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْجُزْءِ أَثَرٌ مَا فِي تَمَامِ الْمَعْلُولِ وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ فِي الْعِلَّةِ ( وَلِذَا ) أَيِ فَرَضِ عَقْلِيَّةٍ دَخَلَهُ فِي التَّأْثِيرِ ( جَعَلُوا ) ( أَيِ أَصْحَابُنَا ) كَلًّا مِنْ الْقَدْرِ وَالْحِجْسِ مُحَرَّمًا لِلنَّسِيئَةِ لِشَبَهَةِ الْعِلَّةِ بِالْجُزْئِيَّةِ ( أَيِ بِسَبَبِ الْجُزْئِيَّةِ لِأَنَّ لِرَبَا النَّسِيئَةِ شَبَهَةَ الْفَضْلِ فَإِنَّ لِلتَّقَدُّ مَزِيَّةً عَلَى النَّسِيئَةِ عُرْفًا حَتَّى كَانَ الثَّمَنُ فِي الْبَيْعِ نَسِيئَةً أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْبَيْعِ تَقْدًا ( فَامْتَنَعَ ) إِسْلَامُ حَنْطَةَ فِي شَعِيرِ ( وَ ) إِسْلَامُ ثُوبٍ ( قُوْهِ فِي ) ثُوبٍ ( قُوْهِ ) وَهُوَ نَسْبَةٌ إِلَى قُوْهِسْتَانَ كُورَةٍ مِنْ كُورِ فَارِسٍ لِشَبَهَةِ الْعِلَّةِ ( وَالشَّبَهَةُ مَا نَعَى هُنَا ) أَيِ فِي رَبَا النَّسِيئَةِ ( لِلتَّهْيِ عَنْ الرَّبَا وَالرَّبِيَّةِ ) أَيِ الْفَضْلِ الْخَالِي عَنْ الْعَوْضِ وَشَبَهَهُ

إِلَّا أَنَّ التَّهْيَ عَنْ الرَّبِيَّةِ أَفَادَ فِي الْمَغْرِبِ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ { دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ } فَإِنَّ الْكُذْبَ رَبِيَّةٌ وَإِنَّ الصِّدْقَ طَمَآنِيئَةٌ أَيِ مَا يُشَكِّكُ وَيُحْصَلُ فِيكَ الرَّبِيَّةُ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ قَلْبُ النَّفْسِ وَاصْطُرَّ أَبُهَا فَبَيَّ إِذَنْ بِكَسْرِ الرَّاءِ ثُمَّ أَلْيَاءِ آخِرِ الْحُرُوفِ السَّاكِنَةِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَفَادَ أَنَّ مَنْ رَوَى الرَّيْبَةَ عَلَى حُسْبَانٍ أَنَّهَا تَصْغِيرُ الرَّبِّ فَقَدْ أَخْطَأَ لَفْظًا وَمَعْنَى وَعَلَى هَذَا فَفِي ثُبُوتِ الْمَطْلُوبِ بِهِ نَظَرٌ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَنَّ حُرْمَةَ النِّسَاءِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَهُوَ أَسْرَعُ ثُبُوتًا مِنْ حُرْمَةِ الْفَضْلِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَيَبْعَوَا كَيْفَ شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَدًا يَدًا } فَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ الَّذِي لَهُ شُبُهَةٌ الْعِلَّةُ وَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُرْمَةُ الْفَضْلِ لِأَنَّهَا أَقْوَى الْحُرْمَتَيْنِ وَلَهَا عِلَّةٌ مَعْلُومَةٌ فِي الشَّرْعِ فَلَا يَثْبُتُ بِمَا هُوَ دُونَهَا فِي الدَّرَجَةِ ( وَخَرَجَ الْعِلَّةُ حُكْمًا فَقَطَّ عَلَى الشَّرْطِ ) كَدُخُولِ الدَّارِ ( فِي تَعْلِيْقِ الْإِجَابِ ) كَأَنَّ طَالِقَ ( لِثُبُوتِ الْحُكْمِ ) وَهُوَ الطَّلَاقُ ( عِنْدَهُ ) أَي دُخُولِ الدَّارِ ( مَعَ انْتِفَاءِ الْوَضْعِ ) أَي وَضْعِ دُخُولِ الدَّارِ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ وَإِضَافِهِ إِلَيْهِ ) وَالتَّأْيِيرُ ( لَهُ فِيهِ .

( وَكَذَا الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ السَّبَبِ الدَّاعِي ) أَي الْحُكْمُ ( الْمَقَامِ ) مَقَامِ الْمُسَبَّبِ الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ ( إِذَا كَانَ ) السَّبَبُ الدَّاعِي ( مُرَكَّبًا ) مِنْ جُزْأَيْنِ فَصَاعِدًا عِلَّةً حُكْمًا فَقَطَّ لَوْجُودِ الْإِتِّصَالِ مِنْ غَيْرِ وَضْعٍ لَهُ وَلَا إِضَافَةٍ إِلَيْهِ وَلَا تَأْيِيرَ لَهُ فِيهِ وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ الدَّاعِي لَا تَأْيِيرَ لَهُ فِيهِ فَكَيْفَ بَجُزْئِهِ وَالْمُخْرَجُ لِلْعِلَّةِ حُكْمًا فَقَطَّ عَلَى هَذَيْنِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( وَمَا أَقِيمَ

مِنْ دَلِيلٍ مَقَامَ مَذْلُوقِهِ كَالِإِخْبَارِ عَنِ الْمَحَبَّةِ ) فِي إِنْ كُنْتُ تُحْيِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ لَوْجُودِ الطَّلَاقِ عِنْدَ إِخْبَارِهَا عَنْ حُبِّهَا لَهُ مَعَ انْتِفَاءِ وَضْعِهِ لَهُ وَتَأْيِيرِهِ فِيهِ وَإِنَّمَا أَقِيمَ الدَّلِيلَ مَقَامَ الْمَذْلُوقِ لِلْعَجْزِ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَكَمْ لَهُ مِنْ نَظِيرٍ ثُمَّ فِي كَشْفِ التَّبْذِيرِ وَلَكِنَّهُ مُقْتَصِرٌ عَلَى الْمَجْلِسِ حَتَّى لَوْ أَخْبِرْتَ عَنِ الْمَحَبَّةِ خَارِجَ الْمَجْلِسِ لَا يَبْعُ الطَّلَاقُ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ التَّخْيِيرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى إِخْبَارِهَا وَالتَّخْيِيرَ مُقْتَصِرٌ عَلَى الْمَجْلِسِ وَلَوْ كَانَتْ كَادِبَةً فِي الْإِخْبَارِ يَبْعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَحَبَّةِ لَا يُوقَفُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهَا وَلَا مِنْ جِهَتِهَا لِأَنَّ الْقَلْبَ لَا يَسْتَعْرِ عَلَى شَيْءٍ فَصَارَ الشَّرْطُ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمَحَبَّةِ وَقَدْ وَجِدَ فَيُثْبِتُ الْحُكْمَ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَسْئُوطِ لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ التَّنْصِيصُ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْعِلَّةِ حُكْمًا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ غَيْرِ الْمُصَنِّفِ فَلَعَلَّهُ مِنْ تَخْرِيجِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

( الْمَرْصَدُ الثَّانِي فِي شُرُوطِهَا ) أَي الْعِلَّةُ ( اسْتَلْزَمَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَعْرِيفِهَا اشْتِرَاطَ الظُّهُورِ وَالنَّضْبِاطِ ) أَي كَوْنِهَا وَصَفًا ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا فِي نَفْسِهِ ( وَمَطْنِيَّةَ الْحِكْمَةِ ) أَي وَكَوْنِهَا مَطْنِيَّةً لِلْحِكْمَةِ الَّتِي شَرَعَ الْحُكْمَ لِأَجْلِهَا ( أَوَّلًا أَوْ بِوَاسِطَةِ مَطْنِيَّةٍ أُخْرَى فَلَزِمَتْ الْمُنَاسَبَةُ ) أَي كَوْنُهَا مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ الَّذِي شَرَعَتْ لَهُ ( وَعَدَمَ الطَّرْدِ ) أَي مُجَرَّدُ وُجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِهَا كَمَا سَلَفَ بَيَانُهُ ( وَمِنْهَا ) أَي شُرُوطِ الْعِلَّةِ ( أَنْ لَا يَكُونَ عَدَمًا لَوْجُودِيٍّ لِطَائِفَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ) مِنْهُمْ الْأَمْدِيُّ ( وَغَيْرِهِمْ ) كَابْنِ الْحَاجِبِ وَصَاحِبِ الْبَدِيعِ وَعَزَاهُ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ فِي شَرْحِهِ إِلَى الْجُمْهُورِ ( وَالْأَكْثَرُ ) مِنْهُمْ الْبَيْضَاوِيُّ مَذْهَبُهُمْ ( الْجَوَازُ ) أَي جَوَازُ كَوْنِهَا عَدَمًا لَوْجُودِيٍّ كَقَلْبِهِ اتِّفَاقًا ( قِيلَ وَجَوَازٌ ) تَعْلِيلُ الْعَدَمِيِّ بِهِ ) أَي بِالْعَدَمِيِّ كَعَدَمِ نَفَازِ التَّصَرُّفِ بِعَدَمِ الْعَقْلِ ( اتِّفَاقٌ ) ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ قَالَ ( التَّفْيِي ) لِتَعْلِيلِ الْوُجُودِيِّ بِالْعَدَمِيِّ ( الْعِلَّةُ ) هِيَ الْأَمْرُ ( الْمُنَاسِبُ ) لِشُرُوعِيَّةِ الْحُكْمِ ( أَوْ مَطْنِيَّةِ ) أَي الْمُنَاسِبُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ أَنَّ الْوَصْفَ الْجَامِعَ بِحَسَبِ أَنْ يَكُونَ بَاعِثًا بِأَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى حِكْمَةٍ مَقْصُودَةٍ لِلشَّرَاحِ وَأَنَّ الْبَاعِثَ مُنْهَضًا فِي الْمُنَاسِبِ وَمَطْنِيَّةِ وَهُوَ مَا يُلَازِمُهُ ( وَالْعَدَمُ الْمَطْلُوقُ ظَاهِرٌ ) أَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ وَلَا مَطْنِيَّةً بَلْ نَسَبَتْهُ إِلَى جَمِيعِ الْمَحَالِّ وَالْأَحْكَامِ سِوَاءٍ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً .

( وَ ) الْعَدَمُ ( الْمُضَافُ إِمَّا ) مُضَافٌ ( إِلَى مَا فِي الشَّرْعِيَّةِ ) أَي إِلَى شَيْءٍ فِي شَرْعِيَّةِ الْحُكْمِ ( مَعَهُ ) أَي مَعَ ذَلِكَ الشَّيْءِ ( مَصْلَحَةً ) لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( فَهُوَ ) أَي الْعَدَمُ الْمُضَافُ ( مَانِعٌ )



مِنَ الْحُكْمِ لِعَدَمِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ وَعَدَمِ الْمَصْلَحَةِ مَانِعٍ مِنْهُ فَلَا يَكُونُ عَدَمُهُ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ الْوُجُودِيِّ وَلَا مَطْنَتُهُ مُنَاسِبٌ لَهُ فَإِنَّ مَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ مَصْلَحَةٍ ذَلِكَ الْحُكْمُ لَا يَكُونُ مُنَاسِبًا لَهُ ( أَوْ ) مُضَافٌ إِلَى مَا فِي الشَّرْعِيَّةِ مَعَهُ ( مَفْسَدَةٌ ) لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( فَهُوَ ) أَيُّ الْعَدَمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ ( عَدَمُهُ ) أَيُّ عَدَمِ الْمَانِعِ مِنَ الْحُكْمِ وَهُوَ لَيْسَ بَعْلَةً لِلْحُكْمِ لِأَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ لَيْسَ مُنَاسِبًا وَلَا مَطْنَةً مُنَاسِبًا بِالِاتِّفَاقِ بَلْ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ مُقْتَضَى يُقَالُ أَعْطَاهُ لِعَلْمِهِ أَوْ لِقَفْرِهِ وَلَوْ قِيلَ لِعَدَمِ الْمَانِعِ عُدٌّ سَخِيفًا لَكِنْ قَدْ قِيلَ عَلَى هَذَا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُهُ مُنْشَأً لِمَصْلَحَةٍ وَدَافِعًا لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ مِنْ وُجُودِهِ فَيَكُونُ مُقْتَضِيًا وَعَدَمًا لِلْمَانِعِ وَمِثْلُهُ يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِهِ ( أَوْ ) إِلَى ( مُنَافٍ مُنَاسِبٍ ) لِمَشْرُوعِيَّةِ الْحُكْمِ ( حَتَّى جَازَ أَنْ يَسْتَلْزِمَ ) عَدَمِ الْمُنَافِي لِلْمُنَاسِبِ الْمُنَاسِبِ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْحُكْمِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ لِعَدَمِ الْحِكْمَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ وَحَيْثُ يَكُونُ عَدَمُ الْمُنَافِي لِلْمُنَاسِبِ ( الْمُنَاسِبِ ) لِمَشْرُوعِيَّةِ الْحُكْمِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الْعَدَمِ الْحِكْمَةُ لِاشْتِمَالِهَا عَلَيْهِ وَحَيْثُ ( فَيَكُونُ ) عَدَمُ الْمُنَافِي لِلْمُنَاسِبِ ( مَطْنَتُهُ ) أَيُّ الْمُنَاسِبِ ( ثُمَّ لَا يَصْلُحُ ) عَدَمُ الْمُنَافِي لِلْمُنَاسِبِ مَطْنَةً لِلْمُنَاسِبِ ( لِأَنَّ مَا ) أَيُّ الْمُنَاسِبِ الَّذِي ( هُوَ ) أَيُّ الْعَدَمِ ( مَطْنَتُهُ لَهُ ) أَيُّ لِلْمُنَاسِبِ ( إِنْ كَانَ ) وَصَفًا مُنْصَبَطًا ( ظَاهِرًا ) بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِتَرْيِبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ( أَعْنَى ) بِنَفْسِهِ عَنِ الْمَطْنَةِ الَّتِي هِيَ الْعَدَمُ فَكَانَ هُوَ الْعِلَّةُ بِالْحَقِيقَةِ ( أَوْ ) ( كَانَ ) خَفِيًّا فَتَقْبِضُهُ وَهُوَ مَا عَدَمَهُ مَطْنَةً خَفِيًّا ( أَيْضًا ) لِاسْتِوَاءِ التَّقْبِضِينَ جَلَاءً وَخَفَاءً ( وَالْخَفِيُّ لَا يَصْلُحُ مَطْنَةً لِلْخَفِيِّ لِأَنَّ الْخَفِيَّ

لَا يَعْرِفُ الْخَفِيَّ وَقَدْ تَعَقَّبَ هَذَا بِالْمَنْعِ لِحُجُوزِ اخْتِلَافِ التَّقْبِضِينَ جَلَاءً وَخَفَاءً لِتَكَرُّرِ الْوَالِفِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْبَابِ وَكَيْفِ وَالْمَلَكَاتُ أَجْلَى مِنَ الْإِعْدَامِ .

( أَوْ ) مُضَافٌ إِلَى ( غَيْرِ مُنَافٍ ) لِلْمُنَاسِبِ ( فَوْجُودُهُ ) أَيُّ غَيْرِ الْمُنَافِي ( وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ ) فِي تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ ( فَلَيْسَ عَدَمُهُ بِخُصُوصِهِ عِلَّةٌ بِأَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ ) أَيُّ بَأْنَ يَكُونُ وُجُودُهُ بِخُصُوصِهِ عِلَّةٌ فَلَا يَصْلُحُ عِلَّةً وَقَدْ فَرَضْنَا عِلَّةً هَذَا خُلْفٌ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى إِیْضَاحِهِ بِمِثَالٍ وَهُوَ ( كَمَا لَوْ قِيلَ يَقْتُلُ الْمُرْتَدُّ لِعَدَمِ إِسْلَامِهِ فَلَوْ كَانَ فِي قَتْلِهِ مَعَ إِسْلَامِهِ مَصْلَحَةٌ فَاتَتْ ) فَيَكُونُ عَدَمُ الْإِسْلَامِ مَانِعًا مِنَ الْقَتْلِ وَهُوَ بَاطِلٌ ( أَوْ ) كَانَ فِي قَتْلِهِ مَعَ إِسْلَامِهِ ( مَفْسَدَةٌ فَعَدَمُ مَانِعٍ ) أَيُّ فَيَكُونُ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنَ الْقَتْلِ فَمَا الْمُقْتَضَى لِقَتْلِهِ ( أَوْ ) كَانَ الْقَتْلُ مَعَ الْإِسْلَامِ ( يُنَافِي مُنَاسِبًا لِلْقَتْلِ ظَاهِرًا وَهُوَ ) أَيُّ الْمُنَاسِبِ الظَّاهِرُ لِلْقَتْلِ ( الْكُفْرُ فَهُوَ ) أَيُّ الْكُفْرِ الْعِلَّةُ فَالْقَتْلُ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ ( أَوْ ) كَانَ الْقَتْلُ مَعَ الْإِسْلَامِ يُنَافِي مُنَاسِبًا لِلْقَتْلِ ( خَفِيًّا ) وَهُوَ الْكُفْرُ مِثْلًا ( فَالْإِسْلَامُ كَذَلِكَ ) أَيُّ خَفِيًّا لِأَنَّهُ تَقْبِضُهُ وَالتَّقْبِضَانِ مِثْلَانِ ( فَعَدَمُهُ ) أَيُّ الْإِسْلَامِ ( كَذَلِكَ ) أَيُّ خَفِيًّا فَلَا فَرْقَ ضَرُورَةَ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْكُفْرِ وَمَعْرِفَةِ عَدَمِ الْإِسْلَامِ فِي الْخَفَاءِ ( أَوْ ) كَانَ الْقَتْلُ مَعَ الْإِسْلَامِ ( لَا ) يُنَافِي مُنَاسِبًا إِذْ لَيْسَ الْكُفْرُ هُوَ الْمُنَاسِبُ ، وَلِذَا قَالَ مَا لِكَ الْقَتْلِ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَالْمُنَاسِبُ شَيْءٌ ( آخَرَ يُجَامِعُ كُلًّا مِنَ الْإِسْلَامِ وَعَدَمِهِ ) أَيُّ الْإِسْلَامِ فَالْإِسْلَامُ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ فِي تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا يَكُونُ عَدَمُ الْإِسْلَامِ خَاصَّةً مَطْنَةً الْحَلِّ . ( وَدَفَعَ ) هَذَا الدَّلِيلُ ( مِنْ الْأَكْثَرِ بِاخْتِيَارِ أَنَّهُ ) أَيُّ مَا

أَضْيَفَ إِلَيْهِ الْعَدَمُ ( يُنَافِيهِ ) أَيُّ الْمُنَاسِبِ ( وَجَازَ كَوْنُهُ ) أَيُّ الْمُنَاسِبِ الَّذِي يُنَافِيهِ مَا أَضْيَفَ إِلَيْهِ الْعَدَمُ ( الْعَدَمُ نَفْسُهُ لَا ) كَوْنُ عَدَمٍ مَا أَضْيَفَ إِلَيْهِ الْعَدَمُ ( مَطْنَتُهُ ) أَيُّ الْمُنَاسِبِ وَالْمُسْتَدِلُّ إِنَّمَا أَبْطَلَ هَذَا . وَأَمَّا كَوْنُ عَدَمٍ مَا أَضْيَفَ إِلَيْهِ الْعَدَمُ هُوَ عَيْنُ الْمُنَاسِبِ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ وَإِنَّمَا قُلْنَا يَجُوزُ ( لِاشْتِمَالِهِ ) أَيُّ الْعَدَمِ ( عَلَى الْمَصْلَحَةِ كَعَدَمِ الْإِسْلَامِ ) فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ ( عَلَى مَصْلَحَةِ التَّرَامِهِ ) أَيُّ الْإِسْلَامِ ( بِالْقَتْلِ ) أَيُّ بِسَبَبِ خَوْفِهِ مِنَ الْقَتْلِ ( وَالْحَقِيقَةُ يَمْنَعُونَ الْعَدَمَ مُطْلَقًا ) أَيُّ الْمُطْلَقِ وَالْمُضَافِ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لَوْجُودِيٍّ أَوْ عَدَمِيٍّ ( فَلَمْ يَصِحَّ الْقَتْلُ السَّابِقُ )

أَيُّ تَقْلِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيلِ الْعَدَمِيِّ بِالْعَدَمِيِّ ( وَالِدَلِيلِ الْمَذْكُورِ ) لِلتَّائِبِينَ لِلْوُجُودِيِّ خَاصَّةً ( يَصْلُحُ لَهُمْ ) أَيُّ لِلْحَنِيفِيَّةِ التَّائِبِينَ لَهُ مُطْلَقًا ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ ( يُبْطِلُ الْعَدَمَ مُطْلَقًا ) أَيُّ كَوْنُهُ عِلَّةً لِلْوُجُودِيِّ أَوْ عِلْمِيًّا لِانْتِفَاءِ الْمُنَاسِبَةِ وَمَطْنَتِهَا فِيهِ وَكَيْفَ لَا وَهُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَلَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِإِبْطَاتِ الْأَحْكَامِ وَعَدَمِ الْحُكْمِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَّةٍ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ بِالْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ فَلَا يَصْلُحُ الْعَدَمُ لَهُ لَا لِلْعَدَمِ وَلَا لِلْوُجُودِ ( وَيُرَدُّ ) عَدَمَ جَوَازِ كَوْنِ الْعِلْمِيِّ عِلَّةً لِلْعَدَمِيِّ ( نَقْضًا مِنْ الْأَكْثَرِ عَلَى ) دَلِيلِ ( الطَّائِفَةِ ) الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِ كَوْنِ الْعِلْمِيِّ عِلَّةً لِلْوُجُودِيِّ وَجَوَازِ كَوْنِهِ عِلَّةً لِلْعَدَمِيِّ ( وَكَوْنِ الْعَدَمِ نَفْسِهِ الْمُنَاسِبَ لَمْ يَتَحَقَّقْ وَالْمُنَاسِبُ فِي الْمَثَالِ ) الْمَذْكُورِ ( الْكُفْرُ وَهُوَ ) أَيُّ الْكُفْرُ ( اعْتِقَادَ قَائِمٌ وَجُودِيٌّ ضِدُّ الْإِسْلَامِ وَيَسْتَلْزِمُ ) الْكُفْرُ ( عَدَمَهُ ) أَيُّ الْإِسْلَامِ ( كَمَا هُوَ شَأْنُ الضَّدَيْنِ فِي اسْتِلْزَامِ كُلِّ عَدَمِ الْآخَرِ

فَالْإِضَافَةُ ) لِلْقَتْلِ ( فِيهِ ) أَيُّ فِي الْمَثَالِ ( إِلَى الْعَدَمِ ) أَيُّ عَدَمِ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا هُوَ ( لَفْظًا ) وَإِلَّا فَيُتَحَقَّقُ مَا هُوَ مُضَافًا إِلَّا إِلَى الْأَمْرِ الْوُجُودِيِّ الَّذِي هُوَ الْكُفْرُ غَيْرُ أَنَّهُ تَجَوُّزٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى لَازِمِهِ ( وَيَطْرُدُ ) مَا قُلْنَا مِنْ كَوْنِ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعَدَمِ لَفْظًا فَقَطُّ ( فِي عَدَمِ عِلَّةٍ تَبَتَّ اتِّحَادُهَا لِعَدَمِ حُكْمِهَا كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ فِي وَلَدِ الْمَغْضُوبِ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَمْ يُغْصَبْ ) فَإِنَّ الْغَضَبَ سَبَبٌ مُعَيَّنٌ لِلضَّمَانِ وَالْخِلَافُ لَمْ يَبَعْ فِي مُطْلَقِ الضَّمَانِ بَلْ فِي ضَمَانِ الْغَضَبِ هَلْ يَجِبُ فِي زَوَائِدِ الْمَغْضُوبِ أَمْ لَا فَصَحَّ تَعْلِيلُ عَدَمِ وَجُوبِ الضَّمَانِ فِي الْوَلَدِ بِعَدَمِ الْغَضَبِ إِذْ لَا سَبَبَ لِلضَّمَانِ هُنَا إِلَّا هُوَ فَعَدَمُهُ دَلِيلٌ عَدَمِ وَجُوبِ ضَمَانِ الْغَضَبِ ضَرُورَةً ( وَأَبِي حَنِيفَةَ ) وَمُحَمَّدٌ أَيْضًا ( فِي نَفْسِ خُمْسِ الْعَبْرِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ ) أَيُّ لَمْ يَعْمَلِ الْمُسْلِمُونَ خِيْلَهُمْ وَرَكَابَهُمْ فِي تَحْصِيلِهِ فَإِنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْخُمْسِ فِيهِ وَاحِدٌ بِالْإِجْمَاعِ وَهُوَ الْإِجَافُ بِالْخَيْلِ وَالرَّكَابِ فَصَحَّ اسْتِدْلَالُ بَعْدَمِهِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْخُمْسِ وَهَذَا لِأَنَّ الْخُمْسَ إِنَّمَا يَجِبُ فِيمَا أَخَذَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ بِالْإِجَافِ وَالرَّكَابِ وَالْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ فِي يَدِهِمْ فَإِنَّ قَهْرَ الْمَاءِ يَمْنَعُ قَهْرَ غَيْرِهِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ غَنِيمَةً فَلَا يُخْمَسُ .

( وَالْوَجْهُ ) فِيهِمَا ( مَا قُلْنَا ) مِنْ أَنَّ الْإِضَافَةَ إِلَى الْعَدَمِ لَفْظًا إِذْ مِنْ الظَّاهِرِ ( أَنَّهُ ) أَيُّ تَعْلِيلَهُمَا ( لَيْسَ حَقِيقًا ) وَإِضَافَتُهُمَا ( أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ عَدَمِ الْخُمْسِ وَمُحَمَّدٍ عَدَمِ الضَّمَانِ ) إِنَّمَا هُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ ( وَلَيْسَ ) ذَلِكَ ( مَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْعِلَّةِ ) بِمَعْنَى الْبَاعِثِ ( قَالُوا ) أَيُّ الْآكْثَرُونَ ( عُلِّلَ الضَّرْبُ بِعَدَمِ الْإِمْتِنَالِ ) وَهُوَ عَدَمِيٌّ ( وَالضَّرْبُ ثُبُوتِيٌّ ) فَإِنَّهُ يَصِحُّ

أَنَّ يُقَالَ فِيمَا إِذَا أَمَرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ بِفِعْلٍ وَلَمْ يَمْتَثِلْ فَضَرْبَهُ السَّيِّدُ إِنَّمَا ضَرْبُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْتَثِلْ أَمْرُهُ وَلَوْ لَمْ يَجْزِ التَّعْلِيلُ بِالْعَدَمِ لَمَا صَحَّ هَذَا ( أُجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَيُّ التَّعْلِيلِ إِنَّمَا هُوَ ( بِالْكَفِّ ) أَيُّ كَفِّ الْعَبْدِ نَفْسَهُ عَنِ الْإِمْتِنَالِ وَهُوَ ثُبُوتِيٌّ ( قَالُوا ) أَيُّ الْآكْثَرُونَ أَيْضًا ( مَعْرِفَةُ الْمُعْجَزِ ) أَيُّ كَوْنِ الْمُعْجَزِ مُعْجَزًا أَمْرٌ ( ثُبُوتِيٌّ مُعَلَّلٌ بِالتَّحْدِي ) بِالْمُعْجَزَةِ ( مَعَ انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ ) لَهَا بِمِثْلِهَا ( وَهُوَ ) أَيُّ انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ ( جُزْءُ الْعِلَّةِ ) الْمَعْرِفَةُ لِلْمُعْجَزَةِ لِأَنَّهَا الْإِثْبَاتُ بِخَارِقِ لِلْعَادَةِ مَعَ التَّحْدِي وَانْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ انْتِفَاءَ الْمُعَارِضِ أَمْرٌ عَدَمِيٌّ وَمَا جُزْؤُهُ عَدَمٌ فَهُوَ عَدَمٌ فَبَطَلَ سَلْبُكُمْ الْكَلِّيَّ .

( وَكَذَا مَعْرِفَةُ كَوْنِ الْمَدَارِ عِلَّةً ) لِلدَّائِرِ ( بِالدَّوْرَانِ ) وَعَلَيْهِ الْمَدَارُ لِلدَّائِرِ وَجُودِيَّةً ( وَجُزْؤُهُ ) أَيُّ الدَّوْرَانِ ( عَدَمٌ ) لِأَنَّ الدَّوْرَانَ مُرَكَّبٌ مِنَ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ وَالْعَكْسُ عِلْمِيٌّ إِذْ هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْوُجُودِ مَعَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ مَعَ الْعَدَمِ وَمَا جُزْؤُهُ عَدَمٌ فَهُوَ عَدَمٌ وَقَدْ عُلِّلَ بِهِ وَجُودِيٌّ فَبَطَلَ سَلْبُكُمْ الْكَلِّيَّ أَيْضًا ( أُجِيبَ بِكَوْنِهِ ) أَيُّ الْعَدَمِ ( فِيهِمَا ) أَيُّ فِي مَعْرِفَةِ الْمُعْجَزِ وَعَلَيْهِ الدَّوْرَانُ ( شَرْطًا ) لِأَنَّ جُزْءًا وَكَوْنِ الْعَكْسِ مُعْتَبَرًا فِي الدَّوْرَانِ لَا يَسْتَلْزِمُ دُخُولَهُ فِي مَا هِيَئَهُ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَحَدَ جُزْأَيْهِ وَهُوَ الطَّرْدُ عِلَّةً وَالْآخَرُ وَهُوَ الْعَكْسُ شَرْطًا فَيَتَوَقَّفُ تَأْثِيرُ الشَّرْطِ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يُؤْتَرَ

الطَّرْدُ بِمَجْرَدِهِ وَيُؤْتَرُ مَعَهُ وَلَا بَدَعَ فِي جَوَازِ كَوْنِ شَرْطِ الثُّبُوتِيِّ عَدَمِيًّا ( وَلَوْ سَلِمَ كَوْنُ التَّحَدِّيِّ لَا يَسْتَقِيلُ ) عِلَّةٌ  
لِمَعْرِفَةِ الْمُعْجَزِ بِمَعْنَى أَنْ لَا يَكُونُ لِشَيْءٍ آخَرَ مُدْخَلٌ مَعَهُ فِي التَّعْرِيفِ ( فَمُعَرَّفٌ ) أَيُّ فَهُوَ

مُعَرَّفٌ لَهَا ( وَالْكَلَامُ فِي الْعِلَّةِ بِمَعْنَى الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا ) مِنَ الْمُنَاسِبَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى الْحُكْمِ لَا بِمَعْنَى الْمُعَرَّفِ  
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ .

وَأَمَّا عَدَمُ الْإِنْفِكَاحِ بِصَفِّهِ التَّفَقُّمِ فَلَا ( وَدُفِعَ ) هَذَا الْجَوَابُ ( بَأَنَّ حَقِيقَةَ الْمُرَادِ ) مِنَ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ ( الْعِلْمُ  
بِالصَّحَّةِ وَالْمَانِعِيَّةِ ) لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي تَحْقِيقِ الْمُقْتَضَى وَالْمَانِعِ هُوَ الْعِلْمُ بِذَلِكَ لِيَتَأْتِيَ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ ( وَهُوَ ) أَيُّ  
تَوَقُّفٌ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرَ ( تَرْتُبٌ ) أَيُّ دَوْرٌ مُرْتَبٌ لظُهُورِ تَفَقُّمِ كُلِّ عَلَى الْآخَرَ إِذْ لَا تُعْلَمُ الْمَانِعِيَّةُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ  
بِالْإِقْتِضَاءِ وَلَا يُعْلَمُ الْإِقْتِضَاءُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْمَانِعِيَّةِ ( بَلِ الْجَوَابُ أَنَّا نَظُنُّ صَحَّتَهَا ) أَيُّ الْعِلِّيَّةِ ( أَوَّلًا بِمُوجِبِهِ ) أَيُّ  
الظَّنِّ ( ثُمَّ نَسْتَفْرِي إِخ ) أَيُّ الْمَحَالِّ لِاسْتِعْلَامِ مُعَارَضِهِ مِنَ التَّخْلُفِ لَا لِالْمَانِعِ .  
فَإِنْ لَمْ نَجِدْ اسْتِمْرَارَ الظَّنِّ بِصِحَّتِهَا وَإِنْ وَجَدْنَا التَّخْلُفَ فِي بَعْضِ الْمَحَالِّ .

فَإِنْ وَجَدْنَا أَمْرًا يَصْلُحُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ حَكْمُنَا عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ بِأَنَّهُ مَانِعٌ وَاسْتِمْرَارَ ظَنِّ الصَّحَّةِ وَإِلَّا زَالَ فَإِذَا  
اسْتِمْرَارُ الظَّنِّ بِصِحَّتِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وُجُودِ الْمَانِعِ وَكَوْنُهُ مَانِعًا بِالْفِعْلِ يَتَوَقَّفُ عَلَى ظُهُورِ الصَّحَّةِ وَظَنِّهَا لَا عَلَى  
اسْتِمْرَارِهِ فَزَالَ الدَّوْرُ لِأَنَّ الْمُتَوَقَّفَ هُوَ اسْتِمْرَارُ الظَّنِّ وَالْمَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَفْسُ الظَّنِّ وَإِضَاحُهُ أَنْ مَنْ أَعْطَى فَقِيرًا يَظُنُّ  
أَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِقَفْرِهِ فَإِذَا لَمْ يُعْطِ آخَرَ تَوَقَّفَ الظَّنُّ لِجَوَازِ وُجُودِ الْمَانِعِ وَعَدَمِهِ .

فَإِنْ تَبَيَّنَ مَانِعٌ كَفَسَقْتَهُ اسْتِمْرَارَ ظَنِّ أَنَّهُ كَانَ لِلْفَقْرِ وَإِنَّمَا لَمْ يُعْطِ الْآخَرَ مَعَ وُجُودِ الْبَاعِثِ لِسِقْتِهِ وَإِلَّا زَالَ ظَنُّ كَوْنِهِ  
لِلْفَقْرِ فَظَهَرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْفِسْقَ مَانِعٌ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفَقْرَ مُقْتَضٍ وَإِلَّا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْإِعْطَاءِ بِنَاءً عَلَى  
الْمُقْتَضِيِّ وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ الْفَقْرَ مُقْتَضٍ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفِسْقَ كَانَ مَانِعًا

وَإِلَّا لَكَانَ التَّخْلُفُ قَاطِعًا فِي عَدَمِ الْمُقْتَضِيِّ ( وَيَجْرِي فِيهِ ) أَيُّ فِي هَذَا الْجَوَابِ ( إِشْكَالُ الْمُقَارَنَةِ ) أَيُّ مَا إِذَا كَانَ  
الْعِلْمُ بِالتَّخْلُفِ مُقَارِنًا لظُهُورِ الْعِلِّيَّةِ إِذْ لَا يَتَأْتِي حِينَئِذٍ ذِكْرُ الْاسْتِمْرَارِ ( وَدَفَعُهُ ) أَيُّ إِشْكَالِهَا بِأَنَّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى  
الْعِلْمِ بِالْعِلِّيَّةِ هُوَ الْعِلْمُ بِالْمَانِعِيَّةِ بِالْفِعْلِ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعِلِّيَّةُ هُوَ الْمَانِعِيَّةُ بِالْقُوَّةِ بِمَعْنَى كَوْنِ الشَّيْءِ بِحَيْثُ إِذَا  
جَامَعَ الْبَاعِثَ مَنَعَ مُقْتَضَاهُ كَمَا تَقَدَّمَ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنْفًا ( وَجْهُ الْمُخْتَارِ ) وَأَنَّ عَدَمَ التَّقْضِ فِي كُلِّ مِنَ الْمَنْصُوصَةِ  
وَالْمُسْتَنْبَطَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا ( أَنَّهُ ) أَيُّ التَّخْلُفِ ( تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ دَلِيلِ حُكْمِ ) وَهُوَ كَوْنُ الْوَصْفِ عِلَّةً ( )  
فَوَجَبَ قَبُولُهُ كَاللَّفْظِ ) أَيُّ كَمَا يَجِبُ قَبُولُ التَّخْصِيصِ فِي الْعُمُومِ اللَّفْظِيِّ إِذْ لَا فَرْقَ مُؤَثِّرَ بَيْنَهُمَا .

( وَمَا قِيلَ الْجِلَافُ ) فِي جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّةٍ مَنْقُوضَةٍ ( مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي قَبُولِ الْمَعَانِي الْعُمُومِ فَالْمَانِعِ ) أَنَّ لَهَا  
عُمُومًا ( إِذْ ) الْمَعْنَى وَاحِدٌ ( لَا تَعَدُّدٌ إِلَّا فِي مَحَالِّهِ ) فَلَا يَقْبَلُ التَّخْصِيصَ ( مَانِعٌ هُنَا ) أَيُّ مِنْ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ لِأَنَّهَا  
مَعْنَى وَالْقَائِلُ بِأَنَّ لَهَا عُمُومًا يُجَوِّزُ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ لِعُمُومِهَا ثُمَّ الْخِلَافُ مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ ( غَيْرَ لَازِمٍ لَوْفُوعِ الْإِتِّفَاقِ حِينَئِذٍ  
( أَيُّ حِينَ كَانَتْ حُجَّةُ الْمَانِعِ هَذَا ) عَلَى تَعَدُّدِ مَحَالِّهِ ) أَيُّ الْمَعْنَى ( وَالْكَلَامُ هُنَا ) أَيُّ فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ( لَيْسَ إِلَّا  
باعتبارها ) أَيُّ مَحَالِّهَا ( إِذْ حَاصِلُهُ ) أَيُّ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ( أَنَّهُ ) أَيُّ الْمَعْنَى ( يُوجِبُ الْحُكْمَ فِي مَحَالِّهِ إِلَّا مَحَلَّ  
الْمَانِعِ ) مِنَ الْحُكْمِ ( وَالْمَانِعُ هُوَ دَلِيلُ التَّخْصِيصِ وَبِهِ ) أَيُّ بِهَذَا التَّقْرِيرِ ( انْدَفَعَ قَوْلُ الْمَاعِينِ ) مِنْ تَخْصِيصِ  
الْعِلَّةِ ( أَنَّهُ ) أَيُّ تَخْصِيصِهَا ( تَنَاقُضٌ لَا

تَخْصِصُ) قَالُوا (لَأَنَّ دَلِيلَ الْعِلَّةِ يُوجِبُ قَوْلَهُ) أَي الْمَعْلَلِ (هَذَا الْوَصْفُ مُؤَثَّرٌ فِي الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ جَعَلْنَاهُ) أَي الْوَصْفَ (أَمَارَةً عَلَيْهِ) أَي الْحُكْمَ (أَيْنَمَا وَجَدَ) أَي الْوَصْفَ وَإِنَّمَا ائْتَدَفَعَ قَوْلُهُمْ لِأَنَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ دَلِيلَ الْعِلَّةِ يُوجِبُ جَعْلَهُ أَمَارَةً عَلَيْهِ أَيْنَمَا وَجَدَ (بَلْ) إِنَّمَا يُوجِبُ جَعْلَهُ أَمَارَةً عَلَيْهِ (فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْلُفِ غَيْرَ أَنَا إِذَا قَطَعْنَا بِانْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِي بَعْضِ مَحَالِّهِ) أَي الْحُكْمِ (مَعَ اتِّصَالِ الْعِلَّةِ وَلَمْ يَظْهَرْ مَا يَصْحُحُ إِضَافَةُ التَّخْلُفِ إِلَيْهِ قَدَرْنَا مَا نَعَا) مِنْ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ (جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ) دَلِيلِ الْعِلَّةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ التَّخْلُفِ وَدَلِيلِ التَّخْلُفِ فِي مَحَلِّهِ . (وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِطَالِ دَلِيلِ الْعِلَّةِ وَمَا قِيلَ) أَي وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ وَقَرَّرَهُ فِي التَّلْوِيحِ مِنْ أَنَّ التَّخْصِصَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ تَعْدِيَتَهَا مِنَ الْأَصْلِ أَعْنِي الدَّلَالَةَ اللَّفْظِيَّةَ إِلَى الْفَرْعِ أَعْنِي الْمَعْلَلِ إِذْ (التَّخْصِصُ مَلْزُومٌ لِلْمَجَازِ الْمَلْزُومِ اللَّفْظِ) لِأَنَّ الْمَجَازَ مِنْ حَوَاصِّ اللَّفْظِ وَاحْتِصَاصُ الْوَصْفِ بِالشَّيْءِ يُوجِبُ احْتِصَاصَهُ بِهِ وَإِلَّا لَزِمَ وُجُودُ الْمَلْزُومِ بَدُونِ الْوَصْفِ وَهُوَ مُحَالٌ (مُنْعٌ بِأَنَّ الْمَلْزُومَ لِلْمَجَازِ مِنْهُ) أَي التَّخْصِصُ (تَخْصِصُ اللَّفْظِ لَا) التَّخْصِصُ (مُطْلَقًا بَلْ هُوَ) أَي التَّخْصِصُ مُطْلَقًا (أَعْمٌ) مِنْ أَنْ يَكُونَ مَلْزُومًا لِلْمَجَازِ أَوْ لَا وَمَعْنَى تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إِثْبَاتُ مِثْلِهِ فِي صُورَةِ الْفَرْعِ فَيُثْبِتُ فِي الْعِلَلِ تَخْصِصُ بَعْضِ الْمَوَارِدِ كَتَخْصِصِ الْأَلْفَاظِ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ وَيَتَّصِفُ بِهِ اللَّفْظُ ضَرُورَةً اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ وَيَمْتَنِعُ اتِّصَافُ الْعِلَّةِ بِهِ إِذْ لَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا التَّصَافُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ كَذَا فِي التَّلْوِيحِ وَبَعْدَ

إِصْلَاحِهِ إِلَى وَمَعْنَى تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ إِثْبَاتُهُ فِي صُورِ الْفَرْعِ لِمَا حَقَّقَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَنَّ الثَّابِتَ فِي الْفَرْعِ هُوَ الْحُكْمُ الَّذِي فِي الْأَصْلِ لَا مِثْلَهُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ تُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَا يُجْدِي نَفْعًا فِي إِثْبَاتِ جَوَازِ تَخْصِصِ الْعِلَّةِ قِيَاسًا عَلَى الدَّلَالَةِ اللَّفْظِيَّةِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الْجَمَاعِ الْمُفِيدِ لِلِاشْتِرَاكِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَلَمْ يُوْجَدْ هُنَا بَلْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ثَابِتٌ عَلَى مَا قَرَّرَ فِي الْمَحْصُولِ مِنْ أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى عَدَمِ الْمُخْصَصِ إِلَّا أَنَّ عَدَمَ الْمُخْصَصِ إِذَا ضُمَّ إِلَى الْعَامِّ صَارَ الْمَجْمُوعُ دَلِيلًا عَلَى الْحُكْمِ بِخِلَافِ الْعِلَّةِ فَإِنَّ دَلَالَتَهَا مَتَوَقِّفَةٌ عَلَى عَدَمِ الْمُخْصَصِ وَذَلِكَ الْعَدَمُ لَا يَجُوزُ ضَمُّهُ إِلَى الْعِلَّةِ عَلَى جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ أَمَا عَلَى قَوْلِ مَنْ مَنَعَ كَوْنِ الْقَيْدِ الْعَدَمِيِّ جُزْءًا مِنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ الْوُجُودِيِّ فَظَاهِرٌ .

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ الْمُجَوِّزِ فَلِاشْتِرَاكِهِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا (قَالُوا) أَي الْمَانِعُونَ لَا نُسَلِّمُ وُجُودَ الْعِلَّةِ فِي مَحَلِّ التَّخْلُفِ (إِذْ لَا بُدَّ فِي صِحَّتِهَا مِنَ الْمَانِعِ) وَالْوَجْهُ مِنْ عَدَمِ الْمَانِعِ فَسَقَطَ لَفْظُ عَدَمِ مِنَ الْقَلَمِ (وَوُجُودِ الشَّرْطِ فَعَدَمُهُ) أَي الْمَانِعِ (وَوُجُودُهُ) أَي الشَّرْطِ (جُزْءُ الْعِلَّةِ لِأَنَّ الْمَجْمُوعَ) مِنْهُمَا وَمِنْ الْوَصْفِ هُوَ (الْمُسْتَلْزِمُ) لِلْحُكْمِ وَقَدْ وُجِدَ الْمَانِعُ أَوْ فَقِدَ الشَّرْطُ فِي مَحَلِّ التَّخْلُفِ فَلَمْ يُوْجَدْ تَمَامُ الْعِلَّةِ (فَلْنَا فَرَجَعَ) الْخِلَافُ فِي تَخْصِصِ الْعِلَّةِ خِلَافًا (لَفْظِيًّا مَبْنِيًّا عَلَى تَفْسِيرِهَا أَهِيَ الْبَاعِثُ) عَلَى الْحُكْمِ (أَوْ) هِيَ (جُمْلَةٌ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ) الْحُكْمُ . فَإِنْ فَسَّرْتَ بِالْبَاعِثِ عَلَى الْحُكْمِ فَلَيْسَ عَدَمُ الْمَانِعِ وَوُجُودُ الشَّرْطِ مِنَ الْبَاعِثِ فِي شَيْءٍ فَجَازَ النَّقْضُ وَإِنْ فَسَّرْتَ بِالْمُسْتَلْزِمِ

فَوُجُودُهُ وَوُجُودُ الْحُكْمِ فَحَيِّدٌ لَمْ يَجْزِ النَّقْضُ (لَكِنَّ الْحَقَّ خَطُوكُمْ) فِي دَعْوَاكُمْ عَدَمَ جَوَازِ النَّقْضِ (لِتَفْسِيرِكُمْ) الْعِلَّةَ (بِالْمُؤَثَّرِ وَالشَّرْطِ وَعَدَمُ الْمَانِعِ لَا دَخَلَ لَهُمَا فِي التَّأْثِيرِ بِمُؤَافَقَتِكُمْ) .

(وَأَمَّا الزَّمَامُ تَصَوِّبُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ) لِلْقَوْلِ بِجَوَازِ تَخْصِصِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ صِحَّةَ الْجَاهِدِ إِثْمًا تَبَيَّنَتْ بِسَلَامَتِهِ مِنَ الْمُنَاقَضَةِ وَفَسَادِهِ وَخَطْوُهُ بِانْتِفَاضِهِ فَإِذَا جَازَ تَخْصِصُ الْعِلَّةِ أَمَكَّنَ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّقْضُ فِي عِلَّتِهِ أَنْ يَقُولَ امْتَنَعَ

حُكْمٌ عَلَيَّ تَمَّةٌ لِمَانِعٍ وَفِي تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ قَوْلٌ بُوْجُوبِ الْأَصْلِحِ عَلَى اللَّهِ إِذِ الْأَصْلِحُ فِي كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا وَالْقَوْلُ بُوْجُوبِ الْأَصْلِحِ بَاطِلٌ فَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ كَذَلِكَ ( فَمُنْتَفٍ لِأَنَّ ادَّعَاءَهُ ) أَيِ الْمُجْتَهِدِ ( عَلَيْهِ الْوَصْفُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَوْلَا إِلَّا بِدَلِيلٍ وَمَعَ التَّخْلُفِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ) كَوْنِ الْعِلَّةِ هِيَ وَصْفٌ كَذَا لَكِنْ امْتِنَعَ حُكْمُهَا فِي مَحَلِّ كَذَا الْمَانِعِ ( إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ مَانِعًا ) صَالِحًا لِلتَّخْصِيسِ وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَتَبَسَّرُ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ عِنْدَ وُرُودِ النَّقْضِ عَلَى عِلَّتِهِ بَيَانِ مَانِعٍ صَالِحٍ لِلتَّخْصِيسِ ، عَلَى أَنْ لِلْمُجْتَهِدِينَ أَنْ يَقْبَلُوا هَذَا عَلَى الْمَانِعِينَ بِأَنْ يَقُولُوا لِمَا كَانَ عَدَمُ الْحُكْمِ عِنْدَكُمْ فِي صُورَةِ التَّخْصِيسِ مُضَافًا إِلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ بِتَغْيِيرٍ مَا يُمَكِّنُ حِينَئِذٍ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ نَقْضٌ أَنْ يَقُولَ عَدَمْتُ عَلَيَّ فِي صُورَتِي النَّقْضِ لِرِيَادَةِ وَصْفِ فِيهَا أَوْ نُقْصَانِهِ عَنْهَا وَيَتَخَلَّصُ عَنِ النَّقْضِ فَتَبْقَى عِلَّتُهُ عَلَى الصَّحَّةِ فَيَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا .

( وَإِنَّمَا ذَلِكَ ) أَيِ إِزْمَامِ تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ( لَارِمْ ) لِلْقَوْلِ بِجَوَازِ تَخْصِيسِ الْعِلَّةِ ( مَعَ إِجَارَتِهِ ) أَيِ النَّقْضِ ( بِلَا تَعْيِينِهِ ) أَيِ الْمَانِعِ مِنَ الْحُكْمِ ( كَمَا حَرَّرْتَاهُ أَوْ بِلَا مَانِعٍ كَمَا قِيلَ أَوْ دَلِيلٍ ) وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَانِعٍ صَالِحٍ لِلتَّخْصِيسِ ، ثُمَّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَصْوِيبُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ لِجَوَازِ إِبْطَالِ عِلَّتِهِ بِسَائِرِ الطَّرِيقِ مِنْ

الْمُمَانَعَةِ وَالْمُعَارَضَةِ وَفَسَادِ الْوَضْعِ وَالْقَلْبِ وَغَيْرِهَا وَلَكِنْ سَلِّمُ أَنْ يَلْزَمَ مِنْهُ ذَلِكَ لَكِنْ إِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْهُ التَّصْوِيبُ فِي حَقِّ الْعَمَلِ لَا فِي حَقِّ الْحُكْمِ الثَّابِتِ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ وَهَذَا لَا يُؤَدِّي إِلَى الْقَوْلِ بُوْجُوبِ الْأَصْلِحِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَلْ غَايَتُهُ وَفُوعُ الْأَصْلِحِ وَالْقَوْلُ بُوْجُوبِ الْأَصْلِحِ بَاطِلٌ لَا بُوْفُوعِهِ مِنْهُ تَعَالَى لِاتِّمَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنْ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَأَحْكَامُهُ تَعَالَى مُعَلَّلَةٌ بِرِعَايَةِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ كَمَا تُنَادِي بِهِ تَعْلِيلَاتُهُمْ فِي شَرْعِيَةِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ الْمَانِعِينَ ( صِحَّةُ الْعِلَّةِ تَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ التَّخْلُفِ ) لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ صِحَّتِهَا لُزُومُ الْمَعْلُولِ لِعِلَّتِهِ ( لَيْسَ بِشَيْءٍ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا ) أَنْفَاءً مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِلَّةِ الْبَاعِثُ وَالْمُؤَثِّرُ لَا لُزُومُ الْحُكْمِ لَهَا مُطْلَقًا وَإِنَّمَا لُزُومُهُ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ الْمَانِعِ وَوُجُودِ الشَّرْطِ وَلَيْسَا مِنَ الْبَاعِثِ وَالْمُؤَثِّرِ ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ الْمَانِعِينَ أَيْضًا ( تَعَارُضُ دَلِيلِ الْإِعْتِبَارِ ) لِلْعِلَّةِ وَهُوَ وُجُودُ الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ ( وَ ) دَلِيلِ ( الْإِهْتِدَارِ ) وَهُوَ التَّخْلُفُ عَنْهُ فَتَسَاقَطَا ( فَلَا إِعْتِبَارَ ) بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ ( مَمْنُوعٌ لِأَنَّ التَّخْلُفَ لَيْسَ دَلِيلَ الْإِهْتِدَارِ إِلَّا ) إِذَا كَانَ ( بِلَا مَانِعٍ ) لِعَدَمِ الْمُقْتَضِي حِينَئِذٍ فَيَطْلُ الْإِقْتِضَاءُ لَكِنَّ الْفَرَضَ أَنَّهُ لِمَانِعٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ هَذَا وَقَدْ قَالَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي تَخْصِيسِ الْعِلَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَسَائِرِ أَصْحَابِهِ نَصٌّ فِيهِ وَادَّعَى قَوْمٌ مِنْ أَجْلَاءِ أَصْحَابِنَا كَالْكَرْخِيِّ

وَالرَّازِيِّ وَالِدَّيُّوسِيِّ وَالْقَاضِي خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّجَرِيِّ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلُ بِتَخْصِيسِ الْعِلَّةِ وَاسْتَشْهَدُوا بِمَسَائِلِ .

وَذَكَرَ الْمُحَاسِبِيُّ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَعَدَّهُ مِنْ مَنَاقِبِهِ وَلَفَّظَ الشَّيْخُ أَبِي بَكْرَ الرَّازِيَّ تَخْصِيسَ أَحْكَامِ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ جَائِزًا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَعِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَأَبَاهُ بَشْرُ بْنُ غِيَاثٍ وَالشَّافِعِيُّ وَالَّذِي حَكَمِيَّاهُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ أَخَذْنَاهُ عَمَّنْ شَاهَدْنَاهُ مِنَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ كَانُوا أُمَّةَ الْمَذْهَبِ بِمَدِينَةِ الْإِسْلَامِ يَعْزُونَ إِلَيْهِمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي بَيْنَنَا ، وَيَحْكُونَ عَنْ شُيُوخِهِمُ الَّذِينَ شَاهَدُوهُمْ وَمَسَائِلَ أَصْحَابِنَا وَمَا عَرَفْنَا مِنْ مَقَالَتِهِمْ فِيهَا يُوجِبُ ذَلِكَ وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا وَشُيُوخِنَا أَتَكَرَّرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ إِلَّا بَعْضَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا بِمَدِينَةِ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرِنَا مِنَ الشُّيُوخِ فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ بِتَخْصِيسِ الْعِلَّةِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ وَلَهُ مَنَاقِبٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي أَجْوِبَةِ مَسَائِلِهِمْ انْتَهَى وَفِي التَّحْقِيقِ ثُمَّ مَنْ أَجَارَ تَخْصِيسَ الْعِلَّةِ مِنْ مَشَائِخِنَا زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ

مَذْهَبُ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا بِالِاسْتِحْسَانِ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا تَخْصِيسَ الْعِلَّةِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ وَجُودُ الْعِلَّةِ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ  
لِمَانِعٍ وَالِاسْتِحْسَانُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنَّ حُكْمَ الْقِيَاسِ امْتَنَعَ فِي صُورَةِ الْاسْتِحْسَانِ لِمَانِعٍ مَعَ وَجُودِ الْعِلَّةِ وَنَسَبَهُ فِي  
الْكَشْفِ إِلَى الْكَرْحِيِّ وَنَارَعَهُمْ فِي ذَلِكَ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ وَشَمْسُ الْأُتَمَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَقَالُوا هُوَ لَيْسَ مِنْ  
تَخْصِيسِ الْعِلَّةِ بَلْ الْحُكْمُ إِنَّمَا انْعَدَمَ فِيهِ لِعَدَمِ عِلَّتِهِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِذَا عَارِضَهُ اسْتِحْسَانٌ لَمْ يَبْقَ الْوَصْفُ عِلَّةً لِأَنَّ دَلِيلَ  
الِاسْتِحْسَانِ إِنْ كَانَ

نَصًّا فَلَا اغْتِبَارَ لِعِلَّةِ الْقِيَاسِ فِي مُقَابَلَتِهِ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ التَّعْلِيلِ عَدَمُ النَّصِّ ، وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعًا فَكَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِثْلُ  
النَّصِّ فِي إِجْبَابِ الْحُكْمِ فَكَانَ أَقْوَى مِنَ الْعِلَّةِ وَالصَّعِيفِ فِي مُقَابَلَةِ الْقَوِيِّ مَعْدُومٌ حُكْمًا .

وَكَذَا إِنْ كَانَ ضَرْوَةً لِأَنَّ اغْتِبَارَهَا بِالْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسًا خَفِيًّا لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ وَالْمَرْجُوحُ فِي مُقَابَلَةِ  
الرَّاجِحِ بِمَنْزِلَةِ الْعَدَمِ بِسَبَبِ أَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ لَا لِمَانِعٍ مَعَ قِيَامِهَا وَقَالَ الْفَاضِلُ الْقَائِنِيُّ وَالْحَقُّ عِنْدِي هُوَ  
التَّقْضِيلُ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ اسْتَحْسَنَّا فِيهِ بِالْأَثَرِ وَالْإِجْمَاعِ وَالضَّرُورَةَ يُصَارُ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّخْصِيسِ وَإِلَّا يَلْزَمُ الْفَسَادُ  
وَالتَّفَاقُصُ بَيْنَ قَوْلِهِمُ التَّخْصِيسُ بَاطِلٌ وَقَوْلِهِمْ شَرْطُ صِحَّةِ التَّعْلِيلِ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَعْدُولًا بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ لِأَنَّهُ إِنْ  
لَمْ تَكُنْ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ فِيهَا كَيْفَ يَكُونُ مَعْدُولًا عَنِ الْقِيَاسِ وَلَا يَبْقَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَرُخِّصَ فِي السَّلَامِ مَعْنَى لِأَنَّ التَّرْخِصَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ لِعُذْرٍ وَضَرْوَةٍ وَكُلُّ مَوْضِعٍ اسْتَحْسَنَّا فِيهِ  
بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ لَا يُصَارُ إِلَى التَّخْصِيسِ لِانْتِفَاءِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَحْذُورَاتِ أَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَطَاهِرٌ .

وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَكَذَلِكَ لِأَنَّ بَوَاحِثَ الْاسْتِحْسَانِ يَظْهَرُ أَنَّ مَا كَانَ يَتَرَاءَى عِلَّةً لَمْ يَكُنْ عِلَّةً حَقِيقَةً حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى الْقَوْلِ  
بِالتَّخَلُّفِ لِمَانِعٍ بَلْ الْعِلَّةُ كَانَتْ غَيْرَهُ لِمَا قُلْنَا فِي سُورِ سَبَاعِ الطَّيْرِ بَوَاحِثِ الْاسْتِحْسَانِ ظَهَرَ أَنَّ التَّبَعِيَّةَ لَيْسَتْ عِلَّةً  
لِنَجَاسَةِ سُورِ سَبَاعِ الْوَحْشِ مِنَ الْبَهَائِمِ بَلْ الرُّطُوبَةُ النَّجِيسَةُ فِي آلَةِ الَّتِي تُشْرَبُ بِهَا وَتِلْكَ الْعِلَّةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي  
سَبَاعِ الطَّيْرِ فَلَمْ يَتَجَسَّسْ سُورُهَا لِعِلْمِ

عِلَّةً وَلِهَذَا لَا يَقَالُ إِنْ الْمُسْتَحْسَنَ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ انْتَهَى .

( تَنْبِيهُ قَسَمِ الْمُصَحِّحُونَ ) لِتَخْصِيسِ الْعِلَّةِ ( مَعَ الْمَانِعِ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْمَوَانِعِ إِلَى خَمْسَةِ مَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْعِلَّةِ كَيْفَ  
الْحُرِّ ) إِذُ الْبَيْعُ عِلَّةٌ ثَبُوتِ الْمَلِكِ فِي الْمَيْعِ لِلْمُشْتَرِي وَفِي الثَّمَنِ لِلْبَائِعِ لَكِنْ وَجِدَ الْمَانِعُ مِنْ انْعِقَادِهِ عِلَّةٌ لِذَلِكَ هُنَا  
كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْمَانِعِ مِنْ انْعِقَادِهَا فِيهِ ( انْتِفَاءُ مَحَلِّهَا ) وَهُوَ الْمَالُ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَبَادِلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ  
بِالتَّرَاضِي وَالْحُرِّ لَيْسَ بِمَالٍ ( وَلَا عِلَّةٌ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ ) فَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ الْأَوَّلُ ( وَ ) مَا يَمْنَعُ ( تَمَامَهَا ) أَيُّ الْعِلَّةِ ( فِي  
حَقِّ غَيْرِ الْعَاقِدِ ) أَيُّ فِي حَقِّ الْمَالِكِ ( كَيْفَ عَبْدِ الْغَيْرِ ) بغيرِ إِذْنِهِ وَلَا وِلَايَةِ لَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ بَيْعَهُ عِلَّةٌ ( تَامَةً فِي حَقِّ  
الْعَاقِدِ ) حَتَّى لَمْ يَكُنْ لَهُ وِلَايَةٌ إِطَالِهِ ( لَا ) فِي حَقِّ ( الْمَالِكِ ) لِعَدَمِ وِلَايَةِ الْعَاقِدِ عَلَيْهِ وَلِهَذَا يُبْطَلُ بِمَوْتِهِ وَلَا يَتَوَقَّفُ  
عَلَى إِجَارَةٍ وَارْتِهِ نَعْمَ أَصْلُ الْانْعِقَادِ تَابَتْ فِي حَقِّهِ إِذْ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَيْهِ ( فَجَازَ بِإِجَارَتِهِ وَبَطَلَ بِإِبْطَالِهِ ) وَلَوْ لَمْ يَنْعَقِدْ  
لَمْ يَلْزَمُ بِالْإِجَارَةِ وَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ الثَّانِي ( وَمَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ كَخِيَارِ الشَّرْطِ لِلْبَائِعِ يَمْنَعُ الْمَلِكِ ) فِي الْمَيْعِ ( فِي  
لِلْمُشْتَرِي ) وَإِنْ انْعَقَدَ الْبَيْعُ فِي حَقِّهِمَا عَلَى التَّمَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ الثَّلَاثُ ( وَ ) مَا يَمْنَعُ ( تَمَامَهُ ) أَيُّ الْحُكْمِ لَا  
أَصْلُهُ ( كَخِيَارِ الرُّوْيَةِ لَا يَمْنَعُهُ ) أَيُّ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْمَلِكُ ( لَكِنْ لَا يَتِمُّ بِالْقَبْضِ مَعَهُ ) أَيُّ خِيَارِ الرُّوْيَةِ ( وَيَتِمُّ كَنْ  
مَنْ لَهُ الْخِيَارُ مِنَ الْفَسْخِ بِلَا قَضَاءٍ وَ ) لَا ( رِضَاءٍ ) فَكَانَ غَيْرَ لَزِمٍ لِعَدَمِ التَّمَامِ وَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ الرَّابِعُ ( وَ ) مَا يَمْنَعُ  
( لُزُومَهُ ) أَيُّ الْحُكْمِ ( كَخِيَارِ الْعَيْبِ يَثْبُتُ ) الْحُكْمُ ( مَعَهُ تَامًا ) حَتَّى لَا يَكُونَ

لَهُ وَلا يَأْتِي التَّصَرُّفَ فِي الْمَيْعِ ( وَلا يَتِمُّكَ مِنَ الْفَسْخِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلا بِرِاضٍ أَوْ قَضَاءٍ ) .  
وَهَذَا هُوَ الْمَانِعُ الْخَامِسُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَتْ مَرَاتِبُ هَذِهِ الْخِيَارَاتِ لِأَنَّ خِيَارَ الشَّرْطِ لَمَّا كَانَ دَاخِلًا عَلَى الْحُكْمِ كَمَا  
عُرِفَ كَانَ الْحُكْمُ مُعَلَّقًا بِهِ فَيَكُونُ مَعْدُومًا قَبْلَ وَجُودِهِ وَفِي خِيَارِ الرُّوْيَةِ صَدَرَ الْبَيْعُ مُطْلَقًا عَنِ الشَّرْطِ فَأَوْجَبَ  
الْحُكْمَ وَهُوَ الْمَلِكُ لَكِنْ لَمْ يَتِمَّ لِعَدَمِ الرِّضَا بِهِ عِنْدَ عَدَمِ الرُّوْيَةِ ، وَفِي خِيَارِ الْعَيْبِ حَصَلَ السَّبَبُ وَالْحُكْمُ بَأْتًا  
لِتِمَامِ الرِّضَا لَوْجُودِ الرُّوْيَةِ لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ الْعَيْبِ يَتَصَرَّرُ الْمُشْتَرِي فَقُلْنَا بِعَدَمِ اللُّزُومِ وَلِهَذَا يَتِمُّكَ الْمُشْتَرِي فِي  
خِيَارِ الْعَيْبِ مِنْ رَدِّ بَعْضِ الْمَيْعِ بَعْدَ الْقَبْضِ لِأَنَّهُ تَفْرِيقُ الصَّفَقَةِ بَعْدَ التَّمَامِ وَأَنَّهُ جَائِزٌ وَلا يَتِمُّكَ مِنْهُ مُطْلَقًا فِي خِيَارِ  
الرُّوْيَةِ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ قَبْلَ التَّمَامِ وَهُوَ لا يَجُوزُ ، وَأُورِدَ بِأَنَّ هَذَا يُشِيرُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الْقَبْضِ وَالْمُدْعَى الْفَرْقِ  
بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا كَمَا هُوَ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا بَعْدَهُ كَمَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا قَبْلَهُ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي  
فِي خِيَارِ الْعَيْبِ لا يَتِمُّكَ مِنَ الْفَسْخِ قَبْلَ الْقَبْضِ بِدُونِ الرِّضَا أَوْ الْقَضَاءِ وَفِي خِيَارِ الرُّوْيَةِ يَنْفَرِدُ بِالرَّدِّ بِلَا قَضَاءٍ وَلا  
رِضَاءٍ مُطْلَقًا ثُمَّ كَوْنُ الْمَوَانِعِ خَمْسَةً هُوَ الْمَذْكُورُ فِي أَصُولِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ وَمَوَافِقِهِمَا قَالُوا وَالْحَصْرُ  
فِيهَا اسْتِقْرَائِيٌّ قَبْلَ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مَا نَحْنُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ الْعِلَّةُ وَحُكْمُهَا وَلِلَّوَلِ مَانِعَانِ وَالثَّانِي ثَلَاثَةٌ لِأَنَّ الرَّايِي  
إِذَا قَصَدَ الرَّمِيَّ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُصْدِرَ السَّهْمَ مِنْ قَوْسِهِ رَمِيًّا أَوْ لا وَالثَّانِي هُوَ الْوَلُّ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَنْعَقِدْ عِلَّةً وَالْأَوَّلُ  
إِمَّا

أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَرْمَى أَوْ لا وَالثَّانِي هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي حَالَ بَيْنَ الرَّايِي وَالْمَقْصِدِ حَاتِلٌ فَالْحَاتِلُ مَانِعٌ تَمَامَ  
الْعِلَّةِ وَالْأَوَّلُ لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ لِأَنَّهُ ثُمَّ عِلَّةٌ وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِي الْعِلَلِ بَلْ فِي الْمَوَانِعِ ثُمَّ إِذَا أَصَابَ السَّهْمُ الْمَرْمَى فَلَا  
يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَجْرَحَهُ أَوْ لا وَالثَّانِي هُوَ الْوَلُّ أَيُّ الَّذِي مَنَعَ ابْتِدَاءَ الْحُكْمِ بِدَفْعِهِ بِقَوْسٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ إِمَّا أَنْ يَزُولَ  
الْجُرْحُ بِالْإِنْدِمَالِ أَوْ لا وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ الَّذِي مَنَعَ تَمَامَ الْحُكْمِ وَالثَّانِي هُوَ الثَّلَاثُ الَّذِي يَمْنَعُ لُزُومَ  
الْحُكْمِ وَهَذِهِ قِسْمَةٌ دَائِرَةٌ بَيْنَ التَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فَتَفْيِدُ الْجَزْمَ وَلا مَحَالَ .

وَالْمَذْكُورُ فِي تَقْوِيمِ الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ أَرْبَعَةٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لا يَحْدُثُ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ فَهُوَ الْمَانِعُ مِنَ  
الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْعِقَادِ وَإِلَّا فَهُوَ الْمَانِعُ مِنَ التَّمَامِ وَكُلُّ مِنْهُمَا فِي الْعِلَّةِ أَوْ الْحُكْمِ وَوَافِقُهُ الْفَاضِلُ الْقَاضِي عَلَى هَذَا فَقَالَ  
وَلَوْ جَعَلَ أَقْسَامَ الْمَوَانِعِ أَرْبَعَةً وَجَعَلَ خِيَارَ الرُّوْيَةِ وَالْعَيْبِ مِمَّا يَمْنَعُ لُزُومَ الْحُكْمِ لَتِمَّكَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْفَسْخِ فِيهِمَا  
كَمَا جَعَلَهُ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ لَكَانَ أَوْجَهُ وَفِيهِ تَأْمُلٌ يَظْهَرُ مِمَّا تَقَدَّمَ ( وَخَرَجَ بَعْضُهُمْ ) أَيُّ الْحَنْفِيَّةِ ( عَلَى  
الْخِلَافِ ) فِي تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ( فَرَعًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ ) أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ الصَّائِمُ ( الثَّانِي إِذَا صَبَّ فِي حَلْفِهِ مَاءٌ فَسَدَ )  
صَوْمُهُ ( عِنْدَهُمْ لِقَوَاتِ رُكْنِهِ ) أَيُّ الصَّوْمِ وَهُوَ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرِّ لَوْصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ ( فَهُوَ ) أَيُّ قَوَاتِ  
رُكْنِهِ بَوْصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ ( عِلَّةُ الْفَسَادِ ) لِلصَّوْمِ لِأَنَّهُ وَصَفٌ مُؤْتَرٌّ فِيهِ الْفَسَادُ وَقَدْ ( تَخَلَّفَ ) الْفَسَادُ ( عَنْهَا )  
أَيُّ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي صَوْمِ الشَّارِبِ ( النَّاسِي )

لِصَوْمِهِ لِأَنَّ بَشْرِيَهُ نَاسِيًّا لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ ( فَالْمُجِيزُ ) تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ يَقُولُ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ ( لِمانِعٍ هُوَ الْحَدِيثُ )  
وَهُوَ مَا قَدَّمَ فِي شَرْطِ حُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ لا يَكُونُ مَعْلُومًا عَنِ الْقِيَّاسِ مِنْ سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَصَحِيحِ ابْنِ جَبَانَ { أَنْ  
رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ صَائِمًا فَأَكَلْتُ وَشَرَبْتُ نَاسِيًّا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَتَمَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ { ( مَعَ وَجُودِ الْعِلَّةِ ) وَهُوَ قَوَاتُ الرُّكْنِ .

( وَالْمَانِعُ ) تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ يَقُولُ تَخَلَّفَ الْحُكْمُ ( لِعَدَمِهَا ) أَيُّ الْعِلَّةِ فِيهِ ( حُكْمًا لِأَنَّ فِعْلَ النَّاسِي نُسِبَ إِلَى  
مُسْتَحَقِّ الصَّوْمِ ) وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى ( لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّمَا أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ { فَكَانَ أَكَلُهُ كَلًا أَكَلِ

فَبَقِيَ الرُّكْنُ حُكْمًا وَ) الصَّائِمُ النَّائِمُ ( الْمَصْبُوبُ فِي فِيهِ ) الْمَاءُ ( لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ ) أَي الصَّائِمِ النَّائِمِ ( إِذْ لَيْسَ )  
فِعْلُهُ الْمُفَوَّتُ لِلرُّكْنِ ( مُضَافًا إِلَى الْمُسْتَحَقِّ ) لِلصَّوْمِ ( فَلَمْ يَسْقُطْ اِعْتِبَارُهُ بِخِلَافِ السَّاقِطِ فِي حَلْقِهِ ) حَالٌ كَوْنِهِ )  
نَائِمًا ) مَاءٌ ( مَطْرٌ ) لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ ( كَمَا هُوَ مُفْتَضَى النَّظَرِ ) لِأَنَّهُ لَا يَنْزِلُ عَنْ شُرْبِ النَّائِمِ لِعَدَمِ إِصْفَاتِهِ إِلَى أَحَدٍ  
مِنَ الْبَشَرِ وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَشَايخِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِي حَلْقِ الْمُسْتَقِظِ مَطْرٌ أَوْ نَلَجَ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِلضَّرُورَةِ فَمَا  
الظَّنُّ بِهَذَا نَعْمَ آخِرُونَ عَلَى أَنَّهُ يَفْسُدُ فِي هَذِهِ وَذَكَرُوا أَنَّهُ الْأَصَحُّ لِإِمْكَانِ الْإِمْتِنَاعِ عَنْهُ بِأَنْ يَأْوِيَ إِلَى خِيْمَةٍ أَوْ  
سَقْفٍ فَيَنْقَدِحُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ فِيمَا نَحْنُ فِيهَا إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَنَامَ مُسْتَوْرًا بِمَا يَمْنَعُ دُخُولَهُ فِي حَلْقِهِ  
أَفْطَرَ وَإِلَّا فَلَا كَمَا يَنْقَدِحُ أَنْ يُقَالَ فِي الْمُسْتَوْضِحِ بِهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِمْتِنَاعُ

مِنْهُ بَأَنْ كَانَ سَائِرًا فِي فَلَاةٍ وَلَا خِيْمَةٍ وَلَا سَقْفٍ أَوْ تَمَّ أَحَدُهُمَا وَهُوَ بِحَيْثُ يُمْنَعُ مِنْهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَفْسُدَ حِينَئِذٍ كَقَوْلِ  
الْمَاضِينَ تَمَّ كَلِمَتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ دَخَلَ حَلْقُهُ غَبَارٌ لَا يَفْسُدُ وَلَمْ يَقِيدُوهُ بِشَيْءٍ وَقَالُوا إِنَّهُ لَا يُسْتَطَاعُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ وَمِنْ  
الْمَعْلُومِ أَنَّهُ يُمَكِّنُهُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ بَأَنْ يَكُونَ إِثَارَةُ الْغَبَارِ مِنْ تَعَاطِيهِ أَوْ بَدُونِهِ .

فَإِنْ تَمَّ إِطْلَاقُ عَدَمِ الْفَسَادِ فِيهِ مَعَ هَذَا تَمَّ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُ النَّائِمِ السَّاقِطِ فِي حَلْقِهِ مَاءٌ مَطْرٌ مُطْلَقًا وَفِي شَرْحِ  
الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ وَغَيْرِهِ خَاضَ الْمَاءُ فَدَخَلَ أَذُنُهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَإِنْ صَبَّ الْمَاءُ فِي أُذُنِهِ اخْتَلَفُوا فِيهِ  
وَالصَّحِيحُ هُوَ الْفَسَادُ لِأَنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ بِفِعْلِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ صَلَاحُ الْبَدَنِ انْتَهَى وَمَعْلُومٌ أَنَّ خَوْضَ الْمَاءِ قَدْ  
يَكُونُ لَهُ عَنْهُ بَدٌّ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ ) أَي مَا يُسَمَّى عِلَّةً فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ( غَيْرَ مَا نَحْنُ فِيهِ ) مِنْ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ فَإِنَّ عَدَمَ الرُّكْنِ  
لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ ( فَظَهَرَ أَنَّ حَقِيقَةَ الْمَانِعِ ) مِنْ فَسَادِ صَوْمِ النَّائِمِ ( الْإِضَافَةُ إِلَى الْمُسْتَحَقِّ ) وَبِهَذَا يَظْهَرُ عَدَمُ الْإِحَاقِ  
الشَّارِبِ نَائِمًا بِالشَّارِبِ نَائِمًا فَإِنَّ فِي الْمُنْتَهَى يَفْسُدُ صَوْمُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ الْكَشْفِ أَنَّ  
الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ رَاجِعٌ إِلَى الْعِبَارَةِ فِي التَّحْقِيقِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ تَخْلُفُ الْحُكْمَ عَنْهَا  
صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْقَرِيبِينَ وَفِي مَوْضِعٍ التَّخْلُفُ الْحُكْمَ مَعْدُومٌ بِلَا شُبْهَةٍ إِلَّا أَنَّ الْعَدَمَ مُضَافٌ إِلَى الْمَانِعِ عِنْدَهُمْ وَعِنْدَنَا  
إِلَى عَدَمِ الْعِلَّةِ وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِلَفْظِي بَلْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَوْ لَا فَاتِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ مَسْأَلَةُ التَّعْلِيلِ

بِعَلَّتَيْنِ فَيَمْتَنِعُ إِنْ قُدِحَ التَّخْلُفُ وَإِلَّا فَلَا وَنُسِبَ إِلَى السَّهْوِ وَفِي هَذَا فَإِنَّهُ إِذَا يَتَأَنَّى فِي تَخْلُفِ الْعِلَّةِ عَنِ الْحُكْمِ  
وَالكَلَامِ فِي عَكْسِ ذَلِكَ وَتَأَنَّى الْخِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْمُسْتَدِلِّ فَإِنَّ التَّقْضِ مِنْ عَطَائِمِ أَبْوَابِ الْجَدَلِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ  
انْقِطَاعُ الْخِصْمِ فَالْقَائِلُونَ بِجَوَازِ التَّخْلِيفِ يَقُولُونَ يَقْبَلُ قَوْلُهُ أَرَدْتَ الْعِلَّةَ فِي غَيْرِ مَا حَصَلَ فِيهِ التَّخْلُفُ أَوْ هَذِهِ  
مِنَ الْبَعْضِ الَّذِي لَا يَلْزَمُنِي الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ بِخِلَافِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ جَوَازِهِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا نَسْمَعُ هَذَا مِنْكَ فَإِنَّ كَلَامَكَ  
مُطْلَقٌ وَأَنْتَ بِسَبِيلِ مِنَ الْإِحْتِرَازِ فَلَمْ لَا احْتَرَزْتَ .

وَتَأْتِنَا الْخِلَافُ فِي إِجْرَامِ الْمُنَاسِبَةِ بِمُفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةً أَوْ مُسَاوِيَةً فَيَحْصُلُ إِنْ قُدِحَ التَّخْلُفُ عَلَى قَوْلِ الْمَانِعِينَ وَلَا  
يَحْصُلُ عَلَى قَوْلِ الْمُجَوِّزِينَ وَإِنَّمَا يَنْتَهِي الْحُكْمُ عِنْدَهُمْ لَوْجُودِ الْمَانِعِ كَمَا عَلَيْهِ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ ( وَأَمَّا تَقْضُ الْحِكْمَةِ  
فَقَطُّ بَأَنْ تُوجَدَ الْحِكْمَةُ دُونَ الْعِلَّةِ ) أَي الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ مَطْنَةُ الْحِكْمَةِ ( فِي مَحَلٍّ وَلَمْ يُوجَدِ الْحُكْمُ وَيُسَمَّى  
كَسْرًا بِاصْطِلَاحٍ فَشَرَطَ عَدَمَهُ لِصِحَّةِ الْعِلَّةِ وَالْمُخْتَارُ ) عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْأَمْدِيِّ وَعَرَاهُ إِلَى الْأَكْثَرِينَ ( نَفِيَهُ ) أَي  
شَرَطَ عَدَمَهُ ( فَلَوْ قَالَ ) قَائِلٌ لِلْقَائِلِ بَأَنَّ عِلَّةَ التَّرْخُصِ بِالْقَصْرِ لِلْمَسَافِرِ كَانَتْ مَنْ كَانَ هِيَ السَّقْفُ ( لَا تَصِحُّ عَلَيْهِ  
السَّقْفُ ) لِلتَّرْخُصِ الْمَذْكُورِ ( لِانْتِقَاضِ حِكْمَتِهَا الْمَشْتَقَّةِ بِصَنْعَةِ شَاقِفَةٍ ) كَحَمَلِ الْأَثْقَالِ وَضَرْبِ الْمَعَاوِلِ وَمَا يُوجِبُ



قُرْبَ النَّارِ فِي ظَهْرَةِ الْقَيْظِ فِي الْقَطْرِ الْحَارِّ ( فِي الْحَضَرِ ) لَوْجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي هُوَ الصَّنْعَةُ الشَّاقَّةُ  
بِدُونِ عِلَّتِهَا الَّتِي هِيَ السَّفَرُ وَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ وَهُوَ رُخْصَةُ الْقَصْرِ ( لَمْ يُقْبَلْ لِأَنَّهَا ) أَيِ

الْحِكْمَةِ ( غَيْرُهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( وَكَوْنُهَا ) أَيِ الْحِكْمَةِ هِيَ ( الْمَقْصُودَةُ ) مِنَ الْعِلَّةِ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا عَسَرَ ضَبْطُهَا لِاخْتِلَافِ  
مَرَاتِبِهَا بِحَسَبِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَلَيْسَ كُلُّ قَدْرٍ مِنْهَا يُوجِبُ التَّرْخِصَ وَتَعْيِينَ الْقَدْرِ الَّذِي يُوجِبُهُ مُتَعَدِّرٌ لِعَدَمِ  
ظُهُورِهِ وَانضِبَابِهِ ضُبُطًا بِالْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ السَّفَرُ لِأَنَّهُ وَصَفُ ظَاهِرٍ مُنضَبِطٍ ( فَيَبْطُلُ بِطُلَانِهَا ) أَيِ الْحِكْمَةِ وَقَاعِلٌ  
يَبْطُلُ ( مَا لَمْ يُعْتَبَرِ إِلَّا لَهَا ) أَيِ الْحِكْمَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّفَرُ ( إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ أُعْتَبِرَ مُطْلَقُهَا ) أَيِ الْمَشَقَّةِ .  
( وَهُوَ ) أَيِ اعْتِبَارِ مُطْلَقِهَا ( مُنْتَفِ بِالصَّنْعَةِ ) الشَّاقَّةِ لِأَنَّ غَيْرَ السَّفَرِ مِنَ الصَّنَائِعِ الشَّاقَّةِ مَعْلُومٌ فِيهَا انْتِفَاءُ التَّرْخِصِ  
بِالْقَصْرِ ( فَالْحِكْمَةُ الَّتِي هِيَ الْعِلَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ مَشَقَّةٌ السَّفَرِ وَلَمْ يُعْلَمْ مُسَلِّمًا أَنَّهَا ) الْعِلَّةُ ( الْمُنْقُوضَةُ ) وَهِيَ مَشَقَّةُ  
الصَّنْعَةِ الشَّاقَّةِ فِي الْحَضَرِ ( وَلَوْ فَضَّ الْعِلْمُ بِرُجْحَانِ الْمُنْقُوضَةِ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُ بَطْلَانُ الْعِلَّةِ ) فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ (   
إِلَّا أَنْ شَرَعَ حُكْمٌ ) آخِرٌ هُوَ ( أَلْقِيَ بِهَا ) أَيِ بِنَتْلِ الْحِكْمَةِ مِنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ ، وَالْبَطْلَانُ فِي صُورَةٍ لَا يُنَافِي صِحَّةَ  
الْعِلَّةِ وَصَلَحَ الْأَصْلُ لِكَوْنِهِ مَقْيَسًا عَلَيْهِ ( كَالْقَطْعِ بِالْقَطْعِ ) أَيِ كَقَطْعِ الْيَدِ بِقَطْعِ الْيَدِ شَرَعَ ( لِحِكْمَةِ الرَّجْرِ )  
لِلْمُكَلَّفِ عَنِ الْإِتْيَانِ بِمِثْلِهِ ( تَخَلَّفَ ) الْقَطْعُ ( فِي الْقَتْلِ ) الْعَمْدِ الْعُلْوَانِ مَعَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِيهِ أَزِيدُ مِمَّا لَوْ قُطِعَ (   
لِشَرَعِ مَا هُوَ أَنْسَبُ بِهِ ) أَيِ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ( وَهُوَ ) أَيِ مَا هُوَ أَنْسَبُ بِهِ مِنَ الْقَطْعِ ( الْقَتْلُ ) إِذِ الْقَتْلُ أَكْثَرُ  
عُدْوَانًا مِنَ الْقَطْعِ فَيَلِيقُ بِالرَّجْرِ عَنْهُ حُكْمٌ يَحْصُلُ بِهِ زَجْرٌ أَكْثَرُ مِنْ زَجْرِ الْقَطْعِ وَذَلِكَ الْحُكْمُ أَمْرٌ يَحْصُلُ بِهِ مَا  
يَحْصُلُ بِقَطْعِ الْيَدِ وَزِيَادَةٌ

عَلَى ذَلِكَ فَشَرَعَ الْقَتْلُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِقَطْعِ الْيَدِ وَسَائِرِ الْأَعْضَاءِ لِيَكُونَ زَائِدًا عَلَى الْقَطْعِ الَّذِي لَا  
يَحْصُلُ بِهِ سِوَى إِبْطَالِ الْيَدِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْقَتْلُ أَقْوَى افْتَقَرَ إِلَى زَجْرِ أَقْوَى فَشَرَعَ زَجْرٌ أَقْوَى وَلَمْ يَلْزَمْ  
مِنْهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ حِكْمَةِ الرَّجْرِ بَلْ قُوَّةُ اعْتِبَارِهِ .

( وَأَنْتَ إِذْ عَلِمْتَ أَنَّ الْحِكْمَةَ الْمُعْتَبَرَةَ ) لِعَسْرِ ضَبْطِهَا وَتَعَدُّرِ تَعْيِينِ الْقَدْرِ الَّذِي تُوجِبُهُ ( ضُبُطَتْ شَرْعًا ) بِمِطْطَةِ  
خَاصَّةٍ وَهُوَ الْوَصْفُ الظَّاهِرُ الْمُنضَبِطُ ( لَمْ تَكُنْ تَقِفُ عَلَى الْجَزْمِ بِأَنَّ التَّخَلَّفَ ) لِلْحُكْمِ ( عَنْ مِثْلِهَا أَوْ أَكْبَرَ مِمَّا لَمْ  
يَدْخُلْ تَحْتَ ضَابِطِهَا ) ( وَلَوْ كَانَ عَدَمُ دُخُولِهِ ( بِلَا مَانِعٍ ) لَا يَنْقُضُ عَلَيْهَا خُصُوصًا إِذَا ( كَانَتْ مُؤَمَّى إِلَيْهَا ) أَيْضًا  
مِثْلُ { أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ } لِأَنَّ الْحِكْمَةَ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا مِثْلًا مَشَقَّةُ السَّفَرِ بِخُصُوصِهِ ( أَلَا يُرَى أَنَّ الْبَكَارَةَ عَلَيْهِ  
الْإِكْتِفَاءُ فِي الْإِذْنِ ) أَيِ فِي إِذْنِ الْحُرَّةِ الْبَكْرِ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ لَوْلِيَّهَا أَوْ رَسُولِهِ فِي نِكَاحِهَا ( بِالسُّكُوتِ ) فِي النِّكَاحِ  
الِاخْتِيَارِيِّ مِنْهَا ( لِحِكْمَةِ الْحَيَاءِ ) كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ { عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ لَسْنَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ قَالَ سَكُوتُهَا إِذْنُهَا { ( وَلَوْ فَرَضَ نَيْبٌ أَوْ فَرَّ حَيَاءٌ )  
مِنْهَا ( أَوْ سَبَبٌ اقْتِضَاهُ ) أَيِ حَيَاءٌ أَوْ فَرَّ مِنْ حَيَاتِهَا ( كَرْنَا أَشْهَرَ لَمْ يَكْتَفِ بِسُكُوتِهَا إِجْمَاعًا ) وَإِنْ ثَبَتَ قَدْرٌ مِنْ  
الْحِكْمَةِ وَهُوَ الْحَيَاءُ فِي هَاتَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ حِكْمَةِ الْبَكَارَةِ وَهُوَ حَيَاؤُهَا ( فَتَخَلَّفَ ) الْحُكْمُ الَّذِي هُوَ الْإِكْتِفَاءُ فِي الْإِذْنِ  
بِالسُّكُوتِ فِيهِمَا مَعَ وَجُودِ حِكْمَةٍ تَفُوقُ حِكْمَةَ الْبَكَارَةِ ( وَلَمْ تَبْطُلْ عَلَيْهِ الْبَكَارَةُ ) لِلِإِكْتِفَاءِ بِالسُّكُوتِ ( وَمَا

ذَاكَ ) أَيِ عَدَمِ بَطْلَانِ عِلَّتِهَا ( إِلَّا لِأَنَّ الْحِكْمَةَ حَيْثُ ضُبُطَتْ بِالْبَكَارَةِ كَانَتْ الْعِلَّةُ بِالْحَقِيقَةِ حَيَاءَ الْبَكْرِ فَلَمْ يَلْزَمْ فِي  
حَيَاءِ فَوْقَهُ ) أَيِ حَيَاءِ الْبَكْرِ ( ثُبُوتُ الْحُكْمِ ) الَّذِي هُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِالسُّكُوتِ فِي ذَلِكَ ( مَعَهُ ) أَيِ مَعَ حَيَاءِ فَوْقَهُ (   
لِعَدَمِ دَلِيلِهِ ) أَيِ الْحُكْمِ الْمَدْكُورِ ( بِخُصُوصِهِ ) وَهُوَ الْمَجْعُولُ صَابِطًا ( فَلَا تُنْقِضُ الْعِلَّةُ بِقَضَائِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ .

وَأَمَّا النَّقْضُ الْمَكْسُورُ وَهُوَ نَقْضُ بَعْضِ ( الْعِلَّةِ ) الْمُرَكَّبَةِ عَلَى اعْتِبَارِ اسْتِقْلَالِهِ ( أَيْ ذَلِكَ الْبَعْضِ الْمُنْقُوضِ ) بِالْحِكْمَةِ ( حَتَّى كَأَنَّهُ قَالَ الْحِكْمَةُ الْمُعْتَبَرَةُ تَحْضُلُ بِاعْتِبَارِ هَذَا الْبَعْضِ وَقَدْ وَجَدَ فِي الْمَحَلِّ وَلَمْ يَوْجَدْ الْحُكْمَ فِيهِ وَهُوَ نَقْضٌ لِمَا ادَّعَاهُ عَلَيْهِ بِاعْتِبَارِ الْحِكْمَةِ ( كَمَا لَوْ قَالَ ) الشَّافِعِيُّ ( فِي مَنَعَ بَيْعِ الْعَائِبِ ) هُوَ بَيْعٌ ( مَجْهُولُ الصِّفَةِ ) عِنْدَ الْعَاقِدِ حَالَ الْعَقْدِ ( فَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ ) ( كَبَيْعِ عَبْدٍ بِلَا تَعْيِينِ ) لَهُ وَالْجَمَاعُ الْجَهْلُ بِصِفَةِ الْمَسْبُوعِ ( فَفَقَضَ ) الْمُعْتَرِضُ ( الْمَجْهُولِيَّةَ بِتَزْوُجٍ مِنْ لَمْ يَرَهَا ) فَإِنَّهَا مَجْهُولَةٌ الصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ حَالَ الْعَقْدِ ( مَعَ الصِّحَّةِ ) لِتَزْوُجِهَا إِجْمَاعًا ( وَحَذَفِ الْمَسْبُوعِ ) فَاخْتَلَفَ فِي إِبْطَالِهِ لِلْعِلَّةِ قَبْلَ يُبْطَلُهَا ( وَالْمُخْتَارُ ) عِنْدَ الْمُصَنِّفِ كَمَا عِنْدَ الْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّهُ ( لَا يَمْنَعُ ) الْعِلَّةُ ( لِأَنَّهَا ) أَيْ الْعِلَّةُ ( الْمَجْمُوعُ وَلَمْ يَنْقُضْ ) الْمَجْمُوعُ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ عَلَيْهِ الْبَعْضُ عَدَمُ عَلَيْهِ الْجَمِيعِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْجَمِيعِ مَا لَيْسَ لِلْجُزْءِ هَذَا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى نَقْضِ الْبَعْضِ ( فَلَوْ أُضِيفَ ) إِلَيْهِ ( أَيْ إِلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ الْمُنْقُوضِ ) ( الْإِلْغَاءِ ) ( الْوَصْفِ ) ( الْمَتْرُوكِ ) وَأَنَّهُ وَصَفَ طَرْدِيًّا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْعِلَّةِ بِأَنَّ بَيْنَ عَدَمِ تَأْثِيرِ

كُونِهِ مَبِيعًا ( بِأَنَّ قَالَ الْجَهَالَةَ ) لِلصِّفَةِ عِنْدَ الْعَاقِدِ حَالَ الْعَقْدِ ( مُسْتَقْلَلَةً بِالْمُبَاشَرَةِ وَلَا دَخَلَ لِكُونِهِ مَبِيعًا ) فِي مَنَعَ الصِّحَّةِ ( صَحَّ ) النَّقْضُ لُورُودِهِ عَلَى مَا يَصْلُحُ عِلَّةً وَلَا يَكُونُ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الْمُسْتَدِلِّ ذَلِكَ الْبَعْضِ الَّذِي أُلْغِيَ الْمَعْتَرِضُ رَافِعًا لِلنَّقْضِ لِأَنَّ مُجَرَّدَ ذِكْرِهِ لَا يَصِيرُ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ إِذَا قَامَ الدَّلِيلُ لِلْمَعْتَرِضِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جُزْءًا وَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي لِمُطْلُوحِ الْعِلَّةِ فَيُبْطَلُ بِالنَّقْضِ إِذْ النَّقْضُ عَلَى الْعِلَّةِ لَا عَلَى مَا نَعَيْهَا فَظَهَرَ انْتِفَاءُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سِوَاهُ مِنْ أَنْ مُجَرَّدَ ذِكْرِهِ يَكُونُ دَافِعًا لِلنَّقْضِ .

( وَحَاصِلُهُ ) أَيْ النَّقْضُ الْمَكْسُورُ سُؤَالَ تَرْدِيدٍ وَهُوَ ( إِنْ عَيَّنَ الْمَجْمُوعُ ) الْعِلَّةُ ( لَمْ يَصِحَّ ) تَعْيِينُهُ لَهَا ( لِإِلْغَاءِ الْمَلْغِيِّ أَوْ ) عَيَّنَتْ ( مَا سِوَاهُ ) أَيْ الْمَلْغِيِّ الْعِلَّةُ ( فَكَذَا ) لَا يَصِحُّ ( لِلنَّقْضِ ) هَذَا وَكُونَ الْكَسْرِ وَالنَّقْضُ الْمَكْسُورُ مَا تَقَدَّمَ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَكَانَ إِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ بِاصْطِلَاحٍ وَعَرَفَ الْكَسْرَ الْبَيِّنَاوِيَّ كَالِإِمَامِ الرَّازِيِّ بِعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِ جُزْأَيِ الْعِلَّةِ وَنَقْضِ الْآخَرِ كَمَا يَقَالُ فِي إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ هِيَ صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا إِذَا لَمْ تُفْعَلْ فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَصَلَاةِ الْأَمْنِ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ خُصُوصًا كَوْنِهَا صَلَاةً مَلْغِيًّا لِأَنَّ الْحَجَّ وَاجِبُ الْأَدَاءِ كَالْقَضَاءِ فَلَمْ يَبْقَ عِلَّةً إِلَّا قَوْلُكَ يَجِبُ قَضَاؤُهَا وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّى فَإِنَّ الْحَاجِزَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ آدَائِهِ وَقَالَ السُّبْكِيُّ وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْجَدَلِيِّينَ الْكَسْرُ عِبَارَةٌ عَنْ إِسْقَاطِ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ وَإِخْرَاجِهِ عَنِ الْإِعْتِبَارِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ سُؤَالَ مَلِيحٍ وَالِاسْتِعْجَالُ بِهِ يَنْتَهِي إِلَى بَيَانِ الْفِقْهِ

وَتَصْحِيحِ الْعِلَّةِ وَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهِ وَإِسَادِ الْعِلَّةِ بِهِ وَيُسَمُّونَهُ النَّقْضَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى وَالِإِلْزَامِ مِنْ طَرِيقِ الْفِقْهِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ أَنْتَهَى وَهَذَا بِعَيْنِهِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ النَّقْضُ الْمَكْسُورُ .

( وَمِنْهَا ) أَيْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ ( انْعِكَاسُهَا عِنْدَ قَوْمٍ وَهُوَ ) أَيْ انْعِكَاسُهَا ( انْتِفَاءُ الْحُكْمِ لِانْتِفَائِهَا لِمَنَعَ تَعَدُّدِ ) الْعِلَلِ ( الْمُسْتَقْلَلَةِ فَيَنْتَفِي ) الْحُكْمُ ( لِانْتِفَاءِ خُصُوصِ هَذَا الدَّلِيلِ وَهُوَ الْعِلَّةُ ) الَّتِي لَمْ تَنْعَكَسْ ( إِذْ لَا يَكُونُ الْحُكْمُ بِلَا بَاعِثٍ تَفْصُلًا ) مِنْ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا نَقُولُهُ نَحْنُ مَعَشَرَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ وَجُوبًا كَمَا يَقُولُهُ الْمُعْتَزَلَةُ ثُمَّ مِنْ مُشْتَرَطِي الْعَكْسِ مَنْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى الْعُمُومِ كَمَا فِي الْأَطْرَادِ وَقَالَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ يُكْتَفَى بِهِ وَلَوْ فِي صُورَةٍ ثُمَّ حَيْثُ كَانَ الْخِلَافُ فِي اسْتِثْنَائِهِ مَبْنِيًّا عَلَى الْخِلَافِ فِي جَوَازِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ الْمُسْتَقْلَلَةِ كَمَا ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ الْقَاضِي فَمَنْ سَعِدَ بِالْوَجْهِ فِيهِ سَعِدَ بِمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ اسْتِعْجَالُ بِهِ فَقَالَ ( وَالْمُخْتَارُ ) كَمَا هُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ مِنْهُمْ الْقَاضِي كَمَا نَصَّ

عَلَيْهِ فِي التَّقْرِيبِ ( جَوَازُ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا ) أَي مَنصُوصَةٌ كَانَتْ أَوْ مُسْتَنْبَطَةٌ ( وَالْوُقُوعُ فَلَا يَشْتَرُطُ انْعِكَاسُهَا ) لِجَوَازِ  
 أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ لَوْصِفَ غَيْرِ الْوَصْفِ الْمَفْرُوضِ عَلَةً وَقَالَ ( الْقَاضِي ) كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بُرْهَانُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَنَصٌّ  
 عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ يَجُوزُ التَّعَدُّدُ ( فِي الْمَنصُوصَةِ لَا الْمُسْتَنْبَطَةَ ) وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ فُورَكَ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَأَتْبَاعُهُ  
 ( وَقِيلَ عَكْسُهُ ) أَي يَجُوزُ التَّعَدُّدُ فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ لَا الْمَنصُوصَةِ حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ قَالَ السُّبْكِيُّ وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ وَقَالَ  
 ( الْإِمَامُ ) أَي إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ ( يَجُوزُ ) عَقْلًا ( وَلَمْ يَقَعْ ) لَا أَنْ مَذْهَبُهُ الْمَنْعُ مُطْلَقًا كَمَا قَالَ الْأَمِيدِيُّ لِأَنَّهُ قَالَ فِي  
 الْبُرْهَانِ نَحْنُ نَقُولُ تَعْلِيلُ حُكْمِ الْوَاحِدِ بِلَعْنَتَيْنِ لَيْسَ مُمْتَنِعًا عَقْلًا نَظْرًا إِلَى الْمَصَالِحِ الْكُلِّيَّةِ وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ شَرْعًا .  
 وَقِيلَ مُمْتَنِعٌ

مُطْلَقًا وَاخْتَارَهُ الْأَمِيدِيُّ ( لَنَا ) عَلَى الْمُخْتَارِ ( أَنْ الْبَوْلَ وَالْمَذْيَ وَالرُّعَافَ ) أُمُورٌ مُخْتَلِفَةٌ الْحَقِيقَةُ ( ثُمَّ كُلُّ ) مِنْهَا  
 وَحَدَهُ ( يُوجِبُ الْحَدَّثَ وَهُوَ ) أَي وَإِجَابُ كُلِّ مِنْهَا الْحَدَّثَ هُوَ ( الْإِسْتِقْلَالُ وَكَذَا الْقَتْلُ ) الْعَمْدُ الْعُنْوَانُ ( وَالرَّدَّةُ  
 ) كُلُّ مِنْهُمَا عَلَةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ ( تُحِلُّهُ ) أَي الْقَتْلُ لِأَنَّ الْإِبْطَالَ حَيَاةَ الْوَاحِدِ بَوَاحِدٍ ( فَإِنَّ مَنَعَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ بَلْ وَجُوبِ  
 الْقَتْلِ قِصَاصًا غَيْرُهُ ) أَي غَيْرُ وَجُوبِهِ ( بِالرَّدَّةِ وَلِذَا ) أَي وَلِكُونَ أَحَدَهُمَا غَيْرَ الْآخَرَ ( انْتَهَى ) قَتْلُ الْقِصَاصِ  
 بِالْعَفْوِ ( مِمَّنْ لَهُ وَلَايَةٌ طَلَبَ الْقِصَاصِ ) أَوْ الْإِسْلَامِ ( أَي انْتَهَى قَتْلُ الرَّدَّةِ بِالْعَفْوِ إِلَى الْإِسْلَامِ ) ( وَبَقِيَ الْآخَرُ ) أَي قَتْلُ  
 الرَّدَّةِ عَلَى التَّعْدِيرِ الْأَوَّلِ وَقَتْلُ الْقِصَاصِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَفْوِ عَلَى التَّعْدِيرِ الثَّانِي ( عَوْرَضَ لَوْ تَعَدَّدَتْ ) الْأَحْكَامُ فِي هَذِهِ  
 ( كَانَتْ ) تَعَدُّدُهَا ( بِالْإِضَافَاتِ ) إِلَى أَدْلِيَّتِهَا ( إِذْ لَيْسَ مَا بِهِ الْإِخْتِلَافُ ) أَي اخْتِلَافُهَا ( سِوَاهُ ) أَي إِضَافَتِهَا إِلَى أَدْلِيَّتِهَا  
 ( وَاللَّازِمُ ) أَي تَعَدُّدُهَا بِالْإِضَافَاتِ ( بَاطِلٌ لِأَنَّ الْإِضَافَاتِ لَا تُوجِبُ تَعَدُّدًا فِي ذَاتِ الْمُضَافِ ) وَهُوَ الْحُكْمُ  
 كَالْحَدَّثِ فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ ( وَإِلَّا ) لَوْ أَوْجَبَتْهُ ( لَوْجَبَ ) فِيهِ ( لِكُلِّ حَدَثٍ وَضُوءٍ وَكَانَ يَرْتَفِعُ أَحَدُهَا ) أَي  
 الْأَحْدَاثِ بِالْوُضُوءِ الْوَاحِدِ ( وَيَبْقَى الْآخَرُ ) .

هَذَا ( ثُمَّ الْجَوَابُ ) عَنْ هَذِهِ الْمَعَارِضَةِ ( أَنْ ذَلِكَ ) أَي وَجُوبُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ وَارْتِفَاعِ أَحَدِهَا بِهِ مَرَّةً دُونَ الْآخَرِ  
 إِنَّمَا هُوَ ( إِلَى الشَّرْعِ فَجَازَ أَنْ يُعْتَبَرَ التَّلَازُمُ بَيْنَ مُسَبِّبَاتِ فِي الْارْتِفَاعِ ) كَالْحَدَّثِ الْمُسَبِّبِ عَنِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ  
 وَالرُّعَافِ مَثَلًا فَإِذَا ارْتَفَعَ أَحَدُهُمَا لَا يَبْقَى الْآخَرُ ( وَلَا يُعْتَبَرُ ) التَّلَازُمُ فِي الْارْتِفَاعِ ( فِي ) مُسَبِّبَاتِ ( أُخْرَى ) كَالْقَتْلِ

الْمُسَبِّبِ عَنِ الرَّدَّةِ وَعَنِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُنْوَانِ وَعَنِ الرِّزَا إِذْ يَرْتَفِعُ أَحَدُهُمَا وَلَا يَرْتَفِعُ الْآخَرُ ثُمَّ الْجَوَابُ مُبْتَدَأٌ خَبْرُهُ  
 ( كَلَامٌ عَلَى السَّنَدِ ) أَي قَوْلُهُ وَإِلَّا وَجِبَ لِكُلِّ حَدَثٍ وَضُوءٍ إِلَى آخِرِهِ ( وَالْمَطْلُوبُ ) وَهُوَ الْمَعَارِضَةُ الْمَذْكُورَةُ  
 ثَابِتٌ دُونَهُ ( أَي ذَكَرَ السَّنَدِ ) لِلْقَطْعِ بِأَنَّ تَعَدُّدَ الْإِضَافَةِ لَا يُوجِبُهُ ( أَي التَّعَدُّدُ ) فِي ذَاتِهِ ( أَي الْمُضَافِ ) وَإِلَّا لَزِمَ  
 تَعَدُّدُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ إِذَا عَرَضَتْ لَهُ الْإِضَافَاتُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَبْوَةِ وَالْبُنُوَّةِ وَالْأُخُوَّةِ وَالْجُدُودَةِ وَغَيْرِهَا وَهُوَ  
 ضَرُورِيُّ الْبُطْلَانِ ( وَثُبُوتُ ارْتِفَاعِ بَعْضِهِمَا ) أَي الْأَحْكَامِ ( دُونَ بَعْضِ فِي صُورَةٍ ) أَي الْقَتْلِ قِصَاصًا وَرَدَّةً ( إِنَّمَا  
 يَكْفِي دَلِيلًا عَلَى التَّعَدُّدِ ) لِلأَحْكَامِ ( فِيهَا ) أَي فِي تِلْكَ الصُّورَةِ بِسَبَبِ خَصَّهَا ( لَا فِي غَيْرِهَا كَمَا فِي الْقَتْلِ لِأَنَّ  
 أَحَدَهُمَا ) أَي الْقَتْلَيْنِ وَهُوَ الْقَتْلُ بِالرَّدَّةِ ( حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ) يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَجْزِي فِيهِ الْعَفْوُ وَلَا الْبَدَلُ  
 ( وَالْآخَرَ ) وَهُوَ الْقَتْلُ قِصَاصًا ( حَقُّ الْعَبْدِ ) يَجُوزُ لَهُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَيُجْزِي فِيهِ الْعَفْوُ وَالْبَدَلُ .

( وَمَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ حَلَفَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الرُّعَافِ فَبَالَ ثُمَّ رَعَفَ فَتَوَضَّأَ حَتَّى لَا يُشْكَلُ مَعَ قَوْلِهِ بِاتِّحَادِ الْحُكْمِ لَا  
 الْعُرْفِ فِي مِثْلِهِ ) إِذْ الْعُرْفُ أَنْ يَقَالَ لِمَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ بَوْلٍ وَرُعَافٍ ( تَوَضَّأَ مِنَ الرُّعَافِ وَغَيْرِهِ ) وَالْإِيمَانُ مَبِيَّةٌ عَلَيْهِ ( )  
 قِيلَ ( أَي قَالَ الْأَمِيدِيُّ ) ( وَالْخِلَافُ فِي ) الْحُكْمِ ( الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ وَالْمُخَالَفُ ) فِي جَوَازِ التَّعَدُّدِ ( يَمْنَعُهُ ) أَي

الوَاحِدِ بِالشَّخْصِ ( فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ) بَلِ الْحُكْمُ فِيهَا وَهُوَ الْحَدِيثُ وَاحِدٌ بِالنَّوعِ ( وَالظَّاهِرُ بَعْدَهُ ) أَيِ  
الوَاحِدِ الشَّخْصِيِّ ( مِنْ الشَّرْعِ وَشَخْصِيَّةٍ مُتَعَلِّقِهِ ) أَيِ الْحُكْمِ كَمَا عَزَّ مَثَلًا ( لَا )

تُوجِبُهُ ) أَيِ تَشْخُصَ الْحُكْمَ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ فِي ذَلِكَ الْوَاحِدِ لَيْسَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ انْتِدْرَاجِهِ فِي كُلِّيِّ كَالرَّائِي مَثَلًا ذَكَرَهُ  
المُصَنِّفُ ( بَلِ ) إِنَّمَا يُوجِبُ شَخْصِيَّةَ الْحُكْمِ ( مَا ) يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمُتَعَلِّقٍ خَاصٍّ بِعَيْنِهِ شَرْعًا ( كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ )  
فِي الْإِكْفَاءِ بِهَا وَحَدَّهَا مِنْ حَيْثُ هُوَ مُتَعَلِّقُهَا ( وَلَا يَتَعَدَّدُ فِي مِثْلِهِ ) أَيِ مِثْلِ هَذَا ( عِلَلٌ ) .  
قَالَ المُصَنِّفُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَاحِدَ الشَّخْصِيَّ بَعِيدٌ وَالْحَقِيقِيُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ النِّزَاعُ فِي الْوَاحِدِ النَّوْعِيِّ  
( وَأَمَّا السِّتْقَالُ ) لِلْمُخْتَارِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ ( لَوْ امْتَنَعَ ) تَعَدُّدُ الْعِلَلِ الْمُسْتَقْلَةِ ( اِمْتَنَعَ تَعَدُّدُ الْأَدْلَةِ ) لِأَنَّ  
الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ أَدْلَةٌ لَا مُؤَثَّرَاتٍ ( فَقَدْ مُنِعَتِ الْمَلَازِمَةُ ) وَأُسْنِدُ الْمُنْعِ كَمَا ذَكَرَ عَضُدُ الدِّينِ ( بِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْبَاعِثَةَ  
أَخْصَتْ ) مِنْ مُطْلَقِ الْأَدْلَةِ .

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْعِلَلَ أَدْلَةٌ بَاعِثَةٌ لَا مُجَرَّدُ أَمَارَةٍ فَيَصِيرُ حَاصِلُ الْمَلَازِمَةِ لَوْ امْتَنَعَ تَعَدُّدُ الْأَدْلَةِ الْبَاعِثَةَ لَامْتَنَعَ تَعَدُّدُ الْأَدْلَةِ  
فَيَلْحَقُهَا الْمُنْعُ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ الْأَوَّلِ امْتِنَاعُ الثَّانِي إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ امْتِنَاعِ الْأَخْصِ امْتِنَاعُ الْأَعْمِ فَلَا يَصِحُّ لَامْتَنَعَ  
تَعَدُّدُ الْأَدْلَةِ مُطْلَقًا ( الْمَانِعُونَ ) تَعَدُّدُ الْعِلَلِ قَالُوا ( لَوْ تَعَدَّدَتْ ) الْعِلَلُ الْمُسْتَقْلَةُ ( لَزِمَ التَّنَاقُضُ وَهُوَ ) أَيِ التَّنَاقُضُ  
اللَّازِمُ ( الْإِسْتِقْلَالُ ) أَيِ اسْتِقْلَالِهَا ( وَعَدَمُهُ ) أَيِ وَعَدَمِ اسْتِقْلَالِهَا ( لِلثُّبُوتِ ) أَيِ لِفَرُضِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ ( بِكُلِّ )  
مِنْهَا ( بَلَا حَاجَةَ إِلَى غَيْرِهِ ) مِنْ الْبَاقِيَةِ ( وَهُوَ ) أَيِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أُخْرَى هُوَ  
الْإِسْتِقْلَالُ وَعَدَمُهُ ) أَيِ وَالْفَرُضُ عَدَمُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ( لِاسْتِقْلَالِ غَيْرِهِ ) أَيِ

لِفَرُضِ اسْتِقْلَالِ غَيْرِهِ مَا ثَبَتَ بِهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ ( بِهِ ) أَيِ بَثُوتِ الْحُكْمِ ( وَاسْتِغْنَاءِ الْمَحَلِّ ) بِالْبَجْرِ عَطْفٌ عَلَى  
الثُّبُوتِ ( فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ لَهُ عَنْ كُلِّ بِالْآخِرِ وَعَدَمِهِ ) أَيِ وَلِعَدَمِ اسْتِغْنَاءِ الْمَحَلِّ فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ لَهُ عَنْ كُلِّ  
بِالْآخِرِ ( مُطْلَقًا ) أَيِ سِوَاءِ تَرْتِيبِ الْأَوْصَافِ أَوْ وَجُدَتْ مَعًا وَالْحَاصِلُ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ الْإِزَامُ التَّنَاقُضُ فِي الْمَحَلِّ  
بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ ( وَ ) لَزِمَ ( الثُّبُوتُ ) لِلْحُكْمِ ( بِهِمَا ) أَيِ بِالْعِلَّتَيْنِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِسْتِقْلَالِ ( لَا بِهِمَا )  
لِأَنَّ الثُّبُوتَ بِكُلِّ يَمْنَعُ الثُّبُوتَ بِالْآخِرِ ( فِي الْمَعْيَةِ ) وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرٌ وَهُوَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَوَّلِ  
فَكَانَ تَرَكُّهُ أَوْلَى .

( وَ ) لَزِمَ ( تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ فِي التَّرْتِيبِ ) أَيِ فِي حُصُولِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ الْآخِرِ لِأَنَّهُ حَصَلَ بِالْعِلَّةِ الثَّانِيَةِ مَا كَانَ  
حَاصِلًا بِالْأَوْلَى وَهَذَا لِأَنَّهُ لَزِمَ آخِرُ فَوْقَ اجْتِمَاعِ النَّفِيسِينَ كَمَا لَا يَخْفَى ( وَالْجَوَابُ الْإِسْتِقْلَالُ ) أَيِ مَعْنَاهُ فِيهَا ( كَوْنُهَا  
بِحَيْثُ إِذَا انْفَرَدَتْ ثَبَتَ بِهَا أَيِ عِنْدَهَا ) الْحُكْمُ ( وَالْحَيْثِيَّةُ ) أَيِ وَهَذِهِ الْحَيْثِيَّةُ ثَابِتَةٌ ( لَهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( فِي الْمَعْيَةِ  
وَالتَّرْتِيبِ ) كَمَا فِي الْإِنْفِرَادِ ( لَا ) أَنَّ الْإِسْتِقْلَالَ فِيهَا ( بِمَعْنَى إِفَادَتِهَا الْوُجُودَ كَالْعَقْلِيَّةِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ ) أَيِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ  
الْعَقْلِيَّةَ تُفِيدُ الْوُجُودَ وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لِأَنَّ الْوُجُودَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ لَا تُفِيدُهُ عِلَّةٌ أَصْلًا بَلِ الْقَاعِلُ الْمُخْتَارُ جَلٌّ وَعَلَا  
وَبِهَذَا ظَهَرَ وَجْهُ تَفْسِيرِهَا بِعِنْدِهَا ( فَانْتَفَى الْكُلُّ ) أَيِ لَزُومِ التَّنَاقُضِ وَتَحْصِيلِ الْحَاصِلِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ( قَالُوا ) أَيِ  
الْمَانِعُونَ تَعَدُّدُ الْعِلَلِ مُطْلَقًا ( أَيْضًا أَجْمَعُوا ) أَيِ الْأَيْمَةَ ( عَلَى التَّرْجِيحِ فِي عِلَّةِ الرَّبِّ ) أَيْ ( الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ ) كَمَا  
تَقَوْلُهُ

أَصْحَابُنَا ( أَوْ الطَّعْمُ ) كَمَا تَقَوْلُهُ الشَّافِعِيُّ ( أَوْ الْإِقْبَاتُ ) كَمَا تَقَوْلُهُ الْمَالِكِيُّ ( وَهُوَ ) أَيِ التَّرْجِيحُ ( فَرَعُ صِحَّةِ  
اسْتِقْلَالِ كُلِّ ) مِنْهَا إِذْ لَا مَعْنَى لِلتَّرْجِيحِ بَيْنَ مَا يَصْلُحُ وَمَا لَا يَصْلُحُ ( وَ ) فَرَعُ ( لَزُومِ انْتِفَاءِ التَّعَدُّدِ ) أَيِ لَوْ جَازَ

التَّعَدُّدُ لَقَالُوا بِهِ وَلَمْ يَتَعَلَّقُوا بِالترَّجِيحِ لِتَعْيِينِ وَاحِدَةٍ وَتَقْيِ مَا سِوَاهَا لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ يُكُونُ عَبَثًا بَلَّ بِاطِلًا .  
( وَالْجَوَابُ أَنَّهُ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ عَلَى التَّرْجِيحِ ( لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( هُنَا ) أَيِ فِي الرَّبِّا ( إِحْدَاهَا ) أَيِ الْمَذْكُورَاتِ ( وَإِلَّا ) لَوْ انْتَفَى الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا ( جَعَلُوهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( الْكُلُّ ) أَيِ جَمِيعِ الْمَذْكُورَاتِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّهُمْ يَرُونَ صَلَاحِيَّةَ كُلِّ لِلْعِلِّيَّةِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْإِغَاءِ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فَوَجِبَ اعْتِبَارُهَا جَمِيعًا وَذَلِكَ قَوْلُ بِجُزْئِيَّةِ كُلِّ لِلْعِلَّةِ لِيَكُونَ لِكُلِّ دَخُلٌ فِي الْعِلِّيَّةِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ ظُهُورِ وَجْهِ التَّرْجِيحِ وَقَالَ ( الْقَاضِي ) حَالُ كَوْنِهِ مُجَوِّزًا فِي الْمَنْصُوصَةِ لَا الْمُسْتَنْبَطَةَ ( إِذَا نَصَّ عَلَى اسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنْ مُتَعَدِّدٍ ) مِنْ الْأَوْصَافِ بِالْعِلِّيَّةِ ( فِي مَحَلٍّ وَلَا مَانِعٍ مِنْهُ ) أَيِ التَّعَدُّدِ ( ارْتَفَعَ احْتِمَالُ التَّرْكِيبِ ) لِمُنَافَاةِ الْإِسْتِقْلَالِ وَالْفَرَضِ وَقُوْعُ ذَلِكَ فِي الْمَنْصُوصَةِ فَجَزَا التَّعَدُّدُ فِيهَا ( وَمَا لَمْ يَنْصُ ) فِيهِ مِنْ الْأَوْصَافِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي مَحَلٍّ ( مَعَ الصَّلَاحِيَّةِ ) أَيِ صَلَاحِيَّةِ كُلِّ مِنْهَا لِلْعِلِّيَّةِ ( بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ) بِخُصُوصِهِ ( مِنْ الْجُزْئِيَّةِ ) أَيِ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ ( أَوْ الْإِسْتِقْلَالِ ) أَيِ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا عِلَّةً مُسْتَقْلِلَةً ( فَتَعْيِينُ إِحْدَاهُمَا ) أَيِ الْجُزْئِيَّةِ وَالْإِسْتِقْلَالِ ( تَحَكُّمٌ ) لِقِيَامِ الْإِحْتِمَالِ عَلَى السَّوَاءِ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ وَقَرُضِ انْتِفَاءِ النَّصِّ عَلَى

أَحَدِهِمَا ( فَظَهَرَ أَنَّ اعْتِقَادَهُ ) أَيِ الْقَاضِي ( جَوَازَ التَّعَدُّدِ فِيهِمَا ) أَيِ الْمَنْصُوصَةِ وَالْمُسْتَنْبَطَةِ ( غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحُكْمِ بِهِ ) أَيِ التَّعَدُّدِ ( فِي الْمُسْتَنْبَطَةِ لِلْإِحْتِمَالِ ) أَيِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا جُزْءًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً مُسْتَقْلِلَةً وَيَقْدِرُ عَلَى الْحُكْمِ بِهِ فِي الْمَنْصُوصَةِ لِلنَّصِّ عَلَى اسْتِقْلَالِ كُلِّ وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ مِنَ التَّعَدُّدِ ( فَإِذَا اجْتَمَعَتْ ) الْعِلَلُ الْمُسْتَنْبَطَةُ ( يَبُتُّ الْحُكْمُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ) مِنَ الْجُزْئِيَّةِ وَالْإِسْتِقْلَالِ لَا بِنَاءٍ عَلَى الْجُزْئِيَّةِ عَيْنًا .

( وَالْجَوَابُ مَنْعُهُ ) أَيِ لُزُومِ التَّحَكُّمِ عَلَى تَقْدِيرِ تَعْيِينِ إِحْدَاهُمَا لِجَوَازِ اسْتِنْبَاطِ الْإِسْتِقْلَالِ لِكُلِّ مِنْهُمَا بِالْعَقْلِ وَذَلِكَ ( بِالْعِلْمِ بِالْحُكْمِ ) أَيِ بِنُبُوْتِهِ ( مَعَ إِحْدَاهُمَا فِي مَحَلٍّ كَمَا ) يَعْلَمُ نُبُوْتَهُ ( مَعَ ) عِلَّةٍ ( أُخْرَى فِي ) مَحَلٍّ ( آخَرَ ) فَيُحَكِّمُ بِهِ ( أَيِ الْإِسْتِقْلَالِ ) لِكُلِّ ( مِنْهَا ) فِي مَحَلِّ الْاجْتِمَاعِ وَعَاكِسُهُ ( أَيِ مَنْهَبِ الْقَاضِي ) يَقُولُ ( يُقْطَعُ فِي الْمَنْصُوصَةِ بِأَنَّهَا الْبَاعِثُ ) لِلشَّارِعِ عَلَى الْحُكْمِ لِتَعْيِينِ إِيَّاهَا لَهُ ( فَانْتَفَى احْتِمَالُ غَيْرِهَا ) لِلْعِلِّيَّةِ كُلِّا وَجُزْءًا لِلْمُنَافَاةِ بَيْنَهُمَا ( وَالْمُسْتَنْبَطَةُ وَهَمِيَّةٌ ) بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ أَيِ غَيْرِ قَطْعِيَّةٍ ( لَا يَنْتَفِي فِيهَا ذَلِكَ ) أَيِ احْتِمَالِ غَيْرِهَا لِلْعِلِّيَّةِ جُزْءًا وَكُلًّا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ الْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا وَأَنْ يَكُونَ هَذَا كَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سِوَاءِ وَقَدْ تَرَجَّحَ كُلُّ بِدَلِيلِهِ فَيَحْصُلُ الظَّنُّ بِعِلِّيَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ ( وَالْجَوَابُ مَعَ الْكُلِّ ) أَيِ الْقَطْعِ بِالْمَنْصُوصَةِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْمَلْفُوظَةُ السَّمْعِيَّةُ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ ذَلَالَتُهَا ظَنِّيَّةً أَوْ إِسْنَادُهَا ظَنِّيًّا وَانْتِفَاءُ احْتِمَالِ غَيْرِهَا لِجَوَازِ تَعَدُّدِ

الْبَوَاعِثِ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْوَاحِدَ قَدْ يَكُونُ مُحْصَلًا لِمَصَالِحٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَدَافِعًا لِمَفَاسِدٍ مُخْتَلِفَةٍ .  
وَقَالَ ( الْإِمَامُ لَوْ لَمْ يَمْتَنِعْ ) التَّعَدُّدُ ( شَرْعًا وَقَعَ عَادَةً وَلَوْ ) كَانَ الْوُقُوعُ ( نَادِرًا ) لِأَنَّ النَّادِرَ لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ وَلَمْ يَقَعَ ( وَالثَّابِتُ بِأَسْبَابِ الْحَدَثِ مُتَعَدِّدٌ كَمَا تَقَدَّمَ ) حَتَّى قِيلَ إِذَا نَوَى رَفَعَ أَحَدَ أَحْدَانِهِ لَمْ يَرْفَعْ الْآخَرَ ( أُجِيبَ بِمَنْعِ عَدَمِ الْوُقُوفِ بَلَّ مَا ذَكَرَ ) مِنْ أَسْبَابِ الْحَدَثِ وَالْقَتْلِ يُفِيدُ الْوُقُوعَ ( وَكَوْنِ الثَّابِتِ بِكُلِّ ) مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَذْكُورَةِ ( غَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ الثَّابِتِ ( بِالْآخِرِ إِنْ أَثْبَتَهُ ) أَيِ كَوْنِ غَيْرِهِ ( بِالْإِنْفِكَالِ نَفِيًّا ) أَيِ بَأَنَّ يَنْتَهِي أَحَدُهُمَا وَيَبْقَى الْآخَرَ ( فَتَقَدَّمَ ائْتِصَارُهُ ) فِي الْقَتْلِ لِتَحَقُّقِ تَعَدُّدِ الْمُسْتَحَقِّ وَالْأَحْكَامِ ( وَانْتِفَاؤُهُ ) أَيِ الْإِنْفِكَالِ ( فِي الْحَدِيثِ ظَاهِرٌ ) وَلِذَا كَانَ الْأَصْحَحُ إِذَا نَوَى رَفَعَ الْحَدَثِ مَعَ تَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ صَحَّ وَضُوءُهُ ( وَتَجْوِيزُهُ ) أَيِ تَعَدُّدِ الْحُكْمِ لِتَعَدُّدِ الْعِلَلِ ( لَا يَكْفِيهِ ) أَيِ الْإِمَامِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْمُثَبَّتِ لَهُ ( لِأَنَّهُ مُسْتَدَلٌّ ) لَا مُعْتَرِضٌ ( ثُمَّ اتَّفَقَ الْمُعَدِّدُونَ ) أَيِ

الْقَائِلُونَ بِتَعَدُّدِ الْعِلَّةِ لِحُكْمٍ وَاحِدٍ ( أَنَّهُ ) أَيُّ الْحُكْمِ يَثْبُتُ ( بِالْأَوَّلِ ) أَيُّ بِالْوَصْفِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوُصُوفِ الَّتِي هِيَ  
الْعِلَلُ إِذَا اجْتَمَعَتْ ( فِي التَّرْتِيبِ ) أَيُّ إِذَا وُجِدَتْ مُتَرْتِبَةً ( وَفِي الْمَعْنَى ) اِخْتَلَفُوا ( قِيلَ بِالْمَجْمُوعِ ) مِنْهَا ( فَكُلُّ )  
مِنْهَا ( جُزْءٌ ) مِنَ الْعِلَّةِ .

( وَقِيلَ ) الْعِلَّةُ ( وَاحِدَةٌ لَا بَعِيْنَهَا وَالْمُخْتَارُ ) أَنَّهُ يَثْبُتُ ( بِكُلِّ ) مِنْهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ كَوْنُ كُلِّ مِنْهَا عِلَّةٌ ( لَوْ  
اِمْتَنَعَ كَانَ ) الْاِمْتِنَاعُ ( لِاجْتِمَاعِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَذْلُوقٍ ) وَاحِدٍ ( وَهُوَ ) أَيُّ وَاجْتِمَاعِهَا عَلَيْهِ ( حَقٌّ )

اتَّفَاقًا ) فَلَا اِمْتِنَاعَ وَقَالَ الذَّاهِبُ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ ( الْمَجْمُوعُ لَوْ اسْتَقَلَّ ) كُلُّ مِنْهَا ( فِي الْمَعْنَى لَزِمَ التَّفَاقُضُ ) إِنْ  
كَانَتْ الْعِلَّةُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا ( بِلُزُومِ الثُّبُوتِ بِكُلِّ وَ ) بِلُزُومِ ( عَدَمِهِ ) أَيُّ الثُّبُوتِ حِينَئِذٍ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَمَرَّ جَوَابُهُ )  
وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى الْاِسْتِقْلَالِ لَهَا كَوْنُهَا بِحَيْثُ إِذَا ائْتَرَدَتْ يَثْبُتُ عِنْدَهَا الْحُكْمُ وَهَذِهِ الْحَيْثِيَّةُ ثَابِتَةٌ لَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ  
كَمَا فِي حَالَةِ الْاِئْتِرَادِ ( وَ ) لَزِمَ ( التَّحْكُمُ ) إِنْ ثَبِتَ بِوَاحِدٍ فَقَطُّ ( فَلَمَّا ) إِنَّمَا يَلْزِمُ التَّحْكُمُ ( وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ ) الْحُكْمُ  
( بِكُلِّ ) مِنْهَا أَمَا إِذَا ثَبِتَ بِكُلِّ مِنْهَا ( كَالشَّاهِدِ فِي ) الْأَدِلَّةِ ( السَّمْعِيَّةِ عَلَى حُكْمٍ ) فَلَا يَلْزِمُ ذَلِكَ وَقَالَ ( غَيْرُ  
الْمُعَيَّنِ ) أَيُّ الذَّاهِبُ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمَعْنَى يَثْبُتُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ( لَوْلَاهُ ) أَيُّ أَنَّ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ  
وَاحِدٌ مِنْهَا غَيْرَ مُعَيَّنٍ ( لَزِمَ التَّحْكُمُ فِي التَّعْيِينِ ) أَيُّ فِي كَوْنِ الَّذِي يَثْبُتُ بِهِ وَاحِدًا بَعِيْنَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ ( وَ ) لَزِمَ ( وَ )  
خِلَافُ الْوَاقِعِ فِي الْجُرْيِيَّةِ ) أَيُّ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهَا جُزْءًا عِلَّةً حَتَّى كَانَ الْمَجْمُوعُ هُوَ الْعِلَّةُ ( لِثُبُوتِ الْاِسْتِقْلَالِ لِكُلِّ  
مِنْهَا وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ فَتَعَيَّنَ مَا قُلْنَا .

( الْجَوَابُ اخْتِيَارًا ثَلَاثٌ كَمَا ذَكَرْنَا ) وَهُوَ أَنَّهُ بِكُلِّ وَلَا يَنَافِي الْاِسْتِقْلَالُ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ كُلًّا أَمَارَةً عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ لَا  
مُؤْتَرٍّ فِي وُجُودِهِ فَلَا مَنَاعَ كَمَا فِي السَّمْعِيَّةِ وَأَنَّهُ حَيْثِيَّةٌ ثَابِتَةٌ لِكُلِّ وَاجْتِمَاعِهَا لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ( وَلَمَّا فِي عَكْسِ مَا تَقَدَّمَ )  
وَهُوَ ثُبُوتُ أَحْكَامٍ بَعْلَةً وَاحِدَةً ( تَعَدُّدُ حُكْمٍ عِلَّةً بِمَعْنَى الْأَمَارَةِ الْمُجَرَّدَةِ ) أَيُّ مَحْضُ التَّعْرِيفِ لِلْحُكْمِ ( كَالْعُرُوبِ  
لِجَوَازِ الْإِفْطَارِ وَوُجُوبِ الْمَغْرِبِ ) ثَابِتٌ ( بِلَا خِلَافٍ وَتَسْمِيَّةٍ هَذَا ) الْمُعْرَفِ

( عِلَّةٌ اصْطِلَاحٌ وَبِمَعْنَى الْبَاعِثِ فِي الْمُخْتَارِ لَا بَعْدَ فِي مُنَاسِبَةٍ وَصَفٍ لِحُكْمَيْنِ كَالرَّنَا لِلْحُرْمَةِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ قَوْلُهُمْ  
( أَيُّ الْمَانِعِينَ لِهَذَا ) فِيهِ ) أَيُّ فِي جَوَازِ تَعَدُّدِ حُكْمٍ عِلَّةً بِمَعْنَى الْبَاعِثِ ( تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ لِحُصُولِ الْمَصْلَحَةِ )  
الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْحُكْمِ الَّذِي بَعِثَتْ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ ( بِأَحَدِ الْحُكْمَيْنِ ) إِنَّمَا يَلْزِمُ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ بِالْوَصْفِ ( الْوَاحِدِ )  
مَصْلَحَتَانِ أَوْ لَمْ تَحْصُلْ ( الْمَصْلَحَةُ ) الْمَقْصُودَةُ إِلَّا بِهِمَا ( أَيُّ بِالْحُكْمَيْنِ ) أَمَا إِذَا حَصَلَ بِالْوَصْفِ الْوَاحِدِ مَصْلَحَتَانِ  
أَوْ لَمْ تَحْصُلْ الْمَصْلَحَةُ الْمَقْصُودَةُ إِلَّا بِالْحُكْمَيْنِ فَلَا يَلْزِمُ تَحْصِيلُ الْحَاصِلِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَقُولُ بِهِ .  
وَقِيلَ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الْحُكْمَيْنِ بَعْلَةً إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا لِأَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ لَا يَنَاسِبُ الْمُتَضَادِّينِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَمِنْهَا ) أَيُّ شُرُوطِ الْعِلَّةِ ( أَنْ لَا تَتَأَخَّرَ ) الْعِلَّةُ ( عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ وَإِلَّا ) لَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ ( ثَبِتَ ) حُكْمُ الْأَصْلِ ( وَبِهَا  
بِأَعْتِ ) وَهُوَ مُحَالٌ ( وَأَيْضًا ) لَوْ تَأَخَّرَتْ عَنْهُ ( يَثْبُتُ بِذَلِكَ ) أَيُّ تَأَخَّرَ عَنْهُ ( أَنَّهُ ) أَيُّ الْحُكْمِ ( لَمْ يَشْرَعْ لَهَا )  
( أَيُّ لِلْعِلَّةِ ) ( وَمِثْلُ ) هَذَا كَمَا فِي حَاشِيَةِ التَّنْزَانِيَّ ( بِتَعْلِيلِ نَجَاسَةِ مُصَابِ عَرَقِ الْخَنْزِيرِ بِأَنَّهُ ) أَيُّ عَرَفَهُ ( مُسْتَقْدَرٌ )  
( كَاللُّعَابِ فَيَكُونُ نَجَسًا مِثْلَهُ ) ( وَهُوَ ) أَيُّ الْاِسْتِقْدَارُ ( تَعْلِيلُ نَجَاسَةِ اللُّعَابِ بِهِ ) أَيُّ بِالِاِسْتِقْدَارِ ( وَهُوَ ) أَيُّ إِثْبَاتُ  
نَجَاسَةِ الْعَرَقِ ( قِيَاسٌ عَلَيْهِ ) أَيُّ عَلَى كَوْنِ اللُّعَابِ نَجَسًا ( وَهُوَ ) أَيُّ الْاِسْتِقْدَارُ ( مُتَأَخَّرَ عَنْهَا ) أَيُّ النَّجَاسَةِ ( وَهُوَ )  
( أَيُّ تَأَخَّرَ عَنْهَا ) ( غَيْرُ لَزِمٍ لِجَوَازِ الْمُقَارَنَةِ ) أَيُّ أَنْ يَثْبُتَ مَعًا ( وَالْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ ) مِثَالًا لِهَذَا ( تَعْلِيلُ وَلايَةِ الْأَبِ عَلَى  
الصَّغِيرِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ الْجُنُونُ بِالْجُنُونِ ) لِتَفَرُّغِ عَلَيْهِ إِثْبَاتُ وَلايَتِهِ عَلَى الْبَالِغِ الْمَجْنُونِ قِيَاسًا عَلَيْهِ ( لِأَنَّ وَلايَتَهُ )

أَيُّ الْأَبِ عَلَى الصَّغِيرِ ثَابِتَةٌ ( قَبْلَهُ ) أَيُّ عُرُوضِ الْجُنُونِ لَهُ بِالصَّغِيرِ ( وَأَمَّا سَلْبُهَا ) أَيُّ وَأَمَّا التَّمْثِيلُ لَهُ كَمَا ذَكَرَ عَضُدُ الدِّينِ بِتَعْلِيلِ سَلْبِ الْوِلَايَةِ عَنِ الصَّغِيرِ ( بِعُرُوضِهِ ) أَيُّ الْجُنُونِ ( لِلْوَلِيِّ فَعَكْسُ الْمُرَادِ ) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْوِلَايَةَ كَانَتْ ثَابِتَةً لِلْوَلِيِّ عَلَى الصَّغِيرِ وَإِنَّمَا سَلَبُهَا عَنْهُ عُرُوضُ جُنُونِهِ وَيَلِيسُ فِي هَذَا تَأَخُّرُ الْعِلَّةِ عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ بَلَا تَقَدُّمُهَا عَلَيْهِ فَيَسْتَقِيمُ أَنْ يَتَفَرَّعَ عَلَيْهِ سَلْبُ وَلايَتِهِ عَنِ الْبَالِغِ الْمَجْنُونِ بِلَعْلَةِ جُنُونِهِ نَفْسَهُ قِيَاسًا فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ فِي قَوْلِهِ لِلْوَلِيِّ أَيُّ الَّذِي هُوَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مِنْ بَابِ وَضَعِ الْمُظْهَرِ مَوْضِعِ الْمُضْمَرِ فَيَكُونُ الْمَعْنَى سَلْبُ

الْوِلَايَةِ عَنِ الصَّغِيرِ بِالْجُنُونِ الْعَارِضِ لَهُ .

وَحُكْمُ الْأَصْلِ سَلْبُ الْوِلَايَةِ وَالْعِلَّةُ الْجُنُونُ وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ السَّلْبِ إِذِ السَّلْبُ حَاصِلٌ قَبْلَ الْجُنُونِ بِلَعْلَةِ الصَّغِيرِ مَثَلًا قَالَ التَّنَّازِينِيُّ وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُجْعَلَ سَلْبُ الْوِلَايَةِ عَنِ الْوَلِيِّ الَّذِي عَرَضَ لَهُ الْجُنُونُ كَأَلْبَابِ مَثَلًا فَرِحًا وَعَنِ الصَّغِيرِ الْمَجْنُونِ أَصْلًا وَالْجُنُونُ عِلَّةٌ مَعَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ ثَابِتٌ قَبْلَهُ لِعِلَّةِ الصَّغِيرِ وَالْمَعْنَى كَأَنَّ يَعْلَلُ سَلْبُ الْوِلَايَةِ عَنِ الصَّغِيرِ الْمَجْنُونِ بِالْجُنُونِ الَّذِي هُوَ عَارِضٌ فِي الْوَلِيِّ الْبَالِغِ الْمَقْبُوسِ عَلَى الصَّغِيرِ الْمَجْنُونِ وَقَالَ الْبَاهِرِيُّ أَعْلَمُ أَنَّ الصَّبَا وَالْجُنُونِ وَالرَّقَّ يَسْلُبُ وَلايَةَ التَّزْوِيجِ اتِّفَاقًا وَيَنْقَلِبُهَا إِلَى الْبُعِيدِ وَالْعَيْبَةِ الْبُعِيدَةَ لَا تَسْلُبُ الْوِلَايَةَ وَلَا تَنْقَلِبُهَا إِلَى الْبُعِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ لَهُ وَالسُّلْطَانُ يُنُوبُ عَنْهُ فَقَاسَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ثُبُوتَهَا لَهُ عَلَى سَلْبِهَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ عَدَمُ الْعَقْلِ وَفِي الْفُرُوعِ الْعَقْلُ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ قِيَاسِ الْعَكْسِ .

فَإِنَّ عُلْلَ حُكْمِ الْأَصْلِ بِالْجُنُونِ الْعَارِضِ لَهُ كَانَتْ الْعِلَّةُ مُتَأَخِّرَةً عَنْ حُكْمِ الْأَصْلِ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ مَسْلُوبَةٌ عَنِ الصَّغِيرِ قَبْلَ الْجُنُونِ الْعَارِضِ لَهُ ( وَأَمَّا مَنْعُهُ ) أَيُّ تَأَخُّرُ الْعِلَّةِ عَنِ حُكْمِ الْأَصْلِ ( إِذَا قُدِّرَ ) الْوَصْفُ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ ( أَمَارَةٌ ) عَلَى الْحُكْمِ كَمَا مَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ حِينَئِذٍ ( تَعْرِيفُ الْمَعْرِفِ ) فَإِنَّ الْمَفْرُوضَ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ قَبْلَ هَذَا ( فَلَا ) يَصِحُّ ( لِاجْتِمَاعِ الْأَمَارَاتِ ) أَيُّ لِحَوَازِ اجْتِمَاعِهَا ( وَلَيْسَ تَعَالُفُهَا ) أَيُّ الْأَمَارَاتِ ( مَا نَعَا ) مِنْ اجْتِمَاعِهَا بَلْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الدَّلِيلِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ إِنَّ الْمَعْرِفَاتِ إِذَا تَرْتَبَتْ تَحْصُلُ

الْمَعْرِفَةُ بِالْأَوَّلِ وَيَكُونُ الْمَقْصُودُ مِنَ الثَّانِي مَعْرِفَةَ جِهَةِ دَلَالَتِهِ لَا مَعْرِفَةَ الْمَدْلُولِ كَمَا بَيَّنَّ فِي مَوْضِعِهِ وَإِلَّا فَالْحُكْمُ حَاصِلٌ بِوَأَحَدٍ مِنْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

( وَأَنْ لَا يَعُودَ عَلَى أَصْلِهِ بِالْإِبْطَالِ ) أَيُّ وَمِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ أَنْ لَا يَلْزَمَ مِنَ التَّعْلِيلِ بِهَا بَطْلَانُ حُكْمِ الْقِيَاسِ أَعْنِي حُكْمَ الْمَحَلِّ الْمُسْتَشَبِّهِ بِهِ الْمَعْلَلُ بِهَا فَارَادَ بِالْأَصْلِ هُنَا الْحُكْمَ كَمَا هُوَ أَحَدُ اسْتِعْمَالَاتِهِ ( فَتَبْطُلُ هِيَ ) أَيُّ تَلْكَ الْعِلَّةُ حِينَئِذٍ لِأَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ أَصْلُهَا وَالْفُرْعُ يَبْطُلُ بِبَطْلَانِ أَصْلِهِ ( مِثَالُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ تَعْلِيلُ الْحَنْفِيَّةِ ) مَا سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ( { لَا تَبِيْعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ } ) مَعَ أَنَّهُ ( يَعْهُ مَا لَا يُكَالُ قِلَّةً ) لِعُمُومِ لَفْظِ الطَّعَامِ فَيَكُونُ مِنْ حُكْمِهِ حُرْمَةُ بَيْعِ بَعْضِهِ الْقَلِيلِ بِبَعْضِهِ الْقَلِيلِ مُتَّفَاضِلًا ( بِالْكَيْلِ ) وَهَذَا هُوَ الْمَعْلَلُ بِهِ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِتَعْلِيلِ ( فَخَرَجَ ) بِهَذَا التَّعْلِيلِ مَا لَا يُكَالُ قِلَّةً فَيَلْزَمُ مِنْهُ عَدَمُ حُرْمَةِ بَيْعِ بَعْضِهِ الْقَلِيلِ بِبَعْضِهِ الْقَلِيلِ مُتَّفَاضِلًا فَيَبْطُلُ عُمُومُ حُكْمِ الْأَصْلِ ( { وَفِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ } ) أَيُّ وَتَعْلِيلُ الْحَنْفِيَّةِ هَذَا النَّصُّ التَّسْوِيَّ السَّابِقُ تَخْرِيجُهُ فِي التَّأْوِيلَاتِ الْمَحْكِيَّةِ لِلشَّافِعِيَّةِ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ فِي ذَيْلِ التَّقْسِيمِ الثَّانِي لِلْمَفْرَدِ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ دَلَالَتِهِ الْمُفِيدَةِ ظَاهِرُهُ تَعْيِينُ الشَّأَةِ ( بِسَدِّ خَلَّةِ الْمُحْتَنَاجِ فَانْتَهَى وَجُوبُهَا ) أَيُّ عَيْنِ الشَّأَةِ ( إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ قِيَمَتَيْهَا ) حِينَئِذٍ لِأَنَّ سَدَّ خَلَّتِهِ كَمَا يَكُونُ بَعْثِهَا يَكُونُ بِقِيَمَتَيْهَا فَيَبْطُلُ حُكْمُ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ تَعْيِينُ عَيْنِهَا ( وَتَقَدَّمَ دَفْعُهُ ) أَيُّ هَذَا )

في التَّوْبَاتِ وَ دَفْعُ (الْأَوَّلِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ) فَارْجَعُهُمَا مِنْهُمَا (نَمُّ الْمُرَادِ) مِنَ التَّعْلِيلِ بِالْكَيْلِ فِي مَسْأَلَةِ جَوَازِ بَيْعِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ مُتَّفَاضِلًا مِمَّا يُكَالُ (عَدَمُ الْكَيْلِ بِأَدْنَى تَأْمُلٍ) فَلَيْسَ

هُوَ حِينِيذٍ بِمِثَالِ مُطَابِقٍ .

(و) مِثَالُهُ (لِلْحَقِيقَةِ تَعْلِيلُ نَصِّ السَّلْمِ) السَّابِقِ فِي أَوَّلِ شُرُوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمُفِيدِ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّلْمُ إِلَّا مُوجَلًا خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِهِ حَالًا أَيْضًا (يَخْرُجُ إِحْضَارُ السَّلْعَةِ) مَجْلِسَ الْعَقْدِ وَنَحْوَهُ (الْمُبْطَلُ لِأَجْلِ مَعْلُومٍ) الْمَذْكُورُ فِي النَّصِّ فَلَا يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِ (وَأَمَّا الْإِفْتِاحُ بِنَحْوِ اللَّهِ أَعْظَمُ) أَوْ أَجَلٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَبِالنَّصِّ) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ } (إِذِ التَّكْبِيرُ التَّعْظِيمُ) لَا بِتَعْلِيلٍ غَيْرِ حُكْمِ الْأَصْلِ كَمَا تَوَهَّمَهُ مَنْ تَوَهَّمَهُ وَقَوْلُهُ (وَتَقَدَّمَ) سَهْوُ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ (وَمِنْهَا) أَيِ شُرُوطِ الْعِلَّةِ (أَنَّ لَا تُخَالَفَ نَصًّا) أَيِ أَنْ لَا تَكُونَ نَاشِئَةً فِي الْفَرْعِ حُكْمًا يُخَالَفُ النَّصَّ نَمُّ أَشَارَ إِلَى مِثَالِهِ بِقَوْلِهِ (تَقَدَّمَ اشْتِرَاطُ التَّمْلِيكِ فِي طَعَامِ الْكُفَّارَةِ كَالْكَسُوفَةِ) أَيِ قِيَاسُهُ عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِيهَا (وَشَرَطُ الْأَيْمَانِ) فِي الرِّقَبَةِ الْمُحَرَّرَةِ كَفَّارَةً (فِي الْيَمِينِ كَالْقَتْلِ) أَيِ : قِيَاسًا عَلَى اشْتِرَاطِهِ فِي الرِّقَبَةِ الْمُحَرَّرَةِ كَفَّارَةً فِي الْقَتْلِ (يُبْطَلُ إِطْلَاقُ نَصِّ الْإِطْعَامِ وَالرِّقَبَةِ) لِأَنَّ الْإِطْعَامَ أَعَمُّ مِنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّمْلِيكِ وَمُطْلَقُ الرِّقَبَةِ أَعَمُّ مِنَ الْمُؤْمِنَةِ وَالْكَافِرَةِ لَا يَجُوزُ كُلُّ مِنْهُمَا وَاللَّوْلُ تَقَدَّمَ فِي الشَّرْطِ الثَّانِي مِنَ شُرُوطِ الْفَرْعِ وَنِسْبَتُهُ إِلَى الثَّانِي سَهْوٌ (أَوْ) أَنْ لَا تُخَالَفَ (إِجْمَاعًا) أَيِ وَأَنْ لَا تَكُونَ نَاشِئَةً فِي الْفَرْعِ حُكْمًا يُخَالَفُ الْإِجْمَاعَ .

وَمِثَالُهُ (مَا مَرَّ مِنْ مَعْلُومٍ الْإِلْعَاءِ) فَلَا تُقَاسُ صَلَاةُ الْمَسَافِرِ عَلَى صَوْمِهِ فِي عَدَمِ وَجُوبِ أَدَائِهِ عَلَيْهِ بِجَمَاعِ السَّفَرِ الْمَوْجِبِ لِلْمَشَقَّةِ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ لِعَدَمِ وَجُوبِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تُخَالَفُ

الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ أَدَائِهَا عَلَيْهِ (وَأَنْ لَا تَكُونَ الْمُسْتَنْبِطَةُ بِمُعَارِضٍ فِي الْأَصْلِ) أَيِ وَمِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَنْبِطَةً أَنْ لَا تَكُونَ مُعَارِضَةً بِمُعَارِضٍ مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ (أَيِ وَصَفٍ) مَوْجُودٍ فِيهِ (يَصِحُّ) لِلْعِلَّةِ حَالٌ كَوْنُهُ (غَيْرَ ثَابِتٍ فِي الْفَرْعِ) وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُعَارِضُ مُنَافِيًا لِمُقْتَضَاهَا بِنَاءً (عَلَى عَدَمِ) جَوَازِ (تَعَدُّدِ) الْعِلَلِ (الْمُسْتَقْلَةِ) لَا مَعَ جَوَازِهِ (أَيِ تَعَدُّدِهَا) (إِلَّا مَعَ عَدَمِ تَرْجِيحِهِ) أَيِ التَّعَدُّدِ (عَلَى التَّرْكِيبِ فِيهِ) أَيِ فِي مَحَلِّ الْمُعَارِضَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَيْضًا وَإِنْ قُلْنَا بِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْعِلَلِ الْمُسْتَقْلَةِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ التَّرْكِيبُ فِيهِ رَاجِحًا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعَارِضُ مُنَافِيًا لِمُقْتَضَاهَا فَلَا رَيْبَ فِي اشْتِرَاطِ عَدَمِهِ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ اللَّهُمَّ إِلَّا بِمَرْجِحٍ لَهَا عَلَى الْمُعَارِضِ (وَمَا قِيلَ وَلَا) بِمُعَارِضٍ رَاجِحٍ أَوْ مُسَاوٍ (فِي الْفَرْعِ تَقَدَّمَ) فِي شُرُوطِ الْفَرْعِ وَأَنَّ حَقِيقَةَ هَذَا الشَّرْطِ أَنَّهُ شَرَطُ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ لَا شَرَطُ تَحَقُّقِهَا وَرَاجِعٌ ثَمَّةُ (وَأَنْ لَا تُوجِبَ) الْمُسْتَنْبِطَةُ (زِيَادَةَ فِي حُكْمِ الْأَصْلِ) لَمْ يُشْتَبَهْ النَّصُّ أَيِ وَمِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ إِذَا كَانَتْ مُسْتَنْبِطَةً هَذَا وَذَلِكَ (كَتَعْلِيلِ) حُرْمَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِجِنْسِهِ مُتَّفَاضِلًا بِعِلَّةٍ مُسْتَنْبِطَةٍ مِنْ (حَدِيثِ الطَّعَامِ) الْمَذْكُورِ آتِفًا (بِأَنَّهُ رَبًّا) فِيمَا يُوزَنُ كَمَا فِي التَّقْدِينِ (فِيلْزَمُ التَّقَابُضُ) فِي الْمَجْلِسِ فِي الْأَصْلِ وَهُوَ التَّقْدَانِ فَكَذَا فِي الْفَرْعِ وَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ اجْتِرَازًا عَنْ شُبْهَةِ الْفَضْلِ لِمَا فِي التَّقْدِ مِنْ زِيَادَةِ عَلَى السُّنَّةِ (وَلَيْسَ) لِرُؤْمِ التَّقَابُضِ فِي الْمَجْلِسِ مَذْكُورًا (فِي نَصِّ الْأَصْلِ) الَّذِي أُسْتَبْطِنَتْ مِنْهُ الْعِلَّةُ (وَقِيلَ إِنْ كَانَتْ) الزِّيَادَةُ (مُنَافِيَةً لَهُ) أَيِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ

أَشْتَرَطَ عَدَمَ إِجْبَابِ الْعِلَّةِ لَهَا إِلَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُنَافِيَةً ذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَهُوَ الْوَجْهُ) وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ لِأَنَّهُ نُسِخَ بِالْإِجْتِهَادِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ (وَيَرْجِعُ) هَذَا الشَّرْطُ حِينِيذٍ (إِلَى مَا يَبْطُلُ أَصْلُهُ) أَيِ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْ لَا يَعُودَ



عَلَى أَصْلِهِ بِالْإِبْطَالِ فَلَا فَايِدَةَ حَيْثُ دَفِعَ فِي تَكَرُّرِهِ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ تَكُنْ مُنَافِيَةً ( لَا مُوجِبَ ) لِاشْتِرَاطِ عَدَمِ إِجَابِ الْعِلَّةِ لَهَا قُلْتُ وَلِقَابِلِ أَنْ يَقُولَ بِاتِّجَاهِ الْإِبْطَالِ عَلَى أَصُولِ مَشَابِيحِنَا فَإِنَّ الزِّيَادَةَ مُطْلَقًا عَلَى النَّصِّ نَسَخَ عَنْهُمْ فَيَكُونُ نَسَخًا بِالْاجْتِهَادِ أَيْضًا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً فَإِنَّهَا بِالنَّصِّ فَتَلْزِمُ الزِّيَادَةَ بِالنَّصِّ عَلَى النَّصِّ وَهُوَ جَائِزٌ بَعْدَ أَنْ كَانَا مُتَكَافِئَيْنِ فَلْيَنْتَبِهْ لَهُ ( وَأَنْ لَا يَكُونَ دَلِيلَهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ بَعْمُومِهِ أَوْ بِخُصُوصِهِ ( مُتَاوَلًا حُكْمَ الْفُرْعِ ) أَيِ وَمِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ هَذَا أَيْضًا لِتَمَكُّنِهِ مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمِ الْفُرْعِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ لِتَمَكُّنِهِ مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمِ الْأَصْلِ بِهِ فَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى إِثْبَاتِ الْأَصْلِ ثُمَّ الْعِلَّةِ ثُمَّ بَيَانِ وَجُودِهَا فِي الْفُرْعِ ثُمَّ بَيَانِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ تَطْوِيلٌ بِلَا فَايِدَةٍ وَأَيْضًا رُجُوعٌ عَنِ الْقِيَاسِ إِلَى النَّصِّ لِأَنَّ الْحُكْمَ يَثْبُتُ بِدَلِيلِ الْعِلَّةِ لَا بِهَا فَلَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ بِالْقِيَاسِ .

وَالرُّجُوعُ عَنِ دَلِيلٍ إِلَى آخَرَ اعْتِرَافٌ بِبُطْلَانِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ ( وَالْوَجْهُ نَفْيُهُ ) أَيِ هَذَا الشَّرْطِ ( لِجَوَازِ تَعَدُّدِ الدَّلِيلِ ) وَالْعَرَضُ حَاصِلٌ بِكُلِّ مِنْهُمَا فَلَا مُوجِبَ لِتَعْيِينِ أَحَدِهِمَا ( وَلَا يَسْتَلْزِمُ ) تَنَاوُلُ الدَّلِيلِ حُكْمَ الْفُرْعِ ( الرَّجُوعُ عَنِ الْقِيَاسِ بَلْ ) يَسْتَلْزِمُ ( الْإِفَادَةَ ) لِلْحُكْمِ ( بِهِ ) أَيِ بِالْقِيَاسِ ( غَيْرَ مُلَاحَظٍ غَيْرُهُ ) أَيِ الْقِيَاسِ ( وَبِغَيْرِهِ ) أَيِ الْقِيَاسِ وَهُوَ النَّصُّ أَيْضًا فَانْتَهَى

قَوْلُ السُّبْكِيِّ إِنْ وَضَحَ فِي التَّطْوِيلِ مَقْصِدٌ فَفَهِيٌّ فَهُوَ مَقْبُولٌ وَإِلَّا فَلَا وَالْقَوْلُ بِأَنْ تَعْيِينَ الطَّرِيقِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ لَكِنَّ الطَّرِيقَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْتَقِيمًا وَالْآخَرَ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ يَتَعَيَّنُ الْأَوَّلُ وَيُلْغَى الثَّانِي فَيَلْزِمُ الرَّجُوعُ عَنْهُ عَلَى أَنَّ الْإِنْتِقَالَ مِنْ طَرِيقٍ قَبْلَ إِتْمَامِهِ إِلَى آخَرَ الزَّمَامِ مِنْ وَجْهِ ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَنَازُعٌ فِي دَلَالَةِ دَلِيلِ الْعِلَّةِ عَلَى حُكْمِ الْفُرْعِ . ( أَمَّا لَوْ تَنَوَّعَ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى حُكْمِ الْفُرْعِ ) مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَامًّا مَخْصُوصًا وَالْمُعَلَّلُ لَا يَرَى عُمُومَهُ ( فَجَوَازُهُ ) أَيِ ثُبُوتِ حُكْمِ الْفُرْعِ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ ( اتِّفَاقٌ لِأَنَّهُ ) أَيِ الْمُسْتَدِلِّ ( يَثْبُتُ بِهِ ) أَيِ بِدَلِيلِهَا ( الْعِلَّةِ ) لَهَا ( ثُمَّ يَعْمَمُ بِهَا ) أَيِ بِالْعِلَّةِ الْحُكْمَ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ وَجُودِهَا ثُمَّ هَذَا الشَّرْطُ تَقَدَّمَ فِي شُرُوطِ الْفُرْعِ وَسَمَّيْنَا نَمَّةَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ وَمَا قَالَهُ صَاحِبُ الْكَشْفِ فَقَدْ كَانَ فِي اسْتِقَاطِ الْمُكْرَرِ وَذَكَرَ مَا عَدَاهُ فِيمَا سَلَفَ أَوْ هُنَا كِفَايَةً ( وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ كَوْنِهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( حُكْمًا شَرْعِيًّا مِثْلَهُ لِلْحَنْفِيَّةِ ) مَا رَوَوْا { عَنْ الْخَنْعَمِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفِجْرِي بِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَمَا كَانَ يُقْبَلُ مِنْكَ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنٌ لِلَّهِ أَحَقُّ { وَهَذَا السِّيَاقُ لِحَدِيثِهَا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَخْرَجًا وَيَسُدُّ مَسَدَهُ مَا أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّرِيقَانِي فِي الْكَبِيرِ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ تَمَاتٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَوْدَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ { رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى

أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَفِجْرِي عَنْهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْهُ { وَلَوْلَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ سَيِّدُكُمْ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ حَدِيثُ الْخَنْعَمِيَّةِ لَقُلْنَا هَذَا الْمَذْكَورُ قِطْعَةً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا هَذَا مِثَالًا لِلْمُتَّقِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قَاسَ ) إِجْرَاءَ الْحَجِّ عَنْهُ بِإِجْرَاءِ قِضَاءِ الدَّيْنِ عَنْهُ ( بِعِلَّةِ كَوْنِهِ ) أَيِ الْمَقْضِيِّ ( دَيْنًا ) فَإِنَّهُ فِي قُوَّةِ يُجْرَى عَنْهُ فِي دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يُجْرَى عَنْهُ فِي دَيْنِ الْعِبَادِ ( وَهُوَ ) أَيِ الدَّيْنِ ( حُكْمٌ شَرْعِيٌّ هُوَ لَزُومٌ أَمْرٌ فِي الدِّمَّةِ ) ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ قُلْتُ لَكِنَّ هَذَا لَا يَتِمُّ عَلَى مَا نَقَلُوا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَنَّ الدَّيْنَ فَعَلٌ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي مَسْأَلَةِ ثُبُوتِ السَّبَبِيَّةِ لِوُجُوبِ الْأَدَاءِ بِالْوَلِّ الْوَقْتُ إِلَى آخِرِهِ وَأَوْضَحْنَاهُ نَمَّةً ( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( فِي الْمُدَبَّرِ مَمْلُوكٌ تَعَلَّقَ عَنْتَهُ بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى فَلَا يَبِاعُ كَأَمِّ الْوَالِدِ ) فَإِنَّ فِيهِ قِيَاسَ عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِ أُمِّ الْوَالِدِ وَالْعِلَّةُ كَوْنُهُمَا مَمْلُوكَيْنِ تَعَلَّقَ عَنْتَهُمَا

بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى وَهَذَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَإِنَّمَا قَالَ بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى اخْتِرَازًا عَنِ الْمُدَبَّرِ الْمُقَيَّدِ كَمَا مِتُّ فِي هَذَا الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ .

( وَقِيلَ لَا ) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا شَرْعِيًّا ( لِلزُّرُومِ التَّقْضِ فِي التَّقَدُّمِ ) أَي تَخَلُّفِ مَا فُرِضَ مَعْلُومًا عَمَّا فُرِضَ عِلَّةً إِذَا كَانَ مَا فُرِضَ عِلَّةً مُتَقَدِّمًا بِالزَّمَانِ عَلَيْهِ ( وَ ) لُزُومُ ( ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِلَا بَاعِثٍ فِي التَّأَخُّرِ ) لِمَا فُرِضَ عِلَّةً عَلَيْهِ ( وَ ) لُزُومُ ( التَّحَكُّمِ فِي الْمُقَارَنَةِ ) أَي تَقَارُبِهِمَا إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِالْمَوْلَى بِالْعِلِّيَّةِ مِنَ الْآخِرِ ( وَمُنْعِ الْآخِرِ ) أَي لُزُومِ التَّحَكُّمِ فِي الْمُقَارَنَةِ ( لِتَمْيِيزِ

الْمُنَاسِبَةِ وَغَيْرِهَا ) أَي غَيْرِ الْمُنَاسِبَةِ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ عَلَيْهِمَا أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ فَيَنْتَفِي لُزُومُ التَّحَكُّمِ ( وَتَقَدَّمَ مَا فِيهَا قَبْلَهُ ) أَي مَا قَبْلَ الْآخِرِ وَهُوَ كَوْنُ الْحُكْمِ يَثْبُتُ بِلَا بَاعِثٍ وَلُزُومُ التَّقْضِ فِي التَّخَلُّفِ مِنْ أَنْ تَأْتِيَ الْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ لَيْسَ بِمَعْنَى الْإِيحَادِ وَالتَّحْصِيلِ حَتَّى يَمْتَنِعَ فِيهَا التَّقَدُّمُ أَوْ التَّخَلُّفُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ لَا بِمَعْنَى إِفَادَتِهَا الْوُجُودَ كَالْعَقْلِيَّةِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ فِي جَوَابِ الْمَانِعِينَ لِتَعَدُّدِ الْعِلَّةِ لِلْحُكْمِ الْوَاحِدِ ( ثُمَّ اخْتِيرَ ) أَي اخْتَارَ الْأَمْدِيَّ وَابْنَ الْحَاجِبِ ( تَعَيَّنَ كَوْنُهَا ) أَي الْعِلَّةُ الَّتِي هِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ( لِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ ) يَقْتَضِيهَا حُكْمُ الْأَصْلِ ( كَبُطْلَانِ بَيْعِ الْخَمْرِ بِالتَّجَاسَةِ ) الَّتِي هِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لِمُنَاسِبَتِهَا الْمُنْعَ مِنَ الْمُلَابَسَةِ تَكْمِيلًا لِمَقْصُودِ الْبُطْلَانِ وَهُوَ عَدَمُ الْإِنْتِفَاعِ ( لَا لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ ) يَقْتَضِيهَا حُكْمُ الْأَصْلِ ( لِأَنَّ ) الْحُكْمَ ( الشَّرْعِيَّ ) لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا ( أَي عَلَى مَفْسَدَةٍ مَطْلُوبَةٍ الدَّفْعِ وَإِلَّا لَمْ يُشْرَعْ ابْتِدَاءً .

( وَحَقَّقَ ) الْمُحَقِّقُ عَضُدُ الدِّينِ ( جَوَازَهَا ) أَي جَوَازَ كَوْنِ الْعِلَّةِ حُكْمًا شَرْعِيًّا مُشْتَمِلًا عَلَى مَفْسَدَةٍ ( لِجَوَازِ اشْتِمَالِهِ ) أَي الْحُكْمِ الْمُعْلَلِ ( عَلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ ) مَرْجُوحَةٍ مَطْلُوبَةٍ الدَّفْعِ ( تُدْفَعُ بِحُكْمٍ آخَرَ ) شَرْعِيًّا ( كَوُجُوبِ حَدِّ الزَّنَا لِحِفْظِ التَّسَبُّبِ عَلَى الْإِمَامِ ) فَوْجُوبُهُ عَلَى الْإِمَامِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ هِيَ حِفْظُ التَّسَبُّبِ وَهُوَ حَدٌّ ( ثَقِيلٌ يُؤَدِّي ) تَكَرُّرُ وَفُوعِهِ كَثِيرًا ( إِلَى مَفْسَدَةِ إِثْلَافِ النُّفُوسِ ) وَإِبْلَامِهَا لِكُونِهِ دَائِرًا بَيْنَ رَجْمِ كَمَا فِي الْمُحْصَنِ وَجَلْدِ كَمَا فِي غَيْرِهِ ( فَعَلَّلَ ) وَجُوبَ الْحَدِّ ( بِوُجُوبِ شَهَادَةِ الرَّابِعِ ) مِنَ الرِّجَالِ الْأَخْرَارِ الْعُقْلَاءِ

الْبَالِغِينَ الْعُلُولِ بِأَنَّ الزَّانِيَ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا كَالْمَيْلِ فِي الْمَكْحُولَةِ الَّتِي هِيَ طَرِيقُ ثُبُوتِهِ دَفْعًا لِمَفْسَدَةِ الْكَثِيرِ الَّتِي هِيَ الْإِثْلَافُ وَالْإِبْلَامُ الشَّدِيدُ لَتَبَقَى مَصْلَحَةُ حِفْظِ التَّسَبُّبِ خَالِصَةً ( وَالْمُخْتَارُ ) كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ( جَوَازُ كَوْنِهَا ) أَي الْعِلَّةُ ( مَجْمُوعٌ صِفَاتٍ وَهِيَ الْمُرَكَّبَةُ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهُ ) أَي مِنْ جَوَازِهِ ( فِي الْعَقْلِ وَوَقَعَ ) كَوْنُهَا كَذَلِكَ ( كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ ) لِلْقِصَاصِ .

( وَقَوْلُهُمْ ) أَي مَانِعِي كَوْنِهَا مَجْمُوعٌ صِفَاتٍ ( لَوْ كَانَ ) أَي لَوْ صَحَّ كَوْنُهَا مَجْمُوعٌ صِفَاتٍ ( وَالْعِلِّيَّةُ صِفَةٌ زَائِدَةٌ ) عَلَى ذَاتِ الْعِلَّةِ الَّتِي هِيَ مَجْمُوعٌ صِفَاتٍ ( فِقِيَامُهَا ) أَي الْعِلِّيَّةُ ( إِنْ ) كَانَ ( بِجُزْءٍ ) وَاحِدٍ مِنْهَا ( أَوْ بِكُلِّ جُزْءٍ ) مِنْ أَجْزَائِهَا عَلَى حِدَةٍ ( فَهُوَ ) أَي الْجُزْءُ الْوَاحِدُ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ أَوْ كُلُّ جُزْءٍ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي ( الْعِلَّةُ ) .

وَالْفَرْضُ خِلَافُهُ وَلَا مَدْخَلَ لِسَائِرِ الْأَجْزَاءِ فِي ذَلِكَ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ وَيَلْزَمُ قِيَامُ الصِّفَةِ الْوَاحِدَةِ بِمَحَالٍ كَثِيرَةٍ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي ( أَوْ بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ فَلَا بُدَّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ) بِهَا يَكُونُ الْمَجْمُوعُ مَجْمُوعًا ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ ( لَمْ تَقُمْ ) الْكُلِّيَّةُ ( بِهِ ) أَي بِالْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ فَلَا تَكُونُ الْعِلِّيَّةُ قَائِمَةً بِشَيْءٍ وَاحِدٍ ( وَيَعُودُ مَعَهَا ) أَي مَعَ جِهَةٍ الْوَاحِدَةِ لِلْمَجْمُوعِ ( الْكَلَامُ ) فِي جِهَةِ الْوَاحِدَةِ ( بِقِيَامِهَا ) أَي بِسَبَبِ قِيَامِهَا بِمَا تَقُومُ

به إذ لا بد لها من محل فنقول هي قائمة ( إما بكل إلى آخره ) أي بكل جزء على حدة والقرض خلافه أو بجزء واحد فلا مدخل لغيره فهي قائمة بالجميع من حيث هو جميع ولا بد له من جهة وحده ( فتسحق وحده أخرى

ويتسلسل فلنا تشكيك في ضروري للقطع بنحو خبرية الكلام ) أي بأنه خبر أو استيفاهم أو تعجب إلى غير ذلك ( وهو ) أي الكلام ( متعدّد ) لأنه مركب من الحروف المتعدّدة وكونه خبراً أو غيره صفة زائدة عليه .  
فإن قام كونه خبراً مثلاً بكل حرف فكل حرف خبر أو بحرف منها فهو الخبر إلى آخر ما تقدّم ( وإنما هي ) أي هذه الشبهة للمانعين ( مغلطة يطردّها ) الإمام ( الرازي للشافعي في قهي التركيب ) في كثير من الأمور منشؤها عدم استيفاء الأقسام حيث ترك المجموع من حيث هو مجموع .

( والحل أنها ) أي العلية قائمة ( بالمجموع ) الذي صار واحداً ( باعتبار جهة وحدته المعبّنة هيئته فلا يتصور التردّد تانياً ) في تلك الوحدة ( ولا وحدة أخرى مع أنها ) أي العلية صفة ( اعتبارية ، كون الشارع قضى بالحكم عندها والمستدعي محلاً ) موجوداً يقوم به هي الصفة ( الحقيقية وإلا ) لو لم تكن اعتبارية بل كانت حقيقية ( بطلت علية الواحد للزوم قيام العرض بالعرض ) لأن الوصف الواحد معنى والعية القائمة به معنى فيلزم قيام المعنى بالمعنى فيتلخص أنه لو لم يصح التعليل بالمتعدّد للزوم المحال الذي هو كون العلية صفة زائدة وجودية لم يصح التعليل بالوصف الواحد لمحال لازم للمحال الأول وهو قيام العرض بالعرض والثاني باطل اتفاقاً فبطل عدم صحة التعليل بالمتعدّد ثم لا يخفى أن هذا لا يتوقف على تمام منع قيام العرض بالعرض فلا يضر أن يكون فيه نظر لأن السرعة والبطء عرضان

قائمان بالحركة وهي عرض أيضاً ( وجعلها ) أي العلية ( صفة له ) أي للشارع ( تعالى باعتبار جعله ) أي الشارع ذلك الوصف علة ( يضعف بأنها ) أي العلية ( كون الوصف كذلك ) أي مجعولاً علة ولا يلزم من تعلق شيء بشيء كونه صفة له كالأقول المتعلقة بالمعدومات ( لا ) أن العلية ( جعله ) أي نفس جعل الشارع ذلك علة .  
( وقولهم تقي كل جزء علة انقائها ) أي مانعي كونها مجموع جميع الأوصاف فيلزم انقائها لانتفاء كل وصف ( ويلزم التقص ) للعية ( بانقضاء جزء آخر بعد انقضاء جزء أول ) لأن بانقضاء هذا الوصف الآخر لم ينتف عدم العلية لأن القرض أن العلية علمت بانقضاء الوصف الأول ، وتجدد عدم على عدم لا يتصور ( لاستحالة إعدام المعدوم ) كإيجاد الموجود فيلزم التقص بالنسبة إلى انقضاء الوصف الآخر أيضاً لتخلف المعلول عن علته وهو عدم وجود عدم العلية مع وجود عدم جزء من المجموع قلت ولعل المصنّف إنما اقتصر على الإشارة إلى هذا كإبن الحاجب لاستبعاد فرض عدم انقضاء علية المجموع بانقضاء الآخر مع تقدّم القول بانقائها بانقضاء الجزء الأول ولزوم التناقض له ظاهر وهو كون العلية عند انقضاء الجزء الثاني ثابتة للمجموع ومنتفية عنه ثم قولهم مبتدأ خبره ( إنما يحيى في العلة ) العقلية لا الموضوعية ( للشارع ) علامة عند اشتغالها على المصلحة على الانقضاء ( للحكم حتى يلزم من تحقق الحكم ارتفاع جميع الانقضاءات وهو نفس تحقق جميع الأوصاف فيجب ترك

الأمانة في طرف ثبوت الحكم من أوصاف متعدّدة ( إذ حاصله تعدّد أمارات ) على العدم ولا بدع في ذلك .

( مسألة لا يشترط في تعليل انقضاء حكم بوجود مانع ) له من الثبوت كعدم وجوب القصاص للإبن على الأب لمانع الأبوة ( أو ) بسبب ( انقضاء شرط ) له كعدم وجوب رجم الزاني لانقضاء إحصانه الذي هو شرط وجوب رجمه ( وجود مقتضيه ) أي ذلك الحكم كما هو اختيار ابن الحاجب والرازي وأتباعه ( خلافاً للبعض ) أي

لِلْأَمْدِيِّ بَلْ عَزَاهُ السُّبْكِيُّ إِلَى الْجُمْهُورِ قَالَ الْأَوَّلُونَ وَإِنَّمَا لَا يُشْتَرَطُ ( لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ) أَيْ وَجُودِ الْمَانِعِ وَإِنْتِفَاءِ الشَّرْطِ ( وَعَدَمِ الْمُقْتَضَى ) عَلَى حِيَالِهِ ( عِلَّةٌ عَدَمِهِ ) أَيْ الْحُكْمِ ( فَجَارَ إِسْنَادُهُ ) أَيْ عَدَمُهُ ( إِلَى كُلِّ ) مِنْهَا ( بِمَعْنَى لَوْ كَانَ لَهُ ) أَيْ الْحُكْمِ ( مُقْتَضَى مَعَهُ ) أَيْ الْمَانِعِ حُكْمَهُ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ هَذَا بَلْ أُرِيدَ بِوَجُودِ الْمَانِعِ الْمَانِعُ حَقِيقَةً ( فَحَقِيقَةُ الْمَانِعِيَّةِ ) إِنَّمَا هِيَ ( بِالْفِعْلِ وَهُوَ ) أَيْ وَجُودِ الْمَانِعِ بِالْفِعْلِ ( فَرَعٌ ) وَجُودِ ( الْمُقْتَضَى فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ ) الْحُكْمِ ( لِعَدَمِ وَجُودِهِ ) أَيْ الْمُقْتَضَى ( فَيَمْنَعُ ) الْمَانِعُ ( مَاذَا ؟ ) وَادَّكُرَ مَا تَقَدَّمَ فِي فَكِّ الدُّورِ لَهُمْ ( أَيْ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ نَقْضِ الْعِلَّةِ ) ( فِي مَسْأَلَةِ النَّقْضِ ) لَهَا فَإِنَّهُ يُؤَيِّدُ هَذَا فَاسْتَدْرَكَهُ بِالْمُرَاجَعَةِ ثُمَّ بَعْدَ كَوْنِ الْمُرَادِ مَا ذُكِرَ فِيهِ الْمَحْضُولِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ لِانْتِفَاءِ الْمُقْتَضَى أَظْهَرَ فِي الْعَقْلِ مِنْ انْتِفَائِهِ لِحُضُورِ الْمَانِعِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَعَلَى هَذَا فَمُدَّعَى الْأَوَّلِ أَرْجَحُ مِنْ مُدَّعَى الثَّانِي .

( الْمَرْصَدُ الثَّلَاثُ ) فِي طُرُقِ مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ كَوْنَ الْوَصْفِ الْجَامِعِ عِلَّةً حُكْمٍ خَبْرِيٍّ غَيْرُ ضَرْوِيٍّ كَمَا تَقَدَّمَ فَإِذَا نَ لَا بُدَّ فِي إِثْبَاتِهِ مِنَ الدَّلِيلِ وَلَهُ مَسَائِلُ صَحِيحَةٌ وَأُخْرَى يَتَوَهَّمُ صِحَّتُهَا فَيَنْبَغِي التَّعَرُّضُ لَهَا وَلَمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا فَتَقُولُ ( طُرُقُ إِثْبَاتِهَا ) أَيْ الطَّرِيقُ الدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ الْمُعَيَّنِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ شَرْعًا هِيَ ( مَسَائِلُ الْعِلَّةِ ) وَهِيَ ( مُتَّفِقَةٌ ) تَقَدَّمَ مِنْهَا الْمُنَاسَبَةُ عَلَى الْإِصْطِلَاحِينَ ( لِلشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا عِنْدَهُمُ الْإِخَالَةُ وَالْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّهَا عِنْدَهُمُ التَّأْتِيرُ عَلَى اخْتِلَافِ الْإِصْطِلَاحِ فِيهِ فَعِنْدَهُمْ كَوْنَ الْوَصْفِ ثَبَتَ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ اعْتِبَارِ جِنْسِهِ إِلَى آخِرِ الْأَقْسَامِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْأَوَّلِ فَقَطُّ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يَجِبُ تَخْصِيصُ الْمُنَاسَبَةِ هُنَا عَلَى قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ بِمَا سِوَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُؤَثَّرِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ( وَالْخِلَافُ فِي الْإِخَالَةِ ) فِي كَوْنِهَا طَرِيقًا مُثَبَّتًا لِاعْتِبَارِ الشَّرْعِ الْوَصْفُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فَيَتَلَخَّصُ أَنَّ الْمُنَاسَبَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا الْمُنَاسَبَةُ بِإِصْطِلَاحِ الْحَنَفِيَّةِ وَأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ بِإِصْطِلَاحِ غَيْرِهِمْ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ .

( وَ ) الْمَسْئَلَةُ ( الثَّانِي الْإِجْمَاعُ ) فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً وَالظَّنُّ كَافٍ فِيهِ ( فَلَا يَخْتَلِفُ فِي الْفَرَعِ ) كَمَا فِي الْأَصْلِ ( إِلَّا إِنْ كَانَ ثُبُوتُهَا ) أَيْ الْعِلَّةِ ( أَوْ طَرِيقُهُ ) أَيْ الْإِجْمَاعُ ( ظَنِّيًّا ) كَالثَّابِتِ بِالْأَحَادِ ( أَوْ ذَاتِهِ ) أَيْ الْإِجْمَاعُ ظَنِّيًّا ( كَالسُّكُوتِيِّ ) أَيْ كَالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ ( عَلَى الْخِلَافِ ) فِي أَنَّهُ ظَنِّيٌّ أَوْ قَطْعِيٌّ مُطْلَقًا أَوْ إِذَا كَثُرَ وَتَكَرَّرَ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى .

وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي مَبَاحِثِ الْإِجْمَاعِ ( أَوْ يَدَّعِي فِيهِ ) أَيْ فِي الْفَرَعِ ( مُعَارِضٌ ) أَوْ يَدَّعِي الْمَخَالَفُ اخْتِصَاصَ عَلَيْهِ بِالْأَصْلِ أَوْ يَكُونُ مِمَّنْ يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعِلَّةِ لِمَانِعٍ أَوْ يَدَّعِي تَخْصِيصَهَا فِي فَرَعِ الْمَانِعِ وَالْخَصْمُ يَمْنَعُ وَجُودَ الْمَانِعِ فَيَسْوَعُ الْإِخْتِلَافَ مَعَهَا فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ كَذَا فِي شَرْحِ الْبَدِيعِ لِسِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ ثُمَّ مِثْلُ مَا هُوَ عِلَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ فَلَا يَخْتَلِفُ فِي حُكْمِهَا فِي الْأَصْلِ وَالْفَرَعِ بِقَوْلِهِ ( كَالصَّغَرِ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ ) فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ يُقَاسُ عَلَيْهَا وِلَايَةُ النِّكَاحِ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهُ مِنْ عِلَلِ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ بَلَا خِلَافٍ .

( وَ ) الْمَسْئَلَةُ ( الثَّلَاثُ النَّصُّ ) وَهُوَ ( صَرِيحٌ لِلْوَضْعِ ) أَيْ مَا دَلَّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْعِلِّيَّةِ بِالْوَضْعِ وَهُوَ ( مَرَاتِبُ كَعَلَّةٍ ) كَذَا أَوْ بِسَبَبِ كَذَا ( أَوْ لِأَجْلِ كَذَا ) كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَرْفُوعًا { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِدَانُ لِأَجْلِ الْبَصْرِ } أَوْ مِنْ أَجْلِ كَذَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِدَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ } ( أَوْ كَيْ ) ( مُجَرَّدَةٌ ) عَنْ حَرْفِ النَّقْيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا } أَوْ مُتَّصِلَةٌ بِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْيَاءِ مِنْكُمْ } وَذَكَرَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ أَنَّ لِأَجْلِ وَكَيْ دُونَ مَا قَبْلَهُمَا فِي الصَّرَاحَةِ ( أَوْ إِذَنْ ) فَفِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ الَّذِي أَخْرَجَهُ

أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ { قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَنْ تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ ذَنْبُكَ } فَهَذَا الْقِسْمُ أَقْوَاهَا لِإِدْمِ احْتِمَالِهِ غَيْرِ الْعِلَّةِ ( وَدُونَهُ ) أَي هَذَا الْقِسْمِ ( مَا ) يَكُونُ ( بِحَرْفِ ظَاهِرٍ فِيهِ ) أَي فِي التَّعْلِيلِ .  
 ( كَذَلِكَ ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ } ( أَوْ بِهِ ) أَي بِكَذَا نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } ( أَوْ إِنْ شَرَطًا أَوْ ) ( أَوْ ) ( النَّاصِبَةَ ) نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا إِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ } بِكَسْرِ الهمزة كما هو قراءة نافع وحمزة والكسائي وفتوحها كما هو قراءة الباقين ( أَوْ ) ( إِنْ ) ( الْمَكْسُورَةَ الْمَشْدُودَةَ بَعْدَ جُمْلَةٍ وَالْمَفْتُوحَةَ ) كَمَا أَنَّ عَذَابَكَ الْجَدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ وَإِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ فِي التَّيْبَةِ فَإِنَّ فِي " إِنْ فِيهِمَا الْوَجْهَيْنِ " إِذْ هَذِهِ الْحُرُوفُ قَدْ تَجِيءُ لِغَيْرِ الْعِلَّةِ فَاللَّامُ لِلْعَاقِبَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا

وَحَزَنًا } وَالْبَاءُ لِلْمَصَاحِبَةِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا } وَإِنْ لِمُجَرَّدِ اللُّزُومِ مِنْ غَيْرِ وَسَبَبِيَّةٍ وَتَرْتِيبِ أَمْرِ عَلَى تَقْدِيرِ آخَرَ بِطَرِيقِ الْإِتِّفَاقِ وَأَنْ لِمُجَرَّدِ نَصْبِ الْمُضَارِعِ وَإِنَّ وَأَنْ لِمُجَرَّدِ التَّأَكِيدِ وَأَنْكَرِ السُّبُكِيِّ كَوْنِ إِنْ بِالْكَسْرِ تَرْدٌ لِلتَّعْلِيلِ قَالَ وَإِنَّمَا تَرْدٌ لِلشَّرْطِ وَالنَّهْيِ وَالزِّيَادَةِ وَإِنْ فَهَمَّ التَّعْلِيلُ فِي الشَّرْطِيَّةِ فَهُوَ مِنْ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ لَا مِنْ الْحَرْفِ انْتَهَى وَأُجِيبَ بَأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الْعِلِّيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَدْخُلُ غَالِبًا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي لَمْ يَبْقَ لِلْمُسَبَّبِ أَمْرٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ سِوَاهُ فَعِنْدَهُ تَيَمُّ الْعِلَّةِ وَفِي حَاشِيَةِ الْأَبْهَرِيِّ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ بِتَقْيِيلِ النُّونِ وَفَتْحِ الهمزة وَكَسْرِهَا مِنْ الْحُرُوفِ الظَّاهِرَةِ لِلتَّعْلِيلِ مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الْأَدْعِيَةِ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنْ عَذَابَكَ الْجَدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ وَأَيْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْفَتْحَ بِتَقْدِيرِ اللَّامِ وَالْكَسْرَ لِأَنَّهَا جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ عَنِ الْعِلَّةِ انْتَهَى قُلْتُ وَاللَّوْلُ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَأَمَّا الثَّانِي فَاعْتِرَافٌ بِكَوْنِهَا لِلْعِلَّةِ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ ( وَدُونَهُ ) أَي هَذَا الْقِسْمِ ( الْفَاءُ فِي الْوَصْفِ ) الصَّالِحِ عِلَّةٌ لِحُكْمٍ تَقَدَّمَ مِثْلُ مَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ { النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِي أَحَدٍ زَمَلُوهُمْ بِكُلِّ مِثْمٍ وَدَمَانِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَا جُحُمُ تَشْخَبُ دَمًا لِلْوُنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ } لَكِنْ قَالَ السُّبُكِيُّ وَأَنَا لَا أَحْفَظُ هَذَا اللَّفْظَ فِي رِوَايَةٍ وَيُؤَدِّي الْعَرَضُ مَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَتْلِي أَحَدٍ لَا تُغْسَلُوهُمْ فَإِنْ كُلُّ جُرْحٍ أَوْ كُلِّمْ أَوْ كُلِّ دَمٍ يَفُوحُ مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } وَفِي إِسْنَادِهِ

رَجُلٌ مَجْهُولٌ يُسَمَّى بَعْدَ رَبِّ انْتَهَى وَتَعَقَّبَهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ بَأَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ وَعِنْدَ رَبِّ مَعْرُوفٌ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رَاوِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ وَكُلُّ مِنْهُمَا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ لَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرٍ وَلِجَابِرٍ ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٌ مِمَّنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَقِيلٌ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَمُحَمَّدٌ وَأَشْهَرُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ( أَوْ ) فِي ( الْحُكْمِ ) الْوَاقِعُ بَعْدَ صَالِحٍ لِلْعِلِّيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا دُونَ مَا قَبْلَهُ ( لِأَنَّهَا ) أَي الْفَاءُ بِحَسَبِ الْوَضْعِ ( لِلتَّعْقِيبِ ) وَدَلَالَتُهَا عَلَى الْعِلِّيَّةِ إِنَّمَا تُسْتَفَادُ بِطَرِيقِ النَّظَرِ وَالسُّبُكِيُّ لَمَّا قَالَ أَنَّ هَذَا تَرْتِيبٌ حُكْمٍ عَلَى الْبَاعِثِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ عَقْلًا أَوْ تَرْتِيبٌ الْبَاعِثِ عَلَى حُكْمِهِ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُ فِي الْوُجُودِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَالْبَاعِثُ مُتَقَدِّمٌ عَقْلًا ) عَلَى الْحُكْمِ ( مُتَأَخَّرٌ خَارِجًا ) عَنْهُ ( فَلَوْ خَطَأً ) أَي التَّقَدُّمُ الْعَقْلِيُّ وَالتَّأَخُّرُ الْخَارِجِيُّ ( فِيهَا ) أَي فِي الْفَاءِ أَي فِي دُخُولِهَا عَلَى الْعِلَّةِ وَعَلَى الْحُكْمِ .

( وَإِذَا فَلَا دَلَالَةَ لَهَا ) وَضَعِيَّةٌ ( عَلَى عِلِّيَّةٍ مَا بَعْدَهَا ) لِمَا قَبْلَهَا ( أَوْ ) عَلَى ( حُكْمِيَّةٍ ) أَي مَا بَعْدَهَا لِمَا قَبْلَهَا ( بَلْ )

( إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى أَحَدِهِمَا ( بِخَارِجِ ) هَذَا وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيمُ الْعِلَّةِ أَقْوَى مِنْ عَكْسِهِ وَنَارَعَهُ فِيهِ غَيْرُهُ ( وَدُونَهُ ) أَي هَذَا الْقِسْمِ ( ذَلِكَ ) أَي دُخُولُ الْفَاءِ عَلَى الْحُكْمِ ( فِي لَفْظِ الرَّاوي سَهًا فَسَجَدَ ) كَمَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ { عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فِي

صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ } { وَرَأَى مَا عَزَّ فَرَجِمَ } ( كَمَا أَقْرَبَ بَلْفَظُ أَبِي إِفَادَتُهُ مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ مَا عَزَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ زَنَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ فَأُتِيَ بِهِ فَرَجِمَ } وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مُفِيدًا لِلْعِلَّةِ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْهَمْ تَرْتُّبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ لَمْ يَنْقُلْهُ وَإِلَّا كَانَ مُلْبَسًا وَمَنْصُوبًا مُنْزَعًا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ هَذَا دُونَ مَا قَبْلَهُ ( لِاحْتِمَالِ الْعَلَطِ ) لِلرَّاوي فِي تَصَوُّرِ السَّبِيَّةِ ( وَلَا يَبْقَى الظُّهُورَ ) الْمُفِيدَ لِلظَّنِّ لِأَنَّهُ احْتِمَالٌ مَرْجُوحٌ حِينِيذ .

( وَقِيلَ هَذَا ) أَي مَا قَالَهُ الْأَمِدِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ ( كَمَا قِيلَ فِي ) قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّهَا يَعْنِي الْهَرَّةَ لَيْسَتْ بِنَجْسَةٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ } وَتَقَدَّمَ تَحْرِيجُهُ فِي بَحْثِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْوَصْفِ عِلَّةً وَأَنَّهُ إِيمَاءٌ نَظْرًا إِلَى أَنَّهَا لَمْ تُوضَعِ لِلتَّعْلِيلِ وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِي هَذِهِ الْمَوَاقِعِ لِتَقْوِيَةِ الْجُمْلَةِ الَّتِي يَطْلُبُهَا الْمُخَاطَبُ وَتُرَدَّدُ فِيهَا وَيُسْأَلُ عَنْهَا وَدَلَالَةِ الْجَوَابِ عَلَى الْعِلَّةِ وَفِي التَّلْوِيحِ وَبِالْجُمْلَةِ كَلِمَةٌ إِنَّ مَعَ الْفَاءِ أَوْ بَدْوْنَهَا قَدْ تَوَرَّدُ فِي أَمْثَلَةِ الْإِيمَاءِ وَيُعْتَدَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ صَرِيحٌ بِاعْتِبَارِ أَنْ وَالْفَاءِ وَإِيمَاءٌ بِاعْتِبَارِ تَرْتُّبِ الْحُكْمِ ثُمَّ شَرَعَ فِي قَسِيمِ قَوْلِهِ صَرِيحٌ فَقَالَ ( وَإِيمَاءٌ وَتَنْبِيْهُ تَرْتُّبِيَهُ ) أَي الْحُكْمِ ( عَلَى الْوَصْفِ فَيَفْهَمُ لَعْنَهُ ) أَي الْوَصْفِ ( عِلَّةً لَهُ ) أَي الْحُكْمِ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْوَصْفُ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( كَانَ ) ذَلِكَ التَّرْتِيبُ ( مُسْتَبْعَدًا ) مِنَ الْعَارِفِ بِمَوَاقِعِ التَّرَاكِيْبِ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّعْلِيلِ دَفْعًا لِلِاسْتِبْعَادِ ( وَهُوَ ) أَي هَذَا الْقِسْمِ )

إِيمَاءُ اللَّفْظِ ) مِنْ قَبِيلِ الْمَنْطُوقِ غَيْرِ الصَّرِيحِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَيَانِ اصْطِلَاحِ الشَّافِعِيَّةِ فِي التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ فِي الدَّلَالَةِ مِنْ الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْقُصُولِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُفْرَدِ .

( وَلَا يَخْصُ الشَّارِعُ إِلَّا أَنَّهُ ) أَي عَدَمُ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ ( فِيهِ ) أَي فِي الشَّارِعِ ( أَبْعَدُ ) لِشَرْعِهِ فَصَاحَتَهُ عَنْ ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ أَلْفٌ مِنْ عَادَتِهِ اعْتِبَارِ الْمُنَاسَبَاتِ بَيْنَ الْعِلَلِ وَالْأَحْكَامِ دُونَ إِعَانَتِهَا فَإِذَا قُرِنَ فِي الشَّرْعِ وَصْفٌ مُنَاسِبٌ بِالْحُكْمِ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ عِلَّةٌ لَهُ نَظْرًا إِلَى عَادَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ فِي مِثَالِ بَيَانِ تَعْلِيلِ الْأَحْكَامِ ( وَلِذَا ) أَي الْاسْتِبْعَادِ ( يَجِبُ فِيهِ ) أَي فِي الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ لِذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ ( الْمُنَاسَبَةُ ) لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( مِنْ الشَّارِعِ لِلْقُطْعِ بِحُكْمَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ فَفَسَدَتْ الْجَاهِلُ ) إِذَا صَدَرَ مِنَ الشَّارِعِ ( وَإِنْ قَضَى بِحُكْمِهِ ) أَي قَابِلٌ هَذَا لَكِنْ ذَكَرَ السُّبْكِيُّ عَنْ وَالِدِهِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ عَلَى هَذَا أَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ رِعَايَةُ الْمَصَالِحِ وَلَكِنْ لَا يَقَعُ حُكْمٌ إِلَّا بِحُكْمَةٍ وَالْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُولُونَ قَدْ يَقَعُ بِحُكْمَةٍ وَقَدْ يَقَعُ وَلَا حُكْمَةَ قَالَ وَهُوَ الْحَقُّ أَنْتَهَى وَيُظْهِرُ أَنَّ الْوُجْهَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ وَأَنَّ مَرَادَهُمْ بِالْوُجُوبِ الْوُجُوبُ تَهَضُّلاً كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ فَصْلِ الْعِلَّةِ وَأَوْضَحْنَا ثُمَّ وَسَدَّكُرُ فِي ذَيْلِ هَذَا الطَّرِيقِ فِي اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ مَذَاهِبَ ( وَمِنْهُ ) أَي الْإِيمَاءُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ إِذْ فِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ عِلَّةٌ عَدَمِ جَوَازِ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ يُشَوِّشُ الْفِكْرَ ذَكَرَهُ عَضُدُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ فَلَا يَحْصُلُ الْغَرَضُ مِنَ الْقَضَاءِ

وَهُوَ إِصَالُ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ لِأَنَّهُ قَدْ يُخْطِئُ فِي الْحُكْمِ بِشُغْلِ قَلْبِهِ بِغَيْرِهِ .

قَالَ السُّبْكِيُّ وَالْحَقُّ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَعْنَى الْمَشْتَرَكِ وَهُوَ تَشْوِيشُ الْفِكْرِ وَالْوَصْفُ الْمَذْكُورُ عِلَّةٌ فَيَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ

كَالْجَانِعِ وَالْحَاقِنِ وَيَخْرُجُ عَنْهُ سِوَاهُ كَالْمُغْضَبِ إِذَا كَانَ فَقَدْ ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا أَنْتَهَى قُلْتُ :  
 وَفِي خُرُوجِهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ فَإِنَّ فِيهِ تَشْوِيشَ الْفِكْرِ كَمَا فِي غَيْرِهِ ، ثُمَّ كَوْنُ الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ إِذَا ذُكِرَ كِلَاهُمَا إِيمَاءً  
 بِالِاتِّفَاقِ ( فَإِنَّ ذِكْرَ الْوَصْفِ فَقَطْ كَأَحَلِّ اللَّهُ الْبَيْعَ ) فَإِنَّ الْوَصْفَ وَهُوَ حُلُّ الْبَيْعِ مُصْرَحٌ بِهِ وَالْحُكْمُ وَهُوَ الصَّحَّةُ  
 غَيْرُ مَذْكُورٍ بَلْ مُسْتَنْبَطٌ مِنَ الْحُلِّ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصِحَّ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا لِغَايَتِهِ لِأَنَّهُ مَعْنَى عَدَمِ الصَّحَّةِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا  
 لِغَايَتِهِ كَانَ عَبَثًا وَهُوَ قَبِيحٌ وَالْقَبِيحُ حَرَامٌ فَلَمْ يَكُنْ حَلَالًا فَإِذَا كَانَ حَلَالًا كَانَ صَحِيحًا ضَرُورَةً ( أَوْ ) ذَكَرَ ( الْحُكْمَ  
 ) فَقَطْ ( كَأَكْثَرِ ) الْعِلَلِ ( الْمُسْتَنْبَطَةِ ) نَحْوَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { حُرِّمَتِ الْخَمْرُ } الْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ  
 وَغَيْرُهُ فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ مَذْكُورٌ وَهُوَ التَّحْرِيمُ وَالْوَصْفُ وَهُوَ الشَّدَّةُ الْمُطْرَبَةُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْهُ ( فِيهَا كَوْنُهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( )  
 إِيمَاءً تَقْدِيمًا عَلَى غَيْرِهَا ( أَيِ عَلَى الْمُسْتَنْبَطَةِ بَلَا إِيمَاءٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ ثَلَاثَةٌ ) ( مَذَاهِبٌ ) : الْأَوَّلُ ( نَعَمْ ) هُوَ إِيمَاءٌ بِنَاءً  
 عَلَى أَنَّ الْإِيمَاءَ اقْتِرَانٌ لِلْوَصْفِ بِالْحُكْمِ ( مَعَ ذِكْرِهِمَا ) أَيِ الْحُكْمِ وَالْوَصْفِ ( أَوْ ) مَعَ ذِكْرٍ ( أَحَدِهِمَا ) وَتَقْدِيرُ  
 الْآخَرِ ( وَ ) الثَّانِي ( لَا ) يَكُونُ إِيمَاءً ( عَلَى أَنَّهُ ) أَيِ الْإِيمَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ ( مَعَ ذِكْرِهِمَا ) أَيِ الْوَصْفِ وَالْحُكْمِ إِذْ بِهِ  
 يَتَحَقَّقُ الْأَمْرَانِ فَإِذَا لَمْ يَذْكَرْ كِلَاهُمَا فَلَا اقْتِرَانَ وَحَيْثُ لَا

اقْتِرَانٌ فَلَا إِيمَاءٌ لِإِنْفَاءِ حَدِّهِ ( وَ ) الثَّلَاثُ ( التَّفْصِيلُ ) وَهُوَ مُخْتَارٌ صَاحِبِ الْبَدِيعِ ( فَمَعَ ذِكْرَ الْوَصْفِ لَا الْحُكْمَ )  
 يَكُونُ الْوَصْفُ إِيمَاءً لَا الْحُكْمُ بَلْ بَعْضُهُمْ ادَّعَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِإِيمَاءٍ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْوَصْفِ هُوَ  
 الْمُسْتَلْزَمُ ) لِلْحُكْمِ ( فَذِكْرُهُ ) أَيِ الْوَصْفِ ( ذِكْرُهُ ) أَيِ الْحُكْمِ ( فَيَدُلُّ الْحُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ ) كَمَا بَيَّنَّا لِأَنَّ الْعِلَّةَ  
 تَسْتَلْزِمُ الْمَعْلُومَ فَيَكُونُ بِمِثَابَةِ الْمَذْكُورِ فَيَتَحَقَّقُ الْإِقْتِرَانُ لِأَنَّ الْإِيمَاءَ يَتَوَقَّفُ عَلَى اسْتِفَادَةِ الْحُكْمِ مِنْ كَلَامٍ فِيهِ  
 الْوَصْفُ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهَا بِالتَّصْرِيحِ أَوْ بِالِاسْتِلْزَامِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الثُّبُوتِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي طَرِيقِهِ بَأَنَّ كَانَ أَحَدُهُمَا مِنْ  
 مَذُولِ اللَّفْظِ صَرِيحًا وَالْآخَرُ مُسْتَنْبَطًا مِنْ مَذُولِهِ بِخِلَافِ الْعَكْسِ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْعِلَّةَ الْمَعْنِيَّةَ وَكَيْفَ وَهُوَ  
 لَازِمٌ لَهَا وَإِثْبَاتٌ لِأَزْمِ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ مَلْزُومِهِ لِجَوَازِ كَوْنِ اللَّازِمِ أَعْمٌ مِنَ الْمَلْزُومِ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ  
 يَقُلْ أَحَدٌ بِمَذْهَبِ رَابِعٍ هُوَ عَكْسُ هَذَا الثَّلَاثِ ( مِثَالُ الْمُتَّفَقِ ) عَلَيْهِ أَنَّهُ إِيمَاءٌ مَا أَخْرَجَ الْحُقَاطُ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ فِي  
 الْأَدَبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ فَقَالَ وَيْحَكَ قَالَ  
 وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ مَا أَجِدُ قَالَ فَصَمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَاطْعِمِ سِتِّينَ  
 مِسْكِيًّا قَالَ مَا أَجِدُ { الْحَدِيثُ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ( وَاقْعَتْ أَهْلِي فَقَالَ كَفَرُ ) فِرْوَايَةٌ بِالْمَعْنَى ( وَالْمُسْتَبَعْدُ فِيهِ ) أَيِ فِي هَذَا الْكَلَامِ ( إِخْلَاءُ  
 السُّؤَالِ عَنْ جَوَابِهِ ) فَإِنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ جِدًّا وَكَيْفَ لَا وَفِيهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ( وَمَنْعُ

تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِهِ ) أَيِ الْبَيَانِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ حُكْمٌ ( شَرْعِيٌّ ) لَا يَقَعُ مِنَ الشَّارِعِ ( وَالظَّاهِرُ عَلَيْهِ عَيْنُ الْوَقَاعِ )  
 لِلِإِعْتِنَاقِ وَأَخْوَرِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ( وَكَوْنُهُ ) أَيِ انْتِسَابُ الْحُكْمِ إِلَى الْوَقَاعِ لَا لِغَايَتِهِ عَيْنِهِ بَلْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ  
 لِمَا تَضَمَّنَتْهُ ( الْوَقَاعُ مِنْ هُنَا حُرْمَةُ الصَّوْمِ مِثْلًا كَمَا ذَكَرَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ) ( اِحْتِمَالٌ ) غَيْرِ الظَّاهِرِ ( وَحَذْفُ بَعْضِ  
 الصِّفَاتِ ) الَّذِي لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْعِلِّيَّةِ ( فِي مِثْلِهِ ) أَيِ هَذَا التَّوَعُّعِ مِنَ الْإِيمَاءِ ( وَاسْتِيفَاءُ الْبَاقِي يُسَمَّى تَفْصِيحَ الْمَنَاطِ  
 ) ( أَيِ تَلْخِيصُ مَا نَاطَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ بِهِ أَيِ رَبَطَهُ بِهِ وَعَلَقَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعِلَّةُ عَنِ الرَّوَايَةِ ) ( فِي اصْطِلَاحِ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ  
 كَحَذْفِ أَعْرَابِيَّتِهِ ) أَيِ السَّائِلِ إِذَا ثَبَتَ كَوْنُهُ أَعْرَابِيًّا ( وَالْأَهْلُ ) إِذْ لَا مَدْخَلَ فِي الْعِلَّةِ لِكَوْنِهِ أَعْرَابِيًّا لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي  
 أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَامَّةِ لِلْمُكَلَّفِينَ بَيْنَ كَوْنِهِمْ أَعْرَابًا أَوْ غَيْرِهِمْ وَلَا لِكَوْنِ مَحَلِّ الْوَقَاعِ أَهْلًا لَهُ فَإِنَّ الرِّبَا يَجِبُ  
 الْكِفَارَةَ أَجْدَرُ تَغْلِيظًا عَلَى الرِّبَايَةِ ( وَتَوَيْدُ الْحَنْفِيَّةِ ) عَلَى هَذَا الْحَذْفِ ( كَوْنُهُ ) أَيِ الْفِعْلِ الْمُنْفَطِرِ ( وَقَاعًا ) لِأَنَّهُ لَا

مَدْخَلَ لِحْصُوصِهِ فِي الْعِلَّةِ لِمَسَاوَاتِهِ لِغَيْرِهِ فِي تَقْوِيَةِ رُكْنِ الصِّيَامِ الَّذِي هُوَ الْإِمْسَاكُ الْخَاصُّ (فَيَبْقَى كَوْنُهُ) أَي هَذَا الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْوَقَافُ (إِفْسَادًا عَمْدًا بِمُشْتَهَى) فَيَكُونُ الْمَنَاطُ لَوْجُوبِ الْكُفَّارَةِ فَتَجِبُ بَعْدَ أَكْلِ أَوْ شُرْبِ لِمُشْتَهَى كَمَا تَجِبُ بِالْعَمْدِ مِنَ الْجَمَاعِ فَيَتَلَخَّصُ أَنَّ تَنْقِيحَ الْمَنَاطِ هُوَ النَّظَرُ فِي تَعْيِينِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ بَحْذِفٍ مَا اقْتَرَنَ بِهَا مِمَّا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْإِعْتِبَارِ لِلْعِلَّةِ (وَ) يُسَمَّى (النَّظَرُ فِي مَعْرِفَةِ وَجُودِهَا) أَي بَيَانِ

وُجُودِهَا (فِي أَحَادِ الصُّورِ بَعْدَ تَعْرِفِهَا) أَي مَعْرِفَتِهَا فِي نَفْسِهَا (بِنَصِّ) كَمَا فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهَا مَنَاطٌ وَجُوبٌ اسْتِقْبَالُهَا وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ } وَكَوْنُ هَذِهِ الْجِهَةِ هِيَ جِهَةُ الْقِبْلَةِ مَطْنُونَ (أَوْ إِجْمَاعِ) كَالْعَدَالَةِ فَإِنَّهَا مَنَاطٌ وَجُوبٌ قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ مَعْلُومَةٌ بِالْإِجْمَاعِ .  
وَأَمَّا عَدَالَةُ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ فَمَطْنُونَةٌ لِأَنَّ إِدْرَاكَ وُجُودِهَا فِيهِ بِالْإِجْتِهَادِ وَمُوجِبُهُ الظَّنُّ (تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ وَلَا يَخْتَلِفُ فِيهِ) أَي فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ثُمَّ مَثَلٌ لِمَا ثَبَتَتْ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ وَأُدْرِكَتْ فِي مَحَالِّهَا بِالْإِجْتِهَادِ بِقَوْلِهِ (كَكَوْنِ هَذَا) الشَّاهِدِ (عَدْلًا فَيَقْبَلُ) قَوْلُهُ أَي شَهَادَتُهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ (وَالْأَكْثَرُ) مِنْهُمْ أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ (عَلَى الْوَلِّ) أَي الْقَوْلُ بِتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَلَكِنَّهُ دُونَ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ كَمَا ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ (وَ) يُسَمَّى النَّظَرُ (فِي تَعْرِفِهَا) أَي إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ (لِحُكْمِ نَصِّ عَلَيْهِ) أَوْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ (فَقَطُّ) دُونَ عَلَيْهِ بَلْ إِنَّمَا عُرِفَتْ بِاسْتِخْرَاجِ الْمُجْتَهِدِ لَهَا بِرَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ (تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ) كَالْإِجْتِهَادِ فِي إِثْبَاتِ كَوْنِ الشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ عِلَّةً لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهَذَا فِي الرُّتْبَةِ دُونَ التَّوَعُّينِ الْأَوَّلِينَ وَلِذَا أَنْكَرَهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ هَذَا وَقَدْ نَصَّ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّ تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ النَّظَرُ فِي إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ فِي بَعْضِ الصُّورِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا بِنَفْسِهَا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ أَوْ اسْتِنْبَاطِ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ أَحْصَى مِنْ تَحْقِيقِهِ فَكُلُّ تَخْرِيجِ مَنَاطٍ تَحْقِيقُهُ وَلا يَسُ كَلُّ تَحْقِيقِ مَنَاطٍ تَخْرِيجُهُ .  
(وَهُوَ) أَي تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ (أَعْمُ مِنَ الْإِخَالَةِ) لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَا يَثْبُتُ بِالسَّبْرِ (وَفِي كَلَامِ بَعْضِ)

وَهُوَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَمُؤَوِّفُوهُ (إِفَادَةٌ مُسَاوَاتِهَا) لِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ فَإِنَّهُ قَالَ الْمُنَاسِبَةُ وَالْإِخَالَةُ وَتُسَمَّى تَخْرِيجُ الْمَنَاطِ وَهُوَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ الْمُنَاسِبَةِ مِنْ ذَاتِهِ لَا بِنَصِّ وَغَيْرِهِ أَهـ (وَعَنْهُ) أَي تَسَاوِيَهُمَا (نُسْبٌ لِلْحَنْفِيَّةِ نَفِيَهُ) أَي الْقَوْلُ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْبَدِيحِ لِأَنَّهُمْ يَنْفَوْنَ الْإِخَالَةَ وَيَقُولُونَ كَوْنُ الْوَصْفِ عِلَّةً لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ لَا بُدَّ مِنْ اِعْتِبَارِ الشَّرْعِ لَهُ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ كَمَا تَقَدَّمَ (وَاعْتَدَرَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ) وَهُوَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ (عَنْ عَدَمِ ذِكْرِهِمْ) أَي الْحَنْفِيَّةِ (تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ بِأَنَّ مَرْجِعَهُ إِلَى النَّصِّ) أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْمُنَاسِبَةِ وَكَانَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يَذْكُرْهُمَا لِمَرْجِعِهِمَا إِلَى النَّصِّ بِالْآخِرَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَلَا شَكَّ أَنَّ مَعْنَى تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ حَنْفِيٍّ وَغَيْرِهِ وَإِلَّا) لَوْلَا تَنْقِيحُ الْحَنْفِيِّ وَغَيْرِهِ الْمَنَاطِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ كَالْجَمَاعِ فَيَحْذَفُ كَوْنُ الْفَاعِلِ أَعْرَابِيًّا وَكَوْنُ الْمُجَامَعَةِ زَوْجَتَهُ (مَنْعُ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ) أَي لِقِيلِ بَعْدَمِ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ فِي جَمَاعٍ هُوَ زَنَا وَنَحْوِهِ (غَيْرَ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ لَمْ يَضَعُوا لَهُ) أَي لِمَعْنَى تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ (اسْمًا اصْطِلَاحِيًّا كَمَا لَمْ يَضَعُوا الْمُتَفَرِّدَ) لَمَّا وَضِعَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ فَقَطُّ كَمَا وَضَعُوا الْمُشْتَرَكَ لَمَّا وَضِعَ لِمَعَانٍ (وَ) لَمْ يَضَعُوا (تَخْرِيجَ الْمَنَاطِ وَتَحْقِيقَهُ) أَي الْمَنَاطِ (مَعَ الْعَمَلِ بِمَعَانِي الْكُلِّ) غَالِبًا لِتَقْيِيمِ الْعَمَلِ بِمَا كَانَ مِنْ تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ إِخَالَةً وَلَوْ تَعَرَّضَ لَهُ لَكَانَ أَوْلَى (وَكَوْنُ مَرْجِعِ الْإِسْتِدْلَالِ إِذَا تَقَحَّ النَّصُّ الْمَنَاطِ) كَمَا يُفِيدُهُ اِعْتِدَارُ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ (لَا يَصْلُحُ عِلَّةً لِعَدَمِ الْوَضْعِ بَلْ ذَلِكَ) عَدَمُ الْوَضْعِ (رَاجِعٌ إِلَى



الِاخْتِيَارِ ) لِذَلِكَ كَأَوْضَعِ .

( وَقَوْلُهُمْ ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ الْإِيْمَاءُ ( اقْتِرَانُ ) الْحُكْمِ ( بِوَصْفِ لَوْ لَمْ يَكُنْ هُوَ ) أَيِ الْوَصْفِ ( أَوْ نَظِيرُهُ ) أَيِ الْوَصْفِ ( عِلَّةٌ ) لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( كَانَ ) ذَلِكَ الْإِقْتِرَانُ ( بَعِيدًا ثُمَّ تَمَثِيلُ الثَّانِي بِقَوْلِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَقَدْ سَأَلْتُهُ الْخُتَمِيَّةُ عَنْ وَفَاةِ أَبِيهَا وَعَلَيْهِ الْحَجُّ أَفِيحْرِيهِ حَجَّهَا عَنْهُ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ { الْخُ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِأَنَّ النَّظِيرَ دَيْنُ الْعِبَادِ وَلَيْسَ ) دَيْنُ الْعِبَادِ ( الْعِلَّةُ ) لِأَنَّهُ تَمَسُّ الْأَصْلَ وَدَيْنُ اللَّهِ الْفَرَعُ ( بَلْ ) الْعِلَّةُ لِلْحُكْمِ الَّذِي هُوَ سُقُوطُهُ بِفِعْلِ الْمُتَبَرِّعِ ( كَوْنُهُ ) أَيِ الْمُقْضَى ( دَيْنًا وَذَكَرَهُ ) أَيِ الشَّارِعِ دَيْنُ الْعِبَادِ ( لِيُظْهَرَ أَنَّ الْمُشْتَرَكِ ) بَيْنَهُمَا وَهُوَ كَوْنُهُ دَيْنًا ( الْعِلَّةُ ) لِلْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ( وَتَقَدَّمَ التَّمَثِيلُ بِهِ ) أَيِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ( لِلْحَفِيَّةِ لِلْعِلَّةِ الْوَاقِعَةِ حُكْمًا شَرْعِيًّا ) .

وَهَذَا مَا أَشْرَفْنَا إِلَيْهِ بِأَنَّ الْمُصَنِّفَ سَيَذْكُرُ مَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَذْكُورَ ثَمَّةَ حَدِيثِ الْخُتَمِيَّةِ وَذَكَرْنَا أَنَّا لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ مُخْرَجًا وَذَكَرْنَا مَا يَسُدُّ مَسَدَّهُ ( وَلِذَلِكَ ) أَيِ كَوْنِ الْعِلَّةِ لِلْسُقُوطِ فِي هَذَا كَوْنِ الْمُقْضَى دَيْنًا ( يُسَمَّى مِثْلَهُ ) عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ( تَنْبِيْهَا عَلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ ) فَتَسْمِيَّتُهُمْ إِيَّاهُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَيْنَ الْعِبَادِ أَصْلُ الْقِيَاسِ لَا عِلَّتُهُ { وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ هَلْ تَقْسُدُ الصَّوْمَ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بِمَاءٍ ثُمَّ مَجَّجْتَهُ أَكَانَ يَفْسُدُ { وَلَمْ أَقْفُ عَلَى هَذَا بِهَذَا السِّيَاقِ مُخْرَجًا وَقَدَّمْتَهُ بِغَيْرِهِ مُخْرَجًا فِي بَحْثِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْعِلَّةِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحْفُوظًا فَهُوَ رِوَايَةٌ بِالْمَعْنَى فِي الْجُمْلَةِ ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ

أَنَّ هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ وَسَأَلْتُهُ أَيِ وَالتَّمَثِيلُ بِقَوْلِهِ لِعُمَرَ فَهُوَ حِينِيذٍ مُحْتَاجٌ إِلَى خَبَرٍ وَعِلَّةٌ لَا بَأْسَ بِهِ وَتَرَكَهُ اعْتِمَادًا عَلَى ظَنِّ الْعِلْمِ بِهِ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْإِيْمَاءِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ مِنْهُمْ الْغَرَالِيُّ وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ لِأَنَّ الشَّارِعَ ذَكَرَ الْوَصْفَ فِي نَظِيرِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ وَهُوَ الْمَضْمُضَةُ الَّتِي هِيَ مُقَدِّمَةُ الشُّرْبِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ وَهُوَ عَدَمُ الْإِفْسَادِ دُونَهُ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الصَّوْمُ مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالْفَرَعُ وَهُوَ الصَّوْمُ مَعَ الْقُبْلَةِ .

( وَقِيلَ لَيْسَ ) هَذَا الْمِثَالُ ( مِنْهُ ) أَيِ مِنَ التَّعْلِيلِ بِالنَّظِيرِ قَالَهُ الْأَمِدِيُّ ( إِذْ لَا يُنَاسِبُ كَوْنُهُ ) أَيِ التَّمَضُّضِ بِالْمَاءِ ( مُقَدِّمَةً ) لِإِفْسَادِ الصَّوْمِ ( غَيْرِ مُفْضِيَّةٍ ) إِلَيْهِ ( عَدَمُ الْإِفْسَادِ ) لِيَكُونَ التَّمَضُّضُ عِلَّةً عَدَمِ إِفْسَادِهِ ( بَلْ ) إِنَّمَا يُنَاسِبُ كَوْنُهُ عِلَّةً لِعَدَمِ الْإِفْسَادِ ( وَجُودُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ ) أَيِ مِنَ الْإِفْسَادِ وَالتَّمَضُّضُ لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ قَدْ يَتَّفِقُ مَعَهُ الْفِطْرُ وَقَدْ لَا يَتَّفِقُ مَعَهُ ( وَوُجُودُ مَا يَتَّفِقُ مَعَهُ ) الْفِطْرُ تَارَةً ( وَلَا يَتَّفِقُ ) مَعَهُ أُخْرَى ( لَا يَلْزَمُ عِلَّةً ) لِلْفِطْرِ ( فَإِنَّمَا هُوَ ) أَيِ النَّظِيرِ الْمَذْكُورِ ( تَقْضُ لَوْهَمِهِ ) أَيِ عَمَرَ إِفْسَادَ مُقَدِّمَةَ الْإِفْسَادِ كَالْإِفْسَادِ فَإِنَّ الْقُبْلَةَ مُقَدِّمَةُ الْجِمَاعِ الَّذِي هُوَ مُفْسَدٌ لِلصَّوْمِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ( وَمِنْهُ ) أَيِ الْإِيْمَاءِ ( أَنَّ يَفْرُقَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ بِذِكْرِ وَصْفَيْنِ كَالْمَرَا جِلِ سَهْمٍ وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ ) غَيْرَ أَنَّ هَذَا لَمْ أَقْفُ عَلَيْهِ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا { وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ وَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ بِذِكْرِ

وَصَفَيْنِ هُمَا الرَّجُولِيُّ وَالْفَرُوسِيَّةُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ كُلِّ مِنْهُمَا ذَلِكَ الْوَصْفُ الْمُفْتَرَنُ بِهِ ( أَوْ ) بِذِكْرِ ( أَحَدِهِمَا ) أَيِ الْوَصْفَيْنِ لَا غَيْرِ ( { كَلَّا يَرِثُ الْقَاتِلُ } ) وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ لَا يَصِحُّ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ لِعَبْرِ الْقَاتِلِ وَإِرْثُهُ فَتَخْصِيصُ الْقَاتِلِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْإِرْثِ ( بَعْدَ ثَبُوتِ عُمُومِهِ ) أَيِ الْإِرْثِ لَهُ وَغَيْرِهِ يُشْعِرُ بِأَنَّ عِلَّةَ الْمَنْعِ الْقَتْلُ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْعِ الْإِرْثِ الْمَذْكُورِ وَبَيْنَ الْإِرْثِ الْمَعْلُومِ بِوَصْفِ الْقَتْلِ الْمَذْكُورِ مَعَ مَنْعِ الْإِرْثِ

لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ الْقَتْلِ لَمَنْعَ الْإِرْثِ لَكَانَ بَعِيدًا ( أَوْ ) يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ( فِي ضِمْنِ غَايَةِ ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ } ( حَتَّى يَطْهَرْنَ } ) أَي فَاذًا تَطْهَرْنَ فَلَا مَنَعَ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاذًا تَطْهَرْنَ فَأَتْوَهُنَّ } فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْمَنَعِ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ فِي الْحَيْضِ وَبَيْنَ جَوَازِهِ فِي الْمَطْهَرِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ الطُّهْرِ لِلْجَوَازِ لَكَانَ بَعِيدًا .

( أَوْ ) فِي ضِمْنِ ( اسْتِثْنَاءِ ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَصَنَّفُ مَا فَرَضْتُمْ } ( { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } ) أَي الزَّوْجَاتُ عَنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ فَلَا شَيْءَ لَهُنَّ فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ ثُبُوتِ النَّصْفِ لَهُنَّ وَبَيْنَ انْتِفَائِهِ عِنْدَ عَفْوِهِنَّ عَنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ الْعَفْوِ لِلانْتِفَاءِ لَكَانَ بَعِيدًا ( أَوْ ) فِي ضِمْنِ ( شَرْطِ ) كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا { الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ يَدًا يَدًا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ فَاذًا ااخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فِيهِمَا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا } وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ بِلَفْظِ ( { إِذَا ااخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فِيهِمَا كَيْفَ شِئْتُمْ } ) وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ

مَنْعِ بَيْعِ جِنْسٍ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا وَبَيْنَ جَوَازِهِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ الْااخْتِلَافِ لِلْجَوَازِ لَكَانَ بَعِيدًا ثُمَّ هَذَا فِي هَذَا الْمِثَالِ ( لَوْ لَمْ تَكُنْ ) أَي لَمْ تُوجَدْ ( الْفَاءُ ) فِيهِ دَاخِلَةٌ عَلَى الْحُكْمِ لِأَنَّهُ حَسْبُكَ مِنْ قَبِيلِ الصَّرِيحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ } ( عَلَى مَا قِيلَ ) وَهُوَ مُتَّجَةٌ .

( وَذَكَرَ فِي اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ فِي ) صِحَّةِ ( عِلَلِ الْإِيْمَاءِ ) ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبُ الْأَوَّلُ ( نَعَمْ ) يُشْتَرَطُ وَلاِجْمَاعُ الْفُقَهَاءِ عَلَى امْتِنَاعِ خُلُوقِ الْأَحْكَامِ عَنِ الْحُكْمِ إِمَّا وَجُوبًا كَالْمُعْتَرَلَةِ أَوْ تَفْضِيلًا كَغَيْرِهِمْ وَلِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَى أَحْكَامِ الشَّرْعِ التَّعْلِيلُ بِالْعِلَلِ الْمُنَاسِبَةِ فَإِنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْتِقَادِ وَأَفْضَى إِلَيْهِ مِنَ التَّعْبُدِ الْمَحْضِ فَلِحَقِّ الْقَرْدِ بِالْأَعْمِّ الْأَغْلَبِ لِأَنَّ اخْتِيَارَ الْحَكِيمِ مَا هُوَ أَفْضَى إِلَى مَقْصُودِهِ هُوَ الْعَالِبُ عَلَى الظَّنِّ ( وَ ) الثَّانِي ( لَا ) يُشْتَرَطُ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ يُفْهَمُ بِلُغَتِهَا . ( وَ ) الثَّلَاثُ ( الْمُخْتَارُ ) عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ ( أَنَّ فَهْمَ التَّعْلِيلِ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ ) كَمَا فِيْمَا لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ ( اشْتَرَطَتْ ) لِأَنَّ عَدَمَ الْمُنَاسَبَةِ فِيْمَا الْمُنَاسَبَةُ شَرْطٌ فِيهِ تَنَقُّضُ لَوْجُودِ الْمُنَاسَبَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وُجُودَ الْمَشْرُوطِ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ شَرْطِهِ وَعَدَمُهَا بِنَاءً عَلَى الْفَرْضِ ( وَإِلَّا ) إِذَا لَمْ يُفْهَمِ التَّعْلِيلُ مِنَ الْمُنَاسَبَةِ بَلْ بغيرِهَا مِنْ الطَّرِيقِ كَمَا فِي بَاقِي الْقِسَامِ ( فَلَا ) يُشْتَرَطُ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ يُفْهَمُ مِنْ غَيْرِهَا وَقَدْ وَجِدَ ذَلِكَ الْغَيْرُ إِذِ الْفَرْضُ فِيهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا فَإِنَّ وُجُودَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْعِلِّيَّةُ لَا يَقْتَضِي عَدَمَ اشْتِرَاطِ أَمْرٍ آخَرَ لِصِحَّةِ الْعِلَّةِ وَاعْتِبَارِهَا فِي بَابِ الْقِيَاسِ . ( قِيلَ ) أَي قَالَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ )

وَإِنَّمَا يَصِحُّ ( عَدَمُ اشْتِرَاطِهَا ) إِذَا أُريدَ بِالْمُنَاسَبَةِ ظُهُورُهَا ( عِنْدَ النَّظَرِ ) ( وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْهَا ) أَي الْمُنَاسَبَةُ ( فِي الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ ) وَإِلَّا فَلَا يَتَحَقَّقُ بِهَا ( بِخِلَافِ الْأَمَارَةِ الْمَجْرُودَةِ ) عَنِ الْمُنَاسَبَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْفَرْضَ أَنَّهَا ) أَي الْعِلَّةُ ( عُلِمَتْ مِنْ إِيْمَاءِ النَّصِّ فَكَيْفَ يَفْصِلُ إِلَى أَنَّ تَعْلَمَ بِالْمُنَاسَبَةِ يَعْنِي فَقَطُ فَيُشْتَرَطُ ) الْمُنَاسَبَةُ ( أَوْ ) تُعْلَمَ ( لَا بِهَا ) أَي الْمُنَاسَبَةُ ( فَلَا ) تُشْتَرَطُ الْمُنَاسَبَةُ وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهَا تَجِبُ الْمُنَاسَبَةُ فِي الْوَصْفِ الْمُؤَمَّا إِلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِ دُونَ غَيْرِهِ وَذَكَرْنَا أَنَّ السُّبُكِيَّ عَزَاهُ مِنَ الشَّرْعِ إِلَى الْفُقَهَاءِ دُونَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَنَّ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ أَوْجَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( وَ ) الْمَسَلُّكُ ( الرَّابِعُ السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ حَصْرُ الْوَصَافِ ) الْمَوْجُودَةِ فِي الْأَصْلِ الصَّالِحَةِ لِلْعِلِّيَّةِ ظَاهِرًا فِي عَدَدِ ( وَيَكْفِي ) الْمُسْتَدِلُّ الْمُنَاطِرُ فِي حَصْرِهَا الْمُتَأَهِّلُ لِلنَّظَرِ بِأَنَّ كَانَتْ مَدَارِكُ الْمَعْرِفَةِ بِوُجُودِ ذَلِكَ الْوَصْفِ مُتَحَقِّقَةً

عِنْدَهُ مِنَ الْحِسِّ وَالْعَمَلِ وَكَانَ عَدْلًا تَقَّةً صَادِقًا غَالِبًا فِيمَا يَقُولُهُ (عِنْدَ مَنْعِهِ) أَي حَصَرَهَا مِنَ الْمُعْتَرِضِ أَنْ يَقُولَ (بَحْتٌ فَلَمْ أَجِدْ) مَا يَصْلُحُ لِلْعَلِيَّةِ غَيْرَهَا وَيُصَدِّقُ فِيهِ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ وَأَهْلِيَّتَهُ لِلنَّظَرِ مِمَّا يُغَلِّبُ ظَنَّ عَدَمِ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْوُصَافَ الْعَقْلِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ مِمَّا لَوْ كَانَتْ لَمَا خَفِيَتْ عَلَى الْبَاحِثِ عَنْهَا (أَوْ) يَقُولُ (الْأَصْلُ الْعَدَمُ) أَي عَدَمُ غَيْرِ الْوُصَافِ الَّتِي وَجَدْتَهَا فَلَا تُنْثَبُ وَجُودَ غَيْرِهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ فَإِنَّ بَدَلِكَ يَحْصُلُ الظَّنُّ الْمُقْصُودُ فِي إثْبَاتِ عَلَيْهِ أَحَدَهُمَا أَيْضًا فَيَنْدَفِعُ بِأَحَدِ هَذَيْنِ عِنْدَ مَنْعِ الْحَصْرِ (ثُمَّ حَذَفُ بَعْضُهَا) أَي الْوُصَافِ الْمَذْكُورَةَ وَهُوَ مَا سِوَى أَنْ الْمُدْعَى عِلَّةٌ لِعَدَمِ صِلَاحِ لَهَا حَقِيقَةً وَهُوَ عَطْفٌ عَلَى حَصْرِ (فَيَتَعَيَّنُ الْبَاقِي) بَعْدَ الْحَذْفِ لِلْعَلِيَّةِ فَظَهَرَ أَنَّ السَّبْرَ اخْتِيَارُ الْوُصْفِ هَلْ يَصْلُحُ لِلْعَلِيَّةِ أَوْ لَا وَالتَّقْسِيمُ هُوَ أَنَّ الْعِلَّةَ إِمَّا كَذَا وَإِمَّا كَذَا فَتَمَّ كَانَ الْمُنَاسِبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ التَّقْسِيمُ فِي اللَّفْظِ لِكُونِهِ مُتَقَدِّمًا فِي الْخَارِجِ إِلَّا أَنَّ اللَّقَبَ لِهَذَا الْمَسْئَلِ عَنْهُمْ هَكَذَا وَقَعَ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ .

(تَبَيُّنٌ) وَقَدْ يَنْفِقُ الْمُتَنَاطِرَانِ عَلَى إِبْطَالِ عَلَيْهِ مَا عَدَا وَصَفَيْنِ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَيِّهِمَا الْعِلَّةُ فَيَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ التَّرِيدَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَاغٍ إِلَى ضَمِّ مَا عَدَاهُمَا إِلَيْهِمَا فَتَقُولُ الْعِلَّةُ إِمَّا ذَا أَوْ

ذَاكَ لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ ذَاكَ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ ذَا (وَلَوْ أَبْدَى) الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا (آخَرَ) لَمْ يَكَلِّفْ بَيَانَ صِلَاحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ لِأَنَّ بَطْلَانَ الْحَصْرِ يَأْبُدَانِهِ كَافٍ فِي الْإِعْتِرَاضِ وَهَلْ يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ (فَالْمُخْتَارُ لَا يَنْقَطِعُ) الْمُسْتَدِلُّ بَلْ عَلَيْهِ دَفْعُهُ بِإِبْطَالِ التَّعْلِيلِ بِهِ (إِلَّا إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ) أَي الْمُسْتَدِلُّ كَوْنُ الْوُصْفِ الْمُبْدَى عِلَّةً فَإِنَّ عَجْزَهُ عَنْ إِبْطَالِهِ انْقِطَاعٌ لَهُ وَإِمَّا قُلْنَا لَا يَنْقَطِعُ بِمَجْرَدِ الْمَنْعِ (لِأَنَّهُ) أَي الْمُسْتَدِلُّ (لَمْ يَدَّعِ الْحَصْرَ قَطْعًا) بَلْ ظَنًّا وَلِهَذَا يَكْفِيهِ كَمَا سَيَذْكَرُ أَنْ يَقُولَ مَا وَجَدْتُ بَعْدَ الْفَحْصِ غَيْرَ هَذَا الْوُصْفِ أَوْ ظَنَنْتُ عَدَمَ هَذَا الْوُصْفِ وَيُصَدِّقُ فِيهِ فَيَكُونُ كَالْمُجْتَهِدِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ مَا كَانَ خَافِيًا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِذَا الْمُنَاطِرُ تَلَوُ النَّاطِرَ وَلَا مَعْنَى لِلْمُنَاطِرَةِ إِلَّا إِظْهَارُ مَا خِذَ الْحُكْمَ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ الْعِلَّةُ إِلَّا الْوُصْفَ الْفُلَانِيَّ يَجِبُ إِتْبَاعُ الظَّنِّ ثُمَّ غَايَةُ إِبْدَاءِ الْمُعْتَرِضِ وَصْفًا آخَرَ مَعَ مُقَدِّمَةٍ مِنْ مُقَدِّمَاتِ دَلِيلِهِ وَمُقْتَضَى الْمَنْعِ لُزُومُ الدَّلَالَةِ لِلْمُسْتَدِلِّ عَلَى تِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ لَا الْانْقِطَاعُ وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مَنْعٍ قَطْعًا وَالِاتِّفَاقُ عَلَى خِلَافِهِ .

(وَيَكْفِيهِ) أَي الْمُسْتَدِلُّ إِذَا مَنْعَ الْمُعْتَرِضِ الْحَصْرَ بِإِبْدَاءِ وَصْفٍ آخَرَ وَأَبْطَلَهُ أَنْ يَقُولَ (عَلِمْتَهُ وَلَمْ أُدْخِلْهُ) فِي حَصْرِي (لِعَدَمِ صِلَاحِيَّتِهِ) لِلْعَلِيَّةِ بِالضَّرُورَةِ فَلَا يَحْتَاجُ فِي إِبْطَالِ عَلَيْهِ إِلَى دَلِيلٍ وَإِذَا أَبْطَلَ الْمُسْتَدِلُّ الْوُصْفَ الْمُظْهَرَ فَقَدْ سَلِمَ حَصْرُهُ الْمَذْكُورُ فَلَمْ يَنْقَطِعْ بَلْ يَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ وَقِيلَ يَنْقَطِعُ الْمُسْتَدِلُّ بِمَجْرَدِ إِبْدَاءِ الْمُعْتَرِضِ وَصْفًا زَائِدًا عَلَى الْحَصْرِ لِأَنَّهُ ادَّعَى حَصْرًا ظَهَرَ بَطْلَانُهُ وَقَدْ عَرَفْتُ جَوَابَهُ وَقَالَ السُّبْكِيُّ وَعِنْدِي

أَنَّهُ يَنْقَطِعُ إِنْ كَانَ مَا أُعْتَرِضَ بِهِ مُسَاوِيًا فِي الْعَلِيَّةِ لِمَا ذَكَرَهُ فِي حَصْرِهِ وَأَبْطَلَهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ ذِكْرُ الْمَذْكُورِ وَإِبْطَالُهُ أَوْلَى مِنْ ذِكْرِ الْمَسْكُوتِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فَلَا انْقِطَاعَ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مُخَيَّلًا أَلْبَتَّةَ بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتَهُ وَأَبْطَلْتَهُ هـ وَفِيهِ نَظَرٌ يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ مُسْتَدِلًّا لِغَيْرِهِ .

فَإِنْ كَانَ نَاطِرًا بِنَفْسِهِ يَرْجِعُ فِي حَصْرِ الْوُصَافِ إِلَى ظَنِّهِ فَيَأْخُذُ بِهِ وَلَا يَكَابِرُ نَفْسَهُ ثُمَّ إِنْ كَانَ كُلُّ مَنْعٍ مِنَ الْحَصْرِ وَالْإِبْطَالِ قَطْعِيًّا فَهَذَا الْمَسْئَلُ قَطْعِيٌّ وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَنْعٍ مِنْهُمَا أَوْ أَحَدُهُمَا ظَنِّيًّا فَهُوَ ظَنِّيٌّ ثُمَّ حُكْمِي فِي الظَّنِّيِّ أَقْوَالٌ أَحَدُهَا حُجَّةٌ لِلنَّاطِرِ وَالْمُنَاطِرِ لَوْ جُوبِ الْعَمَلِ بِالظَّنِّيِّ وَعَزَاهُ السُّبْكِيُّ إِلَى الْأَكْثَرِ ثَانِيًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا لِعِجَازِ بَطْلَانِ الْبَاقِي وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْحَقِيقَةِ ثَالِثًا حُجَّةٌ لَهُمَا إِنْ أَجْمَعَ عَلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ حَدْرًا مِنْ أَدَاءِ بَطْلَانِ الْبَاقِي إِلَى خَطَأِ الْمُجْمَعِينَ وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ رَابِعًا حُجَّةٌ لِلنَّاطِرِ لَا الْمُنَاطِرِ لِأَنَّ ظَنَّهُ لَا يَقُومُ حُجَّةً عَلَى

خَصَمِهِ ثُمَّ إِذْ لَا بُدَّ لِلْمَحذُوفِ مِنْ طَرِيقٍ يُفِيدُ عَدَمَ عَلَيْهِ وَقَدْ نُوعَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشَارٍ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ ( وَطُرُقُ الْحَذْفِ بَيَانُ  
 إِعْلَانِهِ ) أَيِ الْمَحذُوفِ ( بِثُبُوتِ الْحُكْمِ بِالْبَاقِي فَقَطُّ فِي مَحَلِّ ) آخَرَ ( فَلِزِمَ ) مِنْ هَذَا ( اسْتِقْلَالُهُ ) أَيِ الْمُسْتَقْبَلِ  
 عِلَّةً وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتِ الْحُكْمُ مَعَهُ ( وَعَدَمَ جُزْئِيَّةِ الْمُغْلَبِ ) لِلْعِلَّةِ أَيِ لَا يَكُونُ لَهُ مَدْخَلٌ فِيهَا لِأَنَّ الْعِلَّةَ تَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ  
 جُزْئِيَّتِهَا ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ بِالْإِعْلَانِ الْمَحذُوفِ هَذَا بَلْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَحذُوفُ عِلَّةً لَأَنْتَفَى الْحُكْمُ عِنْدَ  
 انْتِفَائِهِ وَحَيْثُ لَمْ يَنْتَفِ

الْحُكْمُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمَحذُوفِ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ فَلَا يَكُونُ الْمَحذُوفُ عِلَّةً ( فَهُوَ ) أَيِ الْإِعْلَانِ حِينَئِذٍ ( الْعَكْسُ ) وَيَلْزِمُ  
 حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ نَفْيُ عَلَيْهِ الْمَحذُوفِ بِالْإِعْلَانِ وَهُوَ نَفْيُهَا بِنَفْيِ عَكْسِهَا الْمُبْنِيِّ عَلَى اسْتِثْرَاطِ الْعَكْسِ وَقَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ

( غَيْرَ أَنَّهُ ) أَيِ الْمَحَلِّ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْحُكْمُ بِالْمُسْتَقْبَلِ لَا غَيْرَ ( أَصْلُ آخَرَ ) لِإِتْبَاتِ ذَلِكَ الْحُكْمِ فِي صُورَةٍ  
 غَيْرِهِمَا وَحِينَئِذٍ ( فَالْقِيَاسُ عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى الْأَصْلِ الْآخَرَ مُتَعَيِّنٌ لِأَنَّهُ ( يُسْقِطُ مَوْثِقَةَ الْحَذْفِ ) أَيِ الْإِعْلَانِ اللَّازِمَةَ فِي  
 الْقِيَاسِ عَلَى ذَلِكَ وَيَكُونُ ذِكْرُهُ تَطْوِيلًا بَلَا فَائِدَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ قِيحٌ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ وَهَذَا بَحْثٌ ذَكَرَهُ الْأَمَدِيُّ وَمِثْلُهُ  
 أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى رِبَوِيَّةِ الدَّرَّةِ قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ عِلَّةً الرِّبَا فِي الْبُرِّ أَمَّا الطَّعْمُ أَوْ الْقُوتُ أَوْ الْكَيْلُ وَالْقُوتُ بَاطِلٌ  
 لِثُبُوتِ الرِّبَا فِي الْمِلْحِ وَلَا قُوتَ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ فَيُقَسُّ عَلَى الْمِلْحِ ابْتِدَاءً تَسْتَعْنِ عَنْ ذِكْرِ الْبُرِّ وَإِبْطَالِ عَلَيْهِ وَصَفِ  
 الْقُوتِ فِيهِ ( وَبَعْدَ أَنْهَا ) أَيِ هَذِهِ الْمَعَارِضَةُ ( مُشَاحَّةٌ لَفْظِيَّةٌ ) لِثُبُوتِ الْحُكْمِ بِكُلِّ مِنْهُمَا بَلَا تَفَاوُتٍ قَدْ لَا يَسْتَمِرُّ  
 سُقُوطُ الْمَوْثِقَةِ بَلْ قَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ إِذْ ( قَدْ تَكُونُ أَوْصَافُهُ ) أَيِ الْأَصْلِ الْآخَرَ كَالْمِلْحِ ( أَكْثَرَ ) مِنْ ذَلِكَ  
 الْأَصْلِ كَالْبُرِّ فَيَحْتَاجُ فِي إِبْطَالِ مَا لَيْسَ بَعِلَّةً مِنْهَا بِطَرِيقَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْبُرِّ هَذَا كُلُّهُ فِي الْكَلَامِ فِي  
 الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ مِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ ( وَكَوْنِهِ ) بِالْجَرِّ أَيِ وَيَكُونُ الْوَصْفُ الْمَحذُوفُ طَرْدِيًّا أَعْنِي ( مِمَّا عَلِمَ الْإِعْلَانُ  
 مُطْلَقًا ) أَيِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ كَالِاخْتِلَافِ فِي الطُّولِ وَالْقَصْرِ وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهَا بِالِاسْتِقْرَاءِ لَمْ  
 تُعْتَبَرِ فِي الْكِفَارَةِ

وَالِإِرْثِ وَالْعِتْقِ وَالْقِصَاصِ وَغَيْرِهَا فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ حُكْمٌ أَصْلًا .

وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الثَّانِي مِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ ( أَوْ ) كَوْنِ الْوَصْفِ الْمَحذُوفِ مِمَّا عَلِمَ الْإِعْلَانُ ( فِي ذَلِكَ ) الْحُكْمِ  
 الْمُبْحُوثِ عَنْهُ وَإِنْ أُعْتَبِرَ فِي غَيْرِهِ ( كَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ فِي أَحْكَامِ الْعِتْقِ ) فَإِنَّ الشَّرْعَ وَإِنْ أُعْتَبِرَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِمَا  
 فِي الشَّهَادَةِ وَالْقِضَاءِ وَالْإِمَامَةِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَالِإِرْثِ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ أَلْفَاةٌ فِي أَحْكَامِ الْعِتْقِ مِنَ السَّرَايَةِ وَوُجُوبِ  
 السَّعَايَةِ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ مِنْ طُرُقِ الْحَذْفِ ( وَأَنْ لَا يَظْهَرُ لَهُ ) أَيِ لِلْمُسْتَدِلِّ ( )  
 مُنَاسِبَةٌ ) بَيْنَ الْمَحذُوفِ وَذَلِكَ الْحُكْمِ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهَا ( وَيَكْفِي ) لِلْمُسْتَدِلِّ الْمُنَاطِرِ أَنْ يَقُولَ ( بَحْثْتُ ) عَنْ  
 مُنَاسِبَةِ الْمَحذُوفِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( فَلَمْ أَجِدْهَا ) وَيُصَدَّقُ فِيهِ لِأَنَّهُ عَدْلٌ أَهْلٌ لِلنَّظَرِ يُخْبِرُ عَمَّا لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا  
 خَبْرَهُ لِأَنَّ وَجْدَانَهُ لَهُ وَجْدَانِيٌّ فَلَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ إِلَّا تَفْسُهُ وَعَدَمُ الْوُجْدَانِ دَالٌّ عَلَى عَدَمِهِ طَنًّا أَوْ لِأَنَّ  
 الْأَصْلَ عَدَمُهُ فَلِزِمَ حَذْفُهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ ضَرُورَةً أَنْ الْعِلَّةَ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الرَّابِعُ مِنْ طُرُقِ  
 الْحَذْفِ .

( فَإِنْ قَالَ ) الْمُعْتَرِضُ ( الْبَاقِي كَذَلِكَ ) أَيِ غَيْرِ مُنَاسِبٍ لِأَنِّي بَحْثْتُ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ مُنَاسِبَةً ( تَعَارُضًا ) أَيِ وَصَفِ  
 الْمُسْتَدِلِّ وَوَصَفِ الْمُعْتَرِضِ إِذْ الْحُكْمُ بَعِلَّةٌ الْمُسْتَقْبَلِ وَعَدَمُ عَلَيْهِ الْمَحذُوفِ بِحُكْمِ بَاطِلٍ حِينَئِذٍ وَلَا يَجِبُ عَلَى  
 الْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ الْمُنَاسِبَةِ فِي جَوَابِهِ لِمَا يُدْكَرُ فَتَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِالْتَعَارُضِ .

( وَوَجِبَ التَّرْجِيحُ ) عَلَى الْمُسْتَدِلِّ لَوْ صَنَفَهُ الْحَاصِلُ مِنْ سَبْرِهِ عَلَى الْوَصْفِ الْحَاصِلِ مِنْ سَبْرِ الْمُعْتَرِضِ وَإِنَّمَا لَمْ يُوجِبْ عَلَى الْمُعَلَّلِ

بَيَانُ الْمُنَاسَبَةِ ( إِذْ لَوْ أَوْجَبْنَا بَيَانَهَا عَلَى الْمُعَلَّلِ انْتَقَلَ ) مِنْ طَرِيقِ السَّبْرِ ( إِلَى الْإِخَالَةِ ) إِذْ هِيَ تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِإِبْدَاءِ الْمُنَاسَبَةِ وَهُوَ انْقِطَاعُ لَأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْإِنْتِشَارِ الْمُحْدُورِ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ( وَقَدْ يُقَالُ لَمَّا اخْتَلَفَ حَالُهُ ) أَيِ الْمُعَلَّلِ ( بِحَقِيقَةِ الْمَعَارِضَةِ ) مِنْ الْمُعْتَرِضِ ( فَكَأَنَّهُ ) أَيِ التَّعْلِيلِ ( اِبْتِدَاءً ) فَلَا يَصْرُ ذَلِكَ ( مَعَ أَنَّهَا ) أَيِ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَغْنَى كَوْنَهُ مَمْنُوعًا مِنَ الْإِنْتِقَالِ مِنَ السَّبْرِ إِلَى الْإِخَالَةِ حَتَّى كَانَ بِالْإِنْتِقَالِ مُنْقَطِعًا فِي عَرْفِهِمْ طَرِيقَةً ( تَحْسِينِيَّةً ) مِنْهُمْ كَيْ لَا يَخْلُو الْمَجْلِسُ عَنِ الْمَقْصُودِ وَإِلَّا فَفِي الْعَقْلِ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ طَرِيقٍ إِلَى آخَرَ وَهَلَمْ جَرًّا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ مَا عَيْنُهُ حَتَّى يَعْجَزَ عَنِ إِثْبَاتِهِ وَإِنَّمَا الْإِنْقِطَاعُ بِدَلِيلِ الْعُجْزِ كَمَا سَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ فِي فَصْلِ الْأَسْئَلَةِ .  
( وَلَهُ ) أَيِ الْمُعَلَّلِ التَّرْجِيحُ لِلْوَصْفِ الْحَاصِلِ مِنْ سَبْرِهِ ( بِالتَّعْدِي وَكَثْرَةِ الْفَائِدَةِ ) فَيَقُولُ : سَبْرِي مُوَافِقٌ لِلتَّعْدِيَةِ فَإِنَّ الْوَصْفَ الَّذِي اسْتَبَقَتْهُ بِسَبْرِي مُتَعَدِّ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ وَسَبْرُكَ مُوَافِقٌ لِعَدَمِ التَّعْدِيَةِ فَيَكُونُ وَصْفُكَ قَاصِرًا وَمَا يُوَافِقُ التَّعْدِيَةَ رَاجِحًا إِذَا لِعُمُومِ الْحُكْمِ وَكَثْرَةِ الْفَائِدَةِ وَإِنَّمَا لِكَوْنِهِ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَالْقَاصِرُ مُخْتَلِفًا فِيهِ أَوْ لِجَمِيعِ ذَلِكَ .  
( فَإِنَّ قُلْتَ عَلِمَ بِمَا ذُكِرَ ) فِي هَذَا الطَّرِيقِ ( اشْتِرَاطُ مُنَاسَبَتِهِ ) أَيِ الْوَصْفِ الْمُسْتَبَقِي ( فَلَمْ لَمْ تَتَّفِقِ الْحَقِيقَةُ عَلَى قَبُولِهِ فَلَنَا يَجِبُ عَلَى أَصُولِهِمْ تَقْبُلهُ ) أَيِ تَقْبُلهُ ( وَإِنْ رَضِيَهُ الْجِصَّاصُ وَالْمَرْعَنَانِي ) مِنْهُمْ ( لِأَنَّ الْبَاقِي بَعْدَ تَقْبُلهُ ) أَيِ حَذْفِهِ ( لَمْ يَثْبُتْ اِعْتِبَارُهُ بِظُهُورِ التَّأثيرِ وَالْمُلَاءَمَةِ ) فَظُهُورُ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي كَوْنِهِ عِلَّةً عِنْدَهُمْ نَعْمَ كَمَا فِي

شَرْحِ الْبَدِيعِ لِسِرَاجِ الدِّينِ الْهِنْدِيِّ اللَّهُمَّ إِلا أَنْ يَثْبُتَ الْحَضْرُ وَالْإِبْطَالُ لِلْبَعْضِ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ فَحَيْثُ يَكُونُ مَقْبُولًا عِنْدَنَا أَيْضًا لَكِنْ مِثْلُ هَذَا يَكُونُ إِثْبَاتًا لِلْعِلِّيَّةِ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ فِي الْحَقِيقَةِ دُونَ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ فَيَرَجِعَانِ إِلَيْهَا ( فَلِذَا ) أَيِ عَدَمِ ثُبُوتِ اِعْتِبَارِهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ ( رَدَّهُ ) أَيِ رَجَعَهُ ( مِنْ قَبْلِهِ مِنْ مُتَأَخَّرِيهِمْ ) وَهُوَ صَدْرُ الشَّرِيحَةِ ( إِلَى النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ قَالَ ) هَذَا الْمُتَأَخَّرُ ( أَوْ الْمُنَاسَبَةُ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَفِيهِ ) أَيِ رَدِّهِ إِلَيْهِ ( نَظَرٌ إِذْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا ) أَيِ الْمُنَاسَبَةِ ( لَا تَسْتَلْزِمُ التَّأثيرَ وَشَرْطُهُ ) أَيِ التَّأخِيرِ ( فِي بَيَانِ الْحَضْرِ أَنْ يَثْبُتَ عَدَمُ عِلِّيَّةِ غَيْرِ الْمُسْتَبَقِي بِالْإِجْمَاعِ ، أَوْ النَّصِّ لَا يَوْجِبُ كَوْنَهَا ) أَيِ عِلِّيَّةِ الْمُسْتَبَقِي ( تَابِتَةً بِالْإِجْمَاعِ إِلا مَعَ الْقَطْعِ بِالْحَدْفِ وَالْحَضْرِ وَنَيْسَ ) الْقَطْعُ بِهِمَا ( بِلِازِمِ الشَّافِعِيَّةِ بَلْ رُبُّتُهُ ) أَيِ ثُبُوتِ الْعِلِّيَّةِ لِلْمُسْتَبَقِي ( الْإِخَالَةُ فَالْخِلَافُ فِيهِ ) أَيِ فِي ثُبُوتِهَا بِهَا ( تَابِتٌ ) فِي ثُبُوتِهَا بِالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَ ) الْمَسْلُوكُ ( الْخَامِسُ الدَّوْرَانُ ) وَيُسَمَّى الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ ( نَفَاهُ ) أَيِ كَوْنَهُ مَسْلُوكًا مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ ( الْحَقِيقَةُ وَمُحَقِّقُ الْأَشَاعِرَةِ ) كَابْنِ السَّمْعَانِيِّ وَالغَزَالِيِّ وَالْأَمِيدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ ( وَالْأَكْثَرُ نَعْمَ ) هُوَ مَسْلُوكٌ مِنْ مَسَالِكِهَا .  
( ثُمَّ قِيلَ يُعِيدُ ظَنًّا ) وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَأَتْبَاعِهِ وَشُعْفُ بِهِ عِرَاقِيُو الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ السُّبْكِيُّ وَاخْتَارَهُ وَقَالَ وَفَاقًا لِلْأَكْثَرِ وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْجَدَلِيِّينَ .

( وَقِيلَ قَطْعًا ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى بَعْضِ الْمُعْتَرِضَةِ قَالَ السُّبْكِيُّ وَأَنَا أَقُولُ لَعَلَّ مَنْ ادَّعَى الْقَطْعَ فِيهِ مِمَّنْ يَشْتَرِطُ ظُهُورَ الْمُنَاسَبَةِ فِي قِيَاسِ الْعِلَلِ مُطْلَقًا وَلَا يَكْتَفِي بِالسَّبْرِ وَلَا بِالْدَّوْرَانِ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى ذَلِكَ جُمْهُورٌ أَصْحَابُنَا إِذَا انْضَمَّ الدَّوْرَانُ إِلَى هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ رُفِيَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ إِلَى الْيَقِينِ وَإِلَّا فَأَيُّ وَجْهِ تَخْيِيلِ الْقَطْعِ فِي مُجَرَّدِ الدَّوْرَانِ انْتَهَى ( وَشَرْطُ بَعْضِهِمْ لِاِعْتِبَارِهِ ) أَيِ الدَّوْرَانِ ( قِيَامِ النَّصِّ فِي حَالِي وَجُودِ الْوَصْفِ وَعَدَمِهِ ) وَلَا حُكْمَ لِلنَّصِّ بِأَنْ يُضَافَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ بَلْ إِلَى الْوَصْفِ لِيُعْلَمَ أَنَّ الْحُكْمَ لَوْجُودِ عِلَّةِ النَّصِّ لَا لِصُورَةِ النَّصِّ ( كَالْوَضُوءِ وَجِبَ لِلْقِيَامِ ) إِلَى

الصَّلَاةِ حَالَ كَوْنِ الْقَائِمِ (مُحَدَّثًا وَلَمْ يَجِبْ) الْوُضُوءُ (لَهُ) (أَيُّ لِلْقِيَامِ) (دُونَهُ) (أَيُّ الْحَدَثِ أَيُّ قَالُوا كَوُجُوبِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ مُعَلَّلٌ بِالْحَدَثِ وَقَدْ دَارَ مَعَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَدَثِ بَلَا قِيَامٍ إِلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرُ وَاجِبٍ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَيْهَا بَلَا حَدَثٍ وَالتَّصُّ مَوْجُودٌ فِي حَالِ وَجُودِ الْحَدَثِ وَحَالِ عَدَمِهِ وَلَا حُكْمٌ لِلنَّصِّ لِأَنَّ النَّصَّ يُوجِبُ أَنَّهُ كَلَّمَا وَجَدَ الْقِيَامَ وَجَبَ الْوُضُوءُ وَكَلَّمَا لَمْ يَوْجَدْ لَمْ يَجِبْ أَمَّا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ فَظَاهِرٌ .  
وَأَمَّا عِنْدَنَا

فَلِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْعَدَمُ وَمُوجِبُ النَّصِّ غَيْرٌ ثَابِتٌ فِي الْحَالَيْنِ أَمَّا حَالُ عَدَمِ الْحَدَثِ فَإِنَّ ظَاهِرَ النَّصِّ يُوجِبُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْقِيَامَ مَعَ عَدَمِ الْحَدَثِ يَجِبُ الْوُضُوءُ وَهَذَا غَيْرٌ ثَابِتٌ فِي حَالِ عَدَمِ الْحَدَثِ لِأَنَّ وَجُوبَ الْوُضُوءِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ الْحَدَثِ إِذَا قَامَ إِلَيْهَا .

وَأَمَّا حَالُ وَجُودِ الْحَدَثِ فَلِأَنَّهُ يَنْبَغِي عَدَمُ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مَعَ وَجُودِ الْحَدَثِ إِذَا لَمْ يَقُمْ إِلَيْهَا أَمَّا عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ فَلِأَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مَدْلُولُ النَّصِّ .

وَأَمَّا عِنْدَنَا فَلِأَنَّ عَدَمَ وَجُوبِ الْوُضُوءِ وَإِنْ كَانَ بِنَاءً عَلَى الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ لَكِنْ جُعِلَ هَذَا الْحُكْمُ حُكْمَ النَّصِّ الْمَذْكُورِ مَجَازًا تَعْبِيرًا بِعَدَمِ الْوُجُوبِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى النَّصِّ عَنْ مُطْلَقِ عَدَمِ الْوُجُوبِ وَإِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ (وَمُقْتَضَى النَّصِّ الْوُجُوبُ) (أَيُّ وَجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ مَعَ عَدَمِ الْحَدَثِ) (كَمَا) (مُقْتَضَاهُ وَجُوبُ الْوُضُوءِ عَلَى الْقَائِمِ إِلَيْهَا) (مَعَهُ) (أَيُّ مَعَ الْحَدَثِ) (وَالْقَضَاءُ غَضَبَانِ بَلَا شُغْلِ بَالِ) (بِأَنَّ لَا يَكُونُ غَضَبًا شَدِيدًا) (جَائِزٌ وَالنَّصُّ) (أَيُّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) { لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ } { الْمُنْفِيْدُ حُرْمَةُ الْقَضَاءِ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ (قَائِمٌ) } لَوْ جُودَ الْغَضَبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ وَقَضَاؤُهُ غَيْرُ غَضَبَانٍ لَكِنْ مَشْغُولَ الْقَلْبِ بِنَحْوِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ مُفْرَطَيْنِ أَوْ وَجَعٍ شَدِيدٍ أَوْ مُدَافَعَةَ الْأَخْبَثَيْنِ حَرَامٌ وَالنَّصُّ قَائِمٌ أَيْضًا مَعَ عَدَمِ حُكْمِهِ الَّذِي هُوَ إِبَاحَةُ الْقَضَاءِ إِمَّا بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَوْ بِالْإِبَاحَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوْ التَّنْصُوصِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْقَضَاءِ وَيُجْعَلُ مِنْ حُكْمِ النَّصِّ الْمَذْكُورِ مَجَازًا وَقَدْ أَجْحَفَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِخْتِصَارِ هُنَا لِعَدَمِ إِفَادَةِ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ (وَلَا دَلِيلَ لَهُ)

أَيُّ لِهَذَا الشَّرْطِ هَذَا الشَّرْطِ (غَيْرِ الْوُجُودِ) (فِي هَذَيْنِ) (وَمَنْعِ) (الْوُجُودِ فِيهِمَا) (بِأَنَّ مُرَادَهُ) (تَعَالَى) (وَهُوَ سُبْحَانَهُ) (أَعْلَمُ) (إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) (وَأَنْتُمْ مُحَدَّثُونَ) (كَمَا هُوَ مَاثُورٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي بَدَلِهِ) (وَهُوَ التَّيْمُّمُ وَالنَّصُّ فِي الْبَدَلِ نَصٌّ فِي الْأَصْلِ لِأَنَّ الْبَدَلَ لَا يُفَارِقُ الْأَصْلَ بِسَبَبِهِ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ بَدَلًا عَنْهُ بَلْ كَانَ وَاجِبًا إِتْدَاءً بِسَبَبِ آخَرَ فَكَانَ النَّصُّ مُفِيدًا بِالْحَدَثِ وَمُفِيدًا وَجُوبِ الْوُضُوءِ بِشَرْطِ وَجُودِ الْحَدَثِ بَلْ وَدَافِعًا كَوْنِ عِلَّةٍ وَجُوبِ الْوُضُوءِ الْحَدَثِ فَلَمْ يَوْجَدْ قِيَامَ النَّصِّ بِدُونِ الْحُكْمِ حَالِ عَدَمِ الْوُصْفِ .

(و) (بِأَنَّ) (الشُّغْلَ) (لِلْقَلْبِ) (لِأَنَّ) (لِغَضَبِ) (فَلَا يَوْجَدُ الْغَضَبُ بِدُونِهِ) (وَإِنْ) (قَلَّ) (الْغَضَبُ) (فَلَا يَتَّصِرُ لَهُ) (فِرَاحُ) (الْقَلْبِ) (مَا) (دَامَ) (غَضَبَانِ) (فَلَمْ) (يَوْجَدْ) (عَدَمُ) (الْحُكْمِ) (فِي) (حَالِ) (الْوُصْفِ) (وَالْقِيَامِ) (النَّصِّ) (فَالنَّصُّ) (عَلَى) (ظَاهِرِهِ) (وَلَا) (تُسَلَّمُ) (أَنَّ) (مِنْ) (حُكْمِ) (هَذَا) (النَّصِّ) (حِلَّ) (الْقَضَاءِ) (عِنْدَ) (عَدَمِ) (الْغَضَبِ) (أَمَّا) (عِنْدَنَا) (فَظَاهِرٌ) (لِأَنَّهُ) (لَا) (ذَلَالَةَ) (لِلنَّصِّ) (عَلَى) (عَدَمِ) (الْحُكْمِ) (عِنْدَ) (عَدَمِ) (الْوُصْفِ) .

وَأَمَّا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ فَلِأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَثْبُتَ التَّسَاوِي بَيْنَ الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ وَهُمْ قَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَحِلُّ عِنْدَ شُغْلِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ الْغَضَبِ أَيْضًا فَثَبَّتَ التَّسَاوِي بَيْنَهُمَا فَلَا يَكُونُ النَّصُّ حَيْثُ ذَلَّ عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الْوُصْفِ أَيْضًا وَالْإِبَاحَةُ الْأَصْلِيَّةُ لَيْسَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهَا حُكْمٌ شَرْعِيٌّ بِنَصِّ شَرْعِيٍّ فَذَلِكَ النَّصُّ

وَالْأُصُولُ الْمُطْلَقَةُ لَيْسَتْ النَّصُّ الْمُحَرَّمُ لِلْقَضَاءِ غَضَبَانَ وَلَا مُصَحِّحٌ لِجَعْلِ الْإِبَاحَةِ مِنْ حُكْمِ النَّصِّ الْمَذْكُورِ مَجَازًا  
فَلَيْسَ النَّصُّ الْمُحَرَّمُ لِلْقَضَاءِ غَضَبَانَ فِي حَالِ عَدَمِ الْغَضَبِ قَائِمًا إِذْ لَيْسَ

مَعْنَى قِيَامِ النَّصِّ وَلَا حُكْمَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَقْتَضِيَ النَّصُّ الْحُكْمَ مَعَ عَدَمِ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ لَا قِيَامَهُ فِي الْوَاقِعِ فَبَطَلَ دَعْوَى قِيَامِ  
النَّصِّ فِي الْحَالَيْنِ ( التَّأْفُونَ ) لِكُونِ الدَّوْرَانِ مَسْلُوكًا صَاحِحًا مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ ( قَالُوا تَحَقَّقَ انْتِفَاؤُهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ (   
مَعَ وُجُودِهِ ) أَيِ الدَّوْرَانِ ( فِي الْمُتَضَافَيْنِ ) كَالْأُبُورَةِ وَالْبُنُورَةِ وَالْفُوقِيَّةِ وَالتَّحْتِيَّةِ فَإِنَّهُ كَلَّمَا تَحَقَّقَ أَحَدُهُمَا تَحَقَّقَ  
الْآخَرُ وَكَلَّمَا انْتَهَى انْتَهَى وَلَا عَلِيَّةٌ وَلَا مُعْلُولِيَّةٌ يَتَنَهَمَا بِالِاتِّفَاقِ ( وَ ) فِي ( غَيْرِهِمَا ) أَيِ الْمُتَضَافَيْنِ ( كَالْحُرْمَةِ مَعَ  
رَاحَةِ الْمُسْكِرِ ) الْمَخْصُوصَةِ لِلزَّامَةِ لَهُ فَإِنَّهَا تُوجَدُ مَعَهَا وَتَزُولُ بِزَوَالِهَا ( وَلَيْسَتْ ) الرَّاحَةُ ( الْعِلَّةُ ) لِلْحُرْمَةِ (   
وَلَوْ انْتَهَتْ إِلَى نَهْيٍ غَيْرِهِ ) أَيِ الْمَدَارِ ( بِالْأَصْلِ ) بِأَنْ قِيلَ الْأَصْلُ عَدَمُ الْغَيْرِ ( أَوْ السَّبْرُ خَرَجَ ) كَوْنُ الْمَدَارِ عِلَّةً  
عَنْهُ ) أَيِ عَنِ ثُبُوتِهِ بِاللَّوْرَانِ .

( وَيُدْفَعُ ) هَذَا الدَّلِيلَ ( بِأَنَّهُ ) أَيِ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ ( فِيْمَا ذُكِرَ ) أَيِ فِي الْمُتَضَافَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ( لِمَانِعٍ ) مِنْ الْعِلِّيَّةِ ( كَمَا  
تَبَيَّنَ ) قَرِيبًا وَتُنْبِهُكَ عَلَيْهِ وَالتَّخْلُفُ لِمَانِعٍ غَيْرُ قَادِحٍ ( فَلَا يَنْفِي ) انْتِفَاؤُهَا لِمَانِعٍ ( ظَنُّهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( إِذَا تَجَرَّدَ )  
الدَّوْرَانُ ( عَنْهُ ) أَيِ الْمَانِعِ ( وَالْكَلامُ فِيهِ ) أَيِ فِي الدَّوْرَانِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْمَانِعِ وَقَالَ ( الْغَزَالِيُّ ) مَنْ نَفَى كَوْنَ  
الدَّوْرَانِ مَسْلُوكًا صَاحِحًا مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ الْمُفِيدِ لِعِلِّيَّةٍ الْوَصْفِ إِذَا فُرِضَتْ إِفَادَةُ الدَّوْرَانِ لَهُ إِمَّا الْإِطْرَادُ فَقَطُّ أَوْ مَعَ  
الْعَكْسِ وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ إِذْ ( الْإِطْرَادُ عَدَمُ التَّقْضِ ) إِذْ حَاصِلُ الْإِطْرَادِ أَنْ لَا يُوجَدَ الْوَصْفُ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ  
وَوُجُودُهُ بِدُونِ الْحُكْمِ هُوَ التَّقْضُ إِذْ مَعْنَاهُ إِظْهَارُ الْوَصْفِ بِدُونِ الْحُكْمِ وَالتَّقْضُ

أَحَدُ مُفْسَدَاتِ الْعِلَّةِ وَالسَّلَامَةُ عَنْ مُفْسِدٍ وَاحِدٍ لَا تُوجِبُ انْتِفَاءَ كُلِّ مُفْسِدٍ وَلَا يَنْتَهِي الْفَسَادُ عَلَى الْإِطْلَاقِ إِلَّا بِانْتِفَاءِ  
كُلِّ مُفْسِدٍ عَلَى أَنْ انْتِفَاءَ كُلِّ مُفْسِدٍ لَا يَكْفِي فِي صِحَّةِ الْعِلِّيَّةِ إِذْ عَدَمُ الْمَانِعِ وَحْدَهُ لَا يَصْلُحُ عِلَّةً مُقْتَضِيَةً فَلَا بُدَّ  
لِصِحَّتِهَا مِنْ مُقْتَضِي لَهَا ( فَأَيْنَ الْمُقْتَضِي لِلْعِلِّيَّةِ أَوَّلًا ) .

وَأَمَّا الْإِنْعَاسُ فَلَيْسَ شَرْطًا لَهَا ( أَيِ الْعِلَّةِ ) وَلَا لَزَمًا ) لَهَا ( أُجِيبُ الْمُتَدْعِي ) وَهُوَ الْعِلِّيَّةُ ثَابِتٌ ( بِالْمَجْمُوعِ ) مِنْ  
الْإِطْرَادِ وَالْإِنْعَاسِ ( لَا بَعْضِيهِ ) أَيِ الْإِطْرَادِ وَالْإِنْعَاسِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ إِفَادَةِ كُلِّ مِنْهُمَا الْعِلِّيَّةُ عَدَمَ إِفَادَتِهِمَا إِذْ قَدْ  
يَكُونُ لِلْهَيْئَةِ الْجَمِيعَةِ مِنَ الْآثَرِ مَا لَا يَكُونُ لِكُلِّ جُزْءٍ كَمَا فِي أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ الْمُرَكَّبَةِ ثُمَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ بَعْضِ الْعِلَلِ  
مُطَرِّدَةً مُنْعَكِسَةً اشْتِرَاطُ الْإِنْعَاسِ فِي الْعِلَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ غَايَتُهُ أَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي مَسْلُوكُهَا الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ تَكُونُ  
مَشْرُوطَةً بِذَلِكَ وَلَا فَسَادَ فِيهِ ( الْقَاطِعُونَ ) أَيِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الدَّوْرَانَ يُفِيدُ الْعِلِّيَّةَ قَطْعًا قَالُوا ( إِذَا وَقَعَ الدَّوْرَانُ وَعَلِمَ  
انْتِفَاءُ مَانِعِ الْمَعِيَّةِ فِي التَّضَافِيفِ ) لِأَنَّ الْمُتَضَافَيْنِ يُوجَدَانِ مَعًا ( وَ ) انْتِفَاءُ مَانِعٍ ( عَدَمِ التَّأثيرِ ) أَيِ الْقَطْعِ بِعَدَمِ  
التَّأثيرِ ( كَالشَّرْطِ الْمُسَاوِي ) أَيِ كَعِلِّيَّةِ الشَّرْطِ الْمُسَاوِي لِمَشْرُوطِهِ وَقَيْدَ بِهِ لِيَتَحَقَّقَ الطَّرْدُ أَعْنِي الدَّوْرَانَ وَوُجُودًا  
وَعَدَمًا إِذْ مَعَ الْأَعْمِ لَا يَلْزَمُ وَوُجُودِ الْمَشْرُوطِ ( وَ ) انْتِفَاءُ مَانِعٍ ( التَّأخِيرِ فِي الْمَعْلُولِيَّةِ ) إِذْ شَرْطُ الْمَعْلُولِ التَّأخُّرَ عَنْ  
عِلَّتِهِ وَهَذَا مَا وَعَدَ بَيَّانِهِ ( قَطَعَ بِهَا ) أَيِ بِالْعِلِّيَّةِ ( لِلْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ ) أَيِ لِقَطْعِهَا ( فِيمَنْ تَكَرَّرَ دَوْرَانُ غَضَبِهِ عَنْ  
اسْمِ ) إِذَا ذُكِرَ لَهُ وَعُدِمَ غَضَبُهُ

إِذَا لَمْ يُدْكَرْ لَهُ أَنْ سَبَبَ غَضَبِهِ ذِكْرُ ذَلِكَ الْاسْمِ ( حَتَّى عِلْمُهُ مِنْ لَا أَهْلِيَّةَ فِيهِ لِلنَّظَرِ كَالصَّبِيَّانِ ) حَتَّى إِذَا فَصَلُوا  
إِغْضَابَهُ اتَّبَعُوهُ فِي الطَّرِيقِ وَدَعَوَهُ بِهِ .

( أُجِيبُ بِأَنَّ التَّرَاعُ ) إِنَّمَا هُوَ ( فِي حُصُولِ الْعِلْمِ بِمَجْرَدِهِ ) وَذَلِكَ فِيْمَا ذُكِرْتُمْ مِنَ الْمَثَالِ مَمْنُوعٌ بَلْ غَايَتُهُ حُصُولُ

الظنُّ عندهُ ( والظنُّ عندهُ ) أي عندَ الدورانِ إنما هو ( مع غيره من التكرارِ لآ ) أن الظنَّ عندَ الدورانِ مع ( عدمه ) أي الغير ( بعدمِ وجدانه ) أي الغير ( مع البحثِ عنه ) أي الغير ( فضلًا عن العلمِ ) فلا يفيدُ بمجردَ علمًا ولا ظنًا وقد اندرجَ في هذا دليلُ الظنِّ وجوابُهُ ( ودفع ) هذا ( بأنه ) أي إنكارُ حصولِ العلمِ به فضلًا عن الظنِّ ( إنكارُ للضروريَّاتِ وقدحُ في التجريبيَّاتِ فإنَّ الأطفالَ يقطعونَ به ) أي بكونه مفيدًا للعلية ( بلا أهلية استبدال ) بالبحثِ والأصلِ ونحوهما ولو لا أنه ضروريٌّ لما علموه لأنهم لا يعرفون إلا الضروريَّاتِ بل وأهل النظرِ كالمُجمعينَ على ذلك حتى كادَ يجري مجرى المثلِ أن دورانَ الشيءِ مع الشيءِ أنه كونُ المدارِ علةَ الدائرِ ( ويجابُ بأنَّ مثله ) أي الدورانِ ( يصلحُ لإثباتِ العليةِ لغيرِ الأحكامِ الشرعيةِ المبنيةِ على المصالحِ ) وهو في العقلياتِ لأنها لا تختلفُ باختلافِ الزمانِ والمكانِ فيجوزُ أن يكونَ الطردُ والعكسُ فيها دليلًا على العلةِ ( أمَّا هي ) أي الأحكامُ المبنيةِ على مصلحِ العبادِ الجائزِ اختلافُها باختلافِ الزمانِ واختلافِ أحوالهم ( فلا بدُّ في بيانِ عللها من مناسبةٍ أو اعتبارِ من الشارحِ إذ في القولِ ) بإثباتِ العلةِ ( بالطردِ فتحُ بابِ

الجهلِ ) لأنَّ نهايةَ الطردِ الجهلُ بوجودِ المعارضِ والمناقضِ لأنه لا يمكنُ أن يقولَ ليسَ لهذا الوصفِ معارضٌ ولا مناقضٌ أصلًا بل غايةُ أمره أن يقولَ ما وجدتُ له معارضًا ولا مناقضًا لأنه لا يمكنه الطردُ في جميعِ الأصولِ . ( وفتحُ بابِ ( التصرفِ في الشرعِ ) بالرأيِ في القواطعِ وإذا انتهى التصرفُ في الشرعِ إلى هذا المنتهى كان ذلك استهزاءً بقواعدِ الدينِ وتطريفًا لكلِّ قاتلٍ أن يقولَ ما أَرَادَ ويحكمُ بما شاء ولهذا صرفَ علماءُ الشريعةِ سعيهمُ إلى البحثِ عن المعانيِ المخيلةِ المؤثرةِ قال المصنّفُ ( وهذا من الحنفيِّ دفعٌ وقوله من مناسبةٍ أي المناسبِ المقبولِ إجماعًا وهو ) المناسبِ ( الضروريِّ أو المصلحيِّ لآ ) من ( الشافعيِّ لأنه ) أي الشافعيِّ ( لا يمتنعُ أن يثبتَ طريقًا للعليةِ لا يجبُ فيها ظهورُ المناسبةِ كالسِّرِّ والدورانِ شرطها ) أي الشافعيِّ المناسبةِ ( في نفسِ الأمرِ على معنى أنه ) أي تعليلِ الحكمِ بتلكِ العلةِ ( يدلُّ على ثبوتها ) أي المناسبةِ بينهما ( في نفسِ الأمرِ وقد يختلفُ فيه ) أي في ثبوتها بينهما ( كما في الدورانِ وقيل منشأ الخلافِ فيه ) أي في إفادةِ الدورانِ العليةِ ( عدمُ أخذِ قيدِ صلاحيةِ الوصفِ ) للعليةِ .

( أمَّا معهُ ) أي صلوحِ الوصفِ للعليةِ وقد ترتبَ الحكمُ عليه وجودًا وعدمًا ( وهو ) أي والحالُ أن القيدَ ( مرادٌ ) لمن قال الدورانُ مفيدٌ للعليةِ الوصفِ كما زاده المصنّفُ ( فلا خفاءُ في حصولِ ظنِّ عليتهِ ) أي الوصفِ ( بالدورانِ بخلافِ ما ) إذا ( لم يظهرَ له فيه ) أي الوصفِ ( مناسبةٌ كالرائحةِ ) أي رائحةِ المُسكرِ المخصوصةِ (

للتحريمِ ) له فإنه لا يظنُّ عليتها له فضلًا عن أن يعلمَ به وهذا مما ذكره التفتازانيُّ في حاشيته والله سبحانه أعلم .

( وأمَّا الشبهُ عندَ الشافعيةِ فليسَ من المسالكِ ) للعليةِ ( لأنها ) أي المسالكِ هي ( المثبتةُ للعليةِ الوصفِ ) للحكمِ ( والشبهُ ثبتُ عليتهِ بها ) أي بالمسالكِ ثم قال إمامُ الحرمينِ لا يتحررُ في الشبهِ عبارةٌ مستمرةٌ في صناعةِ الخلودِ وقال السُّبكيُّ وقد تكاثرتُ الشاخرُ في تعريفِ هذه المنزلةِ ولم أجِدْ لأحدٍ تعريفًا صحيحًا فيها ثم هو يطلقُ على معانٍ ( والمرادُ ) به هنا ( ما ) أي وصفُ ( مُناسبتُهُ ) للحكمِ ( ليستَ بذاته ) أي بالنظرِ إلى ذاتِ الوصفِ ( بل ) مُناسبتُهُ للحكمِ ( يُشبهُهُ ) الوصفِ المُناسبِ لذاتهِ الشبهِ الخاصُّ وإلا فكما قيلَ ليسَ في العالمِ شيءٌ إلا وهو يُشبهُ شيئًا آخرَ من وجهٍ فلا جرمَ أن في المحصولِ المُعتبرِ حصولُ المُشابهةِ فيما يظنُّ كونه علةَ الحكمِ أو مُستلزمًا لها سواءَ كانتِ المُشابهةُ في الصورةِ أو المعنى وذلكَ كالتَّطَاهرةِ لِاشتراطِ النيةِ فإنها إنما تناسبُهُ بواسطةِ



عِبَادَةٌ بِخِلَافِ الْإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ مُنَاسِبٌ لَهَا بِالذَّاتِ بَحَيْثُ يُدْرِكُ الْعَقْلُ مُنَاسِبَتَهُ لَهَا وَإِنْ لَمْ يُرَدْ بِذَلِكَ شَرْعًا (فِيحْتَاجُ) فِي إِبْنَاتِ عَلَيْهِ (إِلَى الْمُشْتَبَهَةِ) لَهَا وَمِنْ ثَمَّةٍ قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِ وَصَفٍ لَمْ تُثْبِتْ مُنَاسِبَتَهُ لِلْحُكْمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُتَقَصِّلٍ عَنْهُ (فَلَا يَصِحُّ انْكَارُهُ) أَيِ الشَّبَهَةِ (بَعْدَ إِبْنَاتِهِ) أَيِ كَوْنِهِ عِلْمَهُ (غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِالْإِحْوَاطِ) بَلْ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ السَّبَرِ عِنْدَ الْقَائِلِ بِهِ (وَالْإِلَّا) لَوْ ثَبِتَ بِالْإِحْوَاطِ أَيْضًا (كَانَ) الشَّبَهَةُ (الْمُنَاسِبَةُ الْمَشْهُورَةُ) وَلَيْسَ إِيَّاهُ بَلْ بَيْنَهُمَا تَقَابُلٌ (كَطَهَارَةِ تَرَادُ لِلصَّلَاةِ) .  
 أَيِ مِثَالِهِ أَنْ يُقَالَ فِي الْحَقِّ إِزَالَةُ الْخَبَثِ يَزَالُهُ الْحَدَثُ فِي تَعْيِينِ

الْمَاءِ لَهَا : إِزَالَةُ الْخَبَثِ طَهَارَةٌ تَرَادُ لِلصَّلَاةِ (فَلَا يُجْزَى فِيهَا غَيْرُ الْمَاءِ كَالْوَضُوءِ) فَإِنَّهُ طَهَارَةٌ لِلصَّلَاةِ فَلَا يُجْزَى فِيهِ غَيْرُ الْمَاءِ فَكَوْنُ كُلِّ مِنْهُمَا طَهَارَةً تَرَادُ لِلصَّلَاةِ هُوَ الْوَصْفُ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا لِتَعْيِينِ الْمَاءِ لَهَا وَهُوَ وَصْفُ شَيْءٍ لَا تَطْهَرُ مُنَاسِبَتُهُ لِتَعْيِينِ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ الْخَبَثِ .

(فَإِنْ ثَبِتَ بِأَحَدِ الْمَسَالِكِ) الْمَعْتَبَرَةِ فِي إِبْنَاتِ الْعِلِّيَّةِ (أَنَّ كَوْنَ الطَّهَارَةِ تَرَادُ لِلصَّلَاةِ يَصِحُّ عِلَّةً تَعْيِينِ الْمَاءِ) فِي إِزَالَةِ الْخَبَثِ (لَرِمٍ) كَوْنُهُ عِلَّةٌ لِذَلِكَ (وَالْإِلَّا) إِذَا لَمْ يَثْبُتْ صِحَّةُ كَوْنِهِ عِلَّةً تَعْيِينِ بِأَحَدِ الْمَسَالِكِ (لَا يُوجِبُهُ) أَيِ تَعْيِينِ الْمَاءِ (مُجَرَّدُ اعْتِبَارِهِ) أَيِ تَعْيِينِ الْمَاءِ (فِي الْحَدَثِ وَعَلَى هَذَا) أَيِ أَنَّ الْوَصْفَ الشَّبَهِيَّ إِنَّمَا يَثْبُتُ عِلَّةً بِأَحَدِ الْمَسَالِكِ الْمَذْكُورَةِ (فَمَرَجَعُهُ) أَيِ الشَّبَهَةِ (إِلَى إِبْنَاتِ عَلَيْهِ وَصَفٍ بِأَحَدِ الْمَسَالِكِ وَلَيْسَ شَيْئًا آخَرَ) فَيَنْتَفِي تَصْرِيحُ الْأَمْدِيِّ وَغَيْرِهِ بِأَنَّهُ مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ لَكِنْ قَوْلُ السُّبْكِيِّ وَغَيْرِهِ إِنَّ الْقَائِلِينَ بِقِيَاسِ الشَّبَهَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ يُفِيدُ أَنَّهُ شَيْءٌ آخَرٌ وَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُمْ مُصْرِحُونَ بِأَنَّ الْمُشْتَبَهَةَ لِمُنَاسِبَةِ الْوَصْفِ الشَّبَهِيِّ لِلْحُكْمِ وَهُوَ الدَّلِيلُ الْخَارِجُ عَنْ ذَاتِهِ هُوَ اعْتِبَارُ الشَّرَاحِ إِيَّاهُ فِي بَعْضِ الصُّورِ بِإِبْنَاتِ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ وَجُودِهِ فِيهِ فَيُوهِمُ كَوْنُهُ مُنَاسِبًا لَهُ لَا النَّصِّ وَلَا الْإِجْمَاعِ وَلَا التَّأْنِيهِ الْمَاضِي بَيَّانُهُ .  
 قَالُوا وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ قَبُولُهُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ آخَرُونَ مِنْهُمْ الْبَاقِلَانِيُّ وَالصَّرْفِيُّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيُّ كَأَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ اخْتَلَفَ قَائِلُوهُ فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهُ مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ

شَرَطَ فِي اعْتِبَارِهِ إِرْهَاقَ الصَّرُورَةِ إِلَى الْحُكْمِ فِي وَاقِعَةٍ لَا يُوجَدُ فِيهَا إِلَّا الْوَصْفُ الشَّبَهِيُّ وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ قِيَاسُ الْمَعْنَى تَحْقِيقُ وَالشَّبَهَةُ تَقْرِيبٌ وَالطَّرْدُ تَحْكُمُ ثُمَّ قَالَ قِيَاسُ الْمَعْنَى مَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ وَيَسْتَدْعِيهِ وَيُؤْتِرُ فِيهِ وَالطَّرْدُ عَكْسُهُ وَالشَّبَهَةُ أَنْ يَكُونَ فَرْعٌ تَجَادَبَهُ أَصْلَانِ فَيُلْحَقُ بِأَحَدِهِمَا بِنَوْعِ شَبَهٍ مُقَرَّبٍ أَيِ يَقْرَبُ الْفَرْعَ مِنَ الْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ الْمَطْلُوبِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضِ لِبَيَانِ الْمَعْنَى وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ (وَيُقَالُ) الشَّبَهَةُ (أَيْضًا) لَا شَبَهِيَّةً وَصَفِيَّ فِي فَرْعٍ تَرَدَّدَ (بِهِمَا) أَيِ الْوَصْفَيْنِ (بَيْنَ أَصْلَيْنِ كَالْأَدْمِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ فِي الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ تَرَدَّدَ) الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ (بِهِمَا) أَيِ بِالْأَدْمِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ (بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ) وَلَفْظُ الْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ كَالْتَفْسِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ فِي الْعَبْدِ الْمَقْتُولِ فَإِنَّهُ تَرَدَّدَ بِهِمَا بَيْنَ الْحَرِّ وَالْفَرَسِ وَهُوَ بِالْحَرِّ أَشْبَهُهُ إِذْ مُشَارَكَتُهُ لَهُ فِي الْوُصَافِ وَالْأَحْكَامِ أَكْثَرُ هـ .

وَهُوَ أَوْلَى قِيَاسُ الْعَبْدِ عَلَى الْحَرِّ وَتُوخِّدُ الدِّيَّةُ مِنْ قَاتِلِهِ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ تَهَسُّ مِنْ بَنِي آدَمَ إِلَّا أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ دِيَّتُهُ قِيمَتُهُ وَلَا يُزَادُ عَلَى عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَّا عَشْرَةٌ وَلَا يُقَاسُ عَلَى الْفَرَسِ حَتَّى تُؤْخَذَ الْقِيَمَةُ بِاللُّغَةِ مَا بَلَغَتْ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ مَا لَمْ كَسَائِرِ الْمَمْلُوكَاتِ إِذْ مُشَارَكَةُ الْعَبْدِ لِلْحَرِّ فِي الْوُصَافِ كَكَوْنِهِ نَاطِقًا قَابِلًا لِلصَّنَاعَاتِ وَالْأَحْكَامِ كَكَوْنِهِ مُكَلَّفًا أَكْثَرُ مِنْ مُشَارَكَتِهِ لِلْفَرَسِ قَالُوا وَالشَّافِعِيُّ يُسَمِّي هَذَا قِيَاسَ عَلَيْهِ الْأَشْبَاهِ وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ أَعْلَى قِيَاسِ الشَّبَهَةِ ثُمَّ الْقِيَاسُ الصُّورِيُّ كَقِيَاسِ الْخَيْلِ عَلَى الْبِغَالِ

وَالْحَمِيرِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الرِّكَاتِ لِلشَّبهِ الصُّورِيِّ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحْتَمَى مَا فِيهِ (وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَنْسُبُونَ النَّوْرَانَ لِأَهْلِ  
الطَّرْدِ وَكَذَا السَّبْرُ) يَنْسُبُونَهُ إِلَيْهِمْ (إِذْ يُرِيدُونَ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ بِأَهْلِ الطَّرْدِ (مَنْ لَا يَشْتَرِطُ ظُهُورَ التَّأثيرِ) فِي  
الْوَصْفِ الْمُدْعَى عِلَّةً (وَعَلِمْتَ) فِي الْكَلَامِ عَلَى اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الْوَصْفِ عِلَّةً فِي الْمَرَصِدِ الْأَوَّلِ (أَنَّهُ) أَيِ التَّأثيرِ  
عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ (يُسَاوِي الْمَلَاءِمَةَ عِنْدَهُمْ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ .

( وَعَلَى هَذَا ) أَيِ تَسَاوِي التَّأثيرِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الْمَلَاءِمَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ( فَمِنْ الطَّرْدِ الْإِخَالَةَ ) أَيِ يَكُونُ شَامِلًا لَهَا  
عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ التَّأثيرِ ( وَيُؤَبِّدُهُ ) أَيِ كَوْنِ الْإِخَالَةَ مِنَ الطَّرْدِ عِنْدَهُمْ ( تَصْرِيحُهُمْ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( بِأَنَّ  
عَامَّةَ أَهْلِ النَّظَرِ مَالُوا إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِ ) أَيِ بِالطَّرْدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي كَشْفِ الْبُرُودِيِّ وَغَيْرِهِ ( وَمَعْلُومٌ تَصْرِيحُهُمْ )  
أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( بِأَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ فَلَيْسَ أَهْلُهُ ) أَيِ الطَّرْدِ ( عِنْدَهُمْ ) أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( إِلَّا مَنْ ذَكَرْنَا  
( أَيِ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ ظُهُورَ التَّأثيرِ ) فَلَا أَحَدٌ يُضَيِّفُ حُكْمَ الشَّرْعِ إِلَى مَا لَا مُنَاسَبَةَ لَهُ أَصْلًا كَالطُّولِ وَالْقَصْرِ فَالطَّرْدُ  
مَا لَا مُنَاسَبَةَ لَهُ يَثْبُتُ اعْتِبَارُهَا اتِّفَاقًا وَالْخِلَافُ ) فِي الْمُنَاسَبَةِ إِنَّمَا هُوَ ( فِيمَا بِهِ ) يَثْبُتُ اعْتِبَارُهَا ( فَالْحَنْفِيَّةُ لَيْسَ )  
شَيْءٌ يَثْبُتُ اعْتِبَارُهَا ( إِلَّا التَّأثيرِ الَّذِي هُوَ الْمَلَاءِمَةُ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةُ ) يَثْبُتُ اعْتِبَارُهَا ( بِغَيْرِهَا ) أَيِ الْمَلَاءِمَةَ ( )  
أَيْضًا وَلَا يُخْتَلَفُ فِي أَنَّ الشَّارِعَ إِذَا وَضَعَ أَمْرًا عِلْمًا عَلَى حُكْمٍ كَالدُّلُوكِ ( أَيِ كَوَضَعَهُ زَوَالَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا  
عِلْمًا ( عَلَى الْوُجُوبِ ) لِلصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَقِم }

الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ { أُضْيِفَ ) ذَلِكَ الْحُكْمُ ( إِلَيْهِ ) أَيِ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ عِلْمًا عَلَيْهِ ( لِكُنْهِ ) أَيِ ذَلِكَ  
الْأَمْرِ ( لَيْسَ عِلَّةً ) لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( إِلَّا مَجَازًا ) وَالْعِلَّةُ لَهُ حَقِيقَةٌ إِنَّمَا هُوَ الْخِطَابُ .  
( وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمَارَةَ فِي اصْطِلَاحِ الْحَنْفِيَّةِ لَيْسَتْ بِشَهْرَةِ الْعِلْمَةِ ) بَلِ الْعِلْمَةُ عِنْدَهُمْ أَشْهَرُ مِنَ الْأَمَارَةِ ( وَتَقْسِيمُهُمْ )  
أَيِ الْحَنْفِيَّةِ ( الْخَارِجِ ) عَنِ الْحُكْمِ ( الْمَتَعَلِّقِ بِالْحُكْمِ ) أَيِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ الْمَفِيدِ كَوْنِ الْعِلْمَةِ مِنْ مَاصِدَاتِهَا  
وَإِخْرَاجِ الرُّكْنِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَقْسَامِهِ أَنَّ مَا يَكُونُ حُكْمًا مُتَعَلِّقُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ يَنْقَسِمُ  
إِلَى مُؤَثَّرٍ فِيهِ ( أَيِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الشَّيْءُ الْآخَرُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي الْكَلَامِ فِي اعْتِبَارِ الشَّارِعِ  
الْوَصْفِ عِلَّةً ( وَ ) إِلَى ( مُفْضٍ إِلَيْهِ ) أَيِ ذَلِكَ الْحُكْمِ ( بِلَا تَأثيرِ الْعِلَّةِ ) وَهُوَ الْأَوَّلُ ( وَالسَّبَبُ ) وَهُوَ الثَّانِي ( وَإِلَّا  
( لَوْ لَمْ يَكُنْ مُؤَثَّرًا فِيهِ وَلَا مُفْضِيًا إِلَيْهِ .

( فَإِنْ تَوَقَّفَ عَلَيْهِ ) أَيِ الْحُكْمِ الْخَارِجِ ( الْوُجُودُ ) أَيِ وُجُودِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الشَّيْءُ الْآخَرُ ( فَالشَّرْطُ وَإِلَّا ) لَوْ  
لَمْ يَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ الْوُجُودُ .

( فَإِنْ ذَلَّ ) الْحُكْمِ الْخَارِجِ ( عَلَيْهِ ) أَيِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الشَّيْءُ الْآخَرُ ( فَالْعِلْمَةُ ، فَالْعِلْمَةُ ، فَالْعِلْمَةُ تَقَدَّمتْ بِأَقْسَامِهَا وَهَذَا  
الَّذِي نَذَرْنَاهُ ( تَقْسِيمُهُمْ مَا سِوَاهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ قَالُوا ( فَالسَّبَبُ تَجِبُ الْعِلَّةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ ) لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْحُكْمِ مِنْ  
عِلَّةٍ مُؤَثَّرَةٍ فِيهِ مَوْضُوعَةٍ لَهُ وَالسَّبَبُ مُفْضٍ إِلَى الْحُكْمِ وَطَرِيقٌ لَهُ لَا مَوْضُوعَ لَهُ وَلَا مُؤَثَّرَ فِيهِ وَلَهُ أَقْسَامٌ بِحَسَبِ  
إِضَافَةِ الْعِلَّةِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ إِضَافَتِهَا إِلَيْهِ ( فَإِمَّا تُضَافُ ) الْعِلَّةُ ( إِلَيْهِ ) أَيِ إِلَى السَّبَبِ ( كَالسُّوقِ ) لِلدَّابَّةِ ( الْمُضَافِ

إِلَيْهِ الْعِلَّةُ وَطُورًا ) أَيِ الدَّابَّةِ نَفْسًا أَوْ مَالًا فَالسُّوقُ سَبَبُ التَّلْفِ وَلَيْسَ بَعِلَّةً لَهُ لِأَنَّهُ ( لَمْ يُوَضَّعْ لِلتَّلْفِ ) بَلْ وَضِعَ  
لِسَبْرِ الدَّابَّةِ لِلْمَنْفَعَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ ( وَلَمْ يُؤَثَّرْ فِيهِ ) أَيِ فِي التَّلْفِ ( بَلْ طَرِيقٌ إِلَيْهِ ) وَإِنَّمَا هُوَ طَرِيقٌ إِلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ  
وَالْعِلَّةُ لِلتَّلْفِ إِنَّمَا هُوَ وَطءُ الدَّابَّةِ بِقَوَائِمِهَا ذَلِكَ الْمَالِ أَوْ النَّفْسِ ( فَالسَّبَبُ ) أَيِ فَهَذَا السَّبَبُ ( فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ )  
لِكَوْنِ الْعِلَّةِ مُضَافًا إِلَيْهِ وَحَادِثَةٌ بِهِ لِأَنَّ السُّوقَ يَحْمِلُ الدَّابَّةَ عَلَى ذَلِكَ كَرُّهَا وَلِهَذَا كَانَ مَشْيُهَا عَلَى مُوَافَقَةِ طَبَعِ  
السَّائِقِ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ ( فَلَهُ ) أَيِ هَذَا السَّبَبِ .

( حُكْمُهَا ) أَي الْعِلَّةِ ( فِيمَا يُرْجَعُ إِلَى بَدَلِ الْمَحَلِّ ) أَي مَحَلِّ الْإِثْلَافِ وَهُوَ الصَّمَانُ ( لَأ ) فِيمَا يُرْجَعُ إِلَى ( جَزَاءِ الْمُبَاشَرَةِ فَعَلَيْهِ ) أَي السَّائِقِ ( الدِّيَّةُ ) إِذَا وَطِئَتْ أَدَمِيًّا فَقَتَلْتُهُ لِأَنَّهَا بَدَلُ الْمَحَلِّ وَالسَّوْقُ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ شَرْعًا وَعَقْلًا لَكِنْ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ لَا مُطْلَقًا وَقَدْ فَاتَتْ بِالتَّلْفِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ قَصْدٍ فَيُجْبَرُ بِالْبَدَلِ لِأَنَّ الْقَصْدَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلصَّمَانِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ وَالْعَجْمَاءِ إِنَّمَا يَكُونُ فِعْلُهَا جُبَارًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا قَائِدٌ وَلَا سَائِقٌ ثُمَّ ( لَأ ) يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ( حِرْمَانُ الْأَرْضِ وَنَحْوُهُ ) مِنْ الْكُفَّارَاتِ وَالْقِصَاصِ لِأَنَّهَا جَزَاءُ الْمُبَاشَرَةِ .  
( وَالشَّهَادَةُ ) أَي وَكَشَّهَادَةِ الشُّهُودِ بِمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ سَبَبٌ ( لِلْقِصَاصِ ) أَي لَوْجُوبِهِ لِأَنَّ شَهَادَتَهُمْ ( لَمْ تُوَضَّعْ لَهُ ) أَي لِلْقِصَاصِ ( وَلَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ بَلْ ) هِيَ ( طَرِيقُهُ ) أَي الْقِصَاصِ ( وَعِلَّتُهُ ) أَي الْقِصَاصِ ( الْمُتَوَسِّطِ ) أَي مَا تَوَسَّطَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَوُجُوبِ الْقِصَاصِ ( مِنْ فِعْلٍ ) الْفَاعِلِ ( الْمُخْتَارِ الْمُبَاشِرِ لِلْقَتْلِ لَكِنْ فِيهِ ) أَي فِي السَّبَبِ الَّذِي

هُوَ الشَّهَادَةُ ( مَعْنَى الْعِلَّةِ لِأَنَّهَا ) أَي الشَّهَادَةُ ( مُؤَدِّيَةٌ إِلَى الْقَتْلِ بِوَسِطَةِ إِجَابَتِهَا الْقَضَاءَ ) عَلَى الْفَاضِي بِهِ حَتَّى حَكَمَ بِوُجُوبِهِ ( وَاخْتِيَارِ الْوَلِيِّ إِيَّاهُ ) أَي بِوَسِطَةِ اخْتِيَارِ الْوَلِيِّ الْمَقْتُولِ الْقَتْلَ ( عَلَى الْعَفْوِ ) إِذْ لَوْلَاهَا لَمْ يَسَلِّطْ الْوَلِيُّ عَلَى قَتْلِهِ ( فَعَلَيْهِمْ ) أَي الشُّهُودِ ( بِرُجُوعِهِمْ ) عَنْ الشَّهَادَةِ بِذَلِكَ ( الدِّيَّةُ ) لِأَنَّهَا بَدَلُ الْمَحَلِّ ( لَا الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الْمُبَاشَرَةِ ) أَي مُبَاشَرَةَ الْقَتْلِ بِطَرِيقِ الْمُمَاتَلَةِ وَلَا مُبَاشَرَةَ مِنْهُمْ ( وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُقْتَصُّ ) مِنْ الشُّهُودِ الرَّاجِعِينَ ( إِذَا قَالُوا تَعَمَّدْنَا الْكُذْبَ ) وَعَلِمْنَا أَنَّهُ يُقْبَلُ بِشَهَادَتِنَا أَوْ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّهُ يُقْبَلُ بِهَا ( وَعَلِمَ مِنْ حَالِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِمْ قَبُولُهُمْ ) وَإِنْ كَانُوا مِنْهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمْ مِثْلُهُ لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالسَّلَامِ حَلَفُوا عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ وَعُزِّرُوا وَتَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي أَمْوَالِهِمْ إِلَّا أَنْ تُصَدَّقَهُمُ الْعَاقِلَةُ فَتَكُونَ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا قَالَ يُقْتَصُّ مِنْهُمْ فِي الصُّورَتَيْنِ ( جَعْلًا لِلْسَّبَبِ ) الْقَوِيِّ ( الْمُؤَكَّدِ بِالْقَصْدِ الْكَامِلِ كَالْمُبَاشَرَةِ ) فِي إِجَابِ الْقِصَاصِ ( دَفَعُ ) قَوْلُهُ ( بِأَنَّ الْقِصَاصَ بِالْمُمَاتَلَةِ وَلَيْسَتْ ) الْمُمَاتَلَةُ ثَابِتَةٌ ( بَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّسْبِيبِ وَإِنْ قَوِي ) السَّبَبُ وَتَأَكَّدَ وَفِي الْكَشْفِ وَالتَّحْقِيقِ وَقَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ أَبُو زَيْدٍ لِهَذَا السَّبَبِ حُكْمُ الْعِلَّةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ لِأَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ لَمَّا حَدَثَتْ بِالْأُولَى صَارَتْ الْعِلَّةَ الْأَخِيرَةَ حُكْمًا لِلأُولَى مَعَ حُكْمِهَا لِأَنَّ حُكْمَ الثَّانِيَةِ مُضَافٌ إِلَيْهَا وَهِيَ مُضَافَةٌ إِلَى الْأُولَى فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ عِلَّةٍ لَهَا حُكْمَانِ اهـ .

قُلْتُ فَيَلِزِمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِيهِ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ ( وَمِنْهُ ) أَي السَّبَبِ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ( وَضَعُ الْحَجَرِ

( فِي الطَّرِيقِ ) ( وَإِشْرَاعُ الْجَنَاحِ ) فِيهِ ( وَالْحَائِطُ الْمَاتِلُ بَعْدَ التَّقْدِمِ ) أَي وَتَرَكَ هَدْمَ الْحَائِطِ إِذَا مَالَ إِلَى الطَّرِيقِ أَوْ إِلَى دَارِ جَارِهِ بَعْدَ مُطَالَبَةِ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى الْأَوْلِ وَالْجَارُ وَلَوْ كَانَ سَاكِنًا فِيهَا عَلَى الثَّانِي صَاحِبُهُ يَنْقُضُهُ إِذْ لَمْ يَنْتَحِلْ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ تَصْلُحُ أَنْ يُضَافَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا .

قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْوَجْهُ أَنَّهُ ) أَي كُلًّا مِنْ هَذِهِ ( مِثْلُهُ ) أَي السَّبَبِ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ فِي حُكْمِهِ ( لِتَعَدِّيهِ فِي إِنْقَاءِ الْفِعْلِ السَّبَبِ ) لَا أَنَّهُ مِنَ السَّبَبِ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ( وَإِمَّا لَا تُضَافُ ) الْعِلَّةُ ( إِلَيْهِ ) أَي إِلَى السَّبَبِ ( لِكَوْنِهَا ) أَي الْعِلَّةُ ( فِعْلًا اخْتِيَارِيًّا كَدَلَالَةِ السَّارِقِ ) أَي كَدَلَالَةِ إِنْسَانٍ سَارِقًا عَلَى مَا آخَرَ لَيْسَرَفُهُ فَفَعَلَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِوصْفِهِ إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ ( الْمُتَوَسِّطِ سَرَفَتُهُ ) النَّبِيَّ هِيَ فِعْلٌ يُبَاشِرُهُ الْمَدْلُولُ بِاخْتِيَارِهِ بَيْنَ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَالِ وَأَخْذِهِ .

( فَالْحَقِيقِيُّ ) أَي فَدَلَّالَتُهُ سَبَبٌ مَحْضٌ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ مُفْضِيَةٌ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْإِثْلَافُ وَعِلَّتُهُ السَّرِقَةُ مِنَ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ وَهِيَ مُتَخَلِّلَةٌ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْحُكْمِ غَيْرُ مُضَافَةٍ إِلَى السَّبَبِ ( فَلَا يُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ ) أَي إِلَى السَّبَبِ ( فَلَا يَضْمَنُ دَالَ السَّارِقِ ) الْمَسْرُوقِ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ مُضَافًا إِلَى فِعْلِ الْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ لَا إِلَى الدَّلَالِ ( وَلَا يُشْرِكُ فِي الْعَنِيمَةِ الدَّلَالُ ) لِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ( عَلَى حِصْنٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ ) بِوصْفِ طَرِيقِهِ فَاصْبُوهُ بِدَلَالَتِهِ وَحَصَلُوا عَلَى مَا فِيهِ مِنْ

الغِيْمَةِ ( لَقَطَعَ نَسْبَةَ الْعُلَى ) أَي لَقَطَعَ الْعِلَّةَ الَّتِي هِيَ اِعْتِمَادُ الْمُدْلُولِينَ نَسْبَةَ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْحُصُولُ عَلَى الْغِيْمَةِ ( إِلَيْهِ ) أَي إِلَى السَّبَبِ الَّذِي هُوَ دَلَالَةُ الدَّالِّ بِوِاسِطَةِ تَخَلُّلِ اخْتِيَارِ الْفَاعِلِ

الْمُخْتَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ فَدَلَالَتُهُ سَبَبٌ مَحْضٌ نَعَمْ لَوْ ذَهَبَ مَعَهُمْ فَدَلَّتْهُمْ عَلَى الْحِصْنِ شَرَكُهُمْ فِي الْغِيْمَةِ الْمُصَابَةِ فِيهِ لِأَنَّ فِعْلَهُ حِينَئِذٍ سَبَبٌ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ .

( وَلَا ) يَضْمَنُ ( دَافِعَ السَّكِينِ لِصَبِيٍّ ) لِيُمْسِكَهَا الصَّبِيُّ لِلدَّفَاعِ ( فَقَتَلَ ) الصَّبِيُّ بِهَا ( نَفْسَهُ ) لِأَنَّ دَفْعَهَا إِلَيْهِ سَبَبٌ مَحْضٌ لِلهَلَاكِ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ وَقَدْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ الْهَلَاكُ عِلَّتُهُ وَهُوَ قَتْلُ نَفْسِهِ بِاخْتِيَارٍ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ الدَّفَاعِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالْإِمْسَاكِ لَا بِالِاسْتِعْمَالِ وَهُوَ إِنَّمَا هَلَكَ بِالِاسْتِعْمَالِ ( بِخِلَافِ سُقُوطِهَا ) أَي مَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ لِيُمْسِكَهَا فَسَقَطَتْ بِلَا قَصْدٍ ( مِنْهُ ) أَي مِنْ الصَّبِيِّ عَلَيْهِ فَهَلَكَ فَإِنَّ الدَّفَاعَ يَضْمَنُ الصَّبِيَّ لِإِضَافَةِ الْهَلَاكِ حِينَئِذٍ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْهَلَاكَ لَمْ يَحْصُلْ بِمُبَاشَرَةٍ فِعْلُ الْهَلَاكِ بِاخْتِيَارِ الصَّبِيِّ بَلْ يَأْمَسَاكِهِ الَّذِي هُوَ حُكْمٌ دَفَعَ الدَّفَاعُ فَيُضَافُ مَا لَزِمَ مِنَ الْإِمْسَاكِ إِلَيْهِ فَكَانَ الدَّفْعُ حِينَئِذٍ سَبَبًا فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ لِكَوْنِ عِلَّةِ التَّلَفِّ وَهِيَ السُّقُوطُ تُضَافُ إِلَيْهِ .

( وَلَا ) يَضْمَنُ ( الْقَاتِلُ ) لِغَيْرِهِ ( تَزَوَّجَهَا ) أَي هَذِهِ الْمَرْأَةَ ( فَإِنَّهَا حُرَّةٌ ) فَتَزَوَّجَهَا وَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهَا أَمَةٌ إِنْ سَانَ ( لِغِيْمَةِ الْوَلَدِ ) الَّتِي أَدَّاهَا إِلَى ذَلِكَ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ سَبَبٌ مَحْضٌ لِلِاسْتِيلَادِ تَخَلُّلِ بَيْنَهُمَا عِلَّةٌ غَيْرُ مُضَافَةٍ إِلَى الْأَخْبَارِ وَهِيَ عَقْدُ النِّكَاحِ الَّذِي بَاشَرَهُ الْمُتَعَاقِدَانِ بِاخْتِيَارِهِمَا ( بِخِلَافِ تَزْوِيجِ الْوَالِدِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ ) أَي وَلَيْهَا أَوْ وَكَيْلَهَا ( بِالشَّرْطِ ) أَي بِشَرْطِ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَإِنَّ الزَّوْجَ الْمُسْتَوْلَدَ يَرْجِعُ بِضَمَانِ الْوَالِدِ عَلَى الْمَزْوَاجِ ( لِلغُرُورِ ) مِنْ الْمَزْوَاجِ لِلزَّوْجِ لِأَنَّ شَرْطَ الْحُرِّيَّةِ صَارَ وَصْفًا لَازِمًا

لهَذَا التَّزْوِيجِ وَالِاسْتِيلَادِ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ فَصَارَ وَصْفُ الْحُرِّيَّةِ بِمَثَلِ الْعِلَّةِ كَالتَّزْوِيجِ وَشَارَطُهَا صَاحِبُ عِلَّةٍ وَكَأَنَّهُ قَالَ أَنَا كَفِيلٌ بِمَا يَلْحَقُكَ بِسَبَبِ هَذَا الْعَقْدِ أَوْ لِأَنَّ الْإِسْتِيلَادَ حُكْمَ التَّزْوِيجِ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لَطَلَبِ النَّسْلِ فَكَانَ الْمَزْوَاجُ صَاحِبَ عِلَّةٍ فَيُضَافُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ .

( وَلَا يَلْزِمُ ) عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يُضَفْ فِيهَا الْحُكْمُ إِلَى السَّبَبِ الْمَحْضِ ( الْمُوْدَعُ وَالْمُحْرَمُ ) إِذَا ذَلَّ الْمُوْدَعُ سَارِقًا وَالْمُحْرَمُ صَائِدًا ( عَلَى الْوَدِيعَةِ وَالصَّيْدِ ) فَسَرَقَ الْمُدْلُولُ الْوَدِيعَةَ وَقَتَلَ الصَّيْدَ حَيْثُ ( يَضْمَنَانِ ) أَي الْمُوْدَعُ وَالْمُحْرَمُ الدَّالَّانِ ( وَهُمَا مُسَبَّانِ ) عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ وَمَا قَامَ بِهِمَا مِنَ الدَّلَالَةِ سَبَبٌ مَحْضٌ وَقَدْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ لَهُ وَهِيَ فِعْلُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ وَإِنَّمَا لَمْ يَشْكَلْ هَاتَانِ الْمَسَائِلَتَانِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَمْ يُضَفْ الْحُكْمُ فِيهَا إِلَى السَّبَبِ الْمَحْضِ ( لِأَنَّ ضَمَانَ الْمُوْدَعِ بِتَرْكِ الْحِفْظِ ) الْمُلْتَزِمَ لِلْوَدِيعَةِ بِعَقْدِهَا الْمُبَاشِرِ لَهُ بِدَلَالَةِ السَّارِقِ عَلَيْهَا .

( وَ ) ضَمَانَ ( الْمُحْرَمِ بِإِزَالَةِ الْأَمْنِ ) لِلصَّيْدِ الْمُلْتَزِمِ لَهُ بِالْإِحْرَامِ ( الْمُنْتَقِرِ بِالْقَتْلِ ) لَهُ الْمُبَاشِرُ لَهَا بِدَلَالَةِ الْقَاتِلِ عَلَيْهِ ( فَهُوَ ) أَي كُلُّ مِنَ الْمُوْدَعِ وَالْمُحْرَمِ الدَّالِّينِ ( مُبَاشِرٌ ) لِلجَنَابَةِ عَلَى الْوَدِيعَةِ وَالصَّيْدِ فَهُوَ ضَامِنٌ بِالْمُبَاشَرَةِ لَا بِالتَّسَبُّبِ ( بِخِلَافِهَا ) أَي دَلَالَةِ الْحَلَالِ غَيْرِهِ ( عَلَى صَيْدِ الْحَرَمِ ) حَتَّى قَتَلَهُ الْمُدْلُولُ لَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الدَّالِّ ( لِأَنَّ أَمْنَهُ ) أَي صَيْدِ الْحَرَمِ ( بِالْمَكَانِ ) الْخَاصِّ وَهُوَ الْحَرَمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ أَمْنًا لِيَبْقَى مُدَّةَ بَقَاءِ الدُّنْيَا ( وَلَمْ يَزَلْ ) أَمْنُهُ ( بِالْدَّلَالَةِ ) فَكَانَتْ سَبَبًا مَحْضًا ( بِخِلَافِ غَيْرِهِ ) أَي غَيْرِ صَيْدِ

الْحَرَمِ مِنَ الصَّيْوِدِ ( فَإِنَّهُ ) أَي أَمْنَهُ ( بِوَارِيهِ ) وَبَعْدَهُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ ( فَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ إِزَالَةٌ أَمْنِهِ وَهُوَ ) أَي إِذْهَابُ أَمْنِهِ ( الْجَنَابَةِ عَلَى إِحْرَامِهِ ) وَأُورِدَ الْأَجْنَبِيُّ التَّزَمَّ بِعَقْدِ الْإِسْلَامِ أَنْ لَا يَدُلَّ سَارِقًا عَلَى مَالِ غَيْرِهِ وَقَدْ تَرَكَ مَا التَّزَمَّ

بِالدَّلَالَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ بِعَهْدِ التَّزَامِ الْأَمْنِ بَلْ هُوَ التَّزَامُ حَقِيقَةً مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْبَغِي مَا هُوَ مِنْ لَوَازِمِهِ ضِمْنًا لَا قَصْدًا وَالتَّزَامُ الْأَمْنُ وَالْحِفْظُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَلَمْ يَكُنْ مُلْتَزِمًا لِهَيْمًا قَصْدًا وَلَيْنُ سُلِّمَ أَنَّهُ بِالْإِسْلَامِ التَّزَمَ ذَلِكَ فَهَذَا التَّزَامُ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقَعُ فِعْلُهُ مُوجِبًا يُوجِبُ مَا تَرَكَهُ مِنَ التَّزَامِ وَهُوَ الْإِثْمُ وَهَذَا الْعَقْدُ وَقَعَ مَعَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَيَقَعُ فِعْلُهُ مُوجِبًا يُوجِبُ مَا تَرَكَهُ مِنَ التَّزَامِ وَهُوَ الضَّمَانُ وَلَيْنُ سُلِّمَ أَنَّ بِالْإِسْلَامِ التَّزَمَ الْأَمْنُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ دَلَالَةَ الْأَجْنَبِيِّ إِزَالَةَ الْأَمْنِ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ لَا يَنْبَغِي بِالْبَعْدِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ وَأَيْدِيهِمْ وَالْجَهْلُ بِمَجْلَهَا بَلْ أَمْنُهَا بِالْأَيْدِي وَالْحِرْزُ وَالدَّلَالَةُ لَا يَزُولُ هَذَا الْأَمْنُ بِخِلَافِ الصَّيْدِ كَمَا ذَكَرْنَا آنفًا .

( تَبْيِيهِ ) ثُمَّ حَقِيقَةُ الدَّلَالَةِ الْإِعْلَامُ أَيُّ إِحْدَاثِ الْعِلْمِ فِي الْغَيْرِ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ الْمُدْلُولُ عَالِمًا بِمَكَانِ الصَّيْدِ وَأَنْ لَا يَكْذِبَ الدَّالُّ فِي ذَلِكَ فَمِنْ ثَمَّةٍ قَالُوا لَوْ كَانَ الْمُدْلُولُ عَالِمًا بِمَكَانِ الصَّيْدِ أَوْ كَذَّبَهُ فِي ذَلِكَ لَا ضَمَانَ عَلَى الدَّالِّ لَعَدَمِ زَوَالِ أَمْنِهِ بِهَا وَشُرُوطِ تَحَقُّقِهَا جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلضَّمَانِ مَعَ تَحَقُّقِهَا فِي نَفْسِهَا أَنْ يَتَّصِلَ بِهَا الْقَتْلُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ آنفًا بِقَوْلِهِ يَزَالَةٌ .

الْأَمْنُ الْمُتَقَرَّرُ بِالْقَتْلِ حَتَّى لَوْ أَخَذَهُ بِدَلَالَتِهِ ثُمَّ انْفَلَتَ ثُمَّ أَخَذَهُ لَأَشْيَاءٌ عَلَى الدَّالِّ لِانْتِهَاءِ دَلَالَتِهِ بِالْإِنْفِلَاتِ وَالْأَخْذُ ثَابِتًا إِشْنَاءً لَمْ يَكُنْ عَنْ عَيْنِ تِلْكَ الدَّلَالَةِ وَأَنْ يَبْقَى الدَّالُّ مُحْرِمًا إِلَى أَنْ يَهْتَلُ الْآخِذُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ آنفًا قَوْلُنَا وَالدَّالُّ مُحْرِمٌ لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَقَرَّرُ عِنْدَ الْقَتْلِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِحْرَامُ مَوْجُودًا عِنْدَهُ .

فَإِنْ قِيلَ يُشْكِلُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى السَّبَبِ الْمَحْضِ فَتَوَى بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي سَاعِ بَعْضِهِ لَا يَحِقُّ إِلَى حَاكِمِ ظَالِمٍ سَعَايَةً غَرَمَتْهُ الْمَالُ ظُلْمًا بِضَمَانِهِ مَعَ أَنَّهَا سَبَبٌ مَحْضٌ تَخَلَّلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحُكْمِ فِعْلُ فَاعِلٍ مُخْتَارٍ فَالْجَوَابُ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عَدَمَ الضَّمَانِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ وَمَشَى عَلَيْهِ صَدْرُ الْإِسْلَامِ لَكِنْ مَعَ زِيَادَةٍ وَلَكِنْ لَوْ رَأَى الْقَاضِي تَضْمِينَ السَّاعِي لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَوْضِعَ مَوْضِعَ اجْتِهَادٍ فَحُنُّ نَكْلِ الْأَمْرِ إِلَى الْقَاضِي حَتَّى تَنْزَجَرَ السُّعَاةُ عَنِ السَّعْيِ ( وَفَتَوَى الْمُتَأَخِّرِينَ بِالضَّمَانِ بِالسَّعَايَةِ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ اسْتِحْسَانًا لِعَلْبَةِ السُّعَاةِ ) بَغَيْرِ الْحَقِّ إِلَى الظُّلْمَةِ فِي زَمَانِنَا وَبِهِ يُعْتَى لِأَنَّ مُجَرَّدَ وَكُورِ الْأَمْرِ إِلَى الْقَاضِي لَا يُجْدِي فِي هَذَا الْمَطْلُوبِ فِي زَمَانِنَا . قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَبِنَبِيِّ مِثْلُهُ ) أَيُّ الْإِفْتَاءِ بِضَمَانٍ إِثْلَافِ الْمَنَافِعِ مُطْلَقًا زَمَانًا وَمَكَانًا ( وَلَوْ غَلَبَ غَضَبُ الْمَنَافِعِ ) مُطْلَقًا فِيهِمَا وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فِي بَابِ الضَّمَانِ زَجْرًا لِلْغَضَبَةِ عَنْ ذَلِكَ وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي أَوَاخِرِ التَّقْسِيمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْوَقْتِ الْمُقَيَّدِ بِهِ الْوَاجِبُ تَقْيِيدَ بَعْضِهِمْ ذَلِكَ بِالْأَوْقَافِ وَأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَحِكَايَةِ بَعْضِهِمْ الْجَمَاعَةَ عَلَى ضَمَانِ الْمَنَافِعِ بِالْغَضَبِ وَالْإِثْلَافِ إِذَا كَانَ الْعَيْنُ

مُعَدًّا لِلِاسْتِغْلَالِ وَإِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ لِذَلِكَ الرَّجْرَجَ لِلْغَضَبَةِ وَالْحِفْظَ لِأَمْوَالِ الضَّعْفَةِ فَلَا بَأْسَ بِالْفَتَوَى بِضَمَانِهَا حَيْثُ يُدْ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِاحْتِيَاجِ مَا سِوَى هَؤُلَاءِ إِلَى هَذَا الْإِرْتِفَاقِ وَحَسْمًا لِمَادَّةِ هَذَا التَّهْسَادِ بَيْنَ الْعِبَادِ ( وَيُقَالُ لَفْظُ السَّبَبِ مَجَازًا عَلَى الْمُعْلَقِ ) بِشَرْطِ ( مِنْ تَطْلِيْقٍ وَإِعْتِاقٍ وَنَذْرٍ ) وَهَذَا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُعْلَقًا ( بِمَا ) أَيُّ بِشَرْطِ ( لَا يُرِيدُ ) الْمُعْلَقُ ( كَوْنُهُ ) أَيُّ وَجُودِهِ كَيْفَ دَخَلَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَفَلَانَةٌ حُرَّةٌ وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِي فَعَلَيْ لِيهِ صِيَامٌ سَنَةً قَبْلَ وَجُودِ الشَّرْطِ ( وَعَلَى الْيَمِينِ ) بِاللَّهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ ( إِذْ لَيْسَتْ ) هَذِهِ الْمُعْلَقَاتُ وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ ( مُفْضِيَةً إِلَى الْوُقُوعِ ) أَيُّ وَوُقُوعِ مَعْنَاهَا مِنَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ وَوُجُوبِ الْمُنْتَوِرِ فِي الذَّمَّةِ ( وَ ) إِلَى ( الْحَنْثِ ) أَمَا الْمُعْلَقَاتُ فَلِإِسْتِمَالِهَا عَلَى الْمَنَاعِ مِنْ تَحَقُّقِ مَعْنَاهَا وَهُوَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقَةُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْ تَعْلِيْقِهَا عَلَيْهِ مَنَعُ نَفْسِهِ مِنْهَا .

وَأَمَّا الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلِأَنَّهَا شُرِعَتْ لِلْبِرِّ وَالْبِرُّ لَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْكُفَّارَةِ لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْحِنْتِ لِأَنَّهُ صِدْقُ الْحِنْتِ وَبِدُونِ الْحِنْتِ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ وَالْمَانِعُ مِنْ وُجُودِ شَيْءٍ لَا يَكُونُ سَبَبًا لُؤُجُودِهِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ ( بَلْ ) هِيَ ( مَانِعَةٌ ) مِنَ الْوُقُوعِ وَالْحِنْتِ .

( وَإِنَّمَا لَهَا ) أَي هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ ( نَوْعٌ إِفْضَاءٌ فِي الْجُمْلَةِ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ ) إِلَى الْحُكْمِ وَهُوَ وَقْتُ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ وَالْحِنْتِ ( فَهِيَ ) أَي هَذِهِ الْمُعْلَقَاتُ وَالْيَمِينُ سَبَبٌ ( مَجَازٌ ) لِلْوُقُوعِ وَالْكَفَّارَةِ ( وَإِذَا صَدَرَ الشَّرْطُ الْمُعْلَقُ صَارَ الْمُعْلَقُ نَفْسَهُ ( عِلَّةً حَقِيقِيَّةً ) لِلْوُقُوعِ لِتَأْتِيرِهِ فِيهِ مَعَ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ وَإِصَالِهِ بِهِ كَالْبَيْعِ

لِلْمَلِكِ ( بِخِلَافِ السَّبَبِ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ) فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَإِنْ وَجَدَ الْحُكْمُ ( لِأَنَّهُ ) أَي السَّبَبُ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ( لَمْ يُؤْتِرْ فِي الْمُسَبَّبِ ) الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ ( وَإِنْ أَثَرَ فِي عِلَّتِهِ ) أَي الْحُكْمِ كَمَا عَلِمْتَ فِي سَوْقِ الدَّائِبَةِ إِذَا وَطِئَتْ إِنْسَانًا فَفَتَلَنَتْهُ ( فَلَمْ تَنْتَفِ حَقِيقَةُ السَّبَبِيَّةِ ) فِي السَّبَبِ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ ( بِوُجُودِ التَّأْتِيرِ ) أَي تَأْتِيرِهِ فِي الْعِلَّةِ بِخِلَافِ الْمُعْلَقِ الَّذِي هُوَ سَبَبٌ مَجَازِيٌّ فَإِنَّ حَقِيقَةَ السَّبَبِيَّةِ انْتَفَتْ فِيهِ بِتَأْتِيرِهِ فِي الْحُكْمِ فَمِنْ ثَمَّةٍ لَمْ يَجْعَلْ مِنَ السَّبَبِ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ وَلَا السَّبَبِ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ سَبَبًا مَجَازًا وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُصَنِّفُ الْمُعْلَقَ بِهَذَا الْحُكْمِ لِأَنَّ الْيَمِينُ لَا يَصِيرُ عِلَّةً الْكَفَّارَةَ عِنْدَ الْحِنْتِ لِمَا ذَكَرْنَا آنفًا وَإِنَّمَا عَلَنَهَا الْحِنْتُ لِأَنَّهُ الْمُؤْتِرُ فِيهَا .

هَذَا وَتَقْيِيدُ التَّدْرِ الْمُعْلَقِ بِشَرْطِ بَكُونِهِ شَرْطًا لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ وَقَعَ فِي الْمَنَارِ وَغَيْرِهِ وَلَفْظُ الْبُرْدِيِّ وَمِثْلُ الْمُنْدَرِ الْمُعْلَقِ بِدُخُولِ الدَّارِ وَسَائِرِ الشُّرُوطِ انْتَهَى فَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّارِحِينَ إِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا إِذْ قَدْ يُتَوَهَّمُ أَنَّ الْمُعْلَقَ بِشَرْطِ يُرِيدُ كَوْنَهُ سَبَبًا لِلْحَالِ إِذْ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا التَّعْلِيلِ حُصُولُ الشَّرْطِ فَكَانَ مُفْضِيًا إِلَى وُجُودِ الشَّرْطِ بِخِلَافِ التَّعْلِيلِ بِشَرْطِ لَا يُرِيدُ كَوْنَهُ سَبَبًا فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ " الْمُعْلَقُ بِدُخُولِ الدَّارِ وَسَائِرِ الشُّرُوطِ " إِلَى أَنَّ الْوَجْهَيْنِ سَوَاءٌ فِي عَدَمِ السَّبَبِيَّةِ لِلْحَالِ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِلَّهِ عَلَيَّ لَمَّا تَعَلَّقَ بِالشَّرْطِ فِي الْوَجْهَيْنِ لَمْ يَصِلْ إِلَى ذِمَّتِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ لَا يَتَعَدَّى سَبَبًا فَكَانَ تَسْمِيَتُهُ سَبَبًا مَجَازًا بِاعْتِبَارِ الصِّيْرُورَةِ لَا الْمَعْنَى كَبَيْعِ الْحُرِّ كَذَا فِي التَّقْوِيمِ وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

( ثُمَّ )

لِلْمُعْلَقِ ( الَّذِي هُوَ السَّبَبُ ) الْمَجَازِ شَبَهُ الْعِلَّةِ الْحَقِيقَةَ ( مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ ) عِنْدَهُمْ ( أَي الْحَقِيقِيَّةِ ) خِلَافًا لِرُفْرِ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مَجَازٌ مَحْضٌ خَالَ مِنْ هَذَا الشَّبَهِ ( وَتَمَرَّتُهُ ) أَي الْخِلَافِ تَطَهَّرَ ( فِي تَجْزِيزِ الثَّلَاثِ ) بَعْدَ تَعْلِيلِ بَعْضِهَا أَوْ جَمِيعِهَا عَلَى شَرْطِ لَمْ يُوْجَدَ بَعْدُ ( يُبْطَلُ ) تَجْزِيزُهَا ( التَّعْلِيلُ عِنْدَهُمْ خِلَافًا لَهُ ) حَتَّى لَوْ عَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجِ آخَرَ وَوُجِدَ الْمُعْلَقُ عَلَيْهِ لَا يَقَعُ الْمُعْلَقُ عِنْدَهُمْ وَيَقَعُ عِنْدَهُ .

( وَهِيَ ) أَي هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ ( طَوِيلَةٌ فِي فَهْمِهِمْ وَالْمَعْنَى ) فِي إِبْطَالِهِ التَّعْلِيلِ وَعَدَمِ إِبْطَالِهِ ( الْإِحْتِيَاجُ ) أَي إِحْتِيَاجُ الْمُعْلَقِ فِي الْبَقَاءِ ( إِلَى بَقَاءِ الْمَحَلِّ ) لِتَجْزِيزِهِ عِنْدَهُمْ ( لِلشَّبَهَةِ ) أَي لِكُونِ الْمُعْلَقِ لَهُ شَبَهُ الْعِلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عِنْدَهُمْ لِأَنَّ الْيَمِينِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِاللَّهِ أَوْ بغيرِهِ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْبِرِّ وَالتَّعْلِيلُ يَمِينٌ بغيرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا بُدَّ مِنْ أَنَّ يَكُونُ مُوجِبُهُ وَهُوَ الْبِرُّ مَضْمُونًا بِالْجِزَاءِ عَلَى مَعْنَى لَوْ فَاتَ الْبِرُّ لَزِمَ الْجِزَاءُ كَمَا أَنَّ الْيَمِينِ بِاللَّهِ مَضْمُونَةٌ بِالْكَفَّارَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا فَاتَ الْبِرُّ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ تَحْقِيقًا لِمَا هُوَ الْمُقْصُودُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْحَمْلِ أَوْ الْمَنَعِ وَإِذَا كَانَ الْبِرُّ مَضْمُونًا بِالْجِزَاءِ كَانَ لِلْجِزَاءِ شَبَهُ الثُّبُوتِ فِي الْحَالِ أَي قَبْلَ فَوَاتِ الْبِرِّ إِذْ لِلصَّمَانِ شَبَهُ الثُّبُوتِ قَبْلَ فَوَاتِ الْمَضْمُونِ كَمَا فِي الْعَصَبِ فَإِنْ مُوجِبُهُ رُدُّ الْعَيْنِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَهِيَ مَضْمُونَةٌ بِالْقِيَمَةِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَوْ فَاتَ رَدُّهَا

لِزَمَهُ رَدُّ مِثْلِهَا إِنْ كَانَتْ مِثْلِيَّةً وَإِلَّا فَرَدُّ الْقِيَمَةِ ثُمَّ لِلْقِيَمَةِ حَالٌ قِيَامِ الْعَيْنِ شَبَهُ الْوُجُوبِ بِدَلِيلِ أَنَّ الْغَاصِبَ إِذَا أَدَّى  
الضَّمَانَ يَنْبُتُ الْمَلِكُ لَهُ فِي الْمَغْضُوبِ مُسْتَنْدًا إِلَى

وَقَتِ الْغُصْبِ حَتَّى جَارَ بَيْعُهُ إِيَّاهُ قَبْلَ ضَمَانِهِ إِذَا ضَمِنَهُ الْمَلِكُ إِيَّاهُ بَعْدَ بَيْعِهِ وَإِذَا كَانَ لِلْجَزَاءِ فِي الْحَالِ شُبْهَةٌ  
الثُّبُوتِ وَثُبُوتُ الْجَزَاءِ حَقِيقَةً لَا يُسْتَعْنَى عَنِ الْمَحَلِّ حَتَّى يَبْطُلَ بَفَوَاتِهِ فَكَذَا شُبْهَتُهُ لَا تُسْتَعْنَى عَنِ الْمَحَلِّ لِأَنَّ شُبْهَةَ  
الشَّيْءِ لَا تَنْبُتُ فِيمَا لَا يَنْبُتُ فِيهِ حَقِيقَةً ذَلِكَ الشَّيْءِ إِذْ الشُّبْهَةُ دَلَالَةُ الدَّلِيلِ مَعَ تَخَلُّفِ الْمَذْلُولِ وَقَطُّ لَا يَدُلُّ دَلِيلٌ  
عَلَى ثُبُوتِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ أَلَّا تَرَى أَنَّ شُبْهَةَ النَّكَاحِ لَا تَنْبُتُ فِي الرَّجَالِ اتِّفَاقًا وَشُبْهَةَ الْبَيْعِ لَا تَنْبُتُ  
فِي الْحُرِّ لِأَنَّ حَقِيقَةَ النَّكَاحِ وَالْبَيْعِ لَا تَنْبُتُ فِيهِمَا وَقَدْ فَاتَ الْمَحَلَّ بِتَسْجِيرِ الثَّلَاثِ فَبَطُلَ التَّعْلِيقُ ضَرُورَةً ( وَعَدَمُهُ )  
أَيَّ احْتِيَاجِ الْمُعْلَقِ فِي الْبَقَاءِ إِلَى بَقَاءِ الْمَحَلِّ لِتَسْجِيرِهِ وَعِنْدَ زُفَرٍ ( لِعَدَمِهَا ) أَيَّ شُبْهَةِ الْعَلَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ لِلْمُعْلَقِ عِنْدَهُ بِنَاءً  
عَلَى أَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ قَدْ حَالَ التَّعْلِيقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَحَلِّهِ فَأَوْجَبَ قَطْعَ السَّبَبِ فِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَالْتَرَسِ إِذَا حَالَ بَيْنَ  
الرَّامِي وَالْمُرْمِي إِلَيْهِ .

وَإِذَا لَمْ يَنْبُقْ لَهُ جِهَةٌ السَّبَبِيَّةُ بَوَاحٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَحَلِّ وَاحْتِمَالُ صَيْرُورَتِهِ سَبَبًا فِي الزَّمَانِ الثَّانِي لَا يُوجِبُ اشْتِرَاطَ  
الْمَحَلِّ فِي الْحَالِ بَلْ يَكْفِيهِ احْتِمَالُ حُلُوثِ الْمَحَلِّيَّةِ وَهُوَ قَائِمٌ لِاحْتِمَالِ عَوْدِهَا إِلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ وَهُوَ فِي الْحَالِ  
يَمِينٌ وَمَحَلُّهَا ذِمَّةُ الْحَالِفِ فَتَبْقَى بِبَقَائِهَا فَلَا يَبْطُلُ التَّعْلِيقُ بِتَسْجِيرِ الثَّلَاثِ وَاشْتِرَاطِ الْمَلِكِ عِنْدَ التَّعْلِيقِ إِنَّمَا كَانَ  
لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ الْوُجُودِ عَلَى جَانِبِ الْعَدَمِ حَتَّى يَصِحَّ إِجْبَابُ الْيَمِينِ بِهِ وَهَذَا غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي حَالَةِ الْبَقَاءِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ  
صَحَّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ بِالْمَلِكِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ وَإِنْ غُذِمَ الْمَحَلُّ فَلَانَ

يَبْقَى هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الْبَقَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَأُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مُوجِبَ الْيَمِينِ شَرْعًا الْبِرُّ وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ  
مَضْمُونًا بِالْجَزَاءِ فَصَارَتْ طَلَقَاتُ هَذَا الْمَلِكِ الَّتِي هِيَ الْجَزَاءُ فِي صُورَةِ النَّزَاعِ هِيَ الْمَانِعَةُ مِنَ الْحِنْثِ فَيُشْتَرَطُ  
بِقَاؤِهَا عِنْدَ الشَّرْطِ لِيَحْصَلَ مَعْنَى التَّخْوِيفِ .

وَأَمَّا طَلَقَاتُ مَلِكٍ سُوِّجَدَ فَغَيْرُ مُتَيَقِّنَةٍ الْوُجُودِ عِنْدَ الشَّرْطِ إِذَا الظَّاهِرُ عَدَمُ مَا سَيَحْدُثُ وَقَدْ فَاتَ مَلِكُ الثَّلَاثِ  
بِتَسْجِيرِهَا لِأَنَّ حُكْمَ الطَّلَاقِ زَوَالَ صِفَةِ الْحِلِّ بِهِ عَنِ الْمَحَلِّ فَلَا تَصُورُ لِذَلِكَ بَعْدَ حُرْمَةِ الْمَحَلِّ بِهَا فَلَا تَبْقَى الْيَمِينُ  
لِأَنَّ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَحَلِّ يَسْتَوِي فِيهِ الْبَقَاءُ وَالْإِبْتِدَاءُ ثُمَّ انْعِقَادُ التَّعْلِيقِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْمَلِكِ وَالْمَحَلِّيَّةِ فِي الْحَالِ بَلْ  
يَنْتَفِي الْمَلِكُ وَالْمَحَلِّيَّةُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ لِأَنَّ بِهِ تَحْصُلُ فَائِدَةُ الْيَمِينِ وَهُوَ الْمَنْعُ عَنِ مَبَاشَرَةِ الشَّرْطِ بِدُونِ الْمَلِكِ  
فِي الْمَحَلِّ فِي الْحَالِ خَوْفًا مِنْ نُزُولِ الْجَزَاءِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي تَعْلِيقِ الطَّلَاقِ بِالْمَلِكِ فَصَارَ هَذَا التَّعْلِيقُ مِثْلَ التَّعْلِيقِ  
بِسَائِرِ الشَّرُوطِ حَالَ حِلِّ الْمَحَلِّ بَلْ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ لِأَنَّ نُزُولَ الْجَزَاءِ قَطْعِيٌّ هُنَا عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ بِخِلَافِ نُزُولِهِ  
عِنْدَ سَائِرِ الشَّرُوطِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَجَرَتْ عَادَتُهُمْ ) أَيِ الْحَنَفِيَّةِ ( أَنْ يُعَيَّنُوا أَسْبَابَ الْمَشْرُوعَاتِ ) وَإِنْ كَانَ لَا كَلَامَ فِي أَنْ شَارَعَ الشَّرَائِعَ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ بِإِجَابِ الْأَحْكَامِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّهَا تُضَافُ إِلَى مَا هُوَ سَبَبٌ فِي الظَّاهِرِ بِجَعْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِجَعْلِ الْأَحْكَامِ مُرْتَبَةً عَلَيْهَا تَبْسِيرًا عَلَى الْعِبَادِ لِيَتَوَصَّلُوا بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ وَقَطْعًا لِشُبُهَةِ الْمُعَانِدِينَ إِذْ لَوْ لَمْ يُوضَعْ سَبَبٌ ظَاهِرٌ لَهَا رَبَّمَا أَنْكَرَ الْمُعَانِدُ وَجُوبَهَا وَلَمْ يُمَكِّنِ الزَّامَهُ لِأَنَّ إِجَابَتَهُ غَيْبٌ عَنَّا فَهِيَ عِلَلٌ جَعَلِيَّةٌ وَضَعَهَا الشَّرِيعُ عَلَامَاتٍ عَلَى الْإِجَابِ لَا مُؤَثَّرَاتٍ بِنَوَاتِهَا فَانْتَقَى نَفِي مَنْ نَفَاهَا أَصْنًا ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ بَلَرَمُ الْقَوْلِ بِهَا تَوَارِدُ الْعِلَلِ الْمُسْتَقَلَّةِ عَلَى مَعْلُولٍ وَاحِدٍ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ مُضَافَةً إِلَى إِجَابِ اللَّهِ لِأَنَّهُ شَارَعَ الشَّرَائِعَ إِجْمَاعًا وَنَهَى بَعْضَهُمْ بِأَيَّاهَا فِي الْعِبَادَاتِ خَاصَّةً إِذْ الْمَقْصُودُ فِيهَا الْفِعْلُ فَقَطُّ وَوُجُوبُهُ بِالْخُطَابِ إِجْمَاعًا بِخِلَافِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ فَإِنَّهَا تَتَرْتَّبُ عَلَى أَفْعَالِ الْعِبَادِ فَيَجُوزُ أَنْ تُضَافَ الْأُمُورُ وَتَسْلِيمُ النَّفْسِ لِلْعُقُوبَةِ إِلَى الْأَسْبَابِ وَنَفْسُ الْوُجُوبِ إِلَى الْخُطَابِ .

( قَالُوا السَّبَبُ لُجُوبِ الْإِيمَانِ أَيِ التَّصَدِيقِ وَالْإِقْرَارِ ) بِوُجُودِهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَسَائِرِ صِفَاتِهِ الْعَلِيَّةِ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْحَيَاةِ وَأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى كَالْحَيِّ وَالْعَلِيمِ وَالْقَدِيرِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النُّقْلُ وَشَهِدَ بِهِ الْعَقْلُ ( حُلُوثُ الْعَالَمِ ) أَيِ كَوْنِ ( كُلِّ مَا سِوَاهُ تَعَالَى مِمَّا فِي الْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ ) مَسْبُوقًا بِالْعَدَمِ وَمَعْنَى سَبَبِيَّةِ حُلُوثِ الْعَالَمِ أَنَّهُ سَبَبٌ لُجُوبِ الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ فِعْلُ الْعَبْدِ لَا لُجُودِ الْبَارِي تَعَالَى أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ أَزْلِيٌّ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَادِثَ

لِإِمْكَانِهِ وَافْتِقَارِهِ إِلَى مُؤَثَّرٍ وَاجِبَ لِدَاتِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ مُحْدِثًا قَدِيمًا غَنِيًّا عَمَّا سِوَاهُ وَاجِبًا لِدَاتِهِ قَطْعًا لِلتَّسْلُسِ وَلِهَذَا سُمِّيَ الْعَالَمُ عَالَمًا فَإِنَّهُ عَالِمٌ عَلَى وَجُودِهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي وَجْهِ تَسْمِيَّتِهِ بِهِ ثُمَّ وَجُوبُ الْوُجُودِ يُنبِئُ عَنِ جَمِيعِ الْكَمَالَاتِ وَيَبْقَى جَمِيعَ التَّقَانِصِ ثُمَّ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ السَّبَبَ بِالنَّظَرِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ هُوَ حُلُوثُ الْعَالَمِ فَقَطُّ بَلْ مَرَاتِبُ النَّاسِ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { سَتْرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ } الْآيَةُ إِلَّا أَنَّ الْأَسْتِدْلَالَ بِالْآفَاقِ وَالْأَنْفُسِ هُوَ أَشَدُّ الْمَرَاتِبِ وَضُوحًا وَأَكْثَرُهَا وَفُوعًا وَأَيُّنَهَا دَوَامًا إِذْ كُلُّ شَيْءٍ يَشَاهِدُ نَفْسَهُ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَكَانَ مُلَازِمًا لِكُلِّ مَنْ هُوَ أَهْلُ الْإِيمَانِ وَلَمَّا كَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الْإِيمَانِ حُلُوثُ الْعَالَمِ قَدْ يُوْهِمُ كَوْنَ الْمُرَادِ بِهِ وَجُوبَ الْأَدَاءِ وَلَيْسَ بِمُرَادٍ عَلَى الْمُخْتَارِ بَلْ الْمُرَادُ بِهِ أَصْلُ الْوُجُوبِ تَبَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( أَيِ أَصْلُ الْوُجُوبِ فَلِذَا ) أَيِ كَوْنِ سَبَبِ أَصْلِ الْوُجُوبِ حُلُوثِ الْعَالَمِ ( صَحَّ إِيمَانُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ ) لِتَحَقُّقِ سَبَبِ أَصْلِ وَجُوبِهِ فِي حَقِّهِ ثُمَّ وَجُودِ رُكْنِهِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ الصَّادِرَانِ عَنِ نَظَرٍ وَتَأَمُّلٍ وَكَيْفَ لَا وَهُوَ أَهْلٌ لِذَلِكَ . ( وَقَدْ تَبَّتِ الْحُكْمُ بِهِ ) أَيِ الْإِيمَانِ ( عَلَيْهِ شَرَعًا اتَّفَاقًا تَبَعًا ) لِأَبُوَيْهِ الْمُسْلِمِينَ ( فَيَصِحُّ ) إِيمَانُهُ ( مَعَ إِفْرَارِهِ اخْتِيَارًا عَنْ اعْتِقَادٍ صَحِيحٍ ) بِطَرِيقِ ( أَوْلَى وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ ) أَيِ فِي تَحَقُّقِ أَصْلِ الْوُجُوبِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ مِنْ خِلَافِ شَمْسِ الْأَنْبِيَاءِ السَّرْحَسِيِّ فِي الْفَصْلِ الرَّابِعِ فِي الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ ( فَأَمَّا وَجُوبُ الْأَدَاءِ ) لِلْإِيمَانِ ( فَأَبُو الْيُسْرِ ) هُوَ بِالْخُطَابِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَائِخِ

فَعُدْرٌ مَنْ بَلَغَ بِشَاهِقٍ وَلَمْ تَبْلُغْهُ ( الدَّعْوَةُ إِذَا مَاتَ وَلَمْ يُسَلِّمْ ) وَإِنْ أَدْرَكَ مَدَّةَ التَّأَمُّلِ وَهِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا التَّجَارِبُ وَالتَّنْظُرُ فِي الْآيَاتِ .



( وَ ) عِنْدَ ( الْآخِرِينَ ) مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ هُوَ ( بِالْأَوَّلِ ) أَيِ بَحْدُوثِ الْعَالَمِ فَلَا يُعْذَرُ بَعْدَ إِمْهَالِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ مَدَّةَ التَّأَمُّلِ ( وَشَرَطُ الْخَطَابِ ) إِنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ ( فِيمَا ) أَيِ حُكْمِ ( يَحْتَمِلُ النَّسْخَ ) وَالْإِيمَانَ لَيْسَ كَذَلِكَ ( وَهُوَ ) أَيِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ ( بِنَاءً عَلَى أَنَّ اسْتِقْلَالَ الْعَقْلِ يُدْرِكُ إِجَابَهُ ) أَيِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْإِيمَانِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْآخِرِينَ ( وَ ) عَلَى ( عَدَمِهِ ) أَيِ عَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِذَلِكَ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ ( وَتَقَدَّمَ ) الْكَلَامُ فِي هَذَا فِي الْفَصْلِ الثَّانِي فِي الْحَاكِمِ .

( وَ ) السَّبَبُ ( لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ ) الْمَكْتُوبَةُ ( الْوَقْتُ ) أَيِ وَقْتُهَا الْمَشْرُوعَةُ هِيَ فِيهِ لِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ } إِذْ الْإِضَافَةُ مِنْ دَلَائِلِ السَّبَبِيَّةِ لِأَنَّهَا تُفِيدُ الْإِخْتِصَاصَ وَكَمَالَهُ فِي إِخْتِصَاصِ الْمُسَبَّبِ فِي سَبَبِهِ وَتَكَرُّرُ وَجُوبِهَا بِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ وَلِصِحَّتِهَا فِيهِ وَعَدَمِ صِحَّتِهَا قَبْلَهُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي هَذَا مُسْتَوْفَى فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ فِي الْمَحْكُومِ فِيهِ ثُمَّ هَذَا قَوْلُ الْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَعَامَّةُ مُتَأَخَّرِي مَشَائِحِنَا ( وَالْوَجْهَ قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ ) مِنْهُمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ كَصَدْرِ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبِ الْمِيزَانِ ( أَنَّهُ ) أَيِ سَبَبِ الْوُجُوبِ ( لِكُلِّ ) مِنْ ( الْعِبَادَاتِ تَوَالِي التَّعَمُّ الْمَفْضِيَّةِ فِي الْعَقْلِ إِلَى وَجُوبِ الشُّكْرِ ) فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ أَسَدَى إِلَى كُلِّ مِنَ الْعِبَادِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعَمُّ مَا تَقْصُرُ الْعُقُولُ عَنْ الْوُقُوفِ عَلَى كُنْهَيْهَا فَضَّلَا عَنْ الْقِيَامِ بِشُكْرِهَا وَأَوْجَبَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِمْ بِإِزَائِهَا وَرَضِيَ بِهَا شُكْرًا لِسَوَابِغِ نِعْمِهِ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ أَحَدًا اسْتِيفَاءَ شُكْرِ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَلَقَدْ أَحْسَنَ الْقَائِلُ إِذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةً اللَّهُ نِعْمَةً عَلَيَّ لَهُ فِي مِثْلِهَا يَجِبُ الشُّكْرُ فَكَيْفَ بُلُوغُ الشُّكْرِ إِلَّا بِفَضْلِهِ وَإِنْ طَالَتْ الْأَيَّامُ وَأَتَسَّعَ الْعُمُرُ فَإِنَّ مَنْ بِالنِّعْمَاءِ عَمَّ سُرُورُهَا وَإِنْ مَنْ بِالضَّرَاءِ أَعْقَبَهُ الْأَجْرُ ( فَلِلْإِيمَانِ ) أَيِ وَلِسَبَبِ وَجُوبِهِ ( شُكْرُ نِعْمَةِ الْوُجُودِ ) وَثُبُورَةُ النَّطْقِ ( وَكَمَالِ الْعَقْلِ ) الَّذِي هُوَ نَفْسُ الْمَوَاهِبِ ( وَإِلَّا فَالْعَالَمُ دَلِيلُ وَجُودِهِ تَعَالَى دُونَ إِجَابِهِ ) عَلَى الْعُقُلَاءِ شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْمُخْتَارُ ( وَ ) سَبَبِ الْوُجُوبِ ( لِلصَّلَاةِ شُكْرُ نِعْمَةِ الْأَعْضَاءِ السَّلِيمَةِ ) فَيَعْرِفُ بِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ الْمَشَقَّةِ قَدْرَ الرَّاحَةِ .

( وَ ) سَبَبِ الْوُجُوبِ ( لِلصَّوْمِ شُكْرُ نِعْمَةِ افْتِضَاءِ الشَّهَوَاتِ ) أَكْثَرَ السَّنَةِ ( وَ ) سَبَبِ الْوُجُوبِ ( لِلزَّكَاةِ شُكْرُ نِعْمَةِ الْمَالِ ) الْفَاضِلِ عَنِ الْحَاجَةِ لِلزَّامَةِ وَيَقَعُ بِهِ التَّعَمُّ بِالْجَاهِ وَغَيْرِهِ فِي السَّنَةِ ( وَ ) سَبَبِ الْوُجُوبِ ( لِلْحَجِّ شُكْرُ نِعْمَةِ النَّبِيِّ الْمَجْعُولِ هُدَىً لِلْعَالَمِينَ وَمَنَابَةَ لِلنَّاسِ ) كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ لِأَنَّهُ قَبْلَهُمْ وَمُتَعَبِّهُمُ وَفِيهِ آيَاتٌ عَجَبِيَّةٌ وَمَأْتَرُ غَرِيبَةٌ وَهُوَ مَوْضِعُ تَوَابِهِمْ بِحَجِّهِ وَاعْتِمَارِهِ وَأَمْنِهِمْ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّ الْجَنَانِي الْمُلْتَجِي إِلَيْهِ لَا يُؤَاخَذُ حَتَّى يَخْرُجَ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَفِي الصَّحِيحِينَ { مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْتَفُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ } { وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا } { وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ هَذَا وَالْوَجْهَ إِذَا حَذَفَ الْجَارُ مِنْ كُلِّ مَنْ قَوْلُهُ فَلِلْإِيمَانِ وَلِلصَّلَاةِ وَلِلزَّكَاةِ وَلِلصَّوْمِ وَلِلْحَجِّ أَوْ حَذَفَ شُكْرَ فَإِنَّ وَجُوبَ الْإِيمَانِ وَفُرُوعِهِ الْمَذْكُورَةَ هِيَ السَّبَبُ الَّذِي هُوَ الشُّكْرُ وَالتَّعَمُّ الْمَذْكُورَةُ هِيَ السَّبَبُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَوَّلًا وَأَشَارَ إِلَيْهِ ثَانِيًا بِقَوْلِهِ ( غَيْرَ أَنَّهُ قَدَّرَ مَا أُعْتَبِرَ مِنْهَا ) أَيِ مِنَ التَّعَمُّ ( سَبَبًا بِوَقْتِهِ ) أَيِ الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا لِلْسَّبَبِيَّةِ ( كَالصَّلَاةِ ) فَإِنَّهُ ضَبَطَ الْقَدْرَ الْمُعْتَبَرِ مِنْ نِعْمَةِ الْأَعْضَاءِ السَّلِيمَةِ أَوْ مُطْلَقِ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ سَبَبًا لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ بِوَقْتِهَا ( أَوْ قَدْرِهِ ) أَيِ أَوْ قَدَّرَ مَا أُعْتَبِرَ مِنْهَا سَبَبًا بِقَدْرِ الْمَقْدَارِ الْمُعْتَبَرِ مِنْهَا لِلْسَّبَبِيَّةِ كَالزَّكَاةِ فَإِنَّهُ ضَبَطَ الْقَدْرَ الْمُعْتَبَرِ مِنْ نِعْمَةِ الْمَالِ سَبَبًا لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ النِّعْمَةِ الْمَذْكُورَةَ وَهُوَ النَّصَابُ النَّامِي تَحْقِيقًا

أَوْ تَقْدِيرًا كَمَا نَذَكُرُ قَرِيبًا ( أَمَّا الْوَقْتُ ) نَفْسُهُ لِلصَّلَاةِ ( فَجَدِيرٌ بِهِ الْعَلَامَةُ ) كَمَا سَيَأْتِي ( وَ ) سَبَبُ الْوُجُوبِ ( لِلزَّكَاةِ النَّصَابُ ) النَّامِي تَحْقِيقًا أَوْ تَقْدِيرًا ( لِعَقْلِيَّةِ الْغَنِيِّ سَبَبًا ) لِمُوَاَسَاةِ الْفَقِيرِ بِقَلِيلٍ مِنْ كَثِيرٍ وَمِنْ ثَمَّةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنِيٍّ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ( وَشَرَطُ التَّمَاءِ ) فِي النَّصَابِ لُجُوبِ الْأَدَاءِ ( تَيْسِيرًا ) لِلأَدَاءِ وَتَحْقِيقًا لِلغَنِيِّ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَالِ تَتَجَدَّدُ زَمَانًا فَرَمَانًا وَهُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَامِيًا تُغْنِيهِ الْحَوَائِجُ قَرِيبًا فَيَكُونُ الْغَنِيُّ بَدُونَ الْإِسْتِنْمَاءِ نَاقِصًا فِي مَعْرِضِ الزَّوَالِ وَإِذَا كَانَ نَامِيًا تَعَيَّنَ صَرْفُ التَّمَاءِ إِلَى الْحَاجَاتِ الْمُتَجَدِّدَةِ فَيَبْقَى أَصْلُ الْمَالِ فَاضِلًا عَنِ الْحَوَائِجِ فَيَحْصُلُ بِهِ الْغَنِيُّ وَيَتَيْسَّرُ عَلَيْهِ مِنْهُ الْأَدَاءُ ( وَأَقِيمَ الْحَوْلَ مَقَامَهُ ) أَي مَقَامَ التَّمَاءِ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْحَوْلُ .

( طَرِيقُهُ ) أَي التَّمَاءِ إِقَامَةً لِلسَّبَبِ الْمُؤَدِّي إِلَى الشَّيْءِ مَقَامَ ذَلِكَ الشَّيْءِ لِأَنَّ الْحَوْلَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَهَا تَأْتِيرٌ فِي التَّمَاءِ بِاللُّزُومِ وَالنَّسْلِ وَزِيَادَةِ الْقِيَمَةِ بِتَفَاوُتِ الرَّغَبَاتِ فِي شِرَاءِ مَا يُنَاسِبُ كُلَّ فَضْلِ فَصَارَ الْحَوْلُ شَرَطًا وَتَجَدُّدُهُ تَجَدُّدًا لِلتَّمَاءِ وَتَجَدُّدُ التَّمَاءِ تَجَدُّدًا لِلْمَالِ الَّذِي هُوَ السَّبَبُ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ بِوَصْفِ التَّمَاءِ وَالْمَالُ بِهَذَا التَّمَاءِ غَيْرُهُ بِذَلِكَ التَّمَاءِ ثُمَّ حَيْثُ أُقِيمَ الْحَوْلَ مَقَامَ التَّمَاءِ كَانَ تَكَرُّرُ الْوُجُوبِ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ تَكَرُّرَ الْحُكْمِ بِتَكَرُّرِ السَّبَبِ لَا بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ هَذَا وَاتَّفَقَ الْمُتَأَخَّرُونَ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ لِأَنَّهُ يُضَافُ إِلَيْهِ وَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ ثُمَّ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ وَصَدْرُ

الْإِسْلَامِ وَمُؤَافِقُوهُمْ إِلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَ ) سَبَبُ الْوُجُوبِ ( لِلصَّوْمِ ) أَي لَصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ( الْجُزْءُ الْأَوَّلُ ) الَّذِي لَا يَجْزَأُ ( مِنْ الْيَوْمِ لِأَنَّ إِجَابَةَ الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ شَرِيفٍ لَهُ ) أَي لِذَلِكَ الْوَقْتِ لِحَقِّ تِلْكَ الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةِ فِي الْأَدَاءِ دُونَ الْإِجَابِ فَإِنَّهُ صُنِعَ اللَّهُ وَالصَّوْمُ وَجَبَ فِي الْيَوْمِ .

( وَلَا دَخَلَ لِلَّيْلِ فِيهِ ) أَي فِي الصَّوْمِ فَكَانَ السَّبَبُ الْيَوْمُ ؛ ثُمَّ صَوْمُ كُلِّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ عَلَى حِدَةٍ مُخْتَصِّ بِشَرَائِطِ وَجُودِهِ مُنْفَرِدٌ بِالْإِنْقِاضِ بِطُرُوعِ نَوَاقِضِهِ مُتَعَلِّقٌ بِسَبَبِ عَلَى حِدَةٍ وَذَهَبَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ إِلَى اسْتِوَاءِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي فِي سَبَبِيَّتِهِ وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِيِّ لِأَنَّ السَّبَبِيَّةَ تَابِتَةٌ لِمُطَلَقِ شَهْرٍ الشَّهْرِ وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ لِإِظْهَارِ شَرَفِهِ وَشَرَفُهُ فِيهَا جَمِيعًا وَمِنْ ثَمَّةٍ تَصِحُّ نَبِيَّةُ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ تَحَقُّقِ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَتِهِ وَلَا تَصِحُّ قَبْلَ دُخُولِ جُزْءٍ مِنْهَا لِأَنَّ نَبِيَّةَ آدَاءِ الْوَاجِبِ تَجُوزُ بَعْدَ تَصَوُّرِ سَبَبِهِ لَا قَبْلَهُ وَلَزِمَ قَضَاءُ الشَّهْرِ لِمَنْ كَانَ أَهْلًا لُجُوبِ الصَّوْمِ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ ثُمَّ جُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ وَاسْتَمَرَ مَجْنُونًا حَتَّى مَضَى الشَّهْرُ فَافَاقَ وَلِلْمَجْنُونِ إِذَا أَفَاقَ فِي لَيْلَةٍ مِنْهُ ثُمَّ جُنَّ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ثُمَّ أَفَاقَ بَعْدَ مُضِيِّ الشَّهْرِ وَلَوْ لَمْ يَتَقَرَّرَ السَّبَبُ فِي حَقِّهِ مِمَّا شَهِدَ مِنَ الشَّهْرِ حَالَةَ الْأَهْلِيَّةِ لَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ وَأَجِيبَ بِمَنْعِ كَوْنِ اللَّيَالِي لَهَا دَخَلٌ فِي السَّبَبِيَّةِ لِمَا تَهَدَّمُ ( وَأَمَّا جَوَازُ النَّبِيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفَاقَ فِي لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَلِأَنَّ اللَّيْلَ تَابِعٌ ) لِلنَّهَارِ ( فِي الشَّرْفِ ) الَّذِي لِلنَّهَارِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ وَقْتًا لِلصَّوْمِ .

فَإِنْ قِيلَ لِلَّيْلِ شَرَفٌ مُسْتَقِلٌّ أَيْضًا

بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ وَقْتُ لِهَيَامِهِ .

أَجِيبَ بِأَنَّ كَلَامَنَا فِي شَرَفِ يَحْصُلُ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِيَّةِ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ مَحَلًّا لِأَدَاءِ مُسَبَّبِهِ ( وَتَحَقَّقَتْ ضَرُورَةٌ فِي ذَلِكَ ) أَي فِي جَعْلِ اللَّيْلِ تَابِعًا لِلنَّهَارِ فِي جَوَازِ النَّبِيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ آثَارِ شَرَفِهِ لِأَنَّ فِي إِفْرَانِهَا بِأَوَّلِ أَجْزَاءِ الصَّوْمِ عُسْرًا وَحَرَجًا فَأُقِيمَتِ النَّبِيَّةُ مِنَ اللَّيْلِ مَقَامَ الْمُقْتَرَنَةِ بِأَوَّلِ أَجْزَاءِ الصَّوْمِ وَلَا ضَرُورَةَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ .

( وَالْمَجْنُونُ لَا يُنَافِي أَهْلِيَّةَ الْوُجُوبِ بِالسَّبَبِ ) لِأَنَّهُ بِجُمْلَتِهِ يُبْتِغَى بِهِ جَبْرًا ( بَلْ ) لَا يُنَافِيهَا ( بِالْخَطَابِ ) إِذْ كَانَ وَجُوبُهُ ( لِيُظْهَرَ ) أَثَرُهُ ( فِي الْحَالِ فِي ) الْوَاجِبِ ( الْمَالِيِّ غَيْرِ الزَّكَاةِ ) مِنْ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ وَالْخَرَاجِ وَالْعَشْرِ

وَضَمَانَ الْمُتَلَفَاتِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْمَالُ وَوُصُولُهُ إِلَى مُعَيَّنٍ وَهُوَ لَا يَتَعَدَّرُ مَعَ الْجُنُونِ فَإِنَّهُ مِمَّا يَحْصُلُ بِالتَّائِبِ بِخِلَافِ الْعِبَادَةِ الْمَحْضَةِ كَالرَّكَاةِ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِبْجَابِهَا إِجْبَادُ نَفْسِ الْفِعْلِ ابْتِلَاءً لِيُظْهَرَ الطَّاعِنُ مِنَ الْعَاصِي وَهُوَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا عَنْ اخْتِيَارٍ صَاحِحٍ وَهُوَ لَا يُمَكِّنُ بَدُونَ الْعَقْلِ فَانْتَفَى الْوُجُوبُ لِانْتِفَاءِ حُكْمِهِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ ( وَ ) لِيُظْهَرَ فِي الْمَالِ ( أَيِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ ) فَاتِدَةُ الْقَضَاءِ بِلَا حَرَجٍ وَهُوَ فِيهِ ( أَيِ الْحَرَجِ فِي الْقَضَاءِ ) بِالْكَثْرَةِ ( وَهِيَ فِي كُلِّ بَحْسِهِ فِيهِ الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَدَلًا أَوْ عَطَفَ بَيَانٍ مِنَ الْكَثْرَةِ بِقَوْلِهِ ( اسْتِيعَابُ الشَّهْرِ جُنُونًا ) لِأَنَّ الشَّهْرَ تَامٌ وَقْتُهُ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَثِيرٌ فَلَمْ تَتَحَقَّقْ الْكَثْرَةُ فِيمَا إِذَا أَفَاقَ بَعْضَ لَيْلَةٍ مِنْهُ لَكِنْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَفِيهِ ) أَيِ تَقْدِيرِ الْكَثْرَةِ بِاسْتِيعَابِ الشَّهْرِ ( تَأْمَلْ ) إِذْ يَلْزَمُ مِنَ الْحَرَجِ فِي إِلْزَامِهِ بِقَضَاءِ الشَّهْرِ فِيمَا إِذَا أَفَاقَ فِي

سَاعَةٍ مِنْهُ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَرَجِ فِي إِلْزَامِهِ بِقَضَاءِ الشَّهْرِ لَوْ اسْتَوْعَبَهُ وَإِذَا كَانَ الْحَرَجُ مُسْقِطًا فِي هَذَا فَكَذَا فِيمَا قَبْلَهُ وَإِلَّا عَادَ الْأَمْرُ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالتَّقْضِ ثُمَّ قَدْ أُيِّدَ قَوْلُ السَّرْحَسِيِّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَوَّلُ جُزْءٍ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ سَبَبًا لَوْجُوبِهِ لَمْ تَكُنْ الْأَيَّامُ مَعْيَارًا لِلصَّوْمِ لِأَنَّ سَبَبَ الْوُجُوبِ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ الْأَدَاءِ لَوْجُوبِ تَقَدُّمِ السَّبَبِ عَلَى الْمُسَبَّبِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْجُزْءُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ فَاصِلًا فَلَا يَكُونُ كُلُّ يَوْمٍ مَعْيَارًا لِلصَّوْمِ وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى خِلَافِهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُؤَيَّدَ زَعَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّبَبِ هُنَا الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فَيَكُونُ الْحُكْمُ مُقَارِنًا لَهُ لِأَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ مُقَارِنَةٌ لِأحكامِهَا كَالْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ كَمَا فِي الْإِسْتِطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ اهـ .

( قُلْتُ ) لَكِنَّ هَذَا الزَّعْمُ غَيْرُ تَامٍّ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ أَوَّلَ هَذَا الْبَحْثِ ثُمَّ كَوْنُ الْعِلَّةِ مَعَ الْمَعْلُولِ سَوَاءً كَانَتْ عَقْلِيَّةً أَوْ شَرْعِيَّةً لَيْسَ بِالْمَتَّجِهَةِ بَلْ الْمَتَّجِهَةُ أَنَّهُ يَعْنِيهَا بِلَا فَصْلِ كَمَا اخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ وَلَا بِأَسَاسٍ بِالسَّعْفِ بِذِكْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْعُقَلَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْعِلَّةِ مَعَ الْمَعْلُولِ فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَعْلُولَ يَعْنِيهَا بِلَا فَصْلِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُمَا مَعًا فِي الْخَارِجِ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ خَصَّصُوا الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ فَجَعَلُوهَا تَسْتَعْقِبُ الْمَعْلُولَ لِأَنَّهَا أُعْتِبِرَتْ كَالْأَعْيَانِ بَاقِيَةً فَأَمَكْنَ فِيهَا اعْتِبَارُ الْأَصْلِ وَهُوَ تَقَدُّمُ الْمُؤَثِّرِ عَلَى الْأَثَرِ بِخِلَافِ نَحْوِ الْإِسْتِطَاعَةِ مَعَ الْفِعْلِ لِأَنَّهَا عَرَضٌ لَا يَبْقَى فَلَمْ يُمْكِنَ اعْتِبَارُ تَقْدِيمِهَا وَإِلَّا بَقِيَ الْفِعْلُ بِلَا قُدْرَةٍ وَالَّذِي نَحْنَارُهُ التَّعْقِيبُ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ حَتَّى أَنْ

الْإِنْكَسَارَ يَعْقِبُ الْكُسْرَ فِي الْخَارِجِ غَيْرَ أَنَّهُ لِسُرْعَةِ إِعْقَابِهِ مَعَ قَلَّةِ الزَّمَنِ إِلَى الْعَايَةِ إِذَا كَانَ أَنْبَاءًا لَمْ يَقَعِ تَمَيُّزُ التَّقَدُّمِ وَالتَّأخِيرِ فِيهِمَا وَهَذَا لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ لَا يَقُومُ بِهِ التَّأثيرُ قَبْلَ وَجُودِهِ وَحَالَةَ خُرُوجِهِ مِنَ الْعَدَمِ لَمْ يَكُنْ تَابِتًا فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ تَكْمُلَ هُوَيْتُهُ لِيَقُومَ بِهِ عَارِضُهُ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُؤَثِّرًا اهـ .

وَعَلَى التَّعْقِيبِ مَسَى صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَغَيْرُهُ فِي غَيْرِ مَا فَرَعَ ، ثُمَّ مِنْ هَذَا يُعْرَفُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَعْدُ الدِّينِ التَّقْتِزَانِيُّ فِي التَّلْوِيحِ مِنْ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي مُقَارِنَةِ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لِمَعْلُولِهَا بِالزَّمَانِ لِنَلَّا يَلْزَمُ التَّخَلُّفُ لَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ مِنْ أَنَّ كَوْنَ الْإِبْجَادِ بَعْدَ وَجُودِ الْعِلَّةِ مَعَ جَمِيعِ جِهَاتِ التَّأثيرِ بَعْدِيَّةً زَمَانِيَّةً مَمْنُوعٌ لَيْسَ كَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ فِيهِ أَيْضًا قَبْلَ هَذَا وَمَا يُقَالُ مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ يَجِبُ تَقَدُّمُهَا عَلَى الْمَعْلُولِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ الْعِلَّةُ النَّاقِصَةُ أَوْ التَّامَّةُ الَّتِي هِيَ الْفَاعِلُ وَحَدَهُ أَوْ مَعَ الشَّرْطِ وَالْعَايَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَ ) سَبَبُ الْوُجُوبِ ( لِلْحَجِّ الْبَيْتِ لِلْإِضَافَةِ ) أَيِ الْحَجِّ إِلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } وَالْإِضَافَةُ مِنْ دَلَائِلِ السَّبَبِيَّةِ ( وَلِذَا ) أَيِ وَلِكَوْنِ سَبَبٍ وَجُوبِهِ الْبَيْتِ ( لَمْ يَتَكَرَّرْ ) وَجُوبُ الْحَجِّ لِأَنَّ سَبَبَهُ وَاحِدٌ غَيْرٌ مُتَكَرِّرٌ .

وَأَمَّا الْوَقْتُ فَشَرْطُ جَوَازِ أَدَائِهِ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ بِلُونِهِ وَلَيْسَ بِسَبَبٍ وَإِلَّا تَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهِ وَالْإِسْتِطَاعَةُ شَرْطُ وَجُوبِهِ إِذْ لَا

وَجُوبَ بَدُونِهَا لَا شَرْطَ جَوَازِهِ بِدَلِيلِ صِحَّتِهِ مِنَ الْفَقِيرِ وَإِلَّا كَانَ آدَاءَ قَبْلَ وَجُودِ السَّبَبِ حَيْثُذِ ( فَاتَّفَقُوا ) أَيِ  
الْمُتَأَخِّرُونَ وَالْمُتَقَدِّمُونَ فِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ )

فِيمَا سِوَى ( الصَّلَاةِ ) وَالَّذِي يَظْهَرُ فِيمَا سِوَى سَبَبِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ سَبَبَ وَجُوبِ الصَّلَاةِ الْوَقْتُ  
قَدْ ظَهَرَ أَنَّ مُرَادَهُمْ نِعْمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ فِيهِ وَأَنَّهَا قُدِّرَتْ بِالْوَقْتِ الْمُسْتَمِيلِ عَلَيْهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ آنِفًا  
وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ فِي الْمَحْكُومِ فِيهِ حَيْثُ قَالَ كَوَفَّتِ الصَّلَاةُ سَبَبَ مَحْضٍ عَلَامَةٌ عَلَى الْوَجُوبِ وَالنَّعْمُ  
فِيهِ الْعِلَّةُ بِالْحَقِيقَةِ وَأَوْضَحْنَاهُ ثَمَّةً فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْوَجُوبِ لَهَا النَّعْمُ إِلَّا أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَهَا بِنِعْمَةِ  
الْأَعْضَاءِ السَّلِيمَةِ بِخِلَافِ سَبَبِ وَجُوبِ الْإِيمَانِ إِذْ مِنْ قَائِلٍ بِأَنَّهُ نِعْمَةُ الْوَجُودِ وَكَمَالُ الْعَقْلِ وَمِنْ قَائِلٍ بِأَنَّهُ نَفْسُ  
حَدَثِ الْعَالَمِ .

( وَ ) سَبَبُ الْوَجُوبِ ( لِصَدَقَةِ الْفِطْرِ الرَّأْسِ الَّذِي يُمَوَّنُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ ) أَيِ يَقُومُ الْإِنْسَانُ بِكِفَايَتِهِ وَيَتَحَمَّلُ ثِقَلَهُ بِسَبَبِ  
وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ الْوِلَايَةُ الْمُطْلَقَةُ مِنَ التَّزْوِيجِ وَالِإِجَارَةِ وَغَيْرِهِمَا وَالْوِلَايَةُ تَهَادُ الْقَوْلَ عَلَى الْغَيْرِ شَاءَ أَوْ أَبِي فَلَا يَكُونُ  
الرَّأْسُ سَبَبًا حَتَّى يَجْتَمِعَ فِيهِ الْوَصْفَانِ الْوِلَايَةُ وَالْمُؤْنَةُ فَخَرَجَ الصَّغِيرُ الَّذِي لَهُ مَالٌ تَجِبُ نَفَقَتُهُ فِيهِ لِإِنْعِدَامِ الْمُؤْنَةِ  
عَلَى غَيْرِهِ فِي حَقِّهِ حَتَّى الْأَبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوْسُفَ وَإِنْ وُجِدَتْ الْوِلَايَةُ الْمُطْلَقَةُ لِلْأَبِ عَلَيْهِ وَالابْنُ الْبَالِغُ  
الرِّمْنُ الْمُعْسِرُ وَالْمَرْأَةُ لِإِنْعِدَامِ الْوِلَايَةِ الْمُطْلَقَةِ لِلْأَبِ وَالزَّوْجُ عَلَيْهِمَا وَإِنْ وُجِدَتْ الْمُؤْنَةُ لَهُمَا عَلَيْهِمَا وَإِنَّمَا كَانَ  
السَّبَبُ الرَّأْسَ الْمَذْكُورَ لِمَا سَيَأْتِي مِنَ الْحَدِيثِ وَيَبْقَى بَعْدَهُ عِلَاوَةٌ إِضَافَةٌ الصَّدَقَةِ إِلَى الرَّأْسِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ زَكَاةُ  
رُءُوسِ النَّاسِ صَحْوَةٌ فَطَرَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَاعٌ مِنَ الْبُرِّ لِأَنَّهَا ذَلِيلُ السَّبِيَّةِ فَلَا يَضُرُّ فِي الْمَطْلُوبِ أَنْ تَمَامَ  
الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى كَوْنِهِ مَسْمُوعًا مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ لِأَنَّ السَّبِيَّةَ لَا تُثَبَّتُ إِلَّا بِوَضْعِهِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ  
أَوْ صِحَّةٍ مَا قَالُوا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْإِضَافَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَالِإِضَافَةُ إِلَى الْفِطْرِ الشَّرْطُ ) لِوَجُوبِهَا  
لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِطُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ ( مَجَازٌ ) لِأَنَّهُ زَمَانُ الْوَجُوبِ فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى  
الشَّرْطِ لِمَا يَبَيِّنُهُمَا مِنَ الْمَلَابِسَةِ ( بِدَلِيلِ التَّعَدُّدِ ) لِوَجُوبِهَا ( بِتَعَدُّدِ الرَّأْسِ ) تَقْدِيرًا لِأَنَّ الرَّأْسَ لَمَّا صَارَ سَبَبًا بِوَصْفِ  
الْمُؤْنَةِ وَهِيَ تَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِتَجَدُّدِ الْحَاجَةِ كَانَ الرَّأْسُ لِتَجَدُّدِهَا مُتَجَدِّدًا تَقْدِيرًا كَمَا تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي النَّصَابِ

لِلزَكَاةِ لَا إِنْ تَكَرَّرَ الْوَجِيبُ بِتَكَرُّرِ الْوَقْتِ مَعَ اتِّحَادِ الرَّأْسِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ سَبَبِيَّةُ الْوَقْتِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَكِنْ  
فِي هَذَا مَا فِيهِ .

وَالظَّاهِرُ فِي الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أَدُّوا عَمَّنْ تَمُوتُونَ } )  
كَذَا ذَكَرَهُ الْمَشَايخُ وَتَقَدَّمَ فِي تَقْسِيمِ مُتَعَلِّقَاتِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي الْحَاكِمِ أَنَّ الدَّارَ قُطْنِيَّ وَالْبَيْهَقِيَّ رَوِيَاهُ  
عَنْ ابْنِ عَمْرٍ بَلْفِظٍ قَالَ { أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ  
مِمَّنْ تَمُوتُونَ } فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( أَفَادَ ) بِهَذَا ( تَعَلَّقَهَا ) أَيِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِالْمَأْمُورِينَ بِهَا مِنَ الْأَبِ  
وَالْمَوْلَى بِسَبَبِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمْ ( بِالْمُؤْنِ ) أَيِ بِسَبَبِ وَجُوبِ مُؤْنَتِهِمْ عَلَى الْمَأْمُورِينَ بِهَا حَتَّى كَانَتْ الْمَعْنَى تَحَمَّلُوا  
هَذِهِ الصَّدَقَةَ بِسَبَبِ مَنْ وَجِبَتْ مُؤْنَتُهُ عَلَيْكُمْ وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِ الْمُؤْنِ رَأْسٌ يَلِي عَلَيْهِ كَمَا فِي الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ  
دُونَ الْوَقْتِ إِذْ الرَّأْسُ هُوَ الْمُحْتَاجُ إِلَى الْمُؤْنَةِ دُونَ الْوَقْتِ وَكَيْفَ لَا وَمُؤْنَةُ الشَّيْءِ سَبَبٌ لِبَقَائِهِ وَذَلِكَ يَتَّصِرُ فِي  
الرَّأْسِ دُونَ الْوَقْتِ فَيَتَلَخَّصُ مِنْهُ أَنَّ هَذِهِ صَدَقَةٌ تَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ هَوْلَاءِ وَالْقَطْعُ مَعَ جِهَةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ لَا  
تَجِبُ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَوْلَاءِ فِي مُؤْنَتِهِ وَوِلَايَتِهِ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ إِجْمَاعًا عَلَى الْإِنْسَانِ بِسَبَبِ عِبْدٍ غَيْرِهِ وَوَلَدٍ غَيْرِهِ إِذَا

لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا يَّةٌ شَرْعِيَّةٌ عَلَيْهِ وَمَا نُهُ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ سَبَبٍ غَيْرِ الزَّوْجِيَّةِ فَلَزِمَ أَنَّ السَّبَبَ رَأْسُ يَمُونُهُ وَيَلِي عَلَيْهِ نَعْمَ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ السَّبَبِ فِي الْجَدِّ إِذَا كَانَتْ نَوَافِلُهُ صِغَارًا فِي عِيَالِهِ وَلَا مَالٌ لَهُمْ فَإِنَّهُ لَا

يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِخْرَاجُ عَنْهُمْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ مَعَ أَنَّهُ يُمَوَّنُهُمْ وَيَلِي عَلَيْهِمْ وَلَا مُخْلَصٌ إِلَّا بِتَرْجِيحِ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّ عَلَيْهِ صَدَقَةَ فِطْرِهِمْ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَ ) سَبَبُ الْوُجُوبِ ( لِلْعَشْرِ الْأَرْضِ النَّامِيَّةِ بِالْحَقِيقِيِّ ) أَيِ بِالنَّمَاءِ الْحَقِيقِيِّ وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ النَّمَاءُ لَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْعَشْرِ اسْمٌ ( إِصْافِيٌّ ) إِذْ هُوَ اسْمٌ لِوَاحِدٍ مِنْ عَشْرَةٍ فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ خَارِجُهُ لَا يَتَحَقَّقُ عَشْرُهُ وَهُوَ ( عِبَادَةٌ ) أَيِ مُؤَنَّةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي فَصْلِ الْحَاكِمِ ( بِخِلَافِ الْخَرَاجِ ) الْمُؤَوَّلِ فَإِنَّ سَبَبَ وَجُوبِهِ الْأَرْضِ النَّامِيَّةِ ( بِالتَّقْدِيرِيِّ ) أَيِ بِالنَّمَاءِ التَّقْدِيرِيِّ ( وَهُوَ ) أَيِ النَّمَاءِ التَّقْدِيرِيِّ ( بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الزَّرَاعَةِ ) وَالِانْتِفَاعِ بِالْأَرْضِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْخَرَاجِ إِذْ هُوَ مُقَدَّرٌ بِالذَّرَاهِمِ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِالْخَرَاجِ ( فَكَانَ ) الْخَرَاجُ الْمُؤَوَّلُ ( عُقُوبَةً ) لِمَا فِي الْإِشْتِغَالِ بِتَحْصِيلِهِ بِالزَّرَاعَةِ مِنْ عِمَارَةِ الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجِهَادِ وَهُوَ سَبَبُ الْمَذَلَّةِ ( مُؤَنَّةٌ لَهَا ) أَيِ الْأَرْضِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِبِقَائِهَا فِي أَيْدِي أَرْبَابِهَا كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي فَصْلِ الْحَاكِمِ ( فَلَرِمَا ) أَيِ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ ( فِي ) مَمْلُوكَةِ الصَّبِيِّ ) أَيِ فِي أَرْضِ مَمْلُوكَةٍ لَهُ وَالْأَرْضُ الْمُؤَوَّلَةُ فِيهَا الْعَشْرُ إِنْ كَانَتْ عَشْرِيَّتَيْنِ وَالْخَرَاجُ إِنْ كَانَتْ خَرَاجِيَّتَيْنِ لَوْجُودِ سَبَبِهِمَا فِيهِمَا ( وَلَمْ يَجْتَمِعَا ) أَيِ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ ( فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا خِلَافًا لِلنَّمَاةِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُمَا حَقَانِ مُخْتَلِفَانِ ذَاتًا لِأَنَّ الْعَشْرَ مُؤَنَّةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَالْخَرَاجُ مُؤَنَّةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ ، وَمَحَلًّا فَإِنَّ الْعَشْرَ فِي الْخَرَاجِ وَالْخَرَاجُ فِي الذَّمَّةِ ، وَسَبَبًا لِأَنَّ سَبَبَ الْعَشْرِ الْأَرْضِ النَّامِيَّةِ بِالْخَرَاجِ تَحْقِيقًا وَسَبَبَ الْخَرَاجِ الْأَرْضِ النَّامِيَّةِ تَقْدِيرًا بِهِ ، وَمَصْرُفًا إِذْ مَصْرَفُ الْعَشْرِ الْفُقَرَاءَ وَمَصْرَفُ الْخَرَاجِ الْمُقَاتِلَةَ وَقَدْ تَحَقَّقَ السَّبَبَانِ وَلَا

مُنَافَاةٌ بَيْنَ الْحَقِيْقَيْنِ فَيَجِبَانِ كَوُجُوبِ الدِّينِ مَعَ أَحَدِهِمَا وَاحْتِجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ اخْتِيَالَهُمَا ذَاتًا يَمْنَعُ اجْتِمَاعَهُمَا فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ لِلْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ وَلَا نُسَلَّمَ أَنَّ سَبَبَهُمَا مُتَعَدِّدٌ بَلْ هُوَ مُتَّحِدٌ وَهُوَ الْأَرْضُ النَّامِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُ يُعْتَبَرُ النَّمَاءُ فِي الْعَشْرِ تَحْقِيقًا وَفِي الْخَرَاجِ تَقْدِيرًا وَلِهَذَا يُضَافَانِ إِلَيْهَا فَيُقَالُ خَرَاجُ الْأَرْضِ وَعَشْرُ الْأَرْضِ وَإِذَا كَانَ السَّبَبُ وَاحِدًا كَانَ الْمُسَبَّبُ أَحَدَهُمَا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ بَيْنَهُمَا كَالذَّمَّةِ وَالْقِصَاصِ لِأَنَّ اتِّحَادَ السَّبَبِ يُوجِبُ اتِّحَادَ الْحُكْمِ .

( وَقَدْ يُقَالُ جَارٌ ) أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ ( الْوَاحِدُ سَبَبًا لِمُتَعَدِّدٍ ) مِنَ الْأَحْكَامِ ( كَالْعَلَّةِ الْوَاحِدَةِ ) أَيِ كَمَا جَارَ أَنْ تَكُونَ الْعَلَّةُ الْوَاحِدَةُ عِلَّةً لِمُتَعَدِّدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَالزَّنَانِ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِلتَّحْرِيمِ وَوُجُوبِ الْحَدِّ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَيُجَابُ بِأَنَّ ) الْجَوَازَ الْمَذْكُورَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ جِهَتَيْ الْحُكْمِ تَنَافُ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ ( جِهَتَيْهِمَا ) أَيِ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ ( مُتَنَافِيَةٌ ) وَالْوَجْهُ مُتَنَافِيَتَانِ ( لِأَنَّهَا ) أَيِ الْجِهَةَ ( فِي إِحْدَاهُمَا ) أَيِ أَرْضِي الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ ( أَمَا ) أَرْضٌ تُسْقَى ( بِمَاءٍ خَاصٍّ ) وَهُوَ الْأَنْهَارُ الَّتِي شَقَّتْهَا الْأَعَاجِمُ كَنْهَرٍ يَزْدَجُرُّ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الْأَيْدِي وَمَاءِ الْعُيُونِ وَالْأَبَارِ الَّتِي كَانَتْ يَدَارُ الْحَرْبِ ثُمَّ حَوَيْنَاهَا قَهْرًا وَالْمُسْتَنْبَطَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ( أَوْ ) أَرْضٍ صَارَتْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ ( فَتْحِ عَنُوتٍ ) أَيِ قَهْرًا لَهَا ( إِنْخِ ) أَيِ وَقَرَّ أَهْلُهَا عَلَيْهَا وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ وَعَلَيْهَا الْخَرَاجُ أَوْ صَالِحُهُمْ مِنْ جَمَاعَتِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ عَلَى وَطِيفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَهَذِهِ الْأَرْضِي كُلُّهَا خَرَاجِيَّةٌ ( وَفِي ) الْأَرْضِ ( الْأُخْرَى ) وَهِيَ الْعَشْرِيَّةُ الْأَمْرُ فِيهَا ( بِخِلَافِهِمَا ) أَيِ الْمَاءِ

الْمَذْكُورِ وَالْفَتْحِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ تُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ مَاءِ الْبِحَارِ أَوْ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ الَّتِي لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْأَيْدِي وَبِأَنَّ فُتِحَتْ عَنُوتٌ وَتُسَمَّتُ بَيْنَ الْعَانِيَيْنِ ( فَلَا يَجْتَمِعَانِ ) أَيِ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ ( فِي ) مَحَلٍّ ( وَاحِدٍ ) لِتَنَافِيِ لَازِمَيْهِمَا إِذْ

لَا زِمَ الْخَرَجَ الْكِرَّةُ وَلَا زِمَ الْعَشْرَ الطَّوْعُ وَتَنَافَى اجْتِمَاعُ اللُّوْازِمِ يُوجِبُ تَنَافِي اجْتِمَاعِ الْمُتْلُومَاتِ .  
 ( قُلْتُ ) وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ مَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَ صُورِ الْخَرَجِ يَكُونُ مَعَ الْفَتْحِ عَنَوَةً  
 وَهُوَ فِيمَا إِذَا أَقْرَأَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا .

وَكَذَا بَعْضُ صُورِ الْعَشْرِ وَهُوَ فِيمَا إِذَا فَتَحَهَا عَنَوَةً وَقَسَمَهُمَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ كَمَا أَنَّ بَعْضَ صُورِ الْخَرَجِ لَا يَكُونُ مَعَ  
 الْعَنَوَةَ بَلْ لِلصَّلْحِ أَوْ بِأَنَّ أَحْيَاهَا وَسَقَاهَا بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الصَّغَارِ أَوْ كَانَتْ قَرِيبَةً مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ عَلَى الْخِلَافِ فَلَا يَلْزِمُ  
 عَدَمَ تَصَوُّرِ اجْتِمَاعِهِمَا مُطْلَقًا نَعَمْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ وَمَعَ هَذَا فَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الرَّاشِدِينَ مِنْ عُمَرَ  
 وَعُمْتَانَ وَعَلِيٍّ لَمْ يَأْخُذُوا عَشْرًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَجِ وَالْأَلِ لِقَلِّ كَمَا نُقِلَ تَعَاصِيلُ أَخْلِهِمُ الْخَرَجِ بِهَذَا تَقْضِي الْعَادَةَ  
 وَكَوْنُهُمْ فَوْضُوا الدَّفْعَ إِلَى الْمَلِكِ فِي غَايَةِ الْجُودِ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ الْعَشْرُ وَظِيفَةً فِي الْأَرْضِ الَّتِي وَطَّفَ فِيهَا الْخَرَجُ  
 عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ فَهَلْ يَقْرُبُ أَنْ يَتَوَلَّوْا أَخَذَ وَظِيفَةً وَيَكْلُوا الْأُخْرَى إِلَيْهِمْ لَيْسَ لِهَذَا مَعْنَى وَكَيْفَ وَهُمْ كُفَّارٌ لَا  
 يُؤْمِنُونَ عَلَى أَدَانِهِ مِنْ طَيْبِ أَنْفُسِهِمْ وَإِذَا كَانَ الظَّنُّ عَدَمَ أَخْذِ الثَّلَاثَةِ صَحَّ دَلِيلًا بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ خُصُوصًا الْخُلَفَاءَ  
 الرَّاشِدِينَ وَيَكُونُ إِجْمَاعًا هَذَا وَخَرَجُ الْمُقَاسِمَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْخَرَجِ حَقِيقَةً كَالْعَشْرِ ذَكَرَهُ فِي أُصُولِ صَدْرِ الْإِسْلَامِ  
 وَشَرَحَ الطَّحَاوِيَّ وَغَيْرِهِمَا

فَلَا جَرَمَ أَنَّ فِي الْخَائِنَةِ وَخَرَجِ الْمُقَاسِمَةِ بِمَثَلِ الْعَشْرِ لِأَنَّ الْوَاجِبَ شَيْءٌ مِنَ الْخَرَجِ وَإِنَّمَا يَفَارِقُ الْعَشْرَ فِي  
 الْمَصْرَفِ .

( وَ ) سَبَبُ الْوُجُوبِ ( لِلطَّهَارَةِ إِرَادَةَ الصَّلَاةِ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } ( إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
 فَغَسِّلُوا ) { وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ حَقِيقَةِ الْقِيَامِ } أَيُّ مُتَعَدِّدًا عَلَى أَنْ لَيْسَ الْقِيَامُ مُطْلَقًا السَّبَبُ ( بَلْ ) السَّبَبُ  
 لَوْجُوبِهَا ( الْإِرَادَةُ ) لِلصَّلَاةِ وَالْحَدَثُ شَرْطٌ وَجُوبِهَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا  
 أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبُهَا عَلَيْهَا يُشْعِرُ بِسَبَبِهَا وَالغَرَضُ مِنَ الطَّهَارَةِ أَنْ يَكُونَ الْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى  
 بِصِفَتِهَا فَلَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِهَا وَذَلِكَ بِالْحَدَثِ فَيَتَوَقَّفُ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ فَيَكُونُ شَرْطًا وَتَعَقُّبُهُ  
 الْمُصَنِّفُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ بِمَا فِي ذِكْرِهِ هُنَا طُولٌ فَيُرَاجِعُ مِنْهُ ( وَالْحَدَثُ ) عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِلْوَرَانِهَا مَعَهُ وَجُودًا  
 وَعَدَمًا وَأَجِيبَ بِمَنْعِ كَوْنِ الدُّورَانِ دَلِيلِ الْعَلِيَّةِ سَلْمَانًا لَكِنْ لَا تُسَلِّمُ أَنَّهُ وَجُودٌ مَوْجُودٌ لَوْجُودِ الْحَدَثِ مِنْ غَيْرِ  
 وَجُوبِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ وَفِي حَقِّ غَيْرِ الْبَالِغِ عَلَى أَنْ سَبَبُ الشَّيْءِ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ وَالْحَدَثُ يُزِيلُ الطَّهَارَةَ  
 وَيُنَافِيهَا وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ لَمْ يُجْعَلْ سَبَبًا لِنَفْسِهَا بَلْ لَوْجُوبِهَا وَهُوَ لَا يَنَافِيهِ بَلْ يُفْضِي إِلَيْهِ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ( ثُمَّ إِنَّ  
 نَقْضَهَا ) أَيُّ تَهْضُ الْحَدَثُ طَهَارَةً سَابِقَةً عَلَيْهِ ( لَمْ يَمْتَنِعْ ) مَعَهُ أَنْ يَكُونَ نَفْسُهُ ( سَبَبًا لَوْجُوبِ ) طَهَارَةِ ( أُخْرَى )  
 لِاحْتِقَاقِ إِذْ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ( لَكِنْ مَعَ الصَّلَاحِيَّةِ ) أَيُّ صِلَاحِيَّةِ الْحَدَثِ لِسَبَبِيَّتِهَا لَهَا ( يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلِ الْإِعْتِبَارِ ) أَيُّ  
 الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى كَوْنِهِ سَبَبًا لَهَا لِأَنَّ السَّبَبِيَّةَ إِنَّمَا تُثَبِّتُ بِدَلِيلِ الْجَعْلِ لَا بِمُجَرَّدِ التَّجْوِيزِ وَدَلِيلُ الْجَعْلِ مَقْهُودٌ .  
 وَقَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ

وَفَخَّرَ الْإِسْلَامَ فِي آخِرِينَ سَبَبُ وَجُوبِهَا الصَّلَاةُ وَالْحَدَثُ شَرْطٌ وَجُوبِ الْأَدَاءِ لِإِصْطِفَائِهَا إِلَى الصَّلَاةِ فَيُقَالُ طَهَارَةُ  
 الصَّلَاةِ وَثُبُوتُهَا بِثُبُوتِهَا وَسُقُوطُهَا بِسُقُوطِهَا وَلَا يَخْفَى عَدَمَ ظُهُورِ كَوْنِ مُجَرَّدِ الصَّلَاةِ سَبَبًا مُوجِبًا لِلطَّهَارَةِ بَلْ الَّذِي  
 يَظْهَرُ أَنَّ الْمَوْجِبَ لَهَا وَجُوبَ مَا يَسْتَلْزِمُ تَحْقِيقَهَا فَلَا جَرَمَ أَنَّ قَالَ الشَّيْخُ قَوَامِ الدِّينِ الْكَاكَبِيُّ وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَبَبَ  
 وَجُوبِهَا الصَّلَاةِ أَيُّ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْأَوْجَهُ وَجُوبَ مَشْرُوطِهَا ) لِمَا عُرِفَ مِنْ أَنَّ إِبْجَابَ الشَّيْءِ

يَتَضَمَّنُ إِجَابَ شَرْطِهِ (وَأَسْبَابُ الْعُقُوبَاتِ الْمَحْضَةِ كَالْحُلُودِ مَحْظُورَاتٌ مَحْضَةٌ) مِنَ الزَّنَا وَالسَّرْقَةِ وَالْقَدْفِ وَغَيْرِهَا .

(و) أَسْبَابُ ( مَا فِيهِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ وَالْعِبَادَةِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ إِذْ لَمْ تَجِبْ ) الْكُفَّارَاتُ ( اِبْتِدَاءً تَعْظِيمًا ) لِلَّهِ تَعَالَى كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ بَلْ أَجْزِيَةً عَلَى أَعْمَالٍ مِنَ الْعِبَادِ فِيهَا مَعْنَى الْحَظَرِ زَجْرًا عَنْهَا وَهَذَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ إِذْ الْعُقُوبَةُ مَا وَجِبَ جَزَاءٌ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمَأْتَمَ بِهِ ( وَشَرَعَ فِيهَا نَحْوُ الصَّوْمِ ) مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِعْتِاقِ ( وَزَلِمَتِ النَّيَّةُ ) فِيهَا شَرْطًا لَهَا وَهَذَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا مُوضَّحًا مَعَ زِيَادَةِ عَلَيْهِ فِي فَصْلِ الْحَاكِمِ ثُمَّ أَسْبَابُ مَا فِيهِ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ مُبْتَدَأً خَيْرُهُ ( مَا يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ ) لَتَقَعَ الْمَلَاءِمَةُ بَيْنَ السَّبَبِ وَالْمُسَبَّبِ فَيَكُونُ مَعْنَى الْعِبَادَةِ مُضَافًا إِلَى صِفَةِ الْعِبَادَةِ وَمَعْنَى الْعُقُوبَةِ مُضَافًا إِلَى صِفَةِ الْحَظَرِ إِذْ الْأَثَرُ أَبَدًا يَكُونُ عَلَى وَفْقِ الْمُؤَثِّرِ وَلِذَا لَا يَصْلُحُ الْمَحْظُورُ الْمَحْضُ كَالْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالْيَمِينِ الْعَمُوسِ سَبَبًا لَهَا كَمَا لَا يَصْلُحُ الْمُبَاحُ الْمَحْضُ كَالْقَتْلِ بِحَقِّ وَالْيَمِينِ الْمُتَعَقِّدَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ سَبَبًا لَهَا وَذَلِكَ ( كَالْإِفْطَارِ ) الْعَمْدِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُلَاقِي فِعْلَ نَفْسِهِ الَّذِي هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ وَمَحْظُورٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَنَائِيَةٌ عَلَى الصَّوْمِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَأُورِدَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ بِالزَّنَا أَوْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ تَجِبُ بِهِ الْكُفَّارَةُ مَعَ أَنَّ كُلًّا حَرَامٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ مُبَاحٌ مِنْ وَجْهِ لَأَنَّ الْإِفْطَارَ يُلَاقِي الْإِمْسَاكَ وَالْإِمْسَاكَ حَقُّهُ وَلِهَذَا يَصِيرُ بِهِ مُتَعَبَّدًا لِلَّهِ تَعَالَى فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ الْإِفْطَارَ لَاقَى حَقَّهُ يَكُونُ مُبَاحًا وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَنَائِيَةٌ عَلَى الصَّوْمِ يَكُونُ مَحْظُورًا وَالزَّنَا وَشَرْبُ الْخَمْرِ لَيْسَا بِسَبَبَيْنِ لِلْكَفَّارَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ نَاسِيًا لَصَوَّمَهُ لَا تَجِبُ

الْكَفَّارَةُ بِهِمَا وَإِنَّمَا الْمَوْجِبُ لَهَا الْفِطْرُ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْفِطْرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُلَاقِي فِعْلَ نَفْسِهِ الْمَمْلُوكِ لَهُ تَمَكَّنَتْ فِيهِ جِهَةٌ الْإِبَاحَةِ وَلَا تَفَاوُتُ فِي تَحَقُّقِ هَذِهِ الْجِهَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْفِطْرُ بِالْمُبَاحِ أَوْ الْحَرَامِ وَفِي شَرْحِ الْمَعْنِيِّ لِلْقَاتِي وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَنْتَهِضُ بِالْقَتْلِ الْعَمْدِ لِأَنَّهُ يُلَاقِي فِعْلَ نَفْسِهِ وَهُوَ الْكُفُّ عَنْهُ اِتِّهَى .  
يَعْنِي فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا مِنْ وَجْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مَحْظُورٌ مَحْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَالظَّهَارُ ) وَهُوَ تَشْبِيهُ الزَّوْجَةِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا شَائِعٌ أَوْ مُعَبَّرٌ بِهِ عَنِ الْكُلِّ بِمَا لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنَ الْحُرْمَةِ عَلَى التَّأْيِيدِ فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ طَلَاقًا مُبَاحًا وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ مَحْظُورٌ وَالْعَوْدُ شَرْطٌ وَقَدْ أَسْأَلْتُ فِي فَصْلِ الْحَاكِمِ أَنَّ آخِرِينَ مِنْهُمْ فِخْرُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنْ سَبَبَ وَجُوبَهَا الظَّهَارُ وَالْعَوْدُ جَمِيعًا لِأَنَّ الظَّهَارَ كَبِيرَةٌ فَلَا يَصْلُحُ وَحْدَهُ سَبَبًا لِلْكَفَّارَةِ وَيَصْلُحُ مَعَ الْعَوْدِ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ وَأَنَّ آخِرِينَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْمُحِيطِ عَلَى أَنَّهُ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ وَالظَّهَارُ شَرْطٌ وَبَيَانَ الْوَجْهِ فِي كِلَيْهِمَا وَمَا عَلَيْهِمَا وَمَا لَعَلَّهُ الْأَشْبَهُ مَعَ زِيَادَةِ مَبَاحِ فَلْيُسْتَدْرَكْ بِالْمُرَاجَعَةِ مِنْهُ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هُوَ سُكُوتُهُ بَعْدَ ظَهَارِهِ قَدْرٌ مَا يُمْكِنُهُ طَلَاقُهَا وَرَدٌّ بِأَنَّ شَرْعِيَةَ الْكَفَّارَةِ لِرَفْعِ الْحُرْمَةِ وَالْجَنَائِيَةِ وَالظَّهَارُ لَمْ يُوجِبْ تَحْرِيمَ الْعَقْدِ لِيَكُونَ الْإِمْسَاكُ عَنْ طَلَاقِهَا جَنَائِيَةً وَأَيْضًا فَقَدْ يَكُونُ الْإِمْسَاكُ عَنْ طَلَاقِهَا لِلْسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ الْكَفَّارَةِ أَوْ لِلتَّرْوِيِّ فِي طَلَاقِهَا فَلَا يَكُونُ مُجَرَّدَةً جَنَائِيَةً فَلَا يَنْتَهِضُ سَبَبًا لَهَا ( وَالْقَتْلُ الْخَطَأُ ) سَوَاءً كَانَ خَطَأً فِي الْقَصْدِ بِأَنْ يَرْمِي شَخْصًا يَطْنُهُ صَيِّدًا أَوْ حَرِيًّا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ

أَوْ فِي الْفِعْلِ بِأَنْ يَرْمِي غَرَضًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا فَهُوَ مُبَاحٌ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ مَعْصُومٍ دَمًا وَمَحْظُورٌ بِاعْتِبَارِ إصَابَةِ مَعْصُومٍ الدَّمِ ، وَقَتْلُ الصَّيِّدِ لِلْمُحْرَمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ وَبُئْسُهُ وَتَطْيِيبُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْخَاصِّ وَجَمَاعَةً فَإِنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا قَتْلُ صَيِّدٍ وَارْتِفَاقٌ بِاللَّبْسِ وَالطَّيِّبِ وَالْجِمَاعِ مُبَاحَةٌ وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهَا جَنَائِيَةٌ عَلَى إِحْرَامِهِ أَوْ الْحَرَمِ مَحْظُورَةٌ

وَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ الْمُنْقِصَةُ بِالْحِنْثِ وَقَدْ ذَكَرُوا فِي اجْتِمَاعِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ فِيهَا وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ } أَيِ بَذْلِهِ فِي كُلِّ حَقٍّ وَبَاطِلٍ وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْيَمِينَ سَبَبٌ وَالْحِنْثُ شَرْطٌ ثَانِيهِمَا أَنَّهُ عَقْدٌ مَشْرُوعٌ مُشْتَمِلٌ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضِيهِ بِالْحِنْثِ مَحْظُورٌ لِمَا فِيهِ مِنْ هَتْكَ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْثِ الْعَظِيمِ } وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الْحِنْثِ سَبَبٌ .

وَفِي التَّحْقِيقِ وَإِلَى كُلِّ وَاحِدٍ ذَهَبَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي الْكُشْفِ مَا مُلَخَّصُهُ الْيَمِينُ سَبَبٌ لِلْكَفَّارَةِ بِلَا خِلَافٍ لِإِضَافَتِهَا إِلَيْهَا إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَنَا سَبَبٌ بِصِفَةِ كَوْنِهَا مَعْقُودَةٌ لِأَنَّهَا الدَّائِرَةُ بَيْنَ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ وَشَرْطٌ وَجُوبِهَا فَوَاتُ الْبِرِّ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْيَمِينِ الْبِرُّ اخْتِرَازًا عَنْ هَتْكَ حُرْمَةِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْكَفَّارَةُ وَجِبَتْ خَلْفًا عَنِ الْبِرِّ لِصَيْرِ كَأَنَّهُ لَمْ يَفُتْ فَشَرْطُ فَوَاتِهِ لِنَلَا يَلْزَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَلْفِ وَالْأَصْلِ وَالْيَمِينِ وَإِنْ انْعَلَمَتْ بَعْدَ الْحِنْثِ فِي حَقِّ الْأَصْلِ أَعْنِي الْبِرِّ فَهِيَ قَائِمَةٌ فِي حَقِّ الْخَلْفِ فَالسَّبَبُ فِي الْأَصْلِ وَالْخَلْفِ وَاحِدٌ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ هِيَ

سَبَبٌ بِصِفَةِ كَوْنِهَا مَعْقُودَةٌ وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ أَصْلًا لَا خَلْفًا عَنِ الْبِرِّ بِشَرْطِ فَوَاتِ التَّصَدِيقِ مِنَ الْخَيْرِ فَلَا تَجِبُ فِي الْعُيُوسِ عِنْدَنَا وَتَجِبُ فِيهَا عِنْدَهُ ( وَفِي تَحْرِيرِهِ ) أَيِ هَذَا الْقِسْمِ ( نَوْعٌ طُولٌ ) لَا بَأْسَ بِطَيْبِهِ فِي الْمُتُونِ كَمَا لَا بَأْسَ بِسَطِّهِ فِي الشُّرُوحِ فَلَا جَرَمَ أَنْ طَوَّاهُ وَبَسَطَنَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

( وَ ) السَّبَبُ ( لِشَرْعِيَّةِ الْمُعَامَلَاتِ ) مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ وَغَيْرِهِمَا ( الْبَقَاءُ ) لِلْعَالَمِ ( عَلَى النَّظَامِ الْأَكْمَلِ إِلَى الْوَقْتِ الْمَقْدَرِ ) بَقَاؤُهُ إِلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدَّرَ لِهَذَا النَّظَامِ الْمُنَوِّطِ بَنُوْعَ الْإِنْسَانِ بَقَاءً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى حِفْظِ الْأَشْخَاصِ إِذْ بَهَا بَقَاءُ النَّوْعِ وَالْإِنْسَانِ لِقَرُطِ اعْتِدَالِ مَزَاجِهِ يَفْتَقِرُ فِي الْبَقَاءِ إِلَى أُمُورٍ صِنَاعِيَّةٍ فِي الْغِذَاءِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَسْكَنِ وَحَوِ ذَلِكِ وَهِيَ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِ كُلِّ فَرْدٍ بِهَا وَعَدَمِ تَهَيُّبِهَا لَهُ يَفْتَقِرُ إِلَى مُعَاوَنَةٍ وَمُشَارَكَةٍ فِيهَا مِنْ أَفْرَادِ النَّوْعِ ثُمَّ يَحْتَاجُ لِلتَّوَالِدِ وَالتَّاسُلِ إِلَى اِزْدِوَاجِ بَيْنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَقِيَامِ بِالْمَصَالِحِ وَكُلِّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ يَفْتَقِرُ إِلَى أُصُولٍ كَلْبِيَّةٍ مُقَرَّرَةٍ مِنَ الشَّارِعِ يَنْدَرِجُ تَحْتِهَا الْأَحْكَامُ الْجُرْيِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَصَالِحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ لِيَحْفَظَ بِهَا الْعَدْلَ وَالنَّظَامَ بَيْنَهُمْ فِي بَابِ الْمُنَاكَحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَقَاءِ النَّوْعِ وَالْمُبَايَعَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِبَقَاءِ الشَّخْصِ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ يَشْتَهِي مَا لِيَأْتُمَّهُ وَيَقْضِبُ عَلَى مَنْ يَزَاحِمُهُ فَيَقَعُ الْجَوْرُ وَيَخْتَلُ النَّظَامُ وَهِيَ الْمُعَامَلَاتُ الْمَرْبُورَةُ فِي الْكُتُبِ الْفُقْهِيَّةِ فَصَدَقَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ( وَمَا تَقَدَّمَ ) فِي الْمَرْصَدِ الْأَوَّلِ فِي تَقْسِيمِ الْعِلَّةِ ( مِنْ حِفْظِ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْحَاجِيَّاتِ تَفْصِيلٌ هَذَا ) .

( وَ ) السَّبَبُ ( لِلْإِخْتِصَاصَاتِ ) الشَّرْعِيَّةِ ( كَالْمِلْكِ ) وَالْحُرْمَةِ وَإِزَالَةِ الْمِلْكِ عَنِ الرَّقَبَةِ لَا إِلَى أَحَدٍ ( التَّصَرُّفَاتِ ) الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ ( الْمَجْعُولَةِ أَسْبَابًا شَرْعًا ) لَهَا ( كَالْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِنَاقِ فَقَدْ أُطْلِقُوا لَفْظَ السَّبَبِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ) فِي فَصْلِ الْعِلَّةِ إِطْلَافُهُمْ عَلَيْهِ ( عِلَّةٌ ) فَيَحْتَاجُ إِلَى إِعْطَاءِ ضَابِطٍ فِي ذَلِكَ بَيَانًا لِاصْطِلَاحِهِمْ فِيهِ وَتَفْصِيلًا لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِمْ ( فَيَقِيلُ ) أَيِ قَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَلَمْ يَعْقِلْ تَأْثِيرَهُ ) فِي الْحُكْمِ ( وَلَيْسَ ) هُوَ ( صُنْعٌ الْمُكَلَّفِ حُصَّ بِاسْمِ السَّبَبِ ) لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَى الْحُكْمِ كَالْوَقْتِ لِلصَّلَاةِ ( وَإِنْ ) كَانَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَلَمْ يَعْقِلْ تَأْثِيرَهُ فِيهِ ثَابِتًا ( بِصُنْعِهِ ) أَيِ الْمُكَلَّفِ ( وَذَلِكَ الْحُكْمُ هُوَ الْغَرَضُ مِنْ وَضَعِهِ ) أَيِ وَضَعِ ذَلِكَ الْمُتَرْتَّبِ عَلَيْهِ الْحُكْمِ ( فَعِلَّةٌ ) أَيِ فَذَلِكَ الْمُتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ عِلَّةٌ لِلْحُكْمِ ( وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ سَبَبٌ مَجَازًا كَالْبَيْعِ لِلْمِلْكِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ) ذَلِكَ الْحُكْمُ ( الْغَرَضُ مِنْ وَضَعِهِ كَالشَّرَاءِ لِلْمِلْكِ الْمُتَمَتِّعِ لَا يَعْقِلُ تَأْثِيرَهُ ) أَيِ لَفْظِ الشَّرَاءِ فِي مِلْكِ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ



المُشْتَرِي (وَيْسَ) مَلِكُ الْمُتَعَةِ (الْعَرَضَ مِنْهُ) أَي مِنَ الشَّرَاءِ (بَلْ) الْعَرَضُ مِنَ الشَّرَاءِ (مَلِكُ الرَّقِيبَةِ فَسَبَبُهُ) أَي فِذَلِكَ سَبَبُ الْحُكْمِ لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَيْهِ (وَإِنْ عَقَلَ تَأْثِيرَهُ) أَي تَأْثِيرَ مَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي الْحُكْمِ (خَصَّ) ذَلِكَ الْمُتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ (بِاسْمِ الْعِلَّةِ) قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَالِاصْطِلَاحُ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا لَمْ يُعْمَلْ تَأْثِيرُهُ أَي مُنَاسِبَتُهُ بِنَفْسِهِ بَلْ) إِنَّمَا تُعْمَلُ مُنَاسِبَتُهُ (بِمَا هُوَ مَطْنَتُهُ عَلَى مَا قَدَمْنَا) فِي فَصْلِ الْعِلَّةِ (وَوَثِبَتْ) شَرْعًا (اعْتِبَارُهُ) أَي اعْتِبَارُ مَا هُوَ مَطْنَتُهُ لِتَعْلُقِ الْحُكْمِ بِهِ

فَمَطْنَتُهُ (عِلَّةٌ) لَهُ كَالسَّقَرِ لِقَصْرِ الصَّلَاةِ (وَمَا هُوَ مُفْضٍ) إِلَى الْحُكْمِ (بِلَا تَأْثِيرٍ) فِيهِ (سَبَبٌ وَإِلَّا) لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْعِلَّةِ مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ (خَصَّ اسْمَ الْعِلَّةِ الْحِكْمَةَ) اصْطِلَاحًا (وَالِاصْطِلَاحُ) الْأَصُولِيُّ (نَاطِقٌ بِخِلَافِهِ) أَي تَخْصِصُ الْحِكْمَةَ بِاسْمِ الْعِلَّةِ (وَيُطْلَقُ كُلُّ) مِنَ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ (عَلَى الْآخِرِ مَجَازًا) وَمِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَيْهِ إِطْلَاقُهُ عَلَى التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ .

(وَأَمَّا الشَّرْطُ) أَي أَقْسَامُهُ (فَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ) لَفْظُ شَرْطٍ (حَقِيقِيٌّ) وَهُوَ مَا (يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الْوَاقِعِ) كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ .

(و) شَرْطُ (جَعَلِيٌّ) أَمَّا (لِلشَّرْعِ فَيَتَوَقَّفُ) الْمَشْرُوطُ أَي وَجُودُهُ الشَّرْعِيُّ عَلَيْهِ (شَرْعًا كَالشَّهَادَةِ لِلنِّكَاحِ وَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ) إِذْ لَا وَجُودَ لِلنِّكَاحِ وَالصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّيْنِ الصَّحِيحَيْنِ بِلَوْحِيهِمَا (وَالْعِلْمُ بِوُجُوبِ الْعِبَادَاتِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ) وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ حَتَّى مَضَى زَمَانٌ ثُمَّ عَلِمَ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا وَإِنْ وَجَدَ سَبَبُ الْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ وَهُوَ الْوَقْتُ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ بِهِ وَهُوَ شَيْعُ الْخِطَابِ فِي دَارِ السَّلَامِ وَتَيَسَّرَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِأَدْنَى طَلَبِ شَرْطٍ لِصِحَّةِ التَّكْلِيفِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْقُدْرَةِ وَهِيَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْعِلْمِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ وَلَمْ يُوَجِّدَا وَحَيْثُ فَاتَ الشَّرْطُ فِي حَقِّهِ مُنِعَ السَّبَبُ مِنَ الْإِنْعَادِ فَلَمْ يَثْبُتِ الْوُجُوبُ وَكَانَتْ الْأَسْبَابُ مِنَ الْوَقْتِ وَالشَّهْرِ وَالْيَتِّ وَغَيْرِهِمَا مَعَ وَجُودِهَا حَقِيقَةً كَالْمَعْدُومَةِ حُكْمًا فِي حَقِّهِ .

وَأَمَّا وَجُوبُ قَضَائِهَا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِهَا حَتَّى مَضَى زَمَانٌ فَعَلَى فَرَضِ الْإِنْفَاءِ عَلَيْهِ بِهَا لَمْ يَنْتَفِ مَا هُوَ قَائِمٌ مَقَامَهُ وَهُوَ شَيْعُ الْخِطَابِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَوْجُودِهِ فِيهَا .

فَإِنْ قِيلَ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْمُكَلَّفِ وَجُوبُ الْأَدَاءِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ دُونَ نَفْسِ الْوُجُوبِ الثَّابِتِ بِالسَّبَبِ وَكَوْنِ السَّبَبِ سَبَبًا إِذْ لَوْ كَانَ الْعِلْمُ شَرْطًا لَهُمَا لَمَا وَجِبَتِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّائِمِ وَالْمُعْمَى إِذَا لَمْ يَمْتَدَّ الْإِعْمَاءُ وَلَمَا وَجِبَ الصَّوْمُ عَلَى الْمَجْنُونِ الَّذِي لَمْ يَسْتَعْرِقْ جُنُونَهُ الشَّهْرَ لِعَدَمِ الشَّرْطِ وَهُوَ

الْعِلْمُ فِي حَقِّهِمْ لَكِنَّ اللَّازِمَ بَاطِلٌ لِتَحَقُّقِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِمْ فَكَذَا الْمَلْزُومُ وَهُوَ اشْتِرَاؤُ الْعِلْمِ لِنَفْسِ الْوُجُوبِ وَكَوْنِ السَّبَبِ سَبَبًا وَأَجِيبْ بَأَنَّا لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ حُصُولِ الْعِلْمِ فِي حَقِّهِمْ لِكَوْنِهِ ثَابِتًا فِي حَقِّهِمْ تَقْدِيرُ الشُّيُوعِ الْخِطَابِ وَبُلُوغُهُ إِلَى سَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ بِمَنْزِلَةِ بُلُوغِهِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمْ ذَكَرَهُ فِي الْكَشْفِ وَفِيهِ تَأْمُلٌ .

(أَوْ لِلْمُكَلَّفِ بِتَعْلِيقِ تَصَرُّفِهِ عَلَيْهِ) أَي ذَلِكَ الْمَجْعُولُ شَرْطًا لَهُ بِكَلِمَةِ الشَّرْطِ (مَعَ إِجَارَةِ الشَّرْعِ) لَهُ ذَلِكَ (كَانَ) دَخَلَتْ (الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ) (أَوْ) عَلَى (مَعْنَاهُ) أَي الْمَجْعُولُ شَرْطًا لَهُ بِكَلِمَةِ الشَّرْطِ مَعَ إِجَارَةِ الشَّرْعِ بِأَنْ يَدُلَّ الْكَلَامُ عَلَى التَّعْلِيقِ دَلَالَةً كَلِمَةَ الشَّرْطِ عَلَيْهِ (كَالْمَرْأَةِ الَّتِي أَنْزَوْجَهَا) طَالِقٌ لَوْفُوعِ الْوُصْفِ الَّذِي هُوَ التَّنْزُوجُ وَصَفًا لِمَرْأَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ وَالْوُصْفُ مُعَبَّرٌ لِتَعْرِفِهَا وَحُصُولِ تَعْيُنِهَا الَّذِي لَا يَدُلُّ لَوْفُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا مِنْهُ لِأَنَّ إِضَافَةَ الطَّلَاقِ إِلَى مَجْهُولٍ غَيْرِ صَحِيحٍ وَإِذَا أُعْتَبِرَ فِيهَا صَارَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ إِذْ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ تَعْلِيقٌ لَهُ بِهِ كَالشَّرْطِ فَيَكُونُ شَرْطًا

دَلَالَةٌ لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا يَكُونُ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ وَيَتَوَقَّفُ نَزُولَ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ وَقَدْ وَجَدَ هَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً فَهِيَ طَالِقٌ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ هُنَا ذِكْرُ الْجَزَاءِ بِالْقَاءِ وَبِدُونِهِ لِأَنَّ الصَّفَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ صِغَةً بَلْ شَرْطٌ مَعْنَى فَاسْتَقَامَ ذِكْرُ الْجَزَاءِ بِالْقَاءِ وَبِدُونِهِ أَيْضًا عَمَلًا بِالشَّبْهِينِ وَهَذَا ( بِخِلَافِ ) مَا لَوْ دَخَلَ الْوَصْفُ عَلَى مُعَيَّنٍ بِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ أَوْ ذَكَرَهَا بِاسْمِهَا الْعَلَمِ فَقَالَ ( هَذِهِ ) الْمَرْأَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ ( وَزَيْبُ الْخِ ) الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ

دَلَالَةٌ عَلَى الشَّرْطِ لِأَنَّ الْوَصْفَ فِي الْمُعَيَّنِ لَعَوٌّ ( فَيَلْغُو ) الْوَصْفُ الْمَذْكُورُ فَتَقِي هَذِهِ الْمَرْأَةُ طَالِقٌ وَزَيْبُ طَالِقٌ فَيَلْغُو لِعَدَمِ الْمُحَلِّيَةِ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ التَّعْلِيْقُ بِصِغَةِ الشَّرْطِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ فِي الْمُعَيَّنَةِ وَغَيْرِهَا كَمَا تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ فَهِيَ طَالِقٌ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْطِ فِيهِمَا جَمِيعًا .

( وَيُسَمَّى ) هَذَا النَّوعُ مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّرْطِ ( شَرْطًا مَحْضًا لِامْتِنَاعِ الْعِلَّةِ ) أَيُّ وَجُودِهَا لِلْحُكْمِ ( بِالتَّعْلِيْقِ ) أَيُّ بِسَبَبِ التَّعْلِيْقِ بِهِ فَهُوَ إِذْنًا مَا يَمْتَنِعُ بِسَبَبِ التَّعْلِيْقِ بِهِ وَجُودُ الْعِلَّةِ فَإِذَا وَجِدَتْ وَبَصِيرٌ وَجُودُ الْحُكْمِ مُضَافًا إِلَيْهِ دُونَ وَجُوبِهِ ( وَلَمَّا شَابَهُ ) الشَّرْطِ ( الْعِلَّةُ لِلتَّوَقُّفِ ) أَيُّ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي تَوَقُّفِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ التَّوَقُّفُ فِي الشَّرْطِ لَوْجُودِ الْحُكْمِ وَفِي الْعِلَّةِ لَوْجُوبِهِ ( وَالْوَضْعُ ) أَيُّ وَلَا شَرَاكِهِمَا فِي كَوْنِهِمَا مَوْضُوعَيْنِ أَمَارَةً عَلَى الْحُكْمِ شَرْعًا لِأَنَّ الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةَ أَمَارَاتٌ عَلَى الْأَحْكَامِ كَالشَّرُوطِ ( أَضَافُوا إِلَيْهِ ) أَيُّ إِلَى الشَّرْطِ ( الْحُكْمُ أَحْيَاءًا فِي التَّعَدِّيِّ وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ عِلَّةٍ صَالِحَةٍ لِلْإِضَافَةِ ) أَيُّ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا لِأَنَّ شَبِيهَ الشَّيْءِ قَدْ يَخْلُفُهُ عِنْدَ تَعَدُّرِ اعْتِبَارِ حَقِيقَتِهِ فَهُوَ كُلُّ شَرْطٍ لَا يُعَارِضُهُ عِلَّةٌ صَالِحَةٌ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا وَفِي شَرْحِ الْمُعْنِيِّ لِلْقَانِيِّ وَالْأَوَّلَى أَنْ يَرِيدَ وَلَا سَبَبَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَصْلُحِ الْعِلَّةُ وَصَلَحَ السَّبَبُ يُضَافُ إِلَى السَّبَبِ دُونَ الشَّرْطِ كَمَا يَلُوحُ مِمَّا سَيَأْتِي وَهُوَ حَسَنٌ ( وَسَمَّوْهُ ) أَيُّ هَذَا الشَّرْطِ ( شَرْطًا فِيهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ كَشَقِّ الرِّقِّ ) الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَانِعٍ تَعَدُّبًا إِذَا سَأَلَ مِنْهُ وَتَلَفَ ( وَحَفَرَ الْبَيْرَ فِي الطَّرِيقِ ) تَعَدُّبًا إِذَا وَقَعَ فِيهَا مَالٌ فَتَلَفَ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ الشَّقَاقُ

وَالْحَافِرُ ( لِأَنَّ الْعِلَّةَ ) فِي تَلَفِ الْمَانِعِ أَعْنِي ( السَّيْلَانَ لَا تَصْلُحُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ الضَّمَانَ ) أَيُّ ضَمَانَ الْعُدْوَانِ إِلَيْهِ ( إِذْ لَا تَعَدِّي فِيهِ ) لِأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لِلْمَانِعِ تَابِتٌ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَالشَّقُّ شَرْطُهُ ) أَيُّ السَّيْلَانَ ( وَإِزَالَةُ الْمَانِعِ ) مِنْ السَّيْلَانَ ( تَعَدُّبًا ) عَلَى مَالِكِهِ لِأَنَّ الرِّقَّ كَانَ مَانِعًا مِنْهُ ( فَيُضَافُ ) الضَّمَانَ ( إِلَيْهِ ) وَعِلَّةُ السُّقُوطِ فِي الْبَيْرِ الثَّقَلُ وَهُوَ لَا يَصْلُحُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ ضَمَانَ الْعُدْوَانِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ طَبِيعِيٌّ لَا تَعَدِّي فِيهِ وَحَفَرَ الْبَيْرَ شَرْطُ السُّقُوطِ . وَإِزَالَةُ الْمَانِعِ مِنْهُ تَعَدُّبًا لِأَنَّ الْأَرْضَ كَانَتْ مَانِعَةً مِنْ عَمَلِ عِلَّتِهِ فَأُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ وَلَا يُقَالُ يَنْبَغِي إِذَا تَعَدَّرَ إِضَافَتُهُ إِلَى الثَّقَلِ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْمَشْنِيِّ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْعِلَّةِ مِنَ الشَّرْطِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْحُكْمِ وَالِاتِّصَالِ بِهِ لِأَنَّا نَقُولُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ الضَّمَانَ إِلَى الْمَشْنِيِّ لِأَنَّ الضَّمَانَ ضَمَانَ عُدْوَانٍ فَلَا بُدَّ فِيمَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ صِفَةِ التَّعَدِّيِّ وَلَا تَعَدِّي فِي الْمَشْنِيِّ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ مَحْضٌ بَلَا شَبْهَةٍ حَتَّى لَوْ وَجِدَتْ صِفَةُ التَّعَدِّيِّ بِأَن تَعَمَّدَ الْمُرُورَ عَلَى الْبَيْرِ فَوَقَعَ فِيهَا وَهَلَكَ يُضَافُ التَّلَفُ إِلَيْهِ لِصَلَابَتِهِ لِإِضَافَةِ لَا إِلَى الشَّرْطِ فَلَا يَضْمَنُ الْحَافِرُ فَظَهَرَ أَنَّ خِلَافَةَ الشَّرْطِ إِذَا تَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ لِصَلَابَتِهِ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِمَا ( وَكَشَهُودِ وَجُودِ الشَّرْطِ ) وَهُوَ دُخُولُ الدَّارِ مَثَلًا بَعْدَ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِهِ فِيمَا إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى رَجُلٍ لَمْ يَدْخُلْ بِزَوْجَتِهِ أَنَّهُ عَلَّقَ طَلَاقَهَا بِدُخُولِهَا إِيَّاهَا ( فَإِذَا رَجَعُوا ) أَيُّ شُهُودُ الشَّرْطِ وَخَلُّهُمْ ( بَعْدَ الْقَضَاءِ ) بِالطَّلَاقِ وَلِزُومِ نِصْفِ الْمَهْرِ ( ضَمُّوا ) نِصْفَ الْمَهْرِ لِلزَّوْجِ ( لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ )

وَلَفْظُهُ وَجِبَ أَنْ يَضْمَنُوا لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَهِيَ عَيْنُ الزَّوْجِ لَا تَصْلُحُ عِلَّةً لِلضَّمَانِ لِخُلُوقِهَا عَنْ وَصْفِ التَّعَدِّي إِذْ شُهِدَتْهَا تَأْيِثُونَ عَلَى شَهَادَتِهِمْ فَجِبَ إِضَافَتُهُ إِلَى الشَّرْطِ لِظُهُورِ صِفَةِ التَّعَدِّي بِالرُّجُوعِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّارِحِينَ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْكُشْفِ وَقَالَ يَجِبُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عِنْدَهُ رَوَايَةٌ أَنْتَهَى .

( قُلْتُ ) وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي شَرْحِ الْجَمَاعِ الْكَبِيرِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْمُعِينِ لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدًا أَنَّ شَاهِدِي الشَّرْطِ لَوْ رَجَعَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ هَلْ يَضْمَنَانِ ثُمَّ قَالَ وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ يَضْمَنَانِ لِأَنَّ إِجَابَ الضَّمَانِ عَلَى مُحْصَلِ الشَّرْطِ عِنْدَ انْعِدَامِ امْتِنَانِ الْإِجَابِ عَلَى صَاحِبِ الْعِلَّةِ وَاجِبٌ وَمَا فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ لَأَنَّ رَوَايَةَ فِيهِ عَنِ السَّلْفِ وَفِي شَرْحِ الْجَمَاعِ لِلْعَتَابِيِّ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَضْمَنُونَ كَشُهُودِ الْإِحْصَانِ إِذَا رَجَعُوا وَحَدَهُمْ وَقَالَ أَكْثَرُ الْمَشَائِخِ يَضْمَنُونَ لِأَنَّهُمْ سَبَّوْا لِلتَّلَفِّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَهُ أَثَرٌ فِي وُجُودِ الْعِلَّةِ عِنْدَ الشَّرْطِ فَيَكُونُ سَبَبُ الضَّمَانِ عِنْدَ عَدَمِ الْعِلَّةِ بِخِلَافِ الْإِحْصَانِ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي مَنَعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَهُوَ الرِّثَا لَا فِي وُجُودِهَا فَلَا يَلْحَقُ بِالْعِلَّةِ ( وَالَّذِي فِي الْجَمَاعِ الْكَبِيرِ لَا ) يَضْمَنُونَ ذِكْرَهُ فِي الْكُشْفِ تَقْلًا عَنْ أَبِي الْيُسْرِيِّ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لَهُ وَفِي التَّلْوِيحِ الصَّغِيرِ وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيهِ وَلَا فِي مَسَائِلِ الْجَمَاعِ الْكَبِيرِ لِلزَّعْفَرَانِيِّ وَلَا لِلْحَصِيرِيِّ وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي الْمُعِينِ وَالتَّحْقِيقِ يَقْبِهُهُ أَيْضًا نَعَمَ عَزَاهُ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ فِي الْمَبْسُوطِ إِلَى الزِّيَادَاتِ وَفِي التَّحْقِيقِ إِلَى عَامَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَسَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ الْمُخْتَارُ ( وَعَلَيْهِ ) شَمْسُ الْأَيْمَةِ ( السَّرْحَسِيِّ وَأَبُو الْيُسْرِيِّ وَفِي الطَّرِيقَةِ الْبَرْعَرِيَّةِ هُوَ ) أَيَّ ضَمَانٍ شُهِدَ الشَّرْطِ ( قَوْلُ زُفَرِ

وَالثَّلَاثَةِ ) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا قَالُوا ( لَا تَضْمِنِينَ ) نَصَّ عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ .

( قِيلَ ) وَقَابَلَهُ صَاحِبُ الْكُشْفِ ( لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَالِحَةً لِإِجَابِهِ ) أَيَّ الضَّمَانِ لِخُلُوقِهَا عَنْ صِفَةِ التَّعَدِّي ( صَالِحَةً لِقَطْعِهِ ) أَيَّ الْحُكْمِ ( عَنْ الشَّرْطِ إِذْ كَانَتْ ) الْعِلَّةُ ( فَعَلَّ مُخْتَارًا ) قَالَ الْمُصَنِّفُ ( أَيَّ الْقَضَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ ) عِلَّةً لِإِجَابِ الضَّمَانِ ( وَإِلَّا ) لَوْ صَلَحَ لِإِجَابِ الضَّمَانِ ( ضَمِنَ الْقَاضِي ) لِأَنَّهُ صَاحِبُهَا وَالْحُكْمُ إِنَّمَا يُضَافُ إِلَى غَيْرِ الْعِلَّةِ إِذَا لَمْ تَصْلُحْ هِيَ لِإِضَافَتِهِ لَهَا ( وَبِهِ ) أَيَّ بِهَذَا التَّفْصِيلِ ( يَنْتَهَى مَا قِيلَ ) أَيَّ مَا قَالَهُ التَّفْتَزَانِيُّ ( إِنَّهُ ) أَيَّ هَذَا الْمَثَالِ ( مِثَالٌ مَا لَا عِلَّةَ فِيهِ أَصْلًا وَمِمَّا فِيهِ ) أَيَّ وَمِنَ الشَّرْطِ الَّذِي فِيهِ مَعْنَى الْعِلَّةِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ .

( وَلَا تَصْلُحُ ) الْعِلَّةُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا ( شَهَادَةُ شَرْطِ الْيَمِينِ الْأَوَّلِ فِي قَوْلِهِ ) لِعَبْدِهِ ( إِنْ كَانَ قَيْدُهُ عَشْرَةَ ) مِنْ الْأَرْطَالِ ( فَهُوَ حُرٌّ وَإِنْ حَلَّ فَهُوَ حُرٌّ فَشَهَادَةُ بَعَشْرَةَ ) أَيَّ أَنَّهُ عَشْرَةُ أَرْطَالٍ ( فَقَضَى بِعَقْبِهِ ) ثُمَّ حَلَّ الْقَيْدَ ( ثُمَّ وُزِنَ ) فَلَمَّا ثَمَانِيَةً ( مِنْ الْأَرْطَالِ ) ضَمِنَا ( قِيَمَةَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ ) عِنْدَهُ ( أَيَّ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَوَّلًا ) لِتَفَادِهِ ( أَيَّ الْقَضَاءِ بِعَقْبِهِ ) بَاطِنًا ( أَيَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَهُ كِتَابُهُ ظَاهِرًا إِجْمَاعًا ) لِابْتِنَائِهِ ( أَيَّ الْقَضَاءِ بِعَقْبِهِ ) عَلَى مُوجِبِ شَرْعِيٍّ ( لِلْقَضَاءِ وَهُوَ الشَّهَادَةُ الْمَذْكُورَةُ فَلَا بَدَّ مِنْ صِيَانَتِهِ عَنِ الْبُطْلَانِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ وَذَلِكَ يَأْتِي بِالتَّصَرُّفِ الْمَشْهُودِ بِهِ مُقَدَّمًا عَلَى الْقَضَاءِ بِطَرِيقِ الْإِقْضَاءِ .

فَإِنْ قِيلَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَنْفَعِدَ بَاطِنًا عِنْدَهُ أَيْضًا بَعْدَ الْحُلِّ لِتَيَقُّنِ بَطْلَانِهِ بَعْدَهُ بِظُهُورِ كَذِبِهِمَا كَمَا

لَوْ ظَهَرَ الشُّهُودُ عَيْبًا أَوْ كُفْرًا فَالْجَوَابُ لَا وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنْ نَفُودَ الْقَضَاءِ عِنْدَهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنِ الْقَاضِي تَعَرُّفَ مَا لَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ مِنَ الْمَنَاعِ مِنْ نَفُودِهِ وَعَدَمِ نَفُودِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَا يُمْكِنُهُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَاعِ مِنْ نَفُودِهِ وَمَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْأَوَّلِ كَمَا سَيَذْكُرُ الْمُصَنِّفُ وَكَوْنِ الشُّهُودِ عَيْبًا أَوْ كُفْرًا مِنَ الثَّانِي كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( بِخِلَافِ مَا إِذَا ظَهَرُوا عَيْبًا أَوْ كُفْرًا ) فَإِنَّ الْقَضَاءَ بِشَهَادَتِهِمْ لَيْسَ عَلَى مُوجِبِ شَرْعِيٍّ مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ مِنَ الْقَاضِي فِي تَعْرِيفِ الْمَنَاعِ مِنَ النَّفُودِ لِتَقْصِيرِهِ فِي الْوُقُوفِ عَلَى مَا يُمْكِنُهُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاعِ مِنْ قَبُولِهِمْ ( لِإِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ ) أَيَّ عَلَى كُلِّ مَنْ رَفَّهِمْ وَكَفَّرَهُمْ فَلَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْقَاضِي تَعَرُّفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَلَمْ يَنْفَعِدْ ( وَفِيمَا

نَحْنُ فِيهِ سَقَطَ ) عَنِ الْقَاضِي تَعَرَّفُ صِدْقِهِمْ لِأَنَّهُ بِمَعْرِفَةِ وَزْنِ الْقَيْدِ وَقَدْ سَقَطَتْ عَنْهُ ( مَعْرِفَةُ وَزْنِهِ لِأَنَّهُ ) أَيَّ عِرْفَانِ وَزْنِهِ ( بِحِلِّهِ ) أَيَّ الْقَيْدِ لِيُوزَنَ ( وَبِهِ ) أَيَّ وَبِحِلِّهِ ( يُعْتَقُ ) فَلَمْ يَكُنْ مُقَصِّرًا فِي الْوُقُوفِ عَلَى مَا لَا طَرِيقَ إِلَى تَعَرُّفِهِ مِنْ الْمَنَاعِ مِنْ نُفُودِهِ فَيَقْبُذُ الْقَضَاءُ بِدُونِ الْحِلِّ ( وَإِذَا نَفَذَ ) الْقَضَاءُ بِعَيْتِهِ بَاطِنًا كَمَا نَفَذَ ظَاهِرًا ( عَتَقَ قَبْلَ الْحِلِّ فَاثْمَنَعَ إِضَافَتُهُ ) أَيَّ الْعَتَقِ ( إِلَيْهِ ) أَيَّ الْحِلِّ ( وَالْعِلَّةُ وَهِيَ الْيَمِينُ أَيَّ الْجَزَاءِ ) وَهُوَ فَهُوَ حُرٌّ ( فِيهِ ) أَيَّ فِي هَذَا الْكَلَامِ ( غَيْرُ صَالِحٍ لِإِضَافَةِ الضَّمَانِ إِلَيْهِ ) أَيَّ الْعِلَّةِ وَذَكَرَ صَمِيرَهَا بِاعْتِبَارِ الْجَزَاءِ ( لِأَنَّهُ ) أَيَّ الْجَزَاءِ ( تَصَرَّفَ الْمَالِكُ ) فِي مِلْكِهِ ( لَا تَعَدُّ ) مِنْهُ فِيهِ كَمَا إِذَا بَاعَ مَلِكٌ نَفْسَهُ أَوْ أَكَلَهُ ( فَتَعَيَّنَ ) أَنْ يُضَافَ الْحُكْمُ ( إِلَى الشَّرْطِ وَهُوَ ) أَيَّ

الشَّرْطِ ( كَوْنُهُ ) أَيَّ الْقَيْدِ ( عَشْرَةَ ) وَقَدْ كَذَبَ بِهِ الشُّهُودُ تَعَدِّيًّا فَيَضْمُنُونَهُ وَعِنْدَهُمَا ( أَيَّ أَبِي يُوسُفَ آخِرًا وَمُحَمَّدًا ) ( لَا ) يَضْمُنُونَ قِيَمَتَهُ لِمَوْلَاهُ ( إِذْ لَا يَقْبُذُ ) الْقَضَاءُ عِنْدَهُمَا ( بَاطِنًا ) لِأَنَّ صِحَّتَهُ بِالْحُجَّةِ وَالْحُجَّةُ بَاطِلَةٌ حَقِيقَةٌ لِأَنَّهَا كَذِبٌ إِلَّا أَنَّ الْعَدَالََةَ الظَّاهِرَةَ دَلِيلُ الصَّدْقِ ظَاهِرًا فَاعْتَبِرَتْ حُجَّةً فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ دُونَ التَّنْفِيذِ حَقِيقَةً وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ الْقَضَاءُ بِالْحُرِّيَّةِ نَافِذًا فِي الظَّاهِرِ لَا بَاطِنًا ( فَهُوَ رَقِيقٌ بَاطِنًا بَعْدَ الْقَضَاءِ ) بِالْعَتَقِ .

( ثُمَّ عَتَقَ بِالْحِلِّ ) لَا بِالشَّهَادَةِ فَلَا يَضْمُنُونَ ( وَمَا فِيهِ ) أَيَّ وَمِثَالُ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ شَرْطٌ وَعِلَّةٌ مُعَارِضَةٌ لَهُ ( صَالِحَةٌ ) لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا ( شَهَادَاتَا الْيَمِينِ وَالشَّرْطِ ) السَّالِفَانِ ( فِيضَافُ ) الْحُكْمُ ( إِلَيْهَا ) أَيَّ شَهَادَةِ الْيَمِينِ ( فَيَضْمُنُ شُهُودَ الْيَمِينِ ) نَصْفَ الْمَهْرِ ( إِذَا رَجَعَ الْكُلُّ ) أَيَّ شُهُودَ الْيَمِينِ وَشُهُودَ الشَّرْطِ لِأَنَّ شُهُودَ الْيَمِينِ شُهُودٌ عِلَّةٌ لِأَنَّهُمْ أَتَبُوا قَوْلَ الزَّوْجِ هِيَ طَالِقٌ وَهِيَ صَالِحَةٌ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا فَلَا جَرَمَ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الشُّهُودِ وَسَمَّوْا شُهُودَ التَّعْلِيْقِ شُهُودَ الْعِلَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُعْلَقُ عِلَّةً إِلَّا بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْعِلَّةَ أَعْمٌ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَمِمَّا فِيهِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ بَعْدَ شَهَادَةِ الْفَرِيقَيْنِ وَقَضَاءِ الْقَاضِي فَقَدْ ثَبَتَ لِلْمُعْلَقِ اتِّصَالٌ بِالْمَحَلِّ لَوْجُودِ الشَّرْطِ فِي زَعْمِهِمْ وَصَارَتْ عِلَّةً حَقِيقَةً .

فَإِنْ قِيلَ شُهُودُ التَّعْلِيْقِ إِنَّمَا شَهِدُوا بِالْعِلَّةِ عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِ الشَّرْطِ لَا مُطْلَقًا وَتَحْقِيقِ الْعِلَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الشَّرْطِ فَشُهُودُهُ أَوْلَى بِالضَّمَانِ لِأَنَّهُمْ شُهُودٌ تَحْقِيقِ الْعِلَّةِ وَتَأْثِيرَهَا أُجِيبُ بِأَنَّ لَا نُسَلَّمُ

أَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ بَلْ شَهِدُوا بِسَمَاعِ التَّعْلِيْقِ مُطْلَقًا وَهُوَ عِلَّةٌ لَوْ لَا الْمَنَاعُ وَلَا تَعَلَّقَ لِشَهَادَةِ شُهُودِ الشَّرْطِ بِتَحْقِيقِ الْعِلَّةِ وَتَأْثِيرِهَا فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهَا وَلَا بِتَحْقِيقِهَا وَتَأْثِيرِهَا بَلْ تَحَقَّقُهَا وَتَأْثِيرِهَا بِشَهَادَةِ شُهُودِ التَّعْلِيْقِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَثْبَتُوهُ كَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ تَحْقِيقُ الْعِلَّةِ وَتَأْثِيرِهَا عِنْدَ ارْتِفَاعِ الْمَنَاعِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوا بِالتَّعْلِيْقِ ثُمَّ تَحَقَّقَ الشَّرْطُ مِنْ غَيْرِ شَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا بَعْدَ الْحُكْمِ ضَمِنُوا وَلَوْ تَحَقَّقَ التَّعْلِيْقُ مِنْ غَيْرِ شَهَادَةِ بَاتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ ثُمَّ شَهِدُوا بِوُجُودِ الشَّرْطِ ثُمَّ رَجَعُوا لَمْ يَضْمِنُوا فَعَرَفْنَا أَنَّ تَحَقُّقَ الْعِلَّةِ وَتَأْثِيرَهَا غَيْرُ مُضَافٍ إِلَى شَهَادَةِ الشَّرْطِ بِوَجْهِ

( وَمَا ) أَيَّ وَسَمَّوْا الشَّرْطَ الَّذِي ( لَمْ يُضَفْ ) الْحُكْمُ ( إِلَيْهِ أَصْلًا كَأَوَّلِ الْمَفْعُولَيْنِ مِنْ شَرْطَيْنِ عُلِّقَ عَلَيْهِمَا ) طَالِقٌ أَوْ غَيْرُهُ ( كَمَا دَخَلَتْ هَذِهِ ) الدَّارَ ( وَهَذِهِ ) الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ( شَرْطًا مَجَازًا اصْطِلَاحًا ) لِتَخَلْفِ حُكْمِ الشَّرْطِ وَهُوَ الْوُجُودُ عِنْدَ وُجُودِهِ عَنْهُ لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْحُكْمُ مُفْتَقِرًا إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ كَانَ شَرْطًا صَوْرَةً لَا مَعْنَى وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَاقَةُ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهُوَ ) أَيَّ هَذَا الْمُسَمَّى ( جَدِيرٌ بِحَقِيقَتِهِ ) أَيَّ الشَّرْطِ لِتَوْقُفِ وُجُودِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ وَلَا إِفْضَاءٍ ( وَيُقَالُ ) لِهَذَا أَيْضًا ( شَرْطٌ اسْمًا لَا حُكْمًا ) أَمَا اسْمًا فَلِتَوْقُفِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ فِي

نفس الأمر ولهذا أجمعوا على تسمية كل من الطهارة وسر العورة والنية شرطاً سواء تأخر أحدهما أو تقدم مع أن الصلاة متوقفة على المجموع وأما لا حكماً فلعدم تحقق الحكم عنده .

فإن دخلت الدارين وهي في نكاحها طلقت اتفاقاً وإن أبانها فدخلت أو إحداهما ثم أبانها فدخلت الأخرى لم تطلق اتفاقاً لأن الطلاق لا يقع في غير الملك وإن أبانها فدخلت إحداهما ثم تزوجها فدخلت الأخرى لم تطلق عند زفر لاستواء الشرطين في توقف الجزاء عليهما فصاراً كشرط واحد والملك شرط عند وجود الثاني فكذا عند الأول وطلقت عند علمائنا الثلاثة لأن اشتراط الملك حال وجود الشرط إنما هو لصحة وجود الجزاء لا لصحة وجود الشرط بدليل أنها لو دخلت في غير الملك انحلت اليمين ولا لبقاء اليمين لأن محل اليمين الذمة فيبقى ببقائها فلا يشترط إلا عند الشرط الثاني لأنه حال نزول الجزاء

المفتقر إلى الملك ( وما ) أي وسموا الفعل الذي ( اعترض بعده ) أي حصل بعد حصوله ( فعل مختار لم يتصل هذا الفعل ) به ( أي بذلك الفعل حال كون هذا الفعل ( غير منسوب إلى الشرط ) أي ذلك الفعل ( كحل قيد العبد شرطاً فيه معنى السبب فلا ضمان به ) لأن فعل الفاعل المختار الذي بهذه الصفة صالح لإضافة الحكم إليه فلا يضاف إلى الشرط ( فلا يضمن ) الحال ( قيمته ) أي العبد ( إن أبق ) لأن حكمه شرط الإباق في الحقيقة لأنه إزالة المانع من الإباق الذي هو علة تلف ماله العبد وقد اعترض عليه فعل مختار صالح لإضافة التلف إليه وهو الإباق فيمنع إضافة الحكم إلى الشرط ثم لما سبق الحل الإباق الذي هو علة تلف كان للحل حكم السبب لأن سبب الشيء يتقدمه لكونه مفضياً إليه وشرطه يكون متأخراً عن صورة العلة وجوداً فخرج الشرط المحض نحو إن دخلت الدار فأنت طالق إذ التعليق وهو فعل المختار لم يعترض على الشرط بل بالعكس وما اعترض على الشرط فعل غير مختار بل طبيعي كما إذا شق رق الغير فسال المانع منه فتلف وما إذا أمر عند الغير بالإباق فأبق لأنه وإن اعترض عليه فعل مختار فالأمر استعمال للعبد وهو متصل به فيصير غاصباً به للعبد فعمله على وفق استعماله كالتالي له من حيث إنه لا اختيار لها وما إذا كان فعل المختار منسوباً إلى الشرط كما سيذكر المصنف ثم لا خلاف في عدم ضمان العبد إذا كان عاقلاً .

فإن كان مجنوناً لا يضمنه عندهما خلافاً لمحمد ذكره في المبسوط وذكر في التتمة

بأنه إذا كان مجنوناً كان الحال ضماناً من غير ذكر اختلاف ( وكذا في فتح القفص والإصطبل لا يضمنها ) أي الفاتح الطير والدابة إذا ذهباً منهما على الفور ( خلافاً لمحمد ) فقال يضمنهما إذا ذهباً على الفور وبه قال الشافعي ( جعله ) أي محمد فتح كل منهما ( كشرط فيه معنى العلة إذ بايعهما ) أي الطير والدابة ( الانتقال ) أي الخروج عنهما بحيث لا يصران عنه عادة ( عند عدم المانع ) منه والعادة إذا تأكدت صارت طبيعة لا يمكن الاحتراز عنها ( فهو ) أي انقالتهما منهما ( كسيلان ) المانع من ( الرق عند الشق ولأن فعلهما ) أي الطير والدابة ( هدر ) شرعاً لفساد اختيارهما كما إذا صاح بالدابة فذهبت صار ضامناً وإن ذهبت مختارة لأنه اختياراً فاسد فلا يصلح لإضافة التلف إليه ( فيضاف التلف إلى الشرط ) الذي هو الفتح ( وهما ) أي أبو حنيفة وأبو يوسف ( متعا الإلحاق ) أي إلحاق الطائر والدابة بالجماد المانع في إضافة التلف إلى الشرط ( بعد تحقيق الاختيار ) لهما . ( وكونه ) أي فعلها ( هدر ) أي لا يصلح للإيجاب حكم به لأن الوجوب محله الذمة ولا ذمة لهما ( لا يمنع قطع الحكم عن الشرط كالمُرسل ) من ذوات الأنياب المصايد بها ( إلى صيد فمال ) المرسل ( عنه ) أي الصيد ( ثم رجع ) المرسل ( إليه ) أي إلى الصيد ( فأخذة ميلة هدر ) في إضافة الحكم إليه لكونه بهيمة ( وقطع ) ميلة )

النَّسْبَةِ ( لِإِرْسَالِهِ ( إِلَى الْمُرْسَلِ ) فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ( أَمَا لَوْ نُسِبَ ) خُرُوجُهُمَا ( إِلَيْهِ كَفَتْحِهِ ) أَيِ الْفَاتِحِ ( عَلَى وَجْهِ نَفَرِهِ ) أَيِ مَا كَانَ فِيهِمَا مِنْ

طَائِرٍ أَوْ دَابَّةٍ ( فَفِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ) أَيِ فَفَتْحُهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى السَّبَبِ بَلْ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ ( فَيَصْمَنُ ) الْفَاتِحُ هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ قِيَاسٌ وَمَا ذَكَرَهُ الْمُخَالَفُ قَرِيبٌ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِحْقَاقِ الْعَادَةِ وَإِنْ كَانَتْ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ بِالطَّبِيعَةِ صَيَانَةً لِأَمْوَالِ النَّاسِ وَإِهْدَارًا لِاخْتِيَارِ مَا لَا عَقْلَ لَهُ حُكْمًا فَإِنَّهُ اخْتِيَارٌ لَا حُكْمَ لَهُ قَالَ صَاحِبُ الْكُشْفِ فَعَلَى هَذَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَتَرَجَّحُ الْقِيَاسُ فِيهَا عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ قُلْتُ بَلْ فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْفَتَوَى بِالْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ حَسَنٌ مُوَافِقٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ اخْتِيَارِ بَعْضِ الْمَشَايخِ الْفَتَوَى بِالضَّمَّانِ بِالسَّعَايَةِ بَلْ بِطَرِيقٍ أَوْلَى ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْهُ لُزُومُ الضَّمَّانِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ كُلُّ مِنْهُمَا فِي فَوْرِ الْفَتْحِ بَلْ بَعْدَ لِحْظَةٍ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ عَلَى الْمُتَأَمِّلِ لَكِنْ ذَكَرَ فِي الْكُشْفِ وَغَيْرِهِ عَدَمَ الضَّمَّانِ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَخْرُجْ فِي فَوْرِ الْفَتْحِ عِلْمٌ أَنَّهَا تَرَكَّتْ عَادَتَهَا وَكَانَ الْخُرُوجُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحُكْمِ الْإِخْتِيَارِ فَاشْبَهَ حِلَّ الْقَيْدِ وَسَاقَ هَذَا الْحُكْمَ مَسَاقَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَفِيهِ تَأْمُلٌ .

( وَأَمَّا الْعِلَامَةُ ) وَعَلِمَتْ أَنَّهَا لِمُجَرَّدِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ فَالْمُتَوَقَّفُ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِهِ لَا هُوَ نَفْسُهُ ( فَكَالْأَوْقَاتِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ ) الْمَفْرُوضَيْنِ فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى وُجُودِ وَجُوبِهِمَا مِنْ غَيْرِ إِفْضَاءٍ وَلَا تَأْثِيرٍ ( وَعَدَّ الْإِحْصَانَ ) لِإِجَابِ رَجْمِ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ ( مِنْهَا ) أَيِ الْعِلَامَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو زَيْدٍ وَالسَّرْحَسِيُّ وَالْبَزْدَوِيُّ فِي آخِرِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ( لِثُبُوتِهِ ) أَيِ الْإِحْصَانِ قَبْلَ ثُبُوتِ الزَّانَا ( بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ ) أَيِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ خِلَافًا لِلْأَثْمَةِ الثَّلَاثَةِ وَزُفْرٍ وَلَوْ

كَانَ عِلَّةً أَوْ سَبَبًا أَوْ شَرْطًا لَوْجُوبِ الرَّجْمِ لَمْ يَبْتَدِ بِشَهَادَتَيْهِمَا مَعَ الرَّجَالِ لِتَوَقُّفِ الْوُجُوبِ عَلَيْهِ وَشَهَادَتَيْهِمَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فِي الْخُدُودِ وَبَعْدَ ثُبُوتِ الزَّانَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ حِينَئِذٍ تَكْمِيلُ الْعُقُوبَةِ وَالْمُكْمَلُ لَهَا بِمَنْزِلَةِ الْمَوْجِبِ لِأَصْلِهَا فَلَا يَبْتَدِ بِشَهَادَتَيْهِمَا كَالزَّانَا بِخِلَافِ مَا قَبْلَ ثُبُوتِ الزَّانَا فَإِنَّ تَكْمِيلَ الْحَدِّ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَقَالَ الْإِحْصَانُ لَيْسَ بِمَوْجِبٍ لِلْعُقُوبَةِ إِذْ هُوَ عَلَى مَا قَالَ كَثِيرٌ كَوْنُ الْإِنْسَانِ حُرًّا عَاقِلًا بِالْعَا مُسْلِمًا قَدْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً تَزَوُّجًا صَحِيحًا وَدَخَلَ بِهَا وَهَمَّا عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَعَزَا السَّرْحَسِيُّ هَذَا إِلَى الْمُتَقَدِّمِينَ ثُمَّ تَعَقَّبَهُمْ بِأَنَّ شَرْطَهُ عَلَى الْخُصُوصِ شَيْئَانِ : الْإِسْلَامُ وَالِدُّخُولُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِثْلُهُ ثُمَّ قَالَ : فَأَمَّا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ فَهُمَا شَرْطَا الْأَهْلِيَّةِ لِلْعُقُوبَةِ لَا شَرْطَا الْإِحْصَانِ عَلَى الْخُصُوصِ وَالْحُرِّيَّةُ شَرْطُ تَكْمِيلِ الْعُقُوبَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ خِصَالٍ حَمِيدَةٍ بَعْضُهَا غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْقُدْرَةِ كَالْحُرِّيَّةِ وَالْعَقْلُ وَبَعْضُهَا فَرَضٌ عَلَيْهِ كَالْإِسْلَامِ وَبَعْضُهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ كَالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا لِلْعُقُوبَةِ وَإِنَّمَا الْمَوْجِبُ لَهَا الْعِلَّةُ الصَّالِحَةُ وَهِيَ الزَّانَا فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ هَذِهِ الْخِصَالِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا بَعْدَ ثُبُوتِ الزَّانَا كَمَا قَبْلَ ثُبُوتِهِ ( مُشْكَلٌ بَلْ هُوَ ) أَيِ الْإِحْصَانِ ( شَرْطُ لَوْجُوبِ الْحَدِّ ) أَيِ الرَّجْمِ ( كَمَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ ) مِنْهُمْ مُتَقَدِّمُو مَشَايخِنَا وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ ( لِتَوَقُّفِهِ ) أَيِ وَجُوبِ الْحَدِّ ( عَلَيْهِ ) أَيِ الْإِحْصَانِ ( بَلَا عَقْلِيَّةً تَأْثِيرٍ ) لَهُ فِي خُصُوصِ هَذَا الْحَدِّ . ( وَلَا إِفْضَاءً ) إِلَيْهِ وَهَذَا شَأْنُ الشَّرْطِ ( لَا ) أَنَّهُ عِلَامَةٌ )

لِتَوَقُّفِ مُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِهِ ) أَيِ وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّ الزَّانَا إِذَا ثَبَتَ لَا يَتَوَقَّفُ انْعِقَادُهُ عِلَّةً لِلرَّجْمِ عَلَى إِحْصَانِ يَحْدُثُ بَعْدَهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِلَامَةَ إِذَا كَانَتْ دَلِيلَ الْوُجُودِ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَبْتَدِ إِلَّا بَعْدَ الْوُجُودِ .

فَإِنْ قِيلَ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ شُهُودُ الْإِحْصَانِ إِذَا رَجَعُوا بَعْدَ الرَّجْمِ كَمَا هُوَ قَوْلُ زُفَرٍ وَكَمَا هُوَ الْحُكْمُ فِي شُهُودِ الشَّرْطِ إِذَا رَجَعُوا وَحَدَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فَالْجَوَابُ لَا ( وَعَدَمُ الصَّمَانِ بِرُجُوعِ شُهُودِ الشَّرْطِ هُوَ الْمُخْتَارُ ) كَمَا سَلَفَ وَجْهَهُ ( وَإِنَّمَا تَكَلَّفُهُ ) أَيِ الْإِحْصَانِ ( عَلَامَةُ الْمُضْمَنِ ) شُهُودُ الشَّرْطِ فَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِ عَدَمُ تَضْمِينِ شُهُودِ الْإِحْصَانِ ( وَهُوَ ) أَيِ تَكَلَّفُهُ عَلَامَةٌ لِيُنْدَفِعَ عَنْهُ إِزَامُ تَضْمِينِهِمْ ( غَلَطٌ لِأَنَّهُ لَوْ ) كَانَ الْإِحْصَانُ ( شَرْطًا لَمْ تَضْمَنْ ) شُهُودُهُ ( بِهِ ) أَيِ بِالرُّجُوعِ أَيْضًا ( إِذْ شَرْطُهُ ) أَيِ تَضْمِينِ شُهُودِ الشَّرْطِ ( عَدَمٌ ) الْعِلَّةُ ( الصَّالِحَةِ ) لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهَا ( وَالزَّنَا عِلَّةٌ صَالِحَةٌ لِإِضَافَةِ الْحَدِّ ) إِلَيْهِ فَلَا يُضَافُ إِلَى الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْإِحْصَانُ .

فَإِنْ قِيلَ الشَّرْطُ مَا يَمْنَعُ ثُبُوتَ الْعِلَّةِ حَقِيقَةً بَعْدَ وُجُودِهَا صُورَةً إِلَى حِينِ وُجُودِهِ كَمَا فِي تَعْلِيْقِ الْعَتَاقِ بِالذُّخُولِ مِثْلًا وَالزَّنَا إِذَا تَحَقَّقَ لَمْ يَتَوَقَّفْ انْعِقَادُهُ عِلَّةً لِلرَّجْمِ عَلَى إِحْصَانِ مُحَدَّثٍ بَعْدَهُ لِأَنَّ الْإِحْصَانَ لَوْ وُجِدَ بَعْدَ الزَّنَا لَا يَنْبَغُ بِهِ الرَّجْمُ فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُطْلَقًا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَتَقَدَّمَ ) أَيِ الشَّرْطِ الْإِحْصَانِ ( عَلَى الْعِلَّةِ الزَّنَا غَيْرُ قَادِحٍ ) فِي كَوْنِ الْإِحْصَانِ شَرْطًا لِإِجَابِ الرَّجْمِ ( إِذْ تَأَخَّرَهُ ) أَيِ الشَّرْطِ ( عَنْهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ صُورَةً ( غَيْرُ لَازِمٍ كَشَرْطِ الصَّلَاةِ ) مِنْ إِزَالَةِ حَدِّ وَحَيْثُ وَسَّرِ عَوْرَةٌ وَغَيْرِهِمَا فَإِنَّهُ مُتَأَخَّرٌ

عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ أَيِ الْخِطَابِ بِهَا أَوْ تَضْيِيقِ الْوَقْتِ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَهَذَا مِنْهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ وَجُوبَ شَرْطِهَا فَيَكُونُ هَذَا مِثَالًا لِتَأَخُّرِ الشَّرْطِ عَنْ الْعِلَّةِ وَالْأَمْرُ فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ وَجُودَهُ فَهُوَ قَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْ عِلَّتَيْهَا بِالتَّفْسِيرِ السَّابِقِ لَهَا إِمَّا لِعُدْرٍ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَوْ تَسَاهُلًا وَقَدْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهَا اسْتِعْدَادًا لِأَدَائِهَا عِنْدَ تَحَقُّقِ عِلَّتَيْهَا وَعَلَى هَذَا فَجَعَلَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ مِثَالًا لِمَا لَا يَكُونُ الشَّرْطُ مُتَقَدِّمًا عَلَى الْعِلَّةِ لَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي أَنَّ شَرْطَ الْحُكْمِ هَلْ يَلْزَمُ تَقَدُّمُهُ أَوْ تَأَخُّرُهُ عَنْ عِلَّتِهِ أَوْ لَا يَلْزَمُ أَحَدُهُمَا بَعَيْنِهِ بَلْ قَدْ وَقَدَّ ، وَتَقَدَّمُ الشَّرْطِ الَّذِي هُوَ الْوُضُوءُ عَلَى الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ هَذَا بَشَيْءٍ ؛ نَعَمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ تَأَخِيرَ الشَّرْطِ عَنْ الْعِلَّةِ الْعَقْلِ لِصِحَّةِ التَّصَرُّفَاتِ فَإِنَّ التَّصَرُّفَاتِ الشَّرِيعِيَّةَ عِلَّةٌ لِأَحْكَامِهَا الْمُخْتَصَّةِ بِهَا وَالْعَقْلُ شَرْطٌ لَهَا وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهَا ( إِلَّا فِي ) الشَّرْطِ ( التَّعْلِيقِيِّ ) فَإِنَّ تَأَخُّرَهُ عَنْ صُورَةِ الْعِلَّةِ لَازِمٌ ( بَلْ قِيلَ ) أَيِ قَالَ التَّنَّازَانِيُّ .

( وَلَا فِيهِ ) أَيِ وَلَيْسَ تَأَخَّرَ التَّعْلِيقِيُّ عَنْ صُورَةِ الْعِلَّةِ بِالْإِزَامِ أَيْضًا ( فَقَدْ يَتَقَدَّمُ ) التَّعْلِيقِيُّ ( وَيَكُونُ الْمُتَأَخَّرُ الْعِلْمُ بِهِ ) وَظُهُورُهُ ( كَالْتَّعْلِيقِ بِكَوْنِ قَيْدِهِ عَشْرَةٌ ) بَأَنَّ قَالَ إِنْ كَانَ زَنَةً قَيْدِ عَشْرَةٍ أَرْطَالَ فَهُوَ حُرٌّ فَقَدْ سَبَقَ الشَّرْطُ وَهُوَ كَوْنُهُ عَشْرَةَ الْعِلَّةِ أَيِ الْيَمِينِ أَيِ الْجَزَاءِ مِنْهُ أَعْنِي قَوْلَهُ فَهُوَ حُرٌّ ثُمَّ نَظَرَ الْمُصَنِّفُ بَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّصِرُ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الشَّرْطِ مَعْدُومٌ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ وَذَلِكَ هُوَ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ عَشْرَةَ فَكَانَ هُوَ الشَّرْطُ وَإِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِ اللَّفْظِ خِلَافُهُ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ( وَالظَّاهِرُ أَنَّ

التَّعْلِيقِيُّ فِي مِثْلِهِ ) يَكُونُ ( عَلَى الظُّهُورِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِنْ ظَهَرَ أَنَّ زَنَةً قَيْدِهِ عَشْرَةَ أَرْطَالَ ( لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ ) أَيِ الشَّرْطِ التَّعْلِيقِيِّ تَعْلِيقٌ ( عَلَى مَعْدُومٍ عَلَى خَطَرِ الْوُجُودِ فَعَلَى كَائِنٍ تَنْجِيزٌ ) مَعْنَى ( وَإِنْ كَانَ تَعْلِيقًا صُورَةً وَالْعِبْرَةُ لِلْمَعْنَى وَقَدْ أَسْلَفْنَا هَذَا فِي ذَيْلِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ مِنْ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ فَلَيْسَتْ ذَكَرَ بِالْمُرَاجَعَةِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْطَ التَّعْلِيقِيَّ قَدْ يَقْصَدُ فِيهِ وَجُودُ الْمُعْلَقِ عِنْدَ وَجُودِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ وَقَدْ يَقْصَدُ فِيهِ وَجُودُ الْمُعْلَقِ عِنْدَ ظُهُورِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ وَالْعِلْمُ بِهِ بِمَعْنَى الْمَقَامِ وَأَيًّا مَا كَانَ فَالشَّرْطُ التَّعْلِيقِيُّ مُتَأَخَّرٌ عَنْ صُورَةِ الْعِلَّةِ دَائِمًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( فَكَوْنُهُ ) أَيِ الْإِحْصَانِ ( عَلَامَةً ) لِوُجُوبِ الرَّجْمِ ( مَجَازًا ) لِتَوَقُّفِ وَجُودِ وَجُوبِ الرَّجْمِ شَرْعًا عَلَى وَجُودِهِ مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ وَلَا إِفْصَاءٍ وَلَوْ كَانَ عَلَامَةً حَقِيقَةً لَمَا تَوَقَّفَ وَجُودُهُ عَلَى وَجُودِهِ .

( وَلَا تَقَدَّمُ الْعِلَامَةُ عَلَى مَا هِيَ ) عَلَامَةٌ ( لَهُ كَالدُّخَانِ ) عَلَامَةٌ عَلَى النَّارِ فَلَا يَتَقَدَّمُ وَجُودُهُ عَلَى وَجُودِهَا قُلْتُ (

وَلِقَاتِلَ أَنْ يَقُولَ ( إِنْ تَمَّ اشْتِرَاطُ هَذَا فِي الْعَلَامَةِ اصْطِلَاحًا فِيهَا وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّيْءِ عَلَامَةً عَلَى غَيْرِهِ أَنْ يَكُونَ مَا هُوَ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ سَابِقًا عَلَيْهِ بَلْ قَدْ يَكُونُ سَابِقًا عَلَيْهِ كَالنَّارِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الدُّخَانِ وَقَدْ يَكُونُ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ كَالسَّاعَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى عِلْمَاتِهَا وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْعَلَامَةَ كَمَا تَكُونُ ذَالَّةً عَلَى مَوْجُودٍ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ تَكُونُ ذَالَّةً عَلَى مَوْجُودٍ فِي الزَّمَانِ اللَّاحِقِ .

( وَمِنْهُ ) أَي هَذَا الْقِسْمُ الْمُسَمَّى بِالْعَلَامَةِ ( وَوَلَادَةُ الْمَبْتُوتَةِ ) أَي الْبَائِنَةُ بِنَاتٍ فَمَا دُونَهَا ( وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا ) زَوْجُهَا ( عَلَامَةُ الْعُلُوقِ السَّابِقِ

( عَلَى الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ إِذَا أَتَتْ بِهِ فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ ( وَلَوْ ) أَتَتْ بِهِ ( بَلَا ) تَهْدُمُ ( حَبْلٍ ظَاهِرٍ وَلَا اعْتِرَافٍ ) مِنَ الزَّوْجِ بِالْحَبْلِ ( عِنْدَهُمَا ) أَي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ ( فَقَبِلَا شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ ) الْحُرَّةَ الْعَدْلَةَ ( عَلَيْهَا ) أَي الْوَلَادَةَ لِأَنَّ شَهَادَتَهَا حَيْثُ لَيْسَتْ إِلَّا فِي تَعْيِينِ الْوَلَدِ وَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهَا الرَّجَالُ ( وَهِيَ ) أَي شَهَادَتُهَا ( مَقْبُولَةٌ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ ) لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا { مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ تَحْجُزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنَ وِلَادَةِ النِّسَاءِ وَعُيُوبُهُنَّ } ( ثُمَّ ثُبُوتِ نَسْبِهِ ) أَي الْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ ( بِالْفِرَاشِ السَّابِقِ ) عَلَى الْوَلَادَةِ وَهُوَ الْقَائِمُ عِنْدَ الْعُلُوقِ ( وَعِنْدَهُ ) أَي أَبِي حَنِيفَةَ ( لَيْسَتْ ) الْوَلَادَةُ ( عَلَامَةً إِلَّا مَعَ أَحَدِهِمَا ) أَي الْحَبْلِ الظَّاهِرِ قَبْلَ الطَّلَاقِ أَوْ الْمَوْتِ وَاعْتِرَافِ الزَّوْجِ بِهِ ( فَلَا تُقْبَلُ ) شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ ( دُونَهُ لِأَنَّ الْوَلَادَةَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ ) أَي عَدَمَ ظُهُورِ الْحَبْلِ وَعَدَمَ اعْتِرَافِهِ بِالْحَبْلِ سَابِقًا ( كَالْعَلَّةِ لثُبُوتِ النَّسَبِ ) لَا يُعْلَمُ ثُبُوتُهُ إِلَّا بِهَا ( فَيَلْزَمُ النَّصَابُ ) أَي فَيُشْتَرَطُ لِإثْبَاتِهَا كِمَالِ الْحُجَّةِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ قَائِمًا أَوْ الْحَبْلُ ظَاهِرًا أَوْ إِفْرَارُ الزَّوْجِ بِالْحَبْلِ فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ يَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ ثُبُوتُ النَّسَبِ وَتَكُونُ الْوَلَادَةُ حَيْثُ عَلَامَةٌ مُعْرَفَةٌ لَهُ ( وَمِثْلُهُ ) أَي هَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي كَوْنِ الْوَلَادَةِ عَلَامَةً أَوْ لَا ( إِذَا عُلِقَ طَلَّاقُهَا عَلَيْهَا ) أَي الْوَلَادَةَ وَلَمْ يَكُنْ حَبْلٌ ظَاهِرًا وَلَا إِفْرَارُ الزَّوْجِ بِهِ فَقَالَتْ وَلَدَتْ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ الْوَلَادَةَ فَشَهِدَتْ الْقَابِلَةُ بِهَا ( قَبِلَتْ ) فِي ثُبُوتِ الْوَلَادَةِ اتِّفَاقًا .

وَكَذَا فِيمَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ بِهَا ضِمْنًا لَا قَصْدًا ( عِنْدَهُمَا ) اعْتِبَارًا لِجَانِبِ كَوْنِهَا عَلَامَةً ( وَعِنْدَهُ ) لَا تُقْبَلُ فِي الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهَا بَلْ ( يَلْزَمُ النَّصَابُ ) لِثُبُوتِهِ اعْتِبَارًا لِجَانِبِ كَوْنِهَا شَرْطًا لَهُ مَحْضًا لِلطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ بِهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَمْنَعُ انْعِقَادَهُ عِلَّةً لِلْوُقُوعِ إِلَى حِينِ وُجُودِهَا وَشَرْطُ الْحُكْمِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِكِمَالِ الْحُجَّةِ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ تُقْبَلْ ( لِأَنَّهَا ) شَهَادَةٌ ( عَلَى ) وَقُوعِ ( الطَّلَاقِ مَعْنَى ) وَهُوَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِحُجَّةٍ تَامَةٍ وَلَيْسَ وَقُوعُهُ حُكْمًا مُخْتَصًّا بِالْوَلَادَةِ لِوُجُودِ الْاِتِّهَامِ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَجُودًا وَعَدَمًا بِخِلَافِ أُمُومِيَّةِ الْوَلَدِ وَثُبُوتِ اللَّعَانِ عِنْدَ نَفْيِ الْوَلَدِ فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مِنْ أُمُومِيَّةِ الْوَلَدِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بِهَا لِأَزْمِ لَهَا شَرْعًا فَإِذَا ثَبَّتَتْ نَبَتْ فَلَا امْتِنَاعَ فِي ثُبُوتِ الْوَلَادَةِ بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهَا وَالْحُكْمُ الْمُخْتَصُّ بِهَا لَا فِي حَقِّ وَقُوعِ الطَّلَاقِ ( كَمَا عَلَى ثِيَابَةِ أُمَةٍ بَيْعَتِ بَكَرًا ) أَي كَمَا لَوْ اشْتَرَى أُمَةٌ عَلَى أَنَّهَا بَكَرٌ فَادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنَّهَا ثِيَبٌ وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْبُولَةٌ الشَّهَادَةَ بِثِيَابَتِهَا ( لَا تُقْبَلُ اتِّفَاقًا لِلرَّدِّ ) أَي لِاسْتِحْقَاقِ الْمُشْتَرِي رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ ( وَإِنْ قُبِلَتْ فِي الثِّيَابَةِ وَالْبَكَارَةِ ) حَتَّى تَثْبُتَ الثِّيَابَةُ فِي هَذِهِ فِي تَوَجُّهِ الْخُصُومَةِ فَلَا تَنْدَفِعُ عَنِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَّا بِحَلْفِهِ بِاللَّهِ مَا بِهَا هَذَا الْعَيْبُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَدَّعِيهِ الْمُشْتَرِي فِي الْحَالِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ بِاللَّهِ لَقَدْ سَلَّمَهَا بِحُكْمِ هَذَا الْبَيْعِ وَمَا بِهَا هَذَا الْعَيْبُ .

فَإِنْ حَلَفَ فَلَا خُصُومَةَ وَإِنْ نَكَلَ تَرُدُّ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمْتَنِعْ ثُبُوتُ ثِيَابَتِهَا فِي نَفْسِهَا لَا فِي حَقِّ اسْتِحْقَاقِ الرَّدِّ عَلَى الْبَائِعِ



وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِلْوَلَادَةِ أَصْلًا وَوَصْفًا وَهُوَ كَوْنُهَا شَرْطًا وَشَهَادَتُهَا حُجَّةٌ ضَرُورِيَّةٌ فَتُقْبَلُ فِي أَصْلِهَا لَا فِي وَصْفِهَا فَلَمْ يَقْعُ الْجَزَاءُ أَمَّا لَوْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ وَبِهَا حَبْلٌ ظَاهِرٌ أَوْ اعْتَرَفَ الرَّوْحُ بِهِ يَقْعُ الطَّلَاقُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا وَلَدْتُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا لَا يَقْعُ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ الْقَابِلَةُ بِهَا لِأَنَّهَا شَرْطٌ وَقُوْعُهُ وَهِيَ مِمَّا تَقْفُ عَلَيْهِ الْقَابِلَةُ فَلَا تُقْبَلُ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهَا كَمَا لَا تُقْبَلُ فِي نَسَبِ الْمُؤَلُّودِ وَالْأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ عَلَّقَهُ بِرُوزٍ مُوجِدٍ فِي بَاطِنِهَا فَيُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُهَا كَمَا فِي : إِنْ حَضَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَكَيْفَ لَا وَالظَّاهِرُ بَلِ الْيَقِينُ وَلَدْتُهَا إِذَا جَاءَتْ فَارِغَةً وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ الْوَالِدَةِ مِنْ أَيِّ وَلَدٍ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا بِخِلَافِ النَّسَبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ ثُبُوتِ مُجَرَّدِ الْوَالِدَةِ تَعَيَّنَ هَذَا الْوَلَدُ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَلَدِ آخَرَ مَيِّتٍ ثُمَّ تُرِيدُ حَمْلَ نَسَبِ هَذَا الْوَلَدِ عَلَيْهِ فَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي تَعَيَّنِ الْوَالِدَةِ إِلَّا بِشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( فَصَلُّ قِسْمَ الشَّافِعِيَّةِ الْقِيَاسَ بِاعْتِبَارِ ) التَّفَاوُتِ فِي ( الْقُوَّةِ إِلَى جَلِيٍّ مَا عَلِمَ فِيهِ نَفْيُ اعْتِبَارِ الْفَارِقِ ) أَيِ الْغَاوَةِ ( بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ كَقِيَاسِ الْأَمَةِ عَلَى الْعَبْدِ فِي أَحْكَامِ الْعَتَقِ مِنَ التَّقْوِيمِ عَلَى مُعْتَقِ الْبَعْضِ ) الثَّابِتِ فِيهِ ذَلِكَ بِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مِنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ وَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ بِهِ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٌ فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ الْعَبْدَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ } فَإِنَّا نَقْطَعُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ الذَّكُورَةَ وَالْأُنُوَّةَ وَأَنَّ لَا فَارِقَ بَيْنَهُمَا سِوَى ذَلِكَ ( وَخَفِيَ بَطْنُهُ ) أَيِ مَا يَكُونُ نَفْيُ الْفَارِقِ فِيهِ مَظْنُونًا ( كَالنَّبِيدِ ) أَيِ كَقِيَاسِهِ ( عَلَى الْخَمْرِ فِي حُرْمَةِ الْقَلِيلِ مِنْهُ ) أَيِ الْخَمْرِ ( لِتَجْوِيزِ اعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةِ الْخَمْرِ ) أَيِ كَوْنِ الشَّرَابِ مَاءِ الْعَنْبِ الْخَاصِّ فِي الْحُرْمَةِ الْمَذْكُورَةِ ( وَلِذَا ) أَيِ تَجْوِيزِ هَذَا الْإِعْتِبَارِ ( قَالَتْهُ الْحَنْفِيَّةُ ) أَيِ ذَهَبُوا إِلَى اعْتِبَارِ خُصُوصِيَّةِ الْخَمْرِ فِي الْحُرْمَةِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْرَبِ لِمَا هُوَ مَسْطُورٌ لَهُمْ فِي مَوْضِعِهِ وَهَذَا التَّجْوِيزُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ اِحْتِمَالٌ مَرْجُوحٌ فَلَا يَتَأْفِي ظَنُّ نَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا قَالَ السُّبْكِيُّ وَمِنَ الْجَلِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مَا كَانَ اِحْتِمَالُ الْفَارِقِ فِيهِ اِحْتِمَالًا ضَعِيفًا بَعِيدًا كُلُّ الْبُعْدِ كَالْحَاقِ الْعَمِيَاءِ بِالْعَوْرَاءِ فِي حَدِيثِ الْمَنْعِ مِنَ التَّضْحِيحَةِ بِالْعَوْرَاءِ يَعْنِي حَدِيثِ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ { أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِيِّ الْعَوْرَاءِ الْبَيِّنِ عَوْرَتِهَا } الْخِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ جَلِيٌّ وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ وَخَفِيَ وَهُوَ الشُّبُهَةُ وَوَاضِحٌ وَهُوَ مَا بَيْنَهُمَا وَقِيلَ الْجَلِيُّ قِيَاسُ الْأُولَى كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّفَافِيهِ فِي التَّحْرِيمِ

وَالْوَاضِحُ الْمُسَاوِي كَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْخَفِيُّ الْأَدُونُ كَقِيَاسِ التُّفَاحِ عَلَى الْبُرِّ فِي بَابِ الرِّبَا وَالْجَلِيُّ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ أَعْمٌ مِنَ الْجَلِيِّ بِهَذَا الْمَعْنَى .

( وَ ) قَسَمُوهُ ( بِاعْتِبَارِ الْعِلَّةِ إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ مَا صُرِّحَ فِيهَا ) أَيِ بِالْعِلَّةِ كَأَنَّ يُقَالُ يَحْرُمُ النَّبِيدُ لِلْإِسْكَارِ كَالْخَمْرِ ( وَ ) إِلَى ( قِيَاسِ دَلَالَةٍ أَنْ يَجْمَعَ ) فِيهِ ( بِمُلَازِمَتِهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( كَرَائِحَةِ ) الْعَصِيرِ ( الْمُشْتَدَّةِ ) بِالشَّدَّةِ الْمُطْرِبَةِ ( بَيْنَ النَّبِيدِ وَالْخَمْرِ ) فِي الْحُرْمَةِ ( لِذَلِكَ ) أَيِ الْمُلَازِمَةِ الَّذِي هُوَ الرَّائِحَةُ ( عَلَى وَجُودِ الْعِلَّةِ الْإِسْكَارِ ) الْحَاصِلِ مِنْ ذِي الشَّدَّةِ ( إِذْ كَانَ ) الْإِسْكَارُ ( مُلَازِمًا لَهَا ) أَيِ لِلرَّائِحَةِ فَيُقَالُ النَّبِيدُ حَرَامٌ كَالْخَمْرِ بِجَمَاعِ الرَّائِحَةِ الْمُشْتَدَّةِ وَحَاصِلُهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ فِي الْفُرْعِ هُوَ وَحُكْمٌ آخَرَ تَوْجِبُهُمَا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْأَصْلِ فَيُقَالُ ثَبِتَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْفُرْعِ لِثُبُوتِ الْآخَرِ فِيهِ وَهُوَ مُلَازِمٌ لَهُ فَيَكُونُ قَدْ جَمَعَ بِأَحَدٍ مُوجِبِي الْعِلَّةِ أَيِ الْحُكْمَيْنِ الْحَاصِلَيْنِ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ لِوُجُودِهِ فِي الْفُرْعِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ فِي الْمَوْجِبِ الْآخَرَ لِمُلَازِمَتِهِ الْآخَرَ لَهُ وَيَرْجَعُ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَحَدِ الْمَوْجِبِينَ عَلَى الْعِلَّةِ وَبِالْعِلَّةِ عَلَى الْمَوْجِبِ الْآخَرَ لَكِنْ يُكْفَى بِذِكْرِ مُوجِبِ الْعِلَّةِ عَنِ التَّضْرِيحِ بِهَا ( وَ ) إِلَى ( قِيَاسِ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ أَنْ يَجْمَعَ ) بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ ( بِنَفْيِ الْفَارِقِ أَيِ بِالْغَايَةِ ) أَيِ بِمُجَرَّدِ عَدَمِ الْفَارِقِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ بِوَصْفٍ هُوَ الْعِلَّةُ (

كَالْعَاءِ كَوْنَهُ ) أَيِ الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ( أَعْرَابِيًّا وَكَوْنَهَا ) أَيِ الْمُجَامِعَةِ ( أَهْلًا ) لِلْمُجَامِعِ السَّائِلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُكْمِ وَقُوعِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ لَهُ الْمُجَابِ بَيَانِ

الْكُفَّارَةِ ( فَجِبَ الْكُفَّارَةُ عَلَى غَيْرِهِ ) أَيِ الْمُجَامِعِ غَيْرِ الْأَعْرَابِيِّ ( وَبِالزُّنَا وَكَذَا إِذَا أَلْفَى الْحَنَفِيُّ كَوْنَهُ ) أَيِ الْمُفْطِرِ ( جَمَاعًا فَجِبَ ) الْكُفَّارَةُ ( بِعَمْدِ الْأَكْلِ ) وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي الْإِيمَانِ ( وَلَوْ تَعَرَّضَ ) الْقَائِسُ ( لِغَيْرِ نَفْسِي الْفَارِقِ مِنْ عِلَّةٍ مَعَهُ ) أَيِ مَعَ نَفْسِي الْفَارِقِ ( وَكَانَ ) نَفْسِي الْفَارِقِ ( قَطْعِيًّا خَرَجَ ) مِنْ كَوْنِهِ قِيَاسًا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ ( إِلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ أَوْ ) كَانَ نَفْسِي الْفَارِقِ ( ظَنِّيًّا فَاِلَى ) الْقِيَاسِ ( الْخَفِيِّ وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا ) التَّقْسِيمِ ( تَقْسِيمٌ لِمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الْقِيَاسِ إِذْ الْجَمْعُ بِنَفْسِي الْفَارِقِ لَيْسَ مِنْ حَقِيقَتِهِ ) أَيِ الْقِيَاسِ .

( وَالْحَنَفِيَّةُ ) قَسَمُوا الْقِيَاسَ ( إِلَى جَلِيٍّ مَا تَبَادَرَ ) أَيِ سَقَى إِلَى الْأَفْهَامِ ( وَ ) إِلَى ( مَا هُوَ خَفِيٌّ مِنْهُ فَالْوَلُّ الْقِيَاسُ وَالثَّانِي الْإِسْتِحْسَانُ فَهُوَ ) أَيِ الْإِسْتِحْسَانِ ( الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ) قِيَاسِ ( ظَاهِرٍ مُتَبَادِرٍ وَيُقَالُ ) الْإِسْتِحْسَانُ ( لِمَا هُوَ أَعْمٌ ) مِنْ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ أَيِ ( كُلِّ دَلِيلٍ فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ نَصٌّ كَالسَّلَامِ ) فَإِنْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَيْسَ لِي فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ } السَّالِفَ تَخْرِيجُهُ فِي شُرُوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ الْمُفِيدِ لِحَوَازِ السَّلَامِ فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ الدَّلَالِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ وَهُوَ أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْعَقْدِ فِي السَّلَامِ مَعْدُومٌ حَقِيقَةً عِنْدَ الْعَقْدِ ، وَالْعَقْدُ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ فَتَرَكَ هَذَا الْقِيَاسُ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ وَأَقِيمَتِ الذِّمَّةُ مَقَامَ مَلِكِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي حُكْمِ جَوَازِ هَذَا الْعَقْدِ وَأُورِدَ النَّصُّ الْمَذْكُورُ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } أَيِ لَيْسَ

بِمَمْلُوكٍ لَكَ وَلَا وَلَايَةٍ لَكَ عَلَى بَيْعِهِ كَمَا أَسْلَفْنَا فِي شُرُوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ لَا أَنَّهُ تَرَكَ الْقِيَاسَ بِهِ أُجِيبَ : سَلَّمْنَا كَوْنَهُ مُخَصَّصًا لَهُ لَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ تَرَكَ مَوْجِبَ قِيَاسِ السَّلَامِ عَلَى سَائِرِ الْبَيَاعَاتِ بِهَذَا النَّصِّ ( أَوْ إِجْمَاعًا كَالِاسْتِصْنَاعِ ) أَيِ طَلَبِ صَنْعَةٍ لِمَا فِيهِ تَعَامُلٌ مِنْ خُفٍّ وَغَيْرِهِ كَأَنْ يَقُولَ لِخُفَّافٍ اصْنَعْ لِي خُفًّا مِنْ جِلْدٍ كَذَا صَفْتُهُ كَذَا وَمَقْدَارُهُ كَذَا بِكَذَا وَلَا يَذْكُرُ لَهُ أَجَلًا وَيُسَلِّمُ الثَّمَنَ أَوْ لَا يُسَلِّمُهُ فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى جَوَازِهِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْعَمَلِيُّ لِلأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيرٍ فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ الدَّلَالِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ كَمَا قَالَ بِهِ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ وَهُوَ أَنَّهُ يَبِيعُ مَعْدُومًا فِي الْحَالِ حَقِيقَةً وَوَصْفًا فِي الذِّمَّةِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْبُيُوعِ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَمْ يَتَّعِنَ حَقِيقَةً وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الذِّمَّةِ وَقَصُرُوا الْجَوَازَ عَلَى مَا فِيهِ تَعَامُلٌ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ فَيَقْبَى مَا وَرَاءَ مَوْضِعِ التَّعَامُلِ عَلَى أَصْلِهِ وَخُصَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ } فِي حَقِّ هَذَا الْحُكْمِ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ مَا يَتَّعَلَقُ بِكُلِّ مِنَ السَّلَامِ وَالِاسْتِصْنَاعِ مِنَ الْمُبَاهَاتِ مَحَلَّهُ كُتِبَ الْفُرُوعُ .

( أَوْ ضَرُورَةَ كَطَهَارَةِ الْحَيَاضِ وَالْأَبَارِ ) الْمُتَّجِسَةِ فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى طَهَارَتِهَا بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِيهَا مِنْ نَزْحٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ الضَّرُورَةُ الْمُحَوِّجَةُ إِلَى ذَلِكَ لِإِعَامَةِ النَّاسِ وَللضَّرُورَةِ أَثَرٌ فِي سُقُوطِ التَّكْلِيفِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ الظَّاهِرِ الدَّلَالِ عَلَى طَهَارَتِهَا بَعْدَ تَجَسُّسِهَا وَهُوَ بَقَاءُ شَيْءٍ مِنَ التَّجَاسُّسِ فِيهَا لِأَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الْمَاءِ النَّجِسِ فِي الْحَوْضِ وَالْبَيْتِ لَا يُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ الْبَاقِيِ وَلَوْ أَخْرَجَ الْكُلَّ فَمَا يَنْبَغُ مِنْ أَسْفَلٍ أَوْ يَنْزِلُ مِنْ

أَعْلَى يُلَاقِي نَجَسًا مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَيَنْجَسُ بِمُلَاقَاتِهِ قُلْتُ وَالْحَقُّ أَنَّ تَطْهِيرَ الْأَبَارِ لَا يَعْدُ مُطْلَقًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ إِذْ لَا يَخْفَى أَنَّ مَا وَجِبَ فِيهَا نَزْحُ الْبَعْضِ فَهُوَ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ بِالْأَثَرِ بَلْ قَوْلُهُمْ كَمَا فِي الْهَدَايَةِ مَسَائِلُ الْأَبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَثَرِ دُونَ الْقِيَاسِ يُفِيدُ أَنَّ تَطْهِيرَهَا مُطْلَقًا مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ بِالْأَثَرِ ثُمَّ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّ يَقُولُ أَوْ قِيَاسٌ

خَفِيٌّ وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ( فَمُنْكَرُهُ ) أَيِ الْإِسْتِحْسَانِ حَيْثُ قَالَ : مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ ( لَمْ يَذُرِ الْمُرَادُ بِهِ ) عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ وَعَلَى هَذَا فَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُسَارِعَ إِلَى رَدِّهِ وَاعْتَدَرَ عَنْهُ بَأَنَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَتْ الْعِبَارَاتُ فِي تَفْسِيرِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى مَا يَهُوَاهُ الْإِنْسَانُ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْبِحًا عِنْدَ غَيْرِهِ وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْقِيَاسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ كَانَ انْكَارُ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ الْجَهْلِ بِمَعْنَاهُ مُسْتَحْسَنًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهُ إِذْ لَا وَجْهَ لِقَبُولِ الْعَمَلِ بِمَا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ .

وَفِي هَذَا الْإِعْتِدَارِ مَا لَا يَخْفَى ثُمَّ بَعْدَمَا عَلِمَ أَنَّهُ اسْمٌ لِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ نَصًّا كَانَ أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ ضَرُورَةً أَوْ قِيَاسًا خَفِيًّا إِذَا وَقَعَ فِي مُقَابَلَةِ قِيَاسٍ يَسْبِقُ إِلَيْهِ الْإِفْهَامُ حَتَّى لَا يُطْلَقَ عَلَى مَا لَا يُقَابَلُ مِنْهَا الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ فَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ خِلَافٍ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ لَا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ .

( وَقَسَّمُوا الْإِسْتِحْسَانَ إِلَى مَا قَوِيَ أَثَرُهُ ) أَيُّ تَأْثِيرُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابَلِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ( وَ ) إِلَى ( مَا خَفِيَ فَسَادُهُ ) أَيُّ ضَعْفُهُ لِأَنَّهُ إِذَا ضَعُفَ فِي مُقَابَلَةِ غَيْرِهِ فَسَدَ ثُمَّ خَفَاؤُهُ ( بِالنِّسْبَةِ إِلَى ظُهُورِ صِحَّتِهِ )

وَإِنْ كَانَ ( ظُهُورُ صِحَّتِهِ ) خَفِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقِيَاسِ ( الْمُقَابَلِ لَهُ ) ( وَظَهَرَ صِحَّتُهُ ) عَطَفَ عَلَى خَفِيِّ يَعْنِي إِذَا تَوُوَمَلَ حَقُّ التَّأَمُّلِ عَلِيمٌ أَنَّهُ فَاسِدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ انْضَمَّ إِلَى مُقَابَلِهِ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ وَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ أَدْنَى النَّظَرِ يَرَى صَحِيحًا .

( وَ ) قَسَّمُوا ( الْقِيَاسَ إِلَى مَا ضَعُفَ أَثَرُهُ وَ ) إِلَى ( مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ وَخَفِيَ صِحَّتُهُ ) وَذَلِكَ بِأَنْ يَنْضَمَّ إِلَى وَجْهِهِ مَعْنَى دَقِيقٍ يورثه قُوَّةٌ وَرُجْحَانًا عَلَى وَجْهِ مُقَابَلِهِ الَّذِي هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ ( فَأَوَّلُ الْأَوَّلِ ) أَيُّ الْقِسْمِ الْأَوَّلُ مِنْ الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ مَا قَوِيَ أَثَرُهُ ( مُقَدَّمٌ عَلَى أَوَّلِ الثَّانِي ) أَيُّ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِيَاسِ وَهُوَ مَا ضَعُفَ أَثَرُهُ ( وَثَانِي الثَّانِي ) أَيُّ وَالْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْقِيَاسِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ وَخَفِيَ صِحَّتُهُ مُقَدَّمٌ ( عَلَى ثَانِي الْأَوَّلِ ) أَيُّ الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ صِحَّتُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلظَّاهِرِ بِظُهُورِهِ وَلَا لِلْبَاطِنِ بِبُطُونِهِ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ لِقُوَّةِ الْأَثَرِ فِي مَضْمُونِهِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنَّمَا صَارَتْ عِلَّةً بِأَثَرِهَا فَيَسْتَقْطُ الضَّعِيفُ الْأَثَرُ بِمُقَابَلَةِ قَوِيِّ الْأَثَرِ ظَاهِرًا كَانَ أَوْ خَفِيًّا . ( مِثَالٌ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَوَّلُ كُلِّ ) مِنَ الْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ ( سِبَاغُ الطَّيْرِ ) أَيُّ سُورُهَا وَكَانَ الْأَوَّلَى ذِكْرُهُ كَالصَّفْرِ وَالْبَازِي إِذْ ( الْقِيَاسُ نَجَاسَةٌ سُورُهَا ) قِيَاسًا وَالْإِسْتِحْسَانُ ( عَلَى ) نَجَاسَةٍ سُورِ ( سِبَاغِ الْبَهَائِمِ ) كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ لِأَنَّ السُّورَ مُعْتَبَرًا بِاللَّحْمِ ، وَلَحْمُ سِبَاغِ الطَّيْرِ نَجِسٌ لِأَنَّهُ حَرَامٌ وَحُرْمَتُهُ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلغَدَاءِ لَا لِلْكَرَامَةِ آيَةُ النِّجَاسَةِ فَكَانَ سُورُهَا نَجِسًا كَسُورِ سِبَاغِ الْبَهَائِمِ فَإِنَّ لَحْمَهَا لَمَّا كَانَ حَرَامًا وَكَانَتْ حُرْمَتُهُ مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ لِلغَدَاءِ لَا لِلْكَرَامَةِ آيَةُ النِّجَاسَةِ

كَانَ سُورُهَا نَجِسًا فَالْمَعْنَى الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا نَجَاسَةُ اللَّحْمِ وَهَذَا مَعْنَى الظَّاهِرِ الْأَثَرِ ثُمَّ حَيْثُ اسْتَوَى فِيهِ اسْتَوَى فِي أَثَرِهِ وَهُوَ نَجَاسَةُ السُّورِ ( وَالْإِسْتِحْسَانُ ) طَهَارَةُ سُورُهَا وَهُوَ ( الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ عَلَى ) طَهَارَةِ سُورِ ( الْأَدَمِيِّ ) بِجَامِعِ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا غَيْرُ مَا كَوَّلَ اللَّحْمِ وَإِنْ كَانَ حُرْمَةٌ أَكَلِ لَحْمِ الْأَدَمِيِّ لِلْكَرَامَةِ وَحُرْمَةٌ أَكَلِ لَحْمِ سِبَاغِ الطَّيْرِ لِلنِّجَاسَةِ ( لِضَعْفِ أَثَرِ الْقِيَاسِ ) الْمَذْكُورِ ( أَيُّ مُؤَثَّرُهُ ) أَيُّ مُؤَثِّرُ حُكْمِهِ الَّذِي هُوَ نَجَاسَةُ السُّورِ ( وَهُوَ ) أَيُّ مُؤَثَّرُهُ ( مُخَالَطَةُ اللَّعَابِ النَّجِسِ ) لِلْمَاءِ فِي سُورِ سِبَاغِ الْبَهَائِمِ لِأَنَّهُ مُتَوَلَّدٌ مِنْ لَحْمِهَا وَهِيَ تَشْرَبُ بِلِسَانِهَا وَهُوَ رَطْبٌ بِهِ فَيَقْصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْمَاءِ عَادَةً ( لِإِنْفَائِهِ ) أَيُّ هَذَا الْمُؤَثِّرِ فِي سُورِ سِبَاغِ الطَّيْرِ ( إِذْ تَشْرَبُ ) سِبَاغُ الطَّيْرِ ( بِمِثْقَالِهَا الْعَظْمِ الطَّاهِرِ ) لِأَنَّهُ جَافٌ وَلَا رُطُوبَةَ فِيهِ وَإِذَا كَانَ طَاهِرًا مِنَ الْمَيْتِ فَمِنْ الْحَيِّ أَوْلَى ثُمَّ تَأْخُذُ الْمَاءَ بِهِ ثُمَّ تَبْتَلِعُهُ وَلَا يَنْفَصِلُ شَيْءٌ مِنْ لُعَابِهَا فِي الْمَاءِ ( فَانْتَفَتْ عِلَّةُ النِّجَاسَةِ ) وَهِيَ مُخَالَطَةُ النِّجَاسَةِ لِلْمَاءِ فِي سُورُهَا ( فَكَانَ طَاهِرًا كَسُورِ

الْأَدْمِيَّ وَأَثَرُهُ) أَي هَذَا الْقِيَّاسِ الْخَفِيِّ ( أَقْوَى ) مِنْ ذَلِكَ الْقِيَّاسِ الظَّاهِرِ الْآثِرِ لِأَنَّ تَأْثِيرَ مُلَاقَاةِ الظَّاهِرِ لِلظَّاهِرِ فِي تَبْقِيَّتِهِ طَاهِرًا أَشَدُّ مِنْ مُجَرَّدِ تَأْثِيرِ نَجَاسَةِ اللَّحْمِ فِي نَجَاسَةِ السُّورِ ثُمَّ إِنْ كَانَتْ مَضْبُوطَةٌ تُغْدَى بِالظَّاهِرِ فَقَطْ لَا يُكْرَهُ سُورُهَا كَمَا هُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَاسْتَحْسَنَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ وَأَقْوَى بِهِ .  
وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً يُكْرَهُ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَمِي الْمَيْتَةَ فَكَانَتْ كَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ وَلِذَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي غَيْرِ رَوَايَةٍ الْأَصُولِ مَا يَقَعُ عَلَى الْجَيْفِ مِنْهَا سُورُهُ

نَجِسٌ لِأَنَّ مَنَاقِرَهُ لَا يَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ عَادَةً كَذَا فِي الْمَسْوَطِ وَأَجِيبَ بِأَنَّهَا تُدَلِّكُ مَنَاقِرَهَا بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْأَكْلِ وَهُوَ شَيْءٌ صُلْبٌ فَيَزُولُ مَا عَلَيْهِ بِالذَّلِكِ فَيَطْهَرُ وَلَئِنَّا لَمْ نَتَيَقَّنْ بِالنَّجَاسَةِ عَلَى مَنَاقِرِهَا مَعَ الْبُلُوعِ بِهَا فَإِنَّهَا تَنْقَضُ مِنَ الْهَوَاءِ عَلَى الْمَاءِ وَلَا سِيَّمَا فِي الصَّحَارِي فَتَثْبُتُ الْكِرَاهَةُ لَا النَّجَاسَةُ كَمَا فِي الدَّجَاجَةِ الْمُخَلَّاةِ .  
( فَإِنْ قُلْتَ سَبَقَ عِنْدَهُمْ ) أَي الْحَقِيقَةُ فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ ( أَنْ لَا تَعْلِيلَ بِالْعَدَمِ وَهَذَا الْإِسْتِحْسَانُ قِيَاسٌ عِلَلٌ فِيهِ بِهِ ) أَي بِالْعَدَمِ لِأَنَّ حَاصِلَهُ تَعْلِيلُ الطَّهَارَةِ بِعَدَمِ مُخَالَطَةِ الْعَلَابِ النَّجِسِ ( قُلْنَا تَقَدَّمَ ) ثَمَّةَ ( اسْتِثْنَاءٌ عِلَّةٍ مُتَّحِدَةٍ ) لِحُكْمِ ( فَيُسْتَدَلُّ بِعَدَمِهَا عَلَى عَدَمِ حُكْمِهَا لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِسْتِدْلَالُ ( تَعْلِيلٌ حَقِيقِيٌّ ) وَهَذَا كَذَلِكَ فَإِنَّ عِلَّةَ نَجَاسَةِ سُورِهَا مُخَالَطَةُ الْعَلَابِ النَّجِسِ لِلْمَاءِ فَيُسْتَدَلُّ بِعَدَمِهَا عَلَى عَدَمِهَا ( وَمَثَلُوا مَا اجْتَمَعَ فِيهِ ثَانِيَاهُمَا ) أَي الْقِيَّاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ وَهُمَا الْقِيَّاسُ الظَّاهِرُ فَسَادُهُ ، الْخَفِيُّ صِحَّتُهُ وَالْإِسْتِحْسَانُ الظَّاهِرُ صِحَّتُهُ ، الْخَفِيُّ فَسَادُهُ ( بِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ الْوَاجِبَةِ فِي الصَّلَاةِ الْقِيَّاسِ ) أَنَّهُ يَجُوزُ ( أَنْ يَرَكَعَ بِهَا ) فِي الصَّلَاةِ نَاقِبًا بِهَا بِهٍ سَوَاءٌ كَانَ غَيْرَ رُكُوعِ الصَّلَاةِ أَوْ رُكُوعِهَا إِذَا لَمْ يَخْلَلْ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ وَهُوَ مَقْدَارُ ثَلَاثِ آيَاتٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا ( لِيُظْهِرَ أَنَّ إِجَابَتَهَا ) أَي سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ ( لِإِظْهَارِ التَّعْظِيمِ ) لِلَّهِ تَعَالَى بِالْخُضُوعِ لَهُ مُوَافَقَةً لِمَنْ عَظُمَ وَمُخَالَفَةً لِمَنْ اسْتَكْبَرَ ( وَهُوَ ) أَي إِظْهَارُ التَّعْظِيمِ بِالْخُضُوعِ مُوجُودٌ ( فِي الرُّكُوعِ ) أَيْضًا ( وَلِذَا ) أَي وَجُودِ التَّعْظِيمِ بِالْخُضُوعِ فِي الرُّكُوعِ ( أَطْلُقَ عَلَيْهَا ) أَي السَّجْدَةَ ( اسْمُهُ ) أَي اسْمَ الرُّكُوعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

( { وَخَرَّ رَاكِعًا } ) أَي سَقَطَ سَاجِدًا لِأَنَّ الْخُرُورَ السُّطُوطُ عَلَى الْوَجْهِ فَجَازَ إِسْقَاطُهَا عَنْهُ بِهٍ قِيَاسًا عَلَى سَقُوطِهَا عَنْهُ بِهَا نَفْسِهَا بِجَامِعِ الْخُضُوعِ تَعْظِيمًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ التَّعْظِيمَ فِيهِمَا وَاحِدٌ فَكَانَا فِي حُصُولِ التَّعْظِيمِ بِهِمَا جِنْسًا وَاحِدًا .

نَعْمَ السُّجُودُ بِهَا أَفْضَلُ كَمَا ذَكَرَهُ هَكَذَا مُطْلَقًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْبَدَائِعِ لِأَنَّهُ مُؤَدٌّ لِلْوَجِبِ وَهُوَ السُّجُودُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْجُدُوا لِلَّهِ } بِصُورَتِهِ وَمَعْنَاهُ وَأَمَّا بِالرُّكُوعِ فَمَعْنَاهُ ( وَهِيَ ) أَي هَذِهِ النُّكْتَةُ ( صِحَّتُهُ ) أَي الْقِيَّاسِ الْخَفِيِّ وَفَسَادُهُ ( أَي ضَعْفُهُ ) الظَّاهِرُ لِرُومِ تَأْذِي الْمَأْمُورِ بِهِ ) وَهُوَ السُّجُودُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْجُدُوا لِلَّهِ } بِغَيْرِهِ ( أَي بِغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ حَقِيقَةً وَهُوَ الرُّكُوعُ ( وَ ) لِرُومِ ( الْعَمَلِ بِالْمَجَازِ ) وَهُوَ الرُّكُوعُ ( مَعَ إِمْكَانِهِ ) أَي الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ ) وَهُوَ السُّجُودُ ( وَالْإِسْتِحْسَانُ لِأَنَّ ) يَجُوزُ أَنْ يَرَكَعَ بِهَا كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ ( قِيَاسًا عَلَى سُجُودِ الصَّلَاةِ لَا يُتَوَبُّ رُكُوعُهَا ) أَي الصَّلَاةِ ( عَنْهُ ) أَي سُجُودِهَا مَعَ قُرْبِ الْمُنَاسِبَةِ بَيْنَهُمَا لِكُونِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَمُوجِبَاتِ التَّخَرِيمِ فَلَأَنَّ لَا يُتَوَبُّ الرُّكُوعُ عَنْ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ أَوْلَى وَعَلَى عَدَمِ تَأْذِيهَا بِهٍ خَارِجِ الصَّلَاةِ وَخُصُوصًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الرُّكُوعُ رُكُوعَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِحُجَّتِهِ أُخْرَى وَهُوَ خَارِجُهَا غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ لِحُجَّتِهِ أُخْرَى ( وَهُوَ ) أَي هَذَا الْمَعْنَى ( صِحَّتُهُ ) أَي هَذَا الْقِيَّاسِ ( الظَّاهِرَةِ لَوْجِهَ فَسَادِ ذَلِكَ ) الْقِيَّاسِ ( مِنْ تَأْذِي الْخِ ) أَي الْمَأْمُورِ بِغَيْرِهِ وَالْعَمَلُ بِالْمَجَازِ مَعَ إِمْكَانِهِ بِالْحَقِيقَةِ فَإِنَّ وَجْهَ فَسَادِ ذَلِكَ الظَّاهِرِ هُوَ هَذَا ( وَفَسَادُ الْبَاطِنِ ) أَي بَاطِنِ هَذَا الْقِيَّاسِ الَّذِي هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ ( أَنَّهُ ) أَي هَذَا الْإِسْتِحْسَانُ ( قِيَاسٌ مَعَ

الْفَارِقِ وَهُوَ ( أَيُّ الْفَارِقِ ) أَنْ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَطْلُوبٌ يَطْلُبُ يَخُصُّهُ ( عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } { ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا } ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا السُّجُودِ سَجْدَةً الصَّلَاةِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( فَمَنْعَ ) كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا مَطْلُوبًا يَطْلُبُ يَخُصُّهُ عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ( تَأْدَى أَحَدُهُمَا فِي ضَمَنِ الْآخَرِ ) أَيُّ بِالْآخِرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالْجَمْعِ الْمَأْمُورِ بِهِ ( بِخِلَافِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ طَلِبَتْ وَحْدَهَا وَعَقِلَ أَنَّهُ ) أَيُّ طَلِبَهَا ( لِذَلِكَ الْإِظْهَارِ ) لِلتَّعْظِيمِ ( وَمُخَالَفَةِ الْمُسْتَكْبِرِينَ ) عَنِ السُّجُودِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي مَوَاضِعِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ

( وَهُوَ ) أَيُّ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ إِظْهَارِ التَّعْظِيمِ وَمُخَالَفَةِ الْمُسْتَكْبِرِينَ ( حَاصِلٌ بِمَا أُعْتَبِرَ عِبَادَةً ) وَهُوَ الرُّكُوعُ .  
 ( غَيْرَ أَنَّ الرُّكُوعَ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَمْ يُعْرَفْ عِبَادَةً فَتَعَيَّنَ ) أَنْ يَكُونَ الرُّكُوعُ الْمَجْرَدُ عَنْهَا ( فِيهَا ) أَيُّ فِي الصَّلَاةِ لِحُصُولِ مَعْنَى التَّوَاضُّعِ تَعْظِيمًا وَالْعِبَادَةَ فِيهِ ( فَتَرَجَّحَ الْقِيَاسُ ) بِسَبَبِ قُوَّةِ أَثَرِهِ الْبَاطِنِ الْمُتَضَمِّنِ فَسَادِ الْإِسْتِحْسَانِ عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ لِمَا أَسْلَفْنَا مِنْ أَنَّ الْعِبْرَةَ لِقُوَّةِ الْأَثَرِ الْبَاطِنِ ( وَنُظِرَ فِي أَنَّ ذَلِكَ ) الْقِيَاسُ ( ظَاهِرٌ وَهَذَا ) الْقِيَاسُ الَّذِي هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ ( خَفِيٌّ وَهُوَ ) أَيُّ التَّنَظُّرُ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى ( ظَاهِرٌ إِذْ لَا شَكَّ أَنْ مَنَعَ تَأْدَى الْمَأْمُورِ شَرْعًا بِغَيْرِهِ أَقْوَى تَبَادُرًا مِنْ جَوَازِهِ ) أَيُّ تَأْدَى الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا بِغَيْرِهِ ( لِمُشَارَكْتِهِ ) أَيُّ غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ ( لَهُ ) أَيُّ لِلْمَأْمُورِ بِهِ ( فِي مَعْنَى كَالتَّعْظِيمِ أَوْ لِإِطْلَاقِ لَفْظِهِ ) أَيُّ غَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ ( عَلَيْهِ ) أَيُّ الْمَأْمُورِ بِهِ ( كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَخَرَّ رَاكِعًا } أَيُّ سَاجِدًا إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ جَوَازُ إِيقَاعِ مُسَمَّاهُ ) أَيُّ ذَلِكَ اللَّفْظِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ ( مَكَانَ مُسَمَّى الْآخَرِ ) الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْمَجَازِيُّ لَهُ ( شَرْعًا وَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوقُ الشَّارِعَ ) إِذْ طَرِيقُ الْإِسْتِعَارَةِ غَيْرُ طَرِيقِ الْقِيَاسِ إِذْ الْأَوَّلُ يَصْحُحُ مَعَ عِلَاقَةٍ مَا وَالثَّانِي يَتَوَقَّفُ عَلَى صِلَاحِ الْعِلَّةِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ وَعَدَالَتِهَا وَلَا تَلَاوَمَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ الْإِسْتِعَارَةِ طَرِيقَ الْقِيَاسِ لَصَحَّ أَنْ يَتَوَبَّ الرُّكُوعُ عَنْهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ لِبُتُوتِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ مَطْلُوقِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِأَنَّ الْمُسْتَعَارَ فِي النَّصِّ مَطْلُوقُ الرُّكُوعِ لَا الرُّكُوعُ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ ( وَلَوْ فَرِضَ قِيَامُ ذِلَالَةٍ عَلَى ذَلِكَ ) أَيُّ

جَوَازُ قِيَامِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ مَقَامَهَا ( لَا يُصَيِّرُهُ ) جَوَازُ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ مَقَامَهَا الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ ( أَظْهَرَ ) مِنْ عَدَمِ جَوَازِهِ الَّذِي هُوَ الْإِسْتِحْسَانُ لِمَا ذَكَرْنَا بَلِ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ فَإِنَّ وَجْهَ الْإِسْتِحْسَانِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصَوُّرِ أَنَّ النَّصَّ وَرَدَ بِالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ غَيْرُهُ وَوَجْهَ الْقِيَاسِ يَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا وَعَلَى أَنَّ الرُّكُوعَ أُطْلِقَ عَلَى السُّجُودِ فِي الْآيَةِ مَجَازًا وَالْإِطْلَاقُ بِطَرِيقِ التَّجْوِزِ يَعْتَمِدُ الْعِلَاقَةَ الْمُعْتَبَرَةَ وَعَلَى أَنَّ تِلْكَ هِيَ الْخُضُوعُ وَعَلَى أَنَّهَا تَصْلُحُ مَنَاطًا لِلأَمْرِ بِالسُّجُودِ وَأَنَّ ذَلِكَ الْمَنَاطَ ثَابِتٌ فِي الرُّكُوعِ فَيَصْلُحُ أَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَ السُّجُودِ وَلَا شَكَّ أَنَّ مَا كَانَ تَوَقُّفُهُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ أَقْلٍ يَكُونُ أَجْلَى عِنْدَ الْعَقْلِ مِمَّا يَكُونُ تَوَقُّفُهُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ أَكْثَرَ .

وَلِهَذَا قِيلَ الْعَامُّ أَجْلَى عِنْدَ الْعَقْلِ مِنَ الْخَاصِّ فَلَا جَرَمَ أَنَّ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْفَاضِلُ الْقَائِنِي هَذَا قَالَ وَاللَّوْلَى أَنْ يُعْرَضَ عَنْ هَذَا التَّكَلُّفَاتِ صَفْحًا وَيُقَالُ ظَاهِرُ النَّصِّ وَإِنْ وَرَدَ بِالسُّجُودِ إِلَّا أَنَّ مَوَاضِعَ السُّجُودِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مُجْرَدٌ مُخَالَفَةِ الْمُسْتَكْبِرِينَ بِإِظْهَارِ التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ تَعَالَى بِدَلِيلِ جَرِيَانِ التَّدَاخُلِ فِيهِ وَالرُّكُوعُ فِيهِ صَالِحٌ لِلتَّوَاضُّعِ فَيُعْطَى مَعْنَاهُ كَأَدَاءِ الْقِيَمَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ انْتَهَى وَيُؤَيِّدُهُ مَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَالْحَمْدُ أَوْ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ فِي صَلَاةٍ وَبَلَغَ آخِرَهَا كَثِيرَ رُكْعٍ وَإِنْ قَرَأَهَا فِي غَيْرِ صَلَاةٍ سَجَدَ رَوَاهُ الْأَثَرِمُ وَمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ السُّجُودِ تَكُونُ آخِرَ السُّورَةِ أَيْسَجْدُ لَهَا أَمْ يَرْكَعُ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَارْكَعْ وَإِنْ شِئْتَ فَاسْجُدْ ثُمَّ أَقْرَأَ بَعْدَهَا سُورَةً رَوَاهُ سَعِيدٌ وَحَرَبٌ وَاللَّفْظُ لَهُ وَلَمْ يُرَوْ عَنْ غَيْرِهِمَا خِلَافَهُ بَلْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ

عَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْأَسْوَدَ وَطَاوُسَ وَمَسْرُوقَ وَالشَّعْبِيَّ وَالرَّبِيعَ بْنَ خَيْثَمَ وَعَمْرُو بْنَ شُرْحَيْلَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ )  
 وَحَيْثُ ( أَي حِينَ إِذْ كَانَ تَبَادُرُ عَدَمِ تَأْدِيهَا بِالرُّكُوعِ أَظْهَرَ مِنْ تَبَادُرِ تَأْدِيهَا بِهِ ) ( وَجَبَ كَوْنُ الْحُكْمِ الْوَاقِعِ مِنْ  
 تَأْدِيهَا بِالرُّكُوعِ حُكْمَ الْاسْتِحْسَانِ ) ( لِأَنَّهُ أَخْفَى مِنْ عَدَمِ تَأْدِيهَا بِهِ ) ( لَا كَوْنَهُ ) ( أَي تَأْدِيهَا بِهِ ) ( مِمَّا قُدِّمَ فِيهِ الْقِيَاسُ  
 عَلَيْهِ ) ( أَي عَلَى الْاسْتِحْسَانِ ثُمَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ وَحَيْثُ كَانَ فِي تَأْدِيهَا بِالرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ مَا ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ عَمْرٍ  
 وَابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ أَدَاؤُهَا بِهِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قَبِيلِ الْاسْتِحْسَانِ بِالْأَثَرِ أَيْضًا كَمَا هُوَ مِنْ قَبِيلِهِ بِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ غَيْرَ أَنَّ  
 هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّةِ فِعْلِ الصَّحَابِيِّ وَقَوْلِهِ سَوَاءً كَانَ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَدْخَلٌ أَوْ لَا أَمَّا عَلَى قَوْلِ الْقَائِلِينَ  
 بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّأْيِ فِيهِ مَدْخَلٌ فَلَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

( وَظَهَرَ ) مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ ( أَنَّ لَا اسْتِحْسَانَ ) ( وَلَوْ كَانَ إِجْمَاعٌ أَوْ أَثَرٌ أَوْ ضَرُورَةٌ ) ( إِلَّا مُعَارِضًا لِقِيَاسٍ وَلَزِمَ أَنْ لَا  
 يُدْعَى مَا ) ( ثَبِتَ ) ( بَعْضُ قِيَاسٍ وَهُوَ ) ( أَي غَيْرُ الْقِيَاسِ ) ( اسْتِحْسَانٌ أَوْ لَا ) ( أَي أَوْ لَيْسَ بِاسْتِحْسَانٍ ) ( لِأَنَّهُ ) ( أَي مَا ثَبِتَ  
 بَعْضُ الْقِيَاسِ ) ( مَعْلُومٌ ) ( عَنْ سُنَنِ الْقِيَاسِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ حُكْمِ الْأَصْلِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعْدُولًا عَنْهُ ) ( كِإِجَابِ يَمِينِ  
 الْبَائِعِ فِي اخْتِلَافِهِمَا ) ( أَي الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِيِ ) ( فِي قَدْرِ الثَّمَنِ بَعْدَ قَبْضِ الْمَبِيعِ ) ( وَقِيَامِهِ فَإِنَّهُ حُكْمٌ هَذَا الْاِخْتِلَافِ عِنْدَ  
 أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ اسْتِحْسَانًا ) ( بِإِطْلَاقِ النَّصِّ ) ( النَّبَوِيِّ الْقَائِلِ { إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ،  
 وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةً فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ

يَتَرَادَانِ } كَمَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مُخَرَّجًا فِي مَسْأَلَةٍ إِذَا انْفَرَدَ الثَّقَّةُ بِرِيَادَةِ وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَمِينُ عَلَيْهِ ) ( لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ لَا  
 يَدْعِي عَلَيْهِ ) ( أَي الْبَائِعِ ) ( مَبِيعًا لِنَسَلِمِهِ ) ( أَي الْمُشْتَرِيِ ) ( إِيَّاهُ ) ( أَي الْمَبِيعِ وَالْبَائِعِ يُقَرُّ بِذَلِكَ ) ( وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُشْتَرِيِ  
 مُدْعِيًا لَمْ يَتَوَجَّهْ الْيَمِينُ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكَرِ وَأُورِدَ صُورَةَ الدَّعْوَى حَاصِلَةً مِنَ الْمُشْتَرِيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 مُدْعِيًا حَقِيقَةً وَقَدْ اكْتَفَى بِهَا فِي قَبُولِ بَيِّنَةِ الْمُشْتَرِيِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتَفَى بِهَا فِي تَوَجُّهِ الْيَمِينِ عَلَى الْبَائِعِ وَأُجِيبَ  
 بِالْفَرْقِ بَيْنَهُمَا الْمَانِعِ مِنَ الْمَسَاوَاةِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَاقِفٌ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ فَلَمْ يَكْتَفِ بِصُورَةِ  
 الدَّعْوَى بِخِلَافِ الْبَيِّنَةِ فَإِنَّهُمْ لَا وَفُوفَ لَهُمْ عَلَى حَقِيقَةِ الدَّعْوَى فَانْتَفَى بِصُورَتِهَا وَإِنَّمَا الْيَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِيِ خَاصَّةً  
 إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً لِإِنْكَارِهِ الرِّيَادَةَ الَّتِي يَدْعِيهَا الْبَائِعُ .

فَإِنْ قِيلَ : لِمَ لَا يُحْمَلُ النَّصُّ الْمَذْكُورُ عَلَى مَا قَبِلَ الْقَبْضُ بِدَلِيلِ النَّصِّ الْآخَرَ وَهُوَ { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ  
 عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } ؟ ، فَالْجَوَابُ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنَ التَّرَادُّ رَدَّ الْمَأْخُودِ حَسًّا فَظَاهِرٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَنَبَّأُ إِلَّا بَعْدَ  
 الْقَبْضِ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ رَدُّ الْعَقْدِ وَفَسْخَهُ فَكَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى مَا بَعْدَ الْقَبْضِ لَلْعَا قَوْلُهُ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ  
 إِذْ هَذَا الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ يُوجِبُ فَسْخَ الْعَقْدِ فَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الْاِخْتِلَافُ لَكِنَّ الْفَرْضَ تَصَوَّرَهُ فَجَرِيئُهُ الْمُوجِبُ  
 لِلتَّحَالُفِ يَدُلُّ عَلَى قِيَامِ الْمَبِيعِ فَيَكُونُ التَّقْيِيدُ بِقِيَامِ السَّلْعَةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ لَعَوًّا فَيَقْتَصِرُ ثُبُوتُ التَّحَالُفِ فِي هَذَا  
 الْاِخْتِلَافِ عَلَى هَذَا الْمُرَادِ ( فَلَا يَتَعَدَّى إِلَى

الِإِجَارَةِ ) ( أَي فِيمَا إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَاجِرَانِ فِي مِقْدَارِ الْأَجْرَةِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ بَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ مَعَ  
 بَيْعِيهِ ( وَ ) ( إِلَى ) ( الْوَارِثِينَ ) ( بِلَفْظِ الْمُتَنَّى أَي وَارِثِ الْبَائِعِ وَوَارِثِ الْمُشْتَرِيِ سَوَاءً اخْتَلَفَ وَارِثُ الْبَائِعِ مَعَ  
 الْمُشْتَرِيِ أَوْ وَارِثُ الْمُشْتَرِيِ مَعَ الْبَائِعِ أَوْ وَارِثَاهُمَا بَعْدَ مَوْتَهُمَا وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ بَلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِيِ أَوْ  
 وَارِثِهِ ) ( خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ ) ( فَإِنَّهُ قَالَ يَجْرِي التَّحَالُفُ بَيْنَ الْوَارِثِينَ فِي جَمِيعِ الصُّورِ ) ( وَقَوْلُهُ ) ( أَي مُحَمَّدٍ فِي تَوَجُّهِ قَوْلِهِ  
 ) ( إِذْ كُلُّ ) ( مِنْ الْمُتَبَايِعِينَ ) ( يَدْعِي ) ( عَلَى صَاحِبِهِ ) ( عَقْدًا غَيْرَ ) ( الْعَقْدِ ) ( الْآخَرَ ) ( الَّذِي يَدْعِيهِ صَاحِبُهُ وَيُنْكَرُ مَا يَدْعِيهِ  
 صَاحِبُهُ إِذْ الْبَيْعُ بِالْفِئَةِ غَيْرُهُ بِالْفَيْنِ فَيُخْلَفُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى صَاحِبِهِ وَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْوَارِثِينَ ) ( دُفِعَ بِأَنَّ

اِخْتِلَافِ الثَّمَنِ لَأُيُوجِبُهُ ( أَيِ اِخْتِلَافِ الْعَقْدِ ) كَمَا فِي زِيَادَتِهِ وَحَطِّهِ ( أَيِ الزِّيَادَةِ فِي الثَّمَنِ وَالْحَطِّ مِنْهُ فَإِنَّ الْبَيْعَ بِالْفِ بَصِيرٍ بَعِيْنِهِ بِالْفَيْنِ بَرِيَادَةِ الثَّمَنِ وَالْبَيْعُ بِالْفَيْنِ يَصِيرُ بَعِيْنَهُ بِالْفِ بِالْحَطِّ مِنْهُمَا وَوَأَفْقَهُمَا مُحَمَّدًا عَلَى عَدَمِ التَّعْدِيَةِ إِلَى الْإِجَارَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّرَادُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْفَسْخِ لِتَلَاشِي الْمَنَافِعِ وَعَدَمِ تَقَوُّمِهَا بِنَفْسِهَا بَلْ بِالْعَقْدِ وَلَوْ تَحَالَفًا وَفُسِّخَ الْعَقْدُ تَبَيَّنَ أَنَّ لَأَ عَقْدَ فَيَرْجِعُ عَلَى مَوْضُوعِهِ بِالْقَضِ .  
وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَقْيِدْ خِلَافَهُ بِالْوَارِثِينَ لِإِرْشَادِ الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ إِلَيْهِ وَاعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ كَوْنِهِ قَيْدًا لِمَا يَلِيهِ خَاصَّةً ( بِخِلَافِ مَا ) تَبَيَّنَ ( بِهِ ) أَيِ بِالْقِيَاسِ إِنْ كَانَ عَلَى وَفْقِهِ اسْتِحْسَانًا كَانَ أَوْ لَأَ فَإِنَّهُ يُعَدَّى بِشَرْطِهِ فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ وَلَزِمَ أَنْ لَأَ يُعَدَّى مَا بَعِيْرَ قِيَاسٍ

( وَهُوَ ) أَيِ مَا تَبَيَّنَ بِهِ ( مَا ) أَيِ تَحَالَفُهُمَا الَّذِي ( قَبْلَ الْقَبْضِ ) لِلْمَبِيْعِ إِذَا اِخْتَلَفَا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ فَإِنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ الْخَفِيِّ فَإِنَّ الْبَائِعَ يُنْكِرُ وَجُوبَ تَسْلِيمِ الْمَبِيْعِ بِمَا أَفْرَبَ بِهِ الْمُشْتَرِي مِنَ الثَّمَنِ كَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي يُنْكِرُ وَجُوبَ زِيَادَةِ الثَّمَنِ فَيَتَوَجَّهُ الْيَمِينُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا فِي سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ فَإِنَّ الْيَمِينُ يَكُونُ عَلَى الْمُنْكَرِ وَإِلَّا فَالْقِيَاسُ الظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَقَطْ لِأَنَّهُ الْمُنْكَرُ وَحَدَهُ لِأَنَّهُ لَأَ يَدْعِي شَيْئًا عَلَى الْبَائِعِ لِيَكُونَ الْبَائِعُ أَيْضًا مُنْكَرًا وَإِذَا كَانَ تَحَالَفُهُمَا عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ ( فَتَعَدَّى ) التَّحَالُفُ ( إِلَيْهِمَا ) أَيِ إِلَى الْوَارِثِ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ الْمَاضِيَةِ إِذَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي الثَّمَنِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ الْوَارِثَ يَقُومُ مَقَامَ الْمُوْتِّ فِي حُقُوقِ الْعَقْدِ وَالْحُكْمُ مَعْقُولٌ فَوَارِثُ الْبَائِعِ يُطَالِبُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَارِثَهُ بِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ وَوَارِثُ الْمُشْتَرِي يُطَالِبُ الْبَائِعَ أَوْ وَارِثَهُ بِتَسْلِيمِ الْمَبِيْعِ فَيَجْرِي التَّحَالُفُ بَيْنَهُمَا ( وَإِلَى الْإِجَارَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ كَتَحَالُفِ الْقَصَّارِ وَرَبِّي الثَّوْبِ إِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ ) لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَصْلُحُ مُدْعِيًا وَمُنْكَرًا ( وَفُسِّخَتْ ) لِأَنَّ الْإِجَارَةَ تَحْتَمِلُ الْفَسْخَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْعَمَلِ وَفِي التَّحَالُفِ نَمَّ الْفَسْخُ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَالتَّحَالُفُ مَشْرُوعٌ لِذَلِكَ فَيَجْرِي بَيْنَهُمَا ( وَاسْتَشْكَلَ اِخْتِصَاصُ قُوَّةِ الْأَثَرِ وَفَسَادُ الْبَاطِنِ مَعَ صِحَّةِ الظَّاهِرِ بِالِاسْتِحْسَانِ وَقَلْبُهُمَا ) أَيِ وَاِخْتِصَاصُ ضَعْفِ الْأَثَرِ وَصِحَّةِ الظَّاهِرِ مَعَ فَسَادِ الْبَاطِنِ ( بِالْقِيَاسِ ) وَالْمُسْتَشْكَلُ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ قَالَ لِأَنَّهُ لَأَ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ ( فَأَجْرَى تَقْسِيمِ ) أَيِ فَذَكَرَ أَنَّ بِالْتَّقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ

يُنْتَقَسِمُ الْقِيَاسُ وَالِاسْتِحْسَانُ ( بِالِاعْتِبَارِ الْأَوَّلِ ) أَيِ قُوَّةِ الْأَثَرِ وَضَعْفِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ لِأَنَّهُمَا ( إِمَّا قُوِيَّاهُ أَوْ ضَعِيفَاهُ أَوْ الْقِيَاسُ قُوِيُّهُ وَالِاسْتِحْسَانُ ضَعِيفُهُ أَوْ بِالْقَلْبِ ) أَيِ الْقِيَاسُ ضَعِيفُهُ وَالِاسْتِحْسَانُ قُوِيُّهُ ( وَإِنَّمَا يَتَرَجَّحُ الْإِسْتِحْسَانُ ) فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ ( فِيهِ ) أَيِ فِي الْقَلْبِ .

( وَ ) يَتَرَجَّحُ ( الْقِيَاسُ فِيمَا سِوَى ) الْقِسْمِ ( الثَّانِي ) وَهُوَ ضَعِيفَاهُ ( لِلظُّهُورِ ) كَمَا فِي الْأَوَّلِ ( وَالْقُوَّةُ ) كَمَا فِي الثَّلَاثِ ( أَمَّا فِيهِ ) أَيِ الثَّانِي ( فَيَحْتَمِلُ سُقُوطَهُمَا ) أَيِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ لَضَعْفِهِمَا كَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْمَلَ بِالْقِيَاسِ لِظُهُورِهِ ( وَضَعْفَ ) وَفِي التَّلْوِيحِ إِلَّا أَنَّهُ يُشْكَلُ ( بِقَوْلِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ) وَلَمَّا صَارَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَنَا عِلَّةً بِأَثَرِ هَذَا ( فَسَمَّيْنَا مَا ضَعْفَ أَثَرُهُ قِيَاسًا وَمَا قُوِيَّ أَثَرُهُ اسْتِحْسَانًا ) أَيِ قِيَاسًا مُسْتِحْسَانًا فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَا ضَعْفَ أَثَرُهُ قِيَاسًا ظَهَرَ أَوْ خَفِيَ وَمَا قُوِيَّ أَثَرُهُ اسْتِحْسَانًا ظَهَرَ أَوْ خَفِيَ فَيَكُونُ كُلُّ مِنَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ نَوْعًا وَاحِدًا ضَعِيفَ الْأَثَرِ فِي الْأَوَّلِ قُوِيُّهُ فِي الثَّانِي وَدَفْعَ بَأَنَّ فَخْرَ الْإِسْلَامِ قَسَمَ كُلًّا مِنْهُمَا عَلَى نَوْعَيْنِ بِقَوْلِهِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهَيْنِ أَمَّا أَحَدُ نَوْعِي الْقِيَاسِ فَمَا ضَعْفَ أَثَرُهُ وَالنَّوْعُ الثَّانِي مَا ظَهَرَ فَسَادُهُ وَاسْتَبْرَتْ صِحَّتُهُ وَأَحَدُ نَوْعِي الْإِسْتِحْسَانِ مَا قُوِيَّ أَثَرُهُ وَإِنْ كَانَ خَفِيًّا وَالثَّانِي مَا ظَهَرَ أَثَرُهُ وَخَفِيَ فَسَادُهُ فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّ أَحَدَ نَوْعِي كُلِّ مِنْهُمَا





مَعَ عَكْسِهِ ( أَي فَاسِدِ الْبَاطِنِ صَاحِبِ الظَّاهِرِ ( مِنْ الْقِيَاسِ مُقَدَّمٌ ) عَلَى عَكْسِهِ مِنْ الْقِيَاسِ ( وَفِي قَلْبِهِ ) أَيِ  
الِاسْتِحْسَانِ الْفَاسِدِ الْبَاطِنِ الصَّحِيحِ الظَّاهِرِ مَعَ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ الْبَاطِنِ الْفَاسِدِ الظَّاهِرِ ( الْقِيَاسُ ) مُقَدَّمٌ عَلَى  
الِاسْتِحْسَانِ ( كَمَا ) الْقِيَاسُ مُقَدَّمٌ ( مَعَ الْاسْتِحْسَانِ الصَّحِيحِ الْبَاطِنِ إلخ ) أَيِ الْفَاسِدِ الظَّاهِرِ ( مَعَ مِثْلِهِ ) أَيِ  
الصَّحِيحِ الْبَاطِنِ الْفَاسِدِ الظَّاهِرِ ( مِنْ الْقِيَاسِ لِلظُّهُورِ ) فِي الْقِيَاسِ ( وَيَرِدُ قَلْبُهُمَا ) أَيِ صَاحِبِ الظَّاهِرِ فَاسِدِ الْبَاطِنِ  
مِنْ كُلِّ مِنَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مُقَدَّمًا عَلَى الْاسْتِحْسَانِ فِي هَذَا كَمَا ذَكَرَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ .  
( قِيلَ ) أَيِ وَقَالَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( وَالظَّاهِرُ امْتِنَاعُ التَّعَارُضِ فِي هَذَيْنِ ) أَيِ صَاحِبِ الْبَاطِنِ مِنَ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ  
سَوَاءً كَانَ صِحَّتُهُمَا الْبَاطِنَةُ مَعَ الاتِّفَاقِ فِي صِحَّةِ الظَّاهِرِ أَوْ دُونَهُ ( وَفِي قَوِيِّ الْأَثَرِ ) مِنْ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ )  
لِلزُّومِ التَّنَاقُضِ فِي الشَّرْعِ ( عَلَى تَقْدِيرِ التَّعَارُضِ لِأَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَكُونُ صَاحِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا وَقَدْ جَعَلَ الشَّرْعُ  
وَصَفًا مِنْ الْأَوْصَافِ عِلَّةً لِحُكْمٍ بِمَعْنَى أَنَّهُ كُلَّمَا وُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ مُطْلَقًا أَوْ بِلَا مَانِعٍ يُوجِدُ ذَلِكَ الْحُكْمَ لَكِنَّهُ قَدْ  
وُجِدَ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي فَرْعٍ فُوجِدَ الْحُكْمُ فِيهِ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّرْعُ أَيْضًا وَصَفًا آخَرَ عِلَّةً لِنَقِيضِ ذَلِكَ  
الْحُكْمِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ ثُمَّ يُوجِدُ هَذَا الْوَصْفُ فِي ذَلِكَ الْفَرْعِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ حُكْمُهُ بِالتَّنَاقُضِ وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى  
الشَّرْعِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ التَّعَارُضُ لِجَهْلِنَا بِالصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ ( وَبِقِلِيلٍ تَأْمَلُ يَنْتَفِي التَّرْجِيحُ بِالظُّهُورِ أَيِ  
التَّبَادُرِ إِذْ لَا أَثَرَ لَهُ ) أَيِ لِلظُّهُورِ ( مَعَ اتِّحَادِ جِهَةِ الْإِجَابِ ) لِلْحُكْمِ ( بَلْ يُطَلَّبُ التَّرْجِيحُ )

لِلْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ الْكَائِنَيْنِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ ( إِنْ جَازَ تَعَارُضُهُمَا بِمَا تَتَرَجَّحُ بِهِ الْأَقْسَىةُ الْمُتَعَارِضَةُ غَيْرَ أَنَا لَا نُسَمِّي  
أَحَدَهُمَا اسْتِحْسَانًا اصْطِلَاحًا ) .

وَحَيْثُ انْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَى التَّرْجِيحِ فِي تَعَارُضِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ فَلْتَمَّتْهُ بِذِكْرِ التَّرْجِيحَاتِ  
بَيْنَ الْأَقْسَىةِ عِنْدَ تَعَارُضِهَا فَنَقُولُ ( وَهَذِهِ تَبَيَّنَتْ فِيهِ ) أَيِ فِيمَا تَرَجَّحُ بِهِ الْأَقْسَىةُ الْمُتَعَارِضَةُ ( يُقَدَّمُ ) الْقِيَاسُ الَّذِي هُوَ  
( مَنْصُوصُ الْعِلَّةِ ) أَيِ مَا كَانَتْ عِلَّتُهُ ثَابِتَةً بِالنَّصِّ ( صَرِيحًا عَلَى مَا ) أَيِ عَلَى الْقِيَاسِ الثَّابِتَةِ عِلَّتُهُ ( بِإِيْمَاءٍ ) مِنْ النَّصِّ  
لِأَنَّهُ دُونَ الصَّرِيحِ ثُمَّ فِي الْإِيْمَاءِ يُرْجَحُ مَا يُفِيدُ ظَنًّا أَغْلَبَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْقَطْعِ عَلَى غَيْرِهِ ( وَمَا بَقَطْعِيٌّ عَلَى مَا بَطْيِيٌّ  
وَمَا غَلَبَ ظَنُّهُ ) أَيِ وَالْقِيَاسُ الثَّابِتُ عِلَّتُهُ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ عَلَى الْقِيَاسِ الثَّابِتِ عِلَّتُهُ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ أَوْ غَالِبِ  
الظَّنِّ لِأَنَّ الْقَاطِعَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الْعِلَّةِ بِخِلَافِهِمَا وَمَا غَلَبَ ظَنُّهُ عَلَى مَا لَمْ يَغْلِبْ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْقَطْعِ مِنْهُ ( وَيَنْبَغِي  
تَقْدِيمُ ) الْعِلَّةِ ( ذَاتِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ ) أَيِ الثَّابِتَةِ بِهِ ( عَلَى ) الْعِلَّةِ ( الْمَنْصُوصَةِ ) بِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ قَطْعِيًّا كَمَا قِيلَ  
الإِمَامُ الرَّازِيٌّ عَنْ الْأَوْصُولِيِّينَ تَقْدِيمَ الْقِيَاسِ الثَّابِتِ حُكْمَ أَصْلِهِ بِالنَّصِّ عَلَى الْقِيَاسِ الثَّابِتِ حُكْمَ أَصْلِهِ بِالْإِجْمَاعِ  
وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْحَاصِلِ وَالْبَيْضَاوِيُّ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ اللَّفْظِيَّةَ قَابِلَةً لِلتَّخْصِيصِ وَالتَّوَابُلِ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ وَاسْتَشْكَلَ  
الإِمَامُ الرَّازِيٌّ هَذَا بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ فَرَعٌ عَلَى النَّصِّ لِأَنَّ حُجَّتِيَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالْأَدْلَةِ اللَّفْظِيَّةِ وَالْأَصْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفَرْعِ لَا  
يَخْفَى مَا فِيهِ عَلَى الْمُتَأَمِّلِ نَعَمْ إِنْ كَانَ وَجْهُ تَقْدِيمِ الْمَنْصُوصَةِ بِالْإِجْمَاعِ قَطْعِيٍّ عَلَى الْمَنْصُوصَةِ بِقَطْعِيٍّ غَيْرِهِ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ الْإِجْمَاعِ التَّخْصِيصَ وَالتَّوَابُلَ فَلَا يَتِمُّ فِيمَا إِذَا كَانَتْ الْمَنْصُوصَةُ ثَابِتَةً

بِنَصِّ قَطْعِيٍّ مُفَسَّرٍ أَوْ مُحْكَمٍ بِاصْطِلَاحِ الْحَنْفِيَّةِ لِأَنَّهُمَا لَا يَحْتَمِلَانِهَا أَيْضًا وَإِنْ كَانَ مَا قِيلَ مِنْ عَدَمِ احْتِمَالِ الْإِجْمَاعِ  
النَّسْخَ فَلَا يَتِمُّ فِي الْمَنْصُوصَةِ بِنَصِّ قَطْعِيٍّ مُحْكَمٍ بِاصْطِلَاحِهِمْ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعِهِ

وَمَشَى السُّبُكِيُّ عَلَى تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ الثَّابِتِ عِلَّتُهُ بِالْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيٍّ عَلَى الثَّابِتِ عِلَّتُهُ بِالنَّصِّ الْقَطْعِيٍّ وَتَقْدِيمِ الثَّابِتِ

عَلْتُهُ بِالْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ عَلَى النَّصِّ الْقَطْعِيِّ ( وَمَا بِالْإِيْمَاءِ عَلَى مَا بِالْمُنَاسَبَةِ ) أَي وَتَقْدِيمِ الْقِيَاسِ الثَّابِتِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ  
 بِإِيْمَاءِ النَّصِّ عَلَى الْقِيَاسِ الثَّابِتِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ بِالْمُنَاسَبَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَلِأَنَّ الشَّرْعَ أَوْلَى بِتَعْلِيلِ  
 الْأَحْكَامِ وَمَشَى الْبُيُضَاوِيِّ عَلَى تَقْدِيمِ الْمُنَاسَبَةِ عَلَى الْإِيْمَاءِ لِأَنَّهَا تَقْتَضِي وَصْفًا مُنَاسِبًا وَالْإِيْمَاءَ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ  
 يُشْعِرُ بِالْعِلِّيَّةِ سِوَاءَ كَانَتْ مُنَاسِبًا أَوْ لَا وَالْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ ثُمَّ حَيْثُ تَوَافَقَا فِي الثُّبُوتِ بِالْمُنَاسَبَةِ ( فَمَا )  
 أَي الْوَصْفُ الَّذِي ( عُرِفَ بِالْإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِهِ ) أَي الْحُكْمُ ( أَوْلَى بِالْتَقْدِيمِ عَلَى مَا ) أَي الْوَصْفُ الَّذِي ( عُرِفَ  
 بِهِ ) أَي بِالْإِجْمَاعِ ( تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي نَوْعِهِ ) أَي الْحُكْمِ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ لِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ كَلِمًا كَانَتْ أَخْصَصَ  
 كَانَ الظَّنُّ بِالْعِلِّيَّةِ أَقْوَى وَالْأَقْوَى مُقَدَّمٌ عَلَى مَا دُونَهُ .

( وَهَذَا ) الْوَصْفُ الَّذِي عُرِفَ بِالْإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي نَوْعِ الْحُكْمِ ( أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ ) وَهُوَ الْوَصْفُ الَّذِي عُرِفَ  
 بِالْإِجْمَاعِ تَأْثِيرُ نَوْعِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ لِأَنَّ اعْتِبَارَ شَأْنِ الْحُكْمِ لِكُونِهِ الْمَقْصُودَ أَهَمُّ وَأَوْلَى مِنْ اعْتِبَارِ شَأْنِ الْعِلَّةِ  
 ذَكَرَهُ فِي التَّلْوِيحِ وَيُخَالَفُهُ مَا فِي أَصُولِ ابْنِ

الْحَاجِبِ وَشُرُوحِهِ مِنْ أَنَّهُ يُقَدَّمُ مِنَ اللَّذَيْنِ الْمَشَارَكَةِ فِيهِمَا فِي عَيْنٍ وَاحِدٍ وَجِنْسُ الْآخَرِ مَا الْمَشَارَكَةُ فِيهِ فِي عَيْنِ  
 الْعِلَّةِ عَلَى مَا الْمَشَارَكَةُ فِيهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْعُنْدَةُ فِي التَّعْدِيَةِ لِأَنَّ تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ فَرَعٌ تَعْدِيَتِهَا فَكَلِمًا  
 كَانَ التَّشَابُهَ فِي عَيْنِهَا أَكْثَرَ كَانَ أَقْوَى ( وَكُلُّ مِنْهُمَا ) أَي هَذَيْنِ ( أَوْلَى مِنَ الْجِنْسِ فِي الْجِنْسِ ) أَي مِمَّا عُرِفَ  
 بِطَرِيقَةِ تَأْثِيرِ جِنْسِ الْوَصْفِ فِيهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا ذَكَرْنَا آنفًا ( ثُمَّ الْجِنْسُ الْقَرِيبُ فِي الْجِنْسِ  
 الْقَرِيبِ ) أَوْلَى ( مِنْ ) الْجِنْسِ ( غَيْرِ الْقَرِيبِ ) فِي غَيْرِ الْقَرِيبِ ثُمَّ الْقَرِيبُ فَالْقَرِيبُ ( وَتَهْدَمُ ) فِي الْمُرْصَدِ الْوَلُّ  
 فِي تَفْسِيمِ الْعِلَّةِ ( أَنَّ الْمُرْكَبَ أَوْلَى مِنَ الْبَسِيطِ ) وَذَكَرْنَا نَمَّةً وَجْهَهُ وَمَا عَلَى إِطْلَاقِهِ مِنَ التَّعَقُّبِ ( وَأَقْسَامُ  
 الْمُرْكَبَاتِ ) يُقَدَّمُ فِيهَا ( مَا تَرْكِيْبُهُ أَكْثَرُ ) عَلَى مَا تَرْكِيْبُهُ أَقَلُّ ( وَمَا تَرْكَبُ مِنْ رَاجِحَيْنِ أَوْلَى مِنْهُ ) أَي مِنْ  
 الْمُرْكَبِ ( مِنْ مُسَاوٍ وَمَرْجُوحٍ ) فَضْلًا عَنِ الْمُرْكَبِ مِنْ مَرْجُوحَيْنِ ( فَيُقَدَّمُ مَا ) أَي الْمُرْكَبُ ( مِنْ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ فِي  
 الْعَيْنِ وَالْجِنْسِ الْقَرِيبِ ) فِي الْعَيْنِ ( عَلَى مَا ) أَي الْمُرْكَبِ ( مِنْ ) تَأْثِيرِ ( الْعَيْنِ فِي الْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْجِنْسِ فِي  
 الْعَيْنِ وَيُظْهِرُ بِالتَّمْلُحِ فِيمَا سَبَقَ ) مِنَ الْمُرْكَبَاتِ وَغَيْرِهَا ( أَقْسَامُ ) أُخْرَى كَالْمُرْكَبَيْنِ الْمُشْتَمِلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى رَاجِحٍ  
 وَمَرْجُوحٍ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ فِيهِ مَا يَكُونُ الرَّاجِحُ فِي جَانِبِ الْحُكْمِ عَلَى مَا يَكُونُ فِي جَانِبِ الْعِلَّةِ كَذَا فِي التَّلْوِيحِ .  
 وَيَعَارِضُهُ مَا قَدَّمَاهُ آنفًا مِنْ أَصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَيُقَدَّمُ مَا يَقْطَعُ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي فَرْعِهِ عَلَى مَا يَظُنُّ وَجُودَهَا فِيهِ لِأَنَّهُ  
 أَبْعَدُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ الْقَادِحِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ

بِالتَّسْبُعِ وَالتَّمْلُحِ ( وَلِلشَّافِعِيِّ تَرْجُحُ الْمَظْنَّةِ عَلَى الْحِكْمَةِ ) أَي التَّعْلِيلِ بِالْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ الَّذِي هُوَ مَظْنَّةُ الْحِكْمَةِ  
 عَلَى التَّعْلِيلِ بِنَفْسِ الْحِكْمَةِ قَالُوا لِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالْمَظْنَّةِ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِهِ بِالْحِكْمَةِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَيَنْبَغِي ) أَنْ  
 يَكُونَ هَذَا ( عِنْدَ عَدَمِ انْضِبَاطِهَا ) أَي الْحِكْمَةِ .

قُلْتُ حَكَى الْأَمِدِيِّ فِي جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِالْحِكْمَةِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ الْمُنْعِ مُطْلَقًا عَنِ الْأَكْثَرِينَ وَعَلَى هَذَا فَلَا تَعَارُضَ  
 لِيَحْتِجَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَلْ يَتَّعِنُ الْقِيَاسُ الْمُعْلَلُ بِالْمَظْنَّةِ وَالْجَوَازُ مُطْلَقًا وَرَجَحَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالْبُيُضَاوِيُّ وَهَذَا  
 يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ تَرْجُحُ الْمَظْنَّةِ عَلَى الْحِكْمَةِ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْبُيُضَاوِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ أَوْ بِمَا أَلْحَقَهُ  
 الْمُصَنِّفُ مِنَ التَّقْيِيدِ الْمَذْكُورِ وَالْجَوَازُ إِنْ كَانَتْ ظَاهِرَةٌ مُضْطَبَّةً بِنَفْسِهَا وَإِلَّا فَلَا وَهُوَ مُخْتَارُ الْأَمِدِيِّ وَهَذَا يَحْتَمِلُ  
 جَرِيَانَ التَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا وَالتَّرْجِيحُ الْمَذْكُورُ بِلَا حَاجَةٍ إِلَى الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ وَيَتَرَجَّحُ التَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ عَلَيْهِ بِالْوَصْفِ  
 الْعَدَمِيِّ قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْعَدَمِ لَا يَدْعُو إِلَى شَرْعِ الْحُكْمِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ بِاشْتِمَالِ الْعَدَمِ عَلَى نَوْعِ

مَصْلَحَةٌ فَيَكُونُ التَّعْلِيلُ بِالْمَصْلَحَةِ أَوْلَىٰ وَهَذَا وَإِنْ افْتَضَىٰ تَرْجِيحُ الْحِكْمَةِ عَلَىٰ الْوَصْفِ الْحَقِيقِيِّ لَكِنْ عَارِضُهُ كَوْنُ الْحَقِيقِيِّ أَضْيَقَ فَيَقْدَمُ عَلَيْهَا وَعَلَىٰ هَذَا فَالتَّعْلِيلُ بِالْحِكْمَةِ رَاجِحٌ عَلَيْهِ بِالْوَصْفِ الْإِضَافِيَّةِ وَالتَّقْدِيرِيَّةِ لِأَنَّهَا عَدَمِيَّةٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( ثُمَّ الْوَصْفُ الْوُجُودِيُّ ) أَيُّ التَّعْلِيلِ بِهِ لِلْحُكْمِ الْوُجُودِيِّ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ بِالْعَدَمِيِّ لِلْعَدَمِيِّ أَوْ لِلْوُجُودِيِّ وَالْوُجُودِيِّ لِلْعَدَمِيِّ قَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ لِأَنَّ الْعِلَّةَ

وَالْمَعْلُوبَةَ وَصَفَانِ ثُبُوتِيَّانِ فَحَمْلُهُمَا عَلَىٰ الْمَعْدُومِ لَا يُمَكِّنُ إِلَّا إِذَا قُدِّرَ الْمَعْدُومُ مَوْجُودًا وَتَعَقُّبُهُ الْإِسْنَوِيُّ بِأَنَّهُمَا عَدَمِيَّانِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ لِكَوْنِهِمَا مِنَ النَّسَبِ وَالِإِضَافَاتِ ثُمَّ يَلِي هَذَا فِي الْوَلُؤِيَّةِ عِنْدَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَاتَّبَاعِهِ تَعْلِيلُ الْعَدَمِيِّ بِالْعَدَمِيِّ لِلْمُشَابَهَةِ وَتَوَقَّفُ هُوَ وَصَاحِبُ التَّحْصِيلِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ الْعَدَمِيِّ بِالْوُجُودِيِّ وَعَكْسِهِ .

وَجَزَمَ صَاحِبُ الْحَاصِلِ بِأَنَّ تَعْلِيلَ الْعَدَمِيِّ بِالْوُجُودِيِّ أَوْلَىٰ مِنْ عَكْسِهِ هَذَا وَهَلْ يَتَرَجَّحُ التَّعْلِيلُ بِالْعَدَمِيِّ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الْمَحْضُولِ وَالْحَاصِلِ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ التَّرْجِيحُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْلَىٰ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْوُجُودِيِّ وَأَنْ يُقَالَ بِالْعَكْسِ لِأَنَّ الْعَدَمَ أَشْبَهَ بِالْأُمُورِ الْحَقِيقِيَّةِ أَيُّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ اتِّصَافَ الشَّيْءِ بِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْعٍ بِخِلَافِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَرَجَّحَ صَاحِبُ التَّحْصِيلِ وَالْبَيْضَاوِيُّ الْعَدَمِيَّ وَيَلْزَمُهُ كَوْنُ التَّقْدِيرِيِّ أَوْلَىٰ مِنَ الشَّرْعِيِّ لِأَنَّ التَّقْدِيرِيَّ عَدَمِيٌّ لَكِنْ جَزَمَ فِي الْمَحْضُولِ بِالْعَكْسِ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالشَّرْعِيِّ تَعْلِيلٌ بِأَمْرٍ مُحَقَّقٍ فَهُوَ وَاقِعٌ عَلَىٰ وَفَىٰ الْأُصُولِ فَعَلَىٰ هَذَا يَتَرَجَّحُ عَلَىٰ الْعَدَمِيِّ أَيْضًا وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ مَشَىٰ عَلَىٰ هَذَا حَيْثُ قَالَ ( وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ ) أَيُّ يَتَرَجَّحُ التَّعْلِيلُ بِهِ عَلَيْهِ بغيره بَلْ ظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْوُجُودِيَّ وَالْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ سَوَاءٌ ( وَالْبَسِيطُ ) أَيُّ وَيَتَرَجَّحُ التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الْبَسِيطِ عَلَيْهِ بِالْوَصْفِ الْمُرَكَّبِ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِأَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ أَقْلٌ فَيَبْعُدُ عَنِ الْخَطَأِ بِخِلَافِ الْمُرَكَّبِ وَقِيلَ الْكَثِيرُ الْوَصَافِ أَوْلَىٰ ( وَالْحَقِيقَةُ ) عَلَىٰ أَنْ الْبَسِيطُ ( كَالْمُرَكَّبِ ) وَهُوَ مُقْتَضَىٰ بَرَهَانِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ

وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَلَا يُنَاقِضُ هَذَا مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَقِيقَةِ مِنْ أَنَّ الْمُرَكَّبَ أَوْلَىٰ مِنَ الْبَسِيطِ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهِ ثَمَّةُ الْوَصْفِ الْمُتَعَدِّدُ جِهَاتٍ اعْتِبَارِهِ مِنْ كَوْنِهِ بَعْدَ أَنَّهُ تَبَتَّ اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِهِ فِي الْمَحَلِّ تَبَتَّ اعْتِبَارُ جَنْسِهِ فِي جَنْسِهِ الْخَوْفِ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ بَسِيطًا كَالْإِسْكَارِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا ذُو جُزْأَيْنِ فَصَاعِدًا وَمِنْ ثَمَّةِ قَالَ ( وَبِالْبَسِيطِ مُقَابِلًا لِذَلِكَ الْمُرَكَّبِ وَمَا بِالْمُنَاسِبَةِ ) أَيُّ وَيُرَجَّحُ التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الثَّابِتِ عَلَيْهِ بِالْمُنَاسِبَةِ ( أَيُّ الْإِحْوَاطِ عَلَىٰ مَا بِالشَّبهِ وَاللُّوْرَانِ ) أَيُّ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ بِالْوَصْفِ الثَّابِتِ عَلَيْهِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ لِأَنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ بِالْمُنَاسِبَةِ أَقْوَىٰ مِنَ الظَّنِّ الْحَاصِلِ بِهِمَا لِاشْتِمَالِهَا عَلَىٰ زِيَادَةِ الْمَصْلَحَةِ ثُمَّ مَا بِالشَّبهِ عَلَىٰ مَا بِاللُّوْرَانِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ وَقِيلَ يَقْدَمُ مَا بِاللُّوْرَانِ عَلَىٰ مَا بِالْمُنَاسِبَةِ وَالشَّبهِ لِأَنَّهُ يُفِيدُ اطِّرَادَ الْعِلَّةِ وَأَنْعِكَاسَهَا بِخِلَافِهَا ( وَمَا بِالسَّبْرِ ) أَيُّ وَيُرَجَّحُ التَّعْلِيلُ بِالْوَصْفِ الثَّابِتِ عَلَيْهِ بِالسَّبْرِ ( عَلَيْهِمَا ) أَيُّ عَلَىٰ التَّعْلِيلِ الثَّابِتِ عَلَيْهِ وَصَفِهِ بِالشَّبهِ وَالتَّعْلِيلِ الثَّابِتِ عَلَيْهِ وَصَفِهِ بِاللُّوْرَانِ كَمَا اخْتَارَهُ الْأَمِيدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ ( وَعَلَّلَ ) وَتَرَجَّحُ مَا بِالسَّبْرِ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَشُرُوحِهِ ( بِمَا فِيهِ ) أَيُّ السَّبْرِ ( مِنْ التَّعَرُّضِ لِتَفْيِ الْمَعَارِضِ ) بِالْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ بِخِلَافِ الْمُنَاسِبَةِ فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ نَفْيِ الْمَعَارِضِ .

وَالْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ كَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ تَحَقُّقِ مُقْتَضِيهِ فِي الْأَصْلِ يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ انْتِفَاءِ مُعَارِضِ مُقْتَضِيهِ فِيهِ أَيْضًا فَمَا دَلَّ عَلَيْهِمَا أَوْلَىٰ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ( فَقَدْ يُقَالُ فَكَذَا اللَّوْرَانِ ) يَتَرَجَّحُ الْوَصْفُ

التَّابُ عَلَيْهِ بِه عَلَى الوَصْفِ التَّابِ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ مِنَ الطَّرُقِ ( لِزِيَادَةِ إِثْبَاتِ الإِنْعَاسِ ) أَي لَأَنَّ العِلِّيَّةَ المُسْتَفَادَةَ مِنْهُ مُطْرَدَةٌ مُنْعَكِسَةٌ بِخِلَافِ غَيْرِهِ ( وَيَلْزُمُهُ ) أَي تَقْدِيمُ الدَّوْرَانِ لِإثْبَاتِهِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ( تَقْدِيمُ مَا بِالسَّبْرِ عَلَى مَا بِالدَّوْرَانِ ) لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مَعَ زِيَادَةِ عَلَيْهَا فِيهِ ( لِإِنْعَاسِ عَلَيْهِ ) أَي العِلَّةُ التَّابِتَةُ بِهِ ( لِلْحَصْرِ ) أَي لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ حَصْرُ الوُصُوفِ الصَّالِحَةِ لِلْعِلِّيَّةِ ظَاهِرًا فِي عَدَدِ ثُمَّ إلْغَاءِ بَعْضِهَا بِطَرِيقِهِ فَيَتَعَيَّنُ البَاقِي لِلْعِلِّيَّةِ ( وَيَزِيدُ ) السَّبْرُ عَلَى الدَّوْرَانِ ( بِبَنِي المَعَارِضِ فَيَبْطُلُ مَا قِيلَ ) أَي مَا قَالَ البَيْضَاوِيُّ ( مِنْ عَكْسِهِ ) أَي تَقْدِيمُ مَا بِالدَّوْرَانِ عَلَى مَا بِالسَّبْرِ قُلْتَ وَلَمْ يَظْهَرْ فِي السَّبْرِ تَعَرُّضٌ لِثُبُوتِ الإِنْعَاسِ أَتَبَتَ فَإِنَّ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مُجَرَّدَ الحَصْرِ لَا يَتَّقِصِبُهُ وَلَا الإِلْغَاءُ أَيضًا عِنْدَ التَّحْقِيقِ بَلْ إِنَّمَا يُشْبِهُ بَعْضَ طُرُقِ الإِلْغَاءِ العَكْسَ وَليسَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ نَعَمَ يُمَكِّنُ تَرْجِيحَ السَّبْرِ عَلَى الدَّوْرَانِ بِمَا تَقَدَّمَ لِلإِتِّمَاقِ عَلَى أَنَّ الحُكْمَ لَا يَثْبُتُ فِي الفُرْعِ إِلَّا بِبَنِي المَعَارِضِ وَالاخْتِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ الإِنْعَاسِ فِي العِلَّةِ ثُمَّ فِي المَحْصُولِ وَهَذَا إِذَا كَانَ السَّبْرُ مَطْنُونًا .

فَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيَّنٌ وَليسَ هُوَ مِنْ قِبَلِ التَّرْجِيحِ .

( وَلَا يُتَصَوَّرُ ) هَذَا التَّرْجِيحُ ( لِلْحَقِيقَةِ ) لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ هَذِهِ طَرَفًا صَحِيحَةً لِإثْبَاتِ العِلِّيَّةِ ؛ وَالتَّرْجِيحُ فَرَعٌ كَوْنُهَا كَذَلِكَ بَلْ غَايَةٌ مَا فِي البَابِ أَنَّ مِنْ قِبَلِ السَّبْرِ مِنْهُمْ يَتَعَيَّنُ عِنْدَهُ العَمَلُ بِهِ وَيَسْقُطُ مَا عَدَاهُ فَلَمْ يُوجَدْ أَيضًا رُكْنُ المَعَارِضَةِ المُنْبِيِّ عَلَيْهَا وَجُودُ التَّرْجِيحِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ )

وَالضَّرُورِيَّةُ عَلَى الحَاجِيَّةِ وَالدَّيْنِيَّةُ مِنْهَا عَلَى غَيْرِهَا ( أَي وَإِذَا تَعَارَضَتْ أَقْسَامٌ مِنَ المُنَاسِبِ رَجَحَتْ بِحَسَبِ قُوَّةِ المَصْلَحَةِ فَرَجَحَتْ المَقَاصِدُ الخَمْسَةُ الضَّرُورِيَّةُ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الدِّينِ وَالتَّنْفِيسِ وَالعَقْلِ وَالتَّسْلِ وَالْمَالِ عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ المَقَاصِدِ الحَاجِيَّةِ وَغَيْرِهَا المُشَارِ إِلَيْهَا فِي المُرْصَدِ الأوَّلِ فِي تَقْسِيمِ العِلَّةِ لِزِيَادَةِ مَصْلَحَةِ الضَّرُورِيَّةِ وَلِذَا لَمْ تَخُلْ شَرِيعَةٌ مِنْ مُرَاعَاتِهَا ( وَهِيَ ) أَي وَرَجَحَتْ الحَاجِيَّةُ ( عَلَى مَا بَعْلَاهَا ) وَهِيَ المَقَاصِدُ التَّحْسِينِيَّةُ لِتَعَلُّقِ الحَاجَةِ بِالحَاجِيَّةِ دُونَ التَّحْسِينِيَّةِ ( وَمُكْمَلُ كُلِّ ) مِنَ الضَّرُورِيَّةِ وَالحَاجِيَّةِ وَالتَّحْسِينِيَّةِ ( مِثْلُهُ ) أَي ذَلِكَ المُكْمَلُ ( فَمُكْمَلُهُ ) أَي الضَّرُورِيَّةُ مُرَجَّحٌ ( عَلَى الحَاجِيَّةِ ) فَضْلًا عَنْ مُكْمَلِهِ لِقُرْبِ المُكْمَلِ مِنَ المُكْمَلِ عَلَى مَا ثَبَتَ مِنْ اعْتِبَارِ الشَّارِعِ مِثْلُهُ ( وَعِنْتَهُ ) أَي عَنْ كَوْنِ مُكْمَلِ كُلِّ مِثْلُهُ ( ثَبَتَ ) شَرْعًا مِنَ الحَدِّ ( فِي ) شُرْبِ ( قَلِيلِ الخَمْرِ ) وَلَوْ قَطْرَةً ( مَا ) ثَبَتَ مِنْهُ ( فِي ) شُرْبِ ( كَثِيرِهَا وَيَقْدَمُ حِفْظُ الدِّينِ ) مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ عَلَى مَا عَدَاهُ عِنْدَ المَعَارِضَةِ لِأَنَّهُ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ قَالَ تَعَالَى { وَمَا خَلَقْتُ الجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } وَغَيْرُهُ مَقْصُودٌ مِنْ أَجْلِهِ وَلِأَنَّ ثَمَرَتَهُ أَكْمَلُ الثَّمَرَاتِ وَهِيَ نَيْلُ السَّعَادَةِ الأَبَدِيَّةِ فِي جِوَارِ رَبِّ العَالَمِينَ .

( ثُمَّ ) يُقَدِّمُ حِفْظَ ( النَّفْسِ ) عَلَى حِفْظِ النَّسَبِ وَالعَقْلِ وَالمَالِ لِتَضَمُّنِهِ المَصَالِحَ الدَّيْنِيَّةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالعِبَادَاتِ وَحُصُولِهَا مَوْقُوفٌ عَلَى بَقَاءِ النَّفْسِ ( ثُمَّ ) يُقَدِّمُ حِفْظَ ( النَّسَبِ ) عَلَى البَاقِيَيْنِ لِأَنَّهُ لِبَقَاءِ نَفْسِ الوَالِدِ إِذْ بِتَحْرِيمِ الزَّوْنِ لَا يَحْصُلُ اخْتِلَاطُ النَّسَبِ فَيُنْسَبُ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ فَيَهْتَمُّ بِتَرْبِيَّتِهِ وَحِفْظِ نَفْسِهِ

وَالأَهْمَلُ فَتَنُوتُ نَفْسُهُ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى حِفْظِهَا ( ثُمَّ ) يُقَدِّمُ حِفْظَ ( العَقْلِ ) عَلَى حِفْظِ المَالِ لِغَوَاةِ النَّفْسِ بِغَوَاةِ حَتَّى أَنَّ الإِنْسَانَ يَلْتَحِقُ بِالحَيَوَانَاتِ وَيَسْقُطُ عَنْهُ التَّكْلِيفُ وَمِنْ ثَمَّةٍ وَجِبَ بِتَفْوِيْتِهِ مَا وَجِبَ بِتَفْوِيْتِ النَّفْسِ وَهِيَ الدِّيَّةُ الكَامِلَةُ قُلْتَ وَلَا يَعْرِى كَوْنُ بَعْضِ هَذِهِ التَّوَجِيهَاتِ مُفِيدَةً لِتَرْتِيبِ هَذِهِ المَذْكَورَاتِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ مِنْ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ مِنْ تَأْمُلِ ( ثُمَّ ) حِفْظَ ( المَالِ وَقِيلَ ) يُقَدِّمُ ( المَالِ ) أَي حِفْظَهُ فَضْلًا عَنْ حِفْظِ النَّفْسِ وَالعَقْلِ وَالتَّنْفِيسِ ( عَلَى ) حِفْظِ ( الدِّينِ ) كَمَا حَكَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ فَكَأَنَّ المُصَنِّفَ نَبَّهُ بِالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى بِطَرِيقِ أوَّلَى وَقَدْ كَانَ الأَحْسَنُ تَقْدِيمَ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ عَلَى الدَّيْنِيَّةِ لِأَنَّهَا حَقُّ الأَدَمِيِّ وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصِّبْقِ وَالمُشَاحَّةِ وَيَتَضَرَّرُ بِغَوَاةِ

وَالدِّينِيُّ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّيْسِيرِ وَالْمُسَامَحَةِ وَهُوَ لِعِنَاةٍ وَتَعَالِيهِ لَا يَتَصَرَّرُ بِفَوَاتِهِ ( وَالدَّاءُ ) أَي تَقْدِيمِ هَذِهِ عَلَى الدِّينِيِّ ( تَتْرُكُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ ) وَهُمَا دِينِيَّانِ ( لِحِفْظِهِ ) أَي الْمَالِ وَهُوَ ذُنُوبِي ( وَلِأَيِّ يُوسَفُ تُقَطَّعُ ) الصَّلَاةُ ( لِلدَّرْهِمِ ) وَلَفْظُ الْخُلَاصَةِ وَلَوْ سُرِقَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ دَرَاهِمٌ يَقْطَعُ الْفَرَضَ وَالتَّنْفِلَ انْتَهَى وَلَمْ يَعْرِهُ إِلَى أَحَدٍ وَفِي الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ وَإِنْ خَافَ فَوَتْ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ كَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ قَطْعِ صَلَاتِهِ وَلَا فَضْلَ فِي الْكِتَابِ بَيْنَ الْمَالِ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ وَعَامَّةُ الْمَشَايخِ قَدَّرُوا ذَلِكَ بِدَرَاهِمٍ لِأَنَّ مَا دُونَهُ حَقِيرٌ فَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ لِأَجْلِهِ لِأَنَّ اكْتِسَابَهُ ذَمِيمٌ ( وَقَدَّمَ الْقِصَاصَ عَلَى قَتْلِ الرَّدَّةِ ) عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْقَتْلِ بِهِمَا فَإِنَّ الْقِصَاصَ حَقُّ الدَّامِيِّ وَأَمْرٌ ذُنُوبِيٌّ لِحِفْظِ النَّفْسِ وَقَتْلُ الرَّدَّةِ

أَمْرٌ دِينِيٌّ ( وَرَدُّ ) كَوْنِ الْعِلَّةِ فِي تَقْدِيمِ قَتْلِ الْقِصَاصِ عَلَى قَتْلِ الرَّدَّةِ تَقْدِيمٌ حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ ( بِأَنَّ فِي الْقِصَاصِ حَقَّهُ تَعَالَى ) وَلِهَذَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ وَالتَّصَرُّفُ بِمَا يُفْضِي إِلَى تَفْوِيتِهَا فَقَدَّمَ لِتَرْجُحِهِ بَاجِمَاعِ الْحَقِّينِ وَابْتِصَاحِهِ كَمَا ذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَنَّ الشَّارِعَ لَا مَقْصِدَ لَهُ فِي إِزْهَاقِ الْأَرْوَاحِ إِنَّمَا مَقْصِدُهُ دَعْوَةُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ وَهَدَاهُمْ وَإِرْشَادَهُمْ .

فَإِنْ حَصَلَ فَهُوَ الْغَايَةُ وَإِلَّا تَعَيَّنَ حَسْمُ الْفَسَادِ بِإِرَاقَةِ دَمٍ مَنْ لَا فَايِدَةَ فِي بَقَايَةِ فِرَاقَةِ دَمِ الْمُرْتَدِّ وَالْحَرْبِيِّ إِنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ الْقَائِدَةِ فِي بَقَايِهِ لَا لِقَصْدِهِ فِي الْإِزْهَاقِ فَإِذَا زَا حَمَهُ قَتْلُ الْقِصَاصِ وَكَانَ وَلِيُّ الدَّمِ لَا قَصْدَ لَهُ إِلَّا التَّشْفِيَّ بِاسْتِيفَاءِ تَأْرِ مَوْلِيهِ سَلَمْنَاهُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ فِيهِ الْمَقْصِدَانِ جَمِيعًا لِتَطَهُّرِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُفْسِدِينَ بِإِرَاقَةِ دَمِ هَذَا الْكَافِرِ وَبِشْفِيِّ وَلِيِّ الدَّمِ وَلَا كَذَلِكَ لَوْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ عَنِ الرَّدَّةِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ مَقْصِدُ وَلِيِّ الدَّمِ بِالْأَصَالَةِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِّينِ أَوْلَى وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَسْلِيمَهُ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ لَيْسَ تَقْدِيمًا لِحَقِّ الدَّامِيِّ بَلْ هُوَ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقِّينِ فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ . وَأَمَّا مَا فِي حَاشِيَةِ الْأَبْهَرِيِّ مِنْ أَنَّهُ يُمَكِّنُ دَفْعَ هَذَا الْجَوَابِ بِأَنَّ الْقِصَاصَ مَحْضٌ حَقُّ الدَّامِيِّ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْتَضَّ وَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الدَّمِ كَمَا قِيلَ فِي قَطْعِ السَّرْقَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحُقُوقِ الْمَحْضَةِ وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ بِاسْتِذْعَاءِ صَاحِبِ الْمَالِ وَلَوْ عَفَا عَنْهُ كَانَ لِلْإِمَامِ اسْتِيفَاؤُهُ انْتَهَى فَلَا يَحْتَمَى مَا فِيهِ نَعْمَ الْعَالِبُ فِي الْقِصَاصِ حَقُّ الْعَبْدِ .

وَأَمَّا حَدُّ السَّرْقَةِ فَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْخُلُوصِ كَمَا سَلَفَ ذَلِكَ فِي تَقْسِيمِ الْحَنْفِيَّةِ

لِمُتَعَلِّقَاتِ الْأَحْكَامِ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي فِي الْأَحْكَامِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ( وَالْأَوَّلُ ) أَي تَرَكُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ لِحِفْظِ الْمَالِ ( لَيْسَ مِنْهُ ) أَي مِنْ تَقْدِيمِ حَقِّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ اللَّهِ ( إِذْ لَهُ ) أَي لِتَرْكِهِمَا ( خَلْفٌ ) يُجْبِرَانِ بِهِ وَهُوَ الظُّهْرُ وَالْإِنْفِرَادُ بِالصَّلَاةِ وَإِنْ فَاتَ فِيهَا صِفَتُهَا الَّتِي هِيَ الْجَمَاعَةُ وَالْفَائِتُ إِلَى خَلْفٍ كَلَّا فَائِتٍ وَالْكَلامُ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّرْكِ مُطْلَقًا وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْجَوَابِ عَنْ قَطْعِ الصَّلَاةِ لِسَرْقَةِ دَرَاهِمٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ إِلَى خَلْفٍ مِنْ إِعَادَةِ أَوْ قَضَاءِ لَا إِلَى تَرَكِ بِالْكُلِّيَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ( وَأَمَّا ) تَرْجِيحُ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ الْمُعَارِضِ لَهُ ( بِتَرْجِيحِ دَلِيلِ حُكْمِ أَصْلِهِ عَلَى دَلِيلِ حُكْمِ ) الْأَصْلِ ( الْآخَرِ ) كَكَوْنِ دَلِيلِ حُكْمِ أَصْلِ أَحَدِهِمَا مُتَوَاتِرًا أَوْ مُحْكَمًا أَوْ حَقِيقَةً أَوْ صَرِيحًا أَوْ عِبَارَةً بِخِلَافِ الْآخَرِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( فَلِلنُّصُوصِ بِالذَّاتِ ) لَا لِلْقِيَاسِ وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي فَصْلِ التَّرْجِيحِ ( وَتَرَكْنَا أَشْيَاءَ مُتَبَادِرَةً ) مِنْ تَرَاجِيحِ الْأَقْيَسَةِ الْمُتَعَارِضَةِ اعْتِمَادًا عَلَى ظُهُورِهَا لِلْمُتَعَيَّنِ مَا سَبَقَ مِنَ الْمَبَاحِثِ كَكَوْنِ أَحَدِهِمَا عَلْتُهُ مُنْضَبَطَةً وَعِلَّةُ الْآخَرِ مُضْطَرَبَةٌ أَوْ جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ لِلْحِكْمَةِ فَكَلَّمَا وَجَدَتْ وَجَدَتْ الْحِكْمَةَ وَكَلَّمَا انْتَفَتْ انْتَفَتْ الْحِكْمَةُ وَعِلَّةُ الْآخَرِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَمَثَارُهَا زِيَادَةُ غَلْبَةِ الظَّنِّ ( وَتَتَعَارَضُ الْمُرْجِحَاتِ ) لِلْقِيَاسَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ كَمَا لَغَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتَعَارِضَاتِ ( فَيَحْتَمِلُ ) التَّرْجِيحُ ( الْجَاهِدَادُ كَالْمُلَانِمَةِ وَالْبَسِيطَةِ ) .

قَالَ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي أَنَّ الْقِيَاسَ بَعْلَةً تَبَتَّ عَلَيَّهَا بِالْمُلَانِمَةِ تُرَجِّحُ عَلَيَّ مَا بِاللَّوْرَانِ مَثَلًا فَلَوْ كَانَتْ الْمُلَانِمَةُ مُرَكَّبَةً  
وَالْمُطْرِدَةُ الْمُعْكَسَةَ بَسِيطَةً تَعَارَضَ

مُرَجَّحَانِ وَاحْتَمَلَ التَّرْجِيحُ الْجِهَادَ فِيهِ ( وَعَادَةُ الْحَنْفِيَّةِ ذَكَرَ أَرْبَعَةً ) مِنْ مُرَجِّحَاتِ الْقِيَاسِ ( قُوَّةُ الْأَثَرِ وَالشَّبَاتُ  
عَلَى الْحُكْمِ وَكَثْرَةُ الْأَصُولِ وَالْعَكْسُ فَأَمَّا قُوَّةُ الْأَثَرِ ) أَيُّ التَّأْيِيرِ فَلِأَنَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ صَارَ الْوَصْفُ حُجَّةً فَمَهْمَا  
قَوِي قَوِيَتْ لِأَنَّ قُوَّةَ الْمُسَبَّبِ يُسَبِّبُ قُوَّةَ سَبَبِهِ فَإِذَا قَوِيَّ أَثَرُ وَصَفٍ عَلَى أَثَرٍ وَصَفٍ آخَرَ زَادَتْ قُوَّتُهُ عَلَى قُوَّتِهِ  
فَرَجَّحَتْ حُجَّتَهُ عَلَى حُجَّتِهِ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْقُوَّةِ مُرَجِّحَةٌ فَتَعَيَّنَ التَّمَسُّكُ بِهِ وَسَقَطَ الْآخَرُ فِي مُقَابَلَتِهِ وَهُوَ ( مَا ذَكَرَ مِنْ  
الْقِيَاسِ وَالِاسْتِحْسَانِ ) الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ الْحَقِيقِيُّ إِذَا تَعَارَضَا فَاتَّيَهُمَا كَانَ أَثَرُ وَصَفِهِ أَقْوَى قُدِّمَ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَمِنْهُ ) أَيُّ  
التَّرْجِيحِ بِقُوَّةِ الْأَثَرِ فِي الْقِيَاسَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ ( فِي جَوَازِ نِكَاحِ الْأُمَّةِ ) لِلْحُرِّ ( مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ ) أَيُّ  
قُدْرَتِهِ عَلَى تَرْوُجِهَا بِأَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَهْرِهَا وَنَفَقَتِهَا وَالْأَصْلُ الطَّوْلُ عَلَى الْحُرَّةِ أَيُّ الْفَضْلِ فَاتَّسَعَ فِيهِ بِحَدْفِ  
حَرْفِ الْحُرِّ ثُمَّ أُضِيفَ الْمَصْدَرُ إِلَى الْمَفْعُولِ فَقُلْنَا يَجُوزُ لَهُ إِذْ ( يَمْلِكُهُ ) أَيُّ نِكَاحِ الْأُمَّةِ ( الْعَبْدُ ) مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ  
بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي نِكَاحِ مَنْ شَاءَ مِنْ حُرَّةٍ وَأُمَّةٍ وَيَدْفَعُ لَهُ مَهْرًا يَصْلِحُ لِهَيْمًا ( فَكَذَا الْحُرُّ ) يَمْلِكُهُ مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ  
كَسَائِرِ الْأَنْكِحَةِ الَّتِي يَمْلِكُهَا الْعَبْدُ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ لَهُ قِيَاسًا عَلَى الْحُرِّ الَّذِي تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْوُجُ الْأُمَّةِ إِجْمَاعًا فَإِنَّ قِيَاسَنَا ( أَقْوَى  
مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى نِكَاحِ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ بِجَمَاعِ إِرْقَاقِ مَا بِهِ مَعَ غَيْبَتِهِ ) عَنْ إِرْقَاقِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا وَصَفًا بَيْنَ الْأَثَرِ فِي  
الْمَنْعِ إِذْ الْإِرْقَاقُ إِهْلَاكٌ مَعْنَى لِأَنَّهُ أَثَرُ الْكُفْرِ وَالْكَفْرُ مَوْتُ

حُكْمًا فَكَمَا يَحْرُمُ قَتْلُ وَلَدِهِ شَرْعًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِِرْقَاقُهُ مَعَ اسْتِعْنَانِهِ عَنْهُ وَلِهَذَا يُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْإِسْتِرْقَاقِ  
وَالْقَتْلِ فَلَا يُبَاحُ إِلَّا عِنْدَ الصَّرُورَةِ وَهُوَ الْعَجْزُ عَنْ نِكَاحِ الْحُرَّةِ وَإِنَّمَا قُلْنَا قِيَاسًا أَقْوَى ( لِأَنَّ أَثَرَ الْحُرِّيَّةِ فِي اتِّسَاعِ  
الْحِلِّ أَقْوَى مِنْ الرِّقِّ فِيهِ ) أَيُّ فِي اتِّسَاعِ الْحِلِّ ( تَشْرِيْفًا ) لِلْحُرِّ ( كَالطَّلَاقِ ) فَإِنَّ كَوْنَهُ ثَلَاثًا يَتَّبِعُ الْحُرِّيَّةَ إِلَّا أَنَا  
اعْتَبَرْنَا فِي جَانِبِ الزَّوْجَةِ وَاعْتَبَرْنَا الشَّافِعِيُّ فِي جَانِبِ الزَّوْجِ ( وَالْعِدَّةُ ) فَإِنَّهَا فِي حَقِّ الْحُرَّةِ ثَلَاثَةٌ أَقْرَبُ وَثَلَاثَةٌ  
أَشْهُرٌ وَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرَةٌ أَيَّامٌ وَفِي حَقِّ الْأُمَّةِ فُرْآنٌ ، وَشَهْرٌ وَنِصْفٌ ، وَشَهْرَانِ وَخَمْسَةٌ أَيَّامٌ ( وَالتَّزْوُجُ ) فَإِنَّهُ يُبَاحُ  
لِلْحُرِّ أَرْبَعٌ وَلِلْعَبْدِ ثِنْتَانِ ( وَكَثِيرٌ ) مِنْ الْأَحْكَامِ لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَأَسْبَابِ الْكِرَامَةِ وَالشَّرْفِ  
الْمَوْضُوعَةِ لِلْبَشَرِ فِي الدُّنْيَا إِذْ بِهَا يَكُونُ أَهْلًا لِلْوَلَايَاتِ وَيَمْلِكُ الْأَشْيَاءَ فَيَكُونُ تَأْتِيرُهَا فِي الْإِطْلَاقِ وَالِاتِّسَاعِ فِي بَابِ  
النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ مِنَ النِّعَمِ لَا فِي الْمَنْعِ وَالْحَجْرِ وَالرِّقِّ مِنْ أَوْصَافِ التَّقْصَانِ لِإِنْتِفَاءِ أَهْلِيَّةِ الْأَدَمِيِّ بِهِ لِلْوَلَايَاتِ  
وَالتَّمْلِكَاتِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَثَرُهُ فِي الْمَنْعِ وَالتَّصْيِيقِ فَلَوْ اتَّسَعَ الْحِلُّ الَّذِي هُوَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ لِلْعَبْدِ وَضَاقَ عَلَى  
الْحُرِّ بِأَنْ لَمْ يَجْزُ لَهُ نِكَاحُ الْأُمَّةِ مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ لَكَانَ قَلْبُ الْمَشْرُوعِ وَعَكْسَ الْمَعْقُولِ لِأَنَّ مَا تَبَتَّ بِطَرِيقِ الْكِرَامَةِ  
يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الشَّرْفِ وَلِهَذَا جَازَ لِمَنْ كَانَ أَفْضَلَ الْبَشَرِ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَرْبَعِ .

قُلْتُ وَأَمَّا مَا فِي التَّلْوِيحِ وَرُبَّمَا يُجَابُ أَنَّ هَذَا التَّصْيِيقَ مِنْ بَابِ الْكِرَامَةِ حَيْثُ مَنَعَ الشَّرِيفُ مِنْ تَرْوُجِ الْخَسِيسِ مَعَ  
مَا فِيهِ مِنْ مَطْنَةٍ

الْإِرْقَاقِ وَذَلِكَ كَمَا جَازَ نِكَاحَ الْمُجُوسِيَّةِ لِلْكَافِرِ دُونَ الْمُسْلِمِ انْتَهَى فِيهِ نَظْرٌ ظَاهِرٌ إِذْ لَا حِسَةَ كَالْكَفْرِ وَقَدْ جَازَ  
تَرْوُجَ الْمُسْلِمِ الْقَادِرِ عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ بِالْكَافِرَةِ الْكِنَابِيَّةِ

( وَمَنْعُ ) الشَّرَاعِ مِنْ ( الْإِرْقَاقِ وَإِنْ تَصَمَّنَهُ ) أَيِ التَّشْرِيفِ ( لَكِنَّهُ ) أَيِ الْإِرْقَاقِ بِنَزْوَجِ الْأَمَةِ ( مُنْتَفٍ لِأَنَّ اللَّازِمَ )  
 مِنْ تَزْوُجِهَا ( الْإِمْتِنَاعُ عَنْ ) إِجَادِ ( الْجُزْءِ ) أَيِ الْوَلَدِ ( الْحُرِّ ) إِذِ الْمَاءُ لَيْسَ يُولَدُ وَلَا يُوصَفُ بِالْحُرِّيَّةِ بَلْ هُوَ قَابِلٌ  
 لِأَنَّ يُوْجَدَ مِنْهُ الْحُرُّ وَالرَّقِيقُ فَتَزْوُجُهَا امْتِنَاعٌ مِنْ مَبَاشِرَةِ سَبَبِ وُجُودِ الْحُرِّيَّةِ فَحِينَ يُخْلَقُ يُخْلَقُ رَقِيقًا ( لَا ) أَنَّ  
 اللَّازِمَ مِنْهُ ( إِرْقَاقُهُ ) أَيِ الْجُزْءِ أَيِ لَا أَنَّهُ يَنْتَقِلُ مِنَ الْحُرِّيَّةِ إِلَى الرَّقِّ وَالْهَلَاكُ إِنَّمَا هُوَ فِي إِرْقَاقِ الْحُرِّ ( وَلَوْ ادَّعَى  
 أَنَّهُ ) أَيِ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ الْجُزْءِ الْحُرِّ هُوَ ( الْمُرَادُ بِالْإِرْقَاقِ نَقْضُ بِنِكَاحِ الْعَبْدِ الْقَادِرِ ) عَلَى طَوْلِ الْحُرَّةِ ( أَمَةٌ لِأَنَّ مَاءَهُ  
 ) أَيِ الْعَبْدِ إِذَا تَخَلَّقَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ فِي الْحُرَّةِ ( حُرٌّ إِذِ الرَّقُّ مِنَ الْأَبِّ لَا الْأُمِّ ) وَهُوَ جَائِزٌ اتِّفَاقًا ( وَبِعَزْلِ الْحُرِّ ) عَنْ أُمِّهِ  
 مُطْلَقًا وَعَنْ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ بِرِضَاهَا وَبِنِكَاحِ الصَّغِيرَةِ وَالْمَعْجُوزِ وَالْعَقِيمِ فَإِنَّ الْعَزْلَ وَمَا مَعَهُ إِثْلَافٌ حَقِيقَةٌ وَالْإِرْقَاقُ  
 إِثْلَافٌ حُكْمًا إِذْ فِي الْعَزْلِ وَنَحْوِهِ يَفُوتُ أَصْلُ الْوَلَدِ بِحَيْثُ لَا يُرْجَى وَجُودُهُ وَفِي الْإِرْقَاقِ إِنَّمَا يَفُوتُ صِفَةُ الْحُرِّيَّةِ لَا  
 أَصْلُ الْوَلَدِ مَعَ أَنَّهُ يُرْجَى زَوَالُهُ بِالْعِتْقِ وَإِذَا جَارَ الْأَوَّلُ كَانَ الثَّانِي بِالْجَوَازِ أُخْرَى ( وَمِنْهُ ) أَيِ وَمِنَ التَّرْجِيحِ بِقُوَّةِ  
 الْأَثَرِ فِي الْقِيَاسَيْنِ الْمُتَعَارَضَيْنِ تَرْجِيحُ الْقِيَاسِ فِي نَفْيِ اسْتِنَانِ التَّثْلِيثِ مَسْحِ الرَّأْسِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا عَلَى الْقِيَاسِ  
 بِاسْتِنَانِ تَثْلِيثِهِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَسْحُ الرَّأْسِ ( مَسْحٌ فَلَا يَثَلُثُ كَالْخَفِّ ) أَيِ كَمَسْحِهِ فَإِنَّ قِيَاسَنَا هَذَا )  
 أَقْوَى أَثَرًا ( فِي مَنْعِ التَّثْلِيثِ ) مِنْ ) أَثَرِ ( قِيَاسِهِ ) فِي اسْتِنَانِ التَّثْلِيثِ وَهُوَ مَسْحُ الرَّأْسِ ( رُكْنٌ فَيَثَلُثُ )

كَالْمَغْسُولِ ) أَيِ كَغَسَلِ الْوَجْهِ أَوْ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ كَوْنُ قِيَاسِنَا أَقْوَى أَثَرًا مِنْ أَثَرِ قِيَاسِهِ ( بَعْدَ تَسْلِيمِ تَأْثِيرِهِ )  
 أَيِ كَوْنِهِ رُكْنًا فِي التَّثْلِيثِ ( فِي الْأَصْلِ ) وَهُوَ الْمَغْسُولُ وَإِنَّمَا قُلْنَا قِيَاسِنَا أَقْوَى حِينَئِذٍ .

( فَإِنْ شَرَعَهُ ) أَيِ مَسْحِ الرَّأْسِ ( مَعَ إِمْكَانِ شَرْعِ غَسَلِ الرَّأْسِ وَخُصُوصًا مَعَ عَدَمِ اسْتِيعَابِ الْمَحَلِّ ) أَيِ الرَّأْسِ  
 بِالْمَسْحِ فَرَضًا ( لَيْسَ إِلَّا لِلتَّخْفِيفِ ) وَهُوَ فِي عَدَمِ التَّكْرَارِ فَظَهَرَ أَنَّ تَأْثِيرَ قِيَاسِنَا أَقْوَى مِنْ تَأْثِيرِ قِيَاسِهِ ( وَإِلَّا ) إِذَا لَمْ  
 يَسْلَمْ تَأْثِيرُ الرُّكْنِيَّةِ فِي التَّثْلِيثِ ( فَقَدْ تَقْضَى ) كَوْنُ الرُّكْنِيَّةِ مُؤَثِّرَةً فِي التَّثْلِيثِ ( طَرْدًا وَعَكْسًا لَوْجُودِهِ ) أَيِ التَّثْلِيثِ

( وَلَا رُكْنٌ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْسَاقِ وَوُجُودِ الرُّكْنِ دُونَهُ ) أَيِ التَّثْلِيثِ ( كَثِيرٌ ) كَمَا فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مِنَ الْقِيَامِ  
 وَغَيْرِهِ وَأَرْكَانِ الْحَجِّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَصْلَحُ التَّعْلِيلُ بِهَا أَصْلًا .

فَإِنْ قِيلَ الْمُرَادُ مِنْ كَوْنِهِ رُكْنًا كَوْنُهُ رُكْنًا فِي الْوُضُوءِ لَا مُطْلَقُ الرُّكْنِيَّةِ فَلَا يَرُدُّ أَرْكَانُ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ أُجِيبَ بِأَنَّ  
 لَيْسَ الْمَقْصُودُ إِيْرَادُ الْقَضِ بِسَائِرِ الْأَرْكَانِ بَلْ يَبَيِّنُ أَنَّ الرُّكْنِيَّةَ وَإِنْ سَلِمَ تَأْثِيرُهَا فِي الْوُضُوءِ فَلَيْسَتْ بِمُؤَثِّرَةٍ فِي  
 غَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي التَّكْرَارِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَوَصْفُ الْمَسْحِ مُؤَثِّرٌ فِي التَّخْفِيفِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَيَكُونُ اعْتِبَارُهُ  
 أَوْلَى .

( وَأَمَّا الثَّبَاتُ ) أَيِ قُوَّةِ ثَبَاتِ الْوَصْفِ عَلَى الْحُكْمِ الَّذِي يَشْهَدُ الْوَصْفُ بِبُيُوتِهِ ( فَكَثْرَةُ اعْتِبَارِ الْوَصْفِ فِي الْحُكْمِ )  
 أَيِ اعْتِبَارِ الشَّرَاعِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ أَيِ وُجُودِ ذَلِكَ الْوَصْفِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ وَمَعَهُ ذَلِكَ الْحُكْمُ  
 وَحَاصِلُهُ أَنْ يَكُونَ وَصْفٌ أَحَدِ الْقِيَاسَيْنِ الزَّمَّ لِلْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ مِنْ وَصْفِ الْقِيَاسِ الْآخَرِ لِأَنَّ بِذَلِكَ

يَزْدَادُ قُوَّةً لِفَضْلِ مَعْنَاهُ الَّذِي صَارَ بِهِ حُجَّةً وَهُوَ رُجُوعُ أَثَرِهِ إِلَى الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ الْمُتَوَقَّفِ اعْتِبَارُهُ عَلَى  
 بُيُوتِهِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَدَلَّةِ فَكَانَ زِيَادَةُ ثَبَاتِهِ عَلَى الْحُكْمِ ثَابِتَةً بِأَحَدِهَا أَيْضًا كَثُوبَتْ أَصْلُ الْأَثَرِ فَيَتَرَجَّحُ عَلَى مَا لَمْ تُوْجَدْ  
 فِيهِ هَذِهِ الْقُوَّةُ ( كَالْمَسْحِ فِي ) دَلَالَتِهِ عَلَى ( التَّخْفِيفِ فِي كُلِّ تَطْهِيرٍ غَيْرِ مَعْقُولٍ كَالْتَيْمِّمْ وَمَسْحِ الْجَبْرِ وَالْجُورَبِ  
 وَالْخَفِّ ) فَإِنَّ الْمَسْحَ فِي هَذِهِ لَا يُسْنُ فِيهِ التَّكْرَارُ إِجْمَاعًا بِخِلَافِ الْاسْتِنْسَاقِ بغيرِ الْمَاءِ مِنَ الْحَجْرِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ  
 مَسْحٌ وَقَدْ شَرَعَ فِيهِ التَّكْرَارُ لِأَنَّهُ عَقْلٌ فِيهِ مَعْنَى التَّطْهِيرِ إِذِ الْمَقْصُودُ التَّنْقِيَةُ وَالتَّكْرَارُ يُؤَثِّرُ فِي تَحْصِيلِهَا .

ولهذا قلنا إذا حصلت بمرّة لا يُكرّر المسح فكان في دلالته على التّخفيف في مسح الرّأس في قول الحنفيّة مسح فلما يسّن له التّكرار أثبت من دلالته الرّكن على التّكرار في قول الشّافعيّ ركن فيسنّ له التّكرار كما أشار إليه بقوله ( بخلاف الرّكن فإنّ أثره ) أي الرّكن ( في الإكمال وهو ) أي الإكمال فيما نحن فيه ( الأيعاب ) بالمسح للمحلّ المتعلّق به لا في سنّة التّكرار لانتفائه في كثير من الأركان ( وكقولهم ) أي الحنفيّة ( في ) صوم ( رمضان ) صوم متعيّن فلا يجب تعينه ) فيسقط بمطلق نيّة الصوم إذ التّعين أثبت في سقوط التّعين من قول الشّافعيّ صوم فرض في دلالته التّعين وكيف لا ( وهو ) أي التّعين شرعاً ( وصف اعتبره الشّارع ) في سقوط التّعين إن لم يكن في سائر المتعيّنات الشرعيّة ففي الكثير منها كما ( في الودائع والمعصوب ) أي درهماً ( ورد المبيع في ) البيع

( الفاسد ) إلى المالك حتى لو وجد الرّد بهبة أو صدقة أو بيع يقع عن الجهة المسحقة لوجود تعين المحلّ لذلك شرعاً ( والأيمان بالله ) وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر إلى غير ذلك فإنّه ( لا يشترط ) في خروجه به عن الفرض ( تعين نيّة الفرض به ) مع أنّه أقوى الفرائض بل على أي وجه أتى به يقع عن الفرض لكونه متعيّن غير متّوَع إلى فرض ونقل بخلاف الوصف الذي هو القرصية فإنّه لا يوجب إلا الامتنال المأمور به لا تعين نيّة حتى أنّ الحجّ يصح بمطلق نيّة ونية التقل عنده فيكون أثره مختصاً ببعض العبادات .

( وأما كثرة الأصول التي يوجد فيها جنس الوصف ) في عين الحكم أو جنس الحكم ( أو عينه ) أي الوصف في جنس ذلك الحكم ( على ما ذكرنا للشّافعيّة ) في المقصد الأوّل في تقسيم العلة ( فقيل لا ترجح ) الوصف الكائنة له على الوصف العاري عنها وهو معزوّ إلى بعض أصحابنا وأصحاب الشّافعيّ ( لأنّه ) أي التّرجيح بكثرة الأصول ( ككثرة الرواة ) أي كالتّرجيح بها إذا لم يبلغوا حدّ الشهرة أو التواتر والخبر لا يرجح بهما فالوصف لا يترجح بكثرة الأصول ( ولأنّ كل أصل كعلة ) على حدة ( فبالقياس ) أي فالتّرجيح بهذا النوع ترجيح القياس بالقياس وهو المراد بالتّرجيح بكثرة العلل وهو غير جائز ( والمختار ) كما هو قول الجمهور ( نعم ) أي ترجح كثرة الأصول الوصف الكائنة له على الوصف العاري عنها ( لأنّ مرجعه ) أي هذا النوع الذي هو كثرة الأصول ( اشتهار الدليل أي الوصف ) هنا فصراً

الوصف بهذه القوّة الحاصلة له من كثرة الأصول ( كالخبر المشتهر ) . وإذا كان الخبر يترجح بالشّهرة فكذا الوصف بهذه القوّة لأنّها شهرة له ( فازداد ظن اعتبار الشّارع حكمه ) أي ذلك الوصف بهذه الوساطة ( بخلاف ما ) أي الوصف ( إذا لم يبلغها ) أي لم يتصف بكثرة الأصول فإنّه لا يحصل له هذه الزيادة من الظنّ كالخبر الذي لم يبلغ الشهرة وليس هذا من ترجيح القياس بالقياس لأنّ القياس فيما نحن فيه واحد والعلة واحدة إلا أنّ أصوله كثيرة وكثرة الأقيسة أن يكون لكل قياس علة على حدة وذلك ( كالمسح ) فإنّه وصف يشهد لتأثيره ( في التّخفيف ) أصول إذ ( يوجد في التّيمم وما ذكرنا ) من مسح الجبيرة والجورب والخفّ ( فيترجّح على تأثير وصف الرّكنية ) في تأثيره ( في التّثليث ) فإنّه لم يشهد له إلا الغسل ( فلذا ) أي كون المسح في تأثيره التّخفيف مثلاً لهذا وللثاني .

( قيل ) أي قال فخر الإسلام وصدّر الشريعة ( هو ) أي هذا الثالث ( قريب من الثاني ) قيل لأنّ في الثالث اعتبر المؤثر وهو كثرة الأصول وفي الثاني اعتبر الأثر وهو ثباته على الحكم المشهود به وقيل لأنّ التّرجيح في الثالث أخذ من نظائر الوصف كالتّيمم ونحوه وفي الثاني أخذ من قوّة الوصف وهو المسح في مسألة التّثليث مثلاً ونقل



في التلويح عن صدر الشريعة أن التأثير إذا كان باعتبار الشارح جنس الوصف أو نوعه في نوع الحكم فهو مستلزم لشهادة الأصل بقوة الثبات حينئذ تستلزم كثرة شهادة الأصل وإذا كان بحسب اعتبار جنس الوصف أو

نوعه في جنس الحكم أو نوعه فأحدهما لا يستلزم الآخر فبينهما عموم من وجه (والحق أن الثلاثة ترجع إلى قوة الأثر والتفرقة) بينها إنما هي (بالاعتبار فهو) أي الأول الذي هو قوة الأثر (بالنظر إلى) نفس (الوصف والثبات) أي وقوة الثبات على الحكم بالنظر (إلى الحكم وكثرة الأصول) بالنظر (إلى الأصل) وعزاه سراج الدين الهندي إلى المحققين ومن ثمة قال شمس الأئمة السرخسي بعد ذكرها وما من نوع من هذه الثلاثة إذا قررته في مسألة إلا وتبين به إمكان تقرير النوعين فيه أيضًا وقال أبو زيد وقلما يوجد واحد من هذه الثلاثة إلا ومعه الآخران بناء على أن المراد لا يوجد على ما قيل والله سبحانه أعلم (وأما العكس) ويسمى الإنعكاس أيضًا وهو عدم الحكم عند عدم العلة فعند بعض المتأخرين لا عبرة به لأن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم ولا وجوده لأنه ليس بشيء فلا يصلح مرجحًا لأن الرجحان لا بد له من سبب ومختارًا عامة الأصوليين أنه صالح للترجيح لأن عدم الحكم عند عدم الوصف الذي جعل حجة دليل على اختصاص الحكم بذلك الوصف ووادة تعلقه به فصلح مرجحًا من هذا الوجه لكنه ترجيح ضعيف كما يذكر المصنف قريبًا (كمسح) أي كقولنا في مسح الرأس هو مسح لم يعهل فيه معنى التطهير (فلا يسن تكراره) فإنه يعكس صادقًا إلى كل ما ليس بمسح لم يعهل فيه معنى التطهير يسن تكراره (بخلاف) قول الشافعي هو (ركن فيكره) لأنه لا يعكس صادقًا إلى كل ما ليس بركن لا

يكره (لأنه) أي التكرار (يوجد مع عدمه) أي الركن (كما ذكرنا) من المضمنة والاستشاق .  
(وقولنا في بيع الطعام المعين) أي المطعوم حنطة كان أو غيرها بالطعام المعين لا يشترط قبضه لأن كلاً منهما (مبيع معين فلا يشترط قبضه أولى من) قول الشافعي يشترط قبضه لأن كلاً منهما (ما كُول قوبل بحسنه حرم التفاضل) فيشترط قبضه (إذ لا يعكس) هذا صادقًا إلى كل ما لا يقابل بحسنه لا يحرم الفضل فلا يشترط قبضه (لاشتراط قبض رأس مال السلم) حال كون رأس ماله (غير ربوي) من ثياب وغيرها (بخلاف الأول) أي مبيع معين فلا يشترط قبضه (إذ كلما انتفى) التعليل الذي هو التعيين (انتفى) الحكم الذي هو عدم اشتراط القبض (ولذا) أي ولأجل كون علة عدم اشتراط القبض ما ذكرنا (لزم القبض في الصرف) أي بيع جنس الأثمان بعضها ببعض كبيع الدرهم بالدرهم (لأن التقيد لا يتعين بالتعيين) وهو الأصل في الصرف فانتفى عدم اشتراط القبض لانتفاء التعيين في البدلين ولو صح بدون القبض لكان بيع دين بدين وهو غير جائز .  
(و) في (السلم لانتفاء تعيين المبيع) وهو المسلم فيه لأنه دين حقيقة مع أن رأس المال من التقيد غالبًا فيكون دينًا فلا يتعين بالتعيين أيضًا فيكون انتفاء عدم اشتراط القبض فيه لانتفاء التعيين أيضًا .  
قلت لكن هذا إنما يتم على الشافعي إذا كان قائلاً بقول أصحابنا إن التقود لا تتعين التعيين في العقود وليس كذلك فإن عنده تتعين بالتعيين اللهم إلا إذا تم عليه

أو لا عدم تعيينها بالتعيين هذا وقد أورد ما ذكرتم غير مطرد فإن المبيع في بيع إناة فضة أو ذهب إناة كذلك ورأس مال السلم إذا كان ثوبًا بعينه يتعين بالتعيين مع أنه يشترط قبضه في المجلس وأجيب بأنه كان ينبغي عدم اشتراط القبض في هذه الصور إلا أنه لما كان الأصل في الصرف والسلم ورودهما على الدين بالدين وربما يقع عقدهما على غير ذلك ويعذر على عامة التجار معرفة ما يتعين وما لا يتعين أقيم اسم الصرف والسلم مقام الدين

بِالدَّيْنِ وَعَلَّقَ وَجُوبُ الْقَبْضِ بِهِمَا تَيْسِيرًا عَلَى النَّاسِ فَوَجَبَ الْقَبْضُ بِهِمَا سَوَاءً وَرَدَّ الْعَقْدُ عَلَى ذَيْنِ بَدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ  
بِعَيْنٍ لِأَنَّ الْكُلَّ فِي حُكْمِ الدَّيْنِ تَقْدِيرًا إِذْ الشَّيْءُ إِذَا أُقِيمَ مَقَامَ غَيْرِهِ فَالْمَنْظُورُ نَفْسُهُ لَا الشَّيْءَ الَّذِي أُقِيمَ هُوَ مَقَامَهُ  
كَالسَّفَرِ لَمَّا أُقِيمَ مَقَامَ الْمَشَقَّةِ صَارَ الْمَنْظُورُ السَّفَرَ وَكَمْ يُلْتَفَتُ إِلَى الْمَشَقَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ .

وَفِي التَّلْوِيحِ فَإِنَّ قِيلَ الْمَبِيعُ فِي السَّلَمِ هُوَ الْمُسَلَّمُ فِيهِ وَلَيْسَ بِمَقْبُوضٍ وَالْمَقْبُوضُ رَأْسُ مَالِ السَّلَمِ وَلَيْسَ بِمَبِيعٍ  
أُجِيبَ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَبِيعٍ مُتَعَيَّنٍ لَا يُشْتَرَطُ قَبْضُ بَدَلِهِ وَيَنْعَكِسُ إِلَى كُلِّ مَبِيعٍ لَا يَكُونُ مُتَعَيَّنًا  
يُشْتَرَطُ قَبْضُ بَدَلِهِ وَتَانِيهِمَا الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ بَيْعٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَبِيعُ وَالثَّمَنُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ أَصْلًا وَيَنْعَكِسُ إِلَى كُلِّ  
بَيْعٍ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَبِيعُ وَلَا ثَمَنُهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَبْضُ فِي الْجُمْلَةِ انْتَهَى وَتُعَقَّبَ بَأَنَّ فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ نَوْعَ نَبْوَةٍ مِنْ  
تَقْرِيرِ التَّرْجِيحِ بِالْعَكْسِ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لِأَنَّ حَاصِلَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ عَدَمَ اشْتِرَاطِ قَبْضِ الْبَدَلِ فِي الْأَصْلِ

وَاشْتِرَاطُهُ فِي الْإِنْعَاكِسِ وَهُوَ خِلَافُ مَا صُرِّحَ بِهِ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ قَبْضِ الْمَبِيعِ وَاشْتِرَاطِهِ وَمُؤَدَّى الْوَجْهِ الثَّانِي عَدَمَ  
اشْتِرَاطِ الْقَبْضِ أَصْلًا سَوَاءً كَانَ قَبْضُ الْمَبِيعِ وَالثَّمَنِ أَوْ قَبْضُ أَحَدَهُمَا فِي الْأَصْلِ وَاشْتِرَاطِ الْقَبْضِ فِي الْعَكْسِ فِي  
الْجُمْلَةِ أَيُّهُمَا كَانَ وَهُوَ أَيْضًا خِلَافُ الْمُصْرَحِ بِهِ ثُمَّ هَلْ الْقَبْضُ فِي هَذَيْنِ الْعَقْدَيْنِ شَرْطُ صِحَّةِ الْعَقْدِ أَوْ شَرْطُ بَقَائِهِ  
عَلَى الصَّحَّةِ .

قِيلَ أَشَارَ مُحَمَّدٌ إِلَى كُلِّ وَصَحَّحَ الثَّانِي ( وَهَذَا ) أَيِ الْعَكْسِ ( أَضْعُفُهَا ) أَيِ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ ( لِأَنَّ الْحُكْمَ يَنْبَغِي بِعِلَلٍ  
شَتَّى ) فَيَجُوزُ أَنْ يُوْجَدَ الْحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ عِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَهُ لِثُبُوتِهِ بِغَيْرِهَا لَكِنْ لَمَّا كَانَ انْعِدَامُهُ عِنْدَ انْعِدَامِهَا مَعَ وُجُودِهِ  
عِنْدَ وُجُودِهَا مُطْلَقًا صَالِحًا لِأَنَّ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى وَكَادَةَ اتِّصَالِهِ بِهَا صَلَحَ مُرَجِّحًا عَلَى مَا يُوْجَدُ عِنْدَ وُجُودِهَا مِنْ  
غَيْرِ عَكْسٍ وَتَطَهَّرَ ثَمَرَةٌ ضَعْفُهُ عِنْدَ الْمَعَارِضَةِ فَإِنَّهُ إِذَا عَارِضُهُ تَرْجِيحٌ مِنْ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ كَانَ ذَلِكَ مُقَدِّمًا عَلَيْهِ )  
وَابْتَدَى عَلَى مَا سَلَفَ ( فِي فَصْلِ التَّرْجِيحِ ) مِنْ عَدَمِ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ وَالرُّوَاةِ ( عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ  
عَلَى مَا فِي عَدَمِ التَّرْجِيحِ مِنْ بَحْثٍ تَهَدَّمُ فِيهِ ( أَنْ لَا يُرَجَّحَ قِيَاسٌ بِآخَرَ بِأَنَّ خَالَفَهُ ) أَيِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ الْمُنْتَضِمِ إِلَيْهِ )  
فِي الْعِلَّةِ لِأَنَّ الْحُكْمَ عَلَى ( قِيَاسِ ) مُعَارِضِهِ ( لِأَنَّهُ تَرْجِيحٌ بِكَثْرَةِ الْأَدْلَةِ ( وَلَوْ اتَّفَقَا ) أَيِ الْقِيَاسَانِ ( فِيهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ  
كَمَا فِي الْحُكْمِ ( كَانَ ) اتَّفَاقُهُمَا ( مِنْ كَثْرَةِ الْأَصُولِ ) مِنْ كَثْرَةِ الْأَدْلَةِ ( إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ تَعَدُّدُ الْقِيَاسَيْنِ حَقِيقَةً إِلَّا  
عِنْدَ تَعَدُّدِ الْعِلَّتَيْنِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْقِيَاسِ وَمَعْنَاهُ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ حُجَّةً هِيَ الْعِلَّةُ لِأَنَّ الْأَصْلَ ( فَيُرَجَّحُ ) الْقِيَاسُ الْمُنْتَضِمُ إِلَيْهِ

ذَلِكَ ( عَلَى مُخَالَفِهِ ) لِأَنَّ كَثْرَةَ الْأَصُولِ مُرَجِّحٌ صَحِيحٌ .

( وَكَذَا كُلُّ مَا يَصْلُحُ عِلَّةً ) مُسْتَقَلَّةً لِحُكْمٍ ( لَا يَصْلُحُ مُرَجِّحًا ) لِعِلَّةٍ مُسْتَقَلَّةٍ أُخْرَى لِذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى عِلَّةٍ  
مُعَارِضَةٍ لَهَا فِيهِ إِذْ تَقْوِي الشَّيْءَ إِنَّمَا يَكُونُ بِصِفَةٍ تُوْجَدُ فِي ذَاتِهِ وَتَكُونُ تَبَعًا لَهُ وَالْمُسْتَقَلُّ لِاسْتِقْلَالِهِ لَا يَنْضَمُّ إِلَى  
الْآخَرِ وَلَا يَتَّحِدُ بِهِ فَلَا يُفِيدُ الْقُوَّةَ ( فَلَمْ يَتَّفِقُوا بِتَفَاوُتِ الْمَلِكِ لِلشَّقِيعَيْنِ ) كَانَ كَانَ لِأَحَدِهِمَا ثُلُثُ الدَّارِ وَاللَّآخَرَ  
سُدُسُهَا ( مَا يَشْفَعَانِ فِيهِ ) وَهُوَ النَّصْفُ الْآخَرُ مِنْهَا إِذَا بَاعَهُ مَالِكُهُ وَطَلَبَا أَخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ بِأَنَّ يَكُونُ لِصَاحِبِ الثُّلُثِ  
ثُلُثَا النَّصْفِ الْمَبِيعِ وَلِصَاحِبِ السُّدُسِ ثُلُثُهُ فَضَّلَا عَنْ أَنْ يَتَرَجَّحَ صَاحِبُ الثُّلُثِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَنْفَرِدُ بِاسْتِحْقَاقِ الشُّفْعَةِ  
وَيَسْتَفِطُ صَاحِبُ السُّدُسِ بَلْ يَكُونُ النَّصْفُ الْمَبِيعُ بَيْنَهُمَا أَنْصَافًا لِتَرْبُوبِ الْحُكْمِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُتَحَقِّقَةِ فِي كُلِّ جَانِبٍ  
لِأَنَّ كُلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ نَصِيبِهِمَا عِلَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ جَمِيعِ الْمَبِيعِ وَلَيْسَ فِي جَانِبِ صَاحِبِ الثُّلُثِ الْأَكْثَرِ  
الْعِلَّةُ وَهِيَ لَا تَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ ( خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ ) فَإِنَّ عِنْدَهُ يَكُونُ الْمَبِيعُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا ثُلُثُهُ لِصَاحِبِ السُّدُسِ وَثُلُثَاهُ  
لِصَاحِبِ الثُّلُثِ ( قَالَ ) الشَّافِعِيُّ ( هِيَ ) أَيِ الشُّفْعَةِ ( مِنْ مَرَافِقِ الْمَلِكِ ) أَيِ مَنَافِعِهِ ( كَالْوَلَدِ ) لِلْحَيَوَانِ ( وَالشَّرَةِ )  
لِلشَّجَرَةِ الْمُشْتَرِكَيْنِ بَيْنَهُمَا فَيَقْسَمُ بِقَدْرِ الْمَلِكِ ( أُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ ) أَيِ انْقِسَامِ الْمَعْلُولِ بِحَسَبِ التَّفَاوُتِ فِي

أجزاء العلة إنما هو ( في العلة المادية ) التي يتولد المعلول منها كالحَيوانِ للولدِ والشجرِ للثمرِ ( وعلّة القياسِ ) ليست منها بل هي ( كالفاعلية ) من حيث إنها مؤثرة في المعلول وقد

ثبت في علم الكلام أن تأثير العلة الفاعلة في المعلول ليس بطريق التولد بل بإيجاد الله تعالى إياه عقبه وملك الدار المشفوعة من هذا القيل فإنه علة فاعلية تثبت به الشفعة لا علة مادية تتولد منه فلا يكون ترتب استحقاق الشفعة عليه كترتب الثمر على الشجر فلا ينقسم عليه هذا .

( وقد جعل الشارع الملك علة للشفعة قليلة وكثيرة ) بالنصب بدل من الملك ( فجعل كل جزء من العلة علة لجزء من المعلول نصب الشارع بالرأي ) وهو باطل ( ولو عجز ) المجتهد ( عن الترجيح ) لأحد القياسين ( عمل بأيهما شاء بشهادة قلبه ) كما تقدم في فصل التعارض وأوضحناه ثمة ( وقابلوا ) أي الحنفية ( أربعة الصحة ) أي أربعة وجوه الترجيح الصحيحة السالفة الآن ( بأربعة ) من وجوه الترجيح ( فاسدة الترجيح بما يصلح علة مستقلة ) لأنه ترجيح بكثرة الأدلة وقد عرفت وجهه ودفعه في فصل الترجيح فهذا أصلها ( وبغلبة الأشباه ) أي والترجح بها أي ( كون الفرع له بأصل أو أصول وجوه شبه فلا يرجح ) أي لا يقدم إلحاق الفرع بذلك الأصل أو الأصول بواسطة تعدد شبهه به أو بها ( على ما ) أي على إلحاقه بأصل آخر يخالف الأول ( له ) أي للفرع ( به ) أي بذلك الأصل ( شبه ) واحد ( وعن كثير من الشافعية نعم ) يرجح ما له وجوه شبه بأصل أو أصول على ما له شبه بأصل ونقله صاحب القواطع عن نص الشافعي لأن القياس إنما جعل حجة لإفادة غلبة الظن وهي تزاد عند كثرة الأشباه كما عند كثرة الأصول

وإنما قلنا لا ترجح ( لأنها ) أي الأشباه ( تعدد أو صاف ) تجعل علة فكل شبهه وصف على حدة يصلح علة ( فترجح ) الأشباه ( إلى تعدد الأقيسة ) فالترجح بها من الترجيح بكثرة الأدلة وهو غير جائز ( بخلاف تعدد الأصول ) فإنه ليس الترجيح بها من الترجيح بكثرة الأدلة ( لاتحاد الوصف ) فيها . ( وكل أصل يشهد بصحته ) أي الوصف ( فيوجب ثبات الحكم عليه ) أي على ذلك الوصف وقوته ( واعلم أن كثرة الأصول ) تكون ( بوحد الوصف ) أي معها ( وهو ) أي وهذا ( محل الترجيح ) أي ما يقوم به الترجيح فيكون مرجحاً ( و ) تكون ( مة تعدده ) أي الوصف ( اتحاذ الحكم وهي ) أي والحال أنها ( حينئذ ) أي حين يتعدد الوصف ويتجدد الحكم ( أقيسة متماثلة لا ترجيح معها ) لأنها حينئذ أدلة متكررة ولا ترجح بها . ( و ) تكون ( مع تعدده ) أي الوصف حال كونها ( متباينة معارضة وهي التي يجب فيها الترجيح ) ثم مثال الترجيح بغلبة الأشباه ( كما لو قيل الأخ كالأبوين في المحرمية و ) مثل ( ابن العم في حل الحليلة والزكاة والشهادة والقصاص من الطرفين ) إذ يجوز لكل من الأخوين أن يتزوج حليلة أخيه وأن يدفع زكاته إليه وأن يشهد له وأن يقتص منه إذا وجد مقتضي لذلك وانتهى المانع منه كما في ابن العم ( فترجح إلحاقه ) أي الأخ ( به ) أي ببن العم فلا يعتق بملكه إياه كما لا يعتق ابن عمه بملكه إياه لأن شبه الأخ به أكثر من شبهه بالأبوين ( فيمنع ) ترجيح إلحاق الأخ ببن العم بكثرة الأشباه )

بأنه ) أي الترجيح بها ( بمستقل ) أي ترجح بوصف مستقل ( إذ كل ) من وجوه المشبه به ( يستقل ) وصفا ( جامعا ) بين الأخ وابن العم في الحكم ولا ترجح بمستقل وهذا ثانيها ( وزيادة التعدية ) أي والترجح بكون إحدى العلتين أكثر محال من الأخرى ( كترجح الطعم ) أي التعليل به لحرمة الربا في الأشياء الأربعة التي هي

الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْتَّمْرُ وَالْمُلْحُ عَلَى تَغْيِيلِ حُرْمَتِهِ فِيهَا بِالْكَيْلِ وَالْجَنَسِ ( لِعَدَّيْهِ ) أَيِ الطَّعْمِ ( إِلَى الْقَلِيلِ ) كَمَا  
لِلْكَثِيرِ فَيَحْرُمُ بَيْعُ تُمَّاحَةٍ بِنُفَّاحَتَيْنِ وَتَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ ( دُونَ الْكَيْلِ ) فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْقَلِيلِ الَّذِي هُوَ نِصْفُ صَاعٍ  
عَلَى مَا قَالُوا ( وَلَا أَثَرُ لَهُ ) أَيِ كَوْنِهَا أَكْثَرَ مَحَالٍّ مِنْ مُعَارَضَتِهَا فِي تَأْثِيرِهَا وَقُوَّتِهَا الَّذِي بِهِ يَكُونُ التَّرْجِيحُ ( بَلْ )  
الْأَثَرُ ( لِذِلَالَةِ الدَّلِيلِ ) أَيِ لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِ ( عَلَى الْوَصْفِ ) أَيِ كَوْنِهِ مُؤَثِّرًا فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ قَلَّتْ مَحَالُّهُ أَوْ كَثُرَتْ وَهَذَا  
تَأْتِيهَا ( وَبِالْبَسَاطَةِ ) أَيِ وَالتَّرْجِيحُ بِكَوْنِ إِحْدَى الْعِلْمَيْنِ وَصِفًا لَا جُزْءَ لَهُ عَلَى الْأُخْرَى الَّتِي هِيَ وَصْفٌ ذُو أَجْزَاءَ  
لِسُهُولَةِ إِثْبَاتِهَا وَالتَّفَاقُ عَلَى صِحَّتِهَا ( كَالطَّعْمِ ) أَيِ كَتَرَجِيحِ كَوْنِهِ عِلَّةَ حُرْمَةِ الرِّبَا فِيمَا تَهْدَمُ ( عَلَى الْكَيْلِ  
وَالْجَنَسِ ) أَيِ كَوْنِهَا عِلَّةً .

( وَلَا أَثَرُ لَهُ ) أَيِ كَوْنِهَا لَا جُزْءَ لَهَا فِي تَأْثِيرِهَا وَقُوَّتِهَا ؛ لِذَلِكَ بِهِ يَكُونُ التَّرْجِيحُ بَلْ لِقُوَّةِ دَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَى عِلَّتِهَا )  
كَمَا ذَكَرْنَا ( أَنْفًا فَالْمَرْكَبُ وَالْبَسِيطُ سَوَاءٌ عِنْدَنَا لِأَنَّ ثُبُوتَ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ فَرَعٌ ثُبُوتُهُ بِالنَّصِّ وَالتَّصُّ الْمَوْجُزُ لَا  
يَتَرَجَّحُ عَلَى الْمَطُولِ فِي الْبَيَانِ فَكَذَا الْعِلَّةُ وَكَيْفَ لَا وَالْقَلَّةُ وَالْكَثْرَةُ صُورَةُ الْعِلَّةِ

وَالتَّأْثِيرُ مَعْنَاهَا وَالتَّرْجِيحُ إِذَا يَقَعُ بِالْمَعْنَى بِزِيَادَةِ قُوَّتِهَا وَتَأْثِيرِهَا لَا بِالصُّورَةِ وَمِنْ ثَمَّةَ رَبَّمَا كَانَ الْمَرْكَبُ أَرْجَحَ  
وَالْوَصْفُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ أَوْلَى لِكَوْنِهِ أَقْوَى تَأْثِيرًا وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ حُكْمِ الْقِيَاسِ الثُّبُوتِ ) لِحُكْمِ الْأَصْلِ ( فِي الْفَرْعِ وَهُوَ ) أَيِ ثُبُوتُهُ فِي الْفَرْعِ ( التَّعْدِيَّةُ بِالصِّطْلَاحِيَّةِ فَلِزِمَهُ )  
أَيِ الْقِيَاسُ ( أَنْ لَا يُشْتَبَّ الْحُكْمُ ابْتِدَاءً كِبَاحَةِ الرُّكْعَةِ ) الْوَاحِدَةِ ( وَحُرْمَةِ الْمَدِينَةِ ) أَيِ أَنْ يَكُونَ لَهَا حَرَمٌ كَحَرَمِ  
مَكَّةَ ( أَوْ وَصْفُهُ ) أَيِ الْحُكْمُ ( كَصِفَةِ الْوَثْرِ ) مِنْ الْوُجُوبِ وَالِاسْتِنَانِ ( بَعْدَ مَشْرُوعِيَّتِهِ ) بَلْ إِنَّمَا يُبْتِئُ كُلُّ مِنْهُمَا  
بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ ، وَلِذَا لَمْ يَسْتَدْمِ مَنْ قَالَ بِحُرْمَةِ الْمَدِينَةِ أَوْ كَوْنِ الْوَثْرِ وَاجِبًا أَوْ سُنَّةً إِلَّا إِلَى السَّمْعِ كَمَا عُرِفَ  
فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ وَإِنَّمَا لَمْ يُبْتَأَ بِالْقِيَاسِ ابْتِدَاءً ( لِانْتِفَاءِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَكَذَا ) لِزِمِهِ أَنْ لَا يُبْتِئَ ( الشَّرْطِيَّةُ وَالْعِلِّيَّةُ  
كَكَوْنِ الْجَنَسِ فَقَطُّ يُحْرَمُ النِّسَاءُ ) أَيِ النِّسَاءِ نَسِيئَةً ( إِلَّا ) أَيِ لَكِنْ يُبْتِئُ كُلُّ مِنْهُمَا ( بِالنَّصِّ دَلَالَةً وَغَيْرَهَا ) أَيِ  
عِبَارَةً أَوْ إِشَارَةً أَوْ إِقْبِضَاءً فَإِنَّ الثَّابِتَ بِهَذِهِ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ كَمَا عُرِفَ ( وَكَذَا ) لِزِمِهِ أَنْ لَا يُبْتِئَ ( صِفَةَ السُّوْمِ ) أَيِ  
اشْتِرَاطِهِ لِنَصْبِ الْأَنْعَامِ فِي وَجُوبِ زَكَاتِهَا ( وَالْحِلِّ ) أَيِ وَكَذَا لِزِمِهِ أَنْ لَا يُبْتِئَ اشْتِرَاطَ صِفَةِ الْحِلِّ ( لِلْوَطْءِ  
الْمُوجِبِ حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ ) فِي ثُبُوتِ حُرْمَتِهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ ( وَشَرْطِيَّةِ التَّسْمِيَةِ ) أَيِ وَكَذَا لِزِمِهِ أَنْ لَا يُبْتِئَ اشْتِرَاطَ  
ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمَذْبُوحِ ( لِلْحِلِّ ) لَهُ ( وَوَصْفِيَّةِ شَرْطِ النِّكَاحِ ) أَيِ وَكَذَا لِزِمِهِ أَنْ لَا يُبْتِئَ اشْتِرَاطَ  
وَصْفِيَّةِ شَرْطِ النِّكَاحِ الَّذِي هُوَ الشَّهَادَةُ ( بِالْعَدَالَةِ ) وَالدُّكُورَةُ فِي شَهُودِهِ بَلْ إِنَّمَا تَثْبُتُ هَذِهِ الْأُمُورُ بِالنَّصِّ أَوْ  
الْإِجْمَاعِ فَلَا جَرَمَ أَنْ نَصَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنْ كَوْنَ الْجَنَسِ بِمُفْرَدِهِ مُحْرَمًا لِلنِّسِيئَةِ وَأَنَّ اشْتِرَاطَ السُّوْمِ فِي نَصْبِ  
الْأَنْعَامِ لِلزَّكَاةِ وَذَكَرَ اسْمَ

اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الذَّبِيحَةِ فِي حِلِّهَا إِنَّمَا هِيَ بِالنَّصِّ دَلَالَةً عَلَى ذَلِكَ ، وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ الرُّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ  
وَحُرْمَةَ الْمَدِينَةِ وَاشْتِرَاطَ وَصْفِ الْحِلِّ لِلْوَطْءِ فِي حُرْمَةِ الْمُصَاهَرَةِ وَالْعَدَالَةَ وَالدُّكُورَةَ فِي شَهُودِ النِّكَاحِ إِنَّمَا هِيَ  
بِالنَّصِّ فِيهَا كَمَا ذَلِكَ كُلُّهُ مَسْطُورٌ فِي فُرُوعِ الْفَرِيقَيْنِ ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي التَّرْجِيحِ وَمَحَلُّ الْخَوْضِ فِيهِ كُتُبُ  
الْفُرُوعِ ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّهُ لَزِمَ حُكْمُ الْقِيَاسِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ كَوْنِهِ مُفِيدَ الثُّبُوتِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ مِنْ وَجُوبِ أَوْ حُرْمَةِ أَوْ  
غَيْرِهَا فِي فَرْعٍ بِطَرِيقِ التَّعْدِيَّةِ إِلَيْهِ مِنْ أَصْلِ مَوْجُودٍ فِي الشَّرْعِ ثَابِتٍ بِنَّصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَدَمَ إِثْبَاتِهِ ابْتِدَاءً لِحُكْمِ  
شَرْعِيٍّ أَوْ عِلَّةٍ أَوْ شَرْطٍ لَهُ أَوْ صِفَةٍ لِأَحَدِهَا لِانْتِفَاءِ تَحَقُّقِ الْقِيَاسِ بِانْتِفَاءِ الْأَصْلِ الْمُعْدَى مِنْهُ إِلَى الْمَحَلِّ الْمُنْعَى

فَرَعِيَّتُهُ لَهُ فَيَتَمَحَّضُ إِبْطَاتُ هَذِهِ إِمَّا نَصَبًا لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ كَمَا فِيمَا عَدَا إِبْطَاتِ الشَّرْطِ وَوَصْفِهِ إِبْتِدَاءً وَإِمَّا إِبْطَالَ  
وَنَسْخًا بِالرَّأْيِ كَمَا فِي الشَّرْطِ وَوَصْفِهِ لِأَنَّ الحُكْمَ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ الشَّرْطِ وَقَبْلَ وَصْفِهِ وَبَعْدَ مَا شُرْطَ لَهُ شَرْطٌ أَوْ  
أُثِبَتْ لَهُ وَصَفٌ صَارَ مُتَعَلِّقًا بِهِ وَمَعْدُومًا قَبْلَ وَجُودِهِ ، فَالتَّعْلِيلُ إِبْتِدَاءً بِهِ رَفْعٌ لِلحُكْمِ الثَّابِتِ وَنَسْخٌ لَهُ بِالضَّرُورَةِ  
وَكَلاهُمَا بَاطِلٌ لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَحُدُّهُ لَا إِلَى الْعِبَادِ ( وَ ) لَزِمَهُ ( أَنَّهُ لَوْ ثَبِتَ ) بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ( مَنَاطُ عَلِيَّةٍ  
أَمْرٍ ) لِشَيْءٍ ( أَوْ شَرْطِيَّةٍ ) أَيَّ أَمْرٍ لِشَيْءٍ ( أَوْ وَصْفُهُمَا ) أَيَّ الْعَلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ لِشَيْءٍ ( فِي غَيْرِهِ ) أَيَّ غَيْرِ ذَلِكَ  
الْأَمْرِ أَيْضًا فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِثَبْتِ ( كَانَ ) غَيْرِ ذَلِكَ الْأَمْرِ ( فِي مِثْلِهِ ) أَيَّ ذَلِكَ الشَّيْءِ ( عِلَّةً وَشَرْطًا ) بِوَسِطَةِ تَحَقُّقِ  
مَنَاطِهِمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْأَمْرِ )

لِإثْبَاتِ التَّحَكُّمِ ( اللَّازِمِ مِنْ تَقْدِيرِ جَعْلِ بَعْضِ أَفْرَادِ مَا تَحَقَّقَ فِيهِ الْمَنَاطُ لِعَلِيَّةٍ حُكْمٍ أَوْ شَرْطِيَّةٍ عِلَّةً أَوْ شَرْطًا دُونَ  
الْبَعْضِ الْآخَرَ الْمُتَحَقِّقِ فِيهِ ذَلِكَ أَيْضًا لِتَسَاوِيهِمَا فِي الصَّلَاحِيَّةِ وَارْتِفَاعِ الْمَنَاعِ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّحَكُّمِ اللَّازِمِ مِنْ جَعْلِ  
الْقِيَاسِ مُظْهِرًا لثُبُوتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ بِعَلِيَّةٍ وَلَا شَرْطِيَّةٍ فِي فَرْعٍ بِطَرِيقِ التَّعْدِيَةِ إِلَيْهِ مِنْ أَصْلِ فِي الشَّرْعِ ثَابِتٍ فِيهِ  
ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ غَيْرِ مُظْهِرٍ لثُبُوتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ عَلِيَّةٌ شَيْءٌ أَوْ شَرْطِيَّةٌ لِآخَرَ فِي مَحَلِّ بِطَرِيقِ التَّعْدِيَةِ إِلَيْهِ مِنْ أَصْلِ  
فِي الشَّرْعِ ثَابِتٍ فِيهِ ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الصَّلَاحِيَّةِ وَارْتِفَاعِ الْمَنَاعِ مِنْ ذَلِكَ ( وَالْخِلَافُ فِي الْمُدْهَبِينَ )  
الْحَقِّيِّ وَالشَّافِعِيِّ ( شَهِيْرٌ فِيهِ ) أَيَّ فِي هَذَا الْآخِرِ ( فَفَخَّرَ الْإِسْلَامَ وَأَتْبَاعَهُ ) وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ ( وَصَاحِبُ الْمِيزَانِ )  
وَعَزَاهُ إِلَى مَشَايخِنَا أَيْضًا ( وَطَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ) بَلْ أَكْثَرُهُمْ عَلَى مَا ذَكَرَ الْأَمْدِيُّ ( نَعَمْ ) يُعَلِّلُ لِإثْبَاتِ الْعَلِيَّةِ  
وَالشَّرْطِيَّةِ ( وَوَجَدَ ) ذَلِكَ أَيْضًا ( وَهُوَ الْخِلَافُ فِي اشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ ) الْمُعَيَّنِ ( بِالطَّعَامِ الْمُعَيَّنِ لِأَنَّهُ  
وُجِدَ لِإثْبَاتِهِ ) أَيَّ اشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِي هَذَا الْبَيْعِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُنَا ( أَصْلٌ هُوَ الصَّرْفُ ) فَإِنَّ التَّقَابُضَ فِيهِ  
شَرْطٌ ( بِجَمَاعِ أَنْهُمَا .

( أَيَّ الْبَدَلَيْنِ فِيهِمَا ) مَا لَانَ يَجْرِي فِيهِمَا رِبَا الْفَضْلِ وَلِنَفِيهِ ( أَيَّ اشْتِرَاطِ التَّقَابُضِ فِيهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ )  
أَصْلٌ ( هُوَ ) بَيْعُ سَائِرِ السَّلْعِ بِمِثْلِهَا أَوْ بِالذَّرَاهِمِ ( لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّقَابُضُ ) وَقِيلَ ( لَا ) يُعَلِّلُ لِإثْبَاتِ الْعَلِيَّةِ  
وَالشَّرْطِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ كَالْقَاضِي أَبِي زَيْدٍ وَشَمْسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ وَمِنَ الشَّافِعِيَّةِ

كَالْأَمْدِيِّ وَالْيَصَاوِيِّ وَفِي الْمَحْضُولِ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ ( لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ ) مَنَاطَ شَرْطِيَّةِ التَّقَابُضِ ( )  
كَذَلِكَ ( أَيَّ فِي الصَّرْفِ ثُمَّ وَجَدَتْ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ ) قِيلَ ( وَلَوْ ثَبِتَ ) مَنَاطُ عَلِيَّةٍ أَمْرٍ لِحُكْمٍ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْأَمْرِ أَيْضًا  
( كَانَ السَّبَبُ ) لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( ذَلِكَ الْمَنَاطُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا إِنْ انْضَبَطَ ) وَكَانَ ظَاهِرًا ( وَإِلَّا ) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَنْضَبَطْ  
وَلَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا ( فَطَمَنَّتُهُ ) أَيَّ الْوَصْفِ الظَّاهِرِ الْمُنْضَبَطِ الَّذِي ضَبَطَ هُوَ بِهِ ( إِنْ كَانَ ) أَيَّ وَجَدَ وَأَيَّا مَا كَانَ فَقَدْ  
اتَّحَدَ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ وَحِيْتَيْدٌ فَلَا قِيَاسَ ( وَمَا يُخَالُ ) أَيَّ يُظَنُّ ( أَصْلًا وَفِرْعًا ) أَنْهُمَا هُمَا ( فَرْدَاهُ ) أَيَّ الْمَنَاطُ  
الْمَذْكُورُ ( كَمَا لَوْ ثَبِتَ عَلِيَّةُ الْوَقَاعِ ) عَمْدًا مِنْ الْمُكَلَّفِ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ( لِلْكَفَّارَةِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى  
الْجَنَائِيَةِ الْمُتَكَامِلَةِ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ ) وَهِيَ هَتَكَ حُرْمَتِهِ ( فَهِيَ ) أَيَّ الْجَنَائِيَةِ الْمُتَكَامِلَةِ عَلَيْهِ ( الْعِلَّةُ ) لِلْكَفَّارَةِ ( )  
وَكَلٌّ مِنْ الْأَكْلِ ( وَالشَّرْبِ ) ( وَالْجَمَاعِ ) فِيهِ مِنْ الْمُكَلَّفِ الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ عَمْدًا بِلَا عُذْرٍ مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ ( صُورٌ  
وَجُودِهِ ) أَيَّ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ لِتَحَقُّقِ هَتَكَ حُرْمَةِ الصَّوْمِ بِكُلِّ مِنْهَا ( وَكَعَلِيَّةِ الْقَتْلِ بِالْمُنْقَلِ عَلَيْهِ ) أَيَّ  
الْقَتْلِ ( بِالسَّيْفِ ) لِلْقِصَاصِ إِذْ ثَبِتَ أَنَّهَا أَيَّ عِلَّةُ الْقِصَاصِ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعِلْوَانُ ( فَالْمُنْقَلُ ) أَيَّ فَالْقَتْلُ بِهِ ( مِنْ  
مَحَالِّهِ ) أَيَّ مِنْ مَنَاطِ الْقِصَاصِ ( وَقَدْ يُخَالُ عَدَمُ التَّوَارِدِ ) لِهَذَا الْخِلَافِ عَلَى مَحَلِّ وَاحِدٍ ( فَالْوَلُّ ) أَيَّ الْقَوْلُ

بِجَوَازِ التَّعَدِّيَةِ فِي الْعِلِّيَّةِ مَعْنَاهُ ( تَعَدِّيَ عَلَيْهِ الْوَاحِدَ لَشَيْءٍ ) ( إِلَى الْحُكْمِ ) ( إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ) فَيَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ  
الْآخَرَ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ عِلَّةً لَهُ

أَيْضًا فَتَتَعَدَّدُ الْعِلَّةُ وَيَتَّحِدُ الْحُكْمُ ( وَالثَّانِي ) أَي الْقَوْلُ بَعْدَ جَوَازِ التَّعَدِّيَةِ فِي الْعِلِّيَّةِ مَعْنَاهُ ( تَعَدِّيَ عَلَيْهِ ) أَي  
الشَّيْءُ الْوَاحِدُ لِلْحُكْمِ ( إِلَى ) شَيْءٍ ( آخَرَ لِآخَرَ ) أَي لِلْحُكْمِ آخَرَ فَيَكُونُ الشَّيْءُ الْآخَرَ الْمُعَدَّى إِلَيْهِ عِلَّةً لِلْحُكْمِ  
آخَرَ فَيَتَعَدَّدُ الْعِلَّةُ وَالْحُكْمُ هَذَا مَا يَظْهَرُ مِنَ الْعِبَارَةِ بَعْدَ التَّأَمُّلِ ( وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ ) كَوْنُ مَعْنَى الْأَوَّلِ مَا ذَكَرَ ظَاهِرٌ  
وَأَمَّا أَنْ مَعْنَى الثَّانِي مَا ذَكَرَ فَلَا بَلَّ كُلُّ مِنَ الْعِلَّةِ وَالْحُكْمِ فِيهِ مُتَّحِدٌ لِلتَّحَادِ فِي التَّوَعُّعِ وَلَا عِبْرَةٌ لِلتَّغَايُرِ بِحَسَبِ  
الشَّخْصِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ الْقِيَاسِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فَلَا يَتَأْتِي إِنْكَارُهُ مِنْ قَائِلٍ بِهِ كَمَا أَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي فِي حَدِّ  
ذَاتِهِ لَا قَائِلَ بِهِ فِيمَا يَظْهَرُ فَالْتِزَاعُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَعْنَى الْأَوَّلِ فَلْيَتَأَمَّلْ ( وَمِمَّنْ أَنْكَرَهُ ) أَي جَرِيَانِ الْقِيَاسِ فِي السَّبَبِ  
أَي الْعِلَّةِ ( مَنْ اعْتَرَفَ بِقِيَاسِ أَنْتِ حَرَامٌ ) فِي إِثْبَاتِهِ الطَّلَاقِ بَيْنَنَا ( عَلَى طَلْقِ بَاتِنٍ وَهُوَ ) أَي هَذَا الْقِيَاسُ قِيَاسٌ ( فِي )  
السَّبَبِ ( فَهُوَ ) بِهَذَا مُنْقِضٌ نَفْسَهُ فِي الْمَنْعِ حَيْثُ دِ ( وَقِيلَ لَا خِلَافَ فِي هَذَا ) أَي فِي أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِلْحُكْمِ  
بِنَاءٍ عَلَى مَعْنَى صَالِحٍ لِتَعْلِيلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِهِ بِأَنْ يَكُونَ مُؤَثِّرًا أَوْ مُلَائِمًا وَوَجِدَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الشَّيْءِ ذَلِكَ الْمَعْنَى  
الْمُؤَثِّرُ أَوْ الْمُلَائِمُ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ الْآخَرَ عِلَّةً لِذَلِكَ الْحُكْمِ ثُمَّ لَا يَكُونُ هَذَا مِنْ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِالْقِيَاسِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ  
بِالْحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَقَدْ تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ مِنْ مَسَائِلِكِ الْعِلَّةِ فَتَكُونُ الْعِلَّةُ شَيْئًا وَاحِدًا لَهُ  
تَعَدُّدٌ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ ( بَلَّ ) الْخِلَافُ ( فِيمَا إِذَا كَانَتْ ) عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ لِلْحُكْمِ ( لِمُجَرَّدِ مُنَاسَبَتِهَا

( أَي الْعِلَّةُ الْحُكْمِ فِي الْفُرْعِ فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَصْفَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ لِيَحْصَلَ الْحُكْمُ فِي الْفُرْعِ ) ( وَيَلْسَ لَهُ ) أَي ذَلِكَ  
الْوَصْفُ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ لِلْحُكْمِ فِي الْفُرْعِ ( مَحَلٌّ آخَرَ ) تَحَقَّقَتْ فِيهِ عَلَيْهِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِاشْتِمَالِهِ عَلَى  
الْمَعْنَى الْمُنَاسِبِ لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُنْبِتُ سَبَبِيَّةً ) وَصَفِ ( آخَرَ ) غَيْرِ الْوَصْفِ الثَّابِتِ فِي الْأَصْلِ إِذْ  
الْمَفْرُوضُ تَغَايُرُ الْوَصْفَيْنِ ( فَلَيْسَ ذَلِكَ ) أَي إِثْبَاتُ عَلَيْهِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ فِي الْفُرْعِ بِمُجَرَّدِ مُنَاسَبَتِهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يَشْهَدَ بِاعْتِبَارِهِ أَصْلُ ( إِلَّا الْمُرْسَلُ ) فَيَجُوزُ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِصِحَّةِ التَّعْلِيلِ بِهِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ التَّأْيِيرَ أَوْ  
الْمُلَائِمَةَ ( وَهَذَا عَلَى ) قَوْلِ ( الشَّافِعِيَّةِ ) أَمَّا مَا تَقَدَّمَ لِلْحَنِفِيَّةِ فِي سَبَبِيَّةِ ( أَي الْأَوَّلِ ) ( بَعِينِهِ لِآخَرَ ) فِي مَسْأَلَةِ اشْتِرَاطِ  
التَّقَابُضِ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ الْمُعَيَّنِ بِالطَّعَامِ الْمُعَيَّنِ ( فَيَنْبَغِي كَوْنُهُ ) أَي هَذَا التَّعْلِيلِ ( الْقَرِيبِ مِنَ الْأَقْسَامِ الْأَوَّلِ ) مِنْ  
أَقْسَامِ الْمُنَاسِبِ ( لِوُجُودِ أَصْلِهِ ) أَي هَذَا الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ شَرْطُ التَّقَابُضِ وَهُوَ الصَّرْفُ ( إِذَا كَانَتْ سَبَبِيَّةً ) ( أَي  
أَصْلُهُ ) ( لِشَيْءٍ ) وَهُوَ الْقَبْضُ قَبْلَ الْفِتْرَاقِ ( تَابِتَةً شَرْعًا ) بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { يَدَا بَيْدٍ } كَمَا فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ وَالسُّنَنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَيَاجْمَعُ الْفُقَهَاءُ ( وَهُوَ الْعَيْنُ مَعَ الْعَيْنِ فِي الْمَحَلِّ لَكِنْ لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ بِالِاعْتِبَارِ وَ )  
هَذَا هُوَ الْقَرِيبُ الْمَذْكُورُ كَمَا تَقَدَّمَ ( كَانَ الظَّاهِرُ اتَّفَاقُهُمْ ) أَي الْحَنِفِيَّةِ ( عَلَى مَنْعِهِ ) أَي هَذَا ( لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِحَالَةِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْهَا ) أَي الْإِحَالَةُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ هِيَ فِي الْمَعْنَى ( لَكِنَّ الْخِلَافَ ) فِي هَذَا تَابِتٌ ( عِنْدَهُمْ ) ( أَي الْحَنِفِيَّةِ ) ( وَلَوْ  
سَلِمَ عَدَمُ الْإِرْسَالِ ) فِي

ثُبُوتِ السَّبَبِيَّةِ بِالْقِيَاسِ ( لَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ ) أَي ثُبُوتُهَا بِهِ أَيْضًا ( لِأَنَّ الْوَصْفَ الْأَصْلَ أَنْ تَبَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْمُنَاسَبَةِ  
عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ ) أَي ثُبُوتُهَا بِمُجَرَّدِ الْمُنَاسَبَةِ ( فَإِذَا وَجِدَتْ الْمُنَاسَبَةَ فِي ) وَصَفِ ( آخَرَ كَانَ ) الْوَصْفُ الْآخَرَ )  
عِلَّةً بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ لَا بِالِالْحَقِاقِ بِالْأَوَّلِ لِاسْتِقْلَالِهَا ) أَي الْمُنَاسَبَةِ ( بِإِثْبَاتِ ) عَلَيْهِ ( مَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ وَإِنْ تَبَيَّنَتْ ) عَلَيْهِ  
( بِالنَّصِّ ثُمَّ عَقَلَتْ مُنَاسَبَتَهَا ) لِلْحُكْمِ ( وَوَجِدَتْ ) الْمُنَاسَبَةَ الْمَذْكُورَةَ ( فِي مَا ) أَي وَصَفِ ( لَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ ) أَيْضًا

( فَكَذَلِكَ ) أَي كَانَ ذَلِكَ الْوَصْفُ الَّذِي لَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ عِلَّةً بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ ( لِلِاسْتِقْلَالِ ) أَيِ اسْتِقْلَالِ الْمُنَاسِبَةِ  
يَأْتِيَاتٍ عَلَيْهِ مَا تَحَقَّقَتْ فِيهِ ( وَحَاصِلُهُ ) أَي هَذَا ( حَيْثُ ) أَي حِينَ كَانَ الْحَالُ هَذَا ( ثُبُوتُ عَلَيْهِ وَصْفٍ بِالنَّصِّ وَ  
عَلِيَّةٍ وَصْفٍ ( آخَرَ بِالْمُنَاسِبَةِ ) وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِي مِثْلِهِ خِلَافٌ ( فَالْوَجْهُ أَنْ يُقْصَرَ الْخِلَافُ عَلَى مِثْلِ حَمَلِ عَلِيٍّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ) أَي حَمَلُهُ أَي قِيَاسُهُ ( أَنْ يُنصَّ عَلَى عِلَّةٍ مُنصَبَّةٍ بِنَفْسِهَا فَيُلْحَقُ بِهَا مَا تَصْلُحُ مِطْنَةٌ لَهَا فَيُثَبِّتُ  
مَعَهَا حُكْمَ الْمَنصُوصَةِ كَمَا أَلْحَقَ ) عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( الشَّرْبُ ) لِلْخَمْرِ ( بِالْقَذْفِ ) فِي الْحَدِّ بِهِ ثَمَانِينَ ( بِجَمَاعِ  
الْإِفْتِرَاءِ ) بَيْنَهُمَا ( لِكُونِهِ ) أَي شَرِبَهَا ( مِطْنَتُهُ ) أَي الْإِفْتِرَاءَ وَقَدْ أَسْلَفْنَا الْمُرُويَّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا  
مَخْرَجًا فِي مَسْأَلَةٍ لَا إِجْمَاعَ إِلَّا عَنْ مُسْتَدِّ قُلْتُمْ ثُمَّ قَدْ يُقَالُ وَإِذَا قُصِرَ الْخِلَافُ عَلَى هَذَا هَلْ يَرَجَّحُ الْمُلْحِقُونَ عَلَى  
غَيْرِهِمْ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ السُّكُوتِيِّ عَلَى الْإِلْحَاقِ الْمَذْكُورِ وَالْجَوَابُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيِّهِ مِمَّنْ يَرَى  
الْإِجْمَاعَ

السُّكُوتِيِّ حِجَّةً ، نَعَمْ وَعِنْدَهُمْ لَا كَمَا سَتَعَلَّمُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ وَلَكِنْ الشَّانُ فِي مُوجِبِ الْقَصْرِ عَلَيْهِ مَعَ  
تَقْلٍ عُمُومِ الْخِلَافِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ ثُمَّ هَذَا مِنَ الْمُصَنِّفِ إِعْرَاضٌ عَمَّا أَفَادَهُ ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَوَّلًا مِنْ جَوَازِ ثُبُوتِ  
الْعَلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ بِطَرِيقِ التَّعَدِّيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَبَقَ تَقْرِيرُهُ وَيَتَدَفَّعُ وَجْهَهُ الَّذِي هُوَ لُزُومُ التَّحْكُمِ لَوْلَا جَوَازُهُ بَأَنَّ  
هَذَا مِنَ الْمُرْسَلِ الْمُرْدُودِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ وَالْعَرِيبُ غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّهِ عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ فَلَا  
تَحْكُمُ لَأَلَّا ذَكَرَهُ الْمَانِعُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ مَنَاطُ عَلَيْهِ أَمْرٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْأَمْرِ كَانَ السَّبَبُ الْمَنَاطُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَهُمَا  
إِنْ انْضَبَطَ وَالْأَمْرُ مِطْنَتُهُ وَأَيًّا مَا كَانَ اتَّحَدَّ الْحُكْمُ وَالسَّبَبُ لِأَنَّهُ لَوْ تَمَّ هَذَا انْتَفَى الْقِيَاسُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي هِيَ  
غَيْرُ الْعَلِيَّةِ وَالشَّرْطِيَّةِ لِتَأْتِي هَذَا بَعِيْنِهِ فِيهِ لَكِنْ انْتِفَاؤُهَا فِيهِ مَمْنُوعٌ فَكَذَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

{ مَسْأَلَةٌ } قَالَ ( الْحَنَفِيُّ لَأَنَّ ثُبُوتَ بِهِ ) أَي بِالْقِيَاسِ ( الْحُدُودُ لِأَنَّهَا عَلَى تَقْدِيرَاتٍ لَا تَعْمَلُ ) كَعَدَدِ الْمَائَةِ فِي  
الرِّثَا وَالثَّمَانِينَ فِي الْقَذْفِ وَالْقِيَاسِ فَرُعٌ تَعْمَلُ الْمَعْنَى ( وَمَا يُعْمَلُ ) مِنْهَا ( كَالْقَطْعِ ) لِيَدِ السَّارِقِ لِكُونِهَا الْجَانِيَّةِ  
بِالسَّرْقَةِ ( فَلِلشَّبْهِ ) فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِالْقِيَاسِ لِأَحْتِمَالِهِ الْخَطَأَ { وَالْحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشَّبْهِاتِ } كَمَا نَطَقَ بِهِ الْحَدِيثُ  
وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي مَسْأَلَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْحَدِّ مَقْبُولٌ وَدَرُؤُهَا فِي عَدَمِ ثُبُوتِهَا بِهِ وَقَالَ غَيْرُ الْحَنَفِيِّهِ ثُبُوتُ بِهِ ( قَالُوا  
أَدَلَّةُ الْقِيَاسِ ) الدَّالَّةُ عَلَى حُجِّيَّتِهِ ( مُعَمَّمَةٌ ) لَهَا كَمَا لَغَيْرِهَا فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ فِيهِمَا ( قُلْنَا ) عُمُومُهَا ( فِي مُسْتَكْمِلِ  
الشُّرُوطِ اتِّفَاقًا ) وَالْحُدُودُ لَيْسَتْ بِمُسْتَكْمِلَةٍ لَهَا لِمَا ذَكَرْنَا ( وَأَنْتِهَاضُ أَمْرٍ عَلِيٍّ ) السَّلَافِ ( عَلَيْهِمْ ) أَي الْحَنَفِيُّهِ  
كَمَا ذَكَرَهُ الْمُجِيزُونَ ( مَوْقُوفٌ عَلَى إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى صِحَّةِ طَرِيقِهِ ) الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ عَلَى الْقَذْفِ ( وَقَوْلُهُمْ  
) أَي الْحَنَفِيُّهِ فِيهِ أَنْ إِجْمَاعَهُمْ لَيْسَ عَلَى طَرِيقِهِ بَلْ ( أَنَّهُ ) أَي إِجْمَاعُهُمْ ( عَلَى حُكْمِهِ ) الَّذِي هُوَ وَجُوبُ جُلْدِ  
ثَمَانِينَ ( بِاجْتِمَاعِ دَلَالَاتٍ سَمْعِيَّةٍ عَلَيْهِ ) أَي حُكْمِهِ الْمَذْكُورِ ( كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَقْهِ ) أَي فِي حَدِّ الشَّرْبِ مِنْ  
شَرْحِ الْهِدَايَةِ وَلَمْ نَذْكُرْهَا هُنَا تَحَامِيًّا مِنَ التَّطْوِيلِ مَعَ أَنْ كُتِبَ الْفُرُوعُ بِهَا أَلْيَقُ وَفِي أُصُولِ الْفَقْهِ لِلْبَإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ  
الرَّازِيِّ فَإِنْ قِيلَ لَا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ إِثْبَاتُ الْحُدُودِ بِالْقِيَاسَاتِ فَإِنْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَى إِثْبَاتِ حَدِّ الْخَمْرِ  
قِيَاسًا فَهَذَا إِطْرَالٌ لِأَصْلِكُمْ فِي إِثْبَاتِ الْحُدُودِ قِيَاسًا قِيلَ الَّذِي نَمْنَعُهُ أَنْ يَتَدَيَّ إِجَابُ حَدِّ قِيَاسٍ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ  
التَّوْقِيفُ فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْاجْتِهَادِ فِي

شَيْءٍ وَرَدَ فِيهِ التَّوْقِيفُ فَيَتَحَرَّى فِيهِ مَعْنَى التَّوْقِيفِ فَهَذَا جَائِزٌ عِنْدَنَا وَاسْتِعْمَالُ اجْتِهَادِ السَّلَافِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ مِنْ  
هَذَا الْقَبِيلِ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَرَبَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَرُوي أَنَّهُ

ضَرَبَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا كُلُّ رَجُلٍ بِنَعْلِهِ ضَرَبْتَيْنِ فَتَحَرَّوْا فِي اجْتِهَادِهِمْ مُوَافَقَةً أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوهُ  
ثَمَانِينَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَتَقَلُّوا ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ إِلَى السَّوْطِ كَمَا يَجْتَهِدُ الْجَلَّادُ فِي الضَّرْبِ وَكَمَا يَخْتَارُ السَّوْطَ  
الَّذِي يَصْلُحُ لِلْجُلْدِ اجْتِهَادًا [ تَنْبِيْهُ ] الْكُفَّارَاتُ فِي هَذَا كَالْحُدُودِ بَلْ قِيلَ الْمُرَادُ بِهَا مَا يَتَنَاوَلُهُمَا جَمِيعًا وَالْوَجْهُ  
ظَاهِرٌ لِلْمُتَّامِلِ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةُ النَّصِّ ) مِنْ الشَّارِعِ ( عَلَى الْعِلَّةِ ) لِلْحُكْمِ ( يَكْفِي فِي إِبْجَابِ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بِهَا ) أَي بِالْعِلَّةِ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّ  
الْحُكْمِ الْمَنْصُوصِ الْمَشَارِكِ لَهُ فِيهَا ( وَلَوْ لَمْ تُثَبِّتْ شَرْعِيَّةُ الْقِيَاسِ وَفَاقًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَأَحْمَدَ وَالنَّظَامَ وَالْقَاسَانِيَّ ) وَأَبِي  
إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيَّ ( وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ ) قَالَ يَكْفِي فِي إِبْجَابِ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بِهَا ( فِي التَّحْرِيمِ ) أَي إِذَا كَانَتْ  
عِلَّةُ التَّحْرِيمِ الْفِعْلُ ذُوْنَ غَيْرِهِ ( خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ ) فِي أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي إِبْجَابِ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بِهَا مُطْلَقًا ( لَهُمْ ) أَي  
الْجُمْهُورُ ( انْتِفَاءً دَلِيلَ الْوُجُوبِ ) لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ بِهَا ثَابِتٌ ( وَهُوَ ) أَي دَلِيلُهُ ( الْأَمْرُ ) بِالتَّعْدِيَةِ بِهَا ( أَوْ الْإِخْبَارُ بِهِ )  
أَي بِالْوُجُوبِ فَيَنْتَقِي الْوُجُوبُ ( وَأَمَّا الْإِسْتِدْلَالُ ) لَهُمْ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ ( بِلِزُومِ عِتْقِ كُلِّ ) عَبْدٍ ( أَسْوَدَ )  
لَهُ ( لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ) عَبْدِي ( غَانِمًا لِسَوَادِهِ ) لِأَنَّهُ حَيْثُ بَمَتَابَةٍ أَعْتَقْتُ كُلَّ عَبْدٍ لِي أَسْوَدَ وَإِنْفَاءً لِلزَّامِ  
مَقْطُوعٌ بِهِ ( فَمَرْدُودٌ ) كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَضُدُ الدِّينِ ( بِأَنَّهُمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ ( لَا يَقُولُونَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الْفَرْعِ  
مِنَ اللَّفْظِ لِيَلْزَمَ ذَلِكَ ) الْزُّومُ الْمَذْكُورُ ( بَلْ ) يَقُولُونَ ( إِنَّهُ ) أَي النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ ( ذَالٌ عَلَى وَجُوبِ إِثْبَاتِ  
الْحُكْمِ ) بِهَا عَلَى الْمُجْتَهِدِ ( أَيْنَ وَجَدَ ) الْوَصْفُ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهَا فَذَكَرَهَا بِاعْتِبَارِ الْوَصْفِ وَهَذَا  
بِنَاءً عَلَى تَقَلُّبِ الْأَكْثَرِينَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّصْيِصَ عَلَى الْعِلَّةِ أَمْرًا بِالْقِيَاسِ وَإِلَّا فَقَدْ تَقَلَّ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْنَى  
وَالْأَمْدِيُّ عَنِ النَّظَامِ أَنَّ التَّصْيِصَ عَلَى الْعِلَّةِ يَقْتَضِي تَعْيِيمَ الْحُكْمِ فِي جَمِيعِ مَوَارِدِهَا بِطَرِيقِ عُمُومِ اللَّفْظِ فَيَتِمُّ  
الزُّومُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ .  
( وَكَذَا )

الْإِسْتِدْلَالُ لِلْحَنْفِيَّةِ وَمَنْ مَعَهُمْ ( بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَرَمَتِ الْخَمْرِ لِإِسْكَارِهَا وَ ) حَرَمَتِ ( كُلِّ مُسْكِرٍ إِذَا كَانَ مِنْ  
وَاجِبِ الْإِمْتِنَالِ ) وَالثَّانِي يُفِيدُ عُمُومَ الْحُرْمَةِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ فَكَذَا الْأَوَّلُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِ الْعِلَّةِ صَرِيحًا وَبَيْنَ إِضَافَةِ  
الْحُكْمِ إِلَيْهَا وَهُوَ الْمَطْلُوبُ مَرْدُودٌ ( لِمَا ذَكَرْنَا ) آتِفًا مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِثُبُوتِ حُكْمِ الْفَرْعِ مِنَ اللَّفْظِ لِيَلْزَمَ عَدَمَ  
الْفَرْقِ وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ أَيْضًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى النَّظَامِ عَلَى تَقَلُّبِ غَيْرِ الْغَزَالِيِّ وَالْأَمْدِيِّ ( وَالْفَرْقُ ) الْمُدْعَى لِلْحَنْفِيَّةِ وَمَنْ  
مَعَهُمْ بَيْنَ كَوْنِ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ يُوجِبُ تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ بِهَا وَبَيْنَ عَدَمِ لُزُومِ الْعِتْقِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ ( بِأَنَّ الْقِيَاسَ  
حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكْفِي فِيهِ الظُّهُورُ وَالْعِتْقُ زَوَالُ حَقِّ آدَمِيٍّ فَالْصَّرِيحُ ) أَي فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهِ وَقَوْلُهُ أَعْتَقْتُ غَانِمًا  
لِسَوَادِهِ لَيْسَ بِصَّرِيحٍ ( مَمْتَوَعٌ بِأَنَّ الْعِتْقَ كَذَلِكَ ) أَي يَكْفِي فِيهِ الظُّهُورُ ( لِتَشَوُّفِهِ ) أَي الشَّارِعِ ( إِلَيْهِ ) حَتَّى كَانَ  
أَحَبَّ الْمُبَاحَاتِ إِلَيْهِ ( وَلَئِنْ فِيهِ ) أَي الْعِتْقِ ( حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ) لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ حُقُوقُ اللَّهِ  
تَعَالَى .

( وَلَنَا أَنَّ ذِكْرَ الْعِلَّةِ مَعَ الْحُكْمِ يُفِيدُ تَعْيِيمَهُ ) أَي الْحُكْمِ ( فِي مَحَالِّ وَجُودِهَا لِأَنَّهُ يَتَبَادَرُ إِلَى فَهْمِ كُلِّ مَنْ سَمِعَ  
حُرْمَةَ الْخَمْرِ لِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ تَحْرِيمُ كُلِّ مَا أَسْكَرَ وَمِنْ قَوْلِ طَبِيبٍ لَا تَأْكُلْهُ ) أَي الشَّيْءَ الْفُلَانِيَّ ( لِزُودَتِهِ مَنَعَهُ ) أَي  
الْمُخَاطَبَ ( مِنْ ) أَكَلِ ( كُلِّ بَارِدٍ وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ ) أَي النَّصُّ عَلَى الْعِلَّةِ إِنَّمَا هُوَ ( لِبَيَانِ حِكْمَتِهِ ) أَي الْحُكْمِ ( مَعَ  
مَنْعِ الْمُجْتَهِدِ مِنْ مِثْلِهِ ) أَي الْقِيَاسِ عَلَيْهِ ( أَوْ أَنَّهُ ) أَي النَّصُّ عَلَيْهَا فِي نَحْوِ حَرَمَتِ الْخَمْرِ لِإِسْكَارِهَا إِنَّمَا هُوَ )



لِخُصُوصِ إِسْكَارِ الْخَمْرِ ( أَي لِفَادَةِ أَنَّ الْعِلَّةَ إِسْكَارُ الْخَمْرِ بِحَيْثُ يَكُونُ قَيْدُ الْإِضَافَةِ إِلَى الْخَمْرِ مُعْتَبَرًا فِي الْعِلَّةِ لِجَوَازِ اخْتِصَاصِ إِسْكَارِهَا بِتَرْتِيبِ مَفْسَدَةِ عَلَيْهِ دُونَ إِسْكَارِ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْإِسْكَارُ مُطْلَقًا اِحْتِمَالًا ( لَا يَدْفَعُ فِي الظُّهُورِ كَاحْتِمَالِ خُصُوصِ الْعَامِّ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ ) وَعَدَمِ الْعُتُورِ عَلَيْهِ ( فَإِنَّهُ ) أَي الْعَامِّ ( حَيْثُ يَدْفَعُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ وَعَدَمِ الْعُتُورِ عَلَيْهِ ) ( ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ التَّخْصِيسِ ) فَإِنَّ الظُّهُورَ لَا يَدْفَعُ بِالْإِحْتِمَالِ الْغَيْرِ الظَّاهِرِ وَكَيْفَ وَهُوَ لَازِمُهُ ( فَيُطْلَقُ مِنْهُ ) أَي كَوْنِ النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ مُوجِبًا لِعَدَايَةِ الْحُكْمِ بِهَا ( بِتَجْوِيزِ كَوْنِهِ ) أَي النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ ( لِتَعَقُّلِ فَايِدَةِ شَرْعِيَّتِهِ ) أَي الْحُكْمِ ( فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ مَعَ قَصْرِهِ ) أَي الْحُكْمِ ( عَلَيْهِ ) أَي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَإِنَّمَا يَطَّلُ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ ( وَأَبْعَدُ مِنْهُ ) أَي مِنَ التَّجْوِيزِ الْمَذْكُورِ ( تَعْلِيلُ كَوْنِهِ ) أَي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِإِسْكَارِهَا بِأَنَّ حُرْمَةَ الْخَمْرِ لَا تُعَلَّلُ بِكُلِّ إِسْكَارٍ ( بَلْ بِالْإِسْكَارِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهَا كَمَا ذَكَرَهُ عَضُدُ الدِّينِ وَإِنَّمَا كَانَ أَبْعَدَ ( لِأَنَّ الْمُدْعَى ظُهُورُ ) نَحْوِ ( حُرْمَتِهَا لِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ فِي التَّعْلِيلِ بِالْإِسْكَارِ الدَّائِرِ فِي كُلِّ إِسْكَارٍ دُونَ الْإِسْكَارِ الْمُقَيَّدِ بِالْإِضَافَةِ الْخَاصَّةِ ) وَهِيَ الْإِضَافَةُ إِلَى الْخَمْرِ ( لِتَبَادُرِ الْعَايَةِ ) أَي خُصُوصِ الْإِضَافَةِ ( إِلَى عَقْلِ كُلِّ مَنْ فَهِمَ مَعْنَى السُّكْرِ وَاعْتَرَفَ هَذَا الْقَائِلُ ) يَعْنِي عَضُدَ الدِّينِ ( بِإِضَافَةِ قَوْلِ الطَّبِيبِ لَا تَأْكُلُهُ لِبُرْدِهِ التَّعْمِيمِ ) أَي الْمُنْعَ مِنْ أَكْلِ كُلِّ بَارِدٍ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ .

( وَهُوَ ) أَي وَحُرْمَةُ الْخَمْرِ لِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ ( مِثْلُهُ ) ( فَيَكُونُ مُفِيدًا مَنَعُ شَرْبِ كُلِّ مُسْكِرٍ ( دُونَ ) أَنْ يَقُولَ ( إِنْ الْمُنْعَ

(

فِيهِ إِذَا هُوَ ( مِنْ ذَلِكَ الْبَارِدِ ) بِخُصُوصِهِ ( وَلَا يُعَلَّلُ ) الْمُنْعَ مِنْهُ ( بِكُلِّ بُرُودَةٍ ) كَمَا قَالَ فِي حُرْمَةِ الْخَمْرِ لِإِسْكَارِهَا لَا تَعْلِيلُ بِكُلِّ إِسْكَارٍ بَلْ بِالْإِسْكَارِ الْمُنْسُوبِ إِلَيْهَا ( وَفَرَّقَ الْبَصْرِيُّ بِأَنَّ تَرْكَ الْمُنْهَيِّ مُوجِبٌ صَرَرًا ) لِأَنَّ النَّهْيَ الشَّرْعِيَّ الْمُفِيدَ لِلتَّحْرِيمِ إِذَا يَمُنُّ عَنْ مُضِرٍّ ( فَيُفِيدُ ) التَّهْيِ عَنْهُ ( الْعُمُومَ ) فِي عِلَّتِهِ فَالْتَّهْيُ عَنْ أَكْلِ شَيْءٍ لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى طَلَبِ تَرْكِ أَكْلِ كُلِّ مُؤَذِّ كَقَوْلِ الطَّبِيبِ الْمَذْكُورِ ( وَالْفِعْلُ لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ ) كَالْتَّصَدُّقِ عَلَى فَقِيرٍ لِلْمَثُوبَةِ ( لَا يُوجِبُ كُلَّ تَحْصِيلٍ ) لِكُلِّ مَثُوبَةٍ ( لَا يُفِيدُ ) مَطْلُوبَهُ ( بَعْدَ ظُهُورِ أَنَّهُ ) أَي النَّصِّ عَلَى الْعِلَّةِ ( مِنْ الشَّارِعِ يُفِيدُ إِجَابَ اعْتِبَارِ الْوَصْفِ ) لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( وَيَسْتَلْزِمُ وَجُوبَ التَّرْتِيبِ ) لِذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ مُفِيدًا لِاعْتِبَارِهِ وَمُسْتَلْزِمًا لَوْجُوبِ تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ( لَزِمَتْ مُخَالَفَةُ اعْتِبَارِهِ ) أَي الْوَصْفِ ( وَهُوَ ) أَي خِلَافُ اعْتِبَارِهِ ( مُضِرٌّ كَالْتَّهْيِ وَهَذَا ) الْجَوَابُ ( تَفْصِيلُ رَدِّ دَلِيلِهِمْ ) أَي الْجُمْهُورِ وَالظَّاهِرُ رَدُّ تَفْصِيلِ دَلِيلِهِمْ ( الْأَوَّلِ ) وَهُوَ انْقِصَاءُ الْأَمْرِ بِالتَّعْدِيَةِ وَالْإِخْبَارِ بِوَجُوبِهَا بِهَا فَإِنَّ إِفَادَةَ اعْتِبَارِ الْوَصْفِ بِحَيْثُ يَجِبُ تَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَيْهِ إِخْبَارٌ مَعْنَى بِوَجُوبِهَا .

( وَأَمَّا مَا ذَكَرَ ) فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ ( مِنْ مَسْأَلَةٍ لَا يَجْرِي الْخِلَافُ ) فِي جَرِيَانِ الْقِيَاسِ ( فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ) بِمَعْنَى أَنْ تَمَّ قَائِلًا بِجَرِيَانِهِ فِي جَمِيعِهَا وَقَائِلًا بِامْتِنَاعِهِ فِي بَعْضِهَا ( فَمَعْلُومَةٌ مِنَ الشَّرْطِ ) لَهُ لِكَوْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ مَعْقُولِ الْمَعْنَى وَكَوْنِ الْفُرْعِ لَا يَتَّعَبَّرُ فِيهِ حُكْمُ نَصٍّ وَإِجْمَاعٍ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِفْرَادِ مَسْأَلَةٍ فِيهِ

تَمَّ الَّذِي فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَشُرُوحِهِ وَغَيْرِهَا لَا يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ خِلَافًا لِشُدُودِ الْمُرَادِ وَاحِدًا ( وَيَجِبُ الْحُكْمُ عَلَى الْخِلَافِ الْمَنْقُولِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ) فِي هَذَا ( بِالْخَطَأِ ) إِذْ لَا خِلَافَ يُعْتَلُّ بَلْ وَلَا يُعْتَلُّ فِي امْتِنَاعِ جَرِيَانِ الْقِيَاسِ فِي حُكْمِ لَا يُعْتَلُّ مَعْنَاهُ وَالَّذِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي امْتِنَاعِ جَرِيَانِهِ فِي بَعْضِهَا اتِّفَاقًا عَلَى مَا فِي بَعْضِهَا مِنْ خِلَافِ تَقَدُّمِ بَيَانِهِ وَمَا حَكَى مِنْ شَبْهَةِ الْمُخَالَفِ بِأَنَّ الْأَحْكَامَ مُتَمَاثِلَةً لِشُمُولِ حَدِّ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لَهَا وَقَدْ جَرَى

القياس في البعض فليجبر في الكل لأن المتماثلات بحسب اشتراكها فيما يجوز عليها فساقط لأن شمول الحد الواجب لا يوجب تماثلها على أن هذا لو كان موجباً التماثل لكان مسوغاً لقياس كل شيء على كل شيء وهو معلوم البطلان ثم هذا .

( فصل في بيان الاعتراضات الواردة على القياس ) وتذكر في طيها ما يرد على غيره وهو قليل بالنسبة إليها ( يرد على القياس أسئلة مرجع ما سوى الاستفسار إلى المنع أو المعارض ) لا جميعها كما أطلق غير واحد ثم هذا على ما عليه أكثر الجدليين ووافقهم ابن الحاجب لأن غرض المستدل من إثبات مدعاه بدليله يكون بصحة مقدماته ليصلح للشهادة وبسلامته عن المعارض لتنفيذ شهادته فيترتب عليه الحكم وغرض المعترض من عدم إتيانه به بهدم أحدهما يكون بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمته منه أو بمعارضته بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها وما لا يكون من القليلين لا تعلق له بمقصود الاعتراض فلا يلتفت إليه ومشى السبكي على أنها راجعة إلى المنع وحده موافقة لبعض الجدليين لأن المعارض من العلة عن الجريان ( أولها ) أي الأسئلة وطيعتها ( الاستفسار ) وهو طلب بيان معنى اللفظ ( ولا يختص ) القياس ( به ) بل هو جار في كل خفي المراد وهو ( متفق ) عليه ( ولم تذكره الحنفية لثبوته بالضرورة ) إذ بالضرورة يعلم أن ما لم يفهمه المخاطب يستفسر عنه .

( وإنما يسمع في لفظ يخفي مراده ) ومن ثمة قال القاضي ما تمكن فيه الاستنباط حسن فيه الاستنباط ( وال ) لو كان المراد منه ظهراً ( فتعنت ) أي فلاستفسار تعنت ( مرئود ) لتفويته فائدة المناظرة إذ يأتي في كل لفظ يُفسر به لفظ ويسلسل وفي الصحاح جاءني فلان متعنتاً إذا جاء بطلب زلتك ( وله ) أي المستدل ( أن لا يقبله ) أي استفسار

المعترض ( حتى يبينه ) أي المعترض خفاء المراد منه ( لأنه ) أي الخفاء ( خلاف الأصل ) إذ الأصل عدم الخفاء لأن الأصل وضع الألفاظ لبيان المراد منها والبينة على مدعي خلاف الأصل ( ويكفيه ) أي المعترض في بيان الخفاء ( صحة إطلاقه ) أي اللفظ ( لمعدد ولو ) كان إطلاقه على المعاني المتعددة ( بلا تساؤل لأنه ) أي المعترض ( يخبر بالاستنباط عليه لتلك الصحة ) أي صحة إطلاقه لمتعدد فيكفيه ما يدفع به ظن التعنت في حقه ويصدق لعدالته السالمة عن المعارض .

( وجوابه ) أي الاستفسار ( بيان ظهوره ) أي اللفظ ( في مراده ) منه ( بالوضع ) أي ببيان وضع اللفظ لذلك المراد كقول المستدل لانهاء حرمة المطلقة ثلاثاً على زوجها الأول بوطن شرعاً إذا كان قائلاً بأن النكاح حقيقة شرعية في الوطن بقوله تعالى { حتى تنكح زوجاً غيره } في جواب قول المعترض ما المراد بالنكاح فإنه يقال شرعاً على الوطن والعقد المراد الوطن لوضعه له مع عدم الموجب للعقد عنه ( أو القرينة ) المنصمة إليه كقوله في ذلك إذا كان قائلاً بأن النكاح حقيقة شرعية في العقد والمرأة لا تصلح مباشرتها له في جواب المعترض المذكور المراد العقد بقرينة الإسناد إلى المرأة ( أو ذكر ما أراد ) به إذا عجز عن بيان ظهوره بأحد هذين الطريقين ( بلا مشاحة تكلف نقل اللفظ أو العرف فيه ) نعم عند طائفة منهم ابن الحاجب يجب أن يفسره بما يجوز استعماله فيه كتفسير يخرج في صدقة الفطر الثور لقائل ما الثور القطعة

من الأقطر وإلا كان من جنس اللب يخرج عما وضعت له المناظرة من إظهار الحق فلا يسمع وقيل يسمع لأن غاية الأمر أنه ناظره بلغة غير معلومة ورد بأن فيه فتح باب لا ينسد .

قَالَ السُّبْكِيُّ هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ مَشْهُورًا فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فَالْجَزْمُ تَبَكَيْتُ الْمُعْتَرِضِ وَفِي مِثْلِهِ مَرَّ فَتَعَلَّمَ ثُمَّ ارْجِعْ فَتَكَلَّمْ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ التَّوْقَادِيُّ (وَأَمَّا) قَوْلُ الْمُسْتَدَلِّ فِي دَفْعِ خَفَاءِ الْمُرَادِ مِنْ لَفْظِهِ لِلْمُعْتَرِضِ (يَلْزَمُ ظُهُورُهُ) (أَيُّ اللَّفْظِ) (فِي أَحَدِهِمَا) (أَيُّ الْمَعْنَى اللَّذِينَ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا) (وَالَا) (لَوْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فِي أَحَدِهِمَا) (فَالِإِجْمَالُ) (أَيُّ فَيَلْزَمُ الْإِجْمَالُ لَهُ) (وَهُوَ) (أَيُّ الْإِجْمَالُ) (خِلَافُ الْأَصْلِ أَوْ) (يَلْزَمُ ظُهُورُهُ) (فِيمَا قَصَدْتَ إِذْ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي الْآخِرِ) (بِمُؤَافَقَتِكَ إِيَّايَ عَلَى ذَلِكَ) (فَالْحَقُّ نَفِيَهُ) (أَيُّ هَذَا الدَّفْعُ كَمَا عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ) (وَالَا) (لَوْ لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ نَفِيَهُ كَمَا عَلَيْهِ آخَرُونَ بِنَاءً عَلَى ظُهُورِ وَرُودِهِ) (فَاتِ الْغَرَضُ فَإِنَّهُ) (أَيُّ الْمُعْتَرِضِ) (ذَكَرَ عَدَمَ فَهْمِهِ) (مُرَادُ الْمُسْتَدَلِّ) (فَلَمْ يَبَيِّنْ) (لَهُ مُرَادَهُ) (وَمِثْلُهُ) (أَيُّ سُؤَالِ الْإِسْتِفْسَارِ فِي عَدَمِ الْإِخْتِصَاصِ بِالْقِيَاسِ) (سُؤَالِ التَّقْسِيمِ) (فَإِنَّهُ جَارٍ فِي جَمِيعِ الْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي تَقْبَلُ الْمَنْعَ وَلِذَا عَقِبَهُ بِهِ وَهُوَ) (مَنْعُ أَحَدٍ مَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ) (بَعِيْنِهِ) (مَعَ تَسْلِيمِ الْآخِرِ) (أَيُّ كَوْنُهُ مُسْلِمًا فِي قَسِّ الْأَمْرِ حَالِ كَوْنِهِ الْمَنْعَ) (مُقْتَصِرًا) (إِنْ لَمْ يَهْرُنْ بِذِكْرِ تَسْلِيمِ الْآخِرِ بِأَنْ سَكَتَ الْمُعْتَرِضُ عَنْ ذِكْرِ كَوْنِهِ مُسْلِمًا) (أَوْ) (قَرَنَ) (بِذِكْرِهِ) (أَيُّ التَّسْلِيمِ لَهُ) (كَفَى الصَّحِيحَ الْمُقِيمَ) (أَيُّ كَمَا يُقَالُ فِي إِجَارَةِ التَّيْمِ لِلصَّحِيحِ الْمُقِيمِ) (فَقَدْ الْمَاءِ فَوْجِدَ سَبَبُ

التَّيْمِ) (وَهُوَ فَقَدْ الْمَاءِ) (فَيَجُوزُ) (التَّيْمُ) (فَيُقَالُ) (مِنْ قَبْلِ الْمُعْتَرِضِ) (سَبَبِيَّةُ الْفَقْدِ) (لِلْمَاءِ فَقْدُهُ) (مُطْلَقًا أَوْ) (فَقْدُهُ) (فِي السَّفَرِ الْأَوَّلِ مَمْنُوعٌ) (وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَطْلُوبُ إِذْ الْكَلَامُ فِي الصَّحِيحِ الْحَاضِرِ . (وَفِي الْمُلتَجِي) (أَيُّ وَكَمَا يُقَالُ فِي الْقَاتِلِ عَمْدًا عُلُونًا إِذَا لَادَ بِالْحَرَمِ يُقْتَصُّ مِنْهُ إِذْ) (الْقَتْلُ) (الْعَمْدُ) (الْعُدْوَانُ) (سَبَبِيَّةُ) (أَيُّ الْإِقْبِصَاصُ مِنْهُ) (فَيُقْتَصُّ فَيُقَالُ) (الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُلُونُ سَبَبِيَّةُ) (مُطْلَقًا) (أَيُّ مَعَ الْإِتِّجَاعِ وَبِدُونِهِ) (أَوْ) (هُوَ سَبَبِيَّةُ) (مَا لَمْ يَلْتَجِ الْأَوَّلُ مَمْنُوعٌ) (وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ وَلَا يَلْزَمُ الْمَطْلُوبُ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُلتَجِي فَقَدْ اُخْتَلَفَ فِي هَذَا السُّؤَالِ) (فَقِيلَ لَا يَقْبَلُ لِعَدَمِ تَعْيِينِ الْمَمْنُوعِ مُرَادًا) (لِلْمُعْتَرِضِ وَلَا يَبْطُلُ كَلَامُ الْمُسْتَدَلِّ حَتَّى يَكُونَ الْمَمْنُوعُ مُرَادَهُ) (وَلِأَنَّ حَاصِلَهُ) (أَيُّ هَذَا السُّؤَالِ) (ادِّعَاءُ الْمُعْتَرِضِ مَانِعًا) (لِلْحُكْمِ) (وَيَبَيِّنُهُ) (أَيُّ الْمَانِعِ) (عَلَيْهِ) (أَيُّ الْمُعْتَرِضِ) (لِدَعْوَاهُ أَمْرًا عَارِضًا) (وَالْمُخْتَارُ قَبُولُهُ) (أَيُّ هَذَا السُّؤَالِ) (لِجَوَازِ عَجْزِهِ) (أَيُّ الْمُسْتَدَلِّ) (عَنْ إِتِّبَاتِهِ) (أَيُّ الْمَمْنُوعِ) (وَلَهُ مَدْخَلٌ فِي هَذَا الدَّلِيلِ) (وَاللَّفْظُ) (لِلسَّائِلِ) (يُفِيدُ قَهْرَ السَبَبِيَّةِ لَا وَجُودَ الْمَانِعِ مَعَ السَّبَبِ وَأَمَّا كَوْنُهُ) (أَيُّ الْمُسْتَدَلِّ) (بِهِ) (أَيُّ بِالْإِبْطَالِ) (يَتَبَيَّنُ مُرَادَهُ) (أَيُّ الْمُسْتَدَلِّ) (وَرَبَّمَا لَمْ يُمْكِنَهُ تَنْبِيهُ الدَّلِيلِ مَعَ الْإِبْطَالِ كَمَا ذَكَرَهُ عَضُدُ الدِّينِ فِي تَوْجِيهِ هَذَا) (فَلَيْسَ) (كَذَلِكَ) (بَلْ قِيَاسُهُ) (أَيُّ الْمُسْتَدَلِّ) (يُفِيدُهُ) (أَيُّ تَبَيِّنِ مُرَادِهِ) (إِذْ تَرْتِيْبُهُ) (أَيُّ الْمُسْتَدَلِّ) (الْحُكْمِ) (إِنَّمَا هُوَ) (عَلَى الْفَقْدِ) (لِلْمَاءِ مُطْلَقًا) (وَالْقَتْلِ) (الْعَمْدِ الْعُلُونِ) (مُطْلَقًا فَهُوَ) (أَيُّ مُرَادَهُ) (مَعْلُومٌ) (بِهَذَا) .

(وَتَرْتِيدُ)

السَّائِلِ تَجَاهِلٌ أَوْ تَحْرِيرُ التَّرْتِيْبِ عَلَى الْفَقْدِ الْمُقَيَّدِ) (بِقَوْلِهِ فِي السَّفَرِ) (مُبَالَغَةٌ فِي الْإِسْتِيصَاحِ وَيَكْفِيهِ) (أَيُّ الْمُسْتَدَلِّ) (الْأَصْلُ عَدَمُ الْمَانِعِ) (وَلَا يَلْزَمُ بَيَانُهُ فَإِنَّ الدَّلِيلَ مَا لَوْ جُودَ النَّظَرِ إِلَيْهِ أَيْ بِلَا الْبِنَاتِ إِلَى وَجُودِ الْمَانِعِ وَعَدَمِهِ أَفَادَ الظَّنَّ وَإِنَّمَا بَيَانُ كَوْنِهِ مَانِعًا عَلَى الْمُعْتَرِضِ) (هَذَا وَيُقْبَلُ) (هَذَا السُّؤَالُ) (وَإِنْ اشْتَرَكَا) (أَيُّ احْتِمَالًا لِلَّفْظِ الْمُتَرَدِّدِ بَيْنَهُمَا) (فِي التَّسْلِيمِ إِذَا اُخْتَلَفَا فِيمَا يَرُدُّ عَلَيْهِمَا مِنْ) (الْأَسْئَلَةِ) (الْفَوَادِحِ) (فِيهِمَا) (وَالَا لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْسِيمِ مَعْنَى كَمَا لَوْ اشْتَرَكَا فِي الْمَنْعِ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَمْنُوعًا وَالْآخَرُ مُسْلِمًا هَذَا وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَعِنْدَ التَّحْقِيقِ لَيْسَ هَذَا سُؤَالًا آخَرَ بَلْ هُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ سُؤَالِ الْإِسْتِفْسَارِ فَلَا مَعْنَى لِجَعْلِهِ وَاحِدًا مُسْتَقِلًّا مِنَ الْبَاعْتِرَاضَاتِ

( ثُمَّ ) قَالَ ( الْحَنْفِيَّةُ الْعِلْلُ طَرْدِيَّةٌ وَمُؤَثَّرَةٌ ) وَعَلِمْتُ أَنَّ ( مِنْهَا ) أَيُّ الْمُؤَثَّرَةِ الْعِلَّةُ ( الْمُلَانِمَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَيَسَّرَ لِّلسَّائِلِ فِيهَا ) أَيُّ الْمُؤَثَّرَةِ ( إِلَّا الْمَانِعَةَ ) أَيُّ مَنْعٍ مُقَدِّمَةِ الدَّلِيلِ مَعَ السَّنَدِ أَيُّ مَا الْمَنْعُ مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ أَوْ لَا مَعَهُ وَهِيَ مَنْعُ ثُبُوتِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفُرْعِ أَوْ مَنْعُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفُرْعِ أَوْ مَنْعُ صِلَاةِ الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ أَوْ مَنْعُ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ ( وَالْمُعَارِضَةَ ) وَهِيَ لُغَةٌ الْمُقَابَلَةُ عَلَى سَبِيلِ الْمُمَانَعَةِ وَاصْطِلَاحًا تَسْلِيمُ دَلِيلِ الْمُعَلَّلِ دُونَ مَدْلُولِهِ وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى نَفْيِ مَدْلُولِهِ ( لِأَنَّهَا لَا يَمْدَحَانِ فِي الدَّلِيلِ ) كَمَا عَلِمْتُ ( بِخِلَافِ فِسَادِ الْوَضْعِ ) أَيُّ كَوْنِ الْعِلَّةِ مُرْتَبًا عَلَيْهَا تَقْيِضُ مَا تَقْتَضِيهِ ( وَ ) فِسَادِ ( الْإِعْتِبَارِ ) أَيُّ كَوْنِ الْقِيَاسِ مُعَارِضًا بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ كَمَا سَنَذَكُرُ ( وَالْمُنَاقِضَةَ ) أَيُّ وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةٍ مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ وَإِنَّمَا قَالَ ( أَيُّ التَّقْضِ ) لِئَلَّا يَتَبَادَرَ بِمَعْنَى مَنْعٍ مُقَدِّمَةٍ بَعَيْنِهِ كَمَا هُوَ اصْطِلَاحُ الْجَدَلِيِّينَ كَمَا سَيَأْتِي فَإِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ لِّلسَّائِلِ فِي الْمُؤَثَّرَةِ ( إِذْ يُوجِبُ ) كُلُّ مِنْهَا ( تَنَاقُضَ الشَّرْعِ ) لِأَنَّ التَّأثيرَ إِنَّمَا يَبْتَدِئُ بِالْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ وَهَذِهِ لَا تَحْتَمِلُ التَّنَاقُضَ فَكَذَا التَّأثيرُ الثَّابِتُ بِهَا لِأَنَّ فِي مُنَاقِضَتِهِ مُنَاقِضَتَهَا ( وَهَذَا ) أَيُّ هَذَا التَّقْضِ إِنَّمَا لَا يَكُونُ لِّلسَّائِلِ فِي الْمُؤَثَّرَةِ ( عَلَى مَنْعِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ ) .

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَخْصِيصِهَا فَلَهُ ذَلِكَ وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَأُورِدَ هَذِهِ الْأَدْلَةُ كَمَا لَا تَحْتَمِلُ الْمُنَاقِضَةَ لَا تَحْتَمِلُ الْمُعَارِضَةَ أَيْضًا فَلِمَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا أَجِيبُ بِأَنَّهَا وَإِنْ لَمْ تَحْتَمِلِ الْمُعَارِضَةَ

حَقِيقَةً تَحْتَمِلُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا لِلْجَهْلِ بِالنَّاسِخِ بِخِلَافِ الْمُنَاقِضَةَ فَإِنَّهَا لَا تَحْتَمِلُهَا أَصْلًا لِأَنَّ التَّنَاقُضَ يُبْطِلُ نَفْسَ الدَّلِيلِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ نِسْبَةُ الْجَهْلِ إِلَى الشَّارِعِ وَهُوَ بَاطِلٌ فَافْتَرَقَا ( وَأَمَّا وَجُودُ الْحُكْمِ دُونِهَا ) أَيُّ الْعِلَّةِ ( وَهُوَ الْعَكْسُ فَعَامُ الْإِنْفَاءِ ) عَنِ الْمُؤَثَّرَةِ وَالطَّرْدِيَّةِ عِنْدَ شَارِطِي انْعِكَاسِ الْعِلَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي شُرُوطِهَا مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ ( وَكَذَا الْمُقَارَفَةُ ) أَيُّ مَنْعِ عَلَيْهِ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ وَإِنْدَاءِ وَصْفِ صَالِحٍ لِلْعِلَّةِ غَيْرَهُ أَوْ مَنْعِ اسْتِدْلَالِهِ بِالْعِلَّةِ بِادْعَاءِ أَنَّهُ مَعَ شَيْءٍ آخَرَ وَهُوَ الْعِلَّةُ وَلَمْ يُوْجَدْ فِي الْفُرْعِ فَعَامُ الْإِنْفَاءِ عَنْهُمَا أَيْضًا عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ( فَإِنَّ وَجِدَتْ صُورَةُ التَّقْضِ ) فِي الْمُؤَثَّرَةِ ( دَفَعَ بِأَرْبَعِ ) مِنَ الطَّرِيقِ ( نَذَكُرُهَا وَعَلَى الطَّرْدِ تَرُدُّ ) هَذِهِ الْأَسْئَلَةُ الْمَذْكُورَةُ مِنَ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُعَارِضَةِ وَفِسَادِ الْوَضْعِ وَالِإِعْتِبَارِ وَالْمُنَاقِضَةَ ( مَعَ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ ) أَيُّ الزِّيَامِ السَّائِلِ مَا يَلْزَمُهُ الْمُعَلَّلُ بِتَعْلِيلِهِ مَعَ بَقَاءِ التَّرَاعِ فِي الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ ( وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهَا ) أَيُّ الطَّرْدِيَّةِ ( بِهِ ) أَيُّ بِالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ كَمَا يُوْهِمُهُ كَلَامُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَصَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرِهِمَا بَلْ قَوْلُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ الْعِلْلُ قِسْمَانِ طَرْدِيَّةٌ وَمُؤَثَّرَةٌ وَعَلَى كُلِّ ضَرْبٍ مِنَ الدَّفْعِ أَمَّا الْمُؤَثَّرَةُ فَبِطَّرِيقِ صَحِيحٍ وَطَّرِيقِ فَاسِدٍ أَمَّا الْفَاسِدُ فَأَرْبَعَةٌ أَوْجُهَ الْمُنَاقِضَةَ وَفِسَادِ الْوَضْعِ وَقِيَامِ الْحُكْمِ مَعَ عَدَمِ الْعِلَّةِ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَوَجْهَانِ الْمُعَارِضَةَ وَالْمُمَانَعَةَ وَوَجْهُ دَفْعِ الْعِلْلِ الطَّرْدِيَّةِ أَرْبَعَةٌ الْقَوْلُ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ ثُمَّ الْمُمَانَعَةُ ثُمَّ بَيَانُ

فِسَادِ الْوَضْعِ ثُمَّ الْمُنَاقِضَةَ هـ مُلْخَصًا وَتَابِعُهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَلَى هَذَا يُوْهِمُ اخْتِصَاصَ كُلِّ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ بِمَا ذُكِرَ لَهَا مِنْ وَجْهِ الدَّفْعِ وَمِنْ ثَمَّةٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْفَاضِلُ الْقَائِي الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ فِي دَفْعِ الْمُؤَثَّرَةِ أَرْبَعَةَ أَوْجُهٍ أَوَّلُهَا الْمُمَانَعَةُ ثُمَّ الْقَلْبُ الْمُبْطَلُ ثُمَّ الْعَكْسُ الْكَاسِرُ ثُمَّ الْمُعَارِضَةَ قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنَوَّعَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا وَالَّتِي ذُكِرَتْ فِي دَفْعِ الْعِلْلِ الطَّرْدِيَّةِ يَتَدَاخَلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ وَالَّتِي لَا تَدَاخُلُ فِيهَا لَا اخْتِصَاصَ لَهَا بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا بَلْ تَجْرِي فِيهَا فَتَخْصِيصُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ هُنَا وَتِلْكَ الْأَرْبَعَةَ هُنَا لِكَانِهَا لَا يَخْلُو عَنْ تَحْكُمِ وَبَعْدَ أَنْ ذُكِرَ فِي تَرْتِيبِ وَجْهِ دَفْعِ الطَّرْدِيَّةِ مَا هُوَ الْمُتَدَاوِلُ مِنْ أَنَّهُ قَدَّمَ الْقَوْلَ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الْخِلَافَ بِتَسْلِيمِ مُوجِبِ عَلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِالتَّقْدِيمِ إِذْ الْمَصِيرُ إِلَى

الْمُنَازَعَةَ عِنْدَ عَدَمِ امْتِنَانِ الْمُؤَافَقَةِ ثُمَّ الْمُمَانَعَةَ عَلَى الْبَاقِيَيْنِ لِأَنَّ الْمُنْعَ أَسْهَلُ مِنْهُمَا ثُمَّ فَسَادِ الْوَضْعِ لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي الدَّفْعِ إِذِ الْمُنَاقَضَةُ حَجَلٌ مَجْلِسٌ وَهَذَا انْقِطَاعُ كُلِّيٍّ .

قَالَ وَلَمْ أَدْرِ مَا دَعَاهُمْ إِلَى تَرْكِ الْمَعَارِضَةِ هُنَا مَعَ أَنَّ الْعِلَّةَ الطَّرْدِيَّةَ قَدْ تُدْفَعُ كَمَا تُدْفَعُ بِهَا الْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ كَأَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ الطَّرْدِيَّةَ تَنْدَفِعُ لَا مَحَالَةَ بِأَحَدِ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَحَيْثُ لَا يَحْتَاجُ السَّائِلُ إِلَى الْإِشْتِعَالِ بِهَا هَذَا وَقَدْ وَافَقَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ عَلَى فِسَادِ الْإِعْتِرَاضِ بِالْمُنَاقِضَةِ وَفَسَادِ الْوَضْعِ عَلَى الْمُؤَثِّرَةِ شَمْسُ الْأَثْمَةِ السَّرْحَسِيِّ وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَمَنْ تَابَعَهُمْ وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ إِنْ أَرَادُوا فِسَادَهَا قَبْلَ ظُهُورِ أَثَرِ الْوَضْعِ فَمَمْنُوعٌ لِأَنَّ الْإِعْتِرَاضَ بِالْمُمَانَعَةِ لَمَّا صَحَّ لِاحْتِمَالِ أَنْ لَا يَكُونَ الْوَضْعُ مُؤَثِّرًا صَحَّ

الِاعْتِرَاضُ بِهَمَا أَيْضًا لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ وَإِنْ أَرَادُوا بَعْدَ ظُهُورِ تَأْثِيرِهِ فَلَا فَرْقَ إِذَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَانَعَةِ فِي الْفَسَادِ لِأَنَّ التَّأْثِيرَ لَمَّا تَبَيَّنَ بِدَلِيلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ لَمْ يَبْقَ مَحَلُّ الْمُمَانَعَةِ كَمَا لَمْ يَبْقَ مَحَلُّهَا وَأُجِيبُ بِأَنَّ مُرَادَهُمْ بَطْلَانُ دَفْعِ السَّائِلِ بِهَمَا بَعْدَ ظُهُورِ أَثَرِ الْوَضْعِ عِنْدَ الْمُجِيبِ لِأَنَّهُ بَعْدَ ظُهُورِهِ لَا يَحْتَمِلُهُمَا وَلَكِنَّهُ يَقْبَلُ الْمُمَانَعَةَ لِأَنَّ السَّائِلَ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ حَتَّى تَظْهَرَ صِحَّتُهُ وَأَثَرُهُ عِنْدَهُ أَيْضًا كَمَا ظَهَرَ عِنْدَ الْمُجِيبِ فَتَنْفَعُهُ الْمُمَانَعَةُ وَجَوَزَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ وَرُودَ التَّقْضِ وَفَسَادُ الْوَضْعِ عَلَى الْمُؤَثِّرَةِ لِأَنَّهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَرِدَانِ عَلَى عِلَّةِ الشَّرَاحِ بَلْ عَلَى مَا يَدَّعِيهِ الْمُجِيبُ عِلَّةً مُؤَثِّرَةً وَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يَثْبُتُ بَعْلَبَةِ الظَّنِّ فَجَازَ أَنْ لَا يَكُونَ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ .

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ ( وَدَفْعُ ) التَّخْصِيسُ مُطْلَقًا ( بِأَنَّ الْإِيرَادَ ) لِلِاعْتِرَاضِ إِنَّمَا هُوَ ( بِإِعْتِبَارِ ظَنِّهِ ) أَيْ الْمُسْتَدِلُّ ( لِلْعِلَّةِ ) إِنْكَارِ ظَنِّهِ ( أَيْ ) إِنْكَارِ السَّائِلِ مُطَابَقَةً ظَنِّ الْمُسْتَدِلِّ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( لَا عَلَى ) الْعِلَلِ ( الشَّرْعِيَّةِ ) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَإِلَّا ( إِذَا كَانَ الْإِيرَادُ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ) ( فَيَجِبُ نَفْيُ ) إِيرَادِ ( الْمَعَارِضَةِ أَيْضًا ) عَلَى الْمُؤَثِّرَةِ ( إِذْ بَعْدَ ظُهُورِ تَأْثِيرِ الْوَضْعِ ) ( يَلْزَمُ ) ( فِي الْمَعَارِضَةِ الْمُنَاقِضَةِ ) لِلشَّرْعِ ( خُصُوصًا بِطَرِيقِ الْقَلْبِ ) وَمُنَاقِضَتُهُ بَاطِلَةٌ فَالْمَعَارِضَةُ بَاطِلَةٌ بَلْ وَعِزًّا فِي الْكَشْفِ الْكَبِيرِ كَوْنِ التَّقْضِ سُؤَالَ صَحِيحًا تَبْطُلُ بِهِ الْعِلَّةُ خُصُوصًا عِنْدَ مَنْ لَمْ يَجُوزْ تَخْصِيسُهَا إِلَى غَايَةِ الْأَصُولِيِّينَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ بِأَنَّهُ فَاسِدٌ عَلَى الْعِلَلِ الْمُؤَثِّرَةِ فِسَادُهُ بَعْدَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهَا

بِاتِّفَاقِ الْخَصْمَيْنِ فَمَا قَبْلَ ظُهُورِ التَّأْثِيرِ فَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ مُمَانَعَتُهُ فِي نَفْسِ الْوَضْعِ فِي التَّحْقِيقِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ فَالِاعْتِرَاضَاتُ الصَّحِيحَةُ عَلَى الْعِلَلِ خَمْسَةٌ : الْأَوَّلُ الْمُمَانَعَةُ ثُمَّ فَسَادُ الْوَضْعِ ثُمَّ الْمُنَاقِضَةُ ثُمَّ الْقَلْبُ ثُمَّ الْمَعَارِضَةُ ثُمَّ قَالَ وَأَمَّا الْإِعْتِرَاضَاتُ الْفَاسِدَةُ عَلَى الْعِلَلِ وَالطَّرْدِيَّاتُ الْفَاسِدَةُ فَلَا نَهَايَةَ لَهَا لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فَاسِدٌ الْخَاطِرِ يَعْتَرِضُ بِأَلْفِ أَلْفِ اعْتِرَاضَاتٍ فَاسِدَةٍ وَيَأْتِي بِأَلْفِ أَلْفِ طَّرْدِيَّاتٍ فَاسِدَةٍ فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى حَصْرِهَا وَفِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ .

وَهَكَذَا ذَكَرَ عَامَّةُ الْأَصُولِيِّينَ وَهُوَ الْأَظْهَرُ ( وَإِذْ لَا تَخْصِيسَ ) لِبَعْضِ الْإِعْتِرَاضَاتِ بِالْمُؤَثِّرَةِ دُونَ الطَّرْدِيَّةِ وَبِالْعَكْسِ ( نَذَرُهَا ) أَيْ الْإِعْتِرَاضَاتِ ( بِلَا تَفْصِيلٍ وَتَعَرُّضٍ لِخُصُوصِيَّاتِهِمْ ) أَيْ الْحَنْفِيَّةِ فِيهَا ( الْأَوَّلُ فِسَادُ الْإِعْتِرَاضِ كَوْنُ ) الْقِيَاسِ مَعَارِضًا بِالنِّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ فَلَا وَجُودَ لَهُ ( أَيْ الْقِيَاسِ لَهُ ) ( حَيْثُ لِيَنْظُرَ فِي مَقْدَمَاتِهِ ) أَيْ الْقِيَاسِ لِقَدْرِ شَرْطِهِ وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ اعْتِبَارَ الْقِيَاسِ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَاسِدٌ وَإِنْ كَانَ وَضَعُهُ وَتَرْكِيبُهُ صَحِيحًا لِكَوْنِهِ عَلَى الْهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِإِعْتِبَارِهِ فِي تَرْيِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ( وَتَخْلُصِهِ ) أَيْ الْمُسْتَدِلِّ مِنْ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ ( بِالطَّعْنِ فِي السَّنَدِ ) لِلنِّصِّ ( إِنْ ) أَمَكْنَ ( بِأَنَّ لَا يَكُونَ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً مُتَوَاتِرَةً بِأَنَّ فِي رِوَايَتِهِ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ أَوْ كَذَبَ الْأَصْلُ الْفَرْعَ فِيهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ

مِمَّا هُوَ فِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ ( أَوْ ) فِي ( دَلَالَتِهِ ) عَلَى مَطْلُوبِ الْمُعْتَرِضِ بِأَنَّهُ غَيْرُ شَامِلٍ لَهُ أَوْ غَيْرُ ظَاهِرٍ فِيهِ ( أَوْ أَنَّهُ )  
وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ مَا ذَكَرْتَ فَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ بَلْ هُوَ ( مَا دَلَّ بِدَلِيلِهِ ) أَيِ التَّأْوِيلِ الْمُقَيَّدِ

يُرْجِّحُهُ عَلَى الظَّاهِرِ ( أَوْ ) أَنَّهُ ( خَصَّ مِنْهُ حُكْمَ الْقِيَاسِ ) مَعَ بَيَانِ دَلِيلِ التَّخْصِيسِ وَهَذَا مِنْ عَطْفِ الْمُقَيَّدِ عَلَى  
الْمُطْلَقِ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِطَرِيقِ التَّخْصِيسِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ إِضْمَارٍ أَوْ غَيْرِهِ .

( وَمُعَارَضَتِهِ ) أَيِ الْمُسْتَدِلِّ نَصُّ الْمُعْتَرِضِ ( بِمُسَاوِي التَّوَعُّعِ ) لَهُ كَالْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةَ بِالسُّنَّةِ ( وَالتَّرْجِيحِ )  
لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ ( بَعْدَ ذَلِكَ ) أَيِ التَّسَاوِي ( بِالْخُصُوصِيَّةِ ) الْمُتَمَّازِ بِهَا أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرَ كَالْمُحْكَمِ عَلَى  
الْمُفَسَّرِ وَهُوَ عَلَى النَّصِّ وَهُوَ عَلَى الظَّاهِرِ وَإِنْ انْتَفَتِ الْخُصُوصِيَّةُ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرَ حَتَّى يَتَسَاقَطَ التَّصَانُّ سَلِمَ  
قِيَاسُ الْمُسْتَدِلِّ ( فَلَوْ عَارَضَ الْآخَرَ ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ ( بِآخَرَ ) أَيِ بِنَصِّ آخَرَ مَعَ الْأَوَّلِ ( مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ ) أَيِ نَوْعِ  
الْأَوَّلِ ( وَجَبَ أَنْ يَنْبِيَ ) تَرْجِيحَ الْأَوَّلِ بِالثَّانِي ( عَلَى التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ ) وَالْوَجْهُ الرِّوَاةُ وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ مِنْ  
الْخِلَافِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الشُّهْرَةِ فِي فَصْلِ التَّرْجِيحِ ( وَعَلَى ) الْقَوْلِ بِأَنْ ( لَا تَرْجِيحُ بِكَثْرَةِ ) الرِّوَاةِ ( لَا يُعَارِضُ )  
النَّصُّ النَّصَّ وَالْقِيَاسُ لِيَقِفَ الْقِيَاسُ لِلْعِلْمِ بِسُقُوطِ هَذَا الِاعْتِبَارِ فِي نَظَرِ الصَّحَابَةِ ) فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرِجِعُونَ عِنْدَ تَعَارُضِ  
النَّصِّ إِلَى الْقِيَاسِ فَمَا أَوْجَبَهُ الْقِيَاسُ أَخْلَوْا بِهِ عَلَى مَا يُفِيدُهُ تَتَّبِعُ أَحْوَالَهُمْ فِي ذَلِكَ وَالْمُنَاطِرُ تَلُو الْمُنَاطِرَ  
لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْقَصْدِ إِلَى إِظْهَارِ الصَّوَابِ ( وَمِنْ نَوْعِهِ ) أَيِ لَوْ عَارَضَ الْمُعْتَرِضُ دَلِيلَ الْمُسْتَدِلِّ بِنَصِّ آخَرَ مِنْ  
نَوْعِ دَلِيلِهِ الْأَوَّلِ أَيْضًا مَعَ دَلِيلِهِ الْأَوَّلِ ( لَا يَرْجَحُ ) دَلِيلَ الْمُعْتَرِضِ الْأَوَّلِ بِهِ ( اتَّفَاقًا ) بَلْ كِلَاهُمَا يُعَارِضُهُمَا نَصُّ  
الْمُسْتَدِلِّ الْوَاحِدِ كَمَا يُعَارِضُ شَهَادَةُ الْإِثْنَيْنِ شَهَادَةَ الْأَرْبَعِ ( وَلَوْ قَالَ الْمُسْتَدِلُّ ) لِلْمُعْتَرِضِ ( عَارِضٌ نَصُّكَ قِيَاسِي  
فَسَلِمَ نَصِّي فَبَعْدَ أَنَّهُ ) أَيِ هَذَا الْجَوَابِ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ هُوَ ( الْإِنْتِقَالُ الْمَمْنُوعُ ) لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُثَبَّتٌ بِالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ  
بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْإِبْتِهَاتِ بِالْقِيَاسِ ( مُعْتَرِفٌ بِفَسَادِ

الِاعْتِبَارِ عَلَى قِيَاسِهِ ) لِاعْتِبَارِهِ بِمُعَارَضَةِ قِيَاسِهِ النَّصَّ مِثَالُهُ ( نَحْوُ ) أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ فِي حِلِّ ذَبْحَةِ الْمُسْلِمِ  
الْمُتْرُوكَةِ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا ( ذَبْحَ التَّارِكِ ) لَهَا ذَبْحُ ( مِنْ أَهْلِهِ ) وَهُوَ كَوْنُهُ مُسْلِمًا ( فِي مَحَلِّهِ ) أَيِ فِيمَا جَازَ أَكْلُ  
لَحْمِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا ( فَيَحِلُّهَا كَالنَّاسِي ) أَيِ كَذَبْحِ نَاسِي التَّسْمِيَةِ .  
( فَيُقَالُ ) فِي جَوَابِهِ هَذَا قِيَاسٌ ( فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ لِمُعَارَضَةِ { وَلَا تَأْكُلُوا } الْآيَةِ ) أَيِ { مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ  
وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ } ( فَالْمُسْتَدِلُّ ) الشَّافِعِيُّ يَقُولُ هَذَا ( مُؤَوَّلٌ بِذَبْحِ الْوَتْنِيِّ بِقَوْلِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( { الْمُؤْمِنُ  
يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ سَمَى أَوْ لَمْ يُسَمَّ } ) وَيَتَمَشَّى لَهُ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا أُثْبِتَ هَذَا وَقَدْ وَرَدَ مَعْنَاهُ فِي مَرَايِلِ أَبِي  
دَاوُدَ عَنْ الصَّلْتِ وَهُوَ تَابِعِيٌّ صَغِيرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { ذَبْحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ  
أَوْ لَمْ يُذَكَّرْ إِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا اسْمُ اللَّهِ } وَرِجَالُهُ تَهَاتُ فَلَا يَصُرُّ حِينَئِذٍ قَوْلَ السُّبْكِيِّ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ إِسْنَادٌ )  
وَمَا قِيلَ ( فِي دَفْعِ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ ) ( خَصَّ ) مَذْبُوحَ ( النَّاسِي ) مِنْ نَصِّ { وَلَا تَأْكُلُوا } الْآيَةِ ( بِالْإِجْمَاعِ فَلَوْ قِيسَ  
عَلَيْهِ ) أَيِ النَّاسِي ( الْعَامِدُ أَوْجَبَ ) الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ( كَوْنُهُ ) أَيِ الْقِيَاسِ ( نَاسِخًا ) لِلنَّصِّ ( لَا مُخَصَّصًا إِذَا لَمْ يَنْبَغِ  
تَحْتَ الْعَامِّ ) يَعْنِي مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ( شَيْءٌ ) لِأَنَّ تَحْتَهُ النَّاسِيَّ وَالْعَامِدَ وَقَدْ خَرَجَا ( إِنَّمَا يَنْتَهِضُ ) دَافِعًا  
لَهُ ( إِذَا لَمْ يَلْزَمْ ) أَنْ يَكُونَ النَّصُّ ( مُؤَوَّلًا ) قَالَ الْمُصَنِّفُ الْحَاصِلُ أَنَّ لِلْحَقِيقَةِ فِي إِفْسَادِ هَذَا الْقِيَاسِ طَرِيقَيْنِ  
الْأُولَى فَسَادَ الِاعْتِبَارِ إِذَا أُثْبِتَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ النَّصَّ مُؤَوَّلٌ اُنْدَفَعَ الثَّانِي إِفْسَادُهُ

بِإِزَامِ أَنْ قِيَاسَهُ حَيْثُ نَاسِخٌ لِلْكِتَابِ وَهُوَ أَيْضًا مُنْدَفِعٌ بِالتَّوَابِلِ يَعْنِي بِمَا إِذَا ذَبِحَ لِلنَّصِّ وَهُوَ أَحَدُ قِسْمَيْ الْعَامِدِ  
فَالْعَامِدُ يَنْقَسِمُ إِلَى تَارِكٍ فَقَطُّ وَتَارِكٍ مَعَ الذَّبْحِ لِلنَّصْبِ وَإِذَا أُريدَ بِالآيَةِ هَذَا الثَّانِي فَلْيَزْمُ إِمَّا أَنْ يَبْقَى تَحْتَ الْعَامِ هَذَا  
الْعَامِدِ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَخْرِجْهُ بَلْ الْقِسْمَ الْأَوَّلُ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي قِسْمًا مِنَ التَّارِكِ الْعَامِدِ فَلَيْسَ  
حَيْثُ مِنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ فِي شَيْءٍ وَهَذَا هُوَ الْمَوْعُودُ بِهِ فِي فَصْلِ الشُّرُوطِ بِقَوْلِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ .  
( فَلَوْ قَالَ ) الْمُسْتَدِلُّ لَمَّا أَلْزَمَهُ الْمُعْتَرِضُ فَسَادَ الْإِعْتِبَارِ ( قِيَاسِي أَرْجَحُ مِنْ نَصِّكَ ) فَلَا يَلْزَمُنِي فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ ( )  
فَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يُبَيِّنَ فَسَادَ قِيَاسِهِ بِالْفَارِقِ لِإِنْدَفِعَ قَوْلَ الْمُسْتَدِلِّ أَنَّ قِيَاسَهُ أَرْجَحُ مِنْ ذَلِكَ النَّصِّ فَيُثْبِتُ فَسَادَ  
الْإِعْتِبَارِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ فِي هَذَا الْمِثَالِ ( إِبْدَاءُ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا ) أَيِ الْعَامِدِ وَالتَّاسِي ( بِأَنَّهُ ) أَيِ الْعَامِدِ ( صَدَفَ ) أَيِ  
أَعْرَضَ ( عَنْ الذِّكْرِ مَعَ اسْتِحْضَارِ مَطْلُوبِيَّتِهِ ) أَيِ الذِّكْرِ مِنْهُ ( شَرْعًا ) فَكَانَ مُقْصِرًا ( بِخِلَافِ التَّاسِي ) فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ  
إِذْ لَا تَقْصِيرَ مِنْهُ فَكَانَ الْعِلَّةُ أَنَّهُ ذَبِحَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ غَيْرُ مُقْصِرٍ وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْعَامِدِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ  
ذَلِكَ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ بَيَانِ الْفَارِقِ مُسْتَقْبَلٌ بِفَسَادِ الْقِيَاسِ فَيَكُونُ رُجُوعًا عَنْ إِفْسَادِهِ بِفَسَادِ الْإِعْتِبَارِ إِلَى إِفْسَادِهِ بَيَانِ  
الْفَارِقِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ( ائْتِقَالَ عَنْ فَسَادِ الْإِعْتِبَارِ ) أَيِ إِفْسَادِ الْقِيَاسِ بِهِ إِلَى إِفْسَادِهِ بَيَانِ الْفَارِقِ وَأَيُّ شَيْءٍ أَقْبَحُ فِي  
الْمُنَاطَرَةِ مِنَ الْاِئْتِقَالِ .

( وَلِلْمُعْتَرِضِ مَنَعُ مُعَارَضَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِعَامِ الْكِتَابِ ) أَيِ مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ( فَلَا يَتِيمٌ ) أَنْ يَكُونَ ( مُؤَوَّلًا  
وَلِلْمُجِيبِ إِثْبَاتُهُ ) أَيِ كَوْنِ خَبَرِ الْوَاحِدِ مُعَارِضًا لِعَامِ الْكِتَابِ ( إِنْ قَدَرَ ) عَلَى ذَلِكَ ( وَلَيْسَ ) إِثْبَاتُهُ ( ائْتِقَاعًا وَإِنْ  
كَانَ مُتَّقِلًا إِلَى ) ذَلِيلِ ( آخَرَ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مِثْلِ مُقَدِّمَاتِهِ ) أَيِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ ( أَوْ أَكْثَرَ ) مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ  
ائْتِقَاعًا ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْمُجِيبِ ( يُعَدُّ سَاعٍ فِي إِثْبَاتِ نَفْسِ مُدْعَاهُ كَمَنْ أَحْسَجَ بِالْقِيَاسِ فَمَنَعَ جَوَازَهُ ) أَيِ الْقِيَاسِ ( )  
فَأَحْتَجَّ ( الْمُحْسَجُ بِهِ ) بِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي مُوسَى اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْيَاءَ وَقِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ( وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ  
مُخْرَجًا ( فَمَنَعَ ) مَانِعَ جَوَازَهُ ( حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ فَأُثْبِتُهُ ) أَيِ الْمُحْسَجُ حُجِّيَّتُهُ ( بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {  
اقتلوا بالذنين من بعدي أبي بكر وعمر } ) وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الْإِجْمَاعِ ( فَمَنَعَ ) الْمَانِعِ الْمَذْكُورُ ( حُجِّيَّةُ خَيْرِ  
الْوَاحِدِ فَأُثْبِتُهُ ) أَيِ الْمُحْسَجُ كَوْنُهُ حُجَّةً بِمَا تَهَدَّمُ فِي السُّنَّةِ .

( وَإِذْ يَبْرَدُ فِي الْأَجْرِيَّةِ ) شَيْءٌ ( مِنْ هَذَا ) أَيِ الْاِئْتِقَالِ مِنْ كَلَامٍ إِلَى آخَرَ ( فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِي الْاِئْتِقَالِ ) مِنْ كَلَامٍ  
إِلَى آخَرَ وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الْمُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ هُوَ ( إِمَّا مِنْ عِلَّةٍ إِلَى ) عِلَّةٍ ( أُخْرَى لِإِثْبَاتِهَا )  
أَيِ الْعِلَّةِ الْأُولَى الَّتِي هِيَ عِلَّةُ الْقِيَاسِ ( أَوْ ) مِنْ حُكْمٍ ( إِلَى حُكْمٍ آخَرَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ) الْحُكْمِ الْأَوَّلِ يُثْبِتُ هَذَا  
الْحُكْمَ الْمُتَّقِلَ إِلَيْهِ ( بِتِلْكَ الْعِلَّةِ ) الَّتِي هِيَ عِلَّةُ الْقِيَاسِ ( أَوْ ) إِلَى حُكْمٍ آخَرَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ يُثْبِتُ هَذَا  
الْحُكْمَ الْمُتَّقِلَ ( بِأُخْرَى ) وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ صَحِيحَةٌ أَتَّفَاقًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ التَّزَمَ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ  
الْعِلَّةِ فَإِذَا أَنْكَرَ الْخَصْمُ ثُبُوتَهَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهَا فَمَا دَامَ سَعِيهِ فِي إِثْبَاتِ تِلْكَ الْعِلَّةِ يَكُونُ وَفَاءً مِنْهُ بِمَا التَّزَمَ وَهَذَا  
إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي الْمُمَانَعَةِ فَإِنَّ السَّائِلَ لَمَّا مَنَعَ وَصَفَ الْمُعَلَّلِ عَنْ كَوْنِهِ عِلَّةً لَزِمَهُ إِثْبَاتُ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ ضَرُورَةً فَلَا  
يُعَدُّ مُنْقَطِعًا لِأَنَّهُ اسْتِغَالَ بِمَا هُوَ وَظِيْفَتُهُ .

وَأَمَّا الثَّانِي وَالثَّلَاثُ فَلِأَنَّ الْاِئْتِقَالَ مِنْ حُكْمٍ إِلَى آخَرَ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ مُوَافَقَةِ الْخَصْمِ فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَذَلِكَ إِنَّمَا  
يَتَحَقَّقُ فِي الْقَوْلِ بِمُوجِبِ الْعِلَّةِ لِأَنَّ السَّائِلَ لَمَّا سَلَّمَ الْحُكْمَ الَّذِي رَتَّبَهُ الْمُجِيبُ عَلَى الْعِلَّةِ وَادَّعَى التَّزَاعُ فِي حُكْمِ  
آخَرَ لَمْ يَتِمَّ غَرَضُ الْمُجِيبِ فَيَنْتَقِلُ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْمُتَّزَاعِ فِيهِ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى إِنْ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ وَذَلِكَ آيَةٌ كَمَالِ فَفَهِيهِ

حَيْثُ عَلَّلَ عَلَى وَجْهِ يُمَكِّنُهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ آخَرَ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ وَدَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ وَصْفِهِ حَيْثُ أَمَكَّنَهُ إِثْبَاتُ حُكْمٍ آخَرَ بِهِ  
( أَوْ ) مِنْ عِلَّةٍ ( إِلَى ) عِلَّةٍ ( أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ) لَا



لِإثباتِ الْعِلَّةِ الْوَالِيَةِ وَهَذَا إِتْمَا يَحَقِّقُ فِي فَسَادِ الْوَضْعِ وَالْمُنَاقِضَةِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُهُمَا بَيَانَ الْمَلَامَةِ وَالتَّأثيرِ وَالطَّرْدِ ( وَاخْتِلافِ فِي هَذَا ) الرَّابِعِ ( فَقِيلَ يُقْبَلُ لِمُحَاجَّةِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) نُمْرُودَ بْنَ كَنْعَانَ الْمُشْتَمِلُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ } فَانْتَقَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُجَّةٍ إِلَى أُخْرَى لِإثباتِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ عَنْهُ عَلَى سَبِيلِ التَّمَدُّحِ فَهُوَ إِذَا صَحِيحٌ .

( وَدَفِعَ ) هَذَا ( بِأَنَّ حُجَّتَهُ ) أَيِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْوَالِيَةِ ( مُلْزِمَةً ) لِلْعَيْنِ مُفْحَمَةً لَهُ ( وَمُعَارِضَةً لِلْعَيْنِ ) لَهُ بِمَنْعِ دَلِيلِهِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ثُمَّ بَيَانُ مُسْتَدِ مَعَهُ بِإِحْضَارِهِ شَخْصَيْنِ مِنَ السَّجْنِ وَجَبَ قَتْلُهُمَا فَأُطْلِقَ أَحَدَهُمَا وَقَالَ قَدْ أَحْيَيْتُهُ وَقَتَلَ الْآخَرَ وَقَالَ قَدْ أَمَتُهُ ( بِتَرْكِ التَّسْبُبِ فِي إِزَالَةِ حَيَاةِ شَخْصٍ وَإِزَالَتِهَا قَتْلًا بَاطِلَةً إِذِ الْمُرَادُ ) بِالْإِحْيَاءِ ( بِإِحْيَاؤِهَا ) أَيِ الْحَيَاةِ ( فِيْمَا لَيْسَتْ فِيهِ ) بِالْإِمَاتَةِ ( إِزَالَتِهَا ) أَيِ الْحَيَاةِ ( بِمَا مُبَاشَرَةً مَحْسُوسَةً ) أَيِ بِنَزْعِ الرُّوحِ الْحَيَوَانِيِّ مِنَ الْجَسَدِ بِغَيْرِ عِلَاجٍ مَحْسُوسٍ وَلَا اسْتِيقَاءِ الْحَيَاةِ فِي الْأَحْيَاءِ وَتَقْوِيَتِهَا بِالْعِلَاجِ الْمَحْسُوسِ فِي الْإِمَاتَةِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الشُّلُوحُ وَقُطَاعُ الطَّرِيقِ فَأَيُّ مَرِيَّةٍ لِلْعَيْنِ فِيهِ وَلَكِنْ كَمَا قَالَ ( وَحَاضِرُهُ ضَلَالٌ يُسْرِعُ إِلَيْهِمْ الْإِزَامَ مَا لَا يَلْزَمُ فَانْتَقَلَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ لَا يَحْتَمِلُ التَّلْبِيسَ ) وَلَا

الْمُعَالَطَةَ وَلَا الْمُكَابَرَةَ فِيهِ وَمِنْ ثَمَّةَ لَمْ يَهَلْ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ مَعَ عِلْمِهِ بِعَجْزِهِ عَنْ ذَلِكَ إِذْ قَدْ يَحْمِلُهُ وَقَاحَتُهُ وَمُكَابَرَتُهُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ لَهُ هَذَا لَقَالَ لَهُ أَنَا آتِي بِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ ثُمَّ يَصِيرُ حَتَّى تَطَّلِعَ مِنْهُ فَيَقُولُ هَا قَدْ أَطْلَعْتُهَا مِنْهُ فَيَحْتَجَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى إِبْطَالِ دَعْوَاهُ هَذِهِ أَيْضًا وَفِي ذَلِكَ تَطْوِيلُ الْبَحْثِ وَإِنْتِشَارُهُ فَاسْتِرَاحَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ طَلَبَ مِنْهُ مَا يَظْهَرُ مِنْهُ إِفْصَاحُهُ لِلْخَاصِّ وَالْعَامِّ لِعَجْزِهِ عَنْهُ وَهُوَ أَنْ يَأْتِي بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَهُوَ انْتِقَالٌ إِلَى دَلِيلٍ أَوْضَحَ وَحُجَّةٍ أَبْهَرَ لِيَكُونَ نُورًا عَلَى نُورٍ وَإِضَاءَةٌ غَيْبٌ إِضَاءَةٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْحَقُّ أَنْ لَا انْتِقَالَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ ) أَيِ قَوْلِهِ { رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ } ( الدَّعْوَى وَاسْتِدْلَالُهُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بِمَعْنَى الْإِزَامِ فِي قَوْلِهِ { فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ } الْإِخْ ) كَأَنَّهُ قَالَ الْمُرَادُ بِالْإِحْيَاءِ إِعَادَةُ الرُّوحِ إِلَى الْبَدَنِ فَالشَّمْسُ بِمَثَلِ رُوحِ الْعَالَمِ لِإِضَاءَتِهِ بِهَا وَإِظْلَامِهِ بِغُرُوبِهَا فَإِنَّ كُنْتَ تَقْدِرُ عَلَى إِحْيَاءِ الْمَوْتَى فَأَعِدْ رُوحَ الْعَالَمِ إِلَيْهِ بِأَنْ تَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنْ جَانِبِ الْمَغْرِبِ . وَعَلَى هَذَا مَشَى الدِّينِ التَّسْفِيُّ حَيْثُ قَالَ ثُمَّ هَذَا لَيْسَ بِانْتِقَالٍ مِنْ حُجَّةٍ إِلَى حُجَّةٍ أُخْرَى فِي الْمُنَاطَرَةِ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ادَّعَى انْفِرَادَ اللَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ وَذَلَّ عَلَيْهِ بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ فَلَمَّا أَرَادَ النُّمْرُودُ التَّلْبِيسَ أَظْهَرَ كَمَالَ الْقُدْرَةِ بِحَدِيثِ الشَّمْسِ وَالِدَلِيلِ وَاحِدًا وَالصُّورَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ انْتَهَى . وَهَذَا مَا قِيلَ الْإِنْتِقَالِ فِي الْمِثَالِ كَأَنَّهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُوجِدُ الْمُمَكِّنَاتِ وَيُعِدُّهَا وَأَتَى بِالْإِحْيَاءِ وَالْإِمَاتَةِ مِثَالًا فَلَمَّا

اعْتَرَضَ جَاءَ بِمِثَالٍ أَجْلَى لِدَفْعِ الشَّعْبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ أَيِ انْقِطَعَ لِأَنَّهُ إِنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا كَذَلِكَ عَجَزَ عَنْ تَحْقِيقِ دَعْوَاهُ وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ ظَهَرَ نَقْصُهُ وَبُطْلَانُ دَعْوَاهُ الْإِلَهِيَّةِ .

( وَالْكَلَامُ فِيْمَا إِذَا ظَهَرَ الْبُطْلَانُ ) لِذَلِكَ الْمُسْتَدِلِّ ( الْأَوَّلِ فَانْتَقَلَ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ فَإِنَّهُ ) أَيِ انْتِقَالَهُ ( انْقِطَاعٌ فِي

عَرَفِهِمْ) أَيِ النَّظَارِ ( اسْتَحْسَنُوهُ كَيْ لَا يَخْلُوَ الْمَجْلِسُ ) لِلْمُنَاطَرَةِ ( عَنِ الْمَقْصُودِ ) وَهِيَ إِظْهَارُ الْحَقِّ ( وَإِلَّا فَبِئْسَ الْعَقْلُ لَهُ ) أَيِ لِلْمُسْتَدِلِّ ( أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى ) دَلِيلٍ ( آخَرَ وَآخَرَ إِذَا لَمْ يَبْتَدِئْ مَا عَيْنُهُ ) مِنَ الْحُكْمِ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الدَّلِيلِ ( حَتَّى يُعْجِزَهُ عَنْ إِثْبَاتِهِ وَلَوْ ) كَانَ ذَلِكَ ( فِي مَجَالِسَ ) وَكَيْفَ لَا وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ ظُهُورُ الْحَقِّ بِأَيِّ دَلِيلٍ كَانَ وَلَيْسَ فِي وَسْعِ الْمُعْلَلِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ دَلِيلٍ إِلَى آخَرَ لَا إِلَى نَهَائِهِ بَلْ الْإِنْتِقَالَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى عِلَّةٍ لِإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ بَيِّنَةٍ إِلَى أُخْرَى لِإِثْبَاتِ حُقُوقِ النَّاسِ وَهُوَ مَقْبُولٌ بِالْإِجْمَاعِ صِيَانَةً لَهَا فَكَذَا هَذَا ( فَلَا يُقْطَعُ ) لِلسَّائِلِ أَوْ الْمُعْلَلِ إِنَّمَا يَكُونُ ( بِدَلِيلِهِ ) أَيِ الْعُجْزِ عَنْ تَحْقِيقِ مَطْلُوبِهِ ( سَكُوتٌ ) كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ اللَّعِينِ بِقَوْلِهِ { فَبِئْسَ الَّذِي كَفَرَ } قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ وَهُوَ أَظْهَرُ أَنْوَاعِ الْإِنْتِقَالِ ( أَوْ إِنْكَارٌ ضَرُورِيٌّ ) أَيِ مَعْلُومٍ ضَرَرُهُ بِالْمُشَاهَدَةِ أَوْ بغيرِهَا فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ إِلَّا الْعُجْزُ عَنْ دَفْعِ حُجَّةِ الْخَصْمِ ( أَوْ مَنَعٌ بَعْدَ تَسْلِيمِ ) فَإِنَّهُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَيْهِ إِلَّا عَجْزُهُ عَنْ الدَّفْعِ لِمَا ذَكَرَهُ الْخَصْمُ وَفِي الْكَشْفِ وَلَا يُقَالُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَسْلِيمُهُ عَنْ سَهْوٍ أَوْ عَنْ غَفْلَةٍ لِأَنَّ عِنْدَ ذَلِكَ

يُبَيِّنُ وَجْهَ الدَّفْعِ بِطَرِيقِ التَّسْلِيمِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهِ اسْتِدْرَاكًا مَا سَهَا فِيهِ فَأَمَّا أَنْ يَرْجَعَ عَنِ التَّسْلِيمِ إِلَى الْمَنَعِ فَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْعُجْزِ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمُعْلَلُ وَالسَّائِلُ وَبَقِيَ رَابِعٌ يَخْصُصُ الْمُعْلَلُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ الرَّابِعُ السَّالِفُ

( وَفِي ) ائْتِقَالَ الْمُعْلَلِ مِنْ ( مَعْرِضِ الْاسْتِدْرَاكِ إِلَى مَا لَا يُنَاسِبُ الْمَطْلُوبَ أَصْلًا دَفْعًا لظُهُورِ إِفْحَامِهِ ائْتِقَالَ فَاحِشٌ ) لِلْمُعْلَلِ بَلَا خِلَافٍ وَأَمَّا ائْتِقَالَ السَّائِلِ مِنْ دَفْعِ إِلَى آخَرَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ لِأَنَّهُ مَعَارِضٌ لِكَلَامِ الْمُجِيبِ فَمَا دَامَ فِي الْمَعَارِضَةِ بِدَفْعٍ يَصْلُحُ اعْتِرَاضًا لَا يَكُونُ مُنْقَطِعًا إِلَيْهِ أَشِيرَ فِي الْمِيزَانِ ( فَالْأَوَّلُ ) أَيِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى أُخْرَى لِإِثْبَاتِ الْأُولَى مِثَالُهُ ( لِلْحَنْفِيَّةِ فِي إِثْبَاتِ أَنْ إِيْدَاعَ الصَّبِيِّ ) غَيْرِ الْمَأْذُونِ مَا لَيْسَ بِرَبِيقٍ ( تَسْلِيْطُ ) لِلصَّبِيِّ عَلَى اسْتِهْلَاكِهِ ( عِنْدَ تَعْلِيلِهِ ) أَيِ الْحَنْفِيِّ ( بِهِ ) أَيِ بِتَسْلِيْطِهِ عَلَيْهِ ( لِنَفْيِ ضَمَانِهِ ) إِذَا أَتْلَفَهُ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لِأَنَّ الْإِثْلَافَ مَعَ التَّسْلِيْطِ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ كَمَا إِذَا أَبَاحَ لَهُ طَعَامًا فَأَتْلَفَهُ لَا يَضْمَنُ بِالِاتِّفَاقِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ يَضْمَنُ الصَّبِيَّ فِي ذَلِكَ فَيَكُونُ إِيْدَاعُهُ تَسْلِيْطًا عِلَّةً لِلْقِيَاسِ فَإِذَا مَنَعَهُ الْخَصْمُ فَانْتَقَلَ الْمُعْلَلُ إِلَى إِثْبَاتِ كَوْنِهِ تَسْلِيْطًا بِأَنَّ التَّسْلِيْطَ عَلَى الشَّيْءِ هُوَ التَّمَكُّنُ مِنْهُ بِإِثْبَاتِ الْبِدِّ عَلَى مَا يَنَالُ بِالْأَيْدِي وَقَدْ وَجِدْنَا هُنَا لَا يَكُونُ مُنْقَطِعًا لِأَنَّهُ سَاعَ فِي إِثْبَاتِهَا .

( وَالثَّانِي ) أَيِ الْإِنْتِقَالَ مِنْ حُكْمٍ إِلَى آخَرَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ يَبْتَدِئُ بِتِلْكَ الْعِلَّةِ مِثَالُهُ ( لَهُمْ ) أَيِ لِلْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا فِي جَوَازِ اعْتِنَاقِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ بَدَلِ الْكِتَابَةِ عَنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ ( الْكِتَابَةُ عَقْدٌ يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ) بِالِإِقَالَةِ وَبِالْعُجْزِ عَنْ آدَاءِ الْبَدَلِ ( فَلَا يُمْنَعُ التَّكْفِيرُ بِمَنْ تَعَلَّقَتْ ) الْكِتَابَةُ ( بِهِ ) فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَمَا هُوَ الْاسْتِحْسَانُ خِلَافًا لِرُفْرِ وَالشَّافِعِيِّ ( كَالْبَيْعِ بِالْخِيَارِ لِلْبَائِعِ وَالْإِجَارَةِ ) فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِجْمَاعًا لِبَائِعِ عَبْدِهِ بِشَرْطِ

الْخِيَارِ لَهُ وَمُوجِبِهِ إِعْتِنَاقُهُ بِنَيْتِ الْكَفَّارَةِ فَكَوْنُهَا عَقْدًا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ عِلَّةً الْقِيَاسِ ( فَيُقَالُ ) مِنْ قِبَلِ الْمُعْتَرِضِ أَنَا أَقُولُ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْعِلَّةِ فَإِنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَمْنَعُ الصَّرْفَ إِلَى الْكَفَّارَةِ عِنْدِي ( بَلْ الْمَنَعُ لِغَيْرِهِ ) أَيِ غَيْرِ عَقْدِ الْكِتَابَةِ ( مِنْ نَقْصَانِ الرَّقِّ بِهِ ) أَيِ بَعْدِ الْكِتَابَةِ لِأَنَّ الْعِنَقَ لِلْمُكَاتَبِ مُسْتَحَقٌّ بِهِ فَصَارَ ( كَأَمِّ الْوَلَدِ ) أَيِ كَأَسْتِحْقَاقِهَا الْعِنَقَ بِالْوِلَادَةِ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ أَحَقُّ بِأَكْسَابِهِ وَأَوْلَادِهِ دُونِهَا ( فَيُجَابُ بِإِثْبَاتِ عَدَمِ تَقْصَانِهِ ) أَيِ الرَّقِّ بَعْدِ الْكِتَابَةِ وَهُوَ حُكْمٌ آخَرَ ( بِالْأَوْلَى ) أَيِ بِالْعِلَّةِ الْأَوْلَى فَيُقَالُ ( اِحْتِمَالُ الْفَسْخِ ) لِعَقْدِ الْكِتَابَةِ ( دَلِيلٌ عَدَمِ إِجَابِهِ ) أَيِ عَقْدِهَا

( نُفْصَانُهُ ) أَي رِقِّهِ ( لِأَنَّ مَا يُوجِبُهُ ) أَي نُفْصَانُ رِقِّهِ ( لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ ) بِوَجْهِهِ ( إِذْ هُوَ ) أَي نُفْصَانُ الرِّقِّ ( بِثُبُوتِ الْحَرِّيَّةِ مِنْ وَجْهِهِ ) وَكَمَا أَنَّ ثُبُوتَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَا يَحْتَمِلُ الْفَسْخَ فَكَذَا ثُبُوتُهَا مِنْ وَجْهِ فَظَهَرَ أَنَّ ذِكْرَ كَوْنِ قَبُولِ عَقْدِ الْكِتَابَةِ الْفَسْخَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُوجِبُ نَقْصًا فِي الرِّقِّ انْتِقَالَ مِنْ إِبْتَاتِ حُكْمٍ وَهُوَ عَدَمُ مَنَعِهِ مِنَ الصَّرْفِ إِلَى الْكِفَارَةِ إِلَى إِبْتَاتِ حُكْمٍ آخَرَ وَهُوَ عَدَمُ إِجْبَاهِهِ نَقْصًا فِي الرِّقِّ بِالْعِلَّةِ الْأُولَى وَهِيَ قَبُولُ عَقْدِ الْكِتَابَةِ الْفَسْخَ ثُمَّ مِمَّا يُوَضِّحُ أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ لَا يُوجِبُ تَمَكُّنَ نُفْصَانٍ فِي رِقِّ الْمُكَاتَبِ وَلَا يَصِيرُ الْعِنَقُ مُسْتَحَقًّا لَهُ أَنَّ حُكْمَ الْعِنَقِ فِي الْكِتَابَةِ مُتَعَلِّقٌ بِشَرْطِ الدَّاءِ وَلَوْ عُلِقَ عِنَقُهُ بِشَرْطٍ آخَرَ لَمْ يَنْبُتْ بِهِ الْإِسْتِحْقَاقُ فَكَذَا هَذَا الشَّرْطُ بَلْ أَوْلَى لِأَنَّ التَّعْلِيْقَ بِسَائِرِ الشُّرُوطِ يَمْنَعُ الْفَسْخَ وَبِهَذَا الشَّرْطِ لَا يَمْنَعُ بِخِلَافِ الْإِسْتِيلَادِ فَإِنَّهُ بِهِ يَتِمَكَّنُ النُّفْصَانُ فِي الرِّقِّ حَتَّى لَا يَعُودَ إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى .

( وَالثَّلَاثُ ) أَي الْإِنْتِقَالَ مِنْ حُكْمٍ إِلَى حُكْمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ وَيَنْبُتُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى مِثْلَهُ ( أَنَّ يُجِيبَ ) الْمُسْتَيْلُ فِي جَوَابِ الْإِعْتِرَاضِ الْمَذْكُورِ آتِفًا مِنْ قِبَلِ الْمُعْتَرِضِ ( بِقَوْلِهِ الْكِتَابَةُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يُوجِبُ نَقْصَانًا فِيهِ ) أَي الرِّقِّ ( كَالْبَيْعِ بِالْخِيَارِ ) فَيَجُوزُ إِعْتَاقُهُ عَنِ الْكِفَارَةِ كِإِعْتَاقِ الْبَائِعِ عَبْدَهُ الَّذِي بَاعَهُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ فِي مُدَّتِهِ فَعَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عِلَّةٌ أُخْرَى لِإِبْتَاتِ حُكْمٍ هُوَ عَدَمُ النُّفْصَانِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ( وَالْكُلُّ ) أَي وَجْمِعُ هَذِهِ الْإِنْتِقَالَاتِ الثَّلَاثَةِ ( جَائِزٌ ) إِلَّا أَنَّ التَّعْلِيلَ الْمُخْرَجَ إِلَى الْإِنْتِقَالِ فِيهِ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى أُخْرَى أَوْ إِلَى حُكْمٍ آخَرَ لَا يَخْلُو عَنْ ضَرْبِ عَقْلَةٍ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ الْمُعَلَّلُ مَوْضِعَ الْخِلَافِ فِي ابْتِدَاءِ تَعْلِيلِهِ حَتَّى عَلَّلَ عَلَى وَجْهِهِ أَفْتَقَرَ فِيهِ إِلَى الْإِنْتِقَالِ .

( هَذَا وَيُشَبِّهُهُ الْإِسْتِنْسَارُ فِي عُمُومِهِ ) لِلْقِيَاسِ وَغَيْرِهِ ( وَفَسَادُ الْإِعْتِبَارِ فِي عَدَمِ الْقِيَاسِ ) أَي فِي كَوْنِهِ مُوجِبًا انْتِفَاءً وَجُودِ الْقِيَاسِ فِي الْوَاقِعِ ( الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ لِأَنَّ حَاصِلَهُ ) أَي الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ ( دَعْوَى النَّصْبِ ) لِلدَّلِيلِ ( فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَ ) غَيْرِ ( لِأَزْمِهِ ) أَي مَحَلِّ النِّزَاعِ ( إِذْ هُوَ ) أَي الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ ( تَسْلِيمٌ مَدْلُولِ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ فِي الْحُكْمِ الْمَقْصُودِ فَإِنَّ الْقِيَاسَ حِينَئِذٍ ) أَي حِينَ كَانَ الْمُرَادُ بِالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ هَذَا الْمَعْنَى ( بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ ) أَي النَّصْبِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ وَلاَزِمِهِ ( مُتَّفَقٌ فَظَهَرَ ) مِنْ هَذَا ( أَنَّ لَهَا وَجْهًا لِتَخْصِيصِهِ ) أَي الْمُخْصَصِ ( الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ بِالطَّرْدِيَّةِ ) كَمَا ذَكَرَ الْحَنْفِيَّةُ .

( وَهُوَ ) أَي الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ ( ثَلَاثَةٌ الْأَوَّلُ فِي إِبْتَاتِ الْحُكْمِ وَاسْتِنَادِهِ ) أَي الْمُعْتَرِضِ ( فِيهِ ) أَي فِي الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ ( إِلَى لَفْظِ الْمُعَلَّلِ كَقَوْلِهِ ) أَي الْمُعَلَّلِ الَّذِي هُوَ الشَّافِعِيُّ ( فِي الْمُعْتَلِّ ) أَي فِي أَنَّ الْقَتْلَ بِهِ يُوجِبُ الْقِصَاصَ ( قَتْلٌ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا يُنَافِي الْقِصَاصَ كَالْحَرْقِ ) أَي كَالْقَتْلِ بِالنَّارِ فَإِنَّ الْحَرْقَ يَقْتُلُ غَالِبًا ( فَيَسْلَمُ ) الْمُعْتَرِضُ الَّذِي هُوَ الْحَنْفِيُّ ( عَدَمَ مُنَافَاةِ ) أَي الْقَتْلِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا وَجُوبِ الْقِصَاصِ ( مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ فِي ثُبُوتِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ وَهُوَ ) أَي وَجُوبُهُ ( الْمُتَنَازَعِ فِيهِ ) وَكَمَا أَنَّ عَدَمَ مُنَافَاةِ لَوْ جُوبِ الْقِصَاصِ لَيْسَ مَحَلُّ النِّزَاعِ لَا يَقْتَضِي مَحَلَّ النِّزَاعِ أَيْضًا إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ مُنَافَاةِ الْوُجُوبِ أَنْ يَجِبَ ( أَوْ ) اسْتِنَادُهُ فِيهِ إِلَى ( حَمْلِهِ ) أَي الْمُعْتَرِضِ كَلَامِ الْمُسْتَدِلِّ ( عَلَى غَيْرِ مُرَادِهِ كَالْمَسْحِ ) بِالرَّأْسِ ( رُكْنٌ فَيَسُنُّ تَنْثِيلَهُ ) كَالغُسْلِ لِلْوَجْهِ ( فَيَقُولُ ) الْمُعْتَرِضُ ( بِمُوجِبِهِ ) وَهُوَ اسْتِنَانٌ

تَنْثِيلِ الْمَسْحِ ( إِذْ سَنَّا الْإِسْتِعَابَ ) فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ( وَهُوَ ) أَي الْإِسْتِعَابُ فِيهِ ( ضَمُّ مِثْلِي الْوَاجِبِ ) فِيهِ أَي ( الرُّبْعِ وَزِيَادَةِ إِلَيْهِ ) أَي الْوَاجِبِ فَالْإِسْتِعَابُ تَنْثِيلٌ وَزِيَادَةٌ إِذْ هُوَ جَعَلَ الشَّيْءَ ثَلَاثَ أَمْثَالِهِ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي اتِّحَادَ الْمَحَلِّ فَإِنَّ مَنْ دَخَلَ ثَلَاثَةَ دُورٍ يَكُونُ ثَلَاثَ دَخَلَاتٍ كَمَا لَوْ دَخَلَ دَارًا وَاحِدًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ( وَمَقْصُودُهُ ) أَي

المُسْتَدِلُّ مِنَ التَّلِيثِ لَيْسَ هَذَا بَلْ ( التَّكْرِيرُ فَإِذَا أَظْهَرَهُ ) أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ أَنْ مُرَادَهُ التَّكْرِيرُ ( انْتَفَى ) الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ وَتَعَيَّنَتِ الْمُمَانَعَةُ أَيُّ لَا نُسَلِّمُ أَنْ الرُّكْنَ يُسَنُّ تَكَرُّرُهُ بَلْ الْمُسْتَوْنُ فِي الرُّكْنِ الْإِكْمَالُ دُونَ التَّكْرَارِ وَهُوَ بِالْإِطَالَةِ فِي مَحَلِّهِ كَمَا فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ الْإِكْمَالُ بِهَا لِاسْتِعْرَاقِ الْفَرْضِ مَحَلَّهُ كَمَا فِي الْغُسْلِ فَإِنَّ تَكْمِيلَهُ بِالْإِطَالَةِ يَقَعُ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْفَرْضِ فَيُصَارُ إِلَى التَّكْرَارِ خَلْفًا عَنْهُ وَفِي مَسْحِ الرَّأْسِ الْأَصْلُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ لِأَنَّ مَحَلَّ الْمَسْحِ الرَّأْسُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ مَوْضِعٍ دُونَ مَوْضِعٍ وَهُوَ مُتَّسِعٌ يَزِيدُ عَلَى مِقْدَارِ الْفَرْضِ فَيُمْكِنُ تَكْمِيلُهُ بِالْإِطَالَةِ وَالِاسْتِعَابِ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فَيَبْطُلُ الْخَلْفُ .

( وَكَذَا ) قَوْلُ الْمُسْتَدِلِّ الشَّافِعِيِّ لِتَعْيِينِ نِيَّةِ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ ( صَوْمٌ فَرَضٌ فَيَشْتَرِطُ ) فِيهِ ( التَّعْيِينُ فَيَقُولُ ) الْمُعْتَرِضُ الْحَنَفِيُّ ( بِمُوجِبِهِ ) أَيُّ الدَّلِيلِ أَيُّ ( لُزُومِ التَّعْيِينِ ) فِي صَوْمِ رَمَضَانَ ( وَالتَّنَازُعُ فِي غَيْرِهِ ) أَيُّ غَيْرِ لُزُومِ التَّعْيِينِ أَيُّ ( كَوْنِ الْإِطْلَاقِ بَعْدَ تَعْيِينِ لُزُومِ التَّعْيِينِ ) لِئِنَّ الصَّوْمَ ( بَعْدَ تَعْيِينِ الشَّرْعِ الْوَقْتِ الْخَاصِّ ) وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ ( لَهُ ) أَيُّ لِلصَّوْمِ ( تَعْيِينًا ) لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشْرَعْ فِيهِ صَوْمَ غَيْرِهِ ( حَمَلًا )

لِلتَّعْيِينِ ( عَلَى ) التَّعْيِينِ ( اللَّعْمِ ) مِنْ أَنْ يَكُونَ بِقَصْدِ الصَّائِمِ أَوْ بِعَيْنِهِ بِعَيْنِ الشَّارِعِ ( وَمُرَادُهُ ) أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ مِنَ التَّعْيِينِ ( تَعْيِينُ الْمُكَلَّفِ ) فَإِذَا أَظْهَرَهُ انْتَفَى الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ وَتَعَيَّنَتِ الْمُمَانَعَةُ .  
قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْوَجْهُ لِلشَّارِطِ ) فِي التَّعْيِينِ كَوْنُهُ بِقَصْدِ الْمُكَلَّفِ ( لِأَنَّ كَوْنَ إِطْلَاقِ النَّوَايِ تَعْيِينِ بَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ ) أَيُّ الْأَعْمِ كَالنَّقْلِ بِاللَّعْمِ ( يَصِيرُ اللَّعْمُ عَيْنَ الْأَخْصِ وَتَقَدَّمَ تَمَامُهُ ) أَيُّ هَذَا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ الْوَقْتِ الْمُقْبَدِ بِهِ الْوَاجِبُ وَأَوْضَحْنَاهُ ثَمَّةً فَلْيُسْتَذَكَّرْ بِالْمَرَاجَعَةِ ثُمَّ هَذَا قَلَمًا يَقَعُ لِشَهْرَةِ مَحَلِّ النَّزَاعِ وَتَقَدَّمَ تَحْرِيرُهُ غَالِبًا ) وَالثَّانِي ( مِنْ أَقْسَامِ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ ) ( إِبْطَالُ ) الْمُسْتَدِلِّ بِدَلِيلِ الْخِصْمِ ( مَا ظَنَّ مَأْخَذَ خِصْمِهِ ) وَمَبْنَى مَذْهَبِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَهُوَ يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَأْخَذًا لِمَنْهَبِهِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِهِ إِبْطَالُ مَنْهَبِهِ ( كَفَى الْقَتْلُ بِالْمُقْتَلِ ) إِذَا اسْتَدَلَّ الْحَنَفِيُّ عَلَى نَفْيِ الْقَتْلِ بِهِ فَقَوْلُهُ قَتْلٌ بِمُقْتَلٍ فَلَا يَقْتُلُ بِهِ كَالْعَصَا الصَّغِيرَةِ ( لِلْمُعْتَرِضِ ) الَّذِي هُوَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يَقُولَ هُوَ كَالْقَتْلِ بِالسِّيفِ لَا تَفَاوَتْ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْوَسِيلَةِ الَّتِي هِيَ الْآلَةُ ثُمَّ ( التَّفَاوُتُ فِي الْوَسِيلَةِ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ ) كَالْتَّفَاوُتِ فِي الْمَوْسَلِ إِلَيْهِ وَهُوَ أَنْوَاعُ الْجِرَاحَاتِ الْقَاتِلَةِ ( فَيَقُولُ ) الْمُسْتَدِلُّ ( الْمَانِعُ ) مِنَ الْقِصَاصِ ( غَيْرُهُ ) أَيُّ التَّفَاوُتِ فِي الْوَسِيلَةِ فَيَمْتَنِعُ عَدَمُ التَّفَاوُتِ فِيهَا نَفْيَ مَانِعٍ خَاصٍّ ( وَنَفْيَ مَانِعٍ خَاصٍّ ) لَيْسَ نَفْيُ الْكُلِّ ( أَيُّ كُلِّ الْمَوَانِعِ وَلَا يُبْتِغَى الْحُكْمُ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ جَمِيعِ الْمَوَانِعِ وَوُجُودِ الشَّرَاطِطِ بَعْدَ قِيَامِ الْمُقْتَضِيِّ ) ( وَيُصَدَّقُ ) الْمُعْتَرِضُ إِذَا قَالَ هَذَا مَأْخَذِي إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا

أَوْ مَأْخَذَ إِمَامِي إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا عَلَى الصَّحِيحِ ( لِعَدَالَتِهِ ) وَكَوْنِهِ أَعْرَفَ بِمَذْهَبِهِ وَمَذْهَبِ إِمَامِهِ وَقِيلَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا بَيَّانَ مَأْخَذٍ آخَرَ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ مَأْخَذَهُ أَوْ مَأْخَذَ إِمَامِهِ وَلَكِنَّهُ يُعَانِدُ ثُمَّ هَذَا أَكْثَرُ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ لِخَفَاءِ مَأْخَذِ الْأَحْكَامِ .

( وَالثَّلَاثُ ) مِنْ أَقْسَامِ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ ( أَنْ يَسْكُتَ ) الْمُسْتَدِلُّ ( عَنْ مُقَدِّمَةِ ) غَيْرِ مَشْهُورَةٍ ( لِظَنِّ الْعِلْمِ بِهَا فَيُسَلِّمُ ) الْمُعْتَرِضُ الْمُقَدِّمَةَ ( الْمَذْكُورَةَ وَبَقِيَ النَّزَاعُ فِي ) الْمُقَدِّمَةِ ( الْمَطْوِيَّةِ نَحْوِ ) قَوْلِ الْمُسْتَدِلِّ ( مَا ثَبِتَ قُرْبَةً فَشَرْطُهُ النَّيَّةُ كَالصَّلَاةِ وَطَوَى وَالْوُضُوءُ قُرْبَةً فَيَقُولُ ) الْمُعْتَرِضُ مَا ثَبِتَ قُرْبَةً فَشَرْطُهُ النَّيَّةُ ( مُسَلِّمٌ وَمِنْ أَيْنَ يَلْزَمُ أَنْ الْوُضُوءَ شَرْطُهُ النَّيَّةُ ) وَلَوْ لَمْ يَسْكُتْ عَنِ الصَّغَرَى لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْعُهَا بِأَنْ يَقُولَ لَا نُسَلِّمُ أَنْ الْوُضُوءَ يُبْتِغَى قُرْبَةً وَلَا يَكُونُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ ( قَالُوا ) أَيُّ الْجَدَلِيِّونَ ( لَا بُدَّ فِيهِ ) أَيُّ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ ( مِنْ انْقِطَاعِ أَحَدِهِمَا ) أَيُّ الْمُتَنَاطِرِينَ ( إِذْ ) فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ( لَوْ بَيْنَهُ ) أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ الْمُشْتَبِّ ( مَحَلِّ النَّزَاعِ أَوْ مَلْزُومِهِ ) أَيُّ مَحَلِّ النَّزَاعِ

أَوْ) فِي الْقِسْمِ الثَّانِي بَيْنَ الْمُسْتَدِلِّ (أَنَّهُ) (أَيُّ الْمُبْتَلِ) (مَأْخُذُهُ) (أَيُّ الْخَصْمِ) (أَوْ) فِي الْقِسْمِ الثَّلَاثِ بَيْنَ الْمُسْتَدِلِّ (كَيْفِيَّةً) (الْمُقَدِّمَةَ) (الْمَحْذُوفَةَ) (عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُسَبِّحُ مَطْلُوبُهُ) (انْقِطَعَ الْمُعْتَرِضُ) إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَهُ إِلَّا تَسْلِيمُ الْمَطْلُوبِ (وَالْأَلَا) (لَوْ لَمْ يَبِينِ) (الْمُسْتَدِلُّ) (هَذِهِ الْأُمُورَ انْقِطَعَ الْمُسْتَدِلُّ إِذْ قَدْ ظَهَرَ عَدَمُ إِفْضَاءِ دَلِيلِهِ إِلَى مَطْلُوبِهِ) (وَاسْتَبْعَدَ) (أَيُّ وَاسْتَبْعَدَ ابْنُ الْحَاجِبِ انْقِطَاعَ أَحَدِهِمَا) (فِي) (الْقِسْمِ) (الْآخِرِ) إِذْ مُرَادُ الْمُسْتَدِلِّ أَنَّ الْمَثْرُوكَ (

لِظُهُورِهِ (كَالْمَذْكُورِ) (فَالْمَثْرُوكُ لَفْظًا مَذْكُورٌ مَعْنَى وَالْمَجْمُوعُ يُفِيدُ الْمَطْلُوبَ .

(و) مُرَادُ (الْمُعْتَرِضِ) أَنَّ الْمَذْكُورَ وَحْدَهُ لَا يُفِيدُ إِذَا ذَكَرَ (الْمُسْتَدِلُّ) (أَنَّهُ) (أَيُّ الدَّلِيلِ) (الْمَجْمُوعُ) (مِنْ الْمَذْكُورِ وَالْمَثْرُوكِ) (لَا الْمَذْكُورَ وَحْدَهُ) (وَحَذَفَ الْمَثْرُوكَ لِلْعَلْمِ بِهِ) (وَحَذَفَ الْمَعْلُومَ شَائِعًا) (كَانَ) (لَهُ) (أَيُّ الْمُعْتَرِضِ) (الْمَنْعُ وَاسْتَمْرَ الْبَحْثُ) (وَإِنْ سَلِمَ فَقَدْ انْقَطَعَ) (وَكَذَا لَا يَخْفَى بَعْدَ قَوْلِهِمْ) (أَيُّ الْجَدَلِيِّينَ) (أَنَّهُ) (مَأْخُذُهُ) (بَلْ يَقُولُ الْمُعْتَرِضُ مَا خِذِي غَيْرُهُ أَوْ كَذَا انْقَطَعَ) (بِهِ) (الْمُسْتَدِلُّ) (وَالْأَلَا الْمُعْتَرِضُ) (وَلَمْ أَقِفْ عَلَى هَذَا عَنْهُمْ وَلَمْ يَبْضَحْ لِي الْمُرَادُ بِهِ لِأَوْافِقَ عَلَى بَعْدِهِ) (وَوَظَّهَرَ) (مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ) (أَنَّ قَوْلَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ) (أَيُّ الْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ) (يُلْجِي أَهْلَ الطَّرْدِ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّأْيِيرِ لِأَنَّهُ) (أَيُّ الْمُعْتَرِضِ) (لَمَّا سَلِمَ مُوجِبَ عَلَيْهِ) (أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ) (مَعَ بَقَاءِ الْخِلَافِ) (احْتِجَاجَ إِلَى مَعْنَى مُؤَثِّرٍ غَيْرٍ وَاقِعٍ لِأَنَّ غَايَةَ مَا يَلْزَمُهُ) (أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ) (الْجَوَابُ بِمَا ذَكَرْنَا) (مِنْ بَيَانِ مَحَلِّ التَّرَاغِ أَوْ مَلْزُومِهِ أَوْ مَا خِذِيهِ أَوْ الْمَحْذُوفِ) (وَلَيْسَ مِنْهُ) (أَيُّ مِمَّا ذَكَرْنَا) (ذَلِكَ) (أَيُّ الْقَوْلِ بِالتَّأْيِيرِ .

(وَبَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقِيَاسِ) (بِالْجَوَابِ) (عَنِ الْإِسْتِنْسَارِ وَالتَّفْسِيمِ) (وَتَحْرِيرِ مَحَلِّ التَّرَاغِ) (بِالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ) (يَشْرَعُ) (الْمُسْتَدِلُّ) (فِيهِ) (أَيُّ فِي الْقِيَاسِ) (وَأَوَّلُ مُقَدِّمَاتِهِ حُكْمُ الْأَصْلِ ثُمَّ عَلَيْهِ) (أَيُّ حُكْمِ الْأَصْلِ) (ثُمَّ ثُبُوتُهَا) (أَيُّ عَلَيْهِ) (فِي الْفَرْعِ مَعَ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ) (أَيُّ حُكْمِ الْأَصْلِ يَرِدُ) (عَلَيْهِ) (مَنْعُ حُكْمِ الْأَصْلِ) (أَيُّ ثُبُوتِهِ فِيهِ) (قِيلَ) (وَالْمَنْعُ) (أَسَاسُ الْمُنَاطَرَةِ) (فَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ) (إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ) (وَهَلْ يَكُونُ مُجَرَّدَهُ قِطْعًا لِلْمُسْتَدِلِّ) (قِيلَ) (نَعَمْ) (وَلَا يُمْكِنُ مِنْ إِثْبَاتِهِ) (بِالدَّلِيلِ) (لِأَنَّهُ) (انْتِقَالَ) (إِلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ) (آخَرَ) (الْكَلَامِ) (فِيهِ) (بِقَدْرِ) (الْكَلَامِ) (فِي) (الْأَوَّلِ) (سِوَاءَ) (فَقَدْ) (حِيلَ) (بَيْنَهُ) (وَبَيْنَ) (مَرَامِهِ) (وَشُغِلَ) (عَنْهُ) (بِغَيْرِهِ) (وَذَلِكَ) (لِلْمُعْتَرِضِ) (غَايَةَ) (مَرَامِهِ) (وَالصَّحِيحُ) (لَيْسَ) (مُجَرَّدَهُ) (قِطْعًا) (لِلْمُسْتَدِلِّ) (وَإِنَّهُ) (أَيُّ هَذَا) (الْمَنْعِ) (يُسْمَعُ) (إِلَّا) (إِنْ) (اصْطَلَحُوا) (أَيُّ أَهْلُ) (بَلَدِ) (الْمُنَاطَرَةِ) (عَلَى) (عَدِّهِ) (قِطْعًا) (فَائِدَةً) (لَا) (يُسْمَعُ) (لِأَنَّهُ) (حَيْثُ) (قُطِعَ) (كَمَا) (عَلَيْهِ) (الْفَرْعِيُّ) (فَائِدَةً) (ذَكَرْتُ) (يَتَّبَعُ) (عُرْفَ) (الْمَكَانِ) (وَاصْطِلَاحَ) (أَهْلِهِ) (فَإِنْ) (عَدَّوهُ) (قِطْعًا) (فَقُطِعَ) (وَالْأَلَا) (فَلَا) (لِأَنَّهُ) (أَمْرٌ) (وَضَعِيٌّ) (لَا) (مَدْخَلُ) (لِلْعَقْلِ) (وَالشَّرْعُ) (فِيهِ) (وَلَا) (مُشَاحَاةً) (فِي) (الِاصْطِلَاحِ) (وَهُوَ) (أَيُّ) (عَدَمُ) (سَمَاعِهِ) (إِذَا) (اصْطَلَحُوا) (عَلَى) (عَدِّهِ) (قِطْعًا) (مَحْمَلٌ) (قَوْلِ) (أَبِي) (إِسْحَاقَ) (الشَّيرَازِيِّ) (عَلَى) (مَا) (ذَكَرَ) (ابْنُ) (الْحَاجِبِ) (لَا) (يُسْمَعُ) (هَذَا) (الْمَنْعُ) (مِنْ) (الْمُعْتَرِضِ) (وَلَا) (يَلْزَمُ) (الْمُسْتَدِلَّ) (الدَّلَالَةَ) (عَلَى) (ثُبُوتِ) (حُكْمِ) (الْأَصْلِ) (فَيَنْتَقِي) (اسْتِبْعَادُ) (ابْنِ) (الْحَاجِبِ) (إِيَّاهُ) (بِأَنَّ) (غَرَضَ) (الْمُسْتَدِلِّ) (إِقَامَةَ) (الْحُجَّةِ) (عَلَى) (خَصْمِهِ) (وَلَا) (يَقُومُ) (عَلَيْهِ) (مَعَ) (كُونَِ) (أَصْلِهِ) (مَمْنُوعًا) (وَلَمْ) (يُقَمَّ) (عَلَيْهِ) (دَلِيلًا) (لِأَنَّ) (قِيَامَ) (الدَّلِيلِ) (عَلَيْهِ) (جُزْءُ) (الدَّلِيلِ) (وَلَا) (يَبْتُغِي) (الدَّلِيلُ) (إِلَّا) (بِثُبُوتِ) (جَمِيعِ) (أَجْزَائِهِ) .

قَالَ السُّبْكِيُّ

عَلَى أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي كِتَابِي الْمُلَخَّصِ وَالْمَعُونَةِ لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ سَمَاعُ الْمَنْعِ قَالَ ثُمَّ الْمَانِعُ إِذَا أَنْ لَا يَخْتَلِفَ مَدَّهِيهِ فِي الْمَنْعِ فَجَوَابُهُ مِنْ أَوْجِهِ أَحَدًا تَفْسِيرَ الْحُكْمِ بِمَا يَسْلَمُ كَقَوْلِ الْحَنْفِيِّ فِي الْإِجَارَةِ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ قَبِلَتْ بِالْمَوْتِ كَالنَّكَاحِ فَيَمْنَعُ الْأَصْلُ إِذَا النَّكَاحُ لَا يَبْطُلُ بِالْمَوْتِ وَإِنَّمَا يَتِمُّ فَيَقُولُ أَرَدْتُ بِقَوْلِي يَبْطُلُ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ وَلَا خِلَافَ فِيهِ فَيَسْقُطُ الْمَنْعُ وَالثَّانِي أَنْ يَبِينَنَّ مَوْضِعًا يَسْلَمُ فِيهِ كَقَوْلِنَا لَوْضُوءَ عِبَادَةِ شَرَعٌ لَهَا الْإِحْتِمَامُ بِالْيَسَارِ فَشَرَطَ فِيهَا

التَّرتِيبَ كَالصَّلَاةِ فَيَقُولُ الْمُخَالِفُ لَا نُسَلِّمُ أَنْ التَّرتِيبَ شَرْطٌ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَآتَى بَهَنٍ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ أَجْزَأَهُ فَيَقُولُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الرُّكُوعَ عَلَى الْقِرَاءَةِ أَوْ السُّجُودَ عَلَى الرُّكُوعِ لَا يَصِحُّ وَهَذَا كَافٍ فِي التَّسْلِيمِ وَالثَّلَاثِ أَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ كَقَوْلِنَا الْخَيْرُ بِرُحْوَانٍ نَجَسٌ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَيُغَسَّلُ مِنْهُ سَبْعًا كَالْكَلْبِ فَيَمْتَعُونَ الْأَصْلَ فَيَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ { إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ } وَإِنَّمَا أَنْ يَخْتَلِفَ مَذْهَبُ الْمَانِعِ فَإِنْ كَانَ لِإِمَامِهِ قَوْلَانِ أَوْ لِأَصْحَابِهِ وَجْهَانِ فَجَوَابُهُ مِنَ الْأَوْجُهِ الْمَذْكُورَةِ وَيَزِيدُ بَيِّنِينَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِهِ التَّسْلِيمُ كَمَا يَقُولُ فَيَمْنُ تَطَوُّعٌ بِالْحَجِّ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ أَحْرَمٌ وَعَلَيْهِ فَرَضُهُ فَانصَرَفَ إِلَى مَا عَلَيْهِ كَمَا إِذَا أُطْلِقَ النِّيَّةُ فَيَمْنَعُ الْخَصْمَ مُسْتَدًّا إِلَى رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ أَنَّهُ يَكُونُ تَطَوُّعًا فَيَجِبُ بَأَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ .  
وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَعْرِفَ مَذْهَبَ إِمَامِهِ كَقَوْلِ الْحَنَفِيِّ فِي الْكَافِرِ يُسَلِّمُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعٍ لَا يَخْتَارُ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ لِأَنَّهُ جَمَعَ مُحَرَّمًا فِي

نِكَاحٍ فَلَا يُخَيَّرُ فِيهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ دَلِيلُهُ إِذَا جَمَعَتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ زَوْجَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا نَصَّ فِيهَا لِأَصْحَابِنَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُسَلِّمَهُ وَتَعَقُّبَهُ السُّبُكِيُّ بِأَنَّهَا إِذَا أَسَلَمَتْ عَلَيْهِمَا وَقَدْ وَقَعَ عَقْدُهُمَا مَعًا لَمْ تُفَرِّقْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اعْتَقَدُوا جَوَازَهُ أَمْ لَا وَفِيمَا إِذَا اعْتَقَلُوهُ وَجْهٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَخْتَارُ أَحَدَهُمَا وَإِنْ وَقَعَا مُرْتَبِنِ فِيهِ زَوْجَةٌ الْأَوَّلِ هـ ثُمَّ إِنَّمَا قُلْنَا هَذَا الْمَنْعَ لَيْسَ بِقَطْعٍ لِلْمُسْتَدِلِّ ( لِأَنَّهُ ) أَي هَذَا الْمَنْعَ ( مَنْعٌ بَعْضُ مُقَدِّمَاتٍ دَلِيلُهُ ) أَي الْمُسْتَدِلِّ وَكَمَا لَا يَكُونُ مُجَرَّدُ مَنْعٍ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ هَذِهِ مِنْ مُقَدِّمَاتٍ دَلِيلُهُ قَطْعًا لَهُ فَكَذَا هَذَا ( وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ مُجَرَّدُ هَذَا الْمَنْعِ قَطْعًا لَهُ ( فَكُلُّ مَنْعٍ قَطْعٌ ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ ( وَكَوْنُهُ ) أَي الْمُسْتَدِلِّ ( بِهِ ) أَي بِمَنْعِ الْمُعْتَرِضِ حُكْمَ الْأَصْلِ ( يَنْتَقِلُ إِلَى ) حُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ حُكْمُ الْأَصْلِ ( مِثْلُ الْأَوَّلِ ) وَهُوَ حُكْمُ الْفَرْعِ .  
( لَا يَضُرُّ إِذَا تَوَقَّفَ ) حُكْمُ الْأَصْلِ ( عَلَيْهِ ) أَي ذَلِكَ الْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ ( وَسَعَهُ مَجْلِسٌ أَوْ مَجَالِسٌ ) فَلَا يَنْعَمُ مِنْهُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ مَنْعَ عَلَيْهِ الْعِلَّةُ أَوْ وَجُودَهَا فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ إِثْبَاتُهَا وَلَا يُعَدُّ الْمَنْعُ قَطْعًا لَهُ ( وَلَوْ تَعَارَفَهُ ) أَي كَوْنُ مَنْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ قَطْعًا ( طَائِفَةٌ أُخْرَى ) غَيْرُ أَهْلِ بَلَدِ الْمُنَاطَرَةِ ( لَمْ يَلْزَمِ الْمُسْتَدِلُّ عَرْفَهُمْ ) إِذَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ ( ثُمَّ لَا يَنْقَطِعُ الْمُعْتَرِضُ بِإِقَامَةِ دَلِيلِهِ ) أَي حُكْمِ الْأَصْلِ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ ( عَلَى الْمُخْتَارِ إِذْ لَا يَلْزَمُ صِحَّتَهُ ) أَي الدَّلِيلِ ( مِنْ صُورَتِهِ ) وَلَا بُدَّ فِي ثُبُوتِ الْمُقَدِّمَةِ الْمَمْنُوعَةِ مِنْ صِحَّتِهِ وَذَلِكَ بِصِحَّةِ مُقَدِّمَةِ مُقَدِّمَةٍ ( فَلَهُ ) أَي الْمُعْتَرِضِ )

الِاعْتِرَاضِ عَلَى مُقَدِّمَاتِهِ ) أَي الدَّلِيلِ الْمَذْكُورِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ وَقِيلَ يَنْقَطِعُ لِأَنَّ اشْتِعَالَهُ بِالِاعْتِرَاضِ عَلَى دَلِيلِ مَحَلِّ الْمَنْعِ خَارِجٌ عَنِ الْمَقْصُودِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ أُجِيبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ عَنِ الْمَقْصُودِ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْعَجْزِ عَمَّا تَصَدَّى لَهُ وَلَا عِبْرَةَ بِطُولِ الزَّمَانِ وَقَصْرِهِ وَلَا بِوَحْدَةِ الْمَجْلِسِ وَتَعَدُّدِهِ ( وَأَمَّا مَعَارِضَتُهُ ) أَي حُكْمِ الْأَصْلِ وَهُوَ تَسْلِيمُ السَّائِلِ دَلَالَةَ مَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَطْلُوبِهِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِ مَطْلُوبِهِ فَاخْتِلَافٌ فِي سَمَاعِهِ ( فَقِيلَ لَا ) يُسْمَعُ ( لِأَنَّهُ غَضَبٌ لِنَصَبِ الْإِسْتِدْلَالِ ) لِصِوْرَةِ السَّائِلِ مُسْتَدِلًّا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى ذِكْرِ الْعِلَّةِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا إِذْ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَيَنْقَلِبُ الْحَالُ إِذْ وَطِيفَتُهُ الْإِعْتِرَاضُ لَا الْإِسْتِدْلَالَ .

وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْجَدَلِيِّينَ وَهَبَ جُمْهُورُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى قَبُولِهَا لِأَنَّهَا اعْتِرَاضٌ عَلَى الْعِلَّةِ لِإِجَابَتِهَا وَقُوفُ الْمُسْتَدِلِّ عَنِ الْعَمَلِ إِذْ الْعَمَلُ بِعِلَّتِهِ دُونَ عِلَّةِ السَّائِلِ بَعْدَ قِيَامِ الْمَقَابَلَةِ بَيْنَهُمَا تَرْجِيحٌ بِلَا مَرَجِّحٍ فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ إِلَى قِيَامِ دَلِيلِ التَّرْجِيحِ لِأَحَدِهِمَا وَلَيْسَ مَعْنَى الْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْعِلَّةِ إِلَّا مَا يُوْجِبُ تَوَقُّفَهَا عَنِ الْعَمَلِ

وَيَمْنَعُهَا مِنْهُ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ اعْتِرَاضٌ مَقْبُولٌ وَيَجِبُ الْجَوَابُ عَنْهُ ( وَلَيْسَ ) بِغَضَبٍ ( وَإِلَّا ) لَوْ كَانَ غَضَبًا ( مَمْنَعٌ ) الْمُعَارَضَةُ ( مُطْلَقًا ) وَلَيْسَتْ بِمَمْنُوعَةٍ ( وَقَوْلُهُ ) أَي الْمَانِعُ لِقَوْلِهَا إِسْمَاعُهَا ( يَصِيرُ ) الْمُعْتَرِضُ بِهِ ( مُسْتَدَلًّا فِي نَفْسِ صُورَةِ الْمُنَاطَرَةِ إِنْ أَرَادَ فِي عَيْنِ دَعْوَى الْمُسْتَدَلِّ فَمُنْتَفٍ ) لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى خِلَافِهَا ( أَوْ ) أَرَادَ ( فِي )

تِلْكَ الْمُنَاطَرَةَ فَلَا بَأْسَ كَمُعَارَضَةِ الدَّلِيلِ وَلَا تَيَمُّ الْمُنَاطَرَةَ إِلَّا بِانْقِطَاعِ أَحَدِهِمَا مِثَالُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ جُلْدُ الْخَنزِيرِ لَا يَقْبَلُ الدَّبَاغَةَ لِجَنَاسَةِ عَيْنِهِ كَالْكَلْبِ فَيَمْنَعُ كَوْنُ جُلْدِ الْكَلْبِ لَا يَقْبَلُهَا وَفِي الْعِلَلِ الطَّرْدِيَّةِ الْمَسْحُ رُكْنٌ فَيَسُنُّ تَكَرُّرَهُ كَالْعُسْلِ فَيَمْنَعُ سَنِيَّةُ تَكَرُّرِ الْعُسْلِ بَلْ ( السُّنَّةُ ) إِكْمَالُهُ ( أَي الْعُسْلُ ) غَيْرَ أَنَّهُ ( أَي الْعُسْلُ ) اسْتَعْرَقَ مَحَلَّهُ فَكَانَ إِكْمَالُهُ ( بِتَكَرُّرِهِ بِخِلَافِ الْمَسْحِ ) الْمَفْرُوضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَعْرَقْ مَحَلَّهُ ( فَتَكْمِيلُهُ ) أَي الْمَسْحُ ( بِإِسْبَاعِهِ ) أَي الْمَحَلِّ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

( وَقَوْلُهُمْ ) أَي الشَّافِعِيَّةِ صَوْمَ رَمَضَانَ ( صَوْمٌ فَرَضٌ فَيَجِبُ تَعْيِينُهُ ) بِالنِّيَّةِ ( كَالْقَضَاءِ فَيَقَالُ إِنْ ) كَانَ وَجُوبُ تَعْيِينِهِ بِالنِّيَّةِ ( بَعْدَ تَعْيِينِ الشَّرْعِ ) الزَّمَانُ ( لَهُ فَ ) هُوَ ( مُنْتَفٍ فِي الْأَصْلِ ) أَي الْقَضَاءُ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُصَيِّقْهُ بِرَمَانٍ ( وَإِلَّا ) بَأَنَّ كَانَ وَجُوبُ تَعْيِينِهِ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ تَعْيِينِ الشَّرْعِ الزَّمَانُ لَهُ ( فَفِي الْقُرْعِ ) أَي فَهَذَا مُنْتَفٍ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ مُتَعَيِّنٌ لِعَدَمِ شَرْعِيَّةِ غَيْرِهِ فِيهِ .

( الثَّانِي ) أَي عِلَّةُ حُكْمِ الْأَصْلِ يَرِدُ ( عَلَيْهِ مَنُوعٌ أَوْ لَهَا مَنَعٌ وَجُودُ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ مِثَالُهُ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْكَلْبِ حَيَوَانٌ يُغَسَّلُ ) الْإِنَاءُ ( مِنْ وُلُوعِهِ ) فِيمَا فِيهِ ( سَبْعًا فَلَا يَطْهَرُ ) جُلْدُهُ ( بِالدَّبَاغَةِ كَالْخَنزِيرِ فَيَمْنَعُ كَوْنُ الْخَنزِيرِ يُغَسَّلُ ) الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوعِهِ فِيمَا فِيهِ ( سَبْعًا وَ ) مِثَالُهُ لَهُمْ أَيْضًا ( فِي ) الْعِلَلِ ( الطَّرْدِيَّةِ ) أَي اسْتِنَانِ تَثْلِيثِ مَسْحِ الرَّأْسِ ( مَسْحٌ فَيَسُنُّ تَثْلِيثُهُ كَالِاسْتِنَاجِ فَيَمْنَعُ كَوْنُ الْاسْتِنَاجِ طَهَارَةً مَسْحِ بَلْ ) الْاسْتِنَاجُ طَهَارَةٌ ( عَنِ ) النَّجَاسَةِ ( الْحَقِيقِيَّةِ ) أَي إِزَالَتِهَا وَمِنْ ثَمَّةَ كَانَ غُسْلُهَا بِالْمَاءِ أَفْضَلَ وَلَا اسْتِنَاجَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَتَلَوَّثْ شَيْءٌ مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ ثُمَّ أُخْتَلِفَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَسُوعُ لِلْمُعْتَرِضِ تَقْرِيرُ الْمَنَعِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْتِصَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ اتِّمَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسُوعُ لَهُ الْمَنَعُ إِلَّا إِذَا اعْتَرَى إِلَى ذِي مَذْهَبٍ يَرَى الْمَنَعَ وَالْمُخْتَارُ إِنْ كَانَ الْمَنَعُ حَقِيًّا بِحَيْثُ يُخْشَى نَسْبَةَ الْمَانِعِ إِلَى الْمُكَابَرَةِ مَكَّنَ مِنْ تَقْرِيرِهِ وَإِلَّا فَلَا ذِكْرَهُ السُّبْكِيُّ ( وَجَوَابُهُ ) أَي هَذَا الْمَنَعُ ( بِإِثْبَاتِ وَجُودِهِ ) أَي الْوَصْفِ الَّذِي هُوَ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ مِمَّا هُوَ طَرِيقٌ ثُبُوتِ مِثْلِهِ ( حَسًّا ) إِنْ كَانَ حَسِيًّا ( أَوْ عَقْلًا ) إِنْ كَانَ عَقْلِيًّا ( أَوْ شَرْعًا ) إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا .

( ثَانِيهَا مَنَعٌ كَوْنِهِ ) أَي الْوَصْفِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ( عِلَّةٌ وَهُوَ ) أَي هَذَا ( قَوْلُ الْحَقِيقِيَّةِ مَنَعٌ نَسْبَتِهِ ) أَي الْحُكْمِ ( إِلَيْهِ ) أَي الْوَصْفِ وَاخْتَلَفَ فِي قَبُولِهِ فَقِيلَ لَا يَقْبَلُ ( وَالصَّحِيحُ قَبُولُهُ لِأَنَّ الْقِيَاسَ الْمُرَادَ عَلَيْهِ ) هَذَا الْمَنَعُ ( مُسَاوَاةً فِي ) وَصْفِ ( مُشْتَرَكٍ ) مَوْجُودٍ فِي الْأَصْلِ وَالْقُرْعِ ( تَطْنُ الْإِنَاطَةَ ) لِلْحُكْمِ ( بِهِ ) أَي بِذَلِكَ الْوَصْفِ الْمَشْتَرَكِ وَهَذَا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذَلِكَ ( وَأَمَّا مُسَاوَاةُ فِرْعِ الْأَصْلِ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ فَالْقِيَاسُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ) وَهَذَا لَيْسَ بِالْمُرَادِ عَلَيْهِ لِيُقَالَ قَدْ أَثْبَتَهُ الْمُسْتَدَلُّ فَلَا يُكَلِّفُ إِثْبَاتَهُ ثَانِيًا ( قَالُوا ) أَي الْمَانِعُونَ ( عُدُولُهُ ) أَي الْمُعْتَرِضِ ( إِلَى الْمَنَعِ دَلِيلٌ عَجْزُهُ عَنْ ) إِبْطَالِهِ ( أَي كَوْنُ الْوَصْفِ الْمُنَاطِ بِهَ الْحُكْمِ عِلَّةٌ لَهُ ) أَي نَقْضُهُ لِأَنَّ مَرَجِعَهُ أَي النَّقْضِ ( إِلَى مَنَعِ بَسَنَدِهِ أَوْ كَوْنِهِ ) أَي الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ وَصَفًا ( طَرْدِيًّا ) فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى نَقْضِهِ ، وَعَجْزُهُ عَنْ ) إِبْطَالِهِ دَلِيلٌ صَحِيحُهُ فَلَا يُسْمَعُ الْمَنَعُ وَلَا يُشْتَعَلُّ بِجَوَابِهِ لِأَنَّهُ شَاهِدٌ عَلَى نَفْسِهِ بِالْبُطْلَانِ ( أَمَّا ) الْمَنَعُ ( بِغَيْرِهِ ) أَي

غَيْرَ مَا ذَكَرَ مِنَ النَّقْضِ وَالطَّرْدِيَّةِ (فَعَصَبٌ) مِنَ الْمُعْتَرِضِ لِمَنْصِبِ الْمُسْتَدِلِّ (لِأَنَّهُ) أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ (لَمْ يَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ) أَيُّ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ .

(وَأَلَّا) لَوْ لَمْ يُسْمَعْ النَّقْضُ (لَمْ يُسْمَعْ الْمَنْعُ اتِّفَاقًا) وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا قُلْنَا لَمْ يَسْتَدِلَّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ (لِأَنَّهُ) أَيُّ الْمَنْعِ (بَعْدَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ) عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ (غَيْرِ مُنْتَظِمٍ لِأَنَّهُ) أَيُّ الْمَنْعِ (طَلِبُهُ) أَيُّ الدَّلِيلِ (وَقَدْ حَصَلَ) الدَّلِيلُ (بَلْ) الْمَنْعُ إِنَّمَا يَكُونُ (فِي مُقْلَمَاتِهِ) أَيُّ الدَّلِيلِ وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ النَّقْضُ غَضَبًا لِأَنَّهُ

مَنْعٌ يَسْتَدِلُّ فَمِنْ حَيْثُ هُوَ مَنْعٌ قُبِلَ وَمِنْ حَيْثُ السُّدُّ الَّذِي هُوَ التَّخَلُّفُ كَانَ إِطَالًا (قُلْنَا الْمُلَازِمَةَ) الَّتِي تَصْمَنُهَا قَوْلُهُمْ عُدُولُهُ إِلَى الْمَنْعِ دَلِيلٌ عَجَزَهُ (مَمْنُوعَةٌ وَلَوْ سَلِمَتْ) الْمُلَازِمَةُ (لَا يَلْزِمُ صِحَّتَهُ) أَيُّ الْوَصْفِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ (لِإِتِّفَاقِهِ) أَيُّ هَذَا الدَّلِيلِ (بِكَثِيرٍ) ثُمَّ فِي نُسْخَةٍ (إِذْ يَلْزِمُ صِحَّتَهُ كُلَّمَا عَجَزَ الْمُعْتَرِضُ عَنْ إِطَالِهِ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا صَاحِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا قَائِلًا بِهِ (حَتَّى دَلِيلُ الْحُدُوثِ) وَهَذَا آخِرُ مَا فِي الْكِتَابِ نُسْخَةٌ يَعْنِي حُدُوثَ الْعَالَمِ وَإِتِّبَاتِ الصَّانِعِ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ وَإِنْ كَانَ حَقًّا لَا يَصِحُّ دَلِيلُهُمَا بِمُجَرَّدِ عَجَزِ الْمُعْتَرِضِ عَنْ إِطَالِهِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ دَلَالَةٍ وَصِحَّةٍ تَرْتِيبِ حَتَّى أَنَّهُ يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الْمَنْعِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى دَفْعِهِ قَالَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ بَلْ حَتَّى دَلِيلًا التَّقْيِضِينَ إِذَا تَعَارَصَا وَعَجَزَ كُلٌّ عَنْ إِطَالِ الْآخَرِ .

وَقَدْ يُقَالُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا نَحْنُ فِيهِ وَسَائِرِ الصُّورِ ظَاهِرٌ فَإِنَّ طُرُقَ عَدَمِ الْعِلِّيَّةِ مَحْصُورَةٌ مَضْبُوتَةٌ لَا تَخْفَى عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَالْمُنَاطِرِ فَلَمَّا لَمْ يُظْهِرِ الْمُنَاطِرُ طَرِيقًا مِنْهَا وَهَرَبَ إِلَى مُجَرَّدِ الْمَنْعِ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَدَلَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَبْعِينُ طَرِيقٌ نَفِيهَا فَلَا يَكُونُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ الْبَيِّنَةُ لِلنَّاطِرِ وَالْمُنَاطِرِ وَكَيْفَ وَالسَّبْرُ دَلِيلٌ لِلْعِلِّيَّةِ ظَاهِرٌ لِلنَّاطِرِ عَامٌّ لِكُلِّ عِلَّةٍ لِكُلِّ حُكْمٍ لَا يَعْجُزُ عَنْهُ الْمُسْتَدِلُّ إِذَا اقْتَصَرَ الْمَانِعُ عَلَى مُجَرَّدِ مَنْعِ الْعِلِّيَّةِ كَانَ الْمُسْتَدِلُّ مُتَمَكِّنًا مِنْ رُجُوعِهِ إِلَى السَّبْرِ وَحِينَئِذٍ فَلَا بُدَّ مَعَ سَبْرِ الْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَعْدِلَ الْمَانِعُ مِنْ مُجَرَّدِ الْمَنْعِ إِلَى إِطَالِ الْوَصْفِ الَّذِي أُثْبِتَ الْمُسْتَدِلُّ عَلَيْهِ بِالسَّبْرِ بِمَعَارَضَتِهِ بِإِبْدَاءِ

وَصَفٍ آخَرَ لِلْعِلِّيَّةِ فَلْيَفْعَلِ الْمُسْتَدِلُّ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِيَاسِ وَيَطْرَحُ مُؤَنَةَ الْمَنْعِ وَقَبُولَهُ وَلَا قَبُولَهُ قَالَ الْكَرْمَانِيُّ وَقَدْ يُعَارَضُ أَيْضًا بِأَنَّ عَجَزَ الْمُسْتَدِلِّ عَنْ إِثْبَاتِهِ دَلِيلٌ فَسَادَهُ إِذْ طُرُقُ الْعِلِّيَّةِ مِمَّا لَا تَخْفَى فَالْفِرَارُ إِلَى مُجَرَّدِ صُورَةِ الدَّلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِهِ (وَإِذَا يَبِينُهُ) أَيُّ الْمُسْتَدِلُّ كَوْنُ الْوَصْفِ عِلَّةً (بِنَصِّ لَهُ) أَيُّ لِلْمُعْتَرِضِ (الِاعْتِرَاضُ بِمَا يُمَكِّنُ) الْإِعْتِرَاضُ بِهِ (عَلَى ذَلِكَ السَّمْعِيِّ) مِنْ مَنْعِ ظُهُورِهِ فِي الدَّلَالَةِ وَصَرَفِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ بِدَلِيلِهِ وَطَعْنُ فِي السُّنْدِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ (وَمُعَارَضَتُهُ) بِنَصِّ آخَرَ مُقَاوِمٌ لَهُ (وَكَذَا الْإِجْمَاعُ) أَيُّ إِذَا بَيَّنَّ كَوْنُ الْوَصْفِ عِلَّةً بِهِ لِلْمُعْتَرِضِ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِمَا يُمَكِّنُ الْإِعْتِرَاضُ بِهِ عَلَيْهِ كَمَنْعِ وَجُودِهِ (وَيَزِيدُ) بَيَانُهُ بِالْإِجْمَاعِ (بِتَقْيِي كَوْنِهِ) أَيُّ الْإِجْمَاعِ (دَلِيلًا بِنَحْوِ كَوْنِ السُّكُوتِ يُفِيدُهُ) أَيُّ الظَّنِّ (إِنْ كَانَ) الْإِجْمَاعُ الْمُثْبِتُ بِهِ (مِنْهُ) أَيُّ مِنْ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ (أَوْ) بَيِّنُهُ (بِغَيْرِهِمَا) أَيُّ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ (مِنْ) مَسَلِكٍ (مُخْتَلَفٍ) فِيهِ (كَالدُّورَانِ لَهُ) أَيُّ لِلْمُعْتَرِضِ (مَنْعُ صِحَّتِهِ وَلِلْآخَرِ) أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ (إِتِّبَاتُهَا) أَيُّ صِحَّتِهِ (وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ) كَصَاحِبِ الْمَنَارِ هَذَا الْمَنْعُ (يُلْجِئُ أَهْلَ الطَّرْدِ إِلَى الْقَوْلِ بِالتَّأْثِيرِ لِأَنَّهُ) أَيُّ الْمُعْتَرِضِ (لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُ) أَيُّ الْمُؤَثِّرِ فَيَضْطَرُّ إِلَى إِثْبَاتِهِ لِيُمْكِنَهُ الْإِلْتِزَامُ عَلَى الْخَصْمِ (يُفِيدُهُ) نَفْيُ تَمَكِّيْنِهِ (أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ) (مِنْ إِثْبَاتِهِ) أَيُّ غَيْرِ الْمُؤَثِّرِ .

(وَمُقْتَضَى مَا فِي الْإِتِّفَاقِ يُخَالِفُهُ) لِأَنَّ هَذَا الْإِتِّفَاقَ مِنْ عِلَّةٍ إِلَى أُخْرَى لِإِتِّبَاتِهَا وَهُوَ جَائِزٌ اتِّفَاقًا كَمَا تَقَدَّمَ (إِلَّا إِنْ حَمَلَ) غَيْرَ الْمُؤَثِّرِ (عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْتَهِضُ) عِلَّةً (لِلْأَوْجِهِ



البطنان ( لما سوى التأثير ( فيرجع ) المستدل حينئذ ( إلى التأثير لکنه ) أي رجوعه إليه ( انقال ) من علة ( إلى أخرى لإثبات الحكم الأول وهو ) أي الحكم الأول ( عليه الوصف هنا وعلمت ) في الانقال ( ما فيه ) أي أنه الانقال الممتنع في عرف المناظرين استحسانا كي لا يخلو مجلس المناظرة عن المقصود ( مثاله للشافعية في ذلك المثال ) السابق لمنع وجود العلة وهو قولهم في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يظهر جلده بالذباغة كالحنبر ( منع كون الغسل سبعا علة عدم قبوله ) أي جلد الكلب ( الذباغة شرعا و ) مثاله ( للحنفية في قول الشافعية ) الأخ ( لا يعنى على أخيه ) بملكه إياه ( إذ لا بعضية بينهما ) أي الأخوين ( كإبن العم ) فإنه لا يعنى على ابن عمه لإنتفاء البعضية بينهما ( منع أنها ) أي البعضية ( العلة في العنى لينفي الحكم ) الذي هو العنى ( بانتهاء العلة المتحدة ) بينهما وهي البعضية ( بل ) العلة في العنى ( القرابة المحرمة ) وهي موجودة في الأخوين دون ابني العم .

( ثلثها عدم تأثيره ) أي الوصف في ترتب الحكم عليه عدم التأثير ( للشافعية أي ) عدم ( اعتبارها ) شرعا ( وقسموه ) أي الشافعية عدم تأثيره ( أربعة ) من الأقسام ( أن يظهر عدم تأثيره مطلقا أو ) أن يظهر عدم تأثيره ( في ذلك الأصل أو ) أن يظهر عدم تأثير ( قيد منه ) أي الوصف ( مطلقا أو لا ) يظهر شيء من ذلك ( بل يستدل عليه ) أي على عدم تأثيره ( بعدم إطراده في محل النزاع وردوا الأول ) أي عدم تأثيره مطلقا ( والثالث ) أي عدم تأثيره في الأصل ( إلى المطالبة بعلة الوصف وجوابه ) أي هذا الاعتراض ( المتقدم ) وهو إثبات العلية بمسلك من مسالكها ( جوابه ) أي جواب هذا إذ هو هو ( و ) ردوا ( الثاني ) أي عدم تأثير قيد منه مطلقا ( والرابع ) أي أن لا يظهر شيء من ذلك ( إلى المعارضة ) في الأصل بإبداء علة أخرى ( على خلاف في الرابع ) يأتي قريبا وتعبه القاضي عضد الدين بما حاصله كما ذكر التفتازاني أنه ليس حاصل الأول والثالث مجرد منع العلية وطلب إقامة الدليل عليها بل إثبات عدم علية الوصف مطلقا أو في ذلك الأصل وقرق بين منع العلية لإتمام الدليل عليها وبين إقامة الدليل على عدمها وليس حاصل الثاني والرابع مجرد المعارضة في الأصل بإبداء ما يحتمل أن يكون هو العلة بل إثبات أن العلة هي ذلك الغير وقرق بين إبداء ما يحتمل العلة وإبداء ما هو العلة قطعاً .

( مثال الأول ويسمى عدم التأثير في الوصف ) أن يقال ( في ) صلاة ( الصبح ) صلاة ( لا تقصر فلا يقدم أذانه )

أي أذان أذانها على وقتها ( كالمغرب فيرد عدم القصر لا أثر له في عدم تقديم الأذان إذ لا مناسبة ولا شبهة ) بين وصف عدم القصر وحكم عدم التقديم لا بالذات ولا بالتبع ولذا كان الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجودا فيما قصر من الصلاة فهو وصف طردي فلا يعتبر اتفاقا ( و ) مثال ( الثاني ) في منع بيع الغائب ويسمى عدم التأثير في الأصل مبيع غير مرئي فلا يصح ( بيعه ) كالطير في الهواء فيرد هذا ( الوصف وهو كونه غير مرئي ) ( وإن ناسب ) نفي الصحة فلا تأثير له في الأصل الذي هو مسألة الطير ( ففي الأصل ما يستقبل ) بمنع الصحة ( وهو العجز عن التسليم ولذا ) أي احتمال الأصل على ما يستقبل بإناطة الحكم ( رجع ) هذا التسليم إلى المعارضة في العلة ( بإبداء علة أخرى هي العجز عن التسليم ولذا بناه بأون على التعليل بعنتين ( وبه ) أي بهذا ( يتكشف أن اعتبار جنسه ) أي هذا الاعتراض ( ظهور عدم التأثير غير واقع إذ لم يظهر عدم مناسبة في غير مرئي بما أبداه ) من العجز عن التسليم ( بل جوزه ) أي ما أبداه ( معه ) أي كونه غير مرئي .

( و ) مثال ( الثالث ) ويسمى عدم التأثير في الحكم لو قال الحنفية في المرتدين ( إذا أثلفوا أموالنا ) مشركون

أَتَلَفُوا مَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَضْمَنُونَ ) أَمْوَالَنَا إِذَا أَسْلَمُوا كَسَاتِرِ الْمُشْرِكِينَ ( فَيُرَدُّ لَأ تَأْتِيرَ لِدَارِ الْحَرْبِ ) فِي نَفْيِ الضَّمَانِ عِنْدَكُمْ ( لِلْيَائِفَاءِ ) لِلضَّمَانِ ( فِي غَيْرِهَا ) أَيِ غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ ( عِنْدَكُمْ فَهُوَ ) أَيِ هَذَا الْقِسْمِ ( كَالأَوَّلِ ) فِي كَوْنِ مَرْجِعِهِمَا إِلَى

المُطَالَبَةِ بِتَأْتِيرِ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَ ) مِثَالُ ( الرَّابِعِ وَيُسَمَّى عَدَمُ التَّأْتِيرِ فِي الفِرْعِ زَوَجَتْ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ فَيُرَدُّ كَتَزْوِجِ الأُولَى الصَّغِيرَةَ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ فَيَقُولُ ) الْمُعْتَرِضُ ( لَأ أَثَرَ لِعَيْرِ كُفَاءٍ ) فِي الرَّدِّ ( لِتَحَقُّقِ النِّزَاعِ فِيهِ ) أَيِ فِيمَا إِذَا زَوَّجَتْ نَفْسَهَا مِنْ كُفَاءٍ ( أَيْضًا فَرَجَعَ ) هَذَا ( إِلَى المُعَارَضَةِ بِتَزْوِجِ نَفْسِهَا فَقَطْ ) وَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَهُمْ بِرُجُوعِهِ إِلَى المُعَارَضَةِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى كَالثَّانِي قَالَ المُصَنِّفُ ( وَلَا يَحْتَمَى رُجُوعُهُ إِلَى الثَّالِثِ ) وَهُوَ عَدَمُ تَأْتِيرِ قَيْدِ ذِكْرِ فِيهِ فَيَرْجِعُ لِلْمُطَالَبَةِ بِتَأْتِيرِ ذَلِكَ فِيهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ( وَظَهَرَ أَنَّهُ ) أَيِ هَذَا الِاعْتِرَاضِ ( لَيْسَ سُؤَالًا مُسْتَقِلًّا ) بَلْ هُوَ إِمَّا مُطَالَبَةٌ بِعِلَّةٍ الوَصْفِ أَوْ مُعَاوَضَةٌ بِعِلَّةٍ أُخْرَى ( فَتَرَكَهُ الحَنِفِيُّ لِهَذَا وَلَمَّا نَذَرْتُ ثُمَّ المُخْتَارُ أَنَّ الثَّالِثَ ) عَلَى قَوْلِ المُصَنِّفِ وَالرَّابِعِ عَلَى قَوْلِهِمْ ( مَرْدُودٌ إِذَا اعْتَرَفَ المُسْتَدِلُّ بِطَرْدِيَّتِهِ ) أَيِ ذَلِكَ الوَصْفِ لِأَنَّهُ فِي كَوْنِهِ جُزْءُ العِلَّةِ كاذِبٌ بِاعْتِرَافِهِ وَأَنَّهُ لَقَبِيحٌ وَقِيلَ لَأ لَأَنَّ الفِرْعَ اسْتِزَامُ الحُكْمِ وَالجُزْءُ إِذَا اسْتِزَمَ فَالْكُلُّ مُسْتِزَمٌ قَطْعًا وَهُوَ المُطْلُوبُ ( وَغَيْرُ مَرْدُودٍ وَإِن لَمْ يَعْتَرَفْ ) المُسْتَدِلُّ بِطَرْدِيَّتِهِ ( لِجَوَازِ عَرَضِ صَحِيحٍ ) لِلْمُسْتَدِلِّ فِي ذَلِكَ وَهُوَ ( أَن يَدْفَعَ ) المُسْتَدِلُّ ( القَضَءَ المُكْسُورَ ) وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ تَقْضُ بَعْضِ العِلَّةِ المُركَّبَةِ عَلَى اعْتِبَارِ اسْتِقْلَالِهِ بِالْحِكْمَةِ أَيِ إِيْرَادِهِ عَلَيْهِ .

( وَهُوَ ) أَيِ إِيْرَادِهِ ( أَصْعَبُ عَلَى المُعْتَرِضِ ) مِنْ إِيْرَادِ القَضَءِ الصَّرِيحِ لِأَنَّ فِيهِ بَيَانَ عَدَمِ تَأْتِيرِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الوَصْفِ وَبَيَانَ تَقْضِ البَعْضِ الأَخْرِ وَفِي القَضَءِ الصَّرِيحِ لَيْسَ إِلا بَيَانَ الوَصْفِ أَعْنِي ثُبُوتَهُ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدَمِ الحُكْمِ فِيهَا

فَرَبِمَا يَعْجِزُ المُعْتَرِضُ عَنْ إِيْرَادِهِ الأَصْعَبِ وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِيْرَادِهِ غَيْرَهُ وَقِيلَ مَرْدُودٌ لِأَنَّ ضَمَّهُ إِلَى العِلَّةِ لَعُوٌّ وَأَجِيبُ بَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْتَرَفْ بِطَرْدِيَّتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ لَهُ بِهِ عَرَضٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا اعْتَرَفَ فَافْتَرَقَا ( وَلِلشَّافِعِيِّ بَعْدَهُ ) أَيِ هَذَا الِاعْتِرَاضِ ( أَرْبَعَةٌ ) مِنْ الِاعْتِرَاضَاتِ مَخْصُوصَةٌ بِالمُنَاسَبَةِ ( القَدْحُ فِي المُنَاسَبَةِ بِإِنْدَاءِ مُفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ ) عَلَى المَصْلَحَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَضِيَ عَلَى الوَصْفِ بِالمُنَاسَبَةِ ( أَوْ مُسَاوِيَةٍ ) لَهَا لِمَا تَقَدَّمَ فِي تَقْسِيمِ العِلَّةِ بِحَسَبِ الإِفْضَاءِ مِنْ أَنَّ مُخْتَارَ الأَمْدِيِّ وَأَتْبَاعِهِ انْخِرَامُ المُنَاسَبَةِ لِمُفْسَدَةٍ تَلْزَمُ رَاجِحَةٍ أَوْ مُسَاوِيَةٍ ( وَجَوَابُهُ ) أَيِ هَذَا الِاعْتِرَاضِ ( تَرْجِيحُ المَصْلَحَةِ إِجْمَالًا ) عَلَى المُفْسَدَةِ بِأَن يُقَالَ لَوْ لَمْ يَقْدَرِ رُجْحَانُهَا لَزِمَ التَّعَبُّدُ البَاطِلُ ( وَتَقَدَّمَ ) ذِكْرُهُ فِي تَقْسِيمِ العِلَّةِ بِحَسَبِ الإِفْضَاءِ ( وَتَقْصِيلًا بِمَا فِي الخُصُوصِيَّاتِ ) أَيِ خُصُوصِيَّاتِ المُسَائِلِ مِنَ الرُّجْحَانِ كَهَذَا ضَرُورِيٌّ وَذَلِكَ حَاجِيٌّ وَإِفْضَاءٌ هَذَا قَطْعِيٌّ أَوْ أَكْثَرِيٌّ وَذَلِكَ ظَنِّيٌّ أَوْ أَقْلِيٌّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( مِثْلُ ) أَنَّ يُقَالَ فِي الفَسْخِ فِي المَجْلِسِ بِخِيَارِ المَجْلِسِ ( وَجَدَ سَبَبُ الفَسْخِ فِي المَجْلِسِ وَهُوَ ) أَيِ سَبَبُهُ ( دَفْعُ الضَّرَرِ ) عَنْ الفَاسِخِ ( فَيُثْبِتُ ) الفَسْخُ ( فَيُعَارِضُ بِضَرَرِ الأَخْرِ ) الَّذِي لَمْ يَفْسَخْ ( مُفْسَدَةٌ مُسَاوِيَةٌ فَيُجَابُ بِأَنَّ هَذَا ) الأَخْرَ ( يُجْلِبُ ) بِاسْتِيقَاءِ العَقْدِ ( نَفْعًا وَذَلِكَ ) الفَاسِخُ ( يَدْفَعُ ضَرَرًا ) عَنْ نَفْسِهِ بِالإِفْضَاءِ ( وَهُوَ ) أَيِ دَفْعُ الضَّرَرِ ( أَهْمٌ ) لِلعُقَلَاءِ وَلِذَلِكَ يَدْفَعُ كُلُّ ضَرَرٍ وَلَا يُجْلِبُ كُلُّ نَفْعٍ .

( وَمِثْلُهُ ) أَيِ هَذَا ( التَّخْلِي ) أَيِ تَفْرِيعِ النَّفْسِ ( لِلْعِبَادَةِ ) النَّافِلَةِ ( أَفْضَلُ مِنَ التَّرُوحِ لِمَا فِيهِ ) أَيِ التَّخْلِي لِلْعِبَادَةِ

( مِنْ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ فَيُعَارِضُ بِفَوَاتِ أَضْعَافِهَا ) أَيِ هَذِهِ المَصْلَحَةُ ( فِيهِ ) أَيِ التَّخْلِي لِلْعِبَادَةِ مِنْهَا كَسَرُ الشَّهْوَةِ وَغَضُّ البَصْرِ وَإِعْقَافُ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ وَإِجَادُ الوَلَدِ وَتَرْبِيَّتُهُ وَتَوْسِيعَةُ البَاطِنِ بِالتَّحَمُّلِ فِي مُعَاشَرَةِ أبنَاءِ النَّوْعِ إِلَى غَيْرِ

ذَلِكَ ( فَيَرْجَحُ ) التَّرْجُوحُ لِمَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الَّتِي مِنْهَا تَرْكِيَةُ النَّفْسِ وَالتَّسَبُّبُ لِعِبَادَةِ شَخْصٍ آخَرَ وَتَرْكُ الْمَعَاصِي عَلَى التَّخَلِّيِ لِلْعِبَادَةِ لِأَنَّهَا أَرْجَحُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْعِبَادَةِ ( فَيَرْجَحُهَا ) أَي مَصْلَحَةَ الْعِبَادَةِ ( الْآخِرُ بِأَنَّهَا لِحِفْظِ الدِّينِ وَتِلْكَ ) الْمَصَالِحُ الَّتِي فِي التَّرْجُوحِ ( لِحِفْظِ النَّسْلِ ) وَحِفْظِ الدِّينِ أَرْجَحُ مِنْ حِفْظِ النَّسْلِ ( غَيْرَ ) أَنَّهُ يَطْرُقُهُ ( أَنْ فَرَضَ الْمَسْأَلَةَ حَالَةَ الْإِعْتِدَالِ وَعَدَمِ الْحَشِيَّةِ ) لِلْوُقُوعِ فِي الرِّثَا فَلَا يَتِمُّ هَذَا التَّرْجِيحُ فَهَذَا أَوَّلُ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْآرْبَعَةِ ( وَالْقَدْحُ فِي الْإِفْضَاءِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ ) الْمَقْصُودَةِ ( فِي شَرْعِهِ ) أَي الْحُكْمِ لِذَلِكَ الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ ( كَتَحْرِيمِ الْمُصَاهَرَةِ ) لِلْمَحَارِمِ عَلَى التَّأْيِيدِ ( لِلْحَاجَةِ إِلَى رَفْعِ الْحِجَابِ ) لِضُرُورَةِ الْإِخْتِلَاطِ وَتَعَدُّرِ الْمَعَاشِ أَوْ تَعَسُّرِهِ إِلَّا بِالتَّلَاقِي ( إِذْ يُفْضَى ) التَّحْرِيمُ عَلَى التَّأْيِيدِ ( إِلَى دَفْعِ الْفُجُورِ ) لِأَنَّهُ يَرْفَعُ الطَّمَعَ الْمُفْضِي إِلَى الْهَمِّ وَالنَّظَرَ الْمُفْضِي إِلَى الْفُجُورِ ( فَيَمْنَعُ ) كَوْنُ التَّحْرِيمِ عَلَى التَّأْيِيدِ غَيْرُ مُفْضٍ إِلَى الْفُجُورِ ( بَلْ سَدُّ بَابِ الْعُقْدِ أَفْضَى ) إِلَى الْفُجُورِ ( لِحِرْصِ النَّفْسِ عَلَى الْمَمْتُونِ فَيُدْفَعُ ) هَذَا الْمَنْعُ ( بِأَنْ تَأْيِيدَ التَّحْرِيمِ يَمْنَعُ عَادَةً ) مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْهَمِّ وَالنَّظَرِ ( إِذْ يَصِيرُ ) ذَلِكَ الْإِمْتِنَاعُ بِهَذَا السَّبَبِ ( كَالطَّبِيعِيِّ ) لِلإِنْسَانِ فَلَا يَبْقَى الْمَحَلُّ مُشْتَهَى ( أَصْلُهُ الْأَمَهَاتُ ) فَإِنَّهُ بِوَاسِطَةِ تَحْرِيمِهِنَّ عَلَى التَّأْيِيدِ

صِرْنَ بِهَذِهِ الْمَتَابَةِ وَهَذَا ثَانِي الْإِعْتِرَاضَاتِ الْآرْبَعَةِ .

( وَكَوْنُ الْوَصْفِ حَقِيْقًا كَالرِّضَا ) فِي الْعُقُودِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى ( وَيُجَابُ بِضَيْطِهِ ) أَي الْوَصْفِ ( بِظَاهِرِ كَالصِّيغَةِ ) أَي بِضَيْطِ الرِّضَا بِصِيغِ الْعُقُودِ وَهَذَا ثَالِثُ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْآرْبَعَةِ ( وَكَوْنُهُ ) أَي الْوَصْفِ ( غَيْرَ مُنْضَبِطٍ كَالْحِكْمِ ) جَمْعُ حِكْمَةٍ وَهِيَ الْأَمْرُ الْبَاعِثُ مِنَ الْمَقَاصِدِ ( وَالْمَصَالِحِ ) أَي مَا يَكُونُ لَذَّةً أَوْ وَسِيلَةً إِلَى لَذَّةٍ ( كَالْحَرَجِ وَالرَّجْرِ لِأَنَّهَا ) أَي الْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ ( مَرَاتِبُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ) فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعِلَّةِ بِحَسَبِ الْمَقَاصِدِ وَتَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ فَلَا يُمْكِنُ تَعْيِينُ الْقَدْرِ الْمَقْصُودِ مِنْهَا ( وَجَوَابُهُ يَأْبَدُ الصَّابِطِ بِنَفْسِهِ ) كَمَا يُقَالُ فِي الْمَشَقَّةِ وَالْمُضْرَّةِ إِنَّهُمَا مُنْضَبِطَانِ عُرْفًا ( أَوْ ) أَنَّ الْوَصْفَ ( نَيْطَ بِمُنْضَبِطٍ كَالسَّقْرِ ) نَيْطَ حُصُولِ الْمَشَقَّةِ بِهِ ( وَالْحَدِّ ) نَيْطَ الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ فِي حُصُولِ الرَّجْرِ بِهِ وَهَذَا رَابِعُ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْآرْبَعَةِ ( وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْحَنْفِيَّةُ لِأَنَّهَا لَاحْتِصَاصِهَا بِالْمُنَاسَبَةِ لِأَنَّ هَذَا ) أَي انْتِفَاءُهَا ( اتِّفَاقٌ بَلْ لِأَنَّهَا ) أَي هَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ ( انْتِفَاءُ لَوَازِمِ الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ مُطْلَقًا ) أَي بِأَيِّ مَسَلِكٍ كَانَ ( كَمَا تَقَدَّمَ ) فِي فَصْلِ الْعِلَّةِ .

( وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَانْتِفَاءَ لَازِمِهَا ) أَي الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ ( يَتَّجِهُ إِيرَادُهُ ) أَي انْتِفَائُهَا ( إِذْ يُوجِبُ ) انْتِفَاءَ لَازِمِهَا ( انْتِفَاءُهَا ) لِأَنَّ انْتِفَاءَ اللَّازِمِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْمَلْزُومِ ( فَهُوَ ) أَي انْتِفَاءُ هَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ ( مَعْلُومٌ مِنَ الشَّرْطِ ) لَهَا ( وَمَعْنَاهُمْ ) أَي الْحَنْفِيَّةُ ( بَعْضُهَا ) أَي هَذِهِ الْإِعْتِرَاضَاتِ ( وَهُوَ مَرْجِعُ الثَّانِي وَالرَّابِعِ ) مِنْ مَنَعِ التَّأْيِيدِ ( لِمَنْعِهِمُ الْمَعَارِضَةَ لِعِلَّةِ الْأَصْلِ كَمَا

سَدَّكَرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ) إِذَا أَفْضَتْ التَّوْبَةُ إِلَى الْكَلَامِ فِيهَا ( وَذَكَرُوا ) أَي الْحَنْفِيَّةُ ( مَنَعَ الشَّرْطِ ) لِلتَّلْغِيلِ وَصَحَّ فِيهَا لِأَنَّ شَرْطَ دَلِيلِ وَجُوبِ الْعَمَلِ سَابِقٌ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِثْبَاتِهِ ثُمَّ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيُّ لَمْ يَشْتَرِطَا كَوْنَ الشَّرْطِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ( وَقَيَّدَ فِخْرُ الْإِسْلَامِ مَحَلَّهُ ) أَي مَنَعَ الشَّرْطِ ( بِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ ) فَقَالَ وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يَمْنَعَ شَرْطُ مِنْهَا وَهُوَ شَرْطُ الْإِجْمَاعِ وَقَدْ عَدِمَ فِي الْفُرُوعِ أَوْ الْأَصْلِ ( فَيَتَّجِهُ ) الْمَنْعُ ( عِنْدَ عَدَمِهِ ) أَي الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ فَيُقْبَلُ مَنَعُهُ بَطْلَانِ التَّلْغِيلِ فِي الْمُنْتَزَعِ فِيهِ وَأَمَّا إِذَا مَنَعَ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ فَيَقُولُ الْمَعْلَلُ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدِي فَلَا يَضُرُّ عَدَمُهُ فَحِينَئِذٍ يُؤَوَّلُ الْكَلَامُ إِلَى أَنَّ مَا نَعَهُ شَرْطٌ أَمْ لَا فَيُخَلُّ بِالْمَقْصُودِ إِذْ الْمَقْصُودُ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ الْمُنْتَزَعِ فِيهِ لَا إِثْبَاتُ شَرْطِ الْقِيَاسِ قُلْتُ وَمِنْ هُنَا قَالَ الشَّيْخُ قِوَامُ الدِّينِ الْأَتْقَانِيُّ أَنَّ فِخْرَ الْإِسْلَامِ شَرْطٌ أَنْ يَمْنَعَ

الشَّرْطُ وَجُوبَ شَرْطٍ هُوَ شَرْطٌ بِاتِّفَاقٍ بَيْنَ السَّائِلِ وَالْمُجِيبِ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالِاجْتِمَاعِ الْإِجْمَاعَ الْمُطْلَقَ هَذَا وَفِي الْكَشْفِ وَغَيْرِهِ .

وَمَعَ هَذَا لَوْ مَنَعَ شَرْطًا مُخْتَلَفًا فِيهِ يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُفِيدُ دَفْعَ الزَّامِ الْمَعْلَلِ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ الْإِنْتِقَالُ إِلَى مَحَلِّ آخَرَ هـ قُلْتُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ هَذَا التَّوْفِيقِ بَيْنَ كَلَامِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ وَكَلَامِ أَبِي زَيْدٍ وَالسَّرْحَسِيِّ فَإِنَّ مَحَلَّ وَجُوبِ الْمَنَعِ الشَّرْطِ بِالِاتِّفَاقِ عِنْدَهُ وَهُمَا لَمْ يَنْفِيَاهُ وَمَحَلُّ جَوَازِ الْمَنَعِ عِنْدَهُمَا الشَّرْطُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِهَذَا الْقَيْدِ وَهُوَ لَمْ يَنْفِيهِ وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُ الْأَقْنَانِيِّ عَدَمَ اشْتِرَاطِهِمَا كَوْنِ الشَّرْطِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ عِنْدِي لِأَنَّ

قَوْلَ الْمُجِيبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدِي لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى السَّائِلِ فَيَثْبُتُ الْمُجِيبُ مَا ادَّعَاهُ عَلَى وَجْهِ يَقْبَلُهُ السَّائِلُ أَوْ يَسْكُتُ عَنْ إِكْرَاهِهِ يُؤْهِمُ أَنْ فَخْرَ الْإِسْلَامِ يُخَالِفُ هَذَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَلْيَنْتَبِهْ لَهُ وَقَدْ مَثَّلَهُ فَخْرُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ يَجُوزُ السَّلْمُ الْحَالُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ أَحَدُ عَوَاصِي الْبَيْعِ فَيَجُوزُ حَالًا وَمَوْجَلًا كَثَمَنَ الْمَبِيعِ فَيَقَالُ لَهُ لَا نُسَلِّمُ أَنْ شُرُوطَ التَّغْلِيلِ مَوْجُودَةٌ فِي هَذَا فَإِنَّ مِنْ شُرُوطِهِ بِالِاتِّفَاقِ أَنْ لَا يَتَّعَبَّرَ حُكْمُ النَّصِّ بَعْدَ التَّغْلِيلِ وَأَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ الْقِيَاسِ وَقَدْ تَغَيَّرَ هُنَا لِأَنَّ شَرْطَ الْبَيْعِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ مَوْجُودًا مَمْلُوكًا مَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَالشَّرْعُ نَقَلَ الْقُدْرَةَ الْحَقِيقِيَّةَ فِي الْبَيْعِ إِلَى الْقُدْرَةِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ فِي السَّلْمِ بِذِكْرِ الْأَجَلِ فَصَارَ ذَلِكَ رُخْصَةً نَقَلَ إِلَى خَلْفٍ فَلَوْ جَازَ السَّلْمُ حَالًا لَصَارَ رُخْصَةً إِسْقَاطٍ لَا إِلَى خَلْفٍ فَكَانَ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ النَّصِّ وَالسَّلْمُ مَعْدُولٌ عَنْ الْقِيَاسِ لِكَوْنِهِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ .

( رَابِعُهَا ) أَي الْمُنْتَوَعُ الْوَارِدَةُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ ( التَّقْضُ وَتُسَمِّيهِ الْحَقِيقِيَّةُ الْمُنَاقِضَةُ وَهِيَ لِلْجَدَلِيِّينَ مَنَعُ مَقْدَمَةِ مُعَيَّنَةٍ ) مِنْ الدَّلِيلِ سِوَاءِ كَانَ مَعَ السَّنَدِ أَوْ لَا وَقَدْ سَلَفَ أَنَّ السَّنَدَ مَا كَانَ الْمَنَعُ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ وَلِلسَّنَدِ صِيغٌ ثَلَاثٌ إِحْدَاهَا لَا نُسَلِّمُ هَذَا لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَا ثَانِيَّتُهَا لَا نُسَلِّمُ لِرُومِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ لَوْ كَانَ كَذَا ثَالِثَتُهَا لَا نُسَلِّمُ كَيْفَ هَذَا وَالْحَالُ كَذَا ( وَغَيْرُ الْمُعَيَّنَةِ ) أَي وَمَنَعُ الْمَقْدَمَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُعَيَّنَةٍ مِنَ الدَّلِيلِ ( بَأَنَّ يَلْزَمُ الدَّلِيلُ مَا يُنْسَدُهُ ) أَي الدَّلِيلُ ( فَيُفِيدُ ) لِرُومِ ذَلِكَ لَهُ ( بَطْلَانِ مَقْدَمَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ ) مِنَ الدَّلِيلِ وَغَيْرُ خَافٍ أَنْ قَوْلُهُ وَغَيْرُ الْمُعَيَّنَةِ مُبْتَدَأٌ وَخَبْرُهُ ( النَّقْضُ الْإِجْمَالِيُّ وَرَدُّوْا ) أَي الْأَصُولِيُّونَ ( النَّقْضُ ) الْكَاتِنَ عِنْدَهُمْ ( إِلَى مَنَعِ مُسْتَدِلٍّ ) وَتَخَلُّفِ الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ السَّنَدِ لَهُ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِ ( كَانَ ) النَّقْضُ ( مُعَارِضَةً قَبْلَ الدَّلِيلِ ) وَهِيَ لَا تَكُونُ قَبْلَهُ ( وَعَلَى هَذَا يَجِبُ ) أَنْ يَكُونَ النَّقْضُ ( مُعَارِضَةً لَوْ ) كَانَ ( بَعْدَهُ ) أَي الدَّلِيلِ ( لِأَنَّهُ ) أَي الْمُعْتَرِضُ ( اسْتَدَلَّ عَلَى بَطْلَانِهِ ) أَي كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً ( بِالتَّخَلُّفِ ) أَي بِوُجُودِهِ فِي صُورَةٍ مَعَ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهَا ( وَيُجِيبُ الْآخَرَ ) أَي الْمُسْتَدِلُّ ( بِمَنَعِ وَجُودِهَا ) أَي الْعِلَّةِ ( فِي مَحَلِّ التَّخَلُّفِ وَيَسْتَدِلُّ الْمُعْتَرِضُ عَلَيْهِ ) أَي عَلَى وَجُودِهَا فِي مَحَلِّ التَّخَلُّفِ ( بَعْدَهُ ) ( أَي مَنَعِ الْمُسْتَدِلِّ وَجُودِهَا فِي مَحَلِّ التَّخَلُّفِ ) ( أَوْ ابْتِدَاءً ) أَي قَبْلَ مَنَعِ الْمُسْتَدِلِّ إِيَّاهُ ( فَانْقَلَبَ ) الْمُعْتَرِضُ مُعَلَّلًا وَالْمَعْلَلُ مُعْتَرِضًا .

( وَقِيلَ لَا ) يَقْبَلُ مِنَ الْمُعْتَرِضِ إِقَامَةَ الدَّلِيلِ عَلَى وَجُودِ الْوَصْفِ إِذَا مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ وَجُودَهُ فِي صُورَةِ التَّخَلُّفِ

لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَهَذَا مَحْكِيٌّ عَنْ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَأَتْبَاعُهُ ( وَقِيلَ ) لَا يَقْبَلُ ( إِنْ كَانَ ) ذَلِكَ الْوَصْفُ ( حُكْمًا شَرْعِيًّا ) لِأَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِإثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ هُوَ بِالْحَقِيقَةِ الْإِنْتِقَالُ الْمَمْنُوعُ وَإِلَّا فَتَعَمُّ لظُهُورِ تَسْمِيَةِ الْمُعْتَرِضِ لِدَلِيلِهِ عَلَى نَهْيِ الْعِلَّةِ وَعَلَى بَطْلَانِ قِيَاسِ الْمُسْتَدِلِّ ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ قَالَ السُّبْكِيُّ وَكَمْ يُوْجَدُ لَغَيْرِهِ ( وَقِيلَ ) يَقْبَلُ ( إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَادِحٌ أَقْوَى ) مِنَ النَّقْضِ فَإِنْ كَانَ لَهُ قَادِحٌ أَقْوَى مِنْهُ لَا يَقْبَلُ لِأَنَّ غَضَبَ

الْمُنْصَبِ وَالْإِنْقَالِ إِنَّمَا يَنْفَعَانِ اسْتِحْسَانًا فَإِذَا وُجِدَ الْأَحْسَنُ لَمْ يَرْتَكِبْهُمَا وَإِلَّا فَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ ( وَكَيْسَتْ ) هَذِهِ الْأَقْوَالُ ( بِشَيْءٍ ) قَوِيٌّ ( فَلَوْ كَانَ الْمُسْتَدَلُّ اسْتَدَلَ عَلَى وُجُودِهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( فِي الْأَصْلِ بِمَوْجُودٍ ) أَيِ بَدِيلٍ مَوْجُودٍ ( فِي مَحَلِّ النَّقْضِ فَنَقَضَهَا ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ الْعِلَّةَ ( فَمَنَعَ ) الْمُسْتَدَلُّ ( وَوُجُودَهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ ( فَقَالَ الْمُعْتَرِضُ فَيَلْزِمُ إِمَّا انْتِقَاضُ الْعِلَّةِ أَوْ ) انْتِقَاضُ ( دَلِيلِهَا وَكَيْفَ كَانَ ) اللَّازِمُ أَيِ انْتِقَاضِ الْعِلَّةِ أَوْ دَلِيلِهَا ( لَا تَثْبُتُ ) الْعِلِّيَّةُ أَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ فَلَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّ النَّقْضَ يُبْطِلُ الْعِلِّيَّةَ وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَلَأَنَّهُ لَا بُدَّ لِثُبُوتِ الْعِلِّيَّةِ مِنْ مَلِكٍ صَحِيحٍ ( قَبْلَ ) بِالِاتِّهَاقِ فَإِنَّ عَدَمَ الْإِنْقَالِ فِيهِ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ ذِكْرَ نَقْضِ الْعِلَّةِ .

( وَلَوْ نَقَضَ ) الْمُعْتَرِضُ ( دَلِيلَهَا ) أَيِ الْعِلِّيَّةِ ( عَيْنًا فَالْجَدَلِيُّونَ لَا يُسْمَعُ ) هَذَا مِنَ الْمُعْتَرِضِ ( لِسَلَامَةِ الْعِلَّةِ إِذْ نَقَضَهُ ) أَيِ دَلِيلِهَا الْمَعِينِ ( لَيْسَ نَقَضَهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ فَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ نَقْضِهَا إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا ( وَنَظَرَ فِيهِ ) أَيِ فِي عَدَمِ سَمَاعِهِ وَالتَّائِطُ

ابْنُ الْحَاجِبِ ( بَأَنَّ بَطْلَانَهُ ) أَيِ دَلِيلِ الْعِلِّيَّةِ ( بَطْلَانُهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( أَيِ عَدَمُ ثُبُوتِهَا إِذْ لَا بُدَّ لَهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( مِنْ مَسَلِّكَ صَحِيحٍ وَهُوَ ) أَيِ بَطْلَانِ الْعِلَّةِ ( مَطْلُوبُهُ ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ بِبَطْلَانِهَا عَدَمُ ثُبُوتِهَا ( فَبَطْلَانُ الدَّلِيلِ الْمَعِينِ لَا يُوجِبُهُ ) أَيِ بَطْلَانِهَا ( لَكِنَّهُ ) أَيِ بَطْلَانِ الدَّلِيلِ الْمَعِينِ ( يُحَوِّجُهُ ) أَيِ الْمُسْتَدَلِّ ( إِلَى الْإِنْقَالِ إِلَى ) دَلِيلِ ( آخَرَ لِثَبَاتِ الْأَوَّلِ ) أَيِ الْعِلِّيَّةِ ( وَبُحْبُوبِ ) الْمُسْتَدَلِّ ( أَيْضًا ) عَوَضًا عَنْ مَنَعِ وُجُودِهَا ( بِمَنَعِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ ) أَيِ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ اتِّفَاقًا ( وَلِلْمُعْتَرِضِ الدَّلَالَةُ ) أَيِ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ ( عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ ( فِي الْمُخْتَارِ ) إِذْ بِهِ يَحْصُلُ مَطْلُوبُهُ وَهُوَ إِطْلَاقُ دَلِيلِ الْمُسْتَدَلِّ وَقِيلَ لَا لِأَنَّهُ انْتَقَلَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ وَقِيلَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ أَوْلَى مِنَ النَّقْضِ بِالْفُتْحِ وَإِلَّا سَمِعَ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ ( وَالْمُخْتَارِ عَدَمُ وَجُوبِ الْإِحْتِرَاسِ عَنِ النَّقْضِ ) عَلَى الْمُسْتَدَلِّ ( فِي الْإِسْتِدْلَالِ وَقِيلَ يَجِبُ ) الْإِحْتِرَاسُ مِنْهُ فَيَذْكُرُ قَبْدًا يُخْرِجُ مَحَلَّ النَّقْضِ لِنَلَا تَنْتَقِضُ الْعِلَّةُ قَالَ السُّبْكِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي .

( وَقِيلَ ) يَجِبُ ( إِلَّا فِي الْمُسْتَنْثِيَاتِ ) وَهِيَ الصُّورُ الَّتِي يَنْتَهِي فِيهَا الْحُكْمُ وَتُوجَدُ الْعِلَّةُ آيَةً كَانَتْ مِنَ الْعِلَلِ الْمُعْتَرِضَةِ فِي حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فَإِنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّ وُرُودَ النَّقْضِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِنَاءِ لَا يُفِيدُ الْعِلِّيَّةَ لِأَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ عَلَى كُلِّ مَذْهَبٍ كَانَ مُجَامِعًا لِمَا هُوَ عَلَيْهِ وَلِهَذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَسْتَبِيَّ لَا قِيَاسَ عَلَيْهِ وَلَا يُنَاقِضُ بِهِ ( كَالْعَرَايَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ) إِذَا وَرَدَتْ عَلَى الرَّبَوِيَّاتِ لِأَنَّهُمْ يُفَسِّرُونَ

الْعَرَايَا بِمَا يَقْتَضِي وُرُودَهَا عَلَى كُلِّ الْمَذَاهِبِ سِوَاءِ غَلَّلِ الرَّبَا بِالطَّعْمِ أَوْ الْقُوتِ أَوْ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَهِيَ بَيْعُ الرُّطْبِ عَلَى رُءُوسِ التَّخِيلِ بِقَدْرِ كَيْلِهِ مِنَ التَّمْرِ خَرَصًا لَوْ جَفَّ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ الْمُصَنِّفُ أَمَّا الْحَقِيقَةُ فَلَيْسَتْ الْعَرِيَّةُ عِنْدَهُمْ إِلَّا الْعَطِيَّةُ وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُعْرِيِّ وَالْمُعْرَى بَيْعٌ حَقِيقِيٌّ فَلَا يَتَّصِرُ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَهُمْ ( لَنَا أَنَّهُ ) أَيِ الْمُسْتَدَلِّ ( أَمَّ الدَّلِيلَ إِذْ انْتِفَاءُ الْمُعَارِضِ ) لَهُ ( لَيْسَ مِنْهُ ) أَيِ الدَّلِيلِ ثُمَّ هُوَ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِنَقْيِ الْمُعَارِضِ فَلَا يَلْزِمُهُ ( وَلَا أَنَّهُ ) أَيِ الْإِحْتِرَاسِ عَنْهُ بِذِكْرِ قَيْدٍ يُخْرِجُ مَحَلَّ النَّقْضِ ( لَا يُفِيدُ ) دَفْعَ الْإِعْتِرَاضِ بِالنَّقْضِ ( إِذْ يَقُولُ ) الْمُعْتَرِضُ ( الْقَيْدُ طَرْدٌ وَالْبَقِيَّةُ ) بَعْدَهُ ( مُنْتَقِضٌ وَهَذَانِ ) أَيِ مَنَعِ وُجُودِ الْعِلَّةِ وَمَنَعِ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ ( دَفْعَانِ ) لِتَحَقُّقِ النَّقْضِ ( وَالْجَوَابُ الْحَقِيقِيُّ بَعْدَ الْوُرُودِ ) أَيِ تَحَقُّقِهِ ( بِإِبْدَاءِ الْمَانِعِ فِي مَحَلِّ التَّخْلُفِ وَهُوَ ) أَيِ الْمَانِعِ ( مُعَارِضٌ اقْتَضَى نَقِيضَ الْحُكْمِ ) الَّذِي أَثْبَتَهُ الْمُسْتَدَلُّ ( فِيهِ ) أَيِ فِي مَحَلِّ التَّخْلُفِ كَنَفِيٍّ الْوُجُوبِ لِلْوُجُوبِ ( أَوْ ) اقْتَضَى ( خِلَافَهُ ) أَيِ الْحُكْمِ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْمُسْتَدَلُّ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْمُعَايِرُ الْوُجُودِيُّ غَيْرُ الْمَسَاوِي فَيَتَنَاوَلُ الضَّدَّ وَهَذَا الْإِقْتِضَاءُ ( لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ كَالْعَرَايَا لَوْ أوردتْ عَلَى الرَّبَوِيَّاتِ ) لِعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَى الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ لَهُمْ وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ

تَمَنُّ آخَرَ .

( وَكَذَا الدِّبَّةُ ) أَي كَضْرِبِهَا ( عَلَى العَاقِلَةِ ) إِذَا أُورِدَ ( عَلَى الرَّجْرِ ) لِلقَاتِلِ بِسَبَبِ مَشْرُوعِيَّيْهَا ( لِمَصْلَحَةِ أولِيَائِهِ )  
أَي المَقْتُولِ ( مَعَ عَدَمِ تَحْمِيلِهِ ) أَي القَاتِلِ شَيْئًا مِنْهَا مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ القَتْلَ ( لِلشَّافِعِيَّةِ ) وَإِنَّمَا قِيدَ بِهِمْ لِأَنَّ عِنْدَ

الْحَنَفِيَّةِ يُؤَدِّي القَاتِلُ كَأَحَدِهِمْ ( أَوْ لِدْفَعِ مَفْسَدَةٍ كَالِاضْطِرَارِ لَوْ وَرَدَ عَلَى تَعْلِيلِ حُرْمَةِ المِيئَةِ بِالِاسْتِغْدَارِ فَإِنَّهُ ) أَي  
الِاضْطِرَارِ ( اقْتَضَى خِلَافَهُ ) أَي التَّحْرِيمَ ( مِنَ الإِبَاحَةِ ) فَإِنَّ دَفْعَ هَلَاكِ النَفْسِ أَعْظَمُ مِنْ مَفْسَدَةِ أَكْلِ القَاذُورَاتِ هَذَا  
كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ العِلَّةُ مَنْصُوصَةً بِظَاهِرِ عَامٍّ ( فَلَوْ كَانَتْ ) العِلَّةُ ( مَنْصُوصَةً بِ ) ظَاهِرٍ ( عَامٍّ ) لَا يَجِبُ إِبْدَاءُ المَانِعِ  
بِعَيْنِهِ بَلْ ( وَجِبَ تَهْدِيرُ المَانِعِ وَتَخْصِيصُهُ ) أَي الظَّاهِرِ العَامِّ ( بِغَيْرِ مَحَلِّ التَّقْضِ ) جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ ( وَهَذَا ) أَي  
تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ مَحَلِّ التَّقْضِ ( إِذَا كَانَ التَّصُّ عَلَى اسْتِئْزَامِهَا ) أَي العِلَّةُ الحُكْمُ ( فِي المَحَالِّ لَا عَلَى عِلِّيَّتِهَا ) أَي  
العِلَّةِ ( فِيهَا ) أَي المَحَالِّ ( إِذْ لَا تَنْتَفِي عِلِّيَّتُهَا بِالمَانِعِ أَوْ ) كَانَتْ مَنْصُوصَةً ( بِخَاصِّ فِيهِ ) أَي فِي مَحَلِّ التَّقْضِ ( وَجِبَ تَهْدِيرُهُ )  
أَي المَانِعِ ( فَقَطُّ وَالحُكْمُ بِعِلِّيَّتِهَا فِيهِ ) أَي فِي مَحَلِّ التَّقْضِ ( أَمَّا مَا نَعُو تَخْصِيصَ العِلَّةِ فَبِعَدَمِ  
وُجُودِهَا ) أَي العِلَّةُ أَي يُجِيبُونَ بِهِذَا بِدَلِّ إِبْدَاءِ المَانِعِ ( إِذْ هِيَ ) أَي العِلَّةُ ( البَاعِثَةُ ) عَلَى الحُكْمِ ( مَعَ عَدَمِهِ ) أَي  
المَانِعِ ( فَهُوَ ) أَي عَدَمُ المَانِعِ ( شَرْطٌ عِلِّيَّتِهَا وَغَيْرُهُمْ ) أَي المَانِعِينَ لِتَخْصِيصِهَا وَهُمْ الأَكْثَرُونَ عَدَمُ المَانِعِ ( شَرْطٌ  
ثُبُوتِ الحُكْمِ وَتَقَدَّمَ ) فِي المَرَصِدِ الثَّانِي فِي شُرُوطِ العِلَّةِ ( مَا فِيهِ ) أَي هَذَا البَحْثِ فَلْيَرْجِعْ مِنْهُ .

( وَبَعْضُ الحَنَفِيَّةِ ) قَالُوا ( لَا يُمَكِّنُ دَفْعُ التَّقْضِ عَنِ الطَّرْدِيَّةِ ) لِأَنَّهُ يُبْطِلُهَا حَقِيقَةً ( إِذْ الإِطْرَادُ لَا يَبْقَى بَعْدَ التَّقْضِ )  
كَمَا يُفِيدُهُ عِبَارَةٌ عَامَّةٌ المُتَأَخِّرِينَ كَصَاحِبِ الكَشْفِ وَهِيَ أَي المُنَاقِضَةُ تُلْجِي أَصْحَابَ الطَّرْدِ إِلَى القَوْلِ بِالأَثَرِ لِأَنَّ  
الطَّرْدَ الَّذِي تَمَسَّكَ بِهِ المُجِيبُ لَمَّا انْتَقَضَ بِمَا أُورِدَهُ السَّائِلُ مِنَ التَّقْضِ لَا يَجِدُ المُجِيبَ بُدْأً مِنَ المَخْلَصِ عَنْهُ إِلَّا  
بِبَيَانِ الفُرُقِ وَعَدَمِ وُجُودِهِ تَقْضًا وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِالعُلُولِ عَنِ ظَاهِرِ الطَّرْدِ إِلَى بَيَانِ المَعْنَى وَهَذَا إِنْ لَمْ يُجْعَلْ  
ذَلِكَ انْقِطَاعًا أَوْ سَامِحَةً السَّائِلُ وَلَمْ يَنْقِشْهُ فِي الشَّرُوعِ فِي بَيَانِ الفُرُقِ وَالتَّأثيرِ فَأَمَّا إِذَا جُعِلَ انْقِطَاعًا كَمَا هُوَ  
مَذْهَبُ البَعْضِ وَلَمْ يُسَامِحْهُ السَّائِلُ فِي ذَلِكَ بَأَنَّ يَقُولَ احْتِجَجْتُ عَلَيَّ بِاطْرَادِ هَذَا الوَصْفِ وَقَدْ انْتَقَضَ ذَلِكَ بِمَا  
أُورِدْتَهُ فَلَمْ يَبْقَ حُجَّةٌ فَلَا يَنْفَعُهُ بَيَانُ التَّأثيرِ وَالشَّرُوعُ فِي الفُرُقِ فِي هَذَا المَجْلِسِ لِأَنَّ ذَلِكَ انْقِطَاعٌ عَنِ حُجَّةِ هِيَ  
الطَّرْدُ إِلَى حُجَّةِ أُخْرَى وَهِيَ التَّأثيرُ لِإثْبَاتِ المَطْلُوبِ الأَوَّلِ فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ فَيَضْطَرُّ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالتَّأثيرِ وَالرُّجُوعِ عَنِ  
الطَّرْدِ فِيمَا بَعْدَ مِنَ المَجَالِسِ ( وَهُوَ ) أَي عَدَمُ إِمكَانِ دَفْعِ التَّقْضِ عَنْهَا ( بَعْدَ كَوْنِهِ عَلَى ) تَهْدِيرِ ( التَّقْضِ فِي نَفْسِ  
الأَمْرِ وَعُرْفِ مَا فِيهِ ) حَيْثُ قَالَ سَالِفًا وَعَلَى الطَّرْدِيَّةِ تَرُدُّ مَعَ القَوْلِ بِالمُوجِبِ وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِهَا بِهِ وَدَفْعِ بَأَنَّ  
الأَيْرَادَ بِاعْتِبَارِ ظَنِّهِ العِلِّيَّةِ لِإِنْكَارِ ظَنِّهِ لَا عَلَى الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ إلخ ( بِنَاءً عَلَى قِصْرِ الطَّرْدِيَّةِ عَلَى مَا ) يُكْتَفَى  
فِيهَا ( بِالدُّورَانِ ) أَي بِمَجْرَدِ دَوْرَانِ الحُكْمِ مَعَ العِلَّةِ وَجُودًا فَقَطُّ أَوْ عَدَمًا ( وَلَا وَجْهَ لَهُ ) أَي لِقِصْرِهَا عَلَى مَا  
بِالدُّورَانِ ( بَلْ )

الطَّرْدِيَّةُ هِيَ ( غَيْرُ المُوَثَّرَةِ ) فَتَعْمُ المُنَاسِبَ وَالمُنَاسِبَ بِاصْطِلَاحِ الحَنَفِيَّةِ .

( وَعَلَى ) تَهْدِيرِ ( الأُورُودِ ) لِلتَّقْضِ عَلَى الطَّرْدِيَّةِ لِجَوَازِهِ كَمَا سَلَفَ ( يُحْجُجُ ) وَرُودُهُ ( إِلَى التَّأثيرِ كَطَهَارَةِ ) أَي  
كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الوُضُوءُ طَهَارَةٌ ( فَيَشْتَرِطُ لَهَا النِّيَّةَ كَالنِّيَّةِ فَيَنْقُضُ بِغَسْلِ التُّوبِ ) مِنَ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ طَهَارَةٌ وَلَا  
يَشْتَرِطُ فِيهِ النِّيَّةَ ( فَيُفَرِّقُ ) بَيْنَهُمَا ( بِأَنَّهَا ) أَي الطَّهَارَةُ الَّتِي هِيَ الوُضُوءُ طَهَارَةٌ ( غَيْرُ مَعْقُولَةٍ ) لِأَنَّهُ لَا يُعْقَلُ فِي  
مَحَلِّهَا نَجَاسَةٌ ( فَكَانَتْ مُعْبَدًا بِهَا فَانْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ ) تَحْقِيقًا لِمَعْنَى التَّعْبُدِ إِذْ العِبَادَةُ لَا تُنَالُ بِدُونِ النِّيَّةِ ( بِخِلَافِهِ )

أَيَّ غَسَلِ الثُّوبِ مِنَ النَّجَاسَةِ (لِعَقْلِيَّةِ قَصْدِ الْإِزَالَةِ) لِلنَّجَاسَةِ بِهِ لَا لِتَحْقِيقِ مَعْنَى التَّعْبُدِ (وَبِالِاسْتِعْمَالِ) لِلْمَانِعِ الْقَالِعِ الطَّاهِرِ فِيهِ (تَحْصُلُ) الْإِزَالَةُ (فَلَمْ يَنْفَعِرْ) غَسَلُهُ إِلَى التَّيِّبَةِ وَتَقَدَّمَ فِي شُرُوطِ الْفَرَعِ مَا يَدْفَعُ هَذَا عَنِ الْحَنْفِيِّ (وَأَمَّا) الْعِلُّ (الْمُؤَثَّرَةُ فَتَقَدَّمَ صِحَّةُ وَرُودِ النَّقْضِ عَلَيْهَا) بِنَاءً عَلَى دَعْوَى الْمُجِيبِ كَوْنِهَا عِلَّةً مُؤَثَّرَةً لَا عَلَى كَوْنِهَا مُؤَثَّرَةً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (وَحَيْثُ وَرَدَ) النَّقْضُ صُورَةً عَلَيْهَا وَكَانَ مِنْ مُفْسِدَاتِهَا كَمَا هُوَ الْحَقُّ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ مُسْتَلْزِمَةً لِلْحُكْمِ لَا يَجُوزُ تَخْلُفُهُ عَنْهَا إِلَّا لِمَانِعٍ أَوْ زَوَالِ شَرْطٍ فَقَدْ (دُفِعَ بِأَرْبَعِ إِبْدَاءِ عَدَمِ الْوَصْفِ) فِي صُورَةِ النَّقْضِ (كَخَارِجِ نَجَسٍ) أَيَّ كَمَا يُقَالُ فِي الْخَارِجِ التَّجَسُّسِ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ إِنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ لِأَنَّهُ خَارِجٌ نَجَسٍ (مِنْ الْبَدَنِ فَحَدَّثَ كَمَا فِي السَّبِيلَيْنِ فَيَنْقُضُ بِمَا لَمْ يَسِلْ) مِنْ رَأْسِ الْجُرْحِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدَّثٍ مَعَ أَنَّهُ خَارِجٌ نَجَسٍ مِنَ الْبَدَنِ

(فَيُدْفَعُ) النَّقْضُ بِهِ (بِعَدَمِ الْخُرُوجِ) فِي الْقَلِيلِ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ (لَأَنَّهُ) أَيُّ الْخُرُوجِ (بِالِانْتِقَالِ) مِنْ مَكَانٍ بَاطِنٍ إِلَى مَكَانٍ ظَاهِرٍ وَلَمْ يُوْجَدْ هَذَا فِي غَيْرِ السَّائِلِ بَلْ ظَهَرَتْ النَّجَاسَةُ بِزَوَالِ الْجِلْدَةِ السَّائِرَةِ لَهَا ثُمَّ هُوَ لَيْسَ بِنَجَسٍ كَمَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ .

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَائِخِ بِخِلَافِ السَّبِيلَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّصِرُ ظُهُورُ الْقَلِيلِ إِلَّا بِالْخُرُوجِ فَانْتَفَى الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِعَدَمِ عَلَيْهِ (وَمَلِكٌ يَدُلُّ الْمَغْضُوبَ) لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ (عِلَّةً مَلِكَةً) أَيُّ الْمَغْضُوبِ لِلْعَاصِبِ لِنَلَا يَجْتَمِعُ الْبَدَلُ وَالْمُبَدَّلُ فِي مَلِكٍ شَخْصٍ وَاحِدٍ (فَيَنْقُضُ بِالْمُدَبَّرِ) فَإِنَّ عَصَبَهُ سَبَبُ الْمَلِكِ بَدَلُهُ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ وَمَعَ هَذَا لَا يَمْلِكُ الْعَاصِبُ الْمُبَدَّلَ وَلَمْ يَزَلْ عَنْ مَلِكِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ (فَيَمْنَعُ مَلِكٌ بَدَلَهُ) أَيُّ الْمَغْضُوبِ (بَلْ) هُوَ (بَدَلُ الْيَدِ) لِأَنَّ ضَمَانَهُ لَيْسَ بَدَلًا عَنِ الْعَيْنِ بَلْ عَنِ الْيَدِ الْفَائِتَةِ فَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ مَلِكِ الْبَدَلِ زَوَالُ مَلِكِ الرَّقَبَةِ فَكَانَ عَدَمُ الْحُكْمِ أَيْضًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَهُوَ مَلِكٌ رَقَبَةً الْمُدَبَّرِ لِلْعَاصِبِ لِعَدَمِ عَلَيْهِ وَهِيَ كَوْنُ الْعَصَبِ سَبَبَ مَلِكِ الرَّقَبَةِ فَهَذَا أَحَدُ الطَّرِيقِ الدَّافِعَةِ لِلنَّقْضِ مَعَ التَّمَثِيلِ لَهُ (وَيَمْنَعُ وَجُودَ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ صَارَ) الْوَصْفُ (عِلَّةً) وَذَلِكَ الْمَعْنَى بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعِلَّةِ كَالثَّابِتِ بَدَلًا لِهَذَا النَّصِّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمَنْصُوصِ بِمَعْنَى أَنَّ الْوَصْفَ بِوَأَسْطَةِ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيِّ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى آخَرَ هُوَ الْمُؤَثَّرُ فِي الْحُكْمِ (فَيَنْتَفِي) وَجُودَ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ مَعْنَى .

(وَأِنْ وَجَدَ) الْمَعْنَى (صُورَةً كَمَسْحِ) أَيَّ كَمَا يُقَالُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحٌ (فَلَا يُسْنُ تَكَرَّرُهُ كَمَسْحِ الْخُفِّ) فَيَنْتَقِضُ بِالِاسْتِحْجَاءِ (بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ مَسْحٌ وَالْعَدَدُ وَإِنْ

لَمْ يَكُنْ مَسْنُونًا فِيهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا يَقَعُ تَثْلِيثُهُ سُنَّةً بِالْإِجْمَاعِ إِذَا أُحْتِجَ إِلَيْهِ (فَيَمْنَعُ فِيهِ) أَيُّ فِي الْاسْتِحْجَاءِ (الْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَ لَهُ) الْمَسْحُ فِي الْوُضُوءِ (وَهُوَ) أَيُّ الْمَعْنَى الَّذِي شُرِعَ لَهُ (التَّطَهِيرُ الْحُكْمِيُّ) لِأَنَّ الْاسْتِحْجَاءَ تَطَهِيرٌ حَقِيقِيٌّ (وَلَهُ) أَيُّ وَلَا جِلَّ أَنْ الْمَسْحُ تَطَهِيرٌ حُكْمِيٌّ (لَمْ يُسْنِ) التَّكَرَّرُ فِيهِ (لَأَنَّهُ) أَيُّ التَّكَرَّرَ (لِتَأْكِيدِ التَّطَهِيرِ الْمَعْقُولِ) الْمَعْنَى وَهُوَ غَسَلُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ (لِتَحْقِيقِ الْإِزَالَةِ) وَتَأْكِيدًا بِهِ (وَهُوَ) أَيُّ التَّطَهِيرِ الْمَعْقُولِ الْمَعْنَى ثَابِتٌ (فِي الْاسْتِحْجَاءِ) لِأَنَّهُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ (دُونَهُ) أَيُّ مَسْحِ الرَّأْسِ (كَمَا فِي التَّيْمُمِ) فَإِنَّ كَلًّا مِنْهُمَا تَطَهِيرٌ غَيْرٌ مَعْقُولِ الْمَعْنَى وَلِهَذَا كَانَ الْقَسْلُ فِي الْاسْتِحْجَاءِ أَفْضَلَ بِخِلَافِهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَلَوْ أُحْدِثَ بِالرِّيْحِ لَمْ يَكُنْ الْاسْتِحْجَاءُ سُنَّةً ثُمَّ الْمَعْنَى اللَّغْوِيُّ لِلْمَسْحِ مِمَّا يُشِيرُ إِلَى هَذَا لِأَنَّهُ الْإِصَابَةُ وَهِيَ تُبَيِّنُ عَنِ التَّخْفِيفِ .

هَذَا وَفِي التَّلْوِيحِ وَمِثْلِي هَذَا الْكَلَامِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِعَدَمِ سُنَّةِ التَّثْلِيثِ كَرَاهَتَهُ لِنَلَا يَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا فَيَعْلَلُ وَهَذَا تَأْنِي الطَّرِيقِ الدَّافِعَةِ لِلنَّقْضِ مَعَ مِثَالِهِ (وَيَمْنَعُ التَّخْلُفَ) لِلْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ فِي صُورَةِ النَّقْضِ وَالْقَوْلُ بِتَحْقِيقِ الْحُكْمِ فِيهَا (كَمَا إِذَا نَقِضَ) الْمِثَالُ (الْأَوَّلُ) لِإِبْدَاءِ عَدَمِ الْوَصْفِ (بِالْجُرْحِ السَّائِلِ) فَإِنَّ خُرُوجَ النَّجَاسَةِ

مَوْجُودٌ فِيهِ بَدُونُ الْحَدَثِ ( فَيَمْنَعُ كَوْنُهُ ) أَي خُرُوجِ النَّجَاسَةِ فِيهِ ( لَيْسَ حَدَثًا بَلْ هُوَ ) حَدَثٌ ( وَتَأَخَّرَ حُكْمُهُ )  
الَّذِي هُوَ الْحَدَثُ ( إِلَى مَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ) عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُوافِقِهِ ( أَوْ الْفَرَاغِ ) مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا  
مِنَ التَّوَافِقِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ

وَمُوافِقِهِ ( ضَرُورَةَ الْأَدَاءِ ) لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِأَدَائِهَا فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا وَلَا قُدْرَةَ إِلَّا بِسُقُوطِ حُكْمِ الْحَدَثِ فِي هَذِهِ  
الْحَالَةِ ( وَلِذَا ) أَي تَأَخَّرَ حُكْمُهُ إِلَى مَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ( لَمْ يَجْزُ مَسْحُهُ ) أَي صَاحِبِ الْجُرْحِ السَّائِلِ ( خُفَّةٌ إِذَا  
لَبَسَهُ فِي الْوَقْتِ مَعَ السَّيْلَانِ ) أَوْ كَانَ السَّيْلَانُ مُقَارِنًا لِلْوَضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ اللَّبْسِ ( بَعْدَ خُرُوجِهِ ) أَي الْوَقْتِ لِأَنَّ  
بِخُرُوجِ الْوَقْتِ يَصِيرُ مُحْدَثًا بِالْحَدَثِ السَّابِقِ إِذْ خُرُوجُ الْوَقْتِ لَيْسَ بِحَدَثٍ إِجْمَاعًا وَالْحُكْمُ قَدْ يَتَّصِلُ بِالسَّبَبِ  
وَقَدْ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ لِمَانِعٍ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْوَضُوءُ وَاللَّبْسُ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ بَعْدَ  
الْوَقْتِ إِلَى تَمَامِ الْمُدَّةِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْأَصْحَاءِ لِعَدَمِ صَيْرُورَتِهِ مُحْدَثًا بِالْحَدَثِ السَّابِقِ عَلَيْهِمَا وَهَذَا ثَالِثُ الطَّرِيقِ الدَّافِعَةِ  
لِلنَّقْضِ مَعَ مِثَالِهِ .

قُلْتُ وَبَعْدَ الْعِلْمِ بِمَعْنَى هَذَا الطَّرِيقِ مِنَ الدَّفْعِ فَمِنْ الْعَجَبِ قَوْلُ فخرِ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ لَا  
يَسْلَمُ مِنَ الْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ الْعِلَّةِ وَقَوْلُ صَاحِبِ الْكَشْفِ إِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتَأْتَى عَلَى قَوْلِ مُجَوِّزِ تَخْصِيصِ الْعِلَّةِ لِمَانِعٍ لَا  
عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يُجَوِّزُهُ فَإِنَّ الْفَرْضَ أَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَتَخَلَّفْ بَلْ هُوَ مَوْجُودٌ كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ كَذَلِكَ وَلَا تَخْصِيصَ لِلْعِلَّةِ  
بَدُونِ وُجُودِهَا وَانْتِفَاءِ حُكْمِهَا لِمَانِعٍ وَاللَّهُ الْمُوقِّقُ ( وَبِالْعَرَضِ ) الْمَطْلُوبِ بِالتَّعْلِيلِ ( فَيَقُولُ ) الْمُسْتَدِلُّ ( فِي  
الْمِثَالِ ) الْأَوَّلِ لِإِبْدَاءِ عَدَمِ الْوَصْفِ ( غَرَضِي بِهَذَا التَّعْلِيلِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَارِجِ مِنَ السَّبَبِ وَغَيْرِهِ فِي كَوْنِهِمَا ) أَي  
الْخَارِجِ مِنْهُ وَالْخَارِجِ مِنْ غَيْرِهِ ( حَدَثًا وَإِذَا لَزِمًا ) أَي اسْتَمْرًا ( صَارَ عَفْوًا ) بِأَنَّ يَسْقُطُ حُكْمُهُمَا فِي تِلْكَ الْحَالَةِ  
ضَرُورَةَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ

بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ ( فَإِنَّ الْبَوْلَ ) الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ ( كَذَلِكَ ) أَي إِذَا دَامَ يَصِيرُ عَفْوًا لِهَذَا الْمَعْنَى ( فَوَجَبَ فِي  
الْفَرَعِ ) أَي الْجُرْحِ السَّائِلِ ( مِثْلُهُ ) أَي إِذَا دَامَ يَصِيرُ عَفْوًا لِهَذَا الْمَعْنَى وَإِلَّا لَكَانَ الْفَرَعُ مُخَالَفًا لِلْأَصْلِ وَهُوَ لَا  
يَجُوزُ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي الصُّورَتَيْنِ فَكَذَا الْحُكْمُ وَكَمَا أَنَّ ظُهُورَ الْحُكْمِ قَدْ يَتَأَخَّرُ فِي الْفَرَعِ  
فَكَذَا فِي الْأَصْلِ فَالتَّسْوِيَةُ حَاصِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ وَهَذَا رَابِعُ الطَّرِيقِ الدَّافِعَةِ لِلنَّقْضِ مَعَ مِثَالِهِ ( وَحَاصِلُ الثَّانِي الْإِسْتِدْلَالُ  
عَلَى انْتِفَائِهَا ) أَي الْعِلَّةِ ( إِذْ هِيَ ) أَي الْعِلَّةُ ( بِمَعْنَاهَا لَا بِمَجْرَدِ صُورَتِهَا ) وَالرَّابِعُ كَمَا فِي التَّلْوِيحِ رَاجِعٌ إِلَى مَنَعِ  
انْتِفَاءِ الْحُكْمِ لِأَنَّ الْمُنَاقِضَ يَدْعِي أَمْرَيْنِ ثُبُوتِ الْعِلَّةِ وَانْتِفَاءِ الْحُكْمِ فَلَا يَصِحُّ دَفْعُهُ إِلَّا بِمَنَعِ أَحَدِهِمَا وَإِذَا لَمْ يَتَسَرَّرْ  
الدَّفْعُ لِلنَّقْضِ بِأَحَدٍ هَذِهِ الطَّرِيقُ فَقَدْ بَطَلَتْ .

( وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْإِعْتِرَاضَاتِ نَقْضَ الْحِكْمَةِ وَيُسَمُّونَهُ كَسْرًا وَتَقَدَّمَ ) فِي الْمَرْصَدِ الثَّانِي فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ ( )  
الْخِلَافُ فِي قَبُولِهِ وَأَنَّ الْمُخْتَارَ ( عِنْدَ الْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ ) قَبُولُهُ عِنْدَ الْعِلْمِ بِرُجْحَانِ ( الْحِكْمَةِ ) ( الْمُنْقُوضَةِ )  
فِي مَحَلِّ النَّقْضِ عَلَى الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَصْلِ ( أَوْ مُسَاوَاتِهَا ) أَي الْمُنْقُوضَةِ لَهَا إِلَّا أَنَّ شَرْعَ حُكْمٍ آخَرَ أَلْقَى بِهَا  
فَيَسْمَعُ حِينَئِذٍ ( وَحَقَّقْنَا ثَمَّةَ خِلَافِهِ ) أَي هُوَ الْمُخْتَارُ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ وَإِنْ عَلِمَ رُجْحَانُ الْمُنْقُوضَةِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى  
عَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِكُرِّ زَانِيَةٍ أَشْهَرِ زَانَاهَا وَإِنْ كَانَ حَيَاؤُهَا أَكْثَرَ مِنْ حَيَاءِ بَكْرٍ لَمْ تَزَنْ ( ثُمَّ مَنَعُ وَجُودِ الْعِلَّةِ هُنَا  
( أَي فِي الْكَسْرِ ) عَلَى تَقْدِيرِ سَمَاعِهِ ) أَي الْكَسْرِ ( أَظْهَرُ مِنْهُ ) أَي مِنْ مَنَعِ وَجُودِهَا ( فِي النَّقْضِ )



لأنَّ قَدْرَ الْحِكْمَةِ مُتَّفَاوِتٌ فَقَدْ لَا يَحْصُلُ مَا هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ مِنْهُ فِي الْأَصْلِ فِي الْقَرَعِ بِخِلَافِ نَفْسِ الْوَصْفِ فَإِنَّهُ لَا يَتَّفَاوِتُ وَمَنْعُ انْتِفَاءِ الْحُكْمِ هُنَا قَدْ يُدْفَعُ بَوَجْهِ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ حُكْمٌ هُوَ أَوْلَى بِالْحِكْمَةِ ثُمَّ حَيْثُ يُسْمَعُ فَالْكَلَامُ فِيهِ كَالْكَلَامِ فِي النَّقْضِ مِنْ أَنَّهُ يُجَابُ بِأَجْوَبَةٍ ثَلَاثَةٍ مِمَّا مَضَى بِمَنْعِ وَجُودِ الْمَعْنَى فِي صُورَةِ النَّقْضِ أَوَّلًا وَبِمَنْعِ عَدَمِ الْحُكْمِ فِيهَا كَيْ لَا يَتَحَقَّقَ ثَانِيًا وَيَبْدَأُ الْمَانِعَ فِيهَا إِذَا تَحَقَّقَ ثَالِثًا وَحَيْثُذِ فَهَلْ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى وَجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ الْمَاضِيَةُ وَعَلَى وَجُودِ الْحُكْمِ فِيهِ الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ السَّابِقَةُ وَهَلْ يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ عَنِ الْكُسْرِ فِي مَتْنِ الْاسْتِئْذَالِ؟ الْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ هَذَا وَقَدْ مَنَّا مُرَادَ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ وَأَتْبَاعِهِ بِالْكَسْرِ وَمَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ فِي ذَلِكَ فَلْيُرَاجَعِ .

( خَامِسُهَا ) أَي الْمُنُوعِ الْمُرَدَّةِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ ( فَسَادُ الْوَضْعِ ) وَهُوَ ( أَخْصُ مِنْ فَسَادِ الْإِعْتِبَارِ مِنْ وَجْهِ إِذْ قَدْ يَجْتَمِعُ ثُبُوتُ اعْتِبَارِهَا ) أَي الْعِلَّةِ ( فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ ) الَّذِي هُوَ فَسَادُ الْوَضْعِ ( مَعَ مُعَارَضَةِ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ ) لِذَلِكَ الَّذِي هُوَ فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ ( وَلَا يَخْفَى الْآخِرَانِ ) أَي انْفِرَادُ ثُبُوتِ اعْتِبَارِهَا فِي نَقِيضِ الْحُكْمِ عَنْ كَوْنِ الْقِيَاسِ مُعَارِضًا لِلنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ وَبِالْعَكْسِ وَقِيلَ فَسَادُ الْإِعْتِبَارِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ اعْتِبَارِهِ فَقَطْ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارَ الْقِيَاسِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ لَا لِفَسَادِهِ فِي وَضْعِهِ وَتَرْكِيبِهِ وَهُوَ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْهَيْئَةِ الْحَاصِلَةِ لِإِعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ لِصِحَّتِهِ بَلْ لِمُخَالَفَتِهِ النَّصِّ فَقَطْ فَعَلَى هَذَا كُلُّ فَاسِدِ الْوَضْعِ فَاسِدُ الْإِعْتِبَارِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ فَيَكُونُ فَاسِدُ الْوَضْعِ أَخْصَ مُطْلَقًا مِنْ فَاسِدِ الْإِعْتِبَارِ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْأَمِدِيِّ وَقِيلَ هُمَا وَاحِدٌ وَعَلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّرَازِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ ( وَيُفَارِقُ ) فَسَادُ الْوَضْعِ ( النَّقْضُ بِتَأْثِيرِهِ ) أَي الْوَصْفِ فِي فَسَادِ الْوَضْعِ ( فِي النَّقِيضِ ) فَإِنَّ الْوَصْفَ فِي فَسَادِ الْوَضْعِ هُوَ الَّذِي يَثْبُتُ النَّقِيضَ بِخِلَافِ النَّقْضِ فَإِنَّهُ لَا تَعْرُضُ فِيهِ لِثُبُوتِهِ بِهِ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ النَّقِيضُ مَعَهُ سِوَاءَ كَانَ بِهِ أَوْ بغيرِهِ ( وَ ) يُفَارِقُ ( الْقَلْبَ بِكَوْنِهِ ) أَي الْوَصْفِ فِي فَسَادِ الْوَضْعِ يَثْبُتُ نَقِيضَ الْحُكْمِ ( بِأَصْلِ آخَرَ ) وَفِي الْقَلْبِ يَثْبُتُ نَقِيضَ الْحُكْمِ بِأَصْلِ الْمُسْتَدَلِّ .

( وَ ) يُفَارِقُ ( الْقَدْحَ فِي الْمُنَاسِبَةِ بِمُنَاسِبَتِهِ ) أَي الْوَصْفِ فِي فَسَادِ الْوَضْعِ ( تَقْيِضُهُ ) أَي الْحُكْمِ ( مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ ) إِمَّا مُنَاسِبٌ لِنَقِيضِهِ لَا مِنْ حَيْثُ الْإِفْضَاءُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ ( إِذَا كَانَ ) التَّنَاسُبُ ( مِنْ جِهَتِهِ ) أَي التَّنَاسُبُ لِلْحُكْمِ فَتَكُونُ مُنَاسِبَتُهُ

لِنَقِيضِ الْحُكْمِ وَالْحُكْمِ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ( بِخِلَافِهِ ) أَي مَا إِذَا كَانَ التَّنَاسُبُ لِلنَّقِيضِ ( مِنْ غَيْرِهِ ) أَي التَّنَاسُبُ لِلْحُكْمِ ( إِذَا كَانَ لَهُ ) أَي لِلْوَصْفِ ( جِهَتَانِ ) يُنَاسِبُ يَأْخُذُهُمَا الْحُكْمُ وَبِالْآخَرَى نَقِيضُهُ ( كَوْنُهُ ) أَي الْمَحَلِّ ( مُشْتَهَى ) لِلنَّفُوسِ ( يُنَاسِبُ الْإِبَاحَةَ ) لِنِكَاحِهِ ( لِدَفْعِ الْحَاجَةِ وَالتَّحْرِيمِ لِقَطْعِ الطَّمَعِ ) فَإِنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي الْمُنَاسِبَةِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بَطْلَانُ الْمُنَاسِبَةِ حَيْثُذِ لِحَوَازِ تَعْلِيلِ الصَّدِّينِ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ بِشَرْطَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ إِذْ عِنْدَ التَّحْقِيقِ عِلَّةٌ هَذَا غَيْرُ عِلَّةٍ ذَلِكَ وَقَدْ تَلَخَّصَ أَنْ ثُبُوتُ النَّقِيضِ مَعَ الْوَصْفِ تَقْضٌ فَإِنْ زِيدَ ثُبُوتُ النَّقِيضِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ فَفَسَادُ الْوَضْعِ وَإِنْ زِيدَ عَلَى الْفَسَادِ كَوْنُهُ بِهِ فِي أَصْلِ الْمُسْتَدَلِّ فَقَلْبٌ وَأَمَّا بِدُونِ ثُبُوتِ النَّقِيضِ مَعَ الْوَصْفِ فِي أَصْلِ فَالْمُنَاسِبَةُ فَإِنَّ نَاسَبَتِ الْحُكْمِ وَتَقْيِضُهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ قَدْحًا فِيهَا وَمِنْ جِهَتَيْنِ لَا ( مِثَالُهُ ) أَي فَسَادِ الْوَضْعِ قَوْلُ الْقَائِلِ فِي التِّيَّمِ ( مَسْحٌ فَيَسُنُّ تَكَرُّرَهُ كَالِاسْتِجَاءِ فَيَرُدُّ ) أَنْ يُقَالَ الْمَسْحُ لِإِتِّبَاتِ التَّكَرُّارِ فَاسِدُ الْوَضْعِ إِذِ الْمَسْحُ ( مُعْتَبَرٌ فِي كَرَاهَتِهِ ) أَي التَّكَرُّارِ ( كَالْخَفِّ ) فَإِنَّ تَكَرُّارَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ يُكْرَهُ بِالْإِجْمَاعِ ( وَجَوَابُهُ ) أَي هَذَا الْمَنْعُ ( بِالْمَانِعِ ) أَي بَيَانِ وَجُودِ الْمَانِعِ ( فِيهِ ) أَي فِي الْخَفِّ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْمُعْتَرِضِ أَي بِذِكْرِ ( فَسَادِهِ ) أَي إِنَّمَا كَرِهَ التَّكَرُّارُ فِي الْخَفِّ لِأَنَّهُ يَعْرُضُهُ لِلتَّلَفِ ( وَ ) مِثَالُهُ ( لِلْحَنْفِيَّةِ إِضَافَةَ الشَّافِعِيِّ الْفَرُّقَةَ ) بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ الْكَافِرَيْنِ إِذَا أَسْلَمَتِ وَأَبَى (

إلى إسلام الزوجة ) فإن هذه الإضافة من فساد الوضع ( فإنه ) أي الإسلام ( أُعْتَبِرَ عَاصِمًا لِلْحُقُوقِ ) كما اقتضاه حديث الصحيحين السالف في بحث

التأثير قلت وهذا مما اجتمع فيه فساد الوضع والاعتبار فليتنامل .

( فالوجه ) إضافة الفرقة بينهما ( إلى إباه ) أي امتناعه من الإسلام لصلاحيته لإضافة انقطاع النكاح إليه لأنه عقوبة وهو رأس أسباب العقوبات كما تقدم ثمة أيضًا ( وكقوله ) أي الشافعي في علة تحريم الربا في الحنطة والشعير والتمر والملح أنها الطعم إذ ( المَطْعُومُ ذُو خَطَرٍ ) أي عزة وشرف لتعلق قوام النفس وبقاء الشخص به والحُرْمَةُ لِلشَّيْءِ تُشْعِرُ بِتَضْيِيقِ طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ وَهُوَ أَمَارَةُ الْخَطَرِ لِأَنَّ مَا ضَاقَ إِلَيْهِ الْوُصُولُ عَزَّ فِي الْأَعْيُنِ إِذَا أُصِيبَ وَإِذَا اتَّسَعَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ هَانَ فِي الْأَعْيُنِ ( فَيَزَادُ فِيهِ ) أي في تملكه ( شَرَطُ التَّقَابُضِ ) إظهارًا للخطر كالنكاح فإنه لما كان استيلاء على محل ذي خطر لتعلق بقاء النوع به شرط لجوازه شرط زائد على غيره من العقود وهو حضور الشهود ( فَيُرَدُّ اعْتِبَارُ مَسَاسِ الْحَاجَةِ ) إلى الشيء إنما يناسب أن يكون مؤثرًا ( في التوسعة ) والإطلاق لا في التحريم والتضييق بدليل حل الميتة عند الاضطرار وحرمت سنة الله بتسهيل طريق الوصول إلى كل ما كانت الحاجة إليه أمس كالهواء والماء والتراب بخلاف النكاح فإنه يرد على الحر والحرية نبي عن الخلوص والحلوص يمنع وروده عليها لأنه نوع رقيق فيصلح أن يكون الأصل فيه التحريم ولكن ثبت الحل بعراض الحاجة إلى بقاء النسل وما ثبت بالعراض يجوز توقيفه على أشياء لمخالفتها الأصل فظهر أن في ترتيب اشتراط التقابض في تملك المَطْعُومِ عَلَى كَوْنِهِ ذَا خَطَرٍ فَسَادُ الْوَضْعِ لِأَنَّهُ نَقِضٌ مَا

يقتضيه من التوسعة والتيسير ثم هذا المنع يبطل العلة بكلتيها ولا يندفع إلا بتغيير الكلام فهو فوق النقض .

( سادسها المعارضة في الأصل ) وهي ( أن يبدى ) المعترض ( فيه وصفا آخر صالحا ) للعلة ( يحتمل أنه ) وحده ( العلة ) وأن يكون هو مع وصف المستدل ولعله لم يذكره كنفاء بقسيمه أعني ( أو ) أنه ( مع وصف المستدل ) العلة ( فالأول ) أي إبداء الوصف الآخر الصالح للعلة المحتمل أنه العلة أو أنه مع وصف المستدل العلة ( معارضة الطعم بالقوت أو الكيل ) أي معارضة المعترض لتعليل المستدل حرمة الربا بالطعم بأحدهما إذ يحتمل أن يكون القوت أو الكيل هو العلة وحده أو العلة مجموع الطعم والقوت أو مجموع الطعم والكيل ( والثاني ) أي إبداء الوصف الآخر الصالح للعلة المحتمل أن يكون مع وصف المستدل العلة ( الجراح للقتل ) العمد ( العنوان ) أي معارضة المعترض لتعليل المستدل القصاص في المحدد بكونه قتلا عمدًا غدوًا بكونه بالجراح ( لنفي المنقل ) أي القصاص بالقتل به كالحجر فإنه يجوز كون الجرح من القتل هو المعترض علة للقصاص والجراح لا يصلح سوى أن يكون هو جزء العلة لأنه لا يصلح للاستقلال .

( واختلف فيه ) أي هذا المنع ( في المذهبين ) للحنفية والشافعية فمذهب الحنابلة ( والمختار للشافعية قبوله ) لتحكم المستدل باستقلال وصفه ( بثبوت الحكم دون الوصف المعارض المبدى ) مع صلاحية المبدى له ( أي للاستقلال بالعلة ) ( وللجزئية ) أي وأن يكون جزء العلة بأن يكون مع الأول علة مستقلة لذلك الحكم لتساويهما في الصلوح من غير مرجح في الوجود فإن قيل

لا تحكم مع الرجحان ووصف المستدل راجح إذ في اعتباره دون وصف المعترض توسعة في الأحكام لأنه إذا أُعْتَبِرَ قَدَى الْحُكْمِ إِلَى الْقَرَعِ وَلَوْ أُعْتَبِرَ وَصْفُ الْمُعْتَرِضِ وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي الْفَرْعِ لَمْ يَبْعَدَ فَالْجَوَابُ أَنَّ الرَّجْحَانَ

لَوْصَفِ الْمُسْتَدِلِّ مَمْنُوعٌ ( وَلَا يُرْجَحُ ) لِكَوْنِهِ عِلَّةٌ ( بِالتَّوَسُّعِ لِأَنَّهُ ) أَي حُصُولَ التَّوَسُّعِ ( مُرْجَحٌ لِمَا تَبَتَّتْ عَلَيْهِ )  
وَالْكَلَامُ فِيهِ ) أَي فِي ثُبُوتِ الْعِلِّيَّةِ لَوْصَفِ الْمُسْتَدِلِّ هُنَا ( وَلَوْ سَلِمَ ) أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْعِلِّيَّةِ ( فَمُعَارِضٌ بِمَا  
يُرْجَحُ وَصَفَ الْمُعَارِضَةَ وَهُوَ ) أَي الْمُعَارِضُ ( مُوَافِقَةُ الْأَصْلِ ) وَهُوَ عَدَمُ الْحُكْمِ ( بِالْإِنْفَاءِ ) لِلْحُكْمِ ( فِي الْفُرْعِ وَ  
الْمُخْتَارِ ) ( لِلْحَقِيقَةِ نَفْيِهِ ) أَي نَفْيِ قَبُولِهِ ( وَيُسَمُّوْنَهَا ) أَي الْمُعَارِضَةَ فِي الْأَصْلِ ( الْمُفَارَقَةَ فَإِنْ كَانَ ) الْفَرْقُ (   
صَاحِحًا فَلْيُجْعَلْ مُمَانَعَةً لِيُقْبَلَ ) مِنَ الْمُعْتَرِضِ لِأَنَّ الْمُفَارَقَةَ مِنَ الْأَسْئَلَةِ الْفَاسِدَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَالْمُمَانَعَةُ أَسَاسُ  
الْمُنَاطَرَةِ وَبِهَا يُعْرَفُ فَهْمُ الرَّجُلِ ( فَفِي إِعْتَاقِ عَبْدِ الرَّهْنِ ) أَي إِعْتَاقِ الرَّاهِنِ الْعَبْدَ الْمَرْهُونَ إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ  
بِطُلَانِهِ لِأَنَّهُ ( تَصَرَّفَ لَقِيَ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ ) بِالْإِبْطَالِ بِدُونِ رِضَاهُ ( فَيَبْطُلُ كَبَيْعِهِ ) أَي كَمَا لَوْ بَاعَهُ الرَّاهِنُ بغيرِ قِضَاءِ  
الدينِ وَلَا إِذْنِهِ ( لَوْ قَالَ ) الْحَقِيقِيُّ ( هِيَ ) أَي الْعِلَّةُ ( فِي الْأَصْلِ ) أَي الْبَيْعِ ( كَوْنُهُ ) أَي الْبَيْعِ ( يَحْتَمِلُ الرُّفْعَ ) بَعْدَ  
وُقُوعِهِ فَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِإِنْعَادِهِ عَلَى وَجْهِ يَتَمَكَّنُ الْمُرْتَهِنُ مِنْ فُسْخِهِ بِخِلَافِ الْعِتْقِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْفُسْخَ بَعْدَ وَقُوعِهِ  
فَلَا يَظْهَرُ أَثَرُ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّفَاذِيلِ لَكَانَ فَهْمًا صَاحِحًا فِي نَفْسِهِ لَكِنْ إِذَا ( لَمْ يُقْبَلَ ) لِصُدُورِهِ مِنْ لَيْسَ  
لَهُ وَلَا يَأْتِي

الْفَرْقِ وَهُوَ السَّائِلُ ( فَلْيَقْلَبْ إِنْ ادَّعَيْتَ حُكْمَ الْأَصْلِ ) أَي بَيْعِ الْعَبْدِ الرَّهْنِ ( الْبُطْلَانُ مَعْنَاهُ ) أَي كَوْنُ حُكْمِهِ  
الْبُطْلَانُ .

( أَوْ ) ادَّعَيْتَ حُكْمَهُ ( التَّوَقُّفَ ) عَلَى إِجَارَةِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ قِضَاءِ دَيْنِهِ ( فَغَيْرُ حُكْمِكَ فِي الْفَرْعِ ) بِالْبُطْلَانِ وَمِنْ  
شَرْطِ صِحَّةِ الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ وَاحِدًا وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ ابْتِدَاءً حُكْمُ الْأَصْلِ التَّوَقُّفُ وَلَمْ  
يُوجَدْ فِي الْفَرْعِ لَكَفَى ( وَهَذَا ) أَي كَوْنُ الْمُخْتَارِ نَفْيِ قَبُولِهِ ( لِأَنَّهُ غَضَبٌ ) لِمَنْصِبِ التَّعْلِيلِ وَالسَّائِلِ جَاهِلٌ  
مُسْتَرْشِدٌ فِي مَوْقِفِ الْإِنْكَارِ إِذَا ادَّعِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ آخَرَ وَقَفَ مَوْقِفَ الدَّعْوَى وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُعَارِضَةِ فَإِنَّهَا إِنَّمَا  
تَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ فَالْمُعَارِضُ لَا يَبْقَى سَائِلًا بَلْ يَصِيرُ مُعَلِّمًا مُدْعِيًا ابْتِدَاءً ( وَيَلْسَ ) كَذَلِكَ ( لِأَنَّهُ لَا يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ  
بَلْ يَجُوزُ كَوْنُهُ ) أَي الْمُبْدِي وَحَدُهُ ( الْعِلَّةُ أَوْ مَعَ مَا ذَكَرَ ) الْمُسْتَدِلُّ ( وَحَاصِلُهُ ) أَي هَذَا السُّؤَالُ ( مَنْعُ اسْتِقْلَالِهِ  
) أَي وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِالْعِلِّيَّةِ ( وَتَسْمِيَّتِهِ مُعَارِضَةً تَجُوزُ لِقَوْلِهِمْ ) أَي الْأَصُولِيِّينَ ( إِذَا أُطْلِقَتْ ) الْمُعَارِضَةُ فِي بَابِ  
الْقِيَاسِ ( فَمَا فِي الْفَرْعِ ) أَي فَالْمَعْنَى بِهَا الْمُعَارِضَةُ فِي الْفَرْعِ ( وَهَذِهِ ) أَي الْمُعَارِضَةُ فِي الْأَصْلِ تُدْكَرُ ( بِقِيْدِ ) هُوَ  
فِي الْأَصْلِ ( وَإِذَا رَدَّ النَّقْضَ إِلَى الْمَنْعِ ) كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَقَدْ تَهَدَّمْ فِي تَعْرِيفِهِ ( فَهَذَا ) أَي رَدُّ الْمُعَارِضَةِ فِي الْأَصْلِ  
إِلَى الْمَنْعِ ( أَوْلَى ) مِنْهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ فِي النَّقْضِ مُسْتَدِلٌّ عَلَى الْبُطْلَانِ بِالتَّخَلُّفِ وَهَذَا يَجُوزُ الْمُبْدِي تَجْوِيزًا فَلَا جَرَمَ  
أَنْ فِي التَّلْوِيحِ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ نِزَاعٌ جَدَلِيٌّ يَقْصِدُونَ بِهِ عَدَمَ وَقُوعِ الْحَبْطِ فِي الْبَحْثِ وَإِلَّا فَهُوَ سَاعٍ فِي إِظْهَارِ  
الصَّوَابِ .

( قَالُوا ) أَي الْحَقِيقِيُّ ( وَالجَوَازِ )

عِلَّتَيْنِ فِي الْأَصْلِ تَعَدَّى بِكُلِّ ) مِنْهُمَا ( إِلَى مَحَلِّهَا ) الَّذِي وَجَدَتْ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ الْأُخْرَى فِيهِ ( فَعَدَمٌ إِحْدَاهُمَا )  
بِعَيْنِهَا ( فِي مَحَلِّ لَا يَبْقَى ) كَوْنِ ( الْأُخْرَى ) عِلَّةٌ لِحُكْمِهَا الْمُنْسُوبِ إِلَيْهَا فِي مَحَلِّ آخَرَ وَجَدَتْ فِيهِ ( وَهَذَا )  
الْوَجْهُ ( يَقْتَصِرُ ) أَي يُقَيِّدُ اقْتِصَارَ نَفْيِ الْقَبُولِ ( عَلَى مَا يَجِبُ فِيهِ اسْتِقْلَالُ كُلِّ ) مِنَ الْعِلَّتَيْنِ بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِذَلِكَ )  
دُونَ تَجْوِيزِ جُزْئِيَّتِهِ ) أَي الْمُبْدِي لِلْعِلَّةِ الَّذِي ذَكَرَهَا الْمُسْتَدِلُّ ( فَالْحَقُّ إِنْ أَجْمَعَ عَلَى أَنَّهَا ) أَي الْعِلَّةُ ( فِي مَحَلِّ  
النِّزَاعِ إِحْدَاهُمَا ) أَي الْمَذْكُورَتَيْنِ الْمُسْتَدِلِّ وَالْمُعْتَرِضِ بِالِاسْتِقْلَالِ ( كَعِلَّةِ الرَّبَا ) أَيْ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَوْ الطَّعْمِ أَوْ  
الْفَاتِيَّاتِ وَاللَّادِّحَارِ ( قَبْلَ ) هَذَا الْإِعْتِرَاضِ لِلتَّجْوِيزِ الْمَذْكُورِ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يُجْمَعْ عَلَى أَنَّهَا فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ

إحداهما بالاستئصال ( لا ) يُقبل بتقدير الاستئصال لإحداهما أو لكل منهما لما ذكر في وجه المختار للشافعية ( وقولهم ) أي الشافعية الثابت ( بالاستئصال مباحث الصحابة جمع ) أي تميم الحكم بين أصل وفرع بموجب وصف مشترك بينهما ( وفرق ) أي تخصيص ذلك الحكم بالأصل بموجب وصف مختص بالأصل والبحث والنظر إنما هو في أن علة الحكم في الأصل هي ذلك الوصف المشترك أو المختص وذلك إجماع على جواز إبداء وصف فارق غير موجود في الفرع في معارضة وصف جامع اعتبره المعلل وأنه يُقبل ويترك به قياس المستدل ولا معنى لقبول المعارضة سوى هذا ( لا يمسهُ ) أي القبول على العموم ( إلا إن انفلت ) مباحثهم جمعاً وفرقاً ( على العموم ولا يمكن ) نقلها كذلك .

( وعلى قبولها ) أي المعارضة في الأصل هل يلزم المعتض بيان أن وصفه الذي أبداه في الأصل معارضاً مُنتف ( وفي الفرع فيه أقوال فأحدها يلزمه لينفعه دعوى التعليل به إذ لو أنه لم تنتف العلة في الفرع فيثبت الحكم فيه ويحصل مطلوب المستدل فثانيتها لا يلزمه لأن غرضه عدم استئصال ما ادعى المستدل استئصاله وهذا يحصل بمجرد إبدائه ( فتاليتها ) الذي هو ( المختار لا يلزم ) المعتض ( بيان انتفائه ) أي الوصف المبدى في الأصل معارضاً ( عن الفرع إلا إن ذكره ) أي المعتض انتفاءه في الفرع ( لأن مقصوده ) أي المعتض ( لم ينحصر في ضده ) أي صرف المستدل ( عن التعليل ) بذلك ( لينتفي لزومه ) أي بيان انتفائه ( مطلقاً ) أي ذكره أو لم يذكره كما هو وجه القول الأول ( ولا نفى حكمه ) أي ولم ينحصر في نفى حكمه ( في الفرع ليلزم ) بيان انتفائه ( مطلقاً ) أي ذكره أو لم يذكره كما يشير إليه وجه القول الثاني ( بل قد ) يكون مقصود المعتض الأمر الأول . ( وقد ) يكون مقصوده الأمر الثاني ( فإذا ادعاه ) أي المعتض انتفاءه كان هذا الوصف الآخر الصالح في الأصل مُنتف في الفرع ( لزومه ) أي المعتض ( إثباته ) لأنه التزم أمراً فيلزمه بالترامه وإن لم يجب عليه إبداء ثم هل يلزم المعتض ذكر أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه في ذلك الوصف حتى يُقبل منه قيل يلزمه لأن المناسبة بدون الافتراض لا تدل على علية الوصف فلا بد له من أصل يشهد له بالاعتبار ( و ) المختار ( لا ) يلزم المعتض ( ذكره

أصلاً لوصفه ) الذي أبداه في الأصل يبين تأثيره في ذلك الحكم ( كمعارضة الافتيات بالطعم ) أي كأن يقول العلة الطعم لا القوت ( كما في الملح ) فإنه طعم وليس بقوت وقد أثر فيه حيث جعل من الرويات ( لأنه ) أي المعتض ( لم يدعه ) أي كون وصفه علة حتى يحتاج إلى شهادة الأصل ( إنما جوز ما ذكر ) من كون وصفه علة أو جزأها ( ليلزم ) المستدل ( التحكم ) على تقدير كون وصف المستدل علة دون وصفه مع تساويهما في الصلوح من غير مرجح في الوجود ( وأيضاً يكفي ) أي المعتض في وصفه المبدى ( أصل المستدل ) إذ أصل المستدل أصله إذ لا بد من وجود وصفه فيه وإلا لم يعارض ( فيقول ) المعتض ( جاز الطعم أو الكيل أو هما ) علة ( كما في البر بعينه وجوابها ) أي المعارضة من المستدل ( على القبول بمنع وجوده ) أي الوصف المعارض به في الأصل مثل أن يقول لا نسلم أنه مكيل في زمانه صلى الله عليه وسلم وهو المعتبر . ( أو ) منع ( تأثيره ) أي الوصف المعارض به ( إن كان ) وصف المستدل أي علية ( لم يثبت المستدل أو أثبتته ) المستدل ( بما ) أي بأي طريق ( كان وتقييد سماعه ) أي هذا السؤال وهو مطالبة المستدل المعتض بتأثير وصف المعتض ( من المستدل بما إذا كان المستدل أثبت وصفه ) أي علية ( بالمناسبة ونحوها ) أي بالشيئية

لأنَّ الْمُنَاسِبَةَ إِنَّمَا تُؤْتَرُ إِذَا لَمْ تُعَارِضْ بِمُنَاسِبَةٍ أُخْرَى ( لَأ ) إِذَا أُثْبِتَ وَصَفُهُ ( بِالسَّبْرِ وَنَحْوِهِ ) لِأَنَّ الْوَصْفَ يَدْخُلُ فِي السَّبْرِ بِمَجْرَدِ احْتِمَالِ كَوْنِهِ مُنَاسِبًا وَإِنْ لَمْ

تَثْبُتَ الْمُنَاسِبَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى الْخَارِجِ عَلَى مَا يَعْمُ الشَّبَهُ فَتَبْقَى الْمُعَارِضَةُ بِمَجْرَدِ إِبْدَاءِ وَصْفٍ آخَرَ مُحْتَمِلٍ لِلْعَلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ مُنَاسِبَتُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ ( تَحْكُمُ لَأَنَّ ذَاكَ ) الْمُثْبِتَ بِمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ ( وَصَفُهُ ) أَيُّ الْمُسْتَدِلِّ ( وَهَذَا ) الْمُبْدِي وَصَفٍ ( آخَرَ مُجَوِّزٌ ) أَيُّ جَوِّزُهُ الْمُعْتَرِضُ وَقَدْ ( دَفَعَهُ ) الْمُسْتَدِلُّ ( بِعَدَمِ التَّأثيرِ وَهُوَ ) أَيُّ عَدَمِ التَّأثيرِ ( عَدَمُ الْمُنَاسِبَةِ عِنْدَهُمْ ) أَيُّ الشَّافِعِيَّةِ ( فَيَجِبُ إِثْبَاتُهُ ) عَلَى الْمُعْتَرِضِ بِمَا شَاءَ ( فَبِالْمُنَاسِبَةِ ظَاهِرٌ وَكَذَا بِالسَّبْرِ لِأَنَّ مَا أَفَادَ الْعَلِيَّةُ أَفَادَ الْمُنَاسِبَةَ إِذْ هِيَ ) أَيُّ الْمُنَاسِبَةُ ( لَأَزْمُ الْعِلَّةُ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ ) فَمَا أَفَادَهَا أَفَادَهَا ( لَكِنْ لَا يَلْزَمُ إِبْدَاؤُهَا ) أَيُّ الْمُنَاسِبَةُ ( فِي السَّبْرِ وَنَحْوِهِ وَلِذَا ) أَيُّ عَدَمِ لُزُومِ إِبْدَائِهَا فِيهِ ( عَوْرُضَ الْمُسْتَبْقَى فِيهِ ) أَيُّ السَّبْرِ ( لِعَدَمِهَا ) أَيُّ الْمُنَاسِبَةُ ( وَقِيلَ الْمَعْنَى ) لِلْمُسْتَدِلِّ مُطَالَبَةُ الْمُعْتَرِضِ بِكَوْنِ وَصْفِهِ مُؤْتَرًا ( إِذَا كَانَ الْمُعْتَرِضُ أَثْبِتَهُ بِالْمُنَاسِبَةِ ) كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ شَارِحِي مُحْتَصِرِ ابْنِ الْحَاجِبِ ( وَهُوَ خَبْطٌ إِذْ بَقِيَ مِنْهُ ) أَيُّ الْمُنَاسِبَةُ ( إِثْبَاتُهُ ) أَيُّ الْمُعْتَرِضِ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً ( بِهَا ) أَيُّ بِالْمُنَاسِبَةِ ( كَيْفَ يَمْنَعُ ) الْمُسْتَدِلُّ ( التَّأثيرِ وَهُوَ ) أَيُّ التَّأثيرِ ( هِيَ ) أَيُّ الْمُنَاسِبَةُ ( إِذْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ ) أَيُّ التَّأثيرِ ( عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ ) أَيُّ الشَّافِعِيَّةِ ( فِيهِ ) أَيُّ فِي التَّأثيرِ ( وَهُوَ كَوْنُ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ ) إِثْبَاتُ الْمُعْتَرِضِ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً بِهَذَا ( عَلَيْهِ ) أَيُّ الْمُعْتَرِضِ ( بَعْدَ إِثْبَاتِهِ ) أَيُّ الْمُعْتَرِضِ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً ( بِطَرِيقٍ صَاحِحٍ هِيَ الْمُنَاسِبَةُ بِالْفُرْضِ نَعَمْ ) يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ إِثْبَاتُهُ

بِالتَّأثيرِ ( لَوْ كَانَ الْمُعْتَرِضُ حَقِيقًا فَإِنَّ الْمُنَاسِبَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِعْتِبَارَ عِنْدَهُمْ ) أَيُّ الْحَقِيقَةَ كَمَا تَقَدَّمَ ( فَالْتَّأثيرِ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ مَعَ الْمُنَاسِبَةِ وَهُوَ ) أَيُّ التَّأثيرِ عِنْدَهُمْ ( إِنْ ثَبِتَ اعْتِبَارُ جِنْسِ الْمُنَاسِبَةِ إِلَى آخِرِ الْأَقْسَامِ ) الْمَاضِيَةِ فِي بَحْثِ التَّأثيرِ .

( وَلَا يَصِحُّ ) مِمَّنْ أُثْبِتَ وَصَفُهُ بِالسَّبْرِ مُسْتَدِلًّا كَانَ أَوْ مُعْتَرِضًا التَّرْجِيحُ ( بِتَرْجِيحِ السَّبْرِ ) عَلَى الْمُنَاسِبَةِ ( لِتَعَوُّضِهِ ) أَيُّ لِأَجْلِ تَعَوُّضِ السَّبْرِ ( لِتَفْيِ غَيْرِهِ وَ ) لَا ( بِكَثْرَةِ الْقَائِدَةِ ) وَإِنَّمَا لَا يَصِحُّ ( لِأَنَّ ذَلِكَ ) أَيُّ تَعَوُّضُهُ لِتَفْيِ غَيْرِهِ ( إِذْ لَا يَكُونُ مُرْجَحًا ) بَعْدَ ظُهُورِ شَرْطِهِ ( أَيُّ السَّبْرِ وَهُوَ مُنَاسِبَةُ الْمُسْتَبْقَى لِأَنَّ شَرْطَ كُلِّ عِلَّةٍ مُنَاسِبَتُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِظْهَارُهَا عَلَى الْمَعْلَلِ فِي كُلِّ إِثْبَاتٍ لِأَنَّ بَعْضَ طُرُقِ الْعِلَّةِ لَا تَعَرَّضُ لِذَلِكَ كَالسَّبْرِ ( أَوْ عَدَمِ ظُهُورِ عَدَمِهِ ) أَيُّ الشَّرْطِ وَهُوَ مُنْتَفٍ هُنَا ( أَمَّا مَعَ ظُهُورِهِ ) أَيُّ عَدَمِ الشَّرْطِ كَمَا إِذَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ الْمُسْتَبْقَى أَيْضًا غَيْرَ مُنَاسِبٍ فِيمَا إِذَا أَبْدَى وَصْفًا آخَرَ لِيُظَلَّ الْحَصْرُ فَقَالَ الْمَعْلَلُ هَذَا لَمْ أُدْخِلْهُ فِي سَبْرِ لِعَدَمِ مُنَاسِبَتِهِ ( فَلَا ) يَتَرَجَّحُ السَّبْرُ ( إِذْ لَا يُفِيدُ ) السَّبْرُ ( مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ ) أَيُّ الْمُنَاسِبَةُ ( وَهُوَ ) أَيُّ عَدَمِ الشَّرْطِ هُوَ ( الْمُعْتَرِضُ بِهِ ) لِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ عَارِضَ ظُهُورِ مُنَاسِبَةِ الْمُسْتَبْقَى عِنْدَهُ بِظُهُورِ عَدَمِ مُنَاسِبَةِ الْمُسْتَبْقَى عِنْدَهُ ( أَوْ بَيَانِ خَفَائِهِ ) أَيُّ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ فَهُوَ مَجْرُورٌ بِالْعَطْفِ عَلَى مَنْعِ وَجُودِهِ أَوْ تَأثيرِهِ .

وَكَذَا ( أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطِهِ أَوْ مَنْعِ ظُهُورِهِ أَوْ ) مَنْعِ ( انْضِبَاطِهِ ) أَوْ كُلِّ مِنْهَا عَطْفَ عَلَى مَا يَلِيهِ إِذْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ أَجْوِبَةِ الْمُعَارِضَةِ لِمَا عَلِمَ فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ اشْتِرَاطُ

الظُّهُورِ وَالانْضِبَاطِ فِي الْوَصْفِ الْمَعْلَلِ بِهِ فَلَا بُدَّ فِي دَعْوَى صُلُوحِ الْوَصْفِ عِلَّةً مِنْ بَيَانِهِمَا وَالصَّادِرِ عَنْهُمَا إِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهَا وَأَنْ يُطَالَبَ بِبَيَانِ وَجُودِهَا ( أَوْ أَنَّهُ ) أَيُّ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ لَيْسَ وَصْفًا وَجُودِيًّا بَلْ هُوَ ( عَدَمُ مُعَارِضِ

في الفرع ) وَالْعَدَمُ لَا يَكُونُ عِلَّةً وَلَا جُزْءًا مِنْ الْعِلَّةِ فِي الْحُكْمِ الثَّبُوتِيِّ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ ( كَالْمُكْرَهِ ) أَي كَقِيَاسِ الْقَاتِلِ الْمُضْطَرِّ إِلَى الْقَتْلِ ( عَلَى الْمُخْتَارِ ) أَي الْقَاتِلِ بِاخْتِيَارِهِ ( فِي ) وَجُوبِ ( الْقِصَاصِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ فَبِعَارِضٍ بِأَنَّهَا ) أَي الْعِلَّةُ ( هُوَ ) أَي الْقَتْلُ ( مَعَ الطَّوَاعِيَةِ ) فَإِنَّهَا مُنَاسِبَةٌ لِجِبَابِ الْقِصَاصِ فَلَا تَكُونُ الْعِلَّةُ الْقَتْلَ الْعَمْدَ الْعُدْوَانَ فَقَطُّ بَلْ بِقَيْدِ الْإِخْتِيَارِ ( فَيُجِيبُ ) الْمُسْتَدِلُّ ( بِأَنَّهَا ) أَي الطَّوَاعِيَةَ ( عَدَمُ الْإِكْرَاهِ لَا الْإِكْرَاهُ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيصِ الْحُكْمِ ) أَي عَدَمُ الْقِصَاصِ وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ عَدَمُ الْمَانِعِ وَصَفٌ طَرْدِيٌّ لَا يُسْنَدُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْبَاعِثِ فِي شَيْءٍ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَجْوِبَةِ الْمَعَارِضِ كَقَوْلِهِ ( أَوْ بِالْغَايَةِ ) أَي كَوْنِ الْوَصْفِ الْمَعَارِضِ بِهِ مُلْغَى إِمَّا مُطْلَقًا فِي جِنْسِ الْأَحْكَامِ كَالطُّولِ وَالْقَصْرِ أَوْ فِي الْحُكْمِ الْمُعْلَلِ بِهِ كَالذُّكُورَةِ فِي الْعِتْقِ ( بِاسْتِقْلَالٍ وَصَفِهِ ) أَي بِسَبَبِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِالْعَلِيَّةِ ( بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ كَ { لَا تَبْيَعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ } وَقَدَّمْنَا فِي مَبَاحِثِ الْإِسْتِنَاءِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ ( فِي مُعَارِضَةِ الطَّعْمِ ) أَي كَجَوَابِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الرَّبَا الطَّعْمُ لِمُعْتَرِضِهِ بِمَعَارِضِهِ ( بِالْكَيْلِ ) بَأَنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الطَّعْمِ فِي صُورَةٍ مَا وَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّ اعْتِبَارَ الْحُكْمِ مُرْتَبًا عَلَى وَصْفٍ يُشْعِرُ بِالْعَلِيَّةِ {

وَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ { } كَمَا هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ .

( عِنْدَ مُعَارِضَةِ مُطْلَقِهِ ) أَي التَّبْدِيلِ ( بِتَبْدِيلِ الْإِيمَانِ بِالْكَفْرِ ) أَي وَكَجَوَابِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى قَتْلِ الْيَهُودِيِّ إِذَا تَصَرَّرَ وَالتَّصَرَّرَ إِذَا تَهَوَّدَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ كَالْمُرْتَدِّ لِتَبْدِيلِهِ دِينَهُ لِمُعْتَرِضِهِ بِمَعَارِضِهِ لَوْصَفِهِ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ التَّبْدِيلِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ تَبْدِيلُ الْكَفْرِ بِالْإِيمَانِ بِأَنَّ التَّبْدِيلَ مُعْتَبَرٌ فِي صُورَةٍ مَا لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ ( وَلَوْ قَالَ ) الْمُسْتَدِلُّ ( عَمَّ ) الْحَدِيثُ ( فِي كُلِّ تَبْدِيلٍ ) سَوَاءً كَانَ تَبْدِيلَ دِينٍ حَقًّا بِيَاطِلٍ أَوْ بِيَاطِلٍ بِبَاطِلٍ ( كَانَ ) هَذَا الْقَوْلُ ( شَيْئًا آخَرَ ) أَي إِثْبَاتًا لِلْحُكْمِ بِالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ وَالْمَقْصُودُ إِثْبَاتُهُ بِهِ بَلْ وَيَكُونُ الْقِيَاسُ حَبِيبًا ضَائِعًا وَمِنْ ثَمَّةٍ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ هَذَا نَعَمْ لَا يَصْرُهُ كَوْنُهُ عَامًّا إِذَا لَمْ يَعْزُضْ لِلتَّعْمِيمِ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ ( وَلَيْسَ مِنْهُ ) أَي الْإِلْغَاءُ الْمَقْبُولُ ( انْفِرَادِ الْحُكْمِ عَنْهُ ) أَي الْوَصْفِ الْمُبْدِي لِلْمُعْتَرِضِ ( لِعَدَمِ ) اشْتِرَاطِ ( الْعُكْسِ ) فِي الْعِلَّةِ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ ( لَكِنْ يَتِمُّ اسْتِقْلَالُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ ) لِكُونِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بَدُونِ الْوَصْفِ عَدَمُ عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ وَكَوْنُهُ لَعْوًا ( وَلِكُونِهِ ) أَي انْفِرَادِ الْحُكْمِ عَنْهُ ( لَيْسَ الْإِلْغَاءُ لَا يُفِيدُ ) الْمُسْتَدِلُّ فِي تَمَامِ الْإِلْغَاءِ الْوَصْفِ الْمَعَارِضِ بِهِ فِي صُورَةٍ عَدَمِهِ ( إِبْدَاءِ الْخَلْفِ ) أَي وَصْفِ آخَرَ يَخْلُفُ الْوَصْفَ الْمُبْدِيَّ أَوْ لَا الَّذِي أُلْغِيَ الْمُسْتَدِلُّ ( مِنْ الْمُعْتَرِضِ ) لِنَلَا يَكُونُ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ مُسْتَقْلَلًا وَإِنَّمَا لَا يُفِيدُ الْمُسْتَدِلُّ هَذَا تَمَامَ الْإِلْغَاءِ لِابْتِنَاءِ الْإِلْغَاءِ الْوَصْفِ الْمَعَارِضِ بِهِ عَلَى اسْتِقْلَالِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ فِي صُورَةٍ عَدَمِ الْوَصْفِ الْمَعَارِضِ بِهِ وَقَدْ بَطَلَ اسْتِقْلَالُهُ بِإِبْدَاءِ

الْمُعْتَرِضِ قَيْدًا آخَرَ يَنْضَمُّ إِلَيْهِ فَيَبْطُلُ مَا يُتَنَى عَلَيْهِ .

( وَهُوَ ) أَي فَسَادُ الْإِلْغَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ( تَعَدُّدُ الْوَضْعِ ) لِتَعَدُّدِ أَصْلِي الْوَصْفَيْنِ اللَّذَيْنِ أوردَهُمَا الْمُعْتَرِضُ وَصَيُورُوتِهِ مُعْلَلًا بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى وَضْعِ أَي مَعَ قَيْدٍ ( نَحْوُ ) أَنْ يُقَالَ فِي صِحَّةِ أَمَانِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ لِلْحَرْبِيِّ ( أَمَانٌ ) صَادِرٌ ( مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ فَيُقْبَلُ كَالْحُرِّ ) أَي كَأَمَانِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ لَهُ ( لِأَنَّهَا ) أَي الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ ( مَطْطَنَانِ لِلِاخْتِيَابِ لِلْأَمَانِ ) أَي لِإِظْهَارِ مَصْلَحَةِ بَدَلِ الْأَمَانِ ( فَيَعْتَرِضُ بِاعْتِبَارِ الْحُرِّيَّةِ مَعَهُمَا ) أَي الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ ( لِأَنَّهَا ) أَي الْحُرِّيَّةِ ( مَطْطَنَةُ التَّفَرُّغِ ) لِلنَّظَرِ فِي مَصْلَحَةِ الْأَمَانِ لِعَدَمِ اشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى ( فَنَطْرُهُ ) أَي الْحُرِّ ( أَكْمَلُ ) مِنْ نَظَرِ الْعَبْدِ ( فَيُلْغِيهَا ) أَي الْمُسْتَدِلُّ الْحُرِّيَّةَ ( بِالْمَأْدُونِ فِي الْقِتَالِ ) أَي بِاسْتِقْلَالِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ بِالْأَمَانِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي أَذِنَ سَيِّدُهُ لَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ فَإِنَّ لَهُ الْأَمَانَ بِالِاتِّفَاقِ ( فَيَقُولُ ) الْمُعْتَرِضُ ( الْإِذْنُ ) أَي إِذْنُ السَّيِّدِ لَهُ

فِي ذَلِكَ ( خَلَفَهَا ) أَيِ الْحُرِّيَّةِ ( لِذَلِكَ ) أَيِ إِذْنِ السَّيِّدِ لَهُ فِي ذَلِكَ ( عَلَى عِلْمِ السَّيِّدِ بِصَلَاحِهِ ) لِإِظْهَارِ مَصَالِحِ  
 الْأَمَانِ أَوْ قَامَ الْإِذْنُ مَقَامَ الْحُرِّيَّةِ فَإِنَّهُ مَطْنَةٌ لِبَدَلِ الْوُسْعِ فِي التَّنْظِيرِ ( فَالْبَاقِي ) أَيِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلُ ( عِلَّةٌ عَلَى وَضْعِ  
 أَيِ قَيْدِ الْحُرِّيَّةِ ) أَيِ هُمَا مَعَهَا ( وَآخَرَ ) أَيِ وَالْبَاقِي عِلَّةٌ أَيْضًا عَلَى وَضْعِ آخَرَ وَهُوَ كَوْنُ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ مَعَ (   
 الْإِذْنِ وَجَوَابَهُ ) أَيِ تَعَدُّدِ الْوَضْعِ ( أَنْ يُلْغِيَ ) الْمُسْتَدِلُّ ذَلِكَ ( الْخَلْفَ بِصُورَةٍ لَيْسَ ) ذَلِكَ الْخَلْفُ ( فِيهَا فَإِنْ  
 أَبْدَى ) الْمُعْتَرِضُ ( فِيهَا ) أَيِ الصُّورَةِ الْمُبْدَاةِ ( خَلْفًا )

آخَرَ ( فَكَذَلِكَ ) أَيِ فَجَوَابَهُ إِغَاوُهُ بِإِدْبَائِهِ صُورَةً أُخْرَى لَا يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ الْخَلْفُ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا ( إِلَى أَنْ يَقِفَ  
 أَحَدُهُمَا ) إِمَّا الْمُسْتَدِلُّ لِعَجْرِهِ عَنِ الْإِلْعَاءِ أَوْ الْمُعْتَرِضُ لِعَجْرِهِ عَنِ ثُبُوتِ عَوْضٍ فِي هَذَا الْمَقَامِ يَطْهَرُ الرَّجَالُ وَيَبِينُ  
 فُرْسَانُ الْجِدَالِ .

( وَلَا يُلْغِي ) أَيِ وَلَا يُفِيدُ الْمُسْتَدِلُّ إِلْعَاءَ الْوَصْفِ الْمَعَارِضِ بِهِ فِي الْأَصْلِ ( بِضَعْفِ الْحِكْمَةِ إِنْ سَلَّمَ ) الْمُسْتَدِلُّ (   
 الْمَطْنَةَ ) أَيِ وُجُودِ الْمَطْنَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِطَلِكِ الْحِكْمَةِ ( كَالرَّدِّ عِلَّةَ الْقَتْلِ ) فِي قِيَاسِ الْمُرْتَدِّ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي وَجُوبِ  
 الْقَتْلِ ( فَيُقَالُ ) مِنْ قِبَلِ الْمُعْتَرِضِ بَلْ ( مَعَ الرَّجُولِيَّةِ لِأَنَّهُ ) أَيِ كَوْنِ الْمُرْتَدِّ رَجُلًا ( الْمَطْنَةُ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ) إِذْ  
 يُعْتَادُ ذَلِكَ مِنَ الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ( فَيُلْغِيهِ ) أَيِ الْمُسْتَدِلُّ كَوْنِ الْمُرْتَدِّ رَجُلًا الْمَطْنَةَ لِذَلِكَ ( بِمَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ )  
 لِضَعْفِ الرَّجُولِيَّةِ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ يُقْتَلُ أَتَمًّا إِذَا ارْتَدَّ فَهَذَا ( لَا يُقْبَلُ ) مِنَ الْمُسْتَدِلِّ أَيِ لَا يَنْفَعُهُ ( بَعْدَ تَسْلِيمِ كَوْنِ  
 الرَّجُولِيَّةِ مَطْنَةً ) اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فَيَدَارُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُلْتَمِتٍ إِلَى حِكْمَتِهَا كَسَفَرِ الْمَلِكِ الْمُرْقُوعِ لَا يَمْنَعُ الرُّخْصَ  
 ( وَلَا يُفِيدُ تَرْجِيحَ الْمُسْتَدِلِّ وَصَفَهُ ) عَلَى وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ ( بِشَيْءٍ ) مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ فِي جَوَابِ الْمَعَارِضَةِ  
 خِلَافًا لِلْأَمْدِيِّ ( لِأَنَّ الْمَفِيدَ ) فِي ذَلِكَ ( تَرْجِيحَ أَوْ لَوِيَّةَ اسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ ) أَيِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى أَوْ لَوِيَّةِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِ  
 الْمَعَارِضَةِ إِذْ لَا تَعْلِيلَ بِالْمَرْجُوحِ مَعَ وُجُودِ الرَّاجِحِ ( وَهُوَ ) أَيِ تَرْجِيحِهَا ( مُنْتَفٍ مَعَ احْتِمَالِ الْجُزْئِيَّةِ ) أَيِ جُزْئِيَّةِ  
 وَصْفِ الْمَعَارِضَةِ لِوَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ وَهُوَ بَاقٍ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ تَرْجِيحُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ عَلَى بَعْضِ كَمَا فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ  
 الْعُدْوَانِ

فَإِنَّ الْقَتْلَ أَقْوَى فِي الْعِلِّيَّةِ مِنَ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فَلَوْ قِيلَ بِاسْتِقْلَالِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى وَصْفِ الْمَعَارِضَةِ كَانَ تَحَكُّمًا  
 ( أَوْ يَدْعِي ) أَيِ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ ( الْمُعْتَرِضُ اسْتِقْلَالَ وَصْفِهِ ) أَيِ وَصْفِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ حَيْثُ يُفِيدُ تَرْجِيحَ وَصْفِ نَفْسِهِ .  
 ( وَأَمَّا أَنْ ) الْعِلَّةُ ( الْمُتَعَدِّيَّةُ لَا تَرْجَحُ ) عَلَى الْقَاصِرَةِ ( لِمُعَارِضَةِ مُوَافَقَةِ الْأَصْلِ ) أَيِ لِكُونِ الْقَاصِرَةِ مُعَارِضَةً لَهَا  
 بِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْأَصْلِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْأَحْكَامِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عَضُدُ الدِّينِ ( فَلَا ) قَالَ الْمُصَنِّفُ أَيِ فَلَا يَصِحُّ هَذَا  
 التَّنَزُّلُ مِنْهُمْ بَعْدَ التَّرْجِيحِ لِأَجْلِ مُعَارِضَةِ الْأَصْلِ بَلْ يَكُونُ الْوَصْفُ الْمُسْتَقْبَلُ الْمُتَعَدِّي مُرَجَّحًا عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ  
 الْقَاصِرِ .

( وَاخْتِلَفَ فِي ) جَوَازِ ( تَعَدُّدِ الْأَصُولِ ) أَيِ أَصُولِ الْمُسْتَدِلِّ الْمُقْيَسِ عَلَيْهَا ( فَقِيلَ لَا ) يَجُوزُ ( لِأَنَّ ) الْأَصْلَ (   
 الرَّائِدَ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الظَّنُّ وَهُوَ يَحْصُلُ بِهِ ( وَيُدْفَعُ ) هَذَا ( بِثُبُوتِ الْحَاجَةِ ) إِلَى الزَّائِدِ عَلَيْهِ (   
 لِزِيَادَةِ الْقُوَّةِ ) فِي الظَّنِّ فَإِنَّ قُوَّتَهُ مَقْصُودَةٌ أَيْضًا ( وَالْوَجْهَ الْآخَرَ ) لِهَذَا الْقَوْلِ ( وَهُوَ تَأْدِيهِ ) أَيِ جَوَازِ تَعَدُّدِ  
 الْأَصُولِ ( إِلَى الْإِثْثَارِ وَزِيَادَةِ الْخَبْطِ يَدْفَعُهُ ) أَيِ هَذَا الدَّفْعُ الْمَذْكُورُ ( لِأَنَّ مَعَهُ ) أَيِ مَعَ تَأْدِيهِ إِلَى هَذَا ( يَبْعُدُ  
 الظَّنُّ فَضْلًا عَنْ زِيَادَتِهِ ) أَيِ الظَّنِّ ( فَاخْتِيَارُ جَوَازِهِ ) أَيِ التَّعَدُّدِ ( مُطْلَقًا ) كَمَا هُوَ صَنِيعُ ابْنِ الْحَاجِبِ ( لَيْسَ بِذَلِكَ  
 ) الْقَوِيُّ ( بَلْ ) الْوَجْهَ جَوَازُهُ ( فِي نَظَرِهِ لِنَفْسِهِ ) لِإِنْفَاءِ الْإِثْثَارِ ( لَا ) فِي ( الْمُنَاطَرَةِ ) لِتَأْدِيهِ إِلَى التَّشْرِ ( وَعَلَى

الجواز ( أي جواز تعددتها ) اختلف في اقتصار المعارض على أحدها فالمتجيز ( لاقتصاره على أحدها .  
قال ( إبطال جزء من كلامه ) أي المستدل ( إبطاله ) أي كلامه من حيث هو مجموع ( ومثلزم إبطال الكل ) قال  
( إذا سلم له ) أي المستدل ( أصل كفاه ) في مطلوبه لسلامته عن المعارض فيتم القياس المقتضي للمقصود من  
الحكم ( ومحلله ) أي هذا القول ( اتحاذ الوصف ) المعارض به في الجميع كما أوجبهم حذراً من انتشار  
الكلام ( دون تعدده ) أي الوصف المذكور فيها أي جواز المعارضة في كل واحد بغير ما عارض به في الأصل  
الآخر لجواز أن يساعده في الكل علة واحدة ( ولا يتناقبان ) أي هذان القولان ( فنظر الأول إلى أنه ) أي  
المستدل ( التزم صحة الإلحاق بكل ) من الأصول المذكورة ( وعجز

عنه ) أي عن الإلحاق بكل ( فبطل ) الإلحاق ( والآخر ) قائل ( المقصود إثباته ) أي الحكم ( في الفرع ويكفيه )  
أي إثباته في الفرع ( ما سلم ) له من الأصول ( وفي معارضة الكل ) أي جميع الأصول ( لو أجاب ) المستدل ( عن  
أحدها ) أي دفع المعارضة عن أصل واحد ( فالقولان ) مجتمعان على أنه ( لا بد أن يدفع ) المستدل ( عما  
التزمه ) وهو الكل لأنه التزم ذلك ضمناً ( يكفيه واحد ) ( وأما سؤال التركيب فتقدم في الشرط ) لحكم الأصل  
حيث قال ومنها في كتب الشافعية أن لا يكون ذا قياس مركب إلخ وأن حاصله المنع أما العلية علة حكم الأصل  
أو لوجودها أو لحكم الأصل فهو مندرج في هذه المنوع وليس سؤالاً برأسه والأمثلة المذكورة ثمة ( وسؤال  
الترجيح بالتعدية ) أي وأما سؤال التعدية كأن يقول المستدل في إيجاب الأب أو الجد البكر البالغة على التكا  
بكر فحجبر كالصغيرة ( فيعارض البكارة المتعدية إلى البالغة ) وغيرها ( بالصغر المتعدى إلى الثيب ) الصغيرة  
والبكر الصغيرة لمناسبتة للإخبار ( ليتساويا ) في التعدية .

( ومرجعه ) أي هذا السؤال ( إلى المعارضة في الأصل بما يساوي ) العلة ( الأخرى في التعدية ) دفعا لترجيح  
الوصف الذي عينه المستدل بالتعدية ( ولا ترجيح بزيادة التعدية للتحقية بخلاف أصلها ) أي التعدية فإنه يكون  
مترجحا فلا يكون هذا السؤال سؤالاً آخر بل هو من المعارضة في الأصل ثم عبارة الأمدى في تعريفه هو أن يعين  
المعارض في الأصل معنى ويعارض به ثم يقول للمستدل ما

عللت به وإن تعدى إلى فرع مختلف فيه فكذا ما عللت به تعدى إلى فرع مختلف فيه وليس أحدهما أولى من  
الآخر ( وإذ لم يقبلوا ) أي الحنفية ( المعارضة في الأصل لم يذكروا سؤال اختلاف جنس المصلحة ) في الأصل  
والفرع بعد اتحاد الصابط فيهما ( كإلحاق محرم ) أي كأن يقول المستدل لحد باللواط هو إباح فرج محرم في  
فرج محرم شرعاً منتهى طبعاً ( فيحد به كالتزنا فيقول ) المعارض ( المصلحة مختلفة في تحريمهما ) أي اللواط  
والتزنا ( ففي الزنا اختلاط النسب المفضي إلى عدم تعهد الولد وهو ) أي عدم تعهده ( قتل معنى وفي اللواط دفع  
رديلته ) وقد يتفاوتان في نظر الشرع بحيث لا تقوم إحداها مقام الأخرى فينأط الحكم بإحداهما دون الأخرى  
وإنما لم يذكروا هذا السؤال تعريفاً على عدم قبولهم المعارضة في الأصل ( لأنه ) أي هذا السؤال ( هي ) أي  
المعارضة في الأصل لإبداء خصوصية في الأصل فلم يذكروه مفرداً .

وإنما قلنا أنه هي ( إذ حاصله ) أي قول المعارض ( العلة ) في الأصل ( شيء آخر ) وهو كونه موجبا لاختلاط  
النسب ( مع ما ذكرت ولذا ) أي كونه معارضة في الأصل لإبداء خصوصية في ( كان جوابه جوابها بإلغاء  
الخصوصية ) أي مع إلغائها ( بطريقه ) أي الإلغاء فيحتاج إلى الأمرين ( مع أنه ) أي هذا السؤال ( يندرج في



مَعْنَى الشَّرْطِ ( لِلْفَرْعِ إِذْ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُسَاوِيَ الْأَصْلَ فِيمَا عُلِّلَ بِهِ حُكْمُهُ مِنْ غَيْرِ ، إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ وَالْمُسَاوَاةُ هُنَا فِي الْفَرْعِ مُتَّعِيَةً عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ عِلَّةَ الْأَصْلِ كَوْنُهُ مُوجِبًا لِاخْتِلَاطِ النَّسَبِ مَعَ مَا ذَكَرَهُ

الْمُعْتَرِضُ .

( الثَّلَاثُ ) مِنْ مُقَدِّمَاتِ الْقِيَاسِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا وَهُوَ ثُبُوتُ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ ( عَلَيْهِ سَوْالَانِ الْأَوَّلُ مَنْعُ وُجُودِهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ ( فِي الْفَرْعِ كَقَوْلِ الْحَقِيقَةِ فِي قَوْلِهِمْ ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْحَنَفِيَّةِ ( بَيْعُ التُّفَاحَةِ بِشَتَيْنِ بَيْعِ مَطْعُومٍ بِمَطْعُومٍ مُجَازَفَةٌ فَلَا يَصِحُّ كَصُبْرَةِ بَصِيرَتَيْنِ ) وَمَقُولُ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ ( يَمْنَعُ وُجُودَهُ ) أَيِ الْوَصْفِ ( فِي الْفَرْعِ لِأَنَّ الْمَجَازَفَةَ بِاعْتِبَارِ الْكَيْلِ وَهُوَ ) أَيِ الْكَيْلِ ( مُنْتَفٍ فِيهِ ) أَيِ التُّفَاحِ ( وَيُرَدُّ ) عَلَى هَذَا الْمَنْعِ ( أَنَّهَا ) أَيِ الْمَجَازَفَةِ ( بِاعْتِبَارِ الْمُقَدَّرِ ) لِذَلِكَ شَرْعًا ( كَيْلًا وَوَزْنًا فَالْإِلْحَاقُ ) لِلْفَرْعِ بِالْأَصْلِ الْمَذْكُورَيْنِ ( بِاعْتِبَارِ ) الْمُقَدِّمِ ( الْأَعْمِّ ) مِنْ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ ( فَإِنَّمَا يُدْفَعُ هَذَا ) الْإِلْبَادُ ( بِانْفِائِهِمَا ) أَيِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ التُّفَاحِ ( عَدَدِيٌّ وَهُوَ ) أَيِ كَوْنُهُ عَدَدِيًّا ( مَوْقُوفٌ عَلَى أَنَّهُ ) أَيِ التُّفَاحِ ( كَذَلِكَ ) عَدَدِيٌّ ( فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَدِيًّا ( فَالْعَادَةُ ) أَيِ فَالْعَبْرَةُ بِمَا هُوَ الْعُرْفُ فِي بَيْعِهِ مِنْ وَزْنٍ أَوْ غَيْرِهِ ( وَهِيَ ) أَيِ الْعَادَةُ ( مُخْتَلِفَةٌ فِيهِ ) أَيِ التُّفَاحِ مِنْ كَوْنِهِ وَزْنِيًّا وَغَيْرَهُ ( وَلِمُحَمَّدٍ ) أَيِ وَكَمَا فِيهِمَا لِمُحَمَّدٍ ( فِي إِيدَاعِ الصَّيِّ ) غَيْرِ الْمَأْذُونِ مَالًا غَيْرِ الرِّقِيقِ حَيْثُ لَا يَضْمَنُ إِذَا أَتْلَفَهُ لِأَنَّ مَالِكَهُ ( سَلَطَهُ عَلَى اسْتِهْلَاكِهِ ) كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ ( فَيَمْنَعَانِ ) أَيِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْمَقَابِلَةِ ( أَنَّهُ ) أَيِ إِيدَاعُهُ ( تَسْلِيطٌ ) لَهُ عَلَى إِثْلَافِهِ لَكِنَّ الْمَسْطُورَ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ كَمَا مَشِينَا عَلَيْهِ فِيمَا سَلَفَ أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَضْمَنُهُ كَمُحَمَّدٍ ( وَلِلشَّافِعِيَّةِ ) أَيِ وَكَمَا فِيهِمَا لَهُمْ )

( فِي ) صِحَّةِ ( أَمَانَ الْعَبْدِ أَمَانٌ مِنْ أَهْلِهِ فَيَعْتَبَرُ كَالْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ فَيَمْنَعُ أَهْلِيَّتَهُ ) أَيِ الْعَبْدِ ( لَهُ ) أَيِ الْأَمَانِ ( وَجَوَابُهُ ) أَيِ هَذَا السُّؤَالِ ( بَيَانِ وَجُودِهِ ) أَيِ هَذَا الْوَصْفِ ( بِعَقْلِ أَوْ حِسِّ أَوْ شَرَعٍ ) أَيِ بِمَا هُوَ طَرِيقٌ مِثْلُهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ ( وَيَزِيدُ الْمُسْتَدِلُّ هُنَا ) أَيِ فِي هَذَا الْفَرْعِ ( بَيَانُ مُرَادِهِ بِالْأَهْلِيَّةِ وَهُوَ ) أَيِ بَيَانُ مُرَادِهِ بِهَا ( كَوْنُهُ ) أَيِ الْمُؤْمِنِ ( مَظْنَّةٌ لِرِعَايَةِ مَصْلَحَتِهِ ) أَيِ الْأَمَانِ الثَّابِتَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ( وَهُوَ ) أَيِ كَوْنُهُ مَظْنَّةٌ لِذَلِكَ ( بِإِسْلَامِهِ وَبُلُوغِهِ وَلَوْ زَادَ الْمُعْتَرِضُ بَيَانَ الْأَهْلِيَّةِ لَيُظْهِرُ انْفِائَهَا ) فِي الْفَرْعِ ( فَالْمُخْتَارُ لَا يُمَكِّنُ ) مِنْهُ ( إِذْ هُوَ ) أَيِ بَيَانُ الْمُرَادِ بِهَا ( وَطِيفَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ ) أَيِ بِهَذَا اللَّفْظِ لِأَنَّهُ الْعَالِمُ بِمُرَادِهِ فَيَتَوَلَّى تَعْيِينَ مَا ادَّعَاهُ ( دَفْعًا لِشَرْحِ الْجِدَالِ ) بِالْإِنْتِقَالِ وَاللَّاشْتِعَالِ .

السُّؤَالُ ( الثَّانِي الْمَعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ ) أَيِ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ ( فِيهِ ) أَيِ فِي الْفَرْعِ بَأَنَّ يَقُولَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ الْوَصْفِ وَإِنْ اقْتَضَى ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ فَيَتَوَقَّفُ ذَلِكَ ( وَهِيَ ) أَيِ وَهَذِهِ هِيَ ( الْمَعَارَضَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ ) فِي بَابِ الْقِيَاسِ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَلَا بُدَّ لَهُ ) أَيِ لِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَ الْحُكْمِ فِيهِ ( مِنْ أَصْلِ ) بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا يُشْتَبَّ عَلَيْهِ ( فَهِيَ ) أَيِ هَذِهِ الْمَعَارَضَةُ ( مُعَارَضَةٌ قِيَاسِيَّةٌ وَلِذَا ) أَيِ كَوْنِهَا مُعَارَضَةٌ قِيَاسِيَّةٌ ( كَانَتْ ) هِيَ الْمَعَارَضَةُ ( الْحَقِيقَةُ ) أَيِ حَقِيقَةُ الْمَعَارَضَةِ الْمُطْلَقَةِ ( وَلَهُ ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ ( إِثْبَاتٌ وَصَفِهِ ) أَيِ عَلَيْهِ ( بِمَسْلُكِهِ وَلِلْآخِرِ ) أَيِ الْمُسْتَدِلِّ ( اعْتِرَاضُهُ بِمَا يَعْتَرِضُ بِهِ عَلَى الْمُسْتَدِلِّ فَيَنْقَلِبَانِ ) أَيِ فَيَصِيرُ الْمُعْتَرِضُ مُسْتَدِلًّا وَالْمُسْتَدِلُّ مُعْتَرِضًا لِانْقِلَابِ وَطِيفَتِهِمَا ( وَهُوَ ) أَيِ انْقِلَابُهُمَا لِانْقِلَابِ التَّنَاطُرِ ( وَجَهٌ مَنْعٌ مَا نَعَهَا ) أَيِ الْقِتَابِ بَعْدَ سَمَاعِهَا لِأَنَّهُ خُرُوجٌ مِمَّا قَصَدَاهُ مِنْ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ نَظَرِ الْمُسْتَدِلِّ فِي دَلِيلِهِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ وَهُوَ مَعْرِفَةُ صِحَّةِ نَظَرِ الْمُعْتَرِضِ فِي دَلِيلِهِ وَالْمُسْتَدِلُّ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمَعْرِفَةِ صِحَّةِ نَظَرِ الْمُعْتَرِضِ فِي دَلِيلِهِ وَلَا عَلَيْهِ أَتَمَّ نَظْرًا

المُعْتَرِضِ فِي دَلِيلِهِ أَمْ لَا ( وَدُفِعَ بَأَنَّ ) الْإِنْقِلَابَ ( الْمُمْتَنِعَ أَنْ يُثْبِتَ ) الْمُعْتَرِضُ ( مُفْتَضَى دَلِيلِهِ ) نَفْسِهِ ( وَهَذَا ) لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ قَصْدُهُ ( لِهَدْمِهِ ) أَي دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ ( بِتَقْيِضِهِ بَعْدَ تَمَامِهِ ) أَي تَقْيِضِهِ ( فَالْمَعْنَى تَمَامُ دَلِيلِكَ ) أَيَّهَا الْمُسْتَدِلُّ ( مَوْقُوفٌ عَلَى هَدْمِ هَذَا ) أَي دَلِيلِي لِمُعَارَضَتِهِ لِدَلِيلِكَ وَقَدْ يُجَابُ عَنْ سُؤَالِ الْمُعَارِضَةِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَرْجِيحِ الْقِيَاسِ لِلْعَجْزِ عَنِ الْقَدْحِ

فِيهَا وَاخْتَلَفَ فِي قَبُولِ التَّرْجِيحِ ( وَالْمُخْتَارُ قَبُولُ التَّرْجِيحِ بِمَا تَقَدَّمَ ) فِي تَرْجِيحِ الْقِيَاسِ ( وَلَا خِلَافَ فِيهِ ) أَي فِي قَبُولِ التَّرْجِيحِ فِيهِ ( عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِأَنَّ وَجُوبَ الْعَمَلِ ) بِالِدَّلِيلِ الْمُعَارِضِ ( بَعْدَ الْمُعَارِضَةِ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ) أَي التَّرْجِيحِ ( وَقِيلَ لَا ) يُقْبَلُ التَّرْجِيحُ ( لِتَعَدُّرِ الْعِلْمِ بِسَاوِيِ الطَّنِينِ ) إِذْ لَا مِيزَانَ يُوزَنُ بِهِ الطَّنُونُ وَلَا مِعْيَارَ يُعْرَفُ بِهِ مَرَاتِبُهَا ( وَالتَّرْجِيحُ فَرَعُهُ ) أَي تَسَاوِيَهُمَا ( وَهَذَا ) مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ ( يُبْطَلُ التَّرْجِيحُ مُطْلَقًا وَدَلَالَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ) أَي التَّرْجِيحِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالرَّاجِحِ ( يُبْطَلُهُ ) أَي يُبْطَلُ التَّرْجِيحُ مُطْلَقًا .

( وَعَلَى الْمُخْتَارِ ) مِنْ قَبُولِ التَّرْجِيحِ هَلْ يَجِبُ الْإِيْمَاءُ إِلَى التَّرْجِيحِ فِي مَنِّ الدَّلِيلِ كَأَنَّ يَقُولَ أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُوَافِقًا لِلْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ فِيهِ خِلَافٌ قِيلَ يَجِبُ لِأَنَّ الرُّجْحَانَ شَرْطُ الْعَمَلِ بِالِدَّلِيلِ فَلَا يَثْبِتُ الْحُكْمَ بِدُونِهِ وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ ( لَا تَجِبُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ ) أَي التَّرْجِيحِ ( عَلَى الْمُسْتَدِلِّ ) قَبْلَ الْمُعَارِضَةِ ( لِأَنَّهُ ) أَي التَّرْجِيحِ ( لَيْسَ ) جُزْءًا ( مِنْهُ ) أَي الدَّلِيلِ لِلتَّوَصُّلِ بِالِدَّلِيلِ إِلَى الْمَدْلُولِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْهُ نَعَمْ يُوقَفُ الْعَمَلُ بِالِدَّلِيلِ عَلَيْهِ عِنْدَ حُصُولِ الْمُعَارِضِ ( وَتَوَقَّفُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ ) أَي التَّرْجِيحِ ( عِنْدَ ظُهُورِ الْمُعَارِضَةِ شَرْطٌ ) لَهُ ( مُعَلَّقٌ عَلَى شَرْطٍ ) وَهُوَ ظُهُورُ الْمُعَارِضَةِ فَهُوَ مِنْ تَوَابِعِ ظُهُورِهَا لِذَفْعِهِ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الدَّلِيلِ فَلَا يَجِبُ ذِكْرُهُ فِي الدَّلِيلِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْوَجْهُ لِرُؤْمُهُ ) أَي الْإِيْمَاءُ إِلَى التَّرْجِيحِ فِي الدَّلِيلِ ( فِي الْعَمَلِ ) أَي عَمَلِ الْمُنَاطِرِ ( لِنَفْسِهِ ) لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ دَلِيلًا مُوجِبًا لِلْعَمَلِ إِلَّا بِشَرْطِ عَدَمِ الْمُعَارِضِ أَوْ مَرْجُوْحِيَّتِهِ فَيَلْزَمُ الْإِيْمَاءُ إِلَى التَّرْجِيحِ فِي دَلِيلِهِ عَلَى تَقْدِيرِ وَجُودِ الْمُعَارِضِ لِيَتَحَقَّقَ الشَّرْطُ الْمَوْجِبُ لِلْعَمَلِ ( لَا ) فِي ( الْمُنَاطِرَةِ ) لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ قَبْلَ إِبْدَاءِ الْمُعَارِضَةِ .

( وَأَمَّا مَا ذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنْ سُؤَالِ اخْتِلَافِ الصَّابِطِ ) أَي الْوَصْفِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْحِكْمَةِ الْمَقْصُودَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ وَهُوَ ( أَنْ يَجْمَعَ بِمُشْتَرَكٍ بَيْنَ عِلَّتَيْنِ كَشَهُودِ الزُّورِ ) إِذَا شَهِدُوا عَلَى إِنْسَانٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ عُدْوَانٍ فَقَتَلَ بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ بِرُجُوعِهِمْ فَيَقَالُ يُقْتَلُونَ لِأَنَّهُمْ ( تَسَبَّوْا فِي الْقَتْلِ فَيُقْتَصُّ ) مِنْهُمْ ( كَالْمَكْرَهِ ) لِغَيْرِهِ عَلَى قَتْلِ عَمْدٍ عُدْوَانٍ ( فَيَقَالُ الصَّابِطُ ) فِيهِمَا مُخْتَلِفٌ ( فِي الْأَصْلِ الْإِكْرَاهُ وَفِي الْفُرْعِ الشَّهَادَةُ وَلَمْ يَثْبِتْ اِعْتِبَارُ تَسَاوِيَهُمَا ) أَي الْإِكْرَاهُ وَالشَّهَادَةُ ( مَصْلِحَةٌ ) وَهِيَ الرِّجْرُجُ عَنِ التَّسَبُّبِ لِلْقَتْلِ الظُّلْمِ ( شَرْعًا لِيُقْتَلَ ) الشَّاهِدُ ( بِالشَّهَادَةِ ) فَقَدْ يَكُونُ مَا وَجِدَ مِنَ التَّسَبُّبِ فِي صَابِطِ الْأَصْلِ رَاجِحًا عَلَى مَا وَجِدَ مِنْهُ فِي صَابِطِ الْفُرْعِ فَلَا يُمْكِنُ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ .

( وَجَوَابُهُ ) أَي الْمُسْتَدِلُّ لِهَذَا السُّؤَالِ ( إِمَّا بَأَنَّ الصَّابِطَ ) بَيْنَ هَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ الْخَاصَّيْنِ ( التَّسَبُّبِ ) الْمَطْلُوقِ وَهُوَ مُنْضَبِطٌ عُرْفًا ) وَهَذَا الْجَوَابُ ( عَلَى قِيَاسِ مَا تَقَدَّمَ ) فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ الْقِيَاسِ الثُّبُوتِ فِي الْفُرُوعِ ( مِنْ الْقِيَاسِ لِلْعَلَّةِ ) أَي لَا يُعَلَّلُ لِإثْبَاتِهَا ( لِمَنْ مَنَعَهُ ) أَي الْقِيَاسَ بِهَا ( وَجَعَلَ ) الْمَنَاطَ ( الْمُشْتَرَكِ ) بَيْنَ الْأَمْرِ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ لِحُكْمِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ كَذَلِكَ ( عِلَّتَهُ ) أَي عِلَّةُ ذَلِكَ الْمَنَاطِ الْمُشْتَرَكِ إِنْ انْضَبَطَ وَكَانَ ظَاهِرًا وَحِينِيذًا فَلَا قِيَاسَ وَمَا يُخَالِ أَصْلًا وَفَرَعًا إِنَّمَا هُمَا فَرْدَا ذَلِكَ الْمَنَاطِ الْمُشْتَرَكِ ( أَوْ بَأَنَّ إِفْضَاءَهُ ) أَي الصَّابِطِ إِلَى الْمَقْصُودِ فِي الْفُرْعِ )

مِثْلُهُ ( أَي مِثْلُ إِفْضَاءِ الضَّابِطِ إِلَى الْمَقْصُودِ فِي الْأَصْلِ ( أَوْ أَرْجَحُ ) مِنْهُ فَيُثَبِّتُ الْحُكْمَ فِيهِ بِطَرِيقِ الْمُسَاوَاةِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ وَبِطَرِيقِ أَوْلَى عَلَى

التَّقْدِيرِ الثَّانِي كَمَا ( فِيمَا لَوْ جَعَلَ أَصْلَهُ ) أَي أَصَلَ هَذَا الْفَرْعِ ( إِغْرَاءُ الْحَيَوَانِ ) بِأَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى الشَّاهِدِ زُورًا بِإِغْرَائِهِ لِلْوَلِيَاءِ الْمَقْتُولِ عَلَى الْقَتْلِ بِالْقِصَاصِ لِشَهَادَتِهِ قِيَاسًا عَلَى إِغْرَاءِ الْحَيَوَانِ عَلَى الْقَتْلِ ( فَإِنَّ الشَّهَادَةَ أَفْضَى إِلَى الْقَتْلِ مِنْهُ ) أَي مِنْ إِغْرَاءِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّ إِبْعَاثَ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ عَلَى قَتْلِ مَنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ طَلَبًا لِلتَّشْفِيِّ وَالْأَخْذِ بِثَارِ الْمَقْتُولِ أَرْجَحُ مِنْ إِبْعَاثِ الْحَيَوَانِ عَلَى قَتْلِ مَنْ يُغْرِي هُوَ عَلَيْهِ لِسَبَبِ نُفْرَتِهِ عَنِ الْأَمَمِيِّ وَعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْإِغْرَاءِ .

( وَكَوْنُهُمَا ) أَي الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ فِي الْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ ( التَّسْبُّبُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى التَّسْبُّبِ بِالْإِغْرَاءِ ) كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَصَرَّحَ بِهِ عَضُدُ الدِّينِ قِيَاسًا ( بِلَا جَامِعِ بَلْ ) الْوَجْهُ فِيهِمَا ( الشَّهَادَةُ ) أَي قِيَاسُهَا ( عَلَى الْإِكْرَاهِ أَوْ الْإِغْرَاءِ أَوْ الشَّهَادَةِ ) أَي قِيَاسِهِ ( عَلَى الْمَكْرَهِ بِالتَّسْبُّبِ أَوْ بِالْغَاءِ التَّفَاوُتِ ) بَيْنَ ضَابِطِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْمَصْلَحَةِ ( إِذَا أُثْبِتَتْ ) أَي الْمُسْتَدِلُّ التَّفَاوُتِ ( فِي خُصُوصِهِ ) أَي ذَلِكَ الْمَحَلِّ كَمَا إِذَا قَالَ التَّفَاوُتُ الْمَذْكُورُ مُلْعَى فِي الْقِصَاصِ لِمَصْلَحَةِ حِفْظِ النَّفْسِ إِذْ لَا فَرْقَ فِي الْقِصَاصِ بِالْمَوْتِ بَقَطْعِ الْأَنْمَلَةِ وَبِالْمَوْتِ بِضَرْبِ الرِّقْبَةِ وَإِنْ كَانَ ضَرْبُ الرِّقْبَةِ أَشَدَّ إِفْضَاءً إِلَى الْمَوْتِ مِنْ قَطْعِ الْأَنْمَلَةِ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يُثَبِّتْ فِي خُصُوصِهِ ( لَمْ يَهْدِ ) لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِغْرَاءِ فَارِقٍ مُعَيَّنٍ الْغَاءَ كُلِّ فَارِقٍ ( فَلَمْ تَذْكُرْهُ ) أَي هَذَا السُّؤَالَ ( الْحَقِيقَةُ لِرُجُوعِهِ إِلَى الْمَعَارِضَةِ فِي الْأَصْلِ وَسُّؤَالَ الْقَلْبِ مُنْدَرِجٌ فِي الْمَعَارِضَةِ ) لِأَنَّهَا ذَلِيلٌ يُثَبِّتُ بِهِ خِلَافَ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ وَالْقَلْبُ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا

مَخْصُوصٌ فَإِنَّ الْأَصْلَ وَالْجَامِعَ فِيهِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ قِيَاسِي الْمُسْتَدِلِّ وَالْمَعَارِضِ ذَكَرَهُ عَضُدُ الدِّينِ شَرْحًا لِقَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ نَوْعٌ مَعَارِضَةٍ اشْتَرَكَ فِيهِ الْأَصْلُ وَالْجَامِعُ لَكِنْ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْمَعَارِضَةِ مَا عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ الْخِلَافِيِّينَ وَهِيَ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى خِلَافِهِ مَا أَقَامَ الْمُسْتَدِلُّ عَلَيْهِ سِوَاءَ كَانَ مُغَايِرًا لِلدَّلِيلِ أَوْ عَيْنَهُ وَهِيَ أَعْمٌ مِنْ الْمَعَارِضَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ لِاشْتِرَاطِ مُغَايِرَةِ الْوَصْفَيْنِ أَعْنِي وَصْفِي الْمَعْلَلِ وَالْمَعَارِضِ فِيهَا هـ فَعَلَى هَذَا قَوْلُ عَضُدِ الدِّينِ .

وَفَائِدَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِيءُ الْخِلَافُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَعَارِضَةِ فِي قَبُولِهِ وَيَكُونُ الْمُخْتَارُ قَبُولُهُ إِلَّا أَنَّهُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنَ الْمَعَارِضَةِ الْمَحْضَةِ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الْإِنْتِقَالِ فَإِنَّ قَصْدَ هَذَا دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ لِأَدَانِهِ إِلَى التَّنَاقُضِ ظَاهِرٌ فِي الْقَلْبِ وَلِأَنَّهُ مَانِعٌ لِلْمُسْتَدِلِّ مِنْ تَرْجِيحِ دَلِيلِهِ عَلَى دَلِيلِ الْمَعْتَرِضِ بِالتَّوَسُّعِ وَالتَّعَدُّبِ إِذْ التَّرْجِيحُ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ وَهَذَا دَلِيلٌ وَاحِدٌ هـ مُوَضَّحًا فِيهِ تَأَمَّلْ .

( وَكَلَامُ الْحَقِيقَةِ الْمَعَارِضَةِ ) وَأَسْلَفْنَا بَيَانَهَا ( نَوْعَانِ ) التَّوَعُّ الْأَوَّلُ ( مَعَارِضَةٌ فِيهَا مُنَاقِضَةٌ ) وَهِيَ الْمُقَابَلَةُ بِالتَّعْلِيلِ الْمُبْتَلِ لِتَعْلِيلِ الْمَعْلَلِ ( وَهِيَ الْقَلْبُ ) وَتَحْقِيقُهَا أَنَّ الْمَعَارِضَةَ إِبْدَاءُ دَلِيلٍ مُبْتَدَأٌ بِدُونِ التَّعَرُّضِ لِلدَّلِيلِ الْمَعْلَلِ وَالْمُنَاقِضَةُ إِبْطَالُ دَلِيلِ الْمَعْلَلِ بِدُونِ إِبْدَاءِ دَلِيلٍ مُبْتَدَأٍ وَلَمَّا كَانَ الْقَلْبُ مُرَكَّبًا مِنْ أَحَدِ جُزْأَيِ الْمَعَارِضَةِ وَهُوَ إِبْدَاءُ عِلَّةٍ مُبْتَدَأَةٍ وَأَحَدِ جُزْأَيِ الْمُنَاقِضَةِ وَهُوَ إِبْطَالُ الدَّلِيلِ سَمِّيَنَاهُ بِاسْمِ آخَرَ مُبْنِي عَنْهُمَا وَهُوَ مَعَارِضَةٌ فِيهَا مُنَاقِضَةٌ وَلَمْ يُسَمَّ مُنَاقِضَةً فِيهَا مَعَارِضَةٌ لِأَنَّ إِبْدَاءَ الْعِلَّةِ بِمُقَابَلَةِ دَلِيلِ الْمَعْلَلِ سَابِقٌ وَمَقْصُودٌ وَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ فِي ضِمْنِ ذَلِكَ فَكَانَتْ الْمَعَارِضَةُ أَصْلًا ( وَيُقَالُ ) الْقَلْبُ ( لِجَعْلِ الْأَعْلَى أَسْفَلَ ) وَالْأَسْفَلَ أَعْلَى كَقَلْبِ الْإِنَاءِ ( وَمِنْهُ ) أَي جَعَلَ الْأَعْلَى أَسْفَلَ وَالْأَسْفَلَ أَعْلَى ( جَعَلَ الْمَعْلُولَ عِلَّةً وَقَلْبِهِ ) أَي جَعَلَ الْعِلَّةَ مَعْلُولًا فَجَعَلَ الْمَعْلُولَ عِلَّةً جَعَلَ الْأَسْفَلَ

أَعْلَى وَجَعَلَ الْعِلَّةَ مَعْلُولًا جَعَلَ الْأَعْلَى أَسْفَلَ ( فَإِنَّ الْعِلَّةَ أَعْلَى لِلْأَصْلِيَّةِ ) أَي لِأَنَّهَا أَصْلٌ فِي اثْبَاتِ الْحُكْمِ وَالْمَعْلُولُ فَرْعٌ وَهُوَ أَسْفَلُ فَتَبْدِيْلُهُمَا بِمِثْرَةٍ جَعَلَ الْإِنَاءَ مَنكُوسًا .

( وَإِنَّمَا يُمْكِنُ ) هَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الْقَلْبِ ( فِي التَّعْلِيلِ بِحُكْمٍ ) أَي فِيمَا إِذَا جَعَلَ الْمُسْتَدِلُّ حُكْمًا فِي الْأَصْلِ عِلَّةً لِحُكْمٍ آخَرَ فِيهِ عَدَاهُ إِلَى الْفَرْعِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَمَا اسْتَقَامَ عِلَّةً اسْتَقَامَ حُكْمًا لِأَنَّ فِي التَّعْلِيلِ بِالْوَصْفِ الْمَحْضِ لِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ حُكْمًا بَوَاحٍ وَلَا الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِهِ عِلَّةً لَهُ أَصْلًا ( كَالْكَفَّارِ يُجْلَدُ بِكَرْهُمِ ) أَي كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ : الْإِسْلَامُ لَيْسَ بِشَرْطِ الْإِحْصَانِ حَتَّى لَوْ زَنَى الذَّمِّيُّ الْحُرُّ الْعَاقِلُ

الْبَالِغُ الَّذِي وَطِئَ امْرَأَةً فِي الْقُبْلِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ يُرْجَمُ لِأَنَّ الْكُفَّارَ جُنْسٌ يُجْلَدُ بِكَرْهُمِ مِائَةً إِذَا كَانَ حُرًّا ( فَيُرْجَمُ تَبِيْهُمُ كَالْمُسْلِمِينَ ) أَي كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْأَحْرَارَ الْبَالِغِينَ الْعُقَلَاءَ الْوَأَطِيئِينَ لِلْمَرْأَةِ فِي الْقُبْلِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ يُرْجَمُونَ لِأَنَّهُ يُجْلَدُ بِكَرْهُمِ مِائَةً فَجَعَلَ جُلْدَ الْبَكْرِ مِائَةً عِلَّةً لَوُجُوبِ رَجْمِ الثَّيْبِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَاسَ الْكُفَّارَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا الْجَمَاعِ وَهُوَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْبَكْرُ وَالثَّيْبُ يَقَعَانِ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ( فَيَقُولُ ) الْحَقِّيُّ الْمُعْتَرِضُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يُرْجَمُ تَبِيْهُمُ لِأَنَّهُ يُجْلَدُ بِكَرْهُمِ بَلْ ( إِنَّمَا جُلِدَ بَكْرُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ يُرْجَمُ تَبِيْهُمُ ) فَلَا يَلْزَمُ رَجْمَ الذَّمِّيِّ الْحُرِّ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الثَّيْبِ الزَّانِي ( فَحَيْثُ جَعَلَ ) الْحَقِّيُّ الْمُعْتَرِضُ مَا جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ الْمُسْتَدِلُّ ( الْعِلَّةَ ) فِي الْأَصْلِ وَهُوَ جُلْدُ الْمِائَةِ ( حُكْمًا ) فِيهِ وَمَا جَعَلَهُ حُكْمًا فِيهِ وَهُوَ رَجْمُ الثَّيْبِ الْعِلَّةَ فِيهِ كَانَ هَذَا الْقَلْبُ مُعَارِضَةً صَوْرَةً لِتَعْلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ بِتَعْلِيلِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْحُكْمِ الَّذِي أَوْجِبَهُ الْمُسْتَدِلُّ وَكَانَ الْحُكْمُ عِلَّةً ( لَزِمَهَا الْقَضُ ) لِأَنَّهَا لَمَّا صَارَتْ حُكْمًا فِيهِ تَوَجَّدَ وَلَا يُوجَدُ مَعَهَا الْحُكْمُ وَلَيْسَ الْقَضُ إِلَّا وَجُودَ الْمُدَّعَى عِلَّةً مَعَ تَخَلُّفِ الْحُكْمِ ( وَهُوَ ) أَي وَهَذَا ( قَوْلُهُمْ ) أَي الْحَقِّيَّةَ مُعَارِضَةً ( فِيهَا مُنَاقِضَةٌ ) أَي يُبْطَلُ لِتَعْلِيلِ الْمُعَلَّلِ .

هَذَا عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ فَخَرُّ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَذْكَرْ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ وَشَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ وَعَامَّةُ الْأَصُولِيِّينَ مَعْنَى الْمُعَارِضَةِ فِي هَذَا الْقَلْبِ وَجَعَلُوهُ إِبْطَالًا لِلدَّلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ وَفِي شَرْحِ الْبَدِيعِ لِلْهِنْدِيِّ وَهُوَ الْأَطْهَرُ لِأَنَّ الْمُعَارِضَةَ إِبْدَاءً دَلِيلٌ يُوجِبُ خِلَافَ مَا

أَوْجَبَهُ دَلِيلُ الْمُعَلَّلِ فِي مَحَلِّ اسْتِدْلَالِهِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا هُنَا فِي الْقَلْبِ إِذْ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِتَعْلِيلِ الْقَالِبِ لَا يَتَعَرَّضُ لِحُكْمِ الْمُعَلَّلِ لَا يَنْفِي وَلَا إِثْبَاتٍ وَإِنَّمَا يَدُلُّ تَعْلِيلُهُ عَلَى فَسَادِ تَعْلِيلِ الْمُعَلَّلِ فَكَانَ إِبْطَالًا لِمُعَارِضَةٍ وَفِي الْكَشْفِ لَكِنَّ فَخْرَ الْإِسْلَامِ اعْتَبَرَ صَوْرَةَ الْمُعَارِضَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَالِبَ عَارِضٌ تَعْلِيلِ الْمُعَلَّلِ بِتَعْلِيلِ يَلْزَمُ مِنْهُ بَطْلَانُ تَعْلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ ثُمَّ يَلْزَمُ مِنْهُ بَطْلَانُ حُكْمِهِ الْمُرْتَبِّ عَلَيْهِ ثُمَّ أَقَامَ الدَّلِيلَ عَلَى مَعْنَى الْمُنَاقِضَةِ فِي الْأَصْلِ فِي الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ بِتَعْلِيلِ الْقَالِبِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا خِلَافَ فِي الْمَعْنَى لَكِنَّ تَعَقُّبَ بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْعِلَّةِ الْمَعْيَنَةِ عَدَمَ الْمَعْلُولِ لِجَوَازِ ثُبُوتِهِ بَعْلَةً أُخْرَى وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ يَلْزَمُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلدَّلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ لِأَنَّ دَلِيلَهُ تَعْلِيلٌ بِأَمْرٍ وَجُودِيٍّ وَهَذَا عَدَمِيٌّ وَقَدْ عُرِفَ الْخِلَافُ فِيهِ وَأَنَّ الْأَصَحَّ عَدَمَ جَوَازِهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ فِي الْكَشْفِ وَالْعَمْرِيُّ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْمُمَانَعَةِ مِنْهُ إِلَى الْمُعَارِضَةِ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَمْنَعُ نَفْسَ الدَّلِيلِ وَصَلَاحِيَّتَهُ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ الْمُتَنَزَّاعِ فِيهِ وَقَطَعَ بِهِ سِرَاجُ الدِّينِ الْهِنْدِيُّ .

( وَالْإِحْتِرَاسُ عَنْهُ ) أَي عَنْ هَذَا الْقَلْبِ حَتَّى لَا يَتَأْتِيَ إِيرَادُهُ عَلَى الْمُعَلَّلِ ( جَعَلَهُ ) أَي الْكَلَامَ ( اسْتِدْلَالًا ) أَي لَا يُورَدُ الْحُكْمَانِ بِطَرِيقِ تَعْلِيلِ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ بَلْ بِطَرِيقِ الْاسْتِدْلَالِ بِثُبُوتِ أَحَدِهِمَا عَلَى ثُبُوتِ الْآخَرِ إِذْ لَا امْتِنَاعَ فِي جَعْلِ الْمَعْلُولِ دَلِيلًا عَلَى الْعِلَّةِ بِأَنَّ يُقَيَّدَ الثُّبُوتَ بِتَصَدِيقِهَا كَمَا يُقَالُ هَذِهِ الْخَشَبَةُ قَدْ مَسَّتْهَا النَّارُ لِأَنَّهَا مُحْتَرِقَةٌ وَهَذَا الْإِنْسَانُ مُتَعَفِّنٌ لِأَخْلَاطِهِ لِأَنَّهُ مَحْمُومٌ ( وَهُوَ ) أَي الْإِحْتِرَاسُ عَنْهُ بِهَذَا

الطريق إنما يتيم ( إذا ثبت التلازم شرعاً ) بين الحكمين بحيث يمكن أن يستدل بثبوت كل منهما على صاحبه ويكون كل منهما دليل الآخر ومدلوله ( كالتوأمين ) أي المولودين في بطن واحد ( في الحرية والرق والنسب ) فإنه يثبت حرية الأصل لأحدهما أيهما كان لثبوته في الآخر والرق في أيهما كان لثبوته في الآخر ونسب أحدهما أيهما كان لثبوته في الآخر مثاله قول الحنفي : الثيب الصغيرة يولى عليها في مالها فيؤلى عليها في نفسها كالبكر الصغيرة فلو قيل قلبا البكر الصغيرة يولى عليها في مالها لأنه يولى عليها في نفسها لا يصح لأن المثبت للولاية إنما هو العجز الموجود في المولى عليه عن التصرف بنفسه لنفسه مع حاجته إلى التصرف إذ الأصل عدم الولاية على الحر كنفاء برأيه وإنما يقام رأي غيره مقامه إذا عدم لصغر أو جنون نظراً له ولهذا كانت تصرفات الولي له مشروطة بالعبطة فالولاية للولي ظاهراً وعليه معنى ولهذا لا يتمكن من ردّها ويأتم بتفصيله في رعاية الأصل له .  
والنفس والمال والثيب والبكر في العجز والحاجة سواء فأمكن الاستدلال بثبوت الولاية في إحدى الصورتين على ثبوتها في الأخرى للمساواة في العلة بخلاف تعليل الشافعي المذكور فإنه لا يصح فيه هذا المخلص بهذا الطريق لأنه لا مساواة بين الرجم والجلد لا من حيث الذات لأن الرجم نهاية العقوبة لإثباته على النفس والجلد نائب محلّه ظاهر البدن ولا من حيث الشرط لأن النيابة شرط الرجم دون الجلد فجاز

أن يفرقا في شرط الإسلام فلا يمكن الاستدلال بثبوت أحدهما على الآخر فيلزم الانتقاع صورة هذا وظاهر كلام صاحب الكشف وغيره يوهيم أن المستدل يصير منقطعاً بالقلب فلا يمكنه التدارك بعده قال القاضى القاتنى وفيه نظر لأنه لا يخلو إما أن صرح بأن هذا علة لذلك أو لا بأن يقول الكفار يجلد بكرهم ويرجم ثيبهم كالمسلمين كما قال فخر الإسلام وعلى التقديرين التدارك ممكن أما على الأول فيأن يقول العلة كما تطلق على المؤثر تطلق على المعروف والمراد هو الثاني فلا يصح لنا القلب لأن الشيء جاز أن يكون معرفاً لشيء وذلك الشيء معرفاً له كالتار مع الدخان قال في المحصول يجوز أن يكون كل واحد من الحكمين علة لصاحبه بمعنى كون كل واحد منهما معرفاً لصاحبه وأما على الثاني فيأن يقول غرضي الاستدلال بثبوت أحدهما على الآخر وما ذكرت من القلب لا ينافي غرضي فظهر أن المعلل لا ينقطع بالقلب وأنه أن يتخلص عنه بهذا الطريق ( و ) يقال ( لجعل الظاهر بطناً ) والبطن ظهراً كقلب الجراب ( ومنه ) أي هذا النوع ( جعل وصفه ) أي المستدل ( شاهداً ) أي حجة ( لك ) أيها المعتزض لإثبات حكم يخالف حكمه بعد أن كان شاهداً له عليك في إثبات مدعاه فوجه الوصف كان إلى المعلل أي مقلداً عليه وظهروه إلى السائل أي معرضاً عنه فصار وجهه إلى السائل وظهروه إلى المعلل وهذا أيضاً فيه معنى المناقضة من حيث إن الوصف لما شهد للمعتزض بعد ما شهد عليه صار متناقضاً في شهادته فبطلت شهادته ( ولا بد فيه )

أي في هذا النوع ( من زيادة ) في الوصف الذي ذكره المعتزض على الوصف الذي ذكره المستدل ( تورد تفسيراً لما أبهمه المستدل ) من الوصف وتقريراً له لا تغييراً فكان الحكم معلماً بعين ذلك الحكم لا بغيره ليلزم أن لا يكون قلباً بل يكون معارضة محضة غير متضمنة للإبطال وحقيقة هذا النوع من القلب أنه ربط خلاف قول المستدل على علة المستدل إلحاقاً بأصل المستدل ( كصوم فرض ) أي كقول الشافعي في نية صوم رمضان صوم فرض ( فلا يتأدى بلا تعيين ) للنية ( كالفضاء ) أي كصوم القضاء فعلق وجوب التعيين بوصف الفرضية ( فيقول ) الحنفي ( صوم فرض معين ) قبل الشروع فيه لانقضاء سائر الصيامات عن الوقت ( فلا يحتاج إليه ) أي

إلى تَعْيِينِ النَّيَّةِ بَعْدَ تَعْيِينِهِ ( كَالْقَضَاءِ ) أَيْ كَصَوْمِهِ ( بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ ) فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا عَيَّنَ مَرَّةً لَا يَجِبُ تَعْيِينُهُ ثَانِيًا فَلَمُسْتَدِلُّ قَالَ صَوْمٌ فَرَضٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مُتَعَيِّنًا فِي هَذَا الْوَقْتِ تَرْوِيحًا لِمَطْلُوبِهِ وَذَكَرَهُ الْمُعْتَرِضُ تَفْسِيرًا لَهُ وَبَيَانًا لِمَحَلِّ النَّزَاعِ فَإِنَّ مَحَلَّهُ الصَّوْمُ الْفَرَضُ الْمُتَعَيِّنُ فِي وَقْتِهِ فَيَكُونُ الْأَصْلُ لَهُ صَوْمُ الْقَضَاءِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ غَايَتُهُ أَنْ تَعْيِينَ الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ الشُّرُوعِ بِتَعْيِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْقَضَاءِ بِالشُّرُوعِ بِتَعْيِينِ الْعَبْدِ وَلَا ضَيْرَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ تَعْيِينُ الشَّرْحِ أَذْنَى مِنْ تَعْيِينِ الْعَبْدِ .

( وَمِنْهُ ) أَيْ هَذَا النَّوْعُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ الْمَسْحُ ( رُكْنٌ فِي الْوُضُوءِ فَلَيْسَ تَكْرِيرُهُ كَالغَسْلِ فَيَقُولُ ) الْحَنْفِيُّ الْمَسْحُ ( رُكْنٌ فِيهِ ) أَيْ الْوُضُوءِ ( أَكْمَلُ بِزِيَادَةِ عَلَى الْفَرَضِ ) وَهُوَ اسْتِيعَابُ بَاقِيهِ )

فَلَا يُسْنُّ تَكَرُّرَهُ كَالغَسْلِ فَهِيَ ) أَيْ الزِّيَادَةُ الَّتِي هِيَ أَكْمَلُ بِزِيَادَةِ عَلَى الْفَرَضِ ( تَفْسِيرٌ ) لِحُصُولِ مَحَلِّ النَّزَاعِ ) لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي تَنْثِيثِ الْمَسْحِ بَعْدَ إِكْمَالِهِ كَذَلِكَ ) أَيْ زِيَادَةَ عَلَى الْفَرَضِ ( وَهُوَ الْاسْتِيعَابُ وَلَمْ يَصِحَّ إِيرَادُ فَخْرِ الْإِسْلَامِ لِهَذَا ) الْمَثَالِ ( فِي الْمُعَارَضَةِ الْخَالِصَةِ ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَصْفَ مَعَ تِلْكَ الزِّيَادَةِ لَيْسَ دَلِيلَ الْمُسْتَدِلِّ بَعِيْنِهِ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ تَقْرِيْرٌ فِي الْمَعْنَى فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ مَا جَعَلَ دَلِيلَ الْمُسْتَدِلِّ دَلِيلًا عَلَى نَقِيْضِ مُدْعَاهُ فَيَلْزَمُ إِبْطَالُهُ ( وَإِذَا عَلِمْتَ ) فِي أَوَائِلِ هَذَا الْفَصْلِ ( أَنَّ الْإِيرَادَ ) أَيْ إِيرَادَ الْمُعْتَرِضِ لِلْمُعْتَرِضِ إِنَّمَا هُوَ ( عَلَى ظَنِّهِ ) أَيْ الْمُسْتَدِلُّ ( التَّأْثِيرَ لَا ) عَلَى ( حَقِيْقَتِهِ ) أَيْ التَّأْثِيرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( صَحَّ إِيرَادُ الْقَلْبِ عَلَى ) الْعِلْلِ ( الْمُؤَثَّرَةِ كَفَسَادِ الْوَضْعِ ) إِذْ الْمُنَافَاةُ إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ التَّأْثِيرِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَتَمَامِ الْمُعَارَضَةِ عَلَى الْقَطْعِ وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ ( وَيُخَالَفُهُ ) أَيْ الْقَلْبُ فَسَادُ الْوَضْعِ ( بِالزِّيَادَةِ ) فِي النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ الْقَلْبِ ( وَيَكُونُهُ ) أَيْ الْوَصْفُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقَلْبِ ( أَعَمٌّ مِنْ مُدْعَاهُ ) فَلَا يَكُونُ مَنَعٌ وَرُودُهُ عَلَى الْمُؤَثَّرَةِ صَحِيْحًا عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ الْقَلْبَ مَرْدُودٌ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِنَقِيْضِ حُكْمِ الْمُعْلَلِ فَلَا يَقْدَحُ فِي دَلِيلِهِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْعِلَّةِ الْوَاحِدَةِ وَالْأَصْلِ الْوَاحِدِ حُكْمَانِ غَيْرِ مُتَنَافِيَيْنِ .

وَإِنْ تَعَرَّضَ لِنَقِيْضِهِ فَلَا يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهُ بِأَصْلِ الْمُسْتَدِلِّ وَلَا إِثْبَاتَهُ بَعْلَيْتِهِ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّقِيْضَيْنِ فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ وَاسْتِحَالَةِ اقْتِضَاءِ الْعِلَّةِ حُكْمَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ لِعَدْرِ مُنَاسِبَتَيْهِمَا لِهَمَا وَأَجِيبَ عَنْ

الْأَوَّلِ بِالْمَنَعِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مَا تَعَرَّضَ لِنَقِيْضِهِ مِنْ لَوَازِمِ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ قَادِحًا فِي الدَّلِيلِ وَعَنْ الثَّانِي بَأَنَّ شَرْطَ الْقَلْبِ اشْتِمَالُ الْأَصْلِ عَلَى حُكْمَيْنِ غَيْرِ مُتَنَافِيَيْنِ فِي ذَاتَيْهِمَا قَدْ امْتَنَعَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْفَرْعِ بِدَلِيلِ مُفْصَلٍ وَأَنَّ لَا يَكُونُ مُنَاسِبَةً الْوَصْفِ لِلْحُكْمِ وَنَقِيْضِهِ حَقِيْقَةً فَلَمْ يَكُنْ اجْتِمَاعُهُمَا فِي أَصْلِ اجْتِمَاعِ النَّقِيْضَيْنِ وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُنَاسِبَةً لِلْحُكْمِ فِي نَظَرِ الْمُسْتَدِلِّ وَنَقِيْضِهِ فِي نَظَرِ الْمُعْتَرِضِ فَلَا يَلْزَمُ اجْتِمَاعُ النَّقِيْضَيْنِ فِي الْفَرْعِ ثُمَّ حَيْثُ ثَبَتَ أَنَّ الْقَلْبَ صَحِيْحٌ وَهُوَ مُعَارَضَةٌ فَلِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَمْنَعَ حُكْمَ الْقَلْبِ فِي الْأَصْلِ وَأَنْ يَقْدَحَ فِي تَأْثِيرِ الْعِلَّةِ فِيهِ بِالنَّقْضِ وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ وَأَنْ يَقُولَ بِمُوجِبِهِ إِذَا امْكَنَهُ بَيَانُ أَنَّ اللَّازِمَ لَا يُتَلَفِي حُكْمَهُ وَأَنْ يَقْلِبَ قَلْبَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَلْبُ الْقَلْبِ مُنَاقِضًا لِحُكْمِهِ لِأَنَّ قَلْبَ الْقَلْبِ إِذَا فَسَدَ بِالْقَلْبِ الثَّانِي سَلِمَ أَصْلُ الْقَلْبِ مِنَ الْقَلْبِ كَذَا فِي عَامَّةِ نَسْخِ الْأَصُولِ وَقِيلَ لَا يُسْمَعُ الْقَلْبُ وَالنَّقْضُ عَلَى الْقَلْبِ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِفْسَادِ لِكَلَامِ الْخَصْمِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيلِ وَلَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِبَيَانِ أَنَّ هَذَا الْقَلْبَ لَا يُخْرَجُ دَلَالَةً الْوَصْفِ عَلَى الْحُكْمِ وَالْأَوَّلُ أَصْحَحُ لِأَنَّهُ تَعْلِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ تَعْلِيلِ الْمُعْلَلِ فَبَرِدُ عَلَيْهِ مَا يَرِدُ عَلَى الْأَوَّلِ كَذَا فِي الْكُشْفِ وَغَيْرِهِ .

( قَالُوا ) أَيْ الْحَنْفِيُّ ( وَيَقْلِبُ الْعِلَّةَ مِنْ وَجْهِ فَاسِدِ كِعِبَادَةٍ لَا يَجِبُ الْمُضْيِ فِي فَاسِدِهَا فَلَا تَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ كَالْوُضُوءِ

( أَي كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ الشَّرْوَاعَ فِي تَهْلٍ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ غَيْرِ مُلْزِمٍ لِلشَّرْاعِ فِيهِ إِتْمَامُهُ وَقَصَاؤُهُ إِذَا أَفْسَدَ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهَا إِذَا فَسَدَتْ

كَأَوْضُوءٍ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ لَا يَمْضِي فِي فَاسِدِهَا فَلَمْ يَلْزَمْ بِالشَّرْوَاعِ فِيهِ بِجَمَاعٍ أَنَّ الْكُلَّ عِبَادَةٌ وَلَا يَمْضِي فِي فَاسِدِهَا وَاحْتِرَازٌ بَلَا يَجِبُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا عَنِ الْحَجِّ لِأَنَّهُ يَجِبُ الْمُضِيُّ فِيهِ بِالشَّرْوَاعِ لَوْ جُوبِ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا بِالْإِجْمَاعِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ عَدَمَ وَجُوبِ الْمُضِيُّ فِي الْفَاسِدَةِ عِلَّةٌ لِعَدَمِ الْوُجُوبِ بِالشَّرْوَاعِ ( فَيَقُولُ ) الْحَنْفِيُّ مَا كَانَ عِبَادَةٌ لَا يَمْضِي فِي فَاسِدِهَا ( فَيَسْتَوِي عَمَلُ التَّنْذِرِ وَالشَّرْوَاعِ فِيهَا كَأَوْضُوءٍ ) أَي كَمَا اسْتَوَى عَمَلُهُمَا فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّ الْوُضُوءَ كَمَا لَمْ يَلْزَمْ بِالشَّرْوَاعِ لَمْ يَلْزَمْ بِالتَّنْذِرِ ( فَتَلْزَمُ ) الْعِبَادَةُ التَّافِلَةُ ( بِالشَّرْوَاعِ لِأَنَّهَا تَلْزَمُ بِالتَّنْذِرِ ) إِجْمَاعًا لِأَنَّهُ كَمَا ذَكَرَ فَخَرُ الْإِسْلَامِ الشَّرْوَاعُ مَعَ التَّنْذِرِ فِي الْإِجَابِ بِمَنْزِلَةِ تَوَاقُفٍ لَا يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ لِأَنَّ التَّنْذِرَ عَهْدٌ أَنْ يُطِيعَ اللَّهُ فَلِزَمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } وَالشَّرْاعُ عَزَمَ عَلَى الْإِبْقَاءِ فَلِزَمَهُ الْإِتْمَامُ صِيَانَةً لِمَا أَدَّى عَنِ الْبُطْلَانِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ } وَحَيْثُ وَجِبَتْ بِالتَّنْذِرِ إِجْمَاعًا وَجِبَتْ بِالشَّرْوَاعِ عَمَلًا بِقَضِيَّةِ الْإِسْتِوَاءِ وَيُسَمَّى هَذَا قَلْبُ التَّسْوِيَةِ ( وَسَمَاهُ فَخَرُ الْإِسْلَامِ عَكْسًا لِأَنَّ حَاصِلَهُ عَكْسُ خُصُوصِ حُكْمِ الْأَصْلِ وَهُوَ ) أَي حُكْمُ الْأَصْلِ وَهُوَ الْوُضُوءُ فِي هَذَا الْمِثَالِ ( عَدَمُ التَّلْزُمِ بِالتَّنْذِرِ وَالشَّرْوَاعِ فِي الْفَرْعِ ) أَي الْعِبَادَةُ التَّافِلَةُ وَهُوَ لُزُومُهَا بِهِمَا .

( وَهَذَا ) التَّوَعُّدُ مِنَ الْقَلْبِ هُوَ ( الْمُنْسُوبُ إِلَى الْحَنْفِيَّةِ أَوَّلُ الْقِيَاسِ مُسَمَّى بِقِيَاسِ الْعَكْسِ ) وَيَسَّ بِقِيَاسِ ( وَإِنَّمَا هُوَ اسْمٌ لِاعْتِرَاضِ ) هُوَ رَدُّ الْحُكْمِ عَلَى خِلَافِ سُنَنِ الْأَصْلِ ( وَاحْتِثَافٌ فِي قَبُولِهِ فَقِيلَ نَعَمْ ) يُقْبَلُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ أَبُو إِسْحَاقَ

الشَّرَازِيُّ وَالْإِمَامُ الرَّازِيُّ ( إِذْ جَعَلَ ) الْمُعْتَرِضُ ( وَصَفَهُ ) أَي الْمُسْتَدِلُّ ( شَاهِدًا لِمَا يَسْتَلْزِمُ تَقْيِصَ مَطْلُوبِهِ ) أَي الْمُسْتَدِلُّ ( وَهُوَ ) أَي الْحُكْمُ الْمُسْتَلْزَمُ لِتَقْيِصِ مَطْلُوبِ الْمُسْتَدِلِّ ( الْإِسْتِوَاءِ ) لِأَنَّ الْإِسْتِوَاءَ الشَّرْوَاعَ وَالتَّنْذِرَ لَوْ ثَبِتَ يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنُ الشَّرْوَاعِ مُلْزَمًا كَالْتَّنْذِرِ وَهُوَ خِلَافُ دَعْوَى الْمُسْتَدِلِّ ( وَالْمُخْتَارُ ) كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ آخَرُونَ مِنْهُمْ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ السَّمْعَانِيُّ وَالْحَبَّازِيُّ وَصَاحِبُ الْبَدِيعِ أَنَّهُ ( لَا ) يُقْبَلُ ( لِأَنَّ كَوْنَ الْوُضُوءِ يُوجِبُ شَبَهًا فِي شَيْءٍ لَا يَسْتَلْزِمُ عُمُومَ الشَّيْءِ ) بَيْنَ الْمُتَشَابِهَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ( لِيَلْزَمَ الْإِسْتِوَاءُ مُطْلَقًا ) لَهُمَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا ثُمَّ الْقِيَاسُ الْمَذْكُورُ بَاطِلٌ لِانْتِفَاءِ اتِّحَادِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي الْحُكْمِ لِاخْتِلَافِ الْإِسْتِوَاءِ فِيهِمَا فَإِنَّ اسْتِوَاءَ التَّنْذِرِ وَالشَّرْوَاعِ فِي الْوُضُوءِ سَقُوطُ الْإِلْزَامِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلتَّنْذِرِ وَالشَّرْوَاعِ فِي إِجَابِ الْوُضُوءِ بِالْإِجْمَاعِ وَاسْتِوَاءُ هُمَا فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ثُبُوتُ الْإِلْزَامِ بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا ثَبِتَ اسْتِوَاءُ هُمَا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا مُلْزَمًا وَالثَّبُوتُ وَالسَّقُوطُ مَعْنِيَانِ مُتَنَاقِضَانِ وَكَيْفَ لَا وَظَاهِرٌ امْتِنَاعُ تَعْدِيَةِ اسْتِوَاءِ السَّقُوطِ فِي الْوُضُوءِ لِإِنْبَاتِ الْإِسْتِوَاءِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ لَا يُعَارِضُهُ الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ .

( وَمَا أوردَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ ) التَّوَعُّدِ ( الثَّانِي ) مِنَ الْقَلْبِ ( وَهُوَ دَعْوَى تَجْوِيزِ ثُبُوتِ تَقْيِصِ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْفَرْعِ بِوَصْفِهِ ) أَي وَصَفِ حُكْمِ الْمُسْتَدِلِّ فِي الْأَصْلِ وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ دَعْوَى الْمُعْتَرِضِ أَنَّ وَجُودَ الْجَمَاعِ فِي الْفَرْعِ يَسْتَلْزِمُ مُخَالَفَةَ حُكْمِهِ حُكْمَ الْأَصْلِ فَوْجُودَ الْجَمَاعِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مُسْتَلْزِمٌ لِحُكْمَيْنِ مُتَخَالَفَيْنِ فِيهِمَا يَصِحُّ إِصْطِفَاؤُهُمَا إِلَى الْجَمَاعِ لِأَنَّ هُمَا

لَا زَمَانَ لَهُ وَإِلَى الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ لِحُلُولِهِمَا فِيهِمَا ( وَهُوَ قَلْبٌ ) مِنْ الْمُعْتَرِضِ ( لِتَصْحِيحِ مَذْهِبِهِ ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ ( لِطَبْلِ الْمُسْتَدِلِّ ) أَيِ مَذْهِبِهِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ بَطْلَانُ مَذْهِبِ الْمُسْتَدِلِّ لِتَنَافِيهِمَا ( كَلْبَتْ ) أَيِ كَقَوْلِ الْحَنَفِيِّ بِالْإِعْتِكَافِ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ لِأَنَّهُ لُبُّ مَخْصُوصٍ ( وَمُجَرَّدُهُ غَيْرُ قُرْبَةٍ ) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ( كَالْوُقُوفِ ) بِعَرَفَةٍ فَإِنَّ مُجَرَّدَهُ غَيْرُ قُرْبَةٍ وَإِنَّمَا صَارَ قُرْبَةً بِانْتِصَامِ عِبَادَةٍ إِلَيْهِ وَهِيَ الْإِحْرَامُ فَلَا بُدَّ حِينَئِذٍ مِنْ اِعْتِبَارِ عِبَادَةٍ مَعَهُ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً ( فَيُشْتَرَطُ فِيهِ ) أَيِ فِي الْإِعْتِكَافِ ( الصَّوْمُ ) لِأَنَّ مَنْ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ اِنْتِصَامِ عِبَادَةٍ إِلَيْهِ فِي كَوْنِهِ قُرْبَةً قَالَ هِيَ الصَّوْمُ لَا غَيْرُ ( فَيَقُولُ ) الشَّافِعِيُّ ( فَلَا يُشْتَرَطُ ) فِيهِ الصَّوْمُ ( كَالْوُقُوفِ ) بِعَرَفَةٍ فَقَدْ تَعَرَّضَ كُلُّ مِنْهُمَا لِتَصْحِيحِ مَذْهِبِهِ إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ أَشَارَ إِلَى اِشْتِرَاطِ الصَّوْمِ بِطَرِيقِ الْإِلْزَامِ وَالْمُعْتَرِضُ أَشَارَ إِلَى تَقْيِ اِشْتِرَاطِهِ صَرِيحًا ( وَ ) قَلْبٌ ( لِإِبْطَالِ ) مَذْهِبِ ( الْمُسْتَدِلِّ صَرِيحًا لِتَصْحِيحِ مَذْهِبِهِ ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ ( كَالْحَنَفِيِّ فِي الرَّأْسِ ) أَيِ كَقَوْلِهِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مُقَدَّرٌ بِالرُّبْعِ لِأَنَّهُ عَضْوٌ ( مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَلَا يَكْفِي أَقْلُهُ ) أَيِ الرَّأْسِ وَهُوَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الرَّأْسِ ( كَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ فَيَقُولُ ) الشَّافِعِيُّ عَضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ( فَلَا يُقَدَّرُ بِالرُّبْعِ كَبَقِيَّتِهَا ) أَيِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ( وَوُرُودُهُ ) أَيِ هَذَا الْقَلْبِ بِنَاءٍ ( عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ اتَّفَقْنَا ) مَعَاشِرُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى ( أَنَّ الثَّابِتَ أَحَدُهُمَا ) أَيِ أَقْلُ الرَّأْسِ أَوْ الرَّبْعُ فَإِذَا انْتَهَى أَحَدُهُمَا تَبَتَ الْآخَرُ وَإِلَّا فَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُرُودِهِ صِحَّةَ مَذْهِبِ الْمُعْتَرِضِ إِذَا كَانَ تَمَّ قَوْلُ ثَالِثٍ وَهُوَ هُنَا الْإِسْتِيعَابُ

لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الصَّحِيحُ .

( أَوْ ) لِإِبْطَالِ مَذْهِبِ الْمُسْتَدِلِّ ( التَّزَامًا كَقَوْلِهِ ) أَيِ الْحَنَفِيِّ ( فِي بَيْعِ غَيْرِ الْمَرْبِيِّ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَيَصِحُّ مَعَ الْجَهْلِ بِالْعَوَضِ كَالنِّكَاحِ فَيَقُولُ ) الشَّافِعِيُّ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ ( فَلَا يَبْتَدَأُ فِيهِ خِيَارُ الرَّؤْيِيَّةِ ) كَالْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ فَالْمُعْتَرِضُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِإِبْطَالِ مَذْهِبِ الْمُسْتَدِلِّ وَهُوَ الْقَوْلُ بِالصَّحَّةِ صَرِيحًا بَلْ بِطَرِيقِ الْإِلْزَامِ لِأَنَّ مَنْ قَالَ بِهَا قَالَ بِخِيَارِ الرَّؤْيِيَّةِ فَهُمَا مُتَلَازِمَانِ عِنْدَهُ فَيَلْزَمُ مِنْ اِنْتِفَاءِ خِيَارِ الرَّؤْيِيَّةِ اِنْتِفَاءُ الصَّحَّةِ وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ ( فَلَا يَصِحُّ ) إِذْ يُقَالُ لَهُ لَكِنَّكَ قُلْتَ إِذَا رَأَى الْمُشْتَرِي الْمُبِيعَ بَعْدَ اَلْبَيْعِ فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ فَسَخَّهْ وَإِنْ شَاءَ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وَخِيَارُ الرَّؤْيِيَّةِ لَزِمٌ لِلصَّحَّةِ عِنْدَكَ وَقَدْ انْتَهَى اللَّازِمُ فَيَنْتَهِي الْمَلْزُومُ ثُمَّ فِي الْكَشْفِ قُلْتَ هَذِهِ أَقْيَسَةٌ لَيْسَتْ بِمُنَاسِبَةٍ فَضْلًا مِنْ أَنْ تَكُونَ مُؤَثَّرَةً بَلْ بَعْضُهَا طَرْدِيَّةٌ وَبَعْضُهَا شَبِيهَةٌ فَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ الشَّارِطُونَ لِلتَّأْيِيرِ الْمُعْرَضُونَ عَنِ الطَّرْدِ وَالشَّبَهَةِ كَيْفَ يَخْطُرُ بِبَالِهِمْ مِثْلُ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ وَكَيْفَ يَعْطَلُونَ بِهَا وَاللَّيْفَاتُ إِلَى مِثْلِهَا لَيْسَ مِنْ دَأْبِهِمْ وَهَجْرَاهُمْ لَكِنَّ الْمُخَالَفِينَ وَضَعُوهَا مِنْ عِنْدِ أَقْسَمِهِمْ وَنَسَبُوهَا إِلَى أَصْحَابِنَا وَأَوْرَدُوهَا أَمْتَلَةً فِي كُتُبِهِمْ لِيَصِحَّ لَهُمْ أَقْسَامُ الْقَلْبِ الَّتِي ذَكَرُوهَا .

النَّوْعُ ( الثَّانِي ) مِنْ نَوْعِي الْمُعَارَضَةِ ( الْمُعَارَضَةُ الْخَالِصَةُ ) مِنْ مَعْنَى الْمُنَاقِضَةِ ( فِي ) حُكْمِ ( الْقَرْعِ ) وَهُوَ أَنْ يَذْكَرَ الْمُعْتَرِضُ عِلَّةً أُخْرَى تُوْجِبُ خِلَافَ مَا تُوْجِبُهُ عِلَّةُ الْمُسْتَدِلِّ ( بَلَا تَغْيِيرِ ) وَلَا زِيَادَةَ فِي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بَعِيْنِهِ فَيَقَعُ بِهِ مَحْضُ الْمُقَابَلَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِإِبْطَالِ عِلَّةِ الْمُسْتَدِلِّ فَيَمْتَنِعُ الْعَمَلُ بِهِمَا لِمُدَافَعَةِ كُلِّ مِنْهُمَا مَا يُقَابِلُهَا مَا لَمْ تَتَرَجَّحْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَإِذَا تَرَجَّحَتْ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالرَّاجِحَةِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ ( وَيَسْتَدْعِي أَصْلًا آخَرَ وَعِلَّةً ) أُخْرَى ( كَالْمَسْحِ رُكْنٍ فِي الْوُضُوءِ فَيُسْنُ تَكَرُّبُهُ كَالْغُسْلِ ) أَيِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ( فَيَقُولُ ) الْحَنَفِيُّ مَسْحُ الرَّأْسِ ( مَسْحٌ فَلَا يُكْرَرُ كَمَسْحِ الْخُفِّ ) فَهَذَا قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْمُعَارَضَةِ الْخَالِصَةِ الصَّحِيحَةِ مُثَبَّتًا حُكْمًا مُخَالَفًا لِلأَوَّلِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بَعِيْنِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا تَغْيِيرِ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ إِذْ أَصْلُ الْأَوَّلِ الْغُسْلُ وَعِلَّتُهُ الرُّكْنِيَّةُ وَأَصْلُ الثَّانِي مَسْحُ الْخُفِّ وَعِلَّتُهُ كَوْنُهُ مَسْحًا ( وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْلَهُ ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ ( تَيْمُمٌ ) فَيَقَالُ كَالْتَيْمُمِ ( فَيَنْدَفِعُ ) عَلَى هَذَا ( الْمُتَوَهَّمِ مِنْ مَانِعِ فَسَادِ الْخُفِّ ) أَيِ إِنَّمَا لَمْ يُكْرَرْ مَسْحُ



الْخُفِّ لِإِفْضَانِهِ إِلَى التَّلْفِ وَأَشَارَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْهَا بِعَطْفِهِ عَلَى بِلَا تَغْيِيرِ قَوْلُهُ ( أَوْ بِتَغْيِيرِ مَا ) فِي الْحُكْمِ الْمُنْتَازِعِ فِيهِ كَقَوْلِ الْحَقِّيِّ فِي إِثْبَاتِهِ وَلِيَاةِ التَّرْوِجِ لِعَبْرِ الْأَبِّ وَالْحَدِّ مِنَ الْوَالِيَاءِ كَالْأَخِ ( فِي صَغِيرَةٍ بِلَا أَبِّ وَجَدَّ صَغِيرَةٍ فَيُوَلَّى عَلَيْهَا فِي الْإِنكَاحِ كَذَاتِ الْأَبِّ ) أَي كَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَهَا أَبٌّ بِجَامِعِ الصَّغَرِ الْمُوجِبِ لِلْعَجْزِ عَنْ مُرَاعَاةِ مَصَالِحِهِ ( فَيَقُولُ )

الشَّافِعِيُّ ( الْأَخُ قَاصِرُ الشَّفَقَةِ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهَا كَالْمَالِ ) فَإِنَّ الْأَخَ لَا وَلِيَاةَ لَهُ عَلَى الْمَالِ إِجْمَاعًا ، وَهَذَا مُعَارَضَةٌ صَحِيحَةٌ خَالِصَةٌ صَحِيحَةٌ مُثَبِّتَةٌ حُكْمًا مُخَالَفًا لِلأَوَّلِ بَعْلَةٌ أُخْرَى فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ بَعَيْنِهِ لَكِنْ مَعَ تَغْيِيرِ مَا فِي الْحُكْمِ الأَوَّلِ إِذْ الْعِلَّةُ فِي الأَوَّلِ الصَّغَرُ وَفِي الثَّانِي قُصُورُ الشَّفَقَةِ وَفِي الْحُكْمِ تَغْيِيرٌ مِنْ إِطْلَاقِ يَشْمَلُ الْأَخَ وَغَيْرَهُ إِلَى تَقْيِيدِ بِالْأَخِ .

( وَأَمَّا نَظْمُهُ ) أَي الْمُعْتَرِضِ الْمُعَارَضَةِ ( صَغِيرَةٌ فَلَا يُوَلَّى عَلَيْهَا قَرَابَةُ الْإِخْوَةِ كَالْمَالِ ) كَمَا فِي أَصُولِ فِخْرِ الْإِسْلَامِ وَالتَّشْفِيحِ وَغَيْرِهِمَا لَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِيهَا بِوَلِيَاةِ الْإِخْوَةِ ( فَلَيْسَ مِنْهُ ) أَي هَذَا الْقِسْمُ مِنَ الْمُعَارَضَةِ الْخَالِصَةِ بَلْ مِنْ الْقَلْبِ فَالْمُعْتَرِضُ ( عَارِضٌ مُطْلَقٌ الْوَلِيَاةِ ) الَّتِي أَنْتَبَهَ الْمُسْتَدَلُّ ( بِنَفْيِهَا ) أَي الْوَلِيَاةِ ( عَنْ خُصُوصِ ) وَهُوَ الْأَخُ فَهَذَا الْقَدْرُ مُعَارَضَةٌ فَاسِدَةٌ لِعَدَمِ قَدْحِهِ فِي كَلَامِ الْمُعَلَّلِ لَكِنْ لَمَّا كَانَ ( يَلْزُمُهُ ) أَي نَفْيِهَا عَنْهُ ( نَفْيُ ) حُكْمِ ( الْمُعَلَّلِ لِأَنَّ قَرَابَتَهُ ) أَي الْأَخِ ( أَقْرَبُ ) إِلَيْهَا ( بَعْدَ الْوَالِدِ ) أَي الْأَبِّ وَالْحَدِّ وَالْوَالِدِ ( فَنَفْيُهَا ) أَي وَلِيَاةِ الْأَخِ ( تَقْيُ مَا بَعْدَهَا ) مِنْ وَلِيَاةٍ مِنْ سِوَاهُ مِنْ عَمٍّ وَغَيْرِهِ ( مُطْلَقًا ) ظَهَرَ مَعْنَى الصَّحَّةِ فِيهِ وَأَشَارَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنْهَا بِقَوْلِهِ ( أَوْ إِثْبَاتِ ) الْمُعْتَرِضِ حُكْمًا ( آخَرَ ) يُخَالَفُ فِي الصُّورَةِ حُكْمًا آخَرَ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ الْمُعَلَّلُ مُقَابِلًا لِذَلِكَ الْآخَرَ لِكُنْهَ ( يَسْتَلْزِمُهُ ) أَي نَفْيِ حُكْمِ الْمُعَلَّلِ ( كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَحَقِّيَّةِ الْمَنْعِيِّ ) أَي الَّذِي نَعِيَ إِلَى زَوْجَتِهِ أَي أَخْبَرَتْ بِمَوْتِهِ فَتَرَبَّصَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ( بِوَلَدِهَا ) الَّذِي وَلَدَتْهُ ( فِي نِكَاحٍ مِنْ تَزَوُّجَتَهُ بَعْدَهُ ) أَي الْمَنْعِيِّ إِذَا جَاءَ مِنَ الَّذِي

تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ الْمَنْعِيُّ ( صَاحِبُ فِرَاشٍ صَحِيحٍ ) لِقِيَامِ نِكَاحِهِ ( فَهُوَ أَحَقُّ ) بِالْوَالِدِ ( مِنْ ) صَاحِبِ الْفِرَاشِ ( الْفَاسِدِ ) وَهُوَ الْمُتَزَوِّجُ بِهَا مَعَ قِيَامِ نِكَاحِ الْمَنْعِيِّ ( كَمَا لَا يُحْصَى ) مِنْ تَقْدِيمِ الصَّحِيحِ عَلَى الْفَاسِدِ عِنْدَ التَّعَارُضِ ( فَيَقُولُ ) الْمُعْتَرِضُ كَالصَّاحِبِينَ الزَّوْجِ ( الثَّانِي صَاحِبُ فِرَاشٍ فَاسِدٍ فَيُلْحَقُهُ ) الْوَالِدُ ( كَالْمُتَزَوِّجِ بِلَا شُهُودٍ ) إِذَا وَلَدَتْ الْمُتَزَوِّجُ بِهَا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهُ .

وَإِنْ كَانَ الْفِرَاشُ فَاسِدًا ( فَإِثْبَاتُهُ ) أَي الْوَالِدِ ( مِنْ الثَّانِي ) مُعَارَضَةٌ فَاسِدَةٌ لِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ آخَرُ فِي غَيْرِ الْمَحَلِّ الَّذِي أَثْبَتَ الْمُعَلَّلُ فِيهِ حُكْمَهُ لِأَنَّ الْمُعَلَّلَ أَثْبَتَ النَّسَبَ مِنَ الأَوَّلِ بِفِرَاشٍ صَحِيحٍ وَالْمُعْتَرِضُ أَثْبَتَهُ مِنَ الثَّانِي بِفِرَاشٍ فَاسِدٍ وَاتِّحَادِ الْمَحَلِّ شَرْطٍ لِصِحَّتِهَا لَكِنْ لَمَّا كَانَ ( يَلْزُمُهُ ) أَي هَذَا الْإِثْبَاتِ ( تَقْيُ ) أَي لَوْلَدِ ( عَنْ الأَوَّلِ لِلْإِجْمَاعِ أَنْ لَا يَثْبُتَ مِنْهُمَا ) وَقَدْ وَجَدَ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا لِاسْتِحْقَاقِ النَّسَبِ فِي حَقِّ الثَّانِي وَهُوَ الْفِرَاشُ الْفَاسِدُ صَحَّتْ وَاحْتِجَّ إِلَى التَّرْجِيحِ ( فَرَجَّحَ ) أَبُو حَنِيفَةَ ( الْمَلِكَ وَالصَّحَّةَ ) الْكَائِنَيْنِ لِلأَوَّلِ لِأَنَّ فِرَاشَهُ صَحِيحٌ وَمَلِكُهُ قَائِمٌ ( عَلَى الْحُضُورِ وَالْمَاءِ ) أَي كَوْنِ الثَّانِي حَاضِرًا وَالْمَاءِ لَهُ ( كَالرَّنَا ) قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْوَجْهَ ) أَنْ يُقَالَ ( تَرَجَّحَ ) الأَوَّلُ ( بِالصَّحَّةِ عَلَى ) الثَّانِي بِمَجْرَدِ ( الْحُضُورِ ) مَعَ انْتِفَاءِ الصَّحَّةِ لِأَنَّ صِحَّةَ الْفِرَاشِ تُوجِبُ حَقِيقَةَ النَّسَبِ وَالْفَاسِدُ شُبْهَتُهُ وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنْ شُبْهَتِهِ ( أَمَّا الْمَاءُ فَمُقَدَّرٌ فِيهِمَا ) أَي الزَّوْجِ الأَوَّلِ وَالزَّوْجِ الثَّانِي لِعَدَمِ الْقَطْعِ بِهِ مِنَ الثَّانِي قُلْتُ فَانْدَفَعَ مَا فِي التَّلْوِيحِ وَرَبَّمَا يُقَالُ فِي الْحُضُورِ حَقِيقَةُ النَّسَبِ وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ أَوْلَى لِأَنَّهُ وُلِدَ مِنْ مَاتِهِ .

( وَذَكَرَ الشَّافِعِيَّةُ مِنَ الْأَسْئَلَةِ مُخَالَفَةَ حُكْمِ الْفُرْعِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ ) إِذْ لَا يَصِحُّ مَعَهَا قِيَاسٌ إِذْ مِنْ شَرْطِهِ اتِّحَادُ الْحُكْمِ كَمَا عُرِفَ ( كَقِيَاسِ الْبَيْعِ عَلَى التَّكَاحِ وَعَكْسِهِ ) أَيِ التَّكَاحِ عَلَى الْبَيْعِ ( فِي عَدَمِ الصَّحَّةِ ) بِجَامِعٍ فِي صُورَةٍ ( فَيَقُولُ ) الْمُعْتَرِضُ الْحُكْمَ مُخْتَلِفٌ حَقِيقَةً ( عَدَمُهَا ) أَيِ الصَّحَّةِ ( فِي الْبَيْعِ حُرْمَةُ الْإِنْتِفَاعِ ) بِالْبَيْعِ ( وَ ) عَدَمُهَا ( فِي التَّكَاحِ حُرْمَةُ الْمُبَاشَرَةِ وَالْجَوَابُ الْبُطْلَانُ ) الَّذِي هُوَ عَدَمُ الصَّحَّةِ فِيهِمَا فِي الْحَقِيقَةِ ( وَاحِدٌ عَدَمٌ ) تَوَثُّبٌ ( الْمَقْصُودُ مِنَ الْعَقْدِ ) عَلَيْهِ ( وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صُورُهُ ) أَيِ مَحَالِهِ مِنْ كَوْنِهِ بَيْعًا وَتَكَاحًا إِذْ اخْتِلَافُ الْمَحَلِّ لَا يُوجِبُ اخْتِلَافَ الْحَالِ بَلْ اخْتِلَافُ الْمَحَلِّ شَرْطٌ فِي الْقِيَاسِ ضَرُورَةٌ فَكَيْفَ يُجْعَلُ شَرْطُهُ مَانِعًا مِنْهُ إِذْ يَلْزَمُ امْتِنَاعُهُ أَبَدًا ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّ جَوَابَ هَذَا السُّؤَالِ بَيَانُ التَّحَادِ عَيْنًا كَالْجَوَابِ الْمَذْكُورِ أَوْ جِنْسًا كَمَا فِي قَطْعِ الْأَيْدِي بِالْيَدِ كَالْقَيْسِ بِالنَّفْسِ وَأَمَّا إِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ جِنْسًا وَتَوَعًّا كَوُجُوبِ عَلَى تَحْرِيمٍ وَنَفْيٍ عَلَى إِبْتِثَاتٍ وَبِالْعَكْسِ فَبَاطِلٌ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا شَرَعَ لِإِفْضَائِهِ إِلَى الْمَقْصُودِ وَاخْتِلَافُهُ مُوجِبٌ لِلْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْإِفْضَاءِ ( وَهَذَا ) السُّؤَالُ ( وَغَيْرُهُ ) مِنَ الْأَسْئَلَةِ ( كَكَوْنِ الْأَصْلِ مَعْدُولًا ) عَنِ الْقِيَاسِ ( دَاخِلٌ فِيْمَا ذَكَرَ الْحَقِيقَةَ مِنْ مَنَعِ وَجُودِ الشَّرْطِ ) فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالذِّكْرِ .

( وَأَمَّا سُؤَالُ الْفَرْقِ ) بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ ( إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الْأَصْلِ هِيَ ) أَيِ الْخُصُوصِيَّةِ ( شَرْطٌ ) لِلْوَصْفِ ( مَعَ بَيَانِ انْتِفَائِهَا فِي الْفُرْعِ أَوْ بَيَانِ مَانِعٍ ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى إِبْدَاءِ ( فِيهِ ) أَيِ فِي الْفُرْعِ مِنَ الْحُكْمِ ( وَ ) بَيَانُ ( انْتِفَائِهِ ) أَيِ الْمَانِعِ ( فِي الْأَصْلِ فَمَجْمُوعٌ مَعَارَضَتَيْنِ فِي الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ ) أَيِ فَالْفَرْقُ مَجْمُوعُهُمَا إِذَا تَعَرَّضَ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ فِي الْفُرْعِ أَوْ عَدَمِ لِمَانِعٍ فِي الْأَصْلِ أَمَّا الدَّلِيلُ فَلِأَنَّ إِبْدَاءَ الْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي الْأَصْلِ مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ وَبَيَانُ انْتِفَائِهَا فِي الْفُرْعِ مُعَارَضَةٌ فِيهِ وَأَمَّا الثَّانِي فَكَمَا قَالَ ( وَهُوَ ) أَيِ وَكَوْنُهُ مَجْمُوعُهُمَا ( فِي الثَّانِي ) أَيِ بَيَانِ مَانِعٍ فِي الْفُرْعِ وَانْتِفَائِهِ فِي الْأَصْلِ بِنَاءٍ ( عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ الْوَصْفُ مَعَ عَدَمِ هَذَا الْمَانِعِ ) لَا الْوَصْفُ نَفْسِهِ فَيَكُونُ بَيَانُ وَجُودِ الْمَانِعِ فِي الْفُرْعِ مُعَارَضَةً فِيهِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَانِعَ مِنَ الشَّيْءِ فِي قُوَّةِ الْمُقْتَضَى لِنَقِيصِهِ فَيَكُونُ فِي الْفُرْعِ وَصْفٌ يَقْتَضِي نَقِيصَ الْحُكْمِ الَّذِي أَثْبَتَهُ الْمُسْتَدِلُّ وَيَسْتَنْدُ إِلَى أَصْلٍ لَا مَحَالَةَ وَبَيَانُ انْتِفَائِهِ فِي الْأَصْلِ عَلَى هَذَا مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ حَيْثُ أَبْدَى عِلَّةً أُخْرَى لَا تُوجَدُ فِي الْفُرْعِ .

( وَعَلَيْهِ ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ ( بَيَانُ كَوْنِهِ ) أَيِ مَا أَبْدَاهُ مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ فِي الْأَصْلِ شَرْطًا ( أَوْ ) مَا أَبْدَاهُ مِنَ الْمَانِعِ فِي الْفُرْعِ ( مَانِعًا عَلَى طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَيْهِ الْوَصْفِ ) الْمَعْلَلُ بِهِ مِنَ التَّأْثِيرِ وَغَيْرِهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْوَجْهُ أَنَّهُ ) أَيِ الْفَرْقِ مُعَارَضَتَانِ فِي الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ ( عَلَى ادِّعَاءِ الشَّرْطِ وَ ) مُعَارَضَةٌ ( فِي الْفُرْعِ فَقَطُّ عَلَى الْمَانِعِ لِمَا تَقَدَّمَ ) فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ ( مِنْ الْحَقِّ أَنَّ عَدَمَ الْمَانِعِ لَيْسَ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ ) زَادَ الْمُصَنِّفُ هُنَا )

بِخِلَافِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ ) أَيِ الشَّرْطِ ( خُصُوصِيَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْوَصْفِ ) الَّذِي عُلِّلَ بِهِ الْمَعْلَلُ فِيهِ جُزْءٌ مِنْهُ . ( وَلَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ ) الْمُعْتَرِضُ ( لِانْتِفَائِهِ ) أَيِ الشَّرْطِ ( مِنَ الْفُرْعِ لَمْ يَكُنْ ) إِبْدَاءُ الْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي الْأَصْلِ ( الْفَرْقُ بَلْ ) هُوَ ( مُعَارَضَةٌ فِي الْأَصْلِ الْمُسَمَّى مُفَارَقَةً ) عِنْدَ الْحَقِيقَةِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا فَلَمْ يَذْكُرْهُ اِكْتِفَاءً بِذِكْرِ الْمَعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ وَالْمَعَارَضَةِ فِي الْفُرْعِ غَيْرَ أَنَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ يَقُولُ الْفَرْقُ رَاجِعٌ إِلَى الْمَعَارَضَةِ فِي أَحَدِهِمَا فَلَا يَتِمُّ تَهْيُّ كَوْنِ الْإِفْصَارِ عَلَى إِبْدَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ الَّتِي هِيَ شَرْطٌ فِي الْأَصْلِ فَرْقًا وَإِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَائِلِينَ مِنْهُمْ بِرُجُوعِهِ إِلَيْهِمَا ، هَذَا وَعَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَصُولِ لَوْ فَرَّقَ الْمُعْتَرِضُ بَيْنَ الْفُرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى فِي الْقَدْحِ فِيهَا لِأَنَّهُ يُبْطَلُ جَمْعُهَا الْمَقْصُودُ وَقِيلَ لَا يَكْفِي لِاسْتِقْلَالِ كُلِّ مِنْهَا وَقِيلَ يَكْفِي إِنْ قَصَدَ الْإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا لِأَنَّهُ يُبْطَلُ بِخِلَافِ مَا إِذَا قَصَدَ بِكُلِّ مِنْهَا وَهُوَ حَسَنٌ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَوَابَ هَذَا السُّؤَالِ وَمِمَّا يُجَابُ بِهِ

مَنْعُ كَوْنِ الْمَبْدَأِ فِي الْأَصْلِ جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ مَا نَعَا مِنَ الْحُكْمِ وَفِي اِقْتِصَارِ الْمُسْتَدَلِّ عَلَى جَوَابِ أَصْلِ  
وَاحِدٍ عَلَى تَقْدِيرِهِ فَرَّقَ الْمُعْتَرِضُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَأَصْلِ مِنَ الْأَصُولِ حَيْثُ جَازَ تَعَدُّدُهَا قَوْلَانِ يَكْفِي لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ  
بِالدَّفْعِ عَنْ وَاحِدٍ وَلَا يَكْفِي لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْجَمِيعُ فَلَزِمَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ وَقَدْ عَرَفْتَ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ جَوَازِ التَّعَدُّدِ وَعَدَمِهِ  
أَنَّهُمَا لَمْ يَتَلَقَّيَا ثُمَّ هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ لِأَنَّ مَا ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْفَرْقِ وَرَاءَ الْمُعَارَضَةِ وَإِنْ خَاصَّهُ  
وَسَرَّهُ فَقَدْ يَنَاقِضُهُ قِصْدُ الْجَمِيعِ ثُمَّ هُوَ

وَابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي طَرَفِي تَقْيِيزٍ فِي أَمْرِ هَذَا السُّؤَالِ مِنَ الْقُبُولِ وَالرَّدِّ كَمَا يُعْرَفُ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى كَلَامِهِمَا وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ .

( وَالِاتِّفَاقُ عَلَى جَمْعِهَا ) أَيِ الْإِعْتِرَاضَاتِ ( مِنْ جِنْسٍ ) وَاحِدٍ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْهَا تَنَاقُضٌ وَلَا انْتِقَالٌ مِنْ سُؤَالٍ إِلَى آخَرَ  
( وَبَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ ) يَذْكُرُ فِي كَلَامِهِمْ ( التَّنَوُّعَ لِلْجِنْسِ وَالْجِنْسَ لِلتَّنَوُّعِ ) عَكْسُ مَا عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ الْأَصُولِيِّينَ بَلْ  
ذَكَرَ عَضُدُ الدِّينِ أَنَّهُ اصْطِلَاحُ الْأَصُولِيِّينَ وَوَاقِفُهُ التَّفْتَاذَانِيُّ عَلَيْهِ ( وَأَصُولُ الْحَنْفِيَّةِ ) وَفُرُوعُهُمْ أَيْضًا يَذْكُرُ فِيهِمَا (  
الْجِنْسُ لِلتَّنَوُّعِ ) كَالْحِنْطَةِ ( وَالتَّنَوُّعُ ) وَالْجِنْسُ أَيْضًا ( لِلصَّنْفِ كَرَجُلٍ ) وَلَا مُنَاقِشَةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ ( وَذَلِكَ ) أَيِ  
جَمْعِهَا مِنْ جِنْسٍ ( كَالِاسْتِفْسَارَاتِ وَالْمُتَوَعِّعَاتِ وَالْمُعَارَضَاتِ ) فَإِنَّ الْإِسْتِفْسَارَاتِ يَجْمَعُهَا الْإِسْتِفْسَارُ وَالْمُتَوَعِّعَاتِ يَجْمَعُهَا  
الْمَنْعُ وَالْمُعَارَضَاتِ تَجْمَعُهَا الْمُعَارَضَةُ ( وَفِي الْأَجْنَاسِ مَنَعُهُ ) أَيِ جَمْعِهَا ( السَّمَرَقَنْدِيُّونَ لِلخَبْطِ ) اللَّازِمُ مِنْ ذَلِكَ (  
لِللَّائِشَارِ ) وَأَوْجُوبُ الْإِقْتِصَارِ عَلَى سُؤَالٍ وَاحِدٍ حَرْمًا عَلَى الضَّبْطِ قَالُوا وَلَا يَرُدُّ عَلَيْنَا إِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ كَمَا  
أَلْزَمَهُمْ بِهِ الْأَمَدِيُّ فَإِنَّا جَوَزْنَا تَعَدُّدَهَا وَإِنْ أَدَّتْ إِلَى النِّشْرِ لَأَنَّ النِّشْرَ فِي الْمُخْتَلِفَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْمُتَّفِقَةِ وَالْجُمْهُورُ  
جَوَزُوا الْجَمْعَ بَيْنَهَا قَالِ السُّبْكِيُّ وَهُوَ الْحَقُّ ( ثُمَّ ) إِذَا جَازَ الْجَمْعُ ( مَنَعَ أَكْثَرَ النَّظَارِ ) الْإِعْتِرَاضَاتِ ( الْمُرْتَبَةِ طَبْعًا  
( مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ ) كَمَنْعِ حُكْمِ الْأَصْلِ وَمَنْعِ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِذَلِكَ ) إِذْ تَعْلِيلُ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ طَبْعًا ( إِذْ يُقِيدُ ) الْأَخِيرُ (  
تَسْلِيمِ الْأَوَّلِ ) فَيَتَعَيَّنُ الْأَخِيرُ سُؤَالًا فَيَجَابُ عَنْهُ دُونَ الْأَوَّلِ فَيَضِيعُ الْأَوَّلُ ( وَالْمُخْتَارُ ) كَمَا ذَكَرَهُ الْأَمَدِيُّ وَابْنُ  
الْحَاجِبِ ( جَوَازُهُ ) أَيِ جَمْعِ الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمُرْتَبَةِ طَبْعًا مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ( لِأَنَّ التَّسْلِيمَ )  
لِلْمُتَقَدِّمِ ( فَرَضِيٌّ )

أَيِ لَوْ سَلِمَ ( الْأَوَّلُ ) ( وَرَدَّ الثَّانِي ) وَهُوَ لَا يَسْتَلْزِمُ التَّسْلِيمَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ .

( وَحِينَئِذٍ ) أَيِ حِينَ إِذَا كَانَ الْمُخْتَارُ جَوَازَهُ وَإِنْ أَدَّى إِلَى التَّسْلِيمِ إِذْ كَانَ التَّسْلِيمُ فَرَضِيًّا ( الْوَاجِبُ تَرْتِيبُهَا ) أَيِ  
الْإِعْتِرَاضَاتِ الْمُرْتَبَةِ طَبْعًا ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهَا ( فَمَنْعَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ) إِذَا عَكَسَ التَّرْتِيبَ ( إِذْ ) قَوْلُ  
الْمُعْتَرِضِ ( لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْحُكْمَ مُعَلَّلٌ بِكَذَا يَتَضَمَّنُ تَسْلِيمَهُ ) أَيِ الْحُكْمِ الْمَدْكُورِ ( فَقَوْلُهُ ) بَعْدَ ذَلِكَ ( بِمَنْعِ ثُبُوتِ  
الْحُكْمِ رُجُوعٌ ) عَنْ تَسْلِيمِهِ ( لَا يَسْمَعُ ) لِأَنَّهُ إِنْكَارٌ بَعْدَ إِقْرَارٍ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ مُسَلِّمًا غَيْرَ مُسَلِّمٍ  
وَحِينَئِذٍ فَيَرُدُّ هَذَا إِشْكَالًا عَلَى أَكْثَرِ النَّظَارِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا مَنَعُوهَا مُرْتَبَةً لَمَّا يَلْزَمُ مِنَ التَّسْلِيمِ بَعْدَ الْمَنْعِ يَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا  
يُوجِبُوهَا غَيْرَ مُرْتَبَةً كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( فَيَبْطُلُ مَا يَلْزَمُ قَوْلَ الْكَافِرِينَ مِنْ وَجُوبِهَا غَيْرَ مُرْتَبَةٍ ) فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الْمَنْعَ  
بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ أَقْبَحُ مِنَ التَّسْلِيمِ بَعْدَ الْمَنْعِ ( وَإِلَّا فَالِاتِّفَاقُ عَلَى ) جَوَازِ ( التَّعَدُّدِ مِنْ نَوْعٍ وَلَا مَخْلُصَ لَهُمْ ) أَيِ  
لِلْكَثَرِ ( إِلَّا بِإِدْعَاءِ أَنْ مَنَعَ الْعَلِيَّةِ بِفَرْضِ وَجُودِ الْحُكْمِ ) إِلَّا أَنْ يَجِيبُوا بِأَنَّ تَسْلِيمَ حُكْمِ الْأَصْلِ إِنَّمَا يُوجِبُهُ مَنَعَ عَلَيْهِ  
الْوَصْفِ اسْتِزْلَامًا ظَاهِرًا فَإِذَا صَرَحَ بَعْدَهُ بِمَنْعِهِ حُمِلَ عَلَى إِرَادَتِهِ مَنَعَ عَلَيْهِ الْوَصْفِ بِفَرْضِ وَجُودِ الْحُكْمِ كَمَا أَجَبْنَا  
بِهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا نُسَلِّمُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفَ لِهَذَا الْحُكْمِ لَوْ كَانَ ثَابِتًا وَنَحْنُ نَمْنَعُ ثُبُوتَهُ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهُمْ مِثْلُهُ فِي مَنَعِهِمْ

الْمُرْتَبَةِ كَذَا أَفَادَهُ الْمُصَنَّفُ .

( وَمَا قِيلَ ) أَي وَقَوْلَ التَّفْتَازَانِيَّ ( كُلُّ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ ) اغْتِرَاضًا الْوَارِدَةَ عَلَى الْقِيَاسِ

الْمَاضِيَةِ ( جِنْسٌ يَنْدَرِجُ تَحْتَ نَوْعٍ ) عَلَى مَا هُوَ مُصْطَلَحُ الْأُصُولِ مِنْ ائْتِدَاجِ الْأَجْنَاسِ تَحْتَ الْأَنْوَاعِ ( غَلَطَ يُبْطِلُ حِكَايَةَ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمُتَعَدِّدِ مِنْ جِنْسٍ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ التَّعَدُّدُ مِثْلًا مِنْ مَنَعِ وَجُودِ الْعِلَّةِ وَهُوَ ) أَي مَنَعِ وَجُودِهَا ( أَحَدُهَا ) أَي الْخَمْسَةُ وَالْعِشْرِينَ بَلِ الْمَنَعُ نَوْعٌ يَنْدَرِجُ فِيهِ مَنَعُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَمَنَعُ وَجُودِ الْوَصْفِ وَمَنَعُ عَلَيْهِ وَمَنَعُ وَجُودِهَا فِي الْفَرْعِ وَالْمُعَارَضَةِ نَوْعٌ يَنْدَرِجُ فِيهَا الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْفَرْعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهَذِهِ أَجْنَاسٌ لِأَنَّ تَحْتَهَا أَشْخَاصُ الْمُنَوَّعِ وَالْمُعَارَضَاتِ إِذِ الْفَرْضُ أَنَّ الْجِنْسَ هُوَ النَّوْعُ الْمُنْطَقِيُّ بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ فَالْتَقْضُ حِينَئِذٍ جِنْسٌ ائْتِحَصَرَ فِيهِ نَوْعُهُ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ ( وَكَلَامُهُمْ ) أَي الْأُصُولِيُّينَ أَيْضًا ( فِي الْمِثْلِ وَذِكْرِ الْأَجْنَاسِ خِلَافُهُ ) أَي هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ التَّفْتَازَانِيَّ ثُمَّ إِذَا وَجَبَ التَّرْتِيبُ فَتَرْتَبَ التَّرْتِيبَ الطَّبِيعِيَّ لِوِاقْفِ الْوَضْعِيِّ الطَّبِيعِيِّ .

وَحِينَئِذٍ فَالْوَلِيُّ كَمَا قَالَ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالِاسْتِفْسَارِ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ مَدْلُولَ اللَّفْظِ لَا يَعْرِفُ مَا يَتَّجِهُ عَلَيْهِ ثُمَّ بِفَسَادِ الْمَاعْتَبَارِ لِأَنَّهُ نَظَرَ فِي الدَّلِيلِ مِنْ جِهَةِ الْجُمْلَةِ وَهُوَ قَبْلَ النَّظَرِ فِي تَفْصِيلِهِ ثُمَّ بِفَسَادِ الْوَضْعِ قَالَ الْأَمِدِيُّ لِكَوْنِهِ أَحْصَى مِنْ فِسَادِ الْمَاعْتَبَارِ يَعْنِي مُطْلَقًا وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ أَحْصَى مِنْهُ مِنْ وَجْهِ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنَّفُ ( فَتَقَدَّمَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَصْلِ ) فَتَقَدَّمَ مَنَعُ حُكْمِ الْأَصْلِ لِأَنَّهُ نَظَرَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ التَّفْصِيلِ ( ثُمَّ ) الْمُتَعَلِّقُ ( بِالْعِلَّةِ ) لِأَنَّهُ نَظَرَ فِيهَا هُوَ مُتَفَرِّعٌ عَنِ حُكْمِ الْأَصْلِ فَتَقَدَّمَ مَنَعُ وَجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِيهِ ثُمَّ الْمَطَالَبَةُ بِتَأْيِيرِ الْوَصْفِ وَعَدَمِ التَّأْيِيرِ وَالْقَدْحِ فِي الْمُنَاسِبَةِ

وَالْتَقْسِيمِ وَكَوْنِ الْوَصْفِ غَيْرِ ظَاهِرٍ وَلَا مُنْضَبِطٍ وَكَوْنِ الْحُكْمِ غَيْرِ مُفْضٍ إِلَى الْمَقْصُودِ مِنْهُ لِكَوْنِ هَذِهِ الْأَسْئَلَةِ صِفَةً وَجُودِ الْعِلَّةِ ثُمَّ التَّقْضُ وَالْكَسْرُ لِكَوْنِهِ مُعَارِضًا لِدَلِيلِ الْعِلَّةِ ثُمَّ الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ وَالْعَدَدِيَّةُ وَالتَّرْكِيبُ لِأَنَّهُ مُعَارِضٌ لِلْعِلَّةِ ( ثُمَّ ) الْمُتَعَلِّقُ ( بِالْفَرْعِ ) لِابْتِنَائِهِ عَلَى الْعِلَّةِ وَحُكْمِ الْأَصْلِ فَيَذَكُرُ مَنَعُ وَجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ وَمُخَالَفَةَ حُكْمِهِ لِحُكْمِ الْأَصْلِ وَمُخَالَفَتَهُ لِلْأَصْلِ فِي الضَّابِطِ أَوْ الْحِكْمَةِ وَالْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ وَسُؤَالِ الْقَلْبِ ثُمَّ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ لِتَضَمُّنِهِ تَسْلِيمِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالِدَّلِيلِ الْمُشْمِرِ لَهُ .

( وَتَقَدَّمَ التَّقْضُ عَلَى مُعَارَضَةِ الْأَصْلِ عِنْدَ مُعْتَبَرِهَا ) أَي مُعَارَضَةِ الْأَصْلِ ( إِذْ هِيَ ) أَي مُعَارَضَةُ الْأَصْلِ ( لِإِبْطَالِ اسْتِقْلَالِهَا ) أَي الْعِلَّةِ بِالتَّأْيِيرِ وَالتَّقْضُ لِإِبْطَالِ أَصْلِ الْعِلَّةِ فَتَقَدَّمَ عَلَيْهَا فَيَقَالُ لَيْسَ بِعِلَّةٍ لِعَدَمِ الْإِطْرَادِ وَلَوْ سَلِمَ فَلَيْسَ بِمُسْتَقِلٍّ ( وَمَنَعُ وَجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ قَبْلَ مَنَعِهَا وَالْقَلْبُ قَبْلَ الْمُعَارَضَةِ الْخَالِصَةِ لِأَنَّهُ مُعَارَضَةٌ بِدَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ ) بِخِلَافِ الْمُعَارَضَةِ الْخَالِصَةِ فَيَذَكُرُ الْقَلْبَ أَوَّلًا ( ثُمَّ يُقَالُ ) إِذَا ذَكَرْتَ هِيَ ثَانِيًا ( وَلَوْ سَلِمَ أَنَّهُ ) أَي دَلِيلِ الْمُسْتَدِلِّ ( يُقِيدُ مَطْلُوبَهُ عِنْدَنَا دَلِيلٌ آخَرَ يَنْفِيهِ ) أَي مَطْلُوبَهُ وَأَوْجِبَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ تَرْتِيبَ الْأَسْئَلَةِ فَاخْتَارَ فِسَادَ الْوَضْعِ ثُمَّ الْمَاعْتَبَارِ ثُمَّ الْاسْتِفْسَارِ ثُمَّ الْمَنَعِ ثُمَّ الْمَطَالَبَةَ وَهُوَ مَنَعُ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ الْفَرْقُ ثُمَّ التَّقْضُ ثُمَّ الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ ثُمَّ الْقَلْبَ وَرَدَّ التَّقْسِيمَ إِلَى الْاسْتِفْسَارِ أَوْ الْفَرْقِ وَأَنَّ عَدَمَ التَّأْيِيرِ مُنَاقَشَةٌ لَفْظِيَّةٌ وَعَلَيْهِ مَا لَا يَخْفَى وَقَدْ اعْتَرَفُوا بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَسْئَلَةِ الْجَدَلِ

وَأَسْئَلَةِ الْإِسْتِرْشَادِ .

وَمِنْ هُنَا وَقَعَ التَّخَبُّطُ وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنْ لَا يُبْنَى الْجَدَلُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِرْشَادِ وَالِاسْتِرْشَادِ لَا لِلْعِلَّةِ وَالِاسْتِدْنَالِ وَالْوَاجِبُ رَدُّ الْجَمِيعِ إِلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَكَيْفَ لَا وَالْجَدَلُ مَأْمُورٌ بِهِ بِالْحَقِّ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

وَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ ثُمَّ كَمَا فِي الْوَاضِحِ لَوْلَا مَا يَلْتَزِمُ مِنْ انْكَارِ الْبَاطِلِ وَاسْتِنْفَادِ الْهَالِكِ بِالْاجْتِهَادِ فِي رَدِّهِ عَنْ ضَلَالَتِهِ لَمَا حَسُنَتْ الْمُجَادَلَةُ لِلْبِيحَاشِ فِيهَا غَالِبًا وَإِذَا تَفَرَّتِ النَّفُوسُ عَمِيَّتِ الْقُلُوبُ وَخَمَدَتِ الْخَوَاطِرُ وَأَسَدَّتْ أَبْوَابُ الْفَوَائِدِ وَلَكِنْ فِيهَا أَعْظَمُ الْمَنْفَعَةِ إِذَا قَصِدَ بِهَا نُصْرَةُ الْحَقِّ وَالتَّقْوَى عَلَى الْاجْتِهَادِ وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ قَصْدِ الْمُغَالِبَةِ وَبَيَانِ الْفَرَاهَةِ فَضَّلْنَا عَنْ قَصْدِ التَّغْطِيَةِ عَلَى الْحَقِّ وَتَرْوِيحِ الْبَاطِلِ بِآفَةٍ مِنَ الْآفَاتِ مِنْ مُحَابَاةِ الْأَرْبَابِ الْمَنَاصِبِ تَهْرُبًا إِلَيْهِمْ أَوْ مُنَاصَلَةَ مَرْدُودَةَ دَوْمًا لِحُصُولِ الْمُنْزَلَةِ فِي قُلُوبِ الْعَوَامِّ وَالتَّعْظِيمِ لَدَيْهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْقُصُودِ الْمُحَرَّمَةِ أَوْ الْمَكْرُوهَةِ وَمَنْ بَانَ لَهُ سُوءُ قَصْدِ خَصْمِهِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ أَدَّى إِلَى مَكْرُوهٍ فَمَكْرُوهٌ وَمُحَرَّمٌ فَمُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعَدْوَانِ } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ } قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَهَذَا آدَبٌ حَسَنٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ لِيُرْتَدُوا بِهِ مِنْ جَادَلٍ تَعَنَّتَا فَلَا يُجِيبُوهُ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ اجْتِمَاعَ جَمْعٍ مُتَجَادِلِينَ فِي مَسْأَلَةٍ مَعَ أَنْ كَلَّمَ مِنْهُمْ لَأَ يَطْمَعُ أَنْ يَرْجِعَ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ الْحُجَّةُ وَلَا فِيهِ مُؤَانَسَةٌ وَمَوَدَّةٌ وَتَوَاطُؤَةٌ الْقُلُوبِ لَوْعِي الْحَقِّ بَلْ هُوَ

عَلَى الصِّدِّ مَحْمُولٌ مَا رَوَى أَحْمَدُ وَحَسَنَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا { مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْثُوا الْجِدَالَ ثُمَّ تَلَا { مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جِدَلًا } { وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { لَا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ الْإِيمَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَتْرَكَ الْمِرَاءَ } .

وَكَوْنُ مَكْحُولٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ قَادِحٍ فِي هَذَا عِنْدَ التَّحْقِيقِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا { مَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُبْطِلٌ بِنِي لَهُ بَيْتٌ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَهُ وَهُوَ مُحِقٌّ بِبِي لَهُ فِي وَسْطِهَا وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بِنِي لَهُ فِي أَعْلَاهَا } قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ يُقَالُ مَارَى يُمَارَى مِمَارَاةً وَمِرَاءً أَيَّ جَادَلٍ وَالْمِرَاءُ اسْتِخْرَاجُ غَضَبِ الْمُجَادِلِ مِنْ مَرِيَّتِ الشَّاةِ اسْتِخْرَجَتْ لَبَنَهَا وَفِي الْوَاضِحِ وَاحْتِزَّ الْكَلَامُ فِي مَجَالِسِ الْخَوْفِ أَوْ الَّتِي لَا إِنْصَافَ فِيهَا وَكَلَامٌ مَنْ تَخَافُهُ أَوْ تَبْغُضُهُ أَوْ لَا يَفْهَمُ عَنْكَ وَاسْتِصْغَارَ الْخَصْمِ وَلَا يَنْبَغِي كَلَامٌ مَنْ عَادَتْهُ ظُلْمٌ خَصْمِهِ وَالْهَزْءُ وَالتَّشْفِي لِعِدَاوَتِهِ وَالمُتْرَصِدُ لِلْمَسَاوِي وَالتَّحْرِيفُ وَالتَّزْيِيدُ وَالبُهْتُ ، وَكُلُّ جِدَلٍ وَقَعَ فِيهِ ظُلْمُ الْخَصْمِ اخْتَلَفِي بَيْنِي أَنْ يُحْتَرَزَ مِنْهُ وَقَدَّرَ فِي نَفْسِكَ الصَّبْرَ وَالحِلْمَ وَلَا يَنْقُصُ بِالْحِلْمِ إِلَّا عِنْدَ جَاهِلٍ وَلَا بِالصَّبْرِ عَلَى شَعْبِ السَّائِلِ إِلَّا عِنْدَ غَيْبٍ وَتَرْتَفِعُ فِي نَفْسِ الْعُلَمَاءِ وَتَنْبَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْجِدَالِ وَمَنْ خَاضَ فِي الشَّعْبِ تَعَوَّدَهُ وَمَنْ تَعَوَّدَهُ حُرْمُ الْإِصَابَةِ وَاسْتُدْرَجَ إِلَيْهِ وَمَنْ عَرَفَ بِهِ سَقَطَ سُقُوطَ الدَّرَّةِ وَفِي رَدِّ الْعُضْبِ الظُّفْرِ وَلَا رَأْيَ لِعُضْبَانَ وَالعَالِبُ فِي السَّفَةِ الْأَسْفَهُ كَالْعَالِبِ بِالْعِلْمِ بِالْعُلْمِ وَمَعَ هَذَا فَلَا أَحَدٌ يَسْلُمُ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ .

وَلَيْسَ حَدُّ الْعَالِمِ كَوْنُهُ حَادِقًا بِالْجِدَلِ فَإِنَّهُ صِنَاعَةٌ وَالعِلْمُ صِنَاعَةٌ وَهُوَ مَادَّةُ الْجِدَلِ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَالِمِ وَلَا عَكْسَ وَأَدَبُ الْجِدَلِ يَزِينُ صَاحِبَهُ وَتَرْكُهُ يَشِينُهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ لِمَا اتَّفَقَ لِبَعْضِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ حَطْوَةٍ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ رَفِيعًا عِنْدَ الْجَهَالِ فَهُوَ سَاقِطٌ عِنْدَ أَوْلِي الْأَلْبَابِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ البَغْدَادِيُّ وَيُكْرَهُ اصْطِلَاحًا تَأْخِيرُ الْجَوَابِ عَنْ السُّؤَالِ كَثِيرًا وَعِنْدَ بَعْضِ الْجَدَلِيِّينَ مُنْقَطِعٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤَفَّقُ لِمَحَاسِنِ الْآدَابِ وَالْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الصَّوَابِ .

( خَاتِمَةٌ ) لِلْكَلامِ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ ( الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ ) أَي عَلَى كَوْنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَّاسِ أَدْلَةً شَرْعِيَّةً لِلْأَحْكَامِ ( عِنْدَ مُشْتَبِي الْقِيَّاسِ ) وَهُمْ الْجُمْهُورُ مِنْهُمْ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ ( وَاخْتَلَفَ فِي أُمُورٍ ) أُخْرَى أَي فِي كَوْنِهَا أَدْلَةً شَرْعِيَّةً لِلْأَحْكَامِ ( الْاسْتِدْلَالُ بِالْعَدَمِ ) وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّعْلِيلُ بِالْعَدَمِ فَإِنَّهُ الَّذِي ( تَقَاهُ الْحَنْفِيَّةُ ) وَتَقَدَّمَ فِي الْمُرْصِدِ الثَّانِي مِنْ شُرُوطِ الْعِلَّةِ الْكَلَامُ فِيهِ نَفْيًا لَهُ مُطْلَقًا عَنْهُمْ إِلَّا عَدَمَ عِلَّةٍ مُتَّحِدَةٍ كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ وَلَدٌ

الْمَعْصُوبِ لَا يَضْمَنُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْصِبْ عَلَى تَحْقِيقِ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَنَّ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ إِنَّمَا هِيَ إِضَافَةٌ إِلَى الْعَدَمِ لَفْظًا وَإِلَى الْوُجُودِ مَعْنَى كَمَا عُرِفَ ثَمَّةً وَإِنْبَاءً لَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ عَلَى تَفْصِيلِ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدَمًا مُطْلَقًا وَمُضَافًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمَ الْمُعْلَلُ بِهِ وَجُودِيًّا وَعَدَمِيًّا وَإِلَّا فَكَلَامُ الْمُصَنَّفِ ثَمَّةً يُفِيدُ أَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ لِعَدَمِ دَلِيلِهِ صَحِيحٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ كَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورِ وَمَشَى عَلَيْهِ الْبَيْضَاوِيُّ وَقَرَّرَهُ بِقَوْلِهِ فَقَدَانُ الدَّلِيلِ بَعْدَ الْفَحْصِ الْبَلِيغِ يَغْلِبُ ظَنُّ عَدَمِهِ وَعَدَمُهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْحُكْمِ لِامْتِنَاعِ تَكْلِيفِ الْعَاقِلِ إِذِ الْوَجْهُ أَنَّ يَكُونَ الْمُرَادُ فَقَدَانِ الدَّلِيلِ بَعْدَ الْفَحْصِ الْبَلِيغِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ مِنَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ يُوجِبُ ظَنُّ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَالْوَقْفُ عَلَيْهِ وَظَنُّ عَدَمِهِ يُوجِبُ ظَنُّ عَدَمِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذْ لَوْ ثَبَتَ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ لَرِمَ تَكْلِيفُ الْعَاقِلِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَالْعَمَلُ بِالظَّنِّ وَاجِبٌ غَيْرَ أَنَّ عَدَّهُ أَيَّاهُ مِنَ الدَّلِيلَةِ الْمَقْبُولَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْحُكْمِ

الشَّرْعِيَّةِ غَيْرُ ظَاهِرٍ فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ عَدَمَ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْخَاصِّ أَوْ مُطْلَقًا لَيْسَ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَصَدَقَ أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ مِنَ الدَّلِيلَةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا جَرَمَ أَنَّ فِي التَّلْوِيحِ لَا قَائِلَ بِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالنَّفْيِ أَحَدَ الْحُجَجِ الشَّرْعِيَّةِ ا هـ وَإِنَّمَا هُوَ نَفْيُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِنَفْيِ الْمُدْرِكِ الشَّرْعِيِّ فَلْيُحْمَلْ كَلَامُ الْبَيْضَاوِيِّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ فِهَذَا وَاحِدٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ .

( وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ ) وَهِيَ الَّتِي لَا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ بِالاعتِبَارِ فِي الشَّرْعِ وَلَا بِالِالْعَاءِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى سُنَنِ الْمَصَالِحِ وَتَلَقَّتْهَا الْعُقُولُ بِالْقَبُولِ ( أَثْبَتَهَا مَالِكٌ ) وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ ( وَمَنْعَهَا الْحَنْفِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ ) مِنْهُمْ أَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَمَتَأَخَّرُوا الْحَنَابِلَةَ ( لِعَدَمِ مَا يَشْهَدُ ) لَهَا بِالاعتِبَارِ وَلِعَدَمِ أَصْلِ الْقِيَّاسِ فِيهَا كَمَا يُعْرَفُ مِمَّا تَقَدَّمَ ) فِي الْمُرْصَدِ الْأَوَّلِ مِنْ فَصْلِ الْعِلَّةِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ وَأَمَّا قَوْلُ الْقَرَأِيِّ الْمَصْلَحَةَ الْمُرْسَلَةَ فِي جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لِأَنَّهُمْ يَقِيسُونَ وَيُفَرِّقُونَ بِالْمُنَاسِبَاتِ وَلَا يَطْلُبُونَ شَاهِدًا بِالاعتِبَارِ وَلَا يَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ إِلَّا ذَلِكَ وَمِمَّا يُؤَكِّدُ الْعَمَلَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا أُمُورًا لِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ لَا لِتَقْدِيمِ شَاهِدٍ بِالاعتِبَارِ نَحْوَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَلَمْ يَتَقَدَّمَ فِيهِ أَمْرٌ وَلَا نَظِيرٌ وَوَلَايَةَ الْعَهْدِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَمْ يَتَقَدَّمَ فِيهَا أَمْرٌ وَلَا نَظِيرٌ وَكَذَلِكَ تَرَكَ الْخِلَافَةَ ثُورَى وَتَدْوِينَ النَّوَابِينَ وَعَمَلَ السُّكَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَاتَّخَذَ السَّجْنَ فَعَمِلَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذِهِ الْأَوْقَافُ الَّتِي يَأْزَأُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّوَسُّعَةُ بِهَا فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ ضَيْقِهِ فَعَلَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَجَدِيدُ أَذَانِ فِي الْجُمُعَةِ بِالسُّوقِ وَهُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فَعَلَهُ عُثْمَانُ ثُمَّ نَقَلَهُ هِشَامٌ إِلَى الْمَسْجِدِ وَذَكَرَ كَثِيرٌ حَدًّا لِمُطْلَقِ الْمَصْلَحَةِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ قَدْ عَمِلَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِالْعِيَاثِيِّ أُمُورًا وَجَوَزَهَا وَأَفْتَى بِهَا وَالْمَالِكِيَّةُ بَعِيدُونَ عَنْهَا وَجَسَرَ عَلَيْهَا وَقَالَهَا لِلْمَصْلَحَةِ الْمُطْلَقَةِ وَكَذَلِكَ الْعَزَالِيُّ فِي شِفَاءِ الْعَلِيلِ مَعَ

أَنَّ الْاِثْنَيْنِ شَدِيدًا الْاِثْكَارَ عَلَيْنَا فِي الْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ انْتَهَى فَلَا يَحْتَمِي مَا فِيهِ لِمَنْ تَتَّبَعَ وَحَقَّقَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَهَذَا تَانٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ .

( وَتَعَارُضُ الْأَشْبَاهِ ) أَيُّ بَقَاءِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ فِي الْمُتَنَازِعِ فِيهِ لِعَارُضٍ أَصْلَيْنِ فِيهِ يُمَكِّنُ الْإِحَافَةَ بِكُلِّ مِنْهُمَا ( كَقَوْلِ زُفَرٍ فِي الْمَرَافِقِ ) لَا يَجِبُ غُسْلُهَا فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهَا ( غَايَةٌ ) لِعُسْلِ الْيَدِ وَالغَايَةُ قِسْمَانِ ( دَخَلَ مِنْهَا ) فِي الْمَعْنَى قِسْمٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { مِنْ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى } ( وَخَرَجَ ) مِنْهَا عَنِ الْمَعْنَى قِسْمٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ أَمْنُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } وَإِذْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ دُخُولُ الْمَرَافِقِ فِي الْعُسْلِ بِأَوَّلَى مِنْ عَدَمِ دُخُولِهَا فِيهِ ( فَلَا يَدْخُلُ بِالشُّكِّ ) أَيُّ وَلَمْ يَكُنْ غُسْلُهَا وَاجِبًا فَلَا يَجِبُ بِالشُّكِّ ( وَدُفِعَ ) كَوْنُهُ دَلِيلًا ( بِأَنَّهُ ) إِثْبَاتُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِالْجَهْلِ

وَأَجِبُ بِأَنَّ الْمُرَادَ ( لِزُفَرَ ) الْأَصْلُ عَدَمُهُ ( أَي دُخُولُ الْمَرَافِقِ فِي الْعُسْلِ ) فَيَبْقَى ( عَدَمُهُ مُسْتَمِرًّا ) إِلَى ثُبُوتِ مُوجِبِهِ ( أَي الدُّخُولِ ) وَالتَّابِتِ ) فِي الْعَايَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُعْيَا دُخُولًا وَخُرُوجًا إِنَّمَا هُوَ ( التَّعَارُضُ ) وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا يُعْرَفُ مِمَّا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَى مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ فَلْيُرَاجِعْ وَهَذَا ثَلَاثٌ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ .

( وَمِنْهَا ) أَي الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ ( الْإِسْتِدْلَالُ ) وَهُوَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الدَّلَالَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي اللُّغَةِ يَرِدُ لِمَعَانٍ مِنْهَا الطَّلَبُ كَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ وَالتَّخَاذُ كَاسْتَعْبَدَ فَلَنَا وَاسْتَأْجَرَهُ أَي اتَّخَذَهُ عَبْدًا وَأَجِيرًا فَذَكَرَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ فِي اللُّغَةِ طَلَبُ الدَّلِيلِ وَفِي الْعُرْفِ يُطْلَقُ عَلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ مُطْلَقًا مِنْ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَعَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الدَّلِيلِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا ( قِيلَ مَا لَيْسَ بِأَحَدٍ ) الْأَدَلَّةُ ( الْأَرْبَعَةُ ) الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ( فَيَخْرُجُ قِيَاسًا الدَّلَالَةُ وَمَا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ ) وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ قِيَاسَ الدَّلَالَةِ مَا لَا يُذَكَّرُ فِيهِ الْعِلَّةُ بَلْ وَصَفٌ مُلَازِمٌ لَهَا كَالنَّبِيذِ حَرَامٌ كَالخَمْرِ بِجَمَاعِ الرِّائِحَةِ الْمُشْتَدَّةِ وَإِنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي فِي مَعْنَى الْأَصْلِ وَيُسَمَّى تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ بِالْفَاءِ الْفَارِقِ كَقِيَاسِ الْبَوْلِ فِي إِنْءٍ وَصَبِّهِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ عَلَى الْبَوْلِ فِيهِ فِي الْمَنْعِ بِجَمَاعٍ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي مَقْصُودِ الْمَنْعِ التَّابِتِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ كَمَا يَخْرُجُ قِيَاسُ الْعِلَّةِ وَهُوَ مَا صُرِّحَ فِيهِ بِالْعِلَّةِ نَحْوَ يَحْرُمُ التَّبِيدُ كَالخَمْرِ لِلإِسْكَارِ لِإِطْلَاقِ نَفْيِ كَوْنِهِ قِيَاسًا أَيْضًا لِأَنَّ مُنَافِيَ الْأَعْمِ مُنَافٍ لِلْأَخْصِ .

( وَقَدْ يَقْيَدُ الْقِيَاسُ ) الْمُنْفِي ( بِقِيَاسِ الْعِلَّةِ فَيَدْخُلَانِهِ ) أَي قِيَاسًا الدَّلَالَةَ وَمَا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ أَحْصَى لِأَنَّ الْقِيَاسَ أَعْمٌ مِنْ قِيَاسِ الْعِلَّةِ وَنَفْيُ الْأَعْمِ لِكَوْنِهِ أَحْصَى يَكُونُ أَحْصَى مِنْ نَفْيِ الْأَخْصِ ( وَاخْتِيارِ ) أَي وَاخْتِيارِ ابْنِ الْحَاجِبِ ( أَنْ أَنْوَاعُهُ ) أَي الْإِسْتِدْلَالِ ثَلَاثَةٌ ( شَرَعٌ مِنْ )

قَبْلَنَا وَالْإِسْتِصْحَابُ وَالتَّلَازُمُ وَهُوَ ( أَي التَّلَازُمُ ) الْمَفَادُ بِالِاسْتِثْنَائِيِّ وَالِافْتِرَائِيِّ بِضُرُوبِهِمَا ) فِي مَبَاحِثِ النَّظَرِ ( وَقَدْ مَنَّا زِيَادَةَ ضَرْبٍ فِي تَسَاوِيِ الْمَقْدَمِ وَالتَّالِيِ ) بَلْ ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ حَاصِلٌ مِنْهُمَا مَعَ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ الْمَقْدَمِ كَأَنَّ كَانَ هَذَا وَاجِبًا فَتَارِكُهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ لِكُنْهَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَتَارِكُهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَضَرْبٌ حَاصِلٌ مِنْهُمَا مَعَ اسْتِثْنَاءِ عَيْنِ التَّالِيِ كَأَنَّ كَانَ هَذَا وَاجِبًا فَتَارِكُهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ لِكُنْ تَارِكُهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ فَهُوَ وَاجِبٌ فَصِيرُ ضَرْبِيهِ أَرْبَعَةٌ هَذَيْنِ وَالضَّرْبَيْنِ الْمُتَّفِقِ عَلَى إِتْجَاهِهِمَا وَهُمَا الْحَاصِلُ مِنْهُمَا مَعَ اسْتِثْنَاءِ عَيْنِ الْمَقْدَمِ كَأَنَّ كَانَ هَذَا وَاجِبًا فَتَارِكُهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ لِكُنْهَ وَاجِبٌ فَتَارِكُهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ وَالْحَاصِلُ مِنْهُمَا مَعَ اسْتِثْنَاءِ نَقِيضِ التَّالِيِ كَأَنَّ كَانَ هَذَا وَاجِبًا فَتَارِكُهُ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ لِكُنْ تَارِكُهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ فَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ( وَكَذَا ) زِيَادَةُ ضَرْبٍ ( فِي الْافْتِرَائِيِّ ) وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ كَلِمَتَيْنِ صُغْرَى سَالِبَةٍ وَكُبْرَى مُوجِبَةٍ مُتَسَاوِيَةِ الطَّرْفَيْنِ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَهَالٍ وَكُلُّ صَهَالٍ فَرَسٌ فَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ وَذَكَرَ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ نَمَّةٌ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ هَذَا زِيَادَةُ ضَرْبٍ آخَرَ أَيْضًا وَهُوَ الْمُرَكَّبُ مِنْ جُزْئِيَّةٍ سَالِبَةٍ صُغْرَى وَكَلِمَةٍ مُوجِبَةٍ كُبْرَى مُتَسَاوِيَةِ الطَّرْفَيْنِ كَلَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَالٌ فَلَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِصَهَالٍ لِاتِّحَادِ الْوَسْطِ الْمُقْتَضِي لِلِإِتِّحَاجِ فِي هَذَا كَمَا فِيمَا قَبْلَهُ ( إِلَّا أَنَّهُ ) أَي التَّلَازُمِ ( هُنَا عَلَى خُصُوصٍ هُوَ إِثْبَاتُهُ أَحَدٌ مُوجِبِي الْعِلَّةِ بِالْآخِرِ فَتَلَازُمُهُمَا ) أَي مُوجِبِيهَا وَهُمَا الْحُكْمَانِ ( بَلَا تَعْيِينَ عِلَّةٍ ) جَامِعَةٌ .

)

وَأَلَّا ( لَوْ كَانَ إِثْبَاتٌ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ لَتَلَازَمَهُمَا بَعْلَةٌ جَامِعَةٌ ( فِقْيَاسٌ ) أَي فَاثْبَاتُهُ بِهَا قِيَاسٌ ( وَيَكُونُ ) التَّلَازُمُ ( بَيْنَ ثُبُوتَيْنِ ) وَلَا بُدَّ فِيهِ إِمَّا مِنَ الْإِطْرَادِ وَالْإِنْعَاسِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ كَمَا فِيهِمَا يَكُونُ التَّالِي فِيهِ مُسَاوِيًا لِلْمُقَدَّمِ أَوْ طَرْدًا لَا عَكْسًا مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ فِيهِمَا يَكُونُ التَّالِي أَعَمَّ مِنَ الْمُقَدَّمِ ( كَمَنْ صَحَّ طَلَّاقُهُ صَحَّ ظَهَارُهُ وَهُوَ ) أَي وَثُبُوتُ التَّلَازُمِ بَيْنَهُمَا يَكُونُ ( بِالْإِطْرَادِ ) الشَّرْعِيِّ وَهُوَ أَنَا تَتَبَعْنَا فَوَجَدْنَا كُلَّ شَخْصٍ صَحَّ طَلَّاقُهُ صَحَّ ظَهَارُهُ وَكُلُّ مَنْ صَحَّ ظَهَارُهُ صَحَّ طَلَّاقُهُ ( وَيَقْوَى ) ثُبُوتُهُ بَيْنَهُمَا ( بِالْإِنْعَاسِ ) وَهُوَ أَنَا تَتَبَعْنَا فَوَجَدْنَا كُلَّ شَخْصٍ لَا يَصِحُّ طَلَّاقُهُ لَا يَصِحُّ ظَهَارُهُ وَكُلُّ شَخْصٍ لَا يَصِحُّ ظَهَارُهُ لَا يَصِحُّ طَلَّاقُهُ وَحَاصِلُهُ التَّمَسُّكُ بِالذُّرَّانِ مُمَكِّنٌ عَلَى أَنَّ الْعَدَمَ لَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ بَلْ هُوَ شَرْطٌ لَهُ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِهِ الْقَائِلُ بِصِحَّةِ ظَهَارِ النَّمِيِّ لَا الْحَنْفِيِّ وَمُوَافِقِهِ الْقَائِلُ بِعَدَمِ صِحَّةِ ظَهَارِ الدِّمِيِّ فَإِنَّهُ لَا تَلَازُمَ عِنْدَهُ فِي هَذَا عَكْسًا فِي كِلَا الطَّرْفَيْنِ بَلْ فِي أَحَدِهِمَا الَّذِي هُوَ الظَّهَارُ وَسَيُشِيرُ الْمُصَنِّفُ إِلَيْهِ ثُمَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى التَّعْرِيفَيْنِ لَهُ ( وَيَقَرَّرُ ) ثُبُوتَ التَّلَازُمِ بَيْنَهُمَا أَيْضًا إِذَا كَانَ أَثَرَيْنِ لِمُؤَثِّرٍ بِالْإِسْتِدْلَالِ ( ثُبُوتُ أَحَدِ الْأَثَرَيْنِ فَيَلْزَمُ ) أَنَّ يَوْجِدَ الْأَثَرَ ( الْآخَرَ لِلزُّومِ ) وَجُودَ ( الْمُؤَثِّرِ ) لَهُ ضَرُورَةٌ أَنَّهُ أَثَرُهُ وَكَوْنُ نِسْبَتِهِ إِلَى الْمُؤَثِّرِ كَنِسْبَةِ الْآخِرِ إِلَيْهِ .

( وَ ) يَقَرَّرُ ( بِمَعْنَاهُ ) أَي مَعْنَى هَذَا وَهُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِثُبُوتِ أَحَدِ الْأَثَرَيْنِ عَلَى ثُبُوتِ الْمُؤَثِّرِ ثُمَّ ثُبُوتُهُ عَلَى ثُبُوتِ الْآخِرِ ( كَفَرَضِ الصَّحَّتَيْنِ ) لِلطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ ( أَثَرِ الْوَاحِدِ ) كَالْأَهْلِيَّةِ

لَهُمَا فَإِذَا ثَبَتَ صِحَّةُ الطَّلَاقِ ثَبَتَ الْأَهْلِيَّةُ لَهَا وَيَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَهْلِيَّةِ ثُبُوتُهُ لَصِحَّةِ الظَّهَارِ لِمَا ذَكَرْنَا وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِيَاسِ الْعِلَّةِ بَلْ مِنْ قِيَاسِ الدَّلَالَةِ دُونَ التَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ لَهُ لِأَنَّ قِيَاسَ الدَّلَالَةِ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَعْرِضَ لِتَعْيِينِ الْمُؤَثِّرِ ( وَمَتَى عَيَّنَ الْمُؤَثِّرُ خَرَجَ ) عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ ( إِلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ وَبَيْنَ نَفْيَيْنِ ) أَي وَيَكُونُ التَّلَازُمُ بَيْنَهُمَا ( وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ ) أَي التَّنَافِي بَيْنَ ( الطَّرْفَيْنِ ) فَسَقَطَ مِنَ الْقَلَمِ لَفْظُ بَيْنَ ( طَرْدًا وَعَكْسًا ) أَي إِثْبَاتًا وَنَفْيًا كَمَا هُوَ الْمُتَّفَصِّلَةُ الْحَقِيقِيَّةُ ( أَوْ أَحَدِهِمَا ) أَي طَرْدًا فَقَطْ كَمَا هُوَ مَانِعَةٌ الْجَمْعِ أَوْ عَكْسًا فَقَطْ كَمَا هُوَ مَانِعَةُ الْخُلُوقِ مِثَالُهُ ( لَا يَصِحُّ التَّيْمُّ بِمَا نَبِيَّةٌ فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ ) بِمَا نَبِيَّةٌ ( وَهُوَ ) أَي ثُبُوتُ التَّلَازُمِ بَيْنَهُمَا ( أَيْضًا بِالْإِطْرَادِ ) أَي كُلُّ تَيْمُّمْ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنَّبِيِّ وَكُلُّ وُضُوءٍ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنَّبِيِّ ( وَيَقْوَى بِالْإِنْعَاسِ ) أَي كُلُّ تَيْمُّمْ يَصِحُّ بِالنَّبِيِّ وَكُلُّ وُضُوءٍ يَصِحُّ بِالنَّبِيِّ وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِهِ وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِهِ فَيَتِمُّ التَّلَازُمُ طَرْدًا وَعَكْسًا فِي أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ فَقَطْ وَهُوَ التَّيْمُّمْ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ كُلُّ تَيْمُّمْ بِالنَّبِيِّ صَحِيحٌ وَبَعِيرِ النَّبِيِّ غَيْرُ صَحِيحٌ دُونَ الْآخِرِ وَهُوَ الْوُضُوءُ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ وُضُوءٍ بِالنَّبِيِّ صَحِيحًا فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ كُلُّ وُضُوءٍ بِمَا نَبِيَّةٌ غَيْرُ صَحِيحٌ بَلْ ذَاكَ الْوُضُوءُ الَّذِي هُوَ عِبَادَةٌ لَا الْوُضُوءُ الَّذِي لَيْسَ بِعِبَادَةٍ فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْيِ كَمَا سَيُشِيرُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ .

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى زُفَرٍ فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَ هَذَيْنِ

التَّفْيِينِ أَصْلًا لِعَدَمِ تَوْقُفِ صِحَّةِ وُضُوءٍ وَتَيْمُّمْ عَلَى النَّبِيِّ عِنْدَهُ ( وَيَقَرَّرُ ) ثُبُوتَ التَّلَازُمِ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ أَثَرَيْنِ لِمُؤَثِّرٍ ( بِإِنْفَاءِ أَحَدِ الْأَثَرَيْنِ فَالْآخَرَ ) أَي فَيَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْأَثَرِ الْآخَرَ لِانْتِفَاءِ الْمُؤَثِّرِ لِفَرَضِ ثُبُوتِهِمَا أَثَرًا لِوَاحِدٍ وَلَيْسَ فَرَضُ كَوْنِ الثَّوَابِ وَاشْتِرَاطِ النَّبِيِّ أَثَرَيْنِ لِلْعِبَادَةِ ( يَوْجِبُهُ ) أَي التَّلَازُمُ بَيْنَ التَّفْيِينِ ( عَلَى الْحَنْفِيِّ ) لِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ كَوْنِ الْوُضُوءِ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ كَوْنُهُ عِبَادَةً ( وَبَيْنَ نَفْيِ لَازِمِ الثَّبُوتِ ) أَي وَيَكُونُ التَّلَازُمُ بَيْنَ ثُبُوتِ مَلْزُومٍ وَنَفْيِ لَازِمٍ لَهُ ( وَعَكْسُهُ ) أَي وَبَيْنَ نَفْيِ مَلْزُومٍ وَثُبُوتِ لَازِمٍ مِثَالُ الْأَوَّلِ هَذَا ( مُبَاحٌ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ ) وَمِثَالُ الثَّانِي هَذَا ( لَيْسَ جَانِزًا فَحَرَامٌ وَيَقَرَّرَانِ ) أَي التَّلَازُمَانِ بَيْنَهُمَا ( بِإِثْبَاتِ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا ) كَذَا ذَكَرَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ بَيْنَ



الثبوت والتفني وليس كذلك فإنه لا تنافي بين المباح وعدم الحرام لجواز اجتماعهما لأن عدم الحرام أعم من المباح ولا بين غير الجائز والحرام لأن غير الجائز إما مساوي الحرام أو أعم منه فلا جرم أن قال غير واحد من الشارحين أي بين المباح والحرام لكن في الإقصار على هذا فصور بل وبين الجائز والحرام ثم كما قال العلامة في الأول وهو في الإثبات ولهذا استلزم المباح عدم الحرام وعكسه لا في التفني ولهذا لم يستلزم عدم المباح الحرام ولا عكسه قلت إلا أن في استلزام عدم الحرام المباح كما أشار إليه بقوله وعكسه نظراً إلا أن يريد في الجملة فإن عدم الحرام لا يستلزم المباح البتة بل كما يستلزمه يستلزم

المندوب .

وقال في الثاني وهو في التفني والإثبات ولهذا يلزم من عدم الجواز الحرمة وعكسه ومن الجواز عدم الحرمة والعكس ويخص هذا وجهاً له الفاضل الأبهرى فقال أي التلازم بين الثبوت ونفيه وعكسه يقرران ببيان ثبوت التنافي بين الثبوتين فإن كان التنافي بينهما في الجمع كما بين المباح والحرام استلزم كل من الثبوتين نفي الآخر فيصدق ما كان مباحاً لا يكون حراماً وإن كان التنافي بينهما في الخلو كما بين الجائز بمعنى ما لا يمتنع شرعاً استلزم نفي كل من الثبوتين عين الآخر فيصدق ما لا يكون جائزاً يكون حراماً انتهى ولا يخفى أن هذه العناية لا تفيدها العبارة وقال بعضهم كالتسكي أي بين الحكمين وهو مع إبهامه راجع إلى أحد القولين الماضيين فعليه ما على أحدهما المراد منه ومن العجب إهمال عضد الدين ثم التفتازاني الكلام على هذا ( أو ) بإثبات التنافي بين لوازمهما ( وهو التأنيم اللازم لفعل الحرام وعدمه اللازم لفعل المباح والجائز فيلزم التنافي بين ملزوميهما لأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات ( ويرد عليها ) أي الأقسام الأربعة ( منع اللزوم كالحق في الأولين ) أي كمنع الحنفي التلازم بين الطهار والطلاق ونفي صحته التيمم بلا نية ونفي صحته الوضوء بلا نية كما قدمنا بيانه . ( و ) منع ثبوت الملزوم وما لا يختص بالعلة ( من الأسئلة الواردة على القياس لأنه لم تتعين العلة في التلازم وما لم يتعين لم يرد عليه شيء ) ويختص ( التلازم بسؤال لا

يرد على القياس وهو منع تحقق الملازمة ( في مثل تقطع الأيدي بيد ) واحدة ( كقتل الجماعة بواحد لملازمتيه ) أي القصاص ( لثبوت الدية على الكل في الأصل أي النفس لأثمتها ) أي القصاص والدية ( أتران فيها ) أي النفس يترتبان على الجنابة ( ووجد أحدهما ) أي الأثرين وهو الدية ( في الفرع ) أي اليد ( فالآخر ) أي الأثر الآخر وهو ( القصاص ) على الكل يؤخذ فيه أيضاً ( لأن علتها ) أي الأثرين وهما القصاص والدية ( في الأصل إن ) كانت ( واحدة فظاهر ) وجود وجوب القصاص على الجميع في الفرع إذ لا خفاء في وجود الأثر عند وجود المؤثر ( أو ) كانت ( متعددة فتلازمهما ) أي الأثرين اللذين هما وجوب الدية والقصاص على الجميع ( في الأصل ) أي النفس دليل ( لتلازمهما ) أي العلتين فوجود أحد الأثرين وهو الدية في الفرع يستلزم وجود علة وهو يستلزم وجود علة الأثر الآخر ( فيثبت ) الأثر ( الآخر ) وهو القصاص في الفرع أيضاً لثبوت علة المذكورة فيه ( فيرد ) الوارد المختص بهذا المنال وهو ( تجويز كونه ) أي ذلك الأثر الذي هو ثبوت الدية على الكل ( بعلة ) في الفرع أي اليد تقتضي وجوب الدية في الكل ثم ( لا تقتضي قطع الأيدي ) باليد ( ولا ) تقتضي ( ملازمة مقتضيه ) أي قطع الأيدي باليد .

( وفي الأصل ) أي النفس ( بأخرى تقتضيهما ) أي القصاص ووجوب الدية ( أو ) بعلة أخرى ( لا تلازم مقتض

قَبْلَ الْكُلِّ وَيُرْجَحُ ) الْمُعْتَرِضُ كَوْنُ ثُبُوتِهِ فِي الرَّفْعِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى ( بِاتِّسَاعِ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ ) أَيِ أَدْلِيَّتِهَا الَّتِي يُدْرِكُ بِهَا فَإِنَّ

وَجُوبَ الدِّيَةِ عَلَى الْجَمِيعِ فِي الْفُرْعِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى يُوجِبُ التَّعَدُّدَ فِي مُدْرِكِ حُكْمِ الْأَصْلِ وَالْفُرْعِ ( وَهُوَ ) أَيِ اتِّسَاعِ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ ( أَكْثَرُ فَائِدَةٍ وَجَوَابُهُ ) أَيِ هَذَا السُّؤَالِ ( الْأَصْلُ عَدَمُ ) عِلَّةٍ ( أُخْرَى ) ( وَيُرْجَحُ التَّحَادُ ) أَيِ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ فِي الْحُكْمِ الْوَاحِدِ وَهُوَ الدِّيَةُ مَثَلًا عَلَى تَعَدُّدِهَا ( بِأَنَّهَا ) أَيِ الْعِلَّةِ الْمُتَّحِدَةِ ( مُنْعَكِسَةٌ ) وَالْمُنْعَكِسَةُ عِلَّةٌ بِاتِّفَاقٍ بِخِلَافِ غَيْرِهَا وَالْمُتَّفِقُ عَلَيْهَا أَرْجَحُ ( فَإِنَّ دَفْعَهُ ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ الْجَوَابَ الْمَذْكُورَ بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ ( بِأَنَّ الْأَصْلَ أَيْضًا عَدَمُ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفُرْعِ قَالَ ) الْمُسْتَدِلُّ إِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلَانِ وَتَسَاقَطَا كَانَ التَّرْجِيحُ مَعْنَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَهُوَ الْعِلَّةُ ( الْمُتَّعِدِّيَّةُ ) مِنَ النَّفْسِ إِلَى الْيَدِ ( أَوْ لَى ) مِنَ الْقَاصِرَةِ عَلَى النَّفْسِ لِاتِّفَاقِ عَلَيْهَا وَالْخِلَافُ فِي الْقَاصِرَةِ وَلِكَثْرَتِهَا وَقَلَّةِ الْقَاصِرَةِ فَإِنَّا إِذَا اثْبَتْنَا الْحُكْمَ فِي الْفُرْعِ بِعِلَّةِ الْأَصْلِ فَقَدْ عَدَيْنَاهَا مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفُرْعِ وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ بِهِمَا فَقَدْ قَصَرْنَا عِلَّةَ الْأَصْلِ عَلَى الْأَصْلِ وَعِلَّةَ الْفُرْعِ عَلَى الْفُرْعِ قَالَ ( الْأَمْدِيُّ وَمِنْهُ ) أَيِ الِاسْتِدْلَالِ ( وَجَدَ السَّبَبُ ) ( فَيَثْبُتُ الْحُكْمُ لِأَنَّ الدَّلِيلَ مَا يُلْزِمُهُ الْمَطْلُوبُ بِتَقْدِيرِ تَحْقِيقِهِ قَطْعًا أَوْ ظَاهِرًا وَمَا ذَكَرَ كَذَلِكَ وَالْمَطْلُوبُ وَإِنْ تَوَقَّفَ وَجُودُهُ عَلَى الدَّلِيلِ فِي أَحَادِ الصُّورِ فَوُجُودُ الدَّلِيلِ غَيْرُ مُتَوَقَّفٍ عَلَى وَجُودِهِ بَلْ تَمَيُّزُهُ فِي نَفْسِهِ فَلَا دُورَ كَمَا فِي مُنْتَهَى السُّؤَالِ لَهُ أَيِ الْمَطْلُوبُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّلِيلِ مِنْ جِهَةٍ وَجُودِهِ فِي أَحَادِ الصُّورِ وَالدَّلِيلُ يَتَوَقَّفُ عَلَى لُزُومِ الْمَطْلُوبِ مِنْ جِهَةٍ حَقِيقَتِهِ فَلَا دُورَ ثُمَّ قَالَ وَلَيْسَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا وَلَا قِيَاسًا لِاحْتِمَالِ تَقْرِيرِ سَبَبِيَّةِ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعِ . ( وَ ) وَجِدَ )

الْمَانِعُ وَفُقِدَ الشَّرْطُ ) فَيَعْدَمُ الْحُكْمُ ( وَنَفَى الْحُكْمَ لِانْتِفَاءِ مُدْرِكِهِ ) وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِالتَّعْلِيلِ بِالْعَدَمِ ( وَالْحَقِيقَةُ وَكَثِيرٌ عَلَى نَفْيِهِ ) أَيِ الِاسْتِدْلَالِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ ( إِذْ هُوَ دَعْوَى الدَّلِيلِ ) فَهُوَ بِمِثَابَةِ وَجِدِ دَلِيلِ الْحُكْمِ فَيُوجَدُ فَلَا يُسْمَعُ مَا لَمْ يَعْينِ الدَّلِيلُ الْمُدْعَى وَجُودُهُ ( فَالدَّلِيلُ وَجُودُ الْمَعِينِ ) أَيِ الْمُقْتَضِي أَوْ الْمَانِعِ أَوْ فَقَدِ الشَّرْطِ ( مِنْهَا ) أَيِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُسْتَلْزِمَةِ لِلْحُكْمِ ( وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَيِ الْمَذْكُورِ ( دَلِيلٌ ) وَهُوَ مَثَلًا هَذَا حُكْمُ وَجِدِ سَبَبِهِ وَكُلُّ حُكْمٍ وَجِدَ سَبَبُهُ فَهُوَ مَوْجُودٌ ( بَعْضُ مُقَدِّمَاتِهِ نَظَرِيَّةٌ ) وَهِيَ الصُّغْرَى فَإِنَّ الْكُبْرَى بَيِّنَةٌ ( وَالْمُخْتَارُ ) عِنْدَ ابْنِ الْحَاجِبِ ( إِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ ) أَيِ وَجُودِ السَّبَبِ أَوْ الْمَانِعِ أَوْ فَقَدِ الشَّرْطِ ( بِأَحَدِهَا ) وَهُوَ سَهْوٌ وَالصَّوَابُ بغيرِهَا أَيِ النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ( فَاسْتِدْلَالٌ وَإِلَّا ) فَإِنَّ ثَبْتَ بِأَحَدِهَا ( فَبِأَحَدِهَا ) أَيِ فَهُوَ ثَابِتٌ بِأَحَدِهَا مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ لَا بِالِاسْتِدْلَالِ ( وَعَلَى هَذَا ) التَّفْصِيلِ ( يَرُدُّ الِاسْتِدْلَالُ مُطْلَقًا إِلَى أَحَدِهَا إِذْ ثُبُوتُ ذَلِكَ التَّلَازُمِ لَا بُدَّ فِيهِ شَرْعًا مِنْهُ ) أَيِ مِنْ أَحَدِهَا ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ التَّلَازُمُ ثَابِتًا شَرْعًا بِأَحَدِهَا ( فَلَيْسَ ) ذَلِكَ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِهِ ( حُكْمًا شَرْعِيًّا ) لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِأَحَدِهَا . ( فَالْحَقُّ أَنَّهُ ) أَيِ الِاسْتِدْلَالِ ( كَيْفِيَّةٌ اسْتِدْلَالٌ ) بِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ ( لَا ) دَلِيلَ ( آخَرَ غَيْرَ الْأَرْبَعَةِ وَقَدَّمَ شَرْعًا مِنْ قَبْلُنَا ) قَبْلَ فَصْلِ التَّعَارُضِ بِمَسْأَلَتَيْنِ ( وَيُرَدُّ إِلَى الْكِتَابِ ) بِقَصِّهِ لَهُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ ( وَالسُّنَّةِ ) بِقَصِّهَا لَهُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ

( وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ ) وَمَا فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ ( وَرَدَّ إِلَى السُّنَّةِ ) حَيْثُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي يَلِيهَا فَصْلُ التَّعَارُضِ ( وَرَدَّ الِاسْتِصْحَابَ إِلَى مَا بِهِ ثَبَّتَ الْأَصْلُ الْمَحْكُومُ بِاسْتِمْرَارِهِ )

( فَهُوَ ) أَيِ الْإِسْتِصْحَابِ ( الْحُكْمُ ) ظَنًّا ( بِبَقَاءِ أَمْرٍ تَحَقَّقَ ) سَابِقًا ( وَلَمْ يَطْنِ عَدَمَهُ ) بَعْدَ تَحَقُّقِهِ ( وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَطَائِفَةٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ) السَّمَرَقَنْدِيِّينَ مِنْهُمْ أَبُو مَنْصُورِ الْمَأْثُرِيُّ وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمِيزَانِ وَالْحَنَابِلَةُ ( مُطْلَقًا ) أَيِ لِلْإِنْبَاتِ وَالذَّفْعِ ( وَنَقَاهُ ) أَيِ كَوْنَهُ حُجَّةً ( كَثِيرٌ ) مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمُتَكَلِّمُونَ ( مُطْلَقًا ) أَيِ لِلْإِنْبَاتِ وَالذَّفْعِ ( وَأَبُو زَيْدٍ وَشَمْسُ الْأَيْمَةِ وَفَخْرُ الْإِسْلَامِ ) وَصَدْرُ الْإِسْلَامِ وَمُتَابِعُوهُمْ قَالُوا هُوَ حُجَّةٌ ( لِلذَّفْعِ ) لَا لِلْإِنْبَاتِ ( وَالْوَجْهُ لَيْسَ حُجَّةً ) أَصْلًا كَمَا قَالَ الْكَثِيرُ ( وَالذَّفْعُ اسْتِمْرَارُ عَدَمِهِ ) أَيِ عَدَمِ ذَلِكَ الْأَمْرِ الطَّارِئِ ( الْأَصْلِيُّ ) عَلَى مَا تَحَقَّقَ وَجُودُهُ ( لِأَنَّ مُوجِبَ الْوُجُودِ لَيْسَ مُوجِبَ بَقَائِهِ ) أَيِ الْوُجُودِ وَكَيْفَ لَا وَبَقَاءِ الشَّيْءِ غَيْرِ وَجُودِهِ لِأَنَّهُ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ بَعْدَ الْحُلُوثِ ( فَالْحُكْمُ بِبَقَائِهِ ) أَيِ الْوُجُودِ يَكُونُ ( بِلَا دَلِيلٍ قَالُوا ) أَيِ الْقَائِلُونَ بِحُجِّيَّتِهِ مُطْلَقًا الْحُكْمُ ظَنًّا بِالْبَقَاءِ الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْإِسْتِصْحَابِ أَمْرٌ ( ضَرُورِيٌّ لِتَصَرُّفَاتِ الْعُقَلَاءِ بِاعْتِبَارِهِ ) أَيِ الْحُكْمِ ظَنًّا بِالْبَقَاءِ الْمَذْكُورِ ( مِنْ إِسْأَالِ الرُّسُلِ وَالْكَتُبِ وَالْهَدَايَا ) مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَلَوْلَا الْحُكْمُ ظَنًّا بِالْبَقَاءِ الْمَذْكُورِ لَكَانَ ذَلِكَ سَفَهًا وَالِاتِّهَامُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ وَإِذْ تَبَتِ الْحُكْمُ ظَنًّا بِالْبَقَاءِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ مُتَّبَعٌ كَمَا عُرِفَ .

( وَمِنْهُمْ ) أَيِ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّتِهِ مُطْلَقًا ( مَنْ اسْتَبَعَدَهُ ) أَيِ كَوْنَهُ حُجَّةً بِالضَّرُورَةِ ( فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فَعَدَلُوا إِلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمْ يَجْزِمِ بِبَقَاءِ الشَّرَائِعِ مَعَ احْتِمَالِ الرَّفْعِ ) أَيِ طَرِيَانِ النَّاسِخِ وَاللَّازِمِ بَاطِلٌ لِلْقَطْعِ بِبَقَائِهِ

شَرِيْعَةَ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَعْتِهِ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَقَاءِ شَرِيْعَةِ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا ( وَ ) إِلَى ( الْإِجْمَاعِ ) أَيْضًا ( عَلَيْهِ ) أَيِ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ أَيِ اخْتِبَارِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْفُرُوعِ كَمَا ( فِي نَحْوِ بَقَاءِ الْأَوْضُوءِ وَالْحَدَثِ وَالزَّوْجِيَّةِ وَالْمَلِكِ ) إِذَا تَبَتَ ( مَعَ طَرُوقِ الشَّكِّ ) فِي طَرِيَانِ الضِّدِّ ( وَأُجِيبَ ) عَنِ الْأَوَّلِ ( بِمَنْعِ الْمُلَازِمَةِ لِجَوَازِهِ ) أَيِ الْجَزْمِ بِبَقَائِهِمَا وَالْقَطْعِ بِعَدَمِ نَسْخِهَا ( بِغَيْرِهِ ) أَيِ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ الْإِسْتِصْحَابِ ( كَثَوَاتِرِ ) يُجَابِ الْعَمَلِ فِي كُلِّ شَرِيْعَةٍ بِهَا ( أَيِ بِنَتْلِكِ الشَّرِيْعَةَ لِأَهْلِهَا ) ( إِلَى ظُهُورِ النَّاسِخِ ) وَوُجُودِ الْقَاطِعِ عَلَى أَنَّهُ لَا نَسْخَ لِشَرِيْعَةِ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَتِلْكَ الْفُرُوعُ ) لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ بَلْ ( لِأَنَّ الْأَسْبَابَ ) تُوجِبُ أَحْكَامًا مُمْتَدَّةً ( مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَعَدَمِ جَوَازِهَا وَحُلِّ الطَّوْطِ وَالِإِنْتِفَاعِ بِحَسَبِ وَضْعِ الشَّرَائِعِ ) ( إِلَى ظُهُورِ التَّنْقِضِ شَرْعًا وَعِلْمًا أَنَّ مَدَارَ الْخِلَافِ ) فِي كَوْنِ الْإِسْتِصْحَابِ حُجَّةً أَوْ لَا مَبْنِيٌّ ( عَلَى أَنَّ سَبْقَ الْوُجُودِ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ الْإِنْتِفَاءِ هَلْ هُوَ دَلِيلُ الْبَقَاءِ فَقَالُوا ) أَيِ الشَّافِعِيَّةِ وَمُؤَافِقُوهُمْ ( نَعَمْ فَلَيْسَ الْحُكْمُ بِهِ ) أَيِ بِالْإِسْتِصْحَابِ حُكْمًا ( بِلَا دَلِيلٍ وَالْحَقِيْقَةُ ) قَالُوا ( لَا إِذْ لَا بُدَّ فِي الدَّلِيلِ مِنْ جِهَةٍ يَسْتَنْزِمُ بِهَا ) الْمَطْلُوبَ ( وَهِيَ ) أَيِ الْجِهَةُ الْمُسْتَنْزِمَةُ لَهُ ( مُنْتَفِيَّةٌ ) فِي حَقِّ الْبَقَاءِ ( فَتَفَرَّعَتِ الْخِلَافِيَّاتُ ) بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ( فَبَرِثَ الْمَفْقُودُ ) مِنْ مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ فِي غَيْبَتِهِ ( عِنْدَهُ ) أَيِ الشَّافِعِيِّ عَمَلًا بِاسْتِصْحَابِ حَيَاتِهِ الْمُبِيدَةِ لِاسْتِحْقَاقِهِ ( لَا عِنْدَهُمْ ) أَيِ الْحَنَفِيَّةِ لِأَنَّ الْإِرْثَ مِنْ بَابِ الْإِنْبَاتِ وَحَيَاتِهِ

بِالْإِسْتِصْحَابِ فَلَا يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَهُ .

( وَلَا يُورَثُ لِأَنَّهُ ) أَيِ عَدَمِ الْإِرْثِ ( دَفْعٌ ) لِلِاسْتِحْقَاقِ فَيَبْتُ بِالْإِسْتِصْحَابِ ( وَعَلَى مَا حَقَّقْنَا عَدَمَهُ أَصْلِيٌّ ) مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ أَصْلًا وَأَنَّ الذَّفْعَ اسْتِمْرَارُ الْعَدَمِ الْأَصْلِيِّ لِلأَمْرِ الطَّارِئِ إِنَّمَا لَا يُورَثُ ( لِعَدَمِ سَبَبِهِ ) أَيِ الْإِرْثِ ( إِذْ لَمْ يَثْبُتْ مَوْتُهُ ) أَيِ الْمَفْقُودِ كَمَا هُوَ الْفَرَضُ ( وَلَا صَلُحَ عَلَى إِنْكَارِ ) أَيِ لَا صِحَّةَ لَهُ مَعَ إِنْكَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ( لِإِنْبَاتِ اسْتِصْحَابِ بَرَاءَةِ الذَّمِّ ) لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ فَكَانَتْ حُجَّةً عَلَى الْمُدَّعِي ( كَالْمِيمِ ) وَصَحَّ ( الصَّلُحُ عَلَى إِنْكَارِ ) عِنْدَهُمْ ( أَيِ الْحَنَفِيَّةِ لِأَنَّ الْإِسْتِصْحَابَ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِلْإِنْبَاتِ فَلَا تَكُونُ بَرَاءَةُ الذَّمِّ

حُجَّةٌ عَلَى الْمُدَّعِي فَيَصِحُّ الصُّلْحُ ( وَلَمْ تَجِبْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الشَّفِيعِ ) عَلَى الْمَلِكِ الْمَشْتَوْعِ بِهِ لِانْكَارِ الْمُشْتَرِي الْمَلِكِ الْمَشْتَوْعِ بِهِ لِلشَّفِيعِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ مُتَمَسِّكٌ بِالْأَصْلِ فَإِنَّ الْبَدْلَ دَلِيلُ الْمَلِكِ فِي الظَّاهِرِ وَالتَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ يَصْلُحُ حُجَّةً لِلدَّفْعِ وَاللِّزَامِ جَمِيعًا عِنْدَهُ ( وَوَجَبَتْ ) الْبَيِّنَةُ الْمَذْكُورَةُ ( عِنْدَهُمْ ) أَيِ الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ التَّمَسُّكُ بِالْأَصْلِ لَا يَصْلُحُ حُجَّةً لِلإِزَامِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِيَّاتِ هَذَا وَأَمَّا السُّبُكِيُّ فَقَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ عُلَمَاءَ الْأُمَّةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ تَمَّ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ غَيْرٌ مَا تَقَدَّمَ وَاحْتَلَفُوا فِي تَشْخِصِهِ فَقَالَ قَوْمٌ هُوَ الْاسْتِصْحَابُ وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ الْاسْتِحْسَانُ وَقَالَ قَوْمٌ هُوَ الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ مَوَارِدَ اسْتَفْعَلُ فِي اللُّغَةِ .  
وَعِنْدِي أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا فِي مُصْطَلِحِ الْأُصُولِيِّينَ الْإِتِّخَاذُ وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا بَابٌ مَا اتَّخَذُوهُ دَلِيلًا وَالسَّرُّ فِي جَعْلِهِ هَذَا الْبَابِ مُتَّخِذًا دُونَ الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْقِيَاسُ أَنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ قَامَ الْقَاطِعُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَتَنَازَعِ الْمُعْتَبِرُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا فَكَانَ مَنَالَهَا لَمْ يَنْشَأْ عَنْ صُنْعِهِمْ لِاجْتِهَادِهِمْ بَلْ أَمْرٌ ظَاهِرٌ وَأَمَّا مَا عَقِدَ لَهُ هَذَا الْبَابُ فَهُوَ شَيْءٌ آخَرُ قَالَ كُلُّ إِمَامٍ بِمُقْتَضَى تَأْدِيَةِ اجْتِهَادِهِ فَكَانَتْ اتَّخِذَهُ دَلِيلًا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ يُسْتَدَلُّ بِالِاسْتِصْحَابِ وَمَالِكٌ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالِاسْتِحْسَانِ أَنَّ يَتَّخِذُ كُلُّ مِنْهُمْ ذَلِكَ دَلِيلًا كَمَا يَقُولُ يُحْتَجُّ بِكَذَا وَهَذَا مَعْنَى مَلِيحٍ فِي سَبَبِ تَسْمِيَّتِهِ بِالِاسْتِذِلَالِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( الْمَقَالَةُ الثَّلَاثَةُ فِي الْاجْتِهَادِ وَمَا يَتَّبَعُهُ ) مِنَ التَّقْلِيدِ وَالْإِفْتَاءِ ( هُوَ ) أَيِ الْاجْتِهَادِ ( لَعْنَةُ بَدَلِ الطَّاقَةِ فِي تَحْصِيلِ ذِي كَلْفَةٍ ) أَيِ مَشَقَّةٍ يُقَالُ اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ الصَّخْرَةِ وَلَا يُقَالُ اجْتَهَدَ فِي حَمْلِ النَّوَاةِ وَالْمُرَادُ بِبَدَلِ الْوُسْعِ اسْتِفْرَاغُ الْقُوَّةِ بِحَيْثُ يُحْسِنُ الْعُجْزُ عَنِ الْمَزِيدِ ( وَاصْطِلَاحًا ذَلِكَ ) أَيِ بَدَلِ الطَّاقَةِ ( مِنَ الْفَقِيهِ فِي تَحْصِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ ظَنِّيٍّ ) فَبَدَلِ الطَّاقَةِ جِنْسٌ يَصْلُحُ أَنْ يَتَّعَلَقَ بِالْمَقْصُودِ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خُرُوجِ اجْتِهَادِ الْمُقْصِرِ وَهُوَ الَّذِي يَقِفُ عَنِ الطَّلَبِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ السَّعْيِ فَإِنَّ هَذَا الْاجْتِهَادُ لَا يُعَدُّ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ اجْتِهَادًا مُعْتَبَرًا وَمِنَ الْفَقِيهِ احْتِرَازٌ مِنْ بَدَلِ الطَّاقَةِ مِنْ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِاجْتِهَادٍ اصْطِلَاحِيٍّ .  
وَفِي تَحْصِيلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ احْتِرَازٌ مِنْ بَدَلِهَا مِنْهُ فِي غَيْرِهِ مِنْ حِسِّيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِذَلِكَ أَيْضًا وَظَنِّيٌّ قِيلَ لِأَنَّ الْقَطْعِيَّ لَا اجْتِهَادَ فِيهِ وَسَيَّئِي مَنْعُهُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اسْتِعْرَاقَ الْأَحْكَامِ فِي الْاجْتِهَادِ لَيْسَ بِشَرْطٍ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ وَمَدَارِكِهَا بِالْفِعْلِ لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتِ وَسُوعِ الْبَشَرِ ( وَنَفْيُ الْحَاجَةِ إِلَى قَيْدِ الْفَقِيهِ ) كَمَا ذَكَرَ التَّفْتَّازَانِيُّ ( لِلتَّلَازُمِ بَيْنَهُ ) أَيِ الْفَقِيهِ ( وَبَيْنَ الْاجْتِهَادِ ) فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ فَقِيهًا إِلَّا بَعْدَ الْاجْتِهَادِ وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْغَزَالِيُّ وَالْأَمِدِيُّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْفَقِيهِ التَّهَيُّؤُ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ ( سَهْوٌ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ ) جِنْسًا فِي التَّعْرِيفِ إِنَّمَا هُوَ ( بَدَلُ الطَّاقَةِ لِأَنَّ اجْتِهَادًا وَيَتَّصُرُ ) بَدَلُ الطَّاقَةِ ( مِنْ غَيْرِهِ ) أَيِ الْفَقِيهِ ( فِي طَلَبِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ وَالظَّاهِرُ )

كَلَامِ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّهُ لَا يَتَّصُرُ فَقِيهٌ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ وَلَا مُجْتَهِدٌ غَيْرُ فَقِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ ذُو مَلَكَةٍ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِنْتِاجِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَأْخِذِهَا .

( وَشَيْوَعُ الْفَقِيهِ لَغَيْرِهِ ) أَيِ الْمُجْتَهِدِ ( مِمَّنْ يَحْفَظُ الْفُرُوعَ ) إِنَّمَا هُوَ ( فِي غَيْرِ اصْطِلَاحِ الْأُصُولِ ) وَالْكَلامُ إِنَّمَا هُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِ ( ثُمَّ هُوَ ) أَيِ هَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ تَعْرِيفًا لِلِاجْتِهَادِ مُطْلَقًا بَلْ ( تَعْرِيفٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْاجْتِهَادِ ) وَهُوَ الْاجْتِهَادُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّنِّيَّةِ ( لِأَنَّ مَا ) أَيِ الْاجْتِهَادِ ( فِي الْعَقْلِيَّاتِ اجْتِهَادٌ غَيْرُ أَنَّ الْمُصِيبَ ) فِي

العقليات ( واحد والمخطئ آثم والأحسن تغميمه ) أي التعريف في الحكم الشرعي ظنيًا كان أو قطعيًا ( بحذف ظني ) فإن الاجتهاد قد يكون في القطعي من الحكم الشرعي ما بين أصلي وفرعي غايته أن الحق فيه واحد والمخالف فيه مخطئ آثم في نوع منه غير آثم في نوع آخر كما سيأتي نعم إن لزم أن يكون محل الاجتهاد لا يحكم فيه بآثم المخطئ فيه أحيج إلى قيده مخرج لما يكون المخطئ آثمًا فيه من ذلك والشأن في ذلك وحينه فقول الأمدى والرازي وموافقهما المجتهد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي في حيز المنع .

( ثم يقسم ) الاجتهاد ( من حيث الحكم ) المتعلق به ( إلى واجب عينًا على المسئول ) على الفور في حق غيره ( إذا خاف فوت الحادثة ) على غير الوجه الشرعي وفي حق نفسه إذا نزلت الحادثة به بهذا الشرط أيضًا ) وكفاية ( أي وإلى واجب كفاية على المسئول في حق غيره ( لو لم يخف ) فوات الحادثة على غير الوجه الشرعي ) ( وتم غيره ) من المجتهدين فيتوجه الوجوب على جميعهم وأحصهم بوجوبه من خص بالسؤال عن الحادثة حتى لو أمسكوا مع ظهور الجواب والصواب لهم أئموا وإن أمسكوا مع التباسه عليهم غدروا ولكن لا يسقط عنهم الطلب وكان فرض الجواب باقيا عند ظهور الصواب كما أشار إليه بقوله ( فيأثمون بتركه ) أي الاجتهاد حيث لا غدر لهم في تركه ( ويسقط ) الوجوب عن الكل ( بفتوى أحدهم ) لحصول المقصود بها ( وعلى هذا ) أي سقوط الوجوب بفتوى أحدهم لو أن مجتهدًا ظن خطأ المفتي فيما أجاب به ( لا يجب على من ظنه ) أي الجواب ( خطأ ) الاجتهاد فيه لسقوط الوجوب بذلك الاجتهاد هذا وذكر السبكي أن أصح الوجهين عندهم عدم الإثم بالرد إذا كان هناك غير المسئول وأصحهما فيما إذا كان في الواقعة شهود يحصل الغرض ببعضهم وجوب الإجابة إذا طلب الأداء من البعض قال وفي الفرق غموض انتهى قيل ولعل الفرق أن الفتوى تحتاج إلى نظر وفكر والمشوشات كثيرة بخلاف الشهادة فإنه لا يحتاج فيها إلى ذلك ولا يعرى عن بحث ) وكذلك حكم تردد بين قاضيين ( مجتهدين مشتركين في النظر فيه يكون وجوب الاجتهاد على كل منهما

بالنسبة إلى الآخر وجوب كفاية ( أيهما حكم بشرطه ) المعتبر فيه شرعًا ( سقط ) الوجوب عنهما وإن تركاه بلا غدر آثمًا ( و ) إلى ( مندوب ) وهو ما قبلهما ) أي وجوبه عينًا ووجوبه كفاية كلاجتهاد في حكم شيء بلا سؤال عنه ولا لزومه ليطلع على معرفته قبل نزوله ( ومع سؤال فقط ) أي وفيما يستفتى عن حكمه قبل وقوعه ( و ) إلى ( حرام ) وهو الاجتهاد ( في مقابلة ) دليل ( قاطع ) من ( نص ) ( أو إجماع )

( وشرط مطلقه ) أي الاجتهاد في حق المجتهد ( بعد صحة إيمانه ) بمعرفة الباري تعالى وصفاته وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم بمعجزاته فيما جاء به من عند الله ، وسائر ما يتوقف عليه ذلك ولو بالأدلة الإجمالية دون التوقيعات التفصيلية على ما هو ذاب المتبحرين في الكلام وبلوغه وعقله ( معرفة محال جزئيات مفاهيم الألقاب الاصطلاحية المتقدمة للمتنب من شخص الكتاب والسنة في الظهور كالأظهر ) والنص والمفسر والمحكم ( والعام ) والخاص ( والخفاء كالتخي والمجمل ) والمشكل والمشابه إلى غير ذلك مما تقدم في انقسامات المفرد السابقة في فصولها مما يتعلق بالأحكام بحيث يتمكن من الرجوع إليها عند طلب الحكم كما جزم به غير واحد منهم الإمام الرازي ثم قيل : هو من الكتاب خمسمائة آية كما مشى عليه الغزالي وابن العربي قيل : وكانهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام بالتصنيف ذكرها خمسمائة ودفع بأنه أراد الظاهرة لا الحصر ، ومن السنة خمسمائة حديث ، وقيل ثلاثة آلاف ، وعن أحمد ثلاثمائة ألف ، وقيل : خمسمائة ألف وحمل على

الاحتياط والتغليظ في الفتيا ، أو أَرَادَ وَصَفَ أَكْمَلَ الْفُقَهَاءَ ، فَأَمَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَقَدْ قَالَ : الْأُصُولُ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا الْعِلْمُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَلْفًا وَمِائَتَيْنِ لَا مَعْرِفَةَ الْجَمِيعِ ، وَهُوَ فِي السُّنَّةِ ظَاهِرٌ لِتَعَدُّرِهِ لِسَعَتِهَا وَإِلَّا لَأَسَدَّ بَابُ الْجَاهِدِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي : وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُهُ جَمِيعَ مَا

وَرَدَ فِي ذَلِكَ الْبَابِ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْإِحَاطَةَ ، وَلَوْ نُصَوِّرَ لِمَا حَضَرَ ذَهْنَهُ عِنْدَ الْجَاهِدِ ، وَقَدْ اجْتَهَدَ عُمُرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ لَمْ يَسْتَحْضِرُوا فِيهَا النُّصُوصَ حَتَّى رُوِيَ لَهُمْ فَرَجَعُوا إِلَيْهَا .  
وَأَمَّا فِي الْقُرْآنِ فَقِيلَ : مُشْكِلٌ ؛ لِأَنَّ تَمْيِيزَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْجَمِيعِ بِالضَّرُورَةِ ، وَتَقْلِيدُ الْغَيْرِ فِي ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مُتَّفَاوِتُونَ فِي اسْتِبْطِاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِالْأَحْكَامِ غَيْرُ مُتَّحَصِرٍ فِي الْعَدَدِ الْمَذْكُورِ بَلْ هُوَ مُخْتَلِفٌ بِاخْتِلَافِ الْقَرَائِحِ وَالْأَذْهَانَ وَمَا يَفْتَحُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ وَجُوهِ الْاسْتِبْطِاطِ ، وَلَعَلَّهُمْ قَصَدُوا بِذَلِكَ الْآيَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى الْأَحْكَامِ بِالْمُطَابَقَةِ لَا بِالْتَّصُّمِ وَالِاتِّزَامِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ وَغَيْرُهُ إِذْ غَالِبَ الْقُرْآنِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ( وَهِيَ ) أَيِ جُزْئِيَّاتِ تِلْكَ الْمَفَاهِيمِ ( أَقْسَامُ اللَّغَةِ مَتْنًا وَاسْتِعْمَالًا لَا حِفْظَهَا ) أَيِ الْمَحَالِّ الْمَذْكُورَةِ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ حِفْظُ مَا اخْتَصَّ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْآنِ وَنُقِلَ فِي الْقَوَاطِعِ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ الْحَافِظَ أَضْبَطَ لِمَعَانِيهِ مِنَ النَّاطِرِ فِيهِ وَتَقْلَهُ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي الْمُسْتَوْعِبِ عَنِ الشَّافِعِيِّ قُلْتُ وَاللَّوْلُ أَشْبَهَ نَعَمَ الْحِفْظَ أَحْسَنُ كَمَا تَغْلِيلُ اللَّزُومَ يُفِيدُهُ ( وَلِلْسُنَنِ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ وَالضَّعِيفِ وَالْعَدْلِ وَالْمُسْتَوْرٍ وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ ) قَالُوا :  
وَالْحِثُّ عَنْ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ فِي زَمَانِنَا مَعَ طَوْلِ الْمُدَّةِ وَكَثْرَةِ الْوَسَائِطِ كَالْمُتَعَدِّرِ فَالْوَلِيُّ الْإِكْفَاءُ بِتَعْدِيلِ الْأَثْمَةِ الْمَعْرُوفِ صِحَّةَ مَذْهَبِهِمْ فِي

التَّعْدِيلِ ، وَكَذَا الْكَلَامُ فِي الْجَرَحِ ( وَعَدَمُ الْقَاطِعِ ) بِالرَّفْعِ عَطْفٌ عَلَى " مَعْرِفَةٌ " ( وَ ) عَدَمُ ( النَّسْخِ ) وَوَجْهُ اشْتِرَاطِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ غَيْرُ خَافٍ ؛ لِأَنَّ الْاسْتِبْطِاطَ فَرَعٌ مَعْرِفَةِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهُ .  
وَكَفَيْتُهُ الْاسْتِبْطِاطَ وَفَهْمُ الْمُرَادِ مِنَ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهُ وَاعْتِبَارُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَوْنِ الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهُ غَيْرِ مُخَالَفٍ لِلْقَاطِعِ وَلَا مَسْخُوحٍ وَلَا مُجْمَعٍ عَلَى خِلَافِهِ ، وَعَلَى هَذَا يَزِيدُ وَمَعْرِفَتُهُ بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ كَيْ لَا يَخْرِقَهُ ، وَذَلِكَ كَمَا ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ أَنَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ مَذْهَبَ ذِي مَنْهَبٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَأَنَّهُ وَاقِعَةٌ مُتَّجِدَةٌ لَا خَوْضَ فِيهَا لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ وَلَا يَلْزَمُهُ حِفْظُ جَمِيعِ مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ .

( وَ ) شَرْطُ ( الْخَاصِّ مِنْهُ ) أَيِ الْجَاهِدِ مَعْرِفَةَ ( مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ ) الْمَذْكُورِ أَلْفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِ ( فِيهَا فِيهِ ) الْجَاهِدُ ( كَذَا لِكَثْرِهِ ) مِنْهُمْ صَاحِبُ الْبَدِيعِ ( بِمَا حِكَايَةِ عَدَمِ جَوَازِ تَجْزِيِ الْجَاهِدِ ) أَيِ أَنْ يُقَالَ شَخْصٌ مَنْصِبُ الْجَاهِدِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ فَيَحْصُلُ لَهُ مَا هُوَ مَنَاطُ الْجَاهِدِ مِنَ الْأَدْلَةِ فِيهَا دُونَ غَيْرِهَا ( كَأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهَا ) أَيِ حِكَايَةِ عَدَمِ جَوَازِ تَجْزِيِهِ ( وَعَلَيْهِ ) أَيِ جَوَازِ تَجْزِيِهِ

( فَرَعٌ ) أَنَّهُ يَجُوزُ ( اجْتِهَادُ الْفَرْضِيِّ فِي ) عِلْمِ ( الْفَرَائِضِ ) بِأَنْ يَعْلَمَ أَدْلَتَهُ بِاسْتِقْرَاءِ مِنْهُ أَوْ مِنْ مُجْتَهِدٍ كَامِلٍ وَيَنْظُرُ فِيهَا ( دُونَ غَيْرِهِ ) مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ فِيهَا رُتْبَةَ الْجَاهِدِ ( وَقَدْ حُكِيَتْ ) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهَا وَذَكَرَ فِيهَا جَوَازَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْبُسْتِيُّ مِنْ مَشَايِخِنَا وَمُخْتَارِ الْغَزَالِيِّ وَنَسَبَهُ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى الْأَكْثَرِ وَقَالَ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَسَيَذْكَرُ الْمُصَنَّفُ أَنَّهُ الْحَقُّ فِي مَسْأَلَةِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطَّلَقِ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ التَّوَقُّفُ ( وَاخْتَارَ طَائِفَةٌ نَفِيَهُ مُطْلَقًا ؛

لأنه ( أي المجتهد ) وإن ظن حصول كل ما يحتاجه لها ( أي للمسألة التي هو مجتهد فيها ) احتمال غيبية بعضه ) أي ما يحتاجه لها مما يقدح في ظن الحكم ( عنه وهذا الاحتمال ) المذكور ثابت ( كذلك للمطلق ) أي للمجتهد المطلق أيضا ، وهو الذي يفتي في جميع الأحكام الشرعية فإن ظن كل منهما حصول ما يحتاج إليه في ذلك إنما هو بحسب ظنه لا بحسب الواقع ( لكنه ) أي هذا الاحتمال ( يضعف ) أو يتعدم ( في حقه ) أي المجتهد المطلق ( لسعته ) أي نظره وإحاطته بالكل بحسب ظنه فيبقى ظنه بالحكم بحاله ( ويقوى في غيره ) أي غير المجتهد المطلق لعدم إحاطته بالكل بحسب ظنه فلا يبقى بالحكم بحاله فلم يقدح في الحكم بالنسبة إلى المطلق وقدح فيه بالنسبة إلى غيره .

( وقد يمنع التفاوت ) أي تفاوتهما ما في الاحتمال المذكور ( بعد كون الآخر ) الذي ليس

بمجتهد مطلق ( قريبا ) من درجة الاجتهاد المطلق محصلا في ذلك المطلوب بخصوصه ما حصله المجتهد المطلق ( بل ) ذلك المجتهد في المطلوب الخاص ( مثله ) أي المجتهد المطلق فيه ( وسعته ) أي المطلق ( يحصل مواد أخرى لا توجب ) أي التفاوت في الاحتمال المذكور ؛ لأنه لا مدخل لذلك فيه ( فإذا وقع ) الاجتهاد ( في ) مسألة ( صلوية ) أي متعلقة بالصلاة ( وفرض ) وجود ( ما يحتاج إليها من الأدلة والقواعد فسعة الآخر ) أي المجتهد المطلق ( بحضور مواد ) الأحكام ( البيعات والغصبات ) وغيرها من المعاملات مثلا ( شيء آخر ) لا يوجب التفاوت في الاحتمال المذكور بالنسبة إليهما وحيث لم يقدح هذا بالنسبة إلى المطلق فكذلك بالنسبة إلى غيره ( وأما ما قيل ) من قبل المثبتين ( لو شرط ) عدم التجزؤ للاجتهاد ( شرط في الاجتهاد العلم بكل المآخذ ) أي الأدلة .

( ويلزم ) هذا ( علم كل الأحكام ) واللازم منتف ؛ لأن كثيرا من المجتهدين توقفوا في مسائل بل لم يحط أحد من المجتهدين علما بجميع أحكام الله تعالى ( فممنوع الملازمة ) أي لا نسلم أن العلم بجميع المآخذ يوجب العلم بجميع الأحكام ( للوقف بعده ) أي العلم بكل المآخذ المترتب عليه العلم بالأحكام ( على الاجتهاد ) ثم قد يوجد الاجتهاد ولا يوجد الحكم لتعارض الأدلة وعدم الإطلاع على مرجح أو لتشويش فكر أو غيرهما قلت ثم قد ظهر من هذه الجملة أن ما ذكر ابن الأنباري من تفسيده صحة جواز التجزؤ بوجود الإجماع على ضبط مآخذ المسألة

المجتهد فيها لا موجب له .

وأما قول ابن الزمكاني : الحق التفصيل فما كان من الشروط كليا كقوة الاستنباط ومعرفة مجازي الكلام ، وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه فلا بد من اجتماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول فلا تنجز تلك الأهلية ، وما كان خاصا بمسألة أو مسائل أو باب ، فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد فحسن ، ولكن ظاهره أنه قول مفصل بين المنع والجواز ، وليس كذلك فإن الظاهر أن هذا قول المطلعين لتجزئ الاجتهاد .

غايته أنه موضح لمحل الخلاف فليتأمل .

( وأما العدالة ) في المجتهد ( فشرط قبول فتواه ) فإنه لا يقبل قول الفاسق في الديانات لا شرط صحة الاجتهاد لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد حتى كان له أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاد نفسه ، ولا يشترط أيضا الحرية

وَلَا الذُّكُورَةَ وَلَا عِلْمَ الْكَلَامِ وَلَا عِلْمَ الْفِقْهِ لِإِمْكَانِ حُصُولِ قُوَّةِ الْجَاهِدِ بِدُونِهَا وَإِنْفَاءِ الْمُوجِبِ لِاشْتِرَاطِهَا ، أَمَّا  
الْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا عِلْمُ الْكَلَامِ فَقَالُوا : لِحُجُوزِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ لِلْحَازِمِ بِالْإِسْلَامِ تَقْلِيدًا ، وَأَمَّا  
عِلْمُ الْفِقْهِ فَلِأَنَّهُ نَتِيجَةُ الْجَاهِدِ وَتَمَرَّتُهُ .

نَعَمْ مَنْصِبُ الْجَاهِدِ فِي زَمَانِنَا إِنَّمَا يَحْصُلُ بِمُمَارَسَتِهِ فَهُوَ طَرِيقٌ إِلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ .

فَرَعٌ قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَإِذَا اجْتَهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَاسَ فَرَعًا عَلَى أَصْلِ فَيَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا الْفَرَعِ ؛  
لِأَنَّهُ صَارَ أَصْلًا بِالنِّصِّ ، وَكَذَا لَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ حَسَنٌ ظَاهِرٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ طَائِفَةٌ لَا يَجُوزُ ) عَقْلًا ( اجْتِهَادُ غَيْرِهِ ) أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( فِي عَصْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالْأَكْثَرُ  
يَجُوزُ ) عَقْلًا ( وَقِيلَ ) يَجُوزُ ( مُطْلَقًا ) أَيِ بِحَضْرَتِهِ وَعَيْبَتِهِ نَقْلَهُ إِلَيْهَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ  
الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ وَالْأَمِدِيُّ وَالرَّازِيُّ ( وَقِيلَ ) يَجُوزُ ( بِشَرْطِ عَيْبَتِهِ لِلْقَضَا ) ، وَالْوَلَاةُ دُونَ غَيْرِهِمْ .  
( وَقِيلَ ) يَجُوزُ ( بِإِذْنِ خَاصٍّ ) ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ صَرِيحَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَزَلَ السُّكُوتَ عَنِ الْمَنَعِ مِنْهُ مَعَ الْعِلْمِ  
بِوُقُوعِهِ مِنْزِلَةَ الْإِذْنِ ( فِي الْوُقُوعِ ) مَذَاهِبٌ ( نَعَمْ ) ( وَقَعَ ) مُطْلَقًا ( أَيِ فِي حُضُورِهِ وَعَيْبَتِهِ لَكِنْ ) ( طَنًا ) وَاخْتَارَهُ  
الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ قَالَ السُّبْكِيُّ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ : إِنَّهُ وَقَعَ قَطْعًا ( وَلَا ) ( أَيِ لَمْ يَقَعْ أَصْلًا ) ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ ( أَيِ  
هَذَا ) مَلْهَبٌ ( لِلْجَبَائِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ ، وَالْوُقُوفُ ) فِي الْوُقُوعِ مُطْلَقًا وَنَسَبَهُ الْأَمِدِيُّ إِلَى الْجَبَائِيِّ ( وَقِيلَ ) الْوُقُوفُ ( فِيْمَنْ  
بِحَضْرَتِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لَا مِنْ غَابٍ ) ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَنَقْلَهُ الرَّازِيُّ عَنْ الْأَكْثَرِينَ وَمَالَ  
إِلَى اخْتِيَارِهِ .

وَقِيلَ : وَقَعَ لِلْغَائِبِ دُونَ الْحَاضِرِ وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى وَابْنُ الصَّبَّاحِ وَإِلَيْهِ مِيلُ  
إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ وَنَقْلَهُ إِلَيْهَا عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ قَالَ : وَهُوَ أَدْخَلَ فِي الْإِسْتِغَامَةِ وَأَمِيلُ إِلَى الْاِقْتِصَادِ مِنْ  
حَيْثُ تَعَدَّرُ الْمُرَاجَعَةَ مَعَ تَنَائِي الدَّارِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ وَقَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ : إِنَّهُ الْأَفْوَى عَلَى أَصُولِ الْمَالِكِيَّةِ  
وَقَالَ صَاحِبُ اللَّبَابِ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ( الْوُقُوفُ لَا دَلِيلَ ) يَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ مُطْلَقًا فِي الْمَطْلُوقِ وَفِيْمَنْ بِحَضْرَتِهِ لِلْمُعَيَّدِ  
بِهِ وَكُلُّ مِنَ الْوُقُوعِ

وَعَدَمِهِ جَائِزٌ فَلَا يُحْكَمُ بِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلِ ( الْمَنَعِ ) مُطْلَقًا مُجْتَهَدٌ وَعَصْرُهُ ( قَادِرُونَ عَلَى الْعِلْمِ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ  
فَامْتَنَعَ ارْتِكَابُ طَرِيقِ الظَّنِّ ) ، وَهُوَ الْجَاهِدُ ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْعِلْمِ تَمْنَعُهُ ( أُجِيبَ بِمَنَعِ الْمَلَاذِمَةِ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ )  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ { خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ  
فِي قَتْلِهِ الْقَيْلِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، وَقَوْلُهُ : فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ  
لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ الثَّانِيَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ مَنْ يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ مِثْلَهُ فَقُمْتُ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا لَكَ أبا قَتَادَةَ فَفَصَّصْتَ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَيْلِ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ جَوَابًا لِهَذَا الْقَائِلِ لَهَا اللَّهُ إِذَنْ لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ  
اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَ { فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
بِالْجَاهِدِ ، وَهُوَ بِحَضْرَتِهِ ، وَقَدْ صَوَّبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدِيقِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ هَذَا  
وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُ فِي لَهَا اللَّهُ أَرْبَعَ لُغَاتٍ : حَذَفَ أَلْفَ هَا وَثَبَاتُهَا كِلَاهُمَا مَعَ وَصَلِ هَمْزَةَ اللَّهِ وَقَطَعَهَا ثُمَّ



إِنَّ الْمُصَنَّفَ اسْتَقَطَ إِذَا مَعَ ثُبُوتِهَا فِي الرَّوَايَةِ إِمَّا اخْتِصَارًا ، وَإِمَّا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَقَالِ فَقَدْ أَنْكَرَ الْخَطَابِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ثُبُوتَ الْأَلْفِ فِي أَوَّلِ إِذَا وَقَالُوا : إِنَّهُ تَعْبِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ وَصَوَابُهُ لَهَا اللَّهُ ذَا بَعْضِ أَلْفٍ فِي أَوَّلِهِ

قَالُوا ، وَمِنْهُمْ ابْنُ الْحَاجِبِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَا تَقُولُ لَهَا اللَّهُ إِلَّا مَعَ ذَا .

وَلَوْ سَلَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ مَعَ غَيْرِ ذَا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ مَالِكٍ فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ إِذْنٍ ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ جَوَابًا وَجَزَاءً وَهِيَ هُنَا جَوَابٌ لِقَوْلٍ مَنْ طَلَبَ السَّلْبَ ، وَهُوَ غَيْرُ قَاتِلٍ مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ جَزَاءً لِفِعْلِهِ الَّذِي هُوَ الطَّلَبُ وَإِلَّا لَقَالَ : إِذْنٌ تَعْمُدُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : هِيَ جَزَاءٌ لِإِقْرَارِهِ بِأَنَّ السَّلْبَ لِأَبِي قَتَادَةَ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ سَبَبٌ لِعَمْدِ الْعَمْدِ إِلَى إِعْطَاءِ مَا هُوَ حَقُّ غَيْرِهِ لَا لِطَلْبِهِ ، وَالرُّوَاةُ ثَقَاتٌ فَحَمَلُ رَوَايَتِهِمْ عَلَى التَّصْحِيفِ بَعِيدٌ ، وَمِنْ هَذَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ : جَعَلُ لَا يَعْمُدُ جَوَابٌ فَأَرْضِيهِ عَنِّي لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ شَرْطٍ مُقَدَّرٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاهِدِ لِأَبِي قَتَادَةَ صَدَقَ فَكَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِذَا صَدَقَ أَنَّهُ صَاحِبُ السَّلْبِ إِذْنٌ لَا يَعْمُدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ ، وَالْجَزَاءُ عَلَى هَذَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ صِدْقَهُ سَبَبٌ فِي أَنْ لَا يَعْمُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَلْبِهِ فَيُعْطِيهِ مَنْ طَلَبَهُ وَهَذَا وَاضِحٌ لَا تَكْلُفَ فِيهِ ( وَتَقَدَّمَ ) فِي النَّبِيِّ قَبْلَ هَذِهِ ( أَنْ تَرَكَ الْيَقِينَ لِطَالِبِ الصَّوَابِ إِلَى مُحْتَمِلِ الْخَطَايَا مُخْتَارًا يَا أَبَاهُ الْعَقْلُ ) فَلَا يَكُونُ الْاجْتِهَادُ مَعَ إِمْكَانِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِ تَرْكًا لِلْيَقِينِ إِلَى مُحْتَمِلِ الْخَطَايَا غَيْرِ أَنْ هَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَمُّ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ بِحَضْرَتِهِ وَغَيْبَتِهِ بِنَاءً عَلَى مَا قِيلَ بِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَعْلَمَ أَوْ يَجْتَهِدَ فَيَحْكُمَ إِذْ لَوْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا جَازَ لَهُ

العدول إلى الاجتهاد بل يئتم على الجواز بحضرتيه كما أشير إليه بقوله ( واجتهاد أبي بكر في هذه الحالة لا يستلزم تخييره مطلقاً لعلميه ) أي أبي بكر ( أنه لكونه بحضرتيه ) صلى الله عليه وسلم ( إن خالف ) الصواب في اجتهاد ( رده ) أي اجتهاده وهذا مفقود إذا كان في غيبته ولم يوقف عليه .

( فالوجه جوازه ) أي الاجتهاد في عصره ( للغائب ) عنه صلى الله عليه وسلم سواء كان قاصياً أو لا ( ضرورة ) ، والظاهر أنها إنما تتحقق عند تعسر الرجوع أو تعذره عليه فيحسن تقيده بمن هو بهذه الحالة فلا يجوز لمن ليس بها لسهولة المراجعة عليه ثم قصة معاذ الشهيرة في إرساله إلى اليمن شاهدة بذلك وقصر الجواز على القضاة ، والولاة لحفظ مناصبهم عن استنقاص الرعية لهم إذا رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقع لهم بخلاف غيرهم مما يعجب من تكلف كتابته بلا تعقبه بالرد ( والحاضر بشرط أمن الخطأ هو ) أي أمنه ( بأحد أمرين حضرته ) كما تقدم لأبي بكر رضي الله عنه ( أو إذنه ) في ذلك ( كتحكيمه سعد بن معاذ في بني قريظة ) ، ومن ثمة لما حكم بقتل الرجال وقسم الأموال وسبي الذراري ، والنساء قال له النبي صلى الله عليه وسلم : { لقد حكمت فيهم بحكم الله } كما في الصحيحين .

وفي رواية ابن سعد في الطبقات { الذي حكم به من فوق سبع سموات } وكلاهما يرجحان كسر اللام في الرواية الأخرى في الصحيحين بحكم الملك والله سبحانه أعلم

( مسألة العقلية ما لا يتوقف على سماع كحدوث العالم ووجود موجدته تعالى بصفاته وبعبارة الرسل ، والمصيب من مجتهديهما ) أي العقلية ( واحد اتفاقاً ) ، وهو الذي طابق اجتهاده الواقع فأصاب الحق لعدم إمكان وقوع التضييق في نفس الأمر ( والمخطئ ) منهم ( إن ) أخطأ ( فيما بقي ملة الإسلام ) كلاً أو بعضاً ( فكافر آثم مطلقاً ) أي اجتهد وعجز عن معرفة الحق أو لم يجتهد ( عند المعتزلة أي بعد البلوغ وقبله ) أيضاً ( بعد تأهله للنظر وبشرط البلوغ عند من أسلفنا ) في فصل الحاكم ( من الحنفية كخبر الإسلام إذا أدرك مدة التأمل ) وقدرها إلى الله تعالى كما سلف ثمة ( إن لم يبلغه سماع ومطلقاً ) أي أدرك مدة التأمل أم لا ( إن بلغه ) السمع ( وبشرط بلوغه ) أي السمع إياه ( للشعرية وقدمناه ) ثمة ( عن بخاري الحنفية ، وهو المختار ) ؛ لأن حقيقة ملة الإسلام أبين من النهار لا مجال لقبها بالاجتهاد ولا بغيره إذ الاجتهاد إنما يكون فيما فيه خفاء وغموض ، والمعاند مكابر فيها ( وإن ) كان ما أخطأ فيه ( غيرها ) أي ملة الإسلام من المسائل الدينية ( كخلق القرآن ) أي القول بخلقها ( وإرادة الشر ) أي القول بعدم إرادة الله تعالى الشر فكان الأولى عدم إرادة الشر ( فمبتدع آثم لا كافر وسيأتي فيه ) أي في هذا النوع ( زيادة ) في التثمة التي تلي المسألة التي بعد هذه وما عن الشافعي من تكفير القاتل بخلق القرآن فجمهور أصحابه تأولوه على كفران النعمة كما قاله النووي وغيره وإن كان من غير

المسائل الدينية كوجوب تركيب الأجسام من ثمانية أجزاء ونحوه فلا المخطئ فيه آثم ولا المصيب فيه مأجور إذ يجري مثل هذا مجرى الخطأ في أن مكة أكبر من المدينة أو أصغر كذا في بحر الزركشي هذا كله في الكلامية ( وأما الفقهية فمفكر الضروري ) منها ( كالأركان ) أي فرضية الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج التي هي الأركان الأربعة للإسلام بعد الشهادتين ( وحرمة الزنا ، والشرب ) للخمر وقتل النفس المحرمة ، والربا ( والسرقه

كَذَلِكَ ) أَي كَافِرٍ آثِمٍ لِنُكْذِيبِهِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ( لِإِنْفَاءِ شَرْطِ الْجَاهِدِ ) ، وَهُوَ كَوْنُ الْمُجْتَهِدِ فِيهِ نَظْرِيًّا ( فَهُوَ إِنْكَارٌ لِلْمَعْلُومِ ابْتِدَاءً عِنَادًا أَوْ ) مُنْكَرٌ ( غَيْرِهَا ) أَي الصَّرُورِيَّةُ ( الْأَصْلِيَّةُ ) الْقَطْعِيَّةُ مِنَ الْفَقْهِيَّةِ ( كَكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً ، وَالْخَبْرُ ) أَي خَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةً ( وَالْقِيَاسُ ) حُجَّةً فَهُوَ مُخْطِئٌ ( آثِمٌ ) وَقَالَ الْقَرَفِيُّ ، وَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ فِي مَسَائِلَ صَعِيفَةِ الْمَدَارِكِ كَالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ ، وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الْحُرُوبِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يَنْبَغِي تَأْتِيمُهُ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً كَمَا أَنَا فِي أَصُولِ الدِّينِ لَا تُوثَّقُ مِنْ يَقُولُ : الْعَرَضُ يَبْقَى زَمَانِينَ ، أَوْ يَقُولُ بِنَفْيِ الْخَلَاءِ وَإِثْبَاتِ الْمَلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ( بِخِلَافِ ) إِنْكَارِ ( حُجَّةِ الْقُرْآنِ ) ، وَالسُّنَّةِ ( فَإِنَّهُ ) أَي إِنْكَارَهَا ( كُفْرٌ وَ ) مُنْكَرٌ ( غَيْرِهَا ) أَي الصَّرُورِيَّةُ ( الْفَرَعِيَّةُ ) الْجَاهِدِيَّةُ مِنَ الْفَقْهِيَّةِ ( فَالْقَطْعُ لَا آثِمَ ، وَهُوَ ) أَي ، وَالْقَطْعُ بِنَفْيِ الْإِثْمِ ( مُقَيَّدٌ بِوُجُودِ شَرْطِ حَلِّهِ ) أَي الْجَاهِدِ ( مِنْ عَدَمِ كَوْنِهِ فِي مُقَابَلَةِ قَاطِعِ نَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ وَلَا يُعْبَأُ ) أَي لَا يُعْتَدُ ( بِتَأْتِيمِ بَشَرٍ ) الْمَرِيئِيِّ

( وَالْأَصَمُّ ) أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُثَيْبَةَ ، وَالظَّاهِرِيَّةُ ، وَالْإِمَامِيَّةُ الْمُخْطِئُ فِي الْجَاهِدِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرَعِيَّةِ الْجَاهِدِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا مِنْ مَسْأَلَةٍ إِلَّا ، وَالْحَقُّ فِيهَا مُتَعَيَّنٌ وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ فَمَنْ أَخْطَأَهُ فَهُوَ آثِمٌ غَيْرُ كَافِرٍ وَيَفْسُقُ عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ بَرَهَانَ وَلَا يَفْسُقُ عَلَى مَا ذَكَرَ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ ، وَإِنَّمَا لَا يُعْبَأُ بِهِ ( لِذِلَالَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى نَفْيِهِ ) أَي تَأْتِيمِ الْمُخْطِئِ فِيهَا ( إِذْ شَاعَ اخْتِلَافُهُمْ ) فِي الْمَسَائِلِ الْجَاهِدِيَّةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مَعَ الْجَمِيعِ ( وَلَمْ يُقَلِّ تَأْتِيمٌ ) مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ مُعَيَّنٌ بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ : الْآخِرُ آثِمٌ وَلَا مُبْهَمٌ بِأَنْ يَقُولُوا : أَحَدُنَا آثِمٌ ( وَلَوْ كَانَ ) أَي وَجَدَ الْإِثْمَ لِلْمُخْطِئِ ( لَوْ قَعَّ ) ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَطِيرٌ مِنَ الْمُهْمَاتِ ، وَلَوْ ذُكِرَ لِنَقْلِ وَاشْتِهَارِهِ وَلَمَّا لَمْ يُقَلِّ تَأْتِيمٌ عِلْمٌ قَطْعًا عَدَمَ الْإِثْمِ .

( وَلَوْ اسْتَوْسَسَ لَهُمَا ) أَي بِشَرِّ وَالْأَصَمِّ ( بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَلَا يَبْقَى اللَّهُ زَيْدٌ بِنُ تَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْإِبْنِ أَبًا ) ذَكَرَهُ فِي التَّقْوِيمِ ( أَمَكْنَ ) الْقُدْحُ فِي دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ التَّأْتِيمِ بِهِ لَكِنْ هَذَا إِذَا تُبِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مِثْلِهِ ( لَكِنَّهُ ) أَي ابْنُ عَبَّاسٍ ( لَمْ يَتَّبِعْ عَلَى مِثْلِهِ إِذْ وَقَعَ الْخِلَافُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُنْحَصَى وَلَا تَأْتِيمٌ ) مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فِيهَا مَنْقُولٌ عَنْهُمْ ، وَقَالَ ( الْجَا حِظُّ : لَا إِثْمَ عَلَى مُجْتَهِدٍ ، وَلَوْ ) كَانَ الْجَاهِدُ ( فِي نَفْيِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ ) كَانَ نَفْيُهُ اجْتِهَادًا ( مِمَّنْ لَيْسَ مُسْلِمًا وَتَجَرِي عَلَيْهِ ) أَي التَّائِي فِي الدُّنْيَا ( أَحْكَامُ الْكُفَّارِ ، وَهُوَ ) أَي نَفْيُ الْإِثْمِ ( مُرَادٌ ) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَاضِي الْبَصْرَةِ الْمُعْتَزَلِيُّ ( الْعَنْبَرِيُّ

بِقَوْلِهِ : الْمُجْتَهِدُ فِي الْعَقَلِيَّاتِ مُصِيبٌ وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ هَذَا بَلْ أَرَادَ وَهُوَ مُعْتَقِدُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( اجْتَمَعَ التَّقِيضَانُ ) فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بِتَقْدِيرِ اخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقَضَايَا الْعَقَلِيَّةِ كَالْقَدَمِ ، وَالْحُدُوثُ فِي اعْتِقَادِ قَدَمِ الْعَالَمِ وَحُدُوثِهِ ( فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ) فَخَرَجَ عَنِ الْمَعْقُولِ ؛ لِأَنَّ التَّقِيضَيْنِ لَا يَكُونَانِ حَقِّقَيْنِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ هَذَا مَا مَشَى عَلَيْهِ الْأَمِدِيُّ وَغَيْرُهُ وَنَفَى السُّبُكِيُّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ نَفْيَ الْإِثْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْجَا حِظِّ بَلَا زِيَادَةَ بَلْ أَرَادَ أَنْ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِي حَقِّهِ سِوَاءٍ وَافِقٍ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَمْ لَا وَوَأَفَقَهُ الْكِرْمَانِيُّ عَلَى هَذَا وَتَعَبَّهُ التَّفْتَا زَانِيُّ بِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعَقَلِيَّاتِ الَّتِي لَا دَخَلَ فِيهَا الْوَضْعُ الشَّارِعُ كَكَوْنِ الْعَالَمِ قَدِيمًا وَكَوْنِ الصَّانِعِ مُمَكِّنِ الرَّؤْيَةِ ، أَوْ مُمْتَنِعَهَا ثُمَّ قَالَ السُّبُكِيُّ ثُمَّ قِيلَ : إِنَّهُ عَمَّمُ فِي الْعَقَلِيَّاتِ حَتَّى يَشْمَلَ أَصُولَ الدِّيَانَاتِ وَإِنَّ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسَ عَلَى صَوَابٍ ، وَهَذَا مَا ذَكَرَ الْقَاضِي فِي التَّقْرِيبِ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ عَنْهُ ، وَقِيلَ : أَرَادَ أَصُولَ الدِّيَانَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ فِيهَا أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَيَرْجِعُ الْمُخَالَفُونَ فِيهَا إِلَى آيَاتِ وَأَثَارِ مُحْتَمَلَةٍ لِلتَّأْوِيلِ كَالرُّؤْيَةِ وَخَلْقِ الْأَفْعَالِ .

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ كَالْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسَ فَإِنَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ حَكَاهُ صَاحِبُ الْفَوَاطِحِ ثُمَّ قَالَ : وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّأْوِيلُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ؛ لِأَنَّ

تَطُنُّ أَنْ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَا يَقْطَعُ بِتَضَلُّلِ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسِ وَأَنَّ قَوْلَهُمْ بَاطِلٌ قَطْعًا وَلِأَنَّ الدَّلَائِلَ  
الْقَطْعِيَّةَ قَامَتْ لِأَهْلِ

الإِسْلَامِ فِي بَطْلَانِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْفِرَقِ ، وَالدَّلَائِلُ الْقَطْعِيَّةُ تُوجِبُ الْعَيْتِقَادَ الْقَطْعِيَّ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ ضَالُّونَ  
مُخْطِئُونَ قَطْعًا ، وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فِيمَا يُخَالَفُنَا فِيهِ أَهْلُ الْمِلَلِ فَكَذَلِكَ فِيمَا يُخَالَفُنَا فِيهِ الْقَدْرِيَّةُ ، وَالْمَجَسَّمَةُ ،  
وَالْجَهْمِيَّةُ ، وَالرَّوَافِضُ ، وَالْخَوَارِجُ وَسَائِرُ مَنْ يُخَالَفُ أَهْلَ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّ الدَّلَائِلَ الْقَطْعِيَّةَ قَدْ قَامَتْ لِأَهْلِ  
السُّنَّةِ عَلَى مَا يُوَافِقُ عَقَائِدَهُمْ فُتُبِتُ مَا اعْتَقَدُوهُ قَطْعًا ، وَإِذَا ثَبِتَ مَا اعْتَقَدُوهُ قَطْعًا حُكِمَ بِبَطْلَانِ مَا يُخَالَفُهُ قَطْعًا ،  
وَإِذَا حُكِمَ بِبَطْلَانِ ذَلِكَ قَطْعًا ثَبِتَ أَنَّهُمْ ضَالُّونَ وَمُبْتَدِعَةٌ أَنْتَهَى .

وَمَشَى عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِمَذْهَبِ الْعَبْرِيِّ الْكِرْمَانِيِّ وَالتَّفْتَازَانِيِّ وَاسْتَشْهَدَ السُّبْكِيُّ لَهُ بِمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ الْقَوَاطِعِ عَنْهُ  
أَيْضًا أَنَّهُ حُكِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مُشْتَبِي الْقَدْرِ : هَؤُلَاءِ قَوْمٌ عَظُمُوا اللَّهُ ، وَفِي نَافِيهِ : هَؤُلَاءِ نَزَّهُوا اللَّهُ وَلَمْ يُعَلِّ  
عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى وَأَمْثَالِهِمْ ثُمَّ قَالَ السُّبْكِيُّ : وَعَلَى هَذَا يَبْغِي حَمْلُ مَذْهَبِ الْجَا حِظِّ أَيْضًا  
وَلَكِنْ صَرَّحَ الْقَاضِي عَنْهُ فِي التَّقْرِيبِ بِخِلَافِهِ فَانْتَهَى مَا فِي حَاشِيَةِ الْأَبْهَرِيِّ وَقَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِي  
الْكَافِرِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِاسْتِعْجَالِ الْخِلَافِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي كَوْنِ الْيَهُودِيِّ مُخْطِئًا فِي نَفْيِهِ رِسَالَةَ نَبِيِّنَا صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَبْغِي ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْيَهُودِيِّ غَيْرُ مُخْطِئٍ فِي نَفْيِ رِسَالَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَيْسَ بِأَبْعَدَ مِنَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَجَسَّمَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ غَيْرُ مُخْطِئَةٍ فِي أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ وَفِي جِهَةِ أَنْتَهَى .

( لَنَا إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْمُخَالَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ )

وغيرهم من لدنه عليه السلام وهلمَّ عصرًا تلوَّ عصرًا على قتال الكفار وأنهم في النار بلا فرق بين مجتهدٍ ومُعاندٍ  
مع علمهم بأن كفرهم ليس بعد ظهور حقيقة الإسلام لهم ) جميعهم بل لبعضهم .  
ولو كانوا غير آئمين لما ساعَ قتالهم وأنهم من أهل النار ، وهو ظاهرٌ ثم هذا إن كان خِلافَ المُخَالَفِ فِيمَنْ  
خَالَفَ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ جُمْلَةً وَكَيْفَ لَمْ ، وَالْمُخَالَفُ حِينَئِذٍ خَارِجٌ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْمُخَالَفَةِ لَا يُعْتَدُ بِقَوْلِهِ لَوْ كَانَ  
قَبْلَهَا مُسْلِمًا فَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِأَسْرَها لَكِنْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ( وَالْأَوَّلُ ) أَيِ الْإِجْمَاعِ عَلَى  
قِتَالِهِمْ ( لَا يَجْرِي ) ذَلِيلًا عَلَى تَأْتِيهِ الْمُجْتَهِدِ مِنْهُمْ ( عَلَى ) قَوَاعِدِ ( الْحَقِيقِيَّةِ الْهَائِلِينَ وَجُوبِهِ ) أَيِ قِتَالِهِمْ ( لِكُونِهِمْ  
حَرْبًا عَلَيْنَا لَا لِكُفْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا لَهُمْ ) أَيِ لِلْحَقِيقِيَّةِ فِي التَّائِيهِ ( الْقَطْعُ بِالْعُمُومَاتِ ) الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ ( مِثْلُ : وَيَلُّ  
لِلْكَافِرِينَ ، وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الْأَحْرَقَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ) وَهَذَا الْقَطْعُ ( إِمَّا مِنَ الصَّيْغَةِ  
( الْمَوْضُوعَةِ لِلْعُمُومِ مِثْلَ الْكَافِرِينَ ، وَالْخَاسِرِينَ ( أَوْ ) مِنْ ( الْإِجْمَاعَاتِ ) الْكَائِنَةِ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ ظُهُورِ  
الْمُخَالَفِ ( عَلَى عَدَمِ التَّفْصِيلِ ) فِي كُفْرِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ خِلافَ الْمُخَالَفِ مَخْصُوصًا بِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ  
الْأَصُولِ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ ( قَالُوا ) أَيِ الْهَائِلُونَ بِنَفْيِ التَّائِيهِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ فِي نَفْيِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ  
مِمَّنْ لَيْسَ مُسْلِمًا ( تَكْلِيفُهُمْ ) أَيِ الْكُفَّارِ ( بِنَقِيضِ مُجْتَهِدِهِمْ ) تَكْلِيفٌ ( بِمَا لَا يُطَاقُ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ  
الْإِجْتِهَادُ ( كَيْفُ ) ؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ هُوَ إِدْرَاكُ أَنْ كَذَا

واقِعٌ ، أَوْ لَيْسَ بِوَاقِعٍ ( لَا فِعْلٌ ) اخْتِيَارِيٌّ لِلنَّفْسِ لِيَكُونَ مُكَلَّفًا أَنْ يَأْتِيَ بِهِ عَلَى وَجْهِ كَذَا بَعِيْنِهِ فَهُوَ مَدْفُوعٌ إِلَيْهِ بَعْدَ  
فِعْلِهِ الْإِخْتِيَارِيِّ ، وَهُوَ النَّظَرُ فَلَيْسَ مَقْلُورًا لَهُ فَلَا يُكَلَّفُ بِهِ ( فَالْمُكَلَّفُ بِهِ اجْتِهَادُهُ ، وَقَدْ فَعَلَ ، وَالْجَوَابُ مَنَعُ فِعْلِهِ  
( أَيِ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا كَلَّفَ بِهِ مِنَ الْإِجْتِهَادِ ( إِذْ لَا شَكَّ أَنَّ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ ) أَيِ الْإِيْمَانِ ( أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ

لَوْ وَقَعَ النَّظَرُ فِي مَوَادِّهَا لَزِمَهَا ( أَيْ الْأَدِلَّةُ الْقَطْعِيَّةُ الْمَطْلُوبُ ) ( قَطْعًا ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ ) الْمَطْلُوبُ عِنْدَ مُكَلِّفِ ( عِلْمِ )  
 أَنَّهُ ( أَيْ عَدَمَ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ ) ( لِعَدَمِ الشُّرُوطِ ) فِي النَّظَرِ ( بِالتَّقْصِيرِ ) أَيْ بِوَأَسْطِنِهِ ( مَثَلًا مِنْ بَلَّغَهُ بِأَقْصَى فَارِسَ ظَهْرُ  
 مُدْعِي نُبُوَّةٍ ادَّعَى نَسْخَ شَرِيْعَتِكُمْ لَزِمَهُ السَّفَرُ إِلَى مَحَلِّ ظَهْرِهِ دَعْوَتَهُ لِيَنْظُرَ أَنْوَاطَ وَجُودِهِ وَدَعْوَاهُ ثُمَّ أَنْوَاطَ مِنْ  
 صِفَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِنُبُوَّتِهِ ، فَإِذَا اجْتَهَدَ جَامِعًا لِلشُّرُوطِ قَطَعْنَا مِنَ الْعَادَةِ أَنَّهُ ) أَيْ هَذَا الْمُجْتَهِدُ ( يَلْزِمُهُ  
 ) أَيْ اجْتِهَادُهُ ( عِلْمُهُ ) أَيْ الْمُجْتَهِدُ ( بِهِ ) أَيْ بِهَذَا الْمُدْعِي ( لِقَرَضِ وَضُوحِ الْأَدِلَّةِ ، وَلَوْ اجْتَهَدَ فِي مَكَانِهِ فَلَمْ  
 يَجْزِمِ بِهِ لَا يُعَدُّ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيْ اجْتِهَادُهُ ( فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ ) أَيْ ظَهْرِهِ دَعْوَتِهِ .  
 ( وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ كُفِّرَ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ ) عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ غَيْرُ مَقْدُورٍ لِكَوْنِهِ مِنَ الصِّفَاتِ ،  
 وَالْكَيفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ ، وَالْمَقْدُورُ إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ الْإِخْتِيَارِيُّ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ : لَا يَتِمُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ بِالْفِعْلِ التَّأْيِيرُ فَلَا  
 تُسَلِّمُ أَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ مَقْدُورًا إِذِ الْعِلْمُ الْكَسْبِيُّ مَقْدُورٌ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ تَأْيِيرًا بَلْ مِنَ الصِّفَاتِ ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا يَحْصُلُ بِهِ  
 عَقِيبَ

الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ وَيَكُونُ أَثَرًا لَهَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ : الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةُ مُؤَثَّرَةٌ فَالْإِعْتِقَادُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ؛ وَلِهَذَا  
 قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ : الْعِلْمُ الْكَسْبِيُّ يَتَوَلَّدُ مِنَ النَّظَرِ وَعَرَفُوا التَّوَلُّدَ بِأَنَّ يُوجِبُ فِعْلُهُ فِعْلًا آخَرَ لِفَاعِلِهِ كَيْفَ ، وَلَوْ لَمْ  
 يَكُنْ الْإِعْتِقَادُ مَقْدُورًا لَأَمْتَنَعَ التَّكْلِيفُ بِهِ ( وَأَمَّا الْجَوَابُ ) عَنْ حُجَّتِهِمْ كَمَا فِي الشَّرْحِ الْعُضْدِيِّ ( بِمَنْعِ كَوْنِ تَقْيِضِ  
 اعْتِقَادِهِمْ غَيْرَ مَقْدُورٍ ) لَهُمْ ( إِذْ ذَاكَ ) أَيْ غَيْرِ الْمَقْدُورِ لَهُمْ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهِ هُوَ ( الْمُمْتَنِعُ عَادَةً  
 كَالطَّيْرَانِ وَحَمَلِ الْجَبَلِ وَمَا ذَكَرُوا مِنَ الْأَمْتِنَاعِ ) لِتَكْلِيفِهِمْ بِتَقْيِضِ مُجْتَهِدِهِمْ هُوَ امْتِنَاعٌ بِالْغَيْرِ أَيْ ( بِشَرْطِ وَصْفِ  
 الْمَوْضُوعِ هَكَذَا مُعْتَقَدُ ذَلِكَ الْكُفْرُ يَمْتَنِعُ اعْتِقَادُ غَيْرِهِ ) أَيْ الْكُفْرُ ( مَا دَامَ ) الْكُفْرُ ( مُعْتَقَدُهُ ، وَالْمُكَلِّفُ بِهِ  
 الْإِسْلَامَ ، وَهُوَ ) أَيْ الْإِسْلَامُ ( مَقْدُورٌ ) لَهُ وَمُعْتَادٌ حُصُولُهُ مِنْ غَيْرِهِ وَمِثْلُهُ لَا يَكُونُ مُسْتَحِيلًا وَحَجْرُ الْجَوَابِ ( لَا  
 يُزِيلُ الشُّعْبَ ) غَيْرُ أَنَّ الْأَوَّلَى إِثْبَاتُ الْفَاءِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ جَوَابٌ أَمَّا ، وَإِنَّمَا لَا يُزِيلُهُ ( إِذْ يُقَالُ التَّكْلِيفُ بِالْإِجْتِهَادِ  
 لِاسْتِعْلَامِ ذَلِكَ ) أَيْ الْإِيمَانِ ( فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ ) الْإِجْتِهَادُ ( إِلَيْهِ ) أَيْ إِلَى ذَلِكَ ( لَوْ لَزِمَ ) ذَلِكَ ( كَانَ ) التَّكْلِيفُ  
 بِالْإِجْتِهَادِ لِاسْتِعْلَامِ ذَلِكَ تَكْلِيفًا ( بِمَا لَا يُطَاقُ )

( مَسْأَلَةُ الْجَبَائِيِّ ) وَإِنِّهِ عَلَى مَا فِي الْبَدِيعِ ( وَنُسِبَ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ لِأَنَّ حُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْإِجْتِهَادِيَّةِ ) أَيْ الَّتِي لَا قَاطِعَ  
 فِيهَا مِنْ نَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ( قَبْلَ الْإِجْتِهَادِ سِوَى إِجْمَاعِهِ ) أَيْ الْإِجْتِهَادِ فِيهَا ( بِشَرْطِهِ فَمَا أَدَّى ) الْإِجْتِهَادُ ( إِلَيْهِ ) أَنَّهُ  
 حُكْمُ اللَّهِ فِيهَا ( تَعَلَّقَ ) بِهَا وَكَانَ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهَا فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ وَنَسَبَهُ إِلَيْهِمْ فَحَرُّ الْإِسْلَامِ وَصَاحِبُ  
 الْمِيزَانِ وَالرُّوْيَانِيِّ وَالْمَاوَرِدِيِّ وَزَادَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ثُمَّ قَالَ وَقَالَتْ الْأَشْعَرِيَّةُ بِخُرَاسَانَ : لَا يَصِحُّ  
 هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ : وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مَا ذَكَرْتَاهُ وَذَكَرَهُ أَيْضًا عَنْهُ وَعَنْ الْقَاضِي  
 وَالْعَرَالِيِّ وَالْمُزَنِيِّ وَبَعْضِ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ الْحَدِيثِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبُ الْكَشْفِ فَالْحَقُّ عَنْهُمْ مُتَعَدِّدٌ ، وَإِنَّمَا  
 اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ تِلْكَ الْحُقُوقَ مُتَسَاوِيَةً فِي الْحَقِيقَةِ أَمْ لَا فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ نَعَمْ وَطَائِفَةٌ لَا بَلْ أَحَدٌ تِلْكَ الْحُقُوقَ أَحَقُّ مِنْ  
 غَيْرِهِ ( وَلَا يَمْتَنِعُ تَبَعِيَّتُهُ ) أَيْ الْحُكْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهَا ( لِلْإِجْتِهَادِ ) لِحُلُوتِهِ أَيْ الْحُكْمِ ( عِنْدَهُمْ ) أَيْ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَإِنَّمَا  
 الشُّكُّ فِيهِ عَلَى قَوْلِ الْأَشْعَرِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدِيمٌ عَنْهُمْ فَذَكَرَ التَّفْتَازَانِيُّ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ لِلَّهِ فِيهَا حِطَابًا لَكِنَّهُ إِنَّمَا  
 يَبْعَثُ وَجُوبًا ، أَوْ حُرْمَةً ، أَوْ غَيْرَهُمَا بِحَسَبِ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ فَالتَّابِعُ لظَنِّ الْمُجْتَهِدِ هُوَ الْخِطَابُ الْمُتَعَلِّقُ لَا نَفْسُ  
 الْخِطَابِ .

وَذَكَرَ الْأَبْهَرِيُّ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحُكْمِ هُنَا حِطَابَ اللَّهِ الْمُخْتَلَفِ فِي قَدَمِهِ وَحُدُوثِهِ بَلْ مَا يَتَأَدَّى إِلَيْهِ الْجَاهِدُ  
وَيَسْتَلْزِمُهُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ يُقْلِدُهُ الْعَمَلُ بِهِ (وَالْبَاقِلَانِيُّ) وَالْأَشْعَرِيُّ عَلَى مَا ذَكَرَ السُّبْكِيُّ (وَطَائِفَةٌ)

الْحُكْمُ (الثَّابِتُ) لِلْوَاقِعَةِ (قَبْلَهُ) أَيِ الْجَاهِدِ (تَعَلُّقُ مَا يَتَعَيَّنُ) ذَلِكَ الْحُكْمُ (بِهِ) أَيِ بِالِاجْتِهَادِ (وَإِذْ عَلِمْتُهُ)  
عَزَّ وَجَلَّ (مُحِيطٌ بِمَا سَيَعَيَّنُ) مِنَ الْحُكْمِ (أَمْكَنَ كَوْنُ الثَّابِتِ تَعَلُّقَ) حُكْمٍ (مُعَيَّنٍ) لَهَا (فِي حَقِّ كُلِّ) مِنْ  
الْمُجْتَهِدِينَ (وَهُوَ) أَيِ الْحُكْمِ الْمُعَيَّنُ (مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَإِذْ وَجَبَ الْجَاهِدُ) لِلْوَاقِعَةِ عَلَى  
الْمُجْتَهِدِينَ وَاخْتَلَفَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُمْ (تَعَدَّدَ الْحُكْمُ بَعْدَهُمْ ، وَالْمُخْتَارُ) أَنَّ حُكْمَ الْوَاقِعَةِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا ( )  
حُكْمٌ مُعَيَّنٌ ، أَوْ جَبَّ طَلَبُهُ فَمَنْ أَصَابَهُ ( فَهُوَ ( الْمُصِيبُ وَمَنْ لَأ ) يُصِيبُهُ فَهُوَ ( الْمُخْطِئُ وَنُقِلَ ) هَذَا ( عَنِ ) الْأَيْمَةِ  
( الْأَرْبَعَةِ ) أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُمْ بَلْ نَقَلَهُ الْكَرْخِيُّ عَنْ  
أَصْحَابِنَا جَمِيعًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَرَأِيُّ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُ وَذَكَرَ السُّبْكِيُّ أَنَّهُ الَّذِي حَرَّرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ وَقَالَ ابْنُ  
السَّمْعَانِيِّ : وَمَنْ قَالَ عَنْهُ غَيْرُهُ فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِ ( ثُمَّ الْمُخْتَارُ ) كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَصْحَابُنَا وَفِي الْمَحْصُولِ : وَهُوَ قَوْلُ  
كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ وَيُنَسَبُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ( أَنَّ الْمُخْطِئَ مَا جُورٌ ) لِمَا تَقَدَّمَ فِي بَحْثِ الْخَطَا مِنْ الصَّحِيحِينَ إِذَا  
حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ ( وَعَنْ طَائِفَةٍ لَا أَجْرَ وَلَا إِثْمَ )  
ذَكَرَهُ فِي الْكُشْفِ وَغَيْرِهِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَعَلَّهُ ) أَيِ هَذَا الْخِلَافَ ( لَا يَتَحَقَّقُ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِأَجْرِهِ لَيْسَ عَلَى خَطِيئِهِ  
بَلْ لِامْتِنَالِهِ أَمْرَ الْجَاهِدِ ، وَثُبُوتُ ثَوَابِ مُمْتَثِلِ الْأَمْرِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ لَا يَتَأْتَى نَفْيُهُ وَإِنَّمَّ خَطِيئَتُهُ مَوْضُوعٌ اتِّفَاقًا ) بَيْنَ  
أَهْلِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ )

فَهُوَ ( أَيِ فَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الْقَوْلُ ( الْأَوَّلُ ) قُلْتُ : وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيَّةُ فِيمَا عَلَيْهِ الْأَجْرُ لِلْمُخْطِئِ اخْتِلَافًا فِيمَا  
الْحَرَمِينَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ أَنَّهُ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَا بَلْ عَلَى قَصْدِهِ الصَّوَابِ وَقِيلَ بَلْ عَلَى اسْتِدَادِهِ فِي تَقْصِي  
النَّظَرِ ، فَإِنَّ الْمُخْطِئَ يَسْتَدُ أَوْلًا ثُمَّ يَزُولُ قَالَ : وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ ؛ لِأَنَّ الْمُخْطِئَ قَدْ يَجِيءُ فِي الْأَوَّلِ عَنْ سُنَنِ الصَّوَابِ  
وَالرَّافِعِيِّ ثُمَّ الْأَجْرُ عَلَامٌ فِيهِ وَجِهَانٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَوِّزِيِّ أَحَدَهُمَا ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ وَاخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ وَأَبِي  
الطَّيِّبِ أَنَّهُ عَلَى الْقَصْدِ إِلَى الصَّوَابِ لَا الْجَاهِدِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَى بِهِ إِلَى الْخَطَا فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْلُكِ الطَّرِيقَ الْمَأْمُورَ بِهِ أَنْتَهَى  
، وَالنَّصُّ الْمَذْكُورُ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ فِي كِتَابِ دَمِّ التَّقْلِيدِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْحَدِيثِ { إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ  
{ لَا يُؤْجَرُ عَلَى الْخَطَا ؛ لِأَنَّ الْخَطَا فِي الدِّينِ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا يُؤْجَرُ لِإِزَادَتِهِ الْحَقُّ الَّذِي أَخْطَأَهُ قَالَ أَبُو  
إِسْحَاقَ : وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْجَرَ عَلَى قَصْدِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ خَطَاً كَمَا لَوْ اشْتَرَى رَقَبَةً فَأَعْتَقَهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ ثُمَّ وَجَدَهَا  
حُرَّةً الْأَصْلَ بَعْدَ تَلْفِ ثَمَنِهَا فَهُوَ مَا جُورٌ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ شِرَاؤُهُ وَلَمْ يَقَعْ عَتَقُهُ لِمَا أَتَى بِهِ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى فَكِّ الرَّقَبَةِ ،  
والتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ وَشَبَّهَهُ الْقَفَالُ بَرَجَلَيْنِ رَمِيَا إِلَى كَافِرٍ فَأَخْطَأَ أَحَدُهُمَا يُؤْجَرُ عَلَى قَصْدِهِ الْإِصَابَةِ ، وَالثَّانِي يُؤْجَرُ  
عَلَى الْقَصْدِ ، وَالْجَاهِدِ جَمِيعًا لِأَنَّهُ بَدَلَ وَسَعَهُ فِي طَلَبِ الْحَقِّ ، وَالْوُقُوفِ عَلَيْهِ وَرُبَّمَا سَلَكَ الطَّرِيقَ فِي الْإِنْتِدَاءِ  
وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الْإِنْتِمَاءُ قُلْتُ : عَلَى هَذَا أَيْضًا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَتَابِلَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عَقِيلٍ لَكِنْ قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَهَذَا

مُنَاسِبٌ إِذَا سَلَكَ فِي الْإِنْتِدَاءِ ، فَإِنَّ حَادَ عَنْهُ فِي الْأَوَّلِ تَعَيَّنَ الْوَجْهَ الْأَوَّلُ وَنَصَّ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَلَى أَنَّهُ الْأَصْحُ  
؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْجَاهِدَ خِلَافَ الْجَاهِدِ الَّذِي يُصِيبُ بِهِ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ وَضَعَهُ فِي صِفَتِهِ وَرَتَّبَهُ عَلَى تَرْبِيئِهِ لَأَفْضَى بِهِ  
إِلَى الْحَقِّ فَلَا يُؤْجَرُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى بَعْضِ أَجْرَانِهِ قُلْتُ : وَلَا يَعْرِى عَنْ نَظَرِ الْمُصَنِّفِ هَذَا ، وَأُورِدَ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ عَلَى  
الْقَصْدِ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُ أَجْرِ الْمُصِيبِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْهُمْ بِحَسَنَةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَيْتَبَ لَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً

، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَأَجِيبَ بِالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ لِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ { : جَاءَ خَصْمَانِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقْضِ بَيْنَهُمَا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَوْلَى قَالَ : وَإِنْ كَانَ قُلْتُ مَا أَقْضِي قَالَ : إِنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ كَانَ لَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ كَانَ لَكَ حَسَنَةٌ وَاحِدَةٌ { أَخْرَجَهُ النَّقَّاشُ فِي كِتَابِ الْقُضَاةِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ لَكِنْ تَعَقَّبَ بِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى فَرَجِ بْنِ فُضَالَةَ ضَعْفُهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّهْرَوَانِيُّ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ قُلْتُ : وَيُمْكِنُ التَّقْصِي عَنْ هَذَا الْإِيرَادِ عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ حَدِيثَ الصَّحِيحِينَ مُقَدَّمٌ عَلَى ذَا ؛ لِأَنَّهُ خَاصٌّ وَذَا عَامٌّ ، وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ عِنْدَهُمْ ، وَأَمَّا عَلَى قَاعِدَةِ الْحَنَفِيَّةِ فَعَبِيرٌ ظَاهِرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ بِهَذَا عَلَيْهِمْ حَيْثُ كَانَ الْأَجْرُ عَلَى نَفْسِ الْجَاهِدِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ هَذَا وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمَانِ أَحَدُهُمَا مَطْلُوبٌ بِالِاجْتِهَادِ وَنَصَبَ عَلَيْهِ الدَّلِيلَ ، وَالْأَمَارَاتِ ، فَإِذَا أُصِيبَ حَصَلَ أَجْرَانِ أَجْرُ

الإصابة وأجرُ الاجتهاد .

وَالثَّانِي : وَجُوبُ الْعَمَلِ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَمَنْ نَظَرَ إِلَى هَذَا الثَّانِي وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى الْأَوَّلِ قَالَ : حُكْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْأَوَّلِ قَالَ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ حَقٌّ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيَنْظُرُ إِلَى وَجُوبِ الْمَصِيرِ إِلَى مَا أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيَنْظُرُ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي فِي نَفْسِ الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ بِالنَّظَرِ انْتَهَى ثُمَّ قَدْ أُورِدَ كَيْفَ يَثَابُ عَلَى الْإِصَابَةِ وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ صُنْعِهِ وَأَجِيبَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ آثَارِ صُنْعِهِ وَقِيلَ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ الثَّانِي لِكَوْنِهِ سَنَ سَنَةٍ حَسَنَةً يَقْتَدِي بِهِ فِيهَا مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنَ الْمُقْلِدِينَ قِيلَ : فَعَلَى هَذَا لَا يُوجِرُ الْمُخْطِئُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُقْلِدِينَ لَهُ بِخِلَافِ الْمُصِيبِ ؛ لِأَنَّ مُقْلِدَ الْمُصِيبِ قَدْ اهْتَدَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ صَادَفَ الْهَدَى ، وَهُوَ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَئِنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ { بِخِلَافِ مُقْلِدِ الْمُخْطِئِ ، فَإِنَّ الْمُخْطِئَ لَمْ يَحْصُلْ عَلَى شَيْءٍ غَايَةَ الْأَمْرِ سَقَطَ الْحَقُّ عَنْهُ بِاعْتِبَارِ طَنْهِ . قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ يَظْهَرُ مِمَّا يُذَكَّرُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَهَذَانِ ) الْقَوْلَانِ بِنَاءً ( عَلَى أَنْ عَلَيْهِ ) أَيِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْحَادِثَةِ ( دَلِيلًا ظَنِّيًّا ) ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ ( وَقِيلَ ) بَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ( قَطْعِيٌّ ، وَالْمُخْطِئُ آئِمٌّ ) ، وَهُوَ ( قَوْلُ بَشِيرٍ ، وَالْأَصَمِّ ) ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَزَادَ بَعْضُهُمْ وَابْنَ عَلِيَّةَ وَبَعْضُهُمْ ابْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ ( وَقِيلَ : غَيْرُ آئِمٍّ لِخَفَائِهِ ) أَيِ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ وَغَمُؤُهُ وَغَرَاهُ فِي

الكشف إلى الأصمِّ وابنِ عَلِيَّةَ وَأَنَّهُ مَالَ إِلَيْهِ أَبُو مَنْصُورِ الْمَائِرِيْدِيُّ وَفِي الْمَحْصُولِ إِلَى الْجُمْهُورِ مِنْ قَائِلِي : إِنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا قَطْعِيًّا ، وَقِيلَ : لَا دَلَالَهَ عَلَيْهِ وَلَا أَمَارَةً بَلْ هُوَ كَدْفِينِ يَعْرِضُ عَلَيْهِ الطَّالِبُ اتِّفَاقًا فَمَنْ وَجَدَهُ فَلَهُ أَجْرَانِ وَمَنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَغَرَى هَذَا فِي الْمَحْصُولِ وَغَيْرِهِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ زَادَ الْقَرَأْفِيُّ وَقَالَ عَنْ الشَّافِعِيِّ ( وَنَقَلَ الْحَنَفِيَّةُ الْخِلَافَ أَنَّهُ ) أَيِ الْمُخْطِئِ ( مُخْطِئٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً ) فِي اجْتِهَادِهِ وَفِيمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي مَنْصُورِ الْمَائِرِيْدِيِّ .

( أَوْ ) مُصِيبٌ فِي ابْتِدَاءِ اجْتِهَادِهِ مُخْطِئٌ ( انْتِهَاءً ) فِيمَا طَلَبَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الرُّسْتَمِيِّ وَغَرَاهُ بَعْضُهُمْ إِلَى الشَّافِعِيِّ ( وَهُوَ ) أَيِ وَهَذَا الْآخِرُ ( الْمُخْتَارُ ) عِنْدَ فِخْرِ الْإِسْلَامِ وَمَوْافِقِهِ وَغَيْرِ خَافٍ أَنْ نَقَلَ الْحَنَفِيَّةَ مُبْتَدَأً خَيْرُهُ ( لَا يَتَحَقَّقُ ) إِذِ الْابْتِدَاءُ بِالِاجْتِهَادِ ، وَهُوَ ( أَيِ الْمُجْتَهِدِ ) بِهِ ( أَيِ بِالِاجْتِهَادِ ) ( قَطْعًا ) وَكَيْفَ ، وَهُوَ آتٍ بِمَا كُلَّفَ بِهِ مُمْتَثِلٌ لِمَا أَمَرَ بِهِ بِقَدْرِ وَسُعِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا فِي التَّقْوِيمِ ، وَقَالَ عَلَمًاؤُنَا : كَانَ مُخْطِئًا لِلْحَقِّ عِنْدَ اللَّهِ مُصِيبًا لِلْحَقِّ فِي حَقِّ عَمَلِهِ حَتَّى إِنْ عَمَلَهُ يَقَعُ صَحِيحًا شَرْعًا كَأَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ

تَعَالَى بَلَّغَنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِيُوسُفَ بْنِ خَالِدِ السَّمْتِيِّ : وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَالْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ وَاحِدٌ فَبَيْنَ أَنْ  
الَّذِي أَخْطَأَ مَا عِنْدَ اللَّهِ مُصِيبٌ فِي حَقِّ عَمَلِهِ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ : إِذَا تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ ثَلَاثًا  
ثَلَاثًا فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا نَفَذَ قِضَاؤَهُ ، وَقَدْ أَخْطَأَ السَّنَةَ فَجَعَلَ قِضَاءَهُ فِي حَقِّهِ صَوَابًا

مَعَ فِتْوَاهُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ الْحَقُّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى انْتَهَى وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا نَقَلَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ كُلُّ  
مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ فَمَنْ أَصَابَهُ فَقَدْ أَصَابَ الْحَقَّ وَمَنْ أَخْطَأَهُ فَقَدْ أَخْطَأَهُ انْتَهَى غَيْرُ مُخَالَفٍ  
فِي الْمَعْنَى لِمَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( وَإِنْ حُمِلَ ) كَوْنُهُ مُخْطِئًا ابْتِدَاءً ( عَلَى خَطِيئَةٍ فِيهِ ) أَي فِي الْجَاهِدِ ( لِإِخْلَالِهِ بَعْضَ شُرُوطِ الصَّحَّةِ ) لِلْجَاهِدِ ( فَاتِّفَاقِ )  
أَي فَكَوْنِهِ مُخْطِئًا اتِّفَاقًا وَقِيلَ هُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَالَ الْمُجْتَهِدُ مُخْطِئٌ انْتِهَاءً وَابْتِدَاءً أَرَادَ بِالْإِصَابَةِ  
أَنَّ دَلِيلَهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَوْصُولًا إِلَى مَا هُوَ حَقٌّ عِنْدَ اللَّهِ .

وَمَنْ قَالَ : مُخْطِئٌ انْتِهَاءً لَا ابْتِدَاءً أَرَادَ بِالْإِصَابَةِ ابْتِدَاءً اسْتِفْرَاحَ الْجُهْدِ فِي رِعَايَةِ شُرُوطِ الْجَاهِدِ وَفِي الدَّلِيلِ  
المُوصِلِ إِلَى مَا هُوَ الْحَقُّ ( لَنَا ) عَلَى الْمُخْتَارِ ( لَوْ كَانَ الْحُكْمُ ) فِي الْحَادِثَةِ ( مَا ) أَدَّى اجْتِهَادَ الْمُجْتَهِدِ ( إِلَيْهِ  
كَانَ ) الْمُجْتَهِدُ ( بَطْنَهُ ) لِلْحُكْمِ ( يَقْطَعُ بِأَنَّهُ ) أَي مَطْنُونُهُ ( حُكْمُهُ تَعَالَى ، وَالْقَطْعُ ) ثَابِتٌ ( بِأَنَّ الْقَطْعَ ) بِأَنَّ  
مَطْنُونَهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى ( مَشْرُوطٌ بِبِقَاءِ ظَنِّهِ ) لِذَلِكَ الْحُكْمِ ( وَالْإِجْمَاعُ ) أَيضًا ثَابِتٌ ( عَلَى جَوَازِ تَغْيِيرِهِ ) أَي ظَنِّهِ  
بِظَنِّ غَيْرِهِ .

( وَ ) عَلَى ( وَجُوبِ الرُّجُوعِ ) عَنِ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ إِلَى ذَلِكَ الْغَيْرِ ( وَأَنَّهُ ) أَي ذَلِكَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ( لَمْ يَزَلْ عِنْدَ  
ذَلِكَ الْقَطْعِ ) بِهِ بَلَّ يَتَأَكَّدُ أَنَّ حُكْمَ الْقَطْعِ بِهِ الْقَطْعُ بِأَنَّ مُتَعَلِّقَهُ هُوَ الْحُكْمُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ  
أَيْضًا فَيَكُونُ عَالِمًا بِالشَّيْءِ مَا دَامَ ظَانًّا لَهُ وَلَا يُقَالُ : لَا نَسَلَّمَ اجْتِمَاعَ الظَّنِّ ، وَالْعِلْمُ فِيهِ إِذِ الظَّنُّ يَنْتَفِي بِالْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ  
نَقُولُ : انْتِفَاءُ الظَّنِّ مَمْنُوعٌ ، فَإِنَّا نَقْطَعُ بِبِقَاءِ الظَّنِّ ( وَإِنكَارُهُ ) أَي بِقَاءِ الظَّنِّ ( بُهْتٌ ) أَي مُكَابَرَةٌ ( فَيَجْتَمِعُ الْعِلْمُ ،  
وَالظَّنُّ ) لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ ( فَيَجْتَمِعُ التَّقْيِضَانُ تَجْوِيزُ التَّقْيِضِ ) لِلْحُكْمِ ( وَعَدَمُهُ ) أَي تَجْوِيزُ تَقْيِضِهِ ( وَالْإِزَامُ كَوْنُهُ )  
أَي اجْتِمَاعُ التَّقْيِضَيْنِ ( مُشْتَرَكُ الْإِزَامِ ) ، فَإِنَّهُ كَمَا

يَلْزِمُ إِصَابَةَ كُلِّ مُجْتَهِدٍ يَلْزِمُ إِصَابَةَ وَاحِدٍ وَخَطَأُ الْآخَرِينَ أَيْضًا لِلْعِلْمِ بِالْدَّلِيلِ الْقَاطِعِ ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ أَنَّ الْحُكْمَ  
الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ الْجَاهِدُ صَوَابًا كَانَ ، أَوْ خَطَأً يَجِبُ اتِّبَاعُهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَدَّى إِلَيْهِ مِنَ الْوُجُوبِ وَغَيْرِهِ ، وَالْعِلْمُ  
بِوُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ مَشْرُوطٌ بِبِقَاءِ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ فَيَكُونُ الْمُجْتَهِدُ عَالِمًا حَالِ كَوْنِهِ ظَانًّا فَيَلْزِمُ الْقَطْعَ وَعَدَمُ الْقَطْعِ وَهُمَا  
تَقْيِضَانِ ، وَإِذَا كَانَ مُشْتَرَكُ الْإِزَامِ كَانَ الدَّلِيلُ بَاطِلًا إِذْ بِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَنْشَأَ الْفَسَادِ لَيْسَ خُصُوصِيَّةَ أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ (

مُنْتَفٍ ) ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَسْمُ لَوْ اتَّحَدَ مُتَعَلِّقُ الظَّنِّ ، وَالْعِلْمُ هُنَا لِكِنَّةِ لَمْ يَتَّحِدْ هُنَا ( لِإِخْتِلَافِ مَجَلِّ الظَّنِّ ، وَهُوَ ) أَي  
مَجَلُّهُ ( حُكْمُهُ أَي خِطَابُهُ ) تَعَالَى الْمَطْلُوبُ بِالْجَاهِدِ ( وَ ) مَجَلُّهُ ( الْعِلْمُ ، وَهُوَ ) أَي مَجَلُّهُ ( حُرْمَةُ مُخَالَفَتِهِ ) أَي  
الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبُ الْإِتِّبَاعِ ( بِشَرْطِ بِقَاءِ ظَنِّهِ ) لِوُجُوبِ اتِّبَاعِ الظَّنِّ لَا أَنَّ مَجَلَّهُ الْحُكْمَ الْمَطْلُوبُ  
بِالْجَاهِدِ ( فَهَذَا خَطَأٌ بِأَنَّ الثَّابِتَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ الْمَطْنُونُ وَتَحْرِيمُ تَرْكِهِ ) أَي الْمَطْنُونِ ( وَيَلْزَمُهُ ) أَي هَذَا  
الْمَجْمُوعُ ( إِجْبَابُ الْفُتْوَى بِهِ ) أَي بِذَلِكَ الْحُكْمِ الْمَطْنُونِ ( وَهُمَا ) أَي تَحْرِيمُ تَرْكِهِ وَإِجْبَابُ الْفُتْوَى بِهِ ( مُتَعَلِّقَةٌ )  
أَي الْحُكْمِ الْمَطْنُونِ ( الْمَعْلُومُ ) بِالرَّفْعِ صِفَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ فَلَمْ يَتَّحِدْ الْمَحْلَانِ ( بِخِلَافِ ) قَوْلِ ( الْمُصَوِّبَةِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ  
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَيْسَ إِلَّا مَا تَأْدَى إِلَيْهِ ) الْجَاهِدُ فَيَكُونُ الْخِطَابُ مُتَعَلِّقُ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ مُتَعَلِّقُ الظَّنِّ فَيَتَّحِدُ الْمَحْلَانِ .



( فَإِنْ قَالُوا ) أَي الْمُصَوِّبَةُ هَذَا الْجَوَابُ بِعَيْنِهِ ، وَهُوَ بَيَانٌ تَعَدُّدٍ مُتَعَلِّقِي الْعِلْمِ ، وَالظَّنُّ يَجْرِي فِي دَلِيلِكُمْ ؛ لَأَنَّا نَقُولُ

مُتَعَلِّقُ الظَّنِّ كَوْنُهُ ( أَي الدَّلِيلُ دَلِيلًا ) أَي دَالًا عَلَى الْحُكْمِ ( وَ ) مُتَعَلِّقُ ( الْعِلْمُ ثُبُوتٌ مَدْلُولُهُ ) أَي الدَّلِيلُ ، وَهُوَ الْحُكْمُ ( شَرْعًا بِذَلِكَ الشَّرْطِ ) أَي بَقَاءِ ظَنِّهِ ( فَإِذَا زَالَ ) ظَنُّهُ ( رَجَعَ ) عَنْهُ لِزَوَالِ شَرْطِ ثُبُوتِهِ ، وَهُوَ ظَنُّ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ كَمَا يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ مُوجِبِهِ قَدْ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ ( أُجِيبَ بِأَنَّ كَوْنَهُ ) أَي الدَّلِيلُ ( دَلِيلًا ) أَيْضًا ( حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَمَلِيٍّ ) أَي لَيْسَ بِحُطَابِ تَكْلِيفٍ بَلْ هُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ اعْتِقَادِيٌّ هُوَ كَوْنُ الدَّلِيلِ الَّذِي لَاحَ لِلْمُجْتَهِدِ دَلِيلًا ( فَإِذَا ظَنَّهُ ) أَي كَوْنُ الدَّلِيلِ دَلِيلًا فَقَدْ ( عَلِمَهُ ) أَي كَوْنُ الدَّلِيلِ دَلِيلًا إِذْ لَوْ لَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ دَلِيلًا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ عِنْدَهُ غَيْرَهُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْغَيْرِ لَأَنَّهُ فَلَا يَحْصُلُ لَهُ الْجَزْمُ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِظَنِّهِ وَيَكُونُ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ دَلِيلٌ فَلَا يَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا إِذَا هَذَا مُجْتَهِدٌ ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحُكْمِ ، وَهُوَ اعْتِقَادُهُ أَنَّهُ دَلِيلٌ ( وَيَتِمُّ الْإِزَامَةُ ) أَي دَلِيلُ الْمُصَوِّبَةِ ( اجْتِمَاعُ التَّقْيِضِ ) ، وَهُوَ الْقَطْعُ بِكَوْنِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا وَعَدَمُ الْقَطْعِ بِهِ بِخِلَافِ الْمُخْطِئَةِ ، فَإِنَّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ لَا يُوجِبُ ظَنُّ كَوْنِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا الْعِلْمَ بِهِ وَجَازَ أَنْ يَكُونَ فِي ظَنِّ الدَّلِيلِ دَلِيلًا مُخْطِئًا أَيْضًا ، وَلَا يَلْزَمُ خِلَافُ الْفَرَضِ هَذَا وَفِي حَاشِيَةِ الْأَبْهَرِيِّ وَهَذَا نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ مَنَاطَ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالذَّلِيلِ الظَّنِّيِّ ظَنُّ كَوْنِهِ دَلِيلًا لَا نَفْسَ الدَّلِيلِ فَيَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ مُجَرَّدُ الظَّنِّ بِكَوْنِهِ دَلِيلًا الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ الْجَزْمُ بِكَوْنِهِ دَلِيلًا ، وَتَجْوِيزُ كَوْنِ غَيْرِهِ دَلِيلًا لَا يُوجِبُ الْعَمَلُ بِالْغَيْرِ مَا لَمْ يَتَعَلَّقَ الظَّنُّ بِكَوْنِ

الْغَيْرِ دَلِيلًا فَالْمُظَنُّونَ مَا دَامَ مَظْنُونًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِذَا صَارَ غَيْرُهُ مَظْنُونًا انْتَفَى الظَّنُّ الْمُتَعَلِّقُ فَلَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَنْهَبِيِّ فِي انْتِفَاعِ التَّنَاقُضِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِكَوْنِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا إِصَابَتَهُ فِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ لَا فِي كُلِّ حُكْمٍ فَلَا يَتِمُّ الْإِزَامَةُ .

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَالْجَوَابُ ) مِنْ قِبَلِ الْمُصَوِّبَةِ عَنْ هَذَا الْجَوَابِ ( أَنَّ اللَّازِمَ ) مِنْ ظَنِّ الدَّلِيلِ ( ثُبُوتُ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ مَا لَمْ يَثْبُتِ الرَّجُوعُ ) عَنْهُ ( وَهُوَ ) أَي مَا يَثْبُتُ الرَّجُوعُ عَنْهُ ( انْفِسَاخُ هَذَا الْحُكْمِ بِظُهُورِ ) الْحُكْمِ ( الْمَرْجُوعِ ) إِلَيْهِ ( لَا ) ظُهُورِ ( خَطِيئَةٍ ) أَي الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ( وَبُطْلَانُهُ عِنْدَهُمْ ) أَي الْمُصَوِّبَةِ ( وَتَجْوِيزُ انْتِفَاءِ مُدَّةِ الْحُكْمِ ) الْأَوَّلِ ( بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ لَا يَقْدَحُ فِي الْقَطْعِ بِهِ حَالُ هَذَا التَّجْوِيزِ ) لِتَقْيِضِ الْحُكْمِ ، وَهُوَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ ( فَيَبْطُلُ الدَّلِيلُ ) الْمَذْكُورُ لِلْمُخْطِئَةِ ( عَنْهُمْ ) أَي الْمُصَوِّبَةِ .

( وَبِهَذَا ) الْجَوَابِ ( يَنْدَفِعُ ) عَنِ الْمُصَوِّبَةِ الدَّلِيلِ ( الْقَائِمِ ) مِنَ الْمُخْطِئَةِ ( لَوْ كَانَ ) ظَنُّ الْحُكْمِ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ بِهِ عَلَى مَا هُوَ اللَّازِمُ لِتَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ( امْتِنَعَ الرَّجُوعُ ) عَنِ الْحُكْمِ ( لِاسْتِزَامِهِ ) أَي الرَّجُوعُ عَنْهُ ( ظَنُّ التَّقْيِضِ ) لِلْحُكْمِ ( وَالْعِلْمُ ) بِهِ ( يَبْقَى اِحْتِمَالُهُ ) لِظَنِّ تَقْيِضِهِ ( فَلَمْ يَكُنْ الْعِلْمُ حِينَ كَانَ عَلِمًا ، أَوْ لَوْ كَانَ ) ظَنُّ الْحُكْمِ مُوجِبًا لِعِلْمِهِ ( جَازَ ظَنُّهُ ) أَي التَّقْيِضِ ( مَعَ تَذَكُّرِ مُوجِبِ الْعِلْمِ ) بِالْحُكْمِ الَّذِي تَقْيِضُهُ ذَلِكَ ( وَهُوَ ) أَي مُوجِبُ الْعِلْمِ ( الظَّنُّ الْأَوَّلُ ) وَجَوَازُ الظَّنِّ مَعَ تَذَكُّرِ مُوجِبِ الْعِلْمِ بَاطِلٌ ، بَيَانُ الْمُلَازِمَةِ قَوْلُهُ : ( لِجَوَازِ الرَّجُوعِ ، أَوْ لَوْ كَانَ ) ظَنُّ الْحُكْمِ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ بِهِ ( امْتِنَعَ ظَنُّهُ ) أَي ظَنُّ تَقْيِضِهِ ( مَعَ )

تَذَكُّرِ الظَّنِّ ) لِلْحُكْمِ الْأَوَّلِ ( لِامْتِنَاعِ ظَنِّ تَقْيِضِ مَا عَلِمَ مَعَ تَذَكُّرِ الْمُوجِبِ ) لِلْعِلْمِ بِهِ لَوْ جُودَ دَوَامِ الْعِلْمِ بِدَوَامِ مُلَاحَظَةِ مُوجِبِهِ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يَمْتِنَعْ ظَنُّ تَقْيِضِهِ مَعَ تَذَكُّرِ الْمُوجِبِ ( لَمْ يَكُنْ ) ذَلِكَ الْمُوجِبُ ( مُوجِبًا ) هَذَا خُلْفٌ

( لَكِنَّهُ ) أَي ظَنَّ تَقْيِيزَ الْأَوَّلِ ( جَائِزٌ بِالرُّجُوعِ ) عَنِ الْأَوَّلِ إِلَى تَقْيِيزِهِ ثُمَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَةُ الثَّلَاثَةُ يُمَكِّنُ أَنْ تُجْعَلَ أَدِلَّةٌ مُسْتَقَلَّةٌ مِنْ قِبَلِ الْمُحْطِنَةِ لِإِبْطَالِ مَذْهَبِ الْمُصَوِّبَةِ ( وَقَدْ لَا يُكْتَفَى بِدَعْوَى ضَرُورِيَّةِ الْبُهْتِ ) لِإِمْكَانِ بَقَاءِ الظَّنِّ ( فَتُجْعَلُ ) هَذِهِ الْأَوْجُهَةُ الثَّلَاثَةُ ( دَلِيلَ بَقَاءِ الظَّنِّ عِنْدَ الْقَطْعِ بِمُتَعَلِّقِهِ ) أَي الظَّنِّ ( لَا ) دَلِيلًا ( مُسْتَقَلًّا وَأَلْزَمَ عَلَى الْمُخْتَارِ ) ، وَهُوَ قَوْلُ الْمُحْطِنَةِ ( انْتِفَاءً كَوْنِ الْمُوجِبِ مُوجِبًا فِي الْأَمَارَةِ ) حَيْثُ قَالُوا : لَا يَمْتَنِعُ زَوَالُ ظَنِّ الْحُكْمِ إِلَى ظَنِّ تَقْيِيزِهِ مَعَ تَذَكُّرِ الْأَمَارَةِ الَّتِي عَنْهَا الظَّنُّ مَعَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْمُوجِبِ .  
( وَجَوَابُهُ ) أَي هَذَا الْإِلْزَامُ ( أَنْ يُطْلَأَنَّ ) أَي كَوْنِ الْمُوجِبِ مُوجِبًا الَّذِي هُوَ التَّالِي إِيَّاهُ ( فِي غَيْرِهَا ) أَي الْأَمَارَةِ ( أَمَّا هِيَ ) أَي الْأَمَارَةُ ( فَيَاذَنْ لَا رَبْطَ عَقْلِيَّ ) بَيْنَ الظَّنِّ ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْمُوجِبِ لَهُ كَمَا فِي الْعِلْمِ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ مُوجِبٍ ( جَازٍ انْتِفَاءً مُوجِبًا مَعَ تَذَكُّرِهَا ) كَمَا يَزُولُ ظَنُّ نُزُولِ الْمَطَرِ مِنَ الْعَيْمِ الرَّطْبِ الَّذِي هُوَ مَطْنَةٌ لَهُ إِلَى عَدَمِ نُزُولِهِ مَعَ وُجُودِهِ بَلْ رُبَّمَا يَحْصُلُ الظَّنُّ بِشَيْءٍ ثُمَّ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِتَقْيِيزِهِ كَمَا إِذَا ظَنَّ شَخْصٌ كَوْنُ زَيْدٍ فِي الدَّارِ لِأَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ رَأَاهُ خَارِجَ الدَّارِ ، وَإِذَا لَمْ يَسْلَمْ لِلْمُحْطِنَةِ مَا تَقَدَّمَ دَلِيلًا لَهُمْ مَعَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ حَقٌّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ هُوَ الدَّلِيلَ ( بَلْ )

الدَّلِيلُ (إِطْلَاقُ) الصَّحَابَةِ ( الْخَطَأُ فِي الْجِتْهَادِ شَائِعًا مُتَكَرِّرًا بَلَا نَكِيرٍ كَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مُحْطِنَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَرْكِ الْعَوْلِ ، وَهُوَ ) أَي ابْنُ عَبَّاسٍ ( خَطَأَهُمْ ) فِي الْقَوْلِ بِهِ ( فَقَالَ مَنْ شَاءَ بِأَهْلَتِهِ ) أَي لَاعْنَتُهُ ، وَالْحَقِيقَةُ انْتِصَرُغَ فِي الدُّعَاءِ بِاللَّعْنِ ( إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي مَالٍ وَاحِدٍ نِصْفًا وَنِصْفًا وَثَلَاثًا ) لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ : وَلَمْ أَقْفَ عَلَى إِنْكَارِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ صَرِيحًا وَقَدَّمْنَا فِي الْإِجْمَاعِ فِي مَسْأَلَةِ إِذَا أَقْبَى بَعْضُهُمْ تَخْرِيجَ تَخْطِئَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعِيَ لِلْقَائِلِينَ بِنَحْوِ هَذَا السِّيَاقِ بِدُونِ مَنْ شَاءَ بِأَهْلَتِهِ ( وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْكَلَالَةِ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ) فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ( إِلَى قَوْلِهِ : وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي ، وَمِنْ الشَّيْطَانِ ) أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ ، وَالْوَالِدَ فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ : إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَرُدُّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَأَيْتَ فِي الْكَلَالَةِ رَأْيًا ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَالشَّيْطَانِ ، الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدَ ، وَالْوَالِدَ .

( وَمِثْلُهُ ) أَي هَذَا الْقَوْلُ ( قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُفَوِّضَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ) زَوْجُهَا ( اجْتَهَدَ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ ) وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ مُخَرَّجًا وَيُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ ( وَعَنْهُ ) أَي ابْنِ مَسْعُودٍ ( مِثْلُ ) قَوْلِ ( أَبِي بَكْرٍ ) الْمَاضِي فِيهِ سُنَّ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ ، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي ، وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيءَانِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَثَرُ بِدُونِ هَذَا فِي الْكَلَامِ فِي جِهَالَةِ الرَّاوي ( وَقَوْلُ عَلِيٍّ لِعُمَرَ فِي الْمُجْهَضَةِ ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْهَاءِ وَهِيَ

الْمَرْأَةُ الَّتِي اسْقَطَتْ جَنِينًا مَيْتًا خَوْفًا مِنْ عُمَرَ لَمَّا اسْتَحْضَرَهَا وَسَأَلَ عُمَرَ مَنْ حَضَرَهُ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِذَا أَنْتَ مُؤَدَّبٌ لَا تَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا ثُمَّ سَأَلَ عَلِيًّا : مَاذَا تَقُولُ فَقَالَ : ( إِنْ كَانَا قَدْ اجْتَهَدَا فَقَدْ أَخْطَأَ يَعْنِي عُمَرَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ) ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدَا فَقَدْ غَشَاكَ كَذَا فِي شَرْحِ الْعُلَمَاءِ وَمَشَى عَلَيْهِ التَّقْذِيرَانِي وَالَّذِي فِي الشَّرْحِ الْعَضْدِيِّ وَعَنْ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ الْمُجْهَضَةِ إِنْ كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدَ فَقَدْ غَشَاكَ أَنْتَهَى ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ فَأَخْرَجَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَجْنَادِ يَعْشَاهَا الرَّجَالُ بِاللَّيْلِ يَدْعُوهَا وَكَانَتْ تَرْقِي فِي دَرَجٍ فَفَرَعَتْ فَأَلْقَتْ حَمْلَهَا فَاسْتَشَارَ عُمَرَ الصَّحَابَةَ فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : إِنَّكَ مُؤَدَّبٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ قَالَ عَلِيٌّ : إِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهِدَ فَقَدْ

عَشَّكَ عَلَيْكَ الدِّيَّةُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَلِيٍّ : عَزَمْتَ عَلَيْكَ لِنَفْسِهَا عَلَى قَوْمِكَ قِيلَ أَرَادَ قَوْمَ عُمَرَ وَأَصَابَهُمْ إِلَى عَلِيٍّ  
 إِكْرَامًا ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ الصَّمِيرَ فِي إِنْ كَانَ وَمَا بَعْدَهُ فِي الْعُضْدِيِّ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ لَأَعْتَمَانِ كَمَا ذَكَرَ الْكِرْمَانِيُّ ثُمَّ هَذَا  
 مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافًا لِأَصْحَابِنَا وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَا عَلَى أَصُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، فَإِنَّ الْحَسَنَ وُلِدَ لِسِتِّينَ بَقِيَّتَا مِنْ  
 خِلَافَةِ عُمَرَ ثُمَّ الْأَجْهَاضُ إلقاءُ الْوَلَدِ قَبْلَ تَمَامِهِ ، وَالْمَعْرُوفُ تَخْصِيصُهُ بِالْأَبْلِ قَالَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ وَغَيْرُهُ .  
 ( وَاسْتَدِلَّ ) لِلْمُخْتَارِ بِأَوْجِهِ ضَعِيفَةٌ أَحَدُهَا إِنْ كَانَ أَحَدُ قَوْلِي الْمُجْتَهِدِينَ ، أَوْ كِلَاهُمَا بِلَا دَلِيلٍ قَبَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ  
 فِي الدِّينِ بِلَا دَلِيلٍ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ قَوْلُهُمَا بِدَلِيلٍ

فَالْجَوَابُ ( إِنْ تَسَاوَى دَلِيلَاهُمَا تَسَاقَطَا ) وَكَانَ الْحُكْمُ الْوُقُوفَ ، أَوْ التَّخْيِيرَ فَيَكُونُ فِي النَّفْيِ ، وَالْإِبْتِغَاءِ مُخْطِئِينَ )  
 وَإِلَّا ( إِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا ) ( تَعَيَّنَ الرَّاجِحُ ) لِلصَّحَّةِ وَيَكُونُ الْآخِرُ خَطَأً إِذْ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْمَرْجُوحِ ( وَأَجِيبَ أَنَّ  
 ذَلِكَ ) التَّقْسِيمُ إِنَّمَا هُوَ ( بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْأَمْرِ لَكِنَّ الْأَمَارَاتِ تُرَجِّحُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ ) إِذْ لَيْسَتْ أَدَلَّةٌ فِي  
 نَفْسِهَا بَلْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى نَظَرِ النَّاطِرِ ، فَإِنَّهَا أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ ( فَكُلُّ ) مِنْ الْقَوْلَيْنِ ( رَاجِحٌ عِنْدَ قَائِلِهِ وَصَوَابٌ )  
 لِرُجْحَانِ أَمْرَاتِهِ عِنْدَهُ ، وَرُجْحَانُهُ عِنْدَهُ هُوَ رُجْحَانُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِنَظَرِ الْمُجْتَهِدِ ثَانِيهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ  
 ( وَبِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ طَالِبٌ ) لِمَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ فِي الْوَاقِعَةِ ( وَيَسْتَجِيلُ ) طَالِبٌ ( بِلَا مَطْلُوبٍ ) فَإِذْ لَهُ مَطْلُوبٌ ( فَمَنْ  
 أَخْطَأَهُ ) أَيَّ ذَلِكَ الْمَطْلُوبِ فَهُوَ ( الْمُخْطِئُ ) ، وَمِنْ وَجَدَهُ فَهُوَ الْمُصِيبُ ( أَجِيبَ نَعَمْ ) يَسْتَجِيلُ طَالِبٌ وَلَا  
 مَطْلُوبٌ ( فَهُوَ ) أَيَّ الْمَطْلُوبِ ( غَلَبَةُ ظَنِّهِ ) أَيَّ الْمُجْتَهِدِ ( فَيَعْدُدُ الصَّوَابَ ) لِنَعْدُدِ الْغَالِبَ عَلَى الظُّنُونِ  
 لِلْمُجْتَهِدِينَ ثَالِثُهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى شَرْعِ الْمُنَازَرَةِ ) بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ ( وَقَائِدُهَا ظُهُورُ  
 الصَّوَابِ ) عَنِ الْخَطَا وَتَصْوِيبِ الْجَمِيعِ يَبْقَى ذَلِكَ ( وَأَجِيبَ بِمَنْعِ الْحَصْرِ ) أَيَّ حَصْرِ قَائِدَةِ الْمُنَازَرَةِ فِي ذَلِكَ ( لِعَوَازِهَا )  
 أَيَّ قَائِدَتِهَا أَنْ تَكُونَ ( تَرَجِيحًا ) أَيَّ يَبَانَ تَرَجِيحُ إِحْدَى الْأَمَارَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فَتُعْتَمَدُ الرَّاجِحَةُ ، أَوْ  
 تَسَاوِيَهُمَا فَيُحْكَمُ بِمُقْتَضَاهُ مِنْ وَقْفٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ( وَتَمْرِينًا ) لِلنَّفْسِ عَلَى الْمُنَازَرَةِ فَحَصُلُ مَلَكَةِ الْوُقُوفِ عَلَى  
 الْمَأْخَذِ وَرَدِّ الشُّبْهِ وَتَشْحِيدِ الْخَاطِرِ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَوْنًا عَلَى

الاجتهادِ ( وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ ) أَيَّ تَمْرِينًا ، فَإِنَّ مِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ شَرْعَ الْمُنَازَرَةِ لَيْسَ لِهَذَا فِيهِ مَا قَبْلَهُ كِفَايَةً رَابِعُهَا مَا  
 أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ .

( وَبَلْزُومِ ) الْمَحَالِّ كَحَلِّ الشَّيْءِ وَتَحْرِيمِهِ مَعًا فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ عَلَى تَقْدِيرِ التَّصْوِيبِ مِثْلَ ( حَلِّ الْمُجْتَهِدَةِ كَالْحَنْفِيَّةِ  
 وَحُرْمَتِهَا لَوْ قَالَ بَعْلُهَا الْمُجْتَهِدُ كَالشَّافِعِيَّةِ : أَنْتِ بَائِنٌ ثُمَّ قَالَ : رَاجِعْتِكِ ) إِذْ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى مُعْتَقَدِهِ حَلٌّ ؛ لِأَنَّ  
 الْكِنَايَاتِ عِنْدَهُ لَيْسَتْ بِوَائِنٍ فَتَجُوزُ الرَّجْعَةُ وَبِالنَّظَرِ إِلَى مُعْتَقَدِهَا حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكِنَايَةَ عِنْدَهَا طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ فَلَا تَجُوزُ  
 الرَّجْعَةُ ( وَحِلَّتْهَا لِاثْنَيْنِ لَوْ تَزَوَّجَهَا مُجْتَهِدٌ بِلَا وَليٍّ ) لِكَوْنِهِ يَرَى صِحَّتَهُ ( ثُمَّ مِثْلُهُ ) أَيَّ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا مُجْتَهِدٌ ( بِهِ ) أَيَّ  
 بَوْلِيٍّ لِكَوْنِهِ لَا يَرَى صِحَّةَ الْأَوَّلِ ( وَأَجِيبَ ) بِأَنَّ هَذَا ( مُشْتَرَكُ الْإِلْزَامِ ) إِذْ يُرَدُّ عَلَى الْمُخْطِئَةِ ( إِذْ لَا خِلَافَ فِي  
 وَجُوبِ اتِّبَاعِ ظَنِّهِ ) أَيَّ الْمُجْتَهِدِ ( فَيَجْتَمِعُ التَّقْيِضَانِ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِحِلَّتِهَا لَهُ ) أَيَّ الْمُجْتَهِدِ كَالشَّافِعِيِّ لِكَوْنِ  
 مَظْنُونِهِ جَوَازَ الرَّجْعَةِ .

( وَوَجُوبُهُ ) أَيَّ الْعَمَلِ ( بِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ ) لِكَوْنِ مَظْنُونِهَا عَدَمَ جَوَازِ الرَّجْعَةِ ( وَكَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِحِلَّتِهَا لِلأَوَّلِ  
 وَوَجُوبِهِ ) أَيَّ الْعَمَلِ بِحِلَّتِهَا ( لِلثَّانِي ) فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ( فَإِنَّ لَمْ يَكُنِ الْوُجُوبَانِ مُتَاقِضَيْنِ لِتَنَاقُضِ مُتَعَلِّقِيهِمَا )  
 نَظَرًا إِلَى نَفْسِيهِمَا ، فَإِنَّهُمَا مُتَمَاتِلَانِ ( اسْتَلْزَمَ اجْتِمَاعُ مُتَعَلِّقِيهِ ) أَيَّ الْوُجُوبِ وَاجْتِمَاعُ ( الْمُتَتَقِضَيْنِ ) ، فَإِنَّ حِلَّتَهَا

لِأَحَدِهِمَا يُنْقِضُ حِلَّهَا لِلْآخَرَ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ ( فَإِنْ أَجْبَنُمْ ) أَيُّهَا الْمُخْطِئَةُ بِأَنَّهُ ( لَا يَمْتَعُ ) اجْتِمَاعُ النَّقِضَيْنِ )  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُجْتَهِدَيْنِ فَكَذَلِكَ الْمُنْتَزَعُ فِيهِ ، وَهُوَ كَوْنُ كُلِّ مُجْتَهِدٍ

مُصِيبًا لَا يَمْتَعُ اجْتِمَاعُ النَّقِضَيْنِ فِيهِ مِثْلُ الْحِلِّ ، وَالْحُرْمَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُجْتَهِدَيْنِ ( نَعَمْ يَسْتَلْزِمُ مِثْلُهُ مَفْسَدَةُ الْمُنْتَزَعَةِ  
( إِذْ يَلْزِمُ عَلَى هَذَا فِي الْأُولَى أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ طَلَبُ التَّمَكِينِ مِنْهَا وَلِلزَّوْجَةِ الْأَمْتِنَاعُ مِنْهُ وَفِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ  
مِنِ الزَّوْجَيْنِ طَلَبُ التَّمَكِينِ ، وَهُوَ مُحَالٌ .

( وَقَدْ يُفْضِي إِلَى التَّقَاتِلِ فَيَلْزِمُ فِيهِ ) أَيُّ فِي هَذَا حَيْثُ بَدَأَ ( رَفَعَهُ إِلَى قَاضٍ بِحُكْمٍ بِرَأْيِهِ فَيَلْزِمُ ) حُكْمُهُ ( الْآخَرَ وَإِذَنْ  
فَالْجَوَابُ الْحَقُّ أَنَّ مِثْلَهُ مَخْصُوصٌ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمَيْنِ ) فَلَا يَتَعَلَّقَانِ فِي مِثْلِ هَذَا ( بَلِ الثَّابِتُ حُرْمَتُهَا إِلَى غَايَةِ  
الْحُكْمِ ؛ لِأَنَّ لَزُومَ الْمَفْسَدَةِ يَمْتَعُ شَرْعًا ذَلِكَ ) أَيُّ الْحُكْمَيْنِ مَعَ إِيْجَابِ الِارْتِفَاعِ إِلَى الْقَاضِي ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَفْسَدَةَ  
قَدْ تَفَعُّ قَبْلَ الِارْتِفَاعِ إِلَيْهِ بِأَنَّ أَتَاهَا أَيُّ الْمَجْرُوزِ قَبْلَ الِارْتِفَاعِ لِشِدَّةِ حَاجَةِ لَهُ إِلَيْهَا ، أَوْ أَتَاهَا كُلُّ مِنْهُمَا قَبْلَهُ ، وَذَلِكَ  
قَرِيبٌ فِي الْعَادَةِ فَتَفَعُّ مَفْسَدَةُ الْمُنْتَزَعَةِ ، وَالتَّقَاتِلُ فَوَجِبَ أَنَّ مِثْلَهُ ، وَهُوَ مَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَثْبِتَ فِيهِ إِذَا وَجَدَ  
حُكْمًا وَاحِدًا ، وَهُوَ حُرْمَتُهَا إِلَى أَنْ يَحْكُمَ حَاكِمٌ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ( وَبِمَا وَصَّحَاهُ ) مِنْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا مَخْصُوصٌ مِنْ  
تَعَلُّقِ الْحُكْمَيْنِ وَأَنَّ الثَّابِتَ حُرْمَتُهَا إِلَى غَايَةِ الْحُكْمِ ( ائْتَفَعُ مَا أوردَ مِنْ أَنَّ الْقَضَاءَ لِرَفْعِ النَّزَاعِ إِذَا تَنَازَعَا فِي  
التَّمَكِينِ ، وَالْمَنْعُ لَا لِرَفْعِ تَعَلُّقِ الْحِلِّ ، وَالْحُرْمَةِ بِوَاحِدٍ ) ، فَإِنَّهُ بَعْدَ الْحُكْمِ لَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ التَّعَلُّقُ عَلَى تَقْدِيرِ  
تَصْوِيبِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ ذَكَرَهُ الْخُنْجِيُّ ( وَقَرَّرَهُ مُحَقِّقٌ ) أَيُّ سَكَتَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَتَعَقَّبَهُ التَّفْتَازَانِيُّ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْمُورَدُ  
بَعْدَ ائْتَفَاعِهِ بِمَا ذَكَرْنَا ( الْآنَ مِنْ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنْ تَعَلُّقِ الْحُكْمَيْنِ فَلَيْسَ الثَّابِتُ

إِلَّا حُرْمَتُهَا إِلَى غَايَةِ الْحُكْمِ الرَّافِعِ لِلْخِلَافِ ) غَيْرُ صَحِيحٍ فِي نَفْسِهِ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ رَفْعِ تَعَلُّقِ الْحِلِّ ، وَالْحُرْمَةِ  
بِالْقَضَاءِ مَعَ كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا ) أَيُّ الْحِلِّ ، وَالْحُرْمَةِ ( صَوَابًا ؛ لِأَنَّهُ ) أَيُّ رَفَعَهُ بِالْقَضَاءِ ( نَسَخَ مِنْهُ تَعَالَى ) لِأَحَدِهِمَا  
( عِنْدَ حُكْمِ الْقَاضِي ) بِالْمُؤَافِقِ لِلْآخَرَ ( كَالرُّجُوعِ ) عَنْ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا ( عِنْدَهُمْ ) أَيُّ الْمُصَوِّبَةِ ، وَحَوْلَ  
هَذَا حَامِ الْأَنْبَهَرِيُّ حَيْثُ قَالَ : وَلِهَاتِلِ أَنْ يَقُولَ : بَلِ حُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ تَعَلُّقَ الْحِلِّ ، وَالْحُرْمَةِ ؛ لِأَنَّ ظَنَّ الْمُجْتَهِدِ  
إِنَّمَا يُفِيدُ تَعَلُّقَ الْحُكْمِ بِهِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مُعَارِضٌ وَحُكْمُ الْحَاكِمِ مُعَارِضٌ لَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَوْجَبَ الْعَمَلَ بِهِ ( قَالُوا )  
أَيُّ الْمُصَوِّبَةِ ( لَوْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا وَجِبَ التَّقِيضَانُ عَلَى الْمُخْطِئِ ) إِنْ وَجِبَ حُكْمُ نَفْسِ الْأَمْرِ عَلَيْهِ ( أَيُّضًا ؛  
لِأَنَّ الْمُخْطِئَ يَجِبُ عَلَيْهِ مُتَابَعَةُ ظَنِّهِ إِجْمَاعًا ، وَهُوَ مُحَالٌ ( وَإِلَّا ) إِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( وَجِبَ  
( عَلَيْهِ ) الْعَمَلُ بِالْخَطَا ) الَّذِي هُوَ مَظْنُونُهُ ( وَحَرَمَ ) عَلَيْهِ الْعَمَلَ ( بِالصَّوَابِ ) الَّذِي هُوَ الْحُكْمُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ( وَهُوَ )  
أَيُّ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْخَطَا وَتَحْرِيمِهِ بِالصَّوَابِ ( مُحَالٌ أُجِيبَ بِاخْتِيَارِ الثَّانِي ) أَيُّ عَدَمِ وَجُوبِ حُكْمِ نَفْسِ  
الْأَمْرِ وَوُجُوبِ مَظْنُونِهِ ( وَمَنْعِ ائْتِفَاءِ الثَّانِي ) أَيُّ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْخَطَا ( لِلْقَطْعِ بِهِ ) أَيُّ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْخَطَا فِيمَا  
لَوْ خَفِيَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ ( قَاطِعٌ ) مِنْ نَصِّ ، أَوْ إِجْمَاعِ فَادَّى اجْتِهَادُهُ إِلَى مُخَالَفَتِهِ ( حَيْثُ تُجِبُ مُخَالَفَتُهُ ) لَوْجُوبِ  
اتِّبَاعِ الظَّنِّ ( وَالِاتِّفَاقِ أَنَّهُ ) أَيُّ خِلَافِ الْقَاطِعِ ( خَطَاً إِذْ الْخِلَافُ ) فِي أَنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ  
إِنَّمَا هُوَ ( فِيمَا لَا قَاطِعَ ) فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ الِاجْتِهَادِيَّةِ ( أَمَا مَا فِيهِ

( دَلِيلٌ قَاطِعٌ ) فَلَا اجْتِهَادَ عَلَى خِلَافِهِ ) أَيُّ الْقَاطِعِ ( خَطَاً ائْتِفَاقًا ) ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ قَصَرَ فِي طَلْبِهِ فَهُوَ آئِمٌّ أَيُّضًا  
لِتَقْصِيرِهِ فِيمَا كَلَّفَ بِهِ مِنَ الطَّلَبِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَصَرَ فِي طَلْبِهِ بَلِ إِنَّمَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ لِبُعْدِ الرَّوْيِ عَنْهُ ،  
أَوْ لِإِحْتِمَائِهِ مِنْهُ فَلَا إِئْمٌ عَلَيْهِ ( قَالُوا ) ثَانِيًا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَصْحَابِي كَأَلْتَجُومِ بِأَيْهِمْ ائْتَدَيْتُمْ ائْتَدَيْتُمْ }

( فَجَعَلَ الْإِفْتِدَاءَ بِكُلِّ مِنْهُمْ هُدًى مَعَ اخْتِلَافِهِمْ ) فَلَا خَطَأَ ( فِي اجْتِهَادِهِ ) وَإِلَّا ( لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُخْطِئًا فِي اجْتِهَادِهِ ) ( تَبَيَّنَ الْهُدَى فِي الْخَطَأِ ، وَهُوَ ) أَيُّ الْخَطَأِ ( ضَلَالٌ ) لَا هُدَى ؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ بَعِيرٌ حُكْمَ عَيْنِهِ اللَّهُ تَعَالَى ( أُجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَيُّ الْخَطَأِ ( هُدًى مِنْ وَجْهِ ) ، وَهُوَ كَوْنُهُ مِمَّا أَدَّى إِلَيْهِ الْجَاهِدُ لِإِجَابِ الشَّرَاحِ الْعَمَلِ بِهِ سَوَاءً كَانَ مُجْتَهِدًا ، أَوْ مُقَلِّدًا ( فَيَتَنَاوَلُهُ ) الْإِفْتِدَاءُ فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِيهِ مُتَابَعَةٌ مَا يُوصِلُ إِلَى الصَّوَابِ ، وَالْعَمَلُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الْجَاهِدُ كَذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ طُرُقٌ بِالْفَاطِ مَخْتَلِفَةٌ وَلَمْ يَصِحَّ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى مَا قَالُوا ، وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي مَسْأَلَةٍ وَلَا يَنْعَقِدُ بِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ تَكْمِيلٌ ثُمَّ وَجْهٌ الْقَائِلِينَ بِاسْتِوَاءِ الْحُقُوقِ أَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى تَعَدُّدِهَا ، وَهُوَ تَكْلِيفُ الْكُلِّ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ لَمْ يُوجِبِ التَّوَاتُؤَ بَيْنَهَا فَتَرْجِيحُ بَعْضُهَا تَرْجِيحٌ بِلَا مَرْجِحٍ ، وَوَجْهٌ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا أَحَقُّ ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَلَّا شَبَهَ أَنَّ اسْتِوَاءَهَا يَقْطَعُ تَكْلِيفَ الْمُجْتَهِدِ بِبَدْلِ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ فِي الْوَاقِعِ لِتَحَقُّقِ إِصَابَةِ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا هُوَ الْحَقُّ بِمَجْرَدِ اخْتِيَارِ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ بِأَدْنَى نَظَرٍ ؛ لِأَنَّ

الْكُلَّ حَيْثُ كَانَ حَقًّا عِنْدَ اللَّهِ عَلَى السَّوَاءِ لَمْ يَكُنْ فِي إِعْتَابِ النَّفْسِ وَأَعْمَالِ الْفِكْرِ فِي الطَّلَبِ فَائِدَةٌ بَلْ يَخْتَارُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ امْتِحَانٍ كَالْمُصَلِّيِّ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ يَخْتَارُ أَيَّ جِهَةٍ شَاءَ مِنْ غَيْرِ بَدَلِ الْمَجْهُودِ ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِسْقَاطَ دَرَجَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَالْإِجْتِهَادِ ، وَالنَّظَرَ فِي الْمَآخِذِ ، وَالْمَدَارِكِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّظَرِ إِظْهَارُ الصَّوَابِ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ وَدَعْوَةُ الْمُخَالَفِ إِلَيْهِ عِنْدَ ظُهُورِهِ بِالْدَّلِيلِ وَإِذَا كَانَ الْكُلُّ عَلَى السَّوَاءِ فِي الْحَقِّيَّةِ لَمْ يَتَّبِعْ هَذَا أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا مُنَاطَرَةَ فِي أَصْنَافِ أَنْوَاعِ الْكُفَّارَةِ وَلَا بَيْنَ الْمُسَافِرِ ، وَالْمُقِيمِ فِي أَعْدَادِ رَكَعَاتِ صَلَاتِهِمَا لِثُبُوتِ الْحَقِّيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ فَيَلْزِمُ اللُّزُومَ الْمَذْكُورَ ، وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْأَوَّلِينَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزِمُ هَذَا أَنْ لَوْ كَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلُّ حَقًّا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الْجَاهِدِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْحُكْمُ بِحَقِّيَّةِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ كُلِّ تَابِعٍ لِاجْتِهَادِهِ وَقَبْلَ الْجَاهِدِ لَا يُمْكِنُ إِصَابَةُ الْحَقِّ بِمَجْرَدِ الْإِخْتِيَارِ فَلَا يَثْبُتُ لَهُ وَلا يَأْتِي الْإِخْتِيَارُ وَبَعْدَ مَا اجْتَهَدَ وَأَدَّى اجْتِهَادُهُ إِلَى شَيْءٍ مَعَ سَلَامَتِهِ عَنِ الْمَعَارِضِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِخْتِيَارُ أَيضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَقُّ فِي حَقِّهِ دُونَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ فَلَمْ تَسْقُطْ دَرَجَةُ الْعُلَمَاءِ ، وَالْإِجْتِهَادِ وَلَا النَّظَرَ فِي الْمَآخِذِ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ غَيْرُ مُنَحْصِرٍ فِيْمَا ذَكَرَ كَمَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( تَبَيَّنَتْ مِنَ الْمُخْطِئَةِ الْحَقِّيَّةِ ) فَقَدْ ( قَسَمُوا الْخَطَأَ ) بِالْمَعْنَى الْمُسَارِ إِلَيْهِ يَعْني صِدْقَ الصَّوَابِ ( وَهُوَ ) أَيُّ الْخَطَأِ بِهِذَا الْمَعْنَى ( الْجَهْلُ الْمُرْكَبُ ) وَتَقَدَّمَ فِي مَبَاحِثِ النَّظَرِ تَعْرِيفُهُ .  
وَالْكَلَامُ فِيهِ ( إِلَى ثَلَاثَةِ ) مِنْ الْأَقْسَامِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَوَّلًا أَنَّ الْخَطَأَ بِهِذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرْكَبِ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَثَانِيًا أَنَّهُمْ لَمْ يَصَرِّحُوا بِتَخْصِيصِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْآتِيَةِ بِالْجَهْلِ الْمُرْكَبِ وَلَا يَظْهَرُ انْتِطَافُهَا عَلَى جَمِيعِهَا وَخُصُوصًا الْقِسْمِ الثَّلَاثِ كَمَا سَيَظْهَرُ .

نَعَمْ قَسَمُوا الْجَهْلَ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ وَيَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ كُلِّ مِنَ الْبَسِيطِ ، وَالْمُرْكَبِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّلْوِيحِ ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي مَبَاحِثِ النَّظَرِ حَيْثُ قَالَ فِي بَحْثِ الْعَوَارِضِ الْمُكْتَسِبَةِ فَمِنْ الْأَوْلَى أَيُّ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الْمُكَلَّفِ الْجَهْلُ ، وَهُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ ، فَإِنَّ قَارَنَ اعْتِقَادَ النَّبِيِّ فَهُوَ مُرْكَبٌ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالشُّعُورِ بِالشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ وَإِلَّا فَبَسِيطٌ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِعَدَمِ الشُّعُورِ ، وَأَقْسَامُهُ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِهِذَا الْمَقَامِ أَرْبَعَةٌ جَهْلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا وَلَا شَبَهَةٌ فَهُوَ فِي الْغَايَةِ ، وَجَهْلٌ هُوَ دُونَهُ وَجَهْلٌ يَصْلُحُ شَبَهَةً وَجَهْلٌ يَصْلُحُ عُذْرًا غَيْرَ أَنْ تَرْبِيعَ الْأَقْسَامِ لَهُ بِنَاءً عَلَى مَا مَشَى عَلَيْهِ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ وَغَيْرُهُ مُوَافَقَةٌ لِفَخْرِ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا تَثْنِيَّتُهَا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فَمُوَافَقَةٌ لِصَاحِبِ الْمَنَارِ ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ قَرِيبٌ الْقِسْمِ ( الْأَوَّلِ جَهْلٌ لَا يَصْلُحُ عُذْرًا وَلَا شَبَهَةً ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ ) أَقْسَامٍ

( جهل الكافر بالذات ) أي ذات واجب الوجود تعالى ( والصفات ) أي وبصفات كماله ونعوت جلاله من الصفات الذاتية وغيرها ( لأنه ) أي هذا

الكافر ( مكابر ) أي مترفع عن الانقياد للحق واتباع الحجة إنكاراً باللسان وإباءً بالقلب ( لوضوح دليله ) أي وجود واجب الوجود بما له من صفات الكمال ونعوت الجلال ( حساً من الحوادث المحيطة به ) أي بالكافر أنفساً وآفاقاً ( وعقلاً إذ لا يخلو الجسم عنها ) أي عن الحوادث من الأغراض وغيرها ( وما لا يخلو عنها ) أي عن الحوادث ( حادث بالضرورة لا بد له من موجد إذ لم يكن الوجود مقتضى ذاته ويستلزم ) الحكم بوجود ذاته ( الحكم بصفاته ) العلى بالضرورة ( كما عرف ) في فن الكلام .

( وكذا مكرر الرسالة ) من الله تعالى لأحد من رسله ولا سيما لخاتم النبيين محمد عليه من الله أفضل الصلاة ، والتسليم إلى الناس أجمعين وتقدم تعريفها في شرح خطبة الكتاب ( بعد ثبوت المعجزة ) وهي أمر لا يقدر عليه إلا الله تعالى خارق للعادة على وفق دعوى مدعي الرسالة مقرون بها مع عدم المعارضة من المرسل إليهم أي بأن لا يظهر منهم مثل ذلك الخارق ولا سيما القرآن العظيم ، فإنه المعجزة المستمرة على ممر السنين ( و ) ثبوت تواتر ما يوجب الثبوت ( لمُدعيها من أهلها بالإتيان بما يصدق في ذلك وتقدمت الإشارة إلى تعريفها في شرح خطبة الكتاب أيضاً لكونها ظاهرة محسوسة في زمانه ومنقولة بالتواتر فيما بعده حتى صارت بمنزلة المحسوس وخصوصاً ذلك لبيينا محمد صلى الله عليه وسلم ( فلذا ) أي فلكون منكرها كافراً مكابراً ( لا تلزم مناظرته ) لانفاء ثمرتها حيث ثبوت لانفاء العذر في حق المصير على الكفر

وخصوصاً بعد الاطلاع على محاسن الإسلام لم يبق المرتد عن الإسلام على ما صار إليه ( بل إن لم يتب المرتد ) بأن أصر على ما صار إليه ( قتلناه ) وخصوصاً إن عرض الإسلام عليه ولم يرجع إليه . وفي التلويح ، فإن قلت : الكافر المكابر قد يعرف الحق ، وإنما ينكره تمرداً واستكباراً قال الله تعالى : { وجاهدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً } ومثل هذا لا يكون جهلاً قلت : من الكفار من لا يعرف الحق ومكابرته ترك النظر في الأدلة ، والتأمل في الآيات ، ومنهم من يعرف الحق وينكره مكابرة وعناداً قال الله تعالى { الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم } الآية ومعنى الجهل فيهم عدم التصديق المفسر بالإدعان ، والقبول انتهى ، وهذا يفيد أيضاً ما ذكرنا من أن مورد التقسيم مطلق الجهل الشامل للبسيط ، والمركب وأن من أقسامه ما يكون جهلاً بسيطاً ، ومنها ما يكون جهلاً مركباً ( وكذا ) الكافر مكابر ( في حكم لا يقبل التبديل ) عقلاً ولا شرعاً ( كعبادة غيره تعالى ) لوضوح الأدلة القطعية العقلية ، والتقليدية على انفراد تعالى باستحقاق العبادة فلا يكون لكفره حكم الصحة أصلاً .

( وأما تدنيته ) أي اعتقاد الكافر ( في ) حكم ( غيره ) أي غير ما لا يقبل التبديل ، وهو ما يقبله كتحريم الخمر حال كونه ( ذمياً فالإتفاق على اعتباره ) أي تدنيته ( دافعاً للتعرض ) له حتى لو باشر ما دان به لا يتعرض له ( فلا يحد لشرب الخمر إجماعاً ) لتدنيته له ( ثم لم يضمن الشافعي متلفها ) أي خمره مثلها إن

كان ذمياً ولا قيمتها إن كان مسلماً وبه قال أحمد للحديث المتفق عليه ألا إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام وما حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة حنف أنفها ولأنها ليست بمال متقوم وإثلاف ما ليس بمتقوم لا يكون سبباً للضمان وعقد الذمة خلف عن الإسلام فكل حكم يثبت به يثبت

بِعَقْدِهَا ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَهُ خِطَابَ التَّحْرِيمِ يَتَاوَلُ الْكَافِرَ الذَّمِّيَّ كَالْمُسْلِمِ ، وَقَدْ بَلَغَهُ ذَلِكَ بِإِسَاعَةِ الْخِطَابِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّا كَرُهُ تَعْتُّ فَلَا يَكُونُ غُدْرًا إِلَّا أَنْ الشَّرْعُ أَمَرَ بِأَنْ لَا يُتَعَرَّضَ لَهُ بِعَقْدِ الذَّمَّةِ فَكُلُّ مَا يَرْجِعُ إِلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ يُثْبِتُ فِي حَقِّهِ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّعَرُّضِ لَا يُثْبِتُ فِي حَقِّهِ ( وَصَمَّنُوهُ ) أَيِ الْحَنِيفِيَّةِ مُتْلِفَهَا مِثْلَهَا إِنْ كَانَ ذَمِّيًّا وَقِيمَتَهَا إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ( لَا لِلتَّعَدِّيِّ ) لِذِمَّةِ الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ حِلَّهَا ( بَلْ لِبَقَاءِ التَّقْوَمِ ) لَهَا ( فِي حَقِّهِمْ ) أَيِ أَهْلِ الذَّمَّةِ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ مَا أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَقْلَةَ بَلَغَ عُمَرُ أَنْ عَمَّالَهُ يَأْخُذُونَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْخَمْرِ فَتَأْخُذُهُمْ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ بِلَالٌ : إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا وَلَوْهُمْ بِبِعْهَا زَادَ أَبُو عُبَيْدٍ وَخَذُوا أَثَمَ مِنَ الثَّمَنِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخِرَاجِ بِلَفْظٍ وَلَوْ أَرَبَابَهَا بِبِعْهَا ثُمَّ خُنُوا الثَّمَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ أَتْلَفَ مَالًا مُتَقَوِّمًا فِي حَقِّ الْمُتْلَفِ عَلَيْهِ وَجَبَ أَنْ يَضْمَنَ كَاتِلًا لَهُ الشَّيْءَ الْمُتَّفَقَ عَلَى مَالِيَّتِهِ وَتَقَوُّمِهِ بِخِلَافِ الْمَيْتَةِ حَتْفَ أَهْلِهَا ، فَإِنْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَذْيَانِ لَا يَدِينُ تَمَوْلَهَا ( وَلِأَنَّ الدَّفْعَ عَنِ النَّفْسِ ، وَالْمَالَ

بِذَلِكَ ) أَيِ بِالتَّضْمِينِ ؛ لِأَنَّ الْمُتْلَفَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا أَتْلَفَ لَا يُؤَاخِذُ بِالصَّمَانِ أَقْدَمَ عَلَى الْإِثْلَافِ ، وَالدَّفْعُ وَاجِبٌ ( فَهُوَ ) أَيِ التَّضْمِينِ ( مِنْ ضَرُورَتِهِ ) أَيِ الدَّفْعِ ثُمَّ إِذَا وَجَبَ الصَّمَانُ وَهِيَ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ فَعَلَى الْمُتْلَفِ الذَّمِّيِّ مِثْلَهَا ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَمْنُوعٍ مِنْ تَمْلِكِهَا وَتَمْلِكِهَا وَعَلَى الْمُسْلِمِ قِيمَتَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَمْلِكِهَا ، وَالْقِيمَةُ غَيْرُهَا . ( ثُمَّ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْعَ ) التَّدْيِينِ ( تَنَاوَلُ الْخِطَابِ إِيَّاهُمْ ) فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ( مَكْرًا بِهِمْ ) ، وَهُوَ الْأَخْذُ عَلَى غِرَّةٍ ( وَاسْتِدْرَاجًا لَهُمْ ) ، وَهُوَ تَقْرِيبُ اللَّهِ تَعَالَى الْعَبْدَ إِلَى الْعُقُوبَةِ بِالتَّذْرِيعِ عَلَى وَجْهِ لَا شُعُورَ لِلْعَبْدِ بِهِ كَالطَّبِيبِ يَتْرُكُ مُدَاوَاةَ الْمَرِيضِ وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّخْلِيطِ عِنْدَ يَأْسِهِ مِنَ الْبُرْءِ لَا تَخْفِيفًا عَلَيْهِ ( فِيْمَا يَحْتَمِلُ التَّبَدُّلَ كَخِطَابِ لَمْ يَشْتَهَرُ فَلَوْ نَكَحَ مَجْرُوسِيَّ بِنْتَهُ ، أَوْ أُخْتَهُ صَحَّ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا فَلَا تَفْرُقُ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ تَرَفَعًا إِلَيْنَا ) لِأَنَّ تَقْيَادَهُمَا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ ذِي قَبْتِ حُكْمِ الْخِطَابِ فِي حَقِّهِمَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ } ( لَا ) إِنْ دَفَعَ ( أَحَدَهُمَا ) صَاحِبَةَ إِيْنَا ( خِلَافًا لَهُمَا ) أَيِ لِأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ( فِي ) نِكَاحِ ( الْمُحَارِمِ ) ؛ لِأَنَّهُمَا ، وَإِنْ وَافَقَا أَبَا حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ مَا لِإِبَاحَتِهِ أَصْلٌ قَبْلَ شَرِيْعَتِنَا يَبْقَى عَلَيْهِ فِي حَقِّهِمْ لِقَصْرِ الدَّلِيلِ عَنْهُمْ فِيهِ بِاعْتِبَارِ دِيَانَتِهِمْ وَذَلِكَ كَالْخَمْرِ ، وَالْخَزِيرِ فَقَالَ : يُقَوِّمَانِ فِي حَقِّهِمْ لِإِبَاحَتِهِمَا قَبْلَ شَرِيْعَتِنَا فَيَقِيَانِ عَلَى الْإِبَاحَةِ ، وَالتَّقْوَمِ ، وَالصَّمَانِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُمَا يُخَالِفَانِهِ فِيْمَا لَيْسَ لِإِبَاحَتِهِ أَصْلٌ قَبْلَ شَرِيْعَتِنَا فَقَالَ : لَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِمْ أَيْضًا ، وَنِكَاحُ الْمُحَارِمِ

مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ جَوَازِ نِكَاحِهِمْ ( لَمْ يَكُنْ حُكْمًا تَابِتًا ) قَبْلَ الْإِسْلَامِ ( لِيَبْقَى ) النِّكَاحُ عَلَيْهِ ( لِقَصْرِ الدَّلِيلِ ) عَنْهُمْ بِالذَّمِّيَّةِ بَلْ حِينَ وَقَعَ وَقَعَ بَاطِلًا ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَا التَّعَرُّضَ لَهُمْ لِتَدْيِينِهِمْ ذَلِكَ وَقَاءَ بِالذَّمَّةِ ( وَفِي مُرَافَعَةِ أَحَدِهِمَا ) صَاحِبَةَ إِيْنَا أَيْضًا فَقَالَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا الزَّوَالُ الْمَانِعُ مِنَ التَّفْرِيقِ بِانْتِقَادِ أَحَدِهِمَا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ قِيَاسًا عَلَى إِسْلَامِهِ ، وَمِنْ ثَمَّةَ لَا يَتَوَارَثُونَ بِهَذِهِ الْأَنْكِحَةِ إِجْمَاعًا ، وَلَوْ كَانَتْ صَاحِبَةً لَتَوَارَثُوا بِهَا .

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْأَمْرِ بِتَرْكِهِمْ وَمَا يَدِينُونَ اسْتِدْرَاجًا لَهُمْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ ، وَإِذَا كَانَ الْفَرْضُ أَنَّهُمْ يَدِينُونَ نِكَاحَ الْمُحَارِمِ فَيَكُونُ صَاحِبًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ مَشْرُوعًا فِي شَرِيْعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ إِذْ كَانَ صَاحِبًا فَرَفَعَ أَحَدَهُمَا لَا يُرْجِحُهُ عَلَى الْآخَرِ بَلْ يُعَارِضُهُ فَيَبْقَى عَلَى الصَّحَّةِ بِخِلَافِ إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّهُ وَإِنْ عَارِضَ الْبَقِيَّ لِتَغْيِيرِ اعْتِقَادِهِ بِتَرْجِحِ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ فِي السُّكْرِ مُخْرَجًا مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا { الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى } ( ، وَلَوْ دَخَلَ ) الْمَجْرُوسِيَّ ( بِهَا ) أَيِ بَزُوجَتِهِ الَّتِي هِيَ مُحْرَمٌ مِنْهُ ( ثُمَّ أَسْلَمَ حُدًّا قَادِفُهُمَا ) ، وَالْوَجْهُ قَادِفُهُ كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ التَّنْسِخَةُ أَوْلًا وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا ثُمَّ أَسْلَمَا حُدًّا قَادِفُهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا لِأِحْصَانِهِمَا بِنَاءً عَلَى صَحَّةِ النِّكَاحِ

عِنْدَهُ وَلَا يُحَدُّ عِنْدَهُمَا لِعَدَمِ إِحْصَانِهِمَا بِنَاءٍ عَلَى بَطْلَانِ النِّكَاحِ عِنْدَهُمَا ، فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَتْ دِيَانَتُهُمْ مُعْتَبَرَةً فِي تَرْكِ التَّعْرُضِ فَيَجِبُ أَنْ يُتْرَكُوا عَلَى دِيَانَتِهِمْ فِي الرِّبَا قُلْنَا : لَيْسَتْ دِيَانَتُهُمْ مُطْلَقًا مُعْتَبَرَةً فِي تَرْكِ التَّعْرُضِ لَهُمْ بَلِ الدِّيَانَةُ الصَّحِيحَةُ

بِالنَّسَبَةِ إِلَيْهِمْ وَلَيْسَتْ دِيَانَتُهُمْ تَنَالُ الرِّبَا صَحِيحَةً كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( بِخِلَافِ الرِّبَا ؛ لِأَنَّهُمْ فَسَّقُوا بِهِ ) أَيِ بِالرِّبَا ( لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ قَالَ تَعَالَى : { وَأَخْلَيْتُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهِوا عَنْهُ } ) .

وَرَوَى الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحَ أَهْلِ نَجْرَانَ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا وَسَافَهُ وَفِيهِ وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا فَمَنْ أَكَلَ مِنْكُمْ الرِّبَا فَدَمَنِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ } .

( وَأُورِدَ ) عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ( أَنَّ نِكَاحَ الْمُحَارِمِ كَذَلِكَ ) أَيِ لَيْسَتْ دِيَانَتُهُمْ بِهِ صَحِيحَةً فَلَا يَكُونُ نِكَاحُهُنَّ صَحِيحًا فَلَا يُحَدُّ قَادِفُهُمَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمَا إِذَا دَخَلَ بِهَا فِي الْكُفْرِ وَلَا تَجِبُ بِهِ التَّفَقُّهُ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ جَوَازِ نِكَاحِهِنَّ ( نُسَخَ بَعْدَ آدَمَ فِي زَمَنِ نُوحٍ فَيَجِبُ أَنْ لَا يَصِحَّ كَقَوْلِهِمَا : فَلَا حَدَّ وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ بَعْدَ ثُبُوتِهِ ) أَيِ نُسَخَ جَوَازِ نِكَاحِهِنَّ ( الْمُرَادُ مِنْ تَدْبِيهِنَّ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ ) أَيِ مَا كَانَ شَائِعًا مِنْ دِينِهِمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَرَدَّتْ بِهِ شَرِيْعَتُهُمْ أَمْ لَمْ تَرُدَّ حَقًّا ، كَانَ أَوْ بَاطِلًا وَنِكَاحِ الْمُحَارِمِ فِي زَمَنِ الْمُجُوسِ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا غَيْرَ ثَابِتٍ فِي كِتَابِهِمْ شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَلَمْ تَثْبُتْ حُرْمَتُهُ عِنْدَهُمْ فَيَكُونُ دِيَانَةٌ لَهُمْ بِخِلَافِ الرِّبَا عِنْدَ الْيَهُودِ ، فَإِنْ حُرِّمَتْهُ ثَابِتَةٌ فِي التَّوْرَةِ فَارْتِكَابُهُمْ إِيَّاهُ فَسُقُ مِنْهُمْ لَا دِيَانَةٌ اعْتَقَلُوا حِلَّهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِمُعْتَقِدِهِمْ مَا يَعْتَقِدُهُ بَعْضٌ مِنْهُمْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( بِخِلَافِ انْفِرَادِ الْقَلِيلِ بَعْدَ حَدِّ الزَّانِ وَنَحْوِهِ ) ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ دَافِعًا أَصْلًا ( وَلِأَنَّ أَقْلَ مَا يُوجِبُ الدَّلِيلَ كَ { حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ } ) ( الْآيَةُ ( الشُّبْهَةُ ) لِعَدَمِ الصَّحَّةِ فِي حَقِّهِمْ ( فَيُذَرُّ الْحَدُّ ) بِهَا إِذَا

سَلَّمْنَا صِحَّةَ نِكَاحِ الْمُحَارِمِ وَكَوْنَهَا حُكْمًا أَصْلِيًّا ( وَفَرَّقَ ) أَبُو حَنِيفَةَ ( بَيْنَ الْمِيرَاثِ ، وَالتَّفَقُّهِ فَلَوْ تَرَكَ ) الْمَجُوسِيُّ ( بَنَيْنَ إِحْدَاهُمَا زَوْجَتَهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ أَيِ بِاعْتِبَارِ الرَّدِّ ) مَعَ فَرَضِهِمَا ( لِأَنَّهُ ) أَيِ الْمِيرَاثِ ( صِلَّةٌ مُتَّعِدَةٌ لَا جَزَاءَ لِدَفْعِ الْهَلَاكِ بِخِلَافِ التَّفَقُّهِ ) ، فَإِنَّ وَجُوبَهَا لِدَفْعِ الْهَلَاكِ عَنِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا عَجْزُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَمِنْ أَسْبَابِ الْعَجْزِ الْإِحْتِسَابُ الدَّائِمُ ، فَإِنَّ دَوَامَهُ بَلَا إِتْفَاقٍ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ عَادَةً ، وَالْمَرْأَةُ مَحْجُوسَةٌ عَلَى الدَّوَامِ لِحَقِّ الزَّوْجِ فَتَكُونُ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ لِدَفْعِ هَلَاكِهَا فَتَكُونُ دِيَانَتُهَا مَحْجُوسَةٌ لِحَقِّهِ عَلَى الدَّوَامِ دَافِعَةٌ لِلْهَلَاكِ لَا مُوجِبَةٌ عَلَيْهِ شَيْئًا ( فَلَوْ وَجَبَ إِرْتُ ) الْبِنْتِ ( الزَّوْجَةِ ) بِالزَّوْجِيَّةِ ( بِدِيَانَتِهَا ) بِالزَّوْجِيَّةِ ( كَانَتْ ) دِيَانَتُهَا ( مُلْزَمَةٌ عَلَى ) الْبِنْتِ ( الْأُخْرَى ) زِيَادَةَ الْمِيرَاثِ ( وَالزِّيَادَةُ دَافِعَةٌ لَا مُتَّعِدَةٌ ، وَأُورِدَ أَنَّ الْأُخْرَى دَانَتْ بِهِ ) أَيِ بِجَوَازِ نِكَاحِ أُخْتِهَا حَيْثُ اعْتَقَدَتْ الْمَجُوسِيَّةُ فَيَكُونُ اسْتِحْقَاقُ أُخْتِهَا الزِّيَادَةَ فِي الْمِيرَاثِ عَلَيْهَا بِنَاءً عَلَى التَّزَامِهَا بِدِيَانَتِهَا وَلَا يُنْتَفَتُ إِلَى نِزَاعِهَا فِيهَا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ نِزَاعِ الزَّوْجِ فِي التَّفَقُّهِ ( فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ ) ، وَهُوَ فِي طَرِيقَةِ الدَّعْوَى مَعْرُوفٌ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَشَايخِ ( إِلَى أَنَّهُ قِيَاسُ قَوْلِهِ ) أَيِ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْبَغِي ( أَنْ تَرْتَا ) ، وَالْوَجْهُ أَنْ تَرْتُ بِهَا أَيْضًا أَيِ بِالزَّوْجِيَّةِ ، أَوْ بِهِمَا أَيِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْبِنْيَةِ لِحَقِّ هَذَا النِّكَاحِ عِنْدَهُ ( وَأَنَّ التَّفَقُّهُ ) لِإِرْتِهَا بِالزَّوْجِيَّةِ ( قَوْلُهُمَا ) أَيِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ ( لِعَدَمِ الصَّحَّةِ عِنْدَهُمَا وَقِيلَ ) أَيِ وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ خُوَاهِرُ زَادَةَ ( بَلْ ) إِنَّمَا لَا تَرْتُ بِالزَّوْجِيَّةِ

عِنْدَهُ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ نِكَاحِ الْمُحَارِمِ ( إِنَّمَا تَثْبُتُ صِحَّتُهُ فِيمَا سَلَفَ ) أَيِ فِي شَرِيْعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ( وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ ) أَيِ نِكَاحِهِنَّ ( سَبَبًا لِلْإِرْتِ ) فِي دِينِهِ فَلَا يَثْبُتُ سَبَبًا لِلْمِيرَاثِ فِي اعْتِقَادِهِمْ وَدِيَانَتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِدِيَانَةِ الذَّمِّيِّ فِي حُكْمٍ إِذَا لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى شَرْعٍ وَمَشَى عَلَيْهِ فِي الْمُحِيطِ .



وَمِنْ هُنَا مَا فِي التَّلْوِيحِ الْمُرَادُ بِالذِّيَانَةِ الْمُعْتَمَدُ الشَّائِعُ الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَى شَرْعٍ فِي الْجُمْلَةِ ( وَالْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ الدُّوسِيُّ ) قَالَ : لَا تَرْتِ الْبِنْتُ الزَّوْجَةَ بِالنِّكَاحِ ( لِفَسَادِهِ ) أَيِ النِّكَاحِ ( فِي حَقِّ ) الْبِنْتِ ( الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهَا ) أَيِ الْأُخْرَى ( إِذَا نَارَعَتْهَا ) أَيِ الْبِنْتِ الزَّوْجَةَ ( عِنْدَ الْقَاضِي ) فِي اسْتِحْقَاقِهَا الْإِرْثَ بِالزَّوْجِيَّةِ ( ذَلَّ أَنَّهَا لَمْ تَعْتَقِدْهُ ) أَيِ جَوَازِ النِّكَاحِ ، وَاسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ مِنْبِيَّ عَلَى النِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهَا ، وَهَذَا بِخِلَافِ الزَّوْجِ إِذَا نَارَعَ عِنْدَ الْقَاضِي بَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهَا بَعْدَ النِّكَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ لِمَا سَنَدُّكَرُ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَمُقْتَضَاهُ ) أَيِ الْمَدْكُورِ لِأَبِي زَيْدٍ ( أَنَّهَا ) أَيِ الْبِنْتِ الْأُخْرَى ( لَوْ سَكَتَتْ ) عَنْ مُنَازَعَةِ أُخْتِهَا الزَّوْجَةَ فِي اسْتِحْقَاقِهَا الْإِرْثَ بِالزَّوْجِيَّةِ ( وَرَثَتْ ) الْبِنْتُ الزَّوْجَةَ بِالزَّوْجِيَّةِ أَيْضًا ( وَلَا يُعْرَفُ عَنْهُ ) أَيِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ( تَفْصِيلٌ ) فِي أَنَّ الْبِنْتَ الزَّوْجَةَ لَا تَسْتَحِقُّ بِالزَّوْجِيَّةِ إِرْثًا نَمَّ لَمَّا كَانَ يَرُدُّ عَلَى تَعْلِيلِ إِبْجَابِ التَّفَقُّةِ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ بِأَنَّهُ لِدَفْعِ الْهَلَاكِ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَا يَكُونُ ثَبُوتُهُ بِطَرِيقِ الدَّفْعِ لَا يَكُونُ بِدُونِ الْحَاجَةِ ، وَالزَّوْجَةُ هُنَا تَسْتَحِقُّ التَّفَقُّةَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْتَاجَةً إِلَيْهَا لِكُونِهَا غَنِيَّةً ، وَقَدْ أُجِيبَ بَانَ الْحَاجَةَ الدَّائِمَةَ بِدَوَامِ حَبْسِ الزَّوْجِ لَا

يُرُدُّهَا الْمَالُ الْمَقْدَمُ لِلزَّوْجَةِ فَتَحَقِّقُ الْحَاجَةَ لَا مَحَالَةَ فَيَكُونُ وَجُوبُهَا لِدَفْعِ الْهَلَاكِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا فَوَافَقَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَيْهِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَالْحَقُّ فِي التَّفَقُّةِ أَنَّ الزَّوْجَ أَخَذَ بِذِيَانَتِهِ الصَّحَّةَ ) لِنِكَاحِ مَحْرَمِهِ حَيْثُ نَكَحَهَا ؛ لِأَنَّ بِذَلِكَ التَّرَمَّ التَّفَقُّةَ عَلَيْهَا وَذِيَانَتُهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ( فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ غَيْرِهِ ) ، وَهُوَ التَّفَقُّةُ عَلَى الْبِنْتِ الزَّوْجَةَ ( لِمُنَازَعَتِهِ بَعْدَهُ ) أَيِ النِّكَاحِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُ يَسْقُطُ صَاحِبِ الْحَقِّ وَلَمْ يُوجَدْ ( بِخِلَافِ مَنْ لَيْسَ فِي نِكَاحِهَا ) كَذَا وَقَعَ فِي عِبَارَةِ فَخْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ صَدَرَ الشَّرِيعَةَ ، وَالْمُرَادُ مَنْ لَيْسَ مُشَارِكًا لِلْبِنْتِ الزَّوْجَةَ وَأَبِيهَا الزَّوْجِ فِي النِّكَاحِ لَهُ وَالْأَظْهَرُ مَنْ لَيْسَ فِي نِكَاحِهِ ( وَهُوَ الْبِنْتُ الْأُخْرَى ) الَّتِي لَيْسَتْ بِمَنْكُوحَةٍ لَهُ لِقَوَاتِ الْإِلْتِرَامِ مِنْهَا فِي هَذَا بِخُصُوصِهِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً هَذَا وَفِي الْمَحِيطِ وَكُلُّ نِكَاحٍ حَرَّمَ لِحَرَمَةِ الْمَحَلِّ كَمَا حَرَّمَ الْمَحَارِمَ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ خَمْسِ نِسْوَةٍ وَبَيْنَ الْأَخْتَيْنِ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمَا وَاخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فَمَشَايخُ الْعِرَاقِ يَقَعُ فَاسِدًا ؛ لِأَنَّ ذِيَانَتَهُمْ لَا تَصِحُّ إِذَا لَمْ تُعْتَمَدْ شَرْعًا كَذِيَانَتِهِمْ اجْتِمَاعَ رَجُلَيْنِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَذِيَانَتَهُمْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ لَا تُعْتَمَدُ شَرْعًا ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُمْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا لِضَرُورَةِ إِقَامَةِ النَّسْلِ حَالَ عَدَمِ الْأَجَانِبِ وَهُمْ يَدِينُونَ جَوَازَهُ فِي حَالَةِ كَثْرَةِ الْأَجَانِبِ فَلَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بِالْجَوَازِ بِذِيَانَتِهِمْ ، وَمَشَايخُنَا يَقَعُ جَائِزًا ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُمْ كَانَ مَشْرُوعًا فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَالَ عَدَمِ الْأَجَانِبِ وَلَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ حَالَ كَثْرَةِ الْأَجَانِبِ فَكَانَ

مَشْرُوعًا فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ فَقَدْ اعْتَمَلُوا ذِيَانَتَهُمْ جَوَازًا مَا كَانَ مَشْرُوعًا ، وَقَدْ أَنْكَرُوا النَّسْخَ فَلَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ فِي حَقِّهِمْ ؛ لِأَنَّ أَمْرَنَا بَانَ تَرَكُّهُمْ وَمَا يَدِينُونَ وَلِهَذَا لَمْ يَثْبُتْ حُرْمَةُ الْخَمْرِ فِي حَقِّهِمْ أَنْتَهَى ، وَهَذَا يُعِيدُ أَنَّ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّ الْأَوْجَهَ مَا عَلَيْهِ الْعِرَاقِيُّونَ ، وَمِنْهُمْ الْقُدُورِيُّ لَا الْقَوْلُ الْآخَرَ ، وَإِنْ اخْتَارَهُ أَبُو زَيْدٍ .

وَذَكَرَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ أَنَّهُ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ حِلَّ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ فِي الْجُمْلَةِ فِي شَرِيعَةِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا أَصْلِيًّا بَلْ كَانَ حُكْمًا ضَرُورِيًّا لِتَحْصِيلِ النَّسْلِ وَإِلَّا لَمْ يَحْضَلِ النَّسْلُ أَصْلًا ، وَمِنْ ثَمَّةَ لَمْ يُحَلَّ فِي شَرْعِهِ لِلرَّجُلِ أُخْتُهُ الَّتِي فِي بَطْنِهِ وَحَلَّتْ لَهُ أُخْتُهُ مِنْ بَطْنِ آخَرَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِالْبُعْدَى عَنِ الْقُرْبَى وَالْأَلَّاحَلَّتِ الْقُرْبَى كَالْبُعْدَى ثُمَّ لَمَّا ارْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ بِكَثْرَةِ النَّسْلِ نُسِخَ حِلُّ تِلْكَ الْأَخْوَاتِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَحْكِيَّ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْأُصُولِ الْحَقِيقِيَّةِ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِالْمُعَامَلَاتِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا بِالِاتِّفَاقِ وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ النِّكَاحَ مِنْ

المُعَامَلَاتِ فَيَلْزِمُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ : اتَّفَاقُ الثَّلَاثَةِ عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِأَحْكَامِ النَّكَاحِ غَيْرَ أَنَّ حُكْمَ الْخِطَابِ إِنَّمَا يُبَيِّنُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ بُلُوغَهُ إِلَيْهِ ، وَالشُّهُرَةُ تُتْرَلُ مِثْلَتُهُ وَهِيَ مُتَّحِقَّةٌ فِي حَقِّ أَهْلِ الذِّمَّةِ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ فَمَقْتَضَى النَّظَرِ التَّفْصِيلُ وَفِي الْبَدِيعِ الْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِشَرَائِعِ هِيَ حُرْمَاتٌ عِنْدَنَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ ، وَعَلَى طَرِيقِ وُجُوبِ الضَّمَانِ وَجِهَانِ أَحَدَهُمَا أَنَّ الْخَمْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالًا مُتَقَوِّمًا

فِي الْحَالِ فَهِيَ بَعْضُ مَا تُصِيرُ مَالًا مُتَقَوِّمًا فِي الثَّانِي بِالتَّخْلِيلِ ، وَالتَّخْلِيلُ ، وَوُجُوبِ الضَّمَانِ الْغَضَبِ وَالْإِثْلَافِ يَعْتَمِدُ كَوْنُ الْمَحَلِّ الْمُغْضُوبِ وَالْمُتْلَفِ مَالًا مُتَقَوِّمًا فِي الْجُمْلَةِ وَلَا تَقِفُ عَلَى ذَلِكَ لِلْحَالِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْمُهْرَ ، وَالْبَحْشَ وَمَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ فِي الْحَالِ مَضْمُونٌ بِالْغَضَبِ وَالْإِثْلَافِ ، .

وَالثَّانِي أَنَّ الشَّرْعَ مَنَعَنَا عَنِ التَّعَرُّضِ لَهُمْ بِالْمَنْعِ عَنِ شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخِنْزِيرِ حَسًّا لِمَا رُوِيَ { عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : أَمُرْنَا أَنْ نَتْرَكَهُمْ وَمَا يَدِينُونَ } ، وَقَدْ دَانُوا شُرْبَ الْخَمْرِ وَأَكَلَ الْخِنْزِيرِ فَلَزِمْنَا تَرْكَ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَفِي الضَّمَانِ بِالْغَضَبِ ، وَالْإِثْلَافِ يُفْضَى إِلَى التَّعَرُّضِ ؛ لِأَنَّ السَّقِيَةَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا غَضِبَ ، أَوْ أَثْلَفَ لَا يُؤَاخِذُ بِالضَّمَانِ يُقَدِّمُ عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي ذَلِكَ مَنَعُهُمْ وَتَعَرُّضَ لَهُمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى انْتَهَى .

وَهَذَا أَيْضًا يُفِيدُ فَسَادَ نِكَاحِ الْمُحَارِمِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ فَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْجَهْلِ  
الثَّلَاثَةُ

( وَجَهْلُ الْمُتَبَدِّعِ كَالْمُعْتَرِلَةِ ) وَمَوَاقِفِهِمْ ( مَا نَعِيَ ثُبُوتِ الصِّفَاتِ ) الثُّبُوتِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ الْحَيَاةِ ، وَالْقُدْرَةِ ، وَالْعِلْمِ ، وَالْإِرَادَةِ ، وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ( زَائِدَةٌ ) عَلَى الذَّاتِ عَلَى اخْتِلَافِ عِبَارَاتِهِمْ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ هُوَ حَيْثُ عَالِمٌ قَادِرٌ لِنَفْسِهِ وَقِيلَ بِنَفْسِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي فَصْلِ شَرَائِطِ الرَّأْيِ ( وَ ) ثُبُوتِ ( عَذَابِ الْقَبْرِ ) ، وَإِنْكَارُهُ مَعْرُوفٌ فِي الْمَوَاقِفِ إِلَى ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍ وَبِشْرِ الْمَرْبِيسِيِّ وَأَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَفِي شَرْحِ الْمَقَاصِدِ اتَّفَقَ الْإِسْلَامِيُّونَ عَلَى حَقِّيَّةِ سُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ فِي الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْكُفَّارِ وَبَعْضِ الْعَصَاةِ فِيهِ وَنُسِبَ خِلَافُهُ إِلَى الْمُعْتَرِلَةِ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ مَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنْ ضِرَارِ بْنِ عَمْرٍ ، وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الْمُعْتَرِلَةِ وَهُمْ بَرَاءٌ مِنْهُ لِمُخَالَطَةِ ضِرَارٍ إِيَّاهُمْ وَتَبَعَهُ قَوْمٌ مِنَ السُّفَهَاءِ الْمُعَانِدِينَ لِلْحَقِّ .

( وَ ) ثُبُوتِ ( الشَّفَاعَةِ ) لِلرُّسُلِ ، وَالْأَخْيَارِ وَخُصُوصًا سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ فِي الْعَرَصَاتِ وَبَعْدَ دُخُولِ النَّارِ ( وَ ) ثُبُوتِ ( خُرُوجِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ ) إِذَا مَاتَ بِلَا تَوْبَةٍ مِنَ النَّارِ ( وَ ) ثُبُوتِ جَوَازِ ( الرُّؤْيَةِ ) لِلَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى الْإِنْكَشَافِ النَّامِ بِالْبَصْرِ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَهُ فَضْلًا عَنْ وُجُوبِهَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ ( وَ ) مِثْلُ ( الشُّبُهَةِ لِمُشَبِّهَاتِهَا ) أَيِ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ لِلَّهِ تَعَالَى زَائِدَةٌ عَلَى الذَّاتِ لَكِنْ ( عَلَى مَا يُفْضَى إِلَى التَّشْبِيهِ ) بِالْمَخْلُوقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } ( لَا يَصْلُحُ عُذْرًا لِوُضُوحِ الْأَدِلَّةِ مِنْ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ ) عَلَى ثُبُوتِ الصِّفَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا عَلَى الْوَجْهِ

الْمُتَزَّهِ عَنِ التَّشْبِيهِ وَكَذَا مَا بَعْدَهَا كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَغَيْرِهِ ( لَكِنْ لَا يُكْفَرُ ) الْمُتَبَدِّعُ فِي ذَلِكَ ( إِذْ تَمَسَّكُهُ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ الْحَدِيثِ ، أَوْ الْعَقْلِ ) فِي الْجُمْلَةِ كَمَا هُوَ مَسْطُورٌ فِي مَوْضِعِهِ ( وَلِلَّهِ عَنِ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ) ( أَيِ وَلِمَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا نُكْفَرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ } لَكِنْ تَعَقَّبَ بِأَنَّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَا أَصْلَ لَهُ كَيْفَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ } وَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي صِحَّتِهِ عَنْ أَحْمَدَ نَظْرًا ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ ، وَهُوَ مَا عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : { بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ } وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ هَلْ تُسْمَوْنَ الذُّنُوبَ كُفْرًا ، أَوْ شِرْكًَا ، أَوْ نِفَاقًا قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ : وَلَكِنَّا نَقُولُ مُؤْمِنِينَ مُذْنِبِينَ أَنْتَهَى .

قُلْتُ : وَالْأَوْلَى صِحَّتُهُ عَنْ أَحْمَدَ بِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ } ، فَإِنَّهُ هُوَ وَحَدِيثُ { مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ } مُؤَوَّلٌ بِتَرْكِ جُحُودٍ أَوْ مُقَارَنَةٍ كُفْرٍ ، وَلَوْ كَانَ تَرْكُهَا كُفْرًا لَمَا أَمَرَ الشَّرِيعُ بِقَضَائِهَا بِدُونِ تَجْدِيدِ إِيْمَانٍ ( وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا

وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا وَآكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ } ) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا بَدَلَ فَاشْهَدُوا إِلَيْهِ { فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ } كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي فَصْلِ شُرُوطِ الرَّاويِ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ { إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ بَعَادٍ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا { فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ } قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : أَيُّ اشْهَدُوا لَهُ وَقَالَ الْحَاكِمُ : لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي صِحَّةِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَصَدَقَ رُوتَانِهَا )

وَجَمَعَ بَيْنَهُ ( أَيُّ هَذَا الْحَدِيثِ ) وَبَيْنَ ( حَدِيثِ { افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاسْتَفْتَرَقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرِوَايَةُ لِبْنِي دَاوُدَ مِلَّةً مَكَانَ " فِرْقَةً " وَلِأَحْمَدَ وَرِوَايَةُ لِابْنِي دَاوُدَ { ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ } .

وَلِالتِّرْمِذِيِّ { كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا : مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي } وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجْهُ ، وَقَدْ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَاسْتَدْرَكَهُ عَلَيْهِ النَّهْبِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُنْفَرِدًا وَلَكِنْ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ ، وَالْحَدِيثُ

طُرُقٌ كَثِيرَةٌ مِنْ رِوَايَةِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْفَاطِ مُمْتَقَرِيَةً ( أَنَّ النَّبِيَّ فِي الْجَنَّةِ الْمُتَّبِعُونَ فِي الْعُقَاةِ ، وَالْخِصَالِ وَغَيْرِهِمْ يُعَذَّبُونَ ، وَالْعَاقِبَةُ الْجَنَّةُ وَعَدُوَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِبَايِرِ ) ، وَقَدْ ذِيلَ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ الْمَوَاقِفَ بِذِكْرِهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مُعْجَزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ثُمَّ قَالَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ ( وَلِلْإِحْمَاعِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ ) أَيُّ الْمُبْتَدِعَةِ ( عَلَى غَيْرِهِمْ وَلَا شَهَادَةَ لِكَاْفِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } ( وَعَدَمُهُ ) أَيُّ قَبُولِ الشَّهَادَةِ ( فِي الْخُطَابِيَّةِ ) مِنْ الرَّافِضَةِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِمْ فِي فَصْلِ شَرَائِطِ الرَّاويِ ( لَيْسَ لَهُ ) أَيُّ لِكُفْرِهِمْ بَلْ لِتَدْيِيهِمْ الْكُذْبَ فِيهَا لِمَنْ كَانَ عَلَى رَأْيِهِمْ وَحَلَفَ أَنَّهُ مُحِقٌّ ( وَإِذْ كَانُوا ) أَيُّ الْمُبْتَدِعَةِ ( كَذَلِكِ ) أَيُّ غَيْرِ كُفْرٍ ( وَجَبَ عَلَيْنَا مُنَاطَرَتُهُمْ ) لِإِزَالَةِ شُبُهَتِهِمْ وَإِظْهَارِ الصَّوَابِ فِيمَا نَحْنُ عَلَيْهِ لَهُمْ ( وَأُورِدَ اسْتِبَاحَةُ الْمَعْصِيَةِ كُفْرًا ) وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَامَّتُهُمْ يَسْتَسِيحُهَا فَيَكُونُونَ كُفْرًا ( وَأَجِيبَ ) بِأَنَّ عَدَّ فِعْلَهَا مُبَاحًا إِنَّمَا يَكُونُ كُفْرًا ( إِذَا كَانَ عَنْ مُكَابَرَةٍ وَعَدَمِ دَلِيلٍ بِخِلَافِ مَا ) يَكُونُ ( عَنْ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ) ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ كُفْرًا ( وَالْمُبْتَدِعُ مُخْطِئٌ فِي تَمَسُّكِهِ ) بِمَا لَيْسَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ بِدَلِيلٍ لِمَطْلُوبِهِ ( لَا مُكَابِرٌ ) لِمُقْتَضَى الدَّلِيلِ ( وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِسَرَائِرِ عِبَادِهِ ) هَذَا وَالْمُرَادُ بِالْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَمْ يَكْفُرْ

بِإِدْعَائِهِ ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْمَذْنِبِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ سَابِقًا بِقَوْلِهِ : وَلِلنَّهْيِ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ هُوَ الْمُوَافِقُ عَلَى مَا هُوَ

مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ كَحُدُوثِ الْعَالَمِ وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ قَطْعًا مِنْ اعْتِقَادِ رَاجِعٍ إِلَى وَجُودِ إِلَهٍ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ إِلَى حُلُولِهِ فِي بَعْضِ أَشْخَاصِ النَّاسِ ، أَوْ إِنْكَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ ذَمِّهِ ، أَوْ اسْتِخْفَافِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ الْمُخَالَفِ فِي أَصُولِ سِوَاهَا مِمَّا لَا تِرَاعَ أَنَّ الْحَقَّ فِيهِ وَاحِدٌ كَمَسْأَلَةِ الصِّفَاتِ وَخَلْقِ الْأَعْمَالِ وَعُمُومِ الْإِرَادَةِ وَقِدَمِ الْكَلَامِ وَلَعَلَّ إِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ مَا صَيَّا بِقَوْلِهِ إِذْ تَمَسَّكُهُ بِالْقُرْآنِ ، أَوْ الْحَدِيثِ ، أَوْ الْعَقْلِ إِذْ لَا خِلَافَ فِي تَكْفِيرِ الْمُخَالَفِ فِي ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ مِنْ حُدُوثِ الْعَالَمِ وَحَشْرِ الْأَجْسَادِ وَنَفْيِ الْعِلْمِ بِالْجَزْئِيَّاتِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُوَاطِبِ طُولَ الْعُمُرِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَكَذَا الْمُتَبَسِّسُ بِشَيْءٍ مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ وَحَيْثُ يَنْبَغِي تَكْفِيرُ الْخَطَّابِيَّةِ لِمَا قَدَّمَاهُ عَنْهُمْ فِي فَصْلِ شَرَايِطِ الرَّاوي ، وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ عَدَمَ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ لَيْسَ عَلَى عَمُومِهِ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ الذَّنْبُ عَلَى مَا لَيْسَ بِكُفْرٍ فَيَخْرُجَ الْمُكْفَرُ بِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السُّبْكِيُّ غَيْرَ أَنْ قَوْلُهُ : غَيْرَ أَنِّي أَقُولُ إِنَّ الْإِنْسَانَ مَا دَامَ يَعْتَدُ الشَّهَادَتَيْنِ فَتَكْفِيرُهُ صَعْبٌ وَمَا يَعْزُضُ فِي قَلْبِهِ مِنْ بَدْعَةٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُضَادَّةً لِدَلِيلٍ لَا يَكْفُرُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُضَادَّةً لَهُ ، فَإِذَا فُرِضَتْ غَفْلَتُهُ عَنْهَا وَاعْتِقَادُهُ الشَّهَادَتَيْنِ مُسْتَمِرًّا فَارْجُو أَنْ ذَلِكَ يَكْفِيهِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَكْثَرُ الْمِثْلَةِ كَذَلِكَ وَيَكُونُ كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّتْ أَسْلَمَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ : مَا بِهِ كُفْرٌ لَا بُدَّ فِي إِسْلَامِهِ مِنْ تَوْبَتِهِ عَنْهُ فَهَذَا مَحِلُّ نَظَرٍ .  
وَجَمِيعُ هَذِهِ الْعَقَائِدِ الَّتِي يُكْفَرُ بِهَا أَهْلُ

الْقِبْلَةِ قَدْ لَا يَعْتَقِدُهَا صَاحِبُهَا إِلَّا حِينَ بَحْتِهِ فِيهَا لِشَبْهَةِ تَعَرُّضِ لَهُ ، أَوْ مُجَادَلَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ يَغْفُلُ عَنْهَا ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِلشَّهَادَتَيْنِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمَوْتِ انْتَهَى فِيهِ مَا فِيهِ ثُمَّ عَدَمُ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ فَقَالَ : وَلَا تُكْفَرُ أَحَدًا بِذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ ، وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً إِذَا لَمْ يَسْتَحْلِلْهَا وَجَعَلَهُ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَا فِي مُنْتَهَى الْحَاكِمِ الشَّهِيدِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رُسْتَمَ عَنْ أَبِي عَصَمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْمُرُوزِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ : مَنْ فَضَّلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَحَبَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَلَمْ يُحْرَمْ نَبِيذَ الْجَرِّ وَلَمْ يُكْفَرْ وَاحِدًا بِذَنْبٍ وَرَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَأَمَّنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرَّهُ مِنَ اللَّهِ وَلَمْ يَنْطِقْ فِي اللَّهِ بِشَيْءٍ قَالُوا : وَتَهَلَّ عَنْ الشَّافِعِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ : لَا أَرُدُّ شَهَادَةَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ ، فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ حِلَّ الْكُذْبِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مَا يَفِيدُ كُفْرَهُمْ كَمَا سَلَفَ فِي فَصْلِ شَرَايِطِ الرَّاوي وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَجَعَ الْأَشْعَرِيُّ عِنْدَ مَوْتِهِ عَنْ تَكْفِيرِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْجَهْلَ بِالصِّفَاتِ لَيْسَ جَهْلًا بِالْمَوْصُوفَاتِ وَقَالَ : اخْتَلَفْنَا فِي عِبَارَةٍ ، وَالْمُشَارُ إِلَيْهِ وَاحِدٌ قُلْتُ بَلْ قَالَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ مَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ فِي أَشْيَاءَ ضَلَّلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَتَرَّى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ فَصَارُوا فِرْقًا مُتَبَايِنِينَ إِلَّا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجْمَعُهُمْ وَيَعْمُهُمْ انْتَهَى فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ الْقَشِيرِيِّ وَغَيْرُهُمَا : أَظْهَرَ مَذْهَبِي الْأَشْعَرِيَّ تَرْكُ

المُخْطِئِ فِي الْأَصُولِ .

وَقَالَ الْإِمَامُ أَيْضًا وَمُعْظَمُ الْأَصْحَابِ عَلَى تَرْكِ التَّكْفِيرِ وَقَالُوا : إِنَّمَا يَكْفُرُ مَنْ جَهِلَ وَجُودَ الرَّبِّ ، أَوْ عَلِمَ وَجُودَهُ وَلَكِنْ فَعَلَ فِعْلًا ، أَوْ قَالَ قَوْلًا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصْدُرُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ كَافِرٍ وَمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْمُتَاوَلِينَ يَلْزِمُهُ أَنْ

يُكْفِرُ أَصْحَابَهُ فِي نَفْيِ الْبَقَاءِ كَمَا يُكْفِرُ فِي نَفْيِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّ عَلَى هَذَا جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَيَرْتَبُّ عَلَى عَدَمِ التَّكْفِيرِ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ وَهَلْ يُقَطَّعُ بِدُخُولِهِ فِيهَا حَكِي الْقَاضِي حُسَيْنٍ فِيهِ وَجْهَيْنِ وَقَالَ الْمُؤَلِّي : ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ ثُمَّ قَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ عَلَى قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ ، وَمِنْ ثَمَّةٍ فِي الْإِخْتِيَارِ وَلَا تَقْبُلُ شَهَادَةُ الْمُجَسِّمَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَفَرُوا وَيُؤَافِقُهُ مَا فِي الْمَوَاقِفِ وَقَدْ كَفَرَ الْمُجَسِّمَةُ مُخَالَفَتُهُمْ قَالَ الشَّارِحُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالْمُعْتَرِلَةَ وَقَالَ شَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسَايِرَةِ ، وَهُوَ أَظْهَرُ ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْجِسْمِ مُخْتَارًا بَعْدَ عِلْمِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ ائْتِضَاءِ النَّقْصِ اسْتِخْفَافًا ائْتَهَى .

نَعَمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَالْجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَنْهَبٍ لِصَاحِبِهِ فَمَنْ يَلْزِمُهُ الْكُفْرُ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ ، وَعَلَيْهِ مَشَى الْإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بِنُ عَبْدِ السَّلَامِ ثُمَّ كَيْفَ يَكُونُ فِي قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِجْمَاعٌ وَمَالِكٌ لَا يَقْبَلُهَا ، وَلَوْ لَمْ يُكْفَرُوا بِأَهْوَائِهِمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ فَسَقُوا وَتَابَعَهُ أَبُو حَامِدٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ إِجْمَاعٌ مِنْ قَبْلِهِ ، وَهُوَ يَحْتَاجُ إِلَى ثَبُوتِ فِيهِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ الثَّانِي مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْجَهْلِ الثَّلَاثَةِ

( وَجَهْلُ الْبَاغِي ، وَهُوَ ) الْمُسْلِمُ ( الْخَارِجُ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ ) ظَانًّا أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ ، وَالْإِمَامُ عَلَى الْبَاطِلِ مُتَمَسِّكًا بِذَلِكَ ( بِتَأْوِيلِ فَاسِدٍ ) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ فَحُكْمُهُ حُكْمُ اللَّصُوصِ ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ عُنْدًا لِمُخَالَفَتِهِ التَّأْوِيلِ الْوَاضِحِ ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى كَوْنِ الْإِمَامِ الْحَقِّ عَلَى الْحَقِّ مِثْلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَهُمْ ظَاهِرَةٌ عَلَى وَجْهِهِ يُعَدُّ جَاحِدًا مُكَابِرًا مُعَانِدًا قَالُوا : وَهَذَانِ الْجَهْلَانِ دُونَ الْجَهْلِ الْأَوَّلِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ جَهْلُ الْبَاغِي ( دُونَ جَهْلِ الْمُبْتَدِعَةِ ) فَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَصْرِيحِهِمْ بِهِ نَعَمْ ( لَمْ يُكْفَرُوا ) أَيِ الْبَاغِي ( أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَضْمَ ) الْبَاغِي ( أَمْرًا آخَرَ ) يُكْفَرُ بِهِ إِلَى الْبَغْيِ ( وَقَالَ عَلِيُّ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِخْوَانَنَا بَعُوا عَلَيْنَا ) فَأُطْلِقَ عَلَيْهِمْ أُخُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ وَظَاهِرُ ذَلِكَ لَا يُقَالُ لِلْكَافِرِ ( فَتَنَاطَرُوا ) أَيِ الْبَاغِي ( لِكَشْفِ شُبُهَتِهِ ) لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ بِلَا قِتَالٍ ( بَعَثَ عَلِيُّ ابْنَ عَبَّاسٍ لِذَلِكَ ) كَمَا أَخْرَجَهُ بِطَوْلِهِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ .

( فَإِنْ رَجَعَ ) الْبَاغِي إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ ( بِالنِّيِّ هِيَ أَحْسَنُ ، وَإِلَّا وَجَبَ جِهَادُهُ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { ، فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } أَيِ تَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَنَّ الْبَغْيَ مَعْصِيَةٌ وَمُنْكَرٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرَضٌ وَذَلِكَ بِالْقِتَالِ حِينَئِذٍ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا تَجِبُ مُحَارَبَتُهُمْ إِذَا تَجَمَّعُوا وَعَزَمُوا عَلَى الْقِتَالِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ بِطَرِيقِ الدَّفْعِ ثُمَّ ظَاهِرُ هَذَا السُّوقِ يُفِيدُ أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَةَ لَهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا يَجِبُ بَعْدَهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْقِتَالُ وَاجِبٌ

قَبْلَهَا ، وَأَنَّ تَقْدِيمَهَا عَلَيْهِ أَحْسَنُ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ كَمَا فِي الْإِخْتِيَارِ ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا لِمَاذَا يُقَاتِلُونَ فَصَارُوا كَالْمُرْتَدِّينَ ( وَمَا لَمْ يَصِرْ لَهُ ) أَيِ الْبَاغِي ( مَنَعَةٌ ) بِالتَّحْرِيكِ ، وَقَدْ يُسَكَّنُ أَيِ قُوَّةٌ يَمْنَعُ بِهَا مَنْ قَصَدَ مِنَ الْأَعْدَاءِ ( فَيَجْرِي عَلَيْهِ ) أَيِ الْبَاغِي ( الْحُكْمُ الْمَعْرُوفُ ) فِي قِصَاصِ النُّفُوسِ وَغَرَامَاتِ الْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِبَقَاءِ وَلَايَةِ الْإِزَامِ فِي حَقِّهِ كَمَا فِي حَقِّهِمْ ( فَيُقْتَلُ ) الْبَاغِي ( بِالْقِتْلِ ) الْعَمْدِ لِلْعُدْوَانِ ( وَيَحْرُمُ بِهِ ) أَيِ بِالْقِتْلِ الْمَذْكُورِ لِمُورَثَةِ الْإِزَامِ مِنْهُ ( وَمَعَهَا ) أَيِ الْمَنَعَةِ ( لَا ) يَجْرِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْمَعْرُوفُ ( لِقُصُورِ الدَّلِيلِ عَنْهُ ) أَيِ الْبَاغِي ( لِسُقُوطِ إِزَامِهِ ) بِسَبَبِ تَأْوِيلِهِ الَّذِي اسْتَدَّ إِلَيْهِ لِدَفْعِ الْخَطَابِ عَنْهُ ( وَالْعَجْزُ عَنِ إِزَامِهِ ) حَسًّا وَحَقِيقَةً فِيمَا يَحْتَمِلُ السُّقُوطَ ، وَهُوَ حَقُّ الْعَبْدِ بِوَأَسْطَةِ الْمَنَعَةِ ( فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِتَأْوِيلِهِ ) الْفَاسِدِ فِيهِ بِخِلَافِ مَا لَا يَحْتَمِلُ

السُّقُوطَ بِهَا ، وَهُوَ الْإِثْمُ ، فَإِنَّ الْبَاغِيَ يَأْتُمُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنَعَةٌ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ فِي حَقِّ الشَّرَائِعِ وَلَا تَسْقُطُ حُقُوقُهُ ؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى اللَّهِ حَرَامٌ أَبَدًا ، وَالْجَزَاءُ وَاجِبٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ ( وَلَا تَضْمَنُ مَا أَتْلَفْنَا مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ) وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَقَدْ كَانَ الْأَوَّلَى فَلَا يَضْمَنُ الْبَاغِيَ مَا أَتْلَفَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بَعْدَ أَخْذِهِ ، أَوْ تَوْبَتِهِ كَمَا فِي الْحَرْبِيِّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ تَفْرِيغًا عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِتَأْوِيلِهِ .

فَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَائِمًا فِي يَدِهِ وَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِالْأَخْذِ كَمَا لَا يَمْلِكُ مَالَهُ ، وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ الْمُتَقَابِلَتَيْنِ فِي الدِّينِ فِي الْأَحْكَامِ أَصْلٌ ثُمَّ فِي الْمَبْسُوطِ

عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : أُفْتِيهِمْ بَأَنْ يَضْمَنُوا مَا أَتْلَفُوا مِنَ النَّفْسِ ، وَالْأَمْوَالِ وَلَا أُلْزِمُهُمْ بِذَلِكَ فِي الْحُكْمِ قَالَ شَمْسُ الْأَنَمَةِ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُعْتَقِدِينَ الْإِسْلَامَ ، وَقَدْ ظَهَرَ لَهُمْ خَطْوُهُمْ إِلَّا أَنْ وَلايَةَ الْإِلْزَامِ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً فَيُفْتَوْنَ بِهِ وَلَا يُفْتَى أَهْلُ الْعَدْلِ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُحِقُونَ فِي قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ مُمْتَلُونَ لِلْأَمْرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ أَنَّ نَفْيَ ضَمَانِ الْبَاغِيَ مَنْوُطٌ بِالْمَنَعَةِ مَعَ التَّوِيلِ فَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْهُ كَقَوْمٍ غَلَبُوا عَلَى أَهْلِ بَلَدَةٍ فَقَتَلُوا وَاسْتَهْلَكُوا الْأَمْوَالِ بِلَا تَأْوِيلٍ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَحْدُوا بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَوْ انْفَرَدَ التَّأْوِيلُ عَنْهَا بَأَنْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ ، أَوْ اثْنَانِ فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا الْمَالَ عَنْ تَأْوِيلٍ ضَمِنُوا إِذَا تَأَوُّوا ، أَوْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى إِنْطِاطَةِ نَفْيِ الضَّمَانِ بِالْمَنَعَةِ .

وَالتَّوِيلُ كَمَا يُفِيدُهُ مَا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ أَخْبَرَنِي الرَّهْرِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشَّرْكِ وَلَحِقَتْ بِالْحُرُورِيَّةِ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَةً قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرًا فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرَجِ اسْتِحْلَاؤِهِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلَا قِصَاصًا فِي دَمِ اسْتِحْلَاؤِهِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلَا يُرَدُّ مَالٌ اسْتِحْلَاؤُهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بَعَيْنِهِ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّ عَلَى زَوْجِهَا وَأَنْ يُحَدَّ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهَا وَبَقَاءُ مَا عَدَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِهِ الْمَعْرُوفِ لَهُ ( وَيُدْفَعُ عَلَى جِرْحَاهُمْ ) فِي الْمَغْرِبِ

دَفَعُ عَلَى الْجَرِيحِ بِالذَّلَالِ ، وَالذَّلَالُ أَسْرَعُ قَتْلُهُ وَفِي كَلَامِ مُحَمَّدٍ عِبَارَةٌ عَنْ إِتْمَامِ الْقَتْلِ وَيُتَّبَعُ مَوْلَاهُمْ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ فَلَا يُدْفَعُ عَلَى جِرْحِهِمْ وَلَا يُتَّبَعُ مَوْلَاهُمْ كَمَا فِي الْمَبْسُوطِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ الْوَاجِبُ ذِكْرُ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ ثُمَّ ظَهَرَ الْكِتَابُ كَغَيْرِهِ وَجُوبُ التَّدْفِيفِ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فَخَرُ الْإِسْلَامِ لَكِنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْمَبْسُوطِ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُجْهَزَ عَلَى جِرْحِهِمْ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ بَاقِيَةً ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ : لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ لِمَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ : لَا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا تُجْهَزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْقَتْلَ لِدَفْعِ الشَّرِّ ، وَإِذَا كَانَ لَهُمَا فِتْنَةٌ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ دَفْعًا ؛ لِأَنَّهُمَا يَتَحَيَّرَانِ إِلَى الْفِتْنَةِ وَيَعُودُ شَرُّهُمَا كَمَا كَانَ وَأَصْحَابُ الْجَمَلِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ أُخْرَى سِوَاهُمْ ( وَيَرِثُ ) الْعَادِلُ ( مَوْرَثُهُ ) الْبَاغِي ( إِذَا قَتَلَهُ ) اتِّفَاقًا ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ فَلَا يُحْرَمُ الْمِيرَاثُ ، وَقَدْ كَانَ الْأَوَّلَى التَّصْرِيحُ بِالْعَادِلِ .

( وَكَذَا عَكْسُهُ ) أَي يَرِثُ الْبَاغِي مَوْرَثَةَ الْعَادِلِ إِذَا قَتَلَهُ ، وَقَالَ : كُنْتُ عَلَى الْحَقِّ وَأَنَا الْآنَ عَلَيْهِ مُوَافِقَةٌ ( لِأَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ) وَكَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَيْدَ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ إِرَادَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ : قَتَلْتَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنِّي عَلَى الْبَاطِلِ لَمْ يَرِثْهُ عِنْدَهُمَا وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَرِثُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِحَاقَ التَّوِيلَ الْفَاسِدَ بِالصَّحِيحِ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ كَمَا فِي دَفْعِ الضَّمَانِ ، وَالْحَاجَةُ هُنَا إِلَى إِنْبَاتِ الْأَسْتِحْقَاقِ فَالْحَاقَهُ بِهِ بِلَا دَلِيلٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ : الْمُتَحَقِّقُ مِنَ الصَّحَابَةِ جَعَلَ تِلْكَ الْمَنَعَةَ

وَالِاعْتِقَادِ دَافِعًا مَا لَوْلَاهُ لَثَبَتْ لُثُبَاتُ أَسْبَابِ الثُّبُوتِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْلَا تِلْكَ الْمَنَعَةُ وَالِاعْتِقَادُ لَثَبَتْ الصَّمَانُ لُثُبَاتٍ سَبَبِهِ مِنَ الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُلُوانِ وَإِثْلَافِ الْمَالِ الْمَعْصُومِ فَيَتَنَاوَلُ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّ الْقَرَابَةَ الَّتِي هِيَ سَبَبُ اسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ قَائِمَةٌ ، وَالْقَتْلُ بَعِيرٌ حَقٌّ مَانِعٌ وَجَدَّ عَنِ اعْتِقَادِ الْحَقِّيَّةِ مَعَ الْمَنَعَةِ فَمَنَعَ مُقْتَضَاهُ مِنَ الْمَنَعِ فَعَمِلَ السَّبَبُ عَمَلَهُ مِنْ إِبْتَاتِ الْمِيرَاثِ ( وَلَا يَمْلِكُ مَا لَهُ ) أَيِ الْبَاغِي ( بُوْحْدَةَ الدَّارِ ) أَيِ بِسَبَبِ اتِّحَادِ دَارِ الْعَادِلِ ، وَالْبَاغِي ؛ لِأَنَّهُمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذْ تَمَلَّكَ الْمَالِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِيلَاءِ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَمَالِ اخْتِلَافِ الدَّارِ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ ثُمَّ ( عَلَى هَذَا ) أَيِ عَدَمِ تَمَلُّكِ مَالِ الْبَاغِي ( اتَّفَقَ عَلَيَّ ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ) فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَأَصْحَابَهُ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَنْ لَا يُقْتَلَ مُقْبِلٌ وَلَا مُدْبِرٌ وَلَا يُفْتَحَ بَابٌ وَلَا يُسْتَحَلَّ فَرْجٌ وَلَا مَالٌ وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْئًا وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَزَادَ فِيهِ وَكَانَ عَلِيٌّ لَا يَأْخُذُ مَالًا لِمَقْتُولٍ وَيَقُولُ : مَنْ عَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَلَمْ يُقَلِّ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتَهُ فَكَانَ اتِّفَاقًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ الثَّلَاثُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْجَهْلِ الثَّلَاثَةِ

( وَجَهْلٌ مِنْ عَارِضٍ مُجْتَهِدُهُ الْكِتَابَ كَحَلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا وَ ) جَوَازُ ( الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ) مِنَ الْمُدَّعِي ( مَعَ { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } ) الْآيَةُ قَالَ الْفَاضِلُ الْقَائِي فِيهِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُخَالَفَةَ إِنَّمَا تَحَقُّقُ بَيْنَهُمَا أَنْ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } كِنَايَةً عَمَّا لَمْ يَذْبَحْهُ مُوحَّدٌ ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ سَلَمْنَا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَكِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الذِّكْرُ الْقَلْبِيُّ كَمَا قِيلَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِكَافٍ فَلَا بَدَلُ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ انْتَهَى وَأُجِيبَ بِمَنْعِ إِزَادَةِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ هُنَا ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى قَرَنَ الذِّكْرَ بِكَلِمَةِ عَلِيٍّ ، وَهُوَ يُفِيدُ إِزَادَتَهُ بِاللِّسَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : ذَكَرَ عَلَيْهِ وَسُمِّيَ عَلَيْهِ بِلسَانِهِ ، وَلَا يُقَالُ بِقَلْبِهِ قُلْتُ عَلَى أَنَّهُ أَيْضًا لَمْ يَرِدْ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالذِّكْرِ الذِّكْرَ الْقَلْبِيَّ حَقِيقَتُهُ ، وَهُوَ حُضُورُ الْمَعْنَى لِلنَّفْسِ كَمَا هُوَ تَقْيِضُ النَّسِيَانِ ، وَهُوَ ذَهَابُ الْمَعْنَى مِنَ النَّفْسِ لِلزُّومِ عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ مَا نَسِيَ ذَكَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَيْثُ بَلَّ أُرِيدَ بِهِ مَا أُقِيمَ مَقَامَهُ ، وَهُوَ الْمَلَّةُ لِيَدْخُلَ النَّسِيَانُ أَيْضًا وَأَيْضًا النَّهْيُ يَقْتَضِي تَصَوُّرَ الْمُنْهَى عَنْهُ وَيَحْتَمِلُ الذِّكْرَ عَلَى الذِّكْرِ الْقَلْبِيِّ ثُمَّ إِقَامَةَ الْمَلَّةِ مَقَامَهُ لَا يَكُونُ الْمُنْهَى عَنْهُ مُتَّصِرًا فَتَعَيَّنَ إِزَادَةُ الذِّكْرِ اللَّسَانِيِّ لِيَكُونَ الْمُنْهَى عَنْهُ مُتَّصِرًا ، وَفِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَلَا يُقَالُ : الْمُرَادُ ذَيْحَةَ الْمُشْرِكِ ، وَالْمُجُوسِيِّ فَيَتَّصِرُ الْمُنْهَى عَنْهُ ؛ لِأَنَّ نَقُولَ : حُرْمَةُ ذَبَاحِهِمْ لَا بِاعْتِبَارِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ ، فَإِنَّ الْمُشْرِكَ لَا تَحِلُّ ذَيْحَتُهُ ، وَإِنْ سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى انْتَهَى .

هَذَا وَكَوْنُ مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ كِنَايَةً عَمَّا لَمْ يَذْبَحْهُ

مُوحَّدٌ سِوَاءَ كَانَ مَيْتَةً ، أَوْ ذَكَرَ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يُؤَيَّدُ بِقَوْلِهِ : { وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ } ، وَالْفِسْقُ مَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ تَأْوِيلٌ مُخَالَفٌ لِلظَّاهِرِ مُخَوِّجٌ إِلَى مُعَيِّنٍ لَهُ ، وَالشَّأْنُ فِي ذَلِكَ نَعَمَ ظَاهِرُ الْآيَةِ حُرْمَةُ أَكْلِ مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ لَكِنَّ سَوْقَ الْكَلَامِ وَسَبَبَ التُّزُولِ وَإِجْمَاعَ مَنْ عَدَا عَطَاءَ دَلَّ عَلَى التَّخْصِيصِ بِاللَّحْمِ ، وَالشَّحْمِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانَ وَأَجْزَائِهِ ثُمَّ هُوَ يَعْمُ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقًا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ دَاوُدُ وَبَشَّرَ لَكِنْ خَرَجَ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ نَسِيَانًا إِنَّمَا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى مَا حَكَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ بَحْثٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ فَيُحْدِثُهُ مَا أَخْرَجَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي أَنَّ قَصَابًا ذَبَحَ شَاةً وَنَسِيَ أَنْ يَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَقُومَ عِنْدَهُ ، فَإِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ يَشْتَرِي يَقُولُ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ لَكَ هَذِهِ شَاةٌ لَمْ تُذَكَّ فَلَا تَشْتَرِ مِنْهَا شَيْئًا وَأَخْرَجَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا نَسِيَ أَنْ يُسَمَّى عَلَيْهِ عِنْدَ الذَّبْحِ وَقَالُوا : إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمَلَّةِ ، وَإِنْ أُرِيدَ مِنْ بَعْلَتِهِمْ فَصَحِيحٌ إِذْ لَمْ يَصِحَّ عَنْ مَالِكٍ وَلَا أَحْمَدَ عَدَمُ الْأَكْلِ فِي النَّسِيَانِ وَلَمْ

يُعتَبَرُ قَوْلُ دَاوُدَ وَيَسْرٍ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى مِثْلِهِ .

وَأَمَّا ؛ لِأَنَّ النَّاسِيَّ لَيْسَ بِتَارِكٍ لِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي الْمَعْنَى عَلَى مَا قَالُوا لِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ مَتَى يَدْبُحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ قَالَ : اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ } وَفِي لَفْظٍ { عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ } أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ لَكِنْ فِيهِ مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ مَتْرُوكٌ لَكِنْ يَشُدُّهُ مَا

قَدَّمَاهُ فِي بَحْثِ فَسَادِ الْإِعْتِبَارِ مِنْ مَرَّاسِيلِ أَبِي دَاوُدَ ثُمَّ ظَاهِرُهُمَا أَنَّهُ لَّا فَرْقَ بَيْنَ النَّاسِيِّ ، وَالْعَامِدِ وَبِهِ تَتَّصَلُ الْتَقْرِفَةُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ النَّاسِيِّ ؛ لِأَنَّ النَّسِيَانَ مِنْ قَبْلِ مَنْ لَهُ الْحَقُّ فَأَقَامَ الشَّارِعُ الْمَلَّةَ مَقَامَ التَّسْمِيَةِ فَجَعَلَ عَفْوًا دَافِعًا لِلْعَجْزِ وَعَدَمَ عَذْرَ الْعَامِدِ ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ مِنْ قَبْلِهِ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَاهُ ، فَإِنَّ هَذَا إِبْطَالُ النَّصِّ بِالْمَعْنَى ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى هَذَا أَيْضًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَصْلِ الدَّلِيلِ بَعْدَ التَّنْزِيلِ نَحْوَ هَذَا ، فَإِنَّ هَذَا خَيْرٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ لَّا يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِهِ ابْتِدَاءً فَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ إِجْمَاعٌ مَنْ يُعْتَدُ بِإِجْمَاعِهِ بَعْدَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ وَحِينَئِذٍ لَّا يُلْحَقُ بِهِ الْعَامِدُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمَعْقُولَ مِنْ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ بِالْإِجْرَاءِ إِنَّمَا هُوَ دَفْعُ الْحَرَجِ ، وَهُوَ فِي النَّاسِيِّ لَّا فِي الْعَامِدِ ثُمَّ هَذَا فِي ذِيحَةِ الْمُسْلِمِ ، وَأَمَّا ذِيحَةُ الْكِتَابِيِّ ، فَإِنَّ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا عَمْدًا فِي الدَّرَايَةِ لَمْ تَحُلْ ذِيحَتَهُ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ .

وَصُورَةُ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ التَّسْمِيَةَ شَرْطٌ وَتَرَكَهَا مَعَ ذِكْرِهَا أَمَا لَوْ تَرَكَهَا مَنْ لَّا يَعْلَمُ اشْتِرَاطَهَا فَهُوَ فِي حُكْمِ النَّاسِيِّ ذَكَرَهُ فِي الْحَقَائِقِ وَمَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } الْآيَةَ قَالُوا : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيْنَ الْمُعْتَادِ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الشَّهَادَةِ ، وَهُوَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِهِ ، وَهُوَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُبَالَغَةً فِي الْبَيَانِ مَعَ أَنَّ حُضُورَهُنَّ فِي مَجَالِسِ الْحُكْمِ غَيْرُ مُعْتَادٍ بَلْ هُوَ حَرَامٌ بِلَا ضَرُورَةٍ ؛ لِأَنَّهِنَّ أَمْرُنَ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ فَلَوْ كَانَ يَمِينُ الْمُدْعَى مَعَ شَاهِدٍ

حُجَّةٌ لَانْتِقَالَ إِلَيْهِ لِكُونِهِ أَيْسَرَ وَجُودًا وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى مَا هُوَ غَيْرُ مُعْتَادٍ إِذْ لَمْ يَتَّحَقَّقْ ضَرُورَةُ مَبِيحَةِ لِحْضُورِهِنَّ لِإِمْكَانِ وَصُولِهِ إِلَى حَقِّهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فَكَانَ النَّصُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ دَالًّا عَلَى أَنَّ الشَّاهِدَ مَعَ الْيَمِينِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَالنَّصُّ وَإِنْ كَانَ فِي التَّحْمَلِ لَكِنَّ فَايِدَةَ التَّحْمَلِ الْأَدَاءُ فَهُوَ يُفْضِي إِلَيْهِ وَأَيْضًا أَوَّلُ الْآيَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَاسْتَشْهِدُوا } أَمْرٌ بِفِعْلِ الْإِسْتِشْهَادِ ، وَهُوَ مُجْمَلٌ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى عَدَدِ الشُّهُودِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : كُلُّوا ، فَإِنَّهُ مُجْمَلٌ فِي حَقِّ تَنَاوُلِ الْمَأْكُولَاتِ فَيَكُونُ مَا بَعْدَهُ تَفْسِيرًا لِذَلِكَ الْمُجْمَلِ وَبَيَانًا لِجَمِيعِ مَا هُوَ الْمُرَادُ ، وَهُوَ اسْتِشْهَادُ رَجُلَيْنِ { فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } كَقَوْلِهِ : كُلُّوا الْخُبْزَ ، وَاللَّحْمَ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَالْخُبْزَ ، وَالْجُبْنَ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي النَّصِّ هُوَ جَمِيعُ الْمُسْتَشْهِدِ بِهِ فَلَا يَكُونُ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ حُجَّةً إِذْ لَوْ كَانَ حُجَّةً لَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِغْصَاءِ فِي الْبَيَانِ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } وَأَيْضًا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنْ أَدْنَى مَا تَنْتَفِي بِهِ الرِّبِّيَّةُ مَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي النَّصِّ حَيْثُ قَالَ { ذَلِكَمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا } وَلَيْسَ دُونَ الْأَدْنَى شَيْءٌ تَنْتَفِي بِهِ الرِّبِّيَّةُ فَلَوْ كَانَ الشَّاهِدُ مَعَ الْيَمِينِ حُجَّةً لَزِمَ مِنْهُ انْتِفَاءُ كَوْنِ الْمُنْصُوصِ أَدْنَى فَيَكُونُ مُخَالَفًا لِلنَّصِّ ضَرُورَةً .

( وَالسُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ ) أَيَّ وَجْهٍ مِنْ عَارِضِ مُجْتَهِدِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ ( كَالْقَضَاءِ الْمَذْكُورِ ) أَيَّ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدْعَى ( مَعَ ) قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } لَفْظُ الْبَيِّنَةِ وَلَفْظُ الصَّحِيحِينَ }



، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ { فَجَعَلَ جِنْسَ الْأَيْمَانِ عَلَى الْمُنْكَرِ ، أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذْ لَا عَهْدَ ثَمَّةَ وَلَيْسَ وَرَاءَ الْجِنْسِ شَيْءٌ فَلَا يَكُونُ بَعْضُ الْأَيْمَانِ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى وَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَعَبْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ { أَجِيبَ بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ سَيْفٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ فَقَالَ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدِي ، .  
 وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِشَيْءٍ فَقَدْ رَمَى الْحَدِيثَ بِالْإِنْقِطَاعِ فِي مَوَاضِعٍ وَسَيْفٌ عَنْ قَيْسٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي كِتَابِهِ الْمَوْضُوعِ فِي الضُّعْفَاءِ ، وَهُوَ الْكَامِلُ وَسَاقَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ : غَلَطَ سَيْفٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ { وَسَأَلَ عِيَّاشُ ابْنَ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ أَيْضًا عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدًا هَذَا تَكَلَّمَ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَضْعَفَ حَدِيثَهُ وَضَعْفُهُ جَدًّا وَمَعَ ضَعْفِهِ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَذَكَرَ فِي الْمَعْرِفَةِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِذَهَابِ بَعْضِ الْخُفَّاءِ إِلَى كَوْنِهِ غَلَطًا ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا الْحَدِيثُ إِسْرَافُهُ أَشْهَرُ انْتَهَى .  
 وَرَوَى مِنْ وَجْهِهِ لَا تَخْلُوْا كُلَّهَا مِنْ النَّظَرِ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ هِيَ بِدَعَا

وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهَا مُعَاوِيَةُ وَفِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَقَالَ : شَيْءٌ أَحَدَثَهُ النَّاسُ لَا بُدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَأُورِدَ لَمْ يَبْقَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مَجَالٌ بَعْدَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَجِيبَ بِالْمَنْعِ ، فَإِنَّ مُسْلِمًا لَيْسَ بِمَعْصُومٍ عَنِ الْخَطَا ، وَقَدْ وَهَمَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرُ نَاقِدٍ فَذَكَرَ الْمَازِرِيُّ أَنَّ فِيهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ حَدِيثًا مَقْطُوعًا وَقَالَ غَيْرُهُ : أَخَذَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي سَبْعِينَ مَوْضِعًا رَوَاهُ مُتَّصِلًا ، وَهُوَ مُتَّقَطٌ وَيَجُوزُ أَنْ يُطَّلَعَ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ خَافٍ رُجْحَانُ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةُ الْمَشْهُورَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ ظَاهِرَةً فِيهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ الْمَحْكُومِ بِهِ ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَلَا كَيْفِيَّةُ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ وَلَا الْمُسْتَحْلَفُ مَنْ هُوَ حَتَّى يَصِحَّ اعْتِبَارُ غَيْرِهِ بِهِ إِذْ لَيْسَ هُوَ عُمُومٌ لَفْظٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُعْتَبَرُ فِيهِ لَفْظُهُ بَلْ هُوَ قَضِيَّةٌ خَاصَّةٌ لَا يَدْرِي مَا هِيَ أَيْضًا وَإِذَا كَانَ قَضِيَّةً خَاصَّةً فِي شَيْءٍ خَاصٍ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى مُتَّفَقٍ عَلَى جَوَازِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ شَهَادَةِ الطَّيِّبِ ، أَوْ امْرَأَةٍ فِي عَيْبٍ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ الشَّاهِدِ وَاسْتَحْلَفَ الْمُشْتَرِيَّ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا رَضِيَ بِالْعَيْبِ فَيَكُونُ قَاضِيًا فِي رَدِّ الْمَيْعِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ يَمِينِ الْمُشْتَرِيِّ وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ أَيْ مَعَ الْيَمِينِ ، أَوْ مَعَ الشَّاهِدَيْنِ فَاطَّلَقَ اسْمَ الشَّاهِدِ وَأَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ لَا الْعَدَدَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ يَسْقُطُ الْإِسْتِدْلَالُ ثُمَّ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْقَضَاءَ بِيَمِينِ الْمُدَّعَى وَشَاهِدٍ وَاحِدٍ فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ لَا

يَصِحُّ ، وَاسْتَحْلَفُوا فِي الْأَمْوَالِ فَاصْحَابُنَا وَمَنْ وَافَقَهُمْ لَا يَصِحُّ أَيْضًا وَالشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ يَصِحُّ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ( وَالتَّحْلِيلُ ) أَيُّ وَكَالْقَوْلِ بِحِلِّ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا لِرُوجِّهَا الْأَوَّلِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الثَّانِي ثُمَّ طَلَّقَهَا ( بِلَا وَطْءٍ ) كَمَا هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَتَّصُورٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : النَّاسُ يَقُولُونَ حَتَّى يُجَامِعَهَا ، وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ : إِذَا تَزَوَّجَهَا نِكَاحًا صَحِيحًا ، فَإِنَّهَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ ( مَعَ حَدِيثِ الْعُسَيْبَةِ ) ، وَهُوَ مَا رَوَى الْجَمَاعَةُ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِرُوجِّهَا الْأَوَّلِ قَالَ : حَتَّى يَنُوقَ الْآخَرَ مِنْ غُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ { ، فَإِنْ قَوْلُ سَعِيدٍ مُخَالَفٌ لِهَذِهِ السُّنَّةِ

الْمَشْهُورَةَ وَاسْتَعْرَبَ مِنْهُ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لَعَلَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُ وَقَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ وَمَنْ أَقْتَى بِهَذَا الْقَوْلِ فَعَلَيْهِ  
لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

وَفِي الْمَبْسُوطِ : وَلَوْ أَقْتَى فِقِيهٌ بِذَلِكَ يُعَزَّرُ ( وَالْإِجْمَاعُ ) أَيْ وَجْهٌ مِنْ عَارِضِ مُجْتَهِدِهِ الْإِجْمَاعِ ( كَبَيْعِ أُمَّهَاتِ  
الْوَالِدِ ) أَيْ جَوَازِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ ( مَعَ إِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ مِنَ الصَّحَابَةِ ) ، وَالْوَجْهُ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى  
عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِنَّ كَمَا عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِي جَوَازِهِ وَإِجْمَاعِ التَّابِعِينَ  
عَلَيْهِ مِنْهُ ( فَلَا يَنْفَعُ الْقَضَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهَا ) أَيْ مِنْ حِلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا ، وَمِنْ جَوَازِ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ  
الْمُدَّعِي ، وَمِنْ وُجُودِ التَّحْلِيلِ بِلَا وَطْءٍ ، وَمِنْ جَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْوَالِدِ ، وَأَمَّا هَذَا فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي

الْإِجْمَاعِ مَا فِيهِ مِنْ اخْتِلَافٍ وَأَنَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الرُّوَايَاتِ عَنْهُمْ وَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ نَفَازِ قَضَاءِ قَاضٍ مِنْ  
قَضَاءِ زَمَانِنَا بِهِ ، وَلَوْ نَفَذَهُ جَمٌّ غَيْرٌ مِنْهُمْ .

وَأَمَّا عَدَمُ نَفَازِ وُجُودِ التَّحْلِيلِ بِلَا وَطْءٍ وَعَدَمُ نَفَازِ الْقَضَاءِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي فَظَاهِرٌ لِمُخَالَفَةِ كُلِّ مِنْهُمَا ظَاهِرِ  
الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ إِلَّا أَنْ كَوَّنَ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ الْمُدَّعِي لَا يَنْفَعُ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ آخَرَ هُوَ  
الْمَذْكُورُ فِي أَقْضِيَةِ الْجَامِعِ وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَنْفَعُ مُطْلَقًا ، وَأَمَّا عَدَمُ نَفَازِ الْقَضَاءِ بِحِلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا فَهُوَ  
الْمَذْكُورُ لِكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِ حِكَايَةٍ خِلَافٍ ، وَفِي الْمُحِيطِ ذَكَرَ فِي التَّوَادِرِ أَنَّهُ يَنْفَعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ .  
وَفِي الْخُلَاصَةِ : وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِحِلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا فَجَائِزٌ عِنْدَهُمَا ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لَا يَجُوزُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ  
الْهِدَايَةِ مَعَ إِفَادَةِ أَنَّ عَلَيْهِ الْمَشَايخَ ( وَكَتْرِكَ الْعَوْلِ ) كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَخَرَجَتْهُ فِي الْإِجْمَاعِ ( وَرَبَا الْقَضَلِ  
( أَيْ الْقَوْلِ بِحِلِّهِ كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ رُوِيَ رُجُوعُهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَ الطُّحَاوِيُّ عَنْ { أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ  
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتَ الَّذِي يَقُولُ الدِّيْنَارَ بِالدِّيْنَارِ ، وَالدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الدِّيْنَارُ بِالدِّيْنَارِ ، وَالدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتَ : نَعَمْ فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ هَذَا إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ } .  
وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَتَرَكَ عَنْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا يَنْفَعُ الْقَضَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهُمَا أَيْضًا لِمُخَالَفَةِ الْوَالِدِ الْإِجْمَاعِ ،

وَالثَّانِي النَّصُّ ، وَالْإِجْمَاعُ ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ كَانَ الْوَالِي تَأْخِيرُ قَوْلِهِ فَلَا يَنْفَعُ الْقَضَاءُ بِشَيْءٍ مِنْهَا إِلَى مَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ  
كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ : يُرَادُ بِالْكِتَابِ الْمُجْمَعِ عَلَى مُرَادِهِ ، أَوْ مَا يَكُونُ مَدْلُولٌ لِقَطْعِهِ وَلَمْ  
يُنْتِجْ نَسْخَهُ وَلَا تَأْوِيلَهُ بِدَلِيلٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ فَالْوَالِي مِثْلُ { حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ } فَلَوْ قَضَى قَاضٍ بِحِلِّ أُمَّ امْرَأَتِهِ  
كَانَ بَاطِلًا لَا يَنْفَعُ ، وَالثَّانِي مِثْلُ { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } فَلَا يَنْفَعُ الْحُكْمُ بِحِلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ  
عَمْدًا وَهَذَا لَا يَنْضَبُطُ ، فَإِنَّ النَّصَّ قَدْ يَكُونُ مُؤَوَّلًا فَيَخْرُجُ عَنْ ظَاهِرِهِ ، فَإِذَا مَنَعْنَاهُ يُجَابُ بِأَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِالْمَذْبُوحِ  
لِلنَّاصِبِ أَيَّامَ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقَعُ الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ ، أَوْ لَيْسَ بِمُؤَوَّلٍ فَلَا يَكُونُ حُكْمُ أَحَدِ الْمُتَنَاطِرِينَ بِأَنَّهُ غَيْرُ  
مُؤَوَّلٍ قَاضِيًا عَلَى غَيْرِهِ بِمَنْعِ الْجَاهِدِ فِيهِ نَعَمْ قَدْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِثُبُوتِ دَلِيلِ التَّأْوِيلِ فَيَقَعُ الْجَاهِدُ  
فِي بَعْضِ أَفْرَادِ هَذَا الْقِسْمِ أَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْجَاهِدُ ، أَوْ لَا وَلِذَا يُمْنَعُ نَفَازُ الْقَضَاءِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ وَيُجِيزُونَهُ  
وَبِالْعَكْسِ وَلَا فَرْقَ فِي كَوْنِهِ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْحُكْمِ ، أَوْ عَلَى تَأْوِيلِ السَّمْعِيِّ .

قُلْتُ : ثُمَّ لِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ الْمُجْتَهِدُ فِيهِ الْمَعَارِضُ لِمَدْلُولِ أَحَدِ هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ الْمَحْكُومِ بَعْدَ اعْتِبَارِهِ حَتَّى إِنْ  
الْقَضَاءُ لَا يَنْفَعُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِمَا كَانَ مِنَ الْكِتَابِ قَطْعِيًّا الدَّلَالَةَ غَيْرَ مَنْسُوخٍ ، أَوْ مَا كَانَ مِنَ السُّنَّةِ كَذَلِكَ

مُتَوَاتِرَ الثُّبُوتِ ، أَوْ مَا كَانَ مِنَ الْإِجْمَاعِ قَطْعِيَّ الثُّبُوتِ ، وَالِدَّلَالَةَ وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ لَكِنْ فِي صُدُورِ هَذَا مِنَ الْمُجْتَهِدِ  
بَعْدَ عَظِيمٍ ؛

لِأَنَّ اسْتِحْلَالَ مُخَالَفَةِ كُلِّ مِنْ هَذِهِ كُفْرٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِمَا كَانَ مِنَ الْكِتَابِ ، أَوْ  
السُّنَّةِ ظَنِّيِّ الدَّلَالَةِ سِوَاءَ كَانَتْ السُّنَّةُ قَطْعِيَّةً الثُّبُوتِ ، أَوْ لَا ، أَوْ مِنَ الْإِجْمَاعِ مَا كَانَ ظَنِّيَّ الثُّبُوتِ ، أَوْ الدَّلَالَةَ وَهَذَا  
فِي عَدَمِ نَفَازِ الْحُكْمِ بِمُعَارِضِهِ مُطْلَقًا نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَفِي بَعْضِ شُرُوحِ الْجَمَاعِ لِلْمَشَايخِ الْمُتَقَدِّمِينَ جُمْلَةً قَضَاءُ الْقَضَاةِ  
عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ قَسَمَ مِنْهُ أَنْ يَقْضَى بِخِلَافِ النَّصِّ ، وَالْإِجْمَاعِ وَهَذَا بَاطِلٌ لِأَنَّ أَحَدًا أَنْ يُجِيزَهُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ  
الْقَضَاةِ قَضَاؤُهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ ، وَقَسَمَ مِنْهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي مَوْضِعٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَفِي هَذَا يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ قَضَاؤُهُ ،  
وَقَسَمَ مِنْهُ أَنْ يَقْضِيَ بِشَيْءٍ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْخِلَافُ بَعْدَ الْقَضَاءِ أَيْ يَكُونُ الْخِلَافُ فِي نَفْسِ الْقَضَاءِ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ نَقَدَ  
قَضَاؤُهُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ آخَرَ إِنْ أَجَازَهُ جَازَ وَيَصِيرُ كَأَنَّ الْقَاضِيَ الثَّانِي قَضَى فِي  
مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَلَيْسَ لِلثَّانِي قَضَاؤُهُ ، وَإِنْ أَبْطَلَهُ الثَّانِي بَطُلَ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ يُجِيزُهُ انْتِهَى ، وَبَعْدَ إِحَاطَةِ الْعِلْمِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ  
لَا يَخْفَى مَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ النَّظَرِ عِنْدَ تَحْقِيقِ النَّظَرِ .

ثُمَّ إِذَا عُرِفَ هَذَا فَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ مَا عَدَا التَّحْلِيلَ بِلَا وَطْءٍ مِنَ الْمُجْتَهِدَاتِ الْأَوَّلِ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا مُعَارِضًا لِنَصِّ  
قَطْعِيِّ الثُّبُوتِ ، وَالِدَّلَالَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ كَذَلِكَ فَلَا يَكُونُ الْقَضَاءُ بِهِ بَاطِلًا قَطْعًا ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي أَنَّهُ هَلْ يَنْفَعُ مِنْ غَيْرِ  
تَوَقَّفَ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ آخَرَ ، أَوْ يَتَوَقَّفُ نَفَاذُهُ عَلَيْهِ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْقَضَاءَ بِحِلِّ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَةِ عَمْدًا وَبِشَاهِدِ  
وَيَمِينِ الْمُدْعَى يَنْفَعُ مِنْ غَيْرِ تَوَقَّفِ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ آخَرَ وَيَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْوُلَادِ

لَا يَنْفَعُ مَا لَمْ يُمَضِّهِ قَاضٍ آخَرَ ، وَأَمَّا الْقَضَاءُ بِالتَّحْلِيلِ بِلَا وَطْءٍ بِحُكْمِهِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ التَّنَافُذِ أَصْلًا ، وَمِنْ جِهَةِ التَّنَافُذِ  
مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ الْوُطْءِ فِيهِ بَعْدَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ثَابِتٌ بِإِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ ، أَوْ ظَنِّيٍّ لِلْعِلْمِ بِانْتِفَاءِ النَّصِّ الْقَطْعِيِّ الدَّلَالَةِ  
عَلَيْهِ ، فَإِنْ قِيلَ بِإِجْمَاعِ ظَنِّيٍّ لَمْ يَنْفَعُ حَتَّى يُمَضِّهِ قَاضٍ آخَرَ ، وَإِنْ قِيلَ بِإِجْمَاعٍ قَطْعِيٍّ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ وَكَيْفَ لَا ،  
وَقَدْ صَارَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا ، وَكَذَا الْجَوَابُ بِحِلِّ رَبَا الْفَضْلِ وَتَرْكِ الْعَوْلِ ثُمَّ حَيْثُ قُلْنَا : يَنْفَعُ  
الْقَضَاءُ بِكَذَا ، أَوْ يَتَوَقَّفُ نَفَاذُ الْقَضَاءِ بِهِ عَلَى إِمْضَاءِ قَاضٍ آخَرَ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْأَرْزَامِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ  
قَاضِي مَنَهَبٍ مُقَلِّدِهِ صَحَّ الْقَضَاءُ بِهِ عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ ، وَإِمْضَاءُ ذَلِكَ الْقَضَاءِ عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي لِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ  
فِي الْإِجْمَاعِ مِنْ أَنَّ قَضَاةَ هَذِهِ الْأَرْزَامِ إِنَّمَا فُرِضَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمْ الْقَضَاءُ بِمَنَهَبٍ مُقَلِّدِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ فَلَا وَلايَةَ لَهُ  
فِي الْقَضَاءِ بِمَنَهَبٍ غَيْرِ مُقَلِّدِهِ وَإِذَنْ فِي هَذِهِ الْأَرْزَامِ لَا سَبِيلَ بِحَالٍ إِلَى نَفَاذِ الْقَضَاءِ بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْوُلَادِ بِوُجُودِ  
التَّحْلِيلِ بِلَا وَطْءٍ وَلَا بِحِلِّ رَبَا الْفَضْلِ وَلَا بِتَرْكِ الْعَوْلِ ، وَلَوْ فُرِضَ وَفُوعُ قَضَاءِ قَضَاةِ الْأَقْطَارِ بِهِ وَتَنْفِيدُهُمْ لَهُ وَمَا  
ذَكَرَ مِنْ نَفَاذِ بَعْضِ ذَلِكَ لَوْ وَقَعَ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَاضِي الْمُجْتَهِدِ الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ الْحُكْمُ بِاجْتِهَادِهِ عَلَى مَا فِي ذَلِكَ  
مِنْ خِلَافٍ فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَهَذَا هُوَ الْجَهْلُ الرَّابِعُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَقْسَامِ الْجَهْلِ الثَّلَاثَةِ

الْقِسْمُ ( الثَّانِي ) مِنْ أَقْسَامِ الْجَهْلِ الثَّلَاثَةِ ( جَهْلٌ يَصْلُحُ شُبْهَةٌ ) ذَرَاةٌ لِلْحَدِّ ، وَالْكَفَّارَةُ وَعُذْرًا فِي غَيْرِهِمَا وَكَانَ  
الْأَوَّلَى ذِكْرُهُ مِثَالُ هَذَا ( كَالْجَهْلِ فِي مَوْضِعِ اجْتِهَادٍ صَاحِحٍ بَأَنَّ لَمْ يَخَالَفَ ) الْاجْتِهَادُ ( مَا ذَكَرَ ) أَيُّ الْكِتَابِ ، أَوْ  
السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ ، أَوْ الْإِجْمَاعِ ، وَكَانَ فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ فِيهِ خَفَاءٌ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ( كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا  
وُضُوءٍ ) ظَنًّا أَنَّهُ عَلَى وُضُوءٍ ( ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بِهِ ) أَيُّ بِوُضُوءٍ ( ثُمَّ ذَكَرَ ) أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ بِلَا وُضُوءٍ ( فَقَضَى  
الظُّهْرَ فَقَطْ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ يَطْنُ جَوَازَ الْعَصْرِ ) بِجَهْلِهِ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ ( جَازَ ) أَدَاؤُهُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ

ظَنَّهُ جَوَازَ الْعَصْرِ ( فِي مَوْضِعِ الْجَاهِدِ ) الصَّحِيحِ ( فِي تَرْتِيبِ الْفَوَائِتِ ) ؛ لِأَنَّ فِي مَنَاطِ الْحُكْمِ بوجُوبِ فِيهَا نَوْعَ خَفَاءٍ وَلِهَذَا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ خِلَافُهُمْ مُعْتَبَرٌ لَيْسَ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ فَكَانَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا صَالِحًا لِإِفَادَةِ ظَنِّ جَوَازِ الْعَصْرِ ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا أُدْبِتْ قَبْلَ الظُّهْرِ حَتَّى كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْعَصْرِ فَكَانَ هَذَا الْجَهْلُ عُذْرًا فِي جَوَازِ الْمَغْرِبِ لَا الْعَصْرِ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ فِسَادَ الظُّهْرِ بَتَرِكِ الْوُضُوءِ فِسَادٌ قَوِيٌّ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَكَانَتْ مَتْرُوكَةً بَيِّنَةً فَيُظْهِرُ أَثَرَ الْفِسَادِ فِيمَا يُؤَدَّى بَعْدَهَا وَلَمْ يُعْذَرْ بِالْجَهْلِ وَفِسَادُ الْعَصْرِ بَتَرِكِ التَّرْتِيبِ ضَعِيفٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فَلَمْ تَكُنْ مَتْرُوكَةً بَيِّنَةً فَلَمْ يَتَعَدَّ حُكْمُهُ إِلَى صَلَاةٍ أُخْرَى ؛ لِأَنَّ وُجُوبَ التَّرْتِيبِ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ فِي مَتْرُوكَةٍ بَيِّنَةٍ عِلْمًا وَعَمَلًا وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ يَقُولُ : إِنَّمَا يَجِبُ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ عَلَى مَنْ يَعْلَمُ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَثْبِتُ

حُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِهِ وَكَانَ زُفْرٌ يَقُولُ : إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ فَهُوَ فِي مَعْنَى النَّاسِي لِلْفَاتِنَةِ فَيُجْزِيهِ فَرَضُ الْوَقْتِ وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُجْتَهِدًا قَدْ ظَهَرَ عِنْدَهُ أَنَّ مُرَاعَاةَ التَّرْتِيبِ غَيْرُ وَاجِبٍ فَهُوَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ نَاسِيًا ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ مَعْلُومٌ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِأَدَاءِ النَّاتِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرَهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا ، وَهُوَ غَيْرُ مُجْتَهِدٍ ، فَإِنْ مُجَرَّدَ ظَنَّهُ لَيْسَ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ فَلَا يُعْتَبَرُ وَمِثَالُ الْأَوَّلِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( وَكَفَّلَ أَحَدَ الْوَلِيِّينَ ) قَاتِلِ مَوْلَاهُ عَمْدًا عُذْوَانًا ( بَعْدَ عَفْوِ ) الْوَلِيِّ ( الْآخِرِ ) جَاهِلًا بِعَفْوِهِ ، أَوْ بِسُقُوطِ الْقَوْدِ بِعَفْوِهِ مُعْتَمِدًا عَلَى ظَنِّ أَنْ الْقَوْدَ لَهُ ( لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ ) ؛ لِأَنَّ هَذَا جَهْلٌ فِي مَوْضِعِ الْجَاهِدِ ( لِقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَا فِي التَّهْنِيبِ ( بَعْدَ سُقُوطِهِ ) أَيِ الْقِصَاصِ الثَّابِتِ لِلرَّوْتَةِ ( بِعَفْوِ أَحَدِهِمْ ) حَتَّى لَوْ عَفَا أَحَدُهُمْ كَانَ لِلْبَاقِينَ الْقَتْلُ هَذَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْأَجْمَاعُ سَابِقًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، أَوْ لَاحِقًا إِنْ ثَبَتَ عَمَّنْ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِدَ ، وَإِنْ كَانَ يَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ وَوَلَايَةَ الْإِسْتِيفَاءِ بَعْدَ عَفْوِ أَحَدِهِمَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْجَاهِدَ صَحِيحًا وَحِينَئِذٍ ، فَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْجَهْلُ شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِ الْقَوْدِ ؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِيفَاءِ أَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَلِأَنَّهُ عِلْمٌ وَوُجُوبُ الْقِصَاصِ وَمَا ثَبَتَ فَالظَّاهِرُ بِقَاوُذِهِ ، وَالظَّاهِرُ يَكُونُ شُبْهَةً فِي دَرَجَةِ مَا يَنْدَرِي بِالشُّبْهَاتِ .

وَأَمَّا عَلَى التَّقْدِيرِ الثَّانِي فَلِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ تَصَرُّفَ غَيْرِهِ فِي حَقِّهِ غَيْرُ نَافِذٍ عَلَيْهِ وَسُقُوطُ الْقَوْدِ

لِمَعْنَى خَفِيٍّ ، وَهُوَ أَنَّ الْقَوْدَ لَا يَقْبَلُ التَّجَزُّؤَ فَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ حُكْمٌ قَدْ يُسْتَبْتَهُ فَيَصِيرُ بِمِثْلَةِ الظَّاهِرِ فِي إِيْرَاتِ الشُّبْهَةِ ( فَصَارَ ) الْجَهْلُ الْمَذْكُورُ ( شُبْهَةً تَدْرَأُ الْقِصَاصَ ) ، وَقَدْ يَسْقُطُ الْقَوْدُ بِإِعْتِبَارِ الظَّنِّ كَمَا لَوْ رَمَى إِلَى شَخْصٍ ظَنَّهُ كَافِرًا ، فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ ، وَإِذَا سَقَطَ الْقَوْدُ بِالشُّبْهَةِ لَزِمَهُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ عَمْدٌ وَيُحْسَبُ لَهُ مِنْهَا نِصْفُ الدِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ بَعْفُو شَرِيكِهِ وَجَبَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ عَلَى الْمَقْتُولِ فَيَصِيرُ نِصْفُ الدِّيَّةِ قِصَاصًا بِالنِّصْفِ وَيُؤَدَّى مَا بَقِيَ أَمَّا لَوْ عِلْمٌ سَقُوطِ الْقَوْدِ بِالْعَفْوِ ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا يَجِبُ الْقَوْدُ لِإِقْدَامِهِ عَلَى الْقَتْلِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ عِلْمَانَا الثَّلَاثَةِ وَقَالَ زُفْرٌ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ لِسُقُوطِ الْقَوْدِ بِالْعَفْوِ عِلْمٌ بِهِ ، أَوْ لَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الظَّنِّ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ وُجُوبِ الْقَوْدِ بَعْدَ مَا تَقَرَّرَ سَبَبُهُ كَمَا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ قَتَلَ وَلِيَّهُ ثُمَّ جَاءَ وَلِيُّهُ حَيًّا ، وَقَدْ انطَوَى دَفْعُهُ فِيمَا تَقَدَّمَ .

( وَ ) مِثْلُ ( الْمَحْتَجِمِ ) فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ( إِذَا ظَنَّهَا ) أَيِ الْحِجَامَةِ ( فَطَرَّئَهُ ) فَأَفْطَرَ بَعْدَهَا ( لَا كَفَّارَةَ ) عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لَا غَيْرُ ( لِأَنَّ ) قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَفْطَرَ الْحَاجِمُ ، وَالْمَحْتَجِمُ } ( رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ) ( أَوْرَثَ شُبْهَةً فِيهِ ) أَيِ فِي وُجُوبِهَا بِالْفِطْرِ بَعْدَ الْحِجَامَةِ ( وَهَذِهِ الْكَفَّارَةُ

يَغْلِبُ فِيهَا مَعْنَى الْعُقُوبَةِ ) عَلَى الْعِبَادَةِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ ( فَتَسْتَفِي بِالشُّبْهَةِ ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي فَصْلِ الْحَاكِمِ وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ فِطْرَهُ بَعْدَ الْحِجَامَةِ كَانَ اعْتِمَادًا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرِ عَالِمٍ بِتَأْوِيلِهِ وَنَسْخِهِ ، وَهُوَ عَامِّيٌّ ، وَهُوَ

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمُفْتِي الْمَعْتَمَدِ فِي فِتْوَاهُ فِي بَلَدِهِ إِذَا كَانَ يُورِثُ الشُّبْهَةَ الْمُسْقِطَةَ حَتَّى لَوْ أَفْتَاهُ بِالْقِسَادِ كَمَا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فَأَفْطَرَ بَعْدَهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي حَقِّ الْعَمَلِ فَتَوَى مُفْتِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِيمَا أَفْتَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُ سِوَاهُ فَكَانَ مَعْلُومًا وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمَعْلُومِ فَقَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَامِّيِّ الْأَخْذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ لِجَوَازِ كَوْنِهِ مَصْرُوفًا عَنْ ظَاهِرِهِ ، أَوْ مَنْسُوحًا بَلْ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْفُقَهَاءِ لِعَدَمِ الْإِهْتِدَاءِ فِي حَقِّهِ إِلَى مَعْرِفَةِ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَسَقِيمِهَا وَنَاسِخِهَا وَمَنْسُوحِهَا ، فَإِذَا اعْتَمَدَهُ كَانَ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ الْوَاجِبَ لَا يَقُومُ بِهِ شُبْهَةٌ مُسْقِطَةٌ لَهَا بَقِي لَوْ أَفْطَرَ بَعْدَهَا ظَانًّا الْفِطْرَ بِهَا وَلَمْ يَسْتَفْتِ عَالِمًا وَلَمْ يَلْبِغْهُ الْحَدِيثَ أَصْلًا ، أَوْ بَلَّغَهُ وَلَكِنْ تَأْوِيلُهُ ، أَوْ نَسْخَهُ وَلَا إِشْكَالَ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ الظَّنَّ مَا اسْتَدَّ إِلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ ، وَالْقِيَاسُ لَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْفِطْرِ بِمَا خَرَجَ فَيَكُونُ ظَنُّهُ مُجَرَّدَ جَهْلٍ ، وَهُوَ لَا يَكُونُ عُذْرًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِتَعَاضُدِ عِلْمِهِ بِكَوْنِ الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرِهِ ، أَوْ نَسْخِهِ مَعَ كَوْنِ الْفِطْرِ بِهَا عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ عَلَى وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ لِانْتِفَاءِ الشُّبْهَةِ حَيْثُ فِي وُجُوبِهَا قَالُوا : وَإِنْ عِلْمٌ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِالْفِطْرِ بِهَا وَلَكِنْ فِي هَذَا نَظَرٌ ( وَمِنْ رَأْيِ بَجَارِيَةَ وَالِدِهِ ) ، أَوْ وَالِدَتِهِ ( أَوْ زَوْجَتِهِ يَظُنُّ حَلَّهَا لَا يُحَدُّ ) عِنْدَ عُلَمَائِنَا الثَّلَاثَةِ وَقَالَ زُفَرٌ : يُحَدُّ لِلْوَطْءِ الْخَالِي عَنِ الْمَلِكِ وَشَبْهَتِهِ

وَلَا عِبْرَةَ بِتَأْوِيلِهِ الْفَاسِدِ كَمَا لَوْ وَطِئَ جَارِيَةَ أَخِيهِ ، أَوْ عَمَّهُ عَلَى ظَنِّ الْحِلِّ وَهُمْ يَقُولُونَ لَا يُحَدُّ ( لِلِاشْتِبَاهِ ) ؛ لِأَنَّ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَبِيهِ وَأُمِّهِ وَزَوْجَتِهِ انْبِسَاطًا فِي الْإِنْفَاعِ بِالْمَالِ فَظَنُّهُ حِلَّ الْإِسْتِمْتَاعِ بِأَمْتِهِمْ اعْتِمَادًا عَلَى شُبْهَةٍ فِي ذَلِكَ فَانْدَرَأَ الْحَدُّ بِهَا بِخِلَافِ الْأَخِ ، وَالْعَمِّ ، فَإِنَّهُ لَا انْبِسَاطَ لِكُلِّ مَنَّهُ ، وَمِنْهُمَا فِي مَالِ الْآخِرِ فَدَعَا ظَنُّهُ الْحِلَّ لَيْسَتْ مُعْتَمَدَةً عَلَى شُبْهَةٍ فَلَا تُعْتَبَرُ ( وَلَا يَثْبُتُ نَسَبٌ ) بِهَذَا الْوَطْءِ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ الْوِطْءُ ( وَلَا عِدَّةٌ ) أَيضًا عَلَى الْمَوْطُوءَةِ بِهَذَا الْوَطْءِ ( لِمَا ) عُرِفَ ( فِي مَوْضِعِهِ ) مِنْ أَنَّهُ تَمَحُّضُ زَنَا إِذْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَحِلِّ ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَلَا عِدَّةٌ مِنَ الزَّانَا ، وَهَذِهِ إِحْدَى الشُّبْهَتَيْنِ الدَّارَتَيْنِ لِلْحَدِّ عِنْدَهُمْ وَتُسَمَّى شُبْهَةً فِي الْفِعْلِ وَشُبْهَةً اشْتِبَاهٍ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تُؤَثِّرُ فِي سَقُوطِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ لَا عَلَى مَنْ لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ كَقَوْمٍ سَقُوا خَمْرًا عَلَى مَائِدَةٍ فَمَنْ عِلِمَ بِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَمَنْ لَا فَلَا وَالشُّبْهَةُ الْأُخْرَى وَتُسَمَّى الشُّبْهَةُ فِي الْمَحِلِّ وَشُبْهَةُ الدَّلِيلِ ، وَالشُّبْهَةُ الْحُكْمِيَّةُ وَجُودُ الدَّلِيلِ النَّفِي لِلْحُرْمَةِ فِي ذَاتِهِ مَعَ تَخَلُّفِ حُكْمِهِ لِمَانِعٍ وَهَذِهِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الظَّنِّ كَوَطْءِ الْأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحَدُّ إِنْ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيَّ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَثِّرَ فِي هَذِهِ الشُّبْهَةِ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ } رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَهُوَ قَائِمٌ فَيُؤَثِّرُ فِي سَقُوطِ الْحَدِّ مُطْلَقًا وَيَثْبُتُ بِهِ النَّسَبُ إِذَا ادَّعَاهُ وَتَصِيرُ الْجَارِيَةُ بِهِ أُمٌّ وَلِدٌ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ شُبْهَةٌ أُخْرَى دَارَتُهُ لِلْحَدِّ وَهِيَ شُبْهَةُ الْعَقْدِ

سِوَاءَ عِلْمِ الْحُرْمَةِ أَمْ لَا كَوَطْءِ الْبَنِيِّ تَزَوُّجَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَعْرِضَ الْمُصَنِّفُ لِهَاتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَتَا مِمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ كَمَا هُوَ غَيْرُ خَافٍ ثُمَّ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَمَعْنَى دَعَا ظَنُّهُ الْحِلَّ أَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّ الزَّانَا حَرَامٌ لَكِنْ ظَنُّ أَنَّ وَطْءَهُ لَيْسَ زَنَا مُحَرَّمًا فَلَا يَعْارِضُ مَا فِي الْمَحِيطِ الْآتِي قَرِيبًا ( وَكَذَا حَرْبِيٌّ دَخَلَ دَارَنَا فَأَسْلَمَ فَشَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالْحُرْمَةِ لَا يُحَدُّ ) ؛ لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ الشُّبْهَةِ يَحِلُّ شُرْبُهَا فِي وَقْتِ ( بِخِلَافِ مَا إِذَا رَأَى ) بَعْدَ دُخُولِهِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَإِسْلَامِهِ زَاعِمًا حِلَّ الزَّانَا ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى زَعْمِهِ وَيُحَدُّ .

وإن فعله أول يوم دُخوله الدار وإسلامه (لأن جهله بحرمة الزنا لا يكون شبهة) دارته للحد عنه ؛ لأن هذا الظن في غير محل الشبهة (لأن الزنا حرام في جميع الأديان) فلم يتوقف العلم بحرمة على بلوغ خطاب الشرع لتتحقق حرمة قبله (فلا يكون جهله عذراً) لكونه من تقصيره في الطلب (بخلاف الخمر) ، فإنها لم تكن شرئها حراماً في سائر الأديان (فما في المحيط وغيره شرط الحد أن لا يظن الزنا حلالاً مُشكلاً) ، فإن هذه المسألة تُفيد أن ليس شرط وجوب الحد على الزاني عدم ظنه حل الزنا حتى يكون ظنه حله مانعاً من إقامته عليه هذا والذي في شرح الهداية للمصنف شرط وجوب الحد أن يعلم أن الزنا حرام انتهى ، وهو أخص مما هنا وما في الشرع هو المذكور في محيط رضي الدين وهذا لفظه ، وأما شرطه فالعلم بالتحريم حتى لو لم يعلم لم يجب الحد للشبهة وأصله ما روى سعيد بن المسيب أن رجلاً زنى باليمن

فكتب في ذلك عمر رضي الله عنه إن كان يعلم أن الله تعالى حرم الزنا فاجلدوه ، وإن كان لا يعلم فعلموه ، وإن عاد فاجلدوه ؛ لأن الحكم في الشرعيات لا يثبت إلا بعد العلم ، وإن كان الشئوع ، والاستفاضة في دار الإسلام أقيم مقام العلم ولكن لا أقل من إیراث شبهة بعدم التبليغ ، والاسماع بالحرمة انتهى غير أن ظاهر قول المسوط عقب هذا الأثر فقد جعل ظن الحل في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتها الأحكام انتهى يشير إلى أن هذا الظن في هذا الزمان لا يكون شبهة معتبرة لاشتهار الأحكام فيه ولكن هذا إنما يكون مفيداً للعلم به بالنسبة إلى الناس في دار الإسلام ، والمسلم المهاجر إليها المقيم بها مدة يطالع فيها على ذلك فأما المسلم المهاجر إليها الواقع منه ذلك في فور دخوله فلا ، وقد قال المصنف في الشرع وتقل في اشتراط العلم بحرمة الزنا إجماع الفقهاء انتهى ، وهو مفيد أن جهله يكون عذراً ، وإذا لم يكن عذراً بعد الإسلام ولا قبله فمتى يتحقق كونه عذراً ، وأما نفي كونه عذراً في حالة الكفر لتقصيره في الطلب لمعرفة هذا الحكم في تلك الحالة كما تقدم فمحل نظر وحينئذ فالفرع المذكور هو المشكك فليتمل (بخلاف الذمي أسلم فشرب الخمر) بعد إسلامه ، وقال : أعلم بحرمتها (يحد لظهور الحكم في دار الإسلام) ، وهو مقيم فيها (فجهله) بحرمتها مع شئوعها فيه (لتقصيره) في معرفته بها فلا يكون جهله عذراً في درء الحد ولا كذلك دار الحرب ، فإن حرمتها غير شائعة فيها فكان جهل الحربى بها دارنا للحد عنه في المسألة السابقة

القسم الثالث جهل يصلح عذراً كمن أسلم في دار الحرب فترك بها صلوات جاهلاً لزومها في الإسلام لا قضاء عليه إذا علمه بعد ذلك ؛ لأنه غير مقصر في طلب الدليل ، وإنما جاء الجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه لعدم اشتهاه في دار الحرب لانقطاع ولاية التبليغ عنهم فانتفى سماع الخطاب في حقه حقيقة ، وهو ظاهر وتقديراً ؛ لأنه بشهرته في محله ودار الحرب ليست محلها فانتفى قول زفر عليه قضاؤها ؛ لأن بالإسلام يصير ملتزماً أحكامه ولكن قصر عنه خطاب الأداة لجهله به وذا لا يسقط القضاء بعد تقرر السبب كالتام إذا انتبه بعد الوقت (وكل خطاب ترك ولم يتشر فجهله عذر) لائتفاء التقصير عن جاهله بخفائه عنه ويبدل على ذلك قوله تعالى { ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا } للذين شربوا (الخمر) بعد تحريمها غير عالين بحرمتها وهذا بناء على ما في التيسير من أن بعض الصحابة كانوا في سفر فشربوا بعد التحريم لعدم علمهم بحرمتها فنزل قوله تعالى ليس على الذين آمنوا الآية وعن ابن كيسان لما نزل تحريم الخمر ، والميسر قال أبو بكر رضي الله عنه كيف ياخواننا الذين ماثوا ، وقد شربوا الخمر وأكلوا الميسر وكيف بالغانين عنا في البلدان لا

يَشْعُرُونَ بِتَحْرِيمِهَا وَهُمْ يُطْعَمُونَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ { أَيِّ مِنَ الْأَمْوَاتِ ،  
وَالْأَحْيَاءِ فِي الْبُلْدَانِ { جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا { مِنَ الْخَمْرِ ، وَالْقِمَارِ { إِذَا مَا اتَّقَوْا { مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سِوَاهُمَا }  
قُلْتُ ) : لَكِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ

الْوَاحِدِيُّ فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ أَنَسٍ كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو  
طَلْحَةَ : أَخْرَجْ فَأَهْرِقْهَا فَهَرَقْتَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَدْ قِيلَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا { الْآيَةِ { وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ : { قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ فَسَافَهُ إِلَى أَنْ  
قَالَ فَتَرَلْتُ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ { الْآيَةَ فَقَالُوا : انْتَهَيْنَا يَا رَبِّ وَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
نَاسٌ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَاتُوا عَلَى فُرْشِهِمْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْسِرَ ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ رَجْسًا مِنْ  
عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا { الْآيَةِ } .  
وَهَذَا إِنَّمَا يُفِيدُ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ نَفْيًا لِلحَرَجِ عَنِ الشَّارِبِينَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ نَعَمَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ لَا  
خِلَافَ فِيهِ ( بِخِلَافِهِ ) أَيُّ الْخِطَابِ التَّأْزِلِ ( بَعْدَ الْإِنْتِشَارِ ) ، فَإِنَّ جَهْلَهُ لَيْسَ بِعُذْرٍ ( لِأَنَّهُ ) أَيُّ جَهْلُهُ إِنَّمَا هُوَ ( لِنَقْصِيرِهِ )  
فِي مَعْرِفَتِهِ ( كَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ فِي الْعُمُرَانِ فَيَمِمْ وَصَلَّى لَا يَصِحُّ لِقِيَامِ دَلِيلِ الْوُجُودِ ) ، وَهُوَ الْعُمُرَانُ ؛  
لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ الْمَاءِ غَالِبًا ( وَتَرْكُهُ الْعَمَلَ ) بِالِدَّلِيلِ ، وَهُوَ طَلْبُهُ فِيهِ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَسْتَكْشِفِ الْحَالَ ، أَوْ  
اسْتَكْشَفَهُ فَوَجَدَ الْمَاءَ فِيهِ أَمَا لَوْ اسْتَكْشَفَهُ فَلَمْ

يَجِدْهُ فِيهِ فَالظَّاهِرُ الْجَوَازُ كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي بَعْضِ الْحَوَاشِي لِظُهُورِ انْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ  
الطَّلَبَ فِي الْمَفَازَةِ عَلَى ظَنِّ الْعَدَمِ فَيَمِمْ وَصَلَّى حَيْثُ جَازَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْزِمُهُ الطَّلَبُ ؛ لِأَنَّهَا مَطْنَةٌ الْعَدَمِ لَا  
الْوُجُودِ ( وَكَذَا الْجَهْلُ ) لِلنَّاسَانِ ( بِأَنَّهُ وَكَيْلٌ ، أَوْ مَاذُونٌ ) مِنْ سَيِّدِهِ إِذَا كَانَ عَبْدًا ( عُذْرٌ حَتَّى لَا يَنْقُذَ تَصَرُّفَهُمَا )  
الْمُوكَّلِ ، وَالْمَوْلَى قَبْلَ بُلُوغِ الْوَكَالَةِ ، وَالْإِذْنِ إِلَيْهِمَا ( وَيَتَوَقَّفُ ) نَفَادُ تَصَرُّفَهُمَا عَلَيْهِمَا عَلَى إِجَازَتِهِمَا )  
كَالْفَضُولِيِّ ( أَيُّ كَتَوَقَّفَ نَفَادُ تَصَرُّفِهِ عَلَى مَنْ تَصَرَّفَ لَهُ عَلَى إِجَازَتِهِ بِشَرْطِهَا كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ بِأَنَّ فِي  
التَّوَكُّلِ ، وَالْإِذْنِ نَوْعَ الزَّوَامِ عَلَى الْوَكِيلِ ، وَالْمَأْذُونِ حَيْثُ يَلْزِمُهُمَا حُقُوقُ الْعَقْدِ مِنَ التَّسْلِيمِ ، وَالتَّسَلُّمِ ،  
وَالْمُطَالَبَةِ وَغَيْرِهَا فَلَا يَنْبُتُ حُكْمُ الْوَكَالَةِ ، وَالْإِذْنِ فِي حَقِّهِمَا قَبْلَ الْعِلْمِ دَفْعًا لِلصَّرَرِ عَنْهُمَا ، وَإِذَا كَانَتْ أَحْكَامُ  
الشَّرْعِ مَعَ كَمَالِ وَلايَتِهِ لَا تَنْبُتُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ عِلْمِهِ فَأَوْلَى أَنْ لَا يَلْزَمَ حُكْمُ الْمُكَلَّفِ الَّذِي هُوَ قَاصِرُ الْوَلَايَةِ  
عَلَى غَيْرِهِ بِدُونِ عِلْمِهِ ( إِلَّا فِي شِرَاءِ الْوَكِيلِ ) ، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ نَفَادُ شِرَائِهِ عَلَى إِجَازَةِ الْمُوكَّلِ بَلْ ( يَنْقُذُ ) شِرَاؤُهُ  
عَلَى نَفْسِهِ ) .

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ بَعِينَهُ كَانَتْ الْوَكَالَةُ بِهِ ( كَمَا عُرِفَ ) مِنْ أَنَّ الْعَقْدَ إِذَا وَجَدَ نَفَادًا عَلَى الْعَاقِدِ قَدْ عَلِيهِ )  
قُلْتُ : كَذَا ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَشَائِخِ فِي الْأَصُولِ هَذَا الْحُكْمَ لِجَهْلِهِمَا بِالْوَكَالَةِ ، وَالْإِذْنِ وَزَادَ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ مَعْنَى  
قَوْلِ الْمُصَنِّفِ كَالْفَضُولِيِّ إلخ وَعَلَيْهِمْ جَمِيعًا أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ فِي النَّهَائِيَةِ وَغَيْرِهَا اعْلَمَ أَنَّ الرُّوَايَاتِ اتَّفَقَتْ أَنَّ  
الْوَكَالَةَ إِذَا تَبَيَّنَتْ قَصْدًا

لَا تَثْبُتُ بَدُونِ الْعِلْمِ أَمَا إِذَا تَبَيَّنَتْ فِي ضَمَنِ أَمْرِ الْحَاضِرِ بِالتَّصَرُّفِ بِأَنَّ قَالَ لِعَبْدِي : اشْتَرِ عَبْدِي مِنْ فُلَانٍ لِنَفْسِكَ ، أَوْ لِعَبْدِي : انْطَلِقْ إِلَى فُلَانٍ لِيُعَقِّكَ ، أَوْ لِأَمْرٍ آتٍ : انْطَلِقْ إِلَى فُلَانٍ لِيُطَلِّقَكَ ، فَاشْتَرَى مِنْ فُلَانٍ ، أَوْ أُعْتِقَ ، أَوْ طَلَّقَ فُلَانٌ بَدُونِ الْعِلْمِ جَارَ ثُمَّ قَالَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْوَكِيلَ هَلْ يَصِيرُ وَكَيْلًا قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْوَكَاةِ أَمْ لَا فِيهِ رَوَاتَانِ فِي رِوَايَةِ الزِّيَادَاتِ لَا يَصِيرُ وَفِي رِوَايَةِ وَكَاةِ الْأَصْلِ يَصِيرُ كَذَا فِي الْمُحِيطِ نَعَمْ فِي الْخُلَاصَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : تَأْوِيلُهُ إِذَا عِلِمَ اهـ .

فَإِنْ تَمَّ هَذَا وَإِلَّا فَيَنْبَغِي أَنْ يُعَيَّلُوا بِالْوَكَاةِ الْقَصْدِيَّةِ اللَّهْمُ إِلَّا إِذَا أُخْتِيرَ رِوَايَةُ الزِّيَادَاتِ ثُمَّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِقَاضِي خَانَ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْوَكَاةَ بِمَنْزِلَةِ الْوَصَايَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْعِلْمُ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا إِثْبَاتُ الْوَلَايَةِ اهـ وَهَذَا بِإِطْلَاقِهِ يُعَكِّرُ حِكَايَةَ اتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ الثَّانِي فِي الْخُلَاصَةِ ، وَلَوْ قَالَ لِأَهْلِ السُّوقِ : بَايَعُوا عَبْدِي هَذَا صَارَ مَأْذُونًا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْعَبْدُ بِهِ فَعَلَى هَذَا لَا يَتِمُّ كَوْنُ الْجَهْلِ عُدْرًا فِي صِحَّةِ الْإِذْنِ غَيْرَ أَنْ فِيهَا أَيْضًا ، وَلَوْ قَالَ لِآخَرَ : بَعِ عَبْدَكَ مِنْ ابْنِي إِنْ عَلِمَ الْإِبْنُ صَارَ مَأْذُونًا وَإِلَّا فَلَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مُؤَثَّرٌ فِيمَا يَطْهَرُ وَلَا مَحِيصَ فِي دَفْعِ الْمُعَارَضَةِ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِأَنَّ يَكُونَ فِي اشْتِرَاطِ الْعِلْمِ رَوَاتَانِ فَيَتَخَرَّجُ كُلُّ مَنْ هَدَيْنِ الْفُرْعَيْنِ عَلَى رِوَايَةٍ ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمَا فِيهَا أَيْضًا حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِ الْمَأْذُونِ : وَلَا يَصِيرُ مَأْذُونًا إِلَّا بِالْعِلْمِ فَلَوْ قَالَ : بَايَعُوا عَبْدِي ، فَإِنِّي أَذِنْتُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ فَبَايَعُوهُ ، وَالْعَبْدُ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَاتَانِ اهـ

بَقِيَ الشَّانُ فِيمَا هُوَ الْأَرْجَحُ مِنْهُمَا ، فَإِنْ تَمَّ كَوْنُ الشَّرْطَةِ لِلْعِلْمِ هِيَ الرَّاجِحَةُ فِيهَا وَإِلَّا فَيَنْبَغِي التَّقْيِيدُ بِكَوْنِ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي ذَكَرَ مَعْنَاهَا صَدْرُ الشَّرِيعةِ أَنَّ ظَاهِرَهُ يُفِيدُ أَنَّ شِرَاءَ الْفُضُولِيِّ لَا يَنْفَعُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْخُلَاصَةِ وَفِي الْفَتَاوَى الصَّغْرَى الْفُضُولِيُّ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِعَبْدِهِ هَذَا عَلَى وُجُوهِه إِنْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ هَذَا مِنْ فُلَانٍ وَقَالَ الْفُضُولِيُّ : قَبِلْتُ ، أَوْ اشْتَرَيْتَ لِفُلَانٍ ، أَوْ لَمْ يَقُلْ لِفُلَانٍ يَتَوَقَّفُ . وَلَوْ قَالَ : بَعْتُ مِنْكَ فَقَالَ الْفُضُولِيُّ : اشْتَرَيْتَ ، أَوْ قَبِلْتَ لِفُلَانٍ لَا يَتَوَقَّفُ وَيَنْفَعُ عَلَيْهِ بِالاتِّفَاقِ ، وَلَوْ قَالَ الْفُضُولِيُّ : اشْتَرَيْتَ هَذَا لِفُلَانٍ فَقَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ مِنْكَ .

الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ مِنْكَ هَذَا لِأَجْلِ فُلَانٍ وَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَ ، أَوْ قَبِلْتَ ، أَوْ قَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتَ هَذَا لِأَجْلِ فُلَانٍ وَقَالَ الْبَائِعُ : بَعْتُ لَا يَتَوَقَّفُ وَيَنْفَعُ بِالاتِّفَاقِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( وَ ) كَذَا الْجَهْلُ ( بِالْعَزْلِ ) لِلْوَكِيلِ ( وَالْحَجَرِ ) عَلَى الْمَأْذُونِ عُدْرًا فِي حَقِّهِمَا لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ لِاسْتِقْلَالِ الْمُوَكَّلِ بِالْعَزْلِ ، وَالْمَوْلَى بِالْحَجَرِ وَكُزُومِ الصَّرَرِ عَلَيْهِمَا عَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِهِمَا بَدُونِ عِلْمِهِمَا إِذْ الْوَكِيلُ يَتَصَرَّفُ عَلَى أَنْ يَلْزَمَ تَصَرُّفُهُ الْمُوَكَّلَ ، وَالْعَبْدُ يَتَصَرَّفُ عَلَى أَنْ يَهْضِيَ دِينَهُ مِنْ كَسْبِهِ ، أَوْ رَقَبَتِهِ وَبِالْعَزْلِ يَلْزَمُ التَّصَرُّفُ الْوَكِيلَ وَبِالْحَجَرِ يَتَأَخَّرُ دَيْنُ الْعَبْدِ إِلَى الْعَتَقِ وَيُؤَدَّى بَعْدَهُ مِنْ خَالِصِ مَلِكِهِ ( فَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُمَا ) أَيِ الْوَكِيلِ ، وَالْمَأْذُونِ عَلَى الْمُوَكَّلِ ، وَالْمَوْلَى قَبْلَ عِلْمِهِمَا بِالْعَزْلِ ، وَالْحَجَرِ ( قُلْتُ ) كَذَا ذَكَرُوا فِي الْأَصُولِ وَيَتَحَرَّرُ مِنْ

كَلَامِهِمْ فِي الْفُرُوعِ أَنَّ هَذَا فِي الْعَزْلِ مِنَ الْوَكَاةِ إِذَا كَانَ قَصْدِيًّا أَمَا فِي الْحُكْمِيِّ ، وَهُوَ الْعَزْلُ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ ، أَوْ جُنُونِهِ جُنُونًا مُطْلَقًا ، أَوْ لِحَاقِهِ مَرْتَدًّا بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَالْحُكْمُ بِهِ ، أَوْ بِالْحَجَرِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَبْدًا مَأْذُونًا ، وَقَدْ وَكَّلَ بِيَعٍ ، أَوْ شِرَاءٍ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ، أَوْ بَعْزِهِ إِذَا كَانَ مُكَاتَبًا ، أَوْ بِتَصَرُّفِهِ فِيمَا وَكَّلَ بِيَعِهِ تَصَرُّفًا يَعْبُرُ الْوَكِيلُ عَنْ بِيَعِهِ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ أَمَا فِيمَا عَدَا الْأَخِيرَ فَلِإِنَّ الْوَكَاةَ تَعْتَمِدُ قِيَامَ أَمْرِ الْمُوَكَّلِ ، وَقَدْ بَطَلَتْ هَذِهِ الْعَوَارِضُ قِبَطْلَ مَا هُوَ مُتَفَرِّعٌ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا فِي الْأَخِيرِ فَلِفُتُوحَاتِ الْمَحَلِّ وَلَعَلَّهُمْ لَمْ يَقِيدُوا بِذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى ذِكْرِهِمْ لَهُ فِي الْفُرُوعِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَى



التقليد به فليتبته له ثم إنَّما يتوقف انحجار المأذون على علمه بالحجر إذا لم يكن علم بالأذن غيره أما إذا كان الأذن مشهوراً لا يحجر إلا بشهرة حجره عند أهل سوقه ، أو أكثره دفعاً للضرر عنهم على تقدير تهاذه بدون علمهم ؛ لأنهم يبايعونه بناء على ظن تعلق حقههم بكسبه ورقبته لما عرفوه من الأذن ، والحال أن حقههم يتأخر إلى ما بعد الحرية فليتبته لهذا أيضاً ( و ) كذا ( جهل المولى بجناية العبد ) جنابة خطأ عذر للمولى في عدم تعيين لزوم الفداء مطلقاً له إذا أخرجته عن ملكه قبل علمه بها ( فلا يكون ) المولى ( بيعه ) أي العبد قبل علمه بها ( مختاراً للفداء ) ، وهو الأرض الذي هو أحد الأمرين اللذين هو مخير فيهما ، وهو الدفع ، والفداء بل يجب عليه القل من القيمة ، والأرض لخفاء الدليل في حقه

لاستفقال العبد بالجناية ( و ) كذا جهل ( الشفيع بالبيع ) لما يشتم فيه عذر له في عدم سقوط شفعته إذا أخرج عن ملكه ما يشتم به قبل علمه بالبيع ( فلو باع الدار المشفوع بها بعد بيع دار بجوارها ) هو شفيعها ( غير عالم ببيع المشفوع فيها ( لا يكون ) بيعه المشفوع بها ( تسليماً للشفعة ) في المشفوع فيها بل له الشفعة فيهما إذا علم بالبيع ؛ لأن دليل العلم حفي لافراد صاحب الملك ببيع .

( و ) كذا جهل ( الأمة المنكوحه ) عذر لها في عدم سقوط خيار العتق لها ( إذا جهلت عتق المولى فلم تفسخ ) التكا ( أو علمته ) أي عتق المولى ( وجهلت ثبوت الخيار لها شرعاً لا يبطل خيارها وعذرت ) فيكون لها الخيار في مجلس علمها لخفاء الدليل في حقه أما في الأول فلأن المولى مستغل بالعتق ولا يمكنها الوفوف عليه قبل الإخبار ، وأما في الثاني فلاشغالها بخدمة المولى فلا تتفرغ بمعرفة أحكام الشرع في مثله فلا يقوم اشبهار الدليل في دار الإسلام مقام علمها ( بخلاف الحرّة زوجها غير الأب ، والجد ) حال كونها ( صغيرة فبلغت جاهلة بثبوت حق الفسخ ) أي فسخ التكا ( لها ) إذا بلغت فلم تفسخه ( لا تُعذر ) بهذا الجهل بهذا الحكم فلا يكون لها حق الفسخ به ( لأن الدار دار العلم وليس للحرّة ما يشغلها عن التعلّم فكان جهلها ) بهذا الحكم ( لتقصيرها في التعلّم ) بخلاف الأمة ( كما ذكرنا فافترقنا ، وإنما قيد بغير الأب ، والجد يعني الصحيح كما هو المراد عند الإطلاق ؛ لأنه لا خيار لها ببلوغ في تزويج

أحدهما إياها لكمال رأيها ووفور شفقتيها بخلاف من سواهما ، وقد شمل قوله المذكور الأم ، والقاضي حيث كانت لها ولاية تزويجها على ما هو الصحيح فيه لعدم كمال الرأي في الأم وعدم وفور الشفقة في القاضي والله تعالى أعلم

( مسألة المجتهد بعد اجتهاده في ) واقعة أدّى اجتهاده فيها إلى ( حكم ممنوع من التقليد ) لغيره من المجتهدين ( فيه ) أي في حكم الواقعة ( اتفاقاً ) لوجوب اتباع اجتهاده ( والخلاف ) إنما هو في تقليده لغيره منهم ( قبله ) أي اجتهاده في تلك الواقعة ( والأكثر ) من العلماء على أنه ( ممنوع ) من تقليد غيره فيها مطلقاً منهم أبو يوسف ومحمد على ما ذكر أبو بكر الرازي وأبو منصور البغدادي ومالك على ما في أصول ابن مفلح وذكر الباغي أنه قول أكثر المالكية ، والأشبه بمذهب مالك والشافعي في الجديد على ما في أصول ابن مفلح وذكر الروياني أنه مذهب عامة الشافعية وظاهر نص الشافعي وأحمد وأكثر أصحابه واختاره الرازي والامدي وابن الحاجب ويشكل على ما عن أبي يوسف ما في القنية أن أبا يوسف صلى بالناس الجمعة وتفرقوا ثم أخرج بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال : تأخذ بقول أصحابنا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً انتهى ( وما عن

ابن سريج ( ممنوع من التقليد ( إلا إن تعذر عليه ) الاجتهاد في الواقعة فلا يكون ممنوعاً بل يتعين ( ولا ينبغي أن يختلف فيه ) إذ الظاهر أن المسألة مفروضة فيما إذا كان متمكناً من الاجتهاد فلا ينبغي أن يعد هذا قولاً آخر كما عدوه ثم الذي حكاه الأمدى عن ابن سريج يجوز تقليد الأعلام إذا تعذر عليه وجه الاجتهاد هذا ويظهر أن خوف فوت وقت العمل بالحادثة من أسباب تعذر الاجتهاد ثم رأيت عن صاحب المعتقد نقله بخصوصه عنه

ويؤيده جزم السبكي بمنعه من الاجتهاد في هذا عن ابن سريج وبطريق أولى أن يكون خوف فوت العمل بالحادثة أصلاً من أسباب تعذر الاجتهاد فلا ينبغي أن يعد كل منهما قولاً آخر ويستسمع خلاف الأول أيضاً .  
( وقيل لا ) يمنع من التقليد مطلقاً وعليه سفيان الثوري وإسحاق وأبو حنيفة على ما ذكر الكرخي والرازي قال القرطبي ، وهو الذي ظهر من تمسكات مالك في الموطأ وعزاه أبو إسحاق الشيرازي إلى أحمد قال بعض الحنابلة : ولا يعرف ( وقيل ) يمنع من التقليد ( فيما يقتضي به ) غيره ( لا فيما يخصه ) أي يكون الغرض من الاجتهاد تحصيل رأي فيما يستقبل بعلمه لا فيما يقتضي به لغيره وليس المراد به اختصاص الحكم بالمجتهد بحيث لا يعم غيره من المكلفين ، وهذا حكاه ابن القاص عن ابن سريج وغيره عن أهل العراق ( وقيل ) يمنع من التقليد ( فيه ) أي فيما يخصه ( أيضاً إلا إن خشي الفتور كأن ضاق وقت صلاة ، والاجتهاد فيها ) أي في صلاته ( يفوتها ) ، فإنه يجوز له أن يقلد مجتهداً آخر ويعمل بقوله لئلا تفوت بفوات وقتها لو اشتغل بالاجتهاد فيها ، وهو عن ابن سريج وهذا ما تقدم الوعد به .

( وعن أبي حنيفة روايتان ) إحداهما الجواز كما تقدم ، والأخرى المنع ( وعن محمد يقلد ) مجتهداً ( أعلم منه لا أدون منه ولا مساوي له نقله عنه القاضي والرويانى وإلكيا قال : وربما قال : إنهما سواء ونقله أبو بكر الرازي عن الكرخي وقال : إنه ضرب من الاجتهاد ( والشافعي ) في القديم ( والجبائي ) وابنه أيضاً قالوا )

يجوز ( تقليد غيره ( إن ) كان الغير ( صحابياً راجحاً ) في نظره على غيره ممن خالف من الصحابة ( فإن استورا ) أي الصحابة في الدرجة في نظره واختلفت فتوَاهم ( تخير ) فيقلد أيهم شاء ولا يجوز له تقليد من عداهم ذكره ابن الحاجب وغيره قال الصفي الهندي : وقصيته أن لا يجوز للصحابة تقليد بعضهم بعضاً ( وهذا ) من الشافعي ( رواية عنه ) أي الشافعي ( في تقليد الصحابي ) وهذا هو المذكور في رسالته القديمة قال الأبهري ، والمشهور من مذهبه عدم جواز تقليده للغير مطلقاً .

وقيل : يجوز تقليد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا غيرهما مطلقاً ونقل أبو منصور البغدادي وإمام الحرمين عن أحمد أنه يجوز تقليد الصحابة ولا يقلد أحداً بعدهم غير عمر بن عبد العزيز واستعربه بعض الحنابلة ( وقيل ) يجوز تقليده للغير صحابياً ( وتابعياً ) دون غيرهما وعزاه هذا في جامع الأسرار إلى الحنفية لكن بلفظ ، أو خيار التابعين وقيل : يجوز للقاضي لا غيره لحاجته في فصل الخصومات إلى إيجازه بخلاف غيره ( للآكثر الجواز ) للتقليد ( حكم شرعي فيفتقر إلى دليل ) ؛ لأن القول في الدين بلا دليل باطل ( ولم يثبت ) الدليل ، والأصل عدمه ( فلا يثبت ) الجواز ( ودفع ) هذا من قبل المجوزين ( بأنه ) أي الجواز ( الإباحة الأصلية ) وهي ليست بحكم شرعي ( بخلاف تحريمكم ) التقليد ، فإنه حكم شرعي ( فهو المفتقر ) إلى الدليل ، ولم يثبت فلا يثبت غير أن هذا لا يتم على بعض الحنفية القائلين بأن الإباحة الأصلية حكم

شُرْعِيٌّ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ فِي النَّسْخِ .

( وَأَمَّا ) الدَّفْعُ مِنَ الْكَثْرِ ( بَأَنَّ الْجَاهِدَ أَصْلٌ ، وَالتَّقْلِيدُ بَدَلٌ ) عَنْهُ ( فَيَتَوَقَّفُ ) التَّقْلِيدُ ( عَلَى عَدَمِهِ ) أَيِ الْجَاهِدِ إِذْ لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالْبَدَلِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْمُبْدَلِ كَالْوَضُوءِ ، وَالتَّيَسُّمِ ( فَمُنْعَ بَلِّ كُلِّ ) مِنْهُمَا ( أَصْلٌ ) بِمَعْنَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُحَيَّرٌ فِيهِمَا كَمَا فِي مَسْحِ الْخُفِّ وَغَسْلِ الرَّجْلِ ( فَإِنَّ تَمَّ إِثْبَاتُ الْبَدَلِيَّةِ ) لِلتَّقْلِيدِ عَنِ الْجَاهِدِ ( بِعُمُومِ ) قَوْلِهِ تَعَالَى ( { فَاعْتَبِرُوا } ) { يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْأَمْرَ بِالْجَاهِدِ ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَامِّيِّ ، وَالْمُجْتَهِدِ إِلَّا أَنَّ تَرَكُّ الْعَمَلِ بِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّيِّ لِعَجْزِهِ عَنْهُ فَيَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ ( تَمَّ ) الدَّفْعُ الْمَذْكُورُ ( وَإِلَّا ) إِذَا لَمْ يَتَمَّ إِثْبَاتُ الْبَدَلِيَّةِ بِهَذَا ( لَا ) يَتَمُّ الدَّفْعُ الْمَذْكُورُ لِتَوَقُّفِهِ عَلَى ثُبُوتِ الْبَدَلِيَّةِ وَلَمْ يَثْبُتْ بِهَذَا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الثُّبُوتِ ( وَاسْتِدْلَالٌ ) لِلْكَثْرِ ( لَا يَجُوزُ ) التَّقْلِيدُ ( بَعْدَهُ ) أَيِ الْجَاهِدِ ( فَكَذَا ) لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ ( قَبْلَهُ ) أَيِ الْجَاهِدِ ( لِوُجُودِ الْجَمْعِ ) فِي الْمُنْعِ بَيْنَهُمَا ( وَهُوَ ) أَيِ الْجَمَاعِ ( كَوْنُهُ ) أَيِ الْمُقَلِّدِ ( مُجْتَهِدًا أُجِيبَ بِأَنَّهُ ) أَيِ الْمُوجِبِ ( فِي الْأَصْلِ ) أَيِ الْعِلَّةِ بِالْجَاهِدِ بَعْدَ الْجَاهِدِ ( إِعْمَالُ الْأَرْجَحِ ، وَهُوَ ظَنُّ نَفْسِهِ ) بِطَرِيقِ الْجَاهِدِ ، فَإِنَّهُ أَقْوَى مِنْ ظَنِّهِ بِفَتْوَى غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْغَيْرَ يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ صَادِقًا فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اجْتِهَادِهِ ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يُكَابِرُ نَفْسَهُ فِيمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ وَهَذَا مَقْصُودٌ فِي الْفَرْعِ ، وَهُوَ الْعَمَلُ بِالْجَاهِدِ قَبْلَ الْجَاهِدِ لَا كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا فَلَمْ يُوَجَدْ الْجَمَاعُ بَيْنَهُمَا .  
وَاحْتِجَّ ( الشَّافِعِيُّ ) بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

{ أَصْحَابِي كَأَنْجُومٍ بَأَيْهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ } ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ أَقْبَادَاءَ الْمُجْتَهِدِ بِهِمْ لَا يَكُونُ مَمْنُوعًا إِذْ لَا يُمْنَعُ الشَّخْصُ مِنَ الْإِهْتِدَاءِ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَيَبْعُدُ ) الْإِحْتِجَاجُ بِهِ ( مِنْهُ ) أَيِ الشَّافِعِيِّ ( لِأَنَّهُ ) أَيِ هَذَا ( لَمْ يَثْبُتْ ) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي الْإِحْتِجَاجِ ( وَلَوْ ثَبَتَ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ ) فِي ذَيْلِ مَسْأَلَةِ الْحُكْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْجَاهِدِيَّةِ حَيْثُ قَالَ أُجِيبَ بِأَنَّهُ هَدْيٌ مِنْ وَجْهِ فَتَنَؤُلُهُ ( قُلْتُ ) : لَكِنْ لَا خَفَاءَ فِي أَنْ هَذَا لَا يُفِيدُ مَنَعَ الْمُجْتَهِدِ الْغَيْرِ الصَّحَابِيِّ مِنْ تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ بَلْ هَذَا الْجَوَابُ يُفَرِّقُ جَوَازَ تَقْلِيدِ الْغَيْرِ الصَّحَابِيِّ مُطْلَقًا أَعْنِي سِوَاءَ كَانِ غَيْرِ مُجْتَهِدٍ ، أَوْ مُجْتَهِدًا قَبْلَ اجْتِهَادِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ لِلصَّحَابِيِّ مُطْلَقًا أَعْنِي سِوَاءَ كَانِ مُجْتَهِدًا ، أَوْ لَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عُمُومِ { بَأَيْهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ } لِكَيْتَهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ بَعْدَ الْجَاهِدِ إِذْ لَا تَقْلِيدَ لَهُ بَعْدَهُ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ إِذْ لَا تَقْلِيدَ إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِ فَيَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا عَدَا هَذَيْنِ ثُمَّ غَيْرُ خَافِ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لِمَنَعَ تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ غَيْرِ صَحَابِيِّ لِلْمُجْتَهِدِ غَيْرِ صَحَابِيِّ ، وَهُوَ مِنَ الْمَطْلُوبِ فَالْحَقُّ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ مُثَبَّتًا لِحُزْمِ الْمَطْلُوبِ ، وَهُوَ جَوَازُ تَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ غَيْرِ صَحَابِيِّ قَبْلَ اجْتِهَادِهِ لِلْمُجْتَهِدِ صَحَابِيِّ إِذْ الْمَطْلُوبُ جَوَازُ تَقْلِيدِ الْمُجْتَهِدِ قَبْلَ اجْتِهَادِهِ لِجَاهِدِهِ آخَرَ مُطْلَقًا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ ( الْمَجُوزُ ) لِلتَّقْلِيدِ مُطْلَقًا قَالَ هُوَ وَمُؤَافِقُوهُ أَوْ لَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ تَعَالَى ( { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ } )

أَيِ الْعِلْمِ بِدَلِيلِ { إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } ( فَيُفِيدُ وَجُوبَ سُؤَالِ الْمُجْتَهِدِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا لَا يَعْلَمُ وَأَدْنَى دَرَجَاتِهِ جَوَازُ اتِّبَاعِ الْمَسْئُولِ فِيمَا أَحَابَ وَإِلَّا لَمَا كَانَ لِلْسُّؤَالِ فَائِدَةٌ وَلَا مَعْنَى لِحُزْمِ تَقْلِيدِهِ إِلَّا الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالسُّؤَالِ مَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا أَصْلًا بَلْ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ .

( وَقِيلَ الْجَاهِدُ لَا يَعْلَمُ ) الْمُجْتَهِدُ الْمُجْتَهِدُ فِيهِ فَشَمَلَهُ طَلَبُ سُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ فَشَمَلَهُ أَيْضًا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ غَايَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنَ عَلَيْهِ سُؤَالُ غَيْرِهِ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْعِلْمِ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ اجْتِهَادِهِ أَيْضًا فَكَانَ مَعَ مُجْتَهِدٍ غَيْرِهِ كَمُجْتَهِدِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَامِّيِّ فَيَسُوعُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى كُلِّ مِنْ اجْتِهَادِهِ وَاجْتِهَادِ غَيْرِهِ كَمَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ الرُّجُوعُ إِلَى كُلِّ مَنْ

اجتهاديّ مُجتهدَيْنِ (أجيب بأنّ الخطاب للمقلّدين إذ المعنى ليسأل أهل العلم من ليس أهله بقرينة مُقابله من لا يعلم بمن هو أهل) للعلم (وأهل العلم من له الملكة) أي القدرة على تحصيل العلم بأهليّته فيما يسأل عنه (لا يقيد خروج الممكن عنه) من الاقتدار (إلى الفعل) ؛ لأنّ أهل الشيء من هو مُتأهّل له ومُسْتَعِدُّ له ومُسْتَعِدًّا قريبًا لا من حصل ذلك الشيء له فيختص بالمقلّد (قالوا) ثانيًا (المعتبر الظن) ، فإنّ المُجتهد باجتهاده لا يقدر على غيره (وهو) أي الظن (حاصل بفتوى غيره) فيجب العمل به .

(أجيب بأنّ ظنّه اجتهاده) بنصب الدالّ إمّا بنزع الخافض أي باجتهاده ، أو على أنّه بدلٌ من ظنّه (أقوى) من ظنّه بفتوى غيره (فيجب الرجح) ، فإن قيل ثبت (في الفروع) عن أبي

حنيفة في القاضي المُجتهد يقضي بغير رأيه ذاكراً له) أي لرأيه (نقد) قضاؤه (خلافًا لصاحبه فيبطل) بهذا الثابت عنه (نقل الاتفاق على المنع) من التقليد (بعده) أي الاجتهاد (إذ ليس التقليد إلا العمل ، أو الفتوى بقول غيره) ، وقد وجد هذا من القاضي المذكور على أنّه (وإن ذكر فيها) أي في هذه المسألة (اختلاف الرواية) عن أبي حنيفة فعنه يُنقذ وجعلها في الخائبة أظهر الروايات ؛ لأنّ رأيه يحتمل الخطأ ، وإن كان الظاهر عنده أنّه الصواب ورأي غيره يحتمل الصواب ، وإن كان الظاهر عنده خطأ فليس واحدٌ منهما خطأً بيّنين فكان حاصله قضاء في محلّ مُجتهد فيه فينقذ وبه أخذ الصدر الشهيد والإمام أبو بكر محمد بن الفضل وظهر الدين المرغينانيّ وعنه لا يُنقذ ؛ لأنّ قضاؤه به مع اعتقاده أنّه غير حقّ عبث فلا يُعتبر كمن اشتبهت عليه القبلة فوقع تحريه إلى جهة فصلّى إلى غيرها لا يصحّ لاعتقاده خطأ نفسه وبه أخذ شمس الأئمة الأوزجديّ (فقد صحّ أنّه) أي نفاذ القضاء (مذهبه) أي أبي حنيفة ففي الفصول العمادية ، وهو الصحيح من مذهبه .

(قلنا : النفاذ بتقدير الفعل لا يوجب حله) أي الفعل (نعم ذكر بعضهم) ، وهو صاحب المحيط (أنّه ذكر الخلاف في بعض المواضع في النفاذ وفي بعضها) ذكر الخلاف (في الحل) أي حلّ الإقدام على القضاء بخلاف مذهبه (لكن لا يلزم أنّ الموعول الحل بل يجب ترجيح رواية النفي) للحلّ لما تقدّم في وجهها ولأنّ المُجتهد مأمورٌ بالعمل بمقتضى ظنّه إجماعاً

وهذا خلاف مقتضى ظنّه ، وعمله هنا ليس إلا قضاؤه فلا جرم أن نصّ صاحب الهداية ، والمُحيط على أنّ الفتوى على قولهما بعدم النفاذ في العمد ، والتسيان ، وهو مُقدّم على ما في الفتاوى الصغرى ، والخائبة من أنّ الفتوى على قوله : (وصرح بأنّ ظاهر المذهب عدم تقليد التابعي ، وإن روي خلافه) كما تقدّم بيانه قبيل فصل التعارض فكون عدم تقليد غيره ظاهر المذهب أولى والله سبحانه أعلم .

(مسألة : إذا) وقعت واقعة فاجتهاد المُجتهد فيها وأدى اجتهاده إلى حكم معين لها ثم (تكررت الواقعة) هل يجب عليه تكرير النظر وتجديد الاجتهاد فيها أم يكفي الاجتهاد الأول (قيل) ، والقائل ابن الحاجب وابن الساعاتي (المختار لا يلزمه تكرير النظر ؛ لأنه) أي إلزامه به (إيجاباً بلا موجب وقيل يلزمه) تكرير النظر وبه جزم القاضي وابن عقيل وقال : وإلا يكون مقلداً لنفسه لاحتمال تعيّر اجتهاده وفيه ما لا يخفى ، وقال : وكالقبلة يُجهّد لها ثانيًا وفيه أيضاً بحثٌ وقيل : (لأنّ الاجتهاد كثيراً ما يتغيّر) فيرجع صاحبه عنه إلى غيره كما رجّع الشافعيّ عن القديم إلى الجديد (وليس) تعيّرهُ (إلا بتكريره) أي النظر (فلا احتياط ذلك) أي تكريره ، فإن تعيّر أفتى بما أدى إليه اجتهاده ثانيًا ، وإن لم يتغيّر استمرّ ظنّه بالاجتهاد الأول وأفتى به (أجيب فيجب تكراره) أي

النَّظَرِ ( أَبَدًا ؛ لِأَنَّهُ ) أَيْ الْجَاهِدَ ( يَحْتَمِلُ ذَلِكَ ) أَيْ التَّغْيِيرَ ( فِي كُلِّ وَقْتٍ يَمْضِي بَعْدَ الْجَاهِدِ الْأَوَّلِ ) ،  
وَالْوَجُوبُ اللَّبْدِيُّ لَهُ بَاطِلٌ أَتَّافًا قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَهَذَا ) اللَّازِمُ ( لَيْسَ بِلَازِمٍ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الْجَاهِدِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا  
عِنْدَ الْحَادِثَةِ بِشَرْطِهِ ) أَيْ وَجُوبِهِ ( فَقَدْ أَخَذَ السَّبَبَ حُكْمُهُ ) بِالْجَاهِدِ الْأَوَّلِ عِنْدَهَا ( وَاحْتِمَالُ الْخَطَا فِيهِ لَمْ  
يَقْدَحْ ) فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ ( فَلَا يَجِبُ ) الْجَاهِدُ ( الْآخِرُ إِلَّا بِمِثْلِهِ ) أَيْ الْأَوَّلِ مِنْ وَجُودِ السَّبَبِ ، وَالشَّرْطُ بَقِي الشَّأْنُ  
فِي أَنْ تَكَرَّرَهَا هَلْ هُوَ سَبَبٌ مُوجِبٌ لِلنَّظَرِ ثَانِيًا فِيهَا مُسْتَجْمَعٌ لِشَرْطِ وَجُوبِهِ لَمْ يُفْصَحِ الْمُصَنِّفُ بِهِ وَقَالَ الْأَمْدِيُّ :  
الْمُخْتَارُ أَنَّهُ

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِجَاهِدِهِ الْأَوَّلِ فَيَجِبُ وَإِلَّا فَلَا وَاخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَابِلَةِ وَقَالَ السُّبْكِيُّ : وَاعْلَمْ أَنَّ  
الْأَصَحَّ فِي مَذْهَبِنَا لُزُومُ التَّجْدِيدِ ، وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَتَّجِدْ مَا قَدْ يُوجِبُ  
رُجُوعَهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا لَمْ يَلْزَمُهُ قَطْعًا ، وَإِنْ تَجَدَّدَ مَا قَدْ يُوجِبُ الرُّجُوعَ لَزِمَهُ قَطْعًا انْتَهَى .  
( قُلْتُ ) : وَسَقَّهُ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ فَإِنْ كَانَ ذَاكِرًا وَلَمْ يَتَّجِدْ مَا قَدْ يُوجِبُ الرُّجُوعَ عَمَّا ظَهَرَ لَهُ  
بِالْجَاهِدِ الْأَوَّلِ وَحَدَفَهُ لِقَرِينَةٍ مُقَابِلَةٍ ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّهُ إِنْ تَجَدَّدَ مَا قَدْ يُوجِبُ الرُّجُوعَ عَنْهُ لَزِمَهُ سَوَاءً كَانَ ذَاكِرًا  
لِلدَّلِيلِ الْأَوَّلِ ، أَوْ لَا ، وَإِنْ كَانَ فِي لُزُومِهِ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ مُطْلَقًا نَظَرًا فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ مُتَأَخِّرٌ مِنْهُمْ ، فَإِنْ كَانَ  
الْأَوَّلُ رَاجِحًا عَلَى مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ عَمَلٌ بِاللَّوْلِ وَلَا يُعَدُّ الْجَاهِدُ وَإِلَّا أَعَادَ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لَهُ ، فَإِنَّ  
الْأَخَذَ بِاللَّوْلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ يَكُونُ أَخْذًا بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَيْهِ إِذْ لَا تَقَّةَ بَقَاءِ الظَّنِّ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى مَا فِيهِ  
مِنْ تَأْمُلٍ ، وَمِنْ ثَمَّةٍ حُكْمِيٍّ فِيهِ قَوْلٌ بِالْمَنْعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الظَّنَّ السَّابِقَ قَوِيٌّ فَيُعْمَلُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ رُجْحَانِ غَيْرِهِ  
وَقَالَ شُرَيْحُ الرُّوْيَانِيُّ فِي رَوْضَةِ الْحُكَامِ اجْتِهَادٌ لِنَازِلَةِ فَحْكَمَ ، أَوْ لَمْ يَحْكَمْ ثُمَّ حَدَّثَتْ ثَانِيًا فِيهِ وَجْهَانِ الصَّحِيحِ إِذَا  
كَانَ الزَّمَانُ قَرِيبًا لَا يَخْتَلِفُ فِي مِثْلِهِ الْجَاهِدُ لَا يَسْتَأْنَفُهُ ، وَإِنْ تَطَوَّلَ اسْتَأْنَفَ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي الْعَامِيِّ  
يَسْتَنْفِي الْمُجْتَهِدَ فِي وَاقِعَةٍ ثُمَّ تَقَعُ لَهُ ثَانِيًا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَفْتَاهُ عَنْ نَصِّ كِتَابٍ ، أَوْ سُنَّةٍ ، أَوْ إِجْمَاعٍ ، أَوْ كَانَ قَدْ

يَبْحَثُ فِي مَذْهَبٍ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَلَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْجَاهِدِ فَأَفْتَاهُ عَنْ نَصِّ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ  
بِالْفَتْوَى الْأُولَى ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَفْتَاهُ عَنْ اجْتِهَادٍ ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ فَوَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا يَلْزَمُهُ السُّؤَالُ ثَانِيًا لِاحْتِمَالِ  
تَغْيِيرِ اجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِ قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَهَذَا عِنْدِي إِذَا مَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الْفَتْوَى الْأُولَى يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْجَاهِدِ فِيهَا غَالِبًا ،  
فَإِنْ قُرْبَتْ لَمْ يَلْزَمُهُ اسْتِيفَتَا ثَانِيًا ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : مَجَلُّ الْخِلَافِ مَا لَمْ يَكُنْ وَتَوَعُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنْ كَثُرَ لَمْ  
يَجِبْ عَلَى الْعَامِيِّ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ قَطْعًا وَحَصَّ ابْنُ الصَّلَاحِ الْخِلَافَ بِمَا إِذَا قَلَّدَ حَيًّا وَقَطَعَ فِيمَا إِذَا كَانَ خَيْرًا عَنْ  
مَيِّتٍ أَنَّهُ لَمْ يَلْزَمِ الْعَامِيُّ تَجْدِيدُ السُّؤَالِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرَّافِعِيِّ وَأَفَادَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَةِ مَا  
ذَكَرَهُ أَوَّلًا بِاطْلَاعِهِ عَلَى مَا يُخَالَفُهُ مِنْ نَصِّ الْإِمَامِ وَفِيهِ نَظَرٌ .

( مَسْأَلَةٌ ) قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ : ( لَا يَصِحُّ فِي مَسْأَلَةٍ لِمُجْتَهِدٍ ) بَلْ لِعَاقِلٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ( قَوْلَانِ ) مُتَنَاقِضَانِ )  
لِلتَّنَاقُضِ ، فَإِنْ عُرِفَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا ( تَعَيَّنَ ) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ ( رُجُوعًا ) عَنِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ ( وَإِلَّا ) لَوْ لَمْ يُعْرَفْ  
الْمُتَأَخِّرُ ( وَجِبَ تَرْجِيحُ الْمُجْتَهِدِ بَعْدَهُ ) أَيْ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدِ لِأَحَدِهِمَا ( بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ ) كَمَا فِي تَعَارُضِ الْقِيَاسَيْنِ )  
وَعِنْدَ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يُخَيَّرُ مُتَّبِعُهُ الْمُقَلِّدُ فِي الْعَمَلِ بَأَيِّهِمَا شَاءَ كَذَا فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ وَكَانَ الْمُرَادُ  
بِالْمُجْتَهِدِ ( الْمَذْكَورِ الْمُجْتَهِدِ ) فِي الْمَذْهَبِ وَإِلَّا فَتَرْجِيحُ ( الْمُجْتَهِدِ ) الْمَطْلُوقِ بِشَهَادَتِهِ ( أَيْ قَلْبِهِ ) فِيمَا عَنِ ( أَيْ  
ظَهَرَ ) لَهُ ( نَفْسُهُ ) وَالتَّرْجِيحُ هُنَا لِأَحَدِهِمَا إِنَّمَا هُوَ ( عَلَى أَنَّهُ الْمُعْمُولُ ) عَلَيْهِ ( لِصَاحِبَيْهِمَا ) أَيْ الْقَوْلَيْنِ ( وَقَوْلُ

الْبَعْضِ ( مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ) يُخَيَّرُ الْمُتَّبِعُ فِي الْعَمَلِ ) بَأَيِّهِمَا شَاءَ ( لَيْسَ خِلَافًا ) لِمَا قَبْلَهُ ( بَلْ ) هُوَ ( مَحِلٌّ آخَرَ ذَكَرَهُ ذَلِكَ الْبَعْضُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ لَا التَّرْجِيحِ ) لِأَحَدِهِمَا فَلْيَتَّبِعْ لَهُ ( وَفِي بَعْضِهَا ) أَي كُتِبَ الْحَقِيقِيَّةِ ( إِنْ لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخُ ) لِلْقَوْلَيْنِ ( فَإِنْ نُقِلَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ ) أَي الْمُجْتَهِدِ ( مَا يَقْوِيهِ فَهُوَ ) أَي ذَلِكَ الْمُقْوَى هُوَ ( الصَّحِيحُ عِنْدَهُ ) أَي الْمُجْتَهِدِ ( وَإِلَّا ) إِذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ مَا يَقْوِي أَحَدَهُمَا ( إِنْ كَانَ ) أَي وَجَدَ ( مُتَّبِعٌ بَلَغَ الاجْتِهَادَ ) فِي الْمَذْهَبِ كَمَا تَقَدَّمَ ( رَجَّحَ بِمَا مَرَّ مِنَ الْمُرْجَحَاتِ إِنْ وَجَدَ وَإِلَّا ) إِذَا لَمْ يَجِدْ ( يَعْمَلُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَامِيًّا اتَّبَعَ فَتْوَى الْمُفْتَى فِيهِ الْأَتَمَّى الْأَعْلَمُ بِالتَّسَامُعِ ، وَإِنْ ) كَانَ ( مُتَّفَقًا تَبِعَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعَمِلَ بِمَا

هُوَ أَصَوَّبُ وَأَحْوَطُ عِنْدَهُ ) .

وَمُلَخَّصٌ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِي وَأَتْبَاعُهُ أَنَّهُ إِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ قَوْلَانِ مُتَنَافِيَانِ فَلَهُ حَالَانِ الْحَالَةُ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ كَهَيِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَا مُرَادَيْنِ لَهُ لِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِ النَّفْيَيْنِ ، فَإِنْ ذَكَرَ عَقَبَ أَحَدَهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَتِهِ كَهَذَا أَشْبَهُ ، أَوْ تَفْرِيعَ عَلَيْهِ فَهُوَ مَذْهَبُهُ وَإِلَّا فَهُوَ مُتَوَقَّفٌ وَحَيْثُ فَلَعَلَّهُ يُرِيدُ بِقَوْلَيْنِ احْتِمَالَهُمَا لَوْ جُودَ دَلِيلَيْنِ مُتَسَاوَيْنِ ، أَوْ مَذْهَبُهُمَا لِمُجْتَهِدَيْنِ . الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ : أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعَيْنِ بَأَنْ يُنْصَ فِي كِتَابٍ عَلَى إِبَاحَةِ شَيْءٍ وَفِي آخَرَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، فَإِنْ عَلِمَ الْمُتَأَخِّرُ فَهُوَ مَذْهَبُهُ وَيَكُونُ الْأَوَّلُ مَنْسُوحًا ، وَإِلَّا حُكِيَ عَنْهُ الْقَوْلَانِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالرُّجُوعِ . ( وَإِذْ نُقِلَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي سَبْعِ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً فِيهَا قَوْلَانِ ) كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّرِيزِيُّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، أَوْ فِي بَعْضِ عَشْرَةِ سِتِّ عَشْرَةَ ، أَوْ سَبْعِ عَشْرَةَ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ الْمُرُوزِيُّ ، أَوْ فِي سِتِّ عَشْرَةَ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ عَنِ الْأَصْحَابِ ، أَوْ فِيمَا لَا يَبْلُغُ عَشْرًا كَمَا نَقَلَهُ الْبَاقِلَانِيُّ فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ ( حُمِلَ عَلَى أَنْ لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَيْنِ ) فِيهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ بَدَأَ ، وَبَعْضُهُمْ بَدَأَ فَيَحْكِي قَوْلَهُمْ وَفَاتِدْتُهُ أَنْ لَا يَتَوَهَّمُ مِنْ أَرَادَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ النَّهَابَ إِلَى أَحَدِهِمَا أَنَّهُ خَارِقٌ لِلْاجْتِمَاعِ وَقِيلَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا سِوَاهُمَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ فَيَطْلُبُ تَرْجِيحَ أَحَدِهِمَا ( أَوْ يَحْتَمِلُهُمَا ) لَوْ جُودَ تَعَادُلِ الدَّلِيلَيْنِ عِنْدَهُ وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهُمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِي وَأَتْبَاعُهُ

وقيل : يجب اعتقاد نسبة أحدهما إليه ، ورجوعه عن الآخر غير معين دون نسبتها جميعاً ويمتنع العمل بهما حينئذ حتى يتبين كالتصيين إذا علمنا نسخ أحدهما غير معين ، وهذا قول الأمدى قال الزركشي : وهو أحسن من الذي قبله ، وإن كان خلاف عمل الفقهاء ( أولى فيها ) قولان ( على القول بالتحخير عند التعادل ) بين الدليلين قاله القاضي في التقريب وتعقبه إمام الحرمين بأنه بناء على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين لكن الصحيح من مذهبه أن المصيب واحد فلا يمكن القول منه بالتحخير وأيضاً فيكون القولان بتحريم وإباحة ويستحيل التحيير بينهما ( أو تقدماً ) أي القولان ( لي ) فيحكي قوليه المرتبين في الزمان المتقدم قال إمام الحرمين : وعندي أنه حيث نص على قولين في موضع واحد فليس له فيه مذهب ، وإنما ذكرهما ليتروى فيهما وعدم اختياره لأحدهما ولا يكون ذلك خطأ منه بل يدل على علو رتبة الرجل وتوسعه في العلم وعلمه بطريق الأشباه ، فإن قيل فلا معنى لقولكم للشافعي قولان إذ ليس له في هذه المسألة قول ولا قولان على هذا قلنا : هكذا نقول ولا نتحاشا منه ، وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي ذكره لهما واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما وواقفه الغرالي على هذا والله سبحانه أعلم .

( تَبْيِيهِ ) ، وَأَمَّا اخْتِلَافُ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْقَوْلَيْنِ لِلْقَطْعِ فِيهِمَا بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِمَا بِخِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ وَأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِيهِمَا مِنْ جِهَةِ الْمَتَّقُولِ عَنْهُ لَا النَّاقِلِ ،

وَالْاِخْتِلَافُ فِي الرَّوَايَتَيْنِ بِالْعَكْسِ وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْبَلْغِيُّ فِي الْعُرْرِ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ وُجُوهِ مِنْهَا الْغَلَطُ فِي السَّمَاعِ كَانَ يُجِيبُ بِحَرْفِ الثَّقِيِّ إِذَا سُئِلَ عَنْ حَادِثَةٍ وَيَقُولُ : لَا يَجُوزُ فَيَشْتَبِهَ عَلَى الرَّوَايِ فَيَنْقُلُ مَا سَمِعَ ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَوْلٌ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ وَيَعْلَمُ بَعْضُ مَنْ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ رُجُوعَهُ فَيُرْوِي الثَّانِي ، وَالْآخِرُ لَمْ يَعْلَمَهُ فَيُرْوِي الْأَوَّلَ .

( قُلْتُ ) : وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ قَالَ الثَّانِي عَلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِحْسَانِ فَيَسْمَعُ كُلُّ وَاحِدٍ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ فَيَنْقُلُ كَمَا سَمِعَ ( قُلْتُ ) وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا غَيْرَ أَنْ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الثَّانِي عَلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ غَيْرُ ظَاهِرٍ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ غَالِبًا هُوَ الْأَوَّلُ غَالِبًا لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْقِيَاسَ مُقَدَّمًا عَلَى الْاِسْتِحْسَانِ إِلَّا فِي مَسَائِلَ فَالْقِيَاسُ بِمَنْزِلَةِ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ ، وَالْاِسْتِحْسَانُ بِمَنْزِلَةِ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ ، وَالْمَرْجُوعُ عَنْهُ قَبْلَ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ قَالَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ ، وَالْآخِرُ عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِحْسَانِ فَيَسْمَعُ كُلُّ كِلَا فَيَنْقُلُهُ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتَأْتَى فِيمَا يَتَأْتَى فِيهِ كِلَاهُمَا وَلَمْ يَكُنْ فِي إِحْدَاهُمَا قِيَاسٌ وَاسْتِحْسَانٌ هِيَ مَا شِئَتْ عَلَى إِحْدَاهُمَا ، وَمِنْهَا أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ ، وَمِنْ جِهَةِ الْبَرَاءَةِ وَالْاِحْتِيَاظِ فَيَنْقُلُ كَمَا سَمِعَ .

( قُلْتُ ) : ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا فِيهِ رَوَايَتَانِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ لَا أَنْ كُلًّا مِمَّا فِيهِ ذَلِكَ يَخْرُجُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا وَحَيْثُ نَدَّ لَا بَأْسَ بَعْدَمِ اطِّرَادِ كُلِّ مَا فِيهِ رَوَايَتَانِ ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ

أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ رَوَايَتَانِ صَالِحٌ لِأَحَدِهِمَا ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةٌ لَا يُقْضَى حُكْمُ اجْتِهَادِي ) أَيَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ دَلِيلُهُ ظَنِّي فَخَرَجَ الْعَقْلِيُّ ، وَاللَّغْوِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَمَا دَلِيلُهُ قَطْعِيٌّ ( صَحِيحٌ ) فَخَرَجَ غَيْرُهُ ثُمَّ يَظْهَرُ أَنَّ الْوَجْهَ إِسْقَاطُ ( إِذَا لَمْ يُخَالَفْ مَا ذَكَرَ ) أَيَّ الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْقِيَاسِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِقَطْعِيٍّ مِنْهَا وَيُنْقَضُ إِذَا خَالَفَ قَطْعِيًّا مِنْهَا اتِّفَاقًا ، وَلَا يُنْقَضُ لِمُخَالَفَتِهِ لظَنِّيٍّ مِنْهَا لِتَسَاوِيهِمَا فِي الرُّتْبَةِ ثُمَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ نَفْسِهِ بِأَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ، أَوْ حُكْمٌ غَيْرِهِ بِأَنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ صَحَّ اجْتِهَادُهُ اتِّفَاقًا ( وَإِلَّا ) لَوْ نُقِضَ بِخِلَافِهِ ( نُقِضَ ) ذَلِكَ ( النَّقْضُ ) بِخِلَافِهِ أَيْضًا ( وَتَسْلَسَلُ ) إِذْ يَجُوزُ نَقْضُ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ النَّقْضُ ، وَهَكَذَا لَا إِلَى نَهَائِهِ ( فَيَمُوتُ نَصْبُ الْحَاكِمِ مِنْ قَطْعِ الْمُنَازَعَاتِ ) لِاضْطِرَابِ الْأَحْكَامِ وَعَدَمِ الْوُثُوقِ بِهَا ثُمَّ كَذَا حَكَى الْاِتِّفَاقُ الْمَذْكُورُ ابْنَ الْحَاجِبِ وَالْأَمِيدِيَّ وَغَيْرَهُمَا فَلَا يَتِمُّ حِينَئِذٍ تَجْوِيزُ ابْنِ الْقَاسِمِ نَقْضَ مَا بَانَ أَنْ غَيْرَهُ صَوَابٌ ( وَفِي أَصُولِ الشَّافِعِيَّةِ لَوْ حَكَمَ ) حَاكِمٌ مُجْتَهِدٌ ( بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ ، وَإِنْ ) كَانَ الْحَاكِمُ الْمُجْتَهِدُ ( مُقْلِدًا فِيهِ ) أَيَّ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ مُجْتَهِدًا آخَرَ ( كَانَ ) ذَلِكَ الْحُكْمُ ( بَاطِلًا اتِّفَاقًا وَعَلَلٌ ) كَمَا فِي شَرْحِ الْعَصْدِ ( بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِظَنِّهِ وَعَدَمُ جَوَازِ تَقْلِيدِهِ ) مَعَ اجْتِهَادِهِ ( إِجْمَاعًا إِنَّمَا الْخِلَافُ ) فِي جَوَازِ تَقْلِيدِهِ لِمُجْتَهِدٍ آخَرَ ( قَبْلَهُ ) أَيَّ قَبْلَ اجْتِهَادِهِ ( عَلَى مَا مَرَّ ) فِيمَا قِيلَ قَبْلُهَا ( وَأَنَّتَ عَلِمْتَ قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ بِنَفَادِ قَضَائِهِ عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ فَبَطُلَ ) اتِّفَاقُ ( عَدَمِ نَفَادِهِ وَأَنَّ فِي التَّقْلِيدِ ) لغيرِهِ ( بَعْدَ الاجْتِهَادِ ) مِنْهُ ( رَوَايَتَيْنِ ) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ

أَيْضًا ( ثُمَّ عَدَمَ حِلَّ التَّقْلِيدِ ) عَلَى مَا قِيلَ : إِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ ( لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّقَاذِ لَوْ ارْتَكَبَ ) التَّقْلِيدُ ( فَكَمْ تَصَرَّفَ لَا يَحِلُّ يُنْتَسَى عَلَيْهِ صِحَّةُ وَتَقَاذُ الْآخَرِ ) كَعَتَقِ الْمُشْتَرَى شِرَاءً فَاسِدًا ( وَلِلشَّافِعِيَّةِ ) فَرَعٌ لَوْ تَزَوَّجَ ( مُجْتَهِدٌ ) امْرَأَةً ( بِلَا وِلْيٍّ ) بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ فِي اجْتِهَادِهِ ( فَتَغَيَّرَ ) اجْتِهَادُهُ بِأَنْ رَأَاهُ غَيْرَ جَائِزٍ ( فَالْمُخْتَارُ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا ) أَي حُكْمَ الْحَاكِمِ بِالتَّحْرِيمِ أَمْ لَا ( لِأَنَّهُ مُسْتَدِيمٌ لِمَا يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا ) ، وَهُوَ بَاطِلٌ .

( وَقِيلَ ) يَحْرُمُ ( بِقَيْدِ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِهِ ) أَي بِالْجَوَازِ ، فَإِنَّ حُكْمَ بِهِ لَا يَحْرُمُ ( وَإِلَّا ) لَوْ حُرِّمَ بَعْدَ حُكْمِ حَاكِمِ جَوَازِهِ ( نَقِضَ الْحُكْمُ ) الْجَوَازُ ( بِالْاجْتِهَادِ ) الْمُؤَدِّي إِلَى التَّحْرِيمِ ، وَالْحُكْمُ لَا يُقْضَى بِالْاجْتِهَادِ ( وَلَوْ لَا مَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ ) مَا سَيَّئِي ( لِحُكْمِ بَأَنَّ ) هَذَا ( الْخِلَافَ خَطَأً وَأَنَّ الْقَيْدَ ) أَي عَدَمَ حُكْمِ الْحَاكِمِ بِالْجَوَازِ ( مُرَادُ الْمُطْلَقِ ) لِلتَّحْرِيمِ ( إِذْ لَمْ يُنْقَلْ خِلَافٌ فِي ) الْمَسْأَلَتَيْنِ ( السَّابِقَتَيْنِ ) فِي مَسْأَلَةِ الْجَبَائِيِّ وَنَسَبَ إِلَى الْمُعْتَرِ لَ لَا حُكْمَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ الْخِ يَعْني فِي لُزُومِ حِلِّ ( الْمُجْتَهِدَةِ ) الْحَنِفِيَّةِ ( زَوْجَةَ الْمُجْتَهِدِ ) الشَّافِعِيَّ لَهُ وَحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ إِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتَ بَاتِنٌ ثُمَّ رَاجَعَهَا ( وَحَلَّهَا ) أَي الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا مُجْتَهِدٌ بِلَا وِلْيٍّ ثُمَّ مُجْتَهِدٌ بَوْلِيٍّ ( لِلثَّانِيَيْنِ ) أَي الْمُجْتَهِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ( وَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَرْفَعُ حُكْمَ الْخِلَافِ لَكِنْ عِنْدَهُ ) أَي أَبِي يُوسُفَ ( فِي مُجْتَهِدٍ طَلَّقَ أَلْبَتَّةَ وَنَوَى وَاحِدَةً فَقَضَى ) عَلَيْهِ ( بِثَلَاثٍ ) بِهَا ( إِنْ كَانَ ) الْمُجْتَهِدُ ( مَقْضِيًا عَلَيْهِ لَزِمَ ) أَي وَقَعَ عَلَيْهِ الثَّلَاثُ ( أَوْ ) كَانَ مَقْضِيًا ( لَهُ أَخَذَ بِأَشَدِّ الْأَمْرَيْنِ فَلَوْ قَضَى

بِالرَّجْعَةِ ) لَهُ ( وَمَعْتَقِدُهُ الْبَيِّنُونَ يُؤْخَذُ بِهَا ) أَي بِالْبَيِّنُونَ ( فَلَمْ يُرْفَعِ حُكْمُ رَأْيِهِ بِالْقَضَاءِ مُطْلَقًا كَقَوْلِ مُحَمَّدٍ ) ، فَإِنَّهُ قَالَ يُرْفَعُ مُطْلَقًا ( وَلَوْ أَنَّ الْمُتَزَوِّجَ مُقَلَّدٌ ثُمَّ عَلِمَ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِ إِمَامِهِ فَالْمُخْتَارُ كَذَلِكَ ) أَي يَحْرُمُ عَلَيْهِ كَامَامِهِ ( وَلَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي أَنْتَاءِ صَلَاتِهِ عَمَلٌ فِي الْبَاقِي ) مِنْ صَلَاتِهِ ( بِهِ ) أَي بِاجْتِهَادِهِ الثَّانِي ( وَالْأَصْلُ أَنْ تَغْيِيرُهُ ) أَي الْاجْتِهَادِ ( كَحُدُوثِ النَّاسِخِ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَالْمَاضِي عَلَى الصَّحَّةِ ) ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ حُكْمَ التَّغْيِيرِ بِالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ ، وَالْمُعَامَلَةِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ شَبَهَ النَّاسِخِ وَابْتَسَى عَلَيْهِ فِي الْعِبَادَةِ الصَّحَّةُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ وَفِي الْمُعَامَلَةِ فَسَادُهُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

( مَسْأَلَةٌ ) تُعْرَفُ بِمَسْأَلَةِ التَّعْرِيضِ ( فِي أَصُولِ الشَّافِعِيَّةِ الْمُخْتَارُ جَوَازُ أَنْ يُقَالَ لِلْمُجْتَهِدِ : أَحْكُمْ بِمَا شِئْتَ بِلَا اجْتِهَادٍ ، فَإِنَّهُ صَوَابٌ ) أَي مُوَافِقٌ لِحُكْمِي بِأَنْ يُلْهِمَهُ إِيَّاهُ وَيَكُونُ حُكْمُهُ إِذْ ذَاكَ مِنَ الْمَدَارِكِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ : هَذَا حَلَالٌ تَعْرِيفًا لَنَا بِأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ فِي الْأَزَلِ بِحِلِّهِ لَا أَنَّهُ يُنْشِئُ الْحُكْمَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا وَالتَّعْبِيرُ بِالْمُجْتَهِدِ مُوَافِقٌ لِلْأَمْدِيِّ وَإِنَّ الْحَاجِبَ ، وَهُوَ أَحْصَى مِنْ التَّعْبِيرِ بِالْعَالِمِ ، وَالنَّبِيِّ كَالْيَضَاوِيِّ وَالسُّبْكِيِّ ، فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ ، وَإِنَّ عَمَّ النَّبِيِّ فَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْعَالِمِ ثُمَّ عَلَى كُلِّ يَخْرُجُ الْعَامِيُّ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْأَمْدِيُّ جَوَازَهُ عَقْلًا فِي حَقِّهِ أَيْضًا وَمَنْعَهُ غَيْرُهُ قِيلَ لِلْإِجْمَاعِ وَقِيلَ لِفَضْلِ الْمُجْتَهِدِ وَإِكْرَامِهِ وَرَدَّ بِاسْتِوَاءِ الْعَامِيِّ وَغَيْرِهِ هُنَا فِي الصَّوَابِ لَهْرُضِ أَنْ مَا يَحْكُمُ بِهِ صَوَابٌ وَطَرِيقٌ وَصَوْلُهُ إِلَى غَيْرِ النَّبِيِّ إِخْبَارُ النَّبِيِّ بِهِ وَقَيْدٌ بِلَا اجْتِهَادٍ ؛ لِأَنَّهُ بِالْاجْتِهَادِ جَائِزٌ لِلْعُلَمَاءِ بِلَا خِلَافٍ وَلِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ خِلَافٍ كَمَا تَقَدَّمَ ( وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ ) فِي الْجَوَازِ عَلَى مَا ذَكَرَ الْأَمْدِيُّ وَالرَّازِي .

قِيلَ وَهُوَ فِي الرَّسَالَةِ وَاخْتَارَهُ الْإِمَامُ وَأَتْبَاعُهُ وَقِيلَ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ رُبِّيَّةَ لَا تَبْلُغُ أَنْ يُقَالَ لَهُ ذَلِكَ وَذَكَرَ الْأَمْدِيُّ أَنَّهُ أَحَدُ قَوْلِي الْجَبَائِيِّ وَاخْتَارَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَذَكَرَ أَنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ فِي الرَّسَالَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُعْتَرِلَةِ : لَا يَجُوزُ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الرَّازِي : إِنَّهُ الصَّحِيحُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ ( ثُمَّ الْمُخْتَارُ ) عِنْدَ



المُجِيزِينَ كَأَمِدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ (عَدَمُ الْوُفُوعِ وَاسْتَدَلُّوا لِلتَّرَدُّدِ بِتَأْدِيَتِهِ) (أَيُّ الْجَوَازِ (إِلَى اخْتِيَارِ مَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ) لِجَهْلِ الْمَوْضِعِ إِلَيْهِ بِوُجُوهِ الْمَصَالِحِ (فَيَكُونُ بَاطِلًا) ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَحْكُمُ بِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَهَذَا) الدَّلِيلُ (يَصْلُحُ لِلتَّقْيِي) أَيُّ نَهْيِ الْجَوَازِ (لَا لِلتَّرَدُّدِ الْمَفْهُومِ مِنْهُ الْوُفُوعُ ثُمَّ الْعَجَبُ مِنْهُ) أَيُّ الشَّافِعِيِّ كَيْفَ يَتَرَدَّدُ فِي الْجَوَازِ (وَالْفَرَضُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى مَا تَحْكُمُ بِهِ صَوَابٌ وَلَا مَانِعٌ مِنَ الْعَقْلِ) إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ فَرَضٍ وَقُوعِهِ مُحَالٌ (وَالْأَلْتِقُ أَنْ تَرُدَّهُ) أَيُّ الشَّافِعِيِّ (فِي الْوُفُوعِ) مَعَ الْجَزْمِ بِالْجَوَازِ (كَمَا تَقَلَّ عَنْهُ) وَفِي بَحْرِ الزَّرْكَشِيِّ ، وَهُوَ الْأَصْحُ نَقْلًا (الْوُفُوعُ) دَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ } ، فَإِنَّهُ لَا يُصَوَّرُ تَحْرِيمٌ يَعْقُوبَ مَا حَرَّمَ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا بِتَفْوِيضِ التَّحْرِيمِ إِلَيْهِ وَإِلَّا كَانَ الْمَحْرَمُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى (أَجِيبَ لَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ) أَيُّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ (عَنْ تَفْوِيضِ) إِلَيْهِ فِيهِ (لِجَوَازِهِ) أَيُّ كَوْنِهِ مُحْرَمًا عَلَيْهِ (عَنْ اجْتِهَادِ فِي ظَنِّي) وَإِسْنَادُ التَّحْرِيمِ إِلَيْهِ مَجَازٌ كَمَا فِي نَحْوِ حَرَّمَ أَبُو حَيْفَةَ كَذَا وَأَبَاحَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ هُوَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَالتَّفْوِيضُ لَا يَقْتَضِي إِسْنَادَ الْحُكْمِ إِلَى الْعَبْدِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِعْلُهُ عَلَامَةً عَلَى مَا ذَكَرْنَا وَكَلَامُنَا فِي تَفْوِيضِ الْحُكْمِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ اخْتِيَارًا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي مُسْتَدَاتِهِ الشَّرْعِيَّةِ لَا اجْتِهَادًا . (وَقَدْ يُقَالُ : لَوْ) كَانَ تَحْرِيمُ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ (عَنْهُ) أَيُّ عَنْ اجْتِهَادِ ظَنِّي (لَمْ يَكُنْ كُلُّهُ) أَيُّ الطَّعَامِ (حَلَالًا) لِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ (قَبْلَهُ) أَيُّ

إِزَالِ التَّوْرَةِ (لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَطْهَرُ الْحُكْمَ لَا يُنْشِئُهُ لِقَدَمِهِ) أَيُّ الْحُكْمِ فَلَا يَتِمُّ الْجَوَابُ الْمَذْكُورُ (قَالَ) الْقَاتِلُ بِالْوُفُوعِ أَيْضًا (قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) : { إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لِقَطَّتُهَا إِلَّا لِمَعْرِفِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ إِلَّا الْإِذْخِرَ { لَفْظُ الْبُخَارِيِّ أَيُّ لَا يُقَطُّ نَبَاتُهَا الرَّطْبُ وَلَا شَجَرُهَا ، وَالْإِذْخِرُ بِالذَّالِ ، وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ ، وَالْخَاءِ نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ مَعْرُوفٌ (وَمِثْلُهُ) أَيُّ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَكُونُ عَنْ وَحْيٍ لِزِيَادَةِ السَّرْعَةِ) فِي الْجَوَابِ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ عَلَامَاتِ نَزْوَالِهِ (وَلَا اجْتِهَادِ) لِذَلِكَ أَيْضًا (أَجِيبَ بِأَحَدِ أُمُورٍ : كَوْنُ الْإِذْخِرِ لَيْسَ مِنْهُ) أَيُّ مِنْ الْخَلَا أَيُّ لَا يَصْلُحُ لَفْظُ الْخَلَا لَهُ لِيَتَنَاوَلَهُ الْحُكْمُ ، وَالدَّلِيلُ الدَّلَالُ عَلَى إِبَاحَتِهِ اسْتِصْحَابُ حَالِ الْحِلِّ (وَاسْتِثْنَاءُ الْعَبَّاسِ مُنْقَطِعٌ) ، وَهُوَ شَائِعٌ سَائِعٌ ، وَلَوْ مَجَازًا . (وَفَائِدَتُهُ) أَيُّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ هُنَا (دَفَعُ تَوَهُمَ شُمُولِهِ) أَيُّ الْإِذْخِرِ (بِالْحُكْمِ) الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ (وَتَأْكِيدُ حَالِهِ) أَيُّ الْإِذْخِرِ الَّذِي هُوَ الْحِلُّ (أَوْ) كَوْنُ الْإِذْخِرِ (مِنْهُ) أَيُّ الْخَلَا أَيُّ يَصْلُحُ لَفْظُ الْخَلَا (وَلَمْ يَرُدَّهُ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُمُومِ لَفْظِ خَلَاهَا بِنَاءً عَلَى تَخْصِيصِهِ مِنْهُ وَصَرَفِ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ حَيْثُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ مَا هُوَ مَذْذُولُهُ (وَفَهَمَ) الْعَبَّاسُ (عَدَمَهَا) أَيُّ عَدَمَ إِزَادَتِهِ مِنْهُ (فَصَرَحَ) بِالْمُرَادِ الَّذِي هُوَ قَصْرُ اللَّفْظِ عَلَى الْبَعْضِ تَحْقِيقًا لِمَا فَهَمَهُ (لِيُقَرَّرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَيْهِ فَقَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِيُقَرَّرَ مَا فَهَمَهُ لَا لِيُخْرَجَ مِنْ لَفْظِ خَلَاهَا الْمَذْكُورِ بَعْضُ مَا هُوَ دَاخِلٌ بِحَسَبِ الدَّلَالَةِ غَيْرِ دَاخِلٍ بِحَسَبِ الْحُكْمِ (وَأُورِدَ إِذَا لَمْ يَرُدَّ) الْإِذْخِرَ مِنْ دَلَالَةِ لَفْظِ الْخَلَا (فَكَيْفَ يُسْتَشَى) إِذْ الْمُسْتَشَى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِحَسَبِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ غَيْرَ مُرَادٍ بِحَسَبِ الْحُكْمِ (أَجِيبَ بِأَنَّهُ) أَيُّ إِلَّا الْإِذْخِرَ (لَيْسَ) مُسْتَشَى (مِنْ) الْخَلَا (الْمَذْكُورِ بَلْ مِنْ مِثْلِهِ مُقَدَّرًا) فَكَأَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا إِلَّا الْإِذْخِرَ وَقَرَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا إِلَّا الْإِذْخِرَ فَالِاسْتِثْنَاءُ ، وَالتَّعْيِيرُ مِنْ خَلَاهَا الْمُقَدَّرِ لَا الْمَذْكُورِ وَالَّذِي سَوَّغَ لِلْعَبَّاسِ تَقْدِيرَ التَّكْرِيرِ اتِّحَادَ مَعْنَى قَوْلِهِمَا لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا بِحَسَبِ اللَّغَةِ سَوَاءً كَانَ الْإِذْخِرُ مُرَادًا مِنْهُ ، أَوْ لَمْ

يَكُنْ قَالَ الْمُصَنَّفُ : ( وَهَذَا السُّؤَالُ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ ) فِي بَحْثِ الْإِسْتِثْنَاءِ ( مِنْ اخْتِيَارِ أَنْ الْمَخْرَجَ ) مِنَ الصَّدْرِ ( مُرَادًا بِالصَّدْرِ بَعْدَ دُخُولِهِ ) ( أَيِ الْمَخْرَجِ ( فِي دَلَالِيهِ ) أَيِ الصَّدْرِ عَلَيْهِ ( ثُمَّ أَخْرَجَ ) الْمَخْرَجَ مِنَ الصَّدْرِ ( ثُمَّ أَسَدَ ) الْحُكْمَ إِلَى الصَّدْرِ كَمَا هُوَ مُخْتَارُ ابْنِ الْحَاجِبِ ( وَنَحْنُ وَجْهًا قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ ) أَيِ الْمَخْرَجِ ( لَمْ يَرُدْ ) بِالصَّدْرِ ( وَإِلَّا فَرِيئَةٌ عَدَمِ الْإِرَادَةِ ) مِنْهُ ( كَمَا هُوَ بِسَائِرِ التَّخْصِيصَاتِ فَلَا حَاجَةَ لِلسُّؤَالِ وَتَكْلُفِ هَذَا الْجَوَابِ وَإِمَّا مِنْهُ ) ، وَالْأَحْسَنُ ، أَوْ مِنْهُ أَيِ مِنَ الْخَلَا أَيِ يَصْلُحُ لَفْظُهُ لَهُ ( وَأُرِيدَ ) الْإِذْحِرُ ( بِالْحُكْمِ ) الَّذِي هُوَ التَّحْرِيمُ أَيْضًا ( ثُمَّ نُسِخَ ) تَحْرِيمُهُ ( بِوَحْيِ كَلْمَحِ الْبَصْرِ خُصُوصًا عَلَى قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ إلهَامُهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( وَوَحْيٍ ) وَهُوَ لِإِسْتِحْقَاقِهِمْ مَعْنَى فِي

الْقَلْبِ دُفْعَةً ) بِلَا وَسِطَةِ عِبَارَةِ الْمَلِكِ وَلَا إِشَارَتِهِ مَقْرُونٌ بِخَلْقِ عِلْمِ ضَرُورِيٍّ أَنَّهُ مِنْهُ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ وَكَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ كَيْفَاءً بَعْدَهُ ، وَظُهُورُ الْعَلَامَاتِ إِذَا يَكُونُ فِي الْوَحْيِ الْمُنْدَرَجِ لَا فِيمَا هُوَ كَلْمَحُ الْبَصْرِ ، أَوْ كَانَ إلهَامًا ( وَأُورِدَ : الْإِسْتِثْنَاءُ بِأَبَاهُ ) أَيِ كَوْنُهُ مَنْسُوخًا بِوَحْيِ كَلْمَحِ الْبَصْرِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَمْنَعُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْحُكْمِ ، وَمِنْ شَأْنِ الْمَنْسُوخِ أَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْحُكْمِ قَبْلَ النَّسْخِ .

( أَجِيبَ بِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنْ مُقَدَّرٍ لِلْعَبَّاسِ ) مِثْلَ الْمَذْكُورِ كَمَا ذَكَرْنَا ( لَا مِمَّا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالنَّسْخُ بَعْدَهُ ) أَيِ بَعْدَ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مَعَ ذِكْرِ الْعَبَّاسِ فَذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَهُ ) أَيِ بَعْدَ ذِكْرِ الْعَبَّاسِ ( ثُمَّ لَا يَنْقُضِي أَنْ ) اسْتِثْنَاءَ الْعَبَّاسِ مِنْ مُقَدَّرٍ ( مِثْلَ الْمَذْكُورِ ( عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ اسْتِثْنَاءِ الْعَبَّاسِ ( تَرْكِيبُ مُتَكَلِّمٍ آخَرَ ، وَوَحْدَةُ الْمُتَكَلِّمِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا هُوَ الْحَقُّ لِاشْتِمَالِهِ ) أَيِ الْكَلَامِ ( عَلَى النَّسْبَةِ الْإِسْتِدَائِيَّةِ وَلَا يُصَوَّرُ قِيَامُهَا بِنَفْسِهَا بِمَحَلِّينَ ، وَمِنْهُ ) أَيِ وَكَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْهُ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الثَّانِي ) أَيِ إِنْ الْإِذْحِرَ مِنَ الْخَلَا وَلَمْ يَرُدْ مِنْهُ .

( قَالُوا ) أَيِ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوعِ أَيْضًا ( قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ { أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ جَزْمًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَأَضَافَ الْأَمْرَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأَمْرَ وَعَدَمَهُ إِلَيْهِ ( وَقَالَ ) أَيْضًا : { لِقَائِلِ { أَحْجْنَا هَذَا لِعَامِنَا لَمْ لِلْأَبْدِ فَقَالَ لِلْأَبْدِ ، وَلَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوْجِبَ { } كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُ خَافِ

أَنَّهُ لَا حَاجَةَ هُنَا إِلَى لَفْظِ " فَقَالَ " ثُمَّ الْحَدِيثُ لَمْ يُحْفَظْ بِهَذَا السِّيَاقِ قَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ مُلْفَقٌ مِنْ حَدِيثَيْنِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ { أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ تَسْعًا لَمْ يَحْجْ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، وَفِيهِ فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ : أَلْعَامِنَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ لِلْأَبْدِ فَقَالَ : بَلْ لِلْأَبْدِ { ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَأَخْرَجَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ { خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَادَ فَسَكَتَ ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوْجِبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ { ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالرَّجُلُ الْأَفْرَعِيُّ بْنُ حَابِسٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ قَوْلَهُ الْمُجَرَّدَ مِنْ غَيْرِ وَحْيٍ يُوجِبُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُفُوضًا إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ( وَلَمَّا { قَتَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصْرَ بْنَ الْحَارِثِ بِأَمْرِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ بِالصَّفْرَاءِ فِي مَرَجِعِهِ مِنْ بَدْرٍ فَقَتَلَهُ صَبْرًا ثُمَّ سَمِعَ مَا أَشَدَّتْهُ أُخْتُهُ قَتِيلَةً { عَلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ هِشَامٍ ، وَالْيَعْمُرِيُّ .

وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ : الصَّحِيحُ أَنَّهَا بِنْتُ النَّصْرِ كَذَلِكَ قَالَ الزُّبَيْدِيُّ وَوَقَعَ فِي الدَّلَائِلِ وَمَشَى عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ فِي التَّجْرِيدِ ،

وَمِنْ قَبْلِهِ الْأَمْدِيُّ ، وَالرَّازِيُّ وَاتَّبَاعُهُمَا ( مَا كَانَ ضَرْكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبِّمَا مِنَ الْفَتَى وَهُوَ الْمُعِظُ الْمُحْتَقُ فِي آيَاتِ )  
سَابِقَةٍ عَلَى هَذَا هِيَ يَا رَاكِبًا إِنَّ الْأَثِيلَ مَطْنَةٌ مِنْ صَبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوقِفٌ أْبْلَغُ بِهَا مَيْتًا بَأَنَّ تَحِيَّةً

مَا إِنْ تَزَالَ بِهَا التَّجَابُ تَخْفُقُ مَنِّي إِلَيْهِ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ جَادَتْ بِوَاقِفِهَا وَأُخْرَى تَخْفُقُ هَلْ يَسْمَعَنَّ النَّضْرُ إِنْ نَادَيْتَهُ  
أَمْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيْتٌ لَا يَنْطِقُ أَمَحَمَّدٌ يَا خَيْرَ ضِرْنٍ كَرِيمَةٍ فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرَقٌ وَلَا حَقِيقَةٌ لَهُ وَهِيَ ، أَوْ كُنْتُ  
قَابِلٌ فِدْيَةٍ فَلْيَنْفِقَنَّ بَاعِزًا مَا يَغْلُو بِهِ مَا يَنْفِقُ فَالْضَّرُّ أَقْرَبُ مِنْ أَسْرَتِ قَرَابَةٍ وَأَحَقُّهُمْ إِنْ كَانَ عَتَقْتُ يُعْتَقُ طَلَّتْ سِيُوفُ  
بَنِي أَبِيهِ تَوَشُّهُ لِلَّهِ أَرْحَامٌ هُنَاكَ تَشَقُّقٌ صَبْرًا يُقَادُ إِلَى الْمَنِيَّةِ مُتَعَبًا رَسَفَ الْمُقْبِدُ وَهُوَ عَارٌ مُوقِفٌ الْأَثِيلُ مَوْضِعُ قَبْرِ  
أَخِيهَا بِالصَّفْرَاءِ وَمَعْنَى مِنْ صَبْحِ خَامِسَةٍ أَيْ لَيْلَةٍ خَامِسَةٍ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِمَكَّةَ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَثِيلِ هَذِهِ الْمَسَافَةُ  
وَتَخْفُقُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا تَضْطَرِبُ ، وَالْهَمْزَةُ فِي أَمَحَمَّدٍ لِلنَّوَاءِ ، وَالتَّنْوِينُ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ وَضِرْنٌ بِكَسْرِ الضَّادِ  
الْمُعْجَمَةُ وَفَتْحِهَا مَعَ هَمْزَةٍ آخِرَةٍ الْوَلَدُ الَّذِي يُضَنُّ بِهِ أَيْ يُنْخَلُّ بِهِ لِعِظَمِ قَدْرِهِ وَأَعْرَقَ فَهُوَ مُعْرَقٌ عَلَى الْبِنَاءِ  
لِلْمَقْبُولِ فِيهِمَا أَيْ لَهُ عَرَقٌ فِي الْكُرْمِ وَعَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ بِمَعْنَى أَنْتِجَ ، وَالْمَعْنَى أَنْتِ كَرِيمٌ الطَّرْفَيْنِ وَمَا نَافِيَةٌ ، أَوْ  
اسْتِفْهَامِيَّةٌ ، وَالْمَعْنَى أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَضْرُكَ لَوْ عَفَوْتُ ، وَالْفَتَى وَإِنْ كَانَ مُغْضِبًا مُضْجِرًا مَطْوِيًّا عَلَى حَتَقٍ وَحَقْدٍ  
وَعَدَاوَةٍ قَدِيمَةٍ وَيَعْفُو وَفِي هَذَا اعْتِرَافٌ بِالذَّنْبِ .

{ قَالَ لَوْ بَلَغَنِي هَذَا الشَّعْرُ قَبْلَ قَتْلِهِ لَمَنَنْتَ عَلَيْهِ } وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي كِتَابِ التَّسْبِ { فَرَقَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَمَعَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ أَبِي بَكْرٍ لَوْ سَمِعْتَ شِعْرَهَا مَا قَتَلْتَ أَبَاهَا } وَهَذَا مِمَّا يَشْهَدُ بِأَنَّهَا  
ابْنَتُهُ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ وَعَدَمُهُ إِلَيْهِ لَمْ يَفْرَقِ الْحَالُ بَيْنَ بُلُوغِ شِعْرِهَا إِلَيْهِ وَعَدَمِ

بُلُوغِهِ .

( أَجِيبَ بِجَوَازِ كَوْنِهِ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( خَيْرٍ فِيهَا ) أَيُّ فِي هَذِهِ الصُّورِ الثَّلَاثَةِ ( مُعِينًا ) أَيُّ كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ :  
أَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي إِبْجَابِ السُّؤَالِ وَعَدَمِهِ وَتَكَرَّرِ الْحَجِّ وَعَدَمِهِ وَقَتْلِ النَّضْرِ وَعَدَمِهِ ( أَوْ ) كَوْنِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ فِيهَا ( بَوْحِي سَرِيعِ )  
لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ عَلَى أَنْ فِي الْإِسْتِيعَابِ قَالَ الزُّبَيْرُ وَسَمِعْتَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْزِمُونَ آيَاتِهَا وَيَذْكُرُونَ أَنَّهَا  
مَصْنُوعَةٌ وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ ، وَالْأَحْسَنُ فِي الْجَوَابِ أَنْ يُقَالَ : أَمَّا قَضِيَّةُ النَّضْرِ فَقَدْ يَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مُخَيَّرًا فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسَارَى ، وَالتَّخْيِيرُ لَيْسَ بِمُتَمَنِّعٍ اتِّفَاقًا بَلْ هَذَا التَّخْيِيرُ ثَابِتٌ فِي حَقِّ كُلِّ إِمَامٍ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ  
لِلنَّافِعِ : لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَ فَمَدَّلُوهُ الْوُجُوبُ عَلَى تَقْدِيرِ قَوْلِهِ نَعَمْ وَهَذَا صَحِيحٌ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولُ نَعَمْ إِلَّا إِذَا كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ لَنَا أَنَّ الْحُكْمَ كَذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ مُتَمَنِّعًا وَقَوْلُهُ لَوْ  
قُلْتُ نَعَمْ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَوْلِهَا ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ الشَّرْطِيَّةَ لَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الشَّرْطِ الَّذِي فِيهَا ، وَأَمَّا قَوْلُهُ { لَوْ لَأَنَّ  
أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي } فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي تَعَالَى أَمْرَهُ بِأَنْ يَأْمُرَهُمْ عِنْدَ عَدَمِ الْمَشَقَّةِ فَلَمَّا وَجَدَ الْمَشَقَّةَ لَمْ يَأْمُرَهُمْ  
انْتَهَى قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّ ) الْجَوَابَ ( الْأَوَّلَ رُجُوعٌ عَنِ الدَّعْوَى ، وَهُوَ ) أَيُّ الدَّعْوَى ( أَنَّهُ ) أَيُّ  
التَّفْوِيضِ ( لَمْ يَقَعْ وَاعْتِرَافٌ بِالْخَطَا ) فِي نَفْيِ الْوُقُوعِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ نَافِيَةٍ ( فَالْحَقُّ أَنَّهُ ) أَيُّ التَّفْوِيضِ ( وَقَعَ وَلَا  
يُنَافِي ) وَقَوْلُهُ ( مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( مُتَعَبَّدٌ بِالْإِجْتِهَادِ ) أَيُّ مَأْمُورٌ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ

حُضُورِ الْوَاقِعَةِ وَعَدَمِ النَّصِّ ( ؛ لِأَنَّ الْوُقُوعَ التَّفْوِيضِ فِي أُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ لَا يُنَافِيهِ ) أَيُّ كَوْنُهُ مُتَعَبَّدًا بِالْإِجْتِهَادِ ،  
وَإِنَّمَا يُنَافِيهِ وَقَوْلُهُ فِي الْكُلِّ ( وَإِذَنْ فَكَوْنُهُ ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( كَذَلِكَ ) أَيُّ فَوْضَ إِلَيْهِ ( فِي الْإِذْخِرِ ) فَيُجَابُ  
بِهِ عَنِ الْإِجْتِهَادِ بِهِ عَلَى الْوُقُوعِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ الْمَلْعَى إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْجُرْيَةِ الْخَاصَّةِ

بل ولا في جزئيات خاصة ثبوته كليا ( أسهل مما تكلف ) في أجوبته من الوحي ، أو النسخ الذي كلف البصر المقارن لقول العباس مع أن النفس الحادثة لا يرتسم فيها المعاني المتباينة دفعة بل على العاقب ( وأقرب إلى الوجود ) .

قلت : غير أن الكلام المصنف يؤهم أن القول ما قاله القائلون بالوُجوع وليس كذلك ، فإن الذي يظهر كون محل النزاع هو الوُجوع كليا ؛ لأنه المتنازع في جوازه أولا ثم في وقوعه ثانيا كما هو ظاهر جواب مانعيه وموضع المسألة لا جواز التفويض في الجملة أولا ثم وقوعه ثانيا ليرتب عليه بهذه الجزئيات صحة قول القائلين بالوُجوع وعدم صحة قول مانعيه وحينئذ فالحق الأبلح أنه إنما يثبت الوُجوع بثبوت سماع يفيده المكلف ، أو مجتهده ، أو بني على الاختلاف في ذلك ، والقطع بانفتاحه على التقديرين الأولين ، والظاهر انفتاحه على التقدير الثالث مع ما يشده من وجود المنافي له من تحقق كونه متعبداً بالاجتهاد ثم لا يتعين وقوعه في جزئيات خاصة عن وقوعه له كليا ولا ينبغي أن يختلف فيه هذا وقال ابن السمعاني : هذه المسألة ، وإن أوردتها

مُتَكَلِّمُوا الْأَصُولِيِّينَ فَلَيْسَتْ بِمَعْرُوفَةٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَلَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ فَائِدَةٍ ؛ لِأَنَّ هَذَا فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يُوجَدْ وَلَا يُتَوَهَّمُ وُجُودُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَأَمَّا فِي حَقِّ النَّبِيِّ فَقَدْ وَجِدَ انْتِهَى ، وَقَدْ عَرَفْتَ مَا فِي هَذَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مسألة يجوز خلو الزمان عن مجتهده ) كما هو المختار عند الأكثر منهم الأمدئي وابن الحاجب ( خلافاً للحنبالية ) والأستاذ أبي إسحاق والزبيدي من الشافعية في منع الخلو عنه مطلقاً ولابن دقيق العيد في منعه الخلو عنه ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد ، فإن تداعى بأن أتت أشرط الساعة الكبرى جاز الخلو عنه ( قلت ) : وما أظن أن أحداً يخالف في هذا ، والظاهر أن إطلاق المطلقين المنع محمول على ما دون هذا ( لنا لا موجب ) لمنعه .  
( والأصل عدمه ) أي عدم موجب المنع ( بل دل على الخلو قوله صلى الله عليه وسلم { إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء } وهذا هو المراد بقوله { إلى قوله } حتى إذا لم يبق عالم ، أو حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء ، أو رؤوساً جهلاً فافتنوا بغير علم فصلوا وأضلوا ) ( رواه أحمد ، والسنن وقوله صلى الله عليه وسلم : { إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل } رواه البخاري ، والمراد برفع العلم قبضه ( قالوا ) أي الحنبالية أولاً ( قال عليه السلام : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون { أخرجه البخاري بدون لفظ على الحق وابن وهب بلفظ } لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق فاهرين لعدوهم لا يضرهم من خذلهم ، أو خالفهم حتى تقوم الساعة } وهذا يبين المراد بأمر الله ( أو حتى يظهر الدجال ) قال شيخنا الحافظ روينا معناه من حديث قرّة بن إياس المرني بلفظ

حتى يقاتلوا الدجال أخرجه الحافظ أبو إسماعيل في كتاب دم الكلام وهي لفظة شاذة فقد رواه الحافظ من أصحاب شعبة عنه بلفظ حتى تقوم الساعة فصرح بعدم الخلو إلى القيامة وأشرطها ؛ لأن ظهور طائفة على الحق في عصر مستلزم وجود العلم ، والاجتهاد فيه ؛ لأن القيام بالحق لا يمكن إلا بالعلم فيكون المجتهده موجوداً في كل عصر ، وهو المطلوب ( أجيب لا يدل على نفي الجواز ) ؛ لأن القضية المطلقة أعم من الضرورية ، والعام لا يستلزم الخاص .

قال المصنف ( ولا يحصى أن مرادهم ) أي الحنبالية ( لا يقع ) خلو الزمان عن المجتهده ( وإلا لزم كذبهم ) لو وقع

، وَاللَّازِمُ بَاطِلٌ فَالْمُزَوِّمُ مِثْلُهُ ( وَالْحَدِيثُ يُفِيدُهُ ) أَي عَدَمُ الْوُفُوعِ ( إِذْ لَا يَتَأْتَى لِعَاقِلٍ إِحَالَتُهُ ) أَي الْخُلُوعُ ( عَقْلًا فَالْوَجْهُ التَّرْجِيحُ بِظَهْرِيَّةِ الدَّلَالَةِ ) لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الدَّلَالُ عَلَى الْخُلُوعِ ( عَلَى نَهْيِ الْعَالِمِ الْأَعْمِّ مِنَ الْمُجْتَهِدِ ) فَيَسْتَلْزِمُ نَهْيَ الْمُجْتَهِدِ ؛ لِأَنَّ نَهْيَ الْعَامِّ يَسْتَلْزِمُ نَهْيَ الْخَاصِّ ( بِخِلَافِ الظُّهُورِ عَلَى الْحَقِّ ) ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَلْزِمُ وَجُودَ الْمُجْتَهِدِ ( لِأَنَّهُ ) أَي الظُّهُورُ عَلَى الْحَقِّ الْأَعْمِّ مِنَ الْاجْتِهَادِ ( يَتَحَقَّقُ دُونَ اجْتِهَادِهِ كَمَا يَتَحَقَّقُ بِإِرَادَةِ الْإِتْبَاعِ ، وَلَوْ تَعَارَضَا ) أَي مَا يُوجِبُ الْخُلُوعَ ، وَهُوَ الْأَوَّلُ وَمَا يُوجِبُ عَدَمَهُ ، وَهُوَ الثَّانِي وَتَسَاقَطَا ( بَقِيَ عَدَمُ الْمَوْجِبِ ) لِوُجُودِ الْمُجْتَهِدِ فَجَارَ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُوجِدَهُ لِعَدَمِ إِخْبَارِ مِنْهُ بِلَا مُعَارَضٍ أَنَّهُ يُوجِدُهُ أَلْبَتَّةَ ( قَالُوا ) تَأْنِيًا لِالاجْتِهَادِ ( فَرَضَ كِفَايَةً فَلَوْ خَلَا ) الرِّمَانُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ ( اجْتَمَعُوا ) أَي الْأُمَّةُ .

( عَلَى الْبَاطِلِ ) ، وَهُوَ مُحَالٌ ( أُجِيبَ إِذَا فُرِضَ

مَوْتُ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَبْقَ ) فَرَضًا ؛ لِأَنَّ شَرْطَ التَّكْلِيفِ الْإِمْكَانُ ، وَإِذَا فُرِضَ الْخُلُوعُ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَكُنْ مُمَكِّنًا مَقْدُورًا ( عَلَى أَنَّهُ ) أَي هَذَا الدَّلِيلُ ( فِي غَيْرِ مَجَلِّ التَّرَاخِ ؛ لِأَنَّ فَرَضَ الْكِفَايَةِ لِالاجْتِهَادِ بِالْفِعْلِ ) أَي تَحْصِيلِ الْمُكَلَّفِ مَرْتَبَتَهُ ، وَهُوَ مُمَكِّنٌ لِلْعَوَامِّ ، وَمَجَلُّ التَّرَاخِ إِذَا هُوَ حُصُولُهُ بِالْفِعْلِ ؛ لِأَنَّهُ الْمُنَافِي لِخُلُوعِ الرِّمَانِ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ لَا الْإِمْكَانَ ، وَالْقُدْرَةَ هَذَا وَقَوْلُ السُّبْكِيِّ لَمْ يُشَبَّثْ وَقَوْلُ خُلُوعِ الرِّمَانِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ إِنْ أَرَادَ الْمُطْلَقُ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ فَمَتَّعَبَ بِقَوْلِ الْقَفَالِ وَالْعَرَالِيِّ الْعَصْرُ خَلَا عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَعِيلِ وَبِقَوْلِ الرَّافِعِيِّ الْخَلْقُ كَالْمُتَّقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا مُجْتَهِدَ الْيَوْمِ وَمِمَّا فِي الْخُلَاصَةِ الْقَاضِي إِذَا قَاسَ مَسْأَلَةً عَلَى مَسْأَلَةٍ فِي حُكْمٍ فَظَهَرَ رَوَايَةٌ أَنَّ الْحُكْمَ بِخِلَافِهِ فَالْخُصُومَةُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْقَاضِي وَعَلَى الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ آثَمَ بِالْاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فِي زَمَانِنَا ، وَالْمُدَّعِيَّ آثَمَ بِأَخْذِ الْمَالِ وَمَا قِيلَ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْمُجْتَهِدَ الْقَائِمَ بِالْقَضَاءِ ، فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَانُوا يَرِغَبُونَ عَنْهُ وَلَا يَلِي فِي زَمَانِهِمْ غَالِبًا إِلَّا مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ وَكَيْفَ يُمَكِّنُ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَعْصَارِ بِخُلُوعِهَا عَنِ الْمُجْتَهِدِ وَالْقَفَالُ تَهَسُّهُ كَانَ يَقُولُ لِلسَّائِلِ فِي مَسْأَلَةِ الصُّبْرَةِ : تَسْأَلُ عَنِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَمْ مَا عِنْدِي وَقَالَ هُوَ وَالشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ لَسْنَا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ بَلْ وَافِقٌ رَأْيُنَا رَأْيَهُ فَهَذَا كَلَامٌ مَنْ لَا يَدْعِي رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ وَقَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ أَنْ ابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنَ دَقِيقِ الْعِيدِ بَلَّغَا رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ فَغَيَّرَ

ظَاهِرُ بَلْ كَلَامٌ بَعْضِهِمْ نَابَ عَنْهُ كَمَا رَأَيْتُمْ ثُمَّ بَعْدَ تَمْشِيَتِهِ عَلَى مَا فِيهِ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَصْرٌ مِنَ الْأَعْصَارِ الْمُنَاصِبَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوعَ مِنْهُ عَصْرٌ مِنَ الْأَعْصَارِ الْآتِيَةِ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ

( مَسْأَلَةُ التَّقْلِيدِ الْعَمَلُ يَقُولُ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ إِحْدَى الْحُجَجِ ) الْأَرْبَعِ الشَّرْعِيَّةِ ( بِلَا حُجَّةٍ مِنْهَا فَلَيْسَ الرُّجُوعُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِجْمَاعُ مِنْهُ ) أَي مِنَ التَّقْلِيدِ عَلَى هَذَا ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ مِنَ الْحُجَجِ الْأَرْبَعِ ، وَكَذَا لَيْسَ مِنْهُ عَلَى هَذَا عَمَلُ الْعَامِّيِّ بِقَوْلِ الْمُفْتِيِّ وَعَمَلُ الْقَاضِي بِقَوْلِ الْعُدُولِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِحْدَى الْحُجَجِ فَلَيْسَ الْعَمَلُ بِهِ بِلَا حُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ لِيَجَابَ النَّصُّ أَخْذَ الْعَامِّيِّ بِقَوْلِ الْمُفْتِيِّ وَأَخْذَ الْقَاضِي بِقَوْلِ الْعُدُولِ ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ لَهُمَا لِظُهُورِهِمَا بَلْ عَلَى هَذَا لَا يَتَّصِرُ تَقْلِيدٌ فِي الشَّرْعِ لَا فِي الْأُصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ فَإِنَّ حَاصِلَهُ اتِّبَاعُ مَنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً بِاعْتِبَارِهِ ، وَهَذَا لَا يُوجِدُ فِي الشَّرْعِ فَإِنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا مُجْتَهِدٌ فَمَتَّبِعَ لِمَا قَامَ عِنْدَهُ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا مُقَلِّدٌ فَقَوْلُ الْمُجْتَهِدِ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَوْجَبَ الْعَمَلَ عَلَيْهِ بِهِ كَمَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ بِالْاجْتِهَادِ فَلَوْ جَارَ تَسْمِيَةَ الْعَامِّيِّ مُقَلِّدًا جَارَ تَسْمِيَةَ الْمُجْتَهِدِ مُقَلِّدًا ، وَعَلَى هَذَا مَشَى الْقَاضِي الْبِقَالَانِيُّ ثُمَّ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْأَسْفَرَايِينِيُّ وَالرُّوْيَانِيُّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَإِنَّمَا صُورَةُ الْأَخْذِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُورَةُ التَّقْلِيدِ وَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ حَقِيقَةً بَلْ قَهْلُ الْبَاقِلَانِيِّ الْأَجْمَاعَ عَلَيْهِ وَمَنْعَ بِقَوْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوَيْنِيِّ إِنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُسَمَّى تَقْلِيدًا فَإِنَّهُ قَالَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ مَا نَصَّهُ فَأَمَّا أَنْ يُقْلَدَهُ فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَسَلَّمَ .

ا هـ .

وَكَوْنُ مُرَادِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ صُورَتَهُ صُورَةُ التَّقْلِيدِ كَمَا ذَكَرَ الرَّوْيَانِيُّ خِلَافَ الظَّاهِرِ بَلْ خَطَأَ الْمَآوَرِدِيُّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ ا هـ .

نَعَمْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هُوَ اخْتِلَافٌ فِي عِبَارَةٍ يَهُونُ مَوْقِعُهَا عِنْدَ ذَوِي التَّحْقِيقِ وَقَالَ أَيْضًا الَّذِي عَلَيْهِ مُعْظَمُ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ الْعَامِّيَّ مُقْلَدٌ لِلْمُجْتَهِدِ فِيمَا يَأْخُذُهُ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ الْمَشْهُورُ فَلَا جَرَمَ أَنْ ذَكَرَ الْغَزَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَوْ سَمِيَ الرَّجُوعُ إِلَى الرَّسُولِ أَوْ إِلَى الْأَجْمَاعِ وَالْمُفْتِيِّ وَالشُّهُودِ تَقْلِيدًا فَلَا مُشَاحَّةَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَصْطَلِحَ عَلَى مَا شَاءَ بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ ( بَلْ الْمُجْتَهِدُ وَالْعَامِّيُّ إِلَى مِثْلِهِ ، وَإِلَى الْمُفْتِيِّ ) أَي بَلْ التَّقْلِيدُ رُجُوعُ الْمُجْتَهِدِ إِلَى مِثْلِهِ وَالْعَامِّيُّ إِلَى مِثْلِهِ ، وَإِلَى الْمُفْتِيِّ أَيْضًا فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ كَمَا ذَكَرَ الْأَمْدِيُّ وَغَيْرُهُ ( هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ تَقْلِيدِ عَامَّةِ مِصْرَ الشَّافِعِيِّ وَنَحْوَهُ ) وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ كَمَا فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ بِأَخْذِ الْقَوْلِ بِغَيْرِ مَعْرِفَةٍ ذَلِيلِهِ ، وَعَلَيْهِ مَشَى الْقِفَالُ وَغَيْرُهُ فَخَرَجَ أَخْذُهُ مَعَ مَعْرِفَةٍ ذَلِيلِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ ، وَإِنْ وَافَقَ قَوْلُ مُجْتَهِدٍ بِهِ فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ أَخْذٌ مِنَ الدَّلِيلِ لَا مِنَ الْمُجْتَهِدِ بَلْ قَدْ قِيلَ : إِنَّ أَخْذَهُ مَعَ مَعْرِفَةٍ ذَلِيلِهِ نَتِيجَةُ الاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمُجْتَهِدِ لِتَوْفُّقِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ سَلَامَتِهِ مِنَ الْمَعَارِضِ بِنَاءً عَلَى وَجُوبِ الْبَحْثِ عَنْهُ ، وَهِيَ مُتَوَفِّقَةٌ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الْأَدَلَّةِ كُلِّهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا الْمُجْتَهِدُ بَقِيَ أَخْذُ الْمُجْتَهِدِ بِقَوْلِ الْعَامِّيِّ فَجَزَمَ الْقَاضِي وَالْغَزَالِيُّ وَالْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ أَنَّهُ لَا

يُسَمَّى تَقْلِيدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ نَوْعِ اجْتِهَادٍ .

قُلْتُ : وَفِيهِ نَظْرٌ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ كَمَا فِي الرَّجُوعِ فِي قِسْمِ الْمُتَلَفَاتِ إِلَى الْعَامِّيِّ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ بِهَا نَعَمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ اصْطِلَاحٍ فَلَا مُشَاحَّةَ فِيهِ ثُمَّ قِيلَ عَلَى هَذَا يُسَمَّى الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْلِيدًا إِذَا قُلْنَا كَانَ يَقُولُ عَنْ قِيَاسٍ أَيْضًا وَلَمْ يَدْرُ قَالَ ذَلِكَ عَنْ وَحْيٍ أَوْ قِيَاسٍ قُلْتُ وَحَيْثُ كَانَ الْمُسَوِّغُ لِتَسْمِيَّتِهِ تَقْلِيدًا عَدَمَ الْعِلْمِ بِأَخْذِهِ مِنَ الْوَحْيِ عَيْنًا وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْرَأُ عَلَى خَطَأٍ عَلَى تَقْدِيرِ تَعْبُدُهُ بِالْاجْتِهَادِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةِ الْإِنْتِظَارِ لِلْوَحْيِ ، وَأَنَّهُ وَحْيٌ بَاطِنٌ كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا كُلُّهُ فَلَا يُسَمَّى تَقْلِيدًا التَّعَيُّنُ كَوْنُهُ عَنِ الْوَحْيِ هَذَا ، وَالْمُرَادُ بِالْقَوْلِ الرَّأْيِ فَيَشْمَلُ مَا كَانَ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ التَّنَازُلِيِّ وَالْمُرَادُ بِالْقَوْلِ مَا يَعْمُ الْفِعْلُ وَالتَّقْرِيرُ تَغْلِيْبًا وَقَوْلُ الْأَنْبَهَرِيِّ هُوَ أَعْمٌ مِنَ اللَّفْظِيِّ وَالتَّنْفِيسِيِّ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ خُرُوجِ الْأَخْذِ بِفِعْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ عَنْهُ ثُمَّ غَيْرُ خَافٍ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَأْخُودُ بِهِ لَهُ نَوْعٌ اخْتِصَاصٌ بِالْمَأْخُودِ عَنْهُ لِيَخْرُجَ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لَهُ بِالْمَأْخُودِ عَنْهُ ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَكَانَ الْوَجْهُ جَعَلَ الْمَعْرِفَ بِمَا ذَكَرَ التَّقْلِيدُ ؛ لِأَنَّهُ ) أَيِ الْمُقْلَدِ ( جَعَلَ قَوْلَهُ ) أَيِ مَنْ قَلَّدَهُ ( قِلَادَةً ) فِي عُنُقِهِ وَهَذَا تَقْلِيدٌ لَا تَقْلِيدٌ ( فَصَحِّحْهُ ) أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ ( جَعَلَ عَمَلَهُ قِلَادَةً إِمَامِهِ ) الَّذِي قَلَّدَهُ فَكَانَتْهُ يُطَوِّفُهُ مَا فِيهِ مِنْ تَبَعَةٍ إِنْ كَانَتْ .

( وَالْمُفْتِيُّ الْمُجْتَهِدُ وَهُوَ الْفَقِيْهُ ) أَيْضًا اصْطِلَاحًا أُصُولِيًّا كَمَا قَدَّمْنَا فِي

أَوَائِلِ الاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّ مَنْ قَامَتْ بِهِ صِفَةٌ جَارَ أَنْ يَشْتَقَّ لَهُ مِنْهَا اسْمٌ فَاعِلٍ فَلَا جَرَمَ إِنْ قَالَ الصَّيْرَفِيُّ مَوْضُوعٌ هَذَا  
الاسْمُ لِمَنْ قَامَ لِلنَّاسِ بِأَمْرِ دِينِهِمْ وَعَلِمَ جُمْلَ عُمُومِ الْقُرْآنِ وَخُصُوصِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَكَذَلِكَ فِي السُّنَنِ  
وَالِاسْتِنْبَاطِ وَلَمْ يُوضِعْ لِمَنْ عَلِمَ مَسْأَلَةً وَأَدْرَكَ حَقِيقَتَهَا .

وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ : الْمُفْتِي مَنْ أُسْتُكْمِلَ فِيهِ ثَلَاثُ شَرَائِطِ الاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ وَالْكَفِّ عَنِ التَّرْخِصِ وَالتَّسَاهُلِ .  
وَالْمُتَسَاهِلُ حَالَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الْأَدِلَّةِ وَطُرُقِ الْأَحْكَامِ وَيَأْخُذُ بِبَادِيِ النَّظَرِ وَأَوَائِلِ الْفِكْرِ فَهَذَا  
مُقَصَّرٌ فِي حَقِّ الاجْتِهَادِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفْتِيَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَفْتَى .

وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي طَلَبِ الرُّخْصِ وَتَأْوِيلِ السُّنَّةِ فَهَذَا مُتَجَوِّزٌ فِي دِينِهِ وَهُوَ آتَمٌ مِنَ الْأَوَّلِ ا هـ .

وَفِي أَصُولِ ابْنِ مُفْلِحٍ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ يَحْرُمُ تَسَاهُلُ الْمُفْتِيِ وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ وَفِي شَرْحِ الْبَدِيعِ لِلْهِنْدِيِّ  
وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا تَقَةً حَتَّى يُوثِقَ بِهِ فِيمَا يُخْبِرُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ا هـ .

يَعْنِي فَهَذَا مِنْ شَرْطِ قَبُولِ فِتْوَاهُ لَا مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ اجْتِهَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الاجْتِهَادِ وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ  
الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّى يَكُونَ لَهُ نَبِيَّةٌ وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ وَمَعْرِفَتُهُ ،  
وَالْكَفَايَةُ ، وَإِلَّا مَضَعَهُ النَّاسُ ، وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : هَذِهِ الْخِصَالُ مُسْتَحَبَّةٌ فَيَقْصِدُ الْإِرْشَادَ ، وَإِظْهَارَ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةَ وَالتَّنْوِيَةَ بِاسْمِهِ  
، وَالسَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ يُرَغَّبُ الْمُسْتَفْتَى وَهُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ فَيَجِبُ أَنْ يَتَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَالْكَفَايَةُ لِنَلَا يَنْسِبُهُ النَّاسُ إِلَى  
التَّكْسِبِ بِالْعِلْمِ

وَأَخَذَ الْعِرَاضُ عَلَيْهِ فَيَسْتَقْطُ قَوْلُهُ وَمَعْرِفَةُ النَّاسِ تَحْتَمِلُ حَالَ الرُّوَاةِ وَتَحْتَمِلُ حَالَ الْمُسْتَفْتِينَ فَالْفَاجِرُ لَا يَسْتَحِقُّ  
الرُّخْصَ فَلَا يُفْتِيهِ بِالْخُلُوعِ بِالْمَحَارِمِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَسْكُرُ ، وَالْحَقُّ كَمَا فِي أَصُولِ ابْنِ مُفْلِحٍ أَنَّ الْخِصْلَةَ الْأُولَى  
وَاجِبَةٌ ، وَلِلْمُفْتِيِ رَدُّ الْفِتْوَى وَفِي الْبَلَدِ غَيْرُهُ أَهْلٌ لَهَا شَرْعًا خِلَافًا لِلْحَلِيمِيِّ ، وَإِلَّا لَزِمَهُ ذِكْرُهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَابْنُ  
عَقِيلٍ وَغَيْرُهُمَا وَلَا يَلْزِمُهُ جَوَابُ مَا لَمْ يَقَعْ وَمَا لَا يَحْتَمِلُهُ السَّائِلُ وَلَا يَنْفَعُهُ بَلْ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِلقاءُ عِلْمٍ لَا  
يَحْتَمِلُهُ وَلَعَلَّهُ الْمُرَادُ بِقَوْلِ ابْنِ الْعَوَزِيِّ لَا يَنْبَغِي .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَرُويَ مَعْنَاهُ  
مَرْفُوعًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَمْسَلِمُونَ هُمْ فَقَالَ لِلْسَّائِلِ أَحْكَمْتَ الْعِلْمَ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ  
ذَا وَيُفْتَى أَخْرَسَ بِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ ، وَكَانَ السَّلْفُ يَهَابُونَ الْفِتْيَا وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا وَيَتَدَفَعُونَهَا وَيُنْكِرُونَ عَلَيْهَا  
حَتَّى قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَدْرَكْتُ مِائَةَ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ  
أَحَدُهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ فَيَرُدُّهَا هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَمَا مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٌ يَحْدُثُ بِحَدِيثٍ  
أَوْ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ .

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ فَيَتَكَلَّمُ وَإِنَّهُ لَيَرْعَدُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَمَا  
أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ يَنْبَغِي لِلْمُفْتِيِ الْمُؤَقِّقِ إِذَا نَزَلَتْ بِهِ الْمَسْأَلَةُ أَنْ يَبْعَثَ مِنْ قَلْبِهِ الْإِفْتِقَارَ الْحَقِيقِيَّ الْحَالِيَّ لَا الْعِلْمِيَّ  
الْمُجَرَّدَ إِلَى مُلْهِمِ

الصَّوَابِ وَمُعَلِّمِ الْخَيْرِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ طُرُقَ السَّدَادِ وَأَنْ يَدُلَّهُ عَلَى حُكْمِهِ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ وَمَا  
أَجْدَرَ مِنْ فَضْلِ رَبِّهِ أَنْ لَا يَحْرِمَهُ إِيَّاهُ ( وَالْمُسْتَفْتَى مَنْ لَيْسَ إِيَّاهُ ) أَيُّ مُفْتِيًّا ( وَدَخَلَ ) فِي الْمُسْتَفْتَى ( الْمُجْتِهَدُ فِي  
الْبَعْضِ ) مِنَ الْمَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ ( بِالنِّسْبَةِ إِلَى ) الْمُجْتِهَدِ ( الْمَطْلُوقِ ) نَعَمْ حَيْثُ قُلْنَا بِتَجَرُّؤِ الاجْتِهَادِ فَقَدْ يَكُونُ

الشخص مُفتيًا بالنسبة إلى أمرٍ مُستفتيًا بالنسبة إلى آخرٍ ، وَيَبْعِي لَهُ حِفْظُ الْأَدَبِ مَعَ الْمُفْتِي ، وَإِجْلَالُهُ قَوْلًا وَفِعْلًا ، وَتَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنَ السُّؤَالِ وَاحْتِجَ الشَّافِعِيُّ عَلَى كَرَاهَةِ السُّؤَالِ عَنِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقُوعِهِ بِقَوْلِهِ - تَعَالَى - { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ } الْآيَةِ { وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ } وَفِي لَفْظٍ { إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ذَلِكَ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : كَرِهَ السَّلْفُ السُّؤَالَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ كَوْنِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْجَاهِدَ إِتْمَانًا يَأْتِي عِنْدَ الضَّرُورَةِ ثُمَّ رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَايِلِ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا لَمْ يَنْفَكِ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ مَنْ إِذَا قَالَ سُدِّدَ وَوَقَّى ، وَإِنَّكُمْ إِنْ عَجَلْتُمْ تَشَتَّتْ بِكُمْ السُّبُلُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا } وَلَا حَمْدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَا تَسْأَلُوا عَمَّا لَمْ يَكُنْ فَإِنَّ عُمَرَ نَهَى عَنْهُ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الصَّحَابَةِ مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ وَلَهُ أَيْضًا وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا { نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ } قِيلَ بَفَتْحِ

الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَأَحَدَهَا غُلُوطَةٌ ، وَقِيلَ بِضَمِّهَا وَأَصْلُهَا الْغُلُوطَاتُ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ هِيَ شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَقَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ هِيَ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ كَيْفٍ وَكَيْفَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ : وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { سَيَكُونُ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي يُغْلَطُونَ فُقَهَاءَهُمْ بِعَضْلِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَوْلَيْكَ شِرَارُ أُمَّتِي } . وَقَالَ الْحَسَنُ شِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ شِدَادَ الْمَسَائِلِ يَغْمُونَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ عَبْدَهُ بَرَكَةَ الْعِلْمِ أَلْقَى عَلَى لِسَانِهِ الْمَغَالِيطَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ أَقَلَّ النَّاسِ عِلْمًا وَبِالْجُمْلَةِ فَقَدْ نَهَى السَّلْفُ عَنْهَا قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ : وَيَعْزُرُ فَاعِلُهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَالْمُسْتَفْتَى فِيهِ ) الْأَحْكَامُ ( الْفَرَعِيَّةُ الظَّنِّيَّةُ ) قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَالْعَقْلِيَّةُ وَلِذَا ) أَي كَوْنُ الْمُسْتَفْتَى فِيهِ قَدْ يَكُونُ حُكْمًا عَقْلِيًّا ( صَحَحْنَا إِيمَانَ الْمُقَلِّدِ ، وَإِنْ أَتَمَّنَاهُ ) بِتَرْكِ الْجَاهِدِ ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ الْعَقْلِيُّ غَيْرَ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مُسْتَفْتَى فِيهِ لَمْ يُصَحَّحْ إِيمَانُ الْمُقَلِّدِ ؛ لِأَنَّهُ رَأْسُ الْعَقَائِدِ وَأَمْرُ الْقَوَاعِدِ الْمُتَطَاوِرِ عَلَى ثُبُوتِهِ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ وَالنَّقْلِيُّ الْقَطْعِيُّ نَعَمْ لَا بُدَّ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ مَعَ تَجْوِيزِ شِبْهَةٍ فَلَا جَرَمَ إِنْ قَالَ صَاحِبُ الصَّحَائِفِ مِنْ اعْتِقَادِ أَرْكَانِ الدِّينِ تَقْلِيدًا فَإِنْ اعْتَقَدَ مَعَ ذَلِكَ جَوَازَ شِبْهَةٍ فَهُوَ كَافِرٌ وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ فَقِيلَ مُؤْمِنٌ ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِتَرْكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمُؤَدِّي إِلَى مَعْرِفَةِ أدَلَّةِ قَوَاعِدِ الدِّينِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَاللُّوزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَقِيلَ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا بَعْدَ عِرْفَانِ الأدَلَّةِ

وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ .

ا هـ .

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا ( فَمَا يَحِلُّ الْاسْتِفْتَاءُ فِيهِ ) الْأَحْكَامُ ( الظَّنِّيَّةُ لَا الْعَقْلِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ ) فَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا بَلْ يَجِبُ تَحْصِيلُهَا بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ ، وَاخْتَارَهُ الرَّازِيُّ وَالْأَمِيدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ بَلْ حَكَاهُ الْأُسْتَاذُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ عَنِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الطَّوَائِفِ ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ اللُّوزَاعِيَّ أَنْ يَذْكَرَ ( لَا قَصْرَ صَحِيحِهِ ) أَي الْمُسْتَفْتَى فِيهِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ التَّقْلِيدُ ( عَلَى ) الْأَحْكَامِ ( الظَّنِّيَّةِ ) بَعْدَ قَوْلِهِ إِنْ أَتَمَّنَاهُ ، وَقَوْلُهُ ( كَوْجُودِهِ تَعَالَى ) مِثَالُ لِمَا هُوَ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ ( وَقِيلَ يَجِبُ ) التَّقْلِيدُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْإِعْتِقَادِ ( وَيَحْرُمُ النَّظَرُ ) وَالْبَحْثُ فِيهَا وَهُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالطَّاهِرِ ، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الْأَحْوَدِيِّ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ .



قُلْتُ وَفِيهِ نَظْرٌ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ ، وَإِنَّمَا تُوَهُمُ عَنْهُمْ مِنْ نَهْيِهِمْ عَنْ تَعَلُّمِ عِلْمِ الْكَلَامِ وَالِاسْتِعْجَالِ بِهِ وَلَكِنَّ مَنْ تَتَّبَعَ حَالَهُمْ عِلْمٌ أَنْ نَهَيْهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خِيفَ أَنْ يَزِلَّ فِيهِ حَيْثُ لَا يَكُونُ لَهُ قَدَمٌ صِدْقٍ فِي مَسَالِكِ التَّحْقِيقِ فَيَقَعُ فِي شَكٍّ أَوْ رِيْبَةٍ لَا عَلَى مَنْ لَهُ قُوَّةٌ تَامَّةٌ وَقَدَمٌ صِدْقٍ ( وَالْعَبْرِيُّ ) وَبَعْضُ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَا فِي أُصُولِ ابْنِ مَفْلُحٍ وَعَزَاهُ الْأَمْدِيُّ إِلَى الْحَشَوِيِّ وَالتَّعْلِيمِيِّ قَالُوا ( يَجُوزُ ) التَّقْلِيدُ فِيهَا وَلَا يَجِبُ النَّظْرُ ( لَنَا الْإِجْمَاعُ ) مُنْعَقِدٌ ( عَلَى وَجُوبِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ تَعَالَى ) وَصِفَاتِهِ عَلَى الْمُكَلَّفِ ( وَلَا يَحْصُلُ ) الْعِلْمُ بِهِ ( بِالتَّقْلِيدِ لِإِمْكَانِ كَذِبِهِ ) أَيِ الْمُفْتِيِ الْمُخْبِرِ ( إِذْ نَفِيَهُ ) أَيِ الْكُذْبِ عَنْهُ ( بِالضَّرُورَةِ مُنْتَفٍ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ

يَكُونَ مَعْصُومًا فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ الْجَاهِدِ فَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِ فَيَكُونُ تَارِكًا لِلْوَاجِبِ ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ ( وَبِالنَّظْرِ لَوْ تَحَقَّقَ يَرْفَعُ التَّقْلِيدَ وَلِأَنَّهُ لَوْ حَصَلَ ) الْعِلْمُ بِالتَّقْلِيدِ ( لَزِمَ النَّقِيضَانِ بِتَّقْلِيدِ اثْنَيْنِ ) لِاثْنَيْنِ ( فِي حُدُوثِ الْعَالَمِ وَقَدَمِهِ ) بِأَنْ يَحْصُلَ لَزِيْدُ الْعِلْمِ بِحُدُوثِهِ تَقْلِيدًا مِنْهُ لِلْقَائِلِ بِهِ وَلِعَمْرُو الْعِلْمُ بِقَدَمِهِ تَقْلِيدًا لِلْقَائِلِ بِهِ إِذَا الْعِلْمُ يَسْتَدْعِي الْمُطَابَقَةَ فَيَلْزِمُ حَقِيقَةَ الْحُدُوثِ وَالْقَدَمِ ( الْمَجُوزِ ) لِلتَّقْلِيدِ فِيهَا النَّفْيِ لَوْجُوبِ النَّظْرِ وَمُؤَافَقُوهُ قَالُوا أَوَّلًا ( لَوْ وَجَبَ النَّظْرُ لَفَعَلَهُ الصَّحَابَةُ وَأَمَرُوا بِهِ ) ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَتْرُكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ يَتَعَلَّقُ بِهِمْ أَوْ بغيرِهِمْ مِنْ غَيْرِ غُدْرٍ فِي تَرْكِهِ ، وَالْفَرَضُ انْتِفَاؤُهُ ( وَهُوَ ) أَيِ الْمَجْمُوعِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْأَمْرِ ( مُنْتَفٍ ) وَلَا سِيَّمَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ عَوَامِّ الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِالْأَدِلَّةِ الْكَلَامِيَّةِ ( وَإِلَّا ) لَوْ وَجِدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ( لِثِقَلِ كَمَا ) ثَقُلَ عَنْهُمْ النَّظْرُ ( فِي الْفُرُوعِ ) فَلَمَّا لَمْ يُثَقِّلْ عِلْمٌ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ ( الْجَوَابُ مَنَعَ انْتِفَاءِ التَّالِيِ ) أَيِ عَدَمِ فِعْلِهِمْ ، وَإِلَّا لَزِمَ نَسْبَتُهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ كَانُوا جَاهِلِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِهِ لَيْسَ ضَرُورِيًّا ، وَهُوَ بَاطِلٌ وَعَدَمُ أَمْرِهِمْ غَيْرُهُمْ بِهِ . ( بَلْ عِلْمُهُمْ ، وَ ) عِلْمُ ( عَامَّةِ الْعَوَامِّ ) بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ حَاصِلٌ لَهُمْ ( عَنْ النَّظْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَدْرُ ) النَّظْرُ ( بَيْنَهُمْ ) أَيِ الصَّحَابَةِ ( لِظُهُورِهِ ) لَهُمْ بِوِاسِطَةِ مَا لَهُمْ مِنْ سَلَامَةِ الْفِطْرَةِ وَمُشَاهَدَةِ الْآيَاتِ الْبَاهِرَةِ ( وَنَيْلِهِ ) لَهُمْ ( بِأَدْنَى الْبَتَاتِ إِلَى الْحَوَادِثِ ) لِصَفَاءِ قَرِيْبَتِهِمْ وَتَهَاءِ سَرِيْرَتِهِمْ وَكَمَالِ اسْتِعْدَادِهِمْ وَكَيْفَ لَا وَهُمْ مُعَايِنُونَ

بَالْبَلِّ وَالنَّهَارِ أَوَّارٍ مَتَّبِعِ الْأَوَّارِ ، وَهَدْيِ الْمُرْسَلِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ التُّفُوسَ  
الزَّكِيَّةَ لِدَرْكِ الْأُمُورِ الْإِلَهِيَّةِ وَالصَّفَاتِ الْقُدْسِيَّةِ لِأَنْهَزَامِ عَسَاكِرِ الْأَوْهَامِ الْمُوجِبَةِ لِاخْتِلَافِ الْأَرَاءِ وَضَلَالَاتِ الْخَيَالَاتِ  
وَالْأَهْوَاءِ ، وَكَأَنَّهُمْ يَكْتَفُونَ مِنَ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِهِمْ بِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ حُصُولِهِ لَهُ مِنَ الْإِقْيَادِ وَالْإِدْعَانِ إِلَى الْإِيمَانِ وَآثَارِ  
الْقَطْعِ بِهِ وَالْإِيْقَانِ بَحَيْثُ لَوْ سُئِلَ عَنْ سَبَبِهِ لَأَتَى بِهِ أَكْمَلَ مِمَّا أَجَابَ بِهِ الْأَعْرَابِيُّ لِلْأَصْمَعِيِّ عَنْ سُؤَالِهِ لَهُ بِمَ عَرَفْتَ  
رَبَّكَ حَيْثُ قَالَ الْبَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى الْبَعِيرِ وَآثَارُ الْأَقْدَامِ عَلَى الْمَسِيرِ فَسَمَاءُ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَأَرْضُ ذَاتُ فِجَاجٍ أَلَا تَدُلُّ  
عَلَى اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ .

غَايَتُهُ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُؤْتُونَ ذَلِكَ بِالْعِبَارَاتِ وَالتَّرْتِيبِ الْمُتَعَارِفِ لِلْمُتَكَلِّمِينَ ( وَلَيْسَ الْمُرَادُ ) مِنَ النَّظَرِ الْوَاجِبِ ( )  
تَحْرِيرَهُ عَلَى قَوَاعِدِ الْمَنْطِقِ ( بَلْ مَا يُوصَلُ إِلَى الْإِيمَانِ بِطَرِيقِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى أَيِّ طَرِيقٍ كَانَ ( وَمَنْ أَصَعَى إِلَى عَوَامِّ  
الْأَسْوَاقِ امْتِنَالًا سَمِعَهُ مِنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْحَوَادِثِ ) عَلَى مُحَدِّثِهَا .

( وَالْمَقْلُدُ الْمَفْرُوضُ ) فِي الْإِيمَانِ ( لَا يَكَادُ يُوجَدُ فَإِنَّهُ قَلَّ أَنْ يَسْمَعَ مَنْ لَمْ يَنْتَقِلْ فِيهِ قَطُّ مِنَ الْحَوَادِثِ إِلَى  
مُوجِدِهَا ، وَ ) الْحَالُ أَنَّهُ ( لَمْ يَخْطُرْ لَهُ الْمَوْجِدُ أَوْ خَطَرَ فَشَكَ فِيهِ مَنْ يَقُولُ لَهُدِهِ الْمَوْجُودَاتِ رَبُّ أَوْجَدَهَا  
مُتَّصِفٌ بِالْعِلْمِ بِكُلِّ شَيْءٍ وَالْقُدْرَةَ الْإِخْ ) أَيَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَى آخِرِ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ ( فَيَعْتَدُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ تَصَدِيقِهِ  
مِنْ غَيْرِ انْتِقَالِ ) لِلْسَّمَاعِ مِنَ الْمَصْنُوعِ إِلَى الصَّانِعِ ( يُفِيدُ الزُّرُومَ بَيْنَ الْمُحَدَّثِ ) بَفَتْحِ الدَّالِ ( وَالْمُوجِدِ ) بِكَسْرِ  
الْجِيمِ وَلَيْسَ مَعْنَى الْإِسْتِدْلَالِ إِلَّا هَذَا فَمَنْ لَمْ

يَنْتَقِلَ فَاعِلٌ يَسْمَعُ وَمَنْ يَقُولُ مَفْعُولُهُ لَكِنَّ الْكَيْفَا بَعْدَ أَنْ حَكَى إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ قَالَ : وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي  
أَنَّهُمْ عَارِفُونَ بِالْأَدْلَةِ وَقَصُرَتْ عِبَارَاتُهُمْ عَنْ أَدَائِهَا أَوْ غَيْرِ عَارِفِينَ بِهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا هَذَا الْقَدْرَ  
فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتَفِي مِنَ الْأَعْرَابِ بِالتَّصَدِيقِ مَعَ الْعِلْمِ بِقُصُورِهِمْ عَنْ مَعْرِفَةِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدْلَالِ  
فَفِي مُسْلِمٍ { عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ فِي الْأَمَةِ السُّودَاءِ الَّتِي أَرَادَ عَقْفَهَا وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ  
فَقَالَ انْتَبِهِي بِهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ فِي السَّمَاءِ فَقَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ أَعْنَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ {  
فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ قَالَ النَّوَوِيُّ : هَذَا هُوَ  
الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ اهـ .

فَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَا شِ عَلَى الْأَوَّلِ ( قَالُوا ) أَيُّ مُجَوِّزِ التَّقْلِيدِ فِي الْعَقَلِيَّاتِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ وَنَافُو وَجُوبِ النَّظَرِ فِيهَا  
ثَانِيًا : ( وَجُوبِ النَّظَرِ دَوْرٌ لِتَوْقِفِهِ ) أَيُّ وَجُوبِهِ ( عَلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ ) الْمَوْجِبِ لَهُ ، وَتَوْقِفِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَلَى النَّظَرِ ( )  
أُجِيبُ بِأَنَّهُ ( أَيُّ إِيْقَابِ النَّظَرِ مُتَوَقِّفٌ ) ( عَلَى مَعْرِفَتِهِ ) أَيُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ( بِوَجْهِهِ ، وَالْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ مَا ) أَيُّ  
مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى ( بِأَتَمِّ ) أَيُّ بِوَجْهِهِ أَتَمِّ ( أَيُّ التَّائِصِافِ بِمَا يَجِبُ لَهُ ) مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ ( كَالصَّفَاتِ الثَّمَانِيَةِ )  
الْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةَ وَالْعِلْمَ وَالْإِرَادَةَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلَامَ وَالتَّكْوِينَ ( وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ ) مِنَ النَّقِصَةِ وَالزُّوَالِ وَقَالَ ( )  
الْمَانِعُونَ ( مِنْ النَّظَرِ : النَّظَرُ ) مَطْنَةُ الْوُقُوعِ فِي الشُّبْهِ وَالضَّلَالِ ( لِاخْتِلَافِ

الْأَذْهَانَ وَالنَّظَرَ بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ فَإِنَّهُ طَرِيقٌ آمِنٌ فَوْجَبَ احْتِيَاظًا وَلَوْ جُوبِ الْإِحْتِرَازِ عَنْ مَطْنَةِ الضَّلَالِ إِجْمَاعًا ( قُلْنَا  
( إِنَّمَا يَكُونُ مَمْنُوعًا ( إِذَا فَعَلَ ) النَّظَرَ ( غَيْرِ الصَّحِيحِ الْمُكَلَّفِ بِهِ ) وَنَحْنُ نَقُولُ يَلْزُمُهُ النَّظَرُ الصَّحِيحُ الْمُكَلَّفُ بِهِ

(وَأَيْضًا فَيَحْرُمُ) عَلَى هَذَا النَّظَرِ (عَلَى الْمُقَلِّدِ) بِنَفْسِ اللَّامِ (الِنَاطِرِ) أَيْضًا ؛ لِأَنَّ نَظْرَهُ مَظِنَّةُ الْوُفُوعِ فِيهِمَا أَيْضًا .  
ثُمَّ تَقْلِيدُ الْمُقَلِّدِ إِيَّاهُ حِينَئِذٍ أَوْلَى بِالْحُرْمَةِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا فِيهِ مَعَ زِيَادَةِ اِحْتِمَالِ كَدْبِهِ ، وَإِضْلَالِهِ (إِذْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِنْتِهَاءِ  
إِلَيْهِ) أَيَّ إِلَى الْمُقَلِّدِ النَّاطِرِ .

(وَأَلَّا) لَوْ لَمْ يَنْتَهَ إِلَيْهِ (تَسَلَّسَلَ) إِلَى غَيْرِ الْبَهَائِيَةِ ضَرُورَةً أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ مُقَلِّدٍ ، وَالتَّسَلُّلُ الْمَذْكُورُ بَاطِلٌ  
فَإِنْ قِيلَ يَنْتَهِي إِلَى الْمُؤَيَّدِ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِحَيْثُ لَا يَقَعُ فِيهِ الْخَطَأُ فَيَنْدَفِعُ الْمُحْنُورُ فَالْجَوَابُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ  
بِقَوْلِهِ (وَالْإِنْتِهَاءُ إِلَى الْمُؤَيَّدِ بِالْوَحْيِ ، وَالْأَخْذُ عَنْهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا بَلْ) الْمَأْخُودُ عَنْهُ (عِلْمٌ نَظْرِيٌّ) لِتَوْفُّقِهِ عَلَى ثُبُوتِ  
النَّبُوءِ لَهُ بِالْمُعْجِزَةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ فَلَا يَصْلُحُ أَنْ التَّقْلِيدِ وَاجِبٌ ، وَأَنَّ النَّظَرَ حَرَامٌ .

(مَسْأَلَةٌ : غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ يَلْزُمُهُ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ (التَّقْلِيدُ) ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْفِقْهِ أَوْ بَعْضِ  
الْعُلُومِ كَالْفَرَائِضِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّجْزِي (لِلْاجْتِهَادِ (وَهُوَ الْحَقُّ) لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ عَلَيْهِ الْأَكْثَرِينَ .  
وَوَجْهُهُ (فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّقْلِيدِ (وَمُطْلَقًا) أَيَّ وَيَلْزُمُهُ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَفِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ  
(عَلَى نَفْسِهِ) أَيَّ نَفْيِ الْقَوْلِ بِالتَّجْزِي (وَقِيلَ) أَيَّ وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ : إِنَّمَا يَلْزَمُ التَّقْلِيدُ (فِي الْعَالَمِ بِشَرَطِ تَبْيِينِ  
صِحَّةِ مُسْتَنَدِهِ) أَيَّ الْمُجْتَهِدِ لَهُ (وَأَلَّا) لَوْ لَمْ يُبَيِّنْهَا لَهُ (لَمْ يَجْزُ) لَهُ تَقْلِيدُهُ (لَنَا عُمُومٌ) قَوْلُهُ تَعَالَى { فَاسْأَلُوا  
أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } (فِيمَنْ لَا يَعْلَمُ) عَامِيًا صَرَفًا كَانَ أَوْ عَالِمًا بِبَعْضِ الْعُلُومِ غَيْرِ عَالِمٍ بِحُكْمِ مَسْأَلَةِ  
لِزْمِهِ مَعْرِفَتَهُ (وَفِيمَا لَا يَعْلَمُ لِتَعَلُّقِهِ) أَيَّ الْأَمْرِ بِالسُّؤَالِ (بِعِلَّةِ عَدَمِ الْعِلْمِ) فَكَلَّمَا تَحَقَّقَ عَدَمُ الْعِلْمِ تَحَقَّقَ وَجُوبُ  
السُّؤَالِ فَيَلْزَمُهُ الْعُمُومُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ ، وَهَذَا غَيْرُ عَالِمٍ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ فِيهَا السُّؤَالُ وَالِدَّلِيلُ عَلَى الْعَلِيَّةِ أَنَّ  
الشَّرْطَ اللَّغْوِيَّ فِي السَّبِيَّةِ أَغْلَبُ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرْطِ الَّذِي لَمْ يَبْقَ لِلْمُسَبَّبِ سِوَاهُ (وَأَيْضًا لَمْ يَزَلِ الْمُسْتَفْتُونَ  
يَتَّبِعُونَ) الْمُفْتِينَ (بَلَا إِبْدَاءٍ مُسْتَنَدٍ) لَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَشَاعَ وَذَاعَ (وَلَا نَكِيرَ) عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا عَلَى  
جَوَازِ اتِّبَاعِ الْعَالَمِ الْمُجْتَهِدِ مُطْلَقًا .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : (وَهَذَا) الْوَجْهَ (يَتَوَقَّفُ) عُمُومُهُ لِلْعَالِمِ (عَلَى ثُبُوتِهِ فِي الْعُلَمَاءِ الْمُتَاهِلِينَ) لِلْاجْتِهَادِ (كَذَلِكَ)  
أَيَّ اتِّبَاعِ الْمُفْتِينَ بَلَا إِبْدَاءٍ مُسْتَنَدٍ لَهُمْ (قَالُوا) أَيَّ شَارَطُوا تَبْيِينِ صِحَّةِ

الْمُسْتَنَدِ : الْقَوْلُ بِلِزْمِ التَّقْلِيدِ مِنْ غَيْرِ تَبْيِينِ صِحَّةِ الْمُسْتَنَدِ (يُؤَدِّي إِلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الْخَطَأِ) لِجَوَازِ الْخَطَأِ عَلَيْهِ  
فِي الْاجْتِهَادِ (فَلْنَا وَكَذَا لَوْ أَبْدَى) الْمُفْتِي صِحَّةَ الْمُسْتَنَدِ لِجَوَازِ الْخَطَأِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْيَقِينَ بَلْ  
الظَّنَّ (وَكَذَا الْمُفْتِي نَفْسُهُ) يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ اجْتِهَادِ مَعَ جَوَازِ الْخَطَأِ عَلَيْهِ (فَمَا هُوَ جَوَابُكُمْ) عَنْ هَذَيْنِ فَهُوَ ( )  
جَوَابُنَا) إِذَا لَمْ يَبْدِ صِحَّةَ الْمُسْتَنَدِ (وَالْحَلُّ الْوُجُوبُ لِاتِّبَاعِ الظَّنِّ أَوْ الْحُكْمِ) الْمَظْنُونِ إِنَّمَا هُوَ (مِنْ حَيْثُ هُوَ  
مَظْنُونٌ) وَمِنْ حَيْثُ هُوَ اتِّبَاعُ الظَّنِّ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَطَأً يَحْرُمُ ، وَلَا امْتِنَاعَ فِي ذَلِكَ (لَا مِنْ حَيْثُ هُوَ  
خَطَأً) وَهَذَا هُوَ الْمُمْتَنَعُ (نَعَمْ لَوْ سَأَلَهُ) أَيَّ الْمُسْتَفْتِي (عَنْ دَلِيلِهِ) اسْتِرْشَادًا لِثَدْعِنَ نَفْسَهُ لِلْقَبُولِ لَا تَعْتِنَا (وَجَبَّ  
إِبْدَاؤُهُ فِي) الْقَوْلِ (الْمُخْتَارِ إِلَّا إِنْ) كَانَ دَلِيلُهُ (غَامِضًا) عَلَى الْمُسْتَفْتِي (مَعَ قُصُورِهِ) عَنْهُ فَإِنَّ إِبْدَاءَهُ لَهُ حِينَئِذٍ  
تَعَبٌ فِيمَا لَا يُعِيدُ فَيَعْتَدِرُ بِخَفَائِهِ عَلَيْهِ .

وَفِي بَحْرِ الزَّرْكَشِيِّ مَا مَلَّحْصَهُ : الْعِلْمُ نَوْعَانِ نَوْعٌ يَشْتَرِكُ فِي مَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ وَيَعْلَمُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ  
كَالْمُتَوَاتِرِ فَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ لِأَحَدٍ كَعَدَدِ الرِّكَعَاتِ وَتَعْيِينِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمِ الْأَمْهَاتِ وَالنَّبَاتِ وَالزُّنَا وَاللَّوَاظِ فَإِنَّ  
هَذَا مِمَّا لَا يَشُقُّ عَلَى الْعَالِمِيِّ مَعْرِفَتَهُ وَلَا يَشْغَلُهُ عَنْ أَعْمَالِهِ ، وَمِنْهُ أَهْلِيَّةُ الْمُفْتِي وَنَوْعٌ يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ الْخَاصَّةُ ،

وَالنَّاسُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَفْسَامٌ : الْأَوَّلُ الْعَامِّي الصَّرْفُ ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ جَمِيعِهَا وَلَا يَنْفَعُهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ عِلْمٍ لَا يُؤَدِّي إِلَى اجْتِهَادٍ وَعَنْ الْأَسْتَاذِ وَالْجَبَائِيَّ يَجُوزُ

فِي الْاجْتِهَادِيَّةِ دُونَ مَا طَرِيقُهُ الْقَطْعُ إِلَّا حَقَاقًا لِقَطْعِيَّاتِ الْفُرُوعِ بِالْأَصُولِ .

الثَّانِي الْعَالِمُ الَّذِي حَصَلَ بَعْضُ الْعُلُومِ الْمُعْتَرَّةِ وَلَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ فَاخْتَارَ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ كَالْعَامِّي الصَّرْفِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْاجْتِهَادِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ وَيَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ بِطَرِيقِهِ ؛ لِأَنَّ لَهُ صَلَاحِيَّةَ مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ وَمَا أَطْلَقُوهُ مِنْ إِيحَاقِهِ هُنَا بِالْعَامِّيِّ فِيهِ نَظَرٌ لَا سِيَّمَا فِي اتِّبَاعِ الْمَذَاهِبِ الْمُتَّبَحَّرِينَ ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُنْصَبُوا أَنْفُسَهُمْ نَصْبَةَ الْمُقَلِّدِينَ وَقَدْ سَبَقَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ لَسْنَا مُقَلِّدِينَ لِلشَّافِعِيِّ وَكَذَا لَا إِشْكَالَ فِي إِحْقَاقِهِمْ بِالْمُجْتَهِدِينَ إِذْ لَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدًا وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَنَا سِوَى حَالَتَيْنِ .  
قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ مُلْتَزِمُونَ أَنْ لَا يُحَدِّثُوا مَذْهَبًا أَمَّا كَوْنُهُمْ مُجْتَهِدِينَ فَلِأَنَّ الْأَوْصَافَ قَانِمَةً بِهِمْ وَأَمَّا كَوْنُهُمْ مُلْتَزِمِينَ أَنْ لَا يُحَدِّثُوا مَذْهَبًا فَلِأَنَّ إِحْدَاثَ مَذْهَبٍ زَائِدٌ بَحِيثٌ يَكُونُ لِفُرُوعِهِ أُصُولٌ وَقَوَاعِدُ مُبَايِنَةٌ لِسَائِرِ قَوَاعِدِ الْمُتَقَدِّمِينَ فَمُتَعَدِّرُ الْوُجُودِ لِاسْتِيعَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ سَائِرِ الْأَسَالِبِ نَعَمْ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمْ تَقْلِيدُ إِمَامٍ فِي قَاعِدَةٍ إِذَا ظَهَرَ لَهُ صِحَّةُ مَذْهَبٍ غَيْرِ إِمَامِهِ فِي وَاقِعَةٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ إِمَامَهُ لَكِنَّ وَفُوعَ ذَلِكَ مُسْتَعْبَدٌ لِكَمَالِ نَظَرِ مَنْ قَبْلَهُ .

الثَّلَاثُ أَنْ يَبْلُغَ الْمُكَلَّفُ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ السَّابِقَةُ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا مُسْتَوْفَى .

( تَنْمِيم ) ثُمَّ فِي أُصُولِ ابْنِ مُفْلِحٍ وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَعْنِي الْحَنَابِلَةَ وَالْمَالِكِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ هَلْ يَلْزَمُهُ التَّمَذُّبُ بِمَذْهَبٍ وَالْأَخْذُ

بِرُخْصِهِ وَعَرَائِيهِ ؟ .

فِيهِ وَجْهَانِ : أَشْهُرُهُمَا لَا كَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فَيَتَخَيَّرُ وَيُقْبَلُ عَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ قَالَ : وَفِي لُزُومِ الْأَخْذِ بِرُخْصِهِ وَعَرَائِيهِ طَاعَةٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَنَهْيِهِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَتُوقَّفَ فِي جَوَازِهِ ، وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ خَالَفَهُ فِي زِيَادَةِ عِلْمٍ أَوْ تَقْوَى فَقَدْ أَحْسَنَ وَلَمْ يَقْدَحْ فِي عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ بَلْ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَإِنَّهُ نَصُّ أَحْمَدَ ، وَكَذَا قَالَ الْقُلُوبِيُّ الْحَنْفِيُّ مَا ظَنَّهُ أَقْوَى عَلَيْهِ تَقْلِيدُهُ فِيهِ ا هـ .

وَقَدْ سَمِعْتُ مُوَافِقَةَ ابْنِ الْمُنِيرِ لِهَذَا آفَاقًا غَيْرَ أَنَّهُ اسْتَبَعَدَ وَفُوعَهُ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ وَالثَّانِي يَلْزَمُهُ وَسَقَفُ فِي هَذَا عَلَى مَزِيدٍ فِيهِ مُقْنَعٌ لِمَنْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ .

( مَسْأَلَةٌ : الْإِتِّفَاقُ عَلَى حِلِّ اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ أَوْ رَأَهُ مُتَّصِبًا ) لِلِإِفْتَاءِ ( وَالنَّاسُ يَسْتَفْتَوْنَهُ مُعْظَمِينَ ) لَهُ ( وَعَلَى امْتِنَاعِهِ ) أَيِ الْإِسْتِفْتَاءِ ( إِنْ ظَنَّ عَدَمَ أَحَدِهِمَا ) أَيِ الْاجْتِهَادِ أَوْ الْعَدَالَةِ فَضَلًا عَنْ ظَنِّ عَدَمِهِمَا جَمِيعًا ( فَإِنْ جَهِلَ اجْتِهَادَهُ دُونَ عَدَالَتِهِ فَالْمُخْتَارُ مَنْعُ اسْتِفْتَائِهِ ) بَلْ تَقَلَّ فِي الْمَحْصُولِ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ وَقِيلَ لَا ( لَنَا الْاجْتِهَادُ شَرْطٌ ) لِلقَبُولِ فَتَوَاهُ ( فَلَا بُدَّ مِنْ ثُبُوتِهِ ) أَيِ الْاجْتِهَادِ ( عِنْدَ السَّائِلِ وَلَوْ ) كَانَ ثُبُوتُهُ ( ظَنًّا لَمْ يَنْبُتْ ) كَمَا هُوَ الْفَرَضُ ( وَأَيْضًا ثَبَّتَ عَدَمَهُ ) أَيِ الْاجْتِهَادِ بِالْجَهْلِ ( إِلَّا حَقَاقًا ) لِهَذَا ( بِالْأَصْلِ ) أَيِ عَدَمِ الْاجْتِهَادِ ( كَالرَّوِيِّ ) الْمَجْهُولِ الْعَدَالَةَ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ إِلَّا حَقَاقًا لَهُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ عَدَمُ الْعَدَالَةِ ( أَوْ بِالْغَالِبِ إِذْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ بِبَعْضِ الْعُلُومِ الَّتِي لَهَا دَخَلٌ فِي الْاجْتِهَادِ غَيْرِ مُجْتَهِدِينَ ) فَضَلًا عَمَّنْ لَا مِشَارَكَةَ لَهُ وَالْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ فِي الْعَمِّ فَالظَّاهِرُ

أَنَّهُ مِنْهُمْ ، وَالْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ إِذَا تَصَافَرَا يَكَادُ تَصَافُرُهُمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ .

( قَالُوا ) أَي الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْإِمْتِنَاعِ : ( لَوْ اِمْتَنَعَ ) فِيمَنْ جُهِلَ اجْتِهَادُهُ دُونَ عَدَالَتِهِ ( اِمْتَنَعَ فِيمَنْ عُلِمَ اجْتِهَادُهُ دُونَ عَدَالَتِهِ ) بِدَلِيلِكُمْ بَعِيْنِهِ بِأَنْ يُقَالَ : الْعَدَالَةُ شَرْطٌ ، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا وَالْأَكْثَرُ الْقِسْقُ فَالظَّاهِرُ فَسَقَهُ ( أُجِيبُ بِالْإِزَامَةِ ) أَي التَّرَامِ الْإِمْتِنَاعِ فِي هَذَا أَيْضًا ( لِاحْتِمَالِ الْكُذْبِ ، وَلَوْ سَلِمَ عَدَمُ اِمْتِنَاعِهِ وَهُوَ ) أَي عَدَمُ اِمْتِنَاعِهِ ( الْحَقُّ ، فَالْفَرْقُ ) بَيْنَهُمَا ( أَنَّ الْعَالِبَ فِي الْمُجْتَهِدِينَ الْعَدَالَةَ فَالِلْحَاقِ بِهِ ) أَي بِالْعَالِبِ ( أَرْجَحُ مِنْهُ ) أَي مِنْ اِلْحَاقِهِ ( بِالْأَصْلِ ) الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْعَدَالَةِ ( بِخِلَافِ

الاجْتِهَادِ لَيْسَ غَالِبًا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ ) وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ إِذْ لَمْ يَقُلْ بِخُلُوعِهَا عَنْهُ بَلْ قِيلَ هُوَ أَعَزُّ مِنَ الْإِكْسِيرِ الْأَعْظَمِ وَالْكِبْرِيَّتِ الْأَحْمَرِ ثُمَّ إِذَا بُحِثَ عَنْ حَالِهِ فَاشْتَرَطَ الْإِسْفَرَايِنِي تَوَاتُرَ الْخَبَرِ بِكَوْنِهِ مُجْتَهِدًا وَرَدَّهُ الْغَرَالِي بِأَنَّ التَّوَاتُرَ يُفِيدُ فِي الْمَحْسُوسَاتِ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا وَتَكْفِي الْإِسْفَاضَةَ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي الرُّوْضَةِ ، وَنَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَالَ الْقَاضِي : يَكْفِيهِ أَنْ يُخْبِرَهُ عَدْلَانِ بِأَنَّهُ مُفْتٍ ، وَجَزَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِي بِأَنَّهُ يَكْفِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ عَنْ فِقْهِهِ وَأَمَانَتِهِ ؛ لِأَنَّ طَرِيقَهُ طَرِيقُ الْإِخْبَارِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ مَعْرِفَةٌ يُمَيِّزُ بِهَا الْمُتَلَبِّسَ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا يَقْبَلُ فِي ذَلِكَ إِخْبَارَ أَحَادٍ الْعَامَّةِ لِكَثْرَةِ مَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ مِنَ التَّلَبُّسِ فِي ذَلِكَ ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ .

وَاِكْتَفَى فِي الْمُنْخُولِ بِقَوْلِهِ إِنِّي مُفْتٍ وَالْمُخْتَارُ فِي الْغِيَاثِيِّ اعْتِمَادُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَظْهَرَ وَرَعُهُ ، وَفِي وَجِيهِ ابْنِ بَرَهَانَ قِيلَ يَقُولُ لَهُ لِتَجْتَهِدِ أَنْتَ فَأَقْلُدْكَ فَإِنْ أَجَابَهُ قَلَدَهُ وَهَذَا أَصَحُّ الْمَذَاهِبِ اِهـ .

وَقِيلَ لَا يُعْتَمَدُ وَشَرْطٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ كَالْقَاضِي امْتِحَانَهُ بِأَنْ يَلْفَقَ مَسَائِلَ مُتَفَرِّقَةً وَيُرَاجِعُهُ فِيهَا فَإِنْ أَصَابَ فِيهَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَوْنَهُ مُجْتَهِدًا وَقَلَدَهُ ، وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَمْ يَشْرُطْ آخَرُونَ قُلْتُ وَهُوَ أَشْبَهَ بَعْدَ فُرْضِ اعْتِبَارِ قَوْلِهِ فَإِنَّهُ مِنْ أَيْنَ لِلْعَامِّيِّ مَعْرِفَةٌ كَوْنَهُ مُصَيِّبًا فِي جَوَابِهَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ جَوَابُهُ فِيهَا خَطَأً عِنْدَ مُجْتَهِدٍ لَا يَلْزَمُ فِيهِ نَفْيُ كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا إِذْ يَجُوزُ أَنْ لَا يَتَوَارَدَ الْمُجْتَهِدَانِ عَلَى جَوَابِ وَاحِدٍ فِي الْمَسْأَلَةِ الْاجْتِهَادِيَّةِ عَلَى

أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ ، وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ أَنَّهُ إِذَا أُعْتَبِرَ قَوْلُهُ أَنَّهُ مُجْتَهِدٌ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ إِذَا عَلِمْتَ عَدَالَتَهُ ، وَلَمْ يَنْفِ مَعَاصِرُوهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَا مَنَاعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَإِذَا لَمْ تُعْرَفِ الْعَدَالَةُ فَيَكْتَفِي فِي الْإِخْبَارِ بِهَا قِيلَ بَعْدَلٍ وَقِيلَ بَعْدَلَيْنِ وَبِهَذَا جَزَمَ فِي الْمُنْخُولِ وَهُوَ أَوْجَهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( مَسْأَلَةٌ يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ ) فِي أُصُولِ ابْنِ مَفْلِحٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا كَالْقَاضِي وَأَبِي الْخَطَّابِ وَصَاحِبِ الرُّوْضَةِ وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ ( وَأَحْمَدُ ) فِي رِوَايَةٍ ( وَطَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ) كَابْنِ سُرَيْجٍ وَالْقَفَّالِ وَالْمَرْوَزِيِّ وَابْنِ السَّمْعَانِيِّ ( عَلَى الْمَنَعِ ) وَقِيلَ يَجُوزُ لِمَنْ يَعْتَقِدُهُ فَاضِلًا أَوْ مُسَاوِيًا ثُمَّ الْخِلَافُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفُطْرِ الْوَاحِدِ لَا إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا إِذْ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ أَفْضَلِ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَإِنْ كَانَ نَائِبًا عَنْ إِقْلِيمِهِ ذَكَرَهُ الرَّزْكَشِيُّ فِي بَحْرِهِ ( لِللَّوْلِ ) أَي مُجِيزِي تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ ( الْقَطْعُ ) فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ ( بِاسْتِفْتَاءِ كُلِّ صَحَابِيٍّ مَفْضُولٍ ) مَعَ وُجُودِ الْأَفْضَلِ ( بَلَا نَكِيرٍ عَلَى الْمُسْتَفْتَى ) فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ الْأَمْدِيُّ : لَوْ لَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْجَوَازِ لَكَانَ الْأَوْلَى مَذْهَبَ الْخُصْمِ ، وَلَعَلَّ مُسْتَدَّ الْإِجْمَاعِ أَنَّ الْكُلَّ طَرِيقٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : ( وَهُوَ ) أَي كَوْنُ هَذَا دَلِيلًا عَلَى تَمَامِ الْمَطْلُوبِ ( مُتَوَقِّفٌ عَلَى كَوْنِهِ ) أَي تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ

وَجُودِ الْأَفْضَلِ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ ( كَانَتْ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلْكَلِّ فَإِنَّهُ ) أَي هَذَا ( مِنْ صُورِهَا ) أَي مَسْأَلَةُ جَوَازِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ مَعَ وَجُودِ الْأَفْضَلِ ، وَثُبُوتُ هَذَا لَيْسَ بِالسَّهْلِ .  
( وَاسْتَدْلُّ ) لِلأَوَّلِ بِأَنَّ الْعَمِّيَّ لَوْ كُتِفَ هَذَا لَكَانَ تَكْلِيفًا بِالْمَحَالِّ ( بِعَدْرِ التَّرْجِيحِ لِلْعَمِّيِّ ) ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ فَرَعُ الْمَعْرِفَةِ ، وَمَبْلَغُ عِلْمِهِ إِنَّمَا يَعْرِفُ ذَا الْأَفْضَلِ مِنَ النَّاسِ ذُووَهُ ( أُجِيبُ بِأَنَّهُ ) أَي التَّرْجِيحَ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ مِنَ الْعَمِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ يَظْهَرُ لَهُ ( بِالتَّسَامُعِ ) مِنَ النَّاسِ وَبِرُجُوعِ الْعُلَمَاءِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ

رُجُوعِهِ إِلَيْهِمْ وَكَثْرَةِ الْمُسْتَفْتِينَ وَتَقْدِيمِ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ لَهُ .

وَقَالَ ( الْمَاعُونُ ) مِنْ جَوَازِهِ : ( أَقْوَالُهُمْ ) أَي الْمُجْتَهِدِينَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُقَلِّدِ ( كَالْأَدِلَّةِ ) الْمُتَعَارِضَةِ ( لِلْمُجْتَهِدِ ) فَلَا يُصَارُ إِلَى أَحَدِهَا تَحَكُّمًا كَمَا لَا يُصَارُ إِلَى بَعْضِ الْأَدِلَّةِ تَحَكُّمًا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ ( فَيَجِبُ التَّرْجِيحُ ) وَمَا التَّرْجِيحُ إِلَّا بِكَوْنِ قَائِلِهِ أَفْضَلَ أَتَقَافًا ( أُجِيبُ ) بِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ ( لَا يُقَاوِمُ مَا ذَكَرْنَا ) مِنَ الْجَمَاعِ لِتَقْدِيمِ الْجَمَاعِ عَلَى الْقِيَاسِ بِالْجَمَاعِ .

( وَعَلِمْتُ مَا فِيهِ ) مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَمَامِ الْمَطْلُوبِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ لِلْكَلِّ ( وَتَعَسَّرَ ) أَي التَّرْجِيحِ ( عَلَى الْعَمِّيِّ ) بِخِلَافِهِ لِبَعْضِ الْأَدِلَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ ( وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ ) أَي التَّرْجِيحِ ( إِذَا كَانَ بِالتَّسَامُعِ لَا عُسْرَ عَلَيْهِ ) أَي الْعَمِّيِّ فِيهِ ( وَكَوْنِ الْإِجْتِهَادِ الْمُنَاطِ ) لِجَوَازِ التَّقْلِيدِ ( لَا يُفِيدُ ) وَهُوَ أَنْ لَا يُوجَدَ أَفْضَلُ مِنْهُ ( لَنَا مَنَعُهُ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْمَفْضُولِ الْكُلِّ ) فَيَتَرَجَّحُ الْمَنَعُ عَلَى الْجَوَازِ .

هَذَا وَقَدْ ظَهَرَ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْيِينِ تَقْلِيدِ الْأَفْضَلِ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَمَارَاتِهِ لَا الْأَفْضَلُ فِي مُجَرَّدِ ظَنِّهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى أَمَارَةٍ عَلَى ذَلِكَ ، نَعَمْ قَوْلُ الرَّافِعِيِّ عَنِ الْعَرَالِيِّ لَوْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَحَدُهُمْ أَعْلَمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَلَّدَ غَيْرَهُ ، وَإِنْ قُلْنَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْأَعْلَمِ إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ اخْتِصَاصَ أَحَدِهِمْ بِزِيَادَةِ عِلْمٍ فَهَذَا يُفِيدُ عَلَى الْقَوْلِ بِتَعْيِينِ تَقْلِيدِ الْأَفْضَلِ أَنَّهُ الْأَفْضَلُ اعْتِقَادًا ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بِأَمَارَةٍ لَكِنْ لَعَلَّ هَذَا مِنْهُ إِذَا لَمْ يُوجَدَ أَمَارَةٌ لِأَفْضَلِيَّةِ أَحَدِهِمْ عَلَى الْبَاقِينَ ، وَإِلَّا فَلَوْ

قَامَتْ أَمَارَةٌ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ وَكَانَ مُعْتَقِدًا فِي غَيْرِهِ الْأَفْضَلِيَّةَ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ عَلَيْهَا فَتَقْدِيمُ ذَا عَلَى ذَلِكَ لَيْسَ بِمُتَّجِهٍ بَلِ الْمُتَّجِهُ الْعَكْسُ فَلَا جَرَمَ أَنْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِيمَا لَوْ اسْتَفْتَى أَحَدُهُمْ وَاسْتَبَانَ أَنَّهُ الْأَعْلَمُ وَاللَّوْثُ لَرِمَهُ بِنَاءً عَلَى تَقْلِيدِ الْأَفْضَلِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ هـ .

وَقِيلَ : الْحَقُّ أَنْ تَرُجَّحَ الْمَفْضُولُ بِدِيَانَةٍ وَوَرَعَ وَتَحَرَّ لِلصَّوَابِ وَعَدَمِ ذَلِكَ الْفَاضِلِ فَاسْتِفْتَاءُ الْمَفْضُولِ جَائِزٌ إِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ ، وَإِنْ اسْتَوِيَ فَاسْتِفْتَاءُ الْأَعْلَمِ أَوْلَى ، وَلَوْ اسْتَوِيَ عِلْمًا وَتَفَاوُتًا وَرَعًا فَقِيلَ وَجِبَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْوَرَعِ قُلْتُ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ لِرِيَادَةِ الْوَرَعِ تَأْثِيرًا فِي الْإِحْتِيَاطِ ، وَإِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا فِي الْعِلْمِ وَالْآخَرُ فِي الْوَرَعِ فَالْأَرْجَحُ عَلَى مَا ذَكَرَ الرَّازِي وَنَصَّ السُّبْكِيُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَصَحُّ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ ؛ لِأَنَّ لِرِيَادَةِ الْعِلْمِ تَأْثِيرًا فِي الْإِجْتِهَادِ فَيَكُونُ الظَّنُّ الْحَاصِلُ بِقَوْلِهِ أَكْثَرَ بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْوَرَعِ ، وَقِيلَ : يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْوَرَعِ ، وَقِيلَ : يَحْتَمِلُ التَّسَاوِيَّ ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مُرَجَّحًا فَيَتَخَيَّرُ وَلَوْ تَسَاوَى عِلْمًا وَوَرَعًا فَفِي بَحْرِ الرُّكْبَانِيِّ قَدَّمَ الْأَسْنَ ؛ لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْإِصَابَةِ بِطَوْلِ الْمُمَارَسَةِ هـ .

قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمُرَادُ التَّقْدِيمَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيَّةِ فِيهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمُ التَّخْيِيرَ فِي اسْتَوَائِهِمْ ، وَفِي الْمَحْضُولِ ، وَإِنْ ظَنَّ اسْتَوَاءَهُمَا مُطْلَقًا فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا يَتَّصَرُ وَفُوعُهُ لِنِعَارِضِ أَمَارَتِي الْحِلِّ وَالْحَرْمَةِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِوُفُوعِهِ ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

(مَسْأَلَةٌ : لَا يَرْجِعُ الْمُقَلِّدُ فِيمَا قَلَّدَ) الْمُجْتَهِدُ (فِيهِ أَيْ عَمِلَ بِهِ اتَّفَاقًا) ذَكَرَهُ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ لَكِنْ قَالَ الرَّزْكَانِيُّ : وَلَيْسَ كَمَا قَالَا فِيهِ كَلَامٌ غَيْرُهُمَا مَا يَقْتَضِي جَرِيَانَ الْخِلَافِ بَعْدَ الْعَمَلِ أَيْضًا وَكَيْفَ يَمْتَنِعُ إِذَا اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ .

لَكِنْ وَجْهٌ مَا قَالَاهُ أَنَّهُ بِالْتِزَامِهِ مَذْهَبَ إِمَامٍ مُكَلَّفٍ بِهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ غَيْرُهُ ، وَالْعَامِيُّ لَا يَظْهَرُ لَهُ بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ حَيْثُ يَنْتَقِلُ مِنْ أَمَارَةٍ إِلَى أَمَارَةٍ ، وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : التَّقْلِيدُ بَعْدَ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْإِبَاحَةِ لِيَتْرَكَ كَالْحَنْفِيِّ يُقَلِّدُ فِي الْوُتْرِ أَوْ مِنَ الْحَظَرِ إِلَى الْإِبَاحَةِ لِيَتْرَكَ كَالشَّافِعِيِّ يُقَلِّدُ فِي أَنَّ التَّكَاحَ بَعِيرٍ وَلِيٍّ جَائِزٌ ، وَالْفِعْلُ وَالتَّرْكَ لَا يُنَافِي الْإِبَاحَةَ ، وَاعْتِقَادُ الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ خَارِجٌ عَنِ الْعَمَلِ ، وَحَاصِلُ قَبْلَهُ فَلَا مَعْنَى لِلْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهَا مَانِعٌ مِنَ التَّقْلِيدِ ، وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ فَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ الْإِبَاحَةَ يُقَلِّدُ فِي الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ ، فَالْقَوْلُ بِالْمَنْعِ أْبَعْدُ وَلَيْسَ فِي الْعَامِيِّ إِلَّا هَذِهِ الْأَقْسَامُ نَعَمَ الْمُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ إِمَامٍ إِذَا أَفْتَى بِكُونَ الشَّيْءِ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا أَوْ حَرَامًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقَلِّدَ وَيُفْتِيَ بِخِلَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ مَحْضٌ تَشْهِي كَذَا هـ .

قُلْتُ : وَالتَّوَجُّهُ الْمَذْكُورُ سَاقِطٌ فَإِنَّ الْمَسْأَلَةَ مَوْضُوعَةٌ فِي الْعَامِيِّ الَّذِي لَمْ يَلْتَزِمْ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا كَمَا يُفْصَحُ بِهِ لَفْظُ الْأَمِدِيِّ ثُمَّ ذَكَرَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا لَوْ التَزَمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا عَلَى أَنَّ الِاتِّزَامَ غَيْرُ آزِمٍ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَتَعَلَّمُ ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ صَلَاحُ الدِّينِ الْعَلَايِيُّ : ثُمَّ لَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخَصَّصًا بِحَالَةِ الْوَرَعِ وَالِاحْتِيَاظِ إِذْ لَا يُمْنَعُ فِقِيهٌ مِنَ الرُّجُوعِ فِي مَنْبَلِ ذَلِكَ .

قُلْتُ : وَقَدْ

قَدَّمْنَا فِي فَصْلِ التَّعَارُضِ أَنَّ مَشَايخَنَا قَالُوا فِي الْقِيَاسِينَ إِذَا تَعَارَضَا وَاحْتِجَّ إِلَى الْعَمَلِ : يَجِبُ التَّحَرِّيُّ فِيهِمَا فَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّ الصَّوَابَ أَحَدُهُمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِذَا عَمِلَ بِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بَعْدَهُ بِالْآخِرِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ خَطَأَ الْأَوَّلِ وَصَوَابَ الْآخِرِ فَحَيْثُ يَعْمَلُ بِالثَّانِي أَمَّا إِذَا لَمْ يَظْهَرَ خَطَأَ الْأَوَّلِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِالثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا تَحَرَّى وَوَقَعَ تَحَرِّيهِ عَلَى أَنَّ الصَّوَابَ أَحَدُهُمَا وَعَمِلَ بِهِ وَصَحَّ الْعَمَلُ حُكْمٌ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْقِيَاسِ وَأَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ ظَاهِرٌ أَوْ بَيِّنٌ الْآخِرِ ، وَأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ مَعَهُ ظَاهِرًا مِمَّا لَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ سِوَى مَا كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الْعَمَلِ بِهِ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْآخِرِ فَعَلَى قِيَاسِ هَذَا إِذَا تَعَارَضَ قَوْلَا مُجْتَهِدَيْنِ يَجِبُ التَّحَرِّيُّ فِيهِمَا فَإِذَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّ الصَّوَابَ أَحَدُهُمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ ، وَإِذَا عَمِلَ بِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِالْآخِرِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ خَطَأَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ تَعَارُضَ أَقْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُقَلِّدِ كَتَعَارُضِ الْأَقْيَسَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ وَسَتَسْمَعُ عَنْهُمْ أَيْضًا مَا يَشُدُّهُ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( وَهَلْ يُقَلِّدُ غَيْرَهُ ) أَيْ غَيْرَ مَنْ قَلَّدَهُ أَوَّلًا فِي شَيْءٍ ( فِي غَيْرِهِ ) أَيْ غَيْرَ ذَلِكَ الشَّيْءِ ؟ .

كَأَنَّ يَعْمَلَ أَوَّلًا فِي مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَثَانِيًا فِي أُخْرَى بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ آخَرَ ( الْمُخْتَارُ ) كَمَا ذَكَرَ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ ( نَعَمْ لِلْقَطْعِ ) بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ ( بِأَنَّهُمْ ) أَيْ الْمُسْتَفْتَيْنِ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَهَلُمَّ جَرًّا ( كَانُوا يَسْتَفْتُونَ مَرَّةً وَاحِدًا وَمَرَّةً غَيْرَهُ غَيْرَ مُلْتَزِمِينَ مُفْتِيًا وَاحِدًا ) وَشَاعَ وَتَكَرَّرَ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَلْتَزِمِ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا .

)

فَلَوْ التَزَمَ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا كَأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ الشَّافِعِيَّ ( فَهَلْ يَلْزِمُهُ الِاسْتِمْرَارُ عَلَيْهِ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ) فَقِيلَ يَلْزِمُ ؛ لِأَنَّهُ بِالْتِزَامِهِ يَصِيرُ مُلْزَمًا بِهِ كَمَا لَوْ التَزَمَ مَذْهَبَهُ فِي حُكْمِ حَادِثَةٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ وَلِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَذْهَبَ

الَّذِي انْتَسَبَ إِلَيْهِ هُوَ الْحَقُّ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ .

( وقيل لا ) يلزم ، وهو الأصح كما في الرافعي وغيره ؛ لأن الزامه غير ملزم إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده في دينه في كل ما يأتي ويذر دون غيره على أن ابن حزم قال أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله اهـ .

وقد انطوت القرون الفاضلة على عدم القول بذلك بل لا يصح للعلمي مذهب ولو تمذهب به ؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال وبصر بالمذهب على حسبه أو لمن قرأ كتاباً في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، وأما من لم يتأهل لذلك ألبتة بل قال أنا حنفي أو شافعي أو غير ذلك لم يصير كذلك بمجرد القول كما لو قال : أنا فقيه أو نحوي أو كاتب لم يصير كذلك بمجرد قوله بوضوحه أن قائله يزعم أنه متبع لذلك الإمام سالك طريقه في العلم والمعرفة والاستدلال فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه بطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من المعنى كذا ذكره فاضل متأخر قلت ولو شاححه مشاحح في

أن قائل أنا حنفي مثلاً لم يرد به أنه متبع لأبي حنيفة في جميع هذا المذكور بل متبعه في الموافقة فيما أدى إليه اجتهاده عملاً واعتقاداً فسيظهر جوابه مما يذكره قريباً ثم قال الإمام صلاح الدين العلاتي : والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز الانتقال في آحاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهب إمامه الذي يقلد مذهبه إذا لم يكن ذلك على وجه التبع للرخص وشبهوا ذلك بالأعمى الذي اشتبهت عليه أواني ماء وثياب تنجس بعضها إذا قلنا ليس له أن يجتهد فيها بل يقلد بصيراً يجتهد فإنه يجوز أن يقلد في الأواني واحداً وفي الثياب آخر ولا منع من ذلك ( وقيل كمن لم يلتزم إن عمل بحكم تقليداً ) لمجتهد ( لا يرجع عنه ) أي عن ذلك الحكم ( وفي غيره ) أي غير ما عمل به تقليد المجتهد ( له تقليد غيره ) من المجتهدين .

قال السبكي : وهو الأعدل ، وقال المصنف ( وهو الغالب على الظن لعدم ما يوجب ) أي اتباعه فيما لم يعمل به ( شرعاً ) بل الدليل الشرعي أفضى العمل بقول المجتهد وتقليده فيه فيما احتاج إليه ، وهو قوله تعالى { فاستألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثة المعينة وحينئذ إذا ثبت عنده قول المجتهد وجب عمله به والزامه لم يثبت من السمع اعتباره ملزماً كمن التزم كذا لفلان من غير أن يكون لفلان عليه ذلك لا يحكم عليه به إنما ذلك في التذر لله تعالى ولا فرق في ذلك بين أن يلتزم بلفظه كما في التذر أو بقلبه وعزمه على أن قول

القائل مثلاً قلدت فلاناً فيما أفضى به من المسائل تعليق التقليد أو الوعد به ذكره المصنف وقال ( ويخرج منه ) أي من كونه كمن لم يلتزم ( جواز اتباعه رخص المذهب ) أي أخذه من كل منها ما هو الأهلون فيما يقع من المسائل ( ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر فيه ) .

وقال أيضاً : والغالب أن مثل هذه الزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص ، وإلا أخذ العلمي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه وأنا لا أدري ما يمنع هذا من العمل والسمع وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع دمه عليه ( وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما



خَفَّفَ عَلَيْهِمْ) كَمَا قَدَّمْنَا فِي فَصْلِ التَّرْجِيحِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ بَلْفَظٍ عَنْهُمْ وَفِي لَفْظٍ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ أَيْ أَمِيهِ ، وَذَكَرْنَا ثَمَّةَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ صَحِيحَةً دَالَّةً عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ لَكِنْ مَا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَلَمِيِّ تَسْبِيحُ الرَّحْصِ إِجْمَاعًا إِنْ صَحَّ احْتِجَاجٌ إِلَى جَوَابٍ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ إِذْ فِي تَقْسِيحِ الْمُتَسَبِّحِ لِلرَّحْصِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَيْتَانِ وَحَمَلَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الرَّوَايَةَ الْمَفْسُوقَةَ عَلَى غَيْرِ مُتَأَوَّلٍ وَلَا مُقَلَّدٍ ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِنْ قَوِيَ دَلِيلٌ أَوْ كَانَ عَامِيًّا لَا يَفْسُقُ ، وَفِي رَوْضَةِ النَّوَوِيِّ وَأَصْلُهَا عَنْ حِكَايَةِ الْحَنَاطِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يَفْسُقُ بِهِ ثُمَّ لَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَحْوِ مَا يَجْتَمِعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَقُلْ بِمَجْمُوعِهِ مُجْتَهِدٌ كَمَا أَشَارَ

إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ ( وَقَبْدَهُ ) أَي جَوَازَ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ ( مُتَأَخَّرٌ ) وَهُوَ الْعَلَامَةُ الْقَرَفِيُّ ( بَأَنَّ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ) أَي تَقْلِيدِ غَيْرِهِ ( مَا يَمْنَعَانِهِ ) أَي يَجْتَمِعُ عَلَى بَطْلَانِهِ كِلَاهُمَا ( فَمَنْ قَلَّدَ الشَّافِعِيَّ فِي عَدَمِ ) فَرَضِيَّةِ ( الدَّلْكَ ) لِلْأَعْضَاءِ الْمَعْسُولَةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ ( وَمَالِكًا فِي عَدَمِ تَقْضِ اللَّمَسِ بِلَا شَهْوَةٍ ) لِلْوُضُوءِ فَتَوْضَأَ وَلَمَسَ بِلَا شَهْوَةٍ ( وَصَلَّى إِنْ كَانَ الْوُضُوءُ بِدَلْكَ صَحَّتْ ) صَلَاتُهُ عِنْدَ مَالِكٍ ( وَإِلَّا ) إِنْ كَانَ بِلَا ذَلِكَ ( بَطَلَتْ عِنْدَهُمَا ) أَي مَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ . وَقَالَ الرَّوْيَانِيُّ : يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمَذَاهِبِ وَالِانْتِقَالُ إِلَيْهَا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى صُورَةٍ تُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ كَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَلَا وَلِيِّ وَلَا شَهُودٍ فَإِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ وَأَنْ يَعْتَقِدَ فِيمَنْ يُقَلِّدُهُ الْفَضْلَ بِوُضُوءٍ أَخْبَارِهِ إِلَيْهِ وَلَا يُقَلِّدُ أُمِّيًّا فِي عَمَائِيَّةٍ وَأَلَّا يَتَّبِعَ رُحْصَ الْمَذَاهِبِ ، وَتَعَقَّبَ الْقَرَفِيُّ هَذَا بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالرَّحْصِ مَا يُنْقَضُ فِيهِ قِضَاءُ الْقَاضِي وَهُوَ أَرْبَعَةٌ مَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ أَوْ الْقَوَاعِدَ أَوْ النَّصَّ أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ فَهُوَ حَسَنٌ مُعَيَّنٌ فَإِنَّ مَا لَا نُفَرِّقُهُ مَعَ تَأَكُّدِهِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ فَأَوْلَى أَنْ لَا نُفَرِّقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ بِالرَّحْصِ مَا فِيهِ سَهُولَةٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ كَيْفَمَا كَانَ يَلْزُمُهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَلَّدَ مَالِكًا فِي الْمِيَاهِ وَالْأَرْوَاحِ وَتَرَكَ الْأَلْفَاطِ فِي الْعُقُودِ مُخَالَفًا لِقَوْلِي اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَتَعَقَّبَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ بِضَائِرٍ فَإِنَّ مَالِكًا مَثَلًا لَمْ يَقُلْ إِنْ مَنْ قَلَّدَ الشَّافِعِيَّ فِي عَدَمِ الصَّدَاقِ أَنْ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ أَنْكِحَةُ الشَّافِعِيَّةِ عِنْدَهُ بَاطِلَةً ، وَلَمْ يَقُلْ الشَّافِعِيُّ إِنْ مَنْ قَلَّدَ مَالِكًا فِي عَدَمِ

الشُّهُودِ أَنْ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ ، وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ أَنْكِحَةُ الْمَالِكِيَّةِ بِلَا شُهُودٍ عِنْدَهُ بَاطِلَةً .

قُلْتُ : لَكِنْ فِي هَذَا التَّوَجِيهِ نَظْرٌ غَيْرُ خَافٍ وَوَأَفْقٌ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الرَّوْيَانِيُّ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ فِي صُورَةٍ يَقَعُ الْإِجْمَاعُ عَلَى بَطْلَانِهَا ، وَأَبْدَلَ الشَّرْطَ الثَّلَاثَ بِأَنَّ لَا يَكُونُ مَا قَلَّدَ فِيهِ مِمَّا يُنْقَضُ فِيهِ الْحُكْمُ لَوْ وَقَعَ وَاقْتَصَرَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بِنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى اشْتِرَاطِ هَذَا وَقَالَ : وَإِنْ كَانَ الْمَأْخُذَانِ مُتَقَارِبَيْنِ جَازَ .

وَالشَّرْطُ الثَّانِي اشْتِرَاحُ صَدْرِهِ لِلتَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِ وَعَدَمُ اعْتِقَادِهِ لِكَوْنِهِ مُتَلَاعِبًا بِالدِّينِ مُتَسَاهِلًا فِيهِ وَدَلِيلُ هَذَا الشَّرْطِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ } فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ فَعَلَهُ إِثْمٌ هـ .

قُلْتُ : أَمَّا عَدَمُ اعْتِقَادِ كَوْنِهِ مُتَلَاعِبًا بِالدِّينِ مُتَسَاهِلًا فِيهِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ وَأَمَّا اشْتِرَاحُ صَدْرِهِ لِلتَّقْلِيدِ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ كَذَلِكَ أَيْضًا وَهُوَ بَلْفَظٍ { وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ } فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَبَلْفَظٍ { وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَاكَ } فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الْمُتَنَبِّهُ بْنُ رَجَبٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُشِيرًا إِلَيْهِ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِثْمَ مَا أَثَرَ فِي الصَّدْرِ حَرَجًا وَضَيْقًا وَقَلْقًا وَاضْطِرَابًا فَلَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ الصَّدْرُ وَمَعَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مُسْتَنْكَرٌ بَحِثُ يَنْكُرُونَهُ عِنْدَ إِطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِ وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ الْإِثْمِ عِنْدَ الْإِسْتِغْنَاءِ ، وَهُوَ مَا اسْتَنْكَرَهُ النَّاسُ فَاعِلُهُ وَغَيْرُ فَاعِلِهِ وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا

رَأَهُ الْمُؤْمِنُونَ قِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ وَمُشِيرًا إِلَيْهِ بِاللَّفْظِ النَّانِي يَعْنِي مَا حَاكَ فِي صَدْرِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ إِنْ، وَإِنْ أَفْتَاهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ يَأْتِمُ فَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُسْتَكْرًا عِنْدَ فَاعِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَقَدْ جَعَلَهُ أَيضًا إِنَّمَا وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مِمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِالْإِيمَانِ وَكَانَ الْمُفْتَى لَهُ يُفْتَى بِمُجَرَّدِ ظَنٍّ أَوْ مِيلٍ إِلَى هَوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ .

فَأَمَّا مَا كَانَ مَعَ الْمُفْتَى بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتَى الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ صَدْرَهُ وَهَذَا كَالرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلَ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَقَصْرِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْشَرْحُ بِهِ صَدْرُ كَثِيرٍ مِنَ الْجُهَّالِ فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ ، وَقَدْ { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ بِمَا لَا يَنْشَرْحُ بِهِ صَدْرُ بَعْضِهِمْ فَيَمْتَنِعُونَ مِنْ فِعْلِهِ فَيَغْضَبُ مِنْ ذَلِكَ } كَمَا أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَكَرِهَهُ مِنْ كَرِهَهُ مِنْهُمْ وَكَمَا أَمَرَهُمْ بِحَجْرِ هَدْيِهِمْ وَالتَّحَلُّلِ مِنْ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ فَكَرِهَهُ وَكَرِهُوا مُقَاضَاتَهُ لِقُرَيْشٍ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ عَامِهِ وَعَلَى أَنْ مَنْ أَنَاهُ مِنْهُمْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ .

وَفِي الْجُمْلَةِ فَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ فَلَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَقَّى ذَلِكَ بِالنَّشْرِاحِ الصَّدْرِ وَالرِّضَا فَإِنَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ الرِّضَا وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ كَمَا قَالَ - تَعَالَى - : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }

وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا عَمَّنْ يُقْتَدَى بِقَوْلِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ فَإِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ الْمُطْمَئِنِّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ الْمُنْشَرْحِ صَدْرُهُ بِنُورِ الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَحَاكَ فِي صَدْرِهِ لِشِبْهَةِ مَوْجُودَةٍ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُفْتَى فِيهِ بِالرُّخْصَةِ إِلَّا مَنْ يُخْبِرُ عَنْ رَأْيِهِ وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُوثِقُ بِعِلْمِهِ وَبِدِينِهِ بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِتَأْبَعِ الْهَوَى فَهَذَا يَرْجِعُ الْمُؤْمِنُ إِلَى مَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ ، وَإِنْ أَفْتَاهُ هَؤُلَاءِ الْمُفْتُونَ وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى مِثْلِ هَذَا ١ هـ .

بَقِيَ هَلْ بِمُجَرَّدِ وُفُوعِ صِحَّةِ جَوَابِ الْمُفْتَى وَحَقِّيَّتِهِ فِي نَفْسِ الْمُسْتَفْتَى يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ ؟ .

فَدَهَبَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ إِلَى أَنَّ أَوْلَى الْأَوْجُهَةِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ وَتَعَبُّهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ لِعَبْرِهِ قُلْتُ وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ مُوَافِقٌ لِمَا فِي شَرْحِ الرَّاهِدِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ وَعَنْ أَحْمَدَ الْعِيَاضِيِّ الْعَبْرَةَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ الْمُسْتَفْتَى فَكُلُّ مَا اعْتَقَدَهُ مِنْ مَذْهَبٍ حَلٍّ لَهُ الْأَخْذُ بِهِ دِيَانَةً ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ خِلَافُهُ ١ هـ .

وَمَا فِي رِعَايَةِ الْحَنَابِلَةِ وَلَا يَكْفِيهِ مَنْ لَمْ تَسْكُنْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَفِي أُصُولِ ابْنِ مُفْلِحِ الْأَشْهُرُ يَلْزِمُهُ بِالنِّزَامِ وَقِيلَ وَبِظَنِّهِ حَقًّا وَقِيلَ وَيَعْمَلُ بِهِ ، وَقِيلَ : يَلْزِمُهُ إِنْ ظَنَّهُ حَقًّا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُفْتِيًّا آخَرَ لَزِمَهُ كَمَا لَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ ١ هـ .

يَعْنِي وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى النِّزَامِ وَلَا سُكُونِ نَفْسِهِ إِلَى صِحَّتِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَذَكَرَ أَنَّهُ الَّذِي تَقْتَضِيهِ الْقَوَاعِدُ وَشَيْخُنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرُطُ ذَلِكَ لَا فِيمَا إِذَا وَجِدَ غَيْرَهُ وَلَا فِيمَا إِذَا لَمْ يُوْجَدْ كَمَا أَسْلَفْنَا ذَلِكَ عَنْهُ فِي ذَيْلِ مَسْأَلَةِ إِفْتَاءِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ حَتَّى قَالَ لَوْ اسْتَفْتَى

فَقِيهَيْنِ أَعْنِي مُجْتَهِدَيْنِ فَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ الْأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ بِمَا يَبِيلُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ مِنْهُمَا ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِ الَّذِي لَا يَبِيلُ إِلَيْهِ جَارَ ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ ، وَالْوَجِبُ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ وَقَدْ فَعَلَ أَصَابَ ذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ أَوْ أَخْطَأَ ١ هـ .

لَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَالَ مَا قَدَمْتَاهُ مِنْ أَنَّ الْقِيَاسَ عَلَى تَعَارُضِ الْقَائِسَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ يَقْتَضِي وَجُوبَ التَّحَرِّيِ عَلَى الْمُسْتَفْتَى وَالْعَمَلُ بِمَا يَقَعُ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ الصَّوَابُ فَيَحْتَاجُ الْعُدُولَ عَنْهُ إِلَى الْجَوَازِ بِدُونِهِ إِلَى جَوَابِ ثُمَّ فِي غَيْرِ مَا كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ أَنَّ الْمُسْتَفْتَى إِنْ أَمْنَى قَوْلَ الْمُفْتَى لَزِمَهُ ، وَإِلَّا فَلَا حَتَّى قَالُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ

الرَّجُلُ فِيهَا فَاسْتَفْتَى فَبَيَّنَّا بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَفْتَاهُ فَبَيَّنَّا بِحَلَالٍ فَأَخَذَ بِقَوْلِهِ وَأَمْضَاهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ مَا أَمْضَاهُ فِيهِ وَيَرْجِعَ إِلَى مَا أَفْتَاهُ بِهِ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُزُّ لَهُ تَقْضُ مَا أَمْضَاهُ مُجْتَهِدًا كَانَ أَوْ مُقَلَّدًا ؛ لِأَنَّ الْمُقَلَّدَ مُتَّبِعٌ بِالتَّقْلِيدِ كَمَا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُتَّبِعٌ بِالاجْتِهَادِ ثُمَّ كَمَا لَمْ يَجُزْ لِلْمُجْتَهِدِ تَقْضُ مَا أَمْضَاهُ فَكَذَا لَا يَجُزُّ لِلْمُقَلَّدِ ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ الْأَمْضَاءِ بِمَنْزِلَةِ اتِّصَالِ الْقَضَاءِ وَاتِّصَالَ الْقَضَاءِ يَمْنَعُ التَّقْضُ فَكَذَا اتِّصَالَ الْأَمْضَاءِ هَذَا وَذَكَرَ الْإِمَامُ الْعَلَائِيُّ أَنَّهُ قَدْ يَرْجَحُ الْقَوْلَ بِالِاتِّتِقَالِ فِي أَحَدِ صَوْرَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا إِذَا كَانَ مَذْهَبُ غَيْرِ إِمَامِهِ يَقْتَضِي تَشْدِيدًا عَلَيْهِ أَوْ أَخْذًا بِالِاخْتِيَاطِ كَمَا إِذَا حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ ثُمَّ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَنَّهُ الْمُخْلُوفُ عَلَيْهِ وَكَانَ مَذْهَبُ إِمَامِهِ الَّذِي يُقَلِّدُهُ يَقْتَضِي عَدَمَ الْحَنْثِ بِذَلِكَ فَأَقَامَ مَعَ رُوحِيَّةِ عَامِلًا

بِهِ ثُمَّ تَخَرَّجَ مِنْهُ لِقَوْلٍ مِنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَإِنَّهُ يُسْحَبُ لَهُ الْأَخْذُ بِالِاخْتِيَاطِ وَالزَّيْمِ الْحَنْثِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّ الْقَصْرَ فِي سَفَرٍ جَاوَزَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ وَالْإِتْمَامُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَأَفْضَلُ اخْتِيَاطًا لِلْخِلَافِ فِي ذَلِكَ .

وَالثَّانِيَةُ إِذَا رَأَى لِلْقَوْلِ الْمُخَالَفِ لِمَذْهَبِ إِمَامِهِ دَلِيلًا صَحِيحًا مِنَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَجِدْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ حَرَابًا قَوِيًّا عِنْدَهُ وَلَا مُعَارَضًا رَاجِحًا عَلَيْهِ إِذْ الْمُكَلَّفُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا شَرَعَهُ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ مِنْ تَقْلِيدِ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُحَافِظَةً عَلَى مَذْهَبِ التَّزَمِ تَقْلِيدَهُ هـ .  
قُلْتُ وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا أَسْلَفْنَا عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْقُدُورِيِّ وَعَلَيْهِ مَشَى طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ حَمْدَانَ ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

( تَكْمِلَةُ نَقْلِ الْإِمَامِ ) فِي الْبُرْهَانِ ( إِجْمَاعُ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى مَنَعِ الْعَوَامِّ مِنْ تَقْلِيدِ أَعْيَانِ الصَّحَابَةِ بَلْ مِنْ بَعْضِهِمْ ) أَي بَلْ قَالَ : بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوا مَذَاهِبَ الْأَيْمَةِ ( الَّذِينَ سَبَرُوا وَوَضَعُوا وَكُونُوا ) ؛ لِأَنَّهُمْ أَوْضَحُوا طُرُقَ النَّظَرِ وَهَدُّوا الْمَسَائِلَ وَبَيَّنُّوهَا وَجَمَعُوا بِهَا بِخِلَافِ مُجْتَهِدِي الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَنُوا بِتَهْدِيبِ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ وَلَمْ يَقَرُّوا لِأَنْفُسِهِمْ أَصُولًا تَهَيَّ بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ كُلِّهَا ، وَإِلَّا فَهَمَّ أَكْثَرُ وَأَجَلُّ قَدْرًا ، وَقَدْ رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَحْسَنَ فِيهَا الْجَوَابَ فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ مَا مَعْنَاهُ مَا كَانَتْ الصَّحَابَةُ لِتُحْسِنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَقَالَ مُحَمَّدٌ لَوْ أَرَدْنَا فَفَقَهُهُمْ لَمَا أَدْرَكْتَهُ عُقُولُنَا .

( وَعَلَى هَذَا ) أَي عَلَى أَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَلِّدُوا الْأَيْمَةَ الْمَذْكُورِينَ لِهَذَا الْوَجْهِ ( مَا ذَكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ) وَهُوَ ابْنُ الصَّلَاحِ ( مَنَعَ تَقْلِيدَ غَيْرِ ) الْأَيْمَةِ ( الْأَرْبَعَةِ ) أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ( لِانْتِصَابِ مَذَاهِبِهِمْ وَتَقْلِيدِ ) مُطْلَقِ ( مَسَائِلِهِمْ وَتَخْصِيصِ عُمُومِهَا ) وَتَحْرِيرِ شُرُوطِهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ ( وَلَمْ يُدْرِكْ مِثْلَهُ ) أَي هَذَا الشَّيْءُ ( فِي غَيْرِهِمْ ) مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ( الْآنَ لِانْقِرَاضِ اتِّبَاعِهِمْ ) .

وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّهُ امْتَنَعَ تَقْلِيدَ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ ؛ لِتَعَدُّرِ تَقْلِ حَقِيقَةِ مَذْهَبِهِمْ ؛ وَعَدَمِ ثُبُوتِهِ حَقَّ الثُّبُوتِ لَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَلَّدُ وَمِنْ ثَمَّةٍ قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ بَلْ إِنَّ تَحَقُّقَ ثُبُوتِ مَذْهَبٍ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَارَ تَقْلِيدَهُ وَفَاقًا ، وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ أَيْضًا إِذَا صَحَّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَذْهَبٌ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَمْ يَجُزْ مُخَالَفَتَهُ

إِلَّا بِدَلِيلٍ أَوْضَحَ مِنْ دَلِيلِهِ هَذَا وَقَدْ تَعَقَّبَ بَعْضُهُمْ أَصْلَ الْوَجْهِ لِهَذَا بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ سَبَرِ هَؤُلَاءِ كَمَا ذَكَرَ وَجُوبُ تَقْلِيدِهِمْ ؛ لِأَنَّ مَنْ بَعْلَهُمْ جَمَعَ وَسَبَرَ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ وَلَا يَلْزَمُ وَجُوبُ اتِّبَاعِهِمْ بَلْ الظَّاهِرُ فِي تَعْلِيلِهِ فِي

الْعَوَامَّ أَنَّهُمْ لَوْ كَلَّفُوا تَقْلِيدَ الصَّحَابِيِّ لَكَانَ فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ مِنْ تَعْطِيلِ مَعَايِشِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا لَا يَحْتَمِي ،  
وَأَيْضًا كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ يَطَّرِقُ إِلَى مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ اِحْتِمَالَاتٌ لَا يَتِمَّكَنُ الْعَلَمِيُّ مَعَهَا مِنَ التَّقْلِيدِ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ  
الْإِسْنَادُ إِلَى الصَّحَابِيِّ لَا عَلَى شُرُوطِ الصَّحَّةِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقَوْلِ عَلَى قَوْلٍ آخَرَ .  
وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ وَاقِعَةُ الْعَامِّيِّ لَيْسَتْ الْوَاقِعَةُ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا الصَّحَابِيُّ وَهُوَ ظَانَ أَنَّهَا هِيَ ؛ لِأَنَّ تَنْزِيلَ الْوَقَائِعِ عَلَى  
الْوَقَائِعِ مِنْ أَدَقِّ وَجُوهِ الْفَقْهِ وَأَكْثَرِهَا غَلَطًا وَبِالْجُمْلَةِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يَتَأَهَّلُ لِتَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ قَرِيبٌ مِنَ الْقَوْلِ  
بِأَنَّهُ لَا يَتَأَهَّلُ لِلْعَمَلِ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ إِمَّا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ فَهُوَ مُلْحَقٌ بِقَوْلِ الشَّارِعِ ، وَإِمَّا ؛ لِأَنَّهُ فِي غُلُوِّ الْمَرْتَبَةِ يَكَادُ  
يَكُونُ حُجَّةً فَا مِتْنَاعُ تَقْلِيدِهِ لِعُلُوِّ قَدْرِهِ لَا لِنُزُولِهِ فَلَا جَرَمَ أَنْ قَالَ الْمُصَنِّفُ ( وَهُوَ ) أَي هَذَا الْمَذْكُورُ ( صَحِيحٌ )  
بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ ، وَإِلَّا فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُجْتَهِدِ مِنْهُبٌ مُدَوَّنٌ وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يَتِمَذَّهَبَ بِمَنْهَبِ  
أَحَدِ الْأَيْمَّةِ بَحْثٌ يَأْخُذُ بِأَقْوَالِهِ كُلِّهَا وَيَدْعُ أَقْوَالَ غَيْرِهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ بِأَبْلَغٍ مِنْ هَذَا .  
وَمِنْ هُنَا قَالَ الْقَرَأِيُّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَلَهُ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ حَجَرٍ ، وَأَجْمَعَ  
الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ أَنْ مَنْ اسْتَفْتَى أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ وَقَلَّدَهُمَا فَلَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَغَيْرَهُمَا وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِمَا مِنْ  
غَيْرِ نَكِيرٍ فَمَنْ ادَّعَى دَفْعَ هَذَيْنِ الْإِجْمَاعَيْنِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ .

هَذَا وَقَدْ تَكَلَّمَ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ فِي تَفْضِيلِ أَيْمَتِهِمْ قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : وَأَحَقُّ مَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْ أُمُّ الْكَمَلَةِ عَنْ  
بَنِيهَا : ثَكَلْتُهُمْ إِنْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ هُمْ كَالْحَلْقَةِ الْمُمْرَعَةِ لَا يُدْرَى أَيْنَ طَرَفَاهَا فَمَا مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا تَجَرَّدَ  
النَّظَرُ إِلَى خَصَائِصِهِ إِلَّا وَيَقْنَى الزَّمَانُ لِنَاشِرِهَا دُونَ اسْتِيعَابِهَا ، وَهَذَا سَبَبُ هُجُومِ الْمُفْضَلِينَ عَلَى التَّعْيِينِ فَإِنَّهُ لِعَلْبَةِ  
ذَلِكَ عَلَى الْمُفْضَلِ لَمْ يَبْقَ فِيهِ فَضْلَةٌ لِتَفْضِيلِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ ، وَإِلَى ضَيْقِ الْأَذْهَانِ عَنْ اسْتِيعَابِ خَصَائِصِ الْمُفْضَلِينَ  
جَاءَتْ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَا تُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا } يُرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ كُلَّ آيَةٍ إِذَا جَرَّدَ  
النَّظَرَ إِلَيْهَا قَالَ النَّاطِرُ هِيَ أَكْبَرُ الْآيَاتِ ، وَإِلَّا فَمَا يُتَصَوَّرُ فِي آيَتَيْنِ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا أَكْبَرَ مِنَ الْآخَرَى بِكُلِّ  
إِعْتِبَارٍ ، وَإِلَّا لَتَنَاقَضَ الْفُضْلِيَّةُ وَالْمُفْضُولِيَّةُ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ هَوْلَاءَ الْأَرْبَعَةِ انْحَرَفَتْ بِهِمْ الْعَادَةُ عَلَى مَعْنَى الْكِرَامَةِ عِنَايَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِمْ إِذَا قَيْسَتْ أَحْوَالُهُمْ  
بِأَحْوَالِ أَقْرَانِهِمْ ثُمَّ اشْتَبَهَارُ مَذَاهِبِهِمْ فِي سَائِرِ الْأَفْطَارِ وَاجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ عَلَى الْأَخْذِ بِهَا دُونَ مَا سِوَاهَا إِلَّا قَلِيلًا عَلَى  
مَرِّ الْأَعْصَارِ مِمَّا يَشْهَدُ بِصَلَاحِ طَوْبِيَّتِهِمْ وَجَمِيلِ سِرِّيَّتِهِمْ وَمُضَاعَفَةِ مَثُوبِيَّتِهِمْ وَرَفِيعَةِ دَرَجَتِهِمْ - تَعَمَّدَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى  
بِرَحْمَتِهِ وَأَعْلَى مَقَامُهُمْ فِي بُحُوحَةِ جَنَّتِهِ وَحَشْرَانَا مَعَهُمْ فِي زُمْرَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعِزَّتِهِ وَصَحَابَتِهِ وَأَدْخَلْنَا  
وَصُحْبَتَهُمْ دَارَ كِرَامَتِهِ .

وَقَدْ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ الْكِتَابَ بِقَوْلِهِ صَحِيحٌ تَفَاوُلًا بِصِحَّتِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى وَلَهُ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ فِي الْآخِرَةِ  
وَالْأُولَى وَاللَّهُ الْمَسْتَوَّلُ فِي أَنْ يُؤْتِي نَفُوسَنَا تَقْوَاهَا وَيُزَكِّيَهَا إِنَّهُ خَيْرٌ مَنْ زَكَّاهَا إِنَّهُ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا وَأَنْ يَبْقِيَهَا شُرُورَهَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِهَا وَوَحِيمِ هَوَاهَا وَأَنْ يُحْسِنَ لَنَا فِي الدَّارَيْنِ الْعَوَاقِبِ وَيَتَفَضَّلَ عَلَيْنَا فِيهِمَا بِجَمِيلِ الْمَوَاهِبِ وَيَكُنْ  
هَذَا آخِرَ الْكَلَامِ فِي شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْمُلْتَمَسُ مِنْ فَضْلِ ذَوِي الْأَلْبَابِ الْوَاقِفِينَ عَلَى مَا عَانَاهُ الْعَبْدُ الضَّعِيفُ  
مِنَ الْعَجَبِ الْعَجَابِ فِي شَرْحِ مَقَاصِدِهِ وَتَوْضِيحِ مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ أَنْ لَا يَنْسُوهُ مِنْ دُعَائِهِمُ الْمُسْتَجَابِ فِي وَقْتِهِمْ  
الْمُسْتَطَابِ بِمُضَاعَفَةِ الثَّوَابِ وَحُسْنِ الْمَأَبِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا عَانَيْتَهُ فِيهِ بِمَعُونَةِ الْعِنَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ وَمُسَاعَدَةِ التَّوْفِيقِ إِلَى

سُلُوكِ سِوَاءِ الطَّرِيقِ مِنَ التَّحْقِيقِ وَالتَّدْقِيقِ فِي غَوَامِضِ يَحَارُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْفِكَارِ وَخَفَايَا يَفْصُرُ عَنْ كَشْفِ أَسْرَارِهَا  
ثَوَاقِبُ الْأَنْظَارِ مَعَ إِضْحَاحِ لِمُهَيَّمَاتِهِ وَتَبْيِينِ لِمُسْتَبْهَاتِهِ وَتَنْقِيحِ لِرُبُودِ مَعْقُولَاتِهِ وَتَصْحِيحِ لَأَنْوَاعِ مَثْقُولَاتِهِ قُرْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى  
مَقْبُولَةً لَدَى شَرِيفِ جَنَابِهِ وَجَنَّةً فِي الدَّارَيْنِ مِنْ سَخَطِهِ وَعَذَابِهِ وَذَرْبَعَةً إِلَى رِضَاهُ وَالْخُلُودِ فِي دَارِ ثَوَابِهِ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ  
ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ وَالْكَرَمِ الْعَمِيمِ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا يُرْجَى إِلَّا كَرَمُهُ وَخَيْرُهُ وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَشَائِحِنَا وَلِأَوْلَادِنَا  
وَلِأَصْحَابِنَا وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ  
وَسَلَّمَ آمِينَ .

( صُورَةٌ خَطٌّ الْمُصَنَّفِ فِي أَصْلِ أَصْلِهِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ مَا مِثَالُهُ ) وَقَدْ نُجِزَ نَقْلَ هَذَا السَّفَرِ الْمُبَارَكِ مِنْ

السَّوَادِ إِلَى الْبَيْضِ عَلَى يَدَيِّ مُؤَلَّفِهِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ ذِي الْكَرَمِ الْجَزِيلِ وَالْوَعْدِ الْوَفِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُشْتَهَرِ بِابْنِ أَمِيرِ حَاجِّ الْحَلَبِيِّ الْحَقِيِّ عَامِلَهُمُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ  
الْحَلَبِيِّ وَالْحَقِيِّ وَغَفَرَ لَهُمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ آمِينَ وَكَانَ نِجَارُهُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ خَامِسِ شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ  
وَسَبْعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ أَحْسَنَ اللَّهُ تَفْصِيلَهَا فِي خَيْرِ وَعَافِيَةِ بِالْمَدْرَسَةِ الْحَلَاوِيَّةِ التَّوْرِيَّةِ رَحِمَ اللَّهُ وَأَقْفَهَا بِحَلَبِ الْمَحْرُوسَةِ  
لَا زَالَتْ رَايَاتُ الْأَعَادِي لَهَا مِنْكُوسَةً وَلَا بَرَحَتْ رِبَاعُهَا بِالْفَضَائِلِ وَالْبَرَكَاتِ مَأْنُوسَةً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى  
اللَّهُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

( يَقُولُ الْمُتَوَسِّلُ بِجَاهِ الْمُصْطَفَى الْفَقِيرِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَحْمُودٌ مُصْطَفَى خَادِمٌ التَّصْحِيحِ بَدَارِ الطَّبَاعَةِ أَدَامَ اللَّهُ لَهُ  
سُلُوكِ سَبِيلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ثَبَّتَ فُرُوعَ دَوْحِ دِينِهِ الْمُبْرَأِ مِنْ وَصْمَةِ الْعُوجِ بِثَوَابِ الْأُصُولِ  
وَمَحَاسِنِ الدَّلَائِلِ وَالْحُجُجِ وَمَنَحَنَا النَّظَرَ فِي غَوَامِضِ آيَاتِهِ تَفْصِيلًا ، وَإِجْمَالًا فَشَهِدْنَا وَحَدَانِيَّتَهُ ذَاتًا وَصِفَاتٍ وَأَفْعَالًا  
وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ الْمُفْضَلِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى سَائِرِ الْبَشَرِ مِنْ بَيْنِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ مَنْ  
تَأَسَّسَتْ قَوَانِينُ بُيُوتِهِ عَلَى أَوْضَاحِ الدَّلَالَاتِ وَوُضِعَتْ دَعَائِمُ مَلْتِهِ عَلَى أَبْهَرِ الْمُعْجَزَاتِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ  
كَمَّلَ بِهِمُ الدِّينَ وَدَامَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْجَمْعِ الْعِزُّ وَالتَّمَكُّنُ أَمَا بَعْدُ فَقَدْ تَمَّ طَبْعُ هَذَا الْكِتَابِ النَّامِيِّ فِي التَّحْقِيقَاتِ  
الْجَامِعِ لِمَا تَفَرَّقَ فِي

غَيْرِهِ مِنْ رَفَائِقِ التَّدْقِيقَاتِ الَّذِي عَنَتَ لَهُ وَجُوهُ الْأَسْفَارِ وَجَابَتْ فِي تَحْصِيلِهِ الْجَهَابِذَةُ الْفَيَافِي وَالْقَفَارُ الْمَوْضِحُ لِمَا  
أَشْكَلَ مِنْ تَحْرِيرِ الْإِمَامِ الْعَالِمِ الَّذِي لَا يُشَارِكُهُ فِي الْفَضَائِلِ مُشَارِكٌ وَلَا يُرَاحِمُهُ فِيهَا مُرَاحِمٌ عِلْمُ الْأَعْلَامِ الْكَمَالِ بْنِ  
الْهُمَامِ الصَّائِدِ لِرَاغِبِيهِ شَوَارِدُهُ الْمُقَيَّدِ لِطَالِبِيهِ أَوْابِدُهُ الْمُدْنِيِّ لِلْأَنْهَارِ مِنْ مَبَاحِثِهِ كُلِّ غَرِيبِ الْمُتَتَجِبِ لِلْحُدَاقِ مِنْ  
نَفَائِسِهِ كُلِّ عَجِيبِ الْفَاتِقِ بِلُطِيفِ إِشَارَتِهِ الشَّائِقِ بِرَفِيقِ عِبَارَتِهِ حَتَّى أُعْجِبَ بِهِ النَّاقِدُ الْبَصِيرُ الْمُسَمَّى بِالتَّفْهِيمِ  
وَالْتَحْيِيرِ لِعِلْمِ الْعُلَمَاءِ وَوَأَسْطَةِ عَقْدِ الْفَضَلَاءِ حُجَّةِ الْمُحَقِّقِينَ وَخَاتِمَةِ الْمُدَقِّقِينَ الْإِمَامِ الْخَطِيرِ وَالْعَلَامَةِ التَّحْرِيرِ مَنْ  
هُوَ لِعُلَمَاءِ زَمَانِهِ كَالتَّاجِ الْمِفْضَالِ الشَّهِيرِ بِابْنِ أَمِيرِ حَاجِّ .

وَقَدْ وُضِعَ بِهَا مَشْ هَذَا الْكِتَابِ الْأَخِذِ بِعُقُولِ ذَوِي الْأَلْبَابِ شَرْحُ الْإِمَامِ الَّذِي لَا يُبَارَى فِي بَرَاعَتِهِ وَلَا يُجَارَى فِي  
فَصِيحِ عِبَارَتِهِ الْحَاطِرِ قَصَبِ السَّبْقِ فِي مِضْمَارِ الْفَضْلِ الْأَخْرَوِيِّ الْعَالِمِ الْعَلَامَةِ حَمَالِ الدِّينِ الْإِسْنَوِيِّ الْمُسَمَّى هَذَا  
الشَّرْحِ بِنَهَايَةِ السُّوَالِ فِي شَرْحِ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأُصُولِ لِلْفَضْلِ الْمُشْتَهَرِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ بِأَعْلَى  
الْوُصَافِ وَأَجْلَى الْمَنَاقِبِ مَنْ هُوَ لِرُتَبِ الْفَضَائِلِ حَاوِي الْعَلَامَةِ الْمَعْرُوفِ بِالْقَاضِي الْيُضَاوِيِّ أَسْكَنَ اللَّهُ الْجَمِيعَ  
فَرَادِيسَ الْجَنَّةِ وَأَجْرَلَ لَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ الْمِنَّةَ عَلَى ذِمَّةِ الْمُتَمَرِّمِينَ الْمُكْرَمِينَ الْكُرْدِيِّينَ الْمَاجِدِينَ الْأَمْجَدِينَ حَضْرَةَ

شَكَرَ اللهُ أَفَنَدِي كَانَ اللهُ لَهُ مُعِينًا فِيمَا يُعِيدُ وَيُبْدِي وَحَضْرَةَ الْفَاضِلِ الشَّابِّ الذَّكِيِّ الشَّيْخِ الْأَجَلِّ فَرَجِ اللهُ زَكِيَّ  
جَمَعَنَا اللهُ جَمِيعًا فِي الْفُرُوسِ بِلَا سَابِقَةٍ عَذَابِ بِجَاهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَالْأَصْحَابِ .

فِي عَهْدِ الْحَضْرَةِ الْخَدِيوِيَّةِ وَظِلِّ الطَّلَعَةِ الْبَهِيَّةِ الْمَلْحُوظِ مِنْ مَوْلَاهُ بَعِيْنِ عِنَايَتِهِ الْمُؤَيَّدِ بِبَاهِرِ هَيْبَتِهِ وَسَطْوَتِهِ  
الْمَحْفُوظِ بِالسَّبْعِ الْمَثَانِي الْخَدِيوِيَّةِ الْأَعْظَمِ عَبَّاسِ حِلْمِي بَاشًا الثَّانِي أَدَامَ اللهُ لَنَا أَيَّامَهُ وَوَالِي عَلَيْنَا إِنْعَامَهُ وَأَقْرَبَ عَيْنَهُ  
بَوْلِي الْعَهْدِ وَجَعَلَهُ قَرِيْنَ الْمَجْدِ وَالسَّعْدِ وَكَانَ هَذَا الطَّبْعُ الْجَمِيْلُ وَالْوَضْعُ الْبَاهِرُ الْجَلِيْلُ بِالْمَطْبَعَةِ الْعَامِرَةِ بِبُولَاقِ  
مِصْرَ الْقَاهِرَةِ بِنَظَرٍ مِنْ عَلَيْهِ مَكَارِمُ أَخْلَاقِهِ تُشْنِي سَعَادَةَ وَكَيْلِ الْمَطْبَعَةِ مُحَمَّدِ بَكِ حُسْنِي وَقَدْ بَدَرَ مِنْ هَذَا الطَّبْعِ  
بَدْرُهُ وَأَنْبَلَجَ صُبْحُهُ وَفَجَّرَهُ فِي شَهْرِ جُمَادَى الثَّانِيَةِ فِي الْعَامِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنَ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ هِجْرَةِ سَيِّدِ  
الْبَشَرِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ مَا لَاحَ بَدْرُ التَّمَامِ وَفَاحَ مِسْكُ الْخِتَامِ .